

تقريب فقه السابقين الأولين

العتيق

مصنف جامع لفتاوى
أصحاب النبي

صلى الله عليه وسلم
ورضى الله عنهم

جمع و تصنيف
محمد بن مبارك حكيمي

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد فإن من سعادة العبد أن يستقيم على العمل بأمر القرآن، التي أمرنا بتعاهدها آناء الليل والنهار، وتعاهد الصراط المستقيم الذي تدعو إلى الاستقامة عليه علما وعملا، الذي كان عليه النبي وأصحابه. وقد قال عبد الله بن مسعود: الصراط المستقيم الذي تركنا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ رواه الطبراني بإسناد جيد.

وإنما الأصول والشفاء والعناء في كتاب الله والحكمة وهي السنة التي ربي النبي بها أصحابه. ولا تحل الفتوى في الحوادث إلا لمن عرف هذه الأصول، سواء ما حفظ منها مسندا و ما يستخرج من بين ذلك كالترك والعفو، وما كان عليه العمل بعد رسول الله زمان الخلافة التي كانت على منهاج النبوة.

وهذه الآثار محفوظة بحمد الله، لكن من الكتب ما جمع أخبار النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، والذي كان من أمر الناس قديما جمع الحديث مع الآثار، وهو السنن الذي دأبت عليه بحمد الله في هذا الديوان. فتتبع مما تيسر لي من المظان فتاوى الفقهاء من الصحابة صدّرتها في الأبواب بأحاديث النبي الأصول، ليُعلم إذا اختلفوا أصحها في السنة، وكتبها بأسانيد من أخرجها، لتكون كالل دليل على ما أذكر من ثبوت الأثر أو ضعفه. وإذا كان الخبر في الصحاح لم أكتبه إلا من ذلك الوجه إلا أحيانا لفائدة تذكر. وكتبت الضعيف أيضا للبيان، وإمكان الوقوف على شواهد جملة، ولتقريب النظر إلى من قد يكون أوعى لما جمعه مني وأفقه، أو من يكون له نظر في سند يحتمل الخلاف في ثبوته، وتحاشيت ما لا يصلح للمتابعات مثل رواية محمد بن عمر وابن أبي يحيى الأسلميين وأضرابهما، إلا ما كان عارضا للبيان.

ومتى وجدت لرجل من أئمة الحديث حكما على أثر لم أعده، وما لم أجد اعتبرت بمجموع طرقه ومخارجها وشواهدا من فقه أصحاب الواحد من فقهاء الصحابة، ممن كان له أصحاب قاموا بفتاواه من بعده كابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس.

وأعني بالمخارج الرواة (التابعين) الذين نقلوا الخبر عن صاحب، فأبطن الناس بعائشة زوج رسول الله القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وأهل المدينة، روايتهم مقدمة على رواية من سواهم كعطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وغيرهم من أهل الآفاق في ما لا يجوز أن يخفى عليهم من شأنها. وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد ومسروق وسائر أصحاب عبد الله بن مسعود أولى بمعرفة مذهبه من غيرهم. وهكذا الشأن في من سواهم.

وقد اقتضت في هذا الديوان على ما يحتاج طالب العلم في اختلاف الفقهاء من أمور العمل التي يتلى بها عموم الخلق، دون أخبار الفتن والملاحم وأخبار الزهاد ونحو ذلك.. وإنما كانت همتي فيه الجمع والتصنيف، لم أتكلف فيه ترجيح مذهب ولا تعليلاً.. ولست هنالك.

وسأرجئ من هذا المجموع كتباً أفردتها بعدُ بالنشر أجزاء إن شاء الله، كراهية الطول. وسميت هذا المصنف "العتيق"، نزاعاً من وصية ابن مسعود "عليكم بالعتيق"، وهو الأمر القديم فيهم، والسنة الماضية التي كانوا عليها قبل نزول الفتن.. وهو المبتغى من هذا السعي. وإني لأعلم أنني لم أخط بكل ما حفظ عنهم خبراً، وأتت ذلك لعبد، ولكن حسبي أن الله لا يكلف نفساً إلا ما آتاها. وقد كان مالك والأوزاعي والثوري وأضرابهم يفتنون بما انتهى إلى أحدهم من علم الأولين، ثم إذا صح عنده شيء على شرطه أخذ به، ولم يكن ذلك محيلاً له عن أن يقول بما انتهى إليه علمه من قبل، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

وما أحوج الناس والدعاة إلى الله خاصة إلى تتبع سبيل المؤمنين أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وحمل الناس عليه، وإفتائهم بما كانوا عليه، إن كانوا يتحرون هدايةً إلى الصراط المستقيم، وإنما هو التوقيع عن الله والدلالة على سبيل الله.

وما أحوج طلبة العلم إلى الرجوع به وبمصطلحاته ومناهجه إلى طريقة الأولين، وهذا لا يتم إلا بمعاشرتهم، وإدمان النظر في آثارهم، ومن عاشر الفحول تفحل. لكن من قصرت همته عن ذلك، وأحسن الظن بما أحدث الناس بعد ذلك لم يبصر. عوار المتأخرين الذين خالفوا السابقين الأولين.

وَرُبَّ خبرٍ عن رجل من أصحاب رسول الله بُنِيَتْ عليه مسائل في الفقه وفي أصوله، وإنما هو من أوهام الناقلين. كما ذكروا في راوي الحديث يفتي بخلاف ما روى، وضربوا لذلك مثلاً ما صح عن أبي هريرة عن رسول الله في ولوغ الكلب يُغسل منه الإناء سبعا، وروى عنه أنه أفتى بغسله ثلاثاً، وهو خبر معلول، يأتي سياقه في بابه إن شاء الله.

وروى البخاري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه. وروى عن ابن عباس أنه أفتى في المرتدة أنها لا تقتل. فاحتج به ناس من الكوفيين على أن المؤنث لا يدخل في عموم "من" الشرطية، وذكره مثلاً لتخصيص العموم بفتوى الراوي، وهو خبر منكر لا يصح عند جماعة أهل الحديث.

كذلك سائر ما ينسب إلى أصحاب رسول الله في كتب الفقهاء المتأخرين يحتاج إلى تثبت. وربما يذكر عن الواحد منهم قولان في المسألة، وإنما هو وهم من بعض الرواة، كما روي عن زيد بن ثابت وابن عمر في الذي حرم امرأته أنها ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، رواه البصريون، وروى أهل المدينة عنها أنها يمين يكفرها، وهو الصحيح عنهما، ومثل هذا في الأخبار كثير. وكلها تأتي إن شاء الله في مظانها.

ولربما روي عن الواحد منهم كلمة على وجه الاختصار، فحُملت على غير مراده، ومن جمع الروايات عرف معناها. مثاله ما روي عن عمر بن الخطاب في الصرف أنه قال: إنما الربا على من أراد أن يربي أهـ وليس بابه الصرف، ولكنما قالها في الهدية في القرض.

وقد روى صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال في خبر طويل:.. فجلس عمر على المنبر، فلما سكت المؤذنون قام فأتى على الله بما هو أهله. وذكر الحديث، أخرجه البخاري. فتوهم ناس بعد أن عمر كان قد اتخذ مؤذنين للجمعة، وابن شهاب قد أتى بالصرح في روايته عن السائب بن يزيد أن الأذان كان واحدا. وإنما هذا الحرف "المؤذنون" كان من الرواية بالمعنى الواسعة، وقد رواه مالك ومعمر وابن عيينة عن ابن شهاب بلفظ "سكت المؤذن". وهذا تراه إن شاء الله مخرجا في كتاب الأذان، مع بيان وجهه.

ومن تمرس بلسانهم عَرَفَ المُخَدَّثَ من "المصطلحات" في العلم مما يجري على العتيق، وسَلِمَ من كثير من الاختلاف وشرَّره.. كما اختلف الناس بأخرة في قول الرجل: أن الله يعرف كذا، أو أنه سبحانه يدري ما كذا.. وما يجوز أن يعبر به عن علم الله.. وما يُذكر من الفرق بين العلم والمعرفة. وما أنكروه كان ربما قاله علماء الصحابة لا يجدون في صدورهم منه شيئا. هم كانوا أعمق علما وأقل تكلفا.. وقد ذكروا عند عمر بن الخطاب من أصيب يوم نهاوند، فقالوا: قتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم أهـ وقد قال الله تعالى (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)

فجزى الله خيرا عبدا سعى في إحياء العمل بهذه الآية، وتسهيل العمل بها لعموم المسلمين. وهذا سعي ضعيف عسى الله أن يهيئ رجالا يكونون رداء على إتمام الأمر وإحياء علم الأولين والرجوع بالناس إلى الأمر العتيق. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل في معرفة أعيان أهل الفتوى من أصحاب رسول الله وجملة طريقتهم

تبارك الله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، وهو العلم النافع والعمل الصالح، ليظهره على الدين كله قدرا مقدورا، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، واختار له من أمته أصحابا جعلهم برحمته وخالص فضله أصحاب عزائم وأهل صدق وبقظة. وأمر نبيه أن يتلو عليهم آياته ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم. فكان يعلمهم بما شاء الله له من حكمة التعليم بالقول والعمل والعفو.. يقربهم ويتعاهدهم، ويشاورهم في الأمر، ويقول في الصلاة: ليلني منكم أولو الأحلام والنهي. اهـ رواه مسلم.

فلم يزل ذلك من دأبه بأي هو وأمي صلى الله عليه وسلم حتى حذقوا، وصدرهم وزكاهم الله ورسوله. فكان من آخر ما أنزل على قلب نبيه قوله في سياق بيان أصناف الناس مع الوحي والاستجابة لله والرسول (والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم) وقال نبيه: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم اهـ رواه البخاري ومسلم.

وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلل والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينا، وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح اهـ رواه الترمذي.

فركاهم الله في غير آية، ونبيه في غير حديث، تماما على الذي أحسنوا، بحسن توفيق الله لهم. فلم ينزل قضاء الله بقبض نبيه إليه حتى أكمل له أمره، وأقر بأصحابه عينه، وبشره بما أعد لهم من الخير عنده، وأنه جعلهم للمتقين إماما.

وأبلغه أن دينه أبدا محفوظ من الأغيار، وأنه بالغ ما بلغ الليل والنهار، ولم يجمع للناس مصحفا، ولم يكتب السنن، ولكن صدر ورثة رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فأظهروا العلم بعده، وكانوا أهله وجنده.. ومكن الله لهم دينهم الذي ارتضى لهم أيام الخلافة الراشدة المباركة. فإنما حفظ الله دينه بعد رسوله بالعلماء من أصحاب نبيه، والحمد لله.

روى داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر اهـ رواه ابن حبان في صحيحه، وله شواهد.

في الحديث دلالة على أن النبي فرط لأصحابه ميت قبلهم، بأي هو وأمي صلى الله عليه وسلم، وأنهم تخلفون بعده في أمته، وأنهم ورثته القائمون بأمره. وميراث رسول الله سنته التي هي عمله وطريقته.

ومن طريقته أن بلاغه وتعليمه كان بالعمل أكثر من الكلام. قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه. رواه البخاري ومسلم. وكذلك كانت خطبته قصداً، وأمره ونهيه. وقال محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر: إياكم وكثرة الحديث عني، فمن قال علي فليقل حقا أو صدقا، ومن تقوّل علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم والذهبي. فرخص في الحديث عنه، ونهى عن الإكثار. فاتبعه على ذلك ورثته أهل العلم من أصحابه، فكانوا يثنون العلم، ويقولون الرواية عن رسول الله، يبينون للناس دينهم بأعمالهم ليتبعوهم، وبفتاواهم ليأخذوا بها لا يروون عنه إلا القليل. وقال ابن وهب سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامر الشعبي عن قرظة بن كعب قال: خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب إلى صرار فتوضأ ثم قال: أتدرون لم مشيت معكم؟ قالوا: نعم، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشيت معنا، قال: إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل، فلا تبدونهم بالأحاديث فيشغلونكم، جردوا القرآن، وأقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وامضوا وأنا شريككم. فلما قدم قرظة قالوا: حدثنا، قال: نهانا ابن الخطاب اهـ رواه الحاكم في صحيحه وغيره.

فكانوا يبينون بأفعالهم ليقتدى بها، ويقولون الرواية. فأكثر السنن إنما نقلت بالموقوفات لا المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا دلالة على أنهم يعلمون أن حجة الله في إبلاغ السنة تقوم على الناس بمجرد أقوالهم، ولو لم تكن حجة الله تقوم على من يبلغونهم دين الله إلا بالرواية عن رسول الله لكانت روايتهم إن شاء الله أكثر مما علم عنهم، ولكن التواتر في الأخبار أكثر مما هو معدود عنهم، ولكن السنة ما استنوا به دينا بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم، فهم القائمون لله على الناس بحجته، العاملون في أمة محمد بسنته، وهذا من الحفظ الذي وعد الله به في كتابه.

وما السنة بيانه بالقول والحض عليه بينوه بالقول، وما تلقوه بالعمل أظهوره كذلك، وما السنة تركه تركه تركوه فلم يشتغلوا به، فكان مجموع عملهم وتركهم دليلاً على السنة. وعملهم بعد نبيهم كان كعملهم معه، سنة متبعة وميراثاً محفوظاً.

وقد كان رسول الله يأمر بالأمر ليعملوا به، وينهى عن الشيء لينتقوه، ويسن السنة ليقتدوا بها، لا يغادرهم حتى يأخذوا بأمره، فلم تفر عين رسول الله بأصحابه إلا لما رأى من عملهم بطاعته، وأخذهم بسنته، قال الله تعالى (وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله)، وإنما يراد من العلم العمل.

في الصحيحين عن أنس بن مالك أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف ثم تبسم يضحك، فهممنا أن نفتن من الفرح بروية النبي صلى

الله عليه وسلم، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه. اهـ فتركهم على سنة يعملون بها، وهو عنهم راض، وما بدلوا تبديلاً.

وهي الصلاة التي كان أحدهم يصليها أيام الخلافة، ويأخذها عنه من معه من التابعين، دون أن يتكلفوا تفصيل الرواية فيها عن رسول الله. وكذلك سائر العمل.

فما أمرٌ يُذكر عن رسول الله يأمر به ليطاع لم يعمل به أحدٌ من أصحابه؟ أفيجتمعون كلهم على ترك طاعته؟! كلا والله، إنما هما اثنتان، إما وهَمٌ في الرواية عنه، أو إخبار عن شيءٍ قديمٍ من أمره منسوخٍ.. فيُستدل على ذلك - عند جمع النصوص - بعمل أصحابه.

وأكثر الحديث الذي رفعوه إلى نبي الله كان بالمعنى روايته، في أكثر الأحوال من أكثر الأصحاب، على طريقة العرب في حديثها، يحدثون بما سمعوا على نحو ما سمعوا، نقلاً للمعنى الذي فهموا من رسول الله.

قال أبو خيثمة زهير بن حرب في جزء العلم [١٠٤] حدثنا معن بن عيسى ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن واثلة قال: إذا حدثناكم بالحديث على معناه فحسبكم. اهـ صحيح متصل.

وقال عبد الرزاق [٢٠٩٧٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كنت أسمع الحديث من عشرة كلهم يختلف في اللفظ والمعنى واحد. اهـ صحيح.

وفي هذا دلالة على أمرين: أولهما أنهم قد فهموا عن رسول الله مراده بما رزقه الله من حسن البيان والتعليم، وبما أنعم الله به عليهم من جودة الأذهان وصفاء القلوب. وثانيهما أن فهمهم مما يُعَوَّل عليه في حفظ الدين، ويعتبر في تبليغ السنة، الحفظ الذي وعد الله في كتابه. **فإنما حفظ الله دينه بفهم العلماء من أصحاب نبيه.**

وتركوا في ما حدثوا عن رسول الله الإخبار عن أشياء من أحواله لعلمهم أنه لم يُرد بها تشريعاً ولم يجعلها سنة، وهم شهداء الله في أرضه.

قال ابن سعد [٨٢٦] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد أن سليمان بن خازجة بن زيد بن ثابت حدثه عن خازجة بن زيد بن ثابت قال: دخل نفر على زيد بن ثابت فقالوا: حدثنا عن أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ماذا أحدثكم؟ كنت جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي أرسل إلي فكتبته له، وكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا، أفكل هذا أحدثكم عنه؟ اهـ هذا حديث حسن، الوليد وثقه الليث بن سعد وأبو زرعة الرازي ويحيى. وهذا الذي حكى سليمان بن خازجة عن أبيه عن جده هو الأمر عند زيد وسائر أصحاب رسول الله بشواهد الآثار.

كذلك لم ينقلوا أشياء من أفعاله، كالأفاظ تباعه، ونكاحه وإنكاحه، وإيلائه.. وتفاصيل في وضوئه كموضع الإناء.. وفي صلاته كهيئة قدميه عند القيام.. وكثير من هذا الضرب. وإنما لم يتكلفوا حكاية ذلك لعلمهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يوقت فيه سنة تُلتزم..

وقد كان من بيان رسول الله إشارته، وملامح وجهه، ولحن صوته.. فَرَّبَ سنةً يأمر بها أصحابه لا يريد بها وجوباً، ورب أمر يجزم به لا يفهم الشاهد منه غير الحتم.. وكل هذا إنما يدل على معناه ما اقترن بالخطاب من لحن الصوت وملامح الوجه.. لا يمكن أن يُنقل لمن لم يشهده إلا من جهة الرواية بالمعنى.

قال جابر في حجة الوداع: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحلَّ وقال: أحلوا وأصيبوا من النساء. قال جابر: ولم يعزم عليهم ولكن أحلهم لهم. رواه البخاري. فأمرهم بصوت يفهم سامعه أنه أحلهم لهم، وليس بحتم. فنقل لفظ الأمر "أحلوا" "أصيبوا" ولم ينقل ما اقترن به من حال الخطاب لتعذر النقل، ولكن ذكر لنا جابر أنه كذلك فهم، وأن ذلك قصد نبي الله.

ورسول الله خير الناس بيانا، وأحسن العرب إفصاحا عن معانيه وإفهاما لسامعيه. وهذا الدين محفوظ، وإنما حفظ الله دينه بفهم العلماء من أصحاب نبيه، والحمد لله.

وقد كان رسول الله عبداً لله، عاملاً بما أمر، تاركاً لمن نهى عنه، وكان تركه ما ينبغي أن يُترك من سنته وصميم أمره، وكان تركه بيانا للنهي وامثالاً له، كما أن فعله عملاً بالأمر وبيان له، وكان تركه كعمله أكثر من نهيه، لأنه أعطي جوامع الكلم، وصانه الله عن اللغو.

وقد نقل أصحابه جملة نهيه وتركه، وكان نقلهم بالعمل أكثر من الرواية، اتباعاً لهدي نبي الله، وإنما نقلوا بالرواية طائفة من تركه نزراً لیسيراً لمناسبات أدركوها، كما قال جابر وابن عباس لما أحدثت بنو أمية الأذان للعيد قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى اهـ رواه البخاري ومسلم. وكانوا قبل ذلك يكتفون بالعمل، ولا يخبرون بالترك، كما كان رسول الله يعمل فيهم يوم العيد بسنته، ولا يقول لهم: من سنة اليوم ترك الأذان.

وما لم يذكره من ترك رسول الله في غير ذلك أكثر وأكثر، كله قد اتبعوا فيه رسول الله فتركوا ما كان يترك، وذلك من نقلهم الدين بالعمل.

وكذلك كثير من الحديث عن رسول الله لم يكونوا يتكفون رفعه قبل أن يحتاجوا إلى التحديث به اكتفاء بالعمل بسنته، ولم يخبروا بما يعلمون من أمره إلا لما حَدَّثَ في الناس خلافه، كما حَدَّثَ عائشة بأن الأمر في الحائض قضاء الصوم دون الصلاة لما سألتها معاذة العدوية عما أحدثت الخوارج من أمر الحَيْض بقضاء الصلاة، قالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة! فقالت: أحروية أنت؟ قالت: لست بحروية ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اهـ رواه البخاري ومسلم. وقد كانت أم المؤمنين قبل ذلك هي وغيرها يعملون بالسنة التي كانوا عليها مع رسول الله، ويأخذها من معهم عنهم، لا يتكفون الرواية فيها زماناً الخلافة الراشدة، حتى أحدثت الخوارج بدعتهم، لئلا أحدثوا من ترك الأخذ بعمل الصحابة.

ومنه حديثهم عن رسول الله أنه كان يكبر في صلاته مع كل خفض ورفع، وأنه كان يتم التكبير ولا ينقصه، وإنما قالوا ذلك لما أحدثت بنو أمية نقص التكبير عند السجود.

فلولا ما أحدث من خلاف العمل الموروث لما تكلفوا رفع الحديث إلى رسول الله، اتباعاً لسنته.

فمن لم يعرف سيرتهم، وقنع بما أورث من الروايات المرفوعة وما يفهم المتأخرون منها، وتجاهل آثار الصحابة، أغفل كثيرا من السنن الأصيلة، وأحدث في الدين ما لم يكونوا يعرفون من أمر نبيهم صلى الله عليه وسلم. ف**كثير من السنن هي محفوظة في الموقوفات فتاوى الصحابة وأفعالهم.**

وقد كان من هدي رسول الله أنه ربما وَقَّت في مكانٍ أو زمان سنة تُتَّبَع، وربما جعل الأمر مطلقا غير مؤقت، وهما سواء في الخطاب، مختلفان في العمل المقصود منه، لا يُهْتَدَى إلى الفرق بينهما إلا بالنظر في مجموع العمل عمل النبي وأصحابه الذين حكوا بأعمالهم أعمال نبيهم صلى الله عليه وسلم، ولم يرفعوا منها إلا القليل.

فمتى رأيت لرسول الله حديثا يأمر فيه بسنة، ثم لم يكونوا يتحرون في عملهم بالأمر صورة واحدة فهو دلالة على أنهم لم يشهدوا منه توقيتا، وهذا كهيئة اليدين في قيام الصلاة لم يكونوا يتحرون وضعهما على الصدر خاصة أو على السرة، ولكن يضعون أيماهم على شمائلهم إذا صلوا. وأمثاله في السنن كثير.

ومتى لم تُلفِهم نقلوا في موضع شيئا من عمله، فليس ذلك فراغا في هذا الدين المحفوظ، ولا كان ذلك منهم غفلة أو تقصيرا، ولكن لعلمهم أنه صلى الله عليه وسلم لم يوقت ثَمَّ شيئا، ولم يكن يتحرى فيه سنة، وهذا كهيئة اليدين بين السجدين لم ينقلوا عن نبي الله فيها شيئا، ولا تحروا ثَمَّ هيئة، ولا علّموا أصحابهم.. فهذا من مسالك معرفة السنن المطلقة والمؤقتة.

وإنما يعرف هذا النوع من السنن من مجموع العمل عمل النبي وأصحابه، لا من حديث مسند قط. ومثله لا يكاد ينقل إلا بالعمل، ومن حدث به منهم فإنما هو موقوف أو من الرواية بالمعنى التي هي فهم صاحب. وقد كان من أفعال رسول الله ما هو تشريع مقصود، بيّنه للمسلمين ليعملوا به، وهو السنة. ومنه ما يحتمل - عند من يبلغه حديثه - أن يكون أراد به معنى دون ذلك.. ثم إذا عمل عملا مثله بعده كان فيه دلالة على مراده ورافعا للاحتمال عند من يبلغه الخبر. وهذا كالزَّمَل في عمرة القضاء، فعله النبي وأصحابه ليرى المشركون جلدَهم، فاحتمل أن يكون من السنة أي من أعمال العمرة، ثم من مصالحه أنه يحقق ذلك القصد أي إرهاب العدو. واحتمل أن يكون لمكان المشركين خاصة. فلما حج رسول الله وفعل ذلك والمسلمون معه في قدومهم مكة، وليس بها مشرك، علمنا أنه صار سنة.

لكن من ذلك ما لا يُقدَّر على معناه إلا بتتبع عمل أصحابه بعده. فقد حكى جابر في حجة نبي الله أنه لما أتى مقام إبراهيم قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ولما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) وقال: أبدأ بما بدأ الله به، وأمورا نحوها كانت في حَجَّتِه. فاحتمل هذا العمل أن يكون من مناسك الحج والعمرة، أي أنه جعل ذلك ذكرا من أذكار الطواف والسعي التي أمر المسلمين أن يأخذوها في ما يأخذون من مناسكهم. واحتمل أن يكون من البيان النبوي أنه علمهم أن الآية هذا تأويلها. ولم يحج رسول الله بعدها حتى لحق بربه.

فلما نظرنا في عمل أصحابه بعده، وألفيناهم لا يفعلون ذلك، ولا يفتنون به، علمنا وجه ما رووا عن رسول الله. وإنما كانوا يأخذون بسنته التي شرعها للاقتداء.

وفي هذا كله بيان لمنزلة آثارهم، وأن معرفتها من معرفة السنة، وبيان خطأ من اكتفى بالنظر في الحديث المرفوع إلى رسول الله وأهل العمل المبنيّة زمان الخلافة الراشدة.

نعم، السُّنة سنة رسول الله، ولكن الشأن في معرفة مَظَنّتها، أن نلتبسها في الرواية عنه مع العمل الموروث، عمل أهل العلم من أصحابه رحمة الله عليهم أجمعين.

فمن التمس السنة توخاها في مجموع الحديث عن رسول الله عند كل باب مع آثار أهل العلم من أصحابه، ليعلم أشبههم قولاً بأمر رسول الله في المسألة، ولا يأتي بشيء لا يعرفونه، لا يسعه إلا ذلك.

وروى ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبي حميد وأبي أسيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به. وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدهم منه اهـ رواه أحمد وابن حبان في صحيحه.

ورواه بكر بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن عباس بن سهل الساعدي أن أبي بن كعب كان في مجلس، فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمرخص والمشدد، وأبي بن كعب ساكت، فلم يكن غير أن قال: أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرفه القلوب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول إلا الخير اهـ ذكرهما البخاري في التاريخ وقال: هذا أشبه اهـ

وسواء علينا، كانت رواية ربيعة محفوظة أم لا، فهما على دلالة واحدة في ما نحن فيه، أن الحديث المروي عن رسول الله لا يؤخذ به على العماية حتى يُعرض على ما كانوا يعرفون من أمره، ويُترك ما ينكرون. وهذه أمور وصفتها في الكتاب المنتخل في البدعة، والحمد لله.

ومذاهب الصحابة تُعرف بالرواية المسندة عنهم، وتعرف كذلك بما يُفهم من مجموع ما ينقل، أو يترك نقله عند مظنة الرواية، أو من طريقة أهل الفتوى من أصحاب الذين كان لهم أصحاب حملوا علمهم، وقرأوا بقراءتهم، وهم أصحاب عبد الله بن مسعود بالكوفة، وأصحاب زيد بن ثابت بالمدينة، وأصحاب ابن عباس بعد بمكة. فمن جمع هذه الأسباب عرف من أحوالهم فوق ما نطقت به الأسانيد. وربما عرض في هذا الديوان ذكر نكات منها، والحمد لله.

ومنه ما روى إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: ما رأيت مصلياً كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه اهـ وطاووس رأى عبد الله بن عباس وابن عمرو بن العاص وابن الزبير وجابراً وغيرهم من العلماء، فكانت كلمته هذه صريحة في الخبر عن فعل ابن عمر من تخشعه في الصلاة، دالة على أن من سواه من رأى طاووس لم يكونوا يتحرون ذلك.

وقد كان العلم يؤخذ وتدور الفتوى زمان الخلافة على طائفة من المهاجرين والأنصار ظاهرة على الحق، لا يخطئها ولا تخطئه، منهم المقل ومنهم المكثّر، فكان منهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى

الأشعري وزيد بن ثابت وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وسلمان الفارسي وعبد الله بن سلام وأبو هريرة وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبو بكرة الثقفي وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عباس وأسامة بن زيد وأبو أيوب وأبو مسعود وأبو طلحة وقرظة بن كعب وأبو برزة وواثلة بن الأسقع وعقبة بن عامر ومعاوية بن أبي سفيان وأزواج رسول الله عائشة وأم سلمة وحفصة وصفية وأم حبيبة وميمونة. وكان عبد الله بن عمرو بن العاص وأنس بن مالك وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد الساعدي والنعمان بن بشير. وغيرهم من شيوخ السابقين الأولين وفتيانهم، وهؤلاء كانوا في الناس أذكر.

والذين اشتهروا بالفتيا منهم في الأمصار قبل الفتنة نقرَّ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت بالمدينة، وعبد الله بن مسعود وأبو موسى بالعراق، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وعبادة بن الصامت بالشام.

قال ابن أبي شيبة [٣٣٥٦٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذاً بن جبل، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازناً وقاسماً، فذكر الحديث. هذا مرسل جيد، أخذه علي بن رباح من ناشرة بن سمي اليزني وهو ثقة، وقد صححه الحاكم. وهؤلاء ممن صدرهم أمير المؤمنين عمر بالمدينة قديماً.

وقال ابن سعد في الطبقات [٢٥٨٤] أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا القاسم بن معن عن منصور عن مسلم عن مسروق قال: شامت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: إلى عمر وعلي وعبد الله ومعاذ وأبي الدرداء وزيد بن ثابت، فشامت هؤلاء الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى علي وعبد الله اهـ ورواه أبو حفص الأبار عن منصور عن مسلم بن صبيح عن مسروق وقال أبي بن كعب بدل معاذاً.

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا الحسن بن صالح عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة: عمر وعلي وعبد الله وأبي وزيد وأبو موسى رضي الله عنهم. رواه البيهقي في المدخل [١٠٩] قال حدثنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم. سند صحيح.

وقال أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم [٩٤] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: كان يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضاً، وكان يقتبس بعضهم من بعض. وكان علي وأبي والأشعري يشبه علمهم بعضهم بعضاً،

وكان يقتبس بعضهم من بعض. قال فقلت له: وكان الأشعري إلى هؤلاء؟ قال: كان أحد الفقهاء اهـ معنى الشَّبه هنا الوفاق في المذهب.

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [٤٤٤/١] حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا جعفر بن زياد عن منصور عن مسروق قال: انتهى العلم إلى ثلاثة، عالم بالمدينة وعالم بالشام وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب وعالم الكوفة عبد الله بن مسعود وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ولم يسألهم اهـ صحيح وفيه انقطاع. وهذا في زمان عثمان.

وقال ابن أبي شيبة [٧٠٥٧] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: قال عبد الله: لو أن الناس سلكوا واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادي عمر وشعبه اهـ مرسل صحيح. ثم اقتدى الناس من بعدهم - في زمان بني مروان - بعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومن عاش بعد زمان الفتنة من صغار الصحابة، رضوان الله عليهم جميعا.

فكان العلم يؤخذ عن هؤلاء الرهط من العلماء الأكابر، لا يتخطاهم تابعٌ، فلما هلكوا لم يتغير الأمر، ولم يكن لأحد من أهل الأرض أن يستبدل بهم من دونهم، والأقوال لا تموت بموت أصحابها.. لكن قوما نسوا حظا مما ذكروا به، ثم بدلوا تبديلا.

وقاتل الله الخوارج هم سنوا الخروج على العلماء بالفهم من قبل، وقالوا: لا حكم إلا لله، وقالوا لأهل العلم: أنتم رجال ونحن رجال! إذا بلغتمونا الرواية عن رسول الله !!

وروى سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود قال: لا يزال الناس بخير ما أتاهم العلم من قبل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وأكبرهم، فإذا أتاهم العلم من قبل أصاغرهم فذلك حين هلكوا. اهـ قال أبو عبيد في تفسير غريب الحديث [٣/٣٦٩]: والذي أرى أنا في الأصاغر أن يؤخذ العلم عن كان بعد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويقدم ذلك على رأي الصحابة وعلمهم، فهذا هو أخذ العلم من الأصاغر. اهـ

وروى عيسى بن دينار وكان فقيه الأندلس ومفتيها عن ابن القاسم قال: سئل مالك قيل له: لمن تجوز الفتوى؟ فقال: لا تجوز الفتوى إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلف أهل الرأي. قال: لا، اختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وعلم الناسخ والمنسوخ من القرآن، ومن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يفتي. اهـ ذكره أبو عمر في جامع بيان العلم وفضله.

فهؤلاء أصحاب رسول الله هم أصحابنا وشيوخنا، الأثبات المصدقون في ما حدثونا عن ربنا ونبينا. إذا روي بالمعنى أصابوا مراد الله ورسوله. وإذا كان لرسول الله سنة كانوا أقوم الناس بها. فمن تبعهم أصاب السنة واهتدى، ومن خالفهم ولاه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيرا. ونسأل الله أن يلحقنا بهم غير مبدين ولا مفتونين، وأن يغفر لنا ولإخواننا المتأولين.

عليك بهدي خير المرسلينا وفقه السابقين الأولينا
وَحَلَّ المحدثات لأهل ريب لقد خُصِموا فأنى يؤفكونا
هُمُ ظنوا العتيق به غرارٌ وأن شفاءهم ما يُحدِثونا
ومن يكُ ذا فَمٍ مَرِيضٍ يجدُ مُرًّا به العذب المَعِينا
وماذا حَصَلُوا من طول كَدٍّ بلى بدعاً وخُلُفًا والظنوننا
ألا أبلغ أخا الإسلام عتًا فنحن إلى العتيق مُشَمَّرونا
وإنا واجدون به غَناء ففيما نبتغي الإحداث ديننا؟
عتيقٌ ليس يبلى ما بِلَاه؟ أَيْتَلَى دينُ رب العالمينا؟
لئن طال الزمان به فإئنا وإن نسي الأنام فما نسينا
إذا صح الحديث فذاك قولي إذا ما كان مما يعرفونا
كذلك تجمع الآثار طُرًّا لناخذ مُحَكَمَ الأخبارِ ديننا
فإن عشنا فما في العيش خير إذا لم ننصر الحق الميننا
ونرقبُ من مُخَالِفِهِ رجوعا ونرجو عزة للمسلمينا
ونرجو التَّوْبَ للعاصين منا ونرجو الخير للأمرءِ فينا
وإن متنا فغاية كل عبد وراحة مؤمن يرجو المنونا

كتبه أبو أسماء محمد بن المبارك بن محمد حكي

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الأول:

كتاب الطهور

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما جاء في البول قائماً

- أحمد [٢٥٠٨٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن المقدم عن أبيه عن عائشة قالت: من حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقه، ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن. اهـ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الألباني وشعيب. ومعنى حكايتها في البيت إن شاء الله، وأنه عامة أمره.

- البخاري [٢٢٤] حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: كان أبو موسى الأشعري يشدد في البول، ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه، فقال حذيفة ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٣١٩] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن زيد قال: رأيت عمر بال قائماً. ابن المنذر [٢٦٨] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائماً ففرج رجله حتى قلت: السائمة تخر. الطحاوي^(١) [٦٨١٢] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة أنه حدث عن سليمان عن زيد بن وهب قال: رأيت عمر بال قائماً فأنجح حتى كاد يصرع. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٣] حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بليت قائماً منذ أسلمت. أبو بكر النجاد في مسند عمر [٢٣] حدثنا الحسن ثنا عبيد الله بن عمر وأبو بكر بن خلاد قالوا: ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر فذكره. ابن المنذر [٢٧٧] حدثنا موسى ثنا سريج بن يونس ثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بنحوه. صحيح، معناه والله أعلم أنه لما بال قائماً أخبر أنه ليس عادته منذ أسلم.

- ابن المنذر [٢٥١] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن عيينة عن مطرف عن سعيد بن عمرو بن سعيد قال: قال عمر: البول قائماً أحسن للدبر. اهـ إسحاق هو الدبري. ورواه البيهقي [ك ٥٠٧] من طريق إسحاق - هو ابن راهويه - أخبرنا سفيان عن مطرف به. اهـ صحيح. أحسن للدبر لمن كان به أذى قاله الشافعي.

- ابن أبي شيبة [١٣٢٠] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحصين عن أبي ظبيان قال: رأيت علياً بال قائماً. ابن المنذر [٢٦٩] حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان به. الطحاوي [٦٨١٣] حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب وأبو داود قالوا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان مثله. وقال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن سليمان فذكر بإسناده مثله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٢١] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن قبيصة أنه رأى زيد بن ثابت يبول قائماً. ابن المنذر [٢٧٠] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: رأيت زيد بن

^١ - حيث أطلق العزو للطحاوي فعن كتابه شرح معاني الآثار، وإذا كان من غيره بينته.

ثابت بعد ما كبر يبول قائماً حتى إني لأنظر إليه على قدميه مثل نضح الدواء قال: فما زاد على أن توضأ داخل المسجد. اهـ سند صحيح. وزيد كان سلس في كبره، يأتي، ويأتي نحوه عن سهل بن سعد في المسح على الخفين.

- مالك [١٤٣] عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً. اهـ صحيح.
وقال ابن أبي شيبة [١٣٢٢] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله الرومي قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً. اهـ سند جيد، عبد الله بن عبد الرحمن الرومي وثقه ابن حبان والعجلي.

- ابن أبي شيبة [١٣٢٣] حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال حدثني رجل من بني سعد من أحوال المحرر بن أبي هريرة قال: رأيت أبا هريرة بال قائماً. اهـ

- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤٥٠] قال حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأسدي أنه رأى أنس بن مالك أتى قباء فبال قائماً ثم توضأ ومسح على الخفين ثم صلى. اهـ صحيح. يأتي.

- ابن أبي شيبة [١٣٣١] حدثنا أبو أسامة وابن إدريس عن ابن عون عن ابن سيرين أن سعد بن عباد بال قائماً. الطبراني^(١) [٥٣٥٩] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بينا سعد يبول قائماً إذ اتكأ فمات، قتله الجن، فقالوا: نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد، ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده. اهـ هذا مرسل صحيح^(٢). ورواه ابن سعد [٤٦٧٦] أخبرنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة قال سمعت محمد بن سيرين يحدث أن سعد بن عباد بال قائماً، فلما رجع قال لأصحابه: إني لأجد ديباً فمات، فسمعوا الجن تقول: قد قتلنا سيد الخزرج سعد بن عباد، ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده. اهـ ورواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة كذلك، والسياق الأول أشبه.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: من الجفاء أن يبول قائماً. قال ابن المنذر [٢٧٣] ومن حديث يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود به. اهـ هذا مرسل حسن. وقال ابن المنذر [٢٧٢] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر بن عون ثنا سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً. اهـ كذا قال سعيد بن أبي عروبة وما أراه من صحيح حديثه، وأصح منه ما روى ابن أبي شيبة [١٣٣٦] حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن تبول قائماً. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٢٧٩] وحدثت عن عبید الله بن سعد حدثني عمر حدثني أبي عن ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه سمع أبا موسى ورأى رجلاً يبول قائماً، فقال: ويحك أفلا قاعداً، بنو إسرائيل كانوا في

^١ - حيث عزوت إلى الطبراني فعن المعجم الكبير أخذت، وإذا أردت غيره بينت.

^٢ - قال أحمد في العلل [٦٥] حدثنا إسماعيل عن أيوب قال: كان الرجل يحدث محمد بن سيرين بالحديث فيقول إني والله ما أهتمك ولا أهتم ذاك يعني الرجل الذي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أهتم من بينكم. اهـ

شأن البول أشد منكم، إنما كان مع أحدهم شفرته أو مقراضه لا يصيب منه شيئاً إلا قطعه. اهـ يأتي قريباً من وجه آخر أمثل.
يأتي من هذا الباب.

التوقي من البول

- ابن أبي شيبه [١٣١٣] حدثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال لئنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبه [١٣١٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وفي يده كهيئة الدرة قال: فوضعها ثم جلس فبال إليها فقال بعضهم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ويحك ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهام، فعذب في قبره. اهـ صحيح رواه أبو داود والنسائي. والدرق ترس من جلود.

- البخاري [٢٢٤] حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال: كان **أبو موسى الأشعري** يشدد في البول ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب أحدهم قرضه فقال **حذيفة** ليته أمسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً. وقال مسلم [٦٤٨] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض. فقال حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشى فألقى سباطة خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت فقممت عند عقبه حتى فرغ. اهـ

- أبو داود [٣] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أبو التياح حدثني شيخ قال لما قدم **عبد الله بن عباس** البصرة فكان يحدث عن **أبي موسى** فكتب عبد الله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فألقى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم: إذا أراد أحدكم أن يبول فليترد لبوله موضعاً^(١) اهـ صححه الحاكم والذهبي.

^١ - رواه ابن المنذر [٢٦٣] ثم قال حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: قوله: دمثاً يعني المكان اللين السهل، وقوله: فليترد لبوله يعني أن يرتاد مكاناً لينا منحدرًا ليس بصلب، فينتضح عليه أو يرتفع فيرجع عليه. اهـ

البول في الإناء

- قال الطبراني [٥٢٧] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن حكيمة بنت أمية عن أمها أمية قالت: كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت سريره فقام فطلب فلم يجده فسأل فقال: أين القدح؟ قالوا شربته برة خادم أم سلمة التي قدمت معها من أرض الحبشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لقد احتظرت من النار بحظاراه. رواه أبو داود والنسائي مختصراً وصححه الحاكم وابن حبان.

- النسائي [٣٣] أخبرنا عمرو بن علي قال أنبأنا أزهر أنبأنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت يقولون: إن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي! لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما أشعر فإلى من أوصى؟! اهـ أصله في الصحيحين.

- ابن أبي شيبة [١٨٥٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز عن ابن بريدة يحسبه عن أبيه قال: لا تبول في طست في بيت تصلي فيه، ولا تبل في مغتسلك. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٨٥٧] حدثنا أبو أسامة عن عبيد بن أبي الوسيم عن سلمان أبي شداد قال: كان أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني أن أناوله المبول، وهو على فراشه فيبول فيها. اهـ عبيد وسلمان ذكرهما ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [١٢٠٥] حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال: قلت لريطة سرية أنس: كان أنس يبول في مستحمه؟ قالت: لا كنت أضع له تورا فيبول فيه. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٨٥٦] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محارب عن ابن عمر قال: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه بول. اهـ حسن. المعنى والله أعلم أنه إذا بال لا يتركه في البيت إن كان الخبر محفوظاً.

جامع الاستنجاء

- ابن أبي شيبة [١٦٣٢] ثنا غندر ووكيع عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنسا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلाम نحوي إداوة وعنزة، فيستنجي بالماء. اهـ رواه مسلم.

- مسلم [٦٣٠] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعشى ومنصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراء. فقال: أجل، إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام، وقال: لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار. اهـ

- مالك [٣٦] عن يحيى بن محمد بن طحلاء عن عثمان بن عبد الرحمن أن أباه حدثه أنه سمع عمر بن الخطاب يتوضأ بالماء لما تحت إزاره. اهـ عثمان بن عبد الرحمن بن عبيد الله القرشي، صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٣٨] حدثنا يحيى بن آدم عن ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن **عمر بن الخطاب** استطاب بالماء بين راحلتين، قال: **فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون ويقولون: يتوضأ كمثل المرأة. اهـ مرسل.**

- ابن أبي شيبة [٥٩٠] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن يسار بن نير قال: كان **عمر** إذا بال مسح ذكره بجائط أو بحجر ولم يمسه ماء. ابن المنذر [٢٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا شعيب قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت يسار بن نير قال: رأيت عمر بال ثم أخذ حجرا فمسح به ذكره. البيهقي [٥٥٢] من طريق عباس بن عبد الله الترقفي ثنا يحيى بن يعلى ثنا أبي عن غيلان عن أبي إسحاق عن مولى عمر يسار بن نير قال: كان عمر إذا بال قال: ناولني شيئا أستنجي به قال فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله. اهـ ثقات.

- ابن الجعد [١٤٢] أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كان **لعمر** مكان قد اعتاده يبول فيه فكان له كوة في الحائط فيها عظم أو حجر فكان يمسح به إحليله ثم يتوضأ ولا يمسه ماء. اهـ مرسل جيد.

- ابن سعد [٢٩٤٧] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة أن **عثمان** كان يتمطر. أم غراب وثقها ابن حبان وبنانة خادم أم البنين زوج عثمان لم أعرف حالها. يتمطر يغسل بالماء.

- ابن أبي شيبة [١٦٤٥] حدثنا يحيى بن يعلى عن عبد الملك بن عمير قال قال **علي** إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وإنكم تتلظون ثلطا فأتبعوا الحجارة بالماء. رواه البيهقي [٥٢٩] من طريق زائدة ومسعر عن عبد الملك بن عمير ثم قال: ليس هذا من قديم حديث عبد الملك فإن عبد الملك يروي عن الشباب. اهـ وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [٥٩١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أو مالك بن الحارث قال: مر **سعد** برجل يغسل مباله فقال: لم تخلطوا في دينكم ما ليس منه؟! رواه ابن المنذر [٣٠٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو عاصم ثنا عامر قال: مر سعد بن مالك برجل يبول فغسل أثر البول فقال سعد: لم تزيدون في دينكم ما ليس منه. اهـ ذكره الهندي في كنز العمال عن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلا يغسل ذكره فقال: لا تلحقوا في دينكم ما ليس منه يرى أحكم أن حقا عليه يغسل ذكره إذا بال وأن تركه جفاء. اهـ وعزاه إلى عبد الرزاق وابن منصور. وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٩٠] وسمعت أبي ورأى في كتابي عن الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن عمران الجعفي عن النخعي أن سعد بن مالك قال: لم تلحقون بدينكم ما ليس منه؟! يرى أحكم أن حقا عليه إذا بال أن يغسل ذكره. فسمعت أبي يقول: ليس هذا عمران الجعفي إنما هو عمران الخياط، وعمران الجعفي هو عمران بن مسلم صاحب سويد ابن غفلة. اهـ عمران الخياط جعفي وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٦٣٦] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة أنه سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى أبي أسيد وكان بدويًا^(١) قال: كان **أبو أسيد** إذا أتى الخلاء أتيت به ماء فاستبرأ منه. قال شعبة: يعني: يستنجي. اهـ أبو سلمة تصحيف، صوابه أبو مسلمة هو سعيد بن يزيد، إسناد بصري رجاله ثقات، وأبو سعيد وثقه ابن حبان. وأبو أسيد أراه مالك بن ربيعة البصري.

- ابن سعد [٥٤٩٥] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان عن حصين عن زر عن رجل عن **حذيفة** أنه كان يستنجي بالماء. ابن المنذر [٣٠٧] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن زر عن حنظلة قال: كان حذيفة يستنجي بالماء إذا خرج من الخلاء. اهـ ابن أبي شيبة [١٦٣١] حدثنا هشيم عن حصين عن زر عن مسلم بن سبرة بن المسيب بن نجبة عن عمته فريضة وكانت تحت حذيفة أنها قالت: كان حذيفة يستنجي بالماء. ابن المنذر [٣٠٩] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن زر عن مسلم بن سبرة عن عمته عن حذيفة أنه كان يستنجي بالماء. اهـ مسلم وثقه ابن حبان. ورواه الدارمي^(٢) [٦٨٠] أخبرنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن زر عن المسيب بن نجبة قال حدثني عمي وكانت تحت حذيفة فذكره. اهـ وهذا خبر لا يقوم إسناده.

وقال ابن المنذر [٣٠٠] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن همام قال سئل **حذيفة** عن الاستنجاء بالماء فقال: إذن لا يزال في يدي نتن. ابن أبي شيبة [١٦٤٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: سئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذا لا تزال يدي في نتن^(٣) اهـ صححه ابن حجر في الفتح.

- ابن أبي شيبة [١٦٥٧] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن **سلمة** كان لا يستنجي بالماء. ابن سعد [٦١٥٦] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان يستنجي بالماء. اهـ صحيح. كذا بالإثبات، وذكره ابن أبي شيبة في من كان لا يستنجي بالماء ويجتزئ بالحجارة. وهذا أولى.

- ابن المنذر [٣٠٤] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن هشام بن عروة عن رجل عن **خزيمة بن ثابت** أنه كان يستنجي بثلاثة أحجار. اهـ

- أبو يوسف [٢٦] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن **ابن مسعود** قال في غسل الدبر والذكر: بدعة، ولنعم البدعة. اهـ سند ضعيف.

^١ - كذا في المطبوع وأراه كان بدريا.

^٢ - حيث ذكرت الدارمي وإنما أريد أبا محمد في مسنده.

^٣ - ابن أبي شيبة [١٦٤٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أنه ذكر له الاستنجاء بالماء فقال: أنتم أفعل لذلك، إنهم كانوا يجتزئون بالحجارة. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٦٣٣] حدثنا الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي قال: صحبت **رافع بن خديج** في سفر فكان يستنحي بالماء. ابن المنذر [٣٠٦] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا بشر- بن بكر ثنا الأوزاعي قال حدثني أبو النجاشي قال: صحبت **رافع بن خديج** سبع سنين فكان يستنحي بالماء. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٥٩٢] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن المستورد قال: رأيت **مجمع بن يزيد** وأنا أغسل ذكره فقال: ألم تكن تنفضت حين قلت. بلى قال: حسبك. اهـ **مجمع بن يزيد** الأنصاري صحابي. وعبد الله بن المستورد أبو ضمرة، صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٠١] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن رجل من بني أسد قال: رأيت **أبا هريرة** بال، فغسل ما هنالك. اهـ
- ابن المنذر [٣٠٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج قال حماد عن عبد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يستنحي بثلاثة أحجار. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [١٦٥٩] عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن نافع قال: كان **ابن عمر** لا يستنحي بالماء كنت آتية بحجارة من الحرة فإذا امتلأت خرجت بها وطرحتها ثم أدخلت مكانها. اهـ جعفر هو ابن محمد الصادق، سند جيد.
- ابن المنذر [٣٠٥] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** قال: بلغ ابن عمر أن **معاوية** يغسل عنه أثر الغائط والبول، فكان ابن عمر يعجب منه، ثم غسله بعد، فقال: يا نافع، جربناه فوجدناه صالحا. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٥٩٨] حدثنا هشيم بن بشير عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيت **ابن عمر** يغسل أثر البول. اهـ غيلان وثقه ابن حبان.
- ابن أبي شيبه [٥٩٩] ثنا حفص بن غياث عن عاصم قال رأيت **أنسا** يغسل أثر البول ورأيت ابن سيرين يغسل أثر البول ورأيت النضر بن أنس يغسل أثر البول. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٦٣٤] حدثنا أزهر عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن **أنس بن مالك** دخل الخلاء فدعا بتور وأشنان. رواه البيهقي [٥٣٥ك] من طريق يحيى بن معين حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك كان يوضع له الماء والأشنان يعني للاستنجاء. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٦٣٩] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن **أنسا** كان يستنحي بالحوض. ابن المنذر [٣١٠] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن الأوزاعي بنحوه. اهـ مرسل.

وروى أبو جعفر الرزاز وأبو العباس الأصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا ابن فضيل عن الأعمش قال: رأيت **أنسا** بال فغسل ذكره غسلًا شديدًا، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم صلى بنا. زاد الرزاز: وحدثنا

في بيته. اهـ أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ورواه الذهبي في السير، ثم قال: هذا حديث صالح الإسناد، بين فيه الأعمش أن أنس بن مالك حدثهم في منزله. اهـ العطاردي ليس بالقوي، كأنه أراد صلاحه للاعتبار.
- ابن أبي شيبة [٦٠٠] حدثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة قال ابن عباس: أحمد إليكم غسل الإحليل. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٩٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن عطاء أن ابن الزبير رأى رجلاً يغسل ذكره، فقال: ألا يغسل استه. اهـ وقال الطبراني [٢٧٢/١٣] حدثنا محمد بن أبي خيثمة قال حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا سفيان الثوري عن ليث عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: ما كانوا يغسلون أستاذهم بالماء. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٩٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبيد الله بن القبطية عن ابن الزبير أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر الغائط، فقال: ما كنا نفعله. أبو طاهر المخلص في ما انتقاه عليه ابن أبي الفوارس [٢٥٥٨] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلب حدثني أبي عن جدي حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عبد الله أن عبد الله بن الزبير رأى رجلاً بال ثم غسله، فقال: ما كنا نصنع هكذا. اهـ حديث وكيع أصح، وسنده صحيح.

- ابن المنذر [٣٠١] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد بن هارون ثنا سهيل بن ذكوان أن ابن الزبير قال: لعن الله غاسل استه. اهـ سهيل المكي كذبه.

- ابن أبي شيبة [١٦٣٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين أن عائشة كانت تقول للنساء: من أزواجكن أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط. ابن أبي شيبة [١٦٤٤] حدثنا ابن علية عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت: من أزواجكن أو قالت: رجالكن أن يغسلوا عنهم أثر الحش فإننا نستحي أن نأمرهم بذلك. حرب بن إسماعيل [١٠١] حدثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة مثله. هذا موقوف. وقال النسائي [٤٦] أخبرنا قتيبة قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة أنها قالت: من أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإنني أستحيهم منه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. اهـ ورواه الترمذي وصححه.

وقال أحمد [٢٤٦٦٧] حدثنا علي بن إسحاق قال أنا عبد الله أنا الأوزاعي قال حدثني شداد أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت من أزواجكن بذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله وهو شفاء من الباسور عائشة تقول له أو أبو عمار. البيهقي [٥١٧] من طريق أبي العباس الأصم أنا العباس بن الوليد أنا عقبة بن علقمة حدثني الأوزاعي حدثني أبو عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها قال فأمرتهن أن يستنجين بالماء وقالت: من أزواجكن بذلك فإن

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها قال وقالت هو شفاء من الباسور. قال البيهقي: هذا مرسل أبو عمار شدد لا أراه أدرك عائشة. اهـ

من كره أن يقول للبول أهريق الماء

- ابن أبي شيبه [١٨٣٣] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أن **عمر** قال لرجل: لا تقل أهريق الماء ولكن قل أبول. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبه [١٨٣٤] حدثنا يزيد بن هارون عن قيس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله** أنه كره أن يقول: أهريق الماء. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبه [١٨٣٢] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن الأزرق بن قيس أنه سمع **ابن عمر** أنه كره أن يقول: أقوم أهريق الماء. اهـ محمد هو ابن أبي حفصة، جيد.
- ابن أبي شيبه [١٨٣١] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: قام رجل من عند **ابن عباس** فقال له: أين؟ قال: أريق الماء، قال: لا تقل أريق ولكن قل: أبول. اهـ سند جيد.

استقبال القبلة عند التخلي

- البخاري [٣٨٦] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا. قال **أبو أيوب** فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحنرف ونستغفر الله تعالى. اهـ

- مالك [٤٥٤] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن رافع بن إسحاق مولى لآل الشفاء وكان يقال له مولى أبي طلحة أنه سمع **أبا أيوب الأنصاري** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر. يقول: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه. اهـ فيه دلالة على أنه لم يجعل اللفظ عامًا، ولكن نظر في عموم المعنى. وهذا سند صحيح.

- مالك [٤٥٦] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس، قال عبد الله: لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته. اهـ رواه البخاري ومسلم وفي لفظ مستدبر القبلة. وللترمذي الكعبة.

- أبو داود [١١] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا؟ قال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يترك فلا بأس. اهـ رواه الدارقطني في السنن ثم قال: هذا صحيح كلهم ثقات. اهـ

وقال ابن حزم في المحلى [١٩٠/١] وروينا من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تستقبل القبلة بالفروج. اهـ ثقات. معناه في الفضاء.

وقال أبو داود [١٣] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة يبول فرأيتته قبل أن يقبض بعام يستقبلها. رواه الطحاوي [٦٥٩٧] حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أي عن ابن إسحاق قال ثنا أبان بن صالح فذكره. ورواه الدارقطني [السنن ٥٨/١] بسنده عن ابن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر، ثم قال: كلهم ثقات. اهـ حسنه الترمذي رحمه الله.

- ابن أبي شيبه [١٦٢٣] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوما يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استقبلوا بمقعدي إلى القبلة. ابن المنذر [٢٦١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد أخبرني خالد الحذاء عن خالد بن أبي الصلت قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكروا استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك قالت عائشة: إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أن ناسا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد فعلوها استقبلوا بمقعدي إلى القبلة. اهـ ذكره الترمذي في العلل وحكى عن البخاري أن الصحيح موقوف، ورواه البخاري في التاريخ [٣/١٥٦] ثم قال: وقال ابن بكير حدثني بكر عن جعفر بن ربيعة عن عراك عن عروة أن عائشة كانت تنكر قولهم: لا تستقبل القبلة، وهذا أصح. اهـ وذكره ابن أبي حاتم في العلل [٢٩ / ١] ثم قال قال أي: فلم أزل أقف أثر هذا الحديث حتى كتبت بمصر عن إسحاق بن بكر بن مضر أو غيره عن بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة موقوفا، وهذا أشبه. اهـ فالأشبه أنه فتوى عائشة. وذكر ابن رجب في شرح علل الترمذي أن أحمد حسنه.

- ابن أبي شيبه [١٦١٦] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا واحدة من القبليتين بغائط أو بول. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦١٥] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول أو يستدبروها ولكن عن يمينها أو عن يسارها. اهـ صحيح.

ما جاء في تكملة اليمين

- البخاري [١٥٢] حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره يمينه ولا يتمسح بيمينه. اهـ
- ابن أبي شعبة [١٦٢٧] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال: قال عمر: إنما أكل يميني وأستطيب بشمالي. اهـ مرسل صحيح، يأتي في كتاب الأطعمة.
- ابن المنذر [٢٨٦] حدثنا حاتم بن يونس الجرجاني ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت الصلت بن دينار يحدث عن عقبة بن صهبان قال: أتيت عثمان فلم أر عنده شرطياً، ولا جلوازا فسمعتة يقول: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكرى يميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف.
- ابن المنذر [٢٨٨] وحدثت عن محمد بن يحيى ثنا الوليد ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: قال عمران: ما مسست ذكرى يميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد [الزهد ١/١٤٩] حدثنا عبد الصمد حدثنا حاجب بن عمر حدثنا الحكم بن الأعرج أن عمران بن حصين قال: ما مسست فرجي يميني منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن سعد [٦٠٨٢] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال أبو خشينة حاجب بن عمر عن الحكم يعني ابن الأعرج عن عمران بن حصين فذكره. ورواه الطبراني [١٩٢/١٨] حدثنا بشر بن موسى ثنا عمر بن سهل المازني ثنا أبو خشينة حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج فذكر مثله. ثم قال [٤٩٥/١٨] حدثنا محمد بن يعقوب بن سورة البغدادي ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج فذكره. سند صحيح.
- ابن سعد [٧٣٢٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا مسافر الجصاص عن رزيق بن سوار قال: كان بين الحسن بن علي وبين مروان كلام فأقبل عليه مروان فجعل يغلظ له وحسن ساكت، فامتخط مروان بيمينه فقال له الحسن: ويحك أما علمت أن اليمين للوجه والشمال للفرج، أف لك. فسكت مروان. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شعبة [١٦٢٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: يمين الرجل لطعامه وشرابه، وشماله لمخاطه واستنجائه. اهـ صحيح.

الخاتم والشيء فيه ذكر الله

- أبو داود [١٩] حدثنا نصر بن علي عن أبي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود هذا حديث منكر وإنما يعرف عن

- ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام ولم يروه إلا همام. اهـ وقاله الدارقطني في العلل.
- ابن أبي شيبه [١٢١١] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا دخل الخلاء ناولني خاتمه. اهـ زمعة بن صالح ضعيف.
- ابن أبي شيبه [١٢٢٧] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: يكره أن يذكر الله وهو جالس على خلائه، والرجل يواقع امرأته، لأنه ذو الجلال يجل عن ذلك^(١) اهـ قابوس يضعف، ويشهد له ما قبله. وسيأتي من أخبارهم ما يشبهه.

التستر وحفظ العورة

- الترمذي [٢٧٦٩] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك فقال الرجل يكون مع الرجل قال إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل قلت والرجل يكون خالياً قال: فالله أحق أن يستحيا منه. اهـ ثم قال: هذا حديث حسن. وصححه الحاكم والذهبي.
- ابن أبي شيبه [١١٤٢] حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة. اهـ رواه مسلم.
- ابن أبي شيبه [١١٣٣] حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين استحيوا من الله فوالذي نفسي بيده إني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطياً رأسي استحياء من ربي. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١١٣٨] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص قال: قال عمر: لا يرى الرجل عورة الرجل أو قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل. اهـ مرسل حسن.
- عبد الرزاق [١١٠٨] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال أتى علينا علي ونحن نغتسل يصب بعضنا على بعض فقال أنغتسلون ولا تستترون، والله إني لأخشى أن تكونوا خلف الشر يعني الخلف الذي يكون فيهم الشر. اهـ عبد الله بن عمر العمري ضعيف. والصحيح ما روى:

^١ - ابن أبي شيبه [١٢٣٤] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يحمد الله في نفسه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٣٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: رأني أي أنا ورجل نغتسل يصب علي وأصب عليه قال: فصاح بنا وقال: أيرى الرجل عورة الرجل! والله إني لأراكم الخلف. اهـ عامر بن ربيعة الصحابي المعروف. سند صحيح.

- عبد الرزاق [١١٠٩] عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي. قال: بعث عمر بن الخطاب سلمان على سرية فنزل على الفرات وهو في خباء له من صوف أو عباءة فسمع أصوات الناس فرأى أن قد نزلوا على الماء فقال بيده هكذا ونصب يده وعقد أصابعه وقال والله أن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة مسلم أو يرى عورتني. اهـ هذا مرسل، وصله وكيع، قال ابن أبي شيبة [١١٣٩] حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن سلمان قال: لأن أموت ثم أنشر، ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أرى عورة الرجل أو يراها مني. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١١٤٠] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي. عن أبي موسى قال: لأن أموت ثم أنشر أحب إلي من أن ترى عورتني. ابن سعد [٥٠٠٨] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي قال: رأى أبو موسى قوما يقفون في الماء بغير أزر فقال: لأن أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر ثم أموت ثم أنشر أحب إلي من أن أفعل مثل هذا. اهـ مغيرة فيه ضعف، والصحيح عن سلمان.

- ابن أبي شيبة [١١٣٤] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي موسى قال: إني لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي حياء من ربي. اهـ كذا رواه يزيد بن هارون، وقال ابن سعد [٥٠٠٥] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا موسى قال: إني لأغتسل في البيت المظلم، فأحني ظهري حياء من ربي. ورواه أحمد في الزهد [١٩٨] حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أبي مجلز قال قال أبو موسى رحمه الله فذكر نحوه. وهذا أصح عن حماد.

وقال ابن سعد [٥٠٠٦] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد عن قتادة قال: كان أبو موسى إذا اغتسل في بيت مظلم تحادب وحنى ظهره حتى يأخذ ثوبه ولا ينتصب قائماً. اهـ كذا روى عبد الوهاب الخفاف عن ابن أبي عروبة، والأول أصح.

وقال ابن أبي شيبة [١١٤٦] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال أبو موسى: ما أقمت صلي في غسلي منذ أسلمت. ابن سعد [٥٠٠٧] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين قال: قال أبو موسى: إني لأغتسل في البيت الخالي فيمنعني الحياء من ربي أن أقيم صلي. اهـ وهذا مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١١١٤] عن معمر عن جابر الجعفي عن الشعبي أو عن أبي جعفر محمد بن علي أن **حسننا وحسينا** دخلا الفرات وعلى كل واحدة منهما إزاره ثم قالوا إن في الماء أو أن للماء ساكننا. اهـ جابر ضعيف.

اتخاذ المطاهر في أبواب المساجد

- أبو عبيد [الطهور ٢٢٤] حدثنا محمد بن ربيعة عن مختار التمار قال ثنا أبو مطر قال: رأيت **علياً** عليه السلام أتى مطهرة التيم فتوضأ منها. **الدولابي** في الكنى [١٠١٠] أخبرني أحمد بن شعيب قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا شعيب بن راشد عن سالم أي زياد عن أبي مطر قال: كنت عند علي في الرحبة فقام إلى مطهرة فتوضأ ومسح على خفيه ثم تقدم وصلى بالناس. اهـ ضعيف جداً.

- ابن أبي شيبه [١٣٨١] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت **البراء بن عازب** بال ثم جاء إلى مطهرة المسجد فتوضأ منها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٨٦] حدثنا وكيع عن سعيد بن صالح عن سعيد بن عبد الله بن ضرار عن أبيه قال: إني لأتوضأ من الميضة التي في السوق إذ جاء **عبد الله** فقال: يا هذا أين هواك اليوم؟ قال: قلت: بالشام. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٣٨٤] حدثنا وكيع عن عصمة بن زامل عن أبيه عن **أبي هريرة** أنه توضأ من المطهرة. أبو عبيد [الطهور ٢٢٥] حدثنا محمد بن ربيعة عن عصمة بن زامل عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ من مطهرة^(١) اهـ عصمة وأبوه وثقهما ابن حبان.

- عبد الرزاق [٢٤٠] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت **جرير بن عبد الله** يتوضأ من مطهرة^(٢) اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [٢٥٥١] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي هارون العبدى قال: رأيت **عبد الله بن عمر** يتوضأ في المسجد. وقال أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي [١٢١٨] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عمر بن هارون عن الثوري عن أبي هارون قال: رأيت ابن عمر يتوضأ في المسجد. وقال الفاكهي [١٢٢٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني أبو خالد أن أبا هارون العبدى أخبره أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد. اهـ أبو هارون ضعيف.

١ - ثم قال أبو عبيد: ومعنى المطاهر هذه السقايات التي تكون منها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد. وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسد وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلاً لو أدخل يده في الميضة قبل غسلها لم ينجس ذلك ماءه إلا أنه مسيء في ترك الغسل لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل إدخالها الإناء.

٢ - قال يعقوب بن سفيان في ترجمة الأعمش من المعرفة [٦٣٧/٢] وحديث سفيان وأبي إسحاق والأعمش ما لم يعلم أنه مدلس يقوم مقام الحجة. اهـ

- عبد الرزاق [٢٣٦] عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الوضوء الذي بباب المسجد فقال لا بأس به كان على عهد ابن عباس وهو جعله وقد علم أنه يتوضأ منه الرجال والنساء الأسود والأحمر، وكان لا يرى به بأساً، ولو كان به بأس لنهى عنه. قال: أكنت متوضأً منه؟ قال: نعم. ابن أبي شيبة [١٣٨٠] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه صنع هذه المطهرة وقد علم أنه يتوضأ منها الأسود والأبيض قال: وكان ينسكب من وضوء الناس في جوفها فسألت عطاء فقال لا بأس به. ابن أبي شيبة [١٣٨٧] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج قال: قلت لعطاء رأيت رجلاً يتوضأ في ذلك الحوض منكشفاً فقال: لا بأس به، قد جعله ابن عباس وقد علم أنه يتوضأ منه الأبيض والأسود. ابن المنذر [٢٥٤٩] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا همام عن ابن جريج قال: رأيت أعرابياً يتطهر فوق مطهرة زمزم يغسل فرجه ودبره والماء يرجع فيها قال سألت عطاء قال: توضأ فإن ابن عباس قال: لا بأس به. اهـ صحيح.
- ابن المنذر [٢٥٥٠] حدثنا موسى قال ثنا يحيى قال ثنا سوار بن مصعب عن الأسود بن قيس عن عمرو بن سفيان قال: رأيت ابن عباس يتوضأ في المسجد الحرام. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٣٤١] عن الثوري عن الأعمش قال سمعت عن إبراهيم قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتوضؤون من المهراس. اهـ مرسل.

ما يعفى عنه من النجاسات وما يكره من تكلف الطهور

- مالك [٤٥] عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر قالت أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده. اهـ صحيح رواه أبو داود والترمذي.
- ابن أبي شيبة [٢٠٤٧] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم قال: كان علي يخوض طين المطر ويدخل المسجد، فيصلي ولا يتوضأ. اهـ هذا مرسل، ورواه ابن المنذر [٧٣٨] حدثنا الربيع بن سليمان ثنا حجاج ثنا عيسى بن يونس ثنا محمد بن مجاشع عن أبيه عن كهيل أو كميل قال: رأيت علياً يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. وقال سحنون [المدونة ١ / ١٢٧] قال وكيع عن عيسى بن يونس عن محمد بن مجاشع الثعلبي عن أبيه عن كهيل قال: رأيت علي بن أبي طالب يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه. وقال ابن المنذر [٧٣٩] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا مجاشع أبو الربيع الثعلبي ثنا كهيل البصري قال: كنت مع علي وكانت تمطر الرحبة وهو رمل فيخرج فيطأ الماء فيصلي ولا يعيد وضوءاً، ولا يغسل رجليه. اهـ لا بأس به.
- البيهقي [٤٤٤٢] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا هشام بن علي حدثنا قيس بن حفص بن القعقاع حدثنا عمرو بن النعمان عن معاذ بن العلاء قال هشام وهو أخو أبي عمرو بن

العلاء عن أبيه عن جده قال: أقبلت مع **علي بن أبي طالب** إلى الجمعة وهو ماش قال فخال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطنين فخلع نعليه وسراويله قال قلت: هات يا أمير المؤمنين أحمله عنك. قال: لا. فحاض فلما جاوز لبس سراويله ونعليه ثم صلى بالناس ولم يغسل رجله. اهـ موثقون.

- عبد الرزاق [١٠١] عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل عن **ابن مسعود** قال: كنا لا نتوضأ من موطئ. ابن أبي شيبه [٦٢٥] حدثنا شريك وهشيم وابن إدريس عن الأعمش به. رواه أبو داود وابن ماجه، وفيه علة نبه عليها أبو داود^(١).

- عبد الرزاق [٩٥] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت **ابن عمر** بمنى يتوضأ، ثم يخرج وهو حاف، فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد، فيصلي ولا يتوضأ. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٠] عن الثوري عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن **ابن عباس** قال الوضوء مما خرج وليس مما دخل، ولا يتوضأ من موطئ. اهـ سند صحيح أبو حصين هو عثمان بن عاصم. وقال ابن المنذر [٧٤٠] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال: لا يتوضأ من موطئ. اهـ سفيان هو الثوري، وعبد الله هو ابن الوليد العدني. حديث الثوري هو عن أبي حصين أصح. وقد رواه هشيم عن حصين عن يحيى نحوه، يأتي في الوضوء مما مست النار.

وقال حرب في مسائله [٢٩٧] حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا زائدة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: قلت لابن عباس: أتوضأ، ثم أخرج إلى المسجد، وأنا حاف؟ قال: نعم. البيهقي [٤٤٤٣] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال قلت لابن عباس: أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافيا؟ قال: لا بأس به. اهـ إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٦١٣] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب قال: سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطئ على عذرة؟ قال: إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره^(٢) اهـ سند صحيح، لا يدفع ما قبله.

^١ - رواه أحمد في العلل [٢١٥٥] عن هشيم، ثم قال: هذا لم يسمعه هشيم من الأعمش، ولا الأعمش سمعه من أبي وائل. اهـ والحديث أخرجه ابن خزيمة ثم قال [٣٧]: هذا الخبر له علة لم يسمعه الأعمش عن شقيق لم أكن فهمته في الوقت. ثم قال: حدثنا زياد بن أيوب ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش حدثني شقيق أو حدثت عنه عن عبد الله بنحوه. اهـ ونبه عليها أبو داود في سننه.

٢ - عبد الرزاق [٢٣٧] عن ابن جريج قال قلت لعطاء إني رأيت إنسانا منكشفا مكشوبا على الحوض يغرف بيده على فرجه قال فتوضأ فليس عليك إن الدين سمح قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمحوا لکم وقد كان من مضي. لا يفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه يعني يفحصون عنه. وقال سحنون [المدونة ١/ ١٢٧] قال ابن وهب عن عمر بن قيس عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون حفاة فما وطئوا عليه من قشب رطب غسلوه وما وطئوا عليه من قشب يابس لم يغسلوه. ابن أبي شيبه [٢٠٥٣] حدثنا أبو داود عن شعبة قال: كنت أخوض المطر فسألت الحكم؟ فقال: صله، صله. قال: وسمعت أبا إسحاق، يقول: كانوا يخوضون ثم يصلون، ولا يحملون الأكواز. اهـ حسان. وعمر بن قيس ليس بذلك.

- عبد الرزاق [١٠٧] عن معمر عن أيوب عن أبي رجاء العطاردي قال سمعت ابن عباس يوم الجمعة على هذا المنبر في يوم مطير يقول صلوا في رحالكم ولا تأتوا بالخبث تنقلونه بأقدامكم إلى المسجد فليس كل جرار المسجد يسع لظهوركم. ورواه ابن المقرئ في المعجم [٩٧٤] حدثنا عبد الله حدثنا شاذان ثنا عمر بن حبيب ثنا عوف عن أبي رجاء العطاردي قال: خطبنا ابن عباس فقال: إذا كانت هذه الأمطار فصلوا في رحالكم ولا تنقلوا الخبث إلى هذا المسجد. اهـ صحيح.

- وقال أبو الحسن علي بن عمر السكري الختلي في فوائده [٤٤] حدثنا جعفر قال ثنا حميد بن مسعدة أبو علي السامي ثنا يونس بن أرقم ثنا محمد بن ذكوان قال: خرجت مع يعلى بن حكيم من باب المسجد الحرام باب البصريين فرأى الحبشان يبولون ثم يأتون المطهرة فيغمسون أيديهم فيها فقال: ألا ترى ما يصنع هؤلاء؟ قال: قلت بلى. قال: خرجت مع سعيد بن جبير من هذا الباب فرأى الحبشان يصنعون كما نراهم الآن فقال: يا يعلى ألا ترى ما يصنع هؤلاء؟ فقلت: بلى. قال: فإني خرجت مع ابن عباس من هذا الباب فقال: يا سعيد ألا ترى ما يعمل هؤلاء؟ فقلت: بلى. قال: فإني خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأهم يصنعون كما نراهم الآن فلم ينههم. اهـ ابن أرقم ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٦٢٤] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب قال: بلغني عن سعيد بن المسيب وابن عباس أنهما كانا يقولان: الأرض يطهر بعضها بعضها. اهـ ثقات.

- أبو إسحاق الحربي في الغريب [٤٠١ / ٢] حدثنا داود بن رشيد حدثنا بقية حدثني إسماعيل البصري حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: رخص لنا في دم الحُبون. اهـ سند جيد، إسماعيل هو ابن عليه. وروي مرفوعاً ولا يصح. والحبون دماميل.

- عبد الرزاق [١٠٦] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد فتصيب المكان الذي ليس بطاهر قالت: فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبه [٦٢٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن حدثه عن عائشة أنها سئلت عن الرجل يمر بالمكان القذر وهو على طهارة؟ فقالت: أنه قد يمر بالمكان النظيف فيطهر بعضه بعضها. اهـ

وقال أبو نعيم الأصبهاني في الطب [٤٩١] روى أبو عمرو بن حمدان عن هشام بن حسان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في الرجل يكون به الحُبون فيصيب ثيابه من قيحها، أو دمها قالت: يصلي في ثيابه حتى تيبس الحُبون فإذا يبست وبرأ غسل ثيابه. اهـ كذا وجدته، وفيه سقط.

- عبد الرزاق [٩٨] عن يحيى بن العلاء عن الحسن بن عمار عن القاسم بن أبي بزة قال سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر فقال تسألني عن طهورين جميعاً، قال الله (وأنزلنا من السماء ماء مباركاً) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. اهـ ضعيف جداً.

- أبو صالح في نسخته [١٦٠٠] حدثني ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير أنه سئل عن رجل يطاء الأذى والروث، فقال: إن وطئه وهو رطب فليغسله، وإن كان يابساً فلا يغسله. اهـ إسناد حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٠٦٩] حدثنا أبو أسامة عن مفضل بن مهلهل عن منصور عن تميم بن سلمة قال: قال ابن الزبير: إن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الوضوء والشعر والظفر. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٠٦٥] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن رجل من قريش عن أبي أمامة بن سهل قال: كانوا لا يتفقون ذلك التفقد^(١) اهـ

ما جاء في السلس ونحوه

- ابن سعد [٢٩٤١] أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا واقد بن أبي ياسر عن عبيد الله بن دارة أن عثمان كان قد سلس بوله عليه، فداواه، ثم أرسله، فكان يتوضأ لكل صلاة. اهـ محمد بن عمر الواقدي لا يحتج به.
- ابن أبي شيبة [٢١٢٠] حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت أصابه سلس من بول فكان يصلي وهو لا يرقأ. سحنون [المدونة ٢٠ / ١] قال ابن وهب عن يونس بن يزيد وعمر بن الحارث عن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن زيد بن ثابت كان يسلس البول منه حين كبر فكان يداري ما غلب من ذلك وما غلبه لم يزد على أن يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يصلي. اهـ رواه عبد الرزاق [٥٨٢] عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد قال: كبر زيد حتى سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع فإذا غلبه توضأ ثم صلى.
- ابن سعد [٦٤١٤] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان سلس منه البول وكان يداريه فلما غلبه أرسله فلم يكن يتوضأ منه إلا وضوءه عند الصلاة ولا يلتفت إليه وإن خرج منه. اهـ ورواه الدارقطني [٢٠٢ / ١] من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد قال كان زيد بن ثابت قد سلس منه البول فكان يداري ما غلبه منه فلما غلبه أرسله وكان يصلي وهو يخرج منه. اهـ صحيح.
- والشأن فيه كحال المستحاضة وسيأتي خبرها إن شاء الله تعالى.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٠٦٣] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن منصور عن إبراهيم قال: ما تفقده إنسان إلا رأى ما يكره أو يسوءه يعني: بلة طرف الإحليل. وقال ابن أبي شيبة [٢٠٦٨] حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي بكر بن ربيعة عن أبي أمامة بن سهل قال: ما تفقد رجل ذكره ذلك التفقد إلا رأى ما يكره. اهـ حسان.

ما ذكر في البزاق وبيان نكارتة

- قال ابن أبي شيبة [١٤٩٧] حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراش قال: قال سلمان: إذا أحك أحدكم جلده فلا يمسحه ببزاقه فإن البزاق ليس بطاهر. اهـ هشام هو الدستوائي وحماد هو ابن أبي سليمان. ورواه البيهقي [٤٠] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن عبد الله الشافعي حدثني إسحاق بن الحسن حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم حدثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية عن سلمان قال: إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بريقه فإنه ليس بطاهر. قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: امسحه بماء^(١) اهـ

وقال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٦٤/١] نا أحمد بن سنان الواسطي قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لما حدث سفيان عن حماد عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان قال: إذا حككت جسدك فلا تمسحه ببزاق فإنه ليس بطهور، قلت له هذا حماد يروي عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال: من يقول ذا؟ قلت: حدثنا حماد بن سلمة، قال امضه، قلت: حدثنا شعبة، قال: امضه، قلت: حدثنا هشام الدستوائي، قال: هشام؟ قلت نعم، فأطرق هنية ثم قال: امضه، سمعت حمادا يحدثه عن عمرو بن عطية عن سلمان. قال عبد الرحمن: فمكثت زمانا أحمل الخطأ على سفيان، حتى نظرت في كتاب غندر عن شعبة فإذا هو عن حماد عن ربعي بن حراش عن سلمان، قال شعبة: وقد قال حماد مرة: عن عمرو بن عطية التيمي عن سلمان. فعلمت أن سفيان إذا حفظ الشيء لم ييال من خالفه. اهـ قلت: الحمل فيه على حماد بن أبي سليمان^(٢). والخبر ضعفه البخاري في التاريخ.

- ابن الجعد [٢٩٩٢] أنا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال: قلت لابن عمر إن أهل الكوفة يقولون إذا أصاب البزاق ثوبك أو جسدك فاغسله فقال لقد شقينا إذا فقلت إن شيخنا الحسن يقول إنما يقول هذا من لا عقل له قال صدق. اهـ البكاء لا يحتج به، وأبو جعفر عيسى بن أبي عيسى فيه ضعف.

السنة في روث ما يؤكل لحمه

- البخاري [٢٣١] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها

١ - ابن أبي شيبة [١٥٠١] حدثنا سعيد بن يحيى الحميري قال حدثنا أبو العلاء قال: كنا عند قتادة فتذاكروا عنده قول إبراهيم وقول الكوفيين في البزاق: يغسل، قال: فحك قتادة ساقه ثم أخذ من ريقه شيئاً ثم أمره عليه ليرينا أنه ليس بشيء. اهـ أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين. سند جيد.

٢ - وقال ابن أبي حاتم حدثني أبي نا نعيم بن حماد نا ابن المبارك عن شعبة قال: كان حماد بن أبي سليمان لا يحفظ. قال أبو محمد كان الغالب عليه الفقه وأنه لم يرزق حفظ الآثار. ثم قال: سمعت أبي يقول وذكر حماد بن أبي سليمان فقال: هو صدوق ولا يحتج بحديثه هو مستقيم في الفقه وإذا جاء الآثار شوش. اهـ

وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم وحاربوا الله ورسوله. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٢٧٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: سئل **علي** عن الرجل يمس اللحم النيء فيصيب يده منه شيء قال: لا عليه أن لا يتوضأ إذا مسه. اهـ مرسل إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٢٦١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عاصم عن أبي عثمان قال: كنا جلوسا مع **عبد الله** إذ وقع عليه خرق عصفور، فقال له هكذا بيده نقضه. وذكر سحنون [المدونة ١ / ١١٧] من حديث وكيع عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن أبي عثمان النهدي أن ابن مسعود ذرق عليه طائر فنفضه بإصبعه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٦٠] عن الثوري عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدما وفرثا ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ. اهـ

وقال عبد الرزاق [٤٥٩] عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزر نحرها ولم يتوضأ. ابن أبي شيبه [٣٩٧٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم قال: فلم يعد الصلاة. ابن المنذر [٧١٤] حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب أنبا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود نحر جزورا فأصابه من فرثها ودما فصلى ولم يغسله. اهـ مرسل.

وقال أحمد في العلل [٤٠٩٣] حدثنا روح قال حدثنا أشعث عن محمد عن زبانه يحيى بن الجزار عن أبيه أن ابن مسعود نحر جزورا فأصاب بطنه من فرثها ودما فصلى ولم يتوضأ. قال أحمد: كان ابن سيرين يسمي يحيى بن الجزار زبانه. اهـ أشعث هو ابن عبد الملك الحماني. والمحفوظ مرسل^(١).

وقال ابن الجعد [٢٤١٢] أنا شريك عن عاصم عن محمد بن سيرين قال نحر ابن مسعود جزورا فقام إلى الصلاة وعلى صدره من فرثها ودما قال فقال **أبو موسى الأشعري**: ما أبالي لو نحرت جزورا فتلطخت بفرثها أو دما وأكلت من شحمها ولحمها ثم صليت ولم أمس ماء^(٢) اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٧٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني ثنا شريك عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: رأيت **أبا موسى** يصلي في دار البريد على التراب والسرقين فقبل له: لو خرجت من ههنا قال: ههنا وثم سواء. اهـ السرقين روث الدابة اختلط بالتراب. شريك هو ابن عبد الله وهذا من صحيح

^١ - ابن أبي شيبه [٣٩٧٦] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين أنه أمسك عن هذا الحديث بعد ولم يعجبه.

^٢ - عبد الرزاق [١٤٧٩] عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بأبوال إيل، كان بعضهم يستنشق منها. قال وكانوا لا يرون بأسا بالبقر والغنم. اهـ أي أصحاب عبد الله. صحيح.

حديثه، تابعه الثوري وأبو نعيم وابن فضيل، وقد علقه البخاري في الصحيح^(١)، يأتي إن شاء الله في كتاب الصلاة.

- ابن أبي شيبة [١٢٤٩] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال: سمعت أبا مجلز يقول: قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال: اغسله قلت: إنما كان انتضح كذا وكذا يعني: يقلله قال: اغسله. البيهقي [٤٣١٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل حدثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: الرجل منا يبعث ناقته فيصيبه نضح من بولها. قال: اغسل ما أصابك منه. اهـ صحيح.

- الدارقطني [٦] حدثنا أبو بكر بن أبي داود من حفظة نا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: ما أكل لحمه فلا بأس بسلحه. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٨٣] عن الثوري عن أبان عن أنس قال: لا بأس ببول ذات الكرش. أبان بن أبي عياش ضعيف جدا. وهذا هو المعلوم من سيرتهم.

ما روي عن علي في مس الصليب من الورع

- عبد الرزاق [٤٦١] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي عمرو الشيباني أو غيره أن عليا استتاب المستورد العجلي وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك فقال وأنا أستعين المسيح عليك قال فأهوى علي بيده إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها فلما دخل في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يحدث ذلك يحدث أحدثه لكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث منها وضوءا. وقال عبد الرزاق [١٨٧١٠] عن ابن عيينة عن سليمان الشامي عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي وأحرقه. قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال إني أستعين بالله عليك قال وأنا أستعين المسيح عليك قال فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها وقال اقتلوه عباد الله قال فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه ولكنه مس هذه الأنجاس فأحب أن يحدث وضوءا. اهـ قصة استتابة علي المستورد ثابتة مشهورة، وما ههنا غريب ضعيف.

^١ - حيث قلت في هذا المصنف: علقه البخاري، فإنما أريد ما جزم به، لا ما وهنه.

ما جاء في بول الصبي والجارية

- مالك [١٤٠] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فأتبعه إياه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [١٤١] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه ولم يغسله^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٤٨٨] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن علي بن أبي طالب قال: يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام ما لم يطعم. ابن أبي شيبة [١٣٠١] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: قال علي: بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل. أبو داود [٣٧٧] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي قال: يغسل من بول الجارية، وينضح من بول الغلام ما لم يطعم. اهـ صححه الألباني رحمه الله، وعبدة ويحيى بن سعيد سمعا ابن أبي عروبة قبل التغير. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة مرفوعا، والصحيح موقوف.

- ابن الجعد [٣١٩٠] أخبرنا المبارك عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت: بول الغلام يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم وبول الجارية يغسل طعمت أم لم تطعم. اهـ مبارك بن فضالة يدللس. ابن أبي شيبة [١٣٠٣] حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة قالت: يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام. اهـ ابن دهم ضعيف.

وقال أبو داود [٣٧٩] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية. ابن المنذر [٧٠٠] حدثنا محمد بن علي نا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم أنا يونس عن الحسن عن أمه قالت رأيت أم سلمة تغسل بول الجارية في ذلك ولا تغسل بول الغلام. اهـ هذا هو الصحيح رواية يونس بن عبيد عن الحسن من فعلها. صحيح.

١ - ابن أبي شيبة [١٣٠٩] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: مضت السنة أنه يرش بول من لم يأكل الطعام، ومضت السنة بغسل بول من أكل الطعام من الصبيان. اهـ إسناد جيد.

- عبد الرزاق [١٤٩٠] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي قال يصب عليه مثله من الماء قال كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببول الحسين بن علي. اهـ إبراهيم الأسلمي متروك.

ما جاء في المني يمس الثوب

- ابن المنذر [٧٢١] حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث وعمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول: سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ قالت: نعم إذا لم ير فيه أذى. اهـ صحيح رواه أبو داود والنسائي.

- ابن أبي شيبة [٩١٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المني أ يغسله أو يغسل الثوب كله؟ قال سليمان: قالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فيغسله من ثوبه، ثم يخرج في ثوبه إلى الصلاة، وأنا أرى أثر الغسل فيه. إسحاق في مسنده [١٤٨٦] أخبرنا عبدة بن سليمان نا ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فركا. فإن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه يعني المني قال إسحاق يغسله ما دام طريا فإذا يبس فركه. اهـ رواه مسلم وقال [٧٠٠] حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم حدثنا أبو الأحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستها في الماء فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إلي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت هل رأيت فيها شيئا. قلت لا. قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٧١٧] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة في الثوب تصيبه الجنابة قالت: إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [٤٣٠٣] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة. ورواه من طريق ابن بكير حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه؟ قالت: إن المرأة تعد لزوجها خرقة فتمسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب، فإذا فعل ذلك فليصل فيه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٩٣٢] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير الحضرمي أنه أرسل إلى عائشة يسألها عن المرفقة يجامع عليها الرجل، أيقراً عليها المصحف قالت: وما يمنعك من ذلك، إن رأيته فاغسله وإن شئت فحكه وإن رابك فرشه. اهـ عباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم لا يعرف حاله وما أمانته.

- مالك [١١٤] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وأن عمر بن الخطاب عرس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب وأعجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. اهـ ورواه الطحاوي [٢٨٦] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب فذكر نحوه. اهـ كذا قال مالك. وقال عبد الرزاق [١٤٤٥] عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مثله. اهـ وابن جريج لم يصرح بالسماع، وكأنه حديث مالك. والصحيح رواية معمر ومن تابعه عن يحيى عن أبيه، قاله ابن معين، قال عبد الرزاق [١٤٤٦] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر أصابته جنابة وهو في سفر فلما أصبح قال أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس قالوا نعم فأسرع السير حتى أدرك فاعتسل وجعل يغسل ما رأى من الجنابة في ثوبه فقال عمرو بن العاص لو لبست ثوباً غير هذا وصليت فقال له عمر إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان إني لو فعلت لكانت سنة ولكني أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أره. عبد الرزاق [١٤٤٨] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص فعرس قريباً من بعض المياه فاحتلم فاستيقظ وقد أصبح فلم يجد في الركب ماء فركب وكان الرفع حتى جاء الماء فجلس على الماء يغسل ما في ثوبه من الاحتلام فلما أسفر قال له عمرو بن العاص أصبحت دع ثوبك يغسل والبس بعض ثيابنا فقال وأعجبا لك يا عمرو لئن كنت تجد الثياب أفكل المسلمين يجدون الثياب فوالله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر. اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [١٤٤٧] عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار قال حدثني من كان مع عمر بن الخطاب في سفر وليس معه ماء فأصابته جنابة فقال أترونا لو رفعنا ندرك الماء قبل طلوع الشمس فاعتسل عمر وأخذ يغسل ما أصاب ثوبه من الجنابة فقال له عمرو بن العاص أو المغيرة يا أمير المؤمنين لو صليت في هذا الثوب فقال يا ابن عمرو أو المغيرة أتريد أن لا أصلي في ثوب أصابته جنابة فيقال إن عمر لم يصل في ثوب أصابته جنابة لا بل أغسل ما رأيت وأرش ما لم أر. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٩٠٦] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن زبيد بن الصلت أن **عمر بن الخطاب** غسل ما رأى ونضح ما لم ير وأعاد بعد ما أضحى متمكنا. **أهـ** سند صحيح يأتي في الصلاة، وهو خبر غير الذي قبله.

- ابن أبي شيبة [٩٣٣] حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال: سأل رجل **عمر بن الخطاب** فقال: إني احتلمت على طنفسة؟ فقال: إن كان رطبا فاغسله، وإن كان يابسا فاحككه، وإن خفي عليك فارششه. **أهـ** مرسل.

- الشافعي [م ٥٦/١] ^(١) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسحه وإن كان يابسا حته ثم صلى فيه. ابن أبي شيبة [٩٢٤] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه. ابن أبي شيبة [٩٢٣] حدثنا هشيم عن حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه. ابن المنذر [٧٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك المني من الثوب. الطحاوي [٢٩٤] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه. مسدد [١٩٩] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يحك المني من ثوبه ^(٢). البيهقي [٤٣٤٧] من طريق معاذ بن معاذ حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت مجاهدا يحدث عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه. **أهـ** تابعه غندر وأبو داود الطيالسي - عن شعبة، رواه أبو يعلى في حديث بNDAR. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩١٩] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم أن **ابن مسعود** كان يغسل أثر الاحتلام من ثوبه. **أهـ** مرسل ضعيف ^(٣).

- ابن أبي شيبة [٩٠٤] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن **أبي هريرة** أنه كان يقول في الجنابة في الثوب: إن رأيت أثره فاغسله وإن علمت أن قد أصابه ثم خفي عليك فاغسل الثوب وإن شككت فلم تدر أصاب الثوب أم لا فانضحه. عبد الرزاق [١٤٤١] عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف بن أخي عبد الرحمن بن عوف قال أنا سمعت أبا هريرة يقول إذا علمت أن قد احتلمت في ثوبك ولم تدر أين هو فاغسل الثوب كله فإن لم تدر أصابه أو لم يصبه فانضحه بالماء نضحا. الطحاوي [٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن

^١ - الميم رمز لكتابه الأم رحمه الله، وإذا كتبت هق فعن البيهقي أخذته من كتابه الكبير السنن.

^٢ - متى قلت في هذا الديوان رواه مسدد أو أحمد بن منيع فمن المطالب العالية أخذته.

^٣ - حرب [٢٤٢] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يشددون في البول، قال هشيم: والعذرة تكون في الثوب، ويرون أنه أشد من المني والدم. **أهـ** ثقات.

الزهري عن طلحة بن عبد الله عن أبي هريرة قال: في المني يصيب الثوب إن رأيته فاغسله وإلا فاغسل الثوب كله. البيهقي [٤٢٧٣] من طريق الربيع بن سليمان المرادي حدثنا أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف أنه استفتى أبا هريرة في الثوب يجمع فيه الرجل قال أبو هريرة: إن أصابه شيء رأيته ثم التبس عليك فاغسل الثوب كله وإن شككت في شيء لم تستيقنه فانضح الثوب ثم صل فيه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٩٠٧] حدثنا وكيع عن السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد عن أنس في رجل أجنب في ثوبه فلم ير أثره قال: يغسله كله. الطحاوي [٣٠٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا الوليد قال ثنا السري بن يحيى بنحوه. اهـ صحيح.

- حرب [٢٣٠] حدثنا سعيد بن منصور: ثنا حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي في ثوب فيه دم ولا جنابة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٩٠٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن خفي عليه مكانه وعلم أنه قد أصابه غسل الثوب كله. عبد الرزاق [١٤٤٣] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن المنذر [٧٣٠] حدثنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني الليث عن نافع أن ابن عمر يقول: إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في ثوبه فليغسل ذلك المكان من ثوبه ولا يغسل سائر ثوبه فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه فليغسل الثوب كله. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٣٠٠] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب قال: انضحه بالماء. اهـ سند جيد. وكأنه أراد الغسل.

- ابن المنذر [٧١٩] حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن عمر قال: الرجل يكون مع أهله ثم يحتلم في الثوب؟ فقال ابن عمر: إن رأيته فيه شيئاً فاغسلوه وإن لم تروا فيه شيئاً فانضحوا فيه بالماء. اهـ سهل بن عمار هو النيسابوري متهم.

- ابن أبي شيبه [٩٢٦] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: بينما نحن عند عبد الله بن عمر بعد ما صلى إذ جعل يدلك ثوبه، فقال: إني طلبت هذا البارحة فلم أجده، قال مجاهد: ما أراه إلا منياً. ابن المنذر [٧٢٤] حدثنا علي نا أبو نعيم نا عبد السلام عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد بنحوه. اهـ يزيد ضعيف.

- الشافعي [م/٥٦] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب: أمطه عنك قال أحدهما بعود أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط. عبد الرزاق [١٤٣٧] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فقال: إن لم تقدره فأمطه بإذخرة. ابن أبي شيبه [٩٢٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الجنابة تصيب الثوب قال: إنما هو كالنخامة أو النخاعة أمطه عنك بخرقه أو

يأذخرة. ابن المنذر [٧٢٢] حدثنا إسحاق أنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إن احتملت في ثوبك فامسحه يأذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت إلا أن تقدره أو تكره أن يرى في ثوبك. الطحاوي [٢٩٩] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه مختصراً. اهـ رواه البيهقي وصححه.

- عبد الرزاق [١٤٤٠] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تميظ المني يأذخرة أو حجر عن ثوبك. ابن أبي شيبه [٩٢٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في المني قال: امسحه يأذخرة. حرب [٢٦٢] حدثنا أبو معن قال: ثنا يعقوب قال: ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الجنابة: امسحوها يأذخرة إنما هي بمنزلة النخامة. اهـ سند صحيح، حبيب يروي عن ابن عباس.

- ابن أبي شيبه [٩٠٢] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل في ثوبه فرأى فيه أثراً فليغسله، وإن لم ير فيه أثراً فلينضحه. عبد الرزاق [١٤٥١] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس في المني يصيب الثوب فلا يعلم مكانه قال ينضح الثوب. اهـ سماك كان تغير.

- ابن أبي شيبه [٨٤٩٣] حدثنا أسباط بن محمد عن عبد الملك بن عمير قال: سأل رجل جابر بن سمرة أصلي في الثوب وأجامع فيه؟ قال: إن أصابه شيء فاغسله، وإن لم يصبه شيء فلا بأس أن تصلي فيه. ابن المنذر [٧١٨] حدثنا الحسن بن عفان ثنا أسباط عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة. قال الطحاوي [٣٠١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده، عن الرجل يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله، قال: صل فيه، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضحه، فإن النضح لا يزيده إلا شراً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٧٢] عن ابن عيينة عن إسرائيل بن موسى قال كنت مع ابن سيرين فسقط عليه بول الخفاش فنضحه، وقال: ما كنت أرى النضح شيئاً حتى بلغني عن ستة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح.

البول يمس الثوب أو الجلد

- ابن المنذر [٦٦٢] حدثنا علي بن الحسن نا عبد الله عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في هذه الآية (وثيابك فطهر) قال: من الإثم. وقال ابن جرير [١٠/٢٣] حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول (وثيابك فطهر) قال: من الإثم، ثم قال:

- نقي الثياب في كلام العرب. حدثنا سعيد بن يحيى قال ثنا حفص بن غياث القاضي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قوله (وثيابك فطهر) قال: في كلام العرب: نقي الثياب. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٣٤٩] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن ابن سيرين عن عائشة عن عمر قال: يغسل البول مرتين. اهـ أي إذا مس جلده. أشعث ضعيف.
- ابن أبي شيبه [١٢٨٣] حدثنا حميد عن أبيه عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: يغسل الثوب كله. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [١٢٨٤] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن عائشة ابنة سعد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البول يصيب الثوب قالت: ترشه. اهـ أبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور بكنيته ثقة من أهل العلم يروي عن جدته عائشة بنت سعد. صحيح. ومعناه على نحو ما قالت في المني.
- وقد تقدم في التحرز من البول أخبار من هذا الباب.

الثوب يصبغ بالبول ونحوه وما يعفى عن ذلك

- عبد الرزاق [١٤٩٣] عن معمر عن قتادة قال هم عمر بن الخطاب أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها قال عمر بلى قال الرجل ألم يقل الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة) فتركها عمر. مرسل.
- عبد الرزاق [١٤٩٥] عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر لو نهينا عن هذا العصب فإنه يصبغ بالبول فقال **أبي بن كعب** والله ما ذلك لك قال ما قال إنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر صدقت. اهـ عمرو بن عبيد المبتدع متروك.
- عبد الرزاق [١٤٩٤] عن أيوب عن ابن سيرين قال هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول ثم قال: نهينا عن التعمق. اهـ ورواه إبراهيم الحري في غريب الحديث قال [٣٠٢/١] حدثنا موسى وأبو ظفر قالوا ثنا جرير بن حازم سمعت محمدا قال: أراد عمر أن ينهى عن عصب اليمين قال: نبئت أنه يصنع بالبول. ثم قال: قد نهينا عن التعمق. اهـ مرسل صحيح.
- عبد الرزاق [١٤٩٨] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أو عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول قال وكان عمر يستنسخ بجلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ الحلة ألف درهم أو أكثر من ذلك. عبد الرزاق [١٤٩٩] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول وكان يستنسخ لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك. عبد الرزاق [١٤٩٧] عن أيوب عن

نافع أن ابن عمر كان يصطنع الحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلة السبع مائة إلى ألف درهم. اهـ صحيح عن ابن عمر.

جامع العمل في المذي

- عبد الرزاق [٦٠٢] عن معمر وابن جريج قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة أن عليا قال قلت للمقداد سل رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني لولا أن تحتي ابنته لسألته عن ذلك إذا ما اقترب الرجل من امرأته فأمدى ولم يملك ذلك ولم يمسه فسأل المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ما أمدى أحدكم ولم يمسه فليغسل ذكره وأنتنياه وكان عروة يقول ليتوضأ إذا أراد أن يصلي كوضوئه للصلاة. اهـ رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن علي.

- أبو داود [٢١٠] حدثنا مسدد حدثنا إسماعيل يعني ابن إبراهيم أخبرنا محمد بن إسحاق حدثني سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الاغتسال فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال: يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتتضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه. اهـ رواه الترمذي وصححه. وحمله البيهقي على الغسل.

- مالك [٨٥] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** قال: إني لأجده ينحدر مني مثل الخريزة. فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة يعني المذي. عبد الرزاق [٦٠٥] عن معمر وابن عيينة عن زيد بن أسلم بنحوه. وعن الثوري عن زيد بن أسلم بنحوه مختصرا. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٦٠٧] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا أصلي فما أبالي ذلك. قال وقال سعيد عن عمر بن الخطاب إني لأجد المذي على فخذي ينحدر وأنا على المنبر ما أبالي ذلك. وعن ابن عيينة عن ابن عجلان قال سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول قال عمر وهو على المنبر إنه لينحدر شيء مثل الجمان أو مثل الخريزة فما أباليه. اهـ صحيح. وكأن هذا في الشك، أو من غلبه من كثرته. والله أعلم.

وقال سحنون [المدونة ٢٠ / ١] قال ابن وهب عن عمر بن محمد العمري أن **عمر بن الخطاب** قال: إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى أقضي صلاتي. اهـ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ثقة، مرسل.

- عبد الرزاق [٦٠٧] عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن **عثمان** سئل عن المذي فقال ذاك القطر منه الوضوء. اهـ هذا خطأ أراه من الناسخ، إنما هو عن عمر رواه عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري، قال ابن المنذر [٢٣] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش

عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن **عمر بن الخطاب** سئل عن المذي فقال: ذلك القطر وفيه الوضوء. وقال ابن أبي شيبه [٩٧٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: سئل عمر عن المذي؟ فقال: ذاك القطر، ومنه الوضوء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٩٧٦] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن سلمان بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل فراها فلاعبها قال: فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان: أو قال: المذي قال: فاعتسلت ثم أتيت **عمر** فسألته فقال: ليس عليك في ذلك غسل ذلك النثر. ابن المنذر [٦٧٢] حدثنا إبراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون أنا سليمان عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة أنه تزوج امرأة فلاعبها فخرج من ذكره شيء قال: فاعتسلت ثم أتيت عمر فسألته أو قال فذكرت ذلك له فقال: ليس عليك في ذلك شيء إنما ذلك أيسر وأمره أن يغسل فرجه ويتوضأ. الطحاوي [٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة قال أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن سلمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بني عقيل فكان يأتيها فيلاعبها. فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال: إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأثنيك وتوضأ وضوءك للصلاة. اهـ صحيح.

- مالك [٨٦] عن زيد بن أسلم عن جندب مولى عبد الله بن عياش أنه قال سألت **عبد الله بن عمر** عن المذي، فقال: إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة. اهـ إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبه [٩٨١] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: ذكروا عند **ابن عمر** البلة والمذي وبعض ما يجد الرجل فقال: إنكم لتذكرون شيئاً ما أجده ولو وجدته لاغتسلت منه. اهـ سند صحيح، معناه والله أعلم من وجد البلة يقظة فاشتبه عليه.

- عبد الرزاق [٦٠٩] عن إبراهيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال سألت **ابن عباس** قال بينا أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذت مني شهوة فخرج من ذكرني شيء حتى ملأ حاذي وما حوله فقال اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. وقال ابن المنذر [٦٦٩] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن هشيم عن أبي حمزة مولى بني أسد قال: سألت ابن عباس قلت: بينما أنا على راحلتي بين النائم واليقظان أخذتني شهوة فخرج من ذكرني ما ملأ حاذي وما حوله قال: اغسل ذكرك وما أصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة. اهـ ورواه الطحاوي [٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي حمزة. وأبو حمزة بالجيم نصر بن عمران الضبي ثقة وما أراه إلا مصحفاً. وقال ابن أبي شيبه [٨٥٥] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: بينما أنا أسير على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان إذ وجدت شهوة فأنكرت نفسي. فخرج مني ماء بل بادي وما هناك فسألته ابن عباس؟ فقال: اغسل ذكرك وما أصاب منك ولم يأمرني بالغسل. ابن المنذر [٥٧٢] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا أبو حمزة الأسدي قال بينما أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان وجدت شهوة وانكسرت نفسي فخرج مني ماء بل حاذي وما هناك. فسألته ابن عباس فقال:

اغسل فرجك وما أصابك منه وتوضأ ولم يأمرني بالغسل. اهـ فالصحيح عن أبي حمزة بالحاء هو عمران بن أبي عطاء الأسدي، وهذا إسناد حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٩٧٨] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: قال ابن عباس: المني يغتسل منه، والمذي يغسل منه فرجه ويتوضأ. والذي من الشهوة لا أدري ما هو. اهـ كأن هذا الحرف مدرج. قال عبد الرزاق [٦١٠] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في المذي والودي والمني من المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء يغسل حشفته ويتوضأ. ابن أبي شيبة [٩٨٩] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه. ورواه ابن المنذر [٢٤] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورك عن ابن عباس أنه قال في المذي والمني والودي: فالمني فيه الغسل ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. رواه البيهقي [٥٧٦] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورك عن ابن عباس قال: المني والمذي والودي فالمني منه الغسل، ومن هذين الوضوء يغسل ذكره ويتوضأ. ورواه الطحاوي [٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا أبو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورك العجلي عن ابن عباس نحوه. اهـ وهذا أصح إن شاء الله، وهو خبر صحيح.

وقال البيهقي [٨٣٢] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك بن مغول عن زرعة أبي عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس يقول المني والمذي والودي، أما المني فهو الذي منه الغسل، وأما الودي والمذي فقال: اغسل ذكرك أو مذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة. اهـ وهذا إسناد جيد.

- ابن المنذر [٢٥] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا داود بن رشيد قال ثنا الوليد بن مسلم عن أبي سعد روح بن جناح عن مجاهد بينما نحن أصحاب عبد الله بن عباس جلوس في المسجد طلوس وسعيد بن جبير وعكرمة وابن عباس قائم يصلي إذ وقف علينا يعني واقفا فقال: هل من مفت فقلنا: سل، فقال: ما تقولون في رجل إذا بال أتبعه الماء الدافق. قلنا الذي يكون منه الولد؟ قال: نعم، قلنا: عليه الغسل، فولى الرجل يرجع وخفف ابن عباس في صلاته فلما سلم قال لعكرمة: علي بالرجل ثم أقبل علينا فقال: رأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل أعن كتاب الله؟ قلنا: لا. قال: فعن رسول الله؟ قلنا: لا. قال: فعمن؟ قلنا: عن رأينا، قال: لذلك يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد. فلما جاء الرجل أقبل عليه ابن عباس فقال: رأيتم إذا كان ذلك منك شهوة في قلبك؟ قال: لا، قال: فخذرا؟ يعني في جسدك قال: لا، قال: هذه أبردة يجزيك فيها الوضوء. ورواه الفاكهي [٢٧١] حدثنا عبد الرحمن بن يونس السراج قال حدثنا الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد نحوه. روح ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٩٧٤] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن أبي حبيب بن يعلى بن منية عن ابن عباس أنه أتى أبا عمر فخرج عليهما فقال: إني وجدت مذياً فغسلت ذكرى وتوضأت، فقال عمر: أو يجزئك ذلك؟ قال: نعم قال: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. اهـ رواه ابن ماجه ورواه الضياء في المختارة. وأبو حبيب ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الألباني. وهو كما قال رحمه الله.

- ابن أبي شيبه [٩٨٣] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة أنه سئل عن المذي؟ فقال: ذاك النشاط فيه الوضوء. اهـ ليث يضعف.

- ابن أبي شيبه [٩٨٢] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عبد ربه بن موسى عن أمه عن عائشة قالت: المني منه الغسل والمذي والودي يتوضأ منهما. ابن المنذر [٢٦] حدثنا محمد بن يحيى ثنا أبو حذيفة ثنا عكرمة عن عبد ربه بن موسى عن أمه أنها سألت عائشة عن المذي فقالت: إن كل فحل يمني وإنه المذي والودي والمني فأما المذي فالرجل يلعب امرأته فيظهر على ذكره الشيء فيغسل ذكره وأثنى به ويتوضأ وأما الودي فإنه بعد البول يغسل ذكره وأثنى به ويتوضأ ولا يغتسل، وأما المني الأعظم منه الشهوة وفيه الغسل. حرب [٥٩٦] حدثنا أبو معن زيد بن يزيد قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني عبد رب بن موسى قال حدثني أمي قالت: سألت عائشة قلت: يا أم المؤمنين الرجل يكون مع أهله ويلعب زوجته فيرى الماء على طرف ذكره إذا لعب أهله؟ فقالت: يغسل ذكره وأثنى به ويتوضأ ويصلي ولا يغتسل، والودي الماء الذي يخرج بعد البول يغسل منه ذكره وأثنى به، ثم يتوضأ ولا يغتسل، والمني الماء الدافق الذي منه الشهوة فذلك يغتسل منه ويصلي. اهـ سند غريب.

ما جاء في التحرز من الدم والتطهر منه

- مالك [٨٢] عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخزومة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأبى عمر للصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً. اهـ صحيح، يأتي. وهذا في العذر كحال المجاهدين.

- ابن أبي شيبه [٢٠٨٢] حدثنا وكيع عن أبي معشر عن يزيد بن زياد أن الحسن بن علي رأى في قميصه دماً فبزق فيه ثم دلكه. اهـ أبو معشر نجح ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٠٨٣] حدثنا وكيع عن حسين بن جعفر قال حدثني سليط بن عبد الله بن يسار قال: رأيت ابن عمر رأى في جرابه دماً فبزق فيه ثم دلكه. حرب [٣٣٢] حدثنا أبو معن قال: ثنا أبو داود قال: ثنا خالد بن أبي عثمان قال: حدثني سليط بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر رأى على ثوبه نكتة دم، فبلها بريقه ثم دلكه. اهـ سليط مجهول. وهذا في اليسير.

- ابن أبي شيبه [٢٠٨٦] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى في ثوبه دما فغسله فبقي أثره أسود ودعا بمقص فقصه فقرضه. ابن المنذر [٧٠٩] حدثنا علي بن الحسن وعلي بن عبد العزيز قالوا ثنا حجاج عن حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه دم غسله، فإن لم يذهب قرضه بالمقراض. اهـ صحيح.
- البيهقي [٦٨٣] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل محامه. اهـ صحيح.
- وقال أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب في حديثه [٩١] حدثنا العباس حدثني عقبة أخبرني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عبد الله بن عمر يرى الدم في ثوبه فينصرف فيغسله ثم يعود لما بقي من صلاته. اهـ حسن صحيح. يأتي في الصلاة.

ما يذكر في الوضوء من القيء وخروج الدم

- عبد الرزاق [٣٦٠٦] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا وجد أحد رزا أو رعا فأو قئاً فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى. ^(١) اهـ ضعيف، يأتي في الصلاة. ويروى نحوه عن ابن مسعود، يأتي.
- ابن المنذر [٦٨] حدثنا محمد ثنا إسحاق أنا عبد الله بن إدريس عن رجل أحسبه جوير عن جواب بن عبيد الله عن الحارث بن سويد أن ابن مسعود أدخل أصابعه في أنفه فحضرهن في الدماء ثم قال بهن في التراب ففتن ثم قام إلى الصلاة. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبه [١٤٧٥] حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد عن أبي هريرة أنه لم يكن يرى بالقطرة والقطرتين من الدم في الصلاة بأساً. ابن المنذر [٦٩] حدثونا عن أبي زرعة ثنا الأصمباني ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن مجاهد قال كان أبو هريرة لا يرى أن يعيد الوضوء من القطرة والقطرتين قال: لا يعيد إلا أن يبول أو يضطر. اهـ لا بأس به.
- ابن المنذر [٨٠] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا علي بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: يعاد الوضوء من القيء والرعاف. اهـ كذا في المطبوع، والصواب غسل بن سفيان يضعف.

١ - سخنون [المدونة ٥٧/١] قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد أنه كان لا يتوضأ من القيء ولا يرى منه الوضوء. قال ابن وهب: وأخبرني رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب ويحيى بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد وزيد بن أسلم وعبد العزيز بن أبي سلمة مثله. وقال ابن وهب: وقد قال ابن عباس وابن عمر والحسن في الحجامه يغسل موضع المحاجم فقط.

- الأثر [١١٦] حدثنا موسى حدثنا حماد أخبرنا حجاج عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة أنه قال: ما لم يغلبك الدم. اهـ ثقات وحجاج بن أرطاة مدلس. ومعناه كحال عمر يوم أصيب.
- عبد الرزاق [٥٥٦] عن معمر عن جعفر بن برقان قال أخبرني ميمون بن مهران قال رأيت أبا هريرة أدخل إصبه في أنفه فخرجت مخضبة دما ففته ثم صلى فلم يتوضأ. اهـ وقال ابن أبي شيبة [١٤٨١] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع عن ميمون بن مهران قال: أنبأنا من رأى أبا هريرة يدخل أصابعه في أنفه فيخرج عليها الدم فيحتمه ثم يقوم فيصلي. اهـ جعفر أعلم بحدِيث ميمون، وهو إسناد جيد.
- مالك [٧٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا رفع انصرف فتوضأ ثم رجع فبني ولم يتكلم. أبو الجهم [٢٧] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أخذه الرعاف وهو في الصلاة انصرف فغسل عنه الدم وتوضأ ولم يكلم أحدا ثم رجع فأتم ما بقي من صلاته. اهـ وقال عبد الرزاق [٣٦٠٩] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رفع الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم. اهـ صحيح، يأتي في الصلاة. يدل على أنه كان يراه حدثا ينقض الوضوء^(١). وهو كحال المستحاضة. إلا ما كان يسيرا.
- عبد الرزاق [٥٥٣] عن ابن التيمي عن أبيه وحميد الطويل قالا حدثنا بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثره بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [١٤٧٨] حدثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر به. ابن المنذر [٦٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثره كانت بجبهته فخرج منها دم وقيح فمسحها فصلى ولم يتوضأ. ورأى رجلا قد احتجم بين يديه وقد خرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي فأخذ ابن عمر عصاه فسلت الدم ثم دفنها في المسجد. الأثر [١١٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر عصر بثره في وجهه فخرج منها شيء من دم وقيح فمسحه بيده وصلّى ولم يتوضأ. ورأى رجلا قد احتجم فخرج من محاجمه شيء من دم وهو يصلي فأخذ ابن عمر حصاة فسلت الدم من قفاه ثم دفنها. حرب [٣٦٢] حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط قال: ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله أن ابن عمر عصر بثره في وجهه، فخرج منها شيء من دم وقيح، ثم صلى ولم يتوضأ. قال: وكان رجل يصلي

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٢٢٨/١] ذكر ابن عمر للمذي المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح مذهبه فيما ذكرنا، وروي مثل ذلك عن علي وابن مسعود وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان كلهم يرى الرعاف وكل دم سائل من الجسد حدثا يوجب الوضوء للصلاة وبذلك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في الرعاف والفضادة والحجامة وكل نجس خارج من الجسد يروونه حدثا ينقض الطهارة ويوجبها على من أراد الصلاة. فإن كان الدم يسيرا غير سائل ولا خارج فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم. ولا أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدا وحده، والله أعلم. اهـ وحكى الخلاف فيه.

بين يديه في المسجد قد احتجم، فخرج من محجمته شيء من دم، فأخذ حصاة فسلت الدم، ثم دفن الحصاة. اهـ صحيح. هذا في اليسير، كذلك مذهب سالم ابنه، يأتي في الصلاة.

- الأثرم [١١٣] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد فيخرج يديه فيضعهما على الأرض وهما يقطران دما من شقاق كان في يديه. اهـ سند صحيح، وهذا في اليسير.
- عبد الرزاق [٥٧١] عن الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [١٣٤٣] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عطاء بن السائب به. ابن المنذر [٦٣] حدثنا علي بن الحسن ثنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عطاء به. الأثرم [١١١] حدثنا معاوية بن عمرو عن سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب أنه رأى عبد الله بن أبي أوفى يتنخم دما عبيطا وهو يصلي. أبو إسحاق الحربي في الغريب [١٢١٦/٣] حدثنا الوليد بن صالح أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب رأيت ابن أبي أوفى بزق علقه ثم مضى في صلاته. حرب [٣٨٥] حدثنا إسحاق بن عمر بن سليط قال: ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٨٢] حدثنا وكيع قال حدثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه أدخل إصبعه في أنفه فخرج عليها دم فمسحه بالأرض أو بالتراب ثم صلى. ابن المنذر [٦٧] حدثت عن محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا عبيد الله بن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا الزبير يذكر عن جابر نحوه. هذا إسناد جيد.

- مالك [٧٨] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرفع فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى^(١) اهـ

- ابن المنذر [٧١٢] حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ولو كان قليلا فلا إعادة عليه. البيهقي [٤٢٦٩] من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة وإن كان قليلا فليس عليه إعادة. اهـ سند جيد. وبه قال عطاء من أصحاب ابن عباس ومجاهد، وخالف طاووس.

- حرب [٣٦٨] حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الرحمن البكراري قال: ثنا أبو خلدة قال: قال أبو العالية: إنما علّمنا إذا توضأ الرجل، فهو على وضوء حتى يحدث حدثًا، فما أحدث من نصفه الأسفل، فعليه الوضوء، وما أحدث من نصفه الأعلى، فليس عليه وضوء، يعني النخاع والمخاط والدموع. اهـ سند جيد.

١ - الأثرم [١١٩] حدثنا عقبه بن مكرم الضبي حدثنا يونس بن بكير حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري قال: أدركت فقهاءنا يقولون: ما أذهب الحك من الدم فلا يضر وما أذهب القتل مما يخرج من الأنف فلا يضر. اهـ ثقات.

من أحب الوضوء من الكلام السوء توبة

- مسلم [٦٠١] حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. اهـ وقال أحمد [٢٢٣٢١] حدثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني أبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل قام إلى وضوئه يريد الصلاة ثم غسل كفيه نزلت خطيئته من كفيه مع أول قطرة فإذا مضمض واستنشق واستنثر نزلت خطيئته من لسانه وشفثيه مع أول قطرة فإذا غسل وجهه نزلت خطيئته من سمعه وبصره مع أول قطرة فإذا غسل يديه إلى المرفقين ورجليه إلى الكعبين سلم من كل ذنب هو له ومن كل خطيئة كهيئته يوم ولدته أمه قال فإذا قام إلى الصلاة رفع الله بها درجته وإن قعد قعد سالماً. اهـ إسناده حسن إن شاء الله.

وقال أبو عبد الله الحاكم في المستدرک [٤٥٤] حدثنا علي بن حمشاد ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن عبيد الله المدني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن الضحاك عن عثمان عن أيوب بن موسى عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عمرو بن عبسة أن أبا عبيد قال له: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث يقول: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض واستنثر خرجت الخطايا من أطراف فمه فإذا غسل يديه تناثرت الخطايا من أظفاره فإذا مسح برأسه تناثرت الخطايا من أطراف رأسه فإن قام وصلى ركعتين يقبل فيها بقلبه وطره إلى الله عز وجل خرج من ذنوبه كما ولدته أمه. اهـ صححه والذهبي على شرط البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٤٦٩] عن معمر والثوري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي أن أتوضأ من الطعام الطيب. ابن المنذر [١٣٥] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله نحوه. الطبراني [٩٢٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش عن إبراهيم عن أبيه عن ابن مسعود قال: لأن أتوضأ من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من اللقمة الطيبة. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله قال: أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٣٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله: لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب. هناد [الزهد ١١٩٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال قال عبد الله فذكره. رواه في باب

الوضوء من الغيبة. وهو إسناد صحيح، أحسبه محفوظاً من الوجهين. وكأن عبد الله قالها رداً على من أمر بالوضوء مما غيرت النار، وكان لا يرى الوضوء منه.

- عبد الرزاق [٤٧٠] عن الثوري عن عاصم عن ذكوان أن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء يقولها؟. ابن أبي شعبة [١٤٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان أبي صالح عن عائشة قالت: يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقولها لأخيه. ورواه ابن أبي عاصم في الزهد [١٢٤] أخبرنا أبو مسعود أخبرنا أبو نعيم عن سفيان عن عاصم ابن بهدلة عن ذكوان عن عائشة مثله^(١) هذا منكر لا يشبه قول عائشة، ما أرى عاصم حفظه، أعرف الناس بعائشة لم يذكروا هذا من مذهبها عروة والقاسم وعمرة وأهل المدينة، وقد كانت تأمر بالوضوء مما مست النار. وقال عبد الرزاق [٤٧٣] عن معمر قال: سألت الزهري هل تعلم في شيء من كلام وضوء؟ قال: لا. وابن شهاب أعلم بحديث المدنيين. وإنما كانت هذه كلمة من بعض الكوفيين - وعاصم بن بهدلة كوفي - يردون على بعض أهل المدينة قولهم في الوضوء مما مست النار.

وقال البيهقي في شعب الإيمان [٦٢٩٨] أخبرنا حمزة بن عبد العزيز نا عبد الله نا جعفر بن أحمد بن نصر. نا زياد بن أيوب نا القاسم بن مالك نا ليث عن مجاهد عن ابن عباس وعائشة أنها قالت: الحدث حدثان حدث من فيك وحدث من نومك، وحدث الفم أشد الكذب والغيبة. اهـ منكر.

- ابن المنذر [١٣٧] حدثنا محمد بن نصر ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا الأسود بن شيبان عن حاجب عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الحدث حدثان حدث اللسان وحدث الفرج وأشدّها حدث اللسان. اهـ رواه البخاري في التاريخ وفي الضعفاء في ترجمة حاجب، ثم قال: ولم يتابع عليه. اهـ وحاجب إياضي ضعيف ضعفه ابن حبان.

وقال ابن المنذر [١٣٣] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن عبد العزيز أنا السيناني أنا السكري عن عبد الكريم عن مجاهد قال: قلت لابن عباس: السرقة والخيانة والكذب والفجور والنظر إلى ما لا يحل أينقض الوضوء؟ قال: لا، الحدث حدثان حدث من فوق وحدث من أسفل. اهـ وهذا إسناد جيد، عبد الكريم هو الجزري، والسكري أبو حمزة والسيناني الفضل بن موسى. وكأنه قال: الحدث حدثان مختلفان في الحكم، وإن اشتبها في الاسم.

- عبد الرزاق [٤٧٤] عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال الوضوء من الحدث. عبد الرزاق [٥٣٠] عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله

١ - هناد [الزهد ١١٩٨] حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن الحارث العكلي قال: كنت مع إبراهيم وأنا آخذ بيده ونحن نريد المسجد فذكرت رجلاً فتفتقته، فلما انتهينا إلى باب المسجد انتزع يده من يدي، وقال اذهب فتوضأ، فقد كانوا يعدون هذا هجراً. اهـ إسناد جيد، يدل على أنه أمره بذلك تكفيراً لسيئته، لا أن الصلاة تبطل به.

صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال فقال له رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط. اهـ مخرج في الصحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٣٧] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد قال نبئت أن شيخا من الأنصار كان يمر بمجلس لهم فيقول: أعيدوا الوضوء فإن بعض ما تقولون أشر من الحدث. وروى البيهقي في الشعب [٦٧٢٦] من طريق إبراهيم بن مرزوق أخبرنا سعيد بن عامر نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: قلت لعبيدة م يعاد الوضوء؟ قال: من الحدث وأذى المسلم. قال: وكان شيخ يمر بمجلس لهم فيقول: توضؤوا فإن بعض ما تقولون شر من الحدث. اهـ مرسل إسناده صحيح.

لا يصح في الباب شيء، إلا ما كان من باب التوبة وإتباع الحسنة السيئة تمحوها، والله أعلم^(١).

ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

- مسلم [٨١٤] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد الأنصاري أخبره أن أباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوضوء مما مست النار. قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضؤوا مما مست النار. قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وأنا أحدثه هذا الحديث. أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول قال رسول الله: توضؤوا مما مست النار. اهـ

- مالك [٤٨] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٦٣٩] أخبرنا معمر وابن جريج قالوا أخبرنا محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم خبز ولحم ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال ثم دخلت مع أبي بكر فقال هل من شيء فوالله ما وجدته فقال أين شاتكم فأتي بها فاعتقلها ثم حلب لنا فصنع لنا حيسا فأكلنا ثم قمنا إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر فوضعت ها هنا جفنة فيها خبز ولحم وها هنا جفنة فيها خبز ولحم فأكل عمر ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. اهـ صحيح رواه أبو داود مختصرا.

^١ - قال ابن المنذر: أجمع كل من حفظ قوله من علماء الأمصار على أن القذف وقول الزور والكذب والغيبة لا تنقض طهارة ولا توجب وضوءا، كذلك مذهب أهل المدينة وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ [الأوسط ١ / ٣٣٤]

وقال أبو داود [١٩٢] حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي حدثنا علي بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار. قال أبو داود هذا اختصار من الحديث الأول^(١). اهـ وروى نحوه الذي مضى. صححه ابن حبان وابن خزيمة.

- مالك [٥٤] عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبه [٥٣٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر أن أبا بكر أكل خبزاً ولحماً فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى. اهـ وقال عبد الرزاق [٦٨١] عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أتانا أبو بكر بخبز ولحم فأكلنا ثم دعا بماء فمضمض ولم يتوضأ ثم قام إلى الصلاة. ابن أبي شيبه [٥٣٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار وأبو الزبير نحوه. ابن الجعد [٢٦١٥] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: أكلت مع أبي بكر خبزاً ولحماً فكأنني أنظر إليه وفي يده عرق يتمششه ثم ذلك يده ثم صلى ولم يتوضأ. اهـ وقال عبد الرزاق [٦٤٧] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكل أبو بكر الصديق كتف لحم أو ذراع ثم قام فصلى لنا ولم يتوضأ. قال عطاء وحسبت أن جابراً قال ولم يضمض ولم يغسل يده قال حسبت أنه قال مسح يده. ثم قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكل أبو بكر خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم روى عن معمر والثوري عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال أكلنا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ قال معمر قد أحسبه قال إلا أنه مضمض. وقال ابن المنذر [١١١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر وعمر أكلا خبزاً ولحماً وصليا ولم يتوضيا. اهـ صحاح.

- عبد الرزاق [٦٥١] عن معمر عن ابن المنكدر قال سمعته يحدث عن جابر أنه كان أكل عمر من جفنة ثم قام فصلى ولم يتوضأ. اهـ صحيح.

- مالك [٥٠] عن محمد بن المنكدر وعن صفوان بن سليم أنها أخبراه عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه تعشى - مع عمر بن الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ. اهـ صحيح. وكان ابن المسيب لا يرى الوضوء مما مست النار.

- مالك [٥١] عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ. عبد الرزاق [٦٤٣] عن معمر عن عطاء الخرساني سمعت

١ - اختصره شعيب بن أبي حمزة من حديث ابن المنكدر قبل، رواه بالمعنى. وقال أبو حاتم في العلل [١٦٨] هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو: أن النبي أكل كتفا ولم يتوضأ. كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب حدث به من حفظه، فوهم فيه. اهـ

سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان أكل طعاما قد مسته النار ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال: ولا أعلم إلا قال ثم قال عثمان توضأت كما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلت كما أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصليت كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح موقوف.

- عبد الرزاق [٦٤١] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد أن عليا كان لا يتوضأ مما مست النار. اهـ إبراهيم هو الأسلمي ضعيف جدا. ابن المنذر [١١٤] حدثني محمد بن نصر ثنا علي بن الحسن أبو الحسين ثنا حماد بن سلمة عن مسعر عن ثوير مولى أبي جعدة عن علي بن جعدة بن هبيرة عن أبيه جعدة بن هبيرة قال: أكلت مع علي ثريدا ولحما ولم يتوضأ. اهـ ثوير بن أبي فاختة منهم.

- عبد الرزاق [٦٥٨] عن الثوري عن وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: إنما الوضوء مما خرج والصوم مما دخل وليس مما خرج^(١) اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٥٣٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فتلقى بجفنة من ثريد وهو في الرحبة قال: فجلس فأكل منها هو وعلقمة والأسود، قال: ثم دعا بماء فمضمض فاه، وغسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى. عبد الرزاق [٦٥٠] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال أتينا بجفنة ونحن مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت في الطريق فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مر به ثم مضينا إلى الصلاة فما زاد على أن يغسل أطراف أصابعه ومضمض فاه ثم صلى. عبد الرزاق [٦٥٢] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال أتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم فأكلنا ومعنا ابن مسعود فمضمض وغسل أصابعه عند المغرب. الطبراني [٩٢٣٦] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتينا بقصعة فأكلنا ومعنا عبد الله ثم تمضمض عبد الله وغسل أصابعه، ثم انطلقنا إلى صلاة المغرب. اهـ صحيح.

وروى أبو صالح كاتب الليث عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن أبيه نحوه مختصرا.

- البخاري [٥٤٥٧] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح قال حدثني أبي عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله أنه سأل عن الوضوء مما مست النار، فقال: لا، قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل، إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ. اهـ

- ابن أبي شيبه [٥٤٤] حدثنا غندر ووكيع عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة أنه سمع محمد بن عمرو بن أبي يحدث عن أم الطفيل امرأة أبي أن أيبا كان يأكل الثريد ويمضمض فاه ويصلي. اهـ حسن.

١ - قال ابن سعد [ط ٩١٧٣] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال حدثنا شعبة عن الأعمش قال قلت لإبراهيم إذا حدثتني عن عبد الله فأسند قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من أصحابه وإذا قلت: حدثني فلان فحدثني فلان. رواه الطحاوي في الأحكام [١٨٦٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا الزهراني قال حدثنا شعبة عن الأعمش مثله. صحيح.

- مالك [٥٨] عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي بن كعب، ف قرب لها طعاما قد مسته النار فأكلوا منه فقام أنس فتوضأ، فقال أبو طلحة وأبي بن كعب: ما هذا يا أنس أعراقية ! فقال: ليتني لم أفعل، وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضأ. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٥٥٦] حدثنا عفان قال حدثنا همام قال: قيل لمطر الوراق وأنا عنده عمن أخذ الحسن أنه كان يتوضأ مما مست النار. فقال: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. الطبراني [٤٧١١] حدثنا زكريا بن حمويه الصفار ثنا عفان بن مسلم ح وحدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حفص بن عمر الحوزي قالنا ثنا همام قال: قيل لمطر وأنا عنده: ممن أخذ الحسن الوضوء مما مست النار؟ فقال: أخذه عن أنس وأخذه أنس عن أبي طلحة وأخذه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ أحمد في مسائل صالح [١٦٠٨] حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار. ابن المنذر [١٠٥] حدثنا يحيى بن محمد عن سعيد وحدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يتوضأ مما غيرت النار، ويحدث أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار. اهـ هذا خبر حسن، وهو قول قديم لأبي طلحة وكان يرويه مرفوعا.

- ابن أبي شيبه [٥٦٢] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن أنسا وأبا طلحة وأبا موسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتوضؤون مما غيرت النار. اهـ صحيح عنهم جميعا، وبعضهم رجع عنه.

- عبد الرزاق [٦٧٠] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: رأيت أنس بن مالك خرج من عند الحجاج وهو يحدث نفسه قلت: ما شأنك يا أبا حمزة؟ قال: خرجت من عند هذا الرجل، فدعا بطعام للناس فأكل وأكلوا، ثم قاموا إلى الصلاة وما توضؤوا أو قال فما مسوا ماء، كان أنس يتوضأ مما غيرت النار. ابن أبي شيبه [٥٦٠] حدثنا ابن علية عن أيوب به وزاد فقلت: أو ما كنتم تفعلون هذا يا أبا حمزة؟ قال: ما كنا نفعله. ابن المنذر [١٠٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سفيان عن أبي قلابة نحوه. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٥٦٤] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: توضؤوا من السكر فإن له ثفلا. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٥٦١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه شرب سويقا فتوضأ. اهـ صحيح، وكان ابن عمر يتوضأ لكل صلاة.

- عبد الرزاق [٦٧١] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يتوضأ مما مست النار حتى يتوضأ من السكر. اهـ سند صحيح، أظنه مما كان يحمل عليه نفسه، كتجديد الوضوء لكل صلاة.

وقال ابن أبي شيبة [٥٤٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر متوضئاً من طعام قط، كان يلحق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ثم يقوم إلى الصلاة. اهـ إسناده صحيح، حصين هو ابن عبد الرحمن.

وقال الطحاوي [٤١٩] حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن مجاهد قال: قال ابن عمر: لا تتوضأ من شيء تأكله. اهـ إسناده صحيح، ورواية هشيم أمثل.

وقال ابن أبي شيبة [٥٤١] حدثنا وكيع عن مسعر قال قلت لجبلية: أسمعت ابن عمر يقول: لأكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ؟ قال: نعم. اهـ سند صحيح.

وقال ابن المنذر [١٢٠] وحدثونا عن بندار ثنا غندر عن شعبة عن الربيع بن قريع قال: سمعت ابن عمر يقول: ما أبالي أن أكل لحماً وخلاً وأصلي ولا أتوضأ. اهـ ثقات.

وقال ابن الجعد [٤٤٧] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: سألت ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار فقال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل لأنه لا يدخل إلا طيباً لا يخرج إلا خبيثاً. اهـ سند صحيح، وهذا يشبه كلام ابن عباس وتعليقه، لا يشبه كلام ابن عمر، وقد رواه أبو حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس بنحوه، وهو أصح إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [٥٦٩] حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحماً وثريدا وخرجوا من عنده فجعلوا يصلون ولا يتوضؤون فقال أبو مسعود: انظر يصلون ولا يتوضؤون. اهـ أبو السفر سعيد بن محمد، صحيح.

- عبد الرزاق [٦٦٩] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي موسى الأشعري قال: ما أبالي أغمست يدي في فرث ودم أو أكلت طعاماً قد مسته النار ثم صليت ولم أتوضأ. رواه ابن المنذر [١٠٦] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا سليمان عن الحسن بنحوه. وقال ابن أبي شيبة [٥٥٩] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن أبا موسى كان يتوضأ مما غيرت النار. اهـ مرسل صحيح، يشهد له ما روى سليمان بن طرخان التيمي قبل.

- ابن المنذر [١٢٢] حدثت عن أبي زرعة ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المديني عن أنس بن عياض عن يزيد قال: كان سلمة صائماً فأكل حيساً قبل الصلاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ. اهـ رواه ابن سعد [٦١٥٧] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أكل حيساً ثم جاءت الصلاة فقام إلى الصلاة ولم يتوضأ. اهـ صحيح، سلمة هو ابن الأكوع رحمة الله عليهم جميعاً.

- ابن المنذر [١٢١] حدثت عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا ميسرة حدثني الأوزاعي عن حسان بن عطية أن أبا الدرداء كان لا يتوضأ مما غيرت النار. اهـ هذا مرسل. وقال ابن حزم في جزئه [٣٢] حدثنا أحمد بن المولى قال حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال حدثنا محمد بن عيسى بن سميع قال حدثنا الأوزاعي

قال حدثني حسان بن عطية قال حدثني أبو عبيد الله وهو يشك فيه قال: صحبت أبا الدرداء فنزلنا السفر، فدعا بالسفرة فأكلنا، ثم صلى أبو الدرداء ولم يتوضأ. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٤٤] عن الثوري عن أبي عون قال حدثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال قال أبو هريرة الوضوء مما مست النار. فقال مروان: وكيف يُسأل أحد وفينا أزواج نبينا صلى الله عليه وسلم وأمهاتنا. قال: فأرسلني إلى أم سلمة فسألته فقالت: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ فناولته عرقاً أو كتفا فأكل ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [٥٢٩] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو عون به. صحيح، رواه النسائي من وجه آخر مختصراً.

- عبد الرزاق [٦٦٥] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقاً ثم قام يصلي فقالت له توضأ يا ابن أخي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضأ مما مست النار قال معمر قال الزهري بلغني أن زيد بن ثابت وعائشة كانا يتوضآن مما مست النار. وقال النسائي [١٨١] أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابن حرب قال حدثنا الزبيدي عن الزهري أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره عن أبي سفيان بن سعيد بن الأخنس بن شريق أنه أخبره أنه دخل على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته فسقته سويقاً ثم قالت له: توضأ يا ابن أخي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: توضؤوا مما مست النار. اهـ ورواه أحمد وأبو داود، وصححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٥٥٨] حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه قال: توضؤوا مما مست النار. ابن المنذر [١٠٨] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم به. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٥٧] حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: توضؤوا مما مست النار. ابن المنذر [١٠٧] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر فذكره^(١). صحيح.

- عبد الرزاق [٦٤٢] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع ابن عباس وأبا هريرة ورأى أبا هريرة يتوضأ ثم قال يا ابن عباس أتدري مما ذا أتوضأ؟ قال: لا قال: توضأت من أثوار أقط أكلتها. قال ابن عباس: ما أبالي مما توضأت أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ثم قام إلى الصلاة وما توضأ. قال: وسليمان حاضر ذلك منها. اهـ صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٥٦٥] حدثنا ابن عيينة عن الزهري أن عائشة وأبا سلمة وعمر بن عبد العزيز كانوا يتوضؤون مما مست النار، وكان الزهري يتوضأ منه. اهـ

- عبد الرزاق [٦٧٢] عن معمر عن جعفر بن برقان قال كان **أبو هريرة** يتوضأ مما مست النار فبلغ ذلك **ابن عباس**، فأرسل إليه قال: رأيته إن أخذت دهنه طيبة فدهنت بها لحيتي أكنت متوضأ فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا حدثت بالحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال جدلاً. الترمذي [٧٩] حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط. قال فقال له ابن عباس يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم! قال فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً. ورواه الطحاوي [٣٦٠] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه. صحيح.

- الطحاوي [٤١٨] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: قال **ابن عمر لأبي هريرة**: ما تقول في الوضوء مما غيرت النار؟ قال: توضأ منه، قال: فما تقول في الدهن والماء المسخن، يتوضأ منه؟ فقال: أنت رجل من قريش، وأنا رجل من دوس. قال: يا أبا هريرة، لعلك تلتجئ إلى هذه الآية (بل هم قوم خصمون). اهـ ضعيف، أبو داود الطيالسي سمع المسعودي بعد الاختلاط.

- ابن أبي شيبه [٥٥٢] حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت عثمان مولى ثقيف يحدث عن أبي زياد قال: شهدت **ابن عباس وأبا هريرة** وهم ينتظرون جدياً لهم في التنور، فقال ابن عباس: أخرجوه لنا لا يفتنا في الصلاة فأخرجوه فأكلوها منه ثم إن أبا هريرة توضأ فقال له ابن عباس: أكلنا رجساً؟! قال: فقال أبو هريرة: أنت خير مني وأعلم ثم صلوا. اهـ عثمان بن المعيرة ثقة، وأبو زياد مولى ابن عباس مجهول أمره، منكر حديثه. ومثله ما روى أبو حنيفة [الآثار لأبي يوسف ٣٨] عن عبد الرحمن بن زياد عن شريحيل عن أبي هريرة أنه قال: ليس فيما مست النار وضوء. اهـ ضعيف جداً.

- ابن سعد [٩٩١٨] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا محمد بن عمرو قال سمعت الحسن يقول سمعت **أبا هريرة** يقول: الوضوء مما غيرت النار. قال: فقال الحسن: لا أدعه أبداً. سند جيد.

- عبد الرزاق [٦٥٣] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع **ابن عباس** يقول: إنما النار بركة الله، وما تحل من شيء ولا تحرمه، ولا وضوء مما مست النار، ولا وضوء مما دخل، إنما الوضوء مما خرج من الإنسان. وأما قوله لا تحل من شيء لقولهم إذا مست النار الطلاء حل وقوله لا تحرمه لقولهم الوضوء مما مست النار. قال عطاء: وسمعت ابن عباس يقول لإنسان يسأله عن ذلك فإن كنت متوضأ مما مست النار فإن الحميم يغتسل به وكان لا يرى بالغسل بالحميم بأساً ويتوضأ به وأن الأدهان قد مستها النار فلا تتوضأ منها. اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [٩٧] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو أني أكلت خبزاً ولحماً وشربت لبن اللقاح ما باليت أن أصلي ولا أتوضأ إلا أن أمضمض في وأغسل أصابعي في غمر اللحم. ورواه البيهقي [٧٧٧] من طريق آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة به. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٥٧] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: لولا التلمظ ما باليت أن لا أمضمض. ابن جرير [١١٣٦١] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: لولا التلمظ في الصلاة ما مضمضت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٣٩] حدثنا ابن علية عن أيوب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل. اهـ إسناده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٥٤٢] حدثنا هشيم عن حصين عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس قال: الوضوء مما خرج وليس مما دخل ولا مما أوطئ. اهـ سند صحيح. ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس. رواه إبراهيم بن عبد الله القصار في نسخة وكيع، وإسناده صحيح.

- عبد الرزاق [٦٥٤] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه قال كنا نأتي ابن عباس أحياناً فيقرب عشاء عند غروب الشمس فيتعشى ونتعشى ولا يزيد على أن يغسل كفيه ويمضمض ولا يتوضأ ثم يصلي. اهـ سند جيد.

- الطحاوي [٤١٥] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب الكناني قال: رأيت ابن عباس أكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتى سال الودك على أصابعه فغسل يده وصلى المغرب. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٦٥٥] عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال: إن النار لم يزهه إلا طيباً. عبد الرزاق [٦٥٦] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم مولى ابن عباس قال كنا مع ابن عباس في بيته فقرب لنا طعاماً ونودي بالصلاة فقال إذا حضر- هذا فابدؤا به فأكل القوم فقال بعضهم ألا نتوضأ فقال ابن عباس له: يقال الوضوء مما مست النار. قال: ما زاده النار إلا طيباً ولو لم تمسه النار لم تأكله قال ثم صلى بنا على طنفسة أو على بساط قد طبق بيته. وقال الطحاوي [٤١٧] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير قال: دخل قوم على ابن عباس فأطعمهم طعاماً ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباههم وما توضؤوا. اهـ حسن.

- البخاري في الأدب [٧٧٣] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة حدثني المسور بن رفاعة القرظي قال: سمعت ابن عباس ورجل يسأله فقال: إني أكلت خبزاً ولحماً فهل أتوضأ فقال: ويحك أتتوضأ من الطيبات. صححه الألباني.

- مالك [٥٣] عن يحيى بن سعيد أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاماً قد مسته النار أيتوضأ قال: رأيت أبي يفعل ذلك ولا يتوضأ. ابن المنذر [١١٧] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى أنه سأل عبد الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضأ ثم يصيب من الطعام وقد مسته النار هل يتوضأ فقال قد رأيت أبي يفعل ذلك ثم يصلي ولا يتوضأ. وكان أبوه من أصحاب بدر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٦٢] عن جعفر^(١) بن سليمان عن أبي غالب قال: كنت آكل مع أبي أمامة الثريد واللحم فيصلني ولا يتوضأ. اهـ وقال الطحاوي [٤٢٠] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه أكل خبزاً ولحماً فصلى ولم يتوضأ وقال: الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل. اهـ حديث حسن.

- وقال البخاري في التاريخ [٩٦٩] قال لي زكريا حدثنا الحكم بن المبارك قال ثنا حماد بن زيد عن إبراهيم بن عقبة عن مولى أبي أمامة عن أبي أمامة قال: الحدث ما كان من النصف الأسفل. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٥١] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: كان عبد الله بن يزيد يأكل اللحم والثريد فيصلني ولا يتوضأ. اهـ عبد الله بن يزيد الخطمي من صغار الصحابة. صحيح^(٢).

ما جاء في الوضوء من لحم الإبل

- ابن أبي شيبة [٥١٥] حدثنا ابن إدريس وأبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها. اهـ صحيح، رواه أبو داود والترمذي.

- ابن أبي شيبة [٥١٨] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم. اهـ هذا مختصر رواه مسلم [٨٢٨] عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا. اهـ

^١ - وقع في المطبوع معمر بن سليمان وهو خطأ، صححته من رواية ابن المنذر.

^٢ - حرب [٢٠٥] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا سويد بن عبد العزيز عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن الوضوء مما غيرت النار؟ قال: توضأ. قلت: عن من؟ قال: عن زيد بن ثابت وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وعائشة وأم سلمة. قلت: فأبو بكر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: عمر؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: عثمان؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: ابن مسعود؟ قال: لم يكن يتوضأ. قلت: هات رجالاً مثل رجالي. قال: إذن لا أتيتك. اهـ لا بأس به.

قلت ليس ثم إلا هذان الحديثان كما قال أحمد وإسحاق، وكأنهما حكاية واحدة. وكلاهما إنما كان التفريق بين لحم الجمل والغنم في السؤال، وإنما خرج الجواب على سؤاله، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٥١٧] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: كنا نتوضأ من لحوم الإبل ولا نتوضأ من لحوم الغنم. اهـ ابن المنذر [٣٢] حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: أنبأني من سمع جابر بن سمرة يقول: كنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم. اهـ حديث جابر إنما رواه حفيده جعفر بن أبي ثور وليس معروفاً بالفقه والعلم والفتيا.

- عبد الرزاق [١٥٩٨] عن الثوري عن جابر عن أبي سبرة أن عمر بن الخطاب أكل من لحوم الإبل ثم صلى ولم يتوضأ. ابن أبي شيبة [٥٢١] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أبي سبرة النخعي أن عمر بن الخطاب أكل لحم جزور ثم قام فصلى ولم يتوضأ. أحمد في العلل [٢١٥٠] حدثنا هشيم عن جابر - قال أحمد وهو مما سمعه منه - عن الحسن بن مسافر عن أبي سبرة النخعي قال لما قدم عمر الشام أتى بطعام فلما فرغ أتى بثوب كتان أو قال سابري فقالوا امسح به يدك فقال إن كان ذلك ليكفي رجلاً من المسلمين وأباً أن يمسح به يده قال فلما حضرت الصلاة صلى ولم يتوضأ. اهـ هذا أسند، وجابر بن يزيد الجعفي لا يحتاج به، وحكى ابن المنذر أنه مذهب سفيان.

- ابن أبي شيبة [٥٢٢] حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن عبد الله بن الحسن أن علياً أكل لحم جزور ثم صلى ولم يتوضأ. اهـ سند ضعيف.

- البيهقي [١٥٩/١] من طريق مسدد نا حفص بن غياث عن عمران بن سليم عن أبي جعفر قال أتى ابن مسعود بقصعة من الكبد والسنام ولحم الجزور فأكل ولم يتوضأ وهذا منقطع وموقوف. اهـ ابن سليم أظنه عمران بن سليمان المرادي الكوفي ثقة وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي الباقر. مرسل. وقد تقدم قول عبد الله: الوضوء مما خرج وليس مما دخل.

- ابن أبي شيبة [٥١٦] حدثنا ابن علية عن حميد عن أبي العالية أن أبا موسى نحر جزوراً فأطعم أصحابه، ثم قاموا يصلون بغير طهور، فنهاهم عن ذلك، وقال: ما أبالي مشيت في فرثها ودماها ولم أتوضأ أو أكلت من لحمها ولم أتوضأ. اهـ رجاله ثقات، أراه منقطعاً حميد الطويل لم يسمع أبا العالية. وقد تقدم في الباب قبله أن أبا موسى كان يرى الوضوء مما مست النار، وهذا منه.

- ابن ماجه [٥٣٦] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يزيد بن عبد ربه حدثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء بن السائب قال سمعت محارب بن دثار يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم وتوضئوا من ألبان الإبل ولا توضئوا من ألبان الغنم وصلوا في مباحض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل. اهـ هذا منكر. وقال ابن المنذر في الأوسط [٣٣] حدثنا محمد بن نصر ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمر ثنا أبي عن ابن إسحاق قال

وحدثني عطاء بن السائب الثقفي أن محارب بن دثار المحاربي حدثه أنه سمع ابن عمر يقول: توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم^(١). اهـ قال ابن أبي حاتم في العلل: قال أبي حديث ابن إسحاق أشبهه موقوفاً. اهـ قلت: ولا ينسند الموقوف من وجه صالح. وعطاء بن السائب كان اختلط. وأحسن منه ما روى: - ابن أبي شيبه [٥١٩] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن الإبل وصلى ولم يتوضأ. ابن المنذر [٣٤] حدثنا محمد بن نصر- ثنا إسحاق أنا عائذ بن حبيب القرشي ثنا يحيى بن قيس قال: رأيت ابن عمر أكل لحم جزور وشرب لبن إبل ثم صلى المغرب ولم يتوضأ. اهـ حسن على رسم ابن حبان، يوافق قوله بترك الوضوء مما غيرت النار. وقد حكى جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار وأطلقه. وقول جابر بن سمرة كنا نتوضأ يدل على أنه أمر قديم ولم يقل إنا نتوضأ.

وإن هذا أمر تعم به البلوى وفي الحج خاصة، وقد كانوا يهدون الإبل وكذلك كان الأمر في حجة الوداع، وما كانوا ينادون في الموسم أن من طعم جزورا توضأ. وفي حجة الوداع عند مسلم قال جابر: ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. وفي لفظ ابن خزيمة [٢٩٢٤] قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل جزور بيضعة فجعلت في قدر فطبخت وأكلوا من اللحم وحسوا من المرق. اهـ ولم يذكر وضوءاً، ولا أمراً به. فلئن كان الوضوء كما ذكر فهو منسوخ، كذلك أحسب، والله تعالى أعلم.

ما روي في الوضوء من الضحك وبيان نكارتة

- ابن المنذر [١٢٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا عبد الله بن بكر ثنا هشام عن حفصة عن أبي العالية أن رجلاً ضربه البصر- جاء والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس فتردى في حفرة في المسجد فضحك طوائف من القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. اهـ رده للإرسال. وذكر الخلاف في البطلان. وقد تكلم الناس في مراسيل أبي العالية.

ثم قال ابن المنذر [١٣٠] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: يعيد الصلاة، ولا يعيد الوضوء. اهـ قلت رواه الدارقطني في السنن [١٧٢ / ١] مرفوعاً

١ - قال أبو بكر ابن المنذر: وهذا قول محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى، وقال أحمد بن حنبل: فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. وقال إسحاق: قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. وأسقطت طائفة الوضوء من لحوم الإبل، ومن كان لا يرى ذلك واجبا مالك بن أنس وسفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن سويد بن غفلة وعطاء وطاوس ومجاهد وروى ذلك عن ابن عمر. اهـ

ثم قال: والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات منهم سفيان الثوري وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبي وعمر بن علي المقدمي وغيرهم وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد بن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر. ثم ذكر أسانيدهم. أبو سفيان اسمه طلحة بن نافع.

من أحب المضمضة من الدسم

- ابن أبي شيبه [٦٣٥] حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب الزمعي قال أنبأني ابن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شربتم اللبن فمضضوا منه فإن له دسماً. اهـ رواه ابن ماجة وصححه مغلطاى والألباني.

- البخاري [٢٠٨] حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضض وقال: إن له دسماً. اهـ

- عبد الرزاق [٦٨٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس شرب لبناً ثم قام إلى الصلاة فقال له مطرف ألا تمضض قال: لا أباليه اسمح يسمح لكم، فقال رجل: إن الله يقول (من بين فرث ودم) قال ابن عباس وقد قال (لبناً خالصاً سائغاً للشاربين). ابن أبي شيبه [٦٤٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن عباس شرب لبناً، فذكروا له الوضوء والمضمضة قال: لا أباليه بالة اسمح يسمح لك. اهـ هذا مرسل. وقال عبد الرزاق [٦٨٥] عن معمر عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة فقلت ألا تمضض قال: لا أباليه اسمحوا يسمح الله لكم. عبد الرزاق [٦٨٧] عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك أنه سمع مطرف بن عبد الله يقول شرب ابن عباس لبناً ثم قام إلى الصلاة فقلت ألا تمضض فقال لا أباليه بالة، اسمحوا يسمح لكم. ابن أبي شيبه [٦٤٧] حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن يزيد عن أخيه مطرف بن الشخير قال: شربت لبناً محضاً بعد ما توضأت فسألت ابن عباس فقال: ما أباليه بالة، اسمح يسمح لك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٩٠] عن ابن جريج قال حدثني حسن بن مسلم أن ابن عباس شرب سويقاً دقيقاً في مسجد البصرة فقال له الغضبان بن القبعثري ألا تمضض قال ابن عباس اسمح يسمح لكم ولم يمضض. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٦٨٤] عن جعفر بن سليمان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يمضض من اللبن ثم يصلي. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٦٨٨] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك والحارث الأعور كانا يضمنان من اللبن ثلاثاً ثلاثاً. ابن أبي شيبة [٦٣٦] حدثنا ابن عيينة وإسماعيل ابن علي عن أيوب بنحوه. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٦٤١] حدثنا ابن علي عن هشام بن حسان أن أبا موسى وأنسا والحارث الهمداني كانوا يضمنون من اللبن. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبة [٦٤٥] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا يزيد الشيباني قال: سمعت عبد الملك بن ميسرة عن ابن واثلة أن حذيفة دعا بلبن فشرب وشربت، ثم دعا بماء فتمضمض وتمضمضت. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٦٤٢] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد قال: لا وضوء إلا من اللبن، لأنه يخرج من بين فرث ودم. اهـ إسناد صحيح غريب، أراد إن شاء الله المضمضة.
- ابن أبي شيبة [٦٤٣] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول: لا وضوء إلا من اللبن. اهـ سند صحيح، يريد بالوضوء المضمضة.
- ابن أبي شيبة [٦٤٩] حدثنا وكيع عن مسعر قال قلت لجلبة: أسمعته ابن عمر يقول: إني لأكل اللحم وأشرب اللبن وأصلي ولا أتوضأ؟ قال: نعم. اهـ تقدم في ما غيرت النار. صحيح.
- ابن أبي شيبة [٦٣٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد قال: كان يشرب اللبن فيمضمض. اهـ عبد الله بن يزيد هو الخطمي الأنصاري. حسن صحيح.
- ابن أبي شيبة [٦٣٨] حدثنا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من هذيل أراه قد ذكر أن له صحبة قال: يمضمض من اللبن ولا يمضمض من التمر. اهـ ثقات.

ما جاء في الوضوء من النوم

- أبو داود [٢٠٣] حدثنا حيوة بن شريح الحمصي- في آخرين قالوا حدثنا بقية عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ. اهـ ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. وفي الباب عن صفوان بن عسال، يأتي في مسح الخفين.
- ابن أبي شيبة [١٤٢٠] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. اهـ صحيح رواه ابن ماجه، وأصله في الصحيح بسياق آخر.
- عبد الرزاق [٤٨٣] عن معمر عن قتادة عن أنس قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة وإني لأسمع لبعضهم غطيطة يعني وهو جالس فما يتوضؤون. قال معمر فحدثت به الزهري

فقال رجل عنده أو خطيطا؟ قال الزهري: لا قد أصاب، غطيطا. رواه الدارقطني بهذا اللفظ [١٣٠/١] من طريق ابن المبارك أنا معمر بمثله وصححه.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٠٨] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفون برؤوسهم ينتظرون العشاء ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون. ابن المنذر [٤٦] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وهب بن جرير ثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون صلاة العشاء الآخرة ينعمسون حتى تحفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يعيدون الوضوء. اهـ صححه الدارقطني من حديث هشام عن قتادة. وقال ابن المنذر [٤٩] حدثنا محمد بن نصر ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: كان أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعون جنوبهم فينامون فثمهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. اهـ رواه مسلم بنحوه، وهذا في صلاتهم مع رسول الله وهو مختصر.

وقال مسلم [٨٦٠] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك قال: أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم. اهـ ورواه ثابت عن أنس. وهذا أصل القصة. فالذين ناموا حتى تحفق رؤوسهم كانوا جلوسا فقاموا ولم يتوضؤوا، والذين توضؤوا هم الذين وضعوا جنوبهم. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [٤١] حدثنا موسى بن هارون ثنا سريح بن يونس ثنا أبو معاوية عن عاصم عن أنس قال: إذا وجد الرجل طعم النوم جالسا كان أو غير ذلك فعليه الوضوء. كذا قال أبو معاوية، وما أراه محفوظا، ما قبله أثبت عن أنس.

- مالك [٣٨] عن زيد بن أسلم أن **عمر بن الخطاب** قال: إذا نام أحدكم مضطجعا فليتوضأ^(١). اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٤٨٩] عن ابن التيمي عن فطر عن عبد الكريم بن أبي أمية أن **عليا وابن مسعود** والشعبي قالوا في الرجل ينام وهو جالس ليس عليه وضوء. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٨١] عن جعفر بن سليمان وغيره عن سعيد الجريري عن هلال العبسي - عن أبيه عن **أبي هريرة** قال: من استحق النوم فعليه الوضوء. اهـ أظنه وهما من الجريري فقد رواه قديما عن خالد بن غلاق.

١ - سخنون [المدة ١ / ١١٩] قال مالك: عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن تفسر هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) [المائدة ٦] إن ذلك إذا قمتم من المضاجع يعني النوم. اهـ

قال علي بن الجعد [١٤٥٢] أخبرنا شعبة عن سعيد الجريري عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة قال: من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء. ورواه ابن أبي شعبة [١٤٢٧] حدثنا هشيم وابن علية عن الجريري عن خالد بن غلاق العيشي عن أبي هريرة قال: من استحق نوما فقد وجب عليه الوضوء. زاد ابن علية قال الجريري: فسألنا عن استحقات النوم، فقالوا: إذا وضع جنبه. اهـ ورواه ابن المنذر [٣٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن حماد عن سعيد الجريري به. ورواه الطحاوي [٢٩٣٤] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن الجريري وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أنبأنا الجريري ثم اجتمعا فقالا: عن خالد بن غلاق عن أبي هريرة. اهـ صحيح، على رسم ابن حبان.

- ابن المنذر [٤٥] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا إبراهيم حدثني ابن فليح عن أبيه عن شعبة بن الحارث أن أبا هريرة كان يفتي من نام مضطجعا عليه الوضوء ولا يأمر من نام قائما بالوضوء. اهـ شعبة بن الحارث أظنه تصحيفا من سعيد بن الحارث الأنصاري، وكلهم ثقات.

وقال حرب [٤٤٢] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ليس على النائم القائم ولا على النائم المحتبي ولا على النائم الساجد وضوء. يعقوب الفسوي [٥٦٦/١] حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا عبد الله قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرني أبو صخر أنه سمع يزيد بن قسيط يقول أنه سمع أبا هريرة يقول: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع توضأ. ابن المنذر [٤٤] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن حميد بن زياد عن يزيد بن قسيط عن أبي هريرة قال ليس على النائم ولا على المحتبي ولا على الساجد النائم وضوء. اهـ حسن.

- ابن أبي شعبة [١٤١٣] حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم ومحمد بن زياد الألهاني قال: كان أبو أمامة ينام وهو جالس حتى يمتلئ نوما ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. ابن المنذر [٤٣] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش بنحوه. اهـ إسناد حمصي حسن.

- ابن أبي شعبة [١٤٢٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن طارق بن بيار النوى قال حدثني منيعة ابنة وقاص عن أبيها أن أبا موسى كان ينام بينهن حتى يغط فننهبه فيقول: هل سمعتموني أحدث؟ فنقول: لا، فيقوم فيصلي. اهـ رجاله في ثقات ابن حبان، وقال في وقاص لا أدري من هو.

وقال ابن المنذر [٤٧] حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن راهويه ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسى صلى الظهر ثم استلقى على قفاه فنام حتى سمعنا غطيته فلما حضرت الصلاة قام فقال: هل وجدتم رجلا أو سمعتم صوتا؟ قالوا: لا، فصلى العصر ولم يتوضأ. اهـ فيه نظر.

- مالك [٤٠] عن نافع أن ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ. عبد الرزاق [٤٨٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء. وقال عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن المنذر [٤٢] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد أن نافعا أخبره أن ابن عمر كان إذا نام قاعدا لم يتوضأ وإذا اضطجع فنام يتوضأ. الأثرم [١٣١] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان إذا نام قاعدا لم يتوضأ، وإذا نام مضطجعا توضأ. اهـ صحيح.

وقال حرب [٤٤١] حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله كان يقول: من نام مضطجعا فعليه الوضوء، ومن نام جالسا، فلا وضوء عليه. اهـ كذا رواه من قوله، كأنه من الرواية بالمعنى. كما قال ابن أبي شيبة [١٤١٢] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدا وضوءا. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [٥٩٧] أخبرنا أبو بكر الحارثي الأصماني أخبرنا أبو محمد ابن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد بن مسلم قال وأخبرني أبو عمرو عن نافع أن ابن عمر كان ينام اليسير في المسجد الحرام فيتوضأ. وإسناده حدثنا الوليد قال وأخبرني عمر بن محمد عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا غلبه النوم في قيام الليل أتى فراشه فاضطجع فرقد رقاد الطير ثم يثب فيتوضأ ويعاود الصلاة. اهـ حسن صحيح، بمعنى ما تقدم. وما أراه موصولا من طريق الأوزاعي فقد روى ابن حزم في جزئه [١٦] حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي قال حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني أبي عن أبيه قال حدثني الهقل عن الأوزاعي عن الحسن بن الحسن عن نافع أن ابن عمر كان يضطجع فينام اليسير في المسجد ويتوضأ. اهـ حسن بن الحسن أظنه مُصَحَّفًا من جسر- بن الحسن ضعيف، وكان الوليد بن مسلم ربما دلس نحو هذا وسوى الإسناد.

- ابن المنذر [٤٨] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: دخل ابن عمر المسجد فرأيت أنه يصلي قبل صلاة الفجر ويتلف كآته يبادر الفجر ثم ركع ركعتين مع الفجر أو قبله، ثم رأيته مستلقيا على ظهره حتى عرفت أنه قد نام ثم قام فصلّى. اهـ ثقات وأبو يعلى عطاء العامري وثقه ابن حبان، ونافع أعرف به.

- عبد الرزاق [٤٨٦] عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال: أبا ثابت؟ قال قلت: نعم. قال: أسلمت؟ قال قلت: نعم. قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسמעوك ثم قام فصلّى، وكان محتبيا قد نام. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٠٩] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: من نام وهو جالس فلا وضوء عليه، فإن اضطجع فعليه الوضوء. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٤٧٩] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من أخفق خفقة برأسه. ابن أبي شيبة [١٤٢٣] حدثنا ابن إدريس عن يزيد به. ابن المنذر [٣٨] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله قال أخبرني سفيان قال حدثني يزيد بن أبي زياد. اهـ لا بأس به.

الأمر في المغمى عليه

- البخاري [٦٨٧] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة فقلت: ألا تحذيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك. قال: ضعوا لي ماء في الخضب. قالت: ففعلنا فاعتسل فذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم: أصلى الناس. قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماء في الخضب. قالت: ففعلنا فاعتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس. قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال: ضعوا لي ماء في الخضب، ففعلنا فاعتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس. قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي عليه السلام لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر بأن يصلي بالناس. اهـ الحديث.

- عبد الرزاق [٥٨١] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل إنكم لن تنزعوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال ففتح عينيه، ثم قال: أصلى الناس قال: نعم. قال: أما أنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دما. اهـ صحيح، يأتي في الصلاة.

وقال ابن سعد [٤٠٨٦] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبة، وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا، ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول: إن عنده أعمالا كثيرة فيها منافع للناس، إنه حداد نقاش نجار. ثم ذكر الحديث، وقال فيه: قال ابن عباس: فاحتملت عمر في رهط حتى أدخلته بيته، ثم صلى بالناس عبد الرحمن فأنكر الناس صوت عبد الرحمن فقال ابن عباس: فلم أزل عند عمر ولم يزل في غشية واحدة حتى أسفر الصبح، فلما أسفر أفاق فنظر في وجوهنا فقال: أصلى الناس؟ قال: فقلت: نعم، فقال: لا إسلام لمن ترك الصلاة، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى، ثم قال: اخرج يا عبد الله بن عباس فسل من قتلني. اهـ الحديث. هذا مرسل، وهو خبر صحيح جمعه ابن شهاب من شيوخه بأسانيد صحاح، بعضه عن

سالم عن أبيه، وبعضه عن عبيد الله عن ابن عباس، وبعضه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة، والله أعلم^(١).

- ابن المنذر [٢٣٣٤] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى - ثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر أنه أغمى عليه ثلاثاً فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتداء صلوات الثلاث حتى فرغ منها. حدثنا موسى ثنا أبو بكر الأثرم ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري عن أبيه عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار أنه غشي عليه ثلاثاً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث. اهـ ضعيف، يأتي في الصلاة.

من أحب الوضوء عند النوم

- البخاري [٢٤٤] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به. قال فردتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال: لا ونبيك الذي أرسلت. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٢٧٤] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شهر عن أبي أمامة قال: من بات ذاكراً طاهراً ثم تعار من الليل لم يسأل الله حاجة للدين والآخرة إلا أعطاه الله. اهـ هذا مرسل، وعاصم بن بهدلة يهيم، والمحفوظ عن شهر عن أبي ظبية الحمصي عن عمرو بن عبسة وقيل عن معاذ مرفوعاً، رواه أحمد والبخاري في التاريخ والنسائي في الكبرى والطبراني، والله تعالى أعلم.

- أبو عبيد [٥٦] ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي يحيى القتات عن مجاهد قال لي ابن عباس يا مجاهد: لا تبين إلا طاهراً، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه. اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [٥٧] حدثنا إسحاق بن يوسف عن سعيد بن إياس الجري عن أبي الورد بن حامد قال قلت لعبد الرحمن بن السلمي: هل صحبت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثنا عنه؟ قال:

^١ - ذكر ابن المنذر في الأوسط [٢٥١ / ١] أن أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمى بمرض إذا أفاق على أي حال كان ذلك منه. اهـ

نعم، غير واحد، قال: ما من رجل يأوي إلى فراشه وهو طاهر ثم ينام وهو ذاكراً إلا كان فراشه له مسجداً، وإلا كان في صلاة حتى يستيقظ. اهـ سند ضعيف.

- أبو بكر المروزي [زوائد الطهور ٦٢] حدثنا أبو بلال الأشعري ثنا قيس بن الربيع عن الأجلح بن عبد الله الليثي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كانوا يستحبون أن يستقبلوا الليل بالوضوء كما يستحبون أن يستقبلوا النهار بالوضوء. اهـ أبو بكر هو محمد بن يحيى بن سليمان المروزي الراوي كتاب الطهور عن أبي عبيد وله فيه زوائد هذا منها، وأبو بلال لينه الدارقطني كما في السير.

ما جاء في الوضوء من مس الذكر

- مالك [٨٩] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان: ومن مس الذكر الوضوء. فقال عروة: ما علمت هذا. فقال مروان بن الحكم أخبرتي بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ^(١) اهـ رواه أبو داود والترمذي.

- عبد الرزاق [٤٢٦] عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال قلت يا رسول الله: رأيت الرجل يتوضأ فيهوي بيده فيمس ذكره أيتوضأ ثم أهوى بيديه فأمس ذكره قال: هو منك. اهـ رواه أبو داود والترمذي.

- ابن الجارود [المنتقى ١٩] حدثنا أحمد بن الفرخ الحمصي قال ثنا بقية قال حدثني الزبيدي قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ. رواه البيهقي [٦٥٢] من طريق بقية بن الوليد حدثني الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. ثم قال: ورواه إسحاق الحنظلي عن بقية عن الزبيدي محمد بن الوليد. اهـ كذلك رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان [١٧١٧] حدثنا محمد بن جعفر المؤدب ثنا محمد بن سهل ثنا محمد بن هشام ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا بقية بن الوليد حدثني محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب فذكره. اهـ صحيح، صححه البخاري، حكاه الترمذي في العلل.

- الشافعي [م ١٩/١] أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا أفضى - أحدكم بيده إلى ذكره

١ - قال ابن المنذر في الأوسط [١٠٢] حكى يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب قال أخبرني ابن زيد عن ربيعة أنه كان يقول: لو وضعت يدي في دم خنزير أو جيفة ما نقض وضوئي، فمس الذكر أيسر من الدم. قال: وكان ربيعة يقول: ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد أو يعمل به بحديث بسرة، والله لو أن بسرة شهدت على هذا النعل ما أجزت شهادتها إنما قوام الدين الصلاة وقوام الصلاة الطهور فلم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بسرة؟ اهـ

ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ. اهـ رواه ابن حبان في صحيحه [١١١٨] من طريق أصبغ بن الفرّج قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن يزيد بن عبد الملك ونافع بن أبي نعيم القاري عن المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله قال: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ. اهـ

- عبد الرزاق [٤١٦] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يصلي بالناس حين بدأ في الصلاة فزلت يده على ذكره، فأشار إلى الناس أن امكثوا، وذهب فتوضأ ثم جاء فصلّى. فقال له أبي: لعله وجد مذياً؟ قال: لا أدري. اهـ القائل "فقال له أبي" أظنه إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدّبري كان يشهد مجلس عبد الرزاق مع أبيه. ورواه أبو عمر في التمهيد [١٨٦/١] من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن مليكة عن عمر بن الخطاب أنه صلى بالناس فأهوى بيده فأصاب فرجه فأشار إليهم كما أنتم فخرج فتوضأ ثم رجع إليهم. اهـ ثقات.

- ابن المنذر [٨٤] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ ثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: من مس فرجه فليتوضأ. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٤٢٨] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني إذا لم أعتمد لذلك. اهـ الحارث لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٥٧] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال: سئل علي عن الرجل يمس ذكره؟ قال: لا بأس. ورواه الطحاوي [٤٧٥] حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال أنا مسعر عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي نحوه. اهـ قابوس ضعيف.

وقال أبو يوسف [الآثار ١٧] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب في مس الذكر أنه قال فيه: ما أبالي إياه مسست أو أنفي. اهـ أبو حنيفة ضعيف.

- مالك [٩٠] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقمتم فتوضأت، ثم رجعت. اهـ

وقال عبد الرزاق [٤١٤] عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم أن مجاهداً أخبره أن بعض بني سعد بن أبي وقاص أخبره قال: كنت أمسك على سعد بن أبي وقاص مرة المصحف وهو يستذكر إلى أن حكني ذكرني فحكته فلما رأني أدخل يدي هنالك قال أمسسته قلت نعم قال قم فتوضأ. رواه ابن أبي داود في المصاحف [٦٢٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مينا عن مجاهد به. كذا في المطبوع ابن مينا وأراه تصحيحاً من ابن يئاق هو الحسن بن مسلم بن يئاق.

وقال عبد الرزاق [٤١٥] عن معمر وابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال كنت أعرض على أبي أمسك المصحف وهو يقرأه فحكنتي ذكري فأدخلت يدي فحكنته فإذا أنا قد مسست ذكري فذكرت ذلك له قال قم فتوضأ ففعلت. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٧٤٢] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك على أبي المصحف، فأدخلت يدي هكذا يعني: مس ذكره، فقال له: توضأ. اهـ

وقال الطحاوي [٤٦٣] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنبأني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول: كنت أمسك المصحف على أبي فمسست فرجي ، فأمرني أن أتوضأ. اهـ

وقال ابن أبي داود [٦٢٠] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر قال أخبرنا شعبة عن زياد بن فياض عن مصعب قال: كنت أخذ المصحف على أبي فحككت ذكري، فقال: إن شئت حككت من وراء الثياب. ثم قال حدثنا محمد بن عاصم حدثنا أبو داود عن شعبة عن زياد بن فياض عن مصعب بن سعد قال: كنت أمسك لأبي المصحف، فحككت ذكري، فقال: لو شئت حتى ينسلخ لفعلت، يعني من فوق الثياب ثم قال: قم فتوضأ. اهـ صحاح كلها.

وقد روي عن مصعب خلاف هذا، وهو وهم:

قال الطحاوي [٤٦٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: كنت أخذ على أبي المصحف ، فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم احتككت فقال: اغمس يدك في التراب ، ولم يأمرني أن أتوضأ. اهـ عبد الله بن جعفر المخرمي ضعيف وقد خالفه مالك عن إسماعيل بن محمد، تقدم.

وقال الطحاوي [٤٦٩] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير أنه قال: قم فاغسل يدك. اهـ عبد الله بن رجاء بن عمر البصري كثير الغلط، قال ابن معين: لم يكن من أصحاب الحديث.

وقال ابن أبي داود [٦٢٣] حدثنا أبو عبد الرحمن الأذرمي حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي خالد عن الزبير بن عدي أظنه عن مصعب قال: كنت أمسك على أبي المصحف فمسست ذكري فقال: اغسل يدك. اهـ قلت: يزيد بن هارون أنكر حديثه بأخرة، والإسناد غير محفوظ. والصحيح ما روى وكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي كرواية الجماعة. ومن رواه بالوضوء أكثر وأفقه. والله أعلم.

- عبد الرزاق [٤٣٤] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أتوضأ منه؟ قال: إن كان منك شيء نجس فاقطعه. ابن أبي شيبة [١٧٥٠] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعدا عن مس الذكر؟ فقال: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. الطحاوي [٤٧٠] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن إسماعيل

بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سئل سعد عن مس الذكر فقال: إن كان نجسا فاقطعه، لا بأس به. اهـ ورواه ابن المنذر [٩٤] حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا إسماعيل عن قيس قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر في الصلاة فقال: إن علمت أن منك بضعة فاقطعها. الطحاوي [٤٧١] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال أنا هشيم قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال رجل لسعد: إنه مس ذكره وهو في الصلاة ، فقال: اقطعه، إنما هو بضعة منك. اهـ قوله في الصلاة بيان أنه مسه فوق الثوب، وفاقا لما روى عنه ابنه مصعب. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٥٤] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت جالسا في مجلس فيه عمار بن ياسر فسئل عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما هو إلا بضعة منك وإن لكفك موضعاً غيره. ابن المنذر [٩٥] حدثنا علي بن الحسن ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت جالسا في مجلس عمار وتذاكروا مس الذكر فقال: ما هو إلا بضعة منك، مثل أنفي أو أنفك، وإن لكفك موضعاً غيره. الطحاوي [٤٨٠] أخبرنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال: كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك مثل أنفي أو أنفك. وإن لكفك موضعاً غيره. اهـ صحيح، وقوله "في الصلاة" زيادة محفوظة.

- عبد الرزاق [٤٢٧] عن هشام بن حسان عن الحسن قال اجتمع رهط من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم منهم من يقول: ما أبالي مسسته أم أذني أو فخذي أو ركبتي. الطبراني [٩٢١٨] حدثنا محمد بن النضر- الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب و ابن مسعود وحذيفة و عمران بن حصين و رجلا آخر قال بعضهم: ما أبالي ذكرتي مسست أو أرنبتني وقال الآخر أذني وقال الآخر: فخذي وقال الآخر: ركبتي. الطحاوي [٤٨٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليان وعمران بن حصين ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر وضوءا. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [٤٣٦] عن سليمان بن مهران الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن أن عليا وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليان وأبا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوءا، وقالوا: لا بأس به. اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٥٢] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن قيس بن سكن قال قال عبد الله: ما أبالي مسست ذكرتي أو إبهامي أو أذني أو أنفي. الطحاوي [٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال: قال عبد الله بن مسعود:

ما أبالي ذكرتي مسست في الصلاة أو أذني أو أنفي. ثم قال حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال أنا هشيم قال أنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله. اهـ وهذا سند جيد.

وقال عبد الرزاق [٤٣٠] عن معمر عن الثوري وإسرائيل عن أبي إسحاق^(١) عن أرقم بن شرحبيل قال: حككت جسدي وأنا في الصلاة وأفضيت إلى ذكرتي فقلت لعبد الله بن مسعود فضحك، وقال: اقطعه، أين تعزله؟ إنما هو بضعة منك. اهـ

ورواه ابن أبي شعبة [١٧٤٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن أخاه أرقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود فقال: إني أحتك فأفضي بيدي إلى فرجي؟ فقال ابن مسعود: إن علمت أن منك بضعة نجسة فاقطعها. الطحاوي [٤٧٧] حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا أبو قيس قال: سمعت هزيلا يحدث عن عبد الله نحوه. حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا سليمان الشيباني عن أبي قيس فذكر بإسناده مثله.

ورواه ابن المنذر [٩٢] حدثنا محمد بن يحيى الحجبي ثنا أبو عوانة عن منصور عن عبد الرحمن بن ثروان عن أرقم بن شرحبيل بنحوه. اهـ أبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، حسن صحيح. ورواية سفيان وشعبة أجود.

- ابن أبي شعبة [١٧٦٣] حدثنا حسين بن علي قال حدثنا زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن مس الذكر؟ فقال: لا بأس به. الطبراني [٩٢١٥] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة قال: سئل عبد الله بن مسعود وأنا أسمع عن مس الذكر فقال: هل هو إلا كطرف أنفك. اهـ إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث.

وقال أبو بكر ابن المقرئ في المعجم [٧١٧] حدثنا بشر ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: ما أبالي مسست ذكرتي أو مسست طرف أنفي أو أذني وقال: إنما هو مضغة أو بضعة منك فإن كان شيء يضره فاقطعه. اهـ هذا وهم، أبو حمزة هو ميمون القصاب، ضعيف، وإبراهيم هو النخعي، والحديث حديث إبراهيم بن مهاجر، والله أعلم.

- عبد الرزاق [٤٣١] عن معمر عن قتادة عن سعيد بن جبير أن ابن مسعود قال: ما أبالي إياه مسست أو أرنبتي. الطبراني [٩٢١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود أنه قال: ما أبالي إياه مسست أو ركبتي. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٤٣٣] أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين قال: ما أبالي إياه مسست أو فحذي. ابن أبي شعبة [١٧٥٥] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن الحسن به. ورواه الطحاوي

^١ - وقع في المطبوع عن إسحاق وصححه من المعجم الكبير للطبراني، فإنه يرويه عن إسحاق الديري عن عبد الرزاق، وهو المطبوع الذي بين أيدينا من رواية ابن الأعرابي عن الديري.

[٤٨٨] من طريق عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين نحوه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٤٢٩] عن معمر عن قتادة عن المخارق بن أحمر الكلاعي قال سمعت **حذيفة بن اليان**، وعن إياد بن لقيط قال حدثنا البراء بن قيس قال سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة فقال: ما أبالي مسسته أو مسست أنفي. اهـ مخارق إنما يروي عنه أبو حسان مسلم الأحرد وعنه قتادة فكأنه أرسله هنا، قال البخاري في التاريخ [١٨٨٩] وقال لنا عمرو بن عاصم عن همام قال ثنا قتادة عن أبي حسان عن مخارق بن أحمر عن حذيفة نحوه. اهـ ورواه ابن المنذر [٩٦] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا إياد بن لقيط السدوسي ثنا البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة وسأله رجل عن مس الذكر في الصلاة فقال: ما أبالي إياه مسست أم أنفي. الطحاوي [٤٨٢] أخبرنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن إياد بن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سدوسياً^(١) يحدث عن البراء بن قيس ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا عبید الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن قيس قال: سمعت حذيفة يقول: ما أبالي إياه مسست أو أنفي. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن أحمر عن حذيفة نحوه. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٦٠] حدثنا ابن علية عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال حذيفة: ما أبالي مسسته أو طرف أنفي، وقال علي: ما أبالي مسسته أم طرف أذني. اهـ أبو حمزة القصاب يضعف.

وقال الدارقطني [١٥٠/١] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو الربيع نا إسماعيل بن زكريا نا حصين عن شقيق قال قال حذيفة: ما أبالي مسست ذكرى أو مسست أنفي أو أذني وأنا في الصلاة. اهـ أخطأ فيه إسماعيل بن زكريا الخُلُقاني وليس هو بالحافظ، والصحيح ما رواه عبثر بن القاسم ومحمد بن فضيل.

قال ابن أبي شيبة [١٧٥١] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة بن اليان أنه قال: ما أبالي مسست ذكرى أو أذني. الدارقطني [١٥٠/١] حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن يونس نا عبثر عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال قال حذيفة: ما أبالي مسست ذكرى في الصلاة أو مسست أذني. اهـ صحيح.

^١ - قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٥٤٨٩] حدثني محمد بن بشار بن دار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن منصور عن سدوس عن البراء بن قيس عن حذيفة قال: ما أبالي إياه مسست أو أذني. سألت أبي عن هذا الحديث فقال أخطأ فيه شعبة على منصور إنما هو منصور عن إياد بن لقيط السدوسي فأخطأ فقال سدوس. اهـ

- ابن المنذر [٨٨] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا أمية بن خالد ثنا عمرو بن أبي وهب الخزاعي عن جميل عن أبي وهب عن **أبي هريرة** قال: من مس ذكره فليتوضأ ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ. اهـ صوابه عمر بن أبي وهب وجميل بن بشر مجهول. وقد رواه البيهقي والبخاري في التاريخ. ورواه عنه المقبري مرفوعاً، تقدم.

- ابن المنذر [٩٨] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن **أبي الدرداء** أنه سئل عن مس الذكر فقال: إنما هو بضعة منك. اهـ إسناد حمصي. مرسل حسن، حبيب يروي عن بلال بن أبي الدرداء.

- أبو إسحاق الحرابي في غريب الحديث [٩٥٢] حدثنا مسدد حدثنا يحيى و حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن أبيه عن أسلم عن أبي مرآة إن **أبا موسى** قال: إذا حك أحدكم فرجه وهو في الصلاة فليرشه من وراء الثوب. الحسن بن عرفة في جزئه [٥٥] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أسلم العجلي عن أبي مرآة قال: جعل أبو موسى يعلم الناس سنتهم ودينهم، فقال: ولا يدافعن أحد منكم في بطنه غائطاً ولا بولاً، وإن حك أحدكم فرجه فرشة، أو مرشتين، وليكن ذلك خفيفاً. قال: فشخصت أبصارهم، أو قال: فصرفوها عنه، فقال: ما صرف أبصاركم عني؟ قالوا: الهلال أيها الأمير، قال: فذلك الذي صرف أبصاركم عني؟ قالوا: نعم، قال: كيف بكم إذا رأيتم الله جهرته. اهـ على رسم ابن حبان.

- مالك [٩٣] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال رأيت **أبي عبد الله بن عمر** يغتسل ثم يتوضأ، فقلت له: يا أبت أما يجزيك الغسل من الوضوء؟ قال: بلى ولكني أحياناً أمس ذكرني فأتوضأ. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٤١٨] عن ابن جريج قال أخبرنا ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر صلى بهم بطريق مكة العصر ثم ركبنا فسرنا ما قدر أن نسير ثم أناخ ابن عمر فتوضأ وصلى العصر وحده. قال سالم فقلت له إنك قد صليت لنا صلاة العصر أفنسيست قال إني لم أنس ولكني قد مسست ذكرني قبل أن أصلي فلما ذكرت ذلك توضأت فعدت لصلاتي. قال ابن جريج وحدثني حسن بن مسلم أن سالماً حدثه نحو حديث ابن شهاب هذا غير أنه لم يذكر أي صلاة. اهـ صحيح.

ورواه سعدان بن نصر [١٦٣] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم أن أباه أعاد الصلاة من مس فرجه. اهـ هذا مختصر.

وقال مالك [٩٤] عن نافع عن سالم بن عبد الله أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فرأيت أنه بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى قال فقلت له إن هذه لصلاة ما كنت تصلها قال: إني بعد أن توضأت لصلاة الصبح مسست فرجتي، ثم نسيت أن أتوضأ فتوضأت وعدت لصلاتي. اهـ صحيح.

- مالك [٩١] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٨] حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله تعالى (أو لامستم النساء)؟ فقال بيده، فظننت ما عني فلم أسأله، قال: ونبئت أن ابن عمر كان إذا مس فرجه توضأ، قال محمد: فظننت أن قول ابن عمر وقول عبيدة شيء واحد. اهـ سلمة ثقة.

- عبد الرزاق [٤٣٥] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف عن كثير من أهل المدينة أن ابن عباس قال لابن عمر: لو أعلم أن ما تقول في الذكر حقاً لقطعته، ثم إذا لو أعلمه نجساً لقطعته، وما أبالي إياه مسست أو مسست أنفي. اهـ محمد بن يوسف هو مولى عثمان بن عفان ثقة. وهذا خبر منكر.

- ابن أبي شيبة [١٧٤٧] حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالوا: من مس ذكره توضأ. الطحاوي [٤٦٤] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان في الرجل يمس ذكره قالوا: يتوضأ. قال شعبة: فقلت لقتادة: عن هذا؟ فقال: عن عطاء بن أبي رباح. اهـ ابن زياد هو الرصاصي. صحيح.

هكذا رواه قتادة عن عطاء، وما أظن ذكر ابن عباس محفوظاً، قال عبد الرزاق [٤٢١] عن ابن جريج عن عطاء قال: من مس ذكره فليتوضأ، وإنما أثر ذلك عن ابن عمر، قال له قيس: يا أبا محمد لو مسست ذكرك وأنت في الصلاة المكتوبة أكنت منصرفاً، وقاطعاً صلاتك لتتوضأ؟ قال: نعم والله إن كنت لقاطعاً صلاتي ومتوضئاً. اهـ وهذا عن عطاء أصح.

وقال الطحاوي [٤٧٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالي إياه مسست أو أنفي. اهـ سند حسن.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٥٣] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله أي قال: ما أبالي مسست ذكري أو إبهامي أو أذني أو أنفي. اهـ كذا قال ابن فضيل، وخالفه هشيم وهو أحفظ، قال ابن المنذر [٩٣] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً. الطحاوي [٤٧٤] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير مثله سواء. وهذا أصح، وإسناده صحيح^(١).

وقال الطحاوي [٤٧٣] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله أي ما أبالي إياه مسست أو أنفي. اهـ شعبة ضعيف.

^١ - قال ابن أبي شيبة [١٧٥٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير قال: سألت عن مس الذكر في الصلاة؟ فقال: ما أبالي مسسته أو أنفي. وقال ابن أبي شيبة [١٧٦١] حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح قال: قال طاووس وسعيد بن جبير من مس ذكره وهو لا يريد فليس عليه وضوء. اهـ ثقات كلهم.

- ابن المنذر [٨٩] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشر أنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في مس الذكر قال: إن عركته عرك الأديم فتوضأ، وإلا فلا. اهـ سند ضعيف.
- الحاكم [٤٨٠] حدثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا الفضل بن محمد بن المسيب ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا عبيد الله بن عمر وحدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا القاسم بن عبد الله عن أبيه عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها بيدها فعليها الوضوء. اهـ وصححه هو والذهبي.
- وقال الحاكم [٤٨١] حدثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني من أصل كتابه ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا الأصبهاني عن محرز بن سلمة المدني ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: إذا مست المرأة فرجها توضأت^(١). على رسم ابن حبان.

ما جاء في الوضوء من مس المرأة

قال الله تعالى (أو لامستم النساء)

- ابن أبي شيبة [٢٩٧٥٠] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. اهـ رواه مسلم.

وقال ابن كثير في مسند الفاروق [١١٧/١] وقال أبو القاسم البغوي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن زيد بن واقد حدثني بسر بن عبيد الله قال: كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة تسمى عاصية فساها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة وكانت امرأة جميلة وكان عمر يحبها فكان إذا خرج إلى صلاة مشيت معه

١ - قال الدارقطني في السنن [١٥٠ / ١] حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا عبد الله بن يحيى القاضي السرخسي نا رجاء بن مَرْجَا الحافظ قال: اجتمعنا في مسجد الخيف أنا وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين فتناظرنا في مس الذكر، فقال يحيى: يتوضأ منه. وقال علي بن المديني يقول الكوفيون وتقلد قولهم، واحتج يحيى بن معين بحديث بسرة بنت صفوان، واحتج علي بن المديني بحديث قيس بن طلق. وقال ليحيى: كيف تتقلد إسناد بسرة ومروان أرسل شرطيا حتى رد جوابها إليه؟ فقال يحيى: وقد أكثر في الناس في قيس بن طلق ولا يحتج بحديثه. فقال أحمد بن حنبل: كلا الأمرين على ما قلتما. فقال يحيى: مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ من مس الذكر. فقال علي: كان ابن مسعود يقول: لا يتوضأ منه وإنما هو بضعة من جسده. فقال يحيى: عن من؟ قال سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، وإذا اجتمع ابن مسعود وابن عمر واختلفا، فابن مسعود أولى أن يتبع. فقال له أحمد: نعم، ولكن أبو قيس لا يحتج بحديثه. فقال حدثني أبو نعيم ثنا مسعر عن عمير بن سعيد عن عمار بن ياسر قال: ما أبالي مسسته أو أنفي، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا ومن شاء أخذ بهذا. اهـ

من فراشها إلى الباب فإذا أراد الخروج قبلته ثم مضى - ورجعت إلى فراشها. قال: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أن بسرا لم يدرك أيام عمر. اهـ أظنه كان زمان رسول الله.

- الدارقطني [السنن ١ / ١٤٤] حدثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا عبد الله بن شبيب نا يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إن القبلة من اللمس فتوضؤوا منها. صحيح. اهـ كلام الحافظ. ورواه الحاكم [٤٧٠] أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد ثنا جدي ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إن القبلة من اللمس، فتوضؤوا منها. اهـ وصححه.

- عبد الرزاق [٥٠٨] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب خرج إلى الصلاة فقبلته امرأته فصلى ولم يتوضأ. اهـ وقال عبد الرزاق [٥١٢] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهاها، قال: وهو يريد الصلاة، ثم مضى فصلى ولم يتوضأ. اهـ مرسل سنده صحيح، أراها قبلت رأسه.

- ابن أبي شيبه [١٧٧١] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب علي عن علي (أو لامستم النساء) قال: هو الجماع. ابن المنذر [٦] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: اللمس هو الجماع ولكن الله كنى عنه. ورواه في التفسير [١٨٢٠] حدثنا زكريا قال حدثني إسحاق قال أخبرنا جرير عن بيان عن الشعبي عن علي. قال إسحاق: وأخبرنا يزيد بن هارون عن الأشعث عن الشعبي عن علي قال: الملامسة: الجماع. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٤٩٩] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة ومن اللمس بيده ومن القبلة إذا قبل امرأته وكان يقول في هذه الآية (أو لامستم النساء) قال هو الغمز. رواه الأثرم [١٤٣] حدثنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: القبلة من اللمس وفيها الوضوء. رواه عبد الرزاق [٥٠٠] عن ابن عيينة عن الأعمش بمثله. وابن أبي شيبه [٤٩٦] حدثنا حفص وهشيم عن الأعمش. ورواه الحاكم، ورواه الدارقطني من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله، وصححه. ورواه الأثرم [١٤٤] حدثنا الفضل بن دكين حدثنا حسن عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبيدة عن أبيه قال: القبلة من اللمس. اهـ ورواه ابن جرير كذلك.

وقال ابن المنذر [١٢] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال ثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود قال: الملامسة ما دون الجماع. ورواه البيهقي [٦١٧] من طريق شعبة عن مخارق

عن طارق بن شهاب أن عبد الله يعني ابن مسعود قال في قوله تعالى (أو لامستم النساء) قولاً معناه ما دون الجماع. اهـ ورواه ابن جرير من طريق شعبة وسفيان عن محارق. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٧٠] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن أصحاب عبد الله عن عبد الله قال: للمس ما دون الجماع. اهـ أشعث بن سوار يضعف. الطبراني [٩٢٢٨] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبي عن عبد الله قال: الملامسة ما دون الجماع. اهـ ورواه ابن جرير. مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٧٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: ما دون الجماع. الطبراني [٩٢٢٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: الملامسة ما دون الجماع أن يمس الرجل جسد امرأته بشهوة فيه الوضوء. اهـ صحيح. وهو شاهد لما روي عن عمر بن الخطاب فقد كان عبد الله يتابع عمر.

- مالك [٩٥] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء. عبد الرزاق [٤٩٦] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء. ابن أبي شيبة [٤٩٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن الزهري نحوه. ابن جرير [٩٦١٧] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول: هي من اللباس. اهـ صححه الدارقطني.

- عبد الرزاق [٥٠٥] عن ابن مجاهد عن أبيه عن **ابن عباس** قال: ما أبالي قبلتها أو شممت ریحانا. وعن ابن مجاهد قال حدث عن مجاهد نحوه. اهـ ابن مجاهد ضعيف جداً.

وقال عبد الرزاق [٥٠٦] عن معمر عن قتادة أن عبيد بن عمير وسعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة قال سعيد وعطاء: هو اللبس والغمز. وقال عبيد بن عمير: هو النكاح. فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك، فسألوه وأخبروه بما قالوا فقال: أخطأ المولى وأصاب العربي، وهو الجماع، ولكن الله يعف ويكفي. اهـ وقال ابن أبي شيبة [١٧٧٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبيرة قال: اختلفت أنا وأناس من العرب في اللبس، فقلت: أنا وأناس من الموالي: اللبس ما دون الجماع وقالت العرب: هو الجماع، فأتينا ابن عباس فقال: غلبت العرب، هو الجماع. ابن جرير [٩٥٨١] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة قال: ذكروا اللبس، فقال ناس من الموالي: ليس بالجماع. وقال ناس من العرب: اللبس الجماع. قال: فأتيت ابن عباس فقلت: إن ناساً من الموالي والعرب اختلفوا في اللبس، فقالت الموالي: ليس بالجماع، وقالت العرب: الجماع. قال: من أي الفريقين كنت؟ قلت: كنت من الموالي. قال: غلب فريق الموالي، إن المس واللبس والمباشرة الجماع، ولكن

الله يكني ما شاء بما شاء. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي قيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن جبير قال: اختلفت أنا وعطاء وعبيد بن عمير في قوله (أو لامستم النساء) فقال عبيد بن عمير هو الجماع. وقلت أنا وعطاء هو اللمس. قال: فدخلنا على ابن عباس فسألناه فقال: غلب فريق الموالي، وأصابت العرب، هو الجماع، ولكن الله يعف ويكني. حدثنا ابن المثني قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وعبيد بن عمير: اختلفوا في الملامسة، فقال سعيد بن جبير وعطاء الملامسة ما دون الجماع. وقال عبيد هو النكاح. فخرج عليهم ابن عباس فسأله، فقال: أخطأ الموليان وأصاب العربي، الملامسة النكاح، ولكن الله يكني ويعف. اهـ صحيح. يأتي إن شاء الله في جامع التفسير.

وقال ابن أبي شيبة [٤٨٩] حدثنا هشيم بن بشير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. وحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً. رواه الدارقطني في السنن من طريق هشيم وصححه. قلت: فيه طرق كثيرة عن ابن عباس كالماتر يغني عنها ما هنا.

- ابن أبي شيبة [٥٠٠] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله قال: سألت الزهري عن القبلة فقال: كان العلماء يقولون فيها الوضوء. اهـ صحيح.

ما يعفى عنه من قبلة الرحمة

- البخاري [٥٩٩٨] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تقبلون الصبيان، فما تقبلهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة. اهـ

- عبد الرزاق [٤٩٨] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يخرج إلى الصلاة وقد توضأ فيلقى بعض ولده فيقبله ثم يدعو بماء فيمصص ولا يزيد على ذلك. قال معمر: الممصصة دون المضمضة. ابن أبي شيبة [٥٠٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قبل صبياً فمضمض. ابن أبي شيبة [٥٠٦] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر توضأ فقبل بنية له، فدعا بماء فمضمض. ابن أبي شيبة [٥٠٧] حدثنا هشيم عن يحيى عن نافع نحوه قال مضمض. ابن سعد [٥١٦٦] أخبرنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا عبد الله بن عون عن نافع قال: قبل ابن عمر بنية له فمضمض. صحيح.

وقال محمد بن خلف وكيع في أخبار القضاة [٣٢١ / ١] حدثني أبو إبراهيم الزهري أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن عائشة عن حماد بن سلمة عن نافع قال: ما كل ما كان يصنع ابن عمر يؤخذ به، كان يقبل

الصبي فيتوضأ، وكان إذا قرأ المصحف يتوضأ. اهـ ابن عائشة هو عبيد الله بن محمد العيشي ثقات كلهم. وهذا خبر منكر وليس بالمتصل.

والصحيح ما روى أبو شهاب الحنات عبد ربه بن نافع عن حبيب بن الشهيد قال: قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: لا تطيقونه، الوضوء لكل صلاة، والمصحف فيما بينهما. رواه ابن سعد، يأتي. والله أعلم.

ما روي في مس الإبط وبيان نكارتة

ابن أبي شيبة [٥٧١] حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر من نقي أنفه أو حك إبطه توضأ. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٠٤] عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن مس الإبط فقال: ما أحب أن أمسه منذ سمعت فيه عن عمر بن الخطاب ما سمعت ولا أتوضأ منه. عبد الرزاق [٤٠٥] عن إبراهيم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن رجل عن عمر بن الخطاب قال: من مس إبطه فليتوضأ. قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا منه. قال: وإنا نحدث الناس بالوضوء من مس الفرج فما يصدقونا، فكيف إذا حدثنا بمس الإبط. اهـ إبراهيم بن محمد متروك. وقال عبد الرزاق [٤٠٦] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب مثله إلا أنه لم يذكر الذكر. وقال الدارقطني [١٥٠/١] حدثنا أبو روق أحمد بن محمد بن بكر نا أحمد بن روح نا سفيان قال سمعناه من عمرو يحدثه عن الزهري عن عبيد الله قال: سئل عمر عن مس الإبط فقال: يتوضأ منه ^(١) اهـ هذا خبر بكل طرقة غير قائم، وهو منكر أنكره الناس على الزهري وأنكره هو نفسه.

وقال ابن أبي شيبة [٥٧٠] حدثنا ابن علية عن عبيد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب قال رأى عمر بن الخطاب رجلا حك إبطه أو مسه فقال له: قم فاغسل يدك أو تطهر. اهـ هذا مرسل رجاله ثقات، وهو مبين لما تقدم إن كان صحيحا.

١ - قال أبو بكر الحميدي في المسند [١٤٣] ثنا سفيان قال ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عمار بن ياسر قال: تيمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب. قال أبو بكر: حضرت سفيان وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان فحدثه وقال فيه: حدثنا الزهري ثم قال: حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهري فقال: يا أبا بكر إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما فقال: ما هما؟ قال تيمنا مع النبي ﷺ إلى المناكب فقال الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أبيه عن عمار. قال: وحديث عمر أنه أمر بالوضوء من مس الإبط، فرأيت الزهري كأنه أنكره، وقد كان عمرو بن دينار حدثنا عن الزهري قبل ذلك فذكرته لعمرو فقال: بلى قد حدثنا به.

- ابن أبي شيبه [٥٧٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان يغتسل من تنف الأبط. اهـ أظنه عبد الله بن عمر بن الخطاب، والأعمش مدلس لم يسمع من مجاهد إلا نزرًا، وإنما يعرف من حديث ليث بن أبي سليم.

قال ابن المنذر [١٣٨] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر فيمن مس إبطه قال: عليه الوضوء. الدارقطني [١ / ١٥١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن بن عرفة نا خلف بن خليفة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا توضأ الرجل ومس إبطه أعاد الوضوء^(١) اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٠٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يمر يده على إبطه إذا توضأ ثم لا يعيد وضوءا. البيهقي [٦٧٥] من طريق ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ في الحر ويمر يديه على إبطيه ولا ينتقض ذلك وضوءه. اهـ عبد الله العمري لا بأس به. وقال عبد الرزاق [٤٠٨] عن أبي جعفر الرازي قال أخبرنا يحيى البكاء قال رأيت ابن عمر في إزار ورداء فرأيت يده على أفه ثم يضرب يده على إبطه وهو في الصلاة. رواه البيهقي من طريق أبي معاوية عن أبي جعفر به. والبكاء لا يحتج به.

- ابن أبي شيبه [٥٧٢] حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس عليه وضوء في تنف الأبط. اهـ ليث ضعيف.

وقال ابن المنذر [١٣٩] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خلف بن خليفة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مس الرجل إبطه فليس عليه شيء. الدارقطني [١ / ١٥١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم نا الحسن بن عرفة قال نا خلف بن خليفة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ليس عليه إعادة. اهـ سند جيد إن كان خلف حفظه، فقد كان تغير بأخرة. وليس يصح في الباب شيء. وهذا مما عفي.

ما روي في الوضوء من تقليم الأظافر وأخذ الشعر وبيان نكارتة

- ابن أبي شيبه [٥٨٢] حدثنا المحاربي عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يأخذ من شعره ومن أظفاره قال: يعيد الوضوء. حرب [٤١٠] حدثنا إسحاق قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت ليثًا يحدث عن مجاهد أن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان إذا قلم أظفاره أو أخذ شاربه توضأ، وإذا احتجم اغتسل. اهـ ضعيف جدا لحال ليث بن أبي سليم.

^١ - قال ابن المنذر: روي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنها قالوا: فيمن مس إبطه عليه الوضوء. ولا يثبت ذلك عن أحد منهما. اهـ

- ابن أبي شيبة [٥٨١] حدثنا عيسى بن يونس عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر أخذ من أظفاره فقلت له: أخذت من أظفارك ولا تتوضأ؟ قال: ما أكيسك؟! أنت أكيس ممن سماه أهله كيساً. اهـ ورواه البيهقي [٧١٣] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا أيوب بن سويد حدثنا عيسى - عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر قص أظفاره فقلت ألا تتوضأ فقال: مم أتوضأ لأنك أكيس في نفسك ممن سماه أهله كيساً. ورواه حرب [٤١٢] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه قص أظفاره ثم صلى ولم يمس ماء. اهـ سند صحيح.
- حرب [٤١٤] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا رباح بن خالد عن حفص بن صبيح عن بشير بن زيد عن ابن عباس قال: قصها ظهور. اهـ ضعيف.

الأمر بالوضوء لمس المصحف وعمل الحائض والجنب

- قال ربنا تبارك اسمه (إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون تنزيل من رب العالمين)
- مالك [٤٦٩] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أن لا يمسه القرآن إلا طاهر. اهـ حسن ثابت، هي صحيفة موروثة تحاكم إليها الأولون في الزكاة والديات وأمور آخر^(١).
- وقال الحافظ أبو العباس المستغفري في كتابه فضائل القرآن [٢٢١] حدثنا أبو ذر عمار بن محمد بن مخلد البغدادي أخبرنا الحسن بن أحمد بن الربيع الأنماطي حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ الجنب والحائض القرآن. اهـ هذا إسناد رجاله كلهم ثقات، أبو ذر من شيوخ الحاكم ترجمته في تاريخ دمشق، وشيخه الأنماطي من شيوخ الدارقطني ترجمته في تاريخ بغداد. لكن أراه خطأ على الحسن بن عرفة، فقد رواه عنه الترمذي أبو عيسى وإسماعيل بن محمد الصغار والحافظ أبو بكر البزار ويعقوب بن إبراهيم البزار ومحمد بن مخلد وغيرهم عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً^(٢). وابن عياش ضعيف. والعمل عليه عندهم. وقد صحح أبو حاتم وقفه.

^١ - ذكره أبو عمر في التمهيد [٣٩٧/١٧] وقال: والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول. ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء. اهـ وقال يعقوب النسوي في المعرفة [٢١٦/٢] ولا أعلم في جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم. اهـ

^٢ - رواه الترمذي، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً، إلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسييح والتهيل. اهـ

- وقال البخاري في الصحيح [٧] حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره، فذكر خبر هرقل وفيه: فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم. سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون. اهـ وليس هذا بمصحف، وكأنه ذكره على سبيل الخطاب لا التلاوة، ولو كان تلاوة لقال (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) [آل عمران ٦٤] ولكنه امتثل الأمر بقول ذلك، وهذا كمن جوز للجنب أن يقول على دابته: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، من باب الذكر لا التلاوة. وكما قال أنس بن مالك: كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اهـ فسماه دعاء. رواه البخاري ومسلم. والله أعلم.

وقال أبو عمر في الاستيعاب [٢٧٢/١] في ترجمة عبد الله بن رواحة: "وقصته مع زوجته في حين وقع على أمته مشهورة روينها من وجوه صحاح وذلك أنه مشى ليلة إلى أمة له فنالها وفطنت له امرأته فلامته فجدها. وكانت قد رأت جماعه لها فقالت له: إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن فقال:

شهدت بأن وعد الله حق... وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء حق... وفوق العرش رب العالمينا
وتحملة ملائكة غلاظ... ملائكة الإله مَسْؤِمِينَا

فقالت امرأته: صدق الله وكذبت عيني وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرأه. اهـ
رواه عثمان الدارمي في الرد على الجهمية [٨٢] حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري أنبأنا يحيى بن أيوب حدثني عمارة بن غزية عن قدامة بن إبراهيم بن محمد بن حاطب أنه حدثه أن عبد الله بن رواحة وقع بجارية له. فذكره. وهذا مرسل حسن. وقد رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما من طرق عن زمعة بن صالح وهو ضعيف عن سلمة بن وهرام عن عكرمة مرسل، وربما قال عن ابن عباس.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٠٢٤] حدثنا أبو أسامة عن نافع قال: كان لعبد الله جارية فكان يكاتم امرأته غشيانها، قال: فوقع عليها ذات يوم، فحجاء إلى امرأته، فاتهمته أن يكون وقع عليها، فأنكر ذلك، فقالت: اقرأ إذا القرآن، فقال:

شهدت بإذن الله أن محمداً... رسول الذي فوق السموات من عل
وأن أبا يحيى ويحيى كلاهما... له عمل في دينه متقبل

فقلت: أولاً ذلك. اهـ وهذا منقطع. نافع هو ابن عمر الجمحي.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [٥٧١] حدثنا محمد بن بكار حدثنا حفص بن عمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي نحوه. وهو مرسل حسن. ورواه من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان عن ابن الهاد، ومن طريق ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع مولى ابن عمر مرسلًا. وهو خبر صحيح في جملة طرقه.

- عبد الرزاق [١٣٠٧] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة السلماني قال كان **عمر بن الخطاب** يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب. أبو نعيم [الصلاة ١٣٥] حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عبيدة عن عمر أنه كره أن يقرأ وهو جنب. ورواه أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [١٥٠] من طريق ابن نمير عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال: كان عمر يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا. وقال ابن أبي شيبة [١٠٨٦] حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبيدة عن عمر قال: لا يقرأ الجنب القرآن. اهـ كأنه لفظ حفص بن غياث، ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن [١٩٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبيدة السلماني عن عمر أنه كره للجنب أن يقرأ شيئًا من القرآن. اهـ فكان ابن أبي شيبة رأى الروایتين بمعنى واحد فجمعهما. وهو خبر صحيح، صححه البيهقي وغيره، والاختلاف على الأعمش هو من الرواية بالمعنى. ولو كان عمر يرى الرخصة في قراءة القرآن جنبًا لأوشك أن يبينه بفعله على ما علم من شأنه، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١١٠٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم عن عمر قال: لا تقرأ الحائض القرآن. اهـ كأن فيه سقطًا. رواه الدارمي [٩٩٢] أخبرنا أبو الوليد ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم قال: كان عمر يكره أو ينهى أن يقرأ الجنب والحائض. قال شعبة وجدت في الكتاب والحائض. اهـ ورواه البيهقي في الخلافيات [٣٢٦] أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله الخسروجردي رحمه الله ثنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أنبأ أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يقرأ الجنب. قال شعبة: وجدت في صحيفتي والحائض. اهـ هذا مرسل صحيح.

- مالك [٤٧٠] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين أن **عمر بن الخطاب** كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب لحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل: يا أمير المؤمنين أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟! فقال له عمر: من أفتاك بهذا أمسيمة؟ عبد الرزاق [١٣١٨] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء فقرأ آية أو آيات. قال له أبو مريم الحنفي: أخرجت من الخلاء وأنت تقرأ؟ قال له عمر: أمسيمة أفتاك بهذا، وكان مع مسيلمة. اهـ ورواه ابن عيينة عن أيوب، وهذا مرسل صحيح. وكذلك رواه منصور ويونس وابن عون عن ابن سيرين مرسلًا، رواه أبو عبيد في فضائل القرآن [١٩٣] ثم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو بن أبي مريم مثل ذلك. وهذا خطأ صوابه أبو مريم واسمه إياس بن ضبيح، ويقال صبيح بالمهمل.

ورواه ابن سعد [٩٦٧٥] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي مريم الحنفي أن عمر بن الخطاب دخل مريدا له ثم خرج فجعل يقرأ القرآن قال له أبو مريم يا أمير المؤمنين إنك خرجت من الخلاء! فقال: أمسيلة أفتاك بهذا. الدولابي في الكنى [١٧٥٢] حدثنا محمد بن المثني قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى قال: حدثنا هشام عن محمد عن أبي مريم إياس بن صبيح الحنفي قال: كنت عند عمر فقرأ آيات بعد الخلاء فقلت: أليس قد أحدثت؟ قال: أمسيلة أفتاك ذلك. اهـ رواه البخاري في التاريخ عن محمد بن المثني. صحح إسناده ابن حجر في الإصابة رواية ابن سعد. وهذا في القراءة أي من غير مس المصحف لمن ليس على وضوء.

وقال ابن أبي شيبة [١١١١] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن **أبي هريرة**. وعن أبي مريم عن **عمر** بمثله. صحيح.

- عبد الرزاق [١٣١٧] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب يقول: ربما سمعت **أبا هريرة** يقرأ يحذر السورة وإنه لغير متوضئ. ابن أبي شيبة [١١٠٩] حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن **أبا هريرة** كان يخرج من المخرج ثم يحذر السورة. الطحاوي [٥٤٥] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان أبو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر. اهـ صحيح، ولم يكن أبو هريرة صاحب كتاب، إنما يقرأ حفظا.

- عبد الرزاق [١٣٠٦] عن الثوري عن عامر الشعبي قال سمعت **أبا الغريف** الهمداني يقول شهدت **علي بن أبي طالب** بال ثم قال: اقرؤوا القرآن ما لم يكن أحدكم جنباً فإذا كان جنباً فلا ولا حرفاً واحداً. اهـ هذا خطأ ليس بالشعبي! رواه أبو عبيد في فضائل القرآن [١٩٧] حدثنا محمد بن فضيل ومروان بن معاوية وأبو معاوية كلهم عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال: سئل علي عن الجنب أيقراً القرآن فقال: لا ولا حرفاً. اهـ ابن المنذر [٦١٦] حدثنا موسى بن هارون ثنا خلف أنا خالد عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي قال: لا بأس أن يقرأ القرآن وهو على غير وضوء، وأما إذا كان جنباً فلا يقرأ القرآن ولا حرفاً. ورواه البيهقي [٤٢٧] من طريق سعيد بن منصور نا خالد بن عبد الله عن عامر بن السمط عن أبي الغريف قال قال علي: لا بأس أن تقرأ القرآن وأنت على غير وضوء، فأما وأنت جنب فلا، ولا حرفاً. ورواه الدارقطني في السنن [١١٨/١] من طريق يزيد بن هارون نا عامر بن السمط نا أبو الغريف الهمداني مثله، ثم قال: هو صحيح عن علي. اهـ

وقال البيهقي في الخلافيات [٣٢٧] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ أبو الحسن بن هانئ الكوفي ثنا أحمد بن خازم بن أبي عروة أنبأ عاصم بن عامر البجلي عن أبي داود الطهوي عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي

عن أبي عبد الرحمن قال: سئل علي عن الجنب يقرأ، قال: لا ولا حرف، لا ولا حرف. اهـ عبد الأعلى فيه ضعف.

- أبو نعيم [الصلاة ١٣٦] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن من سمع علياً أنه قال: اقرأ القرآن ما لم تكن جنباً، فإذا كنت جنباً فلا تقرأ منه حرفاً، ولكن اذكر الله وسبح. أبو نعيم [١٦٩] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن من سمع علياً يقول: اقرأ القرآن ما لم تكن جنباً. اهـ

وقال أبو نعيم [١٣٧] حدثنا مسعر عن رجل عن عامر عن علي أنه كره أن يقرأ وهو جنب. اهـ
- أبو نعيم [١٦٧] حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال: رأيت غلاماً يمسك على علي المصحف، فيقرأ، ثم يقوم يتبرز، ثم يجيء فيقرأ، وما مس ماء. اهـ ما ثوير بثقة.

وقال أبو داود [٢٢٩] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: دخلت على علي أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما علي وجها وقال: إنكما علجان، فعالجا عن دينكما. ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن. فأنكروا ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه أو قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنب. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة والحاكم والذهبي وابن السكن وعبد الحق والبغوي وغيرهم وسكت عنه أبو داود. يشهد له ما مضى عن علي والغرض هنا الموقوف ثابت^(١)، وكلام من ضعفه من الحفاظ هو في الرفع. وقال شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من ذا. اهـ رواه أحمد في العلل.

وقال أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [١٤٥] أخبرنا عبد الله حدثنا عبد الرحمن ثنا أبو سعيد ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: كان علي يقرأ القرآن على كل حال إلا أن يكون جنباً، كذا قال ابن فضيل. اهـ عبد الله هو ابن محمد بن زر وعبد الرحمن هو ابن أبي حاتم. ما أراه محفوظاً من هذا الوجه، إنما رواه عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، والله أعلم.

- مالك [٩٠] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص، فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك؟ قال فقلت: نعم. فقال: قم فتوضأ، فقممت فتوضأت ثم رجعت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٢٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان معه رجل فبال ثم جاء، فقال له ابن مسعود: اقرئه. ابن أبي شيبة [١٠٨٧] حدثنا غندر عن شعبة عن حماد عن إبراهيم أن

^١ - قال حرب [٤٦٤] سمعت إسحاق يقول أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عامر بن السمط عن أبي الغريف عن علي بن أبي طالب قال: لا يقرأ الجنب ولا حرفاً. قال: قال إسحاق: وعليّ أعلم بهذه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ القرآن على كل حال إلا الجنب، والحرف والحرفان هو من القرآن، فبين عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى إرادته. اهـ فيه معنى قولنا "فهم السلف".

ابن مسعود كان يمشي نحو الفرات وهو يقرئ رجلاً، فبال ابن مسعود، فكف الرجل عنه فقال: ابن مسعود: ما لك؟ قال: إنك بلت، فقال ابن مسعود: إني لست بجنب. اهـ صحيح. فيه دلالة على أن الجنب لا يقرأ أي لا يستظهر. ورواه الطبراني [٨٧٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يقرئ رجلاً فلما انتهى إلى شاطئ الفرات فبال فكف عنه الرجل فقال: ما لك؟ قال: أحدثت قال: اقرأ، فجعل يقرأ وجعل يفتح عليه. اهـ صحيح.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [١٩٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله أنه أقرأ رجلاً بعدما أحدث من غائط أو بول. الطبراني [٨٧٢٥] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة قال: قال إبراهيم: تبرز عبد الله ثم استفتح رجلاً، ففتح عليه قبل أن يلمس ماء. اهـ مغيرة بن مقسم يدللس.

- ابن أبي شيبه [١١٠٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان في حاجة فذهب فقضى حاجته ثم رجع، فقلنا له: توضأ يا أبا عبد الله لعلنا أن نسألك عن أي من القرآن؟ قال: قال: فاسألوا فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون قال: فسألناه، فقرأ علينا قبل أن يتوضأ. اهـ وقال الدارقطني في السنن [٤٥٣] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الحساني حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات. فقال: إني لست أمسه إنما لا يمسه إلا المطهرون فقرأ علينا ما شئنا. كلهم ثقات. اهـ كلامه.

ثم قال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الصاغاني حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا الأعمش وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي حدثنا ابن نمير حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال: كنا معه في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء فقلت أي أبا عبد الله توضأ لعلنا نسألك عن أي من القرآن فقال: سلوني فإني لا أمسه إنه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ. والمعنى قريب. كلها صحاح. اهـ كلام الحافظ بحروفه. ورواه الحاكم من طريق ابن نمير وأبي معاوية وشجاع بن الوليد عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان مثله، ثم قال في التفسير [٣٧٨٢] أخبرنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبأ جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع سلمان فانطلق إلى حاجة فتواري عنا ثم خرج إلينا وليس بيننا وبينه ماء قال فقلنا له: يا أبا عبد الله لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن قال فقال: سلوا فإني لست أمسه فقال: إنما يمسه المطهرون ثم تلا (إنه لقرآن كريم) (لا يمسه إلا المطهرون). اهـ وصححه والذهبي على شرط البخاري ومسلم.

قلت: فيه دلالة على أن غير المتوضئ لا يمس المصحف، وأنهم كانوا يفرقون بين القراءة ومس المصحف. وفيه دلالة على معنى الآية عنده (لا يمسه إلا المطهرون).

وقال أبو عبد الله الحاكم [ك ٦٥١] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا مع سلمان الفارسي في سفر فقصي- حاجته، فقلنا له توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن. فقال: سلوني، إني لست أمسه. فقرأ علينا ما أردنا و لم يكن بيننا وبينه ماء. اهـ وصححه على شرط الشيخين.

وقال عبد الرزاق [١٣٢٤] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال سمعت علقمة بن قيس يقول قال: دخلنا على سلمان فقرأ علينا آيات من القرآن وهو على غير وضوء. اهـ كذا رواه ابن عيينة عنه.

وقال أبو عبيد [١٩٤] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية العبسي- عن علقمة والأسود قالوا: أتينا سلمان فقرأ علينا وقد خرج من الغائط والبول. ورواه الدارقطني [٤٥٦] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية العبسي- عن علقمة والأسود عن سلمان أنه قرأ بعد الحدث. اهـ وصححه، وهو أصح.

- الطحاوي [٥٤٤] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن عزرة عن سلمان أنه أحدث فجعل يقرأ فقل له أتقرأ وقد أحدثت قال: نعم إني لست بجنب. اهـ مرسل جيد، عزرة هو ابن عبد الرحمن كوفي.

- عبد الرزاق [١٣٢٠] عن معمر عن أبي إياس معاوية بن قررة أن أبا موسى الأشعري كان يقرأ على غير وضوء. اهـ منقطع.

- أبو بكر ابن المنذر [٦٢١] أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابرا عن المرأة الحائض والنفساء هل تقرأ شيئا من القرآن؟ فقال جابر: لا. اهـ إسناد صحيح.

وقد قال البيهقي في الكبرى [٨٩ / ١] وروي عن جابر بن عبد الله من قوله في الجنب والحائض والنفساء وليس بقوي. اهـ قلت: يريد ما روى الدارقطني [٤٤٤] حدثنا أحمد بن محمد بن زياد حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي حدثنا سليمان أبو خالد عن يحيى عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء القرآن. قال الدارقطني: يحيى هو ابن أبي أنيسة ضعيف. اهـ ورواه البيهقي في الخلافيات [٣٢٩] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر فذكره.

ورواية ابن المنذر من طريق المصريين صحيحة.

- أبو عبيد [فضائل القرآن ٤٠٠] حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأخذ المصحف إلا وهو طاهر. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٧٥٠٦] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٦٢٥] حدثنا أبو سعد ثنا محمد بن عثمان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يمس المصحف إلا متوضئاً. اهـ أظن فيه خطأ من الناسخ، فقد نقله السيوطي في الدر المنثور وغيره عن ابن المنذر بمثل لفظ ابن أبي شيبه.

وروى البيهقي [٤٣٥] من طريق قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر، ولا يقرأ إلا وهو طاهر ولا يصلي على الجنابة إلا وهو طاهر. اهـ هذا سند صحيح، أراه أراد بالقراءة آية السجدة، فلا يقرأ ويسجد حينها للتلاوة إلا وهو طاهر.

وقال عبد الرزاق [١٣١٤] عن مالك عن نافع قال: كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا طاهراً. وقال المستغفري في فضائل القرآن [١٥٢] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا هذبة حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقرأ القرآن، ولا يرد السلام، ولا يذكر الله تعالى إلا وهو طاهر. اهـ وهذا من قوته وورعه في نفسه.

وقال مسلم [٨٤٩] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه. اهـ وقال أبو عبيد [١٩٤] حدثنا حجاج عن شعبة عن الأزرق بن قيس عن أبان قال: كان ناس من أهل البصرة لا يقرءون القرآن إلا وهم على طهارة منهم عسعس بن سلامة، قال: فلقيت ابن عمر بعرفة فسألته: أيقراً الرجل القرآن وقد هراق الماء؟ فقال: ما هراق الماء؟ قل: بال. قلت: بال. قال: نعم. اهـ القائل: فلقيت ابن عمر هو الأزرق بن قيس، قال ابن أبي شيبه [١٨٣٢] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن ميسرة عن الأزرق بن قيس أنه سمع ابن عمر أنه كره أن يقول: أقوم أهريق الماء. اهـ محمد هو ابن أبي حفصة. صحيح.

- عبد الرزاق [١٣١٦] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر وابن عباس قالا: إنا لنقرأ أجزاءنا من القرآن بعد الحدث ما نمس ماء. اهـ هذا إسناد صحيح. ورواه البيهقي [٤٣٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع حدثنا أيوب بن سويد قال حدثني سفيان عن سليمان بن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان: إنا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث. ورواه عبد الله العدني عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير. اهـ هذا هو الصحيح عن سلمة بن كهيل، وأيوب بن سويد يغلط.

ورواه ابن أبي شيبه [١١٠٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: كانا يقرآن أجزاءهما من القرآن بعد ما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضأ. أبو نعيم [١٦٨] حدثنا حسن بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر وابن عباس يقرآن وهما على غير وضوء. أبو عبيد [١٩٥] حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية كلاهما عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقرآن أجزاءهما بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن

يتوضاً. ورواه جعفر المستغفري أبو العباس في فضائل القرآن [١٤٤] من طريق ابن فضيل حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير فذكر مثله. صحاح كلها، والاختلاف من الرواية بالمعنى.

- الطحاوي [٥٤١] حدثنا إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس أنه كان يقرأ حزبه وهو محدث. ثقات، وهو بمعنى ما حكى سعيد بن جبير. وقال ابن عدي في الكامل [٧٩ / ٦] أخبرنا أبو يعلى ثنا الأزرق بن علي ثنا حسان بن إبراهيم ثنا كريد بن رواحة عن شعبة بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة قال: كان ابن عباس يحدر بسورة البقرة وهو جنب، يقول: القرآن في جوفي. اهـ كريد ضعيف.

- ابن المنذر [٦٠٤] حدثنا عثمان بن نمير ثنا عتبة بن عبد الله أنا أبو غانم وهو يونس بن نافع عن أبي مجلز قال: دخلت على ابن عباس فقلت له: أيقراً الجنب القرآن؟ قال: دخلت عليّ وقد قرأت سبع القرآن وأنا جنب. اهـ أبو غانم وثقه ابن حبان وقال يخطئ. وقال الذهبي في الميزان: قال السليمان: منكر الحديث.

- ابن المنذر [٦٠١] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا أبو عبيدة ثنا عبيد بن عبيدة من بني عباب الناجي قال: قرأ ابن عباس شيئاً من القرآن وهو جنب فقيل له في ذلك فقال: ما في جوفي أكثر من ذلك. اهـ أبو عبيدة هو الحداد عبد الواحد بن واصل ثقة، وشيخه لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفاً، وأراه منقطعا.

وروى ابن حزم في المحلى [٧٩ / ١] من طريق محمد بن وضاح عن موسى بن معاوية حدثنا يوسف بن خالد السمتي عن نصر الباهلي قال: كان ابن عباس يقرأ البقرة وهو جنب. اهـ ضعيف جدا.

وقال أبو العباس المستغفري [٢٢٦] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا هذبة حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ القرآن وهو غير طاهر. اهـ وهذا إسناد حسن، إن كان حميد الطويل سمعه، وليس فيه مس المصحف، وهو في غير المتوضئ.

وقال ابن المنذر [٦٠٣] حدثونا عن محمد بن آدم ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين يعني ابن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ ورده وهو جنب^(١) صحح إسناده ابن حجر في التعليق. وهذا غير مس المصحف، إن كان محفوظاً فإن الفضل بن موسى السيناني وشيخه ابن واقد مناكير.

وقد قال ابن حجر في التعليق [١٧١ / ٢] قال ابن أبي شيبه في المصنف حدثنا الثقيفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين. اهـ كذا، وفي المصنف المطبوع من قول عكرمة. وهذا سند رجاله ثقات، وهو المحفوظ من فقه أصحابه عطاء ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير لا

١ - قال البخاري في باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت من كتاب الحيض: ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً. اهـ

يرخصون إلا في الآية والآيتين ونحو ذلك أن يقرأها الجنب والحائض عن ظهر قلب. وقد كان من فتوى ابن عباس للجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق أن يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة^(١).

وقال عبد الرزاق [١٣١٣] عن معمر عن الزهري قال: كان ابن عباس يرخص لغير المتوضئ أن يقرأ غير الآية والآيتين. اهـ هذا يدل على ثبوته عن ابن عباس عند الزهري. ورواه يعقوب في المعرفة [٣٧٠ / ١] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكل أنه سأل ابن عباس قال: أقرأ الرجل من القرآن شيئاً وهو غير طاهر؟ فقال عبد الله بن عباس: الآية والآيتين. اهـ ورواه أبو عبيد [فضائل القرآن ١٩٥] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكل الزهري أنه سأل ابن عباس أقرأ الرجل من القرآن شيئاً وهو غير طاهر. قال: الآية والآيتين. ثم قال حدثنا أبو نعيم عن بقية عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مكل عن ابن عباس نحو ذلك إلا أنه قال: إلا الجنب. ورواه ابن المنذر [٦٢٣] حدثنا موسى بن هارون أنا إسحاق بن راهويه أنا بقية عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن مكل عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها. ورواه البيهقي في الخلافيات [٣٣٠] من طريق بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة حدثني الزهري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مكل أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس أن يقرأ الجنب الآية ونحوها^(٢) اهـ الصحيح عبد الرحمن بن عبد الله بن مكل، على رسم ابن حبان.

وقال حرب [١٢٥٩] حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس عن محمد بن السائب عن أبي صالح عن ابن عباس قال: الجنب والحائض يذكران الله ولا يقرآن من القرآن شيئاً، قيل: ولا آية؟ قال: ولا نصف آية. اهـ ضعيف جداً.

- ابن الجعد [٢٣٦٦] أنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (لا يمسه إلا المطهرون) قال: الكتاب الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة المطهرون. ابن جرير [١٤٩/٢٣] حدثني إسماعيل بن موسى قال أخبرنا شريك عن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (لا يمسه إلا المطهرون) الكتاب الذي في السماء. ورواه المستغفري في فضائل القرآن [١٥٨] أخبرنا الخليل بن أحمد

^١ - قال ابن المنذر في كتاب الاستبراء من الأوسط [٣٠١/١١] أحسن ما يجب أن يظن بابن عباس ما عليه أصحابه عطاء وطاوس وجابر بن زيد، لأن الذي يسبق إلى القلب أن الصحيح من الأمر إذا اختلف فيه عن الرجل ما عليه أصحابه. اهـ وقال ابن رجب في الفتح [٢١ / ٢] وذكر المنع من مس المصحف: "هذا قول جماهير العلماء، وروي ذلك عن علي وسعد وابن عمر وسلمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، وفيه أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلة ومرسلة". الخ.

^٢ - روى البيهقي [١٥٣٦] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو هو الأوزاعي قال: سئل الزهري عن الجنب والنفساء والحائض فقال: لم يرخص لهم أن يقرءوا من القرآن شيئاً. اهـ سند صحيح.

أخبرنا ابن منيع حدثنا علي حدثنا شريك عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (لا يمسسه إلا المطهرون) قال: كتاب الله الذي في السماء لا يمسسه إلا الملائكة المطهرون. اهـ حكيم بن جبير ضعيف جداً، ورواه ابن جرير عن سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن سعيد بن جبير من قوله، وهو أصح، وهو معنى صحيح، ثبت من قول أنس.

قال حرب بن إسماعيل الكرماني في مسائله [٩٥٢/٢] حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قوله (لا يمسسه إلا المطهرون) قال: المطهرون الملائكة. ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [١٤٠] حدثنا روح بن الفرج قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك في قول الله عز وجل (لا يمسسه إلا المطهرون) قال: الملائكة. اهـ وهذا إسناد صحيح لا يعارض ما تقدم عن سلمان^(١)، فقد أمر أهل الأرض أن يشبّوها بأهل السماء، وهو سياق بيان لشرف القرآن ألا يجعل لكاتب البشر، تُمس على كل حال ولا حرمة لها.

- عبد الرزاق [١٣٢٢] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال قالت عائشة: إني لأقرأ جزئي أو قالت حزبي وإني لمضطجعة على السرير. رواه ابن أبي شيبة [٨٦٥٩] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: إني لأقرأ حزبي أو عامة حزبي وأنا مضطجعة على فراشي. اهـ صحيح. معناه لا تمس المصحف، وليس فيه أنها لا تتوضأ لذلك.

وقد ذكر النووي في المجموع [٣٥٧/٢] أنه روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقرأ القرآن وهي حائض. اهـ قلت: هذا خبر باطل لا يثبت بإسناد، والصحيح عنها ما روى البخاري [٢٩٧] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيراً عن منصور ابن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجرها وأنا حائض ثم يقرأ القرآن. اهـ

- الدوالي [ك ٢١٠] حدثنا هلال بن العلاء أبو عمر قال ثنا علي بن بحر بن بري قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب أنه سمع أبا فراس الشعباني يقول: إنهم كانوا غزاة القسطنطينية زمن معاوية، وعلينا يزيد بن شجرة، فبينما نحن عنده إذ مر به أبو سعد الخير صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا أبا سعد أنت الذي تقول: لا بأس أن يقرأ الجنب القرآن؟ فقال أبو سعد: أنا الذي أقول إن

^١ - روى محمد بن نصر في السنة [٢] عن إسحاق بن راهويه عن سفيان بن عيينة قال: ليس في تفسير القرآن اختلاف إذا صح القول في ذلك. وقال: أيكون شيء أظهر خلافاً - في الظاهر - من (الحُتْس) قال ابن مسعود: هي بقر الوحش. وقال علي: هي النجوم. قال سفيان: وكلاهما واحد، لأن النجوم تخنس بالنهار وتظهر بالليل والوحشية إذا رأت إنسيا خنست في الغيضان وغيرها إذا لم تر إنسيا ظهرت. قال سفيان: فكلُّ حُتْس. قال إسحاق: وتصديق ذلك ما جاء عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الماعون. يعني أن بعضهم قال: هو الزكاة، وقال بعضهم: عارية المتاع. قال وقال عكرمة: الماعون أعلاه الزكاة وعاريه المتاع منه. قال إسحاق: وجهل قوم هذه المعاني فإذا لم توافق الكلمة الكلمة قالوا: هذا اختلاف. وقد قال الحسن وذكر عنه الاختلاف في نحو ما وصفنا فقال: إنما أتى القوم من قبل العجبة. اهـ

الجنب إذا توضأ وضوءه للصلاة فلا بأس أن يقرأ الآية والآيتين. وأيم الله إنكم لتصنعون ما هو أشد عليكم من ذلك قالوا: ما هو؟ قال: تأكلون مما مست النار ثم تصلون ولا تتوضئون، وأنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: توضؤوا مما مست النار وعلت به المراحل. اهـ وقال البخاري في التاريخ [٣١٠] أبو سعيد الزرقى له صحبة، نا دحيم قال نا الوليد بن عبد الرحمن بن أبي السائب قال سمعت فراسا الشعباني قال سمعت أبا سعيد. اهـ فراس الشعباني لم أعرفه، وقد ذكره الذهبي في الضعفاء لجهالة حاله.

- الدارمي [٩٩٨] أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن سيار عن أبي وائل قال: كان يقال: لا يقرأ الجنب ولا الحائض، ولا يقرأ في الحمام. وحالان لا يذكر العبد فيها الله عند الخلاء وعند الجماع إلا أن الرجل إذا أتى أهله بدأ فسمى الله^(١) اهـ حسن صحيح.

أبو وائل شقيق بن سلمة أدرك النبي ولم يره، شيوخته في العلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والكبار، فالخبر عنهم إن شاء الله، عن علم الناس زمان الخلافة الراشدة.

من أحب الطهارة لذكر الله

- أبو داود [١٧] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حزين بن المنذر أبي ساسان عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر. أو قال: على طهارة. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. ورواه مسلم من وجه آخر عن ابن عباس.

- ابن أبي شيبه [١١٢٨] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن مجاهد أن عمر كان إذا بال تيمم، قال: أتيتم حتى يحل لي التسبيح. اهـ منكر.

وقال أبو عبيد [الطهور ٥١] حدثنا هشيم عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: رأيت عمر بال فمسح يديه على الحائط ثم مسح كفيه أحدهما بالأخرى وقال: هذا التسبيح والتهليل حتى تلقى الماء. اهـ سند ضعيف.

١ - قال البيهقي [المعرفة ١/ ٢٤٩] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء قال أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر. قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن من أدرك من فقهاء أهل المدينة الذين ينتهي إلى قولهم، فذكر أقوالاً من أقوالهم، قال: وكانوا يقولون: لا يمس القرآن إلا طاهر. وقال ابن وهب في التفسير [٣/ ٣٢] أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه أنه سئل عن قراءة الرجل القرآن وهو على غير طهر من جنابة، فقال: سمعت من يحتضى برأيه من الفقهاء يقولون: أما الآية والكلمة من القرآن فإنه لا بأس بذلك، وأما أن ينتصب الجنب والحائض للقرآن، فإننا نكره ذلك؛ فأما غير الجنابة والحیضة، فلا بأس بقراءة القرآن. اهـ حسن. وقال ابن أبي شيبه [١١٢١] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنباً. اهـ إسناد صحيح، يريد أصحاب عبد الله، وهذا في القراءة لا مس المصحف.

- ابن أبي شيبة [١١٢٩] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا بال فأراد أن يأكل توضأ ولم يغسل رجله. اهـ سند صحيح.
- أبو عبيد [٥٢] حدثنا أبو النضر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يدخل المذهب فيبول ثم يخرج فيدخل كفيه في الماء، فيمسح بهما وجهه وذراعيه ثم يقول: إني أذكر الله عز وجل. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبة [١١٣١] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: كلاهما رأيت: ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط تلقيا بتور فيغسلان وجوههما وأيديهما. وقال ابن حجر في تغليق التعليق [١٥٤/٢] قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان ثنا إبراهيم بن ميسرة سمع طاووسا يقول رأيت ابن عمر وابن عباس إذا خرجا من الغائط يلتقيان بتور فيه ماء فيغسلان وجوههما وأيديهما. اهـ سند صحيح أراه من هذا الباب.
- أبو عبيد [٥٣] حدثنا مروان بن معاوية عن قدامة بن عبد الرحمن الرواسبي قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: قال ابن عباس: من ذكر الله على طهر كتب الله له عشر حسنات، ومن ذكر الله على غير طهر كتب له حسنة واحدة. اهـ ضعيف.
- ابن سعد [٦٢٦٧] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا أبو معشر عن النخعي أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله. اهـ سعيد كان اختلط.
- ابن أبي شيبة [٢١١٦] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي قال: كانوا يذكرون الله على كل حال إلا الجنب. اهـ سند صحيح، ابن أبي الهذيل يروي عن الكبار عمر وعبد الله وعلي وعمار.
- عبد الرزاق [١٣٤٤] عن معمر عن قتادة قال: لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث التي عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا على وضوء. اهـ ثقات. أظنها من فتوى قتادة.

ما جاء في طهارة ماء البحر

- مالك [٤١] عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن آل بني الأزرق عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به. فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- الدارقطني [٣٥ / ١] حدثنا ابن منيع قراءة عليه نا محمد بن حميد الرازي نا إبراهيم بن المختار نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند عن **أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله. إسناد حسن. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٣٨٩] حدثنا عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل قال: سئل **أبو بكر الصديق** أيتوضأ من ماء البحر؟ فقال: هو الطهور ماؤه والحلال ميتته. أبو عبيد [٢١٣] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن أبي بكر الصديق أنه قال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ابن المنذر [١٥٦] أخبرنا حاتم بن ميمون أنا الحميدي حدثهم قال نا عبد الله بن رجاء ومحمد بن عبيد وأبو ضمرة عن عبيد الله بن عمر به. الدارقطني [٧٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد القطان ح ونا الحسين نا سلم بن جنادة ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا: نا ابن نمير جميعا عن عبيد الله بن عمر أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سئل عن ماء البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ورواه البيهقي [٤] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن أبا بكر سئل عن ميتة البحر فذكره. صحيح.

- عبد الرزاق [٣٢٣] عن ابن التيمي عن خالد الحذاء عن عكرمة أن **عمر بن الخطاب** سئل عن ماء البحر فقال: أي ماء أظهر من ماء البحر. ابن أبي شيبة [١٣٩١] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة أن عمر سئل عن ماء البحر فقال: وأي ماء أنظف منه. أبو عبيد [٢١٦] حدثنا هشيم وإسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة قال: قال عمر بن الخطاب: وأي ماء أنظف من ماء البحر. اهـ هذا مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [٣٢٢] عن معمر عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني رجل من الصيادين الذين يكونون في الجار وكان أهل المدينة يرزقون من الجار فوجد حبا منشورا فجعل عمر يلتقطه حتى جمع منه مدا أو قريبا من مد ثم قال ألا أراك تصنع مثل هذا وهذا قوت رجل مسلم حتى الليل قال فقلت له يا أمير المؤمنين لو ركبت لتنظر كيف نصطاد قال فركب معهم فجعلوا يصطادون فقال عمر تالله إن رأيت كالיום كسبا أطيب أو قال أحل ثم قال فصنعنا له طعاما فقلت يا أمير المؤمنين إن شئت سقيناك طعاما وإن شئت ماء فإن اللبن أيسر. عندنا من الماء إنا نستعذب من مكان كذا قال فطعم ثم دعا بالذي أراد ثم قلنا يا أمير المؤمنين إنا نخرج إلى ها هنا فننزود من الماء لشفتنا ثم نتوضأ من ماء البحر فقال سبحان الله وأي ماء أظهر من ماء البحر. ابن أبي شيبة [١٣٩٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال حدثني أحد الصيادين قال: لما قدم عمر أمير المؤمنين الجار يتعاهد طعام الرزق قال: قلت: يا أمير المؤمنين إنا نركب أرمانا هذه فنحمل معنا الماء للشفة، فيزعم أناس أن ماء البحر لا يطهر، فقال: وأي ماء أظهر منه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٤٠١] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري قال: جاء عمر الجار فدعا بمناديل فقال: اغتسلوا من ماء البحر فإنه مبارك. ورواه البيهقي [٦٢٥٠] من طريق إبراهيم بن إسحاق ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد ثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد صاحب الجار مولى عمر بن الخطاب قال مر بنا عمر بن الخطاب آتيا من الحج ومعه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغتسلوا من البحر فإنه مبارك ثم دعا بمناديل فزلوا واغتسلوا. اهـ هذا حديث حسن صحيح على رسم ابن حبان، وقد اختلفوا في اسم الجاري.

- أبو عبيد [٢١٥] حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر أنه قال: هو الطهور ماؤه الحل ميتته. ابن المنذر [١٥٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد فذكره. اهـ إسناد ضعيف.

- عبد الرزاق [٣٢٤] عن معمر عن قتادة قال ابن عباس: هما بجران هذا عذب فرات، وهذا ملح أجاج. اهـ هذا مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٩٢] حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة أنه سأل ابن عباس عن ماء البحر؟ فقال: بجران لا يضرك من أيهما توضع ماء البحر وماء الفرات. اهـ وهذا مرسل أرسله قتادة. وقال ابن المنذر [١٥٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة عن موسى بن سلمة، وأبي التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس أنه قال: ماء البحر طهور. اهـ موسى بن سلمة بن المحبق أخو سنان، وهذا إسناد صحيح، وكأن موسى بن سلمة شهد سؤال أخيه ابن عباس.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٩٣] حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: صيد البحر حلال وماؤه طهور. اهـ ليث ضعيف.

وقال أبو عبيد [٢١٨] ثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال: سمعت كريبا يحدث عن ابن عباس قال: هما البحران لا يضرك بأيهما بدأت. مسدد [٢] ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن كريب عن ابن عباس في الوضوء من ماء البحر قال: هما البحران لا يضرك بأيهما بدأت. اهـ قال ابن حجر: هذا موقف رجاله ثقات. وقال الطحاوي في أحكام القرآن [٥٨] حدثنا يزيد بن سنان^(١) قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة وكريب وعكرمة عن ابن عباس نحوه. وهذا إسناد جيد.

وقال الدارقطني [٣٦ / ١] حدثنا الحسين بن إسماعيل القاضي نا العباس بن محمد نا أبو عامر نا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: لقد ذكر لي أن رجلا يغتسلون من البحر الأخضر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره، ومن لم يطهره ماء البحر لا طهره الله. اهـ إسناد حسن.

^١ - وقع في المطبوع يزيد بن سنان وهو خطأ فاحش.

- ابن أبي شيبه [١٤٠٣] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سمعت ابن عمر يقول: التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر. أبو عبيد [٢٢٣] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: التيمم أحب إلي من ماء البحر. ابن المنذر [١٦٠] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر في الوضوء من ماء البحر: التيمم أعجب إلي منه. الطحاوي [٥٦] حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: الصعيد أحب إلي منه يعني ماء البحر. اهـ صحيح، وأبو بكر وعمر أعلم بسنة رسول الله من غيرهما.

- ابن أبي شيبه [١٤٠٥] حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة قال: ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمام. أبو عبيد [٢٢١] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة أنه كان يقول: ماءان لا يجزئان من غسل الجنابة: ماء البحر وماء الحمام. اهـ أراه خطأ عن أبي هريرة.

قال عبد الرزاق [٣١٨] عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن رجل من الأنصار عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا ينقيان من الجنابة ماء البحر وماء الحمام. قال معمر سألت يحيى عنه بعد حين فقال قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر فقال: ماء البحر طهور و حل ميتته. اهـ ورواه ابن أبي شيبه [١٤٠٤] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا. أبو عبيد [٢٢٢] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لا يجزئ من غسل الجنابة ولا من وضوء الصلاة لأنه بحر ثم نار ثم بحر ثم نار حتى عد سبعة أبحر. ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [٥٧] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال قال حدثنا حماد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو. ابن المنذر [١٦٤] حدثنا موسى بن هارون ثنا هذبة عن همام عن قتادة به. ورواه البيهقي [٨٩٢٦] من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة وهمام عن قتادة به. اهـ أبو أيوب هو يحيى بن مالك الأزدي، صحيح.

- أبو عبيد [٢١٧] حدثنا عثمان بن صالح وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بحير بن ذاخر قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله عز وجل. سند ضعيف.

الأمر في ولوغ الكلب

- عبد الرزاق [٣٣٠] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وألاهن بالتراب. رواه مسلم من أوجه.

وقال أبو عبيد في الطهور [١٨٦] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسل سبع مرات أولهن أو آخرهن بالتراب، والهرة مرة. ولم يرفعه أيوب. قال أبو عبيد: والثابت أنه مرفوع، ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع. اهـ قلت مراده في حكم الكلب لا الهرة.

قال ابن المنذر [٢٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب. وقال الدارقطني [٦٤/١] ثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال: يهراق ويغسل سبع مرات. قال الدارقطني: صحيح موقوف هـ رواه أبو هريرة وأفتى به، هذا هو الصحيح عنه.

وقال الطحاوي [٧٤] حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرة قال: يغسل ثلاث مرات. اهـ قلت: أرى قوله: "أو الهرة" شكا، فيدل على قلة الضبط.

وروى الدارقطني [٢٠٢] من طريق أسباط بن محمد وإسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات. قال: هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء والله أعلم. ثم قال ثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا هارون بن إسحاق نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات^(١) اهـ هكذا من فعله، وهو غير محفوظ عن أبي هريرة، إنما الصحيح عن عطاء حكاية.

١ - قال البيهقي في المعرفة [٤٧٠] وأما الذي يروى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة موقفا عليه: إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه، ثم اغسله ثلاث مرات. فإنه لم يروه غير عبد الملك، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله، وقد روينا عن سميना وعن لم نسلم عن أبي هريرة مرة مرفوعا كما روينا، وروينا عن حماد بن زيد ومعتز بن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ... ثم قال: زعم الطحاوي أنه تتبع الآثار، ثم روى الأحاديث الصحيحة في ولوغ الكلب، وترك القول بالعدد الوارد في تطهير الإناء منه، واستعمال التراب فيه، وجعل نظير ذلك الأحاديث التي وردت في غسل اليدين قبل إدخالها الإناء، وهو يوجب غسل الإناء من الولوغ، ولا يوجب غسل اليدين قبل إدخالها الإناء. فكيف يشتبهان؟ ثم جاء إلى حديث عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الإناء يلغ فيه الكلب أو الهرة يغسل ثلاث مرات، واعتمد عليه في ترك الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في الولوغ، واستدل به على نسخ السبع، على حسن الظن بأبي هريرة بأنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه! وهلا أخذ بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في السبع، وبما روينا من فتيا أبي هريرة بالسبع، وبما روينا عن عبد الله بن مغفل عن النبي ﷺ، وهو يحتمل أن يكون موافقا لحديث أبي هريرة بما تقدم ذكرنا له على خطأ عبد الملك فيما تفرد به من بين أصحاب عطاء، ثم أصحاب أبي هريرة، ولخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج. ولم يحتج به محمد بن إسماعيل البخاري في الصحيح، وحديثه هذا مختلف عليه، فروي عنه من قول أبي هريرة، وروي عنه من فعله، فكيف يجوز ترك رواية الحفاظ الثقات الأثبات من أوجه كثيرة لا يكون مثلها غلطا برواية واحد قد عرف بمخالفة الحفاظ في بعض أحاديثه؟ وبالله التوفيق. اهـ

- قال عبد الرزاق [٣٣٣] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: كم يغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب؟ قال: كل ذلك سمعت سبعا وخمسا وثلاث مرات. اهـ هذا أشبه.
- عبد الرزاق [٣٣٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الكلب. عبد الرزاق [٣٣٩] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بمثله. أبو عبيد [٢٠٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٨٤١] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن نافع عن ابن عمر في الكلب يلغ في الإناء يغسل سبع مرات. اهـ لا بأس به.
- وقال ابن المنذر [٢٢٥] ومن حديث أبي كامل ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة عن ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله فإنه رجس ثم اشرب فيه وتوضأ. اهـ أخرجه محمد بن نصر المروزي شيخ ابن المنذر، قال أبو عمر في التمهيد [٢٦٨ / ١٨] ذكر المروزي قال أخبرنا أبو كامل قال حدثنا أبو زرعة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس يقول: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله سبع مرار، فإنه رجس ثم اشرب منه وتوضأ. اهـ أبو زرعة خطأ من الناسخ هو أبو عوانة الليشكري. وأبو حمزة هو الأسدي عمران بن أبي عطاء، وهذا سند حسن لا بأس به.

ما جاء في ولوغ الهر

- أبو داود [٧٥] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات. اهـ ورواه الترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
- وقال عبد الرزاق [٣٤٦] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أنه رأى أبا قتادة الأنصاري يصغي الإناء للهر فتشرب منه ثم يتوضأ بفضلها. عبد الرزاق [٣٤٧] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة مثله.
- عبد الرزاق [٣٤٨] عن معمر وابن جريج عن أيوب السخيتاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قرب أبو قتادة إناء إلى الهر فولغ فيه ثم توضأ من فضله وقال: إنها من متاع البيت. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٣٢٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان أبو قتادة يذني الإناء من السنور، فيلغ فيه، فيتوضأ بسؤره، ويقول: إنما هو من متاع البيت. اهـ مرسل.
- عبد الرزاق [٣٥٥] عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن مولى للأنصار أن جدته أخبرته أن مولاتها أرسلتها بجشيش أو رز إلى عائشة تهديه فجاءت به وعائشة تصلي فوضعت فدنت منه هرة فأكلت منه وعند

عائشة نساء فلما انصرفت دعت به فلما رأت النسوة يتوقين المكان الذي أكلت منه الهرة وضعت عائشة يدها في المكان الذي أكلت فيه الهرة وقالت إنها ليست بنجس. أبو داود [٧٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم. وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلهما. اهـ صححه الألباني، وصححه ابن خزيمة والحاكم من وجه آخر مختصراً. ومال الدارقطني إلى الوقف، وهو أشبه.

وقال أبو عبيد [١٩٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حرمة عن أمه قالت: كنت عند أم سلمة فأهديت لها صحفة خبز ولحم فقممت إلى الصلاة فخالفت الهرة فأكلت من الصحفة فلما فرغت دورت أم سلمة الصحفة إليها حتى كان حيث أكلت الهرة أو نحوه فأكلت منه. رواه ابن المنذر [٢١٨] حدثنا علي ثنا أبو عبيد فذكره. اهـ عبد الرحمن بن حرمة يضعف.

- أبو عبيد [١٩٥] ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد عن عائشة أنها فعلت بطعام أتيت به مثل ما فعلت أم سلمة في سور الهر. ابن المنذر [٢١٩] حدثنا علي ثنا أبو عبيد فذكره. اهـ واصل ضعفه يحيى.

- ابن أبي شعبة [٣٣٨] حدثنا وكيع قال حدثني يحيى بن مسلم أبو الضحاك الهمداني عن أمه عن مولاه عوف بن مالك الجابري عن علي أنه سئل عن سور الهر؟ فقال: لا بأس به. اهـ إسناد ضعيف.

- وقال الدارقطني [٧٠/١] نا الحسين بن إسماعيل نا الحسين بن محمد نا مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً سئل عن سور السنور فقال هي من السباع ولا بأس به. اهـ مسعدة ضعيف جداً.

وقال ابن المنذر [٢٢٠] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد أنا عبد الله بن داود عن سفيان والحسن بن صالح عن الركين عن عمته أن الحسين بن علي قال: إن علياً سئل عن الهر يشرب من الإناء قال: لا بأس بسورها. عبد الرزاق [٣٥٧] عن الثوري عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري عن عمه له يقال لها صفية بنت عميلة عن حسين بن علي أن امرأة سألت عن السنور بلغ في شرابي فقال الهر فقالت نعم قال: فلا تهربي شرابك ولا طهورك فإنه لا ينجس شيئاً. ورواه البيهقي [١٢١١] من طريق الحميدي حدثنا سفيان أخبرنا الركين بن الربيع عن عمه له يقال لها صفية بنت عميلة أن الحسين بن علي سئل عن سور الهرة فلم ير به بأساً. اهـ ورواه ابن أبي شعبة [٣٢٩] حدثنا شريك عن الركين عن صفية بنت داب قالت سألت الحسين بن علي عن الهر فقال هو من أهل البيت. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شعبة [٣٣٦] حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن عكرمة قال: كان العباس بن عبد المطلب يوضع له الوضوء، فيشغله الشيء فيجيء الهر فيشرب منه فيتوضأ منه ويصلي. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٣٥٨] عن معمر عن قتادة وأيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت. ابن أبي شيبة [٣٣٠] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الهر من متاع البيت. عبد الرزاق [٣٥٩] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن ولوغ الهر في الإناء أيغسل؟ قال: إنما هو من متاع البيت. أبو عبيد [١٩٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ح وحدثنا عباد بن عباد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال في الهرة قال: هي من متاع البيت. اهـ صحيح.

- الترمذي [٩١] حدثنا سوار بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب يحدث عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أو لاهن أو أراهن بالتراب. وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة. اهـ وصححه، وذكر الهر موقوف من كلام أبي هريرة، كذلك قال الدارقطني والحاكم والبيهقي، وأشار إليه الترمذي في سياقه.

وقال عبد الرزاق [٣٤٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر يبلغ في الإناء قال: اغسله مرة وأهرقه. أبو عبيد [١٩٧] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الهر قال: يغسل منه مرة. الدارقطني [٢٠٦] حدثنا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الهر في الإناء فأهرقه واغسله مرة. اهـ صحيح.

ورواه ابن المنذر [٢١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة في الهر يبلغ في الإناء قال: يغسل مرة أو مرتين. اهـ ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم مثله. وقال الدارقطني [١٩٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا بكار بن قتيبة وحماد بن الحسن قالا حدثنا أبو عاصم حدثنا قرة بن خالد حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: طهور الإناء إذا ولغ الكلب فيه يغسل سبع مرات الأولى بالتراب، والهرة مرة أو مرتين، قرة شك. هذا صحيح. اهـ

ورواه الطحاوي [٥٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال: سؤر الهرة يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين. الدارقطني [٢٠٥] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة في سؤر السنور يهراق، ويغسل الإناء مرة أو مرتين. اهـ هذه أسانيد صحاح، وكأن أبا هريرة لم يوقت فيه عددا، وكأنه قال أمر الهر خفيف يكفيك واحدة أو اثنتان.

وقال أبو عبيد [١٨٩] حدثنا علي بن معبد عن أبي المليح واسمه الحسن بن عمر الفزاري عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السنور؟ فقال: إن أبا هريرة كان لا يرى به بأسا وربما كفأ له الإناء وقال: إنما هو من أهل البيت. اهـ ثقات كلهم، وأخشى ألا يكون محفوظا عنه، ابن سيرين أعلم بقول أبي هريرة.

وقال البيهقي [١٢١٨] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الرحمن السلمي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أخبرني سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه قال: يغسل الإناء من ولوغ الهر كما يغسل من الكلب. الطحاوي [٥٤] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: أنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال: يغسل الإناء من الهر ، كما يغسل من الكلب. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب عن خير بن نعيم عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله. اهـ رواه الدارقطني [٢١٣] ثم قال: هذا موقوف ولا يثبت عن أبي هريرة، ويحيى بن أيوب في بعض أحاديثه اضطراب. اهـ

- ابن أبي شيبه [٣٤١] حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال في السنور إذا ولغ في الإناء، قال: يغسل سبع مرات. اهـ ورواه الدارقطني وضعفه.

- ابن أبي شيبه [٣٣٧] حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: الهر من متاع البيت. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٣٤٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر السنور. عبد الرزاق [٣٤١] عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن المنذر [٢٠٩] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ثنا سفيان عن عبيد الله نحوه. أبو عبيد [١٩٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع نحوه. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٥٦] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس. اهـ ابن نافع يضعف.

وقال الطحاوي [٥٧] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الأشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا توضؤا من سؤر الحمار ولا الكلب ولا السنور. اهـ هذا إسناد حسن، والمحفوظ عن نافع حكاية فعله لا قوله.

وقال ابن أبي شيبه [٣٣١] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن رجل من أهل المدينة قال: وضع لعبد الله بن عمر طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقبل له: إن السنور قد شربت منه فقال: إنما هي من أهل البيت. اهـ سماك بن حرب ضعيف.

وقال أبو عبيد [١٩١] حدثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن نافع عن ابن عمر إنما هي ربيطة من ربائط البيت. اهـ أبو صخر هو حميد بن زياد يغلط.

ما روي عن ابن عمر في سؤر الحمار من الورع

- عبد الرزاق [٣٧٣] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب والهرة أن يتوضأ بفضله. وقال عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٣٠٦] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار. ابن أبي شيبة [٣٠٧] حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن حجاج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار والكلب. ابن المنذر [٢٢٦] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كره بسؤر الحمار أن يتوضأ. اهـ صحيح.
- أبو عبيد [٢٠٦] حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: بلغنا أن نافعاً ذكر عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره سؤر الحمار، قال: فكتبت إلى عبد الحميد بن عبد الله فسأل نافعاً عنه فقال: لم أذكره عن ابن عمر، إنما أنا قلته. اهـ ابن لهيعة ضعيف.
- كان عمر والكبار لا يفتون بذلك، ويرونه من العفو إن شاء الله.

جماع ما يعفى عنه من الأسار ونحوها

- أبو داود [٦٦] حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أتتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الماء طهور لا ينجسه شيء. ^(١) اهـ حسنه الترمذي وصححه أحمد وابن معين.
- مالك [٤٣] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع، فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإننا نرد على السباع وترد علينا. ابن المنذر [٢٣٤] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا يحيى عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن حاطب أن عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص مرا من الحوض فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض ألا تخبرنا عن حوضك هل ترد السباع فقال عمر بن الخطاب: لا تخبرنا عن حوضك نرد على السباع وترد علينا. اهـ ورواه الدارقطني [٦٢] حدثنا أبو بكر

١ - قال ابن المنذر في الإجماع [١١] أجمعوا على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً أنه نجس ما دام كذلك. وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله، ويتطهر منه. اهـ

الشافعي نا محمد بن شاذان نا المعلی بن منصور نا حماد بن زید نا یحیی بن سعید عن محمد بن إبراهیم عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب مثله. مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٢٤٧] عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد ماء فقليل له: إن الكلاب والسباع تلغ فيه، قال: قد ذهبت بما ولغت في بطونها. فقليل إن الكلب ولغ في حوض مجنة فقال هل ولغ إلا بلسانه فشرب منه واستقى. قال ومجنة اسم حوض. عبد الرزاق [٢٤٩] عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقليل له يا أمير المؤمنين إنما ولغ فيه الكلب آنفا قال إنما ولغ بلسانه فاشربوا منه وتوضؤوا. ابن أبي شيبة [١٥١٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة أن عمر بن الخطاب أتى على حوض من الحياض فأراد أن يتوضأ ويشرب، فقال أهل الحوض: إنه تلغ فيه الكلاب والسباع، فقال عمر: إن لها ما ولغت في بطونها، قال: فشرب وتوضأ. الطبري^(١) [٢٠٨٠] حدثنا حميد بن مسعدة السامي ثنا يزيد بن زريع ثنا أبان بن صمعة ثنا عكرمة أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه مر بحوض فقال لأصحابه: اسقوني، فقالوا: يا أمير المؤمنين بل نسقيك من الركاء، قال: بل اسقوني من هذا الحوض، بات تسفقه الرياح، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن السباع قد باتت تلغ فيه، قال: ما شربت منه السباع فقد حملته في بطونها فاسقوني منه، قال: فسقوه منه. ثم قال الطبري حدثنا هناد بن السري قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن عكرمة فذكر نحوه. ورواه البيهقي [١٢٦٧] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عكرمة به. وهذا مرسل صحيح.

وقال أبو عبيد [٢٠١] حدثنا حسان بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: أصابت عمر جنابة وهو على راحلته ومعه عمرو بن العاص فأسرعوا حتى أتوا الماء فقال عمرو: يا صاحب الحوض أيرد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا حاجة لنا بخبرك فإن السباع ترد علينا ونرد عليها. قال: فنزل، فأسرع إليه، فتوضأ واعتسل منه. اهـ فيه نظر، حسان وشيخه يخطيان، كأنه أدخل حديثا في حديث. وقال ابن أبي شيبة [١٥١٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنة فقال: اسقوني منه فقالوا: إنه ترده السباع والكلاب والحمير فقال: لها ما حملت في بطونها: وما بقي فهو لنا طهور وشراب. رواه الطبري [٢٠٨٢] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب بنحوه. اهـ وهذا مرسل صالح.

- عبد الرزاق [٢٦٢] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود أنه قال: إذا اختلط الماء والدم فالماء طهور. اهـ

١ - حيث قلت: رواه الطبري فهو من تهذيب الآثار، وإذا أردت التفسير بينته، أو قلت رواه ابن جرير.

- ابن أبي شيبة [١٥٢٠] حدثنا ابن علية عن إسرائيل عن الزبرقان قال حدثنا كعب بن عبد الله قال: كنا مع **حذيفة** فانتبهنا إلى غدير فيه الميتة وتغتسل فيه الحائض فقال: الماء لا يجنب. أبو عبيد [١٣٨] ثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال: كنا مع حذيفة فانتبهنا إلى غدير يطرح فيه الميتة ويغتسل فيه الحيض فقال حذيفة: توضأ فإن الماء لا ينجس. ابن المنذر [١٧٨] حدثنا علي ثنا أبو غسان ثنا إسرائيل نحوه. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٥١٩] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل **أبا هريرة** عن سؤر الحوض تردها السباع ويشرب منه الحمار فقال: لا يحرم الماء شيء. أبو عبيد [٢٠٨] حدثنا ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: رأيت السؤر في الحوض تصدر عنها الإبل فتردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الحمار هل أتطهر منه؟ فقال: لا يحرم الماء شيء. الطبري [٢٠٨٥] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل قال ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن سؤرة الحوض يشرب منها الحمار ويلغ فيه الكلب قال: لا يحرم الماء شيء. اهـ حبيب بن شهاب بن مدلج، صحيح.

وقال الطبري [٢٠٨٤] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن توبة العنبري يحدث أنه سمع سلمان بن عتاب يحدث عن جده قال: سألت **أبا هريرة** قال: قلت: إنا نرى الحوض يكون فيه السؤرة من الماء فيلغ فيه الكلب ويشرب منه الحمار؟ قال: توضأ منه، فإن الماء لا يحرمه شيء. اهـ ذكره البخاري في التاريخ وقال سلمى بن عتاب عن جده. على رسم ابن حبان.

- حرب [٣٥] حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه عن **أبي هريرة** رضي الله عنه قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم يحمل نجسا. ابن المنذر [١٧٦] حدثنا محمد بن نصر ثنا أبو الوليد ثنا الوليد قال حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو عن أبي هريرة أنه قال: إذا كان الماء أربعين دلوا لم ينجسه شيء. ورواه أبو عبيد [١٥٤] ثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان المزني عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل خبثا. ثنا عمرو بن خالد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث المصري عن أبي هريرة قال: لا يخبث أربعين دلوا شيء وإن استحم فيه جنب. ورواه البيهقي [١٢٩٤] من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عمرو بن خالد عن ابن لهيعة، وضعفه.

لكن رواه الطبري [٢٢٨٤] حدثني عبد الله قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن حريث عن أبي هريرة قال: لا يجنب أربعين دلوا شيء. اهـ عبد الله شيخ الطبري هو ابن محمد الحنفي. وهذا إسناد صالح لا بأس به. وقال الطبري [٢٢٨٣] حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا سعيد بن أبي أيوب قال

حدثنا بشير بن أبي عمرو الخولاني عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة قال: إذا كان الماء أربعين غرباً لم يفسده شيء. اهـ حسن صحيح.

وقال الطبري [٢٢٩٧] حدثني عبد الله بن محمد قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن لهيعة عن سعيد بن نشيط مولى بني نصر عن سليم بن عبد الله بن جنادة الفهمي عن أبي هريرة قال: إذا وردت يعني الكلاب الماء الجاري فسم الله واشرب، وإذا وردت الركية فانضح منها ثلاثاً ثم اشرب، وإذا وردت الحكر الصغير فلا تطعمه. اهـ ابن نشيط مجهول قاله أبو حاتم.

- ابن أبي شيبه [١٥٣٧] حدثنا ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر قال إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجساً أو كلمة نحوها. الطبري [٢٢٩٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر نحوه. اهـ وقال أبو داود [٦٥] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس. قال أبو داود حماد بن زيد وقفه عن عاصم. اهـ والذي رفعه هو حماد بن سلمة. ورواه أبو داود وغيره من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وضعفه ابن عبد البر وغيره. ولا يشبهه رسم الصحيح. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [١٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء. اهـ ورواه الدارقطني، وليث ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٢١] حدثنا حفص عن حجاج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بسور الفرس. اهـ صحيح.

وقال ابن وهب [المدونة ١/١٢٣] قال نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ بسور البعير والبقرة والشاة والبرذون والفرس والحائض والجنب. اهـ هذا معلق، وهو حسن ثابت. كأنه يريد الغدران ونحوها.

- ابن أبي شيبه [١٥٣٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: إذا كان الماء أربعين قلة لم ينجسه شيء. أبو عبيد [١٥٣] حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم يحمل نجساً. ورواه ابن المنذر [١٧٤] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن المنكدر مثله. ورواه الدارقطني [٢٧ / ١] من طريق وكيع وأبي نعيم عن سفيان عن محمد بن المنكدر مثله. والبيهقي [١٢٩٤] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري ومعمّر عن محمد بن المنكدر مثله. ورواه الطبري [٢٠٩١] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر. ورواه الدارقطني [٢٧ / ١] أنا أحمد بن محمد

بن زياد نا إبراهيم الحربي نا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر به. اهـ صحيح.

- الأثر [٥٥] حدثنا إبراهيم بن حمزة وعلي بن بحر المعنى واحد قال حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا محمد بن أبي يحيى عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال: لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله بيدي منها. البيهقي [١٢٦٦] من طريق علي بن بحر بن بري القطان حدثنا حاتم بن إسماعيل فذكره، وقال: هذا إسناد حسن موصول. اهـ الحديث رواه أحمد وأبو يعلى، وفي بعض النسخ عن أبيه بدل أمه.

- ابن أبي شيبه [١٥٣٦] حدثنا إسحاق الأزرق عن المثنى عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء ذنوبين لم ينجسه شيء. اهـ مثنى هو ابن الصباح، تابعه زمعة بن صالح وهما ضعيفان. قال ابن المنذر [١٧٥] حدثنا محمد بن نصر قال حدثني أحمد بن عمرو ثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا كان الماء قدر ذنوبين لم يحمل خبثاً. اهـ ليس بثابت. وقال الطبري [٢٢٩٣] حدثني محمد بن سنان القزاز قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً. اهـ لوط بن يحيى أبو مخنف متهم.

وقال الطبري [٢٢٨٥] حدثني عبد الله قال أخبرنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن لهيعة قال ثني يزيد أن ابن عباس قال: الحوض لا يغتسل فيه الجنب إلا أن يكون أربعين غرباً. اهـ هذا أحسنها، كلهم فقهاء، وهو منقطع، يزيد هو ابن أبي حبيب.

- عبد الرزاق [٢٦٠] عن أبيه عن عكرمة أن ابن عباس مر بغدير فيه جيفة فأمر بها فنحيت ثم توضأ منه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٢٥٦] عن معمر عن قتادة أن ابن عباس قال: إن الماء يطهر ولا يطهر. منقطع.

- ابن أبي شيبه [١٥٣٠] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي عمرو البهراني عن ابن عباس قال: الماء طهور لا ينجسه شيء. اهـ صوابه أبو عمر يحيى بن عبيد، سند جيد.

- عبد الرزاق [٧٢١] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضأ من فضل سواكه. الدارقطني [٣٩ / ١] نا الحسين بن إسماعيل نا إبراهيم بن محشر نا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير أنه كان يأمر أهله أن يتوضأ بفضل السواك. نا الحسين نا حفص بن عمرو نا يحيى بن سعيد نا إسماعيل ثنا قيس قال: كان جرير يقول لأهله توضؤوا من هذا الذي أدخل فيه سواكه، هذا إسناد صحيح. اهـ يأتي قريباً.

- ابن أبي شيبه [١٥٢٥] حدثنا يزيد بن المقدم عن أبيه المقدم عن جده عن عائشة قالت: إنه ليس يكون على الماء جنابة. أحمد [٢٥٤٢٨] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الغسل من الجنابة فقالت إن الماء لا ينجسه شيء قد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد يبدأ فيغسل يديه. اهـ حسن صحيح وله شاهد في السنن. وفي الباب آثار تأتي في مظانها.

- عبد الرزاق [٢٩٧] عن ابن عينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فكنا نأتي الغدير فيه الجعلان أمواتا فنأخذ منه الماء يعني فيشربونه. ابن أبي شيبه [١٥١٨] حدثنا سفيان بن عينة عن منبوذ عن أمه أنها كانت تسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه الجعلان والبعر فيستقي لها منه، فتتوضأ وتشرب. أبو عبيد [الطهور ١٧٠] ثنا سفيان بن عينة نحوه. ورواه البيهقي [١٢٦٨] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا منبوذ عن أمه قالت: كنا نسافر مع ميمونة فتمر بالغدير فيه البعر والجعلان فتشرب منه أو توضأ به. قال سفيان: وهذا ليس بشك، إنما أراد تشرب إن أرادت أو توضأ إن أرادت. اهـ لا بأس به منبوذ ثقة.

- الدارقطني [٣٩ / ١] نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن محمد بن حاتم نا الحسن بن الربيع نا أبو إسحاق الفزاري عن الأوزاعي عن رجل قد سمه عن أم هانئ أنها كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يبل فيه الخبز. اهـ هذا لأنه ماء يسير تغير، سند ضعيف.

الفارة ونحوها والنجاسة تقع في الماء ونحوه

- مالك [١٧٤٨] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في السمن فقال: انزعوها وما حولها فاطرحوه. رواه البخاري.

- ابن أبي شيبه [١٧٢٣] حدثنا وكيع عن حمزة الزيات عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي في الفارة تقع في البئر قال: تنزع إلى أن يغلبهم الماء. أبو عبيد [١٦٢] حدثنا شجاع بن الوليد قال سألت القاسم بن الوليد الهمداني يحدث عن الدجاجة والسنور والفارة تقع في البئر فتموت قال: كان ابن مسعود يرى النزع قال شجاع أو قال: يأمر بالنزع. وكان بعض أشياخنا يحدث عن منصور بن أبي الأسود عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي في الفارة تموت في البئر فتفسخ قال: ينزع ماؤها كله. ابن المنذر [٨٧٢] حدثنا موسى بن هارون أنبا يحيى الحماني ثنا شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال: إذا وقعت الفارة في السمن فإن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبا استصبح به. وقال ابن المنذر حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن أبي جبر عن عطاء بن السائب عن ميسرة وأصحاب علي قالوا: قال علي: إذا وقعت الفارة في

البئر فماتت فانترحوها حتى تغلبكم. الطحاوي [٣٤] حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال: إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها حتى يغلبك الماء. اهـ عطاء بن السائب تغير حفظه بأخرة.

وقال ابن المنذر [١٨٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا قال في بئر وقعت فيه فأرة فماتت: ينزح ماؤها. الطحاوي [٣٣] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن عليا قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت قال ينزح ماؤها. اهـ حماد بن سلمة في بعض سماعه عن عطاء نظر.

وقال ابن المنذر [٨٧٩] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي قال: إذا ماتت الفأرة في سمن جامد فخذوها وما حولها فلقوه وكلوا ما بقي، وإن ماتت في ذائب فلا تأكلوه وإن ماتت في خل فلا تأكلوه وإن ماتت في بئر فانترعوا ماءها. اهـ هذا أصح، حماد هو ابن زيد، وميسرة صاحب علي لا بأس به.

- عبد الرزاق [٢٧٣] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزح من البئر ما يذهب الريح. إبراهيم هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك.

- ابن أبي شيبه [١٧٣٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن خالد بن سلمة أن عليا سئل عن صبي بال في البئر؟ قال: تنزح. اهـ ابن سلمة هو المخزومي مرسل.

- ابن المنذر [٨٧٣] حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى ثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله مثل ما قال علي. اهـ أي إن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبا استصبح به. سند جيد.

- ابن المنذر [٨٧٥] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان ثنا حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن، فقال ابن مسعود إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها. اهـ حمران ليس بشيء.

- عبد الرزاق [٢٩٤] عن ابن جريج قال أخبرني عن عمران بن حصين أن وزعا مات لهم فلتوا به سويقا فشرب منه ثم أخبر بالذي كان من أمره فقال هل علمتم قالوا لا فصفق بيديه وقال بيعوا السمن والسويق من غير أهل دينكم وبينوا لهم الذي كان من أمره قال بعض أهله ألا نستسرح به قال بلى إن شئتم. اهـ

- عبد الرزاق [٢٩٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزعا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتوا به سويقا ثم أخبروه فقال بيعوه ممن يستحلّه ثم أعلموه. ابن المنذر [٨٧٧] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد

- الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أي موسى الأشعري قال: وقعت فأرة في سمن، فقال أبو موسى: بيعوه وبيعوا، ولا تبيعوه من مسلم. اهـ مرسل صحيح.
- عبد الرزاق [٢٨٦] عن معمر والثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن فأرة وقعت في زيت عشرون قرطلا فقال ابن عمر استسرجوا به وادهنوا به الأدم. اهـ سند صحيح.
- ابن المنذر [٨٨٠] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر الحوضي ثنا حماد بن سلمة عن أي المهزم قال سمعت أبا هريرة يقول: إذا ماتت الفأرة في السمن فلا تأكلوه فإنها فاسقة. اهـ أبو المهزم يزيد بن سفيان تركوه.
- عبد الرزاق [٢٨٠] عن معمر عن أي هارون العبدي عن أي سعيد الخدري نحو هذا قال أبو هارون قلنا لأبي سعيد ينتفع به قال نعم. ثم روى عن معمر عن أي هارون عن أي سعيد قال انتفعوا به ولا تأكلوا.
- ابن المنذر [٨٧٦] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أي هارون عن أي سعيد الخدري أنه قال: في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، قال: انتفعوا به ولا تأكلوه. اهـ أبو هارون لا يحتج به.
- ابن المنذر [٨٧٤] حدثنا موسى ثنا يحيى ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله. أي إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا رمى بها وما حولها وأكل، وإن كان ذائبا استصبح به. اهـ سند ضعيف.

باب ما روي في نزح زمزم

- عبد الرزاق [٢٧٥] عن معمر قال سقط رجل في زمزم فمات فيها فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزع قيل له إن فيها عينا قد غلبتنا قال إنها من الجنة فأعطاهم مطرفا من خز فحشوه فيها ثم نزح ماؤها حتى لم يبق فيها نتن. ابن أبي شعبة [١٧٣٤] حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أي عروبة عن قتادة عن ابن عباس أن زنجيا وقع في زمزم فمات قال: فأنزل إليه رجلا فأخرجه ثم قال: انزفوا ما فيها من ماء ثم قال للذي في البئر: ضع دلوك من قبل العين التي تلي البيت أو الركن فإنها من عيون الجنة. أبو عبيد [١٦٠] ثنا عباد بن العوام عن سعيد بن أي عروبة به. الفاكهي [١١٠٩] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن ابن أي عروبة عن قتادة قال: إن إنسانا وقع في زمزم فمات فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وأن تنزع. ابن أي خيثمة^(١) [٩٨١] حدثنا أبو الفتح نصر بن المغيرة قال نا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أي عروبة عن قتادة

^١ - حيث ذكرت ابن أي خيثمة فإنما أعزو إلى كتابه التاريخ الكبير.

قال: إن إنسانا وقع في بئر زمزم فمات فأمر ابن عباس بالعيون فسدت وأن ينزح الماء. قال سفيان: ولا يعرف أهل مكة هذا الحديث، وإنما جاء من قبل العراق^(١) إسناده بصري ضعيف.

وقال الدارقطني [٣٣ / ١] حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد نا أحمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا هشام عن محمد بن سيرين أن زنجيا وقع في زمزم يعني فمات فأمر به ابن عباس فأخرج وأمر بها أن تنزح قال فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها فلما نزحوها انفجرت عليهم. إسناده بصري صحيح مرسل، وهشام هو ابن حسان.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٣٣] حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم قال: فجعل الماء لا ينقطع قال: فظفروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال: فقال ابن الزبير: حسبكم. رواه أبو عبيد [١٥٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور بن زاذان. ابن المنذر [١٨٧] حدثنا علي ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان به. ورواه الطحاوي [٣١] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا منصور فذكره. إسناده صحيح. عطاء هو ابن أبي رباح. وكان ذلك كان في إمارة ابن الزبير، واستفتوا ابن عباس.

الوضوء بالماء الحميم والاغتسال

- عبد الرزاق [٦٧٥] أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغتسل بالماء الحميم. ابن أبي شيبة [٢٥٥] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء. أبو عبيد [٢٣٠] ثنا ابن أبي مريم ونعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد قال ثنا زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يغتسل ويتوضأ بالحميم. ورواه حرب عن سعيد بن منصور عن الدراوردي. ابن أبي شيبة [٢٥٦] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء. ابن المنذر [١٦١] حدثنا محمد بن عبد الله أنا ابن وهب حدثني هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبيه نحوه. ابن المنذر [١٦٦] حدثنا موسى بن هارون ثنا عثمان بن طلوت ثنا الحسين بن حفص ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء فيتوضأ. ورواه الدارقطني [٣٧/١] من طريق هشام بن سعد وصححه.

١ - قال البيهقي [١٣٠٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا عبد الله بن شيرويه قال سمعت أبا قدامة يقول سمعت سفيان يعني ابن عيينة يقول: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحدا صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم، ما سمعت أحدا يقول نزح زمزم. إسناده صحيح.

- عبد الرزاق [٦٧٦] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ بالماء الحميم. ابن أبي شيبة [٢٥٧] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال: سألت نافعا عن الماء السخن؟ فقال: كان ابن عمر يتوضأ بالحميم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد أن سلمة كان يسخن له الماء فيتوضأ به. الطبراني [٦٢١٩] حدثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة أنه كان يسخن له الماء فيتوضأ. أبو عبيد [٢٣٢] حدثنا ابن أبي مريم عن يزيد عن عياض قال حدثني يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع يسخن له الماء فيتوضأ به في البرد. اهـ يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ثقة. صحيح.

- ابن المنذر [١٦٦] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا راشد بن معبد الواسطي قال رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء، ثم يغتسل به يوم الجمعة. اهـ راشد لا يحتج به، ذكره ابن حبان في المجروحين.

- عبد الرزاق [٦٧٧] قال... أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا بأس أن يغتسل بالحميم ويتوضأ منه. اهـ عزاه ابن حجر في التلخيص إلى عبد الرزاق مختصراً، وصححه سنداً. أظن سقط من النسخ ابن جريج. - ابن أبي شيبة [٢٥٩] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة قال قال ابن عباس: إنا ندهن بالدهن وقد طبخ على النار ونتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار. اهـ صحيح تقدم في ما مست النار من وجه آخر.

- الطبراني [١٢٨٢] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا علي بن عبد الحميد المعنى ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: كان أبو رفاعة يسخن الماء لأصحابه ثم يقول: أحسنوا الوضوء من هذا، فسأحسن من هذا، فيتوضأ بالماء البارد. اهـ رواه ابن المبارك في الجهاد [١٥٩] عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب يسأل عن دينه لا يدري ما دينه فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي خلت قوائمه حديدا فقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فجعل يعلمني مما علمه الله عز وجل ثم أتى خطبته فأتم آخرها. قال وكان أبو رفاعة يقول ما عزبت عني سورة البقرة منذ علمنيها الله عز وجل أخذت معها ما أخذت من القرآن وما رفعت ظهري من قيام ليلي قط. قال: وكان يسخن لأصحابه الماء في السفر فيقول أحسنوا الوضوء من هذا، وسأحسن أنا من هذا، فيتوضأ بالبارد. اهـ صحيح رواه مسلم المرفوع منه عن شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال. ولم ير ابن المديني خبره موصولاً. وسيأتي في الجهاد ما يؤيد قوله. والله أعلم.

ما روي في الماء المشمس وبيان نكارتة

- الشافعي [م/٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرني صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال: إنه يورث البرص. اهـ ضعيف جدا إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك كذبه مالك وغيره، وصدقة ضعيف.

وقال الدارقطني [٩١] حدثنا أبو سهل بن زياد حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا داود بن رشيد حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص. البيهقي [١٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد الفقيه حدثنا محمد بن سليمان بن خالد العبدي حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل هو ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر قال قال عمر: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص. اهـ ابن عياش قوي في أهل بلده حمص وشيخه صفوان بن عمرو السكسكي حمصي ثقة. وحسان بن أزهر نقل غير واحد عن ابن حبان أنه ذكره في كتاب الثقات، ولم أجده في المطبوع. وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل قال [١١٧٥] أزهر بن حسان السكسكي روى عن عمر بن الخطاب في الماء المشمس روى عنه صفوان بن عمرو. اهـ ذكره في باب تسمية من روي عنه العلم من اسمه أزهر. وهذا لا يعرف إلا في هذا الأثر، وما مثله يتحمل عنه الأخبار. وأين فقهاء المدينة من هذا وعمر بين أظهرهم سنين. وقد كانوا يتوضؤون من الحياض وهي مشمسة. ومثل هذا الخبر إذا جاوز المدينة ضعف نخاعه. وما روي مرفوعا هو منكر باتفاق الحفاظ.

ما جاء في وسوسة الوضوء

- ابن أبي شيبه [١٧٩٢] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال قال منصور حدثني مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ كفا من ماء فنضح به فرجه. اهـ رواه النسائي وابن ماجة وصححه الألباني.

- ابن أبي شيبه [١٦٣٧] حدثنا ابن دكين عن قرّة عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال حدثني أعراي قال: صحبت أبا ذر فكل أخلاقه أعجبتني إلا خلقا واحدا، قلت: وما هو؟ قال: كان إذا خرج من الخلاء استنجى. ابن سعد [٥٤٤٥] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرّة بن خالد قال حدثنا بديل بن ميسرة عن مطرف عن رجل من أهل البادية قال: صحبت أبا ذر فأعجبتني أخلاقه كلها إلا خلقا واحدا قلت وما ذاك الخلق؟ قال: كان رجلا فطنا، فكان إذا خرج من الخلاء انتضح. اهـ هذا لدفع الوسواس.

- الطبراني [٩٢٣٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيأخذ بشعرة من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. اهـ صحيح. يأتي في السهو.
- عبد الرزاق [٥٩١] عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن حذيفة بن اليان قال إذا توضأت ثم خرج مني شيء بعد ذلك فإني لا أعده بهذه أو قال مثل هذه ووضع ريقه على إصبغه. ابن أبي شيبة [٨٠٩٥] حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن حميد بن هلال قال: سئل حذيفة عن الرجل يجد البلة بعد الوضوء، فقال: ما كنت أبالي إذا كان ذلك بعد الوضوء ذاك كان أو هذا، وأوماً بيده إلى فيه. اهـ مرسل جيد.
- وقال عبد الرزاق [٥٩٢] عن ابن التيمي عن أبيه أن حذيفة بن اليان وزيد بن ثابت والحسن وعطاء كانوا لا يرون بأساً بالبلل يجده الرجل في الصلاة ما لم يقطر. ابن أبي شيبة [٨٠٩٣] حدثنا معتمر أنه سمع أباه يحدث أن زيد بن ثابت وحذيفة والحسن البصري وعطاء لم يروا بأساً بالبلة يجدها الرجل وهو يصلي، إلا أن عطاء قال: إلا أن تقطر قال: وقال سعيد بن المسيب: وإن قطر على رجلك فلا يراها ولا عليه إعادة ولا طهور. اهـ وهذا مرسل صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٨٠٩٤] حدثنا معتمر عن أبيه قال حدثني شيخ عن الحسن بن علي أنه سأل زيد بن ثابت عن ذلك، فرخص فيه. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٧٨٥] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة أن سلمة كان ينضح بين جلده وثيابه. ابن سعد [٦١٥٥] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه توضأ فمسح مقدم رأسه وغسل قدميه ونضح بيده جسده وثيابه. اهـ صحيح.
- أبو عبيد [١٠٦] حدثنا هشيم ومحمد بن يزيد عن العوام بن حوشب عن حماد قال: قال أبو الرداء: اقتصد في الوضوء وإن كنت على شاطئ نهر. اهـ
- ابن أبي شيبة [٨٠٩٢] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال أبو هريرة: إذا شك أحدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع يديه على الحصى فليمسح إحداهما بالأخرى وليمض في صلاته. اهـ مرسل.
- عبد الرزاق [٥٨٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول ولكنه كان ينضح. اهـ العمري ليس بالحافظ.
- وقال ابن أبي شيبة [١٧٨٦] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيد الله: وكان أبي يفعل ذلك. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٥٨٩] عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن أبي الضحى قال رأيت ابن عمر توضأ ثم نضح حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه. عبد الرزاق [٥٩٠] عن ابن عينة عن الحسن بن عبيد

الله قال سمعت مسلم بن صبيح يقول رأيت ابن عمر توضأ ثم أخذ غرفة من ماء فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٧٨٨] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لابن أزهر قال: شكوت إلى ابن عمر البول فقال: إذا توضأت فانضح واه عنه فإنه من الشيطان. ابن المنذر [١٥٦] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال حدثني مولى ابن أزهر قال: قلت لابن عمر يخرج مني البول قال: انضحه قلت: يخرج مني البول قال: انضحه ودعه. اهـ مولى ابن أزهر إن كان أباً عبيد فتقة.

- عبد الرزاق [٥٨٣] عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن جبير وغيره عن ابن عباس قال: شكاً إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيخيل إلي أن بذكرى بللاً. قال: قاتل الله الشيطان، إنه يمس ذكر الإنسان في صلاته ليريه أنه قد أحدث، فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء، فإن وجدت قلت هو من الماء. ففعل الرجل ذلك فذهب. البيهقي [٧٨٨] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا كثير بن هشام حدثنا الفرات عن الأعمش عن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني أجد بللاً إذا قمت أصلي. فقال ابن عباس: انضح بكأس من ماء وإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه فذهب الرجل فمكث ما شاء الله ثم أتاه بعد ذلك فزعم أنه ذهب ما كان يجد من ذلك. اهـ لم يسمعه الأعمش من سعيد. قال ابن أبي شيبه [٨٠٩١] حدثنا أبو أسامة قال ثنا الأعمش قال ثنا المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إن الشيطان يطيف بالعبد ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ويأتيه فيعصر ذكره فيريه أنه أخرج منه شيء فلا ينصرف حتى يستيقن. اهـ إسناد جيد.

ورواه مسدد [١٢٠] حدثنا سلام بن أبي مطيع عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماء فلينضح بها فرجه فإن أصابه شيء فليقل إن ذلك منه^(١) اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [١٥٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا عبد الله بن حمدان ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في الذي يجد البلة قال: يتوضأ وضوءاً حسناً، ثم ينضح فرجه فيوسعه من الماء، فإذا وجد شيئاً قال: هذا من الماء، فيوشك أن يذهب عنه. اهـ حسن.

١ - عبد الرزاق [٥٨٤] عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال وسأله رجل فقال إني ألقى من البول شدة إذا كبرت ودخلت في الصلاة وجدته فقال سعيد أطعني إفعل ما أمرك خمسة عشر يوماً توضأ ثم ادخل في صلاتك فلا تنصرف. اهـ وقال الترمذي: وقال عبد الله بن المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يحلف عليه. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٧٨٧] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: إن الشيطان يأتي أحكم وهو في الصلاة فيبيل إحليله حتى يريه أنه قد أحدث فمن رآه ذلك فليتنضح بالماء، فمن رآه من ذلك شيء فليقل: هو عمل الماء. اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف.
- أبو عبيد [١١٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام قال ثنا إبراهيم التيمي قال: كان يقال إن أول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور. اهـ صحيح.
- أبو عبيد [١٠٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن محارب بن دثار قال: كان يقال من وهن علم الرجل ولوعه بالماء في الطهور. اهـ صحيح.
- أبو عبيد [١٠٧] حدثنا هشيم قال ثنا حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقال: إن في كل شيء إسرافاً حتى في الماء وإن كنت على شاطئ نهر. اهـ صحيح.
- ابن سعد [١٠٢٨٩] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: كان من أدركت من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقني، فما رأيت قوماً أهون سيرة ولا أقل تشديداً منهم.
- ابن أبي شيبه [٣٦٧١٠] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: أدركت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ممن سبقني منهم فلم أر قوماً أهون سيرة ولا أقل تشديداً منهم. الدارمي [١٢٨] حدثنا عثمان بن عمر أنا ابن عون عن عمير بن إسحاق مثله. صحيح.

ما يكره من البول في المغتسل

- عبد الرزاق [٢٩٩] عن معمر عن همام بن منبه قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يتوضأ منه. اهـ رواه مسلم.
- ابن أبي شيبه [١٥٠٩] حدثنا ابن علية عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: لا يبيل أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه. ابن أبي شيبه [١٥١٠] حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: لا يبيل أحدكم في الماء الدائم ثم يتطهر منه. أبو عبيد [١٤٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس وهشام عن ابن سيرين مثله موقوفاً. وقال الطحاوي [٣٦] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة مثله. رواه مسلم من طريق جرير عن هشام عن محمد مرفوعاً، ورواه غير واحد عن ابن سيرين مرفوعاً، وابن سيرين كان ربما أوقف.
- الطحاوي [٣٥] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي المهزم قال: سألتنا أبا هريرة عن الرجل يمر بالغدير أيول فيه؟ قال: لا فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه ويتوضأ، وإن كان جارياً فليبل فيه إن شاء. اهـ أبو المهزم ضعيف.

- ابن المنذر [٢٦٦] وحدث عن إسحاق أنا جرير عن عطاء بن السائب عن ميسرة وأصحاب علي عن علي أنه كان ينهى أن يبول الرجل في مغتسله. اهـ عطاء ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٢٠٦] حدثنا عمر عن عيسى - عن الشعبي عن عبد الله أنه كره البول في المغتسل. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٩٨٠] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال: من بال في مغتسله لم يتطهر. ابن أبي شيبة [١٢٠٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عمران بن حصين قال: من بال في مغتسله فلم يتطهر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٢٠٨] حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت عبد الله بن مغفل المزني يقول: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس. رواه البيهقي [٤٨٨] من طريق عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة أنه سمع عقبة بن صهبان. إسناده صحيح.
- وقال البيهقي [٤٨٦] وأخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا تمام محمد بن غالب حدثنا أبو عمر الحوضي حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا قتادة عن سعيد عن الحسن بن أبي الحسن عن عبد الله بن مغفل أنه كان يكره البول في المغتسل وقال: إن منه الوسواس. اهـ الوجه الأول أصح.
- عبد الرزاق [٩٧٩] عن الثوري عن سمع أنسا يقول البول في المغتسل يأخذ منه اللمم. ابن أبي شيبة [١٢٠٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع أنس بن مالك يقول: إنما كره البول في المغتسل مخافة اللمم. ابن المنذر [٢٦٥] حدثنا علي بن الحسين ثنا عبد الله عن سفيان عن أبان بن أبي عياش عن أنس قال: قلت: لم يكره البول في المغتسل؟ قال: يأخذ منه اللمم. اهـ أبان ضعيف.
- عبد الرزاق [٩٨٢] عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله قال ليث قال عطاء إذا كان له مخرج فلا بأس به. ابن أبي شيبة [١٢٠١] حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: ما طهر الله رجلا يبول في مغتسله، وقال عطاء: إذا كان يسيل فلا بأس. اهـ ليث بن أبي سليم يضعف.

الوضوء من أواني أهل الكتاب

- البخاري [٥٤٩٦] حدثنا أبو عاصم عن حيوة بن شريح قال حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي قال حدثني أبو إدريس الخولاني قال حدثني أبو ثعلبة الخشني قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب، فنأكل في آيتهم، وبأرض صيد، أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وبكلبي الذي ليس بمعلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما ما ذكرت أنك بأرض أهل كتاب فلا تأكلوا في آيتهم، إلا أن لا تجدوا بدا، فإن لم تجدوا بدا فاغسلوها واكلوها، وأما ما ذكرت أنكم بأرض صيد، فما صدت بقوسك، فاذكر اسم

الله وكل، وما صدت بكليك المعلم، فاذكر اسم الله وكل، وما صدت بكليك الذي ليس بمعلم، فأدرکت ذكاته فكله. اهـ

- عبد الرزاق [٢٥٤] عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه التمس لعمر وضوء فلم يجده إلا عند نصرانية فاستوهبها وجاء به إلى عمر فأعجبه حسنه، فقال عمر: من أين هذا؟ فقال له: من عند هذه النصرانية. فتوضأ ثم دخل عليها، فقال لها: أسلمي. فكشفت عن رأسها فإذا هو كأنه ثغامة بيضاء فقالت: أبعد هذه السن؟ رواه ابن المنذر [٢٣١] أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية. ورواه الدارقطني [٦٤] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله. وهذا إسناد صحيح.

ورواه الدارقطني [٦٣] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا أحمد بن إبراهيم البوشنجي نا سفيان بن عيينة قال حدثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماء عذبا ولا ماء سماء أطيب منه قال: قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها، فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، قال: فكشفت رأسها فإذا مثل الثغامة فقالت: عجوز كبيرة وإنما أموت الآن، فقال عمر: اللهم اشهد. اهـ أحمد بن إبراهيم بن مهران البوشنجي قال الدارقطني ليس بالقوي يعتبر به، ترجمته في تاريخ بغداد، وذكره الذهبي في الضعفاء. وقد تابعه سعدان بن نصر. روى البيهقي [١٣١] من طريق سعدان بن نصر ثنا سفيان قال حدثونا عن زيد بن أسلم - ولم أسمعه - عن أبيه. فذكر نحوه. اهـ رواية الشافعي والجماعة أولى، ولعله مما حدث به سفيان بأخرة، والله أعلم.

وضوء الرجال ونسائهم معا والغسل

- البخاري [٢٥٠] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدح يقال له القَرْق. اهـ ذكر الفرق أظنه من كلام ابن شهاب.

- عبد الرزاق [٢٤٦] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن أبي سلامة الحببي قال رأيت عمر بن الخطاب أتى حياضا عليها الرجال والنساء يتوضؤون جميعا فضرهم بالدرة ثم قال لصاحب الحوض اجعل للرجال حياضا وللنساء حياضا ثم لقي عليا فقال ما ترى فقال أرى إنما أنت راع فإن كنت تضربهم على غير ذلك فقد هلكت وأهلك. اهـ سماك يضعف.

- ابن أبي شيبة [٣٧٦] حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن صالح عن حميد بن نافع عن أم سعد امرأة زيد بن ثابت قالت كنت أغتسل أنا وزيد من إناء واحد من الجنابة. ابن سعد [١١٨٨٢] أخبرنا عبد الملك بن

عمرو أبو عامر العقدي حدثنا محمد بن صالح التمار قال حدثنا حميد بن نافع عن أم سعد بنت سعد بن الربيع قالت: كنت أغتسل أنا وزيد بن ثابت من إناء واحد وكانت امرأته. ورواه الأثرم [٧١] حدثنا القعني حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن أم سعد ابنة سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت قالت: كنت أغتسل أنا وزيد من الجنابة من إناء واحد. أم سعد اسمها جميلة. حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٨٦] حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن تغتسل المرأة والرجل من إناء واحد. ابن المنذر [١٩٦] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا يزيد أنا سليمان عن أبي سهلة عن أبي هريرة أنه نهى أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد. أم سعد اسمها جميلة هذا لم أعرفه، وما أظنه مولى عثمان. والصحيح ما روى:

ابن أبي شيبة [٣٧٩] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل أبا هريرة؟ فقال: إن كنا لننقز حول قصعتنا نغتسل منها كلانا. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٢٠٠] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن أشعث عن محمد عن أبي هريرة قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من الإناء الواحد. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٣٨٥] عن معمر عن عاصم بن سليمان سمعت عبد الله بن سرجس قال لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فإذا خلت به فلا تقربه. اهـ صحيح يأتي.

- مالك [٤٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إن كان الرجال والنساء في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضؤون جميعا. عبد الرزاق [٢٤٥] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نتوضأ نحن والنساء معا. أبو بكر محمد بن يحيى المروزي في زوائد الطهور [١٣٥] حدثنا خلف بن هشام قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضؤون من إناء واحد جميعا. اهـ صحيح، رواه البخاري من طريق مالك.

ورواه عبد الرزاق [٤٠٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نغتسل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن ونساؤنا من إناء واحد. اهـ كذا قال العمري نغتسل، والصحيح الوضوء.

وقال عبد الرزاق [١٠٣٥] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: لا بأس باغتسال الرجل والمرأة جنبا جميعا في إناء واحد. ابن أبي شيبة [٣٧٧] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يدلّيا الجنبان من إناء واحد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٧٨] حدثنا وكيع عن مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج الجدلّية قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء. ابن المنذر [١٩٩] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا مسعر عن قيس بن مسلم عن أم الحجاج قالت: ربما نازعت عبد الله الوضوء. اهـ أم الحجاج عائشة بنت عجرة، كذلك قال ابن سعد ولم يبين حالها أحد علمته، وما أدري من عبد الله.

الوضوء بفضل المرأة والغسل

- عبد الرزاق [٣٩٦] عن الثوري عن سمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم استحمت من جنابة ف جاء النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من فضلها فقالت إني اغتسلت منه فقال: إن الماء لا ينجسه شيء. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان. وروى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد. رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [٨٢] حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود يعني الطيالسي حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حجاب عن الحكم بن عمرو وهو الأقرع أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة. اهـ رواه الترمذي وحسنه وضعفه البخاري. أبو حجاب هو سودة بن عاصم شيخ ثقة، وأظن الأشبه الموقوف.

رواه ابن أبي شيبة [٣٥٧] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن سودة بن عاصم قال: انتهيت إلى الحكم **الغفاري** وهو بالمربد وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة، فقلت: ألا حبذا صفرة ذراعها ألا حبذا كذا، فأخذ شيئاً فرماه به، وقال: لك ولأصحابك. البخاري في التاريخ [٢٤١٩] حدثنا عبدان نا عبد الله نا عمران بن حدير عن سودة الغنزي: اجتمع الناس على الحكم بالمريد فنهاهم عنه. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٣٩٨] عن هشام بن حسان عن الحسن قال: سئل **عمر بن الخطاب** عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءاً فتدخل يدها فيه قال: إن حيضتها ليست في يدها. اهـ مرسل رجاله ثقات. وقال ابن أبي شيبة [٣٦٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال عمر: ليس حيضتها في فيها. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٩٠٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة ابنة سعد قالت: كان **سعد** يأمر جاريته فتناولوه الطهور من الجرة، فتغمس يدها فيها فيقال: إنها حائض! فيقول: إن حيضتها ليست في يدها. أبو عبيد [١٨٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال حدثتني عائشة بنت سعد أن سعداً كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه فتغرف ثم يقرب له وضوءاً فيقولون: يا أبا إسحاق إنها حائض فيقول: إن حيضتها ليست في يدها. اهـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس، سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٤٨] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأل **أبا هريرة** عن سؤر طهور المرأة يتطهر منه. قال: إن كنا لننقر حول قصعتنا نغتسل منها كلانا. اهـ صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [٣٨٥] عن معمر بن عاصم بن سليمان سمعت **عبد الله بن سرجس** قال: لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد، فإذا خلت به فلا تقربه. الأثرم [٧٠] حدثنا أيوب بن سليمان الأزدي حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم قال: سمعت عبد الله بن سرجس يقول اغتسلوا جميعاً هي هكذا وأنت هكذا قال عبد

الواحد في إشارته كان الإناء بينهما، وإذا خلت به فلا تقربه. وقال الدارقطني [١١٧ / ١] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا الحسن بن يحيى نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال: تتوضأ المرأة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة ولا طهورها. وهذا موقوف صحيح. اهـ

- مالك [١١٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا. اهـ وكذا رواه الشافعي عن مالك، ورواه عبد الرزاق [٣٨٣] عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضا أو جنبا. اهـ وقال عبد الرزاق [٣٨٦] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن جنبا أو حائضا، فإذا خلت به فلا تقربه. ابن أبي شيبة [٣٤٩] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بسوء المرأة بأسا، إلا أن تكون حائضا أو جنبا. ابن أبي شيبة [٣٥١] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [٣٧٩] عن معمر قال سمعت قتادة أو غيره يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بفضل شراب المرأة ولا بفضل وضوئها ويقول: هي أنظف ثيابا وأطيب ريحا. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٣٥٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: سئل ابن عباس عن سوء المرأة؟ فقال: هي ألطف بنانا وأطيب ريحا. اهـ حسن صحيح.

- ابن المنذر [١٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن يحيى بن عبيد الهمداني قال: قلت لابن عباس: أتطهر من ماء الحمام فإنه يغتسل منه الجنب وغير الطاهر فقال: إن الماء لا ينجس. البيهقي [١٣١١] أخبرنا أبو بكر بن الحسن أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن يحيى بن عبيد قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام فقال: الماء لا ينجس. اهـ ورواه شعبة عن الأعمش، يأتي، وهو خبر صحيح.

وروى البيهقي [١٣١٢] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال: أربع لا ينجس الإنسان والماء والثوب والأرض. اهـ زكريا بن أبي زائدة كان يدلّس، أظنه أخذه من جابر الجعفي، يأتي في الباب بعده، سفيان هو ابن عيينة.

- الأثرم [٧٦] حدثنا مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن مولى لجويرية عن جويرية أنها رآته يشرب فضل وضوئها فنهته. عبد الرزاق [٣٧٧] عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ذي قرابة لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لا تتوضأ بفضل وضوئي. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٣٥٨] حدثنا وكيع عن المسعودي عن المهاجر أبي الحسن عن كلثوم بن عامر أن جويرية بنت الحارث توضأت فأردت أن أتوضأ بفضل وضوئها فنهتني. اهـ تابعه أبو نعيم وابن المبارك عن

المسعودي، قاله البخاري، وهذا من صحيح حديثه. وقال أبو عبيد [١٧٤] حدثنا حجاج عن المسعودي عن مهاجر أبي الحسن قال حدثني كلثوم بن عامر بن الحارث قال: توضأت جويرية ابنة الحارث وهي عمته فذكره. اهـ صحيح على رسم ابن حبان.

ثم قال أبو عبيد ثنا الهيثم بن جميل عن شريك عن مهاجر الصائغ عن ابن لعبد الرحمن بن عوف أنه دخل على أم سلمة ففعلت به مثل ذلك. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٦١] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال: كنت عند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن أتوضأ من ماء عنده، فقال: لا توضأ به فإنه فضل امرأة. اهـ صحيح.

الماء يشرع فيه الجنب قبل أن يغسل يديه وبيان ما روي فيه عن ابن عمر من الشدة

- مسلم [٦٨٤] حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعاً عن ابن وهب قال هارون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً. اهـ

- البيهقي [٩١٩] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة أم المؤمنين أنها سألت عن رجل يدخل يده الإناء وهو جنب قبل أن يغتسل فقالت: إن الماء لا ينجسه شيء، ولكن ليبدأ فيغسل يده، قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد. البيهقي [١٣١٤] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها قالت: ليست على الماء جنابة. اهـ صحيح، رواه مسلم من وجه آخر عن معاذة مختصراً.

- ابن أبي شيبة [٩٠٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة ابنة سعد قالت: كان سعد يأمر جاريته فتناوله الطهور من الجرة، فتغمس يدها فيها فيقال: إنها حائض! فيقول: إن حيضتها ليست في يدها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٠٣] أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن رجل قال سألت جابر بن عبد الله عن الماء الناقع أغتسل فيه وقد دخله الجنب؟ قال: لا، ولكن اغترف منه غرفاً. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٥٠٦] حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الرجل الجنب ينتهي إلى الغدير؟ قال: يغتسل في ناحية منه. أبو عبيد [١٥٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله مثله. ابن أبي شيبة [١٥٠٧] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نستحب أن نأخذ من ماء الغدير ونغتسل به في ناحية. البيهقي [١١٨٣] من طريق أحمد بن منيع حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: كان أحدنا يأتي الغدير وهو جنب فيغتسل في ناحية منه. اهـ صحيح، بمعنى واحد.

- ابن أبي شيبه [٨٩٧] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال: من اغترف من ماء وهو جنب فما بقي منه نجس، ولا تدخل الملاءكة بيتا فيه بول. اهـ رواه سعيد بن منصور. وفي مسائل أحمد [٣٢٥ / ٢] قال كوسج: قلت: الجنب أو الحائض يغمس يده في الإناء؟ قال: كنت لا أرى به بأسا، ثم حدثت عن شعبة عن محارب بن دثار عن ابن عمر، كأني تهيبته. اهـ هذا إسناد كوفي حسن، إن كان بمعنى ما روى نافع قبل، يرى أن ما بقي من الماء بعد فراغ الجنب ينجس، لا أن من أدخل يده في الماء وهو جنب لم يصلح له أن يغتسل به، هذا عنه منكر لا يشبه ما روى عنه أبطن الناس. وأهل المدينة ثم أهل مكة أعلم بعبد الله بن عمر من أهل الكوفة. والله أعلم.

- عبد الرزاق [٣٠٤] عن معمر عن رجل من أهل الكوفة أن ابن عباس قال: إن أصابتك جنابة ومرت بغدير فاغترف منه اغترافا فاصببه عليك وإن سال فيه فلا تبال ولا تدخل فيه إن استطعت. اهـ

- عبد الرزاق [٣٠٩] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال: ليس على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة ولا على الرجل يمسه الجنب جنابة وليس على الماء جنابة، يقول إذا سبقته يده فأدخلهما في الماء وهو جنب قبل أن يغسلهما فلا بأس. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٤٢] عن معمر وسعيد بن بشير عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما جعل الله الماء يطهر ولا يطهر. البيهقي [١١٦٥] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا عبيد بن شريك حدثنا أبو الجماهر حدثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصب عليه في الإناء قال: إن الماء طهور ولا يطهر. اهـ حسن.

وقال الطبري [٢٠٤٢] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن سليمان عن يحيى بن عبيد عن ابن عباس قال: سأله رجل قال: الحمام، يغتسل في الحوض الرهط فيهم الجنب؟ فقال: إن الماء لا ينجسه شيء. ثم قال حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا زائدة عن الأعمش عن يحيى أبي عمر قال: سئل ابن عباس عن الغسل من ماء الحمام يغتسل فيه الجنب قال: الماء لا ينجسه شيء. اهـ حسن صحيح.

ورواه البيهقي [١١٨٢] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن سليمان عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه سئل عن ثمانية رهط اغتسلوا من حوض واحد أحدهم جنب فقال ابن عباس إن الماء لا ينجسه شيء. اهـ الصواب عن يحيى أبي عمر.

- عبد الرزاق [٣١٠] عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم الماء وهم جنب والنساء وهن حيض ولا يفسد ذلك عليهم. ابن أبي شيبه [٩٠١] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون أيديهم في الإناء وهم جنب، والنساء وهن حيض، لا يرون بذلك بأسا، يعني: قبل أن يغسلوها. اهـ لا بأس به.

ما يعفى عنه من الماء المتطاير

- عبد الرزاق [٣١٤] عن ابن جريج قال قلت لنافع: أين كان ابن عمر يجعل إناءه الذي يتوضأ فيه؟ قال: إلى جنبه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣١٥] عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل يغتسل أو يتوضأ من الماء وينتضح فيه، قال فلم ير به بأساً. ابن أبي شيبة [٧٨٩] حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة، فينتضح في إناءه من غسله، فقال: لا بأس به. اهـ إسناد جيد. وقد علقه البخاري.

وروى البيهقي [١١٦٥] من طريق أبي الجماهر حدثنا سعيد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يغتسل في الإناء فينتضح من الذي يصب عليه في الإناء قال: إن الماء طهور ولا يطهر. اهـ حسن لا بأس به، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٧٩٥] حدثنا حماد بن خالد عن الحسام بن مصك عن أبي معشر - عن إبراهيم قال: سأل رجل أبا هريرة فيه حبشية قال: أغتسل فيرجع من جسمي في إنائي؟ قال: لا بأس به. اهـ ابن مصك تركوه.

جواز الوضوء في آنية النحاس وذكر من عافه

- البخاري [١٩٧] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجله. اهـ

- قال ابن المنذر [٢٣٧] ومن حديث حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء إذا أراد أحدهم أن يصلي توضأ، وإن كان في المسجد دعا بالطست. اهـ مرسل جيد، يأتي في الوضوء لكل صلاة.

- ابن أبي شيبة [٣٩٧] حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال: رأيت عثمان يصب عليه من إبريق. ابن سعد [٩٩١٥] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن أنه رأى عثمان بن عفان يصب عليه من إبريق. أبو عبيد [١١٥] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب مثله. ابن المنذر [٢٣٤] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن شعيب بن الحبحاب. ورواه أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٨٢] حدثني سليمان بن حرب قال: حدثنا سعيد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب عن الحسن قال: رأيت عثمان يتوضأ و غلام يصب عليه من إبريق. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٥٢] حدثنا وكيع عن أم غراب عن بنانة أن عثمان كان يتوضأ في كوز أو تور من برام. اهـ أم غراب طلحة وثقفا ابن حبان وبنانة خادم عثمان بن عفان، لم أعرف أمرها.

- ابن أبي شيبه [٤٠١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كنا مع علي يوماً صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. اهـ تابعه ابن نمير يأتي. صحيح. ورواه ابن المنذر [٢٤٠] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: رأيت علياً يتوضأ من ركوة في طست. اهـ يأتي.
- عبد الرزاق [١٧١] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس. ابن أبي شيبه [٤٠٤] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح من صفر ولا يتوضأ فيه. ابن المنذر [٢٣٨] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبيد الله بن موسى أنا ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتوضأ في النحاس. اهـ صحيح.
- ورواه عبد الرزاق [١٧٢] عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان لا يتوضأ في الصفر. ابن أبي شيبه [٤٠٦] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره الصفر، وكان لا يتوضأ فيه^(١). اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٥٣] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في آدم أو في قدح خشب. اهـ صحيح.
- وقال ابن سعد [٥٢١٩] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم قال شهدت سالماً استسقى فأقي بماء في قدح مفضض فلما مد يديه إليه فرآه كف يديه ولم يشرب فقلت لنافع: ما يمنع أبا عمر أن يشرب؟ قال: الذي سمع من أبيه في الإناء المفضض قال: قلت: أو ما كان ابن عمر يشرب في الإناء المفضض؟ قال: فغضب وقال: ابن عمر يشرب في المفضض! فوالله ما كان ابن عمر يتوضأ في الصفر. قلت: في أي شيء كان يتوضأ؟ قال: في الركاء وأقداح الخشب. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٥١٢٨] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عيسى بن أبي عيسى عن أمه قالت: استسقاني ابن عمر، فأثنته بقدر من قوارير، فأبى أن يشرب فأثنته بقدر من عيدان، فشرب، وسأل طهوراً، فأثنته بتور وطست، فأبى أن يتوضأ وأثنته بركوة فتوضأ. اهـ ضعيف.
- أبو عبيد [١١٧] حدثنا حجاج عن شعبة عن عبد الله بن خير الأنصاري قال: جاء ابن عمر إلى بني عبد الأشهل فطلب وضوءاً فأثنته بتور من ماء فقال: رده وأثنتي به في قصعة أو ركوة. اهـ صوابه ابن جبر وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر، قال ابن أبي شيبه [٦٥١] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عبد الله بن عبد الله
-
- ١ - ابن أبي شيبه [٤٠٠] حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الوضوء في النحاس؟ فقال: لا بأس به قلت: فإن الناس يكرهونه! قال: يكرهون ريحه. عبد الرزاق [١٧٤] عن ابن جريج عن عطاء قال ذكرت له كراهية ابن عمر في النحاس قال الوضوء في النحاس ما يكره من النحاس شيء إلا لريحه قط. اهـ صحيح.

- بن جبر بن عتيك قال: أتانا ابن عمر في دارنا فأثينا بوضوء في نحاس فكرهه وقال: ائتوني بجبر أو خشب. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٩٨] حدثنا وكيع عن عثمان الشيباني عن الأزرق بن قيس قال: رأيت أنسا توضأ في طست. اهـ عثمان بن مطر يضعف.
- عبد الرزاق [١٧٥] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يتوضأ في آنية النحاس. اهـ ضعيف جدا.

النهي عن الوضوء في آنية الذهب والفضة

- البخاري [٥٣٠٩] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: كان حذيفة بالمداين فاستسقى، فأتاه دهقان بقدر فضة فرماه به، فقال: إني لم أرمه إلا أني نهيته فلم ينته، وإن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة، وقال: هن لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة. اهـ
- تقدم عن ابن عمر في المفضض.

الوضوء من وعاء لم يدبغ

- البخاري [٢٢٢١] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح قال حدثني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال: هلا استمتعتم بإهاها. قالوا إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها. اهـ
- عبد الرزاق [١٨١] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول تبرز عمر بن الخطاب في أجياد ثم رجع فاستوهب وضوء فلم يهبوا له. قالت أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللواتي كن في الجاهلية - يا أمير المؤمنين هذا ماء ولكنه في علة. والعلة التي لم تدبغ. فقال عمر لخالد بن طحيل: هي؟ قال: نعم. فقال: هلم فإن الله جعل الماء طهورا. أبو عبيد [١٣٧] ثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب دعا بوضوء فقال: ما نجد إلا في بيت أم مهزول بغي كانت فقال: إن الله عز وجل قد جعل الماء طهورا. اهـ مرسل جيد.
- الطبري [٢٠٦٥] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه أن عمر بن الخطاب قال لبعض أصحابه: إيتني بطهور، فذهب الرجل ليأتيه، فإذا هو بسقاء معلق، فقالت له امرأة: إنه ميتة، قال: ارجع إليها فسلها، فقالت: نعم، فأتاه منه بطهور فتطهر، قال: ودفع عمر يوما إلى ضحاح من ماء السماء فقال بعضهم: إن هذا قد ولغت فيه الكلاب والسباع لو

تقدمت فقال: إنما أسقت في بطونها ولا يجنب الماء شيء. ثم أعاده بسياق أتم فقال [٢٤٢٦] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال: قرأت على الفضيل عن أبي حريز أن عامرا الشعبي حدثه أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال لبعض أصحابه: ائتني بطهور فانطلق الرجل إلى بيت فإذا بسقاء معلق فقالت المرأة: إنه ميتة فرجع الرجل إلى عمر فقال: إنها قالت: إنها ميتة فقال: ارجع إليها فسلها أديغ هو؟ فإن كان ديبغا فائتني منه بطهور فرجع إليها فسالها، فقالت: نعم، فأتاه منه بطهور فتطهر. اهـ أبو حريز عبد الله بن الحسين، وفضيل هو ابن ميسرة. مرسل حسن.

- الطبري [٢٤٢٨] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن فضيل عن صدقة بن المثني عن رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يقرأ القرآن، فدعا بماء فأخبر أنه في سطيحة ميتة، فقال: ذكاتها دباغها. الطبراني [٩٢٢١] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثني حدثني رياح بن الحارث أن ابن مسعود قال: في الميتة دباغها ذكاتها. اهـ صحيح.

- مسلم [٨٤١] حدثني إسحاق بن منصور وأبو بكر بن إسحاق عن عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير حدثه قال حدثني ابن ولاة السبئي قال سألت عبد الله بن عباس قلت: إنا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالأسقية فيها الماء والودك فقال اشرب. فقلت: رأيي تراه؟ فقال ابن عباس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: دباغه طهور. اهـ تابعه بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة، رواه النسائي. يأتي مما ههنا في دباغ الجلود من كتاب اللباس إن شاء الله.

الترغيب في السواك

- مالك [١٤٥] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [١٤٦] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال: لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل وضوء. اهـ صحيح.

- حرب [١٢٥] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: حدثني القاسم بن عبد الله بن عمر عن عيسى بن حفص عن أبيه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وسمع رجلا يقول: لم أستك منذ ثلاثة أيام، فقال له أبو هريرة: لو أمررت أصبعك على أسنانك في وضوئك كان بمنزلة السواك. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٣٨٥٩] أخبرنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا سفيان عن أبي نهيك عن زياد بن حدير قال: رأيت عمر أكثر الناس صياما، وأكثرهم سواكا. اهـ ورواه وكيع عن مسعر عن أبي نهيك واسمه القاسم بن محمد الأسدي، صحيح، يأتي في الصوم.

- ابن أبي شيبه [١٨١٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: إذا قام أحدكم من الليل فليستك فإن الرجل إذا قام من الليل فتسوك ثم توضأ ثم قام إلى الصلاة جاءه الملك حتى يقوم خلفه يستمع القرآن فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فلا يقرأ آية إلا دخلت جوفه. الآجري في قيام الليل [٣٥] حدثنا الفريابي قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير ووكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب نحوه. عبد الرزاق [٤١٨٤] عن ابن عيينة عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: حث علي بن أبي طالب الناس على السواك وقال: إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن فما يزال يدنو حتى أنه يضع فاه على فيه فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك. اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد [١٢٢٤] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا الحسن بن عبيد الله، فذكر نحوه. ورواه علي بن محمد الحميري في جزئه [٢٢] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي نحوه. حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٧٩٧] حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، قال: فكان **زيد بن خالد** سواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب، فلا يقوم لصلاة إلا استن، ثم رده في موضعه. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه.

- ابن أبي شيبه [١٨٠٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان أن **عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** كانوا يروحون والسواك على آذانهم. ابن أبي شيبه [١٨٢١] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن صالح بن كيسان قال: كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يروح والسواك على أذنه. اهـ أسامة ضعيف الحفظ.

- ابن أبي شيبه [١٧٩٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن **جابر** قال: كان يستاك إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح، قال: فقلت له: قد شققت على نفسك بهذا السواك؟ فقال: إن أسامة أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستاك هذا السواك. اهـ حرام جرحوه.

- ابن أبي شيبه [١٨٢٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن جرير أنه كان يستاك ويأمرهم أن يتوضؤوا بفضل سواكه. البيهقي [١٢٤٨] من طريق حنبل بن إسحاق حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير أنه كان يأمر أهله يتوضؤون بفضل سواكه^(١) اهـ صحيح.

- ابن المبارك في الزهد [١٢٢٨] أخبرنا عمر بن محمد بن زيد أن نافعا أخبره عن ابن عمر أنه كان يتسوك حين يريد النوم وبكرة وحين يصبح. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٨١٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: لأن أكون استقبلت من أمري ما استدبرت يعني في السواك أحب إلي من وصيفين قال: وكان ابن عمر لا يأكل الطعام إلا استن يعني استاك. ابن المبارك في الزهد [١٢٢٩] أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر لا يأكل طعاما إلا استن، وكان يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت منه كان أحب إلي من وصيفين. وقال أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [١٣٦] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا محمد بن معاذ حدثنا الحسين أخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يقول: السواك بعد الطعام أحب إلى من وصيفين. اهـ لم يسمعه سفيان بن عيينة، بينهما عمر بن سعيد الثوري أخو سفيان، وهو ثقة.

قال ابن حبان في الثقات [١٦٧/٧] حدثنا محمد بن الفضل البلخي بسمرقند قال ثنا إبراهيم بن يوسف قال ثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: السواك بعد الطعام أحب إلي من وصيفتين. اهـ ورواه يحيى ابن صاعد في زوائد الزهد لابن المبارك [١٢٣٠] حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار وأبو عبيد الله قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر قال: السواك بعد الطعام أحب إلي من وصيفين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٨٠٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: لقد كنا نؤمر بالسواك حتى ظننا أنه سينزل فيه. ابن أبي شيبه [١٨٢٠] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق مثله. ورواه الطيالسي من طريق شعبة. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٨١٢] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال: كان سواك ميمونة ابنة الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم منقعا في ماء فإن شغلها عنه عمل أو صلاة والإ فأخذته واستاكت. ابن سعد [١١٢١٦] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الأصم قال: كان مسواك ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم منقعا في ماء فإن شغلها عمل أو صلاة وإلا أخذته فاستاكت به. الطبراني [٤٣/٢٤] حدثنا محمد بن جعفر بن سفيان الرقي ثنا علي بن ميمون ثنا

١ - ابن أبي شيبه [١٨٢٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن مولى للهي قال: كان أبو عبيدة يستاك بعد الوتر قبل الركعتين. اهـ أظنه أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود. وقال ابن أبي شيبه حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال: سألت إبراهيم عن السواك؟ فقال: ومن يطيق السواك؟ كانوا يستاكون بعد الوتر قبل الركعتين. اهـ ثقات.

خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ميمونة وكان يزيد يتيمًا في حجرها فذكر أن سواكا لا يزال في إناء فإن شغلها عمل أو صلاة وإلا أخذت السواك فاستاكت. اهـ سند حسن.

ما يجوز من الاستعانة في الوضوء

- البخاري [٣٥٦] حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة. فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقتضى حاجته وعليه جبة شامية فذهب ليخرج يده من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى. اهـ

- البخاري [٤٨٩٥] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل **عمر بن الخطاب** عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ. الحديث.

- ابن أبي شيبة [٢٠٥٦] حدثنا أبو أسامة عن علي بن مسعدة قال حدثنا عبد الله الرومي قال: كان **عثمان** يقوم من الليل فيلي طهوره بنفسه فيقال له: لو أمرت بعض الخدم فقال: إني أحب أن أليه بنفسي. ابن سعد [٢٩٥٠] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن علي بن مسعدة عن عبد الله الرومي قال: كان عثمان يلي وضوء الليل بنفسه قال: فقليل له: لو أمرت بعض الخدم فكفوك، فقال: لا، الليل لهم يستريحون فيه. اهـ الرومي هذا مستور، ليس هو عبد الله بن عبد الرحمن.

- ابن سعد [٦٣٠٥] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن عون عن عبيد بن باب قال: كنت أصب على **أبي هريرة** من إداوة وهو يتوضأ فمر به رجل فقال: أين تريد؟ قال: السوق، فقال: إن استطعت أن تشتري الموت من قبل أن ترجع فافعل، ثم قال أبو هريرة: لقد خفت الله مما أستعجل القدر. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٧١٧٢] حدثنا يعلى قال حدثنا أبو حيان عن عباية قال: وضأت **ابن عمر** فقامت عن يمينه أفرغ عليه الماء، فلما فرغ صعد في بصره فقال: من أين أخذت هذا الأدب؟ فقلت: من جدي **رافع** قال: قال: هنيئاً لك. ابن المنذر [٣٣٢] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان عن عباية بن رفاعة قال: وضأت ابن عمر فقامت عن يمينه فذكر نحوه. اهـ أبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان، صحيح.

- ابن سعد [٥١٦١] أخبرنا يحيى بن عباد قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال: أتى **ابن عمر** بإنجاة من خرف فتوضأ منها قال: وأحسبه كان يكره أن يصب عليه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٨] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كنا نوضئ ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح. قال وأخبرني أيوب عن نافع قال فنسبنا مرة أن نمسح بأذنيه فجعل يديني يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد حتى انتبهنا بعد فمسحناهما فسكن. اهـ سند صحيح يأتي.

هل التسمية عند الوضوء سنة؟

- أبو داود [١٠١] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه^(١). ثم قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح حدثنا ابن وهب عن الدراوردي قال وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة ولا غسلًا للجنابة. اهـ قلت لم يثبت في العمل التسمية، ومثل ذا إنما يؤخذ من العمل.

- ابن أبي شيبة [١٦] حدثنا عبدة عن حارثة عن عمرة قالت: سألت عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان إذا توضأ فوضع يده في الماء سمي فتوضأ ويسبغ الوضوء. اهـ حارثة بن أبي الرجال منكر الحديث قال ابن معين: ليس يكتب حديثه وهذا الحديث أنكره أحمد ذكره ابن عدي في الكامل.

- ابن أبي شيبة [١٧] حدثنا خلف بن خليفة عن ليث عن حسين بن عمار عن أبي بكر قال: إذا توضأ العبد فذكر اسم الله حين يأخذ في وضوئه طهر جسده كله وإذا توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا ما أصابه الماء. اهـ ضعيف جداً.

قلت: لا يصح في الآثار شيء، ولو كان من سنن الوضوء لتتابعوا على العمل بها، وقد كان مالك ينكرها. نعم يشرع ذكر اسم الله مطلقاً لا مواظباً عليه حتى يدخل في سنن الوضوء ولا أحسب ما روي عن عمر في الغسل إلا منه:

قال ابن المنذر [٣٣١] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب، يعلى الساتر قال: بسم الله. اهـ موسى بن هارون بن عبد الله الجمال. ومحمد أظنه ابن بكر البرساني هو الذي بين ابن جريج وهارون الجمال، ثقات.

^١ - قال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٣١] قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: فما وجه قوله: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: فيه أحاديث ليست بذاك، وقال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فلا أوجب عليه، وهذا التنزيل، ولم تثبت سنة. اهـ

غسل اليدين قبل الشروع

- مالك [٣٧] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده. اهـ. رواه البخاري ومسلم.

- أبو عبيد [الطهور ٢٧٩] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم من النوم، فليفرغ على يديه من وضوئه، فإنه لا يدري أين باتت يده. فقال قين الأشجعي: فإذا جاء مهراسكم هذا فكيف تصنع^(١)، قال: أعوذ بالله من شركم. اهـ. إسناده جيد.

- ابن أبي شيبة [١٠٦٦] حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: دعا بماء فغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. اهـ. سند ضعيف، يأتي من وجه أحسن.

- الدارقطني [٤٩ / ١] نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده منه أو أين طافت يده. فقال له رجل: رأيت إن كان حوضاً، فخصبه ابن عمر وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: رأيت إن كان حوضاً. إسناده حسن. اهـ.

وقال ابن حجر في التعليل [١٥٤ / ٢] وقال عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها في الوضوء. اهـ. سند صحيح.

- ابن المبارك في الزهد [١٢٣٤] أخبرنا عمر بن محمد بن زيد أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمر كان له مهراس فيه ماء فيصلي ما قدر له، ثم يصير إلى الفراش فيغني إغفاء الطائر، ثم يقوم فيتوضأ ثم يصلي ثم يرجع إلى فراشه، فيغني إغفاء الطائر ثم يثب فيتوضأ، ثم يصلي، فيفعل ذلك في الليلة أربع مرات أو خمساً. اهـ. صحيح، ويروى نحوه عن أبيه. يأتي في الزهد إن شاء الله تعالى.

- ابن أبي شيبة [١٠٦٥] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن البراء أنه أدخل يده في المطهرة قبل أن يغسلها. قال الأعمش: هذا حرف أستحسنه^(٢). سند جيد.

١ - قال أبو عبيد في الغريب [١٨٥ / ٤] قال الأصمعي وغيره المهراس: حجر منثور مستطيل عظيم هرس كالخوض يتوضأ منه الناس لا يقدر أحد على تحريكه. اهـ.

٢ - ابن أبي شيبة [١٠٥٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر عندهم حديث أبي هريرة قالوا: كيف يصنع أبو هريرة بالمهراس الذي بالمدينة. اهـ. الحديث لا يتناول المهراس.

باب كيف الوضوء

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين)

- البخاري [١٥٩] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا ياناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. اهـ رواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب وقال فيه: قال ابن شهاب وكان علماً ونا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة. اهـ

- مالك [٣٢] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمرو بن يحيى: هل تستطيع أن تربني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يده مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. اهـ هذه رواية أبي مصعب والحدثاني، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن معن بن عيسى كذلك.

- أحمد [١١٣٣] حدثنا عبد الرحمن ثنا زائدة بن قدامة عن خالد بن علقمة ثنا عبد خير قال: جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة ثم قال لغلامه ائتني بطهور فأتاه الغلام ياناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر إليه، فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم أخذ بيده اليمنى الإناء فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعلة ثلاث مرار قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده اليسرى ثم مسح رأسه بيديه كلتيهما مرة ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب ثم قال: هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهوره. اهـ صححه ابن حبان من طريق زائدة.

- النسائي [٩٥] أخبرنا إبراهيم بن الحسن المقسمي قال أنبأنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبه أن محمد بن علي أخبره قال أخبرني أبي علي أن الحسين بن علي قال دعاني أبي علي بوضوء فقرنته له فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم مسح برأسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً ثم اليسرى كذلك ثم قام قائماً فقال ناولني فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً فعجبت فلما رأيته قال لا تعجب فإني رأيت أباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيته صنعت، يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائماً. اهـ صححه الألباني، وصححه الضياء في المختارة من طريق النسائي.

- النسائي [١٠٠] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً وغسلت وجهها ثلاثاً ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين^(١). قال سالم كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت وما ذاك قلت أعتقني الله قالت بارك الله لك وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم. اهـ صححه الألباني، على رسم ابن حبان.

- البخاري [١٤٠] حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبوسلمة الخزاعي منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. اهـ

- عبد الرزاق [٢٤٩٩] عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري أنه قال لقومه اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت لنا قال فإن ابن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر

^١ - هذا حرف لا يتابع عليه، ولعلها فعلت ذلك تكف من شعرها.

يكبر فيها اثنتا وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمع من يليه. اهـ رواه أحمد وكان يحسنه، وهذا إسناد متصل. يأتي في كتاب الصلاة.

- أبو عبيد [٧٢] حدثنا عمر بن يونس اليامي عن جهم بن عبد الله بن أبي الطفيل مولى بني قيس بن ثعلبة قال حدثني شعيب بن عبد الرحمن عن أبيه أنه سأل **أبا هريرة** عن الوضوء قال: فغضب، فتنحيت عنه، فجلست، فبينما أنا جالس إذ أتى أبو هريرة إناء إلى الصغر ما هو، فقال أبو هريرة: ادن مني، فدنوت، فأفرغ على يدي ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم وضع يده في الإناء فأخذ بكفه اليمنى فصب على اليسرى، فمسح برأسه وأذنيه، فكأنني به يدير أصبعيه في أذنيه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، وقال: هكذا رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يصنع. اهـ لا بأس به.

- أحمد [١٨٥٦٠] حدثنا إسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي عائد سيف السعدي وأثنى عليه خيرا عن يزيد بن البراء بن عازب وكان أميراً بعمان وكان كخير الأمراء قال قال أبي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي فإني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم قال فجمع بنيه وأهله ودعا بوضوء فمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثاً وغسل اليد اليمنى ثلاثاً وغسل يده هذه ثلاثاً يعني اليسرى ثم مسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل هذه الرجل يعني اليمنى ثلاثاً وغسل هذه الرجل ثلاثاً يعني اليسرى. قال: هكذا ما ألوت أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. ثم دخل بيته فصلّى صلاة لا ندري ما هي ثم خرج فأمر بالصلاة فأقيمت فصلّى بنا الظهر فأحسب أني سمعت منه آيات من يس ثم صلى العصر ثم صلى بنا المغرب ثم صلى بنا العشاء وقال ما ألوت أن أريكم كيف رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكيف كان يصلي. اهـ صححه الأرئووط لشواهده. سيف وثقه ابن حبان وأثنى عليه الجريري.

- الطبراني في الأوسط [٢٩٠٥] حدثنا إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال حدثنا بكار بن سقير قال حدثني راشد أبو محمد الحماني قال رأيت أنس بن مالك بالزاوية فقلت أخبرني عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فإنه بلغني أنك كنت توضحه قال نعم فدعا بوضوء فأتي بطست وبقدر نحت يقول كما نحت في أرضه فوضع بين يديه فأكفأ على يديه من الماء فأنعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً ثم غسل اليسرى ثلاثاً ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه فمسح عليهما ثم أدخل كفيه جميعاً في الماء فذكر الحديث. اهـ إبراهيم هو ابن هاشم البغوي، الحديث أخرجه المقدسي في الأحاديث الصحيحة المختارة من طريق سليمان بن أحمد الطبراني هكذا.

- أبو عبيد [٢٧٠] حدثنا خالد بن عمرو عن شريك بن عبد الله عن فلان بن زيد قال: رأيت ابن عمر يسن الماء على وجهه سناً^(١) اهـ سند ضعيف.
- أبو عمر في التمهيد [١١٩/٢٠] من طريق الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي - قال حدثنا قيس بن الربيع عن جابر عن هرمز قال سمعت علياً يقول: يبلغ بالوضوء مقاص الشعر. اهـ هذا في حدود الوجه. وسنده ضعيف.

العدد في الوضوء

- البخاري [١٥٧] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة^(٢). اهـ تقدم.
- البخاري [١٥٨] حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين. اهـ
- عبد الرزاق [١٣٥] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال أنبأني من رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين. عبد الرزاق [١٣٦] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يتوضأ مرتين مرتين. اهـ
- وقال الفسوي [٤٣٨/١] حدثنا إسماعيل قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم قال: ركب علقمة إلى عمر فقالوا: تحفظ لنا منه فلما رجع قال: كان مما حفظت أنه توضأ مرتين مرتين. وقال أبو عبيد [٨١] حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال قالوا لعلقمة: احفظ لنا عن عمر. فلما قدم قال: رأيته توضأ مرتين مرتين. وسمعته حين دخل في الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. اهـ صحيح من الوجهين، له شاهد يأتي في القنوات.
- ابن أبي شيبة [٦٧] حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة قال: شيعنا عمر إلى صرار فتوضأ فغسل مرتين. اهـ صحيح.

١ - أبو عبيد [٢٧٢] حدثنا ابن أبي زائدة ويحيى بن سعيد عن الأعمش قال: قال الفضل لإبراهيم: إن أي إذا توضأت أخذت الماء بكفيها ثم صبتة، ثم مسحت وجهها بكفيها، فقال إبراهيم: وأي وضوء أتم، أو قال أعم من هذا، ما كانوا يلطمون وجوههم بالماء. وقال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال: لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء في الوضوء. اهـ حسن صحيح.

٢ - عبد الرزاق [١٣٠] عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن القاسم بن محمد أنه سئل عن ثلاث غرفات في الوضوء فقال: من كان يحسن أن يتوضأ كفته غرفة واحدة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٦٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قرظة قال سمعت **عمر** يقول: الوضوء ثلاث ثلاث وثنتان تجزيان. اهـ إسناده لا بأس به.
- وقال ابن أبي شيبة [٦٩] حدثنا أبو خالد عن هشام عن الحسن عن عمر قال في المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه وغسل اليدين والرجلين: ثنتان تجزئان، وثلاث أفضل. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبة [٧٥] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي أن **عمر** توضأ مرتين قال عامر وفعله **أبو بكر**. اهـ جابر ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٧١] حدثنا جرير عن يزيد قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ فمضمض واستنشق مرة أو مرتين وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ولم أره خلل لحيته، ثم قال: هكذا رأيت **علياً** توضأ. اهـ حسن لا بأس به.
- عبد الرزاق [١٣٧] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد قال: كنت أوضئ **ابن عمر** مراراً مرتين ومراراً ثلاثاً. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٠] حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح قال: رأيت **ابن عمر** يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه وأذنيه. اهـ سند جيد.
- عبد الرزاق [١٣١] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن رجل عن **ابن عباس** أنه توضأ مرة مرة. ابن أبي شيبة [٧٣] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن إبراهيم قال: رأيت ابن عباس توضأ في دار الندوة مرة مرة. اهـ إسماعيل بن إبراهيم السلمي وثقه ابن حبان. أبو عبيد [٩٤] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن فلان أو يعقوب بن خالد عن ابن عباس أنه توضأ مرة مرة. اهـ هشيم كان ربما وهم في الأسماء. ورواه ابن الجعد [٢٤١٧] أخبرنا شريك عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عباس قال: يكفي أو يجزي الوضوء مرة مرة. اهـ شريك ليس بالحافظ. وقد تقدم من رواية عطاء بن يسار.

العمل في الاستنشاق والنثر

- ابن أبي شيبة [٤٠٩] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فغرف غرفة تمضمض منها واستنشق. اهـ
- وقال ابن حبان [١٠٧٦] أخبرنا الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة، وجمع بين المضمضة والاستنشاق. اهـ رواه البخاري من طريق سليمان بن بلال عن زيد بمعناه، تقدم.

- أبو داود [١٣٩] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيت أنه يفصل بين المضمضة والاستنشاق. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤] حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه رأى عمر توضأ فنثر مرتين مرتين. اهـ سند صحيح. أراه جمع المضمضة والاستنشاق.

- ابن أبي شيبة [٧٤٣] حدثنا أبو عامر العقدي عن الزبير بن عبد الله بن ربيعة قال: حدثتني جدتي أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة يشوص فاه بإصبعه ثلاث مرات. اهـ جدته هي ربيعة خادم عثمان، وثقتها وحفيدها ابن حبان والزبير هو ابن عبد الله بن أبي خالد قال ابن معين: يكتب حديثه، وروى له ابن عدي أحاديث مرفوعة واستنكرها. وقد روى الخبر أبو عبيد [٢٦٦] حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله مولى آل عمر عن جدته ربيعة خادم عثمان قالت: كان عثمان إذا توضأ يسوك فاه بإصبعه. اهـ إنما هو مولى عثمان. هذا خبر ضعيف غير قائم.

- أبو داود [١٠٨] حدثنا محمد بن داود الإسكندراني حدثنا زياد بن يونس حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن أبي مليكة عن الوضوء فقال رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فأصغى على يده اليمنى ثم أدخلها في الماء، فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجله ثم قال أين السائلون عن الوضوء هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. اهـ صححه الألباني. ظاهره فصل المضمضة عن النثر.

- ابن الجعد [٣٤٠٦] أخبرنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة قال سمعت شقيق بن سلمة قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثا ثلاثا وذكر أنه أفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صدوق. وأخرجه الضياء في المختارة، ولا أعلم شيئا يعله، غير أن ما روى حمران ظاهره أنه جمعها في غرفة واحدة. وكلاهما سنة إن شاء الله.

وقال ابن الجعد [٣٤٠٧] أخبرنا ابن ثوبان عن عبدة قال سمعت شقيق بن سلمة قال: شهدت عليا توضأ ثلاثا ثلاثا وأفرد المضمضة من الاستنشاق ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ أخرجه الضياء في المختارة.

وقد رواهما ابن ماجة بلفظ مختصر فقال [٤١٣] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان وعليهما يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ وصححه الشيخ الألباني، ومراده في تصحيحه الوضوء ثلاثا لكثرة شواهد. وإنما حديث ابن ثوبان على ما في رواية ابن الجعد من البيان.

- ابن أبي شيبة [٤٠٨] حدثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قال: توضأ فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة، وقال: هذا وضوء نبيكم صلى الله عليه وسلم. اهـ.
- وقال أبو داود [١١١] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال: أتانا علي وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد إلا أن يعلمنا فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً وغسل يده الشمال ثلاثاً ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا. اهـ صححه الألباني.
- وقال أبو داود [١١٣] حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثني شعبة قال سمعت مالك بن عرفة سمعت عبد خير قال رأيت علياً أتي بكرسي فقعده عليه ثم أتي بكوز من ماء فغسل يديه ثلاثاً ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد. وذكر الحديث. اهـ صحيح. كلاهما صريح في الجمع بين المضمضة والنثر. ورواية أهل بيته ظاهرها أنه فصل وهما واقعتان^(١).
- ابن أبي شيبة [٤٠٧] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر تمضمض واستنشق من كف واحدة. أبو عبيد [٢٦٤] ثنا عباد بن العوام به. اهـ تكلموا في جميل بن زيد الطائي.
- ابن أبي شيبة [٤١٠] حدثنا يزيد بن هارون عن راشد بن معبد قال: رأيت أنس بن مالك يمضمض ويستنشق من كف واحدة. اهـ راشد لا يحتج به.
- وروى راشد الحماني أبو محمد عن أنس بن مالك أنه دعا بوضوء قال: فأكفأ على يديه من الماء فأنعم غسل كفيه ثم مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً، وذكر الحديث. رواه الطبراني في الأوسط وصححه الضياء المقدسي، تقدم.

من ترك المضمضة والانتثار

- مالك [٣٣] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- النسائي [١٢٠] أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم وسليمان بن داود واللفظ له عن ابن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم

^١ - وقد احتج أبو عبيد لجواز الفصل بين المضمضة والاستنشاق بما تقدم في صفة الوضوء عن علي: ثم مضمض ثلاثاً واستنثر ثلاثاً. وعن أبي هريرة: ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات الحديث. وإنما فصلوا ذلك لسنة عملوا بها.

- وبلال الأسواف^(١) فذهب لحاجته ثم خرج، قال أسامة: فسألت بلالا: ما صنع؟ فقال بلال: ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان. فيه ترك مسح الأذنين أيضاً، وله شواهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).
- الأثرم [٣١] حدثنا المنجاب بن الحارث أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي حية الوادعي عن علي قال: إذا توضأت فاعرك أنفك ثم انثر فأذهب ما كان في المنخرين من خبث. اهـ سند ضعيف.
- أبو بكر الأثرم [٢٩] حدثنا موسى حدثنا أبان عن قتادة أن أبا موسى كان يقول: عليكم بالاستنشاق فإن الشيطان يدخل مدخل الدم. اهـ أبان هو ابن يزيد، مرسل.
- مالك [٧٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها. اهـ صحيح.
- مالك [٧٤] عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٢٠٤٠] أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال: جئت إلى أبي هريرة، فذكر الحديث ثم قال: قال لي أقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم قال: فقرأ علي آية الوضوء، فقرأتها، فقال: ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة^(٣). وذكر الحديث. هذا سند حسن، يأتي في الصلاة كاملاً.
- ابن أبي شيبه [٢٠٧١] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: إذا صلى الرجل فني أن يعض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق. اهـ ورواه أبو نعيم [٩٧] حدثنا أبو حنيفة عن عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس في الرجل يغتسل من الجنابة فينسى المضمضة والاستنشاق قال: يعيد قال أبو نعيم: يعني إذا صلى. اهـ رواه الدارقطني من طرق ثم قال: عائشة بنت عجرد لا تقوم بها حجة. اهـ

^١ - وقع في كثير من النسخ الأسواق بالقاف وهو خطأ.

٢ - قال ابن المنذر: واقتصر أهل العلم فيما يجب على تارك المضمضة والاستنشاق في الجنابة والوضوء أربع فرق، فقالت طائفة: إذا تركهما في الوضوء يعيدهما، هكذا قال عطاء وحاد وابن أبي ليلى والزهرى وإسحاق بن راهويه. وقالت طائفة: لا إعادة عليه هكذا قال الحسن البصري وإلى هذا القول رجع عطاء بن أبي رباح وكذلك قال الحكم وقتادة والزهرى وربيعة ويحيى الأنصاري ومالك بن أنس والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي، وقالت فرقة يعيد إذا ترك الاستنشاق خاصة وليس على من ترك المضمضة شيء هذا قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي ثور، وقالت فرقة رابعة: يجب عليه الإعادة إذا تركهما في الجنابة وليس على من تركهما في الوضوء شيء. روي هذا القول عن الحسن وبه قال سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: هما سواء في القياس غير أنا ندع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس. قال ابن المنذر: والحديث عن ابن عباس في هذا الباب غير ثابت. فذكر خبر عائشة بنت عجرد.

^٣ - قال ابن جرير [١١٣٦٢] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال سمعت عبد الملك يقول: سئل عطاء عن رجل صلى ولم يتضمض، قال: ما لم يسم في الكتاب يجزئه. اهـ سند صحيح.

تخليل اللحية

- الترمذي [٣١] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن **عثمان بن عفان** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ وصححه ابن حبان، وضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم.
- ابن أبي شيبة [١١١] حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن رجل لم يسمه أن **علياً** مر على رجل يتوضأ فقال: خلل يعني لحيته. اهـ
- أبو عبيد [٢٨٣] حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الرحمن بن أبي الموالى مولى بني هاشم قال ثنا حسن بن علي بن محمد بن الحنفية عن أبيه عن جده أن **علياً** عليه السلام كان إذا توضأ خلل لحيته. ابن المنذر [٣٤٧] حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى نحوه وزاد: قال عبد الرحمن: رأيت عبد الله بن الحسن والحسن بن علي يفعلان ذلك. اهـ لا بأس به، وهذا أحياناً.
- وقال الدولابي في الكنى [١٣٢٨] حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا كيسان أبو عمر قال: حدثني مولاى يزيد بن بلال قال: رأيت **علياً** عليه السلام يتوضأ فخلل لحيته قال: ورأيت عليه قلنسوة بيضاء مضرية. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٢٣] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت يتوضأ ولم أره خلل لحيته ثم قال: هكذا رأيت **علياً** توضأ. اهـ سند حسن.
- أبو عبيد [٢٧٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي أمية عن حسان بن بلال عن **عمار بن ياسر** أنه توضأ فخلل لحيته فقل له: أتفعل هذا؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. اهـ رواه الترمذي، وضعفه غير واحد.
- ابن أبي شيبة [٣٧٦١٨] حدثنا زيد بن حباب عن عمر بن سليم الباهلي عن أبي غالب قال: رأيت **أبا أمامة** توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وخلل لحيته، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله. اهـ رواه الطبراني في الكبير، وضعفه أبو حاتم وغيره.
- أبو عبيد [٢٧٩] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي الورقاء العبدي عن **عبد الله بن أبي أوفى** أنه توضأ فخلل لحيته في غسل وجهه، ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا. اهـ أبو الورقاء اسمه فائد بن عبد الرحمن يثهم.
- ابن جرير [١١٣٩٢] حدثنا أبو الوليد وعلي بن سهل قالا حدثنا الوليد قال قال أبو عمرو وأخبرني عبدة عن **أبي موسى الأشعري** نحو ذلك. أي أنه كان يخلل لحيته. منقطع.

- ابن أبي شيبه [١٠٠] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخلل لحيته. ابن جرير [١١٣٨٥] حدثنا محمد بن بشار قال حدثني محمد بن بكر وأبو عاصم قالا أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يئلل أصول شعر لحيته، ويغلغل بيده في أصول شعرها حتى يكثر القطران منها. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٠٤] حدثنا وكيع عن المعلى بن جابر عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر يخلل لحيته. ابن جرير [١١٣٨٨] حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد قال حدثنا معلى بن جابر اللقيطي فذكره. اهـ معلى مستور.

وقال ابن جرير [١١٣٩١] حدثنا أبو الوليد قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، وشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك أحياناً. اهـ أظنه من تسوية الوليد بن مسلم، بين أبي عمرو الأوزاعي ونافع عبد الواحد بن قيس وهو ضعيف أو عبد الله بن عامر الأسلمي متروك، رواه الدارقطني [١٥٢/١] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار نا إبراهيم بن هاني نا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك أحياناً. ورواه البيهقي [٢٥٤] من طريق الوليد بن مزيد أخبرنا الأوزاعي قال حدثني عبد الله بن عامر حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرك عارضيه ويشبك لحيته بأصابعه أحياناً ويترك.

- أبو عبيد [٢٨٦] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن الضحاك بن مزاحم قال: رأيت ابن عمر أتوضأ فقال: يا ضحاك خلل. قال: فخللت أصابعي فقال: يا ضحاك خلل هكذا وأشار إسحاق إلى لحيته فخللها من تحت ذقنه. اهـ هذا وهم الضحاك لم يلق ابن عمر وكان الحمل فيه على أبي سنان سعيد بن سنان كان صدوقاً لا يقيم الحديث، والله أعلم.

- ابن المنذر [٣٥١] حدثنا علي بن الحسن ثنا الجدي ثنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء أن ابن عمر كان يتوضأ ولا يخلل لحيته. اهـ البكاء متروك.

- ابن أبي شيبه [١٠١] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال: رأيت أنسا توضأ فخلل لحيته. اهـ أبو معن لا يعرف.

وقال ابن حبان في الثقات [٢٥٠/٤] حدثنا ابن قتيبة ثنا ابن أبي السري قال ثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن المعلى قال: رأيت أنس بن مالك توضأ يخلل لحيته. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٩٩] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ. ابن المنذر [٣٤٩] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخلل لحيته إذا توضأ من باطنها ويدخل أصابعه فيها ويحك ويخلل عارضيه ثم يفيض الماء على طول لحيته فيمسحها إلى أسفل. اهـ حسن، أبو حمزة عمران بن أبي عطاء.

- سخنون [المدونة ١ / ١٢٥] من حديث ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر أن ابن عباس لم يكن يخلل لحيته عند الوضوء. اهـ عبد الجبار منكر الحديث.

تحريك الخاتم

- ابن أبي شيبه [٤٢٦] حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني أن عبد الله بن عمرو كان إذا توضأ حرك خاتمه، وأن أبا تميم كان يفعله، وأن ابن هبيرة كان يفعله. الأثر [٤٣] حدثنا أبو زكريا السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم الجيشاني قال رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص إذا توضأ نزع حلقة كانت في يده فإذا فرغ لبسها. قال عبد الله بن هبيرة أنا وأبو تميم نفعل ذلك. اهـ ابن لهيعة كان اختلط. والصحيح ما روى:

الطحاوي [ك٤٦٧٨] ^(١) حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن يوسف التنيسي- حدثنا بكر بن مضر حدثنا جعفر بن ربيعة عن أبي الخير عن أبي تميم الجيشاني قال دخلت أنا وإخوتي على عمر بن الخطاب وعلى بعضهم خاتم، فقال له عمر: كيف يتم وضوءك وهذا عليك، فنزعه، فألقاه. اهـ سند صحيح، أبو الخير هو مرثد بن عبد الله، وأبو تميم اسمه عبد الله بن مالك.

- ابن أبي شيبه [٤٢٤] حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن يزيد عن مجمع بن عتاب عن أبيه قال: وضأت عليا فحرك خاتمه. البيهقي [٢٦٤] من طريق الفضل بن دكين حدثنا عبد الصمد بن جابر بن ربيعة الضبي قال سمعت مجمع بن عتاب بن شمير عن أبيه قال: وضأت عليا فكان إذا توضأ حرك خاتمه. اهـ لا بأس به.

وقال الدولابي في الكنى [٢٠٣٥] وذكر الحسن بن الصباح البزاز عن علي بن ثابت عن إسحاق بن إبراهيم أبي يعقوب عن جدته عميرة قالت: رأيت علي بن أبي طالب توضأ فرأيت يحرك خاتمه. اهـ أظن فيه سقطا.

- الأثر [٤٢] حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان حدثنا طلحة بن سنان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أزال خاتمه. اهـ سند حسن.

- حرب [١٧٤] حدثنا محمد بن جامع قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا المعلى بن جابر عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه. البيهقي [٢٦٥] من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا وكيع وي زيد بن زريع عن المعلى بن جابر عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا توضأ حرك خاتمه. اهـ معلى لم يذكر بما يعرف.

^١ - أعني بالكاف أنه رواه في مشكل الآثار.

من أحب أن يبلغ الإبط

- عبد الرزاق [٣] عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن فليح بن سليمان أخبره أن أبا هريرة يتوضأ فغسل الرفغين فقليل له ما تريد بهذا قال أريد أحسن تحجيلي أو قال تحليلي. رواه أحمد [٨٣٩٤] حدثنا أبو عامر ثنا

فليح بن سليمان عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه رقى إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ فرفع في عضديه ثم أقبل علي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل فقال نعيم: لا أدري، قوله من استطاع أن يطيل غرته فليفعل من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من قول أبي هريرة. اهـ

وقال مسلم [٦٠٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خلف يعني ابن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء؟! فقال: يا بني فروخ أتم هاهنا لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٦١١] حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة دار مروان فدعا بوضوء فتوضأ فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين فقلت: ما هذا؟ فقال: هذا مبلغ الحلية. اهـ رواه البخاري.

وقال أبو عبيد [٢٠] حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح وعن أبي التياح عن أبي زرعة قال: قال أحدهما: كان أبو هريرة يتوضأ على نصف الساق فقال الآخر: كان يتوضأ إلى العضد وقال: إن الحلية تبلغ إلى مواضع الوضوء. اهـ صحيح.

رفعه خالد بن مخلد وليس بالقوي. قال مسلم [٦٠٢] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمارة بن غزية الأنصاري عن نعيم بن عبد الله المجرم قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجليه اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله. اهـ

ولم ينفرد به أبو هريرة بل روي عن ابن عمر:

- قال ابن أبي شيبه [٦٠٩] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما بلغ بالوضوء إبطه في الصيف. أبو عبيد [١٩] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتوضأ في الصيف فرمى بلغ في الوضوء إبطيه. اهـ حسن.

العمل في مسح الرأس

- عبد الرزاق [٥] عن مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. اهـ تقدم.

- ابن أبي شيبه [١٣٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد قال: دخلت على عبد الرحمن بن أبي ليلى فدعا بوضوء فتوضأ ومسح رأسه مرة وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، قال: هكذا رأيت علياً يتوضأ. اهـ حسن.

- أبو عبيد [٣٠٧] حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير عن علي أنه توضأ فمسح رأسه مرة. اهـ حسن صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٢] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عامر قال رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه فرأيته ينحدر على نواحي رأسه كله. ابن سعد [٩٠١٢] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عمرو بن عمار قال: رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفا من ماء فصبه على رأسه ثم دلكه. اهـ عمرو لا يعرف.

- ابن أبي شيبه [١٥١] حدثنا سهل بن يوسف قال قلت لحميد: أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعره؟ قال: لا. اهـ سند صحيح. رواه يحيى بن معين في فوائده عن سهل نحوه.

- ابن أبي شيبه [١٥٥] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد قال: كان سلمة يمسح مقدم رأسه. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [٦] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء ثم لا ينفذها، ثم يمسح بها ما بين قرنيه إلى الجبين مرة واحدة لا يزيد عليها. ابن جرير [١١٤٣٥] حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكير قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يضع بطن كفه اليمنى على الماء لا ينفذها ثم يمسح بها ما بين قرنيه إلى الجبين واحدة، ثم لا يزيد عليها في كل ذلك مسحة واحدة، مقبلة من الجبين إلى القرن. عبد الرزاق [٧] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء فيمسح بها مسحة واحدة اليافوخ قط. عبد الرزاق [٨] عن الثوري عن عبد ربه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح رأسه مرة. ابن أبي شيبه [١٥٤] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يمسح رأسه هكذا ووضع أيوب كفه وسط رأسه، ثم أمرها على مقدم رأسه. ابن أبي شيبه [١٣٦] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح مقدم رأسه مرة واحدة. ابن المنذر [٣٦٩] حدثنا

علي بن عبد العزيز عن أبي النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب. ابن جرير [١١٤٣٤] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا توضأ ردّ كفه اليمنى إلى الماء ووضعها فيه ثم مسح بيديه مقدّم رأسه. ابن جرير [١١٤٣٨] حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبد الله الأشجعي عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع قال: رأيت ابن عمر مسح بيافوخه مسحة. صحيح.

وقال المروزي [زوائد الطهور ٦٩] حدثنا خلف بن هشام ثنا محمد بن ثابت قال: سئل نافع وأنا شاهد: كيف كان ابن عمر يمسح رأسه؟ قال: مسحة واحدة ووضع يده على هامته ثم مسح إلى مقدمة رأسه. اهـ حسن.

وقال ابن جرير [١١٤٣٣] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا حماد بن مسعدة عن عيسى بن حفص قال: ذكر عند القاسم بن محمد مسح الرأس فقال: يا نافع كيف كان ابن عمر يمسح؟ فقال مسحة واحدة ووصف أنه مسح مقدّم رأسه إلى وجهه. فقال القاسم: ابن عمر أفقهنّا وأعلمنّا. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٥٣] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء قال بلغني أن ابن عمر كان يقول: يكفيه من الماء هكذا ووصف أنه يغمسها في الماء ثم يمسح رأسه هكذا ووضع كفيه وسط رأسه ثم أمرهما إلى مقدم رأسه. اهـ

وقال الطحاوي [١٣٤] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ. إسناد جيد.

- البيهقي [٢٨٢] أخبرنا عبد الواحد أخبرنا أبو القاسم بن عمرو حدثنا أبو حصين حدثنا يحيى حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه مسح قفاه مع رأسه. اهـ أبو إسرائيل الملائي ليس بالحافظ.

- عبد الرزاق [٤٥] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن نسي- المسح بالرأس أعاد الصلاة. اهـ إبراهيم متروك.

- أبو داود [١٢٤] حدثنا مؤمل بن الفضل الحارثي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه. حدثنا محمود بن خالد حدثنا الوليد بهذا الإسناد قال فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً وغسل رجليه بغير عدد. اهـ صححه الألباني.

- النسائي [١٠٠] أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فتمضمضت

واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يديها بأذنيها. الحديث. صحيح تقدم.

ما روي في مسح الرأس أكثر من مرة وبيان ضعفه

قال أبو داود وذكر حديث حمران عن عثمان [١٠٧] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الرحمن بن وردان حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن حدثني حمران قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ. فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه: ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً. ثم قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا، وقال: من توضأ دون هذا كفاه. ولم يذكر أمر الصلاة. اهـ ضعفه أبو داود وغيره، ابن وردان ليس بالقوي. ولا يصح في الثلاث شيء.

وقال ابن ماجه [٤٣٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: توضأ رسول الله ﷺ مسح رأسه مرتين. اهـ هذا حرف بينه بشر بن المفضل عن ابن عقيل، قال أبو داود [١٢٦] حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثنا أنه قال: اسكب لي وضوءاً. فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه فغسل كفيه ثلاثاً ووضأ وجهه ثلاثاً ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه مرتين يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطنهما ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً. قال أبو داود وهذا معنى حديث مسدد. اهـ وكذلك رواه وكيع أيضاً عن سفيان نحو رواية بشر، رواه أحمد. وهذا مبين معنى العدد في مسح الرأس. وابن عقيل ليس بالقوي.

- أبو يوسف [الآثار ١٩] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر مسح رأسه مرتين. أبو حنيفة لا يحتاج به، ومعنى مسحه مرتين أنه أقبل بيديه وأدبر.

- ابن أبي شيبة [٢٠٣] حدثنا إسحاق الأزرق عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً يأخذ لكل مسحة ماء على حدة. وقال ابن أبي شيبة [١٤٠] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً. اهـ هذا مرسل قتادة كان أعمى وهو يدلّس، وأيوب بن أبي مسكين شيخ ليس بالقوي. ورواه بحشل في تاريخ واسط [١١٧] حدثنا محمد بن حرب قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا أبو هاشم الباهلي عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح رأسه ثلاثاً. اهـ وهذا ما أراه إلا خطأ إنما هو أبو العلاء الواسطي.

والصحيح عن أنس ما روى ابن أبي شيبة [١٥١] حدثنا سهل بن يوسف قال: قلت لحميد: أكان أنس بن مالك إذا مسح رأسه يقلب شعره؟ قال: لا. اهـ سند صحيح، وقد تقدم ما روي عن أنس في مسح الرأس واحدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مسح الرأس بماء جديد

- أبو داود [١٣٠] حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ماء كان في يده. اهـ
- وقال أبو داود الطيالسي [١٧٢٩] حدثنا قيس بن الربيع قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال: أرسلني علي بن الحسين إلى الربيع بنت معوذ أسألهما أن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يتوضأ عندهم، فأثبتهما، فسألتهما، فقالت: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لرأسه ماء جديداً. اهـ تابعه شريك عن ابن عقيل، وهذا أصح، والحمل فيه على ابن عقيل لم يكن بالحافظ. وروي عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بماء غير فضل يديه. رواه مسلم، يأتي.
- ابن أبي شيبة [٢٠٨] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم غرف غرفة، فمسح رأسه وأذنيه. اهـ صحيح تقدم، ونحوه عن علي.
- ابن أبي شيبة [٢٠٤] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن قتادة قال: سأله فقال: كان **علي بن أبي طالب** يأخذ لرأسه ماء. اهـ مرسل.
- وقال ابن أبي شيبة [٢١٩] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص فيما يعلم حماد عن علي قال: إذا توضأ الرجل فَنسي أن يمسح برأسه فوجد في لحيته بللاً أخذ من لحيته فمسح رأسه. ابن المنذر [١٩٠] حدثنا موسى بن هارون ثنا طالوت بن عباد ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي فيما يحسب حماد، وقيس عن عطاء أنها قالوا في الذي ينسى - أن يمسح برأسه حتى صلى قال: إن وجد في لحيته بللاً فليأخذ برأسه وليستقبل الصلاة. اهـ فيه ضعف.
- ابن المنذر [١٩٢] وحدثت عن أبي زرعة ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن أبي غالب أظنه عن **أبي أمامة** قال: إن نسي الرجل أن يمسح برأسه حتى يدخل الصلاة فوجد في لحيته بللاً فليأخذ من لحيته فليمسح رأسه^(١) اهـ لا يثبت.
- عبد الرزاق [١٩] أخبرنا معمر عن نافع أن **ابن عمر** كان يحدث لرأسه ماء. عبد الرزاق [٢٥] عن الثوري عن أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٢٠٩] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماء جديداً. اهـ صحيح.

١ - قال أبو عبيد: فقد بين في هذه الأحاديث أن الواجب في مسح الرأس تجديد الماء، وهذا هو الأمر الذي عليه الناس من أهل الحجاز والعراق ومن يقول بالأثر وأصحاب الرأي كلهم به، لا يجرى في المسح إلا ماء جديد، ولا يكون ببلل اليد في الابتداء أبداً، إنما الناس مختلفون في الناسي يذكره بعد ذلك فيمسح رأسه ببلل لحيته. اهـ عبد الرزاق [١٨] عن إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة قال سمعت مصعب بن سعد وسأله رجل فقال: أتوضأ وأغسل وجهي وذراعي فيكفيني ما في يدي لرأسي أو أحدث لرأسي ماء، قال: لا، بل أحدث لرأسك ماء. اهـ صحيح.

- قال ابن المنذر [١٩١] وحدثونا عن أبي زرعة ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد ثنا أبو شيبه يحيى بن عبد الرحمن عن ابن أنعم عن ابن عمر قال: من نسي مسح رأسه فليمسح بفضل لحيته. اهـ ضعيف. وقد تقدم مما ههنا.

الأمر في مسح الأذنين

- ابن أبي شيبه [١٧٢] حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح باطنهما وظاهرهما. اهـ صحيح تقدم.

- البيهقي [٣١١] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه. اهـ هذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما روى الترمذي [٣٥] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه. اهـ لم يذكر الأذنين، رواه مسلم مطولا.

- ابن ماجه [٤٤٤] حدثنا محمد بن زياد أنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس. وكان يمسح رأسه مرة. وكان يمسح المأقين. اهـ رواه أحمد أبو داود والترمذي وضعفه. وفي لفظ يمسح على الموقين.

وروى البيهقي [٣١٦] من طريق يوسف بن موسى القطان حدثنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان إذا توضأ مسح مأقيه بالماء وقال أبو أمامة: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس، إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل أو كلمة قالها سليمان أي أخطأ. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [١٧٧] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن **عمر بن الخطاب** توضأ فأدخل أصبعيه في باطن أذنيه وظاهرهما فمسحهما. أبو عبيد [٣٢١] حدثنا ابن مهدي عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر خرج من الخلاء فتوضأ فمسح أذنيه من ظاهر وباطن. اهـ محمد بن زيد العبدى، سند حسن.

- ابن أبي شيبه [٨٠] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه أن **عثمان** قال: ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: بلى فدعا بماء

فمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً ومسح برأسه وغسل قدميه ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس ثم قال: تحريت أو توخيت لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ. رواه أحمد عن يزيد بن هارون مثله.

- عبد الرزاق [٣٤] عن إسرائيل عن عامر عن شقيق بن سلمة عن عثمان أنه توضأ فمسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. اهـ. لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٧٦] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كنا مع علي يوماً صلاة الغداة فلما انصرف دعا الغلام بالطست فتوضأ ثم أدخل إصبعيه في أذنيه ثم قال لنا: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. اهـ. حسن.

- أحمد [٦٢٥] حدثنا إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال: دخل علي بيتي فدعا بوضوء فحُتْنَا بقعب يأخذ المد أو قريبه حتى وضع بين يديه وقد بال فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فداك أي وأمي قال فوضع له إناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه وألقم إبهامه ما أقبل من أذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثاً ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ثم يده الأخرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وأذنيه من ظهورهما ثم أخذ بكفيه من الماء فصك بهما على قدميه وفيهما النعل ثم قلبها بهما ثم على الرجل الأخرى مثل ذلك قال فقلت وفي النعلين قال وفي النعلين قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال وفي النعلين. اهـ. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وهو سند غريب، ضعفه البخاري ورأى الصحيح رواية عطاء بن يسار، حكاه الترمذي، وابن إسحاق ليس بحجة في ما ينفرد به من نحو هذا.

- أبو عبيد [٣٣٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سعيد عقيص قال: رأيت علياً توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال: فقلت لأبي سعيد: هل رأيته صمخ أذنيه؟ قال: لا. اهـ. دينار أبو سعيد لا يحتاج به.

- عبد الرزاق [٢٧] عن عبد الله بن محرر عن يزيد بن الاصم عن أبي هريرة قال: الأذنان من الرأس. اهـ. ابن محرر متروك.

- أبو جعفر الرزاز في أماليه [٤٠٢] حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو مالك النخعي عبد الملك بن حسين عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: إذا توضأت فأمر على عيار الأذنين. اهـ. ورواه الخطابي في الغريب [٣٨] من طريق العباس بن محمد الدوري أنبأنا أبو النضر أخبرنا أبو مالك النخعي عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة. ثم قال: العيار ما عار وتنتأ من الأذن أي أشرف وارتفع منها وكل عظم ناتئ من البدن غير. اهـ. أبو مالك ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٥٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن **أي موسى** قال: الأذنان من الرأس. اهـ سند ضعيف.

- أبو عبيد [٣٢٣] حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن حميد الطويل قال: رأيت **أنس بن مالك** توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما ثم قال إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين. الطحاوي [١٥٠] ثنا علي بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم نحوه. ثم قال حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد فذكر مثله. اهـ رجاله ثقات، والمحفوظ أنه مسح الحفين، يأتي قريباً.

- مالك [٦٧] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. وقال عبد الرزاق [٣٠] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يدخل يديه في الوضوء يمسح بهما مسحة واحدة على اليافوخ فقط ثم يدخل إصبعيه في الماء ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه. اهـ

وقال عبد الرزاق [٢٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يمسح بأذنيه مع رأسه إذا توضأ يدخل إصبعيه في الماء فمسح بهما أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه. حرب [١٥٦] حدثنا هناد قال: ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ومسح بإبهاميه وراء أذنيه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٧٣] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ أدخل الإصبعين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما. اهـ صحاح.

- عبد الرزاق [٢٨] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كنا نوضئ ابن عمر وهو مريض فيأمرنا أن نمسح بأذنيه على ما كان يمسح قال وأخبرني أيوب عن نافع قال فنسينا مرة أن نمسح بأذنيه فجعل يدي يديه إلى أذنيه فلا يطيق أن يبلغ أذنيه ولا ندري ما يريد حتى انتبهنا بعد فمسحناهما فسكن. اهـ سند صحيح، فيه دلالة على أنه كان لا يرى مسحهما فرضاً.

ورواه أبو إسحاق الحربي في الغريب [٢٩٨ / ١] حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان إذا توضأ أدخل إصبعيه في سماخيه. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٧٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن عثمان قال وكان من غلطة ابن الزبير قال: وضأت ابن عمر فرأيت يمسح ظاهر أذنيه. اهـ إسناد حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [٢٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس. ابن أبي شيبة [١٦٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه، ويقول: هما من الرأس. وقال الدولابي في الكنى [٢٠٣٧] حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الله بن عوف قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: الأذنان من الرأس فامسحوا بهما. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٣٧٨] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سالم أبي النضر قال سمعت سعيد بن مرجانة يقول سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس. الدولابي في الكنى [١٩٠٢] حدثنا بشر- بن عبد الوهاب قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم أبي النضر عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٣] حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن هلال بن أسامة عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس. اهـ هلال لا يعرف.

وقال أبو عبيد [٣٢٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس. الدارقطني [٩٨ / ١] حدثنا علي بن مبشر نا محمد بن حرب نا عبد الحكيم بن منصور نا غيلان بن عبد الله عن ابن عمر وحدثنا أحمد بن عبد الله النحاس ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس. اهـ صحيح. وقد فسر روى ابن جرير [١١٣٧٠] حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله مولى قريش قال سمعت ابن عمر سأل سائل قال: إنه توضأ ونسي أن يمسح أذنيه قال فقال ابن عمر: الأذنان من الرأس، ولم ير عليه بأسا. اهـ ورواه شعبة^(١). هذا يدل على أنها ندب، ويفسر معنى أنهما من الرأس، ولم يكن ابن عمر يرى استيعاب الرأس بالمسح فرضا، والله أعلم.

وقال أبو عبيد [٣٢٩] حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه. اهـ ثقات، وإنما ذكر هنا المسح.

وقال عبد الرزاق [٢٦] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغسل ظهور أذنيه ويطونها إلا الصباخ مع الوجه مرة أو مرتين، ويدخل بإصبعيه بعد ما يمسح برأسه في الماء ثم يدخلها في الصباخ مرة. وقال فرأيت أنه وهو يموت توضأ ثم أدخل إصبعيه في الماء فجعل يريد أن يدخلها في صباخه فلا يهتديان ولا ينتهي حتى أدخلت أنا إصبعي في الماء فأدخلتهما في صباخه. اهـ وقال هنا كان يغسل، ولم يروه عن نافع هكذا غير ابن جريج. والمخفوظ عن ابن عمر أنه كان يمسحهما مع الرأس ويراهما منه. والله أعلم.

وقال ابن المقرئ [٥٨٧] حدثنا أحمد بن معاوية ثنا سليمان بن داود القزاز الرازي ثنا أبو داود ثنا محمد بن مسلم حدثني جدي قال رجل لابن عمر أخبرني عن الأذنين أهما من الرأس قال: مقدمهما من الوجه ومؤخرهما من الرأس، وإذا توضأت فاغسل مقدمهما، وإذا مسحت رأسك فامسح مؤخرهما. اهـ محمد هو ابن إبراهيم بن مسلم بن مهران شيخ ليس بالقوي.

^١ - قال أحمد في العلل [١٨٦٠] حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مولى لقريش قال سمعت من ابن عمر سئل عن الأذنين فقال: هما من الرأس. قال أحمد قال هشيم هو غيلان بن عبد الله مولى قريش. اهـ

- أبو عبيد [٣٢٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما. الطحاوي [١٥٢] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم فذكر نحوه. اهـ حسن.
وقال ابن أبي شيبه [١٦٠] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: الأذنان من الرأس. ابن المنذر [٣٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج عن حماد به. اهـ ابن زيد بن جدعان يضعف.

- عبد الرزاق [٣٧] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: الأذنان ليستا من الوجه وليستا من الرأس ولو كانتا من الرأس لكان ينبغي أن يخلق ما عليها من الشعر ولو كانتا من الوجه لكان ينبغي أن يغسل ظهورهما وبطونهما مع الوجه. اهـ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك.

ما جاء في المسح على العمامة ونحوها

- مسلم [٢٤٧] حدثنا أمية بن بسطام ومحمد بن عبد الأعلى قالا حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثني بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته. اهـ هذا مختصر من قصة تبوك.

- ابن أبي شيبه [٢٢١] حدثنا إسماعيل ابن علية وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار. ابن المنذر [٤٧٢] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى أنا محمد بن إسحاق به. وقال يعقوب بن سفيان [المعرفة ١٢٨ / ٢] حدثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا محمد بن إسحق أخبرني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن الصنابحي قال: رأيت أبا بكر يمسح على الخمار. اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٢٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قال عمر إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فانزعها. اهـ مرسل، بينها نباتة الوالي. قال ابن أبي شيبه [٢٢٧] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن نباتة قال: سألت عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة قال: إن شئت فامسح عليها وإن شئت فلا. اهـ سند صحيح، يأتي.

وقال ابن قدامة في المغني [٢١٩ / ١] روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [٣٠٥ / ١] عن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. اهـ صححه ابن حزم. ورواه عباس بن عبد الله الترقفي الزاهد في جزئه [مخطوط ٢٠]

حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الجبار بن عمر الأيلي أبو عمر ثنا يزيد بن أبي سمية عن هشام بن إسماعيل عن صعصعة بن صوحان قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على الخمار فلا طهره الله عز وجل. اهـ وإسناده ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٣٣] حدثنا وكيع بن الجراح عن الربيع بن سليم عن أبي لبيد قال: رأيت علياً أتى الغيط على بغلة له وعليه إزار ورداء وعمامة وخفان فرأيت بال ثم توضأ فحسر العمامة فرأيت رأسه مثل راحتي عليه مثل خط الأصابع من الشعر فمسح برأسه ثم مسح على خفيه. اهـ أبو لبيد اسمه لمازة، والربيع ضعفه يحيى.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩] حدثنا يونس بن محمد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار. أبو بكر الأثرم [١٤] حدثنا عفان حدثنا داود بن أبي الفرات بنحوه. رواه ابن ماجه وضعفه الألباني.

- حرب [٥٠٥] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن الوليد بن أيمن قال: قلت لأبي الدرداء: توضأت، ثم لبست عمامتي، ثم أردت الوضوء بعد، أمسح على عمامتي؟ قال: امسح على عمامتك والبرنس. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٢] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته. حرب [٥٠٦] حدثنا محمد بن سعيد قال: ثنا عبد الأعلى عن سعيد عن الأشعث بن سليم عن أبيه قال: رأيت أبا موسى خرج من الحدث، فمسح على القلنسوة والخفين. ابن المنذر [٤٧٦] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن أبي عروبة عن الأشعث بن سليم عن أبيه أنه رأى أبا موسى خرج من موضع ذكره يمسح على الخفين والقلنسوة. اهـ إنما هو أشعث بن أسلم العجلي يرويه عن أبيه عن أبي موسى^(١)، كذلك كان ابن أبي عروبة يحدث قديماً، وهو سند بصري صحيح.

- عبد الرزاق [٧٣٨] عن الثوري عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم قام فتوضأ فمسح على خفيه وعلى عمامته ثم قام فصلّى صلاة مكتوبة. ابن أبي شيبة [٢٢٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم قال: رأيت أنسا يمسح على الخفين والعمامة. ابن المنذر [٤٧٥] حدثنا إسماعيل بن عمار ثنا يزيد بن هارون أنا عاصم قال: رأيت أنسا توضأ ومسح على عمامته وخفيه وصلى بنا صلاة الفريضة. اهـ صحيح.

^١ - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [١١٨٤] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد يعني ابن أبي عروبة قال حدثني أشعث قال حدثني أبي أنه رأى أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة. سألت أبي عن أشعث هذا، فحدثنا عن ابن أبي عدي عن سعيد عن أشعث بن أسلم العجلي، قال أبو عبد الرحمن: هذا جد أبي الأشعث أحمد بن المقدم. اهـ تابعه عبد الأعلى عن سعيد، رواه البخاري في التاريخ.

وقال ابن الجعد [٢١٥٨] أخبرنا شريك عن عاصم قال: حججت مع أنس بن مالك وأنزلته من المحمل فبال فأتينته بماء فتوضأ وغسل أثر البول واستنشق ومضمض ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح على قلنسوته وخفيه وأمنا إلى راحلته. اهـ كذلك قال شريك.

وقال حرب [٥٠٧] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد الله بن ضرار قال: رأيت أنس بن مالك دخل الخلاء، ثم خرج وتوضأ ومسح على قلنسوته وجوربين له، ثم تقدم فصلى بنا صلاة مكتوبة. اهـ كذا. وقال عبد الرزاق [٧٤٥] عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزا أسودين ثم صلى. اهـ هذا سند حسن.

- مالك [٦٨] أنه بلغه أن **جابر بن عبد الله الأنصاري** سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء. اهـ رواه ابن أبي شيبة [٢٣٢] حدثنا إسماعيل ابن علي عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابرا عن المسح على العمامة؟ فقال: أمس الماء الشعر. ورواه الترمذي [١٠٢] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق هو القرشي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الحفين فقال: السنة يا ابن أخي. قال وسألته عن المسح على العمامة فقال: أمس الشعر الماء. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: رأيت **أبا أمامة** يمسح على العمامة. ابن المنذر [٤٧٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الحفين والعمامة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٣٤] حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان لا يمسح على العمامة. ابن المنذر [٤٨١] حدثنا إسماعيل ثنا يحيى عن سفيان عن عبيد الله بن عمر به. الدارقطني [١٠٧/١] حدثني الحسين بن إسماعيل حدثني سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه. اهـ صحيح.

الأمر في المرأة تمسح على خمارها

- ابن أبي شيبة [٢٥٠] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن سماك عن الحسن عن أمه عن **أم سلمة** أنها كانت تمسح على الخمار. اهـ رواه يحيى بن معين في فوائده ثم قال [١٥٢] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك حدثني رجل عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار إذا تطهرت. اهـ رواية سفيان أصح وسماه قديم. فهو إسناده جيد.

- قال سحنون [المدونة ١ / ١٢٤] قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية وتمسح برأسها كله. قال ابن وهب قال: وبلغني عن جويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصفية امرأة ابن عمر^(١) وسعيد بن المسيب وابن شهاب ويحيى بن سعيد ونافع مثل ذلك. البيهقي [٢٨٦] أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا ابن وهب قال وحدثنا بحر قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها من تحت الوقاية تمسح برأسها كله. اهـ حسن صحيح.

هل تمسح المرأة على الخضاب؟

- قال ابن أبي شيبة [١٢٩٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن سمع عائشة قالت: لأن تقطعان أحب إلي من أن أمسح على الخضاب. الدارمي [١٠٩١] أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن سمع عائشة سئلت عن المرأة تمسح على الخضاب فقالت لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من ذلك. رواه البيهقي [٣٦٨] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح قال حدثني من سمع عائشة أم المؤمنين تقول: بلغني أو ذكر لي أن نساء يختضبن ثم تمسح إحداهن على خضابها إذا توضأت للصلاة. لأن تقطع يدي بالسكاكين أحب إلي من أن أفعل ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٢٩٠] حدثنا وكيع عن عمر بن الفضل عن حبة بنت عبد الله عن عائشة أنها قالت: امرطيه عند الصلاة مرطاً فقد كنت أفعله وكنت أحسن الجواري أو أخواتي خضاباً. اهـ عمر ثقة وحية لم أعرفها.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٨٩] حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي سعيد رضيع كان لعائشة قال: سألت امرأة عائشة أم المؤمنين أصلي في الخضاب. قالت: اسلتيه وأرغميه. البيهقي [٣٦٧] من طريق أبي عبيد أخبرنا هشيم ومعاذ عن ابن عون عن أبي سعيد ابن أخي أم المؤمنين عائشة من الرضاعة عن عائشة في المرأة تتوضأ وعليها الخضاب قالت: اسلتيه وأرغميه. قال أبو عبيد: قولها أرغميه تقول أهينيه وارمي به عنك. اهـ أبو سعيد كثير بن عبيد وثقه ابن حبان. لكن قال أبو محمد الدارمي [١٠٩٢] أخبرنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن أبي سعيد أن امرأة سألت عائشة تصلي المرأة في الخضاب قالت اسلتيه ورغماً. قال أبو محمد أبو سعيد هو ابن

١ - مالك [٧٠] عن نافع أنه رأى صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر تنزع خمارها وتمسح على رأسها بالماء ونافع يومئذ صغير. اهـ صحيح.

أي العنبس واسم أي العنبس سعيد بن كثير بن عبيد. اهـ كذا في كل النسخ المطبوعة ابن أبي العنبس، وإنما هو أبو أي العنبس. وبالجملة فالخبر عنها له أصل، وقد كانت لا تمسح على الخمار.

- الدارمي [١٠٩٤] حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٩١] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أي مجلز عن ابن عباس قال: نساؤنا يختضبن أحسن خضاب، يختضبن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر. الدارمي [١٠٩٣] أخبرنا عفان ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أي مجلز عن ابن عباس قال: كن نساءنا يختضبن بالليل فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين ثم يختضبن بعد الصلاة فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين فأحسن خضابا ولا يمنع من الصلاة. الدارمي [١٠٩٥] حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن أي مجلز عن ابن عباس قال كن نساءنا إذا صلين العشاء الآخرة اختضبن فإذا أصبحن أطلقنه وتوضأن وصلين وإذا صلين الظهر اختضبن فإذا أردن أن يصلين العصر أطلقنه فأحسن خضابه ولا يجبسن عن الصلاة. اهـ

ورواه البيهقي [٣٦٩] من طريق ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة أنه حدثه أن أبا العالية حدثه أو رجل آخر أنه سأل ابن عباس عن الخضاب فقال ابن عباس: أخبرك كيف تختضب نساؤنا يصلين يعني العشاء ثم يركبن الخضاب فيمنن فإذا كان صلاة الصبح نزعنه فتوضأن وصلين ثم ركنه فإذا كان صلاة الظهر نزعنه بأحسن خضاب لا يشغلن عن وضوء فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن بعد صلاة العشاء الآخرة. ثم روى من طريق روح حدثنا شعبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه قال: سألت ابن عباس عن الخضاب فقال: أما نساؤنا فيختضبن من صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، ثم نظفن أيديهن فتطهرن ثم يعدن عليه من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر بأحسن خضاب، ولا يمنعهن ذلك من الصلاة. اهـ صحيح.

- الدارمي [١٠٩٠] أخبرنا محمد بن عيسى قال زعم لنا هشيم عن أي حرة واصل بن عبد الرحمن عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء المدينة يصلين في الخضاب. أحمد في العلل [٢١٨٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة عن الحسن قال: رأيت نساء من نساء أهل المدينة يصلين في الخضاب بالوسمة^(١) اهـ واصل يدللس عن الحسن. وإن صح فقد قالت فيهن عائشة مقالتها، ولعلهن فعلن بعد الوضوء.

١- ابن أبي شيبة [١٢٨٨] حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال: كان يستحب أن تختضب المرأة إذا اختضبت وهي حائض فإن اختضبت وهي غير حائض فلا بأس غير أنها إذا نامت أو أحدثت أطلقته وتوضأت. اهـ صحيح. ابن أبي شيبة [١٢٩٥] حدثنا المحاري عن حجاج عن عطاء قال: كان يستحب أن تختضب المرأة وهي حائض. اهـ لا بأس به.

المسح على العصائب

- عبد الرزاق [٦٢٥] عن عبد الله بن محرز عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان الجرح معصوباً فامسح حول العصابة. اهـ ابن محرز لا يحتج به.

وقال عبد الرزاق [٦٢٦] عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة عن نافع عن ابن عمر مثله^(١) اهـ وقال ابن أبي شيبة [١٤٥٨] حدثنا شبابة قال ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: من كان به جرح معصوب فحشي عليه العنت فليمسح ما حوله ولا يغسله. اهـ هذا سند صحيح. وقال ابن المنذر [٥٠٤] حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد بن مسلم عن ابن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كان عليه عصاب مسحه وإن لم يكن عليه عصاب غسل ما حوله ولم يمسه الماء. حرب [٥٩٢] حدثنا محمود بن خالد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه كان يقول: من كان به جرح معصوب عليه توضعاً ومسح على العصاب، ويغسل ما حول العصاب. قال: وإذا لم يكن على الجرح عصاب غسل ما حوله ولم يغسله. اهـ إسناد صحيح.

- ابن المنذر [٥٠٥] حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق ثنا الوليد بن سعيد بن أبي عروبة حدثني سليمان بن موسى عن نافع قال: جرحت إبهام رجل ابن عمر فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها. اهـ كذا قال. وقال حرب بن إسماعيل [٥٩٠] حدثنا محمود قال: ثنا الوليد قال: وأخبرني سعيد عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر أن إبهامي رجلاه جرحت، فألبسها مرارة، فكان يتوضأ عليها. اهـ ورواه أبو إسحاق الحري في الغريب وأبو نعيم في الطب من طريق الوليد مثله.

وقال أبو بكر ابن المقرئ في المعجم [١٣٢٧] حدثنا يعقوب حدثنا الضحاك بن حجة حدثنا عبد الأعلى بن مسهر الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: جرحت إبهامه فألبسها مرارة وكان يمسح عليها، يعني ابن عمر. اهـ حسن.

وروى البيهقي [١١٢١] بإسناده عن الوليد حدثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب، وغسل سوى ذلك. ثم قال هو عن ابن عمر صحيح. اهـ - ابن المنذر [٥٠٦] وحدثونا عن الحنظلي إسحاق أنا حميد بن عبد الرحمن ثنا الحسين بن صالح عن ليث عن ابن جبير عن ابن عباس قال: امسح على الجرح إذا خشيت على نفسك في الوضوء. اهـ ليث ضعيف.

١ - عبد الرزاق [٦٢٨] عن معمر قال أخبرني عاصم بن سليمان قال دخلنا على أبي العالية الرياحي وهو وجع فوضوؤه فلما بقيت إحدى رجليه قال امسحوا على هذه فإنها مريضة وكان بها حمرة والحمرة الورم. اهـ صحيح.

ما جاء في غسل الرجلين

تقدم فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه.

- البخاري [١٦٣] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضؤون من المطهرة قال: أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال: ويل للأعقاب من النار. اهـ

- عبد الرزاق [٦٩] عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال توضأ عبد الرحمن بن أبي بكر عند عائشة فقالت له أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار. اهـ رواه مسلم من وجه آخر قول عائشة.

- ابن أبي شيبة [١٨٦] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال: سألت الأسود أكان عمر يغسل قدميه قال: نعم كان يغسلهما غسلا. ابن جرير [١١٤٥٢] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الزبير بن عدي. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٨٨] حدثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن غرباء أن عمر بن الخطاب رأى رجلا غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال لم تركتهما للنار؟ أبو عبيد [٣٤٤] ثنا شريك عن زياد بن علاقة عن ابن عريا قال رأى عمر بن الخطاب رجلا قد غسل ظاهر قدميه وترك باطنهما فقال للنار تركته. اهـ لم أعرف من ابن غرباء أو ابن عريا إن لم يكن غلطا.

وروى ابن جرير [١١٤٥٥] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلا قد ترك على ظهر قدميه مثل الطُّفُر، فأمره أن يعيد وضوءه وصلاته. اهـ مرسل حسن، يأتي نحوه في من ترك شيئا من وضوئه.

- ابن أبي شيبة [١٨٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اغسل القدمين إلى الكعبين. وقال ابن أبي شيبة [١٩٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي حية قال رأيت عليا توضأ فغسل قدميه إلى الكعبين وقال: أردت أن أريكم طهور نبيكم صلى الله عليه وسلم. اهـ لا بأس به.

- البيهقي [٣٣٣] من طريق سعيد بن منصور قال أخبرنا هشيم قال أخبرني أبو محمد مولى قريش حدثنا عباد بن الربيع عن علي أنه كان يقرؤها (وأرجلكم). اهـ كذلك هو في تفسير سعيد بن منصور. أبو محمد مجهول.

- عبد الرزاق [٥٩] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: رجع إلى غسل القدمين في قوله (وأرجلكم إلى الكعبين)^(١) اهـ مرسل حسن.

١ - ابن أبي شيبة [١٩١] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن أبي الجحاف عن الحكم قال: سمعته يقول: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين يعني بغسل القدمين. اهـ سند حسن.

وقال ابن جرير [١١٤٦١] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن المبارك عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يقرأ (وَأَرْجُلُكُمْ) بالنصب. البيهقي [٣٣٤] من طريق أبي داود الطيالسي- حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر بن حبیش عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان يقرأ (وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قال رجع الأمر إلى الغسل. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٢١٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يغسل رجله إذا توضأ. اهـ سند جيد.

- ابن المنذر [٤١٩] وحدثونا عن ابن النجار ثنا سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن محمد بن جابر عن عبد الله بن بدر قال: سمعت ابن عمر يقول: نزل جبريل بالمسح وسن النبي صلى الله عليه وسلم غسل القدمين. اهـ ضعف.

- ذكر ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٣٥٠] حديث ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن سعيد بن أبي شمر السبائي أنه رأى مالك بن زاهر ينقئ باطن قدميه. اهـ على رسم ابن حبان.

ما جاء في تحليل الأصابع

- الطحاوي [١٧١] حدثنا ابن أبي عقيل قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري قال سمعت أبا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت المستورد بن شداد القرشي يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخصره ما بين أصابع رجليه^(١) اهـ رواه الترمذي وقال حسن غريب.

- الترمذي [٣٨] حدثنا قتيبة وهناد قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا توضأت فخلل الأصابع اه وصححه.

- عبد الرزاق [۷۲] عن معمر عن یحیی بن ابي کثیر أن ابا بکر کان یخلل أصابعه إذا توضأ. اھـ مرسل.

- ابن أبي شيبه [٩٦] حدثنا أبو داود الطيالسي- عن هشام عن يحيى أن أبا بكر الصديق قال: لتخلن أصابعكم بالماء، أو ليخللنها الله بالنار. اهـ مرسل.

١ - قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل: باب ما ذكر من اتباع مالك لأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزوعه عن فتواه عندما حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. نا أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال سمعت عمي يقول سمعت مالكا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء فقال: ليس ذلك على الناس. قال: فتركته حتى خف الناس فقلت له: عندنا في ذلك سنة. فقال: وما هي؟ قلت: حدثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد القرشي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين أصابع رجله. فقال: إن هذا الحديث حسن وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعته بعد ذلك يسأل بتخليل الأصابع. اهـ كأنه كان يراه من عزائم ابن عمر في نفسه حتى علم أنه سنة، وإنما قبل الحديث لصحته على شرطه عنده، وهو أن يكون له أصل في عمل أهل المدينة.

- مسدد [٩٧] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني واقد عن مصعب قال: رأى ابن عمر قوما يتوضؤون فقال: خللوا يعني بين الأصابع. اهـ هذا خطأ هو عن عمر. قال ابن أبي شيبة [٨٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن واقد عن مصعب بن سعد قال: مر عمر على قوم يتوضؤون فقال: خللوا. ابن جرير [١١٤٥٠] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: رأى عمر بن الخطاب قوما يتوضؤون فقال: خللوا. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٩١] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن طلحة عن عبد الله قال: خللوا بين أصابعكم بالماء قبل أن تحشوها النار. الطبراني [٩٢١٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن طلحة بن مصرف قال حدثت عن عبد الله بن مسعود أنه قال: خللوا الأصابع الخمس لا يحشوها الله ناراً. اهـ طلحة بن مصرف يروي عن هزيل بن شرحبيل.

وقال ابن أبي شيبة [٨٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي مسكين عن هزيل قال: قال عبد الله: لينهكن الرجل ما بين أصابعه بالماء أو لتنهكنه النار. اهـ أبو مسكين اسمه حر بن مسكين. عبد الرزاق [٦٨] عن الثوري عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: لينتهكن رجل بين أصابعه في الوضوء أو لينتهكنه النار. الطبراني [٩٢١٢] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو مسكين عن هزيل عن عبد الله قال: لينتهكن رجل بين أصابعه بالطهور أو لتنهكنه النار. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن جرير [١١٤٤٨] حدثنا حميد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا إسرائيل قال ثنا عبد الله بن حسن قال ثنا هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود قال: خللوا الأصابع بالماء لا تخللها النار. اهـ عبد الله بن الحسن هو أبو محمد الهاشمي كذلك قال أحمد شاكر، وهذا إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [٨٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال حدثني من سمع **حذيفة** يقول: خللوا بين الأصابع في الوضوء قبل أن تخللها النار. اهـ

- عبد الرزاق [٧١] عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف و**حذيفة بن اليمان** قالوا: خللوا الأصابع لا يحشهن الله ناراً. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٧٣] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان في توضئه ينقي رجليه وينظف أصابع يديه مع أصابع رجليه ويتبع ذلك حتى ينقيه. عبد الرزاق [٧٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يخلل أصابعه إذا توضأ. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٩] حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن شيبة بن نصاح قال: صحبت القاسم بن محمد إلى مكة فرأيتُهُ إذا توضأ للصلاة يدخل أصابع يديه بين أصابع رجليه قال: وهو يصب الماء عليها فقلت له: يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ فقال: رأيت **عبد الله بن عمر** يصنعه. ابن جرير [١١٤٥٦] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن شيبة بن نصاح قال: صحبت القاسم بن محمد إلى مكة، فرأيتُهُ إذا توضأ

للصلاة يُدخل أصابع رجله يصب عليها الماء قلت: يا أبا محمد لم تصنع هذا؟ قال: رأيت ابن عمر يصنعه. اهـ
إسناد حسن إن كان ابن إسحاق سمعه.

وقال ابن أبي شيبة [٩٠] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن عمر أنه رآه في سفر ينزع خفيه ثم يخلل أصابعه. ابن جرير [١١٤٥١] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى قال سمعت القاسم قال: كان ابن عمر يخلع خفيه، ثم يتوضأ فيغسل رجله، ثم يخلل أصابعه. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [٣٤٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان مولى بني مخزوم قال رأيت ابن عمر غسل قدميه غسلًا ورأيت يتبع ما بين الأصابع. اهـ غيلان هو ابن عبد الله الواسطي، سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٨] حدثنا هشيم عن عمران بن أبي عطاء قال: رأيت ابن عباس توضأ فغسل قدميه حتى تتبع بين أصابعه فغسلهن. اهـ سند حسن.

العدد في غسل الرجلين

- أحمد [١٦٩٠١] حدثنا علي بن بحر قال ثنا الوليد يعني ابن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء أنه سمع يزيد يعني ابن أبي مالك وأبا الأزهر يحدثان عن وضوء معاوية قال يريهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجله بغير عدد. اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني، وهو متصل.

- مسلم [٥٨٢] حدثنا هارون بن معروف ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجله حتى أنقاهما. اهـ

- وقال عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند [٤٧٢] حدثني محمد بن أبي بكر المقدي حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن عطاء عن عثمان قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا ومسح برأسه وغسل رجله غسلًا. اهـ سند ضعيف.

- أبو داود [١٣٥] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء. اهـ رواه النسائي وابن خزيمة في صحيحه ولفظه جاء أعراي.

- ابن أبي شيبة [٦٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن قرظة قال سمعت عمر يقول: الوضوء ثلاث ثلاث، وثنتان تجزيان. اهـ الدارمي [٢٨٠] أخبرنا يزيد بن هارون أنا أشعث بن سوار عن

الشعبي عن قرظة بن كعب قال: بعث عمر بن الخطاب رهطاً من الأنصار إلى الكوفة فبعثني معهم فجعل يمشي معنا حتى أتى صرار وصرار ماء في طريق المدينة فجعل ينفذ الغبار عن رجله ثم قال إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون قدم أصحاب محمد قدم أصحاب محمد فيأتونكم فيسألونكم عن الحديث فاعلموا أن أسبغ الوضوء ثلاث وثلاثون تجزيان. الحديث. لا بأس به.

- ابن المنذر [٣٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عمر بن محمد عن نافع قال: كان ابن عمر يغسل قدميه سبعا سبعا. اهـ عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٦] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يغسل قدميه بأكثر وضوئه^(١) اهـ حسن صحيح.

- الطحاوي [٢١٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال: كان ابن عمر يغسل رجله غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكبا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبي بشر. عن مجاهد عن ابن عمر مثله. اهـ أبو بشر. ليس يقوي في مجاهد.

- الطحاوي [٢١٥] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو ربيعة قال ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يغسل رجله ثلاثا ثلاثا. اهـ سند حسن.

قلت: أكثر الآثار على أن أسبغ الوضوء ثلاث وهو السنة، والله أعلم.

ذكر ما روي في مسح الرجلين مكشوفتين وبيانه

- ابن أبي شيبه [١٨٣] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين برأي كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، ولكن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما. اهـ إنما ذكر هذا في مسح الخف كما عند أبي داود.

- عبد الرزاق [٦٥] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل قدميه ثلاثا ثلاثا ثم قالت لنا: إن ابن عباس قد دخل علي فسألني عن هذا الحديث، فأخبرته فقال: يأبى الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله تعالى المسح يعني القدمين. اهـ رواه أحمد، وابن عقيل ضعيف.

^١ - قال سحنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: رأيت الوضوء أكان مالك يوقت فيه واحدة أو اثنتين أو ثلاثا؟ قال: لا إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يوقت، وقد اختلفت الآثار في التوقيت. قال ابن القاسم: لم يكن مالك يوقت في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا. وقال: إنما قال الله تبارك وتعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) فلم يوقت تبارك وتعالى واحدة من ثلاث. قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا، ولكنه كان يقول: يتوضأ أو يغتسل ويسبغها جميعا. اهـ [المدونة ١/ ١١٣]

وقال عبد الرزاق [٥٤] عن معمر عن قتادة عن جابر بن يزيد أو عكرمة عن ابن عباس قال: افترض الله غسلتين ومسحتين، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين. اهـ هذا إسناد ضعيف.

وقال عبد الرزاق [٥٥] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس: الوضوء مسحتان وغسلتان. وقال ابن جرير [١١٤٧٤] حدثنا أبو كريب قال حدثنا محمد بن قيس الخراساني عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. اهـ هذا منكر. قال ابن أبي شيبة [١٩٣] حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ (وأرجلكم) يعني رجع الأمر إلى الغسل. أبو عبيد [٣٥٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها (فامسحوا برءوسكم وأرجلكم) بالنصب وقال: عاد إلى الغسل. ورواه البيهقي [٣٣٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) قال: عاد الأمر إلى الغسل. اهـ ورواه ابن جرير [١١٤٥٩] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس مثله. صحيح، وقد صح عنه أنه كان يغسل رجليه ويخلل أصابعه، وكان يني ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما كان يمسح على الخفين.

وقال أبو عبيد [٣٥٧] حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: هل علمت أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على قدميه؟ فقال: لا والله ما أعلمه. اهـ صحيح، عطاء كان من أفاضل أصحاب ابن عباس. وقال ابن أبي شيبة [٢٠١] حدثنا يحيى بن يمان عن عبد الملك عن عطاء قال: قلت له: أدركت أحدا منهم يمسح على القدمين؟ قال: محدث. ابن جرير [١١٤٦٩] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان قال حدثنا عبد الملك عن عطاء قال: لم أر أحدا يمسح على القدمين. الطحاوي [٢١١] حدثنا فهد ثنا محمد بن سعيد ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال: قلت لعطاء: أبلغك عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح القدمين؟ قال: لا. اهـ المعنى واحد.

والصحيح أنه من قول عكرمة، قال ابن أبي شيبة [١٨٠] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: غسلتان ومسحتان. وقال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت عكرمة يمسح على رجليه، وكان يقول به. اهـ ورواه ابن جرير من وجه آخر عنه، وهذا أصح. ولئن صح عن عكرمة رواية فما سلم ثقة من مناكير في بعض ما يحدث، وقد تكلم الناس فيه قديما في نحو هذا^(١)، وسيأتي ما أنكره عطاء على عكرمة في المسح على الخفين.

^١ - قال يعقوب في المعرفة [٥/٢] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسعي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لبرد مولاه: يا برد لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس. اهـ سند صحيح، أهل الحجاز يقولون لمن أخطأ كذب.

- ابن جرير [١١٤٧٥] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل عن حميد ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا حميد قال قال موسى بن أنس **لأنس** ونحن عنده: يا أبا حمزة إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه فذكر الطهور فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برءوسكم وأرجلكم، وإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب إلى خبثه من قدميه فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فقال أنس: صدق الله وكذب الحجاج قال الله (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم) قال: وكان أنس إذا مسح قدميه بلهما. ابن جرير [١١٤٧٧] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن موسى بن أنس قال: خطب الحجاج فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، ظهورهما وبطونهما وعراقيبهما، فإن ذلك أدنى إلى خبثكم. قال أنس: صدق الله وكذب الحجاج قال الله (وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين). اهـ ذكره في من يروى عنه المسح، وما أرى أنسا أراد ذلك، رواه البيهقي في الكبرى ثم قال: فإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل فقد روي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل. اهـ وقال ابن المنذر مثله أن أنسا كان يقرؤها بالجر ويوجب الغسل، وقد روى ابن جرير [١١٤٧٦] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا حماد قال حدثنا عاصم الأحول عن أنس قال: نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل^(١) اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٢] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حميد قال: كان **أنس** إذا مسح على قدميه بلهما. اهـ معناه إذا دلكهما، قال ابن أبي شيبة [١٨٧] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد أن أنسا كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل الماء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٩٠] حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال: إن كنت لأسكب عليه الماء فيغسل رجله. الطحاوي [٢١٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد أنه ذكر له المسح على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجله غسلا وأنا أسكب عليه الماء سكباً. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٦١] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن أبي سويد أنه ذكر لعمر بن عبد العزيز المسح على القدمين فقال لقد بلغني عن ثلاثة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أدناهم ابن عمك المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه. ابن جرير [١١٤٥٣] حدثني محمد بن خلف قال ثنا إسحاق بن منصور قال ثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لابن أبي سويد بلغنا عن ثلاثة كلهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يغسل قدميه غسلا أدناهم ابن عمك المغيرة. اهـ سند جيد.

١ - ذكر ابن جرير أن الغسل والمسح سواء وهو مسح الرجل بالماء وهو ذلك. فرأى أن المسح أعم من الغسل.

باب المسح على الخفين

- البخاري [٥٧٩٨] حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثني أبو الضحى قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم أقبل، فتلقته بماء، فتوضأ وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميه فكنا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة، فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه. اهـ ورواه عروة بن المغيرة عن أبيه نحوه وقال: فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [١٩٤١] حدثنا يحيى بن أبي بكر قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الله مولى التيم بن مرة عن أبي عبد الرحمن قال كنت جالسا مع عبد الرحمن بن عوف فمر بنا بلال فسألناه عن المسح على الخفين فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فأتاه بالماء فيتوضأ ويمسح على الموقين والعمامة. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي. ورواه مسلم من وجه آخر عن بلال.

- ابن الجعد [٢٦٦٩] أخبرنا زهير عن حميد عن أبي رجاء عن عمه أبي إدريس أنه كان قاعدا بدمشق فأراد أن يتوضأ فأراد أن يخلع خفيه فمر به بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، فقال: كان يمسح على الخفين والخمار. فقال: الحمد لله، وترك خفيه فلم يخلعهما. أبو بكر الأثرم [١٣] حدثنا أبو جعفر النفيلى حدثنا زهير حدثنا حميد الطويل عن أبي رجاء عن أبي إدريس. رواه أحمد وابن خزيمة في الصحيح مختصرا.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٤٢] حدثنا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار. اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ.

- مالك [٧٢] عن نافع وعبد الله بن دينار أنها أخبراه أن عبد الله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها فرآه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه. فقال له سعد: سل أباك إذا قدمت عليه. فقدم عبد الله فنسي أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد فقال أسألت أباك فقال لا فسأله عبد الله فقال عمر إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما قال عبد الله وإن جاء أحدنا من الغائط فقال عمر: نعم وإن جاء أحدكم من الغائط. ورواه سعدان بن نصر. في جزئه رواية ابن الأعرابي [٢١] حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سألت عمر بن الخطاب: أيتوضأ أحدنا ورجليه في الخفين؟ قال: نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان. اهـ

وقال عبد الرزاق [٧٦٢] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: أنكرت على سعد بن أبي وقاص وهو أمير بالكوفة المسح على الخفين فقال وعلي في ذلك بأس؟ وهو مقيم بالكوفة فقال عبد الله لما قال ذلك

عرفت أنه يعلم من ذلك ما لا أعلم فلم أرجع إليه شيئاً ثم التقينا عند عمر فقال سعد استفت أباك فيما أنكرت علي في شأن الخفين فقلت أرأيت أحداً إذا توضأ وفي رجله الخفان عليه في ذلك بأس أن يمسح عليهما. قال ابن جريج وزادني أبو الزبير قال سمعت ابن عمر يحدث مثل حديث نافع إياي وزاد عن عمر إذا أدخلت رجلحك فيها وأنت طاهر. اهـ رواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع.

وقال البخاري [٢٠٢] حدثنا أصبغ بن الفرّج المصري عن ابن وهب قال حدثني عمرو حدثني أبو النضر - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره. وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر - أن أبا سلمة أخبره أن سعداً حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه. اهـ وقال عبد الرزاق [٧٦٠] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن نحوه. مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٩٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن محارب عن ابن عمر قال: اختلفت أنا وسعد بالقادسية في المسح على الخفين فقال سعد: امسح عليهما وأنكرت أنا ذلك. فلما قدمنا على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له سعد فقال له: ألم تر أن ابن عمر ينكر المسح على الخفين؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين إن سعداً يقول: أمسح عليهما بعد الحدث قال: فقال عمر: ألا بعد الحدث ألا بعد الخراء. ابن أبي شيبة [١٨٩٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين فذكر نحوه.

وقال عبد الرزاق [٧٦٦] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: إذا أدخل الرجل رجله في الخفين وهما طاهرتان ثم ذهب للحاجة ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه، وإن كان يقول: أمر بذلك عمر. اهـ صحاح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٨٤] حدثنا زيد بن حباب عن خالد بن أبي بكر أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب سأله سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال عمر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان. اهـ خالد فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١٩١٧] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب بال فتوضأ ومسح على خفيه قال: حتى إني لأنظر إلى أثر أصابعه على خفيه. اهـ هشيم كان يدلّس. ورواه مسدد [إتحاف الخيرة ٦٩٥] حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عتيبة عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه أو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت عمر بال قائماً، ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الخفين، فكأنني أنظر إلى أثر أصابعه على خفيه خطوطاً. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن سعد [٨٦٤٧] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتينا عمر نريد أن نسأله عن المسح على الخفين فقام فبال ثم توضأ ومسح على خفيه فقلنا: إنما أتيناك لنسألك عن المسح على الخفين فقال: إنما صنعت هذا من أجلكم. اهـ سند صحيح محمد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي.

وقال البخاري في الأدب [١٠٧٩] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بن شريح عبد الرحمن أنه سمع واهب بن عبد الله المعافري يقول حدثني عبد الرحمن بن معاوية بن حديج عن أبيه قال: قدمت على عمر بن الخطاب فاستأذنت عليه فقالوا لي مكانك حتى يخرج إليك فقعدت قريباً من بابه قال فخرج إلي فدعا بماء فتوضأ ثم مسح على خفيه فقلت يا أمير المؤمنين أمن البول هذا؟ قال: من البول أو من غيره. اهـ حسنه الألباني.

- ابن أبي شيبة [١٨٩٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب وسعد بن مالك وابن مسعود كانوا يمسحون على الخفين. اهـ هذا مرسل جيد إن كان مغيرة بن مقسم سمعه. وقد رواه ابن أبي شيبة [١٩١٧] حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: مسح على الخفين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وحذيفة والمغيرة بن شعبة والبراء بن عازب. اهـ عبيدة بن معتب يضعف.

وقال وكيع في أخبار القضاة [٢٧٣ / ١] حدثنا الفضل بن موسى بن عيسى مولى بني هاشم قال حدثنا عون بن كهس بن الحسن قال حدثني أبي عن عبد الله بن بريدة قال: مر عمر بن الخطاب على أبي مريم الحنفي وهو في سكة من سكك المدينة وقد خلع خفيه يتوضأ قال: يا أبا مريم، وضرب ظهره، وقال: فطرة النبي محمد ليس فطرة ابن عمك، المسح على الخفين. قال: أبو مريم: ما ألوت عن الخير. اهـ حسن. وروى أبو طاهر الخلف في ما انتقى عليه ابن أبي الفوارس [٣١٠] من طريق أسد بن موسى حدثنا حماد عن محمد بن دينار عن زبيد بن الصلت قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا توضأ أحدكم فلبس الخفين فليمسح عليهما وليصل فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٨٧٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ الحارثي قال سألت عائشة عن المسح فقالت: اتت علياً فإنه أعلم بذلك مني فأسأله فأتيت علياً فسألته عن المسح. فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثاً. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [١٩٠٦] حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير أن علياً مسح على الخفين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٥٥] عن إسرائيل بن يونس عن عيسى بن أبي عزة عن عامر الشعبي قال أخبرني من سمع علياً وسئل عن المسح على الخفين، فقال: نعم، وعلى النعلين وعلى الخمار. اهـ

- الدولابي [١٠١٠] أخبرني أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا شعيب بن راشد عن سالم أبي زياد عن أبي مطر قال: كنت عند علي في الرحبة فقام إلى مطهرة فتوضأ ومسح على خفيه ثم تقدم وصلى بالناس. اهـ شعيب لا يعرف حاله. تقدم.

وروى البخاري في التاريخ [١٠٠٩] من طريق أسباط بن محمد عن كيسان أبي عمر عن موله يزيد بن بلال أنه رأى علياً مسح على خفيه. وسنده ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٩٤٥] حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة بن زيد عن إسحاق مولى زائدة أن سعد بن أبي وقاص خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه، فقيل له: أتمسح عليهما وقد خرجت من الخلاء؟ قال: نعم إذا أدخلت القدمين الحفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ولا تخلعهما إلا لجنابة. اهـ لا بأس به.

وقال أبو الحسن ابن حزم في جزئه [٣١] حدثنا أبو زرعة نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن يحيى بن عبيد أنه كان مع ابن سعد فتوضأ ومسح على خفيه، فأكرت ذلك عليه، فقال: رأيت سعد بن أبي وقاص يصنعه، وزعم أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعها. اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٦٤] عن معمر عن أيوب عن يزيد بن سفيان عن مطرف بن عبد الله أنه دخل على عمار بن ياسر وقد خرج من الخلاء فتوضأ ومسح على خفيه. اهـ يزيد بن سفيان لا أراه إلا تصحيفاً، ما أحسب أيوب روى عن أبي المهزم. وقال ابن أبي شيبة [١٩٢٢] حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب السخيتاني عن يزيد بن معن عن مطرف قال: دخلت على عمار فوافقته وهو في الخلاء فخرج فتوضأ ومسح على الحفين. اهـ إسناده جيد.

وقال ابن المنذر [٤٦٥] وحدثت عن الدارمي نا عفان عن عبد الوارث عن أيوب عن يزيد بن معن الحرشي عن مطرف قال: دخلت على عمار فرأيت يتوضأ ويمسح على الجوربين. اهـ الحفين أصح.

وقال الدولابي في الكنى [١٤٣٥] حدثنا معاوية بن صالح الأشعري قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا شعيب بن راشد أبو عبد الله عن أبي فزارة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: لما افتتح علي البصرة ودخل عمار بن ياسر داراً من دورها فبال، فتوضأ ومسح على خفيه. اهـ شعيب مجهول.

- الطبراني [٩٢٣٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبيدة بن عبد الله حدثني أبي أن عبد الله كان يلبس خفيه عند صلاة الفجر ثم لا ينزعها حتى يأوي إلى فراشه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٧٦٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب الأنصاري كان يفتي بالمسح على الحفين وكان لا يمسح فقيل له فقال أتروني أفتيكم بشيء مهنأ لكم ومأثمه علي ولكنه حبب إلي الطهور. ابن أبي شيبة [١٩١٥] حدثنا ابن علية عن أيوب وابن عون عن ابن سيرين قال: نبئت أن أبا أيوب كان يأمر

أصحابه بالمسح على الخفين. ابن أبي شيبة [١٨٦٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين وكان هو يغسل قدميه فقليل له في ذلك كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بئس ما لي إن كان مهنأ لكم ومأثمه علي قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ويأمر به ولكن حبب إلي الوضوء. ابن المنذر [٤٢٩] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين. الطبراني [٣٩٨٢] حدثنا عبيد بن غنام ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن منصور ح وحدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا عمرو بن عون ح وحدثنا أبو حصين القاضي ثنا يحيى الحماني قالوا ثنا هشيم أنا منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل رجله فقليل له في ذلك فقال: بئس ما لي إن كان مهنؤ لكم ومأثمه علي، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين ويأمر به ولكني حبب إلي الوضوء. اهـ صحيح.

وقال أحمد [٢٣٥٧٤] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن مدرك قال: رأيت أبا أيوب نزع خفيه فظفروا إليه فقال: أما إني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما ولكن حبب إلي الوضوء. البيهقي [٥٦٢٥] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن مدرك مثله. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٨٨١] حدثنا يونس عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال كنت مع سلمان فرأى رجلاً ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والخمار. اهـ رواه ابن ماجة وضعفه الألباني. على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٩١٠] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال: خرجنا مع **أبي موسى** في بعض البساتين فأخذ في حاجة وانطلقت لحاجتي فرجعت وأنا أريد أن أخلع خفي فقال: ذرهما وامسح عليهما حتى تضعهما حيث تنام. مسدد [إتحاف الخيرة ٧٠٢] حدثنا إسماعيل وخالد قالوا: أنبأنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن عياض بن نضلة قال: خرجنا مع أبي موسى في بعض البساتين، فأخذتني حاجة فانطلقت لحاجتي، فرجعت فجلست على جدول، فأقى علي أبو موسى وأنا أريد أن أخلع خفي، فقال: أقرهما، وامسح حتى تضعهما حين تنام. ابن المنذر [٤٣٢] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا الجريري به. عياض وثقه ابن حبان.

- ابن المنذر [٤٣٠] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن **أبي أمامة** أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة. اهـ حسن.

- مالك [٧٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنابة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها. اهـ صحيح، أرى هذا كان في مكة.
- ابن الجعد [٢٦١٠] أنا زهير عن أبي الزبير قال: سمعت رجلاً يسأل ابن عمر عن المسح على الخفين فأمره أن يمسح. اهـ صحيح.
- وروى أبو عمر في التمهيد [١٤٣ / ١١] من طريق علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ابن عمر قال: لا يحكيك في صدر امرئ المسح على الخفين وإن جاء من الغائط فإني كنت من أشد الناس في المسح. ورواه أبو طاهر المخلص في ما انتقاه عليه ابن أبي الفوارس [٥٥٧] حدثنا يحيى هو ابن صاعد قال حدثنا لوين حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن عمر يقول: من أدخل قدميه في خفيه وهما طاهرتان فأثى الغائط أو بال فليمسح على خفيه، ولا يحكيك في صدره منه شيء. اهـ صالح.
- ابن أبي شيبه [١٩٤٤] حدثنا يحيى عن منصور عن سعد بن عبيدة عن محمد بن يعقوب البكري عن ابن عمر أتاه رجل فقال: امسح؟ فقال عبد الله: إني لأدخل ثم أخرج فأمسح على الخف. اهـ ابن يعقوب لم أعرفه.
- ابن أبي شيبه [١٨٩٦] حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما. اهـ لا بأس به.
- مالك [٧٤] عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال ثم أتى بوضوء فتوضأ فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤٥٠] قال حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش الأسدي أنه رأى أنس بن مالك أتى قبا فبال قائماً ثم توضأ ومسح على الخفين ثم صلى. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٩٣٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم قال: رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه. أبو بكر الأثرم [١٩] حدثنا عفان حدثنا ثابت بن زيد حدثنا عاصم الأحول قال: أمنا أنس بن مالك وراحلته بينه وبين القبلة فبال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه. اهـ صحيح.
- ابن المنذر [٤٢٧] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور قال: سألت أنس بن مالك عن المسح على الخفين فقال: امسح عليهما. اهـ صحيح.
- وروى البيهقي [١٣٤٨] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن أبي يعفور العبدي أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٧١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: رأيت أنسا توضأ فجعل يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما فنظرت إليه فقال إن ابن مسعود كان يأمر بذلك. اهـ ورواه الدارقطني [١٠٦ / ١] حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح أذنيه

ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بالأذنين. اهـ ذكره في سنة الأذنين. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [١٠٧] حدثنا حميد قال: توضأ أنس ونحن عنده، قال: فمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فلما رأى شدة نظرنا إليه قال: إن ابن مسعود كان يأمر بالأذنين. ورواه أبو طاهر المخلص [٢٢٧٧] حدثنا يحيى حدثنا محمد بن هشام بن ملاس بدمشق حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا حميد قال: توضأ أنس ونحن عنده، فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فرأى شدة نظرنا إليه، فقال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا. وقال البيهقي [٣٠٦] أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن هشام حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد قال: توضأ أنس ونحن عنده فجعل يمسح باطن أذنيه وظاهرهما، فرأى شدة نظرنا إليه فقال: إن ابن مسعود كان يأمرنا بهذا. ثم روى من طريق حسين بن حفص عن سفیان الثوري عن حميد قال: رأيت أنس بن مالك توضأ ومسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال: كان ابن أم عبد يأمرنا بذلك. اهـ

ورواه ابن المنذر [٤٤٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفیان عن حميد الطويل قال: رأيت أنسا يتوضأ فمسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه، فقال: إن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك. اهـ ذكره في المسح على الخفين، وهو الصحيح عن سفیان، أبو نعيم كان أعلم بحديث الثوري، وهو فقيه. وهذا يدل على أن أنسا لم يأخذه من رسول الله.

- ابن أبي شعبة [١٩٢٥] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق أنه سمع أنس بن مالك سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: امسح عليهما، فقالوا له: أسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا، ولكن سمعته ممن لم يتهم من أصحابنا يقولون المسح على الخفين وإن صنع كذا وكذا لا يكتفي. ورواه أحمد بن منيع [إتحاف الخيرة ٧٠٠] ثنا إسماعيل أبنا يحيى بن أبي إسحاق سمعت أنسا يقول: كنا نمسح خفافنا. فقال له رجل: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. ولكننا سمعناه ممن لا يتهم من أصحابنا يقول: أمسح على الخفين، وأضع كذا وكذا، غير أنه لا يكتفي. اهـ صحيح.

وقال ابن الأعرابي في معجمه [٤٨٦] أخبرنا محمد نا أبو معاوية عن عاصم عن مورك العجلي عن أنس قال: سئل عن مسح الخفين للوضوء فقال: ذاك التكلف. اهـ هذا إسناد جيد، وفي المتن خطأ، ذكره الهندي في كنز العمال [٢٧٦٧٨] فقال عن مورك أن أنس بن مالك سئل عن الذي يخلع خفيه لا يمسح عليهما؟ قال: ذاك التكلف. اهـ وعزه لابن جرير.

- ابن أبي شعبة [١٩٠٩] حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار قال: سألت جابرا عن المسح على الخفين فقال: سنة. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٤٥٢] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا إسرائيل عن أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله وأبي سعيد

فكانا يمسحان على الخفين. ورواه الدولابي في الكنى [١١٧١] حدثني أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن أبي حومل العامري عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وكان يكنى أبا الصامت أنه سافر مع جابر بن عبد الله أو أبي سعيد الخدري قال: فكانا يمسحان على الخفين. اهـ أبو حومل أو حرملا اختلفوا فيه لا يعرف.

- ابن أبي شيبه [١٩٠٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن عطاء عن ابن عباس أنه مسح. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٢٤١٠] أخبرنا شريك عن الزبرقان عن الضحاك عن ابن عباس أنه مسح على الخفين بعدما خرج من الغائط. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٧٥٦] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال رأيت جريرا بال ثم مسح على خفيه فقبل له فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. قال إبراهيم: وكانوا يرون المسح كان بعد المائدة، لأن جريرا آخرهم إسلاما. اهـ رواه البخاري مسلم.

- عبد الرزاق [٧٧١] عن إسرائيل عن سمالك بن حرب أنه رأى جابر بن سمرة يمسح على الخفين. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٧٩٣] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما حاجتك؟ قال قلت: جئت أبتغي العلم. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من خارج يخرج من بيته في طلب علم إلا وضعت له الملائكة أجنحتها رضى بما يصنع. قلت: جئتك أسألك عن المسح على الخفين. فقال: نعم، كنت في الجيش الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناها على طهور ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا ولا نخلعها من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعها إلا من جنابة قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن بالمغرب بابا مفتوحا مسيرته سبعين سنة لا تغلق حتى تطلع الشمس من نحوه. اهـ رواه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

- ابن المنذر [٤٤٦] حدثنا عبد الله بن أبي مسرة ثنا المقري ثنا موسى بن علي قال سمعت أبي يقول: رأيت عمرو بن العاص رجعا من جنازة، فتوضأ ومسح على خفيه. ورواه الفاكهي في حديثه [١١] حدثنا المقرئ نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت أبي يقول: رأيت عمرو بن العاص رجعا من جنازة فتوضأ ومسح على خفيه. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٩١٢] حدثنا وكيع عن سواده بن أبي الأسود عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمرو: عليكم بهذه الخفاف السود فالبسوها فهو أجدر أن تمسحوا عليها. اهـ أبو الأسود عبد الله بن مخراق، حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٩١٣] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن رجل أن سمرة مسح على الخفين. حدثنا الفضل بن دكين وعبيد الله عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة عن عبد الرحمن بن سمرة عن أبيه أنه مسح على الخفين. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٤٤٨] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: رأيت قيس بن سعد بن عباد وهو على شط دجلة بال فتوضاً ومسح على خفين من أرندج فرأيت أثر أصابعه على الخفين. اهـ كذا، وإنما هو والده يريم بن أسعد أبو العلاء. ابن سعد [٦٦٢٩] أخبرنا الفضل بن دكين والحسن بن موسى قالوا حدثني زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن يريم أبي العلاء وكان إمام مسجد حيم قال: كنت مع قيس بن سعد بن عباد في شرطته وهم عشرة آلاف بعثه علي وكان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نزول على شط دجلة، فبال وعليه خفان من أرندج ثم أتى شط دجلة فتوضاً ومسح على خفيه، قال: فأنا رأيت أثر أصابعه عليهما، قال أبو إسحاق: وعندي أبو ميسرة، فقال أبو ميسرة: أنت رأيته يا أبا العلاء؟ قال: نعم. ثم قال [٦٦٣٤] أخبرنا يعلي بن عبيد قال حدثنا الأجلح عن أبي إسحاق عن يريم بن سعد قال: رأيت قيس بن سعد على شرطة الخميس قال: ثم أتى دجلة فتوضاً ومسح على الخفين، فكأنني أنظر إلى أثر الأربع أصابع على الخف، ثم تقدم فأم الناس. اهـ كذا في المطبوع والصواب ابن أسعد. ابن المنذر [٤٣١] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا يونس عن أبي إسحاق عن يريم بن أسعد قال: كنت مع قيس بن سعد وقد خدم النبي صلى الله عليه وسلم سبع سنين توضاً ومسح على خفيه، فأما ونحن عشرة آلاف. اهـ ورواه الطبراني من هذا الوجه. ورواه شريك عن أبي إسحاق. وقال ابن المنذر [٤٥١] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن أبي العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بال ثم أتى دجلة فتوضاً ومسح على خفيه. مسدد [إتحاف الخيرة ٦٩٣] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن يريم أبي العلاء قال: رأيت قيس بن سعد بن عباد بال ثم أتى رحله فتوضاً مسح على خفيه مرة وقال: هكذا بكفه بأصابعه على ظهر خفيه. ابن أبي شيبه [١٩١٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: بعثنا علي إلى صفين واستعمل علينا قيس بن سعد خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسرنا حتى أتينا مسكن فرأيت قيساً بال ثم أتى شط دجلة فتوضاً ومسح على خفيه فرأيت أثر أصابعه على خفيه. ورواه يعقوب الفسوي [١٧٥/٣] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يريم أبي العلاء ابن أسعد الهمداني قال زهير بن معاوية وكان إماماً في مسجدهم قال: رأيت قيس بن سعد ونحن بمسكن فرأيت بال ومسح على خفين له من أزيدج كآني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين، ثم تقدم فأما ونحن عشرة آلاف. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن المنذر [٤٥١] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحارث الزبيدي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يمسح على الخفين. اهـ صحيح.

وقال البغوي في مسند ابن الجعد [٢٩٤٣] حدثنا أبو الربيع الزهراني نا عبد الحميد بن سليمان وحدثنا يعقوب بن إبراهيم نا عبد العزيز بن أبي حازم قال نا أبو حازم قال: ذهبت مع سهل بن سعد إلى قباء فرأيت به بال قائماً ثم جلس فتوضأ ومسح على خفيه فقال فقلت له بليت قائماً وأنت شيخ كبير إنما بولك بين رجلك لا يذهب ثم توضأت ومسحت على خفيك فقال هكذا يا ابن أخي رأيت من هو خير مني ومنك يفعل واللفظ لأي الربيع. الطبراني [٥٨١٧] حدثنا عبد الرحمن بن سلم ثنا سهل بن عثمان ثنا عبد الله بن جعفر عن أبي حازم قال: رأيت سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بال وهو قائم بول الشيخ الكبير يكاد يسبقه ثم توضأ ومسح على الخفين، فقلت له: ألا تنزع؟ قال: لا، قد رأيت من هو خير مني مسح عليهما. وقال الطبراني [٥٨٠١] حدثنا عبد الله بن ناحية ثنا أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد عن أبي غسان عن أبي حازم أنه نظر إلى سهل بن سعد يبول قائماً فمسح على خفيه فقلت ما هذا يا أبا العباس قال: رأيت من هو خير مني مسح عليهما. وقال [٥٨٢٢] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي حدثني أبو حازم قال: رأيت سهل بن سعد يبول قائماً قال: وقد كان كبير، حتى لا يكاد يملك ذلك منه قال: ثم دعا بماء، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت: ألا تنزع خفيك؟ قال: رأيت خيراً مني يصنع ذلك. اهـ ورواه أبو جعفر لوين في جزئه [٦٦] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه رآه بال قائماً، ثم توضأ ومسح على خفيه، قلت له: انزع الخفين قال: لا أنزعهما، قد رأيت من هو خير مني يفعل هذا. فتأول الناس أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ حديث حسن.

- ابن أبي شيبه [١٩٣٠] حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس عن رجل قال بيان: أراه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو تخرجت من المسح على الخفين لتخرجت من الصلاة فيها. اهـ حسن.

وقال البخاري في التاريخ [٢٤٥٩] سمعت علي بن الحسن أخبرني علي بن مهران عن الحسين بن واقد عن مطر عن الحسن كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا أرادوا البول بادروا لبس خفافهم لكي يمسحوا. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [١٨٩٧] حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: مسح أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين، فمن ترك ذلك رغبة عنه فإنما هو من الشيطان. اهـ سند صحيح^(١).

^١ - قال حرب [٥٢٥] حدثنا إسحاق قال: أبنا يحيى بن زكريا قال: سمعت سفيان الثوري وسئل عن الخروج في الخفاف فقال: امسح على الحف ما سمي خفاً. وقال ابن المبارك مثل ذلك، وقال: أما ترى خفاف أصحاب محمد فيها خروج. اهـ

من روي عنه إنكار المسح على الخفين وبياناه

- ابن أبي شيبه [١٩٥٨] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال **علي**: سبق الكتاب الخفين. اهـ هذا مرسل جيد، وقد ثبت عن علي المسح من فعله وأمره، وكأن معنى هذا تفضيل الغسل على المسح، على نحو ما صح عن أبي أيوب.

- عبد الرزاق [٨٦٠] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر عن **عائشة** أنها قالت: لأن يقطع قديمي أحب إلي من أن أمسح على الخفين. اهـ هذا مرسل، ورواه ابن أبي شيبه [١٩٦٥] حدثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لأن أحزهما أو أحز أصابعي بالسكين أحب إلي من أن أمسح عليهما. اهـ صحيح متصل، ولم يذكر الخفين.

وقال البيهقي في المعرفة [٢٠٢٩] قال الشافعي أخبرنا بعض أصحابنا عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لأن يقطعها - تعني رجلها - أحب إلي من أن أمسح على الخفين. اهـ في بعض أصحاب الشافعي من لا يحتج به، والله أعلم.

وقال أبو عبيد [٣٥٦] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما. ابن أبي شيبه [١٩٥٦] حدثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: لأن أحزهما بالسكاكين أحب إلي من أن أمسح عليهما. اهـ سند صحيح، ولم يذكر الخفين.

ورواه وكيع في أخبار القضاة [٤٩ / ٣] حدثني محمد قال: سمعت محمد بن حميد قال: حدثنا جرير عن ابن شبرمة عن ابن يسار عن عائشة قالت: لأن أقطعها بالشفار أحب إلي من أن أمسح عليهما. اهـ فكأنها أرادت المسح على القدمين مكشوفتين، كذلك قال بعض أهل الحديث. وقد صح عنها أنها أحالت على علي في سنة المسح، ولم تنكرها. وسؤال شريح بن هانئ أحسبه متقدما عن رواية القاسم، القاسم أصغر منه بكثير، فهذا يدل على أن علمها عن علي أو غيره بسنة المسح متقدم عن رواية القاسم، فلا أرى له وجها سائغا إلا أنها أرادت مسح من يمسح على القدمين مكشوفتين، وقد فعله ناس بأخرة، والله أعلم.

ولقد كان يسوع لقائل يجمع بين الروايتين عنها، أن يحمل إنكارها المسح على من يمسح في الحضر، وخبر ابن هانئ لمن يمسح في السفر، وهو قول روي عن مالك بن أنس، لولا أن أحدا لم ينقل ذلك عنها من مذهبها، إلا هذا الحرف المحتمل. والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [١٩٦٤] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا إسماعيل بن سميع قال حدثني أبو رزين قال: قال **أبو هريرة**: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو على ظهر حمار. اهـ أبو رزين مسعود بن مالك صاحب أبي هريرة. سند كوفي صحيح. ورواه الدولابي في الكنى [٩٨٨] أخبرني أحمد بن

شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد عن إسماعيل بن سميع قال حدثنا أبو رزين مسعود مولى أبي وائل قال سمعت أبا هريرة يقول في هذا المسجد: يزعمون أنني أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما أبالي على ظهر خمار مسحت أو على خفي. اهـ هكذا بالخاء المعجمة، وأراه خطأ.

وقال مسلم في التمييز [٨٩] حدثنا محمد بن المنثري ثنا محمد ثنا شعبة عن يزيد بن زاذان قال: سمعت أبا زرعة قال: سألت أبا هريرة عن المسح على الخفين. قال: فدخل أبو هريرة دار مروان بن الحكم فبال ثم دعا بماء فتوضأ وخلع خفيه وقال: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم^(١) اهـ صححه مسلم فيه. ونقل ابن حجر في التلخيص [٢٧٩ / ١] عن أحمد قوله: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح، وهو باطل. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٨٩٤] حدثنا وكيع حدثنا جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو قال: رأيت جريرا يمسح على خفيه، قال: وقال أبو زرعة: قال أبو هريرة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أدخل أحدكم رجله في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثا للمسافر، ويوما للمقيم. اهـ جرير بن أيوب منكر الحديث.

وقال ابن حبان في صحيحه [١٣٣٤] أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقيل: يا رسول الله أرايت الرجل يحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه أيصلي قال: لا بأس بذلك. اهـ وهذا إن صح عن أبي هريرة لا يكون إلا مرسلا، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [١٩٦١] حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا. اهـ هذا إسناد رجاله ثقات، وقد ضعفه ابن عبد البر.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٥٩] حدثنا علي بن مسهر عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: سبق الكتاب الخفين. اهـ وكأن إنكاره على من توسع فيه، وإنما هو رخصة، فقد روى عبد الرزاق [٧٦٨] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سمعت رجلا يحدث ابن عباس بخبر سعد وابن عمر في المسح على الخفين

١ - قال في التمييز [٨٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا زيد بن حباب ثنا عمر بن عبد الله بن أبي خثعم حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الطهور بالخفين؟ قال: للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن. هذه الرواية في المسح عن أبي هريرة ليست بمحفوظة. وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه وإنكاره المسح على الخفين. ثم ذكر ذلك وقال: فقد صح برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين. ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به. فلما أنكره الذي في الخبر من قوله: ما أمرنا الله أن نمسح على جلود البقر والغنم. والقول الآخر ما أبالي على ظهر حمار مسحت أو على خفي، بأن ذلك أنه غير حافظ للمسح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً. اهـ حديث عمر بن عبد الله بن أبي خثعم رواه ابن ماجه. وإن صح من الوجه الآخر قلنا سمعنا بعد، فرجع إليه في من رجع، فأرسله. وقد ضعف ابن عبد البر في التمهيد كل هذه الروايات عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس.

قال ابن عباس: لو قلت هذا في السفر البعيد والبرد الشديد. وقال ابن أبي شيبة [١٩٦٠] حدثنا ابن عليه عن روح بن القاسم عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال ابن عباس: لو قالوا ذلك في السفر والبرد الشديد. اهـ صحاح.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٦٣] حدثنا ابن إدريس عن فطر قال: قلت لعطاء: إن عكرمة يقول قال ابن عباس: سبق الكتاب الخفين، فقال عطاء: كذب عكرمة، أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما. اهـ إسناد صحيح، ورواه البيهقي [١٣٣٩] من طريق ابن فضيل عن فطر بن خليفة قال قلت لعطاء: يا أبا محمد إن عكرمة كان يقول: كان ابن عباس يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين. قال: كذب عكرمة كان ابن عباس يقول: امسح على الخفين وإن خرجت من الخلاء^(١) اهـ وروى المسح عنه موسى بن سلمة بن المحبق الهذلي، يأتي في التوقيت. وقال أحمد [٢٩٧٥] حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين، فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح: قبل نزول المائدة أو بعد المائدة؟ والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب إلي من أن أمسح عليهما. الطبراني [١٢٢٨٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس فذكره. إسناد ضعيف، أبو عوانة سمع عطاء بن السائب بعدما تغير حفظه.

وقال أحمد [٣٤٦٢] حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج. وروح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني خفيف أن مقسماً مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل أخبره أن ابن عباس أخبره قال: أنا عند عمر حين سأله سعد وابن عمر عن المسح على الخفين، فقضى عمر لسعد فقال ابن عباس: فقلت: يا سعد قد علمنا أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ولكن أقبل المائدة أم بعدها؟ قال فقال روح أو بعدها قال: لا يخبرك أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليهما بعد ما أنزلت المائدة فسكت عمر. اهـ خفيف ضعيف.

الوقت في المسح على الخفين

- ابن أبي شيبة [١٨٦٤] حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله الحضرمي عن أبي إدريس الخولاني قال حدثنا عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام وليالين للمسافر ويوم وليلة للمقيم. اهـ حسنه البخاري رواه عنه الترمذي في العلل. في الباب عن صفوان بن عسال وغيره.

^١ - قال ابن المنذر [٤٣٤ / ١] وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٨٧٦] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم ولو مضى السائل في مسأله لجعلها خمسا. اهـ رواه البيهقي عن إبراهيم التيمي حدثنا عمرو فذكره ورواه أحمد وصححه ابن حبان، وقال الترمذي في العلل: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح، لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، ثم حكى عن ابن معين أنه صححه.

- ابن أبي شيبه [١٨٩٢] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن ابن عمر أن **عمر بن الخطاب** قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم إلى الليل. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٤٤٨] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو بكر ثنا أبو عوانة عن خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن عمر قال: يمسح إلى الساعة التي توضع فيها. اهـ خالد لم يسمع أبا عثمان. عبد الرزاق [٨٠٨] عن عبد الله بن المبارك قال حدثني عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين فقال عمر يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته. حرب [٥٧٦] حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن عمر قال: يمسح إلى الساعة التي مسح فيها. الطحاوي [٥٣١] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر قال: من أدخل قدميه وهما طاهرتان فليمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته. اهـ صحيح. هذا في المقيم.

- عبد الرزاق [٧٩٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة. رواه البيهقي [١٣٥٩] من طريق آدم حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال: المسح للمسافر ثلاثة أيام وليالين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٩٣] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم قال قلنا لنباتة الجعفي وكان أجريناً على عمر يسأله عن المسح على الخفين فسأله فقال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة. اهـ سقط منه سويد. ابن المنذر [٤٣٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قدمنا مكة فأمرنا نباتة الوالبي أن يسأل عمر وكان أجريناً عليه عن المسح على الخفين فسأله فقال: يوم إلى الليل للمقيم في أهله وثلاثة أيام للمسافر. الأثرم [١٨] حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال أرسلنا نباتة بن عبد الله الجعفي إلى عمر بن الخطاب وكان أجريناً عليه فقلنا سله عن الوضوء والمسح على الخفين في السفر فأخبر أنه قال للمقيم في أهله إذا لبس خفيه غدوة طاهراً ما لم ينزعها من شيء مسح عليهما يوماً إلى الليل وللمسافر ثلاث وليالين. وإن شاء مسح عن رأسه وإن شاء مسح يده على قلنسوته وعمامته. اهـ صحيح، نباتة ثقة، كان معلماً زمان عمر.

- عبد الرزاق [٧٩٦] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب الجهني قال كنا بأذربيجان فكتب إلينا **عمر بن الخطاب** أن نمسح على الخفين ثلاثا إذا سافرنا وليلة إذا أقمنا. ابن أبي شيبة [١٨٩١] حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب في المسح على الخفين ثلاثة أيام وليالين للمسافر ويوما وليلة للمقيم. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٩٤٩] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن عبد الله القرشي عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا عبيدة بن الجراح بعث **عقبة بن عامر الجهني** إلى **عمر بن الخطاب** بفتح دمشق فخرج يوم الجمعة وقدم يوم الجمعة، فسأله عمر متى خرجت. فأخبره وقال: لم أخلع لي خفا منذ خرجت قال عمر: قد أحسنت. وقال ابن وهب [المدونة ١ / ١٤٤] عن عمرو بن الحارث وابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب بفتح من الشام وعلي خفان فنظر إليهما فقال: كم لك منذ لم تنزعهما؟ قال: قلت: لبستهما يوم الجمعة واليوم الجمعة ثمان قال: قد أصبت. قال ابن وهب: وسمعت زيد بن الحباب يذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال: لو لبست الخفين ورجلاي طاهرتان وأنا على وضوء لم أبال أن لا أنزعهما حتى أبلغ العراق أو أقضي سفري. اهـ رواه الطحاوي [٤٩٩] حدثنا يونس أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي أنه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر مثله. الطبراني [٧٣٨] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الله بن الحكم البلوي عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر الجهني قال: قدمت على عمر بن الخطاب يوم الجمعة وعلي خفان فقال لي: يا عقبة، متى لبستهما؟ قلت: يوم الجمعة، قال: واليوم الجمعة، قلت: نعم، قال: أصبت. اهـ

وقال الطحاوي [٤٩٧] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: ارتددت من الشام إلى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة. فدخلت على عمر وعلي خفان مجرمقانيان فقال لي: متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك؟ فقلت: لبستهما يوم الجمعة وهذا الجمعة فقال لي: أصبت السنة. حدثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضي أهل مصر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبة بن عامر مثله. ورواه ابن ماجة والدارقطني وصححه، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم. وذكر الدارقطني في العلل أن المحفوظ قول عمر: أصبت، وزيادة "السنة" غير محفوظة. وهذا خبر غريب، واقعة حال، وقد صح عنه التوقيت. والله أعلم.

- ابن المنذر [٤٢٠] حدثنا يحيى ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن **علي** قال: المسافر يمسح على الخفين ثلاثة أيام، والمقيم يوما وليلة.

وقال عبد الرزاق [٧٨٩] عن الثوري عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عنتبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت عليك بأبي طالب فأسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأئنته فسأته فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر و ليلة للمقيم. اهـ رواه مسلم. وهو دال على أنها لم تكن ترى النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ في المدينة، وأنه كان لا يكثر المسح، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [١٩٢١] حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى عن أبان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم ليلة للمقيم. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٨٠١] عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: للمسافر ثلاثة أيام يمسخ على الخفين، وللمقيم يوم. قال أبو وائل: وسافرت مع عبد الله فمكث ثلاثاً يمسخ على الخفين. اهـ عامر بن شقيق بن جمره يضعف.

وقال عبد الرزاق [٨٠٠] عن الثوري عن الأعمش عن أي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله بن مسعود ثلاثاً إلى المدينة لم ينزع خفيه. ابن أبي شيبة [١٩٠٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخفين ثلاثاً لا ينزعه. مسدد [إتحاف الخيرة ٦٩٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث قال: خرجت مع عبد الله إلى المدينة فكان يمسخ على الخف ثلاثاً. الطبراني [٩٢٤٢] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله إلى المدينة فلم ينزع خفيه ثلاثة أيام ولياليهن وقال سليمان فحدث إبراهيم حديث شقيق هذا فقال: وأنا حدثني أبو عبيدة عن عمرو بن الحارث هذا الحديث. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٠٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم ليلة للمقيم. وقال ابن أبي شيبة [١٩٠٢] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث قال: صحبت ابن مسعود في سفر فلم ينزع خفيه ثلاثاً. ابن المنذر [٤٢٢] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: سافرت مع عبد الله فكان يمسخ على خفيه ثلاثاً. الطبراني [٩٢٤٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن عمرو بن الحارث بن المصطلق مثله. اهـ حديث الأعمش أجودها، وإبراهيم كان يرسل.

وقال البخاري في التاريخ [٥٧٩] قال لي إسحاق عن ابن ادريس عن يزيد عن محمد بن عمرو بن الحارث عن أبيه سافرت مع ابن مسعود فلم ينزع ثلاثاً. اهـ وهذا سند حسن.

وقال عبد الرزاق [٧٩٩] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: ثلاثة أيام للمسافر ويوم للمقيم. ابن أبي شيبة [١٩٣٨] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: ثلاث للمسافر وللمقيم يوم وليلة. قال: وقال الحارث ما أخلع خفي حتى آتي فراشي. البيهقي [١٣٦١] من طريق سفيان حدثني سلمة بن كهيل عن إبراهيم التيمي مثله. ورواه الطبراني [٩٢٤٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: جعل عبد الله المسح ثلاثة أيام للمسافر ويوما للمقيم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٩٨] عن عبد الله بن محرز عن أبي معشر عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليان كانا يقولان يسمح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليتين وللمقيم يوم وليلة. اهـ سند واه.

- ابن أبي شيبة [١٩١١] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك قال سمعت جابر بن سمرة قال: ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثا. اهـ حسن.

- الطحاوي [٥٣٩] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا هذبة قال ثنا سلام بن مسكين عن عبد العزيز عن أنس قال: ثلاث للمسافر ويوم للمقيم. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٤٥٤] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن أبي زيد الأنصاري رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليتين وللمقيم يوم وليلة. الطحاوي [٥٤٠] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سعيد بن قطن. أبو زيد هو عمرو بن أخطب. وابن قطن قال أبو حاتم شيخ.

- ابن أبي شيبة [١٩٠٥] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال: للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة. اهـ ابن عبيدة فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٢٣] حدثنا ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال: يسمح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليتين، وللمقيم يوم وليلة. ابن المنذر [٤٢٣] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة. الطحاوي [٥٣٦] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة به. وقال حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة فذكر بإسناده مثله. ورواه مسدد حدثنا سليمان بن حرب، ورواه البيهقي [١٣٣٨] من طريق سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليتين، وللمقيم يوم وليلة. قال: وهذا إسناد صحيح. اهـ

- عبد الرزاق [٧٦٣] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: أتى ابن عمر سعد بن مالك فرآه يمسح على خفيه فقال ابن عمر: إنكم لتفعلون هذا، فقال سعد: نعم. فاجتمعنا عند عمر فقال سعد: يا أمير المؤمنين أفت ابن أخي في المسح على الخفين، فقال عمر: كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على أخفافنا لا نرى بذلك بأسا. فقال ابن عمر: وإن جاء من الغائط والبول؟ فقال عمر: نعم وإن جاء من الغائط والبول. قال نافع: فكان ابن عمر بعد ذلك يمسح عليهما ما لم يخلعهما ولم يوقت لهما وقتاً^(١). وقال عبد الرزاق [٨٠٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: امسح على الخفين ما لم تخلعهما كان لا يوقت لهما وقتاً. اهـ

وقال حرب [٥٧٢] حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الله بن بكر قال: ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين شيئاً. الدارقطني [١٩٦ / ١] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر ثنا روح ح وحدثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى نا عبد الله بن بكر قال نا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً. حدثنا محمد بن عمر بن أيوب المعدل بالرملة حدثنا عبد الله بن وهيب الغزي أبو العباس ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الله بن رجاء نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في المسح على الخفين وقت امسح ما لم تخلع. حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا إبراهيم الحري ثنا شجاع وإسحاق بن إسماعيل قال نا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يمسح المسافر على الخفين ما لم يخلعهما^(٢) اهـ ورواه البيهقي [١٣٨٢] من طريق الحارث بن أبي أسامة حدثنا روح بن عبادة حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً. اهـ صحيح.

وقد روي عنه خلاف ذلك، قال ابن أبي شيبة [١٩٠١] حدثنا هشيم قال أخبرنا غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: سمعت ابن عمر سأل رجل من الأنصار عن المسح على الخفين قال: ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم

١ - قال أحمد في العلل [٢٣٧٣] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت مالك بن أنس يقول: الوقت بدعة، يعني في المسح على الخفين. وفي المدونة [١٤٤/١] قال مالك: لا يمسح المقيم على خفيه. قال: وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما، قال: ويمسح المسافر وليس لذلك وقت. اهـ قال ابن المنذر: وكان مالك بن أنس لا يؤقت في المسح على الخفين وقتاً، لم يختلف قوله في ذلك، وإنما اختلفت الروايات عنه في المسح في الحضر، وقد أخبر ابن بكير مذهبه الأول والآخر، قال ابن بكير: كان مالك يقول بالمسح على الخفين، إلى العام الذي قال فيه غير ذلك. قيل له: وما قال؟ قال: كان يقول أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين وأبو بكر وعمر وعثمان فلم يبلغنا أن أحداً منهم يمسح على الخفين بالمدينة. اهـ وقد كان عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري لا يوقتون في المسح على الخفين.

٢ - قال أحمد في العلل [٥٨٤١] حدثنا عبد الله بن رجاء قال قال عبيد الله قال نافع قال ابن عمر: يمسح ما لم يخلع وكان لا يؤقت في الخلع. قال: فقلت لابن رجاء قل حدثنا عبيد الله. قال: وكان يقول قال عبيد الله قال نافع قال ابن عمر كذا كان يقول. قال: وسمعت من ابن رجاء هذين الحديثين ولم أكتبهما. اهـ وذكر قبله حديثاً عن الحسن، ابن رجاء هو المكي.

يوم وليلة. الطحاوي [٥٣٨] حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرني غيلان بن عبد الله مثله. اهـ إسناده حسن، ونافع أعرف بمذهب ابن عمر.

- أبو طاهر المخلص [٢٥٥٣] حدثنا الحسين حدثنا علي بن أحمد الجواربي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا زياد حدثنا الحسن قال: أي عن جابر بن سمرة: وغزوت معه كابل - وذكر غيرها - ثلاث سنين يصلي بنا ركعتين ولا يجمع، ويصوم بنا رمضان حتى رجعنا، فقال رجل للحسن: يا أبا سعيد، كيف كنتم تصنعون في خفافكم؟ قال: كان يأتي علينا الشهران لا نخلعهما إلا من جنابة. اهـ زياد بن أي زياد الجصاص يضعف. يأتي في السفر.

باب في فضل الغسل على المسح

- مالك [٣٨٤] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات إسباغ الوضوء عند المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط. اهـ رواه مسلم.

- أحمد [٥٨٧٣] حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان.

- ابن المنذر [٤٤٤] حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح ثنا محمد بن بشار ثنا جعفر بن محمد^(١) قال ثنا شعبة قال سمعت جبر بن حبيب عن أم كلثوم ابنة أبي بكر أن عمر نزل بواد يقال له وادي العقارب فأمرهم أن يمسحوا على خفافهم، وخلع هو خفيه وتوضأ. وقال: إنما خلعت لأنه حبب إلي الطهور. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [١٨٦٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن أفصح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، ف قيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تغسل؟ فقال: بنس ما لي إن كان مهنأ لكم ومأثمه علي، قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها ويأمر به، ولكن حبب إلي الوضوء. ابن المنذر [٤٤٥] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين عن أفصح نحوه. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن المنذر [٤٤٦] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي. اهـ صحيح. وقد روى عنه القاسم أنه كان يخلع خفيه ويغسل رجليه. تقدم في التخليل.

^١ - كذا في المطبوع، وهو خطأ، صوابه محمد بن جعفر هو غندر.

- البيهقي [١٣٥٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المسح على الخفين فقال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة. وكان أبي ينزع خفيه ويغسل رجله. وأخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي أخبرنا الحسن بن علي بن عفان فذكره بمثله. قال: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء فإما أن يكون غلطاً منه أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبد الوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة. اهـ المهاجر بن مخلد ضعيف.

كيف المسح على الخفين

- ابن المنذر [٤٥٤] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير قال: قال المغيرة بن شعبه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهور الخفين. اهـ رواه أحمد والترمذي وحسنه.

- ابن أبي شيبة [١٩٠٧] حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أولى وأحق بالمسح من ظاهرهما، ولكنني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح ظاهرهما. اهـ رواه أبو داود وصححه ابن حجر في التلخيص.

- ابن المنذر [٤٥٠] حدثنا هشام ثنا محمد بن يحيى ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه كان يمسح على الخفين ظاهراً وباطناً. اهـ حسن صحيح.

- ابن المنذر [٤٤٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حميد الطويل قال: رأيت أنساً يتوضأ فمسح على خفيه ظاهرهما وباطنهما فنظرنا إليه فقال: إن ابن أم عبد كان يأمرنا بذلك. اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [٤٥٢] وحدثنا عن الحسن بن الصباح ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب حدثني حميد بن مخراق المدني قال رأيت أنس بن مالك مسح على خفيه قلت: كيف مسح عليهما؟ قال: مسح ظاهرهما بكفيه مسحة واحدة. البيهقي [١٤٤٤] من طريق محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني حميد بن مخراق الأنصاري أنه رأى أنس بن مالك بقاء مسح ظاهر خفيه بكفه مسحة واحدة. اهـ رواه البخاري في التاريخ، وابن مخراق وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [٨٥٥] عن ابن جريج قال قال عطاء: رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني خفيه مسحة واحدة بيديه كتيهما بطونهما وظهورهما وقد أهرق قبل ذلك الماء فتوضأ هكذا لجنزة دعي إليها. اهـ لا أدري ما ذكر عطاء، إنما هو حديث نافع. قال ابن المنذر [٤٥٦] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال

لي نافع: رأيت ابن عمر يمسح عليهما يعني مسحة واحدة بيديه ككتيها بطونهما وظهورهما وقد أهرق قبل ذلك الماء فتوضأ هذا لجنازة دعي إليها. حرب [٥٤٥] حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يمسح على الخفين؟ قال: ظهورهما وبطونهما، بكفيه، رأيته فعل ذلك، دعي إلى جنازة، فتوضأ، ومسح عليهما. ورواه البيهقي [١٤٣٣] من طريق زيد بن حباب حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه. اهـ صحيح، وقد رواه مالك عن نافع نحوه، تقدم. وقال ابن وهب [المدونة ١/١٤٣] عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر كان يمسح أعلاهما وأسفلها. صحيح.

وقال البخاري في التاريخ [٩٠٦] قال لي سليمان بن حرب حدثنا غالب بن سليمان عن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر مسح فكأنني أنظر إلى أثر أصابعه على خفيه. اهـ إبراهيم هو ابن أبي حرة. سند صحيح.

- ابن المنذر [٤٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا زكريا بن زحمويه ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا الفضل بن مبشر قال رأيت جابر بن عبد الله يتوضأ ويمسح على خفيه على ظهورهما مسحة واحدة إلى فوق ثم يصلي الصلوات كلها قال ورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فأنا أصنع كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف رواه ابن ماجه.

- ابن المنذر [٤٥٧] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال حدثني عبد الله عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في المسح على الخفين قال: مرة واحدة. اهـ سند ضعيف.

من مسح ثم خلع

- عبد الرزاق [٧٨٣] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجني قال رأيت عليا بال قائما حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كمه ثم صلى. عبد الرزاق [٧٨٤] عن الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى وعليه خميصة له سوداء ثم دعا بماء فتوضأ فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما ثم صلى الظهر. عفان بن مسلم في حديثه [١٤٣] حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الأعمش حدثنا أبو ظبيان حصين بن جندب قال: رأيت عليا عليه السلام في هذه الرحبة مع الناس عليه إزار أصفر وخميصة ونعلان ومعه عنزة، فوضع خميصة ثم أتى جدار المسجد فبال وهو قائم حتى رغا بوله: ثم أتى بكوز من ماء فغسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم جعل ماء في كفه فوضعه على رأسه، ومسح نعليه ثم دخل المسجد فأقيمت الصلاة قال: أحسبه قال صلاة العصر قال: فخلع نعليه وصلى، قال فحدثت به إبراهيم النخعي، قال فلقينا أبا ظبيان فسأله إبراهيم عنه فحدثه، فقال إبراهيم: ألا تعجب من قوله: ثم خلع نعليه. حرب [٥١٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: ثنا يحيى بن آدم عن يزيد بن عبد العزيز بن سياه عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت عليا مسح على نعليه ثم خلعهما، فجعلهما في كمه،

وصلى بهم الفريضة. قال الأعمش: فحدثت به إبراهيم قال: أبو ظبيان هو حي؟ قلت: نعم. قال: فإذا لقيته فأخبرني، فلقيته، فحدثت إبراهيم فأخبرته، فأتاه، فسأله عن ذلك إبراهيم، فحدثه، فقال إبراهيم: ألا ترى إلى علي مسح على خفيه ثم خلعهما. البيهقي [١٤١٨] من طريق ابن نمير عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائماً حتى أرغى فأتي بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدم فأمر الناس. قال ابن نمير قال الأعمش فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني. فرأيت أبا ظبيان قائماً في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان فأتاه فسأله عن الحديث. اهـ صحيح، أبو ظبيان اسمه حصين بن جندب.

وقال ابن سعد [٩٠٠٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حنش بن الحارث عن قابوس بن حصين بن جندب عن أبيه قال: رأيت علياً يبول في الرحبة حتى أرغى بوله ثم يمسح على نعليه ويصلي. اهـ وهذا إسناد حسن.

- ابن أبي شيبه [١٩٧٠] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له أن ينزع خفيه قال: يغسل قدميه. رواه البيهقي [١٤٢٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا الشاماتي يعني جعفر بن أحمد أخبرنا الأشجعي يعني أبا سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب حدثنا يزيد بن عبد الرحمن وهو الدالاني عن يحيى بن إسحاق عن سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعها قال: يغسل قدميه. اهـ ورواه البخاري في التاريخ في ترجمة سعيد بن أبي مريم [١٧٠٣] فقال: قال أبو نعيم حدثنا عبد السلام عن يزيد الدالاني عن يحيى بن إسحاق عن سعيد بن رجل من أصحاب النبي ﷺ إذا توضأ ومسح ثم خلع خفيه يغسل قدميه. ثم قال: ولا يعرف أن يحيى سمع سعيداً أم لا ولا سعيداً من أصحاب النبي ﷺ. اهـ ما أراه إلا من منكير عبد السلام بن حرب.

جماع المسح على النعلين والجوربين

- ابن أبي شيبه [١٩٨٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هذيل عن مغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين. اهـ رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. اهـ وقال النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين. اهـ وقال البيهقي في المعرفة: حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري وعبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم

بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الحفين، ويروى عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه، والله أعلم. اهـ وذكر الأسانيد إليهم في السنن.

- ابن حبان [١٣٣٩] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا هذبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة حدثنا يعلى بن عطاء عن **أوس بن أبي أوس** قال: رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه فأنكرت ذلك عليه فقلت: أتمسح على النعلين؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما. اهـ كذا رواه حماد، وقال أحمد [١٦٥٨٨] حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنا يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس بن أبي أوس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة^(١) اهـ هذا أسند، وعطاء العامري وثقه ابن حبان، وحمل الحديث هو وشيخه ابن خزيمة على من توضأ من غير حدث.

- ابن أبي شيبة [١٩٨٦] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن جلاس بن عمرو أن **عمر** توضأ يوم الجمعة ومسح على جوربيه ونعليه. اهـ أبو جناب ضعيف.

وقال طالوت بن عباد رواية البغوي عنه [٤] حدثنا حبيب بن عطاء الخراساني قال: حدثنا يحيى بن يعمر قال كان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب عليهما السلام يمسحون على جواربهما. اهـ هذا مرسل، وحبيب لم أعرفه.

- عبد الرزاق [٧٧٣] عن الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال: رأيت **علياً** بال فمسح على جوربيه ونعليه، ثم قام يصلي. ورواه ابن سعد [٨٩٩١] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن الزبرقان بن عبد الله العبدي قال: سمعت كعب بن عبد الله يقول: رأيت علياً قام فبال ثم توضأ ومسح على جوربيه ونعليه، ثم قام فصلى لنا الظهر. وقال البيهقي [١٤٠٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي ورقاء سمع رجلاً من قومه يقال له عبد الله بن كعب يقول: رأيت علياً بال ثم مسح على الجوربين والنعلين. اهـ كعب بن عبد الله أصح. على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٩٠٠٥] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مسعود بن سعد الجعفي عن عمرو بن قيس عن خالد بن سعيد عن مالك بن الجون قال: رأيت **علياً** جلس فبال ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على الجوربين والنعلين. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الله بن سعيد عن خلاص قال: رأيت **علياً** بال ثم مسح على جوربيه ونعليه. اهـ ضعيف.

١ - قال ابن المنذر: وقال إسحاق: مضت السنة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين في المسح على الجوربين، لا اختلاف بينهم في ذلك. اهـ قلت: إنما الخلاف في النعلين.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٨] حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن مردانبة عن الوليد بن سريع عن عمرو بن كريب أن علياً توضأ ومسح على الجوربين. اهـ صوابه عمرو بن حريث الصحابي يروي عنه الوليد بن سريع. ابن المنذر [٤٥٨] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا جعفر بن عون ثنا يزيد بن مردانبة ثنا الوليد بن سريع عن عمرو بن حريث قال: رأيت علياً بال ثم توضأ ومسح على الجوربين. اهـ إسناد حسن.
- عبد الرزاق [٧٨٣] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان الجني قال: رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ثم توضأ ومسح على نعليه. اهـ تقدم عن علي.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٠١٢] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي ظبيان أنه رأى علياً بال في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه. اهـ
- وقال ابن أبي شيبة [٢٠٠٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن زيد أن علياً بال ومسح على النعلين. ورواه البيهقي [١٤١٦] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين. وإسناده قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي ظبيان قال: بال علي وهو قائم ثم توضأ، ومسح على النعلين ثم خرج فصلى الظهر. اهـ صحيح عن علي.
- ابن أبي شيبة [٢٠١١] حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أكيل عن سويد بن غفلة أن علياً بال ومسح على النعلين. اهـ رجاله ثقات، أكيل مؤذن إبراهيم النخعي وثقه ابن حبان والعجلي.
- ابن سعد [٨٩٩٨] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الجعفي قال: بال علي في الرحبة ثم توضأ ومسح على نعليه. اهـ الجعفي لا يعرف.
- وقال البخاري في التاريخ [٢١٦ / ٣]: وقال شعيب بن حرب حدثنا الحر بن جرموز قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي عن خيثمة بن عبد الرحمن كنت مع علي بن أبي طالب فبال ومسح على الحذاء. اهـ إسناد صالح.
- ابن المنذر [٤٦٣] حدثنا أبو أحمد أنا يعلى ثنا أبو سعد البقال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: رأيت بلالاً قضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه وخفيه. اهـ سعيد بن المرزبان أبو سعد لا يحتج بحديثه.
- عبد الرزاق [٧٨١] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه. اهـ مرسل صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [١٩٨٣] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين. عبد الرزاق [٧٧٧] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن أبي مسعود أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين. ورواه الطبراني من طريق الدبري عن عبد الرزاق وقال عن ابن مسعود في سياق أخباره. وهو إسناد صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٠٠٠] حدثنا وكيع عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال: رأيت أبا مسعود بال ثم توضأ ومسح على الجوربين. اهـ ورواه في الفتن عن أبي أسامة عن الأعمش، وفيه ابن مسعود،

وهو خطأ من الناسخ، إنما هو أبو مسعود الأنصاري. ورواه أبو طاهر المخلص [٢٢٤٠] حدثنا ابن منيع حدثنا محمد حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال: شيعنا أبا مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية، فدخل بستانا ففقد الحاجة ومسح على جوربين، ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا: اعهد إلينا، فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري نلتاك بعد اليوم أم لا، فقال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة، فإن الله لا يجمع أمته على ضلالة. اهـ صحيح، يأتي في كتاب الفتن نعوذ بالله منها.

- عبد الرزاق [٧٧٤] عن الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان **أبو مسعود** الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه. ابن أبي شيبة [١٩٨٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن عقبة بن عمرو أنه مسح على جوربين من شعر. عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٤٩٦٤] حدثني ابن خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم قال حدثني خالد بن سعيد أن أبا مسعود كان يمسح على الجوربين والنعلين. قال منصور: فلقيت خالد بن سعيد فحدثني بمثله. اهـ صوابه خالد بن سعد. البيهقي [١٤٠٥] من طريق آدم حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت خالد بن سعد يقول: رأيت أبا مسعود الأنصاري يمسح على الجوربين والنعلين. اهـ خالد مولى أبي مسعود، صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٩] حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل الأحذب عن أبي وائل عن **عقبة بن عمرو** أنه توضأ ومسح على الجوربين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧٩] أخبرنا معمر عن قتادة عن **أنس بن مالك** أنه كان يمسح على الجوربين؟ قال: نعم يمسح عليهما مثل الخفين. ابن أبي شيبة [١٩٩٠] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن أنس أنه كان يمسح على الجوربين. الطبراني [٦٨٦] حدثنا أبو مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا قتادة أن أنسا كان يمسح على الجوربين. اهـ هذا سند صحيح فيه إرسال، قتادة كان بصيرا.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٤] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن واصل عن سعيد بن عبد الله بن ضرار أن **أنس بن مالك** توضأ ومسح على جوربين مرعزي. البيهقي [١٤٠٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري حدثنا حمش بن عصام حدثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن سفيان الثوري عن الأعمش أنه عن سعيد بن عبد الله أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء فتوضأ ومسح على قلنسية بيضاء مزرورة وعلى جوربين أسودين مرعزين. اهـ رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار، لم يشك. وهو حديث حسن.

وقال البيهقي [١٤٠٩] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدابادي حدثنا محمد بن عبد الله المنادي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا عاصم الأحول عن راشد بن نجيح قال: رأيت **أنس بن مالك** دخل الخلاء وعليه جوربان أسفلهما جلود وأعلاهما خز فمسح عليهما. اهـ وقال الدارقطني في العلل [٢٤٧٨]

رواه علي بن مسهر وثابت بن يزيد وزهير وطلحة بن سنان عن عاصم عن أنس موقوفاً أن أنسا مسح على خفيه. اهـ هذا أشبه. وهو حديث صحيح، تقدم في باب العمامة.

وقال الدولابي في الكنى [١٦٦٢] حدثنا حاجب بن سليمان المنبجي قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال: حدثنا هميان بن ثمامة الزماني قال: حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس بن مالك توضأ فمسح على نعليه وصلى. اهـ ضعيف.

وقال الدولابي [ك١٠٠٩] أخبرني أحمد بن شعيب عن عمرو بن علي قال أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال حدثنا الأزرق بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنها خفان ولكنهما من صوف. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٥٦٤٤] حدثني محمد بن عبيد بن حساب قال حدثنا أبو رجاء الكلبي عن أبي الطفيل قال: رأيت أنس بن مالك يمسح على الجوربين. اهـ حسن، أبو رجاء اسمه روح بن المسيب، وأبو الطفيل هو شبيب بن عوف.

- ابن أبي شيبه [١٩٩١] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يمسح على الجوربين. ابن المنذر [٤٦٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة. اهـ حديث حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٠٠٢] حدثنا زيد بن حباب عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه مسح على الجوربين. ابن المنذر [٤٦٦] وحدثنا عن بندار ثنا عبد الرحمن ثنا هشام بن سعد عن أبي حازم قال: رأيت سهلاً يمسح على الجوربين. اهـ صحيح.

- الطحاوي [١٦٠] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهي قال ثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا. اهـ ثقات كلهم، واللهي ترجمته في رجال معاني الآثار للعيني. وقال البزار [٥٩١٨] حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. اهـ تفرد به ابن أبي ذئب.

وقال النسائي [١١٧] أخبرنا محمد بن العلاء قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ومالك وابن جريج عن المقبري عن عبيد بن جريج قال قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال السبتية وتتوضأ فيها قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها. اهـ أصله في الصحيحين، وحمله البخاري على غسلها في النعلين.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه [١٩٩] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء نا سفيان نا محمد بن عجلان عن سعيد هو ابن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح قال: قيل لابن عمر: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قالوا: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها. اهـ عبد الجبار بن العلاء ليس بالقوي، وقد خالف في بعض ما روى، وقال الفاكهي في أخبار مكة [٩٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان، مثل رواية الجماعة. والله أعلم.

- ابن أبي شعبة [٢٠٠٦] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين. ابن الجعد [٢٩٩١] أخبرنا أبو جعفر عن يحيى به. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٧٦] عن الثوري عن يحيى بن أبي حية عن أبي الجلاس عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه ونعليه. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شعبة [١٩٩٥] حدثنا الثقي عن إسماعيل بن أمية قال بلغني أن البراء بن عازب كان لا يرى بالمسح على الجوربين بأساً وبلغني عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب أنهما كانا لا يريان بأساً بالمسح على الجوربين. اهـ

- عبد الرزاق [٧٧٨] عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه. ابن أبي شعبة [١٩٩٦] حدثنا وكيع عن الأعمش قال حدثنا إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين. رواه البيهقي [١٤٠٦] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب بال ثم توضأ فمسح على الجوربين والنعلين ثم صلى. حرب [٤٨٨] حدثنا ربيع بن يحيى قال: ثنا زائدة عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: كان البراء بن عازب في المسجد بعدما أصيب بصره، فانطلقت به إلى العصر. قال: فبال، ثم انطلقت به إلى المطهرة، فأدخل يده فتوضأ، ومسح على جوربيه ونعلين عليه، ثم انطلقت به إلى المسجد، فقام يصلي. اهـ صحيح.

الصحيح الأوثق في المسح على النعلين إذا كانا مع الجوربين، وفي بعض الروايات اختصار كما في خبر البراء، والله أعلم.

الأمر في من ترك شيئاً من وضوئه

- مسلم [٥٩٩] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى. اهـ

ورواه ابن ماجة [٧١١] حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. قال: فرجع. اهـ إسناده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٤٥٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن عمر رأى في قدم رجل مثل موضع الفلّس لم يصبه الماء، فأمره أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. ورواه البيهقي [٤٠٠] من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به. أبو سفيان طلحة بن نافع صدوق، وقد صحح الحافظ أبو الفضل الهروي الشهيد الوقف في علل أحاديث مسلم. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١١٨] عن معمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي وقد ترك من رجله موضع ظفرة فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة. ابن أبي شيبة [٤٥٠] حدثنا ابن علية عن خالد نحوه. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن سعد [٥٦٢٣] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قيس بن سعد عن مجاهد أن عمر بن الخطاب رأى أبا الدرداء مبقع الرجلين فقال: يا أبا الدرداء مالك؟ قال: القر يا أمير المؤمنين، فبعث إليه بخميصة وقال: أجد الآن الطهور. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٤٤٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين يطهر، فقال له عمر: بهذا الوضوء تحضر الصلاة! وأمره أن يغسل اللعة ويعيد الصلاة. رواه الدارقطني [١٠٩ / ١] حدثنا أحمد بن عبد الله نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن الحجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً وبظهر رجله لمعة لم يصبها الماء فقال له عمر أبهذا الوضوء تحضر الصلاة قال يا أمير المؤمنين البرد شديد وما معي ما يديني فَرَّقَ له بعد ما هم به قال فقال له اغسل ما تركت من قدمك وأعد الصلاة وأمر له بخميصة. اهـ هشيم يدلّس، وحجاج ليس بالحافظ، رواية أبي قلابة أقوى.

- مالك [٧٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ثم دعي لجنّازة ليصلي عليها حين دخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها. اهـ احتج به الشافعي على أن متابعة الوضوء غير واجب. وإنما وجه هذا الأثر أنه لم يخرج من عمل الوضوء بعد. صحيح.

ما روي في جواز البدء بالشمال في الوضوء

- ابن المنذر [٣٥٨] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يضرك بأي يديك بدأت ولا بأي رجلتيك بدأت ولا على أي جانبيك انصرفت. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٤٢١] حدثنا معتمر بن سليمان عن عوف عن عبد الله بن عمرو بن هند قال: قال علي: ما أبالي إذا تمت وضوئي بأي أعضائي بدأت. أبو عبيد [٢٩١] حدثنا الأنصاري عن عوف فذكره. وهذا منقطع. قال أحمد في العلل [٢١٤] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعراي قال حدثني عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن عليا - قال عوف ولم يسمعه من علي - قال: ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا أتممت الوضوء. اهـ معناه تقديم اليسرى قبل اليمنى، ولا يصح.

وقال ابن أبي شيبة [٤٢٢] حدثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد قال: قال علي: ما أبالي لو بدأت بالشمال قبل اليمن إذا توضأت. ورواه أبو عبيد [٢٩١] حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم عن علي عليه السلام وأبي هريرة مثله. رواه الدارقطني [٣٠١] حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد به. وقال الدارقطني [٢٩٩] حدثنا ابن صاعد حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان حدثنا إسماعيل عن زياد قال جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فسأله عن الوضوء فقال أبدأ باليمن أو بالشمال فأضطر علي به ثم دعا بماء فبدأ بالشمال قبل اليمن. حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا إسماعيل ابن بنت السدي حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد مولى بني مخزوم قال سأل رجل عليا أبدأ بالشمال قبل اليمن في الوضوء فأضطر به علي ثم دعا بماء فبدأ بشماله قبل يمينه. اهـ رواه البيهقي وقال: منقطع لم يسمعه من علي. وزياد ضعفه ابن معين.

- أبو عبيد [٢٩٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن أبا هريرة كان يبدأ بيمينه في الوضوء فبلغ ذلك عليا عليه السلام فبدأ بيماسره^(١). اهـ مرسل، فيه نكارة.

- ابن أبي شيبة [٤٢٣] حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مجاهد قال: قال عبد الله: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء. اهـ كذا قال حفص، ورواه ابن المنذر [٣٥٩] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن مجاهد أن ابن مسعود قال: ما أبالي بأيها بدأت باليمن أو اليسرى. رواه الدارقطني [٨٩ / ١] وقال: مرسل ولا يثبت. اهـ

وقال أبو عبيد [٢٩٢] حدثنا هشيم أخبرنا المسعودي عن أبي محمد الهلالي عن ناس من قومه أنهم سألوا ابن مسعود عن الرجل يبدأ بيماسره قبل يمينه في الوضوء، فقال: لا بأس به. حدثنا هشيم قال أخبرنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين عن ابن مسعود مثله. الدارقطني [٣٠٦] نا أحمد بن عبد الله الوكيل نا الحسن بن عرفة نا هشيم عن عبد الرحمن المسعودي حدثني سلمة بن كهيل عن أبي العبيدين

^١ - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [٢١٨] سمعته وذكر مغيرة بن مقسم الضبي فقال: كان صاحب السنة ذكيا حافظا وعامة حديثه عن إبراهيم مدخول عامة ما روى عن إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعن عبيدة وعن غيره وجعل يضعف حديث المغيرة عن إبراهيم وحده. اهـ ما صححته من رواية مغيرة عن إبراهيم فلما وجدت فيه من الشبهة لرواية الثقات للخبر.

عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عن رجل توضأ فبدأ بمياسره فقال: لا بأس. اهـ صححه الدارقطني. أبو العبيدين اسمه معاوية بن سبرة من أصحاب عبد الله.

وقال البيهقي [٤١٤] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو عمرو ابن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن أبي بحر قال حدثنا أشياخنا الهلاليون سئل ابن مسعود عن الرجل يتوضأ فيبدأ بشماله قبل يمينه فرخص في ذلك. قال أبو عبد الله سمعت وكيعا يقول أبو بحر الهلالي اسمه أحنف. قال البيهقي: ورواه فرات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله الهلالي سمع ابن مسعود إن شاء بدأ في الوضوء بيساره. اهـ وكيع قال أحمد سمع المسعودي قديما. وأبو بحر وثقه ابن حبان.

وما علقه البيهقي رواه البخاري في التاريخ قال [١٦٥٠] حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد سمع الفرات بن أحنف سمع أباه سمع عبد الله بن بشير الهلالي سمع ابن مسعود: إن شاء بدأ في الوضوء بيساره. قال وقال موسى بن هارون وحدثنا عبدة سمع فرات بن أحنف عن أبيه عن عبد الله بن بشير الهلالي أن ابن مسعود أتاهم. قال وقال لي حسين بن حريث أخبرنا مروان بن معاوية سمع فرات بن أحنف عن أبيه أحنف بن مشرح عن عبد الله بن بشير أئانا ابن مسعود. اهـ فرات هو ابن أبي بحر وكان كوفيا صالح الحديث. لم يثبت غير البدء باليسرى، والعمل كان على الترتيب كما هو في آية الوضوء.

إسباغ الوضوء ومنزلته من الصلاة

- مسلم [٣٢٩] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول، وكنت على البصرة. اهـ

- أبو داود [٨٥٨] حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالوا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - في حديث المسيء صلاته قال - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين. الحديث. صحيح يأتي في الصلاة.

- ابن أبي شيبة [٣٣] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن المستورد بن الأحنف قال: قال عمر: لا تقبل صلاة بغير طهور. اهـ سند صحيح أراه مرسلًا.

- ابن أبي شيبه [٣٨] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن جر بن عدي قال: حدثنا علي أن الطهور شطر الإيمان. وقال ابن أبي شيبه [٣١٠٧٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن غلام لحجر أن حجرا رأى ابنا له خرج من الغائط، فقال: يا غلام ناولني الصحيفة من الكوة فسمعت عليا يقول: الطهور نصف الإيمان. اهـ
- وقال ابن سعد [٨٩٧٤] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال حدثنا عمير بن قميم قال حدثني غلام لحجر بن عدي الكندي قال: قلت لحجر: إني رأيت ابنك دخل الخلاء ولم يتوضأ، قال: ناولني الصحيفة من الكوة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن أبي طالب يذكر أن الطهور نصف الإيمان^(١) اهـ
- ابن أبي شيبه [٣١] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله: لا تقبل صلاة إلا بطهور. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبه [٣٢] حدثنا وكيع قال حدثنا مجمع بن يحيى عن خالد بن زيد عن ابن عمر قال: لا تقبل صلاة بغير طهور. اهـ سند جيد.
- عبد الرزاق [٣٧٤٢] عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال سمعت ابن عمر يقول: ليدعن أناس يوم القيامة المنقوصين. قيل: يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون؟ قال: ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته. ابن أبي شيبه [٣٠] حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: إن أناسا يدعون المنقوصون يوم القيامة، فقال رجل: من هم أبا عبد الرحمن؟ قال: كان أحدهم ينقص طهوره والتفاته في صلاته. اهـ سند صحيح.

ما يعفى عنه من ترك الإِسْبَاغِ لمن لم يحدث

- ابن جرير [١١٣٢٥] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: توضأ عمر بن الخطاب وضوءاً فيه تجوُّز خفيفاً، فقال: هذا وضوء من لم يحدث. اهـ صحيح إسناده ابن كثير.
- ابن جرير [١١٣٢٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أن علياً أكتال من حُبِّ، فتوضأ وضوءاً فيه تجوُّز، فقال: هذا وضوء من لم يحدث. اهـ صفة هذا التجوز ما روى ابن جرير [١١٣٢٦] حدثنا ابن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الزال قال رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد للناس في الرَّحْبة، ثم أتى بماء فغسل وجهه ويديه، ثم مسح برأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث. رواه النسائي [١٣٠] أخبرنا عمرو بن يزيد قال حدثنا بهز بن أسد

١ - ابن أبي شيبه [٤١] حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: كان أبي يقول: الوضوء شطر الصلاة. اهـ سند صحيح.

قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة قال: رأيت علياً صلى الظهر ثم قعد لحوائج الناس فلما حضرت العصر أتى بتور من ماء فأخذ منه كفا فمسح به وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه ثم أخذ فضله فشرب قائماً، وقال: إن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وهذا وضوء من لم يحدث. صححه ابن خزيمة وابن حبان في وضوء من لم يحدث وبين أن مسح الرجلين المروي عن علي بن أبي طالب رحمه الله كان في ذلك، وكذا البيهقي في المعرفة.

- أبو يوسف [الآثار ٤٦] عن يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد الحنفي أنه قال: بينما نحن قعود مع ابن مسعود إذ أقبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله وأصحابه وشرب ثم صب على يديه من الماء فغسلهما ثم مسح بوجهه وذراعيه وقال: هذا وضوء من لم يحدث. اهـ يحيى بن عبد الله الجابر، قال الفسوي [المعرفة ٣ / ١١٢] قال علي: يحيى الجابر ثقة فيما روى عن غير أبي ماجد، لأن أبا ماجد مجهول لا يعرف، فأما حديثه عن غيره فليس به بأس. اهـ وقال فيه النسائي وابن عدي منكر الحديث.

ما جاء في فضل الوضوء

- مالك [٦١] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يده مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٤٩] حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن حمران قال: سمعت عثمان يقول: من توضأ فأحسن الوضوء وأسبغهُ وأتمه، خرجت خطاياهُ من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. اهـ رواه مسلم عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٤٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: الكفارات إسباغ الوضوء بالسبرات ونقل الأقدام إلى الجمعات وانتظار الصلاة بعد الصلاة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٠] حدثنا وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال: إذا توضأ الرجل المسلم وضعت خطاياهُ على رأسه فتحات كما يتحات عذق النخلة. ابن أبي شيبة [٥١] حدثنا جرير عن منصور عن شقيق مثله. صحيح.

ما يقال بعد الوضوء

- مسلم [٥٧٦] حدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلّي ركعتين مقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة. قال فقلت: ما أجود هذه. فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيته جئت آنفا قال: ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء. اهـ رواه الترمذي عن عمر وزاد: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. وضعفها.

- عبد الرزاق [٧٣٠] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري قال: من توضأ ثم فرغ من وضوئه فقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا الله أستغفرك وأتوب إليك. ختم عليها بخاتم ثم وضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة. ومن قرأ سورة الكهف كما أنزلت ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه ولم يكن له عليه سبيل، ورفع له نور من حيث يقرأها إلى مكة. اهـ صحيح، رواه النسائي في الكبرى.

- عبد الرزاق [٧٣١] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: إذا توضأ الرجل فليقل أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. اهـ يحيى متروك.

ورواه محمد بن فضيل في الدعاء [٦٢] حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن علي عليه السلام أنه قال: إذا توضأ أحدكم فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين. اهـ لم يسمعه الأعمش.

قال ابن أبي شيبة [٢٠] حدثنا عبد الله بن نمير وعبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم بن المهاجر عن سالم بن أبي الجعد قال: كان علي إذا فرغ من وضوئه قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رب اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. اهـ ابن مهاجر يضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال: كان **حذيفة** إذا تطهر قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. اهـ ضعيف.

ما جاء في الوضوء لكل صلاة

- عبد الرزاق [١٥٨] أخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: يا رسول الله صنعت شيئاً لم تكن تصنعه! قال: إني عمدا صنعته يا عمر. اهـ. رواه مسلم، يدل على أن سنته الجارية الوضوء لكل صلاة.
- ابن أبي شيبه [٣٠٤] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت **الخلفاء** توضع لكل صلاة^(١). ابن أبي شيبه [٣٠٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد قال: كان أبو بكر وعمر وعثمان فيما يعلم أبو خالد يتوضؤون لكل صلاة، فإذا كانوا في المسجد دعوا بالطست. اهـ. أبو خالد هو يزيد بن هارون. وقال ابن جرير [١١٣٢٤] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أن الخلفاء كانوا يتوضؤون لكل صلاة. اهـ. مرسل صحيح.
- عبد الرزاق [١٦٩] عن ابن جرير قال أخبرنا نافع أن عمر كان يضمن ويستنثر لكل صلاة. اهـ. مرسل.
- ابن أبي شيبه [٢٩٣] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن رجل يقال له: سليمان البصري عن رأي **عمر** يصلي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد. اهـ. ضعيف.
- وذكر ابن ناصر الدين الدمشقي في توضيح المشتبه [٣٣٥ / ٦] قال: حدث أبو جعفر محمد بن جرير فقال: حدثنا محمد بن حميد حدثنا أبو تميلة حدثنا الأصبع بن علقمة بن علي الحنظلي أبو المقدام حدثنا شبرمة قال: رأيت عمر بن الخطاب يمسح. اهـ. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق ابن جرير. وقال ابن حبان في الثقات [٣٤٠٧] شبر شيخ قال: صحبت عمر بن الخطاب فكان يتوضأ وضوئه غدوة إلى الليل ويمسح على خفيه، رواه الفضل بن موسى السيناني عن الأصبع بن علقمة عن حميد بن مرة الربيعي عن شبر أنه صحب عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ. وقال ابن ناصر الدين في شبر [٢٧٩ / ٥] وقال أبو رجاء محمد بن حمدويه في تاريخه: أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: أخبرنا الفضل بن موسى أخبرنا أصبع بن علقمة عن حميد بن مرة الربيعي عن شبر أنه صحب عمر بن الخطاب وكان يتوضأ وضوئه غدوة إلى الليل ويمسح على خفيه. وحدث به أبو رجاء أيضاً عن محمد بن واصل السعدي عن الفضل به. اهـ. شبر مروزي ليس بالمعروف. والله أعلم.
- عبد الرزاق [١٦٨] عن رجل من أهل مصر قال أخبرنا فضيل بن مرزوق الهمداني أن **علياً** كان يتوضأ لكل صلاة. اهـ.

- ابن أبي شيبه [٣٠٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن مسعود بن علي عن عكرمة قال: قال **سعد**: إذا توضأت فصلي بوضوءك ما لم تحدث. وقال **علي** (إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم). رواه الدارمي

١ - ابن أبي شيبه [٢٩٨] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قلت لشرح: أتوضأ لكل صلاة؟ قال: انظر ماذا يصنع الناس. اهـ. صحيح.

[٦٦٠] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا مسعود بن علي عن عكرمة أن سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد، وأن عليا كان يتوضأ لكل صلاة وتلا هذه الآية (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم). ورواه ابن جرير [١١٣٢٢] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان بن حبيب عن مسعود بن علي قال سألت عكرمة قال قلت: يا أبا عبد الله، أتوضأ لصلاة الغداة، ثم آتي السوق فتحضر- صلاة الظهر، فأصلي؟ قال: كان علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق). حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مسعود بن علي الشيباني قال سمعت عكرمة يقول: كان علي رضي الله عنه يتوضأ عند كل صلاة، ويقرأ هذه الآية: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية. اهـ مرسل وفيه نظر، يأتي عن عكرمة ما يخالفه.

- ابن أبي شيبة [٢٩٦] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن **أبي موسى** قال: لا وضوء إلا من حدث. اهـ أرسله أبو هلال الراسبي، ورواه قتادة من وجهين صالحين:

وقال عبد الرزاق [١٥٩] عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير أي غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: كنا مع أبي موسى الأشعري في جيش على ساحل دجلة إذ حضرت الصلاة فنادى مناديه للظهر فقام الناس إلى الوضوء فتوضؤوا فصلى بهم ثم جلسوا حلقة فلما حضرت العصر- نادى منادي العصر- فهب الناس للوضوء أيضا فأمر مناديه فنادى: ألا لا وضوء إلا على من أحدث، قد أوشك العلم أن يذهب ويظهر الجهل حتى يضرب الرجل أمه بالسيف من الجهل. اهـ سند صحيح.

وقال أبو عبيد [٤١] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال: سمعت واقع بن سحبان يحدث عن يزيد بن مطرف بن يزيد قال: كنا مع أبي موسى بشط دجلة، فصلينا الظهر ثم حضرت العصر- فقام ناس يتوضئون، فقال أبو موسى: إنه لا وضوء إلا على من أحدث. وقال ابن جرير [١١٣٠٦] حدثنا ابن بشار وابن المثني قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن واقع بن سحبان عن طريف بن يزيد أو يزيد بن طريف قال: كنت مع أبي موسى بشاطئ دجلة، فذكر نحوه. اهـ صوابه يزيد بن طريف ثقات.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [٤] حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد قال حدثنا الحجاج بن المنهال الأنماطي قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضؤوا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا، فقال لهم: مالكم أحدثتم؟ فقالوا: لا، فقال: الوضوء من غير حدث! ليوشك أن يقتل أحدكم أباه أو أخاه أو عمه أو ابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث. اهـ صحيح. إنما قال ذلك لما التزمه الناس وتأولوا فيه غير ما مضى، والله أعلم.

- عبد الرزاق [١٦٢] عن الثوري عن عمرو بن عامر قال سمعت **أنس بن مالك** يقول: كان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث. اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبه [٢٨٨] حدثنا حفص عن يزيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان يصلي الصلوات بوضوء واحد. يحيى بن معين في فوائده [١٢١] حدثنا حفص عن يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع كان يصلي الصلوات بوضوء واحد، وكان يوتر قبل أن ينام. صحيح.
- عبد الرزاق [١٧٠] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يتوضأ لكل صلاة. سند صحيح.
- ابن سعد [٥٢١١] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب قال أخبرني حبيب بن الشهيد قال قيل لنافع: ما كان يصنع ابن عمر في منزله؟ قال: لا تطيقونه، الوضوء لكل صلاة والمصحف فيما بينهما. اهـ سند جيد، وهو خبر عن عمله في منزله.
- ابن سعد [٥١٦٧] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الصلوات بوضوء واحد، قال: وقال ابن عمر: ورثت من أبي سيفاً شهد به بدراً، نعله كثيرة الفضة. اهـ هذا إسناد حسن، عبد الله بن جابر أبو حمزة وثقه ابن معين، لعله في مقامه بمكة أو نحو هذه الحال.
- ابن أبي شيبه [٢٩٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: كان يجلس فيصلّي الظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد. اهـ سند ضعيف.
- الطحاوي [٢٢٥] حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن أبي غطفان الهذلي قال: صليت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه، حتى إذا نودي بالعصر - دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلّى العصر - ثم رجع إلى مجلسه ورجعت معه، حتى إذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ. فقلت له: أي شيء هذا يا أبا عبد الرحمن؟ الوضوء عند كل صلاة؟ فقال: وقد فطنت لهذا مني؟ ليست بسنة إن كان لكاف وضوئي لصلاة الصبح صلواتي كلها ما لم أحدث، ولكنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات، ففي ذلك رغبت يا ابن أخي. اهـ رواه أبو داود وقال البيهقي حديث منكر.
- الدارمي [٦٥٨] أخبرنا أحمد بن خالد ثنا محمد هو ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لأريت توضأ ابن عمر لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر عم ذلك؟ قال: حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة وكان ابن عمر يرى أن به على ذلك قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي والضياء في المختارة من طريق أحمد ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري فذكره.

- ابن جرير [١١٣١٨] حدثنا محمد بن عباد بن موسى قال أخبرنا زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي قال حدثنا الفضل بن المبرور قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي الصلوات بوضوء واحد، فإذا بال أو أحدث، توضأ ومسح بفضله طهوره الخفين. فقلت: أبا عبد الله، أشيء تصنعه برأيك؟ قال: بل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه، فأنا أصنعه كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. اهـ زياد ضعيف رواه ابن ماجه.

- ابن جرير [١١٣٠٠] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا عبيد الله قال سئل عكرمة عن قول الله (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) فكل ساعة يتوضأ؟ فقال: قال ابن عباس: لا وضوء إلا من حدث. اهـ عبيد الله هو أبو المنيب العتكي، سند جيد.

- عبد الرزاق [١٦٧] عن صاحب له عن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن المسور بن مخرمة قال لابن عباس هل لك بحر في عبيد بن عمير إذا سمع النداء خرج فتوضأ قال ابن عباس هكذا يصنع الشيطان إذا جاء فأذنوني فلما جاء أخبروه فقال ما يحملك على ما تصنع فقال إن الله يقول (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) فتلا الآية فقال ابن عباس ليس هكذا إذا توضأت فأنت طاهر ما لم تحدث. اهـ

باب الجلوس في المسجد على غير وضوء وأنه عفو

- مالك [٣٨٠] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه. اهـ رواه البخاري ومسلم. وقال مسلم [١٥٤١] وحدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة، وتقول الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه. حتى ينصرف أو يحدث. قلت: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضط. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٥٤٩] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن يحيى بن عباد قال: خرج أبو الدرداء من المسجد فبال ثم دخل فتحدث مع أصحابه ولم يمس ماء. اهـ سند ضعيف. وإن صح كانت فيه دلالة على حكم تحية المسجد، وسيأتي إن شاء الله.

وفي الباب خبر أهل الصفة، وفي البخاري أن ابن عمر كان شابا ينام في المسجد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأتي إن شاء الله في الصلاة آثار منه.

ما جاء في الجنب يمر بالمسجد

وقوله تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل)

- أبو داود [٢٣٢] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأفلت بن خليفة قال حدثتني جصرة بنت دجاجة قالت سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد. ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء أن تنزل فيهم رخصة، فخرج إليهم بعد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب. اهـ صححه ابن خزيمة وضعفه أحمد والبخاري. ومعناه الجلوس فيه.

- ابن أبي حاتم [٦٥١٠] حدثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن سماك بن حرب عن عياض أن عمر أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان له كاتب نصراني، فرفع إليه ذلك فعجب عمر وقال: إن هذا لحفيظ هل أنت قارئ لنا كتابا في المسجد جاء من الشام؟ فقال إنه لا يستطيع، قال عمر: أجنب هو؟ قال: لا بل نصراني، قال: فانتهرني وضرب فخذي قال: أخرجه، ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم). اهـ تابعه شعبة وأسباط بن نصر وإسرائيل بن يونس عن سماك عن عياض الأشعري، رواه البيهقي وابن زبر في شروط النصارى وأبو علي الصفار في حديث عبد الله بن أيوب المحرمي. وقد حسنه الشيخ الألباني في الإرواء، وهو كما قال.

- ابن أبي شيبة [١٥٥٠] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا أحسبه قبل وقعة ابن الأشعث أن عليا بال ثم اجتاز في المسجد قبل أن يتوضأ. ابن أبي شيبة [١٥٦١] حدثنا هشيم عن العوام أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب فقال له بعض أصحابنا ممن سمعت هذا؟ قال: سمعته قريبا من خمسين سنة. إسماعيل القاضي [أحكام القرآن ١٤١] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام بن حوشب قال: حدثنا شيخ منذ أربعين سنة أن عليا كان يمر في المسجد وهو جنب مجتازا. اهـ لا يصح.

- ابن المنذر [٦١٣] حدثنا زكريا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: لا يقرب الصلاة إلا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة، فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء. ابن أبي حاتم [التفسير ٥٣٩٨] حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا أبو بدر حدثني عبد الرحمن بن عبد الله قال أبو بدر: وليس هو المسعودي عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن علي قال: نزلت هذه الآية في المسافر (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال: إذا أجنب فلم يجد الماء ويقيم فيصلي حتى يدرك الماء فإذا أدرك الماء اغتسل وصلى. اهـ ورواه ابن جرير، ولا يصح.

- عبد الرزاق [١٦١٣] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازا ولا أعلمه إلا قال (ولا جنبا إلا عابري سبيل). اهـ مرسل جيد.

- الدارمي [١١٧٤] أخبرنا عبد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأسا. ابن أبي شيبه [١٥٦٠] حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر قال: كان الجنب يمر في المسجد مجتازا. ابن المنذر [٦٣١] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر. إسماعيل القاضي [أحكام القرآن ١٤٠] حدثنا علي حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا. البيهقي [٤٤٩٨] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي في التفسير حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال: كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا. اهـ صحيح.

- الدارمي [١١٧١] أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا الحسن بن أبي جعفر ثنا سلم العلوي عن أنس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: الجنب يجتاز المسجد ولا يجلس فيه. البيهقي [٤٥٠٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا مسلم بن إبراهيم عن الحسن بن أبي جعفر الأزدي عن سلم العلوي عن أنس بن مالك في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: يجتاز ولا يجلس. اهـ ضعيف.

- ابن جرير [٩٥٥٣] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن ابن يسار عن ابن عباس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه، فتمر مارا ولا تجلس. ابن المنذر [٦١١] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: إلا وأنت مار فيه. البيهقي [٤٤٩٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا أبو جعفر يعني الرازي حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس. اهـ صحيح.

- ابن جرير [٩٥٣٥] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: المسافر. وقال ابن المثنى: في السفر. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس بمثله. ابن المنذر [٥٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس سئل عن هذه الآية (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال: هو المسافر. وقال حدثنا محمد بن علي ثنا أحمد بن شبيب ثنا يزيد ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وهو أبو مجلز أن ابن عباس كان يتأولها (ولا جنبا

إلا عابري سبيل) قال: يحرمها أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر لا يجد الماء فيتييم ويصلي. اهـ صحيح. وكان ابن عباس يرى للقرآن وجوها.

وقال ابن جرير [٩٥٥٥] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: لا بأس للحائض والجنب أن يرا في المسجد ما لم يجلسا فيه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٥٦٧] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كان الرجل منهم يجنب ثم يتوضأ ثم يدخل المسجد فيجلس فيه. ابن المنذر [٢٥٣٠] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق قال: ثنا أبو عاصم عن الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتنبون وهم جنب في المسجد. اهـ ورواه حرب [٤٧٨] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد، وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة. ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضي [أحكام القرآن ١٣٩] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: كان رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصيهم الجنبات فيتوضؤون ثم يأتون المسجد فيتحدثون فيه. اهـ مرسل أشبه، وهو خبر صحيح. وهو حجة في حكم تحية المسجد.

ما جاء في الوضوء بالمسجد الحرام

- ابن أبي شيبة [٣٩٥] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن أبي العالية قال قال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: حفظت لك أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد. اهـ رواه أحمد عن وكيع، وقال الهيثمي: إسناده حسن.

- ابن أبي شيبة [٣٨٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: لا أحلها لمغتسل يغتسل في المسجد وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. الفاكهي [أخبار مكة ١١٠٤] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: إن رجلا من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم فوجد من ذلك ابن عباس وجدا شديدا وقال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. قال سفيان: يعني في المسجد. صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٣٩] عن ابن جرير قال أخبرني أن ابن عمر كان يتوضأ في المسجد. وقال عبد الرزاق [١٦٤١] عن الثوري قال وأخبرني أبو هارون العبدي أنه رأى ابن عمر يتوضأ في المسجد. اهـ أبو هارون عمارة بن جوين ليس بثقة.

وقال ابن أبي شيبة [٣٨٩] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية قال: رأيت ابن عمر توضأ في المسجد بعد ما بال. المروزي في زوائد الطهور [١٢٥] حدثنا القواريري قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفي أن ابن عمر توضأ في المسجد. اهـ إسناد حسن إن كان حجاج سمعه.

المنديل بعد الوضوء

- ابن أبي شيبة [١٦٠٢] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفذه. اهـ رواه البخاري.
- ابن أبي شيبة [١٥٨٥] حدثنا وكيع عن أم غراب قالت حدثني بنانة خادم لأم البنين امرأة عثمان أن عثمان توضأ فمسح وجهه بالمنديل. ابن سعد [٢٩٤٦] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة قالت: كان عثمان يتنشف بعد الوضوء. أم غراب وثقها ابن حبان.

- عبد الرزاق [٧١٣] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن حسن بن علي توضأ ثم دعا برقعة ينشف بها قال فرأته امرأة فقالت فرأيتك يفعل ذلك فمقتته فرأيت من الليل كأني أقيء كبدي في المنام.
- ابن أبي شيبة [١٥٨٤] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: أرسل أبي مولاة لنا إلى الحسن بن علي فرأته توضأ فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقتته فرأت من الليل كأنها تقيأ كبدها. الأثرم [٩٤] حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن إسماعيل به. وقال ابن سعد [٧٣٣٨] أخبرنا أبو معاوية وعبد الله بن نخير عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال: حدثتني مولاة لنا أن أبي أرسلها إلى الحسن بن علي فكانت لها رقعة تمسح بها وجهه إذا توضأ، قالت: فكأنني مقتته على ذلك، فرأيت في المنام كأني أقيء كبدي، فقلت: ما هذا إلا مما جعلت في نفسي للحسن بن علي. اهـ ثقات، والمولاة مبهم.

- ابن المنذر [٤٠٣] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا عمر بن يعلى الثقفي عن أبي سعيد مولى الحسين عن الحسين أنه كان يمسه وجهه بالمنديل بعد الوضوء. اهـ عمر بن يعلى مُساء.

- عبد الرزاق [٧٠٨] عن ابن عيينة عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال: إذا توضأت فلا تمندل. اهـ بينهما هلال بن يساف، ومنصور لا يدلّس. ابن أبي شيبة [١٦٠٣] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن جابر قال: لا تمندل إذا توضأت. مسدد [١٢١] حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن جابر أنه كرهه يعني المسح على الوجه بالمنديل. حرب [٢١٤] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن جابر بن عبد الله قال: إذا توضأت فلا تمندل. البيهقي [٩١٠] من طريق العباس بن محمد أخبرنا يحيى بن معين حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال يعني ابن يساف عن جابر قال: لا تمندل إذا توضأت. اهـ صححه ابن حجر في المطالب العالية.

- ابن أبي شيبه [١٥٩٢] حدثنا ابن علية عن ليث عن رزيق عن أنس أنه كان يتوضأ ويمسح وجهه ويديه. اهـ سند ضعيف.
- ابن المنذر [٤٠٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء. الأثرم [٩٣] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد فذكره. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٥٩٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن عمر أنه مسح وجهه بثوبه. ابن الجعد [٢٩٥] أخبرنا شعبة عن الحكم قال: كان ابن عمر يتجفف بالخرقة هكذا ونعته شعبة عند الوضوء. اهـ سند جيد، أراه متصلاً.
- عبد الرزاق [٧٠٩] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يمسح بالمنديل من الوضوء ولم يكرهه إذا اغتسل من الجنابة. ابن أبي شيبه [١٦٠٤] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: يتمسح من طهور الجنابة ولا يتمسح من طهور الصلاة. أبو نعيم [١٠٧] حدثنا قيس عن قابوس عن أبي ظبيان قال: قال ابن عباس: لا تمندل للوضوء. اهـ قابوس يضعف.
- ابن المنذر [٤٠٧] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الجمحي ثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يتوضأ ثم يقوم إلى الصلاة ولم أره يمس منديلاً^(١) اهـ حسن.
- ابن المنذر [٤٠٤] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا أبو معاوية ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت بشير بن أبي مسعود وكان له صحبة يمسح بالمنديل. الأثرم [٩٥] حدثنا الفضل بن دكين حدثنا مسعر فذكره. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧١٥] عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال كانت لعبد الله بن الحارث بن نوفل خرقة فكان ينشف بها إذا توضأ. اهـ سند حسن.

باب منه

- ابن أبي شيبه [١٥٨٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث أن علياً اغتسل ثم أخذ ثوباً فدخل فيه يعني تنشف به. أبو نعيم [الصلاة ١٠٥] حدثنا مسعر عن سويد مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث أنه أتى علياً وقد اغتسل فأخذ ثوباً فلبسه أو قال دخل فيه. رواه الأثرم [١٠١] حدثنا الفضل بن دكين. سويد وثقه ابن حبان.

^١ - عبد الرزاق [٧٠٦] عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن المنديل المهدب أيمسح الرجل به الماء؟ فأبى أن يرخص فيه، وقال: هو شيء أحدث. قلت: أرايت إن كنت أريد أن يذهب المنديل عني برد الماء؟ قال: فلا بأس به إذاً. اهـ صحيح.

ما روي في الوضوء بالنيبذ وبيان ضعفه

- عبد الرزاق [٦٩٣] عن الثوري وإسرائيل عن أبي فزارة العبسي قال حدثنا أبو زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان ليلة الجن تخلف منهم رجلان فقالا نشهد الفجر معك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم معك ماء قلت ليس معي ماء ولكن معي إداوة فيها نبيذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ قال إسرائيل في حديثه ثم صلى الصبح. اهـ هذا خبر منكر أعله الحفاظ، وأبو زيد مجهول لا يعرف في أصحاب عبد الله. وقال مسلم [١٠٣٨] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم أكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووددت أني كنت معه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٦٥] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ. ورواه حرب وضعفه أحمد. ورواه الدارقطني [٧٨/١] ثم قال: تفرد به حجاج بن أرطاة لا يحتج بحديثه. ثم قال [٧٩ / ١] نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر عن علي ح وثنا أبو سهل نا إبراهيم الحربي نا عبد الله بن عمر نا وكيع عن أبي ليلى الخراساني عن مزينة عن جابر عن علي عليه السلام قال: لا بأس بالوضوء بالنيبذ. اهـ ولا يصح. وقال الدارقطني [السنن ٧٦ / ١] حدثنا أبو سهل نا إبراهيم الحربي نا محمد بن سنان نا أبو بكر الحنفي نا عبد الله بن محرر عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء، ابن محرر متروك الحديث. اهـ

كيف الغسل من الجنابة

قال الله تعالى (وإن كنتم جنبا فاطهروا)

- مالك [٩٨] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله. اهـ رواه البخاري ومسلم وفي بعضها بدأ بفرجه.

- عبد الرزاق [٩٩٨] عن الثوري عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة قالت: سترت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسل من الجنابة فبدأ فغسل يديه ثم صب على شماله يمينه فغسل فرجه وما أصابه ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجله ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٢٥٦] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام حدثني أبو جعفر قال قال لي جابر: أتاني ابن عمك - يعرض بالحسن بن محمد ابن الحنفية - قال: كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويفيضاها على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده. فقال لي الحسن إني رجل كثير الشعر. فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا. اهـ

- وقال الدلاوي في الكنى [٥٩١] حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب الحمصي - وكان يلقب صميد قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا محمد بن سليمان أبو ضمرة البصري قال حدثني عبد الله بن أبي قيس قال: أرسلني عطية بن عازب إلى عائشة أسألها عن الغسل من الجنابة وعن الرجل يجنب فيدركه الصبح وهو يريد الصيام، فلما جئتها فسلمت عليها قلت: أرسلني إليك أحد بنيك. قالت: من هو؟ قلت عطية بن عازب قالت: ابن عفيف؟ قلت: نعم، أرسلني إليك. قالت: أما الغسل من الجنابة فاغسل فرجك، ثم توضأ، ثم اصبب الماء على رأسك ثلاث مرات وأفض الماء على جسدك. وأما الرجل يدركه الصبح وهو جنب.... اهـ لم يذكر تمام الحديث. وهذا سند حسن إن كان محفوظا. وقد رواه ليث بن سعد وابن مهدي وابن وهب وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ابن أبي قيس سأل عائشة مرفوعا رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

- إسحاق [المطالب ١٨٦] أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة سألت أم سلمة عن غسل الرجل؟ فقالت: ينقي الشعر ويروي البشرة، وسألتها عن غسل المرأة فقالت: تنظف قرونها ولا تحل شعرها. اهـ ناعم بن أجيل، سند صحيح.

- عبد الرزاق [٩٨٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل يقال له عاصم أن رهطا أتوا عمر بن الخطاب فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعا وعما يحل للرجل من امرأته حائضا وعن الغسل من الجنابة. فقال: أما

صلاة الرجل في بيته تطوعاً فهو نور فنوروا بيوتكم وما خير بيت ليس فيه نور. وأما ما يحل للرجل من امرأته حائضاً فلك ما فوق الإزار ولا تطلعون على ما تحته حتى تطهر. وأما الغسل من الجنابة فتوضاً وضوءاً للصلاة ثم اغسل رأسك ثلاث مرات ثم أفض الماء على جلدك. عبد الرزاق [٩٨٨] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو البجلي أن نفا من أهل الكوفة أتوا عمر بن الخطاب فقالوا جئناك نسألك عن ثلاث خصال عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً وعماً يحل للرجل من امرأته حائضاً وعن الغسل من الجنابة. قال أفسحرة أنتم؟ قالوا: لا. قال أفكهنة أنتم؟ قالوا: لا. قال: من أين أنتم؟ قال: من العراق. قال: من أي العراق؟ قالوا: من أهل الكوفة؟ قال: لقد سألتوني عن خصال ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن ثم ذكر مثل حديث معمر. ورواه ابن الجعد [٢٥٦٨] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة قالوا فذكر نحوه. ورواه أبو داود الطيالسي [٤٩] قال حدثنا المسعودي عن عاصم بن عمرو البجلي عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب بنحوه. ورواه ابن أبي شيبة [١٧١٠٣] وسعيد بن منصور [٢١٤٣] قالنا نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن عاصم بن عمرو قال: خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فذكر مثله. البيهقي [١٥٥٦] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان حدثنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن الفضل حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر قال: جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال لهم عمر: أياذن جئتم؟ قالوا: نعم. قال: فما جاء بكم؟ قالوا: جئنا نسأل عن ثلاث. قال: وما هن؟ قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعاً ما هي، وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض، وعن الغسل من الجنابة. فقال عمر: أسحرة أنتم؟ قالوا: لا يا أمير المؤمنين ما نحن بسحرة. قال: لقد سألتوني عن ثلاثة أشياء ما سألتني عنهن أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهن قبلكم، أما صلاة الرجل في بيته نور، فنور بيتك ما استطعت، وأما الحائض فما فوق الإزار وليس له ما تحته، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على يسارك، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة، ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات، تدلك رأسك كل مرة، ثم تغسل سائر جسدك. اهـ رواه الضياء المقدسي في المختارة [١٥٣/١] من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر. وصححه.

ورواه أحمد [٨٦] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألو عمر بن الخطاب، فقالوا له: إنما أتيناك نسألك عن ثلاث: عن صلاة الرجل في بيته تطوعاً، وعن الغسل من الجنابة، وعن الرجل ما يصلح له من امرأته إذا كانت حائضاً، فقال: أسحار أنتم؟! لقد سألتوني عن شيء ما سألتني عنه أحد منذ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: صلاة الرجل في

بيته تطوعاً نور، فمن شاء نور بيته. وقال في الغسل من الجنابة: يغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يفيض على رأسه ثلاثاً. وقال في الحائض: له ما فوق الإزار. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧٤٢] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال: قال **عمر**: إذا اغتسلت من الجنابة فتمضمض ثلاثاً فإنه أبلغ. اهـ هذا مرسل جيد. وقوله: فإنه أبلغ دليل على أنه فضل لا فرض^(١). والله أعلم.

- قال ابن وهب [المدونة ٧١/١] وبلغني عن **علي بن أبي طالب** أنه قال: لا يطهره ذلك حتى يذكر غسله من الجنابة. اهـ أي الرجل ينغمس في النهر ونحوه.

- الطبراني [١٠٤١١] حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصهباني ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أيوب عن عاصم عن شقيق عن **عبد الله** قال: السنة في الغسل من الجنابة أن تغسل كفيك حتى تنقي، ثم تدخل يمينك الإناء فتصب بيمينك على يسارك فتغسل فرجك حتى تنقي، ثم تضرب بيسارك على الحائط والأرض فتدلكها، ثم تصب عليها بيمينك فتغسلها، ثم توضأ وضوءك للصلاة. اهـ ثقات وشيخ الطبراني ذكره في أخبار أصهبان وقال: صاحب أصول.

- عبد الرزاق [١٠٠١] عن معمر عن قتادة قال سئل **أبو الدرداء** عن غسل الجنب قال: يبل الشعر وينقي البشرة. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٠١١] عن معمر عن زيد بن أسلم قال قد أثبت لنا عن **أبي هريرة** قال: إذا غسلت رأسك وأنت جنب ثم غسلت سائر جسدك بعد فقد أجزأ عنك. ذكره في باب الرجل يغسل رأسه وهو جنب ثم يتركه حتى يجف ثم يغسل بعد. قلت: وفيه أن من لم يتوضأ في غسله أجزأ عنه، والله أعلم.

- مالك [١٠٠] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء. عبد الرزاق [٩٩٠] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن اغتسال عبد الله بن عمر من الجنابة قال: كان يفرغ على يديه فيغسلها، ثم يغرف بيده اليمنى فيصب على فرجه فيغسله بيده الشمال فإذا فرغ من غسل فرجه غسل الشمال ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه ثم بدأ بوجهه فغسله ثم برأسه ثم بيده اليمنى ثم بالشمال ثم غرف بيديه كتيهما على سائر جسده بعد فغسله. قال: ولم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة فأما الوضوء للصلاة فلا. اهـ صحيح. أراه لأن عنده علماً بأن تحت كل شعرة جنابة.

^١ - ابن أبي شيبه [٧٤٧] حدثنا عبيد الله عن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يستنشقوا من الجنابة ثلاثاً. اهـ سند حسن.

- أبو داود [٢٤٦] حدثنا حسين بن عيسى الخراساني حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فني - مرة كم أفرغ فسألني كم أفرغت فقلت لا أدري. فقال: لا أم لك وما يمنعك أن تدري. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر. اهـ شعبة مولى ابن عباس ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٠٩] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن أبي صالح عن أم هانئ قالت: إذا اغتسلت من الجنابة، فاغسل كل عضو منك ثلاثاً. اهـ أبو مكين نوح بن ربيعة، أبو صالح مولى أم هانئ باذام يضعف.

من أحب أن يغسل رجله حين يفرغ

- عبد الرزاق [١٠٠٠] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: كان عثمان إذا اغتسل من الجنابة تنحى عن مكانه فغسل رجله. اهـ سند صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [٧٦١] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة فخرج من مغتسله غسل بطون قدميه. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٧٧٠] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن مطرف عن أبي جعفر الأشجعي قال: سألت ابن عمر عن الغسل من الجنابة؟ فقال: أفض عليك ثم تنح فاغسل رجليك. مطرف هو ابن طريف، وأبو جعفر وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا أدري من هو.

ما يؤمر الرجل من تعاهد شعره وبشره

- البخاري [٢٧٢] حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل، ثم يخلل بيده شعره، حتى إذا ظن أن قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده. اهـ - مسلم [٧٦٦] حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاث أكف. اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٧٠٤] حدثنا وكيع عن مسعر عن بكير بن الأخنس عن المعمر بن سويد قال: قال عمر: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً. أبو نعيم [٧٥] حدثنا مسعر مثله. مسدد [١٨٢] حدثنا يحيى عن مسعر بن كدام حدثني بكير بن الأخنس حدثني المعمر بن سويد قال: قال عمر: أما أنا فأحضر على رأسي ثلاث حفنات. صحيح.

- أبو داود [٢٤٩] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا عطاء بن السائب عن زاذان عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار. قال **علي** فمن ثم عادت رأسي فمن ثم عادت رأسي ثلاثا. وكان يحجز شعره. **أهـ** صححه الضياء في المختارة [٤٥٣] من طريق عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة وشعبة قالوا أنا عطاء بن السائب فذكره. فيه دليل على أن المراد بالشعر شعر الرأس. وفيه أن اللحية لا يجوز حلقها.

- ابن أبي شيبة [٧٠٧] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** أنه كان يغسل رأسه مرتين من الجنابة. أبو نعيم [٨٩] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عنه قال: لا يضرك بأي جانبي رأسك بدأت. ابن أبي شيبة [٧٧٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ الغسل. رواه أبو نعيم [٨٥] حدثنا إسرائيل وزاد وقال أبو إسحاق: وهو الخطمي. عبد الرزاق [١٠٠٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ثم يغسل سائر جسده بعد. قال أبو إسحاق وأخبرني الحارث بن الأزعم قال سمعت ابن مسعود يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ. **أهـ** الحارث الهمداني لا يحتج به، وهو عن عبد الله صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [٧٧٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: سمعت **عبد الله** يقول: من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل. وقال الحارث: ولكن لا يعيد ما سال من الخطمي على رأسه أيضا. عبد الرزاق [١٠٠٨] عن الثوري عن أبي إسحاق قال لقيني الحارث بن الأزعم فقال: ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله سمعته يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمي فقد أبلغ. عبد الرزاق [١٠٠٩] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم مثله. ابن أبي شيبة [٧٧٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: قال عبد الله من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب فقد أبلغ الغسل. الطبراني [٩٢٥٥] حدثنا محمد بن النضر- ثنا معاوية ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عبد الله بن مسعود قال: إن غسل رأسه وهو جنب بخطمي فقد أبلغ، ولا يضره أن لا يصب عليه الماء. ثم قال حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عبد الله قال: إذا غسل أحدكم رأسه وهو جنب بالخطمي ثم اغتسل بعد ذلك فليغسل رأسه إن شاء بالماء. **أهـ** صحيح.

ورواه ابن الجعد [٤٣١] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أو حدثني الحارث بن الأزعم عن رجل من همدان عن ابن مسعود قال: إذا غسل أحدكم رأسه بالخطمي وهو جنب ثم اغتسل فلا يغسله إن شاء. **أهـ** والمحموظ رواية الجماعة، وكان الحارث من أصحاب ابن مسعود. والخطمي بالكسر نبات يتخذ غسلا.

ورواه ابن أبي شيبه [٧٨١] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك قال: وقال إبراهيم مثل ذلك أو قال: لا يعيد عليه. الطبراني [٩٢٥٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه ذلك من أن يغسله بالماء^(١) أه مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٨٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن سالم. وحفص عن الأعمش عن سالم عن سارية ولم يذكر سفيان سارية قال: سئل عبد الله عن الجنب يغسل رأسه بالخطمي؟ فقال: يجزئه إذا غسل أن لا يعيد على رأسه. ورواه البيهقي [٩٠٠] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبيد الله عن شيبان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن سارية بن عبد الله قال قال عبد الله: من غسل رأسه بخطمي وهو جنب فقد أجزأه وليغسل سائر جسده. اهـ كذلك هو في المعرفة، ثم قال يعقوب فيه [٢٦٨ / ٣] حدثنا علي بن عبد الله قال ثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان بن مهران الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثابت بن قطبة الثقفي عن عبد الله بن مسعود قال: إذا غسل الرجل رأسه وهو جنب بخطمي فحسبه بعد أن يغسل سائر جسده. حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا أبو عوانة ومنصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن سارية عن عبد الله قال: إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي فقد أبلغ أو قال: فقد أجزأ عنه. اهـ صحيح، وثابت بن قطبة ثقة ممن صحب عبد الله.

- المحاملي [٥٢٠] حدثنا علي بن عيسى الكراشكي قال ثنا الهيثم قال ثنا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني طلحة بن نافع عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة ما بينها. فقلت: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة. اهـ يحيى بن حمزة هو ابن واقد الحضرمي، والهيثم هو ابن خارجة، و علي بن عيسى- بن يزيد الكراجكي بالجيم والشين من شيوخ الترمذي، ثقات كلهم. رواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به. ورواه ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [٥١١] حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا يحيى بن حمزة عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني طلحة بن نافع قال حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة ما بينها. فقلت له: وما أداء الأمانة؟ قال: غسل الجنابة، فإن تحت كل شعرة جنابة. اهـ صحيح إسناده مغلطاي في شرح كتاب ابن ماجه. وفيه موقوف ومرفوع، والله أعلم.

١ - ابن أبي شيبه [١٠٧٠] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: اغسل الشعر وأنق البشرة في الجنابة. اهـ صحيح.

- الطبري [١٦٩٨] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن عثمة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن يونس بن جبير عن **أبي الدرداء** قال: تحت كل شعرة جنابة. اهـ ابن عثمة هو محمد بن خالد بن عثمة، وسعيد بن أبي عروبة كان اختلط.

- ابن الجعد [١٢٤] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخري عن **حذيفة** قال: كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فما فوقها ولذلك عادت رأسي ورأسه مجزوز. ابن أبي شيبه [١٠٧٢] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال: خرج حذيفة وقد طم شعره فقال: إن تحت كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فعاfooها، فذلك عادت رأسي كما ترون. الطبري [١٧٠٠] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة به. ثم قال: يعني بقوله: وقد طم رأسه جز شعره واستأصله. اهـ صحيح.

وقال البخاري في التاريخ [٢٣٧٠] قال ابن بشار نا غندر سمع شعبة عن سيف سمع أبا وائل سمع حذيفة: كل شعرة لا يصيبها الماء جنابة فما فوقها. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [١٠٧٤] حدثنا أبو داود عن قره عن الحسن قال: تحت كل شعرة جنابة قال: وقال **أبو هريرة**: أما أنا فأبل الشعر وأتقي البشر. الطبري [١٦٩٩] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا قره عن الحسن عن أبي هريرة قال: تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعر، وأتقوا البشر. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [٧٠١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن **أبي هريرة** قال: سأله رجل: كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثو على رأسه ثلاث حثيات فقال الرجل: إن شعري طويل فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب. اهـ رواه ابن ماجة وصححه الألباني.

- عبد الرزاق [٩٩٦] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت **جابر بن عبد الله** يقول: يغرف الجنب على رأسه ثلاث غرفات من الماء. ابن أبي شيبه [٧٠٦] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر قال: يغرف على رأسه ثلاثا. أبو نعيم [٨٠] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابرا. اهـ صحيح.

- أبو نعيم [الصلاة ٦٧] حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: سمعت **جابرأ** قال: يجزئ من غسل الجنب صاع من ماء. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٧٧٧] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن **جابر** مثله. أي من غسل رأسه بالخطمي وهو جنب، فقد أبلغ الغسل. إسناد ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧١٠] حدثنا وكيع عن فضيل عن مرزوق عن عطية عن **أبي سعيد** أن رجلا سأله فقال: اغسل ثلاثا، فقال: إن شعري كثير، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب. اهـ ضعيف رواه ابن ماجة.

- عبد الرزاق [٩٩١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه وخلل لحيته. قال قال عبد الله: ولا أعلم أحدا نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر. وقال المروزي [زوائد الطهور ٣٣٥] قال ثنا إسحاق بن المنذر قال أخبرنا أبو معشر - عن نافع قال: كان ابن عمر إذا اغتسل فتح عينيه ليدخل الماء فيهما. ابن أبي شبة [١٠٧٥] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة، أدخل الماء في عينيه وأدخل يده في سترته. الطبراني [١٣٠٧٠] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل فتح عينيه وأدخل إصبعيه في سترته. البيهقي [٨٧٠] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا الحسن بن علي الفسوي حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا اغتسل من الجنابة نضح الماء في عينيه، وأدخل أصبعه في سترته. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٩٢] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يدلك لحيته وذلك أني سألته عن تشريبه أصول شعره. اهـ صحيح.

- ابن أبي شبة [٧٠٥] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: الجنب يغرف على رأسه ثلاثاً^(١). اهـ صحيح.

- ابن أبي شبة [٧٨٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل. اهـ أي من غسل بالخطمي. سند صحيح.

- أبو نعيم [٩٥] حدثنا مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو اغتسل الإنسان من الجنابة، فبقيت شعرة لم تصبها الماء لم يزل جنباً حتى يصيبها الماء. اهـ مندل بن علي شيخ ضعيف.

هل تنقض المرأة رأسها إذا اغتسلت من الجنابة

- مسلم [٧٧٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر كلهم عن ابن عيينة قال إسحاق أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين. اهـ

- أبو داود [٢٥٥] حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف وحدثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال أفتاني جبير بن نفير عن الغسل من

١ - عبد الرزاق [١٠٠٤] عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال: يغرف الرجل ذو الجملة على رأسه ثلاث غرفات ثم يشرب الماء أصول الشعر مع كل غرفة. اهـ صحيح.

الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: أما الرجل فلينشر- رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها. اهـ
ضعفه مغلطاي في شرح ابن ماجة.

- مالك [١٠١] أنه بلغه أن عائشة سئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: لتحض على رأسها ثلاث حفنات من الماء ولتضعف رأسها بيديها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٧٩٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن، أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجبا لابن عمرو هذا، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن! قد كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من إناء واحد، فلا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات. اهـ رواه مسلم.

- البخاري [٢٧٧] حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة، أخذت بيديها ثلاثا فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، ويدها الأخرى على شقها الأيسر. اهـ

- ابن أبي شيبة [٨٠٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان بن موهب عن امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة فقالت: صبي ثلاثا فما أصاب أصاب وما أخطأ أخطأ. اهـ المرأة مبهمة.

- عبد الرزاق [١٠٤٨] عن هشيم قال حدثني يزيد بن زادويه عن أبي زرعة بن عمرو عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة إذا اغتسلت تنقض شعرها فقالت عائشة وإن كانت قد أنفقت عليه أوقية إذا أفرغت على رأسها ثلاثا فقد أجزأ ذلك. اهـ ابن زادويه هو يزيد بن زاذي عم يزيد بن هارون وهو ثقة. سند صحيح.
وقال الدارمي [١١٥٠] أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يزيد بن حميد عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه سأل عائشة عن المرأة تغتسل تنقض شعرها فقالت بخ وإن أنفقت فيه أوقية إنما يكفيها أن تفرغ على رأسها ثلاثا. اهـ يزيد بن حميد الضبي، سند صحيح.

- أبو نعيم [٧٨] حدثنا العلاء بن صالح قال حدثنا جميع بن عمير رجل من بني تيم الله قال: دخلت مع خالتي على عائشة فسألتها أو قال: ذكرت الجنابة: الرجل يكفيه ثلاث مرات على رأسه، والمرأة خمس لقرونها.
الدارمي [١١٤٩] أخبرنا أبو الوليد ثنا زائدة عن صدقة بن سعيد الحنفي حدثني جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أمي وخالتي على عائشة فسألتها إحداها كيف تصنعين عند الغسل فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر طهوره للصلاة ويفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر. اهـ رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، وابن عمير اتهموه.

- عبد الرزاق [١٠٥٠] عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة الزهري عن عمه عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتبقي ضفيريها عند الغسل. اهـ أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفي مستور. وقال ابن أبي

- شيبه [٨٧١] حدثنا وكيع قال حدثني مسعر عن أبي بكر بن عمارة بن روية عن امرأة عن أم سلمة قالت: إن كنت إحدانا إذا اغتسلت من الجنابة لتبقي ضفيريها. اهـ لا يصح.
- وقال ابن أبي شيبه [٨٠١] حدثنا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: صبي ثلاثا، فقالت: إن شعري كثير فقالت: ضعي بعضه على بعض. ضعيف.
- الدارمي [١١٥٦] حدثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة أنها قالت: لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة. اهـ ضعيف.
- إسحاق [المطالب ١٨٦] أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم مولى أم سلمة سألت أم سلمة عن غسل الرجل؟ فقالت: ينقي الشعر ويروي البشرة، وسألتها عن غسل المرأة فقالت: تنظف قرونها ولا تحل شعرها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٨٠٢] حدثنا أبو داود عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: يجزئ الممتشطة ثلاث. اهـ زمعة بن صالح يضعف.
- عبد الرزاق [١٠٤٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كن نساء ابن عمر لا ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة والحيض. ابن أبي شيبه [٨١٠] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض ولا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها. الدارمي [١١٦٥] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر مثله سواء. الدارمي [١١٥٥] حدثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن إذا اغتسلن لم ينقضن عقصهن من حيض ولا جنابة. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٠٤٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله أو بلغني عنه أنه كان يقول تغرف المرأة على رأسها ثلاث غرفات قلت لعمرو فذو الجملة قال ما أراه إلا مثلها. اهـ ثقات.
- وقال ابن أبي شيبه [٨٠٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان. حرب [١١٥٧] حدثنا هناد قال: ثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: الحائض والجنب يغسلان أشعارهما ولا ينقضان. اهـ حجاج يدلس. الدارمي [١١٦١] أخبرنا عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا اغتسلت المرأة من الجنابة فلا تنقض شعرها ولكن تصب الماء على أصوله وتبله. اهـ لا بأس به.
- عبد الرزاق [١٠٥٣] عن معمر عن رجل عن إبراهيم النخعي أن حذيفة بن اليان قال لابنة له أو لامرأته خللي رأسك بالماء قبل أن يخلله الله بنار قليل بقاءه عليها. وقال الطبري [١٧٠٣] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا أبو معشر. عن النخعي أن حذيفة قال

لامرأته: خللي شعرك بالماء لا تخلله نار قليلة البقيا عليه. فقلت لأبي معشر: أنتنقضه؟ قال: لا، تخلله بأصابعها ولا تنقضه. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٨٠٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: قال لامرأته: خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل ببقياها عليه. ابن المنذر [٦٦١] حدثنا الحسن بن علي بن عفان أنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام نحوه. البيهقي [٨٨٩] من طريق روح حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن همام عن حذيفة أنه قال: خللها بالماء لا تخللها نار قليل ببقياها. قال ورواه الثوري عن منصور بإسناده عن حذيفة بن اليمان أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل ببقياها عليه. الطبري [١٧٠١] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: قال حذيفة لامرأته: استأصلي شعرك لا تخلليه نارا قليلة البقيا عليك. الدارمي [١١٥٨] أخبرنا أبو الوليد ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن حذيفة أنه قال لامرأته: استأصلي الشعر، لا تخلله نار قليل ببقياها عليه. قال منصور يعني الجنباء. اهـ استأصلي أي ابغني بالماء أصوله بالأصابع. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨١٢] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: تخلله بأصابعها. الدارمي [١١٥١] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو خالد عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم به. اهـ حجاج بن أرطاة يدلّس.

هل تنقض شعرها في الغسل من الحيض؟

- ابن أبي شيبه [٨٧٠] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها في الحيض: انقضي شعرك واغتسلي. اهـ هذا مختصر من حديث حجة الوداع وسياقه عند مسلم [٢٩٧٢] من حديث هشام عن أبيه عن عائشة قالت:.... فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمري فشكوت ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: دعي عمرك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج. الحديث. ثم روى مسلم [٢٩٧٧] عنها قولها: فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت. الحديث. وفي لفظ: قالت فخرجت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت. اهـ هذا يدل على أن غسلها الأول كان للتحلل وابتداء الإحرام لا غسل الحيض، لأنها اغتسلت وهي حائض، وإنما طهرت يوم النحر، وتطهرت من حيضها بمنى، وامتشاطها ونقضها الشعر تحلل من العمرة، والله أعلم.

- أبو داود [٣٥٩] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا بكار بن يحيى حدثني جدي قالت دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض فقالت أم سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تظهر فتتظير الثوب الذي كانت تقلب فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك

من أن نصلي فيه. وأما الممتشطة فكانت إحداها تكون ممتشطة فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحض على رأسها ثلاث حفنات فإذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها. اهـ بكار لا يعلم حاله.

- الدارمي [١١٥٦] حدثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد عن أم سلمة أنها قالت: لا ينقضن عقصهن من حيض ولا من جنابة. اهـ ابن المنذر [٦٥٩] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن علي بن زيد به. علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

- ابن المنذر [٦٦٠] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء وأبي الزبير عن عبيد بن عمير الليثي عن عائشة أنها قالت: تصب الماء على رأسها ثلاثا ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالحافظ، ورواه أيوب عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير في سياق غسل الجنابة. ورواه أبو الشيخ في ما رواه أبو الزبير عن غير جابر [٥٢] من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة أنها قالت: أصب على رأسك ثلاثا ثم أفض على سائر جسديك. اهـ هذا أصح من حديث حجاج. وإسناده جيد، يشبه رواية أيوب. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٨٠٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة قال: قال لامرأته: خللي رأسك بالماء، لا تخلله نار قليل بقيها عليه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨١٠] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض ولا ينقضن رؤوسهن، ولكن يبالغن في بلها. اهـ إسناده صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [٨٠٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: الحائض والجنب يصبان الماء على رؤوسهما ولا ينقضان. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٠٥١] عن معمر عن زيد بن أسلم [عن] قال أخبرني رجل من الأنصار قال: أدركت نساءنا الأول إذا أرادت إحداهن أن تطهر من الحيضة امتشطت بحناء رقيق ثم كفها ذلك لغسلها من الحيضة فلم تغسل رأسها. اهـ كذا هو في المطبوع، وأظن "عن" زائدة لا سقط بعدها.

الرجل ينصرف من غسله لحدث

- ابن أبي شيبة [١٥٠٢] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال قال ابن عمر: إذا اغتسل أحدكم من الجنابة فبال قبل أن يفرغ من غسله فليفرغ على رأسه الماء. ابن أبي شيبة [١٥٠٣] حدثنا ابن مبارك عن أبي هارون عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: يعيد يعني: الغسل. اهـ صحيح.

ما جاء في الوضوء بعد الغسل

- أحمد [٢٦٢٠٠] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا حسن عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. اهـ رواه الترمذي وصححه.
- ابن أبي شيبة [٧٥٩] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن عطاء بن السائب عن أبي البخري أن علياً كان يتوضأ بعد الغسل. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٧٥٦] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم عن حذيفة قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من لدن قرنه إلى قدمه حتى يتوضأ. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٧٥٨] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال رجل لعبد الله: إن فلانة توضأت بعد الغسل، قال: لو كانت عندي لم تفعل ذلك^(١) اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [١٠٣٩] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر كان يقول: إذا لم تمس فرجك بعد أن تقضي غسلك فأبى وضوء أسبغ من الغسل. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٠٣٨] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول: أما يجزيك الغسل، وأي وضوء أتم من الغسل. قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكرى الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك. البيهقي [٨٧٧] من طريق سعدان بن نصر. أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: وأي وضوء أتم من الغسل إذا اجتنب الفرج. اهـ صحيح.
- ورواه ابن المنذر [٦٥٢] حدثنا سهيل بن عمار ثنا محمد بن مصعب القرظي ثنا الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرى أن الغسل من الجنابة يجزي صاحبه من الوضوء. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٤٨] حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن غنيم بن قيس عن ابن عمر قال: سئل عن الوضوء بعد الغسل؟ فقال: وأي وضوء أتم من الغسل. اهـ سند جيد.
- عبد الرزاق [١٠٤١] عن الثوري عن مطرف عن رجل من أشجع قال سألت ابن عمر قال قلت الوضوء من الغسل بعد الجنابة فقال لقد تعمقت يا عبد أشجع. ابن أبي شيبة [٧٥٠] حدثنا أبو الأحوص سلام عن أبي إسحاق قال: قال رجل من الحبي لابن عمر: إني أتوضأ بعد الغسل قال: لقد تعمقت. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٠٤٥] عن هشيم عن جعفر بن أبي وحشية عن أبي سفيان قال سئل جابر بن عبد الله عن الجنب يتوضأ بعد الغسل قال: لا إلا أن يشاء يكفيه الغسل. اهـ لا بأس به.

^١ - ذكره أحمد في العلل [٣٠٨١] ثم قال: كان يحيى بن سعيد ينكر هذا الحديث جداً. قال أحمد: لم يروه عن أبي إسحاق غير أبي بكر بن عياش، نراه وهم، إنما هذا يرويه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧٥٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: الطهر قبل الغسل. اهـ ثقات.

الجنب يخرج منه المني بعد الغسل

- ابن أبي شيبه [١٤٩٠] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتوضأ. ابن المنذر [٦١٧] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يخرج من ذكره المني بعد الغسل قال: يعيد الوضوء. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٦١٨] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب أن علياً كان يقول: إذا اغتسل الرجل من الجنابة فخرج منه شيء بعد ذلك قال: إذا كان بال قبل أن يغتسل فلا إعادة عليه وإن لم يبل حتى اغتسل أعاد. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [١٤٩١] حدثنا هشيم عن منصور عن حيان الجوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يتوضأ. ابن المنذر [٦١٦] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا منصور عن حيان الجوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل قال: يتوضأ. اهـ صحيح.

النهي عن الاسراف في الوضوء والغسل

- البخاري [٢٠١] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد. اهـ وفيه عن جابر نحوه.

- ابن أبي شيبه [٧١٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي خالد عن جابر بن زيد قال: سئل جابر عن غسل الجنابة فقال: صاع. فقال: ما أرى يكفيني، فقال جابر: بلى. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٣٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: الماء على أثر الماء يجزئ وليس بعد الثلاث شيء. اهـ أبو حمزة ميمون ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٢٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن عطية قال: رأيت ابن عمر توضأ من كوز وأفضل فيه قلت: يكون مداً؟ قال: وأفضل. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٧٣٦] حدثنا وكيع عن شريك عن خالد بن زيد قال: رأيت ابن عمر يتوضأ فكان يسن الماء على وجهه سناً. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٧٢٤] حدثنا قطن بن عبد الله أبو مري عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة توضأ بكوز من ماء. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٧٢٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن سماك قال: رأيت جابر بن سمرة أتى بكوز من ماء فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى العصر وأنا أنظر. إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [٧٣١] حدثنا يزيد قال أخبرنا العوام عن أخبره عن **أبي الدرداء** قال: اقصد في الوضوء، ولو كنت على شاطئ نهر. اهـ.
- ابن أبي شيبة [٧١٧] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع **ابن عباس** يقول: يحزى الصاع للجنب. فقال عبيد الله: لا أدري قبل الوضوء أو بعده. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٢٣] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف قال: كان يقال: من الوضوء إسراف ولو كنت على شاطئ نهر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٢٢] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: يكفي الرجل لغسله ربع الفرق. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٣٣] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون كثرة الوضوء من الشيطان. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٣٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لطما وكانوا يمسحونها قليلا قليلا. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٢١] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: كانوا يرون مدا للوضوء، وللغسل صاعا. اهـ صحيح.
- الأثرم [٨٨] حدثنا القعني حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة فقال سعيد إن لي تورا يسع مدين من ماء أو نحو ذلك فأغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل. فقال الرجل فوالله إني لأستنثر وأتضمض بمدين من ماء فقال له سعيد فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك فقال له الرجل فإن لم يكفي فإني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد ثلاثة أمداد فقال إن ثلاثة أمداد قليل فقال له سعيد فصاع. وقال سعيد: إن لي ركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ منه وأفضل منه فضلا. قال عبد الرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال سليمان بن يسار وأنا يكفي مثل ذلك. قال عبد الرحمن فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ إسناد جيد.

من أحب الغسل كل يوم ولم يره من السرف

- ابن أبي شيبة [٢٠٩٨] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان يقول: كنت أضع **لعثمان** طهوره، فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض عليه فيه نطفة من ماء. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٠٩٣] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن موسى بن طلحة أن عثمان كان يغتسل في كل يوم مرة. اهـ إسناد جيد موصول.
- الشافعي [م ٧ / ١٦٣] أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل **علياً** عن الغسل فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر. اهـ يأتي في كتاب العيدين. سند جيد.
- ابن أبي شيبة [٢٠٩٤] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن **علي** قال: إني لأغتسل في الليلة الباردة. اهـ ابن أبي شيبة [٢٠٩٧] حدثنا وكيع وحميد عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: قال علي إني لأغتسل في الليلة الباردة من غير جنابة لأتجلد به وأتطهر. اهـ حسن.
- ابن سعد [٧٦٢٣] أخبرنا المعلى بن أسد قال حدثنا سلام بن أبي مطيع عن هشام بن عروة أن عمه **ابن الزبير** كان يغتسل كل ليلة مرة وكل يوم مرة. اهـ سند جيد.
- الطبراني [٧٠٢] حدثنا سهل بن موسى الراهمزي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد ربه بن أبي رافع حدثني ربيعة أم ولد أنس بن مالك أن **أنس بن مالك** كان يكره أن يغتسل بنصف النهار وعند العتمة. اهـ ضعيف.

من أحب الاغتسال بعد الحجامة

- عبد الرزاق [٧٠١] عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن **علياً** كان يستحب أن يغتسل من الحجامة. اهـ ضعيف.
- وقال ابن أبي شيبة [٤٨٥] حدثنا المحاري عن ليث عن مجاهد عن علي في الرجل يحتجم أو يحلق عانته أو ينتف إبطينه قال: يغتسل. اهـ ضعيف.
- الشافعي [م ٧ / ١٦٥] أخبرنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن **علياً** كان يغتسل من الحجامة. اهـ إسناد حسن، كان علي يديم الغسل.
- ابن أبي شيبة [٤٧١] حدثنا ابن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه. ابن المنذر [٧١] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه. ابن المنذر [٧٣] حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا احتجم يغسل أثر محاجمه ويتوضأ ولا يغتسل. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٠٢] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن **عبد الله بن عمرو** قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة. قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كان يرون غسلًا واجبًا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة. ابن أبي شيبة [٤٨٣] حدثنا

وكيع عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: اغتسل من الحجابة. يعقوب بن سفيان [المعرفة ١٤٧/٣] حدثني عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: اغتسل من الجماع والجمعة والجنابة والحجامة والموسى. البيهقي [١٤٨٣] من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الإبط والجنابة ويوم الجمعة. قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلًا واجبًا إلا من الجنابة، وإن كانوا ليستحبون أن يغتسلوا يوم الجمعة. اهـ سند جيد، واختلفوا في سماعه من عبد الله بن عمرو، رواية الثوري أمثل.

- عبد الرزاق [٧٠٠] عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن أبي عمر عن ابن عباس أنه كان يغسل أثر المحاجم. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٤٨٢] حدثنا جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: الغسل من الحجامة. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٤٨٧] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل ولم يره واجبا. ابن المنذر [٧٦] وحدثنا عن محمد بن يحيى قال ثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا احتجم الرجل فليغتسل. اهـ ضعيف.

ليس فيها سنة إلا أن يشاء رجل.

ذكر اختلافهم في الإكسال

- البخاري [١٨٠] حدثنا إسحاق قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لعلنا أعجلناك. فقال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعجلت أو قحطت، فعليك الوضوء. تابعه وهب قال حدثنا شعبة. قال أبو عبد الله ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة الوضوء. اهـ

- البخاري [٢٨٧] حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. اهـ

- مسلم [٨٠٣] حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا. اهـ

- مالك [١٠٢] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. عبد الرزاق [٩٣٦] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان عمر وعثمان وعائشة والمهاجرون الأولون يقولون: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. صحيح.

وقال عبد الرزاق [٩٤٢] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا وأبا بكر وعمر قالوا: ما أوجب الحدين الجلد أو الرجم أوجب الغسل. ابن أبي شيبة [٩٤٦] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أن ما أوجب الحدين الجلد والرجم أوجب الغسل. اهـ. وقال الطحاوي [٣٣٩] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن أبي جعفر عن محمد بن علي قال: اجتمع المهاجرون أن ما أوجب عليه الحد من الجلد والرجم أوجب الغسل أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. اهـ. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٤٥] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: لا أوتي برجل فعله يعني جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل إلا نهكته عقوبة. ابن سعد [٦٨٦٦] أخبرنا أسباط بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن بكير بن الأخنس عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر على المنبر وهو يقول: لا أجد أحدا جامع فلم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته. ابن المنذر [٥٥٨] حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أسباط عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن ابن المسيب قال: سمعت عمر يقول على المنبر: لا أجد أحدا جامع امرأته ولم يغتسل أنزل أو لم ينزل إلا عاقبته. اهـ. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٩٥٢] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة مولى ابنة صفوان عن عبيد بن رفاع بن رافع عن أبيه رفاع بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب إذ دخل عليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة، فقال عمر: علي به، فجاء زيد، فلما رآه عمر قال: أي عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، بالله ما فعلت، ولكني سمعت من أعمامي حديثا، فحدثت به من أبي أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاع بن رافع، فأقبل عمر على رفاع بن رافع فقال: وقد كنتم تفعلون ذلك إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يأتنا من الله فيه تحریم، ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى، قال: ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذاك؟ قال: لا أدري، فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار، فجمعوا له فشاورهم، فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك، إلا ما كان من معاذ وعلي فإنهما قالا: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقال عمر: هذا وأنتم أصحاب بدر، وقد اختلفتم، فمن بعدكم أشد اختلافا قال: فقال علي: يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أزواجه، فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي

بهذا، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل، فقال عمر: لا أسمع برجل فعل ذلك، إلا أوجعته ضرباً. اهـ الطحاوي [٣٣٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن رفاعه الأنصاري يقول: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الإنزال. فقال زيد: ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة. فقام رجل من أهل المجلس، فألقى عمر فأخبره بذلك. فقال عمر للرجل: اذهب أنت بنفسك فائتني به حتى يكون أنت الشاهد عليه. فذهب فجاء به، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل فقال: عمر: أنت عدو نفسك، تفتي الناس بهذا؟ فقال زيد: أم والله ما ابتدعته ولكني سمعته من عمالي رفاعه بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري. فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما تقولون؟ فاختلفوا عليه. فقال عمر: يا عباد الله، فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار؟ فقال له علي بن أبي طالب: فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإنه إن كان شيء من ذلك، ظهرت عليه. فأرسل إلى حفصة فسألتها فقالت: لا علم لي بذلك، ثم أرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الحتان الحتان، فقد وجب الغسل. فقال عمر عند ذلك: لا أعلم أحدا فعله، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا. اهـ رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة صحيحة. وهذا سند صحيح.

ورواه الطحاوي [٣٣٨] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة. فقال بعضهم: إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل وقال بعضهم: إنما الماء من الماء فقال عمر: قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسلهن عن ذلك. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل. فقال: عمر عند ذلك لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء إلا جعلته نكالا. اهـ عبيد بن رفاعه أصح.

ورواه أحمد بن منيع [٢٠٣] حدثنا يحيى بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعه عن زيد بن ثابت أنه كان يقص فيقول في قصصه: إن الرجل إذا خالط المرأة فلم ينزل فلا غسل عليه، فقام رجل من عند زيد فألقى عمر فأخبره، فقال عمر للرجل: اذهب إليه فائتني به لتكون عليه شهيدا، فلما جاءه قال له عمر: يا عدو الله، أنت الذي تضل الناس بغير علم فقال زيد: والله يا أمير المؤمنين ما ابتدعته من قبل نفسي، وإنما أخبرني به أعمامي فذكر الحديث. ورواه الطبراني [٤٥٣٦] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعه نحوه. صحيح، يأتي في كتاب النكاح بسياق أطول.

- أبو نعيم [٣٠] حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن أبي ليلى قال: قال **عمر**: إذا جاوز الختان الختان أو قال: مس الختان الختان وجب الغسل. ابن أبي شيبه [٩٥٨] حدثنا ابن علية عن شعبة عن أبي عون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سمعه من عمر أو من أخيه سمعه من عمر قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. اهـ صحيح، الشك أظنه من شعبة.
- ابن أبي شيبه [٩٣٩] حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم عن ابن عمر قال: قال **عمر**: إذا استخلط الرجل أهله فقد وجب الغسل. أبو نعيم [٣١] حدثنا سفيان عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر عن عمر عن عمر مثله. صحيح.
- الطحاوي [٣٤٨] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر هو ابن يزيد عن أبي صالح قال: سمعت **عمر بن الخطاب** يخطب فقال: إن نساء الأنصار تفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل ، فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه. وإنه ليس كما أفتين ، وإذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. اهـ ضعيف.
- البخاري [٢٩٢] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبوسلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل **عثمان بن عفان** فقال أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن. قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره. قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزيبر بن العوام وطلحة بن عبيد الله وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمرؤه بذلك. قال يحيى وأخبرني أبوسلمة أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ أرى هذا من قديم قولهم.
- عبد الرزاق [٩٣٧] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن **عليًا** قال كما يجب الحد كذلك يجب الغسل. البيهقي [٨١٢] من طريق ابن بكير قال وحدثني الدراوردي عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول: ما أوجب الحد أوجب الغسل. اهـ مرسل حسن.
- أبو نعيم [٣٣] حدثنا مطرف بن معقل قال سمعت الشعبي عن **علي** قال: إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل. أبو نعيم [٣٢] حدثنا مسعر عن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي مثله. أبو نعيم [٣٤] حدثنا محمد بن قيس عن علي بن ربيعة عن علي مثله. ابن أبي شيبه [٩٤٤] حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن علي وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن علي مثله. ابن أبي شيبه [٩٣٨] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن علي مثله. ابن المنذر [٥٥٩] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وقال البخاري في التاريخ [٧٢٧] قال أبو الوليد حدثنا زائدة عن عاصم عن زر عن علي قال: إذا التقى الختانان وجب الغسل. اهـ صحاح.

وقال الدولابي [ك ٢١١٠] حدثنا أحمد بن عبد الجبار التميمي ثم العطاردي قال: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي يعفور عبد الرحمن عن السائب بن يزيد قال: قال علي: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. وقال البخاري في التاريخ [٧٢٧] قال الجعفي حدثنا مروان بن معاوية سمع عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس سمع أبا يحيى السائب بن زيد قال علي مثله. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٩٦٧] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن خرشة بن حبيب عن علي أنه قال: في الغسل من الجماع إذا لم ينزل فلم يغتسل؟ قيل: وإن هزها به؟ قال: وإن هزها به حتى يهتز قرطها. ابن المنذر [٥٦٦] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة حدثني منصور عن هلال بن إساف عن خرشة بن حبيب عن علي أن رجلاً قال له: الرجل يأتي أهله فلا ينزل قال: ليس عليه غسل. اهـ خرشة أخو أبي عبد الرحمن السلمي وثقه ابن حبان والعجلي وقال ابن المديني مجهول. منكر.

- عبد الرزاق [٩٣٨] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال حدثني الحارث عن علي وعلقمة عن ابن مسعود ومسروق عن عائشة قالوا: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال مسروق فكانت عائشة أعلمهن بذلك. اهـ

- ابن أبي شيبه [٩٦٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال عبد الله: الماء من الماء. ابن المنذر [٥٤٨] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان وشعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود يقول: الماء من الماء. اهـ سند صحيح. وقول قديم لعبد الله رجع عنه. يأتي في كتاب البيوع.

وقال عبد الرزاق [٩٤٧] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود سئل عن ذلك فقال: إذا بلغت اغتسل. ابن أبي شيبه [٩٤٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أما أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت. مسدد [١٨٨] عن سفيان حدثني سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وقال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم أراه عن علقمة شك الأعمش فيه. وقال الطحاوي [٣٤١] حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله. اهـ

ورواه مسدد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: لو بلغت ذلك منها لاغتسلت. الطحاوي [٣٤٠] حدثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل، قال: إذا بلغت ذلك اغتسلت. اهـ هذا أصح، وهو مرسل صحيح، وكان عبد الله أتبع الفقهاء لقول عمر.

وروى البيهقي [٨١٧] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن جابر عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. اهـ حسن.

- مالك [١٠٣] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال سألت **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ما يوجب الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. اهـ صحيح.
- مالك [١٠٤] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن **أبا موسى الأشعري** أتى **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت: ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى الأشعري لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً. اهـ صحيح، رواه مسلم من وجه آخر.
- أبو نعيم [٣٥] حدثنا مسعر عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن **عائشة** قالت: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل. ابن أبي شيبه [٩٤٠] حدثنا ابن علية عن داود مثله. صحيح.
- وقال ابن أبي شيبه [٩٤١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن نافع قال: قالت **عائشة**: إذا خالف الختان الختان فقد وجب الغسل. اهـ صحيح.
- وقال أبو نعيم [٣٨] حدثنا العلاء بن زهير الأزدي قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود قال دخلت على **عائشة** فقالت: إذا التقى المواسي فقد وجب الغسل. ابن سعد [٩٢٨] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال: بعثني أبي إلى **عائشة** أسألهما سنة احتلمت فأتيتها فناديتها من وراء الحجاب فقالت: أفعلتها أي لكع. قلت قال أبي: ما يوجب الغسل؟ قالت: إذا التقت المواسي. اهـ صحيح.
- وقال طالوت بن عباد [٦٨] حدثنا اليان أبو حذيفة عن عمرة قالت سمعت امرأة سألت **عائشة** فقالت الرجل يغشى المرأة دون الفرج هل يكون عليها غسل قالت: لا إلا أن يكون منها دفق. اهـ منكر، يمان بن المغيرة ليس بشيء.
- ابن أبي شيبه [٩٦٨] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت هلالاً يحدث عن المرقع عن أم ولد **لسعد بن أبي وقاص** أن سعداً كان يأتيها، فإذا لم ينزل لم يغتسل. اهـ
- ابن المنذر [٥٥٤] وحدثونا عن إسحاق أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد بن أبي **وقاص** عن أبيه أنه كان يقول: تعزل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغتسل. اهـ ثقات.
- ابن المنذر [٥٥٥] حدثونا عن بندار ثنا محمد ثنا شعبة سمعت حميد بن نافع يحدث عن ابن وهب عن تزوج امرأة أبي أيوب فحدثته أن **أبا أيوب** كان يأتيها فإذا لم ينزل لم يغتسل.
- عبد الرزاق [٩٥٧] عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة عن أبي أيوب الأنصاري قال حدثني **أبي بن كعب** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيت إذا جامع أحداً فأكسل ولم يمن فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ما مس منه وليتوضأ قال فكان **أبو أيوب** يفتي بهذا عن أبي بن كعب. اهـ صحيح، رواه مسلم.

- مالك [١٠٥] عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل **زيد بن ثابت** عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال له محمود إن **أبي بن كعب** كان لا يرى الغسل فقال له زيد بن ثابت إن أبي بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. ابن أبي شبة [٩٥٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد قال: سألت زيد بن ثابت عن الرجل يجامع ثم لا ينزل. قال: عليه الغسل قال: قلت له: إن أبا كان لا يرى ذلك فقال: إن أبا نزع عن ذلك قبل أن يموت. ابن المنذر [٥٥٢] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أنا يزيد أنا يحيى عن عبد الله بن كعب الحميري عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت فذكره. الطحاوي [٣٣٠] حدثنا علي بن شبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت. صحيح.

وروى سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود عن عميرة بن يثري عن أبي بن كعب قال: إذا التقيا ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل. اهـ رواه عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه. وسيف ضعيف.

- مالك [١٠٦] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. عبد الرزاق [٩٤٦] عن ابن جريج قال أخبرنا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. قال وكانت عائشة تقول له. ابن أبي شبة [٩٥٦] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. رواه البيهقي [٨١٤] من طريق ابن نمير عن عبيد الله به. ابن المنذر [٥٦١] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفیان عن عبيد الله به. الطحاوي [٣٤٦] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: إذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٥١] عن معمر عن الزهري عن **سهل بن سعد الساعدي** وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم أخذنا بالغسل بعد ذلك إذا مس الختان الختان. ابن أبي شبة [٩٥٧] حدثنا عبد الأعلى عن معمر نحوه. لم يسمعه الزهري. قال أبو داود [٢١٤] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب حدثني بعض من أَرْضَى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ثم أمر بالغسل ونهى عن ذلك. اهـ حسن.

وقال أبو داود [٢١٥] حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي حدثنا مبشر الحلبي عن محمد أبي غسان عن أبي حازم عن **سهل بن سعد** حدثني **أبي بن كعب** أن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها

رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعده. **صحيح**، ورواه الطحاوي [٣٢٩] حدثنا يزيد بن سنان بالفتح وابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن أبيه قال: قال سهل بن سعد الساعدي فذكر مثله. صححه الدارقطني.

- عبد الرزاق [٩٦٥] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من بني شيبان أنه نكح امرأة كانت **لرافع بن خديج** فأخبرته أن رافعا كان يصيها فلا ينزل فيقول لا تغتسلي وكان بها قروح. عبد الرزاق [٩٦٦] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل. قال ابن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعا كان يقول لها أنت أعلم إن أنزلت فاعتسلي. **اهـ** سند صحيح.

ورواه يعقوب في المعرفة [١٠٧ / ٣] حدثنا أبو بكر الحميدي قال ثنا سفيان سمع إسماعيل الشيباني يقول: خلفت على امرأة رافع بن خديج، فأخبرتني إن رافع بن خديج كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لثلاثا تغتسل. قيل لسفيان: فإن حماد بن زيد يقول فيه كان لا يعزل عنها؟ قال سفيان: ما حفظته إلا يعزل. ولقد سمعت من جانب آخر. ثم قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان إنه سمع نافع بن جبير يحدث عن إسماعيل الشيباني قال ويقول: أنت أعلم. **اهـ** إسماعيل بن إبراهيم السلمي الشيباني إنما يروي عنه عمرو بن دينار كأن في نسخة المعرفة سقطا.

- ابن أبي شيبه [٩٤٢] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: قال **أبو هريرة**: إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل. الطحاوي [٣٣٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حميد الصائغ قال ثنا حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل؟ فقال: إذا غابت المدورة. **اهـ** صحيح.

- ابن المنذر [٥٦٣] حدثني علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة وحميد وحبيب عن الحسن عن **أبي هريرة** قال: إذا غشي الرجل امرأته فقعده بين شعبها الأربع ثم اجتهد بها نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل. **اهـ** صحيح، رواه الحسن مرفوعا.

- ابن أبي شيبه [٩٥٩] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي عبد الله الشامي قال سمعت **النعمان بن بشير** يقول في الرجل إذا أكسل فلم ينزل قال يغتسل. **اهـ** أبو عبد الله شيخ مستور.

- ابن المنذر [٥٥٠] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن **أبي سعيد** قال: إذا أتى أحدكم أهله فأعجز ولم ينزل فلا يغتسل. **اهـ** سند صحيح.

- الطحاوي [٣١٠] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عياض عن **أبي سعيد الخدري** قال: قلت لإخواني من الأنصار: أنزلوا الأمر كما تقولون الماء من الماء رأيتم إن اغتسل؟ فقالوا: لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله. **اهـ** هذا إسناد مكي صحيح وابن بشار ربما أخطأ على سفيان. ورواه البغوي في مسند ابن الجعد [١٦٣٩] حدثنا عبد الله بن

أحمد نا أبي نا محمد بن جعفر نا شعبة نا عمرو بن دينار عن عبيد الله بن الخيار قال: ذكروا عند أبي سعيد الخدري ذاك، فتكلم رجل كأنه شدد فيه، فقال أبو سعيد: حتى لا يكون في قلبك حرج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني قول أبي سعيد: لا غسل عليه. اهـ صوابه عبيد الله بن عياض. وهذا أشبه. ورجاله ثقات.

- عبد الرزاق [٩٤٩] عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت. عبد الرزاق [٩٥٠] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٩٦٧] عن ابن جريج قال ^(١) قال عطاء سمعت ابن عباس يقول: الماء من الماء. رواه مسدد عن يحيى عن ابن جريج، وصححه ابن حجر.

وقال أبو نعيم [٤٠] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني رجل قال سمعت ابن عباس يقول: لا غسل إلا على من أنزل الماء. ابن أبي شيبة [٩٦٣] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن رجل من أهل الجدر عن ابن عباس الماء من الماء. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٩٦٥] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله عن ابن عباس قال الماء من الماء. اهـ رواية ابن جريج أجودها. وما أراه من هذا الباب. كأنه في الذي يجامع دون الفرج، أو نحو هذا.

وقال البخاري في التاريخ [٥٣٦] قال أحمد بن عيسى نا ابن وهب قال خبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن الفضيل بن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس قال الغسل على من أهرق على شهوة. اهـ سند صحيح.

وقال الترمذي [١١٢] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما الماء من الماء في الاحتلام. قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول: لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك. قال أبو عيسى وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف. وقال الطحاوي [٣٢١] حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله: الماء من الماء، إنما ذلك في الاحتلام، إذا رأى أنه يجامع ثم لم ينزل، فلا غسل عليه. اهـ ضعفه الألباني، تفرد به شريك.

- عبد الرزاق [٩٧٣] عن الثوري عن الأشعث قال سمعت عكرمة عن ابن عباس قال يغتسل. اهـ أي الذي يصيب امرأته في ما دون الفرج. سند ضعيف.

^١ - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [٣٥٠] حدثنا إبراهيم بن عرعة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال إذا قلت قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت. اهـ سند صحيح.

الرجل يحتلم ولا يرى بللا

- ابن أبي شيبه [٨٦٨] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استيقظ أحدكم فرأى بللا ولم ير أنه احتلم فليغتسل وإذا رأى أنه احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه. اهـ رواه الترمذي وضعفه.
- ابن أبي شيبه [٨٥٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة؟ قال: لو وجدت ذلك لاغتسلت منه. ابن المنذر [٥٧١] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد بن زيد أنبا أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الرجل يستيقظ فيجد البلة، قال ابن عمر: أما أنا فلو وجدت ذلك اغتسلت. اهـ صحيح.
- أبو نعيم [١١٩] حدثنا سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: يغتسل. ابن المنذر [٥٧٠] ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل ينام ويقوم وعلى طرف ذكره بلل قال: يغتسل. ابن أبي شيبه [٨٥٤] حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا احتلم ولم ير بللا فلا غسل عليه، وإذا رأى بللا ولم ير أنه احتلم فعليه الغسل. اهـ أشعث لا بأس به.

المرأة تحتلم

- البخاري [٣١٥٠] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سلمة قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء. فضحكت أم سلمة فقالت تحتلم المرأة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فبم يشبه الولد. اهـ
- عبد الرزاق [١٠٩٧] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا احتلمت المرأة فأنزلت الماء فلتغتسل. ابن أبي شيبه [٨٩٤] حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث مثله. ابن أبي شيبه [٨٩٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث مثله. الحارث لا يحتج به. وقال ابن أبي شيبه [٨٩٣] حدثنا حفص عن أبي سبرة عن أبي الضحى قال: سئل علي عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أتغتسل؟ قال: نعم إذا رأت البلة. اهـ أبو سبرة اسمه عبد الله بن سبرة، مرسل جيد.

السنة في الجنب يؤخر الغسل

- الترمذي [١٤١] حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً. اهـ رواه مسلم عن عاصم عن أبي المتوكل مثله.
- البخاري [٢٨٩] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أينام أحداً وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ. اهـ
- البخاري [٢٨٦] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت: نعم ويتوضأ. اهـ
- مسلم [٧٢٦] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن علية ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. اهـ
- مسلم [٧٣١] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث، قال قلت: كيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. اهـ
- ابن أبي شيبة [٩٦٥٩] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً فيأتيه بلال فيؤذنه بالصلاة فيقوم فيغتسل فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه ثم يخرج فسمع صوته في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً. قال مطرف فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم، سواء رمضان وغيره. اهـ رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني في آداب الزفاف واحتج به على ترك الوضوء قبل النوم وليس كذلك، إنما هو مختصر، وإنما سيق لمسألة أخرى في من أصبح جنباً في رمضان هل يتم صومه أم لا، فاختصر في غير محل الاستدلال. وقد قال أبو يعلى [٤٧٠٦] حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي حدثنا عباد بن منصور عن عطاء أن مسروقاً سأل عائشة قال: يا أمتاه الرجل يصبح جنباً هل يصوم يومه ذلك؟ فقالت: أصبح رسول الله جنباً من جماع غير احتلام فريضة غير تطوع فاغتسل وصلى وأتم صومه. اهـ مرسل جيد.
- وقال مسلم في التمييز [٤٠] حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد عما حدثت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: كان ينام أول الليل ويحيي آخره وإن كانت له

حاجة إلى أهله قضى حاجته ولم يمس ماء حتى ينام. قال مسلم: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق. فذكرها ^(١).

وقال مالك [١٠٨] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. ابن أبي شيبة [٦٦٦] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إذا أراد أحدكم أن يرقد وهو جنب فليتوضأ، فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه. مسدد [٢١٤] حدثنا يحيى حدثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة قالت: إذا كان أحدكم جنباً فلا يرقد فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في منامه. ابن المنذر [٥٧٧] حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محاضر ثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إذا أصاب أحدكم جنباً من أهله أو غيرهم فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضأ وضوء الصلاة فإنه لا يدري لعله يصاب في منامه. وذكر الطحاوي رواية مالك ثم قال [٧٧٣] حدثنا يزيد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة مثله وزاد: فإنه لا يدري لعل نفسه تصاب في نومه. ورواه ابن أبي داود في مسند عائشة [٧٥] حدثنا سهل بن صالح بن الأنطاكى ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إذا أجنب الرجل ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فليتوضأ، فإنه لا يدري أجل نفسه، أن تصاب في منامه. اهـ صحيح. معناه إن شاء الله أن تصاب بمصيبة الموت.

وقال ابن أبي شيبة [٦٨١] حدثنا عثمان بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة في الرجل تصيبه جنباً من الليل فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم. اهـ ذكر التيمم غير محفوظ.

وقال عبد الرزاق [١٠٧٢] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة قالت: إذا جامع الرجل امرأته فنام ولم يغتسل، فليغسل فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة، وإذا توضأ فليحسن. اهـ إسناد صحيح، أراه مما أرسله عطاء عن عائشة، وهو قولها.

- عبد الرزاق [١٠٦٢] عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال رأيت سلمان بن ربيعة الباهلي أصغى إلى عمر فسأله عن شيء فقلنا عم سألته فقال سألته عن الرجل يجمع امرأته ثم يريد أن يعود فقال يتوضأ. ابن أبي شيبة [٨٧٥] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سلمان إذا أتيت أهلك ثم أردت أن تعود كيف تصنع؟ قلت: كيف أصنع قال: توضأ بينهما وضوءاً. ابن

١ - قال ابن المنذر [الأوسط ٥٨٤] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام جنباً لا يمس ماء. قال ابن مهدي: سألت سفيان عن هذا الحديث فأبى أن يحدثني وقال: هو وهم يعني حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة. اهـ وقال الترمذي وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعباً والثوري وغير واحد ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. اهـ ورواه أبو داود [٢٢٨] ثم قال حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهم. يعني حديث أبي إسحاق. اهـ قلت: كانت عائشة تفتي بالوضوء.

المنذر [٥٩٥] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان ثنا عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٧٨] عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال كان إذا أراد أن يأكل أو ينام يتوضأ وضوءه للصلاة. أبو نعيم [٥٣] حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ وضوءه للصلاة. ابن أبي شيبة [٦٦٤] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال قال علي: إذا أجنب الرجل فأراد أن يطعم أو ينام توضأ وضوءه للصلاة. النسائي [٩٠٢٣] أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن علي قال: إذا أجنب الرجل فأراد أن ينام أو يطعم فليتوضأ وضوءه للصلاة. ابن المنذر [٥٧٨] حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن علياً قال: إذا كان جنباً فأراد أن ينام أو يأكل توضأ وضوءه للصلاة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٠٩٠] عن الثوري عن أبي سلمة عن بكير بن الأخنس عن مصعب بن سعد قال: كان سعد إذا أجنب توضأ وضوءه للصلاة ثم خرج لحاجته. اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام. ابن أبي شيبة [٨٢٨] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا مسعر عن بكير بن الأخنس به. مسدد [١٩٨] حدثنا يحيى ثنا مسعر حدثني بكير بن الأخنس بنحوه. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٧٤] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن سعد بن مالك طاف على تسع جوار له في ليلة ثم أقام العاشرة فقامت فنام فاستحيت أن توقظه. اهـ مرسل صحيح.

- أبو نعيم [٤٧] حدثنا أبو إسرائيل عن طلحة بن مصرف عن حذيفة قال: نومة بعد الجنابة أوعب لخروجه. ابن أبي شيبة [٦٨٦] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: قال حذيفة: نومة بعد الجنابة أوعب للغسل. اهـ مرسل صحيح.

وقال أبو نعيم [٤٨] حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن حذيفة أنه كان يستحب أن ينام نومة بعد ما يجنب وقال: هو أوعب لخروجه. ابن أبي شيبة [٦٨٥] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان به. صححه مغلطاي في حاشيته على ابن ماجة. كأن معناه الاسترخاء بعد الوقاع، ليس فيه تصريح بخلاف السنة الجارية.

- الطحاوي [٧٨٥] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: إذا توضأ الجنب قبل أن ينام فقد بات طاهراً. اهـ إسناد صحيح.

- مالك [١٠٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام. عبد الرزاق [١٠٧٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل ينام أحداً أو يطعم وهو جنب فقال نعم يتوضأ وضوءه

للصلاة. قال نافع: فكان ابن عمر إذا أراد أن يفعل شيئاً من ذلك توضاً وضوءه للصلاة ما خلا رجليه. عبد الرزاق [١٠٧٥] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه. عبد الرزاق [١٠٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر استفتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أينام أحداً وهو جنب قال نعم ليتوضاً ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء قال وكان عبد الله بن عمر إذا أراد أن ينام وهو جنب صب على يده ماء ثم غسل فرجه بيده الشمال ثم غسل يده التي غسل بها فرجه ثم مضمض واستنثر ونضح في عينيه وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم نام وإذا أراد أن يطعم شيئاً وهو جنب فعل ذلك. ابن أبي شيبه [٦٦٥] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل، أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه. ابن أبي شيبه [٨٧٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه. ابن المنذر [٥٨٣] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه. اهـ قلت: يشبه والله أعلم أنه رآه وضوء الغسل لأن المغتسل يبدأ بالوضوء خلا رجليه.

وقال عبد الرزاق [١٠٨٠] عن الثوري عن منصور عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضاً وضوءه للصلاة. اهـ وقال النسائي في الكبرى [٩٠٢٢] أخبرنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضاً وضوءه للصلاة. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٦٧٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو ينام أو يشرب توضاً. ورواه النسائي [٩٠٢١] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يشرب وهو جنب توضاً وضوءه للصلاة. اهـ وهذا أصح.

وقال أبو نعيم [٤٢] حدثنا مسعر عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: من أتى أهله فأراد أن يعود أو المعاودة فليتوضاً. ابن أبي شيبه [٨٧٧] حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب به. ابن المنذر [٥٩٦] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا حصين عن محارب بن دثار قال سألت ابن عمر عن الجنب، فقال: إذا أراد أن ينام أو يطعم أو يعاود فليتوضاً. اهـ صحاح كلها.

- ابن أبي شيبه [٦٦٨] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال: إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضاً فإنه نصف الجنابة. ابن المنذر [٥٧٩] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال: إذا أصاب أحدكم جنابة ثم أراد أن

ينام فليتوضأ. ورواه القاضي إسماعيل بن إسحاق في أحاديث أيوب [٣٧] حدثنا عارم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس مثله. سند صحيح أراه مرسلًا.

- ابن المنذر [٥٨٠] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل فليتوضأ. اهـ سند صحيح وقد رفعه وأفتى به.

- أبو نعيم [٦٢] حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عبد الله بن عمرو قال: يتوضأ. وقال ابن المنذر [٥٨٨] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا همام ثنا قتادة عن شريك بن خليفة قال قلت لعبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب؟ قال: توضأ وضوءك للصلاة. اهـ وقال أحمد في العلل [٣٩٢] حدثنا عفان وهز قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة قال عفان في حديثه قال حدثني شريك بن خليفة قال بهز في حديثه وكان من الأزارقة قال سألت عبد الله بن عمرو: آكل وأنا جنب قال توضأ وضوءك للصلاة ثم كل^(١) اهـ صحيح، رواية همام أصح. والله أعلم.

- ابن المنذر [٥٩٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو أنه كان إذا أجنب فأراد أن يأكل أو يشرب ماء لم يزد على غسل كفيه. اهـ ابن أنعم الإفريقي ضعيف.

- أبو نعيم [٥٤] حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: يتوضأ وضوءه للصلاة. ابن أبي شعبة [٨٢٧] حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل الجنب يأتي الحاجة ويأتي السوق قال: يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة. اهـ وقال ابن المنذر [٥٨١] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنبا أبو حمزة الأسدي سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قال: فليتوضأ. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [٦٨٨] حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل. اهـ شريك وإبراهيم بن المهاجر ضعيفان، وقد حسنه الألباني في آداب الزفاف رحمه الله، والمحفوظ عنه ما قبله، وإن صح كان معناه يؤخر الغسل إذا توضأ.

^١ - تمامه: قال أحمد قال عفان قلت ليحيى: أخطأ هشام وسعيد وأصاب همام. قال: كيف يا مجنون! قلت: وافق سعيد هماما على عبد الله بن عمرو ووافق هشام هماما على شريك. قال أحمد: وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو. وقال هشام عن شريك بن خليفة عن ابن عمر في الجنب يغسل رأسه. اهـ وقال البخاري في التاريخ [٢٦٥٢] قال عفان قلت ليحيى بن سعيد أن هماما قال عن قتادة عن شريك بن خليفة سألت عبد الله بن عمرو فقال: الجنب إذا أراد أن يشرب أو يأكل يتوضأ، وقال هشام عن قتادة عن شريك عن عبيد الله بن عمر، تابعه هشام في شريك، وقال سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو فتابع سعيد هماما في عبد الله بن عمرو فهما أصوب منهما جميعا. اهـ كأنهم أقروا عفان على تصحيح رواية همام بن يحيى. والله أعلم.

ما جاء في مخالطة الجنب وأنه لا ينجس

- البخاري [٢٧٩] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فانخست منه فذهب فاعتسل ثم جاء فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال: سبحان الله إن المسلم لا ينجس. اهـ

- الترمذي [١٢٣] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفاً فضممته إلي ولم أعتسل. اهـ قال أبو عيسى - هذا حديث ليس بإسناده بأس.

- ابن أبي شيبة [٨٢٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن نسير عن إبراهيم التيمي أن عمر كان يستدفي بامرأته بعد الغسل. عبد الرزاق [١٠٦٦] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن إبراهيم التيمي أن عمر بن الخطاب كان يقوله ويأمر به. اهـ إبراهيم أظنه ابن محمد بن طلحة التيمي. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٠٦٧] عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا بأس أن يستدفي الرجل بامرأته إذا اغتسل من الجنابة قبل أن تغتسل. ابن أبي شيبة [٨٣٧] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يغتسل من الجنابة، ثم يجيء فيستدفي بامرأته قبل أن تغتسل، ثم يصلي ولا يمس ماء. ابن أبي شيبة [٨٣٨] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا اغتسل الجنب، ثم أراد أن يباشر امرأته، فعل إن شاء. اهـ الحارث لا يحتج به.

- عبد الرزاق [١٠٧٠] عن ابن جريج قال أخبرني أن ابن مسعود كان يستدفي بامرأته في الشتاء وهي جنب وقد اغتسل و يتبرد بها في الصيف وهما كذلك. الطبراني [٩١٩٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن الحكم قال عبد الله بن مسعود: إني لأستدفي بها في الشتاء وأتبرد بها في الصيف. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٨٣٠] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغتسل ثم يجيء وله قرقة يستدفي بي. اهـ عطاء يرسل.

- ابن أبي شيبة [٨٣٣] حدثنا إسماعيل ابن علية عن حجاج بن أبي عثمان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو كثير قال: قلت لأبي هريرة: الرجل يغتسل من الجنابة ثم يضطجع مع أهله، قال: لا بأس. اهـ أبو كثير هو يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة. وقال ابن أبي خيثمة [١٢٣٧] حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا ملازم قال حدثني زفر بن يزيد السحيمي عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن قال: وسألته يعني أبا هريرة عن الرجل يأتي

أهله، ثم يقوم يغتسل، ثم يعود معها في لحافها وهي جنب. قال: لقد كان يعجبني أن أستدفئ بأخت بني قيس بن ثعلبة. اهـ في الحديث طول أنا اختصرته، يأتي في كتاب البيوع. وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٦٥] عن الثوري عن جبلة بن سحيم التيمي قال سمعت ابن عمر يقول: إني لأحب أن أسبقها إلى الغسل فأغتسل، ثم أتكوى بها حتى أدفأ ثم أمرها فتغتسل. ابن أبي شيبه [٨٣١] حدثنا حفص وويع عن مسعر عن جبلة عن ابن عمر قال: إني لاغتسل من الجنابة ثم أتكوى بالمرأة قبل أن تغتسل. اهـ صحيح.

- مالك [١١٨] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه. اهـ صحيح. وقال عبد الرزاق [١٤٢٩] عن الثوري عن أبي سعيد عن ابن المسيب قال: سئل ابن عمر أيصلي في الثوب الذي يجمع فيه فقال ابن عمر: قد جمعت في ثوبي الذي علي البارحة وأنا أصلي فيه. اهـ صحيح، سعيد هو ابن مسروق والد سفيان.

- ابن أبي شيبه [٨٤٩٤] حدثنا وكيع عن بشير عن أبي حازم عن ابن عمر قال: إن هذه لتعلم أنا نجامع فيه ونصلي فيه. اهـ بشير هو ابن سلمان، وأبو حازم سلمان الأشجعي. سند كوفي صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨٣٢] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: ذاك عيش قریش في الشتاء. اهـ أي يستدفئون بهن، ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٥٧] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن ابن عباس قال: ليس على الرجل يمسه الرجل جنابة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٨٣٨] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس قال: لا يجنب الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الإنسان. ابن أبي شيبه [٢١١١] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن عباس قال: الثوب لا يجنب. الطبري [٢٠٤٤] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن ابن عباس قال: أربع لا تنجس الأرض والثوب والماء والإنسان. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٣٠] عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يصلي في الثوب الذي يعرق فيه الجنب. ابن أبي شيبه [٢٠١٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض. ابن أبي شيبه [٢٠١٨] حدثنا ابن مبارك عن هشام به. الدارمي [١٠٣١] أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس. ابن المنذر [٧٤٨] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: في الجنب يعرق في الثوب: لا بأس به. البيهقي [٤٢٩٢] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام هو ابن

حسان عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن المرأة تحيض في درعها، فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه أتصلي فيه؟ قال: نعم ما لم يكن فيه دم وكذلك الجنب يعرق في ثوبه فيصلي فيه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٣٥] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا قال لابن عباس: أضع المصحف على فراشي أجامع عليه وأحتلم عليه وأعرق عليه قال: نعم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٣٣] عن رجل من قريش عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في شعار المرأة قال وسمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه عن عائشة أنها كانت تكره أن يصلى فيه. اهـ لا يصح.

- ابن أبي شيبة [٢٠١٩] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت لا ترى بعرق الجنب بأسا. عبد الرزاق [١٤٣١] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه فقالت قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة أو الخرق فتمسح به ويمسح به الرجل ولم ير به بأسا تعني أن يصلى فيه. الدارمي [١٠٢٦] أخبرنا عمرو بن عون ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة سئلت عن الرجل يصيب المرأة ثم يلبس الثوب فيعرق فيه فلم تر به بأسا. ابن المنذر [٧٥٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب أينجسه ذلك؟ قالت: لا. اهـ صحيح.

من أحب أن يفيض عليه الماء إذا أراد أن يخرج من الحمام

- عبد الرزاق [١١٣٨] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عليا كان يغتسل إذا خرج من الحمام. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١١٤٠] أخبرنا إسرائيل عن أبيه عن مجاهد أن عليا قال: الطهارات ست من الجنابة ومن الحمام ومن غسل الميت ومن الحجامة والغسل للجمعة والغسل للعديد. مرسل فيه نظر.

- عبد الرزاق [١١٤١] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال إني لأحب أن أغتسل من خمس: من الحجامة والحمام والموسى والجنابة وعن غسل الميت ويوم الجمعة. قال ذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة. اهـ سند صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [١١٥٦] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن يحيى بن عبيد البهراني قال: سألت ابن عباس عن ماء الحمام، فقال: الماء لا يجنب. اهـ سند جيد، تقدم.

- ابن أبي شيبة [١١٦٠] حدثنا جرير عن المغيرة عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: الغسل من ماء الحمام. اهـ مغيرة يدللس.

ليس هذا بسنة إلا أن يشاء رجل.
وما جاء في دخول الحمام وسنن الفطرة يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس والزينة.

التيمم واختلافهم فيه للجنب

قال الله تعالى (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون)

- مالك [١٢٠] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاتبني أبو بكر فقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن حضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الطحاوي [٦٦٨] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود حدثه أنه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعرس قريبا من المدينة نعست من الليل وكانت علي قلادة تدعى السمط تبلغ السرة فجعلت أنعس فخرجت من عنقي. فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح ، قلت: يا رسول الله خرت قلادتي من عنقي. فقال: أيها الناس إن أمكم قد ضلت قلادتها فابتغوها فابتغها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها إلى أن حضرتهم الصلاة ووجدوا القلادة ولم يقدرُوا على ماء. فمنهم من تيمم إلى الكف ومنهم من تيمم إلى المنكب وبعضهم على جسده. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت آية التيمم. اهـ كذا رواه ابن أخي ابن وهب عن عمه.

وقال أبو داود [٣١٨] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر أنه كان يحدث أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا

فضربوا بأغفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. اهـ صححه إسحاق وضعفه أحمد، وروي عن الزهري أنه امتنع من روايته وأنكره. وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٦٧٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن **عمر** قال: لا يتيم الجنب وإن لم يجد الماء شهراً. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٩١٥] عن الثوري قال أخبرني سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي قال: جاء رجل من أهل البادية إلى **عمر بن الخطاب** فقال: يا أمير المؤمنين إنا نمكث الشهر والشهرين لا نجد الماء قال عمر أما أنا فلم أكن لأصلي حتى أجد الماء فقال **عمار بن ياسر** أما تذكر إذ أنا وأنت بأرض كذا نرعى الإبل فتعلم أنني أجنت قال نعم فتمعكت في التراب فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال إن كان ليكيفيك من ذلك الصعيد أن تقول هكذا: وضرب بيده الأرض ثم نفخها ثم مسح بهما على وجهه وذراعيه إلى قريب من نصف الذراع، فقال عمر: اتق الله يا عمار. قال فقال عمار: فما علي لك من حق يا أمير المؤمنين إن شئت أن لا أذكره ما حييت فقال عمر كلا والله ولكن أوليك من أمرك ما توليت. اهـ كذا قال.

وقال البخاري [٣٣٨] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما كان يكفيك هكذا. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. اهـ

- البخاري [٣٤٧] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالسا مع **عبد الله وأبي موسى الأشعري** فقال له أبو موسى: لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيم ويصلي. فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرههم هذا لذا؟ قال نعم. فقال أبو موسى ألم تسمع قول عمار لعمر بعثني رسول الله في حاجة فأجنت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا: فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفخها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه. فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ اهـ

- الشافعي [م/٧/١٦٤] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن **عبد الله** قال الجنب لا يتيم. اهـ سند صحيح.

- أبو نعيم [١٤٧] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال **عبد الله**: لو كنت جنباً فمكثت شهراً لا أجد الماء ما صليت حتى أجد الماء. حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: لو

أجنت ولم أجد الماء شهراً لم أتيهم. عبد الرزاق [٩٢٢] عن يحيى بن الأعرج عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: لو أجنت ولم أجد الماء شهراً ما صليت. الطبراني [٩٥٧١] ثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لو كنت جنباً فمكثت شهراً لا أجد الماء ما صليت حتى أجد الماء. ابن المنذر [٤٩٤] ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة. ابن أبي شعبة [١٦٨٠] ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنت في سفر فأجنت فلا تصل حتى تجد الماء، وإن أحدثت فتيهم ثم صل. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٩٢٣] عن ابن عيينة عن أبي سنان عن الضحاك أن ابن مسعود نزل عن قوله في الجنب أن لا يصلي حتى يغتسل. ابن أبي شعبة [١٦٨١] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي سنان به. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٩٢٤] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا أجنت فاسأل عن الماء جهداً فإن لم تقدر فتيهم وصل فإذا قدرت على الماء فاغتسل. عبد الرزاق [٩٣١] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ينتظر الماء ما لم يفته وقت تلك الصلاة. اهـ الحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شعبة [١٦٧٥] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله وزر عن علي (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال: المار الذي لا يجد الماء يتيم ويصلي. ابن أبي حاتم [التفسير ٥٤٠٨] حدثنا المنذر بن شاذان ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر بن حبیش عن علي يعني قوله: (فلم تجدوا ماء) قال: تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيم فيصل حتى يجد الماء. ثم قال [٥٤١٢] حدثنا أبو سعيد الأشج وهارون بن إسحاق ثنا عبدة عن هشام بن عروة عن زر بن حبیش عن علي يعني قوله (فلم تجدوا ماء) قال تصيبه الجنابة لا يجد الماء يتيم فيصل حتى يجد الماء. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٥٠٩] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي في المسافر إن أصابته جنابة ومعه ماء قليل وهو يخاف العطش أن يؤثر نفسه وليتيم. الدارقطني [٢٠٢/١] من طريق يزيد بن هارون أنا شعبة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: في الرجل يكون في السفر فتصيبه الجنابة ومعه الماء القليل يخاف أن يعطش قال يتيم ولا يغتسل. البيهقي [١١٤٩] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عطاء بن زاذان عن علي قال: إذا أصابتك جنابة فأردت أن تتوضأ أو قال تغتسل وليس معك من الماء إلا ما تشرب وأنت تخاف فتيهم. اهـ حسن صحيح. وكان علي وأبو موسى يشبه علمهم بعضه بعضاً.

- عبد الرزاق [٩١٩] عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي أفأجمع إذا لم أجد الماء؟ قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك، فإن فعلت ذلك فاتق الله واغتسل إذا وجدت الماء. اهـ أبو العوام أراه عبد العزيز بن ربيع ثقة.

- ابن أبي شيبة [١٦٧٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أي مجلز عن ابن عباس (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال: هو المسافر. رواه إسحاق القاضي [أحكام القرآن ١٥٤] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن لاحق بن حميد قال كان ابن عباس يتأول هذه الآية (ولا جنباً إلا عابري سبيل) قال يقول لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر لا يجد ماء يتيم ويصلي. اهـ صحيح.
- ابن المنذر [٥١٠] حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عطاء عن ابن جبير عن ابن عباس عن الرجل يكون في السفر ومعه من الماء بقدر سقيه فتصبيه الجنابة، قال: يتيم ويبقي ماءه لسقيه. ابن أبي شيبة [١١٢٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا كنت مسافراً وأنت جنب أو أنت على غير وضوء، فحفت إن توضأت أن تموت من العطش، فلا توضئه واحبسه لنفسك. اهـ حسن.
- حرب [٦٩٢] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا أي عن نضر أي عمر عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع في حمأة، ولا يقدر على ماء يتوضأ به؟ قال: يأخذ من الحمأة، فيضع على بعض جسده، فإذا جف تيمم به وصلى. ابن المنذر [٥١٤] حدثونا عن إسحاق وأحمد بن عمر قالاً ثنا أبو يحيى الحماني عن النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن رجل في طين لا يستطيع أن يخرج منه قال: يأخذ منه، قال: يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فإذا جف تيمم به. اهـ النضر متروك حديثه.

باب كيف التيمم

- عبد الرزاق [٨٢٧] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمار بن ياسر كان يحدث أنه كان مع النبي ﷺ في سفر ومعه عائشة فهلك عقدها فاحتبس الناس في ابتغائه حتى أصبحوا وليس معهم ماء فنزل التيمم قال عمار فقاموا فمسحوا فضربوا بأيديهم فمسحوا بها وجوههم ثم عادوا فضربوا بأيديهم ثانية فمسحوا بها أيديهم إلى الإبطين أو قال إلى المناكب. قال عبد الرزاق وقد كان معمر يحدث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عمار بن ياسر كان يمسح بالتيمم وجهه مسحة واحدة ثم يعود فيمسح بيديه إلى الإبطين وكان يختصره معمر هكذا. اهـ ابن المنذر [٥١٧] حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري عن عبيد الله عن أبيه عن عمار قال: تيممنا إلى المناكب. اهـ تقدم، ورواه الترمذي والنسائي وغيرهم، وحكى الترمذي عن إسحاق أنه كان أولاً، ثم لما علم النبي عماراً كان يفتي بالكفين وضربة واحدة كما عند البخاري.

- البخاري [٣٣٨] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أصب الماء. فقال عمار بن ياسر لعمر بن

الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك هكذا، ف ضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وقال أبو نعيم [١٥٤] حدثنا شريك عن حصين عن أبي مالك عن عمار قال: التيمم واحدة وضرب بيده الأرض ثم مسح بهما يديه ووجهه. ابن أبي شيبة [١٦٩٧] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي مالك عن عمار أنه تيمم فمسح بيديه التراب، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ولم يمسح ذراعيه. رواه ابن جرير من هذا الوجه. ابن المنذر [٥٢٧] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص ثنا حصين عن أبي مالك قال وضع عمار كفيه في التراب ثم رفعهما فنفضهما فمسح وجهه وكفيه مرة واحدة، ثم قال: هكذا التيمم. ابن المنذر [٥٢٨] وحدثونا عن بندار قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن أبي مالك أنه سمع عمارا يقول في خطبته التيمم هكذا وضرب ضربة للوجه والكفين. ورواه الدارقطني من طريق شعبة وزائدة عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك عن عمار بن ياسر مثله. ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي مالك عن عبد الرحمن بن أبزي عن عمار مرفوعا. وهذا أشبه، وحصين بن عبد الرحمن ربما غلط، والله أعلم.

- عبد الرزاق [٨٢٤] عن إبراهيم بن طهمان الخرساني عن عطاء بن السائب عن أبي البختري أن عليا قال في التيمم: ضربة في الوجه وضربة في اليدين إلى الرسغين. الشافعي [م ٧ / ١٦٣] أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين. الدارقطني [٧٠٩] حدثنا إسماعيل بن علي ثنا إبراهيم الحربي ثنا سعيد بن سليمان وشجاع قالنا نا هشيم نا خالد عن أبي إسحاق عن بعض أصحاب علي عن علي قال: ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٠٥٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن عليا وابن عباس كانا يقولان في التيمم: الوجه والكفين. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٨٢٥] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: التيمم للوجه والكفين. اهـ سند ضعيف.

- الترمذي [١٤٥] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا هشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن التيمم، فقال: إن الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) وقال في التيمم (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) وقال (والسارق

والسارقة فاقطعوا أيديهما) فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم. قال أبو عيسى:-
هذا حديث حسن غريب صحيح. اهـ هذا استدلال للإلزام والترجيح^(١).

- مالك [١٢٢] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيمم إلى المرفقين. مالك [١٢١] عن نافع أنه أقبل هو
وعبد الله بن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمريد نزل عبد الله فتميم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى
المرفقين ثم صلى. عبد الرزاق [٨١٨] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة
[١٦٨٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع مثله. أبو نعيم [١٤٩] حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر
قال: أقبلنا من الغابة حتى إذا كنا بمريد النعم حانت العصر فتميم وصلى ثم دخل المدينة. ابن جرير [٩٦٥٨]
حدثنا عمران بن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوراث بن سعيد قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر تيمم
بمريد النعم، فضرب ضربة فمسح وجهه، وضرب ضربة فمسح يديه إلى المرفقين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨١٧] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا تيمم ضرب بيديه ضربة على
التراب ثم مسح وجهه ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين ولا ينفذ يديه من التراب. اهـ
صحيح.

- ابن جرير [٩٦٥٩] حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله
أنه قال: التيمم مسحتان، يضرب الرجل بيديه الأرض يمسح بهما وجهه، ثم يضرب بهما مرة أخرى فيمسح يديه
إلى المرفقين. حدثني ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر في التيمم قال: ضربة
للووجه، وضربة للكفين إلى المرفقين. حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال: كان يقول في المسح في التيمم إلى المرفقين. ابن المنذر [٥١٩] حدثنا علي بن الحسن ثنا
عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للبيدين إلى المرفقين. حرب [٦١١] حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا حبان بن موسى عن عبد الله قال: قال عبد
العزیز عن نافع عن ابن عمر أنه وصف التيمم فمسح وجهه، وظهر يديه وذراعيه من لدن أصابعه إلى مرفقيه، ثم
من بطن اليدين من لدن مرفقه إلى أصابعه ضربتين ينفضهما. ورواه الدارقطني [٦٩٩] عن هشيم نا عبيد الله
بن عمر ويونس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين.
ورواه الطحاوي [٦٧٨] من طريق عبيد الله بن عمر وعبد الكريم الجزري وعبد العزيز بن أبي رواد وهشام
بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله. اهـ صحيح.

^١ - قال ابن جرير [٩٦٥٣] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن سعيد وابن جابر أن مكحولاً كان يقول:
التيمم ضربة للوجه والكفين إلى الكوع ويتأول مكحول القرآن في ذلك (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) وقوله في التيمم (فامسحوا
بوجوهكم وأيديكم) ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء (إلى المرافق) قال مكحول: قال الله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإنما
تقطع يد السارق من مفصل الكوع. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٦٩٤] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن الجعد عن قتادة عن ابن سيرين وصالح أبي الخليل أنهما قالا: التيمم الوجه والكفان. وقال سعيد بن المسيب وابن عمر: الوجه والذراعان. اهـ ابن الجعد ليس بالحافظ.

- أبو نعيم [١٤٥] حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل فقال: إني أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب، فقال: أصرت حمراً! فضرب يده بالأرض فمسح وجهه ثم ضرب يده الأخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين، فقال: هكذا التيمم. الطحاوي [٦٨٢] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم به. ورواه البيهقي [١٠٣٦] من طريق أبي نعيم وصححه.

وقال ابن أبي شيبه [١٧٠٠] حدثنا وكيع عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر أنه ضرب يديه الأرض ضربة فمسح بهما وجهه، ثم ضرب بهما الأرض ضربة أخرى فمسح بهما ذراعيه إلى المرفقين. وقال ابن المنذر [٥٢٠] وحدثونا عن الحسن بن عيسى أنا ابن المبارك أنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر مثله. اهـ صحيح.

من قال بالمرفقين فأصله حديث القلادة في بدء التيمم، ومن قال بالكفين فلحديث عمار في الصحيح وهو آخر الأمرين إن شاء الله.

الصعيد الطيب

- ابن المنذر [٧٥٥] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحديد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وجعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهوراً. اهـ احتج به ابن المنذر على أن التيمم لا يكون إلا من الأرض الطاهرة من النجس. رجاله ثقات أشار إليه الترمذي في الجامع وصححه الضياء في المختارة وابن حجر في الفتح.

- عبد الرزاق [٨١٤] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال سئل ابن عباس أي الصعيد أطيب قال الحرث. ابن أبي شيبه [١٧١٤] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه. ورواه البيهقي [١٠٦٥] من طريق ابن إدريس عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه. اهـ حسنه ابن حجر في المطالب العالية.

- ابن أبي شيبه [٦٥٤] حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن مرزوق أبي بكير عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عباس قال: إنا ننتجع الكلاً ولا نجد الماء فتتوضأ باللبن؟ قال: لا، عليكم بالتيمم. أبو عبيد [٢٤١] حدثنا خالد بن عمرو عن شريك عن مرزوق مولى التيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يكره أن يتوضأ باللبن. اهـ مختصر منه. ابن المنذر [٢١٥ / ١] حدثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على شريك عن مرزوق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن الوضوء باللبن، فقال: لا توضؤوا باللبن، إذا لم يجد أحدكم الماء فليتيمم بالصعيد. اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [٢٤٣] حدثنا نعيم بن حماد عن بقة عن عبد الملك بن محمد عن أبي جبيرة الأنصاري عن نافع عن ابن عمر. قال أبو عبيد وحدثنا محمد بن ربيعة عن محمد بن حمير عن زيد بن حنين قال: أصاب الناس ثلج بالجابية، لما نزلها عمر بن الخطاب، فقال عمر بن الخطاب: أيها الناس إن الثلج لا يتيم به. اهـ وقال حرب [٦٨٩] حدثنا إسحاق قال: أبنا سويد بن عبد العزيز عن أبي جبيرة زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب الناس الثلج على عهد عمر بن الخطاب، فبسط بساطاً، ثم صلى عليه، وقال: إن الثلج لا يتيم ولا يصلي عليه. اهـ ذكره ابن رجب في فتح الباري [٢/ ٢٣٢] ثم قال: واحتج إسحاق بهذا الحديث. وإسناده ضعيف، فإن زيد بن جبيرة وسويد بن عبد العزيز ضعيفان. اهـ ثم ذكر رواية أبي عبيد وضعفها.

كم صلاة يصلي باليتيم؟

وقول الله (ولا جنبا إلا عابري سبيل) فسماه جنبا ما لم يغتسل.

- ابن أبي شيبة [١٧٠٣] حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتيم لكل صلاة. الدارقطني [١٨٤/١] حدثنا إسماعيل بن علي نا إبراهيم الحربي نا سعيد بن سليمان نا هشيم عن حجاج عن أبي إسحاق مثله. ورواه ابن جرير وابن المنذر من طريق هشيم عن الحجاج. ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٣١] عن الثوري عن رجل عن ابن عباس قال يتيم لكل صلاة. عبد الرزاق [٨٣٠] عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يصلي الرجل باليتيم إلا صلاة واحدة ثم يتيم للصلاة الأخرى. ذكره الدارقطني وضعفه بابتعاده.

وقال حرب [٦٢٧] حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أبنا إسرائيل عن ابن عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: التيم بمنزلة الوضوء، يصلي به الصلوات كلها، ما لم يحدث. اهـ صوابه أبو عمر. رواه ابن المنذر [٥٣٥] من حديث محمد بن يحيى عن يزيد بن هارون عن إسرائيل عن أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال: يجزي المتيم أن يصلي الصلوات بتيم واحد. أبو عمر النضر بن عري ثقة.

- ابن المنذر [٥٣٢] حدثنا موسى بن هارون ثنا الأزهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: يتيم لكل صلاة. الدارقطني [١٨٤/١] حدثنا القاضي أبو عمر نا إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث نا عامر الأحول عن نافع أن ابن عمر كان يتيم لكل صلاة. ابن جرير [٩٦٧٦] حدثني عبد الله بن محمد قال حدثنا عبدان المروزي قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا عامر الأحول عن نافع أنه حدثه عن ابن عمر مثل ذلك. ورواه البيهقي [١٠٩٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن عيسى. حدثنا ابن

المبارك أخبرنا عبد الوارث عن عامر يعني الأحول عن نافع عن ابن عمر قال: يتيم لكل صلاة وإن لم يحدث. ثم قال: إسناده صحيح^(١). اهـ

- عبد الرزاق [٨٣٣] عن معمر عن قتادة أن عمرو بن العاص قال: نحدث لكل صلاة تيما. قال معمر وكان قتادة يأخذ به. ابن أبي شيبة [١٧٠٧] حدثنا ابن مهدي عن همام عن عامر الأحول عن عمرو بن العاص قال: يتيم لكل صلاة، وكان يفتي بذلك قتادة. اهـ حسن.

- ابن جرير [٩٦٨٣] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال أخبرنا هشام عن الحسن قال: كان الرجل يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث. وكذلك التيم. اهـ قوله: وكذلك التيم من كلام الحسن. قال ابن جرير [٩٦٨٥] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أبي عن قتادة عن الحسن قال: يصلي الصلوات بالتيم ما لم يحدث. اهـ تابعه يونس عن الحسن. وهو صحيح عنه.

التيم للعذر

(وإن كنتم مرضى أو على سفر)

- ابن خزيمة [٢٧٣] نا محمد بن يحيى نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي أخبرني الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس: أن رجلا أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فاغتسل فمات فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله ثلاثا قد جعل الله الصعيد أو التيم طهورا. شك في ابن عباس ثم أثبتته بعد^(٢). اهـ صححه ابن حبان، والوليد وثقه ابن معين وهو ابن أخي عطاء بن أبي رباح.

- ابن أبي شيبة [١١٢٤] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء عن زاذان عن علي قال: إذا أجنب الرجل في أرض فلاة ومعه ماء يسير فليؤثر نفسه بالماء، وليتيم بالصعيد. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٨٧٢] عن ابن جريج قال أخبرني أبان عن النخعي عن علقمة أن رجلا كان به جذري فأمره ابن مسعود فقرب له تراب في طست أو تور فتمسح بالتراب. اهـ إسناده لا بأس به.

وقال ابن جرير [٩٥٧٠] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا أبو المنبه الفضل بن سليم عن الضحاك عن ابن مسعود قوله (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال: المريض الذي قد أرخص له في التيم، هو الكسير والجريح. فإذا أصابت الجنب الكسير اغتسل، والجريح لا يحل جراحته، إلا جراحة لا يخشى عليها. اهـ سند ضعيف.

١ - قال ابن المنذر: أما حديث علي وابن عباس فغير ثابت عنهما وحديث ابن عمر أحسنها إسنادا.

٢ - قال عبد الرزاق [٨٧٧] سمعت الثوري يقول: أجمعوا أن الرجل يكون في أرض باردة فأجنب فخشي - على نفسه الموت يتيم وكان بمنزلة المريض. اهـ

- عبد الرزاق [٨٧٤] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: إن رخصة للمريض في التمسح بالتراب وهو يجد الماء. أبو نعيم [١٥٨] حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن قتادة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم. رأيت إن كان مجدوراً كأنه صمغة كيف يصنع؟ ابن المنذر [٥٠٢] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة عن ابن جبيرة عن ابن عباس قال: رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد وقال ابن عباس: رأيت إن كان مجدراً كأنه صمغة كيف يصنع. الرزاز أبو جعفر [٦٥٧] حدثنا أحمد قال حدثنا شاذان قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عاصم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: رخصة للمريض في الوضوء بالتيمم بالصعيد قال: فإن كان مجدوراً كأنه صمغة فكيف يصنع؟ قال: يتيمم. البيهقي [١١٠٨] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في المجدور وأشباهه إذا أجنب قال يتيمم بالصعيد. اهـ رواية أبي نعيم عن سفيان أصحها. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٠٧٦] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجذري فخوف على نفسه إن هو اغتسل قال يتيمم بالصعيد. ابن المنذر [التفسير ١٨١٣] حدثنا زكريا قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا شجاع بن الوليد بن قيس عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في هذه الآية (وإن كنتم مرضى) قال: هو الرجل المجروح، أو به الجرح أو القرع، يخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم. رواه ابن أبي حاتم [التفسير ٥٤٠١] حدثنا الأشج ثنا شجاع بن الوليد. البيهقي [١١٠٦] من طريق علي بن عاصم أخبرنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في الرجل تصيبه الجنابة وبه الجراحة يخاف إن اغتسل أن يموت قال: فليتيمم وليصل. الطحاوي [أحكام القرآن ٧٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب به نحوه.

وقال ابن أبي حاتم [٥٤١٠] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن نمير عن شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس (فتيمموا صعيداً طيباً) قال: المريض إذا خاف على نفسه تيمم. اهـ حسن.

من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت

- أبو داود [٣٣٨] حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضر الصلاة وليس معهما ماء فتيما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذي توشأ وأعاد: لك الأجر مرتين. قال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر

بن سودة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود وذكر أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل. اهـ صححه الحاكم والذهبي والألباني. مرسل ابن يسار حجة.

- عبد الرزاق [٨٨٧] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يغتسل إذا وجد الماء. ابن أبي شعبة [٨١١٧] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يتلوم الجنب ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء توضأ وإن لم يجد الماء تيمم وصلى فإن وجد الماء بعد اغتسل ولم يعد الصلاة. ورواه حرب والبيهقي وضعفه.

- أبو نعيم [١٤٩] حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أقبلنا من الغابة حتى إذا كنا بمبرد النعم حانت العصر، فتيمم وصلى ثم دخل المدينة. عبد الرزاق [٨٨٤] عن الثوري عن محمد ويحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر - وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد. الدارقطني [١٨٦/١] من طريق سفيان نا يحيى بن سعيد عن نافع نحوه. ابن المنذر [٥١٢] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل من أرضه التي بالجرف حتى إذا كان بمبرد النعم حضرت صلاة العصر فتيمم وإنه لينظر إلى بيوت المدينة. ابن المنذر [٥٣٦] أخبرنا الربيع أنا الشافعي أنا سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة. حرب [٦٤١] حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان بن إبراهيم عن سفيان بن سعيد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم على رأس ميل أو ميلين من المدينة، فصلى العصر، ثم قدم والشمس مرتفعة فلم يعد. اهـ صحيح.

وقال حرب [٦٥٨] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مبشر قال: ثنا الأوزاعي قال: عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمر بالماء هو عادل عن الطريق الميل والميلين، فيتيمم ويصلي. ابن المنذر [٥١٣] كتب إلي الوليد بن حماد يذكر أن صفوان بن صالح حدثهم ثنا الوليد قال سألت الأوزاعي قلت: حضرت الصلاة والماء حائز على الطريق أوجب أن أعدل إليه؟ فقال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر والماء على غلوتين ونحو ذلك فلا يعدل إليه. ورواه البيهقي [١١٤٥] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصهباني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قيل لأبي عمرو يعني الأوزاعي: حضرت الصلاة والماء جائز عن الطريق، أوجب علي أن أعدل إليه؟ قال حدثني موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة والماء منه على غلوة أو غلوتين ونحو ذلك، ثم لا يعدل إليه. اهـ صحيح.

- الطبراني [٥٧١٥] حدثنا أحمد بن زهير ثنا أبو الربيع الحارثي ثنا ابن أبي فديك ثنا عبد المهين بن عباس عن أبيه عن جده أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون العالية، فيدركون المغرب عند مبرد النعم، فيتيممون. اهـ لا بأس به.

عادم الماء يمس أهله

- الطحاوي [أحكام القرآن ١١٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان وأبي البخري عن **علي بن أبي طالب** أنه قال في رجل سافر ومعه ماء قليل قال: لا يمس أهله. رواه ابن المنذر [٤٩٥] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان وميسرة عن علي قال: إذا كان المسافر سائرا يرد الماء كل يوم وكل يومين وثلاثة، فلا يغشى أهله حتى يرد الماء. اهـ هذا أصح، وهو إسناد حسن.

- ابن المنذر [٤٩٨] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه قال: لا ينبغي لرجل أن يأتي أهله وهو لا يجد الماء. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٠] حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء أن أبا ذر كان في سفر فوطئ أهله وليس عنده ماء. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٩١٩] عن الثوري وداود بن قيس عن محمد بن عجلان عن أبي العوام قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إني أعزب في إبلي فأجامع إذا لم أجد الماء قال ابن عمر: أما أنا فلم أكن أفعل ذلك فإن فعلت ذلك فأتق الله واغتسل إذا وجدت الماء. ابن أبي شيبة [١٠٤٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن أبي العوام به. حسن.

- ابن أبي شيبة [١٠٤٥] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي عبد الله الموصلي قال: كان ابن عوف وابن عباس وابن عمر في سفر لا يجدون الماء فواقع ابن عباس فعاثوا ذلك عليه. ابن أبي شيبة [١٠٤٩] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا كان بأرض فلاة، فأصابه شبق يخاف فيه على نفسه ومعه امرأته، فليقع عليها إن شاء. ابن المنذر [٤٩٩] حدثونا عن إسحاق بن راهويه أنا المعتمر سمعت ليثا يحدث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يكون مع أهله في السفر وليس معهم ماء، فلم ير بأسا أن يغشى أهله ويتيمم. رواه حرب [٧٠٣] حدثنا إسحاق. الطحاوي [أحكام القرآن ٩١] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن حمزة عن الوضين بن عطاء عن يزيد بن مرثد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يصيب أهله وهو لا يجد الماء، فقال ابن عمر: لا يفعل وقال ابن عباس: لا بأس وهما في سفر ثم إن ابن عباس أصاب من جارية له فحضرت الصلاة فتيمم فصلينا جميعا. اهـ ضعاف.

- ابن المنذر [٤٩٦] حدثنا إبراهيم بن منقذ ثنا المقرئ ثنا حيوة ثنا أبو صخر أن رجلا أخبره أن عكرمة مولى ابن عباس أنه سمع ابن عباس يقول: إذا أعزب الأعراي عن الماء فلا ينبغي له أن يجامع. اهـ ضعيف.

وأحسن منها ما روى ابن أبي شيبة [١٠٥٢] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن مجاهد قال: كنا مع ابن عباس في سفر ومعه جارية له فتخلف، فأصاب منها ثم أدركنا فقال: معكم ماء؟ قلنا: لا، قال: أما إني قد

علمت ذاك فتيم. ورواه البيهقي [١٠٨٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق أخبرنا إسماعيل بن قتيبة حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد عن ابن عباس أنه أصاب من جاريته وأنه تيمم فصلى بهم وهو متمم^(١) اه حسن.

الرجل يصلي إماما بتيمم

- أبوداود [٣٣٤] حدثنا ابن المثنى أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت إني سمعت الله يقول (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا. اه صححه ابن حبان والحاكم.

- عبد الرزاق [٣٦٦٨] عن صاحب له عن محمد بن محمد عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق أو غيره عن الحارث عن علي قال لا يؤم المتيمم المتطهرين. قال وقال علي لا يؤم المقيد المطلقين. ابن المنذر [٥٤٠] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا حفص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره أن يصلي المتيمم بالمتوضئ. الدارقطني [١٨٥/١] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم نا حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يؤم المقيد المطلقين ولا المتيمم المتوضئين. اه رواه البيهقي [١١٥٢] وضعفه.

- ابن المنذر [٥٤٢] حدثونا عن إسحاق عن زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح قاضي الأندلس أخبرني العلاء بن الحارث الحضرمي حدثني نافع قال: صحبت ابن عمر في سفر فأصابت ابن عمر جنابة ولم يقدر على ماء فتيمم وأمرني أن أصلي بهم وكان ماء معنا. رواه البيهقي [١١٥٣] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر أخبرنا عبد الله حدثنا إسحاق أخبرنا ابن وهب حدثنا معاوية بن صالح به. اه سند جيد.

- ابن أبي شيبه [١٠٤٢] حدثنا جرير عن أشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدمونه يصلي بهم لقربته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بهم ذات يوم، ثم التفت إليهم فضحك فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية، وصلى بهم وهو جنب متمم. ابن المنذر [٥٤١] أخبرنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن أشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن جبير مثله. اه لا بأس به.

١ - قال ابن وهب [المدونة ١/ ١٣٦] عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: لا يجمع الرجل امرأته بمفازة حتى يعلم أن معه ماء. قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عمر وأبي الخير المري ويحيى بن سعيد وابن أبي سلمة ومالك أنهم كانوا يكرهون ذلك. اه

أبواب الحيض

باب بيان الطهر

- مالك [١٢٨] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين أنها قالت كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسألنها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة. عبد الرزاق [١١٥٩] أخبرنا معمر عن علقمة بن أبي علقمة قال أخبرني أمي أن نسوة سألت عائشة عن الحائض تغتسل إذا رأت الصفرة وتصلي، فقالت عائشة: لا حتى ترى القصة البيضاء. اهـ أم علقمة اسمها مرجانة. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٠٠١] حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن في المحيض ليلاً، وتقول: إنه قد تكون الصفرة والكدره. الدارمي [٨٥٧] أخبرنا محمد بن عيسى ثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة مثله. مسدد [إتحاف الخيرة ٧٣٤] حدثنا إسماعيل أنبأنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن مثله. ابن المنذر [٨١٥] حدثنا ابن صالح ثنا أحمد بن المقدم أبو الأشعث ثنا يزيد بن زريع ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله. البيهقي [١٦٥٢] من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن عباد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة مثله. اهـ عباد بن إسحاق ويقال عبد الرحمن بن إسحاق. صحيح.

وقال الدارمي [٨٦٣] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلي. البيهقي [١٦٦١] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عطاء عن عائشة أنها قالت: إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة، فإذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل، فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدره فلتتوضأ ولتصل، فإذا رأت دماً أحمر فلتغتسل ولتصل. اهـ حسن، وكان عطاء ربما أرسل عن عائشة.

وقال حرب الكرماني [١١٥٤] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ميسرة عن عبد الرحمن بن ذؤيب عن عائشة قالت: الطهر أن ترى المرأة بعد الدم ماء أبيض قطعاً. اهـ ذكره ابن رجب في الفتح. وفيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [١٠١٣] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها فكانت إحداها تطهر ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة

اليسيرة، فنسألها؟ فتقول: اعتزلت الصلاة ما رأيتهن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصا. الدارمي [٨٦١] أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي عن يزيد بن زريع ثنا محمد بن إسحاق قال حدثني فاطمة عن أسماء قالت: كنا نكون في حجرها فكانت إحداها تحيض ثم تطهر فتغتسل وتصلّي ثم تنكسها الصفرة اليسيرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصا. ابن المنذر [٨١٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا محمد بن إسحاق حدثني فاطمة بنت المنذر فذكر نحوه. حرب [١٠٧٣] حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني فاطمة بنت المنذر قالت: كنا في حجر جدتي أسماء بنات بنتها، فكانت إحداها ترى الطهر، ثم لعل الحيضة تنكسها إلى الصفرة والكدر، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصا. ورواه إسحاق [المطالب العالية ٢١٨] أخبرنا ابن علية ثنا محمد بن إسحاق حدثني فاطمة بنت المنذر بنحوه. إسناده حسن صحيح. معناه والله أعلم أنهم كن يعجلن على الطهر قبل قصة البضاء.

- مالك [١٢٩] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: ما كان النساء يصنعن هذا. اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن رجب في الفتح [٢/ ١٢٥] وروى الأثرم بإسناده عن ابن الزبير أنه قال على المنبر: يا معشر النساء، إذا رأت إحداكن القصة البيضاء فهو الطهر. اهـ

ما تراه المرأة بعد الطهر

- عبد الرزاق [١٢١٦] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية قالت: لم تكن نرى الصفرة والكدر شيئا. اهـ رواه البخاري.

وقال أبو داود [٣٠٧] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا حماد عن قتادة عن أم الهذيل عن أم عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كنا لا نعد الكدر والصفرة بعد الطهر شيئا^(١) اهـ أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين أخت محمد.

- إسحاق [المطالب ٢١٩] أخبرنا الملائي هو أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي بكر ابن عمار عن امرأة من قريش عن أم سلمة قالت: كانت إحداها تغتسل فتبقى صفرتها. البيهقي [١٦٦٤] من طريق جعفر بن عون حدثنا مسعر

١ - ابن أبي شيبة [١٠٠٥] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن ابن سيرين قال: كانوا لا يرون بالصفرة والكدر بأسا، يعني بعد الغسل. اهـ سند صحيح. وقال حرب [١٠٦٩] حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: إذا رأت المرأة كدر أو صفرة متصلا بدم الحيضة، فإن ذلك من بقايا الحيض، وإذا رأت الطهر، ثم رأت بعد ذلك كدر أو صفرة، فليس بشيء. قال عبد الرحمن: هذا ما لا يختلف فيه العلماء. اهـ

- عن أبي بكر بن عمار بن ربيعة عن أخت أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن أم سلمة قالت: إن كانت إحدانا لتبقى صفرتها حين تغتسل. اهـ أبو بكر بن عمار وثقه ابن حبان وروى له مسلم وأخت أبي بكر لم أعرفها.
- عبد الرزاق [١١٦١] أخبرنا معمر وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا رأت المرأة بعد الطهر ما يريها مثل غسالة اللحم أو مثل غسالة السمك أو مثل قطرات الدم قبل الرعاف فإن ذلك ركضة من ركضات الشيطان في الرحم فلتنضح بالماء ولتتوضأ ولتصل. زاد إسرائيل في حديثه فإن كان دما عبيطا لا خفاء به فلتدع الصلاة. الدارمي [٨٦٩] حدثنا حجاج وعفان قالوا ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه. الحارث لا يحتج به.
- عبد الرزاق [١٢١٧] عن ابن المبارك عن رجل سمع مكحولا يقول سألت **ثوبان** عن التريّة فقال: لا بأس بها توضأ وتصلي. قال قلت: أشيئا تقول أم سمعته قال ففاضت عيناه وقال بل سمعته. اهـ قال الخليل في العين: الترية.. ما تراه المرأة من بقية محيضها من صفرة أو بياض قبل أو بعد.
- عبد الرزاق [١٢١٨] عن رجل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: كان لا يرى بالتريّة والصفرة بأسا ويرى فيها الوضوء. اهـ

الحامل إن رأت الدم هل تدع الصلاة

- الحاكم [٣٨٢١] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبا جريز عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا: قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة النساء (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائئ لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). اهـ صححه والذهبي. وروى عن عمرو مرسلا، وهو أصح، وله شواهد. فيه دلالة على أن الحامل في أصل فطرة الحمل لا تحيض، إلا ندره.
- مالك [١٤١٩] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى **عمر بن الخطاب** فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول. اهـ ورواه عبد الرزاق والبيهقي، وهذا سند صحيح، يأتي في كتاب الحدود.

- مالك [١٣١] أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت في المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع الصلاة. رواه ابن وهب [المدونة ١ / ١٥٥] عن الليث بن سعد وابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة مولاة عائشة عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب عنها الدم. اهـ رواه ابن المنذر والبيهقي من طريق ابن وهب مثله. ورواه حرب [١١٩٧] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن أم علقمة عن عائشة قالت: الحامل إذا رأت الدم لم تصلي. اهـ صحيح.

ورواه الدارمي [٩٢٨] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الحبل الدم فلتمسك عن الصلاة فإنه حيض. الطحاوي [ك ٤٢٦] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن عائشة. وقال البيهقي [١٥٨٢٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق قال وروى إسحاق عن زكريا بن عدي عن عبد الله بن عمر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة. اهـ الصواب عن يحيى بن سعيد مرسل.

وقال الدارمي [٩٢٤] أخبرنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: أمر لا يختلف فيه عندنا عن عائشة: المرأة الحبل إذا رأت الدم أنها لا تصلي حتى تطهر. البيهقي [١٥٨٢٨] من طريق إبراهيم الحربي حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة قال وأخبرنا إبراهيم حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: لا يختلف عندنا عن عائشة في أن الحامل إذا رأت الدم أنها تمسك عن الصلاة حتى تطهر. اهـ هذا هو الصحيح عن عائشة.

وقال ابن أبي شيبة [٦٠٩٩] حدثنا خالد بن الحارث وعبد بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم لا يمنعها ذلك من الصلاة. الدارمي [٩٣٤] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا همام عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قال تغتسل وتصلي. ابن المنذر [٨٢٠] حدثنا موسى ثنا شجاع بن مخلد ثنا عبد الله بن المبارك أخبرني يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة نحوه. ورواه الدارقطني [٢١٩/١] من طريق يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء عن عائشة في الحامل ترى الدم قالت: الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي. ورواه البيهقي من هذا الوجه. ومطر الوراق ضعيف جدا^(١).

وقد رواه عبد الرزاق [١٢١٤] أخبرنا محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: إذا رأت الحامل الصفرة توضأت وصلت وإذا رأت الدم اغتسلت وصلت ولا تدع الصلاة

١ - قال الطحاوي [ك ٤٢٧] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام قال حدثت يحيى بن سعيد بحديث مطر الوراق فأكرهه وقال قالت عائشة رضي الله عنها لا تصلي. وقال ابن عدي [الكامل ٦/١٨٥] حدثنا ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب أحمد بن حميد سألت أحمد بن حنبل عن حديث همام عن مطر عن عائشة قالت الحامل لا تحيض إذا رأت الدم وصلت. قال كان يحيى يضعف ابن أبي ليلى ومطرًا عن عطاء. اهـ

على كل حال. الدارمي [٩٤٥] أخبرنا زيد بن يحيى الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة نحوه. البيهقي [١٥٨٣٢] من طريق إبراهيم بن إسحاق الحرابي حدثنا أبو نعيم والحوضي قالا حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: الحامل لا تحيض إذا رأت الدم فلتغتسل وتصلّي. اهـ عطاء كان يرسل عن عائشة، وسليمان بن موسى الدمشقي مناكير، ولم يكن محمد بن راشد المكحولي بالحافظ^(١).

وقد قال حرب [١٠٨٤] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا رأت بعد الغسل صفرة أو كدرة توضع وتصلّي، وإن كان دماً أحمر اغتسلت وصليت. وقال الدارمي [٨٦٣] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أنها قالت: إذا رأت الدم فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالفضة ثم تغتسل وتصلّي. اهـ هذا أصح، هو في المستحاضة. ورواية أهل المدينة عنها أصح وهم أعلم بقولها، وهو أقيس، فالدم الذي ربما نزل من الحامل هو دم الحيض الذي اجتمع للولد، فإذا نزل تترك الصلاة حتى يذهب.

- البيهقي [١٥٨٢٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أخبرنا إبراهيم الحرابي حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي عقيل عن أنس وسئل عن الحامل أتترك الصلاة إذا رأت الدم؟ فقال: نعم. وكذلك رواه إبراهيم بن المنذر عن عبد الله بن نافع. اهـ أبو عقيل هلال بن زيد مولى أنس بن مالك لا يحتج به.

الأمر في دم الحيض يصيب الثوب

- البخاري [٣٠٧] حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، أرايت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة، كيف تصنع؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصاب ثوب إحدكن الدم من الحيضة، فلتقرصه ثم لتنضح بهاء، ثم لتصلّي فيه. اهـ

١ - البيهقي [١٥٨٣٤] من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قال لي أحمد بن حنبل: ما تقول في الحامل ترى الدم؟ قلت: تصلّي واحتججت بخبر عطاء عن عائشة. قال فقال لي أحمد: أين أنت عن خبر المدنيين خبر أم علقمة عن عائشة فإنه أصح. قال إسحاق فرجعت إلى قول أحمد. ثم قال البيهقي وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فإن محمد بن راشد يتفرد بها عنه ومحمد بن راشد ضعيف. وقد روى ابن جريج عن عطاء في الحامل ترى الدم قال: هي بمنزلة المستحاضة وروى الحجاج عن عطاء قال: إذا رأت الحامل الدم فإنها تتوضأ وتصلّي ولا تغتسل. وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة في الغسل والله أعلم. اهـ وقد خالفهم الطحاوي في المشكل فرجح الرواية الضعيفة!

- ابن وهب [المدونة ١ / ١٢٩] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى - بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله: أفرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: يكفيك الماء ولا يضره أثره. ابن المنذر [٧١٠] أخبرنا ابن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال: أخبرني ابن لهيعة فذكره. ورواه البيهقي وقال تفرد به ابن لهيعة. وصحح الشيخ الألباني سنده.

- الدارمي [١٠٠٨] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلي جلدتها فلتغسل ما أصابه من الأذى ثم تصلي فيه. ابن المنذر [٧٠٦] حدثنا سهل بن عمار نا مصعب نا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إذا تطهرت المرأة من حيضتها فإن كان ثوبها أصابه أذى غسلت ما أصابه، وإن لم يكن أصابه شيء صلت فيه. اهـ سند صحيح.

وقال البخاري [٣٠٢] حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقتصر الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائرته ثم تصلي فيه. اهـ كانت عائشة تحكيه وتعمل به وتفتي به.

- عبد الرزاق [١٢٢٥] عن معمر عن قتادة أن عائشة سئلت عن دم الحيضة يغسل بالماء فلا يذهب أثره قالت: قد جعل الله الماء طهورا. اهـ رواه البيهقي [٤٢٨٤] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة أن امرأة سألت عائشة عن دم الحيض يكون في الثوب فيغسل فيبقى أثره. فقالت: ليس بشيء. اهـ

وقال الدارمي [١٠١٢] أخبرنا سعيد بن الربيع ثنا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذة العدوية عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعها؟ قالت: الماء طهور. البيهقي [٤٢٨٣] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر قالوا حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الدم يكون في الثوب، وقال بشر في حديثه قلت: رأيت الثوب يصيبه الدم فأغسله فلا يذهب أثره. فقالت: الماء طهور. اهـ صحيح.

- أبو داود [٣٥٧] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي حدثني أم الحسن يعني جدة أبي بكر العدوي عن معاذة قالت: سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم. قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة. قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا. اهـ صححه الألباني.

- عبد الرزاق [١٢٠٧] عن عامر عن عاصم الأحول عن معاذة عن عائشة أنها كانت تأمر النساء إذا طهرن من الحيض أن يتبعن أثر الدم بالصفرة يعني بالخلوق أو بالذرية الصفراء. اهـ لم أعرف من عامر إلا أن يكون خطأ من النسخ. ورواه الدارمي [١١٦٤] أخبرنا أبو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: إذا اغتسلت المرأة من الحيض فلتمس أثر الدم بطيب. اهـ الدارمي [١٠١١] أخبرنا أبو النعمان ثنا ثابت بن يزيد ثنا عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران. اهـ وهذا سند صحيح، ثابت هو أبو زيد الأحول. ورواه ابن المنذر [٧٠٨] حدثنا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا حماد نا عاصم عن معاذة أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب قالت: اغسله. قلت: إنه لا يذهب. قالت: فلطخيه بشيء من الزعفران. اهـ صحيح.

وروى الدارمي [١١٦٣] أخبرنا محمد بن المنهال حدثني حبيبة بنت حماد حدثني عمرة بنت حيان السهمية قالت قالت لي عائشة أم المؤمنين: أما تستطيع إحداكن إذا تطهرت من حيضها أن تدخن شيئاً من قسط فإن لم تجد فشيئاً من آس فإن لم تجد فشيئاً من نوى فإن لم تجد فشيئاً من ملح. اهـ حبيبة وعمرة لم أعرف حالهما.

- ابن أبي شيبه [٢٠٨٩] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن كريمة ابنة همام قالت: سمعت عائشة وسئلت عن دم الحيض يصيب الثوب؟ فقالت: اغسله، فقالت: غسلته فلم يذهب أثره، فقالت: اغسله فإن الماء طهور. الدارمي [١٠٢٠] أخبرنا سعيد بن الربيع عن علي بن المبارك قال سمعت كريمة نحوه. إسناد غريب.

وقال ابن أبي شيبه [١٠١٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: سألت عن دم الحيضة يكون في الثوب؟ فقال: قالت عائشة: إنما يكفي إحداكن أن تغسله بالماء. اهـ مرسل.

- البخاري [٣١٢] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريقها فتقصعه بظفرها. اهـ

- عبد الرزاق [١٢٢٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عائشة أنها كانت تقول وكانت إحداها تحيض فيكون في ثوبها الدم فتحكه بالحجر أو بالعود أو بالعظم ثم ترشه وتصلي. عبد الرزاق [١٢٢٩] عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت عائشة: قد كانت إحداها تغسل دم الحيضة بريقها تقرصه بظفرها. الدارمي [١٠٠٩] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة قالت: كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تجنب ثم ترى فيه القطرة من دم حيضها فتقصعه بريقها. حرب [١٢٦٥] حدثنا إسحاق قال: ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة نحوه. ورواه أبو داود من طريق سفيان، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٠٨١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير قال: إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم من ثوبها بريقها. اهـ صحيح.

- أبو نعيم [الصلاة ٢٦] حدثنا حبيب بن أبي الخزير قال حدثني أختي عن أم الخزير أنها كانت في نسوة عند عائشة فقالت إحداهن: يا أم المؤمنين المرأة تحيض في الثوب ثم تطهر أتصلي فيه؟ فقالت: إن رأيت دماً فلتغسله، وإن لم تر دماً فلتنضحه سبع مرار بالماء، ثم لتصلي فيه. اهـ هؤلاء مجاهيل.

- ابن أبي شيبه [١٠١٧] حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أن امرأة سألتها عن الحائض تلبس الثوب تصلي فيه؟ فقالت أم سلمة: إن كان فيه دم غسلت موضع الدم، وإلا صلت فيه. اهـ لا بأس به.

وقال ابن المنذر [٧٠٧] حدثونا عن الدورقي نا عبد الرحمن عن بكار بن يحيى عن جدته قال حدثني قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضتها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تمكث فيه فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يكن يمنعنا ذلك أن نصلي فيه. البيهقي [٤٢٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بكار بن يحيى عن جدته قالت: دخلت على أم سلمة، فسألتها امرأة من قريش، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث إحدانا أيام حيضها، ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تبيت فيه، فإن أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن أصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة، فإذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحض على رأسها ثلاث حفات فإذا رأت البلل على أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها. اهـ بكار وجدته لا يعرفان. وقد تقدم من رواية أبي داود.

- ابن أبي شيبه [١٠١٨] حدثنا الثقيفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كن يحضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن، وكان ابن عمر يقول: إن رأيتهن دما فاغسلنه. اهـ سند صحيح.

عمل المستحاضة

- مالك [١٣٦] عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستشفر بثوب ثم لتصلي. اهـ صحيح رواه النسائي وغيره.

- النسائي [٢١٥] أخبرنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن محمد وهو ابن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى

الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي. لكن هذا الحرف "أسود يعرف" تفرد به محمد بن عمرو عن ابن شهاب، والحفاظ مالك وسفيان وابن المبارك وعبد العزيز وأبو أسامة وحماد ووكيع وابن نمير وعبدية وجماعة روه عن هشام بن عروة عن أبيه بذكر الأيام. واستغربه الدارقطني في العلل. وحكى ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قوله: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. اهـ

والصحيح ما روى مالك [١٣٥] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي. اهـ رواه البخاري من طريق مالك وسفيان وأبي أسامة عن هشام، ولفظ أبي أسامة: دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي. اهـ ورواه مسلم من طريق ابن نمير وأبي معاوية وجريز ووكيع عن هشام بن عروة بنحوه.

- ابن أبي شيبه [١٣٦٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة. اهـ حديث صحيح يأتي قريباً.

وقال البخاري في التاريخ [١١٥ / ١] قال لنا علي بن إبراهيم حدثنا محمد بن أبي الشمال قال حدثني أم طلحة سألت عائشة فقالت: دم المحيض بحراني أسود. اهـ لا يصح.

- البيهقي [١٦٤٩] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد يعني ابن هارون حدثنا سليمان يعني التيمي عن طلق يعني ابن حبيب قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس في الدم منذ سنتين، فكتبت إليه تعظم عليه إن كان عنده علم إلا أنبأها به فقال: تجلس وقت أقرائها ثم تغتسل وتصلّي، فما أتى عليها شهران حتى طهرت. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٧٤٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ فقال: تقعد أيام أقرائها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستثفري وادخلي. الدارمي [٧٩٢] أخبرنا أسود بن عامر حدثنا شعبة عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل ثم تحتشي وتستتفر ثم تصلّي. فقال الرجل: وإن كانت تسيل؟ قال: وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب. حرب [١٠٠٨] حدثنا إسحاق قال: أنا النضر بن شميل ووهب بن جرير قالوا: ثنا شعبة. صحيح.

- الدارمي [٧٩٧] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس عن المرأة تستحاض قال: تنتظر قدر ما كانت تحيض فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل ولتصل، حتى إذا كان أوانها الذي تحيض فيه فلتحرم الصلاة ثم لتغتسل فإنما ذاك من الشيطان يريد أن يكفر إحداهن. اهـ حسن.

- ابن أبي شعبة [١٣٧٧] حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس؟ فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل وتصلي. الدارمي [٨٢٧] أخبرنا محمد بن عيسى- حدثنا ابن علية أنا خالد عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار فلتغتسل ولتصل. حرب [١٠١٧] حدثنا أحمد قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: أبنا خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس بن مالك، فأمروني، فسألت ابن عباس فقال: أما ما رأيت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأيت الطهر ولو ساعة من نهار، فلتغتسل ولتصلي. وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٨٤] حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لآل أنس بن مالك قد استحيضت فأمروني أن أسأل ابن عباس، فسألته فقال: إذا رأيت الدم البحراني أمسكت عن الصلاة. وقال الدارمي [٨٢٨] أخبرنا أبو النعمان حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أنس بن سيرين قال: كانت أم ولد لأنس بن مالك استحيضت فأمروني أن أستفتي ابن عباس فسألته فقال: إذا رأيت الدم البحراني فلا تصلي، فإذا رأيت الطهر فلتغتسل ولتصل^(١) اهـ صحيح هنا أحالها على الدم وفي الأول على عادتها، وبأبهما واحد.

المستحاضة تغتسل لكل صلاة أو تتوضأ

- البخاري [٣٢٧] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: هذا عرق. فكانت تغتسل لكل صلاة. اهـ وقال عبد الرزاق [١١٧٤] قال ابن جريج عن عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه ابنة جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة طويلة قالت فحنت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول الله إن لي إليك حاجة قال ما هي قلت إني لأستحيي به قال وما هي أي هنتاه قالت قلت إني أستحاض حيضة طويلة كبيرة قد منعتني الصلاة والصوم فما ترى فيها قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت قلت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قلت

^١ - قال ابن قتيبة في الغريب: وإنما سماه بحرانيا لغلظه وشدة حمته حتى يكاد يسود، ونسبه إلى البحر والبحر عمق الرمح وكل عمق وكل شق بحر. ومنه قيل: تبحر فلان في العلم أي: تعمق فيه وتوسع. اهـ

هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قلت هو أكثر من ذلك إنما يثج ثجا قال سأمرك بأمرين بأيهما فعلت فقد أجزأك الله من الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم، وقال إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان قال: فتحيضي- ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستيقنت فصلي أربعة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء ويظهرن لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي لهما جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلين العشاء فتغتسلين لهما وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر ثم تصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وهذا أعجب الأمرين إلي. اهـ رواه أبو داود والترمذي عن عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال حسن صحيح وصححه البخاري وأحمد.

- أبو داود [٢٩٩] حدثنا أحمد بن سنان القطان الواسطي حدثنا يزيد عن أيوب بن أبي مسكين عن الحجاج عن أم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضع إلى أيام أقرائها. اهـ صححه الألباني.

- عبد الرزاق [١١٧٠] عن معمر بن عاصم بن سليمان عن قميير امرأة مسروق عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقالت: تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة. مسدد [إتحاف الخيرة [٧٣٣] حدثنا أبو الأحوص ثنا بيان عن عاصم عن قميير امرأة مسروق قالت: سألت عائشة عن غسل المستحاضة، فقالت: تنتظر أيامها التي كانت تحيضها فتجلسها كما كانت تجلس فإذا اكملتها اغتسلت ثم توضع عند كل صلاة. حرب [١٠٣٤] حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير عن بيان عن عامر عن قميير امرأة مسروق قال: سألت عائشة عن المستحاضة، فقالت: تدع الصلاة أيام حيضها التي كانت تحيض، فإذا كان ذلك اليوم الذي تغتسل فيه اغتسلت فيه، ثم توضع بعد لك صلاة. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٥٩] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي أن امرأة مسروق سألت عائشة عن المستحاضة؟ قالت: توضع لكل صلاة وتحتشي وتصلي. الدارمي [٧٩٩] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن قميير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة. ورواه ابن المنذر [٥٤] من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن داود وعاصم عن الشعبي عن قميير امرأة مسروق عن عائشة مثله. والبيهقي [١٦٤٨] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن أبي بكير وأبو النضر قالوا حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة ومجالد وبيان قال ابن أبي بكير في حديثه أنهم سمعوا الشعبي يحدث عن قميير امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضها ثم تغتسل ثم توضع عند كل صلاة وضوءا. الطحاوي [٦٤٥] حدثنا بكر بن إدريس ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قميير امرأة مسروق عن عائشة مثله. اهـ هذا هو الصحيح عن عائشة تتوضأ لكل صلاة، وقد رواه حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند بخلاف رواية الجماعة.

قال الدارمي [٨١٤] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق أن عائشة قالت في المستحاضة: تغتسل كل يوم مرة. اهـ ورواية الجماعة أولى.

ورواه ابن أبي شيبه [١٣٦٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن المجالد وداود عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق فسألتها عن المستحاضة، فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام أقرأها ثم تغتسل وتوضاً لكل صلاة. حرب [١٠٤٣] حدثنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا عاصم الأحول عن الشعبي قال: أرسلت امرأتي إلى قمير امرأة مسروق، فذكرت أنها حدثتني عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: المستحاضة تغتسل غسلًا كل يوم. اهـ الأول أصح. والله أعلم.

وقال ابن الجعد [٢٩٩٩] أخبرنا أبو جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: في المستحاضة تقعد أيام أقرأها ثم تغتسل غسلًا واحدًا ثم توضاً لكل صلاة. اهـ إسناد جيد.

- ابن أبي شيبه [١٣٧٥] حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي أن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرأها، ثم تغتسل، وتوضاً لكل صلاة، وتصوم وتصلي. اهـ ضعفه البخاري في التاريخ.

- أبو داود [٣٠٢] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمي عن علي قال: المستحاضة إذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت. اهـ ضعفه الألباني.

- الدارمي [٨٩٩] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة. اهـ منقطع.

- حرب [١٠٣٥] حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان عن عبد الملك الكوفي عن العلاء عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: المستحاضة تغتسل غسلًا واحدًا لطهرها وتوضاً لكل صلاة. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبه [١٣٦٨] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة أن عليا وابن عباس قالا في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة. اهـ صحيح بما يأتي قريباً.

- ابن أبي شيبه [١٣٧١] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم عن علي في المستحاضة تؤخر من الظهر وتعجل من العصر، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء، قال: وأظنه، قال: وتغتسل للفجر. قال: فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال علي. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٧٣] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة كتبت إلى ابن عباس بكتاب فدفعه إلى ابنه ليقراه فتعنت فيه فدفعه إلي فقرأته فقال ابن عباس: أما لو هذرمتها كما هذرمتها

الغلام المصري^(١) فإذا في الكتاب إني امرأة مستحاضة أصابني بلاء وضر وإني أدع الصلاة الزمان الطويل وإن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فأفتاني أن أغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس اللهم لا أجد لها إلا ما قال علي غير أنها تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر قال فقيل له إن الكوفة أرض باردة وإنه يشق عليها قال: لو شاء لابتلاها بأشد من ذلك. عبد الرزاق [١١٧٨] عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن سعيد بن جبير قال كنت عند ابن عباس فكتبت إليه امرأة أني استحضت منذ كذا وكذا وإني حدثت أن عليا كان يقول: تغتسل عند كل صلاة. فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي. عبد الرزاق [١١٧٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن سعيد بن جبير أخبره قال أرسلت امرأة مستحاضة إلى ابن الزبير غلاما لها أو مولى لها أني مبتلة لم أصل منذ كذا وكذا قال حسبت أنه قال منذ سنتين وإني أنشدك الله إلا ما بينت لي في ديني قال وكتبت إليه أني أفيت أن أغتسل في كل صلاة فقال ابن الزبير لا أجد لها إلا ذلك. ابن أبي شيبه [١٣٧٠] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب فقرأته فإذا فيه إني امرأة مستحاضة، وإن عليا قال: تغتسل لكل صلاة، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال علي. حرب [١٠٤٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا وكيع عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير. الدارمي [٩٠٢] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة حدثنا أبو بشر قال سمعت سعيد بن جبير يقول: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير أني استحاض فلا أظهر وإني أدرككما الله إلا أفتيتاني وإني سألت عن ذلك فقالوا كان علي يقول تغتسل لكل صلاة فقرأت وكتبت الجواب بيدي: ما أجد لها إلا ما قال علي. فقيل إن الكوفة أرض باردة فقال: لو شاء الله لابتلاها بأشد من ذلك. اهـ ابن المنذر [٥٦] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير بنحوه. الطحاوي [٦٢٦] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الحبيب بن ناصح قال: ثنا همام عن قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة أتت ابن عباس بكتاب بعدما ذهب بصره فدفعه إلى ابنه فتترتر فيه ، فدفعه إلي فقرأته ، فقال لابنه: ألا هذرمته كما هذرمتها الغلام المصري؟ فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين أنها استحاضت ، فاستفتت عليا ، فأمرها أن تغتسل وتصلّي فقال: اللهم لا أعلم القول إلا ما قال علي ثلاث مرات. قال قتادة: وأخبرني عزرة عن سعيد أنه قيل له: إن الكوفة أرض باردة وأنه يشق عليها الغسل لكل صلاة ، فقال: لو شاء الله لابتلاها بما هو أشد منه. اهـ صحاح.

^١ - رواه ابن سعد [٩٠٩٤] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أبي حسان عن سعيد بن جبير أن امرأة كتبت إلى ابن عباس بعد ما ذهب بصره قال: فدفع الكتاب إلى ابنه فلبس قال: فدفع الصحيفة إلي فقرأتها عليه فقال لابنه: ألا هذرمتها كما هذرمتها الغلام المصري. اهـ بالضاد المعجمة، والله أعلم.

وقال الطحاوي [٦٢٧] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الحبيب قال: ثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير أن امرأة من أهل الكوفة استحضت فكتبت إلى عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير تناشدتهم الله وتقول: إني امرأة مسلمة أصابني بلاء، إنما استحضت منذ سنتين، فما ترون في ذلك؟ فكان أول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال: ما أعلم لها إلا أن تدع قروءها، وتغتسل عند كل صلاة وتصلي، فتتابعوا على ذلك. اهـ كذا قال.

وقال الطحاوي [٦٣٤] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو معمر قال: ثنا عبد الوارث قال: ثنا محمد بن حجابة عن إسماعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءته امرأة مستحاضة تسأله، فلم يفتها، وقال لها: سلي غيري. قال: فأتت ابن عمر فسألته، فقال لها: لا تصلي ما رأيت الدم، فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته، فقال: رحمه الله إن كاد ليكفر. قال: ثم سألت علي بن أبي طالب فقال: تلك ركزة من الشيطان، أو قرحة في الرحم، اغتسلي عند كل صلاتين مرة، وصل. قال: فلقيت ابن عباس بعد، فسألته، فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي. اهـ رجاله ثقات، والأكثر لم يذكر ابن عمر والله أعلم.

- الدارمي [٩١٠] أخبرنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قيس عن مجاهد قال قيل لابن عباس: إن أرضها أرض باردة فقال: تؤخر الظهر وتعجل العصر- وتغتسل غسلا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل غسلا وتغتسل للفجر غسلا. الطحاوي [٦٣٥] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨١٥٦] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر، وتقرن بينهما وتغتسل مرة واحدة وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل مرة واحدة وتغتسل للفجر. حرب [١٠٤٢] حدثنا إسحاق قال أبنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: تؤخر المستحاضة الظهر وتعجل العصر- وتقرن بينهما بغسل مرة واحدة، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء ثم تصليهما بغسل واحد، ثم تغتسل للفجر مرة. الدارمي [٨٣١] أخبرنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في المستحاضة: تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر، وغسلا للمغرب والعشاء، وكان يقول: تؤخر الظهر وتعجل العصر- وتؤخر المغرب وتعجل العشاء. اهـ صحيح.

وقال الدارمي [٩٠٦] أخبرنا وهب بن سعيد عن شعيب حدثنا الأوزاعي أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: لكل صلاتين اغتسالة وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة. صحيح.

- ابن الجعد [١١٥] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت إبراهيم النخعي عن ابن عباس في المستحاضة قال: تؤخر الظهر وتعجل العصر- وتغتسل لهما غسلا وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل للصبح غسلا. اهـ صحيح.

- الدارمي [٨١٦] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة، ثم رخص بعد، أئته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم وإن كنت تتجنيه ثجا استدخلي ثم استنصري ثم ادخلي. وقال ابن المنذر [٥٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا هاشم بن القاسم عن شعبة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس سئل عن الاستحاضة، فقال: إنما هو عرق عاند أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيام أقرأئها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة، قيل وإن سال؟ قال: وإن سال مثل هذا الشعب. اهـ صوابه المثعب. صحيح. يشهد له حديث أنس بن سيرين عن ابن عباس. وكأنه قاله أيام نزل الطائف قبل موته. والله أعلم.

- الدارمي [٨٤٢] أخبرنا مروان عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر. قال مروان: وهو قول الأوزاعي. اهـ مروان هو ابن محمد الطاطري، إسناد لا بأس به. رواه أبو داود عن ابن المسيب من طريق مالك، ثم قال: قال مالك: إني لأظن حديث ابن المسيب من طهر إلى طهر^(١). فقلها الناس من ظهر إلى ظهر، ولكن الوهم دخل فيه. اهـ

المستحاضة تطوف وتصلي

وقال مالك [١٣٧] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي. ابن أبي شيبه [١٣٧٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت: رأيت ابنة جحش وكانت مستحاضة تخرج من المكن والدم غالبه، ثم تصلي. اهـ الصحيح أم حبيبة أخت زينب زوج نبي الله صلى الله عليه وسلم. - مالك [٨٢٧] عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استنصري بثوب ثم طوفي. اهـ كذلك قال يحيى "الأسلمي"، ولم يقله غيره عن مالك. ابن الجعد [٢٦١٩] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن أبي ماعز قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فقالت إني أتوضأ ثم أخرج إلى المسجد فينصب مني الدم حتى يسيل على قدمي قال: أنت امرأة مستحاضة انطلقي إلى بيتك ثم استنصري ثم طوفي بالبيت. اهـ حسن صحيح، عبد الله بن سفيان إن لم يكن الثقي فلم أعرفه، وله شاهد يأتي في الحج.

١ - الدارمي [٨٠٩] أخبرنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعي ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تغتسل من ظهر إلى ظهر وتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استنصري. اهـ صحيح. ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه.

- الدارقطني [٢١٣/١] حدثنا علي بن محمد بن عبيد نا أحمد بن أبي خيثمة نا عمر بن حفص ثنا أبي عن الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة في المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على حصيرها. حدثنا ابن العلاء ثنا أبو عبيدة بن أبي السفرح وحدثنا ابن مبشر ثنا محمد بن عباد قالنا ثنا أبو أسامة قال الأعمش ثنا عن حبيب عن عروة عن عائشة أنها سئلت عن المستحاضة فقالت: لا تدع الصلاة وإن قطر على الحصير. تابعهما أسباط بن محمد. اهـ وحكى عن ابن معين إنكاره سماع حبيب من عروة.

- الدارمي [٧٩٣] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن أبي عمار قال: كان ابن عباس من أشد الناس قولاً في المستحاضة ثم رخص بعد، أئته امرأة فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟ قال: نعم وإن كنت تثجينه ثجا، ثم استثنى ثم ادخلي. اهـ صحيح، ومعناه مستحاضة.

في الباب ما يدل عليه بعض ما تقدم.

الحائض لا تجلس في المسجد

فيه حديث أفلت عن جسة عن عائشة. تقدم.

- البخاري [٩٨١] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور. قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزلن مصلاهم. اهـ

- مسلم [٧١٧] حدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب. فقالت: إني حائض. فقال: إن حيضتك ليست في يدك. فناولته. اهـ هذا الحديث يفسر ما روى ثابت بن عبيد عن القاسم عن عائشة: ناوليني الخمرة من المسجد. كان فيه اختصار. وفي لفظ له عند أحمد: ناوليني الخمرة. لم يقل من المسجد.

وقال أحمد [٢٤٧٩١] حدثنا أبو سعيد قال ثنا زائدة قال ثنا السدي عن عبد الله البهي قال حدثني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد فقال للجارية: ناوليني الخمرة. قالت: أراد أن يبسطها فيصلها عليها. قالت: إنها حائض قال: إن حيضتها ليس في يدها. اهـ صححه شعيب وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [٥١١٥] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض. فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. ابن خزيمة [١٧٠٠] أخبرنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا سفيان ثنا الأعمش عن عمارة و هو ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود كان إذا رأى النساء قال: أخروهن حيث جعلهن الله. وقال: إنهن مع بني إسرائيل يصففن مع الرجال كانت

المرأة تلبس القالب فتطال لخليلها فسلطت عليهن الحيضة وحرمت عليهن المساجد. وكان عبد الله إذا رآهن قال: أخروهن حيث جعلهن الله. اهـ معنى تسليط الحيض عليهن والله أعلم أن حيض إحداهن صار يطول به الأيام.

- عبد الرزاق [٥١١٤] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان نساء بني إسل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة. اهـ صحيح. فيه دلالة على أن الحيضة مانع من إتيان المسجد.

- إسحاق [٦٣٨] أخبرنا عتاب بن بشير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: كن نساء بني إسرائيل يتخذن قوالب يتطاولن بذلك في المساجد ليرين الرجال فسلط الله عليهن الحيضة. اهـ خصيف ليس بالقوي.

- مالك [٧٥٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهمل بالحج أو العمرة أنها تهمل بحجها أو عمرتها إذا أردت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر. اهـ صحيح، يأتي في الحج.

الحائض تذكر ربها

- ابن خزيمة [١٠٩٣] حدثنا إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني نا أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام غير كبير أو غير كثير ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ الوضوء وأقل هراقة الماء ثم افتتح الصلاة فقامت فتوضأت فقامت عن يساره وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكر الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أشيطانك أقامك؟ قالت: بآي وأمي يا رسول الله ولي شيطان؟ قال: إي والذي بعثني بالحق ولي، غير أن الله أعاني عليه فأسلم. فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركة ثم ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فأذنه بالصلاة. اهـ رواه سعيد بن جبيرة وعطاء وكريب وغيرهم عن ابن عباس لم يذكروا فعل ميمونة، ما أراه محفوظا.

- الدارمي [٩٧٣] أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصديقي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني أنه كان يأمر المرأة الحائض عند أوان الصلاة أن توضأ وتجلس بفناء مسجدتها فتذكر الله وتسبح. ابن أبي شيبة [٧٣٤٨] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال حدثني خالد بن يزيد الصديقي عن أبيه عن عقبة بن عامر مثله. خالد بن يزيد بن أسيد من أهل مصر، لم أتبين حالهما.

- وقال حرب [١٢٦١] حدثنا إسحاق قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: قلت لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان، أتتطهر وتسبح قدر ما كانت مصلية؟ قال: قد سألنا عن هذا، فما وجدنا له أصلاً. اهـ سند صحيح.
- الدارمي [١٠٠٠] أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي عطف عن أبي هريرة قال: أربع لا يجرمن على جنب ولا حائض سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. اهـ سند ضعيف.
- الدارمي [١٠٠١] أخبرنا أحمد بن حميد ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس أنه سئل عن الحائض تسمع السجدة، قال: لا تسجد لأنها صلاة. اهـ سند صحيح.
- الدارمي [٩٩٦] أخبرنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالوا أنا السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت ترقى أسماء وهي عارك. اهـ رجاله ثقات، وهو مرسل.
- الدارمي [٩٧١] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا يحيى بن أيوب قال سمعت الحكم بن عتيبة يقول: كان يعجبهم في المرأة الحائض أن تتوضأ وضوءها للصلاة ثم تسبح الله وتكبره في وقت الصلاة. اهـ سند لا بأس به، وما هذا بسنة.

ما يذكر في أكثر الحيض وأقله

- الدارمي [٨٥٥] أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟ قال: اقض بينهما، قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟ قال: اقض بينهما. فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم أحسنت. اهـ صحيح. يأتي في الطلاق.
- الدارمي [٨٤١] أخبرنا جعفر بن عون حدثنا الربيع بن صبيح عن أنس بن مالك يقول: ما زاد على العشرة فهي مستحاضة. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١١٥٠] عن الثوري عن الجلد بن أيوب عن أبي إياس معاوية بن قررة عن أنس بن مالك قال: أجل الحيض عشر ثم هي مستحاضة. اهـ رواه غير واحد عن الجلد تفرد به، وهو ضعيف جداً.
- الدارقطني [٢١٠/١] حدثنا أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد نا عبد الله بن شبيب ثنا إبراهيم بن المنذر عن إسماعيل بن داود عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن ثابت عن أنس قال: هي حائض فيما بينها وبين عشرة، فإذا زادت فهي مستحاضة. اهـ إسماعيل بن داود ضعيف جداً، قال ابن حبان في المجروحين: يسرق الحديث ويسويه.
- الدارمي [٨٤٣] أخبرنا محمد بن يوسف قال قال سفيان بلغني عن أنس أنه قال: أدنى الحيض ثلاثة أيام. اهـ

- الدارقطني [٢٠٩/١] حدثنا يزداد بن عبد الرحمن حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا خالد بن حيان الرقي عن هارون بن زياد القشيري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: الحيض ثلاث وأربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فإن زاد فهي مستحاضة. لم يروه عن الأعمش بهذا الإسناد غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وليس لهذا الحديث عند الكوفيين أصل عن الأعمش والله أعلم. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٩٦٤٣] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن قيس عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المستحاضة يوما ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة. حرب [٩٦٨] حدثنا هناد بن السري ثنا ابن فضيل. ابن أبي شيبه [٨٩٥٨] حدثنا حميد عن الحسن بن صالح عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: إذا رأت المرأة الصفرة في أيام غير حيضتها، قال: إذا زادت على أيام حيضتها يوما أو يومين عدته من حيضتها، فإن زادت على يومين فهي مستحاضة، إذا كانت تحيض ستة أيام فرأت الدم ثمانية أيام عدته من حيضتها، فإن رآته أكثر من ثمانية أيام فهي مستحاضة. الدارقطني [٨٢٧] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا خلاد بن أسلم نا محمد بن فضيل عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة أيام حتى تبلغ عشرة أيام فإذا بلغت عشرة أيام كانت مستحاضة. اهـ أشعث بن سوار ليس بالحافظ. وقال الدارقطني [٨٢٨] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب أنا هشام بن حسان عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال: الحائض إذا جاوزت عشرة أيام فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلي. اهـ الحسن ما سمع عثمان^(١).

ليس في الباب شيء موقت، وإنما أحيل النساء على أحوالهن.

عمل النفساء

- الترمذي [١٣٩] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدي عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. اهـ واستغرب الترمذي سنده، ورواه الحاكم في المستدرک شاهدا^(٢). وصححه بسياق آخر يأتي.

^١ - قال الدارقطني [٣٩٢٥] حدثنا القاسم بن إسماعيل حدثنا عباس بن محمد حدثنا محمد بن مصعب قال سمعت الأوزاعي يقول: عندنا ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية. اهـ

^٢ - ثم قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلّي فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء. اهـ

- عبد الرزاق [١١٩٧] أخبرنا معمر عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار عن ابن المسيب عن **عمر بن الخطاب** قال: ينتظر البكر إذا ولدت وتطول بها أربعين ليلة ثم تغتسل. أبو نعيم [١٢٦] حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: تجلس أربعين ليلة ثم تغتسل ثم تصلي. ابن أبي شعبة [١٧٧٤٠] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر بمثله. ابن المنذر [٨٢٦] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى ثنا إسرائيل عن جابر. الدارقطني [٢٢١ / ١] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل ثنا وكيع نا إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر قال تجلس النفساء أربعين يوما وعن جابر بن سليمان البصري عن أنس بن مالك: مثله. اهـ جابر بن يزيد الجعفي جمع الروايتين عن عمر وأنس وهو ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٩٨] أخبرنا معمر عن جابر عن خيثمة عن **أنس بن مالك** قال: تنتظر البكر إذا ولدت وتطول بها الدم أربعين ليلة ثم تغتسل. اهـ جابر هو الجعفي. وقال أبو سعيد الأشج في حديثه [١٥٠] حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه قال قال عمر: وقت النفساء أربعون. اهـ ضعيف مرسل.

- أبو نعيم [١٢٧] حدثنا إسرائيل عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي عن عرفة قال: سمعت **علياً** يقول: لا يحل لها إذا رأت الطهر إلا أن تغتسل وتصلي. اهـ عرفة بن عبد الله الثقفي وثقه ابن حبان والعجلي. وعمر ضعيف.

- أبو نعيم [١٢٨] حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن يوسف بن ماهك عن **ابن عباس** قال: تجلس النفساء نحواً من أربعين ليلة. ثم قال حدثنا أبو الربيع عن جعفر بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس تقعد أربعين يوماً. ابن أبي شعبة [١٧٧٤٣] حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النفساء نحواً من أربعين يوماً. الدارمي [٩٥٤] أخبرنا أبو الوليد الطيالسي- ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تنتظر النفساء أربعين يوماً أو نحوها. ابن المنذر [٨٢٧] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوها. حرب [١١٧٦] حدثنا هناد بن السري قال: ثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: تجلس النفساء أربعين يوماً. البيهقي [١٦٧٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس مثله. اهـ حديث حسن، وأبو بشر هو جعفر بن إياس.

وقال عبد الرزاق [١١٩٦] عن ابن جريج قال أخبرت عن عكرمة مولى ابن عباس قال إن لم تطهر البكر في سبع فأربع عشرة وإحدى وعشرين وأقصى ذلك أربعين ليلة. ورواه البيهقي [١٦٧٣] من طريق هارون بن

سليمان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن بشر بن منصور عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قال: تنتظر يعني النفساء سبعا، فإن طهرت وإلا فأربعة عشر فإن طهرت وإلا فواحدة وعشرين فإن طهرت وإلا فأربعين ثم تصلي. اهـ عن عكرمة أصح.

- ابن أبي شيبه [١٧٧٣٩] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه قال لنسائه: لا تشرفن لي دون أربعين ليلة في النفاس. عبد الرزاق [١٢٠١] عن الثوري عن يونس عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب نساءه إذا تنفست إحداهن أربعين ليلة. الدارمي [٩٥٠] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان لا يقرب النفساء أربعين يوما. الدارمي [٩٥١] أخبرنا جعفر بن عون أنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت النفساء أربعين يوما فإن طهرت وإلا فلا تجاوزه حتى تصلي. الطبراني [ك ٨٣٨٣] حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصهباني ثنا أبو كريب ثنا إسحاق بن سليمان عن عنبسة عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت للنفساء أربعين يوما. حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حبان بن علي عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: وقت للنفساء أربعين يوما. ابن المنذر [٨٢٨] حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن هشام عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص قال: تمكث النفساء أربعين ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. الدارقطني [٢٢٠ / ١] حدثنا يزداد بن عبد الرحمن ثنا أبو سعيد الأثنجي ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يقول لنسائه لا تشوفن لي دون الأربعين ولا تجاوزن الأربعين يعني في النفاس. اهـ الحسن عن عثمان مرسل.

- ابن أبي شيبه [١٧٧٣٨] حدثنا عبد الأعلى عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره عن عائذ بن عمرو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان ممن بايع تحت الشجرة أن امرأة من نسائه نفست فرأت الطهر لعشرين ليلة فاغتسلت ثم جات فدخلت معه في لحافه فقال: من هذه؟ فقالت: فلانة، فقال: أوليس قد نفست؟ قالت: إذا قد رأيت الطهر، قال: فضرها برجله حتى أخرجها من اللحف وقال: لا تغرني عن ديني حتى يمضي أربعون يوما. ابن المنذر [٨٢٩] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الربيع ثنا حماد ثنا الجلد بن أيوب عن معاوية بن قره نحوه. الدارمي [٩٦٦] أخبرنا سعيد بن عامر عن هشام عن جلد عن معاوية بن قره. جلد بن أيوب ضعيف جدا.

- قال البخاري في التاريخ [٢٤٦٣] سهم مولى بني سليم أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله، فلما نفرت رأت. قاله لنا موسى بن إسماعيل. اهـ سهم وثقه ابن حبان.

هل وقت لمن أتى حائضاً كفارة

- عبد الرزاق [١٢٦٤] أخبرنا محمد بن راشد وابن جريج قالا أخبرنا عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى امرأته في حيضتها فليتصدق بدينار ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها فلم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الكريم هو أبو أمية موقوفاً، وأبو أمية منكر الحديث.

وقال أبو داود [٢١٧١] حدثنا عبد السلام بن مطهر حدثنا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار. اهـ أبو الحسن مجهول قاله ابن المديني، وقال الحاكم هو عبد الحميد بن عبد الرحمن وليس بصحيح ذلك يكتفى أبا عمر.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٥٠٩] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يتصدق بدينار، أو نصف دينار. اهـ رفعه الحكم بن عتيبة. وقال الدارمي [١١٠٦] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار، شك الحكم. ثم قال أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس في الذي يغشى امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار قال شعبة: أما حفطي فهو مرفوع وأما فلان وفلان فقالا غير مرفوع قال بعض القوم حدثنا بحفظك ودع ما قال فلان وفلان. فقال: والله ما أحب أني عمرت في الدنيا عمر نوح وأني حدثت بهذا أو سكت عن هذا. قال أبو محمد الدارمي: عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكان والي عمر بن عبد العزيز على الكوفة. اهـ

وقال البيهقي [١٥٦٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه من أصل كتابه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد يعني ابن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس في الذي يأتي امرأته وهي حائض فذكره موقوفاً. قال ابن مهدي فقل لشعبة: إنك كنت ترفعه. قال: إني كنت مجنوناً فصحت. قال البيهقي: فقد رجع شعبة عن رفع الحديث وجعله من قول ابن عباس. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٢٥١١] حدثنا حفص عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار. الدارمي [١١١٢] أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا حفص هو ابن غياث عن الأعمش عن الحكم بنحوه. ابن المنذر [٧٩٧] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر عن الأصح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الذي يقع على امرأته وهي حائض

قال ابن عباس: إذا كان في فور الدم فدينار وإذا كان في آخره فنصف دينار. قال: وكان إبراهيم يقول ذلك. اهـ هذا خبر منكر مضطرب، ما أحكمه الحكم.

وقال عبد الرزاق [١٢٦١] عن معمر عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال: إن أصابها حائضاً تصدق بدينار. ابن المنذر [٧٩٦] حدثنا يحيى ثنا أحمد بن يونس ثنا إسرائيل عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس: في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو بنصف دينار. اهـ خفيف ضعيف. وقال أبو نعيم [١٠] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: دينار. ابن أبي شيبة [١٢٥١٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار. اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

وقال البيهقي [١٥٨٦] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: إن أتاها في الدم تصدق بدينار، وإن أتاها في غير الدم تصدق بنصف دينار. اهـ وهذا غير محفوظ إنما رواه سفيان عن ابن أبي ليلى، وأبو نعيم أعلم بالثوري من أبي الجواب واسمه أحوص بن جواب.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٢٢] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي بشر الحبلي عن أبي حرة أن عمر سأل علياً ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب. اهـ أبو بشر - وشيخه لم أعرفهما، وأراه مرسلًا.

- عبد الرزاق [١٢٧٠] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً قال لأبي بكر الصديق رأيت في المنام أبول دماً قال: أنت رجل تأتي امرأتك وهي حائض فاستغفر الله ولا تعد. ابن أبي شيبة [١٢٥١٠] حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي قلابة به. الدارمي [١١٠٢] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة به. اهـ مرسل جيد.

- وقال أبو نعيم في الصلاة [٤] سئل سفيان عن الرجل يجامع امرأته وهي حائض فقال: قال الأعمش عن إبراهيم قال: ما كانوا يرون عليه إلا الاستغفار. اهـ سند صحيح.

الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم

- عبد الرزاق [١٢٧٧] عن معمر عن عاصم الأحوال عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحروية أنت قلت: لست بحروية ولكني أسأل، قالت: قد

كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١) أهـ رواه البخاري.

- الدارمي [٩٨٥] أخبرنا يعلى عن محمد بن عون عن أبي غالب عجلان قال: سألت ابن عباس عن النفاء والحائض هل تقضيان الصلاة إذا تطهرن قال هو ذا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلو فعلن ذلك أمرنا نساءنا بذلك. أهـ محمد بن عون الخراساني لا يحتج به، وعجلان شيخ.

- أبو داود [٣١٢] حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا محمد بن حاتم يعني حبي حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثتني الأزدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على أم سلمة فقلت يا أم المؤمنين إن سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض. فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة، لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. أهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي، وضعفه الدارقطني، لكن متى ولدت نساء رسول الله؟

- حرب [١١٢٦] حدثنا أبو معن قال ثنا غندر قال ثنا سعيد عن عقبة الراسبي عن أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنساء: لا تمن من العتمة مخافة أن تحضن. أهـ صوابه شعبة. رواه البيهقي [١٨٩٨] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن عقبة وهو ابن أبي ثبيت الراسبي وهو ثقة عن أبي الجوزاء أن عمر بن الخطاب نهى النساء أن يبتن عن العشاء مخافة أن يحضن، يريد صلاة العشاء. أهـ مرسل. وهو كذلك في المعرفة ليعقوب.

إذا طهرت هل تقضي ما قبل وقتها

- عبد الرزاق [١٢٨٥] عن ابن جريج قال حدثت عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت صلاة النهار كلها وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت صلاة الليل كلها. رواه أبو نعيم [٢٤] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء. أهـ كذا، وقال حرب [١١٣٤] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: ثنا صفوان بن عيسى قال: ثنا محمد بن عثمان قال: سمعت جدي عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي يحدث عن مولى لعبد الرحمن عوف: أنه سمع عبد الرحمن عوف يقول: إذا رأت المرأة الطهر قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. أهـ

١ - عبد الرزاق [١٢٨٠] عن معمر عن الزهري قال: الحائض تقضي الصوم، قلت: عمن؟ قال: هذا ما اجتمع الناس عليه وليس في كل شيء نجد الإسناد. عبد الرزاق [١٢٧٧] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قلت له: أتقضي الحائض الصلاة؟ قال: لا، ذلك بدعة. أهـ صحاح.

ورواه ابن أبي شيبه [٧٢٨٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عثمان الخزومي قال: أخبرني جدي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعته يقول: إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. اهـ ذكره البخاري وأبو حاتم وقال عن جده عبد الرحمن بن سعيد. ورواه البيهقي [١٨٨٩] من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عن جده عبد الرحمن عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف نحوه. اهـ لم يذكروا في الرواة مولى لعبد الرحمن بن عوف غير ميناء وكان متبها. وهذا إسناد غير قائم.

- الدارمي [٨٨٩] أخبرنا عبد الله بن محمد عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. ابن أبي شيبه [٧٢٨٤] حدثنا هشيم عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس مثله. حرب [١١٣٥] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أبنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. ابن المنذر [٨٢٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس. اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد رواه البيهقي [١٨٩٠] من طريق معاوية بن عمرو حدثنا يزيد بن أبي زياد عن طاوس عن ابن عباس نحوه. ورواه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال: وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. ولا يصح^(١).

- حرب [١١٣٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا النضر بن شميل قال: أبنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا طهرت المرأة من حيضها فأدركت ركعتين، ثم صلي العصر. قبل أن تغيب الشمس، فإنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فإنها تصلي المغرب والعشاء. اهـ سند جيد، قيس هو ابن سعد المكي.

- الدارمي [٨٩٦] أخبرنا حجاج ثنا حماد عن يونس وحמיד عن الحسن عن أنس قال: إذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولا تصلي غيرها. اهـ سند صحيح.

^١ - روى البيهقي [١٨٩٣] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم يعني من تابعي أهل المدينة يقولون فذكر أحكاما وفيها المغمى عليه لا يقضي الصلاة إلا أن يفريق وهو في وقت صلاة فليصلها، وهو يقضي الصوم، والذي يغمى عليه فيفريق قبل غروب الشمس يصلي الظهر والعصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر صلى المغرب والعشاء. قالوا: وكذلك تفعل الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أو طلوع الفجر. اهـ

جامع كتاب الحيض

- ابن أبي شيبة [٨٤٥] حدثنا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يصيب امرأته ثم تحيض قبل أن تغتسل قال: كان أنس يحب لها أن تغتسل. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [١٢٢٠] أخبرنا معمر قال أخبرنا واصل مولى ابن عيينة عن رجل سأل ابن عمر عن امرأة تطاول بها دم الحيضة فأرادت أن تشرب دواء يقطع الدم عنها فلم ير ابن عمر بأساً ونعت ابن عمر ماء الأراك. قال معمر وسمعت ابن أبي نجيح يسأل عن ذلك فلم ير به بأساً. اهـ إنما هو واصل مولى أبي عيينة ثقة.
- الحاكم [٨٤٤٨] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن حميد بن عبد الله الفلسطيني حدثني عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة. ولتتقُصَّ عرى الإسلام عروة عروة. وليصلين النساء وهن حيض. ولتسلكن طريق من كان قبلكم حذو القذة بالقذة و حذو النعل بالنعل لا تخطئون طريقهم ولا يخطئكم. حتى تبقى فرقتان من فرق كثيرة فتقول إحداها: ما بال الصلوات الخمس، لقد ضل من كان قبلنا، إنما قال الله تبارك وتعالى (أقم الصلاة طرفي النهار و زلفا من الليل) لا تصلوا إلا ثلاثاً. وتقول الأخرى: إيمان المؤمنين بالله كإيمان الملائكة، ما فينا كافر ولا منافق. حق على الله أن يحشرهما مع الدجال. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. اهـ وصححه الذهبي.

فهرس الأبواب

٢	ما جاء في البول قائماً.....
٤	التوقي من البول.....
٥	البول في الإناء.....
٥	جامع الاستنجاء.....
١٠	من كره أن يقول للبول أهريق الماء.....
١٠	استقبال القبلة عند التخلي.....
١٢	ما جاء في تكرمة اليمين.....
١٢	الخاتم والشيء فيه ذكر الله.....
١٣	التستر وحفظ العورة.....
١٥	اتخاذ المطاهر في أبواب المساجد.....
١٦	ما يعفى عنه من النجاسات وما يكره من تكلف الطهور.....
١٩	ما جاء في السلس ونحوه.....
٢٠	ما ذكر في البزاق وبيان نكارتة.....
٢٠	السنة في روث ما يؤكل لحمه.....
٢٢	ما روي عن علي في مس الصليب من الورع.....
٢٣	ما جاء في بول الصبي والجارية.....
٢٤	ما جاء في المنى يمس الثوب.....
٢٨	البول يمس الثوب أو الجلد.....
٢٩	الثوب يصبغ بالبول ونحوه وما يعفى عن ذلك.....
٣٠	جامع العمل في المذي.....
٣٣	ما جاء في التحرز من الدم والتطهر منه.....
٣٤	ما يذكر في الوضوء من القيء وخروج الدم.....
٣٧	من أحب الوضوء من الكلام السوء توبة.....
٣٩	ما جاء في الوضوء مما غيرت النار.....
٤٧	ما جاء في الوضوء من لحم الإبل.....
٤٩	ما روي في الوضوء من الضحك وبيان نكارتة.....
٥٠	من أحب المضمضة من الدسم.....
٥١	ما جاء في الوضوء من النوم.....

- ٥٥..... الأمر في المغنى عليه.....
- ٥٦..... من أحب الوضوء عند النوم.....
- ٥٧..... ما جاء في الوضوء من مس الذكر.....
- ٦٥..... ما جاء في الوضوء من مس المرأة.....
- ٦٨..... ما يعفى عنه من قبلة الرحمة.....
- ٦٩..... ما روي في مس الابط وبيان نكارتة.....
- ٧٠..... ما روي في الوضوء من تقليم الأظافر وأخذ الشعر وبيان نكارتة.....
- ٧١..... الأمر بالوضوء لمس المصحف وعمل الحائض والجنب.....
- ٨٢..... من أحب الطهارة لذكر الله.....
- ٨٣..... ما جاء في طهارة ماء البحر.....
- ٨٦..... الأمر في ولوغ الكلب.....
- ٨٨..... ما جاء في ولوغ الهر.....
- ٩٢..... ما روي عن ابن عمر في سؤر الحمار من الورع.....
- ٩٢..... جماع ما يعفى عنه من الأسار ونحوها.....
- ٩٧..... الفارة ونحوها والنجاسة تقع في الماء ونحوه.....
- ٩٩..... باب ما روي في نزح زمزم.....
- ١٠٠..... الوضوء بالماء الحميم والاعتسال.....
- ١٠٢..... ما روي في الماء المشمس وبيان نكارتة.....
- ١٠٢..... ما جاء في وسوسة الوضوء.....
- ١٠٥..... ما يكره من البول في المغتسل.....
- ١٠٦..... الوضوء من أواني أهل الكتاب.....
- ١٠٧..... وضوء الرجال ونسائهم معا والغسل.....
- ١٠٩..... الوضوء بفضل المرأة والغسل.....
- ١١١..... الماء يشرع فيه الجنب قبل أن يغسل يديه وبيان ما روي فيه عن ابن عمر من الشدة.....
- ١١٣..... ما يعفى عنه من الماء المتطاير.....
- ١١٣..... جواز الوضوء في آنية النحاس وذكر من عافه.....
- ١١٥..... النهي عن الوضوء في آنية الذهب والفضة.....
- ١١٥..... الوضوء من وعاء لم يدبغ.....
- ١١٦..... الترغيب في السواك.....
- ١١٩..... ما يجوز من الاستعانة في الوضوء.....
- ١٢٠..... هل التسمية عند الوضوء سنة؟.....

١٢١	 غسل اليدين قبل الشروع
١٢٢	 باب كيف الوضوء
١٢٥	 العدد في الوضوء
١٢٦	 العمل في الاستنشاق والنثر
١٢٨	 من ترك المضمضة والانتثار
١٣٠	 تخليل اللحية
١٣٢	 تحريك الخاتم
١٣٣	 من أحب أن يبلغ الإبط
١٣٤	 العمل في مسح الرأس
١٣٦	 ما روي في مسح الرأس أكثر من مرة وبيان ضعفه
١٣٧	 مسح الرأس بماء جديد
١٣٨	 الأمر في مسح الأذنين
١٤٢	 ما جاء في المسح على العمامة ونحوها
١٤٤	 الأمر في المرأة تمسح على خمارها
١٤٥	 هل تمسح المرأة على الخضاب؟
١٤٧	 المسح على العصائب
١٤٨	 ما جاء في غسل الرجلين
١٤٩	 ما جاء في تخليل الأصابع
١٥١	 العدد في غسل الرجلين
١٥٢	 ذكر ما روي في مسح الرجلين مكشوفتين وبيانه
١٥٥	 باب المسح على الخفين
١٦٥	 من روي عنه إنكار المسح على الخفين وبيانه
١٦٧	 الوقت في المسح على الخفين
١٧٣	 باب في فضل الغسل على المسح
١٧٤	 كيف المسح على الخفين
١٧٥	 من مسح ثم خلع
١٧٦	 جماع المسح على النعلين والجوربين
١٨١	 الأمر في من ترك شيئاً من وضوئه
١٨٢	 ما روي في جواز البدء بالشمال في الوضوء
١٨٤	 إسباغ الوضوء ومنزلته من الصلاة
١٨٥	 ما يعنى عنه من ترك الإسباغ لمن لم يحدث

١٨٦	 ما جاء في فضل الوضوء
١٨٧	 ما يقال بعد الوضوء
١٨٨	 ما جاء في الوضوء لكل صلاة
١٩١	 باب الجلوس في المسجد على غير وضوء وأنه عفو
١٩٢	 ما جاء في الجنب يمر بالمسجد
١٩٤	 ما جاء في الوضوء بالمسجد الحرام
١٩٥	 المنديل بعد الوضوء
١٩٦	 باب منه
١٩٧	 ما روي في الوضوء بالنبيذ وبيان ضعفه
١٩٨	 كيف الغسل من الجنابة
٢٠١	 من أحب أن يغسل رجله حين يفرغ
٢٠١	 ما يؤمر الرجل من تعاهد شعره وبشره
٢٠٥	 هل تنقض المرأة رأسها إذا اغتسلت من الجنابة
٢٠٨	 هل تنقض شعرها في الغسل من الحيض؟
٢٠٩	 الرجل ينصرف من غسله لحدث
٢١٠	 ما جاء في الوضوء بعد الغسل
٢١١	 الجنب يخرج منه المني بعد الغسل
٢١١	 النهي عن الاسراف في الوضوء والغسل
٢١٢	 من أحب الغسل كل يوم ولم يره من السرف
٢١٣	 من أحب الاغتسال بعد الحجامة
٢١٤	 ذكر اختلافهم في الإكسال
٢٢٣	 الرجل يحتلم ولا يرى بللاً
٢٢٣	 المرأة تحتلم
٢٢٤	 السنة في الجنب يؤخر الغسل
٢٢٩	 ما جاء في مخالطة الجنب وأنه لا ينجس
٢٣١	 من أحب أن يفيض عليه الماء إذا أراد أن يخرج من الحمام
٢٣٢	 التيمم واختلافهم فيه للجنب
٢٣٥	 باب كيف التيمم
٢٣٨	 الصعيد الطيب
٢٣٩	 كم صلاة يصلي بالتيمم؟
٢٤٠	 التيمم للعذر

٢٤١	 من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت
٢٤٣	 عادم الماء يمسه أهله
٢٤٤	 الرجل يصلي إماماً بتيمم
٢٤٥	 أبواب الحيض
٢٤٥	 باب بيان الطهر
٢٤٦	 ما تراه المرأة بعد الطهر
٢٤٧	 الحامل إن رأت الدم هل تدع الصلاة
٢٤٩	 الأمر في دم الحيض يصيب الثوب
٢٥٢	 عمل المستحاضة
٢٥٤	 المستحاضة تغتسل لكل صلاة أو تتوضأ
٢٥٩	 المستحاضة تطوف وتصلي
٢٦٠	 الحائض لا تجلس في المسجد
٢٦١	 الحائض تذكر ربها
٢٦٢	 ما يذكر في أكثر الحيض وأقله
٢٦٣	 عمل النفساء
٢٦٦	 هل وقت لمن أتى حائضاً كفارة
٢٦٧	 الحائض والنفساء لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم
٢٦٨	 إذا طهرت هل تقضي ما قبل وقتها
٢٧٠	 جامع كتاب الحيض

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الثاني:

كتاب مواقيت الصلاة

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

فرض الصلاة وفضلها

- البخاري [٥٠٥] حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثني ابن أبي حازم والدروردي عن يزيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا ما تقول ذلك يبقى من درنه؟ قالوا: لا يبقى من درنه شيئا قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بها الخطايا. اهـ

- البخاري [٥٠٢] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال: كنا جلوسا عند عمر فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة؟ قلت: أنا كما قاله. قال: إنك عليه أو عليها لجريء. قلت: فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد ولكن الفتنة التي توج كما يموج البحر. قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا. قال: أيكسر أم يفتح؟ قال: يكسر. قال: إذا لا يغلق أبدا قلنا أكان عمر يعلم الباب؟ قال نعم كما أن دون الغد الليلة إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا فسأله فقال: الباب عمر. اهـ

- ابن سعد [٣٤٧٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرنا أبو عامر الخزاز صالح بن رستم قال حدثني أبو عمران الجوني عن أسير قال: قال سلمان: دخلت على أبي بكر الصديق في مرضه، فقلت: يا خليفة رسول الله، اعهد إلي عهدا، فإني لا أراك تعهد إلي بعد يومي هذا، قال: أجل يا سلمان، إنها ستكون فتوح، فلا أعرفن ما كان من حظك منها، ما جعلت في بطنك، أو ألقيته على ظهرك، واعلم أنه من صلى الصلوات الخمس فإنه يصبح في ذمة الله ويمسي في ذمة الله، فلا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله فيطلبك الله بدمته، فيكبك الله على وجهك في النار. ابن أبي الدنيا في المحتضرين [٤٠] حدثني الفضل بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبو عامر صالح بن رستم قال: حدثني أبو عمران الجوني عن أسير قال: قال سلمان: دخلت على أبي بكر في مرضه فقلت: يا خليفة رسول الله، اعهد إلي عهدا؛ فإني لا أراك تعهد إلي بعد يومك هذا شيئا، قال: أجل يا سلمان، إنها ستكون فتوح، فلا أعرفن ما كان من حظك منها ما جعلت في بطنك أو ألقيته على ظهرك، واعلم أنه من صلى الصلوات الخمس فإنه يصبح في ذمة الله، فلا تقتلن أحدا من أهل ذمة الله؛ فيطلبك الله بدمته، فيكبك على وجهك في النار. اهـ أسير هو ابن جابر. سند حسن.

- ابن سعد [٤١٠٣] أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن ابن عباس دخل على عمر بعد ما طعن فقال: الصلاة، فقال: نعم، لا حظ لامرئ في الإسلام أضاع الصلاة فصلى والجرح يثعب دما. ثم قال أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن

محرمة أن عمر لما طعن جعل يغمي عليه، فقيل: إنكم لن تفرعوه بشيء مثل الصلاة إن كانت به حياة، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين الصلاة قد صليت، فانتبه فقال: الصلاة هاء الله إذا ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، قال: فصلى وإن جرحه لينعب دما. عبد الرزاق [٥٠١٠] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة. اهـ صحيح، يأتي في عمل الصلاة.

- ابن سعد [٨٨٠٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح قال: سمعت عمر يقول: لا إسلام لمن لم يصل. قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم سمعته على المنبر. اهـ رواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة عن أبي نعيم الفضل، ثم قال [٩٣١] حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الملك بن عمير عن أبي المليح الهذلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا إسلام لمن لم يصل الصلاة. اهـ حسن صحيح.

- مسدد [٢٢٧] حدثنا حماد عن أبي قلابة قال: إن عمر أتى على معاذ وهو في ناس من أصحابه فقال: يا معاذ ما قوام هذا الأمر قال: الإخلاص وهي الفطرة، والصلاة وهي الملة، والطاعة. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٣٥٠٣] حدثنا حفص عن محمد بن أبي يحيى عن امرأة منهم عن جدة لها أن عمر مر بامرأة وهي توقظ صبيا لها يصلي وهو يتلکأ، فقال: دعيه فليست عليه حتى يعقلها. ابن أبي الدنيا في العيال [٢٩٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا خالد بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أمه عن جدته أن عمر بن الخطاب مر على امرأة وهي توقظ ابنها لصلاة الصبح فهو يبكي فقال دعيه لا تعنيه فإنها ليست عليه حتى يعقلها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٧٣٠] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان مولى عثمان يقول: كنت أضع لعثمان طهوره فما أتى عليه يوم إلا وهو يفيض منه عليه نطفة من ماء فقال عثمان: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه، فقال مسعر: أراه قال العصر فقال: ما أدري أحدثكم أو أسكت، قال: قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء، ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى. اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه. وهذا إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٧٢٢] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل عن معقل الخثعمي عن علي قال: من لم يصل فقد كفر. اهـ معقل مجهول، يأتي في جامع أمور الإيمان إن شاء الله.

- أبو يعلى [المطالب ٢٩٣] حدثنا أبو الربيع ثنا حماد عن عاصم عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: يا أبتاه، رأيته قوله تعالى (الذين هم عن صلاتهم ساهون) أين لا يسهو أين لا يحدث نفسه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت يلهو حتى يضيع الوقت. حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ثنا صالح بن عمر ثنا حاتم عن سهاك

عن مصعب بن سعد قال: سألت أبي فقلت: يا أبة، الذين هم عن صلاتهم، ساهون أسهو أحدنا في صلاته حديث نفسه؟ قال سعد: أوليس كلنا نفعل ذلك؟ ولكن الساهي فذكره. اه حسن صحيح. يأتي.

- ابن أبي شيبه [٧٧١٩] حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال: كنا نعرض المصاحف على عبد الله فسأله رجل من ثقيف فقال: يا أبا عبد الرحمن أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة، ومن لم يصل فلا دين له. اه رواه عبد الله بن أحمد في السنة [٧٧٢] حدثنا أبي رحمه الله نا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من لم يصل فلا دين له. الطبراني [٨٩٤١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من لم يصل فلا دين له. حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا شيبان أبو معاوية عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من لم يصل فلا دين له. اه حسن صحيح.

- الطبراني [٩٨٢٣] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عاصم عن زر أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلوات لوقتها. وقال الطبراني [٩٨٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبیش أن ابن مسعود وكان عنده غلام فقرأ المصحف وعنده أصحابه فجاء رجل يقال له: خزيمة فقال: يا أبا عبد الرحمن أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة، قال: ثم أي؟ قال: الزكاة، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: فمع من المرء؟ قال: أحسبه قال: مع من أحب. اه حسن صحيح.

- ابن الجعد [١٩٢٤] أخبرنا المسعودي عن القاسم قال: قيل لعبد الله: إن الله عز وجل يكثر ذكر الصلاة في القرآن (والذين هم على صلاتهم يحافظون) (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال: ذلك على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى إلا أن يتركها. قال: لا إن تركها كافر. الطبراني [٨٩٣٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: من ترك الصلاة كفر. ثم قال حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا المسعودي عن القاسم عن عبد الله والحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قيل لعبد الله: إن الله عز وجل يكثر ذكر الصلاة (الذين هم على صلاتهم دائمون) (والذين هم على صلاتهم يحافظون) فقال عبد الله: ذلك لمواقيتها، قلنا: ما كنا نراه إلا تركها قال: فإن تركها الكفر. ابن المنذر [١٠٧٩] حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا المقبري قال ثنا المسعودي قال ثنا الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لعبد الله: إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم على صلاتهم دائمون) و (الذين هم في صلاتهم خاشعون) فقال عبد الله: ذلك على مواقيتها، فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن إلا تركها قال: تركها كفر. اه المقبري أظنه تصحيفا من العنبري معاذ بن معاذ. ابن جرير [٢١٦ / ١٨] حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن والحسن بن مسعود عن ابن مسعود أنه قيل له: إن الله يكثر ذكر الصلاة في القرآن (الذين هم عن صلاتهم ساهون)

و(على صلاتهم دائمون) و(على صلاتهم يحافظون) فقال ابن مسعود: على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى ذلك إلا على الترك، قال: ذاك الكفر. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٧] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. ابن أبي شيبة [٧٧٢٦] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. الطبراني [٨٧٤٠] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: إن هؤلاء الصلوات الحقائق كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر. اهـ صحيح.

- ابن المبارك في الزهد [٩٠٣] أخبرنا مسعر بن كدام عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: يحترقون حتى إذا صلوا الفجر غسلت حتى عد الصلوات كلها. ابن أبي شيبة [٧٧٣٥] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: يحترقون فإذا صلوا الظهر غسلت ثم يحترقون فإذا صلوا العصر غسلت ثم يحترقون فإذا صلوا المغرب غسلت حتى ذكر الصلوات كلهن. ابن أبي شيبة [٧٧٣٦] حدثنا وكيع حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن لقيط بن قبيصة الجعفري رجل من أصحاب عبد الله قال: كان عبد الله فذكر مثله. الطبراني [٨٧٣٩] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم ثنا المسعودي عن القاسم عن لقيط بن قبيصة قال: قال عبد الله بن مسعود: تحترقون حتى إذا صلوا الفجر غسلت ثم تحترقون حتى إذا صلوا الظهر غسلت تحترقون حتى إذا صلوا العصر- غسلت، حتى عد الصلوات كلها هكذا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٢٩٩] عن الثوري عن الأعمش عن عبارة عن أبي الأحوص قال قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم في الصلاة. ابن أبي شيبة [٣٥١٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبارة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله حافظوا على أبنائكم على الصلاة. ورواه البيهقي [٥٠٩٦] من طريق جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن عبارة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم في الصلاة. اهـ

ورواه الطبراني [٩١٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: حافظوا على أبنائكم في الصلاة وعودوهم الخير فإن الخير عادة. اهـ أبو نعيم سمع المسعودي قديماً. ورواه البيهقي [٥٢٩٧] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو العميس عن القاسم قال قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم في الصلاة ثم تعودوا الخير، فإنما الخير بالعادة. اهـ خالفه مخلد بن يزيد، رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا أبو

- عميس عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: حافظوا على أولادكم في الصلاة وعلموهم الخير فإنما الخير عادة^(١) اهـ خبر صحيح. والحديث المرفوع في معناه في السنن مشهور.
- الفسوي [٦٨٨/٢] حدثنا أبو بكر ثنا سفيان عن مسعر عن معن من كتاب أبيه عن عبد الله أنه قال: الصلاة نور. قال مسعر: وحلف لي معن بأنه خط أبيه. اهـ مرسل.
- ابن الجعد [٢٦٣٤] أخبرنا زهير عن أبي الزبير قال: سألت جابراً أو سألته رجل أكنتم تعدون الذنب شركاً قال: لا. وسئل ما بين العبد والكفر فقال: ترك الصلاة. اهـ سند صحيح موقوف. رفعه ابن جريج عن أبي الزبير، رواه مسلم.
- عبد الرزاق [١٤٤] عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبيرة قال قال سلمان الفارسي: إن العبد المؤمن إذا قام إلى الصلاة وضعت خطاياه على رأسه فلا يفرغ من صلاته حتى تتفرق منه كما تفرق عذوق النخلة تساقط يميناً وشمالاً. اهـ سند ضعيف وقد تقدم نحوه في فضل الطهور ويشهد له هنا ما روى ابن أبي شيبة [٧٧٢٥] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب عن سلمان قال: الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنب المقتل. اهـ سند صحيح. ورواه عبد الرزاق [١٤٨] أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيب عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر اجتهاده قال: فقام فصلى من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظن، فذكر ذلك له، فقال سلمان: حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة، فإذا أمسى الناس كانوا على ثلاث منازل فمنهم من له ولا عليه، ومنهم من عليه ولا له، ومنهم لا له ولا عليه. فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح فذلك له ولا عليه، ورجل اغتتم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له، ورجل صلى العشاء ثم نام فذلك لا له ولا عليه. فإياك والحقيقة وعليك بالقصد ودوام. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٥٢] حدثنا قبيصة بن عقبة عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال: كنت مع سلمان فأخذ غصنا من شجرة يابسة فحتمه ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت خطاياه كما يتحات الورق. اهـ كذا رواه في فضل الطهور وهذا إسناد ضعيف، وقد قال المروزي في زوائد الطهور لأبي عبيد [٥] حدثنا القواريري عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي أنه قال: ما من رجل أو رجل مسلم يتوضأ ثم يأتي مسجداً لا يأتيه إلا لعبادة إلا كان زائراً لله عز وجل وحق على المزور أن يكرم الزائر. اهـ سند صحيح.
- الطبراني [٦٠٥٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال: أصاب سلمان جارية، فقال لها بالفارسية: صلي قالت: لا، قال: اسجدي واحدة. قالت:

^١ - عبد الرزاق [٧٢٩٦] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يؤمر الصبي بالصلاة إذا أضر. اهـ

لا، قيل: يا أبا عبد الله، وما تغني عنها سجدة؟ قال: إنها لو صلت صلت، وليس من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له. اهـ عطاء اختلط، يروى نحوه عن عبد الله، يأتي إن شاء الله في جامع الاعتقاد.

- الفسوي [١٥٤/٣] حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي نصر التمار وهو عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان: الصلاة مكيال. اهـ أبو نصر الضبي ثقة، وليس التمار عبد الملك بن عبد العزيز. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٤٣] عن معمر عن الزهري أن أبا موسى الأشعري قال: نحرقت على أنفسنا فإذا صلينا المكتوبة كفرت الصلاة ما قبلها ثم نحرقت على أنفسنا فإذا صلينا كفرت الصلاة ما قبلها. وقال الفسوي في المعرفة [٣٩٢ / ١] حدثنا أبو اليان أنبا شعيب وثنا حجاج عن جده عن الزهري أخبرني رجل من بني مالك بن كنانة ممن يتبع الفقه يقال له النحام أنه سمع أبا موسى الأشعري وهو يحدثهم: أحدثكم حديث صلاتكم هذه، إذا اجتنبتكم الكبراء، نصلي الظهر ثم نحرقت على أنفسنا، فإذا صلينا العشاء نريد العتمة كفرت ما بينهما ثم نحرقت على أنفسنا، فإذا صلينا الفجر كفرت ما بينهما إذا اجتنبتكم الكبراء. اهـ أبو عبيد النحام الكناني. على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٧٧٢٨] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عوف والجري عن قسامة بن زهير عن أبي موسى قال: مثل الصلوات الخمس مثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا ييقن بعد عليه من درنه. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٧٢٩] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت إبراهيم بن يحنس عن أبي الدرداء قال: مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا ييقن ذلك من درنه. اهـ رجاله ثقات. ابن يحنس ذكره ابن حبان في الثقات يروي عن أبي الدرداء.

وقال محمد بن الفضل الغساني في أخباره [٩٦] حدثنا دحيم قال حدثنا ابن شعيب قال سمعت يزيد بن أبي مريم يحدث عن عبادة بن أوفي النمري أنه حدثهم أنه سمع عمرو بن عبسة يقول: هل يستطيع الرجل منكم أن يغتسل في اليوم والليلة خمس مرات قالوا: ومن يستطيع ذلك! قال: بلى الصلوات الخمس كل صلاة تغسل ما قبلها. اهـ حسن، لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٧٧٣١] حدثنا وكيع حدثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال: تكفير كل لحاء ركعتان. اهـ ضعيف مرسل.

- ابن أبي شيبة [٧٧١٥] حدثنا حفص عن أبي مالك عن أبي حازم قال: مررت مع أبي هريرة على قبر دفن حديثا، فقال: لركعتان خفيفتان مما تحتقرن زادهما هذا أحب إليه من بقية دنياكم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٠١٢] عن ابن التيمي قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني الحواري بن زياد قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال: ألا تجاهد؟ فسكت. ثم أعرض عنه ثم عاد فسكت

وأعرض عنه ثم سأله فقال ابن عمر: إن الإسلام بني على أربع دعائم: إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا تفرق بينهما وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا. وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن. اهـ الحواري ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات.

- عبد الرزاق [١٤٩] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب عن زيد بن ثابت قال: صلاة الرجل في بيته نور وإذا قام الرجل إلى الصلاة علق خطاياه فوقه فلا يسجد سجدة إلا كفر الله عنه بها خطيئة. اهـ سند ضعيف.

- أحمد [٢٢١٩٦] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيان حدثنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: إذا وضعت الطهور مواضعه قعدت مغفورا لك، فإن قام يصلي كانت له فضيلة وأجرا، وإن قعد قعد مغفورا له. فقال له رجل: يا أبا أمامة أرايت إن قام فصلى أتكون له نافلة؟ قال: لا. إنما النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم. كيف تكون له نافلة وهو يسعى في الذنوب والخطايا؟ تكون له فضيلة وأجرا. اهـ رواه الطبراني وقال الهيثمي: رجاله موثقون.

- ابن أبي شيبة [٧٧٣٤] حدثنا وكيع حدثنا مسعر وشعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يقول: ما صليت صلاة إلا وأنا أرجو أن تكون كفارة لما أمأمتها. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٥٥٤] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محارب عن ابن عمر قال: كان يستحب الدعاء عند أذان المغرب، وقال: إنها ساعة يستجاب فيها الدعاء. اهـ عبد الرحمن الواسطي أبو شيبة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٥٠٤] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله. ابن أبي الدنيا [اليعال ٣٠٢] حدثنا علي بن الجعد حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال: كان يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله. ابن أبي شيبة [٣٥١٥] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [٧٢٩٨] عن ابن المبارك قال حدثني حسين بن عبد الله قال حدثني أم ياسين خدام ابن عباس أن ابن عباس كان يقول: أيقظوا الصبي يصلي ولو بسجدة. ابن أبي شيبة [٣٥٠٢] حدثنا ابن مبارك عن حسين بن عبد الله قال: حدثني أم يونس خدام ابن عباس قالت: كان ابن عباس يقول: أيقظوا الصبي يصلي ولو بسجدة. اهـ ضعيف.

- ابن الجعد [٢٣٣٦] أخبرنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع في عينه الماء فقليل له نزع الماء من عينك على أنك لا تصلي سبعة أيام فقال لا إنه من ترك الصلاة وهو يقدر لقي الله وهو عليه غضبان. اهـ هذا خبر حسن، وإسناده ليس بذاك، يأتي في سجود المريض.

- ابن أبي الدنيا [العيال ٣٠٤] حدثنا الفضل بن إسحاق حدثنا أبو قتيبة عن ابن أبي الموالي حدثني حسن بن علي بن حسن بن علي عن أبيه قال دخلت مع أبي علي **حسن بن علي** فقال: كم لابنك هذا من سنة؟ قال: سبع سنين، قال فمره بالصلاة. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٧٨٥٥] حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن زرارة بن أوفى عن **تميم الداري** قال: إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن أتمها والإقبال: انظروا له تطوع، فإن كان له تطوع فأكملوا المكتوبة من التطوع. اهـ ورواه في الإيمان عن هشيم أنا داود، ورواه عن يزيد بن هارون عن داود نحوه، وهو خبر صحيح موقوف، ورفع حماد بن سلمة رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، والوقف أشبه. ورواه أبو داود والترمذي وحسنه عن أبي هريرة عن النبي نحوه.
- عبد الرزاق [١٤٦] عن ابن عيينة عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي كثير الزبيدي عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: خَرَجْتُ في عنق آدم شأفة يعني بثرة فصلى صلاة فأنحدرت إلى صدره ثم صلى صلاة فأنحدرت إلى الحقو ثم صلى صلاة فأنحدرت إلى الكف ثم صلى صلاة فأنحدرت إلى الإبهام ثم صلى صلاة فذهبت. اهـ سند صحيح.
- مسدد [٢٩٧] حدثني بشر عن زينب قالت: كانت **عائشة** تتخذ ديكا لوقت صلاتها ولوقت سحورها. اهـ ضعيف.

جامع وقوت الصلاة

- قال الله تعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) [الإسراء ٧٨]
- مسلم [١٤١٩] حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان. اهـ
- مسلم [١٤٢٢] حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق قال زهير حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له: صل معنا هذين. يعني اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد

بالظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة. فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتموه.

- مالك [١] عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: بهذا أمرت. فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به يا عروة أو إن جبريل هو الذي أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه. قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر - والشمس في حجرتها قبل أن تظهر - اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٥٢٢] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي بالهجير التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر- ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقراً بالستين إلى المائة. اهـ

- البخاري [٥٣٥] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحيانا وأحيانا إذا رأهم اجتمعوا عجل وإذا رأهم أبطؤوا آخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس. اهـ

- مالك [٦] عن نافع مولى عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله إن أهم أمركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. ثم كتب أن صلوا الظهر إذا كان الفياء ذراعا إلى أن يكون ظل أحدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة قبل غروب الشمس، والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه، والصبح والنجوم بادية مشتبكة. عبد الرزاق [٢٠٣٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أهل الأمصار أن صلوا الظهر إذا

زالت الشمس إلى أن يكون ظل كل شيء مثله والعصر- والشمس باقية قدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة والمغرب حين تغرب الشمس ويدخل الليل والعشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل لا تشاغلوا عن الصلاة فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه. عبد الرزاق [٢٠٣٩] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

وقال مالك [٧] عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاعت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس وآخر العشاء ما لم تتم وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل. اهـ وصله إسماعيل بن جعفر، قال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤٦١] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا أبو سهيل عن أبيه عن ربيعة بن محرز كاتب عمر بن الخطاب أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري فأمره أن يصلي الصبح والنجوم بادية مشتبكة، ويصلي الظهر حين تزيع الشمس، والعصر- والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، والمغرب حين تغرب الشمس، والعشاء الآخرة تؤخرها ما لم ينم. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٢٠٣٥] عن معمر عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء وصل العصر إذا تصوبت الشمس وهي بيضاء نقية وصل المغرب إذا وجبت الشمس وصل العشاء إذا غاب الشفق إلى حين شئت فكان يقال إلى نصف الليل درك وما بعد ذلك إفراط وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة. وأطل القراءة، واعلم أن جمعا بين الصلاتين من غير عذر من الكبراء. اهـ يرويه معمر عن أيوب، فيه إرسال، ورجاله ثقات، يأتي.

- ابن أبي شيبة [٣٢٥٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير قال: كتب **عمر** إلى **أبي موسى** أن صل الظهر إذا زالت الشمس، وصل العصر- والشمس بيضاء حية، وصل المغرب إذا اختلط الليل والنهار، وصل العشاء أي الليل شئت، وصل الفجر إذا نور النور. اهـ ورواه أبو نعيم عن سفيان مفرقا. وهو مرسل رجاله ثقات، نافع بن جبير من أصحاب زيد بن ثابت.

- ابن أبي شيبة [٣٢٤٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: أتانا كتاب **عمر**: أن صلوا الفجر والنجوم مشتبكة نيرة، وصلوا الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، وصلوا العصر- والشمس بيضاء نقية، وصلوا المغرب حين تغرب الشمس، ورخص في العشاء. اهـ ابن عمرو لم أعرفه.

- إسحاق [المطالب العالية ٢٧١] أخبرنا عثمان بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن الحارث بن عمرو الهذلي قال: إن **عمر بن الخطاب** كتب إلى أبي موسى الأشعري: كتبت في الصلاة، وأحق ما تعاهد المسلمون أمر دينهم، وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، حفظت من ذلك ما حفظت، ونسيت منه ما نسيت، فصل الظهر بالهجير، والعصر والشمس حية، والمغرب لفطر الصائم، والعشاء ما لم تخف رقاد الناس، والصبح بغلس وأطل القراءة فيها. اهـ صحيح.

- الطبراني [٩١٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن ميمون بن مهران عن علقمة أن رجلاً سأل عبد الله عن وقت الظهر؟ قال: أن ينتعل الرجل ظله إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وسأله عن وقت العصر؟ فقال: صلها والشمس بيضاء حية، وسأل عن وقت المغرب؟ فقال: إذا وقعت الشمس. اهـ سند ضعيف.

- مالك [٩] عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه سأل **أبا هريرة** عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: أنا أخبرك صل الظهر إذا كان ظلك مثلك، والعصر - إذا كان ظلك مثلي، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين ثلث الليل، وصل الصبح بغبش يعني الغلس^(١) اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٤٠] أخبرنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن لبيبة قال: جئت إلى **أبي هريرة** وهو جالس في المسجد الحرام قال قلت صفه لي قال كان رجلاً آدم ذا ضفيرتين بعيد ما بين المنكبين أقنع الثنتين قلت: أخبرني عن أمر الأمور نبع^(٢) عن صلاتنا الذي لا بد لنا منها. قال: فمن أنت؟ قال: من قوم سروا بطاعتهم واشملوا بها. قال: ممن أنت؟ قلت: من ثقيف. قال: فأين أنت من عمرو بن أوس؟ قال قلت: فرأيت كان عمرو ولكني جئتكم أسالك. قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ قلت: نعم. قال: فقرأت له فاتحة الكتاب فقال: هذه السبع المثاني التي يقول الله تعالى (ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن) قال ثم قال لي: أتقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم. قال: فاقراً علي آية الوضوء. فقرأتها: فقال: ما أراك إلا عرفت وضوء الصلاة. أما سمعت الله يقول (أقم الصلاة لدلوك الشمس) أتدري ما دلوك الشمس؟ قلت: لا. قال: إذا زالت الشمس عن كبد السماء أو عن بطن السماء بعد نصف النهار. قال: نعم، فصل الظهر حينئذ، وصل العصر - والشمس بيضاء نقية تجد لها مسا. قال: أتدري ما غسق الليل؟ قال قلت: نعم غروب الشمس. قال: نعم فاحذرهما في أثرهما ثم احذرهما في أثرها. وصل العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ها هنا وأشار إلى المشرق فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل. وصل الفجر إذا طلع الفجر، أتعرف الفجر؟ قال قلت: نعم. قال: ليس كل الناس يعرفه، قال قلت: إذا اصطفق بالبياض. قال: نعم، فصلها حينئذ إلى السدف، ثم إلى السدف. وقال في حديثه وإياك والحبوة وتحفظ من السهو حتى تفرغ قال قلت أخبرني عن الصلاة الوسطى قال: أما سمعت الله يقول (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر)

^١ - قال الأزهري في تهذيب اللغة [٦٩ / ٨] قال الليث: الغلس الظلام من آخر الليل. يقال: غلسنا أي سرنا بغلس، قلت: الغلس: أول الصبح الصادق المنتشر في الآفاق، وكذلك الغبس، وهما سواد يخالطه بياض يضرب إلى الحمرة قليلاً، وكذلك الصبح. اهـ وقال: قال مالك: الغبش والغلس والغبس واحد. قلت: ومعناها بقية الظلمة في آخر الليل، يخالطها بياض الفجر الثاني، فيتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. اهـ كلام الأزهري.

^٢ - رواه في التفسير [٣٨٥ / ٢] بسنده وفيه: فقلت أخبرني عن أمر الأمور له تبع عن صلاتنا التي لا بد لنا منها الحديث.

الآية (ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) فذكر الصلوات كلها ثم قال (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) ألا وهي العصر ألا وهي العصر. اهـ سند جيد، تقدم في الطهور.

- عبد الرزاق [٢٢١٥] عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إذا زالت الشمس عن بطن السماء فصلاة الظهر دركا حتى يحضر - العصر - وصلاة العصر - دركا حتى يذهب الشفق فما بعد ذلك إفراط. وصلاة العشاء درك حتى نصف الليل فما بعد ذلك إفراط. وصلاة الفجر درك حتى تطلع قرن الشمس فما بعد ذلك فهو إفراط. ابن أبي شيبة [٣٢٤٧] حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا أيوب يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر - ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الصبح ما لم تطلع الشمس. اهـ ثم رواه مرفوعا وهو صحيح، تقدم عند مسلم.

- ابن أبي شيبة [٣٢٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: الظهر كاسمها، والعصر - والشمس بيضاء حية، والمغرب كاسمها، كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب، ثم نأتي منازلنا على قدر ميل فنرى مواقع النبل، وكان يعجل بالعشاء ويؤخر، والفجر كاسمها، وكان يغلس بها. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٧٧٢] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال خاصم نافع بن الأزرق ابن العباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال: نعم. ثم قرأ عليه (فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون) المغرب والفجر (وعشيا) العصر (وحيث تظهرون) الظهر قال (ومن بعد صلاة العشاء). الطبراني [١٠٥٩٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: تجد الصلوات الخمس في كتاب الله؟ قال: نعم فقرأ عليه (فسبحان الله حين تمسون) المغرب (وحيث تصبحون) الصبح (وعشيا) العصر - (وحيث تظهرون) قال: الظهر (ومن بعد صلاة العشاء) قال: صلاة العشاء. اهـ صححه الحاكم والذهبي. وقال ابن المنذر [٩٣٣] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو بكر قال ثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن أبي عياض عن ابن عباس قال: جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة (فسبحان الله حين تمسون) المغرب والعشاء (وحيث تصبحون) الفجر (وعشيا) العصر (وحيث تظهرون) الظهر. اهـ ليث ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [٣٤٦٠٣] وكيع عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال حدثنا أصحابنا عن أبي الدرداء قال: إن شئتم لأقسمن لكم: إن أحب العباد إلى الله الذين يحبون الله ويحبون الله إلى عباده والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله. ابن المبارك في الزهد [١٣٠٣] أخبرنا مسعر عن إبراهيم السكسكي قال حدثنا أصحابنا عن أبي الدرداء قال: إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحبون الله إلى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل. البيهقي [١٨٥٥] من طريق

جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن إبراهيم السكسكي حدثني أصحابنا عن أبي الدرداء أنه قال: إن أحب عباد الله إلى الله الذين يحبون الله ويحبون الله إلى الناس والذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله. اهـ. اختلفوا في وقفه ورفعته وصححه الحاكم وابن شاهين والألباني مرفوعاً.

- البيهقي [١٨٥٦] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان أخبرنا ابن أبي عاصم حدثنا محمد بن أحمد أبو يوسف حدثنا محمد بن سلمة عن واصل عن أبي أيوب الأسواري عن أبي هريرة قال: ألا إن خيار أمة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم لمواقيت الصلاة. اهـ. أبو يوسف هو الصيدلاني، ومحمد بن سلمة هو الحراني، وشيخه تصحف اسمه، يروي عن أبي واصل عبد الحميد بن واصل. وهو يروي عن أبي أيوب الأزدي يحيى بن مالك، يروي عن أبي هريرة. ثقات كلهم.

وقت الظهر

- مسلم [١٤٣٥] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن يحيى القطان وابن مهدي قال ابن المثنى حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال ابن المثنى وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٣٢٩٢] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس. اهـ. صحيح، هو حديث شعبة السابق عند مسلم.

- عبد الرزاق [٢٠٥٤] عن الثوري عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما استثنت أباه ولا عمر. أبو نعيم [٣٤٠] حدثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما صلى أحد يعني الظهر إلا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعجاله لها ما استثنت أبا بكر ولا عمر. ابن أبي شيبة [٣٢٨٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت أحداً كان أشد تعجيلاً للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر. اهـ. رواه الترمذي وحسنه. ورواه إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، خطأ فيه الأزرق، إنما هو حديث حكيم بن جبير، قاله أحمد في العلل. وحكيم بن جبير ضعيف متشيع وهذا الحرف فيه غمز في أبي بكر وعمر.

- عبد الرزاق [٢٠٥٩] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال كان عمر بن الخطاب يصلي الظهر حين تزول الشمس. ابن أبي شيبة [٣٢٨٤] حدثنا جرير عن التيمي عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين تزول الشمس. اهـ. سند صحيح.

- ابن سعد [٩٨٠٥] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق بن عثمان القرشي قال حدثنا شويس العدوي قال: كنا نصلي مع **عمر بن الخطاب** الظهر ثم نروح إلى رحالنا فنقيل. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن المنذر [٩٤٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعاً إلى أن يستوي أحدكم بظله. اهـ صحيح.
- أبو نعيم [٣٤٢] حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن علي بن عمرو قال: كتب **عمر بن الخطاب** إلينا أن صلوا الظهر إذا زالت الشمس عن وسط السماء. اهـ علي لم أعرفه. تقدم من رواية ابن أبي شبة.
- أبو نعيم [٣٤٤] حدثنا حنش بن الحارث عن علي بن مدرك قال: كان سويد يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو في الدير فقال: ائتوني بهذا المؤذن، فأتي بسويد بن غفلة فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ قال: صليتها مع **أبي بكر وعمر**. قال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم. حدثنا نفاع بن مسلم قال أرسل الحجاج إلى سويد بن غفلة في صلاة الظهر فسأله عنها: ما هذه الصلاة التي تصليها هذه الساعة؟ قال: صليتها مع عمر بن الخطاب. رواه ابن سعد [٨٣٥٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حنش بن الحارث عن علي بن مدرك أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال: ائتوني بهذا المؤذن فأتي سويد بن غفلة فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ فقال: صليتها مع أبي بكر وعمر فقال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم. ورواه ابن المنذر [١٠٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا قيس بن الحارث قال حدثني علي بن مدرك أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال: ائتوني بهذا المؤذن فأتي بسويد فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ قال: صليت مع أبي بكر وعمر فقال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم. اهـ صحيح. قيس صوابه حنش بن الحارث.
- ورواه ابن أبي شبة [٣٢٩٠] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثني ميمون بن مهران أن سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحجاج لا تسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: قد صليتها مع **أبي بكر وعمر** هكذا، والموت أقرب إلي من أن أدعها. اهـ سند جيد.
- ورواه الطحاوي [١١٣٠] حدثنا فهد بن سليمان قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني قال أنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة قال: سمع الحجاج أذانه بالظهر وهو في الجبانة فأرسل إليه فقال: ما هذه الصلاة قال: صليت مع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان، حين زالت الشمس قال: فصرفه وقال: لا تؤذن ولا تؤم. اهـ ابن عياش يضعف.
- ابن أبي شبة [٣٢٩١] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي البخري قال: كان **عمر** ينصرف من الهجر في الحر، ثم ينطلق المنطلق إلى قباء فيجدهم يصلون. اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [١٠٠٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عارم قال ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال: كتب **عمر** إلى أبي موسى أن صل صلاة الظهر حين تزيغ الشمس أو قال: حين تزول الشمس. اهـ مهاجر شيخ بصري مستور. وقد تقدم شاهده.

- أبو نعيم [٣٤٦] حدثنا داود بن يزيد عن أبيه أنه كان يصلي مع **علي** حين تزول الشمس. اهـ داود بن يزيد الأودي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٢٩٧] حدثنا حفص عن أبي العنبر قال: سألت أبي قلت: صليت مع **علي** فأخبرني كيف كان يصلي الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس. اهـ أبو العنبر سعيد بن كثير بن عبيد التيمي ثقة. وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [٣٢٨٥] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صلى بنا **عبد الله بن مسعود** الظهر حين زالت الشمس ثم قال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة. ابن المنذر [١٠١٠] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال: هذا والذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة. الطحاوي [١١١١] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران ح وحدثنا ابن خزيمة قال أنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن سليمان عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صليت خلف عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة. الطبراني [٩٢٧٧] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: صلى عبد الله حين زالت الشمس فقلت لسليمان: الظهر؟ قال: نعم، ثم قال عبد الله: هذا والذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٦١] عن معمر عن ابن سيرين قال: قال **ابن مسعود** لأصحابه: لا آلوكم عن الوقت، قال: فصلى بهم الظهر حسبته قال: حين زالت الشمس. اهـ منقطع.

- أبو نعيم [٣٤٣] حدثنا سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال: كان **عبد الله** يصلي بنا الظهر وإن الجنادب تناقز في الرمضاء. ابن أبي شيبة [٣٢٩٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال: صلى بنا عبد الله وإن الجنادب لتنقر من شدة الرمضاء. ابن الجعد [٢٣٥٠] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير عن الخشف بن مالك عن ابن مسعود أنه كان يصلي الظهر والجنادب تنقر من الرمضاء. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٠٨] حدثنا محمد بن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد قال: قال **عبد الله**: إن أول وقت الظهر أن تنظر إلى قدميك فتقيس ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وإن أول الوقت الآخر خمسة أقدام إلى سبعة أقدام، أظنه قال: في الشتاء. أبو داود [٤٠٠] حدثنا عثمان بن أبي

شعبة حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الأسود أن عبد الله بن مسعود قال: كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شعبة [٣٢٨٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: لما زالت الشمس جاء **أبو موسى** فقال: أين صاحبكم؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلبث أن جاء **عبد الله** مسرعا، فصلّى الظهر. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شعبة [٣٥٣٦] حدثنا جرير عن مسحاج بن موسى الضبي قال: سمعت **أنس بن مالك** يقول لمحمد بن عمرو: إذا كنت في سفر فقلت: أزلت الشمس أو لم تزل أو انتصف النهار أو لم ينتصف فصل قبل أن ترتحل^(١). اهـ مسحاج شيخ لم يكن من أهل الشأن. وقال ابن أبي شعبة [٣٥٣٨] حدثنا وكيع عن شعبة عن حمزة الضبي قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له محمد بن عمرو: وإن كان نصف النهار؟ قال: وإن كان نصف النهار. اهـ حمزة بن عمرو العائذي الضبي شيخ، لكن مثل ذا إنما يؤخذ عن أهل العلم والفقه، ولا وجه له إلا تعجيلها أول وقتها.

- ابن أبي شعبة [٣٢٨٩] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: سألت **أبا هريرة** عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس عن نصف النهار، وكان الظل قيس الشراك فقد قامت الظهر. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٥٦] عن الثوري قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: الظهر كاسمها يقول بالظاهرة. اهـ حسن، تقدم.

- ابن أبي شعبة [٣٢٨٨] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قالت **أم سلمة**: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تعجيلا للظهر منكم، وأتم أشد تأخيرا للعصر منه. اهـ ثقات.

الإبراد بالظهر

- البخاري [٥١٢] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح

^١ - قال ابن حبان في المجروحين [٣٢ / ٣]: مسحاج بن موسى الضبي من أهل الكوفة سكن واسط كان جمالا للحاج يروى عن أنس بن مالك. روى عنه المغيرة بن مقسم روى حديثا واحدا منكرا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، لا يجوز الاحتجاج به. سمعت أحمد بن محمد بن الحسين سمعت الحسن بن عيسى قلت لابن المبارك حدثنا أبو نعيم مجديث حسن. قال: ما هو؟ قلت حدثنا أبو نعيم عن مسحاج عن أنس بن مالك قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ونزلنا منزلا فقلنا، زالت الشمس أو لم تزل صلاة الظهر ثم ارتحل. فقال ابن المبارك وما حسن هذا الحديث أنا أقول كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي قبل الزوال وقبل الوقت؟! اهـ

جهنم، واشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر وأشد ما تجدون من الزمهرير. اهـ

- عبد الرزاق [٢٠٦٠] عن معمر عن أيوب ويزيد بن أبي زياد عن عكرمة بن خالد قال: قدم عمر مكة فأذن له أبو محذورة فقال له أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك قال يا أمير المؤمنين قدمت فأحببت أن أسمعكم أذاني فقال له عمر إن أرضكم معشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد مرتين أو ثلاثاً ثم أذن ثم ثوب آتاك. الفاكهي [١٢٦٠] حدثني الحسن بن مكرم قال حدثني أبو عبيد بن يونس بن عبيد لصلبه قال ثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن أبي محذورة قال: لما قدم عمر مكة أذنت فقال لي: يا أبا محذورة أما خفت أن ينشق مريطاؤك؟ قال قلت: يا أمير المؤمنين أحببت أن أسمعك أذاني قال إن مكة بلاد حارة فأبرد بالصلاة ثم أبرد ثم أبرد. أبو جعفر الرزاز [٤٨٢] حدثنا الحسن حدثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد حدثنا أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة عن أبي محذورة قال، فذكر نحوه. ابن سعد [٦٨٦٣] أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى أبا محذورة الأذان، فقدم عمر مقدمة مكة فنزل دار الدومة، فأذن أبو محذورة ثم أتاه يسلم عليه فقال عمر: يا أبا محذورة ما أندی صوتك أما تخشى أن تنشق مريطاؤك من شدة صوتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين، قدمت فأحببت أن أسمعك صوتي. فقال: يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأبرد عن الصلاة ثم أبرد عنها ثم أذن ثم أقم تجدني عندك. ابن أبي شعبة [٣٣٠٣] حدثنا علي بن مسهر عن يزيد بن عبد الرحمن بن سابط قال: أذن أبو محذورة بصلاة الظهر بمكة، فقال له عمر: أصوتك يا أبا محذورة الذي سمعت؟ قال: نعم ذخرته لك يا أمير المؤمنين لأسمعكه فقال عمر: يا أبا محذورة إنك بأرض شديدة الحر فأبرد بالصلاة ثم أبرد بها. الطحاوي [١١٣١] ثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن عمر قال لأبي محذورة بمكة: إنك بأرض حارة شديدة الحر فأبرد ثم أبرد بالأذان للصلاة. ابن سعد [٦٨٦٥] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز قال حدثني جدي عن أبيه أن عمر قال له: يا أبا محذورة إنك بأرض حارة ومسجد ضاحي فأبرد ثم أبرد ثم أذن واركع ركعتين وأقم الصلاة آتاك لا تأتني. ثم قال أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا إبراهيم بن عبد العزيز قال حدثنا جدي عن أبي محذورة أن عمر قال له حين سمع نداءه: أما تخشى - على مريطائك؟ قال: إني تجشمت لأمر المؤمنين. قال جدي: وكان أبو محذورة جهمير الصوت. قال إبراهيم: مريطاه: أثويه. الفاكهي [١١٤٩] حدثني محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا إبراهيم بن عبد العزيز قال حدثني جدي عبد الملك عن أبيه أبي محذورة قال: إن عمر بن الخطاب قال له: يا أبا محذورة إنك بأرض حارة ومسجد ضاح فأبرد ثم أبرد. اهـ حسن صحيح. مريطاء الرجل من سرتة إلى العانة قاله الأصمعي وغيره، وهو قريب من قول إبراهيم وهو إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة.

- ابن أبي شيبة [٣٣٠٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن منذر قال: قال **عمر**: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم. **أهـ صحيح**. منذر بن أبي الأشرس ذكره ابن حبان في الثقات.
- أبو نعيم [٣٤١] حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم قال: كتب **عمر** إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زالت الشمس وأبرد. **أهـ مرسل حسن**، تقدم.
- ابن أبي شيبة [٣٣٠٢] حدثنا ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي بكر بن أبي موسى عن **أبي موسى** أنه كان يقول: أبردوا بالصلاة. **أهـ سند صحيح**.
- عبد الرزاق [٢٠٤٨] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت **أبا هريرة** يقول: أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم. **أهـ صحيح**.
- وقال ابن أبي شيبة [٣٣٠٤] حدثنا ابن علية عن الجريري عن عروة عن عبد الله بن شقيق عن **أبي هريرة** قال: الحر أو شدة الحر من فيح جهنم، فأبردوا بالظهر. **أهـ صحيح**.
- عبد الرزاق [٢٠٦٥] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن **ابن عمر** كان إذا بلغه كثرة في السفر وقد زاغت الشمس وهو في منزله فيركب قبل أن يصلي فيسير أميالا ينيخ فيصلي الظهر. **أهـ سند صحيح**، والحرف في المتن لم أثبتنه.
- مالك [١٢] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أنه قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشي^(١) **أهـ صحيح**.
- ابن أبي شيبة [٣٣٠٦] حدثنا وكيع قال: إسماعيل عن قيس قال: كان يقال: أبردوا بالظهر فإن أبواب جهنم تفتح. **أهـ صحيح**.
- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٠٧] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا ابن شعيب عن يزيد بن أبي مريم أنه سمعه يقول: صلى بنا الوليد بن هشام الظهر عند ميل النهار أو عند نصفه، فلما انصرف قال شيخ كنت عن يمينه يقال له عبادة بن أوفى النميري من أصحاب عمرو بن عبسة: لو كان أبرد عن الصلاة شيئاً، فإنه كان يقول: أبردوا عن الصلاة، فإن حرها من فيح جهنم. **أهـ حسن صحيح**.

١- قال الطحاوي [١١٣٢] حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران قال: لا بأس بالصلاة نصف النهار، وإنما كانوا يكرهون الصلاة نصف النهار، لأنهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال: أبردوا بها. **أهـ سند صحيح**. القاسم يروي عن أهل المدينة.

وقت صلاة العصر

- البخاري [٥٢٥] حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية^(١) فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة. وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. اهـ.
- ابن المنذر [١٠١٨] حدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا: أحمد بن خالد الوهبي قال: ثنا محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: لقد صلى **أبو بكر** العصر - بالناس ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور وقد تشركنا عليها فنحرناها وجزيناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغيب الشمس. اهـ ثقات.
- مالك [٨] عن هشام بن عروة عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة فراسخ، وأن صل العشاء ما بينك وبين ثلث الليل فإن أخرت فإلى شطر الليل ولا تكن من الغافلين. عبد الرزاق [٢٠٧٦] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال كتب عمر بن الخطاب أن صلوا والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين إلى أن تغرب الشمس. اهـ مرسل صحيح.
- ابن المنذر [١٠١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: كتب **عمر بن الخطاب** أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٢٠٧٨] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عمرو بن ميمون الأودي وأنا خارج من المسجد في إمارة بشر بن مروان قال أصليت العصر قال قلت الآن صليت الظهر قال: لقد كنت أصلي مع **عمر** العصر هذا الحين. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٣١٨] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عتبة عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبت إلى **عمر** أسأله عن وقت العصر؟ فكتب إلي أن صل العصر إذا كانت الشمس بين الشقين. اهـ ليث ضعيف.
- ابن سعد [٨٦٤٥] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن خليفة عن **عمر وعبد الله** قالوا: صلاة العصر ما يسير الراكب فرسخين والمشي فرسخا. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٣٣٢٧] حدثنا وكيع عن ابن عون عن أبي عاصم عن أبي عون أن **عليًا** كان يؤخر العصر - حتى ترتفع الشمس على الحيطان. اهـ أبو عون لم أعرفه.
- الحاكم [٦٩٠ ك] حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه الجلاب ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المعلى بن منصور ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا أبو إسحاق الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الرحمن

١- أبو داود [٤٠٦] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن منصور عن خيثمة قال: حياتها أن تجد حرها. صحيح.

النخعي قال: كنا جلوسا مع علي في المسجد الأعظم و الكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال: اجلس فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي: فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فحثونا للركب فتزور الشمس للمغيب نترأها. اهـ صححه هو والذهبي، وإنما هو زياد بن عبد الله، لا يعرف، ليس هو ابن عبد الرحمن هذا ثقة. رواه ابن سعد [٨٩٩٦] أخبرنا أبو أسامة عن إسحاق بن سليمان الشيباني عن أبيه عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا قعودا عند علي بن أبي طالب فجاءه ابن النباح يؤذنه بصلاة العصر- فقال: الصلاة الصلاة، قال: ثم قام بعد ذلك فصلى بنا العصر- فحثونا للركب نتبصر- الشمس وقد ولت وإن عامة الكوفة يومئذ لأخصاص. وقال الدارقطني في السنن [١٠٠٢] حدثنا محمد بن أحمد بن صالح الأزدي حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد يعني القطان حدثنا يحيى بن آدم ح وحدثنا أبو بكر الشافعي وأحمد بن محمد بن زياد قالوا حدثنا محمد بن شاذان الجوهري حدثنا معلى بن منصور قالوا حدثنا عبد الرحيم بن سليمان حدثنا الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال: كنا جلوسا مع علي في المسجد الأعظم والكوفة يومئذ أخصاص فجاءه المؤذن فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر فقال اجلس. فجلس ثم عاد فقال ذلك فقال علي: هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا فرجعنا إلى المكان الذي كنا فيه جلوسا فحثونا للركب لنزول الشمس للمغيب نترأها. قال الحافظ: زياد بن عبد الله النخعي مجهول لم يرو عنه غير العباس بن ذريح. اهـ سند كوفي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٢٢] حدثنا حفص عن أبي العنبر قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي، فأخبرني كيف كان يصلي العصر. فقال: كان يصلي العصر والشمس مرتفعة. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٢٠٨٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر. ابن أبي شيبة [٣٣٢٩] حدثنا وكيع عن علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان يؤخر العصر^(١). اهـ سند كوفي صحيح.

- مالك [٥١٤] عن العلاء بن عبد الرحمن قال: دخلنا على أنس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر- فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً. اهـ ورواه مسلم قال [١٤٤٣] حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد

^١ - ابن أبي شيبة [٣٣٣١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان من قبلكم أشد تأخيراً للعصر منكم. وقال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق قال: أتيت عبد الرحمن بن الأسود وهو يتوضأ، فقال: غلبنا الحواكون على صلاتنا يعجلونها، يعني العصر- وقال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: إنما سميت العصر لتعصر. اهـ أسانيد صحاح، وهو عمل أهل الكوفة والبصرة يمسون بالعصر.

الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال فصلوا العصر.. فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٣٥] حدثنا وكيع عن يزيد بن مردانة عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنسا عن وقت العصر، فقال: وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس. اهـ حديث بصري صحيح.

- ابن المنذر [٩٥٢] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: ما بين العصر والمغرب وقت. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٠٨٤] عن ابن جريج قال قلت لنافع متى كان ابن عمر يصلي العصر؟ قال: والشمس بيضاء لم تتغير، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال. ابن أبي شيبة [٣٣١٩] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء نقية، يعجلها مرة، ويؤخرها أخرى. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣١٢] حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر فأردت أن أقيس صلاته، ففطنت لظلي فقسته، فوجدته ثلاثة أذرع. اهـ سند صحيح، عمران هو ابن حدير.

- ابن أبي شيبة [٣٣٢٨] حدثنا وكيع عن عمر بن منبه عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر حتى أقول: قد اصفرت الشمس. ابن المنذر [١٠٢٤] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال: أنا أبو معاوية عن أبي المنبه السعدي عن سوار بن شبيب عن أبي هريرة أنه كان يؤخر العصر. اهـ سند صحيح، أبو المنبه هو عمر بن منبه.

- الطحاوي [١١٥٣] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا يزيد بن أبي حكيم عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: كنا مع أبي هريرة في جنازة، فلم يصل العصر وسكت حتى راجعناه مراراً، فلم يصل العصر. حتى رأينا الشمس على رأس أطول جبل بالمدينة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٢٣] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: قدم رجل على المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة فرآه يؤخر العصر فقال له: لم تؤخر العصر؟ فقد كنت أصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أرجع إلى أهلي إلى بني عمرو بن عوف والشمس مرتفعة. اهـ سند صحيح، أرى صاحبه أبا مسعود البصري لما تقدم في الموطأ.

- ابن أبي عمر [المطالب ٣٠١] حدثنا وكيع ثنا زياد بن لاحق عن امرأة يقال لها تيمية قالت: دخلت على عائشة فصلت العصر في الساعة التي تدعونها بين الصلاتين ثم قالت: إنا آل محمد لا نصلي الصغرى. البيهقي [٢١٨٥] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن

لاحق قال حدثني تيمية بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا: يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات. قالت: اجلسن فجلسنا، فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار قامت، فصلت بنا وهي قائمة وسطنا، فلما انصرفت قلت لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا نصف النهار. قالت: هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا، فلما كانت الساعة التي تدعونها بين الصلاتين صلت بنا العصر، فقلنا لها: يا أم المؤمنين إنا ندعو هذه في بلادنا بين الصلاتين. قالت: هذه صلاتنا آل محمد صلى الله عليه وسلم إنا آل محمد لا نصلي الصغرى. قالت: ثم جلسنا، فلو كان غير عائشة لظننا أنها قد صلت المغرب قبل أن تجب، ولكن قد عرفت أن عائشة لا تصلي إلا عند الوقت حين وجبت، وجمهرت بالقراءة في المغرب، واستأذن عليها نسوة من أهل الشام فقالت: لا تأذني لهن صواحب الحمامات. اهـ زياد ذكره ابن حبان في الثقات وتيمية جدته قال الدارقطني لا بأس بها في سؤالات البرقاني.

ما الصلاة الوسطى

قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)

- مسلم [١٤٥٧] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا. ثم صلاها بين العشاءين بين المغرب والعشاء. اهـ رواه البخاري بنحوه. وروى سفيان وأبو عوانة عن عاصم عن زر قال: قلت لعبيدة السلماني: سل عليا عن الصلاة الوسطى، فسأله عنها، فقال: لما كان يوم الأحزاب، وذكر الحديث.

- مالك [٣١٣] عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا ثم قالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغت آذنتها فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه مسلم.

وقال عبد الرزاق [٢٢٠٣] ذكر ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد أنها سألت عائشة. اهـ هكذا في المطبوع ورواه الطحاوي [١٠٢٧] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج أخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن أمه أم حميد بنت عبد الرحمن سألت عائشة عن قول الله عز وجل (الصلاة الوسطى) فقالت: كنا نقرأها على الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر - وقوموا لله قانتين). اهـ ورواه يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج. على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٢٢٠١] عن معمر عن هشام بن عروة قال: قرأت في مصحف عائشة (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٨٦٩٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر. اهـ ورواه إسماعيل القاضي عن محمد بن أبي بكر عن ابن مهدي عن محمد بن عمرو عن القاسم عن عائشة. ذكره أبو عمر في التمهيد. ومحمد بن عمرو هذا هو ابن عبيد أبو سهل الأنصاري. قال ابن جرير [٥٣٩٦] حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن محمد بن عمرو أبي سهل الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة في قوله (الصلاة الوسطى) قالت: صلاة العصر. اهـ حسن.
- وقال ابن أبي شيبة [٨٧١٥] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عائشة قالت: صلاة الوسطى صلاة العصر. رواه الأنصاري [١٣] حدثني سليمان التيمي عن قتادة به. ورواه معتمر ويحيى القطان عن سليمان مثله. صحيح.
- وقال عبد الرزاق [٢٢٠٠] عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: أرسل زيد بن ثابت مولاة حرمة إلى عائشة يسألها عن الصلاة الوسطى، قالت: هي الظهر قال: فكان زيد يقول هي الظهر فلا أدري أعنها أخذه أم غيرها. اهـ سعيد صدوق، وما أراه محفوظا، كأن ذكر عائشة فيه وهم. وهو مرسل.
- مالك [٣١٤] عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين) فلما بلغت أذنتها فأملت علي (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). الطحاوي [١٠٢٤] حدثنا علي بن معبد بن نوح قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني أبو جعفر محمد بن علي ونافع مولى عبد الله بن عمر أن عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثها أنه كان يكتب المصاحف على عهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: استكتبنتي حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم مصحفا، وقالت لي: إذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأملها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فلما بلغت أتيها بالورقة التي أكتبها فقالت: اكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر). ثم قال الطحاوي [١٠٢٨] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال: كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقوموا لله قانتين). اهـ
- ورواه عبد الرزاق [٢٢٠٢] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم دفعت مصحفا إلى مولى لها يكتبه وقالت: إذا بلغت هذه الآية (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فاذني فلما بلغها جاءها فكتبت بيدها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين.

قال: وسألت أم حميد بنت عبد الرحمن عائشة عن الصلاة الوسطى فقالت: كنا نقرأها في العهد الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر- وقوموا لله قانتين). اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨٦٨٨] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر- قال: أخبرني رجل عن سالم بن عبد الله أن حفصة أم المؤمنين قالت: الصلاة الوسطى صلاة العصر (وقوموا لله قانتين).

- عبد الرزاق [٢٢٠٤] عن داود بن قيس أنه سمع عبد الله بن رافع يقول: أمرتني أم سلمة أن أكتب لها مصحفاً وقالت إذا بلغت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فأخبرني فأخبرتها فقالت: أكتب (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين). ابن أبي شيبه [٨٦٨٩] حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أنها استكتبت مصحفاً، فلما بلغت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قالت: أكتب العصر. اهـ عبد الله بن رافع أبو رافع مولى أم سلمة ثقة وداود بن قيس الصنعاني وثقه ابن حبان.

- مسلم [١٤٦٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر-). فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال رجل كان جالسا عند شقيق له: هي إذا صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله. والله أعلم. اهـ

- مالك [٣١٦] أنه بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. قال مالك: وقول علي وابن عباس^(١) أحب ما سمعت إلي في ذلك. ابن وهب في التفسير [١٧٧] حدثني مالك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن علي بن أبي طالب كان يقول لصلاة الوسطى: صلاة الصبح. قال عبد الرحمن: وكان أبي زيد بن أسلم يقول ذلك لأن الظهر والعصر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل، والصبح فيما بين ذلك. قال ابن وهب: وسمعت مالك بن أنس يقول ذلك. اهـ

^١ - قول ابن عباس رواه الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عنه، أظن مالكا أخذه من ثور أو عبد العزيز الدراوردي. يأتي. وقال أبو عمر في الاستذكار [١٨٩ / ٢] ولا يوجد هذا القول في الصلاة الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده ضميرة بن أبي ضميرة عن علي رضي الله عنه. وحسين هذا متروك الحديث مجمع على ضعفه، روى حديث حسين هذا عنه إسماعيل بن أبي أويس ويحيى بن يحيى الأندلسي وغيرهما. والمحفوظ المعروف عن علي أنها صلاة العصر. اهـ وقال في التمهيد [٢٨٧ / ٤] وقال قوم إن ما أرسله مالك رحمه الله في موطنه عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى أنها الصبح أخذه من حديث ابن ضميرة هذا، إلا أنه لا يوجد عن علي إلا من حديثه، والصحيح عن علي من وجوه شتى صحاح أنه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر. اهـ ابن ضميرة مدني لم يكن مالك يستحل الرواية عنه. وقال أحمد في العلل [٤١١٥] يقولون أن مراسلات مالك التي يقول بلغني عن فلان أخذها من كتب بكير يقولون عن ابنه. اهـ

وقال ابن جرير [٥٤٢٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال: قلت لعبيدة السلماني: سل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى. فسأله، فقال: كنا نراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً. اهـ صحيح رواه أحمد وابن ماجه مختصراً وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وهو في الصحيحين من وجه آخر. فلعل هذا الخبر عن علي بلغ مالكا مختصراً. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٨٧٠٠] حدثنا ابن عيينة عن مسعر عن سلمة عن أبي الأحوص عن علي قال: هي التي فرط فيها ابن داود وهي العصر. اهـ سند صحيح سلمة هو ابن كهيل.

وقال ابن جرير [٥٣٨٦] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا أبو زرعة وهب بن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول: سمعت أبا الصهباء البكري يقول: سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال: هي صلاة العصر، وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح إسناده أحمد شاكر.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [٣٩٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حيان التميمي عن أبيه قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن صلاة الوسطى، فلم يرد عليه شيئاً، وأقيمت صلاة العصر، فلما فرغ، قال: أين السائل عن الصلاة الوسطى؟ قال: أنا هذا. قال: هي هذه الصلاة. اهـ ورواه ابن جرير من طريق إسماعيل ومصعب بن سلام عن أبي حيان. صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٩٥] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من عبد القيس عن علي أنه قال: هي العصر. اهـ ورواه أبو إسحاق عن الحارث عن علي. وهو الصحيح عنه.

- ابن أبي شيبة [٨٦٩٦] حدثنا أبو داود عن محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: هي العصر. اهـ موقوف صحيح. قال مسلم [١٤٥٨] حدثنا عون بن سلام الكوفي أخبرنا محمد بن طلحة اليامي عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً. أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً. اهـ وروى ابن حبان من طريق همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الوسطى صلاة العصر. اهـ

- ابن أبي شيبة [٨٧١٣] حدثنا عفان قال: حدثنا وهب قال: حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن أبي بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. اهـ وقال الطحاوي [١٠٤٢] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي بن كعب قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. اهـ أبو المهلب اسمه عمرو بن معاوية عم أبي قلابة. وهذا إسناده مشكل، والله أعلم ما صوابه.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [٢٩٣] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن إسرائيل عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **أبي بن كعب** أنه كان يقرؤها كذلك (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر). اهـ هكذا بغير واو، وهو سند صحيح.

- ابن جرير [٥٤١٨] حدثنا ابن بشار قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن مرة بن مخمر عن سعيد بن الحكم قال: سمعت **أبا أيوب** يقول: صلاة الوسطى صلاة العصر. اهـ على رسم ابن حبان، وقد رواه الناس عن أبي أيوب في الخلاف، ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما.

- مالك [٣١٥] عن داود بن الحصين عن ابن يربوع المخزومي أنه قال: سمعت **زيد بن ثابت** يقول: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٨٧٠٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم عن **زيد بن ثابت**. وعن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. ابن جرير [٥٤٤٦] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد يعني ابن ثابت مثله. حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى الظهر. الطحاوي [٩٩٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله. صحيح.

ورواه ابن أبي خيثمة [٣٧٦٠] حدثنا مصعب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن جده حفص قال: ذكرنا الصلاة الوسطى فمر زيد بن ثابت فأرسلنا فسألناه، فقال: هي العصر. اهـ كذا وجدته، وأظنه خطأ من الناسخ، ذكره البخاري في التاريخ من طريق عبد العزيز الدراوردي، وقال الظهر. وقال الطحاوي [٩٩٤] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن **زيد بن ثابت** قال: هي الظهر. ثم قال حدثنا ابن معبد قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالوا أنا أبو صخر أنه سمع يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أبي يقول ذلك. اهـ ورواه حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن زيد بن ثابت. صحاح.

وقال الطحاوي [٩٩٢] حدثنا ربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزبرقان قال: إن رهطاً من قريش اجتمعوا فمر بهم زيد بن ثابت، فأرسلوا إليه غلامين لهم يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال: هي الظهر فقام إليه رجلان منهم، فقال: هي الظهر إن رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه إلا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارهم فأنزل الله تعالى (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لينتهين رجال أو لأحرقن بيوتهم. اهـ هذا مرسل. قال ابن أبي شيبة [٨٦٩١] حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزبرقان عن زهرة قال: كنا جلوسا في المسجد مع **زيد بن ثابت** فسئل عن صلاة الوسطى فقال: هي الظهر، فمر **أسامة** فسئل فقال: هي الظهر، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلها بالهجير. اهـ زبرقان هو ابن عمرو ثقة، وزهرة أظنه ابن معبد أبا عقيل.

وقال أبو داود [٤١١] حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عمرو بن أبي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. اهـ صححه الألباني رحمه الله، وأظن أن الزبرقان لم يسمعه من عروة، بينها أبو عقيل.

قال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦١٩] حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا نافع بن يزيد عن أبي عقيل أنه سمع سعيد بن المسيب أنه كان قاعدا هو وعروة بن الزبير وإبراهيم بن محمد بن طلحة فقال سعيد بن المسيب: سمعت **أبا سعيد الخدري** يقول: صلاة الوسطى هي صلاة العصر، فمر بنا **عبد الله بن عمر**، فقال عروة: أرسلوا إلى ابن عمر فسلوه، قال: فأرسلنا إليه غلاما فسأله، فجاءنا الرسول فقال: هي صلاة الظهر. فشككنا في قول الغلام، فقمنا جميعا فسألناه، فقال: هي الظهر. ورواه ابن جرير [٥٤٥١] حدثنا ابن حميد قال حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا حيوة بن شريح وابن لهيعة قالا حدثنا أبو عقيل زهرة بن معبد أن سعيد بن المسيب حدثه فذكره. سند صحيح. لا أبعد أن يكونوا سألوا المشايخ في مجلس واحد، والله أعلم.

وقال ابن جرير [٥٣٩٢] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن **أبي سعيد الخدري** قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. الطحاوي [١٠٤٣] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان عن همام عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري مثله. مرسل جيد.

وقال الطحاوي [٩٩٨] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن أبي الوليد المديني عن عبد الرحمن بن أفلح أن قرا من أصحابه أرسلوه إلى **عبد الله بن عمر** يسأله عن الصلاة الوسطى فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها التي في إثر الضحى. قال: فردوني إليه الثانية، فقلت: يقرءون عليك السلام ويقولون: بين لنا أي صلاة هي؟ فقال: اقرأ عليهم السلام وأخبرهم أنا كنا نتحدث أنها الصلاة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال: وقد عرفناها هي الظهر. اهـ ثقات كلهم.

- ابن أبي شيبة [٨٧١٨] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال سمعت ابن عمر يقول: الوسطى صلاة الصبح. سعيد بن منصور [٣٩٨] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: هي صلاة الصبح. ورواه إسماعيل القاضي عن ابن المديني وإبراهيم بن حمزة عن عبد العزيز. ذكره أبو عمر في التمهيد، وقال [٢٨٤ / ٤] وروى زهير بن محمد ومصعب بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. اهـ صحيح.

وقال مسدد [٥٧٦] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال: كان عبد الله يرى أنها الصبح يعني الصلاة الوسطى. اهـ سند صحيح. أظنه مختصراً.

وقال سعيد بن منصور [٣٩٧] حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: صلاة الوسطى صلاة الصبح. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٨٧٠٦] حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة قال حدثنا حيان الأزدي قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الصلاة الوسطى وقيل له: إن أبا هريرة يقول: هي العصر، فقال: إن أبا هريرة يكثر، ابن عمر يقول: هي الصبح. اهـ سند صحيح، حيان بن إياس البارقى ثقة.

- ابن جرير [٥٤٩٠] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد قال: كنا عند نافع ومعنا رجاء بن حيوة، فقال لنا رجاء: سلوا نافعاً عن الصلاة الوسطى، فسألناه، فقال: قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجلٌ فقال: هي فيهن، فحافظوا عليهن كلهن. اهـ صحح سنده أحمد شاكر.

وقال عبد الرزاق [٢٠٧٤] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله قال: فكان ابن عمر يرى أنها الصلاة الوسطى. ابن جرير [٥٣٨٩] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله. فكان ابن عمر يرى لصلاة العصر - فضيلة للذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها أنها الصلاة الوسطى. الطحاوي [١٠٠٩] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث ح وحدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث قال: حدثني ابن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. اهـ ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب. صحيح، أراه رجوع إلى قول أبي هريرة.

- ابن أبي شيبه [٨٧١٤] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي صالح عن **أبي هريرة** قال: صلاة الوسطى صلاة العصر. رواه الأنصاري [١٢] حدثنا سليمان التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة. اهـ ورواه معتمر وابن علية وبشر بن الفضل عن سليمان^(١). وهو موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٩٧] عن معمر عن ابن خثيم عن ابن لبيبة عن **أبي هريرة** قال: هي العصر.. ورواه ابن جرير من طريق ابن المبارك عن معمر بمثله. ورواه ابن حزم في المحلى [١٧٩ / ٣] من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني ثنا بشر بن الفضل ثنا عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن نافع أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى فقال للذي سأله: أليست تقرأ القرآن؟ قال: بلى، قال: فإني سأقرأ عليك بهذا القرآن حتى تفهمها، قال الله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) المغرب. وقال (ومن بعد صلاة العشاء) العتمة. وقال (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا) الغداة. ثم قال (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) هي العصر. اهـ ورواه يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة. رواه البخاري في التاريخ. وهو حديث حسن صحيح، تقدم.

- الطحاوي [١٠٣٨] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو مسهر قال ثنا صدقة بن خالد قال حدثني خالد بن دهقان قال أخبرني خالد سبلان عن كهيل بن حرملة النمري عن **أبي هريرة** أنه أقبل حتى نزل دمشق على آل أبي كلثم الدوسي فأتى المسجد فجلس في غربية فتذاكروا الصلاة الوسطى، فاختلفوا فيها، فقال: اختلفنا فيها، كما اختلفتم، ونحن بفناء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيما الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان جرياً عليه، فاستأذن فدخل، ثم خرج إلينا، فأخبرنا أنها صلاة العصر. اهـ هذا الخبر رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة كهيل بن حرملة. وابن سبلان وابن دهقان ذكرهما أيضاً في الثقات. ورواه الحاكم ولم يذكر فيه شيئاً.

- عبد الرزاق [٢٢٠٧] عن جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء أنه سمع ابن عباس يقول: هي صلاة الغداة. ابن أبي شيبه [٨٦٩٢] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس قال: هي صلاة الفجر. ابن أبي شيبه [٨٧١٧] حدثنا وكيع عن قرة قال: حدثنا أبو رجاء قال: صليت مع ابن عباس الصبح في مسجد البصرة، فقال: هذه الصلاة الوسطى. الطحاوي [١٠١١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن عوف عن أبي رجاء قال: صليت خلف ابن عباس الغداة ففقت قبل الركوع وقال: هذه الصلاة الوسطى. الطحاوي [١٠١٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا قرة قال ثنا أبو رجاء عن ابن عباس قال: هي صلاة الصبح. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن جابر

^١ - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [١١٨٦] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة الصلاة الوسطى صلاة العصر. قال أبي: ليس هو أبو صالح السمان ولا بإدام هذا بصري أراه ميزان يعني اسمه ميزان أبو صالح. اهـ ميزان وثقه ابن معين.

بن زيد عن ابن عباس مثله. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله. اهـ صحاح.

- ابن وهب في التفسير [١٧٩] أخبرنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح، تصلى في سواد الليل وبياض النهار، وهي أكثر الصلاة تفوت الناس. الطحاوي [١٠٢٢] حدثنا أحمد بن أبي عمران قال ثنا خالد بن خدّاش المهلب قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى هي الصبح، فضّل بين سواد الليل وبياض النهار. وقال أبو عمر في التمهيد [٢٨٤ / ٤] ذكر إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الصلاة الوسطى صلاة الصبح تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار، وهي أكثر الصلوات تفوت الناس. قال إسماعيل وحدثنا به محمد بن أبي بكر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس مثله. اهـ صحيح. ورواه خفيف عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال عبد الرزاق [٢٢٠٨] عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: صلينا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما فرغنا قلت: أي صلاة صلاة الوسطى؟ قال: التي صليت الآن. الطحاوي [١٠١٥] حدثني أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري صلاة الصبح، فقال رجل إلى جنبي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: هذه الصلاة الوسطى. اهـ وقال ابن جرير [٥٤٧٩] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا المهاجر عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس بالبصرة ها هنا، وإن فخذ لعلّي فخذني، فقلت: يا أبا فلان، رأيته صلاة الوسطى التي ذكر الله في القرآن، ألا تحدثني أي صلاة هي؟ قال: وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة، فقال: أليس قد صليت المغرب والعشاء الآخرة؟ قال قلت: بلى. قال: ثم صليت هذه؟ قال: ثم تصلي الأولى والعصر؟ قال قلت: بلى. قال: فهي هذه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨٦٩٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن سعيد قال: سمعت ابن عباس يقول (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) صلاة العصر. اهـ اختلفت النسخ في اسم شيخ أبي إسحاق في رواية شعبة، ورجح أحمد شاكر أنه هبيرة بن يريم. وهو سند كوفي رجاله ثقات. وقد روي عن أبي إسحاق بأخرة ألوان، يأتي في جامع التفسير إن شاء الله.

وقال ابن الجعد [٣١٤٤] أخبرني أبو الأشهب عن أبي حازم عن ابن عباس قال: صلاة الوسطى صلاة العصر. اهـ سند صحيح. وقد روي عن ابن عباس أنه كان يقرأ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى

وصلاة العصر) فلعل من روى عنه العصر تعلق بما سمع من القراءة، والصحيح من مذهبه أنها الصبح، وكأن ابن عباس تأول الآية على أن الوسطى غير العصر^(١). والله أعلم.

- ابن جرير [٥٤٨٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن عثمة قال حدثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. اهـ هذا وهم، ابن بشير ليس بالحافظ، إنما هو قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس. قال ابن جرير [٥٤٧٢] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الصلاة الوسطى صلاة الفجر. اهـ صحيح، وقد تقدم.

- ابن أبي شيبة [٨٦٩٠] حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح قال: أخبرني موسى بن يزيد قال: سألت أبا أمامة عن الصلاة الوسطى، فقال: لا أحسبها إلا الصبح. اهـ موسى ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن وهب في التفسير [٦] أخبرني معاوية بن صالح عن أبي عبد الرحمن أنه سأل أبا أمامة الباهلي عن الصلاة الوسطى، قال: لا أسمعها إلا صلاة الصبح. الطبراني في مسند الشاميين [١٩٩٤] حدثنا حامد بن سعدان بن يزيد عن معاوية بن صالح عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه سأل أبا أمامة عن الصلاة الوسطى، فقال: لا أحسبها إلا صلاة الصبح، وذلك أن قبيلة من قبائل العرب قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله إن الصلوات الخمس يثقلن، فحفف عنا، فقال: صلوا أربعاً. ثم استثقلوا الأربع، فقال: صلوا ثلاثاً. ثم استثقلوا الثلاث، فقال: صلوا العصر والصبح. فقالوا: يا رسول الله ضعها عنا، فقال: لا أراكم تريدون من الدين شيئاً. فأحسبها صلاة الصبح الوسطى. اهـ ثقات، والقاسم ربما أغرب.

- محمد بن عبد الله الأنصاري [١٤] حدثنا التيمي عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: صلاة الوسطى صلاة العصر. اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [٥٤٩٢] حدثنا ابن بشار وابن المثني قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا، يعني مختلفين، في الصلاة الوسطى، وشبك بين أصابعه. اهـ صححه أحمد شاكر. يأتي إن شاء الله من هذا الباب في جامع التفسير.

الساعات التي نهى عن الصلاة فيها

- البخاري [٥٨٢] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها. وقال حدثني ابن عمر

^١ - وقال أبو عمر في الاستذكار [١٩٠ / ٢] اختلف عن ابن عباس في أنها الصبح والعصر - جميعاً، إلا أن الرواية عنه أنها الصبح من رواية أهل المدينة وهي أثبت عنه عندنا، والله أعلم. ومن قال إنها صلاة الصبح طلوس وعطاء ومجاهد. اهـ

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب. اهـ

- ابن أبي شيبة [٧٤٣٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: سمعته يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تضيف للغروب حتى تغيب وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل. اهـ رواه مسلم.

- عبد الرزاق [٤٠١٦] عن ابن جريج قال سمعت عبد ربه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد يحدث عن جده قال: خرج إلى الصبح فدخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام حين فرغ من الصبح فركع ركعتي الفجر فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذه الصلاة؟ فأخبره فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ومضى ولم يقل شيئاً. اهـ رواه أحمد. وقال أبو داود [١٢٦٩] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه ابن حبان بنحوه.

- البخاري [٥٦٢] حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت حمران بن أبان يحدث عن معاوية قال: إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيناه يصلها ولقد نهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر. اهـ

- البخاري [٥٦٥] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت: والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٧٤١٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا ثابت بن عمار عن أبي تيمة الهجيمي عن ابن عمر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس. اهـ سند صحيح.

- مالك [٥١٧] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس ويغربان مع غروبها. وكان يضرب الناس على تلك الصلاة. ابن خزيمة في حديثه [٣٥] عن علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال عمر، فذكره. صحيح.

- ابن المنذر [١٨٣٤] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البخري قال: كان **عمر بن الخطاب** يضرب على الصلاة نصف النهار. قال أبو البخري: إن جهنم تسعر نصف النهار. اهـ مرسل كوفي جيد.

- ابن الجعد [١٩٤٠] أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال: لا يصلي حين تطلع الشمس ولا حين تغرب. ابن الجعد [١٩٣٨] أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يصلي نصف النهار. اهـ الحارث الأعور ضعيف.

- ابن سعد [٩٠٠٠] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة أن **عليًا** خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد فسأل عنهم فقال: أين هم؟ فقالوا: في المسجد يا أمير المؤمنين. فأرسل إليهم فدعاهم فسأل الرجل ما وجدتم يصنعون؟ قال: من بين قائم في صلاة أو جالس في حديث. فلما أتوه قال علي: يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان ولكن إذا كانت الشمس قيس رحمين فليقم الرجل فليصل ركعتين فتلك صلاة الأوابين. اهـ أبو رملة لا يعرف.

- البخاري [١١٧٦] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى **عائشة** فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلمها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليهن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها. وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع **عمر بن الخطاب** عنها. فقال كريب: فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل **أم سلمة** فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيته يصليها حين صلى العصر. ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تهى عن هاتين وأراك تصليهما؟ فإن أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر. وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. اهـ

- الطحاوي [١٨٢٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول: رأيت **عمر** يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته. اهـ صحيح.

- الطحاوي [١٨٣١] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط عن إباد بن لقيط عن البراء بن عازب قال: بعثني سلمان بن ربيعة يريد إلى **عمر بن الخطاب** في حاجة له فقدمت عليه فقال لي: لا تصلوا بعد العصر فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها. اهـ هكذا وجدته، وكذلك هو في نخب الأفكار

للعيني، وهو سند صحيح. ويشبه أن يكون البراء هذا هو ابن قيس السكوني، تصحف اسمه^(١)، وإن يكنه فهو إسناد حسن. والله أعلم.

- مالك [٥١٨] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر. عبد الرزاق [٣٩٦٤] عن الثوري عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ضرب عمر المنكدر إذ رآه سبج بعد العصر. ابن أبي شيبه [٧٤١٨] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدين بعد العصر، يعني الركعتين. الطحاوي [١٨٢٦] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٨٦] عن ابن جريج قال أخبرني محمد أن عمر بن الخطاب وجد المنكدر يصلي بعد العصر. فجلس إلى جنبه معه الدرة قال: ما هذه الصلاة، انصرف. فأتتني من العصر- ركعتان. فقال: إذا فاتت أحدكم العصر أو بعضها فلا يطول حتى تدركه صفرة الشمس. اهـ محمد أظنه ابن المنكدر. مرسل. وفيه سقط.

- عبد الرزاق [٣٩٦٣] عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال لقد رأيت عمر يضرب عليها رؤوس الحبال يعني ركعتين بعد العصر. اهـ أبو هارون ترك.

- الطحاوي [١٨٣٤] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن أبي كثير عن محمد بن عمرو عن عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر أنه قال [٢٢٤] حدثنا محمد عن عمر بن عبد الملك بن مغيرة بن نوفل عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب من كان يصلي الركعتين بعد العصر بالدرة. اهـ على رسم ابن حبان.

- مسدد [٣٢٥] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال أن عمر، كان يضرب على الركعتين بعد العصر. قال ابن حجر رحمه الله: إسناده صحيح، وهو في الصحيح من وجه آخر. اهـ

وقال عبد الرزاق [٣٩٦٥] عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبیش قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد العصر. عبد الرزاق [٣٩٦٦] عن ابن التيمي قال سمعت عبد الملك بن عمير يقول حدثني أبو غادية قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الركعتين بعد العصر. ابن أبي شيبه [٧٤١١] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عبد الله بن شقيق قال: رأيت عمر أبصر- رجلا يصلي بعد العصر- فضربه حتى

١ - فقد روى ابن أبي شيبه [٣٢٩٢٥] حدثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن إيراد بن لقيط عن البراء بن قيس قال: أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر وهو محاصر. اهـ وسنده جيد، وذكره ابن حجر في إتحاف المهرة عن البراء لم ينسبه. يأتي إن شاء الله في كتاب الجهاد.

سقط رداؤه. ابن أبي شيبه [٧٤١٩] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عمران عن سويد وعن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قال: كان عمر يضرب على الركعتين بعد العصر. اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبه [٧٤٢٠] حدثنا ابن فضيل عن المختار قال: سألت أنس بن مالك عن الصلاة بعد العصر. فقال: كان عمر يضرب الأيدي على الصلاة بعد العصر. اهـ صحيح، رواه مسلم.

- ابن أبي شيبه [٧٤٠٨] حدثنا الثقيفي عن المهاجر عن أبي العالية قال: لا تصلح الصلاة بعد العصر. حتى تغيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، قال: وكان عمر يضرب على ذلك. اهـ مهاجر بن مخلد يكتب حديثه.

- ابن أبي شيبه [٧٤١٠] حدثنا أبو معاوية ووکیع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله أن عمر كره الصلاة بعد العصر وإني أكره ما كره عمر. الطبراني [٨٨٣٤] حدثنا محمد بن النضر. الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: إن عمر كره الصلاة بعد العصر، وأنا أكره ما كره عمر. الطحاوي [١٨٢٧] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٤١٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبيد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: رأني عمر بن الخطاب يوما وأنا أصلي بعد العصر فانتظرتني حتى صليت، فقال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: سبقني بشيء من الصلاة فقال عمر: لو علمت أنك تصلي بعد العصر. لفعلت وفعلت. الطحاوي [١٨٣٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال: سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن أبيه قال: فاتتني ركعتان من العصر فقمتهما أقضيها، وجاء إلي عمر ومعه الدرة فلما سلمت، قال: ما هذه الصلاة؟ فقلت: فاتتني ركعتان فقمتهما أقضيها، فقال: ظننتك تصلي بعد العصر، ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن عبيد الله بن رافع عن أبيه فذكر مثله. اهـ على رسم ابن حبان، بنو رافع منهم عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن.

- عبد الرزاق [٣٩٧٢] أخبرنا ابن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى يخبر عن رجل يقال له السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركب بعد العصر. ركعتين فمشی. إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال زيد اضرب يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما أبدا بعد إذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال فجلس إليه عمر وقال يا زيد بن خالد لولا أني أخشى. أن يتخذها الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما. ابن المنذر [١١٠٥] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا حجاج قال ابن جريج مثله. الطحاوي [١٨٠٣] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال سمعت أبا سعد الأعمى. اهـ أبو سعد مجهول.

- عبد الرزاق [٣٩٧٧] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن **أبا أيوب الأنصاري** كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي ركعها فقليل له: ما هذا فقال: إن عمر كان يضرب الناس عليها. اهـ مرسل.

وقال أبو أحمد الحاكم في فوائده [٥٦] أخبرنا أبو عمرو محمد بن القاسم بن سنان الدقاق بالمصيصة ثنا هارون يعني ابن زياد الحنائي ثنا الحارث يعني ابن عمير عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا أيوب كان يصلي بعد العصر- ركعتين، فنهاه زيد بن ثابت، فقال: إن الله لا يعذبني على أن أصلي، ولكن يعذبني على أن لا أصلي، فقال: إني أمرت بهذا وأنا أعلم أنك خير مني، قال: ما عليك بأس أن تصلي ركعتين بعد العصر-، ولكنني أخاف أن يراك من لا يعلم فيصلني في الساعة التي حرم فيها الصلاة. اهـ مرسل غريب، ورجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [٧٤١٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر. الطحاوي [١٨٣٠] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: رأيت عمر يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر. اهـ صحيح أبو حمزة نصر بن عمران الضبيعي.

وقال عبد الرزاق [٣٩٧٤] عن هشيم أو غيره قال أخبرني أبو حمزة قال سألت ابن عباس عن الصلاة بعد العصر فقال: صل ما شئت إلى الليل قال ولقد رأيت عمر يضرب الرجل يراه يصلي بعد العصر- الفاكهي [٤٦٤] حدثني الحسن بن إبراهيم البياضي قال ثنا الأسود بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: سئل عن الصلاة بعد العصر فقال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا صليت بعدها سجدين فافعل يعني ركعتين. اهـ أبو حمزة بالجيم أصح.

- ابن المنذر [١٠٨٧] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال أخبرنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: أوههم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١٠٩٧] حدثونا عن أبي قدامة قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني يزيد بن حمير عن عبد الله بن زائد أو يزيد عن جبير بن نفير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد العصر فقال **أبو الرداء**: أما أنا فلا أدعها. اهـ رواه الطبراني [١١٠/١٣] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن يزيد بن خمير سمع عبد الله بن يزيد أو زيد يحدث عن جبير بن نفير أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وهو على حمص ينهى الناس أن يصلوا ركعتين بعد العصر- فقال أبو الرداء: أما أنا فلا أدعها فمن شاء الخضع فليخضع. اهـ ثقات وعبد الله بن يزيد لم أعرفه إلا أن يكون الخطمي ولا إخاله وقد شك في اسمه.

- الحسن بن موسى الأشيب [٥٥] حدثنا حريز عن سليم بن عامر عن الحارث الكندي قال: ركبنا إلى عمر بن الخطاب لثلاث خصال أسأله عنها، لم يعملني شيئاً غيرهن، فقدمت على عمر، وكان بي عارفاً، فقال: من أين قدمت؟ قال: من الشام، قال: فشاك عن الشام وعن أهله، قال: ما أعملك؟ قال: ثلاث خصال حببت أسألك عنها، إن لنا مخرجاً نخرج إليه إذا غزا الناس بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيط صغير، فإن صلت صاحبتي خلفي، كانت خارج الفسطاط، وإن صلت معي في الفسطاط، كانت حيالي، قال: فاجعل بينك وبينها ثوباً - يقول: ستر - فصل، ولتصلي. قلت: فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص، قال: فإني أخاف عليك أن تقرأ عليهم وتقص، وتقرأ عليهم وتقص، حتى تراهم منك كالثرثرا، فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك، وسألته عن الركعتين بعد العصر فهاني عنهما. اهـ غضيف بن الحارث، وربما قُلب اسمه. سند جيد، يأتي في اللباس إن شاء الله.

- عبد الرزاق [٣٩٦٧] عن معمر عن الزهري أن علياً سبّح في سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال: أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن هذا. الطحاوي [١٨٠٩] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة بن روح عن عقيل قال حدثني ابن شهاب قال: أخبرني حزام بن دراج أن علي بن أبي طالب سبّح بعد العصر ركعتين بطريق مكة، فدعاه عمر فتغيظ عليه وقال: والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عنهما. اهـ حزام ذكره ابن حبان في الثقات. والخبر رواه البخاري في التاريخ، ونبه على الاختلاف في اسم شيخ ابن شهاب، وما هو بالمعروف.

وقال ابن أبي شيبة [٧٤٣٠] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر. ابن المنذر [١٠٩٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق قال حدثني عاصم بن ضمرة أن علياً صلى وهو منطلق إلى صفين العصر - ركعتين، ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين، فلم أره صلاها بعد. البيهقي [٤٥٨١] من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: كنا مع علي في سفر، فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر، فصلى ركعتين. اهـ حسن صحيح. وهذا أجود من حديث رجل لا يُعرف بالحديث.

- ابن أبي شيبة [٧٤٣٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس لأنها تغرب في قرن الشيطان. ابن المنذر [١١٠٨] حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس فإنها تطلع بين قرني الشيطان. الطبراني [١٠٧٠] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عمرو بن حكيم ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب بمثله. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٩٥٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ما أحب أن صلاة رجل حين تحمر الشمس أو قال تصفر بفلسين حتى ترتفع قيد نخلة. ابن أبي شيبه [٧٤٤٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما أحب أن لي بصلاة الرجل حين تصفر الشمس فلسين. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٤٣٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إن الشمس تطلع حين تطلع بين قرني شيطان قال: فكنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. الطبراني [٩٢٨٠] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان فلا ترتفع قبضة إلا فتح لها باب من أبواب جهنم وإذا انتصف النهار فتحت لها أبواب جهنم. قال: فكان عبد الله ينهاها عن صلاتين في هاتين الساعتين حين تطلع حتى ترتفع ونصف النهار. اهـ حسن صحيح، وزائدة أوثق من ابن عياش رحمهم الله.

- عبد الرزاق [٣٩٥٥] عن ابن جريج عن عطاء عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون. قال: وذلك حين قام القاص بكرة. قال عطاء: أظن حين حان طلوع الشمس. ابن أبي شيبه [٧٤٣٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب عن عطاء قال: حدثني عروة بن الزبير أن أناسا طافوا بالبيت بعد الفجر، ثم قعدوا عند المذكر حتى إذا كان عند طلوع الشمس قاموا يصلون، قالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي يكره فيه الصلاة قاموا يصلون. اهـ صحيح رواه البخاري عن حبيب عن عطاء بمثله.

- عبد الرزاق [٣٩٦٩] عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة وأم سلمة كانتا تركعان بعد العصر. اهـ مرسل صحيح.

- ابن المنذر [١١٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن علي بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة، ف قيل لها: إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة، فقالت: إن عائشة شابة فتصلي وهي قائمة، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها. اهـ حنة تصحيف من حبة، ذكرها ابن حبان في الثقات. ابن المنذر [١١٠١] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: رأيت عائشة تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة، وكانت ميمونة تصلي أربعاً وهي قاعدة، فذكر نحوه. اهـ لا يصح.

- الحارث [المطالب ٣٢٧] حدثنا سعيد بن سليمان عن بيان عن وبرة قال: رأى عمر تميا الداري يصلي بعد العصر فضربه بالدرة، فقال تميم: لم يا عمر تضربني على صلاة صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال عمر: يا تميم ليس كل الناس يعلم ما تعلم. اهـ هذا مرسل رجاله ثقات، وله شاهد يرويه الطبراني [١٢٨١] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال

أخبر تميم الداري أو أخبرته عنه أن تميماً الداري ركع ركعتين بعد نهي عمر بن الخطاب عن الصلاة بعد العصر - فأتاه فضربه بالدرة فأشار إليه تميم أن اجلس وهو في صلاته فجلس عمر حتى فرغ تميم فقال لعمر: لم ضربتني؟ قال: لأنك ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنهما قال: فإني قد صليتهما مع من هو خير منك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: إني ليس بي إياكم أيها الرهط ولكني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلوا فيها كما وصلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون: قد رأينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر. اهـ هذا مرسل حسن لا بأس به.

وقال ابن المنذر [١٠٩٨] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن تميم الداري أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين. اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [٧٤٢٩] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن **الزبير وعبد الله بن الزبير** كانا يصليان بعد العصر ركعتين. اهـ كذا قال حماد بن سلمة، وما أرى ذكر الزبير فيه محفوظاً. وقال الفاكهي [٢٦٨] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار وهشام بن عروة قالا: رأينا ابن الزبير إذا صلى العصر أتى وجه الكعبة فصلى فيه ركعتين. اهـ سند صحيح.

- الأزرقى [٢٨١ / ١] حدثني جدي عن سفیان عن عمرو قال: رأيت **ابن الزبير** إذا صلى العصر - تقدم إلى وجه الكعبة فصلى ركعتين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٩٧٩] عن معمر عن هشام بن عروة قال: كنا نصلي مع **ابن الزبير** العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر ركعتين وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٤٣٣] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سألت **أبا جحيفة** عنها فقال: إن لم تنفعك لم تضرك. ابن المنذر [١٠٩٩] حدثونا عن بندار قال: ثنا محمد قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سألت **أبا جحيفة** عن ركعتين بعد العصر فقال: إن لم تنفعا لم تضرا. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٤٢٤] حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال: دخلت مع **ابن عباس** على معاوية فأجلسه معاوية على السرير ثم قال له: ما ركعتان يصليهما الناس بعد العصر لم نر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاحهما ولا أمر بهما قال: ذلك ما يقتي به الناس **ابن الزبير**، فأرسل إلى ابن الزبير فسأله، فقال: أخبرني ذلك عائشة، فأرسل إلى عائشة، فقالت: أخبرني ذلك أم سلمة، فأرسل إلى أم سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل أم سلمة، فقالت يرحمها الله ما أردت إلى هذا فقد أخبرتها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو في بيتي يتوضأ للظهر وكان قد بعث ساعياً وكثر عنده المهاجرون وكان قد أهمه شأنهم إذ ضرب الباب فخرج إليه فصلى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به فلم يزل كذلك حتى صلى العصر، فلما فرغ رآه بلال فأقام الصلاة فصلى العصر ثم دخل منزلي فصلى ركعتين فلما

فرغ قلت: ما ركعتان رأيتك تصليهما بعد العصر لم أرك تصليهما، فقال: شغلني أمر الساعي لم أكن صليتهما بعد الظهر فصليتهما. فقال ابن الزبير: قد صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أصليهما. اهـ يزيد بن أبي زياد يضعف.

وقال عبد الرزاق [٣٩٧١] عن ابن عينة عن عبد الله بن أبي لبيد قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول قدم معاوية المدينة فقال قم يا كثير بن الصلت إلى أم المؤمنين فاسألها عن الركعتين بعد العصر. قال أبوسلمة فقمتم معه وأرسل ابن عباس عبد الله بن الحارث فأتينا عائشة فقالت: لا أدري سلوا أم سلمة فأتينا أم سلمة فقالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فصلى ركعتين بعد العصر لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان قال قدم وفد من بني تميم أو قال قدمت صدقة وكنت أصلي ركعتين بعد الظهر فلم أكن صليتهما فهما هاتان. اهـ سند صحيح. كأنه تكرر سؤالهما.

وقال البخاري [١٦٣٠] حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني حدثنا عبدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بعد الفجر، ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما. اهـ فكأنما أحالت على أم سلمة في أصل الركعتين.

- الطبراني [٧١٣/١٩] حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أخي عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن السائب عن أبيه قال: أرسل إلي معاوية بعد العصر فقال: أين كنت؟ قلت: كنت أصلي فقال: تصلي بعد العصر؟ فقلت: نعم، فقال معاوية: فلا تفعل فإني أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شعبة [٧٤٤٠] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال: رأى أبو مسعود رجلا يصلي عند طلوع الشمس أو في الساعة التي تكره فيها الصلاة فأمر رجلا فهاه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [٧٤٢١] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن ابن بريدة عن أبي سعيد قال: تمرتان بزبد أحب إلي من صلاة بعد العصر. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٣٩٥٩] عن ابن جريج قال أخبرني ابن عطاء بن أبي الخوار عن عبد الله بن عياض وعن عطاء بن بخت كلاهما عن أبي سعيد الخدري أنها سمعاه يقول سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى الليل. فقال له عبد الله بن عياض: إن ابن الزبير يصلي بعد العصر وقبل طلوع الشمس في فتية فقال له أبو سعيد: أما إنه قد كان يعيب ذلك على القوم يعني بني أمية. اهـ عمر بن عطاء ثقة. وعبد الله بن عياض صوابه عبيد الله وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [٣٩٦٢] عن معمر عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: رأيت ابن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين فقلت ما هذا فقال أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر.

ركعتين قال فذهبت إلى عائشة فسألتها فقالت صدق فقلت فأشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس فرسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا. اهـ رواه الهروي في ذم الكلام [٢٧٧] أخبرنا الحسن بن علي أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا محمد بن وكيع حدثنا محمد بن أسلم حدثنا حفص بن يحيى حدثنا نوح بن قيس الطاحي عن أبي هارون العبدى عن أبي سعدي الخدرى قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بعد العصر ركعتين فأتيته وهو إذ ذاك يدعى أمير المؤمنين فقلت يا ابن الزبير ما ركعتاك هاتان اللتان تركع بعد العصر. فأخذ بيدي فانطلق بي حتى أقامني على حجرة عائشة فقال يا أم المؤمنين أحدثيني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين يتجاوز فيهما؟ قالت: نعم: قال أبو سعيد: أشهد أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نادى مناديه أن لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر - حتى تغرب الشمس ورأيت عمر بن الخطاب يضرب عليهما رؤوس الرجال فقالت عائشة نبي الله خير لكم وأعلمكم بالسنة. فقال إن ذاك كذاك ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم يفعل ما أمر به ونحن نفعل ما أمرنا به نبينا. اهـ العبدى متروك، والخبر منكر موضوع.

- مالك [٨٢٠] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القارىء أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى ركعتين. الحارث [المطالب ٣٢٩] حدثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طفت مع عمر بعد صلاة الفجر، فركب فلم يصبح حتى أتى ذا طوى، فركع ركعتين. ورواه البيهقي [٤٦٠١] من طريق محمد بن عيسى المدائني أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: صلى عمر الصبح بمكة، ثم طاف بالبيت سبعا، ثم خرج وهو يريد المدينة، فلما كان بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين. قال: وكذلك رواه الحميدي عن سفيان، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٩٦٠] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن قزعة قال: كنت أصلي ركعتين بعد العصر فلقيني أبو سعيد الخدرى فنهاني عنهما فقال: أتركهما لك؟ قال: نعم. اهـ سند صحيح، قزعة بن يحيى ثقة.

- سعدان بن نصر [٢٩] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: قدم علينا أبو سعيد الخدرى فطاف بعد الصبح، فقلنا انظروا الآن، كيف يصنع أيصلي أم لا؟ قال: فجلس حتى طلعت الشمس، ثم صلى. اهـ سند صحيح، وراه البيهقي من طريق سعدان.

- عبد الرزاق [٣٩٦٨] عن ابن جريج عن نافع قال قلت له رأيت ابن عمر يصلي يوم النحر في أول النهار؟ قال لا ولا في غير يوم النحر حتى ترتفع الشمس قال وكان ابن عمر يقول: أما أنا فإني أصلي كما رأيت أصحابي يصلون وأما أنا فلا أنهي أحدا أن يصلي ليلا أو نهارا لا يتحرى طلوع الشمس ولا غروبها فإن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال: إنه يطالع قرن الشيطان مع طلوع الشمس فلا يتحرى أحد طلوع الشمس ولا غروبها. اهـ سند صحيح. ورواه البخاري عن أيوب عن نافع نحوه.

وقال ابن أبي شيبة [٧٤٣٤] حدثنا عبد الله بن نير وأبو أسامة قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تتحين عند طلوع الشمس، ولا غروبها بالصلاة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن ذلك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٠١٨] عن ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن ابن عمر أنه ركع في الضحى ركعتين ولم يصل صلاة الضحى قط ف قيل له: ما رأيك تصلي هذه الصلاة قط. قال: إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتها الآن. اهـ

- الشافعي [هـ ٤٥٩٦] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تطلع الشمس. اهـ هذا سند صحيح. وقال الطبراني [١٣٦٤٨] حدثنا أحمد بن محمد بن الجهم السمرى ثنا عبدة بن عبد الله الصفار ثنا عوف بن محمد أبو غسان ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر طاف بعد صلاة الصبح، ثم صلى ركعتين ثم قال: إنما يكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الشمس تطلع بين قرني شيطان. اهـ

وقال البيهقي [٤٥٩٧] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا منصور بن أبي مزاحم حدثنا يحيى بن حمزة عن موسى بن يسار أنه سمع عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عبد الله بن عمر طاف بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ثم ركع. فذكرت ذلك لنافع، فقال نافع: كذب أهل مكة على ابن عمر. اهـ وهذا سند حسن، موسى بن يسار دمشقي صالح الحديث.

وقال عبد الرزاق [٤٠١٧] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها. قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق. اهـ صحيح.

وقال ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر قال [٢٩٥] حدثنا العلاء عن أبيه أنه قال: صدرت مع عبد الله بن عمر من منى، فبتنا بالمحصب حتى صلينا به الصبح، ثم ركنا حتى أتينا المسجد، فإذا عبد الله بن الزبير يصلي لأهل مكة صلاة الصبح، فوقف ابن عمر ينتظره، فلما فرغ دخل وطاف بالبيت، ثم ركب فلم يصل، فسار حتى إذا ارتفع الضحى نزل فصلى. اهـ حسن صحيح.

- الشافعي [هـ ٤٥٩٩] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى. اهـ لم يذكر ابن جريج سماعا.

- مالك [٨٢١] عن أبي الزبير المكي أنه قال لقد: رأيت **عبد الله بن عباس** يطوف بعد صلاة العصر- ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع. وعن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحدا. اهـ صحيح.

- الشافعي في الرسالة [١٢٢٠] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج أن طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال طاوس: فقلت له ما أدعهما. فقال ابن عباس (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا). اهـ كذا. ورواه عبد الرزاق [٣٩٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن المصعب أن طاوسا أخبره أنه سأل **ابن عباس** عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنها فقال فقلت: لا أدعهما فقال ابن عباس (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا) فتلا هذه الآية إلى مبينا. الطحاوي [١٨٣٦] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عامر بن مصعب عن طاوس أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه، وقال: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم). اهـ هذا أصح، وعامر هذا غير معروف. وقد رواه ابن أبي عمر [المطالب ٣٢٣] حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس أنه كان يصلي بعد العصر فنهاه ابن عباس فقال طاوس: إنما نهي عنها أن يتخذها سلما قال ابن عباس (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم) الآية، وما أدري أتعذب عليها أم تؤجر. ورواه البيهقي [٤٥٥١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير مثله. قال ابن حجر: إسناده صحيح، وأصله في النسائي. اهـ

- ابن أبي شيبة [٧٤٣٩] حدثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء عن **ابن عباس** قال: لا يصل عند طلوع الشمس، ولا حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرني شيطان ولكن إذا صفت وعلت. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١١٠٦] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن **عبد الله بن عمرو** قال: لا صلاة بعد أن مضى الفجر إلا ركعتي الفجر. اهـ ابن زياد بن أنعم الإفريقي ضعيف حفظه.

- ابن أبي شيبة [٥٤٧٠] حدثنا وكيع بن الجراح عن ثور عن سليمان بن موسى عن **عمرو بن العاص** قال: كان يكره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٧٣٩٩] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر- بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع **معاذ بن عفراء** بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر- حتى تغرب الشمس. أحمد [١٧٩٥٥] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر

بن عبد الرحمن عن جده معاذ بن عفراء القرشي مثله. الطحاوي [١٨١٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة بمثله. ورواه النسائي وضعفه الألباني وشعيب لجهالة نصر وجده وقد ذكرهما ابن حبان في الثقات. - ابن المنذر [١١٠٢] حدثونا عن الرمادي قال ثنا الأسود بن عامر قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن حبيب كاتب النعمان بن بشير قال: كان **النعمان بن بشير** يصلي بعد العصر ركعتين. اهـ إسناد ضعيف.

- الطحاوي [١٨٣٥] حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال ثنا أبو غسان قال ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر قال: كان **خالد بن الوليد** يضرب الناس على الصلاة بعد العصر. اهـ رواه النسائي في الكبرى [٨٢٧١] أخبرنا محمد بن يحيى بن محمد قال أنا مالك بن إسماعيل قال ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر مثله. اهـ على رسم ابن حبان.

- مسدد [٣٢٠] حدثنا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير قال: إن رجلاً رأى **أبا الدرداء** صلى وقد اصفرت الشمس فقال: يا أصحاب محمد تهون عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر؟ قال: أجل، إلا أن هذا البيت ليس كغيره. اهـ هذا مرسل، وقال ابن أبي شيبة [١٣٤٢١] حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: رأيت **أبا الدرداء** طاف بعد العصر وصلى ركعتين. فقليل له. فقال: إنها ليست كسائرهما من البلدان. اهـ فيه ضعف، يأتي في كتاب الحج.

- أبو يعلى [المطالب ٣٢٨] حدثنا هذبة وإبراهيم السامي قالوا: ثنا أبان عن يحيى أن قرّة بن أبي قرّة حدثه أن **أبا أسيد** حدثه أنه رأى رجلاً يصلي بعد العصر فزجره وقال: لا تصل بعد العصر. فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بعد العصر. لفظ هذبة. اهـ قرّة وثقه ابن حبان، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبان هو ابن يزيد العطار. ثقات.

- أبو يعلى [١٥٧٢] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا مخزومة عن أبيه عن سعيد بن نافع قال: رأيته أبو هبيرة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي الضحى حين طلعت الشمس فعاب ذلك علي ونهاني ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تصلوا حتى ترتفع الشمس فإنها إنما تطلع في قرن شيطان. ذكره في مسند أبي هبيرة الأنصاري وهو صحابي. وذكره البخاري في التاريخ قال: قال أحمد بن عيسى نا ابن وهب قال أخبرني مخزومة عن أبيه عن سعيد بن نافع قال رأيته أبو بشير الأنصاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي الضحى حين طلعت الشمس فعاد علي ونهاني ثم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصلوا حتى ترتفع فإنها تطلع في قرني شيطان. اهـ كلاهما صحابي. وسعيد بن نافع وثقه ابن حبان. والله أعلم.

- الشافعي [هـ ٤٥٩٨] أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي شعبة أن **الحسن والحسين** طافا بعد العصر - وصلياً. اهـ أبو شعبة البكري يروي عنه عمار مجهول، والذهني يتشيع. يأتي في كتاب الحج.

وقال ابن سعد [٧٤٦٦] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى قال حدثنا مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال: رأيت حسنا وحسينا يطوفان بعد العصر ويصليان. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبه [٧٤٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى - بن حميد الراسبي قال سمعت الحسن يقول: كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند غروبها حتى تغيب. اهـ لا بأس به.

- ابن المنذر [١٨٣٦] حدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا خالد بن الحارث الهجيمي قال: حدثني عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد أنه أدرك الناس وهم يتقون الصلاة نصف النهار يوم الجمعة. اهـ ثقات.

وقال أبو عمر في التمهيد [٢٦ / ٤] وذكر الأثرم قال حدثنا منجاب بن الحارث قال أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال: كنت أرى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا أربعاً. اهـ إسناد حسن، وفيه نظر.

الركعتان قبل صلاة المغرب

- البخاري [٥٨٩] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء. قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل. اهـ

- مسلم [١٣٨٢] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب جميعاً عن ابن فضيل قال أبو بكر حدثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر. وكنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا. اهـ

- عبد الرزاق [٣٩٨١] عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبیش قال كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان الركعتين قبل المغرب. ابن أبي شيبه [٧٤٥٦] حدثنا شريك عن عاصم عن زر قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن للمغرب قاما فصليا ركعتين. اهـ حسن صحيح. ورواه البيهقي [٤٦٧٧] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم عن زر قال: كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان قبل المغرب ركعتين. قال سفيان نأخذ بقول إبراهيم. قال سفيان وحدثني عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول: كان كبار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتدرون السواري، يصلون ركعتين قبل المغرب. قال البيهقي: يريد سفيان بقول إبراهيم ما رواه عن منصور عن إبراهيم قال: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان قبل المغرب ركعتين. وقد أخرج البخاري عن قبيصة عن سفيان حديث عمرو بن عامر. اهـ

وقال عبد الرزاق [٣٩٨٥] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لم يصل **أبو بكر** ولا **عمر** ولا **عثمان** الركعتين قبل المغرب. اهـ صحيح مرسل.

وروى البيهقي [٤٦٨٢] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني ابن طاوس عن أبيه أن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصلي مع عمر، ثم صلى مع عثمان، فذكر ذلك له فقال: إني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم صليت مع أبي بكر، وفرقت من عمر فلم أصل معه، وصليت مع عثمان، إنه لين، وكان عمر لا يراها، فلم يصلها أبو أيوب معه، وصلاهما مع عثمان. اهـ خالفه معمر فقال بعد العصر، وهو أصح. يحيى بن أيوب الغافقي بهم.

- ابن أبي شيبة [٤٥٦٧] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدلافي عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن **عمر بن الخطاب** رأى رجلا صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت فضربه بالدرة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفت، ولم يعب الركعتين. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣٩٨٢] عن هشيم قال حدثنا يعلى بن عطاء عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصلون الركعتين قبل المغرب. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٩٨٤] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كان **المهاجرون** لا يركعون الركعتين قبل المغرب، وكانت **الأنصار** تركع بهما. قال الزهري: وكان **أنس** يركعهما. اهـ صحيح.

- الدولابي [٢٠٩٦ك] حدثنا محمد بن منصور الجواز قال: حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله مولى بني هاشم قال: حدثنا زربي أبو يحيى قال: رأيت أنس بن مالك يصلي ركعتين قبل المغرب. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٧٤٦٤] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ما رأيت فقيها يصلي قبل المغرب إلا **سعد بن أبي وقاص**. اهـ ضعيف، وكيع سمع سعيد بن أبي عروبة بعدما اختلط.

- مسدد [٦٤٧] حدثنا يزيد ثنا شعبة عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: دعوت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى منزلي فلما أذن مؤذن المغرب فصلى فسألت عن ذلك فقال: كان **أبي بن كعب** يصلها. اهـ سند صحيح.

وقال عباس بن عبد الله الترقفي في جزئه [مخطوط ١٢] حدثنا عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب قال: حدثني أبو مرحوم عن محمد بن يوسف الدمشقي عن قبيصة بن ذؤيب عن عبد الرحمن بن عوف قال: كنا نركعهما إذا قمنا، يعني بين الأذان والإقامة من المغرب. اهـ رواه البخاري في التاريخ عن المقرئ. على رسم ابن حبان إن شاء الله.

- ابن حبان في الثقات [٩١١٢] عبد الرحمن بن سعيد بن أبي بردة يروي عن أبي بردة عن **أبي موسى** أنه كان يصلي قبل المغرب ركعتين، رواه عنه ابن أبي زائدة، وهو أخو موسى بن سعيد بن أبي بردة الذي روى عنه ابن أبي إدريس. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧٤٦٥] حدثنا وكيع عن شعبة قال: سمعت شيخا بواسط يقول: سمعت طاووسا يقول: سألت **ابن عمر** عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما. وقال أبو داود [١٢٨٦] حدثنا ابن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما. ورخص في الركعتين بعد العصر. قال أبو داود سمعت يحيى بن معين يقول هو شعيب يعني وهم شعبة في اسمه. اهـ ضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبه [٧٤٦٠] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون عند كل تأذين. اهـ ثقات.

- البخاري [١١١٢] حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب قال سمعت مرثد بن عبد الله اليزني قال أتيت **عقبة بن عامر الجهني** فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل. اهـ

- البيهقي [٤٦٨٠] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت خالد بن معدان عن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال: قد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهبون إليها كما يهبون إلى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب. اهـ رغبان شامي، على رسم ابن حبان.

- مسدد [٦٤٨] حدثنا يزيد ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن بايع تحت الشجرة أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب. البيهقي [٤٦٨١] من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن راشد بن يسار قال: أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة، منهم مرداس أو ابن مرداس، أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٧٦٠٩] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق أبو إسماعيل الثقفي مولى الحجاج بن يوسف قال حدثنا أبي وكان خادما لعبد الله بن الزبير قال: كان **عبد الله بن الزبير** إذا سمع أذان المغرب قام فصلى ركعتين بين الأذان والإقامة فإذا انصرف من الصلاة انصرف عن يمينه. اهـ رواه البخاري في التاريخ، على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٨٢٤٨] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبيدة عن إبراهيم قال: هبط الكوفة ثلاثمئة من أصحاب الشجرة وسبعون من أهل بدر لا نعلم أحدا منهم قصر - ولا صلى الركعتين اللتين قبل المغرب. اهـ عبيدة بن معتب ضعيف.

وقال الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [٢٢] حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن أشعث بن أبي الشعثاء عن إبراهيم النخعي قال: كان بالكوفة خيار أصحاب رسول الله عليه السلام علي وعبد الله وحذيفة وأبو مسعود الأنصاري وعمار، أخبرني من رمتهم كلهم فما رأى أحدا منهم يصلي قبل. اهـ أي قبل المغرب. وهذا قول الكوفيين.

معنى دلوك الشمس

- ابن أبي شيبه [٦٣٤٠] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن علي قال: دلوكها غروبها. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبه [٦٣٣٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كنت جالسا مع عبد الله في بيته، فوجبت الشمس، فقال **عبد الله**: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) ثم قال: هذا والله الذي لا إله غيره حين أفطر الصائم وبلغ وقت هذه الصلاة. رواه ابن جرير [١٧/٥١٣] حدثني واصل بن عبد الأعلى الأسدي قال ثنا ابن فضيل عن أبي إسحاق يعني الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أنه كان مع عبد الله بن مسعود على سطح حين غربت الشمس فقرأ (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) حتى فرغ من الآية، ثم قال: والذي نفسي بيده إن هذا حين دلكت الشمس وأفطر الصائم ووقت الصلاة. حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن عبد الغافر أن أبا عبيدة بن عبد الله كتب إليه أن عبد الله بن مسعود كان إذا غربت الشمس صلى المغرب. ويفطر عندها إن كان صائما، ويقسم عليها يمينا ما يقسمه على شيء من الصلوات بالله الذي لا إله إلا هو، إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ويقرأ فيها تفسيرها من كتاب الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل). حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: هذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل، وأشار إلى المشرق والمغرب. ثم قال حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله أنه قال حين غربت الشمس: دلكت، يعني براح مكانا. اهـ وهو كذلك في تفسير عبد الرزاق. ثم قال ابن جرير [١٧/٥١٤] حدثني سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان بن عيينة سمع عمرو بن دينار أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يصلي المغرب حين يغرب حاجب الشمس ويحلف أنه الوقت الذي قال الله (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل). حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله حين غربت الشمس:

هذا والله الذي لا إله غيره وقت هذه الصلاة. وقال: دلوكها غروبها. ابن المنذر [٩٤٠] ثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: دلوك الشمس غروبها. وقال الطبراني [٩١٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: دلوك الشمس غروبها تقول العرب: إذا غربت الشمس إذا دلت الشمس براح. حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: دلوكها غروبها. ثم قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: دلوك الشمس غروبها. حدثنا محمد بن النضر- الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله المغرب، فلما انصرف جعلنا نلتفت، فقال: ما لكم تلتفتون؟ قلنا: نرى أن الشمس طالعة، فقال: هذا والله الذي لا إله إلا هو ميقات هذه الصلاة ثم قرأ (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس، وهذا غسق الليل. حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله ذات يوم وجعل رجل ينظر هل غابت الشمس فقال عبد الله: ما تنظرون هذا والله الذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة يقول الله عز وجل (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل. اهـ صحيح، يأتي.

وقال ابن جرير [٥١٤ / ١٧] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: دلوكها ميلها، يعني الشمس. اهـ أي إلى الغروب.

- ابن أبي شيبة [٦٣٣٩] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو العميس قال حدثني وبرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله وابن عباس قالوا: دلوكها حين تغرب. اهـ صحيح، عبد الله هو ابن مسعود وهو عنه مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٦٣٣١] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال: دلوكها غروبها. وابن جرير [٥١٣ / ١٧] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: قال ابن عباس: دلوك الشمس غروبها، يقول: دلكت براح. ثم قال حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: دلوكها: غروبها. اهـ وهو كذلك في التفسير لعبد الرزاق. وهذا سند صحيح.

وقال ابن جرير [٥١٤ / ١٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال في قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال: دلوكها زوالها. ورواه سعيد بن منصور [هق ١٧٧٥] حدثنا أبو عوانة وخالد عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس قال: دلوك الشمس زوالها. ابن المنذر [٩٣٧] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجي قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر عن عبد الله بن عباس قال: دلوكها زوالها. اهـ ثقات.

- مالك [٢٠] عن داود بن الحصين قال أخبرني مخبر^(١) أن عبد الله بن عباس كان يقول: دلوك الشمس إذا فاء الفياء وغسق الليل اجتمع الليل وظلمته. اهـ
وقال ابن جرير [٥١٥ / ١٧] حدثنا ابن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن ابن عباس قال: دلوك الشمس زيغها بعد نصف النهار، يعني الظل. اهـ هذا مرسل. ورواية مجاهد وسعيد أصح.
- مالك [١٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها. ابن أبي شيبة [٦٣٣٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (دلوك الشمس) ميلها بعد نصف النهار. أبو الجهم [١٤] حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر كان يقول: دلوك الشمس ميلها. ابن أبي شيبة [٦٣٣٥] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: دلوكها ميلها. ابن جرير [٥١٥ / ١٧] حدثني موسى بن عبد الرحمن قال: ثنا أبو أسامة به مثله. البيهقي [١٧٧٤] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: دلوك الشمس ميلها بعد نصف النهار. اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [٢٠٥٢] عن الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال دلوك الشمس زياعها بعد نصف النهار وذلك وقت الظهر. اهـ صحيح.

- ابن جرير [٥١٥ / ١٧] حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح قال: ثنا الحسين بن واقد عن سيار بن سلامة عن أبي برزة الأسلمي قوله (أقم الصلاة لدلوك الشمس) قال: إذا زالت. حدثنا ابن حميد مرة أخرى قال: ثنا أبو تميلة قال: ثنا الحسين بن واقد قال: ثنا سيار بن سلامة الرياحي قال: أتيت أبا برزة فسأله والذي عن مواقيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ثم تلا (أقم الصلاة لدلوك الشمس). اهـ سند حسن. ابن واضح هو أبو تميلة.

- ابن سعد [٨٠٦٢] أخبرنا وكيع بن الجراح عن الأوزاعي عن واصل عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج مولى السائب قال ح وأخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفياء قال حدثني يونس بن خباب عن مجاهد قال كنت أقود مولاي السائب وهو أعمى فيقول: يا مجاهد دلكت الشمس؟ فإذا قلت نعم قام فصلى الظهر. اهـ واصل بن أبي جميل ويونس بن خباب قال ابن معين: لا شيء. وقال الطبراني [٩٣١ / ١٨] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم ثنا مسلم الملائي عن مجاهد قال: كنت أقود مولاي قيس بن السائب فيقول: أدلكت الشمس؟ فإذا قلت: نعم صلى الظهر ويقول: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وكان النبي صلى الله عليه

١ - قال أبو عمر: المخبر ههنا عكرمة وكذلك رواه الدراوردي عن عكرمة عن ابن عباس وكان مالك يكتم اسمه لكلام سعيد بن المسيب فيه وقد صرح به في كتاب الحج. اهـ [الاستدكار ١ / ٦٤]

وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء حية وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب والصائم يتمازى أن يفطر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر حين يتغشى النور السماء. اهـ سند ضعيف.

وقت صلاة المغرب

- البخاري [٥٣٦] حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب إذا توارت بالحجاب. اهـ

- البخاري [٥٣٤] حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي صهيب مولى رافع بن خديج قال سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف أحدنا وأنه ليبصر مواقع نبله. اهـ

- عبد الرزاق [٢٠٩٢] عن الثوري عن عمران بن مسلم الجعفي عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا صلاتكم هذه الصلاة والفجاج مسفرة، للمغرب. ابن أبي شيبه [٣٣٤٠] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب. الطحاوي [٩٣٠] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: صلوا هذه الصلاة يعني المغرب والفجاج مسفرة. ثم قال حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله بإسناده. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة عن عمران فذكر مثله بإسناده. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٩٣] عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أهل الأمصار أن لا تكونوا من المسبوقين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم. ابن أبي شيبه [٣٣٤١] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمراء الأمصار أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم. الطحاوي [٩٣٤] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب إلى أهل الجابية أن صلوا المغرب قبل أن تبدو النجوم. ابن رجب في الفتح [٣٥٣ / ٤] روى أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا إسرائيل عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر إلى أمراء الأمصار: لا تصلوا المغرب حتى تشتبك النجوم. اهـ حسن صحيح.

- الطحاوي [٩٣٣] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا يزيد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى: أن صل المغرب حين تغرب الشمس. اهـ هذا سند يتكرر والمهاجر لا يعرف وابن سيرين كان ينتهي الرجال، وليس في المتن من نكر.

- ابن المنذر [٩٥٧] حدثونا عن محمد بن يحيى قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا نافع عن يزيد^(١) قال: حدثني الحسن بن ثوبان أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي حدثه عن جده أن **عمر بن الخطاب** أخر صلاة المغرب عن شغل اشتغل به غير ناسٍ حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين لتأخيرته المغرب حتى طلع النجمان. اهـ رواه ابن المبارك في الزهد [٥٢٩] قال أخبرنا حيوة بن شريح قال حدثنا الحسن بن ثوبان الهمداني أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي مسلم الأزدي أخبره عن جده أبي مسلم أنه صلى مع عمر بن الخطاب أو حدثه من صلى مع عمر بن الخطاب المغرب فمسي بها أو شغله بعض الأمر حتى طلع نجمان فلما فرغ من صلاته تلك أعتق رقبتين. اهـ الأزدي صوابه الأسدي ذكره ابن حبان في الثقات وجده لم أعرفه.

- مالك [٦٣٦] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن **عمر بن الخطاب** و**عثمان بن عفان** كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٧] حدثنا حفص عن أبي العنبر عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: قد صليت مع **علي** فأخبرني كيف كان يصلي المغرب؟ فقال: كان يصلي إذا سقط القرص. اهـ إسناد جيد.

- عبد الرزاق [٢٠٩٦] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابنا لعبد الله يعني عبد الله بن مسعود يقول إن **عبد الله بن مسعود** يصلي المغرب حين يغرب حاجب الشمس ويحلف أنه الوقت الذي قال الله تبارك وتعالى (اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) قال ذكر الصلوات كلهن فلم أحفظهن. عبد الرزاق [٢٠٩٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بعض أصحاب ابن مسعود أن ابن مسعود كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس فيقول: هذا والله وقتها وكان لا يحلف على شيء من الصلاة غيرها. ابن أبي شيبة [٣٣٤٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة. الطحاوي [٩٣٥] حدثنا فهد قال: ثنا عمرو بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش قال: ثنا إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عبد الله بأصحابه صلاة المغرب، فقام أصحابه يتراءون الشمس فقال: ما تنظرون؟ قالوا ننظر أغابت الشمس. فقال عبد الله: هذا والله الذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة ثم قرأ عبد الله (اقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) وأشار بيده إلى المغرب فقال: هذا غسق الليل وأشار بيده إلى المطلع، فقال: هذا دلوك الشمس. قيل حدثكم عمارة أيضا؟ قال: نعم. البيهقي [١٨٠٣] من طريق إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم وعمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعني ابن مسعود يصلي المغرب ونحن نرى أن الشمس طالعة قال فنظرنا يوما إلى ذلك فقال: ما تنظرون؟ قالوا: إلى الشمس. قال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه

^١ - كذا وجدته، وأظنه نافع بن يزيد هو الكلاعي المصري.

الصلاة ثم قال (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس. الطحاوي [٩٣٦] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال: عبد الرحمن بن يزيد: صلى ابن مسعود بأصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال: هذا والذي لا إله إلا هو وقت هذه الصلاة. حدثنا فهد قال: ثنا عمر قال: ثنا أبي عن الأعمش قال: حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله. اهـ صحيح، تقدم قريباً.

- ابن أبي شيبة [٣٣٥٠] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن السدي عن أبي مالك عن مسروق قال: صليت مع عبد الله المغرب مقدار ما إذا رمى رجل بسهم رأى موضعه. اهـ حسن صحيح.

- الطحاوي [٩٢٦] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق: يا أم المؤمنين رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يألوا عن الخير. أما أحدهما فيعجل المغرب ويعجل الإفطار والآخر يؤخر المغرب حتى تبدو النجوم ويؤخر الإفطار يعني **أبا موسى**. قالت: أيهما يعجل الصلاة والإفطار قال: **عبد الله** قالت عائشة: كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه مسلم.

- أحمد [١٧٣٦٧] حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن مرثد بن عبد الله اليزني ويزن بطن من حمير قال: قدم علينا أبو أيوب خالد بن زيد الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مصر غازيا وكان عقبة بن عامر بن عبس الجهني أمره علينا معاوية بن أبي سفيان قال فحبس عقبة بن عامر بالمغرب فلما صلى قام إليه **أبو أيوب الأنصاري** فقال له يا عقبة أهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب أما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال فقال: بلى. قال: فما حملك على ما صنعت. قال: شغلت. قال فقال أبو أيوب: أما والله ما بي إلا أن يظن الناس أنك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا. اهـ ورواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

ورواه الطبراني [٨٦٣/١٧] حدثنا محمد بن حاتم المروزي ثنا سويد بن نصر وحبان بن موسى قالوا ثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: صلى بنا عقبة بن عامر المغرب فأخبرها ونحن بالقسطنطينية ومعنا أبو أيوب الأنصاري فقال له أبو أيوب: لم تؤخر هذه الصلاة وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يراك من لم يصحبه فيظن أنه وقتها فقلنا: يا أبا أيوب كيف كنتم تصلونها؟ قال: كنا نصليها حين تجب الشمس يبادرونها النجوم، كذاك يا عقبة؟ قال: نعم. اهـ تابعه ابن لهيعة عن يزيد، وهذا أصح من حديث ابن إسحاق، كذلك قال أبو زرعة الرازي. وهو حديث صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٩٨] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أو غيره أن ابن عمر كان يقول: ما صلاة أخوف عندي فواتا من المغرب. اهـ

- عبد الرزاق [٢١٠١] عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال قلت لسالم ما أبعد ما أخر ابن عمر المغرب قال من ذات الجيش إلى ذات العفوق وبينهما ثمانية أميال. اهـ كذا في المطبوع، ورواه مالك [٣٣٦] عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله: ما أشد ما رأيت أباك أخر المغرب في السفر فقال سالم غربت الشمس ونحن بذات الجيش فصلى المغرب بالعقيق. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٣٤٦] حدثنا معاذ بن معاذ عن حاجب بن عمر قال: كنت أسمع عمي الحكم بن الأعرج يسأل درهما أبا هند عن هذا الحديث؟ فيقول درهم: كنت أقبل من السوق فيتلقاني الناس منصرفين قد صلى بهم **معقل بن يسار**، فأتمارى غربت الشمس أو لم تغرب. اهـ سند بصري صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٣٤٥] حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج الصواف عن عبد الله الداناج قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب^(١) اهـ الداناج بالفارسية العالم، يروي عن أنس وأبي ברزة. سند صحيح.

إذا كان يوم الغيم

- البخاري [٥٢٨] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. اهـ
- ابن أبي شيبة [٦٣٤٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن **عمر** قال: إذا كان يوم الغيم فاجعلوا العصر وأخروا الظهر. اهـ إسماعيل هو ابن أبي خالد. سند جيد.
- أبو نعيم [٣١١] حدثنا قيس عن أبي حصين عن حزام بن جابر قال: قال **عبد الله**: إذا كان يوم الغيم فاجعلوا الظهر وأخروا الإفطار. ابن أبي شيبة [٦٣٤٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا قيس عن أبي حصين عن حزام بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان يوم الغيم فاجعلوا الظهر وأخروا العصر وأخروا المغرب. ابن المنذر [١٠٧٠] وحدثونا عن أحمد بن عمرو قال أخبرنا وكيع عن قيس عن أبي حصين عن حرام بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا كان بيوم غيم فاجعلوا الظهر والعصر. وأجلوا المغرب. اهـ لا أدري من حزام بن جابر، إن لم يكن حكيم بن جابر.

^١ - قال ابن المنذر في الأوسط [٣٥٦ / ٢]: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل واختلفوا في سائر الصلوات.

وقت صلاة العشاء

- أبو داود [٤١٩] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّيها لسقوط القمر لثالثة. اهـ ورواه الترمذي وصححه ابن حبان.

وقال أحمد في العلل [٤٧٤٤] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي يعفور عن أبيه قال: كنا نصلي المغرب، فما نلبث أن يصلي **النعمان بن بشير** العشاء. اهـ سند صحيح، أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

- عبد الرزاق [٢١٠٨] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كتب **عمر** إلى أبي موسى أن صلوا صلاة العشاء فيما بينكم وبين ثلث الليل فإن أخرتم فإلى شطر الليل ولا تكونوا من الغافلين. عبد الرزاق [٢١٠٩] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله. ابن أبي شيبة [٣٣٥٨] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة به. اهـ صحيح تقدم.

- ابن المنذر [٩٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر قال: كتب **عمر** إلى أبي موسى: أن صل صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول أي حين تبيت. الطحاوي [٩٥٤] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو عمر الحوضي قال: ثنا يزيد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن صل صلاة العشاء من العشاء إلى نصف الليل، أي حين شئت. حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب قال: ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله. حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا عبد الله بن عون عن محمد عن المهاجر مثله وزاد: ولا أدري ذلك إلا نصفاً لك. اهـ تقدم.

- عبد الرزاق [٢١٢٨] عن معمر عن أيوب عن نافع عن **عمر بن الخطاب** قال: صل العشاء فيما بينك وبين ثلث الليل فمن نام بعد ثلث الليل فلا نامت عينه. اهـ صحيح، وقد تقدم عن عمر في جامع الوقوت. وقال ابن المنذر [٩٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر، ولا تؤخروا ذلك إلا من شغل. الطحاوي [٩٥٣] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر بن الخطاب كتب: إن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ولا تؤخروه إلى ذلك إلا من شغل، ولا تناموا قبلها، فمن نام قبلها فلا نامت عيناه، قالها ثلاثاً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٢٩] عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال سمعت **عمر بن الخطاب** يقول: صلوا العشاء قبل أن ينام المريض ويكسل العامل. ابن أبي شيبة [٣٣٦٩] حدثنا وكيع قال:

حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن يكسل العامل وينام المريض. ابن المنذر [١٠٤٠] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينأى عنها المريض ويكسل العامل. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦١] حدثنا حفص عن عمرو بن مروان قال: سألت أبي قلت: صليت مع علي فأخبرني كيف كان يصلي العشاء؟ قال: إذا غاب الشفق. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٥٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يؤخر العشاء. اهـ إسناده صحيح.

- عبد الرزاق [٢١١١] عن ثور بن يزيد قال سمعت مكحولاً يقول: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهب الحمرة. قال مكحول: وهو الشفق. ابن أبي شيبة [٣٣٨٢] حدثنا ابن نمير ووكيع عن برد عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا غابت الحمرة. الدارقطني [٢٦٩ / ١] حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا: الشفق شفقان الحمرة والبياض فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة. والفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٢١١٨] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يغلبه النوم عن وقتها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٢٠] عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ليس بتأخير العتمة بأس. ابن جرير [١٨٦٣١] حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس يعجبه التأخير بالعشاء ويقراً (وزلفاً من الليل). ابن المنذر [١٠٣٢] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقراً (وزلفاً من الليل) الآية. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٢٤] عن معمر بن عاصم بن سليمان قال: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له أو لمولى له: انظر هل استوى الأفق. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٦٧] حدثني موسى بن هارون قال ثنا شجاع قال ثنا إسماعيل قال ثنا ابن عون قال حدثني موسى بن أنس أن أنسا كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول لها: إذا استوى الأفق ناديني. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٥٧] حدثنا ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن عثمان عن ابن لبيبة قال: قال لي أبو هريرة: صل العشاء إذا ذهب الشفق وادلام الليل ما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض

الأفق فهو أفضل. الطحاوي [٩٣٩] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا خطاب بن عثمان قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن لبيبة. اهـ حسن صحيح تقدم.

- الطحاوي [٩٥٨] حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا الليث ح وحدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبيد بن جريح أنه قال **لأي هريرة**: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر. اهـ إسناده صحيح. وهذا في المعذور.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٨] حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: كنا نصلي مع **النعمان** يعني **ابن بشير** المغرب فما يخرج آخرنا حتى يبدأ بالعشاء. اهـ عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس. سند جيد.

- عبد الرزاق [٢١٢٦] عن ابن جريح عن عطاء قال: لقد رأيت **معاوية** يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعا أو سبعين حتى يخرج فيصلّي العشاء ولم يغب الشفق. قال: فكان عطاء يقول: صل العشاء قبل أن يغيب الشفق. قال عطاء: وإني لأطوف أحيانا سبعا بعد المغرب ثم أصلي العشاء. اهـ صحيح. أظنه أراد هنا الشفق الأبيض.

معنى الشفق

- عبد الرزاق [٢١٢٢] عن عبد الله بن نافع عن أبيه أن **ابن عمر** كان يقول: الشفق الحمرة. ابن أبي شيبة [٣٣٨١] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: الشفق الحمرة. الدارقطني [٢٦٩ / ١] حدثنا محمد بن مخلد الحساني ثنا وكيع ثنا العمري مثله. ابن المنذر [٩٦٤] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو مصعب الزهري قال: ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: الشفق: الحمرة. البيهقي [١٨١٤] من طريق أبي مصعب حدثنا الدراوردي بمثله. صحيح.

- ابن المنذر [٩٦٥] حدثونا عن أبي قدامة قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا هشيم قال: ثنا عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن **ابن عباس** قال: الشفق الحمرة. صوابه حبان بالموحدة ثقة. البيهقي [١٨١٧] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق قال سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى قال أبو عبد الله هو أخو معاوية بن يحيى الصديقي عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عباس قال: الشفق الحمرة. ابن المنذر [٩٦٨] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا سريج قال ثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن ابن عباس قال: الشفق: البياض. اهـ يحيى بن عبد الرحمن الكنانى هشيم قلب اسمه، كذلك قال البخاري في التاريخ، وهو ثقة. وقد قال مجاهد وسعيد بن جبير هو الحمرة، وهو الصحيح عن ابن عباس إن شاء الله.

- الدارقطني [٢٦٩ / ١] نا القاضي الحسين بن إسماعيل ثنا عباس الدوري نا يعقوب بن محمد الزهري نا محمد بن إبراهيم بن دينار ثنا أبو الفضل مولى طلحة بن عمر بن عبيد الله عن ابن أبي ليبة عن أبي هريرة قال: الشفق الحمرة. اهـ حسن.
وقد تقدم ما رواه مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس.

كراهة السمر بعد العشاء والنوم قبلها

- ابن أبي شيبة [٦٧٥٠] حدثنا ابن علي عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها وعن الحديث بعدها. اهـ رواه البخاري.
- البخاري [٥٤٥] حدثنا محمود قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فأخراها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: ليس من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم. وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى. أن يغلبه النوم عن وقتها، وكان يرقد قبلها. قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول: أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وورقوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا. فاستثب عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأ ابن عباس فبدد لي عطاء أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها يرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية اللحية ولا يقصر ولا يبطش إلا كذلك وقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها هكذا. اهـ
- ابن أبي شيبة [٦٧٥٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر عند أبي بكر الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه، وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه. اهـ حسنه الترمذي.

- البخاري [٣٥٨١] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا معتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان أنه حدثه عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس. أو كما قال وأن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة، وأبو بكر وثلاثة، قال فهو أنا وأبي وأمي ولا أدري هل قال امرأتي وخادمي بين بيتنا وبين بيت أبي بكر وأن أبا بكر تعشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حتى صلى العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء

الله، قالت له امرأته ما حبسك عن أضيافك أو ضيفك. قال أو عشيتهم قالت أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم، فذهبت فاخبتأت فقال: يا غنثر. فجدع وسب وقال كلوا وقال لا أطعمه أبدا. قال وايم الله ما كنا نأخذ من اللقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها حتى شبعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل، فنظر أبو بكر فإذا شيء أو أكثر قال لامرأته يا أخت بني فراس. قالت لا وقرة عيني لهي الآن أكثر مما قبل بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر، وقال إنما كان الشيطان يعني يمينه ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده. وكان بيننا وبين قوم عهد، فمضى الأجل، فتفرقنا اثنا عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس. الله أعلم كم مع كل رجل، غير أنه بعث معهم، قال: أكلوا منها أجمعون. اهـ

- عبد الرزاق [٢١٣٢] عن الثوري عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: رأيت **عمر بن الخطاب** يضرب الناس على السمر بعدها. عبد الرزاق [٢١٣٤] عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر الفزاري قال رأى عمر بن الخطاب قوما سمروا بعد العشاء ففرق بينهم بالدرة فقال: **أَسْمَرًا** من أوله ونوما من آخره. ابن أبي شيبه [٦٧٤٤] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: **أَسْمَر** أول الليل ونوم آخره. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٠٦] حدثنا ابن نمير قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر. صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٣٣] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: مر **عمر بن الخطاب** على سامر فسلم عليه وقال: والذي لا إله إلا هو ما من إله إلا الله وأوصيكم بتقوى الله. اهـ مرسل مكي رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبه [٦٧٤٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي وائل عن سلمان يعني ابن ربيعة قال: قال لي **عمر**: يا سلمان إني أذم لك الحديث بعد صلاة العتمة. وقال ابن أبي شيبه [٦٧٤٣] حدثنا عبدة عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر بن الخطاب يجذب لنا السمر بعد صلاة النوم. إسماعيل بن إسحاق [٢٠٤] حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر يجذب لنا السمر بعد صلاة النوم. وقيل للأعمش أي شيء يجذب؟ قال: يذم. حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن سلمان بن ربيعة قال: كان عمر يجذب لنا السمر بعد صلاة النوم. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٣٦] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن أبي وائل قال: طلبت **حذيفة** فقال: لم طلبتني قال قلت للحديث فقال إن **عمر بن الخطاب** كان يحذر بالحديث بعد صلاة النوم. اهـ يحيى كذبوه. ابن أبي شيبه [٦٧٤٩] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالوا: جاء رجل إلى حذيفة فدق الباب فخرج إليه حذيفة، فقال: ما جاء بك؟ فقال: جئت للحديث، فسفق حذيفة الباب دونه ثم قال: إن عمر

جذب لنا السمر بعد صلاة العشاء. إسماعيل بن إسحاق [٢١٢] حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن رجلاً أتى حذيفة بعد ما صلى العشاء وأغلق الباب. قال: ففتح له وظن له حاجة، قال فقال: جئت للحديث، فأغلق الباب بينهما، وقال: إن عمر جذب لنا الحديث. اهـ ثقات، وفيه نظر، وهو مرسل ^(١).

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢١٣] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عطاء بن السائب عن أبي وائل قال: جذب إلينا عمر السمر بعد العشاء. اهـ هذا موقف إسناده جيد. ورواه الطحاوي من طريق وهيب وهدي بن خالد عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي وائل قال: ثنا عبد الله قال: حبب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد صلاة العتمة. اهـ وهذا خطأ.

وقال الطحاوي [٧٢٠٤] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: حبب إلينا عمر السمر بعد العشاء الآخرة. اهـ هذا لفظ تصحف لأي جعفر، صوابه جذب ^(٢).

- ابن أبي شيبة [٦٧٥٦] حدثنا عباد بن عوام عن ليث عن أبي بكر بن أبي موسى أن أبا موسى أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء قال: فقال له عمر بن الخطاب: ما جاء بك؟ قال: جئت أتحدث إليك قال: هذه الساعة؟ قال: إنه فقه فجلس عمر فتحدثا ليلاً طويلاً، حسبته قال: ثم إن أبا موسى قال: الصلاة يا أمير المؤمنين؟ قال: إنا في صلاة. اهـ ليث ضعيف.

وقال ابن سعد [٣٨٨٣] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: كان عمر بن الخطاب يعس المسجد بعد العشاء فلا يرى فيه أحداً إلا أخرجه إلا رجلاً قائماً يصلي، فمر بنفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبي بن كعب، فقال: من هؤلاء؟ قال أبي: نفر من أهلك يا أمير المؤمنين، قال: ما خلفكم بعد الصلاة؟ قال: جلسنا نذكر الله، قال: فجلس معهم، ثم قال لأدناهم إليه: خذ، قال: فدعا فاستقرأهم رجلاً رجلاً يدعون حتى انتهى إلي وأنا إلى جنبه فقال: هات، فخصرت وأخذني من الرعدة أفكل حتى جعل يجد مس ذلك مني، فقال: ولو أن تقول: اللهم اغفر لنا، اللهم ارحمنا، قال: ثم أخذ عمر يدعو فما كان في القوم أكثر دمة ولا أشد بكاء منه، ثم قال: إياها الآن فتفرقوا. اهـ يزيد سمع الجريري بعد ما أنكروا حديثه. وقال الطحاوي [٧٢٠٥] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الجريري قال: سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد مولى الأنصار قال: كان عمر لا

١ - قال نعيم بن حماد عن محمد بن فضيل: كان المغيرة يدلس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا إبراهيم. اهـ سماعه ثابت من أبي وائل. [تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٩٩]

٢ - قال أبو عبيد في الغريب [٣ / ٣٠٨] في حديث عمر رضي الله عنه أنه جذب السمر بعد عتمة. قوله: جَدَبَ السمر يعني عابه ودَمَّه وكل عائب فهو جادب. اهـ

يدع سامرا بعد العشاء، يقول: ارجعوا، لعل الله يرزقكم صلاة أو تهجدا. فانتهى إلينا، وأنا قاعد مع ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي ذر فقال: ما يقعدكم؟ قلنا: أردنا أن نذكر الله، فقعد معهم. اهـ هذا أجود. وأبو سعيد وثقه ابن حبان.

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٠٧] حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا أبي عن المثني بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يطوف في المسجد بعد العشاء الآخرة ويقول: الحقوا برحالكم عسى أن يرزقكم صلاة في ليلتكم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٤٢] عن عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع ومعمّر عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: من نام قبل العشاء فلا نامت عينه. ابن أبي شيبة [٧٢٥٦] حدثنا الثقيفي عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: كتب عمر ولا ينام قبل أن يصلّيها فمن نام فلا نامت عينه. حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن عمر بنحو من حديث الثقيفي. اهـ مرسل أولى، وهو صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [٦٧٥٣] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال والحكم وعيسى وعبد الرحمن بن أبي ليلى أن أبا ليلى سمر عند علي. عبد الرزاق [٢١٤٧] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عبيد الله بن عبد الله عن جدته وكانت سرية علي قالت كان علي يتعشى ثم ينام وعليه ثيابه قبل العشاء. ابن أبي شيبة [٧٢٦٨] حدثنا حفص وابن فضيل ووكيع عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن جدته وكانت سرية لعلّي أن عليا ربما غفا قبل العشاء. اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى فيه ضعف.

وقال ابن رجب في الفتح [٤ / ٣٩١] وروى أبو نعيم في كتاب الصلاة ثنا إسرائيل عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله عن جدته وكانت تحت رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أنه كان ينام قبل العشاء، فإذا قام كان أنشط له. اهـ حجاج يدلّس. ورواه أحمد مرفوعا، ولا يصح.

- إسماعيل بن إسحاق [٢٠٨] حدثنا علي قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا توبة بن سالم قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص قال: كان سعد يخرج بعد العشاء ومعه غلامه، فيقول لمن وجد في الطريق: الحقوا بأهلكم، أريحوا كتبكم. رواه البخاري في التاريخ [٢ / ١٥٦] قال لي عبد الله بن مسلمة حدثنا مروان بن معاوية قال: ثنا توبة بن سالم فذكره. حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [٧٢٦٩] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين أن خبابا نام عن العشاء. اهـ أبو حصين عثمان بن عاصم، مرسل.

- ابن أبي شيبة [٦٧٤٥] حدثنا أبو أسامة عن يحيى بن ميسرة قال: حدثنا العلاء بن بدر عن سمع سلمان يقول: إياكم وسمر أول الليل فإنه مهدنة أو مذهبة لآخره فمن فعل ذلك فليصل ركعتين، قبل أن يأوي إلى فراشه. ابن أبي شيبة [٥٩٧٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال: قال سلمان: عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من حربه ويذهب عنه ملغاه أول الليل فإن

- ملغاه أول الليل مهدنة أو مذهبة لآخره. اهـ أبو الأشعث هو المحاري يروي عن سلمان. صحيح، يأتي في التطوع بعد صلاة المغرب من كتاب الصلاة.
- ابن أبي شيبه [٦٧٥٧] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن **حذيفة وابن مسعود** سمرا عند الوليد بن عقبة. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٦٥٤] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان **عبد الله بن مسعود** يعس المسجد فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا. اهـ صحيح، يأتي في النوم في المسجد من كتاب الصلاة.
- عبد الرزاق [٢١٣٥] عن معمر عن أبان قال سأل أبو خلف الأعمى **أنسا** عن امرأة من أهلها تنام قبل العشاء الآخرة قال أمرها أن لا تصلي بعد النوم أي لا تنام حتى تصلي قال إنما يأمر بعض أهلها أن يوقظها إذا أذن المؤذن قال مرها قلنا مر الذي أمرته أن يوقظها فلا يدعها أن تنام. اهـ أبان ضعيف.
- مسدد [٣٠٦] حدثني إبراهيم بن عقبة قال سمعت كبشة بنت كعب تقول: كنت أبيت قبل العتمة، فإذا سمعت الإقامة قمت فصليت فبلغني أنه يكره، فسألت **أنس بن مالك**، فكرهه وقال: لا تنامي قبلها. اهـ إبراهيم الراسبي لا يعرف حاله.
- ابن أبي شيبه [٧٢٥٥] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: بلغني عن **أنس** قال: كنا نجتنب الفرش قبل صلاة العشاء. اهـ
- عبد الرزاق [٢١٤٦] عن ابن جريج عن نافع أن **ابن عمر** كان ربما رقد عن العشاء الآخرة ويأمر أهلها أن يوقظوه. ابن أبي شيبه [٧٢٧٢] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قلت له: أكان ابن عمر ينام عنها يعني العشاء، قال: قد كان ينام ويوكل من يوقظه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٧٢٦٣] حدثنا وكيع وابن فضيل عن مسعر قال: سألت يزيد الفقير أسمعته **ابن عمر** يكره النوم قبلها؟ قال: نعم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٧٢٥٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم ومجاهد قال: كان **ابن عمر** يكاد أن يسب الذي ينام عن العشاء. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبه [٧٢٥٩] حدثنا وكيع عن الأعمش عن الهيثم المرادي عن **ابن عمر** أن رجلا سأل عن ذلك فقال: صل ثم نم، قال ثم قال له ذلك ثلاثا، فقال في الثالثة: صل ثم نم فلا نامت عينك. اهـ الهيثم لم أعرفه إن لم يكن أبا الهيثم المرادي يباع القصب ذكره ابن حبان في الثقات.
- عبد الرزاق [٢١٥٠] أخبرنا معمر عن الزهري قال بلغني أن **أبا هريرة** قال: من خشي أن ينام قبل صلاة العشاء فلا بأس أن يصلي قبل أن يغيب الشفق. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٢٥٨] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن سعيد بن يسار عن **أبي هريرة** قال: جاءه رجل، فقال: إن منا المحارج والمضارب فهل علينا حرج أن ننام قبل صلاة العشاء؟ قال: نعم وحرج وحر جان وثلاثة أحراج. اهـ ضعيف.

- إسماعيل بن إسحاق [٢١٥] حدثنا علي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت أبا الأشعث قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل صلاة حتى يصبح. اهـ وقال الطبراني في الشاميين [١٢٣٨] حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثنا موسى بن أيوب النصيبي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الوليد بن سليمان بن أبي السائب قال: سمعت أبا الأشعث الصنعاني يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح. اهـ كذا قال موسى، والصواب وقفه، وأبو الأشعث إسمه شراحيل بن آدة. ثقات إن سلم من الوليد بن مسلم.

- ابن أبي شيبه [٦٧٥٤] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن زياد أبي يحيى عن **ابن عباس** أنه **والمسور بن مخزومة** سمرا. إسماعيل بن إسحاق [٢٢٠] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان بن كثير عن حصين عن زياد مولى الأنصار أن ابن عباس سمر هو والمسور بن مخزومة بن نوفل فأتته جارية فقالت: ما يجلسك قد طلعت الزهرة! فقام فنام. فما انتبه إلا بأصوات أهل الزوراء فقام فأوتر وصلى ركعتي الفجر والفجر. اهـ سند صحيح، يأتي في الصلاة.

- ابن أبي شيبه [٦٧٥٩] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال: سمر **ابن عباس** عند معاوية حتى ذهب هزيع من الليل. اهـ صحيح، يأتي في الوتر.

- ابن أبي شيبه [٧٢٦١] حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن **ابن عباس** قال: ما أحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها. اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٦٧٥٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق الطلحي عن عائشة ابنة طلحة أن **الحسن بن علي سمر** هو ورجل. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٣٧] عن ابن جريج قال حدثني من أصدق عن **عائشة** أنها سمعت عروة يتحدث بعد العتمة فقالت: ما هذا الحديث بعد العتمة، ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم راقدا قط قبلها ولا متحدثا بعدها إما مصليا فيغتم أو راقدا فيسلم. عبد الرزاق [٢١٤٩] عن جعفر بن سليمان عن رجل من أهل مكة عن عروة بن الزبير قال: كنت أتحدث بعد العشاء الآخرة فنادتني عائشة ألا تريخ كاتبيك يا عروة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا ينام قبلها ولا يتحدث بعدها. وقال ابن أبي عمر [المطالب ٣٠٧] حدثنا يحيى بن سليم عن هشام بن عروة قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة أم المؤمنين كلامي بعد العشاء التي تسميها الأعراب العتمة، قال: وكنا في حجرة بيننا وبينها سعف، فقالت: يا عروة أو يا عروة ما هذا السمر؟ إني ما

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً قبل هذه الصلاة، ولا متحدثاً بعدها، إما نائماً فيسلم، وإما مصلياً فيغتم. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبه [٦٧٥٨] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أبيه أنه كان يسمر بعد العشاء حتى تقول عائشة: قد أصبحت. إسماعيل بن إسحاق [٢٢٣] حدثنا سليمان قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا نتحدث عند حجرة عائشة فكانت تنادينا يا ابن أخي قد طلع الفجر! اهـ صحيح، كأنه منها إنكار. ورواه يحيى بن معين في فوائده [١٩] نا عباد بن عباد المهلب عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كنا نشهد بعد الفجر تنادينا عائشة من حجرتها: يا بني، أصبحتم أو أسعرتم. اهـ سياق ابن إدريس وحماد أصح.

- ابن أبي شيبه [٦٧٦٠] حدثنا وكيع عن السائب عن ابن أبي مليكة أن قوماً من قریش كانوا يسملون فترسل إليهم عائشة: انقلبوا إلى أهليكم فإن لهم فيكم نصيباً. اهـ السائب بن عمر المخزومي. سند صحيح.

- أبو يعلى [المطالب ٣٠٩] حدثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب قال معاوية هو ابن صالح وحدثني أبو عبد الله الأنصاري عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت: السمر لثلاث: لعروس أو مسافر أو متجه بالليل. اهـ ضعيف جداً.

- ابن أبي شيبه [٦٧٤٦] حدثنا عبدة عن الأعمش عن خيثمة كانوا يستحبون إذا أوتر الرجل أن ينام. اهـ سند صحيح.

من كره تسميتها العتمة

- البخاري [٥٣٨] حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب. قال وتقول الأعراب هي العشاء. اهـ

- عبد الرزاق [٢١٥٤] عن عبد العزيز بن أبي رواد قال كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب وصاح عليهم. ابن أبي شيبه [٨١٦٢] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة غضب غضباً شديداً، أو نهى نهياً شديداً. اهـ ابن المنذر [١٠٤٤] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم، هي العشاء ألا إنهم يعمنون بالإبل. وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨١٦٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن أبي فزارة العبسي عن ميمون بن مهران قال: قلت لعبد الله بن عمر: من أول من ساءها العتمة؟ قال: الشيطان. ابن أبي شيبه [٨١٦٥] حدثنا شريك عن أبي فزارة عن ميمون عن ابن عمر بنحوه. اهـ أبو فزارة راشد بن كيسان ثقة. وقد تقدم مما ههنا.

وقت صلاة الصبح

- أبو داود [٤٢٤] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبحوا بالصبح فإنه أعظم لأجوركم، أو أعظم للأجر. اهـ رواه الترمذي وصححه وابن حبان.

- مالك [٣] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [١٥٩٨] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها. اهـ ثم قال حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله إلى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعموا وصلاة الفجر هذه الساعة. ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. اهـ

- أبو نعيم [٣٣٧] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال: كان عمر يغلس بالفجر وينور. عبد الرزاق [٢١٦٨] عن أبي بكر بن عياش عن أبي الحصين عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح ويسفر ويصليها بين ذلك. الطحاوي [١٠٧٦] حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصبهاني قال أنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك، ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل. ابن أبي شيبه [٣٢٧٩] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة قال: صلى عمر بالناس الفجر فغلس ونور، وصلى بهم فيما بين ذلك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٦٩] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أي حين أحب إليك أن أصلي الصبح إماما وخلوا؟ قال: حين ينفجر الفجر الآخر. ثم تطول في القراءة والركوع والسجود حتى تنصرف منها وقد سطع الفجر وتنام الناس ولقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان يصليها حين ينفجر الفجر الآخر وكان يقرأ في إحداها سورة يوسف. اهـ

- عبد الرزاق [٢١٧٠] عن معمر عن قتادة عن أبي العالية قال كتب عمر أن صل الصبح إذا طلع الفجر والنجوم مشتبكة بغلس وأطل القراءة. اهـ صحيح، تقدم.
- ابن أبي شيبة [٣٢٥٤] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال أخبرني المهاجر قال: قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى فيه مواقيت الصلاة، فلما انتهى إلى الفجر أو قال: إلى الغداة قال: قم فيها بسواد أو بغلس وأطل القراءة. ابن المنذر [١٠٤٩] حدثنا علي ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن المهاجر نحوه.
- عبد الرزاق [٢١٧١] عن ابن عيينة عن منصور بن حيان عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كنت أصلي مع عمر بن الخطاب الصبح، ولو كان ابني إلى جنبي ما عرفت وجهه. اهـ رواه أحمد في العلل: حدثنا سفيان بن عيينة قال أخبرني منصور بن حيان بن أبي الهياج فذكره. وقال أبو نعيم [٣٣٥] حدثنا سفيان عن منصور بن حيان عن عمرو بن ميمون قال: كان عمر يصلي بنا الفجر فلو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته. ابن أبي شيبة [٣٢٥٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا منصور بن حيان قال سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: إن كنت لأصلي خلف عمر بن الخطاب الفجر، ولو أن ابني مني ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم. ابن المنذر [١٠٥٠] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور بن حيان الأسدي عن عمرو بن ميمون نحوه. صحيح.
- يعقوب الفسوي [٣٧٢ / ١] حدثنا عمرو بن الربيع أخبرني يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب أخبرني عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال عمر بن الخطاب: لا يغرنكم ذنب سرحان هذا حتى تروه يستطير عرضاً، وأشار بإصبعه يريد الفجر في الأفق. اهـ مرسل صحيح.
- مسدد [٢٨٤] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كنا نصلي مع ابن الزبير الفجر ثم نأتي جياذ فنقضي حاجتنا ثم نرجع. وقال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر بغلس فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه. الفاكهي [٢٤٤٠] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كنا نصلي مع ابن الزبير الصبح ثم أدخل جياذ فأقضي حاجتي فما أعرف وجه صاحبي. رواه ابن المنذر [١٠٥١] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس ثم نأتي جياذ فنقضي حاجتنا ثم نرجع. قال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه. اهـ وقال عبد الرزاق [٢١٧٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال حدثني لقيط أنه سمع ابن الزبير يقول كنت أصلي مع عمر ثم أنصرف فلا أعرف وجه صاحبي. اهـ لقيط ذكره ابن حبان في الثقات وهو غير منسوب. وهو عن ابن الزبير صحيح موصول.

- أبو نعيم [٣٣٢] حدثنا مسعر عن أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمن **عثمان** فكانوا يغلسون حتى أصيب. ابن أبي شيبة [٣٢٥٧] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي سلمان قال: خدمت الركب في زمان **عثمان** فكان الناس يغلسون بالفجر. اهـ أبو سلمان أراه المؤذن مؤذن الحجاج مجهول.

- ابن أبي شيبة [٣٢٦٠] حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: كنا نصلي مع **عثمان** الفجر فننصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض. ابن المنذر [١٠٥٧] حدثونا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: ثنا ابن مهدي قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: كان **عثمان** بن عفان يصلي الفجر في نعليه وينصرف وما يعرف بعضنا بعضا. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن المنذر [١٠٦٥] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي عن نهيك بن يريم قال: ثنا مغيث بن سمي قال: إن **ابن الزبير** غلس بصلاة الفجر فأنكرت ذلك عليه، فلما سلم التفث إلى **ابن عمر** فقلت: ما هي الصلاة، قال: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأبي بكر وعمر**، فلما قتل عمر أسفر بها **عثمان**. الطحاوي [١٠٥٣] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي ح حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي. اهـ نهيك وابن سمي ذكرهما ابن حبان في الثقات. وقد قال يعقوب الفسوي [٢٥٤ / ٢] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني نهيك بن يريم الأوزاعي - لا بأس به - عن مغيث بن سمي الأوزاعي - وهؤلاء رجال الشام ليس فيهم إلا ثقة - قال: صلى بنا عبد الله بن الزبير الغداة بغلس، فالتفت إلى ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **وأبي بكر وعمر**، فلما قتل عمر أسفر بها **عثمان**. اهـ سند جيد.

- يعقوب بن سفيان [المعرفة ٢٩٨/١] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا نافع عن ابن كميل قال جلست إلى عمر بن عبد العزيز فقال: أكان **ابن الزبير** يصلي الصبح بغلس؟ قلت: نعم. قال: وما يريد بذلك؟ قلت: سنة أبيك **عمر**. قال: إن ابن الزبير لم يكن للصلاة له غشا لم نر رجلا أطول قياما وأطول ركوعا وأطول سجودا وأتم جلسة وأقل التفاتا وأكمل صلاة من ابن الزبير ولم نر من الناس أكيس خطيبا وأكيس مخاصما، حتى إذا ولي أنكر منه ما كانوا يعرفون. اهـ نافع بن يزيد ثقة، وابن كميل لم أعرفه إلا أن يكون ابن كهيل سلمة وهو ثقة.

- أبو نعيم [٣١٨] حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: سمعت **عليًا** يقول: يا ابن التياح أسفر أسفر بالفجر. ابن أبي شيبة [٣٢٦٣] حدثنا شريك عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن عليا قال: يا ابن النباح أسفر بالفجر. عبد الرزاق [٢١٦٥] عن الثوري عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت عليا يقول لمؤذنه أسفر أسفر يعني صلاة الصبح. ابن المنذر [١٠٥٩] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول لقنبر أسفر أسفر

يعني بصلاة الغداة. اهـ الطحاوي [١٠٧٤] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: سمعت علياً يقول: يا قنبر أسفر أسفر. اهـ صحيح.

وقال أبو نعيم [٣١٩] حدثنا داود بن يزيد الأودي عن أبيه أنه كان يصلي مع علي الفجر ينور بها حتى تقول: الآن تطلع الشمس. حدثنا يحيى بن أبي الهيثم قال: حدثنا يزيد الأودي قال: كنت أصلي وراء علي الغداة ثم ألتفت فيخيل إلي أنه تطلع الشمس. الطحاوي [١٠٧٣] حدثنا أبو بشر الرقي ثنا شجاع بن الوليد عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى الشمس مخافة أن تكون قد طلعت. اهـ يزيد بن عبد الرحمن الأودي ذكره ابن حبان في الثقات وابنه داود ضعيف وابن أبي الهيثم ثقة.

- أبو نعيم [٣٣٦] حدثنا سيف بن هارون البرجمي عن عبد الملك بن سلع قال: قلت لعبد خير: هل كان علي ينور بالفجر؟ قال: كان ينور بها أحياناً ويغلس بها أحياناً. الطحاوي [١٠٧٥] حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصهباني قال: أنا سيف بن هارون البرجمي عن عبد الملك بن سلع الهمداني عن عبد خير قال: كان علي ينور بالفجر أحياناً، ويغلس بها أحياناً. اهـ سيف ضعيف.

- أبو نعيم [٢٢٥] حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل بن عمرو قال: كان لعلي مؤذن فجعل معه مؤذناً آخر لكي لا يؤذن حتى ينفجر الفجر. اهـ وأبو إسرائيل هو إسماعيل بن إسحاق حسن الحديث، وفضيل ثقة. مرسل.

- ابن جرير [٣٠٠١] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا مصعب بن المقدم قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا أبو إسحاق عن هبيرة عن علي أنه لما صلى الفجر قال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. اهـ هبيرة بن يريم عن علي لا يحتج به. ابن جرير [٣٠١٠] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: صلى علي بن أبي طالب الفجر، ثم قال: هذا حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٢١٦٠] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يسفر بصلاة الغداة. أبو نعيم [٣٢١] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان يسفر بصلاة الغداة. حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله. ابن أبي شعبة [٣٢٦٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود ينور بالفجر.

ابن المنذر [١٠٦٠] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد. اهـ إسناد صحيح يشهد له ما روى البخاري في صلاة المزدلفة. وقد رواه الطحاوي [١٠٦١] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير بن معاوية قال: ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله فأمرني علقمة أن ألزمه. فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال: أقم فقلت يا أبا عبد الرحمن إن هذه الساعة ما رأيتك تصلي فيها قط. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي يعني هذه الصلاة إلا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها، صلاة

المغرب بعدما يأتي الناس من مزدلفة، وصلاة الغداة حين ينزع الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اهـ

- عبد الرزاق [٢١٦١] عن يحيى بن العلاء عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلينا مع **ابن مسعود** صلاة الغداة فجعلنا نلتفت حين انصرفنا فقال ما لكم فقلنا نرى أن الشمس تطلع فقال هذا والذي لا إله غيره ميقات هذه الصلاة (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل) فهذا دلوك الشمس وهذا غسق الليل. اهـ يحيى متروك، وإنما قالها في صلاة المغرب.

- ابن أبي شيبه [٣٢٦٢] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا نصلي الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المئين وعلينا ثيابنا، ثم تأتي **ابن مسعود** فنجدته في الصلاة. اهـ إسناده صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٦٢] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابنا لعبد الله بن مسعود يقول: كان **عبد الله بن مسعود** يغلس بالصباح كما يغلس بها **ابن الزبير** ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ويقول والله إنه لكما قال الله (إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا). اهـ يروى عن أبي عبيدة.

- عبد الرزاق [٢١٧٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كنت أصلي مع **ابن الزبير** الصبح ثم أذهب إلى أجياد فأفضي حاجتي حتى يغلس. ابن أبي شيبه [٣٢٥٩] حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار أنه صلى مع ابن الزبير فكان يغلس بالفجر فينصرف ولا يعرف بعضنا بعضا. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن سعد [٧٦٤٢] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: حضرت **ابن الزبير** صلى الصبح بغلس وقال: أوقع هؤلاء قبل الصبح. اهـ صحيح. كان هذا في فتنة الحجاج.

- عبد الرزاق [٢١٧٤] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان **ابن عمر** يصلي مع **ابن الزبير** الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة لأن ابن الزبير كان يصلي بليل أو قال بغلس^(١). عبد الرزاق [٢١٧٦] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن **ابن عمر** كان إذا تبين له الصبح لا شك فيها أناخ فصلى الصبح. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٧٨] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: لما نزل الحجاج بابن الزبير صلى الصبح بمنى ثم أسفر بها جدا فأرسل إليه **ابن عمر** ما يملكك على تأخير الصلاة إلى هذا القوم قال: إنا قوم محاربون خائفون فرد عليه ابن عمر ليس عليك خوف أن تصلي الصلاة لوقتها فلا تؤخرها إلى هذا الحين، وصلى ابن عمر معه. اهـ سند حسن.

^١ - عبد الرزاق [٢١٧٥] عن معمر عن قتادة قال: من صلى صلاة الصبح بليل فإنه يعيدها إذا طلع الفجر ويعيد الإقامة. وقال ابن المنذر [الأوسط ٢ / ٣٤٧]: أجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر. اهـ

- عبد الرزاق [٤٧٦٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن وبرة أن ابن عمر أعاد ركعتي الفجر في ليلة ثلاث مرات لأنه صلاها بليل. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٧٢٧٩] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أعاد صلاة الصبح يجمع في يوم ثلاث مرات صلى فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها فإذا هو قد صلى بليل، ثم أعادها الثالثة. اهـ إسناد صحيح.
- ابن المنذر [١٠٥٦] حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير قال أبو إسحاق قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: صلى عبد الله بن عمر صلاة الفجر بغلس. اهـ سند صحيح.
- أبو نعيم [٢١٩] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا. اهـ كذا، وإنما هو قول الأسود. وقال عبد الرزاق [٤٦٢٨] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال سألت عائشة متى توترين قالت: بين الأذان والإقامة. قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا. الطحاوي [٨٦٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قلت يا أم المؤمنين متى توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن. قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح. اهـ هو من قول الأسود أصح. صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٢٥٨] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه أن أبا موسى صلى الفجر بسواد. ابن المنذر [١٠٥٤] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا روح قال ثنا حبيب بن شهاب قال: سمعت أبي يقول: كان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد. اهـ سند صحيح، معناه السواد في الأرض بعد انشقاق النور في الأفق وهو الغلس والغبش.
- ابن أبي شيبه [٩١٦٥] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال: ليس الفجر الذي هكذا يعني المستطيل، ولكن الفجر الذي هكذا يعني المعترض. اهـ إسناد حسن.
- ابن أبي شيبه [٣٢٦٥] حدثنا أبو أسامة عن أبي روق عن زياد بن المقطع قال: رأيت الحسين بن علي أسفر بالفجر جدا. اهـ زياد لم أعرفه.
- ابن أبي شيبه [٣٢٦٦] حدثنا ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية بغلس فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم. ابن المنذر [١٠٦٢] ومن حديث بNDAR قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير نحوه. اهـ حسن صحيح أبو الزاهرية حدير بن كريب.
- الدارقطني [٢٦٩ / ١] حدثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن شاذان نا معلى نا يحيى بن حمزة عن ثور بن يزيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس قالوا: الشفق شفتان الحمرة والبياض فإذا غابت الحمرة حلت الصلاة. والفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع المعترض حلت الصلاة. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٣٢٨٠] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: صلى **المغيرة بن شعبة** الصبح فغلس ونور حتى قلت: قد طلعت الشمس أو لم تطلع وصلى فيما بين ذلك، وكان مؤذنه ابن النباح، ولم يكن له مؤذن غيره. اهـ سند صحيح. وروى نحوه حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين عن خرشة عن عمر، وكلاهما صحيح إن شاء الله.

- عبد الرزاق [٤٧٦٥] عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع **ابن عباس** يقول: هما الفجران، فأما الفجر الذي يسطع في السماء فليس بشيء ولا يحرم شيئاً ولكن الفجر الذي ينتشر - على رؤوس الجبال فهو الذي يحرم. فقال عطاء: فأما إذا سطع سطوعاً في السماء وسطوعه أن يذهب في السماء طويلاً فإنه لا يحرم له في الشرب لصيام ولا صلاة ولا يفوت له حج، ولكن إذا انتشر على رؤوس الجبال حرم الشرب على الصوم وفات له الحج. وقال عمر: الفجر الذي كأنه ذهب السرحان يقول ذلك الساطع في السماء. اهـ سند صحيح. ورواه ابن جرير [٢٩٩٤] حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: هما فجران فأما الذي يسطع في السماء فليس يحل ولا يحرم شيئاً، ولكن الفجر الذي يستبين على رؤوس الجبال هو الذي يحرم الشرب. البيهقي [١٨٤٠] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الفجر فجران: فجر يطلع بليل يحل فيه الطعام والشرب ولا يحل فيه الصلاة، وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشرب وهو الذي ينتشر - على رؤوس الجبال. اهـ هذا موقوف صحيح، ورواه أبو أحمد الزبيري عن سفيان رفعه، صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي مرفوعاً من طريق أبي أحمد الزبيري، وقد تفرد به. والموقوف أصح، قاله البيهقي وغيره.

وقال الدارقطني [٢١٨٣] حدثنا أبو القاسم بن منيع ثنا داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان قال سمعت ربيعة بن يزيد قال سمعت **عبد الرحمن بن عائش** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الفجر فجران فأما المستطيل في السماء فلا يمنع السحور ولا تحل فيه الصلاة وإذا اعترض فقد حرم الطعام فصل صلاة الغداة. إسناده صحيح. اهـ كلامه.

- ابن أبي شيبة [٩١٦٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجرم هذا، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. ابن جرير [٢٩٩٢] حدثني سلم بن جنادة السوائي قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجرم هذا، كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. حدثنا أبو كريب قال حدثنا عثام عن الأعمش عن مسلم ما كانوا يرون إلا أن الفجر الذي يستفيض في السماء. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٢٧٣] حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد قال: كانوا يحبون أن ينصرفوا من صلاة الصبح، وأحدهم يرى موضع نبلة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٢٧٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر. الطحاوي [١٠٩٧] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير^(١) أه مرسل حسن، أراه يريد من كان بالكوفة إن كان محفوظا.

- ابن رجب في الفتح [٢٣ / ٦] روى أبو نعيم في كتاب الصلاة له: حدثنا هشام بن سعد ثنا صالح بن جبير الأزدي عن رجل من أهل الشام قال: صليت وراء معاذ ابن جبل الصبح، فلما انصرف قال: إن هذه الصلاة مقبولة مشهودة، يحضرها ملائكة الليل وملائكة النهار، ويطلع الله فيها على عباده فيغفر لهم، فارغبوا فيها، واشهدوها، واحضروها. اهـ

لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان

- الترمذي [٤١٩] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدة^(٢). وقال غريب. صححه الألباني.

وقال البيهقي [٤٦١٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال عن قدامة بن موسى عن أيوب بن الحصين عن أبي علقمة مولى لابن عباس قال حدثني يسار مولى لعبد الله بن عمر قال: قمت أصلي بعد الفجر، فصليت صلاة كثيرة، فحسبني عبد الله بن عمر وقال: يا يسار كم صليت؟ قال قلت: لا أدري. فقال عبد الله: لا دريت، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فتغيظ علينا تغيظا شديدا ثم قال: ليلغ غائبكم لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. أقام إسناداه عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال. ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال فخلط في إسناداه، والصحيح رواية ابن وهب. اهـ وذكر متابعه.

وقال عبد الرزاق [٤٧٥٤] عن ابن جريج قال أخبرني ابن ميناء أبو عبد الرحمن بن ميناء أو سليم مولى سعيد قال وكلاهما ما علمت كان مصليا قال فأخبرني أحدهما قال قلت جئت المسجد بعد الفجر قال فجعلت

^١ - ابن أبي شيبة [٣٢٨٢] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الركين الضبي قال: سمعت تميم بن حذلم وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: نور نور بالصلاة. رواه ابن عدي في الضعفاء [١٦١ / ٣] حدثنا بعض الشيوخ عن بن دار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن ركين الضبي قال سمعت تميم بن حذلم وكان من أصحاب عبد الله يقول لمؤذنه نور نور. ثم قال: لا أعلم لركين الضبي هذا غير هذا المقطوع الذي يروي عنه سفيان. اهـ

^٢ - قال الترمذي عقبه: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

أصلي أتابع فقال ابن عمر: ما هذا! قال قلت: إني لم أصل البارحة. فقال ابن عمر: أتريد أن تخبرني الآن، إنما هما ركعتان. اهـ

- ابن أبي شيبة [٧٤٤٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى تصلي الفجر. ابن المنذر [١١٠٧] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٤٤٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي محمد الياامي عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس قالوا: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. اهـ سند صحيح، أبو محمد هو النضر بن محمد ثقة. - عبد الرزاق [٤٧٥٩] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال قال مجاهد لطاووس يا أبا عبد الرحمن إني رأيت ابن عباس بعد ما ذهب بصره يسأل غلامه عن الفجر فإذا أخبره أنه قد طلع صلى ركعتين ثم جلس ورأيت ابن عمر يلتفت فإذا رأى الفجر صلى ركعتين ثم جلس قال: فقال له طاووس: أتعتل؟ إذا طلع الفجر فصل ما شئت. عبد الرزاق [٤٧٥٨] عن ابن جريج قال قال مجاهد كان ابن عباس لا يبصر وكان يبصر له فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس قال وكان ابن عمر ينظر فإذا طلع الفجر ركع ركعتين ثم جلس. اهـ صحيح، أرسله ابن جريج.

- عبد الرزاق [٤٧٥٥] عن الثوري عن أبي رباح عن ابن المسيب أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه، فقال: يا أبا محمد أيعذبنني الله على الصلاة؟! قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة. البيهقي [٤٦٢١] من طريق أبي زرعة حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي رباح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا محمد يعذبنني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك على خلاف السنة. اهـ خالفها قبيصة بن عقبة، قال الدارمي أبو محمد [٤٣٦] حدثنا قبيصة أنا سفيان عن أبي رباح شيخ من آل عمر قال: رأى سعيد بن المسيب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يكثر فقال له يا أبا محمد أيعذبنني الله على الصلاة؟ قال: لا ولكن يعذبك الله بخلاف السنة. اهـ الصحيح بعد الفجر.

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه [٣٨١] أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أنا عثمان بن أحمد الدقاق نا أبو الإصبع القرقساني نا مخلص بن مالك الحراني نا عطاء بن خالد عن عبد الرحمن بن حرملة أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل صلى بعد النداء من صلاة الصبح، فأكثر الصلاة فخصبه ثم قال: إذا لم يكن أحدكم يعلم فليسل، إنه لا صلاة بعد النداء إلا ركعتين. قال: فانصرف فقال: يا أبا محمد، أتخشى أن يعذبنني الله بكثرة الصلاة؟ قال: بل أخشى أن يعذبك الله بترك السنة. اهـ أبو الإصبع هو محمد بن عبد الرحمن بن كامل بن موسى بن صفوان الأسدي. خبر صحيح.

التفريط في الوقت

- مالك [٢١] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله. اهـ. رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٥٠١٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن **أبا بكر وعمر** قالا لرجل: صل الصلاة التي افترض الله عليك لوقتها فإن في تفريطها الهلكة. ابن أبي شيبه [٣٢٣١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: نبئت أن **أبا بكر وعمر** كانا يعلمان الناس: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة. اهـ. مرسل جيد، رواه ابن نصر في تعظيم الصلاة.
- ابن أبي شيبه [٣٢٣٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن أي النجود عن مصعب بن سعد عن **سعد** قال: السهو الترك عن الوقت. اهـ. حسن صحيح. تقدم.
- عبد الرزاق [٢٠٣٤] عن معمر عن قتادة عن **ابن مسعود** قال: للصلاة وقت كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها. اهـ. مرسل. ابن المنذر [١٠٨٠] حدثنا سهل بن عمار قال: ثنا اليسع بن سعدان قال: ثنا عصام عن شعبة عن قتادة عن ابن مسعود في قول الله (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً) الآية، قال: إن للصلاة وقتاً كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها. اهـ. سهل بن عمار متهم.
- ابن أبي شيبه [٣٢٣٠] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن **ابن مسعود** (الذين هم على صلاتهم دائمون) قال: على مواقيتها. اهـ. صحيح وقد تقدم.
- عبد الرزاق [٢٢١٦] عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت **أبا هريرة** وسأله رجل عن التفريط في الصلاة فقال: أن تؤخرها إلى الوقت التي بعدها، فمن فعل ذلك فقد فرط. ابن الجعد [٢٢٦٣] أنا شريك عن عثمان بن عبد الله بن موهب. ابن أبي شيبه [٣٣٨٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب قال: سمعت **أبا هريرة** يسأل ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها. الطحاوي [٩٨٩] حدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو داود قال: ثنا قيس وشريك أنهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سئل **أبو هريرة**: ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى. اهـ. صحيح. لا يريد أن الفجر ينتهي بوقت الظهر.
- فقد روى مالك [٥] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج كلهم يحدثه عن **أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر. اهـ. رواه البخاري ومسلم. ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن **أبي هريرة** موقوفاً.

- عبد الرزاق [٢٢٣٢] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء وعبد الرحمن بن عامر عن عطاء بن يحنس أنه سمع **أبا هريرة** يقول: إن خشيت من العصر فواتا فاحذف الركعتين الأوليين، فإن سبقت بهما الليل فأتهم الآخرين، وطولهما إن بدا لك. عبد الرزاق [٢٢٣٣] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عطاء بن يحنس عن أبي هريرة قال: إن خشيت من الصبح فواتا فبادر بالركعة الأولى الشمس، فإن سبقت بها الشمس فلا تعجل بالآخرة أن تكملها. اهـ ابن يحنس وابن عامر في ثقات ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٣٤٦٤] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عباد بن ميسرة المنقري عن أبي قلابة والحسن أنهما كانا جالسين فقال أبو قلابة: قال **أبو الدرداء**: من ترك العصر حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله. اهـ عباد ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٢٢٦] عن الثوري عن ليث عن ابن طاووس عن **ابن عباس** قال وقت الظهر إلى العصر - والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الصبح. اهـ ليث ضعيف. البيهقي [١٧٨٣] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر والعصر إلى المغرب والمغرب إلى العشاء والعشاء إلى الفجر. قال البيهقي: تابعه حبيب بن أبي حبيب صاحب الأنماط عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في وقت الظهر فقال: ووقت صلاة الظهر حين تزول الشمس إلى صلاة العصر أي وقت ما صليت فقد أدركت. اهـ حبيب ليس بذاك. وحديثه رواه أبو داود الطيالسي - والنسائي.

وقال الطحاوي [٩٨٨] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى. ابن أبي شيبه [٣٣٨٥] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: بين كل صلاتين وقت. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٢٢٧] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن **ابن عباس** قال: من أدرك من الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدركها. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٣٨٨] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الأصبع قال: سمعت **كثير بن عباس** يقول: لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى. اهـ ورواه ابن أبي خيثمة في التاريخ عن أبي نعيم ثنا مسعر. كثير صحابي صغير أخو عبد الله بن عباس. أبو الأصبع مولى بني سليم ذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه.

- ابن المنذر [١٠٠١] حدثنا خشنم بن إسماعيل قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن **ابن عمر** قال: إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاتته من وقتها خير من أهله وماله. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٤٥١٤] حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري قال: فلم أصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار، وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا جميعاً. ابن سعد [٦٤٧٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري فلم يصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار قال: وما يسرني بتأخير الصلاة الدنيا وما فيها. اهـ سند صحيح، علقة البخاري في صلاة الخوف.

- البخاري [٥٠٦] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: الصلاة؟ قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم فيها. وقال: حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخي عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول: دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت. اهـ

- ابن سعد [٧٥٩٢] أخبرنا يحيى بن عباد والحسن بن موسى قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير ارتث يوم الجمل فلما كان عند غروب الشمس قيل له: الصلاة، فقال: أما الصلاة فإني لا أستطيعها، ولكن أكبر. اهـ سند صحيح.

من نام عن صلاة أو نسيها

- مسلم [١٥٩٣] حدثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي كلاهما عن يحيى قال ابن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين. وقال يعقوب ثم صلى سجدتين. ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٤٧٧١] حدثنا غندر عن شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت عبد الله بن مسعود قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فذكروا أنهم نزلوا دهاساً من الأرض يعني بالدهاس: الرمل قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يكلؤنا؟ فقال بلال: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا نام قال: فناموا حتى طلعت عليهم الشمس قال: فاستيقظ ناس فيهم فلان وفلان وفيهم عمر، فقلنا: اهضبوا يعني تكلموا قال: فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: افعلوا كما كنتم تفعلون قال: ففعلنا قال: كذلك لمن نام أو نسي. اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

- عبد الرزاق [٢٢٤٢] عن ابن عيينة ويحيى بن العلاء عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أتى رجل ابن مسعود فقال: إني نمت عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فقال عبد الله: اذهب فتوضأ كأحسن ما

كنت متوضاً وصل كأحسن ما كنت مصلياً ثم أعاد عليه القول فقال له مثل ذلك. فلم يدعه نفسه من عظم خطيئته في نفسه حتى أعبد الله^(١) حين خف من عنده فقال يا أبا عبد الرحمن فأعاد عليه القول قال فأخذ عبد الله بيده وقال إنما يقال لك لتفعل اذهب فتوضاً كأحسن ما كنت متوضاً وصل كأحسن ما كنت مصلياً. الطبراني [٩٥٠٤] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال له عبد الله: توضاً أحسن ما كنت متوضاً وصل أحسن ما كنت مصلياً قال: فرأى أن عبد الله لم يفهم من كبر ما أتى قال: فعاد فقال: يا أبا عبد الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس فقال له عبد الله: توضاً أحسن ما كنت متوضاً وصل أحسن ما كنت مصلياً. فسكت حتى إذا خف من عنده قال له: يا أبا عبد الرحمن إني نمت عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قال: فأخذ عبد الله بأصبعه فعصرها ثم قال: إنما قيل لك لتعقل توضاً أحسن ما كنت متوضاً وصل أحسن ما كنت مصلياً. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٤] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل الأسود وعلقمة على عبد الله فقال عبد الله: صلى هؤلاء بعد؟ قالوا: لا قال: فقوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة وتقدم هو فصلى بنا فذهبنا نتأخر فأخذ بأيدينا فأقامنا معه، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه، فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه، فلما قضى - الصلاة قال: إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدهم، وإذا ركعت فافرش ذراعيك فخذيك فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع. ثم قال: إنه سيكون أمراء يمتنون الصلاة شرق الموقى وأنها صلاة من هو شر من حمار وصلاة من لا يجد بداً فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها، ولتكن صلاتكم معهم سبحة. اهـ مرسل صحيح، رواه مسلم نحوه.

- ابن أبي شيبه [٤٧٧٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا نام الرجل عن صلاة أو نسي فليصل إذا استيقظ أو ذكر. اهـ الحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شيبه [٤٧٦٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن مولى لأبي بكر قال: دخل أبو بكر بستاناً فطاف فيه ونظر إليه ونسي صلاة العصر حتى مالت الشمس، فلما ذكرها توضاً وجلس، فلما وجبت قام فصلى العصر، ثم صلى المغرب. ابن أبي شيبه [٤٧٨٦] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن بعض بني أبي بكر أن أبا بكر نام في دالية لهم وطمنا أنه قد صلى العصر فاستيقظ عند غروب الشمس قال: فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى. عبد الرزاق [٢٢٥٠] عن معمر والثوري عن أيوب

^١ - كذا في المطبوع والسياق بين يفسره ما بعده.

عن ابن سيرين أن أبا بكرة أتاها في بستان لهم فنام عن صلاة العصر- قال فرأينا أنه قد كان صلى ولم يكن صلى فقام فتوضأ ولم يصل حتى غابت الشمس. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٢٥١] عن الثوري عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن رجل من ولد كعب بن عجرة أنه نام عن الفجر حتى طلعت الشمس قال فقامت أصلي فدعاني فأجلسني يعني كعباً حتى ارتفعت الشمس وابتضت ثم قال: قم فصل. ابن أبي شيبة [٤٧٨٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب عن أبيه قال: نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس ونحن خارفون في مال لنا فملت إلى شربة من النخل أتوضأ قال: فبصر بي أبي فقال: ما شأنك؟ قلت: أصلي قد توضأت فدعاني فأجلسني إلى جنبه فلما أن تعلت الشمس وابتضت وأتيت المسجد ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة، وقال: تنسى؟ صل الآن. اهـ سند صحيح عبد الملك بن كعب بن عجرة ثقة.

- ابن أبي شيبة [٤٧٦٦] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل يقال له: سعد قال: صليت في رمضان مع الناس ثم أتيت بيتاً لأهلي فدخلت فيه فمتم ليلتي ويومي وليلتي حتى الغد فأتيت ابن عمر فأخبرته. قال: فصنعت ماذا؟ قال: صليت الظهر قال: أحسنت قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العصر- قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: صليت المغرب، قال: أحسنت قال: ثم ماذا؟ قال: صليت العشاء، قال: أحسنت، قال: ثم ماذا؟ قال: أوترت، قال: ما كنت تصنع بالوتر؟ قال: ثم ماذا؟ قال: صليت الصبح قال: أحسنت. اهـ ثقات، وسعد المكي كان يفتي بمكة، في ثقات ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٤٧٧٥] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمران بن حصين وسمرة بن جندب اختلفا في الذي ينسى- صلاته، فقال عمران: يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصليها إذا ذكر وفي وقتها من الغد. اهـ سند صحيح للحسن سماع منها.

- ابن أبي شيبة [٤٧٧٧] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن سعد قال: قال: يصليها إذا ذكرها ويصلي مثلها من الغد. اهـ جابر الجعفي لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [٤٧٧٦] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن سماك عن سبرة بن نخف عن ابن عباس قال: يصلي إذا ذكر. اهـ يقال سمرة بن يحيى، اختلفوا في اسمه. ذكره ابن حبان. وقال ابن المنذر [١١٣١] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك بن حرب عن سمرة بن يحيى قال: نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت فغدوت على ابن عباس في أهله فقلت: إني نسيت الصلاة حتى أصبحت، فقال: قم فصلها، ثم قرأ قوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي). اهـ أخشى- أن يكون الاختلاف من سماك فقد كان فيه ضعف.

- عبد الرزاق [٢٢٣٠] عن معمر عن قتادة أن المسور بن مخرمة دخل على ابن عباس فحدثه وهو متكئ على وسادة فنام ابن عباس وانسل من عنده المسور بن مخرمة فلم يستيقظ حتى أصبح فقال لغلامه أترى

أستطيع أن أصلي قبل أن تخرج الشمس أربعاً يعني العشاء وثلاثاً يعني الوتر وركعتين يعني الفجر وواحدة يعني ركعة من الصبح. قال: نعم فصلاهن. عبد الرزاق [٢٢٣١] عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن أبي الجوزاء قال: دخل المسور بن مخرمة على ابن عباس فكسوت لابن عباس وسادة فنام عليها فتحدث عنده المسور بن مخرمة قليلاً فخرج ونام بن عباس عن العشاء والوتر حتى أصبح فقال لغلामه أتراني أصلي العشاء والوتر وركعتي الفجر وركعة قبل طلوع الشمس قال نعم قال فصلى بن عباس العشاء ثم أوتر وصلى ركعتي الفجر ثم صلى الصبح وقد كادت الشمس أن تطلع. اهـ ابن محرز متروك، مرسل، يأتي في الصلاة مسنداً.

- ابن أبي شيبه [٤٧٧٩] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي مليح عن أبي ذر وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى، قالوا: يصلها إذا ذكرها. اهـ ابن أبي حميد ضعيف منكر الحديث.

- ذكر ابن عبد الحكم في الفتوح [٣٤٩] حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن رويغ أنه حدث أن أبا مليكة مر على رجل وهو يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ فقال: ما لي لا أبكي وقد أفرطت صلاة العصر فلم أصلها حتى غابت الشمس. فقال أبو مليكة: أو لم تصلها حين ذكرت؟ قال: بلى: قال: إنك قد أتممت صلاتك، ولو أنك لم تذكر أنك سهوت كان التسبيح يرفع لكم، فما سها الرجل في المكتوبة من ركوع أو سجود أو سهو عنها؛ فإنه يجعل له من تسبيحه تمام ما نقص من صلاته. حدثناه شعيب بن الليث وعبد الله بن صالح. اهـ ابن رويغ لم أعرفه.

قضاء ركعتي الفجر

تقدم حديث قيس بن عمرو أن رسول الله رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان. فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن. فسكت رسول الله ﷺ.

- مالك [٢٨٦] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس. عبد الرزاق [٤٠١٧] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضاها. قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق. ابن أبي شيبه [٦٥٠٦] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه جاء إلى القوم وهم في الصلاة، ولم يكن صلى الركعتين فدخل معهم، ثم جلس في مصلاه، فلما أضحى قام فقضاها. حرب [١٠٦٦] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر أنه دخل المسجد والناس في صلاة الصبح، فدخل معهم، فلما طلعت الشمس قام فصلى ركعتين. ابن أبي شيبه [٦٥٠٧] حدثنا وكيع عن يزيد وربيعة عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه صلاهما بعد ما أضحى. اهـ صحيح. البيهقي [٤٧٣٩] من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا

يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس قال: فصلى يوما فسئل عن ذلك وذلك حين طلعت الشمس فقال: إني لم أكن صليت ركعتي الغداة. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٤٠١٨] عن ابن جريج قال أخبرني صالح بن كيسان عن مخبر أخبره عن ابن عمر أنه ركع في الضحى ركعتين ولم يصل صلاة الضحى قط ف قيل له ما رأيك تصلي هذه الصلاة قط قال إني كنت نسيت ركعتي الفجر فركعتهما الآن. ابن أبي شعبة [١٧٤٣] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوما من الضحى وقال: إني كنت مسست ذكرى فنسيت. اهـ صحيح تقدم في مس الذكر. وأظن هذا كان في إعادة صلاة الصبح.

- ابن أبي شعبة [٦٥٠٩] حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: رأيت ابن عمر قضاها حين سلم الإمام. ابن المنذر [٢٧٥٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فضيل يعني ابن مرزوق عن عطية قال: صلى ابن عمر ركعتين بعد الفجر، فقال له رجل: أبعد صلاة الفجر صلاة؟ قال: لا، ولكني لم أكن صليت ركعتين قبل الفجر. اهـ عطية بن سعد العوفي يضعف.

قضاء صلاة الليل

- مالك [٤٧١] عن داود بن الحصين عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حظه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته أو كأنه أدركه. اهـ وقال عبد الرزاق [٤٧٤٨] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال: من نام عن حظه أو قال عن جزئه من الليل فقرأه فيما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر فكأنما قرأه من الليل. اهـ ورواه ابن أبي شعبة [٤٨١٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من فاته شيء من قراءته بالليل فصلى ما بينه وبين الظهر فكأنما صلى بالليل. ابن المبارك في الزهد [١٢٤٩] أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: من فاته ورده من الليل، فليصل به في صلاة قبل الظهر، فإنها تعدل صلاة الليل. اهـ

ورواه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حظه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل. اهـ ورجح الدارقطني وقفه.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [١٨٥] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: استأذنت على عمر بالهاجرة، فحبسني طويلا، ثم أذن لي، وقال: إني كنت في قضاء وردي. وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة [٦٥٥/٢] حدثنا أبو نعيم قال

ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن أنه دخل على عمر فوجده يصلي قبل الظهر. فقال: ما هذه الصلاة أو ما هذه؟ قال: إنها من صلاة الليل. وبلغني أنه كان يقول عن عبد الرحمن بن عوف. فقليل له: إنه عبد الرحمن بن عبد القاري، فلم ينسبه بعد ما قيل له. اهـ ثقات. وقال ابن أبي شيبة [٤٨١٧] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عبدة عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلاً استأذن على عمر بالهجرة فحجبه طويلاً ثم أذن له، فقال: إني كنت نمت عن حزني، فكنت أقضيه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٤٧٤٩] عن الثوري عن يونس عن الحسن أن رجلاً رأى **عمر بن الخطاب** يصلي في حين لم يكن يصلي فيه من النهار فقال له فقال فاتني من الليل وقد قال الله (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفاً لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً). اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٨١٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس قال: قال **علي**: من فاتته شيء من حربه فصلاه ارتفاع النهار فكأنما صلاه بالليل. اهـ عثمان أراه ابن المغيرة ثقة، وأبو عبيد الله ذكره ابن حبان في الثقات. منقطع.

- ابن المنذر [٢٦٧٦] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا محاضر قال ثنا عاصم عن لاحق عن ابن عمر قال: يوماً ما أوترت حتى أصبحت. اهـ محاضر بن المورع صدوق لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [٤٨١٩] حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: كنا نأتي عائشة قبل صلاة الفجر فأتيناها ذات يوم فإذا هي تصلي، فقالت: نمت عن حزبي في هذه الليلة فلم أكن لأدعه. الفريابي في فضائل القرآن [١٤٠] حدثنا قتيبة أخبرنا وكيع عن أفلح عن القاسم مثله، وقال بعد الفجر. سند صحيح.

قضاء المغمى عليه

- مالك [٢٤] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** أغمى عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أن الوقت قد ذهب فأما من أفاق في الوقت فإنه يصلي. عبد الرزاق [٤١٥٨] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى ترك الصلاة، ثم أفاق فلم يصل ما ترك من الصلاة. اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [٤١٥٣] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاتته وصلى يومه الذي أفاق فيه. ابن أبي شيبة [٦٦٤٨] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى وأشعث عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه أياماً، فأعاد صلاة يومه الذي أفاق فيه، ولم يعد شيئاً مما مضى. ابن أبي شيبة [٦٦٤٩] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه، قال وكيع: أراه قال: شهراً، فصلى صلاة يومه. حرب [١٢٦٥] حدثنا عباس النوسي قال: ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن

نافع عن ابن عمر قال: أغمى عليه شهراً، ففضى صلاة يومه الذي أفاق فيه. اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف. ورواه عبد الرزاق [٤١٥٢] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال أغمى على ابن عمر يوماً وليلة فلم يقض ما فاتة. ابن أبي شيبة [٦٦٦٢] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه يومين فلم يقض. اهـ العمري ضعيف.

ورواه ابن المنذر [٢٣٣١] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: مرض ابن عمر أياماً لم يعقل الصلاة ثم صح وعقل فلم يقض ما فاتة. ابن المنذر [٢٣٣٢] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أغمى عليه ثلاثة أيام فلم يعد الصلاة. أبو إسحاق الحربي في الغريب [١٦ / ١] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع أغمى على عبد الله يوماً وليلة، فأفاق، فلم يقض ما فاتة، واستقبل. اهـ ما عدد الأيام بمحفوظ، ما أظن نافعا ذكر شيئاً.

- ابن المنذر [٢٣٣٣] حدثنا كثير بن شهاب ببغداد ثنا محمد بن سعيد بن سابق ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم قال: أغمى على أنس بن مالك فلم يقض صلاته. اهـ إسناده حسن قوي.

- عبد الرزاق [٤١٥٦] عن الثوري عن السدي قال حدثني يزيد أن عمار بن ياسر رمى فأغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق نصف الليل فصلّى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. ابن أبي شيبة [٦٦٤٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمى عليه الظهر والعصر - والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فتصاهن. اهـ ورواه الحربي من طريق زائدة عن إسماعيل السدي، والسدي يكتب حديثه. ابن المنذر [٢٣٣٤] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو موسى الأنصاري ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لؤلؤة مولاة عمار بن ياسر أنه أغمى عليه ثلاثاً فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ، ثم ابتداء صلوات الثلاث حتى فرغ منها. اهـ ثقات ولؤلؤة لم أعرفها. ابن المنذر [٢٣٣٥] حدثنا موسى ثنا أبو بكر الأثرم ثنا هارون بن عبد الله ثنا محمد بن الحسن وهو محمد بن الحسن بن أبي الحسن المخزومي قال: حدثني عبد الله بن الحارث الأنصاري عن أبيه عن أم سعيد مولاة عمار وكانت جارية عمار أنه غشي عليه ثلاثاً لا يصلي ثم استفاق بعد ثلاث فقال: هل صليت؟ فقالوا: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءاً فتوضأ ثم صلى تلك الثلاث. اهـ أسانيد ضعاف.

- ابن أبي شيبة [٦٦٤٧] حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال، يقضيهن جميعاً. ابن المنذر [٢٣٣٦] حدثنا عبد العزيز ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن سمرة بن جندب قال: المغمى عليه ترك الصلاة أو قال: يترك الصلاة يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها قال: وقال عمران بن حصين: ليصلهن جميعاً. اهـ مرسل جيد.

من صلى مخطئاً الوقت

- ابن المنذر [١٠٧٤] حدثونا عن أبي الوليد قال ثنا الوليد بن مسلم قال: قال سعيد وأخبرني قتادة عن الحارث بن أبي ربيعة أن **عمر بن الخطاب** صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٣٦٣٨] عن مالك عن جعفر بن سليمان قال أخبرني يزيد الرشك قال حدثنا صفوان بن محرز المازني قال: صلى بنا **أبو موسى الأشعري** صلاة العصر في يوم مطير فلما أصبحت إذا هو قد صلاها لغير وقت فأعاد الصلاة. اهـ فيه نظر، ولا أدري ما رواية مالك عن جعفر.

وقال ابن أبي شيبة [٧٢٧٨] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن **أبا موسى الأشعري** أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات صلى، ثم قعد حتى تبين له أنه صلى بليل ثم أعادها ثم صلى وقعد حتى تبين أنه صلى بليل ثم أعادها الثالثة. اهـ وقال ابن المنذر [١٠٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي عثمان أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر ثلاث مرار. اهـ صحيح. وقال ابن رجب في الفتح [٦٣ / ٦] وروى وكيع في كتابه عن عمران بن حدير عن أبي عمران قال: صليت مع أبي موسى الغداة ثلاث مرات في غداة واحدة، كأنه أراد أن يُغير على قوم^(١). هذا أجود من حديث جعفر بن سليمان.

- ابن المنذر [١٠٧١] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع أن **ابن عمر** أعاد الصبح ثلاث مرات لأنه صلاها بليل. اهـ صحيح. تقدم نحوه عن أيوب عن نافع في وقت صلاة الفجر.

- ابن أبي شيبة [٧٢٨٠] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد **ابن عباس** قال: فأمر مؤذنه فأقام الصلاة، ثم تقدم فصلى بهم واستفتح البقرة حتى ختمها ثم ركع ثم سجد ثم قام فاستفتح آل عمران حتى ختمها ثم ركع وسجد، قال وأضاء لهم الصبح. اهـ مرسل.

وقال ابن المنذر [١٠٧٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة فاستفتح بسورة البقرة فركع وقد طلع الفجر. اهـ ثقات. وقال ابن المنذر [١٠٧٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: حدثني حماد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلاً، فاستفتح بسورة البقرة، فركع بعد ما طلع الفجر، ثم قام، فقرأ سورة الكهف، فلما أتى على هذه الآية، فقرأ (وكان وراءهم ملك يأخذ

^١ - ثم قال: ومعنى هذا: أن أبا موسى الأشعري لما أراد الإغارة عجل بصلاة الصبح، ثم تبين أنه صلاها قبل طلوع الفجر، فأعادها، فعل ذلك ثلاث مرات في يوم واحد. اهـ

كل سفينة غصبا) الآية. اهـ أخشى أن يكون حماد بن سلمة اضطرب في القصة. وأراه صلى في غلس أو غيم. تقدم عنه في وقت الصبح ما يوهن هذا.

- ابن المنذر [١٠٧٥] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى قال: ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس. قال: تجزيه، ثم قال: رأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس ذلك قد قضيناه. اهـ ضعيف جدا.

الجمع في السفر

وقول الله تعالى (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)

- مسلم [١٥٩٤] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة، فذكر الحديث، ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال: فقمنا فرعين ثم قال: اركبوا. فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بمیضة كانت معي فيها شيء من ماء قال: فتوضأ منها وضوءا دون وضوء. قال: وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا میضاتك فسيكون لها نأ. ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال: وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال: فجعل بعضنا يمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال: أما لكم في أسوة. ثم قال: أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها. الحديث.

- عبد الرزاق [٤٤٢٢] عن معمر عن أيوب عن قتادة عن أبي العالية أن عمر كتب إلى أبي موسى: واعلم أن جمعا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر. ابن أبي شيبه [٨٣٣٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن أبي العالية عن عمر قال الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر. البيهقي [٥٧٦٩] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال الشافعي في سنن حرمة: العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل. قال البيهقي: هو كما قال الشافعي والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل. اهـ ثم روى من طريق عبد الرحمن بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهي. أبو قتادة العدوي أدرك عمر فإن كان شاهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا. اهـ حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [٨٣٣٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن حنظلة السدوسي عن **أبي موسى** قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبراء. اهـ لا بأس به.

- مالك [٣٢٨] عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر - والمغرب والعشاء. قال: فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال: إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عین تبوك، وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها فلا يمس من مائها شيئا حتى آتي، فجنبناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين تبض بشيء من ماء فسألها رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما من مائها شيئا؟ فقالا: نعم. فسبها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله أن يقول، ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع في شيء ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وجهه ويديه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء كثير فاستقى الناس ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما هاهنا قد ملئ جنانا. رواه مسلم مختصرا. وقال ابن وهب: تبض بشيء من ماء تجري بماء ضعيف. اهـ ذكره الجوهري في مسند الموطأ [٢٤٤]

- مالك [٣٢٩] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء. اهـ رواه مسلم والبخاري من حديث سالم.

- البخاري [١١١١] حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب. اهـ

- ابن أبي شيبة [٨٣٣٠] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن **عليًا** كان يصلي المغرب في السفر، ثم يتعشى، ثم يصلي العشاء على إثرها ثم يقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. اهـ عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف. رواه أبو داود ووهنه.

- عبد الرزاق [٤٤٠٦] عن معمر بن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: اصطحبت أنا و**سعد بن أبي وقاص** من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يقدم من هذه قليلا ويؤخر من هذه قليلا حتى جئنا مكة. ابن أبي شيبة [٨٣١٩] حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة، فكان يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعا ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ثم يصليهما جميعا حتى قدمنا مكة. ابن المنذر [١١٥٣] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: خرجت مع سعد إلى مكة ونحن موافدون، فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر - ويؤخر

المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما. الطحاوي [٩٩٠] حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجتمع بين الظهر والعصر تقدم من هذه وتؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء، تقدم من هذه، وتؤخر من هذه حتى قدمنا مكة. سحنون في المدونة [٢٠٥ / ١] عن علي بن زياد عن سفيان الثوري عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: خرجت مع سعد بن مالك وافدين إلى مكة فكان يؤخر من الظهر ويعجل من العصر، ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ويصليها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٥٩٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود قالوا: قال عبد الله: لا يجمع بين الصلاتين إلا بعرفة الظهر والعصر. اهـ منكر.

- الطحاوي [٩٩١] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صحبت عبد الله بن مسعود في حجة، فكان يؤخر الظهر، ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة. اهـ سند صحيح، وقد تقدم. وهذا في سفرهم قبل عرفة.

- ابن أبي شيبة [٨٣٢٦] حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي عثمان قال: كان أسامة بن زيد إذا عجل به السير جمع بين الصلاتين. ورواه البيهقي [٥٧٥٠] من طريق علي بن عاصم أخبرني الجريري وسليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كان سعيد بن زيد وأسماء بن زيد إذا عجل بهم السير جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. عبد الرزاق [٤٤٠٧] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال خرج سعيد بن زيد وأسماء فكانا يجمعان الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ابن أبي شيبة [٨٣٢١] حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد وكنا يجمعان بين الظهر والعصر - والمغرب والعشاء. وقال سحنون [٢٠٥ / ١] قال وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي أن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد جمعا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر. اهـ صحيح عنهما.

- ابن أبي شيبة [٨٣٢٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال: صحبتته في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء. ابن المنذر [١١٤٧] حدثنا عن أبي قدامة قال ثنا يحيى القطان عن حبيب بن شهاب قال: حدثني أبي قال: صحبت أبا موسى فكان يجمع بين الظهر والعصر - والمغرب والعشاء. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١١٥٤] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٤٠٠] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال أخبرني ابن عمر أن صفية بنت أبي عبيد امرأته تموت قال سار حتى أظلمنا وظننا أنه قد نسي قال فجعلنا نقول الصلاة وهو لا يجيبنا حتى ذهب نحو من ربع الليل قدر ما يسير المثلثون من عرفة إلى مزدلفة ثم نزل فصلى المغرب ثم أقبل علينا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجله المسير أو أزمع به المسير جمع بين هاتين الصلاتين ثم صلى العشاء. عبد الرزاق [٤٤٠١] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال جمع ابن عمر بين الصلاتين مرة واحدة قال جاءه خبر عن صفية بنت أبي عبيد أنها وجعة فارتحل بعد أن صلى العصر ثم أسرع السير فسار حتى حانت صلاة المغرب فكلمه رجل من أصحابه فقال الصلاة فلم يرجع إليه ثم كلمه آخر فلم يرجع إليه وكلمه آخر فلم يرجع إليه شيئاً ثم كلمه آخر فقال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استعجل آخر هذه الصلاة حتى يجمع بين الصلاتين. عبد الرزاق [٤٤٠٢] عن معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع قال أخبر ابن عمر بوجع امرأته وهو في سفر فأخر المغرب ففعل له الصلاة فسكت وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا أجد به السير أو أجد به المسير. عبد الرزاق [٤٤٠٣] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة أخبر بوجع امرأته فإنه جمع بين المغرب والعشاء ففعل له فقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل إذا جد به المسير جمع بين المغرب والعشاء فكان في بعض حديثهم إلى الربع من الليل أخرهما جميعاً. اهـ رواه البخاري من حديث زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، ومسلم عن نافع. وقد رواه الطحاوي [٩٧٢] حدثنا يزيد بن سنان وفهد قالوا: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة، وكان قد استصرخ على بعض أهله ابنة أبي عبيد فسار حتى هم الشفق أن يغيب، وأصحابه ينادونه للصلاة، فأبى عليهم حتى إذا أگثروا عليه قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء، وأنا أجمع بينهما. اهـ وهذا حرف ضعيف لحال أبي صالح. وقال الطحاوي [٩٨٣] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا العطاء بن خالد المخزومي عن نافع قال: أقبلنا مع ابن عمر حتى إذا كنا ببعض الطريق استصرخ على زوجته بنت أبي عبيد فراح مسرعاً، حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى إذا أمسى فظننا أنه قد نسي. فقلت: الصلاة، فسكت حتى إذا كاد الشفق أن يغيب نزل فصلى المغرب، وغاب الشفق فصلى العشاء وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد بنا السير. اهـ عطاء بن خالد تكلم فيه مالك وقال ابن حبان يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم.

وقال الطحاوي [٩٧٥] حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن أبي ذؤيب قال: كنت مع ابن عمر فلما غربت الشمس، هبنا أن نقول له الصلاة، فسار حتى ذهبت فحة العشاء

ورأينا بياض الأفق، فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنين العشاء ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. اهـ إسناد جيد لإسماعيل هو ابن عبد الرحمن بن ذؤيب.

الطحاوي [٩٨٠] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء، بعدما يغيب الشفق ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير، جمع بينهما. الطحاوي [٩٨١] حدثنا فهد قال: ثنا الحماني قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر جد به السير، فراح راحة لم ينزل إلا لظهر أو لعصر. وآخر المغرب حتى صرخ به سالم، قال: الصلاة، فصمت ابن عمر، حتى إذا كان عند غيوبة الشفق، نزل فجمع بينهما، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير. الطحاوي [٩٨٢] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني ابن جابر قال: حدثني نافع قال: خرجت مع عبد الله بن عمر وهو يريد أرضا له، قال: فنزلنا منزلا، فأثاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها، ولا أظن أن تدركها. فخرج مسرعا ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يصل الصلاة، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة. فلما أبطأ قلت الصلاة رحمك الله، فلما التفت إلي ومضى كما هو، حتى إذا كان في آخر الشفق، نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به أمر صنع هكذا. اهـ والصحيح أنه جمعها في وقت العشاء. ورواه عنه عبد الله بن دينار كنحو رواية نافع، بعدما غاب الشفق، رواه أبو داود.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٨٧٩] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه سار من مكة إلى المدينة في ثلاث حين استصرخ على صفية. ابن سعد [٥١٤٣] أخبرنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر سار من مكة إلى المدينة ثلاثا، وذلك أنه استصرخ على صفية. اهـ صحيح. كان جد به السير. - عبد الرزاق [٤٤١٢] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كان القوم في السفر فلم يتهيا لهم المنزل ساروا حتى بلغوا المنزل وأخروا شيئا ثم نزلوا فجمعوا بين الصلاتين وإذا أبطأوا في المنزل فكذلك. ابن المنذر [١١٤٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فبابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا فتجمعوا بينهما وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا. البيهقي [٥٧٤٤] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فبابكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا منزلا تجمعون بينهما وإن كنتم نزولا فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا. اهـ سند صحيح أراه مرسلًا.

- عبد الرزاق [٤٤٠٨] عن معمر عن طاووس عن أبيه أن ابن عباس قال: كنا نجتمع بين الظهر والعصر. في السفر. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٢١٤] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه من مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران يجمع بينهما وبين العشاء ويقال له: الصلاة. عبد الرزاق [٢١٠٣] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس خرج من أرضه من مر حين أفطر الصائم يريد المدينة فلم يصل المغرب حتى جاء المحجة من الظهران فجمع بينهما وبين العشاء ويقال له قبل ذلك الصلاة فيقول شمروا عنكم. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٣١٦] حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة فسكت، ثم قال له: الصلاة فسكت ثم قال له: الصلاة ثلاثاً، فقال: لا أم لك أنت تعلمنا بالصلاة، قد كنا نجمع بين الصلاتين على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، يعني في السفر. اهـ رواه مسلم. والتفسير أراه لو كيع فقد كان ربما أدرج، وقال مسلم [١١٥٤] حدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر - حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق فذاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. اهـ

- عبد الرزاق [٤٤٠٩] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس جمع بين المغرب والعشاء ليلة خرج من أرضه. قال: فكان من جمع بينهما يؤخر من الظهر ويعجل من العصر ثم يجمعان ويؤخر من المغرب ويعجل من العشاء ثم يجمعان. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٣١٨] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء قال: أقبل ابن عباس من الطائف فأخر صلاة المغرب، ثم نزل فجمع بين العشاء والمغرب. ابن المنذر [١١٥٢] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء ما غاب الشفق وجاء من الطائف. اهـ حجاج يدلّس.

- الطبراني [١٢٨٢٦] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: من السنة الجمع بين الصلاتين في السفر. البيهقي [٥٧٤٩] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول: هي سنة. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٨١] عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس يصلي العصر أحياناً حين يصلي الظهر ويصلي الظهر أحياناً حين العصر. اهـ لم يسمعه ابن جريج، رواه يحيى بن معين في فوائده

[٢٤] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يصلي العصر في وقت الظهر، والظهر في وقت العصر. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٨٣١٧] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس قال: كنا نسافر مع أنس بن مالك فكان إذا زالت الشمس وهو في منزل لم يركب حتى يصلي الظهر، فإذا راح فحضرت العصر صلى العصر، فإن سار من منزله قبل أن تزول، فحضرت الصلاة قلنا له: الصلاة، فيقول: سيروا، حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بين الظهر والعصر، ثم يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وصل ضحوته بروحته صنع هكذا. ابن أبي خيثمة [٤٢٠٧] حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر. اهـ حسن.

وقال البخاري [١١١٢] حدثنا قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. اهـ ورواه مسلم ولفظه: إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما. اهـ وفي لفظ له: يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق. اهـ - ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٣١٨] حديث ابن لهيعة عن أسامة بن إساف الغفاري قال: حدثنا أبو صالح الغفاري قال: خرجت مع هيب بن مغفل الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يريد أهله، وقد خبر بابين له مريض، فحانت الظهر فسار كما هو، فقلت: الصلاة أصلحك الله، فسار كما هو حتى حانت العصر؛ فنزل؛ فجمع بين الظهر والعصر. اهـ سند لا بأس به. وأبو صالح اسمه سعيد بن عبد الرحمن.

- عبد الرزاق [٤٤١٦] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتين في السفر. اهـ سند ضعيف.

ما جاء في الجمع في الحضر

- البخاري [٥١٨] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر - والمغرب والعشاء. فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. اهـ أيوب سأل أبا الشعثاء.

وقال البخاري [١١٧٤] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابرا قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا

جميعا. قلت: يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وآخر المغرب. قال: وأنا أظنه. اهـ هذا يدل على أن أبا الشعثاء لم يعلم من ابن عباس وجه الجمع.

وقال أبو داود الطيالسي [٢٧٣٦] حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر- جميعا. النسائي [٥٩٠] أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا حبان بن هلال حدثنا حبيب وهو ابن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر- ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجدة ليس بينهما شيء. اهـ حبيب بن أبي حبيب الأنماطي ليس بالقوي، وقد تفرد به.

وقال مالك [٣٣٠] عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عباس أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(١). عبد الرزاق [٤٤٣٥] عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف. قال قلت لابن عباس ولم تراه فعل ذلك قال: أراد أن لا يخرج أحدا من أمته. اهـ رواه مسلم من حديث أبي الزبير.

- قال البيهقي [١٦٨ / ٣] قال الشافعي رحمه الله في القديم أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق. اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [٤٤٤٠] عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال: جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير. اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [٤٤٣٧] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال عبد الله جمع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقيما غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب فقال رجل لابن عمر: لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، قال: لأن لا يخرج أمته إن جمع رجل. اهـ ضعيف منقطع.

^١ - قال الترمذي في مقدمة العلل الصغير: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به وقد أخذ به بعض أهل العلم، ما خلا حديثين حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه. وقد بينا علة الحديثين جميعا في الكتاب. اهـ وقد ذكر البيهقي أن رواية من روى أنه في تبوك وهم دخل عليه حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ الرواه مسلم [١١٤٩] من طريق زهير حدثنا أبو الزبير عن أبي الطفيل عامر عن معاذ قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا. اهـ وقد نبه مسلم على هذا في ترتيب أحاديثه فتأملها. وذكر أبو عمر في التمهيد أن ذكر المطر وهم، والصحيح من غير خوف ولا سفر. وهو كما قال فإن من رواه كذلك أفقه ممن خالفهم.

- مالك [٣٣١] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم. عبد الرزاق [٤٤٤١] عن معمر عن أيوب عن نافع أن أهل المدينة كانوا يجتمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فيصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك عليهم^(١). عبد الرزاق [٤٤٣٩] عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعا أكان ابن عمر يجمع مع الناس بين الصلاتين إذا جمعوا في الليلة المطيرة قال نعم. ابن أبي شيبه [٦٣٢٤] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب وعجلوا العشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأسا. أبو الجهم [١٢] أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي معهم إذا جمعوا بين الصلاتين ليلة المطر. ابن أبي شيبه [٦٣٢٨] حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصلّيها معه. ابن المنذر [١١٥٧] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراؤهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر لا يعيب ذلك. اهـ صحيح.

- إسحاق [المطالب العالية ٧٣١] أخبرنا عمر بن حفص حدثني أبي قال: شهدت النعمان بن بشير جمع بين المغرب والعشاء. أبو طاهر المخلص [٨٥٩] حدثنا عبد الله حدثنا داود حدثنا عمر بن حفص عن أبيه عن ابن عمه ثابت بن محمد قال: شهدت النعمان بن بشير وهو أمير على حمص جمع بين المغرب والعشاء بجمص. اهـ عبد الله هو ابن محمد البغوي عن داود بن رُشيد عن عمر بن حفص بن عمر بن ثابت الأنصاري. حفص بن عمر بن ثابت منكر الحديث. وكان النعمان واليا لابن الزبير على حمص.

^١ - البيهقي [٥٧٦٧] من طريق بNDAR حدثنا بشر- بن عمر حدثنا سليمان بن بلال حدثنا هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجتمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكرون ذلك. وإسناده حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وإن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيفة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك. اهـ

فهرس الأبواب

٢	فرض الصلاة وفضلها
٩	جامع وقوت الصلاة
١٤	وقت الظهر
١٧	الإيراد بالظهر
٢٠	وقت صلاة العصر
٢٣	ما الصلاة الوسطى
٣٢	الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
٤٦	الركعتان قبل صلاة المغرب
٤٩	معنى دلوك الشمس
٥٢	وقت صلاة المغرب
٥٥	إذا كان يوم الغيم
٥٦	وقت صلاة العشاء
٥٨	معنى الشفق
٥٩	كراهة السمر بعد العشاء والنوم قبلها
٦٥	من كره تسميتها العتمة
٦٦	وقت صلاة الصبح
٧٣	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتان
٧٥	التفريط في الوقت
٧٧	من نام عن صلاة أو نسيها
٨٠	قضاء ركعتي الفجر
٨١	قضاء صلاة الليل
٨٢	قضاء المغنى عليه
٨٤	من صلى مخطئاً الوقت
٨٥	الجمع في السفر
٩١	ما جاء في الجمع في الحضر

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الثالث:

كتاب الأذان

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما جاء في فضل الأذان

وقول الله تعالى (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين)

- البخاري [٥٨٥] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فإن سمع أذاناً كف عنهم وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. قال فخرجنا إلى خيبر فانتبهنا إليهم ليلاً فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبت خلف أبي طلحة وإن قديمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا محمد والله محمد والخميس قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الله أكبر الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. اهـ هذا بيان أن الأذان يحقن الدماء.

- مالك [١٥١] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه البخاري.

- مالك [١٥٢] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع النداء فإذا قضي النداء أقبل حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضي الثوب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى. اهـ رواه البخاري ومسلم. وروى مسلم [٨٨٤] من طريق سهيل بن أبي صالح قال أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعي غلام لنا أو صاحب لنا فناداه مناد من حائط باسمه قال وأشرف الذي معي على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت ذلك لأبي فقال لو شعرت أنك تلقى هذا لم أرسلك ولكن إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص. اهـ هذا يشبه ما روى ابن خزيمة في الصحيح من طريق [٢٥٤٨] الحسن البصري ثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافرت في الخصب فامكنوا الركاب من أسنانها ولا تتجاوزوا المنازل وإذا سافرت في الجذب فانجوا وعليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل وإذا تغولتكم الغيلان فبادروا بالصلاة وإياكم والمعرس على جواد الطريق والصلاة عليها فإنها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فإنها الملاعن. اهـ رواه أحمد والنسائي في الكبرى.

- عبد الرزاق [٩٢٤٩] عن الثوري عن الشيباني عن أسير بن عمرو قال ذكر عند عمر الغيلان فقال: إنه لا يتحول شيء عن خلقه الذي خلق له، ولكن فيه سحرة من سحرتكم، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فأذنوا. ابن أبي شيبة [٣٠٣٦١] حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال: ذكرت الغيلان عند عمر رحمه الله

فقال: إنه ليس من شيء يستطيع أن يتغير عن خلق الله خلقه، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم من ذلك شيئاً فأذنوا. اهـ صحيح.

- مسلم [٨٧٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن نير حدثنا عبدة عن طلحة بن يحيى عن عمه قال: كنت عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذن يدعو إلى الصلاة فقال معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة^(١) اهـ

- عبد الرزاق [١٨٥٨] عن معمر عن الزهري أن أبا بكر الصديق قال: الأذان شعار الإيمان. اهـ مرسل.

- ابن سعد [٣٨٦٠] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا زهير بن معاوية قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر بن الخطاب: لو كنت أطيق مع الخليفة لأذنت. ابن أبي شبة [٢٣٦٠] حدثنا يزيد ووكيع عن إسماعيل قال: قال قيس: قال عمر: لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت. عبد الرزاق [١٨٦٩] عن الثوري عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر لو كنت أطيق الأذان مع الخليفة لأذنت. ابن أبي شبة [٢٣٤٨] حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس قال: قال عمر: لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت. أبو نعيم [١٩٣] حدثنا الحسن عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر: لو أطق الأذان بالخليفة لأذنت. أبو نعيم [٢٩٦] حدثنا حسن عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر بن الخطاب: لو أطق الأذان أو التأذين بالخليفة لأذنت. ابن المنذر [١٢٠٠] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال أخبرني ابن يمان قال حدثني قيس بن أبي حازم أن عمر بن الخطاب قال: لو أطلقت التأذين مع الخليفة لأذنت يعني الخلافة. البيهقي [٢١٢٤] من طريق جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل يعني ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثله. اهـ سعيد بن منصور [التلخيص الحبير ١/ ٥٢٢] حدثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال قال عمر: لو أطق مع الخليفة لأذنت. اهـ صحيح. وأحسب معناه ما روى أبو نعيم [١٩٢] حدثنا إسرائيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال قال عمر: لولا أن أخاف أن تكون سنة ما تركت الأذان. وعبد الرزاق [١٨٧٠] عن إسرائيل عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب قال: لولا أنني أخاف أن يكون سنة ما تركت الأذان. اهـ سند صحيح. ابن أبي الهذيل ثقة يروي عن عمر ذكره ابن سعد.

- عبد الرزاق [١٨٧١] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال قال عمر: من مؤذنكم اليوم؟ قال موالينا وعبيدنا. قال: إن ذلك بكم لنقص كثير. ابن أبي شبة [٢٣٥٩] حدثنا يزيد ووكيع قالوا: حدثنا إسماعيل عن شبيل بن عوف قال: قال عمر: من مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا قال: إن ذلك لنقص بكم

^١ - روى البيهقي [٢١١٩] عن أبي بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة، ليس إن أعناقهم تطول، وذلك أن الناس يعطشون يوم القيامة فإذا عطش الإنسان انطوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. اهـ

كبيراً. إلا أن وكيعاً قال: كثير أو كبير. ابن المنذر [١١٩٩] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال ثنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا إسماعيل عن شبل بن عوف قال: قال عمر جلسائه: من مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا، قال: إن ذلك لنقصاً كثيراً. مسدد [٢٥٢] ثنا عيسى أنا إسماعيل عن شبل بن عوف قال إن عمر قال جلسائه من مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا. قال: موالينا وعبيدنا! إن ذلك بكم لنقص كثيراً. اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [٢٠٨٤] من طريق حنبل بن إسحاق حدثنا إبراهيم بن أبي الليث حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قدمنا على عمر بن الخطاب قال: من مؤذنكم؟ فقلنا: عبيدنا وموالينا فقال بيده هكذا يقلبها: عبيدنا وموالينا إن ذلكم بكم لنقص شديد لو أطق الأذان مع الخليفة لأذنت. اهـ ابن أبي الليث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٦٨] عن الثوري عن شيخ عن عمر قال: لحوم محرمة على النار ثم ذكر المؤذنين. اهـ
- أبو نعيم [الصلاة ١٨٧] حدثنا الوصافي عن أبي معشر قال: قال عمر: لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أجد ولا أعتز إلا حجة الإسلام. حدثنا الوصافي عن أبي معشر قال: قال عمر: لو كانت الملائكة نزلاً في الأرض ما غلبهن أحد على الأذان. اهـ ضعيف.

- أبو نعيم [١٨٩] حدثنا مبارك عن الحسن قال: قال عمر: لا يستحي رجل أن يكون مؤذناً. اهـ سند ضعيف.
- وقال أبو نعيم [١٥٣] وابن أبي شيبه [٢٣٥٠] حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن سعد قال: لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أن أجد وأعتمر وأجاهد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٣٥٨] حدثنا يزيد عن الربيع بن صبيح قال: حدثنا أبو فاطمة رجل قد أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال ابن مسعود: لو كنت مؤذناً، ما باليت أن لا أجد ولا أغزو. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٣٦١] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين). ابن أبي شيبه [٢٣٦٢] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن الوليد عن محمد بن نافع عن عائشة قالت: لا أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين). أبو نعيم [١٩١] حدثنا الوصافي قال حدثنا محمد بن نافع نحوه. عبيد الله الوصافي ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٣٦٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العنبر سعيد بن كثير عن أبيه عن أبي هريرة قال: أرفع صوتك بالأذان فإنه يشهد لك كل شيء سمعك. أبو نعيم [١٥٢] حدثنا أبو العنبر عن أبيه عن أبي هريرة قال: من أذن فليسمع فإنه يشهد له يوم القيامة من انتهى إليه صوته ممن سمعه. اهـ كثير بن عبيد ذكره ابن حبان في الثقات. وقد رواه أبو داود وابن حبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

- ابن أبي شيبه [٢٣٦٦] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل عن ابن عمر أنه قال لرجل: ما عملك؟ قال: الأذان، قال: نعم العمل عملك، يشهد لك كل شيء سمعك. اهـ ذكره في الدر المنثور عن عمر وعزاه لابن أبي شيبه.

- عبد الرزاق [١٨٧٣] عن صفوان بن سليم عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال: ما أذن في قوم بليل إلا آمنوا العذاب حتى يصبحوا ولا نهارا إلا آمنوا العذاب حتى يمسيوا. اهـ ثقات ومحمد ذكره أبو حاتم في الثقات.

- ابن الجعد [٢٣٢٠] أخبرنا شريك وهشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمرو فلما حضرت الصلاة قال: أذن واشدد صوتك فإنه لا يسمعك من حجر ومدر ولا شجر ولا بشر. إلا شهد لك يوم القيامة ولا يسمعك من شيطان إلا ولى وله نكير حتى لا يسمع صوتك وأتم لأمد الناس أعناقاً يوم القيامة. اهـ حسن.

وقال ابن رجب في الفتح [٤٧١/٣] قال عبد الله ابن الإمام أحمد ثنا أبي ثنا هشيم قال: ابن شبرمة أخبرنا قال: تشاح الناس بالقادسية على الأذان، فارتفعوا إلى سعد، فأقرع بينهم. وهذا إسناد منقطع. وقال ابن رجب: قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي: سألت أحمد عن القوم إذا اختلفوا في الأذان فطلبوه جميعاً؟ فقال: القرعة في ذلك حسن. وقال: ثنا هشيم عن ابن شبرمة أن الناس تشاحوا يوم القادسية في الأذان، فأقرع بينهم سعد في ذلك. اهـ قلت: احتج به أحمد، وقال ابن قيم في الطرق الحكيمة [٤٣٥]: قال أبو طالب نازعني ابن عمي في الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد الله رحمه الله فقال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاحوا في الأذان يوم القادسية فأقرع بينهم سعد فأنا أذهب إلى القرعة أقرعاً. وقال ابن القيم: قال الخلال: أخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال: وجدت في كتابي عن طلق بن عمار عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي عن ابن عمر أن نفراً ثلاثة اختصموا إليه في الأذان فقضى لأحدهم بالفجر وقضى للثاني بالظهر والعصر، وقضى للثالث بالمغرب والعشاء. اهـ أظنه طلق بن غنام.

كيف الأذان والإقامة^(١)

- أحمد [١٦٥٢٥] ثنا يعقوب قال حدثني أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد قال: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليضرب به للناس في الجمع للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال ما تصنع به قال فقلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك قال فقلت له بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال تقول إذا أقيمت الصلاة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيته فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فآلق عليه ما رأيته فليؤذن به فإنه أئدى صوتاً منك قال فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيته مثل الذي أرى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد. اهـ

^١ - روى البيهقي [٢٠٥٣] من طريق محمد بن نصر المروزي حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن القرشي حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت مالك بن أنس عن السنة في الأذان، فقال: ما تقولون أتم في الأذان؟ وعن أخذتم الأذان؟ قال الوليد فقلت أخبرني سعيد بن عبد العزيز وابن جابر وغيرهما أن بلالاً لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد الجهاد، فأراد أبو بكر منعه وحبسه فقال: إن كنت أعتقتني لله فلا تحبسنني عن الجهاد وإن كنت أعتقتني لنفسك أمت. فحلى سبيله، فكان بالشام حتى قدم عليهم عمر بن الخطاب الجابية، فسأل المسلمون عمر بن الخطاب أن يسأل لهم بلالاً يؤذن لهم، فسأله فأذن لهم يوماً أو قالوا صلاة واحدة قالوا فلم ير يوماً كان أكثر باكياً منهم يوماً حين سمعوا صوته ذكراً منهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا: فنحن نرى أو نقول إن أذان أهل الشام عن أذانه يومئذ. فقال مالك: ما أدري ما أذان يوم أو صلاة يوم! أذن سعد القرظ في هذا المسجد في زمان عمر بن الخطاب وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فيه، فلم ينكره منهم أحد، فكان سعد وبنوه يؤذنون بأذانه إلى اليوم، ولو كان وال يسمع مني لرأيت أن يجمع هذه الأمة على أذانهم. فقيل لمالك: فكيف كان أذانهم؟ قال يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يرجع فيقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: والإقامة مرة مرة. قال أبو عبد الله محمد بن نصر: فأرى فقهاء أصحاب الحديث قد أجمعوا على إفراد الإقامة، واختلفوا في الأذان، فاختلف بعضهم أذان أبي محذورة منهم مالك بن أنس والشافعي وأصحابها. واختار جماعة منهم أذان عبد الله بن زيد. قال الشيخ منهم الأوزاعي كان يختار تثنية الأذان وإفراد الإقامة، وإلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والحسن البصري ومحمد بن سيرين والزهري ومكحول وعمر بن عبد العزيز في مشيخة جلة سواهم من التابعين رضي الله عنهم. اهـ نص المدونة عن مالك تثنية الأذان. واستدل في الموطأ بقول مالك بن أبي عامر، يأتي.

رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وصحاحه. هكذا بتزييع التكبير. ورواه ابن المنذر وقال: وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناد أصح من هذا الإسناد وسائر الأسانيد فيها مقال. اهـ

- ابن المنذر [١١٦٤] أخبرنا حاتم بن ميمون أن الحميدي حدثهم قال: ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقامته: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. والإقامة واحدة واحدة، ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، قال: وكان إذا جاء قبا يؤذن له بلال، فجاء يوما ليس معه بلال، قال سعد بن عائذ: فرقيت في عذق، فأذنت فاجتمع الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصبت يا سعد إذا لم تر بلالا معي فأذن، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه، وقال: بارك الله فيك يا سعد، فأذن سعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقبا ثلاث مرات، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث قال: فقال عمر، يعني لبلال: فإلى من أدفع الأذان، قال: إلى سعد، فإنه قد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقباء، فدعا عمر سعدا، فقال: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر العزرة التي كان يحمل بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: امش بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تركها بالمصلى حيث أصلي بالناس، ففعل، قال عبد الرحمن: فلم يزل يفعل ذلك أولادنا حتى اليوم^(١) اهـ هذا سند ضعفه ابن معين من جهة الرواية.

- ابن حبان [١٦٨٠] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره وكان يتيما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال: قلت لأبي محذورة إني أريد أن أخرج إلى الشام وإني أسأل عن تأذنيك فأخبرني قال خرجت في نفر فكنا في بعض طريق حنين مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين فلقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعنا الصوت ونحن متنكبون عن الطريق فصرخنا نستهيئ نحكيه فسمع الصوت فقال: أيكم يعرف هذا الذي أسمع الصوت؟ قال فجاء بنا فوقفنا بين يديه فقال: أيكم صاحب الصوت؟ قال فأشار القوم كلهم إلي قال فأرسلهم وحبسني عنده ولا شيء أكره إلي مما يأمرني به رسول الله

^١ - قال ابن المنذر: اختلف أهل العلم في سنة الأذان، فقال مالك والشافعي ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكا كان يرى أن يقال: الله أكبر الله أكبر مرتين. والشافعي يرى أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعاً، يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر واتفقا في سائر الأذان. ثم قال: فأما سفيان الثوري وأصحاب الرأي فذهبهم في الأذان أنه مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد، وكذلك قولهم في الإقامة إنها مثنى مثنى. اهـ

صلى الله عليه وسلم فأمرني بالأذان وألقى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي نفسه الأذان فقال: قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: لي ارجع وامدد صوتك^(١) قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. فلما فرغ من التأذين دعاني فأعطاني صرة فيها شيء من فضة وقال: اللهم بارك فيه وبارك عليه. قال فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين قال: قد أمرتك به. قال فعاد كل شيء من الكراهية في القلب إلى المحبة فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت أؤذن بمكة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه أحمد وأبو داود نحوه وصححه ابن خزيمة.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٢] حدثنا عفان قال حدثنا همام بن يحيى عن عامر الأحول أن مكحولاً حدثه أن عبد الله بن محيريز حدثه أن **أبا مخذومة** حدثه قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة، الأذان: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. والإقامة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. اهـ رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وصحاحه.

- مسلم [٨٦٨] حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد وإسحاق بن إبراهيم قال أبو غسان حدثنا معاذ وقال إسحاق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائى وحدثني أبي عن عامر الأحول عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي مخذرة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين. زاد إسحاق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢١٣٦] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان التيمي عن حبيب بن قيس عن ابن أبي محذورة عن أبيه أنه كان يخفض صوته بالأذان مرة مرة، حتى إذا انتهى إلى قوله: أشهد أن محمداً رسول الله،

١- رواه البيهقي من طريق أبي داود - يأتي سياقه في تنويب بلال - ثم قال: وقد روي في بعض الروايات عن أبي محذورة في هذا الحديث الرجوع إلى كلمة التكبير بعد الشهادتين وليس ذلك بقوي مع مخالفته الروايات المشهورة وعمل أهل الحجاز اهـ

أشهد أن محمدا رسول الله، رجع إلى قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فرفع بها صوته مرتين مرتين، حتى إذا انتهى إلى حي على الصلاة قال: الصلاة خير من النوم، في أذان الأول من الفجر^(١) أه ثقات.

- ابن سعد [٦٨٥٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أبي أيوب الأزدي قال: سمعت أبا محذورة، يؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، مرارا. أه صحيح، أبو أيوب اسمه يحيى بن مالك.

- أبو داود [٥١٠] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة ولم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. أه صححه ابن خزيمة وابن حبان.

- عبد الرزاق [١٧٨٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن سعد القرظ في إمارة ابن الزبير يؤذن الأولى أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين قلت لعمرو في الإقامة مرتين قال لا أدري كيف كانوا يقولون الإقامة. أه ورواه البيهقي في المعرفة عن الشافعي عن الثقة، والفاكهي عن ابن جريج بنحوه. صحيح.

- أبو نعيم [٢٤٢] حدثنا زهير عن عمران بن مسلم قال: أرسلني سويد بن غفلة إلى مؤذنا رباح فقال: قل له يختم أذانه بلا إله إلا الله والله أكبر، فإنه أذان بلال. ورواه الطبراني [١٠٧٤] حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كان آخر أذان بلال لا إله إلا الله والله أكبر. أه هذا المتن مقلوب، وروي نحوه عن أبي محذورة من طرق كلها معلولة. والصحيح ما قال عبد الرزاق [١٧٧٨] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقول: في آخر أذان بلال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ابن الجعد [٢٥٩٦] أنا زهير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: آخر التأذين الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ابن أبي شيبة [٢١٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: كان آخر الأذان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. الدارقطني [٢٤٤/١] حدثنا محمد بن مخلد نا الحسناني ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن بلال

^١ - قال البيهقي [٢٠٥١] أخبرنا أبو بكر بن علي الحافظ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله قال قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الاختلاف المباح فمباح أن يؤذن المؤذن فيرجع في الأذان ويثني الإقامة، ومباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة، إذ قد صح كلا الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان والإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الأمر بهما. قال الشيخ: وفي صحة التثنية في كلمات الإقامة سوى التكبير وكلمتي الإقامة نظر، ففي اختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة، وفي دوام أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يوجب ضعف رواية من روى تثنيتهما، أو يقتضي أن الأمر صار إلى ما بقي عليه هو وأولاده وسعد القرظ وأولاده في حرم الله تعالى، وحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن وقع التغيير في أيام المصريين والله أعلم. أه

قال: آخر أذان بلال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. حدثنا أبو عمر ثنا بن الجنيث ثنا الأسود بن عامر نا زهير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال: آخر الأذان الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ابن أبي شيبه [٢١٥٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان آخر أذان بلال: لا إله إلا الله. ابن أبي شيبه [٢١٥٧] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: كان آخر أذان بلال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٦٨٥٩] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت أبا محذورة يؤذن فكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ابن أبي شيبه [٢١٦٠] حدثنا غندر عن شعبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت أبا محذورة يقول في آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله إلا أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة وخاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢١٣٩] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي محذورة أن أذانه كان مثنى، وأن إقامته كانت واحدة. اهـ مرسل. الطحاوي [٨٣٨] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت أبا محذورة يؤذن مثنى مثنى، ويقم مثنى. أبو نعيم [٢٣٢] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز قال: أخبرني قائد أبي محذورة أنه كان أذانه مثنى مثنى. اهـ شريك فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبه [٢١٦٨] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان آخر أذان أبي محذورة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل له أذان مكة وكان آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. أبو نعيم [٢٣٩] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع قال أخبرني قائد أبي محذورة عن أبي محذورة أنه كان خاتمة أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. اهـ

- أبو نعيم [٢٣٨] حدثنا كامل أبو العلاء قال سمعت أبا صالح قال سمعت أبا محذورة إذا أذن قال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال أبو نعيم: يعني يختم أذانه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٨٥] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يقول: الأذان ثلاثا ثلاثا. عبد الرزاق [١٧٨٤] عن معمر عن قتادة قال مر ابن عمر بمؤذن فقال أوتر أذانك فإن الأذان وتر. أبو جعفر الرزاز [٦٤٥] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: مر ابن عمر على رجل وهو يؤذن فقال: أوتر أذانك أوتر أذانك. ابن أبي شيبه [٢١٣٣] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان أذان ابن عمر الله أكبر الله أكبر الله أكبر شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن لا إله إلا الله ثلاثا شهدت أن محمدا رسول الله شهدت أن محمدا رسول الله ثلاثا حي على الصلاة ثلاثا حي على الفلاح ثلاثا الله أكبر أحسبه قال: لا إله إلا الله. اهـ ثقات كلهم، وإنما كان يؤذن ابن عمر في السفر، ولا يؤذن له فيه.

- ابن أبي شيبه [٢١٦٢] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل آخر أذانه: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. اهـ صحيح.
- ابن وهب [المدونة ١ / ١٥٩] عن عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبد الله في السفر حين يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير فإذا نزل أقام ولا ينادي في غيرها من الصلوات إلا الإقامة، قال: وكان ابن عمر يفعل ذلك. قال: وكان ابن عمر لا يزيد على واحدة في الإقامة. قال وكان سالم يفعل ذلك. اهـ عمر بن محمد صدوق.
- وقال حرب [٨٥٢] حدثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد: وأخبرني إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: أرسل ابن عمر إلى مؤذنه أن يجعل الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة واحدة، لكي يعرف الأذان من الإقامة. اهـ هذا سند ضعيف.
- وقال ابن أبي شيبه [٢١٤٨] حدثنا عبدة عن إسماعيل عن أبي المثنى أن ابن عمر كان يأمر المؤذن أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة. اهـ وهذا سند صحيح أراه في الحضر، يأتي ما يدل عليه عند أبي داود. أبو المثنى هو مسلم بن المثنى.
- أبو نعيم [٢٣١] حدثنا إسرائيل قال حدثنا ثوير قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان إذا أذن ثنى. أبو نعيم [٢٤٠] حدثنا إسرائيل قال حدثني ثوير قال: صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة فكان مؤذنا وكان يجعل آخر أذانه: لا إله إلا الله والله أكبر. اهـ ثوير يضعف.
- ابن أبي شيبه [٢١٤٥] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي قال: حدثني رجل في مسجد الكوفة عن ابن عمر قال: الإقامة واحدة، قال: كذلك أذان بلال. اهـ
- ابن أبي شيبه [٢١٤٩] حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن الهجنع بن قيس أن عليا كان يقول: الأذان مثنى والإقامة وأتى على مؤذن يقيم مرة مرة، فقال: ألا جعلتها مثنى؟ لا أم للآخر. اهـ صوابه يحيى بن عبد الرحمن قلب هشيم اسمه صدوق. مرسل.
- ابن أبي شيبه [٢١٤٢] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.
- ابن أبي شيبه [٢١٤٤] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: الأذان مثنى، والإقامة واحدة. البيهقي [٢٠٣٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان الأصهباني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبان بن يزيد عن قتادة أن أنس بن مالك كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته مرة مرة. اهـ سند صحيح.

^١ - رواه الترمذي وقال: وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك و الشافعي و أحمد و إسحق. اهـ أي أفراد الإقامة.

- ابن أبي شيبه [٢١٣٤] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال: كان الأذان أن يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر. اهـ سند صحيح.

- مالك [٢٣٣] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة! اهـ مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك بن أنس أدرك عمر بن الخطاب، مات زمن عبد الملك بن مروان. صحيح.

ما روي في تثنية الإقامة

- أبو داود [٥١٠] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم أبي المثني عن ابن عمر قال: إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة. قال شعبة ولم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا أبو عامر يعني العقدي عبد الملك بن عمرو حدثنا شعبة عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت أبا المثني مؤذن مسجد الأكبر يقول سمعت ابن عمر، وساق الحديث. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- البخاري [٥٨٠] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة إلا الإقامة. اهـ وقال عبد الرزاق [١٧٩٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: كان بلال يثني الأذان ويوتر الإقامة إلا قوله قد قامت الصلاة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢١٥٥] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر - عن إبراهيم قال: إن بلالا كان يثني الأذان والإقامة. عبد الرزاق [١٧٩١] عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن بلال قال كان أذانه وإقامته مرتين مرتين. عبد الرزاق [١٧٩٠] أخبرنا معمر عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن بلالا كان يثني الأذان ويثني الإقامة وأنه كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير. اهـ كذا قال. وحديث الثوري صحيح. وأحسب الأمر كما زعم البيهقي تثنية الإقامة أي قد قامت الصلاة مرتين^(١).

^١ - حرب [٨٤٧] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن لهيعة عن يونس عن الزهري أنه كان يقول: الإقامة إحدى إحدى إلا قوله: قد قامت الصلاة. قال ابن لهيعة: فسألت عن ذلك عطاء بن أبي رباح قال: يقول: قد قامت الصلاة مرتين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٩٢] عن الثوري عن أبي عمرو عن مسلم البطين قال أخبرني من مع مؤذن علي يجعل الإقامة مرتين مرتين. اهـ ضعيف.
- حرب [٨٤٨] حدثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد: وسألت الليث بن سعد فأخبرني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم "قد قامت الصلاة" مرتين. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢١٥٠] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة. الطحاوي [٨٣٦] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الحميد بن صالح قال: ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد مولى سلمة بن الأكوع أن سلمة بن الأكوع كان يثني الإقامة. اهـ عبيد ذكره في الجرح والتعديل وسكت عنه. وابن إسماعيل ضعيف.
- ورواه ابن المنذر [١٢٣٧] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن أحمد قال ثنا يحيى قال ثنا عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام، ويثني الإقامة. اهـ كذا. وقال الدارقطني [٩٣٢] حدثنا أبو عمر القاضي ثنا ابن الجنيدي نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام ويثني الإقامة، موقوف. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبه [٢١٥٤] حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة قال: حدثنا أبو إسحاق قال: كان أصحاب علي وأصحاب عبد الله يشفعون الأذان والإقامة. اهـ حسن.
- عبد الرزاق [١٧٩٣] عن الثوري عن فطر عن مجاهد قال: ذكر له الإقامة مرة مرة فقال: هذا شيء قد استخفته الأمراء، الإقامة مرتين مرتين. الطحاوي [٨٣٩] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد. صحيح.

الصلاة خير من النوم

- عبد الرزاق [١٨٢٠] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن **بلالا** يؤذن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال وكان أعمى فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت فلما كان ذات ليلة أذن بلال ثم جاء يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم ف قيل له إنه نائم فنأدى بلال الصلاة خير من النوم فأقرت في الصبح. البيهقي [٢٠٦٣] من طريق أبي اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب فذكر قصة عبد الله بن زيد ورؤياه إلى أن قال: ثم زاد بلال في التأذين: الصلاة خير من النوم، وذلك أن بلالا أتى بعد ما أذن التأذينة الأولى من صلاة الفجر ليؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة ف قيل له: إن النبي صلى الله عليه وسلم نائم. فأذن بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في التأذين لصلاة الفجر. البيهقي [٢٠٦٢] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا يونس عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد المؤذن أن سعدا كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه

وسلم قال حفص: فحدثني أهلي أن بلالا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الفجر فقالوا: إنه نائم. فنأدى بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. فأقرت في صلاة الفجر. اهـ ثقات.

- أبو داود [٥٠٠] حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان. قال فمسح مقدم رأسي وقال: تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم ترفع بها صوتك ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ثم قال [٥٠٤] حدثنا النفيلي حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول ألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان حرفا حرفا فذكر مثله ثم قال: وكان يقول في الفجر الصلاة خير من النوم. اهـ رواه الترمذي وابن حبان وصحاه وقال الترمذي: وعليه العمل بمكة.

- أبو نعيم [٢٥١] حدثنا قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كان بلال يحث في الفجر. [٢٥٣] حدثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد عن بلال أنه كان يثوب في الفجر. اهـ ابن أبي شيبة [٢١٧١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه: إذا بلغت حي على الفلاح، فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال. ابن المنذر [١١٧٢] حدثنا أبو أحمد قال: أنا يعلى قال: ثنا سفيان عن عمران عن سويد عن بلال: أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٧٠] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة ح وعن طلحة عن سويد عن بلال أنه كان آخر تنويهما: الصلاة خير من النوم. ابن أبي شيبة [٢١٨٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم. أبو نعيم [٢٤٥] حدثنا كامل قال: سمعت أبا صالح قال: سمعت أبا محذورة إذا أذن حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي سلمان عن أبي محذورة أنه كان يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٨٤] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة (ح) وعن طلحة عن سويد عن بلال أنهما كانا لا يثوبان إلا في الفجر.

- مالك [١٥٤] أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى **عمر بن الخطاب** يؤذنه لصلاة الصبح فوجده نائماً فقال: الصلاة خير من النوم فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح. ابن أبي شيبه [٢١٧٢] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له: إسماعيل قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال: الصلاة خير من النوم فأعجب به عمر وقال للمؤذن: أقرأها في أذانك. اهـ. ضعيف، ولم يعرفه أبو عمر إلا من هذا الوجه. وقال عبد الرزاق [١٨٢٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن حفص أن سعداً أول من قال الصلاة خير من النوم في خلافة عمر فقال: بدعة ثم تركه. وإن بلالاً لم يؤذن لعمر. اهـ. ضعيف.

- ابن المنذر [١١٧١] حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال **أنس** من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم^(١). الطحاوي [٨٤٣] حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: أنا هشيم ح وحدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أنا هشيم عن أبي عون عن محمد بن سيرين عن أنس قال: كان التشويب في صلاة الغداة إذا قال: المؤذن حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم مرتين. البيهقي [٢٠٦٤] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا أبو أسامة حدثنا ابن عون عن محمد عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناد صحيح. اهـ. ورواه الدارقطني [٣٩] حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا الحسن بن عرفة نا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: كان التشويب في صلاة الغداة إذا قال المؤذن في أذان الفجر حي على الفلاح حي على الفلاح فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. اهـ. صحيح.

- الدارقطني [٢٤٣/١] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن **عمر** ووکیع عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. اهـ. حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢١٧٣] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم. عبد الرزاق [١٨٢٢] عن الثوري عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح الصلاة خير من النوم. أبو نعيم [٢٤٤] حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: كان في الأذان الأول بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم. ابن المنذر [١١٧٤] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين، يعني في الصبح.

^١ - وقع في المطبوع من ابن أبي شيبه هكذا [٢١٧٤] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال: ليس من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم. اهـ. وهو خطأ من النسخ. صوابه قال قال أنس من السنة.

رواه البيهقي [٤٢٣ / ١] من طريق أبي نعيم ثم قال: ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بإسناده عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح الصلاة خير من النوم في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح. اهـ صحيح.

ورواه ابن وهب [٤٨١] عن العمري وأسامة بن زيد عن نافع قال: وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول، ويقول في أذانه: الصلاة خير من النوم. اهـ
- أبو نعيم [٢٥٤] حدثنا سفيان عن زبيد عن خيثمة قال: كانوا يثوبون في الفجر. اهـ سند صحيح.

التثويب المحدث

- ابن أبي شيبه [٣٥٣٤] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح، قال: ويحك أمجنون أنت؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا. الفاكهي [١٢٧٠] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد. اهـ مرسل.
- عبد الرزاق [١٨٣٢] عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع رجلا يثوب في المسجد فقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع. أبو داود [٥٣٨] حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان ثنا أبو يحيى القتات عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فتثوب رجل في الظهر أو العصر. قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة. اهـ حسن.

من قال حي على خير العمل

- عبد الرزاق [١٧٩٧] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم الصلاة في السفر يقولها مرتين أو ثلاثا يقول حي على الصلاة حي على الصلاة حي على خير العمل.
- عبد الرزاق [١٧٨٦] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل أن ابن عمر كان إذا قال في الأذان حي على الفلاح قال حي على العمل ثم يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ابن أبي شيبه [٢٢٥٤] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وربما قال: حي على خير العمل. ابن أبي شيبه [٢٢٥٥] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر ربما زاد في أذانه: حي على خير العمل. البيهقي [٢٠٧٣] من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا مالك بن أنس عن نافع قال: كان ابن عمر يكبر في النداء ثلاثا ويشهد ثلاثا، وكان أحيانا إذا قال حي على الفلاح قال على إثرها: حي على خير العمل. اهـ ومن طريق بشر بن موسى حدثنا موسى بن داود حدثنا الليث بن سعد عن نافع قال:

كان ابن عمر لا يؤذن في سفره وكان يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. وأحياناً يقول: حي على خير العمل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٥٣] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه ومسلم بن أبي مريم أن علي بن حسين كان يؤذن فإذا بلغ: حي على الفلاح قال: حي على خير العمل ويقول: هو الأذان الأول. البيهقي [٢٠٧٥] من طريق بشر بن موسى حدثنا موسى بن داود حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن الحسين كان يقول في أذانه إذا قال حي على الفلاح قال: حي على خير العمل ويقول: هو الأذان الأول. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٢٠٧٦] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن عن عبد الله بن محمد بن عمار وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم عن بلال أنه كان ينادي بالصبح فيقول: حي على خير العمل، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل مكانها: الصلاة خير من النوم، وترك حي على خير العمل. قال الشيخ: وهذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم بلالاً وأباً محذورة ونحن نكره الزيادة فيه وبالله التوفيق. اهـ

الأذان قبل الفجر

- البخاري [٥٩٦] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم أو أحداً منكم أذان بلال من سموره فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح. وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا. وقال زهير بسبائتيه إحداها فوق الأخرى ثم مدها عن يمينه وشماله^(١) اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٥] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال قال: كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر. وقال ابن أبي شيبة [٢٢٣٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن أبي محذورة أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر فكان لا يؤذن حتى يطلع الفجر. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [٢٣٢٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع أن مؤذناً لعمر يقال له: مسروح أذن قبل الفجر، فأمره عمر أن يعيد. رواه أبو داود [٥٣٣] حدثنا أيوب بن منصور حدثنا شعيب بن حرب عن عبد

^١ - روى البيهقي [١٨٨١] من طريق ابن بكير قال قال مالك: لم يزل الصبح ينادى بها قبل الفجر، فأما غيرها من الصلوات فإنما لم نرها ينادى بها إلا بعد أن يحل وقتها. ثم ذكر نحوه عن الشافعي في مكة.

العزیز بن ابي رواد أخبرنا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن قبل الصبح فأمره عمر فذكر نحوه. قال أبو داود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أو غيره أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره. قال أبو داود ورواه الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا أصح من ذلك. اهـ ضعفه الترمذي مرفوعا وموقوفا وحكى نحوه عن ابن المديني.

- ابن أبي شيبة [٢٢٤٠] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله قال: قلت لنافع: إنهم كانوا ينادون قبل الفجر؟ قال: ما كان النداء إلا مع الفجر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٧] حدثنا جرير عن منصور عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذنون حتى ينفجر الفجر. أبو نعيم [٢١٩] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: ما كانوا يؤذنون حتى يصبحوا. اهـ وقال عبد الرزاق [٤٦٢٨] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال سألت عائشة متى توترين قالت: بين الأذان والإقامة. قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا. اهـ هذا أصح هو من قول الأسود.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٨] حدثنا شريك عن علي بن علي عن إبراهيم قال: شيعنا علقمة إلى مكة، فخرجنا بليل، فسمع مؤذنا يؤذن، فقال: أما هذا فقد خالف سنة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، لو كان نائما كان أخيرا له، فإذا طلع الفجر أذن. الطحاوي [٨٧١] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال: أنا شريك عن علي بن علي عن إبراهيم مثله. اهـ علي بن علي بن نجاد ذكره ابن حبان في المجروحين وقال: كان ممن يخطئ.

- ابن أبي شيبة [٢٢٤١] حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس فأمر مؤذنه فأقام الصلاة. اهـ فيه ضعف، تقدم في الوقوت.

- ابن أبي شيبة [٢٣٢٣] حدثنا حسين بن علي عن أبي موسى قال: كان الحسن إذا ذكر عنده هؤلاء الذين يؤذنون بليل، قال: علوج فراغ لا يصلون إلا بإقامة، لو أدركهم عمر بن الخطاب لأوجعهم ضربا، أو لأوجع رؤوسهم. اهـ سند صحيح، أبو موسى هو إسرائيل بن موسى البصري.

التفات المؤمن

- البخاري [٦٠٨] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالا يؤذن فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالأذان. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢١٩٤] حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير قال: خرجت مع حذيفة إلى المسجد صلاة الفجر، وابن التياح مؤذن الوليد بن عقبة يؤذن وهو يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، يهوي بأذانه يميناً وشمالاً، فقال حذيفة: من يرد الله أن يجعل رزقه في صوته فعل. اهـ حلام وفائد ذكرهما ابن حبان في الثقات.

- عبد الرزاق [١٨٠٥] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يقولون مستقبل القبلة بالتكبير والشهادة قال إبراهيم قدماه مكانهما. اهـ ثقات، ومغيرة يدلّس.
- ابن أبي شيبة [٢٢٤٧] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو مطر الجعفي قال: أذنت مرارا، فقال لي سويد: إذا أذنت فاستقبل القبلة، فإنه من السنة. اهـ أبو مطر لا يعرف.

وضع الإصبعين في الأذنين

- ابن أبي شيبة [٢١٩٦] حدثنا عباد بن عوام عن الحجاج عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أن بلالا ركز العزة ثم أذن ووضع إصبعيه في أذنيه^(١) اهـ رواه الترمذي وصححه.
- عبد الرزاق [١٨١٦] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق قال رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب قال قلت له أوضاع إصبعيه في أذنيه. قال: لا. ابن أبي شيبة [٢١٩٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن نسير قال: رأيت ابن عمر يؤذن على بعيره، قال سفيان: قلت له: رأيته يجعل إصبعيه في أذنيه؟ قال: لا. حرب [٨٥٥] حدثنا شاذ بن فياض قال: ثنا سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق قال: رأيت ابن عمر يؤذن على راحلته. اهـ ورواه الدولابي في الكنى من طريق شريك عن نسير بن ذعلوق مثله. صحيح.

الأذان على غير طهر

- الترمذي [٢٠٠] حدثنا علي بن حجر حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى الصدي عن الزهري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن إلا متوضئ. حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو هريرة: لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ قال أبو عيسى - وهذا أصح من الحديث الأول. قال أبو عيسى وحديث أبي هريرة لم يرفعه ابن وهب وهو أصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من أبي هريرة واختلف بعض أهل العلم في الأذان على غير وضوء فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحق ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و أحمد. اهـ
- ورواه حرب [٨١١] حدثنا إسحاق قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: لا تناد بالصلاة إلا متوضئا. وقال ابن أبي شيبة [٢٢٠٨] حدثنا عمر بن هارون عن الأوزاعي عن الزهري قال: قال أبو هريرة: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئا. اهـ
- البيهقي [١٩١٣] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو محمد جعفر بن هارون حدثنا عبد الله بن محمد بن سنان حدثنا سلم بن سليمان الضبي حدثنا صدقة بن عبید الله المازني حدثنا الحارث بن عتبة

^١ - ثم قال: وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان وقال بعض أهل العلم وفي الإقامة أيضا يدخل إصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي. اهـ

عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم. وروى [١٩٣٣] من طريق عبدان حدثنا هلال بن بشر- حدثنا عمير بن عمران العلاف حدثنا الحارث بن عتبة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم. قال: عبد الجبار بن وائل عن أبيه مرسل^(١). اهـ

- عبد الرزاق [١٧٩٩] عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن مؤذن إلا متوضاً قال هو من الصلاة وهو فاتحة الصلاة فلا يؤذن إلا متوضاً. حرب [٨١٣] حدثنا ابن أبي حزم القطعي قال: ثنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: قال عطاء: حق وسنة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضاً. قال: هو من الصلاة، فلا يؤذن إلا متوضاً. اهـ صحيح.

الترسل في الأذان والحذر في الإقامة

- الترمذي [١٩٥] حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد المنعم هو صاحب السقاء قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن و عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك وإذا أقيمت فاحذر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروني. اهـ ثم ضعفه.

- ابن أبي شيبة [٢٢٤٨] حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا **عمر بن الخطاب** فقال: إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر. أبو نعيم [٢٢٦] حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار قال: حدثني أبي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس نحوه. حرب [٩١٧] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا مرحوم بن عبد العزيز قال: حدثني أبي عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس. الدارقطني [١٢٣٨] حدثنا محمد بن مخلد ثنا الحسن بن عرفة حدثنا مرحوم بن عبد العزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر، رواه الثوري وشعبة عن مرحوم. البيهقي [٢٠٩٢] من طريق القعنبى حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال قال لي عمر بن الخطاب: إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر^(٢) اهـ مرحوم ثقة وأبوه عبد العزيز مولى آل معاوية وأبو الزبير ذكرهما ابن حبان في الثقات.

^١ - عبد الرزاق [١٨٠١] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأساً أن يؤذن المؤذن على غير وضوء. سند صحيح. يريد أصحاب ابن مسعود.

^٢ - قال أبو عبيد في الغريب: إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر. قال الأصمعي: الحذر في الإقامة وقطع التطويل. قال: وأصل الحذر في المشي إنما هو الإسراع منه وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه. وقال غيره: هو كالنتف في المشي شبيهة بمشي الأرنب.

- ابن أبي شيبه [٢٢٤٩] حدثنا شريك عن عثمان عن أبي جعفر أن ابن عمر كان يرتل الأذان، ويجدر الإقامة. أبو نعيم [٢٢٧] حدثنا شريك عن ابن أبي زرعة عن ابن عمر أنه كان يرتل في الأذان. ابن الجعد [٢١٦١] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي جعفر قال: كان ابن عمر يرتل الأذان ويجدر الإقامة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٢٥١] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه كان يحذف الإقامة. اهـ سند صحيح.

من أذن يقيم

- قال الترمذي [١٩٩] حدثنا هناد حدثنا عبدة و يعلي بن عبيد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أؤذن في صلاة الفجر فأذنت فأراد بلال أن يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم. قال وفي الباب عن ابن عمر قال أبو عيسى وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد لا أكتب حديث الإفريقي قال ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٢٥٦] حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام. حرب [٨٩٠] حدثنا الحماني قال: ثنا حفص وعبد السلام عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة أذن غيره، فجاء أبو محذورة فأقام. اهـ كذا. وقال حرب [٨٩٧] حدثنا محمد بن معاوية قال: ثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن رجل قال: فأذن وأقام. وقال البيهقي [١٩٤٥] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي حدثنا حفص بن غياث حدثني الشيباني عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان قبله فأذن ثم أقام. وهذا إسناد صحيح شاهد لما تقدم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٨٣] أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أذن مؤذن لمعاوية بمكة فاحتمله أبو محذورة فألقاه في بئر زمزم. اهـ ابن جريج يدلس.

- عبد الرزاق [١٨٣٦] عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قال علي المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة قال سفيان يعني يقول الإمام للمؤذن تأخر حتى أتوضأ أو أصلي ركعتين. أبو نعيم [٢٨٨] حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن أو عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن هكذا قال سفيان عن علي المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة. ابن أبي شيبه [٤١٩٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي عبد الرحمن أو هلال عن

سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة. اهـ أبو نعيم ووكيع أحفظ لحديث الثوري من عبد الرزاق. ورواه البيهقي [٢٣٧١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب أخبرنا أبو عمر الحوضي وعمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالوا أخبرنا شعبة عن منصور قال سمعت هلال بن يساف يحدث عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٢٥٧] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن شيخ من أهل المدينة عن بعض بني مؤذني النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن، ويقيم بلال، وربما أذن بلال، وأقام ابن أم مكتوم. اهـ - أبو نعيم [٢٩٩] حدثنا... عن أبي طعمة قال: كنت مع ابن عمر في سفر فأذن للمغرب وأقام. اهـ هكذا في المطبوع وأراه عن الثوري عن أبي طعمة نسير بن ذعلوق.

ما يعفى من أمر الأذان

- ابن أبي شيبه [٢٢١١] حدثنا وكيع عن محمد بن طلحة عن أبي صخرة جامع بن شداد عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد كانت له صحبة كان يؤذن في العسكر فكان يأمر غلامه بالحاجة في أذانه. أبو نعيم [٢١٢] حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد أبي صخرة عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة وهو في أذانه. ابن المنذر [١٢٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا محمد بن طلحة عن جامع بن شداد بن أبي صخرة عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه. حرب [٨٧٤] حدثنا أبو الأزهر قال: ثنا أبو عامر وأبو النضر عن محمد بن طلحة عن جامع بن شداد مثله. البيهقي [١٩٣٩] من طريق عبد الله بن رجاء حدثنا محمد يعني ابن طلحة بن مصرف عن جامع بن شداد. إسناد حسن.

- البخاري [٥٩١] حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب وعبد الحميد صاحب الزيايدي وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال فعلى هذا من هو خير منه وإنها عزمة^(١) اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٢٢٨] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم. اهـ صحيح، تقدم ذكره عن أبي طعمة نسير بن ذعلوق. وقد رواه البيهقي [١٩١٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا عبد الله العمري عن نافع قال: كان ابن عمر ربما أذن على راحلته الصبح ثم يقيم

^١ - عبد الرزاق [١٨٠٩] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم حتى يفرغ وفي الإقامة كذلك ويستقبل القبلة بالتكبير والشهادة قال إبراهيم وقدماء مكائها.

بالأرض. وقال أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو قلابة حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن سفيان الثوري عن أبي طعمة أن ابن عمر كان يؤذن على راحلته. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٠] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك الهنائي عن الحسن العبدى قال: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت رجله أصيبت في سبيل الله يؤذن وهو قاعد. ابن سعد [٩٥٣٩] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: حدثنا علي بن المبارك عن الحسن أبي محمد قال: أقبلت أنا ورجل من المسجد الجامع، فدخلنا على أبي زيد الأنصاري وقد كانت رجله أصيبت يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فأذن قاعدا وأقام قاعدا ثم قال لرجل: تقدم فصل بنا. ورواه البيهقي [١٩١٧] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: دخلت على أبي زيد الأنصاري فأذن وأقام وهو جالس قال وتقدم رجل فصلى بنا وكان أعرج أصيب رجله في سبيل الله تعالى. اهـ الحسن بن محمد العبدى أبو محمد ذكره ابن حبان في الثقات يروي عن عمرو بن أخطب أبي زيد. حسنه الألباني في الإرواء.

ما روي في القعود بعد الأذان

- ابن أبي شيبة [٢٢٦٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن بلالا أذن مثنى، وأقام مثنى، وقعد قعدة. اهـ رواه أبو داود نحوه، يأتي.

- ابن أبي شيبة [٢٢٦١] حدثنا ابن فضيل عن حنظلة عن خالد قال: كان ابن عمر إذا أذن جلس، حتى تمس مقعدته الأرض. اهـ حنظلة أراه ابن أبي سفيان وهو ثقة. وخالد لم أعرفه إلا أن يكون عكرمة بن خالد المخزومي يروي عنه حنظلة بن أبي سفيان وهو عن ابن عمر. وهذا بمعنى الفصل والانتظار.

أذان الأعمى

- مالك [١٦٢] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت. رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

- ابن أبي شيبة [٢٢٦٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحذب عن قبيصة بن برمة قال سمعت ابن مسعود يقول: ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم قال: وحسبته قال ولا قراؤكم. عبد الرزاق [١٨١٨] عن الثوري عن واصل الأحذب عن قبيصة بن برمة الأسدي عن ابن مسعود أنه قال ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم حسبته قال ولا قراءكم. أبو نعيم [٢٠٤] حدثنا سفيان عن واصل الأحذب عن قبيصة بن برمة قال: قال عبد الله: ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم قال وأحسبه قال: ولا قراؤكم. الطبراني [٩٢٧٠] حدثنا محمد بن

النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن واصل عن قبيصة بن برمة عن ابن مسعود مثله. اهـ
ثقات، قبيصة بن برمة قيل له صحبة، ذكره ابن حبان في الثقات وابن سعد وقال: كان سيداً شريفاً في قومه أي عريفاً.

- ابن أبي شيبه [٢٢٦٧] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة عن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى. اهـ
ثقات. قتادة يروي عن عقبة بن صهبان وابن عبد الغافر وكلاهما ثقة.

- ابن أبي شيبه [٢٢٦٨] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى. الرزاز [٢٤٤] حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا علي بن عاصم حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مالك بن دينار قال أخبرني أبوك أبو عروبة قال: كان ابن الزبير يكره أن يكون المؤذن أعمى. البيهقي [٢٠٨٧] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يكون المؤذن أعمى. اهـ مهران أبو عروبة ذكره ابن حبان في الثقات.

الأذان في السفر والقفار

- البخاري [٦٠٤] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أنتما خرجتما فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما. اهـ

- مسلم [٨٧٣] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: على الفطرة. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خرجت من النار. فنظروا فإذا هو راعي معزى. اهـ

- عبد الرزاق [١٩٥٥] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة فليتوضأ فإن لم يجد ماء فليتييم فإن أقام صلى معه ملكاه وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه. ابن أبي شيبه [٢٢٩١] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن سلمان قال: لا يكون رجل بأرض قي فيتوضأ، فإن لم يجد ماء تيمم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها، إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه. ابن المنذر [١٢٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان أنه قال: ما من مسلم يكون بفيء من الأرض فيتوضأ أو يتييم فيؤذن ويقيم إلا أم جنوداً من الملائكة لا يرى طرفاهم أو أطرافهم. ابن المبارك في

الزهد [٣٤١] أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: إذا كان الرجل بأرض قي فتوضأ، وإن لم يجد الماء فتييم، ثم ينادي بالصلاة، ثم يقيمها، ثم يصلها، إلا أم من جنود الله عز وجل صفا ما يرى طرفه أو ما يرى طرفاه. قال: وزادني سفيان عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان عن سلمان قال: يركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده، ويؤمنون على دعائه. ابن أبي شيبة [٢٢٩٢] حدثنا ابن علية عن أبي هارون الغنوي قال: حدثنا أبو عثمان قال: قال سلمان: ما كان رجل في أرض قي فأذن وأقام، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه. اهـ ورواه البيهقي من طريق عبد الوهاب الحفاف وي زيد بن هارون عن سليمان نحوه. صحيح موقوف.

- أبو نعيم [٢٧٠] حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا خرجت قياً من الأرض أو في قي من الأرض فتخير وأذن وأقم أو إن شئت فأقم. ثم قال [٢٧٢] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: أذن وأقم، وإن أقمته أجزأك. عبد الرزاق [١٩٥٠] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال أيما رجل خرج في أرض قي يعني قفر فليتخير للصلاة وليرم ببصره يمينا وشمالا فلينظر أسهلها موطنًا وأطيبها لمصلاه فإن البقاع تنافس الرجل المسلم كل بقعة يحب أن يذكر الله فيها فإن شاء أذن وإن شاء أقام. ابن أبي شيبة [٢٢٩٠] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: أيما رجل خرج إلى أرض قي فحضرت الصلاة فليتخير أطيب البقاع وأنظفها فإن كل بقعة تحب أن يذكر الله فيها، فإن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام إقامة واحدة وصلى. ابن المنذر [١٢١١] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: المسافر إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام. اهـ إسناده حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٢٨٢] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى بعين التمر في دار البريد، فأذن وأقام، فقلنا له: لو خرجت إلى البرية؟ فقال: ذاك وذا سواء. اهـ صحيح، يأتي في الصلاة.

- ابن المنذر [١٢٠٨] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا الجدي قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له: أأؤذن؟ قال: نعم وارفص صوتك. اهـ سند حسن. عطاء العامري ذكره ابن حبان في الثقات. وعبد الملك بن إبراهيم الجدي من أهل جدة صدوق لا بأس به. وقد تقدم.

- عبد الرزاق [١٩٥١] عن معمر عن منصور عن رجل عن عبد الله بن عمر قال: إذا كان الرجل بفلاة من الأرض فأذن وأقام وصلى صلى معه أربعة آلاف من الملائكة أو أربعة آلاف ألف من الملائكة. اهـ

- مالك [١٥٨] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع الناس إليه. ابن وهب [المدونة ١/١٦٠] عن عبد الله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ولكنه كان يقيم الصلاة ويقول: إنما التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجمع الناس إلى الصلاة. عبد الرزاق [١٨٩٣] عن

معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم. وقال عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. وعن معمر عن نافع عن ابن عمر مثله. و
عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد عن ابن عمر مثله. وعن ابن جريج قال قلت لنافع كم كان ابن عمر
يؤذن في السفر قال أذنين إذا طلع الفجر أذن بالأولى فأما سائر الصلوات فإقامة إقامة لكل صلاة كان يقول
إنما التآذين لجيش أو ركب سفر عليهم أمير فينادي بالصلوة ليجتمعوا لها فأما ركب هكذا فإنما هي الإقامة. وابن
أبي شيبه [٢٢٧٢] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر فإنه
كان يؤذن ويقيم. حرب [٨٨١] حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا إسماعيل عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سافر لا يؤذن، وقيم للصلوات كلها غير الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم، ويصلي
سواها من الصلاة بإقامة بغير أذان. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١٢١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: حدثني أخ لي عن
أبي الزبير عن ابن عمر في الأذان في السفر لمن تؤذن للفارة. البيهقي [٢٠٢١] من طريق العباس بن محمد
الدوري حدثنا أبو النضر حدثنا زهير بن معاوية أبو خيثمة عن أخيه الرحيل عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر
أؤذن في السفر؟ قال: لمن تؤذن للفار. اهـ سند جيد والرحيل ذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الرحمن بن
أبي حاتم: سئل أبي عن زهير ورحيل وحديج فقال: كانوا ثلاثة إخوة أوثقهم زهير ثم رحيل. اهـ
- الطبراني [١٣٠٥٢] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء سمع مجاهدا يحدث عن
ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفر اشترط عليه أن لا يصحبه على بعير جلال ولا تنازعنا
الأذان ولا تصومن إلا بإذننا. اهـ صحيح يأتي في الصوم.

- ابن أبي شيبه [٢٢٧٤] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: كانوا يؤمرون في السفر أن يؤذنوا
ويقيموا، وأن يؤمهم أقرؤهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٢٧٥] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: تجزئه الإقامة إلا في الفجر، فإنهم كانوا
يقولون: يؤذن ويقيم. اهـ صحيح، يزيد بن طهمان الرقاشي ثقة ليس هو ابن أبان ذاك ضعيف. ولا يخالف ما تقدم
عن محمد.

- ابن أبي شيبه [٢٢٩٤] حدثنا معمر عن ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا صلى في المصر وحده فإنه
تجزئه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم. اهـ صحيح.

- حرب [٨٨٢] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد عن ابن ثوبان عن عبادة بن نسي. عن عبد الرحمن بن
غهم قال: قلت لمعاذ بن جبل: رجل نسي الأذان والإقامة؟ قال: مضت صلاته، ليس الأذان والإقامة من فرض
الصلاة، إنما هو من فضل يؤخذ به وشيء يدعى إليه. اهـ ثقات، إن سلم من الوليد.

من صلى في غير جماعة المسجد يؤذن ويقيم؟

- عبد الرزاق [١٩٦٢] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود وعثمان والأسود صلوا بغير أذان ولا إقامة قال سفيان كفتهم إقامة المصر. اهـ كذا عثمان وإنما هو علقمة.
- ابن أبي شيبه [٢٣٠٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قالوا: أتينا عبد الله في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا: لا. قال: فتقوموا فصلوا فلم يأمر بأذان ولا إقامة. اهـ رواه مسلم.
- ابن أبي شيبه [٢٢٩٨] حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي قال: حدثنا عطاء قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله قال: فحضرت الصلاة فأذن وأقام. اهـ سند صحيح، أبو عاصم محمد بن أبي أيوب الثقفي ثقة.
- عبد الرزاق [١٩٦٣] عن معمر عن أيوب في رجل نسي الإقامة حتى قام يصلي قال: كان ابن عمر إذا كان في مصر تقام فيه الصلاة أجزأ عنه. اهـ مرسل صحيح.
- عبد الرزاق [١٩٦٥] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال: كان ابن عمر إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة يصلي بإقامتهم ولم يقيم لنفسه. ابن أبي شيبه [٢٣٠٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر أنه كان لا يقيم في أرض تقام بها الصلاة. أبو نعيم [٢٨٧] حدثنا سفيان عن عمرو بن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال: كان ابن عمر لا يقيم في أرض تقام فيه الصلاة. اهـ ابن واقد حفيد ابن عمر ذكره ابن حبان في الثقات.
- وقال ابن المنذر [١٢٣٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأ ذلك. اهـ كذا رواه حماد بن زيد. وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة [٢٠٩ / ٢] حدثنا سليمان ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير قال: قال ابن عمر: إذا كنت في قرية يؤذن فيهم ويقام أجزأك ذاك. وقال حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال: سمعت عمرا يحدث عن عكرمة بن خالد أنه سمع يحدث عن عبد الله بن واقد أن ابن عمر كان لا يقيم الصلاة بأرض تقام بها الصلاة. وكان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر، وكان لا يدعها في الحضر. قيل لسفيان: قال حماد بن زيد: يقول في هذا الحديث أو في بعضه: عن يزيد الفقير. فقال سفيان: ما سمعت عمرا ذاكرا يزيد الفقير قط، ما قال لنا إلا أنه سمع عكرمة يحدث عن عبد الله بن واقد. اهـ هذا أصح.
- وقال البيهقي [١٩٩٣] من طريق عبد الوهاب هو الخفاف أخبرنا عمر بن قيس عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول: من صلى في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة أجزأته إقامتهم. اهـ عمر بن قيس سندل ليس بشيء.
- عبد الرزاق [٣٤١٨] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال جاء أنس عند الفجر وقد صلينا فأذن وأقام وأم أصحابه. اهـ صحيح، يأتي في الجماعة بعد جماعة الإمام.

- ابن المنذر [١٢٣٧] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن أحمد قال ثنا يحيى قال ثنا عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام، ويثني الإقامة. الدارقطني [١/ ٢٤١] حدثنا أبو عمر القاضي ثنا ابن الجنيد نا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه كان إذا لم يدرك الصلاة مع القوم أذن وأقام ويثني الإقامة موقوف. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبه [٢٣٠٢] حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: بلغنا أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا صلى في داره أذن بالأولى والإقامة في كل صلاة. اهـ صحيح.

الأذان في الليلة الباردة

- البخاري [٦٣٢] حدثنا مسدد قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره ألا صلوا في الرحال. في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر. اهـ
- البخاري [٦٢٨] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الحميد صاحب الزيادي قال سمعت عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة في الرحال فنظر بعضهم إلى بعض فكأنهم أنكروا فقال كأنكم أنكرتم هذا إن هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم إنها عزمة وإني كرهت أن أخرجكم. وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير أنه قال كرهت أن أوثمكم فتجيئون تدوسون الطين إلى ركبكم. اهـ هذا في الجمعة وقد ذكره البخاري في باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر. وقال ابن أبي شيبه [٦٣٢١] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال: أصابنا مطر في يوم الجمعة في عهد ابن عباس فأمر مناديا فنادى أن صلوا في رحالكم. اهـ وهذا سند صحيح.
- عبد الرزاق [١٩٢٤] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة قال صلينا العشاء بالبصرة ومطرنا ثم جئت أستفتح فقال لي أبي أسامة رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمان الحديبية ومطرنا فلم تبل السماء أسفل نعالنا فنادى منادي النبي ﷺ أن صلوا في رحالكم. اهـ سند صحيح، رواه أبو داود.

الأذان عند جمع الصلاتين

- البخاري [١٥٦١] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما لإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما. اهـ وفي حديث جابر عند مسلم بأذان واحد وإقامتين.

- البخاري [١٥٦٣] حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين يبرغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. اهـ يأتي في الحج.
- البيهقي [١٩٦١] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو العميس عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود وعبد الرحمن بن يزيد أن أحدهما صحب عمر والآخر صحب عبد الله فذكرا عنهما أنها لم يصليا المغرب حتى نزلا جمعا، فصليا المغرب بأذان وإقامة ثم تعشيا ثم صليا بأذان وإقامة. هذا إسناد صحيح. اهـ يأتي في الحج مينا.
- أبو نعيم [٢٧٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة بأذان وإقامة بجمع. اهـ مرسل.
- أبو نعيم [٢٧١] حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. اهـ سند صحيح، رواه مسلم مرفوعا.
- وقال أبو نعيم [٢٧٣] حدثنا عمر بن زر عن مجاهد أن ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع وذلك بإقامة واحدة. اهـ سند صحيح مرسل إنما أخذه عن سعيد بن جبير وغيره.
- وقال أبو نعيم [٢٧٥] حدثنا مسعر عن عبد الكريم البصري قال: صليت خلف سالم بجمع المغرب والعشاء بإقامتين. حدثنا مسعر عن عبد الكريم قال: لقيت نافعاً فقلت له: كيف كان عبد الله يصنع؟ قال: هكذا. اهـ عبد الكريم بن أبي المخارق لا يحتج به. ورواه الزهري عن سالم بإقامتين، رواه البخاري، يأتي في سياق الاختلاف على عبد الله.

هل يؤذن للفائتة

- مسلم [١٠٩٩] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة حدثنا ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء الله غدا فانطلق الناس لا يلوي أحد على أحد قال أبو قتادة فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حتى ابهار الليل وأنا إلى جنبه قال فنعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عن راحلته فأثبته فدعمته من غير أن أوقفه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته قال فدعمته من غير أن أوقفه حتى اعتدل على راحلته قال ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة هي أشد من الميلتين الأوليين حتى كاد ينجفل فأثبته فدعمته فرفع رأسه فقال من هذا قلت أبو قتادة قال متى كان هذا مسيرك مني

قلت ما زال هذا مسيري منذ الليلة قال حفظك الله بما حفظت به نبيه ثم قال هل ترانا نخفى على الناس ثم قال هل ترى من أحد قلت هذا راكب ثم قلت هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكننا سبعة ركب قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطريق فوضع رأسه ثم قال احفظوا علينا صلاتنا فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء قال فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء قال وبقي فيها شيء من ماء ثم قال لأبي قتادة احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم قال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وركبنا معه قال فجعل بعضنا يمس إلى بعض ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا ثم قال أما لكم في أسوة ثم قال أما إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها ثم قال ما ترون الناس صنعوا قال ثم قال أصبح الناس فقتلوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أيديكم فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا قال فاتبعنا إلى الناس حين امتد النهار وحي كل شيء وهم يقولون يا رسول الله هلكنّا عطشنا فقال لا هلك عليكم ثم قال أطلقوا لي غمري قال ودعا بالميضأة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى الناس ماء في الميضأة تكابوا عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسنوا الملاء كلكم سيروى قال ففعلوا فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصب وأسقيهم حتى ما بقي غمري وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم صب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي اشرب فقلت لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله قال إن ساقى القوم آخرهم شرباً قال فشربت وشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأتى الناس الماء جامين رواء قال فقال عبد الله بن رباح إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين انظر أيها الفتى كيف تحدث فإنني أحد الركب تلك الليلة قال قلت فأنت أعلم بالحديث فقال ممن أنت قلت من الأنصار قال حدثت فأتيت أعلم بحدثكم قال فحدثت القوم فقال عمران لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أن أحدا حفظه كما حفظته. رواه البخاري مختصراً.

- مالك [١١١] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زبيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً. اهـ صحيح، يأتي في الصلاة.

أذان النساء

- ابن أبي شيبه [٢٣٣٤] حدثنا يحيى بن يمان عن ابن أبي ذئب عن رجل عن علي قال: لا تؤذن ولا تقيم. اهـ. ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٢٣٣١] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنسا هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر. اهـ. سند صحيح.
- عبد الرزاق [٥٠٢٢] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة. ورواه ابن وهب [المدونة ١/١٥٨] عن العمري. حرب [٩٠٤] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا عبد الله بن عمر فذكره. وصححه ابن حجر في التلخيص.
- وقال ابن أبي شيبه [٢٣٣٨] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب قال: أنا أنهي عن ذكر الله. اهـ. سند حسن.
- وقال عفان بن مسلم في حديثه [٦٣] حدثنا وهيب حدثنا محمد بن عجلان عن وهب بن كيسان قال سئل عمر: هل على النساء أذان؟ قال: أنهي عن ذكر الله؟. اهـ. كذا وإنما هو ابن عمر.
- عبد الرزاق [٥٠١٥] عن ابن جريج عن عطاء قال تقيم المرأة لنفسها إذا أرادت أن تصلي. قال ابن جريج قال طاووس كانت عائشة تؤذن وتقيم. اهـ. ابن جريج يدلس، وحديث طاووس إنما يعرف عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. عبد الرزاق [٥٠١٦] عن ابن التيمي وإبراهيم بن محمد عن ليث عن طاووس قال كانت عائشة تؤذن وتقيم. ابن أبي شيبه [٢٣٣٦] حدثنا ابن علية عن ليث عن طاووس عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم. ابن أبي شيبه [٢٣٣٧] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة مثله. ابن أبي شيبه [٢٣٤١] حدثنا معتمر عن ليث عن عطاء وطاووس أن عائشة كانت تؤذن وتقيم. اهـ. وقال أبو نعيم [٣٠٣] حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر أن عائشة كانت تؤذن وتقيم. اهـ. سند ضعيف مرسل.
- البيهقي [١٩٩٩] أخبرنا أبو بكر الحارثي الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا ابن صاعد حدثنا أحمد بن عبد الرحيم البرقي حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال: سألت ابن ثوبان هل على النساء إقامة، فحدثني أن أباه حدثه قال: سألت مكحولاً فقال: إذا أذن فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن. قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن، فإن الزهري حدث عن عروة عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة. اهـ. ثابت بن ثوبان ثقة، وعمرو بن أبي سلمة صدوق فيه ضعف. وأنكره ابن الجوزي.
- ابن أبي شيبه [٢٣٤٣] حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا هريم عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: تقيم المرأة إن شاءت. ابن المنذر [١٢٢٠] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا ابن الصباح قال أخبرنا معمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل أقيم المرأة؟ قال: نعم. اهـ. هريم بن سفيان ثقة. لا بأس به.

- عبد الرزاق [٥٠٢٤] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس على النساء أذان ولا إقامة. اهـ ضعيف. وقال حرب [٩١٠] حدثنا محمد بن آدم قال: ثنا معتمر بن سليمان عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على المرأة أذان ولا إقامة، ولا يؤم الغلام حتى يحتلم. اهـ ضعيف.

الآذان يوم الجمعة

- البخاري [٨٧٠] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. اهـ

- عبد الرزاق [٥٣٤٢] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كان الأذان في يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أذاناً واحداً حتى يخرج الإمام، فلما كان عثمان كثر الناس فزاد الأذان الأول وأراد أن يتيهاً الناس للجمعة. اهـ هكذا قال عن ابن المسيب، وسنده صحيح.

- عبد الرزاق [٥٣٤٠] عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى: أول من زاد الأذان بالمدينة عثمان. قال عطاء: كلا إنما كان يدعو الناس دعاء ولا يؤذن غير أذان واحد. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٥٣٤١] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده فكان يؤذن به على الزوراء قال: وأما أول من زاده ببلادنا فالحجاج. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٣٤٤] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ولا يؤذن له إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٥٤٧٨] حدثنا هشيم قال: أخبرنا شيخ من قريش عن نافع قال: سمعته يحدث عن ابن عمر أنه قال: الأذان يوم الجمعة الذي يكون عند خروج الإمام، والذي قبل ذلك محدث. ابن أبي شيبه [٥٤٧٩] حدثنا شبابة قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. ابن أبي شيبه [٥٤٨٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً مولى ابن عمر عن الأذان الأول يوم الجمعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة. اهـ ورواه أبو طاهر الخليل في المنتقى من حديثه [٢٥٦٠] من طريق مصعب بن سلام عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أذن بلال فإذا فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من خطبته أقام الصلاة، والأذان الأول بدعة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٢٦٩] عن ابن جريج عن عطاء رأيت أبا محذورة حين يطلع خالد بن سعيد من باب بني مخزوم يوم الجمعة يؤذن ساعة يطلع فلا يأتي خالد مقامه الذي يخطب فيه إلا وقد فرغ أبو محذورة قال وكذلك كان يصنع من مضى. ابن سعد [٨٠٣٤] أخبرنا الفضل بن دكين عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال:

رأيت أبا محذورة لا يؤذن حتى يرى خالد بن العاص داخلا من باب المسجد. الفاكهي [١٨٧٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت أبا محذورة لا يؤذن يوم الجمعة حتى يرى خالد بن العاص داخلا من باب بني مخزوم. اهـ صحيح.

باب منه

- مالك [٢٣٣] عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخرج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. اهـ فذكر أنهم مؤذنون، ورواه البيهقي [٥٨٩٣] من طريق أبي العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك، فذكره مثله بالجمع. ورواه ابن المنذر [١٨٢٦] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك فذكره وقال: حتى إذا سكت المؤذن. ورواه أبو مصعب وابن بكير وسويد عن مالك فقالوا: حتى إذا سكت المؤذن.

هذا الاختلاف هو من التصرف في الرواية، أراد مؤذنا واحدا، وقد قال الله تبارك اسمه (وإذا ناديتُم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) وإنما المنادي إلى الصلاة واحد.

وكذلك رواه معمر وشعيب بن أبي حمزة وابن أبي ذئب ويونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب. قال عبد الرزاق [٥٣٥٢] أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: قد كان عمر يجيء فيجلس على المنبر والمؤذن يؤذن ونحن نتحدث فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا. اهـ ورواه الشافعي [٥٨٩٥] حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٤٠٨ / ١] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني ثعلبة بن مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب قال: كنا نتحدث حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يقضي المؤذن تأذنيه ويتكلم عمر، فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى يقضي الإمام خطبته. ورواه الطحاوي [٢١٧٤] حدثنا يونس قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن. وذكر الحديث. وابن شهاب كان يروي أن الأذان الأول كان واحدا، ولا يصح غير ذلك.

- عبد الرزاق [٥٣٨٤] عن هشيم بن بشير قال أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة يقول: رأيت عثمان جالسا على المنبر يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم. اهـ
رواه ابن سعد [٢٩٤٥] أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا هشيم قال: أخبرني محمد بن قيس عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: رأيت عثمان بن عفان والمؤذن يؤذن، وهو يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار. اهـ صحيح.

- البخاري [٦٨٣٠] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمنى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجهما، إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كنت ببيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر ثم قال إني إن شاء الله لقمائم العشية في الناس، فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع راع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قريك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأحمل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكنا، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاعت الشمس، حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتى ركبتيه، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب، فلما رأيته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف، فأنكر علي وقال: ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر، فلما سكّت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله. وذكر الحديث.

رواه أحمد [٣٩١] حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع ثنا مالك بن أنس حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس أخبره فذكره وقال فيه: فجلس عمر على المنبر فلما سكّت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله. وذكره بتمامه.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٤١٤] من طريق جويرية بن أسماء عن مالك بن أنس عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن عباس أخبره، فذكره، وقال: فلما جلس على المنبر أذن المؤذن فلما أن سكّت قام عمر.

وكذلك رواه ابن عيينة عن ابن شهاب، وقال فيه: فلما صعد عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه. رواه البزار وغيره.

ورواه عبد الرزاق [٩٧٥٨] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس فذكره، وقال فيه: فلما ارتقى عمر المنبر أخذ المؤذن في أذانه فلما فرغ من أذانه قام عمر. يأتي إن شاء الله في كتاب الجمعة أخبار لها تعلق بالباب.

الأذان للعيد

- البخاري [٩٥٨] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. قال وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويغ له إنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، إنما الخطبة بعد الصلاة. وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي. اهـ

- عبد الرزاق [٥٦٢٧] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحي. ثم سألته بعد حين عن ذلك فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد أن يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء قال ولا نداء يومئذ ولا إقامة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٧١٨] حدثنا معتمر عن عن يزيد بن أبي زياد عن حدثه عن علي أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٥٦٢٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويغ أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير يومئذ وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وإن ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة فسأله أصحابه ابن صفوان وأصحاب له قالوا هل لا آذنتنا فاتهم الصلاة يومئذ فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس. ابن أبي شيبة [٥٧١٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير سأل ابن عباس؟ قال: وكان الذي بينهما حسن فقال: لا تؤذن ولا تقم فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٦٣٠] عن إسرائيل عن سمالك قال بلغني أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد فصلى بهم قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به على بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره. ابن أبي شيبة [٥٧٠٦] حدثنا ابن مهدي عن زائدة عن سمالك قال: رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزيدا يصلون يوم الفطر والأضحي بلا أذان ولا إقامة. ابن أبي شيبة [٥٧٠٧] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سمالك عن المغيرة بن شعبة أنه صلى يوم عيد بغير أذان ولا إقامة. ابن المنذر [٢١٢١] حدثنا يحيى قال: ثنا الحجي قال: ثنا أبو

- عوانة عن سهاك بن حرب أنه صلى مع المغيرة بن شعبة في يوم عيد قال: فلم يؤذن، ولم يقيم. اهـ سماعهم من سهاك بعد الاختلاط، وهو حسن، يأتي في العيدين.
- ابن أبي شيبة [٥٧١٤] حدثنا مروان بن معاوية عن عيسى بن المغيرة قال: قلت لأبي وائل: كانوا يؤذنون في الأضحية والفطر؟ قال: لا. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٦٩٠٥] حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيدين معاوية. أبو عروبة في الأوائل [١٤٥] حدثنا بندار وأبو موسى قالوا حدثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أول من أذن وأقام في يوم الفطر والنحر معاوية، ولم يكن قبل ذلك أذان ولا إقامة. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٦٩٠٦] حدثنا وكيع حدثنا أبي عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة قال: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير. اهـ سند صحيح أي بمكة.
- ابن أبي شيبة [٣٧١٤٥] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد قال: أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحية بنو مروان. اهـ سند صحيح بصري.
- وقال ابن أبي خيثمة [٤٢٨٥] حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا ضمرة عن ابن شوذب عن عبد الله بن القاسم قال: جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبزي فذكر الأذان والإقامة في العيدين فعاب ذلك، وقال: ذلك بدعة. قال: فقلت أنا له: هكذا أدركنا الناس. قال: أي بني، ومتى أدركت الناس؟ اهـ إسناد جيد^(١).

ما يقال بعد الأذان

- مالك [١٥٣] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله. اهـ صحيح. روي مرفوعاً، يأتي في الجهاد.
- البخاري [٥٨٩] حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة. اهـ
- مسلم [٨٧٥] حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها

^١ - كنت كُتبت في المختل عن الفسوي، ووقع فيه عبد الرحمن بن القاسم، ووقع في نفسي أنه تصحيف من عبد الله بن القاسم، قبل أن أقرأ التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة. فالحمد لله على توفيقه.

عشرا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة. اهـ

- مسلم [٨٧٦] حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهمضم الثقفي حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر. ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله. قال أشهد أن لا إله إلا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله. قال أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال حي على الصلاة. قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال حي على الفلاح. قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال الله أكبر الله أكبر. قال الله أكبر الله أكبر. ثم قال لا إله إلا الله. قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة. اهـ

- مسلم [٨٧٧] حدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن الحكيم بن عبد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضي الله به وبمحمد رسولا وبالإسلام دينه. غفر له ذنبه. قال ابن ربح في روايته: من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد. ولم يذكر قتيبة قوله وأنا. اهـ

- البخاري [٨٧٢] حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن قال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر قال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية وأنا فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية وأنا فلما أن قضى التأذين قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالي. اهـ هذا في الجمعة.

- ابن أبي شيبة [٢٣٨١] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن عثمان كان إذا سمع المؤذن يؤذن يقول كما يقول في التشهد والتكبير كله، فإذا قال: حي على الصلاة، قال: ما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرحبا بالقائلين عدلا وصدقا وبالصلاة مرحبا وأهلا ثم ينهض إلى الصلاة. الطبراني [١٢٩] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال: مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا. اهـ رواية سعيد أصح. أحمد بن منيع [٢٥٩] حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن عكيم قال: كان عثمان إذا سمع الأذان قال: مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا وأهلا. اهـ حسن مختصر.

- أحمد بن منيع [٢٦٠] حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال: كان علي رضي الله عنه إذا سمع الأذان قال: أشهد بها كل شاهد وأتحمّلها عن كل جاحد. اهـ كذا قال عبد الرحمن

بن إسحاق بن الحارث، ورواه ابن سعد [٨٦١٩] أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم عن علي أنه كان إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، قال: وإن الذين كذبوا محمداً لجاحدون. اهـ عبد الله القرشي أخو ابن شهاب الزهري. وابن إسحاق ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٣٨٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: من الجفاء أن تسمع الأذان ثم لا تقول مثل ما يقول. أبو نعيم [١٩٧] حدثنا شريك عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: من الجفاء أن لا تقول مثل ما يقول المؤذن. الطبراني [٩٥٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود أنه قال: إن من الجفاء أربعة أن يسمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله فلا يقول مثل ما يقول وأن يمسح وجهه قبل أن يقضي صلاته وأن يبول قائماً وأن يصلي وليس بينه وبين القبلة شيء يستره. ثم قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن المسيب رفع الحديث إلى عبد الله قال: أربع من الجفاء أن يسمع المؤذن يكبر فلا يكبر ويتشهد فلا يتشهد ويمسح جبهته من التراب وهو يصلي وأن يصلي في الأرض الفضاء ليس بينه وبين القبلة سترة. اهـ مرسل صالح.

- البيهقي [٢٠١٧] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عيسى الأسواري قال: كان ابن عمر إذا سمع الأذان قال: اللهم رب هذه الدعوة المستجابة المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى توفي عليها وأحيني عليها واجعلني من صالح أهلها عملاً يوم القيامة. اهـ ثقات، لعله قالها مرة.

الأجرة على الأذان

- أبو داود [٥٣١] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن أبي العاص قال قلت وقال موسى في موضع آخر إن عثمان بن أبي العاص قال يا رسول الله اجعلني إمام قومي قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً. اهـ رواه الترمذي والحاكم وصحاه.

- عبد الرزاق [١٨٥٢] عن جعفر بن سليمان قال سمعت يحيى البكاء يقول رأيت ابن عمر يسعي بين الصفا والمروة ومعه ناس فجاءه رجل طويل اللحية فقال يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله فقال ابن عمر لكنني أبغضك في الله فكان أصحاب ابن عمر لأموه وكلموه فقال إنه يبغي في أذانه ويأخذ عنه أجراً. ابن أبي شيبة [٢٣٨٧] حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال: كنت آخذاً بيد ابن عمر وهو يطوف بالكعبة، فلقه رجل من مؤذني الكعبة، فقال: إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر: إني لأبغضك في الله، إنك تحسن صوتك لأخذ الدراهم. أبو نعيم [٢٠٣] حدثنا عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء قال: كنت أطوف مع سعيد بن

جبير وهو أخذ بيدي فمر ابن عمر فاستقبله رجل من مؤذني الكعبة فقال: إني لأبغضك في الله. قال: إنه يحسن صوته لأخذ الدراهم. ابن المنذر [١٢٣٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى البكاء أن ابن أبي مخزومة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله، فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجرا. اهـ ورواه الطحاوي [٥٥٦٩] من طريق حماد بن سلمة عن يحيى البكاء. والبكاء لا يحتجون به.

- عبد الرزاق [١٨٥٣] عن معمر عن قتادة عن الضحاك بن قيس أن رجلا قال إني لأحبك في الله قال له ولكني أبغضك في الله قال لم قال إنك تبغي في أذانك وتأخذ الأجر على كتاب الله. الفاكهي [١٢٦٢] حدثني أحمد بن حميد الأنصاري عن يحيى بن إسحاق قال أنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان القرشي وليس بابن خثيم عن بلال بن سعد الدمشقي عن الضحاك بن قيس قال: إن مؤذنا من مؤذني الكعبة لقيه فقال: إني أحبك في الله، فقال: لكني أبغضك في الله، قال: لم؟ فقال: لأنك تبغي في أذانك وتأخذ على أذانك أجرا. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٣٩١] حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن فائد بن بكير عن حذيفة قال: من شاء الله أن يجعل رزقه في صوته فعل. اهـ ثقات، تقدم.

- عبد الرزاق [١٨٥٧] عن الأسلمي بن محمد عن إسحاق بن محمد عن عبد الله بن أبي فروة قال أول من رزق المؤذنين عثمان. اهـ ضعيف جدا.

- أبو نعيم [٢٠٢] حدثنا المسعودي عن القاسم قال: كان يقال أربع لا يؤخذ عليهن رزقا: القرآن والأذان والقضاء والمقاسم. اهـ لا بأس به.

الرجل يؤذن ويؤم

- ابن أبي شيبه [٤١٢٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل العنزي قال: قال عمر: لولا أن يكون سنة لأذنت. اهـ سند صحيح، تقدم.

- أبو نعيم [٢٩٥] حدثنا إسرائيل قال حدثنا ثوير قال: صحبت ابن عمر في سفر وكان مؤذنا وإمامنا. ابن أبي شيبه [٤١٢٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن أصبغ قال: كان ابن عمر يؤذن لنا ويؤمنا في السفر. اهـ حسن، له شاهد يأتي في الصوم.

- ابن أبي شيبه [٤١٢٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن عمران بن مسلم قال: قال سويد: لو استطعت لكنت أؤذن لهم وأؤمهم قال: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال: أما إن ذلك ليس من السنة أن يكون مؤذنا وإماما. اهـ صحيح.

فهرس الأبواب

٢	ما جاء في فضل الأذان
٦	كيف الأذان والإقامة
١٢	ما روي في تشنية الإقامة
١٣	الصلاة خير من النوم
١٦	التثويب المحدث
١٦	من قال حي على خير العمل
١٧	الأذان قبل الفجر
١٨	التفات الموزن
١٩	وضع الإصبعين في الأذنين
١٩	الأذان على غير طهر
٢٠	الترسل في الأذان والحدرد في الإقامة
٢١	من أذن يقيم
٢٢	ما يعفى من أمر الأذان
٢٣	ما روي في القعود بعد الأذان
٢٣	أذان الأعمى
٢٤	الأذان في السفر والقفار
٢٧	من صلى في غير جماعة المسجد يؤذن ويقيم ؟
٢٨	الأذان في الليلة الباردة
٢٨	الأذان عند جمع الصلاتين
٢٩	هل يؤذن للفائتة
٣١	أذان النساء
٣٢	الأذان يوم الجمعة
٣٣	باب منه
٣٥	الأذان للعيد
٣٦	ما يقال بعد الأذان
٣٨	الأجرة على الأذان
٣٩	الرجل يؤذن ويؤم

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الرابع:

كتاب

العمل في الصلاة

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

فضل الخطأ إلى المساجد وانتظار الصلاة

- وقول الله تعالى (إنا نحن نحبي الموقى ونكتب ما قدموا وآثارهم وكل شيء أحصيناه في إمام مبین)
- عبد الرزاق [١٩٨٢] عن الثوري عن طريف عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: شكت بنو سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد منازلهم في المسجد فأنزل الله (نكتب ما قدموا وآثارهم) فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم منازلكم فإنما تكتب آثاركم. اهـ رواه مسلم.
- مالك [٦٣] عن نعيم بن عبد الله المدني المجرم أنه سمع **أبا هريرة** يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة، وإنه يكتب له بإحدى خطوئيه حسنة، ويمحى عنه بالأخرى سيئة. فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً، قالوا: لم يا أبا هريرة، قال: من أجل كثرة الخطأ. اهـ صحيح، وقال ابن أبي شيبة [٤٠٩٦] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال: لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه. اهـ رواه مسلم والبخاري من جه آخر.
- المروزي في زوائده على كتاب الطهور لأبي عبيد [٨] حدثنا خلف بن هشام قال ثنا أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن أبي عثمان النهدي عن **سلمان** قال: إذا توضأ العبد ثم أتى المسجد يصلي فيه فهو زائر لله عز وجل وحق على المزور أن يكرم من زاره. اهـ إسناد جيد.
- عبد الرزاق [١٩٨٣] عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن **أنس** قال وضع **زيد بن ثابت** يده علي وهو يريد الصلاة فجعل يقارب خطوه. اهـ حسن صحيح يأتي.
- عبد الرزاق [١٩٩٢] عن معمر عن رجل عن محمد بن عبد الرحمن بن **ثوبان** عن جده قال: ما من خطوة يخطوها المسلم إلى مسجد إلا كتب الله له بها حسنة ومحى عنه بها سيئة.
- أحمد في العلل [٧٩٤] حدثنا أبو نعيم عن إياس بن دغفل عن عروة بن قبيصة عن عدي بن أرطاة عن **عمرو بن عبسة** قال: الجمعة خطوتان، خطوة كفارة، خطوة درجة. اهـ ورواه البخاري في التاريخ عن أبي نعيم، وتابعه وكيع عن إياس. صحيح، على رسم ابن حبان.

ما جاء في الإسراع إلى الصلاة

- البخاري [٦١٠] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧٤٨٥] حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال: حدثني مولاي سفيان بن زياد أنه كان ينطلق إلى المسجد وهو يستعجل قال: فلحقني **الزبير بن العوام** فقال: اقصد في مشيك فإنك في صلاة لن تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة. اهـ حسن لا بأس به.
- عبد الرزاق [٣٤١٠] عن الثوري عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل أن **ابن مسعود** سعى إلى الصلاة ف قيل له فقال: أو ليس أحق ما سعت إليه الصلاة. ابن أبي شيبه [٧٤٧٦] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال: قال عبد الله: أحق ما سعيانا إليه الصلاة. اهـ مرسل صالح، عمارة يروي عن أصحاب عبد الله، رواية وكيع أقوى.
- الطبراني [٩٢٥٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن ليث بن أبي سليم عن رجل من طيء عن أبيه أن **ابن مسعود** خرج إلى المسجد فجعل يهرول ف قيل له: أتفعل هذا وأنت تهى عنه؟ قال: إنما بادرت حد الصلاة التكبيرة الأولى. ابن المنذر [١٩٢٩] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا ليث عن رجل من طيء عن أبيه قال: كان عبد الله ينهانا عن السعي إلى الصلاة فخرجت ليلة فرأيتته يشتد إلى الصلاة فقلت: يا أبا عبد الرحمن كنت تنهانا عن السعي إلى الصلاة فرأيتك الليلة اشتدت إليها؟ قال: إني بادرت حد الصلاة. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٧٤٨٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن **عبد الله** قال: امشوا إلى الصلاة وقاربوا بين الخطأ واذكروا الله. اهـ مرسل جيد.
- وقال ابن أبي شيبه [٧٤٨٣] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: لقد رأيتنا وإنا لنقارب بين الخطأ إلى الصلاة. اهـ صحيح وكيع قديم السماع.
- عبد الرزاق [٢٤٠٠] عن ابن جريج قال أخبرني معمر وابن دينار عن رجل سمى عن **أبي ذر** أنه قال: من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو بالطريق فلا يسرع ولا يزيد على هيئة مشيته الأولى فما أدرك فليصل مع الإمام وما لم يدرك فليتمه. ولا يمسح إذا صلى وجهه فإن مسح فواحدة وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سود الحديق. عبد الرزاق [٢٤٠٢] عن معمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي بصرة عن أبي ذر قال: إذا دنت الصلاة فامش على هيئتك فصل ما أدركت وأتم ما سبقك ولا تمسح الأرض إلا مسحة وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحديقة. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٧٤٨٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن أبي نضرة عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي فصل ما أدركت واقض ما سبقك. ابن المنذر [١٩٢٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي نضرة عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فليمش إليها أحدم كما كان يمشي قبل ذلك، فما أدرك فليصل، وما فاتته فليتمه. اهـ ضعيف مضطرب، يأتي في مسح الحصى.

- حرب [٨٧٣] ثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد: قال إسماعيل: وأخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن الهيثم بن مالك أن **أبا الدرداء** كان إذا أقيمت الصلاة قال: أسرعوا بنا ندرك آمين. اهـ ضعيف.
- مالك [٦٣] عن نعيم بن عبد الله المدني المجرم أنه سمع **أبا هريرة** يقول: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما دام يعمد إلى الصلاة وأنه يكتب له بإحدى خطوتيهِ حسنة ويمحى عنه بالأخرى سيئة فإذا سمع أحداً الإقامة فلا يسع فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً قالوا لم يا أبا هريرة قال من أجل كثرة الخطأ. عبد الرزاق [٣٤٠٢] عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال إذا كان أحداً مقبلاً إلى الصلاة فأقيمت الصلاة فليمش على رسله فإنه في صلاة فما أدرك فصلى وما فاتة فليقتضه بعد. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٤٨١] حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن **أبي هريرة** قال: إذا ثوب بالصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم. اهـ صحيح، رواه هشام بن حسان مرفوعاً، رواه مسلم.
- عبد الرزاق [٣٤٠٨] عن جعفر بن سليمان قال سمعت ثابت البناني يقول أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واضع يده علي قال فجعلت أهابه أن أرفع يده عني وجعل يقارب بين الخطي فأنتهينا إلى المسجد وقد سبقنا بركعة وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا فقال لي أنس بن مالك يا ثابت اعمل بالذي صنعت بك قلت نعم قال صنعه بي أخي زيد بن ثابت. ابن أبي شيبة [٧٤٨٤] حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن حيان أبو الأشهب عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي - فحبسني. ابن أبي شيبة [٧٤٨٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن ثابت قال: أخذ بيدي أنس فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة ثم التفت إلي فقال: هكذا كان يصنع زيد بن ثابت لتكثر خطاه. الطبراني [٤٧٩٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا السري بن يحيى عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كنت أمشي مع زيد بن ثابت فقارب في الخطي فقال: أتدري لم مشيت بك هذه المشية؟ فقلت: لا فقال: لتكثر خطانا في المشي إلى الصلاة. اهـ صحيح.
- مالك [١٥٦] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٤٧٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج عن رجل من أهل المدينة عن ابن عمر أنه كان يهرول إلى الصلاة. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٧٤٧٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاه. اهـ هذا إسناد حسن، وهو في الكسوف، له أصل في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ابن أبي شيبة [٧٤٨٨] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن محمد بن زيد بن خليفة قال: كنت أمشي - مع ابن عمر إلى الصلاة، فلو مشيت معه غلة لرأيت أن لا يسبقها. اهـ أبو سنان هو ضرار بن مرة^(١). سند حسن. ورواه مندل بن علي فأخطأ فيه، قال ابن سعد [٥١٢٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا مندل عن أبي سنان قال حدثني زيد بن عبد الله الشيباني قال: رأيت ابن عمر إذا مشى - إلى الصلاة دب دبيبا لو أن غلة مشيت معه قلت: لا يسبقها. اهـ

فضل انتظار الصلاة

- مالك [٣٨٣] عن نعيم بن عبد الله المجرم أنه سمع **أبا هريرة** يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تصلي عليه اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإن قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم ينزل في صلاة حتى يصلي. اهـ هذا موقف صحيح، ورواه الأعرج وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً، متفق عليه.

- ابن الجعد [٢٥٤٠] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن إمام مسجد سعد قال: قدم **أبو هريرة** الكوفة فصلى الظهر والعصر واجتمع عليه الناس قال فذكر قرباً منه يعني أنه كان قريباً منه قال فسكت فلم يتكلم ثم قال إن الله وملائكته يصلون على أبي هريرة الدوسي فتغامز القوم فقالوا إن هذا ليزكي نفسه قال ثم قال وعلى كل مسلم ما دام في مصلاه ما لم يحدث حدثاً بلسانه أو بطنه. رواه أبو خيثمة مختصراً [العلم ١٢٤] حدثنا حجاج بن محمد ثنا يونس عن أبي إسحاق عن الأغر عن أبي هريرة قال: إن الله وملائكته يصلون على أبي هريرة وجلسائه. اهـ زهير ويونس سمعا عمراً بعدما اختلط.

حديث المسیء صلاته

رواية أبي هريرة

- البخاري [٦٦٦٧] حدثني إسحاق بن منصور حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد، فجاء فسلم عليه فقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصل، ثم سلم فقال: وعليك، ارجع فصل، فإنك لم تصل. قال في الثالثة فأعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، وقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها. اهـ

١- قال أحمد في العلل [٤٧٣٥] حدثنا سفيان بن عيينة عن حصين عن ابن خزيمة كان ابن عمر لو مشى نملة إلى الصلاة لم يسبقها. قال: هذا حديث أبي سنان ضار أخطأ سفيان وليس من حديث حصين. اهـ

وقال أبو داود [٨٥٦] قال القعني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال في آخره: فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصته من صلاتك. اهـ

- البيهقي [٤١١٧] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي يوماً وهو في المسجد، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصل، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له مثل ذلك، قال: فرجع فصل مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: يا رسول الله ما أحسن غير ما ترى، فعلمني كيف أصلي؟ فقال له: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم كبر، فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن، ثم ركعت حتى تطمئن راکعاً، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً، وتقول: سمع الله لمن حمده، ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم تفعل ذلك في صلاتك كلها. اهـ سند صحيح.

أرى هذا كان قبل إسلام أبي هريرة وأرسله، ورواه رفاعه بن رافع.

رواية رفاعه

- أبو داود [٨٥٧] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه أن رجلاً دخل المسجد فذكر نحوه قال فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء. يعني مواضعه: ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثني عليه ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر. فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته. اهـ صححه الألباني.

- أبو داود [٨٥٨] حدثنا الحسن بن علي حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج بن منهال قالا حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعه بن رافع بمعناه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمد الله ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر. فذكر نحو حديث حماد قال: ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه. قال همام وربما قال: جهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه. فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ: لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك. اهـ صححه الألباني.

- أبو داود [٨٥٩] حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن رفاع بن رافع بهذه القصة قال: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامد ظهرك. وقال: إذا سجدت فمكن لسجودك فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى. اهـ حسنه الألباني.

- أبو داود [٨٦٠] حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن محمد بن إسحاق حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال: إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن. وقال فيه: فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك. اهـ حسنه الألباني.

- أبو داود [٨٦١] حدثنا عباد بن موسى الختلي حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه: فتوضاً كما أمرك الله جل وعز ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به وإلا فاحمد الله وكبره وهله. وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك. اهـ صححه الألباني.

- الترمذي [٣٠٢] حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن جده عن رفاع بن رافع أن الرسول صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوماً قال رفاع ونحن معه إذ جاء رجل كالبدي فصلى فأخف صلاته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فأرني وعلمي فإنما أنا بشر. أصيب وأخطئ فقال أجل إذا قمت إلى الصلاة فتوضاً كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهله ثم اركع فاطمئن راکها ثم اعتدل قائماً ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك قال وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته ولم تذهب كلها. اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث إسماعيل بن جعفر، وصححه الألباني.

- النسائي [١٠٥٣] أخبرنا قتيبة قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقى عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع وكان بدرياً قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال والذي أنزل

عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأرني قال إذا أردت الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلاتك. اهـ صححه الألباني. ورواه النسائي [١٣١٤] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري قال حدثني أبي عن عم له بدري قال فذكر نحو لفظه.

- ابن أبي شيبه [٢٩٧٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدرياً قال: كنا جلوساً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل رجل فصلّى صلاة خفيفة لا يتم ركوعاً، ولا سجوداً، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقه ونحن لا نشعر، قال: فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد عليه فقال: أعد فإنك لم تصل، قال: ففعل ذلك، ثلاثاً، كل ذلك يقول له: أعد فإنك لم تصل، فلما كان في الرابعة، قال: يا رسول الله، علمني، فقد والله اجتهدت، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم اركع، حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تطمئن قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما نقصت من ذلك، نقصت من صلاتك. ورواه ابن حبان [١٧٨٧] أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان بواسط قال حدثنا أبي وبندار قالاً حدثنا يحيى القطان عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاع بن رافع. وأخبرنا جعفر قال حدثنا أبي قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى أحسبه عن أبيه عن رفاع بن رافع الزرقى وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلّى قريباً منه ثم انصرف إليه فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك فإنك لم تصل، قال: فرجع فصلّى نحو مما صلى ثم انصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعد صلاتك فإنك لم تصل. فقال: يا رسول الله كيف أصنع؟ فقال: إذا استقبلت القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدد ظهرك فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكّن سجودك فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة. اهـ وحمل ابن حبان قوله اقرأ ما تيسر على الفاتحة.

وقال ابن بشكوال في غوامض الأسماء المهمة [٥٨٣ / ٢]: الرجل المذكور اسمه خلاد، الحجة في ذلك ما قرئ على شيخنا أبي محمد وأنا أسمع عن أبيه رحمه الله قال أنبأ أبو القاسم بن غيث قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن وضاح ثنا ابن أبي شيبه ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاع بن رافع أن خلاداً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم أظنه قال جالس فصلّى منه قريباً ثم أتى النبي

صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل. فذكر الحديث. اهـ كذا رواه ابن وضاح، ورواه بقي بن مخلد عن ابن أبي شيبه [٢٥٤٠] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع كرواية الجماعة بالإيهام. وذكره عبد الحق في الأحكام عن ابن أبي شيبه كذلك. وهو المحفوظ.

جامع استقبال القبلة

قال الله تعالى (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره)

- البخاري [٣٩٠] حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) فتوجه نحو الكعبة. وقال السفهاء من الناس وهم اليهود (ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) فصلى مع النبي ﷺ رجل ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر- نحو بيت المقدس فقال وهو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة. اهـ - البيهقي [٢٢٨٤] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو المشنى حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد الكندي عن علي رضي الله تعالى عنه (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال (شطره) قبله^(١). اهـ ورواه أبو صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. وهو خبر صحيح.

- مالك [٤٦١] عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت. ابن أبي شيبه [٧٥١٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة ما استقبلت القبلة. عبد الرزاق [٣٦٣٣] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة. عبد الرزاق [٣٦٣٤] عن الثوري وعبد الله الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر. ابن أبي شيبه [٧٥٠٩] أخبرنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر به. ابن أبي شيبه [٧٥١٧] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر. البيهقي [٢٣٢٢] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر عن عمر قال: ما بين المشرق

^١ - البيهقي [٢٣٤٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: من صلى على غير طهر أو على غير قبلة أعاد الصلاة كان في الوقت أو غير الوقت إلا أن يكون خطؤه القبلة تحرفاً أو شيئاً يسيراً. اهـ

- والمغرب قبله. ومن طريق خالد بن مخلد حدثنا نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبله إذا توجهت قبل البيت. اهـ موقوف صحيح، ورفع غير محفوظ.
- حرب [١١٥٩] حدثنا نصر بن علي قال: ثنا معتمر بن سليمان عن محمد بن فضال عن أبيه عن جده قال: أتيت **عثمان بن عفان** رضي الله عنه فسمعتة يقول: كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبله ما لم يتحر المشرق عمدا؟ اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٧٥١٣] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن **علي** قال: ما بين المشرق والمغرب قبله. اهـ لا بأس به.
- عبد الرزاق [٣٦٣٦] عن معمر عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** قال: ما بين المشرق والمغرب قبله. ابن الجعد [٢٤٠٥] أخبرنا شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبله. ابن أبي شيبة [٧٥١١] حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبله. ابن أبي شيبة [٧٥١٢] حدثنا وكيع قال ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله لأهل الشمال. اهـ صحيح.
- وقال حرب [١١٦٢] حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبله كله إلا عند البيت. الفاكهي [٢٧٨] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبله إلا عند البيت. اهـ تفرد به حماد، وهو صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٥١٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: ما بين المشرق والمغرب قبله. اهـ لا بأس به.
- ورواه وكيع القاضي في أخبار القضاة [٥٤ / ٣] من طريق جرير هو ابن عبد الحميد عن ابن شبرمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما بين المشرق والمغرب قبله. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٣٣٩٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت **ابن عباس** يقول: لا تجعل شيئا من البيت خلفا واثم به جميعا. اهـ هذا في جوف الكعبة وقد كان ابن عباس يكره الصلاة ثم. صحيح.

جامع التكبير

- مالك [١٦٦] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال: والله إني لأشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [٧٣٠] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى وهذا حديث أحمد قال أخبرنا عبد الحميد يعني ابن جعفر أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو قتادة قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. قالوا: فلم؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة. قال بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده. ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول: الله أكبر. ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها ويفتح أصابع رجله إذا سجد ويسجد ثم يقول: الله أكبر. ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر. قالوا: صدقت هكذا كان يصلي ﷺ. اهـ رواه الترمذي وصححه، ورواه البخاري يأتي.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٢] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير. اهـ منكر، الحسن بن عمران ضعيف. وقد رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. وضعفه البخاري والطيالسي. راويه وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

- عبد الرزاق [٢٥٠١] أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير إذا رفعوا وإذا وضعوا. ابن أبي شيبة [٢٤٩٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان لا ينقصون التكبير. الطحاوي [١٣٢٩] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنى يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن الأصم قال: سمعت أنسا يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يتمون التكبير، يكبرون إذا سجدوا وإذا رفعوا وإذا قاموا من الركعة. حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم وأبو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم فذكر بإسناده مثله. اهـ صحيح. ورواه البيهقي [٢٥٩٩] من طريق مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الرحمن الأصم، ومن طريق يعلى بن عبيد وأبي نعيم عن سفيان عن عبد الرحمن الأصم عن أنس بذكر عثمان. صحيح. قلت: نقصان التكبير ألا يكبر الإمام في الخفض لأنهم يعلمون انتقاله، كان شيئا أحدثته بنو أمية.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٩١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر. ابن المنذر [١٣٧٢] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو بكر وعمر. الطحاوي [١٣٢٢] حدثنا أبو بشر - الرقي قال ثنا شجاع عن زهير ثنا أبو إسحاق. اهـ ما أظن ذكر عبد الله محفوظاً، هو من كلام أصحابه مرسل^(١).

- عبد الرزاق [٢٥٠٧] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال كان **عمر بن الخطاب** يتم التكبير في الصلاة. ابن أبي شيبة [٢٤٩٣] حدثنا وكيع عن مسعر عن الحكم عن عمرو بن ميمون أن عمر كان يتم التكبير. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: قال عمار: لو لم يدرك **علي** من الفضل إلا إحياء هاتين التكبيرتين يعني إذا ركع وإذا سجد. أبو مريم قيس الثقيفي مجهول.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٠٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن **أبي موسى** قال: صلى بنا **علي** يوم الجمل صلاة ذكرنا بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإما أن نكون نسيناها وإما أن نكون تركناها عمداً يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ويسلم عن يمينه ويساره. ورواه الرزاز أبو جعفر [٥٩١] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن رجل من بني تميم عن أبي موسى قال: لقد ذكرنا ابن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمداً يكبر في كل رفع ووضع وقيام وقعود. ورواه الطحاوي [١٣٢٦] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: قال أبو موسى الأشعري ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمداً يكبر كلما خفض وكلما رفع وكلما سجد. أبو جعفر الرزاز [٥٩٠] حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي موسى قال: لقد ذكرنا ابن أبي طالب صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إما نسيناها وإما تركناها عمداً كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد. اهـ اضطرب فيه أبو إسحاق.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٠٧] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد قال حدثنا الوليد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: صليت أنا و**عمران بن حصين** مع **علي** فجعل يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، فلما افتل من صلاته قال عمران: صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ. الطبراني [٢٥٧/١٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال وعارم أبو النعمان ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥١٥] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: أول من نقص التكبير زياد. اهـ صحيح.

محمد بن أبي بكر المقدي ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن الحصين فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ ولقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ. عبد الرزاق [٢٤٩٨] أخبرنا معمر عن قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال صليت أنا وعمران بن حصين بالكوفة خلف علي بن أبي طالب يكبر هذا التكبير حين يركع وحين يسجد فيكبره كله فلما انصرفنا قال لي عمران ما صليت منذ حين أو منذ كذا وكذا أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذه الصلاة يعني صلاة علي. الطبراني [٢٣٠/١٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن التستري ثنا خالد بن طاهر بن نزار ثنا أبي ثنا إبراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج عن قتادة عن مطرف مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن علي أنه كان يكبر كلما سجد وكلما رفع وكلما نهض. حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال: صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتان التكبير. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٥٠٠] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة أن ابن مسعود كان يكبر كلما خفض ورفع. سند جيد.

وقال وكيع في أخبار القضاة [٧١ / ٣] حدثني أحمد بن محمد بن عيسى البوني^(١) حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن شبرمة قال: سأل رجل أبا وائل قال: كان لنا أئمة إذا رفعوا رؤوسهم من السجود لا يكبرون ثم إن لنا إماما يكبر إذا سجد وإذا رفع فقال أبو وائل: يا ابن أخي إنها السنة ولكنها درست؛ فقال أبو وائل: وكان علي ابن أبي طالب وابن مسعود يفعلان ذلك. اهـ سند جيد.

وقال عبد الرزاق [٢٥١١] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عون بن عبد الله قال قال لي عمر بن عبد العزيز أعدلان عندك عمر وابن عمر قال قلت: نعم. قال: فإنها لم يكونا يكبران هذا التكبير^(٢). اهـ مرسل. والصحيح عنهما إثبات التكبير.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٩٨] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن عون بن عبد الله قال: كان ابن مسعود يتم التكبير. اهـ مرسل صحيح.

^١ - كذا، وإنما هو البرقي، ويغفر الله لقرائي المخطوط.

^٢ - ابن أبي شيبة [٢٥١٤] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز، فكان لا يتم التكبير. اهـ سند صحيح.

وقال أحمد في العلل [٥٧٤٢] حدثنا أبو قطن قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله قال: كان أبو هريرة يكبر إذا وضع رأسه وإذا رفعه. اهـ عمرو بن الهيثم أبو قطن صحيح السماع من المسعودي. سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٥١٢] عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن ابن عون قال صلى قاسم بن محمد المغرب أمنا فيها فلم يكبر هذا التكبير حين يرفع وحين يسجد فلما فرغت قلت له فإن نافعا أخبرني أنه صلى خلف أبي هريرة فكبر حين يرفع وحين يسجد قال فغضب وقال لا أبا لك أترأه الحق علي أن أصنع كلما كان أبو هريرة يصنع أفلا سألته أكان عبد الله بن عمر يفعلها فسألت نافعا فقال: ما تركه أحد يعقل الصلاة. اهـ وقال عبد الرزاق [٢٥١٣] عن إسماعيل أيضا قال أخبرني شعبة بن الحجاج عن رجل عن ابن أزي عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمهم فلم يكبر هذا التكبير. اهـ إسماعيل بن عبد الله إن كان هو البصري ابن بنت ابن سيرين فشيخ صدوق، لكن هل يكنى هو أو أبوه أبا الوليد.

- البخاري [٧٦١] حدثنا أبو اليان قال حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبوسلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا. اهـ

- عبد الرزاق [٢٤٩٢] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: صليت خلف أبي هريرة فسمعتة يكبر حين يستفتح و حين يركع وحين يصوب للسجود ثم حين يرفع رأسه ثم حين يصوب رأسه ثم حين يصوب رأسه ليسجد الثانية ثم حين يرفع رأسه ثم حين يستوي قائما من ثنتين. قال لي: كذلك التكبير في كل صلاة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٤٩٤] عن داود بن قيس عن ميمون بن ميسرة قال: صليت مع أبي هريرة فكان يكبر بنا هذا يعني التكبير إذا ركع وإذا سجد. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٧] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير وكان ابن عمر يتم التكبير. صحيح.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٤٧] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن أبي عون قال: سمعت أبا هريرة كبر حين رفع رأسه من الركعة. اهـ سند صحيح، أبو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي، ومعناه أنه كبر حين رفع من الركعة الأولى أي بعد السجدة الثانية، ففيه أنه كبر حين الرفع.

- الطبراني [١١٩١٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن أسد العمي ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله الداناج حدثني عكرمة قال: صليت مع **أبي هريرة** قال: وكان يكبر إذا رفع، وإذا وضع فذكرت ذاك **لابن عباس** فقال: لا أم لك أوليس تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. الطحاوي [١٣٢٤] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد العزيز بن المختار قال: ثنا عبد الله الداناج قال: ثنا عكرمة قال: صلى بنا أبو هريرة فكان يكبر إذا رفع وإذا وضع. فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: أو ليس ذلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر - عن عكرمة مثله ولم يذكر أبا هريرة. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٢٥٠٦] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني صليت مع فلان فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة وكأنه يريد بذلك عيبه فقال ابن عباس ويحك تلك سنة أبي القاسم. ابن المنذر [١٣٧٥] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة فأتيت ابن عباس فقلت: إني صليت خلف شيخ أحقق فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقال: شككتك أمك تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. اهـ ثقات.

وقال عبد الرزاق [٢٥١٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال: تذاكرنا زيادة هذا التكبير في الصلاة فقال أبو الشعثاء: قد صليت وراء **ابن عباس** فما سمعته يكبره. اهـ سند صحيح، إنما نفى السماع.

- مالك [١٦٧] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن **عبد الله بن عمر** كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع. عبد الرزاق [٢٥٠٤] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر في الصلاة حين يستفتح وحين يركع وحين يتصوب ليسجد قبل أن يضع رأسه وحين يرفع من السجدة ثم حين يضع يعود ليسجد قبل أن يضع وجهه وحين يرفع رأسه من السجدة ثم حين يستوي من المثنى قائماً. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٩] حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير قال: كان **ابن عمر** ينقص التكبير في الصلاة قال مسعر: إذا انخط بعد الركوع للسجود لم يكبر فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر. اهـ سند صحيح، لعله لم يسمعه كبر خلف الإمام في الصف، ولم يكن ابن عمر إمام قوم في صلاتهم إلا إذا سافر، ونافع أعرف بأمره. وسبحان الذي جعل لكل بدعة شبهة.

- مالك [١٦٩] عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن **جابر بن عبد الله** أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٤٩٩] عن معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم أن **أبا مالك الأشعري** قال لقومه: اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اجتمعوا قال هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت لنا قال فإن ابن أخت القوم منهم فدعا بجفنة فيها ماء فغسل يديه ومضمض

واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه وغسل قدميه ثم صلى بهم الظهر يكبر فيهما اثنتا وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب ويسمع من يليه. ابن سعد [٦٣٤٠] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع أصحابه، فقال: هلم أصلي بكم صلاة أم بنا. قال: وكان رجلا من الأشعريين قال: فدعا بجفنة من ماء، فغسل يديه ثلاثا تضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل قدميه، قال: فصلى الظهر، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب اثنتين وعشرين تكبيرة. اهـ رواه أحمد، لا بأس به، يأتي مطولا.

- عبد الرزاق [٢٦١٨] عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن معاوية صلى بالمدينة للناس العتمة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار فقالوا يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر حتى تهوي ساجدا فلم يعد معاوية لذلك بعد. اهـ مرسل رجاله ثقات، يأتي في البسمة.

- ابن أبي شيبة [٢٣٩٨] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن عثمان الثقفي عن سالم قال: قال أبو الدرداء: لكل شيء شعار، وشعار الصلاة التكبير. اهـ ورواه جعفر بن عون عن مسعر. عثمان هو ابن المغيرة وسالم ابن أبي الجعد، مرسل جيد.

جامع رفع اليدين

- مالك [١٦٣] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(١) اهـ رواه البخاري.

- مسلم [٥٨٨] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا. اهـ ورواه البخاري وقال كبر ورفع يديه.

^١ - قال البيهقي: اتفقت رواية مالك بن أنس وابن جريج وسفيان بن عيينة وشعيب بن أبي حمزة وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وغيرهم عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الرفع حذو المنكبين، وكذلك هو في رواية أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك هو في رواية أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. اهـ

- البيهقي [٢٦٢٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار الزاهد إملاء من أصل كتابه قال قال أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي صليت خلف أبي النعمان محمد بن الفضل فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف حماد بن زيد فرفع يديه حين افتتح الصلاة وحين ركع وحين رفع رأسه من الركوع فسألته عن ذلك فقال: صليت خلف أيوب السختياني فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال: رأيت عطاء بن أبي رباح يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع فسألته فقال: صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. فسألته فقال **عبد الله بن الزبير**: صليت خلف **أبي بكر الصديق** فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. رواه ثقات. اهـ ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب أخبرنا محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكيليني الحافظ حدثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة الصلاة من ابن جريج، وأخذ ابن جريج من عطاء، وأخذ عطاء من ابن الزبير، وأخذ ابن الزبير من أبي بكر الصديق، وأخذ أبو بكر من النبي صلى الله عليه وسلم. قال سلمة وحدثنا أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فيه: وأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من جبريل وأخذ جبريل عليه السلام من الله تبارك وتعالى. قال عبد الرزاق: فكان ابن جريج يرفع يديه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٥٣٢] عن الثوري عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن **عمر بن الخطاب** كان يرفع يديه إلى المنكبين. ابن أبي شيبه [٢٤٢٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه. البيهقي [٢٤٠١] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه إلى المنكبين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٤٦٩] حدثنا يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة. الطحاوي [١٣٦٤] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٥٢٧] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: قد رأيت تكبير بيدك حين تستفتح وحين تركع وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الأخيرة وحين تستوي من المثني. قال: أجل. قلت: بلغك أن تكبير الإستفتاح باليدين أكبر مما سواهما قال لا قلت يخلف باليدين الأذنين قال لا قال قد بلغني ذلك عن

عثمان أنه كان يخلف يديه أذنيه. قال ابن جريج سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يذكر ذلك عن عثمان. اهـ. مرسل.

- ابن أبي شيبه [٢٤٥٧] حدثنا وكيع عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن **عليًا** كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، ثم لا يعود. ابن المنذر [١٣٨٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو بكر يعني النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أنه كان مع علي بصفين قال: فكان يرفع يديه في الأولى ولا يرفع فيما سوى ذلك. الطحاوي [١٣٥٣] ثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا أبو بكر النهشلي قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن عليًا كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد. حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم بن أبيه وكان من أصحاب علي عن علي مثله. البيهقي [٢٦٣٧] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة، ثم لا يرفع في شيء منها^(١). قال عثمان الدارمي: فهذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي. اهـ أبو بكر النهشلي ليس بالقوي، وكأنه حديث عبد الله، رواه سفيان عن عاصم، يأتي قريباً.

- عبد الرزاق [٢٥٣٣] عن الثوري عن حصين عن إبراهيم عن **ابن مسعود** كان يرفع يديه في أول شيء ثم لا يرفع بعد^(٢). وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مثله. الطبراني [٩٢٩٩] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح. ابن أبي شيبه [٢٤٥٨] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر - عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان إذا دخل الصلاة رفع يديه ثم لا يرفع بعد ذلك. اهـ مرسل صحيح.

^١ - رواه أحمد في العلل عن وكيع [٧١٧] ثم قال: لم يروه عن عاصم غير أبي بكر النهشلي أعلمه. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢٤٦١] حدثنا وكيع وأبو أسامة عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبد الله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة، قال وكيع: ثم لا يعودون. اهـ صحيح.

^٢ - قال عبد الله بن أحمد في العلل [٧١٢] ذكرت لأبي حديث الثوري عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يرفع يديه في أول الصلاة ثم لا يعود. قال أبي حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن إبراهيم، لم يجوز به إبراهيم، وهشيم أعلم بحديث حصين. اهـ كذا قال أحمد رحمه الله، ولم يتفرد به الثوري.

وقال ابن الجعد [١٩٨١] أخبرنا إسرائيل عن بعض أصحابه عن إبراهيم قال قيل له إن وائلا الحضرمي يذكر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر لافتتاح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع قال إبراهيم ما أظنه صلى معه إلا صلاة أو صلاتين وقد صلى معه ابن مسعود سنين فلم ير أو لم يكن يرفع يديه إلا في أول تكبيرة لافتتاح الصلاة. اهـ الطبراني [٨/٢٢] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين قال: ذكر عمرو بن مرة عن علقمة بن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في رفع يديه للصلاة. قال حصين: فقال إبراهيم: ما أدري لعل وائلا لم ير النبي صلى الله عليه وسلم غير ذلك اليوم، فكيف حفظه؟ ولم يحفظه عبد الله وأصحابه هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم أم عبد الله فإنما كان يرفع يديه افتتاحا. البيهقي [٢٦٣٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أحمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن حصين ح وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ أخبرنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن محمد بن جعفر قالا حدثنا يوسف بن موسى حدثنا جرير عن حصين بن عبد الرحمن قال: دخلنا على إبراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال: صلينا في مسجد الحضرميين فحدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع. فقال إبراهيم: ما أرى أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ذاك اليوم الواحد، فحفظ ذلك، وعبد الله لم يحفظ ذلك منه. ثم قال إبراهيم: إنما رفع اليدين عند افتتاح الصلاة. لفظ حديث جرير. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال: ألا أرىكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلم يرفع يديه إلا مرة^(١) اهـ رواه أبو داود وأعله بهذا اللفظ. وسفيان فقيه حافظ.

- الطبراني [٩٢٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي معشر - عن إبراهيم قال: كبر عبد الله حين افتتح الصلاة فقال هكذا، ورفع مسعر يديه فوق صدره. صحيح^(٢).

- أحمد في مسائل صالح [١٥٧٧] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان قال: صلى بنا أبو موسى وكان يرفع يديه. اهـ صحيح.

^١ - قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٥٨] سألت أبي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه، ثم لم يعد. قال أبي: هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري. وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة، فقالوا كلهم: أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه، ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري. اهـ

^٢ - حرب [٧٣٦] أخبرنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يجاوزوا باليدين الأذنين. اهـ ثقات.

- مالك [١٦٨] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٤٢٩] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٢٥١٦] عن ابن جريج قال قلت لنافع هل كنت ترى عبد الله بن عمر إذا كبر في الصلاة يرفع رأسه ووجهه قبل السماء قال: نعم قليلا. ورواه حرب [٧٤٣] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن جريج قال: سألت نافعا. صححه ابن رجب في الفتح.
- البخاري [رفع اليدين ٤٦] حدثنا العياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، ويرفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح تقدم أول الباب عن سالم مثله.
- البخاري [رفع اليدين ٧٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما. اهـ صحيح.
- وقال البخاري [رفع اليدين ١٠٦] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، وإذا قام من الركعتين. اهـ صحيح.
- البخاري [رفع اليدين ٥٤] حدثنا إسماعيل حدثنا صالح عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع. اهـ إسماعيل هو ابن أبي أويس، وصالح وهو ابن حسين الزهري لا يعرف حاله.
- عبد الرزاق [٢٥٢٠] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين يستوي قائما من مثني. قال: ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدين. قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن قال لا سواء قلت أكان يخلف بشيء منهن أذنيه قال لا ولا يبلغ وجهه فأشار لي إلى الشديين أو أسفل منهما. اهـ صحيح.
- البخاري [رفع اليدين ١٢] أخبرنا أيوب بن سليمان حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن العلاء أنه سمع سالم بن عبد الله أن أباه: كان إذا رفع رأسه من السجود فأراد أن يقوم رفع يديه. اهـ العلاء هو ابن عبد الرحمن، منكر.
- ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [٣٠٣] حدثنا العلاء عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة حين يقوم في الركعة وفي الثالثة حين يرفع من السجود. اهـ وهذا أصح، وهو في ترك الرفع قبل السجود وبعده.

وقال أبو طاهر المخلص في ما انتقى عليه ابن أبي الفوارس [١٢] حدثنا عبد الله حدثنا عبد الجبار حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه وكبر، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد كبر ورفع يديه. اهـ هذا سند صحيح، عبد الله هو البغوي عن عبد الجبار بن عاصم عن عبيد الله بن عمرو الرقي. وذكر الرفع عند السجود ليس بمحفوظ.

وقال البخاري [رفع اليدين ١٣] حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا استقبل الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا قام من السجدين كبر ورفع يديه. اهـ صحيح.

- البخاري [رفع اليدين ٤٧] حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معمر حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، وحين يرفع رأسه من الركوع واستوى قائماً فعل مثل ذلك. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٥] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن محارب قال: لو رأيت عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة قال: هكذا ورفع يديه حذو وجهه. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٤] حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه. وقال أحمد [٦٣٢٨] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع قال فقلت له ما هذا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه. وقال البخاري [رفع اليدين ٢٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب بن دثار قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه في الركوع فقلت له في ذلك فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه. اهـ صحيح رواه أبو داود، وذكر السجود وهم.

وقال البخاري [رفع اليدين ٤٨] حدثنا أبو النعمان ثنا عبد الواحد بن زياد^(١) ثنا محارب بن دثار وقال: رأيت عبد الله بن عمر: إذا افتتح الصلاة كبر، ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع. اهـ وهذا أصح.

- البخاري [رفع اليدين ١٤] حدثنا الحميدي أنبأنا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع، وإذا رفع رماه بالحصى. رواه الحميدي في مسنده قال [٦٢٧]

^١ - وقع في بعض النسخ عبد الواحد بن زياد الشيباني.

حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن واقد يحدث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أبصر - رجلاً يصلي لا يرفع يديه كلما خفض ورفع حصبه حتى يرفع يديه. اهـ ثقات، وهو غريب تفرد به زيد بن واقد الدمشقي.

- ابن أبي شيبة [٢٤٦٧] حدثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح. الطحاوي [١٣٥٧] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد^(١). هذا منكر.

- البخاري [رفع اليدين ٥٢] أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن طاوس أن ابن عباس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، واستوى قائماً فعل مثل ذلك. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٢٥٢٥] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم قال سمعت طاووساً وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة فقال رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير^(٢). البخاري [رفع اليدين ٢٦] حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال: أخبرني الحسن بن مسلم أنه سمع طاووساً يسأل عن رفع اليدين في الصلاة قال: رأيت عبد الله وعبد الله وعبد الله يرفعون أيديهم. لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير قال طاوس: في التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما بالتكبير. قلت لعطاء: أبلغكم أن التكبيرة الأولى أرفع مما سواهما من التكبير؟ قال: لا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٥٢٣] عن هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. ابن أبي شيبة [٢٤٤٦] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حمزة قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. البخاري [رفع اليدين ١٩] حدثنا مسدد حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يرفع يديه حيث كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع. اهـ أبو حمزة عمران بن أبي عطاء، إسناده جيد.

وقال ابن أبي خيثمة [٤٠٩٧] حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال: السنة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما. اهـ إسناده جيد.

^١ - قال البخاري في جزء رفع اليدين [ص ٨٨] قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه، لا أصل له. اهـ قلت: صححه الطحاوي ينصر مذهب النعمان.

^٢ - عبد الرزاق [٢٥٢٦] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس أنه قال التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير قال حتى يخلف بها الرأس قال ابن جريج رأيت أنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٤٦٥] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمار. اهـ ضعيف، ابن فضيل سمعه آخرًا.

- البخاري [رفع اليدين ١٦] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا شريك عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وجابرا يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا. البخاري [رفع اليدين ٥٧] حدثنا محمد بن مقاتل عن عبد الله أخبرنا شريك عن ليث عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير يرفعون أيديهم حين يفتتحون الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع. اهـ ليث فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [٢٤٣٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: منكم من يقول هكذا، ورفع سفيان يديه حتى تجاوز بها رأسه ومنكم من يقول هكذا ووضع يديه عند بطنه، ومنكم من يقول هكذا، يعني حذو منكبيه. ورواه حرب قال [٧٣٧] قال علي: وحدثنا سفيان قال: ثنا إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: منكم من يقول هكذا، ورفع يديه إلى ثدييه، ومنكم من يقول هكذا، ورفع يديه إلى أذنيه، ومنكم من يقول هكذا، ورفع يديه إلى منكبيه، ورفع بها صوته. قال سفيان: يقول: كأن هذا أعدله. ثم قال [٧٤٧] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا إسماعيل بن محمد قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: منكم من يقول هكذا، وأشار سفيان بيده نحو سترته، ومنكم من يقول هكذا، ومد أبو هريرة صوته بها هكذا وأشار إلى منكبه، كأنه أحبا إليه. اهـ سند صحيح، إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.

- البخاري [رفع اليدين ١٧] حدثنا محمد بن الصلت حدثنا أبو شهاب عبد ربه عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان إذا كبر رفع يديه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. اهـ سند حسن.

- البخاري [رفع اليدين ٢٠] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قيس بن سعد عن عطاء قال: صليت مع أبي هريرة فكان يرفع إذا كبر وإذا ركع. اهـ سند صحيح قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك.

- ابن أبي شيبه [٢٤٤٨] حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع. البخاري [رفع اليدين ٧٠] حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع. البخاري [رفع اليدين ٩٣] حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه عند الركوع. اهـ صحيح.

- البخاري [رفع اليدين ١٨] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع. البخاري [رفع اليدين ٦١] حدثنا

موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عاصم قال: رأيت أنس بن مالك إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه كلما ركع ورفع رأسه من الركوع. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٣] حدثنا إسحاق بن منصور وعبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: كان أصحابنا إذا افتتحوا الصلاة رفعوا أيديهم إلى آذانهم. اهـ ثقات عمرو بن شرحبيل يروي عن ابن مسعود وعلي وعلماء الكوفة.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٧] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في صلاتهم كأن أيديهم المراوح إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم. البخاري [رفع اليدين ٢٧] حدثني مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأنما أيديهم المراوح، يرفعونها إذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم. البيهقي [٢٦٢٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو المثني حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم إذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنما أيديهم مراوح. اهـ سند جيد.

- البخاري في رفع اليدين [٢٨] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلوا كأن أيديهم حيال آذانهم المراوح. اهـ حسن، إن كان أبو هلال أقامه، وحديث قتادة عن الحسن أجود. حميد يروي عن عبد الله بن مغفل وأنس وعبد الرحمن بن سمرة ونحوهم.

- حرب [٧٥٧] حدثنا ابن أبي حزم قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا عياض بن عبد الله أن ابن عمر قال: لكل شيء زينة، وزينة الصلاة التكبير، ورفع الأيدي في الصلاة. اهـ ضعيف.

- البيهقي [٢٦٢٧] أخبرنا محمد بن عبد الله حدثني محمد بن صالح حدثنا يعقوب بن يوسف الأخرم حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير أنه سئل عن رفع اليدين في الصلاة فقال: هو شيء يزين به الرجل صلاته^(١)، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم في الافتتاح، وعند الركوع، وإذا رفعوا رؤوسهم. اهـ سند جيد.

- أحمد في مسائل صالح [١٥٧٥] حدثنا السالحي والأشيب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي مصعب مشر عن هاعان عن عقبة بن عامر قال: إن الرجل بكل إشارة يشير بها في الصلاة عشر حسنات. قال السالحي: بكل أصبع. رواه حرب [٧٤٨] حدثنا أحمد قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: أبنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة قال: أخبرني أبو المصعب المعافري عن عقبة بن عامر الجهني قال: لك بكل إشارة تشيرها

^١ - وقال أحمد في مسائل صالح [١٥٧٤] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد قال: هو من تمام الصلاة رفع اليدين. اهـ صحيح.

في الصلاة عشر حسنات بكل إصبع حسنة. وقال حدثنا أحمد بن نصر قال: ثنا علي بن الحسن قال: قال ابن المبارك: قلت لابن لهيعة: ما يعني بكل إشارة؟ قال: إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه. قال أحمد بن نصر: عدت هذا، فإذا هو يكتب له في خمس صلوات: أربعة آلاف حسنة غير مائة حسنة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٢٤٨٥] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد ربه بن زيتون قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة، وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، رفعت يديها في الصلاة، وقالت: اللهم ربنا لك الحمد. البخاري [الرفع ٢٢] حدثنا خطاب بن عثمان عن إسماعيل عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال: رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها. البخاري [الرفع ٢٣] حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا إسماعيل حدثني عبد ربه بن سليمان بن عمير قال رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة وحين تركع وإذا قالت: سمع الله لمن حمده رفعت يديها، وقالت: ربنا ولك الحمد. اهـ أم الدرداء هي الصغرى، وعبد ربه بن سليمان بن عمير بن زيتون دمشقي وثقه ابن حبان، ورواية ابن عياش عن أهل بلده الشام محتملة. سند حسن.

وضع اليمين على الشمال

- مالك [٣٧٦] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه بني ذلك. اهـ رواه البخاري.

- مسلم [٩٢٣] حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن حمادة حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام حيال أذنيه ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما ثم كبر فركع فلما قال: سمع الله لمن حمده. رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه. اهـ

- ابن سعد [٥٦٤٣] أخبرنا عبيدة بن حميد عن سليمان الأعمش عن مورك العجلي قال: قال أبو الدرداء: ثلاث من مناقب الخير: التبكير بالإفطار والتبليغ بالإسحار ووضع الرجل يده على يده في الصلاة. اهـ عبيدة ليس بقوي. وقال ابن أبي شيبه [٣٩٥٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مورك العجلي عن أبي الدرداء قال: من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة. ابن أبي شيبه [٩٠٥٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورك العجلي عن أبي الدرداء قال: ثلاث من أخلاق النبيين: التبكير في الإفطار والإبلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. ابن المنذر [١٢٨٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا علي بن أبي العالية عن مورك

العجلي أن أبا الدرداء قال: ثلاث من مناقب الخير التكبير بالإفطار والتبليغ بالسحور ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة. اهـ صحيح، مورو يروي عن أبي الدرداء.

- ابن أبي شيبه [٣٩٦٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة، قال: هكذا فوضع اليمنى على اليسرى. ابن المنذر [١٢٨٣] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: أما ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أبا بكر الصديق كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ يحيى بن سعيد بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع. اهـ أبو زياد قال الدارقطني لا يعرف، يترك. وذكره ابن حجر في الإصابة وقال: له إدراك.

- ابن أبي شيبه [٣٩٦١] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد السلام بن شداد الجريري أبو طالوت عن غزوان بن جرير الضبي عن أبيه قال: كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على راسه فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع إلا أن يصلح ثوبه أو يحك جسده. البيهقي [٢٤٢٧] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد السلام بن أبي حازم حدثنا غزوان بن جرير عن أبيه أنه كان شديد الزوم لعلي بن أبي طالب قال: كان علي إذا قام إلى الصلاة فكبر ضرب بيده اليمنى على راسه الأيسر، فلا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يحك جلدا أو يصلح ثوبه، فإذا سلم سلم عن يمينه: سلام عليكم، ثم يلتفت عن شماله فيحرك شفتيه، فلا ندري ما يقول ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا نعبد إلا إياه. ثم يقبل على القوم بوجهه، فلا يبالي عن يمينه انصرف أو عن شماله. ثم قال: هذا إسناد حسن. اهـ رواه أبو داود مختصرا.

- ابن أبي شيبه [٣٩٦٢] حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله (فصل لربك وانحر) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. ابن المنذر [١٢٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال في الآية (فصل لربك وانحر) فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعها على صدره. اهـ كذا قال عن أبيه. البيهقي [٢٤٢٤] من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان عن علي (فصل لربك وانحر) قال: هو وضع يمينك على شمالك في الصلاة. كذا قال شيخنا عاصم الجحدري عن عقبة بن صهبان. اهـ رواه البخاري في التاريخ. قال البخاري قال لنا قتيبة عن حميد بن عبد الرحمن عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة من أصحاب علي عن علي وضعها على الكرسوع. وقال البيهقي [٢٤٣١] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا أبو الحريش الكلبي حدثنا شيبان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن صهبان كذا قال إن عليا قال في هذه الآية (فصل لربك وانحر) قال: وضع يده اليمنى على وسط يده اليسرى ثم وضعها على صدره. اهـ ورواه ابن جرير [٦٥١/٢٤]

حدثني عبد الرحمن بن الأسود الطفاوي قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثني يزيد بن أي زياد بن أي الجعد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي في قوله (فصل لربك وانحر) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظبيان عن أبيه عن علي (فصل لربك وانحر) قال: وضع اليد على اليد في الصلاة. حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران عن حماد بن سلمة عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن أبيه عن علي (فصل لربك وانحر) قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره. وقال حدثنا أبو كريـب قال: ثنا وكيع عن يزيد بن أي زياد عن عاصم الجحدري عن عقبة بن ظهير عن علي (فصل لربك وانحر) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة. وقال حدثنا ابن حميد قال: ثنا أبو صالح الخراساني قال: ثنا حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان أن علي بن أبي طالب قال في قول الله (فصل لربك وانحر) قال: وضع يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، ثم وضعهما على صدره. اهـ هذا خبر توقفوا فيه منهم الدارقطني في العلل، وفيه اضطراب، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٣٩٦٦] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر. اهـ رواه أبو داود وغيره. السوائي مجهول.

- الدارقطني [٢٨٦ / ١] حدثنا محمد بن القاسم ثنا أبو كريـب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي أنه كان يقول: إن من سنة الصلاة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. اهـ إسناده ضعيف.

- البيهقي [٢٤٣٣] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا الحسن بن يعقوب بن البخاري أخبرنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا زيد بن الحباب حدثنا روح بن المسيب قال حدثني عمرو بن مالك النكري عن أبي الجوزاء عن ابن عباس في قول الله عز وجل (فصل لربك وانحر) قال: وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر. اهـ سند ضعيف.

- أبو داود [٧٥٨] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل قال قال أبو هريرة: أخذ الأُف على الأُف في الصلاة تحت السرة. قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي. اهـ ضعيف. رواه ابن المنذر والدارقطني وغيرهم. - ابن حبان في الثقات [٤٦٢٦] حدثنا أبو خليفة قال ثنا علي بن المدني قال ثنا عبد الله بن سفيان بن عقبة قال سمعت جدي عقبة بن أبي عائشة يقول: رأيت عبد الله بن جابر البياضي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إحدى يديه على ذراعه في الصلاة. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن المنذر [١٢٨٧] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصدر. الدارقطني [٢٨٤/١] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم قال منصور ثنا عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: ثلاثة من النبوة تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة. اهـ محمد ذكره ابن حبان في الثقات ممن يروي عن القاسم وعروة، وعن عائشة مرسل وقال مدني ثبت.

- أبو داود [٧٥٤] حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة. الطبراني [٢٩٨/١٣] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا العلاء بن صالح قال حدثنا زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد في الصلاة من السنة. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٩٧١] حدثنا عفان قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه. ابن سعد [٧٦١١] قال أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه^(١) اهـ سند صحيح. كان ابن الزبير يطيل القيام، فلعله كان مما يراوح به.

جامع العمل في القيام

- عبد الرزاق [٣٣٠٢] عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن أبا بكر وابن الزبير كان إذا صلى كأنه عمود. ابن أبي شيبة [٧٣٢٢] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عمود من الخشوع. قال مجاهد: وحدث أن أبا بكر كان كذلك. ابن سعد [٧٦٠٨] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقوم في الصلاة كأنه عمود، وكان أبو بكر يفعل ذلك قال مجاهد: هو الخشوع في الصلاة. الفاكهي [١٥١٤] حدثنا أبو صالح محمد بن زبور قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام يصلي كأنه عمود. ثم قال حدثنا أبو بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال أخبرني شعبة عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن الزبير أحسن الناس صلاة كأنه خرقة. البيهقي [٣٦٦٣] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا أحمد بن يونس

^١ - ذكر أبو عمر الخلاف فيه ثم قال: وهو عند جميعهم حسن وليس بواجب. [الاستدكار ٢/ ٢٩١] وقال الترمذي [٢٥٢] والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم أن يضعها فوق السرة ورأى بعضهم أن يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم. اهـ

حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود، وحدث أن أبا بكر كان كذلك. قال: وكان يقال ذاك الخشوع في الصلاة. اهـ صحيح عن ابن الزبير، وكان أهل مكة يتحدثون أن ابن الزبير أخذ صلاته عن أبي بكر.

- ابن سعد [٧٦٠٦] أخبرنا عفان بن مسلم و عارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت البناني قال: ذكر ابن الزبير قال: كنا نمر به خلف المقام يصلي كأنه شيء منصوب موضوع. الفاكهي [٩٥٨] حدثنا الحسين بن منصور قال ثنا سعيد بن هيرة قال ثنا حماد بن زيد قال حدثنا ثابت قال: مررت بعبد الله بن الزبير وهو يصلي خلف المقام كأنه خشبة. اهـ صحيح.

- علي بن عمر الحربي [٣٣] حدثنا جعفر ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاوية يعني ابن عبد الكريم قال حدثني قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: لقد كان ناس يلتصقون أن يروه بعد السجدة فما يروه إلا قائماً. اهـ قيس هو ابن سعد المكي، سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨١٠٠] حدثنا زيد بن حباب عن همام بن يحيى قال: حدثنا فرقد السبخي عن مرة الطيب عن عمر أنه كره للرجل أن يصلي وفي رجله قيد. اهـ فرقد ليس بقوي في مرة بن شراحيل.

- عبد الرزاق [٣٣٠٦] عن الثوري عن رجل عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة قال: مر ابن مسعود برجل صاف بين قدميه فقال أما هذا فقد أخطأ السنة لو راوح بهما كان أحب إلي. وقال الطبراني [٩٣٤٧] حدثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله مثله. حدثنا عثمان بن عمر الضبي ومحمد بن محمد التمار البصريان قالا ثنا عمر بن مرزوق أنا شعبة عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله نحوه. ابن أبي شيبة [٧١٣٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة النهدي عن المنهال عن أبي عبيدة قال: خرج عبد الله من داره إلى المسجد، فإذا رجل يصلي صافاً بين قدميه فقال عبد الله أما هذا فقد أخطأ السنة ولو راوح بين قدميه كان أحب إلي. ابن أبي شيبة [٧١٣٤] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن المنهال عن أبي عبيدة قال رأى عبد الله رجلاً يصلي صافاً بين قدميه، فقال: لو راوح هذا بين قدميه كان أفضل. البيهقي [٣٧١٣] من طريق أبي بكر محمد بن الفرغ الأزرق حدثنا أبو النضر حدثنا شعبة عن ميسرة عن المنهال عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه رأى رجلاً صافاً بين قدميه يعني في الصلاة فقال: أخطأ السنة، أما إنه لو راوح كان أحب إلي. اهـ مرسل جيد.

ورواه حرب [١٠٧٤] حدثنا محمد قال: ثنا الوليد قال: أخبرني أبو موسى عيسى بن عبد الله عن الحجاج بن أرطاة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه كان يكره للرجل أن يضم إحدى ركبتيه إلى الأخرى. اهـ

وقال عبد الرزاق [٣٣٠٥] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله قاروا الصلاة يقول اسكنوا اطمئنوا. ابن أبي شيبة [٧٣٢٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق

قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة، يعني اسكنوا فيها. ابن أبي شيبه [٧٣٢٧] حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة. ابن أبي شيبه [٧٣٢٨] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله: قاروا الصلاة. قال زائدة: فقلت لمنصور: ما يعني بذلك؟ قال: فقال: التمكن فيها. الطبراني [٩٣٤٣] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: قاروا الصلاة. فسئل منصور: ما يعني بذلك؟ فقال: ليمكن في صلاته إذا ركع وإذا سجد. البيهقي [٣٦٦٤] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود: قاروا للصلاة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧١٤٧] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يصلي صافا بين قدميه فيما نعلم. ورواه محمد بن خلف وكيع في أخبار القضاة [١ / ١٦٤] حدثني أحمد بن علي قال حدثنا علي بن خشرم قال حدثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر قد جمع بين قدميه في الصلاة قائما يصلي. البغوي [مسند ابن الجعد ١٥٢٣] حدثنا علي بن مسلم الطوسي نا أبو عامر العقدي وأبو داود ووهب قالوا: نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابن عمر يصلي صافا قدميه فيما أعلم، زاد أبو عامر: وأنا غلام شاب. اهـ سند صحيح. وليس معناه الإلزام فقد روى:

عبد الرزاق [٣٣٠٠] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقرأ البقرة في ركعة وكان بطيء القراءة فيضرب بأصابع رجله على الأرض وسألت عطاء عن ضم المرء قدميه في الصلاة فقال أما هكذا حتى تماس بينهما فلا ولكن وسطا من ذلك فقال ابن جريج ولقد أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما ولا يمس إحداهما الأخرى قال بين ذلك. اهـ هذه أجود من حكاية غلام رآه مرة، وكأنه لم يضبطه. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧١٣٦] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا صافا بين قدميه، فقال: ألزق إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط. اهـ إنما قال: ألزق على التعجب، إن لم تكن مدرجة من وكيع يفسر صف القدمين^(١). سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧١٤٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل أن ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة. ابن أبي شيبه [٧١٤٤] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال: أخبرني من رأى ابن الزبير

^١ - قال ابن قدامة: ويكره أن يلصق إحدى قدميه بالأخرى في حال قيامه لما روى الأثرم عن عيينة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلا يصلي وقد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى فقال أبي: لقد أدركت في هذا المسجد ثمانية عشرة رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط. وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى ولكن بين ذلك لا يقارب ولا يباعده. [المغني ١ / ٦٩٦]

يصلي قد صف بين قدميه وألزم إحداهما بالأخرى. اهـ وقال أحمد في العلل [١٦٢٣] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت ابن الزبير قائماً في الصلاة قد صف قدميه. ابن سعد [٧٦٠٧] أخبرنا عبید الله بن موسى قال أخبرنا حسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة قال: كان ابن الزبير يصف قدميه في الصلاة. اهـ صحيح.

- الفاكهي [١٥١٣] حدثنا عبد الله بن شبيب الربيعي قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أبي قال حدثني وهب بن كيسان قال: إن أول من صف رجله في الصلاة **عبد الله بن الزبير** فاقتدى به كثير من القراء وكان مجتهداً. اهـ سند حسن، أبو أويس إسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس.

- الطبراني [٢٩٨/١٣] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا العلاء بن صالح قال حدثنا زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت **عبد الله بن الزبير** يقول: صف القدمين ووضع اليد على اليد في الصلاة من السنة. اهـ سند صحيح، تقدم.

الاعتماد على الجدار ونحوه

وقول الله تعالى (فلما قضينا عليه الموت ما دلهم على موته إلا دابة الأرض تأكل منسأته)

- البخاري [١٠٩٩] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم فإذا جبل ممدود بين السارين فقال: ما هذا الجبل. قالوا هذا جبل لزنب فإذا فترت تعلقت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا فتر فليقع. اهـ

- أبو داود [٩٤٩] حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الواسطي حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قلت غنية فدفعنا إلى وابصة قلت لصاحبي نبداً فننظر إلى دله فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا. فقال حدثني أم قيس بنت محسن أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه. صححه الحاكم والذهبي والألباني.

- قال مسدد [إتحاف الخيرة ١٢١٢] حدثنا حميد بن الأسود حدثنا مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير قال: جئت فقعدت إلى محمد بن مسلم بن خباب قال: جاء **أنس** فقعد مكانك هذا، ثم قال لنا: أتدرون ما هذا العود؟ قال: قلنا لا، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة أخذ بيده ثم التفت فقال: اعتدلوا سووا صفوفكم ثم أخذ بيساره، فقال: اعتدلوا سووا صفوفكم، فلما هدم المسجد فقد فالتسه **عمر بن الخطاب** فوجده قد أخذه بنو عمرو بن عوف فجعلوه في مسجدهم، فانتزعه فأعاده. اهـ رواه أبو داود وضعفه الألباني ورواه ابن حبان في صحيحه وأظنه إنما احتج به للأمر بتسوية الصف.

- ابن أبي شيبه [٣٤٢٢] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي حازم عن مولاته قالت: كنت في أصحاب الصفة، كان لنا حبال نتعلق بها إذا فترنا ونعسنا في الصلاة، وبسط نقوم عليهما من غلط الأرض، قالت: فأتى أبو بكر، فقال: اقطعوا هذه الحبال وأفضوا إلى الأرض. اهـ أبو حازم الأعرج سلمان الأشجعي ولعزة الأشجعية صحبة قاله الطبراني في الكبير وأبو نعيم في المعرفة. سند حسن.
- ابن أبي شيبه [٣٤٢٣] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن رجل قد سماه يحسبه أبو بكر عمرو بن مرة عن حذيفة قال: إنما يفعل ذلك اليهود، يعني بالتعلق من أسفل هكذا. ثقات إن كان ذكر عمرو محفوظا.
- عبد الرزاق [٣٣٥١] عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى جابر بن عبد الله يصلي وهو معتمد على الجدر. اهـ
- ابن أبي شيبه [٣٤٢٥] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى أبا ذر يصلي متوكئا على عصاه.
- ابن أبي شيبه [٣٤٢٤] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلي متوكئا على عصاه. عبد الله بن أحمد في السنة [١٥١٠] حدثني أبي نا يحيى بن أبي زائدة عن عكرمة بن عمار حدثني عاصم بن شميخ الغيلاني قال: رأيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يصلي عند الزوال وهو معتمد على جريدة إذا قام اعتمد عليها وإذا ركع أسندها إلى الحائط وإذا سجد اعتمد عليها. رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة عاصم فقال [٤٦٥٩] أخبرنا إبراهيم بن خزيم قال ثنا عبد الله بن حميد قال ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني عاصم بن شميخ الغيلاني قال أتيت المدينة في طلب عبد لي أبق فانطلقوا بي إلى أبي سعيد الخدري فادخلوني عليه فإذا شيخ كبير يصلي حين زالت الشمس معتمدا على جريدة إذا قام اعتمد عليها وإذا ركع أسندها إلى القبلة وإذا سجد اعتمد عليها. اهـ ووثقه العجلي. وقال أبو حاتم الرازي: مجهول.
- عبد الرزاق [٣٣٥٢] عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عمر عن الاعتماد على الجدر في الصلاة فقال إنا لنفعله وإن ذلك ينقص من الأجر. اهـ ثقات مرسل. وقال عبد الرزاق [٣٣٥٣] عن ابن جريج قال أخبرني أبو محمد عن ناس من أصحابهم أن ابن عمر قال قد علمت أنه ينقص الأجر وضع الإنسان يده على الجدر في الصلاة. اهـ أبو محمد هو عطاء بن أبي رباح. حسن إن شاء الله.
- ابن الجعد [٢٨٢٦] أخبرنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن السائب قال: كانوا يتوكؤون على عصيهم من شدة القيام في عهد عمر في رمضان. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٤٢٩] حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يتمسكون بها من طول القيام. رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبه [٣٤٢٦] حدثنا حفص ويزيد عن حجاج عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكلون على العصا في الصلاة. زاد يزيد إذا استووا. البيهقي [٣٧١٥] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكلون على العصي في الصلاة. هـ حجاج بن أرطاة فيه كلام.

الأمر بالعربية لإقام الصلاة

- ابن الجعد [٩٩٥] أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فائتروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزى العجم وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بإصبعه السبابة والوسطى قال: فما علمنا أنه يعني الأعلام. أخبرنا شعبة عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر نحوه، وزاد فيه: وتعلموا العربية. هـ رواه مسلم مختصراً بدون ذكر العربية، وقال أبو عوانة في المستخرج [٨٥١٤] حدثنا أبو حميد المصيصي قال ثنا حجاج قال: سمعت شعبة يحدث عن قتادة ح وحدثنا أبو أمية قثنا أبو النضر قال ثنا شعبة أخبرني قتادة قال: سمعت أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد فاترروا وارتدوا وانتعلوا وارموا بالخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعم وزى العجم وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وتمعددوا واخشوشنوا واخلولقوا واقطعوا الركب وارموا الأغراض وانزوا نزوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا، وأشار شعبة بأصبعه الوسطى والسبابة، وقال أبو حميد: وأشار حجاج بأصبعه السبابة، والوسطى، فما علمت أنه يعني الأعلام. قال: شعبة حدثني عاصم الأحول عن أبي عثمان بنحو من هذا وزاد فيه، وتعلموا العربية، قال شعبة: فكان عاصم أحفظهما عن أبي عثمان. قال أبو عوانة: حدثنا أبو أمية قال ثنا أبو النضر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي عثمان وذكر بعض هذا وذكر وتعلموا العربية. هـ البيهقي [٢٣٦٦] من طريق آدم حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: تعلموا العربية. هـ صحيح، يأتي في كتاب اللباس.

- ابن أبي شيبه [٣٠٥٣٤] حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن عمر بن زيد قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد فتفقهوا في السنة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن فإنه عربي، وتمعددوا فإنكم معديون. هـ مرسل.

- سعيد بن منصور [التفسير ٨٩] نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي رجاء محمد بن سيف قال: سألت الحسن عن مصحف ينقط بالعربية؟ قال: لا بأس به، أو ما بلغك عن كتاب عمر أنه كتب: تعلموا العربية، وتفقهوا في الدين وأحسنوا عبارة الرؤيا. عبد الرزاق [٧٩٤٨] عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال

أخبرني محمد بن سيف أبو رجاء قال سألت الحسن عن المصحف أينقط بالعربية قال: لا بأس به أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب كتب تفقهوا في الدين وأحسنوا عبارة الرؤيا وتعلموا العربية. ابن أبي شيبه [٣٠٥٤٢] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي رجاء قال: سألت محمدا عن نقط المصاحف فقال: أخاف أن تزيدوا في الحروف أو تنقصوا منها وسألت الحسن فقال: أما بلغك ما كتب به عمر: أن تعلموا العربية وحسن العبارة وتفقهوا في الدين. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٣٠٥٤٤] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال: انتهى عمر إلى قوم يقرئ بعضهم بعضا، فلما رأوا عمر سكتوا فقال: ما كنتم تراجعون قلنا: كان يقرئ بعضنا بعضا، فقال: اقرؤوا، ولا تلهنوا. سعيد بن منصور [٣٧] حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال: خرج عمر بن الخطاب على قوم يقرأون القرآن، ويتراجعون فيه، فقال: ما هذا؟ فقالوا: نقرأ القرآن، ونتراجع فيه، فقال: تراجعوا، ولا تلهنوا. ورواه أبو العباس المستعفري في فضائل القرآن [١٠٣] من طريق القطيعي حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال: خرج عمر من خوخته فأتى على قوم يقرؤون فلما رأوه أنصتوا فقال: ما كنتم تراجعون؟ فقال: كان يقرئ بعضنا بعضا قال: فاقروا، ولا تلهنوا. اهـ ورواه ابن وهب في التفسير عن حماد. وهو مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٠٥٤٦] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك قال: قال عمر: تعلموا اللحن والفرائض فإنه من دينكم. المستعفري [١٠٤] من طريق قتبية حدثنا يحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة عن عاصم عن سليمان بن مورك العجلي قال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض والسنن واللحن كما تعلمون القرآن. ورواه البيهقي في الشعب [١٦٧٤] أخبرنا أبو محمد بن فراس المكي بها أنا أبو عبد الله بن الضحاك ثنا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن عبد الله أبو يحيى ثنا مروان ثنا عاصم الأحول عن مورك العجلي قال: قال عمر: تعلموا السنة والفرائض و اللحن كما تتعلمون القرآن. اهـ صحيح.

- البخاري [الأدب ٨٨١] حدثنا موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن كثير أبي محمد عن عبد الرحمن بن عجلان قال: مر عمر بن الخطاب برجلين يرميان فقال أحدهما للآخر أسبت فقال عمر: سوء اللحن أشد من سوء الرمي. اهـ ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [٩٧٩٣] عن يحيى بن العلاء عن طلحة عن عطاء قال بينما عمر بن الخطاب يطوف بالكعبة إذ سمع رجلين خلفه يرطنان فالتفت إليهما فقال لهما ابتغيا إلى العربية سبيلا. الفاكهي [٣٠٣] حدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن جريج قال سمع عمر رجلين يتكلمان بالفارسية في الطواف فقال: ابتغيا إلى العربية سبيلا. ورواه أبو القاسم الحرقي في فوائده [٢٣] حدثنا علي بن محمد حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني طلحة بن عمرو المكي حدثنا عطاء بن أبي رباح قال بلغني أن عمر بن الخطاب سمع

رجلا يتكلم بالفارسية في الطواف، فأخذ بعضديه فقال: ابتغ إلى العربية سبيلا. رواه البيهقي في الشعب. مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٠٥٣٣] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أعربوا القرآن. ابن أبي شيبه [٣٠٥٣٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عقبة الأسدي عن أبي العلاء قال: قال عبد الله: أعربوا القرآن فإنه عربي. أبو عبيد [٣٤٨] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عقبة الأسدي عن أبي العلاء عن عبد الله بن مسعود قال: أعربوا القرآن فإنه عربي. اهـ حسن له شواهد.

- ابن أبي شيبه [٣٠٥٣٥] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي بن كعب قال: تعلموا العربية كما تعلمون حفظ القرآن. ابن وهب في التفسير [٧٢] حدثني حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي بن كعب قال: تعلموا العربية في القرآن كما تتعلمون حفظه. اهـ إسناد صحيح مرسل يحيى بن يعمر نحوي نقط المصحف.

وقال المستغفري في فضائل القرآن [١٠٥] أخبرنا إسماعيل بن محمد أخبرنا إبراهيم بن نصر حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي هارون الغنوي عن رجل يقال له مسلم بن شداد عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال: تعلموا اللحن في القرآن كما تعلمون القرآن هـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٣٠٥٤٨] حدثنا أبو أسامة عن عوف عن خلود العصري قال: لما قدم علينا سلمان أتينا له ليستقرئنا القرآن، فقال: القرآن عربي فاستقرئوه رجلا عربيا، فاستقرئنا زيد بن صوحان، فكان إذا أخطأ أخذ عليه سلمان، فإذا أصاب، قال: أيم الله. اهـ ثقات، قال ابن معين مرسل.

- ابن أبي شيبه [٣٠٥٣٦] حدثنا معتمر عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: أعربوا القرآن. اهـ ليث بن أبي سليم يضعف.

- البخاري [الأدب ٨٨٠] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يضرب ولده على اللحن. ابن أبي شيبه [٢٦١٦٣] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب ولده على اللحن. البيهقي [٢٣٦٧] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان ابن عمر إذا سمع بعض ولده يلحن ضربه. اهـ صحيح.

- وروى البيهقي في الشعب [١٦٨٠] من طريق الحسن بن علي ثنا زيد بن الحباب ثنا أبو الربيع السمان ثنا عمرو بن دينار أن ابن عمر و ابن عباس كانا يضربان أولادهما على اللحن. اهـ أبو الربيع متروك.

- ابن أبي شيبه [٣٠٥٣٨] حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن صهيب عن ابن بريدة عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن أقرأ الآية بإعراب أحب إلي من أن أقرأ كذا وكذا آية بغير إعراب. اهـ إسناد صحيح.

- سعيد بن منصور [٩١] حدثنا هشيم قال: نا حصين قال: نا عبيد الله بن عبد الله قال: رأيت عبد الله بن عباس يسأل عن عربية القرآن، فينشد الشعر. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [الشعب ١٦٨٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في فوائد الشيخ ثنا مكي بن بندار الزنجاني ببغداد ثنا محمد بن أحمد بن رجاء الحنفي بمصر- ثنا هارون بن محمد بن أبي الهيثم العسقلاني ثنا عثمان بن طلوت الجحدري ثنا بشر بن أبي عمرو بن العلاء حدثني أبي ثنا الذيل بن حرملة عن صعصعة بن صوحان قال: جاء أعرابي إلى علي بن أبي طالب فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين كيف تقرأ هذا الحرف لا يأكله إلا الخاطون كل و الله يخطو فنبسم علي و قال يا أعرابي (لا يأكله إلا الخاطون) قال: صدقت والله يا أمير المؤمنين ما كان الله ليسلم عبده ثم التفت علي إلى أبي الأسود الدؤلي فقال: إن الأعاجم قد دخلت في الدين كافة فضع للناس شيئاً يستدلون به على صلاح ألسنتهم فرسم له الرفع و النصف و الحفض إلى هنا. اهـ قال الذهبي في الميزان: بشر بن أبي عمرو بن العلاء المازني. قال أبو حاتم: مجهول. وقال ابن طاهر: أحاديثه موضوعة.

ما يقال في افتتاح الصلاة

- البخاري [٧٤٤] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاته - قال أحسبه قال هنية - فقلت بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم تقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد. اهـ

- ابن المنذر [١٢٦٦] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أنا بكر بن بكار قال: ثنا محمد بن عبد الله بن المهاجر الشيعي قال: ثنا مكحول أن أبا بكر كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. اهـ بكر ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٥٥٨] عن ابن جريج قال حدثني من أصدق عن أبي بكر وعن عمر وعن عثمان وعن ابن مسعود أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٤٠٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان قال: بلغني أن أبا بكر كان يقول مثل ذلك. اهـ هذه المراسيل عن أبي بكر موفقة.

- عبد الرزاق [٢٥٥٧] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال كان عمر إذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ابن الجعد [١٨٣] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال حين كبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ابن المنذر [١٢٦٧] حدثنا الحسن بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود عن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. **أهـ** وقال ابن أبي شيبه [٢٤٠٢] حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك. حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة كبر، فذكر مثل حديث حصين، وزاد فيه: يجهر بهن، قال: وقال: كان إبراهيم لا يجهر بهن. ثم قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم عن علقمة أنه انطلق إلى عمر فقالوا له: احفظ لنا ما استطعت، فلما قدم قال: فيما حفظت أنه توضع مرتين ونثر مرتين، فلما كبر، أو فلما قام إلى الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن عمر كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، **يسمعنا**. حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه قال حين استفتح الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم قال ابن أبي شيبه حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة رفع صوته **يسمعنا** يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. ثم قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذى الحليفة وهو يريد مكة، فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك. وقال ابن أبي شيبه [٨٩٤٣] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سمعت عمر يقول: إذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، قال الأسود: **يسمعناها**. وقال ابن الجعد [١٤٨] أخبرنا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يقول: صليت مع عمر الفجر بذى الحليفة وهو يريد مكة فقال حين كبر سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم قرأ بيا أيها الكافرون والله الواحد الصمد قال الحكم وهما هكذا في قراءة عبد الله قال وكان يتم التكبير ثم أتاه عثمان بن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول والله لو وضعت على كل جريب درهما وقفيزا من طعام وزدتنا على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم قال فكان ثمانية وأربعين فجعله خمسين. ابن المنذر [١٢٦٨] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بذى الحليفة فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. الطحاوي [١١٧٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بذى الحليفة فقال: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك. ثم قال حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن

إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله غير أنه لم يقل: بذى الحليفة. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا محمد بن بكر البرساني قال: أنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عمر مثله وزاد: يسمع من يليه. وكما حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو الوليد قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله. وكما حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش قال: حدثني إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما سمعا عمر كبر فرفع صوته. ابن أبي خيثمة [٣٨٥٧] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. اهـ صحيح. وإنما جهر يعلمهم بيانا بالعمل.

وقال عبد الرزاق [٢٥٥٥] عن المثني بن الصباح قال أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر كان يعلم الناس إذا قام الرجل للصلاة أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك لا إله غيرك قبل القراءة. عبد الرزاق [٢٥٥٦] عن معمر عن قتادة عن عمر مثله. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٤٢٠] حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي الخليل عن علي قال: سمعته حين كبر في الصلاة، قال: لا إله أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. حدثنا وكيع عن سفيان وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن ابن أبي الخليل عن علي مثله. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٢٥٦٦] عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال كان علي إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس إليك والمهدي من هديت وعبدك بين يديك وعبدك بين يديك ومنك وإليك ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت. اهـ ضعيف.

وقال حرب [٧٨٣] حدثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد: وأخبرني إسماعيل عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي أن علي بن أبي طالب كان يقول إذا افتتح الصلاة (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض) إلى قوله (وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين). اهـ ضعيف. إسماعيل هو ابن رافع المدني. يأتي من وجه آخر مرفوعا.

- عبد الرزاق [٢٥٦٠] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش أنه رأى ابن عمر وصلى معه إلى جنبه فقال الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا اللهم اجعلك أحب شيء إلي وأحسن شيء عندي. ابن أبي شيبة [٢٤٢٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الهيثم قال: سمعت ابن عمر يقول حين يفتتح الصلاة: الله أكبر كبيرا وسبحان الله وبحمده بكرة وأصيلا اللهم اجعله أحب شيء إلي وأخشى شيء عندي. اهـ الهيثم لم يرو عنه غير أبي إسحاق وأخشى أن يكون وهم في اسمه فقد رواه شعبة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي وهو ثقة، قال المروزي [زوائد الطهور ٩٧] حدثنا عبد الله القواريري ثنا

يحيى بن سعيد عن شعبة قال سمعت الهيثم بن حبيب قال: سمعت ابن عمر حين دخل في الصلاة أو افتتح الصلاة يقول: اللهم اجعلك أحب شيء إلي وأخشى شيء عندي. اهـ ثقات.

وقال ابن رجب في الفتح [١٩٣ / ٥] وروى جعفر الفريابي في كتاب الذكر بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه رأى رجلاً دخل في الصلاة، فكبر، ثم قال: اللهم اغفر لي وأرحمني، فضرب ابن عمر منكبيه وقال: أبدأ بحمد الله عز وجل والثناء عليه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٤٢٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن ابن مسعود نحوه. أي نحو ما روى عن ابن عمر آنفاً. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٠٦] حدثنا عبد السلام عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان إذا افتتح الصلاة، قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك. حرب [٧٩٢] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد السلام عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. اهـ خفيف ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤١٨] حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال ابن مسعود: إن من أحب الكلام إلى الله أن يقول الرجل: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. اهـ سند صحيح.

- البخاري [القراءة ١٧١] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال: الحمد لله رب العالمين. قال البخاري: تابعه معاذ وأبو داود عن شعبة. اهـ محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة الانصاري. سند صحيح. رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر. يأتي.

- عبد الرزاق [٢٥٧١] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت إن قلت وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى المسلمين. قال: ذلك شيء أحدثه الناس. قال عطاء وقد كان ممن يعتريه إذا تهجد ابتداء أحدهم فكبر ثم ذكر الله ثم يسأل ثم يقرأ ثم يركع ركعتين ثم يقوم فيصلي أو يستقبل صلاته. اهـ صحيح.

الاستعاذة

- الترمذي [٢٤٢] حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله أكبر كبيراً ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. اهـ ضعفه أحمد.

- ابن أبي شيبة [٢٤٧٠] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: افتتح عمر الصلاة ثم كبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، الحمد لله رب العالمين. حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سفيان عن الأسود قال: سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يتعوذ. اهـ صحيح عنه.
- الطبراني [٩٣٠٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه. اهـ إسناده صحيح.
- عبد الرزاق [٢٥٨١] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: همزه المؤتة يعني الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [٢٥٧٧] عن ابن جريج قال سألت نافعا مولى ابن عمر عن هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيز قال كان يقول: اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم. اهـ رواه ابن المنذر من طريق الدبري عن عبد الرزاق بلفظ: اللهم إني أعوذ بك. حرب [٧٩٦] حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: ثنا ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يستعيز؟ فقال: كان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٢] حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. اهـ سند صحيح.

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

- مسلم [٩١٦] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم). اهـ
- ورواه ابن أبي شيبة [٤١٦٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). ابن الجعد [٩٢٢] أخبرنا شعبة وشيبان عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٤١٥١] حدثنا ابن علية عن الجريري عن قيس بن عباة قال حدثني ابن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال: ولم أر رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أشد عليه حدث في الإسلام منه قال: سمعني أبي وأنا أقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) قال: يا بني إياك والحدث فإني قد صليت خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقول ذلك إذا قرأت فقل (الحمد لله رب العالمين). اهـ رواه الترمذي وحسنه.

- عبد الرزاق [٢٦٢١] عن معمر قال سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال أخبرني أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح الحمد لله رب العالمين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤١٧١] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة، فلم يجهر فيها بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [٤١٨٠] حدثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمر جهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). الطحاوي [١١٨٧] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو أحمد قال

ثنا عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صليت خلف عمر فجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) وكان أبي يجهر بسم الله الرحمن الرحيم. البيهقي [٢٤٩٨] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد

بن عمر بن حفص المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع حدثنا سليمان بن داود حدثنا ابن قتيبة حدثنا عمر بن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال:

صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). اهـ إسناد حسن صحيح. لعله للتعليم.

- المستغفري [٦٤١] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا ابن منيع حدثنا جدي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أشعث عن الحسن أن عثمان كان يجهر بالقراءة في العيدين ويوم الجمعة وكان يفتتح القراءة في الصلاة بـ

(الحمد لله رب العالمين). اهـ حسن.

- الطحاوي [١٢٠٨] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعيد عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ولا بالتعوذ ولا

بالتأمين. اهـ صوابه أبو سعد. الطبراني [٩٣٠٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد البقال عن أبي وائل قال: كان علي وابن مسعود لا يجهران بسم الله الرحمن

الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين. المخلص [٢٣٣١] حدثنا أحمد بن عبد الله بن سيف حدثنا السري حدثنا أحمد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي سعد عن أبي وائل قال: كان علي وعبد الله لا يجهران بسم الله الرحمن

الرحيم، ولا بالتعوذ، ولا بآمين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٤١٧٢] حدثنا شاذان قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل أن عليا وعمارا كانا لا يجهران بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٢٦٠١] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم كان يجهر بالحمد لله رب العالمين. ابن أبي شيبه [٤١٦٩] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير به نحوه. اهـ

لا بأس به.

- أبو عمر في الاستذكار [٤٥٨/١] من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي - قال حدثنا قيس بن الربيع قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً كان لا يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم. قال وحدثنا أبو الوليد قال حدثنا قيس عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه كان لا يجهر بـ بسم الله الرحمن الرحيم. اهـ خبر صحيح عن علي رحمه الله.
- البيهقي [٢٤٩٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد الزياتي حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن الزياتي حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن الشعبي قال: رأيت **علي بن أبي طالب** وصليت وراءه فسمعتة يجهر بـ (بسم الله الرحمن الرحيم). اهـ سند جيد، أرى هذا كان للتعليم.
- المستغفري [٥٨٨] أخبرنا أبو محمد حدثني أبو القاسم بن أحمد حدثنا العباس بن الفضل بن شاذان حدثنا أبو حاتم حدثنا خلاد يعني ابن خلاد المقرئ حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن السدي عن عبد خير قال: سئل **علي بن أبي طالب** عن سبع المثاني فقال (الحمد لله) فقيل: إنما هي ست آيات فقال: بسم الله الرحمن الرحيم منه فقيل له: أي شي المثاني؟ قال: يثنى بها في كل سورة. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٤١٥٥] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن عاصم عن زر عن **عبد الله** أنه كان يفتتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين). ابن أبي شيبه [٨٩٤٥] حدثنا هشيم عن سعد بن مرزبان قال: حدثنا أبو وائل عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم، والاستعاذة وربنا لك الحمد. اهـ صوابه سعيد، حسن.
- عبد الرزاق [٢٦٠٧] عن ابن التيمي عن مطر عن عبد الكريم أبي أمية أن **أبي بن كعب** كان يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم. اهـ ضعيف جداً.
- ابن أبي شيبه [٤١٥٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن **أنس** أنه كان يستفتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين). اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [٢٨٢٧] عن معمر عن أيوب عن نافع أن **ابن عمر** صلى المغرب فلما قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً ورددتها فقلت (إذا زلزلت) فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك علي. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٤١٧٨] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فإذا فرغ من الحمد قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم). اهـ وقال عبد الرزاق [٢٦٠٨] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم. الطحاوي [١١٨٩] حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عاصم قال: أنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع (بسم الله الرحمن الرحيم) قبل السورة وبعدها إذا قرأ بسورة أخرى في

الصلاة. البيهقي [٣١٨١] من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا ابتدأ في القراءة في الصلاة قال (بسم الله الرحمن الرحيم) فإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال ذلك حين يفتتح السورة. ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر- حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر إذا قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) وإذا قرأ السورة جهر بها أيضاً. اهـ وروى البيهقي [٢٥٠٠] من طريق بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر وأسماء بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يفتتح أم الكتاب ب (بسم الله الرحمن الرحيم). اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [١١٩٠] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو بكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر أنه كان يفتتح القراءة ب (بسم الله الرحمن الرحيم). المستغفري [٥٧٤] من طريق يحيى هو ابن أبي طالب أخبرنا أبو داود أخبرنا أبو بكر النهشلي عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر يستفتح ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال المستغفري [٥٧٥] أخبرنا عبد الملك بن سعيد أخبرنا الهيثم بن كليب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد هو ابن الحباب عن مسعر عن يزيد الفقير قال: صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ سورة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. اهـ حسن صحيح.

وقال المستغفري [٥٧٣] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن زر أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي جعفر السمناني أخبرنا أبو بكر بن أبي العوام حدثنا سلمة هو ابن سليمان الموصلي حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ (الحمد لله رب العالمين) فإذا ختمها قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ السورة التي يريد ويقول: لم كتبت إذا في المصحف؟ اهـ سلمة ضعيف.

وقال المستغفري [٥٧١] أخبرنا ابن أبي توبة أخبرنا يحيى بن ساسويه حدثنا علي بن حجر حدثنا عبيد الله هو ابن عمرو عن عبد الكريم عن أبي الزبير عن ابن عمر أنه كان إذا قام في الصلاة فأراد أن يقرأ قال: بسم الله الرحمن الرحيم فإذا فرغ من فاتحة الكتاب قال: بسم الله الرحمن الرحيم يجهر بها في فاتحة الكتاب وفي السورة. اهـ صحيح.

وقال المستغفري [٦٤٢] أخبرنا عبد الملك بن سعيد أخبرنا الهيثم بن كليب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد هو ابن الحباب عن سفيان عن واصل عن إبراهيم عن ابن عمر أنه كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. اهـ مرسل. وكأنه عن ابن مسعود.

وروى البيهقي [٢٥٠٢] من طريق عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتتح الصلاة ب (بسم الله الرحمن الرحيم). قال وأخبرنا سعيد عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول تفتتح القراءة ب (بسم الله الرحمن الرحيم). اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٦٢٠] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وابن عمر كانا يفتتحان ببسم الله الرحمن الرحيم. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٢٦١٠] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يستفتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم. اهـ صحيح. أراه يريد الإسرار بها.
- عبد الرزاق [٢٦٠٥] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب. ابن أبي شيبه [٤١٦٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير. ابن المنذر [١٣٥٩] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير. الطحاوي [١٢٠٩] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية قال: سمعت عاصمًا وعبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ صحيح، كأنه أراد الدوام. ولعله جهر بها للتعليم كجهره بالفاتحة في الجنازة يعلمهم.
- ابن المنذر [١٣٥٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس: كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس. اهـ سند صحيح.
- الطحاوي [١١٨٨] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال: أنا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه جهر بها. اهـ لا بأس به.
- وقال المستغفري [٥٨٥] أخبرنا محمد بن علي أخبرنا أبو يعلى حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر حدثني عمر بن ذر عن أبيه عن عبد الله بن عباس أنه قال: إن الشيطان استرق من أهل القرآن أعظم آية في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم. البيهقي [٢٥١١] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير أخبرني عمر بن ذر عن أبيه عن عبد الله بن عباس مثله، ثم قال: وهو منقطع. اهـ
- عبد الرزاق [٢٦٠٩] عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبيرة أخبره قال ولقد آتيناك سبعة من المثاني أم القرآن وقرأتها على سعيد كما قرأتها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم فما أخرجها لأحد قبلكم. قال عبد الرزاق قرأها علينا ابن جريج بسم الله الرحمن الرحيم آية الحمد لله رب العالمين آية الرحمن الرحيم آية مالك يوم الدين آية إياك نعبد وإياك نستعين آية أهدنا الصراط المستقيم آية صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخرها. الطحاوي [١١٩٢] حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (ولقد آتيناك سبعة من المثاني) قال: فاتحة الكتاب، ثم قرأ ابن عباس (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال: هي الآية السابعة. قال: وقرأ على سعيد بن

جبير كما قرأ عليه ابن عباس. البيهقي [٢٤٩٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن حليم المروزي أخبرنا أبو الموجه أخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله. قال وحدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن محمد بن حريث حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال: هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس ب (بسم الله الرحمن الرحيم) سبعا. قال ابن جريج فقلت لأبي أخبرك سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال (بسم الله الرحمن الرحيم) آية من كتاب الله؟ قال: نعم. ثم قال: قرأها ابن عباس ب (بسم الله الرحمن الرحيم) في الركعتين جميعا. ورواه ابن جرير [١٣٣/١٧] حدثني سعيد بن يحيى الأموي قال ثني أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرنا أبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى (ولقد آتيناك سبعا من المثاني) قال: هي فاتحة الكتاب، فقرأها علي ستا، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال سعيد: وقرأها ابن عباس علي كما قرأها عليك، ثم قال الآية السابعة: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم وما أخرجها لأحد قبلكم. حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن أباه حدثه عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: فاستفتح بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ فاتحة الكتاب، ثم قال: تدري ما هذا (ولقد آتيناك سبعا من المثاني). ثم قال حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا حماد بن زيد وحجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبي عن سعيد بن جبير أنه أخبره أنه سأل ابن عباس عن السبع المثاني فقال: أم القرآن، قال سعيد: ثم قرأها وقرأ منها (بسم الله الرحمن الرحيم) قال أبي: قرأها سعيد كما قرأها ابن عباس وقرأ فيها بسم الله الرحمن الرحيم، قال سعيد: قلت لابن عباس: فما المثاني؟ قال: هي أم القرآن، استثناه الله لمحمد صلى الله عليه وسلم، فرفعها في أم الكتاب، فذخرها لهم حتى أخرجها لهم، ولم يعطها لأحد قبله، قال: قلت لأبي: أخبرك سعيد أن ابن عباس قال له: بسم الله الرحمن الرحيم، آية من القرآن؟ قال: نعم. قال ابن جريج: قال عطاء: فاتحة الكتاب وهي سبع بسم الله الرحمن الرحيم، والمثاني: القرآن. اهـ رواه الحاكم وصححه والمقدسي في المختارة.

وقال المستغفري [٥٨٢] أخبرنا القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد أخبرنا الثقفى حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد عن حنظلة عن شهر عن ابن عباس قال: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم لم يقرأها في الصلاة فقد ترك آية من كتاب الله. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٦١١] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوءمة أنه سمع أبا هريرة يقول يفتح بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة. اهـ سند ضعيف جدا.

- ابن المنذر [١٣٥٢] حدثنا علي قال: ثنا أبو عبيد ثنا حجاج عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: (صراط الذين أنعمت عليهم) الآية السادسة. اهـ سند ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [٤١٧٤] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد عن **أبي هريرة** أنه كان يجهر بـ(بسم الله الرحمن الرحيم). اهـ أبو معشر نجيح ضعيف.

- ابن المنذر [١٣٤١] وحدثونا عن بندار قال: ثنا عبد الرحمن ومحمد بن حزم قالوا: ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع **أبي هريرة** فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: (الحمد لله رب العالمين). اهـ صحيح تقدم.

- ابن المنذر [١٣٥٣] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن عبد الحكم قال: ثنا أبي وشعيب عن الليث قال: ثنا خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم الجمر قال: صليت وراء **أبي هريرة** فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد قال: الله أكبر وإذا قام من الجلوس في اثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. الطحاوي [١١٨٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنا الليث بن سعد قال: أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن الجمر. اهـ وقال الدارقطني [١١٨٠] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا أبي وشعيب بن الليث قالوا حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله الجمر أنه قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال آمين وقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس من اثنتين قال الله أكبر ثم يقول إذا سلم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا صحيح ورواته كلهم ثقات. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي على شرط الشيخين وصححه البيهقي.

- عبد الرزاق [٢٦١٨] عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن **معاوية** صلى بالمدينة للناس العتمة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر بعض هذا التكبير الذي يكبر الناس فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من **المهاجرين والأنصار** فقالوا يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت، أين بسم الله الرحمن الرحيم والله أكبر حتى تهوي ساجدا فلم يعد معاوية لذلك بعد. ابن المنذر [١٣٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي ساجدا حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا. اهـ صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم. والمرسل أصح.

- ابن أبي شيبة [٤١٦٢] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه **وابن الزبير** أنهما كانا لا يجهران. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤١٧٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس قال: سمعت **ابن الزبير** قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم قرأ (الحمد لله رب العالمين) ثم قرأ (بسم الله الرحمن الرحيم). البيهقي [٣١٨٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو النضر حدثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال: صليت وراء ابن الزبير فكان يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) فإذا قال (ولا الضالين) قال (بسم الله الرحمن الرحيم) وقال [٢٥٠٥] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان قال قرئ على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع حدثنا بشر بن عمر حدثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال: صليت خلف ابن الزبير فقرأ فجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم). ابن المنذر [١٣٥٧] حدثنا علي قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس قال: صليت خلف ابن الزبير فاستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم فلما قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: بسم الله الرحمن الرحيم. الطحاوي [١١٩١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو زيد الهروي قال: ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس نحوه. اهـ سند صحيح. كأنه جهر بها ليثبتها.

- ابن أبي شيبة [٤١٧٩] حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ بن معاذ عن حميد عن بكر أن **ابن الزبير** كان يجهر ب (بسم الله الرحمن الرحيم) ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر. المستغفري [٥٩٠] أخبرنا أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر. حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: كان ابن الزبير يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر. البيهقي [٢٥٠٤] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر فذكره. سند صحيح. أراه ينكر على بني أمية.

- المستغفري [٥٩١] أخبرنا عبد الرحمن بن أحمد حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد القرشي حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا يزيد بن صالح حدثنا أبو بكر النهشلي عن يزيد الفقير قال: صليت خلف نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. اهـ ضعيف، تقدم من الرواية عن ابن عمر.

- الطحاوي [١٢١١] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة أن سنان بن عبد الرحمن الصدي حدثه عن عبد الرحمن الأعرج قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا ب (الحمد لله رب العالمين). اهـ صوابه سيار بن عبد الرحمن الصدي. سند حسن.

- الطحاوي [١١١٢] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير مثله أي أنه قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا ب (الحمد لله رب العالمين). وكذلك

حكى ابن رجب في الفتح من رواية الأثرم. أبو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي. سند صحيح.

- الطحاوي [١٢١٣] حدثنا روح بن الفرّج قال: ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد قال: لقد أدركت رجلاً من علمائنا ما يقرؤون بها. اهـ لا بأس به.

- سعيد بن منصور [نصب الراية ٣٥٨/١] حدثنا خالد عن حصين عن أبي وائل قال: كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلاة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤١٦١] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: جهر الإمام بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) بدعة. اهـ تابعه شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة. اهـ رواه وكيع. صحيح.

الأمر في الفاتحة

- البخاري [٧٥٦] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. اهـ رواه أبو داود [٨٢٢] حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالوا حدثنا سفيان عن الزهري، فذكره ثم قال: قال سفيان: لمن يصلي وحده. اهـ سفيان هو ابن عيينة.

- أبو يوسف [الآثار ٢] حدثنا أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عبد الرحمن بن زياد الحنظلي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها شيء. اهـ أبو حنيفة ضعيف.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [١٨٩٦] سألته عن حديث شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر - عن أبيه عن عباية بن رداد سمع عمر لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قال أبي هو عباية بن ربي. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٣٦٤٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عباية بن ربي قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً. قال سحنون [المدونة ١ / ١٦٥] قال وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزئ صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وبشيء معها. اهـ حسن، يأتي قريباً.

- عبد الرزاق [٢٦٥٦] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان - يعني علياً - يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين. قال الزهري وكان جابر بن عبد الله يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر - بأم القرآن وسورة وفي الآخرين بأم القرآن. قال الزهري: والقوم يقتدون بإمامهم. البخاري [القراءة ١] حدثنا عثمان بن سعيد سمع عبيد الله بن عمر وعن إسحاق بن راشد عن

الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع مولى بني هاشم حدثه عن علي بن أبي طالب: إذا لم يجهر الإمام في الصلوات فاقراً بأم الكتاب وسورة أخرى في الأوليين من الظهر والعصر - وبفاتحة الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وفي الآخرة من المغرب وفي الآخرين من العشاء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٦٤٢] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن ابن بريدة عن **عمران بن حصين** قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً. أبو بكر ابن المقرئ [٢٠٧] حدثنا محمد ثنا عمرو بن علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الله بن بريدة عن **عمران بن حصين** قال: لا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعداً. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [١٣٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن **عمران بن حصين** أن عثمان بن أبي العاص قال: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعداً. اهـ الأول أصح.

- عبد الرزاق [٢٦٢٧] عن بشر بن رافع قال أخبرني درع بن عبد الله عن أبي أمية الأسدي قال قال لي **عبادة بن الصامت** اقرأ بأم القرآن في كل ركعة. اهـ سند ضعيف.

- حرب [٨٤٠] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن عثمان بن أبي سودة عن أمه أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال لها: يا سودة لا تصلين صلاة إلا قرأت فيها بأم القرآن وآيتين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٩٨٥] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي النضر مسلم قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: رأى عبادة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود فأخذ بيده ففرع الرجل فقال عبادة: لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله، إنه لا تجزي صلاة إلا بأم الكتاب. اهـ سند حسن صحيح، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٣٦٤٨] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن **أبي هريرة** قال: تجزئ فاتحة الكتاب قال: فلقيته بعد فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم. البخاري [القراءة ٨] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن **أبي هريرة** قال: يجزي بفاتحة الكتاب وإن زاد فهو خير. ابن المنذر [١٣٠٤] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن **أبي هريرة** قال: من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجراً عنه وإن زاد معها شيئاً فهو أحب إلي. اهـ صحيح.

وقال حرب [٨٤٣] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا شريك عن عاصم عن أبي صالح عن **أبي هريرة** وعائشة قالا: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٦٢٤] عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع **أبا سعيد الخدري** قرأ بأم القرآن في كل ركعة أو قال في كل صلاة. اهـ رواه ابن المنذر وقال: في كل صلاة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٦٤٣] حدثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن **أبي سعيد** في كل صلاة قراءة قرآن أم الكتاب فما زاد. اهـ سعيد أبو مسلمة. سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٦٥٣] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير عن **جابر** قال: كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٦٤٥] حدثنا ابن علية عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال: جلست إلى رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فذكروا الصلاة وقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بأم الكتاب، قال خالد: فقلت لعبد الله بن الحارث: هل تسمي منهم أحدا؟ قال: نعم، **خوات بن جبير**. رواه ابن المنذر [١٣٠١] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا بشر. قال: ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث. اهـ صحيح، عبد الله بن الحارث أبو الوليد البصري.
- عبد الرزاق [٢٦٢٥] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن **ابن عمر** لم يكن ليدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة. اهـ صحيح.
- البخاري [القراءة ١٩] وقال لنا أبو نعيم حدثنا الحسن بن أبي الحسن حدثنا أبو العالية فسألت **ابن عمر** بمكة أقرأ في الصلاة قال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها ولو بأم الكتاب. البيهقي [٣٠١٨] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا ابن عثمان أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك أخبرنا كههمس بن الحسن عن أبي الأزهر الضبعي عن أبي العالية البراء، فذكر قصة وفيها أن عبد الله بن صفوان قال لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن أفي كل صلاة تقرأ؟ قال: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أركع ركعتين لا أقرأ فيهما بأم القرآن فزائدا، أو قال فصاعدا. قال يعقوب وحدثنا عمرو بن عاصم حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا سعيد الجريري حدثنا أبو الأزهر عن أبي العالية البراء نحوه. اهـ
- ورواه عبد الرزاق [٢٦٢٦] عن معمر عن أيوب عن أبي العالية قال سمعت ابن عمر يقول إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وشيء معها قال وسألت ابن عباس فقال أقرأ منه ما قل أو أكثر وليس من القرآن قليل. ابن أبي شيبة [٣٦٥٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العالية البراء قال: قلت لابن عمر: أفي كل ركعة أقرأ؟ فقال: إني لأستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر. وسألت ابن عباس؟ فقال: هو إمامك فإن شئت فأقل منه وإن شئت فأكثر.
- الطحاوي [١٢٢١] حدثنا أحمد بن داود بن موسى قال: ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن إسماعيل قال: ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس أو سئل عن القراءة، في الظهر والعصر فقال: هو إمامك فاقرأ منه ما قل وما أكثر، وليس من القرآن شيء قليل. وقال حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: أنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي العالية قال: سألت ابن عباس فذكر مثله قال: وسألت ابن عمر فقال: إني لأستحي أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأم القرآن وما تيسر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٦٢٨] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال سمعت ابن عباس يقول: لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة. ابن المنذر [١٣٠٦] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا الجدي قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار عن ابن عباس قال: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب. الطحاوي [١٢٢٠] حدثنا علي بن شعبة قال ثنا أبو نعيم قال ثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: شهدت ابن عباس فسمعتة يقول: لا تصل صلاة إلا قرأت فيها ولو بفاتحة الكتاب. اهـ صحيح.

جامع القراءة خلف الإمام والأمر في الفاتحة

- قال مسلم [٩٣٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت مع أبي موسى الأشعري فذكر ما علمهم من الصلاة وفيه: وإذا قرأ فأنصتوا. اهـ هذا الحرف تفرد به سليمان التيمي، وخالفه جماعة أصحاب قتادة. قاله ابن معين وأبو حاتم وأبو داود والدارقطني وطائفة. وصححه مسلم.

- مالك [١٩٣] عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم أحد أنفا فقال رجل نعم أنا يا رسول الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أقول ما لي أنزع القرآن. فاتمى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه البخاري ومسلم. ورواه أبو داود وقال: سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال: قوله: فاتمى الناس، من كلام الزهري. اهـ وقاله أحمد وغيرهم. وقد كان أبو هريرة يأمر بقراءتها خلف الإمام.

- عبد الرزاق [٢٧٦٦] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ مرتين أو ثلاثا قالوا نعم يا رسول الله إنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. البخاري [القراءة ٣٧] حدثنا عبدان قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن من شهد ذلك قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قال: أتقرؤون والإمام يقرأ؟ قالوا: إنا لنفعل قال: فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه. اهـ ورواه البيهقي ثم قال: هذا إسناد جيد.

- البخاري [القراءة ١٥٦] حدثنا يحيى بن يوسف قال: أنبأنا عبد الله عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه، فلما قضى- صلاته أقبل عليهم بوجهه، فقال: أتقرءون في صلاتكم

والإمام يقرأ؟ فسكتوا فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل قال: فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه. اهـ ثقات كلهم.

- ابن أبي شيبة [٣٧٧٧] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: لعلمكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قال: قلنا: أجل يا رسول الله إنا لنفعل، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة إلا بها. اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وحسن إسناده الدارقطني ثم قال [٣١٩/١] أخبرنا ابن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني مكحول بهذا وقال فيه إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم إذا جهر قلنا أجل والله يا رسول الله هذا قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. اهـ ثم قال [٣١٩ / ١] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا محمد بن إسحاق ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ثنا الهيثم بن حميد قال أخبرني زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال نافع: أبطأ عبادة عن صلاة الصبح فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة وكان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس فصلى بالناس أبو نعيم وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم وأبو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت لعبادة قد صنعت شيئاً فلا أدري أسنة هي أم سهو كانت منك قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر قال أجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا إنا لنصنع ذلك قال فلا تفعلوا وأنا أقول مالي أنزع القرآن فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن. كلهم ثقات. اهـ ورواه ابن حبان في صحيحه [١٧٨٥] أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا مؤمل بن هشام البشكري حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق حدثني مكحول عن محمود بن الربيع وكان يسكن إيلياء عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم. قال: قلنا: أجل يا رسول الله هذا قال: فلا تفعلوا إلا بأم الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. اهـ ورواه ابن خزيمة في صحيحه.

وقال الدارقطني [٣٢٠/١] حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا محمد بن زنجويه وأبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي واللفظ له قالنا محمد بن المبارك الصوري ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع كذا قال إنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة فقلت رأيته صنع في صلاتك شيئاً قال وما ذاك قال سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر بالقراءة قال نعم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة قلنا نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أقول مالي أنزع القرآن فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن. قال الدارقطني:

هذا إسناد حسن ورجاله ثقات كلهم، ورواه يحيى البابلتي عن صدقة عن زيد بن واقد عن عثمان بن أبي سودة عن نافع بن محمود. ورواه البيهقي من طرق ثم قال: والحديث صحيح عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وله شواهد. اهـ

وقال عبد الرزاق [٢٧٧١] عن جعفر بن سليمان عن ابن عون قال حدثنا رجاء بن حيوة قال: صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فسمعتة يقرأ خلف الإمام فلما قضينا صلاتنا قلنا يا أبا الوليد أتقرأ مع الإمام قال ويحك إنه لا صلاة إلا بها. اهـ جعفر كان ربما وهم، ورواه ابن أبي شيبه [٣٧٩١] حدثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد، ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: أجل، إنه لا صلاة إلا بها. البيهقي [٣٠٥٣] أخبرنا علي بن أحمد المقرئ ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد أخبرنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع قال: سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الإمام فقلت له: تقرأ خلف الإمام؟ فقال عبادة: لا صلاة إلا بقراءة. اهـ وقال البخاري [القراءة ٣٥] حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن ابن ربيعة الأنصاري عن عبادة بن الصامت وكان على إيلياء فأبطأ عبادة عن صلاة الصبح، فأقام أبو نعيم الصلاة، وكان أول من أذن ببیت المقدس فجئت مع عبادة، حتى صف الناس، وأبو نعيم يجهر بالقراءة، فقرأ عبادة بأم القرآن حتى فهمتها منه، فلما انصرف قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن، فقال: نعم صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقرآن، فقال: لا يقرآن أحدكم إذا جهر بالقراءة إلا بأم القرآن. اهـ محمود بن ربيع ويقال ابن ربيعة. صحيح.

- البيهقي [٣٠٥٤] من طريق علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن مسلم أبي النضر. قال سمعت حملة بن عبد الرحمن يحدث عن عبادة بن الصامت أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فأتاه فأخذ بيده فقال: لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله إنه لا صلاة إلا بأم الكتاب، فإن كنت خلف إمام فاقراً في نفسك، وإن كنت وحدك فأسمع أذنيك ولا تؤذي من عن يمينك ومن عن يسارك. هو مسلم بن عبد الله العكي الشامي. اهـ ثقات، تقدم.

- عبد الرزاق [٢٨١٠] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام قال وأخبرني أشياخنا أن علياً قال من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له قال وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان كانوا يهتفون عن القراءة خلف الإمام. ابن وهب في التفسير [١٤٧] حدثني عبد الرحمن بن زيد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقرأ خلف الإمام في الصلاة؛ قال: وذلك حين أنزل الله (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)، وقال (وَإِذَا رَأَوْا تِلْكَ الْآيَاتِ فَاسْتَمِعُوا وَلَا تُكَلِّمُوا الْغَافِلِينَ)، قال: لا تكن قائماً في الصلاة ساهياً. قال: وكان أبي ينهى عن القراءة خلف الإمام أشد النهي، وفيما

يسر، وفيما يجهر. وحدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن ذلك، وأن علي بن أبي طالب كان ينهى عن ذلك ويقول: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له، وقد خرج من السنة. وحدثني ابن زيد أن سعد بن أبي وقاص كان يقول: وددت أن في فيه جذلا من النار. ثم قال: وحدثني ابن زيد أن أبي بن كعب أو زيد بن ثابت كان يقول: وددت أنه مكعوم على حجر، وإنهم كلهم كانوا لا يقرؤون مع الإمام فيما جهر ولا فيما أسر، وينهون عن ذلك أشد النهي. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٢٧٧٦] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك أنه قال **لعمر** أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم قلت وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال نعم وإن قرأت. ابن أبي شيبه [٣٧٦٩] حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال: حدثنا يزيد بن شريك التيمي أبو إبراهيم قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال لي: اقرأ، قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي، قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت. البخاري [القراءة ٢١] وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن جواب التيمي عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر بن الخطاب: أقرأ خلف الإمام قال: نعم، قلت: وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال: وإن قرأت. الطحاوي [١٣٠٣] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمي قال: ثنا يزيد بن شريك أبو إبراهيم التيمي أنه قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام فقال: لي اقرأ. فقلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي. قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت. وقال الدارقطني [٣١٧ / ١] حدثنا أبو سعيد الأصبخري الحسن بن أحمد من كتابه ثنا محمد بن عبد الله بن نوفل ثنا أبي ثنا حفص بن غياث عن أبي إسحاق الشيباني عن جواب التيمي وإبراهيم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سويد عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال اقرأ بفتحة الكتاب، قلت: وإن كنت أنت قال وإن كنت أنا قلت وإن جهرت قال وإن جهرت رواه كلهم ثقات. اهـ ثم قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام فأمرني أن أقرأ قال قلت: وإن كنت أنت قال وإن كنت أنا قلت وإن جهرت قال وإن جهرت. قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٧٧٧] عن ابن التيمي عن ليث عن أشعث عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالوا: أمرنا **عمر بن الخطاب** أن نقرأ خلف الإمام. اهـ سند ضعيف.

- ابن سعد [٨٧٧٥] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ويزيد بن هارون عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر- عن أبيه عن عباية بن رداد قال: سمعت **عمر بن الخطاب** يقول: لا صلاة إلا بفتحة الكتاب وشيء معها. فقال له رجل: فإن كنت خلف إمام قال: فاقراً في نفسك. البيهقي [٣٠٤٩] من طريق النضر- بن شميل أخبرنا شعبة عن إبراهيم بن محمد يعني ابن المنتشر قال سمعت أبي يقول سمعت عباية رجلا من بني تميم قال سمعت

عمر بن الخطاب يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها. قال قلت: رأيت إذا كنت خلف الإمام؟ قال: اقرأ في نفسك. ابن المنذر [١٣٢٣] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجي قال ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن عباية بن رداد قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين رأيت إن كنت خلف إمام أو كان بين يدي إمام؟ قال: اقرأ في نفسك. اهـ ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام [١٩٢] من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة، ثم قال: وكذلك رواه سفيان الثوري عن إبراهيم بن محمد، ورواه سليمان الأعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عباية بن ربيعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعباية بن الرداد وعباية بن ربيعي واحد إلا أن محمد بن المنتشر - يقول له: عباية بن الرداد وخيثمة بن عبد الرحمن وسلمة بن كهيل يقولان: عباية بن ربيعي قاله البخاري رحمه الله في التاريخ. اهـ وهذا حديث حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٢٨٠٥] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل عن عبد الله بن أبي ليلى أخي عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً كان ينهى عن القراءة خلف الإمام. عبد الرزاق [٢٨٠١] عن الحسن بن عمار عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن عبد الله بن أبي ليلى قال سمعت علياً يقول من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. ابن أبي شيبة [٣٨٠٢] حدثنا محمد بن سليمان الأصهباني عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن ابن أبي ليلى عن علي قال: من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة. الطحاوي [١٣٠٦] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ومر على دار ابن الأصهباني قال: حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال: قال علي: من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة. عبد الرزاق [٢٨٠٤] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد عمر بن الخطاب أن لا تقرأوا مع الإمام قال ابن عيينة فأخبرنا أصحابنا عن زيد عن عبد الله بن أبي ليلى عن علي قال: ليس من الفطرة القراءة مع الإمام. اهـ منكر، رواه ابن حبان في الجروحين في ترجمة عبد الله بن أبي ليلى وقال: رجل مجهول ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة بطلانه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٧٧٤] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع أن علياً كان يقول: اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة. البخاري [القراءة ٢٤] وقال لنا آدم: حدثنا شعبة حدثنا سفيان بن حسين سمعت الزهري عن ابن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر ويحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر - بفاتحة الكتاب، وسورة سورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. الدارقطني [٣٢٢ / ١] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا شعبة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن أبي رافع عن أبيه أن علياً كان يأمر أو يقول اقرأ خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. ثم قال حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسحاق الصاغانى ثنا شاذان ثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري عن ابن أبي رافع عن

أبيه عن علي أنه كان يأمر أو يجب أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب خلف الإمام هذا إسناد صحيح عن شعبة. اهـ ثم قال ثنا الحسن بن الخضر- ثنا أبو عبد الرحمن النسائي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان علي يقول: اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة وهذا إسناد صحيح. اهـ ورجح البيهقي رواية معمر. وقد تقدم. والخبر صحيحه البيهقي في القراءة.

- ابن أبي شيبة [٣٧٧٥] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٨٠٦] عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي من قرأ مع الإمام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر. اهـ ضعيف منقطع.

- الطحاوي [١٣١٠] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه ترابا. حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن إبراهيم عن علقمة نحوه. اهـ صحيح. يعني إذا جهر.

وقال الطبراني [٩٣١٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال: لا تقرأ خلف الإمام إلا أن يكون إماماً لا يقرأ. اهـ أبو حمزة هو ميمون القصاب ضعيف.

- الطبراني [٩٣١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام. وكان إبراهيم يأخذ به. وكان ابن مسعود إذا كان إماماً قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الآخرين بشيء. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٢٨٠٣] عن منصور عن أبي وائل قال جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام قال أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذلك الإمام. ابن أبي شيبة [٣٨٠١] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: أقرأ خلف الإمام؟ فقال له عبد الله: إن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذاك الإمام. الطبراني [١٠٤٣٥] حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى بن أيوب المقابري ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن منصور بن المعتمر هذا الحديث ثم لقيت منصور بن المعتمر فسألته عنه فحدثنا عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود أنه قال في القراءة خلف الإمام: أنصت للقراءة كما أمرت فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك ذاك الإمام. الطحاوي [١٣٠٧] حدثنا نصر- بن مرزوق قال: ثنا الخصيب قال: ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: أنصت للقراءة فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذلك الإمام. حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عاصم وأبو جابر أنا أشك

عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله مثله. حدثنا روح بن الفرّج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود نحوه. ابن المقرئ [٢٠٨] حدثنا أبو عبد الله محمد بن سهل بن حماد الخلال التستري بتستري حدثنا يحيى بن غيلان عن عبد الله بن بزيع حدثني روح بن القاسم عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أنصت للقراءة في الصلاة كما قال الله عز وجل (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) وسوف يكفيك ذلك الإمام. البيهقي [٣٠١٥] من طريق أبي العباس الأصم أخبرنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن أبي وائل أن رجلاً سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الإمام فقال: أنصت للقرآن، فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٧٧٢] حدثنا ابن علية عن ليث عن عبد الرحمن بن ثروان عن هذيل عن عبد الله بن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة. ليث فيه ضعف، وقال ابن أبي شيبة [٣٧٧٣] حدثنا شريك عن أشعث بن سليم عن أبي مريم الأسدي عن عبد الله قال: صليت إلى جنبه فسمعتة يقرأ خلف بعض الأمراء في الظهر والعصر. البخاري [القراءة ٢٥] وقال لنا إسماعيل بن أبان حدثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبي مريم سمعت ابن مسعود يقرأ خلف الإمام. الطبراني [٨٩٦٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: قمت إلى جنب عبد الله في الظهر أو العصر فسمعتة يقرأ. ثم قال [٩٣٨٩] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: سمعت قراءة عبد الله في إحدى صلاتي النهار. البيهقي [٣٠٥٦] من طريق علي بن حجر حدثنا شريك عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد الأسدي قال: صليت إلى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الإمام، فسمعتة يقرأ في الظهر والعصر. اهـ ورواه ابن حبان في الثقات من طريق علي بن حجر. حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٨٠٣] حدثنا وكيع عن قتادة عن داود بن قيس عن أبي بجاد عن سعد قال: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة. اهـ قال البخاري في جزء القراءة: وروى داود بن قيس عن ابن بجاد رجل من ولد سعد عن سعد: وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة، وهذا مرسل، وابن بجاد لم يعرف ولا سمي. اهـ وثقه ابن حبان.

- البخاري [القراءة ٢٢] حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا زياد البكائي عن أبي فروة عن أبي المغيرة عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ خلف الإمام. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٧٧٢] عن يحيى بن العلاء عن ابن سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر. اهـ ابن العلاء متروك.

وقال البخاري [القراءة ٢٣] وقال لي عبيد الله حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عبد الله بن الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام قال: نعم. اهـ هذا خطأ من الناسخ، قال المزني في التهذيب: قال البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام وقال عبيد الله حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قلت لأبي بن كعب أقرأ خلف الإمام قال نعم. اهـ فيه انقطاع، قال ابن المنذر [١٣٢٦] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إسحاق بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. الدارقطني [٣١٧/١] حدثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن محمد العتيق ثنا إسحاق الرازي عن أبي جعفر الرازي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سألت أبي بن كعب أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبه [٣٧٨٠] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت أبا شيبه المهري يحدث عن معاذ أنه قال في الرجل يصلي خلف الإمام: إذا كان يسمع قراءته قرأ (قل هو الله أحد) و(قل أعوذ برب الناس) و(قل أعوذ برب الفلق) قال شعبة: أو نحوها، وإذا كان لا يسمع القراءة فليقرأ ولا يؤذ من عن يمينه ومن عن شماله. البيهقي [٣٠٥٧] من طريق أبي داود هو الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت أبا شيبه المهري يقول: سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الإمام قال: إذا قرأ فاقراً بفاتحة الكتاب و(قل هو الله أحد) وإذا لم تسمع فاقراً في نفسك ولا تؤذي من عن يمينك ولا من عن شمالك. اهـ أبو الفيض هو موسى بن أيوب، وأبو شيبه لا يعرف حاله، ذكره ابن حبان في الثقات، مرسل.

- ابن أبي شيبه [٣٨٠٩] حدثنا وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال: من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له. عبد الرزاق [٢٨٠٢] عن داود بن قيس قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عمر بن الخطاب قال حدثني موسى بن سعيد عن زيد بن ثابت قال: من قرأ مع الإمام فلا صلاة له. اهـ هو موسى بن سعد بن زيد بن ثابت وعبد الرزاق يقول ابن سعيد. ذكره ابن حبان في الثقات. ورواه البيهقي [٣٠٢٩] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال: من قرأ وراء الإمام فلا صلاة له. اهـ ثم حكى عن البخاري أنه ضعفه.

- ابن أبي شيبه [٣٨٠٨] حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال: لا تقرأ خلف الإمام إن جهر ولا إن خافت. اهـ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان و عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان. سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٨٠٤] حدثنا ابن علية عن عباد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال: لا قراءة خلف الإمام. اهـ الطحاوي [١٣١٤] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أنا عبد الله بن وهب قال أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول: لا تقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات. حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن أبي كثير

عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد مثله. ورواه مسلم [١٣٢٦] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام فقال لا قراءة مع الإمام في شيء وزعم أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم (والنجم إذا هوى) فلم يسجد. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٨١٥] عن الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام. اهـ مرسل.

- مالك [١٩٢] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام. البيهقي [٣٠١٦] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى وراء الإمام كفاه قراءة الإمام. اهـ صحيح.

الطحاوي [١٣١٨] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: يكفيك قراءة الإمام. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٨١١] عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال يكفيك قراءة الإمام فيما يجهر في الصلاة قال ابن جريج وحدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٨١٢] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ فقال: إنك لضخم البطن، قراءة الإمام. اهـ ابن أبي شيبه [٣٨٠٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع وأنس بن سيرين قال: قال ابن عمر: يكفيك قراءة الإمام. ابن الجعد [١١٥٠] أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: تكفيك قراءة الإمام. حرب [٩٠٢] حدثنا محمد بن أبي حزم قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا خالد الحذاء عن أنس بن سيرين أن ابن عمر سئل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: تكفيك قراءة الإمام. اهـ صحيح.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [٥٦٩٠] حدثني أبي قال أخبرنا وكيع قال أخبرنا سليمان بن المغيرة عن محمد بن سيرين قال سألت ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال تكفيك قراءة الإمام. قال أبي: قال وكيع محمد بن سيرين، ولم يكن في نسختنا محمد بن سيرين، قال أبي: وإنما هذا معروف عن أنس بن سيرين، كأنه يرى أن وكيعا وهم فيه. اهـ

وقال في المسند [٥٠٩٦] حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا أبي عن أنس بن سيرين قال: قلت: لعبد الله بن عمر أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام. وذكر حديثا طويلا.

وقال أبو جعفر الرزاز [٦٣٧] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد أن ابن عمر قال: تكفيك قراءة الإمام. اهـ صحيح، أرى محمدا أرسله عن أخيه.

- عبد الرزاق [٢٨١٤] أخبرنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام. اهـ صحيح.

- ابن وهب في التفسير [١٥٠] حدثني أسامة بن زيد الليثي قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام، فقال لي: إن قرأت فقد قرأ قوم بهم أسوة، وأخذت بالسنة، وإن تركت فقد ترك قوم بهم أسوة، وأخذت بسنة، وإن كان عبد الله بن عمر لا يقرأ. البيهقي [٣٠٢٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا أسامة عن القاسم بن محمد قال: كان ابن عمر لا يقرأ خلف الإمام جهر أو لم يجهر، وكان رجال أئمة يقرءون وراء الإمام. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أسامة بن زيد قال: سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فقال: إن قرأت فقد قرأ قوم كان فيهم أسوة والأخذ بأمرهم، وإن تركت فقد ترك قوم كان فيهم أسوة. قال: وكان ابن عمر لا يقرأ. اهـ حسن صحيح.

- البخاري [القراءة ٢٠] وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي: أخبرنا أبو جعفر عن يحيى البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: ما كانوا يرون بأسا أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه. اهـ يحيى لا يحتج به.

- الطحاوي [١٣١٢] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا: لا تقرءوا خلف الإمام في شيء من الصلوات. حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مخزومة عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك. اهـ صحيح، يريد التي يجهر فيها.

- مالك [١٨٧] عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام. ابن أبي شيبة [٣٦٤١] حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان قال: قال جابر بن عبد الله: من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يصل إلا خلف الإمام. اهـ صحيح.

- البخاري [القراءة ١٧٦] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن يزيد الفقير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وكنا نتحدث أنه لا تجزي صلاة إلا بفاتحة الكتاب. البيهقي [٣٠٦٤] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير

عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٨١٩] عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله: أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر شيئاً، فقال: لا. ابن أبي شيبة [٣٨٠٧] حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: لا تقرأ خلف الإمام. اهـ هذا أجود، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٨١٢] حدثنا معتمر حدثنا معمر عن أبي هارون قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: يكفيك ذاك الإمام. اهـ أبو هارون العبدى متهم.

وقال البخاري [القراءة ٢٧] قال لنا مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة المازني حدثنا أبو نضرة قال: سألت أبا سعيد عن القراءة خلف الإمام فقال: فاتحة الكتاب. ثم قال البخاري: وتابعه يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز أن أبا سعيد الخدري كان يقول: لا يركن أحدكم حتى يقرأ بفاتحة الكتاب. البيهقي [٣٠٦٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سهل حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثنا العوام بن حمزة عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال: بفاتحة الكتاب. اهـ حسن.

- البخاري [القراءة ٢٩] حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هارون قال: حدثنا زياد وهو الجصاص قال: حدثنا الحسن قال: حدثني عمران بن حصين قال: لا تزكو صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وراء الإمام وإن كان وحده بفاتحة الكتاب وآيتين وثلاث. اهـ زياد ضعيف.

- مالك [١٨٨] عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج هي خداج غير تمام. قال فقلت: يا أبا هريرة إني أحياناً أكون وراء الإمام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا يقول العبد (الحمد لله رب العالمين) يقول الله تبارك وتعالى حمدي عبدي ويقول العبد (الرحمن الرحيم) يقول الله أثني علي عبدي ويقول العبد (مالك يوم الدين) يقول الله مجدي عبدي يقول العبد (إياك نعبد وإياك نستعين) فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فهو لأب لعبدي، ولعبدي ما سأل. اهـ رواه مسلم.

ورواه البخاري [القراءة ٤٦] حدثنا العباس قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا محمد بن إسحاق قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عن أبي السائب مولى بني زهرة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج، ثم هي خداج غير تمام ثلاثاً. قلت: يا أبا هريرة: كيف

أصنع إذا كنت مع الإمام وهو يجهر بالقراءة قال: ويلك يا فارسي اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل. فذكره. اهـ إنما رواه ابن إسحاق بالمعنى.

- البخاري [القراءة ١٦٥] حدثنا موسى قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: للإمام سكتان فاعتموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب. وزاد هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. اهـ حسنهما الألباني في الضعيفة المقتطوع والموقوف.

- عبد الرزاق [٢٧٧٣] عن التيمي عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر. ابن أبي شيبه [٣٧٧٦] حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس نحوه. البيهقي [٣٠٥٩] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا محمد بن العباس حدثنا ابن عرفة حدثنا ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس نحوه. اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٧٩٣] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث العبدي عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [١٣٢٤] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل قال ثنا العيزار عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب. الطحاوي [١٢١٩] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب في الظهر والعصر. البيهقي [٣٠٥٨] من طريق الحميدي حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب. اهـ صحيح.

- الطحاوي [١٣١٦] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح الحراني قال: ثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس أقرأ والإمام بين يدي. فقال: لا. اهـ ابن أبي داود هو إبراهيم البرلسي - الحافظ. أظنه أبا حمزة نصر بن عمران. سند حسن.

- البيهقي [٣٠٠٠] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا مسكين بن بكير الحراني عن ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو مكتوبة أو يوم الجمعة أو يوم فطر أو يوم أضحى يعني (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا). اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [٢٧٨٩] عن معمر وابن جريج قالوا أخبرنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير أنه قال لا بد أن تقرأ بأم القرآن مع الإمام ولكن من مضى - كانوا إذا كبر الإمام سكت ساعة لا يقرأ قدر ما يقرؤون أم القرآن. البخاري [القراءة ١٦٤] حدثنا صدقة قال: أخبرنا عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم، وإن سمعت قراءته إنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه

إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قد قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٧٧٤] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو قرأ خلف الإمام في الظهر والعصر. اهـ وقال عبد الرزاق [٢٧٧٥] عن ابن عينة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام فسألت إبراهيم فقال لا تقرأ إلا أن يسم الإمام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ. ابن أبي شيبة [٣٧٧٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم. الطحاوي [١٣٠٤] حدثنا صالح قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو بشر. عن مجاهد مثله. ابن أبي شيبة [٣٧٧١] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال: صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: فسمعت يقرأ خلف الإمام، قال: فلقيت مجاهدا فذكرت له ذلك، قال: فقال مجاهد: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام. البخاري [القراءة ٣٠] وقال لنا ابن سيف حدثنا إسرائيل قال: حدثنا حصين عن مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام. الطحاوي [١٣٠٥] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن حصين قال: سمعت مجاهدا يقول: صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر. فكان يقرأ خلف الإمام. ورواه البيهقي [٣٠٦٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين قال: صليت إلى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعت يقرأ خلف الإمام فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم. ثم قال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام. هذا إسناد صحيح وكذلك ما قبله. اهـ صحيح.

- البيهقي [٣٠٦٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ أخبرني محمد بن عبد الله الجوهرى حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن الوحيه يعني النيسابوري حدثنا النضر بن شميل أخبرنا العوام بن حوشب عن ثابت عن أنس قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام. قال: وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل، ويسمعنا قراءته لناخذ عنه. كذا قال ورواه ابن خزيمة في كتاب القراءة خلف الإمام عن أحمد بن سعيد الدارمي عن النضر عن العوام قال وهو ابن حمزة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر. بن شميل حدثنا العوام وهو ابن حمزة فذكره بمثله وهذا أصح. اهـ صالح.

- ابن أبي شيبة [٣٧٩٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثعلبة عن أنس أنه قال في القراءة خلف الإمام التسبيح. اهـ ثعلبة بن مالك مولى أنس أبو بحر ثقة.

- وقال البخاري [القراءة ٣١] قال حجاج حدثنا حماد عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبي سحيم الهزلي عن عبد الله بن مغفل أنه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [١٣١٦] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبي سحيم قال: كان عبد الله بن مغفل يأمرنا إذا صلينا مع الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فافزعوا في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الركعتين الآخرين بأم الكتاب. البيهقي [٣٠٦٩] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن محمد حدثنا علي بن يونس حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبي سحيم قال: كان عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا أن نقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. تابعه سعيد بن عامر عن شعبة. اهـ عمر وثقه ابن حبان. ثقات.

- الطبراني [٤٤٣/٢٢] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: جاء هشام بن عامر إلى الصلاة فأسرع المشي فدخل في الصلاة وقد حفزه النفس فجهر بالقراءة خلف الإمام فلما قضى - صلاته قيل له: أتقرأ خلف الإمام؟ قال: إنا لنفعل. البيهقي [٣٠٦٦] من طريق الحميدي حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال أن هشام بن عامر قرأ فقليل له: أتقرأ خلف الإمام؟ قال: إنا لنفعل. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٣٠٧٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو يحيى السمرقندي مشافهة أن محمد بن نصر حدثهم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم عن ذكوان عن عائشة وعن أبي هريرة أنهما كانا يأمران بالقراءة وراء الإمام إذا لم يجهر. وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث أخبرنا أبو محمد ابن حيان أخبرنا محمد بن عبد الله بن رسته حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عكرمة بن إبراهيم حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة وعائشة أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام في الظهر والعصر - في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن، وكانت عائشة تقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ عكرمة ضعفه ابن معين. رواية سفيان أحسن.

- الطحاوي [١٢٨٨] حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن المثني قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء أن رجلاً قال: يا رسول الله في كل الصلاة قرآن؟ قال: نعم. فقال رجل من الأنصار: وجبت قال: وقال أبو الدرداء: أرى أن الإمام إذا أم القوم فقد كفاهم. رواه الدارقطني [٣٣٨/١] حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الملك بن أحمد الدقاق قالنا نا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء قال:

قام رجل فقال يا رسول الله أفي كل صلاة قرآن قال نعم فقال رجل من القوم وجب هذا. فقال أبو الدرداء: يا كثير وأنا إلى جنبه لا أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم. ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى الإمام إلا قد كفاهم ووهم فيه والصواب أنه من قول أبي الدرداء كما قال ابن وهب والله أعلم. اهـ موقوف صحيح متصل. أبو الزاهرية حدير بن كريب.

- البيهقي [٣٠٦٣] أخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو بكر بن أبي داود حدثنا أحمد بن أبي الحواري وعمرو بن عثمان ومحمود بن خالد وكثير بن عبيد وعلي بن سهل قالوا حدثنا الوليد هو ابن مسلم عن الأوزاعي عن حسان بن عطية أن **أبا الدرداء** قال: لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر. هذا لفظ كثير وزاد علي وابن أبي الحواري: ولو أن تقرأ وأنت راكع. زاد عمرو وحده: وإن كان راكعاً فافقرأها إذا علمت أنك تدرك آخرها. اهـ الوليد يدللس.

ما جاء في التأمين

- مالك [١٩٤] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البيهقي [٢٥٥٣] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح حدثنا إسحاق بن إبراهيم الزبيدي أخبرني عمرو بن الحارث حدثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال أخبرني الزهري عن أبي سلمة وسعيد أن أبا هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال: آمين. وكذلك رواه أبو الأحوص القاضي عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي. اهـ حسن إسناده الدارقطني وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري ومسلم.

- أبو داود [٩٣٣] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سلمة عن حجر أبي العنابس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ (ولا الضالين) قال: آمين، ورفع بها صوته. اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وفيه دلالة على تأخره.

- وذكر ابن رجب في فتح الباري [٩٧ / ٧] رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عتاب العدوي قال: صليت مع **أبي بكر وعمر** والأئمة بعدهما، فكان إذا فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب فقال (ولا الضالين) قال: آمين، ورفع بها صوته، ثم أنصت، وقال من خلفه: آمين، حتى يرجع الناس بها، ثم يستفتح القراءة. إسناده ضعيف. اهـ

- وقال ابن رجب [٩٩ / ٧] وروى ابن المبارك: ثنا عاصم الأحوال عن حفصة بنت سيرين عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) ووصل بآمين، فوافق تأمينه تأمين الملائكة استجبت الدعوة. حفصة لم تسمع من ابن مسعود. اهـ
- عبد الرزاق [٢٦٤٦] عن ابن جريج قال سمعت عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول إذا وافقت آمين في الأرض آمين في السماء غفر له ما تقدم من ذنبه. اهـ صحيح.
- البخاري [القراءة ١٤٦] حدثني محمد بن عبيد الله قال: حدثنا ابن أبي حاتم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقراً بها واسبقه، فإنه إذا قال ولا الضالين قالت الملائكة: آمين، من وافق ذلك قمن أن يستجاب لهم. اهـ ثم قال [١٧٢] قال محمد بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا قرأ الإمام بأم القرآن فاقراً بها واسبقه، فإن الإمام إذا قضى- السورة قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قالت الملائكة: آمين، فإذا وافق قولك قضاء الإمام أم القرآن كان قمن أن يستجاب. اهـ الصواب محمد بن عبيد الله أبو ثابت المدني. وابن أبي حازم عبد العزيز، ثقات.
- عبد الرزاق [٢٦٥١] عن بشر بن رافع عن أبي عبد الله عن أبي هريرة يقول: كان موسى بن عمران إذا دخل أمن هارون على دعائه قال وسمعت أبا هريرة يقول آمين اسم من أسماء الله عز وجل. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٢٦٣٤] عن داود بن قيس عن منصور بن ميسرة قال صليت مع أبي هريرة فكان إذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمعنا فيؤمن من خلفه قال وكان يكبر بنا هذا التكبير إذا ركع وإذا سجد. اهـ منصور لم أعرفه.
- حرب [٨٧١] ثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد: وقال إسماعيل بن عياش: أخبرني عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبد الله قالوا: كنا نضلي خلف أبي هريرة فكان إذا قرأ (ولا الضالين) قال: آمين يمد بها صوته. اهـ لا بأس به.
- عبد الرزاق [٢٦٣٧] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين. عبد الرزاق [٢٦٣٨] عن بشر- بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي فقال له أبو هريرة لتنظرني بآمين أو لا أؤذن لك. عبد الرزاق [٢٦٣٩] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام فناداه أبو هريرة لا تسبقتني بآمين. اهـ ثقات. وقال ابن أبي شعبة [٨٠٦١] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن أبا هريرة كان مؤذناً بالبحرين فقال للإمام: لا تسبقتني بآمين. اهـ وقال ابن المنذر [١٩٦١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا واصل عن أبي دنان عن أبي هريرة قال: كنت مؤذناً بالبحرين فاشترطت على الإمام أن يسبقتني بآمين. اهـ أبو دنان اسمه حيان بن يزيد ترجمه ابن سعد وقال كان قليل الحديث. حسن صحيح.

وقال ابن أبي شعبة [٨٠٤٥] حدثنا وكيع قال حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا بالبحرين فقال للإمام: لا تسبقتي بآمين. اهـ كثير لين.

وقال حرب [٨٢٨] حدثنا بشر بن هلال قال: ثنا جعفر بن سليمان قال: ثنا ثابت البناني عن أبي رافع قال: كان أبو هريرة مؤذن مروان بن الحكم، فاشتراط عليه أن لا تسبقتي بـ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). البيهقي [٢٥٥٤] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة كان يؤذن لمروان بن الحكم فاشتراط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه قد دخل الصف فكان إذا قال مروان (ولا الضالين) قال أبو هريرة: آمين يمد بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء غفر لهم. اهـ كذا، وهم ثقات^(١).

- حرب [٨٦٩] ثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد: وأخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن غياث القوذني قال: صليت مع أبي بكر وعمر والأئمة بعدهما فكان إذا فرغ الإمام من قراءة فاتحة الكتاب فقال (ولا الضالين) قال: آمين، ورفع بها صوته، وقال من خلفه: آمين، حتى يرجع الناس بها، ثم يستفتح القراءة. اهـ كذا، وذكره ابن رجب في الفتح [٩٧ / ٧] من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عتاب العدوي قال: صليت مع أبي بكر وعمر والأئمة بعدهما. ثم قال: إسناده ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٦٤١] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضرهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خبرا. اهـ كذا في المطبوع ونقله ابن حجر عن المصنف عن ابن جريج قال أخبرنا نافع به. وقال حرب [٨٧٧] حدثنا ابن أبي حزم قال: ثنا محمد بن بكر قال: أبنا ابن جريج قال: أخبرني نافع عن ابن عمر كان إذا فرغ أم القرآن قال: آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها. اهـ وهو سند صحيح.

وقال حرب [٨٦٤] حدثنا أحمد قال: ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: هو السنة، يعني آمين. اهـ سند جيد.

وقال حرب [٨٧٠] ثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد: قال ابن لهيعة: وأخبرني موسى بن جبير الغافقي عن عمران بن عوف الغافقي أن ابن عمر صلى بهم بالجحفة في الخيام، فلما فرغ من قراءة (ولا الضالين) قال: آمين، ورفع بها صوته. اهـ ضعيف.

^١ - قال حرب [٨٢٦] سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا قام المؤذن فإنه يكثر في موضع إقامته، فإن كان يفوته من تحريم الصلاة شيء مع الإمام، فإنه مدرك لفضيلتها إن شاء الله، وقال: قال بلال: يا رسول الله لا تسبقتي بآمين، وكذلك أبو هريرة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا مثل ذلك لأئمتهم. فني هذا بيان أن لا يمشی في الإقامة، لأنهم لو مشوا لم يفهم إدراك التحريم مع الأئمة، وقد رأى ما وصفنا ابن المبارك وقال: عسى أن يدركه في ثبوته من الأجر ما كان يدركه من قبل. اهـ

- عبد الرزاق [٢٦٤٠] عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن قال نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة ثم قال إنما آمين دعاء وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول لا تسبقني بآمين. عبد الرزاق [٢٦٤٣] عن ابن جريج قال قلت لعطاء آمين قال لا أدعها أبدا قال إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع قال ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون على إثر أم القرآن آمين هم أنفسهم ومن وراءهم حتى أن للمسجد للجة. ابن أبي شيبه [٨٠٥٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع عن عطاء قال: لقد كان لنا دوي في مسجدنا هذا بآمين إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). الشافعي [٢٥٥٥] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم آمين حتى إن للمسجد للجة. الفاكهي [١٧٨٨] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كان المسجد في زمن ابن الزبير إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين يرتج بآمين. اهـ ذكره في ما انفرد به أهل مكة عن الأمصار. البيهقي [٢٥٥٦] أخبرنا أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيدلاني أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أحمد بن منصور المروزي حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن مطرف عن خالد بن أبي أيوب عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) سمعت لهم رجة بآمين. ورواه إسحاق الحنظلي عن علي بن الحسن وقال: رفعوا أصواتهم بآمين. اهـ صحيح.
- طريق إسحاق رواها حرب الكرماني [٨٦٥] حدثنا إسحاق قال: أخبرني علي بن الحسين بن شقيق قال: حدثني أبو حمزة السكري عن مطرف عن خالد بن أبي نوف عن عطاء بن أبي رباح قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال الإمام (ولا الضالين) سمعت لهم ضجة بآمين. قال إسحاق: وكذلك قال عكرمة: أدركت الناس في هذا المسجد ولهم ضجة بآمين. أخبرنا بذلك: وكيع عن فطر بن خليفة عن عكرمة. قال: وقال عطاء: صلى بنا ابن الزبير في المسجد الحرام، فإذا قال (ولا الضالين) سمعت لأهل المسجد ضجة بآمين، أخبرنا بذلك محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء. اهـ
- ابن أبي شيبه [٨٠٤٦] حدثنا وكيع قال حدثنا فطر قال سمعت عكرمة يقول: أدركت الناس ولهم رجة في مساجدهم بآمين إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين). صحيح.
- وقال ابن رجب في الفتح [٩٨ / ٧] وروى أبو نعيم في كتاب الصلاة حدثنا أبو مالك النخعي عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فسل موجبة، ثم قل: آمين. أبو مالك هذا، ضعيف. اهـ

جامع القراءة بعد الفاتحة

- عبد الرزاق [٢٦٢٣] عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا. اهـ رواه مسلم من طريق عبد الرزاق به ورواه ابن حبان وقال: وقوله "فصاعدا" تفرد به معمر عن الزهري دون أصحابه، وقاله البخاري في القراءة. وقال أحمد [٢٥٥٠] حدثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حنظلة السدوسي قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في صلاة المغرب بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وإن ناسا يعيرون ذلك علي فقال: وما بأس بذلك؟ اقرأهما فإنهما من القرآن، ثم قال حدثني ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب. اهـ صححه ابن خزيمة.

- ابن أبي شيبه [٣٧٤٨] حدثنا عبد الله بن مبارك ووكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع عن الصنابحي قال: صليت مع **أبي بكر** المغرب فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه، أو يدي ثيابه، شك ابن مبارك، فقرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وقال (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا). اهـ صحيح. يأتي في القراءة في المغرب. كانوا يقاربون بين الصفوف.

- ابن أبي شيبه [٣٧٤٤] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال: كتب **عمر** إلى شريح يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [١٣٣٠] وحدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ وقال وكيع في أخبار القضاة [٢/ ١٩٢] حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا ابن الأصفهاني قال حدثنا أبو معاوية قال: ذكر الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. وقال أخبرني محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر أن اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ إسناده جيد.

- عبد الرزاق [٢٧٥٠] عن معمر عن قتادة أن **عمر بن الخطاب** قال: لا بد للرجل المسلم من ست سور يتعلمهن للصلاة سورتين لصلاة الصبح وسورتين للمغرب وسورتين للصلاة في العشاء. اهـ مرسل. وقال حرب [٨٨٤] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني سعيد عن قتادة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إذا أسلم غلام الرجل فلا بد أن يتعلم فاتحة الكتاب وست سور من القرآن سورتان للمغرب، وسورتان للعشاء، وسورتان للغداة. اهـ ضعيف.

- قال أبو عبيد [فضائل القرآن ١٤٦] حدثنا مروان بن معاوية عن عوف بن أبي جميلة عن أبي المنهال سيار بن سلامة أن **عمر بن الخطاب** كرم الله وجهه سقط عليه رجل من المهاجرين، وعمر يتعبد من الليل يقرأ بفاتحة الكتاب لا يزيد عليها ويكبر ويسبح ثم يركع ويسجد، فلما أصبح ذكر ذلك لعمر، فقال له عمر: لأمك الويل أليست تلك صلاة الملائكة؟. المستغفري [٦٦٥] من طريق النضر بن شميل أخبرنا عوف عن أبي المنهال أن رجلاً من المسلمين مر على عمر بن الخطاب وهو يتعبد من الليل وهو يقرأ فاتحة الكتاب لا يزيد عليها ثم يسبح ويكبر ويهلل، ويذكر الله طويلاً، ثم يركع ويسجد، فلما أصبح الرجل قال: سمعت يا أمير المؤمنين وأنت تقرأ فاتحة الكتاب لا تزيد عليها ثم تسبح وتكبر وتهلل وتذكر الله طويلاً ثم تركع وتسجد فقال عمر: لأمك الويل أو ليس تلك صلاة الملائكة. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبه [٣٧٤٧] حدثنا عبد الأعلى عن عمه عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن **علي** أنه كان يقول: يقرأ الإمام ومن خلفه في الظهر والعصر- في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [١٣٣١] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث عن أبي رافع وابن أبي رافع عن أبيه عن علي أنه كان يأمر أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ حسن، تقدم، وسفيان ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [٢٦٥٦] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان يعني **علياً** يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة ولا يقرأ في الآخرين. قال الزهري وكان **جابر بن عبد الله** يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة وفي الآخرين بأم القرآن. قال الزهري والقوم يقتدون بإمامهم. الطحاوي [٥٢/١٢] حدثنا محمد بن أحمد بن خزيمة أبو معمر قال: أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا معمر عن الزهري فذكره. خبر صحيح، تقدم ذكره.

- عبد الرزاق [٢٦٥٧] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال كان لا يقرأ في الآخريتين ويسميها سبحتين. ابن أبي شيبه [٣٧٦٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: يقرأ في الأوليين ويسبح في الآخرين. ابن أبي شيبه [٣٧٦٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يسبح ويكبر في الآخرين تسبيحتين. ابن المنذر [١٣٣٥] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص وخديج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٧٦٣] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن **علي** و**عبد الله** أنهما قالوا: اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٧٤٣] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن **ابن مسعود** كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. ابن المنذر

[١٣٣٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر- وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. الطبراني [٩٣٠٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ مرسل صحيح.

- الطبراني [٩٣١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الإمام. وكان إبراهيم يأخذ به. وكان ابن مسعود إذا كان إماماً قرأ في الركعتين الأوليين ولا يقرأ في الآخرين بشيء. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٢٦٦١] عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله قال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر- بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. عبد الرزاق [٢٦٦٢] عن الثوري عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله مثله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٧٤٩] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقيه عن جابر قال: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد. البيهقي [٢٥٧٧] أخبرنا علي بن محمد بن بشران ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مسعر قال حدثني يزيد الفقيه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: يقرأ في الركعتين يعني الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك أو قال ما أكثر من ذلك. اهـ صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [٢٦٢٢] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أواجبة قراءة أم القرآن قال أما أنا فلا أدعها في المكتوبة والتطوع فاتحة القرآن قال وأما أنا فسمعت أبا هريرة يقول: إذا قرأ أحدكم بأم القرآن فإن انتهى إليها كفته وإن زاد عليها فخير. اهـ صحيح رواه البخاري ومسلم بسياق آخر.

- عبد الرزاق [٢٦٦٤] عن معمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان أن أبا الدرداء كان يقول: أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء الآخرة في كل ركعة بأم القرآن وسورة وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم القرآن. ابن أبي شيبه [٣٧٤٥] حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال: سمعت هشام بن إسماعيل على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كان أبو الدرداء يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بأم الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب واقروا في الركعتين الأوليين من العصر بأم الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب وفي الركعة الآخرة من المغرب بأم الكتاب وفي الركعتين من العشاء بأم الكتاب. اهـ

تابعه حرب بن شداد عن يحيى. وقال ابن أبي شيبه [٣٧٤٦] حدثنا عبد الله بن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت أن أبا الدرداء كان يقول: اقرؤوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب، وفي الركعة الآخرة من صلاة المغرب، وفي الركعتين الآخرين من العشاء بأم الكتاب. اهـ هذا أصح عن يحيى، وهو مرسل. وفيه دلالة على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر.

- مالك [١٧٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة. ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة. اهـ صحيح.

- البيهقي [٢٥٦٥] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر كان يجمع السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلاة المكتوبة. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٦٧٠] عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر يقرأ في الركعة من المكتوبة ببعض السورة الطويلة ثم يركع؟ قال: لا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٧٥١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يقرأ في الأربع، يسوي بينهما. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٦٧١] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كانوا يقرؤون في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبه [٣٧٥٣] حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب. اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبه [٣٧٥٢] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال حدثني عمر بن أبي سحيم قال كان عبد الله بن مغفل يأمر بالصلاة التي لا يجهر فيها الإمام أن يقرأ في الصلاة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ حسن.

- الدارقطني [١٢٩٤] حدثنا محمد بن مخلد البجلي حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي حدثنا سهل بن عامر البجلي حدثنا هريم بن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ بالحمد والآية الثانية من البقرة ثم ركع فلما انصرف أقبل علينا فقال إن الله تعالى يقول (فاقرءوا ما تيسر - منه). قال الدارقطني: هذا إسناد حسن، وفيه حجة لمن يقول إن معنى قوله (فاقرءوا ما تيسر - منه) إنما هو بعد قراءة فاتحة الكتاب. والله أعلم. اهـ أما إن السنة الجارية سورة، وبين لهم ابن عباس لئلا ينكروا.

وقال حرب [٨٣٠] حدثنا أبو حفص قال: ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الفجر آخر آل عمران، وآخر الفرقان. اهـ سند صحيح.

وقال حرب [٨٣١] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا الوليد بن مسلم عن أبي عمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن مسعود أنه صلى العشاء، فقرأ في الركعة الأولى (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب) حتى ختم السورة، وقرأ في الركعة الثانية (تبارك الذي جعل في السماء بروجا وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا) حتى ختم السورة. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٢٦٦٣] عن الثوري عن عبد العزيز عن ذكوان أن عائشة كانت تقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ كذا وجدته.

وقال الطحاوي [٥٣/١٢] حدثنا علي بن شيبه حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عاصم عن ذكوان عن عائشة أنها كانت تقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، وتقول: إنما هما دعاء. وقال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن عائشة قال: كانت تقرأ أو تأمر بفاتحة الكتاب في الآخرين. ابن المنذر [١٣٣٤] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن عائشة أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الآخرين وتقول: إنما هو دعاء. اهـ تعني قوله (إياك نعبد وإياك نستعين) اهـنا الصراط المستقيم، وهذا سند حسن. ورواية الفريابي أجودها.

- ابن أبي شيبه [٣٧٥٧] حدثنا الثقيفي عن خالد عن محمد عن عائشة أنها كانت تقرأ في صلاة النهار في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ مرسل صحيح.

ما جاء في الصلاة بلا قراءة

- عبد الرزاق [٢٧٤٣] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، فسمعته يقول: لا صلاة إلا بقراءة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٢٧٤٧] عن الثوري عن أبي خالد عن إبراهيم عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فما يجزئني، قال: تقول سبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا إله إلا الله والله أكبر. قال فقال الرجل: هكذا وجمع أصابعه الخمس فقال: هذا لله، قال: تقول اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني قال فقبض الرجل كفيه جميعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد ملأ يديه من الخير قال سفيان: وكان حساب العرب كذلك. اهـ رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [٢٧٤٨] عن عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ف قيل له ذلك فقال أتممت الركوع والسجود؟ قالوا نعم قال فلم يعد تلك الصلاة. ابن أبي شيبة [٤٠٢٨] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ، فلما انصرف، قال له الناس: إنك لم تقرأ، قال: فكيف كان الركوع والسجود تام هو؟ قالوا: نعم، فقال: لا بأس، إني حدثت نفسي- بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها. البيهقي [٤٠٢٨] من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قيل له: ما قرأت. قال: فكيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسنا. قال: فلا بأس إذا. ورواه من طريق الشافعي عن مالك^(١) اهـ وليس هو في الموطأ. الطحاوي [٢٣٦٦] حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن عمر قال له رجل: إني صليت صلاة لم أقرأ فيها شيئا. فقال له عمر: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قال: بلى، قال: تمت صلاتك. قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العمري قال: قلت لمحمد بن إبراهيم: ممن سمعت هذا الحديث؟ فقال: من أبي سلمة عن عمر. مرسل رجاله ثقات.

وروى البيهقي [٤١٥١] من طريق كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم، فلما فرغ قيل له: إنك لم تقرأ شيئا. فقال: إني جهزت عيرا إلى الشام، فجعلت أنزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعيتها وأقتابها وأحلاسها وأحمالها. قال: فأعاد عمر وأعادوا. اهـ ومن طريق كامل حدثنا حماد عن أبي حمزة عن إبراهيم أن أبا موسى الأشعري قال: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك؟ قال: لا. قال: فإنك لم تقرأ. فأعاد الصلاة. اهـ وقال صالح بن أحمد في مسائله أباه [٧٥١] حدثني أبي قال حدثنا معمر بن سليمان الرقي قال حدثنا الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن النخعي عن همام بن الحارث عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الفجر قال ومن الناس من يقول هي صلاة المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قال الناس يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ قال إني جهزت عيرا ثم نزلتها منزلا منزلا حتى أتيت الشام ثم قال للمؤذن أقم فأعاد الصلاة. اهـ كذا وجدته، أظن فيه تحويلا من الحجاج. والحجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [٤٠٣٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ، فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بعير وجهتها من المدينة فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة. الطحاوي [٢٣٦٥] ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر

^١ - قال مالك [المدة ١١٣/١]: ليس العمل على قول عمر حين ترك القراءة فقالوا له: إنك لم تقرأ! فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن. قال: فلا بأس إذا. اهـ كأنه ربح الرواية الأخرى.

رضي الله عنه نسي القراءة في صلاة المغرب فأعاد بهم الصلاة. اهـ ورواه أحمد في مسائل ابنه صالح عن أبي معاوية. وسنده صحيح.

وقال عبد الرزاق [٢٧٥٤] عن الثوري عن جابر وابن عون عن الشعبي أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ، فأمر المؤذن فأعاد الأذان والإقامة، ثم أعاد الصلاة. البيهقي [٤١٥٣] من طريق كامل حدثنا حماد عن ابن عون عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين أقرأت في نفسك قال: لا. فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد الصلاة بهم. اهـ

وقال سحنون [المدونة ١/١٦٥] قال: وكيع عن عيسى- بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ فيها فأعاد الصلاة، وقال: لا صلاة إلا بقراءة. اهـ

وقال أحمد في رواية صالح [٧٥٥] حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فنسي أن يقرأ فأعاد الصلاة وقال: لا صلاة إلا بقراءة. اهـ

ورواه البيهقي [٤١٥٤] من طريق البخاري حدثنا قبيصة أخبرنا يونس عن عامر يعني الشعبي عن زياد يعني ابن عياض ختن أبي موسى قال: صلى عمر فلم يقرأ فأعاد. اهـ

وقال ابن سعد [٨٧٨٢] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن زياد بن عياض قال: صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء بالجالية فلم أسمعهم قرأ فيها. وفي الحديث طول. ثم قال: أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن ابن عون عن الشعبي قال: قال الأشعري وليس بأبي موسى: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ بنا فيها شيئاً فقلت: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. عبد الرزاق [٢٧٥٦] عن إسرائيل بن يونس عن جابر بن الجعفي قال حدثنا زياد بن عياض الأشعري قال صلى بنا عمر بن الخطاب العشاء فلم أسمع قراءته فيها فقال له أبو موسى الأشعري ما لك لم تقرأ يا أمير المؤمنين؟ قال أؤكد يا عبد الرحمن بن عوف قال نعم. قال فأمر المؤذن فأقام الصلاة وقرأ قراءة فسمعتها وأنا في مؤخر الصفوف فلما انصرف قال: إني كنت لأصلي وأحدث نفسي بغير بعثتها من المدينة بأقنابها وأحلاسها متى يأتي وإنه لا صلاة إلا بقراءة. أحمد في رواية صالح [٧٥٦] حدثنا وكيع قال نا سفيان عن جابر عن عامر عن زياد بن عياض الأشعري أنه أمر المؤذنين يعني عمر فأذنوا وأعاد الصلاة. وقال حدثنا سلم بن قتيبة قال حدثنا يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض الأشعري أن عمر صلى بهم المغرب فلم يقرأ شيئاً فقال له أبو موسى يا أمير المؤمنين ما قرأت شيئاً فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال: ما يقول؟ قال: صدق فأمر مؤذنه فأقام ولم يؤذن فلما فرغ من صلاته قال: لا صلاة ليست فيها قراءة، إنما شغلني عن الصلاة غير جهزتها إلى الشام فجعلت أفكر في أحلاسها وأقنابها. اهـ

وقال أحمد في رواية صالح [٧٥٢] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال: قال الأشعري صلى بنا عمر فدخل ولم يقرأ فاتبعته واتبعته حتى أتيت الأطناب فقلت يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ. قال: ما

قرأت شيئاً؟! قلت: ما قرأت شيئاً. قال: لقد رأيتني أجهز عيراً بكذا وأفعل كذا. قال: فأمر المؤذنين فأذنوا وأقاموا وأعاد بنا الصلاة. وقال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب فدخل ولم يقرأ شيئاً فذكر مثله. وقال حدثنا يحيى بن أبي زائدة قال حدثنا عبد الله بن عون عن عامر قال قال أبو موسى: صلى عمر المغرب بالناس فلم يقرأ فيها شيئاً فذكر معناه. اهـ هذا عن الشعبي أصح، وإسناده صحيح.

ثم قال البيهقي [٤١٥٥] وقد روي عن عمر فيه رواية ثلاثة تفرد بها عكرمة بن عمار أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي حدثنا عمر بن حفص السدوسي حدثنا عاصم بن علي حدثنا عكرمة بن عمار ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحماي ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا أبو عتاب حدثنا شعبة حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة ثم بعد ما سلم. لفظ حديث شعبة وفي رواية عاصم بن علي ثم مضى فصلى صلاته، ثم سجد سجدة السهو ثم سلم. وزاد عند قوله شيئاً نسيها. وهذه الرواية على هذا الوجه ينفرد بها عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس وسائر الروايات أكثر وأشهر وإن كان بعضها مرسلًا والله أعلم. اهـ رواه عبد الرزاق [٢٧٥١] عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة قال حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال صليت خلف عمر بن الخطاب المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ثم قرأ في الثانية بأم القرآن مرتين وسورتين ثم سجد سجدة قبل التسليم. اهـ ورواه أحمد في مسائل صالح عن وكيع ثنا عكرمة نحوه. وعكرمة هذا فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [٢٧٥٢] عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب صلى العشاء الآخرة بالجابية فلم يقرأ فيها حتى فرغ فلما فرغ دخل فأطاف به عبد الرحمن بن عوف وتحنج له حتى سمع عمر بن الخطاب حسه وعلم أنه ذو حاجة فقال من هذا قال عبد الرحمن بن عوف قال ألك حاجة قال نعم قال فادخل فدخل فقال رأيت ما صنعت آنفاً عهدك إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم أم رأيت يصنعه قال وما هو قال لم تقرأ في العشاء قال أو فعلت قال نعم قال فإني سهوت جهزت عيراً من الشام حتى قدمت المدينة قال من المؤذن فأقام الصلاة ثم عاد فصلى العشاء للناس فلما فرغ خطب قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها إن الذي صنعت آنفاً إني سهوت إني جهزت عيراً من الشام حتى قدمت المدينة فقسمتها. قلت: عمن تحدث هذا؟ قال لا أدري غير أنني لم أخذه إلا من ثقة. اهـ عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي ثقة. رواية الإعادة أصح، كذلك قال أحمد في مسائل ابنه صالح.

- عبد الرزاق [٢٧٤٩] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** أن رجلاً جاءه فقال إني صليت ولم أقرأ فقال أتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك قال نعم قال ما كل أحد يحسن القراءة. ابن أبي شيبه [٤٠٣١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث نحوه. ابن المنذر [١٣٣٧] حدثنا علي بن الحسين قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رجلاً جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك. اهـ. الحارث لا يحتاج به.
- عبد الرزاق [٢٧٥٦] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال إذا نسي الرجل أن يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر والعشاء فليقرأ في الركعتين الآخرين وقد أجزأ عنه. وقال حرب [٨٤٦] حدثنا محمد بن معاوية قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا نسي أن يقرأ في الأوليين قرأ في الآخرين. اهـ. اهـ. ضعيف.
- محمد بن الحسن [٢١٢] أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي الشعثاء عن **ابن عمر** أنه قال: أحق ما بلغنا عن إمامكم أنه يقوم في الصلاة ولا يقرأ القرآن ولا يركع؟ اهـ. سند ضعيف.
- حرب [٨٨٢] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني إسماعيل أن سعيد بن الحارث كان يحدث أنه سمع عبد الله بن عمر يعلم أعرابيا الصلاة، فقال: إذا توضأت فاستقبل القبلة، فكبر، وأقرأ قرآنا، فإن لم يكن معك قرآن فكبر وهلل وسبح واحمد، ثم اركع. اهـ. ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٨٩١٥] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد قال: كانوا يقولون في الذي يصلي بغير قراءة قولاً شديداً، أهاب أن أقوله. اهـ. سند لا بأس به.

قراءة السور في ركعة

- عبد الرزاق [٢٨٤٤] عن معمر عن الزهري أن **عثمان** قرأ بسورتين في ركعة.
- عبد الرزاق [٢٨٤٥] عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن **عثمان** قرأ بالسبع الطوال في ركعة. اهـ. سند صحيح.
- ابن سعد [٣٠٠٩] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد بن سيرين أن **عثمان** كان يحيي الليل فيختم القرآن في ركعة. ثم قال [٣٠١١] أخبرنا أبو معاوية الضرير عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: قالت امرأة عثمان حين قتل عثمان: لقد قتلتموه وإنه ليحيي الليل كله بالقرآن في ركعة. ابن أبي شيبه [٣٧١٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين قالت نائلة ابنة الفرافصة الكلبيّة حيث دخلوا على عثمان فقتلوه، فقالت: إن تقتلوه، أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن. اهـ. ورواه ابن المبارك في الزهد عن عاصم بن سليمان عن محمد مثله. سند صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [٣٧٢٠] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام أصلي، وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة قال: فإذا رجل يغمزني من خلفي فلم ألتفت ثم غمزني فالتفت فإذا **عثمان بن عفان**، فتنحيت وتقدم، فقرأ القرآن في ركعة ثم انصرف. ورواه ابن سعد [٣٠١٠] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان مثله. اهـ إسناده حسن صحيح يأتي.

- ابن أبي شيبة [٣٧١١] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين أن **تميم الداري** كان يقرأ القرآن كله في ركعة. اهـ إسناده جيد مرسل يأتي.

- مالك [١٧٤] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة. عبد الرزاق [٢٨٤٦] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقرأ في ركعة الثلاث سور في بعض ذلك. عبد الرزاق [٢٨٤٧] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة. عبد الرزاق [٢٨٤٨] عن داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافعاً هل كان ابن عمر يجمع بين سورتين في ركعة قال: نعم، وسور. ابن أبي شيبة [٣٧١٤] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة. عبد الرزاق [٢٨٤٩] عن ابن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسور في ركعة. أحمد [٢٠٦٥٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع قال: ربما أمنا ابن عمر بالسورتين والثلاث. أبو عبيد [فضائل القرآن ١٧٥] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعة من الفريضة بالسورتين والثلاث والأربع. حرب [٨٢٧] حدثنا عبد الله بن محمد بن أساء قال: ثنا جويرية عن نافع أن عبد الله كان يؤم من معه في الصلاة بالثلاث سور، والأربع، والواحدة كل ذلك كان يفعل، وأنه ربما تغايا بالقراءة، فلقنه من خلفه. صحاح.

- عبد الرزاق [٢٨٥٤] عن الثوري عن عاصم عن محمد بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ بعشر سور في ركعة. ابن أبي شيبة [٣٧٠٩] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الركعة بعشر سور وأكثر وأقل. أبو عبيد [١٧٤] حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يقرأ عشر سور في الركعة. قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية قال: قد كنت أفعله، حتى حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لكل سورة حظها من الركوع والسجود. اهـ سند جيد. يأتي.

- عبد الرزاق [٢٨٥٥] عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن ابن نافع بن لبيبة قال قلت ل**ابن عمر** أو قال غيري إني قرأت المفصل في ركعة قال أفعلتموها إن الله لو شاء أنزله جملة واحدة فأعطوا كل سورة حظها من

الركوع والسجود. أبو عبيد [١٧٤] حدثنا حجاج عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الرحمن بن لبيبة عن ابن عمر أن رجلاً أتاه فقال: قرأت القرآن في ليلة أو قال: في ركعة فقال ابن عمر: أفعلتموها؟ لو شاء الله لأنزله جملة واحدة، وإنما فصله لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود. وقال البخاري في التاريخ [١١٣٥] قال شعبة حدثنا يعلى بن عطاء سمع فلان بن نافع الثقفي وكان يقال له ابن لبيبة: سمع ابن عمر: إنما فصل القرآن ليعطى كل سورة حقها. اهـ عبد الرحمن بن نافع بن لبيبة، سند جيد، يأتي.

- الطحاوي [٢٠٤٦] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا إسماعيل بن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة. اهـ إسناد ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٧٢٨] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن خالد الجهني قال: ما أحب أني قرنت سورتين في ركعة ولو أن لي حمر النعم. حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن خالد مثله. اهـ عيسى بن أبي عيسى الحنات ضعيف لا يحتج به.

قراءة السورة في ركعتين

- ابن أبي شيبة [٣٧٣٢] حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن أبي أيوب أو زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين. اهـ رواه أحمد وابن خزيمة في صحيحه، والشك من هشام. ورواه البخاري من وجه آخر عن عروة نحو معناه.

- ابن أبي شيبة [٣٧٣٣] حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أن أبا بكر قرأ في المغرب بالأعراف في ركعتين. اهـ صحيح مرسل، أراه محفوظاً.

- ابن أبي شيبة [٣٧٣٤] حدثنا عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه أن أبا بكر قرأ بالبصرة في الفجر ركعتين. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٢٧١١] أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال: صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقام عمر حين فرغ قال يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم. قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. الشافعي [هـ ٤١٨٦] أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن أنس أن أبا بكر الصديق صلى بالناس الصبح، فقرأ بسورة البقرة، فقال له عمر: كبرت الشمس أن تطلع. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. حرب [٨١١] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري أنه سمع أنس بن مالك يقول: قرأ أبو بكر الصديق في صلاة الصبح بسورة البقرة، فقال له عمر: كادت الشمس أو كبرت أن تطلع، فقال أبو بكر: لو طلعت لم تجدنا غافلين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٧٣٥] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين الأوليين من العشاء قطعها يعني فيها. اهـ مرسل حسن.
- ابن أبي شيبه [٣٧٣٩] حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقسم السورة في ركعتين. اهـ ابن إسحاق يدللس.

القراءة في المغرب

- مالك [١٧٢] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن **أم الفضل** بنت الحارث سمعته وهو يقرأ (والمرسلات عرفاً) فقالت له يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها في المغرب. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٢٦٩١] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم أخبره قال قال لي **زيد بن ثابت** ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب بطولي الطويلين قال قلت: وما طولي الطويلين قال: الأعراف. قال قلت لابن أبي مليكة: وما الطويلان قال فكأنه قال من قبل رأيه الأنعام والأعراف. اهـ رواه البخاري وأبو داود وغيرهما.
- مالك [١٧٣] عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث عن أبي عبد الله الصنابحي قال: قدمت المدينة في خلافة **أبي بكر الصديق** فصليت وراءه المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه فسمعتة قرأ بأم القرآن وبهذه الآية (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب). اهـ الشافعي [هـ ٢٥٨٠] عن مالك مثله وزاد: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال: إن كنت لعلى غير هذا حتى سمعت بهذا فأخذت به. اهـ
- ورواه عبد الرزاق [٢٦٩٩] عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع أن الصنابحي قال صليت خلف أبي بكر المغرب حيث يمس ثيابه فلما كان في الركعة الآخرة قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد) إلى الوهاب. قال أبو بكر^(١): وأخبرني محمد بن راشد قال سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة فقال له مكحول إنه لم يكن من أبي بكر قراءة إنما كان دعاء منه. الطحاوي [ك ٥٥ / ١٢] حدثنا علي بن شيبه قال: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع عن الصنابحي قال: صليت خلف

^١ - هو عبد الرزاق.

أبي بكر الصديق رضي الله عنه المغرب، فدنوت منه حتى مست ثيابي ثيابه أو كادت، فقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وقرأ في الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب، وقال (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا) إلى قوله (الوهاب) ثم كبر وركع. قال يزيد: وأخبرني محمد بن راشد عن مكحول قال: والله ما كانت قراءة، ولكنها كانت دعاء. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٦٩٧] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرا في الركعة الأولى بالتين والزيتون وطور سينين وفي الركعة الأخيرة ألم تر ولايلاف جميعا. ابن أبي شيبة [٣٦١٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى بـ (التين والزيتون) وفي الركعة الثانية (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و(لايلاف قريش). ورواه المستغفري [١٠١٣] من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون أن عمر صلى بهم المغرب فقرأ في الأولى بـ (والتين والزيتون. وطور سينين) وقرأ في الثانية بـ (ألم تر) و (لايلاف قريش). ورواه [١٠٠٣] من طريق قتبية حدثنا يحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سمعت عمر يقرأ بمكة في المغرب (والتين والزيتون وطور سينين) قال: ثم رفع صوته فقال (وهذا البلد الأمين)، وقرأ في الثانية (لايلاف قريش) و(ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) جميعا من أجل أن فيهن ذكر البلد. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٦٧٢] عن الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل. اهـ ابن أبي شيبة [٣٦١٤] حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر: أن اقرأ بالناس في المغرب بآخر المفصل. الطحاوي [١٢٨١] حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصهباني قال: أخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه اقرأ في المغرب بآخر المفصل. حرب [٨١٣] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر بن الخطاب إليه أن اقرأ بالناس في الفجر بأول المفصل وبالعشاء بوسط المفصل وفي المغرب بآخر المفصل. اهـ ابن جدعان بهم.

- ابن أبي شيبة [٣٦١٥] حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرّة عن النزال بن عمار قال: حدثني أبو عثمان النهدي قال: صلى بنا أبو مسعود المغرب فقرأ (قل هو الله أحد) فوددت أنه كان قرأ سورة البقرة من حسن صوته. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٦٢١] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان عمران بن حصين يقرأ في المغرب (إذا زلزلت الأرض) و(العاديات). اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٦٩٥] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن رجل سمع ابن عمر يقرأ في المغرب (ق والقرآن المجيد). اهـ كأن الرجل هو عمرو بن مرة. رواه ابن أبي شيبة [٣٦١٨] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن عمر يقرأ ب (ق) في المغرب. اهـ وكان ابن عيينة ربما دلس عن الثقات.
- ابن أبي شيبة [٣٦١٩] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب بـ (يس). اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [٣٦٢٠] حدثنا ابن علية عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه قرأ في المغرب بـ (يس) و (عم يتساءلون). اهـ ليث يضعف.
- عبد الرزاق [٢٦٩٦] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال أخبرني صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب (إنا فتحنا لك فتحا مبينا). اهـ سند حسن.
- الطحاوي [٢٠٤٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلاة المغرب. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٦١٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٦١٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن أي نوفل بن أي عقرب عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب (إذا جاء نصر الله والفتح). اهـ سند صحيح.

صلاة المغرب وتر صلاة النهار

- ابن أبي شيبة [٦٧٧٣] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المغرب وتر النهار. اهـ رواه أحمد وصححه العراقي. ويشبه أن يكون موقوفاً.
- وقال مالك [٢٧٦] عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول: صلاة المغرب وتر صلاة النهار. اهـ وقال الدولابي [ك] [٣٦٠] حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أخبرني عبد الرحمن بن أيمن قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن المغرب وتر النهار؟ قال: نعم. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٦٧٧٥] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن ابن عمر قال: صلاة الليل عليها وتر وصلاة النهار عليها وتر يعني المغرب آخر الصلوات^(١) اهـ
- ابن أبي شيبة [٦٧٧٩] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار. اهـ سند صحيح.

^١ - قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٤٩٥٧] حدثني بن خلاد قال سمعت يحيى القطان يقول: عد علي سفيان عن حبيب بن أي ثابت سمعت ابن عمر ثلاثة يعني حديث الضالة وتأتونا بالمعضلات، وسئل ابن عمر وأنا أسمع عن رجل وهب لابنه ناقة. ثم قال: ليس غير هذه عن ابن عمر. اهـ

- ابن أبي شيبة [٦٧٧٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عائشة قالت: أول ما فرضت الصلاة ركعتين، إلا المغرب فإنها وتر النهار. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبة [٦٧٧٦] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: لا أعلمهم يختلفون أن المغرب وتر صلاة النهار. اهـ صحيح.

ما ذكر في أدنى الجهر

- عبد الرزاق [٤٢٠٣] عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ابن مسعود قال: لم يخافت من أسمع نفسه. ابن أبي شيبة [٣٧٠٠] حدثنا حفص عن الأعمش والحسن بن عبيد الله عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله: من أسمع أذنيه فلم يخافت. ابن أبي شيبة [٨١٧٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال: لم يخافت من أسمع أذنيه. الطبراني [٩٣٩٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن عبد الله بن مسعود قال: لم يخافت من أسمع أذنيه. حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا شريك وأبو الأحوص ويعلى بن الحارث وأبو عوانة عن أشعث عن الأسود بن هلال عن عبد الله بن مثله. حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا حفص بن غياث عن الأعمش والحسن بن عبيد الله عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال عن عبد الله بن مثله. اهـ صحيح.

القراءة في العشاء

- أحمد [١٨٥٠٣] حدثنا بهز حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء الآخرة في إحدى الركعتين بالتين والزيتون. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٢٧٠٣] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول أخبرني علقمة بن أبي وقاص قال كان عمر بن الخطاب يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف قال وأنا في مؤخر الصف حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه وأنا في مؤخر الصفوف. اهـ الصواب علقمة بن وقاص الليثي. أبو طاهر [٢٢٤٣] حدثنا ابن منيع حدثنا محمد حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني علقمة بن وقاص قال: كان عمر يقرأ في العشاء الآخرة سورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف، حتى إذا ذكر يوسف سمعت نشيجه. البيهقي [٣٤٨٩] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول أخبرني علقمة بن وقاص قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف وأنا في مؤخر الصفوف حتى إذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه في مؤخر الصف. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٦٣٦] حدثنا معاذ بن معاذ عن علي بن سويد بن منجوف قال: حدثنا أبو رافع قال: صليت مع عمر العشاء فقراً (إذا السماء انشقت). اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٣٦٣١] حدثنا شريك عن علي بن زيد عن زرارة بن أوفى قال: أقرأني أبو موسى كتاب عمر إليه: أن أقرأ بالناس في العشاء بوسط المفصل. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [٣٦٣٢] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع أن عثمان قرأ في العشاء يعني العتمة بـ (النجم) ثم سجد ثم قام فقراً بـ (التين والزيتون). اهـ ابن جدعان ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٦٦٨] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود صلى بهم العشاء فقراً بأربعين من الأنفال ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل. عبد الرزاق [٢٦٦٩] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى بنا ابن مسعود صلاة العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأنفال حتى إذا بلغ (نعم المولى ونعم النصير) ركع ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل. ابن أبي شيبه [٣٦٢٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أمنا عبد الله في العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال حتى بلغ (فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير) ركع، ثم قام فقراً في الثانية بسورة. ابن أبي شيبه [٣٦٣٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثله. الطحاوي [٢٠٥٠] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحاق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد، فذكره. وقال الطبراني [٩٣٠٩] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال: سئل أبو إسحاق أذكرت عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله قرأ في العشاء الآخرة في أول ركعة (يسألونك عن الأنفال) حتى بلغ (نعم المولى ونعم النصير) ثم ركع ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل؟ قال: نعم. حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أمنا عبد الله بن مسعود في صلاة العشاء الآخرة فافتتح الأنفال فقراً حتى إذا بلغ (نعم المولى ونعم النصير) ركع، ثم قام فقراً في الركعة الثانية بسورة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٦٣٣] حدثنا معتمر عن عباد بن عباد قال حدثني هلال أنه سمع أبا هريرة يقرأ (والعاديات ضبحاً) في العشاء. اهـ عباد بن عباد بن علقمة المازني وهلال بن يزيد المازني، إسناده حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٦٣٤] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بـ (الذين كفروا) و (الفتح). المستغفري [٩١٢] أخبرني عبد الله بن محمد بن زر أخبرنا أحمد بن خالد بن الحروري حدثنا موسى هو ابن نصر أخبرنا أبو زهير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في عشاء الآخرة بالذين كفروا والفتح. قال الشيخ: أبو زهير الداري اسمه عبد الرحمن بن مغراء بن عياض. اهـ صحيح. لم يكن عبد الله يوم في المساجد، لكن إذا سافر.

- ابن أبي شيبه [٤٦٩٨] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت قال: صليت مع أنس العتمة فتجوز ما شاء الله. اهـ سند صحيح.

القراءة في الصبح

- مسلم [١٠٥٥] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا حسين بن علي عن زائدة حدثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر ب (ق والقرآن المجيد) وكان صلاته بعد تخفيفا. اهـ

- ابن أبي شيبه [٣٥٦٤] حدثنا ابن عليه عن عوف عن أبي المنهال عن أبي برزة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيها بالسيتين إلى المئة، يعني في الفجر. اهـ رواه مسلم.

- مالك [١٨٢] عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها سورة البقرة في الركعتين كلتيهما. اهـ صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [٢٧١١] أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك قال صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين فقام عمر حين فرغ قال يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم. قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين. ابن أبي شيبه [٣٥٦٥] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة فقال له عمر حين فرغ: كربت الشمس أن تطلع، قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. اهـ خالفه قتادة.

وقال عبد الرزاق [٢٧١٢] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة آل عمران فقام إليه عمر فقال يغفر الله لك لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم قال لو طلعت لألفتنا غير غافلين. الطحاوي [١٠٨٨] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين. البيهقي [١٨٥٢] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ آل عمران فقالوا: كادت الشمس تطلع. قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. اهـ ورواية الزهري أصح.

ورواه الطحاوي [١٠٨٩] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة قال ثنا عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال: صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح، فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعا، فلما انصرف قال: له عمر كادت الشمس تطلع فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. اهـ ابن لهيعة فيه ضعف.

وروي مثله عن عمر، قال عبد الرزاق [٢٧١٧] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال صلى بنا عمر صلاة الغداة فما انصرف حتى عرف كل ذي بال أن الشمس قد طلعت قال فقبل له ما فرغت حتى كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لألفتنا غير غافلين. والبيهقي [١٨٥٣] أخبرنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر الفجر فما سلم حتى ظن الرجال ذوو العقول أن الشمس قد طلعت، فلما سلم قالوا: يا أمير المؤمنين كادت الشمس تطلع. قال: فتكلم بشيء لم أفهمه فقلت: أي شيء قال؟ فقالوا قال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. اهـ وهذا إسناد صحيح.

ورواه الطحاوي [١٠٧٨] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال ثنا محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد قال: صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة، فلما انصرفوا استشرفوا الشمس، فقالوا: طلعت. فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. اهـ سند صحيح. فافتدى عمر بأبي بكر رحمة الله عليهما.

- مالك [١٨٣] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول: صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت: والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر، قال: أجل^(١) اهـ ورواه أحمد في العلل عن ابن مهدي عن مالك عن هشام بن عروة سمع عبد الله بن عامر. عبد الرزاق [٢٧١٥] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر. فقال: كان يقرؤهما قراءة بطيئة. الطحاوي [١٠٨١] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف. اهـ لم يذكر سفيان بن عيينة سماعاً. ورواه ابن أبي شيبة [٣٥٦٨] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة يوسف قراءة بطيئة. اهـ خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٥٦٧] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر قرأ في الفجر بالكهف. الطحاوي [١٠٧٩] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: صلى بنا عمر صلاة الصبح، فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر

^١ - قال مسلم في التمييز [١٠٥]: تخالف أصحاب هشام هلم جرا مالكا في هذا الإسناد في هذا الحديث. أبو أسامة عن هشام قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: صليت خلف عمر فقرأ سورة الحج وسورة يوسف قراءة بطيئة. وكيع عن هشام أخبرني عبد الله بن عامر. وحاتم عن هشام عن عبد الله بن عامر قال: صلى بنا عمر. فهؤلاء عدة من أصحاب هشام كلهم قد أجمعوا في هذا الإسناد على خلاف مالك، والصواب ما قالوا دون ما قال مالك. اهـ ورواه يحيى بن سعيد وعبد الله بن إدريس وابن نمير وأبو معاوية عن هشام لم يذكروا عن أبيه.

إلى جدر المسجد طلعت الشمس. الطحاوي [١٠٨٠] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر قال: أخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: قرأ عمر في صلاة الصبح بالكهف وبني إسرائيل. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٧٠٩] عن معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين أن عمر قرأ في الفجر بسورة يوسف فتردد فعاد إلى أولها ثم قرأ فمضى في قراءته. اهـ مرسل صحيح.

- ابن سعد [١١٨٧٣] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن موسى بن عقبة عن نافع قال: أخبرني صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت عمر بن الخطاب يقرأ في صلاة الفجر سورة أصحاب الكهف. عبد الرزاق [٢٧١٠] عن معمر عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قرأ في صلاة الفجر بالكهف ويوسف أو يوسف وهود قال فتردد في يوسف فلما تردد رجع إلى أول السورة فقرأ ثم مضى فيها كلها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٧١٨] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق أن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح سورة آل عمران. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٢٧٢٢] عن إبراهيم بن محمد عن ابن المنكر قال حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال كان عمر يقرأ بالحديد وأشباهاها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٧٢٤] عن الثوري وابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة أن عمر قرأ في الفجر بيوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد فقام فقرأ إذا زلزلت. ابن أبي شيبة [٣٥٨٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال: صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الثانية بالنجم فسجد ثم قام فقرأ (إذا زلزلت الأرض) ثم ركع. الطحاوي [١٠٨٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت الأعمش يحدث عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال: صلى بنا عمر فذكر مثله. سند صحيح. ورواه الطحاوي [١٠٨٤] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه صلى مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الأولى بيوسف، وفي الثانية بالنجم فسجد. اهـ رواية الأعمش أصح.

- ابن سعد [٨٦٦٥] أخبرنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع عبد الله بن شداد بن الهاد يقول: سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف وهو يقرأ سورة يوسف حين بلغ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله). عبد الرزاق [٢٧١٦] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت عبد الله بن شداد قال سمعت نسيج عمر وأنا في الصف خلفه في صلاة وهو يقرأ سورة يوسف حتى انتهى إلى (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله). اهـ ابن أبي شيبة [٣٥٨٥] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف في صلاة الصبح وهو يقرأ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله). اهـ صحيح. كأنه تكرر منه ذلك لكثرة ما كان يقرأ بها.

- ابن المنذر [١٦٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صلى بنا **عمر بن الخطاب** صلاة الفجر، فافتتح سورة يوسف، فقرأها حتى بلغ (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) الآية، بكى حتى انقطع، فركع. اهـ ابن أبي ليلى فيهم في الأسانيد.

- ابن أبي شيبة [٣٥٦٦] حدثنا معتمر بن سليمان عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن شقيق عن الأحنف قال: صليت خلف عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما. حرب [٨١٢] حدثنا عبد الرحمن بن جبلة قال: ثنا المعتمر عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن شقيق قال: صليت مع عمر الغداة فقرأ بيونس وهود ونحوهما. اهـ الأول أصح.

وقال الطحاوي [١٠٨٢] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال: صلى بنا الأحنف بن قيس صلاة الصبح بعاقول الكوفة فقرأ في الركعة الأولى الكهف، والثانية بسورة يوسف قال: وصلى بنا عمر صلاة الصبح، فقرأ بهما فيها. اهـ هذا أولى، وسند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٥٨٣] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن أبي رافع قال: كان **عمر** يقرأ في صلاة الصبح بمئة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل ويقرأ بمئة من آل عمران ويتبعها بسورة من المثاني أو من صدور المفصل. اهـ أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير. وأبو رافع نفي عن أبي رافع الصائغ. سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٧٣٣] عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحجاج^(١) عن الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يقول صليت مع **عمر** بذى الحليفة وهو يريد مكة صلاة الفجر فقرأ ب (قل يا أيها الكافرون) و (الواحد الصمد) في قراءة ابن مسعود. عبد الرزاق [٢٧٣٥] عن الثوري عن مالك بن مغول عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال صحبت عمر بن الخطاب في سفر فقرأ ب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). ابن أبي شيبة [٣٧٠٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاربي عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر الفجر في السفر، فقرأ ب (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). اهـ صحيح، هذا في السفر.

- عبد الرزاق [٢٧٣٦] عن الثوري عن أبي إسحاق التميمي عن عمرو بن ميمون قال صليت مع **عمر** في العام الذي قتل فيه بمكة صلاة الصبح فقرأ (لا أقسم بهذا البلد) و (والتين والزيتون). ابن سعد [٤٠٩٥] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا مسعر عن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: صلى عمر الفجر في العام الذي أصيب فيه فقرأ (لا أقسم بهذا البلد) و (والتين والزيتون) اهـ حسن، كأنه غير ما قبله.

^١ - كذا وجدته، وأظنه عن شعبة بن الحجاج.

وقال الطحاوي [٢٠٤٩] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع **عمر بن الخطاب** فقرأ في الركعة الآخرة من المغرب ألم تر و لإيلاف. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٧٣٤] عن معمر عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال كنت مع **عمر** بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ (ألم تر كيف فعل ربك) و (لئيلاف قريش) ثم رأى أقواما ينزلون فيصلون في مسجد فسأل عنهم فقالوا مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتخذوا آثار أنبيائهم بيعا من مر بشيء من المساجد فحضرت الصلاة فليصل وإلا فليض. ابن أبي شيبه [٣٧٠٢] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال: خرجنا مع عمر حجاجا، فصلى بنا الفجر فقرأ بـ (ألم تر) و (لئيلاف). الطحاوي [١٢ / ٥٤٤] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم وحدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن جرير بن حازم عن الأعمش قال حدثني معمر بن سويد الأسدي قال: وافيت الموسم مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فلما انصرف إلى المدينة وانصرفت معه، فصلى لنا صلاة الغداة، فقرأ فيها (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و (لئيلاف قريش) ثم رأى أناسا يذهبون مذهبا فقال: أين يذهب هؤلاء؟ قالوا: يأتون مسجدا ها هنا صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: إنما أهلك من كان قبلكم بأشباه هذه يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا، ومن أدركته الصلاة في شيء من هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله فليصل فيها، ولا يتعمدها. البيهقي [٤١٩٣] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر بن دحيم الشيباني أخبرنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حجاجا، فصلى بنا الفجر فقرأ (ألم تر) و (لئيلاف قريش). حرب [٨١٤] حدثنا محمد بن الوزير قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني شيبان أبو معاوية عن الأعمش عن المعمر بن سويد قال: حججت مع عمر بن الخطاب فقرأ بنا في صلاة الصبح بمكة (ألم تر كيف فعل ربك) و (لئيلاف قريش). اهـ شيبان هو ابن عبد الرحمن. ورواه أبو طاهر المخلص [١٤٦٢] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن المعمر بن سويد مثله. صحيح.

- الطحاوي [١٠٨٣] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: صلى بنا **عمر بن الخطاب** بمكة صلاة الفجر، فقرأ في الركعة الأولى بيوسف، حتى بلغ (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) ثم ركع، ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فسجد، ثم قام فقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها، ورفع صوته بالقراءة حتى لو كان في الوادي أحد لأسمعه. الطحاوي [٢٠٤٨] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص. اهـ أبو الأحوص متأخر السماع من أبي إسحاق.

- عبد الجبار الخولاني [تاريخ داريا ٤٢] أخبرنا أحمد بن عمير بن يوسف قراءة عليه حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البراني حدثنا أبو اليان يعني الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم عن حبيب بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عمرو بن الأسود العنسي قال: صلى بنا **عمر بن الخطاب** صلاة الفجر في بيت المقدس، فقرأ في إحدى الركعتين (إذا السماء انشقت) فسجد فيها، ثم قام فقرأ بقية السورة ثم ركع وسجد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شبة [٣٥٦٩] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله قال: أخبرني ابن الفرافصة عن أبيه قال: تعلمت سورة يوسف خلف **عمر** في الصبح. اهـ الصحيح عن عثمان.

- مالك [١٧٩] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنا نسمع قراءة **عمر بن الخطاب** عند دار أبي جهم بالبلاط. ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤٦٠] قال حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا أبو سهيل عن أبيه أنه سمع قراءة **عمر بن الخطاب** في الصبح في دار أبي جهم. قال إسماعيل: فكان بينهما نحو من سبعمائة ذراع. وقال عبد الرزاق [٣٨٥٩] عن عبد الله بن عمر عن ابن سهيل بن مالك عن أبيه قال كانت تسمع قراءة **عمر** في صلاة الصبح من دار سعد بن أبي وقاص. اهـ هذا خبر صحيح. والعمرى فيه ضعف.

- مالك [١٨٤] عن يحيى بن سعيد وربيعه بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد أن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة **عثمان بن عفان** إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها لنا. اهـ صحيح، وكان عثمان يتحرى عمل **عمر**.

- عبد الرزاق [٢٧٠٨] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أمنا **علي** في الفجر فقرأ بالأنبياء فترك آية ثم قرأ برزخاً ثم عاد إلى الآية فقرأ بها ثم أعاد أحداثه ورجع إلى ما كان يقرؤها. ابن أبي شبة [٣٥٨١] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أنه قال: ما رأيت رجلاً أقرأ من علي، إنه قرأ بنا في صلاة الفجر بالأنبياء، قال: إذا بلغ رأس سبعين ترك منها آية فقرأ ما بعدها، ثم ذكر فرجع فقرأها، ثم رجع إلى مكانه الذي كان قرأ، لما يتتبع. اهـ صحيح، أظنه قرأ إلى سورة المومنون، ثم عاد إلى سورة الأنبياء. يأتي في فضائل القرآن.

- ابن أبي شبة [٣٥٧١] حدثنا وكيع عن إدريس الأودي عن أبيه قال: سمعت **علياً** يقرأ في الآخرة منها بـ (سبح اسم ربك). ابن أبي شبة [٣٥٧٨] حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن جد ابن إدريس قال: صليت خلف علي الصبح فقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى). ورواه البخاري في التاريخ [٣٤٧ / ٨] أخبرنا يحيى بن أبي بكير سمع زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن أبي إدريس قال: شهدت علياً صلى صلاة الفجر، فقرأ بسبح اسم ربك الأعلى. اهـ إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن والد عبد الله بن إدريس. صحيح.

- عبد الرزاق [٢٧٤٠] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صليت يوم قتل **عمر** الصبح فما منعني أن أقوم مع الصف الأول إلا هيبة **عمر** قال فهاج الناس فقدموا **عبد الرحمن بن عوف** فقرأ (إذا جاء

نصر الله والفتح) و(إنا أعطيناك الكوثر). ابن أبي شيبه [٤٧٠٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما طعن عمر وماج الناس تقدم عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر سورتين في القرآن (إنا أعطيناك الكوثر) و(إذا جاء نصر الله والفتح). البيهقي [٤١٩٤] من طريق زيد بن الحباب أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي أن عمر بن الخطاب لما طعن قدموا عبد الرحمن بن عوف صلى بهم الفجر فقرأ (إذا جاء نصر الله) و(إنا أعطيناك الكوثر). ابن سعد [٤٠٩٨] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا شعبة قال أنبأنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر من حين طعن وطعن الذي طعنه ثلاثة عشر أو تسعة عشر، فأما عبد الرحمن بن عوف فقرأ بأقصر - سورتين في القرآن بالعصر - و(إذا جاء نصر الله) في الفجر. اهـ صحيح وسفيان أحفظ.

- الطحاوي [١٠٩١] حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي عن الأعمش قال: حدثني إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد أنه كان يصلي مع إمامهم في التيم، فيقرأ بهم سورة من المئين، ثم يأتي عبد الله فيجده في صلاة الفجر. اهـ صحيح.

- الطحاوي [١٠٩٢] حدثنا أبو الدرداء هاشم بن محمد الأنصاري قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا إسرائيل قال: ثنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح. اهـ سند حسن، يعني يطيلها.

- ابن أبي شيبه [٣٥٧٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال: صلى بنا عبد الله الفجر فقرأ بسورتين الآخرة منهما بنو إسرائيل. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٧٠٦] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن أبي وائل قال: صلى بنا ابن مسعود الفجر في السفر فقرأ بآخر بني إسرائيل (الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) ثم ركع. اهـ العلاء هو ابن المسيب، ومحمد هو الأسدي الكاهلي وثقه ابن حبان.

- الطبراني [٩١٩٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: صلى عبد الله بن مسعود في بعض مساجد بني أسد الفجر فصلى بهم إمامهم أطول سورتين في المفصل على تأليف عبد الله فلما قضى - الصلاة قال: ألا أراك شابا تقرأ بهاتين السورتين في هذه الصلاة وأنت شاب. لا بأس به.

- المستغفري [٨٤٣] أخبرنا أحمد بن محمد بن كلثوم أخبرنا محمد بن محمد بن عبد الله أخبرنا أبو الموجة أخبرنا عبدان عن أبي حمزة عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك قال: قرأ عبد الله بن مسعود في صلاة الفجر في إحدى الركعتين طسم موسى وفرعون. اهـ لا بأس به.

- مالك [١٨٥] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الأول من المفصل في كل ركعة بأم القرآن وسورة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٥٧٤] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف، والتي يذكر فيها الكهف. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٧٠٧] حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد قال: كنت مع ابن عمر في سفر فصلى بنا الفجر، فقرأ بنا (إذا الشمس كورت). اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٧٠٥] حدثنا أبو معاوية عن داود قال: خرجت مع أنس فكان يقرأ بنا في الفجر بـ(سبح اسم ربك الأعلى) وأشباهها. اهـ داود أبو اليان الحشك، سند حسن.
- ابن أبي شيبه [٣٥٧٢] حدثنا معتمر عن الزبير بن خريت عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: صليت خلفه صلاة الغداة فقرأ بيونس وهود. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٥٧٣] حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمرو بن ميمون أن معاذ بن جبل صلى الصبح باليمن فقرأ بالنساء، فلما أتى على هذه الآية (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) قال رجل من خلفه: لقد قرت عين أم إبراهيم. محمد بن الضريس في فضائل القرآن [١٠] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن عمرو بن ميمون أن معاذ لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ (واتخذ الله إبراهيم خليلاً) فقال رجل من القوم: لقد قرت عين أم إبراهيم. اهـ سند صحيح.
- الطحاوي [١٠٩٥] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا محمد بن المنثني قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: صلى بنا معاوية الصبح بغلس فقال: أبو الرداء: أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم، إنما تريدون أن تخلوا بجوائحكم. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٥٧٩] حدثنا غندر عن شعبة عن توبة العنبري أنه سمع أبا سوار القاضي قال: صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعت يقرأ (ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد). اهـ ثقات، عبد الله بن سوار العنبري أبو السوار متأخر. أخشى أن يكون في السند سقط.
- عبد الرزاق [٣٨٥٨] عن ابن جريج قال قلت لعطاء كان يؤمر الإمام برفع الصوت بالقرآن قال نعم وقد كان الزبير يرفع صوته بالقراءة حتى أن لقراءته في المسجد للجة. اهـ هو ابن الزبير. صحيح.

تخفيف سبحة الفجر والقراءة فيها

- مسلم [١٧١٨] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري سمع عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر صلى ركعتين أقول هل يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب. اهـ رواه البخاري.

- مسلم [١٧٢٣] حدثني محمد بن عباد وابن أبي عمر قالا حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد هو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). اهـ

- مسلم [١٧٢٥] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن يسار عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) والتي في آل عمران (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم). اهـ

- ابن أبي شيبة [٦٣٩٧] حدثنا ابن عليّة وغندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل صلاة الصبح. أو قال: قبل الغداة بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). زاد غندر: وفي الركعتين بعد المغرب. الطحاوي [١٧٨٩] حدثنا أبو بكره قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن إبراهيم بن المهاجر. اهـ سند لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٦٤٠٩] حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة قال: أتيت حذيفة في داره ثم أتينا المسجد فصلى ركعتين خفيفتين، ثم أقيمت الصلاة. اهـ أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس. سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٧٩١] عن ابن جريج عن رجل عن سعيد بن جبير أنه سأل ابن عباس أو سئل ابن عباس: ما تقرأ في ركعتي الفجر؟ فقال (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد).

- الطحاوي [١٧٩٣] حدثنا يونس وفهد قالا حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر. قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير أنه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً. اهـ إسناد مصري صحيح.

- أبو الجهم [٦٣] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله أوقف يوماً وهو يسمع الإقامة من الصبح، فقام فسجد سجدتين، ثم خرج، فأدرك الصلاة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٧٦٧] عن الثوري عن عبد الله بن أبي ليبد عن سعيد بن المسيب قال: كانتا تخفغان الركعتان قبل صلاة الفجر. ابن أبي شيبة [٦٤١١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي ليبد عن سعيد بن المسيب قال: كانتا تخفغان الركعتان قبل الفجر. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٣٩٨] حدثنا ابن عليّة عن الجريري عن أبي السليل عن غنيم بن قيس قال: كنا نؤمر أن نأبذ الشيطان في الركعتين قبل الصبح، أو قبل الغداة بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٤٠١] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كانوا يقرؤون فيها بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد). اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٧٨٧] عن معمر عن قتادة قال كان يُستحب أن يقرأ في ركعتي الفجر (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). اهـ صحيح.

فضل الركعتين قبل صلاة الصبح

- البخاري [١١٦٩] حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر. اهـ
- ابن أبي شيبة [٦٣٨٤] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: قال عمر في الركعتين قبل الفجر: لهما أحب إلي من حمر النعم. اهـ سند صحيح مرسل.

- عبد الرزاق [٤٧٨٠] عن ابن عيينة عن مهاجر بن القبطية قال فأتت عبد الله بن أبي ربيعة ركعتا الفجر فأعتق رقبة. اهـ صحابي والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر. صوابه مهاجر بن القبطية. سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٧٨١] عن معمر عن أيوب قال ابن عمر لحران: يا حران اتق الله ولا تمت وعليك دين فيؤخذ من حسناتك لا دينار ثم ولا درهم ولا تنتمي من ولدك فتفضحه فيفضحك الله به يوم القيامة وعليك بركعتي الفجر فإن فيهما رغب الدهر. اهـ هذا مرسل. وقال ابن أبي شيبة [٦٣٨٣] حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه قال: يا حران لا تدع ركعتين قبل الفجر، فإن فيهما الرغائب. حسن.

- ابن أبي شيبة [٦٣٨٢] حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال سمعت أبا هريرة يقول: لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل. اهـ عبد ربه بن سيلان ومحمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ. على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٦٣٨٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٣٨٦] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: بلغني أن عائشة كانت تقول: حافظوا على ركعتي الفجر، فإن فيهما الخير والرغائب. اهـ مرسل.

القراءة في الظهر والعصر

- البخاري [٧٢٥] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر - بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية. اهـ

- مسلم [١٠٥٧] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر ب (الليل إذا يغشى-) وفي العصر- نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك. اهـ
- البخاري [٧٥٨] حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال قال سعد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي لا أخرج عنها، أركد في الأولين وأحذف في الآخرين. فقال عمر ذلك الظن بك. اهـ
- ابن أبي شيبة [٣٥٩٤] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل الناجي أن عمر قرأ في الظهر (ق) (والذاريات). اهـ مرسل.
- الطحاوي [١٢٤٣] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال: سمعت من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ في الظهر والعصر ق والقرآن المجيد. أبو طاهر المخلص [١٧١٦] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا ابن علي عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي أنه سمع عمر يقرأ من قاف في صلاة الظهر. اهـ ابن جدعان فيه ضعف.
- ابن أبي شيبة [٧٨٤٤] حدثنا معتمر بن سليمان عن التيمي عن أبي عثمان أن عمر كان يصلي الظهر عند زوال الشمس ويطيل أول ركعة. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٨٤٩] حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر يقرأ فيها بسورة البقرة. اهـ مرسل حسن.
- الطحاوي [١٢٤٤] حدثنا بكر بن إدريس قال: ثنا آدم قال: ثنا شعبة قال: ثنا سفیان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يأمر أو يجب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر- في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ خبر صحيح. تقدم.
- ابن أبي شيبة [٣٥٩٦] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورك العجلي قال: صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم. الطحاوي [١٢٤٦] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم أنهما دخلا على مورك العجلي فصلى بهم الظهر، فقرأ بقاف والذاريات أسمعهم بعض قراءته. فلما انصرف قال: صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات وأسمعنا نحو ما أسمعناكم. اهـ هذا أشبه، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [٢٦٨٩] عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورك قال صلينا مع ابن عمر العصر- فقرأ بالمرسلات وعم يتساءلون. اهـ كذا قال جعفر. ورواه حرب [٨٠٨] حدثنا هدية بن خالد قال: ثنا أبان بن يزيد قال: ثنا قتادة عن مورك العجلي أن ابن عمر كان يقرأ بقاف والذاريات في صلاة الظهر. اهـ هذا أصح. وقال عبد الرزاق [٢٦٨٥] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر والذاريات. اهـ لم يحفظه معمر.

- عبد الرزاق [٢٦٨١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الظهر الذين كفروا وفي إنا فتحنا لك. عبد الرزاق [٢٦٨٢] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. اهـ صحيح.

- الطحاوي [١٢٤٧] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالوا: أنا بكر بن عمرو أن عبيد الله بن مقسم أخبره أن ابن عمر قال له: إذا صليت وحدك فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الآخرين بأم القرآن قال: فليقت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر. حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. حدثنا فهد قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني أسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال: نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر- في كل ركعة، بفاتحة الكتاب وسورة، ونقرأ في الآخرين بأم القرآن وندعو. حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني مخزومة عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إذا صليت وحدك شيئاً من الصلوات، فأقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن وفي الآخرين بأم القرآن. حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا مسعر بن كدام قال حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك. اهـ صحاح.

- الطبراني [٦٧٨] حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو شهاب عن حميد و عثمان البتي قالوا: صلينا خلف أنس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى). اهـ صحيح، له شاهد يأتي.

- ابن أبي شيبة [٣٥٩٧] حدثنا وكيع عن سيف عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ في الظهر ب- (كهيعص). اهـ سند صحيح.

- البخاري [القراءة ١٨٧] حدثنا علي بن هشام قال: حدثني أيوب بن جابر عن هلال بن المنذر عن عدي بن حاتم صلى بنا الظهر فقرأ بالنجم والسماء والطارق ثم قال: ما آلو أن أصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه

وسلم وأشهد أن هذا كذاب ثلاث مرات يعني المختار ثم مات بعد ذلك بثلاثة أيام. اهـ صوابه بلال بن المنذر مجهول.

- الطحاوي [١٢٥٣] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم قال: سمعت هشام بن إسماعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال أبو الدرداء: اقرءوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر - بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب. اهـ ثقات تقدم ما فيه.

- أبو داود [٨٠٨] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سالم حدثنا عبد الله بن عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال: لا. فقل له: فلعله كان يقرأ في نفسه. فقال خمشا هذه شر من الأولى كان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال أمرنا أن نسبغ الوضوء وأن لا نأكل الصدقة وأن لا ننزي الحمار على الفرس. اهـ ثم قال حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر - أم لا. وقال أحمد [٢٢٤٦] حدثنا سريج بن النعمان ثنا هشيم أنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: قد حفظت السنة كلها غير أنني لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر - أم لا. ولا أدري كيف كان يقرأ هذا الحرف (وقد بلغت من الكبر عتيا) أو عسيا. اهـ وهذا أشبه وعكرمة فقيه.

وقال أحمد [٢٠٨٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن الحسن يعني العرني قال قال ابن عباس: ما ندري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر ولكننا نقرأ. اهـ وهذا مرسل جيد.

وقال الطحاوي [١٢١٦] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا أبي قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه قيل له إن ناسا يقرءون في الظهر والعصر فقال: لو كان لي عليهم سبيل لقلعت ألسنتهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ، فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا.

وقال عبد بن حميد [إتحاف الخيرة ١٠٧٦] حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت أبا يزيد المدني يحدث عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ليس في الظهر والعصر قراءة فقل له: إن ناسا يقرءون فقال: لو كان لي عليهم سلطان لقطعت ألسنتهم، قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراءته لنا قراءة، وسكت فسكوته لنا سكوت. اهـ ما أراه محفوظا والصحيح عن عكرمة ما قبله.

وقال عبد الرزاق [٢٦٨٦] عن ابن جريج عن عطاء قال: قد كانت العصر - تجعل أخف من الظهر في القراءة. اهـ سند صحيح، وعطاء من أعيان أصحاب ابن عباس.

من جهر ببعض القراءة للتعليم

- البخاري [٧٦٢] حدثنا المكي بن إبراهيم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر - بفتحة الكتاب وسورة سورة، ويسمعنا الآية أحياناً. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٦٦٤] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان قال سمعت من عمر نغمة من (ق) في الظهر. اهـ ابن زيد ضعيف.

- حكي الشافعي [هـ ٤٠٣١] عن عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن أشعث بن سليم عن عبد الله بن زياد قال: سمعت عبد الله يقرأ في الظهر والعصر. اهـ الطحاوي [١٢٤٥] حدثنا أبو بكره وابن مرزوق قالوا: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت أبا مريم الأسدي يقول: سمعت ابن مسعود يقرأ في الظهر. اهـ صحيح. تقدم.

- عبد الرزاق [٤٠٤٥] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال صليت إلى جنب عبد الله فما علمت ما يقرأ حتى سمعته يقول (زدني علماً) فعلمت أنه في طه. ابن أبي شيبة [٣٦٧٩] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت إلى جنب عبد الله بالنهار، فلم أدر أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله (رب زدني علماً) فظننت أنه يقرأ في طه. ابن أبي شيبة [٣٦٨٠] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال حدثني من صلى خلف ابن مسعود فذكر نحوه من حديث وكيع. ابن أبي شيبة [٣٦٨٧] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قمت إلى جنب عبد الله وهو يصلي في المسجد، فما علمت أنه يقرأ حتى سمعته يقول (رب زدني علماً) فعلمت أنه يقرأ في سورة طه. اهـ ورواه أبو عبيد من طريق إسرائيل عن منصور. صحيح.

- الطحاوي [١٢٥٢] حدثنا فهد قال ثنا ابن الأصهباني قال أنا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفطة قال: سمعت خباباً يقرأ في الظهر والعصر إذا زلزلت. ابن أبي شيبة [٣٦٥٩] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى بن عباد قال: كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر. ابن أبي شيبة [٣٦٦٠] حدثنا وكيع عن كلاب بن عمرو عن عمه قال: تعلمت (إذا زلزلت الأرض) خلف خباب في العصر. اهـ صحيح بها، أي الجهر.

- ابن أبي شيبة [٣٦٨١] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً، فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها، فأسر قراءتك. أبو عبيد في فضائل القرآن [١٦٩] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير أن رجلاً كان يصلي قريباً من ابن عمر يجهر بالقراءة نهاراً، فقال رجل من جلساء ابن عمر: إن هذا الأحق لا يعقل الصلاة. فقال ابن عمر: فلعلك أنت لا

تعقل، أتقول لرجل يقرأ القرآن لا يعقل؟ فلما فرغ الرجل من صلاته دعاه ابن عمر فقال: إن القراءة بالنهار تسر. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٤١٩٨] عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار قال نعم من السورة الشيء وهو يسير. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٢٠٦] عن معمر عن أبي عمر المدني قال: سألتنا ابن عمر عن قراءة النهار، فقام يصلي، فرمينا أسمعنا الآية. اهـ أبو عمر أراه عبد الله بن كيسان ثقة.

وقال حرب [٨٩١] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال: رأيت ابن عمر يصلي بالنهار، فكان يسمعنا قراءته. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٢٦٧٩] عن معمر عن قتادة عن مورك العجلي قال كان ابن عمر يصلي فيقرأ في الظهر بقاف واقتربت. قال معمر فأخبرني شيخ لنا عن مورك العجلي قلنا من أين علمت قال ربما سمعت منه الآية. عبد الرزاق [٢٦٨٠] عن جعفر بن سليمان عن أبان عن مورك العجلي مثل حديث قتادة. اهـ أخشى - أن يكون قتادة دلسه، وأبان ضعيف. وله شاهد تقدم.

- ابن أبي شيبة [٣٦٠١] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يهمس بالقراءة في الظهر والعصر. اهـ إسناد حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٢٦٨٧] عن معمر عن ثابت كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر فرمينا أسمعنا من قراءته (إذا السماء انفطرت) و(سبح اسم ربك الأعلى). اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٥٩٥] حدثنا حماد بن مسعدة عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر فقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وجعل يسمعنا الآية. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٦٦٧] حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة أن أنسا جهر في الظهر والعصر. فلم يسجد. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٣٦٦١] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص صلى بالناس الظهر أو العصر، فجهر بالقراءة فسبح القوم، فمضى في قراءته، فلما فرغ صعد المنبر، فخطب الناس، فقال: في كل صلاة قراءة، وإن صلاة النهار تخرس، وإني كرهت أن أسكت، فلا ترون أنني فعلت ذلك بدعة. اهـ ورواه البيهقي [٤٠٣٢] من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا داود بن أبي هند عن عامر عن سعيد بن العاص نحوه. اهـ صحيح. يأتي في السهو.

- ابن الجعد [٢٥٤٥] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال: كنت جالسا إلى جنب عبد الله بن مغفل وهو يصلي ويقرأ من سورة النور فأقام المؤذن فركع وسجد ثم جلس فتشهد أحسبه قال ثم سلم ثم قام مع الإمام

فأخذ من حيث انتهى إليه (والله خالق كل دابة من ماء) حتى فرغ منها يجهر بها خالق كذلك قرأها. اهـ حسن. وقد تقدم مما ههنا.

جامع القراءة في الصلاة

- ابن الجعد [٩٣] أخبرنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب أن **عثمان بن أبي العاص** حدث قال: إن آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إذا أمت قوما فأخف بهم. اهـ رواه مسلم.
- أبو داود [١٢٢٣] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين باليتين والزيتون. اهـ صححه الألباني.
- مسلم [١٠٨٩] حدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا بهز حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة. فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول قد أوهم. ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم. اهـ.
- ابن أبي شيبة [٧٨٤١] حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير قال حدثنا جابر بن سمرة أن أناسا شكوا **سعدا** إلى **عمر بن الخطاب** قال وشكوه في الصلاة قال: فكتب إليه عمر فقدم عليه، قال: فذكر الذي شكوه فيه وذكر أنهم شكوه في الصلاة فقال سعد: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف بهم في الآخرين، قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٣٧٢٩] عن موسى الجهني عن مصعب بن سعد بن **أبي وقاص** قال كان أبي يطيل الصلاة في بيته ويخفف عند الناس فقلت: يا أبتاه لم تفعل هذا، قال: إنا أئمة يقتدى بنا. ابن أبي شيبة [٤٦٩٩] حدثنا عباد بن العوام عن موسى الحنفي عن مصعب بن سعد أنه حدث قال: كان أبي إذا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وجوز، وإذا صلى في بيته أطال الركوع والسجود والصلاة فقلت له فقال: إنا أئمة يقتدى بنا. الطبراني [٣١٧] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن موسى الجهني ثنا مصعب بن سعد قال: كان أبي إذا صلى في المسجد تجوز وأتم الركوع والسجود وإذا صلى في البيت أطال الركوع والسجود والصلاة قلت: يا أبتاه إذا صليت في المسجد جوزت وإذا خلوت في البيت أطلت؟ قال: يا بني إنا أئمة يقتدى بنا. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٣٧٢٧] عن معمر عن أبي رجاء العطاردي قال قدم **طلحة** و**الزبير** فصلى بنا طلحة فخفف فقلنا: ما هذا؟! قال: بادرت الوسواس. اهـ منقطع.
- وقال عبد الرزاق [٣٧٣٠] عن الثوري عن عوف عن أبي رجاء قال: صلى بنا **الزبير** صلاة فخفف فقل له فقال إني أبادر الوسواس. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٤٧٠٠] حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي رجاء قال: رأيت الزبير بن العوام صلى صلاة خفيفة، فقلت: أتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة قال: إنا نبادر هذا الوسواس. اهـ سند صحيح محفوظ.

- عبد الرزاق [٣٧٢٨] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن خلود عن عمار بن ياسر قال: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان. ابن أبي شيبه [٤٧٠١] حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس عن نسير عن خلود الثوري عن عمار قال: احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان. اهـ سند صحيح، قيس بن الربيع الأسدي.

- أحمد [١٨٨٩٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه أن عمارة صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحرث يا أبا اليقظان لا أراك إلا قد خففتها قال هل نقصت من حدودها شيئاً قال لا ولكن خففتها قال إني بادرت بهما السهو إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها حتى انتهى إلى آخر العدد. اهـ صححه ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٤٧٠٢] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه علم رجلاً فقال: إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود. اهـ رواه النسائي من طريق مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن زيد بن وهب، وابن حبان [١٨٩٤] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا بن مهدي قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً عند أبواب كندة ينقر فقال: مذكم صليت هذه الصلاة، قال: منذ أربعين سنة قال: لو مت مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد صلى الله عليه وسلم إن الرجل ليخفف ويتم الركوع والسجود. اهـ ورواه البخاري في الصحيح مختصراً.

- الطبراني [٩٢٨٢] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: كان عبد الله يقول: تجوزوا في الصلاة فإن خلفكم الكبير والضعيف وذا الحاجة. وكنا نصلي مع إمامنا وعلينا ثيابنا فيقرأ السورة من المثين، ثم ننطلق إلى عبد الله فنجدته في الصلاة. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [٢٨٩٥] عن يحيى بن العلاء عن شعبة عن عمه عن أبي إسحاق عن علقمة قال دخلت المسجد فوجدت عبد الله يصلي فركع فافتتحت سورة الأعراف ففرغت قبل أن يسجد. اهـ ابن العلاء متروك.

- عبد الرزاق [٣٧١١] عن ابن جريج قال قلت لنافع: هل كان ابن عمر يسوي بين القيام في الظهر والعصر والعشاء الآخرة قال كان يسوي بين ذلك كله حتى ما يكاد شيء من صلاته يكون أطول من شيء. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٨٦٦] أخبرنا شعبة عن حيان الأزدي قال سمعت ابن عمر قال له رجل: إمامنا يطيل الصلاة قال: كانتا ركعتان من صلاة رسول الله ﷺ أخف من ركعة من صلاته. اهـ حيان بن إياس، صحيح.
- عبد الرزاق [٢٧٣٩] أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كنت مع أنس بن مالك وأقبل عن أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاث فراسخ فحضرت صلاة الغداة فقام ابن له يقال له أبو بكر ف صلى بنا فقرا سورة تبارك فلما سلم قال له أنس طولت علينا. اهـ هذا في السفر. سند صحيح.
- ابن الجعد [١٣٦٦] أخبرنا شعبة عن ثابت قال قال أبو هريرة: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم يعني أنسا. ابن سعد [٩٤٩٧] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت أن أبا هريرة قال: ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من ابن أم سليم يعني أنس بن مالك. اهـ سند صحيح أراه مرسلًا.
- وقال النسائي [٩٨٢] أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين ويخفف العصر. ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل. اهـ رواه ابن ماجة من طريق الضحاك بن عثمان مثله، ورواه أحمد [١٠٨٩٥] حدثنا عبد الله بن الحارث حدثني الضحاك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان إنسانا قد سماه. قال الضحاك فحدثني بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار أنه قال صليت وراء ذلك الرجل فرأيت أنه يطول الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الآخرين وخفف العصر. ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها وما يشبهها ثم يقرأ في الصبح بالطوال من المفصل. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان.
- ابن أبي شيبه [٤٧٠٣] حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن أبيه قال: كان يصلي خلف أبي هريرة قال: وكانت صلاته نحوا من صلاة قيس يتم الركوع والسجود ويجوز، قال: فقليل لأبي هريرة: هكذا كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم وأجوز. البيهقي [٥٤٧٦] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد عن أبيه قال: قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة وكان بينه وبين موالي قرابة. فكان يؤم الناس فيخفف فقلت: يا أبا هريرة أهكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم وأوجز. اهـ صحيح رواه أحمد.
- ابن أبي شيبه [٤٦٩٧] حدثنا زيد بن حباب عن يحيى بن الوليد بن المسير الطائي قال: أخبرني محل الطائي عن عدي بن حاتم قال: إن من أمانا فليتم الركوع والسجود، فإن فينا الضعيف والكبير والمريض والعاير سبيل وذا الحاجة هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح رواه أحمد، محل هو ابن خليفة.

- ابن أبي شيبه [٤٧٠٧] حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: كانوا يتمون ويوجزون ويسادرون الوسوسة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٧٠٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون في السفر بالسور القصار. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبه [٨٤٣٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن رافع قال: كان يقال: لا تطيل القراءة في الصلاة فيعرض لك الشيطان فيفتنك. اهـ يحيى يروي عن عثمان، في الثقات لابن حبان. صحيح.

من دعا بين ظهراي تلاتوته

- مسلم [١٨٥٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير كلهم عن الأعمش ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة. ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريبا من قيامه. قال وفي حديث جرير من الزيادة فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. اهـ
- ابن أبي شيبه [٨٧٣٨] حدثنا أبو أسامة عن الجريري عن أبي نضرة عن عمر أنه كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال سبحان ربي الأعلى. اهـ سند صحيح مرسل.
- أبو عبيد [فضائل القرآن ١٤٩] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن السائب قال: أخر عمر بن الخطاب كرم الله وجهه العشاء الآخرة فصليت، ودخل فكان في ظهري، فقرأت (والذاريات ذروا) حتى أتيت على قوله (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فرفع صوته حتى ملأ المسجد: أشهد. اهـ سند جيد. ثم قال أبو عبيد حدثنا عباد بن العوام عن سعيد بن إياس الجريري عن جعفر بن إياس قال: دخل عمر بن الخطاب رضوان الله عنه المسجد، وقد سبق ببعض الصلاة، فنشب في الصف، وقرأ الإمام (وفي السماء رزقكم وما توعدون) فقال عمر: وأنا أشهد. اهـ وهذا مرسل.
- عبد الرزاق [٤٠٤٩] عن الثوري عن السدي عن عبد خير الهمداني قال سمعت عليا قرأ في صلاة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال سبحان ربي الأعلى. ابن أبي شيبه [٨٧٣١] حدثنا عبدة ووكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير أن عليا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى، قال عبدة: وهو

في الصلاة. ابن جرير [٣٦٧/٢٤] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال سفيان عن السدي عن عبد خير قال: سمعت علياً قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى. ورواه أبو عبيد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. والبيهقي [٣٨٤٥] من طريق وكيع عن سفيان عن السدي عن عبد خير قال: سمعت علياً مثله. ورواه المستغفري [٨٥] من طريق عبد بن حميد أخبرنا عبيد الله بن موسى عن عيسى بن عمر عن المسيب بن عبد خير عن أبيه عن علي أنه قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٠٩٣] حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا مر أحدكم في الصلاة بذكر النار، فليستعذ بالله من النار، وإذا مر بذكر الجنة، فليسأل الله الجنة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٨٠٥٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن رجل عن معاذ أنه كان إذا ختم البقرة قال: آمين. ابن أبي شيبة [٨٠٦٢] حدثنا ابن مهدي عن سفيان نحوه.

- عبد الرزاق [٤٠٥٠] عن الثوري عن مسعر عن عمير بن سعيد أن أبا موسى الأشعري قرأ في الجمعة (سبح اسم ربك الأعلى) فقال سبحان ربي الأعلى و (هل أتاك حديث الغاشية). ابن أبي شيبة [٨٧٢٩] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى. ابن أبي شيبة [٨٧٣٠] حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: صليت مع أبي موسى الجمعة فقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى وهو في الصلاة. الفسوي [٦٥٨ / ٢] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد فذكره. صحيح.

- أبو عبيد [١٥٤] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى. ابن جرير [٣٦٧ / ٢٤] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) سبحان ربي الأعلى (الذي خلق فسوى) قال: وهي في قراءة أبي بن كعب كذلك. اهـ ورواه عبد بن حميد عن حجاج بن منهال عن هشيم، سند صحيح، أبو بشر جعفر بن إياس ثبت في ما يروي عن سعيد بن جبير. ورواه أبو إسحاق وقال عن ابن عباس، وكلاهما إن شاء الله محفوظ.

وقال عبد الرزاق [٤٠٥١] عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان إذا قرأ (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال: سبحانك اللهم بلى. وإذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال سبحان ربي الأعلى. ابن أبي شيبة [٨٧٣٤] حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى. اهـ وقال أبو داود [٨٨٣] حدثنا زهير بن حرب حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) قال: سبحان ربي الأعلى. قال أبو داود خولف

وكيع في هذا الحديث ورواه أبو وكيع وشعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا. اهـ ورواه محمد بن الضريس في فضائل القرآن [١٣] أخبرنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: إذا قرأت: (سبح اسم ربك الأعلى) وإذا قرأت (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقل: سبحانك، وبلى. أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [٧٢] من طريق بندار حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا قرأت (سبح اسم ربك الأعلى) فقل: سبحان ربي الأعلى. وإذا قرأت (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقل: سبحانك اللهم فبلى. اهـ وقال ابن أبي حاتم في التفسير [١٩٠٧٤] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي حدثنا أبو أحمد الزيري ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه مر بهذه الآية (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال: سبحانك فبلى. اهـ كذا قال أبو أحمد الزيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير وأخطأ، وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [١٥١] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ في الصلاة (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فقال: سبحانك وبلى. اهـ وهذا أصح إن شاء الله، هو من فعل ابن عباس لا أمره، كان سفيان الثوري أثبت من شعبة، وكلاهما روى عن أبي إسحاق قبل تغييره. وبالجملة هو خبر صحيح.

وقال ابن جرير [٣٦٨ / ٢٤] حدثنا ابن حميد قال ثنا مهران عن خارجة عن داود عن زياد بن عبد الله قال: سمعت ابن عباس يقرأ في صلاة المغرب (سبح اسم ربك الأعلى) سبحان ربي الأعلى. اهـ سند حسن لا بأس به.

- أبو عبيد في فضائل القرآن [١٤٣] حدثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن شوذب عن موسى بن أنس عن أبيه أنس بن مالك أنه كان إذا مر بآية فيها ذكر النار وقف عندها ودعا. اهـ سند جيد.

- أبو عبيد [١٥١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم قال: قال أبو هريرة: من قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى آخرها، أو بلغ آخرها (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فليقل: بلى. وإذا قرأ (والمرسلات) فانتهى إلى آخرها أو بلغ آخرها (فبأي حديث بعده يؤمنون) فليقل: آمنت بالله وما أنزل. ومن قرأ (والتين والزيتون) فانتهى إلى آخرها أو بلغ آخرها (أليس الله بأحكم الحاكمين) فليقل: بلى. اهـ تابعه ابن المديني عن إسماعيل قال عن أعراي لم يسمه، ورفع ابن عيينة وغيره عن إسماعيل على اختلاف في شيخ إسماعيل. رواه الترمذي وأبو داود وغيرهم. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على إسماعيل، ورجح وقفه، وصاحبه أعراي لا يعرف.

- عبد الرزاق [٤٠٤٨] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عائشة مرت بهذه الآية (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) فقالت: رب من علي وقني عذاب السموم. ابن أبي شيبه [٦٠٩١] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة أنها مرت بهذه الآية (فمن الله علينا ووقانا عذاب

السموم) فقالت: اللهم من علينا وقنا عذاب السموم، إنك أنت البر الرحيم. فقليل للأعمش: في الصلاة؟ فقال: في الصلاة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٠٩٢] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الوهاب عن جده عباد بن حمزة قال: دخلت على أسماء وهي تقرأ (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) قال: فوقفت عليها، فجعلت تستعيز وتدعو. قال عباد: فذهبت إلى السوق فقضيت حاجتي ثم رجعت، وهي فيها بعد تستعيز وتدعو. وقال أبو عبيد [فضائل القرآن ١٥٩] وحدثت عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الوهاب بن يحيى بن حمزة عن أبيه عن جده قال: افتتحت أسماء بنت أبي بكر سورة الطور، فلما انتهت إلى قوله تعالى (فمن الله علينا ووقانا عذاب السموم) ذهبت إلى السوق في حاجة، ثم رجعت وهي تكررهما ووقانا عذاب السموم قال: وهي في الصلاة. اهـ عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير شيخ، أبوه يحيى وجده عباد ثقتان. عبدة أقوى من الضير. سند زبيري حسن.

- ابن أبي شيبة [٨٧٣٢] حدثنا عبدة عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى وهو في الصلاة. ابن أبي شيبة [٨٧٣٣] حدثنا وكيع عن هشام قال: سمعت ابن الزبير يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى. المستغفري [٨٤] أخبرنا إسماعيل بن محمد الحاجبي أخبرنا إبراهيم بن نصر حدثنا يوسف حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة قال سمعت ابن الزبير يقرأ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى. ابن أبي شيبة [٨٧٣٥] حدثنا وكيع عن حماد بن نجيح عن أبي المتوكل عن ابن الزبير مثله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٠٩٧] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: إذا قال الرجل في الصلاة (إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) فليصل عليه. قال: وقال ابن سيرين: كانوا إذا قرؤوا القرآن لم يخلطوا به ما ليس منه، ويمضون كما هم. اهـ سند صحيح.

من خلط سورة وسورة

- ابن أبي شيبة [٨٩١٠] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على بلال وهو يقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال: مررت بك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة، فقال: بأي أنت يا رسول الله، إني أردت أن أخلط الطيب بالطيب، قال: اقرأ السورة على نحوها. اهـ ابن حرمة الأسلمي يضعف. وقال أبو داود [١٣٣٢] حدثنا أبو حصين بن يحيى الرازي حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قال: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه

السورة. قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلكم قد أصاب. اهـ حسنه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٨٩١١] حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: كان **عمار** يخلط من هذه السورة ومن هذه السورة فقل له. فقال: أتروني أخلط فيه ما ليس منه؟ اهـ ورواه في فضائل القرآن وفيه كان معاذ. وسنده ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٨٩١٣] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال حدثني رجل أثق به أنه أم الناس بالحيرة **خالد بن الوليد** فقرأ من سور شتى، ثم التفت إلينا حين انصرف، فقال: شغلني الجهاد عن تعلم القرآن. ابن سعد [٥٨٣١] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني رجل أثق به أن خالد بن الوليد أم الناس بالحيرة فقرأ من سور شتى ثم التفت إلى الناس حين انصرف فقال: شغلني عن تعليم القرآن الجهاد. اهـ ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن عن أبي نعيم الفضل بن دكين عن الوليد، والوليد صالح الحديث، والرجل مبهم.

وقال ابن سعد [٥٨٣٠] أخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثني إسماعيل عن قيس قال سمعت خالد بن الوليد يقول لقد منعني كثيرا من القراءة الجهاد في سبيل الله. ابن أبي شيبة [١٩٧٦٦] حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل عن قيس قال: سمعت خالد بن الوليد يقول: قد منعني كثيرا من القراءة الجهاد في سبيل الله. أبو عبيد في فضائل القرآن [١٨٩] حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال خالد بن الوليد: لقد شغلني الجهاد في سبيل الله عن كثير من قراءة القرآن. أحمد في فضائل الصحابة [١٤٧٧] حدثنا يحيى بن زكريا قال: حدثني إسماعيل وابن نمير عن إسماعيل عن قيس قال ابن نمير: سمعت خالد بن الوليد يقول لقد منعني كثيرا من القراءة. قال ابن نمير: من القرآن الجهاد في سبيل الله. وقال أبو يعلى [المطالب العالية ٤٠٠٩] حدثنا سرج ثنا يحيى بن زكريا حدثني إسماعيل عن قيس قال: قال خالد بن الوليد رضي الله عنه: لقد منعني كثيرا من القراءة الجهاد في سبيل الله تعالى. اهـ سند صحيح. ورواه أبو إسحاق الفزاري في السير [٤٩٤] عن إسماعيل عن قيس: شغلني الجهاد عن كثير من القراءة. اهـ كذا وجدته، وأظنه سقط للناسخ ذكر خالد.

ما جاء في سكتات القراءة

- ابن حبان [١٨٠٧] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: سكتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لعمران بن حصين فقال: حفظنا سكتة. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة فكتب إلي أن سمرة قد حفظ. قال سعيد: فقلنا لقتادة وما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة. اهـ قال ابن

- حبان: الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وسمع من عمران بن حصين هذا الخبر واعتمادنا فيه على عمران دون سمرة. اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.
- ابن أبي شيبه [٢٨٦٠] حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع **أبي هريرة** فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: (الحمد لله رب العالمين). اهـ صحيح. وكان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، تقدم.
- حرب [٨٩٦] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان **عمر** يصل القراءة بتكبيرة الركوع. اهـ مرسل لا بأس به.

العمل في الركوع

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٠] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى بن خلاد عن رفاعه بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: إذا استقبلت القبلة فكبر واقرأ بما شئت، فإذا أردت أن تركع فاجعل راحتك على ركبتك ومكن لركوعك. اهـ سند حسن صحيح، تقدم.
- ابن أبي شيبه [٢٥٤٤] حدثنا عبدة ووكيع عن إسماعيل عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال: ركعت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتك، فضرب سعد يدي ثم قال: كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بالركب. اهـ رواه مسلم نحوه.
- ابن أبي شيبه [٢٥٩٢] حدثنا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة عن ابنة لسعد أنها كانت تفرط في الركوع تطأطؤا منكراً، فقال لها **سعد**: إنما يكفيك إذا وضعت يديك على ركبتك. اهـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس يروي عن عائشة بنت سعد، ثقات.
- عبد الرزاق [٢٨٦٣] عن ابن عيينة عن أبي حصين قال رأيت شيخاً كبيراً عليه برنس قال ابن عيينة يعني الأسود بن يزيد إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه قال فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه فقال نعم أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود ولكن **عمر** قد سن لكم الركب فخذوا بالركب. ابن الجعد [٥٧٣] أخبرنا شعبة عن أبي حصين قال سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول قال عمر: أمسوا فقد سنت لكم الركب. ابن أبي شيبه [٢٥٥٢] حدثنا ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: قال عمر: سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب. النسائي [١٠٣٥] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب. الطحاوي [١٣٧١] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا بشر بن عمر وحيان بن هلال قالوا: ثنا شعبة قال: أخبرني أبو حصين عن أبي عبد الرحمن. البيهقي [٢٦٤٨] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أقبل عمر فقال: أيها الناس سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب. البيهقي [٢٦٤٩] من طريق إسرائيل عن أبي حصين عن أبي

عبد الرحمن السلمي قال: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أظفارنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب. اهـ صحيح يشبه المتصل.

ورواه النسائي [١٠٣٤] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثني أبو داود قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال: سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب. اهـ صحيح إسناد الألباني.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: رأيت عمر راكعاً وقد وضع يديه على ركبتيه. ابن المنذر [١٣٩٧] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق الهمداني عن الأسود قال: رأيت عمر راكعاً قد وضع يديه على ركبتيه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٣] حدثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عمر أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه. ابن سعد [٨٥٥٨] أخبرنا يعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر قال: كان عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه. اهـ أبو معمر عبد الله بن سبرة، صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٤] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل الأسود وعلقمة على عبد الله فقال عبد الله: صلى هؤلاء بعد؟ قالوا: لا، قال: فقوموا فصلوا ولم يأمر بأذان ولا إقامة، وتقدم هو فصلى بنا، فذهبنا نتأخر فأخذ بأيدينا فأقامنا معه، فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه فلما قضى الصلاة قال: إذا كنتم ثلاثة فليؤمكم أحدهم، وإذا ركعت فافرش ذراعيك فخذيك، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع، ثم قال: إنه سيكون أمراء يمتنون الصلاة شرق الموقى، وأنها صلاة من هو شر من حمار وصلاة من لا يجد بداً، فمن أدرك ذلك منكم فليصل الصلاة لميقاتها، ولتكن صلاتكم معهم سبحة، فقلت لإبراهيم: كان علقمة والأسود يفعلان ذلك؟ قال: نعم، قلت لأبراهيم: تفعل أنت ذلك؟ قال: نعم، قلت: إن الناس يضعون أيديهم على ركبهم؟ فقال إبراهيم: سمعت أبا معمر يقول: رأيت عمر يضع يديه على ركبتيه^(١) اهـ رواه مسلم مختصراً.

وقال عبد الرزاق [٢٨٦٥] عن ابن التيمي عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله يطبق إذا ركع جعل يديه بين ركبتيه ويفرش ذراعيه فخذيه فقلت لإبراهيم فما منعك من ذلك قال وكان يضع يديه على ركبتيه. ابن أبي شيبه [٢٥٥٦] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة قال قلت لإبراهيم: أكان عبد الله يطبق بإحدى يديه على الأخرى فيجعلها بين رجليه ويفرش ذراعيه فخذيه إذا ركع؟ قال: نعم، قلت: ألا أفعل ذلك؟ قال: إن عمر كان يطبق بكفيه على ركبتيه. اهـ صحيح. كأن إبراهيم ترك قول عبد الله بأخرة.

^١ - ابن أبي شيبه [٢٥٥٨] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله يعني: يطبق يديه في الركوع. قال ابن عون: فذكرته لابن سيرين، قال: لعله فعله مرة. اهـ

- عبد الرزاق [٢٩٥٢] عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه. اهـ صحيح. ورواه أبو إسحاق بأخرة. قال عبد الرزاق [٢٨٦٦] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالوا صلينا مع عبد الله فلما ركع طبق كفيه ووضعهما بين ركبتيه وضرب أيدينا ففعلنا ذلك ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا في بيته فلما ركع طبقنا كفيهما كما طبق عبد الله ووضع عمر يديه على ركبتيه فلما انصرف قال ما هذا فأخبرناه بفعل عبد الله قال ذاك شيء كان يفعل ثم ترك. اهـ أخشى أن يكون دخل لأبي إسحاق حديث عبد الله في حديث سعد.

وقال أحمد [٣٥٨٨] حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عبد الله قال: إذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه فخذيه، وليجنأ، ثم طبق بين كفيه، فكأنني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم طبق بين كفيه، فأراه. اهـ رواه مسلم.

- ابن المنذر [١٣٩٦] حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو الناقد قال: ثنا إسحاق يعني ابن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق. اهـ سند جيد. أظن أن التطبيق كان قبل الهجرة.

- البيهقي [٢٦٥٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي قال: قدمت المدينة فجعلت أطبق كما يطبق أصحاب عبد الله وأركع، قال فقال رجل: يا عبد الله ما يحملك على هذا؟ قلت: كان عبد الله يفعل، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. قال: صدق عبد الله، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما صنع الأمر، ثم أحدث الله له الأمر الآخر، فانظر ما اجتمع عليه المسلمون فاصنعه. قال: فلما قدم كان لا يطبق^(١) اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٨] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن أبي جعفر عن علي قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك، وابسط ظهرك، ولا تقنع رأسك ولا تصوبه ولا تمتد ولا تقبض. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٣] حدثنا وكيع قال حدثنا فطر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا، يعني: طبقت. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه. اهـ صحيح.

^١ - ثم قال البيهقي وهذا الذي صار الأمر إليه موجود في حديث أبي حميد الساعدي وغيره في صفة ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك ما دل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل الكوفة، وبالله التوفيق.

- عبد الرزاق [٤١١٩] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أنه سمع علقمة بن نضلة يحدث أنه رأى ابن عمر قال بينا رجل يصلي محتبياً قد صف بين ركبتيه فألصق يديه إحداها بالأخرى فجعلها كذلك بين ركبتيه اجتذبه ابن عمر ثم أشار إليه أن ضع كفك على ركبتك. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبه [٢٦٠٢] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة فقال: اتق الحنوة في الركوع والحدبة. حرب [١٠٧٣] حدثنا محمد قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن عثمان عن نافع بن عبد الرحمن مولى ثقيف أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه عن الصلاة، فقال: إياك والحنوة، والحنوة قبضه صلبه وهو راكع. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شيبه [٢٥٤٦] حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قام فينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار يوم القادسية، فقال: إذا ركع فليضع يديه على ركبتيه، وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٢٨٥٨] عن ابن جريج قال قال إنسان لعطاء إني أرى أناساً إذا ركعوا خفضوا رؤوسهم حتى كانوا يجعلون أذقانهم بين أرجلهم فقال لا هذه بدعة لم يكن من مضى يصنعون ذلك قال فكيف قال وسط من الركوع كركوع الناس الآن. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٢٨٧٠] عن ابن جريج قال قال إنسان لعطاء كان يقال: لا يصبوب الإنسان رأسه في الركوع ولا يقنعه فقال لا ولم يصبوبه؟^(١) اهـ سند صحيح.

ما يقال في الركوع والسجود

- مسلم [١٨٥٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبد الله بن نير وأبو معاوية ح وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن جرير كلهم عن الأعمش ح وحدثنا ابن نير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة. ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى - فقلت يركع بها. ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سبح وإذا مر بسؤال سأل وإذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم قال: سمع الله لمن حمده. ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريباً من قيامه. اهـ
- مسلم [١٨٤٨] حدثنا محمد بن أبي بكر الملقب حدثنا يوسف الماجشون حدثني أبي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا قام

^١ - ابن أبي خيثمة [٣٥٠] حدثنا إبراهيم بن عرعرة قال نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج قال: إذا قلت: قال عطاء فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت. اهـ صحيح.

إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئا وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت. أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك أنا بك وإليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك. وإذا ركع قال: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي. وإذا رفع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. وإذا سجد قال: اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت. اهـ

- عبد الرزاق [٢٨٨٥] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة أن **عمر بن الخطاب** كان يقول في ركوعه وفي سجوده قدر خمس تسبيحات سبحان الله وبحمده. ابن أبي شيبة [٢٥٧٦] حدثنا ابن مبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال: بلغني أن عمر كان يقول في الركوع والسجود قدر خمس تسبيحات، سبحان الله وبحمده. اهـ محمد بن مسلم الطائفي صدوق لا بأس به، مرسل.

- عبد الرزاق [٢٩٠٢] عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان **علي** يقول إذا ركع اللهم لك خشعت ولك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربي وعليك توكلت خشع لك سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وشعري وبشري سبحان الله سبحان الله فإذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فإذا سجد قال اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي سجد لك سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعصبي وشعري وبشري سبحان الله سبحان الله سبحان الله. ابن أبي شيبة [٢٥٧٧] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: قال علي: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم، ثلاثا، وإذا سجد، قال: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، فإن عجل به أمر، فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذلك أجزاء. اهـ ضعيف. وقال أحمد في العلل [١١٧٦] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن زهير بن مالك - قال أحمد وهو أبو الوازع - عن عاصم بن ضمرة قال: تمام الركوع أن يقول: اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت. اهـ هذا أصح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٨٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي الضحى قال: كان **علي** يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا. ابن المنذر [١٤٧٢] حدثنا علي قال ثنا

حجاج قال ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن أبي الضحى أن عليا كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا. اهـ مرسل حسن.

- ابن وهب في التفسير [١٩٨] حدثني حماد بن زيد وجريير بن حازم وسفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن **علي بن أبي طالب** قال: من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي. الطبراني في الدعاء [٦٠٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال: من أحب الكلام إلى الله عز وجل أن يقول العبد وهو ساجد: رب ظلمت نفسي فاغفر لي. المستغفري [١٣٨٥] أخبرنا إبراهيم بن لقمان أخبرنا محمد بن عقيل حدثنا علي بن خشرم أخبرنا وكيع عن مسعر وسفيان عن عاصم بن أبي النجود قال سفيان عن زر بن حبیش وقال مسعر: عن زر أو عن أبي وائل عن علي قال: إن من أحب الكلام إلى الله تعالى أن يقول الرجل وهو ساجد: رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي. اهـ صوابه عن زر، وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [٢٨٨٠] عن بشر بن رافع عن يحيى بن رافع عن أبي عبيدة بن عبد الله أن **ابن مسعود** كان إذا ركع قال سبحان ربي العظيم ثلاثا فزيادة وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى وبجمده ثلاثا فزيادة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله. اهـ بشر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٥] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عون عن **ابن مسعود** قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود. اهـ عون هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود، مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٨٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد المصفر عن الحسن عن ابن مسعود قال: ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وسط. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن وهب في التفسير [٢٢٧] أخبرني الحارث بن نيهان عن السري بن إسماعيل عن عامر الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: قصد السجود والركوع أن يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبجمده ثلاثا، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وبجمده ثلاثا. اهـ ابن نيهان ضعيف.

ورواه الطبراني في الدعاء [٥٣٩] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي- ثنا أبو يحيى الحماني ثنا السري بن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: من السنة أن يقول الرجل في ركوعه: سبحان ربي العظيم. اهـ أبو يحيى بشمين تكلموا في بعض حديثه، وما أراه محفوظا. والله أعلم.

- عبد الرزاق [٢٨٩١] عن الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي الأسود وشداد بن الأزمع عن **ابن مسعود** قال اختلفنا فقال أبو الأسود كان عبد الله يقول في سجوده سبحانك لا رب غيرك وقال شداد كان يقول سبحانك لا إله إلا أنت. اهـ سند صحيح متصل. وقال الطبراني [٩١٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن علي بن الأقمر عن رجلين من أصحاب عبد الله أنهما كانا يدينان رءوسهما من عبد الله

ليسمعان ما يقول في سجوده قال أحدهما: سمعته يقول: سبحانك لا إله غيرك وقال الآخر: سمعته يقول: سبحانك لا رب غيرك. اهـ حسن صحيح.

- الطبراني [٩٣٢٠] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سليمان عن شقيق قال: كان عبد الله مما يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله غيرك. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٩١] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود قال في ركوعه: رب اغفر لي. ابن الجعد [١٦٠] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت يحيى بن الجزار يقول: كان ابن مسعود يقول في ركوعه رب اغفر لي. الطبراني [٩٣١٩] حدثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عبد الله كان يقول في ركوعه رب اغفر لي. اهـ مرسل.

- الطبراني [٩٢٠٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن زياد الأسدي أنه سمع عبد الله يقول وهو راکع: لا حول ولا قوة إلا بالله. الدولابي [ك١٧٥٥] أخبرني أحمد بن شعيب عن هارون بن إسحاق عن محمد بن عبد الوهاب عن مسعر بن كدام عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن زياد أبي مريم قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول وهو راکع: لا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٨٨٦] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني أن ابن عباس قال اركع حتى تستمكن كفيك من ركبتك قدر ثلاث تسيحات ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عضو منك موضعه. اهـ عطاء يرسل.

- عبد الرزاق [٢٨٩٠] عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال صليت إلى جنب ابن عمر فسمعتة يقول وهو ساجد يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٧٨] حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن إسماعيل بن عبيد الله أنه سأل أبا هريرة، فقال: إني رجل أعور، فما تقول في التسيح في السجود؟ قال: ثلاث تسيحات. اهـ ابن أبي فروة متروك.

- البيهقي [٢٦٧٠] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد الطويل عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال: كنا نسبح ركوعا وسجودا وندعو قياما وقعودا. قال وحدثنا معاذ عن الأشعث عن الحسن قال: سئل جابر بن عبد الله عن القراءة في الركوع فقال: كنا نجعل الركوع تسيحا. اهـ حسن إن كان سمعه الحسن.

- عبد الرزاق [٢٩٠١] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال كنت أسمع ابن الزبير كثيرا يقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمة ربي غضبه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٨٩٢] أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها وفي صلاتها اللهم اغفر وارحم واهدنا السبيل الأقوم. وذكره عبد الله بن كثير عن شعبة عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة. اهـ حسن.

النهي عن القراءة في الركوع والسجود

- ابن أبي شيبة [٨١٤٣] حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر وقال: يا أيها الناس، إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. رواه مسلم.

- عبد الرزاق [٢٨٣٥] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد. ابن أبي شيبة [٨١٤٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق مثله. اهـ الحارث لا يحتج به.

- الطبراني [٩٣٤١] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبي خالد من أصحاب عبد الله قال جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن فلان يقرأ القرآن وهو راكع ويقرأ وهو ساجد فقال عبد الله إن رجلاً يقرأ القرآن لا يجاوز تراقيهم فإذا دخل في القلب فرسخ فيه نفع. اهـ كأنه أراد تعهده استعجالاً. أبو خالد أظنه الوالبي، سند جيد.

- ابن وهب في التفسير من جامعه [٢٤٨] أخبرني محمد بن سعيد عن عمرو بن قيس عن عدي ابن عدي الكندي عن خاله أن عثمان بن عفان كان يقول في سجوده (الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً) إلى آخر السورة، وفي السجدة الثانية: اللهم، اغفر لنا ما قدمنا وأخرنا وما أسرفنا وما أنت أعلم به منا. اهـ محمد بن سعيد المصلوب تركوه.

- عبد الرزاق [٢٨٣٧] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني أن ابن عباس كان يكره القراءة إذا كان الرجل راكعاً أو ساجداً. اهـ عطاء يرسل.

- عبد الرزاق [٢٨٩٣] عن ابن عيينة عن مسعر عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال صليت إلى جنب ابن عمر فسمعتة يقول: رب بما أنعمت علي فلن أكون ظهيراً للمجرمين. فلما قضى صلاته قال لي: ما صليت صلاة قط إلا رجوت أن يكون كفارة لما قبلها. اهـ سند صحيح، ليس هذا تلاوة، بل هو ذكر.

- ابن أبي شيبة [٨١٤٩] حدثنا وكيع عن أبان بن صمعة عن شيخ كان مع ابن الزبير فقرأ البقرة وهو راكع، ثم رفع رأسه فقرأ آل عمران، ثم سجد فقرأ النساء، ثم رفع رأسه فقرأ المائدة. اهـ أبان كان اختلط. في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود دلالة على أنه لم يكن ثم ذكر مؤقت، والله أعلم.

إتمام الركوع والسجود

- عبد الرزاق [٣٧٣٦] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود. اهـ رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة وابن حبان وصححه.

- ابن أبي شيبه [٢٩٩٨] حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس أن بلالا رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: لو مات هذا مات على غير ملة عيسى - ابن مريم. الطبراني [١٠٨٥] حدثنا إبراهيم بن أحمد بن عمر الوكيعي حدثني أبي ح وحديثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا يحيى بن آدم ثنا مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس بن أبي حازم عن بلال أنه رأى رجلا يسيء الصلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها فقال: لو مت الآن مت على غير ملة عيسى عليه السلام. ورواه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة [٩٤٣] حدثنا إسحاق قال أخبرنا جرير عن بيان بن بشر الأحمسي عن قيس بن أبي حازم قال: رأى بلال رجلا يصلي لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال بلال: يا صاحب الصلاة لو مت الآن ما مت على ملة عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام. حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن بيان عن قيس عن بلال مثله^(١) اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣٧٣٣] عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال كنا مع حذيفة فجاءه رجل من أبواب كندة صلى صلاة جعل ينقر فيها ولا يتم ركوعه فقال له حذيفة منذ كم صليت هذه الصلاة قال منذ أربعين سنة قال ما صليت منذ أربعين سنة ولو مت على غير الفطرة التي فطر عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ثم قال حذيفة إن الرجل يخفف ثم يتم ركوعه وسجوده. اهـ رواه البخاري وقد تقدم.

- عبد الرزاق [٣٧٣٤] عن الثوري قال حدثني رجل أثق به عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم ركوعا ولا سجودا فقال شيء خير من لا شيء. ابن أبي شيبه [٢٩٩٧] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن حجاج بن فرافصة عن ذكره عن أبي الدرداء أنه مر برجل لا يتم الركوع ولا السجود فقل له، فقال أبو الدرداء: شيء خير من لا شيء. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٣٧٣٥] عن معمر عن قتادة أو غيره عن ابن مسعود أنه رأى رجلين يصليان أحدهما مسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فضحك قالوا مما تضحك يا أبا عبد الرحمن قال عجبت لهذين الرجلين أما المسبل إزاره فلا ينظر الله إليه وأما الآخر فلا يقبل الله صلاته. الطبراني [٩٣٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد أنا حماد عن إبراهيم قال: بينا ابن مسعود جالس مع أصحابه في المسجد،

^١ - كذا وقال ابن حجر الهيتمي: وصح عن بلال رضي الله عنه أنه رأى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال: لو مات هذا مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم. [الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ٣٦٢]

إذ دخل رجلان فقاما خلف ساريتين فصلى أحدهما قد أسبل إزاره والآخر لا يتم ركوعه ولا سجوده فجعل ابن مسعود ينظر إليهما فقال جلساؤه: لقد شغلك هذان عنا قال: أجل أما هذا فلا ينظر الله إليه يعني المسبل إزاره وأما هذا فلا يقبل الله منه يعني الذي لا يتم ركوعه ولا سجوده. اهـ حسن صحيح. وقال الطبراني [٩٣٦٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود أنه رأى أعرابيا يصلي قد أسبل إزاره فقال: المسبل إزاره في الصلاة ليس من الله عز وجل في حل ولا حرام. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٥٩٣] حدثنا هشيم عن جرير عن الضحاك عن ابن مسعود قال: إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه والأرض من جبهته فقد أجزأه. اهـ منقطع.

وقال ابن وهب في التفسير من جامعه [٢٤٠] أخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أنه يجزي من الركوع أن يمكن يديه من ركبتيه، ومن السجود أن يمكن جبهته من الأرض. اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [٣٧٥٠] عن الثوري عن أبي نصر عن سالم بن أبي الجعد قال قال سلمان الصلاة مكيال من أوفى أوفى به ومن طفف فقد علمتم ما للمطففين. ابن أبي شيبه [٢٩٩٦] حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي قال: الصلاة مكيال، فمن أوفى أوفى الله له، وقد علمتم ما قال الله في الكيل: (ويل للمطففين). البيهقي [٣٧٢٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا أبو نصر. عن سالم بن أبي الجعد عن سلمان الفارسي أنه قال: الصلاة مكيال، فمن وفى أوفى له، ومن نقص فقد علمتم ما قيل للمطففين. وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبي نصر وهو عبد الله بن عبد الرحمن بمعناه. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٩٨٥] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي النضر مسلم قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: رأى عبادة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فأخذ بيده، ففرع الرجل فقال عبادة: لا تشبهوا بهذا ولا بأمثاله. إنه لا تجزي صلاة إلا بأم الكتاب. اهـ حسن.

- أبو إسحاق الحربي في الغريب [٤٠١ / ٢] حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا عشانة حدثه سمع عقبة بن عامر قال: أتموا صلاتكم، ولا تصلوا صلاة أم حيين^(١). اهـ سند جيد.

^١ - ثم قال: وقوله: ولا تصلوا صلاة أم حيين دويبة كالحرباء. وقال أبو زيد: الحرباء ذكرها. وأم الحيين الأنثى. تطأطأ رأسها كثيرا وتسرع رفعة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٨٠] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** قال: إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود، ويتم السجود، ولا يتم الركوع. اهـ. سند حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٨٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه أن **أبا هريرة** رأى امرأة تصلي وهي تنقر، فقال: كذبت. اهـ. محمد بن سمعان الأسلمي. سند صحيح. وقال مسدد [٥٠٨] حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن ابن سمعان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يسجد ولا يركع، فقال: كذبت لا يسجد إلا بركوع. اهـ. الأول أثبت.

- عبد الرزاق [٢٨٦٢] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع **أبا هريرة** يقول: لا صلاة إلا بركوع. اهـ. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٨٩] حدثنا وكيع قال سمعت الأعمش يقول: رأيت **أنس بن مالك** بمكة قائماً يصلي عند الكعبة فما عرضت له، قال: فكان قائماً يصلي معتدلاً في صلاته فإذا رفع رأسه انتصب قائماً حتى تستوي غضون بطنه. الفاكهي [٩٥٧] حدثني محمد بن إدريس قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا الأعمش أو أخبرته عنه قال: رأيت أنس بن مالك خلف المقام إذا رفع رأسه أقام صلبه هكذا، فرأيت غضون بطنه، ومد الحميدي صدره حتى استوى. اهـ. شك ابن عيينة. ورواه أبو نعيم في الحلية [٥٥ / ٥] من طريق مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المسجد الحرام، فكان إذا رفع رأسه من الركوع أقام صلبه حتى يستوي بطنه. اهـ. رواه الذهبي في السير ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٢٩٩١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن **المسور بن مخرمة** أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فقال له: أعد، فأبى، فلم يدعه حتى أعاد. اهـ. لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٥٩٥] حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن **ابن عمر** قال: إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه. اهـ. فيه نظر.

- ابن سعد [١١٥٢٩] أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري قال حدثني حرمة مولى أسامة بن زيد أنه بينما هو جالس مع **عبد الله بن عمر** دخل الحجاج بن أيمن فصلّى صلاة لم يتم ركوعه ولا سجوده فدعاه ابن عمر حين سلم فقال: أي أخي أتحسب أنك قد صليت؟ إنك لم تصل فعد لصلاتك قال: فلما ولى الحجاج، قال لي عبد الله بن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن، فقال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله لأحبه فذكر حبه ما ولدت أم أيمن وكانت حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم. البيهقي [٤١٦٨] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا سليمان بن عبد الرحمن وأبو سعيد وصفوان قالوا حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري حدثني حرمة مولى أسامة بن زيد أنه بينما هو جالس مع عبد الله بن

عمر دخل الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن وهو رجل من الأنصار وكان أيمن أخا لأسامة بن زيد كان أكبر من أسامة، قال حرملة فصلى الحجاج صلاة لم يتم ركوعه ولا سجوده، فدعاه ابن عمر حين سلم فقال: أي ابن أخي أتحسب أنك قد صليت؟ إنك لم تصل فعد لصلاتك. فلما ولى الحجاج قال لي عبد الله بن عمر: من هذا؟ قلت: الحجاج بن أيمن ابن أم أيمن. قال ابن عمر: لو رأى هذا رسول الله ﷺ لأحبه. فذكر حبه ما ولدت أم أيمن وكانت حاضنة رسول الله ﷺ. اهـ. هو في المعرفة للفسوي كذلك. سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٩٩٠] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أبي فروة عن ابن أبي ليلى قال: دخل المسجد رجل فصلى صلاة لا يتم ركوعها ولا سجودها قال: فذكرت ذلك لعبد الله بن يزيد فقال: هي على ما فيها خير من تركها. ابن أبي شيبه [٢٩٩٣] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن يحيى بن عبيد عن عبد الله بن يزيد أنه سئل عن رجل لا يتم الركوع ولا السجود؟ فقال: هي خير من لا شيء. اهـ. حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٦٣٢] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كان عبد الله بن يزيد الخطمي إذا رفع رأسه من الركعة هوى بالتكبير، فكأنه في أرجوحة حتى يسجد. اهـ. إسناد حسن صحيح. كأنه رأى الرفع من الركوع فصلا بين الركوع والسجود.

القول في الرفع من الركوع

- مسلم [١١٠٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. اهـ.

- ابن أبي شيبه [٢٥٦٩] حدثنا يعلى قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره. اهـ. سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٦٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال: كان علي إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، بحولك وقوتك أقوم وأقعد. البيهقي [٢٧١٩] من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله. ورواه الطبراني في الدعاء من طريق أبي نعيم عن الثوري، وسنده ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٤٨٦٧] حدثنا شريك عن جابر عن الحكم عن علي قال: إذا أراد أن يقول سمع الله لمن حمده، فقال: الله أكبر، قال: يستغفر الله. اهـ. سند ضعيف.

- الطبراني [٨٩٨٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن الحكم عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يقول بعد الركوع: اللهم لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. اهـ مرسل حسن.
- عبد الرزاق [٢٩١٥] عن ابن جريج عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة وهو إمام للناس في الصلاة يقول سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، الله أكبر يرفع بذلك صوته وتتابعه معاه. سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٥٧٠] حدثنا معتمر عن أيوب عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يرفع صوته باللهم ربنا ولك الحمد. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٥٦٥] حدثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان إذا رفع رأسه قال: اللهم ربنا لك الحمد. اهـ مرسل صحيح.
- ابن سعد [٦٤٩٥] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: كان أنس بن مالك إذا صلى فركع ثم رفع رأسه أطال حتى يقول قد نسي. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٢٩٠٦] عن ابن جريج عن عطاء قال: سنة إذا رفعت رأسك من الركعة أو السجدة فانتصب حتى يرجع كل عظم منها مفصله فإذا فعلت فحسبك وقد كان يقال فلا أدري أقاله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما رفع رأسه من الركعة فانتصب قل اللهم ربنا لك الحمد ملأ السماوات وملأ الأرض وملأ ما شئت من شيء بعد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا يعصم ذا الجد منك الجد. اهـ مرسل صحيح.

باب

- مسلم [١٠٨٥] حدثنا حامد بن عمر البكرائي وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري كلاهما عن أبي عوانة قال حامد حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين السجدين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء. اهـ فيه دلالة على أن لفظ القيام في الصلاة لا يتناول الاعتدال من الركوع، إنما هو فصل بين الركوع والسجود شرع فيه الاطمئنان. ولم يوقت في هيئة اليدين شيء. وفي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة دلالة على ذلك، والله أعلم.
- وقال عبد الرزاق [٧٩٥٢] عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد. اهـ مرسل غريب، وقد كان قنوته قبل الركوع. وفيه - إن كان محفوظاً - أنه كان يرسل اليدين بعد الركوع. يأتي في القنوت.

ما يقول من خلف الإمام إذا رفع من الركوع

- مالك [١٩٧] عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦١] حدثنا هشيم قال حدثنا يزيد بن أبي زياد قال حدثنا أبو جحيفة عن عبد الله أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد. اهـ يزيد ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٦١٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد. ابن المنذر [١٤١٩] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد. الطبراني [٩٣٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد. حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعيب عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: ربنا لك الحمد. البيهقي [٢٧٢٥] أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن عبد الله التاجر بالري أخبرنا أبو حاتم محمد بن عيسى أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٩١٦] عن ابن عيينة عن أيوب السخيتاني قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول سمعت أبا هريرة يقول: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فقل: ربنا لك الحمد^(١) اهـ صحيح.

كيف الخرو لل سجود

- أبو داود [٨٤٠] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سجد أحدكم فلا يبرك

^١ - ابن أبي شيبة [٢٦١٣] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر قال: لا يقل القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن ليقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. اهـ صحيح.

كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبته^(١). ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعمد أحدكم في صلاته فيترك كما يترك الجمل. اهـ رواه الترمذي واستغربه، وقال البخاري في التاريخ في ترجمة محمد بن عبد الله هو النفس الزكية: لا يتابع عليه، ولا أدري سمع من أبي الزناد أم لا. اهـ

- أبو داود [٨٣٨] حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم: إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته. ثم قال حدثنا محمد بن معمر حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام حدثنا محمد بن حجادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبناه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. قال همام وحدثنا شقيق قال حدثني عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث أحدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن حجادة - وإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه. اهـ رواه الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وضعفه الدارقطني وغيره.

- الحاكم [٢٤٦١] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير فخاذاً بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير حتى سبقت ركبته يديه. قال هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولا أعرف له على شرطهما ولا أعرف له علة. اهـ وحسنه المنذري^(٢).

وقال ابن المنذر [١٤٣٠] حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا أصبغ قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اهـ صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم. الطحاوي [١٥١٣] حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا أصبغ بن الفرغ قال ثنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد بدأ

^١ - رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور بلفظ: وليضع يديه على ركبته. ثم قال: فإن كان محفوظاً كان دليلاً على أنه يضع يديه على ركبته عند الإهواء إلى السجود. اهـ

^٢ - قال ابن أبي حاتم في العلل [٥٣٩] وسألت أبي عن حديث رواه عباس بن محمد الدوري عن العلاء بن إسماعيل العطار عن حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر حاذى إبهامه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه في موضعه، ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه. فقال أبي: هذا حديث منكر. اهـ

بوضع يديه قبل ركبتيه، وكان يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. اهـ سند صحيح. وأهل المدينة على هذا^(١). وقد ربح الدارقطني الوقف.

ورواه البيهقي وقال: ما أراه إلا وهما. ثم قال: والمشهور عن عبد الله بن عمر في هذا ما أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، فإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. ثم قال: والمقصود منه وضع اليدين في السجود لا التقديم فيهما، والله تعالى أعلم. اهـ خبر ابن عمر رواه أبو داود والنسائي وابن حبان.

- عبد الرزاق [٢٩٥٥] عن الثوري ومعمّر عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ركبته قبل يديه ويكبر ويهوي. ابن أبي شيبة [٢٧١٨] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه. حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبتيه. ابن المنذر [١٤٣١] حدثنا أبو أحمد قال ثنا يعلى قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر: إذا كبر كبر وهو منحط، ويقع على ركبتيه. وقال الطبري [٢٦٩٦] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله إذا ذكر القنوت يعني في الفجر قالوا: حفظنا من عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإذا ركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير فيقع كما يقع البعير تقع ركبته قبل يديه ويكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض، لا نحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو. الطحاوي [١٥٢٨] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن أصحاب عبد الله علقمة والأسود فقالا: حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يختر البعير، ووضع ركبتيه قبل يديه. اهـ إسناد صحيح. ولم يروه عن عمر إلا أهل العراق.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٠] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه. اهـ ابن أبي ليلى يهـ.

متى يكبر

- ابن أبي شيبة [٢٦٣٣] حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده قبل أن يقيم ظهره، وإذا كبر كبر وهو منحط. ابن أبي شيبة [٢٦٣٥] حدثنا

^١ - حرب [٩٨٨] حدثنا محمد بن المصنف قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا أبو عمرو الأوزاعي قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم. اهـ صحيح. يريد تابعي أهل الشام.

عبيد الله قال: أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه كان يهوي بالتكبير. حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر إذا قال: سمع الله لمن حمده انحدر مكبراً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٩٥٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن ابن الزبير قال: ما كان يكبر إلا وهو يهوي فنهضته للقيام. اهـ أظنه وفي نهضته للقيام. وقال ابن أبي شبة [٢٥٠٤] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٩٦٠] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى معاوية في الركعة الثالثة - كذا قرأ الديري - والثالثة من الركوع إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال ينهض وهو يكبر في نهضته للقيام قال عطاء تعجبت من ذلك حتى بلغني أن الأمر كان على ذلك. اهـ سند صحيح وقد تقدم من هذا الباب في جامع التكبير.

جامع مسح الحصى

- البخاري [١٢٠٧] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة. اهـ

- ابن أبي شبة [٧٩٠٦] حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن جابر عن سالم بن عبد الله عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه صلى إلى جنب عمر فمسح الحصى فأمسك بيده. ابن المنذر [١٦١٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا جابر عن سالم بن عبد الله أن عبد الرحمن بن يزيد صلى إلى جنب عمر بن الخطاب فمسح الحصى فأمسك بيده. اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي شبة [٨٩٢٦] حدثنا ابن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أراد أن لا يحصب المسجد فأشار عليه سفيان بن عبد الله الثقفي قال: بلى يا أمير المؤمنين فإنه أغفر للنخامة وأوطأ للمجلس، فقال عمر: احصبوه. وقال البيهقي [٤٤٨٦] حدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة أخبرنا المفضل بن محمد الجندي حدثني ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أول من بطح المسجد مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب وقال: أبطحوه من الوادي المبارك يعني العتيق. اهـ وهو في فضائل المدينة للجندي. مرسل جيد.

وقال ابن سعد [٣٨٣٥] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن إبراهيم قال: أول من ألقى الحصى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب، وكان الناس إذا رفعوا رءوسهم من السجود نفضوا أيديهم فأمر عمر بالحصى فجاء به من العتيق فبسط في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ ابن زيد بن جدعان يضعف.

وقال عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة [٤٦٦] أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قثنا عبد الواحد بن زياد قثنا عاصم عن ابن سيرين قال: أول من حصب المساجد عمر بن الخطاب كان المسجد سبخة فإذا أراد الرجل أن يتنقع أثاره يقدمه. اهـ ثقات مرسل.

- مالك [٣٧٢] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن أبا ذر كان يقول: مسح الحصباء مسحة واحدة وتركها خير من حمر النعم. عبد الرزاق [٢٤٠١] عن معمر عن أيوب رفع إلى أبي ذر قال رخص في مسحة للسجود وتركها خير من مائة ناقة سود العين. عبد الرزاق [٢٤٠٠] عن ابن جريج قال أخبرني معمر وابن دينار عن رجل سمى عن أبي ذر أنه قال من أقبل ليشهد الصلاة فأقيمت وهو بالطريق فلا يسرع ولا يزيد على هيئة مشيته الأولى فما أدرك فليصل مع الإمام وما لم يدرك فليتمه ولا يمسح إذا صلى وجهه فإن مسح فواحدة وإن يصبر عنها خير له من مائة ناقة سود الحدق. عبد الرزاق [٢٤٠٢] عن معمر عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن رجل من بني غفار عن أبي بصرة عن أبي ذر قال إذا دنيت الصلاة فامش على هيئتك فصل ما أدركت وأتم ما سبقك ولا تمسح الأرض إلا مسحة وأن تصبر عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدقة. قال البيهقي [٣٦٩١] أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر بن أحمد حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن أبي بصرة الغفاري عن أبي ذر قال: مسح الحصى واحدة وأن لا أفعلها أحب إلي من مائة ناقة سود الحدق. اهـ هذا حديث مضطرب اختلفوا فيه على عمرو بن دينار. ولئن كان محفوظا عن أبي بصرة الغفاري وهو حميل بن بصرة فهو منقطع. أو عن أبي نضرة منذر بن مالك فمرسل.

وقال عبد الرزاق [٢٤٠٥] عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: مر أبو ذر وأنا أصلي، فقال: إن الأرض لا تمسح إلا مسحة. اهـ كذا في المطبوع، وقال ابن أبي شعبة [٧٩١٢] حدثنا ابن عينة عن عمرو بن محمد بن طلحة بن ركانة عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: مر بي أبو ذر وأنا أصلي قال: إن الأرض لا تمسح إلا واحدة. اهـ وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقال ابن حبان [٢٢٧٤] أخبرنا ابن قتيبة قال حدثنا حرملة قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا يونس عن ابن شهاب أن أبا الأحوص مولى بني ليث حدثه في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا قام أحدكم في الصلاة فإن الرحمة تواجهه، فلا يحرك الحصى. أو لا يمس الحصى. اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه.

- ابن أبي شعبة [٧٩١٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عبد الله يرخص في مسحة واحدة للحصى. ابن أبي شعبة [٧٩١٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال: رأيت ابن مسعود يسوي الحصى بيده وهو يصلي خبطه بيده، ثم سجد. ابن

أبي شيبه [٧٩١٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود خبط الحصى بيده ثم سجد. اهـ رواية سفيان أصح.

وقال أبو العباس الأصم في حديثه [٧٩] حدثنا العباس حدثنا عقبة حدثني الأوزاعي أنه حدثه هارون بن رئاب قال كان ابن مسعود يقول: إن الأرض تزين للمصلي فلا يمسخها أحدكم، فإن كان ماسحها لا محالة فمرة وأن يتركها خير من مئة ناقة سود المقل. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٢٤٠٧] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد قال كان عبد الله بن زيد يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد ويقول في سجوده لبيك اللهم لبيك وسعديك. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٩٠٤] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يكره مسح الحصى. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٩٠٥] حدثنا ابن نمير عن عثمان بن الحكم عن شرحبيل أبي سعد عن أبي الدرداء قال: ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى، إلا أن يغلبني فأمسح مسحة. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٩٢٠] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال **حذيفة**: هكذا واحدة أو دع ومسح بيده الأرض. قال أبو أسامة: يعني تسوية الحصى، أو شيء في موضع سجوده. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٧٩٢٥] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن **أبي هريرة** أو عن كعب قال: إن الحصاة إذا أخرجت من المسجد تناشد صاحبها. رواه البيهقي [٤٤٨٧] من طريق عباس الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن كعب فذكره. ورواه شريك عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، رواه أبو داود. والصحيح ما قال أبو داود [٤٥٩] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قالا حدثنا الأعمش عن أبي صالح قال: كان يقال: إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده. اهـ سند صحيح^(١).

- ابن أبي شيبه [٧٩١٦] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن **أبي هريرة** أنه كان يرخص أن تسوى الحصى في الصلاة مرة واحدة، قال: وإن لم يفعل فهو أحب إلي. اهـ ليث ضعيف.

- ابن المنذر [١٦١٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن أبي صالح عن **أبي هريرة** قال: امسح واحدة. اهـ أي موضع السجود من الأرض. ثقات.

^١ - ابن أبي شيبه [٧٩٢٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول عن زبيد بن الحارث عن مجاهد قال: حديث ليس بمحدث: إذا أخرجت الحصى من المسجد صاحت أو سبحت. اهـ سند صحيح.

- أبو داود [٤٥٨] حدثنا سهل بن تمام بن بزيع حدثنا عمر بن سليم الباهلي عن أبي الوليد سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: ما أحسن هذا. اهـ ضعفه الألباني، وقال البيهقي إسناده لا بأس به، ورواه ابن خزيمة وتردد في ثبوته.
- مالك [٣٧١] عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر إذا أهوى ليسجد مسح الحصباء لموضع جبهته مسحاً خفيفاً. اهـ صحيح، أبو جعفر يزيد بن القعقاع.
- ابن أبي شيبة [٧٩١٧] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن نافع قال: كان ابن عمر مما يسوي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة. اهـ سند حسن.
- وقال ابن أبي خيثمة [٣٧٩٩] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبي بكر بن محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أنه كان إذا توجه إلى القبلة يسوي الحصى برجله قبل أن يكبر، ثم يكبر بعد، فإذا أراد أن يسجد أخرج يده من الثوب وأفضى - بهما إلى الأرض ثم وضع وجهه بينهما. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٩٢٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن نافع أبي داود قال: خرجت مع ابن عباس من المسجد فخلعت خفي فسمع وقع حصاة، فقال ابن عباس: ردها وإلا خاصمتك يوم القيامة. اهـ نافع متروك متهم.
- عبد الرزاق [٢٤١٤] عن ابن جريج قال قلت لعطاء فإنهم كانوا يشددون في المسح للحصى لموضع الجبين ما لا يشددون في مسح الوجه من التراب، قال: أجل، ها الله إذا. سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٩٣٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض قال: صليت إلى جنب أبي عياض فمسست الحصى فضرب يدي، فلما قضى - صلاته قال: إنه يقال في هذا قول شديداً. اهـ صحيح، زياد بن فياض يروي عن اثنين أبي عياض مسلم بن نذير وعمرو بن الأسود العنسي، أحسبه عمروا.

العمل في السجود

- البخاري [٨١٢] حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين، والركبتين وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب والشعر. اهـ
- البخاري [٥٠٩] حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اعتدلوا في السجود ولا يبسط ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٦٩٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: السجود على آية الكف. حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: السجود على آية الكفين. البيهقي [٢٧٧٧] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب حدثنا عفان بن مسلم ومسلم بن إبراهيم وأبو عمر الحوض وعمر بن مرزوق قالوا حدثنا شعبة قال أنبأني أبو إسحاق عن البراء قال: إذا سجد أحدكم فليسجد على آية الكف. واللفظ للحوضي. اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [٢٥١٠] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال: رأيت البراء ينعت لنا السجود فقال: يلزق إليتي الكف بالأرض قال: ورفع البراء عجيزته. اهـ ورواه شريك والحسين بن واقد عن أبي إسحاق مرفوعا، والموقوف أصح.

- الطبري [٢٢٣٦] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا التستري قال: سمعت محمد بن سيرين قال: نبئت أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: يسجد من ابن آدم سبعة أعظم: وجهه وكفاه وربكته وقدماه. اهـ التستري هو يزيد بن إبراهيم. وقال الطبري [٢٢٣٨] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق بن علي قال حدثنا أيوب عن محمد قال: نبئت أن عمر قال: السجود بسبعة: الوجه - أو قال: الجبهة - واليدين والركبتين والقدمين. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٦٩٥] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن عمر قال: وجه ابن آدم للسجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتين والركبتين والقدمين. الطبري [٢٢٣٧] حدثنا حميد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت الحسن يقول قال عمر بن الخطاب رضوان الله عليه: يسجد من ابن آدم سبعة أعظم: وجهه وكفاه وربكته وقدماه. اهـ مرسل صحيح.

- الطبري [٢٢٣٩] حدثنا عمران بن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عمران بن حدير قال: رأني أبو مجلز وأنا ساجد وقد رفعت إحدى قدمي فقال لي: ضع قدمك بالأرض، وقال: قال عمر: تجعلها خمسا وهي سبع؟ الطبري [٢٢٤٠] حدثنا المقدي قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن عمران بن حدير قال: رأني أبو مجلز وقد شالت قدمي فقال: رأى عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رجلا ساجدا قد شالت قدماه، فقال: تجعلها خمسا وهي سبع. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٦٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سجد الرجل فليخو. ابن أبي شيبة [٢٦٦٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب. اهـ الحارث ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٩٤٢] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركا ولا مضطجعا فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها. الطبراني [٩٣٢٦] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: إذا سجد أحدكم فلا

يسجد مضطجعا ولا متوركا فإنه إذا أحسن السجود سجد كل عضو منه. البيهقي [٢٨٢٤] من طريق يعلى بن عبيد ثنا الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود لا يسجدن أحدكم موركا ولا مضطجعا، فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها^(١) اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٦٧٣] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال: قال **عبد الله**: هيئت عظام ابن آدم لسجوده اسجدوا حتى بالمرافق. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢٦٧٩] حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعني يستعين بمرفقيه. اهـ صحيح. أحسب معنى الاستعانة برفع المرفق مثل ما قال ابن عمر: وادعم على راحتك وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك. اهـ وقال مسدد [٤٦٣] حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي الأحوص قال: أمرنا عبد الله بن مسعود إذا سجدنا أن نضع مرافقنا وسواعنا على الأرض. فذكرته لطاوس فقال: كذب. اهـ معناه والله أعلم أخطأ حين روى بالمعنى^(٢).

- الطبراني [٨٥٧٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة عن **عبد الله** قال: ما حال أحب إلى الله أن يجد العبد فيه من أن يجده عافرا وجهه. اهـ إسناد جيد.

- مالك [٣٨٨] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان إذا سجد وضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته. قال نافع: ولقد رأيته في يوم شديد البرد وأنه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصاء. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٥٢٤٣] أخبرنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج يديه من البرنس إذا سجد. اهـ حسن.

- مالك [٣٨٩] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ثم إذا رفع فليرفعهما فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه. اهـ صحيح. وقال عبد الرزاق [٢٩٣٤] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه. اهـ وقال عبد الرزاق [٢٩٣٥] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليرفع يديه فإن اليدين تسجدان مع الوجه. اهـ ما أحسب العمري إلا رواه بمعنى ما قبله.

- مالك [٤٥٦] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن أناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس قال عبد

^١ - قال أبو عبيد: قوله متوركا يعني أن يرفع وركيه إذا سجد حتى يُنحش في ذلك. وقوله مضطجعا يعني أن يتضام ويلصق صدره بالأرض ويدع التجافي في سجوده ولكن يقول بين ذلك. اهـ [غريب الحديث ١١٠ / ٢]

^٢ - لوين في جزئه [١٦] حدثنا شريك عن أشعث بن سليم عن قيس بن السكن قال: كان أصحاب عبد الله إذا سجدوا وضعوا جباههم بين أكتفهم، ودون ذلك، وأمام ذلك. اهـ سند جيد.

الله لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته ثم قال لعلك من الذين يصلون على أوراكم قال قلت لا أدري والله قال مالك يعني الذي يسجد ولا يرتفع على الأرض يسجد وهو لاصق بالأرض. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٧٥] حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبه إذا سجد. اهـ كذا في المطبوع عاصم وأراه أبا عاصم الضحاك بن مخلد، وابن جريج يدلّس.

- ابن أبي شيبة [٢٧١١] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد وضع أنفه مع جبهته. اهـ لا بأس به.

- ابن الجعد [٢٤٨٧] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي قال: رأيت ابن عمر إذا سجد يجافي أنفه عن الأرض فقلت له رأيتك تجافي أنفك عن الأرض فقال ابن عمر وجهي وأنا أكره أشين وجهي. اهـ هشيم يدلّس.

- عبد الرزاق [٢٩٢٧] عن الثوري عن آدم بن علي قال: رأيت ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافي عن الأرض بذراعي فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتك وأبد ضبعك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٩٣٣] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن حفص بن عاصم قال: صليت إلى جنب ابن عمر ففرجت بين أصابعي حين سجدت فقال يا ابن أخي اضم أصابعك إذا سجدت واستقبل القبلة واستقبل بالكفين القبلة فإنهما يسجدان مع الوجه. اهـ هذا حديث حسن، ورواه عبد الرزاق [٢٩٣٢] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا رأى الرجل يفرج بين أصابعه في الصلاة في السجود نهاه قال وكان هو يضم أصابعه ضماً ويبسطها. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٣] حدثنا وكيع عن مسعر عن عثمان بن سالم عن ابن عمر أنه كره أن يعدل بكفيه عن القبلة. حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مسعر عن عثمان بن سالم عن نافع عن ابن عمر مثل حديث وكيع.

البيهقي [٢٨٠٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ حدثنا الحسين بن أحمد بن منصور سجادة حدثنا أبو معمر حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن نافع عن ابن عمر قال: يكره أن لا يميل بكفيه إلى القبلة إذا سجد. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٩٣٦] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: ما رأيت مصلياً كهيفة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه. اهـ سند صحيح. طاووس رأى العبادة وجابراً وغيرهم.

- عبد الرزاق [٢٩٣٧] عن الثوري عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان ابن عمر يحب أن يعتدل في الصلاة حتى أصابعه إلى القبلة. اهـ هذا مرسل، وقال ابن سعد [٥١٣٨] أخبرنا حماد بن مسعدة

عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال: كان ابن عمر يحب أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى حتى كان يستقبل بإيهامه القبلة. اهـ إسناد حسن موصول.

- عبد الرزاق [٢٩٤١] عن الثوري عن الأعمش عن حبيب عن أبي الشعثاء عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتنحى إذا سجد قال: لا، لا تقلب صورتك يقول لا تؤثرها. قلت ما تقلب صورتك قال لا: تغير لا تخنس. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [٢٩٤٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يضع يديه إذا سجد حذو أذنيه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٢٩٥٠] عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي الوليد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال سئل ابن عمر: أين يضع الرجل يده إذا سجد فقال: أرميها حيث وقعتا. اهـ إنما يروي عن إسماعيل بن عبد الله بن الحارث يروي عن ابن عون. وقال ابن أبي شيبة [٢٦٨٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل إذا سجد كيف يضع يديه؟ قال: يضعهما حيث تيسر أو كيفما جاءتا. ابن أبي خيثمة [٣٨٧٣] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا شعبة عن المغيرة وابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت ابن عمر يعني: كيف أضع يدي في السجود إذا كان زحام، قال: كيفما جاءتا. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٨٥] حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن أبي حازم قال: قلت لابن عمر: أكون في الصف وفيه ضيق كيف أضع يدي؟ قال: ضعهما حيث تيسر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٧٨] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن حبيب قال: سأل رجل ابن عمر: أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٦٩٦] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن طاووس عن ابن عباس قال: السجود على سبعة أعضاء: الجهة والراحتين والركبتين والقدمين. ابن أبي شيبة [٢٦٩٩] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس قال: يسجد على سبعة أعظم يديه ورجليه وجهته وركبتيه. اهـ عن طاووس أصح، صحيح.

- عبد الرزاق [٢٩٧٨] عن سماك بن حريث عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجدت فألصق أنفك بالأرض. كذا والصواب سماك بن حرب. ابن الجعد [٢٣٣٢] أخبرنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه بالأرض فإنكم قد أمرتم بذلك. ابن أبي شيبة [٢٧٠٣] حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليلزم أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم. ابن المنذر [١٤٥٤] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا سجد أحدكم فليلصق أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك بينكم. البيهقي [٢٧٦٢] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن

طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس. ومن طريق أبي نعيم أخبرنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس. اهـ سمعوا من سماك بعدما اختلط، وهو أضعف في عكرمة. وقال الطبري [٢١٨٩] حدثني عبد الله بن يوسف الجبيري قال حدثنا سعيد بن الفضل قال حدثنا عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يصل. اهـ سعيد قال أبو حاتم منكر الحديث.

- ابن أبي شيبة [٢٦٥٩] حدثنا أبو خالد عن حميد قال: كان أنس إذا سجد جافى. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٦٧٦] حدثنا وكيع عن أبيه عن أشعث بن أبي الشعثاء عن قيس بن سكين قال: كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يجافي. اهـ سند حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٦٨٦] حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يستحبون إذا سجد الرجل أن يقول بيديه هكذا، وضم أزهر أصابعه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٩٨] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون السجود على سبعة أعظم على اليدين والركبتين والقدمين والجهة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٩٧٥] عن ابن جريج عن عطاء قال: قد كان من مضى- يقولون يسجد المرء على وجهه وكفيه وركبتيه وقدميه ولا يكف شعرا ولا ثوبا. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٧٢] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن الحكم بن الأعرج قال: أخبرني من رأى أبا ذر مسودا ما بين رسغه إلى مرفقيه. اهـ ذكره في من رخص أن يعتمد على مرفقيه. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٣٥٦١] عن الأوزاعي قال أخبرني هارون بن رثاب عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلا كثير السجود فوجدت في نفسي- من ذلك فلما انصرف قلت أتدري أعلى شفيع انصرف أم على وتر قال إن أك لا أدري فإن الله يدري. ثم قال أخبرني حبي أبو القاسم ثم بكأ ثم قال أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أنه ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة قال قلت أخبرني من أنت رحمك الله قال أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فتقاصرت إلي نفسي. الدارمي [١٤٦١] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن هارون بن رباب عن الأحنف بن قيس قال:

دخلت مسجد دمشق فإذا رجل يكثر الركوع والسجود قلت لا أخرج حتى أنظر أعلى شفيع يدري هذا ينصرف أم على وتر فلما فرغ قلت يا عبد الله أعلى شفيع تدري انصرف أم على وتر فقال إن لا أدري فإن الله يدري ثم قال إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قلت من أنت رحمك الله قال أنا أبو ذر قال فتقاصرت إلي نفسي.. البيهقي [٤٧٦٤] أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب

حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي قال حدثني هارون بن رثاب قال: دخل الأحنف بن قيس مسجد دمشق فإذا برجل يكثر الركوع والسجود فقال: والله لا أبرح حتى أنظر على شفع ينصرف أم على وتر، قال: فلما انصرف الرجل قال له: يا عبد الله هل تدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: ألا أكون أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم صلوات الله عليه وسلامه يقول، ثم بكى، ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة. قال فقال الأحنف بن قيس: من أنت يرحمك الله؟ قال: أبو ذر. قال: فتقاصرت إلي نفسي مما وقع في نفسي عليه. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٣٥٦٢] عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند وخالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن مطرف قال: كنت أمشي مع كعب فمررنا برجل يركع ويسجد لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر قال قلت لأرشدن هذا فتخلفت فقلت يا أبا عبد الله أعلى شفع أنت أم على وتر قال قد كفيت قلت من كفاك قال الكرام الكاتبون قال ثم قال: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ثم قلت من أنت قال: أبو ذر قال فقلت شكلت مطرفاً أمه أبي ذر يعرف السنة قال فقال كعب أين مطرف قال قيل تخلف يرشد رجلاً رآه لا يدري أعلى شفع هو أم على وتر فقال كعب من سجد لله سجدة كتب الله لها بها حسنة ورفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة. ابن أبي شيبة [٤٦٦٤] حدثنا علي بن مسهر عن داود عن أبي عثمان عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: أتيت الشام فإذا أنا برجل يصلي يركع ويسجد ولا يفصل، فقلت: لو قعدت حتى أرشد هذا الشيخ، قال: فجلست، فلما قضى الصلاة قلت له: يا عبد الله، أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كفيت ذلك، قلت: ومن يكفئك؟ قال: الكرام الكاتبون ما سجدت سجدة إلا رفعني الله بها درجة، وحط عني بها خطيئة، قلت: من أنت يا عبد الله؟ قال: أبو ذر قلت: شكلت مطرفاً أمه يعلم أبا ذر السنة، فلما أتيت منزل كعب قيل لي: قد سأل عنك، فلما لقيته ذكرت له أمر أبي ذر، وما قال لي، قال: فقال لي مثل قوله. اهـ صحيح، سياق ابن أبي شيبة أمثل.

ورواه أحمد [٢١٣٥٥] حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن مطرف قال: قعدت إلى نفر من قريش فجاء رجل فجعل يصلي يركع ويسجد ثم يقوم ثم يركع ويسجد لا يقعد فقلت والله ما أرى هذا يدري ينصرف على شفع أو وتر فقالوا ألا تقوم إليه فتقول له قال فقممت فقلت يا عبد الله: ما أراك تدري تنصرف على شفع أو على وتر قال ولكن الله يدري سمعت رسول الله ﷺ يقول: من سجد لله سجدة كتب الله له بها حسنة وحط بها عنه خطيئة ورفع له بها درجة فقلت من أنت فقال أبو ذر فرجعت إلى أصحابي فقلت جزاكم الله من جلساء شراً أمرتموني أن أعلم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ. اهـ علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٨٤٣٨] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال حدثني أن رجلاً أتى إلى أبي ذر بالربذة فقال: أين أبو ذر؟ فقالوا: هو في سفح ذلك الجبل في غنمة له، قال: فأتيته فإذا

هو يصلي وإذا هو يقل القيام ويكثر الركوع والسجود، قال: فلما صلى قلت: يا أبا ذر رأيتك تصلي تقل القيام وتكثر الركوع والسجود، فقال: إني حدثت أنه ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وكفر عنه بها خطيئة. اهـ سند ضعيف. وقال ابن أبي شيبة [٤٦٦٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مخارق قال: مررت بأبي ذر بالريذة وأنا حاج فدخلت عليه منزله، فرأيت يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ (إنا أعطيناك الكوثر) و(إذا جاء نصر الله) ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى -صلاته، قلت: يا أبا ذر، رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة، أو يركع له ركعة إلا حط الله بها عنه خطيئة، ورفع له بها درجة. الطحاوي [٢٧٣٠] حدثنا فهد قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: ثنا أبو الأحوص وحديث عن أبي إسحاق عن المخارق بنحوه. البيهقي [٤٨٨٣] من طريق أسد بن موسى حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن المخارق قال: مررت بأبي ذر بالريذة وأنا حاج، فدخلت عليه منزله، فوجدته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ (إنا أعطيناك الكوثر) و(إذا جاء نصر الله) ويكثر الركوع والسجود، فلما قضى -الصلاة قلت له: يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود. قال فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة. اهـ مخارق شيخ لا يعرف.

- وقال البيهقي في الشعب [٢٨١٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار حدثنا حريز عن ابن أبي عوف عن **أبي فاطمة الأنصاري** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يكثر السجود والركوع، فقال له رجل من الناس: يا أبا فاطمة أشفعت أم أوترت قال: لكن الله يدري. اهـ إسناد شامي صحيح، وقد روى ابن ماجة وابن سعد وابن نصر- عن أبي فاطمة عن رسول الله الأمر بكثرة السجود نحو ما روى أبو ذر.

- ابن أبي شيبة [٨٩٣٨] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة أن **أبا موسى الأشعري** دخل على أخته وهي تسجد من غير ركوع، فلم يعب ذلك عليها. اهـ ضعيف، غريب.

- الطحاوي [٢٧٣٢] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرملة عن جبير بن نفير أن **عبد الله بن عمر** رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته. فلما انصرف منها قال: من يعرف هذا قال رجل أنا، فقال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قام العبد يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه، فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه. ابن حبان [١٧٣٤] أخبرنا بن قتيبة حدثنا حرملة حدثنا ابن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرملة عن جبير بن نفير أن عبد الله بن عمر رأى فتى وهو يصلي قد أطال صلاته وأطنب فيها فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، فقال عبد الله: لو كنت أعرفه لأمرته أن يطيل الركوع والسجود فإني سمعت النبي ﷺ يقول: إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه

فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه. البيهقي [٤٨٨٤] من طريق ابن وهب حدثني معاوية وهو ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرقط عن جبير بن نفير. صحيح.

- ابن وهب في التفسير [٢٢٨] سمعت حيي بن عبد الله يحدث عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن أَرْضِي عند الله السجود. اهـ سند صالح.

- ابن أبي شيبه [٢٧٣٠] حدثنا وكيع عن المسعودي عن عثمان الثقفي أن عائشة رأت رجلاً مائلاً بكفيه عن القبلة، فقالت: اعدلها إلى القبلة. اهـ سماع وكيع قديم، أراها عائشة بنت سعد، وإلا فمنقطع.

سجود المريض وذوي العذر

- البخاري [١١١٧] حدثنا عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٨٤٥] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان عمر يكره أن يسجد الرجل على العود. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٤١٤٤] عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة والأسود أن ابن مسعود دخل على عتبة أخيه وهو يصلي على مسواك يرفعه إلى وجهه فأخذه فرمى به ثم قال أوم إيماء ولتكن ركعتك أرفع من سجدتك. البيهقي [٣٨٢٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر العدل حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن زيد بن معاوية عن علقمة قال: دخلت مع عبد الله على أخيه عتبة نعوذه وهو مريض، فرأى مع أخيه مروحة يسجد عليها فانترعها منه عبد الله وقال: اسجد على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢٨٤٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فوجده على عود يصلي فطرحة وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان ضع وجهك على الأرض فإن لم تستطع فأومئ إيماء. حرب [١٢٦٣] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده، فقال: إن قدرت أن تسجد، وإلا فأومئ برأسك. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢٨٤٨] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: دخل ابن مسعود على أخيه عتبة وهو مريض وهو يسجد على سواك، فرمى به وقال: أومئ إيماء. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢٨٥٢] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: دخل عبد الله على أخيه، فراه يصلي على عود فانترعه ورمى به، وقال: أومئ إيماء حيث ما يبلغ رأسك. اهـ صحاح.

- الطبراني [٩٣٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال في المريض إذا صلى: إن لم يقدر على الأرض فليومئ إيماء وليجعل سجوده أخفض من ركوعه. اهـ مرسل حسن.

وقال الطبراني [٩٣٩٥] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: دخل علقمة والأسود على عبد الله فقالا: إن أم الأسود أعددت وإنه يركز لها عود المروحة تصلي عليه فما ترى؟ قال: إني لأرى الشيطان يعرض بالعود لتسجد على الأرض إن استطاعت، وإلا تومئ إيماء. اهـ إسناد صحيح.

- مالك [٤٠٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا لم يستطع المريض السجود أوماً برأسه إيماء ولم يرفع إلى جبهته شيئاً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤١٤٢] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يقدر على الركوع أوماً برأسه. اهـ صحيح.

- أبو الجهم [١٦] أخبرنا الليث بن سعد قال: قال نافع إن عبد الله كان يصلي وهو مريض جالس لا يرفع إلى وجهه شيئاً، ولكنه يومئ برأسه وذلك إذا لم يستطع يسجد وهو جالس. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤١٣٩] عن الثوري عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يسأل: أيصلي الرجل على العود وهو مريض فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، من استطاع أن يصلي قائماً فليصل قائماً فإن لم يستطع فجالساً فإن لم يستطع فمضطجعا يومئ إيماء. ابن المنذر [٢٣٠٤] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان ثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل عن المريض يصلي على العود؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً من استطاع منكم أن يصلي قائماً فليصل قائماً فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمضطجعا يومئ إيماء. البيهقي [٣٨٢٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن جبلة قال: سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الصلاة على المروحة فقال: لا تتخذ مع الله إلهاً آخر أو قال: لا تتخذ لله أنداداً، صل قاعداً واسجد على الأرض، فإن لم تستطع فأومئ إيماء، واجعل السجود أخفض من الركوع. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبه [٢٨٣٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثاناً، إن استطعت أن تصلي قائماً وإلا فقاعداً وإلا فمضطجعا. اهـ سياق الجماعة أصح.

- عبد الرزاق [٤١٣٧] عن ابن جريج عن عطاء قال: دخل ابن عمر على صفوان الطويل وهو يصلي على وسادة فنهاه أن يصلي على حصى أو على وسادة وأمره بالإيماء. فقال سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض فلا يرفع إلى وجهه شيئاً وليجعل سجوده ركوعاً وليومئ برأسه وقد رأى نافع أن ابن عمر في مرضه الذي مات فيه صلى فوضع جبهته مرة واحدة ثم لم يستطع

بعد فجعل سجوده ركوعاً. عبد الرزاق [٤١٣٨] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال دخل ابن عمر على ابن صفوان الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال أومىء واجعل السجود أخفض من الركوع. ابن أبي شيبة [٢٨٢٣] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عاد ابن عمر صفوان فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال: أومىء إيماء. اهـ خبر صحيح.

- عبد الرزاق [٤١٤١] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجوداً أومأ برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤١٤٣] عن إسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال أصاب والدي الفالج فأرسلني إلى ابن عمر أرفع إليه شيئاً إذا صلى فقال ابن عمر أيضاً بين عينيك أومىء إيماء. ابن أبي شيبة [٢٨٢٥] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: اشتكى أبو الأسود الفالج، فكان لا يسجد إلا ما رفعناه له مرفقة يسجد عليها، فسألنا عن ذلك وأرسل إلى ابن عمر فقال: إن استطاع أن يسجد على الأرض، وإلا فيومئ إيماء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٦٣٩] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر يصلي جالساً إلا من مرض. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤١٣٠] عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر عن عبيد الله أبيه عن نافع أن ابن عمر قال: يصلي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه القبلة. اهـ كذلك رواه الدارقطني والبيهقي من طريق عباس بن يزيد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا أبو بكر بن عبيد الله بن عمر عن أبيه عن نافع عن ابن عمر. ولم أجد ذكراً لأبي بكر.

- عبد الرزاق [٤١٤٥] أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على مرفقة وهي قاعدة أعني تصلي قاعدة. ابن المنذر [٢٣١٤] حدثنا يحيى ثنا الحجي قال ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تسجد على مرفقة من وجع كان بعينها. حرب [١٢٦١] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال ثنا أبي قال: ثنا شعبة عن قتادة سمع أم الحسن بن أبي الحسن أنها كانت تبيت عند أم سلمة فكانت تسجد على مرفقة من وجع كان بعينها. ابن أبي شيبة [٢٨١٧] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن قال حدثني أم الحسن أنها رأت أم سلمة رمدت عينها فثبتت لها وسادة من آدم فجعلت تسجد عليها. حدثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن عن أم سلمة مثله. حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الحسن عن أمه عن أم سلمة مثله، إلا أنه قال: اشتكت عينها. ابن المنذر [٢٣١٥] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور ويونس عن الحسن عن أمه عن أم سلمة أنها كانت تسجد على وسادة من آدم من رمد كان بها. الشافعي [هق ٣٨٢٤] أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من آدم من رمد بها. وقال البيهقي:

أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان الهروي أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعلي بن زيد ويونس بن عبيد عن الحسن عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة تصلي على وسادة من رمد كان بعينها. قال وحدثنا كامل حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أمه بمثله. اهـ خبر صحيح.

- عبد الرزاق [٤١٤٦] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة فقال لا بأس به. ابن أبي شيبه [٢٨١٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي فزارة قال: قال ابن عباس: يسجد المريض على المرفقة والثوب الطيب. ابن المنذر [٢٣١٦] حدثنا إسحاق عن عبد العزيز عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي فزارة السلمي قال: سألت ابن عباس عن المريض يسجد على المرفقة الطاهرة، فقال: لا بأس به. حرب [١٢٦٢] حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن أبي فزارة. أبو فزارة مجهول.

- عبد الرزاق [٤١٤٨] أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يكف الثوب المريض ويسجد عليه. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٦٣٤٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: لما كف بصره أتاها رجل، فقال له: إن صبرت لي سبعا لا تصلي إلا مستلقيا داويتك ورجوت أن تبرأ عينك. قال: فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فكلهم يقولون: رأيته إن مت في هذه السبع كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه، فلم يداوها. ابن المنذر [٢٣٢١] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو عمر ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: أرسل ابن عباس إلى أبي صفية لشرح الماء من عينيه فقال: استلق سبعا، فقالت عائشة: رأيته إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام. ورواه حرب في مسائله [٨٠٦/٢] حدثنا علي بن عثمان قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع فذكره. مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن أبي شيبه [٦٣٤٤] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن أبي الضحى أن ابن عباس أوقع في عينيه الماء، فقيل له: أتستلقي سبعا، ولا تصلي إلا مستلقيا؟ فبعث إلى عائشة وأم سلمة فسألها، فنهتاه. اهـ جابر ضعيف.

وقال ابن سعد [٧١٢٢] أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا حاتم يعني ابن أبي صغيرة عن سمالك أن ابن عباس سقط في عينيه الماء فذهب بصره، فأتاها هؤلاء الذين يثقبون العيون ويسيلون الماء، فقالوا: خل بيننا وبين عينيك نسيل ماءهما ولكنك تمسك خمسة أيام لا تصلي إلا على عمود. قال: لا والله ولا ركعة واحدة إني حدثت أنه من ترك صلاة واحدة متعمدا لقي الله وهو عليه غضبان. اهـ ورواه شريك عن سمالك وقد تغير حفظه بأخرة.

وقال البيهقي [٣٨٣٤] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع المكي حدثنا سفيان عن عمرو قال: لما وقع في عيني ابن عباس الماء أراد أن يعالج منه، فقليل له تمكث كذا وكذا يوما لا تصلي إلا مضطجعا فكرهه. اهـ هذا مرسل، وهو خبر حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٨٢٠] حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه سجد على مرفقة. ابن المنذر [٢٣١٩] حدثنا موسى بن هارون ثنا محرز بن عون قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان إذا اشتكى سجد على مرفقة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٨٤٠] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن صلاة المريض كيف يصلي؟ قال: يصلي جالسا، ويسجد على الأرض. ابن المنذر [٢٣١٢] حدثونا عن محمد بن عبيد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا المختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن صلاة المريض فقال: يسجد ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٨٤٣] حدثنا عفان قال: حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا أبو عبد الله الشقري عن إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه الذي توفي فيه، قال: فأغمي عليه، فلما أفاق، قال: قلنا له: الصلاة يا أبا سعيد، قال: كفان. قال أبو بكر: يريد كفان، يعني أومأ. اهـ رواه ابن سعد، ولفظه: قال: كفاني يعني كفى ما بي قد صليت. اهـ الشقري سلمة بن تمام وسعيد أخو حماد بن زيد، إسناده حسن، يأتي.

- ابن أبي شيبه [٢٨٥٠] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير قال: حدثني من رأى حذيفة مرض فكان يصلي وقد جعل له وسادة وجعل له لوح يسجد عليه. ابن المنذر [٢٣١٨] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا إسماعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير عن رجل عن حذيفة أنه مرض فوضعت له وسادة ووضع عليها لوح، وكان يصلي ويسجد عليها. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٢٣٠٨] حدثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: من كان مريضا فصلى قاعدا فليسجد على الأرض، فإن لم يستطع فليوم برأسه ولا يسجد على عود. اهـ ثقات.

- يعقوب بن سفيان [المعرفة ٦٣١/٢] حدثني محمد قال ثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت عدي بن حاتم رجلا جسيما أعور، فرأيت أنه يسجد على جدار ارتفاعه عن الأرض ذراع أو قريب من ذراع. البيهقي [٣٨٢٧] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا بكر بن بكار أبو عمرو حدثنا إسرائيل حدثنا أبو إسحاق قال: رأيت عدي بن حاتم يسجد على جدار في المسجد ارتفاعه قدر ذراع. اهـ حسن.

- ابن سعد [٦١٧٨] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن مجزأة عن هاني بن أوس وكان ممن شهد الشجرة أنه اشتكى ركبته فكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة. اهـ رواه البخاري [٤١٧٣] حدثنا عبد

الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن رجل منهم من أصحاب الشجرة اسمه أهبان بن أوس وكان اشتكى ركبته، وكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة. اهـ في سياق حديث اختصرته.

السجود على الثوب وكور العمامة

- البخاري [٥٤٢] حدثنا محمد يعني ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظواهر فسجدنا على ثيابنا اتقاء الحر.

- عبد الرزاق [٥٤٦٦] عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال قال عمر إذا آذى أحدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه. ابن أبي شيبة [٢٧٨٣] حدثنا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر، فطرح طرف ثوبه بالأرض، فجعل يسجد عليه، ثم قال: يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه. ابن أبي شيبة [٢٧٨٧] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا وجد أحدكم حر الأرض، فليضع ثوبه بينه وبين الأرض، ثم ليسجد عليه. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال: إذا لم يستطع أحدكم أن يسجد على الأرض من الحر والبرد، فليسجد على ثوبه. ابن المنذر [١٤٥٧] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه. اهـ صحيح، وذكر البرد غير محفوظ.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٨] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الرحمن بن أبي عاصم عن أبي هند الشامى قال: قال عمر: إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض، لعل الله يصرف عنه الغال، إن غل يوم القيامة. اهـ منقطع.

- ابن سعد [٧٣١٣] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن العباس بن سهل بن سعد قال: كنا في زمن عثمان وأنا ابن خمس عشرة سنة والناس يضعون أيديهم على الثياب في السجود من البرد والحر. ابن المنذر [١٤٥٨] أخبرنا ابن عبد الحكم قال أنا ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل الساعدي أنه أخبره أنه أدرك الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى. أبو زرعة في التاريخ [٦١٨] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن العباس بن سهل مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٧١] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته. ابن المنذر [١٤٦٠] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا

أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: إذا صلى الرجل وعليه العمامة فإذا سجد فليرفعها عن جبهته، ويسجد على الأرض. البيهقي [٢٧٦٧] من طريق هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى عن علي قال: إذا كان أحدكم يصلي فليحسر العمامة عن جبهته. اهـ عبد الأعلى ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٧٣] عن ابن التيمي عن أبيه عن ابن مسعود قال ما كنا نكشف ثوبا قال وكان ابن عمر يخرج يديه وكان الحسن لا يفعله. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٠] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن ابن عمر كان يخرج يديه إذا سجد، وإنهما ليقطران دما. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٧٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها. ابن أبي شيبة [٢٧٧٢] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة. حرب [١٢٤١] حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يحسر عن جبهته كور العمامة إذا سجد، ويخرج يديه، ويقول: إن اليدين تسجدان مع الوجه. البيهقي [٢٧٦٨] من طريق هناد حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٤] حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أو وبرة قال: كان ابن عمر يلتحف بالملحفة، ثم يسجد فيها. اهـ ثقات.

وقال بحر بن نصر في جامع ابن وهب [٤٣٩] قرئ على ابن وهب أخبرك أنس بن عياض عن عيسى بن أبي عيسى الحنات عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وجواريه كن يخضبن، ويصلين والحناء على أيديهن، وهن على وضوء، فلا ينكره عبد الله بن عمر. اهـ هذا منكر، الحنات ضعيف جدا. والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وأمهات أولاده كن يخضن، فإذا طهرن لم يغسلن ثيابهن التي كن يلبسن في حيضتهن، وكان ابن عمر يقول: إن رأيتن دما فاغسلنه. اهـ رواه ابن أبي شيبة، تقدم في الطهور.

- البيهقي [٢٧٨١] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن الحكم أن سعدا صلى بالناس في مستقاة يدها فيها. قال أبو عبيد: والمستقاة الفرو الطويل الكمين. وهذا مرسل. اهـ كذلك رواه في الغريب. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٨] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي ورقاء قال: رأيت ابن أبي أوفى يسجد على كور عمامته. اهـ أبو الورقاء سالم بن مخراق قال أبو حاتم شيخ مجهول.

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٠] حدثنا وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عباد عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته. البيهقي [٢٧٦٩] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا

أبو بكر أخبرنا عبد الله حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سكن بن أبي كريمة عن محمد بن عباد عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته. اهـ على رسم ابن حبان.

- الطبراني [٦٨٨] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا كثير بن سليم قال: رأيت أنس بن مالك يسجد على عمامته. اهـ كثير لا يحتج به.

- حرب [١٢٤٠] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني إبراهيم بن عثمان عن أبي حصين عن أبي الضحى أنه رأى مسروق بن الأجدع وشريحا وعبد الله بن يزيد الأنصاري كلهم يسجد على عمامته ويرنسه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٧٥٤] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته. البيهقي [٢٧٧٤] من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته. اهـ صحيح. علقه البخاري.

ما جاء في كف الثوب والشعر

- البخاري [٨١٦] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت أن أسجد على سبعة، لا أكف شعرا ولا ثوبا. اهـ

- عبد الرزاق [٢٩٩١] عن ابن جريج قال حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن علي وحسن يصلي قائما وقد غرز ضفرته في قفاه فخلها أبو رافع فالتفت إليه مغضبا فقال له أبو رافع أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ذلك كفل الشيطان يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضفرته. اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان.

- عبد الرزاق [٢٩٩٢] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال مر عمر بن الخطاب على ابن له وهو يصلي ورأسه معقوص فجذبه حتى صرعه. ابن أبي شيبه [٨١٢٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد عن عمر بن الخطاب وحذيفة في الرجل يصلي وهو عاقص شعره فذكرنا حديثا غير أن معناه أنهما كرهاه. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبه [٨١٢٨] حدثنا ابن مهدي عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبان بن عثمان قال: رأى عثمان رجلا يصلي وقد عقد شعره، فقال: يا ابن أخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف. اهـ زهير لا بأس به.

- عبد الرزاق [٢٩٩٤] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يكره أن يصلي الرجل ورأسه معقوص أو يعبت بالخصى أو يتفل قبل وجهه أو عن يمينه. اهـ ورواه وكيع وعبد الله بن الوليد عن سفيان بنحوه. ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٩٩٦] عن معمر والثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال مر عبد الله بن مسعود على رجل ساجد ورأسه معقوص فحله فلما انصرف قال له عبد الله لا تعقص فإن شعرك يسجد وأن لكل شعرة أجرا قال إنما عقصته لكي لا يتترب قال أن يتترب خير لك. ابن أبي شيبه [٨١٣٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بنحوه. الطبراني [٩٣٣٢] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن زيد قال: مر عبد الله على رجل ساجد قد عقص رأسه فحل عقيصته فأرسلها ثم انتظر حتى صلى فقال عبد الله: إن شعرك يسجد معك فلا تعقصه، فإن لك بكل شعرة منه أجرا، فقال الرجل: إني خفت أن يتترب. فقال عبد الله: إن يتترب خير لك. حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله مثله. ابن المنذر [١٤٦٥] حدثنا الحسن بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب بنحوه. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨١٣٦] حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: كنا لا نتوضأ من موطأ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا في الصلاة. اهـ سند صحيح.

- ابن الجعد [٢٥٦٢] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: كان شعر عبد الله يبلغ ترقوته فإذا صلى جعله خلف أذنيه. اهـ زهير سمع منه آخر.

- عبد الرزاق [٢٩٩٥] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن مجاهد قال مر حذيفة بابنه وهو يصلي وله ضفرتان قد عقصهما فدعا بشفرة فقطع بإحدهما ثم قال إن شئت فاصنع الأخرى كذا وإن شئت فدعها. ابن المنذر [١٤٦٦] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد قال: مر حذيفة بابن له قد عقص شعره، وله ضفران إذا سجد وقاهما من التراب، فأخذ بشفرة فقطع أحدهما ثم قال: اصنع بالآخر إن شئت كذا أو دع. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٨١٢٩] حدثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق قال: كان ابن عباس إذا صلى وقع شعره الأرض. ابن سعد [٧٢٠٧] حدثنا عبد الله بن نمير عن شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس أيام منى وله شعر إذا سجد أصاب الأرض. ابن المنذر [١٤٦٨] حدثنا الحسن بن سفيان قال ثنا ابن نمير قال ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس فذكر نحوه. أحمد في العلل [١٩٨] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس. حديث حسن.

- مسلم [١١٢٩] حدثنا عمرو بن سواد العامري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه عن عبد الله بن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه

معقوص من ورائه فقام فجعل يحمله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال ما لك ورأسي فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف. اهـ

سجود المرأة وجلوسها

- عبد الرزاق [٥٠٧٢] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتلق فخذيها بطنها. ابن أبي شيبه [٢٧٩٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سجدت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيها. البيهقي [٣٣٢٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث قال قال علي. اهـ سند ضعيف.

وقال أحمد في العلل [١١٧٧] حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن شريك عن زهير بن مالك النهدي قال زهير يقول ذلك قال سمعت عاصم بن ضمرة يقول قال زهير ولا أرى حدثنيه إلا عن علي قال: سجود الرجل في الصلاة أن يخوي ولا يفرش ذراعيه وسجود المرأة تفرش فخذيها بطنها وتضمهما. اهـ ضعيف، وهو بقول عاصم بن ضمرة أشبه.

- ابن المنذر [٢٣٠١] حدثنا موسى حدثنا داود بن عمرو الضبي ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر نساءه يترعن في الصلاة. اهـ لا بأس به^(١).

- ابن أبي شيبه [٢٧٩٤] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة المرأة؟ فقال: تجتمع وتحتفز. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٨٠١] حدثنا وكيع عن ثور عن مكحول أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل. اهـ وقال البخاري في التاريخ الصغير^(٢) [٩٠٦] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ثور عن مكحول كانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل وكانت فقيهة. ثم قال حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن مكحول قال رأيت أم الدرداء تجلس. اهـ سند صحيح، علقه البخاري في الجامع الصحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٧٩٩] حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج قال: كن النساء يؤمرن أن يترعن إذا جلسن في الصلاة ولا يجلسن جلوس الرجال على أوراكنهن يتقي ذلك على المرأة مخافة أن يكون منها الشيء. اهـ لا بأس به.

^١ - عبد الرزاق [٥٠٧٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت صفية بنت أبي عبيد إذا جلست في مثنى أو أربع تربعت. ابن أبي شيبه [٢٨٠٠] حدثنا أبو خالد عن محمد بن عجلان عن نافع أن صفية كانت تصلي وهي مترعة. صحيح، صفية زوج ابن عمر.

^٢ - المطبوع باسم التاريخ الأوسط، والأثر عزاه ابن حجر في التعليل إلى الصغير.

ما يكره من أثر السجدة في الجهة

- البيهقي [٣٦٩٧] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (سيأهم في وجوههم من أثر السجود) قال: سمت الحسن^(١) اه حسن.

- ابن وهب [٢٨٢] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن سعد بن أبي وقاص رأى رجلاً بين عينيه سجدة، فقال له سعد: متى أسلمت، فأخبره، فقال له سعد: إني صليت القبلتين كلتيهما. وقال قال مالك بن أنس: كان رجل يجالس سعد بن أبي وقاص ويلزمه، ثم غاب عنه، ثم أتى وبين عينيه سجدة، فسلم عليه، فقال له: من أنت، فقال: فلان، جليسك، فقال له: متى أسلمت، فقال له: غفر الله لك، منذ كذا وكذا، فقال سعد: فأنا قد أسلمت [م] ومن الله علي، وصليت القبلتين، فهل ترى بين عيني شيئاً؟ ثم قال سعد: لو فعل أحدكم الذي أمر به، وكره ذلك سعد اه هذا منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٥٤] حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كنت قاعدا عند ابن عمر فرأى رجلاً قد أثر السجود في وجهه، فقال: إن صورة الرجل وجهه، فلا يشين أحدكم صورته. ابن الجعد [٢٢٥٣] أخبرنا شريك عن الأشعث عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رجلاً قد أثر بأفنه السجود فقال إن أفك صورة وجهك وإن صورة وجهك أفك فلا تغلب وجهك ولا تشين صورتك. البيهقي [٣٦٩٩] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله الصغار حدثنا أحمد بن محمد البرقي حدثنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى أثراً فقال: يا عبد الله إن صورة الرجل وجهه، فلا تشين صورتك اه ابن وهب في التفسير [٢٤٩] حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه أن ابن عمر رأى رجلاً ينتحي في السجود يشد جبهته على الأرض، فقال ابن عمر: إن صورة الرجل وجهه، فلا تشين صورتك. وقال ابن الجعد [٥٥٠] أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا الشعثاء قال قال فلان أراه ابن عمر لرجل: لا تغلب صورتك^(٢) اه ورواه الخرائطي في

^١ - هذا مما روى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي صحيفة تلقاها عن مجاهد عنه، رواها أبو صالح كاتب الليث عن معاوية بن صالح عنه، ورواها الناس عن أبي صالح، وتلقاها العلماء بالقبول منهم البخاري في تعاليقه. وقال الطحاوي [٥٣٧٠] حدثنا علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن فهم قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لو أن رجلاً رحل إلى مصر، فانصرف منها بكتاب التأويل لمعاوية بن صالح ما رأيت رحلته ذهبت باطلة اه كأنه يريد صلاحها للاعتبار، لكن أظنها لا تخلو من إدراج أحسبه من تفسير مجاهد، أو بعض أصحابه، وبعض سياقها يشبه سياقة ابن أبي نجيع عن مجاهد. فالشأن الاعتبار بها مع سائر ما يذكر عن ابن عباس في الباب. والله أعلم.

^٢ - قال أبو عبيد: في حديث عبد الله بن عمر أنه رأى رجلاً بأفنه أثر السجود قال: لا تغلب صورتك. يقول: لا تؤثر فيها أثراً. يقال: غلبت الشيء أغلبه غلباً وغلوباً إذا أثرت فيه. قال ابن الرقاع: يثبغ ناجية كان بدقها... من غرض تسعها غلوب مؤايم اه [غريب الحديث ٢٥٣ / ٤]

اعتلال القلوب [٣٥٨] من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة به، وعن زائدة بن قدامة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه، يرويه الطيالسي من الوجهين. وهو خبر صحيح.

- ابن وهب في التفسير [١٩٩] حدثني القاسم بن عبد الله عن عبد الله بن دينار قال: كان لعبد الله بن عمر جليس صديق وكان يجالس، فغاب عنه زمانا، ثم جاءه وبين عينيه سجدة قد اسودت، فسلم على عبد الله بن عمر، فلم يردد عليه ذلك الرد، وكأنه تثاقل عنه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، أليس تعرفني، أنا جليسك، فقال: متى كانت هذه السجدة، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان، فهل ترى ههنا شيئا، وأشار إلى جبهته. وقال ابن سعد [٥١٧٥] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن سالم أبي النضر قال: سلم رجل على ابن عمر فقال: من هذا؟ قالوا: جليسك قال: ما هذا؟ متى كان بين عينيك؟ صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر من بعده وعمر وعثمان فهل ترى هاهنا من شيء يعني بين عينيه. البيهقي [٣٦٩٨] أخبرنا أبو محمد جناح بن نذير بن جناح المحاري بالكوفة أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم حدثنا العمري عن سالم أبي النضر قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسلم عليه قال: من أنت؟ قال: أنا حاضنك فلان. ورأى بين عينيه سجدة سوداء فقال: ما هذا الأثر بين عينيك؟ فقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان فهل ترى هاهنا من شيء؟ اهـ. ورواه ابن وهب [٢٨٤] قال: وسمعت حيوة بن شريح يقول: أخبرني سالم بن غيلان أن عبد الله بن عمر رأى سجدة في وجه رجل من أثر السجود، فقال له ابن عمر: متى أسلمت، فأخبره، فقال له ابن عمر: فقد أسلمت من قبلك، أفلا تتقي الله. وأخبرني ابن لهيعة عن سالم بن غيلان أيضا مثله. اهـ هذا أشبه، وهو منقطع.

- ابن أبي شعبة [٣١٥٥] حدثنا وكيع عن ثور عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء أنه رأى امرأة بين عينيه مثل ثفنة الشاة، فقال: أما إن هذا لو لم يكن بين عينيك كان خيرا لك. البيهقي [٣٧٠٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ حدثنا يزيد بن الهيثم حدثنا إبراهيم بن أبي الليث الأشجعي عن سفيان عن ثور بن يزيد عن أبي عون قال: رأى أبو الدرداء امرأة بوجهها أثر مثل ثفنة العنز، فقال: لو لم يكن هذا بوجهك كان خيرا لك. اهـ أبو عون وثقه ابن حبان. أراه مرسلا. وفيه حجة على جواز كشف المرأة وجهها.

- ابن سعد [٥٧٣٤] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا بلال بن أبي مسلم قال: رأيت جابر بن عبد الله ليس بين عينيه أثر السجود. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شعبة [٣١٥٦] حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم قال: قلت لميمونة: ألم تري إلى فلان ينقر جبهته بالأرض يريد أن يؤثر بها أثر السجود، فقالت: دعه لعله يلج. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شعبة [٣١٥٩] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق قال: رأيت أصحاب علي وأصحاب عبد الله وأثار السجود في جباههم وأنوفهم. اهـ حجاج يدلّس.

- الطبراني [٦٦٨٥] حدثنا محمد بن رزيق بن جامع البصري ثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي ثنا الفضل بن موسى السيناني عن الجعيد بن عبد الرحمن قال: كنت عند **السائب بن يزيد** إذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف وفي وجهه أثر السجود، فلما رآه قال: من هذا؟ قيل: الزبير قال: لقد أفسد هذا وجهه، أما والله ما هي السيئات التي سماها الله ولقد صليت على وجهي ثمانين سنة ما أثر السجود بين عيني. البيهقي [٣٧٠١] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد بن بشر- المهرجاني أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي القطان البغدادي حدثنا محمد بن عبد العزيز الخراساني حدثنا الفضل بن موسى عن حميد هو ابن عبد الرحمن قال: كنا عند السائب بن يزيد إذ جاءه الزبير بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف فقال: قد أفسد وجهه والله ما هي سيئات والله لقد صليت على وجهي مذكراً وكذا ما أثر السجود في وجهي شيئاً. اهـ حسن، جعيد أصح.

- ابن أبي شيبة [٣١٦٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: ما رأيت سجدة أعظم منها يعني سجدة **ابن الزبير**. يعقوب بن سفيان [المعرفة ٢/٦٣٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق يقول: ما رأيت رجلاً قط أعظم سجدة بين عينيه من عبد الله بن الزبير. الفاكهي [١٥١٦] حدثنا أبو صالح محمد بن زنبور وحدثنا محمد بن عقبة السدوسي قال ثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق السبيعي يقول: ما رأيت أحداً كان أعظم سجدة بين عينيه من عبد الله بن الزبير. اهـ ورواه أحمد بن حنبل عن أبي بكر، وهو سند حسن لا بأس به.

- أبو زرعة [التاريخ ٢١٤] قال حدثنا الحكم بن نافع قال حدثنا صفوان بن عمرو قال: رأيت في جبهة **عبد الله بن بسر** أثر السجود. اهـ سند صحيح.

من رفع رأسه قبل الإمام أو سبقه

- قال البخاري في التاريخ [٢٤٦٧] قال لي يحيى بن بكير حدثنا بكر بن مضر- عن جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن **عمر** قال: إذا رفع رأسه من السجدة قبل الإمام فليسجد فإذا رفع الإمام فليمكث قدر ما رفع له وقال ابن المنذر [٢٠١٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد الرزقي عن عمر أنه قال: إذا رفع أحدكم رأسه قبل الإمام فليعد ثم ليكث بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان رفعه. حرب [١٠٧١] حدثنا زكريا بن يحيى الباهلي قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد قال حدثني أبي مخلد قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إذا رفع أحدكم رأسه من ركعته أو سجدته قبل الإمام فليعد، ثم ليكث حتى يرى أنه قد أدرك ما فاتته. اهـ الحارث وثقه ابن حبان. وذكروا أن الحارث يروي عن عمر.

وقال عبد الرزاق [٣٧٥٨] عن عبد الوهاب عن ابن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن أبيه قال قال عمر: أيما رجل رفع رأسه قبل الإمام في ركوع أو في سجود فليضع رأسه بقدر رفعه إياه. ابن أبي شيبة [٤٦٥٦] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن الحارث بن مخلد عن أبيه قال: قال عمر: من رفع رأسه قبل الإمام فليعد، وليمكث حتى يرى أنه أدرك ما فاتته. البيهقي [٢٧٠٦] من طريق الوليد أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن الحارث بن مخلد عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: إذا رفع أحدكم رأسه فظن أن الإمام قد رفع فليعد رأسه، فإذا رفع الإمام رأسه فليمكث قدر ما ترك. اهـ هذا أشبه، وهو حسن لا بأس به إن شاء الله. له شاهد عن ابن مسعود، وكان يوافق عمر في أكثر قوله.

- عبد الرزاق [٣٧٥٢] عن الثوري عن زياد بن الفياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله: ما يؤمن الرجل إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يعود رأسه كرأس كلب، لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو لا ترجع إليهم. ابن أبي شيبة [٧٢٢٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال: قال عبد الله: أما يخاف الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب. الطبراني [٩١٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي الحسين يعني زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال قال عبد الله: ما يأمن الذي يرفع رأسه قبل أن يرفع الإمام رأسه أن يعود رأسه رأس كلب ولينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء أو ليخطفن أبصارهم. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال: قال عبد الله: ما يأمن أحدكم أن يرفع رأسه في الصلاة قبل الإمام أن يعود رأسه رأس كلب ولينتهين أقوام يرفعون أبصارهم في الصلاة أو لا ترجع إليهم. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٣٧٥٦] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال لا يركع قبل الإمام ولا يرفع قبله. ابن أبي شيبة [٧٢٢١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا فإنه أول من يرفع وأول من يضع. الطبراني [٩٣٧٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا ولا تسبقوه إذا ركع ولا إذا رفع ولا إذا سجد فإن كنتم إنما بكم أن تدركوا ما سبقكم به فإنه يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فتدركوا ذلك. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٣٧٥٧] عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال قال ابن مسعود: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود فإن سبق أحد منكم فليضع قدر ما يسبق به. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٤٦٥٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن هلال بن يساف عن أبي حيان الأشجعي وكان من أصحاب عبد الله قال: قال عبد الله: لا تبادروا أئمتكم بالركوع ولا بالسجود وإذا رفع أحدكم رأسه

والإمام ساجد فليسجد ثم ليكث قدر ما سبق به الإمام. ابن أبي شيبة [٤٦٥٥] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال عن أبي حيان قال: قال عبد الله فذكر نحوه. ورواه ابن سعد [١٩٤٠] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن ختنه أبي حيان قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إذا رفع أحدكم رأسه من السجود قبل الإمام فسجد الثانية فليثبت بقدر ما رفع رأسه. اهـ صحيح، عن أبي حيان أصح واسمه المنذر. والأثر علقه البخاري في الصحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٦٥٧] حدثنا محمد بن هارون البصري عن سليمان بن كندير قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام، فأخذه فأعاده. رواه الدولابي في الكنى [١١٧٥] من طريق إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأ محمد بن مروان البجلي بصري قال حدثنا سليمان بن كندير ويكنى أبا صدقة، أنه صلى إلى جنب ابن عمر قال: فرفعت رأسي قبل الإمام، فأهوى ابن عمر إلى رأسي فرده. اهـ كذا كناه أبا صدقة، ويقال أبو السري. قال أبو بشر الدولابي [١٠٣٢] حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو السري سليمان بن كندير قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام فأخذ برأسي فلما انصرفت قال: أما خشيت أن يحول الله رأسك رأس حمار. اهـ حديث حسن.

وقال ابن المنذر [٢٠١٠] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا وهب قال ثنا أيوب عن قيس بن عباية عن رجل من الأنصار قال: أتيت المدينة في حاجة فصليت إلى جانب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع فلما سلم الإمام ذهبت لأقوم فأخذ ردائي فلفه ابن عمر على يده، فجعلت أنازعه فمر بي رجل، فقال: أتدري من هذا؟ قال: قلت: لا، غير أنه رجل سوء. قال: فقال الرجل: هذا ابن عمر. قال: فسقطت يدي وابن عمر في بقية دعائه. قال: فلما فرغ، قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. فابتسمت له، قال: يا ابن أخي، إنك من أهل بيت لا بأس بهم، فما منعك أن تصلي معنا؟ قال: قلت: وها رأيتني صليت. قال: رأيته توضع قبل الإمام وترفع، ولا صلاة لمن خالف الإمام. قال: فأين نشأت؟ قلت: بالعراق. قال: هناك! اهـ وقال ابن عبد البر [الاستذكار ١/ ٤٩٦] وذكر سنيد قال قال ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله فلما سلم الإمام أخذ بن عمر بيدي فلواني وجذبني فقلت ما لك قال من أنت قلت فلان بن فلان قال أنت من أهل بيت صدق فما منعك أن تصلي قلت أو ما رأيتني إلى جنبك قال قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام. اهـ

وقال ابن المنذر [٢٠١١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد عن أيوب عن أبي نعمة السعدي عن ابن عمر قال: لا صلاة لمن خالف الإمام. قال: ورأى رجلا يرفع رأسه قبل الإمام ويضع. قال وحدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن أبي نعمة عن رجل عن ابن عمر. اهـ وذكره البخاري في التاريخ في ترجمة أبي بكر بن أبي الورد عن أيوب عن أبي نعمة عن أبي الورد.

وقال [٧٩] قال عبد الله بن محمد نا أبو عامر العقدي قال نا عبد الجليل قال حدثني أبو بكر بن أبي الورد الأنصاري قال: صليت مع ابن عمر فرفعت رأسي قبل الإمام قال: أين نشأت؟ قلت بالعراق قال: هناك، لا ترفع رأسك قبل الإمام. اهـ أبو الورد هذا لا يعرف. وأبو نعمة اسمه عبد ربه ثقة.

- مالك [٢٠٨] عن محمد بن عمرو بن علقمة عن مريح بن عبد الله السعدي عن أبي هريرة أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان. عبد الرزاق [٣٧٥٣] عن ابن عينة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن مريح بن عبد الله السعدي قال سمعت أبا هريرة يقول: إن الذي يرفع رأسه قبل الإمام ويخفض قبله فإنما ناصيته بيد الشيطان. ابن أبي شيبة [٧٢٢٣] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن مريح به نحوه. ورواه إسماعيل بن جعفر [٢٣٠] حدثنا محمد عن مريح بن عبد الله مولى السعديين عن أبي هريرة مثله، رواه ابن خزيمة في حديثه عن علي بن حجر عنه. ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة، ثم قال: وإن سفيان ربما رفعه وربما لم يرفعه. اهـ حسن إسناده الهيثمي في المجمع.

- ابن أبي شيبة [٧٢٢٢] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طلحة قال: قال سلمان من رفع رأسه قبل الإمام ووضع رأسه قبل الإمام فناصرته بيد الشيطان يرفعها ويضعها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٢٣٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن علي بن مدرك أن معاذًا لما قدم اليمن كان يعلم النخع، فقال لهم: إذا رأيتموني صنعت شيئًا في الصلاة فاصنعوا مثله، فلما سجد أضر بعينه غصن شجرة فكسره في الصلاة فعمد كل رجل منهم إلى غصن في الصلاة فكسره، فلما صلى، قال إني إنما كسرت له لأنه أضر بعيني حين سجدت وقد أحسنتم فيما أطعتم. اهـ مرسل جيد، علي بن مدرك نحوي.

ما جاء في رفع البصر في الصلاة

- البخاري [٧٥٠] حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٦٣٧٧] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال: قال عبد الله: لينتهن أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجع إليهم. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٦٣٧٨] حدثنا هشيم عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه رأى رجلاً رافعا بصره إلى السماء، فقال عبد الله: ما يدري هذا؟ لعل بصره سيلتفع قبل أن يرجع إليه. الطبراني [٩٢٧٤] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين عن إبراهيم قال: رأى عبد الله بن مسعود رجلاً رافعا يديه إلى السماء يدعو وهو في صلاته فقال عبد الله بن مسعود: ما يدري لعل بصره يلتفع قبل أن يرجع إليه. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٥٧١] أخبرنا شعبة عن عمار العبسي عن عبد الله بن يسار عن حذيفة قال: أما يخشى - الذي يرفع رأسه إلى السماء في الصلاة أن لا يرجع إليه طرفه. ابن أبي شيبه [٦٣٧٦] حدثنا غندر عن شعبة عن عمار العبسي قال: سمعت ابن يسار يقول: قال حذيفة: أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء أن لا يرجع إليه بصره يعني وهو في الصلاة. اهـ ابن يسار الجهني وعمار بن عقبة وقيل ابن عتبة. حسن صحيح.

هل ترفع الأيدي بين السجدين

- قال النسائي [١٠٨٥] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن نصر - بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه فذكر مثله. أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن نبي الله ﷺ كان إذا دخل في الصلاة فذكر نحوه وزاد فيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك. اهـ ذكره في باب رفع اليدين للسجود. وقال البخاري [٧٣٧] حدثنا إسحاق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابه أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا. اهـ أبو قلابه فقيه. وقال مسلم [٨٩١] حدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك. اهـ وهذا أصح.

- ابن أبي شيبه [٢٨١٠] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ لا يرفع يديه بين السجدين. اهـ رواه البخاري ومسلم، وقال البخاري [٧٣٨] حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد. ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. اهـ

- أحمد [٧١٧] حدثنا سليمان بن داود ثنا عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن عبد الرحمن بن فلان بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا

قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر. اهـ. رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة.

وقال ابن خزيمة في صحيحه [٦٩٤] أخبرنا أبو زهير عبد المجيد بن إبراهيم المصري نا شعيب يعني ابن يحيى التجيبي أخبرنا يحيى بن أيوب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ثم جعل يديه حذو منكبيه وإذا ركع فعل مثل ذلك وإذا سجد فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك. ثم قال: ورواه عثمان بن الحكم الجذامي قال أنا ابن جريج أن ابن شهاب أخبره بهذا الإسناد مثله وقال: كبر ورفع يديه حذو منكبيه، حدثني أبو الين ياسين بن أبي زرارة المصري القتباني عن عثمان بن الحكم الجذامي. اهـ. وقواه، وغيرهما في ابن جريج أقوى.

وقال الدارقطني [٢٩٢/١] حدثنا دعلج بن أحمد ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا إسحاق بن راهويه نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال: هل أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه ثم كبر ورفع يديه للركوع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم رفع يديه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدين. اهـ. رجاله ثقات.

- الطحاوي [ك٥١٠٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدين ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك^(١) اهـ. وحكم بشذوذه، والصحيح ما قال البخاري في الصحيح [٧٣٩] حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم. رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا. اهـ.

- ابن أبي شبة [٢٨١٢] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى. اهـ. بهذا السياق غير محفوظ، وأبو أسامة كان يدلّس.

وروى ابن حزم في المحلى [١٠ / ٣] من طريق محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في

^١ - قال ابن حجر [الفتح ٢ / ٢٢٣]: وهذه رواية شاذة فقد رواه الإسماعيلي عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر - بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري وكذا رواه هو وأبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك. اهـ.

الصلاة وإذا ركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلى ثديه. اهـ وصححه لظاهر سنده، وما هو بصحيح، رواه البخاري [رفع اليدين ٧٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عبد الوهاب هو الثقفى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده وإذا قام من الركعتين يرفعهما. اهـ هذا هو المحفوظ عن عبيد الله.

وقال عبد الرزاق [٢٥٢٠] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع وحين يقول سمع الله لمن حمده وحين يرفع رأسه من الركعة وحين يستوي قائماً من مثني. قال: ولم يكن يكبر بيديه إذا رفع رأسه من السجدين. قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن قال لا سواء قلت أكان يخلف بشيء منهن أذنيه قال لا ولا يبلغ وجهه فأشار لي إلى الشدين أو أسفل منهما. اهـ صحيح.

وقال الطبراني في الأوسط [١٦] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبي قال حدثنا الجراح بن مليح عن أرطاة بن المنذر عن نافع عن ابن عمر أن النبي كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجداً. ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن أرطاة إلا الجراح. اهـ هذا خبر غريب منكر، والجراح والد وكيع ليس بالحافظ.

- النسائي [١١٤٦] أخبرنا موسى بن عبد الله بن موسى البصري قال حدثنا النضر- بن كثير أبو سهل الأزدي قال: صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فأكرت أنا ذلك فقلت لوهيب بن خالد إن هذا يصنع شيئاً لم أر أحدا يصنعه فقال له وهيب تصنع شيئاً لم نر أحدا يصنعه؟! فقال عبد الله بن طاوس: رأيت أبي يصنعه وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه وقال عبد الله بن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه. اهـ صححه الألباني.

وقد تكلموا في النضر بن كثير^(١). وقد تقدم في جامع رفع اليدين ما يدل على نكارتة.

- ابن أبي شيبة [٢٨١١] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس أنه كان يرفع يديه بين السجدين. البخاري [رفع اليدين ١٠١] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يرفع يديه بين السجدين. اهـ إسناد جيد، أراه أراد بعد التشهد الأول.

وقد قال ابن أبي شيبة [٢٤٤٩] حدثنا الثقفى عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود. اهـ ربح الدارقطني وفقه، ورواه معاذ بن معاذ بسياق أحسن، قال ابن أبي شيبة [٢٤٤٨] حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. اهـ وهذا أصح.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٨١٣] حدثنا ابن علية عن أيوب قال: رأيت نافعا وطاوسا يرفعان أيديهما بين السجدين. إسناد صحيح، وكأن معناه بعد التشهد.

تقدم في جامع رفع اليدين مما ههنا. وروايات النفي أصح وأكثر. والسنن لا تؤخذ من أفراد الروايات.

القول بين السجدين

- الترمذي [٢٨٤] حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني. ثم قال هذا حديث غريب. اهـ وقال الدارقطني تفرد به كامل بن العلاء عن حبيب بن أبي ثابت. اهـ رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم والذهبي، على اختلاف في بعض ألفاظه.
- عبد الرزاق [٣٠٠٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني. ابن أبي شيبة [٨٩٢٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان علي يقول بين السجدين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني. ابن المنذر [١٤٨٢] حدثنا أبو أحمد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني. ورواه الطبراني في الدعاء من هذا الوجه. والبيهقي [٢٨٥٨] من طريق عبد الوهاب هو الخفاف أخبرنا سليمان التيمي قال: بلغني أن عليا رضي الله عنه كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي وارحمني، وارفعني واجبرني. اهـ ضعيف.
- وقال حرب [٩٣٩] حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث أن عليا رضي الله عنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني. اهـ مرسل حسن. ابن الحارث هو نسيب ابن سيرين.
- حرب [٩٤١] حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك الحمصي قال: ثنا محمد بن حرب قال: حدثتني أمي عن أمها عن المقدم بن معدي كرب أنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني وعزني واجبرني وارفعني. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٨٩٣١] حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن قتادة عن أم الحسن عن أم سلمة أنها كانت تقول بين الركعتين أو السجدين: اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم. اهـ ضعيف.
- ما في الباب شيء موقت^(١).

^١ - عبد الرزاق [٣٠١٣] عن الثوري عن منصور قال قلت لإبراهيم: تقول بين السجدين شيئا؟ قال: ما أقول بينهما شيئا. وقال ابن أبي شيبة [٨٩٣٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس فيه شيء موقت. صحيح.

كيف الجلوس بين السجدين

- مسلم [١١٣٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري قال حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم أنه أخبره عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد خوى يديه يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه وإذا قعد اطمأن على فخذ اليسرى. اهـ رواه النسائي في باب كيف الجلوس بين السجدين.
- عبد الرزاق [٣٠٢٧] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الإقعاء عقبة الشيطان. ابن أبي شيبه [٢٩٥٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الإقعاء في الصلاة، وقال: عقبة الشيطان. ابن أبي شيبه [٢٩٥١] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الإقعاء في الصلاة. ابن المنذر [١٤٨٩] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإقعاء في الصلاة عقبة الشيطان^(١) اهـ الحارث لا يحتج به، ورواه الترمذي مرفوعاً عن الحارث، وحكى خلاف الصحابة في الإقعاء بين السجدين.
- عبد الرزاق [٣٠٢٦] عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبيبة أن أبا هريرة قال له: إياك وحبوة الكلب والإقعاء، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة. اهـ سند حسن.
- ابن أبي شيبه [٢٩٥٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري قال: صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قديمي فحذبنني حتى اطمأننت. اهـ وقال مسدد [٤٥٨] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري قال: صليت إلى جنب أبي هريرة رضي الله عنه، فانتصبت على صدور قديمي وركبتني، فضرب فحذي حتى اطمأننت. اهـ صححه ابن حجر في المطالب.
- ابن أبي شيبه [٢٩٤٩] حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد. اهـ ليث ضعيف.
- عبد الرزاق [٣٠٣١] عن عمرو بن حوشب قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد أنه رأى عمر وابن عمر يقعيان بين السجدين. اهـ كذا في المطبوع عمرو والصواب عمر مجهول حاله، وابن أبي يزيد إنما يروي عن الحسن وكريب ونحوهما.

^١ - قال أبو عبيد: قال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل على أليتيه ناصباً فحذيه مثل إقعاء الكلب والسيح. قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين وهذا عندي هو الحديث الذي فيه: عقب الشيطان الذي جاء فيه النهي عن النبي أو عن عمر أنه نهى عن عقب الشيطان. قال أبو عبيد: وتفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبهه بالمعنى لأن الكلب إنما يقعي كما قال. وقد روي عن النبي أنه أكل مقعياً فهذا يبين لك أن الإقعاء هو هذا وعليه تأويل كلام العرب. اهـ [غريب الحديث ٢١٠ / ١]

- ابن أبي شيبه [٢٩٥٩] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كان يقعي بين السجدين. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٣٠٢٩] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدين. أبو إسحاق الحرابي في الغريب [٥٥/١] حدثنا موسى حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن عباس يقعيان. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣٠٣٣] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن يمس عقبك إلتيك. قال قال طاووس: ورأيت العبادة يقعون ابن عمر وابن عباس وابن الزبير. اهـ سند صحيح.

وقال يعقوب بن سفيان [١١٩/٣] حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا أبو زهير معاوية بن حدج قال: رأيت طاووسا يقعي. فقلت له: رأيتك تقعي. فقال: ما رأيتني ولكنها الصلاة، رأيت العبادة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يفعلونه. قال أبو زهير: وقد رأيت يقعي. اهـ سند صحيح.

وقال البيهقي [٢٨٤٦] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيخان البغدادي الهروي بها أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان الكوفي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن مسلم عن طاووس قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما يقعيان بين السجدين على أطراف أصابعهما. قال إبراهيم: فسألت عطاء عن ذلك فقال: أي ذلك فعلت أجرك، إن شئت على أطراف أصابعك وإن شئت على عجزك^(١) اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٩٦٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية قال: رأيت العبادة يقعون في الصلاة بين السجدين يعني عبد الله بن الزبير وابن عمر وابن عباس. حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: رأيت عطية يقعي بين السجدين فقلت له فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدين. اهـ سند جيد، عطية هو العوفي.

- عبد الرزاق [٣٠٣٥] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووسا يقول قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة فقلنا: إنا لنراه جفاء بالرجل قال ابن عباس: بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه مسلم ورواه أبو داود والترمذي في الإقعاء بين السجدين.

- عبد الرزاق [٣٠٣٤] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر خصلتين قال رأيت يقعي مرة إقعاء جاثيا على أطراف قدميه جميعا ومرة يثني رجله اليسرى

^١ - ثم قال البيهقي: فهذا الإقعاء المرخص فيه أو المسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر، وهو أن يضع أطراف أصابع رجله على الأرض، ويضع أليتيه على عقبه ويضع ركبتيه بالأرض. اهـ

فبسطها جالسا عليها واليمنى يقوم عليها يحدبها على أطراف قدميه جميعا. قال رأيته يصنع ذلك في السجدة الأولى من السجدين وفي السجدة الثالثة من الوتر ثم يثبت فيقوم. حرب [٩٤٦] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر يقعي على أطراف قدميه جميعا بين السجدين، ومرة يثني رجله اليسرى وينصب اليمنى يقعي على أطراف أصابع يمينه حاذيا عليها ثانيها وراءه كذلك على أصابعها. اهـ صحيح^(١).

- البيهقي [٢٨٤٣] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن الهيثم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عجلان أن أبا الزبير أخبره أنه رأى **عبد الله بن عمر** إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة. اهـ سعيد صدوق لا بأس به. وخالد هو أبو عبد الرحيم ابن يزيد الجمحي المصري ثقة. لكننا يرويه أبو الزبير عن طائوس عن ابن عباس.

- البيهقي [٢٨٤٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن أيوب حدثنا مسلم حدثنا هشام حدثنا أبو الزبير عن مجاهد أن **عبد الله بن عمر وابن عباس** كانا يقعيان. قال أبو الزبير: وكان طائوس يقعي. اهـ محمد بن أيوب بن يحيى بن الضريس ومسلم بن إبراهيم الفراهيدي. وهشام هو الدستوائي. ثقات.

- ابن المنذر [١٤٩٠] حدثنا محمد بن إسحاق أسباط قال: ثنا بكر بن عيسى عن محمد بن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يقعي في الصلاة وقال لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت^(٢) اهـ عيسى - أراه الحنط ضعيف.

- مالك [٢٠٠] عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم أنه رأى **عبد الله بن عمر** يرجع في سجدين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال إنها ليست سنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٨] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عطاء عن **جابر وأبي سعيد** أنهما كانا يقعيان بين السجدين. اهـ سند ضعيف.

^١ - حرب [٩٤٧] حدثنا علي بن عثمان قال: ثنا جرير بن حازم قال: رأيت عطاء وابن أبي مليكة وطائوسا وسالما ونافعا يقعون إذا رفعوا رؤوسهم من السجدة الأولى. اهـ حسن.

^٢ - قال الخطابي: معناه أنه كان يضع يديه بالأرض بين السجدين، فلا يفارقان الأرض حتى يعيد السجود، وهكذا يفعل من أقعى، وكان يفعل ذلك حين كبرت سنه. اهـ

كيف ينهض من السجدة الثانية (جلسة الاستراحة)

- البخاري [٨٢٤] حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم، وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعني عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام. اهـ

ورواه أحمد [٢٠٥٥٨] حدثنا يونس ثنا حماد يعني ابن زيد ثنا أيوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره وقال فيه: قال أيوب: فرأيت عمرو بن سلمة يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان إذا رفع رأسه من السجدين استوى قاعدا ثم قام من الركعة الأولى والثالثة. اهـ في قوله: لا أراكم تصنعونه، أن ترك الجلوس هو الغالب على الناس يومئذ.

- البخاري [٦٢٥١] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نخير حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى، ثم جاء فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى، ثم جاء فسلم. فقال: وعليك السلام فارجع فصل، فإنك لم تصل. فقال في الثانية أو في التي بعدها علمني يا رسول الله. فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعلك ذلك في صلاتك كلها. وقال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثم ارفع حتى تطمئن جالسا. هـ رواية أبي أسامة تقدم ذكرها في سياق حديث المسيء صلاته، ورواية يحيى بن سعيد التي ذكر البخاري مختصرة رواها في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فقال [٧٥٧] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، فذكر الحديث وفيه: ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها. هـ وقال [٧٩٣] حدثنا مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وقال فيه: ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعلك ذلك في صلاتك

كلها. اهـ ليس فيه إثبات جلسة الاستراحة. وحديث أبي أسامة صريح في نفيها غير أنه حرف تفرد به، خالفه ابن نمير ويحيى بن سعيد وابن وهب عن عبيد الله. وليس في رواية رفاعة ذكر هذه الجلسة.

- ابن حبان [١٧٩٧] أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة قال أخبرني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجر قال: صليت وراء أبي هريرة فقال: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال: آمين وقال الناس: آمين. فلما ركع قال: الله أكبر. فلما رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ثم قال: الله أكبر ثم سجد. فلما رفع قال: الله أكبر. فلما سجد قال: الله أكبر. فلما رفع قال: الله أكبر ثم استقبل قائماً مع التكبير. فلما قام من الثنتين قال: الله أكبر. فلما سلم قال: والذي نفسي- بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ورواه ابن خزيمة.

- أحمد [٢٢٩٥٧] حدثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري عن شهر بن حوشب ثنا عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلى لنا بالمدينة فاجتمعوا وجمعوا نساءهم وأبناءهم فتوضأ وأراهم كيف يتوضأ فأحصى الوضوء إلى أماكنه حتى لما أن فاء الفياء وانكسر- الظل قام فأذن فصف الرجال في أدنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الولدان ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرها ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرار ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائماً ثم كبر وخر ساجداً ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتفض قائماً فكان تكبيره في أول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام إلى الركعة الثانية فلما قضى- صلاته أقبل إلى قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فإنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كان يصلي لنا كذا الساعة من النهار. ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى صلاته أقبل إلى الناس بوجهه فقال: يا أيها الناس اسمعوا واعقلوا واعلموا أن لله عز وجل عبادة ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله فجاء رجل من الأعراب من قاصية الناس وألوى بيده إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ناس من الناس ليسوا بأنبياء ولا شهداء يغبطهم الأنبياء والشهداء على مجالسهم وقربهم من الله انعتهم لنا يعني صفهم لنا فسر- وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لسؤال الأعرابي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ناس من أفعاء الناس ونوازع القبائل لم تصل بينهم أرحام متقاربة تحابوا في الله وتضافوا يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفرح الناس يوم القيامة ولا يفرعون وهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون. اهـ إسناد لا بأس به، كان أحمد يحتج بشهر.

- ابن المنذر [١٤٩٦] حدثنا موسى قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن عمارة بن عمير قال: رأيت عمر رفع رأسه من السجدة الثانية فنهض قائماً. اهـ وهيب متأخر السماع منه، وعمارة التميمي إنما رأى ابن عمر.

وقال حرب [٩٢٢] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر كان ينهض على صدور قدميه في الصلاة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٤٠٠٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عيسى بن ميسرة عن الشعبي أن عمر وعلياً وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. اهـ عيسى ضعيف جداً.

- ابن أبي شيبة [٤٠٠٠] حدثنا وكيع عن محمد بن يزيد عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه. اهـ محمد أظنه العطار الكوفي. ثقات. أراه مرسلًا.

- ابن أبي شيبة [٤٠٢٠] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي جحيفة عن علي قال: إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع. زياد مجهول، ورواه البيهقي مثله وضعفه.

- ابن أبي شيبة [٤٠٠٨] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي المعلى عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم. اهـ أبو المعلى هو يحيى بن ميمون العطار. مرسل صحيح.

وقال الطبراني [٩٣٣٠] حدثني محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين عن إبراهيم قال: كان عبد الله إذا كبر حين يرفع رأسه من السجدة قام بها. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٢٩٦٦] عن ابن عيينة عن ابن أبي ليلى قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيت أنه ينهض ولا يجلس قال ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة. ابن أبي شيبة [٣٩٩٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه. حرب [٩٢٤] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه. عبد الرزاق [٢٩٦٧] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله ينهض على صدور قدميه من السجدة الآخرة وفي الركعة الأولى والثالثة. ابن أبي شيبة [٤٠٠١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينهض في الصلاة على صدور قدميه. ابن المنذر [١٤٩٨] حدثنا ابن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود ينهض على صدور قدميه. الطبراني [٩٣٢٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله ينهض على صدور

قدميه. أبو طاهر المخلص [١٧٦] حدثنا يحيى هو ابن صاعد أخبرنا أبو همام يعني الوليد بن شجاع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أن الأعمش حدثهم عن إبراهيم عن عمارة يعني ابن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رأيت ابن مسعود ينهض على صدور قدميه في السجدة التي لا يجلس فيها. ورواه البيهقي [٢٨٧٥] من طريق سفيان عن عتبة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت ابن مسعود فرأيتته ينهض على صدور قدميه ولا يجلس إذا صلى في أول ركعة حين يقضي السجود. اهـ وصححه.

وقال الطبراني [٩٣٢٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير حدثني عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان ينهض على صدور قدميه فذكرت ذلك لابراهيم فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يفعله. اهـ وقال ابن المنذر [١٤٩٩] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الأعمش قال: رأيت عمارة يصلي من قبل أبواب كندة فرأيتته ركع ثم سجد، فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو، فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمن بن زيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك. قال الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي، فقال إبراهيم: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك، فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه، فحدثت به محمد بن عبد الله الثقفي فقال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه، فحدثت به عطية العوفي فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم. البيهقي [٢٨٧٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن محمد السوطي حدثنا عفان بن مسلم حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الأعمش قال: رأيت عمارة بن عمير يصلي من قبل أبواب كندة قال: فرأيتته ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يقوم على صدور قدميه في الصلاة. قال الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم النخعي فقال إبراهيم حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك. فحدثت به خيثمة بن عبد الرحمن فقال: رأيت عبد الله بن عمر يقوم على صدور قدميه. فحدثت به محمد بن عبيد الله الثقفي فقال: رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه. فحدثت به عطية العوفي فقال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة. اهـ صحيح لا مطعن فيه، والله أعلم.

- ابن المنذر [١٥٠٠] حدثنا أبو أحمد قال أنا جعفر بن عون قال ثنا الأعمش عن عطية قال: رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس يقومان على صدور أقدامهما. حرب [٩٢٣] حدثنا يحيى قال: ثنا شريك عن الأعمش عن عطية قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة على صدور قدميه. اهـ هذا مختصر. ورواه حرب [٩٢٥] حدثنا

محمد بن إسماعيل قال: ثنا حفص بن غياث قال: قال الأعمش عن عطية العوفي قال: رأيت أبا سعيد وابن عباس وابن الزبير ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٩٦٨] عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية أن ابن عباس وابن عمر كانا يفعلان ذلك. اهـ أي على صدور أقدامهما يقومان. أبو عطية الوادعي. سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٤٠٠٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن ابن عمر قال رأيتاه ينهض في الصلاة على صدور قدميه. اهـ إسناده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٤٠٠٧] حدثنا وكيع عن أسامة والعمرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه. اهـ حسن. وكان هذا كان منه أحياناً.

وقال عبد الرزاق [٢٩٦٤] عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمداً على يديه قبل أن يرفعهما. حرب [٩١٦] حدثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد ثم سألت عن ذلك عبد الله بن عمر بن حفص فحدثني عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه في صلاته إذا نهض من سجوده وتشهده. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٤٠١٨] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه. البيهقي [٢٩٢٠] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان بن البغدادي بهراً أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا كامل بن طلحة حدثنا حماد هو ابن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه. فقلت لولده ولجلسائه: لعله يفعل هذا من الكبر؟ قالوا: لا ولكن هذا يكون. اهـ صحيح.

وقال حرب [٩١٧] حدثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد: قال ابن لهيعة وأخبرني بكير عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قام من السجدة الآخرة من الركعة الأولى، ومن الثانية من الأربع يعتمد على يديه قبل أن يستوي قاعداً. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٩٦٠] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه رأى معاوية في الركعة الثالثة كذا قرأ الديبري والثالثة من الركوع إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث قال ينهض وهو يكبر في نهضته للقيام قال عطاء تعجبت من ذلك حتى بلغني أن الأمر كان على ذلك. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٠٠٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه. ابن أبي شيبة [٤٠٠٦] حدثنا وكيع عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير بنحوه. سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٠١١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس. اهـ صحيح. النعمان يروي عن ابن عمرو بن العاص وجابر وأبي سعيد.
- ابن أبي شيبه [٤٠٠٩] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو عن الزهري قال: كان أشياخنا لا يميلون، يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس. اهـ إسناده حسن صحيح.
- ابن أبي شيبه [٧٣٧٣] حدثنا وكيع عن محمد بن علي السلمي عن إبراهيم بن معبد عن ابن عباس في الرجل ينهض في الصلاة فيقدم إحدى رجله فكرهه، وقال: هذه خطوة ملعونة. اهـ على رسم ابن حبان.
- حرب [٩١٥] ثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد: فأخبرني إسماعيل عن بشر- بن عبد الله بن يسار أن عبادة بن نسي كان إذا رفع رأسه اعتمد على يديه، ثم نهض قبل أن يستوي جالسا. قال: فقال له رجاء بن حيوة: لو توركت شيئا. فقال: إن أبا ربحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. فقال رجاء بن حيوة: حسبي. اهـ إسماعيل هو ابن عياش. سند حمصي جيد.

باب ما يدل على أن الجلسة كانت من رسول الله لحاجة

- أحمد [٢٤٦٨٨] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال: كنت شاكيا بفارس، فكنت أصلي قاعدا، فسألت عن ذلك عائشة، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما، وليلا طويلا قاعدا، فإذا قرأ قائما ركع، أو خشع، قائما، وإذا قرأ قاعدا، ركع قاعدا. اهـ رواه مسلم.
- وقال أحمد [٢٤٢٥٨] حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا، حتى إذا كبر قرأ جالسا، حتى إذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأهن ثم ركع. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- وقال مسلم [١٧٤٥] وحدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني كلاهما عن زيد قال حسن حدثنا زيد بن الحباب حدثني الضحاك بن عثمان حدثني عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا. اهـ
- وفي حديث سعد بن هشام عن عائشة في صلاة الليل، قالت: فلما أسن نبى الله صلى الله عليه وسلم وأخذ اللحم أوتر بسبع، وذكرت الحديث. رواه مسلم.

وقال مسلم [١٧٤٢] وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد؟ قالت: نعم، بعد ما حطمه الناس^(١). اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٤٦٧٦] حدثنا عبيد الله عن حسن بن صالح عن سماك عن جابر بن سمرة قال: ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صلى قاعدا. اهـ رواه مسلم.

وقال مسلم [١٧٤٩] وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال: حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة. قال: فأثنته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه. فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة. وأنت تصلي قاعدا. قال: أجل، ولكني لست كأحد منكم. اهـ

كيف الجلوس للتشهد في الصلاة

- البخاري [٨٢٨] حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حميد الساعدي أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضها واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته. وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب ويزيد بن محمد بن حلحلة وابن حلحلة من ابن عطاء. قال أبو صالح عن الليث كل فقار. وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو حدثه كل فقار. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٦] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان ينصب اليمنى ويفترش اليسرى. اهـ سند ضعيف.

١ - قال الحميدي في تفسير غريب الصحيحين [٥٢٥] قَوْلُهَا: بعد ما حَطَّمَهُ النَّاسُ، كِتَابَةٌ عَنْ كَبْرِهِ فِيهِمْ وَيُقَالُ حَطَّمْنَا أَهْلَهُ إِذَا كَبُرَ فِيهِمْ كَأَنَّهُمْ زَيْمًا حَمَلُوهُ مِنْ أَثْقَالِهِمْ فَصَيَّرُوهُ شَيْخًا مَحْطُومًا. اهـ قلت: مالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة إنما أدركوا نبي الله في هذا الوقت، بأي هو وأي صلى الله عليه وسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٩٦٥] حدثنا الثقيفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس ثنى قدميه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣٠٣٩] عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر يجلس في مثنى يجلس على يسراه فيبسطها جالسا عليها ويقعي على أصابع يمينه جاثيا عليها تأنيها وراءه على كل أصابعها. قال ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر مثل خبر عطاء. اهـ صحيح. كذا وجدته، وصوابه ثانيها وراءه. وقد تقدم ما يدل عليه في الإقعاء بين السجدين.

- مالك [١٩٩] عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجله فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فإنك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فإني أشتكي. عبد الرزاق [٣٠٤١] عن معمر عن أيوب عن نافع قال تربع ابن عمر في صلاته فقال إنها ليست من سنة الصلاة ولكنني أشتكي رجلي. ابن المنذر [٢٣٠٣] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار. اهـ صحيح.

- مالك [٢٠١] عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له فإنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني. اهـ رواه البخاري.

ثم قال مالك [٢٠٢] عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراه الجلود في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٤] حدثنا ابن فضيل وأبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر قال: إن من سنة الصلاة أن تفرش اليسرى وأن تنصب اليمنى. ابن المنذر [١٤٨٤] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى عن القاسم نحوه. ورواه المحاملي [٢٧٨] ثنا سعيد الأموي ثنا أبي ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمع عبد الله بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتضع رجلك اليسرى. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٠٥٥] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلا جالسا معتمدا على يديه فقال ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم. عبد الرزاق [٣٠٥٦] عن ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا جالسا معتمدا بيده على الأرض فقال إنك جلست جلسة قوم عذبوا. البيهقي [٢٩٢٥] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد حدثنا علي بن محمد بن الزبير حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال سمعت نافعا يقول: رأى عبد الله رجلا

يصلي ساقطاً على ركبتيه متكئاً على يده اليسرى فقال: لا تصل هكذا، إنما يجلس هكذا الذين يعذبون. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٤٦١٤] أخبرنا وكيع بن الجراح وأخبرنا الفضل بن دكين قالا: أخبرنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار قال: لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن معلماً، قال: وكان رجلاً أعرج، فصلى بالناس في اليمن، فبسط رجله فبسط القوم أرجلهم، فلما صلى قال: قد أحسستم، ولكن لا تعودوا، فأني إنما بسطت رجلي في الصلاة لأني اشتكيتها. اهـ ثقات، مرسل.

- مسلم [١٣٣٥] حدثنا محمد بن معمر بن ربيعي القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه. اهـ حملة البيهقي على الشكوى. ورواه أبو داود [٩٩٠] حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه. وأرانا عبد الواحد وأشار بالسبابة. اهـ هذا سياق أمثل. وفيه فرش اليمنى.

ما جاء في الصلاة متربعا

- عبد الرزاق [٤١٠٨] عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن الهيثم بن شهاب قال قال عبد الله: لأن يجلس الرجل على الرضفين خير من أن يجلس في الصلاة متربعا قال عبد الرزاق يقول إذا كان صلى قائماً فلا يجلس يتشهد متربعا فأما إذا صلى قاعدا فليترع. اهـ ورواه عن ابن عيينة عن حصين مثله. ابن أبي شيبة [٦١٨٧] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلي قاعدا متربعا فنهاه، فأبى أن يطيعه، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة. ابن سعد [٨٩٣٨] أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان عن الحصين عن الهيثم بن شهاب قال: سمعت ابن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة. الطبراني [٩٣٩١] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن حصين عن الهيثم بن شهاب قال سمعت ابن مسعود يقول: لأن يقعد أحكم على رضفتين خير له من أن يقعد في الصلاة متربعا. ابن المنذر [٢٣٠٢] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا عون أخبرنا سليمان التيمي عن حصين بن عبد الرحمن عن الهيثم أن عبد الله بن مسعود قال: لأن أصلي على رصفة أحب إلي من أن أصلي متربعا. البيهقي [٣٨١٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ

حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حصين عن الهيثم عن عبد الله هو ابن مسعود قال: لأن أقعد على جمرة أو جمرتين أحب إلى من أن أقعد متربعا في الصلاة. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٤١٠٩] عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس أنه كان يكره التربع في الصلاة يعني التطوع. قال شعبة: فسألت عنه حمادا فقال: لا بأس به في التطوع. اهـ عبد الله أراه ابن المبارك. وقال ابن الجعد [٢٨٩] أخبرنا شعبة قال: سألت الحكم عن التربع في الصلاة فكرهه وقال أحسب ابن عباس كرهه. ابن أبي شيبه [٦١٨٨] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن التربع في الصلاة؟ فكأنه كرهه. قال: وأحسبه قال: كرهه ابن عباس. اهـ إنما رواه على الشك في ذكر ابن عباس.

- ابن أبي شيبه [٦١٧٦] حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة عن سماك بن سلمة الضبي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متربعان في الصلاة. اهـ قال أحمد في العلل: لم يسمعه هشيم من مغيرة. ابن المنذر [٢٢٩٩] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: رأيت ابن عمر وابن عباس أو عباسا شككت أنا متربعين في الصلاة. حرب [١٢٤٨] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: رأيت ابن عمر وابن عباس يصليان متربعين. اهـ مغيرة لم يذكر سماعا.

- ابن أبي شيبه [٦١٩١] حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال: رأيت ابن عمر متربعا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الآخرة فلما صلى، قلت له؟ فقال: إني أشتكي رجلي. اهـ ورواه إسماعيل بن محمد الصفار في حديثه [٦٣٧] حدثنا محمد بن الجهم السمرري حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر لما رفع رأسه من السجدة الأخيرة تربع، فنظر الناس إليه، فلما سلم قال: إن هذا ليس من السنة ولكني وجع. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٦١٩٢] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى متربعا من وجع. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبه [٦١٩٤] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين نبئت أن ابن عمر صلى متربعا وقال: إنه ليس بسنة، إنما أفعله من وجع. اهـ

- عبد الرزاق [٤١٠٧] عن الثوري عن شيخ من الأنصار قال رأيت أنسا يصلي متربعا. ابن أبي شيبه [٦١٧٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمر الأنصاري قال: رأيت أنسا يصلي متربعا على طنفسة. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٦١٧٧] حدثنا حفص عن عقبة قال: رأيت أنسا يصلي متربعا. وقال ابن أبي شيبه [٦١٧٨] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن أخيه قال: رأيت أنسا يصلي متربعا. اهـ عقبة بن عبيد أبو الرحال. ابن المنذر [٢٣٠٠] حدثنا محمد ثنا سعيد حدثنا عيسى بن يونس قال: حدثنا أبو الرحال الطائي قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في مسجد الكوفة متربعا. حرب [١٢٤٩] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا أبو الرحال الطائي قال: رأيت أنس بن مالك يصلي قاعدا متربعا. ابن أبي شيبه [٦٢٠١] حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن أبي حفص قال: رأيت أنسا يصلي متربعا، فإذا أراد أن يركع ثنى

رجله. وقال البيهقي [٣٨١٣] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا عمر بن علي المقدي قال سمعت حميد الطويل قال: رأيت أنس بن مالك يصلي متربعا على فراشه. قال أبو عبد الله: لا أعلم أني سمعته إلا منه. قال: وكان عباد يرويه لا يقول فيه متربعا. اهـ حسن صحيح.

وقال البيهقي [٣٨١٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن بالويه حدثنا محمد بن يونس حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أنه كان يتربع في الصلاة. وإسناده قال حدثنا شعبة قال: سألت قتادة عن التربع في الصلاة فقال قال محمد بن سيرين: كان عبد الله بن عمر يفعلها. اهـ محمد بن يونس الكدي ليس بشيء.

- عبد الرزاق [٤١٢٥] عن ابن جريج قال أخبرني يوسف بن ماهك عن بعض نسائهم أنها دخلت على عائشة فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعتين قال ثم دخلت على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فصلت العصر ثم قامت فصلت بعدها ركعات وهي جالسة فقالت المرأة أي أم سلمة إني دخلت على أختك عائشة فصلت ركعتين بعد العصر قالت أم سلمة إن عائشة أشب مني وأنا كبيرة. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [١١٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن علي بن زيد وحميد عن طلق بن حبيب عن حنة بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة، ف قيل لها: إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة، فقالت: إن عائشة شابة فتصلي وهي قائمة، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها. اهـ صوابه حبة، ذكرها ابن حبان في الثقات، وفي الخبر ضعف.

جامع الإشارة في التشهد

- مالك [١٩٨] عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال رأيت عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل. اهـ رواه مسلم.

ورواه النسائي في باب موضع البصر في التشهد [١١٦٠] أخبرنا علي بن حجر قال حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافري عن عبد الله بن عمر أنه رأى رجلا يحرك الحصى بيده وهو في الصلاة فلما انصرف قال له عبد الله لا تحرك الحصى. وأنت في الصلاة فإن ذلك من الشيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال وكيف كان يصنع قال فوضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام في القبلة ورمى ببصره إليها أو نحوها ثم قال هكذا رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. اهـ إنما صنع ذلك لمكان التعليم، ليس إتباع البصر - الإصبع بسنة التشهد، والله أعلم.

وقال أحمد [١٨٨٩٠] حدثنا عبد الصمد ثنا زائدة ثنا عاصم بن كليب أخبرني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال قلت: لأنظرن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم قال لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها ووضع يديه على ركبتيه ثم رفع رأسه ورفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بجذاء أذنيه ثم قعد فافترش رجله اليسرى فوضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض بين أصابعه فخلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيت يده يجرها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد. اهـ ورواه ابن خزيمة وقال: ليس في شيء من الأخبار يجرها إلا في هذا الخبر زائدة ذكره. اهـ ورواه النسائي من طريق سفيان عن عاصم بن كليب ولفظه: ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ونصب أصبعه للدعاء ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. قال: ثم أتيتهم من قابل فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس. اهـ سفيان فقيه ورواه شعبة وعبد الواحد بن زياد وزهير بن معاوية وغيرهم قالوا: أشار بأصبعه السبابة. وهو الصحيح. عامة الأحاديث الثابتة فيها الإشارة لا التحريك.

- ابن أبي شيبة [٨٥٢٠] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يشير بإصبعه في الصلاة. اهـ لا بأس به.

- مالك [٥٠٥] عن عبد الله بن دينار قال: رأي عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير بأصبعين أصبع من كل يد فنهاني. اهـ صحيح.

- الطبراني [١٣٠٥٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا أيوب عن محمد بن سيرين أن ابن عمر رأى رجلاً يدعو بإصبعيه فقبض بإحدى إصبعيه وقال: إنما الله إله واحد. اهـ سند صحيح فيه إرسال. وقال ابن أبي شيبة [٨٥١٩] حدثنا ابن علية عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال: صليت فلما كان في آخر القعدة قلت هكذا وأشار ابن علية بإصبعيه فقبض ابن عمر هذه يعني اليسرى. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٥١٣] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أنه رأى رجلاً يدعو بإصبعيه كليهما فنهاه، وقال بإصبع واحدة باليمن. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٢٤٤] عن الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سئل ابن عباس عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة فقال: ذلك الإخلاص^(١) اهـ ذكر التحريك لا يتابع عليه عن سفيان. قال ابن أبي شيبة

^١ - ابن أبي شيبة [٨٥١٧] حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن الأسود عن مجاهد أنه قال: الدعاء هكذا وأشار بإصبع واحدة مقمعة الشيطان. اهـ صحيح.

[٨٥١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن التميمي عن ابن عباس قال: هو الإخلاص، يعني الدعاء بالإصبع. البيهقي [٢٩٠٧] أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم حدثنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن التميمي وهو أريدة عن ابن عباس قال: هو الإخلاص. اهـ أريدة صدوق.

وقال أحمد [٣١٥٢] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع رجلا من بني تميم قال: سألت ابن عباس عن قول الرجل يأصبعه هكذا يعني في الصلاة قال: ذاك الإخلاص. اهـ وقال البيهقي [٢٩٠٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن العيزار قال: سئل ابن عباس عن الرجل يدعو يشير يأصبعه فقال ابن عباس: هو الإخلاص. اهـ العيزار هو ابن حريث.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال: الإخلاص هكذا، وأشار يأصبعه، والدعاء هكذا، يشير ببطون كفيه، والاستخارة هكذا، ورفع يديه، وولى ظهرهما وجهه. اهـ وهذا مرسل حسن. والخبر صحيح عن ابن عباس دون ذكر التحريك. والله أعلم.

- وروى البيهقي [٢٩٠٧] من طريق سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: ذلك التضرع. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [٨٥٢٥] حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد عن قيس بن سعد قال: كان لا يزداد هكذا وأشار يأصبعه. ابن أبي خيثمة [٣٧٤٣] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن معبد بن خالد قال: كان قيس بن سعد لا يزال هكذا رافعا أصبعه المسبحة يعني في الصلاة يدعو. قال مسعر: أراه قال: أخبرنا رأيته. اهـ من فعله أشبه، وهو صحيح. قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري.

- ابن أبي شيبة [٨٥١٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض، يعني الإشارة بالإصبع في الدعاء. اهـ سند حسن.

- النسائي [١٢٧٠] أخبرنا أيوب بن محمد الوزان قال حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها^(١). قال ابن جريج: وزاد عمرو قال أخبرني عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى. اهـ هذا إسناد جيد، ورواه ليث بن سعد وأبو خالد الأحمر وغيرهما عن ابن عجلان بلفظ: وأشار يأصبعه السبابة، وكأن زياد بن سعد رواه بالمعنى، ورواية الجماعة أولى، والله أعلم.

^١ - ابن أبي شيبة [٨٥٢٤] حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة أن أباه كان يشير يأصبعه في الدعاء ولا يحركها. اهـ سند جيد، فيه دلالة على أن الإشارة مغيرة للتحريك.

- البيهقي [٢٩٠٤] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا الفريابي حدثني أبو الأصبع عبد العزيز بن يحيى حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن مقسم أبي القاسم قال حدثني رجل من أهل المدينة قال: صليت إلى جنب **خفاف بن إيماء** بن رخصة، فرآني أشير بإصبعي في الصلاة فقال: ابن أخي لم تفعل هذا؟ قلت: إني رأيت خيار الناس وفقهاءهم يفعلونه. قال: قد أصبت رأيت رسول الله ﷺ كان يشير بإصبعه إذا جلس يتشهد في صلاته، وكان المشركون يقولون: إنما يسحرنا. وإنما يريد النبي ﷺ التوحيد. اهـ ورواه أحمد وأبو يعلى وضعفه الألباني بالاضطراب في الضعيفة.
- الطبراني [٨١٩/١٧] حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن ابن لهيعة حدثني ابن هبيرة أن أبا المصعب مشرح بن هاعان المعافري حدثه أنه سمع **عقبة بن عامر الجهني** يقول: إنه يكتب في كل إشارة يشير بها الرجل بيده في الصلاة بكل أصبع حسنة أو درجة. اهـ قال الهيثمي: إسناده حسن.
- عبد الرزاق [٣٢٤٣] عن معمر عن قتادة عن رجل عن **عائشة** أنها رأت امرأة تدعو وهي رافعة إصبعها التي تلي الإبهامين فقالت لها عائشة: إنما هو الله إله واحد تنهاها عن ذلك. اهـ
- ابن أبي شيبه [٨٥١٨] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي علقمة عن **عائشة** قالت: إن الله يحب أن يدعى هكذا وأشارت بإصبع واحدة. اهـ أبو علقمة ذكره البخاري في التاريخ وسكت عنه^(١).
- ابن أبي شيبه [٨٥٢٢] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا إذا رأوا إنسانا يدعو بإصبعيه ضربوا إحداها وقالوا: إنما هو إله واحد. اهـ صحيح.

ما يقال في التشهد

- البخاري [٦٢٦٥] حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الله بن سخرية أبو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته^(٢)، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. وهو بين ظهراني، فلما قبض قلنا السلام. يعني على النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ
- ابن أبي شيبه [٣٠٠٧] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أن **أبا بكر** كان يعلمهم التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب: التحيات لله والصلوات والطيبات

^١ - قال عبد الله: [العلل ٣٤٠] سألت أبي عن شيخ روى عنه مسعر أبو علقمة عن عائشة إن الله يحب أن يدعى هكذا وأشار بإصبعه فقال: لا أدري. اهـ

^٢ - ابن أبي شيبه [٨٧٠٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اهـ حسنه ابن حجر في التلخيص.

- مالك [٢٠٣] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا التحيات لله الزايات الله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. عبد الرزاق [٣٠٦٧] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري مثله. ابن أبي شيبة [٣٠٠٩] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: شهدت عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر: التحيات لله الزايات الله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اهـ ورواه عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد عن ابن شهاب. صحيح.

وقال عبد الرزاق [٣٠٦٩] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه مثل حديث الزهري إلا أنه كان يقول في أوله بسم الله خير الأسماء ويجعل مكان الزايات المباركات. وقال ابن المنذر [١٥٢٤] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الرحمن بن عبد القاري رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء التحيات المباركات. وقال ابن أبي شيبة [٣٠٢٩] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال في التشهد بسم الله. اهـ وقال الحاكم [٩٨٠] أخبرني عبد الله بن محمد بن إسحاق الخزاعي بمكة من أصل كتابه حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول: إذا تشهد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء، التحيات الزايات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله. قال عمر: ابدءوا بأنفسكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا على عباد الله الصالحين. اهـ صححه الذهبي. قلت: زيادة التسمية ليست في رواية ابن شهاب، وقد اختلفوا على هشام في إسناده، وكان ربما دلس عن أبيه، فالأثبت ما رواه الزهري، والله أعلم.

وقال البيهقي [٢٩٥١] أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني ابن شهاب الزهري وهشام بن عروة بن الزبير كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان عاملا لعمر بن الخطاب على بيت المال قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلم الناس التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: أيها الناس إذا جلس أحدكم ليسلم من صلاته أو يتشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الأسماء، التحيات الصلوات الطيبات المباركات لله أربع، أيها الناس أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، التشهد أيها الناس قبل السلام، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ولا يقول أحدكم السلام على جبريل، السلام على ميكائيل السلام على ملائكة الله، إذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح في السموات أو في الأرض ثم ليسلم. ولم يختلف حديث ابن شهاب ولا حديث هشام بن عروة إلا أن ابن شهاب قال: الزايات. وقال هشام: المباركات. قال ابن إسحاق ولا أرى إلا أن هشاما كان أحفظهما للزومه. قال الشيخ: كذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار. ورواه مالك ومعمرو ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقدموا كلمتي التسليم على كلمتي الشهادة، والله تعالى أعلم. اهـ وضعف رواية ابن إسحاق هذه.

- ابن أبي شيبه [٣٠٣٠] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول إذا تشهد: بسم الله خير الأسماء اسم الله. اهـ ضعفه البيهقي.

- الطبراني [٩١٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عيسى بن عبد الرحمن السلمي قال: سمعت مالكا سأل الشعبي عن التشهد؟ فقال: كان ابن مسعود يقول بعد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله: السلام علينا من ربنا. اهـ مرسل إسناده صحيح، والمعروف أنه من قولهم زمان النبي صلى الله عليه وسلم، رواه البخاري.

- عبد الرزاق [٣٠٦٥] عن معمر عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي أن أبا موسى صلى بأصحابه صلاة قال فلما جلس قال رجل من القوم أقرت الصلاة بالبر والزكاة قال فلما فرغ أبو موسى من صلاته قال أيكم القائل كلمة هذا وكذا فأرم القوم فقال أبو موسى يا حطان لعلك قائلها قال قلت لا والله ما قائلها ولقد خشيت أن تبكعني لها فقال رجل من القوم أنا قائلها وما أردت بها إلا الخير فقال أبو موسى أما تعلمون كيف صلاتكم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سننا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فإنه قضى. على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده فإذا كان عند القعود فليقل أحدكم أول ما يقعد التحيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اهـ رواه مسلم.

- أبو داود [٩٧٣] حدثنا نصر بن علي حدثني أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك أيها النبي

ورحمة الله وبركاته. قال قال ابن عمر: زدت فيها وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله. قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اهـ رجاله ثقات، وهو معلول، ذكرته في المختل في البدع، ومما يعله ما رواه نافع:

قال مالك [٢٠٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزايات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه. اهـ صحيح. ولم يذكر الصلاة على النبي.

- عبد الرزاق [٣٠٧٣] عن ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد فقال كان يقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزايات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم يتشهد شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمدا رسول الله يوالي بهن التسليم. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [١٥٥٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد، قال: كان يقول: بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزايات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ثم يتشهد فيقول: شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: إذا تشهد أحدكم فليقل: ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه. اهـ صحيح. وذكر الطحاوي قبله عن عمر رواية ابن شهاب.

- ابن أبي شيبة [٣٠١٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الركعتين: السلام عليك أيها النبي، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اهـ سند صحيح.

- الطحاوي [١٥٦٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا أبان بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر فلما قضى - صلاته ضرب يده على فخذي، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا، قال: فتلا هؤلاء الكلمات، مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ سند صحيح.

- مالك [٢٠٥] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزايات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن

محمد عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم. اهـ سند صحيح.

- مالك [٢٠٦] عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم. اهـ ورواه الطحاوي [١٥٥٥] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها، ثم ذكر مثله. اهـ الطحاوي اختصره.

ورواه المخلص [٤٥٠] حدثنا عبد الله حدثنا محمد بن عبدك حدثنا حجاج قال ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد بن أبي بكر يقول: كانت عائشة تعلمنا التشهد تشير بيدها تقرأ: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اهـ ورواه المخلص عن أبي محمد عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عيسى السكري وكان ثقة عن محمد بن عبدك القزاز، ولفظه: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اهـ ورواه البيهقي [٢٩٥٦] من طريق العباس الدوري حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الإنسان لنفسه بعد. اهـ ابن أبي شيبه [٣٠١٠] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة تعد بيدها تقول: التحيات الطيبات، الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قال: ثم يدعو لنفسه بما بدا له. اهـ هكذا السلام على النبي. والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [٣٠٠٨] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي المتوكل قال: سألنا أبا سعيد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. فقال أبو سعيد: كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد. سند صحيح. رواه أبو داود مختصرا.

- عبد الرزاق [٣٠٧٠] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة التحيات المباركات لله الصلوات الطيبات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال: لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس قال ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك. قلت فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير. قال: لا. اهـ رواه الطحاوي [١٥٦٨] حدثنا أبو بكره قال أنا أبو عاصم قال أنا ابن جريج قال: سئل عطاء وأنا أسمع عن التشهد فقال: التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله، ثم قال: لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال: لا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٠١١] حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد قال: سئل محمد عن التشهد؟ فقال: التحيات الصلوات الطيبات، قال: ثم قال: كان ابن عباس يزيد فيها البركات. اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [١٥٢٦] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا داود عن أبي العالية أن ابن عباس سمع رجلا يقول: بسم الله، التحيات لله. فاتهره. اهـ سند صحيح، رواه الثوري وابن فضيل وقالوا: الحمد لله، يأتي بعد.

- عبد الرزاق [٣٠٧٥] عن ابن جريج عن عطاء أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فلما مات قالوا السلام على النبي ورحمة الله وبركاته. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٠٧١] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال طاووس في التشهد كان يعلم كما يعلم القرآن. وقال عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول عن طاووس في التشهد كما أخبرني ابن طاووس إلا أنه لم يجعل فيه بسم الله الرحمن الرحيم. قال عبد الرحمن^(١) فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال إن طاووسا قد رجع عن بعضه فعرفت ذلك طاووسا فأنكر أن يكون رجع عن شيء منه وقال لو أني لم أسمع عبد الله بن عباس إلا مرة أو مرتين. اهـ إسناد صحيح، وزيادة التسمية غير محفوظة.

وقال مسلم [٩٢٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رباح بن المهاجر أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وعن طاووس عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها

^١ - ما أدري ما هذا إلا أن يكون فيه سقط أو تصحيف.

النبي ورحمة الله وبركاته علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن. اهـ

- ابن المنذر [١٥٢٠] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا شعبة قال: ثنا جعفر بن مرزوق عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال: التحيات لله: الصلوات لله، والصلوات لله: الصلوات الخمس، والطيبات قال: الأعمال الزاكية. اهـ سند ضعيف.

- الطبراني [٨٩١/١٩] حدثنا عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا جدي إبراهيم بن العلاء ح وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن راشد بن سعد المقرئ عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اهـ إسناد حمصي- رجاله ثقات.

ما يدل على أن التشهد لا تصرف فيه

- ابن أبي شيبة [٣٠١٩] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال: حدثني أبو الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد، كما يعلمنا السورة من القرآن. اهـ رواه مسلم، تقدم.

- الطبراني [٢٦٩٠] حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل بن مهلهل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عبد الله بن مسعود يعلم رجلا التشهد فقال عبد الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فقال الرجل وحده لا شريك له فقال عبد الله هو كذلك ولكن ننهي إلى ما علمنا. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن العلاء بن المسيب إلا مفضل تفرد به يحيى. اهـ قلت: تابعه جرير بن عبد الحميد رواه المحاملي في أماليه [٩٠] حدثنا يوسف - هو ابن موسى القطان - حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب قال: كان عبد الله بن مسعود يعلم رجلا التشهد فلما بلغ أشهد أن لا إله إلا الله قال: وحده لا شريك له فقال عبد الله: ننهي إلى ما علمنا. اهـ

وقال أحمد في العلل [١١٧٤] حدثنا يحيى بن آدم عن مفضل بن مهلهل عن الحسن بن عبيد الله عن عمارة بن عمير عن الأسود قال: كان عبد الله يعلم الناس التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن. اهـ وقال الطحاوي [١٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٠١٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن. ابن سعد [٨٤٦٩] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال: لقد رأيت عبد الله يعلم علقمة التشهد كما يعلمه السورة من القرآن. اهـ
وقال ابن أبي شيبة [٣٠٢٤] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو. اهـ هذه أسانيد صحاح محفوظة، وليس هو باختلاف، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٣٠٢٢] حدثنا هشيم عن حجاج عن عمير بن سعيد النخعي قال: أتيت ابن مسعود مع أبي، فعلمنا هذا التشهد، يعني تشهد عبد الله. اهـ ثقات، يأتي.

- ابن أبي شيبة [٣٠٢٣] حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير عن الضحاك عن ابن مسعود قال: ما كنا نكتب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأحاديث إلا الاستخارة والتشهد. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٣٠٣١] حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال: سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد: بسم الله فقال: إنما يقال هذا على الطعام. اهـ الطحاوي [١٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال: ثنا مؤمل قال: ثنا سفيان قال: ثنا إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال: سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله فقال له عبد الله: أأكل؟ اهـ إسحاق منكر الحديث.

- ابن أبي حاتم في التفسير [١٤٩٠٦] حدثنا أبي ثنا عبيد الله بن سعد بن أخي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس كان يقول: ما أخذت التشهد إلا من كتاب الله، سمعت الله يقول (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة) فالتشهد في الصلاة التحيات المباركات الطيبات لله أشهد إن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يدعوا لنفسه ويسلم. اهـ منكر، داود بن الحصين ضعيف في عكرمة.

وقال عبد الرزاق [٣٠٥٨] عن الثوري عن داود عن أبي العالية قال سمع ابن عباس رجلا حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله قبل التشهد فأنتهره يقول ابتدئ بالتشهد. ابن أبي شيبة [٣٠٢٥] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلا يصلي، فلما قعد يتشهد، قال: الحمد لله، التحيات لله، قال: فقال ابن عباس وهو ينتهره: الحمد لله! إذا قعدت فابدأ بالتشهد بالتحيات لله. البيهقي [٢٩٤٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن جعشم عن سفيان هو الثوري عن داود عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلا حين جلس في الصلاة يقول: الحمد لله قبل التشهد. فأنتهره وقال: ابدأ بالتشهد. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٠١٧] حدثنا هشيم عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٠٢٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يتعلمون التشهد، كما يتعلمون السورة من القرآن. اهـ سند صحيح.

حكم التشهد

وقد ذكر محمد بن إسحاق في حديث رفاعة الأمر بالتشهد للذي أساء صلاته.

- عبد الرزاق [٣٠٨٠] عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن مسلم الشامي عن حملة رجل من عك عن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز صلاة إلا بتشهد. ابن أبي شيبة [٨٨٠٥] حدثنا وكيع أو غيره عن شعبة عن مسلم أبي النضر عن ابن عبد الرحمن قال: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد. ابن أبي شيبة [٨٨٠٧] حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شعبة عن مسلم أبي النضر قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن يقول: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد. ابن المنذر [١٥٣٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة بنحوه. وذكره البخاري في التاريخ قال [٤٤٣] قال محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر سمع شعبة سمع أبا النضر - سمع حملة بن عبد الرحمن سمع عمر بن الخطاب قال: لا صلاة إلا بتشهد. اهـ وقال الطبري [٤١١] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا النضر قال: سمعت حملة بن عبد الرحمن قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا تجوز صلاة إلا بتشهد. ثم قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا شعبة عن مسلم أبي النضر عن حملة بن عبد الرحمن عن عمر مثله. البيهقي [٢٩٣٨] من طريق محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي قالوا حدثنا شعبة قال سمعت مسلماً أبا النضر - قال سمعت حملة بن عبد الرحمن قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا تجوز صلاة إلا بتشهد. ورواه حرب [١٠٨٧] حدثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مسلم بن عبد الله عن حملة بن عبد الرحمن قال: قال عمر: لا صلاة إلا بتشهد. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٢٣٢] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم فقد تمت صلاته. ابن أبي شيبة [٨٥٥٦] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا جلس الإمام في الرابعة، ثم أحدث فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء. ابن أبي شيبة [٨٥٥٧] حدثنا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن أبي سعيد عن علي قال: إذا رجع في صلاته بعد السجدة الآخرة فقد تمت صلاته. الطبري [٣٨٨] حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أتم الرجل الركوع والسجود فأحدث فقد تمت صلاته. الطبري [٣٨٩] حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا الحسن بن بلال

عن حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا رفع المصلي رأسه من آخر السجود ثم أحدث فقد مضت صلاته. اهـ رواية إسرائيل أجودها، ولا يصح.

وقال الطبري [٣٩٠] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالوا: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة قال: قال علي بن أبي طالب: إذا رفع رأسه من آخر السجدة فقد مضت صلاته. ورواه الطحاوي [١٦٣٥] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته. البيهقي [٣٠٨٣] من طريق أبي عاصم أخبرنا أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا جلس مقدار التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته. اهـ ضعفه البيهقي ^(١).

- البيهقي [٤١٣٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: التشهد تام الصلاة. اهـ حسن له شاهد يأتي.

تخفيف التشهد الأول

- ابن أبي شيبة [٣٠٣٤] حدثنا جرير عن منصور عن تميم بن سلمة قال: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، يعني حتى يقوم. اهـ مرسل جيد.

- ابن الجعد [٢٠٤] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبي بكر الصديق فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم. ابن أبي شيبة [٣٠٣٥] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن رجل صلى خلف أبي بكر فكان في الركعتين الأوليين كأنه على الجمر حتى يقوم. اهـ أظن الإيهام من الحكم بن عتيبة، سند صحيح إلى إبراهيم. وكأنه حديث مسروق.

- ابن أبي شيبة [٣٠٣٧] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن ابن عمر أنه كان يقول: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد. الحسن بن علي بن عفان [٣٨] حدثنا جعفر بن عون قال:

^١ - البيهقي [٢٩٣٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه قال قال أبو عبد الله يعني محمد بن نصر- حدثني علي بن سعيد قال: سألت أحمد بن حنبل عن ترك التشهد فقال: بعيد. قلت: فحديث علي من قعد مقدار التشهد. فقال: لا يصح. وقال أحمد في العلل [٩٣٩] حدثنا أبو عاصم قال حدثنا أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته. قال لي أبو عاصم: أكرهت أبا عوانة على هذين الحديثين. اهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل [٣٠٦] سمعت أبي يقول: روى أبو عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا قعد المصلي مقدار التشهد فقد تمت صلاته. قال أبي: هذا حديث منكر، لا أعلم روى الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئاً، وقد أنكر شعبة على أبي عوانة روايته عن الحكم، وقال: لم يكن ذاك الذي لقيته الحكم. قال أبي: ولا يشبه هذا الحديث حديث الحكم. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٨٨٠٢] حدثنا شعبة عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن الرجل ينسى التشهد، فقالا: أكل الناس يحسن يتشهد؟ جازت صلاته. اهـ سند صحيح.

أنا يحيى بن سعيد عن عياض بن مسلم عن ابن عمر قال: إنما جعلت الراحة في الركعتين في الصلاة للتشهد. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣٦٨١] عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن عمرو أو ابن عمرو أنا أشك قال فصل الصلاة التسليم قال وكان الزهري يقول يعيد الصلاة. اهـ أي من ترك التشهد، مرسل.

إخفاء التشهد

- ابن المنذر [١٥١٩] حدثنا عبد الرحمن بن يوسف قال أنا أبو سعيد يعني الأشج قال ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله قال: من السنة أن يخفي التشهد. رواه أبو داود من طريق ابن بكير وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم. ورواه البيهقي [٢٩٦١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى حدثنا سهل بن المتوكل البخاري حدثنا العلاء بن عبد الجبار العطار حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود قال: من سنة الصلاة أن تخفي التشهد. اهـ حسن صحيح.

جامع الصلاة على النبي

- مالك [٣٩٥] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزرقي أنه قال أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الطبري [٣٥٢] حدثنا محمد بن وزير بن قيس الواسطي قال حدثنا نوح بن قيس عن سلامة الكندي قال: كان علي بن أبي طالب رضوان الله عليه يعلم الناس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يقول: قولوا اللهم داخي المدحوات، وباريء المسموكات وجبار القلوب على فطرتها شقيها وسعيدها، اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحننك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق والفتاح لما أغلق والمعلن الحق بالحق والدامغ جيشات الأباطيل كما حمل فاضطلع بأمرك لطاعتك مستوفزا في مرضاتك. لغير نكل في قدم ولا وهن في عزم واعيا لوحيك حافظا لعهدك ماضيا على نفاذ أمرك حتى أورى قبسا لقابس آلاء الله تصل بأهله أسبابه به هديت القلوب بعد خوضات الفتن والإثم موضحات الأعلام ومنيرات الإسلام وثائرات الأحكام فهو أمينك المأمون وخازن علمك المخزون وشهيدك يوم الدين وبعيذك نعمة ورسولك بالحق رحمة، اللهم افسح له مفتسحا في عدلك واجزه مضاعفات الخير من فضلك، له مهنيات غير مكدرات من فوز ثوابك المعلول وجزل عطائك المحلول اللهم عل على بناء البنائين بناءه وأكرم مثواه لديك ونزله وأتمم له نوره واجزه من ابتعائك له

مقبول الشهادة مرضي المقالة ذا منطق عدل وخطة فضل وحجة وبرهان عظيم. اهـ ثقات وسلامة قال ابن حبان شيخ، وقال ابن أبي حاتم مرسل أي روايته هذا الحديث. وما أشبهه بالموضوع.

- عبد الرزاق [٣١٠٩] عن الثوري عن أبي سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود أنه كان يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبط به الأولون والآخرين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اهـ أبوسلمة هو مسعر بن كدام. الطبري [٣٥٣] حدثنا نصر بن عبد الرحمن الأودي قال حدثنا أبو قطن عن المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود عن عبد الله قال: إذا صليت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا عليه الصلاة قالوا: علمنا قال: قولوا اللهم اجعل صلواتك وبركتك ورحمتك على سيد المسلمين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة. اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرين صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. الطبراني [٨٥٩٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي قال ابن رجاء أنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله: إذا صليت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرين، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. اهـ إسناده صحيح، وهذا من قديم حديث المسعودي، ولم يذكر أنه في الصلاة.

- ابن أبي شيبه [٨٧٩٠] حدثنا هشيم عن العوام قال: حدثنا رجل من بني أسد عن عبد الله بن عمر أنه قال: من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كتبت له عشر- حسنات وحط عنه عشر- سيئات ورفع له عشر درجات. اهـ هذا إسناده ضعيف، ويروى نحوه عن أبي هريرة وأبي طلحة مرفوعا.

- المحامي [٢٩٤] حدثنا إبراهيم بن مجشر ثنا هشيم عن أبي بلج ثنا ثوير مولى بني هشام قال: قلت لابن عمر كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عمر اللهم اجعل صلواتك وبركتك على سيد المسلمين وإمام المتقين وخاتم النبيين عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير اللهم ابعثه يوم القيامة مقاما يغبطه به الأولون والآخرين صلى الله عليه وعلى آل محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد. اهـ أبو بلج يحيى بن أبي سليم الفزاري ثقة. وثوير بن أبي فاختة وابن مجشر- ضعيفان. وقال إسماعيل القاضي في فضل

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [٦٢] حدثنا يحيى الحماني قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بلج حدثني يونس مولى بني هاشم قال: قلت لعبد الله بن عمرو أو ابن عمر فذكر نحوه. ضعيف، وأراه مصحفاً من ثوير.

- عبد الرزاق [٣١٠٤] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يقول اللهم تقبل شفاعته محمد الكبرى وارفع درجته العليا وآته سؤله في الآخرة والأولى كما آتيت إبراهيم وموسى وكان معمر ربما ذكره عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس. اهـ ثقات، كأن معمر لم يضبطه.

- الطبري [٤٤٢] حدثنا المقدي قال حدثنا الحجاج قال حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت إسحاق بن سويد قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يقول: كنا نعلم التشهد فإذا قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يحمد ربه بما يشاء ويثني عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل حاجته. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٢٩٨٦] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن إبراهيم العقيلي حدثنا أحمد بن الفرات حدثنا أبو داود حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: آل محمد صلى الله عليه وسلم أمته. اهـ سند ضعيف لحال ابن عقيل.

حكم الصلاة على رسول الله ﷺ

- أبو داود [١٤٨٣] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجّد الله تعالى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ﷺ: عجل هذا. ثم دعاه فقال له أو لغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه جل وعز والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء. صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

- الطبري [٣٥٩] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا أبو حمزة عن جابر عن أبي جعفر عن أبي مسعود قال: لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ظننت أن صلاتي لم تتم. اهـ ضعفه الطبري لأجل جابر وللانقطاع. ورواه البيهقي [٤١٣٨] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبي مسعود قال: لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد صلى الله عليه وسلم لرأيت أن صلاتي لا تتم. ورواه من طريق شريك وإسرائيل عن جابر، ثم قال: تفرد به جابر الجعفي. اهـ ضعيف جداً.

- عبد الرزاق [٣١١٢] عن الثوري عن أبي سلمة عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال إذا صليت فأحسنوا الصلاة على نبيكم. اهـ صحيح تقدم قريباً.

- ابن أبي شيبة [٣٠٤٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله قال: يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو لنفسه. البيهقي [٢٩٩٣] من طريق عون بن سلام

حدثنا سلام بن سليم أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة قالا قال عبد الله: يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه. اهـ سماع أبي الأحوص متأخر، ما أراه محفوظا.

وقال أحمد [٤٠٠٦] حدثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي وحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة قال قل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال زهير حفظت عنه ان شاء الله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال: فإذا قضيت هذا أو قال فإذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وأن شئت أن تقعد فاقعد. اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وآخر الحديث موقوف من كلام ابن مسعود: فإذا قضيت هذا.

وقال الطبري [٣٨٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يدعون بعد التشهد بخمس كلمات جوامع. قلت: الصلاة على النبي؟ قال: ما كانوا يزيدون عليهم. الطبري [٣٨٥] وحدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: التشهد يكفيم من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح.

لا يصلى على غير النبي

- عبد الرزاق [٣١١٩] عن الثوري عن أبي سهل عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين. الطبراني [١١٨١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبه [٨٨٠٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم. إسماعيل بن إسحاق [٧٥] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد حدثني عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تصلوا صلاة على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن يدعى للمسلمين والمسلمات بالاستغفار. البيهقي [٢٩٩٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا حفص بن غياث عن عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما ينبغي الصلاة من أحد على أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح.

ما يقال بعد التشهد

- البخاري [٨٣٥] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش حدثني شقيق عن عبد الله قال: كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده، السلام على فلان وفلان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تقولوا السلام على الله. فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعوا.

- ابن أبي شيبة [٣٠٤١] حدثنا غندر عن شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد أنه كان إذا تشهد فقال: سبحان الله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، والحمد لله ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، والله أكبر ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما وما تحت الثرى. قال شعبة: لا أدري الله أكبر قبل أو الحمد لله، والحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من الخير كله، ثم يسلم. الطبري [٣٨١] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد أنه كان إذا تشهد قال: سبحان الله ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وما تحت الثرى. قال شعبة: لا أدري: الله أكبر أو الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. ثم يسلم. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣٠٨٢] عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعد عن ابن مسعود أنه كان يعلمهم التشهد ثم يقول: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ به عبادك الصالحون اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزننا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. اهـ صوابه عمير بن سعيد. ابن أبي شيبة [٣٠٤٢] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه، وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا إنا آمنا فاعفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما

وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد. الطبري [٣٧٤] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن الأعمش عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال عبد الله: إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا إنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. قال وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون. ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وتوفنا مع الأبرار. ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. ثم قال وحدثني علي بن سعيد الكندي قال حدثنا علي بن غراب عن الأعمش عن عمير بن سعيد عن عبد الله مثله إلا أنه قال: فإذا فرغ أحدكم من التشهد، فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم. وأعوذ بك من الشر- كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك مما سألك عبادك الصالحون وأعوذ بك مما عاذ منه عبادك الصالحون (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربما وآتنا ما وعدتنا) إلى آخرها. (ربنا إنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا) إلى آخر الآية. وقال حدثنا أبو كريب قال حدثنا المحاربي عن الحجاج عن عمير بن سعيد النخعي قال: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وأنا مع عمي فعلمني التشهد قال: وعلمني دعوات بعد التشهد فقال: وإذا فرغت من التشهد فقل: اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وحدثنا أبو كريب قال حدثنا المحاربي عن سفيان عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله بن مسعود يدعو بعدما يفرغ من التشهد فذكر نحوه. وحدثنا ابن مقاتل قال حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال: كان عبد الله يقول بعد التشهد: اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم. اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون. اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ربنا إنا آمنا، فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار. ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد. وحدثنا ابن مقاتل قال حدثنا الحارث بن مسلم عن سفيان الثوري عن الأعمش

عن عمير أن ابن مسعود قال: إذا تشهد أحدكم فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله ثم ذكر مثل حديث أبي زهير غير أنه قال (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا إنا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا) إلى آخر الدعاء. اهـ ورواه الطبراني [٩٩٤١] حدثنا محمد بن الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمير بن سعيد مثله. سنده صحيح.

وقال حرب [١٠٧٨] حدثنا أبو الحارث عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق قال: كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول في آخر التشهد: ربنا أصلح ذات بيننا، واهدنا سبل السلام، ونجنا من الظلمات إلى النور، واصرف عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وبارك لنا في أسماعنا، وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذرياتنا، وتب علينا إنك أنت التواب الغفور، ربنا واجعلنا شاكرين لنعمك، مثنين لها، قائلين، وأتمها علينا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٠٤٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن مسعود كان يقول: احمّلوا حوائجكم على المكتوبة. وقال عمرو بن دينار وغيره من علمائنا ما من صلاة أحب إلي من أن أدعو فيها حاجتي من المكتوبة قال ابن جريج وأقول ونظرت في استفتاح النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المكتوبة أجدهم يدعون ويستغفرون في بعض ركوعهم وسجودهم فلا بأس بذلك. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٣٠٤٨] حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن عون قال: قال عبد الله: ادعوا في صلاتكم بأهم حوائجكم إليكم. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٣٠٥٠] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته، قال: اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي. اهـ سند صحيح. ويحتمل أنه بعد السلام.

- ابن أبي شيبة [٣٠٥٥] حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمدا وسئل عن الدعاء في الصلاة؟ فقال: كان أحب دعائهم ما وافق القرآن. اهـ حسن.

في الباب غير هذا، وليس فيه شيء موقت.

كيف التسليم من الصلاة

- مسلم [٩٩٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مسعر وحديثنا أبو كريب واللفظ له قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن مسعر حدثني عبيد الله ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. وأشار بيده إلى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: علام تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله. اهـ

- مسلم [١٣٤٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. اهـ
- عبد الرزاق [٣١٤٥] عن جعفر بن سليمان قال أخبرني الصلت بن دينار قال سمعت الحسن يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة. اهـ الصلت تركوه.
- ابن أبي شيبة [٣٠٨١] حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة. اهـ ربيع بن صبيح ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٣٠٦٣] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره وأبو بكر وعمر. اهـ ورواه سفيان وأبو الأحوص وزائدة وعمر بن عبيد عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. اهـ وهذا أصح، رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة والحاكم، وقال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث أبي إسحاق أن يكون مرفوعاً. اهـ كان سفيان أحفظ من شعبة.
- ابن سعد [٨٤٠١] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: صليت خلف **أبي بكر الصديق** فسلم عن يمينه وعن شماله، فلما سلم كان كأنه على الرضف حتى قام. ابن أبي خيثمة [٤٠٥٠] حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد يعني ابن أبي سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا إذا صلينا خلف أبي بكر فسلم عن يمينه وعن يساره فكأنما جلس على الرضف حتى يقوم أو يفتل من مجلسه. حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا هشام الدستوائي عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بكر نحوه. ابن المنذر [١٥٤٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي الضحى عن مسروق أن أبا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده. الطحاوي [١٦١٥] حدثنا حسين بن نصر. وعلي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: كان أبو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم ينتقل ساعته كأنه على الرضف. حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود ووهب قال ثنا شعبة وهشام ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر بإسناده مثله. اهـ هذا حديث حسن صحيح. وروى معمر والثوري عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله رفعه. رواه حماد على الوجهين. ولا يوهن الرواية عن أبي بكر. والله أعلم.
- عبد الرزاق [٣١٢٤] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: كيف بلغك كان بدء السلام قال: لا أدري، غير أن أول من رفع صوته بالتسليم **عمر بن الخطاب**، قال: كانوا يسلمون على أنفسهم لا يرفعون بالتسليم أصواتهم

قلت فينصرفون على تسليم التشهد قال: لا ولكن كانوا يقولون السلام عليكم في أنفسهم ثم يقومون حتى رفع عمر صوته. اهـ مرسل، أراه أخذه من طاووس.

وقال عبد الرزاق [٣١٢٥] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن مجاهدا أخبره عن طاووس أن أول من رفع صوته بالتسليم عمر بن الخطاب. الفاكهي [١٨٧٨] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي حسين قال لقيني طاووس فقال ألا ينتهي هذا يعني إبراهيم بن هشام عما يفعل؟ إن أول من جهر بالسلام أو بالتكبير عمر فأنكرت الأنصار ذلك فقال: أردت أن يكون إذنا. ورواه ابن أبي شيبة [٣٦٩٠٤] حدثنا غندر عن شعبة، وأحمد في فضائل الصحابة [٤٥٢] حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب يعني ابن الشهيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال: أول من أعلن التسليم في الصلاة عمر بن الخطاب. وقال عبد الله ابنه حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد قتنا سفيان عن عمرو يعني بن دينار عن مجاهد عن طاووس أول من جهر بالسلام عمر فأنكرت الأنصار ذلك عليه. ثنا عمرو بن محمد قتنا سفيان عن ابن أبي حسين عن طاووس أول من جهر بالسلام عمر فأنكرت الأنصار فقالت ما هذا قال أردت أن يكون أذانا. وقال عبد الله [٤٦٧] حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب نا سفيان عن ابن أبي حسين عن طاووس قال: أول من جهر بالسلام عمر فقالت الأنصار وعليك السلام ما شأنك قال أردت أن يكون أذانا. اهـ مرسل، فيه نظر.

- ابن أبي شيبة [٣٠٦٥] حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند شقيق فقال: قد صليت خلف عمر وعبد الله فكلاهما يسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣١٣١] عن معمر والثوري عن عاصم عن أبي رزين أن عليا كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم السلام عليكم. عبد الرزاق [٣١٣٣] عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين عن علي مثله. الطحاوي [١٦١٩] حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين قال: كان علي يسلم عن يمينه وعن شماله. قيل لسفيان: علي؟ قال: نعم. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٠٦٩] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت أبا رزين يقول: سمعت عليا يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله، والتي عن شماله أخفض. اهـ

وقال الطحاوي [١٦١٨] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي رزين قال: صليت خلف علي بن أبي طالب فسلم عن يمينه وعن يساره. اهـ ابن زياد هو الرصاصي. البيهقي [٣١٠٤] من طريق علي بن الجعد حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي رزين عن علي أنه سلم عن يمينه وعن يساره ثم قام. اهـ الطحاوي [١٦٢٠] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال: صليت خلف علي وعبد الله فسما تسليمتين. اهـ أبو رزين هو مسعود بن مالك. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٠٦٨] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف **علي** فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. اهـ ورواه ابن المنذر [١٥٤٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. الطحاوي [١٦٢١] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله. الطحاوي [١٦٢٣] حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن شقيق عن علي أنه كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن شماله. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٨٨٥٨] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن الحكم أن رجلاً حدثه عن أبي الكنود أنه صلى خلف **علي** فسلم تسليتين السلام عليكم السلام عليكم. اهـ أبو الكنود اسمه عبد الله بن عمران وقيل ابن عويمر، وثقه ابن سعد وابن حبان.

- الطبري [٢٢٥] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا مسهر بن عبد الملك حدثنا أبي عن عبد خير قال: صلينا الفجر خلف **علي**، فسلم عن يمينه وعن يساره قال: ثم انخرط على يمينه، فجلس إلى طلوع الشمس. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٠٨٣] حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال: صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف **علي** فسلم واحدة. اهـ ضعيف.

- الطحاوي [١٦٢٢] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه صلى خلف **علي** وابن مسعود فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. ابن المنذر [١٥٤٣] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال أخبرنا عطاء بن السائب قال: ثنا أبو عبد الرحمن أنه صلى خلف علي فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، وصلى خلف ابن مسعود فصنع مثل صنيع علي سواء. الطبراني [١٠١٩٢] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش ثنا عبيد بن عمرو عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: صليت مع علي وعبد الله فرأيتهما يسلمان عن أيمنهما وعن شمالهما السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وزعم أنها صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من الجانبين. اهـ عطاء كان تغير حفظه.

- عبد الرزاق [٣١٢٩] عن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يجهر بكليتهما. اهـ. ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٠٧٨] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله أنه قيل له: إن رجلا من أهل مكة يسلم تسليتين، فقال عبد الله: أنى علقها. رواه مسلم.

وقال الطحاوي [١٦٢٤] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جرير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميراً^(١) صلى بمكة فسلم تسليتين فقال ابن مسعود أترى من أين علقها. اهـ. ثقات.

- عبد الرزاق [٣١٣٤] عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره مثل ذلك. ابن أبي شيبة [٣٠٦٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله. ابن المنذر [١٥٤٥] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال أنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: أنا رأيت عمارا يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله في كليتهما، حتى أرى بياض خده فيها. اهـ. ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق. وقال مسدد [٥٨١] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كان عمار علينا أميراً سنة، فما صلى بنا صلاة إلا سلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. الطحاوي [١٦٢٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كان عمار أميراً علينا سنة لا يصلي صلاة إلا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله. اهـ. صحيح، زيادة البركة في السلام غير محفوظة.

- ابن أبي شيبة [٣٠٧٥] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي أن سعيداً وعماراً سلما تسليتين. اهـ. لا بأس به.

- الحارث [١٨٥] حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز سمع الزهري يقول: رأيت قبيصة بن ذؤيب إذا سلم سلم واحدة تجاه القبلة. قال الزهري: فذكرت ذلك لعبد الله بن موهب قال: سألت قبيصة عن ذلك فقال: رأيت زيد بن ثابت يسلم واحدة تجاه القبلة. اهـ. ضعيف.

^١ - ذكر عطاء بن أبي رباح أنه نافع بن عبد الحارث الخزاعي، رواه عبد الرزاق عن ابن جرير عنه مرسلًا.

- الطحاوي [١٦٢٦] حدثنا روح بن الفرّج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذ انصرف من الصلاة سلم عن يمينه وعن شماله. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣١٤٢] عن ابن جريج قال أخبرني نافع وسأله كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم قال عن يمينه واحدة السلام عليكم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣١٤٧] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم عن يمينه ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٠٩٣] حدثنا وكيع عن مالك بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم تسليمة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٠٨٨] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان يسلم تسليمة. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١٥٤٧] حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال أخبرنا أسامة أن عبد الله بن عمر كان إذا أم أحدا ثم سلم يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم، وكان إذا صلى وحده فعل ذلك. اهـ مرسل حسن.

- الطحاوي [١٦٠٠] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. اهـ كذا قال عمرو بن يحيى، وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلًا يقول انصرف عن يمينك، فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك. اهـ رواه مالك، وهذا أشبه.

- ابن أبي شيبة [٣٠٨٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال: كان أنس يسلم واحدة. ابن المنذر [١٥٤٦] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد قال: صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٠٩١] حدثنا وكيع عن يزيد بن درهم قال: رأيت أنسا والحسن وأبا العالية وأبا رجاء يسلمون تسليمة. اهـ صحيح.

- الطبراني [٦٩٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد أن أنس بن مالك كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله. اهـ غالب لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [٣٠٩٢] حدثنا وكيع عن سليمان بن زيد قال: رأيت **ابن أبي أوفى** يسلم تسليمة. اهـ سليمان كذبه ابن معين.

- ابن المنذر [١٥٥٠] وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا أنس بن عياض عن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت **سلمة** وهو **ابن الأكوخ** يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه إذا كان مع الإمام. اهـ سند صحيح.

- الحارث [١٨٣] حدثنا محمد بن عمر ثنا داود بن خالد وابن أبي سبرة وسليمان بن بلال وعلي بن عمر بن عطاء جميعا عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن **ابن عباس** أنه سلم واحدة تجاه القبلة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٠٩٠] بلغني عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن القاسم عن **عائشة** أنها كانت تسلم تسليمة. ابن المنذر [١٥٤٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا يعلى بن أسد قال ثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم. اهـ رواه ابن خزيمة من طريق وهيب موقوفا. ورواه البيهقي [٣١٠٦] من طريق نعيم بن حماد حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم في الصلاة تسليمة واحدة قبل وجهها السلام عليكم. اهـ صحيح. ورواه ابن خزيمة [٧٣٢] حدثنا بندار نا يحيى عن عبيد الله عن القاسم قال: رأيت عائشة تسلم واحدة. حدثنا بندار نا عبد الوهاب نا عبيد الله نا عبيد الله بهذا مثله، وزاد ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها. اهـ موقوف صحيح، ورفع غير محفوظ.

- الترمذي [٢٩٧] حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبد الله بن المبارك وهقل بن زياد عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** قال: حذف السلام سنة. قال علي بن حجر قال عبد الله بن المبارك يعني أن لا تمده مدا. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. اهـ صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم.

وقال الدلاوي [١٣٣٣] حدثنا أبو جعفر هارون بن سعيد الأيلي قال أنبأ خالد بن نزار قال حدثني أبو عمر القارئ واسمه المبارك بن يزيد قال حدثني سليمان بن الحجاج الطائفي عن أيوب بن موسى عن عطاء أخبره أن أبا هريرة كان يسلم واحدة ينفخ فيها قبل وجهه. اهـ ضعيف.

- يعقوب بن سفيان [٧٤٤/٢] حدثنا أبو بكر حدثنا سفيان قال حدثوني عن ورقاء عن عمرو بن دينار أن **ابن الزبير** كان يسلم واحدة. اهـ

من رد السلام على الإمام

- ابن أبي شيبة [٣١٤٨] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام على الإمام^(١) أه صحيح.
- ابن المنذر [٢٠٨٤] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا العلاء بن سالم قال ثنا يزيد قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بالرد على الإمام. أه
- ابن المنذر [٢٠٨٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج عن حماد عن حميد عن أبي رافع أو غيره عن أبي هريرة أنه كان إذا سلم الإمام قال السلام عليك أيها القارئ. ضعيف.
- ابن المنذر [٢٠٨٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت سليمان بن يحيى يحدث عن مكحول أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدهم إذا سلم الإمام قال: السلام على رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يرد على الإمام، ثم يسلم عن يمينه وعن يساره. أه كذا في المطبوع سليمان بن يحيى، أراه تصحيفا من سليمان بن موسى، والله أعلم.

جامع السلام من الصلاة

- أبو داود [٦١٨] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. أه ضعفه العقيلي وغيره.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٣٩٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم. الطبري [٤٢٨] حدثنا ابن بشار قال حدثنا زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة التكبير وتحليلها التسليم. وحدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: حد الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم. وحدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم. وحدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله. وزاد فيه: إذا سلم الإمام فقم إن شئت. حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي حصين عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال: حد الصلاة التكبير، وقضاؤها التسليم. الطبراني [٩٢٧١] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن

^١ - ابن أبي شيبة [٣١٥٣] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو عقيل أنه رأى سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره ثم يرد على الإمام. أه أبو عقيل زهرة بن معبد. سند صحيح.

أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم وإذا سلمت فعجلت بك حاجة فانطلق قبل أن يقبل بوجهه. الطحاوي [١٦٤٤] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: التشهد انقضاء الصلاة والتسليم إذن بانقضائها. وذكره سخنون [المدونة ١ / ١٦١] عن علي بن زياد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله بن مسعود: تحريم الصلاة التكبير وانقضائها التسليم. البيهقي [٢٣٥٤] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: مفتاح الصلاة التكبير وانقضائها التسليم. البيهقي [٣٠٨٤] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله: مفتاح الصلاة التكبير وانقضائها التسليم، إذا سلم الإمام فقم إن شئت. اهـ وصححه البيهقي وابن حجر.

- ابن أبي شيبه [٢٣٩٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم. اهـ رشدين بن كريب ضعيف.

- حرب [١٠٩٠] حدثنا محمد بن نصر بن سعيد قال: ثنا حسان بن إبراهيم عن سفيان عن جعفر بن برقان عن خصيف عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه مع تسليمه. اهـ سند ضعيف.

العمل في الذكر بعد السلام

- مسلم [١٣٦٢] حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمار اسمه شداد بن عبد الله عن أبي أسماء عن ثوبان قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام. قال الوليد فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار قال تقول: أستغفر الله أستغفر الله. اهـ

- البخاري [٦٦١٥] حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة أكتب إلي ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة. فأملى علي المغيرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وقال ابن جريج أخبرني عبدة أن وراداً أخبره بهذا. ثم وفدت بعد إلى معاوية فسمعتة يأمر الناس بذلك القول. اهـ

- مالك [٤٩٤] عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة أنه قال: من سبح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين وحمد ثلاثاً وثلاثين وختم المائة بلا إله إلا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر. اهـ رواه مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبي عبيد مرفوعاً.

- ابن الجعد [١٣٩] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى قال سمعت **كعب بن عجرة** يقول: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن أن يكبر الله أربعاً وثلاثين وأن يسبح الله ثلاثاً وثلاثين ويحمد الله ثلاثاً وثلاثين في دبر كل صلاة قال الحكم يعني المكتوبة. اهـ رواه مسلم من طريق مالك بن مغول وحمزة الزيات عن الحكم بمثله مرفوعاً إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم.

- البخاري [٢٨٢٢] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عمرو بن ميمون الأودي قال كان **سعد** يعلم بنيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة، ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ منهن دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر. فحدثت به مصعباً فصدقه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٨] حدثنا عبدة بن حميد عن الركين بن الربيع عن أبيه قال: كان **عمر** إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أستغفرك لذنبي، وأستهديك لأرشد أمري، وأتوب إليك فتب علي، اللهم أنت ربي فاجعل رغبتني إليك، واجعل غنائني في صدري، وبارك لي فيما رزقتني، وتقبل مني، إنك أنت ربي. اهـ سند حسن، أظنه مرسلًا.

- عبد الرزاق [٣١٩٦] عن ابن عيينة عن أبي حمزة الثمالي عن الأصم بن نباتة قال قال **علي**: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفاً فليقل عند فروغه من صلاته سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣١١٦] حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد الجري عن غزوان بن جرير عن أبيه عن **علي** أنه قال حين سلم: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا الله. اهـ حسن، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٣١٩٥] عن معمر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن **معاذ بن جبل** قال: من قال بعد كل صلاة أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات كفر الله عنه ذنوبه وإن كان فر من الزحف. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٣١٩٨] عن ابن التيمي عن ليث أن **أبا الدرداء** كان يقول إذا فرغ من صلاته بحمد ربي انصرفت وبذنوبي اعترفت أعوذ بربي من شر ما اقترفت يا مقلب القلوب قلب قلبي على ما تحب وترضى. اهـ سند ضعيف.

- الدولابي [١٨٥٦ ك] حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا عاصم بن سليمان عن عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل أبي المغيرة قال: كان **عبد الله بن مسعود** يقول بعد التسليم:

اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. اه تابعه شعبة عن عاصم الأحول، وهو موقوف حسن غريب، وقد روي عن عاصم مرفوعا. يأتي في كتاب الذكر إن شاء الله.

- ابن أبي شيبه [٣١١٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن أبي اليقظان عن حصين بن يزيد الثعلبي عن **عبد الله بن مسعود** أنه كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم إني أسألك من موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك وأسألك الغنية من كل بر والسلامة من كل إثم اللهم إني أسألك الفوز بالجنة والجواز من النار اللهم لا تدع لنا ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة إلا قضيتها. اه أبو اليقظان عثمان بن عمير منكر الحديث.

- ابن أبي شيبه [٣١١٢] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة قال حدثني شيخ عن صلة بن زفر قال: سمعت **ابن عمر** يقول في دبر الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم صليت إلى جنب **عبد الله بن عمرو** فسمعتهم يقولهن، قال: فقلت له: إني سمعت ابن عمر يقول مثل الذي تقول فقال عبد الله بن عمرو: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقولهن. اه

وقال النسائي [ك١٠١٢٥] أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا عمي قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني جعفر بن ربيعة أن عون بن عبد الله بن عتبة قال: صلى رجل إلى جنب عبد الله بن عمرو بن العاصي، فسمعه حين سلم يقول: أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. ثم صلى إلى جنب عبد الله بن عمر حين سلم فسمعه يقول مثل ذلك، فضحك الرجل، فقال له ابن عمر: ما أضحكك؟ قال: إني صليت إلى جنب عبد الله بن عمرو فسمعتهم يقول مثل ما قلت، قال ابن عمر: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. قال أبو عبد الرحمن: يحيى ابن أيوب عنده أحاديث مناكير، وليس هو بذلك القوي في الحديث. اه

- ابن أبي شيبه [٣١٢٠] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يقولون إذا انصرفوا من الصلاة: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. اه عبد الله بن أبي الهذيل يروي عن الخلفاء وابن مسعود. سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٢١] حدثنا الثقي عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم: والله إن كان **ابن الزبير** ليصنع ذلك. اه سند صحيح، فإن كان التكبير محفوظا، فهو في أيام التشريق، والتهليل على ما روى أبو الزبير المكي عنه.

قال مسلم [١٣٧١] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا هشام عن أبي الزبير قال: كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهليل بهن دبر كل

صلاة. وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبي الزبير مولى لهم أن عبد الله بن الزبير كان يهمل دبر كل صلاة. بمثل حديث ابن نمير وقال في آخره ثم يقول ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهمل بهن دبر كل صلاة. وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا ابن علية حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر وهو يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات. فذكر بمثل حديث هشام بن عروة. وحدثني محمد بن سلمة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى بن عقبة أن أبا الزبير المكي حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول في إثر الصلاة إذا سلم. بمثل حديثها وقال في آخره وكان يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ كان ابن الزبير يهمل بهن للتعليم، وينبههم عليه في المنبر كما كان يفعل في أمور الحج، إن كان حجاج بن أبي عثمان حفظه.

- عبد الرزاق [٣٢٢٦] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال: إن عبدة لآخذ بيدي إذ سمع صوت المصعب بن الزبير وهو يقول: لا إله إلا الله والله أكبر مستقبل القبلة بعد ما سلم من الصلاة. فقال عبدة: ما له قاتله الله، نعار بالبدع. ان أبي شيبة [٣١١٩] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال: مررت أنا وعبدة في المسجد، ومصعب يصلي بالناس، فلما انصرف فقال: لا إله إلا الله والله أكبر، رفع بها صوته، فقال عبدة: قاتله الله تعالى، نعار بالبدع. أبو إسحاق الحربي [٤٥١/٢] حدثنا موسى حدثنا حماد عن عطاء عن أبي البخري: صلى بنا مصعب فلما فرغ رفع صوته بالتكبير والتهيل، فقال عبدة: قاتله الله نعار بالبدع^(١). اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٥٣٩] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: ثنتان هما بدعة أن يقوم الرجل بعد ما يفرغ من صلاته مستقبل القبلة يدعو وأن يسجد السجدة الثانية فيرى أن حقا عليه أن يلزق أليتيه بالأرض قبل أن ينهض. اهـ حجاج يدلّس.

- ابن أبي شيبة [٨٥٤٢] حدثنا ابن نمير عن جويبر عن الضحاك عن عبد الله أنه بلغه أن قوما يذكرون الله قياما فأتاهم، فقال: ما هذه النكراء؟ قالوا: سمعنا الله يقول (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) فقال: هذا إنما إذا لم يستطع الرجل أن يصلي قائما صلى قاعدا. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٨٥٣٦] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا تقوموا تدعون كما تصنع اليهود في كنائسها. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٨٥٤٣] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر دخل البيت فصلى ركعتين، ثم تحول فصلى ركعتين مما يلي الركن، ثم خرجت وتركته قائما يدعو ويكبر. اهـ جميل اتفقوا على ضعفه.

^١ - قوله "بدعة" يدل على أنه لم يكن في من قبله، فهو من جنس الحكاية، كما وصفت في المنتخل. فانظر الآثار فيه.

- ابن أبي شيبة [٨٥٤٦] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن ابن عمر قال: أيها الناس إنكم لا تدعون أصم ولا غائبا يعني في رفع الصوت بالدعاء. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٨٥٤٧] حدثنا وكيع عن الربيع عن يزيد بن أبان عن أنس. وعن ربيع عن الحسن أنهما كرها أن يسمع الرجل جليسه شيئا من الدعاء. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٨٥٤٨] حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: كانوا يجتهدون في الدعاء ولا تسمع إلا همسا. اهـ حسن.
- عبد الرزاق [٥٠٠٠] عن ابن جريج قال قلت لعطاء دعاء أهل مكة بعد ما يفرغون من الوتر في شهر رمضان قال: بدعة، قال: أدركت الناس وما يصنع ذلك بمكة حتى أحدث حديثا. اهـ سند صحيح.

ما روي في عقد التسبيح

- أبو داود [١٥٠٤] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا حدثنا عثام عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح، قال ابن قدامة: يمينه. اهـ تابعه شعبة وسفيان بلفظ يعقد التسبيح. قال الترمذي: حسن غريب وصححه ابن حبان وغيره. وهو مختصر، رواه الثوري مطولا، قال عبد الرزاق [٣١٨٩] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل قالوا وما هما يا رسول الله قال: يسبح أحدكم عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا في دبر كل صلاة فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان. وإذا أوى أحدكم إلى فراشه كبر الله وحمده وسبحه مائة فتلك مائة باللسان وألف في الميزان، فأياكم يعمل في يومه وليلته ألفين وخمس مائة سيئة. قال: ولقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يعد هكذا وعد بأصابعه، قالوا: يا رسول الله كيف لا نحصيها، قال: يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيقول له أذكر حاجة كذا وحاجة كذا حتى ينصرف ولم يذكر، ويأتيه عند منامه فينومه ولم يذكر. اهـ ورواه الترمذي [٣٤١٠] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن علية حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مثله. ثم قال: وقد روى شعبة و الثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث، وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء بن السائب مختصرا. اهـ فكأنما أريد بعقد اليد بيان العدد، من تأكيد البيان بالإشارة، ولم يُرو هذا إلا عن ابن عمرو، والله أعلم.

ويذكر عن سعد بن أبي وقاص ويسيرة شيء، وليس فيه أنه بعد الصلاة.

- وقال البخاري [٤٨٢] حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكن

نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه. الحديث.

- ابن أبي شيبة [٧٧٥١] حدثنا ابن فضيل عن وقاء عن سعيد بن جبير قال: رأى **عمر بن الخطاب** رجلا يسبح بتساويح معه، فقال عمر: إنما يجزئه من ذلك أن يقول: سبحان الله ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الحمد لله ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد، ويقول: الله أكبر ملء السماوات والأرض وملء ما شاء من شيء بعد. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٧٤٤] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن موسى القارئ عن طلحة بن عبد الله عن زاذان قال: أخذت من أم يعفور تساويح لها، فلما أتيت عليا علمني قال: يا أبا عمر اردد على أم يعفور تساويحها. اهـ طلحة قال أبو حاتم مجهول.

- ابن أبي شيبة [٧٧٤٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حكيم بن الديلم عن مولاة لسعد أن **سعدا** كان يسبح بالحصى والنوى. ابن أبي شيبة [٧٧٤١] حدثنا ابن مهدي عن سفيان بمثله سواء. ابن سعد [٣٢٤٦] أخبرنا قبيصة بن عقبة عن سفيان عن حكيم بن الديلم أن سعدا كان يسبح بالحصى. اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٧٧٤٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان **عبد الله** يكره العدد ويقول: أَيْمُنُ عَلَى اللَّهِ حَسَنَاتِهِ؟ اهـ صحيح تقدم منه في المنتخل.

- أحمد [الزهد ١٤١] حدثنا مسكين بن بكير أنبأنا ثابت بن عجلان عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان **لأبي الدرداء** نوى من نوى العجوة حسبت عشرا أو نحوها في كيس وكان إذا صلى الغداة ألقى على فراشه فأخذ الكيس فأخرج من واحدة واحدة يسبح بهن فإذا نفدن أعادهن واحدة واحدة كل ذلك يسبح بهن قال حتى تأتبه أم الدرداء فتقول يا أبا الدرداء إن غداك قد حضر فرما قال ارفعوه فاني صائم. اهـ مرسل ضعيف، القاسم هو الشامي.

- ابن أبي شيبة [٧٧٥٠] حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن عقبة قال: سألت **ابن عمر** عن الرجل يذكر الله ويعقد، فقال: يجاسبون الله؟ اهـ عقبة أراه ابن حريث، ثقات. وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٤٦] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن أبي بكر بن حفص قال: سألت ابن عمر عن التسبيح بالحصى- فقال: على الله أحصى؟ الله أحصى. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٧٤٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الأخنس قال حدثني مولى لأبي سعيد عن **أبي سعيد** أنه كان يأخذ ثلاث حصيات فيضعهن على فخذيه فيسبح ويضع واحدة، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يسبح ويضع أخرى، ثم يرفعن ويصنع مثل ذلك، وقال: لا تسبحوا بالتسبيح صغيرا. اهـ ثقات والمولى مبهم.

- ابن أبي شيبه [٧٧٤٣] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن رجل من الطفاوة قال: نزلت على **أبي هريرة** ومعه كيس فيه حصى، أو نوى فيقول سبحان الله سبحان الله حتى إذا نفذ ما في الكيس ألقاه إلى جارية سوداء فجمعته، ثم دفعته إليه. اهـ رواه أبو داود وضعفه الألباني.
- ابن سعد [٦٢٦٤] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال: كان **لأبي هريرة** مكوك يسبح فيه بالنوى. اهـ أبو المهزم يزيد بن سفيان متروك.
- ابن سعد [٦٢٦٥] قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا شيخ من أهل مكة أنه رأى أبا هريرة يسبح بالنوى المجزع. اهـ ضعيف.
- البيهقي [٧٢٣] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر أنا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا أبو الأشعث ثنا المعتمر بن سليمان ثنا أبو كعب عن جده بقية عن **أبي صفية** مولى النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يوضع له نطع و يؤتى بزنبيل فيه حصا فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى الأولى أتي به فيسبح به حتى يسي. اهـ مجهولان هو وجده. ورواه ابن سعد [٩٦١٧] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا يونس بن عبيد عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قالت: كان جارنا هاهنا، فكان إذا أصبح يسبح بالحصى- والنوى، ولا أراه إلا بالحصى. اهـ ورواه أحمد في العلل عن عفان والقواريري. وأم يونس لم أعرف حالها.
- ابن أبي شيبه [٧٧٣٩] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي تيمية عن امرأة من بني كليب قالت: رأيت **عائشة** أسبح بتساويح معي، فقالت: أين الشواهد؟ تعني الأصابع. اهـ سند ضعيف.

كم مكث الإمام بعد التسليم ووجه القبلة

- الطبراني [٧٢٧] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن أنس بن مالك قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه يقوم عن روضة. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم.
- عبد الرزاق [٣٢١٥] عن معمر عن قتادة قال كان **أبو بكر** إذا سلم كأنه على الرضف حتى ينهض. اهـ مرسل صحيح.
- عبد الرزاق [٣٢١٤] عن معمر والثوري عن حماد وجابر وأبي الضحى عن مسروق أن **أبا بكر** كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله قال السلام عليكم ورحمة الله ثم افتل ساعتئذ كأنما كان جالسا على الرضف. اهـ كذا، وأظنه عن أبي الضحى، وقد تقدم. وقال أبو زرعة في التاريخ [٦٥٤] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: كان أبو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم يفتل ساعتئذ كأنه على الرضف. وقال حدثني عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن

- حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا إذا صلينا خلف أبي بكر سلم عن يمينه وعن يساره، فكأنما هو الرصف، حتى يقوم أو ينفتل عن مجلسه. اهـ صحيح، تقدم. من رواها الرصف بالمهملة معناه حجارة مرصوف بعضها إلى بعض. ومن قال الرصف بالمعجمة فحجارة محمية، وهذا أولى. والله أعلم.
- ابن أبي شيبة [٣١٠٠] حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: جلوس الإمام بعد التسليم بدعة. اهـ وهم في تسمية عمر.
- ابن أبي شيبة [٣٠٩٩] حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن أبي رزين قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو. اهـ سند صحيح، تقدم.
- ابن أبي شيبة [٨٧٢٨] حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: صلى بنا علي العصر فلما سلم أقبل علينا بوجهه. اهـ أبو عاصم هو محمد بن أبي أيوب، سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣١٠١] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي حصين قال: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرصف حتى يقوم. اهـ سند صحيح مرسل.
- عبد الرزاق [٣٢١٨] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إذا سلم الإمام فليقم وإلا فليتحرف عن مجلسه قلت فيجزيه أن ينحرف عن مجلسه ويستقبل القبلة قال الانحراف أن يغرب أو يشرق عن غير واحد. عبد الرزاق [٣٢٢١] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه أو انحرف مشرقاً أو مغرباً. عبد الرزاق [٣٢٢٢] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إذا كنت خلف الإمام فلا تركع حتى يركع ولا تسجد حتى يسجد ولا ترفع رأسك قبله فإذا فرغ الإمام ولم يقم ولم ينحرف وكانت لك حاجة فاذهب ودعه فقد تمت صلاتك. ابن أبي شيبة [٣٠٩٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله إذا قضى الصلاة افتقل سريعاً، فإذا لم يفتل لم يفتل، وإذا لم يفتل لم يفتل. اهـ ثقات.
- عبد الرزاق [٣٢١٦] عن أيوب عن ابن سيرين قال قلت لابن عمر إذا سلم الإمام انصرف قال: كان الإمام إذا سلم انكفت وانكفتنا معه. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٣٠٩٨] حدثنا هشيم عن منصور وخالد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: انحرف. اهـ صحيح.
- البيهقي [٣١٢٢] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن الجهم السمرى حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني زياد عن أبي الزناد قال: سمعت خارجة بن زيد يعيب على الأئمة جلوسهم في صلاتهم بعد أن يسلموا ويقول: السنة في ذلك أن يقوم الإمام ساعة يسلم. اهـ زياد بن سعد الخراساني ثقة. ورواه ابن وهب كما في المدونة لسحنون [٢٢٦ / ١] عن يونس بن يزيد أن أبا الزناد أخبره قال: سمعت

خارجة بن زيد بن ثابت يعيب على الأئمة قعودهم بعد التسليم وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تنقطع مكانها. قال ابن وهب وبلغني عن ابن شهاب أنها السنة^(١) اهـ حديث حسن صحيح.

من كره أن يقول انصرفنا

- ابن أبي شيبة [٧٦٨٩] حدثنا عفان حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا الزبير بن الحزيت عن عكرمة عن ابن عمر قال: لا يقال انصرفنا من الصلاة ولكن قد قضيت الصلاة اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٧٦٨٧] حدثنا أبو الأحوص عن أي إسحاق عن عمير بن يريم أبي هلال قال: سمعت ابن العباس يقول: لا يقول انصرفنا من الصلاة فإن قوما انصرفوا فصرف الله قلوبهم ولكن قولوا: قد قضيت الصلاة. رواه البخاري في التاريخ [٣٢٣٩] عن أي نعيم حدثنا سفيان عن أي إسحاق أخبرني أبو هلال التغلبي عن ابن عباس: لا تقولوا: انصرفنا اهـ إسناده حسن.

ورواه سعيد بن منصور [السنن ٣٠١/٥] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: لا تقولوا انصرفنا فإن قوما انصرفوا صرف الله قلوبهم، ولكن قولوا: قد قضينا الصلاة اهـ صحيح. وهذا على التنزه حيث يحذر قوله. وقد جاء عنهم الترخص في ذلك:

الخروج عن اليمين والشمال

- عبد الرزاق [٣٢٠٦] عن معمر عن الثوري عن أي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يضرك على أي جانبك انصرفت. ابن أبي شيبة [٣١٢٨] حدثنا أبو الأحوص عن أي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك، أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك اهـ الحارث لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٢٩] حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد عن غزوان بن جرير عن أبيه أن عليا كان إذا سلم لا يبالي انصرف على يمينه، أو على شماله. وقال البخاري في التاريخ [٢٢٢٦] قال لي أبو نعيم حدثنا عبد السلام بن شداد قال حدثني غزوان بن جرير عن أبيه أن عليا كان لا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله اهـ حديث حسن.

- البخاري [٨٥٢] حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عمار عن عمير عن الأسود قال قال عبد الله لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره اهـ

^١ - تلمذه: قال ابن وهب وقال ابن مسعود: يجلس على الرضف خير له من ذلك. قال ابن وهب: وبلغني عن أي بكر الصديق: أنه كان إذا سلم لمكانه على الرضف حتى يقوم، وأن عمر بن الخطاب قال: جلوسه بعد السلام بدعة اهـ

- حرب [١١٥٦] حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا إسماعيل عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أبيه عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا سلم قام أو تحول من مكانه غير بعيد، وأشار أبو إسحاق بكفيه إلى جانب الأيمن. اهـ
- وقال عبد الرزاق [٣٢٠٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أنه كان يقول: إذا سلم الإمام فانصرف حيث كانت حاجتك يمينا أو شمالا، ولا تستدر استدارة الحمار. اهـ هذا أصح، وسند صحيح.
- عبد الرزاق [٣٢١٠] عن معمر عن قتادة قال: كان **ابن مسعود** إذا كانت حاجته عن يساره انصرف عن يساره وإذا كانت حاجته عن يمينه انصرف عن يمينه. اهـ مرسل.
- وقال الطبراني [٩٣٣٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله لا يستدير في صلاة إن كانت حاجته عن يمينه افتقل عن يمينه وإن كانت حاجته عن يساره افتقل عن يساره. اهـ مرسل لا بأس به.
- وقال محمد بن عاصم في جزئه [٤٨] حدثنا أبو سفيان ومحمد بن المغيرة عن النعمان عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: أبصر عبد الله رجلا انصرف من صلاته عن يساره، فقال: أصاب هذا السنة. اهـ النعمان هو ابن عبد السلام. وقال ابن الجعد [٤٥٠] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن رجل عن أبي عبيدة أنه رأى رجلا انصرف عن يساره فقال: أصاب هذا السنة. ابن أبي شعبة [٣١٣١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية أن أبا عبيدة رأى رجلا انصرف عن يساره، فقال: أما هذا فقد أصاب السنة. اهـ هذا أصح، وإسناد حسن، ناجية هو ابن إياس.
- مالك [٤٠٧] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلي **وعبد الله بن عمر** مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلًا يقول انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك. ابن أبي شعبة [٣١٣٣] حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان نحوه. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٣٢١١] عن ابن جريج عن نافع قال ما كان **ابن عمر** يبالي على أي ذلك انصرف عن يمينه أو عن شماله، قال وذلك أني سألته عن ذلك. اهـ صحيح.
- ابن أبي شعبة [٣١٣٠] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن **أنس** أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار. اهـ سند صحيح، علقه البخاري بنحوه.

متى يقوم المسبوق إذا سلم الإمام

- ابن أبي شيبه [٣١٣٨] حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن الريان الراسبي عن أشياخ بني راسب أن **طلحة والزبير** صليا في بعض مساجدهم ولم يكن الإمام ثم فقلنا لهما: ليتقدم أحكما فإنكما من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبيا وقالوا: أين الإمام أين الإمام؟ فجاء الإمام وصلى بهم قالوا: كل صلاتكم كانت مقاربة إلا شيئا رأيته تصنعونه ليس بحسن في صلاتكم فقلنا: ما هو؟ قالوا: إذا سلم الإمام فلا يقوم من رجل من خلفه حتى ينفث الإمام بوجهه أو ينهض من مكانه. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣١٤٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا سلم الإمام فقم واصنع ما شئت يقول: لا تنظر قيامه، ولا تحوله من مجلسه. الطبراني [٩٣٣٩] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا سلم الإمام وللرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه فإن فصل الصلاة التسليم، فكان عبد الله إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه، ويستقبلهم بوجهه. اهـ ثقات، له شاهد تقدم.

- ابن أبي شيبه [٣١٤٠] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وخالد عن أنس بن سيرين قال: قلت **لابن عمر**: أسبق ببعض الصلاة فيسلم الإمام، فأقوم فأقضي ما سبقت به أو أنتظر أن ينحرف؟ فقال ابن عمر: كان الإمام إذا سلم قام، وقال خالد: كان الإمام إذا سلم انكفأ، كان الانكفاء مع التسليم. ورواه أحمد في حديث طويل [٥٠٩٦] حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا أبي عن أنس بن سيرين قال: قلت: رجل تفوته ركعة مع الإمام فسلم الإمام، أيقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام؟ قال: كان الإمام إذا سلم قام. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٤٤] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقضي ولا ينتظر الإمام، قال: وكان القاسم وسالم ونافع يفعلون ذلك. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٤٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو هارون قال: صليت بالمدينة فسبقت ببعض الصلاة، فلما سلم الإمام قمت لأقضي ما سبقت به، فحبذني رجل كان إلى جنبي ثم قال: كان ينبغي لك أن لا تقوم حتى ينحرف قال: فلقيت **أبا سعيد** فذكرت له ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت أو كلمة نحوها. اهـ أبو هارون العبدى شيعي متروك.

متى يدرك المسبوق وسنته

- أبو داود [٨٩٣] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن سعيد بن الحكم حدثهم أخبرنا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. اهـ رواه ابن خزيمة وتردد فيه، وصححه الحاكم.

- عبد الرزاق [٣٣٧١] عن إسرائيل عن أبي إسحاق أن هبيرة بن يريم أخبره عن **علي وابن مسعود** قالا: من لم يدرك الركعة الأولى فلا يعتد بالسجدة. ابن أبي شيبه [٢٦٣٠] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: لا يعتد بالسجود إذا لم يدرك الركوع. ابن المنذر [٢٠٢٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي وابن مسعود قالا: من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة. عبد الرزاق [٣٣٧٢] عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال من فاتته الركعة فلا يعتد بالسجود. ابن أبي شيبه [٢٦٣١] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة عن عبد الله قال: إذا لم تدرك الركوع فلا تعتد بالسجود. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن المنذر [٢٠٢٣] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال حدثني بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن علي بن الأقر قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك. الطبراني [٩٣٥٠] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك. البيهقي [٢٦٨١] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا علي بن عاصم حدثنا خالد الحذاء عن علي بن الأقر عن أبي الأحوص عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: من لم يدرك الإمام رآكها لم يدرك تلك الركعة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤١٨٨] حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: قال **عبد الله**: من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة. اهـ ضعيف، ومعناه أدرك أجر الجماعة. وقال عبد الرزاق [٣٣٨٧] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود أدرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال قد أدركت إن شاء الله. اهـ وقال عبد الرزاق [٥٤٨٠] عن معمر عن حماد قال إذا أدركهم جلوسا في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين قال معمر قال قتادة يصلي أربعاً فقل لقتادة كان ابن مسعود جاءهم جلوسا في آخر الصلاة فقال لأصحابه اجلسوا أدركتم إن شاء الله فقال قتادة انفاي يقول أدركتم الأجر. اهـ منقطع.

- مالك [١٧] أنه بلغه أن **عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت** كانا يقولان: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة^(١). عبد الرزاق [٣٣٥٥] عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل إذا انتهى إلى القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة وقد أدرك الركعة قالا وإن وجدهم سجوداً سجد معهم ولم يعتد بذلك. ابن أبي شيبه [٢٦١٨] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إن وجدهم وقد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها. اهـ صحيح.

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٦٢ / ١] هكذا رواه يحيى بن يحيى، وأما القعني وابن بكير وأكثر رواه الموطأ فرووه عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك السجدة. اهـ

وقال حرب [٧٦٧] حدثنا إسحاق قال: أبنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن إسحاق بن راشد الجزري عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: إذا كبر ليركع، فهوى للركوع، فرفع الإمام رأسه، فامترى أركع قبل أن يرفع الإمام أم لا لم يعتد بتلك الركعة. اهـ ابن راشد ليس بالقوي في الزهري.

- عبد الرزاق [٣٣٧٤] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يدرك الإمام ساجدا فسجدهما معه ولا يعتد بهما. حرب [٧٧٥] حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث عن نافع أن عبد الله كان يأتي والناس سجود، فيسجد معهم، ولا يعدها من صلاته. اهـ صحيح.

- مالك [١٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٣٦١] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعا فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت وإن رفع قبل أن تركع فقد فاتتك. ابن أبي شيبه [٢٥٣٤] حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت. البيهقي [٢٦٨٣] من طريق الوليد بن مسلم أخبرني مالك وابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة. اهـ صحيح. لم يشترط الطمأنينة لأن حكم المؤتم لا كهو منفرد.

- ابن أبي شيبه [٢٦٢٣] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: على أي حال وجدت الإمام فاصنع كما يصنع. أبو جعفر الرزاز [٦٥٦] حدثنا أحمد قال حدثنا شاذان قال حدثنا سفيان بن سعيد عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام فوجدته على حال فاصنع كما يصنع. البيهقي [٣٧٦٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا وجدت الإمام على حال فاصنع كما يصنع. اهـ صحيح.

- البيهقي [٣٧٦٣] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليان أخبرني شعيب يعني ابن أبي حمزة قال قال نافع وكان ابن عمر إذا وجد الإمام قد صلى بعض الصلاة صلى مع الإمام ما أدرك إن قام قام وإن قعد قعد حتى يقضي الإمام صلاته لا يخالفه في شيء، قال وكان ابن عمر يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة. اهـ صحيح.

- مالك [١٨] أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير^(١) اهـ المحفوظ عن أبي هريرة خلافة.

^١ - قال أبو عمر: وأما قول أبي هريرة: من فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير، فإن ابن وضاح وجماعة معه قالوا: ذلك لموضع التأمين، والله أعلم. يعنون قوله عليه السلام: من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه. اهـ [الاستذكار ١/ ٦٣]

قال ابن المنذر [٢٠٢٦] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال: من أدرك القوم ركوعاً فلا يعتد بالركعة. اهـ سند جيد، أراه لمذهبه في الفاتحة، يأتي عند البخاري في جزء القراءة.

- ابن المنذر [٢١٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن كثير هو ابن شنظير عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا جاء الرجل قبل أن يسلم الإمام فكبر وجلس فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم، وإن جاء بعد ما يسلم الإمام فقد دخل في تضعيف صلاتهم وكان له مثل أجورهم. اهـ لا بأس به، تقدم.

ما يفعل من أدرك الإمام راكمًا

- البخاري [٧٨٣] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام عن الأعمش وهو زياد عن الحسن عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكم، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد.

أحمد [٢٠٤٥٧] حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا زياد الأعمش عن الحسن عن أبي بكرة أنه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم راكم، فركع دون الصف، ثم مشى - إلى الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من هذا الذي ركع، ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً، ولا تعد. اهـ فيه دلالة على أن الذي شعر به النبي صلى الله عليه وسلم من فعل أبي بكرة جلبته وسعيه، فنهاه عنه إن شاء الله. ورواه بالمعنى عبد الله بن عيسى الخزاز وهو ضعيف الحديث عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح، فسمع نفساً شديداً أو بهراً من خلفه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكرة: أنت صاحب هذا النفس؟ قال: نعم، جعلني الله فداك، خشيت أن تفوتني ركعة معك فأسرعت المشي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: زادك الله حرصاً ولا تعد صل ما أدركت واقض ما سبق. اهـ رواه البخاري في القراءة [١٢٥] حدثنا محمد بن مرداس أبو عبد الله الأنصاري قال حدثنا عبد الله بن عيسى أبو خلف الخزاز.

وروى ابن الأعرابي في المعجم [٦٣٨] حدثنا الصاغاني نا مسلم بن إبراهيم نا بكار أبو بكرة بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال سمعت أبي يحدث أن أبا بكرة دخل المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قائماً قال فسعيت حتى دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قال: فلما أن قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قال: من الساعي؟ قال أبو بكرة: قلت: أنا يا نبي الله، قال: زادك الله حرصاً ولا تعد. اهـ وهذا إسناد فيه ضعف. وهو بمعنى ما قبله إن شاء الله.

وقال ابن خزيمة في ما رواه من حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر أنه قال [١٢٣] حدثنا حميد عن القاسم بن ربيعة عن أبي بكرة رجل كانت له صحبة أنه كان يخرج من بيته، فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راکعاً حتى يدخل في الصف، ثم يعتد بها. اهـ سند صحيح، مبين لما اختلفوا فيه من الحديث المرفوع. - البيهقي [٢٦٨٨] من طريق الوليد بن مسلم أخبرني ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راکع، فركعا ثم دبا وهما راکعان حتى لحقا بالصف. اهـ هذا مرسل حسن، ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان. وهو عن زيد صحيح.

- مالك [٣٩٣] عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس ركعوا، فركع ثم دب حتى وصل الصف. ابن أبي شيبة [٢٦٣٩] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى راکعاً. حرب [١١٨٤] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري قال: أنا أبو أمامة بن سهل أنه رأى زيد بن ثابت ركع دون الصف، ثم صلى راکعاً حتى وصل إلى الصف. الطحاوي [٢٣٢٤] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل قال: رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى - حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راکع، كبر فركع ثم دب وهو راکع حتى وصل الصف. سحنون [المدونة ١ / ١٦٦] عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راکع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل إلى الصف وهو راکع كبر فركع ثم دب وهو راکع حتى وصل الصف. قال ابن وهب قال: وأخبرني رجال من أهل العلم عن القاسم بن محمد وعبد الله بن مسعود وابن شهاب مثله. رواه البيهقي من طريق ابن وهب حديث زيد. أبو جعفر الرزاز [٦٥٨] حدثنا أحمد قال حدثنا شاذان قال أخبرنا سفيان بن سعيد عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل زيد والإمام راکع فركع حتى استوى بالصف. ثم قال حدثنا أحمد قال حدثنا شاذان قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل زيد المسجد والإمام راکع فركع حتى استوى بالصف. البيهقي [٥٤٢٤] من طريق شاذان حدثنا سفيان بن سعيد عن معمر والأوزاعي عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل زيد بن ثابت المسجد والإمام راکع فركع يعني دون الصف حتى استوى في الصف. الطبراني في الشاميين [٣٠٠٣] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن زيد بن ثابت كان إذا دخل المسجد والناس ركوع استقبل القبلة فكبر، ثم ركع، ثم دب وهو راکع حتى يصل إلى الصف. اهـ صحيح.

وقال أبو صالح كاتب الليث في نسخة إبراهيم بن سعد [١٤٣٦] حدثني إبراهيم عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب قال: رأيت زيد بن ثابت إذا دخل المسجد والقوم ركوع، ركع إذا أمكنه أن يدركها، ثم يدب راکها، حتى يصل الصف. اهـ إسناد جيد.

وقال الطحاوي [٢٣٢٦] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن أبي الزناد قال أخبرني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشي معترضا على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل. اهـ كذا روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه. وابن أبي مريم هو سعيد بن الحكم مصري. وقال ابن سعد [٦٤١٨] أخبرنا محمد بن معاوية النيسابوري قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد أن زيد بن ثابت وجد الناس ركوعا فدب حتى دخل في الصف. اهـ ابن معاوية لا يحتج به.

- ابن أبي شيبه [٢٦٤٠] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم ركوع، فركع دون الصف، ثم دخل في الصف. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٣٨٠] عن ابن جريج عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى - راکها. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٣٣٨١] عن الثوري عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راکع فركعنا ثم مضينا حتى استويينا في الصف فلما فرغ الإمام قمت أصلي فقال قد أدركته. ابن أبي شيبه [٢٦٣٧] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبّر عبد الله ثم ركع وركعت معه، ثم مشينا راکعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم. قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا أرى أنني لم أدرك فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت. ابن المنذر [٢٠٢٤] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني منصور عن زيد بن وهب قال: جئت أنا وعبد الله بن مسعود والإمام يعني راکع فركعنا حتى استويينا بالصف فلما سلم الإمام فقامت أقضي قال لي عبد الله: إنك قد أدركت. الطحاوي [٢٣٢٢] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت المسجد أنا وابن مسعود فأدركنا الإمام وهو راکع فركعنا ثم مشينا حتى استويينا بالصف. فلما قضى - الإمام الصلاة قمت لأقضي فقال عبد الله: قد أدركت الصلاة. الطبراني [٩٣٥٣] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وعبد الله المسجد، والقوم ركوع فركعنا ثم مشينا حتى دخلنا في القوم فرفعوا رؤوسهم ورفعنا معهم، فلما أن فرغنا من الصلاة قمت لأقضي - فحدثني عبد الله فقال: قد أتممت الصلاة. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن زيد بن وهب قال: دخلت المسجد مع ابن مسعود والناس ركوع فركع وركعت معه، ومشينا راکعين فاتنهينا إلى

الصف فرفعوا رءوسهم فصلينا صلاتنا، فلما سلم الإمام ظننت أن قد فاتتني فقامت لأقضي فجذبني ابن مسعود وقال: إنك قد أدركت. البيهقي [٢٦٩٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا منصور عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله يعني ابن مسعود من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله وركع وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع القوم رءوسهم، فلما قضى- الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ عبد الله بيدي وأجلسني، ثم قال: إنك قد أدركت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٣٨] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل في الصف، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك. اهـ مرسل صحيح.

- البخاري في الأدب [١٠٤٩] حدثنا أبو نعيم عن بشير بن سلمان عن سيار أبي الحكم عن طارق قال: كنا عند عبد الله جلوسا فجاء آذنه قد قامت الصلاة فقام وقمنا معه فدخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع ومشينا وفعلنا مثل ما فعل فمر رجل مسرع فقال: عليكم السلام يا أبا عبد الرحمن. فقال: صدق الله وبلغ رسوله. فلما صلينا رجع فوج على أهله وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج فقال بعضنا لبعض: أيكم يسأله؟ قال طارق: أنا أسأله. فسأله فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وفشو القلم وظهور الشهادة بالزور وكتمان شهادة الحق. الطحاوي [٢٣٢٣] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا بشير بن سليمان قال حدثني سيار أبو الحكم عن طارق قال: كنا مع ابن مسعود جلوسا فجاء آذنه فقال: قد قامت الصلاة، فقام وقمنا فدخل المسجد، فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى- وفعلنا مثل ما فعل. اهـ ورواه أحمد وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما، يأتي في اللباس.

- عبد الرزاق [٣٣٨٢] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: لا بأس أن تركع دون الصف. اهـ مرسل.

- الطبراني [٩٣٥٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبد الله بن يزيد النخعي عن زيد بن أحمر عن ابن مسعود قال: إذا ركع أحدكم فمضى- إلى الصف قبل أن يرفعوا رءوسهم فإنه يعتد بها، وإن رفعوا رءوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يعتد بها. اهـ صوابه يزيد بن أحمر وثقه ابن حبان، وحجاج يدلّس.

- عبد الرزاق [٣٣٨٣] عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن ابن الزبير أنه علم الناس على المنبر يقول ليركع ثم ليمش راکها وإنه رأى ابن الزبير يفعله. اهـ هذا إسناد صحيح. وقال الطبراني [الأوسط ٧٠١٦] حدثنا محمد بن نصر ثنا حرملة بن يحيى نا ابن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يدب راکها حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة قال عطاء وقد رأيته يصنع ذلك. قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك. البيهقي [٥٤٢٣] أخبرنا

أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسين عبيد الله بن محمد بن البلخي التاجر ببغداد حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أخبرني عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس: إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم ليذب رآكها حتى يدخل في الصف فإن ذلك السنة. قال عطاء وقد رأيته هو يفعل ذلك. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [٢٦٤٦] حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود قال: دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة، قال لي عمرو: الذي صنعت آفأ ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد^(١) قال: قد رأيت ابن الزبير فعله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٤٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: لا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف. ثم قال [٢٦٥١] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال: إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف. مسدد [٤٣٥] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد والقوم ركوع يكبر؟ قال: لا، حتى تأخذ مقامك في الصف. ابن المنذر [١٩٩٤] حدثنا أبو جعفر محمد بن بكر الرازي قال ثنا خالد بن يوسف بن خالد السمي قال ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة. ابن المنذر [١٩٩٧] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يحيى قال ثنا ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد وهم ركوع قال: لا حتى تأخذ مكانك من الصف. اهـ صحيحه ابن حجر في المطالب.

وقال البخاري [القراءة ٩٣] حدثنا مسدد وموسى بن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن الأعرج عن أبي هريرة قال: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً. ثم قال [١٧٣] حدثنا معقل بن مالك قال: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة. وقال [القراءة ٩٤] حدثنا عبيد بن يعيش قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن إسحاق قال أخبرني الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع. اهـ حسن صحيح.

- البخاري [القراءة ٩٥] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال: قال أبو سعيد: لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن^(٢) اهـ صحيح.

^١ - حرب [٧٧٨] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا وضع يديه على ركبتيه فقد أدرك الركوع. اهـ سند جيد.

^٢ - ثم قال البخاري: وكانت عائشة تقول ذلك، وقال علي بن عبد الله: إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال: لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً. اهـ

هل يكبر تكبيرة أو ثنتين

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٠] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا: إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة واحدة. اهـ صحيح. أظن ذكر زيد مدرجا من الزهري.
- ابن أبي شيبة [٢٥٢١] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن عروة بن الزبير وزيد بن ثابت أنهما كانا يخيئان والإمام رافع فيكبران تكبيرة الافتتاح للصلاة وللركعة. اهـ كذا قال ابن مجمع. حرب [٧٧٠] حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو داود عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر كانا إذا جاءا إلى الإمام وهو رافع كبرا تكبيرة يركعان بتلك التكبيرة. البيهقي [٢٦٩١] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر وزيد بن ثابت إذا أتيا الإمام وهو رافع كبرا تكبيرة ويركعان بها. ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد بن خلي حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال: كان زيد بن ثابت إذا دخل المسجد والناس ركوع استقبل القبلة فكبر، ثم ركع ثم دب وهو رافع حتى يصل إلى الصف. قال محمد: أخبرني ذاك أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري عن زيد بن ثابت. قال شعيب وقال هشام بن عروة بن الزبير: كان عروة يفعل ذلك. اهـ خبر صحيح.
- عبد الرزاق [٣٣٩٤] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن مسعود أنه كان يقول: إذا وجدت الإمام والناس جلوس في آخر الصلاة فكبر قائماً ثم اجلس وكبر حين تجلس فتلك تكبیرتان الأولى وأنت قائم لاستفتاح الصلاة والأخرى حين تجلس كأنها للسجدة ثم لا تكلم فقد وجب عليك الصلاة واستفتحت فيها ولكن لا تعتد بجلوسك معهم وقل كما يقولون وأنت جالس معهم. اهـ
- وقال البيهقي [٢٦٩٤] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصهباني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد يعني ابن مسلم قال قلت لمالك بن أنس إن بعضهم أخبرني عن حماد عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: إن أدركهم ركوعاً أو سجوداً أو جلوساً يكبر تكبیرتين. فقال مالك: أما في الركوع والسجود فذلك الأمر الذي نعرفه، وأما تكبیرتين للجلوس فإني لا أعرف هذا. قلت: يكبر واحدة يستفتح بها ويجلس بها؟ قال: نعم. وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن عامر حدثنا الوليد قال وأخبرني إسماعيل عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أدركهم ركوعاً كبر تكبیرتين: تكبيرة لافتتاح الصلاة وتكبيرة للركوع وقد أدرك الركعة. اهـ

ما أدركه مع الإمام هل هو أول صلاته؟

- البخاري [٦٠٠] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. اهـ وروى ابن عيينة ومعمّر عن الزهري فاقضوا. ورواه همام بن منبه في صحيفته عن أبي هريرة، ورواه ابن سيرين وأبو رافع عن أبي هريرة، ورواه سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وهو من الرواية بالمعنى الواحد. قال ابن حبان: أراد به فاقضوا على الإتمام لا على التعكيس. اهـ

- أبو داود [٥٠٦] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المنثى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى فذكر الحديث ثم قال: وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن المنثى قال عمرو وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ. قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا أراه على حال إلى قوله كذلك فافعلوا. قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث عمرو بن مرزوق قال: فجاء معاذ فأشاروا إليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها. قال فقال: إن معاذ قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا. اهـ الحديث، صححه الألباني وفيه إرسال. ومعناه أنهم كانوا يسألون عما سبقوا فيصلونه ثم يدخلون مع الإمام، جاء صريحا في روايات أخر أعرضت عنها لحال الطول. وفيه دلالة على أن الأمر الأول هو متابعة الإمام في النية، ويشبه أن يكون منسوخا بما قال رسول الله في فعل معاذ. والله أعلم. وقال مسلم [٩٧٩] حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره فذكر الحديث وقال: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلّى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته. اهـ الحديث، فيه إن شاء الله دلالة على الإتمام.

- ابن أبي شيبة [٧١٩١] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء كانا يقولان: ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك. البيهقي [٣٧٧٧] من طريق الوليد بن مسلم أخبرني إسماعيل عن ربيعة أن عمر بن الخطاب وأبا الدرداء قالوا: ما أدركت من آخر صلاة الإمام فاجعله أول صلاتك. قال الوليد فذكرت ذلك لأبي عمرو يعني الأوزاعي ولسعيد بن عبد العزيز فقالا: ما أدركت من صلاة الإمام أول صلاتك. اهـ إسماعيل يضعف.

- ابن أبي شيبة [٧١٩٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل تفوته مع الإمام الركعة أو الركعتان قال: يقرأ في سكتة الإمام. ابن المنذر [٢٠٩٢] حدثنا علي بن عبد العزيز

قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا سبق الرجل بشيء من الصلاة فليقرأ فيما يدرك إزاء محلة الإمام ولا يجعل أول صلاته آخرها. اهـ ضعيف.

- البيهقي [٣٧٧٥] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: ما أدركت فهو أول صلاتك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٣١٦٠] عن معمر عن قتادة أن علياً قال ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القراءة. ابن أبي شيبه [٧١٩٤] حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن علي مثله. اهـ رواه ابن المنذر عن عمر وعلي وأبي الدرداء وضعفه. وقال البيهقي ورواه: وإن كان مرسلًا عن علي فهو شاهد لرواية الحارث عن علي. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧١٩٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن عن علي أنه كان يقول: من أدرك مع الإمام ركعتين قال: يقرأ فيما أدرك. اهـ وقال سحنون في المدونة [١٨٧ / ١] قال: وكيع عن حماد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: اجعل صلاتك آخر صلاتك. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٣١٧٤] عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق عن علي مثل قول عطاء^(١).
- ابن أبي شيبه [٨٥٧١] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال حدثنا أبو المثني الجهني عن سعد قال: إذا أدرك مع الإمام ركعة من الأربع فلا يقعد إلا في آخرهن، فإنه لا يقعد من الصلاة إلا في قعدتين. اهـ محمد هو ابن سمعان. ثقات مرسل.

- عبد الرزاق [٣١٦٤] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: اقرأ فيما فاتك. اهـ
- ابن أبي شيبه [٧١٩٨] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: اجعل آخر صلاتك أول صلاتك. الطبراني [٩٣٦٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود في الرجل يفوته بعض الصلاة مع الإمام قال: يجعل ما يدرك مع الإمام آخر صلاته. ابن المنذر [٢٠٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج عن حماد عن قتادة عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته. اهـ مرسل حسن.
- ابن أبي شيبه [٧١٩٧] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك. اهـ مرسل صحيح.

^١ - هو ما رواه [٣١٧٣] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت لو فاتتني ركعتان من العشاء الآخرة فقامت أجمر بالقراءة حينئذ قال بل خافت بها. اهـ صحيح. وقال حرب [٨٦١] حدثنا بشر بن هلال قال: أبنا عبد الوارث قال: ثنا أيوب السختياني عن ابن سيرين قال: سألت عبدة قلت: أدركت مع الإمام ركعة من المغرب؟ فقال عبدة: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣١٦٥] عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب فقراً جندب ولم يقرأ مسروق خلف الإمام. فلما سلم الإمام قاما يقضيان مجلس مسروق في الثانية والثالثة وقام جندب في الثانية ولم يجلس. فلما انصرفا تذكرا ذلك فأتيا ابن مسعود فقال: كل قد أصاب أو كل قد أحسن ونفعل كما فعل مسروق. اهـ جابر ضعيف. عبد الرزاق [٣١٦٦] عن معمر عن جعفر الجزري عن الحكم أن جندبا ومسروقا أدركا ركعة من المغرب فقراً أحدهما في الركعتين الآخرين ما فاتته من القراءة ولم يقرأ الآخر في ركعة فسئل ابن مسعود فقال كلاهما محسن وأنا أصنع كما صنع هذا الذي قرأ في الركعتين. اهـ جعفر هو ابن بركان، مرسل. وقال ابن أبي شيبه [٨٥٦٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: أدرك مسروق وجندب ركعة من المغرب فلما سلم الإمام قام مسروق فأضاف إليها ركعة ثم جلس وقام جندب فيهما جميعاً ثم جلس في آخرها فذكر ذلك لعبد الله، فقال: كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق أحب إلي. الطبراني [٩٣٧٤] حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن مسروقاً وجندبا انتبيا إلى الإمام وقد سبقا بركعة فلم يقرأ مسروق وقرأ جندب فذكروا ذلك لعبد الله فقال: كلاهما لم يأل عن الأمر والقول ما صنع مسروق. ابن أبي شيبه [٨٥٧٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن جندبا ومسروقا خرجا يريدان صلاة المغرب فأدركا مع الإمام ركعة، فلما سلم الإمام جلس مسروق في الركعة الثانية ولم يجلس جندب قال وقرأ جندب في الركعة التي أدرك ولم يقرأ مسروق فأتيا ابن مسعود فذكرا له ما صنعا فقال عبد الله: كلاهما قد أحسن وأفعل كما فعل مسروق. الطبراني [٩٣٧٣] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: صلى جندب ومسروق في مسجد المغرب ولم يدركا مع الإمام إلا ركعة فقاما يقضيان، ففقد مسروق في الثانية، وقام جندب في أول ركعة من القضاء، فأتيا عبد الله فذكرا ذلك له فقال: كلاهما قد أحسن وافعلوا كما فعل مسروق. الطبراني [٩٣٧٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن جندبا ومسروقا أدركا من صلاة المغرب ركعة فلما سلم الإمام قاما يقضيان فقام جندب في الركعة الثانية وقعد مسروق فيهما جميعاً فقال لابن مسعود فقال: كلاهما قد أحسن وأصنع كما صنع مسروق. اهـ مرسل صحيح، وسياق شعبة عن الأعمش أشبه بمذهب عبد الله.

- مالك [١٨٠] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقراً لنفسه فيما يقضي وجهر. ابن أبي شيبه [٧٢٠٠] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أدرك مع الإمام لم يقرأ فإذا قام يقضي - قرأ. ابن أبي شيبه [٧٢٠١] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: اقرأ فيما تقضي. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧١٩٩] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته. اهـ صحيح.

- البيهقي [٣٧٧٥] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل النيسابوري أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ما أدركت فهو أول صلاتك. اهـ سماع عبد الوهاب قبل الاختلاط. والمحفوظ رواية الجماعة. وقد تكلموا في يحيى بن أبي طالب.

- عبد الرزاق [٣١٧٢] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمرو فاتته ركعة من المغرب الأولى منهن وأنه أخبره رفع صوته بالقراءة في الآخرة الثالثة قال كأني أسمع إلى قوله نارا تلظى. اهـ سند صحيح.

ورواه البيهقي [٣٧٨٢] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا موسى بن عامر حدثنا الوليد قال وأخبرني ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أنه فاتته ركعة من المغرب، فلما سلم الإمام قام حتى رفع صوته بالقراءة، فكأني أسمع قراءته (فأندرتكم نارا تلظى). اهـ موسى بن عامر فيه ضعف.

- حرب [٨٦٠] حدثنا هشام بن عمار قال: ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني قال: ثنا ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك اقرأ فيه بفتحة الكتاب وسورة. اهـ سند ضعيف.

- مالك [٤٠٩] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما صلاة يجلس في كل ركعة منها ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة وكذلك سنة الصلاة كلها. البيهقي [٣٧٨١] من طريق أبي اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا سعيد بن المسيب إن السنة إذا أدرك الرجل ركعة من صلاة المغرب مع الإمام أن يجلس مع الإمام، فإذا سلم الإمام قام فركع الثانية فجلس فيها، وتشهد ثم قام فركع الركعة الثالثة، فتشهد فيها ثم سلم، والصلوات على هذه السنة فيما يجلس فيه منهن. قال الزهري قال سعيد بن المسيب: حدثوني بثلاث ركعات يتشهد فيهن ثلاث مرات، فإذا سئل عنها قال: تلك صلاة المغرب يسبق الرجل منها بركعة، ثم يدرك ركعتين فيتشهد فيهما. اهـ صحيح، قوله سنة حكاية عن العمل قبله، هو شاهد للرواية عن عمر. والله أعلم.

وقد روى معمر عن قتادة عن ابن المسيب ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك، واقتض ما سبقك به من القرآن. رواه عبد الرزاق.

ما يؤمر به المسبوق من متابعة الإمام

- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به. رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٣١٧٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يأتهم به ولا يجلس. أي إذا قام الإمام للربعة. عبد الرزاق [٣١٨٠] عن ابن جريج عن رجل عن نافع أن ابن عمر كان يأتهم به ولا يجلس. اهـ حسن. وهو الأمر عندهم.
- عبد الرزاق [٣٠٩٦] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر إذا كان له وتر والإمام في شفع لا يسلم في تشهده كان يراه فسحا لصلاته. اهـ أي أنه كان يتشهد. صحيح.
- عبد الرزاق [٣٠٩٠] عن مقاتل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من أدرك ركعة مع الإمام أو فاتته ركعة فلا يتشهد مع الإمام وليهلل حتى يقوم. اهـ ضعيف. وقد تقدم مما ههنا.

متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما فاتته

- فيه حديث المغيرة بن شعبة في تبوك، يأتي.
- عبد الرزاق [٣١٦٩] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم قام ساعة يسلم الإمام ولم ينتظر قيام الإمام. البيهقي [٣٧٦٥] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا بحر بن نصر. قال قرئ على ابن وهب أخبرك ابن جريج أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام فسلم الإمام قام ساعة يسلم، ولم ينتظر قيام الإمام. اهـ رواه ابن وهب في الجامع، صحيح.
- عبد الرزاق [٣١٥٦] عن ابن أبي رواد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سبق بشيء من الصلاة فإذا سلم الإمام قام يقضي ما فاتته، وإذا لم يسبق بشيء لم يقيم حتى يقوم الإمام. اهـ سند جيد. حديث ابن جريج مختصر.

- عبد الرزاق [٣١٥٨] عن معمر عن أبي هارون العبدي قال: صليت مع أهل المدينة ركعة من الصبح فلما سلم الإمام قمت لأقضي ركعتي فجدبوني فذكرت ذلك لأبي سعيد الخدري فقال كذلك كانوا يفعلون ولكنهم خافوا السيف. وراه ابن وهب عن الحارث بن نيهان عن أبي هارون العبدي أن أبا سعيد الخدري قال: هي السنة. اهـ أبو هارون مجروح.

هل يسجد المسبوق بعد السلام

- مسلم [٩٧٩] حدثني محمد بن رافع وحسن بن علي الحلواني جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن

المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال المغيرة فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أخذت أهريق على يديه من الإداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج جنته عن ذراعيه فضاقت كما جنته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة. وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه ثم أقبل. قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم فأدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثرُوا التسييح فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال: أحسنتم. أو قال: قد أصبتم. يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها. اهـ رواه أبو داود ثم قال: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو. اهـ في ما تقدم عن ابن مسعود وغيره دلالة على ترك السجدين.

- عبد الرزاق [٣٠٩٩] عن ابن جريج قال مسلم بن مصبح بن الزبير قال: فأتت ابن الزبير ركعتي الظهر فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتى الركعة فلما سلم سجد سجدي السهو. اهـ كذا، ورواه ابن المنذر [١٦٨٢] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني مسلم بن مصبح مؤذن ابن الزبير قال: فأتت ابن الزبير ركعة من الظهر، فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتى الركعة، فلما سلم سجد سجدي السهو. اهـ مسلم هذا لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [٤٧١٨] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن رجل عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا إذا فاتهم وتر من صلاة الإمام، سجدوا سجدين. اهـ كذا قال ابن عباس ولا يصح. وقال حرب [١٠٢٤] حدثنا إسحاق قال: أبنا معتمر قال: سمعت أبي يحدث عن عطاء أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبا سعيد الخدري رضي الله عنهم ثلاثة من هؤلاء الأربعة اتفقوا على أن الرجل إذا فاتته وتر من الصلاة ففقد ما بقي عليه سجد سجدتين وهو جالس. وقال ابن أبي شيبة [٤٧١٩] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير قالوا: إذا فاتته بعض الصلاة قام ففقد - وسجد سجدين. عبد الرزاق [٣١٠٠] عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك. قال ابن جريج وأخبرت بعد ما مات عطاء أنه يَأْثُر حديث ابن عمر عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب الأسدي. اهـ إسماعيل ثقة. ابن أبي شيبة [٤٥٩٨] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمر وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاتته بعض الصلاة، قالوا: يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام ففقد، وسجد سجدين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٣٩٦] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى وإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو. عبد الرزاق [٣٣٩٧] عن معمر عن أيوب عن ابن عمر

مثله. عبد الرزاق [٣٣٩٨] عن معمر عن الزهري عن سالم مثله أن ابن عمر كان يفعل ذلك قال الزهري: ولم أعلم أحدا فعله أصلا. ابن أبي شيبه [٤٧٢١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [٣١٠١] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال رأيت ابن عمر يفوته ركعة فجلس في وتر والإمام في شفع فإذا سلم الإمام قام فأوفى ما بقي عليه ثم سجد سجدي السهو^(١). عبد الرزاق [٣١٠٢] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله قال الزهري وأخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن اتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فلم يذكر سجودا. اهـ صحيح. وفي قول الزهري لم أعلم أحدا فعله دلالة على أن من سواهم لا يقول بقولهم.

- ابن أبي شيبه [٤٧٢٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه فاتته ركعة فقام فتطوع ثم ذكر فصلى الركعة التي فاتته وسجد سجدين. اهـ سند صحيح، لكن قتادة كان أعمى. وهذا لأنه نسي. وفيه دلالة على ما نحن فيه.

إعادة الصلاة مع الإمام

- مالك [٢٩٦] عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدليل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تصلي مع الناس الست برجل مسلم فقال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت في أهلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت. اهـ صححه الحاكم.

- أبو داود [٥٧٥] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرائضهما فقال: ما منعكما أن تصليا معنا. قالا قد صلينا في رحالنا. فقال: لا تفعلوا إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه فإنها له نافلة. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٦٧٤٠] حدثنا وكيع عن سفيان ومسعر عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال قال عمر: لا تعاد الصلاة. اهـ أبو عياض أراه عمرو بن الأسود، صحيح. معناه والله أعلم لا يعيدها ولكن يجعلها سبحة.

^١ - عبد الرزاق [٣٠٩٨] عن ابن جريج عن عطاء قال إذا فاتتك ركعة مع الإمام فجلس فتشهد في شفع وأنت في وتر فإذا انصرف الإمام فأوفى مما بقي من صلاتك ثم اسجد سجدي السهو قلت فلم أسجدها؟ قال من أجل أنه لا يجلس في وتر ولا يتشهد فيه ومن أجل أنه جلس في وتر قلت ينزل ذلك منه بمنزلة السهو والخطأ؟ قال: نعم.

- ابن أبي شيبه [٦٧١٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: صلاته الأولى. اهـ سند ضعيف.

- مالك [٢٩٩] عن عفيف السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: إني أصلي في بيتي ثم أتى المسجد فأجد الإمام يصلي أفأصلي معه فقال أبو أيوب نعم فصل معه فإن من صنع ذلك فإن له سهم جمع أو مثل سهم جمع^(١). أبو داود [٥٧٨] حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول حدثني رجل من بني أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة، ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ذلك له سهم جمع. اهـ سكت عنه أبو داود. سهم جمع أي يضاعف له الأجر قاله ابن وهب.

- ابن أبي شيبه [٦٧٣٨] حدثنا عباد بن العوام عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال: أتيت على ابن عمر وهو جالس على البلاط قال: وناس يصلون فقلنا: يا أبا عبد الرحمن ألا تصلي؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلي صلاة في يوم مرتين. الطحاوي [١٨٧٩] حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال أنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت المسجد فرأيت ابن عمر جالسا والناس في الصلاة فقلت: ألا تصلي مع الناس؟ فقال: قد صليت في رحلي^(٢) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تصلي فريضة مرتين. اهـ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقال الدارقطني: تفرد به الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب، والله أعلم. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٦٧٣٩] حدثنا الثقفى عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذ الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفا حتى صلى الناس، وقال: إني صليت في البيت. اهـ هذا سند جيد.

- مالك [٢٩٧] عن نافع أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام أفأصلي معه، فقال له عبد الله بن عمر: نعم، فقال الرجل: أيتها أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله، يجعل أيتهما شاء. اهـ صحيح.

^١ - قال أبو عمر وذكره [الاستذكار ٢ / ١٦٢] ولو استدلل مستدل على سقوط فرض الجماعة وأنها مستحبة وسنة لا فريضة بهذه الآثار كلها وما كان مثلها عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن أصحابه فإنهم لم يقولوا لأحد ممن سألهم في إعادة الصلاة مع الإمام وقد صلى وحده بئس ما فعلت إذ صليت وحدك وكيف تصلي وحدك ولا صلاة لمن صلى وحده بل جميعهم سكت له عن ذلك وندبه إلى إعادة الصلاة للفضل لا لغيره والله يمين على من يشاء بفضلته وتوفيقة.

^٢ - هذا اللفظ يدفع قول من قال أنه صلاها في جماعة قبل. والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [٦٧٠٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحكم بن الأعرج قال: أتيت على ابن عمر والناس في صلاة الظهر فظننته على غير طهر فقلت له يا أبا عبد الرحمن آتيتك بطهر؟ قال: إني على طهارة وقد صليت فبأيهما أحتسب؟ قال يونس: فذكرت ذلك للحسن فقال: يرحم الله أبا عبد الرحمن فجعل الأولى المكتوبة وهذه نافلة. سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٧٠٦] حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان وأبي العميس عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابن عمر قال: صلاته الأولى^(١). الطحاوي [١٨٨٠] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا الماجشون عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع قال: أرسلني محرر بن أبي هريرة إلى ابن عمر أسأله إذا صلى الرجل الظهر في بيته ثم جاء إلى المسجد، والناس يصلون فصلي معهم، أيتهما صلاته؟ فقال ابن عمر: صلاته الأولى. البغوي [مسند ابن الجعد ٢٩٢٣] حدثنا بشر بن الوليد نا عبد العزيز عن عثمان بن سعيد بن أبي رافع قال: أرسلني المحرر بن أبي هريرة إلى ابن عمر فأدركته يصلي عند دار أبي الجهم بالبلاط فقلت الرجل يصلي الظهر في بيته ثم يأتي المسجد والناس يصلون فيصلني معهم فأيهما صلاته قال الأولى منها صلاته. اهـ أرى عبد العزيز الماجشون غلط في اسم والد عثمان. وعثمان وثقه ابن حبان.

وقال ابن المنذر [١١٢٠] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال ثنا قريش بن أنس قال أنا التميمي قال: قال نافع جاء المحرر إلى ابن عمر فقال: إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد فصليت في أهلي الظهر ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد، فصليت معهم في الجماعة أيهما أجعل صلاتي؟ قال الأولى منها. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٧٢٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع أن ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر ثم مر بمسجد بني عوف وهم يصلون فصلي معهم. اهـ الضحاك صدوق.

- مالك [٣٠٠] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعد لهما. اهـ عبد الرزاق [٣٩٣٩] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء فإنهما لا تصليان مرتين. عبد الرزاق [٣٩٤٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلي صلى معه إلا الصبح والمغرب. ابن أبي شيبه [٦٧٢٦] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى الرجل في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم إلا المغرب والفجر. أبو الجهم [٦١] ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى وحده، ثم أدرك الإمام أعادها إلا المغرب والصبح. الطحاوي [٢١٤٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن

^١ - ذكره البيهقي وقال: فكأنه بلغه في ذلك ما لم يبلغه حين لم يقطع فيها بشيء، والله تعالى أعلم.

جريح قال أخبرني نافع أن ابن عمر قال: إن صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلها إلا الصبح والمغرب فإنهما لا يعادان في يوم. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١١٢٢] وحدثونا عن وهب بن بقية قال ثنا خالد بن عبد الله عن الجريري عن أبي هنيذة العدوي قال: سئل ابن عمر عن الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك المكتوبة والناس في الصلاة، فقال فرض الله في اليوم والليلة خمس صلوات فما بال السادسة^(١) اهـ ثقات خالد الواسطي أراه متأخر السماع. وقال ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر قال [٢٩٥] حدثنا العلاء عن أبيه أنه قال: صدرت مع عبد الله بن عمر من منى، فبتنا بالمحصب حتى صلينا به الصبح، ثم ركبنا حتى أتينا المسجد، فإذا عبد الله بن الزبير يصلي لأهل مكة صلاة الصبح، فوقف ابن عمر ينتظره، فلما فرغ دخل وطاف بالبيت، ثم ركب فلم يصل، فسار حتى إذا ارتفع الضحى نزل فصلى. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٣٩٣٥] عن الثوري عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر العبسي قال: خرجت مع حذيفة فمر بمسجد فصلى معهم المغرب وشفع بركة وقد كان صلى. ابن الجعد [٢٣٥٩] أخبرنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيد عن صلة بن زفر قال: دخلت مع حذيفة مسجدا فأقيمت فيه صلاة الظهر فصلى معهم وقد كان صلى ودخلت معه مسجدا فأقيمت فيه صلاة العصر فصلى معهم وقد كان صلى، ودخلت معه مسجدا فأقيمت فيه صلاة المغرب فصلى معهم وقد كان صلى ثم قام فشفع بركة. حرب [١١٩٦] حدثنا محمد بن بشير قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الشعبي عن صلة بن زفر العبسي - عن حذيفة رضي الله عنه أنه صلى الظهر في جماعة، ثم أعادها في جماعة، وصلى المغرب في جماعة، ثم أعادها في جماعة، ثم أضاف إليها ركعة. ابن المنذر [١١١٠] حدثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيد عن صلة بن زفر عن حذيفة نحوه. جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٦٧٢٧] حدثنا حفص عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى ومضى واحد وجلس واحد على الباب؟ فقال ابن عباس: أما الذي صلى فزاد خيرا إلى خير وأما الذي مضى - فمضى - لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأخسهم. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٦٧٢٤] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: كان النعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة، وأبو موسى الأشعري على جند أهل البصرة، وكنت بينهما، فاتعدا أن يلتقيا عندي غدوة، فصلى أحدهما صلاة الغداة بأصحابه، ثم جاء وأنا أصلي فصلى معي. اهـ وقال ابن المنذر [١١٠٩] حدثنا علي بن

^١ - قال ابن المنذر [الأوسط ٢ / ٤٠٧] وقد كان إسحاق يقول معنى حديث ابن عمر أي لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة، وإنما كان ابن عمر خارجا من المسجد فإذا كان في المسجد فإنه يصليها لغير معنى قضاء الفرض ولكن لحزمة الصلاة في المسجد، وقال غير إسحاق إنما نهى عن الإعادة على نية الفرض أي فلا بأس إذ يصليها على غير نية الفرض، والله أعلم. اهـ

عبد العزيز قال ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت وحميد عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المريد ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه. ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [١١١] حدثنا حميد أن أنس بن مالك قال: قدمنا مع أبي موسى أميرا على البصرة فصلى بالمريد صلاة الغداة قال: ثم انتهينا إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة. وقال البيهقي [٣٧٩٩] أخبرنا أبو طاهر الفقيه حدثنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار حدثنا أبو حاتم الرازي حدثنا الأنصاري يعني محمد بن عبد الله بن المشني حدثني حميد الطويل قال قال أنس: قدمنا مع أبي موسى الأشعري، فصلى بنا الغداة بالمريد، ثم انتهينا إلى المسجد، فأقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة. وهذا الإسناد قال حدثني حميد الطويل قال قال أنس: كان أبو موسى على جند أهل البصرة والنعمان بن مقرن على جند أهل الكوفة وكنت بينهما فتواعدا أن يلتقيا عندي غدوة فصلى أحدهما بأصحابه ثم جاء فصلى معنا. اهـ صحيح، وهما قصتان.

- الطحاوي [٢١٤٦] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم بن أجيل مولى أم سلمة قال: كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب، فأرى رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم. اهـ ابن لهيعة ضعيف.

باب منه

- ابن أبي شيبه [٦٧٢٢] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: يشفع بركة، يعني إذا أعاد المغرب. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٦٧١٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن سعد بن عبيدة عن صلة بن زفر قال: أعدت الصلوات كلها مع حذيفة وشفع في المغرب بركة. ابن أبي شيبه [٦٧٢٠] حدثنا حفص عن ليث عن نعيم عن صلة عن حذيفة أنه صلى الظهر مرتين والعصر مرتين والمغرب مرتين وشفع في المغرب بركة. مسدد [٤٤٣] حدثنا المعتمر سمعت ليثا يحدث عن نعيم بن أبي هند عن ربيعي بن حراش عن صلة قال: استخلفني حذيفة رضي الله عنه، فصلينا الظهر، وأتينا على قوم يصلون الظهر فصلينا معهم، ثم صلينا العصر، فأتينا على قوم يصلون العصر فصلينا معهم، ثم صلينا المغرب، فأتينا على قوم يصلون المغرب فصلينا معهم، فلما قمت في الثالثة احتبسني. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [١١١٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال: صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى فوجدته يريد أن يصلي فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال ما لك لم تصل؟ قلت: فإني قد صليت، قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر. اهـ سند جيد.

- ابن المنذر [١١١٥] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: إنها ستكون عليكم أمراء يبيتون الصلاة ويؤخرون الصلاة عن وقتها قال: فما تأمرنا؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتموها معهم فصلوا إلا المغرب. اهـ مرسل، وأظن الزيادة مدرجة.

- ابن أبي شيبه [٥٩٣٥] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كانوا يقولون: إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد، صلى ركعة فشفعها ثم صلى ثلاثة. اهـ سند صحيح.

تقدم عن ابن عمر فيه.

من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام وحكم مخالفة النية

تقدم مما ههنا. وفيه حديث معاذ.

- مالك [٤٠٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى. ابن المنذر [١١٣٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى. الطحاوي [٢٦٨٥] حدثنا محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٤٧٩٩] حدثنا حفص بن غياث عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ذكرت وأنت تصلي العصر أنك لم تصل الظهر مضيت فيها ثم صليت الظهر، فإذا صليت العصر - وذكرت أنك لم تصل الظهر فصليت أجزاءك. اهـ كذا قال حفص.

وقال ابن المنذر [١١٣٩] حدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من نسي - صلاة وهو في صلاة فليبدأ بالذي بدأ الله به. اهـ ثقات، سعيد أراه ابن رقيش.

- الطحاوي [٢٣٧٢] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يصلي الظهر ثم يصلي العصر. اهـ حسن.

- ابن الجعد [٣١٢٦] أخبرنا أبو هلال نا محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح قال: أقبلت من سفر أو من أرض فلما بلغت المدينة قلت لأوخرن صلاة المغرب حتى أصليها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فدخلت المسجد فإذا القوم في صلاة العشاء فدخلت معهم أرى أنها صلاة المغرب فصلوا أربعاً فلم أعتد بها فلما قضيت الصلاة قمت فصليت المغرب ثلاثاً ثم صليت العشاء أربعاً فلما أصبحت سألت أهل المدينة فقهاءهم وعلماهم فقالوا ما أحسن ما صنعت. عبد الرزاق [٢٢٥٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن

كثير بن أفلح قال: انتهيت إلى المدينة وهم يصلون العصر- ولم أكن صليت الظهر قال فصليت معهم وأنا أحسب أنها الظهر قال فلما فرغت علمت أنها العصر قال فصليت الظهر ثم صليت العصر.. قال ثم سألت بالمدينة فكلهم أمرني بالذي فعلت قال ابن سيرين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بها. اهـ هذا أصح من رواية أبي هلال. سند صحيح. كثير مولى أبي أيوب الأنصاري يروي عن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وأبي بن كعب. كانوا ربما أبردوا بالظهر.

- عبد الرزاق [٢٢٥٩] عن ابن جريج قال: قال عطاء: أدركت العصر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال: كان يفعل ذلك. الشافعي [هـ ١٥٤١] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر، وصل العصر- بعد ذلك. قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك: قد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر- ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٢٦٤] عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني أن أبا الدرداء انتهى إلى أهل حمص وهم يصلون العشاء وهو يظن أنها المغرب فلما سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى فاعتد بثلاث المغرب وجعل الركعتين تطوعاً ثم صلى العشاء بعد ذلك. الطبري [٣٩١] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا داود عن عطاء الخراساني وسعيد عن قتادة أن أبا الدرداء انتهى إلى السجدة وهم يصلون فصلى معهم وهو يرى أنها المغرب، فإذا هي العشاء، فقام فصلى ركعة، فجعل ثلاثاً المغرب وثنيتين بعدها. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٢٢٧٠] عن معمر عن قتادة عن أنس أي من أتى الناس في القيام في شهر رمضان وقد بقيت ركعتان جعلهما من العشاء الآخرة. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٥٣١٥] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الخليل القطان حدثنا أبو الأزهر السليطي حدثنا مروان بن محمد حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن ابن عائذ قال: دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد والناس في صلاة العصر قد فرغوا من صلاة الظهر فصلوا مع الناس، فلما فرغوا قال بعضهم لبعض: كيف صنعتم. قال أحدهم: جعلتها الظهر ثم صليت العصر. وقال الآخر: جعلتها العصر ثم صليت الظهر. وقال الآخر: جعلتها للمسجد ثم صليت الظهر والعصر فلم يعب بعضهم على بعض. اهـ سند شامي صالح، مروان بن محمد هو الطاطري، وابن عائذ هو عبد الرحمن الأزدي، يروي عن النعمان بن بشير وعوف بن مالك وفقهاء الشام.

صلاة القاعد

- البخاري [١١١٦] حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلاً مبسوراً وقال أبو معمر مرة عن عمران قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد. قال أبو عبد الله نائماً عندي مضطجعا ها هنا. اهـ.
- ابن أبي شيبه [٤٦٧٠] حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن السائب سأل عائشة عن صلاة القاعد؟ فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. ابن الجعد [٢٦٨٥] أخبرنا زهير عن إبراهيم نحوه. لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [٤٦٦٩] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم. اهـ صحيح.
- وقال ابن الجعد [٥٥١] أخبرنا شعبة عن حبيب قال سمعت أبا موسى الخذاء قال سألت عبد الله بن عمرو عن صلاة الرجل قاعداً فقال: على نصف أجر القائم. اهـ على رسم أبي حاتم ابن حبان.

الصلاة بين القبور واليهما

- ابن أبي شيبه [٧٦٢٩] حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شيبان عن هلال بن أبي حميد الأنصاري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. ولولا ذلك لأبرز قبره، إلا إنه خشي - أن يتخذ مسجداً. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [١٥٨١] عن معمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال رآني عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند قبر فجعل يقول: القبر، قال: فحسبته يقول القمر قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر فقال إنما أقول القبر لا تصل إليه قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلي فيتحنى عن القبور. ابن أبي شيبه [٧٦٥٧] حدثنا حفص عن حميد عن أنس قال: رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر فجعل يقول يا أنس القبر، فجعلت أرفع رأسي أنظر إلى القمر، فقالوا: إنما هو يقول القبر. ابن أبي شيبه [٧٦٥٨] حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا حميد عن أنس قال: رآني عمر وأنا أصلي، فقال: القبر أمامك فهاني. البيهقي [٤٤٥٠] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن هشام حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد عن أنس قال: قمت يوماً أصلي وبين يدي قبر لا أشعر به، فناداني عمر: القبر القبر، فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر فتنحيت عنه. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر

عن إسماعيل بن جعفر [٩٧] قال حدثنا حميد أن أنسا حدثهم أنه قام يصلي إلى قبر ولا يشعر به، فناده عمر فقال: القبر قال: فظننت أنه يقول: القمر، فرفعت رأسي فقال لي رجل: إنه يقول: القبر فتحت. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [١٥٨٦] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق والحارث [كذا] عن علي وأحسب معمرا رفعه قال: من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٦٧١] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحكم قال: قال علي: لا تصل تجاه حش ولا حمام ولا مقبرة. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٦٦٢] حدثنا وكيع حدثنا همام عن قتادة عن أنس قال: كان يكره أن يبنى مسجد بين القبور. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٨٥] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: لا تصلين إلى حش ولا في الحمام ولا في المقبرة. اهـ حبيب يدل.

وقال ابن أبي شيبة [٧٦٥٩] حدثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال: لا تصل إلى الحش ولا إلى حمام ولا إلى مقبرة. ابن المنذر [٧٦٢] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا جرير عن منصور عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو قال: تكره الصلاة إلى حش وفي حمام وفي مقبرة. اهـ كذا روى جرير بن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتز، وخالفه شعبة، قال أحمد في العلل [١٨٠١] حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة عن منصور عن رجل عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكره أن يصلي في الحمام. قال شعبة: الرجل الذي حدث عنه منصور حبيب يعني ابن أبي الأشرس أعرف ذلك كما أعرف أنك لم تقتل اليوم عشر أناسي. اهـ ورواه يحيى بن معين في التاريخ عن حجاج. هذا أشبه، وحبيب بن حسان بن أبي الأشرس كوفي ضعيف.

- ابن المنذر [٧٦٤] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي عن أبيه قال: كان **وائلة** يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة، غير أنه لا يستتر بقبر. اهـ خالد ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٣٣] عن ابن جريج قال قال لي عطاء اتخذ في بيتك مسجدا فإن زيد بن خالد الجهني قال: لا تتخذوا بيوتكم مقابر واتخذوا فيها مساجد. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٥٨٩] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال حدثني ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. اهـ صحيح هو في الصحيح نحوه مرفوعا.

- عبد الرزاق [١٥٨٣] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قالوا: كانوا يكرهون أن يتخذوا ثلاثة أبيات قلبة القبر والحمام والحش. حرب [١١٥٠] حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان عن سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون ثلاثة أبيات أن تكون قبله الحمام والحش والقبر. اهـ ثقات.

الصلاة في آثار الأنبياء

- ابن أبي شيبه [٧٦٢٧] حدثنا معاذ بن معاذ قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال بلغ عمر بن الخطاب أن ناسا يأتون الشجرة التي ببيع تحتها قال فأمر بها فقطعت. مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبه [٧٦٣٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر في حجة حجها فقراً بنا في الفجر (ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل) و(لإيلاف قريش) فلما قضى حجه ورجع والناس يتندرون فقال: ما هذا؟ فقالوا: مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل. اهـ صحيح، تقدم في الكتاب المختل. وفي باب القراءة في الصبح.
- ابن أبي شيبه [٧٦٣٣] حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون أن يغيروا آثار الأنبياء. اهـ صحيح.

- البخاري [٤٧٠] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذى الحليفة حين يعتمر وفي حجته حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذى الحليفة وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة هبط من بطن واد فإذا ظهر من بطن واد أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلي عبد الله عنده في بطنه كذب كان رسول الله ﷺ ثم يصلي فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه. وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي ﷺ يقول ثم عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب إلى مكة بينه وبين المسجد الأكبر رمية بحجر أو نحو ذلك. وأن ابن عمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منتصف الروحاء وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه وبين المنصرف وأنت ذاهب إلى مكة وقد ابتنى ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلي أمامه إلى العرق نفسه. وكان عبد الله بروح من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلّي فيه الظهر وإذا أقبل من مكة فإن مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر عرس حتى يصلي بها الصبح. وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الرويثة عن يمين الطريق ووجه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دوين بريد الوريثة بميلين وقد انكسر أعلاها فاشنى في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كذب كثيرة. وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة

على القبور ضم من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهجرة فيصلي الظهر في ذلك المسجد. وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة. وكان عبد الله يصلي إلى سرحة هي أقرب السرحات إلى الطريق وهي أطولهن. وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل في المسيل الذي في أدنى مر الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب إلى مكة ليس بين منزل رسول الله ﷺ وبين الطريق إلا رمية بحجر. وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله ﷺ ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة. وأن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني ثم يسار المسجد بطرف الأكمة ومصلى النبي ﷺ أسفل منه على الأكمة السوداء تدع من الأكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة. اهـ

- البخاري [٥٠٢] حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتي مع سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المصحف. فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة عندها. اهـ

الصلاة في مراض الغنم ومبارك الإبل

- البخاري [٢٣٤] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو التياح يزيد بن حميد عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مراض الغنم. اهـ

- مسلم [٨٢٨] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ. قال أتوضأ من لحوم الإبل قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال أصلي في مراض الغنم قال: نعم. قال أصلي في مبارك الإبل قال: لا. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٩٠٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن ماعز بن نضلة قال: أتانا أبو ذر فدخل زرب غنم لنا فصلى فيه. اهـ على رسم ابن حبان.

- مالك [٤٠٨] عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل من المهاجرين لم ير به بأساً أنه سأل عبد الله بن عمرو بن العاص أأصلي في عطن الإبل فقال عبد الله لا ولكن صل في مراح الغنم^(١). ورواه ابن أبي شيبة [٣٩١٤] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة قال حدثني رجل عن عبد الله بن عمرو قال: صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل. ورواه مسدد [إتحاف الخيرة ١١٤٢] حدثنا هشام بن عروة حدثني رجل من المهاجرين قال: سألت عبد الله بن عمرو عن الصلاة في أعطان الإبل، فنهى وقال: يصلى في مراح الغنم. اهـ إسناده حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٩٠٦] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن أن عمر صلى في مكان فيه دمن. اهـ كذا في المطبوعة عن عمر وهو من رواية بقي بن مخلد، أحسبه خطأ من الناسخ، ورواه ابن المنذر عن إسماعيل بن قتيبة عن ابن أبي شيبة عن ابن عمر وهو الصواب. إسناده صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٠] عن شيخ من أهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال أخبرني محمد بن عمرو بن أبي حلحلة الديلي عن حميد بن مالك عن أبي هريرة أنه قال أحسن إلى غنمك وامسح عنها الرعام وصل في ناحيتها أو قال في مرائبها فإنها من دواب الجنة. اهـ صوابه محمد بن عمرو بن حلحلة، سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٦] عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال صلى بنا أبو موسى الأشعري في دار البريد على مكان فيه سرقين. ابن أبي شيبة [٧٨٣٧] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال: كنا مع أبي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا تصلي بنا هنا والبرية إلى جنبك؟ فقال: البرية وها هنا سواء. حرب [٣٠٤] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه صلى في سكة البريد على الروث والتبن، والبرية إلى جانبه، فقيل له: إن البرية إلى جانبك. قال: هذا وذاك سواء. اهـ ورواه أبو نعيم في كتاب الصلاة عن الأعمش ذكره ابن حجر في التعليق. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٩٠٢] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: يصلى في مرائب الغنم، ولا يصلى في أعطان الإبل. اهـ إسناده جيد، ورواه عثمان بن موهب وغيره عن جعفر مرفوعاً، رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٣٩٠٧] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج، فصلى بنا في مراح الغنم وهو يجد أمكنة سواها لو شاء لصلى فيها وما رأيته فعل ذلك إلا ليرينا. اهـ صحيح.

^١ - ذكره أبو الحسن الدارقطني في سياق الأحاديث التي خولف فيها مالك [٢٩] ثم قال: وخالفه جماعة روه عن هشام بن عروة عن شيخ من المهاجرين أنه أخبره عن عبد الله بن عمرو لم يذكروا فيه عروة، وهو الصواب، منهم حماد بن سلمة وشعيب بن إسحاق وغير واحد، ورواه مالك في الجامع على الصواب. اهـ

- ابن أبي شيبه [٣٩٠٨] حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية قال: سمعت محمدا يقول كانوا إذا لم يجدوا إلا أن يصلوا في مرائب الغنم ومرائب الإبل صلوا في مرائب الغنم. حسن.
- عبد الرزاق [١٦٠٤] عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: أدركوا عن صلاتكم ما استطعتم وأشد ما ينتقى عليها مرائب الكلاب. اهـ سند ضعيف.
- الدارقطني [٢٢٨ / ١] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري نا هارون بن إسحاق نا ابن فضيل عن أبان عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن هذه الحيطان التي تلتقى فيها هذه العذرات وهذا الزبل أيسل فيهما قال إذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ سند ضعيف.
- حرب [٣٠٧] حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا إسماعيل عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال: لما جلا عمر بن الخطاب عن صخرة بيت المقدس التراب والزبل الذي كان عليها، أمر الناس أن لا يصلوا فيها حتى يصيبها ثلاث مطرات. اهـ ضعيف.

الصلاة في بيع أهل الكتاب

- عبد الرزاق [١٦١١] عن معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وقال لعمر إني أحب أن تجيئي وتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء النصارى فقال عمر إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل. اهـ صحيح، علقه البخاري. يأتي في كتاب اللباس والزينة.
- عبد الرزاق [١٦٠٩] عن الثوري عن أبي عطاء بن دينار أن عمر بن الخطاب قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم. اهـ كذا عن أبي عطاء. وقال البيهقي [١٩٣٣٣] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال قال عمر: لا تعلموا رطانة الأعاجم ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم فإن السخطة تنزل عليهم. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢٦٢٨١] حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال: لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم في كنائسهم فإن السخطة تنزل عليهم. اهـ وهذا سند صحيح مرسل، عطاء مصري متأخر.
- وقال البخاري في التاريخ [١٨٠٤] قال لنا ابن أبي مريم أنا نافع بن يزيد سمع سليمان بن أبي زينب وعمرو بن الحارث سمع سعيد بن سلمة سمع أباه سمع عمر بن الخطاب: اجتنبوا أعداء الله في عيدهم. اهـ سعيد مجهول.
- ابن أبي شيبه [٤٨٩٦] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: كتبت إلى عمر من نجران لم يجدوا مكانا أنظف ولا أجود من بيعة، فكتب: انضحوها بماء وسدر وصلوا فيها. اهـ بكر المزني إنما يروي عن ابن عمر، وسنده صحيح.

- عبد الرزاق [١٦١٢] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم أن سلمان الفارسي كان يلتمس مكانا يصلي فيه فقالت له علة التمس قلبا طاهرا وصل حيث شئت فقال فقته. اهـ ثقات، نافع بن جبير من أصحاب زيد بن ثابت الفقهاء.

- عبد الرزاق [١٦٠٨] عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يكره أن يصلي في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. ورواه ابن المنذر [٧٧٤] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يصلي في كنيسة فيها تماثيل وإن صار إلى ذلك يخرج فيصل في المطر. ابن أبي شيبة [٤٩٠٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. ابن الجعد [٢٣٥٣] أخبرنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يصلي في البيع ما لم يكن في تماثيل فإن كان فيها تماثيل خرج فصل في المطر. اهـ ضعيف السند. وقال ابن المنذر [٧٧٥] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن خصيف عن عكرمة أو مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالصلاة في البيع إذا استقبل القبلة. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٧٧٦] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا فرج بن فضالة عن الأزهر بن عبد الله الحارزي عن أبي موسى قال صلى بجمص في كنيسة تدعى نخيا ثم خطبهم وقال: أيها الناس إنكم في زمان لعامل الله فيه أجر واحد وسيكون من بعدكم زمان يكون لعامل الله فيه أجران. اهـ كذا في المطبوع، وقال ابن أبي شيبة [٤٩٠٦] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو فضالة قال حدثنا أزهر الحارزي أن أبا موسى صلى في كنيسة بدمشق يقال لها كنيسة يحنأ. اهـ سند ضعيف.

باب منه

- حرب [١١٥١] حدثنا إسحاق قال ثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت ابن عون يحدث عن ابن سيرين أنه رأى مسجدا فوق قنطرة تحتها قدر، فقال من غير أن أسأله: كان ابن مسعود يكره الصلاة في مثل هذا. اهـ مرسل جيد.

وقال البخاري في التاريخ [٦٢٣] قال إسحاق عن أبي أسامة قال نا ابن عون عن فطير وكان أدرك ابن مسعود قال: كان ابن مسعود يكره أن يصلي في مسجد قبلته نتن أو قدر. اهـ فطير وثقه ابن حبان.

- مسدد [٣٥٥] حدثنا إسماعيل عن أيوب حدثني رجل أن أنس بن مالك رضي الله عنه مر قبل الطاعون الجارف، فجعل يمر بالمسجد قد أحدث، فيسأل عنه. فيقول: هذا مسجد أحدثه بنو فلان. فقال: كان يقال: يأتي على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها، ثم لا يعمرونها إلا قليلا. قال أيوب: فجاء الجارف فجرفهم. ابن أبي شيبة [٦٣٠٠] حدثنا معتمر بن سليمان عن عمارة الصيدلاني عن ثابت البناني قال: كنت أكون مع

أنس فيأتي على المسجد فيسمع الأذان، فيقول: محدث هذا؟ فإذا قالوا: نعم، تجاوزه إلى غيره. اهـ عمارة لا بأس به.

- حرب [١١٧٢] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا يعقوب بن إسحاق قال: حدثني حاجب بن عمر قال: حدثني الحكم بن الأعرج أن رجلاً قدم بساج له، فساوم به زياد، فلم يبعه منه، فغصبه إياه، فبنى به ظلة في المسجد. قال: فما رأي أبو بكر صلى فيه حتى هدمت. اهـ سند حسن.
- عفان [١٤٩] حدثنا حماد بن سلمة أنبأنا ثابت عن أنس قال: لما قدم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فارس جعلوا يصلون في طرقها وسككها. اهـ صحيح.

الصلاة في أرض العذاب وما يكره من دخولها

- عبد الرزاق [١٦٢٤] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال لما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجر قال: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم مثل الذي أصابهم ثم قنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- أبو داود [٤٩٠] حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر عن عمار بن سعد المرادي عن أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مر ببابل وهو يسير فجاء المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة فلما فرغ قال إن حبيبي صلى الله عليه وسلم نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. اهـ ضعفه الألباني.
- وقال عبد الرزاق [١٦٢٣] عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل قال مررنا مع علي بالخسف الذي ببابل فكره أن يصلي فيه حتى جاوزه. ابن أبي شيبه [٧٦٣٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك العامري عن عبد الله بن أبي المحل عن علي أنه كره الصلاة في الخسوف. ابن أبي شيبه [٧٦٤٠] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن ابن أبي المحل أن علياً مر بجانب من بابل فلم يصل بها. ابن سعد [٩٠٠٩] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن شريك عن عبد الله بن أبي المحل مثله. على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شيبه [٧٦٣٨] حدثنا وكيع حدثنا المغيرة بن أبي الحر الكندي عن حجر بن عنبس الحضرمي قال: خرجنا مع علي إلى النهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر قلنا: الصلاة فسكت، ثم قلنا الصلاة فسكت، فلما خرج منها صلى، ثم قال: ما كنت أصلي بأرض خسف بها ثلاث مرات. اهـ إسناد حسن صحيح.

النوم في المسجد والأكل

- ابن أبي شيبة [٤٩٥٠] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ونحن شباب نبئت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونقيل. اهـ سند صحيح وهو في البخاري عن الزهري عن سالم عن أبيه نحوه.

- ابن سعد [٢٩٥٤] أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا وهيب بن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: رأيت عثمان ينام في المسجد متوسدا رداءه. البيهقي [٤٥١٣] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا العباس بن محمد ثنا أبو بكر بن أبي الأسود أخبرنا عبد الله بن عيسى- حدثنا يونس أن الحسن سئل عن القائلة في المسجد فقال: رأيت عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة يقيل في المسجد ويقوم وأثر الحصى بجنبه فيقول هذا أمير المؤمنين هذا أمير المؤمنين. قال يونس بإصبعه وحرك أبو بكر إصبعه السبابة ونحن يومئذ غلمان. قلت ليونس: ابن كم كان الحسن يوم قتل عثمان؟ قال: ابن أربع عشرة، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب. اهـ صحيح، هذا في القائلة.

- عبد الرزاق [١٦٥٤] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: كان عبد الله بن مسعود يعس المسجد فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلا مصليا. إسماعيل بن إسحاق [٢٠٩] حدثنا علي حدثنا سفيان قال قال إسماعيل سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: رأيت عبد الله بن مسعود يعس المسجد فما يدع فيه سوادا إلا أخرجه إلا رجلا قائما يصلي. ابن أبي شيبة [٤٩٥٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يعس في المسجد ليلا فلا يدع سوادا إلا أخرجه إلا رجلا يصلي. الطبراني [٩٥٥٩] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت عبد الله بن مسعود يعس المسجد بالليل فلا يرى فيه سوادا إلا أخرجه إلا رجلا قائما يصلي. اهـ سند صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢١٠] حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن أبي عبيدة عن أبيه عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: كان عبد الله يعس المسجد بالليل فلا يترك فيه أحدا إلا أخرجه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٤٦] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بالنوم في المسجد بأسا قال كان ينام فيه. اهـ حسن.

وقال ابن الجعد [١٧٦٢] أخبرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالنوم يعني في المسجد الحرام. ابن المنذر [٢٥٣٩] حدثنا موسى قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا سفيان بن سعيد مثله. صحيح.

- ابن أبي شعبة [٦٤٩٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يجتبي ونحن حوله فإن رأى أحدا منا نعس حركه قال: وكان ينعس وهو محتب، ثم تقام الصلاة فينهض ويصلي. اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [١٢١٥] حدثنا أبي ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت قال قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير: ما أراني إلا مكلم الأمير أن يمنع الذين ينامون في المسجد الحرام فإنهم يجنبون ويحدثون؟ قال: لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. ثم قال حدثنا أبو زرعة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قلت له: ما أراني إلا مكلم الأمير في هؤلاء الذين ينامون في المسجد فيجنبون ويحدثون قال: فلا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. الفاكهي [١٢٠٠] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا أبو مطيع البلخي وحدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: قلت لعبد الله بن عبيد بن عمير ما أراني إلا مكلم الأمير في هؤلاء الذين ينامون في المسجد الحرام فقال: لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم فقال: هم العاكفون. وقال موسى - يعني ابن إسماعيل في روايته - فإني سمعت ابن عمر يقول: هم العاكفون. اهـ صحيح، موسى بن إسماعيل هو أبو سلمة المنقري.

- عبد الرزاق [١٦٥٣] عن الثوري عن ليث عن خليل أبي إسحاق قال سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال إن كنت تنام لصلاة وطواف فلا بأس. ابن المنذر [٢٥٤٣] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عارم قال حدثنا حماد عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تتخذوا المسجد مرقدا. ابن المنذر [٢٥٤٥] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجي عن أبي عوانة عن ليث بن أبي سليم عن أبي البلاد عن ابن عباس قال إن كنت تتخذة مقيلا أو مبيتا فلا وإن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس. الفاكهي [١٢٠٤] حدثنا محمد بن زبور قال ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن أبي البلاد قال: نمت خلف المقام فاحتلمت فأتيت ابن عباس فقال: أما أن تتخذة مبيتا أو مقيلا فلا. اهـ ليث ضعيف. وقال ابن أبي شعبة [٤٩٥١] حدثنا جرير عن يزيد عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: إني نمت في المسجد الحرام فاحتلمت فقال: أما أن تتخذة مبيتا أو مقيلا فلا وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة فلا بأس. اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف. خبر ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦٤٨] عن الثوري عن إسماعيل بن أمية قال حدثنا المغيرة بن حكيم الصنعاني قال أرسلني أبي إلى سعيد بن المسيب يسأله عن النوم في المسجد فقال فأين كان أهل الصفة ينامون، ولم ير به بأسا. ابن أبي شعبة [٤٩٥٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان به نحوه. صحيح.

- ابن أبي شعبة [٤٩٤٧] حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن قال: سألت سليمان بن يسار عن النوم في المسجد؟ فقال: كيف تسألون عن هذا وقد كان أهل الصفة ينامون فيه ويصلون فيه. الفاكهي [١١٩٩] حدثنا أبو بشر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال:

سألت سليمان بن يسار عن النوم في المسجد فقال: كيف تسألون عن هذا وقد كان أصحاب الصفة ينامون فيه ويصلون فيه. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٢٥٤٠] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سفيان عن عمرو قال: كنا نبيت في المسجد على عهد ابن الزبير. الأزرق [٦٣/٢] حدثني جدي عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: كنا ننام في المسجد الحرام زمان ابن الزبير. الفاكهي [١١٩١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: لم نزل ننام في المسجد في زمن ابن الزبير. اهـ صحيح.

- الفاكهي [١١٨٥] حدثنا محمود بن غيلان قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: مر بنا ابن الزبير ونحن نتغدى في المسجد بمكة، فقلنا: الغداء فقال: بارك الله فيكم. اهـ حسن.

ما ذكر في الاستناد إلى القبلة

- عبد الرزاق [٤٧٩٨] عن الثوري ومعر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء عبد الله عند الفجر وهم مستندون ظهورهم إلى القبلة فقال تأخروا عن القبلة لا تحولوا بين الملائكة وبين القبلة فإنها صلاة الملائكة. الطبراني [٨٩٤٦] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء عبد الله وقوم مسندوا ظهورهم نحو القبلة فذكر مثل حديث الثوري ومعر. عبد الرزاق [٤٧٩٩] عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال دخل ابن مسعود المسجد قبل صلاة الفجر فرأى قوما قد استندوا ظهورهم إلى القبلة واستقبلوا الناس فقال لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها فإنها صلاة الملائكة. ابن أبي شيبه [٦٤٩٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: دخل عبد الله المسجد لصلاة الفجر، فإذا قوم قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة، فقال: تنحوا عن القبلة، لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها، وإن هاتين الركعتين صلاة الملائكة. اهـ سند صحيح، القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وقال ابن أبي شيبه [٦٤٩٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود دخل المسجد فذكره. اهـ وقال الطبراني [٨٩٤٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم أو عن عمرو بن مرة أن عبد الله خرج إلى صلاة الغداة وقد أضاف قوم ظهورهم إلى قبلة المسجد فقال: أخروا هكذا عن وجوه الملائكة. اهـ أبو نعيم قديم السماع من المسعودي. وقال الطبراني [٨٩٤٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابن مسعود أنه رأى قوما قد أسندوا ظهورهم إلى القبلة بين أذان الفجر، والإقامة، فقال: لا تحولوا بين الملائكة وبين صلاتها. اهـ كأن المسعودي لم يقم إسناده. ومعناه إن شاء الله إذا كثرت ذلك من الناس.

- مالك [٤٠٧] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان أنه قال: كنت أصلي وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى جدار القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من قبل شقي الأيسر فقال عبد الله بن عمر ما منعك أن تنصرف عن يمينك قال فقلت رأيتك فانصرفت إليك قال عبد الله فإنك قد أصبت إن قائلًا يقول انصرف عن يمينك فإذا كنت تصلي فانصرف حيث شئت إن شئت عن يمينك وإن شئت عن يسارك. صحيح تقدم.

السنة في بنیان المساجد وما يكره من زخرفتها

- البخاري [٤٣٥] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح بن كيسان قال حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئًا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبًا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج. اهـ الساج خشب جيد. وقال البخاري في رأس الباب: وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر، فتفتن الناس. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٩٤٩٤] عن معمر عن أيوب أن عثمان رأى أترنجة من جص في المسجد فأمر بها فقطعت. اهـ ورواه ابن أبي شيبة [٤٦١٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء الخراساني قال: لما بني المسجد في عهد عثمان جعلوا في سقفه أترجة، فكان الداخل إذا دخل يسمو بصره إليها فبلغ ذلك عثمان فأمر بها فنزعت. اهـ هذا أصح، وهو مرسل حسن. ورواه سفيان الثوري عن شيخ من أهل المدينة عن عبد الله بن أبي حبيبة قال: رأيت عثمان بن عفان رأى أترجة من جص في المسجد فكسرها. اهـ

- حرب [١١٧٧] حدثنا نصير بن الفرغ قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أبنا هشام قال: ثنا رجل يقال له أبو القاسم من أهل المدينة أن شيخا من الأنصار حدثه أنه رأى عثمان بن عفان دخل المسجد ومعه أصحاب له، فرأى خياطًا وخرازًا يعمل في المسجد. قال: فأتاه حتى قام عليه، فقال: أتخذت مسجد رسول الله ﷺ ومصلى المسلمين مقعدًا ترمي فيه بقشعك؟ قال: فخصبه هو وأصحابه حتى أخرجوه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٤٦٢٠] حدثنا ابن مهدي عن خالد عن أبي عثمان قال: حدثني لبابة عن أمها وكانت تخدم عثمان بن عفان أن عثمان بن عفان كان يصلي إلى تابوت فيه تماثيل فأمر به فحك. اهـ لبابة وأمها لم أعرفهما. تقدم عن عمر في الصلاة بالكنايس.

- عبد الرزاق [٥١٢٨] عن الثوري عن أبي فزارة عن مسلم البطين قال كان علي يمر على مسجد لتييم مشرف فيقول هذه بيعة التيم. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٥١٣٤] عن الثوري أو غيره عن إبراهيم بن المهاجر أن عليا قال إن القوم إذا زينوا مساجدهم فسدت أعمالهم. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٥١٣٢] عن إسماعيل بن عياش عن أبي عثمان القرشي عن علي بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال: إذا حليتكم مصاحفكم وزخرفتكم مساجدكم فالدبار عليكم. رواه ابن المبارك في الزهد [٧٩٧] أخبرنا يحيى بن أيوب عن عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة عن أبي الدرداء قال: إذا حليتكم مصاحفكم وزوقتكم مساجدكم فالدمار عليكم. اهـ مرسل ضعيف من الوجهين.
- ابن أبي شيبه [٣١٧٢] حدثنا مالك قال حدثنا هريم قال حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهينا أو نهانا أن نصلي في مسجد مشرف. اهـ مالك هو ابن إسماعيل النهدي. البيهقي [٤٤٧٥] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن محمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله. ليث يضعف.
- ابن أبي شيبه [٣١٦٣] حدثنا ابن علية عن أيوب قال حدثني رجل عن أنس بن مالك قال: كان يقال: ليأتين على الناس زمان يبنون المساجد يتباهون بها، ولا يعمرونها إلا قليلا. اهـ
- ابن الجعد [١٧١٦] أنا شعبة عن منصور بن زاذان سمعت أبا قحزم قال: رأيت أبا بكره يحذف بناء المسجد. اهـ أبو قحزم لم يذكره بشيء.
- ابن أبي شيبه [٣١٦٩] حدثنا خلف بن خليفة عن موسى عن رجل عن ابن عباس قال أمرنا أن نبني المساجد جما والمدائن شرفا^(١) اهـ سند ضعيف.
- وقال البخاري في الصحيح: وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن ابن جريج قال قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها. اهـ [١٧٨/١]
- عبد الرزاق [٥١٢٦] عن معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال كانت المساجد تبني جما وكانت المدائن تشرف. ابن أبي شيبه [٣١٦٨] حدثنا ابن علية عن الجريري قال: قال عبد الله بن شقيق: إنما كانت المساجد جما، وإن ما شرف الناس حديث من الدهر. اهـ صحيح. لم يكونوا يتخذون مآذن كالتي عند الناس اليوم.
- عبد الرزاق [٥١٢٧] عن الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الاصم وكان ابن خالة ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشديد المساجد قال وقال ابن عباس: أما والله لتزخرفنها. اهـ رواه أبو داود وابن حبان في الصحيح.

^١ - قال أبو عبيد في غريب الحديث [٢٢٥ / ٤] قوله: جُمَا الجَمَّ التي لا شُرف لها، وأصل هذا في الغم يقال: شاة جِءَ إذا لم تكن ذات قرن ومنه الحديث في يوم القيامة أنه يُقْتَضُّ الجَمَاء من ذات القرن. ومن هذا قيل للرجل الذي لا رُمُح معه في الحرب: أَجَمٌ وجمعه: جُمَمٌ.. وكذلك البناء إذا لم يكن له شُرف فهو أَجَمٌ وجمعه: جَمَّاه.

- ابن أبي شيبه [٤٦١٦] حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مقسم قال: قال ابن عباس: لا تصل في بيت فيه تماثيل. اهـ سند ضعيف.

ثواب من بنى مسجدا

- ابن أبي شيبه [٣١٧٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بني له بيت في الجنة. البيهقي [٤٤٦٤] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: من بنى لله عز وجل مسجدا ولو مفحص قطاة بني الله له بيتا في الجنة. اهـ رواه ابن حبان في الصحيح مرفوعا، ورجح الدارقطني وغيره وقفه.

- الطبراني [٢١٣/٢٢] حدثنا أحمد بن المولى الدمشقي ثنا هشام بن عمار ح وحدثنا موسى بن هارون ثنا الهيثم بن خارجة ح وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا سليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا الحسن بن يحيى الخشني عن بشر بن حيان قال: أئانا واثلة بن الأسقع ونحن بنينا مسجدا فوقف علينا فسلم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من بنى لله مسجدا يصلى فيه بنى الله له بيتا في الجنة أفضل منه. اهـ الحسن بن يحيى يضعف.

ما جاء في تطيب المساجد

- ابن أبي شيبه [٧٥٢٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يحمر المسجد في كل جمعة. اهـ فيه ضعف.

- ابن سعد [٧٧٦٩] أخبرنا زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم قال: سمعت محمد بن عجلان أن الولاة قبل عمر بن عبد العزيز كانوا يجرون على إجمار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للجمع وتطيبه في شهر رمضان من العشر - والصدقة، فلما ولي عمر بن عبد العزيز كتب بقطع ذلك ومحو آثار ذلك الطيب من المسجد. قال ابن عجلان: فأنا رأيته يغسلون آثار ذلك الطيب بالماء والملاحف. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٥٢١] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح أن ابن زيبر لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك. اهـ سند صحيح مرسل.

- ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [١١٦] حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أن أبا مسلم الغافقي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن لعمرو بن العاص، فرأيته ينخر المسجد. اهـ ابن لهيعة ليس بالقوي.

الأمر في دخول المسجد

- مسلم [١٦٨٥] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك. قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى يقول كُتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال. قال بلغني أن يحيى الحماني يقول وأبي أسيد. وقال ابن حبان [٢٠٤٩] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خثيمة قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال: سمعت أبا حميد وأبا أسيد يقولان فذكره.
- أبو داود [٤٦٦] حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا دخل المسجد قال: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم. قال: أقط؟ قلت: نعم. قال: فإذا قال ذلك قال: الشيطان حفظ مني سائر اليوم. اهـ صححه الألباني.
- ابن أبي شيبه [٣٤٣٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن **أبي هريرة** قال: قال لي **كعب بن عجرة**: إذا دخلت المسجد فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرجت فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وقل: اللهم احفظني من الشيطان. اهـ رواه ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ابن أبي شيبه [٣٤٣٣] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن **علي** قال: إذا دخل المسجد قال: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج، قال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك. اهـ رواه محمد بن فضيل الضبي في الدعاء عن عبد الرحمن بن إسحاق. ضعيف.
- عبد الرزاق [١٦٦٧] أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن **ابن عباس** كان إذا دخل المسجد قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٤٣٥] حدثنا أبو عامر العقدي عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن **عبد الله بن سلام** كان إذا دخل المسجد سلم على النبي ﷺ، وقال: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج سلم على النبي ﷺ وتعوذ من الشيطان. اهـ سند صحيح أراه سمع عبد الله.
- البيهقي [٤٤٩٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو حفص عمر بن جعفر البصري المفيد ببغداد حدثنا أبو خليفة القاضي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا شداد أبو طلحة قال سمعت معاوية بن قرة يحدث عن **أنس بن مالك** أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ

برجلك اليسرى. تفرد به شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي وليس بالقوي. اهـ صححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم وحسنه الألباني في الصحيحة.
وقال البخاري في الصحيح: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.

الأمر في الركعتين لمن دخل المسجد وبيان حكمهما

- مالك [٣٨٦] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقني عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- البخاري [٣٦٦١] حدثني هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن عائذ الله أبي إدريس عن أبي الدرداء قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما صاحبكم فقد غامر. فسلم، وقال: إني كان بيني وبين ابن الخطاب شيء فأسرعت إليه ثم ندمت، فسألته أن يغفر لي فأبى علي، فأقبلت إليك فقال: يغفر الله لك يا أبا بكر. ثلاثا، ثم إن عمر ندم فأتى منزل أبي بكر فسأل أثم أبو بكر فقالوا لا. فأتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى أشفق أبو بكر، فجثا على ركبتيه فقال يا رسول الله، والله أنا كنت أظلم مرتين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله بعثني إليكم فقلتم كذبت. وقال أبو بكر صدق. وواساني بنفسه وماله، فهل أنتم تاركوا لي صاحبي. مرتين، فما أؤذي بعدها. اهـ وفيه حديث توبة كعب وغيره.

- مالك [١٧٢٤] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أبي واقد الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل نفر ثلاثة فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه. رواه البخاري.

- أبو داود [١١٢٠] حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر بن السري حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [٥١٣٦] عن الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال دخل عمر بن الخطاب المسجد فركع ركعة فقبل له فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص كرهت أن أتخذه طريقا. ابن أبي شيبة [٦٣٠٥]

حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن قابوس به. ابن أبي شيبه [٦٣٠٤] حدثنا جرير عن قابوس نحوه. اهـ قابوس ضعيف، مرسل.

- ابن أبي شيبه [٦٣٠٧] حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن سمالك قال أخبرنا من رأى طلحة بن عبيد الله مر في المسجد فمسجد سجدة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٦٣٠٨] حدثنا وكيع عن سيف بن ميسرة عن أبي سعيد قال رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة. اهـ شيخ سيف لا يعرف.

- عبد الرزاق [١٦٧٨] عن معمر عن أبي إسحاق وغيره من أهل الكوفة عن ابن مسعود قال: من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد فلا يركع ركعتين. اهـ وقال مرة أخرى أو غيره. عبد الرزاق [٥١٣٧] عن الثوري عن حصين عن عبد الأعلى قال دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع فمر عليه رجل وهو راكع فسلم عليه فقال صدق الله ورسوله فلما انصرف قال كان يقال: من أشراط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة وتتخذ المساجد طرقا وأن تغلو النساء الخيل وأن ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعا. اهـ كذا قال الثوري ومنهم من أدخل بينهما خارجة بن الصلت. ابن أبي شيبه [٣٤٣٩] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت البرجمي عن عبد الله قال: كان يقال: من اقترب أو من أشراط الساعة أن تتخذ المساجد طرقا. أبو داود الطيالسي [٣٩٣] حدثنا شعبة عن حصين عن عبد الأعلى عن خارجة بن الصلت عن عبد الله بن مسعود قال: كان يقال: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المساجد طرقا وأن يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة وأن يتجر الرجل وامراته جميعا وأن تغلو مهور النساء والخيل ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة. قال أبو داود: قال شعبة: لم نسمع عن ابن مسعود كان يقال إلا هذا وروى الثوري هذا الحديث عن حصين عن عبد الأعلى عن الصلت قال: دخلت مع عبد الله المسجد فركع فمر عليه رجل وهو راكع فسلم عليه قال عبد الله صدق الله ورسوله فلما انصرف قال كان يقال. الطبراني [٩٤٨٧] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا حصين عن عبد الأعلى بن الحكم الكلبي عن خارجة بن الصلت البرجمي قال: أتينا المسجد مع عبد الله بن مسعود فقال عبد الله: كان يقال من اقترب الساعة أن تتخذ المساجد طرقا. اهـ وكذلك قال جعفر بن برقان وأبو عوانة عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة قاله البخاري في التاريخ. وقد صححه الحاكم.

وقال ابن المنذر [٢٥٢٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة أنه كان مع مسروق وبينهما ابن مسعود فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا ابن أم عبد، فضحك ابن مسعود فقلنا: ما يضحكك؟ فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن من أشراط الساعة السلام بالمعرفة وأن يمر الرجل بالمسجد فلا يصلي فيه وأن يرد الشاب الشيخ فيما بين الأربعين وأن يتناول الحفاة العراة رعاة الشاة في البنيان. وقال الطبراني [٩٤٩٠] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا عمر بن

المغيرة عن ميمون أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة نحوه. أبو حمزة القصاب ضعيف. وقال الطبراني [٩٤٨٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: دخل ابن مسعود المسجد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل في طول المسجد وعرضه لا يصلي فيه ركعتين. قال الطبراني: هكذا رواه منصور ووصله قتادة. حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا الحسن بن بشر البجلي ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال: لقي ابن مسعود رجلا فقال: السلام عليك يا ابن مسعود فقال ابن مسعود صدق الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أشراط الساعة أن يمر الرجل في المسجد لا يصلي فيه ركعتين وأن لا يسلم الرجل إلا على من يعرف وأن يبرد الصبي الشيخ. اهـ وهو خبر حسن في الباب.

- ابن أبي شيبه [٣٤٤٣] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن المتبري عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن **عمار بن ياسر** أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٤٤٠] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي عمرو بن حماس عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري عن **أبي ذر** أنه دخل المسجد فأتى سارية فصلى عندها ركعتين. اهـ سند جيد.
- عبد الرزاق [١٦٧٩] عن إبراهيم بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن قال رأيت **ابن عمر** دخل المسجد وخرج منه فلم يصل فيه. اهـ ضعيف جدا.
- ابن أبي شيبه [٣٤٤٨] حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع أن **ابن عمر** كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٤٤٧] حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد، ثم يخرجون ولا يصلون قال: ورأيت **ابن عمر** يفعل^(١) اهـ سند صحيح، تقدم.
- مالك [٤٠٤] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن **عبد الله بن عمر** كان إذا جاء المسجد وقد صلى الناس بدأ بصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيئا. اهـ أراه مرسلا، وقال عبد الرزاق [٣٤٣٤] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى المسجد وقد صلى فيه بدأ بالفريضة. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٣٤٣٦] عن ابن جريج قال حدث نافع عن **ابن عمر** أنه قال: اقض ما عليك واجبا خيرا لك، أبدا بالمكتوبة. ابن أبي شيبه [٧١٥٣] حدثنا عباد بن العوام عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر قال يبدأ بالمكتوبة. اهـ هذا خبر إسناد غير قائم، والصحيح من فعله.

^١ - قال سعدان بن نصر في جزئه [١٢٨] حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن أبي سلمة أنه قال: ما يمنع مولاك إذا دخل المسجد أن يركع ركعتين فإنها من السنة. اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد وحسين المروزي في زوائده عن ابن عيينة. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧١٦٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال: مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج. ابن أبي شيبه [٧١٦٢] حدثنا ابن مبارك عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس في رجل دخل مسجدا وقد صلى أهله أيتطوع قال هو كرجل يتطوع قبل أن يحج. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [٧١٥٩] حدثنا غندر عن شعبة قال: قال الحكم كانوا يبدؤون بالفريضة. وقال أبو إسحاق: كانوا يبدؤون بالفريضة. اهـ أي من سبق بالصلاة. صحيح.
- فيه حديث عبادة في حكم الوتر، وكانوا تصيهم الجنبات فيتوضؤون ثم يأتون المسجد يتحدثون فيه، والقول بوجوب تحية المسجد بدعة، والله أعلم.

السلام في المسجد

- البخاري [٤٥٢] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل، فليأخذ على نصالها، لا يعقر بكفه مسلماً. اهـ وقفه بريد، وليس بالمتين. قال ابن أبي شيبه [٢٦٠٨١] حدثنا وكيع عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبيه قال: إذا مر أحدكم في المسجد بنبل فليمسك بنصالها. اهـ
- ابن سعد [٥٨٤١] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا جويرية بن أسماء عن نافع قال: لما قدم خالد بن الوليد من الشام قدم، وفي عمامته أسهم ملطخة بالدم قد جعلها في عمامته فاستقبله عمر لما دخل المسجد فزعه من عمامته وقال: أتدخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومعك أسهم فيها دم؟! وقد جاهدت وقاتلت وقد جاهد المسلمون قبلك وقاتلوا. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٧٣٣] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال سئل جابر بن عبد الله عن سل سيف في المسجد فقال قد كنا نكره ذلك وقد كان رجل يتصدق بالنبل في المسجد فأمره النبي صلى الله عليه وسلم لا يمر بها في المسجد إلا وهو قابض على نصالها جميعاً. اهـ نحوه في الصحيحين من حديث جابر.
- عبد الرزاق [١٧٣٤] أخبرنا الثوري عن أسلم عن ابن أبي نزي قال كان يكره سل سيف في المسجد. اهـ أسلم المنقري، سند صحيح.
- عبد الرزاق [١٧٣٢] عن ابن جريج قال قال إنسان لعطاء أكان ينهى عن سل سيف في المسجد فقال: نعم، وكان ينهى أن يمر بالنبل في المسجد إلا ممسكا على نصالها. اهـ صحيح.

مدافعة الأخبثين وما يكره من ذلك

- مالك [٣٧٩] عن زيد بن أسلم أن **عمر بن الخطاب** قال: لا يصلين أحداً وهو ضام بين وركيه. أبو نعيم
- [١٧١] حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: لا تدافع الأخبثين: الغائط والبول. عبد الرزاق
- [١٧٦٢] عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب: لا تدافعوا الأخبثين في الصلاة الغائط والبول. ابن أبي شيبة [٨٠١٣] حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: لا تعالجوا الأخبثين في الصلاة الغائط والبول. ابن أبي شيبة [٨٠١٤] حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن عن عمر بنحو ذلك. اهـ حسن صحيح.
- ابن أبي شيبة [٨٠١٢] حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة قال: قال **عبد الله بن عمرو**: ما أبالي كانا مصرورين في ناحية ثوبي أو نازعاني في صلاتي. سند صحيح.
- عبد الرزاق [١٧٥٨] عن هشام بن حسان أنه سمع عكرمة يحدث عن **ابن عباس** قال: لأن أحمله في ناحية ردائي أحب إلي من أن أزامم الغائط والبول. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٧٦٧] عن أيوب عن حميد بن هلال عن **ابن عباس** قال: لا يصلين أحداً وهو يدافع بولا وطوفا يعني الغائط. ابن أبي شيبة [٨٠١٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن ابن عباس قال: لا يصلين أحداً وهو يدافع الطوف الغائط والبول. ابن الجعد [٣٠٨٦] أخبرنا سليمان عن حميد بن هلال. اهـ صحيح.
- أبو نعيم [١٧٢] حدثنا شريك عن إسماعيل عن الحسن عن **ابن عباس** قال: ما أبالي صليت وأنا أدافع الأذى أو كان في ثوبي. اهـ سند ضعيف.
- مالك [٣٧٨] عن هشام بن عروة عن أبيه أن **عبد الله بن الأرقم** كان يؤم أصحابه فحضرت الصلاة يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة. عبد الرزاق [١٧٦٠] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: كنا معه في سفر وكان يؤمهم فلما حضرت الصلاة قال ليؤمكم بعضكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا حضرت الصلاة وأراد أحدكم الحاجة فليبدأ بالحاجة. اهـ رواه الترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
- ابن وهب [المدونة ١ / ١٣٩] عن السدي عن التيمي عن **عبد الله بن عمر** قال: ما كنت أبالي أن يكون في جانب ردائي إذا كنت مدافعاً لغائط أو لبول. وذكر عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر. اهـ سند حسن.
- عبد الرزاق [١٧٦٣] عن الثوري عن منصور عن ليث عن مجاهد عن **حذيفة** قال: إني لأتقي أحدهما كما أتقي الآخر الغائط والبول. اهـ سند ضعيف.

- يعقوب بن سفيان [المعرفة ١٩٢/٣] حدثنا آدم قال ثنا شعبة قال حدثني إدريس الأودي وهو أبو عبد الله بن إدريس ثقة عن أبيه عن **أبي هريرة** قال: لا يصلي أحدكم وهو يجد الخبث. اهـ يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي وثقه ابن حبان، وقيل مرفوع.

- مسلم [١٢٧٤] حدثنا محمد بن عباد حدثنا حاتم هو ابن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد عن ابن أبي عتيق قال تحدثت أنا والقاسم عند **عائشة** حديثا وكان القاسم رجلا لحانة وكان لأم ولد فقالت له عائشة: ما لك لا تحدث كما يتحدث ابن أخي هذا أما إني قد علمت من أين أتيت. هذا أدبته أمه وأنت أدبتك أمك قال فغضب القاسم وأضب عليها فلما رأى مائدة عائشة قد أتى بها قام. قالت أين؟ قال: أصلي. قالت اجلس. قال: إني أصلي. قالت اجلس غدر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان. اهـ

- ابن أبي شيبة [٨٠٢٩] حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: ذكرت ذلك لمحمد أي الرجل يجد البول فقال: كانوا يرونه ما وجد بدا. اهـ أي ما لم يعجله عن صلاته. صحيح.

البدء بالطعام إذا وضع

- البخاري [٦٧٣] حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام. اهـ

- ابن أبي شيبة [٨٠٠٤] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن ابن لأبي المليح عن أبيه قال: كنا مع **أبي بكر** وقد خرج لصلاة المغرب وأذن المؤذن فتلقي بقصعة فيها ثريد ولحم فقال: اجلسوا فكلوا فإنما صنع الطعام ليؤكل فأكل ثم دعا بماء فغسل أطراف أصابعه ومضمض وصلى. اهـ

- عبد الرزاق [٢١٨٥] عن معمر عن جعفر بن برقان قال: دعانا ميمون بن مهران على طعام ونودي بالصلاة فقمنا وتركنا طعامه فكأنه وجد في نفسه فقال: أما والله لقد كان نحو هذا على عهد **عمر** فبدأ بالطعام. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢١٨٦] عن عامر عن أبي عاصم العباسي عن يسار بن نخير خازن **عمر بن الخطاب** قال: دعانا يسار على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة فقال إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام. ابن أبي شيبة [٨٠٠٥] حدثنا ابن إدريس عن أبي عاصم عن ^(١) علي بن عبيد الله قال: دعانا يسار بن نخير إلى طعام عند المغرب فقال: إن عمر بن الخطاب كان يقول: ابدؤوا بطعامكم ثم افرغوا

^١ - كذا في المطبوع عن علي وهي زائدة خطأ من النسخ، هو علي بن عبيد الله الغطفاني يكنى أبا عاصم.

لصلاتكم. ورواه الدولابي في الكنى [١٢٢٧] حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت أبا عاصم علي بن عبيد الله يذكر قال: دعانا يسار بن نمير إلى طعام عند المغرب فقالوا: الصلاة، فقال يسار: إن عمر كان يقول: إذا اجتمع صلواتكم وطعامكم فابدءوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم. ثم قال أخبرني أحمد بن شعيب قال أنبأ محمد بن العلاء في حديثه عن ابن إدريس عن علي بن عبيد الله الغطفاني أن أبا عاصم قال: دعانا يسار بن نمير فأتينا بالطعام وحضرت الصلاة فقال بعض القوم: الصلاة. فقال يسار بن نمير: إن عمر كان يقول: إذا حضرت صلواتكم وطعامكم فابدءوا بطعامكم ثم افرغوا لصلاتكم. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٨٠٠٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عاصم عن يسار بن نمير نحوه مختصراً. ابن المنذر [١٩١١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي عاصم العبسي قال أخبرني يسار بن نمير فذكره. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٠٠٧] حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهي عن أشياخ لهم قالوا: كنا عند علي وحضر الفطر في رمضان، فقال لنا علي: أفطروا، فإنه أحسن لصلاتكم. اهـ قنان ثقة.

- الطحاوي [٣٩٥٠] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزلفة بين الصلاتين. اهـ هذا مختصر، رواه البخاري ومسلم، يأتي سياقه في الحج.

- عبد الرزاق [٢١٨٧] عن معمر عن ثابت عن أنس قال كنت مع أبي بن كعب وأبي طلحة ورجال من الأنصار فنودي بالصلاة ونحن على طعام لنا قال أنس فوليت لنخرج فحبسوني وقالوا أفتيا عراقية فعاثوا ذلك علي حتى جلست. ابن أبي شيبة [٨٠٠٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: كنا على طعام لنا وحضرت الصلاة فحبسني أبو طلحة. ابن أبي شيبة [٨٠١١] حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: قدمت من العراق فقرب عشاء أبي طلحة ومعه من شاء الله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي: هلم فكل فقلت: حتى أصلي فقال: قد أخذت بأخلاق أهل العراق هلم فكل. اهـ صحيح.

- البيهقي [٥٢٤٣] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا عبدوس بن الحسين السمسار ثنا أبو حاتم ثنا الأنصاري قال ثني حميد قال: كنا عند أنس فأذن المؤذن بالمغرب وقد حضر العشاء فقال أنس ابدءوا بالعشاء فتعشينا معه ثم صلينا وكان عشاؤه خفيفاً. اهـ صحيح، وأصله في البخاري ومسلم.

- ابن المنذر [١٩١٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة أن عبد الله بن عياض أخبره أنه سمع أبا عبيدة بن عقبة بن نافع يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع الإقامة وهو يتعشى فلا يعجل عن عشاءه حتى يفرغ منه. اهـ أبو عبيدة وثقه ابن حبان وابن عياض لم أعرفه.

- عبد الرزاق [٢١٨٨] عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال: إذا كان أحدكم على عشاءه أو طعامه ونودي بالصلاة فلا يعجل عنه حتى يفرغ. اهـ ثقات.
- مالك [١٧٤٧] عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه. عبد الرزاق [٢١٨٩] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال كان ابن عمر أحياناً نلقاه وهو صائم فيقدم له العشاء وقد نودي بصلاة المغرب ثم تقام وهو يسمع يعني الصلاة فلا يترك عشاءه ولا يعجل حتى يقضي عشاءه ثم يخرج فيصلي ويقول إن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم. عبد الرزاق [٢١٩٠] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون على طعامه وهو يسمع قراءة الإمام فما يقوم حتى يفرغ من طعامه. اهـ صحيح، رواه البخاري ومسلم عن عبيد الله، تقدم.
- أبو داود [٣٧٦١] حدثنا علي بن مسلم الطوسي ثنا أبو بكر الحنفي حدثنا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أترأه كان مثل عشاء أبيك. اهـ حسنه الألباني.
- ابن أبي شيبة [٨٠٠٨] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كان يقول العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٨٠٠٩] حدثنا وكيع عن شريك عن عثمان الثقفي عن رجل يقال له زياد قال: كنا عند ابن عباس وشواء له في التنور وحضرت الصلاة فقلنا له، فقال: لا حتى نأكل لا يعرض لنا في صلاتنا. ابن الجعد [٢١٤٦] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرة عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس وأبو هريرة يأكلان طعاماً وشواء فجاء المؤذن ليقم الصلاة فقال له ابن عباس لا تعجل حتى نأكل هذا الشواء لا نكون في أنفسنا منه أو في صدورنا شيء ونحن في الصلاة. ابن المنذر [١٩١٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا شريك عن عبد الكريم الجزري عن زياد أو أبي زياد مولى ابن عباس قال: دخلت على ابن عباس وأبي هريرة وكلاهما يأكلان طعاماً في التنور سواء، فأخذ المؤذن يقيم، فقال ابن عباس: لا تعجل بالإقامة لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا منه شيء. اهـ اختلفوا فيه على شريك، ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٨٠١٠] حدثنا جرير عن يزيد عن عبد الله بن الحارث قال: إذا جيء بعشاءك ونودي بالصلاة فابدأ بالعشاء ثم الصلاة. اهـ سند صحيح.

النفخ في الصلاة

- ابن أبي شيبه [٦٦١١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي حمزة عن أبي صالح أن قريبا لأم سلمة صلى فنفخ فقالت **أم سلمة**: لا تفعل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا أسود يقال له: رباح: ترب يا رباح وجهك. اهـ رواه الترمذي وضعفه.

- ابن وهب في التفسير من جامعه [٢٧٤] أخبرني من سمع أبا الأحوص يحدث عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قال **عبد الله بن مسعود**: لأن أسجد على جمرة أحب إلي من أن أنفخ ثم أسجد. ابن المنذر [١٥٨٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو معاوية قال ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قال ابن مسعود: لأن أسجد على جمرة أحب إلي من أن أنفخ ثم أسجد. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣٠١٩] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن **أبي هريرة** قال النفخ في الصلاة كلام^(١) اهـ عبد الرزاق [٣٠٢٠] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: لا ينفخ أحدكم في صلاته. اهـ ضعيف.

- الفاكهي [١٢٣٢] حدثني أحمد بن محمد النوفلي قال ثنا محمد بن حميد الرازي قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنا أيمن بن نابل قال: سألت **قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي** صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن ريش الحمام قد كثر في المسجد، فإذا سجد أحدنا دخل في عينه فقال: انفخوا يعني الريش. ورواه أبو طاهر المخلص [٥٢٦] حدثنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا سلمة عن أيمن بن نابل قال: سألت قدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكره. البيهقي [٣٤٩٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا يحيى بن معين حدثنا سلمة الأبرش قال حدثني أيمن بن نابل قال قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلبي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا. فقال: انفخوا. اهـ هو كذلك في التاريخ لابن معين. سند جيد، أيمن شيخ صدوق، وقدامة له صحبة.

- عبد الرزاق [٣٠١٧] عن الثوري عن منصور عن سمع **ابن عباس** يقول: من نفخ في الصلاة فقد تكلم. اهـ أراه مسلم بن صبيح، يروي عنه منصور. عبد الرزاق [٣٠١٨] عن ابن عيينة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام. ابن أبي شيبه [٦٦٠٤] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس أنه قال: النفخ في الصلاة كلام. ابن المنذر [١٥٨٥] حدثنا يحيى قال ثنا الحجي قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى قال: قال ابن عباس: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام.

^١ - قال ابن المنذر: ولا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام [الأوسط ٣/٢٤٨].

البيهقي [٣٤٩٥] من طريق علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون كلاما يعني النفخ في الصلاة. اهـ ورواه ابن أبي شيبة [٦٦٠٥] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة. اهـ رجاله ثقات، وقد ضعفه ابن المنذر، ورواية شعبة أمثلها، أبو الضحى له رواية عن ابن عباس، وكراهة النفخ محفوظة عن سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح.

- ابن المنذر [١٥٨٤] حدثنا قطن بن إبراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة ولا تنفخ حتى تفرغ من صلاتك. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٦٦٠٩] حدثنا وكيع عن كهيم عن ابن بريدة قال: كان يقال: من الجفاء أن ينفخ الرجل في صلاته. اهـ صحيح^(١).

الكلام في الصلاة

- مسلم [١٢٢٧] حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالا حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت واشكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكتي سكنت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام وإن منا رجلا يأتون الكهان. قال: فلا تأتهم. قال ومنا رجال يتطيرون. قال: ذاك شيء يجذونه في صدورهم فلا يصدنهم. قال ابن الصباح فلا يصدنكم. قال قلت ومنا رجال يخطون. قال: كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك. قال وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية فاطلعت ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون لكتي صككتها صكة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي قلت يا رسول الله أفلا أعتقها قال: ائتنى بها. فأتيتها بها فقال لها: أين الله. قالت في السماء. قال: من أنا. قالت أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة. اهـ

^١ - عبد الرزاق [٣٠٢٣] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون النفخ لأنه يؤذي جلسه. أي أصحاب عبد الله.

- ابن أبي شيبه [٤٠٧٠١] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي قال: حدثنا عمران بن ظبيان عن أبي يحيى قال: سمع علي رجلا من الخوارج وهو يصلي صلاة الفجر يقول (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) قال: فترك علي سورتها التي كانت فيها، قال: وقرأ (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون). البيهقي [٣٤٥٥] من طريق يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى يعني حكيم بن سعد قال: نادى رجل من الغالين عليا وهو في الصلاة صلاة الفجر فقال (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) فأجابه علي وهو في الصلاة (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون). اهـ ضعيف، تقدم عن ابن مسعود في حديث خارجه بن الصلت.

وقال ابن الضريس في فضائل القرآن [١٥] أخبرنا موسى قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا عليه السلام: قرأ سورة الأنبياء في صلاة الفجر، فترك آية، ثم ذكرها، فرجع إليها فقرأها، ثم رجع إلى مكانه الذي كان فيه، فقال له رجل ذات يوم من ورائه (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) فقال له علي (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوقنون). اهـ حماد هو ابن سلمة، سمع عطاء في الزمانين، فينظر.

- ابن أبي شيبه [٤٥٥١] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول أن أبا الدرداء صلى بهم في سقيفة بالشام وهم خارجون قال: فمطروا مطرا بلغ منهم فلما صلى أوسلم قال: أما كان في القوم فقيه يقول: يا هذا خفف فإننا قد مطرنا. ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر قال [٣٤٥] حدثنا ربيعة أنه سمع مكحولا الدمشقي يحدث أن أبا الدرداء صلى بالناس ولم ير مطر، وليس للمسجد إلا سقيفة واحدة في الصف الأول، فلما انصرف إذا الناس قد مطروا ولثق بهم، فقال: أما في المسجد رجل فقيه يقول: أيها المطول على الناس، خفف فإنهم قد مطروا. اهـ مرسل جيد، ربيعة هو ابن أبي عبد الرحمن.

- عفان بن مسلم [٤٦] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن أبي هريرة في رجل نام في صلاة فتكلم، قال: لا تفسد صلاته. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٣٥٩٥] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر مر على رجل يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل فقال له ابن عمر: إذا كان أحدكم في الصلاة يسلم عليه فلا يتكلمن وليشر - إشارة فإن ذلك رده. اهـ صحيح. يأتي قريبا.

- ابن المنذر [١٦٤٤] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال ثنا مليح بن وكيع قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال سمعت أبا طلحة قال: سمعت ابن عمر يقول: العاطس في الصلاة يبهر بالمحمد. اهـ أبو طلحة حكيم بن دينار ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل نا سليمان بن أحمد

الدمشقي نا الوليد بن مسلم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقول: لا يؤخذ العلم إلا بمن شهد له بالطلب. اهـ

- ابن أبي شيبة [٤٥٥٠] ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف عن أبيه قال: فات ابن الزبير بعض الصلاة فقال لي بيده: كم فاتني؟ قال: قلت: لا أدري ما تقول؟ قال: كم صليتم؟ قلت: كذا وكذا، قال: فصلى وسجد سجدتين. حرب [١٠٠٧] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا أبي قال: ثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية وابن العجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان عن أبيه أن عبد الله بن الزبير دخل في الصلاة وقد فاتته بعضها، فلما قضى - الإمام صلاته نسي - كم أدرك مع الإمام، فأشار إلى الذي إلى جانبه كم أدركت؟ فلم يفتن لما يريد، فقال له: كم أدركت؟ قال: كذا وكذا. فأتى ما بقي من صلاته. اهـ ثقات خلا يوسف مولى عثمان بن عفان ذكره البخاري ووثقه ابن حبان.

الرجل يدعو يسمي في دعائه

- ابن أبي شيبة [٨١٨٧] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن مجالد عن الشعبي أن عليا كان يسمي الرجال بعد الصلاة. اهـ سند ضعيف، كأنه في القنوت.

- ابن سعد [٥٦٢١] أخبرنا موسى بن مسعود النهدي قال حدثنا عكرمة بن عمار عن أبي قدامة محمد بن عبيد الحنفي عن أم الدرداء قالت: كان لأبي الدرداء ستون وثلاث مئة خليل في الله، يدعو لهم في الصلاة، قالت أم الدرداء فقلت له في ذلك فقال: إنه ليس رجل يدعو لأخيه في الغيب إلا وكل الله به ملكين يقولان ولك بمثل، أفلا أرغب أن تدعو لي الملائكة. أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال حدثنا صالح المري قال حدثنا القاسم بن عمرو عن معاوية بن قررة وربما قال حدثنا معاوية بن قررة قال: دخلت على أم الدرداء فسمعتها تقول: كنت أسمع سيدي تعني أبا الدرداء يدعو وهو ساجد لثلاث مئة وخمسين اسما يسمي بهن لناس يدعو لهم. اهـ ضعيف منها.

وقال ابن أبي شيبة [٨١٨٦] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد. ابن المنذر [١٥٧٩] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا الحسن بن الوليد عن شعبة عن معاوية بن قررة قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين أخا من إخواني وأنا في الصلاة أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم. البيهقي [٣٤٥٤] حدثنا أبو منصور الظفر بن محمد العلوي أخبرنا علي بن عبد الرحمن بن ماتي بالكوفة حدثنا ابن أبي غرزة أخبرنا قبيصة حدثنا سفيان عن شعبة عن أبي إياس عن أبي الدرداء قال: إني لأدعو لثلاثين من إخواني وأنا ساجد أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم. اهـ وهذا مرسل جيد، و سبعة أصح.

وقال الفاكهي [٩٦٠] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان عن يوسف بن محمد الأبرقوي عن أبيه عن طائوس قال: بينما أنا في المسجد الحرام بالسحر إذا أنا برجل ساجد خلف المقام وهو يقول في سجوده (اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) إن كنت كتبتني في الكتاب شقيا محروما مقدرا علي في رزقي فامح عني اسم الشقاء وأثبتني عندك سعيدا موسعا علي في رزقي فإنك تقول في كتابك (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) وأعتقني والعباس بن عبد المطلب وفلانة أمه قد سماها إلا أنه قد نسي عبد الله اسمها من النار، فإذا هو عبد الله بن عباس. قال: ثم خرجت ليلة فإذا أنا برجل ساجد تحت الميزاب وهو يقول في سجوده هذا الكلام أيضا وزاد فيه: وأعتقني والزبير بن العوام وأسماء بنت أبي بكر من النار قال: فإذا هو عبد الله بن الزبير. اهـ يوسف بن محمد وأبوه لم أعرفهما.

- ابن أبي شيبه [٨١٩١] حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن الفرافصة قال: سمعت ابن الزبير يقول وهو ساجد: اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر الصديق^(١) اهـ سند صحيح، أراه عروة. قال حرب [٩٥١] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقة بن الوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني حفص بن الفرافصة أنه سمع عروة بن الزبير يقول في سجوده: اللهم اغفر للزبير بن العوام، اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر. اهـ سند ضعيف.

السلام على المصلي

- ابن أبي شيبه [٤٨٤٦] حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: سألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه؟ قال: كان يشير بيده. اهـ رواه النسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

- الطحاوي [٢٦٢٤] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٣٦٠٥] عن ابن جريج قال أخبرني أن ابن مسعود كان إذا سلم عليه وهو يصلي أشار برأسه. اهـ

- ابن أبي شيبه [٤٨٤٣] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر قال: قمت إلى جنب أبي ذر وهو يصلي فسلمت عليه فما رد علي. ابن المنذر [١٦٠١] ثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد

^١ - ابن أبي شيبه [٨١٨٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه. ابن أبي شيبه [٨١٨٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا الفضل بن عطية قال أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي وهو يقول اللهم اغفر للزبير اللهم اغفر لأسماء بنت أبي بكر. اهـ

عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر أنه قال: سلمت على أبي ذر وهو يصلي فلم يرد علي حتى قضى صلاته، ثم رد عليه. اهـ

- مالك [٤٠٥] عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاما فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم وليشر بيده. ابن أبي شيبه [٤٨٥١] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سلم على أحدكم وهو في الصلاة فليشر بيده. عبد الرزاق [٣٥٩٦] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر سلم على رجل وهو في الصلاة فرد عليه الرجل فرجع إليه ابن عمر فقال إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد عليه إشارة قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ورواه ابن المنذر [١٥٩٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن نافعا أخبره أنه أقبل مع عبد الله بن عمر حتى إذا دخلا المسجد من قبل دار مروان فمر برجل قائم يصلي فسلم عليه ثم قعد فرد عليه المصلي السلام ورجع الدار فقال: إن المصلي لا يتكلم، فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي فأشر بيدك ولا تتكلم. ورواه البيهقي [٣٥٣٨] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل كلاما فقال: إذا سلم على أحدكم وهو يصلي فلا يتكلم ولكن يشير بيده. اهـ صحيح. فيه دلالة على أن الإشارة بمنزلة الكلام تقوم مقامه وتغني عن بعضه، والذي ينهى عنه في الصلاة هو خطاب الناس.

- عبد الرزاق [٣٥٩٨] عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصليا وابن عباس يصلي ليلا إلى الكعبة قال فرأيت موسى صلى ثم يعود ثم انصرف فمر على ابن عباس فسلم عليه فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا وقبض عطاء بكفه على كفه قال عطاء فكان ذلك منه تحية ولم أر ابن عباس تكلم. ابن أبي خيثمة في التاريخ [٢٠٧٣] حدثنا هوزة قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: دخل رجل على ابن عباس وهو يصلي فسلم عليه، فوضع ابن عباس إحدى يديه على الأخرى فكأنهم يرون أنه رد. عبد الرزاق [٣٥٩٩] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء قال رأيت موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على ابن عباس وابن عباس يصلي في قبل الكعبة فأخذ ابن عباس يده. الفاكهي [٢٦٩] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: إن موسى بن عبد الله بن جميل سلم على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة فأخذ بيده. البيهقي [٣٥٣٩] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن عطاء أن موسى بن عبد الله بن جميل الجمحي سلم على ابن عباس وهو يصلي فأخذ بيده. ابن أبي شيبه [٤٨٥٥] حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا سلم على ابن عباس وهو في الصلاة فأخذ بيده فصاحه وغمز يده. الطحاوي [٢٦٣١] حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش قال ثنا عارم قال ثنا جرير بن حازم عن قيس عن عطاء أن ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئا وغمزه بيده. صحيح.

ورواه أبو عمر في التمهيد [١٦/٢١] من طريق هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي حدثنا عطاء قال رأيت ابن عباس يصلي في الحجر فجاءه رجل فقام إلى جنبه ثم مد الرجل يده فالتفت ابن عباس فبسط يده يصافحه فرأيت يده يغمر يده وهو في الصلاة فعرفت أن ذلك من مودته إياه ثم مضى في صلاته. اهـ هشام أنكروا بعض حديثه.

وقال ابن أبي شيبة [٤٨٤٧] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو يصلي في وجه الكعبة فأخذ بيدي. ابن أبي شيبة [٤٨٤٨] حدثنا حفص عن ليث عن عطاء قال: سلمت على ابن عباس وهو في الصلاة فلم يرد علي وبسط يده إلي وصافني. اهـ إن كان محفوظا فهما واقعتان.

- ابن أبي شيبة [٤٨٤٩] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد. ابن المنذر [١٥٩٥] وحدثونا عن بندار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن أبا هريرة كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع. اهـ عبد ربه ابن أبي يزيد قال ابن المديني مجهول.

- عبد الرزاق [٣٦٠٠] عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال لو مررت بقوم يصلون ما سلمت عليهم. ابن أبي شيبة [٤٨٥٠] حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلي، زاد أبو معاوية: ولوسلم علي لرددت عليه. ابن المنذر [١٥٩٢] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم. ابن المنذر [١٥٩٦] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا الحجيبي قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: لوسلم علي وأنا أصلي لرددت. الطحاوي [٢٦٢٨] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال ثنا أبو سفيان قال: سمعت جابرا يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي ولوسلم علي لرددت عليه. ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أحمد بن إشبك قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكر بإسناده مثله. اهـ صحيح. لرددت عليه يعني بعد الصلاة.

ورواه حرب [١٠٤٢] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا مروان بن محمد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أكره أن يسلم الرجل على القوم وهم يصلون. قال مروان: هذا الفقه. اهـ وقال ابن المنذر [١٦٠٠] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا سفيان قال ثنا همام قال: سأل سليمان بن موسى عطاء قال: سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ قال: لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك. الطحاوي [٢٦٣٠] حدثنا علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام قال: سأل سليمان بن موسى عطاء أسألت جابرا عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي فقال: لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك؟ فقال: نعم. اهـ صحيح.

الالتفات في الصلاة

- البخاري [٧١٨] حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد. اهـ

- أبو داود [٩١٠] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال أبو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

- أبو داود [٢٥٠٣] حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال حدثني السلولي أبو كبشة أنه حدثه سهل ابن الحنظلية أنهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت الصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشأنهم اجتمعوا إلى حنين. فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: تلك غنيمة المسلمين غدا إن شاء الله. ثم قال: من يحرسنا الليلة. قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله. قال: فاركب. فركب فرسا له فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا تغرن من قبلك الليلة. فلما أصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مصلاه فركع ركعتين ثم قال: هل أحسستم فارسكم. قالوا: يا رسول الله ما أحسنناه. فثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى- صلاته وسلم قال: أبشروا فقد جاءكم فارسكم. فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحدا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل نزلت الليلة. قال: لا إلا مصليا أو قاضيا حاجة. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- مالك [٣٩٠] عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت

أبو بكر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيكم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٤٥٦٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير قال: كان **أبو بكر** لا يلتفت إذا صلى. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٤٥٦٧] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدالاني عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن **عمر بن الخطاب** رأى رجلاً صلى ركعتين بعد غروب الشمس وقبل الصلاة، فجعل يلتفت فضربه بالدرّة حين قضى الصلاة وقال: لا تلتفت، ولم يعب الركعتين. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٣٦٥٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن حليم المروزي حدثنا أبو الموجه أخبرنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عبد الرحمن المسعودي أخبرني أبو سنان عن عبيد الله بن أبي رافع عن **علي بن أبي طالب** أنه سئل عن قول الله عز وجل (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال: الخشوع في القلب وأن تلين كتفك للمرأة المسلم وأن لا تلتفت في صلاتك. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٤٥٦٨] حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة عن **ابن مسعود** قال: إن الله لا يزال مقبلاً على العبد ما دام في صلاته ما لم يحدث أو يلتفت. الطبراني [٩٣٤٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: لا يزال الله مقبلاً على العبد بوجهه ما لم يلتفت أو يحدث. اهـ مرسل جيد.

- الطبراني [٨٩٨١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن **عبد الله** كان إذا قام في الصلاة خفض فيها صوته ويده وبصره. مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [٤٥٦٩] حدثنا مروان بن معاوية عن منصور بن حبان قال حدثني جعفر بن كثير بن المطلب السهمي قال قال **أبو الدرداء**: أيها الناس إياكم والالتفات في الصلاة فإنه لا صلاة للملتفت وإن غلبتم على تطوع فلا تغلبوا على المكتوبة. هذا مرسل رجاله ثقات، ورواه أحمد [٢٧٥٣٧] حدثنا محمد بن بكر قال ثنا ميمون يعني أبا محمد المزيّني التميمي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: صحبت أبا الدرداء أتعلّم منه فلما حضره الموت قال آذن الناس بموتي فأذنت الناس بموته فجئت وقد ملئ الدار وما سواه قال فقلت قد آذنت الناس بموتك وقد ملئ الدار وما سواه قال أخرجوني فأخرجناه قال أجلسوني قال فأجلسناه قال يا أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ فأصبح الوضوء ثم

- صلى ركعتين يتيمها أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً قال أبو الدرداء يا أيها الناس إياكم والالتفات فإنه لا صلاة للملتفت فإن غلبتم في التطوع فلا تغلبن في الفريضة. اهـ ميمون هو ابن موسى، حسن بهما.
- ابن أبي شيبه [٤٥٨٠] حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا هُرَيم عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الأسود عن **عمران بن حصين** (والذين هم على صلاتهم دائمون) قال: الذي لا يلتفت في صلاته. اهـ أبو الأسود أراه يتيم عروة، مرسل حسن.
- مالك [٣٩١] عن نافع أن **ابن عمر** لم يكن يلتفت في صلاته. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٤٥٧٠] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يكره الالتفات في الصلاة. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٣٧٤٢] عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال سمعت **ابن عمر** يقول ليدعن أناس يوم القيامة المنقوصين قيل يا أبا عبد الرحمن وما المنقوصون قال ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاتة. ابن أبي شيبه [٣٠] حدثنا أبو الأحوص عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: إن أناساً يدعون المنقوصون يوم القيامة فقال رجل: من هم أبا عبد الرحمن؟ قال: كان أحدهم ينقص طهوره والتفاتة في صلاته. اهـ صحيح.
- مالك [٣٩٢] عن أبي جعفر القارئ أنه قال: كنت أصلي و**عبد الله بن عمر** ورائي ولا أشعر فالتفت فغمزني. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٤٥٨٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن معاوية بن قرة قال: قيل **لابن عمر**: إن **ابن الزبير** إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك قال: لكننا نلتفت ونتحرك. اهـ سند صحيح إن كان حميد سمعه، أراه للحاجة تعرض.
- ابن أبي شيبه [٤٥٨٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن أنس بن سيرين قال: رأيت **أنس بن مالك** يتشرف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة. أحمد [٤٠٨٣] حدثنا هشيم أنا خالد عن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يستشرف لشيء وهو في الصلاة ينظر إليه. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٤٥٩٠] حدثنا وكيع عن فطر قال: رأيت **ابن مغفل** يفعل. اهـ أي الالتفات اليسير للحاجة. سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٤٥٧٢] حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت **أبا هريرة** يقول: إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت، قال عطاء: وبلغني أن الرب يقول: يا ابن آدم إلى من تلتفت؟ أنا خير لك من تلتفت إليه. عبد الرزاق [٣٢٧٠] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت **أبا هريرة** يقول: إذا صلى أحكم فلا يلتفت إنه يناجي ربه إن ربه أمامه وإنه يناجيه. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٣٢٧٢] عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله يعني بن معبد عن حذيفة قال: إن العبد إذا توضأ فأحسن وضوءه ثم قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه ينجيه فلم يصرفه عنه حتى يكون هو الذي يصرف أو يلتفت يمينا أو شمالا. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٣٢٧٥] عن الثوري عن الأعمش عن عمار عن أبي عطية قال سألت عائشة عن الالتفات في الصلاة فقالت: هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة. ابن أبي شيبة [٤٥٧١] حدثنا حفص عن الأعمش عن عمار به. اهـ أبو عطية الهمداني مالك بن عامر، وعمار هو ابن عمير. صحيح. رواه مسروق عنها مرفوعا. تقدم.
- عبد الرزاق [٣٢٦٤] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان الرجل إذا لم يبصر كذا وكذا يؤمر أن يغمض عينيه. اهـ سند صحيح.
- في هذا الباب وغيره دلالة على أن ليس على المصلي النظر إلى موضع سجوده، فلم يصح فيه سنة، ولم يؤقت فيه شيء. وقد قال أبو معمر لحباب: بأي شيء كنتم تعلمون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال: باضطراب لحيته. وقال البراء بن عازب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم تقع سجودا بعده. وقال عبد الله بن عباس: خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكت. قال: إني أريت الجنة، فتناولت منها عنقودا، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا. اهـ ونحوها من الأخبار عن رسول الله وأصحابه مما يدل على أنهم لم يكونوا يتحرون ذلك. وفي النهي عن رفع البصر - إلى السماء والالتفات دلالة على ذلك أيضا، والله أعلم.

التصفيق لمن نابه شيء

- البخاري [١٢٠٣] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أي سلمة عن أي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. اهـ
- وقال عبد الرزاق [٤٠٧٠] عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أي هريرة قال: التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. اهـ موقوف صحيح.
- وروى الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب [٤٧] عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك أنه سمع أبا هريرة يقول: إن التسبيح للرجل والتصفيق للنساء في الصلاة. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٤٠٦٧] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إس إس في الصلاة قال عطاء وتكلم أبو هريرة بإس إس في الصلاة قال قال أبو هريرة في الصلاة

كذلك من قول الرجال والنساء وأحب إلى عطاء أن يسبحن من التصفيق من إس إس قال عطاء وتصفق أبو هريرة بيديه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٣٣٣] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن جابر قال: التسبيح في الصلاة للرجال والتصفيق للنساء. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٣٣٥] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: استأذن رجل على جابر بن عبد الله فسمح فدخل فجلس حتى انصرف. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٣٤٢] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال: مررت بابن عمر وهو يصلي فاتهرني بتسبيحه. اهـ سند حسن.

الحركة في الصلاة والإشارة فيها

- البخاري [١٢٣٣] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب، فذكر خبر الركعتين بعد العصر عن أم سلمة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيت يصليها حين صلى العصر، ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما. فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال: يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان. اهـ

- البخاري [٥٩٩٦] حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري حدثنا عمرو بن سليم حدثنا أبو قتادة قال: خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه، فصلى فإذا ركع وضعها، وإذا رفع رفعها. اهـ

- ابن أبي شيبه [٨٥٧٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: صلى عمر صلاة عند البيت فقراً (لإيلاف قريش) فجعل يومئ إلى البيت ويقول (فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف). الطبري [٦٢٣/٢٤] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب صلى المغرب بمكة فقراً (لإيلاف قريش) فلما انتهى إلى قوله (فليعبدوا رب هذا البيت) أشار بيده إلى البيت. اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [١٦٠٨] حدثنا علي عن أبي عبيد قال ثنا حجاج عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن سليمان بن سحيم قال: أخبرني من رأى عمر وهو يترجح ويتميل ويتأوه حتى لو رآه غيرنا ممن يجهله لقال: أصيب الرجل وذلك لذكر النار إذا مر بقوله (وإذا ألقوا منها مكانا ضيقا مقرنين دعوا هنالك ثبورا) الآية أو شبه ذلك. اهـ

- عبد الرزاق [٣٣١١] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال يكره للرجل أن يعبث بالخصي وهو يصلي. اهـ رواه وكيع وغيره عن سفيان مثله. ضعيف.

- عبد الرزاق [٣٣١٥] عن الثوري عن معن بن عبد الرحمن عن شيخ عن عبد الله قال رأى رجلاً يحرك الحصى وهو في الصلاة فقال عبد الله إذا سألت ربك في صلاة فلا تسأله ويبدك الحجر. ابن أبي شيبة [٧٩٤٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن معمر عن عبد الرحمن قال: صليت إلى جنب رجل من أصحاب عبد الله فمست الحصى فلما صلى قال: قال عبد الله: لا يسأل أحدكم ربه شيئاً من الخير وفي يده الحجر. اهـ وفي نسخة عن معمر بن عبد الرحمن والصحيح معن. ورواه الطبراني [٩٢٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن معن بن عبد الرحمن عن رجل قال: قال عبد الله لرجل: إذا سألت ربك الخير فلا تسأل ويبدك حجر. اهـ

- ابن المنذر [١٦٤٦] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن الهجن بن قيس قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يروح في الصلاة فقال عبد الله: أرايتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحاً؟ قالوا: نعم، قال عبد الله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد. اهـ هو يحيى بن عبد الرحمن قلبه هشيم، مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٨٥٧٩] حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس قال: كان جدي أوس أحياناً يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة فأعطيه نعليه. اهـ عمرو بن أوس، ثقات.

- البخاري [١٢١١] حدثنا آدم ثنا شعبة ثنا الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز تقاتل الحرورية فبينما أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها، قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي، فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات وثمانيا وشهدت تيسيره، وإني أن كنت أن أراجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق علي. اهـ رواه معمر وسليمان التيمي وحيد وغيرهم عن الأزرق بن قيس عن أبي برزة الأسلمي.

- عبد الرزاق [٣٢٨١] عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة قال رأيت ابن عمر يشير إلي وإلى رجل في الصف ورأى خللاً أن تقدم. ابن الجعد [٩٢] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرأى بين يديه خللاً فغمزني وأشار إلي أتقدم فلم أتقدم وجعلت أضيق بمكاني إلى جانبه لأجلس فأسمع منه فلما رأيته لا أتقدم تقدم هو. اهـ صحيح، يأتي.

- عبد الرزاق [٣٢٩٩] عن ابن جريج قال بلغني أن ابن عمر كان يصلي فيمسح الحصى - برجليه. ابن المنذر [١٦٠٩] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا ليث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجله. اهـ حسن، له شاهد تقدم في مسح الحصى. وقال حرب [١١٨٨] حدثنا عبد الله بن محمد قال: ثنا جويرية عن الوليد يعني ابن أبي هاشم عن نافع أن عبد الله كان إذا صلى مسح الحصى - برجله قبل أن يكبر. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧٩٣٣] حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هاشم عن مسلم بن أبي مريم قال: رأى ابن عمر رجلاً يقلب الحصى في الصلاة فقال: لا تقلب الحصى في الصلاة فإنه من الشيطان. اهـ سند صحيح، رواه النسائي، تقدم في التشهد.
- عبد الرزاق [٣٣٠٣] عن الثوري عن الأعمش ومنصور عن مجاهد قال كان عبد الله إذا صلى كأنه ثوب ملقى. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٥٢٢٥] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو جعفر الرازي عن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يصلي في إزار ورداء وهو يقول بيديه هكذا ويدخل أبو جعفر يده في إبطه ويقول بإصبعه هكذا فأدخل أبو جعفر إصبعه في أنفه. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٣٢٩٤] عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبي مصعب عن ابن عباس كره أن ينقض الرجل أصابعه في الصلاة. اهـ ابن أبي شيبه [٧٣٥٨] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال: صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة. ابن سعد [٧٣٦٤] أخبرنا وكيع بن الجراح عن علي بن صالح عن أبي مصعب الطحان عن أبي عبيد الله مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه نهى أن يفرقع الرجل أصابعه في الصلاة. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٧٩٣٢] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا كنت في صلاة فلا تحرك الحصى. اهـ لا بأس به.
- عبد الرزاق [٣٣٠٤] عن ابن جريج عن عطاء قال كان الزبير إذا صلى كأنه كعب راتب. اهـ خطأ من النسخ صوابه ابن الزبير. رواه أبو نعيم في الحلية [٣٣٥ / ١] من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن الزبير إذا صلى كأنه كعب راتب. اهـ سند صحيح.
- ابن الجعد [١٧١٧] أخبرنا شعبة عن منصور بن زاذان أنا من رأى ابن الزبير يشرب في صلاته وكان من المصلين. ابن المنذر [١٥٩٠] حدثونا عن يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن منصور عن أبي الحكم قال: رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة. وقال صالح في مسأله أباه [١٠٥٧] حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال منصور أخبرنا عن الحكم قال رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو في الصلاة قال أبي أراد التطوع. اهـ أبو الحكم أولى وأراه عمران بن الحارث الكوفي، ثقات. هذا في التطوع وكان يمه.
- عبد الرزاق [٣٢٧٨] عن معمر عن ثابت البناني عن أبي رافع قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن أحدهم ليشهد الشهادة وهو قائم يصلي. قال معمر وحدثني بعض أصحابنا أن عائشة كانت تأمر خادمها أن تقسم المرقعة فتمر بها وهي في الصلاة فتشير إليها أن زيدي. اهـ وقال ابن المنذر [١٥٩٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان يحيى الرجلان إلى الرجل من

- أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيشهد أنه على الشهادة، فيصغي لهما بسمعه، فإذا فرغا يومئ برأسه أي نعم. اهـ أبو رافع مولى أم سلمة ثقة.
- ابن أبي شيبة [٨٥٨٠] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن هشام قال: كان أبي يومئ في الصلاة، قال: وكانت عائشة تفعله. اهـ مرسل جيد.
- وقال مسدد [٥١٤] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن حدثه عن عائشة أنها لم تكن ترى بأسا أن يحول الرجل خاتمه إلى أصابعه يتحفظ به الصلاة. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٣٣١٦] عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان يقال في مسح اللحية في الصلاة واحدة أو دة. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٧٩٣٨] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن دينار مولى عطية قال: صليت إلى جنب قيس بن عباد فأخذت عودا فرفعته إلى فمي فضرب ذقني، فلما صلى قلت له ما حملك؟ وقد أعجبني، فقال: كان يقال: من عبث بشيء في صلاته كان حظه من صلاته. اهـ دينار وثقه ابن حبان، ثقات.
- ابن أبي شيبة [٦٦١٤] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: أدركنا أشياخ الحبي والشباب يروحونهم في الصلاة. اهـ أي بالمرواح. سعيد بن محمد يروي عن ابن عباس والبراء. سند صحيح.

الرجل يصلي في ثوب أصابه قذر

- أبو داود [٦٥٠] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن زيد عن أبي نعام السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعها عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: ما حملكم على إلقاءكم نعالكم. قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن جبريل صلى الله عليه وسلم أتاني فأخبرني أن فيها قدرا. وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدرا أو أذى فليمسحه وليصل فيها. اهـ رواه ابن حبان وابن خزيمة.
- عبد الرزاق [٣٧٠١] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رأى الإنسان في ثوبه دما وهو في الصلاة فانصرف يغسله أتم ما بقي على ما مضى - ما لم يتكلم قال الزهري وقال سالم كان ابن عمر ينصرف لقليله وكثيره. اهـ كذا رواه الدبري من قوله، ورواه البيهقي [٤٢٦١] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر بينما هو يصلي رأى في ثوبه دما فانصرف فأشار إليهم فجاءوه بماء فغسله ثم أتم ما بقي على ما مضى من صلاته ولم يعد. اهـ وهذا أصح.

وقال ابن المنذر [٧٣١] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني نا بشر بن بكر نا الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سالم أن ابن عمر كان إذا رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله ثم يصلي ما بقي من صلاته. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٣٦٤] حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فاستطاع أن يضعه وضعه وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٢٣٥٥] أخبرنا شريك عن خصيف قال حدثني من رأى ابن عمر يصلي فرأى في ثوبه دما فألقاه فأتي بثوب آخر فلبسه واعتد بما صلى. البيهقي [٤٢٦٠] أخبرنا أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي أخبرنا أبو بكر بن خنب أخبرنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي في ردائه وفيه دم، فأتاه نافع فنزع عنه ردائه وألقى عليه ردائه ومضى في صلاته. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٩٩٤] حدثنا وكيع عن ابن أفلح عن أبيه قال: صليت وفي ثوبي جنابة فأمرني ابن عمر فأعدت. اهـ كذا في المطبوع وصوابه عن أفلح بن حميد عن أبيه، قال سمعون عن ابن وهب [المدونة ١/ ١٢٩] عن وكيع عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقتل لابن عمر: إني صليت في إزاري وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف علي ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة ثم صل الفجر ففعلت. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣٦٩٧] عن أبي بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال كان ابن عمر جالسا معنا فقال إني لأرى في ثوبي منيا وقد صليت فيه فحته بيده ولم يعد الصلاة. اهـ إسناد ضعيف.

- البيهقي [٤٢٦٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار أخبرنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة، وإن كان قليلا فليس عليه إعادة. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣٦٩٨] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: من صلى وفي ثوبه دم أو احتلام علم به فلا يعيد الصلاة. اهـ سند ضعيف.

مسح الوجه في الصلاة

فيه عن أبي ذر تقدم.

- ابن أبي شيبة [٤٧٤٧] حدثنا وكيع عن كهيم بن الحسن عن ابن بريدة قال: كان يقال: أربع من الجفاء: أن يمسح جبهته قبل أن ينصرف أو يبول قائما أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه أو ينفخ في سجوده. اهـ سند صحيح.

وقال البيهقي [٣٦٩٤] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا سعيد عن قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود أنه كان يقول: أربع من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً، وصلاة الرجل والناس يمرون بين يديه وليس بين يديه شيء يستره، ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته، وأن يسمع المؤذن فلا يجيبه في قوله. اهـ عن ابن بريدة أصح.

وقال ابن أبي شيبة [٤٧٥١] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: أربع من الجفاء: أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسخ جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه. الطبراني [٩٥٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم ابن بهدلة عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود أنه قال: إن من الجفاء أربعة: أن يسمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فلا يقول مثل ما يقول، وأن يمسخ وجهه قبل أن يقضي- صلاته، وأن يبول قائماً، وأن يصلي وليس بينه وبين القبلة شيء يستره. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن المسيب رفع الحديث إلى عبد الله قال: أربع من الجفاء: أن يسمع الرجل المؤذن يكبر فلا يكبر ويتشهد فلا يتشهد ويمسح جبهته من التراب وهو يصلي وأن يصلي في الأرض الفضاء ليس بينه وبين القبلة سترة. ابن المنذر [١٦٤٨] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زائدة عن عاصم نحوه. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٤٧٤٥] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصباء. ابن المنذر [١٦١٦] حدثنا قطن بن إبراهيم قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة ولا تحرك الحصى. اهـ ضعيف.

النعاس والعي في القراءة

- عبد الرزاق [٤٢٢٠] عن الثوري عن سعيد الجريري قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن شخير عن عثمان بن أبي العاص الثقفي قال قلت: يا رسول الله حال الشيطان بيني وبين صلاتي وقراءتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذاك شيطان يقال له خنزب، فإذا حسست به فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، واتفل من عن يسارك ثلاثاً. اهـ رواه مسلم.

- مالك [٢٥٧] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه. رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٤٢١٩] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين قال قال عبد الله: النعاس في الصلاة من الشيطان، والنعاس في القتال أمانة من الله. الطبراني [٩٤٥١] حدثنا محمد بن النضر ثنا أبو غسان النهدي ثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: النعاس عند القتال أمانة من الله والنعاس في الصلاة من الشيطان. اهـ عن أبي رزين أصح واسمه مسعود بن مالك، مرسل جيد.
- عبد الرزاق [٤٢٢٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال قال عبد الله لا تغالبوا هذا الليل فإنكم لا تطيقونه فإذا نعس أحدكم في صلاته فليصرف فليمن على فراشه فإنه أسلم له. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [٤٢٢٤] عن الثوري عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة عن أبي الدرداء أو أبي ذر قال: ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل فيغلبه عيناه عنها إلا كتب الله له أجرها وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه. اهـ رواه النسائي [١٧٨٨] أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري عن عبدة قال سمعت سويد بن غفلة عن أبي ذر وأبي الدرداء موقوفا. اهـ وقال ابن خزيمة [١١٧٥] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان قال: حفظته من عبدة بن أبي لبابة قال: ذهبت مع زر بن حبيش إلى سويد بن غفلة نعوذه فحدث سويد أو حدث زر و أكبر ظني أنه سويد عن أبي الدرداء أو عن أبي ذر و أكبر ظني أنه عن أبي الدرداء أنه قال: ليس عبد يريد صلاة - وقال مرة: من الليل - ثم ينسى فينام إلا كان نومه صدقة عليه من الله وكتب له ما نوى. اهـ عبدة اضطرب فيه.
- وقال مالك [٢٥٥] عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضى أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة. اهـ الرجل الرضى يقال هو الأسود بن يزيد، قاله أبو جعفر الرازي عن ابن المنكدر، وليس بالحافظ، ورواه عنه وكيع وقال عن سعيد بن جبير عن عائشة.
- يعقوب بن سفيان [المعرفة ٢٢/٣] حدثنا سليمان قال حدثنا حماد عن أيوب قال: وجدت في كتاب أبي قلابة عن أنس قال: إذا نعس أحدكم وهو في الصلاة فليمن حتى يعقل ما يقول. قال سليمان: وفي موضع عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس. قال سليمان: قرأ جرير بن حازم على أيوب كتابا لأبي قلابة فقال: قد سمعت هذا كله من أبي قلابة وفيه ما أحفظه وفيه ما لا أحفظه. قال: فكان حماد ربما حدثنا بالشيء فيقول: هذا مما كان في الكتاب. اهـ ثقات.

التشاؤب في الصلاة

- البخاري [٦٢٢٦] حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله يحب العطاس ويكره التشاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقا

على كل مسلم سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاؤَبَ ضَحَكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ. اهـ.

- عبد الرزاق [٣٣١٩] عن معمر عن قتادة أن علياً قال: سبَّعَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّعَافَ وَالْقِيَّءَ وَشِدَّةَ الْعَطَاسِ وَالتَّثَاؤُبَ وَالنَّعَاسَ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ وَالْغَضَبَ وَالنَّجْوَى. اهـ منقطع. ورواه ابن أبي شيبَةَ [٨٠٦٨] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خُلَاسٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ وَشِدَّةَ الْعَطَاسِ وَالنَّعَاسَ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبَةَ [٨٠٦٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ وَالْعَطَاسُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَعَوِّذُوا بِاللَّهِ مِنْهُ. الطبراني [٩٤٥٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّضْرِ الْأَزْدِيُّ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: التَّثَاؤُبُ وَالْعَطَاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ. اهـ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضَعِيفٌ، أَظْنَهُ قَالَ وَالنَّعَاسُ.

- عبد الرزاق [٣٣٢٣] عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف أن ابن عباس كان يقول: إذا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِئَةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ. مرسل جوده وكيع، ابن أبي شيبَةَ [٨٠٦٦] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِئَةٍ. صحيح.

التخصر في الصلاة

- ابن أبي شيبَةَ [٤٦٣٢] حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ وَهُوَ يَصْلِي. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبَةَ [٤٦٢٤] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ صَبِيحٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمْرٍو فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَاصِرَتِي فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَذَا الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. أَحْمَدُ [٤٨٤٩] حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَنَا سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّيْبَانِيُّ ثَنَا زِيَادُ بْنُ صَبِيحٍ الْحَنْفِيُّ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا أَصْلِي إِلَى الْبَيْتِ وَشَيْخٌ إِلَى جَانِبِي فَأَطْلَتِ الصَّلَاةَ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي فَضَرَبَ الشَّيْخُ صَدْرِي بِيَدِهِ ضَرْبَةً لَا يَأْلُو فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا رَأَيْتُهُ مَنِي فَأَسْرَعْتُ الْإِنْصِرَافَ فَإِذَا غَلَامٌ خَلْفَهُ قَاعِدٌ فَقُلْتُ مَنْ هَذَا الشَّيْخُ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَجَلَسْتُ حَتَّى انْصَرَفَ فَقُلْتُ أبا عبد الرحمن ما رَأَيْتُكَ مَنِي قَالَ: أَنْتَ هُوَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ الصَّلْبُ فِي الصَّلَاةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ. اهـ رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني وشعيب.

- ابن أبي شيبَةَ [٤٦٢٧] حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ. ابن المنذر [١٦٢٧] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ

سفيان قال ثنا صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قام أحدكم فلا يجعل يديه في خاصرته، فإن الشيطان يحضر ذلك. اهـ صحيح، الثوري سمع صالحا قبل الاختلاط.

- البخاري [٣٤٥٨] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله. تابعه شعبة عن الأعمش. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٤٦٢٦] حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن خالد بن معدان عن عائشة أنها رأت رجلا واضعا يده على خاصرته فقالت: هكذا أهل النار في النار. اهـ صحيح. ورواه ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعا. وقال ابن حبان: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار. اهـ

- أبو إسحاق الحرابي [٤٨٨ / ٢] حدثنا ابن أبي سليمان حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن بكير عن شهر سمع أبا هريرة: إذا صلى أحدكم فلا يجعل يده على ما كُتِبَ^(١). اهـ ضعيف جدا.

ما يكره من التلثم في الصلاة

- ابن أبي شيبه [٧٣٩٠] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن رجل عن علي أنه كره الالتئام في الصلاة على الأنف والضم. اهـ قلت: الأنف يسجد.

- عبد الرزاق [٤٠٦٢] عن عبد الله بن عمر وابن أبي رواد أو أحدهما عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يصلي الرجل وهو متلثم. ابن أبي شيبه [٧٣٨٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يتلثم الرجل في الصلاة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٧٣٩١] حدثنا أبو داود الطيالسي عن همام عن قتادة في الرجل يغطي أنفه في الصلاة فقال: حدثني عكرمة أن ابن عباس كره الأنف. اهـ أي يغطيه. صحيح.

- عبد الرزاق [٤٠٦٤] عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: أبصر - جعدة بن هبيرة على رجل مغفرا وهو يصلي فأرسل إليه رجلا أن أكشف المغفر عن فيك. ابن أبي شيبه [٧٣٧٧] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعدة بن هبيرة أنه رأى رجلا يصلي وعليه مغفر وعمامة قد غطى بهما وجهه فأخذ بمغفره وعمامته فألقاهما من خلفه. اهـ جعدة اختلفوا في صحبته. صحيح.

^١ - ثم قال: قَوْلُهُ: لَا يَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى مَا كُتِبَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: الْمَأْكُةُ اللَّحْمُ فِي أَعْلَى الْوَرِكِ، وَالْجَمْعُ الْمَأْكُ، وَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: إِنِّهَا لَصَحْمَةُ الْمَأْكَةِ. اهـ

قتل العقرب ونحوها في الصلاة

- أبو داود [٩٢٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب. اهـ صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٥٠٠٧] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى أن عليا قتلها وهو في الصلاة. اهـ أي العقرب. ضعيف.

- مسلم [٢٩٢٨] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية. قال: وفي الصلاة أيضا. اهـ لا أدري قوله في الصلاة محفوظ أم لا، لم يتابع عليه شيبان، ورواه سريج بن النعمان عن أبي عوانة ولم يذكره، ورواه زهير بن معاوية عن زيد بن جبير ولم يذكره، كأن مسلما نبه على علته، أراه مدرجا.

- ابن أبي شيبة [٥٠٠٨] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضرها بنعله. البيهقي [٣٥٧٨] أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب الإسفرائني أخبرنا أبو بحر البرهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار قال: رأيت عبد الله بن عمر رأى ريشة وهو في الصلاة فضرها برجله وقال: حسبت أنها عقرب. اهـ

تعظيم المساجد عن اللغو واللغظ

- مسلم [١٢٨٨] حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب عن حيوة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا. اهـ

- عبد الرزاق [١٧١١] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع قال: كان عمر بن الخطاب يقول: لا تكثروا اللغظ يعني في المسجد قال فدخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجلين قد ارتفعت أصواتهما فبادراه فأدرك أحدهما فضره وقال: ممن أنت قال من ثقيف قال: إن مسجدا هذا لا يرفع فيه الصوت. اهـ سند صحيح مرسل، وقال البخاري [٤٧٠] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحسبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأتني بهذين. فجتته بهما. قال من أتما أو من أين أتما قال من أهل الطائف. قال لو كنتم من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧٩٩٢] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله أخبره أن **عمر** كان إذا خرج إلى الصلاة نادى في المسجد قال: إياكم والغط. القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة لأحمد [٥٧٢] حدثنا جعفر قثنا مزاحم بن سعيد نا عبد الله بن المبارك قال أنا يونس عن الزهري قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال: كان عمر يقول في المسجد بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المساجد. ورواه البيهقي [٤٤١٥] من طريق ابن وهب قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال كان عمر بن الخطاب يقول وهو في المسجد بأعلى صوته: اجتنبوا اللغو في المسجد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٩٨٧] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن **عمر** نهى عن اللغط في المسجد وقال: إن مسجدنا هذا لا ترفع فيه الأصوات. اهـ حسن.

- البخاري [٣٢١٢] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مر **عمر** في المسجد وحسان ينشد، فقال كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال أنشدك بالله أسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجب غني، اللهم أيده بروح القدس. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧٩٨٦] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: سمع **عمر بن الخطاب** رجلا رافعا صوته في المسجد فقال: أتدري أين أنت. اهـ صحيح. سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

- مالك [٤٢٢] أنه بلغه أن **عمر بن الخطاب** بنى رجة في ناحية المسجد تسمى البطحاء وقال: من كان يريد أن يلغظ أو ينشد شعرا أو يرفع صوته فليخرج إلى هذه الرجة. وقال أبو عمر في الاستذكار [٣٦٨/٢] هذا الخبر عند القعني ومطرف وأبي مصعب عن مالك عن أبي النضر عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بنى رجة في المسجد الحديث، ورواه طائفة كما رواه يحيى. اهـ صحيح.

- قال البخاري [التاريخ ٢٦٩٩] قال لي إبراهيم بن حمزة نا طلحة بن صالح حدثني شرحبيل رأيت **عمر بن الخطاب** ونحن غلمان نلعب في المسجد فضربنا بالمخفقة فخرجنا من المسجد قلت لشرحبيل ما المخفقة؟ قال: الدرة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٢٤] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أو غيره قال سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فأمسكه واتهره وقال: قد نهينا عن هذا. ابن أبي شيبه [٧٩٨٩] حدثنا حفص عن ابن عون أو عاصم قال: ولا أعلمه إلا عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سمع ابن مسعود رجلا ينشد ضالة في المسجد فقام إليه فنال منه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٤٧٩٥] عن ابن جريج عن عطاء قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون فنهاهم عن الحديث وقال: إنما جئتم للصلاة إما أن تصلوا وإما أن تسكتوا. إسماعيل بن إسحاق [٢١١] حدثنا محمد بن

بشار قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء يكره الحديث بعد الصلاة قلت لعطاء: فسحر قبل الفجر؟ قال: يكره ذلك أيضا فلما أكثرنا عليه قال: خرج ابن مسعود زعموا ينتظرون صلاة الصبح فنهاهم عن الحديث وقال: إنما جئتم للصلاة، فإذا أن تصلوا وإما أن تسكتوا، وكرهه يسحر قبل الفجر. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٧١٥] عن ابن عيينة عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال سمع **أبي بن كعب** رجلا يعتري ضالة في المسجد قال فعضه، قال: أبا المنذر ما كنت فاحشا، قال: إنا أمرنا بذلك. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٧٩٩٤] حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد عن **أبي هريرة** قال: قولوا: لا وجدت. اهـ صحيح معناه في نشدان الضالة.

يأتي من هذا الباب في كتاب الأدب إن شاء الله.

البيع في المسجد

- الترمذي [١٣٢١] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عارم حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن **أبي هريرة** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة لا رد الله عليك. اهـ وقال أبو عيسى حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

- عبد الرزاق [١٧٢٥] عن الثوري عن يزيد بن خصيفة قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يقول كان يقال: إذا نشد الناشد الضالة في المسجد قال: لا ردها الله عليك فإذا اشترى أو باع في المسجد قيل: لا أربح الله تجارتك. اهـ سند صحيح. وهو الذي قبله.

ما يكره من البزاق في المسجد والصلاة

- مالك [٤٥٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه إذا صلى. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٤٠٥] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٨٩] عن الثوري عن الأعمش عن **أبي وائل** قال: كنا عند **حذيفة** فقام شبت بن ربي يصلي فبصق بين يديه فلما انصرف قال يا شبت لا تبصق بين يديك ولا عن يمينك فإن عن يمينك كاتب الحسنات وابصق عن شمالك وخلفك، فإن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء و قام إلى الصلاة استقبله الله بوجهه يناجيه فلا ينصرف عنه حتى يكون هو ينصرف أو يحدث حدث سوء. ابن أبي شيبة [٧٥٣٢]

حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال: إن العبد المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى يكون هو الذي ينصرف أو يحدث حدث سوء فلا ييزق بين يديه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات ولكن ييزق عن شماله أو خلف ظهره. ابن المنذر [١٦٣٤] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا حماد عن عاصم عن أبي وائل أن شعث بن ربيع بزق في قبلته فتعد له حذيفة فلما انصرف قال لحذيفة: ما يقعدك يا حذيفة؟ قال: رأيتك بزقت في قبلتك وأن النبي ﷺ قال: إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف أو يحدث حدث سوء^(١) أه صحيح، وموقوف أصح.

- ابن أبي شعبة [٧٥٣٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة قال: من صلى فبزق تجاه القبلة جاءت بزقته يوم القيامة في وجهه. موقوف صحيح. ورواه جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني مرفوعاً، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

- عبد الرزاق [١٦٨٠] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تناجي ربك فلا تبصق أمامك ولا عن يمينك ولكن عن شمالك فإن كان عن شمالك ما يشغلك فابصق تحت قدمك. أه سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٩١] عن ابن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل من بني فزارة يقال له زياد بن ملقط قال سمعت أبا هريرة يقول: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة في النار. ابن أبي شعبة [٧٥٤٩] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن يزيد بن ملقط عن أبي هريرة قال: إن المسجد لينزوي من المخاط أو النخامة كما تنزوي الجلدة في النار. ابن أبي شعبة [٧٥٥٠] حدثنا ابن عيينة عن أبي الوسمي عن رجل يقال له زياد رجل من بني فزارة أنه سمع أبا هريرة يقول: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة من النار. ورواه الفسوي [٨١٣/٢] حدثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني أبو الوسمي أنه سمع رجلاً من بني فزارة يحدث عن أبي هريرة قال: إن المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي البضعة أو الجلدة من النار أو في النار. قال سفيان وحدثني مسعر عن أبي الوسمي قال: اسم الفزاري زياد بن ملقط، فأما أنا فلم أحفظ اسمه إلا من مسعر. أه على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٥٤٢٩] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا غالب بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً قال: كنت أصلي مع أبي ذر في بيت المقدس، فكان إذا دخل خلع خفيه، فإذا بزق أو تنخع تنخع عليهما قال: ولو جمع ما في بيته لكان رداء هذا الرجل أفضل من جميع ما في بيته قال جعفر: فذكرت هذا الحديث لميمون بن مهران فقال: ما أراه كان ما في بيته يسوى درهمين. أه سند ضعيف.

^١ - هذا مما يستدل به على أن سنتهم الجارية في الصفات إثبات معانيها لا تفويضها.

- ابن أبي شيبه [٧٥٣٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال إذا بزق في القبلة جاءت أحمى ما تكون يوم القيامة حتى تقع بين عينيه. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٦٩٥] عن إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أسماء بن الحكم الفزاري قال سألت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن البصاق في المسجد فقال: هي خطيئة وكفارتها دفنها. ابن أبي شيبه [٧٥٥٢] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الركين عن أبيه عن أسماء بن الحكم قال: سألت عن كل شيء حتى النفثة في المسجد فقبل كفارتها دفنها. اهـ فيه ضعف.
- عبد الرزاق [١٦٩٧] عن معمر عن قتادة عن أنس قال: النخامة في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. اهـ موقوف إسناده صحيح، وأصحاب قتادة يرفعونه، تقدم.
- ابن سعد [٦٥١٦] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثني يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي قال حدثني يزيد بن خصيفة قال: تنخم أنس بن مالك في المسجد ونسي أن يدفنها، ثم خرج حتى جاء إلى أهله، فذكرها فجاء بشعلة من نار وطلبها حتى وجدها ثم حفر لها فأعمق فدفنها. اهـ يزيد ضعيف.
- عبد الرزاق [١٦٩٦] عن معمر عن أبان قال تنخم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً فجاء بمصباح فدفنها. اهـ أبان بن أبي عياش لا يحتج به.
- ابن أبي شيبه [٧٥٤٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عبيد الله أن أبا عبيدة أتى منزله وقد بزق في المسجد وسها أن يدفنها حتى أتى منزله فذكر فجاء بمصباح حتى واراها. ابن أبي شيبه [٧٥٤٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سيف بن سليمان المكي قال: سمعت مجاهداً يقول بزق أبو عبيدة بن الجراح في المسجد ليلاً فلم يدر أين موضعه فخرج فجاء بالمصباح فطلبه حتى واراها. اهـ سندان صحيحان مرسلان.
- ابن أبي شيبه [٧٥٤٤] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول أن ابن عمر تنخع أو بسق في المسجد فنسي أن يواربها حتى أتى منزله فذكر بعد انصرافه فرجع بسراج فالتمسها في المسجد حتى واراها، ثم قال: من بزق في المسجد فهي خطيئة، وتوبته أن يواربها. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٧٥٢٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال نبئت أن أبا الدرداء رأى بزاقاً في عرض جدار المسجد فحكه. اهـ
- عبد الرزاق [٩١٤٦] عن الحسن بن عمار عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل عن الرجل يكون في الكعبة فيريد أن يبزق قال يبزق في ثوبه. اهـ الحسن يضعف.
- الطبراني [٢١٢/٢٢] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عبد الله بن رجاء أنبأ فرج بن فضالة ثنا أبو سعد قال: رأيت واثلة بن الأسقع دخل مسجد دمشق فصلى فيه وبزق تحت قدمه اليسرى ثم عركها فلما انصرف قلت له أتبزق في المسجد وأنت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. اهـ ضعيف.

من كره التنخم للقبلة في غير الصلاة

- عبد الرزاق [١٦٩٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا مع عبد الله بن مسعود فأراد أن يبصق وما عن يمينه فارغ فكره أن يبصق عن يمينه وهو ليس في الصلاة. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢٧١٩٤] حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث قال: كان عبد الله يكره أن يبزق الرجل عن يمينه في غير صلاة، فقال له أبان: عمن؟ فقال: عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله. وقال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله جالسا مستقبل القبلة، فأراد أن يبزق عن شماله وكان مشغولا فكره أن يبزق عن يمينه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٠٠] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الله بن الصامت عن معاذ بن جبل قال: كان مريضا فبصق عن يمينه أو أراد أن يبصق فقال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. اهـ صوابه أبو نصر وهو حميد بن هلال، رواه ابن سعد [٤٦١٩] أخبرنا الفضل بن دكين وقبيصة بن عقبة قالوا أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي نصر حميد بن هلال العدوي عن عبد الله بن الصامت قال: قال معاذ: ما بزقت عن يميني منذ أسلمت. اهـ ثقات، لكن أرسله أيوب، قال ابن سعد [٤٦٢٠] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا وهيب عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل بزق عن يمينه وهو في غير صلاة فقال: ما فعلت هذا منذ صحبت النبي ﷺ. ابن أبي شيبه [٢٧١٩٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ تفل ذات يوم عن يمينه، ثم قال: هاه، ما صنعت هذا منذ صحبت النبي ﷺ، أو قال: منذ أسلمت. ورواه الحاكم [٥١٨٥] من طريق ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل تفل عن يمينه ثم قال: ما فعلت هذا منذ أسلمت وصحبت النبي ﷺ. اهـ هذا أقوى.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧١٩٩] حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال قال: بزق أبو بكر أو تفل عن يمينه في مرضه مرضها، فقال: ما فعلته إلا مرة، أو قال: غير هذه المرة. اهـ أبو هلال الراسبي يضعف، والصحيح عن معاذ.

الحدود في المسجد

- أبو داود [٤٤٩٢] حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة يعني ابن خالد حدثنا الشعبي عن زفر بن وثبة عن حكيم بن حزام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد في المسجد وأن تنشد فيه الأشعار وأن تقام فيه الحدود. اهـ حسنه الألباني.

- عبد الرزاق [١٧٠٦] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر برجل في شيء فقال أخرجاه من المسجد فاضرباه. اهـ سند صحيح.

كراهة تشبيك الأصابع لعامد الصلاة

- البخاري [٤٨٢] حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين سمها أبو هريرة ولكن نسيت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها، كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى. الحديث.
- ابن أبي شيبة [٤٨٦١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي ثمامة القحاح قال: لقيت كعباً وأنا بالبلاط قد أدخلت بعض أصابعي في بعض فضرب يدي ضرباً شديداً وقال: نهينا أن نشبك بين أصابعنا في الصلاة قال: قلت له يرحمك الله تراني في صلاة؟ فقال: من توضأ فعمد إلى المسجد فهو في صلاة. اهـ أبو ثمامة الحنات والقحاح ذكره أبو حاتم في الثقات. وقد قواه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يونس بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق نحوه، ورواه ابن حبان. وهذا أحسن ما روي في النهي، والله أعلم.
- ابن أبي شيبة [٤٨٦٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال: كانوا يهون عن تشبيك الأصابع يعني في الصلاة. اهـ حسن. النعمان يروي عن ابن عمرو وأبي سعيد.
- ابن أبي شيبة [٤٨٦٤] حدثنا أبو داود الطيالسي عن خليفة بن غالب عن نافع قال: رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة. اهـ إسناده جيد.

من أكل الثوم والبصل

- البخاري [٨٥٣] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا. اهـ وقال مسلم [١٢٨٤] حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال لم نجد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك البقلة الثوم والناس جياع فأكلنا منها أكلاً شديداً ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم الريح فقال: من أكل من هذه الشجرة الحبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد. فقال الناس حرمت حرمت. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس إنه ليس بي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها. اهـ
- ابن أبي شيبة [٨٧٤٩] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيباً أو خطبنا يوم الجمعة فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل، لقد كنت أرى الرجل على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع، فمن كان أكلهما لابد فليتهما طبخا. اهـ رواه مسلم.

- ابن سعد [٣٢٤٩] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان إذا أراد أن يأكل الثوم بدا. اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٥٤٩٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن خباز لحذيفة قال: كان **حذيفة** يأمرني يقول: لا تجعل في طعامي كراثا. اهـ ثقات، وصاحب حذيفة مبهم.

- عبد الرزاق [١٧٤١] عن ابن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل هذه الشجرة الحبيثة فلا يؤذينا في مسجدنا وليقعد في بيته، قال ابن عيينة فسمعت أبا الزبير يحدث عن جابر قال: ما كان الثوم بأرضنا إذ ذاك. اهـ سند صحيح.

قتل الهوام في المسجد

- عبد الرزاق [١٧٤٣] عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها وابن عمر ينظر إليه ولم ينكر عليه ذلك. قال معمر فحدثت به يحيى بن أبي كثير فقال يرحمك الله أترى كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم قد بلغ ابن عمر ثم قال يحيى بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد ولكن ليصرها في ثوبه فإذا خرج فليقتلها. ابن أبي شعبة [٧٥٧٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر أخذ من ثوب ابن عمر قملة فدفنها في المسجد. اهـ صحيح. ورواه ابن أبي شعبة [٧٥٧٤] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن الحسن بن مسلم عن عبيد بن عمير قال: أخذت عن ابن عمر دابة وهو يصلي في المسجد فألقيتها في ناحية المسجد فلم يعب ذلك علي. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٤٥] عن معمر عن أبي غالب أن أبا أمامة رأى على ثيابه قملة وهو في المسجد فأخذها فدفنها في المسجد وأبو غالب ينظر إليه. ابن أبي شعبة [٧٥٧٧] حدثنا قطن بن عبد الله عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد فقلت يا أبا أمامة تأخذ القمل وتلقيه في المسجد قال (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا). اهـ وقال عبد الرزاق [١٧٤٦] عن الثوري عن فطر عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أنه كان يتفلى في المسجد. ابن أبي شعبة [٧٥٦٩] حدثنا عباد بن عوام عن الشيباني عن المسيب بن رافع عن رجل قال: رأيت أبا أمامة يتفلى في المسجد ويدفنه فيه. ابن أبي شعبة [٧٥٧٠] حدثنا وكيع قال ثنا أبان بن عبد الله البجلي عن أبي مسلم الثعلبي قال: رأيت أبا أمامة يتفلى في مسجده وهو يدفن القمل في الحصى. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٧٤٧] عن الثوري عن مسلم عن زاذان عن الربيع بن خثيم أن ابن مسعود أخذ قملة فدفنها في المسجد ثم قال (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا). ابن أبي شيبه [٧٥٦٨] حدثنا مروان بن معاوية عن مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم أن عبد الله دفن قملة في المسجد ثم قرأ (ألم نجعل الأرض كفاتا). البيهقي [٣٧٥٢] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسلم الملائي عن زاذان عن الربيع بن خثيم قال: رأى عبد الله يعني ابن مسعود قملة على ثوب رجل في المسجد فأخذها فدفنها في الحصى - ثم قال (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا). إسناده ضعيف. أبو يوسف [٢٠٨] عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن مسعود أنه أخذ قملة وهو في المسجد فدفنها في الحصى - وقرأ (ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا). إسناده أبو حنيفة ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٤٩] عن ابن جريج قال أخبرني عن رأى أبا أيوب الانصاري يقتل قملة في المسجد بين حصاتين. إسناده.

- عبد الرزاق [١٧٥٠] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يدفن القملة في المسجد ويقول النخامة شر منها. إسناده إبراهيم متروك.

- ابن أبي شيبه [٧٥٦٧] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يجد القملة وهو في المسجد قال: يدفنها في الحصباء، قال ورأيت أبا ظبيان يفعل ذلك. إسناده لا بأس به.

قتل الهوام في الصلاة

- ابن أبي شيبه [٧٥٥٦] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده. إسناده ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٥٢] عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر قال رأيت معاذ بن جبل يقتل القملة والبراغيث في الصلاة. ابن أبي شيبه [٧٥٦٠] حدثنا وكيع قال حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يخامر قال ثور مرة راشد بن سعد أو غيره قال: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة. إسناده ضعيف. وقال ابن أبي شيبه [٧٥٥٥] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال: كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبرز عليه. إسناده مرسل.

- ابن أبي شيبه [٧٥٦٥] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن أنس أنه كان يقتل القمل في الصلاة. ابن المنذر [١٦٤٩] حدثونا عن بندار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا معاوية بن صالح عن توبة أبي صدقة أن أنس بن مالك كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة. إسناده رواه الدوالي في الكنى

[١١٧٦] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن توبة أبي صدقة أن أنس بن مالك كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة. اهـ سند جيد.

كنس المساجد

- ابن أبي شيبة [٤٠٣٧] حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال: كان المسجد يرش ويقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر. اهـ مرسل جيد. وله شاهد في الصحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٠٣٨] حدثنا وكيع قال حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن **عمر بن الخطاب** أتى مسجد قباء على فرس له فصلى فيه ثم قال: يا يرفأ ائتني بجريدة قال: فأتاه بجريدة فاحتجز عمر بثوبه ثم كنسه. وقال مسدد [١٣٧٢] حدثنا سفيان عن الوليد بن كثير عن رجل قال: أتى عمر مسجد قباء فأمر أبا ليلى فقال له: اجتنب العواهن واكنس المسجد بسعفة. قال: ولو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق أو مصر من الأمصار لكان ينبغي لنا أن نأتيه. اهـ ضعيف.

من نظر إلى ما يشغله في الصلاة

- البخاري [٣٧٣] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بأنجانية أبي جهم، فإنها ألهمتني آتفا عن صلاتي. وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ﷺ كنت أنظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني. اهـ

- مالك [٢٢٣] عن عبد الله بن أبي بكر أن رجلا من الأنصار كان يصلي في حائط له بالقف واد من أودية المدينة في زمان الثمر والنخل قد ذلت فهي مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبه ما رأى من ثمرها ثم رجع إلى صلاته فإذا هو لا يدري كم صلى فقال لقد أصابتني في مالي هذا فتنة فجاء عثمان بن عفان وهو يومئذ خليفة فذكر له ذلك وقال هو صدقة فاجعله في سبل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين ألفا فسمي ذلك المال **الخمسين**. اهـ مرسل جيد.

الاستلقاء على الظهر في المسجد

- مالك [٤١٦] عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى و عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن **عمر بن الخطاب** و**عثمان بن عفان** كانا يفعلان ذلك. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الفاكهي [١٢٧١] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا غندر محمد بن جعفر قال ثنا ابن جريج قال حدثني مغيرة بن عبيد بن ركانة عن أبيه قال: إنه رأى **عثمان بن عفان** في مسجد بمكة مستلقيا، قد وضع إحدى رجله على الأخرى. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن سعد [٣٨٨٥] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد عن الزهري قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أطال أحدكم الجلوس في المسجد فلا عليه أن يضع جنبه، فإنه أجدر أن لا يمل جلوسه. اهـ مرسل ضعيف.

الصلاة على الأرض وعلى الحصير ونحوه

- تقدم في سجود المريض منه.
- البخاري [٣٧٢] حدثنا مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد. قالت: وكان يصلي على الخمرة^(١) اهـ
- عبد الرزاق [١٥٥٢] عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية قال بلغني أن **أبا بكر الصديق** كان يسجد أو يصلي على الأرض مفضيا إليها. اهـ عبد الكريم لا يحتج به.
- ابن أبي شيبة [٤٠٨٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور وحصين قال سفيان: أو أحدهما عن أبي حازم الأشجعي عن مولاته عزة قالت: سمعت **أبا بكر** ينهى عن الصلاة على البرادع. عبد الرزاق [١٥٧٤] عن الثوري عن منصور وحصين أو أحدهما عن ابن أبي حازم عن مولاة له يقال لها عزة قالت خطبنا أبو بكر فنهانا أو نهى أن نصلي على البرادع. اهـ ابن أبي حازم خطأ، وقال الطبراني [٨٦٦/٢٤] حدثنا حفص بن عمر بن الصباح الرقي حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن مولاة له يقال لها عزة وكانت من النساء الأول قالت: خطبنا أبو بكر فقال: لاتصلوا على البرادع. ورواه حرب [٣٢١] أخبرنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: ثنا الوليد قال: وأخبرني شيبان عن منصور عن أبي حازم عن عزة مولاة أبي بكر أنها سمعت أبا بكر يقول للنساء: ويلكن، لا تصلين على البرادع. أبو نعيم الأصبهاني [المعرفة ٧١٣٢] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو زرعة ثنا آدم ثنا شيبان عن منصور عن أبي حازم عن مولاة له يقال لها: عزة وكانت من النساء الأول قالت: خطبنا أبو بكر فقال: لاتصلوا على البرادع. ورواه الثوري عن حصين ومنصور أو عن أحدهما عن أبي حازم مثله. اهـ عزة لها صحبة، صحيح.

^١ - قال أبو عبيد: الخمرة شيء منسوج يعمل من سعف النخل ويرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه المصلي أو فويق ذلك فإن عظم حتى يكفي الرجل لجسده كله في صلاة أو مضجع لو أكثر من ذلك فحينئذ حصير وليس بخمرة. اهـ [الغريب ١ / ٢٧٧]

- عبد الرزاق [١٥٤٠] عن الثوري عن توبة عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عامر قال: رأيت **عمر بن الخطاب** يصلي على عبقرى. ابن أبي شيبه [٤٠٧٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العبدي عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عبد الله بن عمار قال: رأيت عمر يصلي على عبقرى. ابن المنذر [٢٤٨٩] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا توبة العبدي عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن عمار قال: رأيت عمر بن الخطاب يصلي على عبقرى^(١) وهي الزراية. اهـ وذكره ابن سعد في الطبقات وقال عبد الله بن أبي عمار وكذا قاله يحيى وخطأ سفيان. وثقه العجلي. سند جيد.
- عبد الرزاق [١٥٥٨] عن الثوري عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال قال **عمر** إذا آذى أحدكم الحر يوم الجمعة فليسجد على ثوبه. اهـ مرسل جيد يأتي في الجمعة.
- ابن أبي شيبه [٤٠٦١] حدثنا عائذ بن حبيب عن أبيه عن رجل من بكر بن وائل قال: رأيت **عليًا** يصلي على مصلى من مسح يركع عليه ويسجد. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٤٠٥٣] حدثنا الفضل بن دكين عن صفوان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن **أبي ذر** أنه كان يصلي على الخمرة. اهـ صوابه سفيان. قال أبو زرعة الدمشقي [٥٢٦] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: انتهيت إلى أبي ذر، فرأيتَه يصلي على خمرة. ابن المنذر [٢٤٩٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: انتهيت إلى أبي ذر فرأيتَه يصلي على خمرة. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [١٥٤٩] عن الثوري عن أبي وائل أن **ابن مسعود** صلى على مسح. منقطع. وقال ابن أبي شيبه [٤٠٦٤] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيّان عن شقيق بن سلمة قال: صليت مع ابن مسعود على مسح فكان يسجد عليه. اهـ صالح ضعيف.
- عبد الرزاق [١٥٥٣] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة قال: كان **ابن مسعود** لا يسجد أو قال لا يصلي إلا على الأرض. ابن أبي شيبه [٤٠٨٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الكريم به. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبه [٤٠٦٢] حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن **أبا الدرداء** كان يصلي على مسح يسجد عليه. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٤٠٦٧] حدثنا عبد الله بن مبارك وعيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خلود عن **أبي الدرداء** قال: ما أبالي لو صليت على ست طنافس بعضها فوق بعض. حرب [١٢١٥] حدثنا إسحاق قال: أبنا عيسى بن يونس قال: ثنا الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خلود عن أبي الدرداء.

^١ - قال أبو عبيد: في حديث عمر رضي الله عنه أنه كان يسجد على عبقرى. قال أبو عبيد: عبقرى هذه البسط التي فيها الأصابع والنقوش والعبقرى جمع واحدته عبقرية. [غريب الحديث ٣/ ٤٠٠]

البيهقي [٤٤٦١] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصهباني حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري حدثنا أبو عاصم عن الأوزاعي عن عثمان بن أبي سودة عن خلود عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس. اهـ ذكره البخاري في التاريخ الكبير. خلود بن سعد مولى أم الدرداء قال الدارقطني: مجهول يترك.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٥٠٤٧] كتب إلي ابن خلاد قال فحدثني يحيى قال حدثنا ثور قال حدثنا العلاء بن عتبة قال: كان أبو الدرداء يصلي على طنافس بيت المقدس. فسألت ثورا فإذا هو من أسنانه أو نحوه. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٤٠٥٤] حدثنا حفص عن حجاج عن ثابت بن عبيد الله قال: رأيت **زيد بن ثابت** يصلي على حصير يسجد عليه. ابن أبي شيبة [٤٠٥٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت قال: أخبرني من رأى **زيد بن ثابت** يصلي على حصير. أظن المبهم هو ثابت بن عبيد. وقال مسدد [٣٦٦] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ثابت بن عبيد الله قال: دخلت على **زيد بن ثابت** رضي الله عنه، فرأيتَه يصلي على حصير فسجد عليه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٠٥٠] حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن ذر عن **يزيد الفقير** قال: رأيت **جابر بن عبد الله** يصلي على حصير من بردي. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٤٠٦٠] حدثنا هشيم عن مجالد عن عامر عن **جابر** أنه صلى على مسح. اهـ مجالد فيه مقال.

- عبد الرزاق [١٥٣٠] عن ابن جريج قال قلت لنافع مولى ابن عمر **أكان ابن عمر** يكره أن يصلي في المكان الجدد ويتتبع البطحاء والتراب قال لم يكن يبالي. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٣٧] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يصلي على خمرة تحتها حصير بيته في غير مسجد فيسجد عليها ويقوم عليها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٠٧٤] حدثنا بشر بن مفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا صلى على شيء سجد عليه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٤٧] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يغسل قدميه الحائض وكان يصلي على الخمرة. عبد الرزاق [١٥٤٨] عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح تقدم في الحيض.

- ابن أبي شيبة [٤٠٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على حصير. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٦] حدثنا ابن مبارك عن حميد عن **أنس** كان يصلي على فراشه. صحيح.

- ابن المنذر [٢٤٩٨] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا علي بن زيد قال: صلى بنا أنس على مسح. اهـ إنما هو العلاء بن زيد متروك.
- وقال حرب [١٢١٧] حدثنا هريم بن المهلب قال: ثنا سويد بن إبراهيم عن قتادة عن أنس أنه صلى على شاذروان. اهـ فيه ضعف. وابن المهلب صوابه أبو المهلب هريم بن عثمان.
- عبد الرزاق [١٥٤١] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم قال: صلى ابن عباس على طنفسة أو بساط قد طبق بيته. عبد الرزاق [١٥٤٢] عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. ابن أبي شيبة [٤٠٦٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت صلاة المغرب. ابن المنذر [٢٤٩٦] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يصلي على طنفسة ويسجد عليها. الفسوي [١٥٠/٣] أخبرنا أبو عمر النمري قال ثنا شعبة عن الأعمش قال: سألت سعيد بن جبير عن الصلاة على الطنفسة. فقال: كنا عند ابن عباس فصلى بنا على طنفسة مطبقة البيت. البيهقي [٤٤٥٧] من طريق وكيع عن الأعمش ثنا سعيد بن جبير قال: صلى بنا ابن عباس على طنفسة قد طبقت البيت. اهـ صحيح.
- وقال عبد الرزاق [١٥٤٤] عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلى ابن عباس على طنفسة طبق البيت. عبد الرزاق [١٥٤٥] أخبرني أبي عن خلاد بن عبد الرحمن بن جندة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على طنفسة قد طبقت البيت. اهـ صحيح.
- البيهقي [٤٤٥٨] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا جعفر بن محمد الوراق حدثنا عامر بن أبي الحسين حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال: صلى بنا ابن عباس على درنوك قد طبق البيت يركع ويسجد عليه فقلت: أتصلي على هذا؟ قال: نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عليه ويسجد. اهـ ابن ماجه [١٠٣٠] حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب حدثني زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار قال: صلى ابن عباس وهو بالبصرة على بساطه. ثم حدث أصحابه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على بساطه. اهـ صححه الحاكم والألباني وشعيب، ورواه ابن خزيمة في الصحيح وقال: في القلب من زمعة.
- ابن سعد [٦٩٣٧] أخبرنا موسى بن إسماعيل أخبرنا أبان يعني ابن يزيد أخبرنا قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة على الطنفسة فقال: محدث. ابن أبي شيبة [٤٠٥٧] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: الصلاة على الطنفسة محدث. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٨٠٨] حدثنا الثقيفي عن أيوب عن محمد قال: السجود على الوسادة محدث. اهـ صحيح.

هل تصلى الفريضة على الدابة

فيه حديث بني قريظة.

- البخاري [١٠٩٧] حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الراحلة يسبح، يومئ برأسه قبل أي وجه توجه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة. وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال قال سالم كان **عبد الله** يصلي على دابته من الليل وهو مسافر، ما يبالي حيث ما كان وجهه. قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة. اهـ

- البيهقي [٢٣١٣] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها ثنا أبو سهل بشر بن أحمد ثنا حمزة بن محمد الكاتب ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك والوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينزل مرضاه في السفر حتى يصلوا الفريضة في الأرض إلا أن ابن المبارك لم يذكر نافعاً في حديثه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٥١١] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال كنت مع **أنس بن مالك** في يوم مطير حتى إذا كنا بأطيط والأرض فضفاض صلى بنا على حمارة صلاة العصر - يومئ برأسه إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع. ابن أبي شيبه [٥٠٠٢] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أنس بن سيرين قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطيط وقد أخذتنا السماء قبل ذلك والأرض ضحضاح، فصلى أنس وهو على حمارة مستقبل القبلة وأومأ إيماء وجعل السجود أخفض من الركوع. عبد الرزاق [٤٥١٢] عن معمر عن عاصم الأحول قال سمعت أنس بن مالك يقول إنه كان يسير في ماء وطين فحضرت الصلاة المكتوبة فلم يستطع أن يخرج من ذلك الماء قال وخشينا أن تفوتنا الصلاة فاستخرنا الله واستقبلنا القبلة فأومأنا على دوابنا إيماء. الطبراني [٦٨٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس قال ثنا حماد بن سلمة ثنا أنس بن سيرين قال: أقبلنا مع أنس من الكوفة حتى إذا كنا بأطيط أصبحنا والأرض طين وماء فصلى المكتوبة على دابته ثم قال: ما صليت المكتوبة قط على دابتي قبل اليوم. اهـ صحيح.

- أبو داود [١٢٣٠] حدثنا محمود بن خالد حدثنا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن أبي رباح أنه سأل **عائشة** هل رخص للنساء أن يصلين على الدواب قالت لم يرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء. قال محمد هذا في المكتوبة. اهـ سكت عنه أبو داود وصححه الألباني.

التطوع على الدابة

- عبد الرزاق [٤٥٢١] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكنه يخفض السجود من الركعة يؤمى إيماء. اهـ رواه البخاري.

- عبد الرزاق [٤٥٣٩] عن الثوري عن عبد الله بن عون عن القاسم بن محمد أن عمر كان يوتر بالأرض. ابن أبي شيبه [٦٩٨٦] حدثنا وكيع عن ابن عون قال: سألت القاسم عن رجل يوتر على راحلته؟ فقال: زعموا أن عمر كان يوتر بالأرض. ابن أبي شيبه [٦٩٨٧] حدثنا معتمر عن ابن عون عن القاسم قال: كان عمر يوتر بالأرض. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٤٥٣٨] عن الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال كان علي يوتر على دابته. ابن أبي شيبه [٦٩٩٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن ثوير به. البيهقي [٢٣٠٦] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني سفيان الثوري عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا رضي الله تعالى عنه كان يوتر على راحلته. زاد فيه غيره عن الثوري يومئ إيماء. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان فذكره بزيادته. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٨٥٩٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن أبي جعفر قال: كان علي يصلي على راحلته حيث توجهت به، ويجعل السجود دون الركوع. ابن المنذر [٢٨٠٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا جابر عن محمد بن علي أبي جعفر قال: كان علي يصلي على راحلته حيث ما توجهت به ويجعل السجود أخفض من الركوع. اهـ ثوير وجابر الجعفي ضعيفان.

- ابن المنذر [٢٨٠٦] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا عطاء بن خالد قال حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت به. اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٨٥٩٧] حدثنا حميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه فقليل له: كنت نائما؟ قال: لا ولكن كنت أصلي. ابن المنذر [٢٨٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت أبا ذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس فظننته نائما فدنوت منه، فقلت: أنا نائم أنت؟ قال: لا كنت أصلي. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٦٠٦] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن محمد أن أبا أيوب كان يصلي على راحلته حيث توجهت به. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٨٦٠١] حدثنا وكيع قال ثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر. ابن أبي شيبة [٨٦٠٢] حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن علي بن عتيق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٤٥١٨] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته تطوعا حيث توجهت به ويخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها قال سألت نافعا: كيف كان الوتر قال: كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض. عبد الرزاق [٤٥٣١] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصلي في السفر على راحلته تطوعا حيث توجهت به. عبد الرزاق [٤٥٢٥] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أخبرني من لا أكذب عن ابن عمر أنه كان يصلي على الدابة في السفر قبل وجهه. أبو الجهم [١٥] أخبرنا الليث بن سعد قال: قال نافع: كان عبد الله يصلي على البعير يومئ برأسه ويوتر عليه. اهـ رواه البخاري ومسلم عن نافع نحوه.

وقال عبد الرزاق [٤٥٣٣] عن ابن جريج قال سمعت نافعا يقول كان ابن عمر يوتر على راحلته. عبد الرزاق [٤٥٣٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على راحلته وربما أوتر بالأرض. عبد الرزاق [٤٥٣٥] عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان يوتر على راحلته. عبد الرزاق [٤٥٣٦] عن أبي معشر قال سمعت نافعا يقول تخلف رجل ونحن في السفر فقال له ابن عمر ما خلفك قال أوترت قال قد أوتر على بعير من كان خيرا منك رسول الله ﷺ. ابن أبي شيبة [٦٩٩٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي ﷺ يفعلها. اهـ صحاح.

وقال البيهقي [٢٣٠٤] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبوسلمة حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن جرير بن حازم قال قلت لنافع: أكان ابن عمر يوتر على الراحلة؟ قال: وهل للوتر فضيلة على سائر التطوع إي والله لقد كان يوتر عليها. ورواه غير محمد بن غالب عن أبي سلمة هكذا وزاد في آخره قال أبوسلمة وحدثني جرير بن حازم أخبرناه أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا الحسين بن أبي معشر حدثنا حفص بن عمر بن الصباح حدثنا موسى بن إسماعيل يعني أبا سلمة فذكره بزيادته. اهـ محمد بن غالب هو تتمام أوثق من ابن الصباح، إسناده جيد.

- عبد الرزاق [٤٥٤٠] عن هشام بن حسان عن القاسم بن محمد أن ابن عمر كان يوتر على راحلته إذا كان السحر فيصلح الوتر. اهـ صحيح.

- مالك [٢٦٩] عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار قال: كنت أسير مع **عبد الله بن عمر** بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي عبد الله بن عمر أين كنت فقلت له خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة. فقلت: بلى والله، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٤٥٤١] عن معمر بن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر كان إذا أراد يوتر نزل عن راحلته فأوتر بالأرض. ابن أبي شيبة [٨٦٠٠] حدثنا عبدة عن عبد الملك عن ابن جبيرة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث توجهت به. وكان ابن عمر يفعل ذلك. اهـ صحيح، ورواه مسلم [١٦٤٦] حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان قال حدثنا سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت (فأينما تولوا فثم وجه الله). اهـ

- ابن أبي شيبة [٨٦٠٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن شيبة بن قارظ عن عبد الله البهي مولى آل الزبير قال: صحبت **عبد الله بن عمر** من مكة إلى المدينة، فكان يصلي على راحلته إلى غير القبلة. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٦٠٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة فكان يصلي على دابته حيث توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى. الطحاوي [٢٤٩١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا عثمان بن عمر وبكر بن بكار قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أين ما توجه به، فإذا كان في السحر نزل فأوتر. ثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه. ثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا عبد الله بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر نحوه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٩٨٨] حدثنا معتمر عن حميد عن بكر أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوتر نزل فأوتر بالأرض. اهـ صحيح.

- مالك [٣٥٤] عن يحيى بن سعيد قال رأيت **أنس بن مالك** في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء. عبد الرزاق [٤٥٢٤] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك يصلي على راحلته تطوعا وهو متوجه إلى الشام. ابن أبي شيبة [٨٦٠٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنسا يصلي على حمار يومئ بغير القبلة. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٦٥٠٣] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا حميد الطويل عن **أنس بن مالك** أنه كان يصلي على حماره إذا انطلق إلى قصره تطوعا وإذا رجع من قصره يومئ إيماء. ابن المنذر [٢٨٠٥] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا حميد عن أنس أنه صلى على حمار تطوعا لغير القبلة يومئ إيماء. اهـ صحيح.

- البخاري [١١٠٠] حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيتاه يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة. فقلت رأيته تصلي لغير القبلة. فقال لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعله لم أفعله. رواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ. اهـ
- ابن أبي شيبة [٦٩٩٥] حدثنا أبو داود الطيالسي عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أنه أوتر وقال: الوتر على الراحلة. اهـ عباد ضعفه في عكرمة.
- ابن أبي شيبة [٨٦٠٧] حدثنا هشيم عن العلاء بن زيد عن الحسن أو غيره الشك مني: أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون في أسفارهم على دوابهم حيثما كانت وجوههم. ابن المنذر [٢٨٠٩] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا علي بن زيد عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون على دوابهم حيث ما كانت وجوههم. اهـ إنما هو العلاء متروك.
- ابن أبي شيبة [٨٤٥٠] حدثنا أبو داود الطيالسي عن الحسن بن أبي جعفر عن أبي الصهباء قال: رأيت مجاهدا أقبل من البطحاء، فلما انتهى إلى المسجد الحرام قرأ سجدة فسجد فذكرت ذلك لعطاء قال: وما تعجب من ذا؟ كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وهم يمشون. اهـ سند ضعيف.

الصلاة في السفينة

- البيهقي [٥٦٩٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا الفضل بن دكين حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في السفينة قال: كيف أصلي في السفينة؟ فقال: صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق. اهـ حسنه البيهقي، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه وهو شاذ برة. اهـ
- عبد الرزاق [٤٥٤٦] عن هشام بن حسان أن أنس بن سيرين أخبره قال صلى بنا أنس بن مالك في السفينة قعوداً على بساط وقصر الصلاة. ابن أبي شيبة [٦٦٢٣] حدثنا هشيم عن يونس أن ابن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة. قال: فأمنّا فصلّى بنا فيها جلوساً ركعتين ثم صلى بنا ركعتين أخراوين. طالت بن عباد في نسخته [٥٧] حدثنا هارون بن موسى قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: سافرت مع أنس بن مالك إلى بني سيرين فصلّى في السفينة قاعداً على بساط ركعتين. ابن المنذر [٢٤٩٩] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا خالد عن خالد الحذاء عن أنس بن سيرين قال: صلى بنا أنس بن مالك في جماعة في سفينة ونحن جلوس على فرش. اهـ خالد هو الطحان الواسطي. الطحاوي [٢٤٢٨] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: خرجنا مع أنس بن مالك إلى شق سيرين فأمنّا

في السفينة على بساط فصلى الظهر ركعتين، ثم صلى بعدها ركعتين. الطبراني [٦٨١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس قال حدثنا حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس إلى أرض يثيق سيرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأما قاعدا على بساط في السفينة وإن السفينة لتجر بنا جرا. حرب [١١٦٥] حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أنس بن سيرين مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [٤٥٤٨] عن معمر عن قتادة أن أنس بن مالك قصر في السفينة. عبد الرزاق [٤٥٥٤] عن معمر عن قتادة وعاصم بن سليمان أن أنس بن مالك صلى بأصحابه في السفينة قاعدا على بساط. اهـ صحيح.
- البيهقي [٥٧٠٢] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا يونس بن محمد المؤدب حدثنا حرب بن ميمون عن النضر بن أنس عن أنس أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائما وإذا كانت تسير صلى قاعدا في جماعة. اهـ حرب ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٥٥٧] عن الثوري عن حميد الطويل عن عبد الله بن أبي عتبة قال كنت مع جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وأراه ذكر أبا هريرة في سفينة فأما الذي أمنا قائما ولو شئنا أن نخرج لخرجنا. ابن أبي شيبه [٦٦٢٦] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا جالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله قال حميد: وأناس قد ساءم، فكان إمامنا يصلي بنا في السفينة قائما، ونصلي خلفه قياما، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا. البيهقي [٥٧٠١] من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد الطويل قال: سئل أنس بن مالك عن الصلاة في السفينة فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا في المجلس: سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله يصلي بنا إمامنا قائما في السفينة، ونصلي خلفه قياما، ولو شئنا لخرجنا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٥٦٥] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال الذي يصلي في السفينة والذي يصلي عريانا يصلي جالسا. اهـ ضعيف جدا.

ما روي في بطلان الصلاة بالضحك

- عبد الرزاق [٣٧٦٦] عن معمر عن مطر الوراق عن شعيب عن جابر بن عبد الله قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة فإنه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء. ابن أبي شيبه [٣٩٢٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: إذا ضحك الرجل في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء. حرب [١٠٣٦] حدثنا إسحاق قال: أبنا جرير عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله. حسن، تقدم في الطهارة.

- عبد الرزاق [٣٧٧٤] عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم ولكن يقطع القرقرة.
ابن أبي شيبة [٣٩٢٢] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر مثله. بحر بن نصر في جامع ابن
وهب [٤٤٥] قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يعيد الرجل
الصلاة من التبسم. البيهقي [٣٤٩٠] من طريق أبي جعفر الرزاز حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أبو
أحمد الزيري حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: التبسم لا يقطع الصلاة ولكن القرقرة. اهـ سند صحيح.
- الدارقطني [١٧٤/١] حدثنا عثمان بن محمد بن بشر نا إبراهيم الحري نا بشر بن الوليد نا إسحاق بن يحيى
عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود قال: إذا ضحك أحدكم في الصلاة فعليه إعادة الصلاة. اهـ سند ضعيف
مرسل.

- ابن أبي شيبة [٣٩٢١] حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن رجل عن ابن مسعود
قال: التبسم في الصلاة ليس بشيء. الطبراني [٨٧٣٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر
الرازي عن الربيع بن أنس عن رجل عن عبد الله بن مسعود قال: ليس عليه في التبسم في الصلاة شيء. اهـ
ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٩٣٥] حدثنا الفضل بن دكين عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: كانوا في
سفر فصلى بهم أبو موسى فسقط رجل أعور في بئر أو شيء فضحك القوم كلهم غير أبي موسى والأحنف
فأمرهم أن يعيدوا الصلاة. ابن المنذر [١٣٢] حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم أنا سليمان بن المغيرة عن حميد
بن هلال قال صلى أبو موسى بأصحابه فرأوا شيئاً فضحكوا منه فقال أبو موسى حيث انصرف من صلاته:
من كان ضحك منكم فليعد الصلاة. حرب [١٠٣٧] حدثنا إسحاق قال: أبنا النضر بن شميل عن سليمان بن
المغيرة عن حميد بن هلال أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه صلى بالناس، فضحك قوم في الصلاة،
فأمرهم أن يعيدوا الصلاة. الدارقطني [١٧٤/١] حدثنا عثمان بن محمد نا إبراهيم الحري نا أبو نعيم حدثنا
سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: خرج أبو موسى في وفد فيهم رجل من عبد القيس أعور فصلى أبو
موسى فركعوا فنكصوا على أعقابهم فتردى الأعور في بئر قال الأحنف فلما سمعته يتردى فيها فما من القوم إلا
ضحك غيري وغير أبي موسى فلما قضى الصلاة قال ما بال هؤلاء؟! قالوا: فلان تردى في بئر، فأمرهم فأعادوا
الصلاة. اهـ مراسيل حميد بن هلال مثل أبي العالية والحسن إذا أرسل.

- حرب [١٠٣٨] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا مروان بن محمد قال: ثنا ابن عياش قال: حدثني عبد العزيز
بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من قهقه فليعد الوضوء والصلاة، ومن تبسم فلا وضوء عليه، ولا
يقطع صلاته. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٩٣٦] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يأمرونا ونحن صبيان إذا
ضحكنا في الصلاة أن نعيد الصلاة. اهـ صحيح.

الرجل يعرف أو يحدث في صلاته وما جاء في خروج الدم

- مالك [٨٢] عن هشام بن عروة عن أبيه أن المسور بن مخزومة أخبره أنه دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها فأيقظ عمر لصلاة الصبح فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثعب دماً^(١). عبد الرزاق [٥٧٩] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني سليمان بن يسار أن المسور بن مخزومة أخبره قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن فقلنا: الصلاة. فقال: إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة فصلى وجرحه يثعب دماً. ورواه ابن أبي شيبة [٨٤٧٤] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخزومة. وعبد الرزاق [٥٨١] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الانصار حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر فقال رجل إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال ففتح عينيه ثم قال أصلى الناس قال: نعم. قال: أما أنه لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دماً. وقال ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [٩٢٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور بن مخزومة أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ طعن دخل عليه هو وابن عباس رضي الله عنهما فلما أصبح من غد فزعوه فقالوا: الصلاة ففزع فقال: نعم لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة فصلى والجرح يثعب دماً. اهـ وله طرق، تأتي إن شاء الله في كتاب الإيمان. وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٩٥٠] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن عمر بن الخطاب في الرجل إذا رعف في الصلاة، قال: ينقتل فيتوضأ، ثم يرجع فيصلي، ويعتد بما مضى.. الحربي [١٩٨ / ١] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن خالد بن سلمة ومحمد بن الحارث أن عمر صلى فرعف فأخذ بيدي رجل فقدمه. اهـ كذا. وقال ابن المنذر [٥٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن خالد بن سلمة عن محمد بن الحارث بن أبي الضرر أن عمر بن الخطاب كان يصلي بأصحابه فرعف فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم جاء فصلى ما بقي عليه من صلاته ولم يتكلم. اهـ ضعيف، والصحيح عن عثمان، يأتي في الرجل يؤم القوم وهو غير طاهر. ثم قال ابن أبي شيبة [٥٩٥١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج قال: حدثني شيخ من أهل الحديث عن أبي بكر بمثل قول عمر. اهـ

^١ - ذكره الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك [٢٧] ثم قال: وهذا لم يسمعه عروة من المسور، وقد خالف مالك جماعة منهم سفيان الثوري والليث بن سعد وحميد بن الأسود ومحمد بن بشر - العبدى وعبد العزيز الدراوردي وحماد بن سلمة وغيرهم روه عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخزومة عن عمر بهذا وهو الصواب، أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وهو الصواب، والله أعلم، وكذلك رواه الزهري عن سليمان بن يسار عن المسور عن عمر. اهـ

- الطبراني [٢٢١٣] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن مجالد ثنا عامر عن جرير أن عمر صلى بالناس فخرج من إنسان شيء فقال: عزمت على صاحب هذه إلا تتوضأ وأعاد صلاته فقال جرير أو تعزم على كل من سمعها أن يتوضأ وأن يعيد الصلاة؟ قال: نعم قلت: جزاك الله خيراً فأمرهم بذلك. اهـ ضعيف جداً.

وقال ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [١٨٣] حدثني خلف بن هشام قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبي عن جرير قال: تنفس رجل ونحن خلف عمر بن الخطاب يصلي فلما انصرف، قال: أعزم على صاحبها إلا قام فتوضأ وأعاد الصلاة، قال: فلم يقم أحد، قال جرير: فقلت: يا أمير المؤمنين لا تعزم عليه ولكن أعزم علينا كلنا فتكون صلاتنا تطوعاً وصلاته الفريضة. فقال عمر: فإني أعزم عليكم وعلى نفسي. قال: فتوضؤوا وأعادوا الصلاة. اهـ سند صحيح، إن كان مغيرة بن مقسم سمعه.

- أبو يوسف [١٩١] عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدث خلف **عثمان بن عفان** في الصلاة فانفعل فتوضأ ثم أقبل وهو حاسر عن ذراعه وهو يقول (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون)، فاعتد بما مضى وصلى ما بقي. اهـ رواه عباس الترقفي في جزئه المخطوط [١٠٦] ثنا محمد بن يوسف نا قيس عن عبد الملك بن عمير عن معبد بن صبيح القرشي قال: صليت خلف عثمان وعلي بن أبي طالب إلى جنبي، فانصرف وهو يقول: صليت بغير وضوء (ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) فأنتى المطهرة فتوضأ ثم صلى. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٥٩٥٢] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن **علي** قال: إذا رعف الرجل في صلاته أو قاء فليتوضأ ولا يتكلم وليبن على صلاته. ابن أبي شيبه [٥٩٦٧] حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي في رجل يصيبه القيء والرعاف في الصلاة قال: ينفعل فيتوضأ ثم يبنّي على صلاته ما لم يتكلم. اهـ أسباط سمع ابن أبي عروبة قبل التغير. وخلاص إنما يحدث عن علي من كتاب وقع له.

ورواه عبد الرزاق [٣٦٠٦] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا وجد أحد رزا أو رعافاً أو قيئاً فلينصرف وليضع يده على أنفه فليتوضأ فإن تكلم استقبل وإلا اعتد بما مضى. ابن المنذر [٧٨] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه. ورواه عبد الرزاق [٣٦٠٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله. ابن أبي شيبه [٥٩٥٥] حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا وجد أحدكم في بطنه رزا أو قيئاً أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم لين بن على صلاته ما لم يتكلم. ابن المنذر [٦١] حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن حجاج عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة أن علياً قال: إذا وجد أحدكم رزا في بطنه في الصلاة من بول أو قيء أو غائط أو رعافاً فلينصرف فليتوضأ ثم ليرجع فليصل ما لم يصله. ورواه الدارقطني [١/١٥٦] من طريق وكيع نا علي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي. ومن طريق شبابة نا

يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي قال: إذا أم الرجل القوم فوجد في بطنه رزاً أو رعاً أو قيئاً فليضع ثوبه على أنفه وليأخذ بيد رجل من القوم فليقدمه الحديث. اهـ الصحيح رواية سفيان، والحديث حديث الحارث الأعور وهو ضعيف لا يحتج به.

ورواه البيهقي [٣٥١٨] أخبرنا أبو عبد الله بن البياض الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه فيما قرأت عليه حدثنا محمد بن يونس حدثنا روح حدثنا شعبة حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن علياً رضي الله عنه قال: من وجد في بطنه رزاً أو قيئاً فليصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم احتسب بما صلى، وإن تكلم استأنف الصلاة. اهـ ومحمد بن يونس هو الكدبي متهم بالكذب.

وقال البيهقي [٣٥٢٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل ثنا يزيد بن سعيد عن أبيه عن علي قال: من وجد في بطنه رزاً أو كان في بطنه بول فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينفث وليتوضأ ولا يكلم أحداً فإن تكلم استأنف. اهـ وضعفه البيهقي، أراه إسناداً خطأ، كان ابن رجاء الغداني كثير التصحيف قاله ابن معين وعمر بن علي الفلاس.

- ابن أبي شيبه [٥٩٦٨] حدثنا أسباط بن محمد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله بمثله إلا أنه لم يذكر التقيء. اهـ أي الرجل يصيبه الرعاف في الصلاة قال: ينفث فليتوضأ ثم يني على صلاته ما لم يتكلم. مرسل إسناده صحيح.

- عبد الرزاق [٣٦١٩] عن ابن جريج قال حدثت عن ابن مسعود أنه قال إذا أحدث الرجل في صلاته حدثاً ثم لم يتكلم حتى توضأ أتم ما بقي من صلاته على ما مضى منها فإن تكلم استقبلها مؤتلفة. اهـ

- عبد الرزاق [٣٦٠٨] عن الثوري عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال قال سلمان إذا وجد أحدكم رزاً من غائط أو بول فليصرف فليتوضأ غير متكلم ولا باغ يعني عمل عملاً ثم ليعد إلى الآية التي كان يقرأ. ابن أبي شيبه [٥٩٥٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد عن سلمان قال: إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليصرف غير راع لصنعه فليتوضأ، ثم ليعد في آيته التي كان يقرأ. ابن المنذر [٦٢] حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق أنا وكيع عن سفيان عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد أبي يحيى عن سلمان قال: إذا وجد أحدكم في الصلاة رزاً أو قيئاً أو رعاً فليصرف غير راع لصنيعته ثم ليتوضأ وليعد إلى بقية صلاته. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٣٦٥] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليلاً وكثيره. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٦١٢] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر رعف وهو في الصلاة فدخل بيته وأشار إلى وضوء فأتي به فتوضأ ثم دخل فأتم على ما مضى منها ولم يتكلم بين ذلك. أبو عبيد [الطهور ٣٧٧] حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع به. البيهقي [٣٥١٧] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب. وحدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي ومالك بن أنس والليث بن سعد وأسامة بن زيد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان إذا رعى في الصلاة انصرف فتوضاً، ثم رجع فبنى على ما صلى ولم يتكلم. ثم قال: هذا عن ابن عمر صحيح. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٥٩٥٣] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: من رعى في صلاته فليتنصرف فليتنوضاً فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم استأنف الصلاة. اهـ الصحيح عن نافع من فعله، ابن أبي ليلى.

- عبد الرزاق [٣٦١٠] عن ابن جريج قال ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي الرجل إذا رعى في الصلاة أو ذرعه قيء أو وجد مذياً أن ينصرف فيتوضاً ثم يتم ما بقي من صلاته ما لم يتكلم. عبد الرزاق [٣٦٠٩] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا رعى الرجل في الصلاة أو ذرعه القيء أو وجد مذياً فإنه ينصرف ويتوضاً ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى ما لم يتكلم^(١) اهـ صحيح. وقال أبو عبيد في الطهور [٣٧٨] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يفتي الرجل إذا رعى في صلاته أو أدركه القيء ووجد حدثاً أن يفعل مثل ذلك. وكان المسور بن مخرمة يقول: ابتدئ صلاتك. قال أبو عبيد: الذي عن المسور لا أدري أهو عن الزهري أو عن سالم.

ثم قال أبو عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر كان إذا رأى في ثوبه دماً أو رعى انصرف ثم فعل مثل ذلك. قال: وكان رجال من أهل العلم منهم المسور بن مخرمة إذا رعى أحدهم انصرف فتوضاً ثم يعيد الصلاة من أولها. اهـ هو من كلام الزهري أشبهه، قال عبد الرزاق [١٤٥٣] عن معمر قال قلت للزهري الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير فقال أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد. وقال عبد الرزاق [٣٦٢٠] عن معمر وابن جريج عن الزهري أن المسور بن مخرمة قال: يعيد الصلاة ولا يعتد بشيء مما مضى. في الرعاف^(٢) اهـ وهو مرسل صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٥٩٥٨] حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: أبصرت سالم بن عبد الله صلى صلاة الغداة ركعة، ثم رعى، فخرج فتوضاً، ثم جاء فبنى على ما بقي من صلاته. وقال مالك [٨١] عن عبد الرحمن بن المجرى أنه رأى سالم بن عبد الله يخرج من أنفه الدم حتى تختضب أصابعه ثم يفتله ثم يصلي ولا يتوضأ. اهـ صحاح.

^٢ - ابن أبي شيبة [٥٩٦٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين قال: أجمعوا على أنه إذا تكلم استأنف وأنا أحب أن يتكلم ويستأنف الصلاة. اهـ صحيح.

- مالك [٧٨] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يرعف فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى. اهـ.

- ابن المنذر [٧١٢] حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبد الصمد العمي نا سليمان التيمي عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: إذا كان الدم فاحشا فعليه الإعادة ولو كان قليلا فلا إعادة عليه. اهـ. إسناد جيد، تقدم في الطهارة.

حديث النفس في الصلاة

- البخاري [١٢٢١] حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فلما سلم قام سريعا دخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال: ذكرت وأنا في الصلاة تبرا عندنا، فكرهت أن يسمي أو يبيت عندنا فأمرت بقسمته. اهـ.

وقال أبو يعلى [١٦١٥] حدثنا القواريري حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد المقبري عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمار بن ياسر صلى ركعتين فقال له عبد الرحمن بن الحارث يا أبا اليقظان أراك قد خففتها قال: إني بادرت بهما الوسواس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرجل ليصلي الصلاة لعله أن لا يكون له منها إلا عشرها أو تسعها أو ثمنها أو سبعها أو سدسها أو خمسها حتى أتى على العدد. اهـ. صححه ابن حبان، ورواه أبو داود وأحمد من وجه آخر عن عمار مختصرا.

- ابن أبي شعبة [٨٠٣٤] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر: إني لأجهز جيوشي وأنا في الصلاة. اهـ. صحيح مختصر. ذكره البخاري تعليقا.

- ابن أبي شعبة [٨٠٣٣] حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: إني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة. اهـ. مرسل حسن.

- ابن أبي شعبة [٤٠٣٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها، فلما انصرف قالوا له: يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير وجهتها من المدينة، فلم أزل أجهزها حتى دخلت الشام، قال: ثم أعاد الصلاة والقراءة. اهـ. صحيح.

- الطحاوي [٢٦٠٤] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود قال: سمعت عطاء يقول: صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأصحابه فسلم في ركعتين ثم انصرف ف قيل له ذلك فقال: إني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات. اهـ. مرسل سنده صحيح.

- ابن المبارك في الزهد [١٣٠٠] أخبرنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن عمار بن ياسر قال: لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه. اهـ. سند ضعيف.

يذكر عن ابن عباس أنه قال: ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها. ولم أجد له أصلاً. ولكن يذكره ابن تيمية في كتبه^(١)، والله أعلم.

الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس

- البخاري [٦١٣٤] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل وحدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول: قال النبي ﷺ ولم أسمع أحداً يقول قال النبي ﷺ غيره فدنوت منه فسمعتة يقول قال النبي ﷺ: من سمع سمع الله به ومن يراني يراني الله به. اهـ.
- ابن أبي شيبه [٨٤٩٠] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من صلى صلاة والناس يرونه فليصل إذا خلا مثلها وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبه [٨٤٩١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله.

من خفف صلاته لمن معه

- البخاري [٧٠٧] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه. اهـ.
- ابن أبي شيبه [٨٨٨١] حدثنا وكيع قال: حدثنا قرة بن خالد السدوسي عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر استأذن على عبد الرحمن بن عوف وهو يصلي في بيته، فقال له عمر: أوجز. اهـ مرسل حسن.
- ابن شبة في تاريخ المدينة [٧٥٠ / ٢] حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: سمعت عمر وهو على المنبر يقول: إن العبد إذا تواضع لله رفعه وقال: انتعش رفعك الله، فهو في نفسه حقير، وفي أعين الناس كبير، وإذا تكبر وعدا طوره أو هصه الله إلى الأرض وقال: اخسأ خسأك الله، فهو في نفسه كبير، وفي أعين الناس حقير، حتى لهو أحقر في أعينهم من الخنزير، ثم قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، وقالوا: وكيف ذاك أصلحك الله؟ قال: يقوم أحدكم إماماً فيكون عليهم حتى يبغض إليهم ما هم فيه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٨٨٨٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن رجل عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا جلس إلى أحدكم رجل وهو يصلي فليصرف. اهـ.

^١ - قال أبو نعيم في الحلية [٦١ / ٧] حدثنا أبو محمد ابن حيان ثنا محمد بن أحمد بن معدان ثنا أحمد بن محمد البغدادي قال سمعت بشراً بن الحارث يقول: قال قاسم الجرمي: سمعت سفيان الثوري يقول: يكتب للرجل من صلاته ما عقل منها. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٨٨٨٣] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن أبي الجويرية الجرمي قال: جلسنا خلف ابن عباس وهو يصلي خلف المقام، وعليه قطيفة له، قال: فتكلمنا، فلما سمع أصواتنا انصرف. اهـ ضعيف.

الرجل يوطن المكان يصلي فيه

- ابن أبي شيبة [٥٠١٦] حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوطن الرجل المكان يصلي فيه كما يوطن البعير. اهـ رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم والذهبي. وضعفه البخاري والعقيلي.

- ابن أبي شيبة [٥٠١٧] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتخذ في بيته مكانا يصلي فيه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٠١٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نبيه عن جهمان قال: رأيت سعدا جاء مرارا والناس في الصلاة، فمشى - بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه، وكان يصلي عند الاسطوانة الخامسة. اهـ ثقات، جهمان وثقه ابن حبان. يأتي قريبا.

- ابن سعد [٦٢٦٣] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال ثني إسحاق بن عثمان القرشي قال ثنا أبو أيوب قال: كان **لأبي هريرة** مسجد في مخدعه ومسجد في بيته ومسجد في حجرته ومسجد على باب داره. إذا خرج صلى فيها جميعا، وإذا دخل صلى فيها جميعا. اهـ أبو أيوب اسمه عبد الله بن أبي سليمان موثقون، أراه مرسلا.

حكم الوتر

- أبو داود [١٤٢٤] حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثني قريش بن حيان العجلي حدثنا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. اهـ تابعه الأوزاعي ودويد بن نافع والفريابي عن ابن شهاب. صححه الحاكم.

وقال ابن أبي شيبة [٦٩٣٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب قال: الوتر حق أو واجب. اهـ تابعه معمر وشعيب بن أبي حمزة وابن علية وعبد الأعلى، ورجحه أبو حاتم والنسائي والبيهقي، وهو الأشبه موقوف، لفظه الوتر حق.

- مالك [٢٦٨] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول إن الوتر واجب فقال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو راح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد فقال عبادة كذب أبو محمد سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة. اهـ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

- البيهقي [٤٦٢٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء حدثنا محمد بن سنان القزاز حدثنا عبد الله بن حمران حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال حدثني أبي جعفر بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عمرة النجاري أنه سأل **عبادة بن الصامت** عن الوتر فقال: أمر حسن جميل عمل به النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وليس بواجب. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [٤٥٦٩] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن **علي** قال: الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنها سنة سنّها رسول الله ﷺ. اهـ رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن خزيمة والحاكم.

- عبد الرزاق [٤٥٨١] عن ابن جريج قال حدثني عبد الكريم أن **علياً** كان يحقق الوتر. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٦٩٣٩] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن عمران عن إبراهيم قال: قال **عبد الله**: إنما الوتر على أهل القرآن. اهـ عمران الخياط وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [٤٥٧٧] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال قال **حذيفة بن اليمان** لا وتر إلا على من تلا القرآن. ابن أبي شيبه [٦٩٤٠] حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عمار بن معاوية الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن حذيفة قال: إنما الوتر على أهل القرآن. اهـ مرسل حسن.

- مالك [٢٧١] أنه بلغه أن رجلاً سأل **عبد الله بن عمر** عن الوتر أوجب هو فقال عبد الله بن عمر: قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون فجعل الرجل يردد عليه وعبد الله بن عمر يقول أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون. ابن أبي شيبه [٦٩٢١] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن مسلم مولى لعبد القيس قال: قال رجل لابن عمر: رأيت الوتر سنة هو؟ قال: فقال: ما سنة؟ أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوتر المسلمون قال: لا أسنة هو؟ قال: مه أتغفل؟ أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأوتر المسلمون. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٥٧٨] عن الثوري عن حماد قال أخبرني مخبر عن **ابن عمر** قال: ما أحب أني تركت الوتر ليلة ولي حمر النعم. ابن أبي شيبه [٦٩٣٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد مثله.

- عبد الرزاق [٤٥٨٠] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان **أبو هريرة** يقول إن الله وتر يحب الوتر. اهـ صحيح.

في ما تقدم من التطوع على الدابة دلالة على أن الوتر تطوع.

الوتر قبل النوم ومن أحب تأخيرهُ

- البخاري [٩٩٦] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره إلى السحر. اهـ
- ابن أبي شيبة [٦٧٧١] حدثنا أبو معاوية وحفص عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة. وقال أبو معاوية: محضورة، وذلك أفضل. اهـ رواه مسلم.
- مالك [٢٧٠] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل قال سعيد بن المسيب فأما أنا فإذا جئت فراشي أوترت. عبد الرزاق [٤٦١٥] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي ﷺ فقال أبو بكر أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح وقال عمر لكني أنام على شفع ثم أوتر من السحر فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا. اهـ هذا مرسل صحيح، ورواه أبو داود [١٤٣٦] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر متى توتر قال أوتر من أول الليل. وقال لعمر متى توتر. قال آخر الليل. فقال لأبي بكر أخذ هذا بالحزم. وقال لعمر أخذ هذا بالقوة. اهـ وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.
- عبد الرزاق [٤٦١٩] عن معمر عن قتادة أن أبا بكر كان يوتر أول الليل ويقول واحرزي وأبتغي النوافل. اهـ مرسل، وقع فيه تصحيف، صححته من النهاية في غريب الحديث وكثر العمال.
- ابن المنذر [٢٦٢٢] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن مدرك بن عوف عن عمر بن الخطاب قال: إن الأكياس الذين إذا علموا أنهم لا يقومون أوتروا قبل أن يناموا وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل. اهـ حديج بالمهمله، يضعف في الحديث. ومدرك ثقة. ورواه ابن سعد [٨٧٩٩] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مدرك بن عوف الأحمسي عن عمر قال: إن الأكياس الذين يوترون أول الليل وإن الأقوياء الذين يوترون آخر الليل وهو أفضل. اهـ سند حسن.
- وقال مسدد [٦٣٢] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: إن الأكياس الذين يوترون أول الليل، والأقوياء الذين يوترون آخر الليل. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن سعد [٩٨٩٠] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن مالك بن دينار عن خلاص بن عمرو أنه سأل **عمار بن ياسر** كيف يوتر من أول الليل أو من آخره فقال عمار: أما أنا فأوتر من أول الليل ثم أنام فإذا استيقظت صليت ركعتين ما شاء الله. اهـ صحيح يأتي.
- عبد الرزاق [٤٦٢٧] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال سألته وكان يبيت عند **عبد الله بن مسعود** متى كان عبد الله يوتر قال كان يوتر حين يبقى عليه من الليل مثل ما ذهب من الليل حين صلى المغرب قال وكان عبد الله يسمع قراءته أهل الدار من الليل. وقال الطبراني [٩٤٠٤] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة بن قيس قال: بت مع عبد الله بن مسعود ليلة فقام أول الليل ثم قام يصلي فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيه، يرتل ولا يرجع يسمع من حوله ولا يرفع صوته حتى لم يبق عليه من الغلس إلا كما بين الأذان للمغرب إلى انصراف منها ثم أوتر. وقال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم ثنا علقمة أن عبد الله كان يوتر إذا بقي من الليل نحو ما ذهب إلى صلاة المغرب. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٤٦٢٠] عن معمر عن أي عمرو الندي قال سمعت **رافع بن خديج** يسأل عن الوتر فقال أما أنا فإني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح أو قال حتى يدركني الصبح. اهـ حسن.
- يحيى بن معين في فوائده [١٢١] حدثنا حفص عن يزيد بن أبي عبيد أن **سلمة بن الأكوع** كان يصلي الصلوات بوضوء واحد، وكان يوتر قبل أن ينام. اهـ صحيح.
- يحيى بن معين [١٢٢] حدثنا أبو عبيدة أنبأ سليم بن حيان عن أبي غالب إن **أبا أمامة** كان يوتر بثلاث، وكان يوتر قبل أن ينام. اهـ حسن.
- ابن المنذر [٢٦٢١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة قال: سمعت **عائذ بن عمرو** قال: كنت أوتر آخر الليل فلما أسننت أوترت ثم نمت. أبو حمزة ميمون القصاب لا يحتج به.
- البخاري [١٩٨١] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن **أبي هريرة** قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. اهـ
- عبد الرزاق [٤٦٢٢] عن مالك وابن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن أي مرة مولى عقيل قال سألت **أبا هريرة** فقلت: حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر فسكت ثم سألت الثانية، فسكت ثم سألت الثالثة فقال: إن شئت حدثك عن أبي هريرة، أما أنا فأوترها هنا بخمس ثم أرجع فأرقد، فإن استيقظت صليت شفعاً حتى أصبح. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٦٩٥] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب قال: مر علي **أبو هريرة** وأنا أصلي، فقال: افصل فلم أدر ما قال، فلما انصرفت قلت: ما أفصل؟ قال: افصل بين صلاة الليل وصلاة النهار. اهـ صحيح.
- الطبراني [١٣٠٥٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي مجلز قال: كنت أسأل **ابن عمر** عند البيت عن الوتر فجعل يقول: آخر الليل فقلت: رأييت رأييت؟ فقال: اجعل رأييت عند ذاك الكوكب وأشار إلى السماء صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل. اهـ سند صحيح.
- وقال مسلم [١٧٩٥] حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ركعة من آخر الليل. وسألت ابن عمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ركعة من آخر الليل. اهـ
- ابن أبي شيبة [٦٧٦٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن **ابن عباس** قال: النوم على وتر خير. اهـ شهر يرسل.
- مالك [٢٧٢] أنه بلغه أن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: من خشي- أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره. اهـ
- عبد الرزاق [٤٦٧٥] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: ما رأييت أحدا ممن يؤخذ عنه يرى إلا أن الوتر من آخر الليل أفضل لمن أطاقه. اهـ صحيح.

من أوتر ثم قام يصلي هل ينقض وتره

- أبو داود [١٤٤١] حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه حتى إذا بقي الوتر قدم رجلا فقال أوتر بأصحابك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا وتران في ليلة. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان وحسنه الترمذي. في بعض ما تقدم قبل دلالة.
- عبد الرزاق [٤٦١٥] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن ابن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أما أنا فأنام على وتر فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال عمر لكنني أنام على شفع ثم أوتر من السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا. اهـ مرسل صحيح تقدم.
- وقال البيهقي [٥٠٤٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو بدر حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة أنه سأل

سعيد بن المسيب عن الوتر، فقال: كان **عبد الله بن عمر** يوتر أول الليل فإذا قام نقض وتره ثم صلى ثم أوتر آخر صلاته أو آخر الليل، وكان **عمر** يوتر آخر الليل، وكان خير مني ومنها **أبو بكر** يوتر أول الليل ويشفع آخره. اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٦٧٩٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن **عثمان** أنه كان يشفع بركة ويقول: ما أشبهها إلا بالغريبة من الإبل. ابن المنذر [٢٦١٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة قال سمعت **عثمان** بن عفان سئل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام، فإذا قمت من الليل ضمنت إليها ركعة أخرى فما أشبهها إلا قلوصل نادرة أضهما إلى الإبل. ابن المنذر [٢٦٨٥] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن **عثمان** بن عفان قال: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبهتها إلا الغريبة بين الإبل تضم إلى العربية. الطحاوي [٢٠٠٠] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أن **عثمان** قال: إني أوتر أول الليل فإذا قمت من آخر الليل صليت ركعة فما شبهتها إلا بقلوصل أضهما إلى الإبل. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير. فذكر بإسناده مثله. اهـ صحيح.

ثم قال الطحاوي [٢٠٠٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن **عمران بن بشير** عن أبيه عن **سعيد بن المسيب** أن **أبا بكر** كان يفعل ذلك. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [٤٦٨٤] عن ابن التيمي عن أبيه عن **أبي هارون العبدى** عن **حطان الرقاشي** عن **علي بن أبي طالب** قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركة ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل. ابن المنذر [٢٦٩٠] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن **أبي هارون الغنوي** عن **حطان بن عبد الله الرقاشي** أن عليا كان لا يرى بنقض الوتر بأسا. الطحاوي [٢٠٠٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن **أبي هارون الغنوي** عن **حطان بن عبد الله** قال: سمعت عليا يقول: الوتر على ثلاثة أنواع: رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين، ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ثم أوتر ورجل أخر وتره إلى آخر الليل. البيهقي [٥٠٤٥] أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى يقول: من أوتر أول الليل صلى مثنى حتى يصبح. وذكر حديث ابن علية عن **أبي هارون الغنوي** عن **حطان بن عبد الله** قال قال علي الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم استيقظ فشاء أن يشفعها بركة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل. البيهقي [٥٠٤٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ

أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبید الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي هارون الغنوي قال سمعت حطان بن عبد الله يقول سمعت علياً رضي الله عنه يقول: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أوتر أول الليل، ثم إن صلى صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح، ومن شاء أوتر ثم إن صلى صلى ركعة شفعاً لوتره، ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر، ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته. اهـ صحيح، أبو هارون الغنوي اسمه إبراهيم بن العلاء وليس بالعبدى عمارة بن جوين. أظنه شيئاً كانوا يفعلونه في زمان رسول الله.

- ابن أبي شيبه [٦٧٩٧] حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي عن سعد قال: أما أنا فإذا أوترت ثم قمت صليت ركعتين ركعتين. ابن المنذر [٢٦٨٦] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن كليب الجرمي قال: سمعت سعداً يقول: إذا أوترت ثم قمت صليت ركعة ثم صليت ركعتين ثم أوترت. اهـ ابن مهاجر فيه ضعف، وقد اضطرب فيه.

- عبد الرزاق [٤٦٢١] عن جعفر بن سليمان عن مالك بن دينار قال حدثنا خلاص بن عمرو قال كنت جالساً عند عمار بن ياسر فسأله رجل فقال يا أبا اليقظان كيف تقول في الوتر فقال عمار: أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئاً صليت شفعاً شفعاً حتى الصبح. ابن أبي شيبه [٦٧٩٨] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو الهجري عن عمار قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثني مثني، وتركت وترى الأول كما هو. الطحاوي [٢٠٠٤] حدثنا محمد بن بحر قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة ومالك بن دينار عن خلاص قال: كنت جالساً عند عمار فأتاه رجل فقال له: كيف توتر؟ قال: أترضى بما أصنع، قال: نعم، قال: أحسب قتادة قال في حديثه: فإني أوتر بليل بخمس ركعات، ثم أرقد فإذا قمت من الليل شفعت. الطحاوي [٢٠١٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار أنها سمعا خلاصاً قال: سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر، فقال: أما أنا فأوتر ثم أنام فإن قمت صليت ركعتين ركعتين. اهـ صحيح.

- الطبراني [٩٤٢٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبد الله أن ابن مسعود كان يقول: إذا أوتر أحدكم ثم نام فقام فلينقض وتره وليصل إليها ركعة أخرى ثم ليوتر بعد ذلك. ابن المنذر [٢٦٩١] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن غير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود أن ابن مسعود كان يقول: إذا أوتر أحدكم ثم نام فقام فلينقض وتره وليصل إليها ركعة أخرى ثم ليوتر بعد ذلك. اهـ حماد بن سلمة سماعه من عطاء قديم،

وقد أخذ عنه أشياء بأخرة، وكان هذا منها، ما أظنه محفوظاً، كان أصحاب عبد الله لا يرون نقض الوتر^(١)، وعطاء لا يروي عن أصحاب عبد الله.

قال ابن الجعد [٤٣٧] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق قال: سألت ابن عمر عن نقضه وتره فقال: هو شيء أفعله برأيي لا أرويه عن أحد. ابن المنذر [٢٦٩٢] حدثونا عن الدارمي عن حبان عن شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق أنه قال: سألت ابن عمر عن نقضه الوتر فقال: إنما هو شيء أفعله برأيي لا أرويه عن أحد. اهـ صحيح. إنما سأله مسروق استغراباً، وطلباً للحجة. ثم رواه أبو إسحاق بعد بمعناه.

قال الطحاوي [٢٠٠٤] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مسروق قال: قال ابن عمر شيء أفعله برأيي لا أرويه، ثم ذكر نحو ذلك، قال مسروق: وكان أصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنع ابن عمر. اهـ إسناده جيد بمعنى رواية شعبة، مسروق من أصحاب عبد الله.

- مالك [٢٧٣] عن نافع أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشي عبد الله الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى أن عليه ليلاً فشفع بواحدة ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح أوتر بواحدة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٧٩٠] حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن الشعبي عن ابن عمر أنه كان يفعل ذلك. اهـ أي يشفع وتره بركعة. صحيح.

- الطحاوي [٢٠٠٥] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال: من أوتر فبدا له أن يصلي فليشفع إليها بأخرى حتى يوتر بعد. اهـ حسن.

- أبو جعفر الرزاز [٦٣٦] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد أن ابن عمر كان يكره الوتر من أول الليل ويقول ألا ترى أنك تشفع صلاتك. اهـ إسناده صحيح، فيه دلالة على أنه كان لا يفعل ذلك إلا نادراً.

- عبد الرزاق [٤٦٨٢] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلي من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ثم أوتر بعد في آخر صلاته قال الزهري: فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال: إن ابن عمر ليوتر في الليلة ثلاث مرات. اهـ صحيح، وعن ابن عباس مرسل.

- عبد الرزاق [٤٦٨٥] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفعاً حتى يصبح. قال فكان عطاء يفتي يقول إذا أوتر من أول الليل ثم استيقظ بعد فليصل

^١ - عبد الرزاق [٤٦٩٢] عن الثوري قال أخبرني أبو قيس الأودي قال: سألت عمرو بن ميمون الأودي عن نقض الوتر؟ فقال: إذا أوترت ثم قمت من الليل فاشفع بركعة. قال: فذكرت ذلك لعلقمة فقال: إن عمراً لا يدرى إنما الوتر واحدة، فإذا أوترت، ثم استيقظت من الليل فصل شفعاً حتى تصبح. اهـ أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان، سند جيد.

شفعا حتى يصبح. عبد الرزاق [٤٦٨٦] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أوترت من أول الليل فصل شفعا حتى تصبح. ابن أبي شيبة [٦٨٠٢] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: من أوتر أول الليل ثم قام فليصل ركعتين ركعتين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٧٨٩] حدثنا هشيم قال: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم قام من آخر الليل فليشفع وتره بركعة ثم ليصل ثم ليوتر آخر صلاته. ابن المنذر [٢٦٨٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال أخبرني سليمان التيمي عن أبي مجلز وعن أبي عثمان عن ابن عباس أنه كان ينقض ويوتر. اهـ هذا إسناد بصري رجاله ثقات، وأهل مكة أعرف بالمتأخر من فتياءه، كان ابن عباس بالبصرة أيام علي ثم رجع إلى مكة بأخرة، وما أرى أبا مجلز لاحق بن حميد إلا أرسله.

وقال ابن أبي شيبة [٦٧٩٢] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن أسامة بن زيد وابن عباس قالوا: إذا أوترت من أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واشفع ثم أوتر بركعة. ابن المنذر [٢٦٨٩] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن أسامة وابن عباس كانا ينقضان الوتر. اهـ أبو مجلز عن أسامة الحب مرسل.

- ابن أبي شيبة [٦٧٩٩] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وعائذ بن عمرو قالوا: إذا أوترت أول الليل، فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره، فلا توتر أوله. ابن المنذر [٢٦٩٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس وعائذ بن عمرو عن الرجل يوتر في أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل، فقال: لا تصل وترك. اهـ الصواب أبو جمرة نصر بن عمران. الطحاوي [٢٠١٨] حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن الوتر فقال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله قال: وسألت عائذ بن عمرو فقال مثله.

البيهقي [٥٠٤١] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد هو ابن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن نقض الوتر قال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله. وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الوتر فقال: إذا أوترت أوله فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله. أخرج البخاري حديث عائذ بن عمرو في الصحيح. قال: وكان من أصحاب الشجرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح. قال البخاري في الصحيح [٤١٧٦] حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا شاذان عن شعبة عن أبي جمرة قال سألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أصحاب الشجرة هل ينقض الوتر قال: إذا أوترت من أوله، فلا توتر من آخره. اهـ

- ابن أبي شيبه [٦٨٠١] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن بشر بن حرب أبي عمرو قال: سمعت رافع بن خديج قال: أما أنا فأوتر فإذا قمت صليت مثنى مثنى وترت وتري. ابن المنذر [٢٦٢٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن بشر بن حرب قال: سألت رافع بن خديج عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر، ثم أنام فإذا قمت صليت ركعتين ركعتين، وترت وتري كما هو. اهـ حسن.

- الطحاوي [٢٠٢١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي أنس عن عمر بن الحكم أن أبا هريرة قال: لو جئت بثلاث أبعة فأنختها، ثم جئت ببعيرين فأنختها أليس كان يكون ذلك وترا؟ قال: وكان يضربه مثلاً لنقض الوتر. اهـ عمر بن الحكم بن رافع، حسن صحيح.

- الطحاوي [٢٠٢٢] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن زيد بن أسلم عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا قلت: أخبرني. قال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى وإن أصبحت أصبحت على وتر. اهـ هو في رواية محمد. صحيح.

- الطحاوي [٢٠٠٧] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة أن رجلاً استفتاه عن رجل أوتر أول الليل ثم نام ثم قام كيف يصنع؟ قال: يتمها عشرا. اهـ أبو الحارث لا يعرف.

- الطحاوي [٢٠٢٠] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: ذكر عند عائشة نقض الوتر فقالت: لا وتران في ليلة. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٦٨٠٩] حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها سئلت عن الذي ينقض وتره؟ فقالت: هذا يلعب بوتره. عبد الرزاق [٤٦٨٧] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قال ذكر لها الرجل يوتر ثم يستيقظ فيشفع بركعة قالت ذلك يلعب بوتره قال وسألت عائشة عن الالتفات في الصلاة فقالت هو اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة. البيهقي [٥٠٤٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت: ذاك الذي يلعب بوتره، يعني الذي يوتر ثم ينام، فإذا قام شفع بركعة، ثم صلى يعني ثم أعاد وتره. اهـ حسن.

ما جاء في الركعتين بعد الوتر الآخر

- مسلم [١٧٧٣] حدثنا محمد بن المثنى العنزي حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة أن سعد بن هشام بن عامر أراد أن يغزو في سبيل الله فقدم المدينة فذكر الحديث أنه سأل عائشة قال: قلت يا أم المؤمنين أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ. فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه

من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسلياً يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبى الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني. الحديث. وقال أبو داود [١٣٤٥] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة بإسناده نحوه قال: يصلي ثمان ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله عز وجل ثم يدعو ثم يسلم تسلياً يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم. وقال النسائي [١٦٦٢] أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن الحسن بن سعد بن هشام بن عامر قال قدمت المدينة فدخلت على عائشة فذكر الحديث قال قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل صلاة العشاء ثم يأوي إلى فراشه فينام فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فيصلّي ثمان ركعات يخيل إلي أنه يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ويوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه فرمما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يغني وربما يغني وربما شككت أغنى أو لم يغف حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى أسن ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله. قالت وكان النبي ﷺ يصلي بالناس العشاء ثم يأوي إلى فراشه فإذا كان جوف الليل قام إلى طهوره وإلى حاجته فتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلّي ست ركعات يخيل إلي أنه يسوي بينهما في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يضع جنبه وربما جاء بلال فأذنه بالصلاة قبل أن يغني وربما أغنى وربما شككت أغنى أم لا حتى يؤذنه بالصلاة قالت فما زالت تلك صلاة رسول الله ﷺ. وهذا أولى، أن تكون الركعتان بعد الوتر هي ركعتي الفجر، غير أن بعض الرواة حكاه بالمعنى فأخطأه. ومع هذا الاختلاف لا يؤخذ إلا بالعصمة. والله أعلم.

وروى أبوسلمة عن عائشة خبر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فرواه عنه يحيى بن أبي كثير بإثبات الركعتين بعد الوتر، ورواه المقبري المدني عنه بدونها. ورواه ابن أبي ليلى وكان من عباد أهل المدينة، قال مسلم [١٧٦٠] حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي ليلى سمع أبا سلمة قال أتيت عائشة فقلت: أي أمه أخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر. اهـ

وقد روى عنها القاسم بن محمد صلاة رسول الله بالليل، وكان ينكر الركعتين. قال ابن أبي شيبة [٦٧٨١] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن القاسم أنه سئل عن الركعتين بعد الوتر؟ فحلف بالله إنها لبدعة. اهـ سند صحيح، والقاسم أعلم الناس بحديث بعائشة ومذهبها.

وقال مسلم [١٧٦١] حدثنا ابن نمير حدثنا أي حدثنا حنظلة عن القاسم بن محمد قال سمعت عائشة تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة. اهـ فهما هاتان الركعتان، وروى عروة عنها نحو هذا، وهي رواية أهل المدينة وهم أعلم الناس بها. والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [٦٧٦٥] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبه [٦٧٨٤] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن أي العالية البراء عن ابن عباس قال: رأيته يسجد بعد وتره سجدتين^(٢) اهـ وكيع سمع ابن أبي عروبة بأخرة. وكان عطاء بن أبي رباح ينكر ذلك^(٣). ولعلهما سجداً الفجر إن صح.

- ابن أبي شيبه [٧٠٠١] حدثنا إسحاق بن سليمان عن زكريا بن سلام عن العلاء بن بدر أن سعدا كان يوتر ثم يصلي. اهـ ثقات مرسل.

- ابن أبي شيبه [٦٧٨٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا عون بن صالح الباري عن عطية العوفي عن أي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر. اهـ لا بأس به.

ما يعنى عن الكلام بين الركعات

- مالك [٢٧٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته. اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبه [٦٨٧٤] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزني أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم، ثم قال: أدخلوا إلي ناقتي فلانة، ثم قام فأوتر بركعة. الطحاوي [١٦٦٦] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة. اهـ صحيح.

^١ - كان البيهقي يذهب إلى أن الركعتين بعد الوتر منسوخة لأن وتر النبي انتهى إلى السحر.

^٢ - قال أحمد في العلل [٢٨٨٩] سمع سعيد يعني ابن أبي عروبة من أي العالية البراء حديثين يعني حديث أنه رأى ابن عباس أوتر ثم صلى ركعتين، وسألت ابن عمر عن القراءة في الظهر والعصر. اهـ حديث القراءة تقدم من رواية يزيد بن هارون، وسماه قديم.

^٣ - ابن أبي شيبه [٦٧٨٢] حدثنا معتمر عن أبيه قال: سأل رجل من أهل اليمن عنها عطاء، فقال: أتم تفعلونها؟! اهـ سند صحيح.

في الوتر كم ركعة

- مالك [٢٦٧] عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي - أحكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [٩٩٣] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت. قال القاسم: ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإن كلا لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس. اهـ

- الدارقطني [٢٧/٢] حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب أنبأ سليمان بن بلال ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا موهب بن يزيد بن خالد ثنا عبد الله بن وهب حدثني سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب واللفظ لموهب بن يزيد كلهم ثقات. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي، يأتي عن أبي هريرة من وجه آخر، وما فيه.

- مالك [٢٦٣] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي. اهـ

- عبد الرزاق [٤٦٣٩] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص أن سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي أخبره أن عمر لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة أوتر بثلاث ركعات وأوتر معه ناس من المسلمين. ابن أبي شيبة [٦٨٩١] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلاً ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث. ابن سعد [٣٥٤٧] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال أخبرنا ابن جريج عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن ابن السباق أن عمر دفن أبا بكر ليلاً، ثم دخل المسجد فأوتر بثلاث. اهـ هذا مرسل، ورواه الطحاوي [١٧٤٢] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن ابن أبي هلال

عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٦٩٠١] حدثنا زيد بن حباب عن أبي الزبير عن مكحول عن **عمر بن الخطاب** أنه أوتر بثلاث ركعات لم يفصل بينهما بسلام. اهـ منقطع.

وقال أبو طاهر المخلص [١٧٤٨] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء قال: حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال: مثني مثني، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة. قال: فقلت لسالم: كيف كان يفعل ابن عمر؟ قال: كان إذا ركع ركعتين سلم ثم ايتنف التكبير في الركعة الآخرة، فقلت: هل يتكلم؟ فقال: لو أن إنساناً كلمه تكلم، قال: فقلت لسالم: كيف تفعل أنت؟ قال: كذلك. قال: فحدثت مكحولاً بهذا الحديث، فقال مكحول: عمر بن الخطاب أَرْضَى عندنا من عبد الله، كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما. اهـ ثقات.

- البيهقي [٥٠٠٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن محمد بن صالح السمرقندي حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر حدثنا أبو جعفر الدارمي حدثنا حبان بن هلال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم قال قيل للحسن: إن ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر. فقال: كان **عمر** أفقه منه كان ينهض في الثالثة بالتكبير. اهـ مرسل جيد احتج به الحاكم في المستدرک.

- البيهقي [٤٩٧٥] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خميرويه. وحدثنا أحمد بن نجدة حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: مر **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فركع ركعة واحدة ثم انطلق، فلحقه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما ركعت إلا ركعة واحدة. قال: هو التطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص. رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن سفيان الثوري عن قابوس. اهـ ضعيف، تقدم.

- عبد الرزاق [٤٦٥٣] عن ابن جريج قال أخبرني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله قال إن شئت أخبرتك عن صلاة **عثمان بن عفان** قال نعم قال قلت لأغلبن الليلة نفر على الحجر يريد المقام قال فلما قمت إذا رجل يزحمني متقنعا قال فنظرت فإذا هو عثمان فتأخرت عنه فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر أوتر بركعة لم يصل غيرها ثم انطلق. عبد الرزاق [٤٦٥٤] عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رجل من قريش قال كنت أصلي خلف المقام فجاء رجل مقنع فقراً السبع الطوال ثم ركع ركعتين ثم انفتل فنظرت فإذا هو عثمان. الفاكهي [٩٦١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن رجل من بني تميم - كذا وهو من بني تميم - قال: إني لأصلي ليلة خلف المقام إذا أنا

برجل متقنع فزحمي حتى تقدم، فقرأت بالسبع الطوال وما ركع ثم إنه ركع ركعة واحدة ثم سلم فإذا هو عثمان بن عفان. اهـ

ورواه ابن المبارك في الزهد [١٢٧٦] أخبرنا فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي قال: قلت: لأغلب الليلة على المقام، فسبقت إليه، فبينما أنا قائم أصلي، إذ وضع رجل يده على ظهري، فنظرت، فإذا هو عثمان بن عفان رحمة الله عليه وهو خليفة، فتنحيت عنه، فقام، فما برح قائماً حتى فرغ من القرآن في ركعة لم يزد عليها، فلما انصرف، قلت: يا أمير المؤمنين، إنما صليت ركعة، قال: أجل هي وتري. الطحاوي [١٧٥٠] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا فليح بن سليمان الخزاعي قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي قال: قلت: لا يغلبني الليلة على القيام أحد، فقمت أصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فنظرت فإذا عثمان بن عفان، فتنحيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت: أوهم الشيخ فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة، فقال: أجل هي وتري. البيهقي [٤٩٧٦] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام وأنا أريد أن لا يغلبني عليه أحد تلك الليلة، فإذا رجل يغمزني، فلم ألتفت ثم غمزني فالتفت، فإذا عثمان بن عفان، فتنحيت فتقدم فقرأ القرآن في ركعة. ومن طريق يونس بن محمد حدثنا فليح عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان قال قلت: لأغلب على المقام الليلة فسبقت إليه، فبينما أنا قائم أصلي إذا رجل وضع يده على ظهري قال فنظرت فإذا عثمان بن عفان وهو يومئذ أمير، فتنحيت عنه، فقام فافتتح القرآن حتى فرغ منه، ثم ركع وجلس وتشهد، وسلم في ركعة واحدة لم يزد عليها فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة. قال: هي وتري. اهـ صحيح. ورواه ابن سيرين مرسلًا، تقدم.

- ابن أبي شعبة [٦٨٨٤] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن ابن سيرين قال: قالت نائلة ابنة فرافصة الكلبية: إن تقتلوه أو تدعوه فقد كان يحيي الليل بركعة يجمع فيها القرآن، تعني يوتر بها تعني عثمان. ابن سعد [٣٠١٤] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا قرة بن خالد وسلام بن مسكين قالوا أخبرنا محمد بن سيرين قال: لما أحاطوا بعثمان ودخلوا عليه ليقتلوه قالت امرأته: إن تقتلوه أو تدعوه، فقد كان يحيي الليل بركعة، يجمع فيها القرآن. اهـ صحيح مرسل وقد تقدم.

- ابن سعد [٣٠١٣] أخبرنا يوسف بن الغرق قال أخبرنا خالد بن بكير عن عطاء بن أبي رباح أن عثمان بن عفان صلى بالناس ثم قام خلف المقام فجمع كتاب الله في ركعة كانت وتره، فسميت البتراء. اهـ ابن الغرق ضعيف.

- ابن أبي شعبة [٦٨٩٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحيم عن زاذان أبي عمر أن عليا كان يفعل ذلك يوتر بثلاث. ابن أبي شعبة [٦٩١٤] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن سالم بن عبد الرحمن عن زاذان أن عليا كان يوتر بثلاث. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٢٦٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أبو هارون الغنوي قال: سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاثة. اهـ صحيح.

- مالك [٢٧٥] عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بعد العتمة بواحدة. عبد الرزاق [٤٦٤٤] عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص كان يصلي بعدها ركعة ثم يوتر بها ثم ينام حتى يقوم من جوف الليل قال معمر وصليت مع ابن سعد بن أبي وقاص العشاء فلما فرغ من المكتوبة قام فصلى ركعة فقلت حين انصرف أوهمت في صلاتك قال لا قلت إنك صليت ركعة قال إنا فعلنا ذلك أهل البيت. رواه البخاري [٦٣٥٦] حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعيير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه أنه رأى سعد بن أبي وقاص يوتر بركعة. اهـ

وقال عبد الرزاق [٤٦٤٧] عن ابن عينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال سمعت مصعب بن سعد بن أبي وقاص يقول لسعد إنك توتر بركعة واحدة قال نعم أخفف على نفسي، ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي من ثلاث، وسبع أحب إلي من خمس. البيهقي [٤٩٧٨] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه مصعب بن سعد قال قيل لسعد: إنك توتر بركعة. قال: نعم، سبع أحب إلي من خمس وخمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة، ولكن أخفف عن نفسي.. ابن أبي شيبة [٦٨٧٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بركعة قال: فقيل له؟ فقال: إنما استقصرتها. الطحاوي [١٧٥٢] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة. عبد الرزاق [٤٦٤٣] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال كان سعد يصلي العشاء ثم يوتر بركعة واحدة. اهـ وقال الطحاوي [١٧٥١] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال: شهد عندي من شيب من آل سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بواحدة. اهـ

وقال عبد الرزاق [٤٦٤٥] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن سعدا كان يوتر بركعة. اهـ

وقال عبد الرزاق [٤٦٤٦] عن ابن عينة عن يزيد بن خصيفة قال سمعت محمد بن شريحيل يقول: رأيت سعد بن مالك صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة أوتر بعدها. البيهقي [٤٩٧٩] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن محمد بن شريحيل قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يصلي العشاء ثم صلى بعدها ركعة. اهـ

وقال الطحاوي [١٧٥٣] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: أمنا سعد بن أبي وقاص في صلاة العشاء الآخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد

فصلى ركعة فاتبعته فأخذت بيده فقلت له: يا أبا إسحاق ما هذه الركعة؟ فقال: وتر أنا م عليه. قال عمرو: فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال: كان يوتر بركعة، يعني سعدا. اهـ صحاح كلها.

- عبد الرزاق [٤٦٤٢] عن ابن جريج قال سئل عطاء عن ركعة يوتر فيها قال حسن بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة. اهـ

وقال الدارقطني [٢٧/٢] حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا القاسم بن محمد المروزي ثنا عبدان عن أبي حمزة عن جابر عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت سعدا صلى بعد العشاء ركعة، فقلت: ما هذه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بركعة. اهـ سند ضعيف.

- الطحاوي [١٧٥٥] حدثنا بكار قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود عاب ذلك على سعد. الطبراني [٩٤٢٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن عن حصين قال: بلغ ابن مسعود أن سعدا يوتر بركعة قال: ما أجزأت ركعة قط. اهـ حسن صحيح.

ورواه عبد الرزاق [٤٦٥١] عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص توتر بواحدة قال أو ليس إنما الوتر واحدة فقال عبد الله بلى ولكن ثلاث أفضل قال فإني لا أزيد عليها قال فغضب عبد الله فقال سعد أتغضب على أن أوتر بركعة وأنت تورث ثلاث جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم أخبرني يحيى عن الثوري. اهـ يحيى بن العلاء كذوبه.

- عبد الرزاق [٤٦٥٨] عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سمر عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليان عند الوليد بن عقبة بن أبي معيط ثم خرجا من عنده فقاما يتحدathan حتى رأيا تباشير الفجر فأوتر كل واحد منهما بركعة. ابن أبي شبة [٦٨٧٨] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة، ثم خرجا فتقاوما، فلما أصبحا ركع كل واحد منهما ركعة. اهـ مرسل جيد. وقال الطبراني [٩٤٣٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة أنا الحجاج عن أبي إسحاق أن الوليد بن عقبة بعث إلى حذيفة وابن مسعود يسألهما عن الصلاة يوم العيد فأقيمت صلاة الفجر فقام ابن مسعود خلف سارية فصلى ركعتين ثم دخل معهم. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شبة [٦٨٩٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث. اهـ مرسل.

- ابن أبي شبة [٦٧٧٩] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الوتر ثلاث كصلاة المغرب وتر النهار. تابعه أبو معاوية عن الأعمش. عبد الرزاق [٤٦٣٥] عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب ثلاث قول ابن مسعود. الطبراني [٩٤٢٠] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: الوتر ثلاث كوتر

النهار صلاة المغرب. الطحاوي [١٧٤٤] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله بإسناده. ورواه البيهقي من طريق ابن نمير عن الأعمش وصححه. وقال الطبراني [٩٤٢١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: الوتر ثلاث ركعات كصلاة المغرب. اهـ حجاج ليس بذاك الحافظ، ورواية الجماعة أسند.

- ابن الجعد [١٠٧] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة عن وتر عبد الله فقال كان يوتر بثلاث فاعلا في آخر الليل. ابن أبي شيبه [٦٩١٥] حدثنا وكيع عن مسعر وشعبة عن عمر بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يوتر بثلاث من آخر الليل قاعدا. اهـ كذا فاعلا وقاعدا. وقال عبد الرزاق [٤٦٣٧] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كان عبد الله يوتر بثلاث فأعلى. وقال الطبراني [٩٤١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة أن عبد الله كان يوتر بثلاث فأعلى. اهـ مرسل صحيح.

وقال البيهقي [٥٠٠٨] أخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه قال قال عبد الله: الوتر سبع أو خمس ولا أقل من ثلاث. وقيل عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود. وهو منقطع وموقوف. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٦٨٩٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله الوتر سبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث، فقال سعيد: قال ابن عباس: إني لأكره أن يكون ثلاثا بترًا ولكن سبعا أو خمسا. اهـ

وقال عبد الرزاق [٤٦٤٨] عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الوتر سبع أو خمس الثلاث بترًا وإني لأكره أن تكون بترًا. الطحاوي [١٧١٥] حدثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إني لأكره أن يكون بترًا ثلاثًا، ولكن سبعا أو خمسا. حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي قال ثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش فذكر بإسناده نحوه. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا شعبة عن الأعمش فذكر بإسناده مثله. اهـ وقال يعقوب بن سفيان [١٥٠/٣] حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا الأعمش قال سمعت سعيد بن جبير يقول قال ابن عباس: الوتر سبع أو خمس وإني أكره أن ثلاثا بترًا. اهـ صحيح.

- الشافعي [هـ ٤٩٨٨] أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء، ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس

فقال: أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء. اهـ خالفه عبد الرزاق [٤٦٤١] عن ابن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره قال وفد ابن عباس على معاوية بالشام فكانا يسمران حتى شطر الليل فأكثر قال فشهد ابن عباس مع معاوية العشاء الآخرة ذات ليلة في المقصورة فلما فرغ معاوية ركع ركعة واحدة ثم لم يزد عليها وأنا أنظر إليه قال فجئت ابن عباس فقلت له ألا أضحك من معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة لم يزد عليها قال أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية إنما هي واحدة أو خمس أو سبع أو أكثر من ذلك يوتر بما شاء فأخبرت عطاء خبر عتبة هذا فقال: إنما سمعنا أنه قال أصاب، أو ليس المغرب - عطاء القائل - ثلاث ركعات. وقال عبد الرزاق [٤٦٥٢] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بعدها بركعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب. اهـ كذا قال إن لم يكن سقطاً من النسخ، ورواه البيهقي [٤٩٨٧] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد أخبرني كريب قال: رأيت معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: أصاب. اهـ هذا أصح، وكريب هو كان داخلة ابن عباس ومعاوية.

وقال ابن أبي شيبة [٦٨٧٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركعة، فأنكر ذلك عليه، فسئل ابن عباس؟ فقال: أصاب السنة. اهـ حجاج ليس بالقوي. الطحاوي [١٧١٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء قال: قال رجل لابن عباس: هل لك في معاوية أوتر بواحدة، وهو يريد أن يعيب معاوية، فقال ابن عباس: أصاب معاوية. اهـ هذا مرسل. وقال البخاري في الصحيح [٣٧٦٤] حدثنا الحسن بن بشر حدثنا المعافى عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال دعه، فإنه صعب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نافع بن عمر حدثني ابن أبي مليكة قيل لابن عباس هل لك في أمير المؤمنين معاوية فإنه ما أوتر إلا بواحدة. قال: إنه فقيه. اهـ

ورواه الطحاوي [١٧١٩] حدثنا أبو غسان مالك بن يحيى الهمداني حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أنا عمران بن حدير عن عكرمة أنه قال: كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها الحمار. حدثنا أبو بكره قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عمران فذكر بإسناده مثله إلا أنه لم يقل الحمار. اهـ أبو غسان فيه ضعف، والصحيح إن شاء الله ما تقدم، وأظن أرسله عكرمة.

- الطحاوي [١٧٢١] حدثنا روح بن الفرغ قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال: أنا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن أبي منصور قال: سألت **عبد الله بن عباس** عن الوتر، فقال: ثلاث قال ابن لهيعة: وحدثني يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن أبي منصور بذلك. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٦٧١] عن ابن التيمي عن ليث عن عطاء قال: قال ابن عباس الوتر مثل صلاة المغرب إلا أنه لا يجلس إلا في الثالثة. اهـ سند ضعيف.
- البيهقي [٤٩٨٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل حدثنا أحمد بن سلمة قال سمعت إسحاق بن إبراهيم وسئل عن الوتر فقال أخبرني مرحوم بن عبد العزيز العطار قال حدثني عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة، فلما فرغ قال: ألا أعلمك الوتر؟ قلت: بلى، فقام فركع ركعة. اهـ عسل يضعف.
- عبد الرزاق [٤٦٣٣] عن معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس ركعات فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل ومن لم يستطع إلا أن يوميء إيماء فليفعل. اهـ صحيح موقوف، وقد تقدم.
- الطحاوي [١٧٥٦] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عبيد الله قال: رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد والناس في صلاة الغداة فيتنحنون إلى بعض السواري فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس في الصلاة. اهـ ابن كثير تكلموا فيه.
- الطحاوي [١٦٦٩] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلا سأل ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل: إني لأخاف أن يقول الناس هي البتراء. فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم؟ هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. البيهقي [٤٩٨٤] من طريق عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي قال: أتى عبد الله بن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة. قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء. قال قال: أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله. اهـ صحيح.
- وقال البيهقي [٤٩٨٥] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الصغاني يعني محمد بن إسحاق حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي حدثنا سلمة بن الفضل الأنصاري حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل فقال: يا بني هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم المغرب. قال: صدقت وتر الليل واحدة بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون إن تلك البتراء. قال: يا بني ليس تلك البتراء إنما البتراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعا ولا سجودا ولا قياما فتلك البتراء. اهـ حسن.
- وقال الطحاوي [١٦٦٧] حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر. عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم صلاة المغرب قال: صدقت أو أحسنت، ثم قال: بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن الوتر أو عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصباح فأوتر بواحدة. اهـ صحيح.

- الطحاوي [١٦٦٤] حدثنا أحمد بن أبي داود بن موسى قال: ثنا علي بن بحر القطان قال: ثنا الوليد بن مسلم عن الوضين بن عطاء قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يفصل بين شفيعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. اهـ سند قوي قاله ابن حجر في الفتح.

- ابن أبي شيبة [٦٨٧٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن ابن شقيق عن ابن عمر قال: صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر واحدة. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٢٦٤١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو النعمان عن حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة. اهـ صحيح.

- أبو إسحاق الحربي [٥٦٩ / ٢] حدثنا بندار حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف عن حميد عن بكر: رأيت ابن عمر نظر فإذا هو بالسماك فقال: قد دنا طلوع الفجر، فأوتر بركعة. ابن المنذر [٢٦٤٤] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد قال حدثني بكر ومورق العجلي أن ابن عمر كان يطوف بالبيت فإذا رأى السماء قال: ما أظن الفجر إلا قد حضر فأوتر بركعة. اهـ صوابه السماك، بالكاف، النجم المعروف. صحيح.

- البيهقي [٤٩٩٠] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع: كان ابن عمر يصلي بالليل ما قدر له سجدتين سجدتين، فإن خشي الصبح صلى واحدة فجعلها آخر صلاته، ونزل وسلم في السجدتين اللتين في أثرهما الوتر، ثم كبر فصلى الوتر. وقال قال نافع: سمعت معاذ القاري يفعل ذلك. تابعه إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى عن نافع عنها جميعا. اهـ صحيح، معاذ بن الحارث أبو حليلة القاري من التابعين أحد قرأة المدينة، وقد قيل إن له صحة.

- ابن أبي شيبة [٦٨٩٣] حدثنا هشيم عن حميد عن أنس أنه كان يوتر بثلاث ركعات. وقال الطحاوي [١٧٤٦] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن أنس قالوا: الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات. اهـ سند صحيح. سعيد بن منصور في هشيم كشعبة في قتادة وأبي إسحاق. وحميد إنما أخذه من ثابت.

قال عبد الرزاق [٤٦٣٦] عن معمر عن ثابت البناني قال صليت مع أنس وبت عنده قال فرأيت يصلي مثنى مثنى حتى إذا كان في آخر صلاته أوتر بثلاث مثل المغرب. ابن أبي شيبة [٦٩١٠] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن. ابن المنذر [٢٦٤٧] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن ثابت قال: صلى بنا أنس بن مالك ذات يوم العشاء الآخرة ثم تجوز بعدها بركعات ثم قال ثابت: ألا يوتر؟ فظننت أنه إنما يريد أن يربني وتره، قال: فأوتر بثلاث كأنهن المغرب. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٦٥٩] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان **أي بن كعب** يوتر بثلاث لا يسلم إلا في الثالثة مثل المغرب. عبد الرزاق [٤٦٦٠] عن هشام عن الحسن عن أي مثله. عبد الرزاق [٤٦٦١] عن ابن جريج عن عمران بن موسى عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن أي بن كعب كان يوتر بثلاث. ثم قال عبد الرزاق [٧٧٢٧] عن ابن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خصيفة أخبرهم عن السائب بن يزيد عن عمر قال جمع الناس على أي بن كعب وتميم الداري فكان أي يوتر بثلاث ركعات. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٢٦٤٣] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أي مجلز أن **أبا موسى** كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها. البيهقي [٤٩٨٢] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن أي مجلز أن **أبا موسى** الأشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، فقرأ بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٢٦٣٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أي العالية السعدي عن أي تميمية قال: كان **أبو موسى** إذا صلى الفجر يمر بنا رجلا رجلا فلما أتى علي سألته عن الوتر، فقال: خمس أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة. قال حماد: وأظنه قال: وسبع أحب إلي من خمس. اهـ صوابه أبو نعمة السعدي يروي عنه حماد بن سلمة. ابن المنذر [٢٦٤٠] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني أبو نعمة عن أي تميمية قال: كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة يمر بنا، فأتى علي فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر، قال: ثلاث أحب إلي من واحدة وخمس أحب إلي من ثلاث وسبع أحب إلي من خمس. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٤٦٧٢] عن عبد الله بن محرز عن قتادة أن **أبا موسى الأشعري** وأبا هريرة وابن عمر كانا يسلمان فيها بين الركعتين والوتر. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبه [٧٨١٧] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أي عمرو أنه صلى خلف **أي هريرة** في رمضان وكان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيوتر بركة. اهـ فيه نظر.

- ابن أبي شيبه [٦٨٩٢] حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن إسماعيل بن زيد قال: كان **زيد بن ثابت** يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها. اهـ بينهما عثمان بن عروة بن الزبير. رواه البخاري في التاريخ [١١١٨] قال: قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد ثنا عثمان بن حكيم سمع عثمان بن عروة عن إسماعيل بن زيد بن ثابت أن زيدا كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة. وقال ابن أبي خيثمة [٤٢٤٨] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثني عثمان بن

عروة يعني ابن الزبير بن العوام عن إسماعيل بن زيد بن ثابت أن أباه زيد بن ثابت كان يوتر بخمس لا يسلم إلا في الخامسة، قال: وكان أبي يفعله، كذا قال. اهـ إسناده جيد، يشبه المرسل. وقال ابن المنذر [٢٦٤٠] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا إسحاق بن راهويه قال أخبرنا عيسى قال ثنا عثمان بن حكيم قال ثنا عثمان بن عروة عن إسماعيل بن زيد أن زيد بن ثابت كان يوتر بواحدة. اهـ هذا خطأ.

- الطحاوي [١٧٤٩] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس القتباني عن عامر بن يحيى عن حنش الصنعاني قال: كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينها وبين الثنتين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه. فلما توفي قام للناس **زيد بن ثابت**، فأوتر بثلاث، لم يسلم حتى فرغ منهن. فقال له الناس: أرغبت عن سنة صاحبك؟ فقال: لا، ولكن إن سلمت انفض الناس. اهـ مرسل لكن لا أدري أصلى معاذ بالناس في رمضان أم لا، وليس بمعاذ القاري فقد مات بعد زيد يوم الحرة.

- ابن أبي شيبه [٦٨٩٦] حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب قال: كان **أبو أمامة** يوتر بثلاث ركعات. الطحاوي [١٧٢٨] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يوتر بثلاث. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٢٦٦٠] أخبرنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن أبي فديك قال ثني ابن أبي ذئب عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه الزرقي عن عبد الله بن بابي المكي قال: جئت أنا وعطاء بن أبي رباح **عبد الله بن عمرو بن العاص** بعرفة وقد ضرب فسطاطا في الحل وفسطاطا في الحرم فقلنا له لم صنعت هذا قال أما الذي في الحرم فأصلي فيه فإذا جئت أهلي فني الحل قال فسألته كيف توتر قال قال: ما أعجب إلي السبع سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام والطواف بين الصفا والمروة والطواف بالبيت سبع وسبع حصيات. اهـ سند صحيح، يأتي في الحج.

- البيهقي [٤٩٨١] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن **تميم الداري** أنه قرأ القرآن في ركعة. اهـ مرسل حسن. يأتي قريبا.

- ابن المنذر [٢٦٤٦] حدثنا موسى قال ثنا أبو إبراهيم الترمذي وإبراهيم بن الحجاج السامي قال ثنا قرعة بن سويد قال: صليت إلى جنب عبد الله بن أبي مليكة العشاء الآخرة فأوتر بركعة، فقال له رجل من قريش: يا أبا محمد عمن تأخذ هذه الركعة؟ قال: أخذتها عن **عبد الله بن الزبير**. اهـ قرعة ضعيف حفظه.

- ابن أبي شيبه [٦٨٩٨] حدثنا عباد بن العوام عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن **عائشة** قالت: لا توتر بثلاث بتر، صل قبلها ركعتين أو أربعاً. اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [٢٦٥٨] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن **عائشة** قالت: الوتر سبع وخمس، والثلاث بتراء. الطحاوي [١٦٩٨] حدثنا أحمد

- بن داود قال ثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتيراء. اهـ صحيح.
- ابن المنذر [٢٦٤٥] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا سلام بن أبي مطيع عن أم شبيب قالت: سمعت عائشة تقول: إذا سمعت الصرخة فأوترى بركعة. اهـ سند جيد. يأتي من حديث حماد بن سلمة بنحوه.
- وقال مسدد [٦٣٤] حدثنا سلام حدثني أم شبيب عن أختها أم عبد الله قالت: إنها رأت عائشة رضي الله عنها تصلي خلف المقام فأوترت بركعة قرأت فيها بسورة إبراهيم. اهـ أم عبد الله لم أعرفها.
- الطحاوي [١٧٤٣] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو خلدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر فقال: علمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أو علمونا أن الوتر مثل صلاة المغرب غير أنا نقرأ في الثالثة، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار^(١) اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٩٠٤] حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. اهـ عمرو بن عبيد مترك.

الوتر بعد طلوع الفجر

- ابن أبي شيبه [٦٨٣٣] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أوتروا قبل أن تصبحوا. اهـ رواه مسلم. وقال ابن خزيمة [١٠٩٢] حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي أنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له. اهـ وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.
- الحاكم [١١٣٦] حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ ثنا زياد بن الخليل التستري ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن فليح عن أبيه عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر، قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ وقاله الذهبي.
- ابن أبي شيبه [٦٨٣٨] حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أوتر بليل أحب إلي من أن أحيي ليلتي ثم أوتر بعد ما أصبح. اهـ مرسل.

^١ - الطحاوي [١٧٥٨] حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي قال ثنا خالد بن نزار الأيلي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا. فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. اهـ

- عبد الرزاق [٤٦٠١] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال جاء نفر إلى **أبي موسى الأشعري** فسأله عن الوتر فقال لا وتر بعد الأذان فأتوا **عليًا** فأخبروه فقال لقد أغرق النزع وأفرط في الفتيا الوتر ما بينك وبين صلاة الغداة. عبد الرزاق [٤٦٠٢] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال جاء رجل إلى علي فقال إن أبا موسى يقول: لا وتر بعد الأذان فقال له علي لقد أغرق النزع وأفرط الفتيا الوتر ما بين الصلاتين. البيهقي [٤٧٠٤] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن قوما أتوا عليا رضي الله عنه فسأله عن الوتر فقال: سألتهم عنه أحدا؟ فقالوا: سألنا أبا موسى فقال: لا وتر بعد الأذان. فقال: لقد أغرق النزع فأفرط في الفتوى، كل شيء ما بينك وبين صلاة الغداة وتر، متى أوترت فحسن. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٦٨٦٩] حدثنا وكيع عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: جاء رجل إلى **علي** فقال: إني نمت ونسيت الوتر حتى طلعت الشمس فقال: إذا استيقظت وذكرت فصل. اهـ قيس أبو مريم مجهول.

- عبد الرزاق [٤٦٢٥] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** أنه كان يوتر عند الأذان. اهـ الحارث لا يحتاج به.

- ابن الجعد [١٢١] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي عبد الرحمن السلمي عن **علي** قال: إذا سمعتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا برسول الله أهناه وأهداه وأتقاه، قال: وخرج علينا حين ثوب المثوب لصلاة الصبح فقال أين السائل عن صلاة الوتر هذا حين وتر حسن. رواه أحمد [٩٨٧] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة فذكره. ورواه عبد الرزاق [٤٦٣٠] عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن السلمي قال خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال (والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس) نعم ساعة الوتر هذه أين السائلون عن الوتر. ورواه البيهقي [٤٧٠٢] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: خرج علي من هذا الباب فقال: نعم ساعة الوتر. ثم كانت الإقامة عند ذلك. ومن طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن أبي عبد الرحمن قال: خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال (والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس) أين السائلون عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٦٨٢٠] حدثنا هشيم عن حصين قال: حدثنا أبو ظبيان قال: كان علي يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تبشير الصبح، فيقول: الصلاة الصلاة، نعم ساعة الوتر هذه، فإذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم أقيمت الصلاة فصل. البيهقي [٤٧٠١] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي ظبيان قال: خرج علي رضي الله عنه إلى السوق وأنا بأثره، فقام على الدرج فاستقبل الفجر فقال (والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس) أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٢٦٢٥] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابن المبارك قال أخبرني جعفر بن حيان عن معاوية بن قرّة أن علياً حين نظر إلى تباشير الفجر قال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [٤٦٣١] عن الحسن بن عمار عن أبي إسحاق عن عبد خير قال خرج علينا علي حين طلع الفجر فقال (والليل إذا عسعس) وأشار بيده إلى المشرق ثم قال أين السائلون عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه. اهـ ابن عمار ضعيف. ورواه الطحاوي [١٩٩٩] حدثنا أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل وقال مرة أخرى أنا أبو إسرائيل عن السدي عن عبد خير قال: خرج علينا علي ونحن في المسجد، فقال: أين السائل عن الوتر؟ فأنهينا إليه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ثم بدا له فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال: وذلك عند طلوع الفجر. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٦٠٩] عن معمر عن رجل عن أبي نضرة قال: احتبس سعد بن أبي وقاص يوماً عن الصلاة فقبل له أبطأت على الناس فقال له أدركني الصبح قبل أن أوتر فأوترت. اهـ

- مالك [٢٧٩] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر. عبد الرزاق [٤٦٣٢] عن أبي بكر بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان ابن مسعود يوتر بعد الفجر قال وكان أبي يوتر قبل الفجر. ابن أبي شيبة [٦٨١٨] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن مسعود قال: أوتر والمؤذن يقيم؟ قال: نعم، فأوتر. الطبراني [٩٤١٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن مسعود أنه قال: ما أبالي أن يثوب لصلاة الفجر وأنا في وردي لم أوتر بعد. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٦٨٣٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر - عن أبيه عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان؟ فقال: نعم، وبعد الإقامة. الطبراني [٩٤١٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا القاسم بن معن عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبي ميسرة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم وبعد الإقامة. البيهقي [٤٧١٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو علي الحافظ حدثنا علي بن عياش حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن إبراهيم يعني ابن محمد بن المنتشر - عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه فجاء فقال: إني كنت أوتر. وقال: سئل عبد الله يعني ابن مسعود هل بعد الأذان وتر؟ فقال: نعم وبعد الإقامة. قال: وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم قام فصلى. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٢٥٣٤] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس قال: بت مع عبد الله في داره فنام أول الليل ثم قام فكان يقرأ قراءة الإمام في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله يرتل ولا يرجع حتى

إذا لم يبق من الغلس إلا كما بين الأذان بالمغرب إلى الانصراف منها أوتر. ابن أبي شيبه [٦٨٢٣] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: صليت مع عبد الله ليلة كلها، فكان يرفع صوته يقرأ قراءة يسمع أهل المسجد، يرتل ولا يرجع حتى إذا كان قبل أن يطلع الفجر بمقدار ما بين أذان المغرب إلى الانصراف منها أوتر. ابن المنذر [٢٦٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر فذكر نحوه. اهـ تابعه إبراهيم، تقدم. حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [٤٦٠٤] عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن مسعود قال: الوتر ما بين الصلاتين. اهـ هذا منقطع.

وقال عبد الرزاق [٤٦٠٥] عن معمر والثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين عن الأسود بن هلال قال قال عبد الله: الوتر ما بين الصلاتين. عبد الرزاق [٤٦٠٦] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثل ذلك. ابن أبي شيبه [٦٨٢٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال: الوتر ما بين الصلاتين. الطبراني [٩٤٠٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن عبد الله قال: الوتر ما بين الصلاتين. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أشعث بن أبي الشعثاء وأبي حصين وعياش العامري عن الأسود بن هلال قال: قال عبد الله: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر. حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو حصين الأسدي عن الأسود بن هلال عن عبد الله بن مسعود قال: ما بين الصلاتين وتر ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر. وقال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الأسود بن هلال قال: أشهد على عبد الله بن مسعود لقد سمعته ينادي بها نداء: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء الآخرة التي تسمون العتمة، وصلاة الفجر متى أوترت فحسن. ابن الجعد [٢٥٦٤] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود قال: سمعت عبد الله بن مسعود ينادي به نداء: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر متى ما أوترت فحسن. البيهقي [٤٧٠٥] من طريق عبید الله بن موسى أخبرنا إسماعيل هو ابن أبي خالد عن أبي إسحاق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود: الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٨١٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابه قال: قال أبو الدرداء: ربما أوترت وإن الإمام لصاف في صلاة الصبح. ابن المنذر [٢٦٨١] حدثني علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن خالد الحذاء عن أبي قلابه أن أبا الدرداء قال: إني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٤٦٠٣] عن ابن جريج قال أخبرني عن أبي الدرداء قال: لا وتر لمن أدركه الصبح فذكر ذلك لعائشة فقالت كذب أبو الدرداء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر. البيهقي [٤٦٩٦] أخبرنا أبو

سعد المالميني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسي ببخارى أخبرنا محمد بن يحيى قال سمعت أبا عاصم النبيل يقول عن ابن جريج عن زياد أن أبا نهيك أخبره عن أبي الدرداء أنه خطب فقال: من أدركه الصبح فلا وتر له. فذكر ذلك لعائشة فقالت: كذب أبو الدرداء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر. قيل لأبي عاصم من دون زياد قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني زياد يعني ابن سعد. ورواه ابن نصر في الوتر [٨١] حدثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد المسندي حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج أخبرني زياد أن أبا نهيك أخبره أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح. قال: فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت: كذب أبو الدرداء كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر. اهـ مرسل أبو نهيك اسمه عثمان بن نهيك ليس بالمعروف في حملة الحديث، وما أخلقه ألا يكون محفوظاً. قال أبو زرعة في التاريخ [٧٠٠] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء قال: إني لأوتر وراء عمود والإمام في الصلاة. اهـ هذا سند جيد، أبو عبيد الله مسلم بن مشكم.

وقال الحاكم [١١٣٥] حدثنا الشيخ أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ محمد بن غالب ثنا حاتم بن سالم البصري ثنا عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: ربما رأيت النبي ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ وصححه الذهبي.

- عبد الرزاق [٤٦٢٨] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: سألت عائشة متى توترين قالت: بين الأذان والإقامة قال: وما يؤذنون حتى يصبحوا. ابن المنذر [٢٦٨٢] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجي قال ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق الهمداني عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها قالت: ما أوتر إلا بين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى يصبحوا. الطحاوي [٨٦٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: قلت يا أم المؤمنين متى توترين؟ قالت: إذا أذن المؤذن. قال الأسود: وإنما كانوا يؤذنون بعد الصبح. البيهقي [٤٧٠٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثنا أبو إسحاق عن الأسود قال: سألت عائشة متى توترين؟ قالت: بين الأذان والإقامة. وما يؤذنون حتى يصبحوا. اهـ صحيح تقدم في المواقيت مختصراً.

- ابن المنذر [٢٦٧٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة قال حدثتنا أم شبيب عن عائشة قالت: إني لأوتر وأنا أسمع الصرخة. اهـ سند جيد، أم شبيب العبدية وثقتها ابن معين في رواية يزيد بن الهيثم عنه، ولا أعلم لها شيئاً منكراً.

- مالك [٢٧٧] عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه: أنظر ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف

الناس من الصبح فقام عبد الله بن عباس فأوتر ثم صلى الصبح. الطحاوي [١٧٢٣] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي يحيى قال: سمر المسور بن مخزمة وابن عباس حتى طلعت الحمراء ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ إلا بأصوات أهل الزوراء فقال لأصحابه: أتروني أدرك أصلي ثلاثاً، يريد الوتر وركعتي الفجر وصلاة الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقالوا: نعم فصلى. اهـ أبو يحيى اسمه زياد مولى قيس بن مخزومة، إسناده صحيح له شاهد يأتي.

- ابن أبي شيبة [٦٨١٩] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي مجلز قال: كان ابن عباس يوتر عند الإقامة. اهـ حسن صحيح.

- مالك [٢٧٨] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة قد أوتروا بعد الفجر. اهـ

- عبد الرزاق [٤٥٩٤] عن عبد الله بن محرز عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال أوتر ما لم تطلع الشمس. اهـ ابن محرز مهجور.

- عبد الرزاق [٤٥٩٦] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٨٢٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يوتر إذا بقي من الليل مثل ما ذهب منه إلى صلاة المغرب. اهـ إسناده كوفي حسن إن كان محفوظاً، كأنه عن ابن مسعود.

- مالك [٢٨٠] عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان عبادة بن الصامت يؤم قوماً فخرج يوماً إلى الصبح فأقام المؤذن صلاة الصبح فأسكته عبادة حتى أوتر ثم صلى بهم الصبح. ابن المنذر [٢٦٨٠] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن عبد الله بن هبيرة الشيباني أخبره أن عبادة بن الصامت خرج إلى المسجد وكان إمام قومه، وهو يظن أن عليه ليل فلما رآه المؤذن ذهب يقيم فكفه عبادة ثم أوتر، ثم تقدم فصلى الركعتين قبل الفجر ثم أمر فأقام. اهـ الشيباني أراه تصحيحاً من السبائي ثقة. مرسل.

- عبد الرزاق [٤٥٩٢] عن ابن جريج عن عطاء سئل عن رجل لم يوتر حتى فجر الفجر قال قد فاتته الوتر فلا يوتر قيل له أعلم أم رأي فحدث حميد عن سليمان أو ميناء عن ابن عمر قال إنما هما ركعتان إذا طلع الفجر لا صلاة إلا ركعتين ثم أخبرني بعد ذلك أن ابن عباس قال لغلام له: انظر أضواء الفجر فرجع إليه فقال: الناس في الصلاة. فقام ابن عباس فأوتر بركعة ثم ركع ركعتين قبل الصبح. اهـ صحيح.

- أبو الجهم [١٨] أخبرنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله قال: من صلى من آخر الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك. اهـ تابعه قتيبة بن سعيد عن ليث. ورواه ابن جريج أخبرني نافع. حديث صحيح.

وقال أحمد [٦٣٧٢] حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا أخبرنا ابن جريج حدثني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترًا، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك. فإذا كان الفجر فقد ذهبت كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أوتروا قبل الفجر. اهـ. أخرجه البخاري والترمذي، وقد رواه البخاري ومسلم مختصرًا كنحو رواية الليث بن سعد. وأحسب معنى فتواه على ذم التفریط، لا منع صلاة الوتر عند الفجر. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [٤٦٠٨] عن الثوري عن آدم بن علي قال سمعت ابن عمر يقول: من أصبح على غير وتر أصبح على رأسه جرير قدر سبعين ذراعًا. اهـ. آدم شيخ ثقة.

وقال عبد الرزاق [٤٦١٢] عن معمر عن أيوب عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر عن الوتر فقال: بينا ابن عمر يطوف بالبيت ليلة فاجأه الصبح فأوتر. اهـ. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٨٢٧] حدثنا ابن فضيل عن بيان عن وبرة قال: جاء ابن عمر مع الفجر فأوتر. اهـ. سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٦٨٦١] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن رجل أصبح ولم يوتر؟ قال: رأيت لو نمت عن الفجر حتى تطلع الشمس، أليس كنت تصلي؟ كأنه يقول: يوتر. البيهقي [٤٧١٢] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن ترك الوتر حتى تطلع الشمس أيصليها؟ قال: رأيت لو تركت صلاة الصبح حتى تطلع الشمس هل كنت تصليها؟ قال قلت: فمه. قال: فمه. اهـ. صحيح.

- البيهقي [٤٦٩٩] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا سعيد يعني ابن عامر عن شعبة عن عاصم عن أبي مجلز قال: أصبح ابن عمر ولم يوتر أو كاد يصبح أو أصبح إن شاء الله تعالى ثم أوتر. اهـ. صحيح.

ما يقرأ في الوتر

- النسائي [١٦٩٩] أخبرنا علي بن ميمون قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية ب قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة ب قل هو الله أحد، ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن. اهـ. صححه ابن حبان وغيره.

- ابن أبي شيبة [٦٩٤٦] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن عمر كان يقرأ بالمعوذتين في الوتر. محمد بن الضريس في فضائل القرآن [٢٩٢] أخبرنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا حماد

قال: حدثنا أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب: كان يقرأ في وتره بقل هو الله أحد والمعوذتين. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٦٩٥٣] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان **عثمان** يقرأ القرآن كله، يوتر به. اهـ صحيح مرسل.

وقال ابن المبارك في الزهد [١٢٧٥] أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن **عثمان بن عفان** قام بعد العشاء فقرأ القرآن كله في ركعة، لم يصل قبلها ولا بعدها. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٤٦٩٩] عن الثوري عن سلم بن عبد الرحمن عن زاذان عن **علي** أنه كان يوتر إنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت وقل هو الله أحد. ابن المنذر [٢٧٠٧] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن زاذان أن علي بن أبي طالب كان يوتر بـ إنا أنزلناه في ليلة القدر وإذا زلزلت وقل هو الله أحد. سند صحيح، ورواه شريك ووهب فيه، قال ابن الجعد [٢٤٠٠] أخبرنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن قال نا زاذان قال: كان علي يوتر بثلاث إذا جاء نصر الله والفتح وإنا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد. اهـ

- ابن أبي شيبه [٦٩٤٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان أن **علياً** كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٩٤٧] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الملك بن عمير قال: كان **ابن مسعود** يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل، من تأليف عبد الله. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٢٧٠٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن **أبا موسى** كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها وقرأ فيها بمائة من النساء قال: ما ألوت أن أضع قدي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وأن أقرأ ما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح تقدم، وما رفع أراه من عمل الحج أو العمرة، أو قصر الصلاة.

- ابن أبي شيبه [٦٩٥٥] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يقرأ في وتره من آخر حربه. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٢٠٣١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت ابن لبيرة قال: قال رجل **لابن عمر**: إني قرأت المفصل في ركعة أو قال: في ليلة فقال ابن عمر: إن الله لو شاء لأنزله جملة واحدة، ولكن فصله، لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود. اهـ سند جيد.

- أحمد [٢٠٦٥١] حدثنا يحيى بن سعيد الأموي عن عاصم قال حدثنا أبو العالية قال: أخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لكل سورة حظها من الركوع والسجود، قال: ثم لقيته بعد، فقلت له:

إن ابن عمر كان يقرأ في الركعة بالسور، فتعرف من حدثك هذا الحديث؟ قال: إني لأعرفه، وأعرف منذ كم حدثنيه حدثني منذ خمسين سنة. البيهقي [٤٨٨٠] من طريق العباس الدوري حدثنا روح بن حرب السمسار أبو حاتم حدثنا مروان بن معاوية أخبرنا عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يقرأ عشر- سور في كل ركعة. قال عاصم فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنت أقرأ عشرين سورة في كل ركعة ولكن حدثني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لكل سورة حظها من الركوع والسجود. تابعه عبد الواحد بن زياد عن عاصم في حديث أبي العالية. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٩٤٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان يقرأ في الوتر بثلاث. ابن أبي شيبة [٦٩٥٠] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يوتر بثلاث بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). اهـ روي مرفوعاً، وموقوف أشبه، وفيه ضعف.

- ابن المبارك في الزهد [١٢٧٧] أخبرنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أن تميم الداري كان يقرأ القرآن في ركعة. الطحاوي [٢٠٥١] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: كان تميم الداري يحكي الليل كله بالقرآن كله في ركعة. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٤٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن حصين عن أبي الضحى عن مسروق أن تميم الداري ردد هذه الآية (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم). الطبراني [١٢٥١] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن تميم الداري ردد هذه الآية حتى أصبح (أم حسب الذين اجترحوا السيئات) الآية. ابن سعد [٧٠٠٥] أخبرنا يزيد بن هارون وشبابة بن سوار قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة: هذا مقام أخيك تميم الداري، صلى ليلة حتى أصبح أو كرب أن يصبح يقرأ آية ويردها ويكي (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون). الطحاوي [٢٠٥٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا الضحى يحدث عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة فذكره. ورواه ابن الجعد [١١٠] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة. الطبراني [١٢٥٠] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال لي رجل من أهل مكة فذكره. صحيح عن مسروق.

- البيهقي [٥٠٥٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن أبي هريرة أنه كان يوتر بثلاث

- سور ب (سبح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) قال إسماعيل: وقفه زهير ورفعته إسرائيل. اهـ فيه ضعف.
- الطحاوي [٢٠٥٣] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه قرأ القرآن في ركعة. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٨٤٥٩] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن الأسود قال: كانوا يحبون أن يرجعوا بالآية من آخر الليل. اهـ لا بأس به.
- يأتي من هذا الباب في غير هذا الموضع.

الوتر في السفر

- ابن أبي شيبة [٦٩٦٨] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن الوتر؟ فقال: رأيت إن سافرت؟ قال: ركعة من آخر الليل. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٦٩٧٠] حدثنا وكيع عن أبيه عن طارق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه أوتر في السفر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٦٩٧١] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عمر وابن عباس قال: الوتر في السفر سنة. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٦٩٦٩] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال: صحبت ابن عباس في سفر، فلا أحفظ أنه أوتر. اهـ لا يصح. وفي الباب آثار مشهورة.

ما جاء في التطوع بعد صلاة المغرب

- ابن أبي شيبة [٥٩٨٢] حدثنا زيد بن حباب عن إسرائيل عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال عن زر بن حبیش عن حذيفة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فصليت معه المغرب، ثم قام يصلي حتى صلاة العشاء. اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٥٩٨٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي قال: ذكر له أن ما بين المغرب والعشاء صلاة الغفلة، فقال علي: في الغفلة وقعتم. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٤٧٢٥] عن الثوري عن جابر عن عبد الرحمن بن أبي الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد قال قال عبد الله: نعم ساعة الغفلة فيما بين المغرب والعشاء يعني الصلاة. جابر لا يحتج به. وقال ابن أبي شيبة [٥٩٧٢] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن عمه قال: ساعة ما أتيت عبد الله بن مسعود فيها إلا وجدته يصلي ما بين المغرب والعشاء وكان يقول: هي ساعة غفلة. الطبراني [٩٤٤٨]

حدثني علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ساعة ما أتيته فيها إلا وجدته قائماً يصلي ما بين المغرب والعشاء، يعني عبد الله بن مسعود. ورواه زائدة عن ليث مثله. ليث ضعيف.

- أبو العباس المستغفري في فضائل القرآن [٦٠] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حامد أخبرنا محمد بن صالح بن محمود حدثنا أبو البخري حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سعيد بن صالح حدثني أبو إسحاق عن علقمة قال: طلبت عبد الله فوجدته في المسجد يصلي بين المغرب والعشاء فسمعتة يقرأ طه فلما بلغ (رب زدني علماً) قال: رب زدني علماً رب زدني علماً ثلاثاً ثم ركع فقرأت الأعراف وهو راكع. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٧٢٦] عن الثوري عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن رجل عن سلمان قال: صلوا فيما بين المغرب والعشاء فإنه يخفف عن أحدكم من حزيه ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مهدنة لآخره. ابن أبي شيبه [٥٩٧٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء قال: قال سلمان: عليكم بالصلاة فيما بين العشاءين فإنه يخفف عن أحدكم من حزيه ويذهب عنه ملغاه أول الليل فإن ملغاه أول الليل مهدنة أو مذهبة لآخره. وقال البيهقي [٤٩٤٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا أبو سنان عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنت في جيش فيهم سلمان قال فقال سلمان عليكم بهذه البهائم التي تكفل الله بأرزاقها فارقوها بها في السير وأعطوها قوتها. وعلیکم بالصلاة فيما بين المغرب والعشاء فإنها تخفف عنكم من جزء ليلتكم وتكفيكم الهذر. اهـ حسن صحيح، أبو سنان هو سعيد بن سنان.

- ابن أبي شيبه [٥٩٨٠] حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلها إلا في رمضان، يعني ما بين المغرب والعشاء. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبه [٥٩٨٤] حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن ابن عمر قال: من صلى أربعاً بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة. اهـ رواه ابن المبارك في الزهد عن موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

- ابن سعد [٦٥١٤] أخبرنا عفان قال حدثنا خالد بن أبي عثمان القرشي قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان لأنس ثوبان على المشجب كل يوم، فإذا صلى المغرب لبسهما فلم يقدر عليه ما بين المغرب والعشاء قائماً يصلي. اهـ سند صحيح.

- ابن المبارك في الزهد [١٢٦٣] أخبرنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني قال: كان أنس يصلي ما بين المغرب والعشاء، ويقول: هذه ناشئة الليل. ابن أبي شيبه [٥٩٧٧] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان بمثله. وذكره ابن رجب في الفتح [٤١٨ / ٣] قال أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت

البناني قال كنت أقبل مع أنس بن مالك من الزاوية، فإذا مر بمسجد قال: أحمّث هذا؟ فإن قلت: نعم مضى، وأن قلت: عتيق صلى. اهـ وهو سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٥٩٨١] حدثنا محمد بن بشر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس في قوله (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) قال: كانوا يتطوعون فيما بين الصلاتين المغرب والعشاء فيصلون. أبو داود [١٣٢٣] حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمعاً وما رزقناهم ينفقون) قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون وكان الحسن يقول: قيام الليل. حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس في قوله جل وعز (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى وكذلك (تتجافى جنوبهم). صححه الألباني.

وقال الترمذي [٣٥٠٠] حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى - عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك أن هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ - ابن أبي شيبة [٥٩٧٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن عبد الله بن عمرو قال: صلاة الأوابين ما بين أن ينكفت أهل المغرب إلى أن يثوب إلى العشاء. اهـ رواه ابن المبارك في الزهد عن موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٧٢٩] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال رأى الحسن بن علي رجلاً يصلي بعد المغرب أربع ركعات فقال له أفاتك شيء من المكتوبة قال لا قال فإنها ركعتان أدبار السجود. ابن أبي شيبة [٥٩٨٥] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: صليت إلى جنب الحسن بن علي المغرب ثم صليت ركعتين بعد المغرب، ثم قمت أصلي فنهروني وقال: إنما هما ركعتان. اهـ ثقات.

التطوع بعد صلاة العشاء

- البخاري [١١٧] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم جاء إلى منزله، فصلّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، ثم قال: نام الغليم. أو كلمة تشبهها، ثم قام فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فصلّى خمس ركعات ثم صلى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيطة أو خطيطة ثم خرج إلى الصلاة. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧٣٥٣] حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله قال: من صلى أربعاً بعد العشاء لا يفصل بينهما بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر. اهـ ثقات. وعبد الجبار وثقه أبو نعيم وقال ابن سعد فيه ضعف.
- ابن أبي شيبه [٧٣٥١] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: من صلى أربعاً بعد العشاء كن كقدرهن من ليلة القدر. اهـ هؤلاء ثقات، ورواه الأعمش من قول مجاهد.
- ابن أبي شيبه [٧٣٥٢] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: أربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر. اهـ فيه علة، رواه عبد الله في زوائد الزهد [٣٦١] حدثني أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي حدثنا مسعر عن محارب بن دثار عن عبد الرحمن بن الأسود قال من صلى أربعاً بعد العشاء كن كمثلهن في ليلة القدر قلت ممن سمعته قال إن كن كذا وإلا فهن صوايح. اهـ كان للعلاء بن المسيب أوهام رحمه الله. وقد روي هذا المعنى مرفوعاً ولا يصح.

الأمر في نافلة النهار

- مسلم [١٧٣٣] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فين الوتر وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين. اهـ
- ابن أبي شيبه [٥٩٩٤] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته. عبد الرزاق [٤٨٢٦] عن ابن عيينة عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب في بيته يصلي أربعاً قبل الظهر. ابن أبي شيبه [٥٩٩٧] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن عبد الله بن عتبة قال: رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٠٠٩] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن رجل أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بـ (ق). اهـ
- عبد الرزاق [٢٦٨٤] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح و عن إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قال عمر بن الخطاب أشبه صلاة النهار بصلاة الليل صلاة الهجير. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٦٠٠٧] حدثنا ابن أبي غنية عن الصلت بن بهرام عن حدثه عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت عليا إذا زالت الشمس صلى أربعاً طوالاً. اهـ

- ابن أبي شيبة [٦٠٠٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن بديل قال: حدثني أبطن الناس بعبد الله بن مسعود أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات، يطيل فيهن، فإذا تجاوب المؤذنون خرج، فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة. اهـ ابن بديل لم أعرفه.

وقال الطبري [٦٩٦] حدثني معاذ بن شعبة أنبأنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله ليس شيء من تطوع النهار يعدل صلاة الليل إلا هؤلاء الأربع قبل الظهر فإنهم يجزيين عن مثلهن من صلاة الليل. الطبراني [٩٤٤٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود ومرة ومسروق قالوا: قال عبد الله: ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار إلا أربعاً قبل الظهر، وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد. اهـ فيه ضعف.

- ابن الجعد [١٠٨] نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا عبيدة قال: كان صلاة عبد الله التي لا يكاد يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. اهـ مرسل صحيح، يأتي.

- ابن أبي شيبة [٤١٠١] حدثنا محمد بن عبيد عن هارون بن عنتر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: أصبت أنا وعلقمة صحيفة، فانطلقنا بها إلى عبد الله فجلسنا بالباب وقد زالت الشمس أو كادت تزول فاستيقظ وأرسل الجارية فقال: انظري من بالباب فرجعت إليه فقالت: علقمة والأسود فقال: ائذني لهما فدخلنا فقال: كأنكما قد أطلتما الجلوس بالباب؟ قالاً أجل قال: فما منعكما أن تستأذنا؟ قالاً: خشينا أن تكون نائماً قال: ما كنت أحب أن تظنوا بي هذا إن هذه ساعة كنا نشبهها بصلاة الليل. الطبري [٦٩٧] حدثنا أبو كريب حدثنا المحاري وهارون بن عنتر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: أخذت صحيفة أنا وعلقمة، فانطلقنا إلى عبد الله فجلسنا بالباب، وقد زالت الشمس أو كادت تزول فلم نستأذن عليه وقلنا: ننبه من رقدته فجلسنا على الباب فسمعت الجارية فرجعت فقالت: علقمة والأسود. فأذن لنا فدخلنا عليه فقال: أنتم جلوس ولم تستأذنوا؟ قال: قلنا: ظننا أنك راقد وكرهنا أن توقظ من رقدتك. قال فقال: بئس ما ظننتم هذه ساعة تقاس فيها الصلاة بصلاة الليل. قال: فأخبروه بالصحيفة فقال: يا جارية اسكبي ماء. فغسلها وما نظر فيها. الطبري [٨٧٩] حدثنا أبو هشام الرفاعي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: أطال علقمة والأسود الجلوس على باب عبد الله حتى انتصف النهار، فخرجت الجارية، فاستأذنت لهما فأذن لهما فقال: ما لكم لم تدخلا؟ قالاً: ظنناك نائماً فقال: ما كنت أحب أن تظنوا بي هذا، إنا كنا نعد صلاة هذه الساعة بصلاة الليل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٥٩٩٦] حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم قال: قال عبد الله أربع قبل الظهر لا يسلم بينهم إلا أن يتشهد. الطحاوي [١٩٧٠] حدثنا أبو بشر- الرقي قال ثنا أبو معاوية الضرير عن محل الضبي عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً لا يفصل بينهم بتسليم. اهـ مرسل صحيح. وقال الطحاوي [١٩٦٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن عبيدة عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصلي أربع ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الجمعة وأربع ركعات بعد الفطر والأضحى، ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة. اهـ عبيدة بن معتب فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [٥٩٩٠] حدثنا عبد الله بن داود عن بكير بن عامر عن الشعبي قال: كان عبد الله يصلي ما بين الظهر والعصر. اهـ بكير يضعف.

- ابن المبارك في الزهد [١٢٥١] حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف يصلي قبل الظهر صلاة طويلة، فإذا سمع الأذان شد عليه ثيابه وخرج. الطبري [٨٨١] حدثنا ابن المشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان يطيل الصلاة قبل الظهر. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي خيثمة [٢٠٩١] حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا زيد بن حباب عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة القرشي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: رأيت أبي يصلي أربع ركعات قبل الظهر. اهـ كذا رواه ابن لهيعة بأخرة.

وقال ابن المبارك في الزهد [١٢٥٢] أخبرنا ابن لهيعة قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف كان يسبح قبل صلاة الظهر حتى يفيء الفياء أربع ركعات يطيلهن، حتى أقول قد قرأ في بعضهن سورة البقرة. اهـ سند جيد، ما أراه إلا متصلاً، رؤيته أباه صحيحة.

- ابن أبي شيبه [٦٠١٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع أن أبا أيوب كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر. اهـ سند صحيح مرسل. ورواه الطبراني [٤٠٣٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بشر بن الوليد الكندي ثنا شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً فقليل له؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فسألته فقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يرتفع لي فيها عمل صالح. ثم قال حدثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا يحيى بن آدم عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن أبي أيوب أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً فقليل له: ما هذه الصلاة؟ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فسألته فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يرتفع لي فيها عمل صالح. اهـ على رسم ابن حبان، ورواه ابن ماجه من وجه آخر مرفوعاً.

- ابن أبي شيبه [٦٠١٦] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الأصبع بن زيد قال حدثنا ثور بن يزيد عن أخبره أن **أبا ذر** قال: صل بعد الظهر أربعاً، فإن نسيت العصر كانت بها. اهـ.
- عبد الرزاق [٤٨٢٧] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن **عمرو بن الحارث** أخي جويرية الخزاعي قال: ما صلاة بعد صلاة المكتوبة أفضل من أربع ركعات قبل الظهر. صحيح.
- ابن سعد [٤٨٢٨] أخبرنا عفان بن مسلم وعارم بن الفضل قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن **أبا سفيان** بن الحارث كان يصلي في الصيف بنصف النهار حتى تكرر الصلاة، ثم يصلي من الظهر إلى العصر، فلقه علي ذات يوم وقد انصرف قبل حينه، فقال له: مالك انصرفت اليوم قبل حينك الذي كنت تنصرف فيه؟ فقال: أتيت عثمان بن عفان، فخطبت إليه ابنته، فلم يجر إلي شيئاً، ففقدت ساعة فلم يجر إلي شيئاً، فقال علي: أنا أزوجك أقرب منها، فزوجه ابنته. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٦٦٩٨] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً. الطحاوي [١٩٦٤] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً. صحيح.
- الطحاوي [١٩٦٥] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً. اهـ إسناد جيد، زيد هو ابن أبي أنيسة، وعبيد الله هو ابن عمرو الرقي.
- ابن أبي شيبه [٦٠٠٠] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن **ابن عمر** أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [٦٠٠٤] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت **ابن عمر** يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن. ابن أبي شيبه [٦٠٠٥] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر مثله. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٠١١] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يصلي ثمان ركعات قبل الظهر. اهـ صحيح.
- ابن المبارك في الزهد [١٢٥٣] أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة أن منقذ بن قيس أخبره - كذا قال - عن **ابن عمر** أنه كان يصلي في الهجير حين تزيف الشمس أربع ركعات أو ستاً، فيفرغ منهن مع التأذين الأول، وربما فرغ منهن بعد التأذين. اهـ ثقات.
- وقال ابن المبارك [١٢٥٤] أخبرنا عمر بن محمد أن أباه أخبره أن ابن عمر كان إذا زالت الشمس خرج إلى المسجد فصلى، فكانت له صلاة، إن قضاها قبل الصلاة دخل قبل أن يسبح، وإن لم يقضها قضاها. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٠١٣] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعاً. اهـ صحيح. وهذه أحوال مختلفة.
- ابن أبي شيبة [٥٩٨٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجي ما بين الظهر والعصر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٤٠٩٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: صلوا صلاة الهجير فإننا كنا نستحبها. ابن المبارك [١٢٥٥] أخبرنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حميدا يحدث عن أنس قال: أحب الصلاة إلى أصحابنا بالهجرة. ابن الجعد [١٤٦٠] أخبرنا شعبة عن حميد الطويل قال سمعت أنس بن مالك يقول: لم يكونوا على شيء من التطوع أشد منهم على صلاة قبل الظهر. وقال البغوي في مسند ابن الجعد [١٤٦٧] رأيت في كتاب أبي عبد الله أحمد بن حنبل وحدثني به عبد الله قال حدثني أبي قال نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد عن أنس قال: كانوا يقولون صلاة قبل الظهر تعدل صلاة الليل. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٦٠٠٦] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي عون الثقفي أن الحسن بن علي كان يصلي أربعاً قبل الظهر، يطيل فيهن. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٤٠٩٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار عن أبي سلمة قال: كانوا يشبهون صلاة الهجير بصلاة في جوف الليل. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٤٨٢٩] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على شيء أشد مثابة منهم على أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. اهـ مرسل صحيح.
- وقال عبد الرزاق [٤٨٣٠] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها قال وكانوا يركعون قبل العصر - ركعتين ولا يعدونها من السنة وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين. ابن أبي شيبة [٦٠٢٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يعدون من السنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. قال إبراهيم: وكانوا يستحبون ركعتين قبل العصر إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٩٥١] حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: كانوا لا يتركون أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال. ابن أبي شيبة [٥٩٩٥] حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر على حال. اهـ صحيح.
- يأتي من هذا الباب في كتاب الزهد والعمل إن شاء الله تعالى.

الرجل يتطوع في مكانه بعد الفريضة

- أحمد [٢٣١٧٠] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الأزرق بن قيس عن عبد الله بن رباح عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل فقال رسول الله ﷺ أحسن ابن الخطاب. اهـ صححه الألباني وشعيب.

- عبد الرزاق [٣٩١٧] عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن **علي بن أبي طالب** قال: لا يصلح للإمام أن يصلي في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام. ابن أبي شيبه [٦٠٧٦] حدثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي قال: إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام. ابن أبي شيبه [٦٠٨٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال: لا يتطوع الإمام في المكان الذي أم فيه القوم حتى يتحول أو يفصل بكلام. البيهقي [٣١٧٣] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد السماك حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عمرو بن عبد الغفار أخبرنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال سمعت علياً رضي الله عنه يقول: إن من السنة إذا سلم الإمام أن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام. ورواه الثوري عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو إلا أنه قال: لا يصلح للإمام، وفي رواية لا ينبغي للإمام. اهـ حسن لا بأس به.

- عبد الرزاق [٣٩٢٤] عن الثوري عن شيخ لنا يقال له أبو بحر عن شيخ لهم قال جاءنا **عبد الله** فأردنا أن تقدمه فقال يتقدم بعضكم وسئل عبد الله عن الرجل يصلي المكتوبة أيتطوع مكانه فقال: نعم. ابن أبي شيبه [٦٠٧٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بحر عن شيخ قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة قال: لا بأس به. عبد الرزاق [٣٩٢٥] عن ابن عيينة عن مسعر عن رجل عن أبيه أن ابن مسعود لم ير بذلك بأساً. وقال البيهقي [٣١٧٨] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا علي بن ثابت حدثنا فرات بن أحنف عن أبيه عن عبد الله بن بشر الهلالي عن ابن مسعود كان لا يرى بأساً أن يتطوع الرجل مكانه أو رآه فعله. شك علي. اهـ الأحنف يكنى أبا بحر الهلالي، خبر لا يصح.

- الدوالي [١٧٥٨ ك] حدثنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عارم قال: حدثنا أبو عوانة قال حدثنا نعيم بن حكيم عن أبي مريم قال: رأيت ابن مسعود صلى مع الإمام المغرب فلما سلم الإمام صلى ركعتين بعد المغرب. اهـ أبو مريم الثقيي مجهول.

- ابن أبي شيبة [٦٤٣٦] حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: صلى حذيفة المغرب في جماعة فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه، فأراد أن يصلي الركعتين فحذبه حذيفة فقال: اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين انتظر قليلا. اهـ مرسل. ثم قال [٦٤٣٧] حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: كانوا يحبون تأخير الركعتين بعد المغرب حتى تشتبك النجوم. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٣٩٢١] عن معمر عن قتادة قال ذكرت لابن المسيب أن ابن عمر رأى رجلا يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعا فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال: لا أراك تصلي مكانك، فقال ابن المسيب: إنما كره ذلك للإمام. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٣٩١٥] عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرني من رأى ابن عمر وصلى رجل المكتوبة ثم قام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة يتطوع فيه فدفعه ابن عمر فلما انصرف قال له ابن عمر هل تدري لم دفعتك قال لا غير أني أرى أنك لم تدفعني إلا لخير قال أجل من أجل أنك لم تتكلم منذ انصرفت من المكتوبة ولم تصل أمامك. البيهقي [٣١٧٥] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أحمد بن يوسف حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك عن عطاء قال: رأيت ابن عمر دفع رجلا عن مقامه الذي صلى فيه المكتوبة وقال: إنما دفعتك لتقدم أو تأخر. اهـ يعلى بن عبيد كان يغلط، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان، والصحيح ما روى عبد الرزاق عن ابن جريج وفيه الوساطة مبهم، وقال عبد الرزاق [٥٥٢٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمرو بن شعيب صلى الجمعة ثم ركب على إثرها ركعتين في المسجد فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال: أما الإمام فلا، إذا صليت فانقلب فصل في بيتك ما بدا لك إلا أن تطوف وأما الناس فإنهم يصلون في المسجد. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [٣٩٢٢] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه قال وكان إذا صلى المكتوبة سبح مكانه. عبد الرزاق [٣٩٢٣] عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٦٠٧١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه. ابن أبي شيبة [٦٠٧٢] حدثنا معتمر عن عبيد الله بن عمر قال: رأيت القاسم وسالما يصليان الفريضة ثم يتطوعان في مكانهما. قال: وأنبأني نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأسا. البيهقي [٣١٧٦] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن غياث أن ابن عمر كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه. ومن طريق بحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي سبحته في مقامه الذي صلى فيه. ثم قال: وكذلك رواه شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٠٧٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أي إسحاق عن الشعبي عن ابن عمر أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به غير الإمام بأسا. اهـ لا بأس به. يأتي في التطوع بعد الجمعة مما ههنا.

وقال حرب [١١٥٧] حدثنا محمد بن آدم قال: ثنا أبو المليح الرقي عن حبيب أن ابن عمر كان يكره أن يصلي النافلة في المكان الذي كان يصلي فيه المكتوبة حتى يتقدم أو يتأخر أو يتكلم. اهـ مرسل رجاله ثقات، حبيب هو ابن أبي مرزوق.

- ابن أبي شيبة [٦٠٧٨] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة. اهـ سند فيه ضعف.

- عبد الرزاق [٣٩١٤] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: من صلى المكتوبة ثم بدا له أن يتطوع فليتكلم أو فليمش وليصل أمام ذلك قال وقال ابن عباس إني لأقول للجارية انظري كم ذهب من الليل ما بي إلا أن أفصل بينهما. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٦٠٦٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس قال: يتقدم أو يتأخر. وقال البيهقي [٣١٧٤] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن محمود بن خرزاذ حدثنا موسى بن إسحاق القاضي حدثنا إبراهيم بن محمد يعني الشافعي حدثنا داود عن عمرو قال قال ابن عباس: من صلى الفريضة ثم أراد أن يصلي بعدها فليتكلم أو ليكلم أحدا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٠٦٧] حدثنا معمر بن سليمان عن أييه عن رجل عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون: لا يتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة. اهـ

- الطحاوي [٢١٩٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن أي ذئب عن شعبة قال: كان ابن عباس يقول: يا أيها الناس ألا تتقون الله افصلوا صلاتكم قال: وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب إلا في بيته. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٣٩١٦] عن ابن جريج قال أخبرني عمر بن عطاء بن أي الخوار عن السائب بن يزيد أخبره قال صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة فلما سلم قمت بمقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها حتى تكلم أو تخرج فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك. اهـ رواه مسلم.

- عبد الرزاق [٣٩٢٠] عن معمر عن أيوب عن أي قلابة أنه رأى قوما يصلون في المسجد فإذا انصرفوا تأخروا ليصلوا بعد الفريضة فقال كانوا يتقدمون ولا يتأخرون. اهـ صحيح.

التطوع بعد الفريضة بمثلها

- عبد الرزاق [٤٨١٩] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر كان يكره أن يصلي على إثر صلاة مكتوبة مثلها. عبد الرزاق [٤٨٢٠] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر بن الخطاب قال لا تصلين دبر كل صلاة مكتوبة مثلها. ابن أبي شيبه [٦٠٥٠] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر: لا يصلي بعد الصلاة مثلها. ابن أبي شيبه [٦٠٥١] حدثنا أبو معاوية وابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة قال: كان عمر يكره أن يصلي خلف صلاة مثلها. ابن أبي شيبه [٦٠٥٧] حدثنا هشيم عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر أنه كره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٠٥٢] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن إبراهيم والشعبي قالوا: قال عبد الله: لا يصلي على إثر صلاة مثلها. اهـ مرسل صحيح، وقال ابن أبي شيبه [٦٠٥٣] حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه كان يكره أن يصلي بعد المكتوبة مثلها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٠٥٦] حدثنا هشيم عن العوام قال حدثنا المسيب بن رافع قال: كانوا يكرهون أن يصلوا بعد المكتوبة مثلها. اهـ صحيح. المسيب يروي عن أبي سعيد وصغار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

جامع التطوع

- مسلم [١٧٢٧] حدثنا محمد بن عبد الله بن نخير حدثنا أبو خالد يعني سليمان بن حيان عن داود بن أبي هند عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس قال حدثني عنبسة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه بحديث يتسار إليه قال سمعت أم حبيبة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة. قالت أم حبيبة فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال عنبسة فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة. وقال عمرو بن أوس ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبسة. وقال النعمان بن سالم ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس. اهـ
- ابن أبي شيبه [٦٠٢١] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالوا: كان علي يصلي من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وأربعاً بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٤٨٢٢] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن علياً كان يصلي بعد العشاء ركعتين. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٨١٥] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال كان تطوع عبد الله الذي لا ينقص منه أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة.

ابن أبي شيبه [٦٠٢٢] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله التي لا يدع من التطوع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر. ابن أبي شيبه [٦٠٢٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله التي لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر. الطبراني [٩٤٤١] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله من النهار أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر ولا يصلي قبل العصر ولا بعدها. ثم قال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كانت صلاة عبد الله الذي لا يترك أربعاً قبل الظهر واثنيتين بعدها، واثنيتين بعد المغرب واثنيتين بعد العشاء واثنيتين قبل الفجر. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٠٣٧] حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: لما حُضر - معاذ قال: ليس أحد يصلي أربع ركعات تطوعاً بعد صلاة مكتوبة، فيلحقه يومئذ ذنب إلا الشرك بالله، حتى تغرب الشمس. اهـ يزيد سماعه متأخر.

- ابن أبي شيبه [٦٠٣٢] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن أبي هريرة قال: ما من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٦٧٨٣] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٦٠٣٤] حدثنا وكيع عن معرف بن واصل عن عبد الملك بن ميسرة عن عائشة قالت: من صلى أول النهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٤٨٣٤] عن الثوري عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كانوا يستحبون أن يركعوا بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وبعد العشاء في ركعتين بآخر سورة البقرة آمن الرسول وقل هو الله أحد وقبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. اهـ إبراهيم أراه ابن مهاجر يضعف.

جلوس الرجل حيث صلى الصبح

- مسلم [١٥٥٧] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهاك ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أخبرنا أبو خيثمة عن سهاك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيراً كان لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت الشمس قام وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧٨٥٣] حدثنا يعلى بن عبيد عن أبي سنان عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء المحاري عن سلمان قال: إذا صليت الغداة فاذكروا الله حتى تطلع الشمس، فإن لم تفعلوا فناموا فإن النائم سالم. اهـ أبو سنان الشيباني سعيد بن سنان لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [٧٨٥٢] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: بلغني عن رجل من بني تميم أنه دخل على الحسن بن علي وهو قاعد في مصلاه، وقال: ما من مسلم يصلي الصبح، ثم يقعد في مصلاه إلا كان له حجابا من النار. اهـ
- ابن أبي شيبه [٧٨٥١] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال: كان طلحة يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يبرح حتى تحضر السبحة فيسبح. اهـ حسن. وقد تقدم مما ههنا.

صلاة الضحى

- مالك [٣٥٧] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشيعة أن يعمل به الناس فيفرض عليهم. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- ابن أبي شيبه [٧٨٧٢] حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة. مسدد [٦٧٨] حدثنا يحيى عن مسعر عن سعد بن إبراهيم عن القاسم قال: إن عائشة كانت تصلي الضحى فتطيلها. اهـ صحيح.
- مالك [٣٥٨] عن زيد بن أسلم عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبوي ما تركتهن. اهـ صحيح، أراه مرسلًا.
- ابن أبي شيبه [٧٨٩٤] حدثنا ابن عيينة عن ابن المنكر عن ابن رميثة عن جدته قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي من الضحى فصلت ثمان ركعات. وقال إسحاق بن إبراهيم [١٣٩٢] أخبرنا سفيان عن ابن المنكر قال أخبرني ابن رميثة أن أمه دخلت على عائشة في بيتها فوجدتها تصلي الضحى ثمان ركعات تغلق عليها بابها فقالت أخبريني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما أنا بمخبرك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئًا ولكن لو نشر لي أبي أن أتركها ما تركتها. اهـ
- وقال ابن أبي شيبه [٧٨٩٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن جدته رميثة قالت: دخلت على عائشة بيتا كانت تخلو فيه فرأيتها صلت من الضحى ثمان ركعات. اهـ رميثة قال ابن حبان جدة القعقاع بن حكيم، وقال ابن سعد أم رمثة ويقال أم رميثة بنت عمرو بن هاشم لها صحبة وهي أم حكيم والد القعقاع. وقال أحمد [٢٥٠٧٨] حدثنا وكيع حدثنا أبي عن سعيد بن مسروق عن أبان بن صالح عن أم

حكيم عن عائشة قالت: صليت صلاة كنت أصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لو أن أي نشر، فنهاني عنها، ما تركتها. اهـ أراها رميثة، وكأنه منقطع.

وروى يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن القعقاع أن رميثة بنت حكيم قالت: إني سمعت عائشة تقول: لم أزل أصلي ثمان ركعات وما كنت لأدعهن ولو نشر لي أي من القبر. اهـ لعلها رميثة أم حكيم.

وقال أبو يعلى [٤٦١٢] حدثنا أحمد بن حاتم حدثنا يوسف بن الماجشون أخبرني أي عن عاصم بن عمر بن قتادة عن جدته رميثة قالت: أصبحت عند عائشة فلما أصبحنا قامت فاغتسلت ثم دخلت بيتا لها وأجافت الباب دوني فقلت: يا أم المؤمنين ما أصبحت عندك إلا من أجل هذه الساعة قالت: فادخلي فدخلت فصلت ثمان ركعات لا أدري أقيامهن أطول أم ركوعهن أو سجودهن ثم التفتت إلي فضربت فخذي ثم قالت: يا رميثة رأيت رسول الله يصليهن ولو نشر لي أي على تركهن ما تركهن. اهـ رواه النسائي في الكبرى رميثة جدة عاصم بن عمر قاله ابن حبان وغيره، ويبعد أن تكون جدة القعقاع إلا أن تكون من رضاع أو لأم. وفي هذا السياق نكارة. ورواية ابن عجلان أشبه، وإسناده جيد، والله تعالى أعلم.

- ابن أبي شيبة [٧٨٩٦] حدثنا ابن علية عن خالد عن تيمة ابنة دهم أنها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات. اهـ تيمة لم أجدها.

- ابن أبي شيبة [٧٨٩٨] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن رجل عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها: إن عائشة تصلي أربعاً فقالت: إن عائشة امرأة شابة. ابن الجعد [٢٦٦] أنا شعبة عن الحكم عن رجل عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات قاعدة فقيل لها إن عائشة كانت تصليها أربعاً قالت إن عائشة امرأة شابة وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة القاعد على نصف أجر القائم. اهـ تقدم من وجه آخر في التربع، وفيها إيهام.

- مالك [٣٦٠] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح فقمته وراءه فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفاً تأخرت فصفنا وراءه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٨٨٥] حدثنا وكيع عن سمالك عن عمه سلمة بن سمالك قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أضحوا عباد الله بصلاة الضحى. اهـ هذا خطأ، رواه ابن سعد [٨٧٩٤] أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال أخبرنا شعبة عن سمالك قال: سمعت عم أي: مسلمة بن قحيف يقول: شهدت عمر بن الخطاب ورأى قوما يصلون الضحى فقال: أما إذا فعلتم فأضحوا. ثم قال أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثنا زكرياء بن أي زائدة عن سمالك بن حرب عن مسلمة بن قحيف قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: عباد الله أضحوا بصلاة الضحى فسألت من هذا؟ فقالوا: عمر بن الخطاب. اهـ على رسم ابن حبان.

- إسحاق [المطالب العالية ٦٧١] حدثنا النضر بن شميل أنا أبو قرّة الأسدي سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال: ما من امرئ يأتي فضاء من الأرض فيصلي به الضحى ركعتين ثم يقول: اللهم لك الحمد أصبحت عبدك على عهدك ووعدك، أنت خلقتني ولم أك شيئاً، أستغفرك لذنبي، فإنه قد أرهقتني ذنوبي، وأحاطت بي إلا أن تغفرها لي، فاغفرها يا أرحم الراحمين. إلا غفر الله له في ذلك المقعد ذنبه، وإن كان مثل زبد البحر. اهـ أبو قرّة بدوي لا يعرف.

- ابن أبي شيبة [٧٨٨٦] حدثنا وكيع قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة الأزدي عن **علي** أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين. ابن سعد [٩٠٠٠] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن أبي رملة أن علياً خرج إلى الرحبة بعد طلوع الشمس وليس بها كبير أحد فسأل عنهم فقال: أين هم؟ فقالوا: في المسجد يا أمير المؤمنين. فأرسل إليهم فدعاهم فسأل الرجل ما وجدتهم يصنعون. قال: من بين قائم في صلاة أو جالس في حديث. فلما أتوه قال علي: يا أيها الناس إياكم وصلاة الشيطان ولكن إذا كانت الشمس قيس رمحين فليقم الرجل فليصل ركعتين فتلك صلاة الأوابين. اهـ أبو رملة هو عبد الله بن أبي أمامة بينه البخاري في التاريخ، وهو شيخ صدوق، وإسناده حسن. وقال ابن أبي شيبة [٧٨٨٩] حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن دثار القطان عن النعمان بن نافذ أن علياً خرج فرأى قوما يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: ما لهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة الأوابين. اهـ هذا إسناده ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٨٦٥] عن ابن جريج قال حدثني جعفر بن محمد أن **علي بن أبي طالب** كان يذكر له هذه الصلاة التي أحدث الناس فيقول: صلوا ما استطعتم فإن الله لا يعذب على الصلاة. اهـ مرسل.

- أحمد في العلل [٣٦٥٣] حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عطاء أبو محمد قال: رأيت علياً يصلي الضحى في المسجد. اهـ أبو محمد عطاء الجمال ضعيف.

- أحمد [العلل ١٧٣٩] حدثنا عفان قال حدثني خليفة بن غالب - ثقة كذا قال عفان - قال: سألت عائشة بنت سعد عن تسبيح الضحى فقالت: كان **سعد** يصلي الضحى ثمان ركعات. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٧٨٩٥] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن مرجانة قال: جلست وراء **سعد بن مالك** وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن، فتشهد ثم سلم وانطلق. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٧٨٥١] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبد الله بن إسحاق بن طلحة عن موسى بن طلحة قال: كان **طلحة** يثبت في مصلاه حيث صلى فلا يبرح حتى تحضر السبحة فيسبح. اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [٤٨٧٥] عن ابن عيينة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عمه قيس بن عبد قال: اختلفت إلى **عبد الله بن مسعود** سنة فما رأيته مصليا صلاة الضحى ولا صائما يوما من غير رمضان قال فيينا نحن عنده ذات ليلة أتني فقبل له هذا رسول الوليد فقال عبد الله اطفئوا المصباح فدخل فقال له إن الأمير يقول لك أترك هؤلاء الكلمات التي تقول قال: وما هن قال هذه الكلمات قال فلم يزل يرددن قال قولك كل محدثة بدعة قال إني لن أتركهن قال فإنه يقول لك فاخرج قال فإني خارج قال فخرج إلى المدينة. اهـ مجالد ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٨٧٤] عن ابن عيينة قال أخبرني شيخ من بجيلة قال: سمعت الشعبي يقول: كان **عبد الله بن مسعود** لا يصلي الضحى ويصلي ما بين الظهر والعصر- مع عقبة من الليل طويلة. الطبراني [٨٨٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا بكير بن عامر عن الشعبي عن ابن مسعود قال: الصلاة أحب إلي من الصوم، ولم يكن يصلي الضحى. اهـ بكير بجلي ضعيف يكتب حديثه.

- ابن أبي شيبه [٧٨٦٠] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى **ابن مسعود** يصلي الضحى. الطبراني [٩٤٤٧] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة أن أباه لم يكن يصلي صلاة الضحى. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٨٦١] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلي الضحى فبلغ ذلك **ابن مسعود** فقال: عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم. اهـ ورواه أبو يعلى في حديث بنادر [٢٥] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال كانوا يقرؤون في المسجد فإذا أشرقت الشمس قاموا فصلوا الضحى فقال عبد الله: أيها الناس لم تكلفوا الناس ما لم يكلفوا، فهلا في بيوتكم. الطبراني [٩٤٦٢] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: كنا إذا قام عبد الله نجلس بعده فنثبت الناس في القراءة فإذا قمنا صلينا فبلغه ذلك فدخلنا عليه فقال: أتحملون الناس ما لا يحملوا يرونكم فيحسبون أنها سنة. إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم. قال سليمان حدثنا أيضا عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٨٧٦] عن رجل عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن **عبد الرحمن بن عوف** قال ما رأيته صلاها. اهـ رواه أبو صالح عبد الله بن صالح في جزء إبراهيم بن سعد [١٤٩٦] قال حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده قال: كان عبد الرحمن بن عوف لا يصلي الضحى. ورواه ابن أبي خيثمة [٣٩٨١] حدثنا موسى أبوسلمة قال: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: حدثني أبي يعني سعد بن إبراهيم عن أبيه يعني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى، وكان يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته. اهـ صحيح.

- يحيى بن معين في فوائده [٢٠٤] حدثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة ثنا الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: رأى **أبو بكرة** ناسا يصلون صلاة الضحى، فقال: إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه. الدارمي [١٤٥٩] حدثنا صدقة بن الفضل ثنا معاذ بن معاذ ثنا شعبة عن الفضيل بن فضالة عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أباه رأى ناسا يصلون صلاة الضحى فقال: أما إنهم يصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة أصحابه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٨٧٤] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أسامة بن عبد الرحمن عن أبي الرباب أن **أبا ذر** صلى الضحى فأطال. اهـ موسى يضعف.

- ابن المنذر [٢٨٨١] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو بشر قال ثنا سلمة بن رجاء الكوفي قال حدثنا شعثة قالت: رأيت **عبد الله بن أبي أوفى** صلى الضحى ركعتين فقالت له امرأته: ما صليتها إلا ركعتين؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الضحى يوم الفتح، وحين بشر برأس أبي جهل ركعتين. اهـ ضعيف رواه ابن ماجه.

- عبد الرزاق [٤٨٣٢] عن معمر عن أيوب عن القاسم الشيباني عن **زيد بن أرقم** أنه رأى قوما يصلون بعد ما طلعت الشمس فقال لو أدرك هؤلاء السلف الأول علموا أن غير هذه الصلاة خير منها صلاة الأوابين إذا رمضت الفصل. مسلم [١٧٨٠] حدثنا زهير بن حرب وابن نمير قالا حدثنا إسماعيل وهو ابن عليّة عن أيوب عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصل. اهـ

- البخاري [١١٢٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم أخبرنا شعبة حدثنا عباس بن الجريري وهو ابن فروخ عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على الوتر. اهـ

- ابن أبي شيبة [٧٨٧٣] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو المنهال الطائي نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد عن **أبي هريرة** قال: قال لي عليك بسجدي الضحى هما خير لك من ناقتين دهماوين من نتاج بني بخترا. اهـ على رسم ابن حبان.

- الطبراني [٦٢٢١] حدثنا محمد بن يونس ثنا نصر بن علي أنا حماد بن مسعدة عن يزيد قال: كان **سلمة** يصلي الضحى. اهـ إسناد جيد.

- الفسوي [١٥٤/٣] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا قبيس وهو شيخ لا بأس به قال: رأيت **أنس بن مالك** يصلي الضحى في المحمل. اهـ كذا.

وقال البخاري [٧٥١٠] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال: اجتمعنا ناس من أهل البصرة فذهبنا إلى أنس بن مالك وذهبنا معنا بثابت إليه يسأله لنا عن حديث

الشفاعة، فإذا هو في قصره فوافقناه يصلي الضحى، فاستأذنا فأذن لنا وهو قاعد على فراشه. وذكر حديث الشفاعة.

- عبد الرزاق [٤٨٦٨] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها. ابن الجعد [٢٧٧٧] أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن سبحة الضحى قال لا آمر بها ولا أنهي عنها ولقد أصيب عثمان وما أحد يصليها وإنما لمن أحب ما أحدث الناس إلي. اهـ صحيح.

- أبو الجهم [١٧] حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يسأل عن صلاة الضحى فلا ينهى ولا يأمر بها ويقول: إنما أصنع كما رأيت أصحابي يصنعون، ولكن لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٨٨٣] حدثنا وكيع قال ثنا يحيى بن مسلم الهمداني عن سعيد بن عمرو القرشي قال: أتبعني أي عبد الله بن عمر لأتعلم منه فما رأيته يصلي السبحة وكان إذا رآهم يصلونها قال: من أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه. اهـ يحيى بن مسلم أبو الضحاك ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٨٥٩] حدثنا ابن علية عن الجريري عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى وهو مستند ظهره إلى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بدعة ونعمت البدعة. اهـ فيه علة، والصواب ما روى ابن أبي شيبه [٧٨٦٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة. اهـ صحيح.

وقال البخاري [١٧٧٥] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى. قال فسألناه عن صلاتهم. فقال بدعة. ثم قال له كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أربع إحداهن في رجب فكرهنا أن نرد عليه. اهـ الحديث ورواه مسلم. ورواه الطبراني مختصراً [١٣٥٢٤] حدثنا أبو مليل محمد بن عبد العزيز بن محمد بن ربيعة الكلبي الكوفي ثنا أي ثنا إبراهيم عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر قال: صلاة الضحى بدعة. اهـ إبراهيم هو ابن طهمان. صحيح.

- ابن الجعد [٢١٣٦] أخبرنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: صلاة الضحى بدعة ونعم البدعة هي. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٨٧٩] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال: سمعت ابن عمر يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت. سعدان بن نصر [٩٠] حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: سمعت ابن عمر يقول: ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت. ابن أبي شيبه [٧٨٥٨] حدثنا وكيع قال

حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى مذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت. اهـ صحيح.

وقال سعدان بن نصر [٨٩] حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار قال: لم يكن ابن عمر يصلي الضحى إلا أن يأتي مسجد قباء فيصلّي فيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبت. اهـ رواه البخاري ومسلم، يأتي في الصلاة بقاء.

- عبد الرزاق [٤٨٧٧] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن سالم بن عبد الله قال قلت لعبد الله بن عمر ما لي لا أراك تصلي الضحى قال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٧٨٥٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن مورك العجلي قال: قلت لابن عمر: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: صلاها عمر؟ قال: لا، قلت: صلاها أبو بكر؟ قال: لا، قلت: صلاها النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا أخال. اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [١٧٤٣] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى يوما من الضحى وقال: إني كنت مسست ذكرى فنسيت. اهـ صحيح تقدم في الطهور.

- ابن أبي شيبة [٧٨٦٢] حدثنا وكيع قال حدثني أبي وإسرائيل عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى فقال: وللضحى صلاة. اهـ ثقات.

- ابن سعد [٥٠٧٤] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يرتفع الضحى ولا يصلي، ثم ينطلق إلى السوق فيقضي حوائجه، ثم يجيء إلى أهله فيبدأ بالمسجد فيصلّي ركعتين، ثم يدخل بيته. اهـ ابن عباد هو الضبي، سند جيد.

- عبد الرزاق [٤٨٧٠] عن معمر عن عطاء الخرساني قال قال ابن عباس: لم يزل في نفسي - من صلاة الضحى شيء حتى قرأت سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق. هذا مرسل ضعيف، قال عبد الرزاق [٤٨٧١] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أنه سمع عطاء الخرساني يقول لطاووس إن ابن عباس يقول: صلاة الضحى في القرآن ولكن لا يغوص عليها إلا غائص ثم قرأ يسبحن بالعشي - والإشراق قال طاووس والله ما صلاها ابن عباس حتى مات إلا أن يطوف بالبيت. اهـ سند صحيح، طاووس أعلم بابن عباس وقد أنكر على الخرساني روايته.

وقال إسحاق [المطالب ٦٦٨] أخبرنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: قال ابن عباس وأتى على هذه الآية (يسبحن بالعشي والإشراق) قال: هذه صلاة الإشراق، يعني ثماني ركعات أول النهار. اهـ يزيد ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٨٨٠] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: إنها لفي كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والأصال) اهـ ثقات.
- عبد الرزاق [٤٨٧٣] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: صلاة الضحى إذا انقطعت الظلال اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبه [٧٨٨٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي زيد عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول لي: سقط الفئى؟ فإذا قلت نعم قام فسبح اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [٧٨٧٥] حدثنا إسماعيل عن حبيب بن الشهيد قال: سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الضحى؟ قال: كان يصليها اليوم ويدعها العشر اهـ صحيح.
- ابن سعد [٩٦٢٢] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا مسلمة بنت زبان القرية قالت سمعت ميمونة بنت أبي عسيب قالت: كان أبو عسيب يواصل من ثلاث في الصيام وكان يصلي الضحى قائماً فعجز فكان يصلي قاعداً، وكان يصوم البيض. قالت: وكان في سريرته جلجل فيعجز صوته حتى يناديها به فإذا حركه جاءت اهـ مسلمة لم أعرفها.
- ابن أبي شيبه [٣٦٩٠٧] حدثنا غندر عن عاصم بن سليمان عن شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبا أمامة قال: أول من صلى الضحى ذو الزوائد رجل كان يجيء إلى السوق في الحوائج فيصلي. أبو زرعة في التاريخ [٦١٧] حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي أمامة بن سهل قال: أول من صلى الضحى رجل من الأنصار يقال له ذو الزوائد. الطبراني [٩٠٣] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا معمر بن بكار السعدي ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: أول من صلى الضحى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى بأبي الزوائد. رواه أبو نعيم في المعرفة [٦٢٠٣] حدثنا محمد بن محمد قال ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا معمر بن بكار ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي أمامة مثله. صحيح.
- عبد الرزاق [٤٨٦٢] عن معمر عن الزهري قال سألت عن صلاة الضحى فقال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون بالهواجر أو قال بالهجير ولم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى قط إلا يوم فتح مكة وإذا قدم من سفر اهـ

جامع الصلاة في رمضان

- مالك [٢٤٩] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر بعزيمة فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر

له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر بن الخطاب. اهـ رواه مسلم.

- ابن خزيمة [٢٢٠٨] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال: ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم، وهم يصلون بصلاته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصابوا، أو نعم ما صنعوا. اهـ وكذا رواه ابن حبان في صحيحه، ورواه أبو داود وقال: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف. اهـ ورواه البيهقي [٤٧٩٤] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان وبكر بن مضر عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال قائل: يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته. قال: قد أحسنوا، أو قد أصابوا. ولم يكره ذلك لهم. اهـ

- عبد الرزاق [٧٧٣٥] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يقوم النفر والرجل كذلك ها هنا والنفر وراء الرجل فكان عمر أول من جمع الناس على قارئ واحد. قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار قال جمعهم عمر على قارئ واحد. اهـ

- ابن أبي شيبة [٧٧٨٨] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر أيما أن يصلي بالناس في شهر رمضان. الفريابي [الصيام ١٥٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه مثله. ابن أبي شيبة [٧٧٨٥] حدثنا شبابة قال حدثنا ليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ قال: خرج عمر بن الخطاب في شهر رمضان والناس يصلون قطعاً، فقال: لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان خيراً فجمعهم على أبي بن كعب. مالك [٢٥٠] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل فجمعهم على أبي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. عبد الرزاق [٧٧٢٣] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ وكان يعمل لعمر مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال قال فخرج عمر ليلة ومعه عبد الرحمن بن عوف وذلك في رمضان والناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته النفر فقال عمر بن الخطاب إني لأظن أن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد كان أفضل فعزم أن يجمعهم على قارئ

واحد فأمر أي بن كعب فأفهم فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال نعم البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكانوا يقومون في أول الليل. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الفريابي [الصيام ١٥٤] حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في رمضان في المسجد إلى هاهنا وهاهنا فكان الناس يميلون على أحسنهم صوتا، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغرن هذا قال: فلم يلبث إلا ثلاث ليال حتى أمر أي بن كعب، فصلى بهم، ثم قام في مؤخر الصفوف فقال: إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة. ابن سعد [٦٧٥٥] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن نوفل بن إياس الهذلي قال: كنا نقوم في عهد عمر بن الخطاب فرقا في المسجد في رمضان هاهنا وهاهنا، فكان الناس يميلون إلى أحسنهم صوتا، فقال عمر: ألا أراهم قد اتخذوا القرآن أغاني، أما والله لئن استطعت لأغرن هذا. قال: فلم يمكث إلا ثلاث ليال حتى أمر أي بن كعب فصلى بهم ثم قام في آخر الصفوف فقال: لئن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة هي. اهـ حسن، بمعنى ما قبله.

وقال أحمد بن منيع: أخبرنا الحسن بن موسى نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أي بن كعب أن عمر أمر أيبا أن يصلي بالناس في رمضان فقال إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤا فلو قرأت القرآن عليهم بالليل فقال يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قد علمت ولكنه أحسن، فصلى بهم عشرين ركعة. رواه الضياء في المختارة [١١٦١] أخبرنا أبو عبد الله محمود بن أحمد بن عبد الرحمن الثقفي بأصبهان أن سعيد بن أبي الرجاء الصيرفي أخبرهم قراءة عليه أنا عبد الواحد بن أحمد البقال أنا عبيد الله بن يعقوب بن إسحاق أنا جدي إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن جميل أنا أحمد بن منيع فذكره. وأبو جعفر الرازي ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [٧٧٤٠] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر أتسحر عنده وأنغدى في شهر رمضان فسمع عمر هيفة الناس حين خرجوا من المسجد فقال: ما هذا فقلت الناس حين خرجوا من المسجد قال ما بقي من الليل أحب إلي مما ذهب. ابن أبي شيبه [٧٧٨٩] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر لأنغدى عنده، قال أبو بكر: يعني السحور في رمضان فسمع هيفة الناس حين خرجوا من المسجد، قال: ما هي؟ قال: هيفة الناس حيث خرجوا من المسجد، قال: ما بقي من الليل خير مما ذهب منه. مسدد [٥٩٧] حدثنا يحيى عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال: استقبل عمر الناس من القيام، فقال: ما بقي من الليل أفضل مما مضى منه. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٧٩٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن حبيب قال: قال رجل: ذهب الليل، فقال: عمر ما بقي من الليل خير مما ذهب. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٧٧٩٤] حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب قال: قال عمر: إنكم تدعون أفضل الليل آخره. اهـ حسن.

- مالك [٢٥١] عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيميا الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة قال وقد كان القارئ يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي - من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. ابن أبي شيبة [٧٧٥٣] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف أن السائب أخبره أن عمر جمع الناس على أبي وتيم فكانا يصليان إحدى عشرة ركعة يقرآن بالمئين يعني في رمضان. عبد الرزاق [٧٧٣٠] عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن عمر جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الداري على إحدى وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون عند فروع الفجر. الفريابي [١٥٧] حدثنا قتيبة حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن محمد بن يوسف الأعرج عن السائب بن يزيد قال: كنا في زمن عمر بن الخطاب نفعله يعني نربط الحبال في شهر رمضان بين السواري ثم نتعلق بها حتى نرى فروع الفجر. المستغفري [٥٠٢] من طريق إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي عن السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بإحدى عشرة ركعة يقرؤون في الركعة بالمئين حتى أنهم ليعتمدوا بالعصي. اهـ ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر. صحيح. هذا كان لما جمعهم أول مرة، ثم زادوا العدد بعد.

قال ابن الجعد [٢٨٢٥] أخبرنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقروا بالمئين من القرآن. الفريابي [١٥٨] حدثنا تميم بن المنتصر أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن خصيفة عن السائب بن يزيد قال كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في رمضان عشرين ركعة، ولكن كانوا يقرءون بالمائتين في ركعة حتى كانوا يتكئون على عصيهم من شدة القيام. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٧٧٣٣] عن الأسلمي عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال كنا ننصرف من القيام على عهد عمر وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهد عمر ثلاثة وعشرين ركعة. اهـ الأسلمي متروك.

وقال عبد الرزاق [٧٧٣٢] عن الثوري عن القاسم عن أبي عثمان قال: أمر عمر بثلاثة قراء يقرؤون في رمضان فأمر أسرعهم أن يقرأ بثلاثين آية وأمر أوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين وأمر أدناهم أن يقرأ بعشرين. قال الثوري وكان القراء يجتمعون في ثلاث في رمضان. ابن أبي شيبة [٧٧٥٤] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: دعا عمر القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسة وعشرين آية والبطيء عشرين آية. الفريابي [١٦٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان أن عمر بن الخطاب دعا ثلاثة قراء في شهر رمضان فأمر بأسرعهم قراءة يقرأ ثلاثين آية

وبأوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية، وأمر بأطولهم أن يقرأ عشرين آية. ثم قال حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن عمر بن الخطاب جمع القراء في شهر رمضان فأمر أخفهم أن يقرأ بثلاثين آية وأوسطهم خمسا وعشرين وأثقلهم عشرين آية. البيهقي [٤٨٠٨] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالدامغان حدثنا علي بن أحمد بن نصرويه حدثنا أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: دعا عمر بن الخطاب بثلاثة قراء فاستقرأهم فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يقرأ خمسا وعشرين آية وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية. وكذلك رواه الثوري عن عاصم. اهـ صحيح.

- ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [٥٥] حدثنا هاشم بن الوليد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال أخبرني الربيع بن سحيم عن زيد بن وهب قال: كان عمر يروحنا في رمضان ما يذهب رجل إلى سلع من المسجد. البيهقي [٤٨٠٦] من طريق أبي بكر بن عياش عن الربيع بن سحيم الكاهلي عن زيد بن وهب قال: كان عمر بن الخطاب يروحنا في رمضان، يعني بين الترويختين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي الدنيا [٣٠] حدثني محمد بن الحارث الخراز قال ثنا سنان بن حاتم قتنا جعفر بن سليمان قتنا حباب القطعي عن أبي إسحاق الهمداني قال: خرج علي بن أبي طالب عليه السلام في أول ليلة من شهر رمضان والقناديل تزهو وكتاب الله يتلى في المساجد فقال: نور الله لك يا عمر بن الخطاب في قبرك كما نورت مساجد الله بالقرآن. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٧٨٣] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قام بهم في رمضان. ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [٤٣] حدثنا أحمد بن إبراهيم قال ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي نحوه. وقال ابن أبي الدنيا [٤٦] حدثنا محمد بن يزيد قال ثنا ابن فضيل قال ثنا عطاء بن السائب عن أبيه أن عليا ذكره. البيهقي [٤٨٠٤] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك الرازي حدثنا أبو عامر عمرو بن تميم حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: دعا القراء في رمضان فأمر منهم رجلا يصلي بالناس عشرين ركعة. قال: وكان علي يوتر بهم. اهـ عطاء بن السائب تغير بأخرة.

وقال ابن أبي الدنيا [٤٤] حدثنا داود بن عمرو الضبي قتنا علي بن هاشم عن جرير عن أبي الأشعث الجدلي قال: غزوت على عهد علي عليه السلام ثلاث غزوات، ولقد صليت معه بالليل في رمضان تطوعا، وكان إذا فرغ القارئ خرج فأوتر بثلاث. اهـ أبو الأشعث مجهول.

- ابن أبي شيبة [٧٧٧٦] حدثنا أبو بكر بن عياش قال: سألت عطاء هل كان علي يصلي بهم في رمضان؟ قال: كان خيار أصحاب علي زاذان وأبو البختری وغيرهم يدعون أهلهم ويؤمنون في المسجد في رمضان. ابن

أبي الدنيا [٤٥] حدثنا محمد بن يزيد قال: سمعت أبا بكر بن عياش قال: قال رجل لعطاء بن السائب: أقام بهم علي عليه السلام في شهر رمضان؟ فقال: يأخذ بكلام الصبيان، والله لقد قام بهم. اهـ ضعيف.

- البيهقي [٤٨٠٥] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السني أخبرنا أحمد بن عبد الله البزاز حدثنا سعدان بن يزيد حدثنا الحكم بن مروان السلمي أخبرنا الحسن بن صالح عن أبي سعد البقال عن أبي الحسناء أن **علي بن أبي طالب** أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويحات عشرين ركعة، وفي هذا الإسناد ضعف، والله أعلم. اهـ

- ابن سعد [٨٧١٧] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد أن **علياً** أمر شريحاً أن يصلي بالناس في رمضان. قال أبو شهاب: يعني القيام. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٧٧٤١] عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كان **عبد الله** يصلي بنا في شهر رمضان فينصرف بليل. ابن أبي شيبة [٧٧٧٥] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله يؤمنا في رمضان. ابن أبي شيبة [٧٧٨٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كان عبد الله يؤمنا في رمضان وينصرف وعليه ليل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٨٦١] حدثنا وكيع قال نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت الناس في القراءة بعد قيام **ابن مسعود** ثم يقوم للضحى. فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله؟ إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم. اهـ صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [٧٧٩١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: قال **ابن عباس** في قيام رمضان: ما يتركون منه أفضل مما يقومون فيه. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٧٨٠٧] حدثنا أبو داود عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: شهدت مكة في زمان **ابن الزبير** في رمضان والإمام يصلي بقوم على حدة والناس يصلون في نواحي المسجد. الطحاوي [٢٠٦٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال: أتيت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الإمام يصلي بالناس في المسجد، وقوم يصلون على حدة في المسجد. اهـ صحيح.

- الفاكهي [١٢٨٨] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا ابن أبي مريم عن نافع بن عمر قال أخبرني ابن أبي مليكة قال: فجئت إلى أساء فكلمتها في أن تكلم لي عبد الله بن الزبير أن يأمرني أن أقوم بالناس فقالت له ذلك فقال: ترينه يطيق ذلك؟ قالت: قد طلبه، قال: فأمرني فقممت بالناس حتى قدم عمر بن عبد العزيز فقال عمر بن عبد العزيز: لقد هممت أن أجمع الناس على إمام واحد، ثم قلت: سنة كانت قبلي. اهـ إسناد جيد.

- عبد الرزاق [٧٧٣٦] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن **عمر** لم يجمع أهل مكة على قارئ واحد من أجل الطواف ترك من شاء طاف. عبد الرزاق [٧٧٣٧] عن ابن جريج عن عطاء أن بعض أمراءهم معاوية

أو غيره أراد جمع أهل مكة على قارئ واحد فقال مكره كرنيس لا تفعل دع الناس من شاء طاف ومن شاء صلى بصلاة القارئ ففعل. عبد الرزاق [٧٧٣٨] عن ابن جريج قال حدثت أن أول من قام بأهل مكة في خلافة عمر بن الخطاب زيد بن قنذ بن زيد بن جدعان وكان من شاء قام معه ومن شاء قام لنفسه ومن شاء طاف. عبد الرزاق [٧٧٣١] عن معمر عن سعيد بن أبي عروبة عن الحسن قال كانوا يقرؤون بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين قال وكان الناس بمكة زمن عمر وغيره يصومون ويطوفون حتى جمعهم القسري. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٧٨١٢] حدثنا عفان قال حدثنا همام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير أن رجلا من أهل الشام حدثه يقال له أبو سفيان أن بحير بن ريسان حدثه أنه كان عند **عبادة بن الصامت** شهد ذلك، زجرهم أن يصلوا إذا تروح الإمام في رمضان فجعل يزجرهم وهم لا يبالون، ولا ينتهون فزجرهم فأرأته يضربهم على ذلك. اهـ وذكره البخاري في التاريخ وقال لم يتابع عليه وأبو سفيان مجهول لا يعرف^(١).

- ابن أبي شيبه [٧٨١٥] حدثنا عباد عن سعيد عن قتادة عن **أنس** قال: لا بأس به إنما يرجعون إلى خير يرجونه ويرؤون من شر يخافونه. اهـ ذكره في التعقيب في رمضان أي النافلة بعد التروايح. ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٧٩٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: كانوا ينامون نومة قبل القيام في شهر رمضان. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٧٦٠] حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الرحمن بن عراك بن مالك عن أبيه قال: أدركت الناس في شهر رمضان تربط لهم الحبال يستمسكون بها من طول القيام. منقطع، قاله البخاري.

- مالك [٢٥٤] عن عبد الله بن أبي بكر قال سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧٣٩] عن معمر عن مطر عن الحسن قال كان الناس يقومون في رمضان فيصلون العشاء حين يذهب ربع الليل وينصرفون وعليهم ربع آخر. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٧٧٤٥] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بأسا أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان والإمام يصلي. اهـ ثقات.

- الفاكهي [١١٧٣] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال سمعت الحميدي يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول: سمعت المشايخ يقولون: أدركنا الناس على هذا التكبير حول البيت في رمضان. وقال الفاكهي [١١٧٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال كنا عند علي بن عيسى فسأل: من أحدث هذا التكبير في رمضان؟ فقال عبد الله بن

^١ - وقال صالح في مسائل أبيه [١٣٠٤] قال أبي: لا يتطوع بين التراويح، يروى عن عقبة بن عامر وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء، يرويه عيسى بن يونس عن ثور عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التراويح، وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانا يكرهان الصلاة بين كل شفع. اهـ رواية راشد مرسلة، وهم ثقات.

حسن أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال: أدركت الناس بمكة على هذا. اهـ أي التكبير بين التراويح حول البيت. اهـ هذا مما أحدث بعد، ولا يصح عن الأولين.

- ابن أبي الدنيا [٥٤] حدثنا شجاع قتنا هشيم قال أنبا زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: سمعت أبا أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أحدثتم قيام شهر رمضان ولم يكتب عليكم، إنما كتب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذا فعلتموه، ولا تتركوه، فإن ناسا من بني إسرائيل ابتدعوا بدعة لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله، فلم يرعوها حق رعايتها، فعاقبهم الله بتركها قال (ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلى آخر الآية). اهـ ضعيف.

من فضل القيام في بيته

- ابن أبي شيبة [٧٦٩٥] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي عن أبي ذر قال: صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، ثم قام بنا في السابعة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه؟ فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. قال: ثم صلى بنا حتى بقي ثلاث من الشهر، ثم صلى بنا وجمع أهله ونساءه، قال: فقام حتى تخوفنا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. هذا الحديث مشكل، هل حضهم النبي صلى الله عليه وسلم على الاجتماع وراء إمام في التراويح، وإنما اجتمعوا لها أيام عمر. إلا أن يكون معناه من قام مع الإمام في صلاة العشاء، وقد كانوا يؤخرونها، فمن انتظر حتى يصلها معه كان له الفضل، وفيه نظر. والله أعلم.

وقال مسلم [١٥٢٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا عبد الواحد وهو ابن زياد حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده فقعده إليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله. اهـ

- البخاري [٧٢٩٠] حدثنا إسحاق أخبرنا عفان حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة سمعت أبا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس، ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا أنه قد نام، فجعل بعضهم يتنحج ليخرج إليهم فقال: ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمت به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة. اهـ

- ابن أبي شيبه [٧٨٠٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي إذ سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمراً فدخل فصلى خلفي. وقال ابن حجر في الإصابة [٢٣٧ / ٤] في ترجمة عبد الله بن السائب: ذكره البغوي في الصحابة وأورد له من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن عبد الله بن المسيب المخزومي قال ركعت ركعة وأنا أقوم للناس في رمضان إذ سمعت تكبير عمر قدم معتمراً فصلى ورأي ركعة. اهـ صحيح يأتي في كتاب الحج. وقد كان عمر بالمدينة يصلي في بيته.

- عبد الرزاق [٧٧٤٣] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم خلف الإمام في رمضان. ابن أبي شيبه [٧٧٩٦] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في شهر رمضان، قال: وكان سالم والقاسم لا يقومان مع الناس. الطحاوي [٢٠٦٠] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي خلف الإمام في رمضان. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧٤٢] عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاء رجل إلى ابن عمر قال: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم قال أفتنصت كأنك حمار صل في بيتك. ابن أبي شيبه [٧٧٩٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: سأل رجل ابن عمر أقوم خلف الإمام في شهر رمضان فقال: تنصت كأنك حمار. البيهقي [٤٧٩١] أخبرنا أبو نصر - عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبرنا أبو خليفة حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال له رجل: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ قال يعني ابن عمر أليس تقرأ القرآن؟ قال: نعم. قال: أفتنصت كأنك حمار؟ صل في بيتك. اهـ صحيح. ورواه مؤمل على المعنى، قال الطحاوي [٢٠٦١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر: أصلي خلف الإمام في رمضان؟ فقال: أتقرأ القرآن؟ قال: نعم قال: صل في بيتك. اهـ

- البيهقي [٤٧٩٢] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد هو ابن مسلم أخبرني عمر بن محمد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقوم في بيته في شهر رمضان، فإذا انصرف الناس من المسجد أخذ إداوة من ماء، ثم يخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا يخرج منه حتى يصلي فيه الصبح. اهـ سند صحيح، عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

جماعة التراويح بالنساء

- عبد الرزاق [٥١٢٤] عن الثوري عن هشام بن عروة أن **عمر بن الخطاب** أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان. ابن أبي شيبة [٦٢٠٥] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال: جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان، فكان أبي يصلي بالناس وابن أبي حثمة يصلي بالنساء. ابن سعد [٦٧٣٠] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن سليمان بن أبي حثمة كان يؤم النساء في عهد عمر في شهر رمضان. البيهقي [٤٧٨٨] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري حدثنا عبيد الله بن محمد بن شعبة حدثنا محمد بن عمران حدثنا أبو عبيد الله يعني الخزومي حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة. اهـ صحيح مرسل.
- ابن سعد [٧٧٢٤] أخبرنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا شيخ من ولد طلحة بن عبيد الله عن معبد بن خالد عن عمرو بن حريث قال: أمرني عمر بن الخطاب رحمه الله أن أؤم النساء في رمضان. اهـ سند ضعيف.
- مالك [٢٥٥] عن هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان أبا عمرو وكان عبدا لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرأ لها في رمضان. البيهقي [٥٣٢٦] من طريق شعيب بن أبي حمزة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا عمرو ذكوان كان عبدا لعائشة فأعتقته وكان يقوم لها في شهر رمضان يؤمها وهو عبد. اهـ صحيح، يأتي عن القاسم بمعناه.
- ابن المنذر [١٩٣٦] حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال أخبرنا إبراهيم بن الحكم وعبد السلام العرني وغيرهما عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن عائشة قالت: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب فنقدمهم يصلون لنا شهر رمضان ونعمل لهم القلية والخشكان. اهـ البيهقي [٤٧٩٧] من طريق العباس بن عبد الله الترقفي حدثنا حفص بن عمر العدني حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة قال قالت عائشة: كنا نأخذ الصبيان من الكتاب ليقوموا بنا في شهر رمضان فنعمل لهم القلية والخشكان. اهـ رواه ابن عدي وضعفه.

من ترخص بالقراءة في المصحف

- عبد الرزاق [٣٩٣٠] عن ابن التيمي عن أبيه أن عائشة كانت تقرأ في المصحف وهي تصلي. اهـ سند صحيح مرسل.
- ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [٥٧] حدثنا شجاع قتنا هشيم قال أنبا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن عائشة كانت تأمر غلاما لها فيصل في رمضان، يقرأ في المصحف. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [٧٢٩٣] حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سمعت القاسم يقول: كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٧٢٩٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة^(١) أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف. البيهقي [٣٤٩٧] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا جحر بن نصر قال قرئ على عبد الله بن وهب أخبرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب السختياني عن ابن أبي مليكة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان. إلا أن الحارث قال في الحديث عن أيوب عن القاسم عن عائشة. اهـ صحيح ذكره البخاري في الصحيح تعليقا.

- ابن أبي شيبه [٧٣٠٠] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عيسى بن طهمان قال حدثني ثابت البناني قال: كان أنس يصلي وغلامه يسك المصحف خلفه فإذا تعايا في آية فتح عليه. ابن سعد [٦٤٩٦] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عيسى بن طهمان قال سمعت ثابتا البناني يقول: كان أنس بن مالك إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه. البيهقي [٥٩٩٩] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد البرقي حدثنا أبو نعيم حدثنا عيسى بن طهمان قال سمعت ثابتا البناني يقول: كان أنس إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعايا في شيء فتح عليه. اهـ سند صحيح.

جامع صلاة الليل

- ابن خزيمة [١١٣٥] نا محمد بن سهل بن عسكر ثنا عبد الله بن صالح وثنا زكريا بن يحيى بن إبان ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرينة لكم إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم. اهـ وصححه الترمذي والحاكم.

^١ - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [٥٦٨٩] سألت أبي عن حديث هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها مدبر لها. قال أبي: إنما هو عبد الله بن أبي مليكة. وقال ابن رجب في الفتح [١٦٨ / ٦] روى وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر، فكان يؤمها في المصحف في رمضان. ففي هذه الرواية: أنه كان مدبرا. وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها صلت خلف مملوك. وروى أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنه كان يؤمها عبد لها في المصحف. خرجه الأثرم. ورواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أيضا. وذكر الإمام أحمد أنه أصح من حديث ابن أبي مليكة لأن هشام بن عروة لم يسمعه من ابن أبي مليكة، إنما بلغه عنه. قال أحمد: أبو معاوية عن هشام قال: نبئت عن ابن أبي مليكة فذكره. قلت: رواه شعيب بن أبي حمزة عن هشام عن أبيه عن عائشة، لم يذكر ابن أبي مليكة. خرجه البيهقي. وكذا رواه مالك في الموطأ عن هشام عن أبيه. وروى أبو نعيم في كتاب الصلاة: حدثنا حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يدخل عليها أشرف قریش، فيؤمهم غلامها ذكوان. والظاهر: أن حماد بن سلمة إنما رواه عن هشام عن ابن أبي مليكة. ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق، وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة. اهـ

- مالك [١٨٠٨] عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود الطيالسي [١٦٢٢] حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى النصري قال: قالت لي عائشة: لا تدع قيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو قالت: كسل صلى قاعدا. اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم. ابن أبي موسى صوابه ابن أبي قيس قاله أحمد وغيره.

- مالك [٢٥٩] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى إذا كان من آخر الليل أيقظ أهله للصلاة يقول لهم: الصلاة الصلاة ثم يتلو هذه الآية (وامرأه لك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى). اهـ صحيح.

- أبو عبيد [٥٩] حدثنا ابن أبي مريم عن السري بن يحيى عن الحسن قال: كان **عمر بن الخطاب** إذا نام وضع ماء عنده، فإذا استيقظ من الليل مسح بذلك الماء. وقال الطبراني [٨٣٣٥] حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحنبل وأبو الوليد الطيالسي - قال ثنا حزم بن أبي حزم القطعي ثنا الحسن أن عثمان بن أبي العاص تزوج امرأة من نساء عمر بن الخطاب فقال: والله ما نكحتها حين نكحتها رغبة في مال ولا ولد ولكن أردت أن تجربني عن ليل عمر فسألها: كيف كانت صلاة عمر بالليل؟ قالت: كان يصلي العتمة ثم يأمرنا أن نضع عند رأسه تورا من ماء ونغطيه ويتعار من الليل فيضع يده في الماء فيمسح وجهه ويديه ثم يذكر الله تعالى ما شاء أن يذكر ثم يتعار مرارا حتى يأتي على الساعة التي يقوم فيها لصلاته فقال له ابن بريدة من حدثك؟ فقال حدثتني بنت عثمان بن أبي العاص. قال: ثقة والله. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٣٨٤٣] أخبرنا عمرو بن عاصم قال أخبرنا عاصم بن العباس الأسدي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: كان **عمر بن الخطاب** يحب الصلاة في كبد الليل يعني وسط الليل. اهـ عاصم لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [٦٦٧٣] حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله بن ربيعة عن جدته قالت: كان **عثمان** يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٤٢١٢] عن منصور عن إبراهيم قال سألنا علقمة كيف كانت قراءة **عبد الله** بالليل وكان يبيت عنده قال كان يسمع آل عتبة أخيه وهم في حجرة بين يديه. عبد الرزاق [٤٢١٣] عن الثوري عن

^١ - البيهقي [٤٨٣٨] من طريق الوليد بن مسلم قال: سئل الأوزاعي ومالك وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا: أمروها كما جاءت بلا كيفية. ومن طريق أبي داود الطيالسي قال: كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وأبو عوانة لا يحدون ولا يشبهون ولا يمثلون يروون الحديث ولا يقولون كيف، وإذا سئلوا أجابوا بالأثر. اهـ

الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله كان يسمع قراءته أهل الدار من الليل. ابن أبي شيبه [٣٦٩٣] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قالوا له: كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟ فقال: كان يسمع أحيانا آل عتبة، قال: وكانوا في حجرة بين يديه وكان علقمة ممن يبايته. ابن أبي شيبه [٣٦٩٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بت عند عبد الله ذات ليلة، فقالوا له: كيف كانت قراءته؟ قال: كان يسمع أهل الدار. الطبراني [٩٣٩٦] حدثنا محمد بن النضر - ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: قلت لعلقمة: كيف كانت قراءة عبد الله؟ قال: كان يسمع صوته أهل الدار. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٧٣٥] عن الثوري عن زبيد عن مرة قال قال عبد الله فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية قال وقال عبد الله إنك ما كنت في صلاة كأنك تقرر باب الملك ومن قرع باب الملك يوشك أن يفتح له. ابن أبي شيبه [٨٤٤١] حدثنا وكيع عن الأعمش وسفيان عن زبيد عن مرة قال: قال عبد الله: إنك ما دمت في صلاة تقرر باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يوشك أن يفتح له. ابن أبي شيبه [٦٦٧٢] حدثنا عبدة عن مسعر عن زبيد عن مرة قال: قال عبد الله فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية. الطبراني [٨٩٩٦] حدثنا أبو خليفة ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال: مثل الذي يديم الصلاة مثل الذي يقرع الباب ومن يديم قرع الباب يوشك أن يفتح له. اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد عن شعبة. وقال الطبراني [٨٩٩٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن زبيد عن مرة بن شرحبيل عن عبد الله قال: فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على العلانية. ابن أبي الدنيا في التهجيد [١٣] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال فضل صلاة الليل على صلاة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية. البيهقي [٤٧٥١] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن زبيد عن مرة قال قال عبد الله بن مسعود إنك ما دمت في الصلاة فإنك تقرر باب الملك ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له. البيهقي [٤٨٣٥] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن زبيد عن مرة الحمداني قال قال عبد الله فذكره. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٦٧٩] حدثنا عبدة عن مسعر عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: كان عبد الله إذا هدأت العيون قام فسمعت له دويًا كدوي النحل حتى يصبح. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٤٧٤٢] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: تعودوا الخير فإنما الخير بالعادة. اهـ سند صحيح.

- مسلم [١٩٤٨] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل الأحمد عن أبي وائل قال غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا قال فمكثنا بالباب هنية قال

فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم فقلنا لا إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم. قال ظننتم بآل ابن أم عبد غفلة قال ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت فقال يا جارية انظري هل طلعت قال فنظرت فإذا هي لم تطلع فأقبل يسبح حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال يا جارية انظري هل طلعت فنظرت فإذا هي قد طلعت. فقال الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا. فقال مهدي وأحسبه قال: ولم يهلكنا بذنوبنا قال فقال رجل من القوم قرأت المفصل البارحة كله قال فقال عبد الله هذا كهذ الشعر، إنا لقد سمعنا القرائن وإني لأحفظ القرائن التي كان يقرؤون رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر من المفصل وسورتين من آل حم. اهـ ورواه البخاري مختصرا.

- ابن أبي شيبة [٣٦٩٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان رجل إذا قرأ جهر بقراءته ففقدته معاذ فقال: أين الذي كان يوقظ الوسنان؟ ويزجر أو يطرد الشيطان. اهـ مرسل حسن، إن كان معاذ بن جبل.

- عبد الرزاق [١٤٨] أخبرنا الثوري عن أبيه عن المغيرة بن شبيب عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان ينظر اجتهاده قال: فقام فضلى من آخر الليل فكأنه لم ير الذي كان يظن فذكر ذلك له فقال سلمان حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة. فإذا أمسى - الناس كانوا على ثلاث منازل فمنهم من له ولا عليه ومنهم من عليه ولا له، ومنهم لا له ولا عليه، فرجل اغتتم ظلمة الليل وغفلة الناس فقام يصلي حتى أصبح فذلك له ولا عليه، ورجل اغتتم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه في المعاصي فذلك عليه ولا له، ورجل صلى العشاء ثم نام فذلك لا له ولا عليه فيأياك والحققة وعليك بالقصد ودوام. اهـ سند صحيح.

- ابن الجعد [٣٤٥٨] أخبرني أبو معاوية عن ثابت عن أنس قال: قدمنا البصرة مع أبي موسى وهو أمير على البصرة فقام من الليل يتعهد فلما أصبح قيل له أصلح الله الأمير لو رأيت إني نسوتك وقرابتك وهم يستمعون لقراءتك فقال لو علمت أن أحدا يسمع قراءتي لزينت كتاب الله تعالى بصوتي ولخبرته تحبيرا. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٤٧٣٨] عن الثوري عن علي بن الأقر عن الأغر عن أبي سعيد الخدري قال: إذا قام الرجل من الليل فأيقظ امرأته فصليا ركعتين كتبنا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. ورواه أبو جعفر الرزاز في الأمالي [٢٨٧] حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا سفيان عن علي بن الأقر عن الأغر عن أبي سعيد الخدري أنه قال: إذا أيقظ الرجل امرأته فصليا ركعتين كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. ابن أبي شيبة [٦٦٧٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقر عن الأغر عن أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا: إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا كتبنا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. اهـ ورواه أبو نعيم عن سفيان موقوفا، ورفع غيرهم والموقوف أصح، ورواه جعفر بن عون عن مسعر عن ابن الأقر فرفعه، ورواه شيبان بن عبد

الرحمن أبو معاوية عن الأعمش عن علي بن الأقر فرفعه، رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، والاختلاف على ابن الأقر قريب.

- مالك [٢٦١] أنه بلغه أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم من كل ركعتين. قال: مالك وهو الأمر عندنا. رواه البيهقي [٤٧٥٧] من طريق بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن ابن أبي سلمة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يريد به التطوع. اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [٤٢٢٦] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً ثم يسلم. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله. اهـ هذا صحيح، لا يدفع ما قبله، والله أعلم. يأتي في كتاب الجمعة ما يشهد لهذا.

- ابن أبي شيبة [٦٦٨١] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: كان ابن عمر كلما استيقظ من الليل صلى. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٢٢٨] عن معمر عن ثابت قال بت عند **أنس** ليلة فصلى مثنى مثنى ثم سلم. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٦٤٦٩] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أي عن ثمامة بن عبد الله قال: كان **أنس** يصلي فيطيل القيام حتى تفطر قدماه دما. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٨٤٢] أخبرنا معمر عن أبي غالب قال سألت **أبا أمامة** عن النافلة فقال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة ولكم فضيلة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٦٣٥٧] حدثنا حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن الحسن عن **عبد الله بن رواحة** (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال: هجعوا قليلاً، ثم مدوها إلى السحر. اهـ هذا يشبه كلام الحسن.

- ابن أبي شيبة [٦٣٦٥] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال: قل ليلة تمر بهم إلا صلوا فيها. ابن جرير [٤٠٧/٢٢] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن يمان قال ثنا ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال لم يكن يمضي عليهم ليلة إلا يأخذون منها ولو شيئاً. اهـ وقال الحاكم [٣٧٣٨] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الصفار ثنا أحمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ إسرائيل عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله عز وجل (كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون) قال: لا يمر بهم ليلة ينامون حتى يصبحوا يصلون فيها. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. اهـ وصدقه الذهبي.

- البيهقي [٤٩٤٧] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا عبد الرحمن حدثنا إبراهيم حدثنا آدم حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (إن ناشئة الليل) قال: يعني قيام الليل، والناشئة بالحبشية إذا قام الرجل قالوا نشأ. اهـ ثقات.

- حرب [٨٣٤] حدثنا أبو بكر محمد بن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إني أقرأ القرآن في ليلة. فقال: لأن أقرأ سورة واحدة أحب إلي من أن أصنع ذلك، فإن كنت لا بد فاعلا فاقرا قراءة تسمع أذنيك، ويعيه قلبك. البيهقي [٢٥٢٩] أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصماني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد عن أبي جمرة قال قلت لابن عباس إني سريع القراءة إني أهد القرآن. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة البقرة فأرتلها أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هزيمة. وقال [٤٩٠٢] أخبرنا أبو محمد أخبرنا ابن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال قلت لابن عباس: إني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل الذي تفعل فإن كنت فاعلا لا بد فاقراه قراءة تسمع أذنيك ويعيه قلبك. اهـ حسن صحيح.

- البيهقي [٤٩٤٠] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الوهاب عن هارون عن عيسى بن محمد عن ابن أبي مليكة سأل ابن الزبير عن ناشئة الليل فقال: أول الليل بعد المغرب. وسألت ابن عباس فقال مثل ذلك. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٦٦٧٧] حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أن رجلا سأل أبا ذر أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأوسط قال: ومن يطيق ذلك؟ قال: من خاف أدلج. اهـ سند صحيح مرسل. وقد قال الترمذي [٢٤٥٠] حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر حدثنا أبو عقيل الثقفي حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان التميمي حدثني بكير بن فيروز قال سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خاف أدلج ومن أدلج بلغ المنزل ألا إن سلعة الله غالية ألا إن سلعة الله الجنة. قال أبو عيسى- هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي النضر. اهـ صححه الحاكم والذهبي، وذكره العقيلي في مناكير يزيد بن سنان.

- أحمد [٢١٥٩٥] حدثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن مهاجر أبي خالد حدثني أبو العالية حدثني أبو مسلم قال قلت لأبي ذر: أي قيام الليل أفضل قال أبو ذر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني يشك عوف فقال جوف الليل الغابر أو نصف الليل وقليل فاعله. اهـ صححه شعيب بطرقه، وفي مهاجر لين.

- البيهقي [٤٨٩٨] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عمران بن زائدة بن نشيط عن أبيه عن أبي خالد الوالبي قال: كان أبو هريرة إذا قام من الليل رفع طورا وخفض طورا، وكان يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن نمير عن عمران. اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٦٢٧١] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن العباس الجريري قال سمعت أبا عثمان النهدي قال تضيفت أبا هريرة سبعا. فكانوا يعتقبون الليل أثلاثا ثلثا هو وثلثا امرأته وثلثا خادمه، قال: وقلت لأبي هريرة: كيف تصوم يا أبا هريرة؟ قال: أما أنا فإني أصوم من الشهر ثلاثا، فإن حدث حدث كنت قد قضيته. اهـ سند صحيح عباس هو ابن فروخ أبو محمد.

- ابن أبي شيبة [٦٦٧٨] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن معاذًا قال لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: أتفوقه تفوقا. فقال له أبو موسى: فكيف تقرأه أنت يا معاذ؟ قال: أنام أول الليل أتقوى به على آخره وإني لأرجو الأجر في رقدتي كما أرجوه في يقظتي. اهـ رواه البخاري نحوه.

- ابن سعد [٤٢٦٥] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني وخالد بن مخلد البجلي قالا أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان عامر بدريا قال: قام عامر بن ربيعة يصلي من الليل، وذلك حين نشب الناس في الطعن على عثمان، فصلى من الليل ثم نام، فأتي في المنام فقيل له: قم فاسأل الله أن يعيدك من الفتنة التي أعاذ منها صالح عباده، فقام فصلى، ثم اشتكى، فما أخرج به إلا جنازة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٦٨٠] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سلمة بن يحيى بن طلحة عن عمته أم إسحاق بنت طلحة قالت: كان الحسن بن علي يأخذ نصيبه من قيام الليل من أول الليل، وكان الحسين يأخذ نصيبه من آخر الليل. اهـ ثقات.

- ابن سعد [٩٦٣٥] أخبرنا عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم قالا حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: كان أبو رفاعه العدوي يقول: ما عزبت عني سورة البقرة منذ علمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت معها ما أخذت معها من القرآن وما وجعت ظهري من قيام الليل قط. أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال رجل: رأيت في النوم قيل لي: قم، فقد قام مطيق فقامت فسمعت فإذا صوت أبي رفاعه يصلي من الليل. اهـ رجاله ثقات، وفيه إرسال.

- ابن سعد [٨٣٢٥] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسرائيل قال حدثني ثوير قال: سمعت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له: أبو الخطاب وسئل عن الوتر قال: أحب أن أوتر نصف الليل إن الله يهبط من السماء السابعة إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مذنّب هل من مستغفر هل من داع حتى إذا طلع الفجر ارتفع. اهـ ثوير بن أبي فاختة ضعيف يكتب حديثه.

- الطبراني [٣٢١٦] حدثنا أبو الزبناح روح بن الفرّج ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابن هرمز عن كثير بن العباس عن الحجاج بن عمرو بن غزوة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح أنه قد تهجد. إنما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة، ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٢١١] عن معمر قال أخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال باتت عندي عمرة ابنة عبد الرحمن فقمت أصلي من الليل فخافت بقراءتي فقلت ارفع صوتك فقد كان معاذ القارئ وأفلح مولى أبي أيوب يوقظاننا من الليل برفع أصواتهما. ابن أبي شيبه [٣٦٩٦] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن عمرو قال: باتت بنا عمرة ليلة فقمت أصلي فأخفيت صوتي فقلت: ألا تجهر بقراءتك فما كان يوقظنا إلا صوت معاذ القارئ وأفلح مولى أبي أيوب. اهـ هذا في زمان عائشة. صحيح.

وقال ابن المنذر [٢٦٣٩] أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب عن أسامة عن نافع قال: كنا نقوم في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يؤمننا معاذ القاري فكان يسلم رافعا صوته، ثم يقوم فيوتر بواحد، وكان يقوم معه رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكر ذلك عليه منهم أحد. اهـ حسن صحيح، وهذا في التراويح معاذ بن الحارث كان ممن أقامه عمر للناس في رمضان.

يأتي من هذا الباب في كتاب الزهد والعمل إن شاء الله.

من قام من الليل افتتح بركتين خفيفتين

- ابن أبي شيبه [٦٦٨٢] حدثنا هشيم قال حدثنا أبو حرة قال حدثنا الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركتين خفيفتين. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبه [٦٦٨٣] حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: قال أبو هريرة: إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح بركتين خفيفتين. ورواه أبو جعفر الرزاز في أماليه [٢٨٥] حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: إذا استيقظ أحدكم من منامه يريد الصلاة فليصل ركعتين فيهما قال ابن عون يقول: تجوز. اهـ صحيح.

من صلى أكثر من إحدى عشرة ركعة

- مالك [٢٦٣] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.

^١ - قال أبو عمر: لا خلاف بين المسلمين أن صلاة الليل ليس فيها حد محدود وأنها نافلة وفعل خير وعمل بر فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. اهـ [التمهيد ٧٠ / ٢١]

- البخاري [١١٣٨] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جمرة عن ابن عباس قال: كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة. يعني بالليل. اهـ

- مسلم [١٨٤٠] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمُقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر ثلاث عشرة ركعة. اهـ

- الطحاوي [١٧٣٩] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك عن **أبي هريرة** ولم يرفعه قال: لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة. ابن المنذر [٢٦٦٢] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال ثنا أبي قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو بأكثر من ذلك. ورواه محمد بن نصر في الوتر [٥٤] حدثنا طاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق قال حدثني أبي أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة وأكثر من ذلك. اهـ صحح إسناده العراقي والحاكم، ورواه زغبة عن الليث بن سعد عن يزيد في أحاديثه لم يرفعه، وصحح ابن رجب وقفه.

- ابن الجعد [٢٨٢٥] أخبرنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقروا بالمئين من القرآن. اهـ صحيح، تقدم.

- مالك [٢٥٢] عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمان **عمر بن الخطاب** في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. اهـ مرسل جيد. وقد كان التراويح زمان عمر على أطوار.

- ابن أبي شيبه [٧٧٦٤] حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة. اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [٧٧٦٣] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن قيس عن أبي الحسن أن علياً أمر رجلاً يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة. اهـ أبو الحسن مجهول، وقد تقدم.

- ابن أبي شيبه [٧٧٦٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد العزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. صحيح مرسل.

- الطبراني [٤٨٦٥] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا أبو بلال الأشعري ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يحيي ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وليلة سبع وعشرين ولا كإحيائه ليلة سبع عشرة فقليل له: كيف تخص ليلة سبع عشرة؟ فقال: إن فيها نزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان فيها يصبح مبهج الوجه. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي الدنيا [٥٠] حدثنا شجاع ثنا هشيم أنبا يونس قال: شهدت الناس قبل وقعة ابن الأشعث وهم في شهر رمضان، فكان يؤمهم عبد الرحمن بن أبي بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعيد بن أبي الحسن ومروان العبدي فكانوا يصلون بهم عشرين ركعة، ولا يقتنون إلا في النصف الثاني، وكانوا يختمون القرآن مرتين. اهـ سند جيد.

- مالك [٢٥٣] عن داود بن الحصين أنه سمع الأعرج يقول: ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان، قال: وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٧٧٠] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: أدركت الناس وهم يصلون ثلاثاً وعشرين ركعة بالوتر. وقال ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [٤٩] حدثنا شجاع بن مخلد قال ثنا هشيم قال أنبا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يصلون في شهر رمضان عشرين ركعة، والوتر ثلاثاً. اهـ صحيح.

- ابن أبي الدنيا [٥٣] حدثنا شجاع بن مخلد قال ثنا هشيم قال منصور أنبا الحسن قال: كانوا يصلون عشرين ركعة، فإذا كانت العشر الأواخر زاد ترويجة شفيعين. اهـ حسن.

ما جاء في الضجعة بعد ركعتي الفجر

- عبد الرزاق [٤٧٢١] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الترمذي [٤٢٢] حدثنا بشر بن معاذ العقدي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه. قال وفي الباب عن عائشة. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه. وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً. اهـ

وقال أبو داود [١٢٦٣] حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه. فقال له مروان بن الحكم أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا. قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال أكثر أبو هريرة على نفسه. قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئاً مما يقول قال لا ولكنه اجتراً وجبنا. قال فبلغ ذلك أبا هريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان، وذكر الذهبي أنه من مناكير ابن زياد وأعله أحمد بن حنبل والبيهقي ورجح أنه حكاية فعل لا أمر بهما.

وقال ابن ماجه [١١٩٩] حدثنا عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل أنا شعبة ثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع. اهـ هذا أشبهه، إسناده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٦٤٤٣] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فقال: لا حتى تضطجع. اهـ سند صحيح مرسل. أظن مخرج الخبر عن عائشة، وأن أبا هريرة أرسله.

- ابن أبي شيبة [٦٤٤٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين، فقال: احصبوه، أو ألا حصبتموه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٤٤٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمتع كما تتمتع الدابة والحصان؟ إذا سلم فقد فصل. ابن أبي شيبة [٦٤٥٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين ومغيرة عن إبراهيم قال عبد الله: ما هذا التمرغ بعد ركعتي الفجر كتمرغ الحمار. الطبراني [٩٤٦٠] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن رجل يضع جنبه عند ركعتي الضحى؟ قال: ما بال أحدكم يتمرغ كتمرغ الحمار. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٧٢٢] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر يصلي ركعتين خفيفتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليلة فيستريح قال فكان ابن عمر يحصبهم إذا رأهم يضطجعون على أيامهم. اهـ

- عبد الرزاق [٤٧٢٠] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا نفعله، ويقول كفى بالتسليم. اهـ صحيح.

وقال مالك في رواية أبي مصعب [٥٦١] عن نافع أنه بلغه أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً صلى ركعتين ثم اضطجع، فقال له عبد الله بن عمر ما حملك على هذا؟ فقال: أردت أن أفصل بين صلاتي، فقال عبد الله بن عمر: وأي فصل أفضل من السلام. اهـ ورواه سويد عن مالك عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً. وكذلك رواه محمد بن الحسن. وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [٤٨٢٥] قرأت على أبي: عبد الرحمن عن مالك

- عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع ف قيل له في ذلك فقال: أردت أن أفصل. فقال: وأي فصل أفضل من التسليم؟ سمعت أبي يقول: قرأت على عبد الرحمن وعارضني به من كتابه مالك أنه بلغه عن ابن عمر. قال عبد الرحمن: وقرئ على مالك. اهـ هذا أصح عن مالك.
- ابن أبي شيبه [٦٤٤٦] حدثنا هشيم قال: حدثنا حصين عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٤٥٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقال: يتلعب بكم الشيطان. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٤٥٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال: رأى ابن عمر قوما اضطجعوا بعد ركعتي الفجر فأرسل إليهم فنهاهم فقالوا: نريد بذلك السنة، فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة. البيهقي [٥٠٩٢] من طريق عبيد الله بن موسى أخبرنا مسعر عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال: رأى عبد الله بن عمر قوما قد اضطجعوا بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال: ارجع إليهم فسلهم ما حملهم على ما صنعوا؟ فأتيتهم فسألتهم فقالوا: نريد السنة؟ قال: ارجع إليهم فأخبرهم أنها بدعة. اهـ زيد يضعف.
- ابن أبي شيبه [٦٤٤٢] حدثنا هشيم قال: أخبرنا غيلان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع. اهـ غيلان ذكره ابن حبان في الثقات.
- عبد الرزاق [٤٧١٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون عند ركعتي الفجر ويأمرون بذلك. ابن أبي شيبه [٦٤٤٠] حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر. ابن أبي شيبه [٦٤٤١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنسا كانوا يفعلونه. اهـ صحيح.

من كره كلام الدنيا بعد ركعتي الفجر

- البخاري [١١٦١] حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة. اهـ
- عبد الرزاق [٤٧٩٦] عن يحيى عن الثوري وابن التيمي عن ليث عن مجاهد قال: مر ابن مسعود برجلين يتكلمان بعد طلوع الفجر فقال: يا هذان إما أن تصليا وإما أن تسكتا. ابن أبي شيبه [٦٤٦٢] حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: رأى ابن مسعود رجلاً يكلم آخر بعد ركعتي الفجر فقال: إما أن تذكر الله وإما أن تسكت. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [٤٧٩٧] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله قال كان عزيزا على عبد الله بن مسعود أن يتكلم بعد طلوع الفجر إلا بذكر الله. ابن أبي شيبة [٦٤٦٣] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال ما من أحد أكره إليه الكلام بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الغداة من ابن مسعود. ابن أبي شيبة [٦٤٦٤] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلم بعد الفجر يعني بعد الركعتين إلا بالقرآن أو بذكر الله حتى يصلي. الطبراني [٩٤٣٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يعز عليه أن يسمع متكلم بعد طلوع الفجر إلى أن يصلي الصبح. ورواه البيهقي من طريق ابن مهدي عن المسعودي نحوه. وعبد الرزاق [٤٨٠٠] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الكلام إذا صلى ركعتي الفجر. وقال الطبراني [٩٤٣٥] حدثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب أنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يكره إذا صلى الركعتين قبل الفجر أن يتكلم. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: لم تكن ساعة من الساعات أشد على ابن مسعود أن يسمع فيها متكلم من لدن انشقاق الفجر إلى طلوع الشمس. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٦٤٥٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع قال: ربما تكلم ابن عمر بعد ركعتي الفجر. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٦٤٧٠] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن قرظة عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم احتبى، فلم يتكلم حتى صلى الغداة. اهـ حجاج يدلّس.

- البيهقي [٣١٥٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن أبي الوضاح عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره الحديث بعد الفجر أو قال بعد ركعتي الفجر وكان يستحب أن يسبح ويكبر^(١) اهـ سند صحيح.

ما يفضل من جعل التطوع في البيت

- البخاري [٧٣١] حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال حسبت أنه قال من حصر في

^١ - البيهقي [٣١٥٣] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن حدثنا عفان حدثنا ابن المبارك عن الحسن قال: كانوا يستحبون للرجل إذا صلى الصبح أن لا يطعم طعاما حتى تطلع الشمس، ويصلي لله عز وجل ركعتين. اهـ الحسن بن عمرو الفقيمي يروي عن التابعين.

رمضان فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيتم من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. اهـ

- ابن أبي شيبه [٦٥٢١] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو أن نفا من أهل العراق قدموا على عمر فسألوه عن صلاة الرجل في بيته؟ فقال عمر: ما سألني عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، فقال: صلاة الرجل في بيته نور فنوروا بيوتكم. اهـ صحيح تقدم في الطهور.

- عبد الرزاق [٤٨٣٥] عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب بن صهيب عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده. عبد الرزاق [٤٨٣٦] عن معمر عن الأعمش عن هلال بن يساف عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ابن أبي شيبه [٦٥١٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: تطوع الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٥١٥] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم قال: كانت أفضل صلاة عبد الله في بيته. اهـ القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٥٢٠] حدثنا شعبة قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن السائب بن خباب قال: كنت لا أصلي إلا في المسجد فقال لي **زيد بن ثابت** صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة وصلاة الرجل في بيته نور. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [٦٤٢٣] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال: رأيته السائب بن يزيد يصلي في المسجد ثم يخرج قبل أن يصلي فيه شيئاً. يعني لا يتطوع. اهـ عبد الله بن يزيد بن فطس. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٤٢٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: سئل **حذيفة** عن التطوع في المسجد؟ يعني بعد الفريضة فقال: إني لأكرهه، بينما هم جميعاً في الصلاة إذا اختلفوا. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٦٤٣٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كان **عبد الرحمن بن عوف** يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته. مسدد [٦٥٠] حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال إن عبد الرحمن بن عوف كان يصلي في بيته بعد المغرب ركعتين. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبه [٦٤٣٤] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال حدثنا العباس بن سهل الساعدي قال: لقد أدركت زمان عثمان بن عفان وإنه ليسلم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصلحها في المسجد، يتدرون أبواب المسجد حتى يخرجوا، فيصلونها في بيوتهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٤٣٥] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم. اهـ سند حسن.

ما ذكر في فضل الجماعة

- مالك [٢٨٨] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٢٩٤] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن **عمر بن الخطاب** فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان فقال لها لم أر سليمان في الصبح فقالت إنه بات يصلي فغلبته عيناه فقال عمر لأن أشهد صلاة الصبح في الجماعة أحب إلى من أن أقوم ليلة. اهـ خالفه معمر. قال عبد الرزاق [٢٠١١] عن معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي بيتي عمر بن الخطاب فوجد عندي رجلين نائمين فقال: وما شأن هذين ما شهدا معي الصلاة قلت يا أمير المؤمنين صلوا مع الناس وكان ذلك في رمضان فلم يزلوا يصلان حتى أصبحا وصليا الصبح وناما فقال عمر لأن أصلي الصبح في جماعة أحب إلي من أن أصلي ليلة حتى أصبح. اهـ ورواه عبد الرزاق [٢٠١٠] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول جاءت شفاء إحدى نساء بني عدي بن كعب عمر في رمضان فقال ما لي لا أرى أبا حثمة لزوجها شهد الصبح وهو أحد رجال بني عدي بن كعب قالت يا أمير المؤمنين دأب ليلته فكسل أن يخرج فصلى الصبح ثم رقد فقال والله لو شهدها لكان أحب إلي من دوؤبه ليلته. ابن أبي شيبة [٣٣٧٩] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كان عمر إذا هبط من السوق مر على الشفاء ابنة عبد الله، فمر عليها يوما من رمضان فقال: أين سليمان ابنها قالت: نائم، قال: وما شهد صلاة الصبح؟ قالت: لا قام بالناس الليلة ثم جاء فضرب برأسه فقال عمر: شهود صلاة الصبح أحب إلي من قيام ليلة حتى الصبح. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠١٣] عن معمر عن قتادة أن **عمر بن الخطاب** قال: لأن أصلي العشاء في جماعة أحب إلي من أن أحيي الليل كله. ابن أبي شيبة [٣٣٧٧] حدثنا شبابة عن شعبة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن عمر قال: لأن أصليهما في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما. ابن أبي شيبة [٣٣٧٨] حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ح وشعبة عن ناجية بن حسان عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: لأن أشهد العشاء والفجر في جماعة أحب إلي من أن أحيي ما بينهما. اهـ صوابه ناجية بن إياس حسن.

- مالك [٢٩٥] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أنه قال: رجاء **عثمان بن عفان** إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلا فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر الناس أن

يكثرُوا فأتاه ابن أبي عمرة فجلس إليه فسأله من هو فأخبره فقال ما معك من القرآن فأخبره فقال له عثمان من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة. عبد الرزاق [٢٠٠٩] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري به. ابن أبي شيبه [٣٣٧٦] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن أبي عمرة الأنصاري قال: جئت وعثمان جالس في المسجد صلاة العشاء الآخرة، فجلست إليه، فقال عثمان: شهدت صلاة الصبح كقيام ليلة، وصلاة العشاء كقيام نصف ليلة. اهـ صحيح، رواه مسلم من طريق عثمان بن حكيم عن ابن أبي عمرة مرفوعاً.

- عبد الرزاق [٢٠٠٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأحمس عن ابن مسعود قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده بضع وعشرون درجة. ابن أبي شيبه [٨٤٨٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله تريد صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده أربعاً وعشرين درجة أو خمساً وعشرين درجة. سند صحيح، ورواه ابن أبي شيبه [٨٤٨٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: صلاة الرجل في جماعة أفضل من صلاته في سوقه أو وحده بضع وعشرين درجة، قال: وكان يؤمر أن يقارب بين الخطي. اهـ ابن عياش لم يكن بالحافظ.

- مسلم [١٥٢٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا الفضل بن دكين عن أبي العميس عن علي بن الأقرع عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من سره أن يلتقي الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم صلى الله عليه وسلم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم. وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. اهـ

- ابن أبي شيبه [٣١٣٥] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الوليد البجلي قال: قال عبد الله: عليكم بحد الصلاة التكبيرة الأولى. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٠٢١] أخبرنا إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد قال سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أعلمه إلا من شهد بدراً قال لابنه أدركت الصلاة معنا قال أدركت التكبيرة الأولى قال لا قال لما فاتك منها خير من مائة ناقة كلها سود العين. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٢٠٢٠] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن رجلاً تهاون أو تخلف عن الصلاة حتى يكبر الإمام قال: ابن مسعود وابن عمر لما فاتك منها خير من ألف. مرسل.

- عبد الرزاق [٢٠١٦] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا شهد العشاء الآخرة مع الناس صلى ركعات ثم نام وإذا لم يشهدها في جماعة أحياناً ليلة. سند حسن.
- ابن أبي شيبة [٨٤٨٤] حدثنا الثقيفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الصلاة مع الإمام تفضل على صلاته وحده سبعا وعشرين درجة. اهـ تابعه ليث بن سعد، وهو موقوف صحيح، تقدم مرفوعاً.
- البيهقي [٢٠٢٦٩] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأنا أحمد بن عبيد حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد أو سعيد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة حدثني موسى بن عبيد قال: أصبحت في الحجر بعد ما صلينا الغداة فلما أسفرنا إذا فينا **عبد الله بن عمر** فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً يقول أين صليت يا فلان قال يقول ها هنا حتى أتى علي فقال أين صليت يا ابن عبيد فقلت ها هنا قال بخ بخ ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة فسألوه فقالوا يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم لقد راهن على فرس له يقال لها سبحة فجاءت سابقة. قال إسماعيل كان سليمان بن حرب حدثنا بهذا الحديث عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك حماد بن زيد أو سعيد بن زيد. قال البيهقي ورواه أحمد بن سعيد الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد من غير شك ورواه أسد بن موسى عن حماد بن زيد. اهـ موسى بن عبيد وثقه ابن حبان.
- مالك [٢٩١] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر- بن سعيد أن **زيد بن ثابت** قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٢٠٢٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن كثير بن أفلح قال: دخل علينا **زيد بن ثابت** بيت المال فصلّى بنا العصر ثم قال إن صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده بضعا وعشرين. ابن أبي شيبة [٨٤٨٧] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن كثير بن أفلح قال: كنا بالمدينة في دار أبي يوسف في حساب لنا نحسبه ومعنا زيد بن ثابت فقال: صلاة الرجل مع الإمام تضعف على صلاته وحده بضعا وعشرين درجة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٨٤٨٣] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن ثابت بن عبيد قال: دخلنا على **زيد بن ثابت** وهو يصلي على حصير يسجد عليه وقال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة. مسدد [٤٠١] حدثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: دخلت على زيد بن ثابت أعوده وهو مريض، وعنده ابنه، فأقيمت الصلاة، فقال: اذهبا إلى الصلاة، فإن صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٣٧٤] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى عن **أبي الدرداء** أنه قال في مرضه الذي مات فيه: ألا احملوني، قال: فحملوه فأخرجوه فقال: اسمعوا وبلغوا من خلفكم: حافظوا على هاتين الصلاتين العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لأتيتوهما ولو حبوا على مرافقكم وربكم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠١٩] حدثنا الثوري عن عاصم الأحول عن عاصم عن أنس قال: من لم تفتنه الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوما كتبت له براءة من النار وبراءة من النفاق. اهـ لا أدري من عاصم هذا إن لم يكن عاصم بن عمر بن قتادة، ورواه الترمذي وضعفه.
- ابن أبي شيبه [٨٤٨٠] حدثنا أبو خالد عن داود عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده أربع وعشرون درجة. اهـ سند جيد، داود هو ابن أبي هند.
- ابن أبي شيبه [٨٤٨١] حدثنا خلف بن خليفة عن أبي مالك الأشجعي عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال: تضاعف صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمسا وعشرين درجة. حسن.
- ابن أبي شيبه [٤١٨٧] حدثنا إسماعيل ابن علية عن كثير بن شنظير عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا انتهى الرجل إلى القوم وهم قعود في آخر الصلاة فقد دخل في التضعيف وإذا انتهى إليهم وقد سلم الإمام ولم يتفرقوا فقد دخل في التضعيف. وقال عطاء كان يقال: إذا خرج من بيته وهو ينويهم فأدركهم أو لم يدركهم فقد دخل في التضعيف. لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [٨٤٨٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فإن كانوا أكثر فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة الأف؟ قال: نعم وإن كانوا أربعين ألفا. اهـ سند صحيح، عمرو هو الملائي.
- عبد الرزاق [٢٠٢٣] عن هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية قال أبو عمير بن أنس قال حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ما شهدتهما منافق يعني الفجر والعشاء. اهـ حسن صحيح.

إجابة النداء

- مسلم [١٥١٨] حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي كلهم عن مروان الفزاري قال قتيبة حدثنا الفزاري عن عبيد الله بن الأصم قال حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة. فقال: نعم. قال: فأجب. اهـ
- عبد الرزاق [١٩٢١] عن معمر بن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فقد رجلا أياما فإما دخل عليه وإما لقيه قال من أين ترى قال اشتكيت فما خرجت لصلاة ولا لغيرها فقال عمر: إن كنت مجيبا شيئا فأجب الفلاح. اهـ مرسل. وقال ابن أبي شيبه [٣٤٨١] حدثنا وكيع قال ثنا هشيم عن أبيه قال: فقد عمر رجلا في

صلاة الصبح فأرسل إليه فجاء فقال: أين كنت فقال: كنت مريضاً ولولا أن رسولك أتاني ما خرجت، فقال عمر: فإن كنت خارجاً إلى أحد فأخرج إلى الصلاة. اهـ بشير بن القاسم لم أجد ترجمته إن لم يكن خطأ.

- مالك [٢٢] عن يحيى بن سعيد أن **عمر بن الخطاب** انصرف من صلاة العصر فلقي رجلاً لم يشهد العصر - فقال عمر ما حبسك عن صلاة العصر فذكر له الرجل عذراً فقال عمر طففت. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٩٨٨] عن معمر بن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال: خرج **عمر بن الخطاب** إلى الصلاة فاستقبل الناس فأمر المؤذن فأقام وقال لا تنتظر لصلاتنا أحداً فلما قضى صلاته أقبل على الناس ثم قال ما بال أقوام يتخلف بتخلفهم آخرون والله لقد هممت أن أرسل إليهم فيجاء في أعناقهم ثم يقال اشهدوا الصلاة. اهـ حسن مرسل.

- عبد الرزاق [١٩٩١] عن معمر بن الزهري قال حدثني عروة بن الزبير عن عبيد الله بن العدي بن الخيار أنه دخل على **عثمان بن عفان** وهو محصور وعلي يصلي بالناس فقال يا أمير المؤمنين أنا أخرج أن أصلي مع هؤلاء وأنت الإمام قال عثمان إن الصلاة أحسن ما عمل الناس، فإذا رأيت الناس يحسنون فأحسن معهم، وإذا رأيتهم يسيئون فاجتنب إساءتهم. ابن المنذر [١٨٦١] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عدي بن الخيار. البيهقي [٦٠٦٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد بن خلي حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أنه دخل على أمير المؤمنين عثمان بن عفان وهو محصور وعلي بن أبي طالب يصلي للناس فقال: يا أمير المؤمنين إني أخرج في الصلاة مع هؤلاء وأنت محصور، وأنت الإمام فكيف ترى في الصلاة معهم؟ فقال له عثمان: إن الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [٣٤٨٧] حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: خرج **عثمان** وقد غسل أحد شقي رأسه فقال: إن المنادي جاء فأعجلني فكرهت أن أحبسه. صحيح مرسل.

- عبد الرزاق [١٩١٥] عن الثوري وابن عيينة عن أبي حيان عن أبيه عن **علي** قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، قال الثوري في حديثه قيل لعلي ومن جار المسجد قال من سمع النداء. ابن أبي شعبة [٣٤٨٨] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حيان عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قال: قيل له: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمع المنادي. اهـ ورواه أحمد في مسائل صالح عن هشيم وسفيان به. البيهقي [٥٨٠٠] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو حيان عن أبيه قال قال علي: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قيل ومن جار المسجد؟ قال: من أسمع المنادي. البيهقي [٥١٣٩] من طريق زائدة حدثنا أبو حيان التميمي حدثني أبي قال قال علي: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. ومن طريق الحسين بن

حفص عن سفيان حدثنا أبو حيان عن أبيه عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. فقليل له: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمع المنادي. اهـ سند جيد، أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي.

- عبد الرزاق [١٩١٦] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له. صالح [٥٨١] حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد. اهـ الحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شيبه [٣٤٨٩] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن علي أنه قال: من سمع النداء فلم يأتته لم تجاوز صلاته رأسه إلا بالعذر. أحمد في مسائل صالح [٥٧٥] حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن علي قال: من سمع النداء فلم يأتته لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر. ابن المنذر [١٩٠١] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن عن علي مثله. مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٩١٤] عن ابن جريج وإبراهيم بن يزيد أن عليا وابن عباس قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له قال ابن عباس إلا من علة أو عذر. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبه [٣٤٨٣] حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. ورواه صالح بن أحمد عن أبيه عن وكيع مثله. ابن الجعد [٤٨٢] أخبرنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر رواه هشيم عن شعبة مسندا. اهـ صحيح موقوف، أكثر أصحاب شعبة على وقفه، وصححه البيهقي.

- عبد الرزاق [١٩٨٩] عن معمر عن ليث عن مجاهد قال: شهدت رجلا أقام عند ابن عباس شهرا يسأله عن هذه المسألة كل يوم ما تقول في رجل يصوم في النهار ويقوم في الليل لا يشهد جماعة ولا جمعة أين هو قال في النار. ورواه عن الثوري عن ليث. وابن أبي شيبه [٣٤٩٤] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: اختلف إليه رجل شهرا يسأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل، ولا يشهد جمعة ولا جماعة مات. قال: في النار. اهـ ليث يضعف.

- ابن أبي شيبه [٣٤٨٢] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجبه من غير عذر فلا صلاة له. أحمد في مسائل صالح [٥٧٦] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى قال: من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له.

البيهقي [٥٧٩٨] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا محمد بن ربح البزاز حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبيه قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر. موقوف. اهـ ورواه مرفوعا. ثم قال وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا محمد بن عمرو

حدثنا يحيى بن جعفر بن الزبرقان أخبرنا زيد بن الحباب حدثنا زائدة بن قدامة أخبرنا أبو حصين عن أبي بكر بن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: من سمع الأذان فارغاً صحيحاً ثم لم يجب فلا صلاة له. كذا قال عن أبي بكر بن أبي بردة ولا أراه إلا وهما. اهـ الصحيح الأول، موقوف.

- ابن أبي شيبه [٣٤٨٦] حدثنا وكيع قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له. ورواه أحمد في مسائل صالح [٥٧٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابن مسعود. ابن الجعد [٣٠٨٧] أخبرنا سليمان بن المغيرة عن أبي موسى عن أبيه عن ابن مسعود قال: جار المسجد يسمع النداء لا يأتيه من غير علة لا صلاة له. مسدد [٤٠٣] حدثنا يحيى عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من سمع الأذان ثم لم يأت الصلاة من غير علة فلا صلاة له. اهـ أبو موسى وأبوه لا يعرفان في حملة الأخبار.

- ابن أبي شيبه [٣٣٧٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن. البيهقي [٥١٥٢] من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظن. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٧٢] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى ركعتين من المكتوبة في بيته ثم سمع الإقامة فخرج إليها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٤٩٠] حدثنا هشيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إن كنت مجيب دعوة فأجب داعي الله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٤٨٤] حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة قال: لأن يمتلئ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع المنادي ثم لا يجيبه. اهـ مرسل.

- النسائي [٨٤٧] أخبرنا سويد بن نصر. قال أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة قال حدثنا السائب بن حبش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال قال لي أبو الدرداء: أين مسكنك قلت في قرية دوين حمص فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فليكن بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية. قال السائب يعني بالجماعة الجماعة في الصلاة. اهـ رواه أبو داود مختصراً، ورواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- أحمد في الزهد [٨٢٣] حدثنا مصعب بن سلام حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: لولا الجمعة والجماعة لبنيت في أعلى داري هذه بيتاً، فلم أخرج منه حتى أخرج إلى قبري. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [١٩١٧] عن إبراهيم بن طهمان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت: من سمع النداء فلم يجب فلم يرد خيرا ولم يرد به. ابن أبي شيبة [٣٤٨٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة قالت: من سمع المنادي فلم يجبه لم يرد خيرا ولم يرد به. أحمد في مسائل صالح [٥٧٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن عدي بن ثابت عن عائشة. البيهقي [٥١٣٨] من طريق حفص بن غياث عن مسعر عن عدي بن ثابت الأنصاري قال قالت عائشة فذكره. صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٢٨] عن معمر عن زيد بن أسلم أن عائشة قالت: من سمع الإقامة ثم قام فصلى فكأنما صلى مع الإمام. اهـ صحيح، كأنه في ذوي العذر.

- ابن سعد [٩٧١٦] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا ابن عون عن محمد قال: أول ما عرف معقل بن يسار عامرا ذكر مكانا عند الرحبة عند المكاريين قال: مر على رجل من أهل الذمة قد أخذ فكلهم فيه فأبوا فكلهم فيه فأبوا قال: كذبتم والله لا تظلمون ذمة الله اليوم أو قال: ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شاهد فنزل فتخلصه منهم فقال الناس: إن عامرا لا يأكل اللحم ولا السمن ولا يصلي في المساجد ولا يتزوج النساء ولا تمس بشرته بشرة أحد ويقول: إني مثل إبراهيم. فأتيته فدخلت عليه وعليه برنس فقلت: إن الناس يزعمون أو يقولون إنك لا تأكل اللحم قال: أما إنا إذا اشتبهنا أمرنا بالشاة فذبحت فأكلنا من لحمها، أحدث هؤلاء شيئا لا أدري ما هو. وأما السمن فإني آكل ما جاء من هاهنا وضرب ابن عون يده نحو البادية وقال: لا آكل ما جاء من هاهنا يعني الجبل. وأما قولهم إني لا أصلي في المساجد، فإني إذا كان يوم الجمعة صليت مع الناس ثم أختار الصلاة بعد هاهنا. وأما قولهم إني لا أتزوج النساء فإنما لي نفس واحدة فقد خشيت أن تغلبنني. وأما قولهم إني زعمت أني مثل إبراهيم فليس هكذا قلت إنما قلت: إني لأرجو أن يجعلني الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد [٨٦٦] حدثنا عون بن عبد الله عن محمد بن سيرين عن معقل بن يسار قال كان أول ما عرفت عامر بن عبد الله العنبري أني رأيته فوصف لي قريبا من رحبة بني سليم وهو على دابة ورجل من أهل الذمة يظلم فنهى عنه فلما أبوا قال كذبتم والله لا تظلم ذمة الله اليوم وأنا شاهد قال فتخلصه فلما كان بعد ذلك أتته في منزله وكان الناس يقولون إن عامرا لا يأكل اللحم ولا يتزوج النساء ولا تمس بشرته بشرة أحد ويقول إني مثل إبراهيم فلما دخلت عليه أخرج يده من تحت برنس حتى أخذ بيدي فقلت هذه واحدة فلما تحدثنا قلت إن الناس يقولون إنك لا تأكل اللحم ولا تأكل السمن ولا تزوج النساء وتقول إني مثل إبراهيم قال أما قولهم إني لا آكل اللحم فإن هؤلاء قد صنعوا في الذبائح شيئا لا أدري ما هو فإذا اشتيت اللحم أمرنا بشاة فاشتريت لنا فذبحناها وأكلنا من لحمها وأما قولهم إني لا آكل السمن فإني لا آكل ما يجيء من ههنا وآكل ما يجيء من ههنا وأما قولهم إني لا أتزوج النساء فإنما هي نفس واحدة لقد كادت أن تغلبنني وأما قولهم إني مثل إبراهيم فإني قلت إني لأرجو أن يجعلني الله مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. اهـ ورواه أحمد في

الزهد [١٢٣٥] حدثنا روح حدثنا عون عن محمد قال قيل عند عبد الله بن عامر أن عامر بن عبد قيس العنبري لا يأكل اللحم ولا يأكل السمن ولا يقرب النساء ولا يمس جلده جلد أحد ولا يقرب المساجد ويزعم أنه خير من إبراهيم فدخل معقل بن يسار على عبد الله بن عامر وقد تحدثوا عنده بهذا وكان معقل خليلاً لعامر بن عبد قيس فقال عبد الله بن عامر لمعقل بن يسار ألا ترى ما يقول هؤلاء لخليك قال وما يقولون قال يقولون كذا ويقولون كذا للذي قالوا فما كلمهم معقل حتى خرج فركب دابته فأتى عامراً وهو في داره فإذا هو قاعد في مسجده وعليه برنس فجاء فجلس إليه فقال له معقل أتيتك من عند هؤلاء وإنهم حدثوني عنك حديثاً قال حسبت أنه قال فأفزعني فقال عامر وما حدثوك قال يزعمون أنك تفعل كذا وتفعل كذا للذي ذكروا قال فما كلمه عامر بكلمة حتى أخرج يده من برنسه فقبض على يده ثم قال أما قولهم لا يأكل اللحم فإنهم يشترون العالج من السبي الذي لا يفقه الإسلام فيذبح وأنا إذا اشتيت اللحم أرسلنا إلى شاة فذبحناها وأما قولهم لا يأكل السمن فإني أكل السمن الذي يجيء من أرض العرب وأما الذي يجيء من أرض العجم فإني لا أدري ما يخالطه فذلك الذي يحملني على تركه وأما قولهم لا يقرب النساء فوالله ما بي إليهن من نشاط وما عندي مال فبأي شيء أغر امرأة مسلمة ما أجيء بها إلي وأما قولهم لا يقرب المساجد فإني في مسجدي هذا فإذا يوم الجمعة ذهبت فصليت في جماعة المسلمين ثم رجعت إلى مسجدي هذا وقولهم يزعم أنه خير من إبراهيم فإني لا أشعر أن أحداً يتجرى أن يقول هذا. اهـ صحيح فيه إرسال.

الرجل يسمع الأذان يخرج من المسجد

- أبو نعيم [٢٦٥] حدثنا المسعودي عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: رأى أبو هريرة رجلاً خرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم. رواه مسلم، ورواه الترمذي ثم قال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه. اهـ
- أبو نعيم [٢٦٤] حدثنا مسعر عن أبي عون عن شريح رجل من همدان قال: قال سعد إذا كنت في المسجد فنودي بالأذان فلا تخرج. اهـ
- عبد الرزاق [١٩٧٧] عن معمر عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود قال: إذا فرضت الصلاة فلا تخرج منها إلى غيرها. اهـ مرسل حسن.
- عبد الرزاق [١٩٤٩] عن الثوري عن ابن خثيم عن مجاهد قال جئت أنا وابن عمر والناس في الصلاة فجلسنا عند الحدائق حتى فرغوا. اهـ سند صحيح. ذكره في الرجل يخرج من المسجد.

- عبد الرزاق [١٩٤٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد قال سألت الحسن قال قلت نمر بالمسجد فأسمع بالإقامة فأريد أن أجازه إلى غيره فقال كان الرجل من المسلمين يقول لأخيه إذا سمع الإقامة احتبست. اهـ عمرو مبتدع منهم.

ما في الإمامة من الشدة

- البخاري [٦٩٤] حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم. اهـ
- أحمد [١٠١٠٠] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
- عبد الرزاق [١٨٧٨] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه قال: قال **علي بن أبي طالب**: إن استطعت أن لا تؤم أحدا فافعل فإن الإمام لو يعلم ما عليه ما أم أو نحوه ذكر شيئا. اهـ سند ضعيف.
- البيهقي [٢١١٤] من طريق علي بن المديني حدثنا روح بن عبادة حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو غالب قال سمعت **أبا أمامة** يقول: المؤذنون أمناء المسلمين والأئمة ضمناء، قال: والأذان أحب إلى من الإمامة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٨٧٩] عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن أبي معمر قال أقيمت الصلاة فتدافع القوم فقال **حذيفة**: لتبتلن لها إماما أو لتصلن فرادى. قال فقال مجاهد ليس هكذا قال أبو معمر قال قال لي حذيفة لتبتلن لها إماما أو لتصلن وحدانا فقال إبراهيم سواء وحدانا وفرادى سواء. اهـ أبو معمر عبد الله بن سبرة. وقال ابن أبي شيبه [٤١٤٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان حذيفة يتخلف عن الإمامة قال: فأقيمت الصلاة ذات يوم قال: فتخلف عبد الله قال: فتقدم حذيفة فلما قضى صلاته قال لهم: لتبتغن أو كلمة غيرها إماما غيري أو لتصلن فرادى. قال: فقال مجاهد: قال أبو معمر عن حذيفة أنه قال: أو لتصلن وحدانا قال: فقال إبراهيم: أو قال: لتصلن وحدانا. البيهقي [٥٥٣٩] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي معمر قال: أقيمت الصلاة فتدافعوا فتقدم حذيفة فصلى بهم ثم قال: لتبتلن لها إماما غيري أو لتصلن وحدانا. قال المغيرة فحدثت بهذا الحديث مجاهدا وإبراهيم شاهد فقال مجاهد: فرادى فقال: فرادى ووحدا سواء. اهـ صحيح.

ورواه ابن أبي شيبه [٤١٣٧] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: خرج في سفر فتقدم فأهمهم ثم قال: لتلتسن إماما غيري أو لتصلن وحدانا. سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٤٠] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: الإمام ضامن. إن قدم أو أخر وأحسن أو أساء. قال معمر: ليس كل الحديث عن ابن عمر^(١). اهـ مرسل.
- أحمد [٤٧٥] حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبأنا أبو سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين، ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟ قال عثمان: بلى. قال: فأني أعوذ بالله أن تستعملني. فأعفاه وقال: لا تخبر بهذا أحدا. اهـ ضعفه الألباني. يأتي في كتاب القضاء. والله أعلم.
- وقال أحمد في الزهد [١١٢٠] حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: لا أؤم رجلين، ولا أتأمر عليهما. اهـ إسناد صحيح.
- الطبراني [٩٠٨/١٧] حدثنا موسى بن هارون ثنا إسحاق بن راهويه أخبرني عيسى- ثنا عبد الله بن عامر الأسلمي عن أبي علي الهمداني ثمانية بن شفي قال: كنا مع عقبة بن عامر الجهني فحضرت الصلاة فسالنا أن يؤمنا فأبى علينا وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يؤم عبد قوما إلا تولى ما عليهم في صلاتهم فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم. اهـ رواه أبو داود مختصراً وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.
- الطبراني [٩٤٩٩ ك] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخروها قليلاً ويرى أنهم يتحملون إثم ذلك. اهـ مرسل صحيح، يأتي.
- عبد الرزاق [١٨٨١] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع أن الإمام إذا نقص الصلاة فإثمه وإثم من وراءه عليه. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٨٨٢] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبلغك أن الإمام إذا نقص الصلاة فإثم من وراءه عليه؟ قال: نعم. اهـ صحيح.

الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

- الترمذي [٣٦٠] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا علي بن الحسن حدثنا الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب قال سمعت أبا أمامة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وإمام قوم وهم له كارهون. قال أبو عيسى- هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ
- الطبراني [٢١٠] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سليمان بن أيوب قال حدثني أبي عن جدي عن موسى بن طلحة عن طلحة أنه صلى بقوم فلما انصرف قال: نسيت أن أستأمركم قبل أن أتقدمكم أفرضيتكم بصلاحي؟

^١ - وقال أحمد في العلل [٥٤٥٥] حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثني القاسم عن سعيد بن المسيب قال: الإمام ضامن لصلاة القوم، إن أحسن أو أساء وقدم أو أخر. اهـ القاسم هو ابن عوف الشيباني.

قالوا: نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه. اهـ سليمان بن أيوب بن سليمان بن عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيد الله، رواه الضياء في المختارة.

- ابن أبي شيبه [٤١٣٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن قيس الحضرمي عن العيزار بن جرول أن قوما شكوا إماما لهم إلى علي فقال له علي: إنك لخروط تؤم قوما وهم كارهون^(١) اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤١٣٥] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيمرة يذكر أن سلمان قدمه قوم يصلي بهم فأبى حتى فدفعوه فلما صلى بهم قال: كلهم راض؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاثة لا تقبل صلاتهم المرأة تخرج من بيتها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم القوم وهم له كارهون. اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [٤١٣٢] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه: إمام قوم وهم له كارهون وامرأة تعصي زوجها وعبد أبق من سيده. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤١٣٣] حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذابا امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون. الترمذي [٣٥٩] حدثنا هناد حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذابا يوم القيامة اثنان امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون. قال هناد قال جرير قال منصور فسلنا عن أمر الإمام؟ فقليل لنا إنما عني بهذا أئمة ظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه. اهـ صححه الألباني.

من أحق بالإمامة

- مسلم [١٥٦٦] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء قال سمعت أوس بن ضمعج يقول سمعت أبا مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنا، ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه. اهـ

- عبد الرزاق [٣٨٠٧] عن ابن جريج قال أخبرنا نافع أنه سمع ابن عمر يقول كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والأنصار في مسجد قبا فيهم أبو بكر وعمر وأبوسلمة

^١ - قال أبو عبيد وذكر الأثر: قوله خرط يعني الذي يتهور في الأمور ويركب رأسه في كل ما يريد بالجهل وقلة المعرفة بالأمر ومنه قيل: انخرط فلان علينا إذا اندرأ عليهم بالقول السيئ وبالفعل. [غريب الحديث ٤٥٦ / ٣]

وزيد وعامر بن ربيعة. ابن أبي شيبه [٣٤٧٣] حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كان سالم يؤم المهاجرين والأنصار في مسجد قباء. ابن أبي شيبه [٣٤٨٠] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين حين أقبلوا من مكة نزلوا إلى جنب قباء فأهمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآناً، وفيهم أبوسلمة بن عبد الأسد وعمر بن الخطاب. ابن سعد [٣٠٦٤] أخبرنا أنس بن عياض وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن المهاجرين الأولين لما قدموا من مكة إلى المدينة نزلوا بالعصبة إلى جنب قباء فأهمهم سالم مولى أبي حذيفة لأنه كان أكثرهم قرآناً. قال عبد الله بن نمير في حديثه: فيهم عمر بن الخطاب وأبوسلمة بن عبد الأسد. اهـ رواه البخاري أخبرنا أنس بن عياض مثله مختصراً.

- مسلم [١٩٣٤] حدثني زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله على مكة فقال: من استعملت على أهل الوادي فقال: ابن أبزى. قال: ومن ابن أبزى قال: مولى من مواليها. قال: فاستخلفت عليهم مولى. قال: إنه قارئ لكتاب الله عز وجل وأنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين. اهـ

- عبد الرزاق [٣٨١٨] عن معمر عن قتادة أن أبا سعيد صنع طعاماً ثم دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة ورائك رب البيت أحق بالإمامة فقال له أبو ذر كذلك يا ابن مسعود قال نعم قال فتأخر أبو ذر. عبد الرزاق [٣٨٢٢] عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك فقدموني وأنا مملوك فأمتهم. ذكر ابن رجب في الفتح [١٧٠ / ٦] قال أبو نعيم: حدثنا زهير عن داود بن أبي هند حدثني أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري قال: أتاني نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم أبو ذر وحذيفة وابن مسعود، فحضرت الصلاة، فقدموني وأنا مملوك، فصليت بهم. ابن أبي شيبه [٦١٦٠] حدثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا عبد مملوك فدعوت أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فأقيمت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال: ورائك فالتفت إلى أصحابه فقال: كذلك؟ قال: نعم قال: فقدموني فصليت بهم وأنا عبد مملوك. ابن المنذر [١٩٤٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج ثنا حماد قال أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلني فحبذه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة. فقال لأبي مسعود: أذلك؟ قال: نعم. قال أبو سعيد فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي

ركعتين وأن تصلي خلفي إن فعلت. رواه محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه [١٠] حدثنا سليمان التيمي عن أبي نضرة أن أبا سعيد مولى للأنصار أن مملوكاً دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة: فأخذنا يا أبا ذر قال أبو ذر وراءك يا ابن مسعود. قال: يا أبا عبد الرحمن قال: نعم قال: مناخر قال سليمان: يعني أن الرجل أحق بيته. كذا، ورواه من طريقه البيهقي [٥١٩٥] أخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي في آخرين قالوا حدثنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي حدثنا أبو مسلم حدثنا الأنصاري حدثنا سليمان عن أبي نضرة أن أبا سعيد مولى الأنصار أو مملوكاً دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلي بهم فقال له حذيفة: تأخر يا أبا ذر فقال أبو ذر: أذكاك يا ابن مسعود أو يا أبا عبد الرحمن قال: نعم فتأخر قال سليمان يعني إن الرجل أحق بيته. ابن المنذر [٢٠٨٧] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وهب بن جرير قال ثنا هشام عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: جاءني أبو ذر وحذيفة وابن مسعود وقد حضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقال له حذيفة وراءك رب البيت أحق قال أبو ذر: أذكاك يا ابن مسعود؟ قال: نعم رب البيت أحق. البيهقي [٥٥٢٩] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد فذكر نحوه. اهـ رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة أبي سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري [٦٤٣١] حدثنا ابن قتيبة قال ثنا ابن أبي السري قال ثنا معتمر قال ثنا أبي قال ثنا أبو نضرة قال سمعت أبا سعيد مولى أبي أسيد الأنصاري يقول: كان في بيت أبي ذر وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فجذبه حذيفة فالتفت إلى ابن مسعود فقال: كذلك يا ابن مسعود؟ قال: نعم. قال: فقدموني وكنت أصغرهم فصليت بهم قال ابن المعتمر وكان مملوكاً يومئذ. اهـ حسن على رسم ابن حبان. يأتي في النكاح.

- عبد الرزاق [٣٨٢١] عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة الهمداني قال أتيت ابن مسعود أطلبه في داره فقيل هو عند أبي موسى الأشعري فأتيتُه فإذا عبد الله وحذيفة فقال عبد الله لحذيفة أنت صاحب الكلام فقال حذيفة إي والله لقد قلت ذلك كرهت أن يقال فلان وقرأه فلان كما تفرقت بنو إسرائيل قال فأقيمت الصلاة فتقدم أبو موسى فأهمهم لأنهم كانوا في داره. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [٣٤٧٢] حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي وزيد بن إياس قالوا حدثنا مرة بن شراحيل قال: كنت في بيت فيه عبد الله بن مسعود وحذيفة وأبو موسى الأشعري فحضرت الصلاة، فقال هذا لهذا: تقدم وقال هذا لهذا: تقدم وعبد الله بين أبي موسى وحذيفة فأخذا بناحيته فقدهما قلت: مم ذلك؟ قال: إنه شهد بدراً. اهـ مجالد لا يحتج به. ورواه الطبراني [٨٤٩٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة قال: قال إبراهيم: أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما أقيمت فتأخر أبو موسى فقال له عبد الله:

لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت. فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما. اهـ مغيرة يدلّس، رواية حصين أحسن.

- الطبراني [٩٥٦٠] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا وأقيمت الصلاة فقبل له: تقدم فقال: يتقدم إمامكم قلنا: إمامنا ليس ههنا قال: ليتقدم رجل منكم فتقدم رجل فقام على دكان في قبلة المسجد فنهاه عبد الله. البيهقي [٥٥٣٢] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن علي حدثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقلنا له: تقدم قال: يتقدم إمامكم قال فقلنا: إن إمامنا ليس ها هنا قال: يتقدم رجل منكم فقام على دكان في المسجد قال: فنهاه عبد الله عن ذلك. اهـ حسن صحيح يأتي قريباً.

- ابن الجعد [٤٤٢] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أوس بن ضمعج قال قال سلمان: لا تؤمكم في الصلاة ولا ننكح نساءكم يعني العرب. ابن أبي شيبة [١٨٠٠٠] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا تؤمهم ولا ننكح نساءهم^(١) اهـ يأتي في أبواب السفر وكتاب النكاح. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٧٧١] حدثنا غندر عن شعبة عن سمالك عن ملحان بن سليمان بن ثروان قال: كان سلمان أمير المدائن، فإذا كان يوم الجمعة قال لزيد: قم فذكر قومك. ابن سعد [٨٦٥٧] أخبرنا يحيى بن عباد قال ثنا شعبة عن سمالك بن حرب عن ملحان بن ثروان أن سلمان كان يقول لزيد بن صوحان يوم الجمعة: قم فذكر قومك. وقال أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالوا: أخبرنا أبو عوانة عن سمالك عن النعمان أبي قدامة أنه كان في جيش عليهم سلمان الفارسي فكان يؤمهم زيد بن صوحان يأمره بذلك سلمان. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٣٨٢٠] عن معمر عن الزهري أن ابن عمر قدم مكة فأتاه ناس في منزله فحضرت الصلاة فأمهم فلما سلم قال أتموا. اهـ مرسل.

- الطبراني [٨٣٣] حدثنا معاذ بن المثنى والحسن بن علي الفسوي قالوا: ثنا عبد الرحمن بن يونس أبو مسلم المستملي ح وحدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي وزكريا بن يحيى الساجي قالوا: ثنا سفيان بن وكيع قالوا: ثنا عبد الله بن إدريس عن عمر بن مرقع عن قيس بن زهير قال: انطلقنا مع حنظلة بن الربيع إلى مسجد فرات بن

^١ - قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٩٩] سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا تؤمكم ولا ننكح نساءكم. قلت ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان. قلت أيهما الصحيح. فقالا سفيان أحفظ من شعبة وحديث الثوري أصح. اهـ أبو ليلى ثقة.

حيان فحضرت الصلاة فقال له: تقدم، فقال له: ما كنت لأتقدمك وأنت أكبر مني سناً، وأقدم هجرة، والمسجد مسجداً، فقال فرات: سمعت رسول الله ﷺ يقول فيك شيئاً لا أتقدمك أبداً، قال: أشهدته يوم أتيته بالطائف فبعثني عينا؟ قال: نعم، فتقدم حنظلة فصلى بهم، فقال فرات: يا بني عجلان إنما قدمت هذا أن رسول الله ﷺ بعثه عينا إلى الطائف، فجاء فأخبره الخبر، فقال: صدقت أرجع إلى منزلك فإنك قد شهدت الليلة، فلما ولى قال لنا: ائتموا بهذا وأشباهه. اهـ قال الهيثمي: رجاله موثقون. قلت: يريد توثيق ابن حبان رحمهم الله.

- عبد الرزاق [٣٨٢٤] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها لم يعتق فكان إمام أهلها محمد بن أبي بكر وعروة وأهلها إلا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر كان يستأخر عنه أبو عمرو قالت عائشة إذا غيبني أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر. عبد الرزاق [٣٨٢٥] عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كان يؤمها غلامها يقال له ذكوان. قال معمر قال أيوب عن ابن أبي مليكة كان يؤم من يدخل عليها إلا أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فيصلها بها. ابن سعد [٧٣٦٥] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا علي بن المبارك قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن ذكوان غلام عائشة كان يؤم قريشا وخلفه عبد الرحمن بن أبي بكر لأنه كان أقرأهم للقرآن. وقال أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كانت عائشة مجاورة بين حراء وثبير، فكان يأتيها رجال قريش فإذا حضرت الصلاة أمنا عبد الرحمن بن أبي بكر، فإذا لم يحضر عبد الرحمن أمنا فتأها ذكوان. ابن أبي شيبة [٦١٦٨] حدثنا روح بن عبادة قال أخبرني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وأناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى لعائشة وأبو عمرو حينئذ غلام لم يعتق. الشافعي [هق ٥٣٢٥] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة. وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة. اهـ صحيح.

- أبو عبيد في فضائل القرآن [٥٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو عبد الله الجليل عن عبد الله بن فروخ عن عائشة رضوان الله عليها قالت: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، وأقدمهم هجرة، فإن كانوا في ذلك سواء فليؤمهم أحسنهم وجهاً. قال أبو عبيد: لا أراها أرادت إلا حسن السميت والهدي. اهـ أبو عبد الله الجليل مجهول.

- عبد الرزاق [٣٨٠٦] عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوم اجتمعوا في سفر قرشي وعربي ومولى وعبد وأعراي من أهل البادية أيهم يؤم أصحابه قال كان يؤمهم أفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقروهم فإن كانوا في

الفقه والقراءة سواء فأسنهم قلت فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنه فيؤم القرشي وغيره قال نعم وما لهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان. اهـ صحيح.

إمامة الضيف

- ابن أبي شيبه [٦١٧٥] حدثنا وكيع قال ثنا أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال: كان **مالك بن الحويرث** يأتينا في مصلانا هذا نتحدث فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه، ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. اهـ

- البيهقي [٥٥٢٨] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا سعيد بن سليمان عن إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله حدثنا المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبد الله بن يزيد الخطمي وكان أميراً على الكوفة قال: أتينا قيس بن سعد بن عباد في بيته فأذن بالصلاة. فقلنا لقيس: قم فصل لنا قال: إني لم أكن لأصلي بقوم لم أكن عليهم أميراً. فقال رجل ليس بدونه يقال له عبد الله بن حنظلة الغسيل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرجل أحق بصدر دابته وبصدر فراشه وأحق أن يؤم في رحله. قال قيس عند ذلك لمولى له: قم فصل لهم. اهـ إسحاق ضعيف. وقد تقدم مما ههنا.

إمامة الصغير

- البخاري [٤٠٥١] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن سلمة قال قال لي أبو قلابة ألا تلقاه فتسأله؟ قال فلقيته فسألته فقال كنا بماء مر الناس وكان ير بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون يزعم أن الله أرسله أوحى إليه. أو أوحى الله بكذا فكنت أحفظ ذلك الكلام وكأنما يقر في صدري وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم وبدر أبي قومي بإسلامهم فلما قدم قال جئتكم والله من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا فقال صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلوا كذا في حين كذا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني فقالت امرأة من الحي ألا تغطون عنا است قارئكم؟ فاشترؤا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. اهـ

ورواه ابن سعد [٧٦٥] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا مسعر بن حبيب أخبرنا عمرو بن سلمة بن قيس الجرمي أن أباه ونفرا من قومه وفدوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أسلم الناس وتعلموا القرآن وقضوا حوائجهم، فقالوا له: من يصلي بنا أو لنا؟ فقال: ليصل بكم أكثركم جمعا أو أخذ للقرآن قال: فجاءوا إلى قومهم فسألوا فيهم فلم يجدوا فيهم أحدا أكثر أخذًا أو جمع من القرآن أكثر مما جمعت أو أخذت قال: وأنا يومئذ غلام علي شملة، فقدموني فصليت بهم فما شهدت مجمعا من جرم إلا وأنا إمامهم إلى يومي هذا قال يزيد: قال مسعر: وكان يصلي على جنازهم ويؤمهم في مسجدهم حتى مضى لسبيله. اهـ مسعر بن حبيب جرمي ثقة. صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٧٢] عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم وليؤذن لكم خياركم. عبد الرزاق [٣٨٤٧] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين به. والبيهقي [٦٠٦٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم عن ابن أبي يحيى عن داود بن حصين مثله. ابن المنذر [١٩٣٧] حدثونا عن محمد بن يحيى قال ثنا النفيلى قال ثنا معمر عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يؤم الغلام حتى يحتلم. اهـ مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي وهو متهم وحجاج مدلس يحتمل أن يكون أخذه عنه.

- عبد الرزاق [٣٨٤٩] عن معمر أن الضحاك بن قيس أمر غلاما قبل أن يحتلم فصلى بالناس فقبل له لم فعلت ذلك قال الضحاك إن معه من القرآن ما ليس معي فإنما قدمت القرآن. اهـ منقطع، والأصح الأشعث بن قيس. وقال ابن أبي شيبه [٣٥٢١] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: لما قدم الأشعث قدم غلاما فعاوبا ذلك عليه فقال: ما قدمته ولكني قدمت القرآن. ابن المنذر [١٩٣٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه أن الأشعث كان أميرا على جيش فقدم غلاما فقبل له: تقدم غلاما وأنت أمير؟ قال: إنما أقدم القرآن. اهـ صحيح.

إمامة العبد

- ابن أبي شيبه [٦١٥٦] حدثنا يزيد عن ابن سيرين أن أبا ذر قدم مملوكا. ابن أبي شيبه [٦١٥٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين عن أبي ذر أنه صلى خلف عبد حبشي. اهـ مرسل. وقال ابن أبي شيبه [٦١٥٥] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر أنه قدم وعلى الريزة عبد حبشي فأقيمت الصلاة فقال: تقدم. ابن سعد [٥٤٣٢] أخبرنا عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم الكلابي قالا حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال حدثنا عبد الله بن الصامت قال: دخلت مع أبي ذر في رهط من غفار على عثمان بن عفان من الباب الذي لا يدخل عليه منه، قال: وتخوفنا عثمان عليه قال: فأنتهى إليه، فسلم عليه، قال: ثم ما بدأه بشيء إلا أن قال: أحسبني منهم يا أمير المؤمنين، والله

ما أنا منهم ولا أدركهم لو أمرتني أن آخذ بعرقوتي قتب لأخذت بهما حتى أمرت. قال: ثم استأذنه إلى الريدة، قال: فقال: نعم، نأذن لك ونأمر لك بنعم من نعم الصدقة فتصيب من رسلها، فقال: فنأدى أبو ذر دونكم معاشر قريش ديناكم فاغذموها لا حاجة لنا فيها، قال: فما بزاه بشيء قال: فانطلق وانطلقت معه حتى قدمنا الريدة، قال: فصادفنا مولى لعثمان غلاما حبشيا يؤمهم، فنودي بالصلاة، فتقدم، فلما رأى أبا ذر نكص فأومأ إليه أبو ذر: تقدم فصل، فصلى خلفه أبو ذر. اهـ صحيح.

- ذكر ابن رجب في الفتح [٦/ ١٧٠] قال أبو نعيم: قال: وحدثنا حسن الحسناي^(١): ثنا زياد النميري قال: سألت أنس بن مالك فقلت: العبد ليس بدينه بأس يوم القوم؟ قال: وما بأس بذلك. اهـ لا بأس به، يأتي في إمامة الأعمى.

- ابن أبي شعبة [٦١٥٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه أن عائشة صلت خلف مملوك لها. اهـ صحيح تقدم.

- ابن أبي شعبة [٦١٧٠] حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن عمرو بن ميسرة عن الحسن بن علي أنه صلى خلف مملوك في حائط من حيطانه، وناس من أهل بيته. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شعبة [٦١٦١] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان أنه كان يوم بني عبد الأشهل وهو مكاتب، وفيهم رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة فأرادوا تأخيرهم فلما سمعوا قراءته قالوا: أمثل هذا يؤخر. اهـ وقال ابن أبي شعبة [٦١٧٢] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني إبراهيم بن أبي حبيبة قال حدثني عبد الله بن أبي سفيان عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله بن جعفر وحسين بن علي وابن أبي أحمد إلى ينبع، فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم. ابن سعد [٧٣٧٧] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال حدثني إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال أخبرني داود بن الحصين أن أبا سفيان كان يوم بني عبد الأشهل في مسجدهم وهو مكاتب في رمضان وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبة. ثم قال أخبرنا محمد بن حرب المكي قال حدثنا ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد كان يوم بني عبد الأشهل وفيهم ناس من أصحاب رسول الله منهم محمد بن مسلمة وسلمة بن سلامة بن وقش، كان يؤمهم ويصلي بهم وهو مكاتب. وقال أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: أخبرنا إبراهيم بن أبي حبيبة عن زيد بن سعد بن زيد بن سعد الأشهلي وعبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري أن أبا سفيان كان يوم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان وهو مكاتب. اهـ ابن أبي حبيبة تكلموا في حفظه.

١ - كذا وجدته والصواب الحسن بن أبي الحسناء، وهو ثقة.

- الشافعي [هـ ٥٥٣١] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة و**لابن عمر** قريب من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم، فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة. فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصل فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى. اهـ حسن.

إمامة ذي العجمة

- عبد الرزاق [٣٨٥٢] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة في بعض ماء حول مكة قال حسبت أنه قال بأعلى الوادي ها هنا قال وفي الحج فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب الخزومي أعجمي اللسان قال فأخبره المسور بن مخرمة وقدم غيره وتعين **عمر بن الخطاب** فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته قال أو هنالك ذهبت قال نعم قال أصبت. الشافعي [هـ ٥٣٣١] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول، فذكره. ورواه الفاكهي [١٨٨٣] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان رجل وكان فيه عجمة وكان في الحج إماما خلف على الناس وكان ذلك بأعلى مكة فتقدم، فصلى فأخبره رجل، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين كان الحج فخشيت أن يتفرق الناس عنه وقد سمعوا منه شيئا في قراءته فلم ينكر ذلك عمر. قال سفيان: وكان الذي تقدم المسور بن مخرمة أو غيره. اهـ صحيح.

ورواه ابن سعد [٧٦٨٨] أخبرنا عبد الملك بن عمرو قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر قال مرة إن المسور وقال مرة عن المسور أن المسور خرج تاجرا إلى سوق ذي المجاز أو عكاظ فإذا رجل من الأنصار يؤم الناس أرت أو ألثغ، فأخبره وقدم رجلا، فغضب الرجل المؤخر فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن المسور أخبرني وقدم رجلا فغضب عمر وجعل يقول: وأعجبا لك يا مسور وجعل يرسل إلى بيته فلما قدم المسور أخبر بذلك فأتاه فلما رآه طالعا قال: وأعجبا لك يا مسور فقال: لا تعجل يا أمير المؤمنين فوالله ما أردت إلا الخير قال: وأنى الخير في هذا؟ فقال: إن سوق عكاظ أو ذي المجاز اجتمع فيها ناس كثير عامتهم لم يسمع القرآن وكان الرجل أرت أو ألثغ فخشيت أن يتفرقوا بالقرآن على لسانه فأخبرته وقدمت رجلا عربيا بينا فقال عمر: جزاك الله خيرا. اهـ ابن جعفر هو المخرمي ابن عبد الرحمن بن المسور، وأم بكر بنت المسور عمته، لا بأس به.

إمامة الأعرابي والمخلط في قراءته غير القرآن

- عبد الرزاق [٣٨٥٤] أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود مر بأهل ماء وقد أقيمت الصلاة فدخل معهم فأهمهم إنسان منهم فقراً وألحق في قراءته نوح بيت ربنا ونقضي الدين وزاد غير قتادة وهن كلقطوات يهوين فقال ابن مسعود ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فنكص الأعرابي وتقدم ابن مسعود فصلى بهم. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [٣٨٥٥] عن الثوري عن أبي إسحاق عن رجل من طيء قال مر ابن مسعود على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقراً بفاتحة الكتاب ثم قال نوح بيت ربنا ونقضي الدين وهو مثل القطوات يهوين فقال عبد الله ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فانصرف عبد الله. ابن أبي شيبه [٦١٣٦] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من طيء أن ابن مسعود حج فصلى خلف أعرابي. محمد بن الضريس [١٢] أخبرنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن رجل أن عبد الله أتى مكة فمر بأعرابي وهو يصلي، وهو يقول: نوح بيت ربنا. فقال في كلام له أحسبه، قال عبد الله (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق). اهـ

وقال عبد الرزاق [٣٨٥٦] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أن حميد بن الحميري قال صلى ابن مسعود وراء الأعرابي فقراً الأعرابي أم القرآن فلما ختمها وقال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: نوح بيت ربنا ونقضيه الدين على مثل القطوات يهوين. قال ابن مسعود ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق قال فاستأخر الأعرابي حتى تقدم ابن مسعود علم أنه أفقه منه فقال ابن مسعود ما رأيت أعرابياً أفقه منه. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٦١٤١] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود صلى خلف أعرابي. اهـ هذه مراسيل يشد بعضها بعضاً.

إمامة الأعمى

- ابن المنذر [١٩٤٠] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن الزهري قال: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمون. اهـ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦١١٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يؤمون وهم عميان منهم عتب بن مالك ومعاذ بن عفراء وابن أم مكتوم. ابن أبي شيبه [٦١١٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان ناس من أهل بدر يؤمون في مساجدهم بعد ما ذهب أبصارهم. اهـ صحيح مرسل.

- وقال ابن أبي شيبة [٦١٢٥] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى. ابن أبي شيبة [٦١٢٦] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٦١٣٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن واصل الأحذب عن قبيصة بن برمة الأسدي قال: قال عبد الله: ما أحب أن يكون مؤذنيكم عميانكم. قال: أحسبه، قال: ولا قراءكم. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٦١١٨] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله وهو أعمى فجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا. ابن أبي شيبة [٦١٢٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي جعفر قال: أئنا جابر بعد ما ذهب بصره. اهـ صحيح رواه مسلم بنحوه.
- عبد الرزاق [٣٨٣٣] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة حين عمي. ابن أبي شيبة [٦١٣٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى مثله. ابن سعد [٧١٢٧] أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي قالا حدثنا سفيان عن عبد الأعلى. عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.
- عبد الرزاق [٣٨٣٤] عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أؤمهم في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت. اهـ صحيح. ابن أبي شيبة [٦١٢٣] حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: أئنا ابن عباس وهو أعمى. اهـ حسن غريب.
- ابن أبي شيبة [٦١٢٢] حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا شريك عن مهاجر قال: كان البراء يصلي بنا وهو أعمى. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٦١٢٤] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابن لعمير عن أبيه أن رجلا أعمى كان يؤم بني خطمة في زمن عمر. اهـ
- ابن أبي شيبة [٦١٣١] حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن شيخ يكنى أبا عبد الله أن ابن أبي أوفى أؤم وهو أعمى. اهـ
- ابن أبي شيبة [٦١٣٣] حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن أبي الحسناء عن زياد النميري قال: سألت أنسا عن الأعمى يؤم؟ فقال: ما أفقركم إلى ذلك؟ ابن المنذر [١٩٤٢] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حبيب بن أبي حبيب الجرمي قال ثنا زياد النميري أنه أتى أنس بن مالك قال: قلت: ما تقول في الرجل الضيرير يؤم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه. اهـ لا بأس به.

إمامة الرجل أباه

- عبد الرزاق [٣٨٤٢] أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كنت مع **أنس بن مالك** وخرج من أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ فحضرت الصلاة فقدم ابنا له يقال له أبو بكر فصلى بنا صلاة الفجر فقرأ بسورة تبارك فلما انصرف قال له طولت علينا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦١٧٣] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن **أي أسيد الأنصاري** قال: كان أي يصلي خلفي، فرمى قال لي: يا بني طولت بنا اليوم. اهـ ابن رجب في الفتح [٦/٢٢٨] قال أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة: حدثنا ابن الغسيل عن حمزة بن أي أسيد: كان يؤمنا، فإذا طول عليهم قال له أبو أسيد وهو خلفه: يرحمك الله، طولت علينا. وحدثنا ابن الغسيل عن الزبير بن المنذر بن أي أسيد عن أي أسيد مثله. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٣٨٤٣] عن سعيد بن قنادين عن عثمان بن أي سليمان أن **الزبير** كان يصلي خلف ابنه عبد الله. اهـ سعيد بن مسلم بن قنادين مستور. وهو مرسل. عبد الرزاق [٣٨٤٤] عن معمر أن عبد الله بن الزبير كان يؤم الزبير وطلحة قال: وكان أبو بكر يؤم أباه. اهـ منقطع.

إمامة أمراء السوء

- عبد الرزاق [٣٧٨٠] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية قال سألت عبد الله بن الصامت وهو ابن أخي أي ذر عن الأمراء إذا أخروا الصلاة ف ضرب ركبتي فقال سألت **أبا ذر** عن ذلك ففعل بي كما فعلت بك و ضرب ركبتي وحدثني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل به كما فعل بي و ضرب ركبته كما ضرب ركبتي فقال صل الصلاة لوقتها قال فإن أدركتم معهم فصلوا ولا يقولن أحدكم إني قد صليت فلا يصلي. اهـ رواه مسلم.

- أبو داود [٤٣٣] حدثنا محمد بن قدامة بن أعين حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى عن ابن أخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي المثنى الحمصي- عن أي أي ابن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها ستكون عليكم بعدى أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها. فقال رجل يا رسول الله أصلي معهم، قال: نعم إن شئت. وقال سفيان إن أدركتها معهم أصلي معهم قال: نعم إن شئت. اهـ صححه الألباني.

- عبد الرزاق [٣٧٨٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن **ابن مسعود** قال: لأصحابه إني لا ألومكم عن الوقت فصلى بهم الظهر حسبته قال: حين زالت الشمس ثم قال إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتم معهم فصلوا. اهـ مرسل جيد.

وقال الطبراني [ك ٩٤٩٥] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: إنها ستكون عليكم أئمة يمتتون الصلاة، فمن أدرك ذلك منكم فليصلها لوقتها وليجعل صلاته معهم سبحة. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٣٧٨٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إنكم في زمان قليل خطبائه كثير علمائه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه قليل علمائه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى قال قلت له وما شرق الموتى قال إذا اصفرت الشمس جدا فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها فإن احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وليجعل صلاته معهم تطوعا. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٧٦٧٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قال: قال عبد الله: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم، ثم اجعلوا صلاتكم سبحة. اهـ رواه مسلم.

- عبد الرزاق [٣٧٨٩] عن الثوري عن أبي حصين عن الشعبي عن مهدي قال: قال ابن مسعود كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم وصليت الصلاة لغير ميقاتها قال قلت لا أدري قال لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا ولا بريدا وصل الصلاة لوقتها. اهـ صوابه مهري وهو كوفي مستور، وقد روى ابن أبي شيبة [٢٧٢٥٥] حدثنا الفضل قال: حدثنا سلام بن مسكين عن محمد بن واسع عن المهري عن أبي هريرة قال: قال لي: يا مهري لا تكن جابيا ولا عريفا ولا شرطيا. اهـ

- عبد الرزاق [٣٧٩١] عن ابن جريج عن عطاء قال بلغني أن ابن مسعود قال سيحدث بعدكم عمال لا يصلون الصلاة لميقاتها وإذا فعلوا ذلك فصلوها لميقاتها. اهـ

- عبد الرزاق [٣٧٩٠] عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال آخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة ثم تقدم فصلى بالناس فأرسل إليه الوليد ما صنعت أجاك من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت، قال ابن مسعود: وكل ذلك لم يكن ولكن أبي علينا الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حاجتك. ابن أبي شيبة [٥٥٣٢] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد فقام عبد الله فثوب بالصلاة فصلى للناس فأرسل إليه الوليد بن عقبة: ما حملك على ما صنعت؟ أجاك من أمير المؤمنين أمر فيما قبلنا، فسمع وطاعة، أم ابتدعت ما صنعت اليوم؟ قال: لم يأتني من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت أبي الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا وأنت في حوائجك. البيهقي [٥٥١٩] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا داود بن عبد الرحمن المكي حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن

القاسم بن عبد الرحمن أن أباه أخبره أن الوليد بن عقبة أخر الصلاة بالكوفة وأنا جالس مع أبي في المسجد. فقام عبد الله فثوب بالصلاة فصلّى بالناس. فأرسل إليه الوليد: ما حملك على ما صنعت؟ أجهلك من أمير المؤمنين أمر فسمع وطاعة، أم ابتدعت الذي صنعت؟ قال: لم يأتنا من أمير المؤمنين أمر ومعاذ الله أن أكون ابتدعت. أبى الله علينا ورسوله أن ننتظر في صلاتنا وتتبع حاجتك. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٦٤٨] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخرجوا عن الوقت قليلا ويرى أن مأثم ذلك عليهم. الطبراني [ك٩٤٩٩] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخرجوا قليلا ويرى أنهم يتحملون إثم ذلك. اهـ مرسل صحيح.

وقال مسدد [٤٤٤] حدثنا يحيى عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: صلى الوليد بن عقبة بالناس، فأعاد عبد الله بالناس وأعاد الصلاة. اهـ سند صحيح. كان الوليد شرابا للخمر، وقد صلى بهم الصبح مرة أربعاً، يأتي ذكره.

- مسلم [١٤٤٣] حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وقتيبة وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجانب المسجد فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر فقلنا له إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً. اهـ لم يصلها معهم.

- عبد الرزاق [٣٨٠٣] عن الثوري وغيره عن الأوزاعي عن عمير بن هاني قال رأيت ابن عمر وابن الزبير ونجدة والحجاج وابن عمر يقول: يتهافون في النار كما يتهافت الذبان في المرق. فإذا سمع المؤذن أسرع إليه يعني مؤذنه فيصلي معه. ابن أبي شيبة [٧٦٤١] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هاني قال: شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما، فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء وربما حضر الصلاة مع هؤلاء. اهـ ورواه مسدد عن عيسى مثله. ورواه هقل بن زياد وموسى بن أعين عن الأوزاعي. وروى البيهقي [٥٥٠٨] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هاني قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكتب إلى الحجاج فأتيته وقد نصب على البيت أربعين منجنيقا، فرأيت ابن عمر إذا حضرت الصلاة مع الحجاج صلى معه، وإذا حضر ابن الزبير صلى معه. فقلت له: يا أبا عبد الرحمن أتصلي مع هؤلاء وهذه أعمالهم. فقال: يا أبا أهل الشام ما أنا لهم بحامد ولا نطيع مخلوقا في معصية الخالق. قال قلت: ما تقول في أهل الشام؟ قال: ما أنا لهم بحامد. قلت: فما قولك في أهل مكة؟ قال: ما أنا لهم بعاذر. يقتتلون على الدنيا يتهافون في النار تهافت الذبان في المرق. قلت: فما قولك في هذه البيعة التي أخذ

علينا مروان. قال ابن عمر: كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يلقننا فيما استطعتم. اهـ صحيح إسناده ابن حجر في المطالب.

- ابن المنذر [١٨٦٥] حدثنا أبو ميسرة قال ثنا يحيى بن حبيب بن عربي قال ثنا خالد بن الحارث قال ثنا أبو المثني رجل من أهل الكوفة عن مسلم قال: كنا مع **عبد الله بن الزبير** والحجاج يحاصر عبد الله بن الزبير وكان **عبد الله بن عمر** يصلي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة مع عبد الله سمع أذان مؤذن الحجاج انطلق فصلى مع الحجاج ف قيل: يا أبا عبد الرحمن: تصلي مع عبد الله بن الزبير والحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم فقلت: يا أبتاه وما تعني الشيطان؟ قال: القتال. اهـ أظن فيه خطأ أبو المثني هو مسلم بن المثني مؤذن مسجد الجامع بالكوفة. رواه اللالكائي [٢٣٠٤] من طريق عمر بن شبة قال نا يحيى بن سعيد عن محمد بن مهران قال حدثني أبو المثني قال: كنا مع عبد الله بن الزبير، والحجاج محاصره، فكان عبد الله بن عمر يصلي مع ابن الزبير، فإذا فاتته مع ابن الزبير فسمع مؤذن الحجاج، يصلي مع الحجاج، ف قيل له: أتصلي مع ابن الزبير، ومع الحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلى الله عز وجل أجبننا، وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم. اهـ ورواه الخطابي في العزلة [١٥] من طريق يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا محمد بن مهران بن مسلم بن المثني قال حدثني مسلم قال: كنا مع عبد الله بن الزبير والحجاج محاصره وكان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة معه وسمع مؤذن الحجاج، انطلق فصلى معه ف قيل له: لم تصلي مع ابن الزبير ومع الحجاج؟ فقال: إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم وكان ينهى ابن الزبير عن طلب الخلافة والتعرض لها. اهـ حسن.

- ابن المنذر [١٨٦٣] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج. الشافعي [هق ٥٥٠٧] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٣٨٠٠] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الصلاة حسنة لا أبالي من شاركني فيها. اهـ صحيح.

وقال ابن رجب في الفتح [١٨٦ / ٦] وروى أبو نعيم في كتاب الصلاة: ثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال: كان يكون أمراء على المدينة، فسئل ابن عمر عن الصلاة معهم، فقال: الصلاة لا أبالي من شاركني فيها. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٠٨٨] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حميد بن مهران الكندي قال أخبرنا سيف المازني قال: كان ابن عمر يقول: لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من غلب. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٥٢٠٩] أخبرنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن يونس عن نافع قال: قيل لابن عمر زمن ابن الزبير والخوارج والخشبية: أتصلي مع هؤلاء ومع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضا؟ قال: فقال: من قال: حي

على الصلاة أجبتة، ومن قال: حي على الفلاح أجبتة، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا. البيهقي [٥٥١١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي المخري ببغداد حدثنا يونس وهو ابن محمد المؤدب حدثنا أبو شهاب حدثنا يونس بن عبيد عن نافع قال: كان ابن عمر يسلم على الخشبية والخوارج. وهم يقتتلون فقال من قال حي على الصلاة أجبتة ومن قال حي على الفلاح أجبتة، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت: لا. اهـ أبو شهاب عبد ربه بن نافع. حسن.

وقال ابن سعد [٥٠٨٩] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل ح وأخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير بن معاوية جميعا عن جابر عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع الحجاج بمكة، فلما أخرج الصلاة ترك أن يشهدا معه وخرج منها. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- ابن أبي شعبة [٧٦٧٨] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان عن علي الأزدي قال: أخر الحجاج الصلاة بعرفة فصلى ابن عمر في رحله وثم ناس وقف قال: فأمر به الحجاج فنخس به. اهـ ثقات.

وقال ابن رجب [١٨٨ / ٨] وروى أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري في كتاب أدب السلطان بإسناده: عن عمارة بن زاذان حدثني مكحول قال: خطب الحجاج بمكة، وأنا إلى جنب ابن عمر، يحبس الناس بالصلاة، فرفع ابن عمر رأسه، ونهض، وقال: يا معشر المسلمين، انهضوا إلى صلاتكم، ونهض الناس، ونزل الحجاج، فلما صلى قال: ويحكم، من هذا؟ قالوا: ابن عمر. قال: أما والله لولا أن به لما لعاقبته. اهـ منكر.

- ابن أبي شعبة [٣٢٤٥] حدثنا زيد بن حباب قال حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت قال حدثني حسين بن بشير بن سلمان عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن علي أو رجل من آل علي على جابر بن عبد الله فقلنا له: حدثنا كيف كانت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر حين كان الظل مثل الشراك، ثم صلى بنا العصر - حين كان الظل مثله ومثل الشراك، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس ثم صلى بنا العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بنا الفجر حين طلع الفجر ثم صلى بنا من الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى بنا العصر - حين كان ظل كل شيء مثليه قدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة العنق، ثم صلى بنا المغرب حين غابت الشمس، ثم صلى بنا العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى بنا الفجر فأسفر. فقلنا له: كيف نصلي مع الحجاج وهو يؤخر؟ فقال: ما صلى للوقت فصلوا معه فإذا أخر فصلوها لوقتها واجعلوها معه نافلة وحديثي هذا عندكم أمانة فإذا مت فإن استطاع الحجاج أن ينبشني فلينبشني. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٥٧١٤] أخبرنا عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا حدثنا سفيان عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال: دخلت على الحجاج فما سلمت عليه، قال عبيد الله بن موسى في حديثه: وكان لا يصلي خلفه. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٥٥٢٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال: أخر الحجاج الجمعة فلما صلى صلاها معه **أبو حنيفة** ثم قام فوصلها بركتين ثم قال: يا أبا بكر أشهدك أنها العصر. اهـ سند ضعيف.

- يعقوب الفسوي [٢٩٣/٢] حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله أنبأ حرملة بن عمران حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل السليحي حدثني أبي قال: وكنت مع **عقبة بن عامر** جالساً قريباً من المنبر يوم الجمعة، فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب الناس ثم قرأ عليهم سورة من القرآن وكان من أقرأ الناس قال عقبة بن عامر صدق الله ورسوله فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية. فسمعنا ابن أبي حذيفة فقال والله لأن كنت صادقاً وأرى ما علمت لكذب إنك منهم. قال عبد الله: حمل هذا الحديث أنهم يجمعون معهم ويقولون لهم هذه المقالة. اهـ على رسم ابن حبان.

- الطبراني [٣٩٩٣] حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن رجاء عن ابن أبي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن محمد بن كعب القرظي عن **أبي أيوب** أنه كان خالف مروان بن الحكم في صلاته فقال له مروان: ما يحملك على هذا؟ فقال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة إن وافقته وافقتك وإن خالفته صليت واقلبت إلى أهلي. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٧٦٤٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان **الحسن والحسين** يصليان خلف مروان قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت قال: فيقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة. الشافعي [هق ٥٥٠٩] أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان قال فقال: ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة. ابن أبي شيبه [٧٦٥٠] حدثنا وكيع حدثنا بسام قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء فقال: صل معهم فإنما نصلي معهم قد كان **الحسن والحسين** ينتدران الصلاة خلف مروان قال: قلت: إن الناس يزعمون أن ذلك تقية قال: وكيف إن كان الحسن بن علي ليسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى يولي^(١) اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٧٣٣٦] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد ربه قال حدثني شرحبيل أبو سعد قال: رأيت الحسن والحسين يصليان المكتوبة خلف مروان. اهـ هذا من صحيح حديث شرحبيل بن سعد إن شاء الله.

^١ - ابن أبي شيبه [٧٦٤٤] حدثنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن قال: لا يضر المؤمن صلاته خلف المنافق، ولا ينفع المنافق صلاة المؤمن خلفه. اهـ صحيح.

- حرب [١١٢٣] حدثنا عبدة بن عبد الرحيم قال: ثنا بقية بن الوليد قال: ثنا حبيب بن عمر الأنصاري عن أبيه قال: سمعت **واثلة بن الأسقع** يقول: لو صليت خلف قدرتي لأعدت صلاتي. الطبراني [١٢٤/٢٢] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر ثنا بقية بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري حدثني أبي قال: سألت **واثلة بن الأسقع** عن الصلاة خلف القدري فقال: لا تصل خلفه، أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي. اهـ ضعفه ابن رجب في الفتح.
- وذكر ابن رجب في الفتح [١٩٠ / ٦] عن حرب أنه خرج من طريق نوح بن جعونة: ثنا عبد الكريم قال: قال ابن عباس: لأن أصلي خلف جيفة حمار أحب إلي من أن أصلي خلف قدرتي. اهـ وضعفه.
- قال البخاري [التاريخ ١٨٠٠] قال عبد الله حدثني معاوية بن صالح عن عبد الكريم البكاء أدركت عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف أئمة الجور. اهـ سند جيد.

الرجل أحق بمسجده

- عبد الرزاق [٣٨٥٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة قال ولعبد الله بن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها قال وإمام أهل ذلك المسجد مولى ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم **عبد الله بن عمر** وأقاموا الصلاة جاء يشهد معهم الصلاة فقال المولى صاحب المسجد لابن عمر تقدم فصل فقال عبد الله أنت أحق أن تصلي في مسجدك فصلى المولى. اهـ صحيح. تقدم منه.

الصلاة تقام فيعرض للإمام ما يشغله ومتى يقام إليها

- ابن أبي شيبه [٤١٩٨] حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: أقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نجي لرجل في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- البخاري [٦١٢] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة. اهـ
- ابن أبي شيبه [٤١٩٩] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: إن كان **عمر** ليقاوم الرجل بعد ما تقام الصلاة. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٤٢٠٠] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: أقيمت الصلاة وصفت الصفوف فاندراً رجل **لعمر** فكلمه، فأطالا القيام حتى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبه [٤١٩٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن معقل بن أبي بكر أن **عمر بن الخطاب** انتظر بعد ما أقيمت الصلاة. اهـ سند جيد.

وقال ابن الجعد [٢٢٩٤] أخبرنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه كان إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر قال فسئل عن صلاته فقال كذا كانت صلاة عمر. حرب [٨٣٢] حدثنا محمد بن معاوية قال: ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان يكبر إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٨٦٦٨] أخبرنا محمد بن عبيد عن فطر عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن قيام ننتظره ليتقدم فقال: ما لي أراكم سامدين. عبد الرزاق [١٩٣٣] عن الثوري عن فطر عن أبي خالد الوالبي أن عليا خرج عليهم حين أقيمت الصلاة وهم قيام فقال ما لكم سامدين. أبو نعيم [٢٩٢] حدثنا عمران بن زائدة بن نسيط قال: أخبرني أبي عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علينا علي وقد أقيمت الصلاة وهم قيام فقال: ما لكم سامدين. حدثنا فطر عن زائدة بن نسيط عن أبي خالد الوالبي عن علي مثل حديث عمران. ابن أبي شعبة [٤١١٧] حدثنا وكيع عن فطر عن زائدة بن نسيط عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علي وقد أقيمت الصلاة وهم قيام ينتظرونه، فقال: ما لي أراكم سامدين. ابن سعد [٨٦٦٨] أخبرنا محمد بن عبيد عن فطر عن أبي خالد الوالبي قال: خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن قيام ننتظره ليتقدم فقال: ما لي أراكم سامدين^(١) اهـ أبو خالد اسمه هرمز وابن نسيط وثقهما ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٩٣٧] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد - كذا وصوابه عبيد الله - عن حسين بن علي بن أبي طالب قال ورأيت في حوض زمزم الذي يسقى الحاج فيه والحوض يومئذ بين الركن وزمزم فأقام المؤذن بالصلاة فلما قال قد قامت الصلاة قام حسين وذلك بعد وفاة معاوية وأهل مكة لا إمام لهم فقال له اجلس حتى يصف الناس فيقول قد قامت الصلاة. الفاكهي [١١١٩] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن حسين بن علي بن أبي طالب قال: رأيت في حوض زمزم الذي يسقى فيه الحاج، والحوض يومئذ بين الركن وزمزم، فأقام المؤذن الصلاة، فلما قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قام حسين حين قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وذلك حين قدم الحسين بن علي بعد وفاة معاوية، وأهل مكة لا إمام لهم من أجل الفتنة. عبد الرزاق [١٩٣٨] عن ابن عيينة قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال رأيت حسين بن علي يخوض في زمزم وشجر بين ابن الزبير وبين رجل شيء عند إقامة الصلاة فرأيت حسيناً قائماً في الحوض فيقال له اجلس فيقول قد قامت الصلاة مرتين. ابن أبي شعبة [٤١٢٣] حدثنا سفيان بن عيينة قال: رأى عبيد الله بن أبي يزيد حسين بن علي في حوض زمزم

^١ - قال أبو عبيد: قوله: سامدين يعني القيام وكل رافع رأسه فهو سامد وقد سَمِدَ يَسْمُدُ وَيَسْمَدُ سُمُوداً، ومنه قول إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن ينتظروا الإمام قياماً ولكن قُعوداً ويقولون ذلك السمود. والسمود أيضاً في غير هذا الموضع اللهو والغناء يقال: السامدون اللاهون ومنه قول الله تعالى (وَأَتَمَّ سَامِدُونَ) وعن ابن عباس في قوله تعالى: سَامِدُونَ قال: الغناء في لغة حمير أَسْمَدِي لَنَا أَيَّ عَنِّي لَنَا. اهـ [غريب الحديث ٣ / ٤٨١]

وقد أقيمت الصلاة فشجر بين الإمام وبعض الناس شيء ونادى المنادي: قد قامت الصلاة، فجعلوا يقولون له: اجلس، فيقول: قد قامت الصلاة. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٤٠] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله عن عطية قال كنا جلوسا عند ابن عمر فلما أخذ المؤذن في الإقامة قمنا فقال ابن عمر اجلسوا فإذا قال قد قامت الصلاة فقوموا. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [١٩٥٨] وحدثونا عن الحسن بن عيسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا أبو يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب فقام. اهـ أبو يعلى سلمة بن وردان ضعيف صدوق، وهذا شيء رآه. وليس فيه شيء موقت.

- عبد الرزاق [١٨٥٠] عن ابن التيمي عن أبي عامر عن معاوية بن قرة قالوا كانوا يكرهون أن ينهض الرجل إلى الصلاة حين يأخذ المؤذن في إقامته. اهـ أبو عامر الخزاز صالح بن رستم يكتب حديثه. كذا في المطبوع قالوا.

تسوية الصفوف وسد الفرج

- عبد الرزاق [٢٤٣٠] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر الأزدي عن أبي مسعود الأنصاري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود فأتتم اليوم أشد اختلافا. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبه [٣٥٤٤] حدثنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فإنني أراكم من وراء ظهري، قال أنس: لقد رأيت أحدا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولو ذهب تفعل ذلك لترى أحدهم كأنه بغل شמוש. اهـ صحيح. رواه البخاري مختصرا.

- مالك [٣٧٣] عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فإذا جاؤوه فأخبروه أن قد استوت كبر. عبد الرزاق [٢٤٣٧] عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر قال: كان عمر يبعث رجلا يقوم الصفوف ثم لا يكبر حتى يأتيه فيخبره أن الصفوف قد اعتدلت. أبو الجهم العلاء بن موسى [٢١] حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب لم يكن يكبر بالصلاة للناس حتى تعدل الصفوف ويوكل بذلك رجلا. عبد الرزاق [٢٤٣٩] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف يوكل بذلك رجلا. اهـ صحيح.

وقال بحر بن نصر في جامع ابن وهب [٣٩٠] قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أن سالم بن عبد الله ونافعا حدثاه أن عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف ويعتدل، فإذا اعتدل كبر ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. رافعا بها صوته، وأن أبا بكر الصديق كان يفعل ذلك. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٢٤٣٦] عن الثوري عن عاصم عن أبي عثمان قال رأيت **عمر** إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام. اهـ حسن صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٥٥٠] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيم **عمر بن الخطاب** قدامه لإقامة الصف. ابن أبي شيبه [٣٥٥٧] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحدا كان أشد تعاهدا للصف من عمر، إن كان ليستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر، التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان يبعث رجلا يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٥٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن شداد أن **عمر** رأى في الصف شيئا فقال بيده هكذا يعني وكيع فعده. اهـ صحيح، وفي الباب خبر مقتل عمر، يأتي عند البخاري.
- عبد الرزاق [٢٤٣٣] عن معمر عن أبان بن أبي عياش عن إبراهيم عن علقمة قال كنا نصلي مع **عمر** فيقول: سدوا صفوفكم لتلتقي مناكبكم لا يتخللكم الشيطان كأنها بنات حذف. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٢٤٣٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: قال **عمر بن الخطاب** لتراصوا في الصف أو يتخللكم أولاد الحذف من الشيطان فإن الله وملائكته يصلون على الذين يقيمون الصفوف. وقال الحارث [المطالب ٣٩٦] حدثنا أبو النضر ثنا سفيان أو الأشجعي عن سفيان عن إبراهيم عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن الله وملائكته يصلون على مقيم الصف الأول. اهـ مرسل حسن.
- مالك [٣٧٤] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت مع **عثمان بن عفان** فقامت الصلاة وأنا أكله في أن يفرض لي فلم أزل أكله وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر. اهـ صحيح، ورواه البغوي [مسند ابن الجعد ٢٩١٥] حدثنا بشر بن الوليد نا عبد العزيز بن عبد الله عن سالم عن أبي أنس قال: جئت عثمان بن عفان بعدما أقيمت الصلاة وأنا غلام وهو عند المقام ينتظر الذي أمره أن يسوي الصفوف فقلت افرض لي فإني رجل فقال الصلاة أيها الغلام فقلت افرض لي فإني رجل قد بلغت فقال الصلاة أيها الغلام حتى جاء الذي أمره أن يسوي الصفوف فكبر. اهـ عبد العزيز هو الماجشون وسالم أبو النضر. وأبو أنس هو مالك بن أبي عامر الأصبحي. صحيح.
- مالك [٢٣٤] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن **عثمان بن عفان** كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر. اهـ صحيح. وقال عبد الرزاق [٢٤٤٣] عن داود بن قيس عن داود بن حصين مولى عمر قال كان

عثمان يقول: اعدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا المناكب واسمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع مثل ما للمنصت الذي يسمع. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٢٤٤٠] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن بعض أصحابه عن **عثمان بن عفان** أنه كان يقول: سوا صفوفكم وحاذوا المناكب وأعينوا إماءكم وكفوا أنفسكم فإن المؤمن يكف نفسه ويعين إماءه وأن المنافق لا يعين إماءه ولا يكف نفسه ولا تكلفوا الغلام غير الصانع الخراج فإنه إذا لم يجد خراجة سرق ولا تكلفوا الأمة غير الصانع خراجاً فإنها إذا لم تجد شيئاً التمسته بفرجها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٥٥٣] حدثنا أبو خالد عن مجالد عن الشعبي عن الحارث وأصحاب علي قالوا: كان **علي** يقول: استنوا تستنوا قلوبكم وتراصوا تراحموا. ابن الجعد [٢٣٩١] أنا شريك عن مجالد عن عامر عن الحارث قال: كان علي يسوي صفوفنا في الصلاة ويقول: استنوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم تماسوا تراحموا. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٥٥٥] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص قال: قال **عبد الله**: سوا صفوفكم. الطبراني [٩٣٧٦] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: سوا صفوفكم فإن الشيطان يتخللها كالخذف أو كأولاد الخذف. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٤٢٨] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن **ابن عمر** كان يقول: من تمام الصلاة اعتدال الصف. اهـ صحيح. وقال عبد الرزاق [٢٤٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني أن ابن عمر كان يأمرنا أن لا يكون بين الصفوف فرج. اهـ أي عن عطاء، صحيح.

- عبد الرزاق [٢٤٧١] عن ابن التيمي عن ليث عن نافع عن **ابن عمر** ما خطا رجل خطوة أعظم أجرا من خطوة خطاها إلى ثلثة صف يسدها. اهـ ليث يضعف.

- عبد الرزاق [٢٤٧٢] عن عبد العزيز بن أبي رواد سمعته يقول قال **ابن عمر** لأن تقع ثنيتاي أحب إلي من أن أرى فرجة في الصف أممي ولا أصلها. ابن أبي شيبة [٣٨٤٦] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن رجل عن ابن عمر قال: لأن تسقط ثنيتاي أحب إلي من أن أرى في الصف خللا لا أسده. عبد الرزاق [٢٤٧٣] عن يحيى بن العلاء عن موسى بن عقبة عن صالح بن كيسان أن ابن عمر قال لأن يخر ثنيتاي أحب إلي من أن أرى في الصف خللا ولا أسده. اهـ لا يثبت.

- ابن أبي شيبة [٣٨٤١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: رأى **ابن عمر** رجلا يصلي وأمامه فرجة في الصف فدفعه إليها. ابن أبي شيبة [٣٨٤٢] حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرأى في الصف فرجة فأولم إلي فلم أتقدم قال: فتقدم هو فسدها. ابن الجعد [٩٢] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرأى بين يديه خللا فغمزني وأشار

إلي أتقدم فلم أتقدم وجعلت أضيق بمكاني إلى جانبه لأجلس فأسمع منه فلما رأي لا أتقدم تقدم هو. الطحاوي [٢٣٢١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمرو بن مرة أنبأني قال: سمعت خيثمة بن عبد الرحمن يقول: صليت إلى جنب ابن عمر فرأى في الصف خللا فجعل يغمزني أن أتقدم إليه وجعلت إنما يمنعني أن أتقدم الضيق بمكاني إذا جلس أن أبعد منه فلما أن رأى ذلك تقدم هو. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [١٣٢١] أخبرنا شعبة قال أخبرني يونس بن عبيد قال سمعت زياد بن جبير بن حية قال: رأيت ابن عمر بعد ما صلى ركعة رأى بين يديه خللا فتقدم. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٦٧٢٨] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا فرج بن فضالة عن خالد بن يزيد عن ابن حلبس قال: خطبنا معاوية بدمشق فقال: يا أيها الناس اعقلوا عني فإنكم لا تجدون بعدي أحدا أعلم بأمر الدنيا والآخرة مني، أقيموا وجوهكم وصفوفكم في الصلاة قبل أن يخالف الله بين قلوبكم، وخذوا على أيدي سفهائكم قبل أن يسلطهم الله عليكم فيسومونكم سوء العذاب وتصدقوا ولا يقولن أحدكم إني مقل فإن صدقة المقل أفضل من صدقة الغني، وإياكم وإياي ورمي المحصنات، فوالله لو رمى رجل محصنة كانت في زمن نوح لسأله الله عنها، ولا يقولن أحدكم سمعت وبلغني. اهـ ابن حلبس هو يونس بن ميسرة ثقة، وابن فضالة ضعيف.

فضل الصف الأول وأولى الناس به

- مسلم [١٠٠٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن أبي معمر عن أبي مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استنوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود فأنتم اليوم أشد اختلافا. اهـ تقدم قبل.

- عبد الرزاق [٢٤٥٨] عن الثوري عن خالد الحذاء عن رجل عن عثمان أن عمر كان يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول تقدم يا فلان تقدم يا فلان تأخر يا فلان قال سفيان يقدم صالحهم ويؤخر الآخرين. عبد الرزاق [٢٤٥٩] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر يأمر بتسوية الصفوف، ويقول تقدم يا فلان أراه قال لا يزال قوم يستأخرون حتى يؤخرهم الله. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٢٤٥٤] عن عكرمة بن عمار أو عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن شداد أن ابن مسعود قال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يتقدمون الصفوف بصلاتهم يعني الصف المقدم. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٤٦١] عن ابن عيينة عن رجل منهم قال رأى حذيفة رجلا في الصف الأول فأخره وقال لست منهم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٣٨٢٦] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن فراس عن إبراهيم التيمي عن البراء بن عازب قال: إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم. اهـ حسن مرسل.
- عبد الرزاق [٢٤٥٥] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الأول والثاني. ابن أبي خيثمة [٣٢٢] حدثنا أبو غسان قال نا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعته منه قال: قال رأيت المسور بن مخرمة يجيء بعدما تقام الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الأول أو إلى الثاني. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٨٢٩] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كان يقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف الأول. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٨٣١] حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: كنت مع عبد الله بن شداد فأقمت الصلاة، قال: فجعل يقول: تقدموا تقدموا، فإنه كان يقال: إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون في الصفوف المقدمة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٠٨٨] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن عروة قال: كان يقال: تقدموا تقدموا. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٠٨٥] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي قلابة قال: كانوا يستحبون أن يتقدموا في الصلاة ولا يتأخروا. اهـ صحيح.

تأخير الصبيان في الصفوف

- ابن أبي شيبه [٤١٩٢] حدثنا عبيد الله عن أبان العطار عن أبي هاشم عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلاما في الصف أخرجه. اهـ مرسل صحيح.
- عبد الرزاق [٢٤٦٠] عن محمد بن راشد عن خالد عن قيس بن عباد قال لما قدمت المدينة دخلت المسجد لصلاة العصر فتقدمت في الصف الأول فجاء رجل فأخذ بمنكبي فأخبرني وقام في مقامي بعد ما كبر الإمام وكبرت فلما فرغنا من الصلاة التفت إلي فقال إنما أخرتك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن يصلي في الصف الأول المهاجرون والأنصار فعرفت أنك لست منهم فأخرتك فقلت من هذا فقالوا **أبي بن كعب**. أبو داود الطيالسي [٥٥٥] حدثنا شعبة قال أخبرني أبو حمزة قال سمعت إياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال: قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلم يكن فيهم أحد أحب إلي لقاء من أبي بن كعب فقممت في الصف الأول وخرج عمر مع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فنظر في وجوه القوم فعرفهم غيري فنحاني وقام في مكاني فما عقلت صلاتي فلما صلى قال لي يا بني لا يسوءك الله فإني لم آت الذي أتيت بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: كونوا في الصف الذي يليني وإني نظرت في

وجوه القوم فعرفتهم غيرك ثم حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شيء متوجها إليه قال فسمعتة يقول هلك أهل العقدة ورب الكعبة قالها ثلاثا هلكوا وأهلكوا أما إني لا آسى عليهم ولكني آسى على من يهلكون من المسلمين فإذا الرجل أبي بن كعب قال أبو داود أهل العقدة ما أهرق عليه الدماء واعتصبه ثم اعتقده. اهـ رواه ابن خزيمة [١٥٧٣] وزاد: قلت: من تعني بهذا؟ قال: الأمراء. اهـ السائل هو شعبة بينه البغوي في زوائد مسند ابن الجعد [١٢٩٣] وزاد قال شعبة وحدثني أبو التياح في ذلك المجلس عن الحسن قال: الأمراء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤١٩٣] حدثنا شريك بن عبد الله عن يحيى بن هاني المرادي عن رجل من قومه أن حذيفة كان يفرق بين الصبيان في الصف، أو قال: في الصلاة. اهـ

تأخير النساء في الصفوف

- ابن أبي شيبة [٧٧١١] حدثنا عبدة بن حميد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال مقدّمها وشرها مؤخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها مقدّمها. اهـ رواه مسلم.
- ابن أبي شيبة [٧٧٠٥] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: خير صفوف النساء المؤخر. اهـ حسن، له شواهد تأتي.
- ابن أبي شيبة [٧٧٠٩] حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: حدث أن ابن مسعود كان يقدم العجائز في الصف الأول من صفوف النساء، ويؤخر الشواب إلى الصف المؤخر. اهـ يأتي منه في خروج النساء.
- ابن أبي شيبة [٧٧٠٦] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٣٨٢٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه قال: كان يقال: خير صفوف الرجال مقدّمها وشر صفوف النساء مقدّمها. ابن أبي شيبة [٧٧٠٧] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه مثله. اهـ صحيح.

الصفوف في مكة

- عبد الرزاق [٢٤٦٦] عن ابن جريج أخبرني عطاء قال كان ابن الزبير إذا قل الناس جعلهم من وراء المقام فعيب ذلك عليه فقال إنسان لعطاء أرأيت لو كان من وراء المقام من لو جعلهم حول البيت لطافوا به صفا ولكن فيه فرج أي ذلك أحب إليك فقال أما هو (وترى الملائكة حافين من حول العرش) كأنه يقول حفوفهم صفوفهم حول البيت أحب إلي. اهـ صحيح.
- ورواه الفاكهي في أخبار مكة [١١٧٤] حدثنا حسين بن حسن قال: أنا روح بن عباد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: كان ابن الزبير إذا صلى بالناس جمعهم أجمعين وراء المقام، قال: فعيب ذلك عليه، فقال له

إنسان: رأيت إن كان وراء المقام من الناس ما لو جمعهم حول البيت أطافوا به واحدا ولكن فيه فرج أي ذلك أحب إليك؟ فقال (وترى الملائكة حافين من حول العرش) يقول: صفوفهم حول البيت أحب إلي. قال ابن جريج في حديثه هذا: رأيت أحراس ابن هشام في أول ما أمرهم بتسوية الصفوف لا يصلون مع الناس فقلت لعطاء: أعجبك هذا من الأحراس؟ قال: لا والله حتى يصلوا مع الناس، سبحان الله. اهـ ورواه الأزرقي من وجه آخر بنحوه.

- ابن سعد [٧٦٠٥] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا عروة بن عبد الله بن قشير قال: ما رأيت إنسانا أسرع مشيا حول البيت من **ابن الزبير** قال: وكان يؤمنا عند المقام، فإذا فرغ من المكتوبة صلى تحت الميزاب قائما ما يحرك منه شيء. صحيح.

ميامن الصفوف

- عبد الرزاق [٢٤٧٨] عن ابن عيينة عن مسعر عن عدي بن ثابت عن **البراء بن عازب** قال يعجبني أن أصلي مما على يمين النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا سلم أقبل علينا بوجهه أو قال يبدؤنا بالسلام. ابن أبي شيبه [٣٤٥٩] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن ابن البراء عن أبيه قال: كنا نحب أو نستحب أن نقوم عن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه مسلم.

- عبد الرزاق [٢٤٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني غير واحد عن **ابن عباس** قال عليكم بميامن الصفوف وإياكم وما بين السواري وعليكم بالصف الأول. الفاكهي [١١٧٢] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل يعني ابن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: عليكم بالصف الأول وعليكم باليمين وإياكم وما بين السواري. اهـ له شاهد يأتي.

- ابن أبي شيبه [٣٤٥٣] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن **عبد الله بن عمرو** قال: خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد. الفاكهي [٩٧٠] حدثنا أبو بشر - بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال خير المسجد خلف المقام وعن يمين الإمام. اهـ سند صحيح. والمراد هنا بيت الله الحرام.

- ابن أبي شيبه [٦٥٢٦] حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال: رأيت **أنسا** يصلي عند الحجر. اهـ إسناد حسن إن شاء الله. وهذا في مكة.

- ابن أبي شيبه [٣٤٥٧] حدثنا معن بن عيسى عن سلمة بن أبي يحيى قال: رأيت **أنس بن مالك** يصلي في الشق الأيسر من المسجد. اهـ أراه سليمان بن أبي يحيى، لا بأس به.

ما جاء في الصف بين السواري

- أبو داود [٦٧٣] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعنا إلى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ورواه النسائي [٨٢١] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن يحيى بن هانئ عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين فجعل أنس يتأخر وقال: قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه الترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [٢٤٨٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن معد يكرب قال: قال ابن مسعود لا تصفوا بين السواري ولا تأتموا بالقوم وهم يتحدثون. عبد الرزاق [٢٤٨٨] عن الثوري وابن عيينة عن أبي إسحاق عن معد يكرب الهمداني قال سمعت ابن مسعود يقول: لا تصطفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو قال يلغون. ابن أبي شيبه [٧٥٨٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود قال: لا تصفوا بين الأساطين ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون. ابن الجعد [١٩٦٤] أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق بذكر الأساطين. الطبراني [٩٢٩٤] حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير أنا شعبة عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال: قال عبد الله: لا تأتموا بقوم يمترون ولا تصلوا بين السواري. البيهقي [٥٤١١] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان أخبرنا يحيى بن جعفر قراءة عليه حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن ابن مسعود أنه قال: لا تصفوا بين السواري. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [١٩٩١] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبو الربيع الزهراني قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن معدي كرب قال: كان عبد الله يكره الصلاة بين الأساطين للواحد والاثنين فأما إذا كثروا فلا بأس. الطبراني [٩٢٩٦] حدثنا أحمد بن عمرو القطراني ثنا محمد بن الطفيل النخعي ثنا شريك عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال: إنما كرهت الصلاة بين الأساطين الواحد والاثنين. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٥٨١] حدثنا فضيل بن عياض عن حصين بن هلال عن حذيفة أنه كره الصلاة بين الأساطين. اهـ كذا والصواب عن هلال. ابن المنذر [١٩٩٢] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو عوانة وهشيم وخالد عن حصين عن هلال بن يساف عن حذيفة أنه كان يكره الصف بين الأسطواناتين في الصلاة المكتوبة. ابن رجب في الفتح [٦١ / ٤] قال أبو نعيم: ثنا زفر وهو ابن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: كان حذيفة يكره أن يقوم بين الأسطواناتين لتقطع الصفوف. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١٩٩٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا ابن المبارك عن إسماعيل المكي عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: عليكم بالصف الأول وعليكم باليمين وإياكم والصف بين السواري. اهـ حسن.

الرجل يصلي خلف الصف وحده

- عبد الرزاق [٢٤٨٢] أخبرنا الثوري عن معمر عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره فأعاد الصلاة. ابن أبي شيبة [٥٩٣٧] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فأوقفني على شيخ بالرقعة، يقال له: وابصة بن معبد فقال: صلى رجل خلف الصف وحده فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد. اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٥٩٤٢] حدثنا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك عن **حذيفة** قال: سئل عن رجل صلى خلف الصفوف وحده؟ قال: لا يعيد. اهـ سند ضعيف.

من شق الصفوف لحاجة

- مالك [٣٩٠] عن أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق فقال: أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى ثم انصرف فقال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ مالي رأيتم أكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيح للنساء. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٥٠١٩] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت **المسور بن مخزومة** بعد ما تقام الصلاة يتخلل الصفوف حتى ينتهي إلى الثاني أو الأول. اهـ صحيح.

مقام الرجل مع الإمام

- ابن أبي شيبه [٤٩٦٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقممت عن يساره فأخذ بذؤابة كانت لي أو برأسي فأقامني عن يمينه. اهـ رواه البخاري.
- ابن أبي شيبه [٤٩٦١] حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فأقامني عن يمينه. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبه [٤٩٦٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقامني عن يمينه. اهـ شرحبيل تكلموا فيه.
- ابن أبي شيبه [٤٩٦٣] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال: أتيت عمر وهو يصلي فقممت عن شماله فجعلني عن يمينه. اهـ صحيح.
- مالك [٣٠٢] عن نافع أنه قال: قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٣٨٦٩] عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر أنه قام وحده إلى يسار ابن عمر فجر يمينه حتى جره إلى شقه الأيمن. ابن أبي شيبه [٤٩٦٥] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قام رجل يصلي عن يساره فحوله عن يمينه. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٣٨٧١] عن معمر عن ثابت البناني قال صليت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه وقامت جميلة أم ولده خلفنا. ابن أبي شيبه [٤٩٦٤] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن ثابت عن أنس قال: صليت معه فأقامني عن يمينه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٤٩٦٦] حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: كان ابن عباس إذا صلى معه رجل أقامه عن يمينه. اهـ صحيح.

الرجل يؤم الرجلين أين يصفان ؟

- مالك [٣٥٩] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا: فلاصلي لكم، قال أنس: فقممت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووصفت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٣٨٨٠] عن معمر والثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال: إذا كانوا ثلاثة أقام رجلين خلفه. اهـ مرسل جيد.

- مالك [٣٦٠] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه أنه قال دخلت على عمر بن الخطاب بالهجرة فوجدته يسبح فقممت وراءه فقربتني حتى جعلني حذاءه عن يمينه فلما جاء يرفاً تأخرت فصفنا وراءه. عبد الرزاق [٣٨٨٨] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الهجرة تطوعاً فأقامني حذوه عن يمينه فلم يزل كذلك حتى دخل يرفاً مولاه فتأخرت الصفوف فصفنا خلف عمر. عبد الرزاق [٣٨٨٩] عن معمر عن ابن جريج عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن أباه عبد الله بن عتبة دخل على عمر فوجده يصلي التطوع فقام إلى يساره فأخذه عمر إلى يمينه فجاء يرفاً مولى عمر فتأخرت معه فصليت أنا ويرفاً وراءه. ابن أبي شيبة [٤٩٨٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه قال: جئت إلى عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه، فجاء يرفاً فجعلنا خلفه. اهـ قال ابن حجر في المطالب العالية: صحيح موقوف.

- الطحاوي [١٨٤٤] حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول: سمعت ابن عتبة يقول: أقيمت الصلاة وليس في المسجد أحد إلا المؤذن ورجل وعمر بن الخطاب فجعلهما عمر خلفه، فصلى بهما. اهـ إسناد حسن، ولا أدري ما هذا.

- ابن أبي شيبة [٤٩٨٣] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا نصير بن أبي الأشعث عن حماد بن خوار عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم. اهـ سند جيد.

- ابن المنذر [٢٠٥٩] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن علقمة أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. الطبراني [٩٣٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن علقمة أن ابن مسعود صلى به وبالأسود فقام بينهما. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود مثل ذلك. اهـ

وقال عبد الرزاق [٣٨٨٣] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلتا مع ابن مسعود إلى مسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما. اهـ إن كان حماد حفظه فهو قصتان.

وقال عبد الرزاق [٣٨٨٤] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود فقام هذا عن يمينه وهذا عن شماله ثم قام بينهما. وقال عبد الرزاق [٣٨٨٥] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعاً وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم. وقال ابن المنذر [١٩٦٩] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله فقال: قد صلى هؤلاء، وأنتم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا.

قال: فذهبنا لتأخر فجعل واحدا عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعا وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحداكم. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٤٩٧٢] حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما، وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة، فصلوها لوقتها، ثم قام فصلى بيني وبينه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. ابن أبي شيبه [٤٩٧٣] حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله رفعه مثله. هارون بن عنترة له مناكير، وقال أحمد [٤٣٨٦] حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: دخلت أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود بالهجرة قال: فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فصففنا خلفه صفا واحدا، قال: قال ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا فلما ركع طبق، وألصق ذراعيه بفخذه، وأدخل كفيه بين ركبتيه، قال: فلما سلم أقبل علينا، فقال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فإذا فعلوا ذلك فلا تنتظروهم بها، واجعلوا الصلاة معهم سبحة. اهـ والصحيح عن عبد الله موقوف، أهل الكوفة أعرف بحديثه.

وقال الطحاوي [١٨٣٩] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: كنت أنا وشعيب بن الحباب عند إبراهيم فحضرت العصر فصلى بنا إبراهيم فقمنا خلفه فجرنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله، قال: فلما صلينا وخرجنا إلى الدار قال إبراهيم قال ابن مسعود: هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلي فلان. قال: فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم أسم له إبراهيم فقال: هذا إبراهيم قد قال ذاك عن علقمة ولا أرى ابن مسعود فعله إلا لضيق كان في المسجد أو لعذر رآه فيه لا على أن ذلك من السنة. قال: وذكرته للشعبي فقال: قد زعم ذاك علقمة ابن عون القائل. اهـ إسناد صحيح. وقال البيهقي [٥٣٧٨] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام بن حسان قال ذكرت ذلك لابن سيرين يعني ما فعل ابن مسعود فقال ابن سيرين: كان المسجد ضيقا. اهـ صحيح.

وقال مسلم [١٢٢١] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال أصلى من خلفكم قالا نعم. فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ هذا هو المرفوع التطبيق.

- عبد الرزاق [٣٨٧٩] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال: يصليان وراءه. ابن أبي شيبه [٤٩٧٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وتأخر اثنان. ابن أبي شيبه [٤٩٧٥] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى ثالثا ثلاثة جعل

اثنين خلفه. مسدد [٣٩٠] حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا كانوا ثلاثة يتقدم أحدهم ويتأخر اثنان يصفان خلفه. قال: وجئت مرة فقامت عن يساره، فأقامني عن يمينه. اهـ قال ابن حجر في المطالب العالية: صحيح موقوف.

- ابن أبي شعبة [٤٩٨١] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس ح وعن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: إذا كانوا ثلاثة تقدمهم أحدهم وصلى اثنان خلفه. اهـ صحيح يحيى القطان سمع ابن أبي عروبة قبل الاختلاط.

المرأة صف وحدها

- ابن أبي شعبة [٤٩٨٤] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وامرأة من أهله، فجعل أنسا عن يمينه والمرأة خلفه. اهـ صحيح رواه البخاري ومسلم نحوه.

- ابن أبي شعبة [٤٩٨٥] حدثنا هشيم عن حميد عن ثابت قال: صليت مع أنس فقامت عن يمينه، وقامت أم ولده خلفنا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٣٩١] عن الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي - عن غضيف بن الحارث قال: قلت لأمير المؤمنين: إنا نبدو فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتي قررت قال فاقطع بينك وبينها بثوب ثم صل ولتصل يعني اقطع في الحباء. وقال مسدد [٣٥٨] حدثنا معتمر عن برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت: إنا نخرج في كل عام، ولي بناء فيه صغر، فإن صليت فيه كانت المرأة بحذائي، وإن خرجت قررت، قال: اقطع بينكما بثوب، ثم صل كيف شئت. البيهقي [٣٨٥١] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث الكندي قال: سألت عمر بن الخطاب قال قلت: إنا نبدو فنكون في الأبنية فإن خرجت قررت وإن خرجت امرأتي قررت. فقال عمر: اقطع بينك وبينها ثوبا ثم ليصل كل واحد منكما. اهـ صحيح. معناه إن صلى بها إماما كانت بحباله لضيق الحباء، فرخص له أن أن يتخذ ثوبا حاجزا، ثم ليصلي كل لنفسه.

وقال الحسن بن موسى الأشيب [٥٥] حدثنا حريز عن سليم بن عامر عن الحارث الكندي قال: ركبنا إلى عمر بن الخطاب لثلاث خصال أسأله عنها، لم يعملني شيئا غيرهن، فقدمت على عمر، وكان بي عارفا، فقال: من أين قدمت؟ قال: من الشام، قال: فشاك عن الشام وعن أهله، قال: ما أعملك؟ قال: ثلاث خصال حببت أسألك عنها، إن لنا مخرجا نخرج إليه إذا غزا الناس بنسائنا وأبنائنا، ولي فسيطيط صغير، فإن صلت صاحبتني خلفي، كانت خارج الفسطاط، وإن صلت معي في الفسطاط، كانت حيالي، قال: فاجعل بينك

وبينها ثوبا - يقول: ستر - فصل، ولتصلي، قلت: فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص، قال: فإني أخاف عليك أن تقرأ عليهم وتقص، وتقرأ عليهم وتقص، حتى تراهم منك كالثرثرا، فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك، وسألته عن الركعتين بعد العصر فنهاني عنهما. اهـ. حريز هو ابن عثمان، سند شامي جيد. تقدم في المواقيت.

وقال ابن رجب في فتح الباري [٧ / ٣] وروى أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا هشام بن سعد: حدثني صالح بن جبير الأردني عن رجل قال: جئت عمر بن الخطاب، فقلت: يا أمير المؤمنين، لي بيت فتكلف امرأتي فلا يسعنا إلا أن تقوم حذائي، قال: أجعل بينك وبينها ثوبا، ثم صل ما شئت. اهـ. ضعفه الشافعي من هذا الوجه. ثم قال ابن رجب: وخرجه الإسماعيلي في مسند عمر من رواية صفوان بن عمرو: ثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن الحارث بن معاوية الكندي أنه سال عمر قال: ربما كنت أنا والمرأة في ضيق، فتحضر- الصلاة، فإن صليت أنا وهي كانت تجاهي، وأن صلت خلفي خرجت من البناء؟ قال: استر بينك وبينها بثوب، ثم تصلي وراءك إن شئت. اهـ. إسناد شامي.

- ابن أبي شيبة [٧٦٣٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن قدامة عن جصرة بنت دجاجة قالت: صليت خلف أبي ذر وحدي ما معي امرأة. اهـ. قدامة بن عبد الله العامري وجصرة العامرية في ثقات ابن حبان، ولا أدري ما هذا؟ كأنه مما عند جصرة من العجائب.

- طالوت بن عباد في نسخته [٣٠] حدثنا حرب عن زينب عن عائشة قالت: المرأة لا تصلي أمام القوم وتجري ذيلها. اهـ. لا بأس به.

يأتي من هذا الباب في كتاب اللباس والاستئذان إن شاء الله.

الرجل يوم النساء

- عبد الرزاق [٥١٢٤] عن الثوري عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يوم النساء في مؤخر المسجد في شهر رمضان. ابن أبي شيبة [٦٢٠٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن أبيه قال: جعل عمر بن الخطاب للناس قارئين في رمضان فكان أبي يصلي بالناس وابن أبي حثمة يصلي بالنساء. البيهقي [٤٧٨٨] من طريق محمد بن عمران حدثنا أبو عبيد الله يعني الخزمي حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس على قيام شهر رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة. اهـ. مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧٢٢] عن محمد بن عمار قال أخبرني أبو أمية الثقفي عن عرفة أن عليا كان يأمر الناس بالقيام في رمضان فيجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال فأمرني فأمت النساء. عبد الرزاق [٥١٢٥] عن محمد بن عمار عن عمرو الثقفي عن عرفة أن عليا كان يأمر الناس بالقيام في شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال فأمرني فأمت النساء. اهـ. صوابه عمر بن عبد الله بن يعلى تكلموا فيه. ابن أبي شيبة

[٦٢٠٨] حدثنا مروان بن معاوية عن عمر بن عبد الله الثقفي قال حدثنا عرفة قال: كان علي يأمر الناس بقيام رمضان وكان يجعل للرجال إماما وللنساء إماما. قال عرفة: فأمرني علي فكنيت إمام النساء. البيهقي [٤٧٨٩] أخبرنا الحسين بن فنجويه حدثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله حدثنا أحمد بن عيسى - بن ماهان الرازي ببغداد حدثنا هشام بن عمار حدثنا مروان بن معاوية عن أبي عبد الله الثقفي حدثنا عرفة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يأمر الناس بقيام شهر رمضان ويجعل للرجال إماما وللنساء إماما. قال عرفة: فكنيت أنا إمام النساء. اهـ ضعيف.

المرأة تؤم النساء

- ابن أبي شيبه [٤٩٩٤] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مولى لبني هاشم عن علي قال: لا تؤم المرأة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٥٠٨٢] عن الثوري عن عمار الدهني عن حجرة بنت حصين قالت أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا. ابن أبي شيبه [٤٩٨٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه اسمها حجرة قالت: أمتنا أم سلمة قائمة وسط النساء. ابن سعد [١١٩٠٠] أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن حجرة قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت وسطنا. مسدد [٣٩٧] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عمار الدهني عن حجرة بنت حصين قالت: أمتنا أم سلمة في العصر، فقامت بيننا. ابن المنذر [٢٠٧٥] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عمار الدهني عن حجرة بنت الحصين قالت: أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا. الشافعي [هق ٥٥٦٣] أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجرة عن أم سلمة أنها أمتن فقامت وسطا. اهـ حجرة لم أجد فيها شيئا ولم يرو عنها غيره.

وقال ابن أبي شيبه [٤٩٨٩] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن أم الحسن أنها رأت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تؤم النساء تقوم معهن في صفهن. اهـ وقال ابن حزم في المحلى [١٣٦ / ٣] حدثنا يونس بن عبد الله ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أم الحسن بن أبي الحسن حدثهم أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تؤمهن في رمضان وتقوم معهن في الصف؟ قال ابن حزم: وهذا إسناد كالذهب. اهـ وقد حكى الزيلعي عن النووي أنه صحيح سنده.

- عبد الرزاق [٥٠٨٦] عن الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ريطة الحنفية أن عائشة أمتن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة. ابن سعد [١١٨٩٦] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن ميسرة عن ريطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة في الصلاة فقامت وسطنا. البيهقي [٥٥٦١] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ميسرة أبي حازم عن رائطة الحنفية أن عائشة أمت نسوة في المكتوبة

فأمتن بينهما وسطاً. اهـ رواه أحمد في العلل، ورواه الدارقطني من طريق سفيان حدثني ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية مثله. صححه سننه النووي حكاه الزيلعي. وريضة وثقها العجلي.

- عبد الرزاق [٥٠٨٧] عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء في التطوع تقوم معهن في الصف. اهـ هذا مرسل صحيح، يحيى بن سعيد هو الأنصاري. وروى البيهقي [٢١٨٥] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زياد بن لاحق قال حدثني تيمية بنت سلمة أنها أتت عائشة في نسوة من أهل الكوفة فقلنا: يا أم المؤمنين نسألك عن مواقيت الصلوات. قالت: اجلسن فجلسن، فلما كانت الساعة التي تدعونها نصف النهار قامت فصلت بنا وهي قائمة وسطنا. الحديث. وهذا سند لا بأس به، تقدم في المواقيت.

- ابن أبي شيبة [٤٩٩٠] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في الفريضة. ابن أبي شيبة [٤٩٩١] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف. ابن المنذر [٢٠٧٧] حدثنا أبو جعفر بن أسباط قال ثنا بكر قال ثنا عيسى - عن محمد عن عطاء عن عائشة وكان عندها نسوة من أهل العراق فحضرت الصلاة فأمتن وسط الصف وذلك في العصر. اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يضعف وهو مرسل. ورواه البيهقي [٥٥٦٢] من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء وتقوم وسطهن. اهـ ليث ضعيف.

- أبو يوسف [٢١٠] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعاً وتقوم في وسط الصف. اهـ أبو حنيفة ضعيف. وبالجملة فالخبر عنها صحيح.

- عبد الرزاق [٥٠٨٣] عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن. البيهقي [٥٥٦٤] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن سعيد المقرئ بالكوفة حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي حدثنا ابن أبي يحيى يعني إبراهيم عن داود يعني ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن. اهـ ضعيف جداً.

- وفي مختصر قيام رمضان لابن نصر [٢٧] عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي وكان ذا نساء كثير كان يأمر جارية له قارئة للقرآن فتصلي بنسائه في رمضان فكان يأمرها أن تقوم في وسط منهن ويقمن عن يمينها ويسارها ثم تصلي بهن. اهـ ثقات.

الرجل يؤم في المكان المشرف

- أبو داود [٥٩٧] حدثنا أحمد بن سنان وأحمد بن القرات أبو مسعود الرازي المعنى قالاً حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال ألم تعلم أنهم كانوا يهونون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني. اهـ ورواه ابن خزيمة وابن

حبان من طريق الشافعي أخبرنا سفيان أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فحبذه أبو مسعود، فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نهي عن هذا؟ فقال له حذيفة: ألم ترني قد تابعتك؟ اهـ وصححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [٣٩٠٦] عن معمر عن الأعمش عن عبد الله عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: جاءنا ابن مسعود إلى مسجدنا فأقيمت الصلاة فقليل له تقدم فقال: ليؤمكم إمامكم قيل له: إن الإمام ليس ها هنا قال فليتقدم رجل منكم فتقدم فأراد أن يقوم على شبه دكان فنهاه عبد الله. اهـ ابن أبي شيبه [٦٥٨٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه كره أن يرتفع الإمام على أصحابه. الطبراني [٩٥٦٠] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيل بن شرحبيل قال: جاء ابن مسعود إلى مسجدنا وأقيمت الصلاة فقليل له: تقدم فقال يتقدم أمامكم قلنا: إمامنا ليس ههنا قال: ليتقدم رجل منكم فتقدم رجل فقام على دكان في قبلة المسجد فنهاه عبد الله. وقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع. اهـ أبو قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٥٨٩] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: كان شاذروان القصر يقوم عليه الإمام. قال: فكرهه عبد الله وأمر به فكسر. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٦٥٩١] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي. قال: رأى عمار رجلا يصلي على رابية فأخذ بقفاه فخطه إلى الأرض فقال: صل هاهنا. سند حسن. وقال ابن رجب في الفتح [٤٤٣ / ٢] روى أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا أبو بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع عن علي بن كثير قال: رأى عمار رجلا يصلي على رابية، فمده من خلفه، فقال: هاهنا صل في القرار. اهـ ابن عياش يضعف.

الصلاة في المقصورة

- ابن أبي شيبه [٤٦٤٨] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر؟ فقال: إنهم يخافون أن يقتلوه. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٣٩١١] عن الثوري عن خصيف الزياك قال سئل ابن عمر عن المقصورة فقال إنما فعلوا ذلك مخافة أن يطعنوه. اهـ لا أدري ما الزياك وصاحب الثوري خصيف بن عبد الرحمن، صدوق فيه ضعف. - ابن أبي شيبه [٤٦٥٣] حدثنا وكيع عن عيسى. عن نافع أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج إلى المسجد. اهـ عيسى أراه ابن عمر الهمداني ثقة.

- عبد الرزاق [٣٩٠٨] أخبرنا الثوري عن عبد الله بن يزيد الهذلي قال رأيت أنس بن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة. عبد الرزاق [٣٩٠٩] أخبرنا معمر قال أخبرني من رأى أنس والحسن يصليان

- في المقصورة. ابن أبي شيبه [٤٦٤٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز، ثم يخرج علينا منها. اهـ صحيح عن أنس.
- عبد الرزاق [٣٩٠٧] أخبرنا عتبة بن محمد بن الحارث أن كريبا مولى ابن عباس أخبره أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة مع معاوية. اهـ سند جيد.
- البيهقي [٥٤٤٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال قيل **لابن عباس** أتصلي خلف هؤلاء في المقصورة. قال: نعم إنهم يخشون أن نبعجهم. اهـ عامر ذكره ابن حبان في الثقات.
- البيهقي [٥٤٤٩] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسن المقرئ بالكوفة حدثنا عباد بن يعقوب الأسدي أخبرنا ابن أبي يحيى يعني إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام. اهـ إبراهيم متروك.
- ابن أبي شيبه [٤٦٤٥] حدثنا عمر بن هارون عن عبيد الله بن يزيد قال: رأيت **السائب بن يزيد** يصلي المكتوبة في المقصورة. اهـ عمر ضعيف.
- حرب [١١٦٧] حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا أبي قال ثنا عتبة بن ضمرة قال: رأيت عبد الله بن بسر يصلي في المقصورة. اهـ عثمان بن سعيد بن كثير. ورواه يحيى بن معين في التاريخ [١٨١] حدثنا علي بن عياش عن عتبة بن ضمرة قال: رأيت عبد الله بن بسر يصلي في المقصورة وكان يغير خضابه بالورس. رواه البيهقي من طريق الدوري عن يحيى وقال فيه عبد الله بن بسر يعني صاحب رسول الله ﷺ. قلت: رجاله ثقات.

في الحائل بين الإمام والمؤتم

- البخاري [٧٢٩] حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل. اهـ
- عبد الرزاق [٤٨٨٠] عن ابن التيمي عن أبيه عن نعيم بن أبي هند عن **عمر بن الخطاب** أنه قال في الرجل يصلي بصلاة الإمام قال إذا كان بينهما نهر أو طريق أو جدار فلا يأتهم به. ابن أبي شيبه [٦٢١١] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن نعيم قال: قال عمر: إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط فليس معه. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٤٨٨٣] عن إبراهيم بن محمد عن عبد الحميد بن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلي بصلاة الإمام في بيتها وهو في المسجد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٦٢١٤] حدثنا هشيم عن حميد قال: كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن عبد الحارث بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام. ابن المنذر [١٨٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرني جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في دار عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف على المسجد وهو يرى ركوعهم وسجودهم. حرب [١١٠٩] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال: رأيت أنس بن مالك يصلي يوم الجمعة في غرفة بالبصرة بصلاة الإمام. البيهقي [٥٤٥٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال: رأيت أنس بن مالك يصلي بصلاة الإمام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة. اهـ حسان.

- عبد الرزاق [٤٨٨٨] عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة أنه رأى أبا هريرة يصلي على ظهر المسجد بصلاة الإمام وهو تحته. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٦٢١٥] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام وهو أسفل. ابن المنذر [١٨٧٣] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا الوليد قال ثنا الأوزاعي عن محمد بن عمرو عن محمد بن عمار قال: كان أبو هريرة بظهر البناء على ظهر المسجد فيصلّي بصلاة الإمام معنا. الفاكهي [١٢٤٥] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن من سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: كنا نصلي معه على ظهر المسجد. وقال حدثنا أبو بشر قال ثنا محمد بن يزيد عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة نحوه. البيهقي [٥٤٥٠] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي أبو محمد يحيى بن منصور القاضي حدثنا أبو علي محمد بن عمرو أخبرنا القعنبي حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الإمام المكتوبة. اهـ حسن صحيح.

- ابن المنذر [١٩٥٦] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فسجد فخبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال له أبو مسعود: أليس قد نهى عن هذا؟ قال له حذيفة: ألم تر أني قد تابعتك. اهـ صحيح تقدم.

- الفاكهي [١٢٤٦] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن بعض المدنيين قال: إن ابن عباس صلى في حجرة ميمونة بصلاة الإمام^(١) أه يأتني مما ههنا في كتاب الجمعة.

اتخاذ الطاق (المحارب)

- ابن أبي شيبه [٤٧٢٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر عن أبيه عن علي أنه كره الصلاة في الطاق. أه ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٤٧٣٥] حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اتقوا هذه المحارِب وكان إبراهيم لا يقوم فيها. أه صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٧٣٦] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن قيس عن أبي ذر قال: إن من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد. أه سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٤٧٣٨] حدثنا حميد عن موسى بن عبيدة قال: رأيت مسجد أبي ذر فلم أر فيه طاقا. أه حسن.

- ابن أبي شيبه [٤٧٢٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد عن كعب أنه كره المذبح في المسجد. أه سند حسن.

- ابن أبي شيبه [٤٧٣٣] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبيدة عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: إن من أشرط الساعة أن تتخذ المذابح في المساجد يعني الطاقات. أه حسن.

- ابن أبي شيبه [٨٠٣٨] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الحزير عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: ربما أمنا ابن عباس في زاوية المسجد ولا يتوسطه. أه صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٧٤٢] حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا هريم عن أم عمرو المرادية قالت: رأيت البراء بن عازب يصلي في الطاق. أه أم عمرو لم أعرفها.

^١ - البيهقي [٥٤٥٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب حدثك مالك بن أنس قال حدثني غير واحد ممن أثق به ح وأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أخبرنا أبو بكر بن جعفر حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا مالك عن الثقة عنده أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة قال: وكان المسجد يضيق عن أهله فيتوسعون بها وحجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن أبوابها شارة في المسجد. قال مالك فمن صلى في شيء من أفنية المسجد الواصلة به من المسجد أو في رحابه التي تليه فإن ذلك مجزئ عنه ولم يزل ذلك من أمر الناس لم يعبه أحد من أهل الفقه. قال مالك: فأما دار مغلقة لا تدخل إلا بإذن فإنه لا ينبغي لأحد أن يصلي فيها بصلاة الإمام يوم الجمعة وإن قربت لأنها ليست من المسجد. أه صحيح، في رواية سويد.

من ترخص بالجماعة في التطوع سوى رمضان ما لم تكن سنة

- ابن أبي شيبه [١٩٠٢] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك أنه قال: يا رسول الله إن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب أن تأتي فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سنفعل فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم غدا على أبي بكر فاستتبعه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أين تريد؟ فأشرت له إلى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصفنا خلفه فصلى بنا ركعتين. اهـ رواه مسلم.
- ابن أبي شيبه [١٩٠١] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود أن عبد الله بن ربيعة كان يوم أصحابه في التطوع في سوى رمضان. اهـ ثقات.
- وقد تقدم مما ههنا، ولم يكن شيئا يصمدون إليه.

فضل الصلاة في مسجد النبي

- مسلم [٣٤٤٩] حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح جميعا عن الليث بن سعد قال قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلاأصلين في بيت المقدس. فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت: اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة. اهـ
- ابن أبي شيبه [٧٦٠٤] حدثنا وكيع حدثنا ربيعة بن عثمان عن عثمان بن عبد الله عن ابن عمر قال: المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. عثمان أراه ابن موهب، سند جيد.
- ابن أبي شيبه [٧٦٠٢] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ حسن.
- الطبراني [١٠٥٥] حدثنا أبو خليفة ثنا علي بن المديني ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن مسلم بن أسلم بن بجرة أخي الحارث بن الخزرج وكان شيخا كبيرا قد حدث نفسه قال: إن كان ليدخل المدينة فيقضي حاجته بالسوق ثم يرجع إلى أهله، فإذا وضع رداءه ذكر أنه لم يصل في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: والله ما صليت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه قد قال لنا: من هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجعن إلى أهله حتى يركع ركعتين في هذا المسجد ثم يرجع إلى أهله. اهـ ربما قيل محمد بن أسلم بن بجرة، ذكره أبو نعيم في المعرفة

من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق مثله، وقال: ثم يأخذ رداءه ويرجع إلى المدينة حتى يركع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، ثم يرجع إلى أهله. اهـ قال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات. فضل الصلاة في المسجد الحرام يأتي في كتاب الحج.

فضل الصلاة في مسجد قبا

- ابن أبي شيبة [٧٦١٠] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة في مسجد قباء كعمرة. اهـ حسنه الترمذي واستغربه.

وقال ابن حبان [١٦٢٧] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي حدثنا شبابة حدثنا عاصم بن سويد حدثني داود بن إسماعيل الأنصاري عن ابن عمر أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة فأقبل ماشيا إلى بني عمرو بن عوف بفناء بني الحارث بن الخزرج فقبل له أين تؤم يا أبا عبد الرحمن قال: أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من صلى فيه كان كعدل عمرة. اهـ داود بن إسماعيل ليس بالمعروف بالنقل، قاله العقيلي في الضعفاء. ويروى عن سهل بن حنيف مرفوعا ولا يصح.

وقال ابن أبي شيبة [٧٦١٣] حدثنا أبو خالد سليمان بن حيان عن سعد بن إسحاق عن سليط بن سعد قال: سمعت ابن عمر يقول: من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت عمرة. اهـ

وقال ابن سعد [٥٥٢] أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأتي مسجد قباء فيصلي فيه ركعتين. مسلم [٣٤٦١] حدثني زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن دينار أن ابن عمر كان يأتي قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت. اهـ

وقال البخاري [١١٩٣] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا. وكان عبد الله يفعل. اهـ هذا أصح ما في الباب.

- عبد الرزاق [٩١٤١] عن ابن جريج قال أخبرت عن يعقوب بن مجمع قال: دخل عمر بن الخطاب مسجد قباء فقال والله لأن أصلي في هذا المسجد صلاة واحدة أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس أربعاً بعد أن أصلي في بيت المقدس صلاة واحدة ولو كان هذا المسجد بأفق من الآفاق لضربنا إليه أباط الإيل. عبد الرزاق [٩١٦٣] عن الثوري عن يعقوب بن مجمع بن جارية عن أبيه قال جاء عمر بن الخطاب فقال: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد المطي. اهـ على رسم ابن حبان، وقال ابن سعد [٥٥٤] أخبرنا

خالد بن مخلد وأبو عامر العقدي قالَا أخبرنا عبد الله بن جعفر عن عمته أم بكر بنت المسور أن عمر بن الخطاب قال: لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل. اهـ ثقات، وأم بكر لم أجد فيها كلاماً.

- ابن أبي شيبة [٧٦١٤] حدثنا أبو خالد عن هاشم بن هاشم عن عائشة بنت سعد قالت: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس. البيهقي [١٠٥٩٥] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد العنزي حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثنا حماد بن أسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال سمعت عامر بن سعد وعائشة بنت سعد يقولان سمعنا سعدا يقول: لأن أصلي في مسجد قباء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس. اهـ سند جيد.

ما ذكر في بيت المقدس

- ابن أبي شيبة [٧٦٢٠] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى. اهـ رواه البخاري ومسلم. هذا الحديث لم يسمعه أبو هريرة بدليل ما يروي مالك قريباً، وما روى الدارقطني والطحاوي بلفظ السماع يشبه ألا يكون محفوظاً، ويشبه أن يكون الحديث منسوخاً.

- ابن سعد [٨٦٢٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن آدم عن الأشجعي عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل سمع عمر يقول: لا تشد الرحال إلا إلى البيت العتيق. اهـ الفاكهي [١١٥٩] حدثنا عبدة بن عبد الله الصفار قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا عبيد الله الأشجعي قال ثنا سفيان الثوري عن أبي سنان ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت عمر بن الخطاب وخطبنا بالروحاء يقول: لا تشد الرحال إلا إلى البيت العتيق. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩١٦٥] عن معمر عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال جاء رجل فاستأذن عمر إلى بيت المقدس فقال عمر تجهز فإذا فرغت فأذني فلما فرغ جاءه قال اجعلها عمرة. ابن أبي شيبة [١٥٧٨٨] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر فقال: إني أريد بيت المقدس فقال: اذهب فتجهز فإذا تجهزت فأذني، فلما تجهز أتاه قال: اجعلها عمرة. الفاكهي [١١٥٠] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال: إن رجلاً استأذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إتيان بيت المقدس فقال: اذهب فتجهز فإذا فرغت فأذني. فلما فرغ أتاه فأذنه، فقال: اجعلها عمرة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩١٦٤] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال: بينا عمر في نعم من نعم الصدقة مر به رجلان فقال: من أين جئتما قالَا: من بيت المقدس فعلاهما ضربا بالدرّة وقال: حج كحج البيت

قالا يا أمير المؤمنين إنا جئنا من أرض كذا وكذا فمررنا به فصلينا فيه فقال كذلك إذا فتركهما. ابن أبي شيبة [١٥٧٨٩] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن سعيد قال: بينا عمر يعرض إبل الصدقة إذ أقبل راكباً، فقال: من أين؟ فقالا: من بيت المقدس فعلاهما عمر بالدرة قال: حج كحج البيت. الفاكهي [١١٥٣] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال: بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقسم نعماً من نعم الصدقة إذ مر به رجلان فقال: من أين أقبلتما؟ فقالا: من بيت المقدس فعلاهما بالدرة ضرباً وقال: أحجا كحج البيت؟ فقالا إنا كنا مجتازين. اهـ صحيح.

ورواه الأزرق [٥٩ / ٢] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب قال: استأذن رجل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إتيان بيت المقدس فقال له اذهب فتجهز فإذا تجهزت فأعلمني، فلما تجهز جاءه فقال له عمر: اجعلها عمرة قال ومر به رجلان وهو يعرض إبل الصدقة فقال لهما: من أين جئتما؟ فقالا: من بيت المقدس قال: فعلاهما بالدرة وقال: أحج كحج البيت؟ قالوا إنما كنا مجتازين. اهـ صحيح.

- ابن أبي خيثمة [٣٢٧] حدثنا سريح بن النعمان قال نا فليح عن محمد بن عبد الله بن حصين قال حدثني رجل من قومي كان في الجيش الذين غزا بهم سعد القادسية قال: قتلنا يا أمير المؤمنين رأينا حين قُفِلْنَا أن نأتي بيت المقدس فنصلي فيه فجعل يضرب يد الرجل الذي تكلم بها بشيء في يده ويقول: ويحك إن الأباعر لا ترحل إلا إلى هذين المسجدين مسجد المدينة ومسجد مكة. اهـ ابن حصين الأسلمي وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٧٦١٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن حبة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني اشتريت بعيراً وتجهزت وأريد بيت المقدس، فقال: بع بعيرك وصل في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة فما من مسجد بعد مسجد الحرام ومسجد المدينة أحب إلي منه ولقد نقص مما أسس خمسمئة ذراع يعني مسجد الكوفة. اهـ أبو المقدام ثابت بن هرمز، وحبة العربي وثق على تشيعه، سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٦١٥] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق بن قيس قال: قال أبو ذر: لأن أصلي على رملة حمراء أحب إلي من أن أصلي في بيت المقدس. اهـ صحيح.

- الفاكهي [١١٥٧] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مسعر عن عاصم بن أبي النجود عن زر قال: قلت لحذيفة رضي الله عنه: أصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس؟ قال: لا. قلت: بلى، قال: أنت تقول ذلك يا أصلع ثم تقول ذلك. قلت: القرآن بيني وبينك، قال حذيفة: هات من احتج بالقرآن فقد قال سفيان: يقول: قد احتج فقرأت (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى) قال: فتراه صلى فيه؟ قلت: لا، قال: لو صلى فيه لكتب عليكم الصلاة فيه كما كتب عليكم الصلاة في المسجد الحرام. اهـ رواه ابن حبان في الصحيح وغيره نحوه.

- ابن أبي شيبة [٧٦١٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن **حذيفة** قال: لو سرت حتى لا يكون بيني وبين بيت المقدس إلا فرسخ أو فرسخان ما أتيته أو ما أحببت أن آتية. **أهـ** واصل هو ابن حيان، سند صحيح.

- عبد الرزاق [٩١٦٦] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شقيق قال قال **ابن مسعود**: لو كان بيني وبين بيت المقدس فرسخان ما أتيته. **أهـ** الجعفي يضعف.

- الفاكهي [١١٦١] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن طحلاء عن سلمان الأغر قال: لقيني **أبو هريرة** فقال: ما لي أراك شاحبا؟ قال قلت: لا شيء والله، إلا إني تجهزت وأردت مسجد إيلياء. قال أبو هريرة: فإني أقسم عليك لتجعلن وجهك عمرة، وتنظر فضل زادك فتجعله لأهلك. **أهـ** حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٧٩٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ليث عن شهر عن **أبي سعيد الخدري** قال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد الأقصى. **أهـ** سند ضعيف.

- أحمد [٢٦٨٦٩] حدثنا حجاج قال حدثنا ليث يعني ابن سعد قال ثنا نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس أنه قال: إن امرأة اشتكت شكوى فقالت لئن شفاني الله لأخرجن فلأصلين في بيت المقدس فبرأت فتجهزت تريد الخروج فجاءت **ميمونة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسلم عليها فأخبرتها ذلك فقالت اجلسي فكلتي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبة. **أهـ** رواه مسلم تقدم.

شد الرحال إلى المساجد

- البخاري [١٨٩٣] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قرعة قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة قال: سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني قال: لا تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر - حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدي هذا. **أهـ**

- مالك [٢٤١] عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن **أبي هريرة** أنه قال: خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله ﷺ فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله ﷺ: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من

دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله ﷺ قال أبو هريرة فلقيت **بصرة بن أبي بصرة الغفاري** فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت **عبد الله بن سلام** فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت آية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله ﷺ لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله ﷺ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك. اهـ سند صحيح، وقد قيل عن أبي بصرة رواه أحمد في مسند أبي بصرة الغفاري والطحاوي في المشكل.

- عبد الرزاق [٩١٧١] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عرفة قال قلت **لابن عمر** إني أريد أن آتي الطور قال إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى - ودع عنك الطور فلا تأته. ابن أبي شيبه [٧٦٢١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طلق عن قزعة قال سألت ابن عمر آتي الطور قال: دع الطور ولا تأتها وقال: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. الفاكهي [١١٤٠] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قزعة قال: أردت الخروج إلى الطور فأتيت ابن عمر فقلت له فقال: إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: إلى مسجد رسول الله ﷺ والمسجد الحرام والمسجد الأقصى ودع عنك الطور ولا تأته. حدثنا ميمون بن الحكم قال حدثنا ابن جعشم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن ابن عمر بنحوه. عبد الرزاق [٩١٦٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب أن ابن عمر كان يقول تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى. اهـ هذا أشبه، وإسناده صحيح.

التطوع إذا أقيمت الصلاة وما جاء في ركعتي الفجر

- أحمد [٩٨٧٤] حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. اهـ رواه مسلم.

قال عبد الرزاق [٣٩٨٧] عن ابن جريج والثوري عن عمرو بن دينار أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ابن أبي شيبه [٤٨٧٥] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء بن يسار سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. ابن أبي شيبه [٤٨٧٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو به. موقوف صحيح. وقد صحح أبو زرعة الرازي الوقف.

- الدولابي في الكنى [١٥٩٣] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ سويد بن نصر قال: أنبأ عبد الله عن سعيد بن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه عن أبي فراس يزيد بن رباح قال: رأيت **عبد الله بن عمرو** كبر في الصلاة النافلة وأقيمت الصلاة، فتقدم إلى الصلاة، وترك النافلة. اهـ كذا وجدته، وأحسب السند تحرف من سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي فراس^(١). وهؤلاء ثقات. وسعيد بن يزيد هو أبو شجاع، وعبد الله هو ابن المبارك. والله أعلم.

- عبد الرزاق [٣٩٨٨] عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال: كان **عمر بن الخطاب** يضرب على الصلاة بعد الإقامة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٤٨٨٠] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن أبي بكر بن المنكر عن سعيد بن المسيب أن **عمر** رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فاتهره، وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التي تقام لها الصلاة. اهـ ضعيف جداً.

- ابن أبي شيبه [٦٤٧٥] حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال حدثني أبو عثمان قال: قد رأيت الرجل يجيء و**عمر بن الخطاب** في صلاة الفجر فيصلّي الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. ورواه الطحاوي [٢٢٠٧] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن جعفر عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح، وهو في الصلاة، فنصلي الركعتين في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم. الطحاوي [٢٢٠٨] حدثنا روح بن الفرّج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عاصم عن أبي عثمان قال: كنا نجيء و**عمر بن الخطاب** رضي الله عنه في صلاة الصبح فنركع الركعتين، ثم ندخل معه في الصلاة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٧٧٥] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** أنه كان يركعها عند الإقامة. أي ركعتي الفجر. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٠٢١] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى قال: جاءنا **ابن مسعود** والإمام يصلي الفجر فصلّي ركعتين إلى سارية ولم يكن صلى ركعتي الفجر. عبد الرزاق [٤٠٢٢] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن ابن مسعود مثله. الطحاوي [٢١٩٩] حدثنا سليمان قال ثنا

١ - وقد أفاد محقق الكتاب الأستاذ الفارياي أن في نسخة: سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي فراس. وهذا أولى.

خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن عبد الله أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر. الطبراني [٩٣٨٧] حدثنا محمد بن النضر- الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن أبيه قال: أقيمت الصلاة فتقدم عبد الله إلى المسجد فصلى ركعتين ثم دخل المسجد. الطحاوي [٢١٩٨] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي موسى عن أبيه حين دعاهم سعيد بن العاص دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل أن يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة. ابن المنذر [٢٧٦٢] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى أن ابن مسعود دخل والناس يصلون الفجر فصلى ركعتين إلى سارية المسجد. اهـ الصحيح رواية الثوري وابن أبي موسى لم أعرفه أراه مرسلًا، وروى ابن أبي شيبه [٦٤٧٦] حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن ابن مسعود وأبا موسى خرجا من عند سعيد بن العاص فأقيمت الصلاة فركع ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة وأما أبو موسى فدخل في الصف. اهـ أبو إسحاق كان تغير.

- الطحاوي [٢٢٠٦] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن أبي عبيدة عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان يفعل ذلك^(١) اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٤٠٢٠] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال بلغنا عن أبي الدرداء أنه كان يقول: نعم والله، لأن دخلت والناس في الصلاة لأعمدن إلى سارية من سواري المسجد ثم لأركعنها ثم لأأكملنها ثم لا أعجل عن إكمالها ثم أمشي إلى الناس فأصلي مع الناس الصبح. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٦٤٨٢] حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء قال: إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم أنضم إليهم. ابن المنذر [٢٧٦٥] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا جعفر بن عون قال أخبرنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله قال ثنا أبو الدرداء قال: إني لآتي القوم وهم صفوف أو قد أقيمت الصلاة فأصلي الركعتين قبل الفجر ثم انضم إلى القوم. اهـ سند صحيح. ورواه الطحاوي [٢٢٠٥] حدثنا أبو بشر- الرقي قال ثنا أبو معاوية عن

^١ - عبد الرزاق [٤٠٠٠] عن الثوري عن مغيرة والأعمش والزيبر عن إبراهيم في الرجل دخل مسجدا يرى أنهم قد صلوا فصلى ركعتين من المكتوبة ثم أقيمت الصلاة قال يدخل مع الإمام فيصلى ركعتين ثم يسلم ثم يجعل الباقيتين تطوعا قال الزيبر فقلت لإبراهيم ما شعرت أن أحدا يفعل هذا قال إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم. ابن أبي شيبه [٤٨٧٧] حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلا يصلي عند إقامة العصر، قال: يسرك أن يقال: صلى ابن فلانة سنا قال: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: كانت تكره الصلاة مع الإقامة. اهـ صحاح.

مسعر عن عبيد بن الحسن عن أبي عبيد الله عن أبي الدرداء أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلّي الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة. اهـ رجاله ثقات، والأول أشبهه.
- ابن أبي شيبة [٦٤٨٠] حدثنا وكيع عن دهم بن صالح عن وبرة قال: رأيت ابن عمر يفعلها، وحدثني من رآه فعله مرتين جاء مرة وهم في الصلاة فصلاهما في جانب المسجد ثم دخل مرة أخرى فصلّى معهم، ولم يصلها. اهـ دهم يضعف.

- عبد الرزاق [٤٠٠٦] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلي الصبح أربعاً. ابن المنذر [٢٧٦٠] حدثنا موسى قال ثنا أبو بكر قال ثنا محمد بن بشر. قال ثنا سعيد عن أيوب أن نافعاً حدثهم أن ابن عمر كان يكره أن يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم. البيهقي [٤٧٣٠] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا هذبة حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه أبصر. رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه، وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٠١٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر بينما هو يلبس للصبح إذ سمع الإقامة فصلّى في الحجرة ركعتي الفجر ثم خرج فصلّى مع الناس. قال: وكان ابن عمر إذا وجد الإمام يصلي ولم يكن ركعها دخل مع الإمام ثم يصلّيها بعد طلوع الشمس. ابن المنذر [٢٧٦٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته وهو يسمع الإقامة، ثم يأتي المسجد فيصلّي. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٤٠١٧] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر دخل المسجد والقوم في الصلاة ولم يكن صلى ركعتي الفجر فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس قضّاها. قال: وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطرق صلاهما في الطريق. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٢٧٦٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد أن ابن عمر دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة والناس في الصلاة فدخل بيت حفصة فصلّى ركعتين ثم خرج إلى المسجد، فصلّى. اهـ المعلم هو ابن أبي المخارق.

وقال الطحاوي [٢٢٠٤] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه جاء والإمام يصلي الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة رضي الله عنها، ثم إنه صلى مع الإمام. ورواه أبو عمر في التمهيد من طريق محمد بن سابق حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر. سند حسن.

- وقال الطحاوي [٢٢٠٢] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن محمد بن كعب قال: خرج عبد الله بن عمر من بيته فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس. اهـ سند جيد.
- وقال عبد الرزاق [٤٠٢٥] عن هشام بن حسان عن الحسن قال إذا دخلت المسجد والإمام في الصلاة ولم تكن ركعت ركعتي الفجر فصلهما ثم ادخل مع الإمام قال هشام وكان ابن عمر والنخعي يدخلان مع الإمام ولا يركعان حينئذ. اهـ مرسل حسن.
- الطحاوي [٢٢٠٣] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مالك بن مغول قال: سمعت نافعا يقول: أيقظت ابن عمر لصلاة الفجر، وقد أقيمت الصلاة فقام فصلى الركعتين. اهـ صحيح، هذا في بيته.
- الطحاوي [٢٢٠٠] حدثنا أحمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال أنا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد النحوي عن أبي مجلز قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والإمام يصلي. فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس، فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه، حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين. اهـ لا بأس به.
- الطحاوي [٢٢٠١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال أنا مطرف بن طريف عن أبي عثمان الأنصاري قال: جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام، ثم دخل معهم. اهـ صحيح.

الفتح على الإمام

- أبو داود [٩٠٧] حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالوا أخبرنا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله ﷺ قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا. فقال رسول الله ﷺ: هلا أذكرتها. قال سليمان في حديثه قال كنت أراها نسخت. اهـ صححه ابن حبان.
- ابن سعد [٣٠١٢] أخبرنا عبد الله بن نمير عن قيس عن أبي إسحاق عن رجل قد سماه قال: رأيت رجلاً طيب الريح نظيف الثوب قائماً إلى دبر الكعبة يصلي وغلّام خلفه كلما تعايا فتح عليه، فقلت: من هذا؟ فقالوا: عثمان. عبد الرزاق [٢٨٢٥] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال أتيت المسجد فإذا رجل يصلي خلف المقام طيب الريح حسن الثياب وهو يقتري ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت من هذا فقالوا عثمان. ابن أبي شيبة [٤٨٢٨] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة قال: أتيت المقام فإذا رجل حسن الثياب طيب الريح يصلي فقراً ورجل إلى جنبه يفتح عليه فقلت: من هذا؟ قالوا: عثمان. ورواه البخاري في التاريخ [١٧٨٤] من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن

ربيعة. وابن المنذر [٢٠٦٥] حدثنا الحسن بن علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيدة بن ربيعة. سند حسن.

- عبد الرزاق [٢٨٢١] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً قال: لا يفتح على الإمام قوم وهو يقرأ فإنه كلام. ثم رواه مرفوعاً من الوجه نفسه. ابن أبي شيبه [٤٨٢١] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه. ابن أبي شيبه [٤٨٢٧] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كره الفتح على الإمام. ابن المنذر [٢٠٧٠] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال ثنا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من فتح على الإمام فقد تكلم به ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٤٨٢٩] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: إذا استطعمك الإمام فأطعمه. ابن المنذر [٢٠٦٧] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو وكيع عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه، واستطعامه سكوت. البيهقي [٦٠٠٣] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصميهاني حدثنا ابن جميل حدثنا ابن منيع حدثنا محمد بن ميسر حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال قال علي: من السنة أن تفتح على الإمام إذا استطعمك. قلت لأبي عبد الرحمن: ما استطعام الإمام؟ قال: إذا سكت. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا الحسن هو ابن عمارة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. وأخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن رشيد حدثنا أبو حفص يعني الأبار عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أراه عن علي قال: إذا استطعمكم الإمام فأطعموه. اهـ حسن محفوظ إن شاء الله، وقد صححه ابن حجر.

- عبد الرزاق [٢٨٢٣] عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: إذا تغايا الإمام فلا تردد عليه فإنه كلام. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٨٢٣] حدثنا ابن علية عن ميمون أبي حمزة عن إبراهيم عن ابن مسعود في تلقين الإمام: إنما هو كلام يلقيه إليه، قال: وقال إبراهيم: ما أبالي لقنته، أو قلت: يا كبيرة. اهـ أبو حمزة ضعيف. وقال الطبراني [٩٣١٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يكره تلقين الإمام وقال: إنه كلام. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٨٢٦] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: كنت ألقن ابن عمر في الصلاة فلا يقول شيئاً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٨٢٧] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين جعل يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مراراً ورددتها فقلت إذا زلزلت فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك

- علي. ابن أبي شيبة [٤٨٣٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن نافع قال صلى بنا ابن عمر قال فتردد قال: ففتحت عليه فأخذ عني. صحيح.
- ابن أبي شيبة [٤٨٣٣] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أن ابن مغفل أمر رجلا يلقيه إذا تعالي. اهـ. صحيح.
- ابن سعد [٦٤٩٦] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عيسى بن طهمان قال: سمعت ثابتا البناي يقول: كان أنس بن مالك إذا قام يصلي قام خلفه غلام معه مصحف فإذا تعالي في شيء فتح عليه. اهـ. سند صحيح تقدم.
- عبد الرزاق [٢٨٢٨] عن معمر عن الزهري قال: كان مروان بن الحكم يرد عليه في ذلك الزمان وقد وكل بذلك رجلا إذا أخطأ لقنوه وأصحاب محمد ﷺ يومئذ بالمدينة. ابن أبي شيبة [٤٨٣٠] حدثنا غندر عن معمر عن الزهري قال: كان مروان يلقي في الصلاة وأصحاب رسول الله ﷺ في المدينة. اهـ. مرسل صحيح.
- وقال البيهقي [٦٠٠٠] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن عن أبي جعفر القاري قال: رأيت أبا هريرة يفتح على مروان في الصلاة. اهـ. هو كذلك في الغريب لأبي عبيد، ومحمد هو ابن ثوبان، صحيح.
- البيهقي [٥٩٩٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ حدثنا علي بن عبد الصمد الطيالسي. حدثنا زياد بن أيوب حدثنا جارية بن هرم حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلقي بعضهم بعضا في الصلاة. اهـ. جارية ضعيف.

صلاة الإمام قاعدا

- عبد الرزاق [٤٠٨٢] عن معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين. اهـ. رواه البخاري ومسلم.
- وقال مسلم [٩٥٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت إلينا فرآنا قياما فأشار إلينا فقعنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم، قال: إن كدتم آفأ لتفعلون فعل

فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعدا فصلوا قعوداً. اهـ ورواه أنس^(١) وعائشة وابن عمر^(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال البخاري [٦٨٣] حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر. اهـ

وقال أحمد [٢٥٢٥٨] حدثنا شعبة حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه: مروا أبا بكر يصلي بالناس. قالت عائشة: إن أبا بكر رجل أسيف، فمتى يقوم مقامك تدركه الرقة، فقال النبي ﷺ: إنكن صواحب يوسف، مروا أبا بكر يصل بالناس. فصلى أبو بكر، وصلى النبي ﷺ خلفه قاعداً. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٧١٦٨] حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً. اهـ رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب، وصححه ابن حبان. وحكى الترمذي الاختلاف في خبر عائشة.

وروى حميد عن ثابت عن أنس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به. رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. ورواه ابن حبان، ولفظه: آخر صلاة صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب واحد متوشحاً به يريد قاعداً خلف أبي بكر.

^١ - رواه عبد الرزاق [٤٠٧٨] ثم قال: قال أبو عروة يعني معمرًا: وبلغني أنه لا ينبغي ذلك لأحد غير النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ أظنه يريد صلاة رسول الله بأخرة مع أبي بكر والناس. ثم قال عبد الرزاق [٤٠٨٨] وما رأيت الناس إلا على الإمام، إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، وهي سنة من غير واحد. اهـ

^٢ - رواه ابن حبان من طريق ابن عمر [٢١١٠] ثم قال: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى إمامهم قاعداً من طاعة الله جل وعلا التي أمر عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة أفتوا به جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن قهد، والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيدوا من التحريف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين وصانه عن ثلم القادحين، ولم يرو عن أحد من الصحابة خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً. وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد أبو الشعثاء، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسناد صحيح ولا واه فكان التابعين أجمعوا على إجازته. وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه إلخ.

وقال عبد الرزاق [٤٠٧٤] عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس، صلى النبي ﷺ للناس قاعدا وجعل أبا بكر وراءه بينه وبين الناس قال: وصلى الناس وراءه قياما، فقال النبي ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليت إلا قعودا بصلاة إمامكم، ما كان يصلي قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا. وقال عن ابن جريج قال يعني عطاء: صلى النبي ﷺ وأمر أبا بكر فقام حذوه إلى جنبه، فقرا، فإذا ختم وكانت الركعة قام النبي ﷺ فركع وسجد بالناس، قلت: ولم صلى وأية صلاة تلك؟ قال: لا أدري إلا أنها صلاة فيها قراءة. اهـ هذا مرسل.

وقال عبد الرزاق [٤٠٨٧] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يؤمن رجل بعدي جالسا. اهـ منكر. وروى البيهقي [١٦٥٠٦] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وعمد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة وأيا امرأة تزوجت بعدها فاجلدوها الحد. ثم قال: هذا منقطع ورواه جابر الجعفي. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٠٨٤] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال أخبرني **قيس بن قهد الأنصاري** أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس. ابن أبي شيبه [٧٢٢٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن قيس بن قهد قال: كان لنا إمام ففرض فصلينا بصلاته قعودا. اهـ صحيح. ورواه ابن أبي شيبه [٧٢١٧] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس بن قهد قال: اشتكى إمامنا فضلى قاعدا أياما فصلينا بصلاته، فقال أبو هريرة الإمام آمين، فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا. اهـ كأنها أمير. ابن أبي شيبه [٧٢١٦] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن **أبي هريرة** قال: الإمام أمير فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا. ابن المنذر [٢٠٤٤] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى قال ثنا إسماعيل عن قيس عن أبي هريرة قال: الأمير إمام فإن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٢١٥] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو الزبير أن **جابر** اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج وإنهم خرجوا معه يتبعونه حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا. ابن المنذر [٢٠٤٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي الزبير أن جابر بن عبد الله الأنصاري كان وجعا فصلى بأصحابه قاعدا فصلوا قعودا. اهـ صحيح.

وروى عبد بن حميد والدارقطني من طريق خالد بن إلياس عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه قال: دخلت على جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فوجدته جالسا يصلي لأصحابه العصر، وهم جلوس. قال: فنظرت حتى

سلم، ثم قلت: غفر الله لك، أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي بهم وأنت جالس؟! قال: أنا مريض، فجلست، فأمرتهم أن يجلسوا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الإمام جنة، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى جالساً فصلوا جلوساً. اهـ خالد بن إلياس لا يحتجون به.

- عبد الرزاق [٤٠٨٥] عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يوم قومه جالساً. ورواه ابن سعد [٤٦٤٦] أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه ح وأخبرني عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي وخالد بن مخلد قالاً: أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أسيد بن الحضير كان يوم قومه فاشتكى، فصلى بهم قاعداً. قال سليمان بن بلال في حديثه: فصلوا وراءه قعوداً. اهـ ابن أبي شيبة [٧٢١٨] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يوم قومه بني عبد الأشهل وأنه اشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فقالوا له تقدم قال: لا أستطيع أن أصلي قالوا: لا يؤمننا أحد غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا فصلى بهم جلوساً.

ابن المنذر [٢٠٤٥] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن بشير بن يسار أخبره أن أسيد بن حضير كان يوم قومه فاشتكى فخرج إليهم بعد شكواه فأمره أن يتقدم فيصلى بهم قال: فإني لا أستطيع أن أصلي قائماً فاقعدوا قال: فصلى بهم قاعداً وهم قعود. ابن المنذر [٢٠٤٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن محمود بن لبيد عن كثير بن السائب أن أسيد بن حضير صلى بأصحابه قاعداً وهم قعود فكان يؤمهم من وجع. اهـ هشام ويحيى بن سعيد روياه على الوجهين إن شاء الله. وهو خبر صحيح.

الجماعة بعد جماعة الإمام

- أبو داود [٥٧٤] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه. اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة. هذا تحريض بين على الجماعة الأولى، وإنكار رفيق على الذي تأخر عنها، أنه مسكين يتصدق عليه.

- عبد الرزاق [٣٤١٦] عن معمر عن أبي عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له فقال: أصليتم قلنا: نعم قال: فنزل فأمر أصحابه فتقدم فصلى بهم قال أبو عثمان ثم جلس فوضعنا له طنفسة ووسادتين فحدثنا حديثاً حسناً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب فانطلق. عبد الرزاق [٣٤١٧] عن جعفر بن سليمان قال حدثنا الجعد أبو عثمان قال مر بنا أنس بن مالك ومعه أصحاب له زهاء عشرة وقد صلينا صلاة الغداة فقال أصليتم قلنا نعم قال فأمر بعضهم فأذن وصلى ركعتين ثم أمره فأقام ثم تقدم فصلى ركعتين أنس بأصحابه ثم انصرف وقد ألقوا له وسادة ومرفقة فحدثنا فكان مما حدثنا به قال جاءت أمي أم سليم إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بأي وأنت يا رسول الله لو دعوت له فقال قد دعوت له بثلاث دعوات قد رأيت اثنتين وأنا أرجو الثالثة. عبد الرزاق [٣٤١٨] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال جاء أنس عند الفجر وقد صلينا فأذن وأقام وأم أصحابه. ابن المنذر [١٢٣٦] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا الجعدي أبو عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: قد صليتم وذلك صلاة الغداة، فقلنا: نعم فقال لرجل: أذن فأذن وأقام ثم صلى في جماعة. أبو يعلى [٤٣٥٥] حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد عن الجعد أبي عثمان قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذلك صلاة الصبح، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه. ابن أبي شيبه [٧١٦٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد قال: حدثني أبو عثمان الإشكري قال: مر بنا أنس بن مالك وقد صلينا صلاة الغداة ومعه رهط فأمر رجلا منهم فأذن، ثم صلوا ركعتين قبل الفجر. قال، ثم أمره فأقام، ثم تقدم فصلى بهم. ابن أبي شيبه [٧١٧٠] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجعد أبي عثمان عن الإشكري قال: صلينا الغداة في مسجد بني رفاعه وجلسنا فجاء أنس بن مالك في نحو من عشرين من فتيانه فقال: أصليتم قلنا: نعم فأمر بعض فتيانه فأذن وأقام ثم تقدم فصلى بهم. ثم قال وأخبرنا أبو علي الروذباري ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شاذب بواسط ثنا شعيب بن أيوب ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن أبي عثمان قال: جاءنا أنس وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه. وقال البيهقي [١٩٩٤] من طريق عباس بن عبد الله بن أبي عيسى الترقفي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يونس عن أبي عثمان قال: جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الفجر فأذن وأقام ثم صلى الفجر بأصحابه. اهـ صححه ابن حجر في المطالب. وعلقه البخاري.

- ابن أبي شيبه [٧١٧٩] حدثنا وكيع عن عبد ربه بن أبي راشد قال: حدثنا الحي قال جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا الغداة فأقام الصلاة ثم صلى بهم فقام وسطهم. اهـ عبد ربه يشكري ثقة.

- ابن أبي شيبه [٦٠٤٣] حدثنا عيسى بن يونس عن حفص بن سليمان عن معاوية بن قرة قال: كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه، يعلق نعليه ويتبع المساجد، حتى يصلها في جماعة. اهـ حفص مستور، وقال البخاري مرسل.

- ابن أبي شيبه [٧١٨٢] حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعلقمة ومسروق والأسود. اهـ هذا مرسل. وإنما كان ذلك في البيت، قال عبد الرزاق [٣٨٨٣] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلتا مع ابن مسعود إلى مسجد فاستقبلهم الناس قد صلوا فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم صلى بهما. اهـ ثقات، وقد تقدم أنهما دخلا على عبد الله بيته لم يكن معهما رواه الأعمش ومنصور.

- ابن أبي شيبه [٧١٨٨] حدثنا وكيع عن أي هلال عن كثير عن الحسن قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى. اهـ كثير هو ابن شنظير وأبو هلال الراسبي. حسن لا بأس به، له شاهد:

يرويه ابن أبي شيبه [٦٠٤٩] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن السري بن يحيى عن الحسن في رجل تفوته الصلاة في مسجد قومه فيأتي مسجدا آخر؟ فقال الحسن: ما رأينا المهاجرين يفعلون ذلك. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧١٧٧] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافة السلطان. اهـ صحيح.

الرجل يؤم القوم وهو غير طاهر

- البخاري [٦٣٩] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف قال: على مكانكم. فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل. ورواه مسلم [١٣٩٧] حدثنا هارون بن معروف وحرمة بن يحيى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف سمع أبا هريرة يقول أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا: مكانكم. فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا. اهـ وروي أنه كبر ثم ذكر الغسل وليس محفوظا، والله أعلم.

- مالك [١١١] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجرف فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن أو أقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا. عبد الرزاق [٣٦٤٥] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه إلا أنه قال أعاد الصلاة ولم يبلغنا أن الناس أعادوا. الطحاوي [٢٣٦٣] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني قال أنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن الصلت قال: قال عمر: أراني قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت ثم قال: أغسل ما رأيت وأنضح ما لم أر ثم أقام فصلى متمكنا وقد ارتفع الضحى. البيهقي [١٩٧٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله يعني ابن عبد الحكم أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه أن زيد بن الصلت خرج مع عمر بن الخطاب إلى الجرف، فنظر فإذا هو قد احتلم فقال: والله ما أظن إلا وأني قد احتلمت وما

شعرت، وصليت وما اغتسلت. قال: فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير، وأذن وأقام، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً. اهـ صحيح.

- مالك [١١٢] عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولت أمر الناس فاعتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد أن طلعت الشمس. مالك [١١٣] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً فقال: إنا لما أصبنا الودك لانت العروق فاعتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته. ابن أبي شيبه [٣٩٩٣] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر صلى صلاة الغداة ثم غدا إلى أرض له بالجرف فوجد في ثوبه احتلاماً قال: فغسل الاحتلام واعتسل ثم أعاد صلاة الصبح. اهـ

وقال عبد الرزاق [٣٦٤٦] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال حدثني الشريد قال وكنت أنا وعمر بن الخطاب جالسين بيننا جدول قال فرأى عمر في ثوبه جنابة فقال فرط علينا الاحتلام منذ أكلنا هذا الدسم ثم غسل ما رأى في ثوبه واعتسل وأعاد الصلاة. ابن المنذر [٢٠٥١] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب عن أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن عيسى بن طلحة عن الشريد أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة، ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في ثوبه احتلاماً، فقال: ما لي أراي إلا قد صليت بالناس وأنا جنب. فاعتسل، ثم أعاد الصلاة. الدارقطني [٣٦٤/١] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن حسان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن المنكدر عن الشريد الثقفي أن عمر صلى بالناس وهو جنب فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا. اهـ صحيح.

وقال حرب [١٠٦٧] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقيق بن الوليد قال: حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: صلى عمر بالناس، فوجد في ثوبه أثر الاحتلام، فقال: إن هذا لمن ليلتي هذه، فاعتسل، وغسل ما أصاب ثوبه، ثم أعاد الصلاة، ولم يأمر أصحابه أن يعيدوا. اهـ سند جيد.

- البيهقي [٤٢٤٤] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر. قال قرئ على ابن وهب أخبرك إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن عمه عيسى بن طلحة عن مطيع بن الأسود قال صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالناس الصبح ثم ركبنا أنا وهو إلى أرضنا فلما جلس على ربيع منها يتوضأ منه فإذا على فخذه احتلام فقال: هذا الاحتلام على فخذي لم أشعر به فحكه ثم قال صرت والله حين أكلت الدسم ودخلت في السن يخرج مني ما لا أشعر به. وقال محمد فما أشعر به واعتسل ثم أعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحدا بإعادة الصلاة. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٣٦٤٩] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن **عمر بن الخطاب** أهمهم وهو جنب أو على غير وضوء فأعاد الصلاة ولم يعد من وراءه. ضعيف.

- عبد الرزاق [٣٦٥٦] عن ابن جريج قال حدثني بعض أهل المدينة قال حديث متثبت عندنا أن **عمر بن الخطاب** كان يركب في كل جمعة ركبتين إحداهما ينظر في أموال يتامى أبناء المهاجرين والأخرى ينظر أرقاء الناس ما يبلغ منهم حتى إذا كان يوماً في بعض ذلك بالجرف نزل وقال أدخل يده فوجد شيئاً فقال إني لأظنني قد صليت جنباً إنا إذا أصابنا الودك لانت عروقنا ثم اغتسل فصلى الصبح ولم يأمر الناس أن يصلوها. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٤٦٠٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن **عمر** صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأمرهم أن لا يعيدوا. حرب [١٠٢٩] حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعيدوا. ابن الجعد [١٨٩] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن **عمر** صلى بالناس وهو جنب فلما تبين له اغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمر أحداً بالإعادة وقال إنا إذا أكلنا هذا اللحم هيج علينا الاحتلام. ابن المنذر [٢٠٥٢] حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا عمرو بن الربيع قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: كنت مع **عمر بن الخطاب** بين مكة والمدينة فصلى بنا، ثم انصرف فرأى في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه، وأعاد الصلاة ولم نعد صلاتنا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٦٦٢] عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلّب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال صلى **عمر** بالناس وهو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال له **علي** قد كان ينبغي لمن صلى معك أن يعيدوا قال فنزلوا إلى قول علي قال قلت ما نزلوا قال رجعوا قال القاسم وقال **ابن مسعود** مثل قول علي. اهـ ضعيف.

- حرب [١٠٦٨] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم عن خالد بن سلمة قال: حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: صلى بنا **عثمان بن عفان** رضي الله عنه فلما تعالى النهار إذا هو بأثر الاحتلام في ثوبه، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم بالإعادة. ابن المنذر [٢٠٥٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن خالد بن سلمة المخزومي قال حدثني محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق أن **عثمان** صلى بالناس صلاة الفجر فلما تعالى النهار رأى أثر الجنابة على فخذه فقال: كبرت والله كبرت والله أجنبت ولا أعلم فاغتسل وأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا. ورواه الدارقطني [٣٦٤/١] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا محمد بن حسان الأزرق ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن ثنا هشيم عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن **عثمان بن عفان** صلى بالناس وهو جنب فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال كبرت والله ألا أراني أجنب ثم لا أعلم ثم أعاد ولم

يأمرهم أن يعيدوا. قال عبد الرحمن سألت سفيان فقال سمعته من خالد بن سلمة ولا أجيء به كما أريد. وقال عبد الرحمن: وهو هذا المجتمع عليه الجنب يعيد ولا يعيدون ما أعلم فيه اختلافا. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٣٦٦١] عن عباد بن كثير عن عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن أبي ضمرة عن علي أنه صلى بالناس جنبا ثم أمر ابن النباح فنأدى من كان صلى مع أمير المؤمنين الصبح فليعد الصلاة فإنه صلى بالناس وهو جنب وذكره غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله. اهـ ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن خالد الواسطي وضعفه به وضعفه أحمد في العلل^(١).

ورواه الحارث بن نهبان ثنا غالب بن عبيد الله عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي نحوه. رواه أبو القاسم المروزي المعروف بالحامض، وابن نهبان لا يحتاج به.

- ابن أبي شيبة [٤٦٠٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد، ولم أمرهم أن يعيدوا. اهـ ضعيف. وروى عبد الرزاق [٣٦٦٣] عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر أن عليا صلى بالناس وهو جنب أو على غير وضوء فأعادوا وأمرهم أن يعيدوا. ابن أبي شيبة [٤٦٠٥] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال: يعيد ويعيدون. اهـ وهذا منقطع، وإبراهيم بن يزيد الخوزي لا يحتاج به.

- عبد الرزاق [٣٦٥٠] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر. وهو على غير وضوء فأعاد ولم يعد أصحابه. ابن أبي شيبة [٤٦٠٣] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء فأعاد، ولم يعيدوا. اهـ صحيح.

العمل في الإمام يستخلف

- ابن المنذر [٢٠٩٥] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج أن عمر بن الخطاب صلى يوما للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس، فلما استقبل قائما نكص خلفه وأخذ بيد رجل من القوم، فقدمه مكانه، فلما خرج إلى العصر صلى للناس، فلما انصرف أخذ بجناح المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، أيها الناس فإني توضأت للصلاة فمررت بامرأة من أهلي، فكان مني ومنها ما شاء الله أن يكون، فلما كنت في صلاتي وجدت بللا، فخيرت نفسي- بين أمرين إما أن أستحي منكم وأجترئ على الله، وإما أن أستحي من الله وأجترئ عليكم، فكان استحيائي من الله واجترائي عليكم أحب إلي، فخرجت فتوضأت

^١ - البيهقي [٤٢٥٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرور حدثنا يحيى بن ساسويه حدثنا عبد الكريم السكري حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك: ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم، هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث. اهـ

ووجدت صلاتي فمن صنع كما صنعت، فليصنع كما صنعت. البيهقي [٥٤٦٣] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب قال وحدثنا بحر بن نصر- قال قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن زرعة بن إبراهيم عن خالد بن اللجلاج مثله. مرسل ضعيف.

- ابن المنذر [٢٠٩٦] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الوليد قال ثنا محمد بن ثابت قال حدثني جبلة بن عطية عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلاة فكبر قدم رجلا كان يليه ثم رجع، وذكر بقية الحديث. اهـ محمد بن ثابت العبدي ضعيف.

- البخاري [٣٧٠٠] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عمرو بن ميمون قال رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، قال كيف فعلتما أتحافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق قالوا حملناها أمرا هي له مطيقة ما فيها كبير فضل. قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال قالا لا. فقال عمر لئن سلمني الله لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبدا. قال فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب. قال إني لقاؤم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس غداة أصيب، وكان إذا مر بين الصفيين قال استنوا. حتى إذا لم ير فيهن خللا تقدم فكبر، وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول قتلني أو أكلني الكلب. حين طعنه فطار العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يميننا ولا شمالا إلا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا، مات منهم سبعة، فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا، فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله. فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة. اهـ الحديث.

- عبد الرزاق [٣٦٧٠] عن أبي بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع قال عن أبي رزين قال: أمنا علي فرعف فأخذ رجلا فقدمه وتأخر. البيهقي [٥٤٦٤] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها حدثنا بشر بن أحمد بن بشر حدثنا الحسن بن علي القطان حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا إسماعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال: صليت خلف علي بن أبي طالب فرعف فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه فصلى وخرج علي. اهـ حسن، احتج بهما عن عمر وعلي أحمد بن حنبل.

- أبو علي الصفار في الأمالي [١٦٠] ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري أن ابن ملجم طعن، قال: أحسب عبد الرزاق قال: عليا رضي الله عنه، حين رفع رأسه من الركعة قال: فانصرف وقال: أتموا صلاتكم ولم يقدم أحدا. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٣٦٨٧] عن معمر عن الزهري أن معاوية صلى بالناس فركع ثم طعن وهو ساجد أو راكم فسلم ثم قال: أتموا صلاتكم فصلى كل رجل لنفسه ولم يقدم أحدا. الفسوي [٤١٣ / ١] حدثني أبو سعيد عبد الرحمن وسليمان بن عبد الرحمن قالوا ثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري أخبرني خالد بن عبد الله بن رباح السلمي أنه صلى مع معاوية يوم طعن بإيلياء ركعة وطعن معاوية حين قضاها فما زاد أن يرفع رأسه من سجوده فقال معاوية للناس: أتموا صلاتكم. فقام كل امرئ فأتم صلاته ولم يقدم أحدا ولم يقدمه الناس. اهـ على رسم ابن حبان.

الصلاة في النعلين

- البخاري [٣٧٩] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم. اهـ
- ابن أبي شيبة [٧٩٦٠] حدثنا عبدة عن جوير عن الضحاك قال: كان عمر يشتم على الناس في خلع نعالهم في الصلاة. اهـ ضعيف.

- مالك [٣٧٤] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصفوف فأخبروه أن الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر. اهـ صحيح، تقدم.
- ابن أبي شيبة [٧٩٦٦] حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن إياس الحنفي عن أبيه قال: رأيت عثمان يصلي في نعليه. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٥٠٤] عن ابن التيمي قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال حدثني أبو الأوير أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة فقال: لا لعمرك ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني ورب هذه الحرمه قالها ثلاثا لقد سمعت نبي الله ﷺ يقول: لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا أياما آخر قال فلم أبرح معه حتى جاءه آخر فقال يا أبا هريرة أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم فقال لا لعمر الله ما نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم غير أني ورب هذه الحرمه حتى قالها ثلاثا لقد رأيت النبي ﷺ ها هنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه ثم انصرف وهما عليه. أحمد [٨٧٥٧] حدثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوير قال: أتى رجل أبا هريرة فقال أنت الذي تنهى الناس أن يصلوا وعليهم نعالهم قال لا ولكن ورب هذه الحرمه لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه وانصرف وهما عليه ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام. الفاكهي [٩٥٤] حدثني أبو الحسن علي بن ماهان قال ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الرحمن بن هرمز قال: بينا أبو هريرة عند المقام يصلي حتى أتاه رجل فقال له: يا أبا هريرة أنت قلت

للناس لا يصلوا في نعالهم؟ فقال: معاذ الله غير أني ورب هذه الحرمه صليت خلف رسول الله ﷺ في هذا المكان ونعلاه في رجله فانصرف وهما عليه. اهـ حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [٧٩٨٠] حدثنا وكيع قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجليك ولا تؤذ بهما مسلما. اهـ سند صحيح، أراه سأله عن خلعهما في الصلاة.

- عبد الرزاق [١٥٠٧] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود أن أبا موسى أهم فخلع نعليه فقال له عبد الله لم خلعت نعليك أبا الوادي المقدس أنت. ابن أبي شيبة [٧٩٧٨] حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود أتى أبا موسى في داره فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى لعبد الله: تقدم، فقال عبد الله: أنت أحق، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فقال له: عبد الله أبا الوادي المقدس أنت. الطبراني [٩٢٦٢] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة ولم يسمعه أن عبد الله بن مسعود أتى أبا موسى الأشعري في منزله فحضرت الصلاة فقال له أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن فإنك أقدم منا وأعلم قال: لا بل تقدم أنت فإنما أتيناك في منزلك، ومسجدك، فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما صلى قال: ما أردت إلى خلعهما أبا الوادي المقدس طوى أنت؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٩٥٣] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم قال: كان عبد الله يصلي في نعليه. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٧٩٧٧] حدثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله مولى بني مخزوم قال: رأيت ابن عمر ينتعل هذه السبتية فإذا صلى خلعهما. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٧٩٨٢] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: رأيت ابن عمر خلع نعليه فجعلها خلفه. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٥٠٨] عن هشيم قال أخبرني أبو حمزة مولى بني أسد قال رأيت ابن عباس يصلي في نعليه. ابن أبي شيبة [٧٩٦٣] حدثنا هشيم فذكر مثله. اهـ حسن.

- ان أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [١٢٣] حدثنا سوار بن عبد الله قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: أخبرني عبد الله بن هارون لقيته بالمدينة قال: حدثني زياد بن سعد قال: حدثني أبو نهيك قال: سمعت ابن عباس يقول: إن من السنة إذا قعدت أن تخلع نعليك فتضعهما إلى جنبك. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٩٦١] حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصلي في نعليه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٩٧١] حدثنا وكيع قال: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع بن جارية عن يعقوب بن مجمع قال: أول من صلى في نعليه عويم بن ساعدة. اهـ ضعيف.

- ابن ماجة [١٠٩٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن النعمان بن سالم عن ابن أبي أوس قال كان جدي **أوس** يصلي فيشير إلي وهو في الصلاة فأعطيه نعليه ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه. اهـ رواه عفان وأبو الوليد وهز ووكيع وغيرهم عن شعبة، وكأنه لم يحفظ اسم ابن أوس، وهو عمرو بن أبي أوس. صححه الألباني وهو كما قال رحمه الله.

جامع السترة

- النسائي [٧٤٨] أخبرنا علي بن حجر وإسحاق بن منصور قالوا حدثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن أبي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

- البخاري [٥٠٧] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها. قلت أفرايت إذا هبت الركاب. قال كان يأخذ هذا الرحل فيعدله فيصلي إلى آخرته أو قال مؤخره، وكان ابن عمر يفعلها. اهـ

- البخاري [٨٦١] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه قال: أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار^(١)، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد. اهـ كان هذا في حجة الوداع.

وقال ابن الجعد [٩٠] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت يحيى بن الجزار عن ابن عباس قال: جئت أنا وغلام من بني هاشم على حمار فمررنا بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فنزلنا وتركنا الحمار يأكل من بقل الأرض أو قال من نبات الأرض فدخلنا معه في الصلاة. قال رجل لشعبة: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا. اهـ هذا إسناد صحيح فيه إرسال سمعه يحيى من أبي الصهباء صهيب البكري قال أبو زرعة مديني ثقة، وإنما روي الحديث بالمعنى. والله أعلم.

- عبد الرزاق [٢٣١٦] عن الثوري وابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: إن كان **عمر** ربما يركز العنزة فيصلي إليها والظعن يمرر أمامه. ابن أبي شيبة [٢٨٦٦] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر ركز عنزة ثم صلى إليها، والظعن تمر بين يديه. ابن أبي خيثمة [٣٨٥٦] حدثنا الحسين بن محمد قال: حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر يركز عنزة يصلي إليها والظعن تمر بين يديه. الطبري [٤٨٨] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا

^١ - البيهقي [٣٦١٧] من طريق الربيع أخبرنا الشافعي قال: قول ابن عباس إلى غير جدار يعني والله أعلم إلى غير سترة. اهـ

سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: كانت تركز العنزة بين يدي عمر بن الخطاب والظعن تمر بين يديه فلا يقطع صلاته. ابن المنذر [٢٤٢٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر بن الخطاب ركز عنزة بين يديه وصلى إليها والظعن تمر بين يديه. اهـ صحيح. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤٦٨] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حبيب عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب يوم عرفة تركز له العنزة، فيصلي خلفها ويصلي الناس خلفه والظعن تمر بين يديه. اهـ حبيب بن حسان ضعيف.

وقال البخاري في التاريخ [٢٣٦٣] قال لنا أبو نعيم حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه رأى عمر ركز عنزة صلى إليها، وعن اسرايل عن زيد عن جروة عن أبيه عن عمر مثله. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٢٣٠٤] عن هشام بن حسان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال رأى عمر بن الخطاب رجلا يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه قال: لا تعجل عن صلاتك، فلما فرغ قال له عمر: إذا صلى أحكم فليصل إلى سترة لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٢٣٠٢] عن رجل ثقة قال أخبرني إبراهيم بن أي عبلة قال أخبرني من رأى عمر بن الخطاب يصلي إلى قلنسوته جعلها سترا له. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٣٠٩] عن ابن جريج قال: مر عمر بن الخطاب بفتى وهو يصلي فقال عمر فتى يا فتى ثلاثا حتى رأى عمر أنه قد عرف صوته تقدم إلى السارية لا يتلعب الشيطان بصلاتك فليست برأي أقوله ولكن سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ منقطع.

- ابن أبي شعبة [٧٥٩٣] حدثنا وكيع عن ربيعة بن عثمان التيمي قال: حدثنا إدريس الصنعاني عن رجل يقال له همدان وكان يريد أهل اليمن إلى عمر قال: قال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. اهـ ربيعة وشيخه موثقان. علقه البخاري في الجامع الصحيح، ورواه في التاريخ عن الحميدي عن وكيع.

- ابن أبي شعبة [٧٥٨٢] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: رأيت عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين فأخذ بقفاي فأدناني إلى سترة، فقال: صل إليها. اهـ حسن، علقه البخاري. هذا في المنفرد.

- ابن المنذر [٢٤٥٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد أن عمر وابن عمر كانا يمنعان أن يمر بين أيديهما في الصلاة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٣٠٦] عن الثوري عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لا يصلين أحكم وبينه وبين القبلة فجوة. ابن أبي شعبة [٢٨٩٣] حدثنا ابن علية عن ليث عن المغيرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: لا تصلين وبينك وبين القبلة فجوة، تقدم إلى القبلة أو استتر بسارية. الطبراني [٩٢٨٦]

حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث. الطبري [٤٨٩] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ليث بن أبي سليم به. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني أن عليا كان ينهى أن يصلي على جواد الطريق. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٧٦] عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن ابن عمر كان يكره أن يتغوط على الطريق أو يصلي عليها. اهـ

- عبد الرزاق [٢٢٧٣] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصلي إلا إلى السترة، قال: وكان قدر مؤخرة رحله ذراع قال: يصلي وكان ربما اعترض بغيره فيصلي إليها. الطبري [٤٧٢] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي إلى مؤخرة رحله وهي ذراع أو قدر ذراع. عبد الرزاق [٢٢٧٤] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يجعل رحله في السفر فيجعل مؤخرته ثلثه إذا لم يكن غيره أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة فيصلي إليها. ابن أبي شيبة [٣٨٩٠] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرض راحلته ويصلي إليها. ورواه البيهقي [٣٥٩٤] من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. اهـ صحاح.

- الطبري [٤٨٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال: لم أر ابن عمر يصلي إلى أقصر من مؤخرة الرحل. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٣٨٨٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: كان ابن عمر يصلي إلى البعير إذا كان عليه رحل. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٢٧٩] عن هشام بن حسان قال أخبرني أنس بن سيرين أنه رأى ابن عمر أناخ راحلته بينه وبين القبلة ثم صلى المغرب والعشاء. عبد الرزاق [٢٢٨٠] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال صلى بنا ابن عمر وراحلته بينه وبين القبلة. ابن الجعد [١١٤٩] أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٢٨٤] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى قال رأيت ابن عمر يصلي إلى بغيره. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٥] حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك. ابن أبي شيبة [٢٨٩٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل. ابن المنذر [٢٤٢٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يجلس الرجل يصلي إليه يستتر به. اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبه [٢٨٩٤] حدثنا ابن علي عن إسماعيل بن أمية عن مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كي لا يمر الشيطان أمامه. صحيح.
- حرب [١١١٤] حدثنا محمد بن الوزير قال قال الوليد: وأخبرني إسماعيل عن أبان عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا صليت وبين يديك جدول يجري يمر فيه الماء فإنه سترة، لا يقطع صلاتك شيء من وراء الجدول. اهـ. ضعيف.
- الطبري [٤٧٥] حدثنا أبو كريب قال حدثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن رجل قال: سألت معاذ بن جبل عما يسترني إذا صليت؟ قال: قدر عظم الذراع أجل أو أدق. اهـ. ضعيف.
- عبد الرزاق [٢٢٩٠] عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا كان قدر آخره الرجل أو قال مؤخرة الرجل وإن كان قدر الشعرة أجزاء. ابن المنذر [٢٤٣٥] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن مسكين عن يزيد بن يزيد بن جابر عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا كان قدر آخره الرجل وإن كان قدر الشعر أجزاء. وقال ابن الجعد [٣٤١٣] أخبرنا محمد بن راشد عن مكحول أن يزيد بن جابر الأزدي أخبره أنه سأل أبا هريرة ما يستر المصلي في صلاته فقال مثل مؤخرة الرجل وإن كان مثل الخيط في الدقة. اهـ. يزيد وثقه ابن حبان وابنه ثقة فقيه. ورواه محمد بن القاسم أبو إبراهيم الأسدي قال أخبرنا ثور بن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرجل ولو بدق شعرة. اهـ. رواه ابن خزيمة أخبرنا محمد بن معمر القيسي. نا محمد بن القاسم، ثم قال: أخاف أن يكون محمد بن القاسم وهم في رفع هذا الخبر. اهـ. ورواه الحاكم وصححه والذهبي. والصحيح موقوف وقد أخطأ الأسدي في سنده، ولم يكن من أهل الشأن.
- ابن أبي شيبه [٢٨٦٧] حدثنا وكيع عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة قال: يستر المصلي في صلاته مثل مؤخرة الرجل في جلة السوط. ابن المنذر [٢٤٣٦] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال ثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة قال: يسترك مثل مؤخرة الرجل مثل حيلة السوط. الطبري [٤٧٩] حدثنا الرفاعي أبو هشام قال حدثنا حفص عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة رفعه قال أبو هشام: هذا وهم من حفص قال: يجزئ المصلي مثل مؤخرة الرجل قال أبو جعفر: أحسبه قال: في مثل دقة السوط. ثم قال حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة موقوفا مثله. اهـ. ورواه يعقوب بن سفيان في التاريخ [٢٦٢/٢] حدثنا أبو نعيم عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك مثله، ثم قال والوليد شامي ثقة، وأبو عبيد الله بن مشكم صاحب معاذ ثقة. اهـ. صحيح.

وقال عبد الرزاق [٢٢٩١] عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي إسحاق السكسكي أن أبا هريرة قال: مثل مؤخرة الرجل في جلة السوط يعني السترة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٢٢٩٤] عن معمر عن أبي هارون العبدى عن **أبي سعيد الخدري** قال كنا نستتر بالسهم والحجر في الصلاة أو قال كان أحدنا يستتر بالسهم والحجر في الصلاة. عبد الرزاق [٢٢٩٥] عن جعفر بن سليمان قال أخبرني أبو هارون العبدى قال قلت لأبي سعيد الخدري ما يستر المصلي قال مثل مؤخرة الرجل والحجر يجزيء ذلك والسهم تغرزه بين يديك. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [٣٨٩١] حدثنا عبدة عن عاصم قال: رأيت **أنسا** يصلي وبينه وبين القبلة بعير عليه محمل. أبو بكر الأثرم [١٩] حدثنا عفان حدثنا ثابت بن زيد حدثنا عاصم الأحول قال: أمنا أنس بن مالك وراحلته بينه وبين القبلة فبال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه. ابن المنذر [٢٤٢٦] حدثنا سهل بن عمار قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يصلي بينه وبين القبلة بعير عليه محمله. صحيح.

- الطبري [٤٨٤] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثنا عبد المؤمن قال: مررنا بـ**أنس بن مالك** وهو عند قصره وهو يصلي وبين يديه زج مثل طول أنس. اهـ عبد المؤمن بن أبي شراعة، صحيح.

- عبد الرزاق [٢٣٠٧] عن ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق قال: رأيت **عبد الله بن مغفل** يصلي وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع. ابن أبي شيبة [٢٨٨٥] حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن مغفل يصلي وبينه وبين القبلة فجوة. حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٩] حدثنا أبو أسامة عن كهمس عن عبد الله بن **بريدة** قال: رأى أبي ناسا يمر بعضهم بين يدي بعض في الصلاة فقال: ترى أبناء هؤلاء إذا أدركوا يقولون: إنا وجدنا آباءنا كذلك يفعلون. اهـ صحيح.

- الطبراني [٥٦٢١] حدثنا المقدم بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا مروان بن معاوية عن بشر بن نمير ثنا القاسم الشامي قال: مر **سهل ابن الحنظلية** على رجل يصلي متراخيا على القبلة فقال سهل: تقدم إلى مصلاك لا يقطع الشيطان صلاتك، ولا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف جدا.

- الطبري [٤٨١] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق قال ثني المهلب بن أبي صفرة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صلى أحدكم وبين يديه مثل آخرة الرجل فلا يضره ما مر بين يديه. اهـ لا بأس به.

- الطبري [٤٩٠] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا شعيب بن الحبحاب عن أبي العالية الرياحي قال: كان يقال يستر المصلي ما وارى حرف القلم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٢٧٢] عن ابن جريج قال: قال عطاء كان من مضى يجعلون مؤخرة الرجل إذا صلوا قلت وكم بلغك قال قدر مؤخرة الرجل قال ذراع. اهـ صحيح.

- الطبري [٤٩٨] حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن حميد بن قيس قال: سألت عطاء بن أبي رباح عن الخط يخط للسترة من الصلاة؟ فقال: أدركت الناس يفعلون ذلك، ولا أدري عمن ذلك. اهـ فيه نظر. وحديث الخط في السترة لا يصح.

ما يكره من السترة

- عبد الرزاق [٢٣٩٦] عن الثوري عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال: رأى عمر رجلا يصلي ورجل مستقبله فأقبل على هذا بالدرة وقال تصلي وهذا مستقبلك وأقبل على هذا بالدرة قال أنستقبله وهو يصلي. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن رجب في الفتح [١٠٣ / ٤] وروى أبو نعيم: ثنا مسعر قال: أراني أول من سمعته من القاسم قال: ضرب عمر رجلين: أحدهما مستقبل الآخر وهو يصلي. وهذا منقطع. اهـ

- ابن أبي شيبة [٦٥٣٠] حدثنا الثقيفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن ابن مسعود أنه كره أن يأتى بمقوم يتحدثون. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٥٣١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال: لا تأتى بمقوم يمترون أو يلغون. ابن المنذر [٢٤٥٦] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلغون. البيهقي [٣٦٥٦] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب الهمداني قال قال عبد الله: لا تصفوا بين الأساطين ولا تصل وبين يديك قوم يمترون أو يلغون. اهـ وقال ابن رجب في الفتح [١٠٨ / ٤] روى سفيان عن أبي إسحاق عن معدي كرب عن عبد الله قال: لا تصلوا إلى قوم يتحدثون. خرجه الأثرم. وخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة، ولفظه: لا تصلوا بين يدي قوم يمترون. اهـ تابعه شعبة عن أبي إسحاق، تقدم. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٠] حدثنا حفص بن غياث عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: رأيته ينصب أحجارا في البرية، فإذا أراد أن يصلي صلى إليها. يحيى بن معين [١١٨] حدثنا حفص ثنا يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع قال: كان سلمة إذا كان في البرية ينصب أحجارا يصلي إليها. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٦٥٣٢] حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون قال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل لا يصلي إلا يوم الجمعة. قال: فذكرت ذلك لعبد الكريم فقال: كان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة. اهـ حديث جعفر بن برقان حديث حسن. وعبد الكريم أظنه ابن أبي المخارق ليس بحجة.

- عبد الرزاق [٢٢٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر أن ابن عمر كان يكره الحجارة في المسجد. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٢٧٨] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يصلي إلى هذه الأميال التي بين مكة والمدينة وكانت من الحجارة فقليل له لم كرهت ذلك قال شبهتها بالأنصاب. الفاكهي [٢٧٦١] حدثنا محمد بن أبي عمر ويحيى بن عاصم من ولد ابن الكواء قال ثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يصلي خلف الأميال التي عملها بنو مروان قال سفيان: هي مثل النصب. قال يحيى بن عاصم في حديثه: حجارة قيام لأن القوم كانوا عبدة أوثان. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٦١٢] حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا دخل بيتا فرأى في قبلة المسجد مصحفاً أو شبهه أخذه فرمى به وإن كان عن يمينه أو شماله تركه. حرب [١١١٦] حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن خصيف عن مجاهد قال: لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئاً بينه وبين القبلة إلا نزع سيفاً ولا مصحفاً. اهـ خصيف يضعف. وأصح منه ما روى ابن أبي شيبة [٤٦١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيء حتى المصحف. اهـ صحيح.

سترة الإمام سترة من خلفه

تقدم حديث ابن عباس في منى.

- مالك [٣٦٧] أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان يمر بين يدي بعض الصفوف والصلاة قائمة. اهـ رواه ابن أبي شيبة [٥٠١٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن نبيه عن جهمان قال: رأيت سعداً جاء مراراً والناس في الصلاة، فمشى بين الصف والجدار حتى انتهى إلى مصلاه، وكان يصلي عند الاسطوانة الخامسة. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر قال [٤٣٠] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا عمر بن نبيه عن جهمان أبي يعلى مولى أبي يعقوب القبطي أنه كان يرى سعد بن أبي وقاص يدخل المسجد من الباب الذي نحو دار مروان فيمشي بين يدي الناس وبين جدار القبلة حتى يأتي السارية التي هي عند الدرجة الثانية من درج المقصورة والناس يصلون، ولا يبالي به. اهـ ورواه الدولابي في الكنى عن أحمد بن شعيب النسائي عن علي بن حجر. على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٢٣١٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: سترة الإمام سترة من ورائه. قال عبد الرزاق وبه أخذ وهو الأمر الذي عليه الناس. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٢٣١٨] عن معمر عن سمع الحسن يقول صلى الحكم الغفاري بأصحابه وقد ركز بين يديه رحاً فمر بين أيديهم كلب أو حمار فانصرف إلى أصحابه فقال أما إنه لم يقطع صلاتي ولكنه قطع صلاتكم فأعاد بهم الصلاة. عبد الرزاق [٢٣٢٠] عن ابن المبارك قال حدثني سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال صلى الحكم الغفاري بالناس في سفر وبين يديه عنزة فمرت حمير بين يدي أصحابه فأعاد بهم الصلاة فقالوا أراد أن يصنع كما يصنع الوليد بن عقبة إذا صلى بأصحابه الغداة أربعاً ثم قال أزيدكم قال فلحقت

الحكم فذكرت ذلك له فوقف حتى تلاحق القوم فقال إني أعدت بكم الصلاة من أجل الحمر التي مرت بين أيديكم فضرتموني مثلاً لابن أبي معيط وإني أسأل الله أن يحسن تسييركم وأن يحسن بلاغكم وأن ينصرمكم على عدوكم وأن يفرق بيني وبينكم قال فمضوا فلم يروا في وجوههم ذلك إلا ما يسرون به فلما فرغوا مات. الطبري [٥٦٥] حدثنا المقدمي قال حدثنا الحجاج قال حدثنا مبارك بن فضالة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال أخبرني عبد الله بن الصامت قال: كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري وهو يصلي بنا صلاة الصبح وبين يديه عنزة. فمر حماران بين يدي الصفوف يطرد أحدهما الآخر. قال: فأعاد بهم الصلاة. قال: فقال ناس: صلى صلاة الصبح أربع ركعات، هذه صلاة المعيطي. قال: فكثير ذلك، فأدركته، قال قلت: شككتك أمك، شبهوك بآبى أبي معيط صلى صلاة الصبح أربع ركعات. قال: وقد فعلوا؟ قال قلت: نعم والله لقد فعلوا. قال: ردوا علي أوائل الناس. قال: فردوهم عليه. فقال: إنا كنا نؤمر إذا كان أحدنا يصلي وليس بين يديه ما يستره فمر بين يديه الكلب أو الحمار أو المرأة أن نعيد الصلاة فمر بين أيديكم حماران يطرد أحدهما الآخر وقد كان بين يدي ما يسترني يعني العنزة ولكني إنما أعدت الصلاة بمن لم يكن بين يديه ما يستره لتكمل صلاتكم فشبهتموني بآبى أبي معيط فإنه صلى الصبح أربع ركعات. أحسن الله صحبتكم وأحسن عافيتكم ونصرمكم على عدوكم وعجل الفراق بيني وبينكم. قال: فأصابوا ظفراً كما دعا لهم، ثم هلك عند ذلك. اهـ صحيح.

وقال الطبري [٥٦٦] حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أبي طالب الضبي أن الحكم الغفاري وكانت له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه فمر حمار بينه وبين الصف فأعاد الصلاة فقالوا: أميرنا صلى الصبح أربع ركعات فقال: اللهم أرحني منهم وأرحمهم مني فما جمع الجمعة الثانية حتى مات. ثم قال [٥٧٣] وحدثنا المقدمي قال حدثنا الحجاج قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا الحسن عن الحكم بن عمرو الغفاري أنه صلى بأصحابه صلاة الصبح قال: فمر حماران بين أيديهم يطرد أحدهما الآخر فلما انصرف أعاد بهم الصلاة فقال ناس: فعلت كما فعل فلان! قال: فخطب فقال: يا أيها الناس إني والله ما فعلت كما فعل فلان ولكني لما صليت الصبح مر حماران بين أيدينا يطرد أحدهما الآخر وإني إنما أعدت بالصف الأول. وقال [٥٦٤] حدثنا يحيى بن حبيب بن عري قال ثنا عبد الوهاب قال: سألت يونس عن القوم يصلون فيمر بين أيديهم الشيء الذي يقطع الصلاة فزعم أن رجلاً صلى بهم في المسجد الجامع خارجاً من السواري فمر بين أيديهم كلب فسئل الحسن عن ذلك فقال: من كان من الصف المقدم ليس بين يديه شيء يستره فليعد قلت: أرايت إن كان الإمام ليس بين يديه شيء يستره فمر الكلب وقد صلى ركعة أو ركعتين كيف يصنعون؟ قال: يعيدون جميعاً المستور وغير المستور. وقد صلى الحكم بن عمرو الغفاري بأصحابه فمر بين أيديهم حمار فلما قضى - صلاته أعاد بمن لم يكن بين يديه شيء يستره. اهـ سياق حميد بن هلال أسندها وأحسنها، صحيح.

هل يقطع الصلاة شيء

- مسلم [١١٦٥] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علي ح قال وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود. قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان. اهـ أراه حجة الحكم بن عمرو.
- قال ابن رجب في الفتح [٩٩ / ٤] روى أبو نعيم ثنا سليمان بن المغيرة أظنه عن حميد بن هلال قال: قال **عمر بن الخطاب**: لو يعلم المصلي قدر ما ينقص من صلاته ما صلى أحدكم إلا إلى شيء يستره من الناس. اهـ ثم قال: وهذا منقطع. وذكره مغلطي في شرح ابن ماجة [١٥٩٢] قال: وفي كتاب الصلاة لأبي نعيم ثنا سليمان أظنه عن حميد بن هلال قال: قال عمر بن الخطاب فذكره.
- ابن أبي شيبة [٨١٩٣] حدثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: قال **عثمان**: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلام والحدث. اهـ حسن مرسل.
- عبد الرزاق [٢٣٨٤] عن مالك قال بلغني أن رجلاً أتى **عثمان بن عفان** برجل كسر - أنفه فقال له مر بين يدي في الصلاة وأنا أصلي وقد بلغني ما سمعته في المار بين يدي المصلي فقال له عثمان فما صنعت شر يا ابن أخي ضيعت الصلاة وكسرت أنفه. اهـ
- وقال عبد الرزاق [٢٣٦٢] عن ابن جريج قال أراد رجل أن يجيز أمام حميد بن عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى عثمان فقال للرجل ما يضرك لو ارتددت حين ردك ثم أقبل على حميد فقال له ما ضرك لو أجاز أمامك إن الصلاة لا يقطعها شيء إلا الكلام والأحداث. قال عبد الرزاق ذكره ابن جريج عن محمد بن يوسف عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. اهـ محمد مولى عمرو بن عثمان بن عفان. الصحيح عن إبراهيم.
- قال الطبري [٥٠٨] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت أصلي فمر إنسان بين يدي فمنعته فأبى فمر قال فأتيت عثمان فسألته. فقال: يا ابن أخت لا يضرك. ابن المنذر [٢٤٧٦] حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت أصلي فمر بين يدي رجل، فمنعته فمر فسألت عثمان بن عفان. فقال: يا ابن أخي لا يضرك. اهـ كذا. وقال الطحاوي [٢٦٦٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه كان يصلي فمر بين يديه رجل. قال: فمنعته فغلبنى إلا أن يمر بين يدي، فذكرت ذلك لعثمان بن عفان وكان خال

ابنه، فقال: لا يضرك. اهـ صحيح. ورواه سويد بن سعيد الحدثاني حدثنا إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن أبيه نحوه، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على مسند أبيه، قال حدثنا سويد. وقال الطحاوي [٢٦٧٠] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن بسر بن سعيد وسليمان بن يسار حدثاه أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف حدثهما أنه كان في صلاة فمر به سليط بن أبي سليط فغذبه إبراهيم فخر فشج. فذهب إلى عثمان بن عفان فأرسل إلي فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مر بين يدي، فرددته لئلا يقطع صلاتي. قال: ويقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم، قال: إنه لا يقطع صلاتك. اهـ سند جيد، عبد الله بن صالح كان ربما أخطأ وإنما ذكروا سليط بن سليط.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠١] حدثنا عبدة ووکیع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي وعثمان قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوهم عنكم ما استطعتم. الطبري [٥٠٣] حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي وعثمان أنهما قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم. وقال ثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا ثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب قال ثنا ابن عليّة جميعاً عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي وعثمان بمثله. ثم قال وحدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب بمثله. وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان قالوا لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم. اهـ الطحاوي [٢٦٦٧] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة وسعيد بن أبي عروبة وهشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن علياً وعثمان قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوا عنها ما استطعتم. البيهقي [٣٦٥١] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن سعيد أن عثمان وعلياً قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرؤوهم ما استطعتم. اهـ صحيح.

وقال الطبري [٥٠٢] حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن سليمان بن يسار عن علي وعثمان قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم. اهـ رواية الجماعة عن سعيد بن المسيب. ولا أراه إلا وهما من همام بن يحيى. وقد رواه عنه حجاج بن المنهال كرواية الجماعة، قال ابن المنذر [٢٤٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد أن علياً وعثمان قالوا: لا يقطع الصلاة شيء وادرؤوا ما استطعتم. اهـ

- مالك [٣٦٨] أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. اهـ تقدم ذكره مع عثمان.

وقال ابن الجعد [٢٥١٧] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن علي قال: الصلاة لا يقطعها شيء وادراً ما استطعت. عبد الرزاق [٢٣٦١] عن الثوري ومعر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يقطع

الصلاة شيء وادراً عن نفسك ما استطعت. ورواه إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث، والحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شيبه [٢٩٧٠] حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن أبي إسحاق قال حدثني مصعب بن سعد قال: كان حذاء قبة سعد تابوت وكانت الخادم تحيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لا تقطع صلاته. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبه [٢٩٠٦] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله عن حذيفة قال: لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت. الطحاوي [٢٦٧١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا إسرائيل قال ثنا الزبرقان بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال: سمعت حذيفة يقول: لا يقطع الصلاة شيء. اهـ على رسم أبي حاتم ابن حبان.

- ابن خزيمة [٨٢٨] أخبرنا بندار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الهرة لا تقطع الصلاة إنها من متاع البيت. ثم قال أخبرناه الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب عن ابن أبي الزناد بهذا الحديث موقوفاً غير مرفوع. قال أبو بكر بن خزيمة: ابن وهب أعلم بحديث أهل المدينة من عبيد الله بن عبد المجيد. اهـ حسنه الألباني.

- مالك [٣٦٩] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. عبد الرزاق [٢٣٦٦] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم أو قال ما استطعت. ابن أبي شيبه [٢٩٠٢] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قيل له إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء. الطبري [٥١٥] حدثنا يونس وأحمد بن حماد الدولابي قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال: قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار. فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء. ابن أبي شيبه [٢٩٠٣] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء، وذبوا عن أنفسهم. الطبري [٥١٣] حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت.

عبد الرزاق [٢٣٦٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء وادراً ما استطعت قال وكان لا يصلي إلا إلى سترة. ابن المنذر [٢٤٧٣] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء وادراً عن نفسك ما استطعت. البيهقي [٣٦٤٦] من طريق سفيان عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار. فقال ابن عمر لا يقطع صلاة المسلم شيء.

الطبري [٥٢٤] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن علي قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: قال ابن عمر: لا يقطع الصلاة شيء وذبوا ما استطعتم. الطحاوي [٢٦٦٤] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري

عن سالم قال: قيل لابن عمر: إن عبد الله بن عياش بن ربيعة يقول: يقطع الصلاة الكلب والحمار، فقال ابن عمر: لا يقطع صلاة المسلم شيء. الطحاوي [٢٦٦٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد عن شعبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع وسالم عن ابن عمر قال: لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم. حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله. اهـ ورواه الحسن بن موسى الأشيب عن شعبة عن عبيد الله عن سالم ونافع. صحاح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٣] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن بكر أن ابن عمر أعاد ركعة من جرو مر بين يديه في الصلاة. الطبري [٥٦٨] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن بكر أن جروا مر بين يدي عبد الله بن عمر وهو يصلي فقطع صلاته. اهـ بكر هو ابن عبد الله المزني، لم يشهده، هو مرسل. قال الطبري [٥٦٩] حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال أخبرني أبي عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي مرة رجل من أهل البادية أن ابن عمر صلى مرة ثم قام فأعادها فقبل له: لم تعيد. قال: إنه مر بين يدي جرو كلب فأعدت ولم يأمرهم أن يعيدوا كأنه مر بين يدي ابن عمر وحده. ثم قال وحدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي مرة أنه كان يجنب ابن عمر يصلي فمر جرو كلب بين يدي ابن عمر وهو يصلي ثم أثلج بين يدي أبي مرة وابن عمر فقام ابن عمر فأعادها فقال له أبو مرة لأي شيء أعدت قال: أما رأيت جرو كلب مر بين يدي. قال: قتادة: وأحسبها كانا يصليان خلف مروان بن الحكم. وقال الطبري وحدثنا ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد عن بكر قال: صلى ابن عمر وإلى جنبه رجل فمر جرو كلب بين ابن عمر وبين الرجل حتى مر بين يدي ابن عمر فلما سلم الإمام قام ابن عمر يقضي وقام الرجل فجذبه ابن عمر وقال إنما مر بين يدي. اهـ أبو مرة شيخ لا يعرف. وإنما يؤخذ مذهب الرجل من أصحابه، وقد قال قتادة فيه كلمة.

ورواه حماد بن سلمة فأخطأ فيه، قال ابن المنذر [٢٤٦٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل جرو بيني وبينه فمر بين يدي فقال: أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد لأنه لم يمر بين يدي. ورواه الطبري [٥٧٢] حدثنا المقدمي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر فدخل جرو كلب بيني وبينه فمر بين يدي فقال: أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعيد لأنه لم يمر بين يدي. اهـ وما قبله أصح. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [٢٤٦٥] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا ابن أخي جويرية قال حدثنا مهدي عن مطر الوراق عن نافع أن ابن عمر مر بين يديه كلب أصفر وهو في الصلاة فأعاد الصلاة. اهـ منكر، ومطر ضعيف. وقال الفسوي [٥٦٦/١] حدثني أبو بشر قال حدثني سعيد بن عامر عن شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني قال سمعت يزيد بن قسيط يقول سمعت ابن عمر يقول: إن الصلاة لا يقطعها شيء وادروا عنها. الطبري

- [٥١٤] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي عبد الله العسقلاني عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى ابن عمر يصلي على جنازة وحمار يمر بين أيديهم فناده رجل: الحمار ! فلما انصرف ابن عمر، قال: أيها الصارخ إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكنه أذى فادروا الأذى عنكم ما استطعتم. اهـ صحيح.
- ابن ماجه [١٠٠٦] حدثنا أحمد بن عبدة أنبأنا حماد بن زيد حدثنا يحيى أبو المعلى عن الحسن العرني قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال: ما تقولون في الجدي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوماً فذهب جدي يمر بين يديه فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم القبله. اهـ سند صحيح مرسل. الغرض هنا الموقوف، والمرفوع رواه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما من وجه آخر.
- عبد الرزاق [٢٣٦٠] عن الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة قال ذكر لابن عباس ما يقطع الصلاة فقل له المرأة والكلب فقال ابن عباس: إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه فما يقطع هذا. ابن أبي شيبه [٨٨٥٢] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكر له أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة قال ابن عباس (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) لا يقطع الصلاة شيء ولكنه يكره. الطبري [٥١٨] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة قال: قالوا عند ابن عباس يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار. فقال (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) أي شيء يقطع هذا. ولكنه يكره. البيهقي [٣٦٥٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن سماك عن عكرمة قال: سئل ابن عباس فقل له أيقطع الكلب والحمار والمرأة الصلاة؟ فقال ابن عباس (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) فما يقطع هذا ولكنه يكره. أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان فذكره بنحوه. اهـ سماك تكلموا في حفظه.
- ابن أبي شيبه [٢٩١٩] حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم عن قتادة قال: قال ابن عباس: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض. اهـ سلم بن أبي الذيال ثقة. هذا مرسل.
- ورواه الطبري [٥٨٩] حدثنا ابن بشار قال ثنا بهز بن أسد قال ثنا همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة. قلت: فأين الحمار قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك مسلم ولا كافر فافعل. اهـ كذا قال همام بن يحيى، وقال الطبري [٥٩١] حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام عن قتادة قال: قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلاة قال: قال ابن عباس: يقطع الصلاة الكلب والمرأة. قلت: فأين الحمار قال: زيد الحمار؟ قلت: قد كان يذكر رابع قال: ما هو؟ قلت: العالج الكافر. قال: إن استطعت ألا يمر بين يديك كافر ولا مسلم فافعل. ثم قال حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن

سعيد قال ثنا سعيد وشعبة عن قتادة قال: سمعت جابر بن زيد يقول: قال ابن عباس: يقطع الصلاة الكلب والحمار. اهـ وهذا أصح، وفيه اختلاف.

وقال عبد الرزاق [٢٣٥٤] عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة وأبي الشعثاء عن ابن عباس قال: تقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود. الطبري [٥٨٨] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عكرمة وجابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب الأسود. الطبري [٥٩٠] حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة الحائض. اهـ صحيح. ما أدري ذكر الحمار محفوظ أم لا.

- عبد الرزاق [٢٣٥٣] عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه يقطع الصلاة الكلب والخنزير واليهودي والنصراني والمجوسي والمرأة الحائض. اهـ ابن أبي يزيد مكي وثقه ابن حبان والعجلي. وأصحاب ابن عباس أعرف بكلامه^(١).

- ابن أبي شيبه [٢٩١١] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: اعزلوا صلاتكم ما استطعتم وأشد ما يتقي عليها مراض الكلاب. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٥٢٦٨] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء يصلي والطواف بينه وبين القبلة. ابن المنذر [٢٤٧٥] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريج عن ابن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير طاف بالبيت ثم جاء وصلى والطواف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة فينتظرها حتى تمر ثم يضع جبهته في موضع قدميها. الطبري [٥١٦] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال ثني أبي قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير يصلي فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدميها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨٨٤٩] حدثنا وكيع عن حنظلة الجمحي عن سالم بن عبد الله قال: صلى بنا ابن الزبير فمرت بين أيدينا امرأة بعد ما قد صلينا ركعة أو ركعتين فلم يبال بها. الطبري [٥١٧] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ثنا حنظلة عن سالم قال: صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة فمرت بين يدي الصف امرأة فما بالوها. اهـ حنظلة بن أبي سفيان، سند صحيح.

- الطبري [٥٥٩] حدثنا أبو كريب قال ثنا قبيصة قال أخبرنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أو عن عبد الله قال: إذا مر الرجل بين يدي الرجل ليقطع صلاته فليوميء إليه بيده فإن هو رجع وإلا

^١ - قال عبد الرزاق [٢٣٤٧] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ماذا يقطع الصلاة؟ قال: المرأة الحائض والكلب الأسود. وقال ابن أبي شيبه [٢٩٢٤] حدثنا شعبة عن هشام بن الغاز قال: سمعت عطاء يقول: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود والمرأة الحائض. اهـ سند صحيح. وقد روي عن غيره من أصحاب ابن عباس نحوه.

فليلهز في صدره فإن رجع وإلا فليأخذ بيده حتى يرجع فإنه قد قطع صلاته. اهـ أرى الشك من قبضة بن عقبة. لا بأس به.

- عبد الرزاق [٢٣٦٩] عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن جابر بن عبد الله قال: لا يقطع صلاة المسلم شيء وادروا ما استطعتم. اهـ إبراهيم هو الخوزي لا يحتج به.

- عبد الجبار الخولاني [تاريخ داريا ٦٤] أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمير حدثنا محمد بن وزير بن الحكم حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدقة بن خالد وغيره عن عمرو بن شراحيل عن عبد الرحمن بن أبي كبيرة العنسي قال: سمعت أبا الدرداء يقول لرجل مر بين يديه: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما صنعت؟ قال: مررت بين يدي صلاة أخيك وهدمت من عملك بنيان سنة أو سنتين. اهـ ضعيف، ولم أعرف من ابن أبي كبيرة.

- ابن أبي شيبه [٢٩١٦] حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنسا يقول: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. الطبري [٥٦٢] حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي وعبد الصمد قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك يقول: يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار. وحدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا شعبة بن الحجاج عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك مثله. ابن المنذر [٢٤٦٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. اهـ صحيح.

- الطبري [٥٨١] حدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن أبي هارون العبدى قال سمعت أبا سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. قتلنا: يا أبا سعيد ما يستر المصلي قال: السهم والحجر والرحل. اهـ أبو هارون لا يحتج به، وقد تقدم.

- البيهقي [٣٦٥٠] من طريق مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد حدثنا أبو الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله ﷺ: ادروا ما استطعتم فإنه شيطان. اهـ مجالد ضعيف، يأتي من وجه أحسن.

- ابن أبي شيبه [٢٩٦٦] حدثنا حفص بن غياث عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي سعيد الخدري أنه كان يصلي والمرأة تمر به يمينا وشمالا فلا يرى بذلك بأسا قال: وكان ابن سيرين إذا قامت بجذائه سبح بها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٣٥٥] عن ابن عيينة عن ليث عن مجاهد عن معاذ بن جبل قال: الكلب الأسود البهيم شيطان وهو يقطع الصلاة. اهـ ليث ضعيف.

- البخاري [٥١٤] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة. قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار

والمرأة فقالت: شبهتمونا بالحمز والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤدي النبي ﷺ فأنسل من عند رجله. اهـ
وقال ابن الجعد [١٦٤] أخبرنا شعبة عن الحكم عن خيثمة عن الأسود عن عائشة قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود. ابن أبي شيبة [٢٩٠٧] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: سمعته يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود. ابن المنذر [٢٤٦٨] حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم عن خيثمة عن الأسود عن عائشة قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود. الطبري [٦٠٥] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت خيثمة يحدث عن الأسود عن عائشة أنها قالت: لا يقطع الصلاة شيء إلا الكلب الأسود. اهـ
سند صحيح.

- الطبري [٦٠٦] حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا يونس عن مجاهد عن عائشة قالت: لا يقطع إلا الكلب الأسود البهيم. حرب [١٠٩٧] حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال: ثنا إسمايل بن عياش عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن عائشة قالت: يقطع الصلاة الكلب الأسود. اهـ صحيح مرسل.

- عبد الرزاق [٢٣٦٥] عن إبراهيم عن حماد عن إبراهيم أن عائشة قالت: قرئتموني يا أهل العراق بالكلب والحمار، إنه لا يقطع الصلاة شيء، ولكن ادروا ما استطعتم. اهـ شيخ عبد الرزاق متروك.

- ابن المنذر [٢٤٦٧] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن قرة بن خالد قال حدثني يعلى بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت: المرأة السوداء تقطع الصلاة. اهـ رجاله ثقات، وما أدري ما هو. وقال الطبري [٥٨٦] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن طلق بن حبيب عن صفية ابنة شيبة قالت: كنت أصلي فمرت عائشة بين يدي فمعتها فقالت: ألم أقل لك إنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والسنور. اهـ ثقات. وقال الطبري [٥٨٧] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن سعيد قال سمعت صفية ابنة شيبة قالت: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة فمرت عائشة بينها وبين المرفقة وقالت عائشة: إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود. الفاكهي [١١٧٧] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا غندر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الرحمن بن سعيد قال سمعت صفية بنت شيبة تقول: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة فمرت عائشة بينها وبين المرفقة فقالت عائشة: إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود. اهـ هذا سند صحيح رجاله ثقات أحسن مما قبله، وما رواه الأسود عنها أقوى، والله أعلم.

- الطبري [٥٢٠] حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن محمد بن سيرين قال سألت شريحا ما يقطع الصلاة قال تمامها التقوى ويقطعها الفجور. قال محمد فذكرت ذلك لعبيدة السلماني فقال: صدق شريح كان يقال في آخره الرحل. اهـ سند حسن.

باب منه

- ابن أبي شيبة [٧٨٢٨] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن سيار بن معرور قال: رأى **عمر** قوما يصلون على الطريق، فقال: صلوا في المسجد. اهـ أرى وهم فيه سماك.
- ابن أبي شيبة [٧٨٣٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي ﷺ يصلون في سكك الأهواز وكان **أنس بن مالك** يصلي في ممر خدمه. اهـ سند صحيح.

تعظيم المرور بين يدي المصلي

- مالك [٣٦٢] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٢٣٣٩] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال: مر **عمر بن الخطاب** برجل يصلي بغير سترة فلما فرغ قال لو يعلم المار والممرور عليه ماذا عليهما ما فعلا. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [٢٣٤٥] عن ابن جريج قال حدثت عن **عمر بن الخطاب** أنه قال: لا تدعه يمر بين يديك فإن معه شيطانه. اهـ
- عبد الرزاق [٢٣٢٤] عن معمر عن قتادة قال: قال **عمر بن الخطاب**: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حوله خير له من ذلك، إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة. ابن رجب في الفتح [٩٣ / ٤] وروى أبو بكر النجاد الفقيه الحنبلي بإسناده عن قتادة أن عمر وأبا الدرداء قالوا: لو يعلم المار بين يدي المصلي كان أن يقوم حوله أهون عليه من أن يمر بين يديه. اهـ مرسل.
- وقال ابن رجب في الفتح [٩٣ / ٤] روى أبو نعيم في كتاب الصلاة: ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال عمر رضي الله عنه: لو يعلم المار بين يدي المصلي ما يصيب من الإثم ما مر أحد بين يدي أحد، وهو يصلي. اهـ مرسل.
- وقال ابن رجب [٩٩ / ٤] روى أبو نعيم: ثنا سليمان بن المغيرة أظنه: عن حميد بن هلال قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لو يعلم المصلي قدر ما ينقص من صلاته ما صلى أحدكم إلا إلى شيء يستره من الناس. وهذا منقطع. اهـ
- عبد الرزاق [٢٣٣٥] عن معمر قال أخبرني من سمع أبا العلاء بن عبد الله بن الشخير قال: رأيت **عثمان** أو قال كان **عثمان** يصلي وهو يدرأ شاة أن يمر بين يديه. اهـ

- عبد الرزاق [٢٣٤٢] عن معمر عن رجل من أهل المدينة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود قال إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلي فلا تدعه فإنه يطرح شطرك. اهـ. أراه عن محمد بن إسحاق بن يسار.

قال ابن أبي شيبة [٢٩٢٥] محمد بن فضيل عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان ابن مسعود إذا مر أحد بين يديه وهو يصلي التزمه حتى يرده ويقول: إنه ليقطع نصف صلاة المرء مرور المرء بين يديه. الطبري [٦٢٠] حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: رأيت ابن مسعود يصلي فإذا مر بين يديه الرجل التزمه حتى رده ثم قال: إن مرور الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي يضع نصف صلاته. اهـ. سند جيد إن كان موثقاً.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمار بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل، فإن المار بين يدي المصلي أنقص من الممر عليه. عبد الرزاق [٢٣٤٠] عن الثوري عن الأعمش عن عمار بن عمير عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل، فإن المار بين يدي المصلي أنقص أجراً من الممر عليه. الطبراني [٩٢٨٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمار بن عمير عن الأسود عن عبد الله قال: إن استطاع أحدكم أن لا يمر بين يديه أحد فليفعل فإن المار على المصلي أنقص أجراً من الممر عليه. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمار بن عمير عن الأسود بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود: من استطاع منكم أن لا يمر بين يديه وهو يصلي فليفعل، فإن المار بين يدي المصلي أنقص من الممر عليه. اهـ. سند صحيح.

- لوين [٦٨] حدثنا شريك بن الخطاب شيخ من أهل البصرة عن عبد الله بن أبي نجيح عن أبيه عن أبي موسى قال: كان له تابع يخدمه في طعام بطنه، فمر بين يديه وهو يصلي، فطرده وأخرجه. اهـ. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٢٣٢٥] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تدع أحدا يمر بين يديك وأنت تصلي فإن أبي إلا أن تقتله فقاتله. اهـ. حسن.

- مالك [٣٦٤] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يكره أن يمر بين أيدي النساء وهن يصلين.

- مالك [٣٦٥] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي أحد ولا يدع أحدا يمر بين يديه. عبد الرزاق [٢٣٢٧] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يترك شيئاً يمر بين يديه وهو يصلي ولا يمر هو بين يدي الرجال والنساء. اهـ. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٣] حدثنا ابن علية عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبيرة أدع أحدا يمر بين يدي؟ قال: لا قلت: فإن أبي قال: فما تصنع؟ قلت: بلغني أن ابن عمر كان لا يدع أحدا يمر بين يديه قال: إن ذهبت تصنع صنيع ابن عمر دق أنفك. اهـ. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٨] حدثنا ابن فضيل عن فطر عن عمرو بن دينار قال: مررت بين يدي ابن عمر وهو في الصلاة فارتفع من قعوده ثم دفع في صدري. اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [٢٣٣٦] عن إسرائيل عن سمالك معمر عن عمرو بن دينار قال مررت إلى جنب ابن عمر فظن أنني أمر بين يديه فثار ثورة أفزعني ونحاني. اهـ كذا، وفي رواية ابن المنذر عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار. عبد الرزاق [٢٣٣٧] عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: ذهبت أمر بين يدي ابن عمر وهو جالس يصلي قال: فاتهر وكان شديدا على من يمر بين يديه. وقال أبو زرعة الدمشقي [٥٢٦] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال: أردت أن أمر بين يدي ابن عمر وأنا غلام فاتهرني بتسبيحه. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٢٨٩٥] أخبرنا عبد العزيز عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في جوف الكعبة فكان لا يدع أحدا يمر بين يديه، فإذا مر رجل جذبه حتى يرده. أبو زرعة الدمشقي [٥٢٦] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة ولا يدع أحدا يمر بين يديه. اهـ صحيح.

وقال ابن رجب في الفتح [٩٣ / ٤] وروى أبو بكر النجاد الفقيه الحنبلي بإسناده عن ابن عمر قال: لأن يكون الرجل رمادا يذري به خير من أن يمر بين يدي رجل وهو يصلي. اهـ

- البخاري [٥٠٩] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يحتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليحتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يحتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان. اهـ

وقال عبد الرزاق [٢٣٣٠] عن الثوري عن عاصم عن محمد بن بشير عن أبي العالية عن أبي سعيد الخدري قال: مر رجل بين يديه من بني مروان وهو في الصلاة فدفعه ثلاث مرات قال فشكى إلى مروان فذكر ذلك له فقال لو أبي لأخذت بشعره. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٠] حدثنا أبو معاوية ثنا عاصم عن ابن سيرين قال: كان أبو سعيد الخدري قائما يصلي فجاء عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يمر بين يديه فدفعه وأبى إلا أن يمضي فدفعه أبو سعيد فطرحه، فقيل له تصنع هذا بعبد الرحمن فقال والله لو أبي إلا أن آخذه بشعره لأخذت. اهـ كذا قال أبو معاوية.

السترة بمكة

- أحمد [٢٧٢٨٤] حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة سمع بعض أهله يحدث عن جده أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين الكعبة سترة. وقال سفيان مرة أخرى حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن سمع جده يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه ليس بينه وبين الكعبة سترة. قال سفيان: وكان ابن جريج أنبأ عنه قال ثنا كثير عن أبيه فسألته فقال ليس من أبي سمعته ولكن من بعض أهلي عن جدي أن النبي ﷺ صلى مما يلي باب بني سهم ليس بينه وبين الطواف سترة. اهـ رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي. قال ابن ماجه: هذا بمكة خاصة.

- عبد الرزاق [٢٣٨٦] عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن أبي عامر قال: رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد فتريد المرأة أن تجيز أمامه وهو يريد السجود حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها. اهـ حسن صحيح. تقدم من وجه آخر.

- الفاكهي [أخبار مكة ١١٨٠] حدثنا أبو بشر وعمرو بن محمد العثماني قالوا ثنا ابن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني من رأى أنس بن مالك يركز عصاه، يصلي إليها عند الكعبة، يسترها بينه وبين الناس. اهـ وقال الطبري [٤٨٧] حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو مصعب عن يحيى قال أخبرني مخبر أنه رأى أنس بن مالك يركز عصاه يصلي إليها يستتر بها بينه وبين الناس عند الكعبة. اهـ أبو مصعب عبد السلام بن حفص ثقة، ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري. إسناد مدني.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٧٠] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها. ابن سعد [٩٤٨٤] أخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئاً أو شيئاً يصلي عليه. الطبري [٤٨٥] حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال ثنا الأوزاعي قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام فركز شيئاً أو شيئاً فصلى إليه. الطبري [٤٨٦] حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها. ابن المنذر [٢٤٣٧] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا حجاج عن إبراهيم قال ثنا عيسى عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد نصب عصا يصلي إليها. ابن المقرئ [٤١٢] حدثنا أحمد ثنا موسى ثنا الوليد ثنا الأوزاعي حدثني يحيى قال: رأيت أنس بن مالك دخل مسجد الحرام، فذكر شيئاً أو شيئاً جعل سترًا بينه

وبين الطائفتين فصل فيهما. ورواه ابن أبي خيثمة في التاريخ من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن أبي كثير. صحيح.

- ابن رجب في الفتح [٤٤ / ٤] قال أبو نعيم الفضل بن دكين في كتاب الصلاة: ثنا جعفر بن برقان عن يزيد الفقيه قال: كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلاً أكره أن يمر بين يديه منه. ثنا عبد العزيز الماجشون عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه، يبادره قال: يرد. اهـ حسن صحيح. تقدم من رواية صالح بن كيسان.

الصلاة في ثوب واحد

- البخاري [٣٥٨] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: أؤكلكم يجد ثوبين. ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص. قال: وأحسبه قال في ثوبان ورداء. اهـ

- أبو داود [٦٣٦] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي حدثنا سعيد بن محمد حدثنا أبو تميلة يحيى بن واضح حدثنا أبو المنيد عبيد الله العتيكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى في لحاف لا يتوشح به والآخر أن يصلى في سراويل وليس عليك رداء. اهـ صححه الحاكم والذهبي. وضعفه ابن عبد البر للعتكي. وحسنه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٣٢١٤] حدثنا محمد بن عمر الأسلمي قال أخبرنا الضحاك بن عثمان عن حبيب مولى عروة قال سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول: رأيت أبي يصلي في ثوب واحد فقلت: يا أبة أتصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يا بنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد. اهـ محمد بن عمر الواقدي لا يحتج به.

- الطحاوي [٢٢٥٧] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن العجلان قال ثنا أبو عامر سليم الأنصاري أنه صلى مع أبي بكر في خلافته سبعة أشهر فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى بردا ليس عليهم غيره. اهـ خطاب الفوزي. الفسوي [١٨٢ / ٢] حدثني أبو سعيد عبد الرحمن قال ثنا سويد قال ثنا ثابت بن العجلان عن سليم أبي عامر قال رأيت أبا بكر الصديق وصليت خلفه سبعة أشهر من عن يمينه وعن شماله وما عليهم إلا شملة واحدة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٢١٥] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتجئاً، فقال: لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليترز به. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٨٢] عن الثوري عن رجل عن مسعود بن حراش أن **عمر بن الخطاب** أهم في ثوب واحد متوشحاً به. ابن أبي شيبه [٣١٩٢] حدثنا حفص عن حلام عن مسعود يعني ابن حراش قال: صلى بنا عمر في ثوب ليس عليه غيره. اهـ حلام بن صالح العبسي. على رسم ابن حبان. وقال ابن الجعد [٢٢٧٤] أخبرنا شريك عن ليث عن حلام عن مسعود بن حراش عن عمر أنه أهم في بت^(١) اهـ ضعيف.

وقال ابن سعد [٤٠٤٦] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي سعد البقال سعيد بن المرزبان عن عمرو بن ميمون قال: **أما عمر بن الخطاب** في بت. اهـ

- ابن المنذر [٢٣٦٤] أخبرنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو غسان قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين قال: جاء رجل إلى **عمر** فقال: يا أمير المؤمنين أيصلي الرجل في الثوب الواحد؟ فقال عمر: وأينا له ثوبان. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٨٤] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال اختلف **أبي بن كعب** وابن مسعود في الرجل يصلي في الثوب الواحد فقال أبي يصلي في الثوب الواحد وقال ابن مسعود في ثوبين فبلغ ذلك عمر فأرسل إليهما فقال اختلفتما في أمر ثم تعرقتما فلم يدر الناس بأي ذلك يأخذون لو أتيتما لوجدتما عندي علما القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود. ابن أبي شيبه [٣٢٠٧] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في الثوب الواحد فقال أبي: ثوب وقال ابن مسعود: ثوبان فخرج عليهما عمر فلامهما، وقال: إنه ليسوؤني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في الشيء الواحد، فعن أي فتياكما يصدر الناس؟ أما ابن مسعود فلم يأل، والقول ما قال أبي. البيهقي [٣٤١١] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أبي: ثوب. وقال ابن مسعود: ثوبين. فجاز عليهم عمر فلامهما وقال: إنه ليسوؤني أن يختلف اثنان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء واحد فعن أي فتياكما يصدر الناس أما ابن مسعود فلم يأل، والقول ما قال أبي. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٣١٩٦] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال: قال **أبي** الصلاة في ثوب واحد حسن قد فعلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ مرسل مختصر.

وقال الطبراني [٩٥٠٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: يصلي الرجل في ثوبين فلقيت أبي بن كعب فأخبرته فقال: كلّم يجد ثوبين يصلي في ثوب

^١ - قال ابن قتيبة في الغريب: والبتوت: جمع بتّ وهو كساء كالطّيلسان وكان الحسن يقيّل في بتّ يَجْلُو الشعر من حُشوته. اهـ

واحد. ابن المنذر [٢٣٦٥] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا الحجاج ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال: يصلي الرجل في ثوبين فلقيت أبي بن كعب فأخبرته بذلك فقال: أكلكم يجد ثوبين؟ يصلي في ثوب واحد. اهـ حسن صحيح، لا يدفع ما قبله.

- ابن أبي شيبه [٣٢٢٤] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قرم عن أبي فزارة عن أبي زيد عن **ابن مسعود** قال: لا تصلين في ثوب، وإن كان أوسع ما بين السماء والأرض. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣١٩٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن ابن الحنفية أن **عليًا** قال: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد أو صلى في ثوب واحد. مسدد [٣٦٠] حدثنا يحيى عن سفيان عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال: إن عليًا كان لا يرى بأسًا أن يصلي الرجل في الثوب الواحد، وكان يصلي في الثوب الواحد قد خالف بين طرفيه. ابن أبي شيبه [٣٢١٢] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن مغيرة الثقفي عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن الحنفية قال: قال علي: إذا صلى الرجل في الثوب الواحد فليتوشح به. اهـ صحيح. وقال ابن الجعد [٢١٥٩] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن علي قال: رأيت عليًا صلى في ثوب واحد متوشحًا به قد خالف بين طرفيه وأدخل طرفيه بين إبطيه. اهـ صحيح، عثمان بن أبي زرة هو ابن المغيرة.

- ابن أبي شيبه [٦٣٧١] حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: رأيت عليًا قيصًا من هذه الكرايس غير غسيل. اهـ عطاء الجمال. ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٦٢٦٣] حدثنا حفص عن ليث عن الحكم أن **سعدًا** صلى بالناس في مستقة. اهـ ليث يهيم وقد تقدم. وقال ابن سعد [٣٢٤٥] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي سعد سعيد بن المرزبان عن عمرو بن ميمون قال: أمانا سعد في مستقة. اهـ أبو سعد البقال ضعيف.

- مالك [٣١٩] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل **أبو هريرة** هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال: نعم فليل له هل تفعل أنت ذلك فقال نعم إني لأصلي في ثوب واحد وإن ثيابي لعل المشجب. وقال ابن أبي شيبه [٣١٧٩] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أحدنا يصلي في ثوب واحد، فقال: أولكلكم ثوبان؟ قال أبو هريرة للذي سأل: أتعرف أبا هريرة، فإنه يصلي في ثوب. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن رجل عن **أبي هريرة** أنه كان يقول كانوا يقولون: إذا كان الإزار صغيرا لا يستطيع أن يوشحه فليصل بمئزر.

- ابن أبي شيبه [٣٢١١] حدثنا وكيع قال: حدثنا فضيل بن غزوان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب ثوب فمنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم ما هو أسفل من ذلك فإذا ركع قبض عليه مخافة أن تبدو عورته. اهـ صحيح.

- البخاري [٣٤٥] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب قال له قائل تصلي في إزار واحد؟ فقال إنما صنعت ذلك ليراني أحق مثلك، وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ. اهـ

- ابن سعد [٥٧١٨] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: صلى جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد. وقال ابن المنذر [٢٣٦٦] حدثنا سهل بن عمار ثنا محمد بن عبيد قال ثنا عبد الملك عن عطاء صلى جابر بن عبد الله بأصحابه في ثوب واحد. عبد الرزاق [١٣٧٧] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول يصلي المرء في الثوب وإن كان ذا سعة ولكن ليتوشح به وأحب إلي أن يصلي في الرداء مع الإزار ثم أخبرنا خبراً أخبره إياه محمد بن علي عن جابر بن عبد الله وكان من آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً قال فكنا نأتيه في بيته فأمننا في بيته في بني سلمة ونحن نفر فقام فأمننا وإن مشجبه لموضوع عليه رداؤه قال فتوشح ثوباً قال ما تطلع على منكبيه قال محمد حسبت أنه قال نساجة قال فما رأيته إلا يربنا أن ذلك لا بأس به قال ابن جريج قال عطاء قال جابر أنا وأبي وخالي من أصحاب العقبة. وقال ابن سعد [٥٧٢١] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: رأيت جابر بن عبد الله بعد ما عمي يصلي في ثوب قد خالف بين طرفيه. اهـ رواه مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي في سياق حجة الوداع.

- عبد الرزاق [١٣٧٨] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال صلى بنا جابر بن عبد الله في ثوب واحد قال أحسبه قال اتزر به. ابن أبي شيبه [٣٢١٦] حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: رأيت يصلي في ثوب مؤتزراً به. ابن سعد [٥٧١٩] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلي في إزار مؤتزراً به ليس له غيره. أبو إسحاق الحربي [١٠٨٩ / ٣] حدثنا أحمد بن عبد الملك حدثنا عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل: أخذ جابر ملحفة فاتزر بها دون الثندوة، ثم صلى بنا ليس عليه قميص. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٣٧٩] عن داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد قال فقلت أتصلي في ثوب واحد والثياب إلى جنبك قال نعم من أجل أحق مثلك. اهـ لا بأس به. - مسلم [١١٨٦] حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو أن أبا الزبير المكي حدثه أنه رأى جابر بن عبد الله يصلي في ثوب متوشحاً به وعنده ثيابه. وقال جابر إنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٨٣] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أمنا خالد بن الوليد في مسفرة متوشحاً بها والمسفرة الملحفة. مسدد [٣٦١] حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل عن قيس قال: رأيت خالد بن الوليد يؤم الناس في الجيش في ثوب واحد. ابن أبي شيبه [٣١٨٧] حدثنا أبو الأحوص عن طارق

عن قيس بن أبي حازم قال: كان خالد بن الوليد يخرج فيصل في الناس في ثوب واحد. ابن أبي شيبة [٣١٩٠] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد في ثوب واحد في الوفود وقد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب النبي ﷺ. ابن سعد [٥٨٣٩] أخبرنا هشام بن الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال: أمنا خالد بن الوليد باليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب رسول الله ﷺ. الطبراني [٣٨٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا بكير بن عامر البجلي قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول: أم الناس خالد بن الوليد متوشحا بثوب. ابن المنذر [٢٣٦٩] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن قيس قال: لقد رأيت خالد بن الوليد يؤمنا في ثوب واحد في الجيش. الطحاوي [٢٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. الطحاوي [٢٢٥٩] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن قيس بن أبي حازم قال: أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وخلفه أصحاب محمد ﷺ. اهـ صحيح

- ابن أبي شيبة [٣١٩١] حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: سئل أنس عن الصلاة في الثوب؟ فقال: يتوشح به. اهـ ورواه ابن المنذر [٢٣٧٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج ثنا حماد عن عاصم الأحول قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحا به. اهـ هذا أصح، صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣١٨٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي فروة عن أبي الضحى قال: سئل ابن عباس عن الرجل يصلي في الثوب الواحد؟ فقال: نعم يخالف بين طرفيه. اهـ أبو فروة عروة بن الحارث. ابن أبي شيبة [٦٢٥٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في القميص الواحد؟ فقال: رب رجل ليس له إلا قميص. اهـ صحيح من الوجهين.
- عبد الرزاق [١٣٨١] عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٦٢٤٧] حدثنا وكيع قال ثنا أبان بن صمعة عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالصلاة في القميص الواحد إذا كان صفيقا. اهـ أبان يضعف.
- وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٨] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: يصلي في الثوب الواحد متوشحا به، وقال ابن عمر: لا يضره لو التحف حتى يخرج إحدى يديه. اهـ صحيح.

- الدولابي في الكنى [٩٧٩] حدثني بعض أصحابنا عن مسدد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: سمعت إسماعيل أنبأ الربيع عن مجاهد قال: قلت لابن عمر: أي ثوب واحد أحب إليك أن أصلي فيه؟ قال: القميص. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٦٢٤٨] حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل السراج عن مجاهد عن ابن عمر أنه صلى في قميص ليس عليه شيء غيره. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٣٩٠] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كساه ثوبين وهو غلام قال فدخل المسجد فوجده يصلي متوشحاً به في ثوب فقال أليس لك ثوبان تلبسهما فقلت بلى فقال أرأيت لو أني أرسلتكَ إلى وراء الدار لكنت لابسهما قال نعم قال فالفه أحق أن تتزين له أم الناس قال نافع فقلت بل الله فأخبره عن رسول الله أو عن عمر قد استيقن نافع أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ أنه قال لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود ليتوشح به من كان له ثوبان فليتزتر ثم ليصل. قال لي نافع وكان عبد الله لا يرى لأحد أن يصلي بغير إزار وسراويل وإن كانت جبة ورداء دون إزار وسراويل. عبد الرزاق [١٣٩١] عن معمر عن أيوب عن نافع قال رأيته ابن عمر أصلي في ثوب واحد فقال ألم أكسك ثوبين فقلت بلى قال أرأيت لو أرسلتكَ إلى فلان أكنت ذاهباً في هذا الثوب فقلت لا فقال الله أحق من تزين له أو من تزينت له^(١). الطحاوي [٢٢١٥] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع فذكر بإسناده مثله سواء. ثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا جرير بن حازم عن نافع قال ثنا ابن عمر فلا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أو حدث به عن عمر شك نافع. البيهقي [٣٣٩٨] من طريق العباس الدوري ثنا سعيد بن عامر الضبعي عن سعيد عن أيوب عن نافع قال: رأيته ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال: ألم أكسك؟ قلت: بلى. قال: فلو بعثتكَ كنت تذهب هكذا؟ قلت: لا. قال: فالفه أحق أن تتزين له ثم قال قال رسول الله ﷺ إذا صلى أحدكم في ثوب فليشده على حقه ولا تشتملوا كاشتمال اليهود. وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: تخلفت يوماً في علف الركاب فدخل علي ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد فقال لي: ألم تكس ثوبين؟ قلت: بلى. قال: أرأيت لو بعثتكَ إلى بعض أهل المدينة أكنت تذهب في ثوب واحد؟ قلت: لا. قال: فالفه أحق أن تتجمل له أم الناس؟ ثم قال قال رسول الله ﷺ أو قال عمر: من كان له ثوبان فليصل فيهما ومن لم يكن له إلا ثوب فليتزتر به ولا

^١ - قال عبد الرزاق [١٣٩٥] عن معمر قال رأيته ابن طاوس يصلي في جبة وليس عليه إزار ولا رداء فسألته فأخبرني أن أباه كان لا يرى بأساً أن يصلي في جبة وحدها والقميص وحده إذا كان لا يصفه. اهـ فيه حكم السراويل. وروى [١٤٠١] عن ابن جريج عن عطاء قال سئل عن القباء وأنا أسع أيصلي فيه المرء وحده فقال القباء مفرج ولولا ذلك صلى فيه وحده ولكن ليتزتر عليه أو تحته إزار قلت له أفيصلي الرجل في السراويل وحدها فقال: لا، إلا أن لا يجد غيرها. اهـ صحاح.

يشتمل كاشتال اليهود. وأخبرنا أبو الحسن أخبرنا الحسن حدثنا يوسف حدثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن نافع قال احتبست له في علف الركاب. وذكر الحديث فقال قال رسول الله ﷺ أو قال قال عمر وأكثر ظني أنه قال قال رسول الله ﷺ ليصل أحدكم في ثوبين فإن لم يجد إلا ثوبا واحدا فليتر به ولا يشتمل اشتال اليهود. ورواه الليث بن سعد عن نافع هكذا بالشك. اهـ صحيح، هو عن عمر غير مرفوع، تقدم عن سالم.

وقال الطحاوي [٢٢٢١] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كسا ناعفا ثوبين فقام يصلي في ثوب واحد فعاب ذلك عليه وقال: احذر ذلك فإن الله أحق أن يتجمل له. اهـ سند صحيح ليس هو في رواية يحيى وهو مختصر مما قبله.

وقال ابن المنذر [٢٣٧٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا كان واسعاً فتوشح به، وإذا كان قصيرا فاتزر به. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢١٨] حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت حيان البارقى قال: سمعت ابن عمر يقول: لو لم أجد إلا ثوبا واحدا كنت أتزر به أحب إلي من أن أتوشح به توشح اليهود. ابن سعد [٥٢٤٥] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن حيان البارقى قال: رأيت ابن عمر يصلي في إزار مؤتزا به وسمعتة يفتي أو يصلي في إزار وليس عليه غيره. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٢٢] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن عبد الله بن واقد قال: صليت إلى جنب عبد الله بن عمر وأنا متوشح فأمرني بالإزرة. اهـ حسن.

- ابن الجعد [٢٢٣٣] أخبرنا شريك عن عمران النخلى قال سئل ابن عمر وأنا أسمع عن الرجل يصلي في ثوب واحد كيف يصنع قال: يأتزر به. ابن سعد [٥٢٤٦] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك عن عمران النخلى قال: رأيت ابن عمر يصلي في إزار. حرب [١٢٦٩] حدثنا محمد بن معاوية قال: ثنا شريك عن عمران البجلي قال: رأيت ابن عمر يصلي في ثوب واحد متزرا به. اهـ صوابه النخلى هو عمران بن عبد الله بن كيسان. شريك يهـ.

- ابن أبي شيبه [٦٥٦٩] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي إلا وهو مؤتزر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٥٦٨] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن برد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن ابن عمر قال: شد حقوك في الصلاة ولو بعقال. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٠٤] حدثنا حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع قال: كان سلمة يصلي في ثوب. الطبراني [٦٢١٨] حدثنا محمد بن يونس العصفري ثنا نصر بن علي ثنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان يصلي في ثوب واحد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٠٩] حدثنا يحيى بن إسحاق قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال أخبرنا يحيى الأموي قال: دخلت أنا وعزرة بن أبي قيس على عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وكانت له صحبة، فتوضأ، ثم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٣٢١٧] حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم بن أبي عطاء قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي نعم يقول: إن أبا سعيد سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: يتزر به كما يتزر للصراع. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٢٣٧٢] حدثنا علي ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي هارون عن أبي سعيد الخدري قال: يصلي الرجل في الثوب الواحد ويخالف بين طرفيه ويعقد من قبل قفاه. اهـ أبو هارون العبدى تكلموا فيه.

- ابن أبي شيبه [٦٢٤٩] حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد قال: وسمعت أبا أمامة وسئل عن الصلاة في القميص الواحد؟ فقال: لا بأس به. وفي الرقعة إذا توشحت بها فلا بأس به. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٥٧٥٩] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني أبي عن عبد الله بن عطية بن عبد الله بن أنيس الجهني أخي بني سلمة من الأنصار عن أبيه أنه كان يرى عبد الله بن أنيس صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في القميص ليس عليه غيره. ابن عطية لم يذكره بما يميز حديثه. والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [٦٢٥٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: أمنا معاوية في قميص. مسدد [٥٣٣] حدثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إن معاوية أمهم في قميص. اهـ صحيح.

- وقال ابن رجب في الفتح [٣٨٩ / ٢] وروى أبو نعيم الفضل بن دكين: ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى: ثنا شيخ قال: أمنا الحسن أو الحسين بن علي رضي الله عنهم في قميص خفيف، ليس عليه إزار ولا رداء، فلما صلى قال: هذه السنة أو من السنة، وإنما فعلته لتنظروا أن عندنا الثياب. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣١٨٩] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى عائشة فقال: أصلي في ثوب واحد؟ قالت: نعم وخالف بين طرفيه. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٩٤٠٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم أنه كان يعتم بعمامة سابري قال: وأمنا في جبة قلت: يا أبا عبد الله قال: إن كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي أو ليؤم في جبة واحدة ليس عليه غيرها. اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٤٠٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن إبراهيم قال كان الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه طرح على كتفيه أو قال على عاتقه عقالا. ابن أبي شيبه [٣٥٣١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن إبراهيم التيمي قال: كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي فيه، وضع على عاتقيه عقالا ثم صلى. اهـ مرسل.

ما روي في صلاة العريان

- عبد الرزاق [٤٥٦٦] عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن ميمون بن مهران قال سئل علي عن صلاة العريان فقال إن كان حيث يراه الناس صلى جالسا وإن كان حيث لا يراه الناس صلى قائما. اهـ ضعيف جدا.
- ابن المنذر [٢٤١٥] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في قوم عراة خرجوا من البحر قال: يصلون قعودا ويومئون إيماء. اهـ سند ضعيف.
- ابن المنذر [٢٤١٦] وحدثنا عن إسحاق قال أخبرنا الحماني قال حدثنا النضر أبو عمر عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن قوم خرجوا من البحر عراة قال: يصلون جماعة جلوسا ويومئون إيماء. اهـ النضر- هو ابن عربي، ثقات.

الصلاة في السيف ونحوه

- ابن أبي شيبة [٦٣٠٩] حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون وعليهم قسيهم. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٦٣١٠] حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم قال حدثني راشد بن سعد عن عروة بن الزبير قال: كان يقال: السيف أردية الغزاة^(١) اهـ حسن لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٦٣١٤] حدثنا وكيع قال ثنا عبيدة عن إبراهيم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون في السيف عليها الكيخت من جلود الميتة. اهـ مرسل، وعبيدة بن معتب ليس بالقوي.

ما روي في سدل الثوب

- أبو داود [٦٤٣] حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء قال إبراهيم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. اهـ ضعفه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.
- عبد الرزاق [١٤١٧] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة قال أبو عبيدة وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه. اهـ بشر يضعف.
- عبد الرزاق [١٤٢٣] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن علي بن أبي طالب قال رأى قوما سادلين فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم. قال إسحاق الدبري قلنا لعبد الرزاق ما فهرهم قال

^١ - ابن أبي شيبة [٦٣١١] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرون أن السيف بمنزلة الرداء في الصلاة. اهـ صحيح.

- كنائسهم^(١). ابن أبي شيبه [٦٥٤٢] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه أن علياً رأى قوماً يصلون وقد سدّلو فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم. ابن المنذر [٢٣٨٣] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد عن أبيه قال: خرج علي بن أبي طالب وهم يتناولون ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم. رواه البيهقي [٣٤٤١] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدّلو ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٥٤٥] حدثنا وكيع قال ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره السدّل في الصلاة مخالفة لليهود وقال: إنهم يسدّلون. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٦٥٥٢] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب قال: رأيت ابن عمر يسدّل في الصلاة. اهـ سند صحيح.
- ابن المنذر [٢٣٨٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر يسدّل ثوبه في الصلاة. اهـ سند صحيح إن كان سمعه حجاج، وما أراه الهيئة التي أنكر عبد الله.
- ابن المنذر [٢٣٨٥] حدثنا موسى ثنا أبو بكر ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة عن محمد بن المنكدر عن جابر أنه صلى وهو مسدّل. اهـ موسى يضعف.

جامع لباس المرأة في الصلاة

- ابن أبي شيبه [٦٢٧٩] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار. اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق شعبة وابن حبان.
- وقال حرب [١٢٨٦] حدثنا محمد بن الوزير قال ثنا الوليد قال وأخبرني سعيد بن بشير عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث أن عائشة نزلت عندهم بالبصرة، وعندها بنات لها، فأردن الصلاة بغير خمار، فقالت عائشة: إن الجارية إذا حاضت لم تقبل لها صلاة بغير خمار. اهـ ضعيف.
- أحمد [٢٤٦٩٠] حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن محمد أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها يصلين بغير خمر قد حضن قال فقالت عائشة: لا تصلين جارية منهن إلا في خمار، إن رسول الله ﷺ دخل علي وكانت في حجري جارية فألقى علي حقوه فقال: شقيه بين هذه وبين الفتاة التي في

^١ - قال أبو عبيد: قوله: فهرهم هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه كالعيد يصلون فيه ويسدّلون ثيابهم وهي كلمة نبطية أو عبرانية أصلها بهر فعربت بالفاء فقيل فهر. والسدّل هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدّل. اهـ [الغريب ٣/ ٤٨٢]

حجر أم سلمة فإني لا أراها إلا قد حاضت أو لا أراها إلا قد حاضتا. اهـ رواه أبو داود وسكت عنه، وصححه شعيب، وهو مرسل، وصله حماد بن سلمة، رواه ابن الأعرابي في المعجم [١٩٤٥] من طريق أبي عمر الحوضي نا حماد نا أيوب عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه قالت: فألقت إلي عائشة ثوبا فقالت: شقيه بين بناتك خمر. اهـ والمرسل أصح، أظنه والذي قبله حديثنا واحدا.

- مالك [١٦٢٥] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفا. ابن سعد [١٠٩٣٢] أخبرنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها، فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها. اهـ حسن.

- مالك [٣٢٣] أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع والخمار. قال عبد الرزاق [٥٠٣١] عن ابن جريج قال أخبرني ليلى بنت سعيد أنها رأت عائشة أم المؤمنين تصلي في الدار مؤتزرة ودرع وخمار كثيف ليس عليها غير ذلك. اهـ كذا، وقال ابن سعد [١١٩١٥] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن ابن جريج قال أخبرني ليلى بنت سعيد أنها رأت عائشة تصلي في درع وخمار وإزار مؤتزرة به. حرب [١٢٨٧] ثنا محمد بن الوزير قال: قال الوليد وأخبرني ابن جريج عن ليلى ابنة سعد أنها أخبرته أنها رأت عائشة تصلي المغرب في إزار ودرع وخمار. اهـ ليلى لم أعرفها.

وقال ابن أبي شيبة [٦٢٤٢] حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن معاذة عن عائشة أنها قامت تصلي في درع وخمار فأتتها الأمة فألقت عليها ثوبا. ابن الجعد [٢٤١٣] أخبرنا شريك عن عاصم عن معاذة قالت: كنت عند عائشة وعندها نسوة فدخلت في الصلاة في درع وخمار ومنطق ثم أتتها الجارية بملحفة بعد قالت أومأت أن كلن. أبو إسحاق الحربي [٦٩٣/٢] حدثنا موسى حدثنا حماد عن عاصم عن معاذة أن عائشة قامت إلى الصلاة في خمار حتى نوولت الملحفة. اهـ صحيح.

- ابن سعد [١٠٩٢٢] أخبرنا معن بن عيسى حدثنا مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرة عن عائشة أنها قالت: لا بد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلي فيهن درع و جلباب وخمار وكانت عائشة تحل إزارها فتجلبب به. اهـ صحيح. وقال البخاري في التاريخ [٢١٢٩] قال أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمر بن كعب قال: أخبرني أم طلحة: ما رأيت عائشة تصلي في درع وخمار وليس عليها جلباب. اهـ عمر بن كعب ذكره ابن حبان في الثقات، وأم طلحة لم أجد لها ترجمة. والأثر ذكره أبو حاتم في الجرح والتعديل بالإثبات: رأيت عائشة. والله أعلم.

وقال البخاري في التاريخ [١٥٢١] قال ابن المثنى حدثنا يوسف بن يعقوب عن شعبة عن خالد الحذاء عن أمية بن مسلم عن أمه عن عائشة كانت تكره أن تصلي المرأة بغير إزار، وقال النضر بن شميل هو أبو أمية،

وقال غندر حدثنا شعبة عن خالد عن أمية بن مسلم عن أمه سمعت عائشة، وقال الجارودي حدثنا شعبة عن خالد سمعت مسلم بن أمية عن معاذة عن عائشة بهذا، حديثه في البصريين. اهـ عن أمه أشبه. ولم أعرف حالها.

وقال ابن المنذر [٢٤١٢] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أنه سمع عروة بن الزبير يخبر عن عائشة أنها كانت تقوم إلى الصلاة في الخمار والإزار والدرع فتسبل إزارها فتخالف به، وكانت تقول: ثلاثة أثواب لا بد للمرأة في الصلاة إذا وجدت الخمار والجلباب والدرع^(١). اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٠٢٩] عن الأوزاعي عن مكحول عن سأل عائشة في كم تصلي المرأة من الثياب فقالت له سل عليا ثم ارجع إلي فأخبرني بالذي يقول لك قال فأتى عليا فسأله فقال في الخمار والدرع السابغ فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت صدق. ابن أبي شيبه [٦٢٢٥] حدثنا عيسى - بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: سئلت عائشة في كم تصلي المرأة؟ فقالت: اثنتان عليا فاسأله ثم ارجع إلي فأتى عليا فسأله فقال: في درع سابغ وخمار، فرجع إليها فأخبرها، فقالت: صدق. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٥٠٤٩] عن الثوري عن إسماعيل الحنفي عن أبي زيد عن عائشة قالت: إنما الخمار ما وارى الشعر والبشر. اهـ أبو زيد لم أعرفه.

- البيهقي [٣٢٦٦] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد في حديث عائشة أنها كانت تحتبك تحت الدرع في الصلاة قال أبو عبيد أنبأه حجاج عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة. قال أبو عبيد: الاحتباك شد الإزار وإحكامه، يعني أنها كانت لا تصلي إلا مؤترزة له رواه أبو عبيد في غريب الحديث. كتبه في اللباس. وهو سند جيد.

- مالك [٣٢٤] عن محمد بن زيد بن قنفذ عن أمه أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. ابن أبي شيبه [٦٢٢٨] أخبرنا حفص عن محمد بن زيد قال حدثني أمي أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم في أي شيء تصلي المرأة؟ فقالت: تصلي في درع سابغ يغطي قدميها والخمار. ابن أبي شيبه [٦٢٢٩] حدثنا وكيع قال أخبرنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ عن أمه عن أم سلمة قالت: تصلي المرأة في الدرع السابغ والخمار. اهـ ورواه ابن أبي ذئب وابن لهيعة وغيرهم عن محمد بن زيد القرشي. ويقال ابن

^١ - قال الأزهري في التهذيب: قال ابن السكيت: قالت العامرية: الجلباب الخمار. وقيل: جلباب المرأة ملاءتها التي تشتمل بها، واحدها جلباب، والجماعة جلابيب. وقال الليث: الجلباب ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقد تجلببت. اهـ وقال: وحكى شمر عن القزلي قال: الدرع ثوب تجوب المرأة وسطه، وتجعل له يدين وتخييط فرجيته، فذلك الدرع. ودرعت الصبية إذا ألبست الدرع. اهـ هو نحو القميص.

يزيد وابن زيد أصح. رواه ابن سعد [١١٨٨٠] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن أمه قالت: قلت لأم سلمة: فيم تصلي المرأة من الثياب؟ قالت: في الخمار والدرع الذي يوارى ظهور القدمين. اهـ صحيح موقوف، وروي مرفوعاً وهو خطأ.

- أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٧٧] حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن منصور قالنا نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن قتادة عن أم سلمة صلت في درع وخمار صفيق، وأمت النساء فقامت وسطهن ولم تقدمهن. اهـ هذا مرسل.

وقال عبد الرزاق [٥٠٢٧] عن معمر عن قتادة عن أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تصلي في درع وخمار. وقال أبو بكر النيسابوري [٧٨] حدثني إبراهيم بن هاني نا عفان نا همام عن قتادة عن أم الحسن أن أم سلمة كانت تصلي بهن فتقوم معهن في الصف. اهـ حسن صحيح.

وقال حرب [١٢٨٠] حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان عن هشام القردوسي عن الحسن عن أمه أنها رأت أم سلمة أم المؤمنين تصلي في درع وخمار. اهـ صحيح.

- مالك [٣٢٥] عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن الأسود الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار. ابن سعد [١١٢١٢] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث بن سعد عن بكير عن عبيد الله الخولاني قال: رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع سابغ لا إزار عليها. اهـ سقط منه بسر. قال الحارث بن أبي أسامة [المطلب ٣٢٣] حدثنا أبو النضر نا الليث عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة قال: رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع سابغ ضيق وخمار ليس عليها إزار. ابن سعد [١١٢٢١] أخبرنا معن بن عيسى حدثنا مخزومة بن بكير عن أبيه عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان يكون في حجر ميمونة أنه كان يرى ميمونة تصلي في الدرع والخمار وليس عليها إزار. ابن المنذر [٢٤٠٦] حدثنا محمد بن علي قال نا سعيد قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد أن عبيد الله الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدث أنه قال: رأيت ميمونة تصلي في درع سابغ وخمار عليها إزار. يعقوب الفسوي [٢/ ٤٤٠] حدثنا ابن بكير قال حدثني عبد الله بن لهيعة قال حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني وكان يتما في حجر ميمونة قال: رأيت ميمونة تصلي في درع وسابغ وخمار ليس عليها إزار. قال: وبكير وبسر ثقتان تقوم روايتهما مقام الحجة. اهـ صححه ابن حجر في المطلب.

ورواه ابن أبي شيبه [٦٢٢٦] حدثنا عباد بن عوام عن محمد بن إسحاق عن بكير بن الأشج عن عبيد الله الخولاني قال: رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع واحد فضلاً، وقد وضعت بعض كمها على رأسها. قال: وكان عبيد الله يتما في حجرها. اهـ غلط ابن إسحاق.

- عبد الرزاق [٥٠٣٢] عن ابن جريج قال أخبرني حكيمة عن أمية أن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم صلت في درع وإزار تقنعتة حتى مس الأرض ولم تتزره وليس عليها خمار. اهـ على رسم ابن حبان.
- عبد الرزاق [٥٠٣٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: لا تزهدن في إخفاء الحق فإنه إن يك ما تحت الحق خافيا فهو أستر فإن يك فيه شيء فهو أخفى له. اهـ صحيح مرسل.
- البيهقي [٣٣٨٩] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم ومحمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم. فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [٦٢٢٤] حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال عمر: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب. ابن المنذر [٢٤١٠] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا ابن علية فذكره. ورواه محمد الأنصاري [١١] حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال: تصلي المرأة في ثلاث أثواب درع وخمار وإزار. حرب [١٢٧٧] حدثنا إسحاق قال: أبنا المعتمر قال: سمعت أبي يحدث عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب إذا قدرت: درع، وخمار، وإزار. البيهقي [٣٣٩٠] أخبرنا الفقيه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر من أصل كتابه وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي وأبو نصر أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن جعفر الصفار قالوا أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري فذكر مثله. اهـ صحيح.
- وقال ابن رجب في فتح الباري [٢/ ٤١٥] وروى الفضل بن دكين في كتاب الصلاة: ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين قال: كانوا يستحبون أن تصلي المرأة في درع وخمار وحقوق. اهـ حسن.
- عبد الرزاق [٥٠٤٦] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد قال كانت بالمدينة امرأة يقال لها شر واسمها دلمكة فأمرها عمر أن تضع الجلباب. عبد الرزاق [٥٠٦٥] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الأماء أن يلبسن الجلابيب. اهـ حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، مرسل.
- عبد الرزاق [٥٠٦٤] عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال: اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر. ابن أبي شيبه [٦٢٩١] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: رأى عمر أمة لنا متقنعة فضربها وقال: لا تشبهين بالحرائر. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٦٢٩٤] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس قال: رأى عمر جارية متقنعة فضربها، وقال: لا تشبهين بالحرائر. ابن أبي شيبة [٦٢٩٥] حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة، قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار وعليها جلباب، متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بالدرة، فضرب بها رأسها حتى ألقتة عن رأسها. اهـ صحيح، أظنه غير الخبر الذي حكى قتادة عن أنس.

وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [١٠١] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أنه قال: جاء عمر بن الخطاب إلى أهله لحاجة فإذا في منزله امرأة عليها جلباب متقنعة به، قال: فرجع حين رآها، قال: ثم عاد فوجدها لم تبرح، ثم عاد فوجدها قد ذهبت، فلما دخل قال لأهله: من هذه التي قد عتنتنا منذ اليوم؟ فقالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ما كان عليك منها، هي أمة فلان، قال: فلما راح قال: أيها الناس لا تشبه الأمة بسيدتها. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٩٨٠٣] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا أبو خلدة قال حدثنا المسيب بن دارم قال: رأيت عمر وفي يده درة فضرب رأس أمة حتى سقط القناع عن رأسها قال: فيم الأمة تشبه بالحررة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٥٠٦١] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلباب أو من بيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عمر البيت فقال من هذه الجارية فقالوا أمة لنا أو قالوا أمة لآل فلان فتغيظ عليهم وقال أخرجون إماءكم بزيبتها تفتنون الناس. عبد الرزاق [٥٠٦٢] عن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال قالت تلك جارية، جارية عبد الرحمن قال فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حررة فأردت أن أعاقبها. البيهقي [٣٣٤٦] من طريق أبي أسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة مخمرة متجلبة فقال عمر رضي الله عنه من هذه المرأة فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة فقال: ما حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلبيها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالمحصنات. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٠٥٢] عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما أدنى ما تكفي الأمة من الثياب قال نقول فيها ما قال عمر ألقت فروتها وراء الدار فيكفيها إزارها ودرعها قال وتجعل بعض درعها على رأسها قلت فكانت ناكحة عبدا قال وكذلك أمة عند عبد قلت فكانت ناكحة حرا قال فلتلف ذلك منها لتصل في إزارها ودرعها وخمارها. عبد الرزاق [٥٠٥٩] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء من

الجلابيب أن يتشبهن بالحرائر قال ابن جريج وحدث أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبه [٦٢٩٢] حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر إن الأمة قد ألفت فروة رأسها من وراء الجدار. ثم قال حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم. سعيد بن منصور [٢٠٩٤] أخبرنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: قال عمر بن الخطاب: إن الأمة ألفت فروة رأسها وراء الجدار. اهـ مراسيل.

وقال سعيد بن منصور [٢٠٩٣] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سأل أبي عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال عمر: إن الأمة نبذت فروتها من وراء الدار. وقال سفيان مرة أخرى من وراء الجدار. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٢٩٧] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع. قال: وقال عمر: إنما القناع للحرائر لكي لا يؤذين. سعيد [٢٠٩٦] نا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة فذكره. اهـ مرسل.

- البيهقي [٣٣٤٧] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد أخبرنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال حدثني ثمانية بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: كن إماء عمر يخدمنا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديهن^(١) اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٢٨٢] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن عليا وشريحا كانا يقولان: تصلي الأمة كما تخرج. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٦٢٣١] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلت المرأة فلتصل في ثيابها كلها الدرع والخمار والملحفة. حرب [١٢٧٨] حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تصلي المرأة في الدرع والخمار والملحفة. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٢٤١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قتنا حجاج قتنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال: تصلي المرأة في أربعة أثواب درع وإزار وخمار وملحفة. صحيح.

- سعيد [٢٠٩٧] نا هشيم أنا منصور عن مجاهد قال: قلت لابن عمر: الأمة التي قد حاضت تخرج في إزار؟ قال: نعم قلت: كيف ذلك؟ قال: كان بالناس إذ ذاك حاجة. فقلت: قد وسع الله علينا، فقال: دعني منك. اهـ صحيح.

^١ - قال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة وإنها تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة.

- حرب [١٢٧٩] حدثنا إسحاق قال ثنا محمد بن يزيد قال حدثتنا أم كثير قالت: سمعت أنس بن مالك يقول: تصلي المرأة في الدرع والخمار إذا كان سفيقا. اهـ أم كثير لم أعرفها.

- عبد الرزاق [٥٠٤٥] عن ابن التيمي عن أبيه عن رجل يقال له إبراهيم قال كتبت أم الفضل ابنة غيلان وهي ابنة يزيد بن المهلب إلى أنس بن مالك هل تصلي المرأة وليس في عنقها قلادة؟ قال: فكتب إليها لا تصلي المرأة إلا وفي عنقها قلادة. قال: وإن لم تجد إلا سيرا. اهـ

وقال طالوت بن عباد [٢٩] حدثنا حرب بن شريح عن زينب عن عائشة قالت: لا تصلين امرأة إلا وفي عنقها قلادة ولو خيط فيه خرزة. اهـ صوابه حرب بن شريح. وزينب هي بنت يزيد بن واشق العتكية. لا بأس به.

- عبد الرزاق [٥٠٣٠] عن الثوري عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر قال قلت لابن عباس في كم تصلي المرأة من الثياب قال: في درع وخمار. ابن أبي شيبه [٦٢٣٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر أنه سأل ابن عباس: في كم تصلي المرأة؟ فقال: في درع وخمار. اهـ جابر لا يحتج به.

- عبد الرزاق [٥٠٥٤] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: أتصلي المرأة في دراعة قال نعم أخبرت أن الاماء على عهد رسول الله وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة أو خمارا أو خرقة يغيب فيها رأسها. عبد الرزاق [٥٠٥٥] عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال كن الاماء إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة كذلك كن يفعلن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الرزاق وقد سمعته يحدث عن ابن جريج. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٥٠٩٠] عن ابن جريج قال سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس والوفا في الشعر الذي يجعل على الرأس فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها قال أما الوصل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة قال أنس حينئذ: وآكل الربا وموكله والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة والعاضة والمستعضة قال عطاء قد سمعنا ذلك قال وكن نساء العرب يشمن أيديهن قال وأماهاتين فهو شيء أحدثموه ولكن لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلتضعه المرأة عند الصلاة قلت أرايت كل وشم تريد به المرأة حسنا قال لا خير فيه قلت وشمها شفتيها ثم تسفها إثمدا قال لا خير فيه. اهـ صحيح.

يأتي في كتاب اللباس آثار آخر، إن شاء الله.

خروج النساء إلى المساجد

- عبد الرزاق [٥١٠٧] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا إماء الله أن يصلين في المسجد فقال بن لعبد الله إنا لنمنعن قال فسبه سبا شديدا وقال نحدثك عن النبي ﷺ وتقول إنا لنمنعن. اهـ رواه البخاري ومسلم، وزاد أبو داود وابن خزيمة والحاكم: ويوتهن خير لهن.

- أبو داود [٥٧٠] حدثنا ابن المثنى أن عمرو بن عاصم حدثهم قال حدثنا همام عن قتادة عن مورك عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها. اهـ صححه الحاكم والذهبي من طريق عمرو بن عاصم الكلابي. وروي عن أبي الأحوص عن عبد الله موقوفاً.

قال عبد الرزاق [٥١١٦] أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواها ثم قال إن المرأة إذا خرجت تشوف لها الشيطان. ابن أبي شيبه [٧٦٩٨] حدثنا وكيع حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: المرأة عورة وأقرب ما تكون من ربه إذا كانت في قعر بيتها فإذا خرجت استشرفها الشيطان. الطبراني [٨٩١٤] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريد؟ فتقول: أعود مريضاً أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد وما عبت امرأة ربه مثل أن تعبد في بيتها. اهـ وهذا أشبه، كان عبد الله لا يكاد يرفع، وهي أسانيد صحاح.

وقال الطبراني [٩٤٨٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: صلاة المرأة في البيت خير من صلاتها في الدار وصلاتها في الدار خير من صلاتها خارجه. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [٥١١٧] عن الثوري عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال جاء رجل فقال: كان يقال صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها، فقال له أبو عمرو: لم تطول سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود يحلف فيبلغ في اليمين ما مضى لامرأة خير من بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يؤست من البعولة فهي في منقلها قيل ما منقلها قال أبو بكر - أي عبد الرزاق - امرأة عجوز قد تقارب خطوها. ابن أبي شيبه [٧٧٠١] حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال: سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد أيست من البعولة. ابن الجعد [٢٢٩٠] أخبرنا شريك عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال قال عبد الله: لا تصلي المرأة إلا في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يؤست من البعولة في منقلها. وقال عبد الرزاق [٥٢٠١] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يخرج النساء من المسجد ويقول أخرجن إلى بيوتكن خير لكن. ابن الجعد [٤٢٧] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة. مسدد [٧١٦] حدثنا يحيى عن شعبة ثنا أبو إسحاق ثنا أبو عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يخرج النساء يوم

الجمعة من المسجد. الطبراني [٩٤٧٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا شعبة أخبرني أبو إسحاق أخبرني أبو عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يطرد النساء من المسجد يوم الجمعة. وقال ابن أبي شبة [٧٦٩٦] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصليها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقلبيها، يعني خفيها. الطبراني [٩٤٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني أن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزا في منقلبيها. ورواه البيهقي [٥٥٧٠] من طريق أبي المنذر إسماعيل بن عمر حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ إلا عجوزا في منقلبيها. تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي. اهـ وقال ابن أبي شبة [٧٦٩٩] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي فروة الهمداني عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يحصب النساء يخرجهن من المسجد يوم الجمعة. اهـ صحاح كلها، وهي شاهدة للوقف.

وقال ابن الجعد [١٣٣] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت حميدا الفزاري يحدث عن امرأة منهم قالت: خرج ابن مسعود على النساء وهن في المسجد يوم الجمعة فقال إذا صليتن مع الإمام فصلين بصلاته وإذا صليتن وحدكن فصلين أربعا ولأهل بيتي أهون علي موتا من عدتهن من الجعلان ولا يأتي عليكم عام إلا وهو شر من الآخر ولبنس عبد الله أنا إن كذبت. اهـ

وقال عبد الرزاق [٥١١٥] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقي عليهن الحيض فكان ابن مسعود يقول أخروهن حيث أخرهن الله. أرسله زائدة والموصول صحيح، قال الطبراني [٩٤٨٥] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: كانت المرأة من بني إسرائيل تلبس القالبين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فألقي عليهن الحيض، وكان عبد الله يقول: أخروهن حيث أخرهن الله. اهـ صحيح.

- مالك [٤٦٧] عن يحيى بن سعيد عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستأذن **عمر بن الخطاب** إلى المسجد فيسكت فتقول والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها. عبد الرزاق [٥١١١] عن معمر عن الزهري أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عمر بن الخطاب وكانت تشهد الصلاة في المسجد وكان عمر يقول لها والله إنك لتعلمين ما أحب هذا فقالت والله لا أنتهي حتى تنهاني قال إني لا أنهيك قالت فلقد طعن عمر يوم طعن وإنها لفي المسجد. اهـ هذه مراسيل.

ورواه ابن أبي شيبه [٧٦٩٠] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة في المسجد فقبل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: فما يمنعه أن ينهاني قالوا: يمنعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبه [٧٦٩٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال: كانت امرأة **أبي مسعود** تصلي العشاء الآخرة في مسجد الجماعة. اهـ مرسل إسناده جيد.

- عبد الرزاق [٥١١٠] عن معمر عن أبان قال سأل رجل **أنس بن مالك** هل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياها الله إذا فلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف النساء الصف المؤخر وشر صفوف النساء الصف المقدم وخير صفوف الرجال الصف المقدم وشر صفوف الرجال الصف المؤخر. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٥١٢٠] عن ابن التيمي عن أبيه عن **أنس** قال: يخرجن تفلات. اهـ سند صحيح.

- أبو داود [٤١٧٦] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله مولى أبي رهم عن **أبي هريرة** قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها إعصار فقال يا أمة الجبار جئت من المسجد قالت نعم. قال وله تطيبت قالت نعم. قال إني سمعت حيي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة. قال أبو داود الإعصار غبار. اهـ صححه ابن خزيمة.

- ابن أبي شيبه [٧٦٩٧] حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن **عبد الله بن عباس** أن امرأة سألته عن الصلاة في المسجد يوم الجمعة؟ فقال: صلاتك في مخدمك أفضل من صلاتك في بيتك وصالاتك في بيتك أفضل من صلاتك في حجرتك وصالاتك في حجرتك أفضل من صلاتك في مسجد قومك. اهـ لا بأس به.

- مالك [٤٦٨] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعه نساء بني إسرائيل. قال يحيى بن سعيد: فقلت لعمره أو منع نساء بني إسرائيل المساجد؟ قالت: نعم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٥١١٤] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن **عائشة**: قالت كان نساء بني إسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة. اهـ صحيح.

حكم سجود التلاوة

- مالك [٧٠١] عن هشام بن عروة عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه. ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود فقال على رسلهم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. حرب [٩٦٨] حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل، فسجد فيها، فلما كانت الجمعة الثانية قرأها، فتهياً الناس للسجود، فقال عمر: على رسلهم إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء. اهـ مرسل صحيح.

- البخاري [١٠٧٧] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من **عمر بن الخطاب** قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس. حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر. وزاد نافع عن ابن عمر إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء^(١). اهـ

- عبد الرزاق [٥٩١٥] عن محمد بن عمار وغير واحد عن عاصم عن ابن سيرين قال سئلت **عائشة** عن سجود القرآن فقالت حق لله تؤدونه أو تطوع تطوعونه فما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة له أو جمعها له كليهما. ابن أبي شيبة [٤٦٦٣] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ذكروا سجود القرآن عند عائشة فقالت: هو فريضة أديتها أو تطوع تطوعته ما من مسلم يسجد سجدة إلا رفع الله له بها درجته وحط عنه خطيئة. ابن وهب [٢٤١] أخبرني أشهل عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ذكروا عند أم المؤمنين سجود القرآن، فقالت: هو حق الله أديته أو تطوعا تطوعته، ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة أو كفر عنه بها سيئة، أو رفعت بها درجة، ثنتين من هذه الثلاث. البيهقي [٣٩١٨] أخبرنا أبو بكر بن إبراهيم أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان الثوري عن عاصم عن ابن سيرين قال: سئلت عائشة عن سجود القرآن فقالت: حق الله تؤديه أو تطوع تطوعه وما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة أو حط عنه بها خطيئة أو جمعها له كليهما. اهـ مرسل جيد.

١ - ابن وهب في التفسير [٢٢٠] حدثني يحيى بن حميد عن قرّة بن عبد الرحمن قال: سألت ابن شهاب عن سجود القرآن، فقال ابن شهاب: كان عمر بن الخطاب يسجد ويترك. اهـ

جماع سجدة القرآن

- ابن أبي شيبة [٤٤٢٥] حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إن فلانا صلى بنا الفجر فقرأ بسورة سجد فيها، فقال له عمر: أوقد فعل؟ قال: نعم فصلى عمر من الغد فقرأ بالنحل وبني إسرائيل فسجد فيها جميعاً. اهـ صحيح مرسل.

- عبد الرزاق [٥٨٦٣] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وذكره الثوري عن عاصم أيضاً عن زر بن حبیش عن علي قال: عزائم أربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك الاعلى الذي خلق. ابن وهب في التفسير من الجامع [١٩٧] حدثني حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن علي بن أبي طالب قال: عزائم السجود أربع: (الم تنزيل)، و (حم)، و (النجم)، و (اقرأ باسم ربك). البيهقي [٣٨٧٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن علي قال: عزائم السجود في القرآن أربع (الم تنزيل) و (حم) السجدة والنجم و (اقرأ باسم ربك). الطحاوي [٢٠٨٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال: إن عزائم السجود الم تنزيل وحم و (النجم) و (اقرأ باسم ربك). حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر بإسناده مثله. البيهقي [٣٨٧٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه أخبرنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم قالوا ثنا شعبة ح قال وأخبرني أبو العباس المحبوبي بمرور ثنا نصر بن أحمد بن أبي سورة ثنا عمرو بن حكام ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال: عزائم السجود أربع (الم تنزيل) و (حم) السجدة و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) والنجم. هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان. ثم رواه من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال: عزائم السجود أربع (الم تنزيل) و (حم) السجدة والنجم و (اقرأ باسم ربك). اهـ حسن صحيح.

وروى المستغفري [١٢٨٨] من طريق ابن أبي عدي عن حميد عن بكر قال: قال علي بن أبي طالب: عزائم السجود أربع: ألم تنزيل وحم السجدة والحج وقرأ باسم ربك. قال ابن أبي عدي: قال حميد: قال بكر: هن عزائم والفرائض. اهـ مرسل صالح. وذكر النجم بدل الحج أسند.

- ابن أبي شيبة [٤٢٧٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسجد في الأعراف وبني إسرائيل والنجم و (اقرأ باسم ربك الذي خلق). قلت: ثم كرره بعد وزاد (وإذا السماء انشقت). اهـ مرسل.

- ابن المنذر [٢٨٣٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن إبراهيم عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: عزائم السجود أربع الم تنزيل، وحم السجدة، وقرأ باسم ربك الذي خلق. اهـ صحيح رواه البيهقي وذكر الرابعة النجم.
- عبد الرزاق [٥٨٦٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة فقالا الاعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج أولها والفرقان وطس وآم تنزل وص وحم السجدة إحدى عشرة. اهـ سند صحيح، لم يكن ابن عباس يراها في ص من العزائم.
- عبد الرزاق [٥٨٥٩] أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: سجود القرآن عشر- الأعراف والنحل والرعد وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان وطس الوسطى وآم تنزيل وحم السجدة. فقلت ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة قال لا. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٥٨٦١] عن معمر عن أبي جمره الضبي قال سمعت ابن عباس يقول: في القرآن إحدى عشرة سجدة فعدهن كما ذكره ابن جريج عن عكرمة عن سعيد بن جبير. سند صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٤٣٧٨] حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس وذكروا سجود القرآن فقال: الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج سجدة واحدة والنمل والفرقان و(الم تنزيل) و(حم تنزيل) و(ص)، وقال: وليس في المفصل سجود. حرب [٩٥٥] حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم قال: أبنا خالد الحذاء عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس أنه كان يسجد في الأعراف وفي الرعد وفي النحل وبني إسرائيل ومريم وفي الحج السجدة الأولى، وفي الفرقان وفي النمل و (الم تنزيل) وفي ص، وفي (حم تنزيل). اهـ أبو العريان اسمه أنيس وثقه ابن حبان.
- وقال المستغفري [١٣٧٣] أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد أخبرنا العنزي حدثنا علي بن حجر حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا البراء بن يزيد عن أبي نضرة عن ابن عباس قال: في القرآن إحدى عشرة سجدة وليس في المفصل سجدة. اهـ حسن.

السجود في سورة الحج

- ابن أبي شيبة [٤٣١٨] حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر أنه سجد في الحج سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين. أبو عبيد [٣٨٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر عن عمر رحمة الله عليه أنه سجد في الحج سجدتين وقال: إن هذه السورة فضلت على السور بسجدتين. حرب [٩٥٧] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أبنا

منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر أن عمر كان يسجد في الحج سجدتين ويقول: فضلت هذه السورة على القرآن بسجدتين. اهـ صحيح.

- مالك [٤٨١] عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن **عمر بن الخطاب** قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين. وقال البيهقي [٣٨٨٨] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع قال أخبرني رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر بن الخطاب الفجر بالجالية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدتين. قال نافع: فلما انصرف قال إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين. وكان ابن عمر يسجد فيها سجدتين. اهـ

وقال أبو عبيد [فضائل القرآن ٣٨٨] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن شيبان بن عبد الرحمن عن نبيه بن صواب قال: صليت مع عمر بن الخطاب بالجالية صلاة الصبح، فقرأ بسورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت على السور بسجدتين. اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [٥٨٩٥] عن الثوري عن سعد بن إبراهيم قال أنبأني من رأى عمر بالجالية سجد في الحج مرتين. ابن أبي شيبه [٤٣١٩] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج فسجد فيها سجدتين. اهـ هذا خطأ في اسمه إنما هو عبد الله بن ثعلبة بن صعيّر واختلفوا في اسمه وأرى شعبة لم يضبطه. ابن المنذر [٢٨٤٢] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة قال صليت مع عمر صلاة فقرأ فيها بالحج فسجد فيها سجدتين قلت الصبح قال الصبح. الطحاوي [٢١٣٣] حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود وروح قالوا ثنا شعبة قال أنبأني سعد بن إبراهيم قال سمعت ابن أخت لنا يقال له عبد الله بن ثعلبة قال صلى بنا عمر بن الخطاب الصبح فيما أعلم قال سعد صلى بنا الصبح فقرأ بالحج وسجد فيها سجدتين. الدارقطني [٤٠٨/١] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا حجاج حدثني شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عبد الله بن ثعلبة قال: رأيت عمر سجد في الحج سجدتين قلت في الصبح قال في الصبح. البيهقي [٣٨٨٧] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا يزيد بن هارون وسعيد بن عامر قالوا ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر الصبح فسجد في الحج سجدتين. اهـ صححه البيهقي.

- المستغفري [١٣٠٩] أخبرنا اليان بن الطيب حدثنا داود بن نصر حدثنا عيسى بن أحمد حدثنا المقرئ عن حيوة بن شريح أخبرني شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: أخبرني أبو البخترى الأزدي أنه سجد وراء **عمر بن الخطاب** بإيلياء في سورة الحج سجدتين ثم أقبل على الناس فقال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين. حسن.

- المستغفري [٨٣٦] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو لبيد حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر هو ابن عياش حدثنا عاصم عن زر قال: سجد **عمر وعثمان** في الحج سجدتين. اهـ إسناد حسن، أبو بكر بن عياش محتمل حديثه في فنه.

- ابن أبي شيبه [٤٣٢٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن **علي** أنه سجد في الحج سجدتين. البيهقي [٣٨٩٠] من طريق الربيع قال قال الشافعي حكاية عن هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي أنه كان يسجد في الحج سجدتين. اهـ أبو عبد الله الجعفي أراه جابرا. ضعيف.

وروى هشام بن لاحق عن نعيم بن حكيم عن أبي مريم عن علي في الحج سجدتين. وأنكره شبابة بن سوار. ذكره أحمد في العلل.

- البيهقي [٣٨٩١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو النضر الفقيه حدثنا معاذ بن نجدة حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن **عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر** أنهما كانا يسجدان في الحج سجدتين. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٤٣٢٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن **أبا الدرداء** سجد في الحج سجدتين. الطحاوي [٢١٣٥] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير وخالد بن معدان يحدثان عن جبير بن نفير مثله. البيهقي [٣٨٩٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه كان يسجد في الحج سجدتين. أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان حدثنا عاصم بن علي حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أن **أبا الدرداء** كان يسجد في الحج سجدتين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٣٨٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس قال ثنا بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز قال: **بينا الأشعري** يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج قال: فنزل عن المنبر فسجد ثم عاد إلى مجلسه. البيهقي [٣٨٩٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن يزيد العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المثنى ثنا إسماعيل بن علي حدثنا يونس بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز أن **أبا موسى** سجد في سورة الحج سجدتين وأنه قرأ آية السجدة التي في آخر سورة الحج فسجد وسجدنا معه. اهـ صحيح.

ورواه ابن المنذر [٢٨٤٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة فسجد بالناس سجدتين. اهـ أراد السجدتين في سورة الحج. وعلي بن زيد ليس بالحافظ.

- مالك [٤٨٢] عن عبد الله بن دينار أنه قال: رأيت **عبد الله بن عمر** يسجد في سورة الحج سجدتين. اهـ صحيح.

- البيهقي [٣٨٨٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرني ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في الحج سجدتين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٨٩٠] عن معمر عن أيوب عن نافع أن **عمر وابن عمر** كانا يسجدان في الحج سجدتين قال وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلي قال وقال ابن عمر إن هذه السورة فضلت بسجدتين. أبو عبيد [فضائل القرآن ٣٩٣] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لو كنت تاركا إحداهما لترك الأولى. اهـ صحيح.

وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزي [٤٢] حدثنا بكار بن قتيبة نا روح نا أشعث وهشام عن محمد عن ابن عمر أنه كان يسجد في الحج سجدتين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٣٢١] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال: في سورة الحج سجدتان. عبد الرزاق [٥٨٩٤] عن الثوري عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدتين. أبو عبيد [٣٨٩] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية عن ابن عباس قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين. البيهقي [٣٨٩٣] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هانئ حدثنا السري بن خزيمة حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال: في سورة الحج سجدتان. وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدتين. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [٣٩٢] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي العالية عن ابن عباس قال: قد كان قوم يركعون ويسجدون في الأخيرة كما أمروا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٨٩٢] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سورة الحج الأولى عزيمة والآخرة تعليم وكان لا يسجد فيها. ابن المنذر [٢٨٤٨] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: في الحج سجدتين الأولى عزيمة والأخرى تعليم. الطحاوي [٢١٣٦] حدثنا أبو بكرة وابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن عبد

- الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في سجود الحج الأول عزيمة والآخر تعليم. اهـ عبد الأعلى بن عامر ضعيف، تابعه عكرمة بن خالد بنحوه، وتقدم عن عطاء أنه عد في الحج واحدة.
- ابن أبي شيبه [٤٣٢٨] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس قال: في الحج سجدة واحدة. اهـ أبو العريان ذكره ابن حبان في الثقات.
- ابن أبي شيبه [٤٣٢٤] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن رجل من أهل الطائف عن عبد الله بن عمرو أنه سجد في الحج سجدتين. اهـ

ما قالوا في سجود ص

- عبد الرزاق [٥٨٦٥] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وليست ص من العزائم. اهـ رواه البخاري.
- عبد الرزاق [٥٨٦٢] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهدا أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ص سجود قال نعم ثم تلا (ووهبنا له) حتى بلغ (فبهدهم اقتده) قال هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها، ثم رقي على المنبر. اهـ صحيح، رواه البخاري مختصرا.
- ابن أبي شيبه [٤٢٨٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر - عن سعيد بن جبير أن عمر كان يسجد في (ص). ابن الجعد [١٧١٣] أنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: كان عمر يسجد في ص. اهـ هذا مرسل جيد.
- وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [٣٦٨٢] قرأت على أبي: وكيع عن سفيان عن سليمان العباسي عن أبي هبيرة عن سعيد بن جبير أن عمر سجد في ص. وقال قرأت على أبي: عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن سليمان العباسي عن أبي هبيرة عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب سجد في ص. اهـ هذا مرسل جيد. سليمان هو ابن أبي المغيرة، وأبو هبيرة اسمه يحيى بن عباد.
- وقال عبد الله بن أحمد [٣٦٨٥] قرأت على أبي: ابن مهدي عن هشيم عن سيار عن أبي هبيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن عمر سجد في ص. اهـ
- وقال ابن أبي شيبه [٤٢٩٨] حدثنا وكيع عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن سعيد بن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في (ص) قال: فذكرته لابن عباس، فقال إنه رأى عمر بن الخطاب يسجد فيها. اهـ هذا أصح، وهو حديث صحيح.
- وقال الدارقطني [٤٠٧/١] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج عن ابن جريج أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر ص فنزل فسجد ثم رقي على المنبر. اهـ حجاج هو ابن محمد المصيصي، سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٣٨٥٤] حدثنا ابن نمير عن ثور عن زياد بن أبي سودة عن أبي مريم قال: لما أتى الشام أتى محراب داود فصلّى فيه فقرأ سورة ص فلما انتهى إلى السجدة سجد. الدولابي [ك١٧٥٧] حدثنا عبد الله بن هاشم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال: حدثني زياد بن أبي سودة عن أبي مريم أن عمر أتى محراب داود فتلا سورة ص فسجد فيها. المستغفري [١٣٢٦] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو علي محمد بن سليمان المالكي بالبصرة حدثنا عمرو هو ابن علي حدثنا يحيى حدثنا ثور حدثني زياد بن أبي سودة عن أبي مريم أن عمر بن الخطاب أتى محراب داود صلوات الله عليه فقرأ سورة ص فلما بلغ السجدة سجد. اهـ أبو مريم الشامي مستور.

- عبد الرزاق [٥٨٦٤] عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت **عثمان** سجد في ص. ابن أبي شيبه [٤٢٨٧] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كنت لا أسجد في (ص) حتى حدثني السائب أن عثمان سجد فيها. اهـ صحيح.

وقال الدارقطني [٤٠٧/١] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا إسحاق بن عيسى- نا ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ ص على المنبر فنزل فسجد. اهـ تابعه جعفر بن ربيعة عن الأعرج، يأتي في الجمعة، حسن.

- المستغفري [١٣٣٤] أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو الحسين الحر بن محمد بن إبراهيم بن الحر بن أشكاب حدثنا الفضل هو ابن سهل حدثنا حسين بن إبراهيم حدثنا حفص عن سالم الأبطس عن مكحول عن السائب بن يزيد قال: صليت خلق عثمان الفجر فقرأ سورة ص فسجد فيها ثم قام فقرأ ما بقي ثم ركع فقال له بعض القوم: يا أمير المؤمنين أمن عزائم السجود هي؟ قال سجد بها رسول الله ﷺ. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٥٨٧٣] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال **عبد الله بن مسعود**: إنما هي توبة نبي ذكرت، فكان لا يسجد فيها يعني ص. ابن أبي شيبه [٤٣٠١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: ذكرت (ص) عند عبد الله فقال: توبة نبي. ابن أبي شيبه [٤٣٠٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم ح وأخبرنا داود عن الشعبي قال: كان عبد الله لا يسجد في (ص) ويقول: توبة نبي. ابن أبي شيبه [٤٣٠٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: توبة نبي. ابن وهب في التفسير من جامعه [١٩٦] حدثني حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يسجد في ص، ويقول: إنما هي توبة نبي. الطبراني [٨٧١٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عاصم عن زر أن عبد الله كان لا يسجد في ص. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص وقال: إنما هي توبة نبي. ابن المنذر [٢٨١٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في ص قال:

إنما هي توبة نبي. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ح وحدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان لا يسجد في ص ويقول: إنما هي توبة نبي. حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر أن عبد الله كان لا يسجد في ص. البيهقي [٣٩٠٢] من طريق أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كان لا يسجد في (ص) ويقول: إنما هي توبة نبي. قال وحدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن أبي لبابة عن زر هو ابن حبيش أن عبد الله كان لا يسجد في (ص). ورواه المستغفري [١٣٣٥] من طريق خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله نحوه. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٣٠٥] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعته يحدث عن الضحاك بن قيس أنه خطب فقراً (ص) فسجد فيها وعلقمة وأصحاب عبد الله وراءه فلم يسجدوا. يعقوب بن سفيان [المعرفة ٦٣٢/٢] حدثنا عبد الله بن رجاء قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت الضحاك بن قيس الفهري وقرأ (صاد والقرآن) على المنبر فنزل وسجد ثم صعد. اهـ صحيح.

- البيهقي [٣٩٠٠] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله يعني ابن مسعود في (ص): توبة نبي ذكرت. قال وقال ابن عباس: أليس قد قال الله تعالى (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده). اهـ صحيح.

- ابن وهب في التفسير [٢٠٢] أخبرني حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول: من قرأ ص ولم يسجد فيها، فلا عليه ألا يقرأ بها. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٥٨٦٨] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس سئل في ص سجدة قال نعم أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده. ابن أبي شيبة [٤٢٩٩] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال: فيها سجدة ثم قرأ (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده). ابن أبي شيبة [٤٢٨٥] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: في (ص) سجدة وتلا (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده). ابن أبي شيبة [٤٢٨٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين والعوام عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد في (ص) وتلا هذه الآية (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده). ابن أبي شيبة [٤٢٩٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: ذكرت عند ابن عباس فقال (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده). ابن المنذر [٢٨١٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا العوام قال سألت مجاهداً عن السجود في ص فقال: سألت عنه ابن عباس فقال: إنا نسجد في ص وتلا هذه الآيات (ومن ذريته داود وسليمان) حتى بلغ (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) قال: كان داود ممن أمر نبيكم أن يقتدي به. الطحاوي [٢١٣٢] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة

عن مجاهد قال: سئل ابن عباس عن السجدة في ص فقال (أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده). اهـ صحاح، رواه البخاري عن العوام عن مجاهد.

- عبد الرزاق [٥٨٦٧] عن إسرائيل عن رجل عن أبي معبد مولى ابن عباس قال رأيت ابن عباس سجد في ص. اهـ

- المستغفري [١٣٣٣] من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال (ص) ليست من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. اهـ صحيح.

- المستغفري [١٣٢٤] أخبرنا الخليل بن أحمد أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد عن خفيف حدثني سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عمر: تسجد في ص؟ قلت: لا قال: اسجد فيها فإن الله تعالى يقول (أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده). البيهقي [٣٩١٠] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا ابن البخري الحنائي ثنا عباس بن الوليد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا خفيف عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عمر أتسجد في (ص) قلت: لا. قال فقال لي: اسجد فيها فإن الله تعالى يقول (أولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده) كذا قال ابن عمر. اهـ خفيف ضعيف، والأشبه أنه عن ابن عباس.

- عبد الرزاق [٥٨٧٢] عن ابن عيينة قال سمعت عبدة بن أبي لبابة يقول سمعت ابن عمر يقول في ص سجدة. ابن أبي شيبه [٤٢٨٦] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وصدقة سمعا ابن عمر يقول: في (ص) سجدة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٣٩٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه. اهـ أبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة كناه هشيم وإنما يعرف بأبي ليلى. ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٤٢٩٢] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن الحارث قال: هي موجبة سجدة (ص). اهـ حبيب يدلّس.

- ابن أبي شيبه [٤٣٠٣] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن عن أبي العالية قال: كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في (ص) وبعضهم لا يسجد، فأني ذلك شئت فافعل. اهـ أبو معن ذكره ابن حبان في الثقات. حسن.

السجود في النجم

- مسلم [١٣٢٥] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ (والنجم) فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخاً أخذ كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال يكفيني هذا. قال عبد الله لقد رأيته بعد قتل كافراً. اهـ هذا بمكة قبل الهجرة.

- البخاري [١٠٧٣] حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد فيها. اهـ هذا بالمدينة.

- مالك [٤٨٣] عن ابن شهاب عن الأعرج أن **عمر بن الخطاب** قرأ بالنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى. عبد الرزاق [٥٨٨٠] عن مالك ومعمّر عن الزهري عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن عمر سجد في النجم قام فوصل إليها سورة. ابن المنذر [٢٨٢٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب يسجد في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح سورة أخرى. الطحاوي [٢٠٩٧] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب مثله. اهـ رواه ابن وهب في الجامع. صحيح.

- عبد الرزاق [٥٨٨٢] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن حصين بن سبرة عن **عمر بن الخطاب** أنه قرأ في الفجر بيوسف فركع ثم قرأ في الثانية بالنجم قام فسجد ثم قرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها. ابن الجعد [١٨٢] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه صلى مع عمر صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام فقرأ إذا زلزلت الأرض زلزالها. اهـ خبر صحيح، وهو عن حصين أشبه، وقد تقدم.

وقال ابن وهب [٢١١] أخبرني الليث عن إسحاق بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن الفرافصة عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم ووصلها بـ (إذا زلزلت الأرض). اهـ إسحاق بن أبي فروة ضعيف.

وقال ابن الجعد [٢٤٨٩] حدثنا هشيم عن علي بن زيد قال ثنا أبو عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر صلاة الصبح فقرأ في الركعة الأولى وفي الثانية بني إسرائيل وسجد فيها. اهـ هذا وهم.

وقال ابن أبي شيبة [٤٤٢٦] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن أوفى عن مسروق بن الأجدع قال: صليت مع **عثمان** العشاء الآخرة، فقرأ بالنجم فسجد فيها، ثم قام فقرأ والتين والزيتون. الطحاوي [٢٠٩٢] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا شعبة عن علي بن زيد عن زرارة بن

أوفى عن مسروق قال: صليت خلف عثمان الصبح فقرأ النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى. اهـ ابن زيد يضعف.

- ابن أبي شيبه [٤٢٧٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي عن عبد الله أنه سجد في النجم و(اقرأ باسم ربك الذي خلق). اهـ مرسل. ورواه الطبراني [٨٧٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أحسبه عن علقمة أن عبد الله كان يسجد في النجم وقرأ باسم ربك الذي خلق. اهـ حسن صحيح، تقدم شاهد له، ويأتي.

- عبد الرزاق [٥٨٩٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ النجم يسجد فيها وهو في الصلاة فإن لم يسجد ركع. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٢١٠١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في النجم. اهـ حسن.

- الطحاوي [٢١٠٠] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا سعيد بن إسحاق قال ثنا شعبة عن إسحاق بن سويد قال: سئل نافع أكان ابن عمر يسجد في الحج سجدتين قال: مات ابن عمر ولم يقرأها ولكنه كان يسجد في النجم وفي اقرأ باسم ربك. اهـ سعيد بن إسحاق بن الحمار لا يعرف.

ما قالوا في سجود المفصل

- مالك [٤٨٠] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها. رواه مسلم. وقال البخاري [١٠٢٤] حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قالوا أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة قرأ (إذا السماء انشقت) فسجد بها. فقلت: يا أبا هريرة ألم أرك تسجد؟ قال: لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد. اهـ

- البخاري [٧٣٢] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد فقلت له قال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. اهـ

- الطحاوي [٢١٠٤] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يسجد فيها. اهـ صحيح رواه مسلم نحوه مرفوعا.

- عبد الرزاق [٥٨٨٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا هريرة كان يسجد فيها وقال أبو هريرة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. اهـ صحيح.

- أبو داود الطيالسي [٢٦٢١] حدثنا قرة قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا أبو هريرة قال: سجد أبو بكر وعمر في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق، ومن هو خير منهما. اهـ رواه النسائي من طريق قرة.

ورواه ابن وهب [٢٣٢] أخبرني جرير بن حازم قال: سمعت ابن سيرين يقول: حدثنا أبو هريرة قال: سجدت في (إذا السماء انشقت) قال ابن سيرين: ذكر خلف رجلين كلاهما خير منه إن لم يكن رسول الله وعمر. الطحاوي [٢١١٩] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة أن أحدهما سجد في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد، فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر. اهـ صحيح يأتي.

- ابن أبي شيبة [٤٤٢٧] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا علي بن سويد بن منجوف قال حدثنا أبو رافع قال: صلى بنا عمر العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين (إذا السماء انشقت) فسجد وسجدنا معه. اهـ حسن صحيح.

- الطحاوي [٢٠٩١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله أو عبيد الله بن عمران عن أبي رافع عن أبي هريرة أن عمر سجد في إذا السماء انشقت. اهـ هو عمران بن عبيد الله. إسناد حسن محفوظ من هذا الوجه إن شاء الله.

- الطبراني [٣٢١٧] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عامر الثمالي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن الحجاج بن عامر الثمالي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنها صليا مع عمر بن الخطاب الصبح، فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٢١٠٨] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن نعيم الجمر أنه قال: صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٨٨٤] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في إذا السماء انشقت ثم قال أو أحدهما. ابن أبي شيبة [٤٢٦٩] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر وعبد الله يسجدان في (إذا السماء انشقت) أو أحدهما. الطحاوي [٢٠٩٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر وعبد الله يعني ابن مسعود سجدا في إذا السماء انشقت قال منصور: أو أحدهما. حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة فذكر إسناده مثله. حدثنا أبو بكرة قال: ثنا يحيى بن حماد قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود يسجدان في إذا السماء انشقت. الطبراني [٨٧٢٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا حمزة الزيات عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن الأسود قال: سجدت مع عمر ومع عبد الله في: إذا السماء انشقت. قال الأسود: أما أحدهما فلا أشك فيه. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت عبد الله وعمر أو أحدهما يسجد في إذا السماء انشقت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٢٨٤] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: رأيت **عبد الله** يسجد في (إذا السماء انشقت). اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٤٢٥٣] حدثنا عبد الله بن المبارك عن خالد عن أبي قلابة والحسن قالا: قال **عمر**: ليس في المفصل سجود. مسدد [٥٥٢] حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن الحسن وأبي قلابة قال: إن عمر قال: ليس في المفصل سجود. حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة مثله. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [٤٢٧٠] حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن ابن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن عن **ابن مسعود** أنه كان يسجد في (إذا السماء انشقت). الطحاوي [٢١٠٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني عن أبي عبد الرحمن أن ابن مسعود كان يسجد في إذا السماء انشقت. اهـ لا بأس به.
- وقال الطبراني [٨٧٢٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان عبد الله يسجد في: إذا السماء انشقت. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٤٢٦١] حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: سألت **أبي بن كعب** في المفصل سجود؟ قال: لا. ابن أبي شيبة [٤٢٦٣] حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب قال: ليس في المفصل سجود. الطحاوي [٢٠٨٢] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن الحسين اللهي قال ثنا ابن أبي فديك قال ثنا داود بن قيس. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٥٨٨٣] عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبیش أن **عمارا** سجد في إذا السماء انشقت. البيهقي [٣٨٧٩] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان وشعبة وشريك عن عاصم عن زر بن حبیش قال: رأيت **عمار بن ياسر** قرأ (إذا السماء انشقت) على المنبر فنزل فسجدها. اهـ حسن صحيح، يأتي في الجمعة.
- ابن وهب [٢٠٢] أخبرني حيوة بن شريح عن شرحبيل بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعت **عقبة بن عامر** يقول: من قرأ ص ولم يسجد فيها، فلا عليه ألا يقرأ بها. ابن المنذر [٢٨٣٨] حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا المقرئ قال ثنا سعيد قال ثنا شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن **عقبة بن عامر** قال: من قرأ اقرأ باسم ربك الذي خلق فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها. اهـ ص أشبه، وهذا سند جيد.

- ابن وهب في التفسير [٩٧ / ٣] حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن **أبي الدرداء** أنه كان مرة يسجد في (إذا السماء انشقت)، ومرة لا يسجد فيها. اهـ سند جيد.
- عبد الرزاق [٥٨٩٦] عن معمر عن أيوب عن نافع أن **ابن عمر** كان يسجد في إذا السماء انشقت. عبد الرزاق [٥٨٩٧] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثني نافع أن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد وإذا قرأ باسم ربك الذي خلق في الصلاة كبر وركع وسجد وإذا قرأ بها في غير الصلاة سجد فيها. ابن أبي شيبة

[٤٢٧٩] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يسجد في النجم وفي (اقرأ باسم ربك) إلا أن يقرأ بهما في صلاة مكتوبة، فإنه كان لا يسجد بهما ويركع. الطحاوي [٢٠٩٩] حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا بكر بن مضر قال ثني عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه رأى ابن عمر يسجد في إذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك في غير صلاة. اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [٤٢٥٤] حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أبي العريان المجاشعي عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجود. البيهقي [٣٨٦٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن الحسن الرفاء حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول عن العريان أو أبي العريان قال قال ابن عباس: ليس في المفصل سجدة. قال فلقيت أبا عبيدة فذكرت له ما قال ابن عباس قال قال عبد الله يعني ابن مسعود: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون والمشركون في النجم فلم يزل يسجد بعد. اهـ أبو العريان وثقه ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [٤٢٥٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس في المفصل سجود. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [٥٩٠٠] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجدة. عبد الرزاق [٥٩٠١] عن معمر عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس مثله. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٢١٠٦] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن ابن جريج عن عطاء أنه سأل ابن عباس عن سجود القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٩٠٢] عن معمر عن سمع أنسا والحسن يقولان ليس في المفصل سجدة.

- الطحاوي [٢١٢٠] حدثنا ربيع الجيزي قال: ثنا أبو الأسود قال: ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن منين اليحصبي أن عمرو بن العاص سجد في إذا السماء انشقت وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق فقل له في ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يسجد فيها. اهـ سند ضعيف.

مواضع السجود من الآي

- الطبراني [٨٧٣٧] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن بن الأسود يذكران أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من حم تنزيل من الرحمن الرحيم. الطحاوي [٢١٢٨] حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا أبو

إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يذكر أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من حم^(١).
سند صحيح.

- الطحاوي [٢١٢٩] حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من حم. ابن أبي شيبة [٤٣١٣] حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد بالأولى. ابن المنذر [٢٨٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسجد في الأولى من الحم. اهـ مداره على حجاج بن أرطاة يدلّس.

- عبد الرزاق [٥٨٧٤] عن سعيد الزبيدي عن فطر عن مجاهد أن ابن عباس كان يسجد في الآخرة من حم وهم لا يسأمون. الطحاوي [٢١٢١] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا فطر بن خليفة عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسجد في الآية الآخرة من حم تنزيل. ثم قال حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر عن مجاهد قال: سألت ابن عباس عن السجدة التي في حم قال: اسجد بآخر الآيتين. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٢١٢٣] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن مجاهد قال: سجد رجل في الآية الأولى من حم فقال ابن عباس: عجل هذا بالسجود. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٥٨٧٥] أخبرنا معمر عن قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن عباس قال لرجل سجد في الأولى إن كنتم إياه تعبدون عجلت. اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [٥٨٧٦] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أنه كان يسجد في الآخرة ومع لا يسأمون. ابن أبي شيبة [٤٣٠٧] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يسجد في آخر الآيتين من حم السجدة. ابن أبي شيبة [٤٣١١] حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: كان ابن عباس يسجد بالآخرة. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٢٨٥٦] حدثنا علي قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يسجد في أول الآيتين من الحم. اهـ ضعيف.

السجدة على من جلس لها

- عبد الرزاق [٥٩٠٥] عن ابن جريج قال قلت لعطاء السجود واجب قال لا بلغني أن عمر بن الخطاب بينا هو يقرأ سورة فيها سجدة فسجد من حوله فقال لولا أنكم سجدتم ما سجدت وليس في الصلاة. اهـ مرسل.

^١ - ابن أبي شيبة [٤٣١٤] حدثنا حفص بن غياث عن أبي الضحى عن مسروق قال: كان أصحاب عبد الله يسجدون بالأولى. ثم قال [٤٣١٦] حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال: أدركت إبراهيم وأبا صالح وطلحة ويحيى وزبيدا اليامي يسجدون بالآية الأولى من (حم) السجدة. اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [٤٢٤٤] حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عن ابن سيرين قال: قال عمر: إنما السجدة في المسجد، وعند الذكر. اهـ صحيح مرسل.
- عبد الرزاق [٥٩٠٦] عن معمر^(١) عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد. ابن أبي شيبة [٤٢٤٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال: إنما السجدة على من جلس لها. المستغفري [١٢٩٨] من طريق وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان قال: السجدة على من جلس لها وأنصت. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٥٩٠٩] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مر سلمان على قوم قعود فقرأوا السجدة فسجدوا فقل له فقال ليس لها غدونا. الطحاوي [٢٠٨٥] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: مر سلمان يقوم قد قرءوا بالسجدة، فقل: ألا تسجد؟ فقال: إنا لم نقصد لها. البيهقي [٣٩٢٩] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: مر سلمان يقوم يقرأون السجدة قالوا: نسجد. قال: ليس لها غدونا. ابن أبي شيبة [٤٢٥٠] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: دخل سلمان الفارسي المسجد وفيه قوم يقرؤون، فقرأوا السجدة فسجدوا، فقال له صاحبه: يا أبا عبد الله، لولا أتينا هؤلاء القوم، فقال: ما لهذا غدونا. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٥٩٠٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال قرأت عند ابن مسعود السجدة فنظرت إليه فقال: ما تنظر، أنت قرأتها، فإن سجدت سجدنا. أبو جعفر الرزاز [٢٤٩] حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي وقال: اسجد نسجد معك. البيهقي [٣٩٣٤] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا إسحاق الأزرق أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلي فقال: أنت إمامنا، فاسجد نسجد معك. اهـ صوابه سليم بن حنظلة وثقه ابن حبان، وقد احتج بالخبر أحمد.
- وقال ابن وهب [٢٧٢] أخبرني من سمع أبا الأحوص يحدث عن المغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن حزم: قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فمرت بسجدة، فقال عبد الله: اقرأ فأنت إمامنا فيها. اهـ

^١ - سقط من المطبوع ذكر معمر، واستدركته من رواية المستغفري من طريق الديري.

- عبد الرزاق [٥٩١٠] عن معمر أو غيره عن قتادة عن مطرف بن عبد الله أن **عمران بن الحصين** مر بقاص فقرأ القاص سجدة فضى عمران ولم يسجد معه وقال إنما السجدة على من جلس لها. ابن أبي شيبة [٤٢٥١] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال: سألت عن الرجل يتأري في السجدة أسمعها أم لم يسمعها. قال: وسمعها فماذا؟ ثم قال مطرف: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة، أم لا؟ قال: وسمعها فماذا؟ اهـ صحيح. أبو العلاء يزيد أخو مطرف.
- ابن أبي شيبة [٤٢٥٢] حدثنا وكيع ومحمد بن بشر عن مسعر عن عطية عن **ابن عمر** قال: إنما السجدة على من سمعها. ابن المنذر [٢٨٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا أبو نعيم عن مسعر عن عطية عن ابن عمر قال: إنما السجدة لمن سمعها. سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٤٢٤٥] حدثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن **ابن عباس** قال: إنما السجدة على من جلس لها. مسدد [٥٥٠] حدثنا عبد الله عن أبي العوام الباهلي عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها. عبد الرزاق [٥٩٠٨] عن ابن جريج عن عطاء عن **ابن عباس** قال: إنما السجدة على من جلس لها فإن مررت فسجدوا فليس عليك سجود. ابن أبي شيبة [٤٢٤٣] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها. البيهقي [٣٩٢٩] من طريق سفيان حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها. ابن وهب [٢١٣] أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: إنما السجدة على من جلس لها، وإن مررت بقوم فسجدوا، فليس عليك. اهـ صحيح.

إذا لم يسجد القارئ ما يفعل المستمع

- ابن المنذر [٢٨٧٦] حدثنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن **عثمان بن عفان** قال: إنما السجدة على من سمعها. اهـ صحيح تقدم.
- ابن أبي شيبة [٤٣٩٧] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن سليم بن حنظلة قال: قرأت على **عبد الله بن مسعود** سورة بني إسرائيل، فلما بلغت السجدة قال عبد الله: اقرأها، فإنك إمامنا فيها. اهـ ثقات، وسليم وثقه ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٤٤٢٩] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أنه سمع عبد الرحمن الأعرج يقول: كان **أبو هريرة** يسجد في (إذا السماء انشقت) فإذا قرئت وكان خلف الإمام فلم يسجد الإمام، قال: فيومئ برأسه أبو هريرة. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٤٤٣٠] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي عمرو مولى المطلب أنه حدثهم قال: إني لقاعد مع **ابن عمر** يوم الجمعة إلى حجرة عائشة وطارق يخطب الناس على المنبر فقرأ (النجم) فلما فرغ وقع

ابن عمر ساجدا وسجدنا معه وما يتحرك الآخر. الدولابي [ك١٣٦٣] أخبرني أحمد بن شعيب قال أخبرنا الحسين بن منصور قال حدثنا حفص بن عبد الله قال حدثنا ابن إسحاق عن أبي عمرو مولى المطلب واسمه ميسرة قال إني لجالس إلى جنب عبد الله بن عمر إلى حجرة عائشة وطارق بن عمر يخطب الناس إذ قرأ والنجم إذا هوى فلما ختما وقع عبد الله ساجدا وسجدنا ولم يتحرك طارق. اهـ أبو عمرو وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٤٤١٥] حدثنا إسماعيل ابن علي عن حاتم بن أبي صغيرة قال قلت لعبد الله بن أبي مليكة قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت فكيف ترى قال: أمرك أن تسجد قلت: إذا تركني الناس وهم يطوفون فيقولون: مجنون أفاستطيع أن أسجد وهم يطوفون فقال: والله لئن قلت ذلك لقد قرأ ابن الزبير السجدة فلم يسجد فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس فقال يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة. فقال لأي شيء أسجد إني لو كنت في صلاة سجدت فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد. الطحاوي [٢٠٨٦] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال: لقد قرأ ابن الزبير السجدة وأنا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال: يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد إذ قرأت السجدة فقال: إذا كنت في صلاة سجدت وإذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد. صحيح.

السجود في الصلاة السرية

- أبو داود [٨٠٧] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمي عن أمية عن أبي مجلز عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ تنزيل السجدة. قال ابن عيسى لم يذكر أمية أحد إلا معتمر. اهـ ضعفه الألباني وتكلم فيه الدارقطني في العلل.

- ابن أبي شيبه [٤٤٢٢] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن أبي هلال عن أنس بن سيرين أن ابن مسعود قرأ في الظهر (ألم تنزيل) السجدة وفي الأخرى بسورة من المثاني. مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٤٤٢٠] حدثنا أبو داود الطيالسي عن إياس بن دغفل عن أبي حكيمة أن ابن عمر صلى بأصحابه الظهر فسجد فيها. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٤٤٢١] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال أخبرني من رأى ابن الزبير في حائط من حيطان مكة قال: فصلى العصر أو الظهر قال: فسجد، فقال له رجل: إنك صليت خمس ركعات، فقال: إني قرأت سورة فيها سجدة. اهـ

التكبير لسجود التلاوة

- أبو داود [١٤١٥] حدثنا أحمد بن الفرث أبو مسعود الرازي أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا. قال عبد الرزاق وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود يعجبه لأنه كبر. اهـ ضعفه ابن حجر والألباني.

- ابن أبي شيبة [٤٢١٣] حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن ونحن نمشي، فإذا مر بالسجدة كبر وأومأ وسلم وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك. الطبراني [٨٧٤٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال: كنا نقرأ على أبي عبد الرحمن السلمي وهو يمشي فإذا مررنا بالسجدة كبر وكبرنا، وسجد وسجدنا إيماء يرفع رأسه ويقول: السلام عليكم، فنقول: وعليكم السلام وزعم أبو عبد الرحمن أن عبد الله كان يفعل ذلك بهم. اهـ ورواه ابن وهب [٢٤٢] أخبرني أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن عطاء بن السائب قال: كان أبو عبد الرحمن السلمي يقرئنا القرآن وهو متوجه نحو المشرق، ونحن نمشي، فإذا قرأ السجدة أومأ. قال: وكان عبد الله يفعله. حرب [٩٦٢] حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع عن شعبة عن عطاء بن السائب قال: كنت أمشي مع أبي عبد الرحمن السلمي نحو الفرات، فقرأ سجدة فأومأ بها ثم سلم تسليمة، ثم قال: هكذا رأيت ابن مسعود يفعله^(١) اهـ هذا سند صحيح.

وقال ابن وهب [٢٤٣] أخبرني الحارث بن نيهان عن محمد بن عبيد عن مجاهد عن ابن عباس مثله. اهـ ضعيف.

قراءة السجدة على الدابة

- ابن أبي شيبة [٤٢٣٧] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي أنه كان يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومئ. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٤٢٣٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن أبي عبيدة عن سعيد بن زيد قال: كان يقرأ السجدة على راحلته فيومئ. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٤٢٢١] حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد أن ابن مسعود كان يقرأ وهو يمشي، فتأتي السجدة فيتنحي فيسجد. اهـ مرسل صحيح، تقدم موصولا.

^١ - قال ابن أبي شيبة [٤٢١٤] حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقرؤون السجدة وهم يمشون إيماء. حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يقرأها وهو يمشي - فيومئ إيماء. حرب [٩٦٤] حدثنا إسحاق قال: ثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن الحكم عن أبي الأحوص أنه قرأ سجدة، فسجد فيها، ثم سلم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٢٣٤] حدثنا وكيع بن الجراح عن مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ السجدة وهو على الدابة. قال: يومئذ اه صحیح.
- ابن أبي شيبة [٤٢٣٩] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته فيومئذ اه حسن لا بأس به.
- ويشهد لهذا ما تقدم في التطوع على الدابة.

السجود آخر السورة

- البيهقي [٣٩٢٣] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سجد في النجم في صلاة الفجر، ثم استفتح بسورة أخرى. اه صحیح تقدم.
- عبد الرزاق [٥٩١٨] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق سمعته يقول قال ابن مسعود: إذا كانت السجدة آخر السورة فاركع إن شئت أو اسجد فإن السجدة مع الركعة قلت: من حدثك هذا يا أبا إسحاق؟ قال: أصحابنا علقمة والأسود والربيع بن خثيم. الطبراني [٨٧١٣] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة وعمرو بن شرحبيل ومسروق عن عبد الله مثل حديث معمر. حدثنا محمد بن النضر- الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال: سئل أبو إسحاق فقيل له: أذكرت عن الأسود أن عبد الله قال: إذا قرأت سورة آخرها سجدة فإن شئت فاركع فإنما الركعة من السجدة، وإن شئت فاسجد ثم اقرأ بعدها سورة؟ قال: نعم. عبد الرزاق [٥٩١٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة فإن شئت ركعت وإن شئت سجدت. ابن وهب [٢٣٨] أخبرني أشهل بن حاتم عن شعبة بن الحجاج عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود قال: قال عبد الله: إذا قرأ أحدكم بسورة في آخرها سجدة، فإن شاء سجد، ثم قام فقرأ، وإن شاء ركع. الطبراني [٨٧١٦] حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله مثله. البيهقي [٣٩٢٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إذا كانت السجدة في آخر السورة فإن شاء ركع وإن شاء سجد. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا العباس بن الفضل ثنا يوسف بن موسى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله في الرجل يقرأ السجدة آخرها السجدة قال: إن شاء ركع وإن شاء سجد ثم قام فقرأ وركع وسجد. وقال إسحاق [المطالب العالية ٥٤٧] أخبرنا النضر- بن شميل ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود يحدث عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقول في

السورة يكون آخرها السجود قال: اقرأ واسجد، ثم قم فاقراً واركع، وإن شئت: فاركع في الأعراف، والنجم، وقرأ باسم ربك، وأشباههن. اهـ قال ابن حجر في المطالب: هذا إسناد صحيح موقوف.

- ابن أبي شيبة [٤٤٠٤] حدثنا ابن نمير ووكيع قالوا ثنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الرحمن بن يزيد قال: سألنا عبد الله عن السورة تكون في آخرها سجدة أيركع أو يسجد. قال: إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٩٢٢] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال لا أعلمه إلا عن ابن مسعود قال إذا مررت بالنجم وإذا السماء انشقت وقرأ باسم ربك الذي خلق وبني إسرائيل وآخر الأعراف فإن شئت سجدت ثم وصلت بها شيئاً من القرآن وإن شئت ركعت. اهـ ورواه الطبراني [٨٧٣٢] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله: من قرأ سورة الأعراف أو النجم أو إذا السماء انشقت أو بني إسرائيل أو اقرأ باسم ربك الذي خلق، فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزأه سجود الركوع، وإن سجد فليضف إليها سورة. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: من قرأ الأعراف والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق فشاء أن يركع بآخرهن ركع أجزأه سجود الركوع وإن سجد فليضف إليها سورة. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: من قرأ الأعراف والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق فإن شاء ركع بها وقد أجزأه عنه وإن شاء سجد ثم قام فقرأ السورة وركع وسجد. اهـ صحيح.

- ابن وهب [٢٣٣] أخبرني جرير سمعت ابن سيرين يسأل عن سجدة النجم، فقال: أنبت أن عبد الله بن مسعود كان إذا قرأها على الناس سجد، وإذا قرأها في صلاة، ركع وسجد. الطبراني [٨٧٣٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن محمد بن سيرين أن ابن مسعود كان إذا قرأ النجم على الناس سجد بها وإذا قرأها في الصلاة ركع بها وسجد. اهـ مرسل جيد، وقد احتج به ابن سيرين.

- البيهقي [٣٩٢٦] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي حدثنا مسلم ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الرفاء أخبرنا علي بن عبد العزيز أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن بكر المزني حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه قال أبو بكر أو عمر بن الخطاب فلا أدري من هو؟ أن أحدهما سجد في (إذا السماء انشقت) وفي (اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال: وكان عبد الله بن مسعود إذا قرأ النجم مع القوم سجد وإذا قرأها في الصلاة، وكان ابن عمر إذا وصل إليها قرأنا سجد، وإذا لم يصل إليها قرأنا ركع، وكان عثمان بن عفان إذا قرأها سجد، ثم يقوم فيقرأ بالتين والزيتون أو سورة تشبهها قال: وسجد بها النبي صلى الله عليه وسلم. وفي حديث البرقي إن لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب. اهـ إسناد جيد، وفي بعضه إرسال. والخبر عن أبي هريرة صحيح. تقدم.

وقال حرب [٩٨٠] حدثنا عبد الله بن سوار عن جرير بن حازم قال: سمعت محمد بن سيرين قال: أنبئت أن عثمان بن عفان كان إذا قرأ سورة النجم، فأتى على السجدة سجد، ثم قام، فقرأ (إذا زلزلت الأرض زلزالها) أو نحوها ثم ركع وسجد. قال: وأنبئت أن ابن مسعود كان إذا قرأها على الناس سجد، وإذا قرأها في صلاة ركع وسجد. وأنبئت أن عبد الله بن عمر كان إذا انتهت به القراءة ركع وسجد، وإذا أراد أن يقرأ بعدها شيئاً سجد، ثم قام فركع وسجد. اهـ مرسل حسن.

- ابن وهب [٢٣٤] أخبرني جرير بن حازم عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ النجم وهو يريد أن يكون بعدها قراءة قرأها وسجد، وإذا انتهى إليها ركع وسجد. اهـ صحيح.

- حرب [٩٧٩] حدثنا محمد بن يحيى بن أبي حزم قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن كامل أبي عمر أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: في القرآن خمس عشرة سجدة، فأما ما كان قُرباً فإن الرجل يركع عندها ويسجد لا ينبغي له أن يجاوزها، وكان يسجد في (وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون). اهـ ضعيف.

الطهارة للسجود

- ابن أبي شيبة [٤٣٥٢] حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عثمان قال: تومئ برأسها إيماء. في الحائض تسمع السجدة. سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٤٣٥٤] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا أبو الحسن عن رجل زعم أنه كنفسه عن سعيد بن جبير قال: كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما توضعاً. وقال حرب [٩٦٧] حدثنا عباس بن عبد العظيم قال: ثنا عبيد الله بن موسى قال: أبنا ابن أبي زائدة عن أبي الحسن عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الرجل يقرأ السجدة وهو غير متوضئ قال: يسجد. اهـ ضعيف.

- البيهقي [٣٩٤٠] أخبرنا أبو سعيد شريك بن عبد الملك بن الحسن المهرجاني بها حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا داود بن الحسين البيهقي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر. اهـ صحيح.

السجود وقت النهي

- ابن المنذر [٢٨٦٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن طلحة بن مصرف عن المسيب بن رافع أن كعب بن عجرة قرئت عنده السجدة قبل طلوع الشمس فلم يسجد حتى طلعت الشمس ثم سجد. اهـ ثقات وحجاج يدللس.

- عبد الرزاق [٥٩٣٧] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رأهم يعني القصاص يسجدون بعد الصبح. قال معمر: وأخبرني أيبوب عن نافع. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٤٣٦٩] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم أن قاصا كان يقرأ السجدة بعد الفجر فيسجد، فنهاه ابن عمر فأبى أن ينتهي فخصبه، وقال: إنهم لا يعقلون. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٤٣٧٠] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمار عن أبي تيمة الهجيمي قال: كنت أقرأ السجدة بعد الفجر فأسجد، فأرسل إلي ابن عمر فنهاني. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٤٣٧٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص ومن معه فأخذ ابن عمر بيدي فلما أضحي قال لي: يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها. أبو طاهر المخلص [٩٥٣] من طريق المعافى بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر أنه سمع سجدة في ساعة يكره أن يسجد فيها، فخرج إلى السوق، فلما ارتفع النهار قال لنافع: ادخل بنا حتى نسجد تلك السجدة التي سمعنا. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [٥٩٣٤] عن معمر عن يحيى بن شريحيل عن المغيرة بن حكيم قال كنت مع ابن عمر فقرا قاص بسجدة بعد الصبح فصاح عليه ابن عمر فسجد القاص ولم يسجد ابن عمر فلما طلعت الشمس قضاهما ابن عمر يقول سجدها. اهـ يحيى لم أعرفه.
- ابن وهب [٢٣٠] أخبرني حرمة بن عمران عن سفيان بن منقذ عن أبيه قال: كان أكثر جلوس عبد الله بن عمر وهو مستقبل القبلة. قال: وقرأ يزيد بن عبد الله بن قسيط سجدة بعد طلوع الشمس فسجدوا فيها إلا عبد الله بن عمر أبي. فلما ارتفعت الشمس حل عبد الله حبوته، ثم سجد وسجدت معه، فسألته عن ذلك، فقال: ألم تر سجدة أصحابك، إنهم سجدوا في غير حين أو أن صلاة، وأنا جلسنا إليهم فوجبت علينا. البخاري في الأدب المفرد [١١٣٧] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني حرمة بن عمران عن سفيان بن منقذ عن أبيه قال: كان أكثر جلوس عبد الله بن عمر وهو مستقبل القبلة فقرا يزيد بن عبد الله بن سليط سجدة بعد طلوع الشمس فسجد وسجدوا إلا عبد الله بن عمر فلما طلعت الشمس حل عبد الله حبوته ثم سجد وقال: ألم تر سجدة أصحابك أنهم سجدوا في غير حين صلاة. اهـ ضعفه الألباني.
- وقال ابن وهب [٢٥٢] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن منقذا مولى عمر بن الخطاب قال: كنت مع ابن عمر فسجد ناس قبل أن ترتفع الشمس، فأبى أن يسجد معهم، ثم خرج يطوف في السوق، ثم عاد إلى الوضوء فتوضأ، ثم رجع إلى المسجد فسجد سجدة واحدة، فسألته: ما هذا، فقال: سجدة هؤلاء الذين أخطؤوا السنة. اهـ
- ابن أبي شيبة [٤٣٧٣] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب كان يحدث فإذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد. ابن المنذر [٢٨٦٥] حدثنا علي بن عبد

العزير قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب الأنصاري كان يحدثهم حتى إذا بزغت الشمس قرأ السجدة فسجد ثم يقول: إن الشيطان إذا رأى ابن آدم ساجدا يبكي ويقول: ابن آدم دخل الجنة بالسجود ودخلت أنا النار بالجحود. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٣٧٤] حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب أن أبا أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الفجر حتى تطلع الشمس. وكان أهل الشام يقرؤون السجدة بعد العصر، فكان أبو أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم. اهـ حسن.

ما يقال في السجدة

- ابن أبي شيبه [٤٤١٠] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قرأ عبد الله السجدة فسجد قال إبراهيم فحدثني من سمعه يقول في سجوده: لبيك وسعديك والخير في يديك. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٤٠٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن زياد بن الحصين عن ابن عمر أنه كان يقول في سجوده: اللهم لك سجد سوادي وبك آمن فؤادي اللهم ارزقني علما ينفعني وعملا يرفعني. اهـ ثقات. لم يوقت فيه شيء.

ما يكره من اختصار السجود

- ابن أبي شيبه [٤٢٢٦] حدثنا هشيم قال: أخبرنا خالد عن أبي العالية قال: كانوا يكرهون اختصار السجود. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٢٢٧] حدثنا هشيم وعلي بن مسهر وابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: كانوا يكرهون اختصار السجود، وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٤٢٢٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث مما أحدث الناس اختصار السجود ورفع الأيدي في الدعاء. قال هشيم: ونسيت الثالثة. رواه عبد الرزاق [٣٢٥٧] عن معمر عن قتادة به وذكر الثالثة: ورفع الصوت عند الدعاء. اهـ صحيح.

تقدم في المختل من هذا الباب. وفي قولهم: هذا محدث حكاية عما يعلمون من أمر الناس قبلهم.

جامع السجود

- مسلم [١٣٢٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن فيمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه في غير صلاة. اهـ

- ابن وهب [٢٣٩] أخبرني أشهل بن حاتم عن شعبة عن شميصة قالت: رأيت عائشة تقرأ من المصحف، فإذا بلغت سجدة قامت فسجدت. ابن أبي شيبة [٨٦٥٠] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن شميصة أم سلمة عن عائشة: أنها كانت تقرأ في المصحف فإذا مرت بالسجدة قامت فسجدت. البيهقي [٣٩٤٢] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن شعبة بن الحجاج عن أم سلمة الأزدية قالت: رأيت عائشة تقرأ في المصحف، فإذا مرت بسجدة قامت فسجدت. وقال حرب [٩٧٧] سمعت إسحاق يقول: إذا أراد الرجل أن يسجد كبر قائماً، ثم يسجد، وإن كان قرأ جالساً قام حتى يكبر معتدلاً، ثم يسجد، كذلك فعلت عائشة. أخبرني بذلك أبو أسامة والنضر بن شميل ووهب بن جرير عن شعبة عن شميصة عن عائشة أنها كانت تقرأ في المصحف، فإذا انتهت إلى السجدة قامت، فسجدت. اهـ سند جيد، شميصة وثقها ابن معين.
- ابن أبي شيبة [٤٣٥٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة أيسجد؟ قال: نعم لا بأس به. اهـ ابن كريب ضعيف.
- ابن وهب [٢٣٦] سمعت الليث يحدث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قرأت سجدة من سجود القرآن التي فيها ذكر البكاء، ثم قالت: هذه السجود، فأين البكاء. اهـ منقطع.

ما روي في سجدة الشكر

- أبو داود [٢٧٧٦] حدثنا مخلد بن خالد حدثنا أبو عاصم عن أبي بكرة بكار بن عبد العزيز أخبرني أبي عبد العزيز عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجدا شاكرًا لله. اهـ حسنه الترمذي واستغربه.
- البيهقي [٤١٠٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن علي الجوزجاني حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفرح وأخبرنا أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني عبد الله بن زيدان ومحمد بن إبراهيم بن محمد بن خالد أبو جعفر القمط الكوفيان قالا حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر قال سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه، ثم إن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب، وأمره أن يقتل خالدًا ومن كان معه إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يعقب مع علي فليعقب معه. قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا علي وصفنا صفا واحداً، ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ فأسلمت همدان جميعاً فكتب علي إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان السلام على همدان. قال البيهقي: أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان عن شريح بن مسلمة عن إبراهيم بن يوسف ولم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه. اهـ

- عبد الرزاق [٥٩٦٣] عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة. ابن أبي شيبة [٨٤٩٩] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد. ابن أبي شيبة [٣٢٨٤٠] حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله أن أبا بكر أتاه فتح فسجد. البيهقي [٤١٠٩] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا محمد بن العباس حدثنا داود بن رشيد حدثنا حفص بن غياث عن مسعر عن محمد بن عبيد الله عن عرفة أن النبي ﷺ أبصر رجلا به زمانة فسجد. قال محمد بن عبيد الله وأن أبا بكر أتاه فتح فسجد وأن عمر أتاه فتح أو أبصر رجلا به زمانة فسجد. ثم قال وقيل عن مسعر عن أبي عون محمد بن عبيد الله عن يحيى بن الجزار عن النبي ﷺ مرسلًا ثم عنه عن أبي بكر وعمر. أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي عون عن رجل أن أبا بكر لما أتاه فتح اليمامة سجد. اهـ غير محفوظ.

- ابن أبي شيبة [٨٥٠٤] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كره سجدة الشكر^(١). قال منصور: وبلغني أن أبا بكر وعمر سجدا سجدة الشكر. اهـ

- أبو بكر الخرائطي في الشكر [٦٧] حدثنا الرمادي قال حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير أن الليث حدثهما قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن كعب الأبحار قال لعمر بن الخطاب: إنا لنجد "ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء" قال عمر: إلا من حاسب نفسه. قال كعب: إلا من حاسب نفسه، فكبر عمر وخر ساجدا. اهـ مرسل رجاله ثقات.

ما أحسب هذا إلا من باب ما روى ابن نصر في تعظيم قدر الصلاة [٢٤٥] حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مريم حدثني السري بن يحيى حدثني الحسن بن أبي الحسن قال: قدم على عمر بن الخطاب دهاقين فارس، فخرج على حمار فاستقبلهم، فلما قيل لهم: هذا أمير المؤمنين، نزلوا عن دوابهم وخرروا له سجدا، فمضى حتى إذا كان من ورائهم، نزل فخر لله ساجدا. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٨٥٠١] حدثنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد. محمد بن نصر المروزي في الصلاة [٢٤٣] حدثنا سعدان بن نصر. ثنا موسى بن داود عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن حذيفة قدم بفتح حمص قال: فدخلت على عمر فبشرته فسجد. حدثنا يحيى بن يحيى أنا حفص بن غياث عن موسى بن عبيدة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب جاءه فتح من قبل الشام فسجد سجدة الشكر. اهـ ضعيف.

١ - ابن أبي شيبة [٣٢٨٤٩] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: سجدة الشكر بدعة. اهـ

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٢ / ٢٦٠] أنبأنا أبو محمد طاهر بن سهل بن بشر- عن عبد الرحيم بن أحمد البخاري أنبأنا أبو الحسين علي بن عبد الله بن أبي مطير الإسكندراني حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي نبأنا الوليد بن مسلم قال سألت عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فحدثني عن أبيه زيد بن أسلم حدثني عن جده أسلم قال سمعت **عمر بن الخطاب** بالمدينة وهو يقول والمسلمون يقاتلون الروم باليرموك وذكر اهتمامه بخبرهم وأمرهم والله إني لأقوم إلى الصلاة فما أدري أفي أول السورة أنا أم في آخرها ولأن لا يفتح قرية بالشام أحب إلي من أن يهلك أحد من المسلمين بمضيعة. قال أسلم فيينا أنا ذات يوم مقابل الثنية بالمدينة إذ أشرف منها ركب من المسلمين منهم حذيفة بن اليمان فقام إليهم من يليهم من المسلمين فاستخبرهم فسمعهم يقولون أبشروا يا معشر المسلمين بفتح الله عز وجل ونصره قال أسلم فانطلقت أسعى حتى أتيت عمر بن الخطاب فقلت أبشر يا أمير المؤمنين بفتح الله عز وجل ونصره فخر عمر ساجدا لله قال الوليد فذاكرت عبد الله بن المبارك بسجدة الفتح وحدثته بهذا الحديث فقال عبد الله بن المبارك بهذا حدثك عبد الرحمن بن زيد فقلت نعم فقال ما سمعت في سجدة الشكر والفتح بحديث أثبت من هذا. اهـ ثم رواه من طريق ابن عائذ عن الوليد أخبرني عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده فذكر نحوه مختصرا. بنو زيد ضعفاء.

- عبد الرزاق [٥٩٦٢] أخبرنا الثوري عن محمد بن قيس عن أبي موسى الهمداني قال كنت مع **علي** يوم النهروان فقال التمسوا ذا الشدة فالتمسوه فجعلوا لا يجدونه فجعل يعرق جبين علي ويقول والله ما كذبت ولا كذبت فالتمسوه قال فوجدناه في ساقية أو جدول تحت قتلى فأتي به علي فخر ساجدا. ابن أبي شعبة [٨٥٠٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال: شهدت عليا لما أتى بالخدج سجد. حدثنا شريك عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن عليا لما أتى بالخدج سجد. محمد بن نصر [٢٤٦] حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على شريك عن محمد بن قيس عن رجل يكنى أبا موسى قال: رأيت عليا سجد سجدة الشكر حين وجد الخدج، فقال: والله ما كذبت، ولا كذبت. عبد الله بن أحمد في السنة [١٥٢٣] حدثني أبي نا وكيع حدثني سفيان عن محمد بن قيس الهمداني عن شيخ لهم يكنى أبا موسى قال: رأيت عليا سجد حين أتى بالخدج. البيهقي [٤١١] من طريق عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن محمد بن قيس عن رجل يقال له أبو موسى يعني مالك بن الحارث قال: كنت مع علي فقال اطلبوه يعني الخدج، فلم يجدوه فجعل يعرق جبينه ويقول: والله ما كذبت ولا كذبت. فاستخرجوه من ساقية فسجد. اهـ صححه الحاكم واستغربه. لكن أبو موسى قال أبو حاتم مجهول. والقصة رواها مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وليس فيها السجود ولكن قال فكبر.

وقال عبد الله بن أحمد في السنة [١٥٢٢] حدثني أبي نا وكيع نا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن زياد بن طارق قال: رأيت عليا حين أخرج الخدج على يده ثلاث شعرات خر ساجدا. قال عبد الله: إنما هو طارق بن زياد ولكن كذا قال وكيع. ابن نصر- [٢٤٧] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبيد الله بن

موسى ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طارق بن زياد قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج نقتلهم، ثم قال: اطلبوا، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: سيخرج قوم يتكلمون بالحق لا يجاوز حلوقهم، سيأهم أن فيهم رجلا أسود مخدج اليد، في يده شعيرات سود، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس. فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا، فوجدنا المخدج، فحررنا سجدوا، وخر علي رضي الله عنه معنا ساجدا. وقال ابن سعد [٨٩٩٣] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طارق بن زياد قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج ثم ذكر حديث الخوارج. النسائي في الكبرى [٨٥١٣] أخبرنا أحمد بن بكار الحراني قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طارق بن زياد قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، فقتلهم ثم قال: انظروا، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: إنه سيخرج قوم يتكلمون بالحق لا يجاوز حلوقهم، يخرجون من الحق كما يخرج السهم من الرمية، فسيأهم أن فيهم رجلا أسود مخدج اليد في يده شعيرات سود، إن كان هو، فقد قتلتم شر الناس، وإن لم يكن هو فقد قتلتم خير الناس فبكينا ثم قال: اطلبوا، فطلبنا، فوجدنا المخدج، فحررنا سجدوا، وخر علي معنا ساجدا غير أنه قال: يتكلمون بكلمة الحق. اهـ طارق هذا قال يحيى: لم أسمع به إلا في هذا الحديث. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٨٥٠٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سويد بن عبيد العجلي عن أبي مؤمن الواثلي قال: شهدت عليا لما أتى بالمخدج سجد. اهـ أبو مؤمن لا يعرف.

وقال ابن أبي شيبة [٨٥١٠] حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا إسماعيل بن زربي قال حدثنا ريان بن صبرة الحنفي أنه شهد يوم النهروان قال: وكنت فيمن استخرج ذا الشدية فبشر به عليا قبل أن ينتهي إليه، فاتتهينا إليه وهو ساجد فرحا به. اهـ إسماعيل لا يحتج به وريان لا يعرف. والسجود في خبر علي غير محفوظ.

- ابن سعد [٧٦٦٨] أخبرنا معن بن عيسى قال ثنا شعيب بن طلحة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنه لما قتل عبد الله بن الزبير كان عندها شيء أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم في سبط فأمرت طارقا فطلبه فلما جاءها به سجدت. الطبراني [٢٨٢/٢٤] حدثنا جعفر بن سليمان النوفلي المدني ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا معين بن عيسى عن شعيب بن طلحة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنه لما قتل ابن الزبير كان عندها شيء أعطاه إياه النبي صلى الله عليه وسلم في سبط ففقدته، فأمرت بطلبه فلما وجدته خرت ساجدة. ابن المنذر [٢٨٨٥] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا مجاهد قال ثنا شعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال كان عند أسماء ابنة أبي بكر أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم إياه في سبط فلما قتل عبد الله ذهب فأرسلت طارقا في طلبه فجاءها به فسجدت. اهـ مجاهد أراه ابن موسى صدوق. وشعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق. على رسم ابن حبان. في الباب سجود كعب بن مالك بعد الصبح، يوم تيب عليه.

السجود لغير الله

- ابن أبي شيبه [٨٨٧٥] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثني عمر بن عمر بن محمد بن حاطب قال: قدم عظيم من عظماء الأعاجم على عمر فسأل عن عمر ف قيل له: إنه خارج عن المدينة، فخرج إليه، قال: فلقية وهو مقبل، فأهوى الدهقان فسجد أو ليسجد شك عبد الله قال: فقال عمر: ارفع رأسك للواحد القهار. اهـ عمر مجهول ووثقه ابن حبان.
- ابن أبي شيبه [٨٨٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن رجل يقال له مثنى قال: جاء قس إلى علي فسجد له فنهاه وقال: اسجد لله. اهـ مثنى لم أعرفه.
- ابن أبي شيبه [٨٨٧٨] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ميسرة أن العجم كانوا إذا سجدوا لسلطان طأطأ رأسه وقال خشعت لله. اهـ على رسم ابن حبان.
- في الباب حديث معاذ سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فنهاه.

جامع كتاب الصلاة

- الطبراني [٩٥٦٢ ك] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل قال قال عبد الله: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما يبقى الصلاة وليصلين قوم لا دين لهم. ثم قال [٩٧٥٤] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة. اهـ صحيح، رواه الحاكم مطولا وصححه والذهبي.
- الطبراني [٨٥٤٣] حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنه عن المنكر لم يزد من الله إلا بعدا. اهـ سند صحيح.
- الطبراني [٨٧٥٥] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: تعودوا الخير فإن الخير بالعادة، وحافظوا على نياتكم في الصلاة. اهـ إسناد جيد.
- الطبراني [٩٢٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن مغيرة عن إبراهيم حدثني من رأى ابن مسعود صلى الفجر ثم قعد فلم يقم لصلاة حتى نودي بالظهر فقام فصلى أربعاً. اهـ
- الطبراني [٩٩٤٢] حدثنا بكر بن محمد القزاز البصري ثنا عبد الله بن أبي يعقوب الكرمانى ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب إلي أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود أما بعد، فإني أخبرك عن هدي عبد الله بن مسعود في الصلاة وفعله وقوله فيها، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطي

جوامع الكلم، كان يعلمنا كيف نقول في الصلاة حين نقعد فيها: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يسأل ما بدا له بعد ذلك، ويرغب إليه من رحمته ومغفرته، كلمات يسيرة لا يطيل بها القعود، وكان يقول: أحب أن تكون مسألتكم الله حين يقعد أحدكم في الصلاة ويقضي التحية أن يقول بعد ذلك: سبحانك لا إله غيرك، اغفر لي ذنبي، وأصلح لي عملي إنك تغفر الذنوب لمن تشاء، وأنت الغفور الرحيم، يا غفار اغفر لي، يا تواب تب علي، يا رحمان ارحمني، يا عفو اعف عني، يا رءوف ارفأ بي، يا رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي، وطوقني حسن عبادتك، يا رب أسألك من الخير كله، وأعوذ بك من الشر كله، يا رب افتح لي بخير، واختم لي بخير، وآتني شوقاً إلى لقائك من غير ضراء مضرّة، ولا فتنة مضلة، وقني السيئات ومن تق السيئات فقد رحمته وذلك الفوز العظيم ثم ما كان من دعائكم فليكن في تضرع وإخلاص فإنه يحب تضرع عبده إليه. ثم إن عبد الله كان يقوم بالهاجرة حين ترتفع الشمس فيصلّي أربع ركعات، ويقرأ فيهن بسورة من القرآن طوال وقصار، ثم لا يلبث إلا يسيراً حتى يصلي صلاة الظهر، فيطيل القيام في الركعتين الأوليين، يقرأ فيهما بسورتين به الم تنزيل السجدة، ومثلها من المثاني، فإذا صلى الظهر ركع بعدها ركعتين، ثم يمكث حتى إذا تصوبت الشمس وعليه نهار طويل صلى صلاة العصر، ويقرأ في الركعتين الأوليين بسورتين من المثاني، أو المفصل، وهما أقصر مما قرأ به في صلاة الظهر، فإذا قضى صلاة العصر لم يصل بعدها حتى تغرب الشمس، فإذا رآها قد تولت صلى صلاة المغرب التي تسمونها العشاء، ويقرأ فيهما بسورتين من قصار المفصل (والليل إذا يغشى) و(سبح اسم ربك الأعلى) ونحوها منها من قصار المفصل، ثم يركع بعدها ركعتين، وكان يقسم عليها شيئاً لا يقسمه على شيء من الصلوات بالله الذي لا إله إلا هو إن هذه الساعة لميقات هذه الصلاة، ويقول تصديقها (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) وهي التي يسمون صلاة الصبح وعندها يجتمع الحرسان، كان يعز عليه أن يسمع متكلماً تلك الساعة إلا بذكر الله وقراءة القرآن، ثم يمكث بعد حتى يصلي العشاء، التي تسمون العتمة، ويقرأ فيها بخواتم آل عمران (إن في خلق السموات والأرض) إلى خاتمتها، وبخواتم سورة الفرقان (تبارك الذي جعل في السماء بروجا) إلى خاتمتها، في ترسل وحسن صوت بالقرآن، وكان يقول: إن حسن الصوت بالقرآن زينة له، فإن لم يقرأ فيها بخواتم هاتين قرأ نحوهما من المثاني أو المفصل، فإذا قضى صلاة العشاء ركع بعدها ركعتين، وكان لا يصلي بعد شيء من الصلاة المكتوبة إلا ركعتين، ثم صلاة الجمعة، فإنما كان يصلي بعدها أربع ركعات، حتى إذا كان من آخر الليل قام فأوتر ما قدر الله من الصلاة، إما تسعاً وإما سبعا، أو فوق ذلك، حتى إذا كان حين ينشق الفجر ورأى الأفق وعليه من الليل ظلمة، قام فصلّى الصبح، فقرأ فيها بسورتين طويلتين بالرعد ومثلها من المثاني، حتى يتهم أن يضيء الصبح، وكان يكبر في كل شيء من الصلاة حتى يقوم لها، وكان حين يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً، ثم يحمد ربه ويسبحه وهو قائم، ثم يكبر للسجدة حتى يخر ساجداً، ثم يكبر

حين يرفع رأسه، ثم يستوي قاعدا ويحمد ربه ويسبحه، ثم يكبر للسجدة الثانية، ثم يكبر حين يرفع منها رأسه، ثم يكبر، ثم يقوم من القعدة، فإذا صلى صلاته سلم مرتين من غير أن يلتفت أو يشير بيده، ثم يعمد إلى حاجته إن كان عن يمينه أو عن شماله، وكان إذا قام إلى الصلاة خفض فيها صوته وبدنه، وكان عامة قوله وهو قائم أن يسبح، وكان تسبيحه فيها: سبحانك لا إله إلا أنت، لا يفتر من ذلك. اهـ بكر بن محمد بن عبد الوهاب أبو عمر البصري. على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٥٨٩٤] أخبرنا الثوري قال أخبرني عطاء بن السائب عن مرة الهمداني قال: كنت أصلي عند كل سارية في المسجد ركعتين فجاء رجل إلى عبد الله وأنا عنده فقال: رأيت رجلا يصلي في هذا المسجد عند كل سارية ركعتين فقال عبد الله لو علم هذا أن الله عند أول سارية ما برح حتى يقضي صلاته. ابن أبي شيبه [١٢٦٧٤] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن مرة قال: دخلت المسجد وأنا أحدث نفسي أن أصلي عند كل أسطوانة ركعتين، ورجل يرمقني لا أشعر به، فلما جلست نظرت فإذا عبد الله جالسا، فأثبته فجلست إليه، فإذا الرجل الذي يرمقني عنده قال: ولا يشعر بمكاني قال: يا أبا عبد الرحمن، إن رجلا دخل المسجد فجعل يصلي عند كل أسطوانة ركعتين، فقال: لو علم أن الله عند الأسطوانة لم يتحول حتى يقضي صلاته، قال: فتركت بقية ما أردت أن أصلي. اهـ رواية الثوري أصح، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٥٩٨٠] حدثنا قبيصة بن عقبة عن مالك بن مغول عن ابن أبي جبر عن سلمة بن كهيل قال: لقيني أبو حنيفة فقال لي: يا سلمة ما بقي شيء مما كنت أعرف إلا هذه الصلاة، وما من نفس تسرني أن تفديني من الموت، ولا نفس ذباب، قال: ثم بكى. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٨١٥٥] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن محارب عن جابر أنه قال: فأنأ مسجد معاذ. اهـ وفي نسخة فأني، سند صحيح. ذكره في المسجد ينسب إلى رجل وهذا من واسع اللسان.

- الطبراني [١٣٠٨٥] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال: كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٨٢٤٩] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عثمان بن المغيرة قال: كنت جالسا مع سالم فأتته امرأة لتستفتيه، فحدثتنا فقالت: إن رأس عائشة في حجري أفليها فقالت: ما من مسجد أحب إلي أن أكون قد صليت فيه أربع ركعات من مسجد الكوفة. ابن أبي خيثمة [٣٥٣٧] حدثنا الوليد بن شجاع قال حدثني محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن امرأة حدثت سالما عن عائشة قالت: ما من مسجد أحب إلي أن أصلي فيه أربع ركعات من مسجد كوفان. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٦٥٩٢] أخبرنا عفان بن مسلم وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا سعيد بن زيد قال حدثنا أبو عبد الله الشقري قال حدثني إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه قال: كنا عند أبي سعيد الخدري في مرضه

- الذي توفي فيه وهو ثقيل قال: فأغمي عليه قال: فلما أفاق قلنا: الصلاة يا أبا سعيد قال: كفاني يعني كفى ما بي قد صليت. اهـ سند جيد، الشقري هو سلمة بن تمام.
- الطبراني [٦٢٢٠] حدثنا محمد بن هشام المستملي ثنا علي بن المديني ثنا حماد بن مسعدة ثنا يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع كان إذا توضأ يأخذ المسك فيديفه في يده، ثم يمسح بلحيته. اهـ إسناد جيد.
- الطبراني [١٠٦٠٨] حدثنا علي ثنا أبو نعيم ثنا عبد الله العجلي عن بكير بن شهاب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: المساجد بيوت الله في الأرض تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض. اهـ على رسم ابن حبان.

فهرس الأبواب

٢	 فضل الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة
٢	 ما جاء في الإسراع إلى الصلاة
٥	 فضل انتظار الصلاة
٥	 حديث المسيء صلاته
٥	 رواية أبي هريرة
٦	 رواية رفاعه
٩	 جامع استقبال القبلة
١٠	 جامع التكبير
١٦	 جامع رفع اليدين
٢٥	 وضع اليمين على الشمال
٢٨	 جامع العمل في القيام
٣١	 الاعتماد على الجدار ونحوه
٣٣	 الأمر بالعربية لإقام الصلاة
٣٦	 ما يقال في افتتاح الصلاة
٣٩	 الاستعاذة
٤٠	 قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
٤٨	 الأمر في الفاتحة
٥١	 جامع القراءة خلف الإمام والأمر في الفاتحة
٦٥	 ما جاء في التأمين
٦٩	 جامع القراءة بعد الفاتحة
٧٣	 ما جاء في الصلاة بلا قراءة
٧٧	 قراءة السور في ركعة
٧٩	 قراءة السورة في ركعتين
٨٠	 القراءة في المغرب
٨٢	 صلاة المغرب وتر صلاة النهار

٨٣	ما ذكر في أدنى الجهر.....
٨٣	القراءة في العشاء.....
٨٥	القراءة في الصبح.....
٩٢	تخفيف سبحة الفجر والقراءة فيها.....
٩٤	فضل الركعتين قبل صلاة الصبح.....
٩٤	القراءة في الظهر والعصر.....
٩٨	من جهر ببعض القراءة للتعليم.....
١٠٠	جامع القراءة في الصلاة.....
١٠٣	من دعا بين ظهراني تلاوته.....
١٠٦	من خلط سورة وسورة.....
١٠٧	ما جاء في سكتات القراءة.....
١٠٨	العمل في الركوع.....
١١١	ما يقال في الركوع والسجود.....
١١٥	النهي عن القراءة في الركوع والسجود.....
١١٦	إتمام الركوع والسجود.....
١١٩	القول في الرفع من الركوع.....
١٢٠	باب.....
١٢١	ما يقول من خلف الإمام إذا رفع من الركوع.....
١٢١	كيف الخرور للسجود.....
١٢٣	متى يكبر.....
١٢٤	جامع مسح الحصى.....
١٢٧	العمل في السجود.....
١٣٥	سجود المريض وذو العذر.....
١٤٠	السجود على الثوب وكور العمامة.....
١٤٢	ما جاء في كف الثوب والشعر.....
١٤٤	سجود المرأة وجلوسها.....
١٤٥	ما يكره من أثر السجدة في الجهة.....
١٤٧	من رفع رأسه قبل الإمام أو سبقه.....

١٥٠.....	ما جاء في رفع البصر في الصلاة.....
١٥١.....	هل ترفع الأيدي بين السجدين.....
١٥٤.....	القول بين السجدين.....
١٥٥.....	كيف الجلوس بين السجدين.....
١٥٨.....	كيف ينهض من السجدة الثانية (جلسة الاستراحة).....
١٦٣.....	باب ما يدل على أن الجلسة كانت من رسول الله ﷺ حاجة.....
١٦٤.....	كيف الجلوس للتشهد في الصلاة.....
١٦٦.....	ما جاء في الصلاة مترعا.....
١٦٨.....	جامع الإشارة في التشهد.....
١٧١.....	ما يقال في التشهد.....
١٧٧.....	ما يدل على أن التشهد لا تصرف فيه.....
١٧٩.....	حكم التشهد.....
١٨٠.....	تخفيف التشهد الأول.....
١٨١.....	إخفاء التشهد.....
١٨١.....	جامع الصلاة على النبي.....
١٨٣.....	حكم الصلاة على رسول الله ﷺ.....
١٨٤.....	لا يصلى على غير النبي.....
١٨٥.....	ما يقال بعد التشهد.....
١٨٧.....	كيف التسليم من الصلاة.....
١٩٤.....	من رد السلام على الإمام.....
١٩٤.....	جامع السلام من الصلاة.....
١٩٥.....	العمل في الذكر بعد السلام.....
١٩٩.....	ما روي في عقد التسبيح.....
٢٠١.....	كم مكث الإمام بعد التسليم وُجاه القبلة.....
٢٠٣.....	من كره أن يقول انصرفنا.....
٢٠٣.....	الخروج عن اليمين والشمال.....
٢٠٥.....	متى يقوم المسبوق إذا سلم الإمام.....
٢٠٥.....	متى يدرك المسبوق وسنته.....

٢٠٨.....	ما يفعل من أدرك الإمام راكعاً.....
٢١٣.....	هل يكبر تكبيرة أو ثنتين.....
٢١٣.....	ما أدركه مع الإمام هل هو أول صلاته؟.....
٢١٨.....	ما يؤمر به المسبوق من متابعة الإمام.....
٢١٨.....	متى يقوم المسبوق إلى قضاء ما فاته.....
٢١٨.....	هل يسجد المسبوق بعد السلام.....
٢٢٠.....	إعادة الصلاة مع الإمام.....
٢٢٤.....	باب منه.....
٢٢٥.....	من نسي صلاة فذكرها وهو مع الإمام وحكم مخالفة النية.....
٢٢٧.....	صلاة القاعد.....
٢٢٧.....	الصلاة بين القبور واليهما.....
٢٢٩.....	الصلاة في آثار الأنبياء.....
٢٣٠.....	الصلاة في مراض الغنم ومبارك الإبل.....
٢٣٢.....	الصلاة في بيع أهل الكتاب.....
٢٣٣.....	باب منه.....
٢٣٤.....	الصلاة في أرض العذاب وما يكره من دخولها.....
٢٣٥.....	النوم في المسجد والأكل.....
٢٣٧.....	ما ذكر في الاستناد إلى القبلة.....
٢٣٨.....	السنة في بنیان المساجد وما يكره من زخرفتها.....
٢٤٠.....	ثواب من بنى مسجداً.....
٢٤٠.....	ما جاء في تطيب المساجد.....
٢٤١.....	الأمر في دخول المسجد.....
٢٤٢.....	الأمر في الركعتين لمن دخل المسجد وبيان حكمهما.....
٢٤٥.....	السلاح في المسجد.....
٢٤٦.....	مدافعة الأخبثين وما يكره من ذلك.....
٢٤٧.....	البدء بالطعام إذا وضع.....
٢٥٠.....	النفخ في الصلاة.....
٢٥١.....	الكلام في الصلاة.....

٢٥٣.....	الرجل يدعو يسمي في دعائه
٢٥٤.....	السلام على المصلي
٢٥٧.....	الالتفات في الصلاة
٢٦٠.....	التصفيق لمن نابه شيء
٢٦١.....	الحركة في الصلاة والإشارة فيها
٢٦٤.....	الرجل يصلي في ثوب أصابه قذر
٢٦٥.....	مسح الوجه في الصلاة
٢٦٦.....	النعاس والعي في القراءة
٢٦٧.....	الثأوب في الصلاة
٢٦٨.....	التخصر في الصلاة
٢٦٩.....	ما يكره من التثلم في الصلاة
٢٧٠.....	قتل العقب ونحوها في الصلاة
٢٧٠.....	تعظيم المساجد عن اللغو واللفظ
٢٧٢.....	البيع في المسجد
٢٧٢.....	ما يكره من البزاق في المسجد والصلاة
٢٧٥.....	من كره التنخم للقبلة في غير الصلاة
٢٧٥.....	الحدود في المسجد
٢٧٦.....	كراهة تشبيك الأصابع لعامد الصلاة
٢٧٦.....	من أكل الثوم والبصل
٢٧٧.....	قتل الهوام في المسجد
٢٧٨.....	قتل الهوام في الصلاة
٢٧٩.....	كنس المساجد
٢٧٩.....	من نظر إلى ما يشغله في الصلاة
٢٧٩.....	الاستلقاء على الظهر في المسجد
٢٨٠.....	الصلاة على الأرض وعلى الحصير ونحوه
٢٨٤.....	هل تصلى الفريضة على الدابة
٢٨٥.....	التطوع على الدابة
٢٨٨.....	الصلاة في السفينة

٢٨٩.....	ما روي في بطلان الصلاة بالضحك
٢٩١.....	الرجل يرعف أو يحدث في صلاته وما جاء في خروج الدم
٢٩٥.....	حديث النفس في الصلاة
٢٩٦.....	الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس
٢٩٦.....	من خفف صلاته لمن معه
٢٩٧.....	الرجل يوطن المكان يصلي فيه
٢٩٧.....	حكم الوتر
٢٩٩.....	الوتر قبل النوم ومن أحب تأخير
٣٠١.....	من أوتر ثم قام يصلي هل ينقض وتره
٣٠٦.....	ما جاء في الركعتين بعد الوتر الآخر
٣٠٨.....	ما يعفى عن الكلام بين الركعات
٣٠٩.....	في الوتر كم ركعة
٣٢٠.....	الوتر بعد طلوع الفجر
٣٢٦.....	ما يقرأ في الوتر
٣٢٩.....	الوتر في السفر
٣٢٩.....	ما جاء في التطوع بعد صلاة المغرب
٣٣١.....	التطوع بعد صلاة العشاء
٣٣٢.....	الأمر في نافلة النهار
٣٣٧.....	الرجل يتطوع في مكانه بعد الفريضة
٣٤٠.....	التطوع بعد الفريضة بمثلها
٣٤٠.....	جامع التطوع
٣٤١.....	جلوس الرجل حيث صلى الصبح
٣٤٢.....	صلاة الضحى
٣٤٩.....	جامع الصلاة في رمضان
٣٥٦.....	من فضل القيام في بيته
٣٥٨.....	جماعة التراويح بالنساء
٣٥٨.....	من ترخص بالقراءة في المصحف
٣٥٩.....	جامع صلاة الليل

- من قام من الليل افتتح بركتين خفيفتين..... ٣٦٦
- من صلى أكثر من إحدى عشرة ركعة..... ٣٦٦
- ما جاء في الضجعة بعد ركعتي الفجر..... ٣٦٨
- من كره كلام الدنيا بعد ركعتي الفجر..... ٣٧٠
- ما يفضل من جعل التطوع في البيت..... ٣٧١
- ما ذكر في فضل الجماعة..... ٣٧٣
- إجابة النداء..... ٣٧٦
- الرجل يسمع الأذان يخرج من المسجد..... ٣٨١
- ما في الإمامة من الشدة..... ٣٨٢
- الرجل يؤم القوم وهم له كارهون..... ٣٨٣
- من أحق بالإمامة..... ٣٨٤
- إمامة الضيف..... ٣٨٩
- إمامة الصغير..... ٣٨٩
- إمامة العبد..... ٣٩٠
- إمامة ذي العجمة..... ٣٩٢
- إمامة الأعراي والمخلط في قراءته غير القرآن..... ٣٩٣
- إمامة الأعمى..... ٣٩٣
- إمامة الرجل أباه..... ٣٩٥
- إمامة أمراء السوء..... ٣٩٥
- الرجل أحق بمسجده..... ٤٠١
- الصلاة تقام فيعرض للإمام ما يشغله ومتى يقام إليها..... ٤٠١
- تسوية الصفوف وسد الفرج..... ٤٠٣
- فضل الصف الأول وأولى الناس به..... ٤٠٦
- تأخير الصبيان في الصفوف..... ٤٠٧
- تأخير النساء في الصفوف..... ٤٠٨
- الصفوف في مكة..... ٤٠٨
- ميامن الصفوف..... ٤٠٩
- ما جاء في الصف بين السواري..... ٤١٠

- الرجل يصلي خلف الصف وحده..... ٤١١
- من شق الصفوف لحاجة..... ٤١١
- مقام الرجل مع الإمام..... ٤١٢
- الرجل يؤم الرجلين أين يصفان؟..... ٤١٢
- المرأة صف وحدها..... ٤١٥
- الرجل يؤم النساء..... ٤١٦
- المرأة تؤم النساء..... ٤١٧
- الرجل يؤم في المكان المشرف..... ٤١٨
- الصلاة في المقصورة..... ٤١٩
- في الحائل بين الإمام والمؤتم..... ٤٢٠
- اتخاذ الطاق (المحراب)..... ٤٢٢
- من ترخص بالجماعة في التطوع سوى رمضان ما لم تكن سنة..... ٤٢٣
- فضل الصلاة في مسجد النبي..... ٤٢٣
- فضل الصلاة في مسجد قبا..... ٤٢٤
- ما ذكر في بيت المقدس..... ٤٢٥
- شد الرجال إلى المساجد..... ٤٢٧
- التطوع إذا أقيمت الصلاة وما جاء في ركعتي الفجر..... ٤٢٨
- الفتح على الإمام..... ٤٣٢
- صلاة الإمام قاعدا..... ٤٣٤
- الجماعة بعد جماعة الإمام..... ٤٣٧
- الرجل يؤم القوم وهو غير طاهر..... ٤٣٩
- العمل في الإمام يستخلف..... ٤٤٢
- الصلاة في النعلين..... ٤٤٤
- جامع السترة..... ٤٤٦
- ما يكره من السترة..... ٤٥١
- سترة الإمام سترة من خلفه..... ٤٥٢
- هل يقطع الصلاة شيء..... ٤٥٤
- باب منه..... ٤٦٢

٤٦٢.....	تعظيم المرور بين يدي المصلي
٤٦٥.....	السترة بمكة
٤٦٦.....	الصلاة في ثوب واحد
٤٧٤.....	الصلاة في السيف ونحوه
٤٧٤.....	ما روي في سدل الثوب
٤٧٥.....	جامع لباس المرأة في الصلاة
٤٨٢.....	خروج النساء إلى المساجد
٤٨٦.....	حكم سجود التلاوة
٤٨٧.....	جامع سجود القرآن
٤٨٨.....	السجود في سورة الحج
٤٩٢.....	ما قالوا في سجود ص
٤٩٦.....	السجود في النجم
٥٠٠.....	مواضع السجود من الآي
٥٠١.....	السجدة على من جلس لها
٥٠٣.....	إذا لم يسجد القارئ ما يفعل المستمع
٥٠٤.....	السجود في الصلاة السرية
٥٠٥.....	التكبير لسجود التلاوة
٥٠٥.....	قراءة السجدة على الدابة
٥٠٦.....	السجود آخر السورة
٥٠٨.....	الطهارة للسجود
٥٠٨.....	السجود وقت النهي
٥١٠.....	ما يقال في السجدة
٥١٠.....	ما يكره من اختصار السجود
٥١٠.....	جامع السجود
٥١١.....	ما روي في سجدة الشكر
٥١٥.....	السجود لغير الله
٥١٥.....	جامع كتاب الصلاة

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الخامس:

كتاب الستة

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

جَمَاعُ الْأَمْرِ بِسُجُودِ السَّهْوِ وَأَنَّهُ جَبْرَانٌ

- عبد الرزاق [٣٤٦٤] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي أحدكم الشيطان في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس. اهـ رواه البخاري ومسلم. ورواه أبو داود من طريق ابن أخي الزهري وابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال: فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم. ورواه ابن عيينة والليث ومعمّر ولم يذكروا ذلك الحرف.

- الطبري [٧٦] حدثني زياد بن أيوب قال: حدثنا سوار بن عمارة قال: حدثنا مسرة بن معبد يعني اللخمي قال: صلى بنا يزيد بن أبي كبشة العصر ثم انصرف إلينا عند سلامه فقال: إني صليت خلف مروان بن الحكم فسجد بنا سجدتين ثم انصرف إلينا، فقال: إنه صلى وراء **عثمان بن عفان** فسجد مثل هاتين السجدتين، فقال: إني كنت عند نبيكم ﷺ فأتاه رجل فسلم عليه، ثم قال: يا نبي الله. إني صليت فلم أدر أشفعت أم أوترت ثلاث مرات فأجابه النبي ﷺ فقال: أين يتلعب بكم الشيطان في صلاتكم؟ من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر؟ فليسجد سجدتين فإنه تمام صلاته. اهـ رواه أحمد وحسنه الضياء في المختارة.

- الطبري [٥٦] حدثنا المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين. ابن المنذر [١٦٦٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه. سند جيد.

- ابن المنذر [١٦٦٢] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن **أنس بن مالك** والحسن أنهما قالوا: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم. اهـ صحيح.

التحفظ من السهو

- ابن أبي شيبة [٣٤٩٦] حدثنا عفان قال ثنا أبو هلال قال ثنا محمد بن سيرين قال: كان **عمر بن الخطاب** يخاف النسيان، قال: فكان إذا صلى وكل رجلا فيلحظ إليه، فإن رآه قام قام، وإن رآه قعد قعد. ابن سعد [٣٨٤٤] أخبرنا عمرو بن عاصم قال أخبرنا أبو هلال عن محمد بن سيرين قال: كان عمر بن الخطاب قد اعتراه نسيان في الصلاة فجعل رجل خلفه يلقيه، فإذا أومأ إليه أن يسجد أو يقوم فعل. اهـ هذا منكر، أبو هلال الراسي يهـ. وقال ابن سعد [٩٩٠٧] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال حدثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين أن ابن زياد اعتراه نسيان فأمر أبا شيخ الهنائي أن يلقيه يعني في الصلاة. اهـ وهذا أصح.

- ابن أبي شيبة [٣٤٩٥] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن جهم بن أبي سبرة أن الزبير بن العوام كان يقعد خلفه رجل يحفظ عليه صلاته. اهـ وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٥٦٣١] قلت لأبي حدثني عمرو بن محمد قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن جهم بن أبي سبرة أن الزبير كان يصلي خلفه رجل يحفظ عليه صلاته. فقال أبي: هذا خطأ، أخطأ عباد فيه إنما هو أشعث عن جهم عن أبي سبرة النخعي. قال أبي وهو جهم بن دينار. اهـ وأشعث بن سوار ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٤٩٧] حدثنا وكيع عن شريك عن الركين قال: دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز وامرأة تقول لها: اركعي واسجدي. ابن سعد [١١٥٧٨] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا شريك عن الركين بن الربيع قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر وهي عجوز كبيرة عمياء فوجدتها تصلي وعندها إنسان يلقتها قومي اقعدي افعلي. أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٤٩٦] حدثني محمد بن الصباح قال: حدثنا شريك عن الركين بن الربيع قال: دخلت على أسماء ابنة أبي بكر وقد كبرت وهي تصلي وامرأة تقول لها: قومي اقعدي افعلي من الكبر. اهـ هذا منكر.

قال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٤٩٦] حدثني نوح بن حبيب قال حدثنا عبد الملك بن هشام الذماري قال حدثنا القاسم بن معن عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت أسماء قد بلغت مائة سنة لم يقع لها سن ولم ننكر من عقلها شيئاً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٠٢٦] عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبينة أن أبا هريرة قال له: إياك والحبوة الكلب والإقعاء، وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة. اهـ حسن.

من أعاد الصلاة من الشك

- عبد الرزاق [٣٤٨٢] عن ابن عيينة عن مسعر قال حدثنا زياد بن الفياض عن أبي عياض قال قال عمر بن الخطاب: لا تعاد الصلاة. الطبري [٣٥] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال: كان عمر بن الخطاب ينهى أن تعاد الصلاة. اهـ صحيح. وقد تقدم في الصلاة مما ههنا.

- عبد الرزاق [٣٤٨٠] عن معمر عن عاصم بن منبه قال: سألت أبا هريرة فقلت: شككت في صلاتي. قال: يقولون تسجد سجدتين وأنت جالس. قال وسألت عبد الله بن عمر فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ. اهـ خطأ من الناسخ هو همام بن منبه كذلك رواه ابن المنذر وذكره ابن رجب في الفتح، ورجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [٤٤٥٥] حدثنا ابن علي عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال: يعيد حتى يحفظ. ابن المنذر [١٦٥٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن

منهال قال ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٤٨١] عن ابن عيينة عن مسعر قال قلت لمحارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر يقول: أحص الصلاة ما استطعت، ولا تعد؟ قال: نعم. ابن أبي شيبة [٤٤٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول أحص ما استطعت ولا تعد. الطبري [٥٥] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال: أعيد إذا شككت؟ فقال: أحص ما استطعت ولا تعد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٤٥٤] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: أما أنا فإذا لم أدر كم صليت فإني أعيد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٤٥٩] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال رميت الجمار فلم أدر بكم رميت فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر ابن الحنفية فسأله فقال: يعيد يا أبا عبد الله، ليس شيء أعظم عندنا من الصلاة، فإذا نسي أحدنا أعاد قال: فذكرت لابن عمر قوله، فقال: إنهم أهل بيت مفهمون. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١٦٥٨] حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٥٩٣٥] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كانوا يقولون: إذا شك الرجل في صلاة المغرب فأراد أن يعيد، صلى ركعة فشفعها ثم صلى ثلاثة. اهـ سند صحيح.

ما جاء في السهو اليسير

- عبد الرزاق [٣٤٨٦] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان عن قيس بن أبي حازم أن سعدا قام في الركعتين فسبحوا به فجلس ولم يسجد. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٣٤٨٩] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: كنا معه فصلى العصر فتحرك للقيام فسبحوا فسجد سجدي السهو. اهـ سند صحيح.

جُمَاع ما روي في مواطن السجدين

سياق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- عبد الرزاق [٣٤٤١] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسها في ركعتين وانصرف فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو وكان حليفا لبني زهرة أخفت الصلاة أو نسيت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق يا نبي الله فأتهم الركعتين اللتين نقص قال الزهري^(١) وكان ذلك قبل بدر ثم استحكمت الأمور بعد^(٢) . اهـ هو في الصحيحين بنحوه. ورواه البخاري [١١٧٢] حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبي هريرة قال: صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي - قال محمد وأكثر ظني العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين فقال أنسيت أم قصرت ؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. قال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فوسجده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر. رواه مسلم وزاد قال وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم.

- مسلم [١٣٠٢] حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا أبي شيبه وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن جرير قال عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إبراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك ؟ قالوا صليت كذا وكذا قال: فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين. اهـ

^١ - الطحاوي [٢٦١٢] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سألت أهل العلم بالمدينة فما أخبرني أحد منهم أنه صلاهما يعني سجدة السهو يوم ذي اليمين. وقال البيهقي: وقد أثبت غيره سجديته عن أبي سلمة وابن سيرين وأبي سفيان عن أبي هريرة يوم ذي اليمين، ومشهور عن الزهري فتواه بسجود السهو قبل السلام. [الكبرى ٢ / ٣٤١] وقال في المعرفة [١٢٢٢] قال الشافعي في القديم أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجديتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام. وأكد الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال: وصحبة معاوية متأخرة. اهـ ضعفه ابن رجب في الفتح بمطرف.

^٢ - قال الطحاوي [٢٦٠٦] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنا الليث بن سعد قال: حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه ذكر له حديث ذي اليمين فقال: كان إسلام أبي هريرة رضي الله عنه بعدما قتل ذو اليمين.

- مسلم [١٣٠٠] حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان.

- مسلم [١٣٢١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن علية قال زهير حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله. فذكر له صنيعه. وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا. قالوا نعم. فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. اهـ

- البخاري [١١٦٨] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقل له أزيد في الصلاة ؟ فقال: وما ذاك. قال: صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم. اهـ

- أبو داود [١٠٢٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن حديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة فأدركه رجل فقال نسيت من الصلاة ركعة فرجع فدخل المسجد وأمر بلالا فأقام الصلاة فصلى للناس ركعة فأخبرت بذلك الناس. فقالوا لي: أتعرف الرجل قلت لا إلا أن أراه فمر بي فقلت هذا هو. فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله. اهـ صححه الألباني وشعيب. وهو مرسل على الصحيح إن شاء الله. يأتي في الجهاد ما يدل على أن معاوية ليست له صحبة.

- مالك [٢١٨] عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بجنة أنه قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى- صلاته ونظرنا تسليماً كبيراً ثم سجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم. اهـ رواه البخاري ومسلم. عبد الرزاق [٣٤٥٠] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بجنة الأسدي حليف بني عبد المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم كبر في كل سجدة وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس. اهـ

- أحمد [١٦٩٥٩] حدثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن أبيه عن معاوية بن أبي سفيان أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نسي شيئاً من صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس. النسائي [١٢٦٠] أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا شعيب بن الليث قال حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن أبيه يوسف أن معاوية صلى أمامهم فقام في

الصلاة وعليه جلوس فسبح الناس فتم على قيامه ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد أن أتم الصلاة ثم قعد على المنبر فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من نسي شيئاً من صلاته فليسجد مثل هاتين السجدتين. اهـ صححه الطبري في التهذيب. ورواه الطبراني [٧٧٣/١٩] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب وابن لهيعة قالوا ثنا ابن عجلان أن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان حدثه عن أبيه أن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي فقام وعليه جلوس فلم يجلس، فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. اهـ وروي من طرق عن ابن عجلان، وأظن المرفوع قولاً أصح.

- عبد الرزاق [٣٥٣٣] عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن زهير بن سالم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد التسليم. اهـ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وضعفه البيهقي وحسنه الألباني^(١).

- أبو داود [١٠٣٥] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم. اهـ صححه ابن خزيمة، وقد سكت عنه أبو داود.

ما روي عن عمر بن الخطاب

- عبد الرزاق [٢٧٥١] عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة قال حدثنا وهو جالس مع أبي هريرة قال: صليت خلف **عمر بن الخطاب** المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى بشيء ثم قرأ في الثانية بأمر القرآن مرتين وسورتين ثم سجد سجدتين قبل التسليم. وقال الحارث [المطالب العالية ٦٩٥] حدثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس قال: دخلت على أبي هريرة وعبد الله بن حنظلة رضي الله عنهما وهما قاعدان في المسجد حين زالت الشمس، فقال عبد الله بن حنظلة رضي الله عنه صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة المغرب لم يقرأ في الركعة الأولى فسها فلما قام في الركعة الثانية قرأ بأمر القرآن وسورة ثم عاد فقرأ بأمر القرآن وسورة ثم مضى - حتى قضى - صلاته ثم سجد سجدتي السهو. ابن أبي شيبة [٤١٤٥] حدثنا وكيع قال أخبرنا عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الهفاني عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب فنسي - أن يقرأ في الركعة الأولى

^١ - قال ابن المنذر: وقالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام، ومن رويناه ذلك عنه سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأنس بن مالك وابن الزبير وابن عباس وروي ذلك عن علي وعمار. ثم قال: وبه قال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي [الأوسط ٣/ ٣٠٩] وقع في الأوسط ابن أبي الزبير وصوبته من فتح الباري لابن رجب وزاد: ومن قال: يسجد بعد السلام فتادة، وروي عن عمران بن حصين أيضاً. [فتح الباري ٦/ ٤٩٢].

فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين فلما قضى- الصلاة سجد سجدتين. ابن سعد [٦٧٦٥] أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري قال ثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما كان في الثانية قرأ بفاتحة القرآن وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة القرآن وسورة ثم صلى حتى فرغ ثم سجد سجدتين ثم سلم. اهـ البيهقي [٤١٥٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا عكرمة بن عمارح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحامي ببغداد أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا عبد الملك بن محمد حدثنا أبو عتاب ثنا شعبة حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال: صلى بنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه المغرب، فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم. لفظ حديث شعبة وفي رواية عاصم بن علي ثم مضى- فصلى صلاته ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم. وزاد عند قوله شيئاً نسيها. الطحاوي [٢٥٦٣] ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال ثني عكرمة بن عمار اليمامي عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الرحمن بن حنظلة بن الراهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً. فلما كانت الثانية قرأ فيها بفاتحة القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتي السهو. اهـ هذا حديث اضطرب فيه عكرمة وليس هو بالحافظ، وابن حنظلة صاحب صغير. والأكثر على أنه بعد السلام.

- ابن المنذر [١٦٦٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عمران بن حدير عن نصر بن عاصم أن **عمر بن الخطاب** قام في الرابعة فسبح به فأومأ إليهم أن قوموا، فلما قضى- صلاته سجد سجدتي الوهم. اهـ سند صحيح، أراه سجدهما بعد السلام.

- عبد الرزاق [٣٤٧٦] عن ابن المبارك قال أخبرني إسماعيل بن مسلم عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت عند عمر أذكاره الصلاة فدخل علينا **عبد الرحمن بن عوف** فقال ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال أشهد شهادة الله إني سمعته يقول إذا كان أحدكم على شك من الصلاة في النقصان فليصل حتى يكون على شك من الزيادة. الطحاوي [٢٥٠٩] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كنت أذكر عمر بن الخطاب أمر الصلاة فأتي عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم فشك في النقصان، فليصل حتى يشك في الزيادة. اهـ إسماعيل ضعيف. ابن أبي شيبه [٤٤٤٧] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته

فلم يدر زاد أو نقص فإن كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم ثم يسلم. قال محمد: قال لي حسين بن عبد الله: هل أسند لك مكحول الحديث؟ قال محمد: ما سألته عن ذلك، قال: فإنه ذكره عن كريب عن ابن عباس أن عمر وابن عباس تدارآ فيه، فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: أنا سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث. الطحاوي [٢٥١٠] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: جلست إلى عمر بن الخطاب فقال: يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يدر أزد أم نقص ما أمر فيه؟ قال: قلت: ما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال: لا والله، ما سمعت فيه شيئاً ولا سألت عنه. إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: فيما أتما؟ فأخبره عمر فقال: سألت هذا الفتى عن كذا فلم أجد عنده علماً. فقال عبد الرحمن: لكن عندي، لقد سمعت ذاك من رسول الله ﷺ. فقال عمر: أنت عندنا العدل الرضي فماذا سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، فإذا شك في الثلاث أو الأربع، فليجعلها ثلاثاً حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. ورواه البيهقي [٣٩٧٠] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا هشام بن علي ثنا الفضل بن الفضل أبو عبيدة السقطي ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن ابن عباس قال: كنا عند عمر فتذاكرنا الرجل يسهو في صلاته فلم يدر كم صلى؟ قال فقلت: ما سمعت في ذلك شيئاً. قال: فبينما نحن كذلك إذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال: فيم أتم؟ قلنا: الرجل يسهو في صلاته فلا يدري كم صلى قال عبد الرحمن سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا سها الرجل فلم يدر ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً فليجعل السهو في الزيادة وليسجد سجدتين. قال محمد بن إسحاق فلقيت حسين بن عبد الله فذاكرته هذا الحديث فقال لي هل أسنده لك قلت لا. قال لكن حدثني مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث. ورواه المحاربي عن محمد بن إسحاق بمعنى رواية ابن علية فصار وصل الحديث لحسين بن عبد الله وهو ضعيف إلا أن له شاهداً من حديث مكحول. ثم قال [٣٩٧٣] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا إسماعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: كنت أذاكر عمر شيئاً من الصلاة فألقى علينا عبد الرحمن بن عوف فقال ألا أحدثكما حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى. قال: أشهد شهادة الله لسمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة. وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن مسلم المكي ورواه أيضاً بقية بن الوليد عن بحر بن كثير السقاء عن الزهري، وكذلك روي عن

سفيان بن حسين عن الزهري. اهـ رواه الترمذي مختصراً وصححه من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً. وصححه الطبري في التهذيب. قلت وحسين هو ابن عبد الله بن عبيد الله الهاشمي متروك الحديث وشواهد قاصرة. وقد ضعفه علي بن عبد الله والدارقطني في العلل^(١).

- ابن أبي شيبة [٤٤٣٧] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله عن أبيه قال: صليت مع عمر أربعاً قبل الظهر في بيته، وقال: إذا أوهمت فكن في زيادة، ولا تكن في نقصان. اهـ سند صحيح.

ما روي عن علي بن أبي طالب

- ابن أبي شيبة [٤٤٣٨] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: قال **علي**: إذا شك في الزيادة والنقصان فليصل ركعة، فإن الله لا يعذب على زيادة في صلاة فإن كانت تماماً كانت له، وإن كانت زيادة كانت له. الطبري [٣٤] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن علي مثله. عبد الرزاق [٣٤٦٧] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم ثلاثاً فتوخ الصواب ثم قم فارك ركعة ثم اسجد سجدتين فإن الله لا يعذب على الزيادة. ابن أبي شيبة [٤٤٣٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه. ضعيف.

- ابن المنذر [١٦٦٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي أن **علي بن أبي طالب** قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يسجد سجدتي الوهم. اهـ حجاج يدلّس.

- ابن أبي شيبة [٤٤٧٢] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن جعفر عن أبيه أن **علياً** قال: سجّدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام. اهـ يحيى ضعيف.

^١ - قال ابن رجب في الفتح: وله علة ذكرها ابن المديني قال: وكان عندي حسناً حتى وقفت على علته وذلك أن ابن إسحاق سمعه من مكحول مرسلًا وسمع إسناده من حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن مكحول. قال: يضعف الحديث من هاهنا. يعني: من جهة حسين الذي يرجع إسناده إليه. [فتح الباري ٥٠٦/٦]

ما روي عن سعد بن مالك

- ابن أبي شيبة [٤٥٢٧] حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال: صلى سعد بن مالك بأصحابه فقام في الركعة الثانية فسبح به القوم فلم يجلس وسبح هو وأشار إليهم أن قوموا فصلوا وسجد سجدتين. ابن المنذر [١٦٧٠] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال أنا إسماعيل عن قيس قال: صلى سعد بن أبي وقاص بالناس الظهر أو العصر فقام في الركعة الثانية فمضى - في صلاته ثم سجد سجدتين. ابن المنذر [١٦٩٨] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين، فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم. الطحاوي [٢٥٦٤] حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الأحمسي قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا: سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو. اهـ صحيح. ورواه البيهقي [٤٠١٦] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبح به الناس فمضى - في صلاته ثم قال حين انصرف: صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. ثم قال: ورواه يحيى بن يحيى عن أبي معاوية وزاد فيه: ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل حدثنا أبي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية فذكر بمعناه. ورواه بيان عن قيس فوقفه على سعد. اهـ وقال أحمد بن منيع [٦٩٤] حدثنا أبو معاوية ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد أنه نهض في الركعتين فسبحوا به فاستتم قائماً ثم سجد سجدتي السهو حتى انصرف قال: كنتم ترونني أجلس إني صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. اهـ قال ابن حجر: وقال أبو يعلى حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا أبو معاوية قال عمرو: ولم أسمع أحداً رفعه غير أبي معاوية قال: وحدثنا وكيع عن إسماعيل فذكره موقوفاً. ورواه المغيرة بن شبيب عن قيس عن المغيرة. اهـ الصواب وقفه.

- ابن أبي شيبة [٤٥٠٢] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن سعد وعمار أنهما صليا ثلاثاً فقبل لهما، فقضيا التي بقيت عليهما ثم سلما ثم كبرا ثم سجداً ثم كبرا ثم رفعاً ثم كبرا وسجداً ثم كبرا ورفعاً. اهـ أشعث بن سوار يضعف.

ما روي عن ابن مسعود

- عبد الرزاق [٣٤٦٨] عن معمر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم اثنتين فليبن على أوثق ذلك ثم يسجد سجدتي السهو. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٤٧٥] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله سجد سجدي السهو بعد السلام وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. اهـ صحيح رواه ابن ماجة.

وقال مسلم [١٣١٤] وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية ح قال وحدثنا ابن نمير حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام. اهـ

- النسائي [١٢٤٥] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل يقول قال عبد الله: من أوهم في صلاته فليتحرك الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس. ثم قال أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن مسعر عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال: من شك أو أوهم فليتحرك الصواب ثم ليسجد سجدتين. اهـ صححه الألباني. الطبري [٤٨] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله أنه قال: إذا أوهم أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ثم ليسجد سجدتين وهو قاعد بعد الفراغ. الطبراني [ك ٩١٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مطيع الغزال عن الحكم عن أبي وائل عن عبد الله قال: إذ وهم أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب في نفسه فليتم عليه ثم يسجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن الحكم عن أبي وائل قال قال عبد الله: من شك أو وهم في صلاته فليتحرك ثم يسجد سجدتين. اهـ صحيح.

- الطبراني [٩٣٦٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الأسود وعلقمة وأصحاب عبد الله أن عبد الله كان يقول في السهو يتحرى الصواب ويسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم. اهـ صحيح.

- الطبراني [٩٣٦٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن الحجاج عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبيدة السلماني عن ابن مسعود أنه قال: يتحرى أصوب ذلك، ويسجد سجدي السهو. اهـ سند جيد.

- الطحاوي [٢٥٦٥] ثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: السهو أن يقوم في قعود أو يقعد في قيام أو يسلم في الركعتين فإنه يسلم ثم يسجد سجدي السهو ويتشهد ويسلم. اهـ مؤمل بهم وإنما رواه سفيان عن خفيف لا حصين.

قال عبد الرزاق [٣٤٩١] عن الثوري عن خفيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه أو يسلم في ركعتين فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيها. ابن أبي شيبة [٤٥٣٩] ثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه سلم في ركعتين فقام فأتى وسجد سجدتين. البيهقي [٤٠٢٠] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ أخبرنا أبو نصر-

العراقي حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثني خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه أو سلم في ركعتين فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدتين وهو جالس يتشهد فيهما ويسلم. اهـ ورواه ابن أبي شيبه [٤٤٤٠] ثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر أكثر ظنه فليين عليه فإن كان أكثر ظنه أنه صلى ثلاثا فليركع ركعة ويسجد سجدتين وإن كان ظنه أربعاً فليسجد سجدتين. اهـ ورواه أبو داود مرفوعاً ثم قال: رواه عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. اهـ وقد رواه ابن المنذر [١٦٦٥] ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عتاب بن بشير قال أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع أو سجود أو غير ذلك فاستقبل أكبر ظنك واجعل سجدتي السهو من هذا النحو قبل التسليم وأما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم. الطبري [٤٥] ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد بن زياد العبدي قال ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري قال ثنا أبو عبيدة بن عبد الله قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا شك الرجل في صلاته وهو جالس بنى على أكبر ظنه إن كان أكبر ظنه أنه صلى أربعاً، تشهد ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم. وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلاثاً، قام فركع ركعة، ثم تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم. قال وحدثني سلم بن جنادة السوائي وسعيد بن يحيى بن سعيد الأموي قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود مثله. اهـ خصيف ضعيف.

- عبد الرزاق [٣٤٨٧] عن ابن جريج قال حدثت عن ابن مسعود أنه صلى بالناس فسها فقام في مثني الأولى فلم يتشهد فسبح الناس فأشار إليهم أن قوموا فقاموا. اهـ

- الطبراني [٩٢٠٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر قال سمعت العلاء الغنبري يذكر عن رجل أن عبد الله قام في الركعتين فلم يجلس. اهـ

- ابن المنذر [١٦٧٥] ومن حديث محمد بن يحيى قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن منصور عن زر بن لقيط عن قيس بن سليم قال: أئنا عبد الله يعني ابن مسعود فنهض في الركعتين على قدميه ثم مضى. ولم يجلس فلما قضى الصلاة سجد سجدتين بعد ما سلم وهو جالس. اهـ لا أدري من زر بن لقيط إلا أن يكون تصحيحاً.

- النسائي [١٢٤٧] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: إذا أوهم يتحرى الصواب ثم يسجد سجدتين. اهـ صححه الألباني.

ما روي عن أنس بن مالك

- ابن أبي شيبة [٤٤٥٢] حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب أن أنس بن مالك قعد في الركعة الثالثة فسبحوا به فقام فأتهم أربعاً فلما سلم سجد سجدتين، ثم أقبل على القوم بوجهه، فقال: إذا وهمتم فاصنعوا هكذا. الطحاوي [٢٥٧٢] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فاستتم أربعاً ثم سجد سجدتين بعدما سلم، ثم قال: إذا وهمتم فافعلوا هكذا. اهـ ورواه ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن عبد العزيز مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٤٥٠] حدثنا ابن نمير عن سعيد عن قتادة عن أنس والحسن قال: ينتهي إلى آخر وهمه ثم يسجد سجدتين. الطبري [٥٢] حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالوا ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس في الذي لا يدري ثلاثاً صلى أو أربعاً قال: ينتهي إلى وهمه ويسجد سجدتين. ابن المنذر [١٧٠٠] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس والحسن أنهما قالاً في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزيد أم نقص فليسجد سجدتين بعدما يسلم. اهـ صحيح، يزيد بن زريع صحيح السماع من سعيد.

ورواه الطحاوي [٢٥٧٠] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم قال ثنا قتادة عن أنس أنه قال في الرجل يهيم في صلاته لا يدري أزيد أم نقص قال: يسجد سجدتين بعدما يسلم. اهـ صحيح. ورواه الطبري [٥٤] حدثني المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن أنس بن مالك والحسن أنهما قالاً: إن شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدتي الوهم. اهـ

- الطحاوي [٢٥٢٤] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو عمر قال: أنا حماد بن سلمة وأبو عوانة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه مثله. أي التحري. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٤٧٨] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وأنس أنهما سجدا سجدتي السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلم. ابن المنذر [١٧٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن أنس والحسن أنهما كانا لا يسلمان في سجدتي السهو. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٥١٩] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: أئنا أنس في سفر فصلى بنا العصر- ركعتين فلما جلس في الثانية نسي أن يسلم فذهب ليقوم فسبحنا به فلما جلس سلم وسجد سجدتي السهو. اهـ كذا قال ابن فضيل، خالفه الثوري وهو أوثق. قال ابن المنذر [١٦٧٨] حدثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: رأيته تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به، فجلس وسجد سجدتين وهو جالس. اهـ صحيح.

- البغوي [مسند ابن الجعد ١٣٧٢] حدثنا علي بن مسلم نا أبو داود نا شعبة نا ثابت قال: صلى بنا أنس فقام فيما ينبغي له أن يقعد وقعد فيما ينبغي له أن يقوم فسجد سجدتين وحدث عن أصحابه أنهم كانوا يفعلون

ذلك. البيهقي [٤٠٢١] أخبرنا الإمام الفقيه أبو الفتح العمري أخبرنا عبد الرحمن الشريحي حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي فذكره. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٤٧٠] حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن ضمرة بن سعيد عن أنس أنه سجد سجدي السهو بعد السلام. الطحاوي [٢٥٧١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد أنه صلى وراء أنس بن مالك رضي الله عنه فأوهم فسجد سجدين بعد السلام. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٥١٥] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدين وهو جالس. اهـ ثقات.

ما روي عن ابن عباس

- عبد الرزاق [٣٤٩٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن طاووسا أخبره أن ابن الزبير قام في ركعتين من المغرب أو أراد القيام قال ما رأيت طاووسا إلا شك أيهما فعل نهض أو أراد النهوض ثم سجد سجدين وهو جالس قال فذكرت ذلك لابن عباس قال فقال أصاب لعمرى قلت وأخبرك أنه سجدها قبل التسليم أو بعد قال لا أدري.

- عبد الرزاق [٣٤٩٢] عن ابن جريج قال قال عطاء صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب فقلت وحضرت ذلك قال نعم فسلم في ركعتين قال الناس سبحان الله سبحان الله فقام فصلى الثالثة فلما سلم سجد سجدي السهو وسجدهما الناس معه قال فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير فقال ابن عباس أصاب وأصابوا. اهـ صحيح. ابن أبي شيبة [٤٥٣٨] حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال: صلى ابن الزبير فسلم في ركعتين ثم قام إلى الحجر فاستلمه فسيح به القوم فرجع فأتى وسجد سجدين قال: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: لله أبوه ما أمارط عن سنة نبيه. اهـ أشعث بن سوار يضعف. الطحاوي [٢٥٦٧] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسيح القوم، فقام فأتى الصلاة، فلما سلم سجد سجدين بعد السلام. قال عطاء: فانطلقت إلى ابن عباس، فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال: أحسن وأصاب. اهـ سند ضعيف. ابن سعد [٧٦١٢] أخبرنا عارم بن الفضل قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح قال: صليت مع ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين ثم قام إلى الركن لمسه فسيح القوم، فرجع فصلى بهم الركعة ثم سلم ثم سجد سجدين فأثبت ابن عباس من فوري فأخبرته فقال: لله أبوك فكيف صنع فأخبرته فقال: ما مارط عن سنة نبيه^(١) اهـ ورواه البيهقي [٤٠٨٥] أخبرنا علي بن محمد

^١ - الأزرقي [٢٧٦/١] حدثني جدي حدثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبهذه ابن الزبير فاستحسن ذلك الولاة بعده فاتبعته. اهـ حسن.

المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا غسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح. ورواه من طريق عبد الله بن بكر السهمي حدثنا هشام وهو ابن حسان عن غسل. وعسل ضعيف. ثم قال [٤٠٨٧] وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة الإيادي حدثنا عامر عن عطاء قال: صلى ابن الزبير المغرب فسلم في ركعتين، ثم نهض فسبح الناس فقال: ما لهم؟ ثم جاء فركع ركعة ثم سجد سجدتين. قال: فأثيت ابن عباس فأخبرته بفعل ابن الزبير فقال: ما أمارط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم. اهـ حسن صحيح.

- ابن المنذر [١٦٩٥] حدثنا علان قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن موسى بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: سجدتا السهو بعد السلام. كذا وصوابه قره. الطحاوي [٢٥٦٦] حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا سعيد بن عفير فقال ثنا يحيى بن أبي أيوب عن قره بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس قال: سجدتا السهو بعد السلام. اهـ ربما قيل يحيى بن أبي أيوب. حسنه الألباني.

- عبد الرزاق [٣٤٧٧] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك. قال: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك قال ولكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنها قالوا فإن نسيت الثانية فلا تعدها وصل على أخرى في نفسك ثم اسجد سجدتين بعد ما تسلم وأنت جالس. اهـ صحيح مرسل.

ما روي عن ابن الزبير

- عبد الرزاق [٣٤٩٢] عن ابن جريج قال قال عطاء صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب فقلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم فسلم في ركعتين قال الناس سبحان الله سبحان الله فقام فصلى الثالثة فلما سلم سجد سجدي السهو وسجدهما الناس معه قال فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير فقال ابن عباس أصاب وأصابوا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٥٢٩] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن الزبير أنه قام في ركعتين فسبح القوم، حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته. اهـ جيد.

- الطحاوي [٢٥٦٨] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم عن أبي بشر. عن يوسف بن ماهك قال: صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فسبحنا به فقال: سبحان الله ولم يلتفت إليهم فمضى ما عليه. ثم سجد سجدتين بعدما سلم. ثنا صالح بن عبد الرحمن قثنا سعيد بن منصور قثنا هشيم قال أنا أبو بشر فذكره. ابن المنذر [١٧٠٥] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن

يوسف بن ماهك قال: صلى بهم ابن الزبير فقام في الركعتين فسبحوا به فسبح بهم ومضى- بهم حتى أتم صلاته وسجد سجدين وهو جالس بعد ما سلم. اهـ صحيح.

ما روي عن المغيرة بن شعبة

- عبد الرزاق [٣٤٥٢] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدين بعد التسليم ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه أحمد عن عبد الرزاق. ابن أبي شعبة [٤٥٢٦] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الثانية، فسبح الناس به فلم يجلس، فلما سلم وانفتل سجد سجدين وهو جالس ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. اهـ ورواه البيهقي [٤٠١٥] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا أبو أسامة عن ابن أبي ليلى عن عامر نحوه. ورواه ابن أبي شعبة [٤٥٣٥] حدثنا محمد بن بشر. قال حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدين. الطحاوي [٢٥٥٩] حدثنا أبو بكرة قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك الرؤاسي من أنفسهم قال سمعت عامرا يحدث: أن المغيرة بن شعبة سها في السجدين الأوليين فسبح به، فاستتم قائما حتى صلى أربعاً، ثم سجد سجدي السهو وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا مبشر. قال ثنا أبو عامر قال ثنا شعبة عن جابر عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة مثله.

ورواه أبو داود [١٠٣٩] حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ثنا يزيد بن هارون أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت. قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة ورفعاه ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة. قال أبو داود أبو عميس أخو المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وابن عباس أفتى بذلك وعمر بن عبد العزيز. قال أبو داود: هذا فيمن قام من ثنتين ثم سجدوا بعد ما سلموا. اهـ ورواه الترمذي من طريق يزيد بن هارون وصححه.

ورواه الطحاوي [٢٥٦١] حدثنا حسين بن نصر قال ثنا شعبة بن سوار قال ثنا قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فأشار إليهم أن قوموا. فلما قضى صلاته سجد سجدي السهو ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استتم أحدكم قائماً فليصل وليسجد سجدي السهو، وإن لم يستتم قائماً فليجلس ولا سهو عليه. اهـ ثم قال حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن إبراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا

المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائماً فقلنا: سبحان الله فأومى وقال: سبحان الله فمضى- في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائماً من جلوسه فمضى في صلاته. فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس فإن لم يستتم قائماً فليجلس وليس عليه سجدتان فإن استوى قائماً فليمض في صلاته وليسجد سجدتين وهو جالس. اهـ ثقات. ورواه أحمد وابن ماجه من طريق سفيان عن جابر عن ابن شبيب عن قيس. وفي رفع هذا الحرف نظر. والله أعلم.

ما روي عن النعمان بن بشير

- ابن أبي شيبة [٤٥٣٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالس. ابن المنذر [١٦٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن الشعبي قال: صلى بنا النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما كان آخر الصلاة سجد سجدتين وسجد من معه. حرب [١٠١٨] حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا ابن عون عن الشعبي قال: صلى بنا النعمان بن بشير فلما كان في الركعتين حيث أراد أن يجلس نهض، فسبحوا به فجلس، فلما فرغ سجد سجدتين، وسجدنا معه. البيهقي [٤٠١١] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الوليد الفحام ثنا عبد الوهاب أخبرنا ابن عون عن عامر قال: صليت خلف النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس فلما فرغ سجد سجدتي السهو وسجدنا معه. اهـ صحيح.

ما روي عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص

- ابن أبي شيبة [٤٥٣٢] حدثنا شعبة قال ثنا ليث بن سعد عن يزيد أن عبد الرحمن بن شماسه حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله فعرف الذي يريدون، فلما أن صلى سجد سجدتين وهو جالس، فقال: إني قد سمعت قولكم وهذه سنة. ابن المنذر [١٦٦٨] حدثنا علان بن المغيرة قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا بكر بن مضر والليث بن سعد قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه أنه قال: لما صلى لنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه سبحان الله سبحان الله فلم يجلس. فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس، ثم قام فقال: إني سمعت حين قال: سبحان الله كما أجلس وإنه ليس تلك السنة وإنما السنة التي صنعت. الطبراني [٨٦٧/١٧] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أن ابن شماسه حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاة وعليه جلوس فقال الناس: سبحان الله سبحان الله، فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: إني قد سمعت قولكم، هذه السنة. حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا بكر بن

مضر عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس قال: صلى بنا عقبة بن عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه: سبحان الله، فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: إني سمعتكم تقولون: سبحان الله كما أجلس وأن ليس تلك السنة، وإنما السنة التي صنعت. البيهقي [٤٠١٨] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني حدثنا إدريس بن يحيى حدثنا بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع عبد الرحمن بن شماس المهري يقول: صلى بنا عقبة بن عامر الجهني فقام وعليه جلوس فقال الناس: سبحان الله سبحان الله. فلم يجلس ومضى. على قيامه فلما كان في آخر صلاته سجد سجدتي السهو وهو جالس فلما سلم قال: إني سمعتكم أنفا تقولون سبحان الله لكما أجلس، لكن السنة الذي صنعت. اهـ صحيح. يحتمل لما سلم من السجدتين.

وقال ابن أبي عمر [المطالب العالية ٦٩٣] حدثنا المقرئ ثنا حيوة أخبرني يزيد بن أبي حبيب حدثني عبد الرحمن بن شماس قال: صلى **عمرو بن العاص** رضي الله عنه بالناس، فقام عن تشهده فصاح به الناس فقالوا: سبحان الله سبحان الله فصلى كما هو، فلما أتم صلاته سجد سجدتين، ثم قال: أيها الناس إنه لم يخف علي الذي أردتم، ولم يمنعي من الجلوس إلا الذي صنعت من السنة. ثم قال ابن حجر: وقال الحارث حدثنا يونس بن محمد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال: إن عبد الرحمن بن شماس حدثه أن **عقبة بن عامر** رضي الله عنه قام في صلاته فذكر مثله. اهـ ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر- والمغرب [٣٢٧] حدثناه شعيب بن الليث وعبد الله بن صالح. وحدثناه أبي عبد الله بن عبد الحكم حدثنا بكر بن مضر عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس عن عقبة نحوه. خبر صحيح.

ما روي عن عمران بن حصين

- ابن أبي شيبه [٤٥٣٦] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال: صلى بنا **عمران بن حصين** في المسجد فنهض في ركعتين، أو قعد في ثلاث، وأكثر ظن هشام أنه نهض في الركعتين، فلما أتم الصلاة سجد سجدتي السهو. اهـ سند صحيح.

- الطحاوي [٢٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد بن سلمة أن خالدًا الخذاء أخبرهم عن أبي قلابة عن **عمران بن حصين** قال في سجدتي السهو: يسلم، ثم يسجد ثم يسلم. اهـ صحيح مرسل.

ما روي عن ابن عمر

- مالك [٢١٧] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال ليتوخأ أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله. ابن أبي شيبه [٤٤٤٢] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: يتوخأ الذي يرى أنه نقص فيتمه. الطحاوي [٢٥٢٨] حدثنا محمد بن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا **إسماعيل بن علية** عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٣٤٦٩] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر أثلاثاً أم أربعاً فليبن على أتم ذلك في نفسه وليس عليه سجود قال وكان الزهري يقول يسجد سجدتي السهو وهو جالس^(١) أه كآنه أراد نفي الوجوب إن كان محفوظاً.

- مالك [٢١٥] عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي- من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس. الطحاوي [٢٥٢٦] حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله. أه صحيح.

- عبد الرزاق [٣٤٧٠] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم ثم يسجد سجدتين وهو جالس. أه صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٨٠٦] حدثنا جعفر بن برقان عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يقول: ليس من صلاة إلا وفيها قراءة وجلوس في الركعتين وتشهد وتسليم فإن لم تفعل ذلك سجدت سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس. أه إسناد حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٣٤٧١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا شك أحدكم في صلاته فليبن على أوثق ذلك في نفسه ثم ليسجد سجدتين وهو جالس. أه حسن.

- الطحاوي [٢٥٢٢] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: ثنا سفیان بن عيينة قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم عن رجل سها فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً. فقالوا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه، ثم يسجد سجدتين وهو جالس. أه صحيح.

- عبد الرزاق [٣٤٧٧] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك. قال: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك قال ولكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنها قالا فإن نسيت الثانية فلا تعدها وصل على أخرى في نفسك ثم اسجد سجدتين بعد ما تسلم وأنت جالس. أه صحيح بلاغ.

- الطبري [٣٩] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: إذا شك الإنسان في شيء من الصلاة طرح الشك وبنى على اليقين فإذا فرغ من التشهد سلم ثم سجد سجدتين ثم تشهد بعدها وسلم. قال القاسم: كان ابن عمر يفعل ذلك. أه حجاج وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي، وعبد الجبار ضعيف الحفظ.

^١ - الطبري [٤١] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال: سألت سالم بن عبد الله قلت: كيف يصنع الرجل إذا شك في صلاته؟ قال: إذا شككت في صلاتك طرحت الشك وصليت على ما استيقنت ثم سجدت سجدتين بعد ذلك وأنت جالس. أه سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٨٠٣] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن الحارث بن شبيب عن عبد الله بن شداد أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين فتشهد في آخر صلاته مرتين. اهـ ثقات.

ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

- مالك [٢١٦] عن عفيف بن عمرو السهمي عن عطاء بن يسار أنه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فكلاهما قال ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدة وهو جالس. اهـ صحيح.

ما روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب

- ابن أبي شيبة [٤٥٦٤] حدثنا وكيع قال ثنا نعيم بن حكيم عن أبي مريم الثقفي قال: صلى بنا الحسن بن علي المغرب، فلما قضى الصلاة سجد سجدة ولم نره سها. فلما سلم قلنا له، قال: إني سهوت. حرب [١٠٢٥] حدثنا إسحاق قال: أبنا وكيع عن نعيم بن أبي حكيم عن أبي مريم قال: صلى بنا الحسن بن علي إحدى صلاتي النهار، فسجد سجدة السهو ولم يروه سها، فلما فرغ قال: إني حدث نفسي. اهـ الثقفي مجهول.

ما روي عن الضحاك بن قيس

- ابن أبي شيبة [٤٥٣٧] حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الأوليين فلما سلم سجد سجدة وهو جالس. اهـ مطرف بن طريف. سند صحيح.

ما روي عن أبي هريرة

- ابن أبي شيبة [٤٤٧٧] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يقولان: السجدة قبل الكلام وبعد التسليم. اهـ وقال الترمذي [٣٩١] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الأعلى وأبو داود قالوا ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وعبد الله بن السائب القاري كانا يسجدان سجدة السهو قبل التسليم. اهـ محمد بن إبراهيم لم يسمع أبا هريرة، وقد اختلفوا عليه فيه. وروى ابن المنذر [١٦٩٥] من حديث إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يأمر بسجدة السهو قبل أن يسلم. اهـ ذكره في من قال ذلك مطلقاً^(١). ابن إسحاق يدلس. وأبو هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليمين بعد السلام.

^١ - ثم قال: وبه قال مكحول والزهري وروى ذلك عن سعيد بن المسيب ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث بن سعد وبه قال الشافعي. [الأوسط ٣ / ٣٠٨]

- الطحاوي [٢٥٢١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ أحسبه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال إدريس أخبرني عن أبيه سمعه يحدث قال: قال **أبو هريرة** في الوهم يتحرى. اهـ
ما روي عن أبي سعيد

- الترمذي [٣٩٦] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض يعني ابن هلال قال: قلت **لأبي سعيد** أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدرك كيف صلى فليسجد سجدة واحدة وهو جالس. اهـ حسنه. أبو سعيد روى حديث البناء على اليقين قبل السلام.

- الطحاوي [٢٥٢٣] حدثنا أبو أمية قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان الشكري عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه أنه قال في الوهم يتحرى قال: قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح.

- الطحاوي [٢٥٢٢] حدثنا أبو بكره قال: ثنا إبراهيم بن بشار الرمادي قال: ثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا عمرو بن دينار قال: سئل **ابن عمر وأبو سعيد الخدري** عن رجل سها فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً. فقالا: يتحرى أصوب ذلك فيتمه، ثم يسجد سجدة واحدة وهو جالس. اهـ صحيح. وقد تقدم عن ابن عمر أنه بعد السلام.

التسليم من السجدة بعد السلام

- عبد الرزاق [٣٤٥٣] أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: التسليم بعد سجدة السهو. اهـ سند صحيح مرسل.

وقال أحمد [١٨١٨٨] حدثنا يزيد أنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدة واحدة وسلم ثم قال: هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [٤٤٨٥] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علقمة عن **عبد الله** أنه سلم فيها. ابن أبي شيبة [٤٤٨٦] حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال: فيها تسليم. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٤٨٧] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن **سعد وعمار** أنهما صليا ثلاثاً ثم سلما فقتل لهما: ففضيا التي بقيت عليهما ثم كبرا ثم سجدا ثم سلما تسليمتين. اهـ أشعث فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٤٤٧٨] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن و**أنس** أنهما سجدا سجدة السهو بعد السلام ثم قاما ولم يسلم. ابن المنذر [١٧٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن قتادة عن أنس والحسن أنهما كانا لا يسلمان في سجدة السهو. اهـ سند صحيح.

هل في السجدين تشهد

- أبو داود [١٠٤١] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني أشعث عن محمد بن سيرين عن خالد يعني الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجدين ثم تشهد ثم سلم. اهـ قال الألباني شاذ. أشعث هو ابن عبد الملك الحمري.
قال البيهقي ورواه: وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقي وهشيم وحامد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب عن محمد قال أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد. وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه. اهـ

- عبد الرزاق [٣٤٩٩] عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه تشهد في سجدي السهو. ابن أبي شيبة [٤٤٩٢] حدثنا محمد بن فضيل عن خصيف مثله. ابن الجعد [٢٣٥٦] أنا شريك عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في سجدي السهو تشهد وتسليم. اهـ خصيف ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٤٤٩٣] حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن إبراهيم عن عبد الله قال: فيها تشهد. اهـ مرسل سنده صحيح.

وقال البخاري في الصحيح [١١٧١] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد في سجدي السهو تشهد ؟ قال ليس في حديث أبي هريرة. اهـ

من تكلم قبل أن يسجدهما

- ابن أبي شيبة [٤٥٤٩] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع أن الزبير بن العوام صلى فتكلم فبنى على صلاته. اهـ إسناده حسن مرسل.
- ابن أبي شيبة [٤٥٥٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن يوسف عن أبيه قال: فات ابن الزبير بعض الصلاة فقال لي بيده: كم فاتني ؟ قال: قلت: لا أدري ما تقول ؟ قال: كم صليت ؟ قلت: كذا وكذا قال: فصلى وسجد سجدين. اهـ على رسم ابن حبان. ذكره ابن أبي شيبة في ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم. اهـ في الباب حديث ذي اليمين.

هل يتابع الإمام على السهو

- ابن المنذر [١٦٦٩] ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عمران بن حدير عن نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قام في الرابعة فسبح به فأومأ إليهم أن قوموا، فلما قضى- صلاته سجد سجدي الوهم. اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [١٦٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا داود بن أبي هند عن العباس يقال له ابن عبد الرحمن الهاشمي أن **عبد الله بن الزبير** قام في الرابعة فسبح به القوم فأومأ إليهم أن قوموا فلما قضى صلاته سجد سجدي الوهم. اهـ عباس لم يذكره بشيء، روى له أبو داود في المراسيل. وقد تقدم منه.

ليس على من خلف الإمام سهو

- أحمد [٩٤١٨] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان.

- البيهقي [٤٠٥١] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أخبرنا عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: سترة الإمام سترة لمن خلفه قلوا أو كثروا، وهو يحمل أوهامهم. اهـ قلت هذا الذي جرى عليه العمل العتيق، ولا يحتاج إلى إسناد.

من جهر في السرية

- ابن أبي شيبة [٣٦٦١] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي أن **سعيد بن العاص** صلى بالناس الظهر أو العصر فجهر بالقراءة فسبح القوم فمضى في قراءته فلما فرغ صعد المنبر فخطب الناس فقال: في كل صلاة قراءة وإن صلاة النهار تخرس وإني كرهت أن أسكت فلا ترون أني فعلت ذلك بدعة! اهـ رواه البيهقي [٣٦٨٢] من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند به ولفظه قال: إن في كل صلاة قراءة وما حملني على ذلك خلاف السنة ولكني قرأت ناسيا فكرهت أن أقطع القراءة. ورواه ابن المنذر [١٦٨٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن داود عن الشعبي أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر، فمضى في جهره فلما قضى - صلاته قال: إني كرهت أن أخفي القرآن بعدما جهرت به. ولم يذكر سجدي السهو. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٢٥٤٥] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال: كنت جالسا إلى جنب **عبد الله بن مغفل** وهو يصلي ويقرأ من سورة النور فأقام المؤذن فركع وسجد ثم جلس فتشهد أحسبه قال ثم سلم ثم قام مع الإمام فأخذ من حيث انتهى إليه (والله خالق كل دابة من ماء) حتى فرغ منها يجهر بها خالق كذلك قرأها. اهـ حسن.

- الطبراني [٦٨٩] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة أن أنسا جهر في الظهر أو العصر فلم يسجد. اهـ لا بأس به.
تقدم مما ههنا في جامع الصلاة.

السهو في التطوع

- ابن المنذر [١٧١٣] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين. حرب [١٠٠٣]
حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أوهمت في التطوع سجد سجدتي السهو. اهـ سند صحيح.

الشك في انتقاض الظهر

- البخاري [٢٠٥٦] حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال شكنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئاً، أيقطع الصلاة قال: لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.
وقال ابن أبي حفصة عن الزهري لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت. اهـ
- عبد الرزاق [٥٣٦] عن الثوري عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال ابن مسعود إن الشيطان ليظيف بالرجل في صلاته ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره فإذا أحس أحدكم فلا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً. ابن أبي شيبه [٨٠٨٣] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن سكن عن عبد الله قال: إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فيبل إحليله حتى يرى أنه قد أحدث وأنه يأتيه فيضرب دبره فيريه أنه قد أحدث فلا تنصرفوا حتى تجدوا ريحاً أو تجدوا بللاً. عبد الرزاق [٥٣٧] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله إن الشيطان لينفخ في دبر الرجل فإذا أحس أحدكم ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. ابن أبي شيبه [٨٠٨٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: قال عبد الله فذكر نحوه. أبو عبيد [٣٦٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: قال عبد الله لا تنصرف حتى تسمع صوتاً أو تجد ريحاً. الطبراني [٩٢٣٢] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن ابن مسعود قال: إن الشيطان ليظيف بالرجل في الصلاة ليقطع عليه صلاته فإذا أعياه نفخ في دبره ليريه أنه قد أحدث وإذا وجد من ذلك شيئاً فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [الطهور ٣٧٠] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال **أبو هريرة**: إن وجد ريحا أو سمع صوتا فليتوضأ وإلا فلا يتوضأ. اهـ إسناده جيد.
- ابن أبي شيبة [٨٠٨٥] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: سأله رجل فقال له: إن الشيطان يأتيني وأنا في الصلاة فيوسوس إلي حتى يقول: إنك قد أحدثت، فقال: لا ينصرف حتى يجد لها ريحا أو يسمع لها طينا. ابن أبي شيبة [٨٠٨٧] حدثنا عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. اهـ صحيح. تقدم في الطهور نحوه عن سعيد بن جبير.
- أبو عبيد [٣٧٣] حدثنا محمد بن ربيعة عن الجعد قال سمعت عكرمة يقول: قال **ابن عباس**: لا ينصرف حتى يسمع صوتا بأذنه أو يجد ريحا بأنفه. اهـ الجعد بن الصلت المحلمي، على رسم ابن حبان.
- عبد الرزاق [٥٣٨] عن الثوري عن المغيرة عن إبراهيم قال يقال: إن الشيطان يجري في الأحليل ويعرض في الدبر فإذا أحس أحدكم من ذلك شيئا فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا. اهـ ثقات.

فهرس الأبواب

٢	جَمَاعُ الأمر بسجود السهو وأنه جبران
٢	التحفظ من السهو
٣	من أعاد الصلاة من الشك
٤	ما جاء في السهو اليسير
٥	جَمَاعُ ما روي في مواطن السجدين
٥	سياق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٧	ما روي عن عمر بن الخطاب
١٠	ما روي عن علي بن أبي طالب
١١	ما روي عن سعد بن مالك
١١	ما روي عن ابن مسعود
١٤	ما روي عن أنس بن مالك
١٥	ما روي عن ابن عباس
١٦	ما روي عن ابن الزبير
١٧	ما روي عن المغيرة بن شعبة
١٨	ما روي عن النعمان بن بشير
١٨	ما روي عن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص
١٩	ما روي عن عمران بن حصين
١٩	ما روي عن ابن عمر
٢١	ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
٢١	ما روي عن الحسن بن علي بن أبي طالب
٢١	ما روي عن الضحاك بن قيس
٢١	ما روي عن أبي هريرة
٢٢	ما روي عن أبي سعيد
٢٢	التسليم من السجدين بعد السلام
٢٣	هل في السجدين تشهد
٢٣	من تكلم قبل أن يسجدهما

- ٢٣.....هل يتابع الإمام على السهو.
- ٢٤.....ليس على من خلف الإمام سهو.
- ٢٤.....من جهر في السرية.
- ٢٥.....السهو في التطوع.
- ٢٥.....الشك في انتقاض الطهر.

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب السادس:

كتاب الفتاوى

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

- البخاري [٤٠٩٤] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال: قنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا يدعو على رعل وذكوان ويقول: عصية عصت الله ورسوله. اهـ وهكذا رواه محمد بن سيرين وأنس بن سيرين عن أنس بعد الركوع.

وقال البخاري [١٠٠٢] حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت. قلت: قبل الركوع أو بعده قال: قبله. قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع. فقال: كذب، إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا أراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا إلى قوم من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم. اهـ

- البخاري [٤٥٦٠] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع فرمما قال إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر. واجعلها سنين كسني يوسف. يجهر بذلك وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من العرب حتى أنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) الآية. مسلم [١٠٨٤] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. اهـ

- مسلم [١٠٩٣] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى قال حدثنا البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب. اهـ

- أحمد [٢٧٤٦] حدثنا عبد الصمد وعفان قالوا ثنا ثابت عن هلال عن عكرمة عن ابن عباس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه أرسل إليهم يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم. قال عفان في حديثه قال وقال عكرمة: هذا كان مفتاح القنوت. اهـ صححه ابن خزيمة.

- أحمد في مسائل صالح [٩٨٨] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مروان الأصفر قال: سألت أنسا: قنت عمر؟ قال: وخير من عمر. الطحاوي [١٤٥٩] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن مروان الأصفر قال: سألت أنسا: أقنت عمر؟ فقال: قد قنت من هو خير من عمر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧١٣١] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: صلاتان كان يقنت فيهما المغرب والفجر. الطبري [٢٦٣٠] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر. اهـ ثقات ولا أدري أسمعه أبو قلابة أم لا.

- الدارقطني [١٤/٢] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الملك بن محمد ثنا قريش بن أنس ثنا إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد عن الحسن عن أنس قال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأحسبه ورابع حتى فارقتهم. حدثنا إبراهيم بن حماد ثنا عباد بن الوليد ثنا قريش بن أنس ثنا إسماعيل المكي وعمرو عن الحسن قال قال لي أنس: قنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع عمر حتى فارقتها. اهـ إسماعيل وعمرو لا يحتج بهما قاله البيهقي.

- الدارقطني [١١/٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أحمد بن منصور وأحمد بن محمد بن عيسى. قالوا ثنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: كنت جالسا عند أنس بن مالك ف قيل له إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. اهـ رواه أحمد مختصرا. الدارقطني [١٠/٢] ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا أبي ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن يوسف السلمي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو عليهم ثم تركه وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا، لفظ النيسابوري. اهـ صححه الحاكم وحسنه الضياء.

- البيهقي [٣٢٣٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ العدل ويحيى بن محمد بن عبد الله العنبري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا خليل بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقنت وخلف عمر فقنت، وخلف عثمان فقنت. اهـ خليل بن دعلج ضعيف لا يحتج به.

- ابن ماجه [١٢٤١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس وحفص بن غياث ويزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق قال: قلت لأبي: يا أبت إنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة، نحوا من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث. اهـ رواه الترمذي وغيره وصححه.

سياق ما روي عن أبي بكر

- ابن أبي شيبة [٧٠٤٧] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن طلحة أن أبا بكر لم يقنت في الفجر. اهـ مرسل جيد.
- الطبري [٢٦٨٩] حدثني أبو الخطاب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: لم يقنت أبو بكر وعمر حتى ذهب. الطبري [٢٧٠٩] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن طلحة عن حماد عن إبراهيم قال: لم يقنت أبو بكر ولا عمر حتى مضى. الطبري [٢٧١٦] حدثني المقدمي قال ثنا الحجاج قال ثنا محمد بن طلحة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر وعمر لم يقنتا حتى ذهب. أبو يوسف [الآثار ٣٤٧] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أبا بكر لم يقنت حتى لحق بالله تعالى. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبة [٧٠٧٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال لم يقنت أبو بكر ولا عمر في الفجر. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٧٠٧٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه أن أبا بكر قنت في الفجر. اهـ
- ابن أبي شيبة [٧٠٨٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة قال سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع، فقلت عمن؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان. ورواه أحمد في سؤالات الأثرم حدثنا يحيى بن سعيد ذكره. وقال الدارقطني [١٦٨٧] حدثنا سعيد بن محمد بن أحمد الحنات ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل ثنا حماد بن زيد ثنا العوام رجل من بني مازن عن أبي عثمان أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قنتا في صلاة الصبح بعد الركوع. اهـ رواه البيهقي وقال: هذا إسناد حسن. اهـ العوام شيخ، ورواه غيره ولم يذكروا إلا عمر، يأتي.
- وقال عبد الرزاق [٢٦٩٩] عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع أن الصنابحي قال: صليت خلف أبي بكر المغرب حيث يمس ثيابه فلما كان في الركعة الآخرة قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد) إلى (الوهاب) قال أبو بكر وأخبرني محمد بن راشد قال سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل بن سعد الساعدي أنه سمع أبا بكر قرأها في الركعة الثالثة فقال له مكحول إنه لم يكن من أبي بكر قراءة إنما كان دعاء منه. اهـ صحيح عن الصديق، تقدم في الصلاة.
- تقدمت رواية طارق بن أشيم، وهي أحسن ما في الباب. وكان أبو بكر يحارب المرتدين، ولا يأمن على نفسه سوء المنقلب، رحمه الله تعالى وأعلى درجته في الصديقين.

سياق ما روي عن عمر أنه لم يك يقنت

- ابن أبي شيبة [٧٠٧١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن ابن عمر عن عمر إنه كان لا يفعله، يعني القنوت في الفجر. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٩٤٧] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما قالاً: صلى بنا عمر زماناً لم يقنت. عبد الرزاق [٤٩٤٨] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون الأودي قالاً: صلينا خلف عمر بن الخطاب الفجر فلم يقنت. عبد الرزاق [٤٩٥١] عن الثوري عن يحيى بن عثمان التيمي قال سمعت عمرو بن ميمون يقول صليت خلف عمر الفجر فلم يقنت فيها. ابن أبي شيبة [٧٠٣٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن يحيى بن غسان المرادي عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب لم يقنت في الفجر. ابن أبي شيبة [٧٠٣٧] حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم أن الأسود وعمرو بن ميمون صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت. ابن أبي شيبة [٧٠٣٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت. الطحاوي [١٤٨٤] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح. الطحاوي [١٤٨٥] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالاً: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت. الطبري [٢٧١٥] حدثنا المقدي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت خلف عمر سنتين فلم يقنت. الطبري [٢٦٨٧] حدثني أبو الخطاب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت خلف عمر في السفر والحضر صلاة الصبح، فلم يقنت في صلاة الصبح. اهـ أبو الخطاب هو سهيل بن إبراهيم الجارودي. الطبري [٢٦٨٨] حدثني سهيل بن إبراهيم قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة قال: صليت خلف عمر سنتين فلم يقنت في الصبح. الطبري [٢٦٩١] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي. فلم نسمعه يقنت في صلاة الغداة. الطبري [٢٦٩٢] حدثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون أن عمر كان لا يقنت في الصبح. الطبري [٢٦٩٤] حدثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود سليمان بن داود قال حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا مع عمر الصبح فلم يقنت. حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالاً: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت. وحدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله إذا ذكر القنوت يعني في الفجر

قالوا: حفظنا من عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، وإذا ركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وإذا انحط للسجود انحط بالتكبير فيقع كما يقع البعير، تقع ركبته قبل يديه ويكبر إذا سجد وإذا رفع وإذا نهض لا نحفظ له أنه يقوم بعد القراءة يدعو. الطبري [٢٦٩٨] حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا ثنا ابن إدريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمر رضوان الله عليه الفجر فلم يقنت. الطحاوي [١٤٨٦] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود ومسروق أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر الفجر فلم يقنت. اهـ كذا قال. الطحاوي [١٤٨٧] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا أبو شهاب بإسناده هذا أنهم قالوا: كنا نصلي خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة، يعنون القنوت. الطبري [٢٦٨٣] حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال ثنا مسعر عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود أنها أقاما عند عمر رضوان الله عليه سنتين أو حولين يصليان معه صلاة الصبح لا يقنت فيهما. حدثنا حميد قال يزيد قال ثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت مع عمر في السفر وفي الحضر - ما لا أحصي - فكان لا يقنت يعني في الصبح. الطبري [٢٧٠٣] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يحيى بن غسان التيمي قال سمعت عمرو بن ميمون قال: صليت خلف عمر الفجر فلم يقنت. الطحاوي [١٤٨٨] ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالوا: صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر. حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت إبراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه. ابن أبي خيثمة [٣٨٥٨] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالوا: صلينا خلف عمر فلم يقنت. ورواه البيهقي [٤٠٤٥] من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالوا: صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت^(١) اهـ صحيح. وقال ابن الجعد [٣٦٤] أخبرنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت خلف عمر في السفر والحضر ما لا أحصي فكان يقنت في صلاة الفجر. البيهقي [٣٢٣٧] من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت خلف عمر بن الخطاب في السفر والحضر، فما كان يقنت إلا في صلاة الفجر. ورواه من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة بإسناده وقال: فكان يقنت في الركعة الثانية من صلاة الفجر، ولا يقنت في سائر صلواته. اهـ حماد بن أبي سليمان كان ربما خالف. وما أراه محفوظا من هذا الوجه.

^١ - ثم قال البيهقي: رويناه في باب القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء بعده أنهم قننوا في صلاة الصبح. ومشهور عن عمر من أوجه صحيحة أنه كان يقنت في صلاة الصبح، فلئن تركوه في بعض الأحيان سهوا أو عمدا دل ذلك على كونه غير واجب، وحين لم ينقل عن أحد منهم أنه سجد سجدي السهو لذلك دل على أنه لا يسجد في السهو عنه، والله أعلم.

- وقال ابن أبي شيبة [٧٠٤٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر. اهـ صحيح مرسل.
- ابن أبي شيبة [٧٠٥٦] حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن عامر الجهني أن عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر. وقال عامر: ما كان القنوت حتى جاء أهل الشام. اهـ عامر لم أعرفه إلا أن يكون الشعبي تحرف اسمه، وهو مرسل.
- عبد الرزاق [٤٩٥٥] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله هل كان عمر بن الخطاب يقنت في الصباح قال: لا إنما هو شيء أحدثه الناس بعد. اهـ هذا مرسل جيد.
- عبد الرزاق [٤٩٥٦] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مسلم بن صبيح عن سعيد بن جبير قال: لم يكن عمر يقنت في الصباح. ابن أبي شيبة [٧٠٤٥] حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي خالد عن أبي الضحى عن سعيد بن جبير أن عمر كان لا يقنت في الفجر. الطبري [٢٦٩٧] حدثنا أبو كريب قال ثنا عثام عن إسماعيل عن مسلم عن سعيد بن جبير مثله. صحيح مرسل.
- تقدمت رواية أبي مالك الأشجعي عن أبيه.

سياق ما روي عن عمر أنه قنت

- عبد الرزاق [٤٩٧٢] عن رجل عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الفجر بسورتين. الطبري [٢٦٣٧] حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عمر كان يقنت في الصباح بالسورتين: اللهم إنا نستعينك، اللهم إياك نعبد. حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالوا ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن عمر قنت بالسورتين. حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر أنه كان يقنت في الغداة بالسورتين: اللهم إياك نعبد اللهم إنا نستعينك. الطحاوي [١٤٧٨] حدثنا أبو بكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن عمر أنه كان يقنت في صلاة الصباح بسورتين اللهم إنا نستعينك واللهم إياك نعبد. اهـ إسناد حسن^(١).
- سحنون [المدونة ١ / ١٩٢] وكيع عن المبارك بن فضالة عن الحسن قال أخبرني أنس بن مالك وأبو رافع أنهما صليا خلف عمر الفجر فقنت بعد الركوع. اهـ ابن فضالة ضعيف.
- وقال عبد الرزاق [٤٩٧٧] عن ابن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال: رأيت الحسن لقي أبا رافع الصائغ فقال إني بينهما فقال الحسن القنوت قبل الركوع فقال أبو رافع لا بعد الركوع فعلنا مع عمر فقال الحسن كم

^١ - قال يعقوب بن سفيان في المعرفة [٥٨٤/٢] حدثني صاعقة محمد قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة: سمع الحكم من مقسم أربع أحاديث عزم الطلاق والوتر والصيد وحديث القنوت قنوت عمر السورتين، وحديث الخائض عن عبد الحميد، والباقي كتاب. اهـ

قال شهرين قال أبو رافع بل سنتين قال وأشار عبد الكريم بإصبعه يعني في الصبح. اهـ ابن أبي المخارق ضعيف.

وقال ابن سعد [٩٧٩٢] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام عن الحسن أن أبا رافع قال: صليت مع عمر بن الخطاب سنتين ففقت بهم بعد الركعة. الطبري [٢٦٣٢] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد قال ثنا قتادة أن الحسن وبكر بن عبد الله حدثاه أن أبا رافع حدثهم أنه كان مع عمر رضوان الله عليه صلاة الصبح ففقت فيها بعد الركوع ويسمعهم الدعاء. حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال ثنا سعيد عن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قنت عمر في الصبح وأسمعنا ذلك. ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن عن أبي رافع أنه صلى خلف عمر بن الخطاب كرم الله وجهه سنتين ففقت بعد الركوع. ثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع أنه قنت مع عمر في صلاة الصبح بعد الركوع يدعو على الفجرة. ثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن عطاء وهو ابن أبي ميمونة ومروان الأصغر سمعا أبا رافع يحدث أن عمر قنت بعد الركوع في الفجر. أحمد في رواية صالح [٩٨٧] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مروان الأصغر قال سمعت أبا رافع قال: صليت خلف عمر ففقت بعد الركوع فدعا على الكفرة. الطحاوي [١٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن أبي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقراً بالأحزاب فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف. ورواه البيهقي [٣٢٥٩] من طريق وهيب عن الحسن عن أبي رافع أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع. اهـ هذه أسانيد حسان صحاح. ودعاؤه على الفجرة دليل على أنه كان أيام الفتوح، فكان يستفتح للمسلمين.

وقال عبد الرزاق [٤٩٦٨] عن معمر بن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح ففقت بعد الركوع قال فسمعتة يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفارين ملحق اللهم عذب الكفرة وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلماتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاثلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم، إله الحق واجعلنا منهم. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣٠٤٣١] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: أبطأ على عمر خبر نهاوند وخبر النعمان بن مقرن فجعل يستنصر. اهـ صحيح، تقدم في الجنائز.

- ابن أبي شيبة [٧٠٣٢] حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر، فقال: كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مئة آية. عبد الرزاق [٤٩٧١] عن مبارك عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن عمر كان يقنت في الصبح قدر مائة آية من القرآن. الطبري [٢٦٤١] حدثنا ابن المثنى قال: ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان أن عمر قنت في صلاة الصبح قال: فقلت: بعد الركوع؟ قال: فقال: بعد الركوع، قدر ما يقرأ الرجل مئة آية. وقال حدثنا ابن المثنى قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي عثمان أن عمر كان يقنت بعد الركوع قدر ما يقرأ الرجل مئة في رمضان. اهـ كذا قال ابن عامر. وقال الطبري [٢٦٤٠] حدثنا حميد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا التيمي عن أبي عثمان أن عمر قنت بعد الركوع في صلاة الفجر. الطبري [٢٦٤٣] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل عن سليمان التيمي عن أبي عثمان أن عمر قنت في صلاة الصبح بعد الركوع. ابن المنذر [٢٧٢١] حدثنا إبراهيم قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان أنه شهد عمر بن الخطاب يقنت في الفجر بعد الركوع. البخاري [رفع اليمين ٨٩] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر حدثني أبو عثمان قال: كنا نجيء وعمر يؤم الناس ثم يقنت بنا بعد الركوع يرفع يديه حتى تبدو كفاه ويخرج ضبعاه. حدثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي علي هو جعفر بن ميمون بباع الأنماط قال سمعت أبا عثمان قال كان عمر يرفع يديه في القنوت. الطبري [٢٦٤٤] حدثني علي بن سهل الرملي عن أحمد بن محمد النسائي عن أبي سلمة - قال أبو جعفر أبوسلمة هذا هو المغيرة بن زياد الموصلي - عن مطر عن أبي عثمان قال: صليت مع عمر بن الخطاب فقرأ الأحزاب، فركع ثم قنت. ورواه البيهقي [٣٢٥٨] من طريق عفان بن مسلم حدثنا شعبة عن عاصم الأحول وسليمان التيمي وعلي بن زيد أخبرني كل هؤلاء أنه سمع أبا عثمان يحدث عن عمر أنه كان يقنت بعد الركوع. اهـ صحيح. جعفر بن ميمون تفرد بذكر رفع اليمين.

وقال ابن أبي شيبة [٧٠٩٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا علي بن زيد قال أخبرنا أبو عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقنت قبل الركوع. اهـ علي بن زيد بن جدعان بهم. وقال البيهقي [٣٢٤٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر حدثنا عوف عن أبي عثمان النهدي قال: صليت خلف عمر ست سنين فكان يقنت. اهـ هذا خطأ أراه من سعيد بن عامر الضبي رحمه الله.

- ابن أبي شيبة [٧١٠٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال: صليت الغداة ذات يوم وصلى خلفي عثمان بن زياد قال: ففقت في صلاة الصبح، قال: فلما قضيت صلاتي، قال لي ما قلت في قنوتك، قال: فقلت ذكرت هؤلاء الكلمات اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك بالكفار

ملحق. فقال عثمان كذا كان يصنع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان. اهـ عثمان لم أعرفه إلا أن يكون ابن أبي سفيان الأموي وليس هو من حملة العلم.

- ابن أبي شيبة [٧١٠١] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أنه صلى خلف عمر فصنع مثل ذلك. رواه ابن المنذر من طريقه وفيه: كان إذا فرغ من قراءته من صلاة الفجر قال: الله أكبر، ثم قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع كبر، ثم ركع. اهـ زر هو ابن عبد الله الطبري [٢٦٥٣] حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا شعبة قال ثنا شعبه عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صليت مع عمر بن الخطاب فقنت بالسورتين اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. الطحاوي [١٤٧٦] حدثنا صالح حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن زر بن عبد الله الهمداني عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزازي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك إلا أنه قال: ثني عليك ولا تكفرك ونخشى. عذابك الجدة. وقال الطبري [٢٦٥٨] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه كان يقنت في الصبح قبل الركوع بهاتين السورتين: اللهم إياك نعبد والحمد لله إنا نستعينك. الطحاوي [١٤٧٧] حدثنا ابن مرزوق حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمر قنت في صلاة الغداة قبل الركوع بالسورتين^(١) اهـ ورواه الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة. صحيح.

ورواه يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبزي. و محمد بن إسحاق عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه. ورواه عنبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبزي.

- الطبري [٢٦٤٧] حدثنا عمرو بن علي الباهلي قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن معبد بن سيرين قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضوان الله عليه صلاة الصبح فقنت بعد الركوع بالسورتين. الطبري [٢٦٤٨] حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابن أبي عدي قال ثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه قنت في الصبح بالسورتين. وقال حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابن أبي عدي قال ثنا هشام عن محمد عن معبد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه قنت في الصبح بالسورتين. الطبري [٢٦٥٦] حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن

^١ - قال البيهقي: من روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب والعدد أولى بالحفظ من الواحد. اهـ في هذا الكلام نظر.

أخيه معبد بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قنت في الفجر مرة وقرأ بهاتين السورتين: اللهم إياك نعبد، اللهم إنا نستعينك. اهـ صحيح. وما أظن قوله بعد الركوع بمحفوظ من هذا الوجه.

- الطبري [٢٦٤٩] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن عثمان بن سعيد قال: لقي عبد الرحمن بن أبي ليلى عبد الله بن شداد فقال: هل حفظت صلاة عمر؟ فقال: نعم صلى بنا عمر فقراً في الفجر بسورة يوسف حتى بلغ (فهو كظيم) فبكى حتى انقطع ثم ركع. ثم قام فقرأ سورة النجم فلما أتى على آخرها سجد ثم قام فقراً (إذا زلزلت) ثم رفع صوته فقنت بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. الطبري [٢٦٥٠] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عمرو عن ابن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قنت عمر رضوان الله عليه في الفجر فقال اللهم اجعلنا شاكرين لأنعمك راضين بقدرك مستمسكين بجميلك نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجذ إن عذابك بالكفار ملحق. اهـ كذا عثمان بن سعيد. ورواه المستغفري [١٣٤٩] من طريق علي بن حجر حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عثمان بن قيس قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فجاء عبد الله بن شداد فقال: يا أبا عيسى كيف تحفظ قنوت عمر؟ قال: نعم صلى بنا ذات يوم الغداة فقراً سورة يوسف فلما بلغ (إنما أشكو بثي وحزني إلى الله) ركع ثم قام فقراً (والنجم) حتى إذا بلغ السجدة سجد ثم قام فقراً (إذا زلزلت) ثم قنت قال: فقال عبد الله بن شداد: لقد حفظت لقد حفظت لقد شهدته يومئذ. اهـ وهذا أصح، وابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ضعيف.

- الطبري [٢٦٥٢] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا هشيم يعني ابن أبي ساسان عن محمد بن قيس الأسدي عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: صليت خلف عمر بن الخطاب الفجر فقنت. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٤٩٥٩] عن الثوري عن مخارق عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب صلى الصبح فلما فرغ من القراءة قنت ثم كبر حين يركع. عبد الرزاق [٤٩٧٩] عن ابن عيينة عن المخارق قال سمعت طارق بن شهاب يقول قنت عمر قال فأخبرني أصحابنا عن المخارق عن طارق أنه كبر حين قنت يقول حين فرغ من القراءة ثم كبر حين خر. ابن أبي شيبه [٧١٠٦] حدثنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق بن شهاب أنه صلى خلف عمر بن الخطاب الفجر، فلما فرغ من القراءة كبر ثم قنت، ثم كبر، ثم ركع. البيهقي [٣٢٣٤] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثني مخارق فذكر نحوه. الطبري [٢٦٥٩] حدثنا ابن المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مخارق قال: سألت طارق بن شهاب عن القنوت فزعم أنه صلى مع عمر الصبح فقنت حين فرغ من القراءة. الطبري [٢٦٦٢] حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد

القطان قال ثنا سفيان عن مخارق عن طارق قال: كان عمر بن الخطاب إذا فرغ من القراءة دعا ساعة. الطحاوي [١٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل كلاهما عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركع. حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن مخارق، فذكر بإسناده مثله. اهـ مخارق بن عبد الله بن جابر الاحمسي. صحيح.

- عبد الرزاق [٤٩٦٩] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقرأ عن عمر بن الخطاب في القنوت أنه كان يقول: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وألف بين قلوبهم وأصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم خالف بين كلمتهم وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا تدره عن القوم المجرمين بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجر بك بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. قال وسمعت عبيد بن عمير يقول القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح وذكر أنه بلغه أنها سورتان من القرآن في مصحف ابن مسعود وأنه يوتر بهما كل ليلة وذكر أنه يجهر بالقنوت في الصبح قلت فإنك تكره الاستغفار في المكتوبة فهذا عمر قد استغفر قال قد فرغ هو في الدعاء في آخرها. ابن أبي شيبة [٧١٠٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر بن الخطاب الغداة فقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجر بك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخشى - عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. ابن أبي شيبة [٧٠٩٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر الغداة، قال فقلت فيها قبل الركوع. ابن أبي شيبة [٧٠٩٥] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بمثله. ابن أبي خيثمة [٤٨٨] حدثنا موسى قال نا وهيب بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صلى بنا عمر بن الخطاب هاهنا بمكة الصبح فقلت. ابن أبي شيبة [٧١٠٤] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقول في الفجر يقول: بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ولا نكفرك. ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونخمد نرجو رحمتك ونخشى - عذابك إن عذابك الجد بالكافرين ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. اهـ صحيح. فيه دلالة على أنه قنوت استفتاح. وبعضهم ربما اختصره.

ورواه الطحاوي [١٤٧٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه صلاة الغداة فقلت

فيها بعد الركوع وقال في قنوته: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. اهـ هذا وهم.

وروى البيهقي [٣٢٣٥] من طريق الحميدي حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر يقنت ها هنا في الفجر بمكة. ومن طريق [٣٢٣٦] الحميدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر مثله. ثم قال البيهقي: وهذه روايات صحيحة موصولة. اهـ والصحيح عن عبيد بن عمير قبل الركوع.

- ابن أبي شيبة [٧٠٩١] حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد قال ثنا زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قنت في صلاة الصبح قبل الركوع. الطبري [٢٦٦٠] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: صليت خلف عمر فكان يقنت قبل الركوع. الطبري [٢٦٦١] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه الفجر فقنت قال زيد: وأخبرني من كان أدنى إليه مني أنه جهر بهذه الكلمات: اللهم إني أستعينك وأستغفرك. اهـ روى نحوه البيهقي ثم قال: وقد روي عن عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما قبل الركوع والصحيح عن عمر بعده. اهـ فيه نظر.

وقال ابن أبي شيبة [٧٠٧٩] حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة الزرادي عن زيد بن وهب قال: ربما قنت عمر في صلاة الفجر. الطحاوي [١٤٩٠] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: ربما قنت عمر. اهـ إسناد صحيح، فيه دلالة على أنه لم يدم عليه.

وقال أبو يوسف [٣٤٩] عن أبي حنيفة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب أن عمر كان يقنت إذا حارب، ويدع القنوت إذا لم يحارب. اهـ ما أجود هذا إن كان أقامه أبو حنيفة، ولا يحتج به.

وقال الطحاوي [١٤٩١] حدثنا ابن أبي عمير أن حدثنا قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن أبي شهاب الحنات عن أبي حنيفة عن حماد رحمهما الله عن إبراهيم عن الأسود قال: كان عمر إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت. محمد بن الحسن [٢١٤] أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه صحبه سنتين في السفر والحضر لم يره قانتا في الفجر حتى فارقه. قال: إبراهيم: وإن أهل الكوفة إنما أخذوا القنوت عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه، وأما أهل الشام فإنما أخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي كرم الله وجهه حين حاربه. أبو يوسف [٣٤٨] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عليا قنت يدعو على معاوية حين حاربه، فأخذ أهل الكوفة عنه، وقنت معاوية يدعو على علي،

فأخذ أهل الشام عنه. أبو يوسف [٣٥٠] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صحبت عمر سنتين، لم أره قاتنا في سفر ولا حضر. اهـ أبو حنيفة ضعيف.

- ابن المنذر [٢٧١٣] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال ثنا علي بن عثمان اللاحي قال ثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن عياش بن عبد الله العامري عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: صليت خلف عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري فكانوا يقتنون في صلاة الفجر قبل الركوع. اهـ عياش ذكره ابن حبان في الثقات.

- الطبري [٢٦٥١] حدثنا ابن حميد قال ثنا يعقوب عن جعفر عن سعيد قال: كان عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يقنت في صلاة الفجر. اهـ جعفر هو ابن أبي المغيرة، وسعيد هو ابن جبير. سند ضعيف. الأشبه عن عمر أنه كان لا يقنت إلا أيام الفتوح يستنصر للمسلمين، ويدعو على الفجرة الكافرين. كذلك ما روي عن أبي بكر، هذا وجهه، إن شاء الله، والله أعلم.

سياق ما روي عن عثمان

- الترمذي [٤٠٢] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة نحو من خمسين سنة أكانوا يقتنون؟ قال أي بني محدث. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. اهـ تقدم.

- ابن أبي شيبة [٧٠٦٣] حدثنا مروان بن معاوية عن سليمان التيمي عن شيخ أنه صلى خلف عثمان فلم يقنت. الطبري [٢٧٠٢] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال: صليت بالحي صلاة الغداة، وصلى خلفي شيخ فلم أقنت، فأعجبته الذي صنعت، فلما صلينا قام إلي، فقال: صليت خلف عثمان صلاة الغداة فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده. اهـ

- عبد الرزاق [٤٩٦٢] عن أبي جعفر عن قتادة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٩٨٦] عن معمر عن رجل عن الحسن أن عمر قنت بعد الركوع وأن عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٢٧٢٠] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا قريش بن أنس قال أخبرنا العوام بن حمزة المازني عن أبي عثمان النهدي قال: سألته عن القنوت في صلاة الصبح فقال: بعد الركوع قال: قلت: عمن أخذته؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان قال العوام: وذكر رابعا فنسيت. اهـ حسنه البيهقي، وقد تقدم، والعوام شيخ.

والصحيح عن عثمان ما روى طارق بن أشيم الأشجعي. والله أعلم.

سياق ما روي عن علي

- ابن أبي شيبة [٧١٢٣] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين قال ثنا عبد الرحمن بن معقل قال: صليت مع علي صلاة الغداة قال فقلت فقال في قنوته: اللهم عليك بمعاوية وأشياعه وعمرو بن العاص وأشياعه وأبي الأعور السلمي وعبد الله بن قيس وأشياعه. اهـ سند صحيح.

ورواه الطبري [٢٦٢٦] حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر يعني ابن عياش قال ثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن معقل قال: صلى علي المغرب فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا وأبو بردة حاضر وهو يحدث قال: يقول: إي والله وأبا سفيان. اهـ ابن عياش يضعف. ابن أبي شيبة [٧١٣٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن ابن معقل قال قنت علي في المغرب. الطبري [٢٦٢٧] حدثني عيسى بن عثمان بن عيسى قال ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال: صليت خلف علي المغرب فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال: اللهم العن فلانا وفلانا وأبا فلان وأبا فلان. قال الأعمش: وكان معنا أبو بردة فاستحييت أن أذكر أبا فلان، فقال أبو بردة: وأبو فلان كان فيهم. ابن أبي شيبة [٧١٣٠] حدثنا شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال صليت خلف علي المغرب فقلت. الطبري [٢٦٢٨] حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال أخبرنا إسحاق يعني الأزرق عن شريك عن حصين عن عبد الرحمن بن معقل المزني قال: صليت مع علي بن أبي طالب رضوان الله عليه الفجر فقلت على سبعة نفر منهم فلان وفلان وأبو فلان وأبو فلان. الطحاوي [١٤٩٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وأبو داود قالوا: ثنا شعبة ح وحدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان كلاهما عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال: كان علي وأبو موسى يقتتان في صلاة الغداة. وفي حديث شعبة قنت بنا علي وأبو موسى. ابن المنذر [٢٧٢٢] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة. الطحاوي [١٤٩٥] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عبيد بن حسين قال سمعت ابن معقل يقول: صليت خلف علي الصبح فقلت. اهـ هذا خطأ صوابه ابن الحسن أبو الحسن المزني ثقة. الطبري [٢٦٦٧] حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن عبيد أبي الحسن قال سمعت ابن معقل يقول: صليت خلف علي فقلت. الفسوي [١٣٥/٣] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني أبي قال ثنا شعبة عن عبيد أبي الحسن سمع عبد الرحمن بن معقل يقول: شهدت علي بن أبي طالب قنت في صلاة العتمة بعد الركوع يدعو في قنوته على خمسة رهط على معاوية وأبي الأعور. الطحاوي [١٤٩٨] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود عن شعبة قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن معقل يقول: صليت خلف علي المغرب فقلت ودعا. رواه البيهقي من

طريق سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل. وصححه. عبد الله وعبد الرحمن ابنا معقل كأنه محفوظ عنهما، وعن عبد الرحمن أشبه والله أعلم.

- عبد الرزاق [٤٩٧٦] عن يحيى عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن معقل أن عليا قنت في المغرب فدعا على ناس وعلى أشياعهم وقنت قبل الركوع. اهـ يحيى الأسلمي متروك.

وقال ابن أبي شعبة [٧٠٨٩] حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامري عن ابن معقل أن عمر وعلياً وأبا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع. اهـ حجاج ليس بالثبت.

وقال الطبري [٢٦٦٨] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال: حدثنا أشياخ من الأسد أنهم شهدوا علياً صلى الصبح فقنت قبل الركوع. اهـ

- عبد الرزاق [٤٩٧٨] عن الحسن بن عمار عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي أن علياً كان يقنت بهاتين السورتين في الفجر غير أنه يقدم الآخرة ويقول اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك قال الحكم وأخبرني طاووس أنه سمع ابن عباس يقول قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين إلا أنه قدم التي آخر علي وأخر التي قدم علي والقول سواء. اهـ ابن عمار ضعيف. ابن أبي شعبة [٣١٦٩٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي أن علياً قنت في الفجر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق. قال ابن سعد [٩٠٠٣] أخبرنا الفضل بن دكين قال ثنا حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال: قنت علي في هذا المسجد وأنا أسمع، وهو يقول: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اهـ ورواه البيهقي [٣٢٤٢] من طريق علي بن حكيم أخبرنا شريك عن فطر بن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلي قال: كآني أسمع علياً في الفجر حين قنت وهو يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك. اهـ وابن سويد لم أجد فيه كلاماً وليس هو من حملة العلم.

- عبد الرزاق [٤٩٦٠] عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر ثم كبر حين يركع. ابن أبي شعبة [٧١٠٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع. سحنون [المدونة ١ / ١٩٢] قال وكيع عن

سفيان عن عبد الأعلى التغلبي عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع. اهـ ذكره من حديث ابن وهب. عبد الأعلى ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٩٧٤] عن جعفر عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب أن عليا كان يقنت في صلاة الغداة قبل الركوع وفي الوتر قبل الركوع. قال وأخبرني عوف أن عليا كان يقنت قبل الركوع. ابن أبي شيبة [٧٠٩٣] حدثنا هشيم قال ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع. الطحاوي [١٤٩٢] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع. اهـ عطاء ضعيف.

- الطبري [٢٦٦٦] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عمرو عن ابن أبي ليلى أن عليا رضوان الله عليه قنت في الفجر. اهـ مرسل ضعيف. هارون هو ابن المغيرة، وعمرو هو ابن أبي قيس، وابن أبي ليلى هو محمد. - ابن أبي شيبة [٧٠٥٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا عروة الهمداني قال ثنا الشعبي قال لما قنت علي في صلاة الصبح أنكر الناس ذلك، قال فقال: إنما استنصرنا على عدونا. اهـ عروة بن الحارث أبو فروة، سند صحيح. - الطبري [٢٧٣٨] حدثني علي بن سعيد الكندي قال ثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة قال: سألت الشعبي عن القنوت في الفجر فقال: كل الصلاة يقنت فيها. قلت: قد عرفت ما أردت، كان علي رضي الله عنه يقنت يدعو على عدوه، فقال: ما قنت حتى دعا بعضهم على بعض. اهـ أحمد بن بشير هو مولى عمرو بن حريث. وقال وكيع الضبي في أخبار القضاة [٦٠ / ٣] حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال: حدثنا ابن فضيل عن ابن شبرمة قال: سألت الشعبي عن القنوت قال: الصلاة كلها قنوت، قلت: فإنه بلغنا أن عليا كان يقنت، قال: إن عليا كان يفعل ذلك في الحرب، إنما هلكتم حين دعا بعضكم على بعض. اهـ مرسل حسن.

- الطبري [٢٦٦٩] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني أبي عن جدي قال حدثني المشمرج بن حمران الراسبي عن أبي سهيل أوس بن نعام الحداني قال جدي: وقد رأيت أوس بن نعام ولم أسمع هذا منه قال: صليت خلف علي بن أبي طالب صلاة الفجر بالبصرة، بعد ما ظهر على طلحة والزبير، فقنت بعد الركوع، قال نصر: قال لي أبي قال شعبة: لم أسمع في القنوت عن علي حديثا أثبت من هذا الحديث، وذلك أن أوس بن نعام كان يرى رأي الإباضية وهم لا يرون القنوت، فحكي الأمر على خلاف مذهبه. اهـ قال ابن حبان: إسناد مظلم. والجهضمي هو نصر بن علي بن نصر بن علي بن صهبان. ونصر وأبوه وجده ثقات.

- الطبري [٢٦٢٤] حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: كان علي يقنت ويدعو على قوم في كل صلاة. اهـ اليربوعي ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧١١٣] حدثنا نصر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يفتح القنوت بالتكبير. ابن المنذر [٢٧١٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث أنه صلى مع علي الغداة فقت قبل الركعة. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٧٠٦٦] حدثنا وكيع قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال ذكرت أبا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا وما يقنت وإنما قنت بعد ما أتاكم. اهـ حسن. ومعناه قنوت الحرب.
- ابن سعد [٨٨٦٥] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن عرفة قال: صليت خلف علي فقتت في الركعتين كليهما قبل الركعة. اهـ عرفة بن عبد الله الثقفي وثقه ابن حبان والعجلي.
- عبد الرزاق [٤٩٥٣] عن هشيم عن حصين عن رجل سمى قال أحسبه قال سعيد بن عبد الرحمن أن ابن عباس صلى الغداة فلم يقنت وقال ابن المجالد عن أبيه عن إبراهيم عن علقمة والأسود قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات إلا إذا حارب فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن ولا قنت أبو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا حتى لا قنت علي حتى حارب أهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يقنت أيضا فيدعو كل واحد منهما على صاحبه. اهـ ضعيف.
- الطبري [٢٧١٨] حدثني أبو الخطاب الجارودي قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال أخبرنا محمد بن أبي إسماعيل قال سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال: إذا فرغت من القراءة فاركع قلت: فإن عليا كان يقنت؟ قال: كان يفعل ذلك في الحرب. اهـ مرسل حسن.
- الطحاوي [١٤٩٦] حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت في الفجر وأول من قنت فيها علي رضي الله عنه وكانوا يرون أنه إنما فعل ذلك لأنه كان محاربا. اهـ مرسل حسن.
- علي بن عمر الحربي [١٥] ثنا جعفر بن أحمد بن الصباح قال ثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن يعلى ثنا عمر بن الصبح عن مقاتل بن حيان عن صلة بن زفر قال: قنت علي عليه السلام شهرا ثم أمسك، فسألته: يا أمير المؤمنين: لم أمسكت؟ فقال: ما كنت لأزيدكم على ما صنع رسول الله ﷺ. اهـ ابن الصبح متهم.

سياق ما روي عن ابن مسعود

- عبد الرزاق [٤٩٤٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الفجر. ابن أبي شيبه [٧٠٤٠] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود لم يكن يقنت في الفجر. الطبري [٢٧٠٤] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة أن عبد الله كان لا يقنت في الفجر. حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بنحوه. الطحاوي [١٥٠٥] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا

سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح. الطحاوي [١٥٠٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة قال: كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٤٩٦٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان لا يقنت في صلاة الغداة. اهـ رواية سفيان أصح.

- ابن أبي شيبة [٧٠٢١] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت، فإذا فرغ من القنوت كبر ثم ركع. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال الطحاوي [١٥٠٦] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا المسعودي فذكر مثله. الطبري [٢٧١٧] حدثني محمد بن معمر البحراني قال ثنا أبو هشام قال ثنا عبد الواحد قال ثنا أبو عميس قال ثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن ابن مسعود لم يقنت في صلاة الصبح. الطبراني [٩١٦٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركعة. حدثنا فضيل بن محمد الملقطى ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة. اهـ حديث صحيح، أبو نعيم وعبد الله بن رجاء سمعاه قبل الاختلاط.

- ابن أبي شيبة [٧٠٦٠] حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود قد علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قنت شهرا. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٧٠٤١] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في صلاة الصبح. الطبري [٢٧١٢] حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا محل عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يقنت في صلاة الفجر. الطبري [٢٧١٣] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله لا يقنتان في الفجر. ثم قال حدثنا ابن المشني قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا لا يقنتان في الفجر. الطبراني [٩٤٣١] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا حصين بن عبد الرحمن عن إبراهيم قال: لم يكن عبد الله بن مسعود يقنت في صلاة الغداة. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٠٥٧] حدثنا وكيع قال ثنا محمد بن قيس عن الشعبي قال قال عبد الله لو أن الناس سلكوا واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلك وادي عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله. الطبري

[٢٦٩٩] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن إدريس قال أخبرنا محمد بن قيس قال قال الشعبي كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله وعبد الله يقول: لو سلك الناس واديا وشعبا وسلك عمر كرم الله وجهه واديا وشعبا لسلكت وادي عمر وشعبه. الطبري [٢٧٠٨] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال أخبرنا محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله لا يقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٠٣٩] حدثنا وكيع قال ثنا مسعر عن عثمان الثقفي عن عرفة أن ابن مسعود كان لا يقنت في الفجر. الطبري [٢٧١١] حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن عرفة السلمي. رواه البيهقي [٣٢٤٣] من طريق علي بن الجعد أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن عرفة قال صليت مع ابن مسعود رضي الله عنه صلاة الفجر فلم يقنت وصليت مع علي فقنت. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٧١] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في الصباح. قال عمرو: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: لم يكن كأصحاب عبد الله كان صاحب أمراء. قال: فرجعت فتركت القنوت. فقال أهل مسجدنا: تالله ما رأينا كاليوم قط شيئاً، لم يزل في مسجدنا! قال: فرجعت إلى القنوت. فبلغ ذلك إبراهيم فلقيني فقال: هذا مغلوب على صلاته^(١) اهـ ورواه أحمد في العلل [٩٥٢] حدثنا عبد الله بن إدريس قال أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الصباح وفي المغرب. فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: أهو كان كأصحاب عبد الله؟ إنما كان صاحب أمراء. قال: فتركت القنوت. قال: فتكلم أهل مسجدنا في ذلك، فعدت للقنوت. قال: فلقيني إبراهيم فقال: أما هذا فرجل قد غلب على صلاته. اهـ رواه مسلم مختصراً. وهذا سند صحيح.

- أبو جعفر الرزاز [٤٩٤] حدثنا أحمد بن الفرج الجشمي حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مسعر بن كدام أخبرني زيد اليامي عن مرة الهمداني قال: صليت خلف عبد الله بن مسعود صلاة الصبح فلم يقنت. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٧٠٨١] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن الحارث اليامي قال: سألت ابن أبي ليلى عن القنوت في الفجر فقال: سنة ماضية. الطبري [٢٦٧٥] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان وشعبة عن زيد الإيامي نحوه. اهـ سند كوفي صحيح، عبد الرحمن بن أبي ليلى أخذه من البراء بن عازب وكان يقنت في الصباح بالكوفة ويرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وزيد سأل مرة وابن أبي ليلى.

^١ - رواه البيهقي [٣٢٤٥] من طريق ابن الجعد ثم قال: وهذا من إبراهيم النخعي رحمة الله وإياه غير مرضي، ليس كل علم لا يوجد عند أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ووجد عند غيره لا يؤخذ به بل يؤخذ به إذا كان أعلى من أصحاب عبد الله وكان الراوي ثقة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ثقة، وقد أخبر عمرو بن مرة عن أهل المسجد أنه لم يزل في مسجدهم. اهـ

ما روي عن أبي بن كعب

- عبد الرزاق [٤٩٧٠] عن الثوري عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب أنه كان يقول: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك فلا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نخشى عذابك ونرجو رحمتك إن عذابك بالكفار ملحق. ابن أبي شيبة [٧١٠٣] حدثنا وكيع قال أخبرنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران في قراءة أبي بن كعب: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. الطبري [٢٦٥٥] حدثنا عبيد الله بن سعد قال ثنا عمي قال ثنا أبي عن ابن إسحاق عن سلمة بن كهيل أنه قرأها في مصحف أبي بن كعب مع (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) مكتوبة. اهـ حسن. فليس هو من الباب. وقد روى أبي بن كعب عن رسول الله قنوت الوتر، رواه النسائي وابن ماجه.

- ابن خزيمة [١١٠٠] نا الربيع بن سليمان المرادي نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعم البدعة هي والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ولا يؤمنون بوعدك وخالف بين كلمتهم وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين. قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد إن عذابك لمن عاديت ملحق ثم يكبر ويهوي ساجدا. اهـ

ما روي عن أبي موسى

- ابن أبي شيبة [٧٠٧٥] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن معقل قال: كنت في الفجر رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وأبو موسى. الطبري [٢٦٦٤] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال: كان رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقتتان في صلاة الفجر علي وأبو موسى رضي الله عنهما. حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد

الرحمن قال ثنا شعبة عن أبي حصين عن ابن معقل قال: قنت بنا رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وأبو موسى. الطبري [٢٦٦٣] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد يعني ابن زريع قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن معقل قال: قنت بنا رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم علي وأبو موسى. اهـ صحيح. وهو قنوت الحرب.

ما روي عن أبي الدرداء

- الطحاوي [١٥٠٩] حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابن مبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلي عن علقمة بن قيس قال: لقيت أبا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه. الطبري [٢٧٠١] حدثني أبو الخطاب الجارودي سهيل بن إبراهيم قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن زبّان بن فائد عن الحارث العكلي عن علقمة قال: سألت أبا الدرداء عن القنوت في الصلاة فقال: لا تقنت في صلاة الصبح. اهـ ووجدت في كتاب أخبار القضاة لو كيع الضبي [٤٩ / ٣] أخبرني محمد بن عبد الواحد بن سليمان قال: حدثنا نصر بن عبد الرحمن قال: حدثنا أحمد بن بشير قال: حدثنا ابن شبرمة عن علقمة عن أبي الدرداء قال: لا يثوب في الفجر. اهـ كذا وجدته، والنسخة التي وقفت عليها رديئة. وقال الطبري [٢٧٠٧] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال ثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة عن علقمة عن أبي الدرداء قال: لا قنوت في الفجر. اهـ حسن، لا بأس به. والله أعلم.

ما روي عن أبي هريرة

- الطحاوي [١٤٧١] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرّج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال: كان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في صلاة الصبح. اهـ صحيح. في ما روى من المرفوع قبل دلالة على أن القنوت عنده في النوازل.

ما روي عن البراء بن عازب

- ابن أبي شيبة [٧٠٨٣] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن محارب عن عبيد بن البراء عن البراء أنه كان يقنت في الفجر. الطبري [٢٦٧٤] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن محارب بن دثار عن عبيد بن البراء أن البراء بن عازب كان يقنت في صلاة الفجر. رواه البيهقي [٣٢٤٦] من طريق عباس بن محمد حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن عبيد بن البراء عن البراء أنه قنت في الفجر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٠٩٠] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة. ثم قال [٧١٠٨] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم قال: كان البراء يكبر قبل أن يقنت. ابن أبي شيبة [٧١٠٩] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة وكبر حين ركع. عبد الرزاق [٤٩٦١] عن الثوري عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ثم كبر حين فرغ من القنوت. الطبري [٢٦٧٣] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عنبسة وعمرو عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء قال: صليت خلفه صلاة الفجر فلما فرغ من القراءة ركعت فنظرت فإذا القوم قيام يقنتون فقنت معهم. اهـ أبو الجهم سليمان بن الجهم مولى البراء. صحيح. وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تقدم. مات البراء في ولاية مصعب بن الزبير على العراق أيام فتن وحرب.

ما روي عن أنس

- ابن ماجه [١٢٣٩] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد عن أنس بن مالك قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح فقال: كنا نقنت قبل الركوع وبعده. اهـ تابعه أبو جعفر الرازي وإسماعيل بن جعفر عن حميد. صححه الألباني.

وقال ابن المنذر [٢٧١٧] حدثنا يحيى قال ثنا علي بن عثمان قال ثنا حماد عن حميد عن أنس أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع. اهـ سند صحيح حماد هو ابن سلمة. هذا مفسر لما قبله.

- ابن المنذر [٢٧١٨] حدثنا يحيى قال ثنا علي بن عثمان ثنا حماد أخبرنا حميد عن أنس بن مالك وعمر بن عبد العزيز كانا يقنتان في صلاة الفجر قبل الركوع. اهـ صحيح.

- الطبري [٢٦٧٠] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا الجريري عن بريد بن أبي مريم السلولي قال: صليت مع أنس بن مالك صلاة الغداة فقنت قبل الركوع. اهـ حسن.

- الطبراني [٦٩٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال: كنت عند أنس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلاة الغداة. اهـ غالب لم أعرف خبره.

- عبد الرزاق [٤٩٨٢] عن معمر عن عمرو عن الحسن يقول القنوت في الوتر والصبح اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد إن عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة والمشركين وألق في قلوبهم الرعب وخالف بين كلمتهم وأنزل عليهم رجزك وعذابك اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم

أصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة وأوزعهم أن يشكروا نعمتك التي أنعمت عليهم وأن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وتوفهم على ملة رسولك وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم فكان يقول هذا ثم يخر ساجدا وكان لا يزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وكان بعض من يسأله يقول: يا أبا سعيد أيزيد على هذا شيئا من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح والتكبير فيقول لا أنهماك ولكني سمعت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيدون على هذا شيئا ويغضب إذا أرادوه على الزيادة. اهـ عمرو بن عبيد لا يحتاج به.

ما روي عن ابن عمر

- مالك [٣٧٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة. عبد الرزاق [٤٩٥٠] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضا. الطبري [٢٧٢٨] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا إسماعيل قال ثنا واصل مولى أبي عيينة قال سمعت نافعا يقول كان ابن عمر لا يقنت في فريضة ولا تطوع أبدا. الطبري [٢٧١٩] حدثني محمد بن عبد الأعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه لم يكن يقنت. الطبري [٢٧٢٠] حدثنا ابن المشي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الفجر ولا في شيء من صلاته. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٠١٨] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقنت في الفجر ولا في الوتر، وكان إذا سئل عن القنوت، قال: ما نعلم القنوت إلا طول القيام، وقراءة القرآن. اهـ صحيح. وقال مسلم [١٨٠٤] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصلاة طول القنوت. اهـ

- ابن أبي شيبة [٧٠٤٨] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال: صليت خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٠٥٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: قال ابن عمر في قنوت الصبح ما شهدت ولا علمت. ابن أبي شيبة [٧٠٥١] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون فذكر نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [٤٩٥٤] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال: ما شعرت أن أحدا يفعله. ابن أبي شيبة [٧٠٤٢] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن سليم أبي الشعثاء المحاري قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال: فأني شيء القنوت؟ قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر: ما شعرت. ابن الجعد [١٧٤] أنا شعبة عن الحكم قال سمعت أبا الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ما شهدته ولا رأيته. الطبري

[٢٦٨٦] حدثني أبو الخطاب الجارودي قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال: ما شهدت ولا رأيته. الطبري [٢٧٠٠] حدثني أبو السائب قال ثنا إدريس قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال: ما شهدت ولا رأيته. الطبري [٢٦٩٠] حدثنا ابن المشي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء مثله. الطبري [٢٧٢٤] حدثني سلم بن جنادة السوائي قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت فقال: وما القنوت؟ قال: قلت: يقوم الرجل بعد ما يفرغ من القراءة يدعو، قال: ما شعرت أن أحدا يفعل هذا. الطحاوي [١٤٦٩] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن الأشعث عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن القنوت فقال: وما القنوت؟ فقال: إذا فرغ الإمام من القراءة في الركعة الآخرة، قام يدعو قال: ما رأيته أحدا يفعله وإني لأظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه. ثم قال حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب ومؤمل قالوا حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن القنوت فقال: ما شهدت وما رأيته: هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رأيته أحدا يفعله. الطبري [٢٧٢٧] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن عمرو عن الزبير قال أخبرني إبراهيم عن أبي الشعثاء المحاري أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: هذا شيء أرى أنكم يا أهل العراق تفعلونه وما شعرنا أن أحدا يفعل هذا^(١) اهـ صحاح.

- الطبري [٢٧٢٩] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن تميم يعني ابن سلمة قال: سأل رجل ابن عمر عن القنوت فقال: وما القنوت؟ فقال الرجل: هو في الركعة الأولى من الفجر ثم يركع ثم يقوم في الركعة الآخرة فإذا فرغ من القراءة قام ساعة فدعا فقال: ما سمعت ولا رأيته وإني أظنكم معاشر أهل العراق تفعلونه. الطحاوي [١٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن تميم بن سلمة نحوه. اهـ صحيح.

- الطبري [٢٧٢٣] حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر الصبح فلم يقنت قلت: ما يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد. الطبري [٢٧٢٥] حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن إدريس قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: الكبر يمنعك من القنوت؟ قال: لا أحفظه عن أحد من أصحابي. الطبري [٢٦٨٥] حدثني سهيل بن إبراهيم الجارودي أبو الخطاب قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال: ما

^١ - الطبري [٢٦٨١] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: ذكروا عند سعيد بن المسيب قول ابن عمر في القنوت، فقال: أما إنه شهد مع أبيه ولكنه نسي. الطحاوي [١٤٨٣] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال: أما إنه قد قنت مع أبيه ولكنه نسي. اهـ صحيح.

شهدته وما رأيته. الطحاوي [١٤٦٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن أبي مجلز قال: صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت الكبر يمنعك؟ فقال: ما أحفظه عن أحد من أصحابي. اهـ صحيح.

وقال أحمد بن منيع [٥٥٨] حدثنا يزيد أنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر وابن عباس: الكبر يمنعكما من القنوت؟ قالوا: لم نأخذه من أصحابنا. الطبري [٢٧٢٦] حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أخبرنا سليمان عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر وابن عباس: الكبر يمنعكما من القنوت؟ قالوا: لم نأخذه عن أصحابنا. اهـ كذا رواه يزيد بن هارون.

ورواه ابن أبي شيبة [٧٠٦٤] حدثنا مروان بن معاوية عن التيمي عن أبي مجلز قال: صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده. اهـ صحيح.

- البيهقي [٣٢٨٣] من طريق أبي الربيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول: رأيت قيامهم عند فراغ القارئ من السورة هذا القنوت إنها لبدعة ما فعله رسول الله ﷺ إلا شهرا ثم تركه. اهـ بشر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٠٤٣] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن واقد مولى زيد بن خليفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنها كانا لا يقنتان في الفجر. الطحاوي [١٥٠١] حدثنا أبو بكره حدثنا قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال ثنا سفيان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال: صليت خلف ابن عمر وابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح. الطبري [٢٧٢١] حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ذكره عن سعيد بن جبير قال: صليت مع ابن عمر وابن عباس الصبح فكانا لا يقنتان. اهـ صحيح.

- الطبري [٢٧٢٢] حدثني أبو الخطاب الجارودي قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عمر بن قيس عن حدثه عن ابن عمر وابن عباس أنها كانا لا يقنتان في صلاة الصبح. اهـ

ما روي عن ابن عباس

- الطبري [٢٧٣٠] حدثني الحسن بن زريق الطهوي قال حدثنا يعلى عن الأعمش عن سعيد بن جبير قال: صلى ابن عباس يعني الفجر فلم يقنت. اهـ ابن زريق ليس بالقوي. وقال الطحاوي [١٥٠٢] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا زائدة عن منصور قال ثنا مجاهد أو سعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر. هكذا قال عبد الله بن رجاء الغداني. وقال ابن أبي شيبة [٧٠٦٨] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور قال حدثني مجاهد وسعيد بن جبير أن ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر. اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبه [٧٠٤٩] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عمران بن الحارث قال صليت مع ابن عباس في داره صلاة الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده. الطحاوي [١٥٠٣] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن عمران بن الحارث السلمي قال: صليت خلف ابن عباس في داره الصبح فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده. الطحاوي [١٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال أنا عمران بن الحارث السلمي قال: صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت. الطبري [٢٧٣١] حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا حصين قال أخبرني عمران بن الحارث قال: صليت مع ابن عباس مرارا الفجر فلم يقنت. حدثنا ابن المثنى قال ثنا سليمان بن داود عن شعبة عن حصين عن عمران بن الحارث قال: صليت خلف ابن عباس الصبح فلم يقنت. اهـ صحيح.

- الطبري [٢٧٣٣] حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عباس الصبح فلم يقنت. الطبري [٢٧٣٤] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه صلى مع ابن عباس صلاة الصبح فلم يقنت. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٩٧٣] عن جعفر عن عوف قال حدثني أبو رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة فقنت قبل الركوع. ابن أبي شيبه [٧٠٧٨] حدثنا وكيع قال ثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان وقرة بن خالد سمعاه من أبي رجاء العطاردي قال: صلى ابن عباس الفجر بالبصرة فقنت. الطبري [٢٦٧١] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجاء قال: صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع. الطحاوي [١٤٩٩] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفیان عن عوف عن أبي رجاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: صليت معه الفجر فقنت قبل الركعة. حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عوف فذكر بإسناده مثله وزاد وقال: هذه الصلاة الوسطى. اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [٣٢٤٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا سعيد هو ابن عامر عن عوف عن أبي رجاء قال: صلى ابن عباس صلاة الصبح في هذا المسجد فقنت وقرأ هذه الآية (وقوموا لله قانتين). اهـ سند جيد، تقدم في المواقيت.

ورواه ابن أبي شيبه [٧٠٨٦] حدثنا مروان بن معاوية عن عوف عن أبي رجاء قال: صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع. ابن أبي شيبه [٧٠٨٧] حدثنا مروان بن معاوية عن عوف قال ذكرت ذلك لأبي المنهال فحدثني عن أبي العالية عن ابن عباس بمثله. الطبري [٢٦٧٢] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالية عن ابن عباس أنه صلى الغداة في مسجد البصرة فقنت قبل الركوع. اهـ صحيح. في أيام إمارته بالبصرة كان محارباً مع علي.

- الطبري [٢٧٣٦] حدثنا ابن المثنى قال ثني عبد الصمد قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال: سألت سعيد بن جبير عن القنوت فقال: بدعة. اهـ صحيح.
- الدارقطني [٢١/٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا شعبة عن عبد الله بن ميسرة أبو ليلى عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير قال أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الصبح بدعة. اهـ سند واه.
- الطبري [٢٦٧٧] حدثني محمد بن عبيد المحاري قال ثنا موسى بن عمير عن زييد عن مجاهد قال: القنوت سنة ماضية. اهـ موسى بن عمير المكفوف أبو هارون متهم.

ما روي عن ابن الزبير

- ابن أبي شيبة [٧٠٤٤] حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال ثني عمرو بن دينار أن ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت. الطحاوي [١٥١٢] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا محمد بن مسلم الطائفي قال: حدثني عمرو بن دينار قال: كان عبد الله بن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت. اهـ صحيح.

القنوت في الوتر

- الترمذي [٣٥٦٦] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في وتره: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي- ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك. ثم قال: هذا حديث حسن غريب من حديث علي لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة. اهـ ورواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي.
- الترمذي [٤٦٤] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهديني فيمن هديت وعافني في من عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت. اهـ وحسنه.
- عبد الرزاق [٤٩٩٠] عن معمر عن الزهري وعن أيوب عن ابن سيرين أن **أبي بن كعب** قنت في الوتر بعد الركوع. عبد الرزاق [٧٧٢٤] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليمة معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونهم يقول اللهم قط المطر

فيقولون آمين فيقول ما أسرع ما تقولون آمين دعوني حتى أدعو. أبو داود [١٤٣٠] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا محمد بن بكر أخبرنا هشام عن محمد عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أهمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان. ثم قال حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته فكانوا يقولون: أبق أبي. اهـ حسن، قواه أبو داود.

- ابن أبي شيبة [٦٩٧٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن عمر قنت في الوتر قبل الركوع. ورواه أحمد في سؤالات الأثرم [٢٠] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع. اهـ سند صحيح. ولا أدري متى كان هذا؟

- ابن أبي شيبة [٦٩٧٣] حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن أبيه أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع. ابن أبي شيبة [٦٩٧٤] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع. اهـ عطاء ضعيف^(١).

- ابن المنذر [٢٧١٤] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كان ابن مسعود يقنت في الوتر قبل أن يركع. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٦٩٦٥] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: علمنا ابن مسعود أن نقرأ في القنوت: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق^(٢) اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٦٩٧٥] حدثنا حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عبد الله كان يوتر فيقنت قبل الركوع. ابن أبي شيبة [٦٩٧٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع. ابن أبي شيبة [٧٠٢٧] حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه

١ - قال أبو طاهر المخلص [٢٧٤٢] حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا عبد الله بن أحمد قال: قلت لأبي: من قنت في الوتر فركع قبل القنوت أو بعده؟ قال: أختار أن يقنت بعد ما يرفع رأسه من الركوع، وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قنت في الوتر بعد الركوع، وأنا أذهب إليه. اهـ

٢ - ابن أبي شيبة [٦٩٦٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في قنوت الوتر شيء مؤقت، إنما هو دعاء واستغفار. اهـ سند صحيح.

كان يرفع يديه في قنوت الوتر. البخاري [رفع اليدين ٩١] حدثنا عبد الرحيم المحاري ثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله أحد ثم يرفع يديه ويقنت قبل الركعة. اهـ ليث ضعيف.

- الطبري [٢٧١٠] حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو معاوية عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان عبد الله لا يقنت في شيء من الصلاة إلا في الوتر قبل الركوع. اهـ صحيح، تقدم. وقال أحمد في سؤالات الأثرم [١٣] حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قنت في الوتر بعد القراءة قبل الركوع. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٩٩١] عن معمر عن أبان عن النخعي أن ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر. ابن أبي شيبه [٧٠١٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر، ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع. أبو يوسف [الآثار ٣٤٣] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع. اهـ الطبراني [٩٤٣٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن أبي حمزة عن ابن مسعود أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع ولا يقنت في صلاة الفجر. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٦٩٨٣] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع. اهـ صحيح. - ابن أبي شيبه [٦٩٦٢] حدثنا وكيع عن هارون بن إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس أنه كان يقول في قنوت الوتر: لك الحمد ملء السماوات السبع وملء الأرضين السبع وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد. اهـ هذا موقوف صحيح، ورواه هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً رواه مسلم.

- ابن أبي شيبه [٦٩٦٣] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن منصور عن شيخ يكنى أبا محمد أن الحسين بن علي كان يقول في قنوت الوتر: اللهم إنك ترى ولا ترى، وأنت بالمنظر الأعلى، وإن إليك الرجعى، وإن لك الآخرة والأولى، اللهم إنا نعوذ بك أن نذل ونخزى. ابن سعد [٧٤٦٩] أخبرنا سعيد بن منصور عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن محمد بن أبي محمد البصري قال: كان الحسين بن علي يقول في وتره، اللهم إنك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى، وإن لك الآخرة والأولى، وإنا نعوذ بك من أن نذل ونخزى. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٧٠١٧] حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن رجل عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: نزلت عليه عشر سنين فما رأيته قنت في وتره. اهـ ضعيف.

هل في الجمعة قنوت

- ابن أبي شيبة [٥٤٥٨] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي إسحاق قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم يقنتا وخلف علي. فقلت: أقنت بكم؟ قال: لا. ابن المنذر [١٨٧٤] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: صليت خلف علي والمغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير فلم يكونوا يقنتون في الجمعة. اهـ حسن.

- أحمد في العلل [٢٥٤] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يقنت في الجمعة. قال أحمد: هذا منكر يعني حديث العمري. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٥٤٦٠] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن نافع قال: لم يكن عبد الله بن عمر يقنت في الفجر والجمعة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٢٨٨] عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له: القنوت في ركعتي الجمعة قال: لم أسمع بالقنوت في المكتوبة إلا في الصباح وأنكر أن يكون في الجمعة قنوت. اهـ صحيح. قنوت الجمعة أحدثه بنو أمية.

القنوت في رمضان

- عبد الرزاق [٧٧٢٤] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان أبي يقوم للناس على عهد عمر في رمضان فإذا كان النصف جهر بالقنوت بعد الركعة فإذا تمت عشرون ليلة انصرف إلى أهله وقام للناس أبو حليمه معاذ القارئ وجهر بالقنوت في العشر الأواخر حتى كانوا مما يسمعونهم يقول اللهم قحط المطر فيقولون آمين فيقول ما أسرع ما تقولون آمين دعوني حتى أدعوا. اهـ مرسل حسن، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٧٠٠٨] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن أبيًا أم الناس في خلافة عمر فصلى بهم النصف من رمضان لا يقنت فلما مضى النصف قنت بعد الركوع فلما دخلت العشر أبق وخلا عنهم فصلى بهم العشر معاذ القارئ في خلافة عمر. ابن أبي شيبة [٧٠٠٩] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء: القنوت في شهر رمضان؟ قال: عمر أول من قنت قلت: النصف الآخر أجمع؟ قال: نعم. عبد الرزاق [٧٧٢٨] عن ابن جريج عن عطاء قال: عمر أول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان بين الركعة والسجدة. ابن أبي شيبة [٧٠١٤] ثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن أن عمر حيث أمر أبيًا أن يصلي بالناس في رمضان وأمره أن يقنت بهم في النصف الباقي ليلة ست عشرة. قال: وكان الحسن يقول: إذا كان إماما قنت في النصف، وإذا لم يكن إماما قنت الشهر كله. اهـ حسن، تقدم.

- البيهقي [٤٨١٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدوري حدثنا الحسن بن بشر حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال: **أما علي بن أبي طالب** في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنهما عشرين ليلة ثم احتبس، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه. ثم أمهم أبو حليمة: معاذ القارئ، فكان يقنت. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٧٠٠٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** أنه كان يقنت في النصف من رمضان. رواه البيهقي [٤٨١٥] من طريق قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان مثله. ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٧٠٠٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان لا يقنت إلا في النصف يعني من رمضان. ابن أبي شيبة [٧٠٠٦] حدثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه. ورواه البيهقي [٤٨١٧] من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان. اهـ صحيح.
- إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [١٠٧] حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن الحارث أن أبا حليمة معاذاً كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت. اهـ ثقات.

ما جاء في رفع اليدين عند القنوت

- أحمد [١٢٤٢٥] حدثنا هاشم وعفان المعنى قالا حدثنا سليمان عن ثابت قال: كنا عند **أنس بن مالك** فكتب كتاباً بين أهله فقال: اشهدوا يا معشر القراء قال ثابت فكأنني كرهت ذلك فقلت يا أبا حمزة لو سميتهم بأسمائهم قال وما بأس ذلك إن أقل لكم قراء أفلا أحدثكم عن إخوانكم الذين كنا نسميهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم القراء فذكر أنهم كانوا سبعين فكانوا إذا جنهم الليل انطلقوا إلى معلم لهم بالمدينة فيدرسون الليل حتى يصبحوا فإذا أصبحوا فمن كانت له قوة استعذب من الماء وأصاب من الخطب ومن كانت عنده سعة اجتمعوا فاشترى الشاة وأصلحوها فيصبح ذلك معلقاً بحجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصيب خبيب بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتوا على حي من بني سليم وفيهم خالي حرام فقال حرام لأمرهم دعني فلا أخبر هؤلاء إنا لسنا إياهم نريد حتى يخلوا وجهنا وقال عفان فيخلون وجهنا فقال لهم حرام إنا لسنا إياكم نريد فخلوا وجهنا فاستقبله رجل بالرمح فأنفذه منه فلما وجد الرمح في جوفه قال الله أكبر فزت ورب الكعبة قال فانطوا عليهم فما بقي أحد منهم فقال أنس فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد على شيء قط وجده عليهم فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم فلما كان بعد ذلك إذا أبو طلحة يقول لي هل لك في قاتل حرام قال قلت له ما له فعل الله به وفعل

قال مهلاً فإنه قد أسلم وقال عفان رفع يديه يدعو عليهم وقال أبو النضر رفع يديه. اهـ سليمان هو ابن المغيرة كما بينه الطبراني والبيهقي، صحيح.

- عبد الرزاق [٤٩٨٠] عن محمد بن راشد عن سعيد عن قتادة عن أبي رافع وأبي قتادة قالوا: صلينا خلف عمر الفجر فقلت بعد الركوع قال أحدهما رفع يده وقال الآخر لم يرفع يده. اهـ سعيد بن أبي عروبة كان اختلط، وأصح منه ما روى البيهقي [٣٢٧٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي عثمان قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقرأ ثمانين آية من البقرة، وقلت بعد الركوع، ورفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه ورفع صوته بالدعاء حتى سمع من وراء الحائط. ثم قال: وبهذا الإسناد عن قتادة عن الحسن وبكر بن عبد الله جميعاً عن أبي رافع قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقلت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء. قال قتادة: وكان الحسن يفعل مثل ذلك. وهذا عن عمر رضي الله عنه صحيح. اهـ لكن أظن قتادة لم يسمعه منه، إنما يرويه جعفر بن ميمون وقد تفرد به.

قال ابن أبي شيبة [٧١١٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان قال: كان عمر يقلت بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه ويسمع صوته من وراء المسجد. ابن أبي شيبة [٧١١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر صاحب الأنماط عن أبي عثمان أن عمر رفع يديه في قنوت الفجر. البخاري [رفع اليدين ٨٩] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر حدثني أبو عثمان قال: كنا نجيء وعمر يؤم الناس ثم يقلت بنا بعد الركوع يرفع يديه حتى تبدو كفاه ويخرج ضبعاه. البخاري [رفع اليدين ٩٠] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي علي هو جعفر بن ميمون يباع الأنماط قال: سمعت أبا عثمان قال: كان عمر يرفع يديه في القنوت. اهـ غير محفوظ، خبر القنوت رواه عن أبي عثمان عاصم الأحول وسليمان التيمي وغيرهما فلم يذكروا رفع اليدين.

- ابن أبي شيبة [٧٠٢٨] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه إذا قنت في الوتر. ورواه ابن المنذر والبيهقي من طريق شريك عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت إلى ثديه. اهـ ليث يضعف.

- عبد الرزاق [٧٩٥٢] عن الزهري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد. اهـ منقطع غريب، كان قنوته قبل الركوع.

- ابن أبي شيبة [٧٠٧٧] حدثنا هشيم عن عوف عن أبي رجاء قال: رأيت ابن عباس يد بضبعيه في قنوت صلاة الغداة إذ كان بالبصرة. اهـ تقدم في المواقيت ما يدل على أن هشيم سمعه من عوف، وعامة من رواه عنه لم يذكروا هذا الحرف، تقدم في سياق ما روي عن ابن عباس.

وقال ابن أبي شيبة [٧١١٦] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عوف عن خلاص بن عمرو الهجري عن ابن عباس أنه صلى ففقت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه. وقال ابن جرير [٥٤٨١] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا عوف عن خلاص بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى الفجر ففقت قبل الركوع، ورفع إصبعيه وقال: هذه الصلاة الوسطى. اهـ فيه ضعف.

وروى البيهقي [٥٠٦٣] من طريق أبي عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن لهيعة عن موسى بن وردان أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان. قال الوليد وأخبرني عامر بن شبل الجرمي قال: رأيت أبا قلابة يرفع يديه في قنوته. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٧٢٦] عن معمر وابن جريج عن ابن شهاب قال: لم تكن ترفع الأيدي في الوتر في رمضان. اهـ صحيح. أراه يعني مساجد الجماعات في التراويح بالمدينة. والله أعلم.

الإمام لا يخص نفسه بدعاء

- ابن المنذر [٢٠٩٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: الإمام ضامن ولا يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٦٥٩٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أنه كان يكره إذا كان الرجل في القوم أن يخص نفسه بشيء من الدعاء دونهم. اهـ لا بأس به

فهرس الأبواب

٢	ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤	سياق ما روي عن أبي بكر
٥	سياق ما روي عن عمر أنه لم يك يقنت
٧	سياق ما روي عن عمر أنه قنت
١٤	سياق ما روي عن عثمان
١٥	سياق ما روي عن علي
١٨	سياق ما روي عن ابن مسعود
٢١	ما روي عن أبي بن كعب
٢١	ما روي عن أبي موسى
٢٢	ما روي عن أبي الدرداء
٢٢	ما روي عن أبي هريرة
٢٢	ما روي عن البراء بن عازب
٢٣	ما روي عن أنس
٢٤	ما روي عن ابن عمر
٢٦	ما روي عن ابن عباس
٢٨	ما روي عن ابن الزبير
٢٨	القنوت في الوتر
٣١	هل في الجمعة قنوت
٣١	القنوت في رمضان
٣٢	ما جاء في رفع اليدين عند القنوت
٣٤	الإمام لا يخص نفسه بدعاء

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب السابع:

كتاب الجمعة

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

فضل الجمعة والساعة التي فيها

- ابن جرير [٣٣٣/٢٤] حدثنا ابن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت حارثة بن مضرب يحدث عن علي أنه قال في هذه الآية (وشاهد ومشهود) قال: يوم الجمعة ويوم عرفة. ثم قال حدثنا ابن حميد قال: ثنا مهران عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة. اهـ سفيان أثبت.

- ابن جرير [٣٣٣ / ٢٤] حدثني يعقوب قال: أخبرنا ابن علية قال: أخبرنا يونس قال: أنبأني عمار قال: قال أبو هريرة: الشاهد يوم الجمعة، والمشهود يوم عرفة. البيهقي [٥٧٧٢] من طريق عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن يونس بن عبيد عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي حاتم [٣٨٥/١٢] حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن أبي يحيى الققات عن مجاهد عن ابن عباس (وشاهد ومشهود) قال: الشاهد الإنسان، والمشهود يوم الجمعة. اهـ حسن لا بأس به.

- البخاري [٨٣٦] حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غدا. اهـ

- أبو يعلى [٤٢٢٨] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا الصعق بن حزن حدثنا علي بن الحكم البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل بمثل المرأة البيضاء فيها نكتة سوداء قلت: يا جبريل ما هذه؟ قال: هذه الجمعة جعلها الله عيداً لك ولأمتك فأتى قبل اليهود والنصارى، فيها ساعة لا يوافقها عبد يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه. قال: قلت: ما هذه النكتة السوداء؟ قال: هذا يوم القيامة تقوم في يوم الجمعة ونحن ندعوه عندنا المزيدي قال: قلت ما يوم المزيدي؟ قال: إن الله جعل في الجنة وادياً أفيح وجعل فيه كثناناً من المسك الأبيض فإذا كان يوم الجمعة ينزل الله فيه فوضعت فيه منابر من ذهب للأنبياء وكراسي من در للشهداء و ينزلن الحور العين من الغرف فحمدوا الله و مجدوه قال: ثم يقول الله: اكسوا عبادي فيكسون و يقول: أطعموا عبادي فيطعمون ويقول: اسقوا عبادي فيسقون ويقول: طيبوا عبادي فيطيبون ثم يقول: ماذا تريدون؟ فيقولون: ربنا رضوانك قال: يقول: رضيت عنكم ثم يأمرهم فينطلقون و تصعد الحور العين الغرف وهي من زمردة خضراء و من ياقوتة حمراء. اهـ صححه البوصيري في الإتحاف وغيره، واستنكره أبو زرعة.

- مالك [٢٢٧] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٢٠١٢] حدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم قالا أخبرنا ابن وهب عن مخرمة بن بكير ح وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن ساعة الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. اهـ هذا التفسير رجح الدارقطني وقفه على أبي بردة، وسيأتي ما يدل على ذلك.

- أبو داود [١٠٥٠] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث أن الجلاح مولى عبد العزيز حدثه أن أبا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يوم الجمعة ثنتا عشرة. يريد ساعة: لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه الله عز وجل، فالتسوها آخر ساعة بعد العصر. اهـ صححه الألباني. تعيين الساعة أراه مدرجا^(١).

- عبد الرزاق [٥٥٥٨] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال اجتمع أبو هريرة وكعب فقال **أبو هريرة** إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى فيها خيراً إلا آتاه إياه فقال كعب ألا أحدثك عن يوم الجمعة فقال كعب إذا كان يوم الجمعة فزعت السماوات والأرض والبر والبحر والشجر والثرى والماء والخلائق كلها إلا ابن آدم والشيطان قال وتحف الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون من جاء الأول فالأول فإذا خرج الإمام طووا صحفهم فمن جاء بعد ذلك جاء بحق الله ولما كتب عليه وحق على كل رجل حالم يغتسل فيه كغسله من الجنابة ولم تطلع الشمس ولم تغرب من يوم أعظم من يوم الجمعة والصدقة فيه أعظم من سائر الأيام قال ابن عباس هذا حديث أبي هريرة وكعب وأرى أنا إن كان لأهله طيب أن يمس منه يومئذ. اهـ صحيح.

- مالك [٢٤١] عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن **أبي هريرة** أنه قال خرجت إلى الطور فلقيت كعب الأحبار فجلست معه فحدثني عن التوراة وحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما حدثته أن قلت قال رسول الله صلى الله عليه

^١ - قال أبو عمر: يقال إن قوله في هذا الحديث فالتسوها آخر ساعة بعد العصر من قول أبي سلمة وأبوسلمة هو الذي روى حديث أبي هريرة وقصته مع كعب وعبد الله بن سلام في الساعة التي في يوم الجمعة. [التمهيد ١٩ / ٢٠]

وسلم: خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أهبط من الجنة وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شققا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة فلقيت **بصرة بن أبي بصرة الغفاري** فقال من أين أقبلت فقلت من الطور فقال لو أدركتك قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس يشك قال أبو هريرة ثم لقيت **عبد الله بن سلام** فحدثته بمجلسي مع كعب الأحبار وما حدثته به في يوم الجمعة فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال قال عبد الله بن سلام كذب كعب فقلت ثم قرأ كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال عبد الله بن سلام صدق كعب ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة هي قال أبو هريرة فقلت له أخبرني بها ولا تضن علي فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت وكيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة ساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي قال أبو هريرة فقلت بلى قال فهو ذلك. اهـ رواه البخاري ومسلم مختصرا. والترمذي من طريق مالك وصححه.

- ابن المنذر [١٧٢٧] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن قال: أخبرني أبو حازم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعوا، فتذاكروا الساعة في يوم الجمعة، فنفروا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة. اهـ صحيح وهو ما حكاه أبو سلمة قبل.

- عبد الرزاق [٥٥٧٩] عن ابن جريج قال حدثني موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول سمعت **عبد الله بن سلام** يقول يقول النهار اثنتا عشرة ساعة والساعة التي يذكر فيها من يوم الجمعة ما يذكر آخر ساعات النهار قال وحدثني موسى أيضا قال قال رجل لرجل كيف زعموا أنها هي والإنسان لا يصلي فيها فقال الآخر إن أبا هريرة كان يقول لا يزال الإنسان في صلاة ما لم يقيم من مصلاه أو تحدث. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٤٤] أخبرنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن **عبد الله بن سلام** قال: خلق الله آدم في آخر يوم الجمعة. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٣٠٥٥] أخبرنا يزيد بن إبراهيم نا محمد بن سيرين عن **أبي هريرة** قال: إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد قائم يصلي يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه ثم قال بيده هكذا فقلنا يصغرها أو يزهدا. اهـ هو في الصحيحين مرفوعا وكان ابن سيرين يوقف.

- عبد الرزاق [٥٥٨٦] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس عن صالح مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت قال كذب من قال كذلك قلت فهي في كل شهر رمضان أستقبله قال نعم قال قلت هل زعموا أن الساعة في يوم الجمعة لا يدعو فيها مسلم إلا استجيب له قد رفعت قال كذب من قال قلت فهي في كل جمعة أستقبلها قال نعم. اهـ زيادة صالح خطأ إنما هو عبد الله بن يحنس مولى معاوية قال قلت لأبي هريرة، كذلك في التاريخ للبخاري والجرح والتعديل والثقات لابن حبان. وكلهم ثقات. وقد رواه عبد الرزاق في الصيام [٧٧٠٧] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لأبي هريرة فذكره مختصراً.

- عبد الرزاق [٥٥٧٧] عن الثوري عن يونس عن عطاء عن أبي هريرة قال: الساعة التي تقوم في يوم الجمعة ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٥٠٤] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: الساعة التي تذكر في الجمعة: ما بين العصر إلى أن تغرب الشمس. ابن أبي شيبة [٥٥٠٥] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة مثله. اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف.

- عبد الرزاق [٥٥٦٧] عن ابن جريج قال أخبرني العلاء عن ابن دارة مولى عثمان أنه سمع أبا هريرة يقول لا تقوم الساعة يوم السبت ولا يوم الأحد ولا يوم الاثنين ولا يوم الثلاثاء ولا يوم الأربعاء ولا يوم الخميس ثم سكت. اهـ حديث حسن تقدم شاهده.

- ابن المنذر [١٧١٨] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا خلف بن خليفة قال: ثنا ليث عن مجاهد عن أبي هريرة في الساعة التي ينتظر فيها ما ينتظر من يوم الجمعة فقال: بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس. ابن المنذر [١٧١٩] وحدثنا عن محمد الزنبور قال: ثنا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: الساعة التي ترجى في الجمعة من صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، ومن صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [٥٥٨٠] عن ابن جريج قال حدثني حسن بن مسلم لا أعلمه إلا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ابن جريج وحدثني عثمان بن أبي سليمان نحوه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وسئل عن تلك الساعة فقال خلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة وخلقته من أديم الأرض كلها أحمرها وأسودها وطيبها وخبيثها ولذلك كان في ولده الأسود والأحمر والطيب والخبيث فأسجد له ملائكته وأسكنه جنته فله ما أمسى - ذلك اليوم حتى عصاه فأخرجه منها. اهـ وقال مسدد [٧٠٨] حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس مثله. صحيح.

- مسلم [١٤١٩] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

توضاً فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا. اهـ

- عبد الرزاق [٥٥٨٩] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن وديعة الحرزي عن أبي ذر قال سمعت عبد الوهاب بن أبي ذئب عن أبي ذر قال من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله ولبس من صالح ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب أهله أو دهنه ثم راح إلى الجمعة فلم يفرق بين اثنين غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام. اهـ حسن.

- ابن المنذر [١٧٢٤] حدثونا عن الحسين بن عيسى الصغاني ومحمد بن يحيى قالوا: ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الله بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عن الساعة التي يستجيب الله فيها للعبد المؤمن، فقال: إنها بعد زيف الشمس يشير إلى ذراع، فإن سألتيني بعدها فأنت طالق، يعني يوم الجمعة. اهـ ثقات مرسل وسند مصري.

- ابن أبي شيبة [٥٥٥٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال: إن سيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور رمضان. اهـ لا بأس به، يأتي في الصوم.

- ابن أبي شيبة [٥٥٠٦] حدثنا هشيم عن مغيرة عن واصل عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة؟ قال: فقلت هي الساعة التي اختار الله لها، أو فيها الصلاة، قال: فمسح رأسي، وبرك علي، وأعجبه ما قلت. رواه أبو بكر المروزي في الجمعة [٩] حدثنا سريح حدثنا هشيم أنا مغيرة عن واصل الأحذب عن أبي بردة قال: كنت عند ابن عمر، فسأل عن الساعة التي في يوم الجمعة؟ قال: قلت: هي الساعة التي اختار الله فيها الصلاة، قال: فمسح رأسي، وبرك علي، وأعجبه ما قلت. ابن المنذر [١٧٢٢] حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: عند نزول الإمام يعني الساعة التي في الجمعة. اهـ تقدم نحوه عند مسلم.

وقال أبو الحسن ابن حزم في جزئه [٣٥] حدثنا يزيد بن محمد قال حدثنا هشام بن إسماعيل قال حدثنا إسماعيل بن سماعة عن موسى بن أعين عن أبي عمرو عن حسان بن عطية قال: ذكرت الساعة التي جعل الله في الجمعة عند ابن عمر، فقال رجل: والذي نفسي بيده، إني لعارف أي ساعة هي، فكأن ابن عمر اشرب إلى الله، فقال الرجل: ألا ترى أن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فترى أن الله عز وجل جاعل ذلك في غير الساعة التي يحرص عليها. اهـ مرسل جيد، أبو عمرو هو الأوزاعي.

- ابن أبي شيبة [٥٥٠٨] حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا معاوية بن صالح قال: حدثنا موسى بن يزيد بن موهب أبو عبد الرحمن الأملوكي عن أبي أمامة قال: إني لأرجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه

الساعات: إذا أذن المؤذن، أو الإمام على المنبر أو عند الإقامة. اهـ هذا إسناد حسن، موسى وثقه ابن حبان سمع أبا أمامة.

- الطبراني [٧٤/١٨] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن جبير بن نفير عن **عوف بن مالك** قال: إني لأرجو أن تكون ساعة الجمعة في إحدى الساعات الثلاث إذا أذن المؤذن وإذا أم الإمام المنبر وعند الإقامة. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٥٥١٢] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سليمان بن قرم عن أبي حبيب عن نبل عن سلامة بنت أفعى قالت: كنت عند **عائشة** في نسوة فسمعتها تقول: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، وإن فيه لساعة تفتح فيها أبواب الرحمة فقلنا: أي ساعة؟ فقالت: حين ينادي المنادي بالصلاة. ابن أبي شيبة [٥٥١٣] حدثنا عبدة بن حميد عن سنان بن حبيب عن نبل بنت بدر عن سلامة بنت أفعى عن عائشة قالت: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة، تفتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد شيئاً إلا أعطاه، قيل: وأية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة. اهـ نبل وسلامة لا تعرفان.

القراءة في صبح يوم الجمعة

- ابن أبي شيبة [٥٤٩٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز عن **أبي هريرة** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان). اهـ رواه البخاري ومسلم.

- حرب [٨١٥] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقة بن الوليد قال: ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أم الحكم قال: صليت خلف **عثمان بن عفان** فكان يقرأ في صلاة الصبح من يوم الجمعة إلى صلاة الصبح من يوم الخميس من (الذين كفروا) إلى الممتحنة أربعة عشر- سورة، ويقرأ في صلاة المغرب من يوم الجمعة إلى صلاة المغرب من يوم الخميس من المرسلات إلى (لا أقسم بهذا البلد) أربعة عشر- سورة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٤٨٨] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن أبيه عن عثمان بن أبي صفية عن **علي** أنه قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الحشر، وسورة الجمعة. اهـ عثمان كوفي ذكره ابن حبان في الثقات، وخبر أهل الكوفة عنه في مقام الظنة.

- ابن أبي شيبة [٥٤٨٦] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: ما شهدت ابن **عباس** قرأ يوم الجمعة إلا بـ (الم تنزيل) و(هل أتى على الإنسان). ابن أبي شيبة [٥٤٨٧] حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: ما صليت خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلا قرأ سورة فيها سجدة. اهـ ضعيف.

- حرب [٨٢٠] حدثنا إسحاق قال: ثنا يحيى بن زكريس قال: ثنا أبو سنان عن حبيب بن أبي ثابت قال: كانوا يستحبون أن يقرؤوا ليلة الجمعة سورة الجمعة كي يعلم الناس أن الليلة ليلة الجمعة. اهـ أبو سنان اسمه سعيد بن سنان. فيه ضعف.

وقت الجمعة

- ابن أبي شيبة [٥١٧٨] حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: أخبرني عثمان بن عبد الرحمن أنه سمع أنس بن مالك يقول: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا مالت الشمس. اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٥١٨٠] حدثنا وكيع عن يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٥٢١٠] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ثابت أبي الحجاج عن عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر فقضى صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدت الجمعة مع عمر فقضى - صلاته وخطبته مع زوال الشمس. ابن أبي شيبة [٥١٧٤] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره. اهـ ابن المنذر [٩٩٥] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا محمد بن كناسة وكثير بن هشام قالوا: ثنا جعفر بن برقان قال: ثنا ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سيدان المطرودي ثم من بني سليم فذكر نحوه. اهـ ابن سيدان قال البخاري لا يتابع على حديثه.

- مالك [١٣] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة قال مالك والد أبي سهيل ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٢٠٩] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر وأخذ المؤذن في أذانه. اهـ صحيح، ورواه مسلم مطولا.

- عبد الرزاق [٥٢٢٧] عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة بن خالد قال خرجت من المسجد فلقيني مسلم بن نوفل يوم الجمعة فقال: أصليتم؟ قلت: لا. قال: لقد صليتها مع عمر بن الخطاب فوضع المنبر في الحجر. اهـ

- ابن سعد [١١٧٥٤] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي وهشام أبو الوليد الطيالسي قالا: حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة قال: وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رجالنا يجيئون في خلافة عمر يتبعون أفياء الحيطان أرديتهم على رؤوسهم، ثم يقلون بعد الجمعة. اهـ مسدد [٧٣٣] حدثنا يحيى عن شعبة قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان رجالنا يجمعون مع عمر ثم يرجعون وأرديتهم على رؤوسهم يتبعون فيء الحيطان يقلون بعدها. اهـ قال ابن حجر: إسناده صحيح.

- مالك [١٤] عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط أن **عثمان بن عفان** صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال مالك وذلك للتهجير وسرعة السير. ابن المنذر [٩٩٦] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن عبد الله بن سليط قال: كنت أصلي مع عثمان الجمعة، ثم آتي بني دينار، وما أجد شيئاً يظلني. اهـ سند صحيح، وعبد الله بن أبي سليط هو الصواب أما عبد الله بن سليط فمدني متأخر.

- عبد الرزاق [٥٢١١] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال أخبرني أبان بن عثمان قال كنا نصلي الجمعة مع **عثمان** فرجع فنقيل. ابن المنذر [٩٨٨] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا حجاج قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز قال: أنا أبان بن عثمان قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٢١٦] عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال كنا نجمع مع **علي بن أبي طالب** ثم ننصرف فيكون الفياء أحياناً وأحياناً لا يكون لا نراه يقول نراه أحياناً وأحياناً لا نراه. ابن أبي شبة [٥١٨٦] حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: كنا نصلي مع علي الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً، وأحياناً لا نجد. ابن المنذر [٩٨٧] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شبة [٥١٨١] حدثنا وكيع عن أبي العنبر عمرو بن مروان عن أبيه قال: كنا نجمع مع **علي** إذا زالت الشمس. اهـ حسن، مروان الجعفي ذكره أبو حاتم في الثقات.

- ابن المنذر [٩٨٦] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف **علي** الجمعة فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس. ابن سعد [٢٨٣١] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا زهير عن أبي إسحاق أنه صلى مع علي الجمعة حين مالت الشمس قال: فرأيت أبيض اللحية أجلح. وقال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة قال: فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس وإنه رآه قائماً أبيض اللحية أجلح. وقال الفسوي [٦٣٠/٢]

حدثنا الحجاج بن المنهال وسعيد بن منصور قالا حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق قال: رأيت علي بن أبي طالب بخطب يوم الجمعة. قال أبو عوانة فسألته أي ساعة كان يصلي؟ قال: نحو من صلاتنا، وكان ذلك في عمل يوسف بن عمر، وكان لا يصلي حتى تزول الشمس. ثم قال يعقوب حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس، وأنه رآه قائماً أبيض اللحية أجلح. اهـ ورواه أبو بكر ابن عياش عن أبي إسحاق. صحيح.

- عبد الرزاق [٥٢١٧] عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن رجل سمى قال كنا نجمع مع عمار بن ياسر فما أدري أزال الشمس أم لم تزل. ابن أبي شيبة [٥١٨٢] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي- أن عماراً صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس وبعضهم يقول: لم تزل. ابن الجعد [٢٣٣٨] أنا شريك عن إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي قال: صلى عمار بالناس يوم الجمعة فقال بعض الناس زالت الشمس وقال بعضهم لم تزل. ابن المنذر [٩٨٩] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا إسماعيل بن سميع عن بلال العبسي- قال: صلى بنا عمار بن ياسر، فانصرف والناس فرقان فرق يقولون: زالت الشمس وفرق يقولون: لم تزل. اهـ حسن صحيح.

- الطبراني [٩٥٥٧] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش ثنا زيد بن وهب قال: كنا نصلي الجمعة مع عبد الله ثم نرجع فنقيل. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥١٧٦] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر. ابن المنذر [٩٩٧] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الله بن سلمة وأنا لنعرف وننكر. قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى، ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. اهـ أراه مما أنكر عمرو على ابن سلمة.

وقال أبو جعفر الرزاز في أماليه [٢٣٧] حدثنا محمد بن عبدك القزاز قال حدثنا أبو بلال قال حدثنا قيس بن الربيع عن سعيد بن المرزبان عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: قال عبد الله بن مسعود: ما كان عيد قط إلا في صدر النهار ولقد رأيتنا وأنا لنجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل الحطيم. اهـ ضعيف جداً.

- عبد الرزاق [٥٢١٤] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل من الشام فوجد أهل مكة يصلون الجمعة في الحجر فنهروهم أن يصلوها حتى تفيء الكعبة من وجهها وذلك الزوال. ابن أبي شيبة [٥١٨٣] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ مكة وهم يجمعون في الحجر، فقال: لا تجمعوا حتى تفيء الكعبة من وجهها. ابن المنذر [٩٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والف في الحجر، فقال: لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٥١٨٧] حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا الحسن عن سمالك قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس. اهـ إسناد حسن، الحسن هو ابن صالح.
- ابن أبي شيبة [٥١٨٨] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث كان يصلها إذا زالت الشمس. ابن المنذر [٩٩٢] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا عيسى قال ثنا محمد بن بشر العبدي عن عبد الله بن الوليد مثله. صحح إسناده ابن حجر في الفتح.
- ابن المنذر [٩٩١] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبيه أخبره أنهم كانوا يصلون الجمعة مع قيس بن سعد الأنصاري صاحب نبي الله صلى الله عليه وسلم حين تزيع الشمس ويرجعون فيقبلون. اهـ صحيح، والد يزيد اسمه سويد.
- ابن المنذر [٩٩٤] وحدثنا عن محمد بن يحيى قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا يحيى بن أيوب عن ابن عجلان عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتى تزيع الشمس. اهـ يحيى فيه ضعف.
- ابن أبي شيبة [٣١١٩٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى، ثم خطبنا فقال: ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا، وقد أعرف أنكم تفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم، فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون. ابن المنذر [٩٩٨] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة في الضحى. اهـ وقال يعقوب الفسوي [٣٢٧/٣] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسعيد بن منصور قال ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية بالنخيلة يعني خارج الكوفة الجمعة في الضحى ثم خطبنا فقال ما قاتلتكم لتصوموا ولا لتصلوا ولا لتحجوا ولا لتزكوا قد عرفت أنكم تفعلون ذلك ولكن إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم فقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون. ابن سعد [٦٧١٧] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: خطبنا معاوية بالنخيلة فقال: يا أهل العراق أترون أني إنما قاتلتكم لأنكم لا تصلون؟ والله إني لأعلم أنكم تصلون أو أنكم لا تغتسلون من الجنابة؟ ولكن إنما قاتلتكم لأتأمر عليكم فقد أمرني الله عليكم. اهـ الحديث ذكره البخاري في التاريخ في ترجمة ابن سويد ثم قال: لا يتابع عليه. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٥٢٠٨] عن ابن جريج عن عطاء قال: كل عيد حين يشتد الضحى الجمعة والأضحى والفطر كذلك بلغنا. اهـ سند صحيح، أراه في سياق اجتماع الجمعة والعيد، يأتي في كتاب العيدين.
- ابن أبي شيبة [٥١٧٥] حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: كان من قبلكم يصلون الجمعة، وإن ظل الكعبة كما هو. الفاكهي [١٩٦٧] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء بن أبي رباح مثله. يزيد ضعيف.

القبيلة بعد الجمعة

- ابن أبي شيبة [٥١٦٣] حدثنا بشر بن مفضل عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة. اهـ رواه البخاري.
- ابن أبي شيبة [٥١٦٧] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن بديل بن ميسرة عن امرأة قالت: جاورت مع عمر سنة، فكانت القائلة بعد الجمعة. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٥١٦٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه قال: كنا نجتمع مع عثمان بن عفان، ثم نرجع فنقيل. اهـ حسن، سعد وثقه ابن حبان، وقد تقدم شاهد له.
- ابن أبي شيبة [٥١٦٢] حدثنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقيل بعد الجمعة. اهـ ورواه مسدد [٧٣٢] حدثنا يحيى عن شعبة مثله وصححه ابن حجر.
- ابن أبي شيبة [٥١٧٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: كنا نصلي مع عبد الله الجمعة، ثم نرجع فنقيل. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٥١٦٥] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن أنس قال: كنا نجتمع فنرجع فنقيل. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٥١٦٦] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثني ثابت بن الحجاج عن ابن عمر قال: كنا نجتمع، ثم نرجع فنقيل. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٥١٦٩] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٥١٧١] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن عمرو قال: حدثنا أشياخنا منهم: أبوسلمة قال: كنا نقيل بعد الجمعة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٥١٧٢] حدثنا عبد الله بن الأجلح عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت ابن أبي الهذيل يقول: كنا نصلي الجمعة ثم نرجع فنقيل. اهـ عبد الله بن أبي الهذيل أدرك الخلفاء عمر فبن دونه. حسن صحيح.

هل على أهل القرى جمعة

- البخاري [٨٥٣] حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلكم راع. وزاد الليث قال يونس كتب زريق بن حكيم إلى ابن شهاب وأنا معه يومئذ بوادي القرى هل ترى أن أجمع؟ وزريق عامل على الأرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم وزريق يومئذ على أيلة فكتب ابن شهاب وأنا أسمع بأمره أن يجمع يخبره أن سالما حدثه أن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلكم راع وكلكم

مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. قال وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته وكلهم راع ومسؤول عن رعيته. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٥١٠٨] حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؟ فكتب: جمعوا حيثما كنتم^(١). ابن المنذر [١٧٥٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أن أبا هريرة كتب إلى عمر بن الخطاب وهو بالبحرين يسأله عن الجمعة، فكتب إليه عمر أن جمعوا حيث ما كنتم. اهـ كذا، وذكره البيهقي في المعرفة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع. ورواه مسدد [٧١١] حدثنا يحيى عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: كتبنا إلى عمر نسأله عن الجمعة بالبحرين فكتب إلينا أن جمعوا حيث ما كنتم. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥١٧٧] عن الثوري عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر- جامع وكان يعد الأمصار البصرة والكوفة والمدينة والبحرين ومصر- والشام والجزيرة وربما قال اليمن واليامة. ابن أبي شيبة [٥٠٩٨] حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر- جامع. ابن أبي شيبة [٥١٠٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع. ابن المنذر [١٧٤٨] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر- جامع. الطحاوي [٩٧٠ ك] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي- قال حدثنا شعبة عن زبيد الإيامي قال: سمعت سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي مثله. ثم قال حدثنا إبراهيم قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي فذكره. ابن الجعد [٢٩٩٠] أنا جعفر عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. البيهقي [٥٨٢٣] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال قال علي: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥١٥٧] عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: كان أبي يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما يشهد الجمعة بالمدينة وربما لم يشهدا. ابن أبي شيبة [٥١١٢]

^١ - ابن أبي شيبة [٥١١١] حدثنا ابن إدريس عن مالك قال: كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون. اهـ

حدثنا وكيع عن هشام بن عروة قال: أرسلت إلى عائشة ابنة سعد أسألها عن الجمعة؟ فقالت: كان سعد على رأس سبعة أميال أو ثمانية فكان أحياناً يأتيها، وأحياناً لا يأتيها. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥١٠٠] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمعة على أهل الأمصار مثل المدائن. ابن أبي شيبة [٥١٣٣] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: ليس على من على رأس ميل جمعة. اهـ ورواه لوين عن عباد مثله. مرسل حسن.

- ابن سعد [٥٤٩٤] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق يقول: كان حذيفة يجيء كل جمعة من المدائن إلى الكوفة قال أبو بكر: فقلت له: يستطيع أن يجيء من المدائن إلى الكوفة؟ قال: نعم كانت له بغلة فارهة. اهـ مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥١٢٣] حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرّة بن خالد قال: حدثنا محمد بن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب قال: كان ابن سلام يأتينا يوم الجمعة، فيعلق معه إداوة من ماء، ويجمع من العوالي. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥١٥٨] أخبرنا معمر عن ثابت البناني قال كان أنس يكون في أرضه وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥١١٦] حدثنا وكيع عن أبي البختري قال: رأيت أنسا شهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٦٥١٢] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا المثنى بن سعيد الأزدي الذارع - وكان ذارع الحسن هو ويزيد الرشك - قال: رأيت أنس بن مالك يأتي المسجد من الزاوية يجمع وهو على حمار عليه رحل. اهـ صحيح.

- مسدد [٧١٠] حدثنا أبو عوانة عن حميد الطويل قال: كان أنس يكون أحياناً في قصره، فأحياناً يجمع وأحياناً لا يجمع. اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [١٧٥٥] حدثنا محمد بن مهمل قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس، وأيوب عن نافع قال: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله. اهـ صحيح، إن كان محفوظاً، فقد رواه جويرية عن نافع عن ابن عمر، يأتي.

- عبد الرزاق [٥١٥٩] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال أو ثلاثة. اهـ منقطع. ابن أبي شيبة [٥١٣٤] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه كان يشهد الجمعة في الطائف وهو في قرية، يقال لها: الوهط على رأس ثلاثة أميال. اهـ ابن فضيل سمع عطاء آخر. وله شويهد

رواه البيهقي [٥٧٩٢] من طريق أبي عامر موسى بن عامر حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال وأخبرني زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: إنما تجب الجمعة على من سمع النداء فمن سمعه فلم يأتها فقد عصي ربه. اهـ الوليد يسوي.

- عبد الرزاق [٥١٦٠] عن رجل من أسلم عن أبي الزناد عن أبي ميمونة الأسدي قال كان **أبو هريرة** يكون على رأس خمسة أميال من المدينة فيجمع وينزل. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٦٢٦٢] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي منبودة كان **لأبي هريرة** برذون وبغير وكان من المدينة على خمسة أميال فرما لم يحج الجمعة كثيرا. اهـ أبو منبودة لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [٥١٣٢] حدثنا أبو داود الطيالسي عن أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** قال: تؤتى الجمعة من فرسخين. ابن المنذر [١٧٥٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٤٤٨] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت **أبا هريرة** يأتي الجمعة من ذي الحليفة ماشيا. البيهقي [٥٨٠٣] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة من ذي الحليفة يمشي. وهو على رأس ستة أميال من المدينة. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١٧٥٦] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥١٨٥] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم^(١) اهـ لا بأس به.

- البخاري [٨٩٢] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عامر العقدي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي جمرة الضبعي عن ابن عباس أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي من البحرين. اهـ

^١ - البيهقي [٥٨٢٠] من طريق الوليد بن مسلم قال: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة. فليجمع بهم فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما وفيها رجال من الصحابة. وإسناده حدثنا الوليد قال وأخبرني شيبان حدثني مولى لآل سعيد بن العاص أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة؟ قال: نعم إذا كان عليهم أمير فليجمع. اهـ

- عبد الرزاق [٥١٦٢] عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة أن **معاذ بن جبل** كان يقوم على منبره فيقول: يا أهل قردا ويا أهل دامرة قريتين من قرى دمشق إحداها على أربع فراسخ والأخرى على خمسة إن الجمعة لزمتمكم وأن لا جمعة إلا معنا. هذا منقطع، ورجاله ثقات.

- عبد الرزاق [٥١٦١] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن **معاوية** كان يدعو الناس إلى شهود الجمعة على المنبر بدمشق فيقول: اشهدوا الجمعة يا أهل كذا يا أهل كذا حتى يدعو أهل ماترين وأهل فائن حينئذ من دمشق على أربعة وعشرين ميلا فيقول اشهدوا يا أهل فايز. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن المنذر [١٧٥٩] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن سليمان الأنصاري قال: سمعت معاوية يخطب بدمشق وهو يقول: ألا إن الجمعة واجبة على قردا وراكية وأبطيعة وفلانة وفلانة حولها على اثني عشر ميلا. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٣٣١] من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا محمد بن عبيد الله نا يونس بن محمد نا فرج بن فضالة حدثني عبد الله بن سليمان الأنصاري وكان من أصحاب أبي الدرداء قال: سمعت معاوية يخطب بدمشق ويقول: إن الجمعة واجبة على أهل قردا والبضيع وزاكية وفلانة وفلانة على رأس اثني عشر- ميلا. اهـ ابن فضالة ضعيف.

وروى البيهقي [٥٨٠٨] من طريق أبي عامر الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني أبو عمرو وهو الأوزاعي عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أمر أهل ذي الحليفة بحضور الجمعة بالمدينة فكانوا يجتمعون بها. قال وأخبرني أبو عمرو عن عمر بن عبد العزيز مثله. قال الوليد فقلت لأبي عمرو على من تجب الجمعة؟ قال: على من أواه الليل إلى أهله عند انصرافه منها. كان عبد الله بن عمر يقول ذلك. قال الوليد وأخبرني إسماعيل عن عمرو بن محاجر عن أبيه أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يقول: الجمعة على من آب إلى أهله، وإنه كان يقول في خطبته: يا أهل قردا يا أهل رابية وأقاصي الغوطة وأداني الثنية الجمعة الجمعة. اهـ

- ابن المنذر [١٧٤٩] حدثنا نصر بن زكريا قال ثنا أبوسلمة يحيى بن خلف قال ثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه أبي أمامة عن عبد الرحمن بن **كعب بن مالك** قال: كنت قائدا لأبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة ودعا له، فمكثت أسمع ذلك منه، فقلت في نفسي: إن ذا لعجز، إني أسمعه كلما سمع الأذان للجمعة استغفر لأبي أمامة ويصلي عليه ولما أسأله عن ذلك لم هو؟ قال: فخرجت به كما كنت أخرج إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، قال: فقلت له: يا أبتاه: رأيت صلاتك على أسعد كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: أي بني كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة في نقيع الخضات في هزم من حرة بني بياضة، قال: فكم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلا. اهـ رواه أبو داود

وحسنه الألباني. وقال البيهقي: ورواه جرير بن حازم ومحمد بن سلمة عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن أبي أمامة كما قال يونس بن بكير. ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح. اهـ

- ابن أبي شيبة [٥١١٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: كنا نأتيها من فرسخين. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥١٣٠] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: كان محمد يسأل عن الرجل يجمع من هذه المزالف؟ فيقول: قد كانت الأنصار يجمعون من المزالف حول المدينة. اهـ صحيح.

- البيهقي [٥٨٠٦] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني حدثنا محمد بن سليمان بن فارس حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة قال: كان **أبو هريرة** بالشجرة فتحضر - الجمعة فلا ينزل إليها وعنده دواب. اهـ الحديث رواه البخاري في التاريخ، ثقات، وثابت ذكره ابن حبان في الثقات.

- البيهقي [٥٨٠٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أحمد بن الخضر الشافعي حدثنا جعفر بن أحمد الحافظ حدثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه آخر مجلس جلس له ثم مات قال أخبرنا ابن مهدي عن خالد بن عبد الرحمن السلمي عن نافع عن **ابن عمر** قال: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة، والجمعة على من يأتي أهله. اهـ سند حسن.

- البيهقي [٥٨١٥] أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان يعرف بأبي الشيخ الأصبهاني قال حدثني إسحاق بن حكيم حدثنا إسحاق بن خالد الباسي - حدثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي حدثنا خصيف عن عطاء عن **جابر** قال: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى، وذلك أنهم جماعة. وكذلك حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري. اهـ ضعفه البيهقي.

- ابن سعد [٩٦١٩] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا خازم بن القاسم قال: سمعت **أبا عسيب** يقول: من كان منكم صحيحا يقدر على المشي إلى الجمعة فلا يدعها، فإنها فريضة كفريضة الحج. ثم قال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا خازم بن القاسم قال رأيت **أبا عسيب** خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر رأسه ولحيته وسبلته قال: وسمعت **أبا عسيب** يقول: من كان صحيحا يطيق المشي إلى الجمعة فلا يدعها فإنها فريضة مثل الحج قال: وكنا نجز من أطراف شاري أبي عسيب ومن أظفاره. اهـ سند حسن.

- البيهقي [٥٨٠٤] من طريق الوليد بن مسلم أخبرني الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال: كان أهل منى يحضرون الجمعة بمكة. اهـ ثقات.

تعدد الجمعة في مصر

- ابن المنذر [١٨٦٦] حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام. اهـ إسناده صالح يشهد له بعض ما تقدم، وهو الجاري في العمل.

- ابن خزيمة [١٨٦٠] أخبرنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن أهل قباء كانوا يجمعون الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن عمر: وكانت الأنصار يشهدون الجمعة مع عمر بن الخطاب ثم ينصرفون فيقبلون عنده من الحر و تهجير الصلاة وكان الناس يفعلون ذلك. اهـ قال ابن خزيمة: إن كان حفظه العمري.

- عبد الرزاق [٥٤٥٣] أخبرنا معمر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي قتادة قال: من لم يصل يوم الجمعة في المسجد فلا جمعة له. اهـ رواه ابن المنذر، وفيه عن أبي هريرة، وهو أولى. ورجاله ثقات. كانوا يوسعون مسجد النبي الجامع ولا يعمرن غيره من المساجد كقباء وكان فيهم علماء كعلي وأبي وزيد بن ثابت.. وكان عمر يقول لهم: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. اهـ ويقول عثمان في خطبه: فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع. اهـ وذكر يزيد بن مذكور الهمداني أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديبته من بيت المال. اهـ يأتي في الديات. فقد كانت الحاجة إلى إحداث جمعة أخرى بالمدينة قائما، ولم يفعلوا.

وقال ابن عساكر في التاريخ [٣٢١ / ٢] من طريق أبي بكر محمد بن خريم أنبأنا هشام بن عمار أنبأنا المغيرة بن المغيرة أنبأنا عثمان بن عطاء عن أبيه قال لما افتتح عمر بن الخطاب البلدان كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو على البصرة يأمره أن يتخذ للجماعة مسجدا ويتخذ للقبائل مساجد فإذا كان يوم الجمعة انضموا إلى مسجد الجماعة فشهدوا الجمعة وكتب إلى سعد بن أبي وقاص وهو على الكوفة بمثل ذلك وكتب إلى عمرو بن العاص وهو على مصر- بمثل ذلك وكتب إلى أمراء أجناد الشام ألا يتبدوا إلى القرى ويتركوا المدائن وأن يتخذوا في كل مدينة مسجدا واحدا ولا يتخذوا للقبائل مساجد كما اتخذ أهل الكوفة والبصرة وأهل مصر- وكان الناس ممسكين بأمر عمر وعهده. اهـ ضعيف. وعثمان بن عطاء هو الخراساني المقدسي^(١). ثم روى نحوه بسند ضعيف.

^١ - عبد الرزاق [٥١٩٠] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت أهل البصرة لا يسعهم المسجد الأكبر كيف يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم قال ابن جريج فأفكر الناس ذلك أن يجمعوا إلا في المسجد الأكبر. اهـ

من سافر يوم الجمعة

- عبد الرزاق [٥٥٣٦] عن معمر عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أو غيره أن **عمر بن الخطاب** رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعد ما قضى الجمعة فقال ما شأنك قال أردت سفراً فكرهت أن أخرج حتى أصلي فقال له عمر إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها.

وقال عبد الرزاق [٥٥٣٧] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أبصر - عمر بن الخطاب رجلاً عليه أهبة السفر فقال الرجل إن اليوم يوم الجمعة ولولا ذلك لخرجت فقال عمر إن الجمعة لا تحبس مسافراً فخرج ما لم يكن الرواح^(١). ابن أبي شيبة [٥١٤٧] حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: قال عمر: الجمعة لا تمنع من سفر. ابن المنذر [١٧٣٧] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة وهو ينتظر الصلاة، فقال عمر: إن الصلاة لا تحبس عن سفر. البيهقي [٥٨٤٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس عن أبيه قيس قال سمعته يقول: رأى عمر بن الخطاب رجلاً قد عقل راحلته قال: ما يجسك؟ قال: الجمعة. قال: إن الجمعة لا تحبس مسافراً فذهب. اهـ الشافعي [هـ] [٥٨٦٢] أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر. اهـ سند صحيح، قيس العبدى وثقه النسائي.

- البيهقي [٥٨٦٣] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن غالب حدثنا عبيد بن عبيدة حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مغيرة عن الحارث العكلي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي قال: بعث **عمر** جيشاً فيهم **معاذ بن جبل** فخرجوا يوم الجمعة قال: ومكث معاذ حتى صلى فمر به عمر فقال: ألسنت في هذا الجيش قال: بلى قال: فما شأنك قال: أردت أن أشهد الجمعة، ثم أروح قال: أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها. اهـ وذكر حديث ابن رواحة وضعفه. وهذا إسناد رجاله ثقات.

^١ - قال ابن المنذر: وأكرر أحمد قول مالك: لا ينبغي التهجير إلى الجمعة باكراً، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقالت طائفة: لا يكون الرواح إلا بعد الزوال، وهذه الساعات التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: من راح في الثانية ثم في الثالثة، ثم في الرابعة، هي كلها في الساعة السادسة من يوم الجمعة؛ وذلك لأن الرواح لا يكون إلا في ذلك الوقت. هذا قول مالك. وقال ابن وهب: قال مالك: تروحت عند انتصاف النهار أو عند زوال الشمس. وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لرجل: إن الجمعة لا تحبس مسافراً، فخرج ما لم يكن الرواح.. ثم قال: واحتج آخر لهذا القول بقوله: غدوة في سبيل الله وروحه خير من الدنيا وما فيها. قال: فالغدوة بالغداة، والرواح بعد الزوال. [الأوسط ٤ / ٥٢] قلت: في حديث ابن عباس:.. فلما كان يوم الجمعة عجلنا الرواح حين زاغت الشمس. رواه البخاري ومسلم في قصة مطولة.

- عبد الرزاق [٥٥٣٨] عن ابن التيمي عن محمد بن عمر عن صالح بن كيسان قال: خرج أبو عبيدة في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة. ابن أبي شيبة [٥١٤٨] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن صالح بن كيسان نحوه. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٥٥٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر عن بعض بني سعد أنه سمعه يزعم أنه سمع ابن أبي وقاص يقول كان يصلي الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب إلى قصره بالعقيق ولا يجمع وبين ذلك دون البريد أو نحو منه. اهـ بنو سعد ما فيهم إلا ثقة.

- عبد الرزاق [٥٤٩٧] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى فأتاه ابن عمر بالعقيق. رواه البخاري [٣٩٩٠] حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم الجمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة. وقال عبد الرزاق [٥٤٩٥] عن ابن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الاسدي أن ابن عمر دعي إلى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر قائما للجمعة فذهب إليه وترك الجمعة. عبد الرزاق [٥٤٩٦] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن نحوه. ابن المنذر [١٧٤٣] أخبرنا الربيع قال قال الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب أن ابن عمر دعي وهو يستجمر للجمعة لسعيد بن زيد وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة. اهـ وقال ابن سعد [٤٢٤٧] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني نافع عن عبد الله بن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى، فأتاه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة. ثم قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يوم الجمعة بعد ما ارتفع الضحى فأتاه ابن عمر بالعقيق وترك الجمعة. أخبرنا الفضل بن دكين عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن قال: دعي ابن عمر إلى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر للجمعة، فأتاه وترك الجمعة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٥١٤٩] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابنا لسعيد بن زيد بن نفيل كان بأرض له بالعقيق على رأس أميال من المدينة، فلقي ابن عمر غداة الجمعة فأخبره بشكواه، فانطلق إليه وترك الجمعة. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١٧٣٩] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع قال: جاء واقد بن عبد الله إلى ابن عمر وهو يريد أن يسافر يوم الجمعة، فقال له ابن عمر: لا تبرح حتى تجمع ثم تسافر إن شئت. اهـ عبد العزيز حمصي منكر الحديث.

- ابن أبي شيبة [٥١٥٥] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت: إذا أدركتك الجمعة، فلا تخرج حتى تصلي الجمعة. اهـ رجاله ثقات.
- ابن أبي شيبة [٥١٥٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا. اهـ خيثمة بن عبد الرحمن أدرك عليا يروي عن ابن عمرو بن العاص والبراء بن عازب ونحوهم. سند صحيح.

لا جمعة على المسافرين

- أبو داود [١٠٦٩] حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور حدثنا هريم عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض. قال أبو داود طارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا. اهـ صححه الحاكم والذهبي عن طارق عن أبي موسى.
- ابن أبي شيبة [٥١٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ليس على المسافر جمعة. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٥١٥٣] حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: خرجت مع الزبير مخرجا يوم الجمعة، فصلى الجمعة أربعاً. اهـ صحيح عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن أبي ذؤيب كان يتباً في حجر الزبير.
- ابن أبي شيبة [٥١٤٤] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا يوم نفرهم. اهـ إبراهيم بن يزيد الخوزي مساء.
- عبد الرزاق [٥١٩٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر وكان يقول ليس للمسافر جمعة. ابن أبي شيبة [٥١٣٧] حدثنا وكيع عن العمري عن ابن عمر أنه كان لا يجمع في السفر. ابن أبي شيبة [٥١١٣] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو عامر المزني قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه قال: الجمعة على من آواه المراح. اهـ
- وقال ابن المنذر [١٧٣٤] أخبرنا الربيع قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يقول: لا جمعة على المسافر. البيهقي [٥٨٤٧] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو يعقوب إسحاق بن أيوب الفقيه بواسط حدثنا أحمد بن سعد الزهري حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي حدثنا ابن

وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا جمعة على مسافر^(١). اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٣٥٢] عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. اهـ صحيح. كتبته في كتاب السفر^(٢).

- ابن أبي شيبة [٥١٤١] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين فكان يصلي ركعتين، ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ثم يسلم ولا يجمع. الطبري [٧٢٥] حدثنا عمران بن موسى حدثنا عبد الوارث حدثنا يونس عن الحسن أن أنس بن مالك كان بنيسابور على جبايتها، فكان يصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين، ولا يجمع، وكان الحسن معه شتوتين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٥٤٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة بالنخيلة في الضحى ثم خطبنا. اهـ الإمام يجمع حيث كان. تقدم في وقت الجمعة.

ما في التخلف عنها من الشدة

- مسلم [٢٠٣٩] حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو توبة حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن زيد يعني أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثني الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنها سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين. اهـ

- ابن أبي شيبة [٥٤٤٤] حدثنا شريك عن مختار أبي غسان عن أبي ظبيان الجنبى قال: قال علي: تؤتى الجمعة ولو حوا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٥١٦٩] عن جعفر بن سليمان قال أخبرنا عوف العبدي أنه سمع سعيد بن أبي الحسن يقول سمعت ابن عباس يقول من ترك الجمعة أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره. ابن أبي شيبة [٥٥٧٩] حدثنا هشيم عن عوف عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: من ترك الجمعة ثلاثا متواليات طبع الله على قلبه. اهـ صحيح.

^١ - البيهقي [٥٨٦٠] من طريق إسحاق بن إسحاق القاضي حدثنا إسحاق بن أبي أويس وعيسى بن ميناء واللفظ لإسحاق قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاء الذين ينتهى إلى قولهم فذكر الفقهاء السبعة من التابعين في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا فذكر من أقاويلهم أشياء ثم قال: وكانوا يقولون إن شهدت امرأة الجمعة أو شيئا من الأعياد أجزا عنها قالوا: والغلمان والماليك والمسافرون والمرضى كذلك لا جمعة عليهم ولا عيد، فمن شهد منهم جمعة أو عيدا أجزا ذلك عنه. اهـ

^٢ - ابن سعد [٩٣٦٦] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا شعبة قال سمعت أبا إسحاق قال: كنا زمن معاوية بخراسان لا نجمع. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٥٨٣] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: اختلف رجل إلى ابن عباس شهرا، يسأله عن رجل يقوم الليل ويصوم النهار ولا يشهد جماعة ولا الجمعة قال: في النار. اهـ ليث ضعيف.
- عبد الرزاق [٥١٧٤] عن معمر عن رجل من أهل المدينة أن أبا هريرة قال: لأن أشرب كأسا من خمر أو قال أوقية أحب إلي من ترك الجمعة متعمدا. اهـ
- ابن أبي شيبة [٥٥٨٠] حدثنا عبيد الله عن عثمان بن الأسود عن العباس بن عبد الله بن معبد قال: قال أبو هريرة: ما أحب أن لي حمر النعم ولا أن الجمعة تفوتني إلا من عذر^(١) اهـ مرسل جيد. ابن سعد [٦٢٥١] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة قال: ما أحب أن لي سبعين راحلة وأنا بالمدينة لا أشهد الجمعة، ولأن أصلي بالحرم أحب إلي من أن أتخطى. اهـ حسن صحيح.

الجمعة في المطر

- أبو داود [١٠٦١] حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم الجمعة وأصابهم مطر لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلوا في رحالهم. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي، ذكر الجمعة تفرد به ابن حبيب قاله ابن خزيمة، تقدم في الأذان من رواية الثوري. وهذا كان في السفر ولا الجمعة على سفر. والله أعلم.
- البخاري [٨٥٠] حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال أخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي قال حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكأن الناس استنكروا قال فعله من هو خير مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض. اهـ تقدم في جزء الأذان مما ههنا.
- ابن أبي شيبة [٥٥٦٦] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال: مررت بعبد الرحمن بن سمرة وهو على باب جالس، فقال: ما خطب أميركم؟ قلت: أما جمعت؟ قال: منعنا منها هذا الردغ. مسدد [٧١٢] حدثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن كثير مولى ابن سمرة قال: مررت على عبد الرحمن بن سمرة وهو قاعد على باب يوم الجمعة، فقال: ما خطب أميركم؟ فقلنا: أوما جمعت؟ قال: لا، حبسنا هذا الردغ. اهـ القطان سمع ابن أبي عروبة قبل الاختلاط، وكثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وثقه ابن حبان والعجلي.
- وقال ابن المنذر [١٧٤٤] حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا ناصح بن العلاء القرشي قال: حدثني عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم أنه مر على عبد الرحمن بن سمرة القرشي وهو قائم

^١ - عبد الرزاق [٥١٦٣] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال بلغنا أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شهدوا بدرا أصيبت أبصارهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده فكانوا لا يتركون شهود الجمعة فلا نرى أن يترك الجمعة من وجد إليها سبيلا. اهـ

على نهر أم عبد الله وهو يسيل الماء مع غلمته ومواليه، فقال له: الجمعة يا أبا سعيد فقال عبد الرحمن بن سمرة: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان مطر وابل فليصل أحدكم في رحله. اهـ ناصح ضعيف. رواه الحاكم وضعفه الذهبي.

السعي لها

- البخاري [٨٦٥] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مريم قال حدثنا عباية بن رفاعه قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. اهـ

- البخاري [٨٦٦] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وحدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبوسلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. اهـ

- مالك [٢٣٩] أنه سأل ابن شهاب عن قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فقال ابن شهاب كان **عمر بن الخطاب** يقرأها (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) فامضوا إلى ذكر الله. عبد الرزاق [٥٣٤٨] عن معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لقد توفي عمر وما يقرأ هذه الآية التي في سورة الجمعة إلا فامضوا إلى ذكر الله. ورواه البيهقي [٦٠٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: ما سمعت عمر بن الخطاب يقرأها إلا فامضوا إلى ذكر الله. اهـ ورواه ابن وهب عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم عن أبيه عن عمر. وقال ابن أبي شبة [٥٦٠٥] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن خرشة قال: قرأها عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر الله). اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٣٤٩] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال قال **عبد الله بن مسعود** إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله قال عبد الله لو قرأتها (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط رداي وكان يقرأها فامضوا. ابن أبي شبة [٥٦٠٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقرأها (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول: لو قرأتها (فاسعوا) لسعيت حتى يسقط رداي. اهـ صحيح.

- البيهقي [٦٠٩١] أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد بن حاتم حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله** يعني **ابن مسعود** قال: امشوا إلى الصلاة فقد مشى إليها من هو خير منكم **أبو بكر**

وعمر والمهاجرون والأنصار رضي الله عنهم أجمعين قاربوا الخطى وأكثروا ذكر الله عز وجل، ولا عليك أن لا تصحب أحدا إلا من أعانك على ذكر الله عز وجل. اهـ إسناد حسن لا بأس به.

- الطبراني [٩١٦٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: سارعوا إلى الجمع فإن الله عز وجل يبرز إلى أهل الجنة في كل جمعة في كتيب من كافور فيكونوا من القرب على قدر تسارعهم إلى الجمعة، فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك ثم يرجعون إلى أهلهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم. قال: ثم دخل عبد الله المسجد فإذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه فقال عبد الله رجلا وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك في الثالث. اهـ مرسل حسن، سماع أبي نعيم قديم. وقال الطبراني [١٠٠١٣] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا كثير بن عبيد الحذاء ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رحت مع عبد الله بن مسعود يوم الجمعة، ووجد ثلاثة قد سبقوه فقال: رابع أربعة، وما رابع أربعة من الله ببعيد إني سمعت رسول الله يقول: إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحمهم إلى الجمعات، الأول ثم الثالث ثم الرابع، ثم قال: رابع أربعة، وما رابع أربعة من الله ببعيد. اهـ ثقات وابن أبي رواد فيه ضعف، رواه ابن ماجه مختصرا وضعفه الألباني.

- البيهقي [٦٠٨٠] من طريق الربيع بن سليمان المرادي حدثنا أيوب بن سويد حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الصامت قال: خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر، فبينما أنا أمشي - إذ سمعت النداء فرفعت في المشي لقول الله عز وجل (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) فجذبني جذبة كدت أن ألقيه فقال: أولسنا في سعي. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٥٩٧] حدثنا مرحوم بن عبد العزيز أنه سمع ثابتا البناني يقول: كنت مع أنس بن مالك يوم جمعة، فلما أن سمع النداء بالصلاة، قال: قم نسعى. اهـ صحيح.

الاعتسال لها والتجمل

- البخاري [٨٤٣] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن وديعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. اهـ

- مسلم [٢٠٠٠] حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يغسل رأسه وجسده^(١) أه رواه معمر وغيره موقوفا. يأتي.

- مالك [٢٣٠] عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. أه رواه البخاري ومسلم. وقال عبد الرزاق [٥٣٠٧] عن ابن عينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة على كل محتلم. أه

- أبو داود [٣٥٤] حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل^(٢) أه رواه النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ثم قال: الحسن عن سمرة كتابا ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم. أه

- مالك [١٦٣٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة تباع عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله أكرهتها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أكسكها لتلبسها فكساها عمر أخا له مشركا بمكة. رواه البخاري.

- البخاري [٨٣٨] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال أخبرنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناده عمر أية ساعة هذه؟ قال إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل. أه الداخل هو عثمان بن عفان كما بين في رواية لمسلم وغيره. استدل به إسحاق على الوجوب خلافا للشافعي.

- عبد الرزاق [٥٢٩٣] أخبرنا معمر عن ابن سيرين قال: بينا عمر يخطب إذ دخل رجل فقال عمر: ما حبسك؟ قال: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فلما قضيت الصلاة قال له

^١ - فيه دلالة على أقل العمل في الغسل غسل الرأس والجسد.

^٢ - رواه الترمذي وقال: حديث سمرة حسن وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة.

ابن عباس ألم تسمع ما قال يا أمير المؤمنين قال أما إنه قد علم أنا قد أمرنا بالغسل قال قلت المهاجرون خاصة أم الناس عامة قال لا أدري. وقال ابن حجر في المطالب [٧٢٠] وقال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابن عباس عن عمر قال: أمرنا بالغسل يوم الجمعة. قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس عامة؟ قال: لا أدري. هذا إسناد حسن إن كان ابن سيرين سمع من ابن عباس. اهـ

- عبد الرزاق [٥٣٠٨] عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال سمعت **عمر بن الخطاب** لشيء يقول له أنا إذا أعجز ممن لا يغتسل يوم الجمعة. إسناد جيد. وقال ابن أبي شيبة [٥٠٤٦] حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: قال عمر في شيء: لأنك أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة. اهـ عبيدة بن معتب ضعيف. ابن أبي شيبة [٥٠٤٨] حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن أخيه عبد الله بن سعد قال: كان عمر إذا حلف، قال: أنا إذن شر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٠٤٠] حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: سئل **علي** عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: الغسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة. رواه الشافعي [م ١٦٣ / ٧] قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سأل رجل عليا عن الغسل فقال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر. رواه الطحاوي [٧٢٤] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق قال: ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال: سألت عليا عن الغسل فقال: اغتسل إذا شئت. فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحي. ابن المنذر [٢١١٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن مرة قال: سمعت زاذان يقول: إن علي بن أبي طالب سأل رجل عن الغسل، قال: اغتسل كل يوم إن شئت؟ قال: لا، بل الغسل الذي هو الغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الأضحي ويوم الفطر. مسدد [٧٢٧] حدثنا يحيى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: إن رجلا سأل عليا عن الغسل فقال: اغتسل كل يوم إن شئت قال: لا، بل الغسل أي المستحب، قال: اغتسل كل يوم جمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. اهـ حسن.

- أحمد بن منيع [٧٢١] حدثنا هشيم ثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سمعت **سعدا** يقول: ما كنت أحسب أن أحدا يدع الغسل يوم الجمعة. ابن أبي شيبة [٥٠٣٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: كنت مع ابن سعد فجاء ابن له فقال له: هل اغتسلت؟ قال: لا، توضأت، ثم جئت فقال له سعد: ما كنت أحسب أن أحدا يدع الغسل يوم الجمعة.

الطحاوي [٧٢٣] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد فذكر نحوه. لا بأس به، يزيد ضعيف الحفظ وهو مولى عبد الله بن الحارث.

- عبد الرزاق [٥٣٢٧] عن ابن مبارك عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال كنت مع **طلحة بن عبد الله** في سفر فلما كان يوم الجمعة أمرني فسترته فاعتسل وقال استرني من نحو القبلة قال ثم سترني فاعتسلت. ابن أبي شيبة [٥٠٧٨] حدثنا وكيع عن إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع عن زياد بن حدير قال: سترت طلحة في سفر يوم الجمعة فاعتسل. اهـ إسحاق ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٠٣٩] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال: قال **عمار** رجلاً فاستطال عليه، فقال: أنا إذن أنتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. هناد [الزهد ٥٥٠] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال كان بين عمار بن ياسر وبين رجل كلام في المسجد فقال له عمار أسأل الله إن كنت كذبت علي أن لا يمتك حتى يكثر مالك وولدك حتى يوطأ عقبك وإن كنت فعلت الذي قلت فأنا أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. البيهقي [١٤٧٧] من طريق سعدان بن نصر حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان بن سعيد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن زاذان قال: استب رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: أنا إذا كثر الذي لا يغتسل يوم الجمعة. اهـ رواية سفيان أصح سمع منه قبل الاختلاط. وسنده جيد.

وقال الفسوي [١٨٩/٣] حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا بدر بن الخليل قال دخلت على شقيق بن سلمة يوم جمعة وهو يسخن قمقمًا، فقلت له أنت شيخ لا تأت الجمعة. قال: إني سمعت **عبد الله بن مسعود** في الشيء يقول: أنا أعجز وأحمق من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. اهـ هذا سند صحيح، وعبد الله كان يشبه فقهه فقه عمر.

- عبد الرزاق [٥٣١٦] عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث عن **ابن مسعود** قال: الغسل يوم الجمعة سنة. ابن أبي شيبة [٥٠٥٨] حدثنا محمد بن بشر وابن فضيل قالوا: حدثنا مسعر عن وبرة عن همام بن الحارث قال: قال عبد الله: إن من السنة الغسل يوم الجمعة. ابن الجعد [١٩١٨] أنا المسعودي عن وبرة عن همام قال قال عبد الله: إن من السنة الغسل يوم الجمعة. اهـ ورواه الطيالسي - حدثنا المسعودي مثله. صحيح.

- البخاري [٨٦٠] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن أبي جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهروا ليومكم هذا. اهـ

- مالك [٢٢٨] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن **أبي هريرة** أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٢٩٧] عن معمر عن ابن طاووس وربما قال عن ابن طاووس عن أبيه عن **أبي هريرة** قال: يحق على كل حالم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل رأسه وسائر جسده. عبد الرزاق [٥٢٩٨] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال أبو هريرة: لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما فيغسل كل شيء منه ويمس طيبا إن كان لأهله. الطحاوي [٧٢٥] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طاووس قال سمعت أبا هريرة يقول: حق الله واجب على كل مسلم في كل سبعة أيام يغتسل ويغسل منه كل شيء، ويمس طيبا إن كان لأهله. ابن الجعد [٢٦١٣] أنا زهير عن أبي الزبير عن طاووس عن **أبي هريرة** قال: الغسل على كل مسلم يوم الجمعة وإن لم يكن جنبا. اهـ صحيح. وروى إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن **أبي هريرة** أنه كان يوجب الدهن. يأتي.

- ابن أبي شيبة [٥٠٣٣] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن عن **أبي هريرة** قال: أوصاني خليلي بالغسل يوم الجمعة. ابن سعد [٩٩٢٠] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا ربيعة بن كَثُوم قال سمعت رجلا قال للحسن: يا أبا سعيد يوم الجمعة يوم لثق وطين ومطر فأبى عليه الحسن إلا الغسل فلما أبى عليه قال الحسن: حدثنا أبو هريرة قال: عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا: الغسل يوم الجمعة والوتر قبل النوم وصيام ثلاثة أيام من كل شهر. اهـ رواه أحمد والطيالسي وغيرهم من طرق عن الحسن عن **أبي هريرة**. أسنده ربيعة بن كَثُوم وليس بالقوي^(١). مرسل.

- ابن أبي شيبة [٥٠٤٢] حدثنا وكيع عن ثور عن زياد النميري عن **أبي هريرة** قال: لأغتسلن يوم الجمعة ولو كُاس بدينار. اهـ سند ضعيف.

- يعقوب الفسوي [المعرفة ٥٦٦/١] حدثنا عبد العزيز بن عمران وأصبع بن الفرغ قالا ثنا ابن وهب قال حدثني أبو صخر أن ابن قسيط حدثه أنه سمع **أبا هريرة** يقول: ما أحب أن لي مائة ناقة كلهم سود الحدق - يعني الإبل - وأني أترك الغسل يوم الجمعة. وهذا لفظ عبد العزيز. اهـ أبو صخر حميد بن زياد، حسن.

- أبو داود [٣٥٣] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن أناسا من أهل العراق جاءوا فقالوا يا **ابن عباس** أترى الغسل يوم الجمعة واجبا؟ قال: لا، ولكنه أظهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب. وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم

^١ - قال عباس الدوري في التاريخ لابن معين [٤٥٩٨] سمعت يحيى يقول في حديث ربيعة بن كَثُوم بن جبر عن الحسن حدثنا أبو هريرة قال يحيى: لم يسمع منه شيئا. اهـ

بعضاً فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق. اهـ حسنه الألباني. البيهقي [٥٨٧٣] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلين من أهل العراق أتياه فسألاه عن الغسل. كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجين يلبسون الصوف ويسقون النخل على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره قصير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم ريح العرق والصوف حتى كاد يؤذى بعضهم بعضاً حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه. اهـ تكلموا في عمرو بن أبي عمرو، وله شاهد.

قال ابن المنذر [١٧٧٦] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا علي بن عثمان الملاحقي عن داود عن محمد بن زيد عن عكرمة مولى ابن عباس قال: دخل ابن عباس الخلاء يوم الجمعة، فوضع له ماء، فلما خرج توضأ، فقلت: ألا تغتسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال: عرفت أن اليوم الجمعة، وليس الغسل بمحتوم. اهـ رواه ابن المقرئ [٧٦] من طريق إسماعيل بن علية عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن عكرمة أن ابن عباس دخل الخلاء يوم الجمعة، فوضع له عكرمة وضوءاً، فلما خرج توضأ، فقال له عكرمة: ألا تغتسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال ابن عباس: قد علمت أنه يوم الجمعة وليس الغسل بمحتوم. اهـ محمد بن زيد بن علي الكندي لا بأس به.

وقد قال ابن أبي شيبة [٥٠٤١] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث أنه سمع ابن عباس يقول: ما شعرت أن أحدا يرى أن له طهوراً يوم الجمعة غير الغسل. ابن المنذر [١٧٧٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوليد عبد الله بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: ما شعرت أن أحدا يرى أنه له طهور يوم الجمعة غير الغسل، حتى قدمت هذا البلد، يعني البصرة. اهـ سند صحيح. حديث الحسن عن سمرة في ترك الغسل حديث بصري.

- عبد الرزاق [٥٣٠٢] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة فقال: اغتسل وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه قال عطاء من غير أن يؤثم من تركه. اهـ سند صحيح.

- البخاري [٨٤٥] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقلت لابن عباس: أيس طيبا أو دهنا إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه. اهـ وقال ابن رجب في الفتح [٣٤٨ / ٥] روى ابن عينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة، فسألت ابن عباس عنه، فقال: لا أعلمه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٥٥٨٧] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد عن ابن عباس قال: أقول برأيي، ويمس طيبا إن كان عنده. اهـ وروى أبو مسهر [٥٨] من طريق حماد بن شعيب ثنا حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن عباس قال: من أتى الجمعة فليمس من طيب أهله. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٥٣٣٢] عن رجل عن صالح عن محمد بن زائدة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سنة الجمعة الغسل والسواك والطيب وتلبس أنقى ثيابك. اهـ

- عبد الرزاق [٧٠٢] عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: إني لأحب أن أغتسل من خمس من الحجامة والموسى والحمام والجنابة ويوم الجمعة قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: ما كان يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون الغسل يوم الجمعة. اهـ سند جيد، تقدم في الطهور.

- الطحاوي [٦٨٨] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عفان بن مسلم قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: سمعت رجلا سأل ابن عمر عن الغسل يوم الجمعة، فقال: أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ سند صحيح.

ورواه أبو طاهر المخلص في ما انتقاه ابن أبي الفوارس [٣٥٨] حدثنا يحيى حدثنا أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان قال حدثني أبي عن أبيه حدثنا زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال: قلت لعبد الله بن عمر: رأيت الغسل يوم الجمعة أوجب هو أو من شاء فعله ومن شاء ترك؟ فقال ابن عمر: سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء إلى الجمعة فليغتسل. اهـ الأول أصح.

- عبد الرزاق [٥٣١٧] عن فضيل بن عياض عن ليث عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلا واحدا. ابن أبي شيبة [٥٠٩٥] حدثنا جرير عن ليث به. ابن المنذر [١٧٧٨] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني ليث. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [٥٣٢٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل في السفر في يوم الجمعة. عبد الرزاق [٥٣٢٦] عن الثوري عن جابر الجعفي عن سالم عن ابن عمر قال: ما رأيته مغتسلا قط في السفر يوم الجمعة. ابن أبي شيبة [٥٠٦٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم عن ابن عمر (ح) وعن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر. وروى أبو طاهر المخلص

[٢٥٠٢] من طريق شعبة عن جابر حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان لا يدع الغسل يوم الجمعة للسنة. اهـ كذا.

وقال ابن أبي شيبة [٥٠٧٢] حدثنا غندر عن شعبة عن جابر قال: سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر؟ فقال: كان ابن عمر لا يغتسل وأنا أرى لك أن لا تغتسل. اهـ معناه إنما الغسل على من حضر الجمعة. وقد قال ابن رجب [الفتح ٣٩٣/٥] وروى وكيع نا خالد بن عبد الرحمن بن بكير عن نافع عن ابن عمر قال: إنما الغسل على من أتى الجمعة. اهـ قلت علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٥٠٩٠] حدثنا معن بن عيسى عن عبيدة ابنة نابل قالت: سمعت ابن عمر وابنة سعد بن أبي وقاص يقولان للنساء: من جاء منكن الجمعة فلتغتسل. اهـ ابنة نابل ذكرها ابن حبان في الثقات.

- البيهقي [٦١٧٦] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقلم أظفاره، ويقص شاربه في كل جمعة. اهـ وصححه البيهقي. يشهد له ما رواه عبد الرزاق [٥٤٩٥] عن ابن جريج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي أن ابن عمر دعي إلى سعيد بن زيد وهو يموت وابن عمر يستجمر قائما للجمعة فذهب إليه وترك الجمعة. اهـ صحيح تقدم.

- مالك [٢٤٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا أدهن وتطيب إلا أن يكون حراما.

ابن أبي شيبة [٥٥٨٦] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر إذا راح إلى الجمعة اغتسل وتطيب بأطيب طيب عنده. ابن أبي شيبة [٥٥٩١] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يجمر ثيابه في كل جمعة. ابن أبي شيبة [٥٥٩٣] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل للجمعة كاعتساله من الجنابة، ويلبس من أحسن ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المصلى. ابن سعد [٥١٥٦] أخبرنا المعلى بن أسد قال: حدثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه قال: إنه كان من شأن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر بثيابه فتجمر كل جمعة، وإذا حضر منه خروج إلى مكة حاجا أو معتمرا تقدم إليهم ألا يجمروا ثيابه. وقال أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح بن سليمان عن نافع قال: أجمرت لابن عمر ثوبين يوم الجمعة بالمدينة، فلبسهما يوم الجمعة ثم أمر بهما، فرفعا، فخرج من الغد إلى مكة، فلما أراد أن يدخل مكة دعا بهما، فوجد منهما ريح الطيب، فأبى أن يلبسهما، وهما حلة برود. اهـ صحاح. ورواه العمري عن نافع رفعه إلى عمر فوهم.

- البيهقي [٦١٧٩] حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي بمكة حدثنا سعيد بن عجب الأنباري حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن

لهيعة عن بكير عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا استجمر استجمر للجمعة بعود غير مطرى وعلا عليه بالكافور. ويقول: هذا بخور رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف.

- البيهقي [٦١٧٧] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا محمد بن سعيد حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن معاوية بن قررة قال: كان لي عمان قد شهدا الشجرة يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٥٣١٨] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدري: ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن وجد. اهـ عمر بن راشد بن شجرة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٥٨٥] حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن عثمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد الخدري قال: إن من الحق على المسلم إذا كان يوم الجمعة السواك وأن يلبس من صالح ثيابه، وأن يتطيب بطيب إن كان. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٥٠٤٥] حدثنا محمد بن فضيل عن داود عن أبي الزبير عن جابر قال: حق على كل مسلم غسل يوم بين سبعة أيام، وهو يوم الجمعة. اهـ رفعه بشر بن المفضل عن داود، رواه أحمد وصححه ابن خزيمة. - ابن أبي شيبة [٥٠٥٥] حدثنا محمد بن بشر والفضل بن دكين عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن مغفل قال: لها غسل وطيب إن كان. اهـ ابن عمرو مستور.

- ابن أبي شيبة [٥٠٧٥] حدثنا محمد بن بكر عن عقبة بن أبي جسر قال: سألت إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: كان عبد الله بن الحارث يغتسل يوم الجمعة في السفر والحضر. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٠٩٧] حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال: حدثتني أمي أن أباها حدثها أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفذ رأسه مغتسلا، فقال: للجمعة اغتسلت؟ قال: لا، ولكن من جنابة، قال: فأعد غسلا للجمعة. الطحاوي [٧٢٦] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعبة^(١) قال: ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن مصعب بن ثابت حدثه أن ثابت بن أبي قتادة حدثه أن أبا قتادة قال له: اغتسل للجمعة، فقال له: قد اغتسلت للجنابة. [قال: اغتسل للجمعة فإنك إنما اغتسلت

١ - كذا، وصوابه شعيب هو ابن الليث بن سعد الفقيه. وكذلك ذكره العيني في نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار قال الطحاوي [٤٨١ / ٢] حدثنا ربيع المؤذن قال: أنا شعيب بن الليث قال: نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن مصعب بن ثابت حدثه أن ثابت بن أبي قتادة حدثه أن أبا قتادة قال له: اغتسل للجمعة فقال: لقد اغتسلت من جنابة، قال: اغتسل للجمعة، فإنك إنما اغتسلت للجنابة. اهـ

للجنابة^(١) اهـ ورواه ابن خزيمة [١٧٦٠] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا هارون بن مسلم صاحب الحناء أبو الحسين ثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبو قتادة يوم الجمعة و أنا أغتسل قال غسلك هذا من جنابة؟ قلت: نعم قال فأعد غسلا آخر إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهرا إلى الجمعة الأخرى. قال ابن خزيمة: هذا حديث غريب لم يروه غير هارون. اهـ وتوقف فيه أيضا لعنعة يحيى. ورواه ابن حبان من طريق هارون بن مسلم مثله، وكل طرقه معنعن. وصححه الحاكم والذهبي. ولا يشبه الصحيح، لخلافه رواية المصريين، وهي أصح. ورواه البخاري في التاريخ قال [٢٠٨٤] قال لي عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب سمع مصعب بن ثابت أن أباه قال له: اغتسل يوم الجمعة. اهـ وهذا أحسبه مختصرا بمعنى رواية الطحاوي، وهي أصح ما ههنا، وسندها صحيح.

وقال البخاري في التاريخ [٣٣٥] قال محمد بن حميد نا يحيى بن ضريس قال نا أبو حمزة السكري عن عاصم بن كليب سمع عباية كان **رافع** يأمر بنيه بالغسل يوم الجمعة. اهـ لا بأس به.

- ابن المنذر [١٦٦] حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا راشد بن معبد الواسطي قال: رأيت الماء يسخن **لأنس بن مالك** في الشتاء ثم يغتسل به يوم الجمعة. اهـ ابن معبد لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [٥٠٨٥] حدثنا هشيم قال: أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يحبون لمن اغتسل يوم الجمعة أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث قال: وكانوا يقولون: إذا أحدث بعد الغسل عاد إلى حاله التي كان عليها قبل أن يغتسل. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٣٢٣] عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه كان يحدث يوم الجمعة بعد الغسل فيتوضأ ولا يعيد الغسل. ابن أبي شيبة [٥٠٨٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة. الطحاوي [٧٢٧] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا سفيان عن عبدة به. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٢٩٩] عن معمر عن أبي ليلى أو عبد الرحمن بن أبزى قال أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد منهم بدرا أو بايع تحت الشجرة إذا كان يوم الجمعة فأراد أحدهم أن يروح اغتسل كما يغتسل من الجنابة ولبس صالح ثيابه ومس طيبا إن كان له. اهـ

- ابن أبي شيبة [٥٥٩٠] حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قره قال: أدركت ثلاثين من مزينة كلهم قد طعن أو طعن، أو ضرب أو ضرب إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من أحسن ثيابهم، وتطيبوا، ثم راحوا وصلوا ركعتين، ثم جلسوا، فبثوا علما. اهـ سند جيد.

١ - هذه الزيادة استدركها من إتخاف المهرة لابن حجر (١١٢ / ٤)

- ابن أبي شيبة [٥٥٩٤] حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم من أصحاب بدر وأصحاب الشجرة، إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم، وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة. اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٤٩٩٩] قال أخبرنا سليمان بن حرب وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا قتادة قال: بلغ **أبا موسى** أن قوما يمنعهم من الجمعة أن ليس لهم ثياب قال: فخرج على الناس في عباءة. اهـ مرسل حسن.

- ابن سعد [٧٦٦٩] قال أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت على **ابن الزبير** رداء عدنيا وهو يصلي فيه يوم الجمعة يخرج فيه وكانت لحيته صفراء وكان إذا خطب صيتا يجابو الجبلين وكانت له جمعة إلى العنق وكان يفرق. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٧٤٥] عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبيه قال ذكرت عمر بن عبد العزيز يوم نزول **عثمان بن عفان** عن المنبر يوم الجمعة وقوله يا أيها الناس إني نسيت السواك فنزل فاستن ثم رجع إلى المنبر فقال عمر أما إن من السنة في السواك يوم العيد كهيئته في يوم الجمعة قال أبو بكر وأخبرني عمرو بن سليم عن ابن المسيب أنه قال السواك في يوم العيد سنة. اهـ ضعيف جدا.

- البيهقي [٦١٩٣] أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة حدثنا جعفر بن محمد القلانسي- حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا سماك بن حرب قال سمعت ملحان بن ثوبان يقول: كان **عمار بن ياسر** علينا بالكوفة سنة وكان يخطبنا كل جمعة وعليه عمامة سوداء. اهـ ملحان خطأ صوابه ثروان بن ملحان أو ملحان بن ثروان اختلفوا في اسمه كذلك في التاريخ للبخاري والجرح والتعديل والثقات لابن حبان ووثقه العجلي. سند حسن.

ما جاء في تخطي الرقاب

- أبو داود [١١٢٠] حدثنا هارون بن معروف حدثنا بشر- بن السري حدثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس فقد آذيت. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٥٥٢٠] حدثنا الفضل بن دكين عن حميد الأصم عن أبي قيس قال: دخل **عبد الله بن مسعود** المسجد يوم جمعة، وعليه ثياب بيض حسان، فرأى مكانا فيه سعة فجلس ولم يتخط. اهـ صحيح مرسل، يروي عن أصحاب ابن مسعود.

- ابن أبي شيبه [٥٥٢٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن عمر بن عطية عن سلمان قال: إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، واجلس حيث تبلغك الجمعة. ابن المنذر [١٨٢٧] حدثنا إبراهيم بن الحارث قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا شعبة عن حماد عن عمرو بن عطية وكان يسمى المسيح قال: سمعت سلمان يقول: إذا خرج الإمام يوم الجمعة، فلا تخط رقاب الناس، ولا تكلم. اهـ صوابه عمر بن عطية ذكره ابن حبان في الثقات. ما أراه مسندا.

- مالك [٢٤٤] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حدثه عن أبي هريرة أنه كان يقول: لأن يصلي أحكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. ابن المنذر [١٨٢٦] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: ما يسرنى أني تركت الجمعة ولي حمر النعم، ولأن أصلي بالحرة أحب إلي من أن أهمل حتى إذا خرج الإمام، وجلس الناس مجالسهم حيث أتخطى رقابهم. اهـ أظنها جئت أتخطى. عبد الرزاق [٥٥٠٥] عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال ما أحب أن لي حمر النعم وإني تركت الجمعة ولأن أصليها بظهر الحرة أحب من أن أتخطى رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم. عبد الرزاق [٥٥٠٦] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة مثله. ابن أبي شيبه [٥٥٢٤] حدثنا وكيع والفضل عن سفيان عن صالح مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة يقول: لأن أصلي بالحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. اهـ حسن صحيح.

- ابن سعد [٩٦٩٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس أن الأحنف بن قيس كان يكره أن يتخطى رقاب الناس قبل خروج الإمام يوم الجمعة. اهـ سند صحيح.

- أبو زرعة الدمشقي [٥٥٨] حدثني محمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن سيدان بن مضارب الباهلي قال: حدثنا مخلد بن حسين قال: قلت لموسى بن عقبة: رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: رأيت ابن عمر، ورأيت سهل بن سعد جاء، والإمام يخطب، فتخطى الناس حتى سار. اهـ صوابه أبو محمد سيدان بن مضرب. سند صحيح، وموسى كان صغيرا، لا يؤخذ بهذا.

- ابن سعد [١٠٢١٤] أخبرنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون تخطي رقاب الناس في الجمعة، قال: وقال محمد: إنهم يقولون: إن ابن سيرين يتخطى رقاب الناس قال: وأنا لا أتخطى رقاب الناس، ولكني أجيء فيعرفني الرجل، فيوسع لي فأمضي ثم يعرفني الآخر فيوسع لي فأمضي. اهـ سند صحيح.

الرجل يقيم الرجل من مجلسه

- عبد الرزاق [٥٥٩٢] عن ابن جريج قال سمعت نافعاً يقول إن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقيم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يخلفه قلت أنا له أوفي يوم الجمعة قال في يوم الجمعة وغيرها قال نافع فكان ابن عمر يقوم له الرجل من مجلسه فلا يجلس فيه. اهـ رواه البخاري نحوه.

العمل قبل الخطبة

- ابن سعد [٣٦٦٩] أخبرنا روح بن عبادة وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالوا: أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن **أبا بكر** لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال: يا أبا بكر قال: لبيك قال: أعنتني لله أو لنفسك؟ قال: لله قال: فأذن لي حتى أغزو في سبيل الله. فأذن له فذهب إلى الشام فمات ثم. اهـ لا بأس به.

- الشافعي [هـ ٥٨٩٥] حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة، وأن كلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكوت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا. اهـ صحيح، رواه مالك وغيره عن ابن شهاب، تقدم في كتاب الأذان، وسيأتي.

- إسحاق بن راهويه [المطالب ٧٤٧] أخبرنا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر من ولد المسور عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثنا فرما سأل الرجل الذي يليه عن سوقهم وحدائقهم، فإذا سكوت المؤذن خطب فلم نتكلم حتى يفرغ من خطبته. قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح موقوف. اهـ

- ابن سعد [٢٩٤٥] أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا هشيم قال: أخبرني محمد بن قيس عن موسى بن طلحة بن عبيد الله قال: رأيت **عثمان بن عفان** والمؤذن يؤذن، وهو يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار. اهـ سند صحيح، تقدم في كتاب الأذان.

- ابن أبي شيبة [٥٤٠٢] حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن **عبد الله** قال: كان يصلي قبل الجمعة أربعاً. ابن المنذر [١٨٤٥] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات. اهـ خصيف يضعف.

- ابن أبي شيبة [٥٤٠٣] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: كان **ابن عمر** يهجر يوم الجمعة، فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام. اهـ رواه أبو داود نحوه وصححه الألباني.

- عبد الرزاق [٥٣٦٤] عن جعفر بن سليمان عن أبي أمية الثقفى عن نافع قال كان **ابن عمر** يصلي يوم الجمعة فإذا تحين خروج الإمام قعد قبل خروجه. اهـ أبو أمية متروك.

- ابن أبي شيبة [٥٣٤١] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يصلي يوم الجمعة فإذا خرج الإمام لم يصل. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٥٣٤٠] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام يوم الجمعة بعد خروج الإمام. الطحاوي [٢١٧٧] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبيد الله بن محمد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج قال: ثنا عطاء قال: كان ابن عمر وابن عباس يكرهان الكلام إذا خرج الإمام يوم الجمعة. اهـ حسن.
- عبد الرزاق [٥٣٥٨] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس وسعيد بن زيد كلما يوم الجمعة بعد ما خرج الإمام وقبل أن يخطب وهما إلى جنب المنبر وعمر على المنبر. اهـ رواه البخاري ومسلم مطولا.
- ابن المنذر [١٨٤٤] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو عوانة عن سلم بن بشير بن جمل العيشي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصلي قبل أن يأتي الجمعة ثمان ركعات، ثم يجلس فلا يصلي شيئا حتى ينصرف. اهـ سلم بن بشير بن جمل قال ابن معين لا بأس به ووثقه ابن حبان.
- ابن سعد [١١٩١٩] أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن صافية سمعها وهي تقول: رأيت صافية بنت حيي صلت أربعاً قبل خروج الإمام وصلت الجمعة مع الإمام ركعتين. اهـ صافية لم أعرفها، أظنها من بعض قارئها.
- ابن أبي شيبة [٥٦٢١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عون عن أسماء قالت: من قرأ (قل هو الله أحد) والمعوذتين يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها. اهـ إسناد ضعيف.

الحديث قبل الخطبة

- ابن أبي شيبة [٥٤٥٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة. اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.
- ابن أبي شيبة [٥٤٥١] حدثنا ابن مبارك عن أسامة بن زيد عن يوسف بن السائب عن السائب قال: كنا نتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة. اهـ يوسف لم أجده وأسامة فيه ضعف.
- ابن أبي شيبة [٥٤٥٢] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنت مع عبد الله بن بسر يوم الجمعة فما زال يحدثني حتى خرج الإمام. ابن خزيمة [١٨١١] أنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن معاوية وهو ابن صالح عن أبي الزاهرية قال: كنت جالسا مع عبد الله بن بسر. يوم الجمعة فما زال يحدثنا حتى خرج الإمام فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال لي: جاء رجل يتخطى رقاب

الناس ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: اجلس فقد آذيت و آئيت. اهـ رواه أبو داود مختصراً وصححه الحاكم والألباني.

- ابن أبي شيبة [٥٤٥٣] حدثنا جدي أبو عامر العقدي عن محمد بن هلال عن أبيه قال: كان أبو هريرة يحدثنا يوم الجمعة حتى يخرج الإمام. اهـ هلال بن أبي هلال وثقه ابن حبان. ابن سعد [٧٣٨١] حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد قال: قلت لثابت الأعرج: أين سمعت من أبي هريرة؟ قال: كان موالي يبعثوني يوم الجمعة آخذاً مكاناً، فكان أبو هريرة يجيء فيحدث الناس قبل الصلاة. اهـ صحيح.

وقال الحاكم في المستدرک [٣٦٧] أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا أحمد بن يونس ثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال: كان أبو هريرة يقوم يوم الجمعة إلى جانب المنبر فيطرح أعقاب نعليه في ذراعيه ثم يقبض على رمانة المنبر يقول: قال أبو القاسم ﷺ قال محمد ﷺ قال رسول الله ﷺ، قال الصادق المصدوق ﷺ، ثم يقول في بعض ذلك: ويل للعرب من شر قد اقترب، فإذا سمع حركة باب المقصورة بخروج الإمام جلس. اهـ قال الذهبي: فيه انقطاع.

- ابن سعد [٥٩٣٩] أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عبد الله بن أبي مليكة قال: كان عبد الله بن عمرو يأتي الجمعة من المغمس فيصلي الصبح، ثم يرتفع إلى الحجر فيسبح ويكبر حتى تطلع الشمس، ثم يقوم في جوف الحجر، فيجلس إليه الناس، فقال يوماً: ما أفرق على نفسي. إلا من ثلاث مواطن: في دم عثمان فقال له عبد الله بن صفوان: إن كنت رضيته قتله فقد شركت في دمه، وإني آخذ المال فأقول أقرضه الله في هذه الليلة فيصبح في مكانه فقال ابن صفوان: أنت امرؤ لم توق شخ نفسك، قال: ويوم صفين. اهـ ابن المؤمل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٥٩٠] حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قرّة قال: أدركت ثلاثين من مزينة كلهم قد طعن أو طعن، أو ضرب أو ضرب إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا، ولبسوا من أحسن ثيابهم، وتطيبوا، ثم راحوا وصلوا ركعتين، ثم جلسوا، فبثوا علماً. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٥٤٤٥] عن ابن جريج عن عطاء كره قراءة الصحف يوم الجمعة، فإن قرئت فلا تكلم، قال: وقراءة الصحف يوم الجمعة حدث أحدثوه. اهـ صحيح.

صفة المنبر

- البخاري [٨٧٥] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي الإسكندراني قال حدثنا أبو حازم بن دينار أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله إني لأعرف مما هو ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة امرأة قد سماها سهل: مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس. فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فوضعت ها هنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي. اهـ

- البغوي [مسند ابن الجعد ٢٩٣٩] حدثنا خلف بن هشام نا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال: كنا نقول إن المنبر على ترعة من ترع الجنة ثم قال أتدرون ما الترة قلنا هو الباب. ابن سعد [٥٧١] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: كنا نقول: إن المنبر على ترعة من ترع الجنة، قال سهل: أتدرون ما الترة؟ قالوا: نعم: الباب قال: نعم هو الباب. اهـ إسناد جيد، وله شاهد في الصحيح.

سلام الإمام على المنبر

- ابن المنذر [١٧٩٩] حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبد الوهاب بن نجدة قال: ثنا الوليد بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الأنصاري عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم يصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد. اهـ رواه البيهقي والطبراني في الأوسط وقال تفرد به الوليد عن عيسى.. وقد رواه ابن حبان في المجروحين في ترجمة عيسى. وابن عدي في الضعفاء.

- عبد الرزاق [٥٢٨٢] عن أبي أسامة أنه سمع مجالدا يحدث عن الشعبي قال كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه و قال السلام عليكم قال فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ. ابن أبي شيبه [٥٢٣٨] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مجالدا عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم، ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه. اهـ ضعيف مرسل.

- ابن أبي شيبه [٥٢٣٩] حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلم فأطال قدر ما يقرأ إنسان أم الكتاب. مرسل.

- ابن المنذر [١٨٠٠] حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال أخبرنا الضحاك بن مخلد عن سليمان بن نشيط قال: رأيت ابن الزبير صعد المنبر، فلما قام عليه سلم ثم جلس. اهـ ثقات.

استقبال الناس الإمام

- البخاري [٨٧٩] حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله^(١). اهـ
وقال الترمذي [٥٠٩] حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. وفي الباب عن ابن عمر. وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء. اهـ
- عبد الرزاق [٥٣٩١] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يستقبل الامام يوم الجمعة. اهـ حسن.

- البيهقي [٥٩٢٥] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصماني حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني إسماعيل وغيره عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: السنة إذا قعد الإمام على المنبر يوم الجمعة يقبل عليه القوم بوجوههم جميعا. وإسناده حدثنا الوليد قال فذكرت ذلك لبيث بن سعد فأخبرني عن ابن عجلان أنه أخبره عن نافع أن ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الإمام فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله. اهـ حسن صحيح.
- ابن أبي شيبة [٥٢٧٦] حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال: رأيت أنسا عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر. ابن المنذر [١٨١٤] وحدثنا عن إسحاق قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا المستمر بن الريان قال: رأيت أنس بن مالك جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام. اهـ صحيح. وقد علقه البخاري.

وروى البيهقي [٥٩٢٣] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرائيني حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يفرغ منها. قال وحدثنا ابن المبارك قال قال أبو الجويرية: رأيت أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ الإمام يوم الجمعة في الخطبة يستقبله بوجهه حتى يفرغ الإمام من خطبته. اهـ ورواه ابن حجر في التعليق من طريق حمزة الكاتب. لا بأس به.

١ - رواه البخاري في باب يستقبل الإمام القوم واستقبال الناس الإمام إذا خطب. قال: واستقبل ابن عمر وأنس الإمام.

- عبد الرزاق [٥٣٩٣] عن ابن جريج قال قلت لعطاء استقبال الناس الإمام يوم الجمعة والقاص بمكة وغيرها يدعون البيت قال نعم ثم أخبرني حينئذ عن أخبره عن يعلى بن أمية أنه جاء عبيد بن عمير يقص ها هنا وأشار إلى ناحية بني مخزوم وسانن بن يعلى أو سعيد بن يعلى مستقبل البيت فدعاه يعلى فقال ما حملك على ما صنعت استقبال الذكر فقال حينئذ عباد بن أبي عباد هو سنان بن يعلى. اهـ

- عبد الرزاق [٥٣٩٠] عن معمر قال سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة فقال كذلك كانوا يفعلون. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [٥٢٧٢] حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة. اهـ سند صحيح.

وقال أبو داود في المراسيل [٥٤] حدثنا أبو توبة حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة، فلما خرج الإمام، أو قال: صعد المنبر، استقبله، وقال: هكذا كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون برسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ وروى البيهقي [٥٧١٢] من طريق أبي بكر ابن خزيمة قال: حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا النضر بن إسماعيل عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك، قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلونه. اهـ ومرسل أشبه. والله أعلم.

الإنصات للخطبة

- أبو داود الطيالسي [٢٣٦٥] حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قال أبو ذر لأبي بن كعب: متى أنزلت هذه السورة؟ فلم يجبه، فلما قضى صلاته قال له: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! فأقأ أبو ذر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: صدق أبي. اهـ صحيح رواه ابن ماجة نحوه.

- عبد الرزاق [٥٣٥٢] أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال قد كان عمر يحيى فيجلس على المنبر والمؤذن يؤذن ونحن نتحدث فإذا قضى المؤذن أذانه انقطع حديثنا. ابن أبي شعبة [٥٣٣٩] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: أدركت عمر وعثمان، فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الكلام. اهـ صحيح، وذكر عثمان فيه يرويه يحيى بن سعيد. وقال ابن أبي خيثمة [١٩١٠] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن ثعلبة بن أبي مالك قال: كنا في إمارة عمر وعثمان إذا جلس الإمام على المنبر وتركنا الصلاة، فإذا تكلم تركنا الحديث. اهـ كذا قال جرير بن عبد الحميد، وحديث عباد أصح، ويزيد هو ابن الهاد.

- مالك [٢٣٤] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن مالك بن أبي عامر أن **عثمان بن عفان** كان يقول في خطبته قل ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع فإذا قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمناكب فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر حتى يأتية رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه أن قد استوت فيكبر. وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤٦٢] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا أبو سهيل عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان يقول: إذا جلس الإمام فاستمعوا له وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الأجر مثلما للمنصت السامع، ثم إذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بين المناكب. اهـ صحيح، أبو سهيل اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر.

- عبد الرزاق [٥٣٦٥] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق قال سمعته يحدث عن الحارث عن **علي** قال الناس في الجمعة ثلاث رجل شهدا بسكون ووقار وإنصات وذلك الذي يغفر له ما بين الجمعيتين قال حسبت قال وزيادة ثلاثة أيام قال وشاهد شهدا بلغوا فذلك حظه منها ورجل صلى بعد خروج الإمام فليست بسنة إن شاء أعطاه وإن شاء منعه. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٣٣٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن **أبي هريرة** قال: إذا قلت لصاحبك أنصت، فقد لغوت. ابن أبي شيبة [٥٣٥١] حدثنا غندر عن شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب: صه، فقد لغا. اهـ رواه البخاري ومسلم مسندا.

- الطبراني [٩٥٤٢] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا إبراهيم بن المهاجر البجلي عن إبراهيم قال: استقرأ رجل **عبد الله بن مسعود** والإمام يخطب يوم الجمعة فلم يكلمه عبد الله فلما قضى الصلاة قال له عبد الله: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٥٣٣٥] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الركين عن أبيه عن **عبد الله** قال: كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت. الطبراني [٩٥٤٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه عن عبد الله قال: كفى لغوا أن تقول لصاحبك أنصت إذا خرج الإمام في الجمعة. اهـ سند جيد.

- ابن المنذر [١٨١٠] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا داود بن عمرو قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله** قال: إذا رأيت الشيخ يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فاقرع رأسه بالعصا. اهـ سند ضعيف. وقال مسدد [٣٩٠] حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عبد الله: إذا رأيت الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة، ويذكر أيام الجاهلية، فاقرعوا رأسه بالعصا. قال ابن حجر: صحيح موقوف. اهـ هو في القصاص.

- الطبراني [٩١٧٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا حميد بن عبد الله الأصم عن أبي قيس قال: دخل عبد الله يوم الجمعة المسجد وعليه ثياب بيض نقاء حسان فنظر إلى مكان فيه سعة فجلس ولم يتخط أحدا قال: وخرج الإمام فإذا رجلان يتكلمان فأخذ من الحصا فرماهما فنظرا إليه فسكتا، فلما نزل الإمام قال: ألم تعلم أنكما في صلاة. اهـ مرسل، أبو قيس عبد الرحمن بن ثروان لم يكن متقنا.

- مالك [٢٣٥] عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبهما أن اصمتا. عبد الرزاق [٥٤٢٦] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حصب رجلين كانا يتكلمان والإمام يخطب يوم الجمعة. ابن أبي شيبة [٥٢٦١] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة، فرماه بحصى فلما نظر إليه وضع يده على فيه. عبد الرزاق [٥٤٢٨] عن معمر عن أيوب أن ابن عمر رأى سائلا يسأل والإمام يخطب يوم الجمعة فحصبه. عبد الرزاق [٥٤٢٩] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أنه رأى ابن عمر يشير إلى رجل في الجمعة والإمام يخطب. اهـ صحيح، أراه خبرا واحدا.

- ابن أبي شيبة [٥٣٤٦] حدثنا علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله عن علقمة بن عبد الله قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة، فأمرت أصحابي أن يرتحلوا، ثم أتيت المسجد، فجلست قريبا من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي، فجعل يحدثني والإمام يخطب، فعلنا كذا وكذا، فلما أكثر قلت له: اسكت، فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر، فقال: أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٦٤١] عن الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال: السكوت في أربعة مواطن الجمعة والعديد والاستسقاء. عبد الرزاق [٥٦٤٢] عن قيس بن الربيع عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال: وجب الانصات في أربعة مواطن الجمعة والفطر والأضحية والاستسقاء. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٣٥٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم السكسكي قال: سمعت ابن أبي أوفى قال: ثلاثة من سلم منهم غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يحدث حدثا لا يعني أذى من بطنه، أو أن يتكلم أو يقول: صه. اهـ السكسكي ضعفه شعبة.

- ابن سعد [٦٥٠٠] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: دخل علينا أنس بن مالك يوم الجمعة والإمام يخطب ونحن في بعض أبيات أزواج النبي صلى الله عليه وسلم نتحدث، فقال: مه، فلما أقيمت الصلاة قال: إني أخاف أن أكون قد أبطلت جمعتي بقولي لكم مه. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [٥٤٢٣] عن ابن جريج عن عطاء قال: يقال من تكلم فكلامه حظه من الجمعة يقول من أجر الجمعة فأما أن يوفي أربعا فلا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٣٧٥] عن معمر قال سئل الزهري عن التسبيح والتكبير والإمام يخطب قال كان يؤمر بالصمت قال قلت: ذهب الإمام في غير ذكر الله في الجمعة قال تكلم إن شئت قال معمر وقال قتادة إن أحدثوا فلا تحدث.

الخطبة قائماً

- عبد الرزاق [٥٢٦١] أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة. اهـ رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر نحوه.

- عبد الرزاق [٥٢٥٦] عن الثوري عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس بين الخطبتين من يوم الجمعة ويخطب وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا ويقرأ آيات من القرآن على المنبر. اهـ رواه مسلم نحوه.

- عبد الرزاق [٥٢٥٨] عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم أيضاً فيخطب فلما كان معاوية خطب الأولى جالسا ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٥٢٥٩] عن محمد بن راشد قال حدثنا سليمان بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين وأول جلس معاوية فلما كان عبد الملك خطب قائماً وضرب برجله على المنبر وقال هذه السنة فلما طال عليه الأمر جلس بعد. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٥٢٦٥] عن ابن جريج عن عطاء قال: ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات ما كان يخطب إلا قائماً فكم تحبون أن يحس الناس إنما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم هو قائماً لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ولا يجلس عليه بعد حتى ينزل وإنما خطبته جميعاً وهو قائم وإنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى ولم يكن منبر إلا منبر النبي صلى الله عليه وسلم حتى قدم معاوية إذا حج بمنبره فتركه فلم يزالوا يخطبون على المنابر. رواه الفاكهي [١٧٢٩] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال قال عطاء فذكر نحوه. مرسل.

وقال أبو سعيد الأشج في حديثه [٩٤] حدثنا أبو خالد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يفصل بينهما بقعود وأبو بكر وعمر كذلك. اهـ حسن صحيح.

وقال مسلم [٤٥١٣] حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: قال عمر بن الخطاب

وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعينناها وعقلناها، وذكر الحديث.

قلت: هذا الحرف وهو جالس لم يأت به إلا يونس بن يزيد، والجماعة رَووه عن ابن شهاب بلفظ قام.

- عبد الرزاق [٥٢٦٢] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة قال: أخذ **عثمان** ارتعاش فكان إذا قام على المنبر استراح ساعة ثم قام فخطب. اهـ أبو قزعة سويد بن حجير ثقة. مرسل.

- عبد الرزاق [٥٢٦٦] عن ابن جريج قال قلت لعطاء من أول من جعل في الخطبة جلوسا قال: **عثمان** في آخر زمانه حين كبر وأخذته رعدة فكان يجلس هنيهة ثم يقوم قلت وكان يخطب إذا جلس قال لا أدري. اهـ مرسل.

- وقال ابن سعد [٩٩١٤] قال أبو داود الطيالسي عن خالد بن عبد الرحمن بن بكير قال حدثنا الحسن قال: رأيت **عثمان** يخطب وأنا ابن خمس عشرة سنة قائما وقاعدا. اهـ سند لا بأس به.

- عبد الرزاق [٥٢٦٤] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه قال فلما كان **معاوية** استأذن الناس في الجلوس في إحدى الخطبتين وقال إني قد كبرت وقد أردت أجلس إحدى الخطبتين فجلس في الخطبة الأولى. اهـ سند صحيح مرسل. وقال ابن أبي شيبة [٥٢٢٢] حدثنا جرير عن ليث عن طاووس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية. ابن أبي شيبة [٥٢٢٣] حدثنا علي بن مسهر عن ليث عن طاووس قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وأبو بكر قائما و**عثمان** قائما وإن أول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان. عبد الرزاق [٥٢٧١] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال خطب معاوية بن أبي سفيان قريبا من سنة قياما ثم قيل له تطلب بدم **عثمان** وتخالفه فخطب قائما وقاعدا. ابن أبي شيبة [٥٢٣٦] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: إنما خطب معاوية قاعدا حين كثر شحم بطنه ولحمه. البيهقي [٥٩١٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن حصين قال سمعت الشعبي قال: أول من أحدث القعود على المنبر معاوية. اهـ وقال الطبراني [٧٣٨/١٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصهباني ثنا سهل بن **عثمان** ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا قيس بن الربيع عن ميسرة بن حبيب عن موسى بن طلحة قال: شهدت **عثمان** يخطب على المنبر قائما، وشهدت معاوية يخطب قاعدا، فقال: أما إني لم أجمل السنة، ولكني كبرت سني ورق عظمي وكثرت حوائجكم، فأردت أن أقضي بعض حوائجكم وأنا قاعد ثم أقوم فأخذ نصيبي من السنة. اهـ خبر صحيح.

- عبد الرزاق [٥٢٦٧] عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أبو إسحاق قال خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام فلما خرج **علي** فصعد المنبر قال أي عمرو قم فانظر إلى أمير المؤمنين قال فقممت فإذا هو قائم على المنبر وإذا هو أبيض الرأس واللحية عليه إزار ورداء ليس عليه قميص قال فما رأيته جلس على المنبر حتى

نزل عنه قلت لأبي إسحاق فهل قلت قال لا. اهـ ورواه يعقوب بن سفيان [٦٢١/٢] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت مع أبي يوم الجمعة، فقال لي أبي: أي بني أتريد أن ترى أمير المؤمنين؟ قال: فقمتم قائماً فرأيت علياً يخطب الناس عليه إزار ورداء أقرع ضخم البطن أبيض الرأس واللحية فلم يرفع يديه كما يرفعون ولم يجلس حتى نزل. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٥٢٢٥] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن **كعب بن عجرة** قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الحدث يخطب قاعداً، قال الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً). رواه مسلم [٢٠٣٨] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن منصور عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن **كعب بن عجرة** قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً فقال انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً وقال الله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائماً).

- ابن أبي شيبة [٥٢٢٩] حدثنا أحمد بن عبد الله عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: كان **المغيرة** يخطب في الجمعة قائماً، ولم يكن له إلا مؤذن واحد. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٢٣٠] حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا حسن بن صالح عن سماك قال: رأيت **النعمان** يخطب قائماً. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٥٢٣١] ثنا شاذان بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح قال رأيت **أبا هريرة** وكان مروان استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٢٣٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: سئل **عبد الله** عن الخطبة يوم الجمعة؟ فقراً (وتركوك قائماً). اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٢٦٨] عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف كان **ابن الزبير** يخطب قال كان يجلس فيخطب جالساً ثم يقوم فيخطب أيضاً وكان جلوسه أكثر ذلك. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٢٧٠] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال رأيت **خالد بن العاص** يخطب قائماً بالأرض مستنداً إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد خطبة واحدة حتى سقم خالد فكان يجلس على سلم قال وكذلك كانوا يخطبون قياماً بالأرض إلا النبي ﷺ على منبره. وقد رواه الفاكهي [١٧٩٧] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال رأيت **خالد بن العاص** يخطب قائماً بالأرض مستنداً إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد خطبة واحدة قال حتى سقم خالد بعد

فكان يجلس على سلم ولذلك كانوا يخطبون قياماً بالأرض إلا النبي ﷺ على منبره^(١) أهـ سند صحيح، وخالد بن العاص أسلم يوم الفتح وأقام بمكة حتى ولاه عليها عمر. كذا ذكره عبد الرزاق في الجمعة.

- عبد الرزاق [٥٦٥٣] عن معمر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان الناس يخطبون يوم الجمعة خطبتين بينهما جلسة. أهـ حسن.

- الطبراني [٢٤٣٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن قيس الأسدي عن مسلم بن صبيح قال سمعت جرير بن عبد الله وهو يخطب الناس وكان مما يفعل يأتي المنبر حتى يقوم عليه فسمعت يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سن في الإسلام سنة حسنة فله مثل أجر من عمل بها في أن لا ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه مثل وزر من عمل بها في أنه لا ينقص من أوزارهم شيء. أهـ سند صحيح.

الاعتماد على العصا

- قال سحنون [المدونة ١ / ٢٣٢] عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر، فإذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس شيئاً يسيراً، ثم قام فخطب الخطبة الثانية حتى إذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلی. قال ابن شهاب: وكان إذا قام أخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. ابن وهب وقال مالك: وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي- يتوكئون عليها في قيامهم وهو الذي رأينا وسمعنا^(٢) أهـ رواه أبو داود في المراسيل.

- أبو داود [١٠٩٨] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا شهاب بن خراش حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرنالك فادع الله لنا بخير فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر والشأن إذ ذاك دون فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئاً على عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به ولكن سدّدوا

١ - الأزرق [٩٣ / ٢] حدثني جدي عن عبد الرحمن بن حسن عن أبيه قال: أول من خطب بمكة على منبر معاوية بن أبي سفيان قدم به من الشام سنة حج في خلافته منبر صغير على ثلاث درجات، وكانت الخلفاء والولاة قبل ذلك، يخطبون يوم الجمعة على أرجلهم قياماً في وجه الكعبة وفي الحجر. أهـ عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق مستور وأبوه.

٢ - ابن أبي شبة [٥٢٥٠] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر (وأنبئوا إلى ربكم وأسلموا له) وفي يده عصا. أهـ حسن صحيح.

وأبشروا. اه صححه ابن خزيمة وحسنه ابن حجر والألباني. وله شواهد مثل حديث الجساسة: وطعن بمخصرته في المنبر هذه طيبة هذه طيبة.

- ابن سعد [٨٨٧] أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى وقتيبة بن سعيد قال أخبرنا عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بمخصرة في يده. اه عن ابن الزبير أصح، يأتي.

- ابن أبي شيبة [٣٠٧٢٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن أنس أن عمر قرأ على المنبر (وفاكهة وأبا) ثم قال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه فقال: إن هذا لهو التكلف يا عمر. الحاكم [٣٨٩٧] حدثنا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد التميمي أنبأ يزيد بن هارون أنبأ حميد عن أنس وحدثنا أبو عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق أنبأ يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أنس بن مالك أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول (فأبنتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا) قال: فكل هذا قد عرفناه فما الأب ثم نقض عصا كانت في يده، فقال: هذا لعمر الله التكلف، اتبعوا ما تبين لكم من هذا الكتاب. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اه وصححه الذهبي. ورواه أبو طاهر المخلص [٢٤١٩] حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب الوراق أبو الحسن أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن أنس بن مالك قال: قرأ عمر بن الخطاب (فأبنتنا فيها حبا وعنبا) إلى قوله (وأبا) ثم قال: هذا كله قد عرفناه، فما الأب؟ قال: ويبد عمر عصية، ف ضرب بها الأرض ثم قال: هذا لعمر الله التكلف، فخذوا يا أيها الناس ما بين لكم منه، فما عرفتم فاعملوا به، وما لم تعرفوا فكلوا علمه إلى الله عز وجل. اه ورواه البخاري مختصرا من طريق ثابت عن أنس.

- ابن سعد [٢٩٤٤] أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا إسحاق بن يحيى عن عمه موسى بن طلحة قال: رأيت عثمان يخرج يوم الجمعة عليه ثوبان أصفران، فيجلس على المنبر فيؤذن المؤذن، وهو يتحدث، يسأل الناس عن أسعارهم، وعن قدامهم، وعن مرضاهم ثم إذا سكت المؤذن قام يتوكأ على عصا عقفاء فيخطب وهي في يده، ثم يجلس جلسة فيبتدئ كلام الناس فيسألهم كسائلته الأولى، ثم يقوم فيخطب، ثم ينزل ويقم المؤذن. الطبراني [ك٩٣] حدثنا المقدم بن داود ثنا خالد بن نزار ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه موسى بن طلحة قال: كان عثمان يوم الجمعة يتوكأ على عصا وكان أجمل الناس وعليه ثوبان أصفران إزار ورداء حتى يأتي المنبر فيجلس عليه. ابن شبة [تاريخ المدينة ٩٦٢/٣] حدثنا مصعب بن عبد الله بن مصعب قال حدثني أبي عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة قال رأيت عثمان خرج يوم الجمعة وعليه ثوبان مصران وفي يده عصا في رأسها انحناء فصعد المنبر وأخذ المؤذنون يؤذنون والناس يتحدثون ثم قام فخطب ثم جلس ثم قام فخطب. حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا عبد الله بن وهب عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة قال: كان عثمان يتوكأ على عصا عقفاء حتى يأتي المنبر يوم الجمعة فيجلس عليه، وحوله

المهاجرون والانصار فيحدثهم ويحدثونه، ويسألهم عن السعر وعما كان من الخبر، والمؤذنون يؤذنون، فإذا سكّت المؤذنون قام فخطب وسكتوا، فإذا جلس بين الخطبتين أقبلوا عليه يحدثونه فيذهبوا عنه برحاء الخطبة، وحتى كأنما يرون ذلك عليهم حقاً واجباً، ثم يقوم فيخطب، فإذا قام سكتوا، ثم يقرأ آخر سورة النساء آية (قل الله يفتيك في الكلالة) وأدركت عمر وعثمان فلم يكونا يصنعان إلا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر. اهـ إسحاق ضعفه.

- ابن أبي شيبة [٣٢٦٩٨] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلاً يقال له جهجاه تناول عصي كانت في يد عثمان فكسرها بركبته فرمى من ذلك الموضع بالكلة. وقال ابن سعد [٥٩٧٥] أخبرنا عبد الله بن عباس بن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بينا عثمان بن عفان يخطب إذ قام إليه جهجاه الغفاري فأخذ العصا من يده فكسرها على ركبته، فدخلت منها شظية في ركبته فوقع فيها الآكلة. قال ابن سعد: وحديث عبد الله بن إدريس هذا لم أسمع منه وهو عرض عليه. اهـ ذكر ابن حجر في الإصابة طرقه وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [٥٦٥٩] عن الثوري عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن الزبير يخطب وفي يده عصا. وقال الخطيب [تاريخ بغداد ١٤ / ٣٧] أخبرنا البرقاني قال قرئ على ابن علي بن الصواف وأنا أسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابي حدثنا منجاب أخبرنا علي بن مسهر عن هشام قال رأيت عبد الله بن الزبير بمكة يصعد المنبر يوم الجمعة وفي يده عصا فيسلم ثم يجلس على المنبر ويؤذن المؤذنون فإذا فرغوا من أذانهم قام فتوكأ على العصا فخطب فإذا فرغ من خطبته جلس من غير أن يتكلم ثم يقوم فيخطب فإذا فرغ من خطبته نزل. اهـ صحيح.

قصر الخطبة

- ابن أبي شيبة [٥٢٤١] حدثنا أبو الأحوص عن سمالك عن جابر بن سمرة قال: كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قصداً، وصلاته قصداً. اهـ رواه مسلم.

- مسلم [٢٠٤٦] حدثني سريج بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو وائل خطبنا عمار فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست. فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً. اهـ

- مالك [٤١٧] عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن مسعود قال لإنسان إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه تحفظ فيه حدود القرآن وتضيع حروفه قليل من يسأل كثير من يعطي يطيلون فيه الصلاة ويقصرون الخطبة يبدون أعمالهم قبل أهوائهم وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه كثير قراؤه يحفظ فيه حروف القرآن

وتضع حدوده كثير من يسأل قليل من يعطي يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة بيدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٥٢٤٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: إن قصر - الخطبة وطول الصلاة مئة من فقه الرجل. ابن أبي شيبة [٥٢٤٣] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس قال: قال عبد الله: أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة. الطبراني [٩٤٩٢] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: كان عبد الله يقول: أحسنوا هذه الصلاة واقصروا هذه الخطبة. حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: طول الصلاة وقصر الخطبة مئة من فقه الرجل. ورواه عن زائدة عن الأعمش مثله. البيهقي [٥٩٧٤] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر الفحام حدثنا محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله: إن طول الصلاة وقصر الخطبة مئة من فقه الرجل يقول علامة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال: أطيلوا هذه الصلاة وأقصروا هذه الخطبة يعني صلاة الجمعة. اهـ صحيح. تقدم في كتاب البدع منه.

ما يذكر الإمام في خطبته

- مسلم [٢٠٤٢] حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين. ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة. ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاأهله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلى وعلي. اهـ

- مسلم [٢٠٥٢] حدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنيتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس. اهـ

- هناد [الزهد ٤٩٥] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم قال خطبنا أبو بكر فقال: أما بعد أوصيكم بتقوى الله وأن تثنوا عليه بما هو له أهل وتخلطوا الرغبة

بالرهبة وتجمعوا الإلحاح بالمسألة فإن الله أثنى على زكريا وأهل بيته فقال (لأنهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين) ثم اعلّموا عباد الله إن الله قد ارتهن بحقه أنفسكم وأخذ على ذلك موثيقكم فاشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي وهذا كتاب الله فيكم لا تنفى عجائبه ولا يطفأ نوره فصدقوا قوله وانتصحو كتابه واستوضئوا منه ليوم الظلمة وإنما خلقكم لعبادته ووكّل بكم الكرام الكتابين يعلمون ما تفعلون ثم اعلّموا عباد الله إنكم تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم علمه فإن استطعتم أن تنقضي- الآجال وأتم في عمل الله فافعلوا ولن تستطيعوا ذلك إلا بالله فسبقوا في مهل آجالكم قبل أن تنقضي- آجالكم فيردكم إلى أسوأ أعمالكم فإن أقواما جعلوا آجالهم لغيرهم ونسوا أنفسهم فأنهاكم أن تكونوا أمثالهم فالوفا الوفا ثم النجا النجا فإن وراءكم طالبا حثيثا مره سريعا. رواه ابن أبي شيبة [٣٥٥٧٢] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله القرشي عن عبد الله بن عكيم نحوه. اهـ صححه الحاكم وضعفه الذهبي بـإسحاق.

- مسلم [١٢٨٦] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن **عمر بن الخطاب** خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا قرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي وإن أقواما يأمروني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ما راجعت رسول الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلالة وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء. وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ثم قال اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ﷺ ويقسموا فيهم فيهم ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمرهم ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراها إلا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع فمن أكلهما فليمتها طبخا. اهـ

- عبد الرزاق [٥٣٨٣] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن **عمر** قال وهو على المنبر املكوا العجين فإنه خير الربيعين أو قال خير الطحينين قال هشام رأى عليه حقا أن يأمرهم بما كان يأمر أهله. اهـ سند صحيح مرسل.

- عبد الرزاق [٥٣٨٨] أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة أن **عمر بن الخطاب** قال لرجل وهو على المنبر يوم الجمعة: هل اشتريت لنا وهل أتيت لنا بهذا وأشار بأثملة من أصابعه يعني حبا. اهـ سند ضعيف في اضطراب وقد قال ابن أبي حاتم [١٨٧٥] أبو الصعبة أن عمر قال روى عمران بن موسى عن ابن أبي صعبة عن أبيه سمعت أبي يقول ذلك. اهـ ورواه البيهقي [٦٠٥٦] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن عمران بن موسى عن أبيه قال قال عثمان بن عفان وهو على المنبر يوم الجمعة يخطب لرجل هل اشتريت لأهلنا هذا وأشار بطرف إصبعه يعني الحنطة. اهـ ضعيف.

- الشافعي [هـ ٥٩٩١] أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن **عمر بن الخطاب** كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة (إذا الشمس كورت) حتى يبلغ (علمت نفس ما أحضرت) ثم يقطع. اهـ ضعيف جدا.

- البيهقي [٦٠١٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم الحنظلي ببغداد حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسي حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم بن عبد الله عن أبي هريرة قال: كان **عمر بن الخطاب** يقول في خطبته أفلح منكم من حفظ من الهوى والغضب والطمع ووفق إلى الصدق في الحديث فإنه يجره إلى الخير من يكذب يفجر ثم ذكر ما بعده. اهـ محمد بن عبد الله بن مسلم بن شهاب لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٥٢٤٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كان **عمر** يعجبه أن يقرأ بسورة آل عمران في الجمعة إذا خطب. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٧٣١٣] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة عن **علي** أنه خطب الناس ثم قال: إن ابن أخيكم الحسن بن علي قد جمع مالا وهو يريد أن يقسمه بينكم، فحضر- الناس فقام الحسن فقال: إنما جمعته للفقراء، فقام نصف الناس ثم كان أول من أخذ منه الأشعث بن قيس. اهـ ضعيف.

- هناد [٤٩٧] حدثنا عبد الله بن نمير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس قال حدثني ناس عن **عبد الله بن مسعود** أنه كان يقول في خطبته إن أصدق الحديث كلام الله وأوثق العرى كلمة التقوى وخير الممل ملة إبراهيم وأحسن القصص هذا القرآن وأحسن السنن سنة محمد وأشرف الحديث ذكر الله وخير الأمور عزائمها وشر الأمور محدثاتها وأحسن الهدى هدى الأنبياء وأشرف الموت قتل الشهداء وأعمى الضلالة بعد الهدى وخير العمل ما نفع وخير الهدى ما اتبع وشر العمى عمى القلب اليد العليا خير من اليد السفلى وما قل وكفى خير مما كثر وألهى ونفس تنجيا خير من إمارة لا تحصيها وشر المعذرة عند حضرة الموت وشر الندامة ندامة يوم القيامة ومن الناس من لا يأتي الصلاة إلا دبرا ومن الناس من لا يذكر الله إلا مهاجرا وأعظم الخطايا اللسان الكذوب وخير الغنى غنى النفس وخير الزاد التقوى ورأس الحكمة مخافة الله وخير ما ألقى في القلوب

اليقين والريب من الكفر والنوح من عمل الجاهلية والغلول من جمر حنم والكنز كي من النار والشعر مزامير إبليس والخمر جماع الإثم والنساء حبال الشيطان والشباب شعبة من الجنون وشر المكاسب كسب الربا وشر المأكّل أكل مال اليتيم والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه وإنما يكفي أحدكم ما قنعت به نفسه وإنما يصير إلى موضع أربع أذرع والأمر بآخره وأملك العمل به خواتمه وشر الروايا روايا الكذب وكل ما هو آت قريب وسباب المؤمن فسق وقتاله كفر وأكل لحمه من معاصي الله وحرمة ماله كحرمة دمه من يتأل على الله يكذبه ومن يغفر الله له ومن يعف يعف الله عنه ومن يكظم الغيظ يأجره الله ومن يصبر على الرزايا يعقبه الله ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرف ينكر ومن يستكبر وضعه الله ومن يبتغ السمعة يسمع الله به ومن ينو الدنيا يعجزه ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه. اهـ

- الطبراني [٢٨٠/١٣] حدثنا محمد بن يحيى الأصبهاني قال حدثنا عقيل بن يحيى الطهراني قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث بن أبي سليم عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن الزبير قال: ليس من السنة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٥٣٨٥] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكانوا يتوقون أن يخلطوا الخطبة بشيء إلا بذكر الله تعالى قال نعم قلت أكانوا يتشهدون في الخطب يوم الجمعة قال نعم قلت فلما سمينا الحامدين قال تقول الحمد لله رب العالمين قلت والاستسقاء أو الاستشفاء قال لا بأس. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٥٣٨٧] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر يوم الجمعة فيؤمن الناس. قال: وقد قال عطاء: هو حدث، وهو حسن. اهـ ضعيف، ومعنى قوله حسن أي ما لم يكن ديمة، كانوا يفرقون بين الحسن والسنة في ما لم يوقت فيه شيء. وقد مضى - في المختل بيان هذا المعنى، ولم أذكر هذا الأثر ثم لما في النفس من اتصاله.

- الشافعي [هق ٦٠٢٣] أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبلغك عن النبي ﷺ أو عمن بعد النبي ﷺ؟ قال: لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيراً. اهـ حسن صحيح. رواه البيهقي في باب ما يكره من الدعاء لأحد بعينه أو على أحد بعينه في الخطبة.

وروى الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [١] عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن جعفر بن عبد الله بن الحكم أنه كان فيما خلا لا يذكر الإمام يوم الجمعة إلا القرآن والذكر، فلما اصطاح الناس أمر أمير على المدينة فجعل يلعن رجلاً، لعلك إن بقيت لترضين بصحابة من هو شر منهم. اهـ ثقات.

وروى إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [١٠٥] حدثنا عمرو بن مرزوق ثنا زهير عن أبي إسحاق أنه رآهم يستقبلون الإمام إذا خطب ولكنهم كانوا لا يسعون، إنما هو قصص وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ صححه الألباني.

القراءة على المنبر والسجدة فيها

- الترمذي [٥٠٨] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون). اهـ رواه مسلم.

وقال مسلم [٢٠٥٢] وحدثنا عمرو الناقد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين أو سنة وبعض سنة وما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس. اهـ

- مالك [٤٨٤] عن هشام بن عروة عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً للناس للسجود فقال على رسلهم إن الله لم يكتبها علينا إلا إن نشاء فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا. عبد الرزاق [٥٩١٢] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قرأ على المنبر سورة فيها سجدة ثم نزل فسجد وسجد الناس معه فقراً في الجمعة التي تليها تلك السورة فلما بلغ قريبا من السجدة تهياً للناس للسجود فقال إنها ليست علينا إلا أن نشاء فقراً ولم يسجد. ابن أبي شيبة [٤٣٩٢] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة به نحوه. صحيح رواه البخاري من وجه آخر تقدم في الصلاة.

وقال حرب [٩٦١] حدثنا إسحاق قال أبنا النضر بن شميل قال ثنا صالح بن أبي الأخضر- عن ابن شهاب عن عياض بن خليفة قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ النحل وهو على المنبر فنزل فسجد ثم قام فرقى إلى المنبر. أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [١١٣] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عياض بن خليفة أنه رأى عمر بن الخطاب يقرأ على الناس يوم الجمعة على المنبر (أتى أمر الله فلا تستعجلوه) حتى إذا بلغ السجدة نزل عن المنبر فسجد، ثم عاد فارتقى. اهـ حديث حسن.

وقال أبو بكر [١١٤] حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم نا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: رأيت عمر قرأ على المنبر: ص، فنزل فسجد فيها، ثم رقي على المنبر. اهـ صحيح، تقدم في الصلاة.

وقال عبد الرزاق [٥٨٦٢] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس أفي ص سجود قال نعم ثم تلا (ووهبنا له) حتى بلغ (فبهدهم اقتده) قال هو منهم. وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ ص على المنبر فنزل فسجد فيها، ثم رقي على المنبر. اهـ صحيح، تقدم في الصلاة.

- عبد الرزاق [٥٨٨٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو بكر ابن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه حضر عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنما نمر بالسجدة فمن سجد فقد أصاب وأحسن ومن لم يسجد فلا إثم عليه قال ولم يسجد عمر قال ابن جريج وزادني نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء. اهـ رواه البخاري.

- ابن جرير [٨٠٩٨] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه قال: خطب عمر يوم الجمعة فقرأ آل عمران، وكان يعجبه إذا خطب أن يقرأها، فلما انتهى إلى قوله (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) قال: لما كان يوم أحد هزمناهم، ففررت حتى صعدت الجبل، فلقد رأيته أنزروا كائني أروى والناس يقولون: قتل محمد! فقلت: لا أجد أحداً يقول: قتل محمد، إلا قتلته. حتى اجتمعنا على الجبل فنزلت (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) الآية كلها. أبو طاهر المخلص [١٤٦٦] حدثنا يحيى قال حدثنا محمد بن يزيد الرفاعي قال حدثنا أبو بكر بن عياش. فذكره. وفيه ضعف.

- ابن المنذر [١٨٢٠] حدثونا عن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن السائب بن يزيد أنه كان يقول: كان عثمان بن عفان يقرأ سورة داود وهو على المنبر، ثم ينزل فيسجد. اهـ حسن صحيح. ورواه إسحاق بن عيسى. الطباع عن ابن لهيعة عن الأعرج بمثله.

- عبد الرزاق [٥٢٨٣] عن معمر عن هارون بن عنترة عن أبيه عن علي أنه كان يقرأ يوم الجمعة على المنبر (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). ابن أبي شيبه [٥٢٤٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه أن علياً قرأ وهو على المنبر (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). حرب [٨٢٥] حدثنا محمد بن نصر قال: ثنا حسان عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان يقرأ على المنبر يوم الجمعة (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد). اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٥٢٨٤] عن الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر قرأ على المنبر يوم الجمعة إذا السماء انشقت ثم نزل فسجد. ابن أبي شيبه [٤٣٩١] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال: قرأ عمار على المنبر (إذا السماء انشقت) ثم نزل إلى القرار فسجد بها. ابن المنذر [٢٨٣٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش أن عمار بن ياسر سجد في إذا السماء انشقت. ابن أبي خيثمة [٤٢٩٩] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة

عن عاصم عن زر قال: رأيت عمار بن ياسر قرأ وهو على المنبر (إذا السماء انشقت) فنزل فسجد ثم صعد فعاد في خطبته. البيهقي [٦٠٠٧] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا أيوب يعني ابن سويد حدثني سفيان عن عاصم عن زر أن عماراً قرأ على المنبر (إذا السماء انشقت) يوم الجمعة ثم نزل فسجد. الطحاوي [٢١٠٣] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري وحماد عن عاصم عن زر مثله. وقال أبو بكر النيسابوري [١١٥] حدثنا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن زر بن حبیش قال: رأيت عمار بن ياسر قرأ (إذا السماء انشقت) على المنبر فسجد فيها. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٣٧٤٠] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا أخبرنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عماراً كان يقرأ كل يوم جمعة على المنبر بياسين. اهـ ثقات مرسل.

- عبد الرزاق [٥٢٨٥] عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال سمعت حذيفة يوم الجمعة وهو على المنبر قرأ (اقتربت الساعة وانشق القمر) فقال قد اقتربت الساعة وقد انشق القمر فالיום المضمار وغدا السباق. ابن أبي شيبة [٥٢٤٨] حدثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: نزلنا المدائن فكنا منها على رأس فرسخ، فجاءت الجمعة، فحضر أبي وحضرت معه، فخطبنا حذيفة فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول (اقتربت الساعة وانشق القمر). اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٤٣٨٨] حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس قال: حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن صفوان بن محرز قال: بينا الأشعري يخطب يوم الجمعة إذ قرأ السجدة الآخرة من سورة الحج، قال: فنزل عن المنبر، فسجد ثم عاد إلى مجلسه. اهـ سند صحيح. تقدم في الصلاة مما ههنا.

- ابن أبي شيبة [٤٣٩٣] حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني واهب المعافري عن أوس بن بشر قال: رأيت عقبة بن عامر قرأ على المنبر السجدة، فنزل فسجد. اهـ ثقات، وأوس ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [٤٣٩٠] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن الشعبي عن النعمان بن بشير أنه قرأ سجدة (ص) وهو على المنبر فنزل فسجد ثم عاد إلى مجلسه. اهـ أبو إسحاق الكوفي هو عبد الله بن ميسرة ضعيف كناه هشيم.

وقال المستغفري [١٤٠٣] أخبرنا أحمد بن يوسف حدثنا الطرخاني حدثنا أحمد بن زهير حدثنا ابن الأصهباني أخبرنا شريك عن أبي إسحاق أن النعمان بن بشير قرأ السجدة على المنبر فسجد وسجد الناس معه. اهـ فيه ضعف.

- ابن سعد [٧٣١٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي رزين قال: خطبنا الحسن بن علي يوم جمعة، فقرأ إبراهيم على المنبر حتى ختمها. اهـ شريك لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٤٤٣٠] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أي عمرو مولى المطلب أنه حدثهم قال: إني لقاعد مع ابن عمر يوم الجمعة إلى حجرة عائشة، وطارق يخطب الناس على المنبر، فقرأ (النجم)، فلما فرغ وقع ابن عمر ساجداً، وسجدنا معه، وما يتحرك الآخر. اهـ أبو عمرو ذكره ابن حبان في الثقات.

الإشارة باليد في الخطبة

- مسلم [٢٧٨٨] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن حدثني أبو حازم عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلى عبد الله بن عمر كيف يحكي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه، فيقول: أنا الله - ويقبض أصابعه ويبسطها - أنا الملك، حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من أسفل شيء منه، حتى إني لأقول: أساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اهـ.

- ابن أبي شيبة [٥٢٥١] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: قلت له: كيف كان يخطب النعمان؟ قال: كان يلعب بيديه. قال: وكان الضحاك بن قيس إذا خطب ضم يده على فيه. اهـ ألمع لوح. حسن صحيح.

رفع الأيدي عند الدعاء

- ابن أبي شيبة [٥٥٣٩] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمارة بن ربيعة قال: رأى بشر بن مروان رافعا يديه على المنبر، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيديه هكذا وأشار بإصبعه المسبحة. اهـ رواه مسلم.

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٠٣] حدثني الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني حريز بن عثمان على حبيب بن عبيد أن عبد الملك سأل غضيف بن الحارث الثمالي أن يرفع يديه على المنبر، فقال: أما أنا فلا أجيبك إليها. اهـ الوليد يسوي، وقد رواه أبو بكر بن عبد الله بن أي مريم الغساني عن حبيب بن عبيد الرحبي عن غضيف بن الحارث الثمالي مطولاً. وابن أبي مريم منكر الحديث.

- ابن أبي شيبة [٥٥٣٤] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: رفع الأيدي يوم الجمعة محدث. اهـ صحيح.

ما جاء في الاحتباء

- أبو داود [١١١٢] حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أي أيوب عن أي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والإمام يخطب. اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.

ثم قال أبو داود [١١١٣] حدثنا داود بن رشيد حدثنا خالد بن حيان الرقي حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن أوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فإذا جل من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب. قال أبو داود كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لا بأس بها. قال أبو داود ولم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي. اهـ - ابن أبي شيبة [٥٢٨١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب. ابن أبي شيبة [٥٢٨٧] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة. ابن أبي شيبة [٥٢٨٨] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب. ابن المنذر [١٨٢٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع نحوه. البيهقي [٦١٢٢] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا أيوب بن سويد عن يونس عن نافع أن ابن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب. اهـ ورواه الأوزاعي عن العلاء بن الحارث عن نافع. صحيح.

وقال عبد الرزاق [٥٤٤٩] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا طول الإمام الخطبة اتكأ علي. اهـ صحيح، وقال ابن أبي شيبة [٥٣٠٠] حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن أبي حرة عن نافع قال: كان ابن عمر يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب، فإن طال وضع رأسه في حجره. اهـ يزيد سماعه صحيح، وابن أبي حرة وثقه ابن حبان. ورواية أيوب أصح. - ابن أبي شيبة [٥٤٥٤] حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا الضحاك بن عثمان قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان يترع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام. اهـ سند جيد. - عبد الرزاق [٥٤٥٠] عن رجل من أسلم عن صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة كان يتكئ عليه يوم الجمعة والإمام يخطب. اهـ ضعيف.

الصلوة في رحبة المسجد

- ابن أبي شيبة [٥٥٤٤] حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن قيس بن عباد (ح) وعن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أنها قالت: من لم يصل في المسجد فلا صلاة له^(١). ابن أبي شيبة [٥٥٤٨] حدثنا محمد بن بشر. وابن نمير قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن أبا هريرة أتى على رجال جلوس في الرحبة، فقال: ادخلوا المسجد، فإنه لا جمعة إلا في المسجد. اهـ صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٥٥٤٩] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أنه قال: لا جمعة لمن صلى في الرحبة، إلا أن لا يقدر على الدخول.

النعاس يوم الجمعة

- الترمذي [٥٢٦] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك. اهـ وصححه وابن خزيمة والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [٥٥٥٠] عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يحصب الذين ينامون والإمام يخطب. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [٥٥٤٦] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني مالك بن أبي سهم أنه نعس والإمام يخطب قال فإذا أشار إليه ابن عمر وإما أوماً إليه ابن عمر أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه. ابن أبي شيبة [٥٢٩١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر قال: إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول. الشافعي [٦١٣٨] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب أن يتحول منه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٥٤٧] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه كان يقال إذا نعس الرجل في الجمعة والإمام يخطب فإنه مجلس الشيطان فليقم منه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٥٤٥] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه كان يقال إذا نعس الإنسان يوم الجمعة فليقم من مجلسه ذلك فليجلس مجلساً غيره أو ليضرب راسه ثلاثاً فإنما ذلك من الشيطان فأشار فإذا هو يجمع كفه ثم يضرب من الكف بأطراف الأصابع وكف بعد مقبوض الاظافر مجموع. اهـ سند صحيح، غريب.

العمل في من لزمه الانصراف عند الخطبة

- أبو داود [١١١٦] حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي حدثنا حجاج حدثنا ابن جريج أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأفنه ثم لينصرف. قال أبو داود رواه حماد بن حماد بن سلمة وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا دخل والإمام يخطب. لم يذكر عائشة. اهـ وهذا أصح قاله الترمذي في العلل.

- عبد الرزاق [٥٥٠٩] عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال كان الناس يستأذنون في الجمعة ويقولون هكذا يشير بثلاث أصابع فلما كان زياد كثروا عليه فاعتم فقال من أمسك على أفنه فهو إذنه. ابن أبي شيبة [٥٢٥٤] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال: كانوا يستأذنون الإمام وهو على المنبر، فلما كان زياد وكثر ذلك، قال: من وضع يده على أفنه فهو إذنه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٥٠٧] عن ابن جريج قال سأل إنسان مكحولاً وأنا أسمع وهو جالس مع عطاء عن قول الله (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله) حتى قوله (وإذا كانوا معه على أمر جامع) هذه الآية فقال مكحول يعمل

بها الآن فينبغي أن لا يذهب أحد في يوم الجمعة ولا في الزحف حتى يستأذن الإمام قال وكذلك في أمر جامع ألا تراه يقول وإذا كانوا معه على أمر جامع فقال عطاء عند ذلك قد أدركت لعمرى الناس فيما مضى- يستأذنون الإمام إذا قاموا وهو يخطب قلت كيف رأيتهم يستأذنون قال يشير الرجل بيده فأشار لي عطاء بيده اليمنى قلت يشير ولا يتكلم قال نعم قلت الإمام إذا أذن قال يشير ولا يتكلم قلت ولا يضع الإنسان يده على أنفه ولا على ثوبه قال لا. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [٩٨١٩] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي قال أخبرنا هشام عن الحسن قال: كان الرجل إذا كانت له حاجة والإمام يخطب قام، فأمسك بأنفه، فأشار إليه الإمام أن يخرج قال: فكان رجل قد أراد الرجوع إلى أهله، فقام إلى هرم بن حيان وهو يخطب فأخذ بأنفه فأشار إليه هرم أن يذهب، فخرج إلى أهله فأقام فيهم ثم قدم فقال له هرم: أين كنت؟ فقال: في أهلي فقال: أيأذن ذهبت؟ قال: نعم، قمت إليك وأنت تخطب، فأخذت بأنفي فأشرت إلي أن اذهب قال: فاتخذت هذا دغلا، أو كلمة نحوها ثم قال: اللهم آخر رجال السوء لزمان السوء قال: وكان هرم يقول: اللهم إني أعوذ بك من زمان يمر فيه صغيرهم ويأمل فيه كبيرهم وتقرب فيه آجالهم. اهـ سند جيد.

هل يصلي ركعتين والإمام يخطب

- مسلم [٢٠٥٩] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد وهو ابن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خطب فقال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين. اهـ
- مسلم [٢٠٦١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن خشرم كلاهما عن عيسى - بن يونس قال ابن خشرم أخبرنا عيسى عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له: يا سليك قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما. البخاري [القراءة ١٠٢] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول سمعت جابرا يقول: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا سليك، قم فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين يتجاوز فيهما. اهـ كأنه من قول جابر.

- البخاري [القراءة ١٠٠] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل والإمام يخطب قال: أصليت؟ قال: لا قال: صل. وكان جابر يعجبه إذا جاء يوم الجمعة أن يصليهما في المسجد. اهـ سند صحيح.

- أبو داود [١٠٩٣] حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال اجلسوا. فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله ﷺ فقال: تعال يا عبد الله بن مسعود. قال أبو داود هذا يعرف مرسلًا إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ومخلد هو شيخ. اهـ وصححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٥٢١٦] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: أدركت **عمر وعثمان** فكان الإمام إذا خرج يوم الجمعة تركنا الصلاة. اهـ رواه ابن شهاب ولم يذكر عثمان.

قال الطحاوي [٢١٧٤] حدثنا يونس قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما ثم إذا نزل عمر عن المنبر وقضى - خطبتيه تكلموا. البيهقي [٥٩٢٧] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي وقد أدرك عمر بن الخطاب قال: كنا نتحدث حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يقضي - المؤذن تأذينه ويتكلم عمر فإذا تكلم عمر انقطع حديثنا فصمتنا فلم يتكلم أحد منا حتى يقضي - الإمام خطبته. اهـ صحيح، وهذا في التطوع لغير الداخل.

- ابن أبي شيبة [٥٢١٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** أنه كره الصلاة والإمام يخطب يوم الجمعة. ابن الجعد [١٩٣٩] أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي لا يصلي حين يقوم الإمام على المنبر يوم الجمعة. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٢١٨] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن **ابن عباس** وابن عمر أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام. اهـ حجاج يدللس.

- عبد الرزاق [٥٥١٧] عن الثوري عن أبي نهيك عن سمالك الحنفي عن **ابن عباس** قال: سأله عن الرجل يصلي والإمام يخطب قال: رأيت لو فعل ذلك الناس كلهم كان حسنا؟. اهـ أبو نهيك هو القاسم بن محمد. سند صحيح.

- البخاري في القراءة [١٠٣] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان سمع عياض بن عبد الله أن **أبا سعيد** دخل ومروان يخطب فجاء الأحراس ليجلسوه فأبى حتى صلى فقلنا له فقال: ما كنت لأدعها بعد شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب فجاء رجل فأمره فصلى ركعتين.

ثم جاء جمعة أخرى والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصدقوا عليه وأن يصلي ركعتين. اهـ رواه الترمذي وصححه.

- الطحاوي [٢١٧٣] حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن أبي المصعب عن عقبة بن عامر قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية. اهـ أبو المصعب هو مشرح بن هاعان المصري صدوق يروي عن عقبة مناكير لا يحتج به قاله ابن حبان في الضعفاء.

- الطحاوي [٢١٧٥] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسماعيل بن الخليل قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال: رأيت عبد الله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان، وهو متعمم بعمامة، فاستلم الركن ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع. اهـ سند صحيح. عبد الله بن صفوان بن أمية ولد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن حبان في الثقات له صحبة.

كلام الإمام في المنبر

- مسلم [٢٠٦٢] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة حدثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلى فأنى بكرسي حسبت قوائمه حديدا قال فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فآتم آخرها. اهـ

- ابن سعد [٢٥١١] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن الضحاك بن عثمان عن ختن خفاف بن إيماء عن خفاف بن إيماء أنه كان يصلي الجمعة مع عبد الرحمن بن عوف فإذا خطب عمر سمعته يقول: أشهد أنك معلم فتعجب عبد الرحمن بن أبي الزناد منه فقلت: يا أبا محمد لم تعجب منه؟ فقال: إني سمعت ابن أبي عتيق يحدث عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من نبي إلا في أمته معلم أو معلمان، وإن يكن في أمتي أحد فابن الخطاب، إن الحق على لسان عمر وقلبه. اهـ يحتمل أنه بعد الخطبة. وهو سند ضعيف.

- ابن سعد [٥٣١٦] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثنا خالد بن سمير قال: خطب الحجاج الفاسق على المنبر، فقال: إن ابن الزبير حرف كتاب الله، فقال له ابن عمر: كذبت كذبت كذبت ما يستطيع ذلك ولا أنت معه. فقال له الحجاج: اسكت فإنك شيخ قد خرفت وذهب عقلك، يوشك شيخ أن يؤخذ فتضرب عنقه فيجر قد انتفخت خصيته يطوف به صبيان أهل البقيع. اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٧٤٤٩] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبيد بن حنين عن حسين بن علي قال: صعدت إلى عمر بن الخطاب المنبر فقلت له: انزل عن منبر أبي

واصعد منبر أبيك قال: فقال لي: إن أي لم يكن له منبر، فأقعدني معه، فلما نزل ذهب بي إلى منزله، فقال: أي بني، من علمك هذا؟ قال قلت: ما علمنيه أحد، قال: أي بني، لو جعلت تأتينا وتغشانا، قال: فجئت يوما وهو خال بمعاوية، وابن عمر بالباب لم يؤذن له، فرجعت فلقيني بعد، فقال لي: يا بني لم أرك أتيتنا، قال: قلت: قد جئت وأنت خال بمعاوية فرأيت ابن عمر رجع فرجعت، قال: أنت أحق بالإذن من عبد الله بن عمر، إنما أنبت في رؤوسنا ما ترى الله ثم أتم، قال: ووضع يده على رأسه. اهـ سند صحيح. تقدم حديث عمارة بن رؤيبة وغيره.

السلام وتشميت العاطس

- ابن أبي شيبة [٥٢٥٨] حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: إن كانوا ليسلمون على الإمام وهو على المنبر فيرد. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٥٣٠٢] حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة والأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يردون السلام يوم الجمعة والإمام يخطب، ويشمتون العاطس. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٥٣٠٦] حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم وابن سيرين أنه سألهما عن رد السلام يوم الجمعة والإمام يخطب؟ فقالا: كان يقال: من قال أنصت فقد لغا. اهـ سند صحيح. وهو أصح من سابقه.

الكلام بعد الخطبة

- ابن أبي شيبة [٥٣٦٢] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوم الجمعة من المنبر، فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجة، ثم ينتهي إلى مصلاه فيصلي. اهـ رواه الترمذي وقال: سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم. اهـ
- ابن المنذر [١٨٢١] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سالم عن أبيه قال: لا بأس بالكلام إذا نزل الإمام من المنبر يوم الجمعة حتى يكبر. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٥٣٦٤] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاووس قال: كان يقال: لا كلام بعد أن ينزل الإمام من المنبر حتى يقضي الصلاة. اهـ سند ضعيف.

من لم يخطب كم يصلي

- عبد الرزاق [٥١٩١] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال صليت مع رجل صلاة الجمعة فلم يخطب وصلى أربعاً فخطأته فلما سألت عن ذلك إذا هو قد أصاب. ابن أبي شيبه [٥٣١٢] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن أميراً بالبحرين اشتكى فأمر رجلاً فصلى بالناس، فلم يخطب فصلى أربعاً قال محمد: فأصاب السنة. حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين مثله. اهـ صحيح.

القراءة في صلاة الجمعة

- مالك [٢٤٥] عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة قال كان يقرأ (هل أتاك حديث الغاشية). اهـ رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد به.

- عبد الرزاق [٥٢٣١] عن ابن جريج قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يصلي بنا الجمعة فيقرأ بنا في الركعة الأولى بسورة الجمعة وفي الركعة الثانية إذا جاءك المنافقون قال عبيد الله فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت يا أبا هريرة سمعتك تقرأ بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة قال أبو هريرة إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما. عبد الرزاق [٥٢٣٢] عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي رافع أن علياً كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون قال فذكرت ذلك لأبي هريرة فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. ابن أبي شيبه [٥٤٩٥] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: (إذا جاءك المنافقون) فقال عبيد الله: فأدرت أبا هريرة حين انصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبه [٥٤٩٩] حدثنا عبدة ووكيع عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف أبي موسى الجمعة فقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية)^(١). إسناد صحيح. وقد تقدم في الصلاة أنه كان يقرأها ويسبح رواه الثوري ووكيع وعبدة عن مسعر عن عمير بن سعيد قال: سمعت أبا موسى قرأ في الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) فقال: سبحان ربي الأعلى. اهـ صحيح.

١ - ابن أبي شيبه [٥٤٩٨] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أناس من أهل المدينة أرى فيهم أبا جعفر قال: كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم، وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوجههم بها. عبد الرزاق [٥٢٣٠] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أسنة رفع الصوت بالقراءة يوم الجمعة قال نعم.

- الدولابي [ك ١٩٩٥] حدثنا أحمد بن أبي العباس قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة عن علي بن أبي حملة عن يحيى بن راشد أبي هشام الطويل قال: صليت خلف **ابن الزبير** الجمعة فقرأ في الركعة الأولى: بسورة الجمعة، وفي الركعة الثانية: بسبح اسم ربك الأعلى، حتى إذا انتهى إلى هذا الموضع (إن هذا لفي الصحف الأولى) قال: (صحف إبراهيم وموسى). اهـ سند جيد.
- حرب [٨٢٢] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا ابن هبيرة أنه سمع **مسلمة بن مخلد** الأنصاري يقرأ في صلاة الجمعة (والضحى) و(ألم نشرح لك صدرك). اهـ لا بأس به.
- وذكر ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٣٤٨] حديث ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن علي بن رباح عن **شرحبيل بن حسنة** أنه قرأ في الجمعة (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله). حدثناه عمرو بن سواد. اهـ سند جيد.

السجود في الزحام يوم الجمعة

- عبد الرزاق [١٥٥٦] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الشعبي أن **عمر** قال إن اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. ابن أبي شيبه [٢٧٣٥] حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي عن سعيد بن ذي لعوة قال: قال عمر: إذا لم يقدر أحدكم على السجود يوم الجمعة، فليسجد على ظهر أخيه. اهـ ضعيف وابن ذي لعوة مجهول وضعيف يخالف.
- عبد الرزاق [١٥٥٧] عن معمر عن الأعمش عن مسيب بن رافع أن **عمر بن الخطاب** قال: من آذاه الحر يوم الجمعة فليسط ثوبه فليسجد عليه ومن زحمة الناس يوم الجمعة حتى لا يستطيع أن يسجد على الأرض فليسجد على ظهر رجل. ابن أبي شيبه [٢٧٤١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر قال: إذا لم يستطع الرجل أن يسجد يوم الجمعة فليسجد على ظهر أخيه. حدثنا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: قال عمر ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب. ابن المنذر [١٨٥٦] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. البيهقي [٥٨٣٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب أن عمر قال: إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه. ابن حزم في المحلى [٤٠٣/٢] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الحر فليسجد أحدكم على ثوبه، وإذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر رجل. اهـ صحيح.

وقال أحمد [٢١٧] حدثنا سليمان بن داود أبو داود ثنا سلام يعني أبا الأحوص عن سمالك بن حرب عن سيار بن المعرور قال سمعت عمر رضي الله عنه يخطب وهو يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه ورأى قوما يصلون في الطريق فقال صلوا في المسجد. اهـ صححه أحمد شاكر وشعيب.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٠] حدثنا إسحاق بن سليمان عن عنبسة عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رفع الذي بين يديه رأسه سجد. اهـ سند ضعيف.

من فاته الخطبة

- عبد الرزاق [٥٤٨٥] عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال سمعته يقول قال عمر بن الخطاب الخطبة موضع الركعتين من فاتته الخطبة صلى أربعاً. اهـ تقدم ما فيه في ما يدرك به الصلاة. ابن أبي شيبة [٥٣٧٤] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب قال: كانت الجمعة أربعاً، فجعلت ركعتين من أجل الخطبة، فمن فاتته الخطبة فليصل أربعاً. ابن أبي شيبة [٥٣٦٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثت عن عمر بن الخطاب أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين، فإن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً. اهـ

- الطبراني [٩٥٤٨] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان ومن لم يدركها فليصل أربعاً ومن لم يدرك الركعة فلا يعتمد بالسجدة حتى يدرك الركعة. اهـ ضعيف.

من أدرك ركعة من الصلاة

- ابن الجعد [١٩٥٩] أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. ابن الجعد [١٩٥٧] أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله قال: من فاتته فليصل أربعاً يعني يوم الجمعة.

ورواه ابن أبي شيبة [٥٣٧٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع فليصل أربعاً. عبد الرزاق [٥٤٧٧] عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعاً. الطبراني [٩٥٤٥] حدثنا الحسين بن جعفر القنات الكوفي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً. ثم قال [٩٥٤٧] حدثنا محمد بن النضر ثنا

معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال: سئل أبو إسحاق السبيعي أذكرت عن أبي الأحوص أن عبد الله قال: من أدرك الركعتين أو أحدهما فقد أدرك الجمعة ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً؟ قال: نعم. البيهقي [٥٩٤٩] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله هو ابن مسعود قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى، فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً. وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب أخبرنا أبو بحر البرهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا وكيع حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وهبيرة قالا قال عبد الله بن مسعود: من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان صلى أربعاً. رواه عيسى بن يونس عن زكريا ومن أدرك القوم جلوساً صلى أربعاً ورواه الأعمش عن أبي إسحاق وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً ولم يذكر هبيرة في الإسناد. اهـ رواية الأعمش أصح سماعه قديم. وإسناده صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [٥٣٨١] حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله: من لم يدرك الركوع يوم الجمعة فليصل أربعاً. اهـ رجاله ثقات وحجاج ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [٥٤٧١] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى فإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً. عبد الرزاق [٥٤٧٢] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه. عبد الرزاق [٥٤٧٣] عن الثوري عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [٥٤٧٠] عن معمر عن خصيف الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها ركعة أخرى. ابن أبي شيبة [٥٣٧٧] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى. البيهقي [٥٩٤٧] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها إلا أنه يقضي ما فاتته. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركت من الجمعة ركعة فأضف إليها أخرى، فإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً. تابعه أيوب عن نافع. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٣٨٢] حدثنا هشيم قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس وسعيد بن المسيب أنهما قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى. ابن أبي شيبة [٥٣٩٢] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وأنس والحسن قالوا: إذا أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى، فإذا أدركهم جلوساً صلى أربعاً. ابن أبي شيبة [٥٣٩٦] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: إذا أدركهم يوم الجمعة جلوساً صلى أربعاً. اهـ صحيح.

من فاته صلاة الجمعة

- ابن أبي شيبه [٥٤٤١] حدثنا عبد السلام بن حرب عن القاسم بن الوليد قال: قال **علي**: لا جماعة يوم الجمعة إلا مع الإمام. اهـ ثقات مرسل.

- عبد الرزاق [٥٤٥٩] عن معمر عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن **زيد بن ثابت** أتى المسجد يوم الجمعة فلقى الناس منصرفين فدخل دارا فصلى فيها فقبل له هلا أُنيت المسجد قال إن من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله. ابن أبي شيبه [٥٤٣٥] حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن زيد بن ثابت أنه راح إلى الجمعة، فإذا الناس قد استقبلوه وقد صلوا، قال: فمال إلى مسجد، أو إلى دار فصلى، قال: فقبل له في ذلك؟ فقال: إنه من لا يستحي من الناس، لا يستحي من الله. ابن أبي شيبه [٥٤٣٧] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين أن زيد بن ثابت لقي الناس راجعين من الجمعة، فمال إلى دار، فقبل له؟ فقال: من لا يستحي من الناس، لا يستحي من الله. ابن سعد [٦٤١٧] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا هشام بن حسان قال: حدثنا محمد بن سيرين قال: خرج زيد بن ثابت يريد الجمعة فاستقبله الناس راجعين فدخل دارا، فقبل له. فقال: إنه من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٤٦١] عن ابن عيينة عن ابن شبرمة أن رجلا لقي الناس يوم الجمعة قد انصرفوا فقال له **حذيفة** تنكب سنن الناس فإنه لا خير فيمن لا حياء فيه. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٥٤٥٦] عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله قال صليت أنا وزر فأماني وفاتتني الجمعة فسألت إبراهيم فقال فعل ذلك **عبد الله** بعلمة والأسود. اهـ صحيح أراه ما تقدم عند مسلم في صلاة العشاء.

- ابن أبي شيبه [٥٣٧٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال **عبد الله**: من أدرك الجمعة فهي ركعتان، ومن لم يدرك فليصل أربعاً. اهـ صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [٥٤٨٢] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة قال جاء رجل إلى **عمران بن الحصين** فقال رجل قد فاتته الجمعة كم يصلي قال عمران ولم تفوته الجمعة فلما ولى الرجل قال عمران أما إنه لو فاتتني الجمعة صليت أربعاً. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٤٨٣] عن جعفر قال سمعت أبا غالب يقول سمعت **أبا أمامة** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا كان يوم الجمعة قامت الملائكة بأبواب المسجد فيكتبون الناس على منازلهم الأولى فإن تأخر رجل منهم عن منزله دعت له الملائكة يقولون اللهم إن كان مريضا فاشفه اللهم إن كانت له حاجة فاقض له حاجته فلا يزالون كذلك حتى إذا خرج الإمام طويت الصحف ثم ختمت فمن جاء بعد نزول الإمام فقد أدرك الصلاة ولم يدرك الجمعة. اهـ سند حسن. أراه يريد الفضل.

- عبد الرزاق [٥٢٧٣] عن الثوري عن هارون بن عنتر عن رجل من بني فزارة عن امرأة منهم قالت جاءنا **عبد الله بن مسعود** يوم الجمعة فقال إذا صليتين مع الامام يوم الجمعة فصلين ركعتين وإذا صليتين في بيوتكن فصلين أربعاً. عبد الرزاق [٥٢٧٤] عن جعفر بن سليمان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن حميد الفزاري عن امرأة منهم مثله وزاد فيه قال ولا يأتي عليك عام إلا وهو شر من الذي كان قبله ولموت أهل بيتي أهون علي موتا من عدهن من الجعلان ولا تؤتون إلا من قبل أمرائكم ويؤس عبد الله أنا إن كذبت. ابن أبي شيبة [٥١٩٧] حدثنا أبو معاوية عن مسلم بن نجيح عن عبد الله بن معدان عن جدته قالت: قال لنا عبد الله بن مسعود: إذا صليتين يوم الجمعة مع الإمام، فصلين بصلاته، وإذا صليتين في بيوتكن فصلين أربعاً. ورواه البيهقي [٥٨٥٨] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت حميد الفزاري يحدث عن امرأة منهم قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة فقال: كيف تصلين؟ ثم قال: إذا صليتين مع الإمام فبصلاته، وإذا صليتين وحدكن فتصلين أربعاً. اهـ رواه ابن الجعد عن شعبة مثله. يشهد له ما تقدم عن عبد الله.

انصراف الإمام بعد الصلاة

- ابن أبي شيبة [٥٤٦١] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يستحب للإمام إذا صلى أن يدخل. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٤٦٢] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أنه كان إذا صلى الجمعة فسلم دخل. اهـ سند صحيح.

ما جاء في القصاص

- عبد الرزاق [٥٤٠٠] عن معمر عن الزهري قال أول من قص **تميم الداري** على عهد **عمر** استأذنه في كل جمعة مقاما فأذن له فكان يقوم قال ثم استأذنه مقاما آخر فزاده فلما كان **عثمان** استأذنه مقاما آخر فكان يقص في الجمعة ثلاث مرات قال معمر وسمعت غير الزهري يقول كان عمر إذا مر به وهو يقص أمر على حلقه السيف.

- عبد الرزاق [٥٤٠٧] عن معمر قال بلغني أن **علياً** مر بقاص فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلك قال ومر بأخر قال ما كينتك قال أبو يحيى قال بل أنت أبو اعرفوني. اهـ

رواه أبو خيثمة [العلم ١٣٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن علياً عليه السلام مر بقاص فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلك. ابن أبي شيبة [٢٦٧١٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن علياً رأى رجلاً يقص فقال: علمت الناسخ

والمنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت. اهـ صحيح، رواه أبو عبيد وغيره. والقاص هو مصدع أبو يحيى. يأتي في كتاب العلم إن شاء الله.

- عبد الرزاق [٥٤٠٨] عن ابن عيينة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال ذكر **لابن مسعود** قاص يجلس بالليل ويقول للناس قولوا كذا قولوا كذا فقال إذا رأيتموه فأخبروني فأخبروه قال فجاء عبد الله متقنعا فقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا عبد الله بن مسعود تعلمون إنكم لأهدى من محمد وأصحابه وإنكم لمتعلقين بذنب ضلالة. اهـ صحيح، ذكرته في كتاب البدع.

- عبد الرزاق [٥٣٩٥] عن معمر عن الأزرق بن قيس قال كنت جالسا عند **ابن عمر** والناس يسألونه وعبيد بن عمير يقص فقال ابن عمر خلوا بيننا وبين مذكرنا. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [٥١٧١] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر - عن يوسف بن ماهك قال: انطلقت مع **ابن عمر** إلى عبيد بن عمير وهو يقص على أصحابه فنظرت إلى ابن عمر فإذا عيناه تهراقان. ثم قال [٥٢٠٧] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر عند عبيد بن عمير وهو يقص وعيناه تهراقان جميعا. الفاكهي [١٥٥٤] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر عند عبيد بن عمير وعبيد يقص، فرأيت عيني ابن عمر تهراقان دمعا. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٥١٧٢] أخبرنا موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي قال حدثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه قرأ (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) حتى ختم الآية، فجعل ابن عمر يبكي حتى لثقت لحيته وجبيه من دموعه قال عبد الله: فحدثني الذي كان إلى جنب ابن عمر قال: لقد أردت أن أقوم إلى عبيد بن عمير، فأقول له: اقصر عليك فإنك قد آذيت هذا الشيخ. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٥٤٠٥] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وغيره قال رأيت **ابن عمر** يرفع يديه عند القاص. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [٥١٧٣] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: رأيت **ابن عمر** عند القاص رافعا يديه يدعو حتى تحاذيا منكبيه. ورواه الحسن بن علي بن عفان في الأمالي [٢٩] حدثنا جعفر بن عون قال: ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم قال: رأيت ابن عمر رافعا يديه إلى منكبيه يدعو عند القاص. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٥٣٩٦] عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة قال دخلت المسجد وصليت مع **ابن عمر** العصر ثم جلس وحلق عليه أصحابه وجعل ظهره نحو القاص قال: ثم أفاض بالحديث قال فرفع القاص يده يدعو، فلم يرفع ابن عمر يده. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٤٠٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر لم يكن يجلس مع القصاص إلا قاص الجماعة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٥٤٠١] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يخرج من المسجد فيلقاه الرجل فيقول: ما شأنك يا أبا عبد الرحمن فيقول: أخرجني القاص. قال معمر قال الزهري وقد كان ابن المسيب يسمعهم يقرؤون السجدة فلا يسجد ويقول إني لم أجلس إليهم. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٧١٩] حدثنا شعبة بن سوار قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عقبة بن حريث قال: سمعت ابن عمر وجاء رجل قاص وجلس في مجلسه فقال ابن عمر: قم من مجلسنا، فأبى أن يقوم، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرط: أقم القاص، فبعث إليه فأقامه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٤٠٢] عن معمر عن ابن خثيم عن عبد الله بن عياض قال دخل عبيد بن عمير على عائشة فسألت من هذا فقال أنا عبيد بن عمير قالت عمير بن قتادة قال نعم يا أمتاه قالت أما بلغني أنك تجلس ويجلس إليك قال بلى يا أم المؤمنين قالت فإياك وتقنيط الناس وإهلاكهم. اهـ في ثقات ابن حبان عبيد الله بن عياض. وقال الفاكهي [١٥٥٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت: لا هجرة بعد الفتح. وقالت لعبيد: اقصص يوما ودع يوما لا تمل الناس. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٤٠٦] عن معمر عن الزهري أن عائشة أرسلت إلى مروان تشكو السائب وكان قاصا فقالت والله ما أستطيع أن أكلم خادمي فنهاه مروان فعاد فشكته أيضا فلقبه مروان أيضا فصكه أو قال لطمه. اهـ مرسل.

يأتي من هذا الباب إن شاء الله في كتاب العلم.

التجميع مع أمراء السوء

- عبد الرزاق [٣٧٨٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إنكم في زمان قليل خطبائه كثير علمائه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطبائه قليل علمائه يطيلون الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى قال قلت له وما شرق الموتى قال إذا اصفرت الشمس جدا فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها فإن احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وليجعل صلاته معهم تطوعا. اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [٧٦٧٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة قال: قال عبد الله: إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ويخفونها إلى شرق الموتى فإذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك فصلوا في بيوتكم، ثم اجعلوا صلاتكم سبحة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٥٢٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن المهاجر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة الزهري قال: أخر الحجاج الجمعة، فلما صلى صلاها معه **أبو حنيفة**، ثم قام فوصلها بركتين، ثم قال: يا أبا بكر، أشهدك أنها العصر. اهـ سند ضعيف.

- ابن سعد [٥١٥٧] أخبرنا حفص بن عمر الحوزي قال حدثنا الحكم بن ذكوان عن شهر بن حوشب أن الحجاج كان يخطب الناس و**ابن عمر** في المسجد فخطب الناس حتى أمسى فداده ابن عمر: أيها الرجل الصلاة فأقعد ثم ناداه الثانية: فأقعد ثم ناداه الثالثة: فأقعد فقال لهم في الرابعة: رأيتم إن نهضت أتهضون؟ قالوا: نعم فنهض فقال: الصلاة فإني لا أرى لك فيها حاجة، فنزل الحجاج، فصلى، ثم دعا به، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: إنما نجيء للصلاة فإذا حضرت الصلاة فصل بالصلاة لوقتها، ثم بقب بعد ذلك ما شئت من بقبقة. اهـ إنما هو عبد الحكم بن ذكوان لا يعرف.

- البيهقي [٦٠٦٨] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا حرمة بن عمران حدثني عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل السليحي إلى قضاة قال حدثني أبي قال: كنت مع **عقبة بن عامر** جالسا قريبا من المنبر يوم الجمعة فخرج محمد بن أبي حذيفة فاستوى على المنبر فخطب الناس، ثم قرأ عليهم سورة من القرآن، وكان من أقرأ الناس فقال عقبة بن عامر صدق الله ورسوله إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليقرأ القرآن رجال لا يجاوز تراقيهم يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية. فسمعها ابن أبي حذيفة فقال: والله لأن كنت صادقا وإنك ما علمت لكذب إنك منهم. قال عبد الله يعني ابن المبارك حمل هذا الحديث أنهم يجمعون معهم ويقولون لهم هذه المقالة. اهـ رواه كذلك يعقوب في المعرفة، ثقات وابن مليل وابنه ذكرهما ابن حبان في الثقات. ورواه أحمد مختصرا.

- ابن سعد [٦٥١٩] أخبرنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال: سمعت ثابتا البناي قال: كنا مع **أنس بن مالك** يوم الجمعة قال: فأخر الحجاج الصلاة، قال: فقام أنس وهو يريد أن يكلمه فنهاه إخوانه ومن يشفق عليه، قالوا: إنا نخافه عليك وعلى ولدك، قال: فما زالوا به حتى صرفوه عن رأيه. قال: فخرج فركب دابته وانطلق نحو الزاوية قال: فقال في مسيره ذاك: والله ما أعرف شيئا مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال له رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ قال: قد صليت الظهر عند المغرب أفتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! اهـ إسناد حسن.

وقال أبو بكر المروزي في الجمعة [٥٨] حدثنا داود بن رشيد حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن أبي كليب قال: كان هشام بن إسماعيل يؤخر الجمعة، فكان **أنس** يصلي الظهر في بيته أربع ركعات، ثم يجيء فيصلي مع الناس. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٧٦٤٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان قال: فقيل له: أما كان أبوك يصلي إذا رجع إلى البيت قال: فيقول لا والله ما كانوا يزيدون على صلاة الأئمة. اهـ صحيح. ابن أبي شيبه [٧٦٥٠] حدثنا وكيع حدثنا بسام قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء فقال: صل معهم فإننا نصلي معهم قد كان الحسن والحسين يتنذران الصلاة خلف مروان قال: قلت: إن الناس يزعمون أن ذلك تقية، قال: وكيف إن كان الحسن بن علي ليسب مروان في وجهه وهو على المنبر حتى يولي. ابن سعد [٧٤٦٨] أخبرنا شباية بن سوار قال أخبرني بسام قال: سألت أبا جعفر عن الصلاة خلف بني أمية؟ فقال: صل خلفهم فإننا نصلي خلفهم. قال: قلت: يا أبا جعفر، إن ناسا يزعمون أن هذا منكم تقية فقال: قد كان الحسن والحسين يصليان خلف مروان يتنذران الصف وإن كان الحسين ليسبه وهو على المنبر حتى ينزل، أفنتية هذه. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٧٤٥٦] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: كان مروان أميراً علينا ست سنين، فكان يسب علينا كل جمعة على المنبر، ثم عزل فاستعمل سعيد بن العاص سنين فكان لا يسبه، ثم عزل، وأعيد مروان، فكان يسبه، فقيل يا حسن ألا تسمع ما يقول هذا؟ فجعل لا يرد شيئاً، قال: وكان حسن يجيء يوم الجمعة فيدخل في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فيقعد فيها، فإذا قضيت الخطبة خرج فصلى، ثم رجع إلى أهله، قال: فلم يرض بذلك حتى أهده له في بيته، قال: فإننا لعنده إذ قيل فلان بالباب، قال: ائذن له فوالله إني لأظنه قد جاء بشر، فأذن له فدخل، فقال: يا حسن إني قد جئتك من عند سلطان وجئتك بعزمة، قال: تكلم. قال: أرسل مروان بعلي وبعلي وبعلي، وبك وبك وبك وما وجدت مثلك إلا مثل البغلة يقال لها: من أبوك؟ فتقول: أبي الفرس. قال: ارجع إليه فقل له: إني والله لا أمحو عنك شيئاً مما قلت بأن أسبك، ولكن موعدي وموعده الله، فإن كنت صادقاً فجزاك الله بصدقك، وإن كنت كاذباً فالله أشد نقمة، وقد كرم الله جدي أن يكون مثله أو قال: مثلي مثل البغلة، فخرج الرجل، فلما كان في الحجرة لقي الحسين فقال له: يا فلان ما جئت به، قال: جئت برسالة وقد أبلغتها، فقال: والله لتخبرني ما جئت به أو لأمرن بك فلتضربن حتى لا تدري متى رفع عنك، فقال: ارجع فرجع، فلما رآه الحسن قال: أرسله، قال: إني لا أستطيع، قال: لم، قال: إني قد حلفت، قال: قد لج فأخبره، فقال: أكل فلان بظر أمه إن لم يبلغه عني ما أقول، فقال: يا حسين، إنه سلطان قال: آكله إن لم يبلغه عني ما أقول، قل له: بك وبك وبأبيك وبقومك وآية بيني وبينك أن تمسك منكيبك من لعنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فقال وزاد. اهـ سند صحيح، عمير مولى بني هاشم وثقه ابن معين.

التطوع بعد الجمعة

- مسلم [٢٠٧٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعاً. زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل فإن عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين إذا رجعت. اهـ

- الطحاوي [١٩٨١] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر أن عمر كان يكره أن يصلي بعد صلاة الجمعة مثلها. اهـ سند صحيح.

- مسلم [١٤٦٠] حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح قالا أخبرنا الليث ح و حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. اهـ

- أبو داود [١١٢٩] حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى قالا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة أربعاً وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. صححه الألباني. ورواه ابن المنذر [١٨٧٦] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: نا سعيد قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي بعد الجمعة ركعتين فدفعه، ثم قال: أتصلي الجمعة أربعاً؟ وكان عبد الله إذا صلى الجمعة صلى في بيته ركعتين، وقال: هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. الطحاوي [١٩٧٦] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عارم قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن نافع به. اهـ صحيح.

وقال محمد بن عاصم في جزئه [٥٢] حدثنا أبو سفيان ومحمد عن النعمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين. اهـ صحيح. النعمان هو ابن عبد السلام، ومحمد هو ابن المغيرة.

- أبو داود [١١٣٢] حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة المروزي أخبرنا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلي ركعتين ثم تقدم فصلي أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلي ركعتين ولم يصل في المسجد ف قيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. صححه الألباني. ثم قال [١١٣٥] حدثنا إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينماز عن مصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مراراً قال أبو داود ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه. اهـ

ورواه البيهقي [٦١٥٨] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر يصلي الجمعة فتنحى عن مصلاه الذي صلى فيه قليلا غير كثير، ثم ركع ركعتين، ثم يمشي أيسر من ذلك، ثم يركع أربع ركعات. قال قلت له: كم رأيت يصنع ذلك؟ قال: مرارا فإذا فرغ جاء إلى الطواف. اهـ ورواه ابن أبي شيبه [٥٤٦٨] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء قال: رأيت ابن عمر صلى الجمعة، ثم تنحى عن مكانه، فصلى ركعتين فيها خفة، ثم تنحى عن مقامه ذلك فصلى أربعاً، هي أطول من تينك. ابن أبي شيبه [٥٤١٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلى الجمعة، صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعاً. ابن المنذر [١٨٨٢] حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع عبد الله بن عمر الجمعة فلما سلم الإمام، قام فصلى ركعتين، ثم قام، فصلى أربع ركعات، ثم انصرف. الطحاوي [١٩٧٧] ثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عطاء قال أبو إسحاق حدثني غير مرة قال: صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين، ثم قال: فصلى أربع ركعات، ثم انصرف. محمد بن عاصم [٥٣] حدثنا أبو سفيان ومحمد عن النعمان عن سفيان عن أبي إسحاق السبيعي والزيبر بن عدي عن عطاء أن ابن عمر كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً. اهـ صحيح.

- الطحاوي [١٩٦٥] حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله عن زيد عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعاً. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٥٤٦٩] حدثنا غندر عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صليت معه الجمعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل أرسل إلي، وقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة حتى نتكلم أو نخرج. اهـ رواه مسلم.

- عبد الرزاق [٣٩٢١] عن معمر عن قتادة قال ذكرت لابن المسيب أن ابن عمر رأى رجلاً يصلي يوم الجمعة في مكانه تطوعاً فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال لا أراك تصلي مكانك فقال ابن المسيب إنما كره ذلك للإمام. اهـ مرسل. عبد الرزاق [٥٥٢٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمرو بن شعيب صلى الجمعة ثم ركع على إثرها ركعتين في المسجد فنهاه ابن عمر عن ذلك وقال أما الإمام فلا إذا صليت فانقلب فصل في بيتك ما بدا لك إلا أن تطوف وأما الناس فإنهم يصلون في المسجد. اهـ وهذا مرسل، تقدم في الصلاة.

- عبد الرزاق [٥٥٢٤] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات قال أبو إسحاق وكان علي يصلي بعد الجمعة ست ركعات. اهـ

ثم قال عبد الرزاق [٥٥٢٥] عن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً. ورواه ابن أبي شيبة [٥٤١٠] حدثنا هشيم قال: أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستاً، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبد الله، قال: كان يصلي ركعتين، ثم أربعاً. ابن المنذر [١٨٨٠] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان ابن مسعود يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً. الطحاوي [١٩٧٨] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه قال: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً. الطحاوي [١٩٧٩] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: علم ابن مسعود الناس أن يصلوا بعد الجمعة أربعاً فلما جاء علي بن أبي طالب علمهم أن يصلوا ستاً. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [١٩٨٠] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا حماد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة أربعاً فقدم بعده علي فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعاً فأعجبنا فعل علي فاخترناه. ابن أبي شيبة [٥٤١١] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلي أربعاً، فلما قدم علي صلى ستاً ركعتين وأربعاً. اهـ ابن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي.

ورواه ابن المظفر في حديث شعبة [١١٢] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا بندار قال ثنا أبو داود الطيالسي - قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً فلما قدم علي أمرنا أن نصلي بعد الجمعة ست ركعات. قال شعبة قلت لأبي إسحاق قول علي عليه السلام سمعته من أبي عبد الرحمن؟ قال: لا، حدثني عطاء بن السائب. قال: شعبة فلقيت عطاء بن السائب فسألته فحدثني به. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٤١٨] حدثنا ابن فضيل عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً. عفان بن مسلم في حديثه [٢٦] حدثنا همام حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر أنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود كتب إلى ابنه أن أباه كان يصلي يوم الجمعة ركعتين ويصلي في المسجد قبل الجمعة ركعتين ويصلي بعد الجمعة أربعاً. الطبراني [٩٥٥٤] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود صلى يوم الجمعة بعدما سلم الإمام أربع ركعات. ابن أبي شيبة

[٥٤١٩] حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عبد الله يصلي بعد الجمعة أربعاً. اهـ صحيح من فعل عبد الله وتقدم في الصلاة أنها أربع لا يفصل بينهما بتسليم.

- عبد الرزاق [٥٥٣٠] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أو غيره أن **عمران بن حصين** صلى مع زياد الجمعة ثم قام فصلى بعدها أربعاً فقال الناس لم يعتد بصلاة زياد فبلغ ذلك عمران فقال لأن تختلف الحناجر في جوفي أحب إلي من أن أفعل ذلك فلما كانت الجمعة الآخرة صلى معه الجمعة ثم جلس ولم يصل شيئاً حتى صلى العصر. ابن أبي شيبة [٥٤٠٩] حدثنا هشيم بن بشير قال: حدثنا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: يا أبا نجيد، ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يقولون: إنك تصلي ركعتين إلى الجمعة فتكون أربعاً. قال: فقال عمران: لأن تختلف النيازك بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك. فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة، ثم احتبى فلم يصل شيئاً حتى أقيمت صلاة العصر. ابن المنذر [١٨٨٤] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عمران بن حصين أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين، فقيل له: تدري ما يقول الناس؟ قال: وما يقولون؟ قال: يزعمون أنك تصلي إلى الجمعة ركعتين، فتجعلها أربعاً، فقال: لأن يختلف التنازل بين أضلاعي أحب إلي من أن أفعل ذلك، قال: فلما كانت الجمعة المقبلة صلى الجمعة ثم احتبى فلم يقيم للصلاة حتى نودي بالعصر. اهـ صحيح والمحفوظ عن حميد بن هلال وأنها ركعتان لا أربع.

- ابن أبي شيبة [٥٤١٣] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن **أبي موسى** عن أبيه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات. اهـ إسناد صحيح.

ورواه ابن المنذر [١٨٨٣] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا سفيان عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي بعد الجمعة ستاً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٥٣١] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق عن مسلم بن عياض قال قلت **للحسن بن علي** أقاضيتان ركعتا الجمعة مما سواهما قال نعم. الطبراني [٢٦٨٩] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن نسير بن ذعلوق عن مسلم بن عياض قال: سألت الحسن بن علي عن ركعتي الجمعة؟ فقال: هما قاضيتان عما سواهما. ابن المنذر [١٨٨٥] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن نسير بن ذعلوق عن مسلم بن عياض نحوه. اهـ حسن.

- البخاري [٨٩٦] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال: كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء في مزرعة لها سلقاً فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكنا ننصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام إلينا فنلقه وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك. حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال: ما كنا نقبل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة. اهـ

- ابن حزم في المحلى [٥١٩ / ٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا محمد بن أبي بكر هو المقدي نا سليمان بن داود نا سليمان بن معاذ نا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى للصلاة، فإذا قضيت فاشتر وبع. اهـ ضعيف.

فهرس الأبواب

٢	 فضل الجمعة والساعة التي فيها
٧	 القراءة في صبح يوم الجمعة
٨	 وقت الجمعة
١٢	 القيلولة بعد الجمعة
١٢	 هل على أهل القرى الجمعة
١٨	 تعدد الجمعة في المصر
١٩	 من سافر يوم الجمعة
٢١	 لا الجمعة على المسافرين
٢٢	 ما في التخلف عنها من الشدة
٢٣	 الجمعة في المطر
٢٤	 السعي لها
٢٥	 الاعتسال لها والتجمل
٣٥	 ما جاء في تخطي الرقاب
٣٧	 الرجل يقيم الرجل من مجلسه
٣٧	 العمل قبل الخطبة
٣٨	 الحديث قبل الخطبة
٣٩	 صفة المنبر
٤٠	 سلام الإمام على المنبر
٤١	 استقبال الناس الإمام
٤٢	 الإنصات للخطبة
٤٥	 الخطبة قائماً
٤٨	 الاعتماد على العصا
٥٠	 قصر الخطبة
٥١	 ما يذكر الإمام في خطبته
٥٥	 القراءة على المنبر والسجدة فيها
٥٨	 الإشارة باليد في الخطبة

٥٨	رفع الأيدي عند الدعاء
٥٨	ما جاء في الاحتباء
٥٩	الصلوة في رحبة المسجد
٦٠	النعاس يوم الجمعة
٦٠	العمل في من لزمه الانصراف عند الخطبة
٦١	هل يصلي ركعتين والإمام يخطب
٦٣	كلام الإمام في المنبر
٦٤	السلام وتشميت العاطس
٦٤	الكلام بعد الخطبة
٦٥	من لم يخطب كم يصلي
٦٥	القراءة في صلاة الجمعة
٦٦	السجود في الزحام يوم الجمعة
٦٧	من فاتته الخطبة
٦٧	من أدرك ركعة من الصلاة
٦٩	من فاتته صلاة الجمعة
٧٠	انصراف الإمام بعد الصلاة
٧٠	ما جاء في القصاص
٧٢	التجميع مع أمراء السوء
٧٥	التطوع بعد الجمعة

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الثامن:

كتاب العديين

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

اجتماع الجمعة والعيد

- ابن أبي شيبة [٥٨٩٠] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيها. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٥٨٩٦] حدثنا عبد الله بن نخير عن إسرائيل عن عثمان الثقفي عن ابن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم قال: فكيف صنع قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال: من شاء أن يصلي فليصل. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي، وذكره ابن خزيمة وقال إن صح الخبر. ولفظه: من شاء أن يجمع فليجمع.

- مالك [٤٢٩] عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف، فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامکم والآخر يوم تأكلون فيه من نسكکم. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له. قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب. اهـ رواه البخاري.

- عبد الرزاق [٥٧٣٠] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد أنها اجتماع علي بالكوفة فصلى ثم صلى الجمعة وقال حين صلى الفطر من كان ها هنا فقد أذنا له كأنه لمن حوله يريد الجمعة. ابن أبي شيبة [٥٨٨٩] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد علي فشهد بهم العيد ثم قال: إنا جمعون فمن أراد أن يشهد فليشهد. الفريابي [١٣٩] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: اجتمع عيدان على عهد علي فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان فمن أحب أن يجمع معنا فليفعل ومن كان متنجساً فإن له رخصة. اهـ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب. مرسل صالح.

- عبد الرزاق [٥٧٣١] عن الثوري عن عبد الأعلى^(١) عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: اجتمع عيدان في يوم فقال: من أراد أن يجمع فليجمع ومن أراد أن يجلس فليجلس. قال سفيان يعني يجلس في بيته. ابن أبي شيبة [٥٨٨٨] حدثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته ثم قال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله. ابن المنذر [٢١٨٤] ثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا عبد الأعلى عن

^١ - وقع في المطبوع عن عبد الله وهو خطأ.

أي عبد الرحمن السلمي قال اجتمع عيدان في عهد علي فصلى بهم العيد ثم خطبهم على راحلته فقال: أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله. اهـ عبد الأعلى بن عامر يضعف.

- عبد الرزاق [٥٧٣٣] عن معمر عن صاحب له أن عليا كان إذا اجتمعا في يوم واحد صلى في أول النهار العيد وصلى في آخر النهار الجمعة. اهـ

- عبد الرزاق [٥٧٢٥] عن ابن جريج قال قال عطاء: إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر. ثم أخبرني عند ذلك قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير فقال ابن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فجعلها واحدا وصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر ثم لم يزد عليها حتى صلى العصر. قال: فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه. قال: ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ. قال: حتى بلغنا بعد أن العيد كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة، وذكر ذلك عن محمد بن علي بن حسين أخبر أنها كانا يجمعان إذا اجتمعا قال إنه وجده في كتاب لعلي زعم. اهـ صحيح عن ابن الزبير.

- الفريائي [١٤٠] حدثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: اجتمع يوم فطر ويوم جمعة زمن ابن الزبير فصلى ركعتين، فذكر ذلك لابن عباس، فقال: أصاب. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٧٦١٣] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار قال: صلى بنا ابن الزبير في جمعة ويوم فطر فخطبنا في ظل الحجر بعدما ارتفع النهار وآخر الصلاة بعض التأخير فجئت إلى الجمعة فلم يخرج إلينا إلى صلاة العصر. اهـ سند صحيح. ثم قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حبيب بن أبي بقية المعلم عن عطاء أن ابن عباس أخبر بما صنع ابن الزبير فقال: أصاب. اهـ سند صحيح حبيب المعلم صحيح الحديث.

- عبد الرزاق [٥٧٢٦] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير في جمع ابن الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال سمعنا ذلك أن ابن عباس قال: أصاب، عيدان اجتمعا في يوم واحد. صحيح.

وقال أبو داود [١٠٧٣] حدثنا محمد بن طريف البجلي حدثنا أسباط عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال أصاب السنة. حدثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال قال عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر. اهـ صحيحهما الألباني.

- ابن أبي شيبة [٥٨٨٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة فعاب ذلك أناس عليه فبلغ ذلك عند ابن عباس فقال: أصاب السنة. فبلغ ابن الزبير فقال: شهدت العيد مع عمر

فصنع كما صنعت. ابن المنذر [٢١٨١] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير قال: فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل للناس الجمعة فعاب ذلك عليه ناس من بني أمية بن عبد شمس فذكر ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة فذكروا ذلك لابن الزبير فقال: رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع على عهده عيدان صنع كذا. اهـ رواه النسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي. لكن ابن جعفر ربما انفرد وأوهم. قوله: أصاب السنة لا أراه محفوظا، الصحيح قول من قال: أصاب. والله أعلم.

ورواه ابن أبي شيبة [٥٨٩١] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في يوم فخرج **عبد الله بن الزبير** فصلى العيد بعد ما ارتفع النهار ثم دخل فلم يخرج حتى صلى العصر.. قال هشام: فذكرت ذلك لنافع أو ذكر له فقال: ذكر ذلك **لابن عمر** فلم ينكره. اهـ هشام وأبو أسامة ربما دلسا.

- ابن أبي شيبة [٥٨٩٢] حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء قال: اجتمع عيدان في عهد **ابن الزبير** فصلى بهم العيد، ثم صلى بهم الجمعة صلاة الظهر أربعاً. اهـ هشيم يدلّس.

- ابن أبي شيبة [٥٨٩٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حجاج عن عبد العزيز بن رفيع عن **الزبير** قال: يجزئ أحدهما. اهـ تصحيف صوابه ابن الزبير.

- عبد الرزاق [٥٧٢٩] عن ابن جريج قال أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم الجمعة ويوم فطر أو يوم جمعة وأضحى فصلى بالناس العيد الأول ثم خطب فأذن للأَنْصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة فلم يزل الأمر على ذلك بعد. اهـ

الغسل للعيد

- ابن أبي شيبة [٥٠٤٠] حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: سئل **علي** عن غسل يوم الجمعة، فقال: الغسل يوم الجمعة وفي العيدين ويوم عرفة. ابن أبي شيبة [٥٨٢٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان أن رجلاً سأل علياً عن الغسل؟ فقال: الغسل يوم الأضحى ويوم الفطر. الطحاوي [٧٢٤] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن إسحاق قال ثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة عن زاذان قال: سألت علياً عن الغسل فقال: اغتسل إذا شئت. فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر والأضحى. البيهقي [٦٣٤٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا حفص حدثنا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله قال وحدثنا محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: سأل رجل علياً عن الغسل قال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا الغسل الذي هو الغسل قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر. اهـ جيد.

- أبو نعيم [الصلاة ٩١] حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن علي قال: الغسل من ستة: من الجنابة والغسل من الحمام والغسل يوم العيدين والغسل يوم الجمعة والغسل من الحيض والغسل من الجنابة. اهـ ثوير بن أبي فاختة لا يحتج به.

- ابن المنذر [٢١١٣] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو غسان قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال كان يغتسل يوم الفطر والأضحى. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٥٧٥١] عن رجل من أسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو. اهـ الأسلمي لا يحتج به.

- مالك [٤٢٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. عبد الرزاق [٥٧٥٢] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد ويتطيب. ابن أبي شيبة [٥٨٢٣] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل للعيدين. ابن أبي شيبة [٥٨٢٥] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين. الفريابي [العيدين ١٤] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين ويغدو قبل أن يطعم. الفريابي [١٦] ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس بن عياض حدثني موسى وهو ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر. اهـ صحيح، ورواه البيهقي [١٤٧٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل في العيدين اغتساله من الجنابة. وهذا سند فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [٥٧٥٤] عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح ولا يأتي منزله^(١).

- ابن أبي شيبة [٥٨٢٤] حدثنا وكيع عن سعيد بن سنان عن رجل عن ابن عباس قال: اغتسل في العيدين. وقال عبد الرزاق [٥٧٥٦] عن رجل من أهل البصرة عن أبي سنان عن الشيباني قال سمعت ابن عباس يقول إني لأغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة ويوم الجمعة ومن الجنابة والاحتلام ومن الحمام وإذا احتجمت. اهـ كأن مخرجهما واحد.

- الفريابي [العيدين ١٥] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا الجعد بن عبد الرحمن قال: رأيت السائب بن يزيد يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى. اهـ صحيح.

^١ - قال أبو عمر [الاستذكار ٢ / ٣٧٨] إني لأعجب من رواية أيوب السخيتاني عن نافع قال ما رأيت عبد الله بن عمر اغتسل للعيد قط كان يبيت بالمسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح إلى المصلى. اهـ من خالفه أكثر.

- عبد الرزاق [٥٧٥٠] عن أبي بكر بن أبي سبرة عن عمرو بن سليم عن ابن المسيب ونضرة قالوا الغسل في يوم العيدين سنة قال وقال ابن المسيب كغسل الجنابة. اهـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة كان رجلاً مساء يهتم.
- ابن أبي شيبة [٥٨٢٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يغتسلوا يوم الأضحى ويوم الفطر. اهـ حسن.

الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر

- الترمذي [٥٤٢] حدثنا الحسن بن الصباح البزاز البغدادي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.
- ابن أبي شيبة [٥٦٢٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى. اهـ ضعيف.
- ابن المنذر [٢١٠٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سويد بن عبد العزيز قال ثنا حصين عن أبي جميلة قال: رأيت علياً خرج من منزله يوم العيد فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبابة ثم نزل فصلى ثم خطب على راحلته. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٥٧٤٠] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يغدو يوم الفطر من المسجد قال ولا أعلمه أكل شيئاً. عبد الرزاق [٥٧٤٣] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل يوم الفطر. ابن أبي شيبة [٥٦٤٩] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج يوم العيد إلى المصلى ولا يطعم شيئاً. ابن المنذر [٢١٠٨] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل يوم الفطر حتى يغدو. البيهقي [٦٣٨٢] من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوم الأضحى يخرج إلى المصلى ولا يطعم شيئاً. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٥٧٣٤] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال أنه سمع ابن عباس يقول إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل قال فلم أَدع أن أكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس فأكل من طرف الصريفة قلنا له ما الصريفة قال خبز الرقاق الأكلة أو أشرب من اللبن أو النبيذ أو الماء قلت فعلى ما تأول هذا قال سمعته قال أظن عن النبي ﷺ، قال: كانوا لا يخرجون حتى يتمتد الضحى فيقولون نطعم لأن لا نعجل عن الصلاة قال وربما غدوت ولم أذق إلا الماء ابن عباس القائل. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٥٦٣٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة ولا تخرج حتى تطعم. وقال الدارقطني [١٧٢٨] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا العباس بن محمد حدثنا جعفر بن عون حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر. اهـ حجاج يدلّس.

- عبد الرزاق [٥٧٤١] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان الناس يأكلون يوم الفطر قبل أن يخرجوا. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٥٦٤١] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: إذا خرجت يوم العيد يعني الفطر فكل ولو ثمرة. ورواه أبو عمرو السمرقندي عثمان بن محمد في فوائده [٧٧] من طريق شعبة عن الأعمش. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٦٤٦] حدثنا شعبة قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمر بالأكل يوم الفطر قبل أن يأتي المصلى. صحيح.

- عبد الرزاق [٥٧٤٢] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود أن ابن مسعود قال لا تأكلوا قبل أن تخرجوا يوم الفطر إن شئتم. اهـ عبد الكريم هو ابن أبي المخارق ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٦٤٠] حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا ابن أبي ذئب عن يوسف عن السائب بن يزيد قال: مضت السنة أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر. اهـ صحيح.

- مالك [٤٣٢] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه أخبره أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو. قال مالك ولا أرى ذلك على الناس في الأضحى. عبد الرزاق [٥٧٣٥] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى. الشافعي [هق ٦٣٨٣] أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر. الفريابي [العيدين ١٨] ثنا محمد بن عثمان بن خالد ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن المسيب قال: كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر. اهـ صحيح.

- الفريابي [العيدين ٢٤] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج إلى المصلى والاعتسال. وقال ابن وهب [المدونة ١ / ٢٤٨] عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن مسافر عن ابن شهاب قال: قال سعيد بن المسيب: من سنة الفطر المشي والأكل قبل الغدو والاعتسال. اهـ سند جيد.

التجمل للعید

- البيهقي [٦٣٥٩] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: رأيت **عمر بن الخطاب** معتماً قد أرخى عمامته من خلفه. قال إسماعيل وحدثني محمد بن يوسف عن ابن أبي رزين قال: شهدت **علي بن أبي طالب** يوم عيد معتماً قد أرخى عمامته من خلفه والناس مثل ذلك. ثم قال وقد أخبرنا أبو حازم العبدوي أخبرنا أبو أحمد الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي حدثنا أبو همام السكوني يعني الوليد بن شجاع حدثنا إسماعيل يعني ابن عياش حدثنا محمد بن يوسف عن أبي رزين عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب يوم عيد فرأيت معتماً قد أرخى عمامته والناس مثل ذلك. اهـ ابن عياش ضعيف ومحمد بن يوسف هو ابن عبد الله بن يزيد المدني.

- البيهقي [٦٣٦٢] أخبرنا أبو حازم أخبرنا أبو أحمد أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس ببغداد أخبرنا أبو همام يعني السكوني حدثنا عيسى بن يونس حدثنا رزين يبيع الأنماط عن الأصبع بن نباتة قال: رأيت **علياً** خرج يوم العيد معتماً يمشي ومعه نحو من أربعة آلاف يمشون معتمين. اهـ ضعيف جداً.

- ابن سعد [٥١٠٤] أخبرنا معن بن عيسى - قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن **ابن عمر** كان يتطيب للعید. اهـ مرسل صحيح تقدم.

- ابن المنذر [٢١٣٢] حدثنا موسى قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يصلي الفجر يوم العيد وعليه ثياب العيد. البيهقي [٦٣٦٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يحيى بن معين حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس في العیدين أحسن ثيابه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٨٥٧] عن ابن جريج قال أخبرنا أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كان يخضبن بعد العشاء الآخرة إلى الصبح. اهـ

متى يغدو إليها

- ابن أبي شيبة [٥٦٥٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان **ابن عمر** يصلي الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو إلى المصلى. اهـ سند صحيح تقدم ما فيه.

- ابن أبي شيبة [٥٦٦٣] حدثنا شبابة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج أنه رأى جده **رافع بن خديج** وبنيه يجلسون في المسجد حتى إذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ثم يذهبون إلى المصلى وذلك في الفطر والأضحى. اهـ عيسى ذكره ابن حبان في الثقات.

- أبو داود [١١٣٧] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا صفوان حدثنا يزيد بن خمير الرحبي قال خرج **عبد الله بن بسر** صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح. اهـ صححه الألباني.

المشي إليها

- ابن أبي شيبة [٥٦٥٣] حدثنا عبد الرحيم عن مسعر عن عاصم عن زر قال: خرج **عمر بن الخطاب** في يوم فطر أو في يوم أضحى خرج في ثوب قطن متلببا به يمشي. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٥٦٦٣] عن الثوري عن صاحب له عن رجل حدثه عن **علي** قال رأيته يأتي العيد ماشيا. اهـ

- عبد الرزاق [٥٦٦٧] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال من السنة أن تأتي المصلى يوم العيد ماشيا. ابن أبي شيبة [٥٦٥٢] حدثنا شريك عن أبي إسحاق به.

ورواه البيهقي من طرق عن الحارث وهو امرؤ لا يحتج بحديثه.

وقال الطحاوي [٥٣٣٦] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا الحجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم قال: سمعت يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب أنه خرج يوم النحر على بغلة بيضاء يريد الصلاة، فجاء رجل فأخذ بخطام بغلته، فسأله عن يوم الحج الأكبر فقال: هو يومك هذا، خل سبيلها. اهـ حسن موصول، والله أعلم. يأتي ذكره في التفسير، إن شاء الله.

- الفريابي [٢٦] ثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار قثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد قال رأيت **أبا أمامة الباهلي ورجالا من أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم إذا صلوا الفجر في العيدين مع الجماعة فسلم الإمام عجلوا الخروج حتى يقعدوا قريبا من المنبر. اهـ محمد بن زياد الألهاني، ثقات.

- الفريابي [٢٧] حدثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: صليت مع **سلمة بن الأكوع** في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام. ثم قال [٣٢] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال: خرجت أقود سلمة بن الأكوع يوم عيد فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا إلى المصلى. اهـ صحيح.

- الفريابي [٣٣] حدثني أبو مسعود أبنا أبو اليان أبنا صفوان عن يزيد بن خمير الرحبي أن **عبد الله بن بسر** خرج مع الناس في يوم فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام وقال: إنا كنا قد فرغنا في ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح حدثني ابن سيار مثله. اهـ صفوان بن عمرو الحمصي، سند صحيح تقدم من رواية أبي داود.

- عبد الرزاق [٥٦٦٦] عن ابن التيمي عن أبيه عن **محتف بن سليم** وكانت له صحبة قال: خروج يوم الفطر يعدل عمرة وخروج يوم الأضحى يعدل حجة. اهـ صوابه مخنف ما أراه موتصلا.

- الفريابي [العيدين ٢٤] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال: سنة الفطر ثلاث: المشي إلى المصلى والأكل قبل الخروج إلى المصلى والاعتسال. اهـ حسن صحيح.

خروج النساء إليها

- ابن أبي شيبة [٥٨٤٣] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجن يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية: فقلنا: رأيت إحداهن لا يكون لها جلباب ؟ قال: فتلبسها أختها من جلبابها. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٥٨٣٥] حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن طلحة اليامي قال: قال أبو بكر: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين. اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [٥٨٣٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: حق على كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين. ابن المنذر [٢١٢٧] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو الأحوص به مثله. اهـ الحارث الأعور.

- ابن أبي شيبة [٥٨٣٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله. ابن المنذر [٢١٢٨] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا إسماعيل به. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٨٤٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين. اهـ ابن جابر أبو حازم البصري وثقه ابن حبان.

التكبير إذا خرج إليها

- ابن خزيمة [١٤٣١] أخبرنا أحمد بن علي بن وهب ثنا عمي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس و عبد الله بن عباس و العباس و علي و جعفر والحسن و الحسين و أسامة بن زيد و زيد بن حارثة و أيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى فإذا فرغ رجع على الحدائين حتى يأتي منزله. اهـ توقف فيه ابن خزيمة وضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٥٦٧١] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن حجاج قال حدثني رجل من المسلمين عن حنش أبي المعتمر أن عليا يوم أضحى كبر حتى انتهى إلى العيد. الطحاوي [٥٣٣٥] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال: رأيت عليا أتى ببغلة

يوم الأضحى فركبها، فلم يزل يكبر حتى أتى الجبابة. الدارقطني [١٧٣٠] حدثنا الحسين حدثنا عباس بن محمد حدثنا الفضل بن دكين حدثنا عائذ بن حبيب عن الحجاج عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر قال: رأيت عليا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى أتى الجبابة. اهـ سعيد بن عمرو بن أشوع صاحب الشعب. سند حسن.

- الفريابي [٣٥] ثنا عبد الله بن جعفر بن يحيى أبنا معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر إذا غدا إلى المصلى يوم العيد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٦٦٥] حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام. مسدد [تغليق التعليق ٢ / ٣٧٨] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد، وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى فيكبر حتى يأتي الإمام. وقال الفريابي [٤١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام. الدارقطني [١٧٣١] حدثنا الحسين حدثنا يعقوب بن إبراهيم وحفص بن عمرو قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج للعيدين من المسجد فيكبر حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام. ثم قال حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام. وقال الفريابي [٤٠] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن محمد بن عجلان عن نافع قال: كان ابن عمر يرسل بركة الفطر إلى المصلى وكان يجهر بالتكبير قبل أن يدخل المصلى وفي المصلى حتى يخرج الإمام وكان لا يصلي قبلهما ولا بعدهما. اهـ صحيح.

وقال الفريابي [٤٢] حدثني محمد بن ماهان المصيصي ثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يكبر يوم العيد حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام. اهـ صحيح.

وقال الفريابي [٤٧] ثنا أبو همام حدثني ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر وأسماء بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. المدونة [١ / ٢٤٥] قال ابن وهب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجهر بالتكبير يوم الفطر إذا غدا إلى المصلى حتى يخرج الإمام فيكبر بتكبيره. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٢١٠١] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى ولا يخرج حتى تخرج الشمس. اهـ صحيح.

- البيهقي [٦٣٤٧] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه الأصهباني أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا ابن أبي عاصم حدثنا ابن مصفى حدثني يحيى بن سعيد العطار ثقة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر ليلة الفطر حتى يغدو إلى المصلى. ذكر الليلة فيه غريب. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أبو المثني حدثنا مسدد حدثنا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن محمد بن عجلان حدثني نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير حتى يأتي المصلى ويكبر حتى يأتي الإمام. اهـ صحيح، والعطار له مناكير.

- ابن أبي شيبة [٥٦٦٦] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قال أراه عن محمد بن إبراهيم أن أبا قتادة كان يكبر يوم العيد ويذكر الله. الفريابي [٤٢] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد العزيز بن يحيى قالوا ثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن محمد بن إبراهيم قال: كان أبو قتادة يغدو يوم العيد فيكبر، ويذكر الله حتى يأتي المصلى. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٢١٠٢] حدثنا موسى قال ثنا محمد بن عامر قال ثنا الحوطي قال ثنا يحيى بن سعيد العطار عن عتبة بن المنذر عن الحرب بن المنذر قال: رأيت أبا أمامة الباهلي وأبا رهم وناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكبرون يوم الفطر إذا خرجوا إلى الصلاة. اهـ العطار ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٦٧٦] حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد، فسمع الناس يكبرون فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون قال: يكبرون؟ قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا قال: أمجائين الناس؟ اهـ شعبة تكلّموا فيه.

- الفريابي [٥٦] حدثنا أبو همام ثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال كانوا في الفطر أشد منهم في الأضحى قال وكيع يعني في التكبير. الدارقطني [١٧٣٢] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى. البيهقي [٦٣٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي مثله. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٦٣٥٢] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون حدثنا الأعمش عن تميم بن سلمة قال: خرج ابن الزبير يوم النحر فلم يرهم يكبرون فقال: ما لهم لا يكبرون أما والله فعلوا ذلك فقد رأيتنا في العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذي يليه حتى يرتج العسكر تكبيرا وإن بينكم وبينهم كما بين الأرض السفلى إلى السماء العليا. اهـ ثقات.

التكبير في صلاة العيد

- أبو داود [١١٥٣] حدثنا مسدد حدثنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما. اهـ صححه البخاري في علل الترمذي.

- الطحاوي [٧٢٧٣] حدثنا علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء أن القاسم أبا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر أربعاً وأربعاً ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض إبهامه. اهـ هذا حديث شامي غريب، حسنه الطحاوي والألباني في الصحيحة. وما أشبهه بالموقوف إن صح، على وهن في وضين. والقاسم بن عبد الرحمن يروي عن أبي أمامة وليس من أهل الإتيان حتى يقبل تفرد.

- أبو داود [١١٥٥] حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريب قال حدثنا زيد يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحية والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز. فقال حذيفة صدق. فقال أبو موسى كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. وقال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص. اهـ رواه أحمد وضعفه شعيب لجهالة حال أبي عائشة وكذا قال ابن القطان.

- عبد الرزاق [٥٦٨٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهما سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والأضحية فجعل هذا يقول سل هذا وهذا يقول سل هذا فقال له حذيفة سل هذا لعبد الله بن مسعود فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة. ابن أبي شيبه [٥٧٤٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى ح وعن حماد عن إبراهيم أن أميرا من أمراء الكوفة قال سفيان أحدهما سعيد بن العاص وقال: الآخر الوليد بن عقبة بعث إلى عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليان وعبد الله بن قيس فقال: إن هذا العيد قد حضر فما ترون ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله، فقال: تكبر تسعا تكبيرة تفتتح بها الصلاة ثم تكبر ثلاثا ثم تقرأ سورة ثم تكبر ثم ترقع ثم تقوم فتقرأ سورة ثم تكبر أربعاً ترقع بإحداهن. الطحاوي [٧٢٨٤] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن عبد الله بن قيس عن أبيه أن سعيد بن العاص دعاهم يوم عيد فدعا الأشعري وابن مسعود وحذيفة بن اليان رضي الله عنهم. فقال: إن اليوم عيدكم فكيف

أصلي؟ قال حذيفة: سل الأشعري وقال الأشعري: سل عبد الله. فقال عبد الله: تكبر وذكر الحديث وهو يكبر تكبيرة ويفتتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثاً ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة يركع بها ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر تكبيرة يركع بها. حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى عن عبد الله رضي الله عنه في التكبير يوم العيد فذكر نحو ذلك. اهـ هذا تلون! كأن أبا إسحاق اضطرب فيه، وما رواه وكيع عن سفيان أجودها.

ورواه الطحاوي [٧٢٨٦] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس قال: خرج الوليد بن عقبة بن أبي معيط على ابن مسعود وحذيفة والأشعري رضي الله عنهم فقال: إن العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال ابن مسعود رضي الله عنه فذكر نحو ذلك وزاد فقال الأشعري وحذيفة رضي الله عنهما صدق أبو عبد الرحمن. الطبراني [٩٥١٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم أن الوليد بن عقبة دخل المسجد و ابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد فقال الوليد: إن العيد قد حضر- فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: تقول الله أكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم وتكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله ثم تكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم وتكبر وتحمد الله وتثني عليه وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو الله ثم كبر واركع واسجد ثم قم فاقراً بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واحمد الله وأثن عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وادع ثم كبر واحمد الله وأثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واركع واسجد قال فقال حذيفة و أبو موسى: أصاب. ورواه ابن المنذر [٢١٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن إبراهيم مثله. البيهقي [٦٤٠٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج إليهم الوليد بن عقبة قبل العيد فقال لهم: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ وتركع ثم تقوم فتقرأ وتحمد ربك وتصلّي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك، ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك. اهـ هذا أمثل إسنادا إن كان حماد بن أبي سليمان حفظه وما إخاله.

وقال ابن أبي شيبه [٥٧٥٤] حدثنا هشيم عن أشعث عن كردوس عن ابن عباس قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري فقال لهم: إن العيد غدا فكيف التكبير؟ فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيرات وتقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من

طوالها ولا من قصارها ثم تركع ثم تقوم فتقرأ فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة. الطبراني [٩٥١٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسروق بن المربان ثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن كردوس قال: أرسل الوليد إلى عبد الله بن مسعود و حذيفة و أبي مسعود وأبي موسى الأشعري بعد العتمة فقال: إن هذا عيد المسلمين فكيف الصلاة ؟ فقالوا: سل أبا عبد الرحمن فسأل فقال: يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن فتلك تسع في العيدين فما أنكره واحد منهم. الطبراني [٩٥١٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمر ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن كردوس قال: كان عبد الله بن مسعود يكبر في الضحى والفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن. ابن أبي شيبه [٥٧٥٥] حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة، فأرسل إلى عبد الله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير في العيد ؟ فأسندوا أمرهم إلى عبد الله فقال عبد الله: يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع. البيهقي [٦٤٠٥] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الأنصاري فسألهم عن التكبير قال: فقفوا بالمقاليد إلى عبد الله فقال عبد الله: تقوم فتكبر أربع تكبيرات ثم تقرأ ثم تركع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أربع تكبيرات تركع بالرابعة. اهـ معبد بن خالد الجدلي قاص ثقة وكردوس الثعلبي قاص بالكوفة وثقه ابن حبان وقال ابن معين مشهور. والصحيح عن عبد الله ذكر الأربع تكبيرات، وما أرى زيادة الصلاة على النبي وذكر الحمد محفوظاً، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [٥٦٨٦] عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً أربعاً قبل القراءة ثم كبر فركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع. اهـ إسناد جيد.

وقال ابن أبي شيبه [٥٧٤٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: كان عبد الله يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين. اهـ مجالد ضعيف. ابن أبي شيبه [٥٧٤٧] حدثنا وكيع عن محل عن إبراهيم ح وعن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يكبر في الفطر والأضحى تسعاً تسعاً خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ويوالي بين القراءتين. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [٢١٦٥] حدثونا عن بندار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي عطية قال: قال عبد الله بن مسعود التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز. الطبراني [٩٥٢٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي عطية عن عبد الله قال: التكبير في العيدين أربعاً كصلاة على الميت. اهـ إسناده جيد.

وقال البيهقي [٦٤٠٦] أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية. اهـ هذا هو الصحيح عن ابن مسعود إن شاء الله ^(١).

- عبد الرزاق [٥٦٩٧] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن بين كل تكبيرتين قدر كلمة. اهـ عبد الكريم بن أبي المخارق لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [٥٧٦٧] حدثنا جعفر بن عون عن الإفريقي عن عبد الرحمن بن رافع أن عمر بن الخطاب كان يكبر في العيدين ثماني عشرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. اهـ الإفريقي وشيخه يضعفان.

- الطحاوي [٧٢٧٨] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا العباس بن طالب قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر أن عمر وعبد الله رضي الله عنهما اجتمع رأيهما في تكبير العيدين على تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالي بين القراءتين. اهـ عباس ليس بالقوي، مرسل.

- عبد الرزاق [٥٦٧٨] عن ابن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال علي يكبر في الأضحية والفطر والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. ابن أبي يحيى لا يحتج به. وقال أبو العباس الأصم في حديثه [٧٠] حدثنا العباس هو ابن الوليد بن مزيد حدثنا عقبه هو ابن علقمة حدثني مسلم هو ابن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه جهر بالقراءة في العيدين وصلاة الاستسقاء وصلى قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا. اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [٥٧٤٩] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين وخمسا في الأضحية ثلاثاً في الأولى وثلثين في الآخرة يبدأ بالقراءة في الركعتين. الطحاوي [٧٢٧٦] حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن علي أنه كان يكبر في النحر خمس تكبيرات ثلاثاً

^١ - ابن أبي شيبة [٥٧٦١] حدثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش عن إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات. اهـ سند صحيح، أراها بتكبير الإحرام.

في الأولى وثنتين في الثانية لا يوالي بين القراءتين. حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٧٦٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعاً. فذكر مثل حديث عبد الله. الطحاوي [٧٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا الأشعث عن محمد عن أنس بن مالك أنه قال: تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الأخيرة مع تكبيرة الصلاة. اهـ أشعث يضعف.

- الطحاوي [٧٢٨٩] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن جده أنس بن مالك قال: إذا كان في منزله بالطف، فلم يشهد العيد إلى مصره جمع مواليه وولده ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فيصلي بهم كصلاة أهل المصر فذكر مثل حديث عبد الله بن الحارث عن ابن عباس. أي أنه كبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر فرفع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثاً ثم كبر فرفع. اهـ وما ذكره أبو جعفر يأتي، وهذا سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٦٨٩] أخبرنا إسماعيل بن أبي الوليد قال حدثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً فسألت خالداً كيف فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء. صحح إسناده ابن حجر في الدراية. ورواه ابن أبي شيبة [٥٧٥٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحارث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعاً في الآخرة ووالى بين القراءتين. اهـ سند صحيح. ورواه الطحاوي [٧٢٧٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس رضي الله عنهما في العيد فكبر أربعاً ثم قرأ ثم كبر فرفع^(١) ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثاً ثم كبر فرفع. حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس مثله. اهـ سند صحيح بصري. وقال ابن المنذر [٢١٥٩] حدثنا أبو أحمد قال ثنا يعلى قال ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: كان ابن عباس والمغيرة بن شعبة يكبران في العيد تسعاً تسعاً. اهـ وهو بمعناه مختصر.. ثم روى عنه المكيون بأخرة غير ذلك.

قال عبد الرزاق [٥٦٧٦] عن ابن جريج عن عطاء قال التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة يكبرهن وهو قائم سبعة في الركعة الأولى منهم تكبيرة الاستفتاح للصلاة ومنهن تكبيرة الركعة ومنهن ست

^١ - كذا في كافة النسخ وكأنها فركع. وقال الطحاوي في اختلاف العلماء [١٦٠ / ١] وروى شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث أنه صلى خلف ابن عباس في العيد فكبر أربعاً ثم قرأ فركع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثاً ثم كبر وركع. اهـ

قبل القراءة ومنهن واحدة بعدها وفي الأخرى ست تكبيرات منهن تكبيرة للركعة ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها قلت له إن يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير كان لا يكبر إلا أربعا في كل ركعة سواء يكبرهن في كل ركعتين سمعنا ذلك منه فقال عطاء إن الذي أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير قلت: من ؟ قال: ابن عباس. ابن أبي شيبة [٥٧٥٠] حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة. ابن أبي شيبة [٥٧٥١] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة. ابن أبي شيبة [٥٧٥٣] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة. الفريابي [١١٦] ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن ابن جريج قثنا عطاء عن ابن عباس قال: التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة تفتتح بها الصلاة ثم يكبر ستا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر خمسا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع. الفريابي [١١٨] ثنا قتيبة بن سعيد قثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيدين ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة يوالي بين القراءتين. اهـ صحيح.

ورواه الفريابي [١١٣] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: التكبير في العيدين ثلاث عشرة سبع وست. الفريابي [١١٤] ثنا محمد بن مصفى قثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء أن ابن عباس كان يكبر في الفطر ثلاث عشرة تكبيرة. اهـ صحيح. ورواه الطحاوي [٧٢٨١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكبر يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة سبعا في الأولى قبل القراءة وستا في الآخرة بعد القراءة. حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك وحجاج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله. اهـ إبراهيم بن بشار الرمادي كان ربما أخطأ على ابن عيينة فيزيده في حديثه ما ليس منه، وقد خالفه قتيبة وابن مصفى.

ورواه ابن المنذر [٢١٥٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر اثنتي عشرة تكبيرة. اهـ سند صحيح قيس هو ابن سعد المكي يروي عنه الحمادان. وقال ابن أبي شيبة [٥٧٧٣] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة. ورواه الفريابي [١١٧] ثنا محمد بن عبد الأعلى قثنا المعتمر قال سمعت حميدا قثنا عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه كبر ثنتي عشرة تكبيرة في يوم عيد. اهـ وهذا إسناد حسن صحيح.

وقال البيهقي [٦٤٠١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أبو مسلم حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: كان ابن عباس يكبر في العيدين ثنتي عشرة

تكبيرة سبع في الأولى وخمس في الآخرة. هذا إسناد صحيح. وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاث عشرة سبع في الأولى وست في الآخرة فكأنه عد تكبيرة القيام. فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حميد يعني الطويل عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه كبر في العيد في الركعة الأولى سبعا ثم قرأ وكبر في الثانية خمسا. اهـ

وقال الطحاوي [٧٢٨٣] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: من شاء كبر سبعا ومن شاء كبر تسعا وإحدى عشرة وثلاث عشرة. اهـ هذا إسناد حسن إن شاء الله. فقد احتج البخاري ومسلم برواية روح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة. وقال ابن المنذر [٢١٦٨] حدثنا أبو يعقوب يوسف بن موسى قال ثنا أبو حفص قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن التكبير يوم الفطر ويوم النحر تسع تكبيرات وإحدى عشرة وثلاثة عشرة وكل سنة. اهـ وهذا إسناد جيد.

- الطحاوي [٧٢٨٧] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح عن ابن جريج قال ثنا يوسف بن ماهك أخبرني أن ابن الزبير لم يكن يكبر إلا أربعا سوى تكبيرتين للركعتين سمع ذلك منه زعم. اهـ سند صحيح.

- مالك [٤٣٤] عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال مالك وهو الأمر عندنا. عبد الرزاق [٥٦٨١] عن معمر عن أيوب عن نافع عن أبي هريرة مثله. عبد الرزاق [٥٦٨٢] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن أبي هريرة مثله. ابن أبي شيبة [٥٧٥٢] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن أبي هريرة قال: كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا كلهن قبل القراءة. الفريابي [العيدين ٩٧] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث بن سعد عن نافع أنه سمع أبا هريرة يكبر في الأضحى والفطر في السجدة الأولى سبعا وفي الثانية خمسا. الفريابي [١٠٠] ثنا عبد الأعلى بن حماد ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع أن أبا هريرة استخلفه مروان بن الحكم ف صلى بهم في العيدين فكبر سبع تكبيرات في الأولى ثم قرأ وكبر، ثم قام فكبر خمس تكبيرات ثم قرأ وكبر. البيهقي [٦٣٩٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع: كان أبو هريرة ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. لفظ حديث مالك وحديث شعيب بمعناه وزاد في روايته وهي السنة وزاد في أوله استخلاف مروان إياه على المدينة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٥٧٦٩] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة قال أخبرنا داود بن الحصين عن أبي سفيان عن **أبي سعيد الخدري** قال: التكبير في العيدين سبع وخمس سبع في الأولى قبل القراءة وخمس في الآخرة قبل القراءة. اهـ ابن أبي حبيبة يضعف.
- ابن المنذر [٢١٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن **جابر** يكبر في الركعة الأولى أربع تكبيرات قبل القراءة سوى تكبيرة الصلاة وفي الركعة الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة سوى تكبيرة الصلاة. اهـ سند صحيح سليمان بن قيس اليشكري.
- ابن أبي شيبه [٥٧٥٦] حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن **جابر بن عبد الله** وسعيد بن المسيب قال: تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين^(١). الطحاوي [٧٢٩٠] حدثنا أبو بكره قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله ومسروق وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: عشر تكبيرات مع تكبيرة الصلاة. اهـ مرسل.
- عبد الرزاق [٥٦٩٤] عن إبراهيم بن يزيد عن **جابر بن عبد الله** قال التكبير في يوم العيد في الركعة الأولى أربعاً وفي الآخرة ثلاثاً فالتكبير سبع سوى تكبير الصلاة. اهـ إبراهيم بن يزيد الخوزي كانوا يتقنون حديثه.
- البيهقي [٦٤٠٨] أخبرنا أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن محمود الأصهباني أخبرنا أحمد بن محمد بن عمران الأخباري ببغداد حدثنا علي بن عبد الله بن الفضل بن الأسود بالبصرة حدثنا علي بن عياش النار موسى حدثنا علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن **جابر بن عبد الله** قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا يذكر الله ما بين كل تكبيرتين. اهـ إسناد ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٥٧٧٠] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا نافع بن أبي نعيم قال سمعت نافعاً قال: قال **عبد الله بن عمر**: التكبير في العيدين سبع وخمس^(٢) اهـ حسن.

^١ - عبد الرزاق [٥٦٨٨] عن معمر عن قتادة ذكر أن زيادا سأل مسروقاً عن تكبير الإمام قال يكبر الإمام واحدة ثم يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر ثم يسجد ثم يقوم في الآخرة فيقرأ ثم يكبر ثلاثاً ثم يكبر واحدة يركع بها قال قتادة وبلغني مثل هذا عن جابر بن عبد الله. ابن أبي شيبه [٥٧٥٨] ثنا هشيم قال أخبرنا داود عن الشعبي قال أرسل زياد إلى مسروق إنا تشغلنا أشغال فكيف التكبير في العيدين قال تسع تكبيرات قال خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة ووال بين القراءتين. ثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنها كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات. ثم قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو كدينة عن الشيباني عن الشعبي والمسيب قال الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبيرة. اهـ صحاح.

^٢ - ابن أبي شيبه [٥٧٧١] حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا محمد بن هلال قال سمعت سالم بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر، وكان على المدينة: أن يكبر في أول ركعة سبعا ثم يقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الآخرة خمسا، ثم يقرأ (اقرأ باسم ربك الذي خلق). اهـ حسن.

- الطبراني [٥٤٤٩] حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد القرظ أن أباه وعمومته أخبروه أن سعد القرظ كان مؤذنا لأهل قباء فانتقله عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتخذ مؤذنا من السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة. البيهقي [٦٣٩٧] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثني حيوة بن شريح ثنا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن حفص بن عمر بن سعد بن قرظ أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد بن قرظ أن السنة في صلاة الأضحى والفطر أن يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة. وحدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ثنا أبو عبد الله محمد بن علي بن زيد ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجدادهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يكبر قبل القراءة وذهب ماشيا ورجع ماشيا. اهـ لا بأس به.

ما يروى في رفع الأيدي مع التكبيرات وبيان ضعفه

- ابن المنذر [٢١٧٢] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أي قال ثنا إسحاق بن عيسى قال ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن أبي زرعة اللخمي قال كان **عمر بن الخطاب** يرفع يديه في كل تكبيرة من الصلاة على الجنازة وفي الفطر والأضحى. البيهقي [٦٤١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى حدثنا أبو زكريا حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سودة أن عمر بن الخطاب كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين. وهذا منقطع. ورواه الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن أبي زرعة اللخمي أن عمر فذكره في صلاة العيدين. اهـ ضعيف.

القراءة في صلاة العيدين

- ابن أبي شيبة [٥٧٧٦] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين والجمعة (هل أتاك حديث الغاشية) و(سبح اسم ربك الأعلى) وإذا اجتمع العيدين في يوم قرأ بهما فيهما. اهـ رواه مسلم.

- مالك [٤٣٣] عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن **عمر بن الخطاب** سأل **أبا واقد الليثي** ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال كان يقرأ ب (ق والقرآن المجيد) و(اقتربت الساعة وانشق القمر) رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٥٧٨٠] حدثنا معتمر عن حميد عن أنس أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبصرة، حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٥٧٨١] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: حدثت عن عمر أنه كان يقرأ في العيد بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية). ابن المنذر [٢١٧٥] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا الحجي قال أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أشياخ لهم أن عمر كان يقرأ في العيد بـ سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. اهـ
- عبد الرزاق [٥٧٠٠] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في القراءة في العيدين تسمع من يليك. ابن أبي شيبة [٥٨١٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: كان إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه، ولا يجهر ذلك الجهر. ابن المنذر [٢١٧٦] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق. وروا البيهقي [٦٤١٦] من طريق أبي نعيم حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث، ومن طريق محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث. اهـ والحارث امرؤ لا يحتج به.
- ابن أبي شيبة [٥٧٨٣] حدثنا هشيم وابن إدريس عن أشعث عن كردوس عن عبد الله أن الوليد بن عقبة أرسل إليه فقال: تقرأ بأم الكتاب وسورة من المفصل. زاد فيه هشيم: ليس من قصارها ولا من طوالها. اهـ سند ضعيف تقدم.
- ابن أبي شيبة [٥٧٨٤] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمارة الصيدلاني عن مولى لأنس قد سماه قال: انتهيت مع أنس يوم العيد حتى انتهينا إلى الزاوية فإذا مولى له يقرأ في العيد بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و(هل أتاك حديث الغاشية) فقال أنس: إنها للسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

من فاته صلاة العيد

- عبد الرزاق [٥٧١٣] عن الثوري عن مطرف عن الشعبي قال قال عبد الله: من فاته العيدان فليصل أربعاً. الطبراني [٩٥٣٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال عبد الله بن مسعود: من فاته العيد فليصل أربعاً. ابن أبي شيبة [٥٨٤٩] حدثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله قال: يصلي أربعاً. اهـ مطرف هو ابن طريف ثقة من أصحاب الشعبي. وقال ابن المنذر [٢١٨٧] روى يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن مطرف قال حدثني رجل عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله. اهـ فأفسد الإسناد. ورواه ابن أبي شيبة [٥٨٥٠] حدثنا هشيم وحفص عن حجاج عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: من فاته العيد فليصل أربعاً. اهـ مسلم هو ابن صبيح، والصحيح رواية السفيانيين وهو مرسل. وقد احتج به الثوري وهو قوله. وقال ابن المنذر

[٢١٨٦] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أخبرنا مطرف عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم الفطر فليصل أربعاً. وهذا إسناد جيد موصول، هشيم حافظ متقن، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٥٨٥٣] حدثنا ابن علية عن يونس قال حدثني بعض آل أنس أن أنسا كان ربما جمع أهله وحشمه يوم العيد، فصلى بهم عبد الله بن أبي عتبة ركعتين. اهـ ذكره في الباب وإنما هو في القرى النائية لا من جاء مسبقاً، وسيأتي. وهو خبر ثابت.

- البيهقي [٦٤٥٩] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه وأبو الحسن بن أبي سعيد الإسفراييني بها قالوا حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان أنس إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلى بهم مثل صلاة الإمام في العيد. اهـ سند ضعيف.

الصلاة قبلها وبعدها

- البخاري [٩٦٤] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها. ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلن يلقين، تلقى المرأة خرصها وسخاها. اهـ

- عبد الرزاق [٥٦٠٥] عن ابن التيمي عن شيخ من أهل البصرة قال سمعت العلاء بن زيد يقول خرج علي يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقليل له لو نهيتهم فقال ما أنا بالذي أنهى عبداً إن صلاها ولكن سأخبركم بما شهدنا أو قال بما حضرنا. عبد الرزاق [٥٦٢٦] عن الحسن بن عمار عن المنهال بن عمرو عن رجل قد سماه قال خرجنا مع علي بن أبي طالب في يوم عيد إلى الحباثة فرأى ناساً يصلون قبل صلاة الإمام فقال كالمتعجب ألا ترون هؤلاء يصلون فقلنا ألا تنهونهم فقال أكره أن أكون كالذي ينهى عبداً إذا صلى قال ثم بدأ بالصلاة قبل الخطبة ولم يصل قبلها ولا بعدها. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٢١٣٨] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن علي أن علياً كان لا يتطوع قبل العيدين ولا بعدها شيئاً. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٨٠٣] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة عن الأسود بن هلال قال: خرجت مع علي فلما صلى الإمام قام فصلى بعدها أربعاً. اهـ سند صحيح. الأسود بن هلال قديم يروي عن معاذ وعمر وابن مسعود، كان هذا قبل أن يستخلف، أراه بالمدينة.

- عبد الرزاق [٥٦٢١] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين وقتادة أن ابن مسعود كان يصلي بعدها أربع ركعات أو ثمان وكان لا يصلي قبلها. عبد الرزاق [٥٦٢٠] عن الثوري عن صالح عن الشعبي قال كان ابن

مسعود يصلي بعد العيدين أربعاً. ابن أبي شيبه [٥٨٠٢] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حي عن الشعبي قال سمعته يقول: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً. اهـ مراسيل صحاح.

- الطبراني [٩٥٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يصلي قبلها ويصلي بعدها أربع ركعات. اهـ صحيح.

- الطبراني [٩٥٣١] حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خدّاش ثنا عيسى بن يونس عن حريث عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يصلي بعد العيد أربعاً. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٥٨٠٩] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: كفاك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٦٠٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس أو قال يجلسان من رأياه يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد. الطبراني [٩٥٢٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام عن محمد أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام عن محمد قال: أثبت أن ابن مسعود وحذيفة كانا يقومان في النحر والفطر فينهيان أن يصلي أحد قبل الإمام. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا محمد بن سيرين نبئت أن ابن مسعود وحذيفة أحدهما أو كلاهما قام قائماً فنهى الناس عن الصلاة يوم العيد قبل خروج الإمام. اهـ مرسل. وقال ابن المنذر [٢١٣٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي التياح ومعاوية بن قرة أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٥٧٨٨] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: كنت معه جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام فأرسل إليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء. قال: فقلت لسعيد: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن حذيفة وأصحابه. الفاكهي [١١٢٠] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم عن أبي بشر قال: كنت مع سعيد بن جبير في يوم فطر بين زمزم والمقام فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأرسل إليه سعيد بن جبير أن اجلس فجلس عطاء فقلت لسعيد: عمن هذا يا أبا عبد الله؟ قال: عن حذيفة وأصحابه رضي الله عنهم. اهـ لم يصرح هشيم بالسماع.

- مالك [٤٣٥] عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها. عبد الرزاق [٥٦١١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً. عبد الرزاق [٥٦١٢] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد قال كان لا يصلي يومئذ حتى يتحول النهار. عبد الرزاق [٥٦١٣] عن معمر عن قتادة عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [٥٦١٤] عن الثوري ومعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد قال كان يصلي الغداة يوم العيد

وعليه ثيابه ثم يغدو إلى المصلى. ابن أبي شيبه [٥٧٩١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده. الفريابي [١٤٦] حدثنا منجاب بن الحارث أبنا ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي في العيد قبل الصلاة ولا بعدها حتى تزول الشمس. الفريابي [١٤٧] حدثنا أبو قدامة ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أبنا نافع أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين ويغدو قبل أن يطعم ولا يصلي قبلها ولا بعدها. اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبه [٥٧٨٦] حدثنا وكيع عن أبان بن عبد الله البجلي عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. البيهقي [٦٤٤٧] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا علي بن الحسن يعني ابن أبي عيسى حدثنا أبو نعيم حدثنا أبان هو ابن عبد الله البجلي حدثني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: خرجت مع ابن عمر يوم أضحي أو يوم فطر فخرج يمشي حتى أتى المصلى أظنه قال فقعده حتى أتى الإمام ثم صلى وانصرف ثم انصرف ابن عمر فلم يصل قبلها ولا بعدها قلت: يا ابن عمر ما قدماها وما خلفها صلاة؟ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٥٦٠٤] عن ابن التيمي عن أبيه عن الأزرق بن قيس عن رجل قال: جاءنا ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد قبل خروج الإمام فصلوا وجاء ابن عمر فلم يصل فقال الرجل **لا بن عمر**: جاء ناس من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فصلوا وجئت فلم تصل فقال ابن عمر: ما الله تبارك وتعالى يراد على عبد إحسانا أحسبه. اهـ لعلها أحسنه.

- عبد الرزاق [٥٦٠٠] عن معمر عن قتادة قال كان **أنس وأبو هريرة** والحسن وأخوه سعيد وجابر بن زيد يصلون قبل خروج الإمام وبعده. الطبراني [٦٨٤] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة أن أنس بن مالك كان يصلي يوم العيد أربعاً قبل أن يصلي الإمام. اهـ هذا مرسل. وقال ابن أبي شيبه [٥٨١٢] حدثنا معاذ بن معاذ عن التيمي أنه رأى أنسا والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين. ابن أبي شيبه [٥٨١٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن التيمي قال: رأيت أنسا والحسن وسعيد بن أبي الحسن يصلون يوم العيد قبل الإمام. عبد الرزاق [٥٦٠٢] عن ابن التيمي عن أبيه قال رأيت أنس بن مالك والحسن وأخاه سعيدا وجابر بن زيد أبا الشعثاء يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام. الفريابي [١٦٨] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن سليمان التيمي قال رأيت أنس بن مالك وجابر بن زيد وصفوان بن محرز وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل خروج الإمام يوم العيد. البيهقي [٦٤٥٠] من طريق سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ ثنا سليمان التيمي قال رأيت أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن وجابر بن زيد وسعيد بن أبي الحسن يصلون قبل الإمام في العيد. قال وحدثنا سليمان التيمي عن عبد الله الداناج قال: رأيت أبا بردة يصلي يوم العيد قبل الإمام. اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [٥٦٠١] عن معمر عن أيوب قال رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل صلاة العيد. ابن أبي شيبة [٥٨١٠] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب قال رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل خروج الإمام يعني يوم العيد. ابن المنذر [٢١٣٩] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان قبل العيد. البيهقي [٦٤٥٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا بشر بن موسى ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق ثنا جرير بن حازم عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يحيى يوم العيد فيصلون قبل خروج الإمام. ورواه ابن المقرئ [١٩٧] حدثنا محمد حدثنا علي بن داود القنطري أبو الحسن حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أيوب وقتادة وسليمان قالوا: رأينا أنس بن مالك يصلي قبل خروج الإمام يوم الفطر. اهـ صحيح، واللفظ لغير قتادة.

- ابن أبي شيبة [٥٧٨٧] حدثنا ابن إدريس وابن عباد عن ليث عن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفى وابن عمر وجابر بن عبد الله وشريحا وابن معقل لا يصلون قبل العيد، ولا بعده. اهـ ليث بن أبي سليم يضعف.

- ابن أبي شيبة [٥٧٨٩] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن علي بن أبي كثير أن أبا مسعود الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال: لا صلاة إلا مع الإمام. اهـ رجاله ثقات. وقال ابن أبي شيبة [٥٧٩٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد فقال: إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام. ابن المنذر [٢١٤١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال: لما خرج علي إلى صفين استعمل أبا مسعود الأنصاري على الناس فكان يوم عيد فخرج أبو مسعود فألقى الجبابة والناس بين مصل وقاعد، فلما توسطهم قال: أيها الناس إنه لا صلاة في يومكم هذا حتى يخرج الإمام. اهـ صحيح، وقال الطبراني [٦٩٢/١٧] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن أبي مسعود قال: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد. اهـ الأول أصح.

وقال ابن سعد [٩٠٧٥] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام بن يحيى عن محمد بن حمادة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير قال: رأيت أبا مسعود البصري في يوم عيد ولي ذؤابة فقال: يا غلام أو يا غليم إنه لا صلاة في مثل هذا اليوم قبل صلاة الإمام، فصل بعدها ركعتين وأطل القراءة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٦٢٤] عن ابن جريج قال بلغني عن مولى لابن عباس عن ابن عباس قال لا يصلي قبلها ولا بعدها. اهـ سند ضعيف. وقال البخاري في الصحيح: وقال أبو المعلى سمعت سعيدا عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد. اهـ

- ابن المنذر [٢١٣٧] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أي قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن **عبد الله بن عمرو** أنه قال: الصلاة قبل العيد ليس قبله ولا بعده صلاة. اهـ الطائفي يضعف.

- ابن أبي شيبة [٥٨٠٧] حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن **بريدة** عن أبيه أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً وبعدها أربعاً. ورواه البيهقي [٦٤٥٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أبو المثني حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد حدثنا أي حدثنا الحسين عن ابن **بريدة** قال: كان **بريدة** يصلي يوم الفطر ويوم النحر قبل الإمام. أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد حدثنا علي يعني ابن مسلم الطوسي حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا عون الحارثي حدثنا عبد الله بن **بريدة** قال: رأيت أي توضع في يوم عيد ثم صلى في أهله أربع ركعات ثم أخذ بيدي فخرجنا إلى المصلى فدنا قريباً من الإمام حيث يسمع، فلما قضيت الصلاة لم يصل قبلها ولا بعدها بعد أن يخرج من أهله حتى يرجع، ثم صلى في أهله أربع ركعات لما رجع. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٨١١] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن **أبا هريرة** كان يصلي في العيد قبل الإمام. ابن أبي شيبة [٥٨١٣] حدثنا معاذ عن التيمي عن عبد الله الداناج قال: رأيت **أبا هريرة** يفعله. اهـ حسن صحيح.

- الفريابي [١٥٤] حدثنا محمد بن عثمان ثنا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن إسحاق عن أبيه عن جده **كعب بن عجرة** قال: قلت لجدي بعد أن انصرف الإمام يوم العيد: ألا نذهب إلى المسجد كما يذهب الناس ؟ فقال: يا بني هاتان السجدةان يكفیان من السبحة يومنا. اهـ إنما هو عن عمه. الفريابي [١٥٥] ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس حدثني سعد بن إسحاق عن عبد الملك بن **كعب بن عجرة** قال: شهدت مع **كعب** أحد العيدين قال: فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد، ورأيتهم يعمدون إلى البيت، قلت: يا أبا عبد الله ألا تعمدون إلى المسجد، فإني أرى الناس يعمدون إليه. قال: إن كثيراً مما ترى جفاء وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك. أبو داود الطيالسي [١٠٦٦] حدثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق عن عمه قال: خرجت مع **كعب بن عجرة** يوم العيد فلم يصل قبلها. فلما صلينا رأى الناس عُنُقاً واحداً ينطلقون إلى المسجد فقال ما يصنع هؤلاء قلت: ينطلقون إلى المسجد. فقال إن هذه البدعة وترك للسنة. اهـ سعد بن إسحاق هو ابن **كعب بن عجرة**. وعمه عبد الملك بن **كعب**. الطبراني [٣٢٥/١٩] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق بن **كعب** عن عمه عبد الملك قال: خرجت مع **كعب بن عجرة**: يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد فقلت: ألا ترى ؟ فقال: هذه بدعة وترك السنة. حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا أي ثنا أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق بن **كعب بن عجرة** عن عبد الملك بن

كعب بن عجرة قال: شهدت مع كعب إحدى العيدين فلما انصرف الناس ذهب أكثرهم إلى المسجد ورأيتهم يعمدون إلى البيت فقلت يا أبا كعب ألا تعمد إلى المسجد فأني أرى الناس يعمدون إليه ؟ فقال: إن كثيرا مما ترى جفاء وقلة علم إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك. ثم قال حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثني عمي قال: خرجت مع أبي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى فجلس قبل أن يأتي الإمام ولم يأت حتى إذا انصرف الإمام انصرفوا ذاهبين نحو المسجد كأنهم عنق فقلت له ألا ترى الناس ؟ فقال: هذه بدعة وترك السنة. اهـ صحيح.

- الفريابي [١٥٦] حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال: خرجت أقود سلمة بن الأكوع يوم عيد فشهد صلاة الصبح مع الإمام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا إلى المصلى ثم انصرفنا إلى بيوتنا ولم نرجع إلى المسجد. ثم قال الفريابي ثنا أحمد بن عبدة أبنا المغيرة بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن أبي عبيد أنه خرج وسلمة بن الأكوع يوم أضحى أو فطر قال فشهدت أنا وهو الصبح في المسجد ثم خرجنا إلى المصلى فصلينا مع الإمام ثم انصرف إلى بيته ولم يرجع إلى المسجد حتى رحنا إلى الظهر. ثنا إسحاق بن موسى ثنا أنس بن عياض قال: وقال يزيد بن أبي عبيد: شهد سلمة الصبح يوم الفطر وأنا معه ثم انصرف إلى المصلى فمكث حتى جاء الإمام ثم انصرف ولم يأت المسجد حتى راح إلى الظهر. ثنا عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس وجلست حتى جاء الإمام، فصلى ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم رجع. اهـ صحيح.

- البيهقي [٦٤٥٣] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن شاذل بن علي الهاشمي حدثنا أبو مروان العثماني حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي عن ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل أنه كان يرى أصحاب رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر يصلون في المسجد ركعتين ركعتين ولا يرجعون إليه. اهـ هذا إسناد جيد. ثم قال البيهقي: وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج الأنصاري أنه كان يرى جده رافعا وبنيه يجلسون في المسجد حتى تطلع الشمس فيصلون ركعتين ركعتين ثم يغدون إلى المصلى. قال ابن أبي ذئب فسألته هل كانوا يرجعون إليه ؟ قال: لا أدري. اهـ عيسى وثقه ابن حبان. ثم قال البيهقي: وبهذا الإسناد عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه قال: كنت أقود عبد الله بن عباس إلى المصلى يسبح في المسجد ولا يرجع إليه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٥٦٠٧] عن معمر عن أبي إسحاق قال سئل علقمة بن قيس عن الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلون قبلها قال السائل رأيت قد صليت قال قد أخبرتك عن فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأنت أعلم. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٦١٥] عن معمر عن الزهري قال ما علمنا أحدا كان يصلي قبل خروج الإمام يوم العيد ولا بعده. اهـ ورواه الفريابي من طريق أبي صالح عن الليث حدثني يونس عن ابن شهاب، وسحنون في المدونة عن ابن وهب عن يونس بن يزيد. صحيح.
- ابن أبي شيبة [٥٨١٦] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الأزرق بن قيس عن رجل قال: رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جاؤوا يوم عيد، فصلوا قبل الإمام. اهـ
- عبد الرزاق [٥٦٢٥] عن ابن جريج قال حدث حديثا رفع إلى الشعبي أنه سمع أصحاب رسول الله ﷺ يقولون لا صلاة قبل الاضحى ولا بعدها ولا قبل صلاة الفطر ولا بعدها حتى تزيف الشمس. اهـ هذا منقطع، وقال الفريابي [١٦٥] ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبث عن مطرف عن عامر قال: صليت مع شريح العيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وأتيت المدينة وهم متوافرون فما رأيت أحدا من الفقهاء يصلي قبله ولا بعده. ثنا وهب بن بقية أبنا خالد عن مطرف عن عامر قال: كنت إلى جنب شريح في يوم عيد فما رأيته صلى قبلها ولا بعدها قال: وأتيت المدينة فما رأيت أحدا من الفقهاء صلى قبلها ولا بعدها. اهـ صحيح.

الخطبة بعد الصلاة

- ابن أبي شيبة [٥٧٢١] حدثنا عبدة بن سليمان وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٥٦٣٢] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد قال نزل نبي الله ﷺ فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال فقال (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بالله شيئا) فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة ولم تجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله لا يدري حسن من هي قال فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم لكن فدا لكن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال قلنا له ما الفتخ قال خواتيم من عظام كن يلبسن في الجاهلية. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٥٦٣٩] عن معمر عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال شهدت مع أبي بكر يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم شهدته مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم شهدته مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة. ابن المنذر [٢١٤٦] حدثنا يحيى قال ثنا مسدد قال ثنا ابن داود عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل أن أبا بكر وعمر كانا يصليان العيد قبل الخطبة. اهـ هو الأمر عندهم.

- عبد الرزاق [٥٦٣٦] عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع **عمر بن الخطاب** صلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم وأما الآخر فيومکم تأکلون فيه نسککم قال ثم شهدته مع **عثمان** وذلك يوم الجمعة فصلی قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم وأما الآخر فيوم تأکلون فيه نسککم قال ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلی قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذن له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال ثم شهدته مع **علي** فصلی قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى أن تأكلوا نسککم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٥٧٢٧] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال: شهدت العيد مع **علي** فلما صلى خطب قال: وكان **عثمان** يفعل. اهـ ميسرة بن يعقوب ذكره أبو حاتم ابن حبان في الثقات.

- ابن المنذر [٢١٤٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم عن **أبي مسعود** قال أول ما يبدأ به أو يقضى في عهدنا هذه الصلاة ثم الخطبة ثم لا يبرح أحد حتى يخطب. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٧٢٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن **أنس** قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٦٣٧] عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه شهد **المغيرة بن شعبة** في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة ثم جاء يقاد به بغيره حتى خطب بعد الصلاة على بغيره. ابن المنذر [٢١٤٧] حدثنا يحيى قال ثنا الحجي قال ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب أنه صلى مع **المغيرة بن شعبة** يوم العيد خطبهم بعد الصلاة على بغيره. عبد الرزاق [٥٦٣٨] عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال أخبرني زياد بن أبي مريم أنه شهد **المغيرة بن شعبة** صلى قبل الخطبة ثم ركب بخيتا له فخطبهم فلما فرغ دفعه. الفريابي [٨٨] ثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني أبي قثنا المسعودي عن زياد بن علاقة وعبد الملك بن عمير أن **المغيرة بن شعبة** صلى يوم عيد ثم خطب على بغيره. الفريابي [٩٠] ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن **مغيرة** عن الشعبي قال: رأيت **المغيرة بن شعبة** صلى بنا في يوم عيد خطب بعدما صلى على نجيب. ابن سعد [٨٢٧٢] أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي قال سمعت عبد الملك بن عمير قال: رأيت **المغيرة بن شعبة** يخطب الناس في العيد على بغير ورأيت يخطب بالصفرة. البيهقي [٦٤٣١] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير

قال: رأيت المغيرة بن شعبة يوم أضحى أو فطر صلى بالناس ركعتين ثم خطب على بعير ولم يؤذن ولم يقيم. اهـ حسن صحيح.

من أول من بدأ بالخطبة

- ابن أبي شيبة [٥٧٣٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان إذا ذهب ليخطب ذهب جفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة. عبد الرزاق [٥٦٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام قال: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس ينقصون فلما صلى حبسهم في الخطبة. أبو زرعة الدمشقي [٥٢٨] حدثنا خلف بن هشام المقرئ قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: غدوت مع يوسف بن عبد الله بن سلام في يوم عيد، فقلت له: كيف كانت الصلاة على عهد عمر؟ قال: كان يبدأ بالخطبة، قبل الصلاة. قال أبو زرعة: فعرضته على يحيى بن معين فلم يعرفه. قال أبو زرعة: وهو من حسان ما حدث به يحيى بن سعيد. اهـ

وقال عبد الرزاق [٥٦٤٥] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن سلام قال: قال عثمان بن عفان. وقال أبو عمر [التمهيد ٢٥٤/١٠] حدثنا قاسم حدثنا الحشني حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس قدم الخطبة قبل الصلاة أراد بذلك أن لا يفترق الناس وأن يجتمعوا. اهـ وذكر أبو عمر أنه عن عمر وهم والصحيح عن عثمان. يوسف له رؤية. وقد حكى ابن شهاب عن أبي عبيد عن عمر وعثمان خلاف هذا إلا أن يكون شيئاً فعله عثمان بعد. وقال عبد الرزاق [٥٦٤٦] عن ابن جريج قال قال ابن شهاب أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية. اهـ

- عبد الرزاق [٥٦٤٧] عن معمر قال بلغني أن أول من خطب معاوية في العيد أو عثمان في آخر خلافته - شك معمر - قال وبلغني أيضاً أن عثمان فعل ذلك كان لا يدرك عليهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس. - ابن المنذر [٢١٥١] حدثنا إبراهيم قال ثنا عبد الله بن بكر قال أخبرنا حميد عن أنس قال: كانت الصلاة في العيد يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة قال: فسألت الحسن عن أول من خطب قبل الصلاة فقال: عثمان صلى بالناس ثم خطبهم فرأى ناساً كثيراً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك. اهـ إبراهيم بن الحارث البغدادي وعبد الله بن بكر السهمي. ابن المنذر [٢١٥٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلون ثم يخطبون فلما كثر

الناس على عهد عثمان رأى أنهم لا يدركون الصلاة خطب ثم صلى. صحيح مرسل. ولعل عثمان إنما فعله مرة. فقد روى:

عبد الرزاق [٥٦٤٩] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام إليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة فقال مروان يا فلان ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى الذي عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكم منكراً فاستطاع أن يغيره بيده فليفعل فإن لم يستطيع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. اهـ رواه مسلم. وهذا أصح.

وقال أحمد [١١٥١٠] حدثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أول من أخرج المنبر يوم العيد مروان وأول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يك يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة قال أبو سعيد من هذا قالوا فلان بن فلان قال أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رأى منكراً فان استطاع أن يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان. اهـ ذكره مسلم.

الاتكاء على العصا

- أبو داود [١١٤٧] حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن عيينة عن أبي جناب عن يزيد بن البراء عن أبيه أن النبي ﷺ نول يوم العيد قوساً فخطب عليه. البيهقي [٦٤٤٠] من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن أبي جناب الكلبي حدثنا يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال: كنا جلوساً في المصلى يوم أضحى فأتانا رسول الله ﷺ فسلم على الناس ثم قال: إن أول منسك يومكم هذا الصلاة. قال: فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه وأعطى قوساً أو عصاً فاتكأ عليها فحمد الله وأثنى عليه. اهـ حسنه الألباني.

- عبد الرزاق [٥٦٥٩] عن الثوري عن هشام بن عروة قال رأيت عبد الله بن الزبير يخطب وفي يده عصاً. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٦١٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل أن كعباً رأى جريراً وفي يده قضيب فقال: إن هذا لا يصلح إلا لراع أو وال. اهـ واصل بن حيان الأحذب، سند صحيح.

- ابن سعد [٣٦٦٦] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثني عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن قال حدثني عبد الله بن محمد بن عمار بن سعد وعمار بن حفص بن عمر بن سعد وعمر بن حفص بن عمر بن سعد عن آبائهم عن أجداده أنهم أخبروه أن النجاشي الحبشي بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عزات، فأمسك النبي صلى الله عليه وسلم واحدة لنفسه،

وأعطى علي بن أبي طالب واحدة، وأعطى عمر بن الخطاب واحدة، فكان بلال يمشي - بتلك العنزة التي أمسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين: يوم الفطر ويوم الأضحى، حتى يأتي المصلى فيركزها بين يديه، فيصلي إليها ثم كان يمشي بها بين يدي أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، ثم كان سعد القرظ يمشي بها بين يدي عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في العيدين فيركزها بين أيديهما، ويصليان إليها. قال عبد الرحمن بن سعد: وهي هذه العنزة التي يمشي بها اليوم بين يدي الولاة. اهـ سند ضعيف.

الخطبة على الراحلة

- ابن أبي شيبة [٥٩٠٤] حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن عياض عن أبي سعيد قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم عيد على راحلته. اهـ أراه يوم النحر. صححه ابن خزيمة.
- ابن أبي شيبة [٥٩٠٥] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن ميسرة أبي جميلة قال شهدت مع علي العيد فلما صلى خطب على راحلته قال: وكان عثمان يفعل. ابن أبي شيبة [٥٩٠٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال: صلى بنا علي العيد ثم خطب على راحلته. ابن أبي شيبة [٥٩١١] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال خطبنا علي يوم عيد على راحلته. ابن المنذر [٢١٥٠] حدثنا إبراهيم بن الحارث قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال ثنا زائدة عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبد الرحمن عن علي قال خطب على جمل بعد الصلاة في يوم أضحى ثم ذبح. اهـ ضعاف من هذا الوجه.
- ابن أبي شيبة [٥٩٠٧] حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على بختية. ابن أبي شيبة [٥٩١٣] حدثنا المحاربي عن عبد الملك بن عمير أنه سمعه يذكره قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخطب الناس يوم العيد على بعير. اهـ صحيح تقدم قريبا.
- عبد الرزاق [٥٦٥٠] عن ابن جريج قال قلت لعطاء متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة فقال كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون ثم يخطبون قليلا سوية يقلل خطبتهم قال لا يجلسون الناس شيئا قال ثم ينزلون فيخرج الناس قال ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ما كان يخطب إلا قائما فكيف يخشى أن يجلسوا الناس وإنما كانوا يخطبون قياما لا يجلسون إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائما لا يجلس على المنبر حتى يرتقي عليه ولا يجلس عليه بعد ما ينزل وإنما خطبته جميعا وهو قائم إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى قال لم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ حتى جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه قال فلا يزالوا يخطبون على المنابر بعد. الفاكهي [١٧٩١] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال قال عطاء ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات يعني

يوم الفطر وإنما كانوا يخطبون قياما لا يجلسون قال ولم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ حتى جاء معاوية أو حج بمنبر فلم يزلوا يخطبون على المنابر بعده. وقال بعض المكيين أول من خطب على منبر بمكة معاوية جاء بمنبر من الشام صغير على ثلاث درجات وإنما كان الخلفاء والولاة فيه يخطبون قياما على أرجلهم يوم الجمعة وغيره في وجه الكعبة وفي الحجر. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٥٢٧٠] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال رأيت **خالد بن العاص** يخطب قائما بالأرض مستندا إلى البيت ليس بين ذلك جلوس لا قبل ولا بعد، خطبة واحدة حتى سقم خالد فكان يجلس على سلم قال وكذلك كانوا يخطبون قياما بالأرض إلا النبي ﷺ على منبره. اهـ أراه أراد خطبة العيد. ورواه الفاكهي [١٧٩٧] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج فذكره. صحيح.

الأمر في خطبة العيد

- مسلم [٢٠٨٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى. حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم. فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الحدين فقالت لم يا رسول الله قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير. قال فجعلن يتصدقن من حلين يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن. البيهقي [٦٤٤١] من طريق أحمد بن الوليد الفحام حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله أنه شهد الصلاة مع النبي ﷺ في يوم عيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئا على بلال فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ووعظهم، وذكرهم ومضى متوكئا على بلال فأتى النساء فوعظهن الحديث. اهـ رجاله ثقات.

- ابن ماجه [١٢٨٩] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا أبو بحر حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي حدثنا إسماعيل بن مسلم الخولاني حدثنا أبو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام. اهـ ضعفه الألباني.

- ابن ماجه [١٢٨٧] حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثني أبي عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين. ضعفه الألباني. ورواه الحاكم [٦٥٥٤] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الإمام و علي بن حمشاد العدل قالنا ثنا بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ حدثني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يدخل إصبه في أذنه و قال: إنه أرفع لصوتك وإن

أذان بلال كان مثنى مثنى وإقامته مفردة و قد قامت الصلاة مرة مرة وإنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفجر مثل الشراك و أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعد بن أبي وقاص ثم على أصحاب الفساطيط ثم يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم كبر في الأولى سبعا قبل القراءة و في الآخرة خمسا قبل القراءة ثم خطب الناس ثم انصرف من الطريق الآخر من الطريق فذبح أضحية عند طرف الرقاق بيده بشفرة ثم خرج إلى دار عمار بن ياسر و دار أبي هريرة بالبلاط و كان يخرج إلى العيدين ماشيا و يرجع ماشيا و كان يكبر بين أضعاف الخطبة و يكثر التكبير في الخطبة و يخطب على عصا و أن بلالا كان إذا كبر بالأذان استقبل القبلة ثم يقول: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين و يستقبل القبلة ثم ينحرف عن القبلة فيقول حي على الصلاة مرتين ثم ينحرف عن يسار القبلة فيقول حي على الفلاح مرتين ثم يستقبل القبلة فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. اهـ ليس الإسناد بالقوي وما المتن بمنكر.

- الفريابي [العيدين ٦٥] حدثنا محمد بن مصفى الحمصي- ثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه قال: شهدت مع **عمر بن الخطاب** الأضحية، فجاء بعدما اجتمع الناس، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قام **فأثنى على الله بما هو أهله** ثم قال: أما بعد فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام هذين اليومين: يوم الأضحية ويوم الفطر أما يوم الفطر ففطرتم من صيامكم وعيد المسلمين، وأما يوم الأضحية فكلوا من لحم نسككم. قال أبو عبيد: ثم شهدت الفطر بعد ذلك مع **عثمان بن عفان** فجاء بعدما اجتمع الناس فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، فقام **فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله** إلى هاهنا ثم اتفقا ثم قال: أما بعد، فإن هذا يوم الفطر وهو يوم الجمعة، وهما عيدان اجتماعا للمسلمين في يوم واحد، فمن أحب من أهل العوالي أن يتعجل إلى أهله فقد أذنت له، ومن أحب أن يشهد الجمعة فليفعل. اهـ حسن.

- البيهقي [٦٤٣٦] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: كان **عبد الله** يكبر في العيدين تسعا تسعا يفتتح بالتكبير ويختم به. اهـ ذكره في التكبير في الخطبة، وهذا إسناد صحيح. والله أعلم.

- ابن المنذر [٢١٧٩] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا أبو محمد مولى قریش قال سمعت أبا كنانة الهجيمي يحدث عن **الأشعري** أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر ثنتين وأربعين تكبيرة. الفريابي [العيدين ١٢٧] حدثني عبد الله بن محمد بن خلاد ثنا يزيد بن هارون قال أبنا زياد بن أبي زياد الجصاص ثنا أبو كنانة القرشي قال: لما كان يوم الفطر خرجنا مع أبي موسى الأشعري فصففنا خلفه ثم استقبل القبلة فكبر أربع تكبيرات ولا يتبع بعضها بعضا ثم قرأ سبح اسم ربك الأعلى ثم كبر الخامسة ثم ركع ثم قام في الركعة الثانية فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم كبر ثلاثا ثم كبر الرابعة وركع فلما قضى- الصلاة صعد المنبر فأقبل علينا بوجهه فسلم ثم قال: الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعله ديننا ومن علينا

بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعلنا في خير الأمم وألزمنا كلمة التقوى والعروة الوثقى وجنبنا عبادة الطواغيت والأصنام والسجود للشمس والقمر، ثم كبر ستا ولاء، الله أكبر الله أكبر وكبر السابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ هذه الآيات التي في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا وسبحوه بكرة وأصيلا هو الذي يصلي عليكم وملائكته) إلى قوله (وسرحوهن سراحا جميلا) ثم كبر ستا ولاء، والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ هذه الآيات التي في سورة النحل (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) حتى بلغ (ولنجزي الذين صبروا أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون) ثم كبر ستا ولاء، والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) حتى بلغ (ملوما مدحورا) ثم كبر ستا ولاء، والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ (والليل إذا يغشى) حتى ختمها ثم قرأ (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) حتى بلغ (على ما هداكم ولعلكم تشكرون) ثم قال: إن هذا يوم لا يرد فيه الدعاء فارفعوا أرغبتكم إلى الله عز وجل وسلوه حوائجكم ورفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه ثم دعا ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قال: أحمد الله كما حمد نفسه في كتابه، فإنه حمد نفسه في ثمانية أمكنة في سبع سور، فقرأ أول آية من الأنعام وآخر آية من بني إسرائيل، فلما قرأ وكبره تكبيرا رفع صوته الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ أول الكهف حتى بلغ مكثين فيه أبدا ثم قال: اللهم اجعلنا منهم ثم قرأ الآية التي في سورة النمل (قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى الله خير أما يشركون) ثم رفع صوته فقال: بل الله خير وأعلى وأجل ثم قرأ الآية التي في آخر سورة النمل (وقل الحمد لله سيريكم آياته فتعرفونها وما ربك بغافل عما تعملون) ثم قرأ أول آية من سبأ وأول آية من الملائكة ثم قرأ (فله الحمد رب السموات ورب الأرض رب العالمين) حتى ختمها ثم قال: هذا ما حمد به نفسه فاحمدوه بما حمد به الحامدون وأحسنوا على الله الثناء، وأكثروا الذكر وأكثروا الذكر ثم رفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه، ثم دعا، ثم حمد الله عز وجل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا لخلفاء المؤمنين، ورفع يديه أيضا ودعا ثم حمد الله على ما جمعهم عليه ولما اجتمعوا له وأمرهم أن يسألوا لدينهم وأخراهم، وأخبرهم أنه اليوم الذي لا يرد فيه الدعاء، قال: اذكروا الله يذكركم، ثم نزل. فلما كان يوم النحر. صنع بنا مثل ما صنع يوم الفطر من القراءة في الصلاة والتكبير والحمد الذي حمد به في أول خطبته يوم الفطر، ثم كبر ستا ولاء الله أكبر الله أكبر والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأها ولاء الآيات التي في الأنعام قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم حتى بلغ سنجزى الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا، ثم قرأ آخر النحل إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا حتى أتم السورة، ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ تبارك الذي جعل في السماء بروجا حتى ختم السورة، ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم قرأ من سورة الحج وإذ بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئا حتى بلغ فاذكروا اسم الله عليها صواف قال: صافية لله من الشرك والخيانة حتى بلغ ويشر المحسنين ثم قرأ والليل إذا يغشى حتى فرغ منها ثم قال: هذا يوم الحج الأكبر وهذه الأيام المعلومات

التسع التي ذكر الله عز وجل في القرآن، لا يرد فيهن الدعاء وهذا يوم الحج الأكبر وما بعده من الثلاث اللاتي ذكر الله عز وجل الأيام المعدودات لا يرد فيهن الدعاء فارفعوا أرغبتكم إلى الله عز وجل ورفع يديه لا يجاوز بهما أذنيه فدعا ثم كبر ستا ولاء والسابعة الله أكبر على ما هدانا ثم ذكر هذه المحامد التي في آخر الفطر أحمد الله كما حمد به نفسه في سبع سور في ثماني آيات حتى فرغ من الخطبة التي في الفطر كلها. اهـ أبو كنانة مجهول وزيايد الجصاص أبو محمد ضعيف الحديث.

- عبد الرزاق [٥٦٧٢] عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تسعا حين يريد القيام وسبعا في عالجته على أن يفسر لي أحسن من هذا فلم يستطع فظننت أن قوله حين يريد القيام في الخطبة الآخرة. ابن أبي شيبة [٥٩١٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: من السنة أن يكبر الإمام على المنبر في العيدين تسعا قبل الخطبة وسبعا بعدها. اهـ صحيح. ورواه سعيد بن منصور حكاها ابن قدامة في المغني [٢/٢٤٤] قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال: يكبر الإمام يوم العيد على المنبر قبل أن يخطب بتسع تكبيرات ثم يخطب وفي الثانية بسبع تكبيرات. اهـ إسناده صحيح. وروي خلافه من طرق ضعيفة.

- الشافعي [م ١ / ٢٣٩] أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحي إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام^(١) اهـ هذا شاهد للخطبتين والتكبير.

صلاة العيد في القرى الصغيرة

- عبد الرزاق [٥٧١٩] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع قال معمر يعني بالتشريق يوم الفطر والأضحي الخروج إلى الجبانة. ابن المنذر [١٧٤٨] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. اهـ صحيح تقدم في الجمعة.

- عبد الرزاق [٥٨٥٥] عن هشيم عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده أنس بن مالك أنه كان يكون في منزله بالزاوية فإذا لم يشهد العيد بالبصرة جمع أهله وولده ومواليه ثم يأمر مولاه عبد الله بن أبي عتبة فصلى بهم ركعتين. اهـ ثقات، تقدم له شويهد.

^١ - حكى ابن حزم في المحلى أن لا خلاف في أنها خطبتان يفصل بينهما بجملة.

- الطبراني [٦١٨/٢٠] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة ثنا أبو طرفة عباد بن الريان اللخمي الحمصي قال: أتيت **المقدام بن معدي كرب** وهو في قرية على أميال من حمص يوم عيد فقلنا: اخرج فصل بنا العيد فقال: لا صلوا فرادى. اهـ رواه الدولابي في الكنى [١٢١٢] حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا الوليد بن مسلم عن يحيى بن حمزة عن أبي طرفة الحمصي قال: أتينا المقدام بن معد يكرب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قرية من قرى حمص على أربعة أميال منها في يوم عيد، فقلنا: اخرج فصل بنا، فقال: لا ولكن صلوا فرادى. اهـ عباد مترجم في تاريخ دمشق، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: ما علمت فيه جرحاً، فهو صالح الحديث إن شاء الله. اهـ ورجاله ثقات.

ما روي في صلاة العيد بالمسجد

- أبو داود [١١٦٢] حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد ح وحدثنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. اهـ صححه الحاكم والذهبي وضعفه ابن حجر والألباني لحال عيسى وشيخه.

- البيهقي [٦٤٨٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا العباس بن الفضل حدثنا ابن كاسب حدثنا سلمة بن رجاء عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال: مطرنا في إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر فجمع الناس في المسجد فلم يخرج إلى المصلى الذي يصلي فيه الفطر والأضحى ثم قال لعبد الله بن عامر بن ربيعة: قم فأخبر الناس ما أخبرتني فقال عبد الله بن عامر: إن الناس مطروا على عهد **عمر بن الخطاب** فامتنع الناس المصلى فجمع عمر الناس في المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال: يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلي بهم لأنه أرفق بهم وأوسع عليهم، وإن المسجد كان لا يسعهم قال فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق. اهـ محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري منكر الحديث.

- ابن أبي شيبة [٥٨٦٤] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن حنش قال: قيل **لعلي بن أبي طالب** إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبابة فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبابة. ابن أبي شيبة [٥٨٦٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين. ابن أبي شيبة [٥٨٦٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس قال: أظنه عن هزيل أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير. ابن المنذر [٢١١٨] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن قال رأى علي أناساً يذهبون يوم العيد فقال ما هؤلاء؟ فقالوا: يأتون المسجد فقال إنما الجماعة في الجبابة وأمر

رجلا فصلى بهم. ابن أبي شيبه [٥٨٦٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى أن عليا أمر رجلا يصلي بالناس في مسجد الكوفة ركعتين. قال: وقال ابن أبي ليلى: يصلي ركعتين فقال رجل لابن أبي ليلى يصلي بغير خطبة؟ قال: نعم. ابن المنذر [٢١١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن محمد بن النعمان عن أبي قيس عن أبي الهذيل أن عليا أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم العيد أربع ركعات. اهـ كذا وجدته، ورواه البيهقي [٦٤٨١] أخبرنا عمر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا أبو الحسن بن الحسن بن الحسين بن منصور ثنا محمد بن يحيى بن سليمان ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن محمد بن النعمان قال سمعت أبا قيس يحدث عن هزيل أن عليا أمر رجلا أن يصلي بضعفة الناس في المسجد يوم فطر أو يوم أضحى وأمره أن يصلي أربعاً. اهـ ورواه النسائي في أماليه [٣٤] حدثنا أحمد بن يحيى عن إسحاق بن منصور ثنا داود الطائي عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل قال: قيل لعلي عليه السلام: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس في المسجد يوم العيد قال: لو أمرته لأمرته أن يصلي أربعاً. اهـ ضعيف لا ينجبر.

- البيهقي [٦٤٨٣] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو الحسين أحمد بن عثمان بن جعفر المقرئ حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا أبو غسان ومعاوية بن عمرو واللفظ لأبي غسان حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي قال: من السنة أن يمشي الرجل إلى المصلى قال والخروج يوم العيدين من السنة ولا يخرج إلى المسجد إلا ضعيف أو مريض. زاد معاوية: لكن اخرجوا إلى المصلى ولا تجلسوا النساء. اهـ الحارث يترك.

التكبير أيام التشريق

وقول الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون)

- البخاري [٨٤٢] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير. اهـ عندي أنه في تكبير أيام التشريق بمنى، وهو إسناد مكي.

- ابن أبي شيبة [٣١٢١] حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت للقاسم أن رجلا من أهل اليمن ذكر لي أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات فقال القاسم: والله إن كان ابن الزبير ليصنع ذلك. اهـ صحيح، له وجه تقدم في الصلاة.

- ابن أبي شيبة [٥٦٨١] حدثنا أبو أسامة عن أبي عوانة عن حجاج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. ابن المنذر [٢١٩٧] حدثنا سهل بن عمار قال ثنا محمد بن عبيد الله قال ثنا طلحة عن عبيد بن عمير قال: كان عمر يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل المسجد فيكبر بتكبيرهم أهل منى ويكبر بتكبيرهم أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا. ابن المنذر [٢١٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن أبي نجيح أن عمر كان يكبر في الدار أيام التشريق فيسمع أهل المسجد تكبيره فيكبرون حتى يكبر أهل السوق حتى يكبر أهل الجمار حتى يكبر من بين الجبلين حتى يكبر الناس أهل الطواف. البيهقي [٦٤٨٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق قال قال أبو عبيد فحدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر كان يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعه أهل السوق فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا. الفاكهي [٢٥٠٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: إن عمر بن الخطاب كان يكبر في قبته بمنى فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترتج منى تكبيرا. وقال الفاكهي [٢٥١٠] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال قال عطاء سمعت عبيد بن عمير يقول: كان عمر بن الخطاب يكبر في قبته بمنى تلك الأيام فيسمعه أهل المسجد فيكبرون فيسمعونهم أهل الأسواق أيضا، فيكبرون حتى ترتج منى تكبيرا. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٢٢٠٧] حدثنا محمد بن الصباح قال ثنا عبد الرزاق عن ابن التيمي عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. ابن المنذر [٢٢٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن الحجاج عن عطاء عن

عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كان يكبر من يوم عرفة من صلاة الصبح إلى آخر أيام التشريق ثم يمسك صلاة العصر. البيهقي [٦٤٩٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحجاج قال سمعت عطاء يحدث عن عبيد بن عمير قال: كان عمر بن الخطاب يكبر بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق. كذا رواه الحجاج بن أرطاة عن عطاء، وكان يحيى بن سعيد القطان ينكره. قال أبو عبيد القاسم بن سلام ذكرت به يحيى بن سعيد فأنكره وقال هذا وهم من الحجاج وإنما الإسناد عن عمر أنه كان يكبر في قنبرته بمنى. قال البيهقي: ومشهور عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يكبر صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ولو كان عند عطاء عن عمر هذا الذي رواه عنه الحجاج لما استجاز لنفسه خلاف عمر والله أعلم. اهـ تفرد به حجاج بن أرطاة وليس هو بالقوي.

- البيهقي [٦٤٩٦] أخبرنا أبو حازم الحافظ حدثنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ حدثنا أبو العباس أحمد بن جعفر البلخي ببغداد حدثنا علي بن مسلم الطوسي حدثنا أبو يوسف يعني القاضي حدثنا مطرف بن طريف عن أبي إسحاق قال: اجتمع عمر وعلي وابن مسعود على التكبير في دبر صلاة الغداة من يوم عرفة. فأما أصحاب ابن مسعود فأبى صلاة العصر - من يوم النحر، وأما عمر وعلي فأبى صلاة العصر - من آخر أيام التشريق. اهـ مرسل.

- الفريابي [٥٢] حدثني عمرو بن عثمان أبنا ابن لهيعة عن زهرة بن معبد عن عبد الله بن هشام أنه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب وهو يمر في زقاق، وعمر يمر في آخر يوم العيد. اهـ سند ضعيف.

- أبو جعفر الرزاز [٢٣٦] حدثنا يحيى بن جعفر قال أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور أن علياً كان يكبر في دبر صلاة الصبح من يوم عرفة إلى صلاة العصر - من آخر أيام التشريق: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر والله الحمد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٦٩٩] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا شريك قال قلت لأبي إسحاق كيف كان تكبير علي وعبد الله؟ فقال: كانا يقولان: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٥٦٧٨] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن عمير بن سعيد عن علي أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ابن المنذر [٢٢٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن علياً كان يكبر يوم عرفة صلاة الفجر إلى العصر من آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. ابن المنذر [٢٢٠١] حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قال ثنا يحيى بن أبي بكير قال

ثنا زائدة عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر- من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر ويقطع. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٥٦٧٧] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي ح وعن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر. البيهقي [٦٤٩٧] فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا عبد الله بن محمد ثنا هناد ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق قال كان علي يكبر بعد صلاة الفجر غداة عرفة ثم لا يقطع حتى يصلي الإمام من آخر أيام التشريق ثم يكبر بعد العصر. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٦٨٠] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [٥٦٧٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. الطبراني [٩٥٣٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه كان يكبر صلاة الغداة من يوم عرفة ويقطع صلاة العصر- من يوم النحر يكبر إذا صلى العصر- قال: وكان يكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. وقال ابن المنذر [٢٢٠٤] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود عن عبد الله بن مسعود أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر- من يوم النحر يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد^(١) اهـ هذا أجود، وإسناده صحيح. وقال ابن أبي شيبة [٥٦٩٧] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يكبر أيام التشريق الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. اهـ هكذا رواه أبو إسحاق بأخرة.

وقال الطبراني [٩٥٣٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا شعبة أخبرني الحكم و حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: التكبير أيام التشريق بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر. اهـ مرسل جيد، ساء تكبير التشريق.

- ابن أبي شيبة [٥٦٨٢] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبي رباح الشامي عن رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق

^١ - ابن أبي شيبة [٥٦٩٦] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد. اهـ صحيح.

يكبر في العصر. ابن أبي شيبة [٥٦٨٣] حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الحميد بن أبي رباح قال حدثني رجل من أهل الشام عن زيد بن ثابت أنه كان يكبر من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. الطبراني في فضل العشر [٥٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة، فذكره. لا يثبت.

- ابن أبي شيبة [٥٦٨٥] حدثنا وكيع عن شريك عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. ابن المنذر [٢٢٠٦] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: يكبر الناس في الأمصار يوم عرفة عند الظهر إلى بعد العصر من آخر أيام التشريق. اهـ خفيف ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٥٦٩٢] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لا يكبر في المغرب الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحمد. اهـ

وقال مسدد [٧٩٧] حدثنا يحيى عن الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق، وكان لا يكبر في المغرب، وكان تكبيره الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، والحمد لله، الله أكبر، أو قال: الله أكبر على ما هدانا. رواه أحمد عن يحيى مختصراً. البيهقي [٦٤٩٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق. وأخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير القيسي بطوس حدثنا علي بن سلمة يعني اللبقي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا أبو يعقوب الخراساني يعني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي عن يحيى بن سعيد القطان عن الحكم فذكره بمثله وزاد: يكبر في العصر ويقطع في المغرب. ثم قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم حدثنا محمد بن رافع حدثنا يحيى بن آدم حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق. قال محمد بن رافع: فلقيت إسحاق بن إبراهيم فقلت: إن يحيى بن آدم حدثني عنك عن يحيى بن سعيد فذكرت له هذا الحديث فحدثني كما حدثني يحيى بن آدم قال أبو العباس: فأنيت إسحاق فقلت إن محمد بن رافع حدثني عن يحيى بن آدم عنك فحدثني كما حدثني محمد بن رافع قال أبو العباس: فقلت لإسحاق: كم كتب عنك يحيى بن آدم قال إسحاق: نحو ألفي حديث. اهـ صحيح.

ثم قال البيهقي [٦٥٠٤] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن يحيى حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام النفر لا

يكبر في المغرب الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدا. كذا أخبرناه من كتابه ثلاثا نسقا. اهـ ثقات.

وقال البيهقي [٦٤٩٢] أخبرنا الشريف أبو الفتح أخبرنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر الديلمي حدثنا أبو عبيد الله المخزومي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عباس يكبر يوم الصدر ويأمر من حوله أن يكبروا فلا أدري تأول قول الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) أو قوله (فإذا قضيت مناسككم). اهـ

ورواه ابن جرير [٣٨٩١] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول (واذكروا الله في أيام معدودات). اهـ صحيح، يأتي في الحج.

- عبد الرزاق [٢٠٥٨١] عن معمر بن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال: كان سلمان يعلمنا التكبير يقول: كبروا الله، الله أكبر الله أكبر مرارا اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة أو يكون لك ولد أو يكون لك شريك في الملك أو يكون لك ولي من الذل وكبره تكبيرا. الله أكبر تكبيرا، اللهم اغفر لنا اللهم ارحمنا. ثم قال والله لتكتبن هذه ولا تترك هاتان وليكونن هذا شفعا صدق لهاتين. رواه البيهقي [٦٥٠٦] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق بنحوه، وقال فيه: ثم قال: والله لتكتبن هذه لا تترك هاتان ولتكونن شفعا لهاتين. اهـ سند صحيح.

- أحمد [٧٩٩٥] ^(١) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكبر تلك الأيام بمنى في دبر الصلوات وفي فسطاطه وفي مشاه وفي طريقه، تلك الأيام جميعا. الفاكهي [٢٥١٢] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج وأخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي الصلوات وفي فسطاطه وفي مجلسه وفي مشاه تلك الأيام جميعا. ابن المنذر [٢١٩٩] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه وفي مشائه تلك الأيام جميعا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٥٦٨٦] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر يعني الأول. ابن المنذر [٢٢١١] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من

^١ - حرف اللال أريد به مسائل أبي داود أحمد بن حنبل.

آخر أيام التشريق يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اهـ

وقال الطبراني في فضل عشر ذي الحجة [٤٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر، فذكره. وإنما هو عبد الله العمري.

رواه البيهقي [٦٤٩٠] من طريق محمد بن نصر المروزي حدثنا يحيى بن يحيى عن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق^(١) اهـ إلى الفجر أصح، وهو خبر حسن.

- الفاكهي [٢٥٠٩] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: وقال عطاء: كان الأئمة يكبرون خلف الصلوات بني أيام منى كلها قبل أن يقوم الإمام بمنى، فأما بمكة فلا. اهـ سعيد بن عبد الرحمن هو الخزومي. سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٥٨٨٥] حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد قال: كانوا يكبرون في دبر الركعتين يوم النحر. اهـ إسناد ضعيف.

^١ - قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير قال مالك والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضت الإحرام اتهموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجاً فإنه لا يأتى بهم إلا في تكبير أيام التشريق قال مالك الأيام المعدودات أيام التشريق [الموطأ باب تكبير أيام التشريق]. وقال ابن وهب [المدونة ١/ ٢٤٩] عن عبد الله بن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشعث أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن التكبير في أيام التشريق؟ فقال: يبدأ بالتكبير في أيام الحج دبر صلاة الظهر من يوم النحر إلى دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق. قال بكير وسألت غيره فكلهم يقول ذلك. قال ابن وهب عن يحيى بن سعيد وابن أبي سلمة مثله. قال علي بن زياد عن مالك قال: الأمر عندنا أن التكبير خلف الصلوات بعد النحر أن الإمام والناس يكبرون: الله أكبر الله أكبر ثلاثاً في دبر كل صلاة مكتوبة وأول ذلك دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك دبر صلاة الصبح في آخر أيام التشريق وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحج وبالناس بمنى قال: وذلك على كل من صلى في جماعة أو وحده من الأحرار والعبيد والنساء يكبرون في دبر كل صلاة مكتوبة مثل ما كبر الإمام. اهـ وقال يحيى بن معين في التاريخ رواية الدوري [١٢٢٥] حدثنا معن بن عيسى القزاز قال حدثني أبو وهبة رزيق قال: رأيت أبا جعفر محمد بن علي يكبر بمنى في أيام التشريق خلف النوافل. اهـ رواه البولاني في الكنى عن الدوري، في من كنيته أبو وهبة. ورواه الدارقطني في المؤتلف والمختلف، وقال أبو وهبة بالنون. والأثر علقه البخاري.

من صلى وحده أيام التشريق يكبر ؟

- الطبراني [١٣٠٧٤] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن عمر بن نافع عن أبيه أن ابن عمر كان إذا صلى وحده في أيام التشريق لم يكبر دبر الصلاة. اهـ سند صحيح رجاله ثقات.

ورواه الحسن بن عرفة في جزئه [٦١] حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان في أيام التشريق إذا لم يصل في الجماعة لم يكبر أيام التشريق. اهـ

وقال ابن المنذر [٢٢١٣] وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا محمد بن سلمة الحراني عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال: ليس على الواحد والاثنين تكبير أيام التشريق، إنما التكبير على من صلى في جماعة. اهـ سند جيد.

باب في ذكر العشر من ذي الحجة

- الفاكهي [١٦٤٢] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله يقول: العشر التي أقسم الله تعالى بها في كتابه عشر- ذي الحجة، والوتر يوم عرفة، والشفع يوم النحر. اهـ كذا قال يعقوب بن حميد بن كاسب.

ورواه سحنون عن ابن وهب في التفسير [١٩١] قال: أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن أيام العشر، قال جابر: هي أيام العشر. اهـ ثقات.

- البيهقي في الشعب [٣٧٤٧] أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر أنا أبو بشر محمد بن أحمد بن حاضر البروغندي نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا يحيى نا عوف نا زرارة بن أوفى قال: قال ابن عباس: العشر التي أقسم الله بهن ليالي عشر ذي الحجة، و الشفع يوم الذبح، و الوتر يوم عرفة. اهـ سند جيد. رواه ابن جرير وغيره، يأتي في التفسير إن شاء الله.

وقال البيهقي [٣٧٤٥] حدثنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا بشر- بن موسى نا خلاد بن يحيى نا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين بن قيس عن ابن عباس (والفجر) قال: فجر النهار (وليال عشر) قال: عشر في الأضحي (هل في ذلك قسم لذي حجر) قال: لذي حجي. اهـ حسن.

وقال عبد بن حميد في تفسيره [تغليق التعليق ٢ / ٣٧٧] حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس يقول (اذكروا الله في أيام معدودات) الله أكبر، (اذكروا الله في أيام معلومات) الله أكبر، قال: الأيام المعدودات أيام التشريق، والأيام المعلومات أيام العشر. اهـ رجاله ثقات، وفيه علة، فإنما

حفظ عمرو من ابن عباس تكبيره في يوم الصدر وتلا (واذكروا الله في أيام معدودات)، يأتي في الحج. وذكر التكبير في العشر ما أراه محفوظا. والله أعلم.

- البخاري [٩٦٩] حدثنا محمد بن عرعة قال حدثنا شعبة عن سليمان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما العمل في أيام العشر- أفضل من العمل في هذه. قالوا ولا الجهاد قال: ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء. اهـ. ورواه القاسم بن أبي أيوب عن سعيد بن جبير مثله ثم قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهادا شديدا حتى ما يكاد يقدر عليه. رواه الدارمي [١٨٢٨] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أصبغ عن القاسم بن أبي أيوب. وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٤١١٠] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من أيام أحب إلى الله فيهن العمل من هذه الأيام أيام العشر-، فأكثروا فيهن التكبير والتهليل والتحميد. اهـ. ضعيف، لم يتابع عليه يزيد بن أبي زياد من وجه يثبت.

- الفاكهي [١٦٤٤] حدثني إبراهيم بن يعقوب عن عفان بن مسلم قال ثنا سلام بن سليمان أبو المنذر القارئ قال ثنا حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان أبو هريرة وابن عمر يخرجان أيام العشر إلى السوق فيكبران فيكبر الناس معها لا يأتیان السوق إلا لذلك. اهـ. سلام أبو المنذر القارئ قال ابن عدي: منكر الحديث، والأثر علقه البخاري في باب فضل العمل في أيام التشريق، فإن كان ذكر العشر محفوظا كان لمن أهل بمكة في العشر-، وهو سند مكي، وقد رواه الفاكهي في باب ذكر التكبير بمكة في أيام العشر. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٤١١١] حدثنا أبو أسامة عن مسكين أبي هريرة قال سمعت مجاهدا وكبر رجل أيام العشر فقال مجاهد: أفلا رفع صوته، فلقد أدركتهم وإن الرجل ليكبر في المسجد فيرتج بها أهل المسجد ثم يخرج الصوت إلى أهل الوادي حتى يبلغ الأبطح فيرتج بها أهل الأبطح وإنما أصلها من رجل واحد^(١) اهـ. مسكين بن دينار تبي ثقة، وهذا سند مكي صحيح، أظنه والذي قبله واحدا. وقد رواه ابن أبي شيبة في التكبير أيام التشريق.

- ابن أبي شيبة [١٤١١٢] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال: سألت الحكم وحامدا عن التكبير أيام العشر فقالا: محدث. الفاكهي [١٧٠٥] حدثنا أبو بشر قال: ثنا بشر بن عمر عن شعبة قال: سألت الحكم وحامدا عن التكبير أيام العشر فلم يعرفاه. اهـ. صحيح، أراه في الأمصار.

^١ - الفريابي [٥٤] حدثنا إسحاق بن راهويه أبنا جرير عن يزيد بن أبي زياد قال: رأيت سعيد بن جبير ومجاهدا وعبد الرحمن بن أبي ليلى أو اثنين من هؤلاء الثلاثة ومن رأينا من فقهاء الناس يقولون في أيام العشر- الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد. اهـ. كذا قال يزيد، والمعروف أنهم كانوا يقولونه في التشريق.

- الفاكهي [١٦٤٦] حدثنا أبو بشر قال ثنا بشر بن عمر عن حماد بن سلمة عن ثابت قال: كان الناس يكبرون أيام العشر حتى نهاهم الحجاج. قال الفاكهي: والأمر بمكة على ذلك إلى اليوم يكبر الناس في الأسواق في العشر. اهـ سند صحيح إن كان من قديم حديث حماد فإنه كان تغير حفظه بأخرة، ولئن كان نهاهم بالبصرة فأين أهل المدينة وفيها عمر بن عبد العزيز وغيره من أهل العلم والسنة، وأهل الشام ومصر، إلا أن يكون معناه نهاهم بمكة لما استحلها بابن الزبير، ثم رجع إليها أهل مكة بعد، والسنة لا تؤخذ من حديث واحد، والله أعلم.

جامع العيدين

- أبو داود [١١٣٦] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس قال قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيها فقال: ما هذان اليومان. قالوا كنا نلعب فيها في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منها يوم الأضحى ويوم الفطر. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- البيهقي [٦٥١٩] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن سفيان حدثنا أبو علي أحمد بن الفرّج المقرئ حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان قال: لقيت **واثلة بن الأسقع** في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك فقال: نعم تقبل الله منا ومنك قال واثلة: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك فقال: نعم تقبل الله منا ومنك. أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن الضحاك بن عمرو بن أبي عاصم حدثنا عبد العزيز بن معاوية حدثنا محمد بن إبراهيم الشامي حدثنا بقية بن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن واثلة قال: لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك فقال: نعم تقبل الله منا ومنك. أخبرنا أبو سعد الماليني قال قال أبو أحمد بن عدي الحافظ: هذا منكر لا أعلم يرويه عن بقية غير محمد بن إبراهيم هذا. قال الشيخ رحمه الله قد رأيته بإسناد آخر عن بقية موقوفا غير مرفوع ولا أراه محفوظا. اهـ

قلت: رواه الطبراني في الكبير [١٢٣/٢٢] حدثنا محمد بن يزداد التوزي ثنا أبو همام الوليد بن شجاع ثنا بقية بن الوليد حدثني حبيب بن عمر الأنصاري أخبرني أبي قال: لقيت واثلة يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال: نعم تقبل الله منا ومنك. اهـ حبيب وأبوه لا يعرفان.

وقال في كتاب الدعاء [٩٢٨] حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن حاتم المرادي ثنا عبد الله بن يوسف التنيسي- ثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد أن أبا أمامة الباهلي وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهما لقياه في يوم عيد فقالا: تقبل الله منا ومنك. اهـ الأحوص شامي ضعيف.

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [٣٨٥ / ٤] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم قال حدثنا محمد بن حرب عن محمد بن زياد الألهاني قال كنا نأتي أبا أمانة ووائلته بن الأسقع في الفطر والأضحى ونقول لهما: قبل الله منا ومنكم فيقولان ومنكم ومنكم. اهـ

وقال أبو الشيخ الأصبهاني في أماليه: حدثنا إسحاق بن أحمد الفارسي قال: حدثنا محمد بن مهران الجمال قال: حدثنا محمد بن حرب الحمصي قال: صلى إلى جاني محمد بن زياد يوم عيد. فلما سلم الإمام قال: تقبل الله منا ومنكم، وزكى أعمالنا وأعمالكم، وجعلها في موازيننا، فقلت له يا أبا سفيان: كان السلف يفعل هذا؟ قال: نعم، إذا صلى الإمام، فعل ذلك، فقال: تقبل الله منا ومنكم، فقلت: أبو أمانة كان يفعل ذلك؟ قال: نعم. اهـ رواه الشجري في أماليه [١٦٦٤] وهو حديث شامي حسن كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله.

وروى أبو القاسم التميمي قوام السنة في الترغيب والترهيب [٣٨١] من طريق يحيى بن أكثم ثنا حاجب بن الوليد ثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: سمعت عبد الله بن بسر- وعبد الرحمن بن عائذ وجبير بن نفر وخالد بن معدان يقال لهم في أيام الأعياد: تقبل الله منا ومنكم، ويقولون ذلك لغيرهم^(١) اهـ هذا سند جيد. وأظن ذكر جبير بن نفيير خطأ، إنما هو ابنه عبد الرحمن.

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٥٤ / ٢٤] من طريق إسحق بن إبراهيم الحنظلي نا المبشر بن إسماعيل عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو السكسكي قال: رأيت عبد الله بن بسر- المازني وخالد بن معدان وراشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير بن نفيير وعبد الرحمن بن عائذ وغيرهم من الأشياخ يقول بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنكم. اهـ سند شامي جيد.

وقال عفان بن مسلم في أحاديثه [١٠٦] حدثنا أبو عوانة قال: سألت ابن عون عن الرجل يقول للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنكم قال قال الحسن: محدث أو بدعة^(٢). اهـ صحيح. وقال الطحاوي: وقد روى حماد بن سلمة عن أيوب قال: كنا نأتي محمد بن سيرين والحسن في الفطر والأضحى فنقول لهما: قبل الله منا ومنكم فيقولان ومنكم. اهـ سند بصري جيد.

^١ - قال ابن حجر: وروينا في المحامليات بإسناد حسن عن جبير بن نفيير قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك. اهـ الفتح [٤٤٦ / ٢]

^٢ - وذكر الطحاوي في مختصر- اختلاف العلماء [٣٨٤ / ٤] عن عبد الله بن يوسف قال سألت مالكا عن قول الناس في الفطر والأضحى قبل الله منا ومنكم قال ذلك من فعل الأعاجم وكرهه. وقال عمر سئل الأوزاعي عن تلاقي الناس في العيدين بالتحية والدعاء فقال التحية بالسلام حسن وتلاقيهم بالدعاء محدث. اهـ وحكى الخلاف في المسألة. وقال ابن حبان في الثقات [١٥٣٤٨] حدثنا ابن الباغندي ثنا محمد بن حاتم الزمي ثنا علي بن ثابت قال: سألت مالك بن أنس عن قول الناس يوم العيد تقبل الله منا ومنك فقال: ما زال ذلك الأمر عندنا ما نرى به بأسا. اهـ الأول عن مالك أصح. وفي قولهم محدث حكاية عما علموا من العمل. فمن رخص فيه فمن واسع القول، أنه لم يعلم فيه شيئا مؤقتا، ومن منعه فلمعنى التوقيت، كره أن يتخذ سنة مؤقتة. والله أعلم.

- ابن الجعد [٩٨٧] أنا شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذاك ابن عباس يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المساجد. اهـ مرسل يأتي في الحج.
- البيهقي [٦٤٤٣] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحماي رحمه الله ببغداد أخبرنا إسماعيل بن علي الخطبي حدثنا موسى بن إسحاق حدثنا يحيى الحماني حدثنا قيس ويحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال: يكره الكلام في أربعة مواطن في العيدين والاستسقاء ويوم الجمعة وهذا موقوف. اهـ منكر.
- أحمد في العلل [٥٩٢٥] حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن مخنف بن سليم وكانت له صحبة قال: خروج يوم النحر تعدل حجة وخروج يوم الفطر تعدل عمرة. اهـ ثقات.

فهرس الأبواب

٢	اجتماع الجمعة والعيد.....
٤	الغسل للعيد.....
٦	الأكل قبل الغدو إلى المصلى يوم الفطر.....
٨	التجمل للعيد.....
٨	متى يغدو إليها.....
٩	المشي إليها.....
١٠	خروج النساء إليها.....
١٠	التكبير إذا خرج إليها.....
١٣	التكبير في صلاة العيد.....
٢١	ما يروى في رفع الأيدي مع التكبيرات وبيان ضعفه.....
٢١	القراءة في صلاة العيدين.....
٢٢	من فاتته صلاة العيد.....
٢٣	الصلاة قبلها وبعدها.....
٢٩	الخطبة بعد الصلاة.....
٣١	من أول من بدأ بالخطبة.....
٣٢	الاتكاء على العصا.....
٣٣	الخطبة على الراحلة.....
٣٤	الأمر في خطبة العيد.....
٣٧	صلاة العيد في القرى الصغيرة.....
٣٨	ما روي في صلاة العيد بالمسجد.....
٤٠	التكبير أيام التشريق.....
٤٦	من صلى وحده أيام التشريق يكبر؟.....
٤٦	باب في ذكر العشر من ذي الحجة.....
٤٨	جامع العيدين.....

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب التاسع:

كتاب الجنائز

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما يستحب من تلقين المُحتَضَر كلمة التوحيد

- ابن أبي شيبه [١٠٩٦٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. اهـ. رواه مسلم.
- ابن أبي شيبه [١٠٩٦٣] حدثنا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال عمر: احضروا موتاكم وذكرهم لا إله إلا الله، فإنهما يرون ويقال لهم. اهـ. مرسل جيد.
- ابن أبي الدنيا [المحتضرين ٨] حدثنا علي بن الجعد قال أخبرني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: قال عمر بن الخطاب: احضروا موتاكم وذكرهم، فإنهم يرون ما لا ترون، ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله. اهـ. مرسل لا بأس به.
- ابن أبي الدنيا [المحتضرين ٥] حدثني محمد بن الحسين قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون قال حدثني أبي عن زيد بن أسلم قال: قال عثمان بن عفان: إذا احتضر الميت فلقنوه لا إله إلا الله، فإنه ما من عبد يَحْتَمُّ له بها عند موته إلا كانت زاده إلى الجنة. مرسل حسن لا بأس به، محمد بن الحسين هو البرجلاني.
- ابن أبي الدنيا [المحتضرين ١٠] حدثني محمد بن الحسين قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله. إسناده جيد.
- ابن أبي الدنيا [المحتضرين ١١] حدثني محمد قال حدثنا فهد بن حيان قال حدثنا حفص بن عبد الملك قال: سمعت أنس بن سيرين يقول: شهدت أنس بن مالك وحضره الموت فجعل يقول: لقنوني لا إله إلا الله، فلم يزل يقولها حتى قبض. رحمه الله. اهـ. ضعيف.
- عبد الرزاق [٦٠٤٥] عن الثوري عن حصين ومنصور أو أحدهما عن هلال بن يساف عن أبي هريرة قال: من قال عند موته لا إله إلا الله أنجته يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه. اهـ. صحيح، رواه ابن حبان مرفوعا.
- عبد الرزاق [٦٠٤٩] عن صاحب لهم عن شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأغر أبا مسلم يحدث عن أبي هريرة قال: خمس يصدق الله بها العبد إذا قالهن إذا قال لا إله إلا الله والله أكبر قال الله صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله والحمد لله قال الله صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله لا شريك له قال الله صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله وحده قال صدق عبدي وإذا قال لا إله إلا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدي قال فلقيت شعبة فحدثني بهذا عن الأغر عن أبي هريرة وزاد فيهن من قالهن عند موته لم تمسه النار. قال عبد الرزاق: وقد سمعته أنا من عبد الله بن كثير عن شعبة بإسناده. اهـ. حسن.

- ابن أبي الدنيا [المختصرين ١٧٠] حدثني محمد قال حدثنا يحيى بن بسطام قال حدثنا جعفر بن سليمان قال: سمعت شميظ بن عجلان قال: لما نزل **بأبي الدرداء** الموت جزع جزعاً شديداً، فقالت له أم الدرداء: يا أبا الدرداء، ألم تكن تخبرنا أنك تحب الموت؟ قال: بلى وعزة ربي، ولكن نفسي لما استيقنت الموت كرهته. قال: ثم بكى فقال: هذه آخر ساعاتي من الدنيا، لفتوني لا إله إلا الله. فلم يزل يرددتها حتى مات. اهـ مرسل ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٠٤٢] عن ابن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية ابنة شيبه أنها سمعت **عائشة** تقول: لا تذكروا موتاكم إلا بخير ولقنوهم شهادة أن لا إله إلا الله. ابن أبي شيبه [١٠٩٦٤] حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله^(١) اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٠٥٢] عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم الحسن عن أم سلمة أنها دعيت إلى ميت ينازع فقالت لها أم سلمة: إذا حضرتيه فقولي السلام على المسلمين والحمد لله رب العالمين. اهـ أم الهذيل هي حفصة بنت سيرين. ابن أبي شيبه [١٠٩٥٤] حدثنا ابن علية عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن أم الحسن قالت: كنت عند أم سلمة أنظر في رأسها، فجاء إنسان فقال: فلان في الموت، فقالت لها انطلقني، فإذا احتضر فقولي: السلام على المسلمين والحمد لله رب العالمين. اهـ أم الحسن البصري يقال اسمها خيرة مولاة أم سلمة، على رسم ابن حبان.

ما يستحب من تذكير المحتضر برحمة الله

- مسلم [٢١٦٩] حدثني زهير بن حرب حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال إن الروح إذا قبض تبعه البصر. فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه. اهـ

- ابن سعد [١٠٩٥٠] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس دخل على **عائشة** قبل موتها فأثنى عليها قال: أبشري، زوجة رسول الله ولم ينكح

^١ - ابن أبي شيبه [١٠٩٦٩] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل إذا مرض فثقل قال: كانوا يجوبون أن لا يخلوه ويعتقبونه إذا قام ناس جاء آخرون، ويلقنونه لا إله إلا الله. اهـ سند صحيح.

بكرا غيرك ونزل عذرك من السماء فدخل عليها ابن الزبير خلافة فقالت: أثنى علي عبد الله بن عباس ولم أكن أحب أن أسمع أحدا اليوم يثني علي لوددت أني كنت نسيا منسيا. أخبرنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان حاجب عائشة أنه جاء يستأذن على عائشة فحُتَّ وعند رأسها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن فقلت: هذا عبد الله بن عباس يستأذن عليك فأكب عليها ابن أخيها فقال هذا ابن عباس يستأذن عليك وهي تموت فقالت: دعني من ابن عباس فإنه لا حاجة لي به ولا بتزكيتك فقال: يا أمتاه إن ابن عباس من صالح بنيك يسلم عليك ويودعك قالت: فأذن له إن شئت، فأدخلته فلما أن سلم وجلس قال: أبشري قالت: بم؟ قال: ما بينك وبين أن تلقي محمدا صلى الله عليه وسلم والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد كنت أحب نساء رسول الله إلى رسول الله ولم يكن رسول الله يحب إلا طيبا وسقطت قلادتك ليلة الأبواء فأصبح رسول الله ليطلبها حين يصبح في المنزل، فأصبح الناس ليس معهم ماء فأنزل الله أن تيمموا صعيدا طيبا فكان ذلك من سببك وما أذن الله لهذه الأمة من الرخصة، فأنزل الله براءتك من فوق سبع سموات جاء بها الروح الأمين فأصبح ليس مسجد من مساجد الله يذكر فيه إلا هي تتلى فيه آناء الليل والنهار، فقالت: دعني منك يا ابن عباس فوالذي نفسي بيده لوددت أني كنت نسيا منسيا. ورواه الطبراني [١٠٧٨٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثني ابن أبي مليكة أنه حدثه ذكوان حاجب عائشة قال فذكره. صحيح.

- ابن أبي الدنيا [المختصرين ٢٧] حدثنا عمرو بن محمد قال حدثنا خلف بن خليفة عن حصين عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يلقنوا العبد محاسن عمله عند موته لكي يحسن ظنه بربه. اهـ. إسناده جيد، عمرو هو الناقد.

هل يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة

- الحاكم [١٣٠٥] أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي حدثنا جدي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معمر فقالوا: توفي وأوصى بثلثة لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ: أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده. ثم ذهب فصلى عليه وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت. اهـ صححه الحاكم وقال: ولا أعلم في توجه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث. اهـ وضعفه الألباني وما إسناده بقاء، وما هو بسنة، والله أعلم.

ومما يوهنه ما قال ابن سعد [٤٦٧٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرني أبو محمد بن معبد بن أبي قتادة أن البراء بن معمر الأنصاري كان أول من استقبل القبلة وكان أحد النقباء من السبعين فقدم المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، فجعل يصلي نحو القبلة، فلما حضرته الوفاة أوصى بثلاث ماله لرسول الله ﷺ يضعه حيث شاء وقال: وجهوني في قبري نحو القبلة، فقدم النبي ﷺ بعد ما مات فصلى عليه. اهـ وهذا إسناد ضعيف.

وقال عبد الرزاق [٦٠٦٤] عن معمر عن الزهري أن البراء بن معمر الأنصاري لما حضره الموت قال لأهله وهو بالمدينة: استقبلوا بي الكعبة. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي الدنيا في المحتضرين [٣٠٩] حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا عباد بن العوام قال حدثنا أبو مالك الأشجعي عن ربيعي بن حراش أنه حدثهم أن أخته وهي امرأة حذيفة قالت: لما كان ليلة توفي حذيفة جعل يسألنا: أي الليل هذا؟ فنخبره. حتى كان السحر، قالت: فقال: أجلسوني. فأجلسناه، قال: وجهوني. فوجهناه، قال: اللهم إني أعوذ بك من صباح النار ومن مساءها. اهـ إسناد جيد، وهو

استقبال القبلة للدعاء.

- ابن أبي الدنيا [المحتضرين ١٦] حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا شبابة بن سوار عن هشام بن الغاز قال حدثني حيان أبو النضر قال: قال لي **واثلة بن الأسقع**: قدني إلى يزيد بن الأسود، فإنه قد بلغني أنه لما به. قال: فقدته، فدخل عليه وهو ثقيل وقد وجه، وقد ذهب عقله، قال: فنادوه، فقلت: إن هذا واثلة أخوك. قال: فأبقى الله من عقله ما سمع أن واثلة قد جاء، قال: فمد يده، فجعل يلمس بها، فعرفت ما يريد، فأخذت كف واثلة فجعلتها في كفه. وإنما أراد أن يضع يده في يد واثلة ذاك، لموضع يد واثلة من رسول الله ﷺ، فجعل يضع مرة على صدره، ومرة على وجهه، ومرة على فيه. فقال واثلة: أما تخبرني عن شيء أسألك عنه؟ كيف ظنك بالله؟ قال: أغرقتني ذنوب، وأشفيت على هلكة، ولكن أرجو رحمة الله. فكبر واثلة، وكبر أهل البيت تكبيرة. وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يقول الله: أنا عند ظن عبدي، فليظن بي ما شاء. اهـ إسناد صحيح رواه حمد وابن حبان مختصراً.

وقد مات رسول الله ﷺ على نحر عائشة، وأبو بكر وعمر والناس، وما السنة إلا ما كانوا يتحرونه ديناً، ولو كان من السنة توجيه المحتضر لأوشك أن تتواتر الأخبار فيه، ولبين فضله وثوابه. والله أعلم.

ما يذكر من قراءة القرآن عند المحتضر

- ابن أبي شيبه [١٠٩٥٨] حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن مبارك عن التيمي عن أبي عثمان وليس بالتهدي عن أبيه عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقرووها عند موتكم يعني يس. اهـ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان^(١) وضعفه الدارقطني وغيره. لا يصح.

- أحمد [١٧٠١٠] حدثنا أبو المغيرة ثنا صفوان حدثني المشيخة أنهم حضروا **غضيف بن الحرث الثمالي** حين اشتد سوقه فقال: هل منكم أحد يقرأ يس، قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني فلما بلغ أربعين منها قبض. قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد. اهـ. حسنه شعيب، وقال الهيثمي في الجمع: رواه أحمد وفيه من لم يسم. صفوان هو ابن عمرو الحمصي. وقال ابن سعد [١٠٥٨٤] قال أبو اليان الحمصي عن صفوان بن عمرو قال: حضر غضيفا أشياخ من الجند حين اشتد مرضه، فقال: ما منكم أحد يقرأ يس؟ فقرأها صالح بن شريح السكوني، فما عدا أن قرأ أربعين آية منها، فمات، فقال الأشياخ: إذا قرئت عند الميت خفف الله بها عنه. اهـ. ضعيف.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٨٢ / ٤٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة قال: لما حضر غضيف بن الحارث الموت حضر إخوته فقال: هل فيكم من يقرأ سورة يس فقال رجل من القوم نعم فقال إقرأ ورتل وأنصتوا فقرأ ورتل وأسمع القوم فلما بلغ (فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء وإليه ترجعون) فخرجت نفسه قال أسد بن وداعة: فمن حضره منكم الموت فشدد عليه الموت فليقرأ عليه يس فإنه يخفف عليه الموت. اهـ. ضعيف. أما إن السنن لا تؤخذ من نحو هذا.

- عبد الرزاق [٦٠٤٣] عن ابن جريج قال حدثت عن **عمر بن الخطاب** أنه قال: احضروا موتاكم، فآلزموهم لا إله إلا الله، وأغمضوا أعينهم وارقؤا عندهم القرآن. اهـ. منقطع.

- ابن أبي شيبه [١٠٩٥٣] حدثنا حفص بن غياث عن المجالد عن الشعبي قال: كانت الأنصار يقرؤون عند الميت بسورة البقرة. اهـ. مجالد لا يحتج به.

- عبد الرزاق [٦٠٦٨] عن الثوري عن محمد بن قيس عن القاسم بن عبد الرحمن عن **أبي موسى الأشعري** قال: إذا عاين المريض الملك ذهب المعرفة يعني معرفة الناس. اهـ. مرسل.

^١ - وقال: قوله اقرووها على موتكم يس أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يقرأ عليه. اهـ.

- المستغفري [٨١٣] أخبرنا محمد بن الحسين حدثنا حماد بن أحمد حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن حسان بن إبراهيم عن أمية الأزدي عن جابر بن زيد قال: كان يستحب أن يقرأ عند الميت سورة الرعد. قال: ويقال إن ذلك يخفف عنه. اهـ ضعيف.

العمل في غسل الميت

- مالك [٥٢٠] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذنتي. قالت: فلما فرغنا أذناه، فأعطانا حقوه، فقال: أشعرنها إياه تعني بحقوه إزاره^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٦٠٩٤] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: التمس علي من النبي صلى الله عليه وسلم ما يلتمس من الميت فلم يجد شيئا فقال: بأي وأمي طيبا حيا وطيبا ميتا. اهـ أي عصر بطنه، وهذا مرسل. وقال البيهقي [٦٨٦٥] أخبرنا علي بن محمد بن علي أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال علي بن أبي طالب: غسلت النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت أنظر ما يكون من الميت فلم أر شيئا وكان طيبا صلى الله عليه وسلم حيا وميتا وولي دفنه وإجناؤه دون الناس أربعة: علي والعباس والفضل وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحدا ونصب عليه اللبن نصبا. اهـ إسناده صحيح.

وقال البيهقي [٦٨٦٤] وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عليا غسل النبي صلى الله عليه وسلم وعلى النبي صلى الله عليه وسلم قميص ويبد علي خرقة يتبع بها تحت القميص. اهـ سند ضعيف.

^١ - عبد الرزاق [٦٠٨٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين في الميت يغسل قال: يوضع خرقة على وجهه وأخرى على فرجه فإذا أراد أن يوضئه كشف الخرقة التي على وجهه فيوضئه بالماء وضوءه للصلاة ثم يغسله بالماء والسدر مرتين من رأسه إلى قدمه يبدأ بميامنه ولا يكشف الخرقة التي على فرجه ولكنه يلف على يده خرقة إذا أراد أن يغسل فرجه فيغسل ما تحت الخرقة التي على فرجه بماء وإذا غسله مرتين بالماء والسدر غسله مرة ثالثة بماء فيه كافور. والمرأة كذلك. فإذا فرغ الغاسل اغتسل بالماء شيء من كافور وشيء من سدر هشم أو ورق يبدأ بلحية الميت قبل رأسه. اهـ وقال مالك: وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١٠١٧] حدثنا يزيد بن هارون عن همام عن فرقد السبخي عن أبي تيمة الهجيمي أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اغسل ذينك بالسدر وماء الريحان. اهـ كذا، وإنما هو دانيال كرواية ابن المنذر [٢٩١٧] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا ابن أبي شيبة. حسن. يأتي في كتاب البيوع وفي السير.

- عبد الرزاق [٦٢٣٥] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن **سعد بن مالك** حلق عانة ميت. رواه ابن أبي شيبة [١١٠٥٦] حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن سعدا غسل ميتا فدعا بموسى فخلقه^(١) اهـ مرسل جيد.

- ابن سعد [٥٣٢٨] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع أن **ابن عمر** أوصى رجلا أن يغسله فجعل يدلكه بالمسك. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١١٠١٨] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال حدثنا أبو كرب أو أبو حرب عن **عبد الله بن عمرو** أن أباه أوصاه فقال: يا بني إذا مت فاغسلني غسلة بالماء، ثم جفني في ثوب، ثم اغسلني الثانية بماء قراح^(٢) ثم جفني في ثوب ثم إذا ألبستني الثياب فأزرنني. ابن سعد [٥٩١٢] أخبرنا عبيد الله بن أبي موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة المزني قال: حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن عمرو أنه حدثه أن أباه أوصاه قال: يا بني إذا مت فاغسلني غسلة بالماء، ثم جفني في ثوب ثم اغسلني الثانية بماء قراح ثم جفني في ثوب ثم اغسلني الثالثة بماء فيه شيء من كافور ثم جفني في ثوب ثم إذا ألبستني الثياب فأزرن علي فأني مخاصم ثم إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشيا بين المشيتين وكن خلف الجنازة، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم، فإذا أنت وضعتني في القبر فسن علي التراب سنا ثم قال: اللهم إنك أمرتنا فركبنا، ونهيتنا فأضعنا فلا بريء فأعتذر ولا عزيز فأنتصر ولكن لا إله إلا الله. ما زال يقولها حتى مات. اهـ جيد.

- ابن أبي شيبة [١١٠٢٢] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر الأحمسي قال: لما مات الأشعث بن قيس وكانت ابنته تحت الحسن بن علي قال قال **الحسن بن علي**: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تؤذنونني. فأذناه فجاء فوضأه بالحنوط وضوءا. ابن سعد [٨٢٧٧] أخبرنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر مثله. وقال يعقوب الفسوي في المعرفة [٨٣/١] حدثنا أبو نعيم

^١ - قال ابن القاسم [المدونة ١ / ٢٥٦] قال مالك: أكره أن يتبع الميت بمجرة أو تقلم أظفاره أو تخلق عانته، ولكن يترك على حاله، قال: وأرى ذلك بدعة ممن فعله. اهـ

^٢ - قال الخليل: القراح الماء الذي لا يخالطه ثقل من سويق وغيره. اهـ

وقبيصة قالاً حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر أن الحسن بن علي وضاً الأشعث عند موته وضوء. ثم قال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا إسماعيل عن حكيم بن جابر قال: لما مات الأشعث بن قيس أتاهم الحسن بن علي فأمرهم أن يوضوه بالكافور وضوءاً. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٠٥٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن شقيق عن يزيد عن عبد الله بن الحارث أنه كان يغسل الموتى بالحميم. اهـ شقيق أراه ابن أبي عبد الله الكوفي، ويزيد هو ابن أبي حبيب، سند صحيح.

- الطبراني [٧١٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا بشر بن الوليد القاضي ثنا شريك عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: غسلت أنس بن مالك فلما بلغت عورته قلت لبنيه: أتم أحق بغسل عورته دونكم فاغسلوها، فجعل الذي يغسلها على يده خرقة وعليها ثوب ثم غسل العورة من تحت الثوب. اهـ لا بأس به.

- البيهقي [٦٨٤٩] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان ثنا محمد بن عقبة ثنا أبو المنيب ثنا أبو خالد المدني عن عبد الله بن آدم قال: مات مولى لأنس بن مالك عند مغيب الشمس، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة. اهـ أي لئلا ينتفخ. هذا سند ضعيف.

وقال ابن حبان في الثقات [١٦٩٠] حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار قال ثنا الهيثم بن خارجة قال ثنا محمد بن حمير عن أيوب بن سليمان قال: مات مولى أنس بن مالك فبيتوه، فقال أنس: ضعوا على بطنه حديدة لا ينتفخ. اهـ

- عبد الرزاق [٦٢٣٢] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عائشة رأت امرأة يكدون رأسها فقالت: علام تَنصُون ميتكم^(١) اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١١٠٢٦] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال قلت لعائشة: يغسل رأس الميت بخطمي؟ فقالت: لا تعنوا ميتكم. ابن المنذر [٢٩١٨] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة: أيغسل رأس الميت بالخطمي؟ فقالت: لا تعنوا ميتكم. اهـ صحيح.

^١ - قال أبو عبيد في غريب الحديث [٣١٤ / ٤] في حديث عائشة حين سئلت عن الميت يُسَرَّحُ رأسه فقالت: علام تَنصُون مَيِّتَكُمْ قال: حدثناه هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة. قولها: تنصون مأخوذ من الناصية يقال: نصوت الرجل أنصوه نصوا إذا مددت ناصيته؛ فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس. اهـ

المرأة وزوجها يغسل أحدهما صاحبه

- أحمد [٢٥٩٥٠] ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: رجع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول وأرأساه قال بل أنا وأرأساه قال: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك قلت لكني أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك قالت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بدئ بوجعه الذي مات فيه. ورواه أبو يعلى [٤٥٧٩] حدثنا جعفر بن مهران حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عتبة عن عائشة. ورواه ابن ماجة وصححه ابن حبان وحسنه الألباني وشعب. وما أراه محفوظاً. قال البخاري [٦٧٩١] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد قال: قالت عائشة وأرأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك وأدعو لك. فقالت عائشة وانكليه والله إني لأظنك تحب موتي ولو كان ذاك لظلمت آخر يومك معرساً ببعض أزواجك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل أنا وأرأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى الممتنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون. ورواه أحمد [٢٥١٥٦] حدثنا يزيد أنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الذي بدئ فيه فقلت وأرأساه فقال وددت أن ذلك كان وأنا حي فهيأتك ودفنتك. الحديث. وذاك الحرف ينفرد به ابن إسحاق، وقد خالفه صالح ومعمرو فروياه عن الزهري عن عروة قاله النسائي في الكبرى، والذي رواه الزهري عن عبيد الله هو قصة الوجد وقوله صلى الله عليه وسلم أهريقوا علي من سبع قرب. وابن إسحاق ليس بالحافظ. وقد أعله البيهقي وابن الجوزي.

- مالك [٥٢١] عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس غسلت أبا بكر الصديق حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا. عبد الرزاق [٦١٢٤] عن ابن عيينة عن عمرو وعن إسماعيل بن أبان خالد عن أبي بكر بن حفص بن سعد قال: أمر أبو بكر امرأته أسماء أن تغسله وكانت صائمة فعزم عليها لتفطر فدعت بماء قبل غروب الشمس فشربت وقالت: لا أتبعه اليوم إنما في قبره. ابن سعد [٣٥١١] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله إذا مات، وعزم عليها: لما أفطرت لأنه أقوى لك، فذكرت يمينه من آخر النهار، فدعت بماء فشربت، وقالت: والله لا أتبعه اليوم حنثاً. عبد الرزاق [٦١١٧] أخبرنا معمر عن

أيوب عن ابن أبي مليكة أن امرأة أبي بكر غسلته حين توفي أوصى بذلك. رواه ابن سعد [٣٥٠٨] أخبرنا وكيع بن الجراح عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة مثله. وقال ابن سعد [٣٥٠٦] أخبرنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن سعد بن إبراهيم أن أبا بكر أوصى أن تغسله امرأته أسماء. ثم قال أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال حدثنا همام عن قتادة أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء بنت عميس. اهـ ورواه الحسن وإبراهيم وغيرهما وهي مراسيل صحاح.

وقال ابن سعد [٣٥١٤] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا أبو معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر غسلته أسماء بنت عميس. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٢٦] عن محمد بن راشد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب أن **فاطمة** لما حضرته الوفاة أمرت **عليا** فوضع لها غسلا فاغتسلت وتطهرت ودعت ثياب أكفانها فأثيت بثياب غلاظ فلبستها ومست من الخنوط ثم أمرت عليا أن لا تكشف إذا قضت وأن تدرج كما هي في ثيابها. قال فقلت له: هل علمت أحدا فعل ذلك قال: نعم كثير بن عباس، وكتب في أطراف أكفانه: شهد كثير بن عباس أن لا إله إلا الله. اهـ رواه ابن زبر الربيعي في وصايا العلماء من طريق عبد الرزاق وقال: لا أصل له.

وقال ابن سعد [١٠٧٦١] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن علي بن فلان بن أبي رافع عن أبيه عن سلمى قالت: مرضت فاطمة بنت رسول الله عندنا فلما كان اليوم الذي توفيت فيه خرج علي قالت لي يا أمه اسكي لي غسلا فسكبت لها فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ثم قالت: اثني ثيابي الجدد فأثيتها بها فلبستها ثم قالت: اجعلي فراشي وسط البيت فجعلته فاضطجعت عليه واستقبلت القبلة ثم قالت لي: يا أمه إني مقبوضة الساعة وقد اغتسلت فلا يكشفني أحد لي كتفا، قالت: فمات فجاء علي فأخبرته فقال: لا والله لا يكشف لها أحد كتفا فاحتملها فدفنها بغسلها ذلك. ورواه أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز في مجالسه [٣٨٥] حدثنا الحسن بن مكرم البزاز قال حدثنا هاشم بن القاسم أبو النضر قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى نحوه. وهذا خطأ رواه الدوالي في الزرية الطاهرة [٢٠٧] حدثنا أبو محمد النضر بن سلمة حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد وعبد العزيز بن عبد الله العامري عن إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى قالت: اشتكت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرضناها فأصبحت يوما كأمثل ما رأيناها في شكواها فخرج علي بن أبي طالب لبعض حاجته قالت فاطمة: اسكي لي يا أمه غسلا فسكبت لها غسلا فاغتسلت كأحسن ما كنت أراها تغتسل قالت: ثم قالت: يا أمه ناوليني ثيابي الجدد قالت: فناولتها فلبستها ثم جاءت إلى البيت الذي

كانت فيه فقالت: قدي فراشي وسط البيت فاضطجعت فاطمة عليه ووضعت يدها اليمنى تحت خدها ثم استقبلت القبلة ثم قالت فاطمة: يا أمه إني مقبوضة الآن فلا يكشفني أحد ولا يغسلني أحد، قالت: فقبضت مكانها قالت: ودخل علي بن أبي طالب فأخبرته بالذي قالت وبالذي أمرتني فقال علي: والله لا يكشفها أحد فاحتملها فدفنها بغسلها ذلك ولم يكفنها أحد ولا غسلها أحد. اهـ ضعيف منكر.

وقال ابن سعد [١٠٧٦٢] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن موسى أن علي بن أبي طالب غسل فاطمة. البيهقي في المعرفة [٢١٥٧] حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرني محمد بن المؤمل قال حدثنا الفضل بن محمد قال ثنا النفيلى قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا محمد بن موسى عن عون عن عمارة بن المهاجر عن أم جعفر قالت حدثتني أسماء بنت عميس قالت: غسلت أنا وعلي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر غيره عن محمد بن موسى وصيتها بذلك. وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان قال أخبرنا أحمد بن عبيد قال ثنا محمد بن يونس قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أسماء بنت عميس قالت: لما ماتت فاطمة غسلها علي بن أبي طالب. اهـ ورواه الدولابي نحوه حسنه ابن حجر والألباني. وهو دليل على نكارة ما قبله.

لكن يعله ما رواه ابن زير في وصايا العلماء [٤٣] من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن محمد بن موسى عن عون بن محمد الهاشمي عن أمي عن أسماء ابنة عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصت أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فغسلها هو وأسماء بنت عميس. اهـ عون بن محمد بن الحنفية أمه أم جعفر. وفيه نكارة.

- عبد الرزاق [٦١١٩] عن الثوري عن إبراهيم النخعي أن أبا بكر غسلته امرأته أسماء وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله. اهـ بينهما إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف، قال ابن أبي شعبة [١١٠٨٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم أن أبا موسى غسلته امرأته. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٦١٢٢] عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: أحق الناس بغسل المرأة والصلاة عليها زوجها قال وأخبرني عمارة بن مهاجر عن أم جعفر بنت محمد عن جدتها أسماء بنت عميس قالت أوصت فاطمة إذا ماتت أن لا يغسلها إلا أنا وعلي قالت فغسلتها أنا وعلي. ابن

أبي شيبه [١١٠٨٦] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: الرجل أحق بغسل امرأته ^(١) أه ضعيف.

- البيهقي [٦٩٠٨] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبرنا أحمد بن الحسين الحذاء حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا علي بن ثابت حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن أبيه عن عبد الرحمن بن الأسود أن ابن مسعود غسل امرأته حين ماتت. أه سند ضعيف. وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [٤٨١٨] قرأت على أبي: علي بن ثابت عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الرحمن بن الأسود أن ابن مسعود غسل امرأته حين ماتت. سمعت أبي يقول: ما أنكره. أه - أبو داود [٣١٤٣] حدثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه. أه صححه الحاكم وحسنه الألباني.

- ابن أبي شيبه [١١٠٧٧] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن مطر عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال قال: ترمس في الماء. البيهقي [٦٩١٨] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن نافع عن ابن عمر في المرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: ترمس في ثيابها. أه مطر ضعيف. وهذا مما وكل إلى تحري الأشبه بأمر الله إذا وقع، وهو نادر.

^١ - ابن أبي شيبه [١١٠٩٥] حدثنا أبو أسامة عن عوف قال: كنت في مجلس فيه قسامة بن زهير وأشياخ قد أدركوا عمر بن الخطاب، فقال رجل كانت تحتي امرأة من بني عامر بن صعصعة وكان يثني عليها خيرا، فلما كان زمن طاعون الجارف طعنت، فلما ثقلت قالت إني امرأة غريبة فلا يليني غيرك فماتت فغسلتها، ووليتها، قال عوف: فما رأيت أحدا من أولئك الأشياخ عتب ولا عاب ذلك عليه. أه

ما على الغاسل بعد الغسل؟

- ابن ماجه [١٤٦٣] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غسل ميتا فليغتسل^(١) اهـ رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. وضعفه ابن المديني وأحمد والدارقطني، والصحيح موقوف قاله أبو حاتم وغيره.

وقال البخاري في التاريخ [١٢٦٢] قال لي عمران بن ميسرة عن ابن علية عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة قال: من غسل ميتا فليغتسل، قال أبو عبد الله: وتابعه ابن عيينة عن سهيل. اهـ أبو طاهر المخلص [١٧١٧] حدثنا ابن منيع حدثنا داود حدثنا ابن علية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة قال: الميت من غسله الغسل. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١١٢٦٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يقول: من غسل ميتا فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ. ابن المنذر [٢٩٠١] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: من غسل الميت الغسل. اهـ ورواه الأويسى عن الدراوردي عن محمد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله. رواه البخاري في التاريخ، ورجح الوقف. وهو موقوف صحيح.

وقال البيهقي [١٥٠٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن صالح حدثني يحيى بن أيوب عن عقيّل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال: من غسل الميت فليغتسل، ومن أدخله قبره فليتوضأ. اهـ إسناده فيه ضعف.

- الحاكم [١٤٢٦] حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الحمداني ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. اهـ وصححه على شرط البخاري. وليس بمحفوظ، الصحيح موقوف، رواه البيهقي [٦٩١٦] من طريق الربيع بن سليمان أخبرنا ابن وهب عن سليمان يعني ابن بلال

١ - قال الترمذي في العلل [٥٢] سألت مُحمَّدًا عن هذا الحديث من غسل ميتا فليغتسل فقال: روى بعضهم عن سهيل بن أبي صالح عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة موقوفا. قال محمد إن أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء. اهـ

عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه. اهـ صحيح، يأتي قريباً عن ابن عباس. ولا يصح عن رسول الله في الباب شيء.

- ابن أبي شيبة [١١٢٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: فقال: انطلق فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال فواريته، ثم أتيت فأمروني فاعتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بهن ما على الأرض من شيء. اهـ رواه أحمد والنسائي في الكبرى من طريق سفيان حدثني أبو إسحاق، وتابعه شعبة. وصححه الضياء في المختارة، وأنكره ابن المديني.

وقال أحمد [٨٠٧] حدثنا إبراهيم بن أبي العباس ثنا الحسن بن يزيد الأصم قال سمعت السدي إسماعيل يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: إن عمك الشيخ قد مات قال: اذهب فواره ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني قال فواريته ثم أتيت قال: اذهب فاعتسل ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني قال فاعتسلت ثم أتيت قال فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها. قال: وكان علي إذا غسل الميت اغتسل. اهـ إسماعيل بن عبد الرحمن السدي فيه نظر. وقال عبد الله بن أحمد [١٠٧٤] حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه وثنا محمد بن بكر وثنا إسماعيل أبو معمر وسريج بن يونس قالوا ثنا الحسن بن يزيد الأصم قال أبو معمر مولى قريش قال أخبرني السدي وقال زحمويه في حديثه قال سمعت السدي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: لما توفي أبو طالب أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت إن عمك الشيخ قد مات قال اذهب فواره ولا تحدث من أمره شيئاً حتى تأتيني فواريته ثم أتيت فقال اذهب فاعتسل ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني فاعتسلت ثم أتيت فدعا لي بدعوات ما يسرني بهن حمر النعم وسودها. وقال ابن بكر في حديثه قال السدي وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل. اهـ فهو عن علي مرسل، ولا يصح، ضعفه ابن عدي والبيهقي، وليس فيه أنه غسله.

وقال عبد الرزاق [٦١٠٨] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من غسل ميتاً فليغتسل. عبد الرزاق [٦١٠٩] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله. ابن أبي شيبة [١١٢٦١] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن الحارث عن علي. وهو ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٢٥١] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن الجعد عن عائشة بنت سعد قالت: أودن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع فجاء فغسله وكفنه وحنطه ثم أتى داره فصلى عليه ثم دعا بماء فاعتسل ثم قال: إني لم أغتسل من غسله ولو كان نجساً ما غسلته ولكني اغتسلت من الحر. اهـ الجعد هو ابن عبد الرحمن، هذا إسناد صحيح وقد احتج به البخاري معلقاً.

وقال ابن سعد [٤٢٤٨] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمر عن أبي عبد الجبار قال: سمعت عائشة بنت سعد بن مالك تقول: غسل أبي سعد بن مالك سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بالعقيق ثم احتملوه يمشون به حتى إذا حاذى سعد بداره دخل ومعه الناس، فدخل البيت فاغتسل ثم خرج فقال لمن معه: إني لم أغتسل من غسل سعيد إنما اغتسلت من الحر. رواه الحاكم وصححه.

وقال أبو نعيم في المعرفة [٥٣٩] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن رشدين ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زيد أن سعد بن أبي وقاص غسل سعيد بن زيد بالشجرة. اهـ وهذا مرسل لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [٦١١٥] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه وحمله ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ. ابن سعد [٤٢٤٩] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد وحمله، ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. اهـ وله شاهد رواه البخاري [٣٩٩٠] حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يحيى عن نافع أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا مرض في يوم الجمعة فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة. اهـ وقال أبو نعيم في المعرفة [٥٣٨] حدثنا أبو حامد ثنا أبو العباس السراج ثنا عبيد الله بن سعد الزهري ثنا يعقوب ثنا عبد الله بن عمر عن نافع أن سعيد بن زيد لما هلك خرج إليه ابن عمر وذلك يوم الجمعة، وكان خارجا من المدينة عند بئر عروة فغسله، وحنطه وكفنه وصلى. اهـ

وقال مالك [٤٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. وقال أبو الجهم العلاء بن موسى رواية البغوي [٧١] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد وحمله فمّن حمله، فدخل المسجد، فصلى ولم يتوضأ. اهـ

وقال ابن سعد [٦٧٤٤] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه حنط عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وكفنه وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ. اهـ ذكره في ترجمة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. هذه أسانيد صحاح كلها، لا أبعد أن يكون في أحوال متفرقة. وقد زعم الواقدي أن سعد بن مالك وابن عمر وليا تجهيز سعيد بن زيد. وقد كانوا جميعا ذوي رحم من بني عدي، سعيد بن زيد وابنه وعبد الله بن عمر وعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١١٢٥٦] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن عمر كفن ميتا وحنطه ولم يس ماء. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٠٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا غسلت الميت فأصابك منه أذى فاغتسل وإلا إنما يكفيك الوضوء. البيهقي [١٥٢٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا العمري عن نافع قال كان ابن عمر يقول: من غسل ميتاً فأصابه منه شيء فليغتسل وإلا فليتوضأ. اهـ ضعيف.

- الدارقطني [١٨٤٢] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا أبو هشام المغيرة بن سلمة المخزومي حدثنا وهيب حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل. اهـ هذا إسناد صحيح، لكنه من كلام نافع. قال أبو الجهم [٦٨] حدثنا الليث عن نافع أنه قال: كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم نعود فنكفنه ثم نحمله ونصلي عليه ولا نعيد الوضوء، فلا ينكر ذلك عبد الله. البيهقي [١٥٢٢] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليان أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع: كنا نغسل الميت فيتوضأ بعضنا ويغتسل بعض ثم نعود فنكفنه ثم نخطه ونصلي عليه ولا نعيد الوضوء. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٠٦] عن الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر أعتسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو قال: فتمسح من المؤمن ولا تغتسل منه. اهـ كذا في المطبوع وهو خطأ، رواه ابن المنذر [٢٨٩٥] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر أعتسل من الميت. قال: أمؤمن هو؟ قلت أرجو قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه. ورواه حرب في مسائله [١٠٠٢/٣] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير مثله. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١١٢٤٧] حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عمر: أعتسل من غسل الميت؟ قال: لا. ورواه البيهقي [١٥١٩] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا محبوب بن موسى حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر: أيعتسل من غسل الميت؟ فقال: ما الميت؟ فقلت: أرجو أن يكون مؤمناً قال: فتمسح بالمؤمن ما استطعت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٢٦٠] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول قال: سأل رجل حذيفة: كيف أصنع؟ قال: اغسله كيت وكيت فإذا فرغت فاغتسل. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٦١٠٣] عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني علقمة المزني قال: غسل أباك أربع من أصحاب الشجرة فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم فلما فرغوا توضؤوا وصلوا

عليه، قال: وسمعت أبا الشعثاء يقول: ألا تتقون الله تغتسلون من موتاكم أنجاس هم. علقمة أخوه. ابن أبي شيبه [١١٢٥٤] حدثنا معاذ بن معاذ عن حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله قال حدثني علقمة بن عبد الله المزني قال: غسل أباك أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زادوا على أن كفوا أكلهم وأدخلوا قمصهم في حوزهم، فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة. ابن سعد [٩٥٥٢] أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري قال أخبرنا حبيب بن الشهيد عن بكر بن عبد الله المزني قال: قال لي علقمة بن عبد الله المزني غسل أباك أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فما زادوا على أن طووا أكلهم وأدخلوا قمصهم في حوزهم، فلما فرغوا من غسله توضؤوا وضوءهم للصلاة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٠٤] عن الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: إن كان نجسا فاعتسلوا. ابن أبي شيبه [١١٢٥٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت فقال: إن كان صاحبكم نجسا فاعتسلوا منه. الطبراني [٩٦٠٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عبد الله بن يزيد النخعي قال: قال إبراهيم: سئل عبد الله عن غاسل الميت أيغتسل؟ قال: إن كنتم تريدون أن صاحبكم نجس فاعتسلوا منه، وإلا فإنما يكفيكم الوضوء. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٠٥] عن معمر عن أيوب عن ابن مسعود وعائشة كانا لا يريان على من غسل ميتا غسلا وقالوا إن كان صاحبكم نجسا فاعتسلوا. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبه [١١٢٥٣] حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سئلت: على الذي يغسل المتوفين غسل؟ قالت: لا. اهـ صحيح.

- البيهقي [١٥٢٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن محمد بن عمر عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت: سبحان الله أموات المؤمنين أنجاس؟ وهل هو إلا رجل أخذ عودا فحمله. اهـ كذا في المطبوع محمد بن عمر وهو ابن عمرو بن علقمة، ومحمد بن إبراهيم هو ابن الحارث التيمي. إسناده جيد.

- ابن سعد [١٠٦٠٣] أخبرنا الوليد بن مسلم عن سعيد وابن جابر أنها سمعا مكحولا يقول: رأيت أنس بن مالك في مسجد دمشق فقلت: رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا أسلم عليه ولا أسأله؟ فسلمت عليه وسألته عن الوضوء من حمل الجنازة أو من شهود الجنازة، فقال: كنا في صلاة، ورجعنا إلى صلاة، فما بال الوضوء فيما بين ذلك. اهـ سعيد هو ابن عبد العزيز التنوخي وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر. الفسوي [٤٠١/٢] حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول

قال: قمت إلى أنس في هذا المسجد، فسألته عن الوضوء من الجنازة؟ فقال: إنما كنا في صلاة، ورجعنا إلى صلاة، فلا وضوء. اهـ صحيح.

وقال ابن حزم [١٧] حدثنا أحمد بن المعلى قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن زريق قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: حدثني أبو وهب الكلاعي قال: سمعت مكحولاً يقول: سألت أنس بن مالك: كنتم تتوضئون إذا شهدتم الجنازة؟ قال: أما فيما خلا فلا. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [١١٢٤٩] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن سليمان بن الربيع عن سعيد بن جبيرة قال: غسلت أُمي ميتةً فقالت لي: سل هل علي غسل فأُتيت ابن عمر فسألته فقال: أنجسنا غسلت؟ ثم أُتيت ابن عباس فسألته فقال: مثل ذلك أنجسنا غسلت.

وقال البيهقي [١٥١٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه سئل عن الغسل من غسل الميت فقال: أنجس هم فتغتسلون منهم؟ يعني الغسل من غسل الميت. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١١٢٥٢] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر قالوا: ليس على غاسل الميت غسل. اهـ

وقال عبد الرزاق [٦١٠١] عن ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس: أعلى من غسل ميتا غسل؟ قال: لا قد إذن نجسوا صاحبهم، ولكن وضوء. ابن أبي شيبة [١١٢٤٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تنجسوا ميتكم يعني ليس عليه غسل. مسدد [٨٣٩] حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: يكفي منه الوضوء. البيهقي [١٥١٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس هل علي من غسل ميتا غسل؟ فقال: أنجستم صاحبكم؟ يكفي منه الوضوء. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١١٢٤٦] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولا ميتاً. اهـ

وقال البيهقي [١٥١٦] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا معلى ومنصور بن سلمة قالوا حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم لمؤمن طاهر، وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [١٥١٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا الأسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن مطر عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: من غسل ميتا فليغتسل. اهـ منكر.

- ذكر ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٣٤٧] حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يعقوب عن أبي شعيب مولى أبي وحوح قال: دخل علينا أبو وحوح صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غسلنا ميتا ونحن نغتسل، فلف ريطته مخراقا فجعل يضربنا به ويقول: ويحكم ليس نحن بأنجاس أحياء وأمواتا، لقد خشيت أن تكون سنة. حدثناه أبو الأسود. وحدثناه عمرو بن سواد عن ابن وهب عن ابن لهيعة. اهـ أبو شعيب لم أعرفه.

ما جاء في الحنوط للميت بعد الغسل

- البخاري [١٢٦٦] حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأقصعته أو قال فأقصعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١١٤٩] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال: قال عمر لا تحنطوني بمسك. ابن المنذر [٢٩٣٥] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو عمر قال ثنا شعبة عن الحجاج عن فضيل عن عبد الله بن مغفل أن عمر أوصى في غسله أن لا تقربوه مسكا. اهـ فضيل بن زيد الرقاشي ثقة يروي عن ابن مغفل.

وقال ابن سعد [٤١٧٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا حفص بن غياث عن الحجاج عن فضيل عن عبد الله بن معقل أن عمر قال: لا تجعلوا في حنوطي مسكا. اهـ

وقال ابن سعد [٤١٧٠] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قالوا أخبرنا شعبة بن الحجاج قال سمعت فضيلا يحدث عن عبد الله بن معقل أن عمر بن الخطاب أوصى أن لا يغسلوه بمسك أو لا يقربوه مسكا. اهـ حديث صحيح، وابن مغفل أشبه. ولا أبعد أن يكون شعبة رواه بعلو بعد، وأبو عمر الحوزي ثقة حافظ. عمر أمير المؤمنين مات شهيدا رحمه الله.

- ابن أبي شيبة [١١١٤٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن هارون بن سعد أن عليا أوصى أن يجعل في حنوطه مسك، وقال: هو فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ هارون مجهول.

- ابن أبي شيبة [١١٠٢٥] حدثنا عبد الصمد عن همام عن شيخ من أهل الكوفة يقال له زياد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: يوضع الكافور على مواضع سجود الميت. وقال البيهقي [٦٩٥٢] أخبرنا أبو

بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم الأملي حدثنا عبد الله بن إسحاق حدثنا بشر بن عمر حدثنا همام بن يحيى أخبرني زائدة قال سمعت النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال: الكافور يوضع على مواضع السجود. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٦١٣٩] عن الثوري عن سليمان التيمي وخالد الحذاء عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر عن المسك للميت، فقال: أو ليس من أطيب طيبكم. ابن أبي شيبة [١١١٤٣] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد بن سيرين قال: سأل ابن عمر أيقرب الميت المسك قال أوليس من أطيب طيبكم. وقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن المسك يجعل في الخنوط قال: أوليس من أطيب طيبكم. اهـ ورواه عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين. وقال الطبراني [١٣٠٥٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن محمد أن ابن عمر سئل عن المسك فقال: أو ليس أطيب طيبكم. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٢٩٢٩] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن المسك للميت فقال: أليس أطيب طيبكم المسك. اهـ حجاج هو ابن المنهال، وحماد هو ابن سلمة. أيوب عن ابن سيرين أصح.

وقال ابن سعد [٤٢٥٠] أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه حنط سعيد بن زيد بن نفيل فقبل له: نأتيك بمسك؟ فقال: نعم وأي طيب أطيب من المسك. اهـ سند صحيح.

وقال البيهقي [٦٩٥٥] أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري أخبرنا أبو محمد الشريحي أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا داود بن رشيد حدثنا سعيد بن مسلمة حدثنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكان بدريا فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر أتحنطه بالمسك فقال وأي طيب أطيب من المسك هاتي مسكك فناولته إياه قال ولم يكن يصنع كما تصنعون وكنا نتبع بحنوطه مراقبة ومغابنه. اهـ ابن مسلمة ضعيف، وهل عاشت أم سعيد.

- ابن أبي شيبة [١١١٤٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر حنط ميتا بمسك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٤٠] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطيب الميت بالمسك يذر عليه ذرورا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٤١] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر يتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٤٢] عن معمر عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسكا من بلنجر فأعطاه امرأته ترفعه، فلما حضر قال: لها أين الذي كنت استودعتك قالت: هو

هذا فأتته به قال: رشيه حولي فإنه يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح. ابن أبي شيبة [١١١٤٧] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب ومحمد بن سوقة عن الشعبي قال لما غزا سلمان بلنجر أصاب في قسمته صرة من مسك فلما رجع استودعها امرأته فلما مرض مرضه الذي مات فيه قال لامرأته وهو يموت أريني الصرة التي استودعتك فأتته بها فقال اثنتي يأناء نظيف فجاءت به فقال أديفيه ثم انضحني به حولي فإنه يحضرني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ويجدون الريح وقال: اخرجني عني وتعاهديني قالت: فخرجت ثم رجعت وقد قضى. ابن سعد [٤٩٣٨] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال حدثنا محمد بن سوقة عن الشعبي قال: لما حضرت سلمان الوفاة قال لصاحبة منزله: هلمي خبيك الذي استخبأتك قالت: فجئت بصرة مسك قال: فقال: اثنتي بقدر فيه ماء، فنثر المسك فيه، ثم مائه بيده، ثم قال: انضحني حولي، فإنه يحضرني خلق من خلق الله يجدون الريح ولا يأكلون الطعام، ثم اجفئي علي الباب وانزلي، قالت: ففعلت وجلست هنيئة، فسمعت هسهسة، قالت ثم صعدت، فإذا هو قد مات. ثم قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن الأجلح عن عامر الشعبي قال: أصاب سلمان صرة مسك يوم فتحت جلولا فاستودعها امرأته فلما حضرته الوفاة قال: هاقي هذه المسكة فمرسها في ماء ثم قال: انضحها حولي فإنه يأتيني زوار الآن. قال: ففعلت، فلم يمكث بعد ذلك إلا قليلا حتى قبض. اهـ هذا مرسل جيد، جزم به الشعبي.

وقال ابن سعد [٤٩٤٠] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا شيبان عن فراس عن الشعبي قال حدثني الجزل عن امرأة سلمان بقيرة أنه لما حضرته الوفاة يعني سلمان دعاني وهو في علية له لها أربعة أبواب فقال: افتحي هذه الأبواب يا بقيرة فإن لي اليوم زوارا لا أدري من أي هذه الأبواب يدخلون علي ثم دعا بمسك له فقال: أديفيه في تور ففعلت ثم قال: انضحني حول فراشي ثم انزلي فامكثي فسوف تطلعين فتري على فراشي فاطلعت فإذا هو قد أخذ روحه، فكأنما هو نائم على فراشه أو نحو من هذا. ورواه الطبراني في الكبير [٦٠٤٣] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو هشام الرفاعي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن فراس عن الشعبي حدثني الجزل عن امرأة سلمان بقيرة فذكره. والجزل لم أعرفه أخشى أن يكون تصحيفا من الحارث. ورواه أبو نعيم في الحلية من طريق الطبراني. ووقع فيه عن الخزل. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٥٧ / ٢١] من طريق الدوري نا عبيد الله بن موسى أنا شيبان عن فراس عن الشعبي قال حدثني الحارث عن امرأة سلمان بقيرة. وكذا ذكره الذهبي في السير عن شيبان عن فراس عن الشعبي عن الحارث عن بقيرة امرأة سلمان. والحارث الأعور لا يحتج به. وقد رواه ابن سعد وأبو نعيم في أخبار سلمان الفارسي. والله أعلم.

وقال أبو نعيم في الحلية [٢٠٧ / ١] حدثنا أبو عمرو بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا علي بن حجر ثنا حماد بن عمرو عن سعيد بن معروف عن سعيد بن سوقة قال: دخلنا على سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه نعوذه وهو مبطون، فأطلنا الجلوس عنده فشق عليه فقال لامرأته: ما فعلت بالمسك الذي جئنا به من بلنجر؟ فقالت: هو ذا، قال: ألقه في الماء، ثم اضربي بعضه ببعض، ثم انضحي حول فراشي؛ فإنه الآن يأتينا قوم ليسوا يأنس ولا جن، ففعلت وخرجنا عنه ثم أتينا فوجدناه قد قبض رضي الله تعالى عنه. اهـ حماد بن عمرو النصيبي اتهموه، ومن فوقه لم أعرفهم.

- ابن الجعد [٢٤٠٤] أخبرنا شريك عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي: لا تعجلوا فلما فرغ من غسله وضأه بحنوطه وضوءاً. عبد الرزاق [٦١٤٩] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تهبجوه حتى تأتونني به فلما فرغ من غسله أتني به فدعا بكافور فوضأ به وجعل على وجهه وفي يديه ورأسه ورجليه ثم قال أدرجوه. اهـ الحنوط قبل الإدراج في الكفن^(١). صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١١٤١] حدثنا عبد الله بن مبارك عن حميد عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسك أو مسك فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن سعد [٩٥٣٣] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن حميد الطويل عن أنس قال: جعل في حنوطه صرة مسك وشعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سك. رواه البيهقي [٦٩٥٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد الحسن بن حمشاذ أخو علي حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل حدثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب حدثني حميد قال: لما توفي أنس بن مالك جعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ هذا مرسل. قال ابن سعد [٦٥٦٩] أخبرنا عبد الله بن بكر السلمي قال حدثنا حميد الطويل عن بعض أهل أنس أنهم جعلوا في حنوطه سكا فيه مسك فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

وقال ابن سعد [٩٥٣١] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد أن أنس بن مالك توفي ومحمد بن سيرين محبوس في دين عليه، قال: وأوصى أنس أن يغسله محمد، قال: فكلّم له عمر بن يزيد، فتكلّم فيه، فأخرج من السجن، فغسله، قال: ثم رجع محمد إلى السجن حتى عاد فيه، قال: فلم يزل محمد بن سيرين يشكرها لآل عمر بن يزيد حتى مات. اهـ صحيح.

١ - وقال ابن وهب [المدونة ١ / ٢٦٢] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: إن السنة إذا حنط الميت يذّر حنوطه على مواضع السجود منه السبعة. اهـ صحيح عن يزيد.

وقال البخاري [٦٢٨١] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس أن أم سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع قال فإذا نام النبي صلى الله عليه وسلم أخذت من عرقه وشعره، جمعته في قارورة، ثم جمعته في سك قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك. قال: فجعل في حنوطه. اهـ

- ابن المنذر [٢٩٣٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن أبي هريرة قال: يجمر الميت وترا. اهـ ثقات.

- مالك [٥٣٠] عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنطا ولا تتبعوني بنار. عبد الرزاق [٦٤٧٤] عن معمر عن هشام بن عروة قال: أوصت أسماء بنت أبي بكر أن لا يذر على ثوب نعشها حنوط. اهـ كذا رواه مالك ومعمر عن هشام مرسلًا.

وقال ابن أبي شيبة [١١٢٢٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت عند موتها: إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي. وقال إسحاق [٢٢٥٧] أخبرنا أبو معاوية ثنا هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: إذا مت فغسلوني وكفنوني وحنطوني وأجمروني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بمجمر. ابن سعد [١١٥٩٠] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قال: أوصت إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وحنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار. أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها أوصت لا تجعلوا على كفني حنوطا. ثم قال أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر قالت: جمروا ثيابي وحنطوني ولا تحنطوني فوق أكفاني. اهـ صحيح.

قلت: ليس في حديث أم عطية ذكر الحنوط لها بعد الغسل، فهو في النساء إن شاء الله لمن شاء، والله أعلم.

العمل في كفن الرجل

- عبد الرزاق [٦٥٤٩] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل ودفن ليلا فزجر

- النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه إلا أن يضطر الناس إلى ذلك و قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه^(١) اهـ رواه مسلم.
- عبد الرزاق [٦١٩٨] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عليكم بهذا البياض فليلبسه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خيار ثيابكم. اهـ رواه النسائي والترمذي وصححه والحاكم والذهبي.
- عبد الرزاق [٦٢٠٠] عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكحالك الإثمد فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر. اهـ هذا موقوف، ورواه سفيان وابن جريج وزهير وغيرهم عن ابن خثيم مرفوعا. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.
- عبد الرزاق [٦١٩٥] عن ابن عيينة عن الأعمش عن أبي وائل قال سمعت خباب بن الأرت يقول: إنا هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتغي وجه الله فوجب أجرنا على الله فمنا من مضى ولم يأكل من أجره شيئا منهم المصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك بردة فإذا جعلناها على رجله بدا رأسه وإذا جعلناها على رأسه بدت رجلاه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجعلها على رأسه ويجعل عليها شيء من إذخر. ومنا من أينعت له ثمرة فهو يهديها يعني يأكلها. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- البخاري [١٣٨٧] حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: دخلت على أبي بكر فقال في كم كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال لها في أي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين. قال فأني يوم هذا قالت يوم الاثنين. قال أرجو فيما بيني وبين الليل. فنظر إلى ثوب عليه كان يمرض فيه، به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيها. قلت: إن هذا خلق. قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة. فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن قبل أن يصبح. اهـ روي من طرق مثله، وروي أنه كفن في ثوبين وهذا أصح.
- قال ابن المنذر [٢٩٧٦] حدثنا يحيى قال ثنا أبو عمر قال ثنا أبو عوانة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كفن أبو بكر في معقدين. قال: فكان سويد لا يكفن رجلا ولا امرأة إلا في ثوبين. اهـ أراه مرسلًا، وعمران بن مسلم كان أعمى.

١ - عبد الرزاق [٦٢٠٨] عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال كان يقال: من ولي أخاه فليحسن كفنه وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١١٦٤] حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد قال: قال **عمر** يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. اهـ مرسل جيد.
- ابن المنذر [٢٩١٦] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة الحضرمي عن شرحبيل بن غسان الحضرمي أن **عمر بن الخطاب** قال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يبعثون فيها يوم القيامة. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٦١٨٤] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر أن **عمر** كفن في ثلاثة أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه. ابن أبي شيبة [١١١٦٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بنحوه. وابن سعد [٤١٧٢] أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله نحوه. لا بأس به.
- ابن المنذر [٢٩٢٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن **عمر** كفن في قميص وبرد حلة أو قال حلة حبرة. اهـ مرسل صالح.
- الطبراني [٣١٦] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب أن **سعد بن أبي وقاص** لما حضره الموت دعا بخلق جبة صوف فقال: كفنوني فيها فإني لقيت فيها المشركين يوم بدر وإنما كنت أخبؤها لهذا. اهـ منقطع.
- مالك [٥٢٥] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** أنه قال: الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه. اهـ صحيح. وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [١٤١] حدثنا محمد بن إسحاق نا إسحاق بن عيسى قال: سألت مالك بن أنس عن حديث ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: يقمص الميت. فقال مالك: ليس عليه العمل ببلدنا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كفن رسول الله، عليه الصلاة والسلام، في ثلاثة أثواب بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة. اهـ
- وقال ابن المبارك في الزهد [٣٩ / ٢] أخبرنا يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص لما حضرته الوفاة قال: أي بني، إذا مت فكفني في ثلاثة أثواب أزرنى إحداهن، ثم شقوا لي الأرض شقا، وسنوا علي التراب سنا فإني مخاصم، اللهم أمرت بأمور ونهيت عن أمور، اللهم فتركنا كثيرا مما أمرت به، ووقعنا في كثير مما نهيت عنه، اللهم لا إله إلا أنت، ثم أخذ بإيهامه، فلم يزل يهلل حتى فاط. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٨٠] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف. عبد الرزاق [٦١٨٢] عن ابن جريج قال أخبرني نافع عن ابن عمر نحوه. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١١١٦٩] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن واقد بن عبد الله توفي فكفنه ابن عمر في خمسة أثواب قميصا وإزارا وثلاثة لفائف وعمامة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٨٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يسدل الطرف الآخر أيضا على وجهه. قلنا لعبد الرزاق وكيف قال أرانا معمر هكذا يضع طرف العمامة يسدلها على وجهه ثم يرد الذي يسدل على الوجه إلى الحلق ثم يضع العمامة على الذي يسدل على الوجه يرد تحت الذقن ثم يلويها على رأسه ثم يعيد طرف العمامة على جبهته ثم يسدل ما بقي منها على وجهه أيضا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٢٠٥] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري أنه قال لابن عمر ولأنس بن مالك ولآخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي واحملوني على قطيفة قيصرانية وأجروا علي بأوقية مجمر، وكفنوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها^(١) واذكروا الله، ولا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار، وفي البيت قبطية فكفنوني فيها مع ثيابي. اهـ ابن مجمع ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٢١٠] عن معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال أرسلني حذيفة بن اليمان ورجلا آخر نشترتي له كفنا فاشترت له حلة حمراء جيدة بثلاث مائة درهم فلما أتيناها قال: أروني ما اشتريتم فأريناه فقال: ردوها ولا تغالوا في الكفن اشترؤا لي ثوبين أبيضين نقيين فإنهما لن يتركا علي إلا قليلا حتى ألبس خيرا منهما أو شرا منهما. ابن سعد [٥٥١٢] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم وهشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه قال عند موته ابتاعوا لي كفنا فجأؤوا بحلة ثمن ثلاث مئة، فقال: لا حاجة لي فيها، اشترؤا لي ثوبين أبيضين فإنهما لن يتركا علي إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا أو شرا منهما. الطبراني [٣٠٠٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن صلة بن زفر قال: بعث حذيفة من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا بثلاثة دراهم فقال حذيفة:

^١ - ابن أبي شيبة [١١١٩٣] حدثنا وكيع عن إياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عباد عن أبيه أنه أوصى كفنوني في بردي عصب وجللوا سريري كسائي الأبيض الذي كنت أصلي فيه. اهـ قيس مخضرم. وكان ابن المبارك يستحب أن يكفن الرجل في ثيابه التي كان يصلي فيها.

ليس أريد هذا ولكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين حسنتين. البيهقي [٦٩٤٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن صلة مثله. ورواه ابن سعد والطبراني من طريق إسرائيل وزهير بن معاوية وابن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر مثله. صحيح.

وقال عبد الرزاق [٦٢١١] عن ابن عيينة عن معمر عن عبد الله بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: لما حضر **حذيفة** قال حذيفة لأبي مسعود الأنصاري أي الليل هذا قال السحر الأكبر قال عائذا بالله من النار ابتاعوا لي ثوبين ولا تغلوا عليكم فإن يرضى عن صاحبكم يلبس خيرا منها وإلا يسلب سلبا حثيثا أو قال سريعا. قال وأخبرني إسماعيل عن قيس أن حذيفة قال: إن يرضى عن صاحبكم يكس خيرا منها وإلا ترمى به أراجيها إلى يوم القيامة يعني النار. اهـ كذا في المطبوع عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف إن كان محفوظا، والنزال لم يشهده. وقال ابن سعد [٥٥١٠] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن أبي مسعود الأنصاري قال: أغمي على حذيفة من أول الليل ثم أفاق فقال: أي الليل هذا؟ قلت: السحر الأعلى، قال: عائذا بالله من جهنم، يقولها مرتين أو ثلاثا، ثم قال: ابتاعوا لي ثوبين فكفوني فيها ولا يغلوا عليكم، فإن صاحبكم إن يرض عنه يكس خيرا منها وإلا سلبها سلبا سريعا. اهـ وهذا أصح. وقال ابن سعد [٥٥١١] أخبرنا حجاج بن محمد الأعور ويحيى بن عباد البصري قالوا حدثنا شعبة قال أخبرنا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قلت لأبي مسعود الأنصاري: ماذا قال حذيفة عند موته؟ قال: لما كان عند السحر، قال أعوذ بالله من صباح إلى النار ثلاث مرات، ثم قال: اشتروا لي ثوبين أبيضين، فإنهما لن يتركا علي إلا قليلا حتى أبدل بهما خيرا منها أو أسلبها سلبا قبيحا. ورواه الطبراني [٣٠٠٨] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا أبي ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: سمعت النزال بن سبرة فذكر مثله. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣٥٩٤٩] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن أبي وائل شقيق عن خالد بن ربيع العبسي قال: لما بلغنا ثقل حذيفة خرج إليه نفر من بني عبس ونفر من الأنصار معنا أبو مسعود قال: فانتبهنا إليه في بعض الليل، فقال: أي ساعة هذه قلنا: ساعة كذا وكذا قال: أعوذ بالله من صباح إلى النار، هل جئتموني معكم بكفن؟ قلنا: نعم، قال: فلا تغالوا بكفني فإن يكن لصاحبكم خير عند الله يبدل خيرا منه وإلا سلب سريعا. ورواه ابن المنذر [٢٩١٥] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سويد بن عبد العزيز قال ثنا حصين عن أبي وائل عن خالد بن ربيع. ابن سعد [٥٥٠٩] أخبرنا عبد الله بن إدريس الأودي قال سمعت حصينا يذكر عن أبي وائل عن خالد بن ربيع العبسي نحوه. حسن.

- ابن أبي شيبة [١١١٦٧] حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة قال: كفنوني في ثوبي هذين، في ثوبين كانا عليه خلقين. اهـ أبو الطفيل عامر بن واثلة، وحذيفة أراه ابن أسيد، لا بأس به.

- عبد الرزاق [٦٢١٢] عن بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال ابن مسعود: إذا أنا مت فاشتروا لي كفنا بثلاثين درهما قال وكان موسعا عليه وقال: لا تؤذونا بي أحدا إلا من يحملني إلى حفرتي. اهـ بشر يضعف.

- ابن أبي شيبة [١١٢٤٢] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خثيم بن عمرو أن عبد الله بن مسعود أوصى أن يكفن في حلة ثمنها ثمن مائتي درهم. ابن سعد [٣٣٢٧] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العميس عن حبيب بن أبي ثابت عن خثيم بن عمرو أن ابن مسعود أوصى أن يكفن في حلة بمئتي درهم. اهـ خثيم ابن خالة عبد الله، على رسم ابن حبان، إن كان متصلا.

- ابن أبي شيبة [١١١٦٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعدي عن إبراهيم بن نافع قال: قال أبو هريرة: كفنوني في ثلاثة أثواب لفوني فيها لفا. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١١١٩٤] حدثنا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص كفن في خمسة أثواب. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١١١٦٦] حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب بن عمرو بن هرم عن إبراهيم قال: سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفيه من الكفن، قال: كان ابن عباس يقول ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب. اهـ لا بأس به.

- ابن المنذر [٢٩٦٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم الأحول عن غنيم بن قيس أن عبد الله بن المغفل أوصى أن يغسل بعس من ماء وأن يكفن في قميص وحلة حبرة. اهـ سند جيد.

- ابن المنذر [٢٩٠٩] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان بن صيفي الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: أوصانا أن نكفنه في ثوبين فكفناه في ثوبين وقميص قال فلما أصبحنا الغد من يوم دفناه إذا نحن بالقميص الذي كفناه فيه على المشجب. الطبراني [٨٦٢] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عبد الله بن عبيد عن عديسة بنت أهبان قالت حيث حضر أبي الوفاة قال: لا تكفنوني في ثوب مخيط فحيث قبض وغسل أرسلوا إلي أن أرسلني الكفن فأرسلت إليهم بالكفن قالوا: قميص قلت: إن أبي قد نهاني أن أكفنه في قميص مخيط. فأرسلت إلى القصار ولأبي قميص في القصار فأتي به فألبس وذهب به فأغلقت

بأبي وتبعته ورجعت والقميص في البيت فأرسلت إلى الذين غسلوا أبي فقلت كفنتموه في قميص؟ قالوا: نعم قلت: هو هذا؟ قالوا: نعم. اهـ عبد الله بن عبيد الحميري ثقة. على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [١١١٩٠] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت: لا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب لمن قدر. اهـ محمد بن عبد الرحمن هو أبو الرجال ثقة، وابن إسحاق يدلّس، وما أراه متصلاً.

الأمر في كفن المرأة

- أبو داود [٣١٥٩] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملقحة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنهما يناولناها ثوبا ثوبا. اهـ ضعفه ابن القطان والألباني وشعيب.

- البخاري [١٢٦١] حدثنا أحمد حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه فحدثتنا قالت دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتن فأذني. قالت فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال: أشعرنها إياه. ولم يزد على ذلك، ولا أدري أي بناته. وزعم أن الإشعار الففنها فيه، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر. اهـ

- ابن أبي شيبه [١١١٩٩] حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد عن عمر قال: تكفن المرأة في خمسة أثواب. اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [٢٩١٧] حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا معاوية قال ثنا سعيد بن هاني قال قال معاذ: أحسنوا أكفان موتاكم فإن الموتى يحشرون في أكفانهم. اهـ كذا رواه أسد مرسل. وقال ابن أبي شيبه [١١٢٤٤] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا معاوية بن صالح قال ثنا سعيد بن هاني عن عمير بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى بامرأته وخرج فماتت وكفنها في ثياب لها خلجان فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها ساعتئذ فقال: فيما كفنتموها قلنا في ثيابها الخلقان فنبشها وكفنها في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها. اهـ عمير ثقة مخضرم حمصي. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١١٢٢٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها قالت عند موتها: إذا أنا مت فاغسلوني وكفنوني وأجمروا ثيابي. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١١٢٤٠] حدثنا شعبة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث أن امرأة عروسا دخلت على زوجها وعليها ثياب معصرة فماتت حين أدخلت عليه فسئلت عائشة فقالت: ادفنوها في ثيابها التي كانت عليها. ابن الجعد [٢٨٢١] أخبرنا ابن أبي ذئب عن الوليد بن عمرو عن أبي الحويرث أن عروسا أدخلت على زوجها فماتت من ليلتها فأرسلوا إلى عائشة فقالت ادفنوها في ثيابها ومصبغاتها. ضعيف.
- الطبراني [٧٦/٢٤] حدثنا محمد بن إبراهيم بن عرق الحمصي ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن نافع بن عامر عن علي بن أبي طلحة أن ميمونة كفت في درع معصر. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبه [١١٢٣٤] حدثنا أبو حيان عن جعفر عن ميمون قال: كانوا يستحبون أن تكفن المرأة في غلاظ الثياب. اهـ سند جيد.

الكفن من رأس المال

- البخاري [١٢٧٦] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا خباب قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجله خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجله من الإذخر. اهـ
- البيهقي [٧٠٢٦] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال: الكفن من رأس المال. اهـ حسين منكر الحديث.
- الطبراني [٩٧٤٤] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أبو غسان النهدي ثنا قيس بن الربيع عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الكفن من جميع المال. اهـ سند ضعيف. وقد مر ما يدل على صحة هذا المعنى، وهو الأمر عندهم.

العمل في المحرم يموت

- البخاري [١٢٠٦] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا. اهـ
- البيهقي [٦٨٩٣] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو العباس الثقفي حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن الوليد جد أيوب بن سلمة توفي بالسقيا زمن **عثمان بن عفان** وهو محرم فلم يخمر رأسه. اهـ وَرَوَى من طريق الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أن ابنا لعثمان توفي وهو محرم فلم يخمر رأسه ولم يقربه طيبا. اهـ احتج به لمذهب الشافعي. وروى أبو بكر النيسابوري [١٣٩] حدثنا محمد بن يحيى نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبد الله بن الوليد بن المغيرة توفي بالسقيا وهو محرم في زمان عثمان بن عفان، فلم يخمر رأسه. اهـ مرسل.
- ابن المنذر [٢٨٩٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال: يغسل بالماء والسدر ولا يغطى رأسه ولا يمس طيبا. اهـ سند ضعيف.
- ابن المنذر [٢٨٩١] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خفيف عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: إذا مات المحرم لم يغط رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبى. اهـ وقال أبو بكر النيسابوري [١٤٠] حدثنا يوسف بن سعيد نا هيثم يعني ابن جميل نا شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس أنه قال: إذا مات المحرم لم يغط رأسه حتى يلقي الله عز وجل محرما. اهـ ضعيف منها، ولهما شاهد قوي.
- ابن أبي شيبة [١٤٦٤٤] حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن المحرم يغطى رأسه إذا مات وإذا كفن؟ قال: قد غطى **ابن عمر** وكشف غيره. اهـ صحيح.
- مالك [٧١٦] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطييناه. ابن المنذر [٢٨٨٩] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه غسل ابنا له مات وهو محرم يقال له واقد فغطى رأسه وصنع به ما يصنع بالحلal إلا أنه لم يمس طيبا لأنهم كانوا محرمين. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤٦٤٨] حدثنا وكيع عن عتبة بن أبي صالح عن إبراهيم عن **عائشة** قالت: إذا مات المحرم ذهب إحرام صاحبكم. ابن أبي شيبة [١٤٦٤٩] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت، فقالت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم. ابن المنذر

[٢٨٨٧] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت: إنما هو جسد فاصنعوا به ما تصنعون بموتاكم. وقال حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت: يكفن المحرم كما يكفن غير المحرم. اهـ صحيح.

من أحب إجمار الكفن

- ابن أبي شيبة [١١٢٢٩] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن أبي هريرة قال: يجمر الميت وترا. اهـ حسن.

- مالك [٥٣٠] عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنطا ولا تتبعوني بنار. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٢٠٥] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته بنت مجمع عن بنت أبي سعيد الخدري أنه قال لابن عمر ولأنس بن مالك ولآخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلبنكم بنو أبي سعيد على جنازتي واحملوني على قطيفة قيصرانية وأجمروا علي بأوقية مجمر. اهـ ضعيف، وقد تقدم مما ههنا.

كيف الصلاة على الجنازة

- البخاري [١٣٣٥] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف ابن عباس. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنها سنة. اهـ وفي لفظ: وجهر حتى أسمعنا.

وقال البيهقي [٧٢٣١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي ثني شرحبيل بن سعد قال حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالأبواء فكبر، ثم اقترأ بأم القرآن رافعا صوته بها، ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ويشهد أن محمدا عبدك ورسولك أصبح فقيرا إلى رحمتك وأصبحت غنيا عن عذابه تخلى من الدنيا وأهلها إن كان زاكيا فركه وإن كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها إلا لتعلموا أنها سنة. اهـ شرحبيل لا يحتج به.

- مالك [٥٣٥] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت وحمدت الله، وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك

وأنت أعلم به. اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتتنا بعده. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٤٢٨] عن معمر عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه. قال ابن جريج وحديثي ابن شهاب قال: القراءة في الصلاة على الميت في التكبيرة الأولى. ابن أبي شعبة [١١٤٩٧] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة يحدث سعيد بن المسيب قال: من السنة في الصلاة على الجنائز أن تقرأ بفاتحة الكتاب ثم تصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ، ولا تقرأ إلا مرة واحدة ثم تسلم في نفسك. وقال الطحاوي [٢٦٣٩] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليان قال ثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الصلاة في التكبيرات الثلاث. قال الزهري: فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من ذلك لمحمد بن سويد الفهري فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلاة على الجنائز مثل الذي حدثك أبو أمامة^(١) اهـ صحيح. الفاتحة والصلاة على رسول الله من الثناء بين يدي الدعاء. والله أعلم.

وقال البيهقي [٧٢١٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني إسماعيل بن أحمد التاجر أخبرنا محمد بن الحسن العسقلاني ثنا حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم ومن أبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الصلاة في التكبيرات الثلاث، ثم يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه. قال الزهري حدثني بذلك أبو أمامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه. قال ابن شهاب فذكرت الذي أخبرني أبو أمامة من السنة في الصلاة على الميت لمحمد بن سويد فقال وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في

^١ - عبد الرزاق [٦٤٣٤] عن الثوري عن أبي هاشم عن الشعبي قال التكبيرة الأولى على الميت ثناء على الله والثانية صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة تسليم. اهـ [ش ١١٤٩٦] سند صحيح.

صلاة صلاحها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة. اهـ صححه الحاكم، لم يذكر حرمة فاتحة الكتاب، وهي ثابتة.

- ابن أبي شيبة [١١٥١٠] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى سهل بن حنيف صلى على ميت فقراً في أول تكبيرة بأم القرآن، ثم تابع بين تكبيره يدعو بين ذلك حتى إذا بقيت تكبيرة تشهد تشهد الصلاة، ثم كبر وانصرف. الدارقطني [٧٣ / ٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق قال: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة، فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه، قال: ثم تابع تكبيره حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة، ثم كبر وانصرف. اهـ غريب، رجاله ثقات.

مما قالوا في الدعاء

- ابن أبي شيبة [١١٤٧٥] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صلى على الميت قال: اللهم عبدك أسلمه الأهل والمال والعشيرة والذنب عظيم وأنت الغفور الرحيم. اهـ أبو مالك الغفاري اسمه غزوان، ثقات، مرسل.

- عبد الرزاق [٦٤٢١] عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثاً على الجنائز: اللهم أصبح عبدك فلان إن كان صباحاً وإن كان مساءً قال أمسى عبدك قد تخلّى من الدنيا وتركها لأهلها وافترق إليك واستغنيت عنه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك فاغفر له وتجاوز عنه. ابن أبي شيبة [١١٤٧٦] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب نحوه. الطبري [٢٦٣] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن طارق عن سعيد بن المسيب مثله. ثم قال وحدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصلاة على الميت، فقال: إن شئت حدثتك بكلمات كان يقولهن عمر فذكره. ثم ذكر طرقاً بنحوه عن سعيد. ورواه الطبراني في الدعاء من طريق زائدة وشعبة وأبي الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي مثله. وهو خبر صحيح.

وقال أبو طاهر المخلص [١٤٦٠] حدثنا يحيى قال: حدثنا العلاء بن سالم أبو الحسن قال: حدثنا يحيى بن زكريا المقرئ الكوفي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان عمر رضي الله عنه إذا صلى على جنازة إن كان صباحاً قال: أصبح عبدك هذا قد تخلّى من الدنيا وتركها لأهلها وافترق

إليك واستغثيت عنه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، وأن محمدا عبدك ورسولك، ولا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به. اهـ يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب ضعفه الدارقطني.

- الطبري [٢٧٠] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون عن عنبة عن أبي هاشم الواسطي قال: لقيت رجلا بمصر يقال له منقذ زمن عبد الملك بن مروان يزعم أن عمر بن الخطاب أعتق أباه فقال إنه رأى **أبا بكر أو عمر** قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ثم قرأ (إنك من تدخل النار فقد أخزيته وما للظالمين من أنصار) (ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد) اللهم اغفر لهذه النفس التي كانت تشهد ألا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك. اللهم أبدلها بدارها خيرا من دارها وأوسع لها في المدخل. اهـ منقذ وثقه ابن حبان قال أبو حاتم: عن أبي بكر وعمر مرسل. وهذا يقتضي أن ما هنا رواية عن أبيه.

- الطبري [٢٤٦] حدثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال: كان **علي** رحمة الله عليه يقول في الجنازة: إنما دعيتم لتشفعوا له فاجتهدوا في الدعاء. اهـ لم يوقت لهم دعاء. الحسن هو ابن نجیح، وأبو معشر أراه نجیحا المدني. مرسل صالح.

- عبد الرزاق [٦٤٢٢] عن الثوري عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن **علي** أنه كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا. اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، أرجعه إلى خير مما كان فيه. اللهم عفوكم. وكان إذا جاءه نعي الرجل الغائب قال إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في تركته في الغابرين ونحتسبه عندك يا رب العالمين اللهم ولا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. ابن أبي شيبه [١١٤٧٧] حدثنا أبو الأحوص عن منصور به نحوه. الطبري [٢٧١] حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور به نحوه.

ورواه الطبراني في الدعاء [١١٩٨] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي قال: حدث أن عليا رضي الله عنه كان يقول إذا صلى على الجنازة: اللهم اغفر، نحوه.

وقال ابن أبي شيبه [١١٤٩٤] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن علي أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ بحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا. اهـ مرسل جيد.

- الطبري [٢٧٩] حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة وحدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن عن **عبد الله بن مسعود** أنه كان يقول في الصلاة على الميت: اللهم اغفر لعبدك فلان بن فلان، اللهم أضيء له في قبره، وعظم نوره، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده. اهـ مرسل.

- الطبري [٢٨٢] حدثنا أبو كريب قال ثنا المحاري قال ثنا إسماعيل بن رافع قال ثنا أبو إسحاق عن إبراهيم قال: كان عبد الله إذا صلى على الجنازة قال: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقتني وأنت هديته للإسلام وأنت قبضت روحي وأنت أعلم بسريره وعلايته جئنا نشفع له. اللهم إنا نستجيره بجبل جوارك إنك ذو وفاء وذمة، فقه فتنة القبر وعذاب النار، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. يقول ذلك في كل تكبيرة حتى إذا كان في الآخرة قال ذلك ثم قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف. ضعيف.

- إسحاق [المطالب ٨٨٥] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن ابن مسعود أنه كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه قال إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مائة رجل أمة ولن تجتمع أمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب الله لهم ذنوبه، وغفر لهم. قال ابن حجر: هذا حديث منقطع، لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن مسعود. وقال ابن أبي عمير حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني عثمان بن عطاء فذكر نحوه. اهـ عثمان يضعف.

- الطبراني [٩٦٠٤] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا شريك عن الشيباني عن الشعبي عن علقمة أو مسروق قال: قال عبد الله: لم يوقت لنا على الجنازة قول ولا قراءة كبر ما كبر الإمام أكثر من أطيب الكلام. ثم قال حدثنا أحمد بن عمرو القطراني ثنا محمد بن الطفيل النخعي ثنا شريك عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: لم يوقت لنا في الصلاة على الميت قراءة ولا قول كبر ما كبر الإمام وأكثر من طيب القول. اهـ حسن له شاهد يأتي.

- عبد الرزاق [٦٤٢٣] عن ابن جريج قال سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر كان يقول في الصلاة على الجنازة: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم. أبو الجهم [٢٠] أخبرنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة قال: اللهم بارك له فيما صار إليه واغفر له ما وصل عليه وأورده حوض نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبه [١١٤٨٢] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الجنازة إذا صلى عليها اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض رسولك صلى الله عليه وسلم، قال في قيام كثير وكلام كثير لم أفهم منه غير هذا. الطبري [٢٨٣] حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعًا يحدث قال كان عبد الله بن عمر يدعو له يعني للميت دعاء كثيرًا لم أحفظ منه إلا: اللهم صل عليه واغفر له وبارك فيه وأورده حوض رسولك. ثم قال وحدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم

قال أخبرنا أيوب عن نافع نحوه. الطبري [٢٨٦] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك ويونس وجريز والليث بن سعد أن نافع أخبرهم فذكر نحوه. إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [٩٢] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ عن نافع عن ابن عمر أنه يكبر على الجنازة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: اللهم بارك فيه وصل عليه واغفر له وأورده حوض نبيك صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح.

- الطبري [٢٨٧] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن بكر بن سودة عن زياد بن نعيم الحضرمي قال: صليت إلى جنب **عبد الله بن عمر** على جنازة فسمعتة يقول: اللهم اغفر لي ولوالدي. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٦٤٣٩] عن ابن جريج عن أبي الحويرث عن **ابن عباس** أنه كان إذا صلى على الجنازة قال: اللهم اجعله لنا فرطاً واجعل الجنة بيننا وبينه موعداً اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. اهـ أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقعي ضعيف.

- الطبري [٢٤٨] حدثنا ابن حميد قال ثنا أبو تميلة قال ثنا فليح بن سليمان عن قيس بن عبد الملك عن عبد الله بن العلاء بن أبي نبقة قال سألت **أبا هريرة** عن الصلاة على الجنازة فقلت إن الناس اختلفوا في ذلك؟ فقال: يا ابن أخي إنما هو دعاء فأخلص له الدعاء، قل أحسن ما تعلم. اهـ ابن أبي نبقة مجهول.

- ابن أبي شيبة [١١٤٧٣] حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن الجلاس عن عثمان بن شماس قال: كنا عند **أبي هريرة** فمر به مروان فقال له بعض حديثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم مضى ثم رجع فقلنا الآن يقع به فقال: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة، قال: سمعته يقول: أنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها تعلم سرها وعلايتها جئناك شفعاء فاغفر لها. اهـ الجلاس وقيل أبو الجلاس عقبه بن سيار ثقة. سند حسن.

وقال الطبري [٢٩٢] حدثنا المقدي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن الأزرق بن قيس قال: سأل مروان بن الحكم **أبا هريرة** عن الدعاء للميت؟ فقال: اللهم أنت خلقتهم وأنت أحييتهم، وأنت أمتهم وأنت أعلم به. جئناك شفعاء له فاغفر له. اهـ صحيح.

- الطبري [٢٩١] حدثنا أبو كريب قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه قال: كان **أبو هريرة** يشهد الجنازة فنقوم إلى جنبه فيقول أبو هريرة امرأة أم رجل؟ فإن كانت امرأة قال: اللهم إن كانت هذه النسمة وإن كان رجلاً قال: اللهم إن كان هذا النسمة زاكياً فركه وصل عليه. وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه وارحمه اللهم اغفر له ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - إلى آخرها - يقول هذا في كل تكبيرة من الأربع. اهـ لا بأس به.

- ابن سعد [٦٢٥٧] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا الزهري عن **أبي هريرة** أنه كان إذا صلى على الميت قال اللهم إن كانت هذه النفس زكية فزكها وإن كانت خاطئة فاغفر لها. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١١٤٧٨] حدثنا الثقيفي عن خالد قال: كنت في جنازة غنيم فحدثني رجل منهم أنه قال: سمعت **أبا موسى** صلى على ميت فكبر، وقال اللهم اغفر له كما استغفرك وأعطه ما سألك وزده من فضلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١٤٧٩] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: قال **عبد الله بن سلام** الصلاة على الجنازة أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من توفيته منهم فتوفه على الإيمان ومن أبقيته منهم فأبقه على الإسلام. الطبري [٢٩٣] حدثنا المقدمي قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام نحوه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٤٨٠] حدثنا عفان بن مسلم قال ثنا أبو عوانة قال ثنا خالد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عمرو بن غيلان عن **أبي الدرداء** أنه كان يقول على الميت: اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا المسلمين اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات وأصلح ذات بينهم وألف بين قلوبهم واجعل قلوبهم على قلوب خيارهم اللهم اغفر لفلان بن فلان ذنبه وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اللهم ارفع درجته في المهتدين واخلفه في عقبه في الغابرين واجعل كتابه في عليين واغفر لنا وله رب العالمين اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. ورواه أبو جعفر الرزاز في الأمالي [٢٣٥] حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن ابن عمرو بن غيلان عن أبي الدرداء مثله. اهـ ابن غيلان لا يعرف حاله. وثقه ابن حبان. مرسل.

- ابن أبي شيبة [١١٤٨١] حدثنا غندر عن شعبة عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال: سألت **أبا سعيد** عن الصلاة على الجنازة فقال كنا نقول اللهم أنت ربنا وربك خلقته ورزقته وأحييته وكفيتك فاغفر لنا وله ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. مسدد [٨٨٨] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد قال: كنا نقول في الصلاة على الميت: اللهم أنت ربنا وربك خلقته ورزقته وأحييته وكفيتك اغفر لنا وله ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. اهـ زيد ليس بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [١١٤٨٥] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي الزبير عن **جابر** قال: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١١٤٨٦] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة^(١) أه لا بأس به.

ما جاء في التكبير أربعاً

- مالك [٥٣٢] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي للناس في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربع تكبيرات^(٢) أه رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٥٣٣] عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ماتت فأذنوني بها فخرج بجنازتها ليلاً فكروها أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال ألم آمركم أن تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلاً ونوقظك فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات. أه رواه البخاري ومسلم من وجهين آخرين موصولاً.

- ابن سعد [١٠٧٧٣] أخبرنا شعبة بن سوار حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن حماد عن إبراهيم قال: صلى أبو بكر الصديق على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليها أربعاً. أه ابن أبي المساور منكر الحديث.

- عبد الرزاق [٦٣٩٧] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزي قال كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها فقلن من كان يراها في حياتها. أه صحيح يأتي.

- ابن سعد [٤١٨٢] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال أخبرنا خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان قال: سأل علي بن الحسين سعيد بن المسيب: من صلى على عمر؟ قال: **صهيب** قال: كم كبر عليه؟ قال: أربعاً. أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا خالد بن إلياس عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار

^١ - ابن أبي شيبة [١١٤٨٨] حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالوا: ليس على الميت دعاء موقت. أه هذا في معنى الرواية، ورواه عن غيرها بأسانيد صحاح.

^٢ - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [١٥٨١] وفي سنة تسع نعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي أحصاه. أه

عن أبيه أن صهيباً كبر على عمر أربعاً. أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا خالد بن إلياس عن صالح بن يزيد مولى الأسود قال: كنت عند سعيد بن المسيب فمر عليه علي بن حسين فقال: أين صلي على عمر؟ قال: بين القبر والمنبر. اهـ خالد ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٣٩٨] عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال كبر علي على يزيد بن المكفف النخعي أربعاً. ابن أبي شيبه [١١٥٤١] حدثنا حفص عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعاً. ابن الجعد [١٩٢٠] أخبرنا المسعودي عن عمير بن سعيد عن علي أنه صلى على ابن المكفف فكبر عليه أربعاً. الطحاوي [٢٦٣٣] حدثنا يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صليت مع علي على يزيد بن المكفف فكبر عليه أربعاً. ورواه الفسوي [٦٥٨/٢] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١١٥٤٠] حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: قبض علي وهو يكبر أربعاً. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١١٥٤٤] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان وشعبة عن علي بن الأقرع عن أبي عطية قال: قال عبد الله التكبير على الجنائز أربع تكبيرات بتكبير الخروج. اهـ صحيح، أبو عطية هو مالك بن عامر الهمداني.

- ابن أبي شيبه [١١٥٥٢] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن زيد بن ثابت أنه كان لا يزيد على أربع. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٦٣٩٦] عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال كبر زيد بن ثابت على أمه أربع تكبيرات وما حسدها خيراً. ابن سعد [٦٤٠٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا رزين بياع الرمان عن الشعبي أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً وما حسدها خيراً قال: ثم أتى بدابته فأخذ له ابن عباس بالركاب فقال له زيد: دعه، قال: فقال ابن عباس: هكذا يفعل بالعلماء الكبراء. اهـ الطبراني [٤٧٤٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا رزين الرماني عن الشعبي نحوه. رزين بن حبيب بياع الرمان. قال الفسوي في المعرفة [١٧٦/٣] حدثنا أبو نعيم قال ثنا رزين بياع الرمان عن الشعبي أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً. قال: ثم أتى بدابة فأخذ له ابن عباس بالركاب. فقال زيد: دعه أو ذره. فقال ابن عباس: لا، هكذا يفعل بالعلماء الكبراء. ورزين هو بياع الأنماط وهو ثقة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١١٥٤٨] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد أن زيد بن ثابت كبر أربعاً وأن أبا هريرة كبر أربعاً. الفسوي [٢٢٥ / ١] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن مسعر بن كدام عن ثابت بن عبيد قال: صليت مع زيد بن ثابت على أمه فكبر عليها أربعاً. أبو طاهر المخلص [٢٦٦١] من طريق عبد

- الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال: صلى زيد بن ثابت على أمه فكبر أربعاً. أبو زرعة في التاريخ [٦٣٣] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً. اهـ صحيح. ورواه ابن سعد [١١٧٧٥] أخبرنا عمرو بن الهيثم حدثنا المسعودي قال: زعم ثابت بن عبيد أن زيد بن ثابت كبر على أمه أربعاً. اهـ صحيح.
- وقال أبو زرعة [٦٣٦] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [١١٥٤٩] حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبر عن أبيه قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً. اهـ صحيح.
- ابن المنذر [٣٠٧٨] حدثنا يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن عثمان بن موهب قال: صليت خلف أبي هريرة على رجال ونساء، فسوى بينهم، وكبر عليهم أربعاً. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [٦٤١٠] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يطيل القيام في الصلاة على الجنائز، ويكبر أربعاً. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١١٥٥١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على أربع تكبيرات على الميت. اهـ لا بأس به.
- الطحاوي [٢٦٤٢] حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثني شرحبيل بن سعد قال: صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر أربع تكبيرات. اهـ شرحبيل فيه نظر.
- ابن أبي شيبة [١١٥٤٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن طلحة قال: شهدت ابن عباس كبر على جنازة أربعاً. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١١٥٥٠] حدثنا حفص عن عطية بن الحارث أبي روق عن مولى للحسن بن علي أن الحسن بن علي صلى على علي فكبر عليه أربعاً. ابن المنذر [٣٠٧٦] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق أن الحسن بن علي كبر على علي أربعاً. ابن سعد [٢٨٨٣] أخبرنا وكيع بن الجراح عن يحيى بن مسلم أبي الضحاك عن عاصم بن كليب عن أبيه ح قال وأخبرنا عبد الله بن نمير عن عبد السلام رجل من بني مسيلمة عن بيان عن عامر الشعبي ح قال وأخبرنا عبد الله بن نمير عن سفيان عن أبي روق عن رجل ح قال وأخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا خالد بن إلياس عن إسماعيل بن عمرو بن سعيد بن العاص ح قال وأخبرنا شعبة بن سوار الفزاري قال أخبرنا قيس بن الربيع عن بيان عن الشعبي أن الحسن بن علي صلى على علي بن أبي طالب فكبر عليه أربع تكبيرات. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٣٠٧٧] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن مهاجر أبي الحسن قال: صليت خلف البراء بن عازب على جنازة قال: اجتمعتم؟ قلنا نعم فكبر أربعاً. ابن أبي شعبة [١١٥٤٥] حدثنا وكيع عن مسعر عن مهاجر أبي الحسن قال: صليت خلف البراء على جنازة فكبر أربعاً. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [١١٥٥٨] حدثنا أبو معاوية عن الهجري قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم قام هنيئة حتى ظننت أنه يكبر خمسا ثم سلم فقال: أكنتم ترون أبي أكبر خمسا إنما قمت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام. عبد الرزاق [٦٤٠٤] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الهجري قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى صلى على بنت له فكبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبحوا به فقال إنكم ترون أبي أكبر خمسا وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أربعاً قال ثم ركب معها وجعل يقول لقائده لا تقدمني أمامها وجعل النساء يبكين فقال لا ترثنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى على المراثي قال ابن عيينة وكان ابن أبي أوفى أعمى ويرون قيامه بعد التكبيرة الرابعة يدعو للميت وعامة الناس عليه. ابن المنذر [٣١٠٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى قال: ماتت ابنة لي فخرجت في جنازتها على بغلة خلف الجنازة، فجعل النساء يرثنين، فقال عبد الله بن أبي أوفى لا ترثنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي، ولكن لتفرض إحداكن من عبراتها ما شاءت ثم صلى عليها فكبر أربعاً، فقام بعد التكبيرة الرابعة كقدر بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. وقال أحمد [١٩١٦٣] حدثنا حسين بن محمد ثنا شعبة عن إبراهيم الهجري عن عبد الله بن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة فماتت ابنة له وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها فجعل النساء يبكين فقال: لا ترثنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثي فتفيض إحداكن من عبرتها ما شاءت. ثم كبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا. اهـ إبراهيم الهجري ضعيف، وقد اضطرب فيه.

- ابن أبي شعبة [١١٥٤٦] حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال سأله رجل عن التكبير على الجنازة فقال: أربعاً فقلت الليل والنهار سواء قال: فقال: الليل والنهار سواء. ابن المنذر [٣٠٨١] أخبرنا الربيع قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر سأله رجل كم الصلاة على الميت. فقال: أربعاً بالليل والنهار سواء. اهـ موسى بن علي بن رباح، سند صحيح.

- ابن أبي شعبة [١١٥٦٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: صليت خلف وائلة فكبر أربعاً. اهـ إسناده حسن، عمرو دمشقي.

من كبر ثلاثا أحيانا

- عبد الرزاق [٦٤٠٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يجمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنائز ثلاثا. ابن أبي شيبة [١١٥١٩] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه كان يسمع الناس بالحمد، ويكبر على الجنائز ثلاثا. اهـ وفي لفظ له يجمع الناس بالحمد، أي يسمعهم الفاتحة في الجنائز. ابن المنذر [٣٠٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة عن عمرو عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٥٧٥] حدثنا معاذ عن عمران بن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها، ثم انصرف. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٣٠٦٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى بن أبي إسحاق أنه قيل لأنس: إن فلانا كبر ثلاثا، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثا. اهـ سند صحيح.

وقال سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٢ / ٤٨١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا يحيى بن أبي إسحاق قال قال زريق بن كريم لأنس بن مالك رجل صلى فكبر ثلاثا قال أنس أو ليس التكبير ثلاثا قال زريق أو غيره يا أبا حمزة التكبير أربع قال أجل غير أن واحدة هي إفتتاح الصلاة. اهـ سند صحيح، علقه البخاري، قال: وقال أنس: التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. اهـ

وقد روى عبد الرزاق [٦٤١٧] أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا فتكلم وكلم الناس فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا قال فصفوا ففعلوا فكبر الرابعة. اهـ معمر يغلط في حديث قتادة.

- ابن أبي شيبة [١١٦٠٠] حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير على الجنائز. اهـ ثقات، وذكره أحمد في مسائل المروزي من حديث العمري عن نافع^(١).

^١ - قال عبد الله في مسائله [٥١٩] سألت أبي عن الرجل يسبق على الجنائز ببعض التكبير فقال: كان ابن عباس يقول: إن لم يقض لا بأس به. قلت لأبي وتروي أنت ذلك؟ قال: نعم. اهـ

من كبر أكثر من أربع أحيانا

- ابن أبي شيبة [١١٥٦٧] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان **زيد** يكبر على جنازتنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [١١٥٦٦] حدثنا هشيم عن حصين عن الشعبي عن زيد بن أرقم أنه صلى على ميت فكبر عليه خمسا. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٥٧٢] حدثنا ابن فضيل عن أيوب بن النعمان قال: صليت خلف **زيد بن أرقم** على جنازة فكبر عليها خمسا. ابن سعد [٦٣٨٥] أخبرنا محمد قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا أيوب بن النعمان قال: شهدت جنازة سعد بن حبة فكبر عليه زيد بن أرقم خمسا. اهـ محمد هو ابن سماعه صدوق، وأبو يوسف صاحب النعمان. وأيوب بن النعمان قال الدارقطني ليس بالقوي. حسن.

- الطبراني [٤٩٩٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا العلاء بن صالح ثنا أبو سلمان أنه صلى مع **زيد بن أرقم** على جنازة فكبر عليها خمس تكبيرات فقلت: أوهمت أم عمدا؟ فقال: بل عمدا، إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها. اهـ أبو سلمان مؤذن الحجاج لا يعرف حاله.

- عبد الرزاق [٦٤٠٠] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن **علياً** كبر على جنازة خمسا. مرسل صالح.

- عبد الرزاق [٦٣٩٩] عن ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن معقل يقول صلى **علي** على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا. ابن أبي شيبة [١١٥٥٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال: كبر علي في سلطانه أربعاً هاهنا إلا على سهل بن حنيف، فإنه كبر عليه ستا، ثم التفت إليهم، فقال: إنه بدري. ابن سعد [٤٤٦٤] أخبرنا أبو معاوية الضير قال أخبرنا الأعمش عن يزيد بن زياد المدني عن عبد الله بن معقل قال: كبر علي في سلطانه كله أربعاً أربعاً على الجنازة إلا على سهل بن حنيف فإنه كبر عليه خمسا ثم التفت إليهم فقال: إنه بدري. أبو طاهر المخلص [١٧٣٨] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود بن رشيد قال: حدثنا صالح عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن معقل قال: صليت مع علي على جنازة فكبر عليها خمسا ثم التفت إلينا فقال: إنه من أهل بدر. اهـ هو يزيد بن أبي زياد يضعف.

وقال ابن أبي شيبة [١١٥٨٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن ابن الأصهباني عن عبد الله بن مغفل عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستا. أحمد [د ١٠١٧] حدثنا سفيان قال ثنا ابن الأصهباني عن ابن معقل أن علياً صلى على سهل بن حنيف، فكبر عليه ستا، وقال: إنه بدري. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١١٥٨٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا. ابن أبي شيبة [١١٥٨٥] حدثنا وكيع قال ثنا إسماعيل عن الشعبي عن ابن مغفل أن عليا كبر على سهل بن حنيف ستا. ابن سعد [٤٤٦١] أخبرنا يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد قالا أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن معقل قال: صليت مع علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا. ابن المنذر [٣٠٨٥] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى قال ثنا إسماعيل عن عامر عن عبد الله بن معقل قال: صلى علي على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا. الطبراني [٥٥٤٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن معقل مثله. صحيح.

وقال ابن سعد [٤٤٦٣] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا أبو إسرائيل عن الحكم عن حنش الكناني أن عليا كبر على سهل بن حنيف ستا في الرحبة. اهـ

وقال ابن سعد [٤٤٦٢] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا العلاء بن صالح عن الحكم عن حنش بن المعتمر قال: لما توفي سهل بن حنيف أتى به علي في الرحبة، فكبر عليه ست تكبيرات، فكان بعض القوم أنكروا ذلك، فقيل: إنه بدري، فلما انتهى إلى الجبابة لحقنا قرظة بن كعب في نفر من أصحابه فقال: يا أمير المؤمنين، لم نشهد الصلاة عليه فقال: صلوا عليه فصلوا عليه، وكان إمامهم قرظة. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١١٥٧٨] حدثنا عبد الله بن نمير وويع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعا. ابن سعد [٥٦٩٠] أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير قالا حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال يعلى في حديثه قال: أئانا علي وقال عبد الله بن نمير قال: صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعا. ابن المنذر [٣٠٨٨] حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري قال ثنا أبو أسامة قال ثنا إسماعيل قال ثنا موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: صلى علي على أبي قتادة فكبر عليه سبعا. اهـ ورواه يعقوب بن سفيان عن عبيد الله بن موسى عن إسماعيل مثله ومن طريقه البيهقي ثم قال: هو غلط لأن أبا قتادة بقي بعد علي مدة طويلة. اهـ وقال أحمد [١٠١٨٥] حدثنا معتمر قال سمعت إسماعيل هو ابن أبي خالد قال سمعت موسى بن عبد الله هو ابن يزيد الخطمي الأنصاري قال: أخبرت أن عليا صلى على أبي قتادة، فكبر عليه سبعا هـ فهو منقطع.

وقال ابن المنذر [٣٠٨٧] حدثنا موسى قال ثنا شجاع قال ثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل وزكريا عن الشعبي أن عليا كبر على أبي قتادة ستا وكان من أهل بدر. اهـ مرسل، والصواب أنه صلى على سهل بن حنيف.

وقال ابن أبي شيبة [١١٥٧٣] حدثنا حفص عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كان علي يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا. ابن المنذر [٣٠٧٩] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال ثنا علي بن حكيم الأزدي قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير قال: كان علي يكبر على البدرين ستا وعلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٤٠٣] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال حدثني عبد الله بن معقل أن عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت إلينا فقال إنه بدري قال الشعبي وقدم علقمة من الشام فقال لابن مسعود: إن إخوتك بالشام يكبرون على جنازهم خمسا فلو وَقَّعْنَا لَنَا وَقْتًا نتابعكم عليه. فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: انظروا جنازكم فكبروا عليها ما كبر أمتكم لا وقت ولا عدد. اهـ صحيح. هذا كان في حياة معاذ في خلافة عمر، قال ابن أبي شيبة [١١٥٦٩] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام فقال لعبد الله إني رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجناز خمسا فوقتوا لنا وقتا نتابعكم عليه قال فأطرق عبد الله ساعة ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم، لا وقت ولا عدد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٥٦٨] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن شعبة عن المنهال عن زر أن ابن مسعود كبر على رجل من بلعدان خمسا. ابن المنذر [٣٠٨٢] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا عمار بن عبد الجبار قال حدثنا شعبة قال حدثني منهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمسا. اهـ إسناد جيد.

- ابن المنذر [٣٠٨٦] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي أن ابن مسعود كبر على ميت ستا. اهـ مرسل رجاله ثقات. أظنه كان قبل أن يجمعهم عمر على أربع.

- ابن أبي شيبة [١١٥٧٠] حدثنا وكيع عن جعفر بن زياد عن يحيى بن الحارث التيمي عن مولى لحذيفة عن حذيفة أنه كبر على جنازة خمسا زاد فيه غير وكيع ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله. أحمد [٢٣٤٩٥] حدثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا يحيى بن عبد الله الجابر قال صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة فكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبرت كما كبر مولاي وولى نعمتي حذيفة بن اليمان صلى على جنازة وكبر خمسا ثم التفت إلينا فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا. اهـ ورواه الطحاوي والدارقطني. عيسى البزاز وثقه ابن حبان.

ذكر اتفاقهم على أربع زمان عمر

- الحارث بن أبي أسامة [المطالب ٨٩٣] حدثنا حفص بن حمزة حدثنا فرات بن السائب أنبأنا ميمون بن مهران حدثنا عبد الله بن عمر قال: آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعة. وكبر أبو بكر على فاطمة أربعة. وكبر الحسن على علي أربعة. وكبر الحسين على الحسن أربعة. وكبر علي على يزيد المكلف أربعة. وكبر عبد الله بن عمر على أبيه أربعة. وكبرت الملائكة على آدم عليهم السلام أربعة. وكبر ابن الحنفية على ابن عباس بالطائف أربعة. قال ابن حجر: هذا إسناد ضعيف. اهـ

- عبد الرزاق [٦٣٩٥] عن الثوري عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعاً حتى كان زمن عمر فجمعهم فسألهم فأخبرهم كل رجل منهم بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة يعني الظهر. ابن أبي شيبة [١١٥٦٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة، فقال بعضهم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وقال بعضهم كبر سبعا وقال بعضهم كبر أربعة قال فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة. ابن المنذر [٣٠٧١] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان قال ثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل واحد بما رأى فجمعهم على أربع تكبيرات بمعنى التكبير على الجنازة. اهـ البيهقي [٧١٩٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا أو قال: أربعة فجمع عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبر كل رجل بما رأى فجمعهم عمر على أربع تكبيرات كأطول الصلاة. ورواه وكيع عن سفيان فقال: أربعة مكان ستا وفيما روى وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن إياس الشيباني عن إبراهيم قال: اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت أبي مسعود الأنصاري فأجمعوا أن التكبير على الجنازة أربعة. اهـ

وقال ابن الجعد [٩٥] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن عمر قال: كل ذلك قد كان أربعة وخمسا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة. ابن المنذر [٣٠٧٠] حدثنا يحيى قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: كل ذلك قد كنا نفعل نكبر أربعة وخمسا، فأمر الناس بأربع على الجنازة. ابن المنذر [٣٠٨٩] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أبي قال يزيد بن هارون ووهب بن جرير قالوا أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن

المسيب قال: قال عمر كل ذلك قد كان خمسا وأربعا فجمع الناس على أربع وقال وهب في حديثه: فأمر الناس بأربع. ابن أبي شيبة [١١٥٦١] حدثنا ابن فضيل عن العلاء عن عمرو بن مرة قال: قال عمر كل قد فعل فقالوا: فتعالوا نجتمع على أمر يأخذ به من بعدنا، فكبروا على الجنازة أربعا. الطحاوي [٢٦١٧] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود ح وحدثنا بن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: كل ذلك قد كان خمس وأربع فأمر عمر الناس بأربع يعني في الصلاة على الجنازة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٥٤٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال: كل ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع. ابن أبي شيبة [١١٥٥٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: كنا نكبر على الميت خمسا وستا ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٥٦٥] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن يزيد قال: قال إبراهيم - اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير على الجنازة، ثم اتفقوا بعد على أربع تكبيرات. الطحاوي [٢٦١٨] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء أن تسمع رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمسا وآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر أربعا إلا سمعته فاختلفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر فلما ولي عمر ورأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جدا فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنكم معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه فانظروا أمرا تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين فأشر علينا فقال عمر بل أشيروا أتم علي فإنما أنا بشر مثلكم فتراجعوا الأمر بينهم فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحية والفطر أربع تكبيرات فأجمع أمرهم على ذلك. اهـ مرسل صحيح.

ما جاء في القراءة في الجنازة

- تقدم كلام أبي هريرة عند مالك كان يدعو ولا يقرأ.
- ابن أبي شيبة [١١٥١٢] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قرأ عليها بفاتحة الكتاب. اهـ ضعيف.
- الطبري [٢٨١] حدثنا المقدي قال ثنا الحجاج قال ثنا علي بن علي الرفاعي عن الحسن قال كان ابن مسعود رجلاً يكلم الناس وكان يقول: إذا صلى أحدكم على الميت فليكبّر وليقرأ بفاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اغفر لعبدك فإن كان يعلم اسمه وإلا قال اللهم اغفر لعبدك هذا. اللهم اغفر له ذنبه وألحقه بنبيه وأضيء له في قبره عظم نوره وأجره اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. اهـ مرسل لا يصح. وكان إبراهيم النخعي ينكر القراءة في الجنازة، وإنما تفقه على أصحاب عبد الله.
- عبد الرزاق [٦٤٣٧] عن ابن جريج قال حدثت عن أبي هريرة وأبي الدرداء وأنس بن مالك وابن عباس أنهم كانوا يقرؤون بأم القرآن ويدعون ويستغفرون بعد كل تكبيرة من الثلاث ثم يكبرون والرابعة فينصرفون ولا يقرؤون. اهـ
- مالك [٥٣٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة. ابن أبي شيبة [١١٥٢٢] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت. اهـ صحيح.
- وقال ابن المنذر [٣٠٩٦] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا يحيى عن ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على الجنازة قراءة^(١) اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١١٥٢٥] حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال: قلت لفضالة بن عبيد هل يقرأ على الميت شيء؟ قال: لا^(٢) اهـ إسناد جيد.

١ - في المدونة [٢٥١ / ١] قال ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرءون في الصلاة على الميت. قال ابن وهب وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء أدركت أهل بلدنا على ذلك. اهـ

٢ - ابن أبي شيبة [١١٥٢٤] حدثنا عبد الأعلى وغندر عن عوف عن أبي المنهال قال: سألت أبا العالية عن القراءة في الصلاة على الجنازة بفاتحة الكتاب، فقال: ما كنت أحسب أن فاتحة الكتاب تقرأ إلا في صلاة فيها ركوع وسجود. اهـ وأنكر القراءة أبو بردة والشعبي وإبراهيم وعطاء وطاوس وميمون وبكر بن عبد الله وسالم.

- الطبري [٢٩٤] حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن عمرو عن الحجاج عن الوليد أبي مالك أنه صلى خلف **واثلة بن الأسقع** على جنازة فلم يقرأ فيها وجعل يقول: اللهم اغفر له. اهـ صوابه الوليد بن أبي مالك يروي عنه حجاج بن أرطاة، حسن.

- الشافعي [م ٢٧١/١] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة. وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف جدا.

- البخاري [١٣٣٥] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سعد عن طلحة قال صليت خلف **ابن عباس**. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: ليعلموا أنها سنة. اهـ

وقال ابن المنذر [٣٠٩٢] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا محمد بن جعفر الوركاني قال ثنا إبراهيم بن سعد. وقال موسى ثنا عبد الله بن عوف قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف **ابن عباس** على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجر بها حتى أسمعنا. فلما انصرف أخذت بيده فسألته؟ فقال سنة وحق. اهـ ذكره في ذكر قراءة فاتحة الكتاب وسورة في الصلاة على الجنازة، وجود إسنادهما. ورواه البيهقي ثم قال: وذكر السورة فيه غير محفوظ. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١٥١١] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن أبي رجاء عن أبي العريان الحذاء قال: صليت خلف **الحسن بن علي** على جنازة فلما فرغ أخذت بيده فقلت كيف صنعت؟ قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب. ابن المنذر [٣٠٩٨] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا زياد بن أيوب قال ثنا عباد بن العوام قال أخبرنا عمر قال ثنا أبو رجاء عن أبي العريان الحذاء قال: صليت خلف الحسن بن علي على جنازة فلما فرغت أخذت بيده فقلت: كيف صنعت؟ قال: قرأت بفاتحة الكتاب ثلاث مرات. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٥٢١] حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبي هاشم الواسطي عن فضالة مولى عمر أن الذي صلى على أبي بكر أو عمر قرأ عليه بفاتحة الكتاب. اهـ فضالة بن أبي أمية ذكره ابن حبان في الثقات، وقيل مرسل. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٥١٧] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمية بن سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق أنه حدثه أنه رأى **سهل بن حنيف** صلى على ميت فقرأ في أول تكبيرة بأم القرآن. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١١٥١٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: سمعت أبا أمية يحدث سعيد بن المسيب قال: من السنة في الصلاة على الجنازة أن تقرأ بفاتحة الكتاب. اهـ صحيح تقدم.

ما روي في رفع اليدين فيها

- ابن أبي شيبة [١١٤٩٨] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة. ابن أبي شيبة [١١٥٠٦] حدثنا ابن فضيل عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة على الجنازة. البخاري [رفع اليدين ١٠٦] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وإذا قام من الركعتين. اهـ سند صحيح.

وقال البخاري [رفع اليدين ١٠٥] حدثنا محمد بن عرعة حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً قال: كان ابن عمر إذا كبر على الجنازة يرفع يديه. البخاري [رفع اليدين ١٠٧] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه. اهـ صحيح.

- الدارقطني [٢ / ٧٥] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا الحجاج بن نصير عن الفضل بن السكن حدثني هشام بن يوسف ثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود. اهـ

قال الذهبي في المغني [٤٩٢٠] الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يدرى من ذا، ضعفه الدارقطني. اهـ والحديث ذكره العقيلي من منكيره ثم قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق حدثنا محمد بن سعيد بن بلخ حدثنا إبراهيم بن موسى الفراء حدثنا هشام بن يوسف جميعاً عن معمر عن بعض أصحابه أن ابن عباس كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يرفع بعد^(١). اهـ فالصحيح أنه موقوف، وإن صح عن ابن عباس دل تركه على بيان رتبته^(٢).

١ - عبد الرزاق [٦٣٥٩] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أنه كان يرفع يديه في التكبيرات كلهن. اهـ سند صحيح. ابن أبي شيبة [١١٥٠١] حدثنا الفضل بن دكين عن داود بن قيس عن موسى بن نعيم مولى زيد بن ثابت قال: من السنة أن ترفع يديك في كل تكبيرة من الجنازة. اهـ وفي المدونة [٢٥٣ / ١] قال ابن وهب: وأن عبد الله [بن عمر] بن الخطاب والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وموسى بن نعيم وابن شهاب وربيعه ويحيى بن سعيد كانوا إذا كبروا على الجنازة رفعوا أيديهم في كل تكبيرة. قال ابن وهب وقال لي مالك: إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع. اهـ

٢ - قال ابن المنذر [٣٢٥ / ٩] أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي على الجنازة يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات. ثم قال في دعاء الافتتاح سبحانه اللهم وبحمدك: ولم أجد ذكر ذلك في كتب سائر علماء الأمصار فإن قاله قائل فلا شيء عليه وإن تركه فلا شيء عليه. اهـ [الأوسط ٣٥٥ / ٩] قلت: في حديث أبي هريرة عند مالك عمل.

هل وضع اليمين على الشمال فيها سنة؟

- قال الترمذي في باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة [١٠٧٧] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرجع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى. قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لا يقبض يمينه على شماله ورأى بعض أهل العلم أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة. قال أبو عيسى يقبض أحب إلي. اهـ الحديث حسنه الألباني. وبين وجه تحسينه في أحكام الجنائز. قلت: الحديث ذكره الذهبي في الميزان من مناكير يحيى بن يعلى القطواني وقال: وأبو فروة أيضا تالف. اهـ كلام الذهبي. قلت: أصحاب سعيد كثير وأصحاب الزهري كثير، ولم يرو عنه أحد هذا الحرف، فالقول إن شاء الله ما قال ابن المبارك.

ما روي في الإشارة عند الدعاء

- ابن المنذر [٣٠٩٠] حدثونا عن الأثرم قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه إذا كبر، ثم يدعو هكذا بإصبعه، وأشار سليمان بالسبابة^(١) اهـ أراه وعن يحيى بن سعيد تحويل. قال الطبري [٢٨٤] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال سألت نافعا هل كان ابن عمر يقرأ على الجنازة؟ فقال لا. كان ابن عمر إذا كبر على الجنازة روح يده وإذا دعا قال هكذا وأشار بإصبعه السبابة وكان يدعو بدعاء كثير لم يحفظه نافع أرى فيه: اللهم صل عليه واغفر له وارحمه وأورده حوض نبيك صلى الله عليه وسلم ودعاء كثيرا لم يحفظه نافع. اهـ سند صحيح.

١ - قال أبو بكر ابن المنذر: روي عن ابن عمر أنه كان يشير بإصبعه إذا صلى على الجنازة يعني بالسبابة وقال الوليد بن مسلم: رأيت الأوزاعي يشير بيده في تكبيره على الجنازة وهو ممسك بطرفي الرداء مع كفيه وقال أحمد: وسئل عن الأوزاعي في الدعاء على الجنازة؟ أرجو أن لا يكون به بأس. اهـ

كيف التسليم منها

- أبو داود [المراسيل ٣٩٣] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن عطاء بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم على الجنازة تسليمة واحدة. اهـ سند صحيح مرسل.

- الدارقطني [١٨٣٩] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول ثنا الحسين بن عمرو العنقري ثنا إبراهيم بن إسماعيل ثنا حفص بن غياث عن أبي العنابس عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة. اهـ ورواه الحاكم وحسنه الألباني في الجناز، وإنما رواه الدارقطني يستغربه على شرطه في السنن، والصحيح موقوف، قال ابن أبي شيبة [١١٦٢٠] حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنابس عن أبيه أنه قال: صليت خلف أبي هريرة على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم عن يمينه تسليمة. اهـ سند جيد وهو أصح راجع الدارقطني في العلل وقفه.

- ابن أبي شيبة [١١٦١٢] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: صلى علي على يزيد بن المكف، فكبر عليه أربعاً، وسلم تسليمة خفية عن يمينه^(١). اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٦٤٤٣] عن معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه. قال ابن وهب [المدونة ١ / ٢٦٣] عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يسلم تسليماً خفيفاً حين ينصرف، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه. ابن المنذر [٣١١٥] حدثنا ابن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يونس فذكره. اهـ رواه الحاكم وصححه، وقد تقدم.

- مالك [٥٤٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه. وقال أبو داود في مسائل أحمد [١٠٣٢] حدثنا القعنبي قال: ثنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم على الجنازة تسليمة خفية. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٦٤٥٠] عن ابن جريج قال أخبرني موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه. ابن أبي شيبة [١١٦١١] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة. ابن المنذر

^١ - قال الحاكم [٥١٣/١] والتسليمة الواحدة على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و جابر بن عبد الله وابن أبي أوفى و أبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة. اهـ وقال أبو داود في مسائل أحمد [١٠٣٠] حدثنا داود بن مخراق الفرياني قال: سمعت عبدان يقول: قال ابن المبارك: من سلم على الجنازة تسليمتين فهو جاهل. اهـ سند صحيح.

[٣١٠٨] حدثنا علي بن الحسين قال ثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال تسليمة. البيهقي [٧٢٣٥] من طريق عباس بن محمد حدثنا قبيصة حدثنا سفيان بنحوه. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٣١١١] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا أحمد بن عبدة أُملى من كتابه قال ثنا الفضل بن مبشر قال: صليت خلف جابر بن عبد الله على جنازة فكبر عليها أربعاً، ثم سلم عن يمينه. اهـ حسن لا بأس به.

- البيهقي [٦٧٧٩] أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني ثنا أبو بكر الشافعي ثنا محمد بن مسلمة ثنا يزيد بن هارون أنبأ شريك عن إبراهيم الهجري قال: أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا قال إني لا أزيدكم على ما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع أو هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ركب دابته وقال للغلام أين أنا قال أمام الجنازة قال ألم أنك وكان قد كف يعني بصره. اهـ منكر تفرد به شريك والهجري ضعيف، والمحفوظ عن ابن أبي أوفى تسليمة واحدة.

قال أحمد [١٠٣١د] حدثنا وكيع عن أبيه، وثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الجراح بن ملبج عن عطاء بن السائب قال: رأيت ابن أبي أوفى صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة. وقال ابن المنذر [٣١١٤] حدثنا خشنام بن إسماعيل قال ثنا إسحاق عن وكيع عن أبيه عن عطاء بن السائب قال: صليت مع عبد الله بن أبي أوفى على جنازة فسلم تسليمة. اهـ هذا أصح وقد تقدم ما يشهد له.

- وقال أبو داود في مسائل أحمد [١٠٢٨] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: رأيت واثلة بن الأسقع صلى على جنازة فسلم تسليمة. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٦١٣] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة. عبد الرزاق [٦٤٤٤] عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس سلم تسليمة خفيفة على الجنازة. سحنون [المدونة ١ / ٢٦٣] عن علي عن سفيان عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقول يسلم تسليمة خفية. ابن المنذر [٣١١٠] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال تسليمة خفيفة. اهـ لا بأس به.

- الطبراني [١٠٠٢٢] حدثنا خلف بن عمرو العكبري وأبو عقيل أنس بن سلم الخولاني قالوا ثنا المعافى بن سليمان ثنا موسى بن أعين عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن ابن مسعود قال: خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن تسليم الإمام في الجنازة مثل تسليمه في الصلاة. البيهقي [٧٢٣٩] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ

أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا أحمد بن سعد الزهري حدثنا سعيد بن حفص حدثنا موسى بن أعين عن خالد بن يزيد أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة^(١) أه جود سنده النووي. ولا أدري هل مثلها في الجهر بالسلام أو تثنيته، والمحفوظ عن أصحاب عبد الله تسليمة^(٢). وحماد بن أبي سليمان صدوق ضعيف الحفظ اختلط. ولعله أراد الجهر أو الإسرار به، والله أعلم.

الطهارة لها

- مالك [٥٤٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر. البيهقي [١١٣٥] من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يصلي على الجنازة إلا وهو طاهر. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٥٤٤] حدثنا محمد بن عيسى ثنا محمد بن عمرو ثنا ابن نمير عن إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها. وقال الدارقطني [٢٠٢/١] حدثنا الحسين حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور نا عبد الله بن نمير نا إسماعيل بن مسلم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أتى جنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها. اهـ رواه البيهقي وضعفه، وقال في المعرفة [٤٥٩] وقد رواه أحمد بن حنبل في التاريخ عن عبد الله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل عن رجل عن عامر قال: إذا فُتئت الجنازة، وأنت على غير وضوء، فصل عليها. قلت: هذا هو الحديث عن إسماعيل أظنه ابن أبي خالد عن رجل يقال: هو مطيع الغزال عن عامر الشعبي. وحديث ابن أبي مذعور يشبه أن يكون خطأ، والله أعلم. اهـ كلامه.

١ - فيه دلالة على أن لفظ الصلاة إذا أطلق لا يدخل فيه صلاة الجنازة.

٢ - قال عبد الرزاق [٦٤٤٥] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: الإمام يسلم على الجنازة عن يمينه تسليمة خفيفة. قال الثوري وأخبرني الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم مثله. وقال ابن أبي شيبة [١١٦١٥] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان يسلم على الجنازة تسليمة. حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال: تسليم السهو والجنازة واحد. حدثنا حفص عن الشيباني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال: سلم على الجنازة تسليمة. وقال ابن الجعد [١١٧] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: رأيت إبراهيم صلى على جنازة فسلم تسليمة واحدة عن يمينه. صحاح. وابن إياس من كبار أصحاب إبراهيم، وروي عنه خلاف ذلك وهو غير محفوظ، والله أعلم. الطحاوي [١٦٢٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة ح حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي وائل أتخفظ التكبير؟ قال: نعم قال: قلت: فالتسليم؟ قال: واحدة. اهـ صحيح، أبو وائل صلى خلف عمر وعبد الله بن مسعود وكان من أعلم الناس بأمر عبد الله.

- ابن أبي شيبة [١١٥٨٦] حدثنا عمر بن أيوب الموصلي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا خفت أن تفوتك الجنابة وأنت على غير وضوء فتيم وصل. ابن المنذر [٥٤٣] حدثنا موسى بن هارون ثنا أبو نصر التمار ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجؤه الجنابة وهو على غير وضوء قال: يتيم. الطحاوي [٥٤٩] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء به^(١) أنه ضعفه أحمد في العلل.

صلاة الجنابة وقت النهي

- مالك [٥٣٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنابة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتها. اهـ عبد الرزاق [٦٥٦٠] عن معمر عن أيوب قال قلت لنافع أكان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد العصر والصبح قال: نعم ما صلوها في وقتها. اهـ ورواه سعيد بن منصور عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب. صحيح.

وقال ابن حجر في التعليل [٤٧٩ / ٢] وقال مسدد في مسنده: ثنا عبد الله هو ابن المبارك ثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه أتى بجنابة فلم يصل عليها حتى ارتفع النهار. اهـ صحيح. وقال عبد الرزاق [٦٥٦٣] عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز إذا طلعت الشمس حتى ترتفع شيئاً. اهـ سند صحيح.

- مالك [٥٣٨] عن محمد بن أبي حرملة مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتي بجنابتها بعد صلاة الصبح، فوضعت بالبقيع قال: وكان طارق يغلس بالصبح قال ابن أبي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها: إما أن تصلوا على جنازتك الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس. ورواه ابن خزيمة عن علي بن حجر في أحاديثه عن إسماعيل بن جعفر [٣٢٢] أنه قال حدثنا محمد أنه أتى بجنابة زينب بنت أبي سلمة قبيل الصبح، فانصرفنا عليها من الصبح وكانوا يغسلون فقال عبد الله بن عمر: إما أن تصلوا عليها الآن، وإما أن تؤخروها إلى أن ترتفع الشمس، فإنها تطلع مع كذا مع كذا فلم أفقه الذي قال، فسألت بعض من كان قريباً منه، فقال: إنها تطلع مع قرن الشيطان. أبو زرعة الدمشقي [٥٢٤] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن أبي حرملة قال: وشهدت جنازة زينب بنت أبي سلمة، فلما انصرف الناس من صلاة

١ - رواه البيهقي [٤٦٠] ثم قال: هذا حديث تفرد به المغيرة بن زياد، وهو أحد ما ينكر عليه، فإنما رواه الثقات من أصحاب عطاء عن عطاء موقوفاً عليه غير مرفوع إلى ابن عباس.

الصباح، رأيت عبد الله بن عمر قال، فقال: إن كنتم تصلون عليها الآن فصلوا وإلا فلا. اهـ صحيح، وفيه دلالة على جوازها في المقبرة، وهو الأمر عندهم.

- عبد الرزاق [٦٥٦٥] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببيق الغرق: يريدون أن يصلوا عليها بعد الصباح قبل أن تطلع الشمس فصاح بالناس ابن عمر: ألا تتقون الله إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصباح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس فاتمى الناس فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٣٠٠٧] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال ثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال أتي بجنازة رافع بن خديج بعد صلاة الفجر فسمعت عبد الله بن عمر يقول: صلوا على صاحبكم الآن وإلا فأخروا حتى تطلع الشمس. اهـ سند صحيح.

وقال إسحاق [المطالب ٣١٨] أخبرنا جرير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: انصرفنا لجنازة رافع بن خديج من صلاة الصباح، وعلى الناس الوليد بن عتبة فأراد أن يصلي عليها فقام ابن عمر فصرخ بأعلى صوته: لا تصلوا على جنازكم حتى ترتفع الشمس، فجلس الأمير والناس. قال الحافظ هذا إسناد حسن موقوف. اهـ ورواه ابن سعد مطولا [٥٥٢٢] أخبرنا عبد الله بن نمير قال حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: لما توفي رافع بن خديج انصرفنا إليه من الصباح وقد وضع بالبيق، فأراد ابن عتبة أن يصلي عليه، فقام عبد الله بن عمر فصرخ بأعلى صوته: ألا لا تصلوا على جنازكم حتى تطلع الشمس، قال: فجلس الأمير وجلس الناس، قال: وجلست قريبا من نعشه وإذا تحته قطيفة حمراء من أرجوان، وإذا إلى جنبي رجل من قومه، فقال: أما والله إن كان لعزير عليه أن يقارب هذا الحمرة حيا وميتا، قال قلت: وما ذاك؟ قال: حدثنا أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعلقنا لأباعرنا في الشجر وعليها الرحال، وقد كانت لنا أكسية كن النساء يجعلن فيها خيوطا من العهن الأحمر، يحملونهن بها فقد ألقيناها وكذلك كنا فعل فنلقينا بين يديه فيأكل ونأكل معه، إن كان الرجل ليأتي بالقرص ويأتي الآخر بالحفنة من التمر، حتى إن كان الرجل ليأتي بجرو القثاء فيضعه، قال: فجلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يأكل ونأكل معه إذ رفع رأسه فرأى تلك الخيوط الحمر في الأكسية وهي على الرحال فقال: ألا أرى الحمرة قد علتكم انزعوها فلا أرينها، قال: فتواثبنا إلى أباعرنا وثبة رجل واحد حتى أنفروا ببعضها فاستنزلنا تلك الأكسية قال: فنقينا منها تلك الخيوط التي فيها فألقيناها ثم رددناها على الرحال كما كانت ثم رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعشينا معه. اهـ

- ابن سعد [٥٥٢٦] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن عبيد الله بن رافع قال توفي رافع بن خديج فأُتي بجنازته وعلى المدينة رجل أعراي زمن الفتنة فأُتي به قبل أن تطلع الشمس فقال ابن عمر لا تصلوا عليه حتى تطلع الشمس فقال الأمير: ماذا يقول صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبروه فقال: صدق. اهـ هذا إسناد جيد.

وقال عبد الرزاق [٦٥٦٤] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر أنه قال: أخرجوا بالجنازة قبل أن تطلع الشمس للغروب. ابن أبي شيبه [١١٤٤٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي بكر يعني ابن حفص قال: كان عبد الله بن عمر إذا كانت الجنازة صلى العصر ثم قال: عجلوا بها قبل أن تطلع الشمس. اهـ

وقال ابن سعد [٥٥٢٧] أخبرنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: لما مات رافع بن خديج قال لهم ابن عمر: صلوا على صاحبكم قبل أن تطلع الشمس ولا فأخروه حتى تغيب. البيهقي [٤٥٨٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس المحبوبي حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يقول: إن لم تصلوا عليه حتى تطلع الشمس، فلا تصلوا عليه حتى تغيب. اهـ صحيح، وكأن ذكر رافع وهم.

- ابن أبي شيبه [١١٤٤١] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة إذا طفلت الشمس وحين تغيب. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٦٥٦٨] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن يسار قال كنت بالمدينة عند ابن عمر في الفتنة فجاء عباس بن سهل رجل من الانصار فقال يا أبا عبد الرحمن إن عقيل بن أبي طالب قد وضع بباب المسجد يصلي عليه وذلك بعد العصر فقال يا ابن يسار أنظر أغابت الشمس فقال لا فأبى أن يقوم قال ثم رجع إليه فقال أنظر أغابت الشمس فنظرت فقلت لا فأبى أن يصلي عليه قال فذهبوا به فصلوا عليه وثم يريدون أن يؤمهم ابن عمر، وابن الزبير حينئذ بمكة. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [١١٤٣٨] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه أن جنازة وضعت فقام ابن عمر قائماً فقال: أين ولي هذه الجنازة ليصلي عليها قبل أن يطلع قرن الشمس. اهـ سمعان أبو يحيى الأسلمي، حسن.

- ابن أبي شيبه [١١٤٣٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن عنبسة الوزان قال حدثنا أبو لبابة قال: صليت مع أبي هريرة على جنازة والشمس على أطراف الجدر. مسدد [٣٢١] حدثنا يحيى ثنا عنبسة الوزان قال: كنا في جنازة فيها بديل فقال والشمس مصفرة على أطراف الحيطان: لا تصلوا هذه الساعة، فقال أبو

أمامة: صليت مع أبي هريرة على جنازة هذه الساعة. اهـ صوابه أبو لبابة مروان مولى عبد الرحمن بن زياد، سند حسن غريب.

- البيهقي [٤٥٨٣] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبد العزيز وحرمة قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن نافع أنه صلى مع **أبي هريرة** على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين صلوا الصبح. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٥٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني أن جنازة وضعت في مقبرة البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غابت الشمس ثم أمر أبو برزة المنادي فنادى ثم قام فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس أنس بن مالك ثم صلى على الجنازة. البيهقي [٧١٦٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج أخبرني ابن جريج أخبرني زياد أن عليا أخبره أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس. فأمر **أبو برزة** المنادي فنادى بالصلاة، ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب وفي الناس **أنس بن مالك** وأبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلوا على الجنازة. اهـ زياد هو ابن سعد ثقة، وعلي لم أعرفه إلا أن يكون علي بن زيد بن جدعان.

أين يقوم الإمام من الميت ؟

- عبد الرزاق [٦٣٥٣] عن ابن المبارك عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها. اهـ رواه البخاري.

- الترمذي [١٠٣٤] حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال: صليت مع **أنس بن مالك** على جنازة رجل فقام حيال رأسه ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامكم منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال احفظوا. ثم قال أبو عيسى: حديث أنس هذا حديث حسن. اهـ

ورواه ابن سعد [٩٤٧٨] أخبرنا عبد الله بن عمرو أبو معمر المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا أبو غالب الباهلي أنه تبع جنازة عبد الله بن عمير الليثي قال: فإذا رجل على بريدينه وعليه كساء أسود رقيق، وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس وإذا قطنتان قد وضعهما على موقى عينيه قال: قلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا **أنس بن مالك** قال: فزحمت الناس حتى دنوت منه، فلما وضعت الجنازة قام أنس عند رأسه فصلى عليه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١١٦٦٥] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن يزيد بن أبي منصور قال قلت لأبي رافع أين أقوم من الجنائز قال: فخلع نعله ثم قال ها هنا يعني وسطها. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [١١٦٧٠] حدثنا حفص عن أبي العميس عن أبي حصين قال: كان عبد الله إذا صلى على الجنائز قام وسطها ويرتفع عن صدر المرأة شيئاً. اهـ مرسل جيد.
- سحنون [المدونة ١/ ٢٥٢] قال سحنون عن أنس بن عياض عن إسماعيل بن رافع المدني عن رجل قال سمعت إبراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود يقول إذا أتى بالجنائز استقبل الناس فقال: أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مائة أمة ولن تجتمع مائة لميت فيجتهدون له بالدعاء إلا وهب الله ذنوبه لهم وإنكم جئتم شفعاء لأخيك فاجتهدوا له بالدعاء، ثم استقبل القبلة فإن كان رجلاً قام عند وسطه، وإن كانت امرأة قام عند منكبيها ثم قال: اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقتَه وأنت هديته للإسلام، وأنت قبضت روحه وأنت أعلم بسرّه وعلايته جئنا شفعاء له، اللهم إنا نستجير بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة اللهم أعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه قال: يقول هذا كلما كبر وإذا كانت التكبير الأخيرة قال مثل ذلك ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صل على أسلافنا وأفرطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات ثم ينصرف. قال إسماعيل قال إبراهيم كان ابن مسعود يعلم الناس هذا في الجنائز وفي المجالس قال: وقيل له: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف على القبر إذا فرغ منه؟ قال: نعم، كان إذا فرغ منه وقف عليه ثم قال: اللهم نزل بك صاحبنا وخلف الدنيا وراء ظهره ونعم النزول به أنت، اللهم ثبت عند المسألة منطقته، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به اللهم نور له في قبره وألحقه بنبيه. اهـ إسماعيل ضعيف.

صفوف الأموات عند الصلاة

- مالك [٥٤٢] أنه بلغه أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة. اهـ
- عبد الرزاق [٦٣٣٣] عن الثوري عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان أنه جعل الرجل يلي الإمام والمرأة أمام ذلك. ابن أبي شيبه [١١٦٩٢] حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة عن عثمان أنه صلى على رجل وامرأة فجعل الرجل مما يليه. الطحاوي [٢٦٣٧] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان بن عفان صلى على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي

- القبلة ثم كبر عليهم أربعاً. اهـ مسدد [٨٩٥] حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة قال: صليت مع عثمان على جناز رجل ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة وكبر أربعاً. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٦٣٢٨] عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال إذا كان الرجال والنساء كان الرجال يلون الامام والنساء من وراء ذلك. عبد الرزاق [٦٣٢٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال الرجال قبل النساء والكبار قبل الصغار. اهـ الحارث لا يحتج به.
- عبد الرزاق [٦٣٣٠] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يصلي على الجنائز فيجعل الرجال يلون الامام والنساء أمام ذلك. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [١١٦٨١] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن يونس عن هلال المازني قال: رأيت أبا هريرة يصلي على جنازة رجل ونساء تسع أو سبع فقدم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يلون الإمام. اهـ حسن صحيح.
- عبد الرزاق [٦٣٣١] عن الثوري عن عثمان بن موهب قال صليت مع أبي هريرة ومع ابن عمر على رجل وامرأة فجعل الرجل يلي الامام والمرأة وراء ذلك وكبر أربعاً. سند صحيح. وقال ابن أبي شيبة [١١٦٨٣] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب أن زيد بن ثابت وأبا هريرة كانا يفعلان ذلك. اهـ رواية الثوري أصح.
- ابن أبي شيبة [١١٦٨٢] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على جنازة رجل ونساء جعل الرجال مما يليه والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة. عبد الرزاق [٦٣٣٧] عن ابن جريج قال سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعاً فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلون القبلة فصفهن صفا ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام قال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا، فقالوا: هي السنة. ابن سعد [١١٨٥٤] أخبرنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن نافع قال: وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد والإمام يومئذ سعيد بن العاص. البيهقي [٧١٦٩] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة الغفاري حدثنا جعفر يعني ابن عون عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه صلى على تسع جناز رجال ونساء. فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحداً قال ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد بن

عمر والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة قال فوضع الغلام مما يلي الإمام قال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: السنة. لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية أبي زكريا أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا وقال في أم كلثوم وابنها فوضعا جميعا والباقي سواء. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٣٣٦] عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي أن ابن عمر صلى على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وزيد بن عمر فجعل زيدا يليه والمرأة أمام ذلك. ابن الجعد [٦٨٤] أخبرنا شعبة عن إسماعيل وأبي حصين عن الشعبي عن ابن عمر أنه صلى على أخيه وأمه أم كلثوم بنت علي فجعل الغلام مما يلي الإمام والمرأة فوق ذلك. ابن أبي شيبه [١١٦٩٥] حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال صلى عبد الله بن عمر على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد قال: فجعل الغلام مما يليه والمرأة مما يلي القبلة. عبد الرزاق [٦٣٤٠] عن الثوري عن رزين عن الشعبي قال رأيته جاء إلى جنائز رجال ونساء فقال أين الصعافقة أو ما تقول الصعافقة^(١) يعني الذين يطعنون قال ثم جعل الرجال مما يلون الإمام والنساء أمام ذلك بعضهم على إثر بعض ثم ذكر أن ابن عمر فعل ذلك بأم كلثوم وزيد وشم رجال من بني هاشم قال أراه ذكر حسنا وحسينا. ابن سعد [١١٨٤٨] أخبرنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: مات زيد بن عمر وأم كلثوم بنت علي فصلى عليهما ابن عمر فجعل زيدا مما يليه وأم كلثوم مما يلي القبلة وكبر عليهما أربعا. أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن ابن عمر أنه صلى على أم كلثوم بنت علي وابنها زيد وجعله مما يليه وكبر عليهما أربعا. أخبرنا وكيع بن الجراح عن زيد بن حبيب عن الشعبي بمثله وزاد فيه: وخلفه الحسن والحسين ابنا علي ومحمد ابن الحنفية وعبد الله بن عباس وعبد الله بن جعفر. ثم قال أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: صلى ابن عمر على أخيه زيد وأم كلثوم بنت علي وكان سريرهما سواء وكان الرجل مما يلي الإمام. البيهقي [٧٢٠٢] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا رزين يباع الرمان عن الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وأمه أم كلثوم بنت علي فجعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة من خلفه فصلى عليهما أربعا، وخلفه ابن الحنفية والحسين بن علي وابن عباس. اهـ حسن صحيح.

^١ - قال أبو عبيد: في حديث عامر الشعبي أنه قال: ما جاءك عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذ ودع ما يقول هؤلاء الصعافقة. قال الأصمعي: الصعافقة قوم يحضرون السوق للتجارة ولا نقد معهم وليست لهم رؤوس أموال فإذا اشترى التجار شيئا دخلوا معهم فيه، والواحد منهم صعفي. وقال غير الأصمعي: صعفي وكذلك كل من لم يكن له رأس مال في شيء وجمعه صعافقة وصعافيق. اهـ يريد أهل الرأي كان يذم الحكم وحامدا. [غريب الحديث ٤ / ٤٤٣]

- ابن سعد [١١٨٥٢] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن السدي عن عبد الله البهي قال: شهدت ابن عمر صلى على أم كلثوم وزيد بن عمر بن الخطاب فجعل زيدا فيما يلي الإمام وشهد ذلك حسن وحسين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٦٨٨] حدثنا حاتم بن وردان عن يونس عن عمار مولى بني هاشم قال: شهدت أم كلثوم وزيد بن عمر ماتا في ساعة واحدة، فأخرجوهما فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وجعل أم كلثوم بين يدي زيد، وفي الناس يومئذ ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين في الجنائز. ابن سعد [١١٨٥٣] أخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: شهدتهم يومئذ وصلى عليهما سعيد بن العاص وكان أمير الناس يومئذ وخلفه ثمانون من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ورواه الفسوي [٢١٤ / ١] حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: كنت فيمن يختلف بين أم كلثوم وابنها زيد فصلى عليهما أمير المدينة وثم الحسن والحسين. اهـ هذه آثار صحاح لا اختلاف بينها.

- عبد الرزاق [٦٣٤٨] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يساوي بين رؤوسهم إذا صلى على الرجال والنساء. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٦٣٣٩] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن **واثلة بن الاسقع** كان إذا صلى على النساء والرجال جميعا جعل الرجال مما يليه والنساء أمام ذلك. عبد الرزاق [٦٣٤٦] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن **واثلة بن الاسقع** وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان إذا صلى على الرجال والنساء جعل رؤوس النساء إلى ركبتي الرجال قال وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه فلا ينكرون عليه. اهـ أي إذا اجتمعت الجنائز لا تسوى مع الرجل. سند حسن.

وقال يحيى بن معين في فوائده [٣٧] حدثنا معتمر عن برد عن مكحول عن **واثلة** قال في جناز الرجال والنساء الرجال يلون الإمام، والنساء قبل القبلة. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٦٩٨] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: كان **مسلمة بن مخلد** بمصر قال: فجأؤونا برجال ونساء فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فقال مسلمة: سنتكم في الموت سنتكم في الحياة، قال: فجعل النساء مما يلي الإمام والرجال أمام ذلك. اهـ مسلمة صحابي صغير. سند صحيح.

وقال ابن أبي عمر [المطالب ٨٩٦] حدثنا بشر بن السري حدثنا حماد عن حميد عن بكر المزني عن رجل من الصحابة أنه كان يجعل الرجال من وراء النساء، والنساء مما يليه. اهـ صحيح أراه الذي قبله.

تسوية المصلين صفوفهم فيها

- البخاري [١٢٥٧] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فاهلهم فصلوا عليه. قال فصفنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف. قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني. اهـ

- البخاري [١٢٥٦] حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا الشيباني عن الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر أربعاً. قلت من حدثك؟ قال: ابن عباس. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١٧٤٥] حدثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان إذا أتى بجنازة فتقال من معها جزأهم صفوفاً ثلاثة ثم صلى عليها، وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما صفت صفوف ثلاثة من المسلمين على ميت إلا أوجب. اهـ حسنه الترمذي. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الحارث بن مالك عن مالك بن هبيرة السكوني نحوه. اهـ وكأن ابن إسحاق لم يضبطه، والله أعلم.

الإسرار بها والنعي

- البخاري [٣٠٦٣] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه وما يسرني أو قال ما يسرهم أنهم عندنا. وقال وإن عينيه لتدرفان. اهـ

- البخاري [١٣٣٧] حدثنا محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقيم المسجد فمات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان. قالوا مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتوني. فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته قال فحرقوا شأنه قال: فدلوني على قبره. فأتى قبره فصلى عليه. اهـ

- الترمذي [٩٨٤] حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا حكام بن سلم و هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية. قال عبد الله: والنعي أذان بالميت. ثم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفیان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي

صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعي آذان بالميت. قال أبو عيسى وهذا أصح من حديث عنبة عن أبي حمزة و أبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث. قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب^(١) اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [١١٣١٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: النعي من أمر الجاهلية. الطبراني [٩٩٧٨] حدثنا بشر بن موسى ثنا عبد الصمد بن حسان المروزي ثنا سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: النعي من أمر الجاهلية. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٢١٠٦] حدثنا أبو أسامة حدثنا شعبة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال: أتيت عمر بنعي النعمان بن مقرن قال فوضع يده على رأسه وجعل يبكي. اهـ رواه الحاكم، ورواه أحمد في العلل عن سلم بن قتيبة عن شعبة. لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [٣٤٦١٠] حدثنا غندر عن شعبة عن إياس بن معاوية قال: جلست إلى سعيد بن المسيب فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من مزينة قال: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان على المنبر. ابن سعد [٨٢٦٩] أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال أخبرنا شعبة قال أخبرني إياس بن معاوية قال: قال لي سعيد بن المسيب: ممن أنت؟ قلت: رجل من مزينة، فقال سعيد بن المسيب: إني لأذكر يوم نعي عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن على المنبر. اهـ وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [٣٢٠ / ١] حدثني أبو قلابة قال حدثنا عبد الله بن معمر قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن إياس بن معاوية قال: قال لي: سعيد بن المسيب، فذكره. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٤٤٧٩] حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة قال حدثنا عاصم بن كليب الجرمي قال حدثني أبي أنه أبطأ على عمر خبر نهاوند وابن مقرن وأنه كان يستنصر وأن الناس كانوا يرون من استنصاره أنه لم يكن له ذكر إلا نهاوند وابن مقرن قال: فقدم عليهم أعرابي فقال: ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن، قالوا: وما ذاك؟ قال: لا شيء قال: فميت إلى عمر قال: فأرسل إليه فقال: ما ذكرك نهاوند وابن مقرن؟ فإن جئت بخبر فأخبرنا. قال: يا أمير المؤمنين أنا فلان بن فلان الفلاني خرجت بأهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله حتى نزلنا موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا إذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله فقلنا: من أين أقبلت قال: من العراق قلنا: فما خبر الناس قال: التقوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن، ولا والله ما أدري ما نهاوند ولا ابن مقرن قال: أتدري أي يوم ذاك من الجمعة؟ قال: لا والله، ما أدري،

^١ - ثم قال وقد ذكره بعض أهل العلم والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه وروي عن إبراهيم أنه قال لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته. اهـ

قال: لكنني أدري فعد منازلك قال: ارتحلنا يوم كذا وكذا فزلنا موضع كذا وكذا، فعد منازلنا قال: ذاك يوم كذا وكذا من الجمعة ولعلك أن تكون لقيت بريدا من برد الجن فإن لهم بردا قال: فمضى ما شاء الله، ثم جاء الخبر بأنهم التقوا في ذلك اليوم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٤٤٨١] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: بينا أنا عند عمر إذ أتاه رسول النعمان بن مقرن فسأله عمر عن الناس؟ قال: فذكروا عند عمر من أصيب يوم نهاوند، فقالوا: قتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم فقال عمر: لكن الله يعرفهم قالوا: ورجل شرى نفسه يعنون عوف بن أبي حية أبا شبيل الأحمسي فقال مدرك بن عوف: ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا قال إسماعيل: وكان أصيب وهو صائم، فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب حتى مات. اهـ سند صحيح، تابعه يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير وأبو إسحاق الفزاري عن إسماعيل، تأتي بسياقها في الجهاد إن شاء الله.

- ابن سعد [٤٢٠٦] أخبرنا سليمان بن حرب قال أخبرنا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل قال: قدم علينا عبد الله بن مسعود فنعى إلينا عمر فلم أر يوما كان أكثر باكيا ولا حزينا منه، ثم قال: والله لو أعلم عمر كان يحب كلبا لأحببته والله إني أحسب العضاه قد وجد فقد عمر. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١١٣٣٤] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن النعمان قال: كان علي إذا دعي إلى جنازة قال: إنا لقائمون وما يصلي على المرء إلا عمله. اهـ النعمان بن أبي خالد أخوه وثقه العجلي يروي عن علي. حسن.

- ابن أبي شيبة [١٢١٠٠] حدثنا سلام أبو الأحوص عن منصور عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى قال: كان علي إذا انتهى إليه نعي الرجل قال: إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، ونحتسبه عندك رب العالمين لا تضلنا بعده، ولا تحرمنا أجره. اهـ مرسل.

- الترمذي [٩٨٦] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس حدثنا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليان قال: إذا مت فلا تؤذونا بي إني أخاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي. قال: هذا حديث حسن صحيح. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١٣٣١] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد فيقول عبد الله دعي فأجاب، أو أمة الله دعيت فأجابت، فلا يقوم معها إلا القليل منهم. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٢١٠٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن عمارة عن حريث بن ظهير قال: لما نعي عبد الله إلى أبي الرداء قال: ما خلف بعده مثله. اهـ حريث ذكره ابن حبان في الثقات.
- ابن أبي شيبه [١٢١٠٧] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر في السوق فنعي إليه وائل بن حجر فأطلق حبوته وقام وغلبه النحيب. أبو إسحاق الحرابي [٣٩٥ / ٢] حدثنا عثمان حدثنا ابن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان بالسوق فنعي إليه حجر فأطلق حبوته وقام وغلبه النحيب. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١١٣٢٥] حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان إذا مات له ميت تحين غفلة الناس. اهـ عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر. صحيح متصل.
- ابن سعد [٥٥٢٤] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثنا أبو عمرو الندي قال: لما مات رافع بن خديج قال: قيل لابن عمر: ألا تؤذن به؟ قال: بلى. اهـ أبو عمرو هو بشر بن حرب. ثم قال ابن سعد [٥٥٢٥] أخبرنا إسحاق بن منصور قال حدثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال: لما مات رافع بن خديج قيل لابن عمر أخروه ليلته إلى من الغد ليؤذنوا أهل القرى الذين حول المدينة قال: نعم ما رأيتم. اهـ بشر يضعف. وقال الطبراني [٤٢٤٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ح وحدثنا محمد بن محمد التمار ثنا أبو الوليد ومحمد بن كثير قالوا ثنا عمرو بن مرزوق الواسطي ثنا يحيى بن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته وهي امرأة رافع أن رافعا رمي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد أو يوم خيبر شك عمرو بسهم في ثنودته فألقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله انزع السهم قال: يا رافع إن شئت نزع السهم والقطبة جميعا وإن شئت نزع السهم وتركت القطبة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد، قال: فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم السهم وترك القطبة، فعاش بها حتى كان في خلافة معاوية، فانتقض به الجرح، فمات بعد العصر، فألقى ابن عمر فقيلا: يا أبا عبد الرحمن مات رافع بن خديج، فترحم عليه قال: إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن من حول المدينة من القرى، فلما خرجنا بجنازته، فصلي عليه، جاء ابن عمر حتى جلس على رأس القبر، فصرخت مولاة لنا فقال ابن عمر: ما للسفينة من أحد لا تؤذي الشيخ فإنه لا يدين له بعذاب الله. البيهقي [٧٤٣١] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار ثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي ثنا مسلم يعني ابن إبراهيم ثنا عمرو بن مرزوق الواسطي ثنا يحيى بن عبد الحميد يعني ابن رافع عن جدته أن رافع بن خديج مات بعد العصر فألقى ابن عمر فأخبر بموته فقيلا له ما ترى أخرج بجنازته الساعة فقال إن مثل رافع لا يخرج به حتى يؤذن به من حولنا من القرى فأصبحوا فأخرجوا بجنازته. اهـ

إسناد جيد مؤتصل، رواه أحمد مختصراً. كأن ابن عمر أراد ذلك في مثل رافع عظة للناس، لا ترخصاً في النعي.

- البيهقي [٧٤٣٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ إملاء حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب العبدى حدثنا أبو الحسين سريج بن النعمان الجوهري حدثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن عبيد بن السباق عن أبي سعيد الخدري قال: كنا مقدم النبي صلى الله عليه وسلم إذا حضر منا الميت آذنا النبي صلى الله عليه وسلم فحضره واستغفر له حتى إذا قبض انصرف النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حتى يدفن، وربما قعد ومن معه حتى يدفن، وربما طال حبس ذلك على نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما خشينا مشقة ذلك عليه قال بعض القوم لبعض: لو كنا لا نؤذن النبي صلى الله عليه وسلم بأحد حتى يقبض فإذا قبض آذناه ولم يكن عليه في ذلك مشقة ولا حبس ففعلنا ذلك فكنا نؤذنه بالميت بعد أن يموت فيأتيه ويصلي عليه، وربما انصرف وربما مكث حتى يدفن الميت وكنا على ذلك حيناً، ثم قلنا: لو لم نشخص النبي صلى الله عليه وسلم وحملنا جنازتنا إليه حتى يصلي عليه عند بيته لكان ذلك أرفق به ففعلنا فكان ذلك الأمر إلى اليوم. اهـ صححه الحاكم.

من أحق بالصلاة على الميت الإمام أم أهله؟

- عبد الرزاق [٦٣٦٤] عن معمر عن الزهري قال: صلى عمر على أي بكر وصلى صهيب على عمر^(١) اهـ مرسل.

وقال الطبراني [٣٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار ثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: توفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة وولي أبو بكر سنتين ودفن ليلاً وصلى عليه عمر. اهـ مرسل جيد.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [١٨١] قال سليمان بن حرب فيما حدثني العباس العنبري عنه قال: حدثنا وهيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن صهيباً صلى على عمر. اهـ صحيح. وكان صهيب هو إمام الناس يوم أصيب عمر.

^١ - عبد الرزاق [٦٣٦٨] عن منصور عن إبراهيم قال كان يصلي على جنازتهم أمّتهم قال وكانت المرأة إذا ماتت في قوم آخرين يصلي عليها إمام ذلك الحي الذي ماتت فيهم. ابن أبي شعبة [١١٤٣٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يقدمون الأئمة على جنازتهم. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٠٣٣] أخبرنا عبد الله بن إدريس ويزيد بن هارون قالوا أخبرنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يذكر أن عمر بن الخطاب انتظر أم عبد بالصلاة على عتبة بن مسعود. قال يزيد بن هارون في حديثه: وكانت خرجت عليه فسبقت بالجنائز. اهـ مرسل حسن.
- ابن أبي شيبة [١١٤٢٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الحكم عن علي قال: الإمام أحق من صلى على الجنائز. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٦٣٦٦] عن ابن جريج عن نافع قال سمعته يقول صليت على عائشة والإمام يومئذ أبو هريرة. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٧٣٩٥] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم الأشجعي قال: قال حسين بن علي لسعيد بن العاص: تقدم فلولا أنها سنة ما قدمتك، يعني على الحسن بن علي. الطبراني [٢٩١٣] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن أبي حازم قال: رأيت الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص في جنازة الحسن بن علي. عبد الرزاق [٦٣٦٩] أخبرنا الثوري عن سالم عن أبي حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص وهو يقول تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد أمير على المدينة يومئذ قال فلما صلوا عليه قام أبو هريرة فقال أنتمفسون على ابن نبيكم صلى الله عليه وسلم تربة يدفونه فيها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أحبها فقد أحبني ومن أبغضها فقد أبغضني. اهـ ابن أبي حفصة كان شيعيا.
- وقال ابن سعد [٧٣٩٤] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي الجحاف عن إسماعيل بن رجاء قال أخبرني من رأى حسين بن علي قدم على الحسن بن علي سعيد بن العاص وقال: لولا أنها سنة ما قدمتك. اهـ رواه الثوري عاليا ونازلا، أبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف ثقة.
- عبد الرزاق [٦٣٧٤] عن جعفر بن سليمان عن عبد ربه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها ينازعونه في الصلاة عليها فقال أبو بكرة لولا أنني أحق بالصلاة عليها ما نازعتكم في ذلك قال فتقدم فصلى عليها ثم دخل القبر فأخرج مغشيا عليه وله يومئذ ثلاث أو أربعون ابنا وابنة فصاحوا عليه فأفاق فقال ما في الأرض نفس ولا نفس ذباب أحب إلي أن يخرج من نفسي قيل له لم قال مخافة أن يدركني زمان لا آمر فيه بمعروف ولا أنهى فيه عن منكر فما خيرني يومئذ. اهـ عبد ربه بن عبيد أبو كعب ثقة. ابن أبي شيبة [١٢٠٩١] حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن أبي كعب عن عبد العزيز بن أبي بكرة قال: كانت امرأة من بني تميم امرأة لأبي بكرة فماتت فتنازعوا في الصلاة عليها فصلى عليها أبو بكرة وقال: لولا أنني أحقكم بالصلاة عليها ما صليت عليها. اهـ صحيح، عن عبد العزيز بن أبي بكرة أصح.

- ابن أبي شيبة [١١٤١٥] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: أوصت أم سلمة أن يصلي عليها سعيد بن زيد. ابن أبي شيبة [١١٤٢١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٤١٦] حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد قال: أوصى يونس بن جبیر أن يصلي عليه أنس بن مالك. ابن المنذر [٣٠١٨] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يونس قال ذكره ابن عون عن يونس بن جبیر الباهلي قال: أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك قال: والباهلة يومئذ في إمامنا قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية فصلى عليه. اهـ صحيح.

وقال أحمد [١٠٢٧د] حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال أوصى يونس بن جبیر أن يصلي عليه أنس بن مالك. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٣٠١٩] حدثنا موسى قال ثنا يحيى قال ثنا قيس عن الشيباني عن ابن عون أن أبا سريحة حذيفة بن أسيد أوصى إذا أنا مت فليصل علي زيد بن أرقم، فلما وضعت الجنازة جاء عمرو بن حريث ليصلي عليه وكان أمير الكوفة فقال له ابنه أصلح الله الأمير إن أبي أوصاني أن يصلي عليه زيد بن أرقم قال: فقدم زيدا. اهـ قيس هو ابن الربيع، والشيباني أبو إسحاق سليمان بن فيروز. سند حسن مرسل. وقال الطبراني [٤٩٩٥] حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا أبو الوليد الطيالسي ح وحدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن أبي سلمان المؤذن قال: توفي أبو سريحة الغفاري فصلى عليه زيد بن أرقم، فكبر عليه أربعاً، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١١٢٥٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف قال حدثني خزاعي بن زياد عن عبد الله بن مغفل قال: أوصى عبد الله بن مغفل أن لا يحضره ابن زياد وأن يليني أصحابي فأرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة وأناس من أصحابه فما زادوا على أن كفوا أكتهم وجعلوا ما فضل من قمصهم في حجزهم، فلما فرغوا لم يزيدوا على الوضوء. ابن سعد [٦٠٢٣] أخبرنا هوزة بن خليفة قال حدثنا عوف عن خزاعي عن زياد بن محمد بن عبد الله بن المغفل المزني قال: أرى عبد الله بن المغفل أن الساعة قد قامت وأن الناس حشروا فجعلوا يعرضون على مكان عليه عارض قد علمت في منامي أنه من جاز ذلك المكان فقد نجا فذهبت أدنو منه لأنجو زعمت فقال: وراءك أتريد أن تنجو وعندك ما عندك؟! كلا والله فرجعت واستيقظت من الفرع. قال: فأيقظ أهله وعنده تلك الساعة عيبة مملوءة دنانير فقال: يا فلانة أريني تلك العيبة قبحها الله وقبح ما فيها وعرف رؤياه. قال: فما أصبح حتى قسمها جمعا صررا ولم يدع منها دينارا واحدا. قال: فلما كان المرض الذي مات فيه أوصى أهله فقال لهم: لا يليني إلا أصحابي ولا يصلي علي ابن

زياد فلما مات أرسلوا إلى أبي برزة الأسلمي وإلى عائذ بن عمرو وإلى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبصرة فولوا غسله وتكفينه قال: فما زادوا على أن طووا أيدي قمصهم ودرسوا قمصهم في حجزهم ثم غسلوه وكفنوه ثم لم يزد القوم على أن توضؤوا فلما أخرجوه من داره إذا ابن زياد في موكة بالباب فقيل له: إنه قد أوصى أن لا تصلي عليه قال: فسار معه حتى بلغ حد البيضاء فمال إلى البيضاء وتركه. الفسوي [٢١٨ / ١] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عوف عن خزاعي من ولد عبد الله بن مغفل قال: أوصى عبد الله بن مغفل قال: ليلني أصحابي ولا يصلي علي ابن زياد. قال: فوليه أبو برزة وعائذ بن عمرو وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ وقال البخاري في الأوسط [٥٥٠] حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عوف ثنا الخزاعي بن زياد بن عبد الله بن مغفل أوصى عبد الله بن مغفل إذا مت فلا يليني ابن زياد فلما مات أرسلوا إلى عائذ بن عمرو وأبي برزة. اهـ وقال ابن سعد [٦٠٢٥] أخبرنا عبد الله بن محمد المحاربي قال حدثنا محمد بن إسحاق عن طلحة بن عبيد الله بن كرز عن الحسن قال: عبد الله بن المغفل المزني أحد الذين بعثهم عمر بن الخطاب إلى أهل البصرة يفقهونهم فدخل عليه عبيد الله بن زياد يعوده فقال: اعهد إلينا أبا زياد فإن الله كان ينفعنا بك. قال: فهل أنت فاعل ما أمرك به؟ قال: نعم. قال: فإني أطلب إليك إذا أنا مت أن لا تصلي علي وأن تخلي بيني وبين بقية أصحابي فيكونون هم الذين يلوني ويصلون علي قال: فركب في اليوم الذي مات فيه فإذا كل طريق قد ضاق بأهله. فقال: ما بال الناس؟ فقالوا: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عبد الله بن المغفل. قال: فوقف دابته حتى أخرج به ثم قال: لولا أنه طلب إلينا شيئاً فأطلبناه إياه لسرنا معه وصلينا عليه. يقول الحسن: لا أبالك أترأه وفاء من الخبيث. اهـ هذا كأنه غير محفوظ.

وقال ابن سعد [٩٥٥١] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه، فلما بلغ دار مسلم قيل له: إنه أوصى أن يصلي عليه أبو برزة. فنكب دابته راجعاً. ابن المنذر [٣٠٢٠] حدثنا موسى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا حماد قال أنا ثابت أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فمات فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فلما بلغ مصر فسلم قيل له: إنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة فقلب دابته راجعاً. الطبراني [٢٥/١٨] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني عبد الأعلى بن حماد النرسي ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلي عليه أبو برزة الأسلمي فركب عبيد الله بن زياد ليصلي عليه فلما بلغ قصر هشام قيل له: أنه قد أوصى أن يصلي عليه أبو برزة، فركب دابته راجعاً. اهـ حسن صحيح. وهو أصح مما قبله.

- ابن أبي شيبه [١٢٠٨١] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس**: الرجل أحق بغسل امرأته والصلاة عليها. اهـ فيه ضعف.

- ابن سعد [٧٠٥٦] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي وعلي بن عبد الله بن جعفر قالا حدثنا سفيان قال حدثنا إسماعيل قال أخبرنا قيس قال: شهدت **الأشعث وجريرا** حضرا جنازة فقدم الأشعث جريرا ثم التفت إلى الناس فقال: إني ارتددت، وإنه لم يرتد. الطبراني [٢٢١٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا علي بن حكيم الأودي ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: اجتمع جريرو الأشعث بن قيس في جنازة فقدم الأشعث جريرا فصلى عليها. اهـ صحيح.

الصلاة على الصغير

- الترمذي [١٠٣١] حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه**. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله^(١) اهـ وصححه ابن حبان والحاكم والألباني.

- عبد الرزاق [٦٦٠٤] عن معمر عن قتادة أن **أبا بكر** قال أحق من صلينا عليه أبناءنا. ابن أبي شيبه [١١٧٠٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي بكر قال: إن أحق من صلينا عليه أطفالنا. ابن أبي الدنيا في العيال [٤١٧] حدثنا خلف بن هشام حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب نحوه. البيهقي [٧٠٣٤] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أن **أبا بكر** الصديق قال: صلوا على أطفالكم فإنهم أحق من صليتم عليه. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٦٦٠٧] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان **عمر** يفرض للصبي إذا استهل. اهـ صحيح.

^١ - ثم قال: والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحق. اهـ

- ابن أبي شيبه [١١٧٢٧] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن راشد عن مكحول قال: كان الزبير لا يصلي على ولده إذا مات صغيراً^(١) أه مرسل.

- مالك [٥٣٦] عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعتة يقول: اللهم أعذه من عذاب القبر. عبد الرزاق [٦٦١٠] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يصلي على المنفوس الذي لم يعمل خطيئة قط فيقول اللهم أعذه من عذاب القبر. البيهقي [٧٠٤١] من طريق شاذان أخبرنا سفيان بن سعيد وشعبة بن الحجاج عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى على المنفوس ثم قال: اللهم أعذه من عذاب القبر. الطبراني في الدعاء [١٢٠٤] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد كلاهما عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يصلي على المنفوس فيقول: اللهم أعذه من عذاب القبر. ورواه أبو يعلى في حديث بندار [١٤] عن يحيى وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله. وقال علي بن الجعد [٩٦] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن المسيب قال: صلى أبو هريرة على ابن لي صغيراً. أه صحيح.

- الطحاوي [٢٦٧٤] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن منصور بن أبي منصور عن أبي هريرة أنه استفتي في صبي مولود مات أيصلى عليه قال: نعم. أه حسن.

- ابن أبي شيبه [١٢١٧٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصهباني عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: أطفال المسلمين في جبل بين إبراهيم وسارة يكفلونهم. أه رواه الحاكم مرفوعاً وصححه، وهو موقوف أثبت. وذكره الألباني في الصحيحة.

- عبد الرزاق [٦٥٩٩] عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتاً أيصلى عليه قال: لا حتى يصيح فإذا صاح صلي عليه وورث. أه ضعيف منقطع.

- عبد الرزاق [٦٦٠٠] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال صلى ابن عمر على مولود صغير سقط لا أدري استهل أم لا صلى عليه في داره ثم أرسل به فدفن. ابن أبي شيبه [١١٧٠٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر صلى على السقط قال نافع: لا أدري أحيا خرج أم ميتاً. ابن المنذر [٣٠٢٢] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن الصلاة على السقط؟ قال: إذا تم خلقه ووقع حياً صلي عليه قال: وقد صلى مرة على سقط في الدار لا أدري وقع حياً

١ - ابن أبي شيبه [١١٧٢٩] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كنا وما نصلي على المولود. أه صحيح.

- أو ميتا. مسدد [٨٦٦] حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع قال: صلى ابن عمر على مولود في الدار ثم بعث به فدفن. فقلت لنافع: أكان استهل؟ قال لا أدري. قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح. اهـ صحاح.
- ابن أبي شيبه [١١٧١٦] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الأحول عن خالد الأحذب قال: سئل ابن عمر عن الصلاة على الأطفال فقال: لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي. ورواه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال [٤١٦] حدثني حمزة بن العباس ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا ابن المبارك حدثنا عاصم الأحول عن خالد بن عبد الله بن محرز قال: قال عبد الله بن عمر وذكر الصلاة على الأطفال فقال ابن عمر: لأن أصلي على من لا ذنب له أحب إلي. اهـ مرسل.
- عبد الرزاق [٦٦٠٨] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته. ابن أبي شيبه [١١٧٢٤] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل صلي عليه وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث. اهـ صحيح.
- وقال ابن المنذر [٣٠٢٤] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال: إذا استهل المولود صلي عليه وورث. البيهقي [٧٠٣٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: إذا استهل الصبي ورث وصلى عليه. اهـ وهذا إسناد لا بأس به.
- عبد الرزاق [٦٦٠٦] عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب الأسدي قال: قال ابن الزبير لحسين بن علي على من فكك الأسير؟ قال: على الأرض التي نقاتل عنها. قال: وسألته عن المولود متى يجب سهمه قال: إذا استهل وجب سهمه. اهـ لا بأس به. يأتي في الموارث وفي الجهاد.
- عبد الرزاق [٦٦٠٢] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصل على ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة. ابن أبي شيبه [١١٧١٠] حدثنا ابن علي عن يونس عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصل على يدعى لأبويه بالمغفرة والرحمة قال يونس: وأهل زياد يرفعونه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأنا لا أحفظه. اهـ جبير بن حية. صحيح موقوف.
- ابن أبي شيبه [١١٧٢٠] حدثنا غندر عن شعبة قال حدثنا جلاس الشامي قال سمعت عثمان بن جحاش قال: سمعت سمرة بن جندب ومات ابن له صغيرا، فقال: اذهبوا به فادفنوه ولا يصل على فإنه ليس عليه إثم وادعوا الله لوالديه أن يجعله لهما فرطا وأجرا نحوه. اهـ يقال أبو الجلاس. حسن يأتي.
- ابن المنذر [٣٠٢٣] حدثنا يحيى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: الصبي إذا استهل ورث وصلي عليه. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١١٧١٤] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت ابن أبي ليلى فقال: أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي من صبيانهم. ابن الجعد [٩٩] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة: قال سمعت سعيد بن جبير يقول لا يصل على الصبي الصغير قال عمرو فذكرت ذلك لابن أبي ليلى فقال لقد أدركت بقايا الأنصار يصلون على الصبي الصغير من صبيانهم في مجالسهم. اهـ صحيح.

ما روي في الصلاة على أجزاء الميت

- ابن أبي شيبه [١١٩٠٣] حدثنا شريك عن جابر عن عامر أن عمر صلى على عظام بالشام. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١١٩٠٠] حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن حدثه أن أبا عبيدة صلى على رؤوس بالشام. حدثنا عيسى عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة مثله. مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبه [١١٩٠٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل أن أبا أيوب صلى على رجل. اهـ ضعيف.

الأمر في الشهيد ونحوه

- البخاري [١٢٧٨] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذنا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. اهـ

- أحمد [٤٤١٤] حدثنا عفان ثنا حماد ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود فذكر حديث أحد ثم قال: فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فصلى عليه وجيء برجل من الأنصار فوضع إلى جنبه فصلى عليه فرفع الأنصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضعه إلى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه يومئذ سبعين صلاة. اهـ هذا خبر ضعيف من جميع طرقه، والله أعلم.

- البخاري [١٢٧٩] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض أو مفاتيح الأرض وإني والله ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها. اهـ

- مالك [٩٩١] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيدا. ابن أبي شيبه [١١١٢٠] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كفن

عمر وحنط وغسل. ابن سعد [٤١٦٧] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: غسل عمر وكفن وحنط. وقال أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال أخبرنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلي عليه وكان شهيدا. وقال أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن ابن عمر أن عمر غسل وكفن وحنط وصلي عليه وكان شهيدا. عبد الرزاق [٦٦٤٥] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان عمر خير الشهداء فغسل وصلي عليه وكفن لأنه عاش بعد طعنه. ورواه الحاكم [٤٥١٤] وعنه البيهقي [١٦٤٣٨] من طريق معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: عاش عمر ثلاثا بعد أن طعن ثم مات فغسل وكفن.^(١) اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٦٥٥] عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ينزع من القتل خفاء وسراويله وكمته أو قال عمامته ويزاد ثوبا أو ينقص ثوبا حتى يكون وترا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٦٤٦] أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال غسل علي وكفن وصلي عليه. اهـ سند ضعيف.

- ابن سعد [٣٧٦٤] أخبرنا عبد الله بن نمير عن أشعث بن سوار عن أبي إسحاق أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة فجعل عمارا مما يليه وهاشما أمام ذلك وكبر عليهما تكبيرا واحدا خمسا أو ستا أو سبعا والشك في ذلك من أشعث. البيهقي [٧٠٧٣] أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا أبو غسان حدثنا قيس بن الربيع عن أشعث أنه أخبرهم عن الشعبي أن عليا صلى على عمار بن ياسر وهاشم بن عتبة، فجعل عمارا مما يليه وهاشما أمامه فلما أدخله القبر جعل عمارا أمامه وهاشما مما يليه. اهـ أشعث يضعف.

- ابن أبي شيبه [١١١١١] حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس عن عمار قال: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم. ابن سعد [٣٧٦٢] أخبرنا وكيع بن الجراح عن إسماعيل بن أبي خالد عن يحيى بن عابس قال: قال عمار ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم. وقال ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٧٠] حدثنا محمد بن علي بن ميمون نا عبد الله بن جعفر عن عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت يحيى بن عابس عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمار بن ياسر رضي الله عنه: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم. اهـ كذا قال عبد الله بن جعفر الرقي. وقال ابن أبي شيبه [١١١١٢] حدثنا عيسى

^١ - قال مالك [٩٩٢] أنه بلغه عن أهل العلم أنهم كانوا يقولون: الشهداء في سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على أحد منهم وأنهم يدفنون في الثياب التي قتلوا فيها. قال: وتلك السنة فيمن قتل في المعترك فلم يدرك حتى مات، قال: وأما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فإنه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب. اهـ

بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت يحيى بن عابس يحدث قيس بن أبي حازم عن عمار. اهـ هذا عن ابن يونس أصح.

وقال البيهقي [٧٠٧١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الرحمن الهاشمي بجلب ثنا آدم ثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت قيس بن أبي حازم يقول قال عمار: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم. ورواه [١٧٢١٨] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال عمار: ادفنوني في ثيابي فإني مخاصم. اهـ رواية وكيع وابن يونس أصح. وهو خبر صحيح.

وقال ابن سعد [٣٧٦٣] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق الشيباني عن مثنى العبدي عن أشياخ لهم شهدوا عمارا قال: لا تغسلوا عني دما ولا تحتوا علي ترابا، فإني مخاصم. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٦٤٢] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعد بن عبيد وكان يدعى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم القارئ وكان لقي عدوا فانهزم منهم فقال له عمر هل لك في الشام لعل الله يمن عليك قال لا إلا الذين فررت منهم قال فخطبهم بالقادسية فقال إنا لاقو العدو إن شاء الله غدا وإنا مستشهدون فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا. ابن أبي شيبة [٣٢٨١٠] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سعد بن عبيد القارئ يوم القادسية: إنا لاقو العدو غدا إن شاء الله وإنا مستشهدون، فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا. ابن سعد [٤٤٤٣] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعد بن عبيد أنه خطبهم فقال: إنا لاقو العدو غدا وإنا مستشهدون غدا فلا تغسلوا عنا دما ولا نكفن إلا في ثوب كان علينا. البيهقي [١٧٢٢٠] من طريق أبي أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سعد بن عبيد أنه قام خطيبا فقال: إنا مستشهدون غدا فلا تغسلوا عنا الثياب ولا تكفنونا إلا في ثوب كان علينا. اهـ هذا مرسل.

ورواه سعيد بن منصور [٢٣٩٦] أخبرنا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد بن عبيد القارئ وكان يسمى على عهد النبي صلى الله عليه وسلم القارئ قتل يوم القادسية وكان قال لهم لا تغسلوا عني دما ولا تنزعوا عني ثوبا إلا جلدا. أخبرنا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: خطبنا سعد بن عبيد بالقادسية وقال: إنا لاقو العدو غدا إن شاء الله، ولا أراني إلا مستشهدا، فلا تنزعوا عني ثوبا إلا خفا. وقال البخاري في التاريخ [١٩١٩] قال لنا معلى

حدثنا عبد الواحد سمع أيوب بن عائذ بن مدج سمع قيس بن مسلم سمع طارق بن شهاب: كان سعد بن عبيد الأنصاري شهد القادسية فقام خطيباً فقال: إنا مستشهدون غدا فلا تكفونوا إلا في ثيابنا التي أصبنا فيها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٦٣٩] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال أمر معاوية بقتل حجر بن عدي الكندي فقال حجر لا تحلوا عني قيدا أو قال حديدا وكفوني بثيابي ودي. اهـ ذكره في الصلاة على الشهيد. ابن أبي شيبه [١١١٠٤] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين قال: كان إذا سئل عن غسل الشهيد حدث بحديث حجر بن عدي قال: قال حجر بن عدي لمن حضره من أهل بيته لا تغسلوا عني دما ولا تطلقوا عني حديدا وادفوني في ثيابي فإني ألتقي أنا ومعاوية على الجادة غدا. ابن أبي شيبه [٣٢٨٠٥] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن هشام بن حسان قال: كان محمد إذا سئل عن الشهيد يغسل حدث عن حجر بن عدي، إذ قتله معاوية قال: قال حجر: لا تطلقوا عني حديدا وتغسلوا عني دما، ادفوني في وثاقي ودي، ألتقي معاوية على الجادة غدا. اهـ صحيح.

وقال أحمد في مسائل ابنه صالح [٩٦٠] حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا ابن عياش قال حدثني شرحبيل بن مسلم قال: لما بعث بحجر بن عدي بن الأدير وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان استشار الناس في قتلهم فمنهم المشير ومنهم الساكت فدخل معاوية إلى منزله فلما صلى الظهر قام في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم جلس على منبره فقام المنادي فنادى أين عمرو بن الأسود العنسي فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ألا إنا بحصن من الله حصين لم نؤمر بتركه وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق ألا وأنت الراعي ونحن الرعية ألا وأنت أعلمنا بدائمهم وأقدرنا على دوائهم وإنما علينا أن نقول (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) فقال معاوية أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دمايمهم ورمى بها ما بين عيني معاوية ثم قام المنادي فنادى أين أبو مسلم الخولاني فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فلا والله ما أبغضناك منذ أحببناك ولا عصيناك منذ أطعناك ولا فارقناك منذ جامعناك ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك سيوفنا على عواتقنا إن أمرتنا أطعناك وإن دعوتنا أجبنك وإن سبقتنا أدركناك وإن سبقتنا نظرنك. ثم جلس ثم قام المنادي فقال أين عبد الله بن مخمر الشرعي فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق إن تعاقبهم فقد أصبت وإن تغفو فقد أحسنت فقام المنادي فنادى أين عبد الله بن أسد القسري فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين رعيتك وولايتك وأهل طاعتك إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة وإن تغفوا فإن العفو أقرب للتقوى يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشوما لنفسه ظلوما بالليل نؤوما عن عمل الآخرة يا أمير المؤمنين إن الدنيا قد انخشعت أوتادها ومالت بها عمادها وأحبها أصحابها واقترب منها ميعادها ثم جلس. فقلت

لشرحيل فكيف صنع؟ قال: قتل بعضا واستحي بعضا وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدير قال: قدم لتضرب عنقه فقال: لا تطلقوا عني حديدا وادفوني وما أصاب الثرى من دمي فأني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة. قال أبو المغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاء شديدا. اهـ حديث حسن.

- ابن سعد [٧٦٦٧] أخبرنا سليمان بن حرب و عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر بعد ما قتل عبد الله بن الزبير فقالت: بلغني أن هذا صلب عبد الله، ثم قالت: اللهم لا تمتني حتى أكفنه وأحنطه قال: فأتيت بأوصاله فكفنته وحنطته بيدها. البيهقي [٧٠٧٠] أخبرنا أبو الحسين أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال: دخلت على أسماء بنت أبي بكر بعد قتل عبد الله بن الزبير قال وجاء كتاب عبد الملك: أن يدفع إلى أهله فأتيت به أسماء فغسلته وكفنته وحنطته ثم دفنته. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٥٨٤] عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: ما رأيته يغسلون الشهيد ولا يحنطونه ولا يكفن. قلت: رأيته كيف يصلى عليهم؟ قال: كما يصلى على الآخرين الذين ليسوا شهداء. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٩٥٨٩] عن ابن جريج قال سألنا سليمان بن موسى: كيف الصلاة على الشهيد قال: كهيتها على غيره وسألناه عن دفن الشهيد قال أما إذا كان في المعركة فإننا ندفنه كما هو لا نغسله ولا نكفنه ولا نحنطه وأما إذا انقلبنا به وبه رمق فإننا نغسله ونكفنه ونحنطه وجدنا الناس على ذلك وكان عليه من مضى قبلنا من الناس. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٢٨١١] حدثنا أبو أسامة قال ثنا ثابت بن عمارة قال: سمعت غنيم بن قيس يقول: الشهيد يدفن في ثيابه ولا يغسل. اهـ صحيح. غنيم مخضرم.

ما جاء في الصلاة على ولد الزنا

- ابن أبي شيبة [١١٧٣٣] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ولد الزنى على فراشه في بيته يموت وتموت أمه ويصلي عليهما. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٦٢٥] عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد الزنى فقيل إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة فقال ابن عمر: هو خير الثلاثة. اهـ أبو معشر نجيح السندي ضعيف. وقال مسدد [٨٦٧] حدثنا بشر بن المفضل حدثنا سعيد عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر في جنازة فجعل الناس يوسوسون: هو ابن زنية فقال فلان:

يقال هو شر الثلاثة، فبلغ ذلك ابن عمر فقال: لا هو خير الثلاثة. اهـ سعيد أظنه ابن أبي عروبة كان يدلّس، أخشى أن يكون أخذه عن أبي معشر. ومحمد بن كعب الطفاوي ذكره ابن حبان في الثقات.
- ابن أبي شيبه [١١٧٣٢] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنى صغيراً ولا كبيراً. اهـ سند صحيح. كأن هذا آخر أمره أو للتأديب.
- عبد الرزاق [١٣٨٦٠] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها هو شر الثلاثة عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه، قال الله (لا تزر وازرة وزر أخرى). اهـ صحيح يأتي في كتاب الطلاق.

وروى الحاكم [٢٨٥٥] من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: لأن أمته بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا وأن رسول الله ﷺ قال: ولد الزنا شر الثلاثة وأن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعاً فأساء إصابة. أما قوله: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا أنها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة) وما أدراك ما العقبة) قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعتق إلا أن أحداً له جارية سوداء تخدمه وتسعى عليه فلو أمرناهن فزنین فجئن بالأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله ﷺ: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد. وأما قوله: ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤدي رسول الله ﷺ فقال: من يعذرني من فلان قيل: يا رسول الله مع ما به ولد زنا فقال رسول الله ﷺ: هو شر الثلاثة والله عز وجل يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى). وأما قوله: إن الميت ليعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا ولكن رسول الله ﷺ مر بدار رجل من اليهود قد مات وأهله يبكون عليه فقال: إنهم يبكون عليه وأنه ليعذب والله عز وجل يقول (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ قال الذهبي في التلخيص: سلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق وضعفه ابن راهويه. اهـ فيه نظر.

الصلاة على من فجر

- ابن أبي شيبه [١١١٢٤] حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال لما رجم ماعز قالوا: يا رسول الله ما نضع به، قال: اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحنوط والصلاة عليه. اهـ أبو حنيفة ضعيف، والصحيح عن علي.

- عبد الرزاق [٦٦٢٦] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة الهمدانية جاء أولياؤها فقالوا كيف نصنع بها فقال لهم اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم يعني غسلها والصلاة عليها وما أشبه ذلك قال الثوري وأخبرني سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت ماتت هذه على شر أحوالها قال فضربني بقضيب كان في يده فقلت أوجعتني قال وإن أوجعتك إنها لن تعذب بعدها أبدا لأن الله لم ينزل في القرآن حدا فأقيم على صاحبه إلا كان كفارة له كالدين بالدين. ابن أبي شيبة [١١١٢٣] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال لما رجم علي شراحة جاءت همدان إلى علي فقالوا: كيف يصنع بها فقال: اصنعوا بها كما تصنعون بنساءكم إذا متن في بيوتهن. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٢٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب فقال أبو هريرة استغفروا له فإنما يستغفر لمسيء مثله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٩٨٣] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن أبي غالب قال: قلت لأبي أمانة الرجل يشرب الخمر فيموت أيصلى عليه قال نعم لعله اضطلع على فراشه مرة، فقال: لا إله إلا الله فغفر له بها. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١١٩٨١] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال سألت عن المرأة تموت في نفاسها من الفجور أيصلى عليها، فقال: صل على من قال لا إله إلا الله^(١) اهـ لا بأس به.

ما ينبغي أن يذكر به الأموات

- البخاري [١٣٢٩] حدثنا آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا.

- ابن أبي شيبة [١٢١١٢] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف يحدث عن عمر بن الخطاب أنه خطب بمنى على جبل فقال: لا تسبوا الأموات فإن ما يسب به الميت يؤذى به الحي. اهـ صحيح مرسل.

^١ - عبد الرزاق [٦٦٢٤] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال ما علمت أحدا من أصحابنا ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة. وقال ابن أبي شيبة [١١٩٨٧] حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: ما أعلم أن أحدا من أهل العلم ولا التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثما. عبد الرزاق [٦٦١٥] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: لم يكونوا يحبون الصلاة على أحد من أهل القبلة. عبد الرزاق [٦٦٢٣] عن معمر عن قتادة قال: صل على من قال لا إله إلا الله وإن كان رجل سوء جدا، قل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات. قال: ولا أعلم أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال: لا إله إلا الله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢١٢١] حدثنا عفان حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبيلي قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض، فجلست إلى **عمر بن الخطاب** فمرت بهم جنازة فأثني على صاحبها خيرا فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى فأثني عليها شرا، فقال عمر: وجبت، فقال أبو الأسود: فقلت وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أيما مسلم يشهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، فقلنا وثلاثة؟ قال: وثلاثة، فقلنا واثنان، قال واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد. اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [١٢١١٥] حدثنا شبابة عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢١٢٢] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن خيثمة قال: قال عبد الله: انظروا الناس عند مضاجعهم فإذا رأيتم العبد يموت على خير ما ترونه فارجوا له الخير، وإذا رأيتموه يموت على شر ما ترونه فخافوا عليه. اهـ صحيح.

- مسلم [٦٣٣٨] حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي وأبو الربيع العتكي وأبو كريب محمد بن العلاء واللفظ لأبي كريب قال أبو الربيع حدثنا وقال الآخرون أخبرنا ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول وضع عمر بن الخطاب على سريره فتكفنه الناس يدعون ويثنون ويصلون عليه قبل أن يرفع وأنا فيهم قال فلم يرعني إلا برجل قد أخذ بمنكبي من ورائي فالتفت إليه فإذا هو علي فترحم علي عمر وقال ما خلفت أحدا أحب إلي أن ألقى الله بمثل عمله منك وإيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك وذلك أني كنت أكثر أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: جئت أنا وأبو بكر وعمر ودخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر. فإن كنت لأرجو أو لأظن أن يجعلك الله معها. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٢١١٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال: سأل الميت كالمشرف على الهلكة. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [٦٠٧٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة قال: سمعت **جرير بن عبد الله** حين مات المغيرة بن شعبة يقول: استغفروا لأمركم هذا، فإنه كان يحب العافية. وقال أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال أخبرنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن جرير بن عبد الله أنه خطب لما مات المغيرة بن شعبة فقال: استغفروا لأمركم فإنه كان يحب العافية. ثم قال [٨٢٧٤] أخبرنا وكيع بن الجراح قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة قال: سمعت جرير بن عبد الله حين مات المغيرة بن شعبة يقول: استغفروا لأمركم فإنه كان يحب العافية. البخاري [٥٨] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة

عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال: عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له، والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير، فإنما يأتيكم الآن، ثم قال: استعفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال أما بعد، فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت: أبايعك على الإسلام. فشرط علي والنصح لكل مسلم. فبايعته على هذا، ورب هذا المسجد إني لناصح لكم. ثم استغفر ونزل. اهـ هذه خطبة جرير في المسجد^(١).

- ابن أبي شيبه [١٢١١٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت: لا تذكر موتاكم إلا بخير. اهـ صفية بنت شيبه، صحيح.

صلاة الجنازة في المسجد

- عبد الرزاق [٦٥٧٩] عن معمر والثوري عن ابن أبي ذئب عن صالح بن نبهان قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له. اهـ ضعفه ابن المنذر والبيهقي بصالح مولى التوأمة.

وقال عبد الرزاق [المطالب ٨٧٩] أخبرنا الثوري ومعمر عن ابن أبي ذئب عن صالح قال: رأيت الجنازة توضع في المسجد فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد انصرف ولم يصل عليها. أبو زرعة في التاريخ [٥٢٣] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: أخبرني شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال: أخبرني صالح بن أبي صالح أنه رأى أبا هريرة أقبل ليصلي على جنازة، فلم يستطع أن يخرج إلى البلاط، فرجع ولم يصل عليها في المسجد. اهـ

وقال الطيالسي [المطالب ٨٧٨] حدثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت رجلا ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر إذا جاءوا فلم يجدوا إلا أن يصلوا في المسجد رجعوا فلم يصلوا. اهـ صالح حديثه فيه نظر.

- مالك [٥٤٠] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة: ما أسرع الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد.

١ - عبد الرزاق [٦٢٣٩] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوله استغفروا له غفر الله لكم؟ قال: محدثة. اهـ صحيح، ومعناه في تشييع الجنازة، وكراهه ابن المسبب وسعيد بن جبيرة وإبراهيم والحسن. وقال ابن أبي شيبه [١١١٩٥] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أول ما سمعت في جنازة سعد بن أوس استغفروا له. اهـ صحيح. وذكر ابن قدامة في المغني [٢/٣٥٥] وقال فضيل بن عمرو: بينا ابن عمر في جنازة، إذ سمع قائلا يقول: استغفروا له غفر الله لكم. فقال ابن عمر: لا غفر الله لك. رواه سعيد.

مسلم [٢٢٩٦] حدثني علي بن حجر السعدي وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ لإسحاق قال علي حدثنا وقال إسحاق أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه فأنكر الناس ذلك عليها فقالت ما أسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء إلا في المسجد. اهـ فيه شاهد لرواية ابن نهران، ولا يصح عن أبي هريرة.

- عبد الرزاق [٦٥٧٦] عن معمر والثوري عن هشام بن عروة قال: رأى أبي الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء ما صلى على أبي بكر إلا في المسجد. ابن سعد [٣٥٣٧] أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال وكيع أو غيره شك هشام، وقال ابن نمير عن أبيه ولم يشك أن أبا بكر صلى عليه في المسجد. ابن المنذر [٣٠٤٨] أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا محاضر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر مات ليلة الثلاثاء وصلي عليه في المسجد. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن سعد [٣٥٣٤] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال أخبرنا خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان أن علي بن الحسين سأل سعيد بن المسيب: أين صلى على أبي بكر؟ فقال: بين القبر والمنبر، قال: من صلى عليه؟ قال: عمر قال: كم كبر عليه؟ قال: أربعاً. اهـ ابن إلياس لا يحتج به، وقد ذكر ابن سعد في الباب آثاراً واهية لا يعتبر بها.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٠٩٣] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: صلى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر. ابن سعد [٣٥٣٦] أخبرنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد تجاه المنبر. اهـ لا بأس به.

- مالك [٥٤١] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد. ابن سعد [٤١٧٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر قال: صلى على عمر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح.

صلاة الجنازة في المقبرة

- ابن أبي شيبة [٧٦٢٨] حدثنا زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجرائي قال حدثني جندب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك. اهـ رواه مسلم. وقوله "مساجد" بيان أن النهي عن الصلاة لا الجنازة، إنما هي دعاء للميت، كدعاء الزائر القبور ليس فيها سجود.

- ابن المنذر [٣٠٤٣] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد بن عبادة ماتت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب فأتى قبرها فصلى عليها وقد مضى لذلك شهر. حدثنا موسى بن هارون قال ثنا شجاع قال ثنا زيد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أم سعد توفيت وسعد غائب فقدم بعد شهر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي عليها فصلى عليها بعد شهر. اهـ رواه الترمذي من طريق يحيى عن سعيد عن قتادة. وقال البيهقي مرسل صحيح. وفي الباب خبر المرأة التي كانت تقم المسجد.

- عبد الرزاق [٦٥٧٠] عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور قال والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر. عبد الرزاق [١٥٩٣] عن ابن جريج قال قلت لنافع أكان ابن عمر يكره أن يصلي وسط القبور، قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع قال والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك عبد الله بن عمر. رواه الفسوي [٢١٥ / ١] حدثني عبد العزيز قال حدثنا ابن وهب قال أخبرنا ابن جريج فذكره. وابن المنذر [٣٠٥١] أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج فذكر نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [٦٥٦٥] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال يوم وضعت جنازة رافع بن خديج ببقيع الغرق: يريدون أن يصلوا عليها بعد الصبح قبل أن تطلع الشمس فصاح بالناس ابن عمر: ألا تتقون الله إنه لا يصلح لكم أن تصلوا على الجنائز بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس فاتمى الناس فلم يصلوا عليها حتى طلعت الشمس. اهـ صحيح. وقد تقدم نحوه.

- ابن أبي شيبة [٧٦٦٩] حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كره أن يصلى على الجنازة في المقبرة. ابن المنذر [٣٠٥٣] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا محاضر قال ثنا عاصم عن ابن سيرين عن أنس أنه كان يكره أن يصلى على الجنائز بين القبور. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٦١٦١] عن ابن التيمي عن القاسم بن الفضل قال أخبرني أبو حية الثقفي قال أوصى معقل بن يسار عند موته أن لا يقرب قبسا يعني مجمرة ولا يغسل بحميم ويصلى عليه عند قبره. اهـ أبو حية لم أعرفه.

- وقال ابن سعد [١٠٦٤٠] قال عبد الله بن صالح المصري عن حرملة بن عمران قال أخبرنا أبو فراس مولى عبد الله بن عمرو أن عمرو بن العاص توفي في ليلة الفطر فغدا به عبد الله بن عمرو حتى إذا برز به وضعه في الجبابة حتى انقطعت الأزقة من الناس ثم صلى عليه ودفنه، ثم صلى بالناس صلاة العيد، قال: أحسب أنه لم يبق أحد شهد العيد إلا صلى عليه ودفنه. اهـ سند حسن.

من ترخص في تكرار صلاة الجنازة إذا لم يتخذ سنة

- عبد الرزاق [٦٥٤٠] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة بعد ما دفن. اهـ الحديث في الصحيح مشهور وقد تقدم.
- ابن سعد [٢٣٣٤] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال أخبرنا عوف عن الحسن قال: غسلوه وكفنوه وحنطوه صلى الله عليه وسلم ثم وضع على سرير فأدخل عليه المسلمون أفواجا يقومون يصلون عليه ثم يخرجون ويدخل آخرون حتى صلوا عليه كلهم. ثم قال أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس وخالد بن مخلد البجلي عن سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع على سريره، فكان الناس يدخلون عليه زمرا زمرا يصلون عليه ويخرجون، ولم يؤمهم أحد. وقال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرير، فجعل المسلمون يدخلون أفواجا فيصلون عليه ويسلمون لا يؤمهم أحد. اهـ هذه مراسيل حسان.
- ثم قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم والأسود بن عامر قالوا أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو عمران الجوني أخبرنا أبو عسيم شهد ذلك قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: كيف نصلي عليه؟ قالوا: ادخلوا من ذا الباب أرسالا أرسالا، فصلوا عليه واخرجوا من الباب الآخر. اهـ أبو عسيم قيل عسيب وعصيب اختلفوا في اسمه وله صحبة، وهو إسناده جيد. ورواه ابن ماجه [١٦٢٨] حدثنا نصر بن علي الجهضمي أنبأنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مطولا. وحسين ضعيف. وهو صحيح وله طرق.
- ابن المنذر [٣٠٤٢] حدثنا موسى قال حدثنا شجاع قال حدثنا أبو عاصم عن سفيان الثوري عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين أن عليا صلى على جنازة قد صلي عليها مرة. وقال الأثرم حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال حدثنا سفيان بن سعيد عن شبيب بن غرقدة عن المستظل بن حصين أن عليا صلى على جنازة بعدما صلي عليها. اهـ حكاها أبو عمر في التمهيد [٢٧٥ / ٦] إسناده صحيح، وقال ابن الجعد [٢٣٧٠] أخبرنا شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل قال: رأيت فينا جنازة فأرسل إلى علي بن أبي طالب فأبطأ عليه فجاء وقد أدخلناها فجعل القبر بينه وبين القبلة ودعا ما شاء الله أن يدعو. ابن سعد [٨٦٧٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن شبيب بن غرقدة عن المستظل يعني ابن الحصين البارق قال: توفي رجل منا فأرسلنا إلى علي فأبطأ علينا فصلينا عليه، ودفناه فجاء بعد ما فرغنا حتى قام على القبر وجعله أمامه ثم دعا له. اهـ صحيح، هو إن شاء الله بمعنى رواية الثوري، استقبل القبلة وصلى عليها صلاة دعا لها فيها.

- عبد الرزاق [٦٥٤٣] عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر قال: جاء ناس بعد ما صلى على سهل بن حنيف فأمر علي قرظة الانصاري أن يؤمهم ويصلي عليه بعد ما دفن. ابن أبي شيبه [١٢٠٥٩] حدثنا هشيم أخبرنا أشعث عن الشعبي قال: جاء قرظة بن كعب في رهط معه وقد صلى علي علي ابن حنيف ودفن فأمره علي أن يصلي هو وأصحابه على القبر ففعل. البيهقي [٧٢٤٤] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا العلاء بن صالح عن الحكم عن حنش قال: مات سهل بن حنيف فأتي به الرحبة فصلى عليه علي، فلما أتينا الجبانة لحقنا قرظة بن كعب في ناس من قومه أو في ناس من الأنصار فقالوا: يا أمير المؤمنين لم نشهد الصلاة عليه فقال: صلوا عليه فصلى بهم فكان إمامهم قرظة بن كعب. اهـ حسن. ورواه وكيع القاضي في أخبار القضاة من وجه آخر ضعيف عن حنش.

ثم روى البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان أيضا حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا زائدة عن أبي إسحاق عن علقمة بن مرثد قال: صلى علي علي يزيد بن المكلف النخعي فجاء قرظة بن كعب وأصحابه بعد الدفن فأمرهم أن يصلوا عليه. اهـ أراه وهما من أبي إسحاق.

- ابن أبي شيبه [١٢٠٦٠] حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه عن الحكم قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى عبد الله على جنازة، فقال له عبد الله: تقدم فصل على أخيك بأصحابك. أبو عمر في التمهيد [٦/ ٢٧٤] قال يعني الأثرم: وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت أبي عن الحكم قال: جاء سلمان بن ربيعة وقد صلى على جنازة فصلى عليها. اهـ مرسل صالح.

- ابن سعد [٨٨٢١] أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن خيثمة أن أبا موسى الأشعري صلى على الحارث بن قيس بعد ما صلى عليه. قال يحيى بن آدم: سمعت شريكا يقول: أم أبو موسى على الحارث بن قيس بعد ما صلى عليه. ابن المنذر [٣٠٤١] حدثنا موسى قال ثنا بشار الحفاف قال أخبرنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: توفي الحارث بن قيس فجاء أبو موسى ومن معه بعدما دفن فصلوا عليه^(١) اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [١١٩٣٤] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم وقد مات بعض ولده، فقال: دلوني على قبره فيدلونه عليه فينطلق فيقوم عليه ويدعو له. اهـ سند صحيح.

^١ - قال إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق [٨١٢ / ٢] سئل أحمد أيصلى على الميت قبل أن يدفن بعد ما صلى عليه؟ قال: نعم يروى عن خمسة. اهـ

وقال عبد الرزاق [٦٥٤٦] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه فسأل عنه فقال أين قبر أخي فدلوه عليه فأتاه فدعا له. ابن أبي شيبة [١٢٠٦٣] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال توفي عاصم بن عمر وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك قال أيوب أحسبه قال بثلاث قال فقال أروني قبر أخي فأروه فصلى عليه. ابن سعد [٦٧٠٢] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم مكة فوجد عاصم بن عمر قد توفي فذهب إلى قبره فاستغفر له ودعا له. أخبرنا وكيع بن الجراح عن عبد الله بن نافع عن أبيه قال: هلك عاصم بن عمر وكان عبد الله بن عمر غائباً، فلما قدم قال لبعض ولد عاصم: انطلق فأرني قبر أبيك، فانطلق معه فأراه فقام عليه فدعا له ثم انصرف. أخبرنا هشام بن إبراهيم قال أخبرنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم من سفر فوجد عاصم بن عمر قد توفي فذهب إلى قبره فوقف عليه فاستغفر له ودعا له. أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام، فقال: أروني قبر أخي فأروه فأتاه فصلى عليه. أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال أنبأنا أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام فألقى قبره فصلى عليه. ثم قال أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قدم من سفر وقد توفي أخوه عاصم ودفن فألقى قبره فصلى عليه. ابن المنذر [٣٠٣٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو النعمان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر قدم بعد وفاة عاصم بثلاثة أيام فألقى قبره فصلى عليه. اهـ صحيح، معناه دعا له.

وقال عبد الرزاق [٦٥٤٥] عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر إذا انتهى إلى جنازة وقد صلي عليها دعا وانصرف ولم يعد الصلاة. اهـ صحيح.

- وقال أبو عمر في التمهيد [٢٧٤ / ٦] وذكر أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الأثرم الطائي الوراق قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير أن أنس بن سيرين حدثه أن أنس بن مالك أتى جنازة وقد صلي عليها فصلى عليها. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٦٥٣٩] عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه فقدمت علينا عائشة بعد ذلك فعابت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي فدللناها عليه فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه. ابن سعد [٥٧٩١] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في منزل له فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة. فقدمت بعد ذلك فقالت: أروني قبر أخي فأروها فصلت عليه. ابن المنذر [٣٠٤٥] حدثنا يحيى قال ثنا أبو الربيع قال ثنا حماد قال

ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قدمت عائشة بعد موت أخيها بشهر فقالت أين قبر أخي فأتت فصلت عليه. اهـ صحيح.

جامع الأمر في حمل الجنازة

- الترمذي [١٠٥٨] حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال: صحبت أبا هريرة عشر سنين فسمعتة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها. قال أبو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه و أبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة. اهـ
وقال ابن أبي شيبة [١١٣٩٨] حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: من حمل الجنازة ثلاثا فقد قضى ما عليه من حقها. عبد الرزاق [٦٥١٨] عن الثوري عن عباد بن منصور قال حدثني أبو المهزم عن أبي هريرة أنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الأربع ففضى الذي عليه. اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [٦٥١٧] عن الثوري ومعمّر عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: إذا اتبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانبها كلها فإنه من السنة ثم ليتطوع بعد أو يترك. ابن أبي شيبة [١١٣٩٧] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن عبيد بن نسطاس قال: كنا مع أبي عبيدة بن عبد الله في جنازة فقال: قال عبد الله: إذا كان أحدكم في جنازة فليحمل بجوانب السرير كله فإنه من السنة، ثم ليتطوع أو ليدع. ورواه ابن المنذر والبيهقي من طريق أبي داود الطيالسي ثنا شعبة عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة عن عبد الله. ورواه ابن ماجة من طريق حماد بن زيد، والطبراني من طريق زائدة وحماد بن زيد ومسعر والرحيل بن معاوية عن منصور بن المعتمر بمثله. وهو مرسل.
- ابن المنذر [٢٩٥٨] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة من أصحابنا عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه قال: رأيت **عثمان بن عفان** يحمل بين عمودي سرير أمه فلم يفارقه حتى وضعه. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٣٢٠٨] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر بن مسمار عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت **سعد بن أبي وقاص** بين عمودي سرير عبد الرحمن بن عوف. ابن سعد [٣٢٠٧] أخبرنا وكيع بن الجراح وحجاج بن محمد ويحيى بن حماد قالوا حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت سعد بن مالك عند قائمتي سرير عبد الرحمن بن عوف وهو يقول: واجبلاله. قال يحيى بن حماد في حديثه: ووضع السرير على كاهله. اهـ رواه أبو بكر النيسابوري عن يحيى بن حماد مثله. ابن أبي شيبة [١١٢٩٧] حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال رأيت سعدا عند قائمة سرير

عبد الرحمن بن عوف يقول: واجبلأه.أه الحاكم [٥٣٣٨] من طريق أحمد بن حنبل ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال : لقد رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قال: اذهب ابن عوف ببطنتك من الدنيا لم تتغضض منها بشيء^(١).أه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ورواه عنه ابنه إبراهيم، قال الفسوي [٢١٣ / ١] حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: سمعت سعد بن أبي وقاص لما مات عبد الرحمن بن عوف يقول: واجبلأه. البيهقي في المعرفة [٢٢١١] من طريق الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله. ورواه الحاكم [٥٣٤٣] من طريق علي بن الجعد ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: سمعت سعد بن مالك حين مات عبد الرحمن بن عوف يقول: واجبلأه.أه صحيح.

وقال أبو يعلى [المطالب ٨٥٠] حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن حميد بن عبد الرحمن قال: رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن بن عوف قائماً بين العمودين المتقدمين، واضعاً السرير على كاهله.أه الأول أولى.

- عبد الرزاق [٦٥١٩] عن حسين بن مهران عن المطرح أبي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن **أبا سعيد الخدري** قال **لعلي** يا أبا حسن أرايت إن شهدت الجنازة حملها واجب على من شهدها قال لا ولكنه خير فمن شاء أخذ ومن شاء ترك فإذا أنت شهدت جنازة فقدّمها بين يديك واجعلها نصبا بين عينيك فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة فإن بدا لك أن تحمل فانظر إلى مقدم السرير وانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن.أه ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [٦٥٢٠] عن هشيم قال حدثني يعلى بن عطاء عن الأزدي قال رأيت **ابن عمر** في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع قال بدأ بميامنها ثم تنحى عنها فكان منها بمنزلة مزجر الكلب. ابن أبي شيبة [١١٣٩٣] حدثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة فحملوا بجوانب السرير الأربع فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها، فكان منها بمزجر كلب.أه علي الأزدي هو علي بن عبد الله البارقى. سند حسن.

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [١٦٥/٤]: في حديث عمرو بن العاص في عبد الرحمن بن عوف حين مات فقال عمرو: هنيئاً لك ابن عوف خرجت ببطنتك من الدنيا لم يتغضض منها شيء، التَّغَضُّضُ النقصان يقال: تَغَضَّضَ الماء إذا نقص وَعَضَّضْتُهُ إذا نقصته. قال الأحوص: سأطلب بالشام الوليد فإنه ... هو البحر ذو التَّيَّار لا يَتَغَضَّضُ. يقول: لا ينقص. والذي أراد عمرو أن عبد الرحمن سبق الفتن ومات وافر اللين لم ينقص منه شيء؛ وكان موت عبد الرحمن قبل قتل عثمان رحمه الله حين تكلم الناس فيه.أه

- ابن أبي شيبة [١١٢٩٤] حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر في جنازة واضع السرير على كاهله بين العمودين. ابن المنذر [٢٩٥٤] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: خرجت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر فقام بين رجلين في مقدمة السرير فوضع السرير على كاهله. اهـ سند صحيح. وقال البيهقي [٧٠٨٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: شهدت جنازة رافع بن خديج وفيها ابن عمر وابن عباس فانطلق ابن عمر حتى أخذ بمقدم السرير بين القائمتين فوضعه على كاهله ثم مشى بها. اهـ كأنهما واقعتان إن كان أبو بشر جعفر بن إياس لم يهـم.

- ابن أبي شيبة [١٢١٨٩] حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن عبد الرحمن السراج عن نافع عن ابن عمر أنه سمع رجلا في جنازة يقول: ارفعوا على اسم الله، فقال ابن عمر: لا تقولوا ارفعوا على اسم الله، فإن اسم الله على كل شيء، وقولوا: ارفعوا بسم الله. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٢٩٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذا بقائمة السرير، وجعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة. ابن سعد [٨٥٩٤] أخبرنا وكيع وأبو داود الطيالسي عن إسرائيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة آخذا بقائمة السرير حتى أخرج ثم جعل يقول: غفر الله لك يا أبا ميسرة. فلم يفارقه حتى أتى القبر. اهـ صحيح. تابعه إسماعيل بن أبي خالد.

قال ابن أبي شيبة [١١٣٠١] حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة والسرير على عاتقه وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة. ورواه يعقوب في المعرفة عن ابن نمير عن ابن إدريس نحوه. عبد الرزاق [٦٢٤٥] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: أخذ أبو جحيفة بقوائم سرير عمرو بن شرحبيل فما فارقه حتى أتى القبر وهو يقول: اللهم اغفر لأبي ميسرة. اهـ وقال يعقوب في المعرفة [٢٢٣/١] حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان حدثنا إسماعيل عن أبي إسحاق قال: رأيت أبا جحيفة وهو آخذ بقائمة سرير أبي ميسرة. اهـ الأول أشبه، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٣٩٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها وأن يحمل بآركانها الأربع وأن يحثو في القبر. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١١٣٩٥] حدثنا حميد عن مندل عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن استطعت فابدأ بالقائمة التي تلي يده اليمنى ثم طف بالسرير وإلا فكن منه قريباً. اهـ. ضعيف.

- ابن سعد [٥٠١٤] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا غسان بن برزين قال حدثنا سيار بن سلامة قال: لما حضر **أبا موسى الأشعري** الموت دعا بنيه، فقال: انظروا إذا أنا مت فلا تؤذني بي أحداً، ولا يتبعني صوت ولا نار، وليكن ممشي أحدكم بجذاء ركبتني من السرير. اهـ. مرسل جيد.

فضل تشييع الجنازة

- البخاري [١٣٢٣] حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر أن أبا هريرة يقول: من تبع جنازة فله قيراط. فقال أكثر أبو هريرة علينا. فصدقت يعني عائشة أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله. فقال ابن عمر: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. اهـ.

- عبد الرزاق [٦٢٧٢] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال رأى ابن عباس رجلاً انصرف حين صلى على الجنازة فقال له ابن عباس: انصرف هذا بقيراط من الأجر. اهـ. سند صحيح.

- ابن سعد [١٠٦٦٢] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن صالح بن حجر وهو أبو حجر عن معاوية بن حديج قال: وكانت له صحبة قال: من غسل ميتاً وكفنه واتبعه وولي جنته رجع مغفوراً له. أحمد [٢٧٢٩٩] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن صالح أبي حجر عن معاوية بن حديج قال وكانت له صحبة قال: من غسل ميتاً وكفنه واتبعه وولي جنته رجع مغفوراً له. اهـ. على رسم ابن حبان.

- البيهقي [الشعب ٩٢٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و محمد بن موسى قالنا أبو العباس هو الأصم نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن أبي هريرة أنه كان إذا سمع أحداً يسأل من هذه الجنازة؟ فقال: هو أنت، عبد الله دعاه فأجابه أو أمته دعاها فأجابته، الله يعرفه وأهله يفقدونه والناس ينكرونه. اغدوا فإننا رائحون أو روحوا فإننا غادون. اهـ. حسن لا بأس به.

ما جاء في الإسراع بها وتعجيل الدفن

- البخاري [١٢٥٢] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن يك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم. اهـ.

- مالك [٥٧٦] عن نافع أن **أبا هريرة** قال: أسرعوا بجنازكم، فإنما هو خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم. ابن المنذر [٢٩٦٣] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا أيوب عن نافع عن أبي هريرة قال: أسرعوا بجنازكم فإن كان خيرا عجلتموه إليه وإن كان شرا ألقيتوه عن عواتقكم. قال أيوب أو قال عن ظهوركم. اهـ موقوف صحيح.

وقال ابن سعد [٦٣١٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو معشر عن سعيد قال: لما نزل بأبي هريرة الموت قال: لا تضربوا على قبري فسطاطا ولا تتبعوني بنار فإذا حملتوني فأسرعوا فإن أكن صالحا تأتون بي إلى ربي وإن أكن غير ذلك فإنما هو شيء تطرحونه عن رقابكم. أحمد [١٠١٤١] حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب وحجاج قال أنا ابن أبي ذئب المعنى قال حدثني سعيد عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة قال: إذا مت فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وأسرعوا بي إلى ربي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وضع العبد أو الرجل الصالح على سريره قال قدموني قدموني وإذا وضع الرجل السوء قال ويلكم أين تذهبون بي. اهـ حسن صحيح.

- أحمد [٢٠٤١٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن عيينة ثنا أبي قال: خرجت في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال فجعل رجال من أهله يستقبلون الجنازة فيشون على أعقابهم ويقولون رويدا بارك الله فيكم قال فالحقنا **أبو بكر** من طريق الربد فلما رأى أولئك وما يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهوى لهم بالسوط وقال خلوا فوالذي كرم وجه أبي القاسم صلى الله عليه وسلم لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا لنكاد أن نرمل بها. اهـ عيينة هو ابن عبد الرحمن بن يونس، رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

- ابن أبي شيبة [١١٣٨١] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني يحيى بن أبي راشد البصري قال: قال **عمر** حين حضرته الوفاة لابنه إذا خرجتم فأسرعوا بي المشي. اهـ ويقال يحيى بن راشد البصري. ابن سعد [٤١٣١] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني يحيى بن أبي راشد البصري أن عمر بن الخطاب لما حضرته الوفاة قال لابنه يا بني إذا حضرتي الوفاة فاحرفني واجعل ركبتك في صليبي وضع يدك اليمنى على جبينى ويدك اليسرى على ذقني. فإذا قبضت فأغمضني واقصدوا في كفني فإنه إن يكن لي عند الله خير أبدلني خيرا منه وإن كنت على غير ذلك سلبنى فأسرع سلبي واقصدوا في حفرتي فإنه إن يكن لي عند الله خير وسع لي فيها مد بصري وإن كنت على غير ذلك ضيقها علي حتى تختلف أضلاعي ولا تخرجن معي امرأة ولا تزكوني بما ليس في فإن الله هو أعلم بي وإذا خرجتم بي فأسرعوا في المشي فإنه إن يكن لي عند الله خير قدمتموني إلى ما هو خير لي وإن كنت على غير ذلك كنتم قد ألقيتكم عن رقابكم شرا تحملونه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٣٨٠] حدثنا إسماعيل بن علي عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال: أوصى **عمران بن حصين** قال: إذا أنا مت فأسرعوا ولا تهودوا كما يهود اليهود والنصارى. ابن سعد [٩٤٦١] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن سلمة بن علقمة عن الحسن قال: أوصى **عمران بن حصين** فقال: إذا مت فخرجتم بي فأسرعوا المشي ولا تهودوا بي كما تهود اليهود والنصارى، ولا تتبعوني نارا ولا صوتا قال: وكان أوصى للأمهات أولاد له بوصايا فقال: أيما امرأة منهن صرخت علي فلا وصية لها. اهـ مرسل جيد.

- البيهقي [٦٨٩٩] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا المعتمر قال قرأت على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه قال: أوصى **أبو موسى** حين حضره الموت قال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا بي المشي ولا تتبعوني بمجمر ولا تجعلن على لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب ولا تجعلن على قبري بناء وأشهدكم أنني بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة قالوا له: سمعت فيه شيئا قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ إسناده حسن أصله عند مسلم مختصرا.

- عبد الرزاق [٦٢٥٠] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح قال: قال **أبو سعيد الخدري**: ما من جنازة إلا تناشد حملتها إن كانت مؤمنة والله راض عنها قالت أنشدكم بالله إلا أسرعتوني وإن كانت كافرة بالله والله عليها ساخط قالت أنشدكم بالله إلا رجعتم بي فما من شيء إلا وهو يسمعه إلا الثقلين فلو أن الإنسان سمعه خرع وجزع الخرع يعني الضعف والهيبة. ابن أبي شيبة [١٢١٧٦] حدثنا ابن نمير حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح قال: سمعت أبا سعيد يقول ما من جنازة إلا تناشد حملتها إن كانت مؤمنة والله راض عنها قالت أسرعوا بي وإن كانت كافرة والله عليها ساخط قالت ردوني فما شيء إلا يسمعه إلا الثقلين ولو سمعه الإنسان جزع وخرع. ابن المنذر [٢٩٦٧] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أبي سعيد الخدري قال: ما من جنازة إلا وهي تناشد حملتها إن كان مؤمنا الله عنه راض يقول: أنشدكم بالله لما أسرعتم بي وإن كان كافرا الله عليه ساخط يقول: أنشدكم بالله لما رجعتم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٣٨٧] حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال سمع ابن عمر رجلا يقول: ارفقوا بها رحمكم الله. فقال: هودوا! لتسرعن بها أو لأرجعن. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٢٥٢] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال حضر نافع مع **ابن عباس** جنازة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو قال هذا زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رفعت نعشها فلا ترزعزعو ولا تزلزلوا وارفقوا فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء كانت التي لم يقسم لها صفيية بنت

حيي بن أخطب. قال ابن جريج وأمرت عائشة بالإسراع بالجنائز. اهـ حديث ابن عباس رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [١١٣٩١] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة قال حدثنا أبو كرب أو أبو حرب عن عبد الله بن عمرو أنه أخبره أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامشي بي مشيا بين المشيين، وكُن خلف الجنائز فإن مقدمها للملائكة، وخلفها لبني آدم. ابن سعد [٥٩١٢] أخبرنا عبيد الله بن أبي موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة المزني قال حدثني أبو حرب بن أبي الأسود عن عبد الله بن عمرو أنه حدثه أن أباه أوصاه قال: يا بني إذا مت فاغسلني غسلة بالماء ثم جففني في ثوب ثم اغسلني الثانية بماء قراح ثم جففني في ثوب ثم اغسلني الثالثة بماء فيه شيء من كافور، ثم جففني في ثوب، ثم إذا ألبستني الثياب فأزر علي، فإني مخاصم، ثم إذا أنت حملتني على السرير، فامش بي مشيا بين المشيتين وكُن خلف الجنائز، فإن مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم، فإذا أنت وضعتني في القبر فسن علي التراب سنا، ثم قال: اللهم إنك أمرتنا فركبنا ونهيتنا فأضعنا فلا بريء فأعتذر، ولا عزيز فأنتصر، ولكن لا إله إلا الله. ما زال يقولها حتى مات. اهـ سند جيد تقدم.

- ابن أبي شيبة [١٢١٢٧] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عروة قال: كان ابن الزبير إذا مات له الميت من أهله قال: عجلوا عجلوا أخرجوا أخرجوا قال: فيخرج أية ساعة كانت. اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [٢٩٦٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال: كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فطلع علينا بجنائز فأقبل علينا ابن جعفر يتعجب من إبطاء مشيهم فقال: عجبا لما تغير من حال الناس والله إن كان إلا الجمز، وإن كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول: يا عبد الله اتق الله فوالله لكأنه قد جمز بك. اهـ حسن.

المشي أمهما أم خلفها

- الترمذي [١٠٣١] حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها والطفل يصلي عليه. اهـ ثم قال هذا حديث حسن صحيح. تقدم.

- عبد الرزاق [٦٢٦٥] عن ابن عيينة عن يحيى بن عبد الله عن أبي ماجد الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنائز فقال: إنما هي متبوعة وليست بتابعة وليس معها من تقدمها. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [١١٣٥٤] حدثنا ابن فضيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال: سألت ابن مسعود عن السير بالجنائز قال: السير ما دون الخبز الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من يقدمها. اهـ ضعيف.

- مالك [٥٢٦] عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز والخلفاء لهم جرا وعبد الله بن عمر. عبد الرزاق [٦٢٥٩] عن معمر عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون بين يدي الجنائز. قال معمر وأخبرني الزهري قال أخبرني سالم أن أباه كان يمشي بين يدي الجنائز. ابن أبي شيبه [١١٣٣٦] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز. سعدان بن نصر [٤١] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز. ابن المنذر [٢٩٧٠] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنائز. الطحاوي [٢٥٣٤] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يمشي أمام الجنائز قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان. ثم قال حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا سلامة عن عقيل قال حدثني ابن شهاب أن سالما أخبر ثم ذكر مثله. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٢٧٥٥] حدثنا ربيع الجيزي وابن أبي داود قالوا ثنا أبو زرعة قال أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائز وخلفها. اهـ صحيح.

- مالك [٥٢٧] عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام الجنائز في جنازة زينب بنت جحش. عبد الرزاق [٦٢٦٠] عن محمد بن المنكدر قال أخبرنا شيخ لنا يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال رأيت ابن الخطاب يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش. ابن سعد [٦٧٣٣] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ربيعة بن عبد الله بن الهدير يقول: رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام جنازة زينب ابنة جحش. سعدان بن نصر [٤٢] حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن هدير أنه رأى عمر بن الخطاب تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت جحش. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٢٦٣] عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال كنت مع علي في جنازة قال وعلي أخذ بيدي ونحن خلفها وأبو بكر

وعمر يمشیان أمامها فقال إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشی أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وإنهما ليعلمان من ذلك ما أعلم ولكنهما لا يجبان أن يشقا على الناس. البيهقي [٧١١٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن غالب حدثني عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي فروة الجهني قال سمعت زائدة يحدث عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن أبا بكر وعمر كانا يمشیان أمام الجنائز وكان علي يمشی خلفها فقليل لعلی: إنها يمشیان أمامها فقال: إنها يعلمان أن الماشي خلفها أفضل من الماشي أمامها كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فذا ولكنهما سهلان يسهلان للناس. اهـ وقال ابن أبي شيبة [١١٣٥٣] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزي قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر أمامها وعلي يمشی خلفها، قال فجئت إلى علي فقلت له الماشي خلفها أفضل أو الماشي أمامها فإني أراك تمشی خلفها وهذا يمشیان أمامها قال: فقال لي: لقد علما أن الماشي خلفها أفضل من أمامها، مثل صلاة الجماعة على الفذ، ولكنهما يسيران ميسرا يجبان أن ييسرا على الناس. الطحاوي [٢٥٥٠] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن يسار عن عمرو بن حريث قال: قلت لعلی بن أبي طالب ما تقول في الماشي أمام الجنائز فقال علي بن أبي طالب الماشي خلفها أفضل من الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشیان أمامها فقال: إنها يكرهان أن يجرجا الناس. اهـ حسن.

- الطحاوي [٢٥٤٢] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة أن أبا راشد مولى معيقب بن أبي فاطمة أخبره أنه رأى **عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام** يفعلونه. اهـ أي يمشون أمامها. رجاله ثقات خلا أبا راشد لم أعرفه.

- عبد الرزاق [٦٢٦١] عن أبي جعفر الرازي عن حميد الطويل قال سمعت العيزار يسأل **أنس بن مالك** عن الماشي أمام الجنائز فقال له أنس: إنما أنت مشيع فامش إن شئت أمامها وإن شئت خلفها وإن شئت عن يمينها وإن شئت عن يسارها. الطحاوي [٢٥٤٧] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا بكر بن عياش عن حميد الطويل عن أنس بن مالك في الرجل يتبع الجنائز قال إنما أنتم مشيعون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وشمالها. حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس بن مالك مثله. ابن المنذر [٢٩٨٠] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا حميد عن أنس أنه سئل عن اتباع الجنائز فقال: إنما أنتم متبعون فكونوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٣٣٧] حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن سالم قال: رأيت **ابن عمر** يمشی أمام الجنائز. اهـ صحيح.

- الطبري [٢٥٠] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عنبة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمشي خلف الجنازة وأمامها وعن يمينها وعن شمالها طال ما رأيته، فإذا شيعها قعد بالبقيع حتى تأتية. اهـ ابن أبي ليلى يضعف.

- الطحاوي [٢٥٥٢] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد عن نافع قال: خرج **عبد الله بن عمر** وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فإنهن فتنة الحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها فقال أما تراني أمشي خلفها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٣٤٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: رأيت **ابن عمر** وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة. اهـ حجاج فيه ضعف.

وقال مسدد [٨٥٢] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار حدثني عبيد مولى السائب أنه رأى ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة بأعلى مكة يتقدمان فيجلسان فإذا جازت بهما قاما. ابن المنذر [٢٩٧٣] حدثنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة فتقدما فجلسا يتحدثان، فإذا جازت بهما قاما. اهـ عبيد وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١١٣٣٩] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت **أبا هريرة** و**أبا قتادة** و**ابن عمر** و**أبا أسيد** يمشون أمام الجنازة. الطحاوي [٢٥٤٣] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة أنه رأى **أبا هريرة** و**عبد الله بن عمر** و**أبا أسيد** الساعدي و**أبا قتادة** يمشون أمام الجنازة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١١٣٣٨] حدثنا وكيع عن مسعر عن عدي بن ثابت عن أبي حازم قال: رأيت **أبا هريرة** و**الحسن بن علي** يمشيان أمام الجنازة. البيهقي [٧١٠٩] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو محمد بن شوذب الواسطي حدثنا أحمد بن سنان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عدي به. اهـ حسن صحيح.

- ابن المنذر [٢٩٧٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن عبد الغفار قال: قال لي **أبو هريرة**: ههنا امش يعني وراء الجنازة. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٣٤٨] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن عبيد الله عن العقار بن المغيرة قال: كنت أمشي خلف الجنازة، فجاء **أبو هريرة** فوضع فقاري بين إصبعيه، ثم دفعني حتى تقدمت أمام الجنازة. اهـ محمد هو أبو عون الثقفي، حسن.

- ابن أبي شيبه [١١٣٤٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو مالك عن أبي حازم قال مشيت مع الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير أمام الجنازة. اهـ إسناده صحيح. وقال البيهقي [٧١١٠] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن سعد بن طارق الأشجعي قال قلت لأبي حازم: هل حفظت جنازة مشى معها قوم من الفقهاء أمأها؟ قال: نعم رأيت عبد الله بن عمر وحسن بن علي وابن الزبير يمشون أمأها حتى وضعت. اهـ المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، وأبو مالك هو سعد بن طارق، رواية يزيد بن هارون أصح.

- عبد الرزاق [٦٢٨٧] عن فضيل عن منصور عن إبراهيم قال سألت علقمة أكانوا يكرهون المشي أمام الجنازة، قال: لا، ولكنهم كانوا يكرهون السير أمأها يعني الراكب. قال إبراهيم ورأيت علقمة والأسود يمشيان أمأها وقال ابن أبي أوفى لقائده لا تقدمني أمأها. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١١٣٥٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام قالوا قال أبو الدرداء: إن من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها والمشي خلفها. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبه [١١٣٥٦] حدثنا وكيع عن ثور عن أبي النعمان قال: سمعت أبا أمامة يقول: لأن لا أخرج معها أحب إلي من أن أمشي أمأها. اهـ كأنه تصحيف من أبي عامر الألهاني. وثور هو ابن يزيد الكلاعي. ثقات.

- الطبري [٢٥١] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون عن عنبسة عن جابر عن الحكم أن زيد بن أرقم وشريحا كانا يأخذان طريقا سوى طريق الجنازة فيسبقانها، ثم يقعدان حتى تأتيها. اهـ سند ضعيف.

- الطبري [٢٥٢] حدثني يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح أنه رأى عبد الله بن عمرو بن العاص جنازة فتقدمها على دابته، ثم نزل حين دنا من المقبرة، فجلس قبل يؤتى بها، وقبل توضع. اهـ حسن.

- الطحاوي [٢٥٤١] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى قال سألت سعيد بن جبير عن المشي أمام الجنازة فقال: نعم رأيت ابن عباس يمشي أمام الجنازة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١١٣٤٠] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يمشون أمام الجنازة حتى إذا تباعدوا عنها قاموا ينتظرونها. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٢٩٧٧] حدثني محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن المبارك قال ثنا موسى الجهني قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي أمام الجنازة فقال: لقد كنا مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نمشي بين يدي الجنازة، ولا يرون بذلك بأسا. اهـ موسى بن عبد الله الجهني، صحيح.

- البيهقي [٧١١٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو بكر يحيى بن أبي طالب حدثنا أبو داود حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زياد بن قيس الأشعري قال: أتيت المدينة فرأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار يمشون أمام الجنازة. اهـ سند جيد.

الركوب لتشيعها

- ابن أبي شيبة [١١٣٥٩] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت أبا بكر في جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له. اهـ صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [١١٣٥٨] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عباس الهمداني عن ابن معقل قال: رأيت ابن عمر على بغل راكباً أمام الجنازة. اهـ فيه نظر.

- ابن أبي شيبة [١١٣٦١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن جبار الطائي قال: رأيت ابن عباس في جنازة أم مصعب على أتان له قراء. اهـ جبار بن القاسم وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١١٣٧٤] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الراكب في الجنازة كالجالس في بيته. رواه ابن المنذر [٢٩٨٤] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم به. ابن أبي شيبة [١١٣٧٦] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الراكب في الجنازة كالجالس في بيته. اهـ عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٣٧١] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي رواد قال حدثنا أبو سعد عن زيد بن أرقم قال: لو يعلم رجال يركبون في الجنازة ما لرجال يمشون ما ركبوا. اهـ أبو سعد البقال ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٣٧٢] حدثنا وكيع عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان أنه رأى رجلاً راكباً في جنازة فأخذ بلجام دابته فجعل يكبحها وقال: تركب وعباد الله يمشون. سند صحيح. وقد تقدم مما ههنا.

النهي عن اتباعها بنار

- أحمد [١٠٨٤٣] حدثنا عبد الصمد ثنا حرب ثنا يحيى حدثني باب بن عمير الحنفي حدثني رجل من أهل المدينة أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتبع الجنازة صوت ولا نار ولا يمشي بين يديها. اهـ رواه أبو داود، ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٢٨١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مفضل قال: قال عمر لا تتبعني بمجمر. اهـ تصحيف من ابن مغفل. سند لا بأس به.

- مالك [٥٣١] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن **أبي هريرة** أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار. عبد الرزاق [٦١٥٤] عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضربوا على قبره فسطاطا ولا يتبعوه بمجمر وأن يسرعوا به. اهـ

وقال أبو داود الطيالسي [٢٤٥٧] حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد عن عبد الرحمن مولى أبي هريرة قال: أوصى أبو هريرة إذا أنا مت فلا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار وأسرعوا بي. ابن سعد [٦٣١١] أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك ومعن بن عيسى قالوا حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة أن أبا هريرة لما حضرته الوفاة قال: لا تضربوا علي فسطاطا ولا تتبعوني بنار، وأسرعوا بي إسراعا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا وضع الرجل الصالح، أو المؤمن على سريره قال: قدموني. وإذا وضع الكافر، أو الفاجر على سريره قال: يا ويلتي أين تذهبون بي. اهـ ورواه أحمد [١٠١٣٧] حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب وحجاج قال أخبرنا ابن أبي ذئب المعنى قال حدثني سعيد عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة. حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٢٨٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعدي عن إبراهيم بن نافع قال: قال **أبو هريرة** لا تتبعوني بنار. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٢٨٣] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان بنت مجمع عن ابنة أبي سعيد أن **أبا سعيد** قال: لا تتبعوني بنار، ولا تجعلوا على سريري قطيفة نصراني. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٩٦ / ١] حدثنا سويد بن شعبة قال حدثنا ابن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: قال أبي: يا بني، كبرت وذهب أصحابي، ودنا مني ثم اتكأ علي، فأنتي البقيع حيث لا يدفن أحد فقال: إذا مت فادفني هاهنا، واسلك بي زقاق عمقة، ولا تضربوا علي فسطاطا، ولا تتبعوني بنار، ولا تبك علي نائحة، وامشوا بي الحبيب، ولا تؤذنوا بي أحدا. قال: فسألني الناس: متى يخرج؟ فأكره أن أخبرهم لما قال لي، فأخرجته في صدر النهار، فأثيت البقيع وقد ملئ ناسا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١١٢٨٥] حدثنا وكيع عن أبي الأشهب عن بكر عن **عبد الله بن مغفل** أنه أوصى أن لا تتبعوني بصوت ولا بنار ولا ترموني بالحجارة يعني المدر الذي يكون على شفير القبر. ابن سعد [٦٠٢٤] أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الوهاب بن عطاء وعمرو بن عاصم والفضل بن دكين قالوا حدثنا أبو الأشهب جعفر بن حيان عن بكر بن عبد الله المزني قال: أوصى عبد الله بن المغفل عند موته لا تتبعوني صوتا ولا تدنوا مني نارا ولا ترجموني بالحجارة. قال أبو الأشهب: يعني ما يركم على قبره من الحجارة. اهـ جيد.

- مسلم [٣٣٦] حدثنا محمد بن المثنى العنزي وأبو معن الرقاشي وإسحاق بن منصور كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم قال أخبرنا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه المهري قال حضرنا **عمرو بن العاص** وهو في سياقة الموت. فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال: فأقبل بوجهه. فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذكر الحديث إلى قوله: فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتموني فشنوا علي التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور ويقسم لهما حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١٢٨٤] حدثنا وكيع عن هارون بن أبي إبراهيم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة أنها أوصت أن لا تتبعوني بمجمر ولا تجعلوا علي قطيفة حمراء. ابن سعد [١٠٩٤٥] أخبرنا يعلى بن عبيد ووكيع بن الجراح والفضل بن دكين قالوا حدثنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أوصت عائشة أن لا تتبعوا سريري بنار ولا تجعلوا تحتي قطيفة حمراء. وقال أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أوصت عائشة ألا تتبعوا سريري بنار ولا تجعلوا تحتي قطيفة حمراء. اهـ سند جيد. ثم قال ابن سعد أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا النهاس بن قهم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قالت عائشة عند موتها: لا تدنوا مني النار، ولا تحملوني على قطيفة حمراء. اهـ النهاس يضعف. وقال ابن سعد [١٠٩٥٦] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن عون عن نافع أن عائشة أوصت إن حدث بي حدث في مرضي هذا. اهـ أظنه اختصره على معنى ما قبله، وهذا سند جيد.

- مالك [٥٣٠] عن هشام بن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لأهلها: أجمروا ثيابي إذا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنطا ولا تتبعوني بنار. اهـ ثابت. في الباب عن أبي موسى وغيره، تقدم.

تحري السكينة عندها

- أحمد [الزهد ١٦١] حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن حميد سمعه من شيخ من بني عبس أبصر عبد الله رجلا يضحك في جنازة فقال تضحك في جنازة لا أكلمك أبدا. رواه البيهقي [الشعب ٩٢٧١] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك نا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي قال: سمعت أبي ذكر عن يزيد بن عبد الله عن بعض أصحابه قال: رأى عبد الله بن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال: أتضحك و أنت تتبع جنازة و الله لا أكلمك أبدا. ثم قال البيهقي

يزيد بن عبد الله هذا هو أبو بحر. ورواه وكيع [الزهد ٢٠٤] حدثنا بعض أشياخنا عن أبي بحر العبسي أن ابن مسعود رأى رجلاً يضحك في جنازة فقال: تضحك في جنازة لا أكلمك بكلمة أبداً. ورواه أبو عمر [التمهيد ٨٧ / ٤] أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن رجل من عبس أن ابن مسعود رأى رجلاً يضحك في جنازة فقال: تضحك وأنت في جنازة؟ والله لا أكلمك أبداً. اهـ أبو بحر الأحنف الهلالي ذكره ابن حبان في الثقات.

- أحمد [٤٠٨٠] حدثنا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين أن أنس بن مالك شهد جنازة رجل من الأنصار، قال فأظهروا الاستغفار فلم ينكر ذلك أنس. قال هشيم قال خالد في حديثه وأدخلوه من قبل رجل القبر. وقال هشيم مرة أن رجلاً من الأنصار مات بالبصرة فشاهده أنس بن مالك فأظهروا له الاستغفار. اهـ سند صحيح، معناه كما فعل أبو حنيفة: غفر الله لك يا أبا ميسرة. ولم يكن شيئاً ينتصبون له. وكان أحمد أشار بهذا السياق إلى أن بعض الحديث دلّسه هشيم، وهو الإدخال من قبل رجل القبر. يأتي قريباً.

- عبد الرزاق [٦٢٨١] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال. وكيع [الزهد ٢٠٥] حدثنا هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند الجنائز وعند القتال وعند الذكر. اهـ سند جيد.

- وكيع [٢٠٣] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة أنه سمع قاصاً رافعاً صوته في جنازة فقال: إن كانوا ليعظمون الموت بالسكينة ^(١) اهـ صحيح.

تشجيع القرابة المشترك

- البخاري [١٣١٢] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما. ف قيل لهما إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة فقالا إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام ف قيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: أليست نفساً. اهـ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتألف يهود أول مقامه بالمدينة قبل أن يغدروا. وسيأتي عن علي ما يدل على نسخه.

^١ - قال البيهقي [الشعب ٩٢٧٥] أخبرنا أبو علي الروذباري نا أبو عمر محمد بن عبد الواحد النحوي نا محمد بن هشام بن أبي الدميك نا محمد بن هشام المروزي جار أحمد بن حنبل قال: سئل ابن عيينة ما بال الناس يؤمرون في الجنازة بالسكوت؟ قال: لأنه حشر. اهـ

- ابن أبي شيبه [١١٩٦٦] حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسحاق عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: اركب دابة وسر أمانها. اهـ عامر ضعيف.

وقال عبد الرزاق [٩٩٢٧] أخبرنا حسين بن مهران عن ليث عن عبد الله بن شريك قال سأل رجل ابن عمر فقال: إن أمي توفيت وهي نصرانية أفأشهد دفنها؟ فقال له ابن عمر: امش أمانها فأنت لست معها. ابن أبي شيبه [١١٩٦٨] حدثنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن شريك قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت، قال: يتبعها ويمشي أمانها. ابن المنذر [٢٨٨٤] حدثنا يحيى قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت الحارث بن أبي ربيعة سأل ابن عمر عن أم له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر: تأمر بأمرك وأنت بعيد ثم تسير أمانها، فإن الذي يسير أمام الجنازة ليس معها. اهـ ضعيف منكر، كان ابن عمر يمشي أما الجنازة.

وقال عبد الرزاق [٩٩٢٦] أخبرنا الثوري عن حماد عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وكانت نصرانية فشييعها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. قال الثوري في بعض الحديث إنه كان يؤمر أن يمشي أمانها. وقال ابن أبي شيبه [١١٩٦٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية فشدها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ سند حسن، إن كان حماد بن أبي سليمان حفظه.

- عبد الرزاق [٩٩٣٧] أخبرنا ابن عيينة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال توفي أبو رجل وكان يهوديا فلم يتبعه ابنه، فذكر ذلك لابن عباس فقال ابن عباس: وما عليه لو غسله واتبعه واستغفر له ما كان حيا - يقول دعا له ما كان الأب حيا - قال ثم قرأ ابن عباس (فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) يقول لما مات على كفره. ابن أبي شيبه [١١٩٦٩] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلم يتبعه فقال: ابن عباس كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته. ابن أبي شيبه [١١٩٧١] حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير قال: مات رجل نصراني فوكله ابنه إلى أهل دينه فذكر ذلك لابن عباس فقال: ما كان عليه لو مشى معه وأجنه واستغفر له ما كان حيا ثم تلا (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه) الآية. ابن المنذر [٢٨٨٣] حدثنا يحيى بن محمد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن ضرار بن مرة عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: كان عندنا رجل كان له أب يهودي أو نصراني فمات فلم يتبعه فسألت ابن عباس فقال: يقوم عليه ويتبعه ويدفنه. البيهقي [٦٩١٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن أبي سنان عن سعيد بن

جبر قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن أبي مات نصرانيا فقال: اغسله وكفنه وحنطه ثم ادفنه ثم قال (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربي) الآية. اهـ سند صحيح.

ما روي في تشييع النساء الجنائز

- البخاري [١٢٧٨] حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أم الهذيل عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١٤٠١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن فضيل عن ابن مغفل قال: قال عمر: لا تتبعني امرأة. اهـ إسناد لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١١٤٠٨] حدثنا زيد بن حباب قال حدثنا معاوية بن صالح قال حدثنا عمرو بن قيس قال: كنا في جنازة وفيها أبو أمامة فرأى نسوة في الجنازة فطردهن. اهـ عمرو بن قيس أبو ثور، سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١١٤١٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن جبار الطائي قال: شهدت جنازة أم مصعب بن الزبير وفيها ابن عباس على أتان له قراء يقاد وعبد الله بن عمر وابن عمرو قال: فسمعوا أصوات صواخ قال: قلت يا ابن عباس يصنع هذا وأنت هاهنا؟ قال: دعنا منك يا جبار فإن الله أضحك وأبكى. اهـ سند ضعيف ورواه الفاكهي [١٧٧١] حدثني عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل أنه قال يومئذ أتصنعون هذا وأتم بالبلد الحرام؟ قال ابن عباس دعنا يا رجل فإن الله تبارك وتعالى أضحك وأبكى. اهـ يريد النعي. ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٣٠٣] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن سعيد بن جبر ومجاهد أن ابن عمر تبع جنازة فرأى نساء يتبعنها ويصرخن فأقبل عليهن وقال أف لكن أذى على الميت وقتنة على الحي ثلاث مرات. اهـ ضعيف. وقال الفاكهي [١٨٠٣] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم قال حدثني مجاهد قال كنا مع عبد الله بن عمر في جنازة، فلما بلغنا الردم التفت عبد الله فإذا النساء مع الجنازة فقال: أرجعوهن فإنها ما علمت فتنة للحي وأذى للميت. الطحاوي [٢٥٥٢] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا أبو بكر بن أبي مریم عن راشد بن سعد عن نافع قال: خرج عبد الله بن عمر وأنا معه على جنازة فرأى معها نساء فوقف ثم قال ردهن فإنهن فتنة للحي والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا أبا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة أمامها أم خلفها فقال أما تراني أمشي خلفها. اهـ

ورواه أبو الحسن ابن حزم في جزئه [٦] حدثنا يزيد قال: حدثنا أبو مسهر وهشام بن إسماعيل العطار قالا حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال: أنا الأوزاعي قال: حدثني سالم بن عبد الله يعني المحاري قال حدثني مجاهد بن جبر قال: شهدت مع عبد الله بن عمر جنازة وهو متكئ على يدي، فبصر بامرأة تحمل

- مرفقة، أو قال: وسادة، فوقف لها حتى لحقته، ثم قال لها: ارجعي ارجعي، حتى توارت. اهـ هذا حديث حسن، يزيد هو ابن محمد بن عبد الصمد، وإسماعيل بن عبد الله هو ابن سماعة العدوي.
- أبو يعلى [المطالب ٩١٥] حدثنا الرهاوي حدثنا يونس بن محمد حدثنا صدقة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: كنت في جنازة فإذا فيها مرية فجعل يردها فجعلت لا تبالي، فقال ابن عمر: يا مجاهد إنا نريد الأجر، وهذه تريد الوزر. اهـ ضعيف.
- يعقوب الفسوي [٢١٣ / ١] حدثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدًا يقول: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فأصعد معه ابن عمر حتى إذا جاء الردم أعلى مكة قال: ردوا النساء. اهـ سند جيد.

من أحب رفع طرفي النعش سترة للنساء

- ابن سعد [١١٦٦٠] أخبرنا عبد الله بن نمير حدثنا إسماعيل عن عامر قال: أول من أشار بالنعش نعش المرأة يقول رفعه أسماء بنت عميس حين جاءت من أرض الحبشة رأت النصراني يصنعونه ثم. اهـ مرسل جيد.
- ابن سعد [١١٠٩٠] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع وغيره أن الرجال والنساء كانوا يخرجون بهم سواء فلما ماتت زينب بنت جحش أمر عمر مناديا فنأدى ألا لا يخرج على زينب إلا ذو رحم من أهلها فقالت بنت عميس: يا أمير المؤمنين ألا أريك شيئاً رأيت الحبشة تصنعه لنسائهم؟ فجعلت نعشا وغشته ثوبا فلما نظر إليه قال: ما أحسن هذا ما أستر هذا، فأمر مناديا فنأدى أن اخرجوا على أمكم. اهـ مرسل جيد، يأتي معناه مسندا.
- ابن أبي شيبة [١١٢٧٧] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أم أيمن أمرت بالنعش للنساء. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٦٤٧٦] عن الثوري عن أبي إسحاق قال مات الحارث الحارثي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل يعني ستر الثوب على القبر. رواه يعقوب الفسوي [٢١٧ / ١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الأنصاري فقال: اكشطوا الثوب عن القبر. اهـ صحيح يأتي.

ما جاء في القيام للجناز والجلوس

- مسلم [٢٢٦٥] حدثني سريج بن يونس وعلي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل وهو ابن علية عن هشام الدستوائي ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير

قال حدثنا أبوسلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع. اهـ

- عبد الرزاق [٦٣٢٤] عن الثوري عن الأعمش عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فوجدنا القبر لم يلحد فجلس وجلسنا. اهـ صحيح رواه أحمد وغيره.

- ابن أبي شيبه [١٢٠٤٠] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى أن **قيس بن سعد وسهل بن حنيف** كانا بالقادسية فمرت بهما جنازة فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له، أنه يهودي، فقال: أليست نفسا. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٥٥١] عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجناز ثم جلس بعد. اهـ رواه مسلم [٢٢٧١] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر واللفظ له حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال رأي نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة فقال لي ما يقيمك فقلت أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد. اهـ وهذا يدل على أن القيام على اللحد داخل في النسخ. وقد قال أبو عمر في التمهيد [٢٦٨ / ٢٣] حدثنا سعيد بن نصر حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب المصيصي حدثنا ابن المبارك عن قيس بن مسلم عن عمر بن سعد أن عليا قام على قبر ابن المكف فقبل له ألا تجلس يا أمير المؤمنين فقال قليل لأخينا قيامنا على قبره. قال ابن وضاح وحدثنا يزيد بن موهب عن يحيى بن زكرياء ابن أبي زائدة عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد عن علي بن ماله. قال ابن وضاح وحدثنا موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن عمير بن سعد عن علي قال ليل أحكم القيام على قبر أخيه حتى يدفنه. اهـ كذا في المطبوع قيس بن مسلم وإنما هو ابن سليم. ابن أبي شيبه [١١٨٧٨] حدثنا وكيع عن قيس بن سليم عن عمير بن سعيد أن عليا قام على قبر حتى دفن وقال: ليكن لأحدكم قيام على قبره حتى يدفن. اهـ وقال عبد الرزاق [٦٥٠٦] عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال: كبر علي على يزيد بن المكف أربعاً وجلس على القبر وهو يدفن. وهذا كله صحيح عنه إن شاء الله، وكان علياً لم يكن يتحرى فيه سنة، ومعنى أمره بالقيام على قبر أخيه كراهة الانصراف قبل الفراغ، والله أعلم.

- ابن الجعد [٢١٤٢] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن زيد بن وهب قال تذاكروا القيام عند الجنازة عند علي فقال أبو مسعود الأنصاري: ما زال يفعله. قال صدقت. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٢٠٣٥] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن ابن أبي ليلى قال: قالوا لعلي إن أبا موسى أمر بذلك وقال: إن الملائكة يكونون معها فقوموا لها. وقال ابن أبي شيبه [١٢٠٤٢] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنا مع علي فمر علينا بجنازة، فقام رجل، فقال علي: ما هذا لكأن هذا من صنيع اليهود. اهـ يزيد بن أبي زياد ليس بالحافظ.

- عبد الرزاق [٦٣١٠] عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود الأنصاري وقيس بن سعد كانا يقومان للجنازة قال وكان مروان جالسا ومعه أبو سعيد الخدري فمرت جنازة فقام فقال مروان: ما هذا! فقال: أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال: فهات إذاً. ابن أبي شيبه [١٢٠٣٣] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي سعيد أنه مرت به جنازة فقام، فقال له مروان: اجلس فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقام مروان. ابن أبي شيبه [١٢٠٣٤] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى أن قيسا وأبا مسعود مرت بهما جنازة فقاما. ابن المنذر [٣٠٠٤] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي أن أبا مسعود وقيس بن سعد كانا يقومان للجنازة وأن مروان كان مع أبي سعيد الخدري فمرت به جنازة فقام لها أبو سعيد. اهـ زكريا هو ابن أبي زائدة. وقال ابن المنذر [٣٠٠٣] حدثنا علي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي عون عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال: كنت مع أبي مسعود البصري عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا حتى مضت. اهـ صحيح، رواه الشعبي مرسلًا ومختصرًا وموصولًا، والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [١١٦٤٥] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: رأيت أبا هريرة ومروان يمشیان أمام الجنازة، ثم جلسا فجاء أبو سعيد الخدري فقال: قم أيها الأمير فقد علم هذا يعني أبا هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تبع الجنازة لم يجلس حتى توضع. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٦٣٢٧] عن معمر وغيره عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال إذا مرت بك جنازة فقم فإن اتبعتها فلا تجلس حتى توضع. اهـ سند صحيح، تقدم عند مسلم مرفوعا.

- عبد الرزاق [٦٣١٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن عباس والحسن بن علي مرت بهما جنازة فقام أحدهما وجلس الآخر فقال الذي قام: أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام؟ قال الآخر: بلى وقعد. ابن أبي شيبه [١٢٠٤٣] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن الحسن بن علي وابن عباس أنهما رأيا جنازة فقام أحدهما وقعد الآخر، فقال الذي قام للذي لم يقم ألم يقم رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال: بلى، ثم قعد. الطبراني [٢٧٤٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: مرت جنازة لابن عباس و الحسن بن علي فقام الحسن وقعد ابن عباس فقال الحسن: أليس قد قام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي أو يهودية مرت به؟ فقال ابن عباس: بلى وجلس. ثم قال حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عبد الرحمن بن حماد الشيعي ثنا ابن عون عن محمد أن جنازة مرت على ابن عباس و الحسن بن علي فقام أحدهما وقعد الآخر فقال القائم للقاعد: أليس قد قام النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى ثم قعد. ثم قال حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصهباني ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن سعد بن عبد الرحمن و يزيد بن إبراهيم التستري و أبي بكر الهذلي قالوا: حدثنا محمد بن سيرين قال: نبئت أن الحسن بن علي و ابن عباس مرت عليهما جنازة فقام الحسن وجلس ابن عباس فقال الحسن لابن عباس: ألم تر أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام؟ قال: بلى وقد جلس. اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٢٠٣٩] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسن بن علي جالسا فمر عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة، فقال: **الحسن بن علي** إنما مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريقها جالسا فكره أن يعلو رأسه جنازة يهودية فقام. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٦٣٦] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال: مشيت مع **الحسن بن علي وأبي هريرة وابن الزبير** فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدثون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلسوا. اهـ سند صحيح. وقال البيهقي [٧١٣٢] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم قال: مشيت مع أبي هريرة وابن عمر وابن الزبير والحسن بن علي أمام الجنازة حتى انتهينا إلى المقبرة فقاموا حتى وضعت، ثم جلسوا فقلت لبعضهم فقال: إن القائم مثل الحامل. اهـ رواية يزيد بن هارون أصح.

- ابن أبي شيبة [١١٦٣٠] حدثنا حفص بن غياث عن أبي العنبر عن أبيه عن **أبي هريرة** أنه لم يكن يقعد حتى يوضع السرير. اهـ سعيد بن كثير بن عبيد، سند جيد.

- الطبري [٢٣٨] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب الجرمي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** قال: من تبعها يعني الجنازة فلا يجلس حتى توضع. اهـ سند جيد.

- ابن المنذر [٣٠٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن أبي حمزة عن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عمر أنهما صليا على جنازة ثم أتيا القبر وقاما حتى جيء بها فوضعت، فلما وضعت تقدما فقعدا. اهـ لا بأس به.
- عبد الرزاق [٦٣١٦] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يسبق الجنازة حتى يأتي البقيع فيجلس فإذا رآها قام. قال نافع: فكنت أستره حتى لا يراها. اهـ صحيح.
- الطبري [٢٣٧] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رآها لم يجلس حتى توضع. اهـ صحيح.
- عبد بن حميد [المطالب ٨٦٣] أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه، وكان ابن عمر إذا خرج في جنازة ولى ظهره إلى المقابر. اهـ قال ابن حجر: إسناده صحيح.
- عبد الرزاق [٦٣١٧] عن ابن جريج قال قلت لعطاء قيام من يراها قال أخبرني عبيد مولى السائب قال اتبع ابن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير و ابن أبي عقرب وأنا أتبعهم فقال فضى أمامها فجلس حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٦٣٢٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ويروي ذلك عن ابن عمر قال أيوب فسالت نافعا فقال كان ابن عمر إذا وضعت الجنازة على الأرض جلس. ابن أبي شيبة [١١٦٣٢] حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين وأبي هريرة عن ابن عمر أنه كان إذا صحب جنازة لم يجلس حتى توضع. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١١٦٣٩] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه قال: رأيت ابن عمر ورجلا آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة. الطحاوي [٢٨٠٩] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال حدثني أنس بن عياض عن أنيس بن أبي يحيى قال: سمعت أبي يقول: كان ابن عمر وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يجلسون قبل أن توضع الجنازة. حسن صحيح، هذا يشبه حديث معمر عن أيوب عن نافع، أي يسبقها.
- الطحاوي [٢٥٨٧] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن القاسم كان يجلس قبل أن توضع الجنازة ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة أنها قالت: كان أهل الجاهلية يقومون لها إذا رأوها ويقولون في أهلِكَ ما أنتَ أهلِكَ ما أنتَ. اهـ صحيح.
- مالك [٥٥٣] عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف أنه سمع أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كنا نشهد الجنازة فما يجلس آخر الناس حتى يؤذَنوا. اهـ صحيح. وفي رواية سويد حتى يؤذن لهم.

- ابن أبي شيبه [١١٧٥٩] حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي عروبة عن أيوب عن أبي قلابه قال: والله إن قيامهم على القبر لبدعة حتى توضع في قبرها، إذا صلى عليها. اهـ ورواه معمر عن أيوب عن أبي قلابه.

- الطبري [٢٥٧] حدثنا يونس أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة يقول لسليمان بن يسار وراه قائماً ينتظر أن توضع الجنازة: ما يقيمك يا أبا يسار؟ قال: الذي يحدث أبو سعيد الخدري فيها، فقال له عروة: أما والله إنك لتعلم أنها لمن المحدثات. اهـ صحيح، فيه حكاية عن عمل المتقدمين. ومعناه والله أعلم أن من قام بعد ثبوت النسخ فلائنه أيسر عليه وكذلك من جلس، لا تحرياً لسنة، وأراه مما لم يوقت فيه شيء بعد، والله أعلم.

من انصرف قبل فراغ الناس

- مسلم [٢٢٣٨] حدثني محمد بن عبد الله بن نير حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة حدثني أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه حدثه أن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد. فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت وأخذ ابن عمر قبضة من حصي المسجد يقلبها في يده حتى رجع إليه الرسول فقال قالت عائشة صدق أبو هريرة. فضرب ابن عمر بالحصي الذي كان في يده الأرض ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة. اهـ

- عبد الرزاق [٦٥٢٤] عن معمر عن أبي إسحاق أن ابن مسعود قال: إذا صليت على جنازة فقد قضى الذي عليك فخلها وأهلها فكان ينصرف ولا يستأذنهم. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبه [١١٦٥٣] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال: أميران وليسا بأمرين صاحب الجنازة والحائض في الرفقة. اهـ ضعيف.

ثم قال ابن أبي شيبه [١١٦٥٤] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة عن عمر مثله. منقطع.
وقال ابن أبي شيبه [١١٦٥٥] حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن طلحة الياحي قال: كان يقال أميران وليسا بأمرين الجنازة على من يتبعها، والمرأة الحائض على رفقتها إذا حاضت. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٦٥٢٣] عن معمر عن عامر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن أبي هريرة وعن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم النخعي قال: أميران وليسا بأمرين الرجل يكون مع الجنازة فصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها والمرأة الحائض ليس لأصحابها أن يصدروا حتى

يستأذنوا. قال معمر في حديثه كان أبو هريرة لا ينصرف حتى يستأذن قال معمر وبلغني عن عمر وعلي أنها كانا لا ينصرفان حتى يستأذنا. ابن أبي شيبة [١١٦٥٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن محفوظ بن علقمة عن عبد الله عن أبي هريرة قال: أميران وليسا بأميرين المرأة تكون مع الرفقة فتجج أو تعتمر فيصيبها أذى من الحيض؟ قال: لا تنفروا حتى تطهر وتأذن لهم والرجل يخرج مع الجنازة لا يرجع حتى يؤذن له أو يدفنها أو يواروها. اهـ عبد الله هو ابن عائذ الثمالي. حسن صحيح عن أبي هريرة.

- عبد الرزاق [٦٥٢١] عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر لا يقوم إذا شهد حتى يؤذن له إذا صلى عليها. ابن أبي شيبة [١١٦٥١] حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج قال: قال رجل لنافع: أكان ابن عمر يرجع من الجنازة قبل أن يؤذن له بعد فراغهم، قال: ما كان يرجع حتى يؤذن له. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٥٢٥] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان ينصرف ولا ينتظر إذنه. عبد الرزاق [٦٥٢٦] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: إذا صليت على الجنازة فقد قضيت الذي عليك، فخل بينها وبين أهلها. ابن أبي شيبة [١١٦٤٧] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن هشام عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: إذا صليت على الجنازة فقد قضيت ما عليكم، فخلوا بينها وبين أهلها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٦٤٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: امش مع الجنازة ما شئت ثم ارجع إذا بدا لك. ابن أبي شيبة [١١٦٦٠] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: يتبع الجنازة ما بدا له ويرجع إذا بدا له. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٦٥٢٢] عن معمر عن الزهري أن المسور بن مخرمة كان إذا صلى على جنازة لا ينصرف حتى يؤذن له. اهـ صحيح.

ما جاء في تفضيل اللحد على الشق

- أبو داود [٣٢١٠] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا حكام بن سلم عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللحد لنا والشق لغيرنا. اهـ رواه الترمذي وقال حسن غريب، لكن عبد الأعلى بن عامر يضعف. ورواه عثمان بن عمير أبو اليقظان وهو ضعيف عن زاذان عن جرير مرفوعا. وما يوهنه ما روى:

- مالك [٥٤٦] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد فقالوا أيهما جاء أول عمل عمله فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. عبد الرزاق [٦٣٨٣] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان رجل يلحد ورجل يشق فاجتمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: اللهم

خر له قال فطلع الذي يلحد فلحد له^(١) اهـ ورواه ابن سعد [٢٣٦٥] أخبرنا يزيد بن هارون وهشام أبو الوليد الطيالسي قال يزيد أخبرنا وقال هشام أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان بالمدينة قال يزيد: حفاران وقال هشام: قباران أحدهما يلحد والآخر يشق، فانتظروا أن يجيء أحدهما، فجاء الذي يلحد، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح وله طرق، ورواه ابن ماجة من وجه آخر.

- مسلم [٢٢٨٤] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن جعفر المسوري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ
- ابن المنذر [٣١٢٢] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر أنه أوصاهم إذا وضعتموني في لحدي فافضوا بخدي إلى الأرض. اهـ مجالد لا يحتج به.

- عبد الرزاق [٦٤٧٨] عن معمر عن الزهري قال: كان المهاجرون يلحدون لموتاهم وينصبون اللبن على اللحد نصبا ثم يحنون عليهم التراب. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٦٣٨٦] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللحد ويكرهون الشق ويكرهون الأجر في القبر ويستحبون اللبن والقصب وكانوا يكرهون إذا سوي على الميت أن يقوم الولي على قبره فيعزى به. ابن أبي شيبه [١١٨٩٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون اللبن ويكرهون الأجر ويستحبون القصب ويكرهون الخشب. اهـ مغيرة بن مقسم يدلّس.

ما قالوا في إعماق القبر

- ابن أبي شيبه [١١٧٨٤] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة. اهـ محمد بن سليم أبو هلال الراسبي فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [١١٧٨٠] حدثنا أبو أسامة عن أبي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن أن أبا موسى أوصى أن يعمق قبره. اهـ عيسى بن سنان يضعف والضحاك هو ابن عرزب. ابن أبي شيبه [١١٧٧٩] حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي العلاء أن أبا موسى أوصى حَفَرَةَ قبره أن يعمقوا له قبره. اهـ أبو العلاء حيان بن عمير ثقة. ابن سعد [٥٠١٩] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثنا الجريري

١ - عبد الرزاق [٦٣٨٧] عن ابن جريج قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن الذي لحد قبر النبي صلى الله عليه وسلم أبو طلحة وأن الذي ألقى القطيفة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ابن شقران. اهـ مرسل صحيح.

عن أبي العلاء بن الشخير قال حدثني بعض حفرة الأشعري أن الأشعري قال: إذا حفرتم لي فأعمقوا لي قعره. أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا سعيد الجري عن قسامة بن زهير عن أبي موسى الأشعري أنه قال: أعمقوا لي قبري. اهـ حسن صحيح.

من استحب القصب وما لم تمسه النار

- ابن أبي شيبة [١١٧٢٣] حدثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الحارث عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل على لحده طن قصب. اهـ مرسل فيه نكارة.
- ابن أبي شيبة [١١٨٨٧] حدثنا معتمر بن سليمان عن ثابت بن زيد قال حدثني حمادة عن أنيسة بنت زيد بن أرقم قالت: مات ابن لزيد يقال له سويد، فاشترى غلام له، أو جارية جصا وأجرا فقال له زيد: ما تريد إلى هذا قال: أردت أن أبني قبره وأجصه قال: حقرت وقرت لا تقر به شيئا مسته النار. اهـ ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم يضعف.
- ابن أبي شيبة [١١٨٤٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال: اطرحوا علي أطنانا من قصب فإني رأيت المهاجرين يستحبونه على ما سواه. ابن سعد [٨٥٨٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عاصم عن أبي وائل قال أوصى أبو ميسرة لا تؤذنوا بجنائزي أحدا كدعاء الجاهلية، ولا تطيلوا جدتي، واجعلوا على لحدي طن قصب فإني رأيت المهاجرين يحبون ذلك. اهـ صحيح تقدم، يأتي قريبا.

هل يفرش القبر؟

- أحمد [٢٠٢١] حدثنا يحيى عن شعبة وابن جعفر قال حدثنا شعبة حدثني أبو حمزة عن ابن عباس قال: جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء. اهـ رواه مسلم. وقد احتج به أحمد على الجواز.
- عبد الرزاق [٦٣٩٠] عن ابن عيينة عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم عن عمه قال: ماتت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فأخذت ردائي فبسطته تحتها فأخذه ابن عباس فرمى به. مسدد [٩٠٥] حدثنا سفيان بن عيينة حدثني عبد الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد بن الأصم قال: لما ماتت ميمونة وهي خالته أخذت ردائي فبسطته في لحدها فأخذه ابن عباس فرمى به. ابن سعد [١١٢٢٣] أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم قالوا حدثنا جرير بن حازم عن أبي فرارة عن يزيد بن الأصم قال: دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله وكانت يوم ماتت محلوقة قد حلفت في الحج فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها مال رأسها فأخذت ردائي فوضعتها

تحت رأسها فانتزعه ابن عباس فألقاه ووضع تحت رأسها كذانة، يعني حجرا. ابن المنذر [٣١٣٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفیان عن ابن أخي يزيد بن الأصم أن ابن عباس كره أن يجعل تحته ثوب يعني في القبر. الفاكهي [٢٧٦٥] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفیان عن عبيد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم عن عمه قال: لما ماتت ميمونة أخذت ردائي فبسطته فألقيته في لحدها فأخذه ابن عباس فرماه. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٣١٣٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن قيس بن رافع أن أبا هريرة أوصى أهله حين توفي أن لا يظهروا عليه الطيب ولا يجعلوه في قطيفة حمراء. اهـ قيس ذكره ابن حبان في الثقات. القطيفة لم يكن عليها العمل، وقد تقدم مما ههنا.

العمل في إدخال الميت قبره

- عبد الرزاق [٦٤٧٠] عن ابن جريج عن غير واحد من أهل المدينة عن محمد بن عمرو وأبي النضر وسعيد بن خالد ويحيى بن ربيعة وأبي الزناد وموسى بن عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من نحو رأسه وأبو بكر وعمر أن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك وكذلك المرأة قال أبو بكر وأخبرني أبو بكر بن محمد. اهـ هذه معاضيل لها شواهد من حديث الحجازيين، روى بعضها البيهقي.

- عبد الرزاق [٦٤٧٢] عن الثوري عن منصور عن عمر بن سعد أن عليا أخذ يزيد بن المكف من قبل القبلة^(١) اهـ أراه عمير بن سعيد ثقة.

وقال ابن سعد [٩٠٠٧] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن أبي يحيى قال: رأيت عليا أدخل يزيد بن مكف معترضا. اهـ جابر ضعيف، وأبو يحيى هو عمير بن سعيد.

- ابن أبي شيبه [١١٧٩٨] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله. أحمد [٤٠٨١] حدثنا عبد الأعلى ثنا خالد عن محمد قال: كنت مع أنس في جنازة فأمر بالميت فسل من قبل رجل القبر. اهـ صحيح. كأنه كان أيسر أحوالهم، أو لئلا ينكس على رأسه.

- عبد الرزاق [٦٤٦٥] عن معمر عن أبي إسحاق قال حضرت جنازة الحارث الأعور الخارفي وكان من أصحاب علي وابن مسعود فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر

^١ - عبد الرزاق [٦٤٧٣] عن الثوري عن عمران بن أبي عطاء قال شهدت محمد بن الحنفية حيث مات ابن عباس أخذه من نحو القبلة حين أدخله القبر. اهـ سند حسن.

وقال إنما هو رجل وقال رأيت الذريرة على كفيه واستله من نحو رجل القبر ثم قال هكذا. عبد الرزاق [٦٤٧٦] عن الثوري عن أبي إسحاق قال مات الحارث الحارفي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب فإنما هو رجل يعني ستر الثوب على القبر. اهـ ابن سعد [٨٨٢٧] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث الأعور أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد الأنصاري فصلى عليه فكبر أربعاً ثم انطلقنا به حتى إذا انتهى إلى القبر قال: ضعوه هاهنا عند مؤخره عند رجله قال: فوضعناه ثم رأيت كشط الثوب الذي عليه فرأيت الذريرة على كفيه ثم قال استلوه استلوا فإنما هو رجل. أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فأدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال: هذا سنة، وقال اكشطوا عنه الثوب فإنما يصنع هذا بالنساء. وقال ابن سعد [٨٨٣٠] أخبرنا الحسن بن موسى قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو إسحاق أنه خرج على الحارث الأعور فصلى عليه عبد الله بن يزيد ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسرير فقال: اجعلوه عند مؤخر القبر يعني رجله ثم أخذ هكذا الثوب الذي عليه وهو في السرير فألقاه عنه حتى رأيت الذريرة على أكفانه وحسبته قال: إنما هو رجل ثم أمر به فسل سلاً فلما أدخل القبر أبي أن يدعهم أن يمدوا على القبر بثوب ثم قال: هكذا السنة. أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث الأعور فمدوا على قبره ثوباً فكشطه عبد الله بن يزيد الأنصاري وقال: إنما هو رجل. أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث فاستل من قبل رجله. ورواه أبو داود [٣٢١٣] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة. اهـ صحيح صححه البيهقي، وكأن المراد بالسنة هنا ترك ستره بالثوب. ما أرى جعل فيه شيء موقت، والله أعلم.

هل السنة أن دافن المرأة من لم يكن أصاب أهله؟

- قال البخاري [١٣٤٢] حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس قال: شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر^(١)، فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة. فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها. فنزل في قبرها فقبرها. قال ابن المبارك قال فليح أراه يعني الذنب. قال أبو عبد الله (ليقترفوا) أي ليكتسبوا. اهـ ذكره في باب من يدخل قبر المرأة.

^١ - فيه دلالة على ترك القيام لها.

وقال أحمد [١٤٢٠٦] حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا ثابت عن أنس أن رقية لما ماتت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة. اهـ صححه الحاكم. هذا الحرف رواه البخاري في التاريخ الأوسط ثم قال: لا أدري ما هذا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية. اهـ ورواه البزار [٦٩٧٢] حدثنا محمد بن معمر حدثنا روح بن أسلم أخبرنا حماد عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما ماتت رقية: لا يدخل القبر رجل قارف الليلة، فلم يدخل عثمان. لا يحدث بهذا العامة. اهـ الصواب أم كلثوم، وهم حماد بن سلمة. رقية ماتت مخرج النبي إلى بدر.

وقال الحاكم [٦٨٥١] حدثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن خزيمة ثنا أبو سلمة أنبأ هشام بن عروة عن أبيه قال: خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان وأسماء بن زيد على رقية في مرضها وخرج إلى بدر وهي وجعة فجاء زيد بن حارثة على العضباء بالبشارة وقد ماتت رقية فسمعنا الهيعة فو الله ما صدقنا بالبشارة حتى رأينا الأسارى. وذكر الحاكم أنها ماتت سنة ثلاث. قال الحاكم [٦٨٥٧] حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا إبراهيم بن إسحاق الحربي ثنا مصعب بن عبد الله الزيري قال: واسم أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أمية زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من عثمان بعد رقية في شهر ربيع الأول و دخلت عليه في جمادى الآخرة سنة ثمان وتوفيت وهي عند عثمان في شعبان سنة تسع وكانت أم عطية الأنصارية التي هي غسلتها في نسوة من الأنصار. اهـ

قلت: لم يكن عمل الصحابة بعد ذلك على هذا، أراه خاصا أو لمعنى آخر. ومن تتبع الآثار قطع بهذا. قال عبد الرزاق [٦٣٩٧] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى قال كبر عمر على زينب بنت جحش أربع تكبيرات وسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: من يدخلها قبرها، فقلن: من كان يراها في حياتها. ابن أبي شيبه [١١٥٣٩] حدثنا حفص بن غياث ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى قال: ماتت زينب بنت جحش، فكبر عليها عمر أربعاً، ثم سأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: من يدخلها قبرها، فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها. ابن سعد [١١٠٨٩] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزى قال: صلى عمر على زينب بنت جحش فكبر عليها أربع تكبيرات قال: فأراد أن يدخل القبر فأرسل إلى أزواج النبي، فقلن إنه لا يحل لك أن تدخل القبر وإنما يدخل القبر من كان يحل له أن ينظر إليها وهي حية. ثم قال أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير بن معاوية حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أن عامراً أخبره أن عبد الرحمن بن أبزى أخبره أنه صلى مع عمر على زينب بنت جحش فكانت أول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً بعده فكبر عليها أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تأمرتن أن يدخلها قبرها؟ قال: وكان يعجبه أن يكون هو يلي ذلك. فأرسلن إليه: من كان يراها في حياتها فيدخلها في

قبرها، فقال عمر بن الخطاب: صدقن. أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله بن نير ومحمد بن عبيد الطنافسي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عبد الرحمن بن أبزي قال: شهدت جنازة زينب بنت جحش أم المؤمنين فتقدم عليها عمر فكبر أربعاً وكان يجب أن يليها فأرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من يدخلها قبرها؟ فقلن: من كان يراها في حياتها، فقال: صدقن. وزاد ابن نير ومحمد بن عبيد في حديثها بهذا الإسناد فكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتاً بعده وقال ابن نير في حديثه: فكان عمر يعجبه أن يكون هو يدخلها قبرها. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [١١٠٨٨] أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين ويزيد بن هارون قالوا حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قالوا: لما توفيت زينب بنت جحش وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقاً به فلما حملت إلى قبرها قام عمر إلى قبرها فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني أرسلت إلى النسوة، يعني أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين مرضت هذه المرأة أن من يمرضها ويقوم عليها فأرسلن: نحن. فرأيت أن قد صدقن ثم أرسلت إليهن حين قبضت: من يغسلها ويحنطها ويكفنها؟ فأرسلن: نحن. فرأيت أن قد صدقن ثم أرسلت إليهن: من يدخلها قبرها؟ فأرسلن: من كان يحل له الولوج عليها في حياتها فرأيت أن قد صدقن. فاعتزلوا أيها الناس. فنحاهم عن قبرها ثم أدخلها رجلان من أهل بيتها. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٦١٣٦] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: إذا غيبي أبو عمرو ودلاني في حفرتي فهو حر. ابن أبي شيبه [١١٧٧٠] حدثنا حفص عن عاصم عن حفصة قالت أوصت عائشة فقالت: إذا سوى علي ذكوان قبري فهو حر أرادت أن يدخل قبرها وكان ذكوان قد دخل قبرها وهو مملوك. ابن سعد [١٠٩٦٠] أخبرنا أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عائشة قالت: إذا كفنت وحنطت ثم دلاني ذكوان في حفرتي وسواها علي فهو حر. اهـ ورواه الدراوردي عن جعفر. صحيح.

ما يقول من باشر الدفن

- أبو داود [٣٢١٥] حدثنا محمد بن كثير ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صححه ابن حبان والألباني، ورواه البيهقي ثم قال: والحديث يتفرد برفعه همام بن يحيى بهذا الإسناد وهو ثقة. إلا أن شعبة وهشام الدستوائي رواه عن قتادة موقوفاً على ابن عمر. اهـ وقد حدث به همام من كتابه. قال أحمد [٥٣٧٠] حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن أبي

الصديق عن ابن عمر قال همام في كتابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ. ورجح الدارقطني في العلل وقفه.
وقال ابن أبي شيبة [١١٨١٦] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر أنه كان يقول ذلك. الطبراني في الدعاء [١٢٠٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن أبي الصديق أن ابن عمر كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن يحيى القزاز ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا شعبة عن قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر قال: إذا وضعتم الميت في قبره فقولوا: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ. صحيح. وهو من فعله أولى.

- عبد الرزاق [٦٤٦٤] عن ابن عينة عن إسماعيل بن أبي خالد أن أبا بكر الصديق كان يقول إذا أدخل الميت اللحد: بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباليقين بالبعث بعد الموت. اهـ. صحيح مرسل.

- عبد الرزاق [٦٤٦٣] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يقول إذا أدخل الميت في قبره: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [١١٨٢٦] حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: كان علي يقول عند المنام إذا نام بسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول له إذا أدخل الرجل القبر. الطبراني [١٢١٢] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا يحيى الحماني ثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان إذا وضع الميت في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصباني ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبي عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله. وفيه ضعف.

- عبد الرزاق [٦٥٠٦] عن الثوري عن الأعمش عن عمير بن سعيد قال كبر علي يزيد بن المكفف أربعاً وجلس على القبر وهو يدفن قال اللهم عبدك وولد عبدك نزل بك اليوم وأنت خير منزل به الله وسع له في مدخله واغفر له ذنبه فإننا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به. ورواه الفسوي [٦٥٨ / ٢] حدثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد قال: صليت خلف علي بن أبي طالب على ابن المكفف فكبر عليه أربعاً، ثم أتى قبره فقال: اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به، اللهم وسع له مدخله واغفر له ذنبه، فإننا لا نعلم إلا خيراً وأنت أعلم به. اهـ. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٨٢٣] حدثنا وكيع عن قتادة عن أنس أنه دفن ابنا له فقال: اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وأبدله بداره دارا خيرا من داره. اهـ هذا مرسل، قال الحارث [المطالب ٩٠٧] حدثنا العباس بن الفضل ثنا همام عن قتادة عن أبي الصديق قال: كان أنس إذا وضع الميت في القبر قال: اللهم جاف الأرض عن جنبه ووسع عليه حفرة. اهـ ابن الفضل ضعيف. وقال البيهقي [الشعب ٩٢٦٢] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا العودي محمد بن أحمد نا كثير بن يحيى نا أبو عوانة عن قتادة عن ثامة بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يقول إذا وضع الميت في قبره: اللهم جاف الأرض عن جنبه و صعد روحه وتكفنه و تلقه منك برحمتك. اهـ هذا أصح، وهو سند حسن.

- عبد الرزاق [٦٤٦٢] عن ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن الضحاك بن مزاحم قال قال **الزئال بن سبرة**: إذا أدخلتني حفرتي فقل: اللهم بارك في هذا البيت وبارك في داخله. اهـ صحيح مرسل.

- عبد الرزاق [٦٤٦٠] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: كانوا يستحبون أن يقولوا على الميت بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أفسح له في قبره ونور له قبره وألحقه بنبيه صلى الله عليه وسلم وأنت عنه راض غير غضبان. ابن أبي شيبة [١١٨١٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا وضعوا الميت في القبر أن يقولوا: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم أجره من عذاب القبر وعذاب النار ومن شر الشيطان. اهـ صحيح، وسياق وكيع أجود.

- الحارث [المطالب ٩٠٨] حدثنا العباس بن الفضل حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو جلاس حدثني عثمان بن الشماس وكان ابن أخي **سمرة بن جندب** قال: مات ابن لسمرة قد سعى فسمع بكاء فقال: ما هذا البكاء؟ قالوا: على فلان فنهاهم عن ذلك فدعا بطست أو بعس فغسل بين يديه ثم كفن بين يديه ثم قال لمولى له: يا فلان اذهب إلى حفرة فإذا وضعته فقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأطلق عقد رأسه وعقد رجله وقل: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده. اهـ أبو الجلاس عقبه بن سيار ثقة، وعثمان بن شماس ويقال ابن جحاش وثقه ابن حبان. رواه البيهقي.

من حل عقد الميت

- البيهقي [٦٩٦٢] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد أخبرهم حدثنا إبراهيم بن علي حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث عن عقبه بن يسار قال حدثني عثمان بن أخي سمرة قال: مات ابن

- لسمرة وذكر الحديث قال فقال: انطلق به إلى حفرة فإذا وضعته في لحده فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلق عقد رأسه وعقد رجله^(١) اه حسن لا بأس به.
- أحمد بن منيع [٩٠١] حدثنا هشيم أنبأنا مجالد عن الشعبي عن ابن عمر قال: أوصاني عمر قال: إذا وضعتني في لحدي فأفرض بخدي إلى الأرض، حتى لا يكون بين جلدي وبين الأرض شيء. اه مجالد لا يحتج به.
- ابن أبي شعبة [١١٧٩٠] حدثنا حاتم بن وردان عن الجريري عن رجل عن أبي هريرة قال: شهدت العلاء بن الحضرمي فدفناه فنسينا أن نحل العقد حتى أدخلناه قبره، قال فرفعنا عنه اللبن فلم نر في القبر شيئاً^(٢). اه ضعيف.
- ابن زبر محمد بن عبد الله في وصايا العلماء عند حضور الموت [٨٢] أخبرنا أبي نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري نا سليمان بن حرب نا أبو هلال عن قتادة أن عثمان بن أبي العاص أوصى أن يشق كفه حتى يفضى به إلى الأرض، قال قتادة: ولا نعلم أن أحدا فعل هذا. اه سند ضعيف.

من أحب أن يشارك في حثو التراب

- ابن المنذر [٣١٥٣] حدثنا خشنام قال ثنا أبو بكر الطبري قال حدثني نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: توفي رجل فلم تصب له حسنة إلا ثلاث حثيات حثاها في قبر فغفرت له ذنوبه. اه رواه البيهقي موقوفاً وحسنه.
- ابن أبي شعبة [١١٨٣٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور قال حدثنا عامر بن جشيب وغيره من أهل الشام عن أبي الدرداء قال: من تمام أجر الجنازة أن يحثو في القبر. اه ثقات مرسل.
- ابن أبي شعبة [١١٨٣٨] حدثنا وكيع عن يزيد بن أبي زياد عن عمه أن علياً حثا في قبر. اه لا بأس به.
- عبد الرزاق [٦٤٨٠] عن الثوري عن مالك بن مغول عن عمير بن سعد أن علياً حثا على يزيد بن المكف قال هو أو غيره ثلاثاً. ابن أبي شعبة [١١٨٣٤] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عمير بن سعيد أن علياً حثا في قبر ابن المكف. اه سند صحيح.

١ - عبد الرزاق [٦١٨٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تحل عن الميت العقد. ابن أبي شعبة [١١٧٩٤] حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن وابن سيرين قالوا: تحل عن الميت العقد. اه صحيح.

٢ - ابن أبي شعبة [١١٧٩٧] حدثنا وكيع عن إياس بن دغفل عن عبد الله بن قيس بن عباد عن أبيه أنه أوصى إذا وضعتوني في حفرتي فخبوا ما يلي جسدي من الكفن حتى تفضوا بي إلى الأرض. اه قيس مخضرم.

- عبد الرزاق [٦٤٧٩] عن معمر عن علي بن زيد بن جدعان أن ابن عباس لما دفن زيد بن ثابت حثا عليه التراب ثم قال: هكذا يدفن العلم قال علي بن زيد فحدثت به علي بن الحسين فقال وابن عباس والله قد دفن به علم كثير. الفسوي [٢١٧/١] حدثنا عبد الله بن عثمان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر بنحوه. إسناد لا بأس به.

ما جاء في نقل الموتي ومن أوصى بموضع

- ابن حبان [٣١٨٣] أخبرنا الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير العبدى أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله أنه قال في قتلى أحد حملوا قتلاهم فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ردوا القتلى إلى مصارعهم. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١٩٨٠] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن ميمون أن عمر قال لعبد الله بن عمر اذهب إلى عائشة فسلم وقل يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فأثابها عبد الله فوجدها قاعدة تبكي فسلم ثم قال: يستأذن عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه فقالت: قد كنت والله أريده لنفسي، ولأثرته اليوم على نفسي. اهـ رواه البخاري مطولا.

- ابن سعد [٣٢٦٤] أخبرنا مطرف بن عبد الله قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن محمد بن عبد الله ابن أخي ابن شهاب أنه سأل ابن شهاب: هل يكره أن يحمل الميت من أرض إلى أرض؟ قال: فقد حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة. وقال أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن يونس بن يزيد قال: سئل ابن شهاب: هل يكره أن يحمل الميت من قرية إلى قرية؟ فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة. وقال مالك [٥٤٩] عن غير واحد ممن يثق به أن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل توفيا بالعقيق وحملوا إلى المدينة ودفنا بها. ابن سعد [٤٨٨١] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حمل أسامة بن زيد حين مات من الجرف إلى المدينة. اهـ مرسل حسن.

وروى البيهقي [٧٣٢٤] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك أخبرنا داود بن قيس حدثني أمي قالت: مات سعد بن أبي وقاص بالعقيق قال داود: وهو على نحو من عشرة أميال قالت فرأيتته حمل على أعناق الرجال حتى أتى به فأدخل به المسجد من نحو باب دار مروان فوضع عند بيوت النبي صلى الله عليه وسلم بفناء الحجر فصلى الإمام عليه وصلى عليه بصلاة الإمام. قال وأخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس عن الزهري قال: قد حمل سعد بن أبي وقاص من العقيق إلى المدينة وحمل أسامة بن زيد من الجرف. اهـ حسن.

- ابن سعد [٤٢٥٣] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن سعيد بن زيد مات بالعقيق، فحمل إلى المدينة ودفن بها. اهـ حسن.
- البيهقي [٧٣٢٢] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا العباس بن الوليد بن صبح حدثنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة حدثني عروة بن رويم أن **أبا عبيدة بن الجراح** هلك بفحل فقال: ادفنوني خلف النهر. ثم قال: ادفنوني حيث قبضت. اهـ مرسل.
- ابن سعد [٤٥٢١] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت وعلي بن زيد عن أنس بن مالك أن **أبا طلحة** قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) فقال: أرى ري يستنفرنا شيوخنا وشباننا، جهزوني أي بني جهزوني فقال بنوه: قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر ونحن نغزو عنك، فقال: جهزوني فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير. البيهقي [١٨٢٥٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان فذكره. ورواه الطبراني [٤٦٨٣] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمر بن محمد بن الحسن ثنا أي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعلي بن زيد عن أنس بن مالك قال: خرج أبو طلحة غازيا في البحر فمات في السفينة فلم يجدوا له مكانا يدفنونه فيه فانتظروا به ستة أيام حتى وجدوا له بعد سبع مكانا يدفنونه فيه ولم يغير كما هو. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٦٥٣٥] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول قالت **عائشة**: لو حضرت عبد الرحمن تعني أخاها ما دفن إلا حيث مات وكان مات بالحبشي فدفن بأعلى مكة والحبشي قريب من مكة.
- ابن سعد [٥٨٠٠] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: ما آسى من أمر عبد الرحمن على شيء إلا أنه لم يعالج ولم يدفن حيث مات. ثم قال أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي بالحبشي على رأس أميال من مكة فنقله ابن صفوان إلى مكة فبلغ ذلك عائشة فقالت: ما آسى من أمره إلا على خصلتين إنه لم يعالج ولم يدفن حيث مات. قال نافع: وكان مات نجاة. اهـ وقال عبد الرزاق [٦٥٣٦] عن ابن جريج عن منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته قالت عزيت عائشة في أخيها فقالت يرحم الله أخي إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات. ورواه الفاكهي [٢٤٤٢] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء قالوا ثنا سفيان عن منصور الحنظلي عن أمه مثله. وقال ابن سعد [٥٧٩٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن أمه قال: مات أخ لعائشة بوادي الحبشي فحمل من مكانه، فأتيناها نعزيها فقالت: ما أجد في نفسي إلا أنني وددت أنه كان دفن مكانه. البيهقي [٧٣٢٣] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان

عن منصور ابن صفية عن أمه قالت: مات أخ لعائشة بوادي الحبشة فحمل من مكانه فأتيناها نعيها فقالت: ما أجد في نفسي أو يحزني في نفسي إلا أني وددت أنه كان دفن في مكانه. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٦٥٣٧] عن ابن جريج قال أخبرني كثير بن كثير عن أمه عائشة بنت أبي عقرب عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لو حضرته تعني أخاها دفن تحت فراشه. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١٩٧٩] حدثنا أبو أسامة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال قالت عائشة لما حضرتها الوفاة ادفنوني مع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فإني كنت أحدثت بعده. اهـ سند صحيح، وقال البخاري [٧٣٢٧] حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت لعبد الله بن الزبير ادفني مع صواحي ولا تدفني مع النبي صلى الله عليه وسلم في البيت، فإني أكره أن أركب. اهـ

- ابن سعد [١١٨٩١] أخبرنا الفضل بن دكين وعمرو بن الهيثم حدثنا المسعودي قال حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت لبني أخ لها: أعطوني موضع قبري في حائط ولهم حائط يلي البقيع فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت ميتا ككسره حيا. أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال: قالت لي عمرة: انظر قطعة من أرضك أدفن فيها فإني سمعت عائشة تقول: كسر عظم الميت ككسره حيا. اهـ حسن.

الدفن ليلا

- البخاري [١٢٥٨] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني عن عامر عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر قد دفن ليلا فقال: متى دفن هذا؟ قالوا: البارحة. قال: أفلا آذنتوني. قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك. فقام فصففنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه. اهـ

- عبد الرزاق [٦٥٥١] عن ابن جريج وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: ما شعرنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل. اهـ صحيح رواه أحمد وغيره، وله شواهد.

- عبد الرزاق [٦٥٥٢] عن معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه أن أبا بكر دفن ليلا وصلي عليه في المسجد. ابن سعد [٣٥٤٥] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال أخبرنا همام عن هشام بن عروة قال حدثني أبي أن عائشة حدثته قالت: توفي أبو بكر ليلا فدفناه قبل أن نصبح. ابن أبي شيبة [١١٩٥٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: مات أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلة الثلاثاء. الطبراني [٤٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن

عروة عن أبيه عن عائشة قالت: توفي أبو بكر ليلة الثلاثاء ودفن ليلاً. اهـ صحيح وهو في البخاري نحوه، وله شواهد.

- ابن سعد [٣٥٤٦] أخبرنا وكيع بن الجراح عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: سئل أيقبر الميت ليلاً؟ فقال: قد قبر أبو بكر بالليل. ابن أبي شيبة [١١٩٥٠] حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه قال: كنت عند عقبة بن عامر فسئل عن التكبير على الميت فقال: أربع قلت الليل والنهار سواء قال: الليل والنهار سواء قلت: يدفن الميت بالليل قال: قبر أبو بكر بالليل. ابن المنذر [٣١٤٧] حدثنا الربيع قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني موسى بن علي عن أبيه قال رجل لعقبة بن عامر ويقبر بالليل؟ قال: نعم قبر أبو بكر بالليل. اهـ موسى بن علي بن رباح، صحيح.

- عبد الرزاق [٦٥٥٣] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة بعد ما صلاها. اهـ حسن صحيح تقدم في الصلاة.

- ابن أبي شيبة [١١٩٥١] حدثنا إسماعيل بن علية عن الوليد بن أبي هشام عن القاسم بن محمد دفن أبو بكر بالليل. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٦٥٥٦] عن معمر عن عروة عن عائشة أن علياً دفن فاطمة ليلاً ولم يؤذن بها أبا بكر. ابن سعد [١٠٧٧٩] أخبرنا عمر بن سعد أبو داود الحفري عن سفيان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن علياً دفن فاطمة ليلاً. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٦٥٥٤] عن ابن جريج وعمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم دفنت بالليل قال فر بها علي من أبي بكر أن يصلي عليها كان بينهما شيء. عبد الرزاق [٦٥٥٥] عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد مثله إلا أنه قال أوصته بذلك. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١١٩٥٢] حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلاً قال: وكان قتادة يكره ذلك. ابن سعد [٣٣٣١] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال أخبرنا همام عن قتادة أن ابن مسعود دفن ليلاً. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١١٩٥٥] حدثنا خالد الزيات عن زرعة بن عمرو مولى لآل حباب عن أبيه عن عمرو قال: دفن عثمان بن عفان بعد عشاء الآخرة بالبقيع، قال وكنت رابع أربعة فيمن حمله. اهـ دفن عثمان ليلاً بحش كوكب قريب البقيع ثابت مشهور.

- ابن أبي شيبة [١١٩٥٨] حدثنا الفضل بن دكين عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسي قال: سألت أنسا عن الصلاة على الميت بالليل فقال: ما الصلاة على الميت بالليل إلا كالصلاة على الميت بالنهار. اهـ إسناد جيد.

- ابن سعد [١٠٩٧١] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلا. اهـ صحيح.

من أحب رش القبر بعد الدفن

- عبد الرزاق [٦٤٨٢] عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد والأسلمي قالوا عن أبيه قال كان الرش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ أي رش القبر. أتبعه عبد الرزاق بما روى [٦٤٨٣] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فإذا هو بقبر رطب فسأل عنه فقالوا يا رسول الله هذه السويداء التي كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلا قال فصلى عليها. اهـ

وقال مسلم [٢٢٥٥] حدثنا حسن بن الربيع ومحمد بن عبد الله بن نمير قالوا حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً. قال الشيباني فقلت للشعبي: من حدثك بهذا، قال: الثقة عبد الله بن عباس. هذا لفظ حديث حسن. وفي رواية ابن نمير قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر أربعاً. قلت لعامر: من حدثك، قال: الثقة، من شهدته، ابن عباس. اهـ

وقال ابن ماجه [١٥٥١] حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا عبد العزيز بن الخطاب حدثنا مندل بن علي أخبرني محمد بن عبيد بن أبي رافع عن داود بن الحصين عن أبيه عن أبي رافع قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا، ورش على قبره ماء. ضعيف جدا.

- الطبراني [٣١٧١] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا حميد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خالد الراسبي ثنا محمد بن عبيد بن حساب قالوا ثنا محمد بن حمران عن عطية الرعاء عن الحكم بن الحارث السلمي أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث غزوات قال قال لنا إذا دفتنوني ورشتم على قبري الماء فقوموا على قبري واستقبلوا القبلة وادعوا لي. اهـ أظنه الدعاء بالدال وهو عطية بن سعد الداعي، على رسم ابن حبان إن شاء الله.

ما جاء في رفع القبور وما ينهى من البناء عليها

- مسلم [١٦٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي **علي بن أبي طالب** ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته. وحدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا سفيان حدثني حبيب بهذا الإسناد وقال: ولا صورة إلا طمسها. اهـ

- مسلم [٢٢٨٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه. اهـ

- الترمذي [٢٤٨٣] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن أبي إسحق عن حارثة بن مضرب قال: أتينا خبابا نعوذه وقد أكتوى سبع كيات فقال لقد تطاول مرضي ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تمنوا الموت لتمنيت، وقال يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب أو قال في البناء. اهـ وصححه. الأمر عندهم على ترك البناء.

- ابن أبي شيبة [١١٩١٧] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبد الله بن شرحبيل أن **عثمان** خرج فأمر بتسوية القبور فسويت إلا قبر أم عمرو ابنة عثمان، فقال: ما هذا القبر، فقالوا: قبر أم عمرو، فأمر به فسوي. أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٤٣١] حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر عن الزهري عن عبد الله بن شرحبيل بن حسنة قال: رأيت عثمان يأمر بتسوية القبور، فقليل له: هذا قبر أم عمرو بنت عثمان؟ فأمر به فسوي. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٦٤٨٥] عن معمر عن أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال: سقط الحائط الذي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فستر، ثم بني. فقلت للذي ستره: ارفع ناحية الستر حتى أنظر إليه، فإذا عليه جبوب وإذا عليه رمل كأنه من رمل العرصة. صحيح.

- ابن سعد [٣٥٦٠] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه، اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لي عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، قال: فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مقدما، وقبر أبي بكر عند رأسه، ورأس عمر عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو بن عثمان: فوصف القاسم قبورهم. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [١١٨٥٦] حدثنا عيسى بن يونس عن سفيان التمار قال: دخلت البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبر أبي بكر وعمر مسنمة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١١٨٦٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه أن **عمران بن حصين** أوصى أن يجعلوا قبره مربعا وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك. ابن سعد [٩٤٦٢] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة مولى آل عمران بن حصين عن أبيه أن عمران بن حصين أوصى أهله إذا مات أن لا يتبعوه صوتا ولعن من يفعل ذلك وأن يجعلوا قبره مربعا وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [٦٤٨٦] عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل أنه قال: لا تطيلوا جدتي. قال عبد الرزاق قال معمر في حديثه قال فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك. ابن سعد [٨٥٨٥] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قال عمرو بن شرحبيل حين حضرته الوفاة: إني ليسير للموت الآن. أظنه قال: وما بي إلا هول المطلع، ما أدع مالا وما أدع علي من دين، وما أدع من عيال يهموني من بعدي فإذا أنا مت فلا تنعوني إلى أحد، وأسرعوا المشي وألقوا على لحدي من القصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك، ولا ترفعوا جدتي، فإني رأيت المهاجرين يكرهون ذلك. أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن عمرو بن شرحبيل قال: لا تطيلوا جدتي يعني القبر فإن المهاجرين كانوا يكرهون ذلك. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [١١٨٥٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: رأيت قبور شهداء أحد جثا مسنمة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١١٨٨٠] حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن ثمامة قال: خرجنا مع فضالة بن عبيد إلى أرض الروم قال: وكان عاملا لمعاوية على الدرب فأصيب ابن عم لنا يقال له نافع فضلى عليه فضالة وقام على حفرة حتى واره. أحمد [٢٣٩٣٦] حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني ثمامة بن شفي الهمداني قال: غزونا أرض الروم وعلى ذلك الجيش فضالة بن عبيد الأنصاري فذكر الحديث فقال فضالة: خففوا، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسوية القبور. اهـ ورواه الطحاوي والطبراني والبيهقي وغيرهم.

ورواه مسلم [٢٢٨٦] حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث في رواية أبي الطاهر أن أبا علي الهمداني حدثه وفي رواية هارون أن ثمامة بن شفي حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم

برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبْره فسوي ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها. اهـ ورواه يونس وعبد العزيز بن مقلّاص عن ابن وهب عن عمرو عن أبي علي ثمانية بن شفي. أخرجه الطحاوي والطبراني.

- ابن سعد [٤٢٩٤] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أسامة بن زيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: رأيت قبر عثمان بن مظعون وعنده شيء مرتفع يعني كأنه علم. اهـ حسن.

- الطبراني [٨٢٣/١٩] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا وهب بن بقية أنا خالد بن عبد الله عن عمران بن حدير عن أبي مجلز أن معاوية قال: إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى فلا تشبهوا بها. اهـ صحيح.

- ابن سعد [١٠٦٥٣] أخبرت عن حسان بن غالب المصري عن ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل أن أبا زمعة البلوي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة بإفريقية قال لهم: إذا دفنتموني فسووا قبري. وذكر ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٣٣٨] حديث ابن لهيعة عن عبد العزيز بن عبد الملك بن مليل أن أبا زمعة البلوي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين حضرته الوفاة بإفريقية أمرهم إذا دفنوه أن يسووا قبره بالأرض. حدثناه أبو الأسود. اهـ لا بأس به.

من نهى عن نصب الخيام على القبور

- ابن أبي شيبة [١١٨٧٣] حدثنا وكيع عن أبي معشر عن محمد بن المنكدر أن عمر ضرب على قبر زينب فسطاطا. ابن سعد [١١٠٩٧] حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر قال: قام عمر بن الخطاب في المقبرة والناس يحفرون لزينب بنت جحش في يوم حار فقال: لو أني ضربت عليهم فسطاطا فضرب عليهم فسطاطا. ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٤٧٢] حدثنا محمد بن عاصم قال: أخبرني أبو معشر عن محمد بن المنكدر قال: مر عمر بن الخطاب رحمة الله عليه بحفارين يحفرون قبر زينب بنت جحش في يوم صائف فضرب عليهم فسطاطا فكان أول فسطاط ضرب على قبر^(١). اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١١٨٧٠] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطا. اهـ سند جيد.

١ - قال ابن أبي شيبة [١١٨٧٤] حدثنا زيد بن حباب عن ثعلبة قال سمعت محمد بن كعب يقول: هذه الفساطيط التي على القبور محدثة. اهـ سند صحيح. معناه لما اتخذ سنة جارية، لذلك كرهه الصحابة بعد.

- ابن أبي شيبة [١١٨٧١] ثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمته أم النعمان عن بنت أبي سعيد الخدري أن **أبا سعيد** قال: لا تضربوا على قبري فسطاطا. اهـ فيه ضعف.
- ابن سعد [٥٨٠٢] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا خالد بن أبي عثمان القرشي قال حدثنا أيوب بن عبد الله بن يسار قال: مر **عبد الله بن عمر** على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال للغلام: انزعه فإنما يظله عمله. قال الغلام تضربني مولاتي. فقال له ابن عمر: كلا فنزعه. اهـ على رسم ابن حبان، وقد علقه البخاري.
- وقال ابن سعد [٥٧٩٢] أخبرنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال حدثني رجل قال: قدمت أم المؤمنين ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن قبر عبد الرحمن بن أبي بكر قال: ففعلت يومئذ وتركت قال: فقالت لها امرأة وإنك لتفعلن مثل هذا يا أم المؤمنين. قالت: وما رأيتني فعلت؟ إنه ليست لنا أكباد كأكباد الإبل قال: ثم أمرت بفسطاط فضرب على القبر ووكلوا به إنسانا وارتحلت فقدم ابن عمر فرأى الفسطاط مضروبا فسأل عنه فحدثوه فقال للرجل: انزعه قال: إنهم وكلوني به، قال: وأخبرهم أن عبد الرحمن إنما يظله عمله. اهـ فيه الرجل المبهم.

جامع الدفن

- عبد الرزاق [٦٦٦٠] عن معمر عن أيوب عن نافع قال ذكر **لعمر** امرأة توفيت بالبيداء فجعل الناس يرون عليها ولا يدفنونها حتى مر عليها كليب فدفنها فقال عمر إني لأرجو لكليب بها خيرا قال فسأل عمر عنها عبد الله بن عمر فقال لم أرها فقال لو رأيته لم تدفنها لجعلتك نكالا. قال معمر وسمعت الزهري يقول إن أبا لؤلؤة طعن اثني عشر رجلا فمات منهم ستة منهم عمر وكليب وعاش منهم ستة ثم نحر نفسه بخنجر. رواه البيهقي [٦٨٥٨] أخبرنا الحسن بن أبي عبد الله أخبرنا أبو بكر بن زكريا أخبرنا أبو العباس محمد بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن المهلب حدثنا ابن يونس حدثنا ليث وهو ابن سعد عن نافع عن عبد الله هو ابن عمر أنه قال: وجد الناس وهم صادرون يعني من الحج امرأة ميتة بالبيداء يرون عليها ولا يرفعون بها رأسا حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له كليب مسكين فألقى عليها ثوبه، ثم استعان عليها من يدفنها فدعا عمر عبد الله يعني ابنه فقال: هل مررت بهذه المرأة الميتة فقال: لا فقال عمر: لو حدثتني أنك مررت بها لنكلت بك، ثم قام عمر بين ظهري الناس فتغيظ عليهم فيها وقال: لعل الله أن يدخل كليبا الجنة بفعله بها فبينما كليب يتوضأ عند المسجد جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر فبقر بطنه. قال نافع: وقتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر. اهـ ورواه أبو الجهم العلاء بن موسى [٧٤] حدثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه قال: وجد الناس وهم صادرون عن الحج امرأة ميتة بالبيداء يرون عليها ولا يرفعون لها رأسا حتى مر بها رجل من بني ليث يقال له: كليب مسكين فألقى عليها ثوبه ثم استعان عليها فدفنها،

فدعى عمر عبد الله فقال: مررت بهذه المرأة الميتة؟ فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك مررت بها لنكلت بك، ثم قام عمر بين ظهري الناس فتغيظ عليهم فيها، ثم قال: لعل الله يدخل كلييا الجنة بفعله بها، فبينما كليب يتوضأ عند المسجد إذ جاءه أبو لؤلؤة قاتل عمر بن الخطاب فبقر بطنه، قال نافع: قتل أبو لؤلؤة مع عمر سبعة نفر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٨٨١] حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا مات له الميت لم يزل قائماً حتى يدفنه. ابن سعد [٧٦٢٤] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان ابن الزبير إذا كان في أهله جنازة، كان كأنه قائم على رجل حتى يخرجها. اهـ صوابه عبد الله بن عبيد بن عمير، صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٠٦٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن قيس بن سعد مر على رجل قد بانت إصبعة منه فقبرت معه. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٢٠١٤] حدثنا ابن نمير عن أشعث عن أبي إسحاق أن علياً كان إذا صلى على جنازة رجال ونساء جعل الرجال مما يلونه والنساء مما يلي القبلة، وإذا دفنهم قدم الرجل وآخر النساء. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٣٧٨] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة ويجعل المرأة وراءه في القبر. قال سليمان: فإن كانا رجلين في قبر واحد كبر الإمام، قال: الأكبر إمام الأصغر. اهـ حسن، وقد روى سليمان عن واثلة.

- البيهقي [٦٩٧١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا حسين بن محمد المروزي حدثنا أيوب عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه فقلت له يرحمك الله حدثني عن الكبراء فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكبراء الإشرار بالله، وقذف المحصنة. فقلت: أقتل الدم؟ قال: نعم ورغماً، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً. اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي. فيه توجيه القبر إلى القبلة^(١).

- ابن أبي شيبة [٣٣٨١٩] حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن أنس أنهم لما فتحوا تستر قال: فوجد رجلاً أنفه ذراع في التابوت، كانوا يستظهرون ويستمتطرون به، فكتب أبو موسى إلى عمر بن

١ - عبد الرزاق [٦٠٦١] عن الثوري عن جابر قال: سألت الشعبي عن الميت يوجه للقبلة قال إن شئت فوجه وإن شئت فلا توجه لكن اجعل القبر إلى القبلة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر عمر وقبر أبي بكر إلى القبلة. اهـ

الخطاب بذلك، فكتب عمر: إن هذا نبي من الأنبياء والنار لا تأكل الأنبياء، أو الأرض لا تأكل الأنبياء، فكتب أن انظر أنت وأصحابك يعني أصحاب أبي موسى فادفونوه في مكان لا يعلمه أحد غيركم. قال: فذهبت أنا وأبو موسى فدفناه. اهـ صحيح.

هل يقرأ على القبر؟

- الطبراني [٤٩١/١٩] حدثنا أبو أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي ثنا أبي ح وحدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ثنا أبي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا علي بن بحر قالوا ثنا مبشر بن إسماعيل حدثني عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي: يا بني إذا أنا مت فألحدني، فإذا وضعتني في لحدي فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سن علي الثرى سنا، ثم اقرأ عند رأسي بفتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. البيهقي [٧٣١٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن القراءة عند القبر فقال حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: إذا أدخلتوني قبري فضعوني في اللحد وقلوا باسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنوا علي التراب سنا واقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك. اهـ ذكره عباس الدوري في تاريخ ابن معين ثم قال: سألت أحمد بن حنبل ما يقرأ عند القبر فقال: ما أحفظ فيه شيئاً. اهـ

وعبد الرحمن بن العلاء لم يوثقه غير ابن حبان فيما وقفت عليه، ومثله لا يتحمل عنه السنن إلا رواية وافق فيها العلماء، وهذا إسناد شامي. وأصحاب ابن عمر كثير في المدينة ومكة لم يرو أحد هذا، بل أين فقهاء الشام منه؟ ولو كان سنة لتناقله الناس لأنه من أمور العمل. وفي الخبر اضطراب.

النصرانية تموت وهي تحت مسلم أين تدفن؟

- عبد الرزاق [٦٥٨٦] أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى أن **واثلة بن الأسقع** دفن امرأة من النصرانية ماتت وهي حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصرانية ولا مقبرة المسلمين بين ذلك. قال سليمان: ويلىها أهل دينها. ابن أبي شيبة [١٢٠١٧] حدثنا جعفر بن عون عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن **واثلة بن الأسقع** في امرأة نصرانية في بطنها ولد من مسلم قال: تدفن في مقبرة ليست بمقبرة اليهود والنصارى. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٠٢٤٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن شيخاً من أهل الشام أخبره عن **عمر بن الخطاب** أنه دفن امرأة من أهل الكتاب حبلى من مسلم في مقبرة المسلمين. وقال ابن أبي

شيبة [١٢٠١٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال ماتت امرأة بالشام وفي بطنها ولد من مسلم وهي نصرانية فأمر عمر أن تدفن مع المسلمين من أجل ولدها. اهـ مرسل، جزم به عمرو.

ما يكون بعد الفراغ من الدفن

- أبو داود [٣٢٢٣] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي حدثنا هشام عن عبد الله بن بجير عن هانئ مولى عثمان بن عفان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل. اهـ صححه الحاكم.

- عبد الرزاق [٦٥٠٣] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر عن غير واحد منهم من أهل بلدهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه فدعا له وصلى عليه، فمن هنالك أخذ ذلك. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٦٥٠٥] عن الثوري عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي أن عمر إذا سوى على الميت قبره قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم، فاغفر له. ابن أبي شيبة [١١٨١٨] حدثنا شريك وأبو الأحوص عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عن عمر أنه كان يقول إذا أدخل الميت قبره، وقال أبو الأحوص: إذا سوى عليه: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة والذنب العظيم فاغفر له. ابن المنذر [٣١٣٤] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن أبي مدرك الأشجعي عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا سوى على الميت قال اللهم: أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة وذنبه عظيم فاغفر له. الطبراني [١٢١٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك الأشجعي قال: كان عمر إذا سوى عليه قال: اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة، وذنبه عظيم فاغفر له. البيهقي [٧٣١٦] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن كثير بن مدرك. وهو مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١١٨٢٨] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عمير بن سعيد أن عليا كبر على يزيد أربعا، قال: اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك اليوم، وأنت خير منزل به اللهم وسع له مدخله، واغفر له ذنبه، فإننا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به. اهـ ذكره في الدعاء بعد الدفن، وإنما قال علي ذلك عند الدفن. ابن أبي شيبة [١١٨٣١] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عمير بن سعيد قال صليت مع علي على يزيد بن المكف فكبّر عليه أربعا، ثم مشى حتى أتاه، فقال: اللهم عبدك، وابن عبدك نزل بك اليوم فاغفر له ذنبه، ووسع عليه مدخله فإننا لا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به. البيهقي [٧٣١٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن عبد الله الزاهد يعني أبا عبد الله الصفار حدثنا البرقي يعني أحمد بن محمد بن عيسى حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم حدثنا شعبة عن الحكم عن عمير بن سعيد النخعي قال: شهدت علي

بن أبي طالب وأدخل ميتا في قبره فقال: اللهم عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزل به ولا نعلم إلا خيرا وأنت أعلم به كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فاغفر له ذنبه ووسع له في مدخله. اهـ صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبه [١١٨٢٧] حدثنا إسماعيل بن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك إذا سوي على الميت قبره قام عليه فقال: اللهم عبدك رد إليك فأرف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه أو قال: فرد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه. اهـ المشهور عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك، صحيح.

- ابن سعد [٦٨٣٦] أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرني عبد الملك بن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب وقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه، فدعا له ثم انصرف. عبد الرزاق [٦٥٠٢] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة يقول رأيت ابن عباس لما فرغوا من قبر عبد الله بن السائب والناس معه قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له. قال أسمعت من قوله شيئا؟ قال: لا. اهـ أخفى عنهم دعاءه لأنه ليس فيه شيء موقت. ابن أبي شيبه [١١٨٢٩] حدثنا ابن نمير عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب قام ابن عباس على القبر فوقف عليه ثم دعا ثم انصرف. الفاكهي [١٧٧٩] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا ابن جعشم قال أنا ابن جريج قال سمعت أبا عبد الله بن أبي مليكة يقول رأيت ابن عباس لما فرغوا من دفن عبد الله بن أبي السائب وقام الناس عنه بأمر ابن عباس فوقف عليه فدعا له قال قلت: فسمعت من قوله شيئا؟ قال: لا. البيهقي [٧٣١٧] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن عثمان أخبرنا عبد الله بن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: رأيت عبد الله بن عباس لما فرغ من قبر عبد الله بن السائب فقام الناس عنه قام ابن عباس فوقف عليه ودعا له. اهـ صحيح.

- مسلم [٣٣٦] حدثنا محمد بن المثنى العنزي وأبو معن الرقاشي وإسحاق بن منصور كلهم عن أبي عاصم واللفظ لابن المثنى حدثنا الضحاك يعني أبا عاصم قال أخبرنا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماس المهرري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت. فبكى طويلا وحول وجهه إلى الجدار فجعل ابنه يقول يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فأقبل بوجهه. فقال إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذكر الحديث إلى قوله: فإذا أنا مت فلا تصحبني نائحة ولا نار فإذا دفنتوني فشنوا علي

التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحرجزور ويقسم لهما حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي. اهـ

- ابن أبي شيبه [١١٨٣٠] حدثنا أبو داود الطيالسي عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير قال: كنت مع الأحنف في جنازة فجلس الأحنف وجلست معه فلما فرغ من دفنها وهو ضرار بن القعقاع التميمي رأيت الأحنف انتهى إلى قبره فقام عليه فبدأ بالثناء قبل الدعاء فقال: كنت والله ما علمت كذا كنت والله ما علمت كذا ثم دعا له. اهـ سند جيد.

- الطبراني [٧٩٧٩] حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصي ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله بن محمد القرشي عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنت رضىت بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا ما نقعد عند من قد لقن حجته، فيكون الله حججه دونهما. فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: فينسبه إلى حواء يا فلان ابن حواء. اهـ ورواه ابن زبر الربيعي في وصايا العلماء، وهو خبر منكر.

وقد نقل ابن تيمية وابن القيم وغيرهم عن سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا: إذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس عنه فكانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان! قل: لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات، يا فلان! قل: ربي الله وديني الإسلام، نبيي محمد، ثم ينصرف. اهـ وهذا لا يوجد في القدر المطبوع من السنن، ومثل هذا إنما يرويه في سننه عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد وضمرة وحكيم بن عمير. وهو سند ضعيف جدا ابن عياش وشيخه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيفان يأتیان بالمناكير.

ما جاء في البكاء على الميت وما يؤمر من الصبر

- مالك [٥٥٤] عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء

يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين بأكية قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال إذا ماتت فقالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهازك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرقت شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد. اهـ رواه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من طريق مالك.

- عبد الرزاق [٦٦٩٨] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود قال: لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأتته ثم جاءه بعد ذلك فقام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فدमعت عيناه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزلت عبرته قال النبي صلى الله عليه وسلم لم أبطأت عنا ثم جئت تحزننا قال فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا قال إني لللاق منك اليوم ما لقيت منك أمس فلما دنا دمعت عينه فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ سند صحيح غريب.

- ابن سعد [٤٥٤٤] أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان الضبي عن حصين عن عامر عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي عليه وتقول: واجبلاه كذا وكذا، تعدد عليه، فقال ابن رواحة حين أفاق: ما قلت شيئا إلا وقد قيل لي: أنت كذا؟ اهـ رواه البخاري [٤٢٦٧] حدثني عمران بن ميسرة حدثنا محمد بن فضيل، فذكره، ثم قال: حدثنا قتيبة حدثنا عبثر عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبد الله بن رواحة بهذا، فلما مات لم تبك عليه. اهـ

- أبو يعلى [المطالب ٩١١] حدثنا زهير حدثنا محمد بن الحسن المخزومي حدثنا سليمان بن بلال عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة عن يعقوب بن عتبة عن عروة عن عائشة قالت: إن عبد الله بن أبي بكر لما توفي بكى عليه، فخرج أبو بكر إلى الرجال، فقال: إني أعتذر إليكم من شأن أولاء، إنهن حديثات عهد بجاهلية، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميت ينضح عليه الجمر يبكاء الحي. اهـ محمد بن الحسن بن زبالة كان مساء متها. ورواه المخلص أبو طاهر [٣١٤] حدثنا يحيى حدثنا محمد بن ميمون المكي الخياط حدثنا إسماعيل بن داود المخزومي الدراوردي عن الوليد بن مسافر عن يعقوب بن عتبة عن عروة عن عائشة قالت: لما جاء نعي عبد الله بن أبي بكر اجتمع إلى أبي بكر أناس من المهاجرين، وجعل نسوة يبكين، فخرج إليهم أبو بكر فقال: إني أعتذر إليكم مما يفعلن هؤلاء، إن هؤلاء حديث عهد

بجاهلية، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الميت ينضح عليه الحميم ببكاء أهله عليه. اهـ. ضعيف.

- أبو الجهم [٦٥] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن **عمر بن الخطاب** نهى أهله أن يبكوا عليه. رواه محمد بن سعد [٤١٤٩] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وهشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قالوا أخبرنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

وقال مسلم [٢١٨١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نعيم جميعاً عن ابن بشر قال أبو بكر حدثنا محمد بن بشر العبدي عن عبيد الله بن عمر قال حدثنا نافع عن عبد الله أن حفصة بكت على **عمر** فقال مهلاً يا بنية ألم تعلني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. اهـ.

وقال ابن سعد [٤١٤٤] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حريز بن عثمان قال أخبرنا حبيب بن عبيد الرحبي عن المقدم بن معدي كرب قال: لما أصيب عمر دخلت عليه حفصة فقالت: يا صاحب رسول الله ويا صهر رسول الله ويا أمير المؤمنين فقال عمر لابن عمر: يا عبد الله أجلسني فلا صبر لي على ما أسمع فأسندته إلى صدره فقال لها: إني أخرج عليك بما لي عليك من الحق أن تنديني بعد مجلسك هذا، فأما عينك فلن أملكها، إنه ليس من ميت يندب بما ليس فيه إلا الملائكة تمقته. اهـ. صحيح.

وقال ابن سعد [٤١٤٥] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب لما طعن عولت حفصة فقال: يا حفصة أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن المعول عليه يعذب قال: وعول صهيب فقال عمر: يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب؟ اهـ. رواه مسلم. وله طرق.

- مسلم [٢١٨٥] حدثني علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب **عمر** جعل **صهيب** يقول: وا أخاه. فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء الحي. اهـ.

- مالك [٥٥٥] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت **عائشة** أم المؤمنين تقول وذكر لها أن **عبد الله بن عمر** يقول: إن الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودية يبكي عليها أهلها فقال إنكم لتبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها. اهـ. رواه البخاري.

- البخاري [١٢٨٦] حدثنا عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس وإني لجالس

بينهما أو قال جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. فقال ابن عباس قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدث قال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب؟ قال فنظرت فإذا صهيب فأخبرته فقال ادعه لي فرجعت إلى صهيب فقلت ارتحل فالحق أمير المؤمنين فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول وا أخاه وا صاحباه فقال عمر يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه. قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت رحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه. وقالت حسبكم القرآن (ولا تزر وازرة وزر أخرى). قال ابن عباس عند ذلك والله هو أضحك وأبكى. قال ابن أبي ملكية والله ما قال ابن عمر شيئا. اهـ

- البخاري [٤٤٦٢] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت عن أنس قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشاه فقالت فاطمة عليها السلام واكرب أباه. فقال لها: ليس على أبيك كرب بعد اليوم. فلما مات قالت يا أبتاه، أجب ربا دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل نعاه. فلما دفن قالت فاطمة عليها السلام يا أنس، أطابت أنفسكم أن تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب. اهـ

- ابن سعد [٢٤٤٩] أخبرنا سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال: ما سمع ابن عمر يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا بكى. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٦٧٤] عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان أيضا عن محمد بن عمرو أن سلمة بن الأزرق أخبره أنه كان جالسا مع ابن عمر ذات يوم بالسوق فمر بجنازة يبكي عليها فعاب ذلك ابن عمر واتهرهم فقال له سلمة بن الأزرق لا تقل ذلك يا أبا عبد الرحمن فأشهد على أبي هريرة سمعته يقول وتوفيت امرأة من كنانة مروان فشهدتها فأمر مروان بالنساء اللاتي يبيكين أن يضربن فقال أبو هريرة دعهن يا أبا عبد الملك فإنه مر النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكي عليها وأنا معه ومعه عمر بن الخطاب فاتهر عمر اللاتي يبيكين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن يا ابن الخطاب فالنفس مصابة والعين دامعة وإن العهد حديث قال: أنت سمعته؟ قال: قلت: نعم قال: الله ورسوله أعلم. اهـ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم.

- عبد الرزاق [٦٦٨٠] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال لما مات أبو بكر بكى عليه فقال عمر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء الحي وأبوا إلا أن يبكوا فقال عمر لهشام بن الوليد قم فأخرج النساء فقلت عائشة إني أخرجك قال عمر ادخل فقد أذنت لك فقال فدخل فقلت **عائشة** أخرجني أنت أي بني فقال أما لك فقد أذنت قال فجعل يخرجهن عليه امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة حتى أخرج أم فروة فرق بينهما أو قال فرق بين النوحى. اهـ مرسل صحيح. وقال ابن سعد [٣٥٥٥] أخبرنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: لما توفي أبو بكر أقامت عليه عائشة النوح فبلغ عمر فجاء فهاهن عن النوح على أبي بكر، فأبين أن ينتهين، فقال لهشام بن الوليد: أخرج إلي ابنة أبي قحافة، فعلاها بالدرة ضربات، فتفرق النوايح حين سمعن ذلك، وقال: تردن أن يعذب أبو بكر ببكائكن، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه. اهـ عثمان بن عمر بن فارس ثقة. ورواه ابن المنذر وابن شبة، وغيرهم من طريق ابن شهاب عن سعيد. وعلقه البخاري في الصحيح.

- عبد الرزاق [٦٦٨١] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع في بيت ميمونة نساء يبكين فجاء عمر ومعه ابن عباس ومعه الدرة فقال يا أبا عبد الله أدخل على أم المؤمنين فأمرها فلتحتجب وأخرجهن علي قال فجعل يخرجهن عليه وهو يضربهن بالدرة فسقط خمار امرأة منهن فقالوا يا أمير المؤمنين خمارها فقال دعوها ولا حرمة لها. كان معمر يعجب من قوله لا حرمة لها. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٦٦٨٥] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال لعمر إن نسوة من بني المغيرة قد اجتمعن في دار خالد بن الوليد يبكين عليه وأنا نكره أن تؤذيك فلو نهيتن فقال ما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان سجلا أو سجلي ما لم يكن تقع أو لقلقة يعني الصراخ. ابن أبي شبة [١١٤٦٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين عليه فقبل لعمر أرسل إليهن فانهن لا يبلغك عنهن شيء تكرهه، قال: فقال عمر: وما عليهن أن يهرقن من دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن تقع أو لقلقة. ابن سعد [٥٨٥١] أخبرنا وكيع بن الجراح وأبو معاوية الضرير وعبد الله بن نمير قالوا حدثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة في دار خالد يبكين عليه قال: فقبل لعمر: إنهن قد اجتمعن في دار خالد وهم خلقاء أن يسمعنك بعض ما تكره فأرسل إليهن فانهن. فقال عمر: وما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان ما لم يكن نقعا أو لقلقة. قال وكيع: النقع: الشق. والقلقة: الصوت. و قال أخبرنا هشام بن الوليد الطيالسي قال حدثنا شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: لما مات خالد بن الوليد قال عمر بن الخطاب: ما على

نساء بني المغيرة أن يسفحن من دموعهن على أي سليمان ما لم يكن نقعا أو لقلقة. والنقع: الشق. والقلقة: الصوت. اهـ صححه النووي.

- ابن سعد [٥٨٥٠] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال: لما توفي خالد بن الوليد بكت عليه أم خالد فقال عمر: يا أم خالد أخالدا وأجره ترزئين جميعا، عزمت عليك ألا تبتي حتى تسود يدك من الخضاب. اهـ مرسل لا بأس به.

- عبد الرزاق [٦٦٩٩] عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر أخذته غشية الموت فبكت عليه يعني عائشة بيت من الشعر من لا يزال دمعه مقنعا لا بد يوما أنه مهراق قال فأفاق قال بل (جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد). ابن سعد [٣٤٨٨] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت لما مرض أبو بكر: من لا يزال دمعه مقنعا، فإنه لا بد مرة مدفوق. فقال أبو بكر: ليس كذاك أي بنية، ولكن (جاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد). اهـ رواه ابن حبان في الصحيح من وجه آخر عن عروة. وقال ابن سعد [٣٤٨٦] أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله النبي مولى الزبير عن عائشة قالت: لما حضر أبو بكر قلت كلمة من قول حاتم: لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى، إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر. فقال: لا تقولي هكذا يا بنية، ولكن قولي (وجاءت سكرة الموت بالحق، ذلك ما كنت منه تحيد) انظروا ملائقي هاتين، فإذا مت فاغسلوهما وكفنوني فيهما، فإن الحي أحوج إلى الحديد من الميت. اهـ حسن صحيح رواه أحمد في الزهد. وقال ابن سعد [٣٤٨٧] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا أخبرنا موسى الجهني عن أبي بكر بن حفص بن عمر قال جاءت عائشة إلى أبي بكر، وهو يعالج ما يعالج الميت، ونفسه في صدره، فتمثلت هذا البيت: لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى، إذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر. فنظر إليها كالغضبان ثم قال: ليس كذلك يا أم المؤمنين، ولكن (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) إني قد كنت نخلتك حائطا، وإن في نفسي منه شيئا، فريده إلى الميراث، قالت: نعم، فرددته فقال: أما إنا منذ ولينا أمر المسلمين لم نأكل لهم دينارا ولا درهما، ولكننا قد أكلنا من جريش طعائمهم في بطوننا، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، وليس عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير إلا هذا العبد الحبشي، وهذا البعير الناضح، وجرّد هذه القطيفة، فإذا مت فابعثي بهن إلى عمر وابريئي منهن. ففعلت. فلما جاء الرسول عمر بكى حتى جعلت دموعه تسيل في الأرض ويقول: رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده، رحم الله أبا بكر، لقد أتعب من بعده، يا غلام ارفعهن، فقال عبد الرحمن بن عوف: سبحان الله، تسلب عيال أبي بكر عبدا حبشيا، وبعيرا ناضحا، وجرّد قطيفة ثمن خمسة الدراهم؟ قال: فما تأمر؟ قال: تردهن على عياله، فقال: لا والذي بعث محمدا بالحق

أو كما حلف، لا يكون هذا في ولايتي أبداً، ولا خرج أبو بكر منهم عند الموت وأردهن أنا على عياله، الموت أقرب من ذلك. اهـ موسى هو ابن عبد الله الجهني، وأبو بكر هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص كان راوية لعروة. مرسل إسناده جيد. وقال ابن سعد [٣٤٨٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا هارون بن أبي إبراهيم قال أخبرنا عبد الله بن عبيد أن أبا بكر أخته عائشة وهو يوجد بنفسه، فقالت: يا أبتاه، هذا كما قال حاتم: إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر. فقال: يا بنية، قول الله أصدق (وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد) إذا أنا مت فاغسلي أخلاقي فاجعلها أكفاني، فقالت: يا أبتاه، قد رزق الله وأحسن، نكفك في جديد، قال: إن الحي هو أحوج يصون نفسه ويضعها من الميت، إنما يصير إلى الصديد وإلى البلى. اهـ مرسل صحيح. وروي من طرق نحو ذلك مما كرهه أبو بكر من القول عند موته.

وقال ابن سعد [٣٤٩١] أخبرنا عفان قال أخبرنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها تمثلت بهذا البيت وأبو بكر يقضي: وأبيض يستسقي الغمام بوجهه، ربيع اليتامى عصمة للأرامل. فقال أبو بكر: ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ابن جدعان يضعف.

- ابن الجعد [٥٦٨] أخبرنا شعبة عن أبي بكر بن حفص قال سمعت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج يحدث عن عمر قال: إن الميت يعذب في قبره بكاء الحي. اهـ صحيح.

- سعيد بن منصور [٢٣١] نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: نعم العدلان ونعمت العلاوة: أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون. البيهقي [٧٣٧٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن عيسى الحيري حدثنا مسدد بن قطن حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: نعم العدلان ونعم العلاوة (الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة) نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاوة. اهـ صحيح، علقه البخاري وصححه الحاكم والذهبي على شرط الشيخين.

- ابن سعد [٥٥٢٨] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبو عقيل قال حدثنا أبو عمرو الندي قال: سمعت ابن عمر وقيل له: مات رافع بن خديج فقال: إذا أخرجتموه فأذنوني، قال: فما لبثنا إلا قليلاً حتى أخرجوه فقام وقمت معه فجعل إماء ومحمرات يندبنه فرفع صوته فقال: لا تندبنه، فإن الميت يعذب بكاء أهله عليه نادى بذلك مرتين أو ثلاثاً. الطبراني [٤٢٤٤] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو كامل الجحدري ثنا خالد بن يزيد الهذلي حدثني أبو عمرو أنه شهد جنازة رافع بن خديج ونساء يبكين فقام عبد الله بن عمر فقال: إن رافع بن خديج شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله. اهـ حسن تقدم.

- ابن سعد [٥٥٣٠] أخبرنا عبد الله بن عمرو أبو معمر المنقري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني حفص بن عنان أن **عبد الله بن عمر** سمع النوايح ينحن على رافع بن خديج، فقال عبد الله: مفتنات الأحياء مؤذيات الأموات. اهـ سند صحيح.
- ابن سعد [٥٥٢٩] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: رأيت **ابن عمر** آخذا بعمودي جنازة رافع بن خديج فحمله على منكبيه يمشي بين يدي السرير حتى انتهى إلى القبر، وقال ابن عمر: إن الميت يعذب ببكاء الحي فقال **ابن عباس**: إن الميت لا يعذب ببكاء الحي. اهـ صحيح.
- الفاكهي [٢٤٤١] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت **ابن عمر** يخم يقول: بكاء الحي على الميت عذاب للميت. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٥٠٣٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن خيثمة قال: لما جاء **عبد الله** نعي أخيه عتبة دمعت عيناه، فقال: إن هذه رحمة جعلها الله لا يملكها ابن آدم. اهـ مرسل حسن.
- مسلم [٢٩٩] حدثنا عبد بن حميد وإسحاق بن منصور قالا أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس قال سمعت أبا صحرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى قالا أغمى على **أبي موسى** وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة. قالا ثم أفاق قال ألم تعلمي وكان يحدثها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق. اهـ
- ابن أبي شيبه [١٢٢٤٣] حدثنا غندر عن شعبة قال سمعت عبد الله بن صبيح قال سمعت محمد بن سيرين قال: ذكروا عند **عمران بن الحصين** الميت يعذب ببكاء الحي، قالوا: وكيف يعذب ببكاء الحي، قال: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ابن صبيح شيخ حسن الحديث.
- ابن أبي شيبه [١٢٢٦٠] حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد البجلي عن **أبي مسعود وثابت بن يزيد** وقرظة بن كعب قالوا: رخص لنا في البكاء على الميت في غير نوح. ابن أبي شيبه [١٢٢٦١] حدثنا شريك عن أبي إسحاق نحوه. ابن أبي شيبه [١٢٢٦٢] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي مسعود وثابت بن يزيد نحوه. اهـ حسن.
- الطبراني [٩٧٤/٢٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة قال: أول من نوح عليه بالكوفة قرظة بن كعب الأنصاري فزعم أن **المغيرة** قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كذب علي معتمداً فليتبوأ مقعده من النار. وسمعتة يقول: من نوح عليه فإنه يعذب ما نوح عليه. اهـ سند صحيح رواه البخاري مختصراً.

- ابن أبي عمر [المطالب ٩٢١] حدثنا بشر حدثنا حاجب بن عمر عن بكر بن عبد الله المزني أنه اشتكى قال: فأتيتته أنا والحكم فتذاكرنا الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقال بكر بن عبد الله: قال أبو هريرة لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينطلق رجل غاز في سبيل الله تعالى، فيقتل في قطر من أقطار الأرض شهيدا فتبكيه امرأة سفيهة جاهلة، فيعذب ببكاءها عليه؟ فقال الرجل لأبي هريرة: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطل أبو هريرة. قال ابن حجر: قال أبو يعلى حدثنا زحمويه حدثنا صالح حدثنا حاجب قال: دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكر بن عبد الله فتذاكروا الميت يعذب ببكاء الحي فحدثنا بكر قال: حدثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني بذلك فكان أبا هريرة خالفه في ذلك فقال أبو هريرة: لأن أنطلق فذكر مثله لكن قال: كذب بدل: أبطل، وكرر ذلك. اهـ صالح بن عمر الواسطي، صحيح.

- معمر [٢٠٠٦٥] عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم ابنة عقبة - وكانت من المهاجرات الأول - أن عبد الرحمن بن عوف غشي عليه غشية، ظنوا أن نفسه فيها، فخرجت إلى المسجد تستعين بما أمرت أن تستعين به من الصبر والصلاة، فلما أفاق، قال: أغشي علي؟ قالوا: نعم، قال: صدقتم، إنه أتاني ملكان في غشيتي هذه، فقالا: ألا تنطلق فنحأك إلى العزيز الأمين؟ فقال ملك آخر: أرجعاه فإن هذا ممن كتبت له السعادة، وهم في بطون أمهاتهم، وسميت الله به بنوه ما شاء الله، قال: فعاش شهرا ثم مات. ابن سعد [٣٢٠٥] أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه أم كلثوم وكانت من المهاجرات الأول في قوله (استعينوا بالصبر والصلاة) قالت: غشي على عبد الرحمن بن عوف غشية ظنوا أن نفسه فيها فخرجت امرأته أم كلثوم إلى المسجد تستعين بما أمرت أن تستعين به من الصبر والصلاة. ورواه يعقوب الفسوي في المعرفة [١/ ٣٦٧] حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ح وحدثنا الحجاج حدثني جدي عن الزهري أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال: غشي على عبد الرحمن بن عوف في وجعه غشية ظنوا أنه قد فاضت نفسه فيها، وجللوه ثوبا وخرجت أم كلثوم بنت عقبة امرأته إلى المسجد تستعين بما أمرت به أن تستعين من الصبر والصلاة، فلبثوا ساعة وهو في غشيته، ثم أفاق فكان أول ما تكلم به أن كبر، فكبر أهل البيت ومن يليهم، ثم قال: غشي علي آفأ؟ قالوا: نعم. قال: صدقتم فإنه انطلق بي في غشيتي رجلا أنجد منها شدة وفضاظة وغلظا فقالا: انطلق نحأك إلى العزيز الأمين. فانطلقا بي حتى لقيتا رجلا فقال: أين تذهبان بهذا؟ قالا: نحاكمه إلى العزيز الأمين. قال: أرجعاه فإنه من الذين كتب لهم السعادة والمغفرة وهم في بطون أمهاتهم، وانه سيمتع به بنوه إلى ما شاء الله. فعاش بعد ذلك شهرا ثم توفي. اهـ هذا أصح إن شاء الله. صحيح.

- ابن سعد [٣٢٦٢] أخبرنا عفان بن مسلم والحسن بن موسى الأشيب قالوا أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: كان رأس أبي في حجري، وهو يقضي، قال: فدمعت عينايا، فنظر إلي فقال: ما يبكيك أي بني؟، فقلت: لمكانك، وما أرى بك، قال: فلا تبك علي، فإن الله لا يعذبني أبدا، وإني من أهل الجنة، إن الله يدين المؤمنين بحسناتهم ما عملوا لله، قال: وأما الكفار فيخفف عنهم بحسناتهم، فإذا نفدت قال: ليطلب كل عامل ثواب عمله ممن عمل له. ابن أبي خيثمة [٤٠١٣] حدثنا أبو معمر صاحب عبد الوارث قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة أبو يونس القشيري قال: حدثنا سماك بن حرب أن مصعب بن سعد حدثه، قال: مات سعد وأنا مسنده إلى صدري، قال: وهو يكيده بنفسه، قال: فذرفت عينايا فقال: ما يبكيك؟ قالت: ما أرى بك من الموت، قال: فلا تبكه فإني أقسم على ربي ألا يعذبني، إن الله ينظر يوم القيامة فمن كان عمل له فهو جازيه بعمله، ومن كان عمل لغيره قال: اطلب ثواب عملك ممن عملت له. اهـ حسن.
- ابن سعد [٨٤٢٨] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن أبي إسحاق قال: قال مسروق: لولا بعض الأمر لأقمت على أم المؤمنين مناة. اهـ ثقات.
- ابن سعد [١٠٩٧٣] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالوا حدثنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قدم رجل فسأله أبي: كيف كان وجد الناس على عائشة؟ فقال: كان فيهم، وكان قال: أما إنه لا يحزن عليها إلا من كانت أمه. اهـ سند جيد.

ما يكون من النياحة

- البخاري [٣٨٥٠] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عبيد الله سمع ابن عباس قال: خلال من خلال الجاهلية الطعن في الأنساب والنياحة، ونسي الثالثة، قال سفيان ويقولون إنها الاستسقاء بالأنواء. اهـ
- ابن أبي شيبة [١١٤٦٧] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة قال: قدم جرير على عمر فقال: هل يناح قبلكم على الميت؟ قال: لا، قال فهل تجتمع النساء عندهم على الميت ويطعم الطعام، قال نعم، فقال: تلك النياحة. اهـ صحيح.
- ابن ماجه [١٦٨٠] حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله البجلي قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. اهـ صحيح. وقال الطبراني [٢٢٧٨] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن عباد ابن العوام عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال جرير بن عبد الله: يعددون الميت أو قال أهل الميت بعدما يدفن

شك إسماعيل قلت: نعم قال: كنا نعدّها النياحة. ثم قال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أحمد بن منيع ثنا هشيم عن إسماعيل عن قيس عن جرير قال: كانوا يرون أن اجتماع أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة. اهـ صحيح.

- البخاري [٥٤١٧] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب ببعض الحزن. اهـ فيه دلالة على أنهم كن لا يجلسن للعزاء، وأنها اجتنبت طعامهن، ولكن مواساة أهل الميت.

مما ذكر في العزاء

- البخاري [٦٩٤٢] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رسول إحدى بناته تدعوه إلى ابنها في الموت فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فرها فلتصبر ولتحتسب. فأعادت الرسول أنها أقسمت لتأتينها فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عباد ومعاذ بن جبل فدفع الصبي إليه ونفسه تقعقع كأنها في شن ففاضت عيناه فقال له سعد يا رسول الله ما هذا؟ قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء. اهـ

- البخاري [١٢٨٣] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري. قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيتي ولم تعرفه. فقيل لها إنه النبي ﷺ. فأنت باب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٢٢٠٠] حدثنا روح بن عباد عن داود بن نافذ قال: قلت لعبد الله بن عبيد كيف كانا هذان الشيخان يعزيان يعني ابن الزبير وعبيد بن عمير قال: كانا يقولان أعقبك الله عقيب المتقين صلوات منه ورحمة، وجعلك من المهتدين، وأعقبك كما أعقب عباده الأنبياء والصالحين. اهـ داود ذكره ابن حبان في الثقات.

- الطبراني [٢٣١ / ٢٢] حدثنا عبيد العجل قال ثنا إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم قال حدثني أبو الفضل عن سنان مولى واثلة قال: توفي ولد الريان وشهده

واثلة، فلما انصرفوا من المقبرة قعد واثلة على باب دمشق فمر به الريان فقال له واثلة يا أبا سعيد جبر الله مصيبتك وغفر لموتفك قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من دفن ثلاثة من الولد حرم الله عليه النار. اهـ سنان مجهول.

ليس في التعزية شيء موقت. وما يذكر الناس من قولهم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك ونحوه فلا أصل له إلا البدع.

أعلى ما ثم ما روى عبد الرزاق [٦٠٧٤] عن رجل عن طلحة بن عبيد الله بن كريب عن أبي عبد الله السلمي عن علمائهم قال من عزى مؤمنا بمصيبة دخلت عليه كساه الله يوم القيامة رداء يجبر به قلنا لعبد الرزاق وكيف يعزى قال بلغني أن الحسن مر بأهل ميت فوقف عليهم فقال أعظم الله أجركم وغفر الله لصاحبكم ثم مضى ولم يقعد قلنا له من يعزى قال يعزى كل حزين فقد يكون الرجل حزيناً لصاحبه وأخيه أشد من حزن أهله عليه. اهـ

ما جاء في إخراج الميت من قبره

- عبد الرزاق [٦٦٥٨] عن الثوري عن الأسود عن نبيح عن جابر بن عبد الله قال كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم فجاء منادي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادفنوا القتلى في مصارعهم فرددناهم. اهـ صحيح رواه ابن حبان.

- عبد الرزاق [٦٦٥٦] عن ابن عيينة عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما أراد معاوية أن يجري الكظامه قال من كان له قتيل فليأت قتيله يعني قتلى أحد قال فأخرجهم رطاباً يتثنون قال فأصاب المسحاة رجل منهم فافطرت دماً فقال أبو سعيد لا ينكر بعد هذا منكر أبداً. ابن المبارك [الجهاد ٩٨] عن سفیان بن عیینة قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد معاوية أن يجري الكظامه قال قيل من كان له قتيل فليأت قتيله يعني قتلى أحد قال فأخرجناهم رطاباً يتثنون قال فأصاب المسحاة أصبع رجل منهم فافطرت دماً قال أبو سعيد الخدري ولا ينكر بعد هذا منكر أبداً. ابن سعد [٤٥٩٤] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال أخبرنا هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: صرخ بنا إلى قتلانا يوم أحد حين أجرى معاوية العين فأخرجناهم بعد أربعين سنة لينة أجسادهم تنثني أطرافهم. اهـ صحيح.

ورواه ابن سعد [٢٧٧٨] أخبرنا شهاب بن عباد العبدي قال أخبرنا عبد الجبار بن ورد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد معاوية أن يجري عينه التي بأحد كتبوا إليه: إنا لا نستطيع أن نجريها إلا على قبور الشهداء، قال: فكتب: انبشوهم، قال: فرأيتهم يحملون على أعناق الرجال كأنهم قوم نيام، وأصاب المسحاة طرف رجل حمزة بن عبد المطلب فانبعثت دماً. أبو طاهر المخلص [١٩٦٣] حدثنا

عبد الله قال حدثنا أبو يحيى عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا عبد الجبار بن الورد قال: سمعت أبا الزبير محمد بن مسلم يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كتب معاوية إلى عامله بالمدينة أن يجري عينا إلى أحد، فكتب إليه عامله أنها لا تجري إلا على قبور الشهداء، قال: فكتب إليه أن أنفذها، قال: فسمعت جابرا يقول: فرأيتهم يخرجون على رقاب الرجال كأنهم رجال نوم، حتى أصابت المسحاة قدم حمزة عليه السلام فانبعثت دما. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٦٦٥٧] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال رأى بعض أهل طلحة بن عبيد الله أنه رآه في النوم فقال إنكم قد دفنتموني في مكان قد أتاني فيه الماء فحولوني منه فحولوه فأخرجوه كأنه سلق لم يتغير منه شيء إلا شعرات من لحيته. ابن أبي شيبة [١٢٢٢٢] حدثنا أبو أسامة أخبرنا إسماعيل أخبرنا قيس قال رمى مروان طلحة يوم الجمل بسهم في ركبته فمات فدفناه على شاطئ الكلاء فرأى بعض أهله أنه قال ألا تريخوني من هذا الماء فإني قد غرقت ثلاث مرات يقولها، قال فنبشوه فاشتروا له دارا من دور آل أبي بكر بكرة بعشرة آلاف فدفنوه فيها. ابن سعد [٣٦١٧] أخبرنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرني قيس بن أبي حازم قال: رمى مروان بن الحكم طلحة يوم الجمل في ركبته فجعل الدم يغذو يسيل، فإذا أمسكوه استمسك، وإذا تركوه سال، قال: والله ما بلغت إلينا سهامهم بعد، ثم قال: دعوه فإنما هو سهم أرسله الله فمات فدفنوه على شط الكلاء، فرأى بعض أهله أنه قال: ألا تريخوني من هذا الماء، فإني قد غرقت ثلاث مرات، يقولها، فنبشوه من قبره أخضر كأنه السلق، فنزفوا عنه الماء ثم استخرجوه، فإذا ما يلي الأرض من لحيته ووجهه قد أكلته الأرض، فاشتروا دارا من دور أبي بكر بكرة فدفنوه فيها. اهـ صحيح.

وروى مالك [١٠٠٥] عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح ووضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميظت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٢٢٢٠] حدثنا ابن علية عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين أن زيد بن ثابت استأذن **عثمان** في نبش قبور كانت في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فأذن له فنبشها وأخرجها من المسجد، قال: وإنما كانت تركت في المسجد لأنه كان في أرقاء الناس قلة^(١) اهـ مرسل.

ما ذكر في الجلوس على القبور وبيان معناه

- مسلم [٢٢٩٥] حدثنا حسن بن الربيع البجلي حدثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها. اهـ

- عبد الرزاق [٦٥١١] عن معمر عن زيد بن أسلم عن **أبي هريرة** قال: لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ثم قميصي ثم إزاري ثم تفضي إلى جلدي أحب إلي من أن أجلس على قبر رجل مسلم. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٨٩٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال: كنت أتبع **أبا هريرة** في الجنائز فكان يتقصى القبور قال: لأن يجلس أحكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه ثم إزاره حتى تخلص إلى جلده أحب إلي من أن يجلس على قبر. اهـ محمد بن أبي يحيى هو محمد بن سمعان، صحيح.

- مسدد [٩٢٤] حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبوسلمة بن عبد الرحمن أنها سمعا **أبا هريرة** يقول: لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي أحب من أن أجلس على قبر. قال عثمان بن حكيم: ورأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت ذلك له، فأجلسني على قبر وقال: إنما ذلك لمن أحدث عليه. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٢٩٥٠] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الحصيب قال ثنا عمر بن علي قال ثنا عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن **زيد بن ثابت** قال: هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول. اهـ عمر بن علي الكندي، إسناد حسن لا بأس به.

وقد روى الطحاوي [٢٩٥١] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني محمد بن أبي حميد أن محمد بن كعب القرظي أخبرهم قال: إنما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سليمان بن

١ - مالك [٥٥٠] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ما أحب أن أدفن بالقيع لأن أدفن بغيره أحب إلي من أن أدفن به إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه. اهـ كانوا ينبشون القبور إذا بليت. سند صحيح.

داود قال ثنا محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأثما قعد على جمرة. اهـ ابن أبي حميد منكر الحديث.

- عبد الرزاق [٦٥١٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق بن حبيب قال قال ابن مسعود: لأن أظأ على جمر الغضا أحب إلي من أظأ على قبر رجل مسلم. اهـ عمرو بن زيد لم أعرفه إلا أن يكون تصحيحاً من عمرو بن دينار. عبد الرزاق [٦٥١٣] عن جعفر عن عطاء بن السائب عن سالم البراد عن ابن مسعود مثله. ابن أبي شيبه [١١٨٩٥] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم أبي عبد الله البراد قال سمعت ابن مسعود يقول: لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر رجل مسلم. الطبراني [٩٦٠٥] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا عطاء بن السائب الثقفي عن سالم البراد قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر رجل مسلم. وقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الله البراد قال: كنت مع عبد الله فقال: لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر مسلم. اهـ عطاء كان اختلط.

- ابن أبي شيبه [١١٨٩٣] حدثنا أبو بكر عن أبي حصين عن أبي سعيد قال: كنت أمشي مع عبد الله في الجبابة فقال: لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أظأ على قبر. اهـ أبو بكر ابن عياش ليس بالقوي.

وقال الدولابي [الكنى ٧٥٤] أخبرنا أحمد بن شعيب قال أنبأ أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أنبأ إسرائيل عن أبي حصين عن المعتق بن عمرو أبي سعد عن أبي مسعود قال: لأن أظأ على جمرة أحب إلي من أن أظأ على قبر رجل مسلم. اهـ أبو سعد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبه [١١٨٩٤] حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال: لأن أظأ على جمرة حتى تطفأ أحب إلي من أن أظأ على قبر. اهـ صحيح.

- ابن ماجه [١٥٦٧] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة حدثنا المحاربي عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر مسلم وما أبالي أوسط القبور قضيت حاجتي أو وسط السوق. اهـ كذا رواه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وقال ابن أبي شيبه [١١٨٩٦] حدثنا شعبة عن ليث بن سعد عن يزيد أن أبا الخير أخبره أن عقبة بن عامر قال: لأن أظأ على جمرة أو على حد سيف حتى تختطف رجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رجل مسلم،

وما أبالي أفي القبور قضيت حاجتي أم في السوق بين ظهرانيه والناس ينظرون. اهـ هذا أشبه، وهو موقوف صحيح.

- مالك [٥٥٢] أنه بلغه أن **علي بن أبي طالب** كان يتوسد القبور ويضطجع عليها. قال مالك: وإنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى للمذاهب. قال الطحاوي [٢٩٥٣] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن يحيى أبا محمد حدثه أن مولى لآل علي حدثه أن علي بن أبي طالب كان يجلس على القبور. وقال المولى: كنت أبسط له في المقبرة فيتوسد قبراً ثم يضطجع. اهـ أبو محمد هو يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة، ثقات، خلا مولى آل علي أبيهم.

- الطحاوي [٢٩٥٤] حدثنا علي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر عن عمرو عن بكير أن نافعا حدثه أن **عبد الله بن عمر** كان يجلس على القبور. اهـ سند حسن، علقه البخاري.

قال البخاري في التاريخ الصغير [٦٧/١] حدثنا عمرو بن محمد حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت رأيتني ونحن غلمان شبان زمن عثمان وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. يعقوب بن سفيان [٣١٢/١] حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول: والله لقد رأيتني ونحن غلمان شباب في زمن عثمان بن عفان. اهـ سند جيد، علقه البخاري.

- ابن سعد [٢٤٥٦] أخبرنا أبو بكر بن محمد بن أبي مرة المكي أخبرنا نافع بن عمر حدثني ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة تضطجع على قبر النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فرأته خرج عليها في النوم، فقالت: والله ما هذا إلا لشيء فتنت به، ولا يخرج علي أبداً فتركت ذلك. اهـ شيخ ابن سعد لم أعرفه.

هل خلع النعال سنة؟

- أحمد [٢٠٨٠٦] حدثنا يزيد بن هارون أنا أسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية بشير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنت أماشي رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذاً بيده فقال لي يا ابن الخصاصية ما أصبحت تنقم على الله تبارك وتعالى أصبحت تماشي رسوله قال أحسبه قال أخذاً بيده قال قلت ما أصبحت أنقم على الله شيئاً قد أعطاني الله تبارك وتعالى كل خير قال فأتينا على قبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً ثلاث مرات ثم أتينا على قبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ثلاث مرات يقولها قال فبصر برجل يمشي بين المقابر في نعليه

فقال: ويحك يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتك مرتين أو ثلاثا فنظر الرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه. اهـ رواه داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. قلت: جاء الحديث وليس عليه عمل الصحابة^(١)، وما هو بسنة.

وقد روى مسلم [١٦١٩] عن عائشة قالت: ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلنا: بلى قال قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعها عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثا ظن أن قد رقدت. فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتغنعت إزاري ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف. الحديث.

وقال البخاري [١٢٥٢] حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد قال وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العبد إذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراها جميعا. وأما الكافر أو المنافق فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين. اهـ

ومن تأمل الآثار عرف أن هذا ليس سنة. وكيف يكون من سنته ولا يأمر به غير الذي اتفق أن رآه في خبر البشير، وعامة أصحابه يحتاجونه؟ ولم يزل رسول الله يدفن وأصحابه معه وبعده، ويزورون القبور، ويؤمرون بزيارتها.. ثم لا يفعلون ذلك ولا يأمرون.

ولم يذكر بشير بن الخصاصية في هذا الخبر أنه كان خالعا نعله هو ورسول الله، بل قال الطبراني في الكبير [١٢٣٦] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي و عبيد العجلي قالوا ثنا الصلت بن مسعود الجحدري ثنا عقبة بن المغيرة الشيباني ثنا إسحاق بن أبي إسحاق الشيباني عن أبيه عن بشير بن الخصاصية قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلحقته بالبقيع فسمعتة يقول: السلام على أهل الديار من المؤمنين. وانقطع شسعي فقال لي: أنعش قدمك. قلت: يا رسول الله طالت عزوبيت ونأيت عن دار قومي قال: يا بشير ألا تحمد

^١ - ابن أبي شبة [١٢٢٧٠] حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يمشيان بين القبور في نعالهما. اهـ ولم يثبت عن نفس من الصحابة والتابعين خلاف لهذا.

الذي أخذ بناصيتك من بين ربيعة قوم ويرون لولا هم انكفت الأرض بمن عليها. اهـ إسحاق بن سليمان بن أبي سليمان الشيباني. هذا إسناد جيد متصل.
فما بمثل ذلك الخبر تقوم سنة، وإنما له وجه آخر.

وقد روى سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فرآه شعثا فقال: مالي أراك شعثا وأنت أمير البلد؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإفراه. ورآه حافيا فقال: مالي أراك حافيا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نحتفي أحيانا. اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وشعيب. فيشبه أن يكون رسول الله أنس من الرجل زهوا فأمره بالانكسار. والله أعلم.

زيارة النساء القبور

- البخاري [١٢١٩] حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهذيل عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. اهـ

- البخاري [١٢٢٣] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال: اتقي الله واصبري. قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيتي ولم تعرفه فقبل لها إنه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى. اهـ

- مسلم [١٦١٩] حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة تحدث فقالت ألا أحدثكم عن النبي صلى الله عليه وسلم وعني قلنا بلى ح و حدثني من سمع حجاجا الأعور واللفظ له قال حدثنا حجاج بن محمد حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله رجل من قریش عن محمد بن قيس بن محزمة بن المطلب أنه قال يوما ألا أحدثكم عني وعن أبي قال فظننا أنه يريد أمه التي ولدته قال قالت عائشة ألا أحدثكم عني وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال قالت لما كانت ليلتي التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها عندي انقلب فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجله وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت فأخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب فخرج ثم أجافه رويدا فجعلت درعي في رأسي واختمرت وتقنعت إزارتي ثم انطلقت على إثره حتى جاء البقيع فأطال القيام ثم رفع يديه ثلاث مرات ثم انحرف فانحرفت فأسرعت فأسرعت فهورل فهورلت فأحضرت فأحضرت فسبقتة فدخلت فليس إلا أن اضطجعت فدخل فقال ما لك يا عائش حشيا رابية قالت قلت لا شيء قال لتخبريني أو ليخبرني اللطيف الخبير قالت قلت يا رسول الله بأي أنت وأمي فأخبرته قال فأنت السواد

الذي رأيته أمامي قلت نعم فلهديني في صدري لهدية أوجعتني ثم قال أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله قالت مهما يكتم الناس يعلمه الله نعم قال فإن جبريل أتاني حين رأيته فناداني فأخفاه منك فأجبتة فأخفيتة منك ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت فكرهت أن أوقظك وخشيت أن تستوحشي فقال إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم قالت قلت كيف أقول لهم يا رسول الله قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون. اهـ

- عبد الرزاق [٦٧١٣] عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كانت **فاطمة** بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة كل جمعة. اهـ مرسل.

- الحاكم [١٣٩٢] حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو المثنى معاذ بن المثنى ثنا محمد بن المنهال الضريز ثنا يزيد بن زريع ثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن **عائشة** أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها. ورواه أبو عمر [التمهيد ٣/ ٢٣٣] حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الحسن بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا محمد بن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة أن **عائشة** أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت لها أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارتها ثم أمر بزيارتها. اهـ سند صحيح وله شواهد، ورواه ابن ماجة مختصراً من طريق بسطام بن مسلم.

- مالك [١٠٣١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر فقدم إليه أهله لحماً فقال: انظروا أن يكون هذا من لحوم الأضحية، فقالوا: هو منها فقال أبو سعيد: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. فقالوا: إنه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر. فخرج أبو سعيد فسأل عن ذلك فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهيتكم عن لحوم الأضحية بعد ثلاث فكلوا وتصدقوا وادخروا، ونهيتكم عن الانتباز فانتبذوا، وكل مسكر حرام. ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً يعني لا تقولوا سوءاً. اهـ صحيح، رواه مسلم من طريق بريدة مرفوعاً.

- ابن سعد [٥٧٩٨] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: كانت **عائشة** تزور قبر أخيها في هودج. ابن سعد [٥٨٠٥] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس والحسن بن موسى الأشيب قالا حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا عروة بن عبد الله بن قشير قال حدثني ابن أبي

ملیكة قال: رأیت عائشة بعیني هاتين تزور قبر أخيها فتسلم وتصلی علیه وتستغفر له. وقال أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن زيد قال حدثني أبو التياح عن عبد الله بن أبي ملیكة قال: رحت من منزلي وأنا أريد منزل عائشة، فتلقطني على حمار فسألت بعض من كان معها قال: زارت قبر أخيها عبد الرحمن. ثم قال [٥٧٩٠] أخبرنا وكيع بن الجراح ومحمد بن عبد الله الأسدي عن عبد الله بن لاحق المكي عن ابن أبي ملیكة سمعته منه قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر بالحشي فحمل حتى دفن بمكة. قال: فقدمت عائشة من المدينة فأثت قبره فوقفت علیه فتمثلت بهذين البيتين:

وكنا كندمانی جذیمة حقة ... من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كآني ومالكا ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت: أما والله لو شهدتك ما زرت قبرك، ولو شهدتك ما حملت من حبشي ميتا ولدفت مكانك. اهـ. ورواه الفاكهي [٢٨٤٢] حدثنا محمد بن صالح أبو بكر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني عن ابن أبي ملیكة نحوه. اهـ. صحاح.

وقال ابن سعد [٥٧٩٤] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني الأعشى عن سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن امرأة دخلت بيت عائشة فصلت عند بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهي صحيحة، فسجدت فلم ترفع رأسها حتى ماتت، فقالت عائشة: الحمد لله الذي يحيي ويميت، إن في هذا لعبرة لي في عبد الرحمن بن أبي بكر، رقد في مقيل له قاله، فذهبوا يوقظونه فوجدوه قد مات، فدخل نفس عائشة تهمة أن يكون صنع به شر أو عجل علیه فدفن وهو حي، فرأت أنه عبرة لها، وذهب ما كان في نفسها من ذلك. اهـ. أبو بكر هو عبد الحميد بن عبد الله، حسن.

- ابن أبي شيبه [١١٨٢١] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سنان عن عبد الله بن الحارث قال: قال عمر: نهينا النساء لأننا لا نجد أضل من زائرات القبور^(١) اهـ. إسناد صحيح، عبد الله بن الحارث هو الزبيدي، وابن سنان صوابه أبو سنان ضرار بن مرة. وقد رواه في من كره زيارة القبور.

الدعاء لمن دخل المقابر

تقدم حديث عائشة.

١ - ابن أبي شيبه [١١٩٤٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون زيارة القبور. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١١٩٠٤] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي عبد الرحمن عن زاذان قال: كان **علي** إذا دخل المقابر قال: السلام على من في هذه الديار من المؤمنين والمسلمين، أتم لنا فرط ونحن لكم تبع، وإنا بكم للاحقون، إنا لله وإنا إليه راجعون. اهـ سند حسن.
- ابن أبي شيبة [١١٩٠٥] حدثنا ابن فضيل عن الأجلح عن عبد الله بن شريك عن جندب الأزدي قال خرجنا مع **سلمان** إلى الحيرة حتى إذا انتهينا إلى القبور التفت عن يمينه فقال: السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، أتم لنا فرط ونحن لكم تبع، وإنا على آثارك واردون. اهـ جندب بن كعب، وأجلح بن عبد الله، لا بأس به.
- عبد الرزاق [٦٧٢١] أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن **ابن عمر** كان لا يمر بقبر **إلا** سلم. ابن أبي شيبة [١١٩٠٨] حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن موسى بن عقبة أنه رأى سالم بن عبد الله لا يمر بليل ولا نهار بقبر **إلا** سلم عليه ونحن مسافرون معه، يقول: السلام عليكم، فقلت له في ذلك، فأخبرني عن أبيه أنه كان يصنع ذلك. اهـ صحيح.
- مالك [٣٩٧] عن عبد الله بن دينار قال رأيت **عبد الله بن عمر** يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أبي بكر وعمر. اهـ
- وقال عبد الرزاق [٦٧٢٤] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه. وأخبرناه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. قال معمر فذكرت ذلك لعبيد الله بن عمر فقال: ما نعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **إلا** ابن عمر^(١). ابن أبي شيبة [١١٩١٥] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى ثم أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه ثم يكون وجهه وكان إذا قدم من سفر أتى المسجد ففعل ذلك قبل أن يدخل منزله. ابن سعد [٥١٣٣] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا بشر بن كثير الأسدي قال حدثنا نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا قدم من سفر بدأ بقبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فيقول: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه. إسماعيل بن إسحاق [١٠٠] حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه. ورواه البيهقي

١ - عبد الرزاق [٦٧٢٥] عن الثوري عن أبي المقدم أنه سمع ابن المسيب ورأى قوما يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما. اهـ أبو المقدم ثابت بن هرمز، سند جيد.

[١٠٥٧٠] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أبتاه. اهـ صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [١٠١] حدثني إسحاق بن محمد قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى سجدتين في المسجد، ثم يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيضع يده اليمين على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويستدبر القبلة ثم يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم على أبي بكر وعمر. اهـ العمري ليس بالحافظ.

وقال أبو جعفر محمد بن عاصم في جزئه [٢٧] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [١٠٦٠٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا جعفر بن محمد بن شاذان حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا عيسى بن المغيرة عن أبي مودود عن نافع قال: رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا فقل له في ذلك فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته فقلت لعل خفي يقع على خفه. اهـ أبو مودود هو عبد العزيز بن أبي سليمان. وعيسى بن المغيرة هو ابن الضحاك. سند حسن.

- عبد الرزاق [٤٨٣٩] عن الثوري عن ابن عجلان عن رجل يقال له سهيل عن الحسن بن علي قال رأى قوما عند القبر فنهاهم وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا بيتي عيداً ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً وصلوا علي حيث ما كنتم فإن صلاتكم تبلغني. اهـ سهيل ذكره ابن حبان في الثقات. وقيل عن الحسن بن الحسن بن علي مرسل.

- ابن أبي شيبة [١١٩١٠] حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ذئب عن قرة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان يرجع من ضيعته فيمر بقبور الشهداء فيقول: السلام عليكم وإنا بكم للاحقون ثم يقول لأصحابه: ألا تسلمون على الشهداء فيردون عليكم. اهـ صوابه قرين بن عمر بينه الدارقطني في الموتلف، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الطبري [١٩١] حدثنا العباس بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى أنبأنا ابن أبي ذئب عن قرين عن عامر بن سعد أن سعداً كان إذا خرج إلى ضيعته مر بقبور الشهداء، فيقول لأصحابه: ألا تسلمون على الشهداء فيردوا عليكم. اهـ

- ابن أبي شيبة [١١٩١١] حدثنا خالد بن مخلد عن عبد الملك بن الحسن الجاري عن عبد الله بن سعد الجاري قال: قال لي أبو هريرة يا عبد الله إذا مررت بالقبور قد كنت تعرفهم فقل: السلام عليكم أصحاب القبور، وإذا مررت بالقبور لا تعرفهم فقل: السلام على المسلمين. اهـ لا بأس به على رسم ابن حبان.

- البيهقي [الشعب ٩٢٩٦] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال أنا أبو عبد الله الصفار نا أبو بكر بن أبي الدنيا نا عبد الرحمن بن واقد نا خلف بن خليفة نا أبان المكتب أن **عبد الله بن عمر** كان يدفن أهله في مكان فكان إذا شهد جنازة مر على أهله فدعا لهم واستغفر لهم. اهـ أبان بن بشير مجهول قاله ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات.

ما جاء في سماع الموتى

- مسلم [٢١٩٧] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه. فقالت: وهل، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن. وذلك مثل قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القلب يوم بدر وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال: إنهم ليسمعون ما أقول. وقد وهل إنما قال: إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق. ثم قرأت (إنك لا تسمع الموتى) (وما أنت بمسمع من في القبور) يقول حين تبوءوا مقاعدكم من النار. اهـ

- الطبري [١٨٢] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا عوف عن خلاص بن عمرو عن **أبي هريرة** قال: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم فإن رأوا خيرا فرحوا به، وإن رأوا شرا كرهوه وإنهم يستخبرون الميت إذا أتاهم من مات بعدهم حتى إن الرجل يسأل عن امرأته أتزوجت أم لا؟ وحتى إن الرجل يسأل عن الرجل فإذا قيل: قد مات قال: هيأت ذهاب ذاك فإن لم يحسوه عندهم قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون ذهب به إلى أمه الهاوية فبئس المربة. اهـ عبد الرحمن بن عثمان ضعفه.

- البيهقي [٩٢٩٦] من طريق ابن أبي الدنيا نا محمد بن قدامة الجوهري نا معن بن عيسى القزاز أنا هشام بن سعد نا زيد بن أسلم عن **أبي هريرة** قال: إذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام و عرفه وإذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام. اهـ ابن قدامة يضعف، وقد تقدم عن أبي هريرة ما يضعفه.

فتنة القبر نعوذ بالله منها

- أحمد [١٨٥٥٧] حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن منهل بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فأنهينا إلى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله وكأن على رءوسنا الطير وفي يده عود ينكت في الأرض فرفع رأسه فقال استعينوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثا ثم قال إن العبد المؤمن إذا كان في انقطاع

من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه ملائكة من السماء بيض الوجوه كأن وجوههم الشمس معهم كفن من أكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة حتى يجلسوا منه مد البصر ثم يحيى ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الطيبة أخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وفي ذلك الحنوط ويخرج منها كأطيب نفحة مسك وجدت على وجه الأرض قال فيصعدون بها فلا يمرون يعني بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الطيب فيقولون فلان بن فلان بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها إلى السماء الدنيا فيستفتحون له فيفتح لهم فيشيعه من كل سماء مقربوها إلى السماء التي تليها حتى ينتهي به إلى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين وأعيدوه إلى الأرض فإني منها خلقتهم وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى قال فتعاد روحه في جسده فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان له وما علمك فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت فينادى مناد في السماء أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له في قبره مد بصره قال ويأتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول أبشر بالذي يسرك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول له من أنت فوجهك الوجه يحيى بالخير فيقول أنا عمك الصالح فيقول رب أقم الساعة حتى أرجع إلى أهلي وما لي. قال وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا وإقبال من الآخرة نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه معهم المسوح فيجلسون منه مد البصر ثم يحيى ملك الموت حتى يجلس عند رأسه فيقول أيتها النفس الخبيثة أخرجي إلى سخط من الله وغضب قال فتفرق في جسده فينتزعها كما ينتزع السفود من الصوف المبلول فيأخذها فإذا أخذها لم يدعها في يده طرفة عين حتى يجعلوها في تلك المسوح ويخرج منها كائنتن ريح جيفة وجدت على وجه الأرض فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملاء من الملائكة إلا قالوا ما هذا الروح الخبيث فيقولون فلان بن فلان بأقبح أسمائه التي كان يسمى بها في الدنيا حتى ينتهي به إلى السماء الدنيا فيستفتح له فلا يفتح له ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفتح لهم أبواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط) فيقول الله عز وجل اكتبوا كتابه في سبعين في الأرض السفلى فتطرح روحه طرحا ثم قرأ (ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح في مكان سحيق) فتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري فينادى مناد من السماء أن كذب

فأفرشوا له من النار وافتحوا له بابا إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه ويأتيه رجل قبيح الوجه قبيح الثياب منتن الريح فيقول أبشر بالذي يسوءك هذا يومك الذي كنت توعده فيقول من أنت فوجهك الوجه يحى بالشر فيقول أنا عملك الحبيث فيقول رب لا تقم الساعة. اهـ سند صحيح.

- الطبري [١٨٣] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا عاصم عن زر عن عبد الله قال: إذا توفي العبد المسلم بعث الله إليه ملائكة فقبضوا روحه في أكفانه. قال: فإذا وضع في قبره بعث الله إليه ملكين فينتهرانه فيقولان له: من ربك؟ قال: ربي الله قالوا: ما دينك؟ قال: ديني الإسلام قالوا: فمن نبيك؟ قال: محمد صلى الله عليه وسلم. قالوا: صدقت كذلك كنت أفرشوه في الجنة وألبسوه منها وأروه مقعده وتنزل عليه كسوة من الجنة. قال: وأما الآخر فيدخل به قبره فيقال: من ربك؟ قال: ما أدري سمعت الناس فيقال: ما دينك؟ قال: ما أدري. قالوا: لا دريت لا دريت لا دريت، كذلك كنت، أفرشوه من النار وألبسوه منها، وأروه مقعده فيها ويضرب ضربة يلتهب قبره نارا منها، ويضيق قبره، حتى تختلف أضلاعه أو تماس، وتبعث عليه حيات من جوانب القبر كأعناق الإبل تهشه، فإذا جزع قمع بمقمع من نار أو حديد. حدثنا محمد بن العلاء حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إن أحدكم ليجلس في قبره إجلالسا فيقال: من أنت؟ فإن كان مؤمنا قال: أنا عبد الله حيا وميتا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله قال: فيفسح له في قبره ما شاء الله ويرى مكانه من الجنة وتنزل له كسوة من السماء فيلبسها. وأما الكافر فيقال له: من أنت؟ فيقول: لا أدري. فيقال: لا دريت لا دريت لا دريت فيضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه أو تماس وترسل عليه حيات من جانب قبره فتتهشه وتأكله. فإذا فزع منها قمع بمقامع من نار. اهـ محمد بن العلاء أبو كريب. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٦٧٤١] عن ابن عيينة عن أبي حازم عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال (فإن له معيشة ضنكا) قال يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٦٧٤٦] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه. اهـ صحيح.

قلت: في الأخبار من جنس هذه كثير، والغرض ما فيه سنة وعمل.

جامع الجنائز

- البخاري [٣٦٦٧] حدثنا إسماعيل بن عبد الله حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات وأبو بكر بالسنح قال إسماعيل يعني بالعالية فقام عمر يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالت

وقال عمر والله ما كان يقع في نفسي إلا ذاك وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم. فجاء أبو بكر فكشف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله قال بأي أنت وأمي طبت حيا وميتا، والذي نفسي بيده لا يذيقك الله الموتين أبدا. ثم خرج فقال أيها الخالف على رسلك. فلما تكلم أبو بكر جلس عمر. فحمد الله أبو بكر وأثنى عليه وقال ألا من كان يعبد محمدا صلى الله عليه وسلم فإن محمدا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. وقال (إنك ميت وإنهم ميتون) وقال (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين) قال فنشج الناس سيكون. قال واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة فقالوا منا أمير ومنكم أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح، فذهب عمر يتكلم فأسكنه أبو بكر وكان عمر يقول والله ما أردت بذلك إلا أني قد هيأت كلاما قد أعجبنى خشيت أن لا يبلغه أبو بكر ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس فقال في كلامه نحن الأمراء وأتم الوزراء. فقال حباب بن المنذر لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير. فقال أبو بكر لا ولكننا الأمراء وأتم الوزراء هم أوسط العرب دارا وأعرهم أحسابا فبايعوا عمر أو أبا عبيدة. فقال عمر بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخذ عمر بيده فبايعه، وبايعه الناس فقال قائل قتلت سعد بن عباد. فقال عمر: قتله الله. اهـ ثم قال البخاري [٧٢١٩] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري أخبرني أنس بن مالك أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر، وذلك الغد من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد بذلك أن يكون آخرهم فإن يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات، فإن الله تعالى قد جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وإن أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه. وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر. قال الزهري عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر. فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة. اهـ

- مالك [٥٥٩] عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليعز المسلمين في مصائبهم المصيبة بي. اهـ صحيح له طرق.

- ابن سعد [٢٣٥٠] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل أصحابه يتشاورون أين يدفونه فقال أبو بكر: ادفنوه حيث قبضه الله، فرفع الفراش ودفن تحته. أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد

الرحمن ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قال أبو بكر: أين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال قائل منهم: عند المنبر وقال قائل منهم: حيث كان يصلي يوم الناس، فقال أبو بكر: بل يدفن حيث توفي الله نفسه فأخر الفراش ثم حفر له تحته. أخبرنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: أين يدفن فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه. اهـ صحيح وله طرق.

- ابن سعد [٤١٣٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا أبو الأحوص عن ليث عن رجل من أهل المدينة قال أوصى **عمر بن الخطاب** عبد الله ابنه عند الموت فقال: يا بني عليك بخصال الإيمان قال وما هن يا أبت؟ قال: الصوم في شدة أيام الصيف، وقتل الأعداء بالسيف والصبر على المصيبة وإسباغ الوضوء في اليوم الشاتي وتعجيل الصلاة في يوم الغيم وترك ردغة الخبال قال: فقال وما ردغة الخبال قال: شرب الخمر. اهـ ضعيف

- ابن سعد [٤١٣٧] أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن **عمر** قال لعبد الله بن عمر ورأسه في حجره: ضع خدي في الأرض فقال: وما عليك في الأرض كان أو في حجري؟ قال: ضعه في الأرض ثم قال: ويل لي ولأمي إن لم يغفر الله لي ثلاثا. أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير وكثير بن هشام قال: أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله بن عامر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبنة من الأرض، فقال: ليتني كنت هذه التبنة ليتني لم أخلق ليت أُمِّي لم تلدني ليتني لم أك شيئاً ليتني كنت نسياً منسياً. وقال أخبرنا قبيصة بن عقبة قال أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال حدثني أبان بن عثمان عن عثمان قال: آخر كلمة قالها عمر حتى قضى: ويلى ويلى أُمِّي إن لم يغفر الله لي ويلى ويلى أُمِّي إن لم يغفر الله لي ويلى ويلى أُمِّي إن لم يغفر الله لي. اهـ وقال ابن سعد [٤١٣٩] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال أخبرنا مالك بن أنس ح قال وأخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالاً أخبرنا حماد بن زيد جميعاً عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه عن عثمان بن عفان قال: أنا آخركم عهداً بعمر دخلت عليه ورأسه في حجر ابنه عبد الله بن عمر فقال له: ضع خدي بالأرض قال: فهل فحذي والأرض إلا سواء؟ قال: ضع خدي بالأرض لا أم لك، في الثانية أو في الثالثة ثم شبك بين رجله فسمعتة يقول: ويلى ويلى أُمِّي إن لم يغفر الله لي، حتى فاظت نفسه. اهـ هي لغة ذكرها الخليل. صحيح.

ثم قال ابن سعد [٤١٤٣] أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: لما طعن عمر جاء كعب فجعل يبكي بالباب، ويقول: والله لو أن أمير المؤمنين يقسم على الله أن

- يؤخره لأخره، فدخل ابن عباس عليه فقال: يا أمير المؤمنين، هذا كعب يقول كذا وكذا قال: إذا والله لا أسأله، ثم قال: ويل لي ولأمي إن لم يغفر الله لي. اهـ صحيح مرسل.
- ابن سعد [٤١٥١] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عائشة: ائذني لي أن أدفن مع صاحبي، قالت: إي والله، قال: فكان الرجل إذا أرسل إليها من الصحابة، قالت: لا والله لا أبرهم بأحد أبدا. اهـ رواه البخاري من وجه آخر مطولا.
- البخاري [١٣٩٠] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن هلال عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. لولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا. اهـ
- ابن سعد [٤١٨٨] أخبرنا سويد بن سعيد قال أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال: لما سقط الحائط عندهم في زمن الوليد بن عبد الملك أخذ في بنائه، فبدت لهم قدم، ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فما وجدوا أحدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة: لا والله ما هي قدم النبي ما هي إلا قدم عمر. اهـ سويد ضعيف.
- ابن سعد [١٠٩٥٨] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق المكي حدثنا مسلم بن خالد حدثني زياد بن سعد عن محمد بن المنكر عن عائشة قالت: يا ليتني كنت نباتا من نبات الأرض ولم أكن شيئا مذكورا. اهـ سند حسن له شاهد تقدم.
- ابن سعد [٤١٥٥] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثني أبي عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وغيرهما عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت: ما زلت أضع خماري وأتفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جدارا فتفضلت بعد. قالوا: ووصفت لنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر، وهذه القبور في سهوة بيت عائشة. اهـ عبد الله بن أبي أويس يضعف. وقال ابن سعد [٢٣٦١] أخبرنا سعيد بن سليمان أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم قال: سمعت أبي يذكر قال: كانت عائشة تكشف قناعها حيث دفن أبوها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما دفن عمر تقنعت فلم تطرح القناع. اهـ وقال يحيى بن معين في فوائده [٩٧] حدثنا أبو أسامة قال ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي، فأضع ثوبي، وأقول إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر والله ما دخلته إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر. اهـ صحيحه الحاكم.

- الطبراني [٣٣/٢٣] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أوصت عبد الله بن الزبير فقالت: لا تدفني معهم، وادفني مع صواحي بالبقيع ألا أركى أبدا. اهـ صحيح.
- ابن أبي عمر [المطالب ٨١٧] حدثنا مروان الفزاري عن محمد بن قيس الأسدي عن سلم بن عطية الفقيمي قال: عاد سلمان مريضا فرآه قد اشتد في نزعه فقال: يا ملك الموت ارفق به فإنه مؤمن. فقال الرجل: إنه يقول: إني بكل مؤمن رفيق. اهـ سلم يكتب حديثه، مرسل.
- أحمد بن منيع [٨٢١] حدثنا ابن علية عن يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال عبد الله: موت المؤمن عرق الجبين إن المؤمن تبقى عليه خطايا من خطاياهم يجازى بها عند الموت، فيعرق من ذلك جبينه. وقال مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا يونس مثله. اهـ أبو معشر زياد بن كليب، سند صحيح. وقد رواه النسائي والترمذي مرفوعا من طريق بريدة وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم.
- الطبراني [٨٨٦٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: إن المؤمن يخرج نفسه رشحا، وإن الكافر يخرج نفسه في شدة كما يخرج نفس الحمار. اهـ سند جيد.
- ابن سعد [٣٣٢٨] أخبرنا مالك بن إسماعيل أبو غسان قال أخبرنا شريك عن محمد بن عبد الله المرادي عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: ادفنوني عند قبر عثمان بن مظعون. اهـ مرسل لا بأس به.
- الطبراني [٣٦١٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا طلق بن غنام عن يونس بن عكرمة أن خبابا أوصى أن يدفن في ظهر أهل الكوفة. اهـ كذا في المطبوع والصحيح محمد بن عكرمة. ابن سعد [٣٣٦٧] أخبرنا طلق بن غنام النخعي قال أخبرنا محمد بن عكرمة بن قيس بن الأحنف النخعي عن أبيه قال حدثني ابن الحباب قال: كان الناس يدفنون موتاهم بالكوفة في جباينهم، فلما ثقل خباب قال لي: أي بني إذا أنا مت فادفني بهذا الظهر فإنك لو قد دفنتني بالظهر قيل: دفن بالظهر رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفن الناس موتاهم فلما مات خباب رحمه الله دفن بالظهر فكان أول مدفون بظهر الكوفة خباب. اهـ ضعيف.
- الفاكهي [٢٣٠٦] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر إذا قدم مكة أهدى إلى عبد الله بن خالد من صدقة عمر بن الخطاب قال: فلما حضرت ابن عمر الوفاة أوصى عبد الله بن خالد أن لا يصلي عليه الحجاج وكان الحجاج بمكة واليا بعد مقتل ابن الزبير فصلى

عليه عبد الله بن خالد ليلا على ردمهم عند باب داره ودفنه في مقبرتهم هذه عند ثنية أذاخر بجائط خرمان رحمه الله وغفر له. اهـ سند جيد.

- مسدد [٨٢٧] حدثنا يحيى عن موسى الجهني عن مجاهد عن عائشة قالت: من قدم من ولده ثلاثة صابرا محتسبا حجبوه بإذن الله تعالى من النار. قال ابن حجر: هذا موقف حسن. اهـ وله شاهد في الصحيح مرفوعا.

- مسدد [٩٠٣] حدثنا أمية هو ابن خالد حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس بن عاصم قال: إن قيس بن عاصم أوصى بنيه فقال: وادفنوني حيث لا يراني بكر بن وائل، فإني كنت أغادرهم في الجاهلية. وقال أبو يعلى حدثنا عبد الله بن مطيع حدثنا هشيم عن زياد عن الحسن بن أبي الحسن عن قيس بن عاصم قال: إنه أوصى، فذكر الحديث وفيه: وادفنوني في مكان لا يعلم به أحد، فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل هنات في الجاهلية، فأخاف أن يدخلوها عليكم في الإسلام، فيعيبوا عليكم دينكم. ابن سعد [٩٥٦٣] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال أخبرنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس بن عاصم قال: أوصى قيس بن عاصم بنيه عند موته: يا بني سودوا عليكم أكبركم فإن القوم إذا سودوا عليهم أكبرهم خلفوا أباهم، وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم عند أكفائهم، وعليكم بالمال واصطناعه؛ فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، وإياكم ومسألة الناس؛ فإنها من آخر مكسبة الرجل، ولا تنوحوا علي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه، ولا تدفنوني حيث تشعر بي بكر بن وائل فإني كنت أغالهم في الجاهلية. اهـ حسن صحيح، يأتي في الزكاة.

- الطبراني [٨٠٧/٢٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم: خرجت صفية تلتع بردائها، وهي تقول: قد كان بعدك أنباء وهيتة، لو كنت شاهدها لم يكثر الخطب. اهـ صحيح مرسل.

- ابن سعد [٣٠١٦] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثني عم جدتي الربيع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه قال: كان الناس يتوقون أن يدفنوا موتاهم في حش كوكب فكان عثمان بن عفان يقول: يوشك أن يهلك رجل صالح فيدفن هناك فيأتسى الناس به. قال مالك بن أبي عامر: فكان عثمان بن عفان أول من دفن هناك. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٣٠٢١] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني قال حدثني عم جدتي الربيع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه قال: كنت أحد حملة عثمان بن عفان حين توفي حملناه على باب وإن رأسه ليقرع الباب لإسراعنا به وإن بنا من الخوف لأمرنا عظيما حتى واريناه في قبره في حش كوكب. اهـ سند صحيح.

- الطبراني [٥٥٤] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري حدثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب و ابن لهيعة قالا ثنا عمار بن غزوة عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن عائشة أنها قالت: كان **أسيد بن حضير** من أفاضل الناس وكان يقول: لو أكون كما أكون على حال من أحوال ثلاث لكنت من أهل الجنة وما شككت في ذلك حين أقرأ القرآن أو حين أستمعه يقرأ وإذا سمعت بخطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا شهدت جنازة وما شهدت جنازة قط فحدثت نفسي سوى ما هو مفعول بها وما هي صائرة إليه. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- ابن سعد [٩٤٦٣] أخبرنا مسلم بن إبراهيم وعبيد الله بن محمد بن حفص القرشي التيمي قالا حدثنا حفص بن النصر السلمي قال حدثني أمي عن أمها وهي بنت عمران بن الحصين أن **عمران بن الحصين** لما حضرته الوفاة قال: إذا أنا مت فشدوا علي سريري بعمامة وإذا رجعتم فانحروا وأطعموا. اهـ أمه رملة بنت محمد بن عمران بن حصين. وقال الطبراني [١٩٩/١٨] حدثنا محمد بن علي بن شعيب ثنا خالد بن خداح ثنا حفص بن النصر السلمي عن أمه بنت محمد بن عمران عن أمها مريم بنت فروة أن عمران بن حصين لما حضره الوفاة قال: إذا أنا مت فشدوا على بطني عمامة، وإذا رجعتم فانحروا وأطعموا. قال خالد: ثم قال لي حفص: ليس كما يصنع بنيك أهل آل المهلب وثقيف. اهـ ورواه ابن زبر في وصايا العلماء [٦٧] حدثنا محمد بن علي بن زيد الصايغ نا سعيد بن منصور نا حفص بن النصر السلمي قال: حدثني أم رملة بنت محمد بن عمران بن حصين عن أمها مريم ابنة صيفي بن فروة أن عمران بن حصين لما احتضر قال: إذا أنا مت، فشدوني على سريري بعمامة، فإذا رجعتم فانحروا وأطعموا. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٩٤٤٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم الأحول قال: قال مورك: أوصى **بريدة الأسلمي** أن توضع في قبره جريدتان، وكان مات بأدنى خراسان فلم توجد إلا في جوالق حمار. ابن سعد [٩٧٧٣] أخبرنا عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول أن أبا العالية أوصى إلى مورك العجلي وأمره أن يضع في قبره جريدتين قال مورك: وأوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان ومات بأدنى خراسان فلم توجدا إلا في جوالق حمار فلما وضعوه في قبره وضعوهما في قبره. اهـ صحيح. والمعنى أن يدفنا معه.

- الخطيب [تاريخ بغداد ١/ ١٨٢] أنبأنا إبراهيم بن مخلد قال أنبأنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن ربيع النسوي قال سمعت أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام المروزي يقول سمعت أحمد بن سيار يقول حدثنا الشاه ابن عمار قال حدثني أبو صالح سليمان بن صالح الليثي قال نبأنا النصر بن المنذر بن ثعلبة العبدي عن حماد بن سلمة عن قتادة أن **أبا برزة** الأسلمي كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على قبر وصاحبه يعذب فأخذ جريدة فغرسها إلى القبر وقال عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة فكان أبو برزة

يوصي إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين قال فمات في مفازة بين كرمان وقومس فقالوا كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نصيبها فيه فيينا هم كذلك طلع عليهم ركب من قبل سجستان فأصابوا معهم سيفا فأخذوا منه جريدتين فوضعهما معه في قبره. اهـ ضعفه الألباني وهو كما قال.

- أحمد [١٦٠٩٠] حدثنا يعقوب ثنا أبي قال عن ابن أسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرة فاته فأقتله قال قلت يا رسول الله أنعته لي حتى أعرفه قال إذا رأيته وجدت له اقشعريرة قال فخرجت متوشحا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرة مع طعن يرتاد لهن منزلا وحين كان وقت العصر فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاقشعريرة فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود فلما انتهيت إليه قال من الرجل قلت رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا قال أجل أنا في ذلك قال فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف حتى قتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني فقال أفلح الوجه قال قلت قتلته يا رسول الله قال صدقت قال ثم قام معي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل في بيته فأعطاني عصا فقال أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس قال فخرجت بها على الناس فقالوا ما هذه العصا قال قلت أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمرني أن أمسكها قالوا أولا ترجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسأله عن ذلك قال فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله لم أعطيتني هذه العصا قال آية بيني وبينك يوم القيامة أن أقل الناس المتخضرون يومئذ يوم القيامة فقرنها عبد الله بسيفه فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في كفه ثم دفنا جميعا. صححه ابن حبان.

- ابن سعد [٥٧٩٦] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن أبا لعائشة نزل منزلا فمات فجأة، فأعتقت عنه عائشة رقيقا من تلاده ترجو أن ينفعه ذلك بعد موته. ثم قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عبد الرحمن بن أبي بكر توفي في قافلة له وأن عائشة أخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت عنه عبدا له من تلاده، ترجو أن ينفعه الله بهم. البيهقي [١٣٠١٨] من طريق أبي عبيد حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن أباها مات في منامه وأن عائشة أعتقت عنه تلادا من تلاده يعني ممالك قدماء. قال أبو عبيد: والتلاد كل مال قدم. صحيح.

- ابن سعد [٧٣٨٦] أخبرنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن حصين عن أبي حازم قال: لما حضر الحسن قال للحسين: ادفنوني عند أبي، يعني النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أن تخافوا الدماء، فإن خفتم الدماء فلا تهريقوا في دما، ادفنوني عند مقابر المسلمين قال: فلما قبض تسليح الحسين وجمع مواليه. فقال له أبو هريرة: أنشدك الله ووصية أخيك، فإن القوم لن يدعوك حتى يكون بينكم دما قال: فلم يزل به حتى رجع. قال: ثم دفنوه في بقيع الغرقد. فقال أبو هريرة: رأيتم لو جئ بآبن موسى ليدفن مع أبيه فمنع أكانوا قد ظلموه؟ قال: فقالوا: نعم قال: فهذا ابن نبي الله قد جيء به ليدفن مع أبيه. اهـ فيه نظر.

- الطبراني [٥١٤٤] حدثنا العباس بن محمد المجاشعي الأصهباني ثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني ثنا الضحاك بن ميمون الثقفي ثنا داود بن أبي هند عن زيد أو يزيد بن نافع عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: بينما زيد بن خارجة يمشي في بعض طرق المدينة إذ خر ميتا بين الظهر والعصر فنقل إلى أهله وسجي بين بردتين وكساء فلما كان بين المغرب والعشاء اجتمع نسوة من الأنصار يصرخن حوله إذ سمعوا من تحت الكساء يقول: أنصتوا أيها الناس مرتين ففسروا عن وجهه وصدده فقال: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي الأمي خاتم النبيين كان ذلك في الكتاب الأول ثم قيل على لسانه: صدق أبو بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم القوي الأمين كان ضعيفا في بدنه قويا في أمر الله كان ذلك في الكتاب الأول ثم قيل على لسانه: صدق صدق ثلاثا والأوسط عبد الله عمر أمير المؤمنين الذي كان لا يخاف في الله لومة لائم وكان يمنع الناس أن يأكل قويمهم ضعيفهم كان ذلك في الكتاب الأول ثم قيل على لسانه: صدق صدق صدق ثم قال: عثمان أمير المؤمنين رحيم بالمؤمنين خلت اثنتان وبقي أربع ثم اختلف الناس ولا نظام لهم وأبيحت الأحماء - يعني تنتهك المحارم - ودنت الساعة وأكل الناس بعضهم بعضا. حدثنا عيسى بن محمد السمسار الواسطي ثنا عبد الحميد بن بيان ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: لما توفي زيد بن خارجة انتظر به خروج عثمان فقلت: يصلي ركعتين فكشف الثوب عن وجهه وقال: السلام عليكم السلام عليكم قال: وأهل البيت يتكلمون قال فقلت: وأنا في الصلاة: سبحان الله سبحان الله فقال: أنصتوا أنصتوا محمد رسول الله كان ذلك في الكتاب الأول صدق صدق صدق صدق أبو بكر الصديق ضعيف في جسده قوي في أمر الله كان ذلك في الكتاب الأول صدق صدق صدق صدق عمر بن الخطاب قوي في جسده قوي في أمر الله كان ذلك في الكتاب الأول صدق صدق صدق عثمان بن عفان مضت اثنتان وبقي أربع وأبيحت الأحماء بئر أريس وما بئر أريس السلام عليك عبد الله بن رواحة هل أحسست لي خارجة وسعدا؟ قال شريك: هما أبوه وأخوه. ورواه ابن أبي الدنيا في من عاش بعد الموت [٣] قال ثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس قال ثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد قال جاءنا يزيد بن النعمان بن بشير إلى حلقة القاسم بن

عبد الرحمن بكتاب أبيه النعمان بن بشير: بسم الله الرحمن الرحيم من النعمان بن بشير إلى أم عبد الله ابنة أبي هاشم سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو فإنك كتبت إلي لأكتب إليك بشأن زيد بن خارجة فإنه كان من شأنه أنه أخذه وجع في حلقه وهو يومئذ من أصح أهل المدينة فتوفي بين صلاة الأولى وصلاة العصر فأضجعناه لظهره وغشيناه ببردين وكساء فأتاني آت في مقامي وأنا أسبح بعد المغرب فقال إن زيد قد تكلم بعد وفاته فانصرفت إليه مسرعا وقد حضره قوم من الأنصار وهو يقول أو يقال على لسانه الأوسط أجلد القوم الذي كان لا يبالي في الله لومة لائم كان لا يأمر الناس أن يأكل قويمهم ضعيفهم عبد الله أمير المؤمنين صدق صدق كان ذلك في الكتاب الأول. ثم قال: عثمان أمير المؤمنين وهو يعافي الناس من ذنوب كثيرة خلت ليلتان وبقي أربع ثم اختلف الناس وأكل بعضهم بعضا فلا نظام وأبيحت الأحماء ثم ارعوى المؤمنون فقالوا كتاب الله وقدره أيها الناس أقبلوا على أميركم واسمعوا وأطيعوا فمن تولى فلا يعهدن دما كان أمر الله قدرا سلام عليكم يا عبد الله بن رواحة هل أحسست لي خارجة لأبيه وسعدا اللذين قتلا يوم أحد كلا إنها لظى نزاعة للشوى تدعوا من أدبر وتولى وجمع فأوعى ثم خفت صوته فسألت الرهط عما سبقتني من كلامه فقالوا سمعناه يقول انصتوا انصتوا. فنظر إلى بعض فإذا الصوت من تحت الثياب فكشفنا عن وجهه فقال هذا أحمد رسول الله سلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته. ثم قال أبو بكر الصديق الأمين خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ضعيفا في جسمه قويا في أمر الله صدق صدق وكان في الكتاب الأول. اهـ الخبر صحيح مشهور وله طرق.

- ابن سعد [٨٧٧٧] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الملك بن عمير قال: أتني ربي بن حراش فقيل له: قد مات أخوك فذهب مستعجلا حتى جلس عند رأسه يدعو له ويستغفر له فكشف عن وجهه ثم قال: السلام عليكم إني قدمت على ربي بعدكم فتلقيت بروح وريحان ورب غير غضبان وكساني ثياب سندس واستبرق وإني وجدت الأمر أهون مما تظنون ولكن لا تتكلموا أحملوني. فإني قد واعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يبرح حتى ألقاه. أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربي بن حراش أن أخاه الربيع مرض مرضا شديدا فثقل قال: وقمت إلى حاجة لي ثم رجعت فقلت: ما فعل أخي قالوا: قد قبض أخوك فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون قال فدخلت فإذا هو قد سجي بثوب وأنيم على ظهره كما يصنع بالميت فأمرت بحنوطه وكفنه فبينما أنا كذلك إذ قال بالثوب هكذا فكشف عن وجهه ثم عاد كأصح ما كان وقد مرض قبل ذلك مرضا شديدا فقال: السلام عليكم قال قلت وعليك ورحمة الله قال: قلت سبحان الله أبعد الموت يا أخي فقال: إني لقيت ربي بعدكم فتلقاني بروح وريحان ورب غير غضبان وكساني أثوابا خضرا من سندس واستبرق ووجدت الأمر أيسر مما في أنفسكم ولا تغتروا فإني استأذنت ربي لأبشركم فأحملوني إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه وعدني أن لا يسبقني حتى أدركه فوالله ما شئت موته بعد كلامه إلا حصاة قذفتها في ماء فتغيبت. ورواه ابن أبي الدنيا في من عاش بعد الموت من طرق. وهو خبر حسن.

- ابن سعد [٥٤٣٥] أخبرنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال حدثني بريدة بن سفيان الأسلمي عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن مسعود قال: لما نفى عثمان أبا ذر إلى الريدة، وأصابه بها قدره ولم يكن معه أحد إلا امرأته وغلما، فأوصاهما أن اغسلاني وكفاني وضعا على قارعة الطريق، فأول ركب يمر بكم، فقولوا: هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأعينونا على دفنه فلما مات فعلا ذلك ثم وضعاه على قارعة الطريق، وأقبل عبد الله بن مسعود في رهط من أهل العراق عمارا فلم يرعهم إلا بالجنازة على ظهر الطريق قد كادت الإبل أن تطأها فقام إليه الغلام فقال: هذا أبو ذر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعينونا على دفنه فاستهل عبد الله بيكي ويقول صدق رسول الله تمشي وحدك وتموت وحدك وتبعث وحدك ثم نزل هو وأصحابه فواروه ثم حدثهم عبد الله بن مسعود حديثه وما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره إلى تبوك. اهـ. رواه الحاكم وصححه وقال الذهبي: فيه إرسال. وقال ابن سعد [٥٤٣٣] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن إبراهيم يعني ابن الأشر أن أبا ذر حضره الموت وهو بالريدة فبكت امرأته، فقال: وما يبكيك؟ فقالت: أبكي أنه لا يد لي بتغييبك، وليس عندي ثوب يسعك كفنا. فقال: لا تبكي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وأنا عنده في نفر يقول: ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تشهده عصاة من المؤمنين قال: فكل من كان معي في ذلك المجلس مات في جماعة وقرية، فلم يبق منهم غيري، وقد أصبحت بالفلاة أموت، فراقبي الطريق فإنك سوف ترين ما أقول لك، فإني والله ما كذبت ولا كذبت، قالت: وأنى ذلك وقد انقطع الحاج؟ قال: راقبي الطريق، فبينما هي كذلك إذا هي بالقوم تجد بهم رواحلهم كأنهم الرخم. قال عفان: هكذا قال: تجد بهم، والصواب: تجد بهم رواحلهم، فأقبل القوم حتى وقفوا عليها، قالوا: ما لك؟ قالت: امرؤ من المسلمين تكفونه وتؤجرون فيه، قالوا: ومن هو؟ قالت: أبو ذر، ففدوه بآبائهم وأمهاتهم، ووضعوا سياطهم في نحورها يبتدرونه. فقال: أبشروا أتم نفر الذين قال فيكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال، أبشروا، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من امرأتين من المسلمين هلك بينهما ولدان أو ثلاثة، فاحتسباه وصبرا، فيران النار أبدا. ثم قال: قد أصبحت اليوم حيث ترون، ولو أن ثوبا من ثيابي يسعني لم أكفن إلا فيه، أنشدكم الله ألا يكفني رجل منكم كان أميرا أو عريفا أو بريدا. فكل القوم كان نال من ذلك شيئا إلا فتى من الأنصار كان مع القوم، قال: أنا صاحبك ثوبان في عييتي من غزل أمي وأحد

ثوي هذين اللذين علي قال: أنت صاحبي فكفني. اهـ ثم قال أخبرنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال حدثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن مجاهد عن إبراهيم بن الأشتر عن أبيه نحوه. ثقات. إبراهيم بن الأشتر مترجم في السير قال كان شيعيا فاضلا. واسم الأشتر مالك بن الحارث.

- أحمد [١١٦٧٨] ثنا أبو إبراهيم المعقب إسماعيل بن محمد وكان أحد الصالحين ثنا يوسف بن الماجشون قال أخبرني محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت له أقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام. ثم قال [١٩٥٠٠] ثنا محمد بن مقاتل المروزي قال ثنا يوسف بن يعقوب الماجشون قال أخبرني محمد بن المنكدر قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت فقلت أقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام. الطبري [١٩٠] حدثني علي بن مسلم الطوسي حدثنا يوسف بن الماجشون عن محمد بن المنكدر أنه دخل على جابر بن عبد الله السلمي وهو يموت قال: قلت له: أقرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام. اهـ يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون، إسناده صحيح.

- ابن سعد [٥٧٤٨] أخبرنا عبد الله بن نعيم قال حدثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن الفضيل عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: لما حضرت كعب بن مالك الوفاة أتته أم بشر بن البراء بن معرور فقالت: يا أبا عبد الرحمن إن لقيت ابني فلانا فأقرئه مني السلام، فقال: ليغفر الله لك يا أم بشر، لنحن أشغل من ذلك، قالت: يا أبا عبد الرحمن، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أرواح المؤمنين طير خضر تعلق بشجر الجنة؟ قال: بلى، قالت: فهو ذاك. اهـ ورواه الطبراني [١٢٣/١٩] حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا شعيب بن إسحاق ثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عبد الرحمن بن كعب عن كعب قال: لما حضرته الوفاة أتته أم مبشر، فقالت: اقرأ على ابني السلام، فقال لها: أوما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: روح المؤمن طائر تعلق في شجر الجنة حتى يبعث يوم القيامة قالت: بلى ولكن وهلت. اهـ صحيح رواه النسائي وابن ماجة مختصرا.

- مسلم [٣٨٠٣] حدثني محمد بن المثنى حدثنا فضل بن مساور ختن أبي عوانة حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اهتز العرش لموت سعد بن معاذ. وعن الأعمش حدثنا أبو صالح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. فقال رجل لجابر فإن البراء يقول اهتز السرير. فقال إنه كان بين هذين الحيين ضغائن، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ. اهـ وقال ابن سعد [٤٤١٠] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا

سليمان التيمي عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد اهتز عرش الرحمن لوفاة سعد بن معاذ فرحا به قال: قوله: فرحا به، تفسير من الحسن. اهـ

مرسل رجاله ثقات. وقال الطبراني [١٣٥٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر قال: اهتز العرش لحب لقاء الله سعدا وكان آخرهم خرج من قبره النبي صلى الله عليه وسلم وقال: إن سعدا ضغط في قبره ضغطة فسألت الله أن يخفف عنه. ورواه المحاملي في أماليه [١٣٥] حدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر قال: ذكر يوما سعد بن معاذ حين توفي قيل إن العرش اهتز لحب لقاء الله سعدا. قال ابن عمر: إن العرش ليس يهتز لموت أحد، ولكنه سريره الذي حمل عليه. اهـ فيه ضعف.

- الطبراني [٤١٢٣] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذي ثنا إسحاق بن الحارث قال: رأيت خالد بن الحواري رجلا من الحبشة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى أهله فلما فرغ حضره الوفاة فقال: اغسلوني غسلين غسلة للجنازة وغسلة للموت. اهـ أبو الحارث إسحاق بن الحارث لم أعرف حاله.

- ابن سعد [٨٢٩٢] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم أراه عن أبيه قال سمعت أبا يزيد المدني قال: لما مرض **سمرة بن جندب** مرضه الذي مات فيه أصابه برد شديد فأوقدت له نار فجعل كانونا بين يديه وكانونا خلفه وكانونا عن يمينه وكانونا عن يساره قال: فجعل لا ينتفع بذلك ويقول: كيف أصنع بما في جوفي فلم يزل كذلك حتى مات. اهـ ثقات.

فهرس الأبواب

٢	ما يستحب من تلقين المحتضر كلمة التوحيد
٣	ما يستحب من تذكير المحتضر برحمة الله
٤	هل يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة
٥	استقبال القبلة للدعاء
٧	العمل في غسل الميت
١٠	المرأة وزوجها يغسل أحدهما صاحبه
١٤	ما على الغاسل بعد الغسل؟
٢٠	ما جاء في الخنوط للميت بعد الغسل
٢٤	العمل في كف الرجل
٣٠	الأمر في كف المرأة
٣١	الكفن من رأس المال
٣٢	العمل في المحرم يموت
٣٣	كيف الصلاة على الجنازة
٣٥	مما قالوا في الدعاء
٤٠	ما جاء في التكبير أربعاً
٤٤	من كبر ثلاثاً أحياناً
٤٥	من كبر أكثر من أربع أحياناً
٥٠	ما جاء في القراءة في الجنازة
٥٢	ما روي في رفع اليدين فيها
٥٣	هل وضع اليمين على الشمال فيها سنة؟
٥٣	ما روي في الإشارة عند الدعاء
٥٤	كيف التسليم منها
٥٦	الطهارة لها
٥٧	صلاة الجنازة وقت النهي

- ٦٠ أين يقوم الإمام من الميت ؟
- ٦١ صفوف الأموات عند الصلاة.
- ٦٥ تسوية المصلين صفوفهم فيها.
- ٦٥ الإسراع بها والنعي.
- ٦٩ من أحق بالصلاة على الميت الإمام أم أهله ؟
- ٧٣ الصلاة على الصغير.
- ٧٦ ما روي في الصلاة على أجزاء الميت.
- ٧٦ الأمر في الشهيد ونحوه.
- ٨٠ ما جاء في الصلاة على ولد الزنا.
- ٨١ الصلاة على من فجر.
- ٨٢ ما ينبغي أن يذكر به الأموات.
- ٨٤ صلاة الجنازة في المسجد.
- ٨٥ صلاة الجنازة في المقبرة.
- ٨٧ من ترخص في تكرار صلاة الجنازة إذا لم يتخذ سنة.
- ٩٠ جامع الأمر في حمل الجنازة.
- ٩٣ فضل تشييع الجنازة.
- ٩٣ ما جاء في الإسراع بها وتعجيل الدفن.
- ٩٦ المشي أمامها أم خلفها.
- ١٠١ الركوب لتشييعها.
- ١٠١ النهي عن اتباعها بنار.
- ١٠٣ تحري السكينة عندها.
- ١٠٤ تشييع القراة المشترك.
- ١٠٦ ما روي في تشييع النساء الجنائز.
- ١٠٧ من أحب رفع طرفي النعش سترة للنساء.
- ١٠٧ ما جاء في القيام للجنائز والجلوس.
- ١١٢ من انصرف قبل فراغ الناس.
- ١١٣ ما جاء في تفضيل اللحد على الشق.

- ١١٤..... ما قالوا في إعماق القبر
- ١١٥..... من استحسب القصب وما لم تمسسه النار
- ١١٥..... هل يفرش القبر؟
- ١١٦..... العمل في إدخال الميت قبره
- ١١٧..... هل السنة أن دافن المرأة من لم يكن أصاب أهله؟
- ١١٩..... ما يقول من باشر الدفن
- ١٢١..... من حل عقد الميت
- ١٢٢..... من أحب أن يشارك في حثو التراب
- ١٢٣..... ما جاء في نقل الموتي ومن أوصى بموضع
- ١٢٥..... الدفن ليلاً
- ١٢٧..... من أحب رش القبر بعد الدفن
- ١٢٨..... ما جاء في رفع القبور وما ينهى من البناء عليها
- ١٣٠..... من نهى عن نصب الخيام على القبور
- ١٣١..... جامع الدفن
- ١٣٣..... هل يقرأ على القبر؟
- ١٣٤..... ما يكون بعد الفراغ من الدفن
- ١٣٦..... ما جاء في البكاء على الميت وما يؤمر من الصبر
- ١٤٥..... ما يكون من النياحة
- ١٤٦..... مما ذكر في العزاء
- ١٤٧..... ما جاء في إخراج الميت من قبره
- ١٤٩..... ما ذكر في الجلوس على القبور وبيان معناه
- ١٥١..... هل خلع النعال سنة؟
- ١٥٣..... زيارة النساء القبور
- ١٥٥..... الدعاء لمن دخل المقابر
- ١٥٨..... ما جاء في سماع الموتي
- ١٥٨..... فتنة القبر نعوذ بالله منها
- ١٦٠..... جامع الجنائز

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب العاشر:

كتاب

الصلاة في السفر

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

هل قصر الصلاة واجب

- مالك [٣٣٥] عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.. أخرجاه في الصحيحين. ورواه أحمد [٢٦٣٢٥] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب فرضت ثلاثاً لأنها وتر قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى الصلاة الأولى إلا المغرب فإذا أقام زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب لأنها وتر والصبح لأنه يطول فيها القراءة. تابعه محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن عائشة بنحوه. وقال عبد الرزاق [٤٢٦٧] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن الصلاة أول ما فرضت فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة في الحضر وأقرت الركعتان على هيئتهما في السفر. قال فقلت لعروة: فما كان يحمل عائشة على أن تصلي أربع ركعات في السفر وقد علمت أنها فرضها الله ركعتين؟! قال عروة: تأولت من ذلك ما تأول عثمان من إتمام الصلاة بمنى^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم بتمامه.

- قال الدارقطني [٢٣١٧] حدثنا أبو بكر النيسابوري عبد الله بن محمد بن زياد وعبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي قالا حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري ح وحدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي قالا حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وصمت وقصر. وأتممت، فقلت: يا رسول الله بأي وأمي أفطرت وصمت وقصرت وأتممت. قال: أحسنت يا عائشة. ثم قال: إسناد حسن. ثم قال: حدثنا المحاملي ثنا سعيد بن محمد بن ثواب ثنا أبو عاصم ثنا عمرو بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر. في السفر ويتم ويفطر ويصوم، قال: وهذا إسناد صحيح. اهـ

- عبد الرزاق [٤٤٦١] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال: كانت تصوم في السفر وتصلي أربعاً أو قال وتتم. عبد الرزاق [٤٤٦٢] عن الثوري عن هشام عن عروة عن عائشة أنها كانت تتم في السفر. ابن أبي شعبة [٨٢٧٣] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر. عبد الرزاق [٤٤٦٣] عن ابن محرر عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت: من صلى أربعاً في السفر فحسن ومن صلى

^١ - رواه أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ ص ٢٦] ثم قال: والذي تأول عثمان رضي الله عنه في إتمام الصلاة بمنى فيه ثلاثة أوجه: أحدها أنه اتخذ أهلاً بمكة والوجه الثاني أنه قال: أنا خليفة فحيثما كنت فهو عملي، والوجه الثالث: أنه بلغه أن أعرابياً صلى معه ركعتين، فظن أن الفريضة ركعتين، فانصرف إلى منزله، فلم يزل يصلي ركعتين السنة كلها، فبلغ ذلك عثمان فأتى الصلاة، وأما عائشة رضي الله عنها فإنها تأولت أنها أم المؤمنين، فحيثما كانت فهي مع ولدها كأنها مقيمة في أهلها. اهـ بل كانت لا تراه واجبا على أحد.

ركعتين فحسن إن الله لا يعذبكم على الزيادة ولكن يعذبكم على النقصان. اهـ ابن محرر متروك. ابن الجعد [٢٣٠٠] أخبرنا شريك عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي المكتوبة في السفر أربعاً ولا تراه واجبا على أحد. ورواه الطحاوي [ك٤٨٩٧] حدثنا فهد بن سليمان حدثنا محمد بن سعيد بن الأصهباني أخبرنا شريك وعلي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تقصر- في السفر ولا تراه واجبا على أحد. اهـ صحيح.

- البيهقي [٥٦٣٧] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى وإبراهيم بن مرزوق ومحمد بن عبيد الله قالوا حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقلت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي. اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [١٠٣١٩] حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تصلي في السفر ركعتين. اهـ مؤمل بن إسماعيل ثقة كثير الغلط.

وقال الطبري [٧٤٠] حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد حدثنا عمر بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم. فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يصلي في السفر ركعتين. فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب وكان يخاف هل تخافون أتم؟ اهـ هكذا في التهذيب، ورواه في التفسير قال [١٠٣١٧] حدثني أبو عاصم عمران بن محمد الأنصاري قال حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال حدثني محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: سمعت أبي يقول: سمعت عائشة تقول في السفر: أتموا صلاتكم. فقالوا: إن رسول الله ﷺ يصلي في السفر ركعتين! فقالت: إن رسول الله ﷺ كان في حرب، وكان يخاف، هل تخافون أتم؟ اهـ وبين أحمد شاكر أن عمر خطأ صوابه محمد. أبو عاصم ذكره ابن حبان في الثقات.

- الطحاوي [٢٤٧٦] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا ابن عون قال: قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فصنعت شيئاً برأيي فسألت القاسم بن محمد فقال: أكنت ترى أن الله يعذبك لو صليت أربعاً؟ كانت أم المؤمنين عائشة تصلي أربعاً وتقول: المسلمون يصلون أربعاً^(١). ورواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٨٩] حدثنا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون نا ابن عون فذكره. صحيح.

^١ - معنى قول القاسم في من صلى خلف المقيم. قال ابن عبد البر في الجامع [١٢٤٦] حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا دحيم قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج أن رجلاً قال للقاسم بن محمد: عجبت من عائشة كيف كانت تصلي في السفر أربعاً ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين؟ فقال: يا ابن أخي عليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وجدتها، فإن من الناس من لا يعاب. اهـ معناه: لا تجد أحداً لا يعاب. وإنما ترك قولها للسنة التي عليها الأكابر. وهذا إسناد جيد.

- عبد الرزاق [٤٤٥٩] عن ابن جريج عن عطاء قال لا أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر إلا **سعد بن أبي وقاص** قال وكانت **عائشة** توفي الصلاة في السفر وتصوم. قال: وسافر سعد بن أبي وقاص في نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأوفي سعد الصلاة وصام وقصر- القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف يفطرون ويقصرون وأنت تتها وتصوم قال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه عليهم سعد ولم ينههم عنه. الطحاوي [٢٤٧٧] حدثنا أبو بكره قال: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر؟ فقال: لا أعلمه إلا عائشة وسعد بن أبي وقاص. ابن جرير [١٠٣٢٠] حدثنا سعيد بن يحيى قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتم الصلاة في السفر؟ قال: عائشة وسعد بن أبي وقاص. اهـ سيأتي ما يخالف هذه الرواية عن سعد بن مالك. وهذا مرسل.

- مسلم [١١٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وأبو الربيع وقتيبة بن سعيد قال يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن **ابن عباس** قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. اهـ

- عبد الرزاق [٤٢٧٥] عن ابن جريج قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن باباه عن **علي بن أمية** قال قلت **لعمر بن الخطاب** إنما الله قال أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. اهـ رواه مسلم.

- عبد الرزاق [٤٢٧٨] عن الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **عمر بن الخطاب** قال صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة المسافر ركعتان تمام وليس بقصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [٨٢٤٠] حدثنا شريك عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه النسائي وقال: عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر. ورواه الطحاوي [٢٤٥٧] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا القواريري قال: ثنا يحيى عن سفيان قال: ثنا زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الثقة عن عمر رضي الله عنه مثله. ابن المنذر [٢٢٤٢] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الكيساني قال: ثنا محمد بن بشر قال: ثنا يزيد بن زياد الأشجعي عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال عمر: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان وصلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم وقد خاب من افترى. اهـ ورواه ابن ماجه [١٠٦٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن بشر أنبأنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان والفطر والأضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

- عبد الرزاق [٤٢٦٨] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان صدرا من خلافته ثم صلاها أربعا. قال الزهري فبلغني أن عثمان إنما صلاها أربعا لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج. اهـ رواه مسلم والبخاري من وجه آخر دون كلام الزهري.

وقال أبو داود [١٩٦٣] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن المغيرة عن إبراهيم قال إن عثمان صلى أربعا لأنه اتخذها وطنا. حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعا قال ثم أخذ به الأئمة بعده. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع. اهـ مراسيل.

وقال أحمد [٤٤٣] حدثنا أبو سعيد يعني مولى بني هاشم حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه أن عثمان بن عفان صلى بمنى أربع ركعات، فأكره الناس عليه، فقال: يا أيها الناس إني تأملت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٢٧٧] عن ابن جريج قال سأل حميد الضمري ابن عباس فقال إني أسافر أفأقصر الصلاة في السفر أم أتمها فقال ابن عباس ليس بقصرها ولكن تمامها وسنة النبي صلى الله عليه وسلم. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنين حتى رجع ثم خرج أبو بكر لا يخاف إلا الله فصلى ركعتين حتى رجع ثم خرج عمر آمنا لا يخاف إلا الله فصلى اثنين حتى رجع ثم فعل ذلك عثمان ثلثي إمارته أو شطرها ثم صلاها أربعا ثم أخذ بها بنو أمية قال ابن جريج فبلغني أنه أوفى أربعا بمنى قط من أجل أن أعرابيا ناداه في مسجد الخيف بمنى يا أمير المؤمنين ما زلت أصليهما ركعتين منذ رأيتك عام أول صليتها ركعتين فحشي. عثمان أن يظن جمال الناس إنما الصلاة ركعتين وإنما كان أوفاهما بمنى قط. اهـ منقطع.

وقال البيهقي [٥٦٤٥] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا موسى بن إسحاق القاضي حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه عن عثمان بن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ثم خطب الناس فقال: يا أيها الناس إن السنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ولكنه حدث العام من الناس فحفت أن يستنوا. اهـ رجاله ثقات، وسليمان شيخ. وحسن إسناده البيهقي في المعرفة.

- البخاري [١٠٢٢] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود

فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. اهـ ورواه أبو داود [١٩٦٢] حدثنا مسدد أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه وحديث أبي معاوية أتم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد فذكر مثله ثم قال: قال الأعمش فحدثني معاوية بن قررة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعا. قال: فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا؟! قال: الخلاف شر. اهـ صححه الألباني. ورواه البيهقي [٥٦٤٣] أخبرنا عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي بمكة حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع فلما دخل مسجد منى سأل: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعا فصلّى أربعا قال فقلنا له: ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين فقال: بلى وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماما فأخالفه والخلاف شر. اهـ ورواه الطبري في التهذيب [٤٨٥] حدثنا ابن حميد حدثنا حكام بن سلم عن عنبسة عن أبي إسحاق عن قررة أبي معاوية قال: جاء ابن مسعود في زمن عثمان فقال: كم صلى عثمان بمنى؟ فقالوا: أربعا. فقال عبد الله كلمة ثم تقدم فصلّى أربعا، فقالوا: عبت عليه ثم صليت كما صلى؟ فقال: أما إني قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ركعتين ولكن الخلاف شر. وقال ابن عبد البر [التمهيد ١٦ / ٣٠٧] حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد ابن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلى عثمان فذكره قال وحدثنا أبي قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود قال كنت مع عبد الله بمنى فلما صلى عثمان أربعا قال عبد الله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ركعتين وصلى أبو بكر ركعتين وصلى عمر ركعتين قال الأسود فقلت يا أبا عبد الرحمن ألا سلمت في ركعتين وجعلت الركعتين الآخرين تسبيحا قال الخلاف شر^(١) اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [٤٢٦٩] عن معمر عن قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته كانوا يصلون بمكة ومنى ركعتين ثم إن عثمان صلاها أربعا فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ثم قام فصلّى أربعا فقليل له استرجعت ثم صليت أربعا قال الخلاف شر. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٨٢٥٨] حدثنا ابن علية عن علي بن زيد عن أبي نضرة قال: مر عمران بن حصين في مجلسنا، فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والغزو والعمرة، فجاء فوقف علينا فقال: إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعه أو كما قال: غزوت مع رسول الله صلى الله

^١ - قال أبو عمر في التمهيد [١١ / ١٧٢] وقد أتم جماعة في السفر منهم سعد بن أبي وقاص وعثمان بن عفان وعائشة وقد عاب ابن مسعود عثمان بالإتمام وهو بمنى ثم لما أقام الصلاة عثمان مر ابن مسعود فصلّى خلفه فقليل له في ذلك فقال الخلاف شر، ولو أن القصر- عنده فرض ما صلى خلف عثمان أربعا. اهـ

عليه وسلم فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وحجبت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين، يقول لأهل البلد: صلوا أربعاً فإننا سفر. واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين. وحجبت مع **أبي بكر** وغزوت فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وحجبت مع **عمر** حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة. وحجبت مع **عثمان** سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعاً. رواه الترمذي [٥٤٥] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر؟ فقال: حجبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحجبت مع أبي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثماني سنين فصلى ركعتين. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. اهـ - ابن أبي شيبة [١٤١٧٢] حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم عن أنس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان صدرا من إمارته. اهـ إسناده جيد.

- عبد الرزاق في أمالي الصفار [٥٠] أنا ابن عيينة ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال: اعتل عثمان وهو بمنى فقيل **لعلي**: صل بالناس. قال: نعم إن شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين. قالوا: صلاة أمير المؤمنين يعنون أربعاً. قال: فأبى أن يصلي بهم. اهـ مرسل رجاله ثقات. - عبد الرزاق [٤٢٨٠] عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن **علياً** قال صلاة المسافر ركعتان. اهـ ثوير ضعيف.

- الطبري [٥١٤] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال: إذا خرجت مسافراً فصل ركعتين. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٢٨٣] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال أقبل **سلمان** في اثني عشر-راكباً أو ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حضرت الصلاة قالوا تقدم يا أبا عبد الله قال إنا لا نؤمكم ولا ننكح نساءكم إن الله هدانا بكم قال فتقدم رجل من القوم فصلى أربع ركعات فلما سلم فقال سلمان ما لنا وللمربعة إنما كان يكفيننا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج. ابن أبي شيبة [٨٢٤٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي ليلى قال: خرج سلمان في ثلاثة عشر-رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزاة وسلمان أسنهم، فلما حضرت الصلاة قالوا له: تقدم يا أبا عبد الله، فقال: ما أنا بالذي أتقدم وأتم العرب منكم النبي صلى الله عليه وسلم فليتقدم بعضكم، فتقدم بعض القوم فصلى بهم أربع ركعات، فلما قضينا الصلاة قال سلمان: وما للمربعة، إنما كان يكفيننا ركعتان نصف المربعة. ورواه سعيد بن منصور [٥٩٣] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي مثله. ورواه سفيان كذلك مختصراً.

وقال ابن أبي شيبه [٨٢٤٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالي عن الربيع بن نضلة قال: خرجنا في سفر ونحن اثنا عشر أو ثلاثة عشر راكبا كلهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم غيري، قال: فحضرت الصلاة فتدافع القوم فتقدم شاب منهم فصلى بهم أربع ركعات فلما صلى قال سلمان: ما لنا وللمربوعة يكفيننا نصف الربوعة، نحن إلى التخفيف أفقر فقالوا: تقدم أنت يا أبا عبد الله فصلى بنا فقال: أتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء. الطبري [٥١٥] حدثنا موسى بن عبد الرحمن حدثنا حسين عن زائدة حدثنا سعيد بن عبيد الطائي قال: أخبرني علي بن ربيعة الأسدي أن ربيع بن نضلة الأسدي أخبره أنه خرج في اثني عشر راكبا كلهم قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم غيره وهم سفر. قال: فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي فقدموا رجلا منهم فصلى بهم أربعاً، فلما انصرف قال سلمان: ما هذا؟ مرتين أو ثلاثاً نصف الربوعة نحن إلى التخفيف أفقر مرتين. قال: فقال القوم لسلمان: يا أبا عبد الله تقدمنا فصل لنا فأنت أحقنا بذلك. فقال سلمان: لا أتم بنو إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٤٦٦] عن غالب بن عبيد الله قال أخبرني حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: من صلى في السفر أربعاً أعاد الصلاة قال عامر وأخبرني ذلك السخيتاني أن ابن عباس قال إن الله أنزله حملة الصلاة وأنه فرض للمسافر صلاة وللمقيم صلاة فلا ينبغي للمقيم أن يصلي صلاة المسافر ولا ينبغي للمسافر أن يصلي صلاة المقيم. اهـ غالب منكر الحديث متروك.

- مالك [٣٣٤] عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسيد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر فقال ابن عمر يا ابن أخي إن الله عز وجل بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فإنما فعل كما رأيناه يفعل. عبد الرزاق [٤٢٧٦] عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله أنه قال لابن عمر نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة المسافر فقال ابن عمر بعث الله نبيه ونحن أجفئ الناس، فنصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن المنذر [٢٢٤٧] حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر عن أمية بن عبد الله بن خالد أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن، ولا نجد صلاة المسافر؟ فقال ابن عمر: يا ابن أخي إن الله بعث إلينا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئاً فإنما فعل كما رأيناه يفعل. اهـ رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان. وقد قال البيهقي [٥٥٩٤] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الأصبع أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد أنه سأل ابن عمر قلت: رأيت قصر الصلاة في السفر إنا لا نجد لها في الكتاب. إنما نجد ذكر صلاة الخوف. قال أمية قال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله عز وجل أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم ولا نعلم

شيئاً. فإنما نفعل ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وقصر الصلاة في السفر سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه الليث عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي بكر، وأفسده جماعة عن ابن شهاب فلم يقيموا إسناده. اهـ

- الطبري [٦٩٩] حدثني عمران بن بكر الكلاعي حدثنا يحيى بن صالح حدثنا ابن عياش عن مجاهد بن فرق الصنعاني عن أبي منيب الجرشي قال: قيل لابن عمر: قول الله عز وجل (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح) الآية، فنحن آمنون لا نخاف أفنقصر الصلاة؟ فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). اهـ إسناده ضعيف.

- عبد الرزاق [٤٢٧٩] عن سعيد بن السائب عن داود بن أبي عاصم قال لقيت ابن عمر فقلت الصلاة في السفر فقال ركعتين قال قلت فكيف ترى ها هنا بمنى قال ويحك وهل سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم وآمنت بالله قال فإنه كان يصلي ركعتين ركعتين فصل إن شئت أو دع. ابن أبي شيبه [٨٢٦٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم الثقفي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة بمنى فقال: هل سمعت بمحمد وآمنت به فإنه كان يصلي بمنى ركعتين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨٢٤٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان سنة النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ أبو حنظلة وثقه العجلي.

- ابن أبي شيبه [٨٢٥١] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن سمالك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: الركعتان في السفر تمام غير قصر. ابن المنذر [٢٢٣٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن سمالك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: إنها ليست بقصر. ولكنها تمام سنة الركعتين في السفر. الطبري [٥٠٦] حدثني أحمد بن الوليد القرشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سمالك الحنفي قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان تمام غير قصر، إنما القصر صلاة المخافة. فقلت: وما صلاة المخافة؟ قال: يصلي الإمام بطائفة ركعة، ثم يجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، ويجيء هؤلاء إلى مكان هؤلاء، فيصلون بهم ركعة، فتكون للإمام ركعتين، ولكل طائفة ركعة ركعة. اهـ صحيح.

- الطبري [٧١٢] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن أبي الزبير قال: سمعت ابن عمر ينهى عن الصلاة في السفر إلا ركعتين. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٤٢٨١] عن معمر عن قتادة عن مورك العجلي قال سئل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ركعتين من خالف السنة كفر. اهـ قال ابن حجر في المطالب: إسناده صحيح. ورواه الطحاوي [٢٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن صفوان بن محرز أنه سأل ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: أخشى أن تكذب علي ركعتان من خالف السنة كفر. حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا أبو التياح عن مورك قال: سأل صفوان بن محرز ابن عمر فذكر مثله. اهـ في المطبوع عن عمر

وإنما يروي صفوان عن ابن عمر، وقد صححته من عمدة القاري. ورواه أبو نعيم في الحلية من طرق عن شعبة باختلاف كثير كأنه وهنها. وقد توبع على بعض ذلك. ورواه أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام [٤١٢] من طريق ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن صفوان مثله. ورواه البيهقي [٥٦٢٤] من طريق ابن منيع حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن مورو العجلي عن صفوان بن محرز قال: سألت ابن عمر عن صلاة السفر قال ركعتان من خالف السنة كفر. اهـ ورواه البزار [٥٩٢٩] حدثنا زكريا بن يحيى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال المغيرة عن علي بن ثابت أيضا عن نافع عن ابن عمر قال: الصلاة في السفر ركعتين من خالف السنة كفر. اهـ وهذا سند جيد. ورواه علي بن عمر الختلي الحربي في فوائده [١٣] ثنا أبو الفضل جعفر بن أحمد بن الصباح بن سفيان بن أبي سفيان الجرجاني ثنا جدي محمد بن الصباح قال أنبأ عبد الله بن رجاء عن هشام عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الصلاة في السفر ركعتان من ترك الصلاة فقد كفر. اهـ هذا إسناد جيد، أبو الفضل هو جعفر بن أحمد بن محمد بن محمد بن الصباح، هو وجده ثقتان، وابن رجاء هو المكي، وهشام هو ابن حسان، وهذا على معنى ما قبله، والله أعلم.

- عبد الرزاق [٤٤٦٥] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني كنت أنا وصاحب لي في سفر، فأتمت أنا وقصر هو، فقال ابن عمر: بل أتم هو وقصرت أنت. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٤٤٧٥] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر ولا يزيد على ركعتين بالنهار وكان يحيى الليل. اهـ صحيح.

- الطبري [٧٠٦] حدثنا ابن المثنى حدثنا مسلمة بن الصلت حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن عبد الله أنه لم يكن يزيد على الركعتين في السفر شيئا إلا في المغرب، فإنه كان يصلها ثلاثا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٢٧٠] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافر من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله فيصلي ركعتين. رواه النسائي والترمذي وصححه.

- ابن المنذر [٢٢٣٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم ثنا شعبة قال ثنا أبو حمزة قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ فإنه كذلك فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين. الطبري [٧٢١] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين. فقال: تطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ قلت: لا. قال: إنها ليست بقصر، صل ركعتين وصل بعدها ركعتين. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٢٢٣٨] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال: قال ابن عباس: من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر - ركعتين. اهـ. منقطع.

- ابن أبي شيبة [٨٢٤١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن شفي قال: قلت لابن عباس: إنا قوم كنا إذا سافرنا كان معنا من يكفيننا الخدمة من غلماننا فكيف نصلي؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر صلى ركعتين حتى يرجع، قال: ثم عدت فسألته فقال مثل ذلك، ثم عدت فقال لي بعض القوم: أما تعقل؟ أما تسمع ما يقول لك. اهـ. رواه أبو داود الطيالسي - [٢٨٦٠] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته مسافراً صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع. اهـ. إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٢٥٧] حدثنا هشيم قال: أخبرنا هارون بن زاروي عن مجاهد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتم وكان صاحبي يقصر، فقال له ابن عباس: بل أنت الذي كنت تقصر وصاحبك الذي كان يتم. اهـ. أظنه هارون بن زاذي السلمي والد يزيد بن هارون يروي عن جابر بن زيد وعنه هشيم مترجم في الجرح والتعديل. وهو كذلك في نسخة مكتبة الرشد: ابن زاذي. لكن لم أجد فيه كلاماً.

- الطحاوي [٢٤٢٧] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا أبو عامر الخزاز قال: ثنا ابن أبي مليكة قال: صحبت ابن عباس من مكة إلى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين. اهـ. صحيح.

- ابن المنذر [٢٢٣٣] حدثنا يحيى بن منصور قال: ثنا سويد قال: أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك عن المسعودي عن يزيد الفقير قال: سمعت جابر بن عبد الله: سئل عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: لا، إنما القصر واحدة عند القتال، وأن الركعتين في السفر ليستا بقصر. اهـ. سند صحيح، رواه ابن المبارك في الجهاد. وأحسبه سمع المسعودي قبل الاختلاط. يأتي في كتاب الجهاد.

- البيهقي [٥٦٤٧] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو مسلم حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن أنس بن مالك قال: إنا معاصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر ومنا المتم ومنا المقصر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ولا المقصر على المتم ولا المتم على المقصر. اهـ. زيد العمي وعمران التغلبي ضعيفان.

- سعيد بن منصور [٢٩٠٥] حدثنا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر قال: انطلق بي أنس إلى عبد الملك بن مروان في أربعين راكباً من الأنصار، ففرض لنا، فلما رجعنا معه حتى إذا كنا نبغ الناقة صلى الظهر ركعتين، ثم سلم، فدخل فسطاطه، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين أخراوين، فقال لابنه أبي بكر: ما يصنع هؤلاء؟ قال: يضيفون إلى ركعتيك ركعتين، فقال أنس: قبح الله الوجوه، والله ما أصابت السنة، ولا قبلت الرخصة؛

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن قوما يتعمقون في الدين يبرقون منه كما يبرق السهم من الرمية. اهـ حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة صدوق. وقد رواه أحمد وغيره، واختاره الضياء في الصحيحة.

- الطبراني [٧٥٧/١٩] حدثنا عبيد العجل ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حج معاوية فصلى ركعتين، فلما دخل عليه قيل له: ما عاب أحد ابن عمك عيبك، قال: وما ذاك؟، قالوا: صليت ركعتين وثمانى أربعاً، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين، فلم يزلوا به حتى خرج فصلى أربعاً. اهـ إسناد جيد إن كان موثقاً.

وقال أحمد [١٦٩٠٣] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً قدمنا معه مكة قال فصلى بنا الظهر ركعتين ثم انصرف إلى دار الندوة قال وكان عثمان حين أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء الآخرة أربعاً أربعاً فإذا خرج إلى منى وعرفات قصر الصلاة فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة حتى يخرج من مكة فلما صلى بنا الظهر ركعتين نهض إليه مروان بن الحكم وعمرو بن عثمان فقالا له ما عاب أحد ابن عمك بأقبح ما عبته به فقال لهما وما ذاك قال فقالا له ألم تعلم أنه أتم الصلاة بمكة قال فقال لهما ويحكما وهل كان غير ما صنعت قد صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما قالاً فإن ابن عمك قد كان أتمها وإن خلافاً إياه له عيب قال فخرج معاوية إلى العصر فصلاها بنا أربعاً. اهـ حسنه شعيب.

- ابن أبي شيبة [٨٢٧٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد الرحمن بن خضير عن أبي نجيح المكي قال: اصطحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السير، فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر، وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء. اهـ سند صحيح. وأبو نجيح المكي أدرك العبادلة وأبا هريرة وأضرابهم.

- ابن سعد [٨٢٤٨] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبيدة عن إبراهيم قال: هبط الكوفة ثلاثمائة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر لا نعلم أحداً منهم قصر. ولا صلى الركعتين اللتين قبل المغرب. اهـ عبيدة بن معتب الضبي يضعف.

من تكون له رخصة القصر ممن يضرب في الأرض ومتى يسمى مسافراً

- عبد الرزاق [٤٢٨٤] عن معمر عن قتادة أن عثمان كتب إلى بعض عماله أنه لا يصلي الركعتين المقيمين ولا الثاني ولا التاجر إنما يصلي الركعتين من معه الزاد والمزاد. الطحاوي [٢٤٨١] حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عمر قال: قال حماد وأخبرنا قتادة قال: قال عثمان بن عفان: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل. الطحاوي [٢٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال: ثنا روح بن عباد قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش

بن عبد الله أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: أن لا يصلين الركعتين جاب ولا ناء ولا تاجر إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. ورواه ابن حزم [المحلى ٢ / ٥] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عياش بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: لا يصلي الركعتين جاب ولا تاجر ولا تان، إنما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد. قال ابن حزم: الثاني هو صاحب الضيعة. قال: هكذا في كتابي وصوابه عندي: عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة. اهـ وقد صححه أبو محمد ابن حزم.

ورواه عبد الرزاق [٤٢٨٥] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال أخبرني من قرأ كتاب عثمان أو قرئ عليه أن عثمان كتب إلى أهل البصرة أما بعد فإنه بلغني أن بعضكم يكون في جشره أو في تجارة أو يكون جابيا فيقصر الصلاة إنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو. ابن أبي شيبة [٨٢٣٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: حدثني رجل من قراء كتاب عثمان أو قرئ عليه، فقال: أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يخرجون إلى سوادهم، إما في جسر وإما في جباية وإما في تجارة فيقصر الصلاة أو لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو. الطبري [١٠٢٨] حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أيوب عن أبي قلابة عن من قرأ كتاب عثمان بن عفان أو سمعه يقرأ إلى عبد الله بن عامر: إني أنبت أن رجالا منكم يخرجون إلى سوادهم في تجارة أو في جباية أو جسر يقصر الصلاة وإنه لا يقصر الصلاة إلا من كان شاخصا أو بحضرة العدو. حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال: أخبرني من قرأ كتاب عثمان إلى عبد الله بن عامر أو من شاهده وهو يقرأ: أما بعد، فإنه بلغني أن ناسا يخرجون إلى سوادهم، ثم ذكر نحوه. الطحاوي [٢٤٨٣] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح وأبو عمر قالا: أخبرنا حماد بن سلمة أن أيوب السختياني أخبرهم عن أبي قلابة الجريبي عن عمه أبي المهلب قال: كتب عثمان بن عفان أنه بلغني أن قوما يخرجون إما لتجارة وإما لجباية، وإما لحشر، ثم يقصرون الصلاة، وإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا أو بحضرة عدو قال: وكان مذهب عثمان بن عفان أن لا يقصر الصلاة إلا من كان يحتاج إلى حمل الزاد والمزاد، ومن كان شاخصا، فأما من كان في سفر مستغنيا به عن حمل الزاد والمزاد فإنه يتم الصلاة. ابن المنذر [٢٢٥٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان: كتب أنه بلغني أن رجالا يخرجون إما لجباية وإما لتجارة، وإما لحشر، ثم لا يتمون الصلاة، فلا تفعلوا ذلك فإنما يقصر الصلاة من كان شاخصا، أو يحضره عدو^(١) اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٢٨٦] عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. اهـ مرسل. وقال ابن أبي شيبة [٨٢٣٣] حدثنا محمد بن فضيل وأبو معاوية عن

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٤٢١ / ٣] وفي قوله: أو يحضره عدو فقه أيضا أنه يقصر الصلاة وإن كان مقيا إذا كان يحضره العدو. اهـ وفي ما قال نظر.

الأعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. ابن المنذر [٢٢٥٧] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد قال ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد.

وقال ابن المنذر [٢٢٥٦] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن الأعمش عن عمار بن عمير عن الأسود قال: كان عبد الله: لا يرى التقصير إلا على حاج أو مجاهد. الطحاوي [٢٤٨٤] حدثنا أبو بكره قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا شعبة قال: ثنا سليمان عن عمار بن عمير عن الأسود قال: كان عبد الله لا يرى التقصير إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد. اهـ صحيح من الوجهين.

- عبد الرزاق [٤٢٨٧] عن الثوري عن خفيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال لا تغتروا بتجاراكن وأجشاركن وتسافروا إلى آخر السواد تقولوا إنا قوم سفر إنما المسافرون من أفق إلى أفق. الطبري [١٠١٧] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا خفيف حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله وزياد بن أبي مريم قالوا قال عبد الله بن مسعود: لا تقصروا صلواتكن في بواديكن ولا في أجشاركن تسيرون في السواد في حوائجكن ثم تقولون: إنا سفر، إنما المسافر من الأفق إلى الأفق. حدثنا أبو السائب حدثنا ابن فضيل عن خفيف حدثنا أبو عبيدة وزياد بن أبي مريم قالوا: قال عبد الله فذكر نحوه. ابن المنذر [٢٢٦٧] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا غياث بن بشر قال أخبرنا خفيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: لا تقصروا الصلاة في معاريكن ولا محشركن ولا قرى السواد وتقولون: إنا سفر، إنما السفر من أفق إلى أفق. اهـ لا بأس به.

وقال الطبري [١٠١٨] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سيار عن أبي وائل قال: قال عبد الله: لا تغتروا بسوادكن، إذا كان مع الرجل أهله وماله أتم الصلاة. صحيح.

- الطبري [١٠١٩] حدثني سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: لا تغتروا بسوادكن هذه فإن ضيعة الرجل وأهله شيء واحد إلا أن يكون مختارا. الطبراني [٩٤٥٧] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال: لا تغتروا بسوادكن فإنما مجسر أحدكن وأهله شيء واحد إلا أن يكون مختارا. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨٢٣٨] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكن هذا من صلاتكن فإنما هو من مصركن. ابن أبي شيبه [٨٢٣٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال لي ابن مسعود: لا يغرنكم

سوادكم من صلاتكم فإنما هو من كوفتكم^(١). البيهقي [٥٦٠٩] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [٤٣٠٨] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنت أن آتي أهلي بالكوفة فأذن لي وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلي ركعتين حتى أرجع إليه. الطبري [١٠٢٩] حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك قال: استأذنت حذيفة في رمضان في المدائن إلى الكوفة فقال لي: على شرط أن لا تفطر ولا تقصر. الصلاة. الطبري [١٠٣٠] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم بن يزيد بن شريك عن أبيه أنه خرج من المدائن إلى الكوفة في رمضان، فقال له حذيفة: عزم عليك ألا تقصر ولا تفطر، فقلت: وأنا أعزم على نفسي ألا أقصر ولا أفطر. الطبري [١٠٣١] حدثني أبو السائب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سألت حذيفة وكنت معه بالمدائن في الرجوع إلى أهلي فقال: لا آذن لك إلا أن تعزم ألا تقصر الصلاة حتى تأتي أهلك، قال: فقلت: أنا أعزم على نفسي. ألا أقصر. ولا أفطر حتى آتي أهلي. الطبري [١٠٣٢] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم وسليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه استأذن حذيفة في رمضان، وكان معه بالمدائن أن يأتي الكوفة فقال: لا آذن لك حتى تجعل لي أن تصوم في قول أحدهما، وقال الآخر: حتى تجعل لي أن تتم الصلاة قال شعبة فذكرته للعوام بن حوشب، فذكر عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال حتى تجعل لي أن تتم الصلاة وتصوم. اهـ. صحيح. وقال الطبري [١٠٣٣] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: استأذنت حذيفة إلى المدائن فقال: لا آذن لك حتى تجعل لي أن تصوم وتم الصلاة قلت: فإني أعزم لأتمن الصلاة ولأصومن. الطبري [١٠٣٤] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش وأبيه وعمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه استأذن حذيفة أن يأتي المدائن فقال: أعزم عليك ألا تقصر ولا تفطر، قال: وأنا أعزم على نفسي ألا أفطر ولا أقصر حتى أرجع. اهـ إلى الكوفة أصح.

- ابن أبي شيبه [٨٢٣٩] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ابن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذًا وعقبة بن عامر وابن مسعود قالوا: لا يغرنكم مواشيكم يطاء أحدكم بماشيته أحداً الجبال أو بطون الأودية وتزعمون بأنكم سفر لا ولا كرامة، إنما التقصير في السفر البات من الأفق إلى الأفق. اهـ. إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك.

^١ - عبد الرزاق [٤٢٨٨] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن ابن مسعود وحذيفة أنها كانا يقولان لأهل الكوفة لا يغرنكم جشركم ولا سوادكم لا تقصروا الصلاة إلى سواد، قال: وبينهم وبين السواد ثلاثون فرسخاً.

- ابن أبي شيبة [٨٢٣٧] حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي يحمل فيه الزاد والمزاد. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٤٢٩٠] عن ابن جريج قال قلت لعطاء قولهم لا تقصروا الصلاة إلا في سبيل الله قال إني لأحسب أن ذلك كذلك قلت: لم؟ قال: من أجل أن إمام المتقين لم يقصر الصلاة إلا في سبيل الله من سبيل الله حج أو عمرة أو غزوة والأئمة بعده أيهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا قلت رأيت ابن عباس خرج في غير حج ولا عمرة قال لا إلا مخرجه إلى الطائف قلت **فخابر وابن عمر وأبو سعيد الخدري** قال ولا أحد منهم قلت فما ترى قال: أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله في سبيل الخير وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول يقصر في كل ذلك. اهـ صحيح.

من خلف الديار وراء ظهره أو أشرف عليها راجعا يقصر

- عبد الرزاق [٤٣١٥] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وصليت معه العصر - بذي الحليفة ركعتين وكان خرج مسافراً. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [١٦١٥] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر قال أبو بكر حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين. اهـ مثل هذه الرواية لا يعول عليها في تحديد مسافة السفر. ولا أحسب معناه إلا من هذا الباب، وهو أقل ما يفاد منه.

- مسلم [١١١٧] حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن بشار جميعاً عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له فقال: رأيت **عمر** صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. وحدثني محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا الإسناد وقال عن ابن السمط ولم يسم شرحبيل وقال إنه أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلاً. اهـ

- عبد الرزاق [٤٣١٩] عن الثوري عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن **علياً** لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال لولا هذا الخص لصلينا ركعتين فقلت ما خصاً قال بيت من قصب. ابن أبي شيبة [٨٢٥٣] حدثنا عباد بن عوام عن داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود أن علياً خرج من البصرة فصلى الظهر أربعاً، ثم قال: أما إنا إذا جاوزنا هذا الخص صلينا ركعتين. الطبري [١١٧١] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن أبي حرب عن أبي الأسود قال: خرج علي إلى الكوفة فحضرت

الصلاة فرأى خصا من أخصاص أهل البصرة بين أيديهم، فصلى أربعاً وقال: لولا الخصى لم أزد على ركعتين. الطبري [١١٧٢] حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن أبي حرب أن علياً خرج من البصرة فحضرت الصلاة فرأى خصاً أمامه فقال: لو كنا جاوزنا هذا الخصى لقصرنا. الطبري [١١٧٣] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: خرج علي فرأى خصاً، وفي حديث عبد الأعلى: فرأى خصاً بين يديه، فصلى أربعاً وقال: أما إننا لو جاوزنا هذا الخصى، لم نزد على ركعتين. ابن المنذر [٢٢٧٣] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله ثنا سفيان عن داود عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي قال: خرج علي من البصرة فرأى خصاً، فقال: لولا هذا الخصى لقصرنا. الطبري [١١٧٥] حدثنا يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: خرج علي من البصرة يريد الكوفة فحضرت الصلاة، فنزل فرأى خصاً بين يديه فصلى أربعاً وقال: لو كنت جاوزت هذا الخصى لم أزد على ركعتين. اهـ صحيح مرسل.

- عبد الرزاق [٤٣٢٢] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفايثي^(١) قال خرجنا مع علي إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر. ابن أبي شبة [٨٢٢٩] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد الفايثي قال: خرجنا مع علي إلى صفين فصلى بين الجسر والقنطرة ركعتين. ابن سعد [٨٩٨٣] أخبرنا يحيى بن عباد قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد بن خارف قال خرجنا مع علي وهو يريد مسكن فصلى ركعتين بين الجسر والقنطرة. ابن المنذر [٢٢٥٢] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد الفارسي قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى صفين فصلى ركعتين بين القنطرة والجسر. الطحاوي [٢٤١٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفايثي قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب إلى صفين فصلى ركعتين بين الجسر والقنطرة. حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عبد الرحمن بن زيد قال: خرجنا مع علي فذكر نحوه. الطبري [١١٧٦] حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن زهير بن معاوية الجعفي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد قال: قصر علي الصلاة بين الجسر والقنطرة وهو منطلق إلى صفين. الطبري [١١٧٧] حدثني يعقوب حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي إسحاق أن علياً لما خرج فجاوز قنطرة الكوفة صلى ركعتين. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٤٣٢١] عن الثوري عن ولاء بن أياس الأسدي قال حدثني علي بن ربيعة الأسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة فصلى ركعتين ثم رجع فصلى ركعتين وهو ينظر إلى القرية فقلنا له ألا

^١ - الفايثي بطن من همدان بأرض فارس. صوابه عبد الرحمن بن زيد.

تصلي أربعاً قال حتى ندخلها. ابن أبي شيبة [٨٢٥٢] حدثنا عبدة عن وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة أن علياً خرج في السفر فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع. ابن المنذر [٢٢٧٢] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال ثنا وقاء بن إياس الأسدي قال حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت. البيهقي [٥٦٥٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا وقاء بن إياس أبو يزيد عن علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي بن أبي طالب متوجهين ها هنا وأشار بيده إلى الشام فصلى ركعتين ركعتين، حتى إذا رجعنا ونظرنا إلى الكوفة حضرت الصلاة فقالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة تم الصلاة قال: لا حتى ندخلها. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن وقاء بن إياس الأسدي حدثنا علي بن ربيعة قال: خرجنا مع علي فقصرنا ونحن نرى البيوت ثم رجعنا فقصرنا ونحن نرى البيوت فقلنا له فقال علي: تقصر حتى ندخلها. اهـ وقاء صدوق، وقد علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٨٢٣٢] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة. الطبري [١١٧٨] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة. ابن سعد [٨٩٥٨] أخبرنا أبو معاوية الضرير عن حجاج عن عمران بن عمير عن أبيه قال: خرجت مع عبد الله إلى مكة فصلى ركعتين بقنطرة الحيرة. وقال: أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن قيس عن عمران بن عمير وكانت أمه سرية عبد الله عند أبيه وهي أمه أن أباه صلى مع عبد الله يوم الجمعة، قال: فركب عبد الله وذهب أبي معه إلى ضيعة له دون القادسية فلما انتهى إلى نهر الحيرة نزل فصلى العصر ركعتين. وقال الشافعي [م ٧ / ١٨٧] أخبرنا إسحاق بن يوسف وغيره عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود عن أبيه قال سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة بالقادسية فقصر الصلاة بالنجف. وقال الطبري [١١٦٥] حدثنا ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين. وقال الفسوي [٢٩ / ٣] حدثنا سلمة قال ثنا أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قيس بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربع فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين. قال شعبة حدثني قيس وأبوه شاهد. اهـ قيس تصحيف صوابه ميسر - بن عمران. وروى ابن حزم [المحلى ٨ / ٥] من طريق محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا شعبة قال: سمعت ميسر بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ، فصلى الظهر

ركعتين، والعصر ركعتين. قال شعبة: أخبرني بهذا ميسر بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهداه. عمران لم أجد فيه كلاماً.

- مالك [٣٣٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر - الصلاة بذى الحليفة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٣٢٣] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر - الصلاة حين يخرج من بيوت المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيوتها. صحيح محفوظ.

- الطبري [١١٧٩] حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثني يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية قال: حدثني أبي عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال سئل عن صلاة المسافر؟ فقال: أخرج من هذه الحرة، ثم أقصر - الصلاة. اهـ صحيح.

وروى ابن حزم [المحلى ٨ / ٥] من طريق محمد بن المنثني حدثنا عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا سفيان الثوري قال: سمعت جبلة بن سحيم يقول: سمعت ابن عمر يقول: لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة^(١) أهـ أراه من هذا الباب، وقد احتج به ابن حزم على الاختلاف على ابن عمر في مسافة القصر. وهذا سند صحيح.

- ابن المنذر [٢٢٧٤] حدثنا أبو أحمد قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أنا عيسى بن عبد الرحمن قال: سألت الشعبي عن التقصير في الصلاة؟ فقال: كان ابن عمر يقصر الصلاة وهو ينظر إلى المدينة. اهـ سند صحيح. أبو أحمد هو محمد بن عبد الوهاب.

في مسيرة كم تقصر الصلاة

- البخاري [١٠٨٨] حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة. تابعه يحيى بن أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه. اهـ

- البيهقي [٥٥٩٦] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر قصر - الصلاة إلى خيبر. اهـ سند صحيح. رواه يحيى بن معين في فوائده عن عبد الرزاق عن مالك.

- ابن أبي شيبه [٨٢٢١] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب فيسير ثلاثة أميال فيتجاوز في الصلاة ويفطر. الطبري [١١٧٠] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر - بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج قال: كنا نخرج مع عمر بن الخطاب سفرى فيسير ثلاثة

^١ - قال الجوهري في الصحاح: والميل من الأرض منتهى مد البصر. وقال: والفرسخ ثلاثة أميال.

أميال، ثم نجوز في الصلاة ونفطر. حدثني يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا سعيد الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلج قال: كنا نخرج مع عمر فذكر مثله. اهـ ثقات وأبو الورد قال ابن سعد كان معروفا قليل الحديث. قلت: حديثه يشبه حديث الثقات كما أفاد أحمد في العلل. فهو صحيح على رسم أبي حاتم. هذا الخبر وحديث أسلم قبله يحتمل أنه كان طريقه لا منتهى سفره، فيكون من الباب قبله.

- الطبري [١٠٢٧] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن محمد بن زيد قال: قال عمر: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال. اهـ سند صحيح مرسل محمد بن زيد هو ابن خليفة يروي عن ابن عمر. وهو هكذا في عامة النسخ وفي كز العمال عن عمر. لكن روى ابن أبي شيبة [٨٢٠٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال. اهـ وهذا سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨١٩٨] حدثنا هشيم قال: أخبرنا جوير عن الضحاك عن النزال أن عليا خرج إلى النخيلة فصلى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٨٢٠٢] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن حذيفة كان يصلي ركعتين فيما بين الكوفة والمدائن. اهـ عمر بن عامر السلمي ليس بالحافظ، تقدم عن حذيفة خلافه. - مالك [٣٤٢] عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة^(١). صحيح.

- أبو داود [٢٤١٦] حدثنا مسدد حدثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر. الطبري [١٠٢٢] حدثنا ابن عبد الأعلى حدثنا المعتمر قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يقصر الصلاة ولا يفطر. اهـ صحيح.

- مالك [٣٤١] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام. ابن أبي شيبة [٨٢١٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام. عبد الرزاق [٤٣٠٠] عن معمر وابن جريج عن الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام. اهـ صحيح.

ثم قال عبد الرزاق [٤٣٠٠] قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربع برد. الطبري [١٠٢٣] حدثنا ابن المشني حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن سالم قال: أوفى ما حفظت من ابن عمر أنه قصر الصلاة في أربعة برد. اهـ صحيح.

^١ - قال الخليل في العين: وسكك البريد كل سكة منها اثنا عشر ميلا والسفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلا بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة.

- مالك [٣٣٨] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد. مالك [٣٣٩] عن نافع عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك. قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد. ابن أبي شيبة [٨٢٢٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النصب فقصر. وهي ستة عشر فرسخا. الطبري [١٠٢٦] حدثني يونس حدثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله حدثه عن أبيه عبد الله بن عمر أنه قصر الصلاة إلى ذات النصب وهو من المدينة على أربعة برد. اهـ صحيح.

وقال ابن حزم [المحلّى ٦/٥] ومن طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمان عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلا فلما أتاها قصر الصلاة. سند صحيح.

- الطبري [١٠٢١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن سالم أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين. اهـ صحيح.

- وقال ابن حزم [المحلّى ٤/٥] ومن طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الأسدي قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال: حاج أو معتمر أو غاز قلت: لا، ولكن أحدنا تكون له الضيعة بالسواد، فقال: تعرف السويداء قلت: سمعت بها ولم أرها، قال: فإنها ثلاث وثلثان وليلة للمسرّع، إذا خرجنا إليها قصرنا. قال علي: من المدينة إلى السويداء: اثنان وسبعون ميلا، أربعة وعشرون فرسخا. اهـ سند صحيح.

- مالك [٣٤٠] عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خير فيقصر الصلاة. عبد الرزاق [٤٣٠٢] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خير وهي مسيرة ثلاثة قواصد لم يكن يقصر فيما دونه. قلت: وكم خير؟ قال: ثلاث قواصد. قلت: فالتائف؟ قال: نعم من السهلة وأنفس قليلا. وقال الطبري [١٠٢٤] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يأتي أرضه بالجرف فما يقصر ويأتي أرضه بخير فيقصر، قال أيوب: وهي ليلتان للراكب وثلاث للثقل. وقال حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن نافع قال: ما علمت ابن عمر قصر في أقل من خير. قلت لنافع: وأين خير؟ قال: بمنزلة الأهواز منكم. اهـ صحيح. وقد رواه أبو محمد [المحلّى ٣/٥] من طريق حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني وحميد كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخير وهي كقدر الأهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك. ثم قال ابن حزم: بين المدينة وخير كما بين البصرة

والأهواز وهو مائة ميل واحدة غير أربعة أميال. وهذا مما اختلف فيه عن ابن عمر ثم عن نافع أيضا عن ابن عمر^(١) .اهـ

- عبد الرزاق [٤٢٩٣] عن معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر اشترى شيئا من رجل أحسبه ناقة فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع برد.اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [٢٢٦٤] حدثنا موسى ثنا محمد بن الصباح أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له اشتراها من ابن بجينة فقصر الصلاة إليها، وهي ثلاثون ميلا.اهـ ثقات.

- الطبري [١٠٢٠] حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد الواحد حدثنا خفيف قال حدثني نافع قال: سافرت مع عبد الله إلى مسيرة يوم وليلة فلم يقصر الصلاة وسافرت معه إلى مسيرة ثلاث فقصر الصلاة.اهـ خفيف ضعيف خالفه من تقدم.

- البيهقي [٥٦٠٣] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

- ابن المنذر [٢٢٦١] حدثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربع برد فما فوق ذلك.اهـ سند صحيح.

ورواه أبو بكر النيسابوري عن يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عطاء مثله.

- ابن أبي شيبه [٨٢٠٣] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. الطبري [١٠٤٠] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن عكرمة أراه عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة. حدثنا أبو كريب مرة أخرى فقال: حدثنا ابن إدريس قال:

^١ - قال ابن حزم: قد اختلف عنها - يريد ابن عمر وابن عباس - أشد الاختلاف كما أوردنا. فروى حماد بن سلمة عن أيوب السخيتاني وحيد كلاهما عن نافع ووافقهما ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان لا يقصر في أقل من ستة وتسعين ميلا. وروى معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر في أربعة برد، ولم يذكر أنه منع من القصر في أقل. وروى هشام بن الغاز عن نافع أن ابن عمر قال: لا يقصر الصلاة إلا في اليوم التام. وروى مالك عن نافع عنه أنه لا يقصر في البريد. وقال مالك: ذات النصب، وريم: كلتها من المدينة على نحو أربعة برد. وروى عنه علي بن ربيعة الوالبي: لا قصر في أقل من اثنين وسبعين ميلا. وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله وهو أجل من نافع أنه قصر إلى ثلاثين ميلا. وروى عنه ابن أخيه حفص بن عاصم وهو أجل من نافع وأعلم به أنه قصر - إلى ثمانية عشر - ميلا. وروى عنه شرحبيل بن السمط ومحمد بن زيد بن خلدة ومحارب بن دثار وجبله بن سحيم وكلهم أئمة: القصر في أربعة أميال، وفي ثلاثة أميال، وفي ميل واحد، وفي سفر ساعة. وأقصى ما يكون سفر الساعة من ميلين إلى ثلاثة. وأما ابن عباس فروى عنه عطاء: القصر - إلى عسفان، وهي اثنان وثلاثون ميلا، وإذا وردت على أهل أو ماشية فأمم، ولا تقصر إلى عرفة، ولا منى. وروى عنه مجاهد: لا قصر - في يوم إلى العتمة، لكن فيما زاد على ذلك وروى عنه أبو جمره الضبي: لا قصر إلا في يوم متاح. وقد خالفه مالك في أمره عطاء: أن لا يقصر - إلى منى، ولا إلى عرفة، وعطاء مكى.اهـ

سمعت أبا إسحاق عن عكرمة قال: تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة، ولم يقل: أراه عن ابن عباس. اهـ صحيح جوده ابن مسهر.

- عبد الرزاق [٤٢٩٩] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتَم الصلاة فإن زدت فاقصر. ابن أبي شيبة [٨١٦٩] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة، فإن جاوزت ذلك فاقصر. البيهقي [٥٦٠٢] من طريق علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى الليل فاقصر- الصلاة. وقال ابن حزم [المحل ٥/٥] وعن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتَم، فإن زدت فاقصر. وعن الحجاج بن المنهال: حدثنا أبو عوانة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقصر المسافر عن مسيرة يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٢٣١] حدثنا معاذ قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: تقصر الصلاة في اليوم التام ولا تقصر فيما دون ذلك. الطبري [١٠٣٥] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب عن ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا أرى أن تقصر الصلاة في أقل من اليوم التام. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٢٩٢] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس خرج إلى الطائف يقصر الصلاة^(١). اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٢٩٦] عن ابن جريج عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى قال لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام ولا تقصر- فيما دون اليوم فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر- الصلاة فإذا قدمت فأوف. عبد الرزاق [٤٢٩٧] عن ابن عيينة عن ابن دينار عن عطاء قال سألت ابن عباس أقصر- الصلاة إلى عرفة قال لا قلت إلى منى قال لا ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتَم الصلاة. عبد الرزاق [٤٢٩٨] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال سأل رجل ابن عباس فقال أقصر الصلاة إلى منى قال لا قال فإلى عرفة قال لا قال فإلى الطائف قال نعم. ابن أبي شيبة [٨٢٢٦] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن عطاء قال: قلت لابن عباس أقصر- بعرفة؟ قال: لا. ابن أبي شيبة [٨٢٢٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن الغاز عن ربيعة الجرشي عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة؟ فقال: لا، قلت: أقصر إلى مر؟ قال: لا، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان؟ قال: نعم، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده. ابن أبي شيبة [٨٢٢٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: أخبرني

^١ - مالك [٣٤٣] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين مكة والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة. قال مالك: وذلك أربعة برد، وذلك أحب ما تقصر إلى فيه الصلاة.

عطاء عن ابن عباس قال: لا تقصر إلى عرفة وبطن نخلة، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم. ابن المنذر [٢٢٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أنه سئل أيقصر إلى عرفة؟، قال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف. اهـ الطبري [١٠٣٦] حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا قصر ما بينك وبين جدة وعسفان والطائف. حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا: حدثنا ابن إدريس قال: أنبأنا عثمان بن الأسود عن عطاء عن ابن عباس مثل ذلك. ثم قال حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي عن أيوب وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى مكان قد سماه قال: لا قال: إلى عرفة؟ قال: لا، قال إلى بطن مر أو مر، قال: لا، قال: إلى جدة، قال: نعم، قال: فإلى الطائف؟ قال: نعم قال: فإذا أتيت ماشيتك فأتم الصلاة. ثم قال الطبري حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن عطاء قال: قلت لابن عباس: كم أصلي إلى عرفات؟ قال: أربعة، قال: قلت: كم أصلي ببطن مر؟ قال: أربعة قلت: كم أصلي بالطائف قال: ركعتين قال: والطائف إلى مكة مسيرة يومين. ثم قال حدثنا ابن المنثى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عمرو عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر - إلى عرفات؟ قال: لا، قلت إلى الطائف؟ قال: نعم. اهـ ورواه البيهقي [٥٧٠٤] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو عمرو بن نجيد حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا أمية حدثنا يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: أقصر من مر؟ قال: لا قال: أقصر من عرفات؟ قال: لا قال: أقصر - من جدة؟ قال: نعم قال: من الطائف قال: نعم قال: فإذا أتيت أهلك أو ماشيتك فأتم الصلاة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨٢١٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن رجل يقال له شبيل عن أبي حبرة قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبله؟ فقال: تذهب وتجيء في يوم؟ قال: قلت: نعم، قال: لا إلا في يوم متاح. الطبري [١١٥٦] حدثنا ابن المنثى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن شبيل الضبيعي عن أبي حبرة قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى الأبله؟ قال: تذهب وترجع من يومك؟ قلت: نعم قال: لا إلا يوماً تاماً إلى الليل. البيهقي [٥٦٠٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا شبيل الضبيعي قال سمعت أبا حبرة قال قلت لابن عباس: أقصر - إلى الأبله؟ قال: أتجيء من يومك؟ قلت: نعم. قال: لا تقصر. اهـ صحيح.

- وقال ابن حزم [٧/٥] ومن طريق وكيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببندق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة، وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بساط ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم. اهـ تقدم في الصلاة نحوه. وهذا سند صحيح.

المسافر ينزل مصرًا كم يقصر

- البخاري [١٠١٩] حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنسا يقول: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرة. اهـ رواه مسلم وقال [١٦٢٠] وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال سمعت أنس بن مالك يقول خرجنا من المدينة إلى الحج. ثم ذكر مثله. وحدثنا ابن نمير حدثنا أبي ح وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة جميعا عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر الحج. اهـ

- أبو داود [١٢٣٧] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة. قال أبو داود غير معمر لا يسنده. اهـ ورواه البيهقي ثم قال: ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى عن ابن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وروى عن الأوزاعي عن يحيى عن أنس وقال بضع عشرة ولا أراه محفوظا. اهـ رواه ابن أبي شيبة [٨٢٩٣] حدثنا وكيع قال: علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين ليلة يصلي صلاة المسافر ركعتين. اهـ وصححه ابن حبان عن ابن ثوبان عن جابر.

- البخاري [٣٩٣٣] حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر ما سمعت في سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث للمهاجر بعد الصدر. اهـ استدل به على أن من زاد فوق ثلاث مقيم، وفيه نظر، لم يسق الحديث لتحديد مدة السفر، ولم يثبت عن رسول الله أنه تحرأ في أسفاره. ولكن الثلاث في السنة حد دون الإكثار، فقد نهى المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، والمرأة أن تحد على الميت فوق ثلاث، وكانوا يهون قديما عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، وجعل أقصى الضيافة ثلاثة أيام، فمن زاد فقد أكثر وهي صدقة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورأى أحدا: ما أحب أنه يحول لي ذهباً يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث. اهـ وقالت عائشة: ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر فوق ثلاث. اهـ والله تعالى أعلم بتأويل حديث نبيه.

وقال ابن المنذر [٦٤١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها، ويتقضون حوائجهم، ولم يكن أحد منهم يقيم بعد ثلاث ليال. البيهقي [٥٦٦٢] من طريق يحيى بن بكير حدثنا مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها،

ويقضون حوائجهم، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال. اهـ هذا في رواية سويد، وفي رواية يحيى عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. اهـ وهو خبر صحيح من الوجهين. فيشبهه أن العلة في ذكر الثلاث هنا أنه أقصى الضيافة لا أن من زاد كان مقياً^(١). والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٨٢٩٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن **علي** قال: إذا أقيمت عشرة فائتم. ابن أبي شيبة [٨٢٩٨] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بنحوه. ورواه عبد الرزاق [٤٣٣٣] عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: إذا أقيمت بأرض عشرة فائتم فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فأصلي ركعتين وإذا أقيمت شهراً فأصلي ركعتين. اهـ مرسل جيد. وعلي كان من المهاجرين الذين نهوا عن المقام بمكة فوق ثلاث.

- عبد الرزاق [٤٣٥٠] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور عن **سعد** قال كنا معه بالشام شهرين فكنا تم وكان يقصر فقلنا له فقال إنا نحن أعلم. ابن أبي شيبة [٨٢٨٤] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور قال: أقمنا مع سعد بن مالك شهرين قال سفيان: بعمان وقال مسعر: بعمان أو عمان يقصر - الصلاة ونحن نتم، فقلنا له فقال: نحن أعلم. الطبري [٥١٢] حدثنا ابن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا وهب عن حبيب عن المسور قال: كنا مع سعد بقرية من قرى الشام يقال لها عمان أو عوام. قال: وكان هو يصلي ركعتين، ويصلون أربعاً، فقلنا له في ذلك، فقال: إنا نحن أعلم. وقال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي حدثنا حسين عن زائدة عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن مسور قال: كنا مع سعد بن مالك بالشام شهرين، وكان سعد يقصر - الصلاة ونحن نتم، فذكرنا ذلك له، فقال: نحن أعلم. الطحاوي [٢٤٢١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الرحمن بن المسور قال: كنا مع سعد بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن أربعاً فنسأله عن ذلك فيقول سعد: نحن أعلم. وقال الفسوي [المعرفة ٦٣/٢] حدثنا أبو موسى حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن حبيب قال أخبرت عن عبد الرحمن بن المسور فلقينته سنة تسعين فسأله. فقال: أقمنا مع سعد بقرية من قرى الشام يقال لها نعمان، أصلي أربعاً ويصلي ركعتين فسأله عن ذلك فقال: نحن أعلم. اهـ صحيح، عبد الرحمن بن المسور بن مخزومة أخرج له مسلم وذكره أبو حاتم البستي في الثقات.

ورواه الطبري من وجه آخر فقال [٥١١] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا شيخنا يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخزومة أنهم كانوا يصلون مع سعد بقرية من قرى

^١ - وقد روى مالك [٣٤٥] عن عطاء الخراساني أنه سمع سعيد بن المسيب قال: من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة. اهـ والله أعلم.

الشام أربعاً وسعد يصلي ركعتين. اهـ هذا أصح مما روى عطاء آفأ، إلا أن يكون ما نسب إليه من سكوته عن مَنْ أتم منهم.

- عبد الرزاق [٤٣٥١] عن ابن جريج قال حدثني زكريا بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهراً يقصره أو شهر رمضان فأفطره. اهـ زكريا ذكره أبو حاتم في الثقات. منقطع.

- عبد الرزاق [٤٣٥٨] عن معمر عن أبي إسحاق قال: آقمنا مع وال قال أحسبه بسجستان سنتين ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف ثم قال كذلك كان ابن مسعود يفعل. الفسوي [٨٥/٣] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كان أبو حذيفة سلمة بن صهيب - هكذا قال - وكان من أصحاب عبد الله قال: كان معنا في سفر، فلم يزل يصلي ركعتين حتى انصرفنا. ابن أبي شيبه [٨٢٤٧] حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: سألت سلمة بن صهيب ونحن بسجستان عن الصلاة فقال: ركعتين ركعتين حتى ترجع إلى أهلك، هكذا كان عبد الله بن مسعود يقول. البخاري في التاريخ [١٩٩٦] قال لي فضيل بن عبد الوهاب نا شريك عن أبي إسحاق: سألت أبا حذيفة واسمه سلمة ابن صهيب ونحن بسجستان: كيف الصلاة ههنا؟ قال: ركعتين ركعتين حتى يرجع هكذا كان عبد الله يقوله. اهـ خبر صحيح.

- مالك [٣٤٤] عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر - ليال يقصر - الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصلها بصلاته. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٢٢٨٠] حدثنا موسى بن هارون حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى مكة فيقيم عشرة فيقصر الصلاة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٣٣١] عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر إذا خرج من بيته يقصر الصلاة حتى يرجع إليه. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [٤٣٤٢] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا أجمعت أن تقيم اثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة. ابن المنذر [٢٢٧٨] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أجمعت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة. اهـ صحيح.

- الطبري [٧٠٤] حدثنا ابن المنثى حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقصر - الصلاة ما لم يجمع الإقامة. البيهقي [٥٦٥٨] أخبرنا أبو نصر بن قتادة من أصل كتابه أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أخبرنا إبراهيم بن هاشم البغوي حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثني عمي جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله يعني ابن عمر كان إذا أجمع المقام ببلد أتم الصلاة^(١) اهـ صحيح.

^١ - قال الترمذي في الجامع وحكى الخلاف في المقيم بأرض كم يقصر: ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أقي عليه سنون. اهـ

- مالك [٣٤٣] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثا وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة. عبد الرزاق [٤٣٤٠] عن معمر عن الزهري عن سالم ابن عمر قال لو قدمت أرضا لصليت ركعتين ما لم أجمع مكثا وإن أقمت اثنتي عشرة ليلة. عبد الرزاق [٤٣٤١] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر مثله. الطحاوي [٢٤٢٥] حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أصلي صلاة سفر ما لم أجمع إقامة وإن مكثت اثنتي عشرة ليلة. الطبري [٧٠١] حدثنا يونس أنبأنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: أصلي صلاة السفر ما لم أجمع الإقامة وإن مكثت اثنتي عشرة ليلة. اهـ صحيح.

- الطبري [٧٠٥] حدثنا ابن المثنى حدثنا مسلمة بن الصلت الشيباني حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم مكة فلبث بها سبعا أو ثمانيا صلى صلاة المسافر، إلا أن يصلي مع الإمام. أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٩١] حدثنا علي بن سعيد بن جرير نا محمد بن المبارك نا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا قدم من مكة فلبث سبع ليال أو ثمانيا صلى صلاة السفر إلا أن يصلي مع الإمام. قال: وأخبرني نافع أن عبد الله بن عمر إذا قدم من مكة، فلبث فيها سبع ليال أو ثمانيا صلى صلاة مسافر، إلا أن يصلي مع الإمام. قال: وأخبرني نافع أن عبد الله بن عمر قال: أقمت بأذربيجان ستة أشهر في إمارة عمر، فكنت أصلي ركعتين ركعتين. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٤٣٣٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر- الصلاة قال وكان يقول إذا أزمعت إقامة فآتم. ابن سعد [٥١٧٤] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بأذربيجان ستة أشهر حبسه بها الثلج، فكان يقصر- الصلاة. الطبري [٧٠٧] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن داود بن قيس عن نافع أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع أن يخرج من البرد، ولم يرد الإقامة. البيهقي [٥٦٨٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر: فكنا نصلي ركعتين. اهـ صحيح.

وقال أحمد [٦٤٢٤] حدثنا محمد بن بكر أنا يحيى بن قيس المازني ثنا ثمامة بن شراحيل قال: خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر قال ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثا قلت: رأيت إن كنا بذى الحجاز؟ قال: ما ذو الحجاز؟ قلت: مكان نجتمع فيه ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة. فقال: يا أيها الرجل كنت بأذربيجان لا أدري قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين ورأيت نبي الله صلى الله عليه وسلم بصر عيني يصلها ركعتين ثم نزع إلي بهذه الآية (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). اهـ حسنه شعيب.

- الطبري [٧٠٣] حدثنا ابن حميد حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان إذا قدم مكة فلم يدر أيعطن أم يقيم قصر الصلاة خمس عشرة ليلة، فإذا عرف أنه يقيم أتم الصلاة. اهـ محمد بن إسحاق يدلّس. لكن يشهد له ما روى:

- عبد الرزاق [٤٣٤٣] عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول: كان ابن عمر إذا قدم مكة فأراد أن يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره فأتم الصلاة. ابن أبي شيبه [٨٣٠١] حدثنا وكيع قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى أربعاً. ابن المنذر [٢٢٧٦] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد ثنا يحيى قال: ثنا أبو عيسى قال: ثنا مجاهد عن ابن عمر قال: إذا سافر الرجل فحدث نفسه بإقامة خمس عشرة أتم الصلاة. ابن المنذر [٢٢٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا ابن الأصبهاني: قال: ثنا شريك عن موسى الطحان عن مجاهد عن ابن عمر: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة. اهـ صحيح. أبو عيسى الطحان هو موسى بن مسلم الطحان.

- الطبري [٧٠٠] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الواحد المالكي يحدث عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان ابن عمر إذا أجمع المقام أتم الصلاة، ولقد أقام بمكة شهراً يصلي ركعتين، فقيل له: لو صليت قبلها أو بعدها؟ قال: لو صليت قبلها أو بعدها لأتممت الصلاة. اهـ عبد الواحد بن سليم المالكي ضعفه.

- عبد الرزاق [٤٣٦٥] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال سألت سالم بن عبد الله قال كيف كان ابن عمر يصنع قال إذا كان صدر الظهر وقال نحن ماکثون أتم الصلاة وقال وإذا قال اليوم وغدا قصر الصلاة وإن مكث عشرين ليلة. الطبري [٧٠٢] حدثنا يونس أنبأنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: أتيت سالماً أسأله وهو عند باب المسجد فقلت: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان إذا أصدر الظهر وقال: نحن ماکثون أتم الصلاة، وإذا قال: اليوم وغدا قصر، وإن مكث عشرين ليلة. الطحاوي [٢٤٢٦] حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح فذكره. اهـ صحيح.

- الطبري [٥١٦] حدثنا هناد بن السري الحنظلي حدثنا أبو الأحوص عن حصين بن عبد الرحمن السلمي قال: كان الشعبي معنا بواسط فحضرت الصلاة فدخلت منزلي ثم خرجت، فقال: كم صليت؟ فقلت: أربعاً. فقال: لكني ما صليت غير ركعتين رأيت عبد الله بن عمر بمكة ما يصلي إلا ركعتين حتى خرج منها. اهـ حصين اختلط، وأظن سماع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط. وله شواهد.

- الطبري [٧٠٨] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن إدريس أنبأنا ليث عن الشعبي قال: أقمت بالمدينة ستة أشهر أو عشرة أشهر لا يأمرني ابن عمر إلا بركعتين، إلا أن أصلي مع قوم فأصلي بصلاتهم. الطبري [٧٠٩] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أنبأنا ليث عن الشعبي قال: أقمت مع ابن عمر بالمدينة ثمانية أشهر أو

عشرة أشهر فما أمرني إلا بركعتين، إلا أن أصلي في جماعة، ولو أردت أكثر من ذلك ما زادني. اهـ. ليث ضعيف.

- الطبري [٦٩٨] حدثني زيد بن أخزم الطائي حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن أبي صالح أو ابن صالح قال: سألت **عبد الله بن عمرو** وقلت: أكون في زرعي وغني ستة أشهر كيف أصلي؟ فقال: ركعتين. وسألت **ابن الزبير** فقال مثل ذلك. وسألت **ابن عمر**، فقال: مثل ذلك، فقلت: سبحان الله، أكون في زرعي وغني فقال: سبحان الله صل ركعتين. حدثنا ابن المنى حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن القاسم بن مخيمرة عن صالح أو عن ابن صالح قال: سألت **عبد الله بن عمرو** فذكر مثله. اهـ. ثقات، وصاحب القاسم لم يضبط اسمه.

- الطحاوي [٢٤٧٨] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا روح قال: ثنا شعبة عن حيان البارقى قال: قلت ل**ابن عمر** إني من بعث أهل العراق فكيف أصلي؟ قال: إن صليت أربعاً فأنت في مصر، وإن صليت ركعتين فأنت مسافر. اهـ. سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٣٤٤] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال كتب عبيد الله بن عمر إلى **ابن عمر** وهو بأرض فارس أنا مقيمون إلى الهلال فكتب أن أصلي ركعتين. عبد الرزاق [٤٣٤٥] عن الثوري عن ابن عجلان عن نافع مثله. اهـ. صوابه عبيد الله بن معمر يروي عنه ابن سيرين. صحيح. وقد روى أحمد [٥٠٤٢] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني سمعت عوناً الأزدي قال: كان عمر بن عبيد الله بن معمر أميراً على فارس فكتب إلى ابن عمر يسأله عن الصلاة فكتب ابن عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم. اهـ. صححه أحمد شاكر وضعفه شعيب وحسنه الألباني بشواهده.

وقال أبو جعفر الرزاز في أماليه [٢٣٢] حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جويبر عن طلحة بن الشحاح قال: كتب عبيد الله بن معمر القرشي إلى عبد الله بن عمر وهو أمير فارس على جند: إنا قد استقررنا فلا نخاف عدونا وقد أتى علينا سبع سنين وقد ولدنا الأولاد فكم صلاتنا؟ فكتب إليه ابن عمر إن صلاتكم ركعتين فأعاد إليه الكتاب فكتب إليه ابن عمر إن صلاتكم ركعتين، فأعاد إليه الكتاب، فكتب إليه ابن عمر: إني كتبت إليك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول من أخذ بسنتي فهو مني ومن رغب عن سنتي فليس مني. اهـ. ضعيف.

- الطبري [٧١١] حدثنا ابن المنى حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء أن **ابن عمر** صلى بمكة ركعتين وهو مريض يومئذ إيماء. اهـ. صحيح.

- عبد الرزاق [٤٣٦١] عن هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد قال سألت الشعبي زمان الحج قال قلت أتى إلى الكوفة وفيها جدي وأهلي قال فقال أي الأمصار أفضل أو قال أعظم ثم أجابني فقال أليس المدينة

فقلت بلى فقال سألت ابن عمر عن ذلك فقال إني لآتي البيت الذي ولدت فيه يعني مكة فما أريد على ركعتين قال الشعبي فكنت أقيم سنة أو سنتين أصلي ركعتين أو قال ما أريد على ركعتين ركعتين. أبو بكر النيسابوري [٩٨] حدثنا عباس بن محمد نا عثمان بن عمر قال أنا هشام بن حسان عن أسماء بن عبيد قال: كان لي بالكوفة أعوام وأحوال، فلقيت الشعبي، فقلت: إن لي بالكوفة أعاما وأحوالا وكيف أصلي؟ قال: أي الأمصار أعظم؟ ثم قال: أليس المدينة؟ قلت: بلى. قال: ثم قال: قدمت المدينة فلقيت ابن عمر، فقلت: إني أريد أن أقيم بالمدينة سنة، ما ترى في الصلاة؟ قال: إذا صليت معنا فصل بصلاتنا، وإذا صليت وحدك فصل ركعتين. وقال حدثنا عباس بن محمد نا سعيد بن عامر عن أسماء بن عبيد قال: قلت للشعبي: إن لي بالكوفة أهلا، وإنما وطني وداري بالبصرة فكيف أصلي؟ قال: أي الأمصار أفضل؟ ثم بداني، فقال: تعلم مصرا هو أفضل من المدينة؟ فإننا أقمنا بالمدينة أشهر، فسألنا أبا عبد الرحمن: كيف نصلي؟ قال: إذا صليتم معنا فصلوا بصلاتنا، وإذا صلى أحدهم وحده فليصل ركعتين فإني آتي البلد الذي ولدت فيه ما أريد على الركعتين فيه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٣٦٤] عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال حدثنا أبو مجلز قال كنت جالسا عند ابن عمر فدخل عليه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن ما الإشراف بالله قال أن تجعل مع الله إلها آخر فقال أيضا يا أبا عبد الرحمن ما الإشراف بالله قال أن تتخذ من دون الله أندادا فقال أيضا يا أبا عبد الرحمن ما الإشراف بالله فقال أخرج عليك إن كنت مسلما لما خرجت عني فخرج الرجل وغضب ابن عمر غضبا شديدا قال فقمت لما رأيت من شدة غضبه لأخرج ف ضرب بيدي على ركبتي فقال اجلس فإني أرجو أن لا تكون منهم قال قلت يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية الأشهر كيف أصلي قال صل ركعتين ركعتين. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٢٢٧٩] ومن حديث إسحاق قال الوليد بن مسلم: ثنا الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر أنه كانت منه أشياء في قصر الصلاة في إقامته في السفر مختلفة، ثم صار إلى آخر أمره إلى أن كان إذا قدم بلدة فأجمع أن يقيم بها اثنتي عشرة فأكثر من ذلك أتم الصلاة، وإذا قدم بلدة لا يدري ما يقيم فيها قصر- الصلاة فيما بينه وبين اثنتي عشرة، فإذا كملها أتم الصلاة، وإن خرج من غداه ثقات.

- عبد الرزاق [٤٣٥٢] عن هشام بن حسان عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. عبد الرزاق [٤٣٥٣] عن الثوري عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة مثله. ابن أبي شيبه [٨٢٨٧] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين. البيهقي [٥٦٨٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن يونس عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة قال: كنا معه شتوتين يعني مع عبد

الرحمن لا تُجَمَّع وتُقصر الصلاة. اهـ صحيح. لا نجمع يريد لا نصلي الجمعة، وإنما هو الظهر ركعتين، وفيه دلالة على أن من رخص له في ترك الجمعة صارت ظهراً.

- الطبري [٧٢٧] حدثنا ابن المثنى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة أن أنسا أقام بفارس سنتين يقصر الصلاة. ابن أبي شعبة [٨٢٨٨] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين. الطبري [٧٢٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية قال أنبأنا يونس عن الحسن أن أنس بن مالك أقام بنيسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم. الطبراني [٦٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين عن الحسن أنه قام مع أنس بنيسابور سنتين فكان يصلي ركعتين ركعتين. اهـ صحيح متصل، سنتين أصح، والله أعلم.

- عبد الرزاق [٤٣٥٤] عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين. هذا خطأ إنما هو حفص بن عبيد الله بن أنس بن مالك ثقة. رواه ابن المنذر [٢٢٨٨] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله أن أنس بن مالك أقام بالشام شهرين مع عبد الملك بن مروان يصلي ركعتين ركعتين. وقال أبو بكر النيسابوري [٩٦] حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله فذكره. البيهقي [٥٦٨٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنسا أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر. اهـ سند صحيح. وقال البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ العدل أخبرنا أبو بكر السدوسي حدثنا عاصم بن علي ح وأخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن محمد بن حميد الإمام قالوا حدثنا عاصم بن علي حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا براهمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. اهـ صححه النووي رحمه الله.

- الطحاوي [٢٤٢٩] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا شعبة قال: ثنا الأزرق بن قيس قال: رأيت أبا برزة الأسلمي بالأهواز صلى العصر قلت: فكم صلى؟ قال: ركعتين. اهـ صحيح.

- البخاري [١٠١٨] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحسين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر. قصرنا وإن زدنا أتممنا. اهـ وقال [٣٩٦١] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة وقال ابن عباس ونحن

نقص ما بيننا وبين تسع عشرة فإذا زدنا أتممنا. اهـ وقال البخاري [٣٩٦٠] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة تسعة عشر - يوما يصلي ركعتين. اهـ وقد ذكر البيهقي اختلاف الروايات عن عاصم الأحول ثم قال [٥٦٧٥] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أبو عمران حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا عبد الوارث حدثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح تسع عشرة ليلة يصلي ركعتين. اهـ ورجحها البيهقي على رواية سبع عشرة تبعا للبخاري.

- الطحاوي [٢٤٥٩] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا عبد الصمد قال: ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس فقلت: إني أقيم بمكة، فكم أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. ابن المنذر [٢٢٥٠] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة بن محبوب فذكره. اهـ إسناد صحيح رواه مسلم نحوه.

- ابن أبي شيبة [٨٢٨٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح الضبعي عن رجل من عنزة يكنى أبا المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سير قال: صل ركعتين. الطبري [٧٢٢] حدثنا ابن المثنى حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي المنهال قال: قلت لابن عباس: إني أقيم بالمدينة حولا لا أشد على سيرا، فكيف أصلي؟ قال: ركعتين. ثم قال حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أبي المنهال العنزي قال: قلت لابن عباس فذكر نحوه. اهـ صحيح أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم.

- عبد الرزاق [٤٣٥٩] عن ياسين عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير قال قلت لابن عباس إني أخرج مسافرا فأقيم سنين مكعبا عدوما فأقصر قال ليس بقصر - ولكن تمام فصل ركعتين ركعتين. اهـ ياسين بن أبي بسطام لم أعرفه. الطبري [٧٢٣] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي بمكة؟ قال: ركعتين ركعتين. الطبراني [١٢٦٦٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبيد الله بن عمرو الأمدي ثنا محمد بن جابر ثنا أبو إسحاق الهمداني عن زائدة بن عمير قال: سألت ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: ركعتين ركعتين سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٤٨٢] عن ياسين بن أبي بسطام عن ضحاك بن أبي مزاحم قال: قال لي ابن عباس: مهما عصيتني فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث: إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام. اهـ ياسين لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [٨٢٨٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس قال: إن أقمت في بلد خمسة أشهر فأقصر الصلاة. الطبري [٧٢٤] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: سئل ابن عباس عن قصر الصلاة فقال: قصر وإن كنت في أرض خمسة أشهر. اهـ ثقات.

- الطبري [٧٢٠] حدثنا عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا قدمت أرضاً لا تدري متى تخرج، فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم أخرج غدا فقصر. ما بينك وبين عشر ثم أتم الصلاة. ابن المنذر [٢٢٨١] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا قدمت بلدة فلم تدري متى تخرج فأتم الصلاة، وإذا قلت: أخرج اليوم، أخرج غدا فأتمت عشرا فأتم الصلاة. اهـ ليث ضعيف.

- ابن المنذر [٢٢٨٣] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو إسحاق قال سمعت أبا الصقر يحدث عن شعبة بن شقي قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في السفر فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من أهله صلى ركعتين حتى يرجع إليهم. اهـ هذا خطأ أظنه من الناسخ إنما هو سعيد بن شفي وأبو السفر سعيد بن محمد ثقات كلهم. رواه أبو داود الطيالسي [٢٨٦٠] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته مسافرا صلى ركعتين ركعتين حتى يرجع. سند صحيح. وقد تقدم قريبا.

- ابن أبي شيبة [٨٢٨٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة نصر بن عمران قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: صل ركعتين وإن أقيمت عشرين سنة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٣٠٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا انتهيت إلى ماشيتك فأتم. ابن أبي شيبة [٨٣٠٩] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٣٠٦] حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاووس عن عائشة قالت: إذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاً. اهـ ليث ضعيف.

المسافر يصلي إماما بالمقيمين

- أبو داود [١٢٣١] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ح وحدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن علية وهذا لفظه أخبرنا علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر. اهـ ضعفه الألباني.

- مالك [٣٤٦] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. مالك [٣٤٧] عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. عبد الرزاق [٤٣٦٩] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال صلى عمر بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر. ابن أبي شيبة [٣٨٨١] حدثنا

يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر. ح وعن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ح وعن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلى بمكة ركعتين ثم قال: إنا قوم سفر فأتوا الصلاة. حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن حماد عن عمر بمثله. حدثنا وكيع عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: صليت مع عمر ركعتين بمكة ثم قال: يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتوا الصلاة. حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر. ح وعن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر مثله. ابن الجعد [١٨٠] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر مثله. الطبري [٧١٣] حدثنا ابن بشار حدثنا مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فصلى بهم ركعتين، ثم قال: قوموا فأتوا، فإنا قوم سفر. الطبري [٧١٤] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن عمر بن الخطاب صلى بمكة ركعتين وقال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم، فإنا قوم سفر. حدثنا سلم بن جنادة السوائي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمر مثله. الطبري [٧١٥] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن عمر صلى بمكة ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. ابن المنذر [٢٢٩٦] حدثنا الحسن بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثله. الطبري [٧١٦] حدثني جابر بن الكردى الواسطي حدثنا شبابة بن سوار حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: رأيت عمر حين دخل مكة فقال: يا أهل مكة إنا قوم سفر فأتوا صلاتكم. الطبري [٧١٧] حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر صلى بأهل مكة ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. الطبري [٧١٨] حدثني يونس بن عبد الأعلى الصديقي أنبأنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى ركعتين، ثم قال لأهل مكة: أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٩٠٠٦] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن الحارث بن ثوب قال: صلى بنا علي الجمعة فلما سلم قام فقال: عباد الله أتموا الصلاة ثم قام فدخل. اهـ الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وعباس ثقة.

- عبد الرزاق [٤٣٧٢] عن معمر عن الزهري قال دخل ابن عمر على رجل من أهل مكة يعود فحضرت الصلاة فصلى بهم ابن عمر ركعتين ثم التفت إليهم فقال أتموا. رواه مالك [٣٤٩] عن ابن شهاب عن صفوان أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف فقمنا فأتنا. الطحاوي [٢٤٢٣] حدثنا يونس قال: أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان

أنه قال: جاء عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعود عبد الله بن صفوان فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، فأتممنا لأنفسنا أربعاً. اهـ صحيح.

المسافر يصلي خلف مقيم

- ابن أبي شيبة [٣٨٧٠] حدثنا حفص عن عبيدة عن إبراهيم عن عبد الله قال: يصلي بصلاتهم. اهـ عبيدة الضبي ضعيف.

- مالك [٣٤٤] عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر- ليل يقصر- الصلاة إلا أن يصليها مع الإمام فيصلها بصلاته. اهـ صحيح.

- مالك [٣٤٨] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين. اهـ صحيح.

- مسلم [١٦٢٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً. فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. اهـ - ابن أبي شيبة [٨٢٦٨] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر. اهـ صحيح. ومعناه أنه يصلي بمكة خلف الإمام.

- عبد الرزاق [٤٣٨١] عن معمر والثوري قال سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر أدركت ركعة من صلاة المقيمين وأنا مسافر قال: صل بصلاتهم. ابن أبي شيبة [٣٨٧١] حدثنا هشيم عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر في مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعة قال: يصلي معهم ويقضي ما سبق به. ابن أبي شيبة [٣٨٧٨] حدثنا عبد السلام عن سليمان التيمي عن أبي مجلز نحوه. البيهقي [٥٧١٢] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعني المقيمين أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٨٦٩] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- مسلم [١٦٠٩] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام. فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. اهـ

ورواه أحمد [١٨٦٢] حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي ثنا أيوب عن قتادة عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. اهـ حسنه شعيب.

النافلة في السفر

- البخاري [٢٩٩٦] حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون حدثنا العوام حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي قال سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبي كبشة في سفر، فكان يزيد يصوم في السفر فقال له أبو بردة سمعت أبا موسى مرارا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقبلاً صحيحاً.

- الترمذي [٥٥٠] حدثنا قتيبة بن سعد حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر- سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. ثم قال أبو عيسى حديث البراء حديث غريب. قال وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديثه الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسناً. اهـ ثقات إلا أبا بسرة ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي.

- البخاري [١٠٩٤] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة. اهـ

- مالك [٣٥٤] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث توجهت به قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك. عبد الرزاق [٤٤٤٦] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال كان ابن عمر يتطوع بالليل ولا يتطوع بالنهار في السفر وكان يصلي إلى بعيره. اهـ أخرجه البخاري ومسلم عن ابن دينار نحوه.

- مالك [٣٥٠] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت. ابن أبي شيبة [٣٨٤٩] حدثنا هشيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها، وكان يصلي من الليل. اهـ أخرجه البخاري ومسلم عن نافع نحوه.

- مسلم [١٦١١] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون. قال لو كنت مسبحاً لأتممت صلاتي يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد

على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). اهـ

- مالك [٣٥٢] قال بلغني عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه. وقال الطبراني [١٣٢٥٦] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة بن يحيى حدثني عمي موسى بن طلحة قال: سارت ابن عمر بين مكة والمدينة فلم يكن يزيد على ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها وقال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون وما أنا بمنع أحدا يستزيد من خير إن أراد. حدثنا محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى - بن طلحة قال: صحبت ابن عمر في السفر وكان لا يزيد على ركعتين ويقوم بنوه وأصحابه يتطوعون فقلت: ما لك لا تطوع؟ قال: إنما أصنع كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصنع. اهـ طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال البخاري منكر الحديث.

- عبد الرزاق [٤٤٤٧] عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يتطوع في السفر في صلاة النهار. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٤٤٩] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبد الله بن واقد قال: كان ابن عمر لا يصلي ركعتي الفجر في السفر ولا يدعها في الحضر. وقال ابن أبي شيبة [٣٩٤٩] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان لا يصلي ركعتي الفجر في السفر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٩٥٣] حدثنا هشيم قال: حدثنا ابن عون عن مجاهد قال: سأله أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر؟ قال: ما رأيته يترك شيئاً في سفر ولا حضر. اهـ سند صحيح، صاحبه في سفره إلى مكة، لعله رآه يكثر صلاة الليل.

- ابن أبي شيبة [٣٨٦٥] حدثنا هشيم عن حصين عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة، فكان يصلي تطوعاً على دابته حيث ما توجهت به، فإذا كانت الفريضة نزل فصلى. الطبري [٧١٠] حدثنا ابن حميد حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان قال: حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد قال: كنت أصحب ابن عمر، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين المكتوبة، ويحيي الليل صلاة على ظهر بعيره أينما كان وجهه، وينزل قبل الفجر فيوتر بالأرض، وإذا قام في منزل ليلة أحيي الليل. اهـ صحيح. وبعضه في الصحيحين.

- عبد الرزاق [٤٤٥٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها. ابن المنذر [٢٧٩٣] حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يتطوعان في السفر. اهـ لم يسمعه الثوري، قال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه

- [٤٩٩٩] كتب إلي ابن خلاد قال: سمعت عبد الرحمن قال قرئ على سفيان عن مالك بن مغول عن حماد عن إبراهيم عن عمر وعبد الله كانا يتطوعان في السفر. اهـ وهو مرسل حسن^(١).
- ابن أبي شيبة [٣٨٦٨] حدثنا شريك عن جابر عن سالم أن النبي صلى الله عليه وسلم وعمر كانا يتطوعان في السفر. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٣٨٦١] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد أن أبا ذر وعمر كانا يتطوعان في السفر. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٨٥٩٧] حدثنا حميد عن حسن عن عاصم عن أبي عثمان أن أبا ذر كان يصلي على راحلته وهو قبل المشرق وهو يخفق برأسه ف قيل له: كنت نائماً؟ قال: لا ولكن كنت أصلي. ابن سعد [٥٤٤٢] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت أبا ذر يمد على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس فظننته نائماً فدنوت منه، فقلت: أنائم أنت يا أبا ذر؟ فقال: لا بل كنت أصلي. ابن المنذر [٢٨٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت أبا ذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائماً، فدنوت منه، فقلت: أنائم أنت؟ قال: لا، كنت أصلي. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٤٤٤٤] عن إسرائيل بن يونس عن ثوير بن أبي فاختة أن علياً كان لا يتطوع في السفر قبلها ولا بعدها. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٣٨٥٥] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي إسحاق أن علياً كان لا يرى بالتطوع في السفر بأساً.
- ابن أبي شيبة [٣٨٥٦] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عاصم أن علياً تطوع في السفر. اهـ إسناد ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٣٨٥٢] حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه كان يتطوع في السفر، وأن عبد الله كان يتطوع في السفر. اهـ لا بأس به.
- ابن المنذر [٢٨٠٦] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عطاء بن خالد قال: حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلي على راحلته حيثما توجهت به. اهـ ثقات كلهم وعمر بن عبد الله ذكره أبو حاتم في الثقات.

^١ - ابن أبي شيبة [٣٨٦٢] حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش قال: كان أصحاب عبد الله يتطوعون في السفر. وقال حدثنا غندر عن شعبة عن أشعث قال: صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمر بن ميمون وأبا وائل، فكانوا يصلون ركعتين، ثم يصلون بعدها ركعتين. اهـ ثقات كلهم.

- مالك [٣٥٥] عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنس بن مالك في السفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة يركع ويسجد إيماء من غير أن يضع وجهه على شيء. صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٨٥١] حدثنا حفص بن غياث عن أبي اليان قال: رأيت أنسا يتطوع في السفر. الطبراني [٦٩٠] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا حفص بن غياث عن أبي اليان قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر. ابن المنذر [٢٧٨٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا داود أبو اليان قال: رأيت أنس بن مالك يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها. اهـ حسن صحيح.
- ابن سعد [٦٤٩٥] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة قال أخبرني أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك أحسن الناس صلاة في السفر والحضر. قال: وحدثنا به عفان في مكان آخر قال: صحبت أنس بن مالك في سفر فما رأيت أحسن صلاة منه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٨٦٠١] حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن الحارث الطائفي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به في السفر. ابن أبي شيبه [٨٦٠٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن علي بن عتيق عن أبي بردة عن أبي موسى أنه كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به. اهـ حسن صحيح.
- ابن أبي شيبه [٣٨٥٣] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يتطوع في السفر. الطبري [٧٢١] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: ما تطيب نفسي أن أصلي بمكة ركعتين. فقال: تطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاً؟ قلت: لا، قال: إنها ليست بقصر، صل ركعتين وصل بعدها ركعتين. اهـ سند صحيح.
- البيهقي [٥٧١٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن أبي سعيد السوسي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني أسامة بن زيد الليثي حدثني حسن بن مسلم حدثني طائوس اليماني حدثني عبد الله بن عباس قال: سن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني صلاة السفر ركعتين، وسن صلاة الحضر أربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر. وبعدها حسن فكذاك الصلاة في السفر قبلها وبعدها. اهـ فيه ضعف.
- ابن أبي شيبه [٣٨٥٤] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن رجل يقال له محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر. ابن المنذر [٢٧٨٧] حدثني إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حميد عن محمد بن قيس قال: دخلت على جابر بن عبد الله وهو يتطوع في السفر. اهـ محمد بن قيس اليشكري وثقه ابن المديني.

- ابن أبي شيبة [٣٨٥٧] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين أن أم المؤمنين كانت تتطوع في السفر. اهـ يزيد بن إبراهيم التستري ثقة. مرسل.
- الطبراني [٩٥٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن ابن مسعود وعائشة كانا يتطوعان في السفر قبل الصلاة وبعدها. مرسل.
- ابن أبي شيبة [٣٨٦٤] حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال وافقنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها، يعني في السفر. ابن المنذر [٢٧٩٤] حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. اهـ صحيح.
- تقدم في التطوع على الدابة من كتاب الصلاة.

قصر الصلاة في السفينة

- البيهقي [٥٦٩٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في التاريخ أخبرنا أبو علي محمد بن علي بن عمر المذكر حدثنا أبو نصر فتح بن نوح الشاهنبري حدثنا يحيى بن نصر بن حاجب القرشي عن عبد الله بن شبرمة عن نافع عن ابن عمر أن تميم الداري سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ركوب البحر وكان عظيم التجارة في البحر فأمره بتقصير الصلاة قال يقول الله عز وجل (هو الذي يسيركم في البر والبحر). اهـ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق البيهقي. ويحيى بن نصر ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عدي أرجو أنه لا بأس به.
- وقال ابن حزم [٧/٥] ومن طريق وكيع حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببذق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة، وهي تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم، ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم. اهـ تقدم في الصلاة نحوه. وهذا سند صحيح.

من أحب أن يتطوع عند خروجه للسفر

- ابن أبي شيبة [٤٩١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا خرجت فصل ركعتين. اهـ الطبري [٧١٩] حدثنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين، وإذا رجعت فصل ركعتين. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٤٩١٦] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى. اهـ سند صحيح.

من أحب أن يتطوع إذا رجع

- ابن أبي شيبة [٤٩٢٢] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفر إلا نهرا في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى ركعتين. اهـ رواه مسلم في قصة توبة كعب.

- ابن أبي شيبة [٤٩١٩] حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين. حبل بن إسحاق [٦٠] حدثنا أبو غسان حدثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح قال: كأي أنظر إلى عثمان بن عفان إذا ركب مركبا، أو جاء من سفر لم يدخل بيته حتى يصلي ركعتين في المسجد. اهـ كامل بن العلاء ثقة، وأبو صالح مولى ضباعة بنت الزبير بن العوام يروي عن عثمان وثقه العجلي وذكره أبو حاتم في الثقات.

- ابن أبي شيبة [٤٩٢٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا قدمت فصل ركعتين. اهـ الحارث لا يحتج به.

- عبد الرزاق [٩٢٥٩] عن الثوري عن مالك بن مغول عن يسير العجلي أن ابن عباس قدم من سفر فصلى على بساط في بيته ركعتين. اهـ كان فيه خطأ من النسخ. ابن أبي شيبة [٤٩٢١] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن مقاتل بن بشير العجلي عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى في بيته ركعتين على طنفسة. اهـ موسى بن أبي موسى ومقاتل ذكرهما أبو حاتم في كتاب الثقات.

جامع كتاب السفر

- مالك [٩٤٢] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن سعد [٧٦٠٠] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال: شهدت الموسم مع عبد الله بن الزبير قال: فعلم الناس مناسكهم ثم قال: إذا انصرفتم إن شاء الله إلى أهليكم فاذكروا الله وكبروه عند هبوط وصعود. اهـ حسن.

^١ - عبد الرزاق [٩٢٣٣] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون إذا خرجوا مسافرين يقولون ربنا تبلغ مغفرتك عنا ورضوانا بيدك الخير إنك على كل شيء قدير اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الكبر والأهل اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض اللهم إنا نعوذ بك من وعناء السفر وكآبة المنقلب. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [٩٢٤٢] عن ابن عيينة عن صالح بن كيسان عن سالم قال كانوا يقولون إذا أقبلوا من حج أو عمرة آثبون إن شاء الله تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٩٢٦٣] عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني حمزة رجل من بني ضبة قال سمعت أنسا يقول كنا إذا نزلنا منزلا لم نزل نسبح حتى نحل الرحال. اهـ إسناده جيد، حمزة بن عمرو العائذي الضبي شيخ صدوق.
- عبد الرزاق [٩٢٦٩] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال قال عمر سافروا تصحوا وترزقوا. اهـ مرسل جيد. روي مرفوعا ولا يصح والله أعلم.
- عبد الرزاق [١٩٦٠٦] عن معمر عن قتادة قال: كره عمر بن الخطاب أن يسافر الرجل وحده. وقال: رأيت إن مات من أسأل عنه؟. اهـ مرسل، يأتي إن شاء الله في الجامع في الآداب.
- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤٦٤] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحكم، ولا يتناجى اثنان دون واحد، وإن مررتم على إبل راعية وأردتم اللبن فليهتف رجل منكم: يا راعي الإبل، ثلاثا، فإن أجابه فليستسقه، وإلا فليحتلب ثم ليصر. اهـ حبيب ضعيف.
- الطبراني [٨٩١٥] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحكم، ولا يتناجى اثنان دون صاحبهما. اهـ صحيح.

فهرس الأبواب

هل قصر الصلاة واجب	٢
من تكون له رخصة القصر ممن يضرب في الأرض ومتى يسمى مسافرا	١٢
من خلف الديار وراء ظهره أو أشرف عليها راجعا يقصر	١٦
في مسيرة كم تقصر الصلاة	١٩
المسافر ينزل مصرًا كم يقصر	٢٥
المسافر يصلي إماما بالمقيمين	٣٤
المسافر يصلي خلف مقيم	٣٦
النافلة في السفر	٣٧
قصر الصلاة في السفينة	٤١
من أحب أن يتطوع عند خروجه للسفر	٤١
من أحب أن يتطوع إذا رجع	٤٢
جامع كتاب السفر	٤٢

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الحادي عشر:

كتاب صلوات النوازل

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

صلاة الكسوف

- مالك [٤٤٥] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحو من سورة البقرة قال ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس. فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكت فقال إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم أر كالיום منظرا قط أظف ورايت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال لكفرهن قيل أيكفرن بالله قال ويكفرن العشير ويكفرن الإحسان لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا قالت: ما رأيتم منك خيرا قط. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٢١٣٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثني من أصدق حسبته يريد عائشة أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما شديدا يقوم قائما ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات فانصرف وقد تجلت الشمس وكان إذا ركع قال: الله أكبر. ثم يركع وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده. فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها من آيات الله يخوف الله بهما عباده فإذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجلياً. وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالا حدثنا معاذ وهو ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى ست ركعات وأربع سجعات. اهـ أي ثلاث ركعات في كل ركعة.

- البخاري [١٠٦٥] حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال أخبرنا ابن نمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته، فإذا فرغ من قراءته كبر فركع، وإذا رفع من الركعة قال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف، أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات. وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات. وأخبرني عبد الرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله. قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك، عبد الله بن الزبير ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلى بالمدينة. قال أجل إنه أخطأ السنة. تابعه سفيان بن

حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر. اهـ هذه سنة تفرد بها أهل المدينة الجهر، قاله ابن أبي داود حكاه الدارقطني.

- ابن أبي شيبة [٨٤١٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس العبدى عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف ولا نسمع له صوتا. اهـ حسنه البغوي في شرح السنة.

- أحمد [٤٣٨٧] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا الحرث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس في عهد عثمان بن عفان وبالمدينة عبد الله بن مسعود قال فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجديتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابها فافزعوا إلى الصلاة فإنها إن كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيرا واكتسبتموه. اهـ قال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والبخاري ومثله موقوفون. وضعفه شعيب لحال ابن أبي العوجاء وقد وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [٤٩٣٦] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أم الناس في المسجد لكسوف الشمس قال فجهر بالقراءة فقام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة يدعو فيهن بعد الركوع ثم فعل في الثانية مثل ذلك قال سفيان وسمعتهم يحزرون قيام علي في القراءة قدر الروم أو ياسين أو العنكبوت. ابن أبي شيبة [٨٤١٦] حدثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش الكنانى أن عليا جهر بالقراءة في الكسوف. ابن المنذر [٢٩١١] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن حر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي قال: انكسفت الشمس فصلى علي بالناس بدأ فقرأ بيس أو نحوها ثم ركع نحو من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضا حتى ركع أربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد فقام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكسفت الشمس ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل. البيهقي [٦١٢١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا الحكم بن عتيبة عن حنش بن ربيعة قال انكسفت الشمس على عهد علي رضي الله عنه قال فخرج فصلى بمن عنده فقرأ سورة الحج ويس لا أدري بأيهما بدأ وجهر بالقراءة ثم ركع نحو من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحو من قيامه ثم ركع نحو من قيامه ثم رفع رأسه فقام نحو من قيامه ثم ركع نحو من قيامه أربع ركعات ثم سجد في الرابعة ثم قام فقرأ سورة الحج ويس ثم قام فصنع كما صنع في الركعة الأولى ثمان ركعات وأربع سجعات ثم قعد فدعا ثم انصرف فوافق انصرافه وقد انجلى عن الشمس لم يرفعه سليمان

الشيبياني ورواه الحسن بن الحر عن الحكم فرفعه^(١) اه فرواه عن الحسن بن الحر، وقد تكلم الناس في حديث حنش الكناني.

- ابن المنذر [٢٩٠٧] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا يعقوب قال ثنا عبيد بن موسى قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن محمد بن علي عن علي قال: انكسفت الشمس فقام علي فركع خمس ركعات وسجد سجدتين، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم غيري. اه عبد الأعلى الثعلبي يضعف.

- ابن أبي شيبه [٨٣٩٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر- ركعات بأربع سجعات. اه مرسل.

- ابن أبي شيبه [٨٤٠٨] حدثنا وكيع قال حدثنا إسحاق بن عثمان الكلبي عن أبي أيوب الهجري قال: انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلي بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال: هكذا صلاة الآيات قال: فقلت: بأي شيء قرأ فيها قال: بالبقرة وآل عمران. اه كذا قال وكيع الهجري وهو يحيى بن مالك العتكي البصري أبو أيوب، سند جيد.

- عبد الرزاق [٤٩٢٨] عن بكار عن عبد الكريم أي أمية عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى في الكسوف الحمد والبقرة وفي الثانية الحمد وآل عمران. اه أبو أمية لا يحتج به. ورواه ابن المنذر [٢٩١٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة قال أخبرني يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قرأ فيها بالبقرة وآل عمران. ابن المنذر [٢٩٠٨] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا عبد الوارث قال حدثني أبي قال ثنا همام قال ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعات الأولى في صلاة الآيات بالبقرة وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران. وقال: ولو انحلت الشمس في الركعة الرابعة لركع ولم ينتظر الركعتين الآخريتين. الطحاوي [١٩٢٨] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد. اه صحيح.

- ابن المنذر [٢٩١٥] حدثونا عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال ثنا عمي قال أخبرنا أبي عن أبي إسحاق قال حدثني عمرو بن حبيب أن عبد الرحمن بن أبي إسحاق البصري حدثه عن الحسن حدثه أن ابن عباس صلى بهم هذه الصلاة في زمان علي بن أبي طالب وكان أمير البصرة عند كسوف القمر ركعتين في كل سجدة، ثم انصرف

^١ - ثم قال البيهقي: ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد وأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها مرات مرة ركوعين في كل ركعة ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة ومرة أربع ركوعات في كل ركعة فأدى كل منهم ما حفظ وأن الجميع جائز وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي وأبو سليمان الخطابي واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات والله التوفيق. اه

فوقف على بعيره بين أظهر الناس فقال: أيها الناس إن هذه الصلاة لم تكن بدعة ابتدعتها. وذكر الحديث. البيهقي [٦١٥١] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا إبراهيم قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن عن ابن عباس أن القمر كسف وبن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منها خاسفا فليكن فرعكم إلى الله. اهـ. ضعيف.

- الشافعي [هق ٦١٦٨] أنبا إبراهيم بن محمد حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لخسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين. اهـ. إبراهيم متروك.

- عبد الرزاق [٤٩٣٤] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاووسا أخبره أن ابن عباس وكسفت الشمس فصلى على ظهر صفة زمزم ركعتين في كل ركعة، أربع ركعات. ابن أبي شيبة [٨٣٩٣] حدثنا غندر عن ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاووس أن الشمس انكسفت على عهد ابن عباس فصلى على صفة زمزم ركعتين في كل ركعة، أربع سجعات. اهـ. رجاله ثقات وذكر السجعات فيه نظر. ورواه الفاكهي [١١٢٣] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاووس قال كسفت الشمس فصلى ابن عباس رضي الله عنهما في صفة زمزم ست ركعات في أربع سجعات. ابن المنذر [٢٩٠٢] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس أنه صلى في صفة زمزم صلاة الكسوف ست ركعات في أربع سجعات. اهـ. وكذلك رواه الشافعي عن سفيان ست ركعات في أربع سجعات. وهذه أسانيد صحاح. وكان رواية الأربع أصح كذلك كان ابن عباس يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم^(١). ورواية الست يشهد لها ما يأتي في الزلزلة.

- عبد الرزاق [٤٩٣٠] عن معمر عن قتادة قال صلى حذيفة بالمدائن بأصحابه مثل صلاة ابن عباس في الآيات. ابن المنذر [٢٩٠٣] حدثونا عن بندار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عرزة عن الحسن العربي أن حذيفة بن اليمان صلى في الكسوف ست ركعات وأربع سجعات. البيهقي [٦١١٠] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ببغداد أنبا أحمد بن سلمان قال قرئ على يحيى بن جعفر أنبا عبد الوهاب ثنا سعيد عن قتادة عن عرزة عن الحسن العربي أن حذيفة صلى بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الكسوف. اهـ. مرسل رجاله ثقات.

^١ - روى مسلم [٢١٣٢] عن الزهري قال أخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات. اهـ.

- عبد الرزاق [٤٩٣٩] عن إسماعيل بن عبد الله قال حدثني زكريا بن أي زائدة عن الشعبي قال كسفت الشمس والمغيرة بن شعبة على الكوفة فقام فصلى بالناس فكنت حيث لا أسمع فخررت قدر سورة من المائين ثم ركع ثم رفع فقرأ ثم ركع ثم تجلت الشمس فركع وسجد ثم قام في الثانية فقرأ قراءة خفيفة ثم ركع وسجد. الطحاوي [١٩٤٥] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ح وحدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: انكسفت الشمس فصلى المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين وأربع سجعات. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨٤٠٠] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجعات. اهـ رواه مسلم مرفوعاً، تقدم.

- البخاري [١٠٤٦] حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب حدثني عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال: فقلت لعروة إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح. قال أجل لأنه أخطأ السنة. اهـ تقدم.

- الفاكهي [١٦٤٩] حدثنا محمد بن يحيى الزماني البصري قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: انكسف القمر وابن عمر بالحصبة فدخل حين انكسف فصلى عند الكعبة حتى تجلى. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٨٤٠٣] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي الخير بن تميم بن حذلم قال: كانت بالكوفة ظلمة فجاء هني بن نويرة معه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم وكان من أصحاب عبد الله فوجداه يصلي قال: فقال لهما: ارجعا إلى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون، فإنه كان يؤمر بذلك. اهـ لا بأس به.

- أبوزرعة الدمشقي في التاريخ [٦١٤] حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة قال: كسفت الشمس بعد العصر، فسأل سليمان بن هشام الزهري فقال: يستقبلون القبلة ويدعون ولا يصلون، قال: فذكرته لعطاء فحسنته. قال معمر: فسألت الزهري فقال: كذلك كانوا يفعلون. اهـ سند صحيح.

الصلاة في الزلزلة والآيات

- ابن أبي شيبه [٨٤٢١] حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر، قالت: فخطب عمر للناس فقال: أحدثتم لقد عجلتم، قالت: ولا أعلمه إلا قال: لأن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم. ابن المنذر [٢٩٢١] حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال حدثتني صفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس فقال: قد أحدثتم لقد

عجلتم، وسمعت من يقول أنه قال: لئن عادت لأخرجن من بين أظهركم. البيهقي [٦١٧٠] أخبرنا أبو حازم الحافظ أنبأ أبو أحمد محمد بن محمد الحافظ أنبأ أبو عروبة الحسين بن أبي معشر ثنا أيوب بن محمد الوزان ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: زلزلت الأرض على عهد عمر، حتى اصطفت السرر، وابن عمر يصلي فلم يدر بها ولم يوافق أحدا يصلي فدرى بها فخطب عمر الناس فقال: أحدثتم، لقد عجلتم. قالت ولا أعلمه إلا قال لئن عادت لأخرجن من بين ظهرانيكم. اهـ صحيح.

- البيهقي [٦١٧٤] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبأ الربيع قال قال الشافعي بلاغا عن عباد عن عاصم الأحول عن قرعة عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجدين في ركعة وركعة وسجدين في ركعة. اهـ رواه في الأم [١٦٨/٧] أخبرنا عباد عن عاصم الأحول عن قرعة عن علي رضي الله تعالى عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات خمس ركعات وسجدين في ركعة وركعة وسجدين في ركعة. اهـ لا ينسند من وجه صحيح.

- عبد الرزاق [٤٩٢٩] عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت صلاته ثلاث ركعات وأربع سجعات وقال هكذا صلاة الآيات. وقال معمر أخبرني بعض أصحابنا أن ابن عباس قرأ في الركعة الأولى بالبصرة وفي الآخرة بآل عمران. عبد الرزاق [٤٩٣٢] عن الثوري عن خالد الحذاء أو عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة فاتفقا على أنه ركع في ركعتين ست ركعات ثلاث في كل ركعة واختلفا فقال عاصم قرأ ما بين كل ركعتين وقال خالد قرأ في الأولى من كل ركعة منها ثم عاد بعد. ورواه عن الثوري قال أخبرني هشام عن رجل عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه حين صلى بهم قال هكذا صلاة الآيات. ابن أبي شيبه [٨٤١٩] حدثنا الثقفى عن خالد عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات ركع فيها ستا. ابن المنذر [٢٩١٨] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا مروان قال ثنا عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض ليلا فقال ابن عباس: لا أدري هل وجدتم ما وجدت قالوا: نعم قد وجدنا فانطلق من الغد فصلى بهم فكبر وقرأ وركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم سجد ثم قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع وسجد فكانت صلاته ست ركعات في أربع سجعات. اهـ صحيح.

ورواه الطحاوي [١٩٢٧] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال: زلزلت الأرض على عهد ابن عباس ما فقال: ما أدري أي أرض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصيب أو زلزلت الأرض. فقيل له: زلزلت الأرض فخرج فصلى بالناس فكبر أربعاً، ثم قرأ فأطال القراءة وكبر فركع، ثم قال: سمع الله لمن حمده ثم كبر أربعاً، فكبر فأطال القراءة ثم كبر فركع ثم قال: سمع الله لمن حمده

ثم كبر أربعاً فقرأ فأطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك. فلما سلم قال: هكذا صلاة الآيات، وقرأ في الركعة الأولى بسورة البقرة، وفي الأخرى سورة آل عمران. اهـ الحبيب بن ناصح يهـ.

جامع صلاة الآيات

- ابن المنذر [٢٩٢٠] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن حسان عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: إذا سمعتم هذا من السماء فافزعوا إلى الصلاة. البيهقي [٦١٧٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن حبيب يعني ابن حسان عن الشعبي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود: إذا سمعتم هاداً من السماء فافزعوا إلى الصلاة. اهـ حبيب منكر الحديث.

- البيهقي [٦١٧١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا عبيد بن محمد الحافظ ثنا محمد بن أي صفوان ثنا حرمي بن عمار عن عبيد الله بن النضر حدثني أبي قال كانت ظلمة على عهد أنس بن مالك قال فأتيت أنس بن مالك فقلت يا أبا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر إلى المسجد مخافة القيامة. اهـ إسناد غير قوي.

- أبو داود [١١٩٩] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي حدثنا يحيى بن كثير حدثنا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخر ساجدا فقيل له أتسجد هذه الساعة فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم آية فاسجدوا. وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواه البيهقي وذكر أنها صفة. وسلم شيخ.

- ابن أبي شيبه [٨٤٠١] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله قال: رأيت ابن عمر يهرول إلى المسجد في كسوف ومعه نعلاه. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٤٩٤٢] عن معمر قال سألت الزهري عن الآية تكون بعد العصر قال الدعاء وليس فيها صلاة بعد العصر قلت: عمن تحدث قال: كذلك كانوا يصنعون. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٨٤٠٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة قال: فزع الناس في انكساف شمس أو قمر أو شيء فقال الشعبي: عليكم بالمسجد فإنه من السنة. اهـ حسن.

الصلاة عند القتل

- البخاري [٤٠٨٦] حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي عن أبي هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية عيناء، وأمر عليهم عاصم بن ثابت وهو جد

عاصم بن عمر بن الخطاب فانطلقوا حتى إذا كان بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل، يقال لهم بنو لحيان، فنبعوههم بقریب من مائة رام، فاقتصوا آثارهم حتى أتوا منزلاً نزلوه فوجدوا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب. فنبعوا آثارهم حتى لحقوهم، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدغد، وجاء القوم فأحاطوا بهم، فقالوا لكم العهد والميثاق إن نزلتم إلينا أن لا نقتل منكم رجلاً. فقال عاصم أما أنا فلا أنزل في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك. فقاتلوهم حتى قتلوا عاصماً في سبعة نفر بالنبل، وبقي خبيب، وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد والميثاق، فلما أعطوهم العهد والميثاق نزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم فربطوهم بها. فقال الرجل الثالث الذي معها هذا أول الغدر. فأبى أن يصحبهم فخرروه وعالجوه على أن يصحبهم، فلم يفعل فقتلوه وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة، فاشتري خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل، وكان خبيب هو قتل الحارث يوم بدر، فمكث عندهم أسيراً حتى إذا أجمعوا قتله استعار موسى من بعض بنات الحارث أستحد بها فأعارته، قالت فغفلت عن صبي لي فدرج إليه حتى أتاه، فوضعه على فخذه، فلما رأيته فرغت فرجة عرف ذاك مني، وفي يده موسى فقال أتحشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذاك إن شاء الله. وكانت تقول ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، لقد رأيته يأكل من قطف عنب، وما بمكة يومئذ ثمرة، وإنه لموثق في الحديد، وما كان إلا رزق رزقه الله، فخرجوا به من الحرم، ليقتلوه فقال دعوني أصلي ركعتين. ثم انصرف إليهم فقال لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت لزدت. فكان أول من سن الركعتين عند القتل هو، ثم قال اللهم أحصهم عدداً ثم قال ما أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزج ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله، وبعث قريش إلى عاصم ليؤتوا بشيء من جسده يعرفونه وكان عاصم قتل عظيماً من عظمائهم يوم بدر، فبعث الله عليه مثل الظلة من الدبر فحمتهم من رسلهم، فلم يقدروا منه على شيء. اهـ

- ابن أبي شيبه [٨٨٩٥] حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد قال: لما انطلق بجحر إلى معاوية قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين قال: وأمير المؤمنين أنا؟ قال نعم قال: لأقتلنك قال: ثم أمر به ليقتل قال: دعوني أصلي ركعتين فصلي ركعتين تجوز فيهما فقال: لا ترون أنني خففتها جزعاً ولكني كرهت أن أطول عليكم ثم قتل. اهـ صحيح.

صلاة الاستسقاء

- أبو داود [١١٦٧] حدثنا النفيلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قالوا حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال أخبرني أبي قال: أرسلني الوليد بن عتبة - قال عثمان: ابن عقبة - وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى زاد عثمان فرقي على المنبر ثم اتفقا ولم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد. قال أبو داود والإخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة. اهـ صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- مسلم [٤٧٩٥] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقي بالناس فصلى ركعتين ثم استسقى قال فلقيت يومئذ زيد بن أرقم وقال ليس بيني وبينه غير رجل أو بيني وبينه رجل قال فقلت له كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسع عشرة فقلت كم غزوت أنت معه قال سبع عشرة غزوة قال فقلت فما أول غزوة غزاها قال ذات العسير أو العشير. اهـ ورواه البخاري نحوه.

- عبد الرزاق [٤٩٠١] عن ابن جريج قال سأل سليمان بن موسى عطاء أفي الاستسقاء صلاة فلم يفرق له عن مضي شيئاً قال سليمان فذكر لنا أن **عمر بن الخطاب** خرج بالناس إلى المصلى و دعا واستغفر ثم نزل فانقلب ولم يصل. اهـ

وقال عبد الرزاق [٤٩٠٢] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال خرج عمر بن الخطاب يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع فقالوا: يا أمير المؤمنين ما رأيك استسقيت، قال: لقد طلبت المطر بمجاديع السماء التي تستنزل بها المطر (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين) (استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم). ابن أبي شيبة [٨٤٢٩] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال (استغفروا ربكم أنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) (استغفروا ربكم أنه كان غفارا) ثم نزل فقالوا يا أمير المؤمنين لو استسقيت فقال: لقد طلبته بمجاديع السماء التي يستنزل بها المطر. ورواه ابن أبي الدنيا في المطر [٨٣] حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا سفيان عن مطرف بن طريف عن الشعبي قال خرج عمر يستسقي بالناس فما زاد على الاستغفار حتى رجع، قالوا: يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت؟ قال: لقد طلبت المطر بمجاديع السماء التي يستنزل بها المطر، ثم قال (استغفروا ربكم إنه كان غفارا، يرسل السماء عليكم مدرارا) ثم قرأ (ثم توبوا إليه). البيهقي [٦٢١٥] أخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة ثنا أبو الحسين مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي ثنا الحضرمي ثنا سعيد بن عمرو الأشعبي أنبأ عبث عن مطرف عن الشعبي قال: أصاب الناس قحط في عهد عمر فصعد عمر المنبر فاستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقالوا له ما سمعناك يا أمير المؤمنين استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي بها يستنزل المطر ثم قرأ هذه الآية (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) وقوله (ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا ويزدكم قوة إلى قوتكم ولا تتولوا مجرمين) فاستغفروا ربكم ثم توبوا إليه كذا وجدته في كتابي بمفاتيح السماء ورواه غيره عن مطرف فقال بمجاديع السماء. أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان وهشيم عن مطرف عن الشعبي قال: خرج عمر بن الخطاب يستسقى فلم يزد على الاستغفار حتى رجع فقبل له ما رأيك

استسقيت فقال لقد طلبت المطر بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) و (يا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا). اهـ
ورواه الطبراني في الدعاء [٩٦٤] حدثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى فقال: استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا، فقيل له: ما سمعناك استسقيت، فقال: لقد سألت الله عز وجل بمجاديح السماء التي تنزل القطر. اهـ سفيان هو الثوري، والذي قبله ابن عينة. وهو مرسل جيد.

ورواه ابن أبي شيبة [٨٤٢٨] حدثنا وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع **عمر بن الخطاب** نستسقي فما زاد على الاستغفار. اهـ إسناد جيد، وقال ابن المنذر [٢٢١٧] حدثنا إبراهيم بن الحسين قال ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا سليمان عن عيسى بن جعفر عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه أخبره أنه خرج مع عمر بن الخطاب يستسقي فلم يزل عمر يقول من حين خرج من منزله: اللهم اغفر لنا إنك كنت غفارا، يجهر بذلك ويرفع صوته حتى انتهى إلى المصلى. اهـ عيسى - إن كان قاضي الري فصدوق له أفراد.

وقال البيهقي [٦٢١٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أنبأ أبو خليفة ثنا العباس بن الفرّج أبو الفضل الرياشي ثنا الأصمعي عن أبيه عن أبي وجزة السعدي عن أبيه قال: خرج عمر يستسقي فجعل لا يزيد على الاستغفار فقلت ألا يتكلم لما خرج له ولا أعلم أن الاستسقاء هو الاستغفار فمطرنا. اهـ قريب والد الأصمعي قال الأزدي: منكر الحديث.

- عبد الرزاق [٤٩١٢] عن ابن التيمي قال سمعت يحيى بن سعيد أحسبه ذكره عن عمرو بن شعيب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يستسقي يقول اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحي بلدك الميت. قال: وسمعه يقول: كان **عمر بن الخطاب** إذا اشتد المطر يقول: اللهم جنبها بيوت المدر اللهم على ظهور الآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر. اهـ مرسل.

- البخاري [٩٦٤] حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عبد الله بن المثني عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن **عمر بن الخطاب** كان إذا قطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب. فقال اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنينا فاستسقين وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاستسقين قال فيستقون. اهـ

- عبد الرزاق [٤٩١٤] عن معمر عن إسماعيل أبي المقدام عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أصاب الناس سنة وكان رجل في بادية فخرج فصلّى بأصحابه ركعتين واستسقى ثم نام فرأى في المنام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه وقال أقرئ **عمر** السلام وأخبره أن الله قد استجاب لكم وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضا وأمره فليوف العهد وليشد العقد قال فانطلق الرجل حتى أتى عمر فقال استأذنوا لرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسمعه عمر فقال من هذا المفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل لا تعجل علي يا

أمير المؤمنين فأخبره الخبر فبكى عمر. اهـ إسماعيل بن شروس فيه نظر، والحديث رواه ابن سعد [٤٩٨٨] قال أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: إن العرب هلكت فابعث إلي بطعام فبعث إليه ببطعام وكتب إليه: إني قد بعثت إليك بكذا وكذا من الطعام، فإن رأيت يا أمير المؤمنين أن تكتب إلى أهل الأمصار، فيجتمعون في يوم فيخرجون فيه فيستسقون فكتب عمر إلى أهل الأمصار فخرج أبو موسى فاستسقى ولم يصل. اهـ هذا مرسل، وحميد يدلس.

وقال أبو بكر ابن أبي خيثمة [١٨١٨] حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن خازم أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر بن الخطاب فجاء رجل إلى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله استسق لأمتك، فأتاه النبي عليه السلام في المنام فقال له: أتت عمر فأقرئه السلام وقل له: إنكم مستنون فعليك بالكيس الكيس، قال: فبكى عمر بن الخطاب وقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت عنه. اهـ رجاله ثقات، وفيه نظر.

- عبد الرزاق [٤٨٩٥] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان **علي** يكبر في الفطر والأضحية والاستسقاء سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى ويصلي قبل الخطبة ويحجر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك. عبد الرزاق [٤٩٠٤] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه قال في الاستسقاء إذا خرجتم فاحمدوا الله واثنوا عليه بما هو أهله وصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفروا فإن الاستسقاء الاستغفار قال وقال علي إن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو. اهـ إبراهيم الأسلمي متروك.

- عبد الرزاق [٤٩٠٠] عن رباح بن عبيد الله بن عمر قال أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن حنين عن نافع عن ابن عمر قال كان يقرأ في ركعتي الاستسقاء والشمس وضحاها والليل إذا يغشى. اهـ رباح منكر الحديث.

- عبد الرزاق [٤٩٠٥] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أن رجلا بينا هو يسقي زرعاً إذ رأى عناناً [برهنا] فيها صوت أن اسق أرض فلان فاتبع الصوت حتى انتهى إلى الأرض التي سميت فسأل صاحبها ما عملك فيها فقال إني أعيد فيها ثلثاً وأتصدق بثلث واحتبس لأهلي ثلثاً. اهـ سند صحيح ورواه مسلم عن أبي هريرة.

- عبد الرزاق [٤٩٠٦] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي عن مسروق أن ابن مسعود كان يبعثه إلى أرضه فيأمره أن يفعل فيها كذلك. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شعبة [٨٤٢٣] حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن حارثة بن مضرب العبدي قال: خرجنا مع **أبي موسى** نستسقي فصلى بنا ركعتين بغير أذان ولا إقامة. اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٦٤٨٩] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي قال حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي قال حدثنا ثابت البناني قال: شكنا قيم **لأنس بن مالك** في أرضه العطش قال: فصلى أنس فدعا فثارت سحابة حتى غشيت أرضه حتى ملأت صهريجه، فأرسل غلامه فقال: انظر أين بلغت هذه؟ فنظر، فإذا هي لم تعد أرضه. وقال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا أبي عن ثمامة بن عبد الله قال: جاء أنسا أكار بستانه في الصيف فشكا إليه العطش، فدعا فتوضأ وصلى ثم قال: هل ترى شيئاً؟ قال: ما أرى شيئاً قال: فدخل فصلى ثم قال في الثالثة أو في الرابعة: انظر، فقال: أرى مثل جناح الطير من السحاب قال: فجعل يصلي ويدعو حتى دخل عليه القيم فقال: قد استوت السماء ومطرت فقال: اركب الفرس الذي بعث به بشر بن شغاف فانظر أين تبلغ المطر قال: فركبه فنظر فإذا المطر لم يجاوز قصور المسيرين ولا قصر الغضبان. اهـ صحيح.

جامع الاستسقاء

- عبد الرزاق [٤٩٢٠] عن ابن التيمي عن أبي عوانة الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن مجاهد عن ابن عباس قال السكوت في ثلاث مواطن في الجمعة والاستسقاء والعيدين وذكره قيس بن الربيع عن سلمة عن مجاهد عن ابن عباس مثله. اهـ لا باس به.

- ابن المنذر [٢٢٢٣] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد العزيز القاضي الزهري عن أبيه قال: أرسل مروان إلى ابن عباس يسأله عن صلاة الاستسقاء فقال سنة كسنة العيدين. الدارقطني [١٨٢١] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن سعيد بن جرير حدثنا سهل بن بكار حدثنا محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ ب (سبح اسم ربك الأعلى) وقرأ في الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) وكبر فيها خمس تكبيرات. اهـ قال العقيلي: محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضي الزهري مدني قال البخاري هو منكر الحديث لا يتابع عليه.

- عبد الرزاق [٤٨٩٦] عن أبي بكر بن محمد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى في التكبير. اهـ أبو بكر هو الأسلمي المتروك.

- أحمد [٧٦١٩] ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري حدثني ثابت بن قيس أن **أبا هريرة** قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة و**عمر بن الخطاب** حاج فاشتدت عليهم فقال عمر لمن حوله من يحدثنا عن الريح فلم يرجعوا إليه شيئاً فبلغني الذي سأل عنه عمر من ذلك فاستحثثت راحلتي حتى أدركته فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي

بالعذاب فإذا رأيتوها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعينوا به من شرها. اهـ رواه أبو داود والترمذي مختصراً وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- مالك [١٨٠١] عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثم يقول إن هذا لوعيد لأهل الأرض شديد. اهـ ورواه قتيبة وأبو مصعب وسويد عن عامر عن عبد الله بن الزبير. صحيح.

- البيهقي [٦٢٧٤] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن الركين عن أبيه قال قال عبد الله هو ابن مسعود: ما عام بأكثر مطراً من عام، ولكن الله يحوله كيف يشاء. اهـ صحيح.

- البيهقي [٦٢٧٥] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد هو ابن هارون أنبأ سليمان يعني التيمي عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ما من عام بأقل مطراً من عام ولكن الله تعالى يصرفه حيث يشاء ثم تلا هذه الآية (ولقد صرفناه بينهم ليذكروا فأبى أكثر الناس إلا كفوراً). اهـ صحيح. الحديث في الصحيحة [٢٤٦١].
ذكر صلاة الخوف يأتي في كتاب الجهاد، إن شاء الله.

فهرس الأبواب

٢	صلاة الكسوف
٦	الصلاة في الزلزلة والآيات
٨	جامع صلاة الآيات
٨	الصلاة عند القتل
٩	صلاة الاستسقاء
١٣	جامع الاستسقاء

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الثاني عشر:

كتاب الزكاة والصدقات

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

فضل الصدقة وما يُحمد من الإيثار

- الترمذي [٦٦٢] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عبادة بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يقبل الصدقة ويأخذها يمينه فيريها لأحدكم كما يري أحدكم مهره حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد. وتصديق ذلك في كتاب الله عز و جل (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات) و (يحقق الله الربا ويربي الصدقات)^(١). رواه البخاري ومسلم مختصرا.

- البخاري [١٤١٣] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا محل بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم يقول كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له ألم أوتك مالا فيقولن بلى. ثم ليقولن ألم أرسل إليك رسولا فيقولن بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة فإن لم يجد فبكلمة طيبة. اهـ

- البيهقي [٨٠٨٧] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا علي بن محمد المصري حدثنا مالك بن يحيى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن زيد عن مرة عن عبد الله في قوله عز وجل (وأتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين) قال: تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر. اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [١٠٢٠] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة عن ابن مسعود قال: ما تصدق رجل بصدقة، حتى وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات). الطبراني [٨٥٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا

^١ - ثم قال الترمذي: وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد تثبت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف، هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمروها بلا كيف. وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه. وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر. فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسر أهل العلم وقالوا إن الله لم يخلق آدم بيده. وقالوا إن معنى اليد هنا القوة. وقال إسحاق بن إبراهيم إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد أو مثل يد أو سمع كسمع أو مثل سمع. فإذا قال سمع كسمع أو مثل سمع فهذا التشبيه وأما إذا قال كما قال الله تعالى يد وسمع وبصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا يكون تشبيها وهو كما قال الله تعالى في كتابه (ليس كمثل شيء وهو السميع البصير). اهـ

أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاري عن عبد الله قال: إن الصدقة تقع في يد الله قبل أن تقع في يد السائل ثم قرأ عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده). اهـ صحيح.

- الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [٢٩٢] حدثنا مؤمل قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال عبد الله: كان فيمن كان قبلكم رجل عبد الله سبعين عاما فأصاب خطيئة فوزنت خطيئته بعمله فرجحت خطيئته، فتصدق بستة أرغفة أو بثلاثة - مؤمل يشك - فوزنت بخطيئته فرجحت الأرغفة. ابن أبي شيبه [٩٩٠٦] حدثنا عمر بن سعد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله أن راهبا عبد الله في صومعة ستين سنة، فجاءت امرأة فنزلت إلى جنبه فنزل إليها فواقعها ست ليال ثم أسقط في يده، ثم هرب، فأتى مسجدا فأوى فيه فمكث ثلاثا لا يطعم شيئا، فأتى برغيف فكسر - نصفه، فأعطاه رجلا عن يمينه، وأعطى الآخر عن يساره، ثم بعث إليه ملك فقبض روحه، فوضع عمل ستين سنة في كفة ووضعت السيئة في أخرى، فرجحت ثم جيء بالرغيف، فرجح بالسيئة. اهـ عمر بن سعد هو أبو داود الحفري. وأبو الزعراء عبد الله بن هاني. على رسم ابن حبان.

وقال حسين المروزي [٢٧٩] أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي الضحى عن عبد الله بن مسعود قال: عبَدَ الله رجُلٌ سبعين سنة، ثم أصاب فاحشة فأحبط الله عمله، ثم أصابته زمانة وأقعد، فرأى رجلا يتصدق على مساكين فجاء إليه فأخذ منه رغيفا فتصدق به على مسكين فغفر الله له ورد إليه عمل سبعين سنة. اهـ مرسل حسن.

وقال الحسين المروزي [٢٨٠] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري أنه قال عند الموت: اذكروا صاحب الرغيف. رواه ابن زنجويه [١٠٣٨] أنا هشام بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: لما حضر أبا موسى الموت قال لبنيه: اذكروا صاحب الرغيف، فإن صاحب الرغيف عبد الله سبعين سنة، ثم فتن بامرأة، فخرج تائبا، كلما خطا خطوة بنى مسجدا فصلى، فأدركه الجهد والمساء إلى اثني عشر - مسكينا، كان يأتيهم رجل كل ليلة باثني عشر - رغيفا، فيعطي كل رجل منهم رغيفا، فأعطاه فيمن أعطى، وبقي مسكين منهم، فقال له: علام تحبس علي رغيفي؟ قال الرجل: أعطيت رجلا منكم رغيفين، قالوا: لا، فجعل يجادله في ذلك الرغيف، فلما سمع بذلك العابد دفع إليهم الرغيف، وأصبح ميتا، فوزنت السبعين سنة التي عبد الله فيها بالخطيئة، فرجحت الخطيئة، فوزن الرغيف بالخطيئة فرجح الرغيف. اهـ سند جيد.

- ابن زنجويه [١٠٣٩] أنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ثنا بكر بن سوادة عن عامر بن ذريح الحميري أنه كان عند عقبة بن عامر هو وابن أبي حنة وجابر بن سهل، فقال له عقبة: لئن دخلت الجنة لتندمن. قال: فقلت له: ولم أندم إن دخلت الجنة؟ قال: نعم لعلك ترى عبد بني فلان فوقك، فتندم ألا تكون أعطيت رغيفا، أو ثوبا فلحقت به. اهـ سند صحيح.

- الطبري [٣٤٣] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن عبيد الله بن الوليد عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال: لقد تداولت سبعة أبيات رأس شاة يؤثر به بعضهم بعضاً، وإن كلهم محتاج إليه، حتى رجع إلى البيت الذي خرج منه. اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٥٠٧٨] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران عن نافع قال: أتى ابن عمر ببضعة وعشرين ألفاً، فما قام من مجلسه حتى أعطها وزاد عليها، قال: لم يزل يعطي حتى أفند ما كان عنده، فجاءه بعض من كان يعطيه، فاستقرض من بعض من كان أعطاه فأعطاه قال ميمون: وكان يقول له القائل بخيل وكذبوا والله ما كان يبخل فيما ينفعه. اهـ سند جيد.

- الطبري [٣٥١] حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال: أتيت عثمان بن أبي العاص أسستله فقال: يا مطرف إن يدي ربك ملأى. قال: فلما انصرفت أتبعني رسولاً معه صرة فيها أربعائة، فلما تيسرت أتيت به. قال فقال: إني لم أعطكها وأنا أريد أن أخذها منك. اهـ حسن.

- البيهقي [٨٠٨٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو نصر أحمد بن علي الفامي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا ابن المصنف ثنا يحيى بن سعيد عن المختار بن فلفل عن أنس قال: باكروا بالصدقة، فإن البلاء لا يتخطى الصدقة. اهـ يحيى بن سعيد العطار يضعف.

- الطبري [٣٤٦] حدثني سلم بن جنادة حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قال: لقد رأيته تصدق بسبعين ألفاً، وإنما لترقع جانب درعها. اهـ صحيح له شواهد.

- ابن أبي شيبة [٩٩١٤] حدثنا غندر عن شعبة عن خلد بن جعفر قال سمعت أبا إياس يحدث عن أم الحسن أنها كانت عند أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فجاء مساكين فقالت: أخرجهم؟ فقالت أم سلمة: ما بهذا أمرنا، أبدين بتمر تمر. ثقات.

- إسحاق [٥٠٠٣] أخبرنا عبدة بن سليمان ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت لبناتها: تصدقن ولا تنتظرن الفضل فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تجدن فقده. ابن سعد [١١٥٧٥] أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: كانت تقول لبناتها ولأهلها: أنفقوا أو أفقن وتصدقن ولا تنتظرن الفضل فإنكن إن انتظرتن الفضل لم تفضلن شيئاً وإن تصدقن لم تجدن فقده. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٠١٩] عن معمر عن زيد بن أسلم عن رجل من الأنصار عن أمه قال كانت لا ترد سائلاً بما كان فكانت تعطيه من سويقها ومما كان معها فقلت لها لم تتكلفين هذا إذا لم تكن عندك قالت إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تردوا السائل ولو بظلف محرق. اهـ

- ابن زنجويه [١٧٠٤] أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: إن الله تعالى ليبتلي أهل البيت بالسائل ما هو من الإنس ولا من الجن ولقد أدركت أقواما يعزمون على أهاليهم أن لا يردوا سائلا. اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [١٠٣٦] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: وكان من أوائل أهل مصر، يروح إلى المسجد، وكان لا يأتيه أبدا إلا ومعه شيء يتصدق به، فرما جاء بالفلوس، وربما جاء بالخبز، حتى أن لكان ليأتي بالبصل يحمله في كفه حتى يعطيه المساكين، قال: فقلت له: أبا الخير، إن هذا ينتن عليك ثيابك، فقال: يا ابن أبي حبيب، إني لم أكن أجد في بيتي شيئا أتصدق به غيره، وإنه حدثني بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته. اهـ سند جيد.

ذم المسألة وفضل الاستغناء عن الناس

- البخاري [١٤٧٤] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم. اهـ ورواه يعقوب الفسوي [٣٧٠/١] حدثنا المعلى بن أسد حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمير قال: خرجنا إلى الشام نسأل، فلما قدمنا المدينة قال لنا ابن عمر: أتيتم الشام تسألون؟ أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما تزال المسألة بالرجل حتى يلقي الله وما في وجهه مزعة من لحم. اهـ

- أبو داود [١٦٤١] حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عتبة الفزاري عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدا. اهـ رواه الترمذي وصححه والألباني.

- البخاري [١٤٧٠] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه. اهـ

- البخاري [١٤٧٢] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم فقلت يا

رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحدا بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا، فكان أبو بكر يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً. فقال عمر إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي. اهـ

- مسلم [٢٤٥٠] حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وسلمة بن شبيب قال سلمة حدثنا وقال الدارمي أخبرنا مروان وهو ابن محمد الدمشقي حدثنا سعيد وهو ابن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال حدثني الحبيب الأمين أما هو فخبيب إلي وأما هو عندي فأمين عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال: ألا تبايعون رسول الله وكنا حديث عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله. فقلنا قد بايعناك يا رسول الله. ثم قال: ألا تبايعون رسول الله. قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك قال: على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا - وأسر كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً. فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٠٧٧٨] حدثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي قال: قال عمر من سأل الناس ليثري به ماله فإنما هو رصف من جهنم، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر. أبو عبيد [الأموال ١١٧٣] حدثنا يزيد عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال قال عمر: من سأل الناس ليثري ماله فهو رصف من جهنم يتلقمه فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. الطبري [٦٩] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا داود عن الشعبي قال: قال عمر: من سأل الناس ليثري به فإنه رصف جهنم يتلقمه فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. حدثنا حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالوا حدثنا بشر بن المفضل حدثنا داود عن عامر عن عمر نحوه إلا أن ابن بزيع قال في حديثه ليثري ماله. حدثنا ابن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عامر عن عمر قال: من سأل الناس ليثري ماله فهو في رصف من جهنم يتلقمه فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر. حدثنا ابن المثني حدثني ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي أن عمر قال: فذكر نحوه. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٠٢١] عن معمر قال بلغني أن رجلاً جاء إلى أبي ذر فسأله فأعطاه شيئاً فقيل له إنه غني قال إنه سأل وإن للسائل وإن يكن ما تقولون حقاً فليتمنين يوم القيامة أن في يده رصفة مكانها. الطبري [٧١] حدثنا تميم بن المنتصر أنبأنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن رجل من أهل الربرة يقال له عبد الرحمن أو أبو عبد الرحمن قال: أتى رجل أبا ذر يسأله، فأعطاه شيئاً، فقيل له: إنه غني. قال: وما أحفل أن يجيء يوم القيامة يخمش وجهه. ابن زنجويه [الأموال ١٦٨٣] ثنا محمد بن يوسف أنا فضيل عن سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سأل رجل أبا ذر فأعطاه شاة. فقالوا: إن له كذا

وكذا من الغم فقال: إنه سأل وللسائل حق ود يوم القيامة أنها روضة في يده. ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن حبيب قال: جاء رجل إلى أبي ذر فسأله، فأمر له بشاة من أربعين شاة كانت له يومئذ، فلما انطلق قيل له: أعطيت هذا وإنه لغني، فقال: سأل وللسائل حق، ولروضة في يده أحب إليه منها إن كنتم صادقين. اهـ حسن.

- ابن زنجويه [١٦٧٦] أنا محمد بن يوسف أنا ابن ثوبان حدثني من سمع ابن نمران يقول سمعت أبا الدرداء يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٠٧٧٤] حدثنا ابن نمير عن عمرو بن ميمون قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: إن احتجت بعدك آكل الصدقة؟ قال: لا، اعلمي وكلي قالت: إن ضعفت عن العمل، قال: التقطي السنبل ولا تأكلي الصدقة. ابن سعد [٥٦٤٥] أخبرنا عبد الله بن نمير الهمداني قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قالت أم الدرداء لأبي الدرداء: إن احتجت بعدك آكل الصدقة؟ قال: لا، اعلمي وكلي. قالت: فإن ضعفت عن العمل؟ قال: التقطي السنبل ولا تأكلي الصدقة. اهـ مرسل جيد.

وقال أبو طاهر المخلص [١٧٢٩] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا خلاد بن الصباح قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت أم الدرداء جالسة مع نساء المساكين في بيت المقدس، فجاء إنسان فقسم فيهم فلوسا، فأعطى أم الدرداء فلسا، فقالت لجارتها: اشتريني لنا بهذا جزورا، قالت: أوليس صدقة؟ فقالت: إنه إنما جاءنا عن غير مسألة. قال داود: تعني البقل. اهـ خلاد لم أعرفه.

- مسلم [٢٤٥٣] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب العطاء فيقول له عمر أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك. قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئا ولا يرد شيئا أعطيه. اهـ أي عطاء السلطان.

وقال عبد الرزاق [٢٠٠٤٥] عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال لقي عمر بن الخطاب عبد الله بن السعدي فقال: ألم أحدث أنك تلي العمل من أعمال المسلمين ثم تعطى عمالتك فلا تقبلها؟ قال: إني بخير ولي رقيق وأفراس وأنا غني عنها وأحب أن يكون عملي صدقة على المسلمين. فقال عمر: لا تفعل، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطيني العطايا فأقول يا نبي الله أعطه غيري حتى أعطاني مرة فقلت يا نبي الله أعطه غيري فقال خذه يا عمر فإما أن تتمله وإما أن تصدق به وما آتاك الله من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ، وما لا فلا تتبعه نفسك. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [١٨٢٠] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال قال عبد الله بن الأرقم: ادلني على بغير من المطايا استحتمل عليه أمير المؤمنين فقلت نعم جملا من الصدقة فقال عبد الله بن الأرقم أتحب أن رجلا بادنا في يوم

حار غسل لك ما تحت إزاره ورفعني ثم أعطاكه فشربته قال فغضبت وقلت يغفر الله لك أ تقول لي مثل هذا فقال عبد الله بن الأرقم إنما الصدقة أوساخ الناس يغسلونها عنهم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٠٢٤] عن معمر عن قتادة قال أوصى قيس بن عاصم بنيه فقال عليكم بجمع هذا المال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم إذا أنا مت فسودوا أكبركم فإن القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم وإذا سودوا أصغرهم أزرى ذلك بأحسابهم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء إذا أنا مت فغيبوا قبري من بكر بن وائل فأني كنت أهأوسهم أو قال أنا وشهم في الجاهلية. اهـ مرسل جيد. ورواه الطبري [٧٥] حدثنا ابن المشي ومحمد بن عبد الله بن صفوان الثقفي قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت مطرفا يحدث عن حكيم بن قيس بن عاصم أن أباه حين حضرته الوفاة قال لبنيه: يا بني إياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء. حدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس عن أبيه عن أبيه بمثله. مسدد [٩٧٤] حدثنا أمية ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس بن عاصم عن أبيه أنه أوصى بنيه عند موته: أوصيكم بتقوى الله، فذكر الحديث وفيه: وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل. اهـ قال ابن حجر في المطالب إسناده جيد.

وقال البخاري في الأدب [٩٥٣] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا المغيرة بن سلمة أبو هشام المخزومي وكان ثقة قال حدثنا الصعق بن حزن قال حدثني القاسم بن مطيب عن الحسن البصري عن قيس بن عاصم السعدي قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هذا سيد أهل الوبر فقلت يا رسول الله ما المال الذي ليس علي فيه تبعة من طالب ولا من ضيف فقال رسول الله نعم المال أربعون والكثرة ستون وويل لأصحاب المئين إلا من أعطى الكريمة ومنح الغزيرة ونحر السمينة فأكل وأطعم القانع والمعتز قلت يا رسول الله ما أكرم هذه الأخلاق لا يجلب بواد أنا فيه من كثرة نعمي فقال كيف تصنع بالعطية قلت أعطي البكر وأعطي الناب قال كيف تصنع في المنيحة قال إني لأمنح المائة قال كيف تصنع في الطروقة قال يغدو الناس بجالهم ولا بوزع رجل من جمل يختطمه فيمسك ما بدا له حتى يكون هو يرده فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمالك أحب إليك أم مال مواليك قال مالي قال فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيته أو أعطيت فأمضيت وسأله لمواليك فقلت لا جرم لئن رجعت لأقلن عددها فلما حضره الموت جمع بنيه فقال يا بني خذوا عني فإنكم لن تأخذوا عن أحد هو أنصح لكم مني لا تنوحوا علي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النياحة وكفوني في ثيابي التي كنت أصلي فيها وسودوا أكبركم فإنكم إذا سودتم أكبركم لم يزل لأبيكم فيكم خليفة وإذا سودتم أصاغركم هان أكبركم على الناس وزهدوا فيكم وأصلحوا عيشكم فإن فيه غنى عن طلب الناس وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب المرء وإذا دفنتوني فسووا علي قبري فإنه كان يكون شيء بيني وبين هذا الحي من بكر بن وائل خمشات فلا آمن سفيها أن يأتي أمرا يدخل عليكم عيبا في دينكم. اهـ ورواه الطبراني [٨٧٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ح

- وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ومحمد بن الجذوعي القاضي قالوا ثنا علي بن الجعد قالوا ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا زياد الخصاص عن الحسن حدثني قيس بن عاصم المنقري فذكر مثله. وهو حديث حسن.
- ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٢٨] حدثني الحسن بن الصباح حدثنا الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن محمد بن المنكدر عن أبيه عن **أبي هريرة** قال: أوشك أن يفتح على الناس باب مسألة لا يبالي أن ينال الرجل بما ناله. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [١٠٩٠٠] حماد بن مسعدة عن يزيد مولى سلمة قال: كان **سلمة** لا يسأله إنسان بوجه الله شيئاً إلا أعطاه ويكرها ويقول هي إلحاف. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٠٨٩٨] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن يعقوب بن عاصم عن **عبد الله بن عمرو** قال: من سئل بالله فأعطى فله سبعون أجراً. على رسم ابن حبان.
- ابن زنجويه [١٦٧٥] أنا أبو نعيم أنا سعيد بن سنان عن عنترة قال: قال **ابن عباس**: من سأل الناس أموالهم إلحافاً فأعطوه كرها فإنما يأكل النار. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبة [١٠٧٧٢] جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن **ابن عباس** قال لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل. اهـ قابوس يضعف.
- ابن أبي شيبة [١٠٨٩٥] هشيم عن عبيدة عن إبراهيم قال: أتته بركة فقبلها، قال: وأخبرني أن بعض أهل بدر كان يقبلها. اهـ عبيدة بن معتب يضعف.

ما ذكر في حد الغنى ومن تحل له الصدقة

- مالك [١٦٤٥] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمر والتمرتان. قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن الناس له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- أبو داود [١٦٢٨] حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش أو كدوح في وجهه. فقيل يا رسول الله وما الغنى قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. قال يحيى فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد. اهـ رواه الترمذي وحسنه وأكبره يحيى بن معين.

- مالك [١٨١٦] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أنه قال نزلت أنا وأهلي ببيع الغرق فقال لي أهلي اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئاً نأكله وجعلوا يذكر من حاجتهم فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلاً يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا أجد ما أعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى إنك لتعطي من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليغضب علي أن لا أجد ما أعطيه. من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلخافاً قال الأسدي فقلت للقحة لنا خير من أوقية قال مالك والأوقية أربعون درهماً قال فرجعت ولم أسأله فقدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بشعير وزيب فقسم لنا منه حتى أغنانا الله عز وجل. اهـ صحيح. وهذا الاختلاف يدل على أنه ليس فيه شيء مؤقت، والله أعلم.

- عبد الرزاق [٢٠٠٨] أخبرنا معمر عن هارون بن رثاب عن كنانة العدوي قال كنت جالساً عند قبيصة بن مخارق إذ جاءه نفر من قومه يستعينونه في نكاح رجل منهم فأبى أن يعطيهم شيئاً فانطلقوا من عنده قال كنانة فقلت له أنت سيد وأتوك يسألونك فلم تعطهم شيئاً قال أما في هذا فلا وسأخبرك عن ذلك إني تحملت بحمالة في قومي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني تحملة بحمالة في قومي وأتيتك لتعينني فيها قال بل نحملة عنك يا قبيصة ونؤديها إليهم من الصدقة ثم قال يا قبيصة إن المسألة حُرمت إلا في إحدى ثلاث في رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب قواماً من عيشه ثم يمسك وفي رجل أصابته حاجة حتى شهد له ثلاثة نفر من ذوي الحجى من قومه أن المسألة قد حلت له فيسأل حتى يصيب قواماً من العيش ثم يمسك وفي رجل تحمل بحمالة فيسأل حتى إذا بلغ أمسك وما كان غير ذلك فإنه سحت يأكله صاحبه سحتاً. اهـ إسناده جيد، رواه أبو عبيد [١١٥٨] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن هارون بن رباب عن أبي بكر قال: كنت عند قبيصة بن المخارق، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحب لهم فلم يعطهم شيئاً، فلما ذهبوا قلت: أذاك نفر من قومك يسألونك في نكاح صاحب لهم فلم تعطهم شيئاً وأنت سيد قومك. فقال: إن صاحبهم لو كان فعل كذا وكذا لشيء قد ذكره كان خيراً له من أن يسأل الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تحل المسألة إلا لثلاثة ثم ذكره. قال أبو عبيد: وذكر الأوزاعي أن أبا بكر أراه أراد كنانة بن نعيم إلا أنه كناه ولم يسمه. ورواه ابن زنجويه [١٦٨٧] ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان حدثني هارون بن رثاب ملته. كنانة كنيته أبو بكر. ورواه مسلم [٢٤٥١] عن حماد بن زيد عن هارون بن رباب حدثني كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي. مثله مختصراً.

- ابن أبي شيبة [١٠٧٨٧] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن سائلاً سأل ابن عمر والحسن والحسين وعبد الله بن جعفر فقالوا: إن كنت تسأل لدين مفضع أو فقر مدقع أو قال دم موجه فإن الصدقة تحل لك. ابن زنجويه [١٦٩٢] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي إسحاق عن حبال بن رفيدة التيمي أن

الحسن بن علي أتاها سائل فقال: إن كنت تسأل عن غرم مفضع أو فقر مدقع أو دم موجه فقد وجب حقك. اهـ هذا أسند.

وقال الطبري [٨٠] حدثنا ابن حميد الرازي حدثنا يحيى بن واضح حدثنا يونس بن عمرو عن حبال بن رفيدة قال: أتيت الحسن بن علي فقال: ما حاجتك؟ فقلت سائل فقال: إن كنت تسأل في دم موجه أو غرم مفضع أو فقر مدقع فقد وجب حقك وإلا فلا حق لك فقلت إني سائل في إحداهن فأمر لي بخمسائة ثم أتيت الحسين بن علي فاستقبلني بمثل ما استقبلني ثم أمر لي بمثل ذلك. ثم أتيت عائشة فاستقبلتني بمثل ما استقبلاني به ثم أعطتني دون ما أعطاني. اهـ يونس بن عمرو هو ابن أبي إسحاق السبيعي، ثقات.

وقال أبو عبيد [١١٦٠] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن رجلا أتى ابن عمر فسأله فقال: إن كنت تسأل في دم مفضع أو غرم موجه أو فقر مدقع فقد وجب حقك وإلا فلا حق لك. قال: ثم أتى الحسن بن علي فقال له مثل ذلك. وقال ابن زنجويه [١٦٩١] أنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير قال: جاء رجل إلى الحسن بن علي يسأله فقال: إن كنت تسأل في فقر مدقع أو غرم موجه أو دم مفضع فقد وجب حقك. قال: ما أسألك في شيء من هؤلاء، قال: فلا حق لك فأتى ابن عمر فسأله، فقال له مثل ذلك. اهـ هذا مرسل.

وقال ابن زنجويه [١٦٩٣] أنا محمد بن يوسف أنا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله فقال له ابن عباس: إن كنت تسأل في دم مفضع أو غرم مثقل أو فقر مجهد حلت لك المسألة ثم أتى ابن عمر فسأله، فقال له مثل ذلك. اهـ رواية سفيان أحسنها وهو حسن.

- عبد الرزاق [٢٠٠٢٢] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال أخبرني من كان عند **عمر بن الخطاب** فجاءته امرأة تسأله فقال لها إن كان عندك عدل أوقية فلا تحل لك الصدقة فقالت بعيري هذا خير من أوقية قال فلا أدري أعطاها أم لا. أبو عبيد [١١٦٩] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة فقال لها عمر: إن كانت لك أوقية فلا يحل لك الصدقة. قال: والأوقية يومئذ فيما ذكر ميمون أربعون درهما. فقالت: بعيري هذا خير من أوقية. قال: فقلت لميمون: أعطاها؟ قال: لا أدري. ابن زنجويه [١٦٧٣] أنا أبو نعيم أنا زهير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب تسأله من الصدقة، فقال لها: إن كانت أوقية لم تحل لك الصدقة. والأوقية فيهم يومئذ أربعون درهما، قال: فقالت: بعيري هذا خير من كذا، فقلت لميمون: أعطاها؟ قال: لا أدري. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٢٦] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال عمر إذا أعطيتهم فأغنوا، يعني من الصدقة. أبو عبيد [١١٨٧] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب: إذا أعطيتهم فأغنوا. ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٢٠٢] حدثنا إسحاق بن إسماعيل

قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو يعني ابن دينار قال عمر: إذا أعطيتم فأغنوا. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٠٧٤٨] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن عمرو بن مرة عن أبيه قال: سئل عمر عما يؤخذ من صدقات الأعراب كيف يصنع بها؟ فقال عمر: والله لأردن عليهم الصدقة حتى تروح على أحدهم مئة ناقة أو مئة بعير. قال أبو عبيد [١١٨٨] حدثنا أبو معاوية ويزيد كلاهما عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن مرة قال أحدهما قال عمر للسعاة: كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل. وقال الآخر: قال عمر: لأكرن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل. ابن زنجويه [١٨١٨] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال: قال عمر: لأردنها عليهم ما زاد المال حتى يروح على الرجل منهم المائة من الإبل، يعني في الصدقة. ابن سعد [٨٦٣٣] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة عن مرة الهمداني قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: والله لأردنها عليكم حتى يروح على الرجل منكم المئة من الإبل يعني الصدقة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٧١٥٦] عن معمر عن ابن أبي نجيح قال أخبرني رجل من بني ليث يقال له كردم أن عمر بن الخطاب كتب إليهم أن أعطوا من الصدقة من تركت له السنة غنما وراعيها ولا تعطوا منها من تركت له السنة غنمين وراعيين. وقال أبو عبيد [١١٨١] سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث عن ابن أبي نجيح عن رجل أن عمر بن الخطاب قال: أعطوا من الصدقة من أبت له السنة غنما ولا تعطوها من أبت له السنة غنمين. قال إسماعيل عن ابن أبي نجيح: يعني بالغنم مائة شاة وبالغنمين مائتي شاة. ابن زنجويه [١٨٣١] ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا إسماعيل ابن علي عن ابن أبي نجيح عن رجل أن عمر: كان يأمر السعاة فيقول: أعطوا من الصدقة من أبت له السنة غنما ولا تعطوا من أبت له السنين غنمين. قال ابن أبي نجيح أو غيره: الغنم مائة. اهـ كردم وثقه ابن حبان.

- أبو عبيد [١١٨٦] حدثنا يزيد عن الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جرادة بن شبيب قال: كنت عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل مسمن مخصب في العين فقال: يا أمير المؤمنين هلكت وهلك عيالي. فقال عمر: يجيء أحدهم ينث كأنه حميت يقول: هلكت وهلك عيالي. قال: ثم قرب عمر يحدث عن نفسه، فقال: لقد رأيته أنا وأختي نرعى على أبويننا ناضحا لهما، قد ألبستنا أمنا نقبتها، وزودتنا من الهبيد يمينتيها، فنخرج بناضحنا، فإذا طلعت الشمس ألقيت النقبة إلى أختي، وخرجت أسعى عريانا، فخرجت إلى أمنا، وقد جعلت لنا لفيفة من ذلك الهبيد، فيا خصباه. قال: ثم قال: أعطوه ربعة من نعم الصدقة. قال: فخرجت يتبعها ظئران لهما. قال: فما حسدت أحدا ما حسدت ذلك الرجل ذلك اليوم. قال حدثنا أزهر بن حفص قال حدثنا فيل بن عرادة عن جرادة بن طارق عن عمر نحو ذلك. ابن زنجويه [١٨٤٤] أنا سليمان بن حرب أنا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جرادة بن طارق: شهدت عمر بن الخطاب أتاه رجل من بني تميم سمين مخصب

في العين فقال: يا أمير المؤمنين، هلك عيالي، ف ضرب عمر بيديه وقال: هلك عيالي، ينث كآته حميت، لقد رأيتني وأخية لي وأنا لنعى على أبونا ناضحا لهما، فغعدوا فتعطينا أمنا يمينها من الهبيد، وتلقي علينا نقبة لها، فإذا طلعت الشمس ألقى النقبة على أخي وخرجت أتبعها عربانا ثم نرجع إليها وقد صنعت لنا لفينة من ذلك الهبيد فتعشاها فيا خصباه، ثم قال: أعطوه ربعة من غنم نعم الصدقة وما تبعها قال: فخرجت يتبعها ظئران لها قال: فما حسدت أحدا ما حسدت ذلك التميي قال: ثم قال عمر: والله يا أخا تميم إن صاحبكم لشعار حين يقول ومطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنى توجه والمحروم محروم. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن زنجويه [١٨٢٩] أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أتاه رجل يشكو إليه من إبله عجفا ودبرا فقال: والله إني لأظنها صحاحا سمانا، فذهب فلقيه بعد ذلك وهو يحدها، وهو يقول أقسم بالله أبو حفص عمر ما إن بها من نقب ولا دبر فاغفر له اللهم إن كان فجر فقال: ما هذا؟ فقال: أتيت أمير المؤمنين فشكوت إليه من إبلي عجفا ودبرا، فقال: والله إني لأظنها صحاحا سمانا، فقال فإني أمير المؤمنين وأنا أنزل في مكان كذا وكذا فائتنا بها، فأتاه فأعطاه مكانها إبلا من نعم الصدقة. اهـ مرسل صحيح.

وقال أبو إسحاق الحربي في الغريب [٣٥٩ / ٢] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع عن ابن عون عن محمد أن عمر قال: ليس الفقير الذي لا مال له، ولكن الفقير الأخلق الكسب. اهـ أظنه جزءا مما قبله.

- ابن سعد [٨٩٨٤] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الهمداني قال: أتيت عليا وهو يقسم فقلت: ألا تعطيني مما تقسم؟ قال: وعلي ثياب حسان فرآني حسن الهيئة فقال: ما لك عنه غنى؟ قلت: نعم. قال: إنه لا خير لك فيه. ابن زنجويه [١٦٧٤] أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد الفأشي قال: أتيت عليا وهو يقسم فقلت له: إني أراك تنفح الناس فأعطني قال: وعلي قطعة برود وثياب حسنة قال: وكان رجلا كثير الشعر، قال: فصعد في البصر - وصوبه، ثم قال: ليس لك فيه خير ثم قال: أأست غنيا؟ فقلت: بلى والله إني لسيد قومي وعريفهم وإني لكثير المال قال: فدعه لمن هو أحوج إليه منك. اهـ سند حسن إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٣٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه عن علي وعبد الله قال: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما، أو عرضها من الذهب. ابن زنجويه [١٨٤١] أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن الحجاج عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب. وقال ثنا يحيى أنا هشيم عن حجاج عن الحكم عن علي قال: لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب. الطبري [٧٣] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم قال: قال عبد الله: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها من الذهب. أبو عبيد [١١٦٥] حدثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن رجل عن إبراهيم عن ابن مسعود وعن حجاج عن الحكم عن علي وعن حجاج عن الحسن

بن سعد عن رجل عن سعد بن أبي وقاص أنهم قالوا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو عدلها من الذهب. الدارقطني [٢٠٢٨] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا إسحاق حدثنا عبد السلام بن حرب عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن أبيه أن عليا وعبد الله قالا لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما أو قيمتها من الذهب. اهـ ضعيف.

- ابن زنجويه [١٦٩٨] ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال سمعت يزيد بن وقاص السكسكي قال: كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل يسأله، فدعا غلامه فساره، فقال للرجل: اذهب معه، ثم قال لي: أقول: هذا فقير؟ فقلت: والله ما سألت إلا من فقر، قال: ليس بفقير من جمع الدراهم إلى الدراهم، والتمرة إلى التمرة، ولكن من أتى نفسه وثيابه، لا يقدر على شيء، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف (تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافا) فذلك الفقير. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠٧٧٠] ابن مهدي عن موسى بن علي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لا تنبغي الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. اهـ سند جيد، ورواه الترمذي من وجه آخر مرفوعا وحسنه. وقال ابن زنجويه [٢٠٤٢] أخبرنا يحيى بن يحيى أنا عبد الله بن شبيب عن والده شبيب عن عطاء بن زهير عن أبيه قال: لقيت عبد الله بن عمرو فقلت له: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: شر مال، إنما هي مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به قلت: فإن للعاملين عليها حقا والمجاهدين؟ فقال: نعم للعاملين عليها بقدر عملتهم، وللمجاهدين في سبيل الله قوم أحل لهم، إن الصدقة لا تحل لغني، ولا لذي مرة سوي. ورواه البيهقي [١٣٥٣٧] من طريق عبدان بن عثمان أخبرنا عبيد الله بن الشبيب حدثنا أبي والأخضر بن عجلان عن عطاء بن زهير العامري عن أبيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: أخبرني عن الصدقة أي مال هي؟ قال: هي شر مال إنما هي مال للعميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. فقلت: إن للعاملين عليها حقا وللمجاهدين فقال: للعاملين عليها بقدر عملتهم وللمجاهدين في سبيل الله قدر حاجتهم أو قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي. اهـ فيه ضعف.

- أبو عبيد [١١٧٨] حدثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن أيوب بن العيزار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية قال: المحروم: المحارف. قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن كرم قال: سألت ابن عباس عن ذلك فقال: السائل الذي يسأل، والمحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم. ابن أبي شيبة [٣٣٢٢٩] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن قيس بن كرم عن ابن عباس (للسائل والمحروم) قال: المحارف. حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن كرم عن ابن عباس (للسائل والمحروم) قال: المحروم المحارف الذي ليس له في الإسلام سهم. اهـ على رسم ابن حبان إن شاء الله.

- ابن زنجويه [١٦٩٧] ثنا أبو نعيم أنا الوصافي حدثني أبو خالد المدني قال: سمعت عائشة سائلا وهو يقول: من يعيشني الليلة عشاه الله من ثمار الجنة، فأدخلته عائشة، فأطعمته حتى أشبعته، فخرج فإذا به ينادي: من يعيشني الليلة عشاه الله من ثمار الجنة، فقالت: ما هذا؟ قالوا: الذي خرج من عندك قالت: ليس هذا بمسكين إنما هذا تاجر، ليس المسكين الذي ترده التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان ولكن المسكين الذي لا يعلم الناس بحاجته فيعطونه ولا يسأل الناس فيبتدئونه. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٠٥٢٧] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس المال. اهـ لا بأس به.

باب كراهة الادخار وما يخاف من حسابه

- البخاري [٦٤٤٤] حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال أبو ذر كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا أحد فقال: يا أبا ذر. قلت لبيك يا رسول الله. قال: ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا، تمضي علي ثلاثة وعندي منه دينار، إلا شيئا أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا. عن يمينه وعن شماله ومن خلفه. ثم مشى. فقال: إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم. اهـ الحديث.
- الطبري [١٥٨] حدثني عبد الرحمن بن أبي البختري الطائي حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن معاوية بن سلمة النصري عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: توفي غنيان وفقيران، فقال تبارك وتعالى لأحد الغنيين: ما قدمت لنفسك، وما تركت لعيالك؟ قال: فيقول: يا رب، خلقتني وإياهم سواء، وتكفلت برزق كل دابة، وقلت: من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فقدمت لهذا، وعلمت أنك ترزق عيالي من بعدي، قال: فيقول: اذهب، فلو تعلم ما لك عندي لضحكت كثيرا، ولبيكيت قليلا. قال: ثم يقال للغني الآخر: ما قدمت لنفسك، وما تركت لعيالك؟ فيقول: يا رب كان لي عيال تخوفت عليهم العيلة، قال: فيقول تبارك وتعالى: ألم أخلقك وإياهم سواء، وتكفلت برزق كل دابة؟ فقال: بلى، ولكن تخوفت عليهم العيلة، قال: فقد أصابهم ما حذرت عليهم، فاذهب، فلو تعلم ما لك عندي لضحكت قليلا ولبيكيت كثيرا. وقال لأحد الفقيرين: ما قدمت لنفسك، وما تركت لعيالك؟ قال فيقول: يا رب خلقتني صحيحا فصيحاً وعلمتني أساءك ودعائك ولو كنت أكثر لي لحشيت أن يشغلني عن طاعتك، فقد رضيت عنك يا رب، قال: فيقول: وأنا راض عنك، فاذهب، فلو تعلم ما لك عندي لضحكت كثيرا ولبيكيت قليلا، وقال للفقير الآخر: ما قدمت لنفسك، وما تركت لعيالك؟ قال: فيقول: يا رب أعطيتني شيئا تسألني عنه؟ قال: فيقول: ألم أخلقك صحيحا فصيحاً وجعلتك سميعا بصيرا وقلت: ادعوني أستجب لكم قال: بلى يا رب ولكني

نسيت قال: وأنا أنساك اليوم فاذهب فلو تعلم ما لك عندي لضحكت قليلا، ولبكيت كثيرا. اهـ ثقات، وابن أبي البختری هو عبد الرحمن بن زبان ترجمته في تاريخ بغداد ولم يذكر فيه شيئا.

- عبد الرزاق [٧١٥٠] عن الثوري عن أبي حصين عن أبي الضحى عن جعدة بن هبيرة عن **علي بن أبي طالب** قال: أربعة آلاف درهم فما دونها نفقة وما فوقها كنز. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٠٨٠٠] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن **عبد الله** قال: والذي لا إله غيره لا يعذب الله رجلا يكتز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا ولكن يوسع جلده حتى يوضع كل درهم ودينار على حذته. الطبراني [٨٧٥٤] حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله نحوه. صححه البوصيري في الإتحاف.

- ابن أبي شيبة [١٠٨٠١] أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي وائل قال: سمعت **عبد الله** يقول في قوله تعالى (سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) قال (يطوقون) ثعبانا بفيه زبيبتان ينهشه يقول أنا مالك الذي بخلت به. اهـ سند ضعيف.

- الطبري [٢٥٧٥] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن **ابن مسعود** قال: إن الشيطان يريد الإنسان على دينه فيمتنع منه فيجثم له عند المال فيأخذ بعقبه. اهـ مرسل جيد.

- الطبري [٢٥٤٠] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر عن أبيه قال حدثنا سيار عن **أبي الدرداء** أنه قال: يحلف أبو الدرداء على غيب **سلمان** أنه لا يسره أن عنده ثلاثين ألفا، فتبيت عنده ليلة فينفقها في سبيل الله غير ثلاثمائة درهم، ثم تبيت عنده ليلة فينفقها غير ثلاثين درهما، ثم تبيت عنده ليلة فينفقها إلا ثلاثة دراهم، قال: ثم الله أعلم أذكر درهما أم ثلاثة دراهم. اهـ مرسل صالح.

- الطبري [٣٤٤] حدثني عبد الله بن أبي زياد القطواني حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو هانئ حدثني شفي الأصبحي عن **عبد الله بن عمرو** قال: ليأتين على الناس زمان تكون قلوبهم فيه قلوب الأعاجم. فقليل له: وما قلوب الأعاجم؟ قال: حب الدنيا، وسنتهم سنة الأعراب: ما آتاهم الله من رزق جعلوه في الحيوان، يرون الجهاد ضارا والصدقة مغرما. اهـ أبو هانئ حميد بن هانئ، وشفي هو ابن ماتع. سند مصري جيد.

- الطبري [٢٥٧٠] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن عوف عن أبي السليل قال: كان **أبو هريرة** يقول: ما صدقتم أنفسكم تؤملون ما لا تبلغون وتجمعون ما لا تأكلون وتبنون ما لا تسكنون وللخراب تبنون وللموت تلدون. اهـ مرسل جيد، أبو السليل هو ضريب بن نقيير.

- الطبري [٢٥٦٤] حدثني يعقوب قال حدثنا إسماعيل عن سعيد عن قتادة قال: قال **أبو هريرة**: لأن أدع علي ألف درهم ديننا يعلم الله أنني حريص على أدائها، أحب إلي من أن أدعها بعدي. اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن سعد [١٠٨٩٦] أخبرنا أبو معاوية الضرير حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة قالت: بعث ابن الزبير إلى عائشة بمال في غرارتين يكون مئة ألف فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة فجعلت تقسم في الناس قال: فلما أمتست قالت: يا جارية هاتي فطري فقالت أم ذرة: يا أم المؤمنين أما استطعت فيما أنفقت أن تشتري بدرهم لحما تفطرين عليه؟ فقالت: لا تعفيني لو كنت أذكرتني لفعلت. اهـ صحيح.
باب هذا كتب الزهد لولا خشية الطول.

ما روي عن أبي ذر في الكنز

- البخاري [١٤٠٧] حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الأحنف بن قيس قال جلست. وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثني أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخير أن الأحنف بن قيس حدثهم قال جلست إلى ملا من قريش، فجاء رجل خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف يحمى عليه في نار جهنم، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه يتزلزل، ثم ولي فجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه وأنا لا أدري من هو فقلت له لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت. قال إنهم لا يعقلون شيئاً. قال لي خليلي، قال قلت: من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر أتبصر أحداً. قال فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم. قال: ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً أنفقه كله إلا ثلاثة دنائير. وإن هؤلاء لا يعقلون إنما يجمعون الدنيا. لا والله لا أسألكم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله. اهـ

وقال مسلم [٢٣٥٤] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا أبو الأشهب حدثنا خلود العصري عن الأحنف بن قيس قال كنت في نفر من قريش فمر أبو ذر وهو يقول بشر الكانزين بكى في ظهورهم يخرج من جنوبهم وبكى من قبل أفقائهم يخرج من جباههم. قال ثم تنحى فقعده. قال قلت من هذا قالوا هذا أبو ذر. قال فقمته إليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم. قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمتا لدينك فدعه. اهـ

- البخاري [١٤٠٦] حدثنا علي سمع هشياً أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فإذا أنا بأبي ذر فقلت له ما أنزلك منزلك هذا قال كنت بالشأم، فاختلفت أنا ومعاوية في الذين يكثرزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. قال معاوية نزلت في أهل الكتاب. فقلت نزلت فينا وفيهم. فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي عثمان أن اقدم المدينة. فقدمتها فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذاك لعثمان فقال لي إن شئت تنحيت فكنت قريباً. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشياً لسمعت وأطعت. اهـ

- الطبري [٢٥٤١] حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال: قدمت المدينة فرأيت رجلاً قائماً على غرائر سود سود يقول: بشر- الكنازين بكى في الجباه والجنين قلت من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. اهـ ثقات. وقال الطبري [٢٥٤٣] حدثني سلم بن جنادة قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث وهشام عن ابن سيرين قال: قال أبو ذر: خرجت إلى الشام فقرأت هذه الآية (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم) فقال معاوية: إنما هي في أهل الكتاب، قال: فقلت: إنها لفينا وفيهم، فكتب إلى عثمان: إن أبا ذر قال أبو السائب: سقط علي: وكتب إلى عثمان أن اقدم، فلما خرج انتقل متاعه، فأخرج أهله مزوداً ينوء باليد، فقال الناس: هذا أبو ذر الذي كان يزهّد في الدنيا، فقال أهله: والله ما هو بذهب ولا فضة، إنما هي فلوس، كان إذا خرج عطاؤه اشتراها لأهله، فلما قدمت على عثمان قال لي: تروح عليك اللقاح فقلت: الدنيا لا حاجة لي فيها، قال: فاعتزل ما هاهنا. اهـ مرسل جيد.

- ابن سعد [٥٤٢٠] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا أبو هلال قال حدثنا قتادة عن سعيد بن أبي الحسن أن أبا ذر كان عطاؤه أربعة آلاف، فكان إذا أخذ عطاءه دعا خادمه فسأله عما يكفيه لسنة، فاشتراه له، ثم اشترى فلوساً بما بقي، وقال: إنه ليس من وعى ذهباً أو فضة يوكي عليه إلا وهو يتلظى على صاحبه. اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال ٣٠] حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: صاحب الدرهمين يوم القيامة أشد حساباً من صاحب الدرهم. اهـ حسن.

- ابن زنجويه [١٠٧٧] حدثنا محمد بن يوسف أنا السري بن يحيى حدثني غزوان أبو حاتم قال: بينا أبو ذر عند باب عثمان، لم يؤذن له إذ مر به رجل من قريش، فقال: يا أبا ذر، ما يجلسك ههنا؟ قال: يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي، فدخل الرجل، فقال: يا أمير المؤمنين، ما لأبي ذر على الباب لا يؤذن له؟ قال: فأمر أن يؤذن له، فجاء حتى جلس ناحية القوم، قال: وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم، فقال عثمان لكعب: يا أبا إسحاق، أرايت المال إذا أدي زكاته، هل يخشى على صاحبه منه تبعة؟ قال: لا، فقام أبو ذر ومعه عصا له، حتى ضرب بها بين أذني كعب، ثم قال: يا ابن اليهودية أنت تزعم أنه ليس عليه حق في ماله إلا الزكاة، والله تعالى يقول (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً) ويقول (في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) قال: فجعل يذكر نحو هذا من القول، فقال عثمان للقرشي: إنما نكره أن نأذن لأبي ذر من أجل ما ترى. اهـ على رسم ابن حبان.

ما جاء في بيان معنى الكنز

- البخاري [٤٥٦٥] حدثني عبد الله بن منير سمع أبا النضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول أنا مالك أنا كنزك. ثم تلا هذه الآية (ولا يحسبن الذين يخلون بما آتاهم الله من فضله) إلى آخر الآية. اهـ.

- مالك [٥٩٨] عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أنه كان يقول من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطلبه حتى يمكنه يقول أنا كنزك. اهـ صحيح.

- أبو داود [١٥٦٦] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز. اهـ صححه الحاكم وحسنه الألباني. وهو مرسل.

- عبد الرزاق [٧١٤٦] عن ابن جريج عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن رجلا باع رجلا حائطا له أو مالا بمال عظيم فقال له **عمر بن الخطاب** أحسن موضع هذا المال فقال له الرجل أين أضعه يا أمير المؤمنين فقال عمر ضعه تحت مقعد المرأة فقال الرجل أو ليس بكنز يا أمير المؤمنين فقال عمر: ليس بكنز إذا أديت زكاته. قال وأخبرني زياد قال: إنما هو بكر بن عبد الله بن الأشج ثم أخبره بنحو هذه القصة. وقال ابن أبي شيبة [١٠٦١٨] حدثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أن عمر سأل رجلا عن أرض له باعها؟ فقال له: احرز مالك واحفر له تحت فراش امرأتك قال: يا أمير المؤمنين أليس بكنز؟ فقال: ليس بكنز ما أدى زكاته. ابن زنجويه [١٩١٨] ثنا عبد الله بن يوسف أنا ابن لهيعة أنا بكير بن عبد الله عن الحارث بن مخلد الزرقى عن أبيه أنه باع أرضا له بثمن قد سماه ثم لقي عمر بن الخطاب فأخبره، فقال له عمر: احفر لها تحت امرأتك، فإن المرأة أثبت لها في مجلسها من الرجل، قال مخلد: أتأمرني أن أكنزها؟ فقال له عمر: إن عمقت لها في الأرض ثم أخرجت زكاتها ما كانت كنزا ولو أظهرتها فوق الأرض ثم لم تخرج زكاتها لكانت كنزا. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٧١٤٥] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: إذا أخرجت صدقة مالك فقد أذهبت شره وليس بكنز. ابن أبي شيبة [٩٩٢٣] حدثنا أبو داود الطيالسي - عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر إذا أديت زكاة مالك أذهبت عنك شره. ابن أبي شيبة [١٠٦٢٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: أي مال أدى زكاته فليس بكنز. البيهقي [٧٤٩٠] من طريق أبي مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا فذكره. صحيح.

- مالك [٥٩٧] عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧١٤٠] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا أدت صدقة مالك فليس بكنز وإن كان مدفوناً فإن لم تؤدها فهو كنز وإن كان ظاهراً. وقال عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ما أدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين وما كان ظاهراً لا يؤدي زكاته فهو كنز. وقال عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ورواه البغوي في جزء العلاء بن موسى أبي الجهم [٢٥] حدثنا العلاء بن موسى ثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: ما كان من مال يؤدي زكاته فإنه ليس بكنز وإن كان مدفوناً وما ليس مدفوناً لا يؤدي زكاته فإنه الكنز الذي ذكره الله في كتابه. البيهقي [٧٤٨١] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال: كل ما أدت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا يؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض. اهـ صحيح.

وقال البخاري في الصحيح [١٤٠٤] وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعراي أخبرني قول الله (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله) قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤدي زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال. اهـ ورواه البيهقي [٧٤٨٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم فذكره.

- ابن أبي شيبة [١٠٦٢٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر قال: وجد لرجل عشرة آلاف بعد موته مدفونة قال: فقالوا: هذا كنز ما كان يؤدي زكاته، فقال ابن عمر: لعله كان يؤدي عنها من غيرها. ابن زنجويه [١٩٢٠] ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عطية بن سعد قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: إن رجلاً مات ما كنا نرى أن له كنفاً فلما حضرته الوفاة أوماً بيده إلى جانب بيته فوجدنا عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم، فقال ابن عمر: إن كان يؤدي زكاتها فليس بكنز، وإن لم يكن يؤدي زكاتها فهي كنز، فقال رجل: كيف يؤدي زكاتها وهي مدفونة؟ قال: فلعله كان له مال يؤدي زكاتها منه. اهـ لا بأس به.

- ابن زنجويه [١٩٢١] ثنا أبو نعيم أنا شعبة عن عبيد الأحمر عن عقبة بن صهبان عن ابن عمر قال: قال له رجل له خمسون ألفاً يؤدي زكاتها: أكنز هي؟ قال: لا. اهـ حسن، الأحمر هو عبيد الله بن أبي جروة.

- ابن أبي شيبة [٩٩٣٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق. ابن أبي شيبة [١٠٦٢٢] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أدى زكاته فليس بكنز. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٠٦٤٨] حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: حلية السيف من الكنوز. الطبراني [٧٥٣٨] حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي- ثنا محمد بن مصفى ثنا بقية عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف أمن الكنوز هي؟ فقال: نعم هي من الكنوز. فقال رجل: هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة: أما إني ما حدثكم إلا ما سمعت. البيهقي [٧٨٣٠] من طريق معلى بن منصور أخبرني بقية بن الوليد حدثنا محمد بن زياد قال: رأيت رجلاً يسأل أبا أمامة أرأيت حلية السيوف أمن الكنوز هي؟ قال أبو أمامة: نعم، ثم قال: أما إني ما حدثكم إلا بما سمعت. اهـ حسن.

حكم الصدقات وحال من منعها

- البخاري [١٤٠٢] حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت، إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت، إذا لم يعط فيها حقها، تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. وقال: ومن حقها أن تحلب على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار، فيقول يا محمد. فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغت. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء، فيقول يا محمد. فأقول لا أملك لك شيئاً قد بلغت. اهـ

- البخاري [١٣٩٩] حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٩٣٣] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن الضحاك قال: كان عمر بن الخطاب إذا ظهر على مال قد غيب عن الصدقة خمسة. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٩٩٢٥] حدثنا ابن نمير عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: لعن مانع الصدقة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله. اهـ الحارث مساء.

- ابن أبي شيبة [٩٩١٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من لم يؤد الزكاة فلا صلاة له. الطبراني [٨٩٧٤] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا إسرائيل عن

أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له. وقال حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا شريك وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فمن لم يزك فلا صلاة له. أبو عبيد [٧٥٣] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من أقام الصلاة ولم يؤد الزكاة فلا صلاة له. قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أنه قال مثل ذلك أو نحوه، ولم يذكره عن عبد الله. اهـ هذا أصح قول أبي الأحوص.

- ابن أبي شيبة [٩٩٢١] حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما مانع الزكاة بمسلم. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٩٩٢٧] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله قال: لاوي الصدقة يعني: مانعها ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. ابن زنجويه [١٠٦٢] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان أنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: اللاوي بالصدقة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٧١٤٩] عن جعفر بن سليمان عن زريق بن أبي سليم عن يزيد الرقاشي قال سمعت أنس بن مالك يقول لا صلاة إلا بركة. اهـ زريق وفي التفسير رزين بن أبي سلمى لم أعرفه، والرقاشي يضعف.

- عبد الرزاق [٧١٤٧] عن معمر عن قتادة قال كان يقال: إن الزكاة قنطرة بين النار وبين الجنة فمن أدى زكاته قطع القنطرة. اهـ ثقات.

الصدقات تدفع إلى السلطان والساعين

- عبد الرزاق [٦٩٢٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال دفعت الزكاة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أمر لها وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان كذلك ثم اختلف فيها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [١٠٢٩٤] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: كانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به، وإلى أبي بكر ومن أمر به، وإلى عمر ومن أمر به، وإلى عثمان ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فمنهم من رأى أن يدفعها إليهم، ومنهم من رأى أن يقسمها هو. قال محمد: فليقت الله من اختار أن يقسمها هو، ولا يكون يعيب عليهم شيئاً يأتي مثل الذي يعيب عليهم. اهـ ورواه أبو عبيد [١١٩٢] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين مثله. وقال حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين. مرسل صحيح.

- مسلم [٢٣٤٥] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن أبي إسماعيل حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن ناسا من المصدقين يأتوننا فيظلموننا. قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضوا مصدقكم. قال جرير ما صدر عني مصدق منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو عني راض. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٩٢٩] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير قال: قلت لبني: يا بني، إذا جاءكم المصدق فلا تكتموا من نعمكم شيئا. أبو عبيد [٨٤٧] حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه: يا بني إذا جاءكم المصدق فلا تكتموا من نعمكم شيئا، فإنه إن عدل عليكم فهو خير لكم وله، وإن جار عليكم فهو شر له وخير لكم ولا تدعوا إذا صدق الماشية وصدرت أن تأمره أن يدعوكم بالبركة. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٦٩٣٤] عن ابن المبارك وهو أبو عبد الرحمن الخرساني عن هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن البيهقي أن أبا بكر قال فيما أوصى به عمر من أدى الزكاة إلى غير أهلها لم تقبل زكاته ولو تصدق بالدنيا جميعا ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه ولو صام الدهر أجمع. ابن أبي شيبة [١٠٣٠٣] حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الرحمن بن البيهقي قال: قال أبو بكر الصديق فيما يوصي به عمر: من أدى الزكاة إلى غير ولائها لم تقبل منه صدقته، ولو تصدق بالدنيا جميعا. اهـ ضعيف منقطع.

- أبو عبيد [١٢٠٨] حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي. قال: وأتيت بمائتي درهم، فقال: أعتقت يا كيسان؟ فقلت: نعم. فقال: فاذهب بها أنت فاقسمها. ابن أبي شيبة [١٠٣٣٤] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن عبد الله عن أبي صخر عن كيسان أبي سعيد المقبري، قال: أتيت عمر بزكاة مالي مئتي درهم وأنا مكاتب فقال: هل عتقت؟ قلت: نعم، قال: اذهب فاقسمها. ابن سعد [٦٧٨٣] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي صخرة وقال غير يزيد عن أبي صخرة عن أبي سعيد المقبري قال: أتيت عمر بن الخطاب بمئتي درهم، فقلت: خذ هذه زكاة مالي، فقال: أعتقت يا كيسان؟ قال: فقلت: نعم. قال: اذهب فتصدق بها. ابن زنجويه [١٧٣٢] ثنا أبو نعيم أنا عبد العزيز بن الماجشون عن أبي صخر صاحب العباء أخبرني أبو سعيد المقبري قال: جئت عمر بمائتي درهم، فقلت: هذه زكاة مالي، قال: أوقد عتقت يا كيسان؟ قلت: نعم، قال: فاذهب بها أنت فاقسمها. البيهقي [٧٦٢٦] من طريق علي بن عياش حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثني أبو صخر صاحب العباء عن أبي سعيد المقبري قال: جئت عمر بن الخطاب بمائتي درهم قلت: يا أمير المؤمنين هذه زكاة مالي. قال: وقد عتقت يا كيسان قال قلت: نعم قال:

أذهب بها أنت فاقسمها. اهـ ورواه أبو سلمة موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز. رواه ابن أبي خيثمة. أبو صخر حميد بن زياد، سند حسن.

- ابن سعد [٩٧٩١] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال حدثني أبي عن جدي أرطبان قال: لما عتقت أكتسبت مالا، فأتيت **عمر بن الخطاب** بزكاته فقال لي: ما هذا؟ فقلت: زكاة مالي، فقال: ولك مال؟ قلت: نعم. فقال: بارك الله لك في مالك، فقلت: يا أمير المؤمنين، وفي ولدي قال: ولك ولد؟ قال: قلت: يكون. قال: بارك الله لك في مالك وولدك. ابن زنجويه [١٧١٩] أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن ابن عون حدثني أبي عن جدي أرطبان قال: لما عتقت أكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب بزكاته فقال لي: ما هذا؟ قلت: زكاة مالي قال: أولك مال؟ قلت: نعم، قال: بارك الله في مالك وولدك. الفسوي [٥٧/٢] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ابن عون حدثني أبي عن جدي أرطبان قال: اعتقت واكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب بزكاته فقال: ما هذا؟ قلت: زكاة مالي. فقال: أو لك مال؟ قلت: نعم. قال: بارك الله لك مالك. قال قلت: يا أمير المؤمنين وولدي. قال: ولك ولد؟ قلت: يكون. قال: بارك الله لك في مالك وولدك^(١) اهـ عبد الله بن عون بن أرطبان. صحيح.

- عبد الرزاق [٦٨٢٥] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يخمس مال من غيب ماله من الصدقة. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٧١٨٣] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير أن ناسا أتوا **عليًا** بصدقاتهم فقال تأخذون منا فقالوا لا فأبى أن يأخذ منهم قال معمر إنما يقول لا تأخذ منكم ولكن ضعوها أتم مواضعها. ابن أبي شيبة [١٠٣١٢] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء قال: جاء رجل بزكاة ماله إلى علي فقال له علي: تأخذ من عطائنا شيئاً؟ قال: لا، قال: لا نجمع عليك أن لا نعطيك وتأخذ منك فأمره أن يقسمها. ابن زنجويه [١٧٣٨] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: جاء رجل علياً بزكاة ماله، فقال له علي: أأأخذ من عطائنا شيئاً؟ قال: لا، قال: فاذهب به، أو قال: فتركه، فإننا لا نأخذ منك شيئاً، لا نجمع عليك: أن لا نعطيك، ونأخذ منك. اهـ ثقات مرسل.

- ابن زنجويه [١٧٢١] أنا خالد بن مخلد حدثني أبو قدامة عثمان بن محمد حدثني عائشة ابنة **سعد بن أبي وقاص** قالت: أرسل مروان بن الحكم إلى أبي أن أبعث إلي بزكاتك قال: لا أبعث بها إليه بيني بها القصور ويجعلها في القيون قالت: فلما ولى الرسول دعاه فدفع إليه ألفي درهم قال: اذهب بها إلى مروان وقل له: سعد يحملك منها ما حملك الله. اهـ على رسم ابن حبان.

^١ - رواه عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه عن سليمان بن حرب، ثم قال عبد الله: يقولون أن ابن عون إنما أصابته دعوت عمر. اهـ

- عبد الرزاق [٦٩٢٢] عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال قال: فذهبت إلى ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص فأتيت كل رجل منهم وحده فقلت إنه اجتمع عندي مال وإن هؤلاء يضعونها حيث ترون وإني قد وجدت لها موضعا فكيف ترى فكلهم قالوا: أدها إليهم. ابن أبي شيبه [١٠٢٨٧] حدثنا بشر بن المفضل عن سهيل عن أبيه قال: سألت سعدا وابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد فقلت: إن لي مالا، وأنا أريد أن أعطي زكاته ولا أجد له موضعا، وهؤلاء يصنعون فيها ما ترون؟ فقال: كلهم أمروني أن أدفعها إليهم. أبو عبيد [١١٩٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وأبو معاوية كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون، أفأدفع زكاتي إليهم؟ قال: فقالوا كلهم: ادفعها إليهم. ابن زنجويه [١٧١٦] أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه فلقيت سعد بن مالك وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، فما ترون؟ قالوا: ادفعوا إليهم. يعنون مروان، ومروان إذ ذاك على المدينة. أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال فأردت أن أزكيه فسألت سعد بن مالك وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة وابن عمر فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، وأنا أجد له موضعا، وهؤلاء يعملون ما ترون، فقالوا: ادفعوا إليهم. أبو طاهر المخلص [١٧٢٠] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا ابن علية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: قلت لسعد بن أبي وقاص: أبا إسحاق، إنه قد اجتمع لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته وهؤلاء يفعلون فيها ما ترى، وأنا أجد لها موضعا فما ترى؟ فقال: ادفعها إليهم. قال: وسألت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري فقالوا مثل ذلك. ورواه البيهقي [٧٦٣٥] من طريق يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال وأنا أحب أن أؤدي زكاته وأنا أجد لها موضعا وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيت فقال: أدها إليهم قال وسألت أبا سعيد بمثل ذلك فقال: أدها إليهم. قال: وسألت ابن عمر بمثل ذلك فقال: أدها إليهم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٨٢٣] عن معمر عن رجل عن أبي هريرة قال إذا جاءك المصدق فقل هذا مالي وهذه صدقتي فإن رضي وإلا فول وجهك عنه ودعه وما يصنع ولا تلعه. عبد الرزاق [٦٨٢١] عن محمد بن مسلم وغيره عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل سمى فنسيته قال سألت أبا هريرة في أي المال الصدقة قال في الثلث الأوسط فإذا أتاك المصدق فأخرج له الثلث الأوسط الجذعة والثنية قال فإن أخذ فحق له وإن أبي فلا تمنعه ولا تسبه وأطعمه من طعامك وقل له قولا معروفا. اهـ ابن أبي شيبه [٩٩٣٠] حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: إذا جاءك المصدق فقال: أخرج صدقتك فأخرجها فإن قبل فيها ونعمت، فإن أبي فوله ظهرك، وقل: اللهم إني أحسب عندك ما يأخذ مني ولا تلعه. اهـ هذا سند صحيح.

- ابن زنجويه [١٢٣٨] أخبرنا أبو نعيم أنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثني شيخ من بني فزارة قال: لقيت **أبا هريرة** فقلت: يا أبا هريرة يأتينا مصدقون يصدقون أموالنا أفنغيب عنهم خيارها، ونظهر لهم رذالها؟ فقال: لا تغيبوا عنهم، فقلت: إنهم لا يضعونها مواضعها، قال: هم أهلها. اهـ سند ضعيف.

وقال أبو عبيد [٨٤٩] حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن زاهر بن برنوع أن رجلاً جاء إلى **أبي هريرة** فقال: آخياً منهم كريمة مالي؟ قال: فقال: لا، إذا أتوكم فلا تعصوهم، وإذا أدبروا فلا تسبوهم، فتكون عاصياً خفف عن ظالم، ولكن قل: هذا مالي، وهذا الحق، فخذ الحق، وذو الباطل، فإن أخذه فذاك، وإن تعداه إلى غيره جمعاً لك في الميزان يوم القيامة. وقال مسدد [٩٥٠] حدثنا يحيى هو القطان عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني بعجة بن عبد الله عن زاهر بن يربوع قلت لأبي هريرة فذكر نحوه. قال ابن حجر: صحيح موقوف.

- ابن زنجويه [١٢٣٩] أخبرنا أبو نعيم أنا نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد قال: قال **أبو هريرة**: يا أبا همام كيف ترون ساعاتكم اليوم؟ فإنهم الغواة المسلمون، فتعوز من شرهم، واجمع عليهم ولا تغيب عنهم شيئاً. اهـ على رسم ابن حبان.

- أبو عبيد [٨٥٢] حدثنا يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن أبي يونس مولى أبي هريرة أنه سمع **أبا هريرة** و**أبا أسيد** صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولان: إن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئاً، فإن عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى، لم يضر إلا نفسه، وسيخلف الله لهم. ابن زنجويه [١٢٤٣] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة عن أبي هريرة وعن أبي أسيد الأنصاري صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالاً فذكر نحوه. ضعيف.

- عبد الرزاق [٧١٨٢] عن ابن جريج قال أخبرني أبو سعيد الأعمى وحدي وأخبرنا مع عطاء قال انطلق أبو حكيم إلى مروان بركة ماله فقال له مروان أفي عطاء أنت قال لا قال فاذهب بركة مالك فإننا لا نأخذها منك قال ففرض له مروان من الغد فقال أبو سعيد ولقي **أبو هريرة** رجلاً يحمل زكاة ماله يريد الإمام فقال أبو هريرة ما معك قال زكاة مالي أذهب بها إلى الإمام قال له أفي ديوان أنت قال لا قال فلا تعطهم شيئاً فأخبرني عطاء حينئذ قال بلغنا ذلك عن علي أنه جاءه رجل بركة ماله فقال أتأخذ من عطائنا قال لا قال فاذهب فإننا لا نأخذ منك لا نجمع عليك لا نعطيك ونأخذ منك قال قلت يقولون لا تجب الزكاة على من لم يكن له ديوان قال هي واجبة عليهم زكاتهم ولكنهم يقولون لا نأخذ منكم ولا نعطيكم فتأخذ فتعطيهم زكاتهم لأنه لا يعطيهم من المال شيئاً. أبو عبيد [١٢٠٦] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو سعيد الأعمى فذكره. أراه أبا سعد الأعمى مجهول.

- أبو عبيد [١٢٠٥] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن أسامة بن زيد عن أمه قالت: سأل أبوك أبا هريرة عن الزكاة فقال: لولا أنني أخذ منهم الجزية يعني العطاء ما أعطيتهم شيئاً فلا تعطهم. اهـ فيه ضعف.
- ابن زنجويه [١٧٢٠] أنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن حدثني محمد بن عمار بن سعد قال: سئل أبو هريرة عن الزكاة أن أدفعها إلى السلطان، وهم يجعلونها في التراب والبناء، قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا الخمر. اهـ ابن عمار لم أعرفه.
- ابن سعد [٦١٥٢] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد قال: لما ظهر نجدة وأخذ الصدقات قيل لسلمة: ألا تباعد منهم؟ قال: فقال: والله لا أتباع ولا أبايعه. قال: ودفع صدقته إليهم. اهـ رواه عبد الله بن أحمد في السنة عن أبيه عن ابن مسعدة. سند صحيح.
- أبو عبيد [٨٥٠] حدثنا حجاج عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن حبشي. قال: قال لي عبد الله بن عمرو: يا عمرو بن حبشي، كيف أنت إذا بعث عليكم مصدقون يسألونكم العدا؟ ثم قال: أعطهم ما سألوك وإلا ضربوا رأسك فوق رأسك هاهنا وجسدك هاهنا، ثم لا يتكلم فيك أحدا. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [١٠٢٨٨] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال: قال ابن عمر: ادفعوا زكاة أموالكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها. أبو عبيد [١٢٠٠] حدثنا معاذ ويزيد عن و ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه ومن أثم فعليها. ابن زنجويه [١٧١٨] أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال: سمعته وكتب به إلي قال: قال عبد الله بن عمر ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها. البيهقي [٧٦٣١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: ادفعوا صدقات أموالكم إلى من ولاه الله أمركم، فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٥٠٨٧] أخبرنا يزيد بن هارون عن محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتي أمير إلا صلى خلفه وأدى إليه زكاة ماله. اهـ سند صحيح.
- وقال البيهقي [٧٦٣٤] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا يونس بن محمد حدثنا حسن بن سعد الجهني قال: سألت زيد بن أسلم عن الزكاة فقال: سمعت بعبد الله بن عمر فقلت: نعم قال: كان يدفعها إليهم يعني السلطان في الفتنة يقضون بها دواهم. اهـ حسن صحيح.
- الشافعي [هـ ٧٦٣٧] حدثنا أنس بن عياض عن أسامة بن زيد الليثي أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال: أعطها أنت فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول ادفعها إلى السلطان قال: بلى ولكني لا أرى أن تدفعها إلى السلطان. اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٩٠] حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: سألت ابن عمر؟ فقال: ادفعها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب، فلما عادوا عليه، قال: ادفعها إليهم. ابن زنجويه [١٧٢٣] ثنا أبو نعيم أنا حاجب بن عمر عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة، فقلت: إن منا أناسا يحبون أن يضعوا زكاتهم مواضعها، فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوها إلى ولاية الأمر، قلت: إنهم لا يضعونها حيث نريد، قال: إنهم ولائها، فادفعوها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٣٠٠] حدثنا غندر عن شعبة عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال: أعطوها الأمراء ما صلوا. قال وقال خيثمة: ما صلوا الصلاة لوقتها. أبو عبيد [١١٩٩] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عمران بن مسلم عن خيثمة عن ابن عمر قال: ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم. اهـ سند صحيح. وقال ابن أبي شيبة [١٠٣١١] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن خيثمة قال: سألت ابن عمر عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إليهم ثم سألته بعد فقال: لا تدفعها إليهم، فإنهم قد أضاعوا الصلاة. اهـ جابر بن يزيد الجعفي فيه نظر.

- عبد الرزاق [٦٩٢٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال جاء ابن عمر رجل يسأله عن زكاة ماله فقال ادفعها إلى السلطان قال إن أمراءنا الدهاقين قال وما الدهاقين قال من المشركين قال فلا تدفعها إلى المشركين. ابن زنجويه [١٨٥٤] أنا أبو نعيم أنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن الرجل يكون بالرساق فيعطي زكاته أو صدقته الدهاقين؟ قال: ما الدهاقين؟ قال: الكفار، قال: لا تعط زكاتك الكفار. اهـ وقال أبو عبيد [١١٩٧] حدثنا معاذ عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: كنت عند ابن عمر فقال رجل: ندفع صدقات أموالنا إلى عمالنا؟ فقال: نعم. فقال: إن عمالنا كفار. قال: وكان زياد يستعمل الكفار. فقال: لا تدفعوا صدقاتكم إلى الكفار. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٩١] حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد عن أبي التياح عن نعيم بن مجالد سألت ابن عمر عنها؟ فقال: ادفعها إليهم وإن أكلوا بها البيشيارجات. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٠٣٠٥] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وابن عمر قالوا: ادفع زكاة مالك إلى السلطان. ابن زنجويه [١٧٢٤] أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح قال: سألت جابرا وابن عمر فقالا: أعطهم، يعني الولاة. ابن زنجويه [١٧٣٧] أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لولا أن لي عندهم حقا ما أعطيتهم زكاة مال، يعني عطاءه. اهـ شريك فيه ضعف.

- البيهقي [٧٦٣٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب قال قال عبد الوهاب: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن الزكاة فأخبرنا

عن قتادة عن قزعة مولى زياد أن ابن عمر قال: ادفعوها إليهم وإن شربوا بها الخمر يعني الأمراء. اهـ قتادة يدلّس.

وقال ابن أبي شيبة [١٠٢٨٩] حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة قال حدثني رياح بن عبيدة عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم يعني الأمراء، قلت: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا قال: وإن اتخذوا ثيابا وطيبا ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة. أبو عبيد [١٢٠٣] حدثنا معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة قال: قلت لابن عمر: إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته؟ فقال: ادفعها إلى هؤلاء القوم. يعني الأمراء. قلت: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا. فقال: وإن اتخذوا بها ثيابا وطيبا ولكن في مالك حق سوى الزكاة. اهـ قزعة بن يحيى مولى زياد. صحيح.

- أبو عبيد [١٢٢٧] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت الحرورية ماله هل عليه حرج؟ فقال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقتضي عنه، والله أعلم. ابن زنجويه [١٨٧٣] أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب مثله. مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٨٦٨] عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن حبان السلمي قال: قلت لابن عمر يخيئني مصدق ابن الزبير فيأخذون صدقة مالي ويحيي مصدقو نجدة فيأخذون؟ قال: أيها أعطيت أجزأك. ابن زنجويه [١٨٧١] أنا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن حبان السلمي قال: قلت لابن عمر: يخيئني مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة قال: إلى أيهما دفعت أجزأك. اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [١٢٢٨] حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة فقال: ادفعوها إلى العمال. فقالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة. فقال: ادفعوها إلى من غلب. ابن زنجويه [١٨٧٢] ثنا علي عن ابن المبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الزكاة، فقال: ادفعوها إلى العمال، فقال: إن الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة، قال: ادفعوها إلى من غلب. اهـ صحيح.

- الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [٥٣] عن يزيد بن أبي حبيب عن الحكيم بن عبد الله بن قيس أن رجلا من الأنصار أتى عبد الله بن عمر، فقال: إن لنا حصادا أو جدادا ولنا يتامى ومساكين لا يستأنون أفجعل ذلك مع يتامانا ومساكيننا؟ قال: لا ولكن ادفعوا ذلك إلى من ولاه الله الأمر، وإن أحببتم أن توسعوا على مساكينكم فافعلوا. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [١١٩٥] حدثنا معاذ بن معاذ وإسحاق الأزرق عن ابن عون قال: سألت مجاهدا عن الصدقة، فقال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير وهو يطوف معنا أن رجلا أتى ابن عمر بصدقة ماله، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن هذه صدقة مالي، فأين تأمرني أن أضعها؟ فقال: ادفعها إلى من بايعت. قال: ووصف ابن عون أنه صفق إحدى يديه بالأخرى، فقال عبيد بن عمير: ورفع رأسه لا أقسمها. ثم قال أبو عبيد حدثنا

محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: ادفعها إلى السلطان أو قال: إلى الأمراء. فقال عبيد بن عمير: لا ولكن ضعها حيث أمرك الله. ابن زنجويه [١٧٣٩] ثنا النضر- بن شميل أخبرنا ابن عون قال: طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا أخذت بيده نحو زمزم فقلت: أريد أن أسألك عن شيء، فشددت عليه، فقال: ما هو؟ قلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ما سمعته يقول فيها شيئاً، ولكن حدثني هذا، وأوماً بيده إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً سأل ابن عمر ومعه خمسمائة درهم، فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن أدفعها؟ قال: إلى من بايعت، وضرب إحدى يديه على الأخرى، فقال عبيد بن عمير، وهو جالس عنده: لا أقسمها. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [١١٩٨] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن علي بن عبد الله بن رفاعة عن الربيع بن معبد أنه سأل ابن عمر في الفتنة عن صدقة مال أيتام أيدفعها إلى بني عم لهم محتاجين؟ فقال: لا ادفعها إلى الولاية. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٦٩١٩] عن ابن جريج قال أخبرني ابن نعيم أن ابن مطيع قال لا أدفع صدقة أموالي إلى ابن الزبير يعلفها خيله ويطعمها عبيده فأرسل إليه ابن عمر أنك لم تصب ولم تؤدها وإن تصدقت بمثلها فلا تقبل منك أدها إليهم فإنك لم تؤمر أن تدفعها إلا إليهم بر أو أثم. اهـ ابن نعيم أراه عبد الله الدمشقي يضعف.

- عبد الرزاق [٦٩٢٤] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن لي مالا أفأزكيه فقال ابن عمر خسي الأبعد قالوا إنه يقول إن عندي مالا فأين أضع زكاته قال أفلا يقول هكذا جاءني جثوه من جثا جهنم عليه كساء أسود من وبر الكلاب أدها إلى ولاتك وإن تمزقوا لحوم الكلاب على موئدهم قال معمر فذكرت ذلك لحماد فأنكر أن يكون ابن عمر قاله. أبو عبيد [١٢٠٢] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا الحكم يقول: أتى ابن عمر رجل فقال: رأييت الزكاة إلى من أدفعها؟ فقال: ادفعها إلى الأمراء وإن تمزقوا بها لحوم الكلاب على موئدهم. اهـ صحيح، أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمي.

- ابن زنجويه [١٧٢٢] ثنا أبو نعيم أنا قره بن خالد عن عطية عن ابن عمر قال: أعطوها العمال وإن شربوا بها الخمر، وإن زنوا. اهـ عطية فيه كلام.

- عبد الرزاق [٦٩٢٧] عن عبد الله بن محرز قال أخبرني ميمون بن مهران قال دخلت على ابن عمر أنا وشيخ أكبر مني قال حسبت أنه قال ابن المسيب فسألته عن الصدقة أدفعها إلى الأمراء فقال نعم قال قلت وإن اشتروا به الفهود والبيران قال نعم فقلت للشيخ حين خرجنا تقول ما قال ابن عمر قال لا فقلت أنا لميمون بن مهران أتقول ما قال ابن عمر قال لا. اهـ ابن محرز لا يحتج به. وقال أبو عبيد [١٢١١] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: قلت لميمون بن مهران: بلغني أن ابن عمر كان يقول: أدوا الزكاة إلى الولاية وإن شربوا بها خمر. فقال ميمون: أتعرف فلانا النصيبي؟ فإنه كان صديقاً لابن عمر أخبرني أنه قال لابن عمر: ما ترى في الزكاة فإن هؤلاء لا يضعونها مواضعها؟ فقال: ادفعها إليهم. قال فقلت: رأييت لو أخرجوا الصلاة عن

وقتها أكنت تصلي معهم؟ قال: لا. قال فقلت: هل الصلاة إلا مثل الزكاة؟ فقال: لبسوا علينا لبس الله عليهم. اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [١٢١٢] حدثنا هشيم عن عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان وقال: ضعوها في مواضعها. اهـ سند ضعيف.

- ابن زنجويه [١٧٣٥] ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: ادفعها إليهم. فقال سعيد بن جبير: إن بشر بن مروان بعث غضبان بن القبعثري على الزكاة، فأثاه رجل من أهل الشام فقال: إني مررت بامرأة عطارة لها عندي خمسمائة، قال بشر- بن مروان: ادفع إليه خمسمائة، وهو أمير على الكوفة، فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم. البيهقي [٧٦٣٦] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن زكاة ماله فقال: ادفعها إليهم فقال له سعيد بن جبير: إن بشر- بن مروان جاءه رجل من أهل الشام قال فسأله فقال: مررت بامرأة عطارة في السوق فلو كان معي شيء لأعطيته فقال: يا غضبان أعطه خمسمائة درهم من الزكاة فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم. اهـ أبو نصر لم أعرفه.

- ابن زنجويه [١٧٣٦] ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سألت ابن عمر قلت: إلى من أدفع زكاتي؟ قال: إلى السلطان أو قال: إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال: ادفعها إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، قال: ادفعها إليهم، قلت: إنهم يفعلون ويفعلون، فقال في الرابعة: فضعها حيث تعلم. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [٦٩٢٨] عن محمد بن راشد قال أخبرني أبان قال دخلت على الحسن وهو متوار زمان الحجاج في بيت أبي خليفة فقال له رجل سألت ابن عمر أدفع الزكاة إلى الأمراء فقال ابن عمر ضعها في الفقراء والمساكين قال فقال لي الحسن ألم أقل لك إن ابن عمر كان إذا أمن الرجل قال ضعها في الفقراء والمساكين. اهـ أبان بن أبي عياش متروك.

- أبو عبيد [١٢٠١] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر قال: ادفعوا الزكاة إلى الأمراء. فقال له رجل: إنهم لا يضعونها مواضعها. فقال: وإن. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٩١٧] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أترخص في أن أضع صدقة مالي في مواضعها أو إلى الأمراء لا بد قال سمعت ابن عباس يقول إذا وضعتها مواضعها ما لم تعط منها أحدا شيئاً تقول أنت فلا بأس سمعته منه غير مرة يأثره عن ابن عباس قال وقال لي عطاء وكان ابن عمر يقول ادفعوا الزكاة إلى الأمراء قال فقال له رجل وهو يراده إنهم لا يضعونها مواضعها قال وإن. أبو عبيد [١٢٠٩] حدثنا حجاج عن ابن جريج نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [٦٩٢٠] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رأيك لو كانت الصدقة توضع مواضعها أضعها أنا في مواضعها أم أدفعها إلى الولاة فقال ولم يشكل ليس ذلك لك إذا كانوا يضعونها في مواضعها قلت أنا حينئذ إنما قال ذلك ابن عباس من أجل أنهم لا يضعونها مواضعها قال نعم وقال في زكاة الفطر مثل ذلك وكل صدقة ماشية أو حرث قال وليجزين عنك أن تدفعها إليهم فتجب لك الأجر ويتولوا هم ما تولوا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٩٢٨] حدثنا وكيع عن مثنى بن سعيد قال سمعت أنسًا وشكا إليه قوم من الأعراب الصدقة، فقال: اجمعوها وأدوها لوقتها، فما أخذ منكم بعد ذلك فهو ظلم ظلمتموه. ابن زنجويه [١٢٤١] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى بن سعيد الضبيعي عن أنس بن مالك قال: قال أعراي: ما تقول في صدقاتنا، يعني في الإبل التي يعمل فيها ما يعمل؟ فقال: اجمعوها لإبانها وأدوها، فما أخذ منكم سوى ذلك، فهو ظلم تؤجرون عليه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٦٩٣٣] عن معمر قال سمعت مولى لأنس يقال له عبد العزيز قال سمعت أنس بن مالك يقول: ما أخذوا منك أجزأ عنك. اهـ صحيح، عبد العزيز هو ابن صهيب.

- ابن أبي شيبة [١٠٣٩٣] حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن قالا: ما أخذ منك على الجسور والقناطير فتلك زكاة ماضية. أبو عبيد [١٢١٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية. قال إسماعيل: يعني أنها تجزي من الزكاة. ابن زنجويه [١٨٧٧] أنا يحيى بن بسطام حدثني عبد الوارث بن سعيد أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن مثله. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٤٠٥] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا يحتسب به. ابن زنجويه [١٨٧٤] ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالا أنا إسرائيل حدثني ثوير عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عما يأخذ العشارون فقال: لا يحتسب به من الزكاة. اهـ ضعيف منكر.

- أبو عبيد [٨٥١] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تتبعها منة ووله منها ما تولى. سند صحيح.

- أبو عبيد [٨٤٨] حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال أبو عبيد: لا أراه إلا قال: عن مرثد أو عن أبي مرثد عن أبيه قال: كنت جالسا مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى فجاءه رجل فقال: أأنا مصدقو فلان فزادوا علينا أفأكتهم بقدر ما زادوا؟ فقال أبو ذر: لا، ولكن اجمع لهم مالك كله، ثم قل لهم: ما كان لكم من حق فخذوه، وما كان من باطل فدعوه، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك وما تعدوا عليك في ميزانك يوم القيامة. وقال ابن زنجويه [١٢٣٧] حدثنا يحيى بن عبد الله أنا الأوزاعي حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر أن رجلا أتاه فقال: إن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتونا فصدقونا ثم أتانا مصدقو أبي بكر فصدقونا كما صدقنا مصدقو رسول الله صلى الله عليه

وسلم ثم أتانا مصدقو عمر فصدقونا كذلك ثم أتى مصدقو عثمان فصدقونا كذلك صدرا من خلافته، ثم ازدادوا علينا، أفأغيب عنهم من مالي بقدر ما ازدادوا علينا؟ فقال: لا، قف بمالك عليهم وقل: ما كان لكم من حق فخذوه وما كان باطلا فذروه فما تعدوا عليك جعل في ميزانك يوم القيامة وعلى رأسه فتى من قريش فقال: ما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا؟ قال: أرقب أنت علي؟ فوالذي نفسي بيده لو وضعت الصمصامة ها هنا ثم ظننت أنني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن تجيزوا علي لأنفذتها. اهـ على رسم ابن حبان أراه.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٩٢] حدثنا وكيع عن يونس بن الحارث عن داود بن أبي عاصم عن **المغيرة بن شعبة** أنه كان يبعث بصدقته إلى الأمراء. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٩٣] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن **حذيفة** وسعيد بن عمير كانوا يرون أن تدفع الزكاة إلى السلطان. اهـ منقطع.

- ابن زنجويه [١٢٤٠] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يحيى بن أيوب أنا عمرو بن الحارث أنا بكير بن الأشج عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ومسح برأسه قال له رجل: إن لنا أئمة تأخذ منا من زكاتنا فوق الذي علينا، فكيف ترى إذا أخفينا عليهم من أموالنا، حتى يكون الذي يأخذون قدر الذي علينا؟ فقال: ما أراكم إلا فجارا مفجورا بكم. اهـ سند حسن.

- ابن زنجويه [١٧٢٧] أنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن أبي عبد الله رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه، فسمعتة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان ثم قال: رأيتم لو أخذتم لصوصا، أكان لكم أن تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم؟ قال: قلنا: لا، قال: أف رأيتم لو رفعتموهم إليهم، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم، أكان عليكم منهم شيء؟ قال: قلنا: لا، أما نحن فقد قضينا ما علينا، قال: فهكذا تجري الأمور. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٨١٨] أخبرنا معمر عن أيوب قال أخبرني شيخ من بني سدوس يقال له ديسم عن **بشير بن الخصاصة** وكان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسماه بشيرا قال أتيناها فقلنا إن أصحاب الصدقة يعتدون علينا أفنكتمهم قدر ما يزيدون علينا قال لا ولكن اجمعوها فإذا أخذوها فأمرهم فليصلوا عليكم ثم تلا (وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم) قال قلنا إن لنا جيرة من بني تميم لا تشذ لنا شاة إلا ذهبوا بها وإنها تخفى لنا من أموالهم أشياء أفنأخذهم قال لا. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٩٥] حدثنا عبدة عن حارثة بن أبي الرجال قال: سألت عمرة عن الزكاة؟ فقالت: قالت **عائشة**: ادفعوها إلى أولي الأمر منكم. ابن زنجويه [١٧٢٥] أنا يعلى أنا حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: ادفعوا الزكاة إلى ولايتها إلى السلطان. اهـ لا بأس به.

- أبو عبيد [١١٩٣] حدثنا عمرو بن طارق وأبو الأسود عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أم علقمة أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان. ابن زنجويه [١٧٢٦] أنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن بكير عن أم علقمة أن عائشة كانت تؤدي زكاة مالها إلى السلطان. اهـ لا بأس به.
- ابن زنجويه [١٧٤٧] أنا بكر بن بكار أنا أبو جعفر الرازي عن حصين عن عامر قال: اختلف الناس في زمن عبد الملك بن مروان في الزكاة، فقال بعضهم: ادفعوها إليهم وبرئتم، وقال بعضهم: ادفعوا إليهم، ثم أدوها الثانية وقال بعضهم: لا تدفعوها إليهم، وأدوها أتم. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٧١١٩] عن ابن جريج قال أخبرني نافع بن الخوزي قال إني لجالس عند عبد الرحمن بن نافع إذ جاءه زياد البواب فقال إن أمير المؤمنين - لابن الزبير - يقول أرسل بزكاة مالك قال هو أرسلك قال نعم فما راجعه غيرها حتى قام فأخرج مائة درهم قال فقرأ عليه السلام وقل إنما الزكاة من الناض قال نافع فلقيت بعد زيادا فقلت أبلغته ما قال قال نعم قلت فماذا قال قال صدق. قال ابن جريج وحدثني عبيد الله بن أبي يزيد نحو ذلك عن زياد. اهـ ابن الخوزي لم أعرفه، وعبيد الله ثقة.
- عبد الرزاق [٦٨٢٠] عن ابن جريج قال قال لي عطاء: أدركت وأخبرت أنه ما أخرج صاحب المال قبلوه من الماشية كلها ولا يخرج صغيرا ولا ذكرا ولا ذات عوار ولا هرمة.

ما ذكر في غلول الصدقة والأمر في العاملين عليها

- الترمذي [٦٤٥] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة ح وحدثنا محمد بن اسماعيل قال حدثنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته. قال أبو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن إسحق أصح. اهـ
- البخاري [٧١٧٤] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أنه سمع عروة أخبرنا أبو حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال العامل نبعثه، فيأتي يقول هذا لك وهذا لي. فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيدي له أم لا. والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر. ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه: ألا هل بلغت، ثلاثا. اهـ
- قال ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٧٢] حدثنا محمد بن عمر بن تمام المصري حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن ابن عباس بن عبد الله بن معبد عن عباس عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري

عن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا فلما أراد الخروج أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا قيس لا تأت يوم القيامة على رقبتك بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها يعار و لا تكن كأبي رغال فقال سعد: و ما أبو رغال؟ قال: مصدق بعثه صالح فوجد رجلا بالطائف في غنمه قريبة من المائة شصاص إلا شاة واحدة وابن صغير لا أم له فلبن تلك الشاة عيشه فقال صاحب الغنم: من أنت؟ فقال: أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحب قال: هذه غنمي فخذ أيها أحببت فنظر إلى الشاة اللبون فقال: هذه فقال الرجل: هذا الغلام كما ترى ليس له طعام و لا شراب غيرها فقال: إن كنت تحب اللبن فأنا أحبه فقال: خذ شاتين مكانها فأبى فلم يزل يزيده و يبذل حتى بذل له خمس شياء شصاص مكانها فأبى عليه فلما رأى ذلك عمد إلى قوسه فرماه فقتله فقال: ما ينبغي لأحد أن يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي فأتى صاحب الغنم صالحا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال صالح اللهم العن أبا رغال لعن أبا رغال. فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله أعف قيسا من السعاية. اهـ قال أبو بكر ابن خزيمة: رواه هذا الخبر ابن وهب عن هشام بن سعد مرسلًا قال عن عاصم بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث قيس بن سعد و حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب. اهـ

- ابن سعد [٤٦١٥] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا شيبان عن الأعمش عن شقيق قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا على اليمن، فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وهو عليها، وكان عمر عامئذ على الحج، فجاء معاذ إلى مكة ومعه رقيق ووصفاء على حدة فقال له عمر: يا أبا عبد الرحمن لمن هؤلاء الوصفاء؟ قال: هم لي، قال: من أين هم لك؟ قال: أهدوا لي، قال: أطعني وأرسل بهم إلى أبي بكر، فإن طيهم لك فهم لك، قال: ما كنت لأطيعك في هذا، شيء أهدي لي أرسل بهم إلى أبي بكر قال: فبات ليلته ثم أصبح فقال: يا ابن الخطاب ما أراني إلا مطيعك إني رأيت الليلة في المنام كأني أجز أو أقاد أو كلمة تشبهها إلى النار وأنت آخذ بجزتي فانطلق بهم إلى أبي بكر، فقال: أنت أحق بهم فقال أبو بكر: هم لك، فانطلق بهم إلى أهله فصفا خلفه يصلون، فلما انصرف قال: لمن تصلون؟ قالوا: لله تبارك وتعالى، قال: فانطلقوا فأنتم له. ابن أبي شيبه [٢٢٣٩٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ادفعهم إلى أبي بكر، قال: ولم أدفع إليهم رقيقي؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم يدفعهم، فبات ليلته ثم أصبح من الغد، فدفعهم إلى أبي بكر، فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال: رأيتني فيما يرى النائم كأني إلى نار أهوي إليها، فأخذت بجزتي فمنعني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق، فقال أبو بكر: هم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلي فرآهم يصلون خلفه فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله، فقال: اذهبوا أنتم لله. اهـ هذا مرسل.

ورواه عبد الرزاق [٦٩٥٤] عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق فذكره. سند صحيح.

- الطبراني [٣٥٢] حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري قال حدثنا أي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمرو بن الحارث أن موسى بن جبير حدثه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الحباب الأنصاري حدثه أن عبد الله بن أنيس حدثه أنه تذاكر هو وعمر بن الخطاب يوما الصدقة فقال عمر: ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر غلول الصدقة: من غل منها بعيرا أو شاة أتى به يحمله يوم القيامة؟ قال عبد الله بن أنيس: بلى. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٠٨٢١] غندر عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم المكي قال بعث عمر بن الخطاب رجلا من ثقيف على الصدقة فرآه بعد ذلك اليوم، فقال: ألا أراك ولك كأجر الغازي في سبيل الله. اهـ مرسل سنده صحيح.

- ابن سعد [٦٤٧٥] أخبرنا عفان بن مسلم يحيى بن عباد وعارم بن الفضل قالوا حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال: استعملني أبو بكر على الصدقة فقدمت وقد مات أبو بكر، فقال عمر: يا أنس أجبنا بظهر؟ قال: قلت: نعم، قال: جئنا بالظهر، والمال لك، قال: قلت: هو أكثر من ذاك، قال: وإن كان هو لك، قال: فكان المال أربعة آلاف. قال عفان وعارم في حديثها قال: فكنيت أكثر أهل المدينة مالا. وقال يحيى بن عباد في حديثه: قال: أجبنا بظهر؟ قال: قلت: البيعة ثم الخبر، فقال عمر: وفقت، قال: فبايعته. ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا ابن عون عن موسى بن أنس أن أبا بكر لما استخلف بعث إلى أنس بن مالك ليوجهه إلى البحرين على السعاية، قال: فدخل عليه عمر، فقال له أبو بكر: إني أردت أن أبعث هذا إلى البحرين وهو فتى شاب، وقال: فقال له عمر: ابعته فإن لبيب كاتب قال: فبعته، فلما قبض أبو بكر قدم على عمر، فقال له عمر: هات هات يا أنس ما جئت به قال: قال: يا أمير المؤمنين البيعة أولا، قال: فقال: نعم، قال: فبسط يده قال: قال على السمع والطاعة، قال ابن عون: فما أدري قال: ما استطعت أو قال أنس ما استطعت، قال: فأخبرته ما جئت به، قال: فقال: أما ما كان من كذا وكذا فاقبضوه وما كان من المال فهو لك، قال: فأتيت على زيد بن ثابت وهو جالس على الباب فقال: ألق علي ما أعطاك أمير المؤمنين. قال: فألقيت عليه فحسب قال ابن عون: فلا أدري أقصر على بني النجار أو قال: أنت أكثر خزرجي فيها مالا. اهـ صحيح.

- مسلم [٢٤٥٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي أنه قال استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت إنما عملت لله وأجري على الله. فقال خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٠٧٥٣] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سالم عن أسلم أن عمر بعثه بإبل من الصدقة إلى الحمى فلما أردت أن أصدر قال: اعرضها علي، فعرضتها عليه وقد جعلت جهازي على ناقة منها

فقال: لا أم لك، عمدت إلى ناقة تحيي أهل بيت من المسلمين تحمل عليها جهازك؟ أفلا ابن لبون بوالا أو ناقة شصوصا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٣٦٥٤] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الرينة لنعم الصدقة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٣١٨] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن حارثة قال: بعثنا عمر مصدقين فكنا إذا أتينا بشيء فيه وفاء من حقنا قبلنا منه. اهـ صحيح حارثة أظنه ابن النعمان الأنصاري.

- عبد الرزاق [٦٩٦٠] عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا أحدكم يعني في السفر فإذا مررتم براعي إبل أو راعي غنم فنادوه ثلاثا فإن أجابكم أحد فاستسقوه وإلا فانزلوا فاحلبوا واشربوا ثم صروا قلت له ما صروا. قال: يصر ضرعها. اهـ سند صحيح.

- مالك [٦٠٣] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال أخبرني رجلان من أشجع أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقا، فيقول لرب المال أخرج إلي صدقة مالك فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها. ابن أبي شيبة [١٠٣١٧] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن شيخين من أشجع أخبراه أن محمد بن مسلمة الأنصاري من أصحاب بدر كان يقدم عليهم فيصدق ماشيتهم في زمن عمر بن الخطاب، فكان يجلس، فمن أتاه بشاة فيها وفاء من حقه قبلها منه. أبو عبيد [٨٣٨] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى أن شيخين من أشجع حدثاه أن عمر بعث محمد بن مسلمة مصدقا. قالوا: فكان محمد يأتيها، فيجلس، فما أتينا به من شاة فيها وفاء بحقه أخذها. اهـ

- الفاكهي [٢٧٥١] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عمرو بن ميمون عن أبيه قال: لما مرض عبد الله بن عامر مرضه الذي مات فيه أرسل إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم عبد الله بن عمر، فقال له: قد نزل ما قد ترون، ولا أراني إلا لمأتي. فقالوا: لقد كنت تعطي السائل، وتصل الرحم، وحفرت الآبار بالفلوات لابن السبيل، وبنيت الحوض بعرفة ليشرع فيه حاج بيت الله، فما نشك لك في النجاة. قال: وابن عمر ساكت، فلما أبطأ عليه قال له: يا أبا عبد الرحمن ألا تتكلم؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا طابت المكسبة زكت النفقة، وسترد فتعلم. رواه مسلم من وجه آخر قال [٥٥٧] حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري واللفظ لسعيد قالوا حدثنا أبو عوانة عن سهاك بن حرب عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر. قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول. وكنت على البصرة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٠٦٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاووس قال: إنما كان العاشر يرشد ابن السبيل، ومن أتاه بشيء قبله. اهـ ليث ضعيف.

جماع من يستحق الصدقة

- البخاري [١٤٩٦] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب. اهـ

- مالك [٦٠٤] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني. اهـ مرسل صحيح أسنده معمر عن زيد بن أسلم عطاء بن يسار عن أبي سعيد.

- ابن زنجويه [١٧٣١] أنا أبو نعيم أنا إسماعيل بن عبد الملك أخبرني عبيد بن يزيد الصنعاني أن رجلا أتى عمر بن الخطاب في زكاة ماله فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي فأقبلها، قال: ومن أنت؟ قال: أنا رجل من المسلمين، قال: فهل أصبت منا شيئا منذ ولينا؟ قال: لا. قال: أما لا، فأجعلها في أهلك. ابن سعد [٦٧٨٤] أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير قال: سمعت سعيدا المقبري عن أبيه قال: أتيت عمر بن الخطاب بزكاة مالي، فقال: أخذت في ديواننا شيئا؟ قال: قلت: لا. قال: فاذهب به. اهـ حسن إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٤٩] حدثنا حفص عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة، ويعطيها في صنف واحد مما سمي الله تعالى. ابن زنجويه [١٧٨٠] ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن عطاء أو غيره أن عمر بن الخطاب كان يضع الزكاة في صنف واحد، ويأخذ العروض. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٣٥٠٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن خالد الحمصي حدثنا أحمد بن خالد حدثنا الحسن بن عمار عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال: أتى عمر بن الخطاب بصدقة زكاة فأعطاه أهل بيت كما هي. اهـ ورواه عن الحسن بن عمار عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زر بن حبیش عن حذيفة أنها لم يكونا يريان بهذا بأسا. اهـ وابن عمار لا يحتج به.

- ابن زنجويه [١٨٦٩] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أن **عمر بن الخطاب** كان يقسم ههنا بمكة لكل مسكين عشرة دراهم فقيل له: إنك أعطيت مملوكا، قال: دعوها وإياه. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٠٧] حدثنا أبو معاوية عن عمر بن نافع عن أبي بكر العبسي عن **عمر** في قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء) قال: هم زمني أهل الكتاب. اهـ ضعيف.

- ابن زنجويه [١٨١٦] أخبرنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن قال حدثني يزيد بن شريك الفزاري قال: استعمل علينا **عمر بن الخطاب مسلمة بن مخلد الأنصاري** مصدقا، فكان يأخذ الصدقة من أغنيائنا ويرد على فقرائنا، قال: وكنت يومئذ غلاما شابا. اهـ سند حسن.

- ابن زنجويه [١٨١٧] حدثنا سفيان عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني أن **عمر** بعث سعدا الأعرج ساعيا. قال سعد: وكنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها فما نرجع إلا بسيطانا. اهـ حسن على رسم ابن حبان، يأتي.

- أبو عبيد [١٢٩٨] حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثه أن ابن أبي ربيعة أتى بصدقات سعى عليها فلما قدم خرج إليه **عمر بن الخطاب** فقرب لهم عمر تمرا فأكلوا وأبى عمر أن يأكل فقال له ابن أبي ربيعة: والله أصلحك الله إنا لنشرب من ألبانها ونصيب منها. فقال: يا ابن أبي ربيعة إني لست كهيتك إنك تتبع أو تتبع أذنابها وتصيب منها فلست كهيتي. اهـ مرسل جيد.

- أبو عبيد [١٣١٤] حدثنا مروان بن معاوية عن حلام بن صالح العبسي عن سعد بن مالك العبسي- قال: حججت أنا وصاحب لي على بعييرين فقضينا نسكنا وقد أدبرنا فلما قدمنا المدينة أتيت **عمر بن الخطاب** فقلت: يا أمير المؤمنين، إني حججت أنا وصاحب لي، فقضينا نسكنا، وقد أدبرنا، فبلغنا يا أمير المؤمنين واحملنا. فقال: ائتني ببعيريكما. فحُت، بهما، فأناخهما، ثم نظر إلى دبرهما، ثم دعا غلاما له يقال له عجلان فقال: انطلق بهذين البعيرين فألقهما في نعم الصدقة بالحمى وائتني ببعيرين ذلولين فتيين. قال: فجاء بهما فقال: خذا هذين البعيرين، فالله يحملكما ويبلغكما، فإذا بلغت فأمسك، أو بع واستنق. اهـ حلام وشيخه ذكرهما ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [١٠٧٥١] حدثنا بشر بن مفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت **عثمان** في طريق مكة، وإن الصدقات لتساق معه، فيحمل عليها الراحل المنقطع به. اهـ إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٠٧٥٢] حدثنا شريك عن جابر عن شريك بن نملة قال: بعثني علي ساعيا على الصدقة، قال: فصحبني أخي، فتصدقت، قال: فحملت أخي على بعير، فقلت: إن أجازته علي، وإلا فهو من مالي، فلما قدمت عليه قصصت عليه قصة أخي، فقال: لك فيه نصيب. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٣٦٠٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان حدثنا السكن بن أبي السكن حدثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن أبي طالب: ليس لولد ولا لوالد حق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد أو والد فلم يصله فهو عاق. اهـ مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٠٦٣٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن امرأته سألته عن بني أخ لها أيتام في حجرها، تعطيمهم من الزكاة؟ قال: نعم. ابن زنجويه [١٧٣٣] ثنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قالت له امرأته: إن لي حليا أفأزكيه؟ قال: إن بلغ مائتي درهم فزكيه قالت: إن لي بني أخ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم. اهـ صحيح، يأتي في الحلي.

- الدارقطني [٢٠٨٥] حدثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي حدثنا محمد بن عمران الهمداني حدثنا هشام بن عبيد الله حدثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة. اهـ سوار لا يكتب حديثه.

- أبو داود [١٦٢٧] حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبي أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه أن زيادا أو بعض الأمراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فلما رجع قال لعمران أين المال قال وللمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيحه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبه [١٠٧٥٥] حدثنا عبد الرحيم عن عمرو بن ميمون بن مهران عن زياد بن أبي مريم عن أمه قالت أتيت عبد الله بن الأرقم قال وكان على بيت المال في إمرة عمر وفي إمرة عثمان وهو يقسم صدقة بالمدينة، فلما رأيته، قال: ما جاء بك يا أم زياد، قالت قلت له: لما جاء له الناس، قال هل عتقت بعد؟ قلت: لا، فبعث إلى بيته فأتي ببرد فأمر لي به، ولم يأمر لي من الصدقة بشيء لأنني كنت مملوكة. اهـ ثقات خلا أم زياد لم أعرف حالها.

- ابن أبي شيبه [١٠٥٤٦] حدثنا حفص وأبو معاوية عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال: إن أعطاهما في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمي الله تعالى أجزاءه. وقال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال: قال حذيفة: إذا وضعت في أي الأصناف شئت، أجزأك إذا لم تجد غيره. حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى أو غيره عن المنهال عن زر عن حذيفة قال: إن جعلها في صنف واحد أجزاءه. أبو عبيد [١٢٢٩] حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن حذيفة قال: إذا وضعت الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزأك. ابن زنجويه [١٧٨١] أنا إبراهيم بن موسى أخبرنا

عباد بن العوام عن حجاج عن المنهال عن زر عن حذيفة قال: تقسم الصدقة على ثمانية أسهم وإن لم تجد إلا صنفا واحدا أجزأك. الطحاوي [٧٨١] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا ابن شهاب الخياط عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن حذيفة في قول الله عز وجل (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال: إنما ذكر الله عز وجل هذه الصدقات لتعرف، وأي صنف أعطيت منها أجزأك. ورواه البيهقي [١٣٥٠٨] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الحجاج مثله. لا بأس به. - الشافعي [هق ١٣٥١٩] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن عبد الله بن طائوس عن أبيه: أن معاذ بن جبل قضى- أيما رجل انتقل من مخلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته إلى مخلاف عشيرته. اهـ ابن مازن متهم.

- ابن زنجويه [١٨٥٣] أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه قال: لا يعطى من الزكاة مشرك. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١٨٦٥] أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا أنا سفيان عن فضيل بن غزوان عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لا يتصدق على المملوك. اهـ

- البيهقي [١٣٥٤٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كلم في عبد الله بن عمر رجلا استعمل على الصدقة فأعفاني من الخروج معه وأعطاني رزقي وأنا مقيم. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١٧٦١] ثنا جعفر بن عون أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن أخيه عمرو بن أبي سفيان قال: كان ابن عمر يقسم تمرا، فكان يعطي كل مسكين قبضة فمر به مسكين فأعطاه قبضتين، ثم قال: ألا تسألوني لم أعطيته؟ إنه مولاي. اهـ سند صحيح.

- الطحاوي [٧٧٥] حدثنا يونس قال حدثنا أسد قال حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: أوصى إلي رجل بماله وقال: اجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر ذلك فقال: إن الحج من سبيل الله عز وجل، فاجعله منه. اهـ سند جيد. ورواه أحمد في حديث طويل قال [٥٠٩٦] حدثنا إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا أي عن أنس بن سيرين قال: قلت: لعبد الله بن عمر أقرأ خلف الإمام؟ قال: تجزئك قراءة الإمام. قلت: ركعتي الفجر، أطيل فيها القراءة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل مثنى مثنى، قال: قلت: إنما سألتك عن ركعتي الفجر، قال: إنك لضخم ألتست تراني أبتدئ الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح أوتر بركعة، ثم يضع رأسه، فإن شئت قلت: نام، وإن شئت قلت: لم ينام، ثم يقوم إليهما والأذان في أذنيه، فأني طول يكون ثم؟ قلت: رجل أوصى بمال في سبيل الله، أينفق منه في الحج؟ قال: أما إنكم لو فعلتم كان من سبيل الله. قال: قلت: رجل تفوته ركعة مع الإمام فسلم الإمام، أيقوم إلى قضائها قبل أن يقوم الإمام؟ قال: كان الإمام إذا سلم قام. قلت: الرجل

يأخذ بالدين أكثر من ماله، قال: لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه على قدر غدرته. اهـ صححه أحمد شاكر وغيره.

وقال [٧٧٦] حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال حدثنا مهدي بن ميمون قال حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم قال: كنت جالسا عند ابن عمر إذ أتته امرأة فقالت: يا أبا عبد الرحمن إن زوجي مات وأوصى بماله في سبيل الله عز وجل فقال: أنفقيه على حجاج بيت الله عز وجل العتيق. اهـ إسناده جيد عبد الرحمن بن أبي نعم البجلي العابد كوفي.

- البيهقي [٨٠٩٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو حذيفة حدثنا سفيان عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون فنزلت (ليس عليك هدام ولكن الله يهدي من يشاء) حتى بلغ (وأنتم لا تظلمون) قال فرخص لهم. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٧١٦٣] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بأن تضع زكاتك في موضعها إذا لم تعط منها أحدا تعوله أنت فلا بأس به. أبو عبيد [١٢٤٦] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا لم تعط منها أحدا تعوله فلا بأس بذلك^(١) اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٠٦٣٣] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن تجعل زكاتك في ذوي قرابتك ما لم يكونوا في عيالك. ابن زنجويه [١٧٥٦] أنا عثمان بن عمر قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس: إن كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم فضع زكاتك فيهم. أبو عبيد [١٢٣٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧١٣٦] عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك. اهـ سند ضعيف. وقال عبد الرزاق [٧١٣٧] عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن عباس أنه قال إذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف فحسبك إنما قال الله (إنما الصدقات للفقراء) وكذا وكذا لأن لا تجعلها في غير هذه الأصناف. اهـ

- الطحاوي [٧٨٠] حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا موسى قال حدثنا سهل بن بكر قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) قال:

^١ - ثم قال أبو عبيد: قال لي عبد الرحمن: إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه، ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة، كان كأنه قد وقى ماله بركاته. قال: وقال لي عبد الله بن داود: وإنما يكره ذلك إذا كان السلطان قد أجبره على نفقتهم، فأما ما لم يكن إجبارا فلا بأس بذلك. اهـ

في أيها وضعت أجزأ عنك. اه عطاء كان تغير. والمحفوظ عن سعيد قوله، كذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة عن عطاء قديما.

- أبو عبيد [١١٩٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: أعتق من زكاة مالك. اه ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [١٠٥٢٥] حدثنا أبو جعفر عن الأعمش عن حسان عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاته في الحج وأن يعتق منها النسمة. أبو عبيد [١٣٠٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة. ورواه يحيى بن معين في فوائده [٦٢] حدثنا عبدة عن الأعمش عن أبي الأشرس عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يخرج زكاته، ثم يقول: جهزونا منها إلى الحج. اه رواية أبي معاوية أشبه، ورجالها ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٠٨٦٤] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إنما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي أبو بكر انقطعت^(١). اه جابر يضعف.

وقال يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [٢٩٣/٣] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال نا المحاري عن الحجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا يا خليفة رسول الله إن عندنا أرضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها، فلعن الله أن ينفع بها بعد اليوم؟ قال: فأقطعهما إياها وكتب لهما كتابا وأشهد، وعمر ليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهدها، فوجدها قائما يهناً بعيراً له فقالا: إن أبا بكر قد أشهدك على ما في هذا الكتاب، أفنقرأ عليك أو تقرأ؟ قال: أنا على الحال التي ترياني، فإن شئتما فاقراء، وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ فأقرأ. قالوا: بل نقرأه. فقرأ، فلما سمع ما في الكتاب تناوله من أيديهما، ثم تفل فيه فحاه، فتذمرا وقالوا مقالة سيئة. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتم. قال: فأقبلا إلى أبي بكر وهما متذمران فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل هو لو كان شاء. فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبي بكر فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعها هذين الرجلين أرض لك خاصة أم هي بين المسلمين عامة؟ قال: بل هي بين المسلمين عامة. قال: فما حملك على أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين؟ قال:

^١ - قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا وقالوا إنما كانوا قوما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا ولم يروا أن يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحق وقال بعضهم من كان اليوم على مثل حال هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي. اه

استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا علي بذلك. قال: استشرت هؤلاء الذين حولك أكل المسلمين أوسعت مشورة ورضى؟! قال: فقال أبو بكر: قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا الأمر مني ولكنك غلبتني. اهـ ثم قال يعقوب حدثنا سليمان بن حرب نا جرير بن حازم عن نافع فذكره مختصراً. خبر صحيح.

- أبو عبيد [١٢٣٧] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال حدثني ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة، فكتب: هذه منازل الصدقات ومواضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء، وسهم للمساكين، وسهم للعاملين عليها، وسهم للمؤلفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل. قال: فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة، ويكون سهمهم في عظم الفيء، والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو من الزمنى والملكت الذين يأخذون العطاء إن شاء الله. وسهم المساكين نصف لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلبها في الأرض، والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملين عليها ينظر: فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأعطى عماله الذين سعوا معه على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعل ذلك أن يبلغ قريباً من ربع هذا السهم بعد الذي يعطى عماله ثلاثة أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشتربة إن شاء الله. وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يفترض له من إمداد الناس أول عطاء يعطونه، ومن يغزو مشروطاً لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله. وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، وهم على أصناف شتى: فلفقهاهم في الإسلام فضيلة، ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بقي عليه إن شاء الله، والنصف الباقي تشتري به رقاب ممن صلى وصام وقدم في الإسلام من ذكر وأنثى، فيعتقون إن شاء الله. وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين لا يجد ما يقضي. ولا ما يستنفق إلا بدين، ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يهتم في دينه أو قال في دينه إن شاء الله. وسهم في سبيل الله، فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشتراط الفقير ربعه، ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغرة، وهو غاز في سبيل الله إن شاء الله. وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها، ويمر بها من الناس، لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى، ولا أهل يأوي إليهم، فيطعم حتى يجد منزلاً، أو يقضي حاجته، ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء، لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [١٣٢٣] حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد أن **صفية** زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان، فبيع ذلك بثلاثين ألفاً. اهـ سند ضعيف. معناه أنها كانت تألف قلوبهم إن شاء الله.
- ابن أبي شعبة [١٠٤١٥] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: كان يستحب أن يرسل بالصدقة إلى أبناء المهاجرين والأنصار الذين بالمدينة. اهـ سند جيد.

الصدقة على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم

- البخاري [١٤٩١] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كخ كخ ليطرهما ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة. اهـ
- البخاري [١٤٩٥] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة فقال: هو عليها صدقة، وهو لنا هدية. اهـ
- ابن أبي شعبة [١٠٨١١] حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن خالد بن سعيد بعث إلى عائشة ببقرة من الصدقة فردتها وقالت: إنا آل محمد صلى الله عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شعبة [١٠٨١٥] ابن فضيل عن أبي حيان عن يزيد بن حيان قال: انطلقت أنا وحصين بن عقبة إلى زيد بن أرقم فقال له يزيد وحصين من أهل بيته أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده، فقال له حصين: ومن هم؟ قال: هم آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل فقال له حصين على هؤلاء تحرم الصدقة، قال نعم. اهـ رواه مسلم.
- الشافعي [هـ ١٢٢٤٥] أخبرني محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن حسن بن حسن عن غير واحد من أهل بيته وأحسبه قال زيد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالهها على بني هاشم وبني المطلب وأن علياً تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم^(١) اهـ منقطع، يأتي في الأوقاف عن علي.

^١ - الشافعي [هـ ١٢٣٩٧] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة فقلت أو قيل له فقال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة. اهـ الأسلمي متروك.

جماع أنصبة الزكاة

- قال أبو داود [١٥٦٩] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد قال أخذت من ثمانية بن عبد الله بن أنس كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فإذا فيه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه. فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم في كل خمس ذود شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمسا وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنة لبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه. قال أبو داود من ها هنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقة فإنها تقبل منه. قال أبو داود إلى ها هنا ثم أتقنته: ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه. وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه. وفي الرقة ربع العشر فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه. اهـ رواه البخاري مختصرا.

- أبو داود [١٥٧٠] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى

قبض فقرته بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه: في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة^(١) وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب. قال وقال الزهري إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فأخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر. ثم قال [١٥٧٢] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت وفي سائمة الغنم. فذكر نحو حديث سفيان بن حسين وفيه ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق. اهـ صحيح.

^١ - قال مالك: وتفسير قوله لا يجمع بين مفترق أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فهوا عن ذلك وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما ثلاث شياه فإذا أظلمهم المصدق فرقا غنمها فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة فهى عن ذلك فقليل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك. اهـ

- أبو داود [١٥٧٤] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي قال زهير أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة فإن لم يكن إلا تسعا وثلاثين فليس عليك فيها شيء. وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال: وفي البقر في كل ثلاثين تتبع وفي الأربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الإبل. فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل إلى ستين. ثم ساق مثل حديث الزهري قال: فإذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي النبات ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغرب ففيه نصف العشر. وفي حديث عاصم والحارث: الصدقة في كل عام. قال زهير أحسبه قال: مرة. وفي حديث عاصم: إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان. اهـ عاصم بن ضمرة لم يكن بالمتقن، وفي بعض حروفه شيء، يأتي.

- عبد الرزاق [٦٧٩٥] عن ابن عيينة قال أخبرني محمد بن سوقة قال أخبرني أبو يعلى منذر الثوري عن محمد بن الحنفية قال جاء ناس من الناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان فقال أبي خذ هذا الكتاب فاذهب إلى عثمان بن عفان فقل له قال أبي أن ناسا من الناس قد جاؤوا شكوا ساعاتك وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض فليأخذوا به فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت له إن أبي أرسلني إليك وذكر أن ناسا من الناس شكوا ساعاتك وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض فأمرهم فليأخذوا به فقال لا حاجة لنا في كتابك قال فرجعت إلى أبي فأخبرته فقال أبي لا عليك أردد الكتاب من حيث أخذته قال فلو كان ذاكر عثمان بشيء لذكره يعني بسوء قال: وإنما كان في الكتاب ما في حديث علي^(١) اهـ سند صحيح. رواه البخاري من حديث قتبية والحميدي عن سفيان.

^١ - قال يعقوب بن سفيان في المعرفة [٧٦٥ / ٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار حدثنا عبد الله بن نمير قال: سمعت الأعمش يقول: حدثناهم بغضب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فاتخذوه ديناً! وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٢٨٥٧] حدثني أبو معمر قال حدثنا عبد الله بن نمير قال سمعت الأعمش يقول: حدثت بأحاديث على التعجب فبلغني أن قوما اتخذوها ديناً، لا عدت لشيء منها. اهـ صحيح.

- مالك [٥٧٨] عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [١٠١٧٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: فيما سقت السماء أو كان سيحا العشر وما سقي بالدالية فنصف العشر^(١). موقوف صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [١٠١٠٠] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة ح وعن أبي الزبير عن جابر قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة. ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أيوب عن أبي قلابة ح وعن أبي الزبير عن جابر قال: الوسق ستون صاعا. يحيى بن آدم [الخراج ٤٤٧] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. اهـ أشعث بن سوار يضعف.

- عبد الرزاق [٧٢٥٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عن غير واحد عن جابر بن عبد الله أنه قال ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحب صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من الحلو صدقة. اهـ الحلو التمر قاله ابن خزيمة. أبو عبيد [١٠٢٩] حدثنا أزهر السمان قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا تجب الصدقة إلا في خمسة أوسق. ابن زنجويه [١٥٢٠] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن أبي جعفر عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٠١٠٥] حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد قال: الوسق ستون صاعا. يحيى بن آدم [الخراج ٤٤٣] حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد قال: ليس في أقل من خمسة أوسق صدقة. اهـ محمد بن أبي ليلى ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠١٠٧] حدثنا وكيع عن شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: الوسق ستون صاعا. اهـ ضعيف.

- البيهقي [٧٥٨٤] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وغيره قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا السري بن يحيى حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من خيلطين فإنهما يتراجعان بالسوية قال سفيان قلت لعبيد الله ما يعني بالخيلطين؟ قال: إذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا. اهـ صحيح.

^١ - قال عبد الرزاق قال معمر: لم أسمع فيه اختلافا. اهـ

- يحيى بن آدم [٤٥٣] حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث في مجلس سعيد بن المسيب أن السنة مضت لا تؤخذ صدقة من نخل حتى يبلغ خرصها خمسة أوساق. اهـ صحيح.

جباة صدقة الثمار والزرع وذكر ما أمر به وما عفي عنه

وقال البخاري [١٤٨٣] حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٠١٧] حدثنا وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذ لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. ابن زنجويه [١٤٩٧] أنا محمد بن عبيد ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: كانت عندي نسخة عهد معاذ، فأمر أن يأخذ من هذه الأربعة الأشياء: من الزبيب والحنطة والشعير والنخل. أنا أبو نعيم أنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: إنما أمر معاذ أن يأخذ من الحنطة والشعير والنخل والكرم. وقال حدثناه جعفر بن عون عن عمرو بن عثمان مثله. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٧١٨٧] عن ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال سمعت ابن طلحة يعني موسى وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه فسمعتة يقول لعبد الحميد ودخل عليه بيني وبينكم كتاب معاذ بن جبل لم يأخذ من الخضر شيئا. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠١٨] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. اهـ ورواه سفيان عن طلحة مثله، وهو سند لا بأس به.

- عبد الرزاق [٧٢٣٥] عن عبيد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: ما سقت الأنهار والسماء والعيون فالعشر وما سقي بالرشاء فنصف العشر. سند صحيح.

- يحيى بن آدم [الخروج ٣٩١] حدثنا عبد الرحيم عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن عمر بن الخطاب أنه بعث عثمان بن حنيف فقسم على الثمار أن في النخل ما أسقته السماء أو سقي فتحا العشر. وما سقي بالدوالي نصف العشر. سري ضعيف.

- عبد الرزاق [٧١٩١] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: أخذ عمر بن الخطاب من القطنية الزكاة والقطنية العدس والحمص وأشباه ذلك. اهـ مرسل صحيح.

- أبو عبيد [١٠٦٨] حدثني نعيم بن حماد عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب أن **عمر بن الخطاب** أخذ من الزيتون الصدقة من كل خمسة أوسق من زنته من عشرة أمداد مديا. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠١٤٣] حدثنا زيد بن حباب عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد بن يزيد بن جابر عن الزيتون؟ فقال: عشره **عمر بن الخطاب** بالشام. ابن زنجويه [١٥٠٩] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة وهي العشر. اهـ مرسل حسن.

- البيهقي [٧٧٠٤] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني أبو عمرو هو الأوزاعي أن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه حين يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلا العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر^(١). قال وحدثنا الوليد أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه عطاء الخراساني أن **عمر بن الخطاب** لما قدم الجابية رفع إليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم اختلفوا في عشر الزيتون فقال عمر: فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق حبه عصره وأخذ عشر. زنته. اهـ سند ضعيف عن عمر، وكأن الزهري أراد بالسنة فعل عمر.

- يحيى بن آدم [٥٤٨] حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن جعفر بن نجيح السعدي المدني عن بشر بن عاصم وعثمان بن عبد الله بن أوس أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى **عمر بن الخطاب** وكان عاملا له على الطائف فكتب إليه أن قبله حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك والرمال ما هو أكثر غلة من الكرم أضعافا فكتب إليه يستأمره في العشر، قال: فكتب إليه عمر: إنه ليس عليها عشر. وقال: هي من العضاه كلها، وليس عليها صدقة. اهـ هذا مرسل.

- أبو عبيد [١٠٧١] حدثنا أبو معاوية عن الليث عن مجاهد قال: قال **عمر بن الخطاب**: ليس في الخضراوات صدقة. يحيى بن آدم [٥٤٩] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠١١٩] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال: الصدقة من أربع: من البر فإن لم يكن بر فتمر فإن لم يكن تمر فزبيب فإن لم يكن زبيب فشعير. يحيى بن آدم

^١ - عبد الرزاق [٧١٩٣] عن معمر عن الزهري في الزيتون قال هو يكال ففيه العشر إذا لم يسق ونصف العشر إذا سقي بالرشاء. ابن أبي شيبة [١٠١٤١] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري في الزيتون قال: هو يكال فيه العشر. اهـ صحيح.

[٥٢٣] حدثنا عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه^(١). الحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [١٠١٣١] حدثنا وكيع عن قيس عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في الخضر شيء. أبو عبيد [١٠٧٢] حدثنا أبو سفيان عن معمر بن راشد عن أبي إسحاق قال علي: ليس في التفاح وما أشبهه صدقة. عبد الرزاق [٧١٨٨] عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في الخضر صدقة البقل والتفاح والقثاء. عبد الرزاق [٧١٨٩] عن معمر عن أبي إسحاق عن رجل عن علي مثله. يحيى بن آدم [٥٥٤] حدثنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في الخضر - والبقول صدقة. ورواه عن الأجلح عن أبي إسحاق وهو ضعيف. قال الفسوي [١٨٥/٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار قال حدثني يحيى بن اليان عن سفيان عن أبي إسحاق عن علي قال: ليس في الخضر شيء^(٢) اهـ

ورواه عبد الرزاق [٧١٩٠] عن الثوري وهشيم عن الأجلح عن الشعبي عن علي قال: ليس في غلة الصيف يعني الحبوب والعدس وأشباهه صدقة. اهـ رواه حفص عن عامر قوله وهو أشبه. وأجلح بن عبد الله له منكير وقد اضطرب فيه.

- عبد الرزاق [٧٢٣١] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فيه العشر. اهـ أي في ما سقت السماء. وقال عبد الرزاق [٧٢٣٧] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول فيما سقي بالدلاء والمناضح نصف العشر. اهـ ورواه ابن أبي شيبة عن محمد بن بكر عن ابن جريج مثله. رواه مسلم مرفوعاً.

- ابن زنجويه [١٦٢٣] أنا عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقضب والحريز والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطوبة زكاة. اهـ سند ضعيف.

- الدارقطني [١٩٢٨] حدثنا محمد بن نوح حدثنا علي بن حرب حدثنا أشعث بن عطف حدثنا العرزمي حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه قال سئل عبد الله بن عمرو عن الجوهر والدر والفصوص والخرز وعن

^١ - قال ابن أبي شيبة [١٠٠٤٢] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حصين عن مطرف قال: سألت الحكم عن الفصافص والأقطان والسامسم فقال: ليس فيها شيء قال: الحكم فيما حفظنا عن أصحابنا أنهم كانوا يقولون: وليس في شيء من هذا شيء إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب. اهـ سند صحيح.

^٢ - ثم قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال قلت لسفيان في حديث علي. فقال لي سفيان: ليس هذا من حديث أبي إسحاق. وقال أحمد في العلل [١١٧٣] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت سفيان في حديث أبي إسحاق في الخضر قال: ليس هذا من حديث أبي إسحاق. اهـ

نبات الأرض البقل والقثاء والخيار فقال ليس في الحجر زكاة وليس في البقول زكاة إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. اهـ محمد بن عبيد الله العرزمي ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [١٠١٨٨] حدثنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله كان يفتي في صدقة الزرع والثمار ما كان فيها يشرب بالنهر أو بالعيون أو عثريا أو بعل فإن صدقته العشور من كل عشرة واحد وما كان منها يسقى بالأنضاح فإن صدقته نصف العشور وفي كل عشرين واحدا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٢٣٩] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول كل صدقة الثار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلا أو يسقى بنهر أو يسقى بالعين أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر في كل عشرة واحدة وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحدا. ابن أبي شيبة [١٠١٧٩] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر فذكره. أبو عبيد [١٠٠٣] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في صدقة الثار والزرع قال: ما كان من نخل أو عنب أو حنطة أو شعير. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٥٣٥] حدثنا زهير بن معاوية عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة الثار والزرع ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سلت ففيه العشر أو نصف العشر. ورواه ابن زنجويه [١٥٦٧] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثار والزرع ما كان من نخيل أو كرم أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت فما كان منه بعلا أو يسقى بنهر أو عثريا يسقى بالمطر ففيه العشر من كل عشرة واحد، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر: في كل عشرين واحدا. ورواه عن عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك. صحيح.

وقال يحيى بن آدم [٥٣٦] حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: في السلت صدقة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠١٣٠] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: في الخضراوات زكاة. اهـ سند ضعيف.

- يحيى بن آدم [٥٦٥] حدثنا أبو حماد عن أبان عن أنس قال: ليس في هذه الخضرة. والبقول زكاة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠١٤٢] حدثنا ابن مهدي عن عمران القطان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: في الزيتون العشر. أبو عبيد [١٠٠٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون. اهـ سند ضعيف.

وقال أبو صالح [١٤٢١] حدثني إبراهيم عن ابن عباس قال: في الزيتون العشور فيما سقت السماء والعيون، وفيما كان بالرشاء نصف العشور. اهـ حسن.

- يحيى بن آدم [٤٩١] حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيثم عن الصلت بن دينار عن أبي رجاء العطاردي قال: كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى دسأج الكراث. اهـ ضعيف جدا.

- البيهقي [٧٧٧٢] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف الرفاء البغدادي أخبرنا أبو عمرو عثمان بن محمد بن بشر حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فذكر أحكاماً قال وكانوا يقولون: لا صدقة في تمر، ولا حب حتى يبلغ خرص التمر أو مكيلة الحب خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يرون الزكاة في شيء من الفواكه إلا في العنب إذا بلغ خرصه خمسة أوسق بصاع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يرون في كل نيف من الذهب والورق والتمر والحب والعنب صدقة، ولو زاد مداً أو أكثر أو أقل ولم يكونوا يرون في نيف الماشية صدقة الإبل والبقر والغنم. اهـ سند جيد.

جامع زكاة الغنم

- ابن أبي شيبة [١٠٠٥٧] حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فقرنه بسيفه أو قال: بوصيته ولم يخرججه إلى عماله حتى قبض، عمل به أبو بكر حتى هلك، وعمل به عمر: في صدقة الغنم في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإن زادت فشاتان إلى مئتين، فإن زادت فثلاث إلى ثلاث مئة، فإن زادت ففي كل مئة شاة شاة، ليس فيها شيء حتى تبلغ المئة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. اهـ صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [٦٧٩٨] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مئة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٠٦٤] حدثنا حفص عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان إذا بعث المصدق بعث معه بكتاب: ليس في أقل من أربعين شاة شيء. اهـ صحيح.

- مالك [٦٠١] عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن **عمر بن الخطاب** بعثه مصدقا فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا أتعذ علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأوكلة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء الغنم وخياره. قال مالك: والسخلة الصغيرة حين تنتج والربى التي قد وضعت فهي تربي ولدها والماخض هي الحامل والأوكلة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل. عبد الرزاق [٦٨٠٨] عن ابن جريج قال أخبرني بشر بن عاصم بن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبد الله وهو يصدق في مخاليف الطائف اشتكى إليه أهل الماشية تصديق الغداء وقالوا إن كنت معتدا بغذاء فخذ منه صدقته فلم يرجع سفيان شيئا إليهم حتى لقي عمر بن الخطاب فقال إن أهل الماشية يشكون إلي أني أعد بالغذاء ويقولون إن كنت معتدا به فخذ منه صدقته قال فقل لهم إنما نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح بها الراعي على يده قال وقال إني لا آخذ فيه الأوكلة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين الغداء وخيار المال وقل لهم إنا نعتد بالغذاء كله حتى السخلة. ابن أبي شيبة [١٠٠٧٩] حدثنا ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن أبيه عن عمر استعمل أباه على الطائف ومخاليقها، فكان يصدق فاعتد عليهم بالغداء، فقال له الناس: إن كنت معتدا بالغذاء فخذ منه، فأمسك عنهم حتى لقي عمر، فأخبره بالذي قالوا، فقال: اعتد عليهم بالغداء، وإن جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبرهم أنك تدع لهم الربى والماخض والأوكلة وفحل الغنم، وخذ العناق والجذعة والثنية، فذلك عدل بين خيار المال والغداء. الشافعي [هـ ٧٥٥١] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا بشر بن عاصم عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليقها فخرج مصدقا فاعتد عليهم بالغداء ولم يأخذ منهم فقالوا له: إن كنت معتدا علينا بالغداء فخذ منا فأمسك حتى لقي عمر رضى الله عنه فقال له: اعلم أنهم يزعمون أنا نظلمهم نعتد عليهم بالغداء ولا نأخذ منهم فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغداء حتى بالسخلة يروح بها الراعي على يده وقل لهم: لا آخذ منكم الربى ولا الماخض ولا ذات الدر ولا الشاة الأوكلة ولا فحل الغنم وخذ العناق والجذعة والثنية فذلك عدل بين غداء المال وخياره. البيهقي [٧٥٦٤] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفارح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده قال: استعملني عمر على صدقات قومي فاعتدت عليهم بالبهيم فاشتكوا ذلك وقالوا: إن كنت تعدها من الغنم فخذ منها صدقتك قال: فاعتدنا عليهم بها، ثم لقيت عمر فقلت: إن قومي استنكروا علي أن أعتد عليهم بالبهيم وقالوا: إن كنت تراها من الغنم فخذ منها صدقتك فقال عمر اعتد على قومك يا سفيان بالبهيم وإن جاء بها الراعي يحملها في يده وقل لقومك: إنا ندع لهم الماخض والربى وشاة اللحم وفحل الغنم ونأخذ الجذع والثني وذلك وسط بيننا وبينكم في

المال. ابن زنجويه [١١٨٤] أخبرنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن جده قال: بعثني عمر على صدقة قومي فذكر نحوه. ورواه الطحاوي [٦٢٤] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده قال، فذكره. صحيح.

وقال عبد الرزاق [٦٨١٦] عن معمر عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف فقال له يا أمير المؤمنين إن أهل الماشية يزعمون إنا نعد عليهم الصغيره ولا نأخذها قال فاعتدوا عليها ولا تأخذوها حتى السخلة يريجها الراعي على يديه وقل لهم إنا ندع الربى وفحل الغنم والوالد وشاة اللحم وخذ من العناق وهي بسطة ما بيننا وبينكم. الربى التي ولدها معها يسعى والوالد التي في بطنها ولدها قال ثم أرسل إليه صفوان بن أمية بجفنة لحم يحملها رهط فوضعت عند عمر وذلك في المسجد الحرام قال ثم اعتزل القوم الذين حملوها فقال لهم عمر ادنوا قاتل الله قوما يرغبون عن هؤلاء فقال قائل يا أمير المؤمنين إنهم لا يرغبون عنهم ولكنهم يستأثرون عليهم قال فكانت أهون عنده قال ثم أذن أبو محذورة فقال عمر أما خشيت أن ينخرق مريطاؤك قال أحببت أن أسمعك يا أمير المؤمنين فقال عمر إن أرضكم يا معشر أهل تهامة حارة فأبرد ثم أبرد ثم أذن ثم ثوب آتاك ثم دخل على صفوان بن أمية بيته وقد ستروه بأدم منقوشة فقال عمر لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا. وقال عبد الرزاق [٦٨٠٦] عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعيا فرآه بعد أيام في المسجد فقال له أما ترضى أن تكون كالغازي في سبيل الله قال وكيف لي بذلك وهم يزعمون أنا نظلمهم قال يقولون ماذا قال يقولون أتحسب علينا السخلة فقال عمر احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه وقل لهم إنا ندع الأوكلة والربى والماخض والفحل قال وأخبرني عبد الله بن كثير عن عاصم نحوه من هذا عن عمر إلا أنه قال خذ ما بين الثنية إلى الجذعة قال ذلك عدل بين رذلها وخيارها. والأوكلة الشاة العاقر السمينة والربى التي يربي الراعي. اهـ ورواه ابن الجعد [٢٢٣] أخبرنا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق. ورواه الطحاوي [٦٢٣] حدثنا يونس قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي بنحوه مرسلًا. وقال أبو عبيد [٨١٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان أن سفيان بن عبد الله الثقفي كان على الطائف فقدم على عمر فقال له: يا أمير المؤمنين، شكا إلينا أهل الشاء، فقالوا: تعتدون علينا بالبهم، ولا تأخذونه؟ قال: فاعتد عليهم بالبهم، ولا تأخذ حتى يعتد عليهم بالسخلة يريجها الراعي على يديه وقل لهم: إنا ندع لكم الربى والوالدة وشاة اللحم والفحل قال: وقال أيوب: أحسبه قال: فحل الغنم وتأخذ منكم العنوق وسطه بيننا وبينكم. قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن بشر بن عاصم عن أبيه عن جده سفيان بن عبد الله وعمر مثل ذلك. اهـ

- مالك [٦٠٢] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: مر على **عمر بن الخطاب** بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام. ابن أبي شيبة [١٠٠١١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن القاسم أن عمر مرت به غنم من غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع فقال: ما هذه؟ قالوا: من غنم الصدقة، فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات الناس، نكبوا عن الطعام. أبو عبيد [٨٣٧] حدثنا هشيم ويحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب مرت به غنم الصدقة فرأى فيها شاة ذات ضرع ضخمة فقال: ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون لا تأخذوا حزرات المسلمين وزاد يحيى في حديثه: لا تفتنوا الناس نكبوا عن الطعام. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١٢٢٨] حدثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عبد الله الثقي عن بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى سفيان أن خذ الصدقة في الأصناف حين يجمع الناس على المياه وتنفصل أسنان الإبل. الثقي هو محمد بن عبد الله بن أفلح الطائفي، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٦٨١٧] عن ابن جريج قال سمعت أبي وغيره يذكرون أن **عمر** كتب في الغنم أن يقسم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ويختار المصدق حقه من الثلث الأوسط. مرسل.

وقال عبد الرزاق [٦٨١٢] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن عبد الرحمن بن القاسم قال قال **عمر** في صدقة الغنم يعتامها يعني يختارها صاحبها شاة شاة حتى يعتزل ثلثها ثم يصدع الغنم صدعين فيختار المصدق من أحدهما. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٦٨١٣] عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الملك عن سعد الأعرج أن **عمر بن الخطاب** لقي سعدا فقال أين تريد فقال اغزو فقال له عمر ارجع إلى صاحبك يعني يعلى بن أمية فإن عملا بحق جهاد حسن فإذا صدقتم الماشية لا تنسوا الحسنة ولا تنسوها صاحبها ثم اقسموها ثلاثا ثم يختار صاحب الغنم ثلثا ثم اختاروا من الثلثين الباقيين قال سعد فكنا نخرج نصدق ثم نرجع وما معنا إلا سياطنا قال معمر يعني أنهم يقسمونها. اهـ صوابه شهاب بن عبد الله الخولاني. ابن زنجويه [١٢٠٣] أخبرنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد الأعرج وكان من أصحاب يعلى بن أمية حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: أريد الجهاد، قال: فارجع إلى صاحبك، ويعلى يومئذ على اليمن، فإن عملا بحق جهاد حسن، فلما أراد أن يرجع، قال له عمر: إذا مررت بصاحب المال، فلا تنسوا الحسنة، ولا تنسوها صاحبها، ثم قال: افرقوا

المال ثلاث فرق، فخيروا صاحب المال ثلثا، ثم اختاروا أتم أحد الثلثين، ثم ضعوها في كذا وكذا، فوضعها لهم، فقال سعد الأعرج: كنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها، فما نرجع إلا بسيطانا. على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٦٧٩٦] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس فيما دون أربعين من الغنم شيء وفي أربعين شاة شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثة مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة. لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. اهـ صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [١٠٠٦٥] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إن لم يكن لك إلا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٠٠٦٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن عامر عن علي في صدقة الغنم قال: إذا بلغت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مئتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مئة، فإذا زادت على ثلاث مئة وكثرت ففي كل مئة شاة شاة، وقال عبد الله مثل قول علي حتى تبلغ ثلاث مئة، ثم قال عبد الله: فإذا زادت واحدة على ثلاث مئة ففيها أربع إلى أربع مئة، ثم على هذا الحساب. قال محمد أخبرنا عامر عن علي وعبد الله قالا: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع. اهـ ابن سالم يضعف.

- ابن أبي شيبة [١٠٠٩٣] حدثنا عبد السلام بن حرب عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠٠٩٤] حدثنا عبد السلام عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: ليس للمصدق هرمة ولا ذات عوار ولا جداء إلا أن يشاء المصدق. اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [١٠٠٨١] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن رجل من ثقيف قال: سألت أبا هريرة: في أي المال صدقة؟ فقال: في الثلث الأوسط، فإذا أتاك المصدق فأخرج له الجذعة والثنية. ابن زنجويه [١٢٠٤] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان بن عيينة أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن رجل عن أبي هريرة أو عن رجل عن أبيه قال: سألت: في أي المال الصدقة؟ قال: في الثلث الأوسط. اهـ سند غير محفوظ.

- عبد الرزاق [٦٨٦٧] عن ابن جريج قال حدثني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال في الغنم من الحق مثل ما في الإبل. اهـ منقطع.

الأمر في صدقة الإبل

- عبد الرزاق [٦٧٩٨] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال في الأربعين من الغنم سائمة شاة إلى مائة وعشرين فإن زادت شاة ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت شاة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فإن كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق. وفي الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمسة وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنا لبون إلى تسعين فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين فإن زادت ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويحسب صغارها وكبارها وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة. عبد الرزاق [٦٨٠٠] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله. عبد الرزاق [٦٨٠١] عن الأوزاعي عن عبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر في الإبل مثله. ابن أبي شيبة [٩٩٨٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون^(١). اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٩٩٤] حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد قال: بلغنا أن سالم بن عبد الله كان يقول: عندنا كتاب **عمر بن الخطاب** في صدقة الإبل، فلم يسألنا عنه أحد حتى قدم علينا عمر بن عبد العزيز فأرسلنا به إليه، فكان في الكتاب الذي كتب عمر بن عبد العزيز حين بعثهم يصدقون أن ليس في الإبل صدقة حتى تبلغ خمسا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٩٠٤] عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال **عمر بن الخطاب** فإذا لم يوجد السن التي دونها أخذت التي فوقها ورد إلى صاحب الماشية شاتان أو عشرة دراهم. اهـ مرسل. عبد الرزاق

^١ - قال أبو داود سمعته من الرياشي وأبي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب أبي عبيد وربما ذكر أحدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل إذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين فإذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فإذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة إلى تمام أربع سنين لأنها استحققت أن تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلحق ولا يلحق الذكر حتى يثنى ويقال للحقة طروقة الفحل لأن الفحل يطرقها إلى تمام أربع سنين فإذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فإذا دخلت في السادسة وألقت ثنتيه فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فإذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعيا والأنثى رباعية إلى تمام السابعة فإذا دخل في الثامنة وألقت السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس إلى تمام الثامنة فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بازل أي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة أعوام إلى خمس سنين والخلفة الحامل. قال أبو حاتم والجذوة وقت من الزمن ليس بسن وفصول الأسنان عند طلوع سهيل. اهـ

[٦٩٠٥] عن ابن جريج قال أخبرني عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا يأخذ من رجل لا يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل. ابن أبي شيبة [١٠٨٤٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى بعض عماله أن لا تأخذوا من رجل لم تجدوا في إبله السن التي عليه إلا تلك السن خذوا شروى إبله أو قيمة عدل. اهـ مرسل ضعيف.

- وقال أبو عبيد [٧٦٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول. اهـ تابعه ابن المبارك عن سفيان، وقال البيهقي [٧٥١٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: سئل عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن صدقة الإبل فأخبرنا عن شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن عليا قال: في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فذكر الحديث في صدقة الإبل إلى تسعين قال: فإذا زادت ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون. اهـ هذا إسناد جيد يخالف رواية سفيان، وقد جعل الفسوي الحمل فيه على ابن ضمرة، والمحفوظ عن الشيخين أبي بكر وعمر أولى بالاتباع.

- ابن أبي شيبة [٩٩٩٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: إن لم تكن إلا أربع من الذود فليس فيها صدقة. حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالوا: ليس في أقل من خمس من الإبل صدقة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٦٩٠١] عن ابن جريج قال أخبرني أبو إسحاق الهمداني عاصم بن ضمرة أخبره أنه سمع علي بن أبي طالب يقول في خمس من الإبل شاة فإذا لم يوجد أخذت السن التي دونها وغرم صاحب الماشية شاتين أو عشرة دراهم. عبد الرزاق [٦٩٠٢] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا أخذ المصدق في الإبل سنا فوق سن رد عليهم عشرة دراهم أو شاتين، وإذا أخذ سنا دون سن ردوا عليه عشرة دراهم. وإذا أخذ مكان ابنة لبون بن لبون فعشرة دراهم أو شاتين. اهـ ثقات، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٩٩٨٢] حدثنا عبد السلام عن خصيف عن أبي عبيدة وزياذ بن أبي مريم عن عبد الله قال: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض. الطبراني [٩٥٨٩] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة قال قلت لخصيف أحدثكم أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه قال: في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، فإن لم يكن فابن لبون ذكر؟ قال: نعم. اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٠٨٥٧] عبد السلام قال حدثنا يحيى بن سعيد قال: من السنة في الصدقة أن يؤخذ مع كل بعير عقال، ومع كل بعيرين عقالين وقرانا. اهـ ثقات.

ما جاء في زكاة البقر

- البخاري [١٤٦٠] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها ردت عليه أولاهها، حتى يقضى بين الناس. رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

- الترمذي [٦٢٣] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافراً. قال أبو عيسى- هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ. وهذا أصح. اهـ مرسل أشبهه.

- مالك [٦٠٠] عن حميد بن قيس المكي عن طاووس اليماني أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ومن أربعين بقرة مسنة وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً وقال لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يقدم معاذ بن جبل. اهـ ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس. مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٠٠١٨] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بلغني أن معاذاً قال: في ثلاثين تبيع، وفي أربعين بقرة. البيهقي [٧٥٣٩] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر قال: سألت نافعاً عن البقر فقال: بلغني عن معاذ بن جبل أنه قال: في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين بقرة بقرة. اهـ سند صحيح عن نافع يدل على أنه لا يعلم أن البقر مذكور في كتاب عمر.

- عبد الرزاق [٦٨٣٠] عن الثوري عن ليث عن طاووس عن معاذ بن جبل قال ليس في عوامل البقر صدقة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٨٤٢] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في البقر في ثلاثين تبيع أو تبيعة وفي أربعين مسنة. ابن زنجويه [١١٤٨] أخبرنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي في ثلاثين من البقر تبيع، وفي أربعين مسنة. اهـ حسن. وقال ابن أبي شيبة [١٠٠١٧]

حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع أو تبعة حولي، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثانية فصاعدا. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [١٠٠٣٣] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس فيها شيء. اهـ أي أقل من ثلاثين.

- ابن أبي شيبه [١٠٠٣٨] حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: في أربعين مسنة، وفي ثلاثين تبيع، وليس في النيف شيء. اهـ ابن سالم ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٨٢٩] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال ليس على عوامل البقر صدقة. اهـ إسناد جيد.

- عبد الرزاق [٦٨٢٨] عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال لا صدقة في المثيرة. ابن أبي شيبه [١٠٠٥٥] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال: لا صدقة في المثيرة. أبو عبيد [٧٩٨] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال: لا صدقة على مثيرة. قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الحراثة صدقة. ابن زنجويه [١١٦١] حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس على الحراثة صدقة. الطحاوي [٥٨٠] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على مثيرة الأرض زكاة ولا على جمل الظعينة. الدارقطني [١٩٦٥] حدثنا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا سعيد بن عفير حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يؤخذ من البقر التي يحترث عليها من الزكاة شيء. ورواه البيهقي [٧٦٤٦] من طريق ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس على مثير الأرض زكاة. وصححه.

- عبد الرزاق [٦٨٥٢] عن معمر عن الزهري وقتادة عن جابر بن عبد الله في كل خمس من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي كل عشرين أربع شياه قال الزهري فإذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين فإذا زادت على خمسة وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة إن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى. اهـ رواه أبو داود في المراسيل حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر، ولفظه: قال الزهري: وبلغنا أن قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم: في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين بقرة بقرة. أن ذلك كان تخفيفا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [١٠٠٣٤] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد الخدري قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٦٨٦٠] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال نعم الإبل إبل ثلاثون تخرج صدقتها ويحمل على نجيبها وينحر سمينها ويمنح غزيرها. عبد الرزاق [٦٨٦٩] عن معمر عن قتادة عن أبي هريرة قال نعم المال الثلاثون من الإبل تمنح الغزيرة وتنحر السميينة ويطرق الفحل ويفقر الظهر والثلاثون خير من الأربعين ويل لأصحاب المأتين كم من حقوقها لا يؤدونه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٠٠٢٢] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: استعملت على صدقات عك، فلقيت أشياخا ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختلفوا علي، فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال في ثلاثين تبع، ومنهم من قال في أربعين بقرة بقرة مسنة. اهـ ثقات.

ما جاء في زكاة الغلام والفرس

- مالك [٦١١] عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- مالك [٦١٢] عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر ثم كلموه أيضا فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر إن أحبوا فخذها منهم واردها عليهم وارزق رقيقهم. قال مالك معنى قوله رحمه الله واردها عليهم يقول على فقرائهم. اهـ
- وقال أبو عبيد [٩٩٣] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور. فقال: ما فعله صاحبائي فأفعله. فاستشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية يؤخذون بها بعدك راتبة. اهـ رواه أحمد عن ابن مهدي مثله. الطحاوي [٣٠٤٥] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: حججت مع عمر بن الخطاب، فأتاه أشراف من أشراف أهل الشام فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا قد أصبنا دواب وأموالا، فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها، وتكون لنا زكاة. فقال: هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي، ولكن انتظروا حتى أسأل المسلمين، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم علي بن أبي طالب فقالوا: حسن، وعلي ساكت لم يتكلم معهم. فقال: ما لك يا أبا الحسن لا تتكلم قال: قد أشاروا عليك، ولا بأس بما قالوا، إن لم يكن أمرا واجبا ولا جزية راتبة يؤخذون بها. قال: فأخذ من كل عبد عشرة، ومن كل فرس عشرة، ومن كل هجين ثمانية، ومن كل برذون أو بغل، خمسة دراهم في السنة، ورزقهم كل شهر،

وللفرس عشرة دراهم، والهجين ثمانية، والبغل خمسة خمسة، والمملوك جريين كل شهر. البيهقي [٧٦٦٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن موسى الصيدلاني حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا، ورقيقا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور قال: ما فعله صاحبائي قبلي فأفعله فاستشار عمر عليا في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها راتبة. الدارقطني [٢٠٨٧] حدثنا أبو صالح الأصبهاني عبد الرحمن بن سعيد بن هارون حدثنا أبو مسعود حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة ح وحدثنا أبو صالح حدثنا أبو مسعود قال وحدثني أبو يعقوب عن ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن قوما من أهل الشام أتوا عمر فقالوا إنا أصبنا أموالا وخيلا ورقيقا وإنا نحب أن يكون لنا فيه زكاة وطهور. فقال ما فعله صاحبائي فأفعله. قال إسحاق ما فعله من كان قبلي فأفعله. فاستشار الناس فكان فيمن استشار علي فقال حسن إن لم يكن جزية يؤخذ بها من بعدك. قال إسحاق إن لم يكن مرتبة لمن بعدك فوضع على كل فرس دينارا. حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا علي بن حرب الجنديسابوري حدثنا إسحاق بن سليمان حدثنا أبو سنان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قدم ناس من أهل الشام بخيل ورقيق فقالوا لعمر بن الخطاب خذ صدقتها. فقال ما أعلم أحدا فعله قبلي حتى أسأل ثم ذكر نحوه. اهـ رواية سفيان أصح، وهو حديث صحيح.

وقال الطبري [١٢٤١] حدثنا ابن حميد حدثنا جرير عن مغيرة عن يزيد بن الوليد عن حماد عن إبراهيم قال: قال أهل الشام حين كثرت أموالهم لعالمهم: اكتبوا إلى عمر حتى يزيخي خيلنا فكتبوا إلى عمر بذلك، فأمرهم أن يأخذوا من كل فرس عشرة دراهم، وكان يرزق خيلهم. حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أنبأنا ابن عون عن الشعبي قال: لما كثر الرقيق في أيدي الناس كلموا عمر، فقالوا: قد كثر الرقيق في أيدينا، فلو أخذت منهم قال: فلم يزلوا به حتى أخذ من كل رأس عشرة دراهم ورزقهم مثلها. قال ابن عون: وأظنه قد ذكر الخيل. اهـ ورواه ابن زنجويه [١٤٩٤] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال: لما كثر الرقيق في أيدي الناس على عهد عمر، فكلموه أن يفرض عليهم شيئا، فلم يزلوا به حتى فرض على كل رأس عشرة دراهم، ورزقهم مثلها. اهـ وقال مسدد [٩٣٩] حدثنا معتمر عن أبيه حدثني عزرة قال: إن أهل الشام قالوا لعمر: إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق فأخذ عمر لكل فرس عشرة، ولكل رأس عشرة، له رزقهم فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم. فعمد هؤلاء يعني عمال بني أمية فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة، ولم يرزقوا. مراسيل حسان.

- الطحاوي [٣٠٤١] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة. حدثنا أبو بكره قال ثنا أبو عمر

والحجاج بن المنهال قالاً ثنا حماد بن سلمة فذكر بإسناده مثله. اهـ إسناده صحيح إن كان متصلاً. هذا من باب ما قبله.

ومثله ما روى عبد الرزاق [٦٨٨٨] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي الحسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل قال ابن أبي حسين وقال ابن شهاب لم أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل. ابن أبي شعبة [١٠٢٤٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل وأن السائب بن أحمد بن محمد بن أسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقوم الخيل، ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب. ابن زنجويه [١٤٩٥] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب. قال يونس وقال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو، في كل فرس ديناراً أو شاتين. اهـ ورواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك. صحيح عن عمر.

- ابن سعد [٨٧٨٤] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال: أمرنا **عمر بن الخطاب** بالصدقة فقلنا: نحن نجعل على خيولنا وأرقائنا عشرة عشرة فقال: أما أنا فلا أجعله عليكم ثم أمر لأرقائنا بجريين جريين. ابن أبي شعبة [١٠٢٣٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف قال: وقد كان أدرك الجاهلية قال: أمر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس: يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض علينا عشرة عشرة قال: أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١٤٩١] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور عن شقيق عن **عمر** أنه قال: يا أهل المدينة لا خير في مال لا يزكى، وإن عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل، فجعل فيما بلغ الذرع من عبد أو أمة، ديناراً أو عشرة دراهم، والذرع ثلاثة أذرع، وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البرادين خمسة دراهم. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٦٨٨٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبي يعلى وأخوه فرسا لي فكتب إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر إن الخيل لتبلغ هذا عندهم فقال ما علمت فرسا بلغ هذا قبل هذا قال عمر فنأخذ من أربعين شاة شاةً ولا نأخذ من الخيل شيئاً خذ من كل فرس ديناراً قال فضرب على الخيل ديناراً ديناراً. ابن زنجويه [١٤٩٢] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن الحسن أن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل من أهل اليمن فرسا أنثى، بمائة قلوص،

فندم البائع فلحق عمر بن الخطاب فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسا لي، فكتب إلى يعلى بن أمية فأخبره الخبر فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندهم؟ قال: ما علمت أن فرسا بلغ هذا، قال عمر: تأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئا؟ خذ من الخيل من كل فرس دينارا، فضرب على الخيل دينارا دينارا. اهـ
عمر بن الحسن. البيهقي [٧٦٧٠] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن أبي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى عمر فقال إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية أن الحق بي فأتاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندهم قال: ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا فقال عمر: فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا. قال: فضرب على الخيل دينارا دينارا. اهـ عمر بن الحسن لا يعلم حاله.

- ابن زنجويه [١٤٨١] أخبرنا عبد الله بن صالح أنا الليث حدثني بكير عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية بن أبي سفيان إلى عمر بن الخطاب يقول: إنما وجدت أموال أهل الشام الرقيق والخيل يريد زكاتها، فكتب إليه عمر أن دع الخيل والرقيق ثم كتب بذلك إلى **عثمان بن عفان** فكتب إليه بمثل ما كتب به عمر أن دع الخيل والرقيق. اهـ مرسل حسن، يدل على أنه لم يكن مستمرا من عمر، والله أعلم.

- ابن زنجويه [١٤٩٦] حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة وأثبت ذلك عليهم في من مات من الرقيق وفيما هلك من الخيل حتى إنه ليؤخذ بذلك الولي، فلم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف عمر بن عبد العزيز فرد ذلك كله ورد كل صدقة كانت أثبتت في الخيل والرقيق، إلا صدقة الفطر في الرقيق والأحرار. اهـ مرسل.

- ابن زنجويه [١٤٨٢] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير يقول: كانت للزبير خيل عظيمة محشدة بالحمى، فلم يكن يخرج منها الصدقة. الطحاوي [٦٥٨] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه سمع عروة بن الزبير يقول: كان للزبير بن العوام خيل عظيمة محشدة بالحمى فلم يكن يخرج منها صدقة. اهـ حسن.

- أبو عبيد [١٠٦٥] حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٤١] حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: ليس على الفرس الغازي في سبيل الله صدقة. أبو عبيد [٩٩٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن

ابن عباس قال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة. ابن زنجويه [١٤٨٣] حدثنا علي بن الحسن أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل: أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة. اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [١٠٥٥] حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن عطاء بن كعب عن عبد الكريم البصري أن رجلاً قال لابن عباس رحمه الله: إني جعلت عشرة من الإبل في سبيل الله، فهل علي فيها زكاة؟ فقال ابن عباس: عضلة أو معضلة يا أبا هريرة ليست بأدنى من التي في بيت عائشة فقل. فقال أبو هريرة: أستعين بالله لا زكاة عليك. فقال ابن عباس: أصبت، كل ما لا يحمل على ظهره ولا ينتفع بضرعه ولا يصاب من نتاجه، فلا زكاة فيه. فقال عبد الله بن عمرو: أصبت. اهـ ضعيف جداً.

- الدارقطني [٢٠٥١] حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن بن داود القزاز حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله حدثنا أبو عمر مروان بن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه عن سمرة بن جندب قال بسم الله الرحمن الرحيم من سمرة بن جندب إلى بنيه سلام عليكم أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا برقيق الرجل أو المرأة الذين هم تلاد له وهم عملة لا يريد بيعهم فكان يأمرنا أن لا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً وكان يأمرنا أن نخرج من الرقيق الذي يعد للبيع. اهـ سند ضعيف.

باب منه

- يحيى بن آدم [٦٠٨] حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: سألت الزهري عن زكاة الأرض التي عليها الجزية فقال: لم يزل المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده يعاملون على الأرض، ويستكرونها، ويؤدون الزكاة مما خرج منها. اهـ سند صحيح.

- يحيى بن آدم [٦١٦] حدثني حسن بن ثابت عن أي طلق عن أبيه عن علي: أنه كان لا يأخذ من أرض الخراج إلا الخراج، هذا معناه. اهـ أبو طلق غضبان بن حنظلة بن نعيم على رسم ابن حبان.

ما ذكر في العسل

- أبو داود [١٦٠٢] حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نخل له وكان سألته أن يحمي له وادياً يقال له سلبة فحوى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر إن

أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله له فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. اهـ ضعفه البخاري.

- ابن سعد [٦٣٢٢] أخبرنا أنس بن عياض وصفوان بن عيسى قالوا حدثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت، ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم. قال: ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر من بعده ثم استعملني عمر. قال: وكان سعد من أهل السرية، قال: فكلمت قومي في العسل فقلت لهم: زكوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، قال: وقال صفوان: في مال لا يزكى، فقالوا: كم ترى؟ قال: فقلت: العشر، قال: فأخذت منهم العشر فأتيت به عمر بن الخطاب وأخبرته بما كان قال: فقبضه عمر فباعه. قال أنس بن عياض في حديثه: ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين. ابن أبي شعبة [١٠١٤٨] حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب أنه قدم على قومه فقال لهم: في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى قال: قالوا: فكم ترى؟ قلت: العشر قال: فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر وأخبره بما فيه قال: فأخذ عمر وجعله في صدقات المسلمين. اهـ وكذلك رواه أحمد وبكر بن خلف وعلي بن المديني وأبو عبيد ومحمد بن عيسى. الطباع قالوا حدثنا صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن جده سعد بن أبي ذباب، ضعفه البخاري.

- أبو عبيد [١٠٦٠] حدثنا نعيم عن بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر. اهـ هذا ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٩٦٩] عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان قال كتب سفيان بن عبد الله عامل الطائف إلى عمر بن الخطاب أن من قبلي يسألوني أن أحمي جبلا لهم أو قال نحلا لهم فكتب لهم عمر إنما هو ذباب غيث ليس أحد أحق به من أحد فإن أقروا لك بالصدقة فاحمه لهم فكتب أنهم قد أقروا بالصدقة فكتب إليه عمر أن أحمه لهم وخذ منهم العشور. عبد الرزاق [٦٩٧٠] عن معمر عن عطاء الخراساني أن عمر أتاها ناس من أهل اليمن فسألوه واديا فأعطاهم إياه فقالوا يا أمير المؤمنين إن فيه نحلا كثيرا قال فإن عليكم في كل عشرة أفراق فرقا. ابن زنجويه [١٦١١] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني أن سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر بن الخطاب إن عندنا واديا فيه عسل كثير فقال عمر: عليهم في كل عشرة أفراق فرق. اهـ منقطع ضعيف.

- ابن زنجويه [١٦١٦] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن لا تأخذ من العسل شيئاً إلا أن يكون عمر بن الخطاب أخذ منه، فسأل عروة عن ذلك فلم يجد، فتركه فلم يأخذ منه شيئاً. اهـ عروة بن محمد بن عطية عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن. مرسل.
- عبد الرزاق [٦٩٦٤] عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل قال سألوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل قال لم أؤمر فيها بشيء. اهـ مرسل.
- البيهقي [٧٧١٦] من طريق يحيى بن آدم حدثنا حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن **علي** قال: ليس في العسل زكاة. اهـ مرسل لا بأس به.
- ابن الجعد [٢١٠٥] أخبرنا الحسن بن زيد العلوي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن **علي** أنه كان لا يرى في الكؤارات الخاصة تكون في بستان الرجل عشراً. اهـ مرسل حسن.
- أبو عبيد [١٠٦٥] حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن **ابن عمر** قال: ليس في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل صدقة. ابن زنجويه [١٦١٥] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الخيل ولا العسل ولا الرقيق صدقة إلا صدقة الفطر في الرقيق. اهـ لا بأس به.

جماع زكاة العين من الذهب والفضة وما يستفاد من المال

- قال البخاري [١٤٥٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط، فذكر الحديث وفيه: وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٠٣١٧] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن رجل عن جابر عن **أبي بكر** قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٧٠٣٤] قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم جاء أبا بكر مال من قبل ابن الحضرمي فقال **أبو بكر** من كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين أو كانت له قبله عدة فليأتنا قال جابر فقلت وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني هكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات قال جابر فعد في يدي خمس مائة ثم خمس مائة ثم خمس مائة. وزاد عليه غيره أنه قال لجابر ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليك فيه الحول. أظن الزائد فيه إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق فيه ضعف. قال ابن زنجويه [١٢٧٠] حدثنا علي بن

الحسن عن ابن المبارك عن إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر الصديق: من كان له دين على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عدة فليقم قال جابر: فقممت فقلت: وعدني رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أتاه مال أن يعطيني هكذا وهكذا ثلاثا يحثي بيده فدعا أبو بكر فحثا له ثلاث مرات، قال وأزيدك ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول فتنحيت فعددتها، فلم تزد ولن تنقص على ألف درهم وخمسمائة درهم. اهـ ورواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، وهذا الحرف لا يثبت، والله أعلم.

- مالك [٥٨٠] عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم هل عليه فيه زكاة فقال القاسم إن **أبا بكر الصديق** لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول قال القاسم بن محمد وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فإذا قال نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال وإن قال لا أسلم إليه عطائه ولم يأخذ منه شيئا. عبد الرزاق [٧٠٢٥] عن الثوري وابن جريج عن موسى بن عقبة عن أخيه عن القاسم بن محمد مثله. ابن أبي شيبة [١٠٥٦٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى الناس العطاء سأل الرجل: ألك مال؟ فإن قال: نعم، زكى ماله من عطائه، وإلا سلم له عطائه. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٧٠٧٢] عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني **أنس بن مالك** على الأُبَّة قال قلت بعثتني على شر عملك قال فأخرج لي كتابا من **عمر بن الخطاب** خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما ومن أهل الزمة من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما. عبد الرزاق عن الثوري ومعمّر عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس مثله. والطحاوي [٨١٦] حدثنا عبد الملك بن مروان حدثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن أنس بن سيرين مثله. صحيح، يأتي إن شاء الله في الجزية.

- أبو عبيد [٨٨١] حدثنا ابن طارق عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: بعثني **عمر بن الخطاب** وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة وجعلني على الجباية وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهما. قال وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهما فيه درهم. اهـ عمرو بن طارق المصري. حسن.

- ابن أبي شيبة [٩٩٥٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب **عمر** إلى أبي موسى فما زاد على المئتين ففي كل أربعين درهما درهما. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٦٩] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل عن مخارق عن طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزيكه. أبو عبيد [٨٦٤] حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مخارق عن طارق قال: كانت أعطياتنا تخرج في زمن عمر لم تزك حتى كنا نحن نزيكها. ابن زنجويه [١٢٨٦] أخبرنا أبو نعيم أنا إسرائيل عن مخارق عن طارق قال: كانت تخرج أعطياتنا على عهد عمر لم تزك، نزيكها نحن. اهـ مخارق هو الأحسي. ثقات^(١).

- مالك [٥٨١] عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال: فإن قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت لا دفع إلي عطائي. أبو عبيد [٨٦١] حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قدامة بن مظعون قالت: كان عثمان بن عفان إذا خرج العطاء أرسل إلى أبي فقال: إن كان عندك مال قد وجبت فيه الزكاة حاسبناك به من عطائك. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٣١٣] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٩٦١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في أقل من مئتي درهم شيء، فما زاد فبالحساب. وقال ابن أبي شيبة [٩٩٦٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في أقل من عشرين دينارا شيء، وفي عشرين دينارا نصف دينار، وفي أربعين دينارا دينار، فما زاد فبالحساب. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٠٧٦] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي من استفاد مالا فليس عليه زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم وإن نقص من المائتين فليس فيه شيء وإن زاد على المائتين فبحساب. ابن زنجويه [١٣٠٢] أخبرنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار، وفي كل أربعين دينارا دينار، وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب. اهـ صحيح، ومعناه ربع العشر.

- عبد الرزاق [٧٠٣٦] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله بن مسعود قال كان يعطي ثم يأخذ زكاته. ابن أبي شيبة [١٠٥٦٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن عبد الله قال: كان يعطينا العطاء في الرسل فنزيكه. ابن أبي شيبة [١٠٥٦٦] حدثنا عبد الرحيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين. أبو عبيد [٨٦٢] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في

^١ - قال أحمد [٤٢٣٧] حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: كانت أعطياتنا تخرج على عهد عمر لم تزك حتى نكون نحن نزيكها. فسألت عن سفيان فقال: سألت عنه مخارقا فشك فيه. اهـ

زبل صغار، ثم يأخذ منه الزكاة. ابن زنجويه [١٢٨٣] حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله أنه كان يعطي العطاء في زبل ويأخذ زكاته. أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء، فإذا أعطى شيئاً قال: بارك الله لك، أو بورك لك، ثم يقول: اجلس فعد ما أخذت، واتفق الله، فإن نقص فاستوفه، وإن زاد فرده علينا وكان يأخذ صدقة أعطياتهم قبل أن يدفعها إليهم من كل أربعمئة عشر، وكان لا يأخذ منها شيئاً حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة. اهـ هبيرة فيه ضعف. ومعناه ربع العشر.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٧٢] حدثنا وكيع عن الأعمش عن بعض أصحابه عن **ابن مسعود** أنه كان يعطي العطاء ويزكيه. اهـ

- مالك [٥٨٢] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. عبد الرزاق [٧٠٣٠] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. عبد الرزاق [٧٠٣١] عن معمر عن قتادة وأيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [١٠٣٢٤] حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن يعلى بن نعمان عن نافع عن ابن عمر قال: ليس عليه زكاة حتى يحول عليه حول من حين يستفيده. الترمذي [٦٣٢] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٥٥٩] حدثنا سليمان قال حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن **ابن عمر** رضي الله عنهما في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه حين يحول عليه الحول. اهـ سند جيد. وروى ابن حزم [المحلى ٤ / ٤٢] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي عن عبد الصمد التنوري ثنا حماد ثنا قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن **ابن عباس** أنه قال في المال المستفاد: يزكيه حين يستفيده، وقال **ابن عمر** حتى يحول عليه الحول. اهـ

- عبد الرزاق [٧٠٣٢] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كانت تأتيه الأموال فلا يزكيها حتى يحول عليه الحول وإن أنفقها كلها وكان ينفقها في حق وفاقة وكان يقول ليس في المال صدقة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك. اهـ صحيح. أي ربع العشر.

- عبد الرزاق [٧٠٧٥] عن معمر عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** قال: ما زاد على المائتين فبحساب ذلك. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١٣٠٤] أخبرنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي أنا أنس بن سيرين قال: سألت **ابن عمر** قال: في مائتين خمسة، وما زاد فبالحساب. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٠٧٩] عن هشام عن محمد عن خالد الحذاء عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين فبالحساب. اهـ صوابه جابر الحذاء. ابن أبي شيبة [٩٩٦٢] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر الحذاء وكان عبداً لبني مجاشع عن ابن عمر قال: ما زاد على المئتين فبالحساب. أبو عبيد [٨٧٨] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن جابر الحذاء عن ابن عمر قال: في كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فبالحساب. ابن زنجويه [١٣٠٣] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء عن ابن عمر قال: في كل مائتين خمسة دراهم وما زاد فبالحساب. اهـ ورواه الطحاوي [٥٣٧] حدثنا أبو بكرة قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام وهو ابن حسان عن محمد عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: أعلى العبد زكاة قال: مسلم؟ قلت: نعم قال: فإن كل مسلم عليه في كل مائتين خمسة دراهم فما زاد فبالحساب. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٠٣٢٦] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد مالا قال: يزكيه حين يستفيده. أبو عبيد [٨٦٦] حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده. قال وحدثنا ابن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثل ذلك. ابن زنجويه [١٢٨٨] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يستفيد المال قال: يزكيه حين يستفيده. وقال الطحاوي [٥٥٣] حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله^(١). صحيح.

- عبد الرزاق [٧٠٢٦] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في المال المستفاد إذا بلغ مائتي درهم خمسة دراهم. وقال عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله. اهـ وهو ربع العشر. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٣٢٢] حدثنا أبو أسامة عن حارثة بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول. ابن زنجويه [١٢٧٣] أخبرنا يعلى بن عبيد أنا حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول. الدارقطني [١٩١٦] حدثنا محمد حدثنا أبو كريب حدثنا ابن أبي زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة مثله. اهـ ضعيف.

^١ - قال أبو عبيد: فقد تأول الناس أو من تأول منهم أن ابن عباس أراد الذهب والفضة، ولا أحسبه أنا أراد ذلك وكان عندي أفقه من أن يقول هذا؛ لأنه خارج عن قول الأمة، ولكنني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرض مالا، ولا نعلم في السنة مالا تجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض، فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا، فلا أدري ما وجه حديثه. اهـ كأنه أجاب عن واقعة بما يشبه كلام الزهري الباقى.

- عبد الرزاق [٧٠٢٨] عن معمر قال سألت الزهري عن الرجل يكون عنده المال وبينه وبين ما يزيكه شهرا أو شهرين ثم يريد أن يستنفقه قال كان المسلمون يستحبون أن يخرج الرجل زكاته قبل أن يستنفقه. عبد الرزاق [٦٨٧٢] عن ابن جريج قال قال ابن شهاب كان المسلمون يستحبون حين يفيد أحدهم المال أن يخرج زكاته وإذا حال الحول على ماله أن يزيكي معه ما لم يحل عليه الحول من ماله. عبد الرزاق [٦٨٧٣] عن معمر عن الزهري قال من استفاد مالا زكاه مع ماله وإذا أفاد مالا زكاه حين يفيده مع ماله كان المسلمون يستحبون ذلك. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٠٥٧٠] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكوه. اهـ صحيح. كأن معناه ما تقدم عن عثمان.
- عبد الرزاق [٧٠٨٤] عن ابن جريج قال أخبرني ابن حجر عن طاووس أنه كان يقال في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شيء بعد مائتين حتى يبلغ أربعين درهما شيء. اهـ هشام بن حجر فيه ضعف.
- ابن زنجويه [١٥٤٩] حدثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قلت له: رأيت رجلا أصاب مالا ميراثا، أصدقه دون سنة؟ فقال: كان الناس فيما مضى لهم شهر معلوم يخرجون فيه زكاتهم ويؤمرون بها، فإذا تقدم رجل فأخرجها قبل السنة فهو جائز، تقدم فيه وأداه، وإن أخر ذلك لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسنة، ففي كل سنة زكاتها. اهـ صحيح.
- الطحاوي [٥٧٤] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أنه سمع بكير بن عبد الله يقول: إن من السنة أن يجمع بين الذهب والورق في الزكاة. اهـ إسناده جيد.

ما جاء في زكاة الحلي

- أبو داود [١٥٦٥] حدثنا أبو كامل وحמיד بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أعططين زكاة هذا. قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار. قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله عز وجل ولرسوله. اهـ ورواه الترمذي من طريق ابن لهيعة وابن الصباح وضعفه وحسنه الألباني^(١).

- أبو داود [١٥٦٦] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عتاب يعني ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز. اهـ صححه الحاكم وحسنه الألباني. لكنه مرسل.

- أبو داود [١٥٦٧] حدثنا محمد بن إدريس الرازي حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخت من ورق فقال: ما هذا يا عائشة. فقلت صنعتن أتزين لك يا رسول الله. قال: أتؤدين زكاتهن. قلت لا أو ما شاء الله قال: هو حسبك من النار^(٢) اهـ صححه الحاكم والألباني. وقال الدارقطني محمد بن عطاء هذا مجهول. وتعبه البيهقي قال: هو محمد بن عمرو بن عطاء وهو معروف. اهـ وهو ثقة. وحسن إسناده في الصغرى.

^١ - قال أبو عبيد في الأموال: هذا الحديث لا نعلمه يروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثا، فإن يكن الأمر على ما روي وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محفوظا، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية كما فسرتها العلماء الذين ذكروا هم سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم: زكاته عاريته. ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة ما اقتصر - النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكن هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته وفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباء الدهر، فلم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم. وكذلك حديث عائشة في قولها: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته. لا وجه له عندي سوى العارية لأن القاسم بن محمد كان ينكر عنها أن تكون أمرت بذلك أحدا من نساءها أو بنات أخيها ولم تصح زكاة الحلي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود. فأما حديث عبد الله بن عمر في تزكيته حلي بناته ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع. والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ثم من وافقهم من التابعين بعداهـ.

^٢ - عبد الرزاق [٧٠٥٨] عن الثوري عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد قال في الحلي الزكاة حتى في الخاتم. ابن أبي شيبه [١٠٢٥٩] ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أنه كان يرى في الحلي زكاة. ابن زنجويه [١٣٨٤] ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي جعفر عن عبد الله بن شداد قال: في الحلي زكاة حتى في الخاتم. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٠٢٥٧] ثنا عبد الرحيم ووكيع عن مساور الوراق عن شعيب قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حلين ولا يجعلن الهدية والزيادة تقارضا بينهما. ورواه حميد بن زنجويه [١٣٨١] أنا الحجاج بن المنهال عن حفص بن غياث حدثني المساور عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر إلى بعض عماله أن مر من قبلك من النساء أن يزيكن حلين، ولا يجعلن الزيارة والهدية تقارضا بينهما والسلام. اهـ مساور ثقة وشعيب بن يسار مولى ابن عباس وثقه ابن حبان وقال البخاري في التاريخ حدثني زكريا نا أبو أسامة نا مساور الوراق حدثني شعيب بن يسار أن عمر بن الخطاب مرسل كتب أن يزيكي الحلي. اهـ

- عبد الرزاق [٧٠٥٥] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال سألت امرأة عن حلي لها فيه زكاة قال إذا بلغ مائتي درهم فزيكه قالت إن في حجري يتامى لي أفأدفعه إليهم قال نعم. ابن أبي شيبه [٩٩٧٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال كان لامرأة عبد الله طوق فيه عشرون مثقالا، فأمرها أن تخرج منه خمسة دراهم. ورواه عبد الرزاق [٧٠٥٦] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال قالت امرأة عبد الله إن لي حليا فزيكه قال إذا بلغ مائتي درهم فزيكه قالت في حجري بني أخ لي يتامى أفأضعه فيهم قال نعم. أبو عبيد [٩٢٢] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قالت امرأة عبد الله: إن لي حليا. فقال عبد الله: أبلغ مائتين؟ إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة؟ قالت: عندي بنو أخ لي أيتام أفأضعه فيهم؟ قال: نعم. وقال أبو عبيد [١٢٤٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم أن امرأة عبد الله بن مسعود سألت عن زكاة حلي لها، فقالت: أعطيه بني أخ لي أيتام في حجري؟ قال: نعم. ابن زنجويه [١٣٨٢] أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قالت له امرأته: إن لي حليا أفزيكه؟ قال: إن بلغ مائتين فزيكه قالت: إن لي بني أخ أفأضعه فيهم؟ قال: نعم. الدارقطني [١٠٨/٢] حدثنا علي بن محمد المصري ثنا عبد الله بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة ابن مسعود سألت عن حلي لها قال إذا بلغ مائتين ففيه الزكاة قالت: إن في حجري بني أخ لي أفأضعه فيهم قال نعم موقوف. ثم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود سألت عن طوق لها فيه عشرون مثقالا من الذهب فقالت أزيكه قال نعم قالت كم قال خمسة دراهم قالت أعطيها فلانا ابن أخ لها يتيم في حجرها قال نعم إن شئت. وقال حدثنا محمد ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: كان لامرأة ابن مسعود حلي فقالت لابن مسعود أعطي زكاته قال نعم قالت أعطي ابن أخي يتيم قال نعم. البيهقي [٧٧٩٦] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة عبد الله سألت عن حلي لها فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم. اهـ صحيح من الوجهين عن إبراهيم.

- عبد الرزاق [٧٠٤٦] عن الثوري ومعمّر عن عمرو بن دينار قال سألت جابر بن عبد الله عن الحلي هل فيه زكاة قال لا قلت إن كان ألف دينار قال الألف كثير. أبو عبيد [٩٣٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر بن عبد الله أفي الحلي زكاة؟ قال: لا. قيل: وإن بلغ عشرة آلاف؟ قال: كثير. الشافعي [هـ ٧٧٨] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير. ابن زنجويه [١٣٩٥] أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: ليس في الحلي زكاة قال رجل: وإن كان ألفاً؟ قال جابر: ألف كثير أو قال: كبير^(١). اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [٧٠٤٨] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر مثل ما أخبرني عمرو بن دينار. عبد الرزاق [٧٠٤٩] عن معمر عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر مثله. ابن أبي شيبة [١٠٢٧٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلي قلت: إنه يكون فيه ألف دينار قال: يعار ويلبس. ابن زنجويه [١٤١١] ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه زكاة؟ قال: لا قلت إن الحلي يكون فيه ألف دينار؟ قال: وإن كان فيه، يعار ويلبس. ابن الأعرابي [المعجم ١٩٠٠] نا عبد الله نا يزيد بن هارون نا عبد الملك عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن زكاة الحلي؟ فقال: ليس فيه زكاة قلت: إنه ألف دينار قال: وإن كانت ألف دينار يعار ويلبس. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١٤١٢] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثني بن الصباح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: زكاة الحلي لبوسه أو عاريتة إذا زكاه مرة. اهـ المثني ضعيف.

وقال الدارقطني [١٠٧/٢] حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد الحتلي ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني ثنا أبي عن صالح بن عمرو عن أبي حمزة ميمون عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الحلي زكاة وعن أبي حمزة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال ليس في الحلي زكاة أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث. اهـ

- مالك [٥٨٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حلين الزكاة. أبو عبيد [٩٣٥] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حلها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة. أبو الجهم [٧٠] ثنا الليث بن سعد عن نافع أن بنات عبد الله وبنات أخيه كن يُصدّقن ألف دينار وعشرة آلاف درهم، فيجعل لهن منه قريباً من أربعمئة دينار حلها. الدارقطني [١٠٩/٢] ثنا عبد الله بن محمد بن زياد ثنا عبد الرحمن بن

١- عبد الرزاق [٧٠٥٠] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة، وإنما لسفينة أن تحلت بما تجب فيه الزكاة. اهـ صحيح.

بشر ثنا يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع قال: كانت المرأة من بنات عبد الله بن عمر تُصدّق ألف دينار فتجعل لها من ذلك حليا بأربعمائة دينار ولا يرى فيه صدقة. ثم قال حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب ثنا أسامة بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر يحلي بناته بأربعمائة دينار ولا يخرج زكاته. البيهقي [٧٧٨٧] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر يحلي بناته بأربع مائة دينار فلا يخرج زكاته. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٠٤٧] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الحلي زكاة. البيهقي [٧٧٨٦] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسماء بن زيد ويونس بن يزيد وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أنه قال: ليس في الحلي زكاة. اهـ رواه ابن وهب في الجامع، صحيح.

ورواه ابن زنجويه [١٣٩٧] أخبرنا النضر قال أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع قال: قال ابن عمر في الحلي إذا وضع كنزا قال: كل مال يوضع كنزا ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة فليس فيه زكاة. اهـ صخر ثقة. وذكر سحنون في المدونة [٣٠٦ / ١] عن ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن كان الحلي إذا كان يوضع كنزا، فإن كان مال يوضع كنزا ففيه الزكاة، وأما حلي تلبسه المرأة فلا زكاة فيه. اهـ

- البيهقي [٧٨٠١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا السري بن يحيى حدثنا أبو غسان حدثنا كامل بن العلاء عن حبيب يعني ابن أبي ثابت عن ابن عمر قال: زكاة الحلي عاريت. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٥٨] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: يزكى مرة. ابن زنجويه [١٤١٣] أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: إذا كان حلي يعار ويلبس زكى مرة واحدة. البيهقي [٧٧٨٩] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك في الحلي قال: إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة. اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [٩٣٦] حدثنا خالد بن عمر القرشي الكوفي عن شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن سيف عليه الفضة الكثيرة أعليه زكاة؟ قال: لا. الدارقطني [١٠٩ / ٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال ليس فيه زكاة. اهـ ابن زنجويه [١٤٠٤] أنا أبو نعيم ثنا شريك عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي أفیه زكاة؟ قال: لا. اهـ أحمد [المسائل ٦١٧] نا وكيع قال نا شريك عن علي بن سليم نحوه. وعلي بن سليم وثقه ابن حبان، وقال ابن زنجويه [١٤٠٣] أنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن علي بن سليم أنه سأل أنس بن مالك عن سيف كثير الفضة أفیه زكاة؟ قال: لا. اهـ وهذا سند صحيح إلى علي.

- عبد الرزاق [٧٠٥٧] عن الثوري عن أي موسى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلي بناته بالذهب ذكر أكثر من مائتي درهم أراه ذكر الألف أو أكثر كان يزكيه. اهـ أبو موسى أراه حبيب بن صالح الطائي ثقة. ابن أبي شيبة [١٠٢٦٣] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حلين. ابن زنجويه [١٣٨٣] أنا خلف بن أيوب ثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب قال: كان عبد الله بن عمرو يكتب إلى قهارمته ومواليه يأمرهم أن يزكوا حلي بناته ونسائه. اهـ أبو عبيد [٩٢٤] ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو حلي ثلاث بنات له بستة آلاف دينار فكان يبعث مولى له جليدا كل عام فيخرج زكاته منه. اهـ أبو عبيد [٩٢٥] ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: كان عبد الله بن عمرو يأمرني أن أجمع حلي بناته كل عام فأخرج زكاته. وقال أبو عبيد: أراه مولاه يعني سالما مولى عبد الله بن عمرو. اهـ وهو كما قال كان قهرمان ابن عمرو. ووثقه ابن حبان. ورواه الدارقطني [١٠٧/٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة. اهـ رجاله ثقات وعبد الوهاب الخفاف صدوق لا بأس به. والخبر علقه البخاري في كتاب الوكالة من صحيحه.

- مالك [٥٨٦] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حلين الزكاة. عبد الرزاق [٧٠٥٢] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه، وكان حلين يومئذ يسيرا^(١). ابن أبي شيبة [١٠٢٧٢] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلي. حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا تزكيه. ورواه أحمد في مسائل ابنه [٦١٦] حدثنا سفيان عن عبد الرحمن يعني ابن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تحلي بنات أخيها الذهب ثم لا تزكيه. اهـ صحيح.

وقال أبو عبيد [٩٣٧] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها. ابن زنجويه [١٤٠٠] أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن إبراهيم بن أبي المغيرة أخبره فذكره. ابن أبي المغيرة مجهول.

- عبد الرزاق [٧٠٥١] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سألت عائشة عن حلي لها هل عليها فيه صدقة قالت: لا. اهـ صحيح.

١ - هذا الحرف أراه من كلام سفيان.

وقال ابن أبي شيبة [١٠٢٨٦] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: كنا أيتاما في حجر عائشة وكان لنا حلي فكانت لا تزكيه. ابن سعد [١١٨٩٠] أخبرنا أبو عاصم النبيل عن محمد بن عمار عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن وكانت هي وأخواتها في حجر عائشة وعندها. قالت: وكان لنا حلي وكنا لا نزكيه. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١٤٠١] ثنا ابن أبي عباد ثنا عمرو بن قيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: عائشة أم المؤمنين تحلي بنات أخيها الذهب في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ثم لا تزكي منه شيئا. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٧٤] حدثنا وكيع عن دهم بن صالح عن عطاء عن عائشة قال: كان لبنات أخيها حلي فلم تكن تزكيه. اهـ دهم ليس بالقوي.

- أبو عبيد [٩٢٦] حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته. الدارقطني [١٠٧/٢] ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب أنا الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته. اهـ فيه ضعف، عمرو بن شعيب كان ربما خالف.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٧٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي. حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكيه. وقال إسحاق [٢٢٥٣] أخبرنا عبدة بن سليمان نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت لا تزكي الحلي. ابن زنجويه [١٤٠٥] أنا محاضر عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي وقد كان حلي بناتها قدر خمسين ألفا. اهـ الدارقطني [١٠٩/٢] ثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحو من خمسين ألفا^(١) اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٧٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة عن زكاة الحلي؟ فقالت: ما رأيت أحدا يزكيه. ابن زنجويه [١٤٠٢] أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلي فقالت: ما رأيت أحدا صدقه، ولقد رأيت لي عقدا قيمته ثنتا عشرة مائة ما صدقته قط. أبو عبيد [٩٣٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن صاحب له أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي فقال: ما رأيت أحدا يفعله قال: وسألت عمرة عن ذلك فقالت: ما رأيت أحدا يفعله، وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقعه. اهـ صحيح.

^١ - قال أشهب [المدونة ١/ ٣٠٦] عن المنذر بن عبد الله أن هشام بن عروة حدثه عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت عيسى أنه كان لها حلي فلم تكن تزكيه. قال هشام: ولم أر عروة يزكي الحلي. اهـ وهذا خطأ إنما هي أسماء بنت أبي بكر.

- ابن زنجويه [١٣٧٠] أخبرنا يحيى بن يحيى قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن الأزهري بن عبد الله بن جميع الهوزني قال: أدركت النساء الأول يركن مهورهن على أزواجهن وحلبن. اهـ صفوان حمصي، سند جيد.
- ابن أبي شيبة [١٠٢٦٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء والزهرى ومكحول قالوا: في الحلي زكاة. وقالوا: مضت السنة أن في الحلي الذهب والفضة زكاة. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي. وهو قول ابن شهاب.
- ابن أبي شيبة [١٠٢٧٩] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن الحسن قال: لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة. اهـ سند صحيح.
- البيهقي [٧٨٤١] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد أخبرني إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن علي عليه السلام قال: ليس في جوهر زكاة. اهـ ضعيف.

هل في المال حق سوى الزكاة

- ابن أبي شيبة [١٠٧٢٣] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن علي قال: الماعون الزكاة. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٠٧٢٢] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي (ويمنعون الماعون) قال: الزكاة المفروضة. وقال ابن عباس: عارية المتاع. ابن المنذر [٨٦٢١] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل (ويمنعون الماعون) قال: قال علي بن أبي طالب: الزكاة. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [١٠٧٢٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله (ويمنعون الماعون) قال: هو ما تعاور الناس بينهم الفأس والقدر والدلو وأشباهه. حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن أبي العبيدين عن عبد الله قال: هو ما تعاور الناس بينهم. ورواه أبو داود [١٦٥٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق عن عبد الله قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر. اهـ صحيح، وله طرق عن عبد الله.
- ابن أبي شيبة [١٠٧٢٤] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا يعطى حقه. حدثنا ابن إدريس عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة عن ابن عمر قال: هو المال الذي لا يؤدى حقه. ابن المنذر [٨٦٢٢] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن سعيد

بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن الماعون. فقال: هي الزكاة. قال: قلت: إن أناسا يقولون غير ذلك. قال: ذاك ما أقول. البيهقي [٨٠٤٩] من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سألت ابن عمر عن الماعون قال: أيش يقولون فيها؟ قال قلت: يقولون ما يتعاطى الناس بينهم. قال: ما يقولون شيئا، هو المال الذي لا يعطى حقه. اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي شيبه [١٠٧٣٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة عن ابن عمر قال: هي الزكاة. الدولاوي [١٨٤٤] حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا محمد بن كثير قال: حدثنا سليمان عن سلمة بن كهيل عن أبي المغيرة الأسدي قال: سألت ابن عمر عن الماعون فقال: هو أن لا يعطى الرجل حقه، قال: قلت: فإن ابن أم عبد يقول: هو العارية الفأس والدلو. قال: هو ما تسمع. اهـ أبو المغيرة هو علي بن ربيعة الوالبي ثقة.

وقال ابن المنذر [٨٦٢٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يعلى قال حدثنا إسماعيل عن سلمة بن كهيل قال: سأل رجل ابن عمر عن الماعون، فقال: هو الرجل يمنع حق ماله أو يسأل حق ماله فيمنعه. اهـ منقطع.

- أبو عبيد [٤١] حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة أن ابن عمر قال له: في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة. اهـ سند صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبه [١٠٥٧٨] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر (وأتوا حقه يوم حصاده) قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة. البيهقي [٧٧٥٤] من طريق يحيى بن آدم حدثنا حفص وعبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين وعن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى (وأتوا حقه يوم حصاده) قال: كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى الصدقة إلا أن حفصا لم يقل سوى الصدقة. اهـ ابن سوار يضعف.

وقال الطحاوي [٦٧٦] حدثنا سليمان قال حدثنا الخصيب الحارثي قال حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب عن نافع أو إسماعيل عن نافع عن ابن عمر في قوله (وأتوا حقه يوم حصاده) قال: كان إذا صرم يعطي ضغثا. اهـ ضعيف.

- ابن جرير [١٣٩٦٣] حدثنا عمرو قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا يزيد بن درهم قال سمعت أنس بن مالك يقول (وأتوا حقه يوم حصاده) قال: الزكاة المفروضة. اهـ ابن درهم صدوق بهم، قال البيهقي: غير قوي.

- ابن جرير [١٣٩٦٥] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا هاني بن سعيد عن حجاج عن محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس (وأتوا حقه يوم حصاده) قال: العشر ونصف العشر. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٧٣] حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن ابن عباس ح وعن سالم عن ابن الحنفية في قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده) قالوا: نسختها العشر ونصف العشر. أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ ٣٧] حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم قال: قال ابن عباس: نسخت الزكاة كل نفقة في القرآن. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٠٥٨٨] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (وآتوا حقه يوم حصاده) نسختها العشر ونصف العشر. ابن جرير [١٣٩٧٩] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن شريك عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس مثله. اهـ فيه ضعف.
- ابن جرير [١٣٩٧١] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وآتوا حقه يوم حصاده) يعني بحقه زكاته المفروضة يوم يُكَال أو يُعلم كيله. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [١٠٦٣٠] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فليس عليه جناح أن لا يتصدق. البيهقي [٧٧٥٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أدى زكاة ماله فلا جناح عليه أن لا يتصدق. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [١٠٧٣٥] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث ابن مسعود. البيهقي [٨٠٤٤] من طريق وكيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ويمنعون الماعون) قال: عارية المتاع. اهـ وقال ابن المنذر [٨٦٢٠] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ويمنعون الماعون) قال: العارية. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٠٧٢٩] حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: لم يحج أهلها بعد. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٠٥٧٥] حدثنا معتمر عن عاصم عن أبي العالية قال: كانوا يعطون شيئاً غير الصدقة. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٠٧٢٦] حدثنا ابن مهدي عن سفيان ح وغندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعد بن عياض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: الماعون منع الفأس والقدر والدلو. اهـ سند جيد، يروي عن ابن مسعود.
- ابن أبي شيبة [١٠٥٨١] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي قال: هذه مدينة مكية، نسختها العشر- ونصف العشر، قلت: عن؟ قال: عن الفقهاء. يعني قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حصاده). اهـ صحيح.

الأمر في أموال اليتامى تزكى

- الترمذي [٦٤١] حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيم له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. اهـ ضعيف.

- مالك [٥٨٨] أنه بلغه أن **عمر بن الخطاب** قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة. رواه عبد الرزاق [٦٩٩٠] عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [١٠٢١٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال: قال عمر ابتغوا بأموال اليتامى لا تستغرقها الصدقة. وقال الدارقطني [١٩٩٧] حدثنا محمد حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أبو الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة. ورواه البيهقي [١١٣٠٢] من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا داود بن عمرو حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو وهو ابن دينار عن عبد الرحمن بن السائب أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الصدقة. اهـ عن مكحول أصح.

ورواه أبو عبيد [٩٥١] حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي كلاهما عن حسين المعلم عن مكحول وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تذهبها الزكاة. الدارقطني [١٩٩٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. اهـ

وقال عبد الرزاق [٦٩٨٩] عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها. ابن زنجويه [١٤٢٢] أخبرنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل ثنا عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقاتها. اهـ هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين عمر.

وقال عبد الرزاق [٦٩٩٣] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر قال: ابتغوا لليتامى في أموالهم. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٦٩٩١] عن معمر عن الزهري أن **عمر** كان يزي مال اليتيم. اهـ مرسل

- أبو عبيد [٩٥٢] حدثنا عباد بن العوام عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن **عمر بن الخطاب** ولي مال يتيم فقال: إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة. يعني إن لم يعطه في التجارة. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٦٩٨٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن **عمر بن الخطاب** كان يزكي مال يتيم فقال لعثمان بن أبي العاص إن عندي مالا ليتيم قد أسرع فيه الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه إليهم قال فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من الحول وفد على عمر فقال له عمر ما فعل مال اليتيم قال قد جئتكم به قال هل كان فيه ربح قال نعم بلغ مائة ألف قال وكيف صنعت قال دفعته إلى التجار وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك فقال عمر ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثا منك أردد رأس مالنا ولا حاجة لنا في ربحك. عبد الرزاق [٦٩٨٨] عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخاله الحذاء عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن أبي العاص إن عندنا أموال يتامى قد خشينا أن يأتي عليها الصدقة فخذها فاعمل بها فخرج فرج بها ثمانين ألفا قال فقال عمر: كانت تمر عليكم اللؤلؤة الجيدة فتقولون هذه لأمر المؤمنين ردوا إلينا رؤوس أموالنا. أبو عبيد [٩٥٣] حدثنا يحيى بن سعيد وي زيد بن هارون عن شعبة قال حدثنا حميد بن هلال عن محجن أو ابن محجن أو أبي محجن الشك من شعبة أن عمر قال لعثمان بن أبي العاص: كيف متجر أرضك؟ فإن عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟ قال: فدفعه إليه فجاءه بربح فقال له عمر: اتجرت في عملنا اردد علينا رأس مالنا. قال: فأخذ رأس ماله ورد عليه الربح قال أبو عبيد: قوله اتجرت في عملنا يعني في ولايتك التي وليناكها. قال حدثنا أبو نوح عن القاسم بن الفضل قال حدثنا معاوية بن قرة قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه عن ابن أبي العاص عن عمر بن الخطاب مثل حديث شعبة أو نحوه. ابن زنجويه [١٤٢١] أخبرنا أبو نعيم أنا القاسم بن الفضل حدثني معاوية بن قرة حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي قال إن عمر بن الخطاب قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي مالا ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه. اهـ الطحاوي [أحكام القرآن ٥١٦] حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي قال حدثنا الخصيب بن ناصح الحارثي قال أخبرنا القاسم بن الفضل الحارثي عن أبي إياس معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص أن عمر بن الخطاب قال له: إن عندي مالا ليتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه، فهل قبلكم متجر؟ قلت: نعم، قال: فدفع إلي عشرة آلاف، فغبت ما شاء الله، ثم رجعت إليه، فقال: ما فعل المال؟ قلت: قد بلغ مائة ألف، قال: رد إلينا رأس ماله، لا حاجة لنا به. حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا القاسم بن الفضل الحداني قال حدثنا معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص الثقفي قال: قال لي عمر ثم ذكر مثله. البيهقي [٧٥٩١] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون حدثنا شعبة عن حميد بن هلال قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن - وكان خادما لعثمان بن أبي العاص - قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب فقال له عمر: كيف متجر أرضك فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه. قال فدفعه إليه. قال البيهقي: كذا في هذه الرواية. ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر وكلاهما محفوظ. اهـ قلت: رواه في البيوع [١١٣٠٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد العدل حدثنا بشر بن موسى حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن

معاوية بن قرة قال حدثني الحكم بن أبي العاص قال قال لي عمر بن الخطاب: هل قبلكم متجر، فإن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تأتي عليه قال قلت له: نعم قال: فدفع إلي عشرة آلاف، فغبت عنه ما شاء الله، ثم رجعت إليه فقال لي: ما فعل المال؟ قال قلت: هو ذا قد بلغ مائة ألف قال: رد علينا مالنا لا حاجة لنا به. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٦٩٨٦] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع قال باع لنا علي أرضا بثمانين ألفا فلما أردنا قبض ما لنا نقصت فقال إني كنت أزيكه وكنا يتامى في حجره. اهـ حبيب يدلّس. وقال ابن زنجويه [١٤٢٣] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض بني أبي رافع أن عليا باع أرضا لهم بثمانين ألفا فلما سألوه أن يدفعها إليهم نقصت فقال: إني كنت أزيكها. البيهقي [٧٥٩٢] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض ولد أبي رافع قال: كان علي يزكي أموالنا ونحن يتامى. البيهقي [١٣٥٥] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان معه مال يتيم فكان يزكيه. وقال الدارقطني [١٩٩٧] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي حدثنا إسحاق بن منصور عن حسن بن صالح عن أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع قال كانت أموالهم عند علي فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص فحسبوها مع الزكاة فوجدوها تامة فأتوا عليا فقال كنتم ترون أن يكون عندي مال لا أزيكه. وقال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا بشر بن مطر حدثنا يزيد بن هارون حدثنا أشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن صلت المكي عن ابن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أقطع أبا رافع أرضا فلما مات أبو رافع باعها عمر بثمانين ألفا فدفعها إلى علي بن أبي طالب فكان يزكيها فلما قبضها ولد أبي رافع عدوا ما لهم فوجدوه ناقصا فأتوا عليا فأخبروه فقال: أحسبتم زكاتها؟ قالوا: لا. قال فحسبوا زكاتها فوجدوها سواء فقال علي أنتم ترون يكون عندي مال لا أؤدي زكاته. اهـ صلت وثقه ابن حبان، رواية سفيان أصح، وأشعث بن سوار يضعف.

وقال الدارقطني [٢٠٠٢] حدثنا إبراهيم بن أحمد بن الحسن القرميسيني حدثنا محمد بن أحمد بن تميم الأصبهاني حدثنا محمد بن حميد حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا منير بن العلاء عن الأشعث عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد بن وردان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا رافع مولاه أرضا فعجز عنها فمات فباعها عمر بن الخطاب بمائتي ألف وثمانية آلاف دينار وأوصى إلى علي بن أبي طالب فكان يزكيها كل سنة حتى أدرك بنوه فدفعه إليهم فحسبوه فوجدوه ناقصا فأتوه فقالوا إنا وجدنا مالنا ناقصا. فقال أحسبتم زكاته قالوا: لا. قال احسبوا زكاته. فحسبوه فوجدوه سواء. اهـ منير ضعفه الدارقطني.

وقال ابن أبي شيبه [١٠٢٠٩] حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن ابن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع أيتام في حجره وقال: ترون كنت ألي مالا لا أزيكه. أبو عبيد [٩٥٤] حدثنا الهيثم بن جميل وخالد بن

عمرو عن شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع وكانوا أيتاما في حجره. الطحاوي [٥١٨] حدثنا فهد حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا زكى أموال بني أبي رافع قال فدفعها إليهم فوجدوها تنقص فقالوا: إنا وجدناها تنقص فقال: هل تريدون أن يكون عندي مال لا أزكاه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٦٩٩٧] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال سئل عن أموال اليتامى فقال إذا بلغوا فأعلموهم ما حل فيها من زكاة فإن شاءوا زكوه وإن شاءوا تركوه. ابن أبي شيبة [١٠٢٢١] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود أنه كان يقول: أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ وأونس منه رشده فأعلمه، فإن شاء زكاه، وإن شاء تركه. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٩٨١] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في من يلي مال اليتيم قال جابر يعطي زكاته. ابن أبي شيبة [١٠٢١١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال في مال اليتيم زكاة. أبو عبيد [٩٥٩] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال: يعطي زكاته. الطحاوي [٥٢٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا يقول في الرجل يلي مال يتيم قال: يعطي زكاته. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [٩٦٠] حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن عبد الله يقول في الرجل يلي مال اليتيم قال: أيعطي زكاته؟ قال: نعم. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٦٩٩٢] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم. الشافعي [٧٥٩٦هـ] حدثنا سفیان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم. أبو عبيد [٩٥٧] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزكي مال اليتيم. ابن زنجويه [١٤٢٦] أخبرنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال ليتيم فيزكاه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٩٩٨] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدي زكاتها من أموالهم. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٦٩٩٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله إلا أنه قال ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم. عبد الرزاق [٧٠٠١] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال اليتامى فيستسلف أموالهم يحرزها من الهلاك يخرج زكاتها كل عام من أموالهم. أبو عبيد [٩٥٨] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون عنده اليتامى فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يخرج صدقتها من أموالهم، وهي دين عليه. ابن زنجويه

[١٤٢٧] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكون عنده أموال اليتامى، فيستسلف أموالهم ليحزرها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه. الفسوي [١١٨/٢] حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم، فيزيكه ويعطيه مضاربة ويستقرض منه. ورواه الدارقطني [٢٠٠١] من طريق هشام الدستوائي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزيك مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة. اهـ صحيح.

وقال الدارقطني [١٩٩٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب حدثنا ابن عون وصخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان عنده مال يتيم فكان يستقرض منه وربما ضمنه وكان يزيك مال اليتيم إذا وليه. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [٧٨٧٢] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستسلف أموال يتامى من عنده لأنه كان يرى أنه أحرز له من الوضع قال وكان يؤدي زكاته من أموالهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٢٣٢] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند ابن عمر مال يتيم فاستسلف ماله حتى لا يؤدي زكاته. اهـ على رسم ابن حبان، وهو بمعنى الذي قبله.

- ابن أبي شيبة [١٠٢١٩] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار قال: دعي ابن عمر إلى مال يتيم فقال: إن شئتم وليته على أن أزيكه حولا إلى حول. اهـ سند لا بأس به.

- ابن سعد [٥١٨٢] أخبرنا زيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي قال حدثنا أبو معيد حفص بن غيلان قال حدثنا سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: لما قتل زيد باليامة دفع إليهم عمر بن الخطاب ماله، قال نافع: فكان عبد الله بن عمر يقرض منه ويستقرض لنفسه فيتجر لهم به في غزوه. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٧١٠٧] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن يتيمًا كان له مال عند ابن عمر فقيل زكه فقال ابن عمر سوف. اهـ

- ابن الجعد [٢٧٦٤] أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن سالم عن أبيه أنه كان عنده مال يتيمين فجعل يزيكه فقلت يا أبتاه لا تتجر فيه ولا تضرب ما أسرع هذا فيه فقال لأزكينه ولو لم يبق منه إلا درهم واحد قال ثم اشترى لهما به دارا. الطحاوي [٥٢٠] حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب قال حدثني الحارث بن عبد الرحمن عن سالم بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر يلي مال يتيمين من بني كعب، وكان يؤدي زكاة أموالهما، فقلت: يا أبتاه، أتؤدي زكاة أموالهما وأنت لا تتجر لهما ولا تبغني لهما؟ فإذا أخرجت الزكاة ذهبت أموالهما، فقال: والله لأزكين أموالهما ولو كان درهما، ثم ابتاع لهما دار ابن حديدة. اهـ الحارث خال ابن أبي ذئب. سند جيد.

- ابن زنجويه [١٤٣٥] أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة. رواه الدارقطني من طريق معاذ بن فضالة عن ابن لهيعة، وضعفه. ورواه الطحاوي في أحكام القرآن [٥٢٦] حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تجب على يتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة. اهـ رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة صحيحة.

- ابن زنجويه [١٤٢٨] أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي أن الحسن بن علي كان يزكي مال اليتيم. اهـ ثقات.

- مالك [٥٨٩] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليني وأخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة. عبد الرزاق [٦٩٨٥] عن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم قال كان مالنا عند عائشة فكانت تركيه ونحن يتامى. اهـ صحيح.

- مالك [٥٩٠] أنه بلغه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي أموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها. عبد الرزاق [٦٩٨٣] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كانت عائشة تبضع بأموالنا في البحر وإنها لتركيها. عبد الرزاق [٦٩٨٤] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد قال كنا يتامى في حجر عائشة فكانت تركي أموالنا ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه. ابن أبي شيبة [١٠٢١٠] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاما في حجر عائشة، فكانت تركي أموالنا وتبضعها في البحر. ابن أبي شيبة [١٠٢١٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى وحنظلة وحמיד عن القاسم أن عائشة كانت تبضع أموالهم في البحر وتركيها. أبو عبيد [٩٥٦] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد وحמיד كلاهما عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تبضع أموالنا ونحن يتامى وتركيها. قال: وفي حديث يحيى: تبضعها في البحر. الشافعي [هـ ١٣٠٥١] أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تركي أموالنا وإنها ليتجر بها في البحرين. ابن زنجويه [١٤٢٤] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان قال سأل القاسم بن محمد رجلا وأنا أسمع: أعلى مال اليتيم زكاة؟ فقال: وليتنا عائشة فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة، ثم دفعها متاجرة، فما وبورك لنا فيه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٠٠٠] عن معمر قال سئل الزهري عن مال اليتيم كيف يصنع قال كل ذلك كان يفعل منهم من كان يستسلفه فيحرزه من الهلاك ومنهم من كان يقول إنما هي وديعة فلا أتركها حتى أودعها إلى صاحبها ومنهم من كان يأخذها مقارضة وكل ذلك إلى النية. اهـ صحيح.

هل على المملوك زكاة

- ابن أبي شيبة [١٠٣٣٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة. ابن أبي شيبة [١٠٣٧٠] حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن أبيه وكان مملوكا لبني هاشم أنه سأل عمر أيتصدق؟ قال: بالدرهم والرغيف. أبو عبيد [٩٧٣] حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت عبد الله بن نافع يحدث عن أبيه أنه كان مملوكا لبني هاشم فسأل عمر بن الخطاب فقال: إن لي مالا أفأزيكه؟ قال: لا. قال: فأتصدق؟ قال بالدرهم والرغيف. ابن زنجويه [١٤٥١] حدثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبة عن الحكم قال: سمعت عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبدا قال لعمر بن الخطاب: إن لي مالا، أفأزيكه؟ قال: لا. قال: فأتصدق؟ قال بالرغيف وبالدرهم. أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة بهذا الإسناد مثله. البيهقي [٧٦٠١] من طريق الوليد بن مسلم حدثني شيبان وجريز عن منصور عن عبد الله بن نافع عن رجل قال: سألت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين أعلى المملوك زكاة فقال: لا. فقلت: على من هي فقال: على مالكة. اهـ عبد الله بن نافع مولى بني هاشم، وثقه ابن حبان وأباه. حسن على شرط ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٠٣٧٥] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الحكم عن علي قال: يتصدق بالدرهم. اهـ جابر ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٠٢١] عن معمر عن ابن أبي ذئب قال أخبرني درهم أنه شكى إلى أبي هريرة مواليه وسأله أيتصدق فقال له أبو هريرة إنه لا يحل لك من مالك إلا أن تأكل بالمعروف أو تناول مسكينا أكلة في يده. ابن أبي شيبة [١٠٣٧٩] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن درهم قال: سألت أبا هريرة قلت: إنه قد جعل علي مولاي درهما في اليوم فأتصدق؟ قال: لا يحل لك من دمك ولا من مالك شيء إلا يأذنه، تناول المسكين اللقمة. ابن الجعد [٢٨٢٤] أنا ابن أبي ذئب عن درهم قال: فرض علي سيدي كل يوم درهما فأتيت أبا هريرة فقال اتق الله وأد حق الله وحق مواليك فإنك لا تملك مالك ولا من دمك إلا أن تضع يدك أو تطعم مسكينا لقمة. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٠٣٤٥] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: في مال العبد زكاة؟ قال: مسلم هو؟ قلت: نعم، قال: في مئتي درهم خمسة دراهم. ابن زنجويه [١٤٦٠] حدثنا النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال: قلت لابن عمر: أعلى مال المملوك زكاة؟ قال: أسلم هو؟ قلت: نعم قال: فإن كان مسلما، فإن عليه في كل مائتين خمسة، وما زاد فبحساب ذلك. اهـ على رسم ابن حبان، تقدم.

- عبد الرزاق [٧٠٠٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال المكاتب زكاة. ابن أبي شيبه [١٠٣٣٣] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة. ابن أبي شيبه [١٠٣٣٦] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة. ابن زنجويه [١٤٥٣] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة. البيهقي [٧٥٩٩] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة حتى يعتق. هذا لفظ حديث ابن نمير وفي رواية أبي معاوية: ليس في مال مملوك زكاة. اهـ ورواه ابن زنجويه [١٤٥٢] أخبرنا أبو نعيم عن صخر بن جويرية عن نافع قال كان ابن عمر يقول: ليس على العبد في ماله زكاة. اهـ صحيح.

وقال ابن زنجويه [١٤٥٤] أخبرنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال: العبد وماله لمولاه، فلا يحل له أن يعطي شيئاً من ماله إلا بإذنه، إلا أن يأكل ويكتسي - بالمعروف. اهـ لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [٧٠١٦] عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا يحل للعبد من مال سيده شيء إلا أن يأكل أو يكتسي أو ينفق بالمعروف. اهـ ليس في الموطأ. عبد الرزاق [٧٠١٥] عن ابن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر يقول إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله أحداً شيئاً ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء إلا بإذن سيده ولكنه يأكل بالمعروف ويكتسي - هو وولده وامراته. أبو عبيد [٩٧٤] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر أنه كان يقول: إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله شيئاً ولا يعتق ولا يتصدق منه بشيء إلا بإذن سيده، ولكنه يأكل بالمعروف ويكتسي - هو وأهله وولده. حدثنا مصعب بن المقدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك إلا أنه لم يذكر الأهل والولد. اهـ صحيح يفسر ما قبله.

- البيهقي [٨١١٦] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو الهيثم أخبرنا شعيب قال قال نافع: كان عبد الله بن عمر يقول: لا يصلح للعبد أن ينفق من ماله شيئاً، ولا يعطيه أحداً إلا بإذن سيده، إلا أن يأكل فيه بالمعروف أو يكتسي. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٧٠٠٤] عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا صدقة في مال العبد ولا المكاتب حتى يعتق. ابن أبي شيبه [١٠٣٣٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في مال المكاتب ولا العبد زكاة حتى يعتق. أبو عبيد [٩٧٥] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتق. ابن زنجويه

[١٤٥٥] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٠١٧] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا صدقة للعبد بغير إذن سيده. اهـ صحيح.

- البيهقي [٨١١٥] أخبرنا أبو منصور الفقيه وأبو نصر بن قتادة وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي قالوا أخبرنا أبو عمرو بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم حدثنا الأنصاري حدثنا إسماعيل حدثنا عطاء عن جابر أنه سئل عن المملوك أيتصدق بشيء؟ فقال: لا يتصدق بشيء. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٧٠١٨] عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كنت عند عبد الله بن عباس فجاء رجل فقال: إني مملوك فيمر بي المار فيستسقي من اللبن فأسقيه قال لا قال فإن خفت أن يموت من العطش قال أسقه ما يبلغه غيرك ثم استاذن أهلك فيما سقيته. أبو عبيد [٩٧٩] حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي مملوك، فقال: إني أكون في ماشية أهلي، فيمر بي المار، فيستسقيني اللبن، فأسقيه؟ فقال: لا. قال: فإن خشيت أن يهلك؟ قال: أسقه ما يبلغه غيرك ثم أخبر به أهلك. فقال: إني رجل رام فأصبي وأئمني. فقال: ما أصميت فكل، وما أئميت فلا تأكل. البيهقي [٨١١٣] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كتب معي أهل الكوفة بمسائل أسأل عنها ابن عباس فجلست إليه فأتاه عبد فقال: يا ابن عباس إني أرمي غنما لأهلي فيمر بي الظلمان أسقيه؟ قال: لا ثم لا إلا بأمر أهلك. قال: فإني أتخوف عليه الموت قال: فأسقه، ثم أخبر أهلك بذلك. اهـ صحيح.

وقال الأنصاري محمد بن عبد الله [٧٧] حدثنا إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل عن المملوك أيتصدق من ماله؟ فقال: (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعيه فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقه أن يموت فإنه يسقيه. اهـ إسماعيل هو ابن مسلم المخزومي. إسناد جيد.

وقال البيهقي [١١٠٩٢] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو الشيخ الأصهباني أخبرنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حنظلة أنه سمع طاوساً يخبر عن ابن عباس أن المملوك لا يملك من دمه ولا ماله شيئاً. اهـ صحيح.

الأمر في زكاة الدين

- عبد الرزاق [٧١٢٢] عن ابن جريج قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب يا أمير المؤمنين يكون عندنا النفقة فأبادر الصدقة وأنفق على أهلي وأقضي ديني قال فلا تبادر بها فإذا جاءت فاحسب دينك ما عليك فاجمع ذلك جميعاً ثم زكه. عبد الرزاق [٧١٢٣] عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قال رجل لعمر بن الخطاب يجيء إبان زكاتي ولي دين فأمره أن يزكيه. ابن أبي شيبه [١٠٣٥٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر أخبره أن عمر قال لرجل: إذا حلت فاحسب دينك وما عندك فاجمع ذلك جميعاً، ثم زكه. أبو عبيد [٨٩٧] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني يزيد بن يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه أن عمر بن الخطاب قال: إذا حلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك، واجمع ذلك كله، ثم زكه. ابن زنجويه [١٣٣٦] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر قال: قال رجل لعمر بن الخطاب رحمه الله عليه: يجيء إبان زكاتي ولي دين، فأمره أن يزكي. اهـ مرسل صحيح.

- أبو عبيد [٨٩٦] حدثنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر أنه كان إذا خرج العطاء أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد. البيهقي [٧٨٧٥] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنبل أخبرنا محمد بن إسماعيل حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت مال عمر قال: كان الناس يأخذون من الدين الزكاة وذلك أن الناس إذا خرجت الأعطية حبس لهم العرفاء ديونهم وما بقي في أيديهم أخرجت زكاتهم قبل أن يقبضوا، ثم دأب الناس بعد ذلك ديوناً هالكة فلم يكونوا يقبضون من الدين الصدقة إلا ما نض منه، ولكنهم كانوا إذا قبضوا الدين أخرجوا عنها لما مضى منها. اهـ صحيح يأتي في زكاة التجارة.

- عبد الرزاق [٧٠٨٧] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبرنا ونحن مع عطاء أن عثمان كان إذا خرج العطاء يخطب فيقول من كان عليه دين فليقبضه ثم ليترك ماله. اهـ مرسل صحيح.

- مالك [٥٩٣] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدونه منه الزكاة. عبد الرزاق [٧٠٨٦] عن الزهري عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان يخطب وهو يقول إن هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده ثم ليؤد زكاة ما فضل. ابن أبي شيبه [١٠٦٥٨] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول:

هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، وزكوا بقية أموالكم. أبو عبيد [٩١٧] حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان، يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه، حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل قال إبراهيم: أراه يعني شهر رمضان. قال أبو عبيد: وقد جاءنا في بعض الأثر ولا أدري عن من هو أن هذا الشهر الذي أراده عثمان هو المحرم. وقال مسدد [٩٤٢] حدثنا سفيان قال سمع ابن شهاب السائب بن يزيد يقول: سمعت عثمان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقض، ثم ليترك ما بقي. البيهقي [٧٨٥٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أخبرنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هذا شهر زكاتكم. ولم يسم لي السائب الشهر ولم أسأله عنه قال فقال عثمان: فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [٨٩٨] حدثنا عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة. ابن زنجويه [١٣٣٧] حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة. البيهقي [٧٨٦٩] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان بن عفان قال: زكه يعني الدين إذا كان عند الملاء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٣٤٧] حدثنا وكيع عن ابن عون عن محمد قال: نبئت أن علياً قال: إن كان صادقا فليترك إذا قبض يعني الدين. ابن أبي شيبة [١٠٣٥٦] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين الظنون أيزكه؟ فقال: إن كان صادقا فليتركه لما مضى - إذا قبضه. عبد الرزاق [٧١١٦] عن هشام بن حسان عن محمد عن عبيدة عن علي قال كان يسأل عن الرجل له الدين على الرجل قال ما يمنعه أن يزكي قال لا يقدر عليه قال وإن كان صادقا فليؤد ما غاب عنه. أبو عبيد [٩٠٥] حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الدين الظنون قال: إن كان صادقا فليتركه إذا قبضه لما مضى. قال وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن علي مثل ذلك أو نحوه إلا أنه لم يذكر عبيدة. ابن زنجويه [١٣٤٧] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الذي يكون له المال غائباً أو قال الدين قال: إن صدق فإذا

جاءه فليؤد عنه. ورواه عبد الرزاق [٧١١٧] عن الثوري عن عاصم بن محمد عن شريح عن علي مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٣٤٦] حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: سئل علي عن الرجل يكون له الدين على الرجل، قال: يزكاه صاحب المال فإن توى ما عليه وخشي أن لا يقضي فإنه يمهّل فإذا خرج أدى زكاة ما مضى. اهـ مرسل سنده صحيح.

- عبد الرزاق [٧١٢١] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في دين لرجل على آخر يعطي زكاته قال نعم. ابن أبي شيبة [١٠٧٦٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سألته عن الرجل يسلف إلى أهل الأرض أو يكون له الدين أيزكاه؟ قال: نعم. أبو عبيد [٩٠٠] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله وقيل له في دين لرجل على آخر أيعطي زكاته؟ قال: نعم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧١٢٥] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الدين زكاة. اهـ فيه ضعف. - عبد الرزاق [٧١٠٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال سلف ابن عمر مال يتيم فكان عليه ثلاث سنين فكان يزكاه وهو عليه تلك الثلاث سنين يخرجها من أموالهم. عبد الرزاق [٧١٠٩] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كانت تكون عنده أموال يتامى فيستلف أموالهم ليحرزها من الهلاك ثم يخرج زكاتها من أموالهم كل عام. اهـ صحيح تقدم.

وقال الطحاوي [٥٤٤] حدثنا أبو بكرة قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب قال: كان عند ابن عمر مال يتيم فكان يسلفه، لئلا يخرج منه الزكاة. اهـ فيه ضعف.

- ابن زنجويه [١٣٦٩] حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن رجلاً باع من رجل مالا ليتيم له بعشرين ألف درهم منجمة على المبتاع، في كل عام بألف درهم فقال عبد الله بن عمر لوالي اليتيم: أخرج مما وصل إليك في كل عام صدقة المال كله، ناضه وكالته، فلما سمع ذلك الرجل استنقال البيع. اهـ سند حسن.

- أبو عبيد [٨٩٩] حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول. ابن زنجويه [١٣٣٨] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فإن عليك زكاته كلما حال الحول. اهـ صحيح. وقال الطحاوي [٥٤٢] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: أيما دين كان لك على أحد ترجو قضاءه فعليك فيه الزكاة كل عام. اهـ إسناد حسن إن كان نعيم حفظه.

- عبد الرزاق [٧١١٢] عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثل ذلك، أي إذا كان دينك في ثقة فزكه وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تزكه حتى يقبضه. ابن أبي شيبة [١٠٣٥١] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: زكاة أموالكم حول إلى حول، فما كان من دين ثقة فزكوه، وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه، حتى يقضيه صاحبه. ابن زنجويه [١٣٥٠] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: أخرجوا زكاة أموالكم من حول إلى حول فما كان لكم من دين فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم وما كان لكم من دين ظنون فليس فيه زكاة حتى تقبضوه. البيهقي [٧٨٧٤] من طريق عبد الله العدني حدثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: زكوا ما كان في أيديكم، وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه. اهـ ابن عبيدة ضعيف.

وقال الطحاوي [٥٤٣] حدثنا يونس قال حدثنا عبد الله بن نافع المدني عن عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال: ليس في الدين زكاة حتى يقضيه فإذا اقتضاه زكاه زكاة واحدة. اهـ عاصم بن عمر بن حفص العمري يضعف.

- ابن زنجويه [١٣٦٧] أخبرنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عكرمة مولى ابن عباس كان يذكر أن قول ابن عباس في هذا وأشباهه من زكاة الدين، مثل قول عبد الله بن عمر. قال ابن أبي أويس: فالأمر عندنا في ذلك أن يؤدي زكاة ما نض منه، ولا يؤدي عن الغائب. اهـ ثقات.

وقال البيهقي [٧٨٧٠] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم عن الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالوا: من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام إذا كان في ثقة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٠١٩٢] حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل ينفق على ثمرته؟ فقال أحدهما: يزكيها وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي. ابن زنجويه [١٥٣٠] حدثنا أبو نعيم أنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس: في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي. وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي. حدثنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة بهذا الإسناد مثله. يحيى بن آدم [٥٨٩] حدثنا أبو عوانة عن جعفر بن إياس عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله قال قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي قال وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة، ثم يزكي ما بقي. اهـ ورواه لوين في جزئه عن أبي عوانة. سند جيد.

- ابن زنجويه [١٥٣٤] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن طلحة بن النضر قال: سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يُرصدون الثمار في الدين. قال ابن سيرين: وينبغي للعين أن يرصد في الدين. يحيى بن آدم [٥٩٢] حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن النضر. قال سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثمار في الدين، وقال ابن سيرين: وينبغي للفتى أن يرصد في الدين^(١) اهـ سند جيد.
- البيهقي [٧٨٧١] أنبأني أبو عبد الله عن أبي الوليد عن عبد الله عن أبي عبد الله عن عبيد الله بن سعد عن عمه عن أبيه عن ابن إسحاق عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب فقال: أد عن الغائب من المال كما تؤدي عن الشاهد. فقال له الرجل: إذا يهلك المال فقال: هلاك المال خير من هلاك الدين. اهـ ثقات.
- ابن زنجويه [١٣٤٨] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن أبي الزناد قال: كان ابن عباس يقول: إذا كان لك دين على رجل، فإن زكته مما عندك فحسن، وإن شئت لم تركه حتى إذا قبضته زكته عن السنين التي لم تركه. اهـ حسن.
- أبو عبيد [٩٠٦] حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان أو ابن أبي سليمان عن سعيد بن أبي هلال عن أبي النضر عن ابن عباس قال في الدين: إذا لم ترج أخذه، فلا تركه حتى تأخذه، فإذا أخذه فرك عنه ما عليه. اهـ فيه ضعف.
- عبد الرزاق [٧١١٥] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت ليس في الدين زكاة. ابن أبي شيبة [١٠٣٦٤] حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [١٠٣٥٩] حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: ليس فيه زكاة حتى يقبضه. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٠٣٥٧] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن أبي عثمان قال: قلت للقاسم بن محمد إن لنا قرضا وقرضا ودينا فنزكيه؟ قال: نعم كانت عائشة تأمرنا نزكي ما في البحر. وسألت سالما فقال مثل ذلك. عثمان وثقه ابن حبان.

ما جاء في زكاة عروض التجارة

- أبو داود [١٥٦٤] حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان حدثنا سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان عن سمرة بن جندب قال

^١ - قال ابن المبارك: إذا كان على الرجل دين وعنده من العين مثله لم تجب الزكاة، فإن أخرجت أرضه ثمرًا وجب العشر. ولم يسقط لأجل دينه. اهـ ذكره اب الجوزي في غريب الحديث [٣٩٦ / ١]

أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. اهـ سكت عنه أبو داود، وضعفه الذهبي وغيره.

- عبد الرزاق [١٠١٢] أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين قال: استعملني أنس بن مالك على الأيلة فقلت استعملتني على المكس من عملك فقال خذ ما كان عمر بن الخطاب يأخذ من أهل الاسلام، إذا بلغ مائتي درهم من كل أربعين درهما درهم، ومن أهل الزمة من كل عشرين درهما درهم ومن ليس من أهل الزمة من كل عشرة دراهم درهم. اهـ صحيح، يأتي في الجزية. وقال ابن سعد [٦٤٨٨] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا أبو العوام قال حدثنا قتادة قال: استعمل ابن الزبير أنس بن مالك على البصرة قال: فأرسل إلى مولاه أنس بن سيرين فاستعمله على الأيلة، فقال أنس بن سيرين: أتريد أن تجعلني عاشرا؟ أتريد أن تجعلني عاشرا؟ فقال له: أفترضى بكتاب عمر بن الخطاب؟ فأخرجه فإذا فيه أن يأخذ من تجار المسلمين من كل أربعين درهما درهما، ومن تجار أهل الزمة من كل عشرين درهما درهما ومن تجار أهل الحرب من كل عشرة دراهم درهما. اهـ وهذا سند جيد ومعنى واحد.

- أبو عبيد [٨٨١] حدثنا ابن طارق عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة وجعلني على الجباية وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم. قال وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال: ولاني عمر بن الخطاب الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنائير ففيه درهم، وأن آخذ من مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهما فيه درهم. اهـ حسن، تقدم في زكاة العين.

- ابن أبي شيبة [٩٩٥٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهما درهم. ابن زنجويه [١٣٠٨] أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن عاصم عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن خذ ممن مر بك من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة، فما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهما. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٦٣٨] حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم الأحول عن الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر أن تجار المسلمين إذا دخلوا دار الحرب أخذوا منهم العشر، قال: فكتب إليه عمر خذ منهم إذا دخلوا إلينا مثل ذلك العشر، وخذ من تجار أهل الزمة نصف العشر، وخذ من المسلمين من مائتين خمسة فما زاد فمن كل أربعين درهما درهم. وقال حدثنا عبد الرحيم عن عاصم عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن خذ من تجار المسلمين من كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فمن كل أربعين درهما درهم، ومن تجار أهل الخراج نصف العشر، ومن تجار المشركين ممن لا يؤدي الخراج العشر، قال: يعني أهل الحرب. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٦٧] حدثنا عبد الأعلى عن أبي إسحاق^(١) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان على بيت المال في زمن عمر مع عبد الله بن الأرقم، فكان إذا خرج العطاء جمع عمر أموال التجارة، فحسب عاجلها وآجلها ثم يأخذ الزكاة من الشاهد والغائب. أبو عبيد [٨٨٧] حدثنا أحمد بن خالد الوهبي من أهل حمص قال حدثنا محمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار، ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم أخذ الزكاة من شاهد المال على الشاهد والغائب. ابن زنجويه [١٣١٩] أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن إسحاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عبد القاري قال: كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار حسبها شاهدها وغائبها فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٧٠٩٩] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سلمة عن حماس قال مر علي عمر فقال أد زكاة مالك قال فقلت ما لي مال أزيه إلا في الخفاف والأدم قال فقومه وأد زكاته. اهـ صوابه عبد الله بن أبي سلمة هو الماجشون. ابن أبي شيبة [١٠٥٥٧] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماس كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له: يا حماس، أد زكاة مالك، فقال: والله ما لي مال، إنما أبيع الأدم والجعاب، فقال: قومه وأد زكاته. حدثنا يزيد بن هارون وعبد بن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه حماس كان يبيع الأدم والجعاب وأن عمر قال له: ثم ذكر مثله أو نحوه. أبو عبيد [٨٨٨] حدثنا يحيى بن سعيد وأبو معاوية ويزيد كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: مر بي عمر فقال: يا حماس أد زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة، ثم أد زكاتها. قال: وحدثني عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه عن عمر مثل ذلك أو نحوه. وقال مسدد [٩٦١] حدثنا يحيى بن سعيد حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه وكان يبيع الأدم والجعاب قال: قال لي عمر: زك مالك، قلت: إنما هو الأدم والجعاب قال: قومه. الشافعي [٧٨٥٣هـ] أخبرنا سفيان حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أباه قال: مررت بعمر بن الخطاب وعلى عنقي آدمة أحملها فقال عمر: ألا تؤدي زكائك يا حماس فقلت: يا أمير المؤمنين ما لي غير هذه التي على ظهري وآهبة في القرظ فقال: ذاك مال فضع قال فوضعتها بين يديه فحسبها فوجدت قد وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكاة. الشافعي [٧٨٥٤هـ] أخبرنا سفيان حدثنا ابن عجلان عن أبي الزناد عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه مثله. ابن زنجويه [١٣٢٠] أخبرنا

^١ - كذا في المطبوع والصواب ابن إسحاق.

يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن حماسا قال: مر بي عمر بن الخطاب فقال: يا حماس أد زكاة مالك فقلت: ما لي من مال إنما أبيع الجعاب والأدم فقال: أقمها ثم أد زكاتها. الدارقطني [٢٠٤١] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا يوسف القاضي حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي عمرو بن حماس أو عن عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال كنت أبيع الأدم والجعاب فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي أد صدقة مالك. فقلت يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم. قال قومه ثم أخرج صدقته. اهـ إسناد مدني لا بأس به.

- عبد الرزاق [٦٩٨٩] عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب اتجروا بأموال اليتامى وأعطوا صدقتها. اهـ مرسل جيد، تقدم.

- مالك [٥٩٣] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة. اهـ صحيح تقدم، وهو في زكاة التجارة، ونحوه عن عمر تقدم في زكاة الدين.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٦٠] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا عرض في تجارة فإن فيه زكاة. ابن زنجويه [١٣٢١] حدثنا أبو نعيم أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة. البيهقي [٧٨٥٥] أخبرنا أبو نصر. عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة من كتابه أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا حفص بن غياث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في العروض زكاة إلا ما كان للتجارة^(١) اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧١٠٣] عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال كان فيما كان من مال في رقيق أو في دواب أو بز يدار لتجارة الزكاة كل عام. ابن زنجويه [١٣٢٣] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من مال في رقيق أو في دواب أو في بز للتجارة فإن فيه الزكاة في كل عام. الطحاوي [٥٦٤] حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من مال أو بر أو دقيق أو دواب للتجارة ففيه الزكاة كل عام. اهـ صحيح.

وقال أبو عمر في التمهيد [١٣٢ / ١٧] وذكر أبو بكر الأثرم قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول: كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة. اهـ إسناد حسن.

^١ - قال البيهقي: وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ولم يحك خلافتهم عن أحد. اهـ

- أبو عبيد [٨٩٠] حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك: قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته. على أن ابن عباس كان يقول: لا بأس بالترص حتى يبيع والزكاة واجبة عليه. اهـ إسناد حسن إن كان من تمام كلام جابر أبي الشعثاء، أو هو من كلام أبي عبيد معلق، وصححه ابن حزم عن ابن عباس ولم يسنده.

- مالك [٥٩٦] عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان وكان زريق على جواز مصر- في زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول. اهـ سند جيد، يقال زريق، فيه بيان لكتاب عمر بن الخطاب وقد كان انتسخه من آل عمر وعمل به.

تقدم في مال اليتيم وفي باب زكاة العين شواهد على أنهم كانوا يقومون عروض التجارة ويخرجونها كل عام.

زكاة الركاز

- مالك [١٥٦٠] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جرح العجماء جبار والبر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس^(١) اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [١٠٨٧٢] عبد الوهاب عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: في الركاز الخمس. وقال وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله. صحيح وابن سيرين كان لا يرفع.

- البيهقي [٧٨٨٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن صالح بن هاني حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة وإنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك إلا لتعمل قال فأقطع عمر بن الخطاب للناس العقيق. اهـ صححه الحاكم.

^١ - ثم قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا والذي سمعت أهل العلم يقولونه أن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة فأما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز. اهـ وقيل هو كل معدن.

- ابن أبي شيبة [١٠٨٧٦] أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاماً من العرب وجد ستوة فيها عشرة آلاف فأتى بها **عمر** فأخذ منها خمسمائة ألفين وأعطاه ثمانية آلاف. أبو عبيد [٧٢١] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، إلى أن أفضل منها فضلة، فقال عمر: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال له عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. اهـ مجالد ضعيف.

- أبو عبيد [٧٢٣] حدثنا حسان بن عبد الله عن السري بن يحيى عن قتادة قال: لما فتحت السوس، وعليهم **أبو موسى الأشعري** وجدوا دانيال في إبان، وإذا إلى جنبه مال موضوع وكتاب فيه: من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل، فإن أتى به إلى ذلك الأجل إلا برص، قال: فالتزمه أبو موسى، وقبله، وقال: دانيال ورب الكعبة، ثم كتب في شأنه إلى عمر، فكتب إليه **عمر**: أن كفنه، وحنطه، وصل عليه وادفنه كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم: وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين، قال: فكفنه في قباطي بيض، وصلى عليه، ودفنه. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٣٦٠٣٠] حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فوجدوا فيه رجلاً عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووجدوا معه مالا، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى **عمر بن الخطاب**، فكتب إليه عمر: أن أعطيهم، ولا تنزعهم. اهـ سقط ذكر سماك بن حرب. قال أبو عبيد [٧٢٤] حدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جرير بن رباح عن أبيه أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووجدوا فيه مالا، فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب: أن أعطيهم إياه ولا تنزعهم منهم. اهـ وذكره البخاري في التاريخ من طريق أبي عوانة. وقال ابن زنجويه [٩٩٧] أخبرنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل أنا سماك بن حرب عن جرير بن رباح أنهم أصابوا قبراً فيه مال ورجال عليهم الديباج منسوج بالذهب فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب به عمار إلى عمر بن الخطاب، فكتب أن ادفعه إليهم. ورواه البيهقي [٧٩٠٤] من طريق حنبل بن إسحاق حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة عن سماك نحوه. أبو عوانة وإسرائيل سمعا سماكاً بعد الاختلاط.

- أبو عبيد [٧٢٥] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن عبداً وجد ركزة على عهد **عمر**، فأعتقه، وأعطاه منها، وجعل سائرهما في مال الله. ابن زنجويه [١٠٠٢] أخبرنا أبو جعفر النفيلى أنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن عبد وجد جرة من ذهب مدفونة، فكتب له أن أرخص له منها، أخرى أن يؤدوا ما وجدوا. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالحافظ.

- أبو عبيد [٧٣٤] حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد سمى عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن أمية قال: كتب إلي عمر: أن خذ من حلي البحر والعنبر العشر. اهـ ضعفه أبو عبيد.

- البيهقي [٧٨٩٢] أخبرنا أبو بكر بن الحارث أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا حفص بن غيلان عن مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس. وهذا منقطع مكحول لم يدرك زمان عمر. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٠٨٧٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا وجد في خربة ألفا وخمسمئة فأتى عليا فقال: أد خمسها ولك ثلاثة أخماسها وسنطيب لك الخمس الباقي. أبو عبيد [٧٢٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا أتى برجل وجد في خربة ألفا وخمسمئة درهم بالسواد، فقال علي: لأقضين فيها قضاء بينا، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة فهي لهم، وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس ولنا خمس. الشافعي [هـ ٧٩٠٥] أخبرنا سفيان بن عيينة حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رجل إلى علي فقال إني وجدت ألفا وخمس مائة درهم في خربة بالسواد فقال علي أما لأقضين فيها قضاء بينا إن كنت وجدتها في قرية يؤدي خراجها قرية أخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتها في قرية ليس تؤدي خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماسه ولنا الخمس، ثم الخمس لك. ابن زنجويه [١٠٠٠] أخبرنا يعلى بن عبيد أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال جاء رجل إلى علي فقال: إني وجدت ألفا وخمسمئة درهم في خربة فقال: أما أني سأقضي لك فيها ضامنا بينا، إن كان هذا المال الذي وجدت في الخربة يحمل خراجها قرية أخرى فهم أحق به وإن كان لا يحمل خراجها أحد فخمسها في بيت المال وسائرهما لك، وسنطيب لك الخمس فهو لك. اهـ صحيح.

وقال البيهقي: روى سعيد بن منصور المكي في كتابه عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الحثعمي عن رجل من قومه يقال له ابن حممة قال: سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة فيها أربعة آلاف درهم فذهبت بها إلى علي فقال: اقسما خمسة أخماس فقسمتها فأخذ منها علي خمسا وأعطاني أربعة أخماس. فلما أدبرت دعاني فقال: في جيرانك فقراء ومساكين قلت: نعم قال: خذها فاقسمها بينهم. قال وأخبرناه الشريف أبو الفتح أخبرنا أبو القاسم عبيد الله بن محمد السقطي بمكة حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب ثنا علي بن حرب ثنا سفيان عن عبد الله بن بشر الحثعمي عن رجل من قومه أن رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة فأتى بها عليا فقال: اقسما أخماسا ثم قال: خذ منها أربعة أخماس ودع واحدا ثم قال: في حيك فقراء أو مساكين قال نعم قال: خذها فاقسمها فيهم. اهـ سند ضعيف.

- أبو عبيد [٧١٩] حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة قال أخبرنا سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدنا، فاشتراه منه بمائة شاة

متبع، فأتى أمه فأخبرها، فقالت: يا بني، إن المائة ثلاثمائة، أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة، فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه، فقال: ضع عني خمس عشرة، فأبى ذلك قال: فأخذه، فأذابه، فاستخرج منه ثمن ألف شاة، فقال له البائع: رد علي البيع، فقال: لا أفعل. فقال: لآتين عليا فلآتين عليك، فأتى عليا يعني علي بن أبي طالب فقال: إن أبا الحارث أصاب معدنا، فأتاه علي، فقال: أين الركاك الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركاكاً إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع، فقال له علي: ما أرى الخمس إلا عليك. فقال: فحسب المائة شاة. اهـ ابن زنجويه [٩٩٣] حدثنا معاذ بن خالد أخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث الأسدي أن أباه كان أعلم الناس بمعدن، فمر برجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه فأخبرها بذلك فقالت: أي بني إن المائة الشاة ثلاثمائة: أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إلى صاحبه فقال: أقلني فأبى قال: فضع عني خمس عشرة شاة فأبى أن يحط عنه، فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة فأتى الرجل فقال: رد علي البيع فقال: لا أفعل، استوضعتك خمس عشرة شاة، فلم تضعها عني فقال: والله لآتين عليا فأتى عليا فقال: إن أبا الحارث أصاب معدنا فأتاه علي فقال: أين الركاك الذي أصبت؟ فقال: ما أصبت ركاكاً، إنما أصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع فقال علي للرجل: والله ما أرى الخمس إلا عليك، خمس المائة شاة. وقال أخبرنا محمد بن يوسف أنا إسرائيل ثنا سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث أن رجلاً وجد ذهباً، فابتاعه من رجل فأذابه، فأصاب منه ذهباً كثيراً، فاستعدى عليه البائع علي بن أبي طالب فقال له علي: أد أنت الخمس مما أصبت فليس عليك إلا ما أصبت. اهـ إسناد حسن على رسم ابن حبان، حماد سماعه من سماك قديم.

- ابن أبي شيبة [١٠٨٧٩] حدثنا هشيم عن حصين عن عمن شهد القادسية قال: بينما رجل يغتسل إذ فخص له الماء التراب عن لبنة من ذهب فأتى **سعد بن أبي وقاص** فأخبره، فقال: اجعلها في غنائم المسلمين. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٠٨٨٠] ثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن شروان عن هزيل قال: جاء رجل إلى **عبد الله** فقال: إني وجدت مئتين من دراهم، فقال عبد الله: لا أرى المسلمين بلغت أموالهم هذا، أراه ركاك مال عادي، فأد خمسه في بيت المال ولك ما بقي. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٧١٧٨] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول ما وجد من غنيمة ففيها الخمس. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠١٥٥] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن **جابر** قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو غنيمة لمن أخذه. أبو عبيد [٧٢٨] حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المدني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه. اهـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع يضعف.

- عبد الرزاق [٦٩٧٦] عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن **ابن عباس** قال سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال إن كان في العنبر شيء ففيه الخمس. اهـ تابعه معمر. وقال ابن أبي شيبة [١٠١٥٩] حدثنا

ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال: سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاووس عن أبيه أن ابن عباس سئل عن العنبر؟ فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. ابن زنجويه [١٠٠٥] حدثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن طاووس عن طاوس عن ابن عباس أنه سئل عنه يعني العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس. اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [٦٩٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه قال لا نرى في العنبر خمسا يقول شيء دسره البحر. ابن أبي شيبة [١٠١٥٣] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أذينة سمع ابن عباس قال: ليس العنبر بركاز وإنما هو شيء دسره البحر ليس فيه شيء. حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. الشافعي [هق ٧٨٤٣] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس أنه قال: ليس في العنبر زكاة إنما هو شيء دسره البحر. ورواه البيهقي [٧٨٤٤] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وابن قعنّب وسعيد قالوا حدثنا سفيان فذكره. إلا أنه قال سمعت ابن عباس يقول: ليس العنبر بركاز إنما هو شيء دسره البحر. اهـ أذينة من أهل عمان وثقة ابن حبان. والخبر علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [١٠٨٨٣] حدثنا غندر عن شعبة عن إبراهيم بن المنتشر- عن أبيه أن رجلا سأل عائشة فقال: إني وجدت كنزا فدفعته إلى السلطان، فقالت في فيك الكثكت، أو كلمة نحوها، الشك مني. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٦٩٧٤] عن ابن جريج قال كتب إلي إبراهيم بن ميسرة أن قد ذكر لي من لا أتهم من أهلي أن قد تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي بالشام العنبر فزعم عروة أنه قد كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العنبر فزعم عروة أنه كتب إليه أكتب إلى كيف كان أوائل الناس يأخذونه أم كيف كان يؤخذ منهم ثم أكتب إلي قال إنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنمية فيؤخذ منه الخمس فزعم عروة أنه كتب إليه أن خذ الخمس وادفع ما فضل بعد الخمس إلى من وجده. عبد الرزاق [٦٩٧٨] عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عروة بن محمد أن سل من قبلك كيف كان أوائل الناس يأخذون من العنبر فكتب إليه أنه قد ثبت عندي أنه كان ينزل بمنزلة الغنمية يؤخذ منه الخمس فكتب إليه عمر أن خذ منه الخمس وادفع ما فضل منه بعد الخمس إلى من وجده. اهـ ثقات.

من أخذ العروض في الزكاة

- عبد الرزاق [٧١٣٣] عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن معاذ بن جبل أنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض. البيهقي [٧٦٢٢] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال قال معاذ يعني ابن جبل باليمن: أئتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة. كذا قال إبراهيم بن ميسرة. وخالفه عمرو بن دينار عن طاووس فقال قال معاذ باليمن: أئتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير. أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم بن سليمان حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فذكره. قال أبو بكر الإسماعيلي فيما أخبرنا أبو عمرو الأديب عنه حديث طاووس عن معاذ إذ كان مرسلًا فلا حجة فيه، وقد قال فيه بعضهم من الجزية بدل الصدقة^(١) اهـ

- عبد الرزاق [٧١٣٤] عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر أنه كان يأخذ العروض في الزكاة و يجعلها في صنف واحد من الناس. ابن أبي شيبة [١٠٥٣٩] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها. ابن زنجويه [١١٢١] أخبرنا أبو نعيم أنا شريك عن ليث عن عطاء عن عمر أنه كان يأخذ العروض من الصدقة: البعير والغنم من الإبل. اهـ ضعيف. الصحيح أنهم كانوا يأخذون العروض وينقلونها في الجزية.

- ابن أبي شيبة [١٠٥٤٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه الورق من الورق، والذهب من الذهب، والبقر من البقر، والغنم من الغنم. اهـ ثقات.

ما ذكر في الخرص

- ابن أبي شيبة [١٠٦٦٢] حدثنا أبو داود وغندر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تجدوا الثلث فالربع. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان^(٢).

^١ - ثم قال البيهقي: هذا هو الأليق بمعاذ والأشبه بما أمره النبي صلى الله عليه وسلم به من أخذ الجنس في الصدقات وأخذ الدينار أو عدله معافر ثياب باليمن في الجزية وأن ترد الصدقات على فقراءهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيء لا أهل صدقة والله أعلم. اهـ

^٢ - ثم قال ابن حبان: لهذا الخبر معنيان أحدهما: أن يترك الثلث أو الربع من العشر. والثاني: أن يترك ذلك من نفس التمر قبل أن يعشر. إذا كان ذلك حائطًا كبيرًا يحتمله. اهـ

- ابن زنجويه [١٥٩٢] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: كان الخارص على عهد رسول الله يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون رطباً، لا يخرصه عليهم. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٧٢٢١] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن **عمر بن الخطاب** كان يقول للخارص دع لهم قدر ما يقع وقدر ما يأكلون. ابن سعد [٥٥٣٨] أخبرنا يزيد بن هارون وأنس بن عياض الليثي قالاً أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يبعث أبا حثمة خارصاً للنخل ويقول: إذا وجدت أهل البيت في حائطهم فلا تخرص عليهم بقدر ما يأكلون. اهـ وكذلك رواه هشيم ويزيد بن هارون مرسلًا، ورواه البيهقي [٧٦٩٣] من طريق القعنبي حدثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى يعني ابن سعيد عن بشير بن يسار مرسلًا. وقال مسدد [٩٦٥] حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: إن عمر بعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت على أرض فاخرصها ودع لهم قدر ما يأكلون. اهـ قال ابن حجر: إسناده صحيح.

- أبو عبيد [١٠٤٦] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني قطير الأنصاري أن محمد بن سهل بن أبي حثمة أخبره أن أبا حثمة كان يخرص **لعمر بن الخطاب** فقال له: لا تخرص العرايا. وقال ابن المنذر [٧٨٨٢] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحسن بن علي قال حدثنا أبو عاصم وثبتني بعض أصحابي حدثنا ابن جريج عن فطر الأنصاري عن محمد بن سهل بن أبي حثمة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يخرص العرايا ولا أبو بكر ولا عمر. اهـ شيخ ابن جريج لم أعرفه.

- أبو عبيد [١٠٤٤] حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن أبا ميمون أخبره عن **سهل بن أبي حثمة** أن مروان بعثه خارصاً للنخل، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق وقال: لولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق، ولكني تركت لهم قدر ما يأكلون. ابن زنجويه [١٥٩٣] أخبرنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن سهل بن أبي حثمة أن مروان بن الحكم كان يبعثه خارصاً، وأنه خرص مال سعد بن زيد الأنصاري سبعمائة وسق، فلما عرض على مروان الخرص قال: خرصت مال سعد بن زيد سبعمائة وسق؟ قال: نعم، ولولا أني وجدت فيه أربعين عريشا لخرصته تسعمائة وسق، ولكن تركت لهم قدر ما يأكلون. اهـ أبو ميمون لا يعرف.

- عبد الرزاق [٧٢١٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كانوا يخرصون الثمرة إذا طابت فكانت بسرًا ثم كانوا يخلون بينها وبين أهلها فيأكلونها بسرًا ورطبًا وتمراً ثم يأخذون بذلك الخرص. ابن زنجويه [١٥٨٢] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أنهم كانوا يخرصون الثمر إذا طابت وكانت بسرًا، ثم يخلون بينها وبين أهلها، فيأكلون بسرًا أو رطبًا أو تمرًا، ثم يؤخذون بذلك

الخرص. أخبرنا يحيى بن يحيى أنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يحيى إذا أدركت الثمرة فيخرصها ثم يخلي بينها وبين أهلها، فيبيعونها بسرا ورطباً، ثم يعطونه الثمن. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١٥٩٧] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان الخارص يخرص، فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرصوا، رد عليهم. الطحاوي [٧٣١] حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان الخارص يخرص فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرص رد عليهم. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٢١٢] عن ابن جريج قال قال لي عطاء يخرص النخل والعنب ولا يخرص الحب قلت له أكان من مضى يخرصون النخل والعنب ولا يخرصون الحب أم الناس اليوم قال بل مضى إخال قال والناس اليوم أيضاً لا يخرصون. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [١٠٣٩] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: لا نعلمه يخرص من الثمر إلا التمر والزبيب. البيهقي [٧٦٨٥] من طريق أحمد بن منيع حدثنا ابن المبارك حدثنا يونس قال سمعت الزهري يقول سمعت أبا أمامة بن سهل يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن لا تؤخذ الزكاة من نخل ولا عنب حتى يبلغ خرصها خمسة أوسق. قال الزهري ولا نعلم يخرص من الثمر إلا التمر والعنب. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [١٠٥٢] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: مضت السنة في زكاة الكرم أن يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زكاته زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً. قال: فتلك السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والكرم. ابن زنجويه [١٥٨٧] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: مضت السنة في زكاة الكرم أن يخرص كما يخرص النخل، ثم تؤدى زيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً. قال: فتلك السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل والكرم. أخبرنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعي عن ابن شهاب مثله. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [١٠٤١] حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: بعث مروان فلانا القرظي ليجمع خرص الحرث، فأقى **عثمان بن حنيف** صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، يطلب زكاة حرثه، فقال له عثمان: أوقد فعلتموها؟ إنها لم تكن جزية قط، إلا وبدوها زكاة يؤخذ الناس بها. قال: وقال أبو بكر بن حزم: وكان الناس قبل ذلك لا يؤتون لزكاة حرثهم إنما يؤدي الرجل ما قدر له أن يؤدي، لا يتبع بشيء، ولا يسأل عن شيء، حتى كان من أمر مروان ما كان. اهـ سند فيه ضعف. معناه أنكروا خرص الحرث.

- عبد الرزاق [٧٢١١] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال سمعته يقول الخرص اليوم بدعة. اهـ سند صحيح. وقال الطحاوي [٧٤٢] حدثنا يحيى قال حدثنا نعيم قال أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا

سفيان عن الشيباني عن الشعبي أنه ذكر خرص ابن رواحة فقال الشعبي: أما اليوم فلا يكون الخرص. ثم قال الطحاوي: يعني ذلك الخرص الذي كان ابن رواحة خرصه على أهل خيبر وضمنهم به حصة المسلمين من ثمارها نحو المعاملة التي كانت بينهم وبين المسلمين فيها. اهـ

- عبد الرزاق [٧٢٢٧] عن ابن جريج قال بلغني أن الخراص كانوا في ذلك الزمان لا يضيفون أحدا إنما كانوا يأكلون من المال. اهـ

ما جاء في رسم أنعام الصدقة

- مسلم [٥٦٧٢] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه. اهـ

- مسلم [٥٦٧٨] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني هشام بن زيد قال سمعت أنسا يقول دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم مربدا وهو يسم غنما. قال أحسبه قال في آذانها. اهـ

- الطبري [٦٥٩] حدثنا الحسن بن الصباح البزار قال حدثنا الحنيني إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أسامة بن زيد عن أبيه عن جده قال: جاء **عمر بن الخطاب** إلى **أبي بكر** في خلافته، فقال: تركت خالدا قد أكل الشام لا يأتينك منها دينار ولا درهم. فقال أبو بكر: إن خالدا قد كفاني ما هناك. قال فقال له عمر: لا تفعل. اكتب إليه: أن يضع ميسم الجزية على الجزية، وميسم الصدقة على الصدقة، ولا ينفق دينارا ولا درهما إلا بإذنك. أو قال بعلمك. قال: فقال له أبو بكر: أكتب على لساني، قال: فكتب إليه عمر: بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله أبي بكر أمير المؤمنين إلى خالد بن الوليد: سلام عليك. أما بعد: فإذا جاءك كتابي هذا فضع ميسم الجزية على الجزية، وميسم الصدقة على الصدقة، ولا تنفق دينارا ولا درهما إلا بعلمي. اهـ ضعيف.

- الطبري [٦٦٢] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن المقدام قال حدثنا داود بن نصير الطائي عن الأعمش عن إبراهيم عن **عمر** أنه قال: لا توسم الدواب على الوجوه، ولا تضرب على الوجوه. اهـ مرسل إسناده حسن.

- الطبري [٦٦٣] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال المغيرة أخبرنا عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن توسم العجاء في وجهها أو تلطم في وجهها. اهـ ثقات.

العود في الصدقة وما جاء في ابتياعها

- البخاري [١٤٨٩] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله فوجده يباع، فأراد أن

- يشتره، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال: لا تعد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة. اهـ
- أبو داود [١٦٥٨] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أبي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة. قال: قد وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث. اهـ صححه الألباني.
- ابن أبي شيبة [١٠٦٠٥] حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عبد الله بن عامر عن **الزبير بن العوام** أن رجلاً حمل على فرس في سبيل الله، فرأى فرساً أو ماهرة تباع ينسب إلى فرسه، فنهي عنها. اهـ سند صحيح مرفوع.
- ابن أبي شيبة [١٠٦٠٧] حدثنا وكيع عن يزيد عن الحسن قال: قال **عمر**: إذا تحولت الصدقة إلى غير الذي تصدق عليه، فلا بأس أن يشتريها. اهـ مرسل فيه ضعف.
- ابن زنجويه [١٨٩١] حدثنا مسلم بن إبراهيم أنا همام قال: سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة فردها عليه الميراث، فقال قتادة: زعم حميد بن عبد الرحمن الحميري أن **عبد الله بن مسعود** قال: إن يتصدق بها أفضل، وإن أمسك فكتاب الله قبل صدقته قال قتادة: وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك. اهـ مرسل حسن.
- ابن أبي شيبة [١٠٦١٠] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ابن سيرين عن **عمران بن حصين** أنه سئل عن الرجل يصيب من صدقته؟ قال: ينقص من أجره بقدر ما أصاب منها. وقال ابن زنجويه [١٩٠١] أخبرنا أبو نعيم أنا شريك عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: سئل **عمران بن حصين** عن رجل تصدق بصدقة، يأكل منها؟ قال: ليس له أجر فيما أكل. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [١٠٥٩٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن يزيد مولى سلمة قال: كان يعرض على سلمة صدقة إبله فيأبى أن يشتريها. ابن المقرئ [٥٣٥] حدثنا أحمد ثنا يحيى عن يزيد قال: كان سلمة بن الأكوع يعرض عليه صدقة إبله وغنمه أن يشتريها فيأبى وكان ينهى بنيه أن يلعبوا أربع عشرة. ابن سعد [٦١٥٣] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد أن سلمة بن الأكوع كان يكره أن يشتري صدقة ماله. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٦٨٩٦] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول إذا جاءك المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبتعها منه ووله منها ما تولى والله إنهم ليقولون نتركها لك، فأقول لا فيقولون ابتعها فنقول لا إنما هي لله. ابن أبي شيبة [١٠٦٠١] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تبتعها، قال: فإنها يقولون ابتعها فأقول: لا، إنما هي لله. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٦٨٩٨] عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج. ابن أبي شيبة [١٠٦١٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه سمعه ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج. اهـ صحيح.
- ابن زنجويه [١٨٩٧] حدثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الصدقة إن أصابها رجل في ميراث أياكلها؟ قال: أما أصل فلن أطعمها، وأما ورق أو غيره فلن أبالي أن أطعمه. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٦٨٩٧] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير قال سألت ابن عمر قال قلت فريضة إبل أحسبها على الساعي وأعقلها، أشتريها؟ قال: لا بارك الله فيها، لا تشتري طهرة مالك. ابن أبي شيبة [١٠٦٠٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن مسلم بن جبير عن ابن عمر قال: لا تشتري طهرة مالك. ابن زنجويه [١٢٤٦] أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت مسلم بن جبير قال: قلت لابن عمر: اشتري صدقتي؟ قال: لا بارك الله لك، أشتري طهرتك أشتري صدقة جارك وابن عمك؟ إنما هي طهرتك. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن زنجويه [١٢٥٤] أخبرنا يحيى أنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تنبذ الصدقة حتى تعقل. اهـ سند صحيح.
- ابن زنجويه [١٨٩٠] أخبرنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن الركين بن الربيع عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا تصدقت بصدقة فاشتريتها، أو وهبت لك، أو ورثتها، فهي كأسوة مالك. اهـ لا بأس به.
- ابن زنجويه [١٢٤٧] حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رجلا كانوا يكرهون أن يبتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم. اهـ صحيح.
- ابن زنجويه [١٨٩٦] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر يتقي ذلك، ولم يكن أحد يتقيه غيره. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [٦٨٩٤] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن من مضى كانوا يكرهون ابتياع صدقاتهم قال فإن فعلت بعد ما تقبض منك فلا بأس وأحب إلي أن لا تفعل. ابن أبي شيبة [١٠٦٠٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء نحوه. صحيح.

باب منه

- النسائي [٢٣٢٢] أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا عاصم بن يوسف قال حدثنا أبو الأحوص عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن مجاهد عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلت لا قال فإني صائم ثم مر بي بعد ذلك اليوم وقد أهدى إلي حيس فخبأت له منه وكان يحب

الحيس قالت يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه قال أدنيه أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه. ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها. اهـ صحيح، وهو من كلام مجاهد. قال مسلم [٢٧٧٠] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء. قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم. قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً. قال: ما هو. قلت حيس. قال: هاتيه. فخبئت به فأكل ثم قال: قد كنت أصبحت صائماً. قال طلحة فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها. اهـ

- ابن زنجويه [١٩٠٥] حدثنا علي عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين أن ابن عمر أو غيره كان إذا أخرج شيئاً صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب، عزله حتى يجعله في مثله. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٣٨٢] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن محمد أن عمرو بن العاص كان يأمر للمسكين بالشيء، فإذا لم يوجد وضع حتى يعطيه غيره. ثم قال حدثنا حفص عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان ابن العاص يقول: إذا خرج إليه بالكسرة فلم يوجد حبسوها حتى يجيء غيره. حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين عن عمرو بن العاص قال: يضعها حتى يجيء غيره. اهـ صحيح. ورواه ابن زنجويه [١٩٠٧] أخبرنا المؤمل بن إسماعيل أنا سفيان عن عاصم عن محمد بن سيرين أن عمرو بن العاص قال: إذا أخرجت الشيء إلى المسكين فذهب فأعطه مسكيناً آخر. اهـ مؤمل فيه ضعف.

- ابن زنجويه [١٩٠٨] أخبرنا قبيصة أنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا طاف تطوعاً فقطع عليه طوافه، فإن شاء أتم، وإن شاء لم يتم، وإذا أصبح صائماً ثم أفطر فليس عليه قضاؤه، وإذا صلى ركعة، إن شاء صلى أخرى، وإن شاء لم يصل، وإذا أخرج صدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء لم يمضها. اهـ ليث ضعيف.

- ابن زنجويه [١٩٠٣] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال: أيما رجل كتب لرجل صدقة درهماً أو غيره، ثم لم يعطه، فهو له في ماله يطلبه به. ثم قال أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل بصدقة، يريد بها رجلاً واحداً قد سماه، فلم يقبلها منه، فهي له حل، يأكلها ويصنع بها ما شاء، وإن كان سمي صدقة على المساكين ولم يخص بها أحداً، فلا يصلح له أن يرجع فيها. اهـ ضعيف.

- ابن زنجويه [١٩١٠] حدثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالاً ثنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه أنه كان إذا أعطى السائل شيئاً فتسخطه انتزعه منه فأعطاه غيره. جابر ضعيف.

المرأة تصدق من بيت زوجها

- البخاري [١٤٢٥] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً. اهـ

- عبد الرزاق [٧٢٧٣] عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح عن **أبي هريرة** أنه سئل عن المرأة تصدق من مال زوجها فقال: لا إلا من قوتها والأجر بينها وبين زوجها ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه. ابن أبي شيبة [٢٢٥١٦] حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه ويكون الأجر بينهما. أبو داود [١٦٩٠] حدثنا محمد بن سوار المصري حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٢٧٨] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس عن **ابن عباس** قال أتته امرأة فقالت أئحل لي أن آخذ من دراهم زوجي قال أئحل له أن يأخذ من حليك قالت لا قال فهو أعظم عليك حقاً. ابن أبي شيبة [٢٢٥١٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألت امرأة فقالت: يأتي المسكين أفأتصدق من مال زوجي بغير إذنه؟ فكرهه، وقال لها: أله أن يتصدق بحليك بغير إذنك. ابن أبي الدنيا في العيال [٥٢٠] حدثنا خلف بن سالم حدثنا بهز بن أسد حدثنا حماد بن زيد حدثنا سماك عن عكرمة أن امرأة سألت ابن عباس فقالت ما يحل لي من بيت زوجي. فذكر الخبز والتمر ونحو ذلك. قالت فالدرهم. قال ابن عباس أتخبين أن يأخذ حليك. قالت لا. قال فلا تأخذي من دراهمه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٧٢٧٩] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أنه سمع **ابن عباس** يقول لا يحل لامرأة أن تصدق من بيت زوجها إلا بإذنه. اهـ ابن أبي يحيى متروك.

- عبد الرزاق [٧٢٧٦] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأة أنها كانت عند **عائشة** فسألتها امرأة أتصدق المرأة من بيت زوجها قالت نعم ما لم تتق مالها بماله. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٥١٧] حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن أم صالح أن امرأة قالت **لعائشة**: يصلح للمرأة أن تأخذ من بيت زوجها الشيء بغير إذنه؟ فقالت: ما عليها إن فعلت ذلك أم نقت بيت جارتها فسرقت. اهـ أم صالح لم أعرفها.

- البيهقي [٨١٠٧] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق الإسفرائني حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يحيى بن سعيد عن زياد بن لاحق قال حدثني تيممة بنت سلمة أنها أتت **عائشة** في نسوة من أهل الكوفة قالت فسألته امرأة منا فقالت: المرأة تصيب من بيت زوجها شيئاً بغير إذنه. فغضبت وقطبت وساءها ما قالت: قالت: لا تسرق منه ذهباً ولا فضة ولا تأخذي من بيته شيئاً وذكر الحديث. اهـ تيممة قال الدارقطني لا بأس بها.

- البيهقي [٨١٠٦] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الحرصي أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا سهل بن عمار حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي حدثنا إسرائيل عن أم حميد بنت العيزار عن أمها أم عفار عن ثمامة بنت شوال قالت: سألت أم المؤمنين **عائشة** و**حفصة** و**أم سلمة** ما يحل للمرأة من بيت زوجها؟ فرفعت كل واحدة منهن من الأرض عوداً، ثم قالت: لا ولا ما يزن هذا إلا بإذنه. اهـ سهل بن عمار كذبوه ذكره الذهبي في الميزان.

جماع زكاة الفطر

- البخاري [١٥١١] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر. فكان ابن عمر يعطي التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير، حتى إن كان يعطي عن بني، وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. اهـ

- النسائي [٢٥٠٦] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد بن زريع قال أنبأنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة قال: كنا نصوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه وكنا نفعله. اهـ صححه الألباني.

- أبو داود [١٦١١] حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي قالا حدثنا مروان قال عبد الله حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق وكان ابن وهب يروي عنه حدثنا سيار بن عبد الرحمن قال قال محمود الصدي عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين. من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. اهـ سكت عنه أبو داود، وحسنه الألباني.

- البخاري [١٥١٠] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر عن زيد عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعاً من طعام. وقال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر. اهـ
- عبد الرزاق [٥٨١٧] عن معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان زكاة الفطر على كل غني وفقير. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٠٧٠٠] حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا ابن أبي ذئب عن إسحاق بن طلحة عن إسماعيل بن أمية بن سعيد بن العاص قال: كان أبو بكر الصديق يأخذ من الأعراب صدقة الفطر الأقط. اهـ مرسل.
- الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [١٣] عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير أن أبا إسحاق حدثه أن الحارث بن عبد الرحمن حدثه أن علياً عليه السلام كان يقول: في صدقة الفطر صاعاً من شعير، فإن لم يجد فصاعاً من تمر، فإن لم يجد فصاعاً من زبيب. اهـ أظنه الحارث بن عبد الله الأعور.
- إسحاق [٢٢٥٦] أخبرنا وكيع نا هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن من يموت^(١) من أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب. اهـ صحيح مختصر، رواه ابن أبي شيبة يأتي.
- عبد الرزاق [٥٧٩١] عن معمر عن الزهري قال كان يستحب لأهل البادية أن يخرجوا يوم العيد فيؤمهم أحدهم ويخرجون زكاة الفطر. اهـ صحيح.

الأمر في الحنطة

- أبو داود [١٦١٦] حدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب. قال قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء. اهـ ضعيف، ابن أبي رواد له أوهام.
- مسلم [٢٣٣١] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً فكلّم الناس على المنبر فكان فيما كلم به

^١ - كنا في المطبوع والصحيح تمون.

الناس أن قال إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت. اهـ

- أبو داود [١٦٢١] حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعيبر عن أبيه وقال سليمان بن داود عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعيبر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزيكه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه. زاد سليمان في حديثه غني أو فقير. اهـ وذكر الاختلاف على الزهري، وصحح الدارقطني رواية عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا، رواه أبو داود في المراسيل.

وقال أبو داود في المراسيل [١٢٤] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال: كانت الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من قمح. وقال الطحاوي [٣١٣٢] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن عبد الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال: كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر نصف صاع من حنطة. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٣١٢٩] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة قال أنا عقيل عن ابن شهاب أنه سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الفطر بصاع من تمر أو بمدين من حنطة. اهـ إسناده صحيح، وكان الشافعي يرى أن هذا خطأ غير محفوظ.

- عبد الرزاق [٥٧٧٤] عن معمر عن عاصم عن أبي قلابة قال أنبأني رجل أن أبا بكر الصديق ألحق إليه نصف صاع من بر بين رجلين. عبد الرزاق [٥٧٧٦] عن الثوري عن عاصم عن أبي قلابة قال أنبأني من أدى إلى أبي بكر نصف صاع من بر بين رجلين. ابن زنجويه [١٩٣٧] حدثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة قال: أنبأني من أدى إلى أبي بكر نصف صاع من بر. ابن أبي شيبه [١٠٤٣٧] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي قلابة قال أخبرني من أدى إلى أبي بكر صدقة الفطر نصف صاع من طعام. الطحاوي [٣١٣٣] حدثنا أبو بكرة قال حدثنا أبو عمر وهلال بن يحيى قالا أنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن أبي قلابة قال أخبرني من دفع إلى أبي بكر الصديق صاع بر بين اثنين. اهـ ثقات.

- الطحاوي [٣١٣٤] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد عن الحجاج بن أرطاة قال: ذهبت أنا والحكم بن عتيبة إلى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع أن أباه سأل عمر بن الخطاب فقال: إني رجل مملوك، فهل في مالي زكاة؟ فقال عمر: إنما زكاتك على سيدك، أن يؤدي عنك عند كل فطر، صاعاً من شعير، أو تمر، أو نصف صاع من بر. اهـ رواية شعبة قبل أصح.

- الطحاوي [٣١٣٥] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي صغير قال: كنا نخرج زكاة الفطر على عهد **عمر بن الخطاب** نصف صاع. اهـ نعيم بن حماد ليس بالحافظ.

- ابن زنجويه [١٩٣٨] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر أن أدوا صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو مدين من قمح، وأعطوا من أصفى ما عندكم. اهـ هذا إسناد جيد إن كان متصلا ابن قارظ هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٧٥] أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال لي **عمر بن الخطاب**: إني أحلف أن لا أعطي رجلا ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا رأيته فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح. اهـ صحيح يأتي في الأيمان والندور.

- ابن أبي شيبة [١٠٤٣٦] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن **عثمان** قال: صاع من تمر، أو نصف صاع من بر. ابن زنجويه [١٩٣٩] حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال: قال عثمان في صدقة رمضان: عن الصغير والكبير، الحر والعبد، الذكر والأنثى، حتى ذكر الحمل صاعا من تمر، أو نصف صاع من بر عن كل إنسان. اهـ هذا مرسل.

ورواه الطحاوي [٣١٣٦] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته: أدوا زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وأنثى. حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا القواريري فذكر بإسناده عن عثمان أنه خطبهم فقال: أدوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكر ما سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود^(١) اهـ صحيح، أبو الأشعث اسمه شراحيل بن آدة ثقة.

- عبد الرزاق [٥٧٧٣] عن الثوري عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن **علي** قال على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر أو صاع من تمر. ابن أبي شيبة [١٠٤٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي في صدقة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير أو نصف صاع من بر. اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- أبو داود [١٦٢٤] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف قال حميد أخبرنا عن الحسن قال خطب **ابن عباس** رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال

^١ - قال عبد الله بن أحمد في العلل [٦٩٣] سألت أبي عن حديث حماد بن زيد عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث سمع عثمان في صدقة الفطر صاع. قال أبي حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب بهذا قال أبي فحدثت به ابن مهدي فقال: أخطأ. فرجعت إلى سليمان بعد فرجع فقال هو عن خالد. اهـ

من ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير. فلما قدم **علي** رأى رخص السعر قال قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شيء. اهـ ضعفه الألباني. الحسن لم يسمعه قاله ابن المديني.

وقال الدارقطني [٢١٣٥] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل بن خالد عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث الأعور الهمداني أنه سمع علي بن أبي طالب يأمر بزكاة الفطر فيقول هي صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من حنطة أو سلت أو زبيب. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٥٧٦٩] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أبو أمية عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن **ابن مسعود** قال: مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير. ابن أبي شيبه [١٠٤٤٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله مثله. عبد الكريم ضعيف.

- مالك [٦٢٨] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا. اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [٣٠١٩] أخبرنا صخر هو ابن جويرية عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يستحب التمر في صدقة الفطر. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٥٧٨٣] عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن **ابن عمر** كان يستحب أن يعطي التمر. ابن أبي شيبه [١٠٤٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه كان يستحب التمر في زكاة الفطر. اهـ سند صحيح وقال ابن زنجويه [١٩٥٥] أخبرنا النضر بن شميل أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبُر أفضل من التمر فقال: إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقا فأريد أن أسلكه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٧٧٢] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير عبد أو حر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير. ابن أبي شيبه [١٠٤٤٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله. سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٧٦٦] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع **ابن الزبير** يقول على المنبر زكاة الفطر مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير الحر والعبد سواء. ابن أبي شيبه [١٠٤٤٨] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو أنه سمع ابن الزبير وهو على المنبر يقول: مدان من قمح أو صاع من شعير أو تمر. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١٩٤٥] أخبرنا النضر أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: شهدت ابن الزبير وهو يقول على المنبر في صدقة رمضان: مدان من قمح أو صاع من تمر أو صاع من شعير، والحر والعبد سواء. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٠٤٦٢] حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) صدقة الفطر صاع صاع. ورواه البيهقي [٧٩٥٧] من طريق يعقوب بن سفيان الفسوي حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: كتب إلينا ابن الزبير (بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان) صدقة الفطر صاع صاع. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٧٦٨] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار وبلغني عن ابن عباس أنه قال زكاة الفطر مدان من قمح أو صاعا من تمر أو شعير. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٠٤٥٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: الصدقة صاع من تمر، أو نصف صاع من طعام. اهـ حجاج يدل.

- ابن زنجويه [١٩٤٤] حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أمرت أهل البصرة حين كنت عليهم أن يطعموا عن كل صغير أو كبير حر وعبد مدين من بر. الطحاوي [٣١٣٨] حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمرت أهل البصرة إذ كنت فيهم أن يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة. اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

- النسائي [٢٥١٠] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء قال سمعت ابن عباس يخطب على منبركم يعني منبر البصرة يقول: صدقة الفطر صاع من طعام. البيهقي [٧٩٥٥] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت أبا رجاء يقول سمعت ابن عباس يخطب على المنبر وهو يقول: في صدقة الفطر صاعا من طعام. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٧٦٧] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: زكاة الفطر على كل عبد أو حر صغير وكبير، من أدى زبيبا قبل منه ومن أدى تمرا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه صاعا صاعا. النسائي [٢٥٠٩] أخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: ذكر في صدقة الفطر قال صاعا من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من سلت. ابن زنجويه [١٩٥٤] حدثنا النضر أنا هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس في صدقة الفطر: صاع من طعام على الصغير والكبير والحر والمملوك، من أدى برا قبل منه، ومن أدى شعيرا قبل منه، ومن أدى تمرا قبل منه، ومن أدى زبيبا قبل منه، ومن أدى سلتا قبل منه، قال: وأظنه قال: من أدى سويقا أو دقيقا قبل منه. الدارقطني [٢١١٤] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو الأشعث ثنا الثقيفي ثنا هشام عن محمد بن

سيرين عن ابن عباس قال أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من أدى برا قبل منه ومن أدى شعيرا قبل منه ومن أدى زيبا قبل منه ومن أدى سلتا قبل منه قال وأحسبه قال ومن أدى دقيقا قبل منه ومن أدى سويقا قبل منه. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٥٧٦١] عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن **أبي هريرة** قال: زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنتى صغير وكبير غني وفقير صاع من تمر أو نصف صاع من قمح. قال معمر وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [١٩٤١] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن **أبي هريرة** أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا، مدين من قمح، أو صاعا من تمر. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٠٤٥٢] حدثنا وكيع عن هشام عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي زكاة الفطر عمن تمون من أهلها الشاهد والغائب نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير. ابن زنجويه [١٩٤٣] أخبرنا محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تمون من صغير أو كبير مدين من حنطة أو صاعا من تمر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٤٥٨] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن **عائشة** قالت: أحب إلي أن إذا وسع الله على الناس أن يتموا صاعا من قمح عن كل إنسان. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٥٧٨٢] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال كان يؤمر أن يلقي الرجل قبل أن يخرج صاعا من تمر أو نصف صاع من قمح. اهـ إسناد صحيح.

الأمر في زمان إخراجها

- عبد الرزاق [٥٨٤٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى المصلى. رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [١٠٤٢٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يخرجها قبل الصلاة. حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وعن الحجاج عن نافع عن ابن عمر مثله. اهـ صحيح.

- مالك [٦٢٩] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. عبد الرزاق [٥٨٣٧] عن أيوب عن نافع كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين. عبد الرزاق [٥٨٣٨] عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال إن كان ابن عمر يبعث صدقة رمضان حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين. عبد الرزاق

[٥٨٣٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال إن كان ابن عمر يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى حين يجلس الذين يقبضونها وذلك قبل الفطر بيوم أو يومين. ابن أبي شيبة [١٠٨٩٧] أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جلس من يقبض الفطر قبل الفطر بيومين أو يوم أعطاه إياه قبل الفطر بيوم أو يومين ولا يرى بذلك بأساً. ابن الجعد [٣٠١٨] أخبرنا صخر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاته إلى المصلى قبل الفطر بيوم أو يومين أو ثلاثة عن كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من تمر. اهـ صحيح رواه البخاري في حديث تقدم.

- عبد الرزاق [٥٨٣٤] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إن استطعتم فألقوا زكاتكم أمام الصلاة أو بين يدي الصلاة يعني صلاة الفطر. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١٩٦٥] أخبرنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل عن الزكاة يوم الفطر فقال: ألقها أمامك. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٤٢٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن السنة أن يخرج صدقة الفطر قبل الصلاة. الدارقطني [٢١٦٠] حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن أبي الحارث ثنا جعفر بن عون ثنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر. اهـ منقطع.

- ابن زنجويه [١٩٦٦] حدثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها فنزكها، قال: فاجمعوها. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٥٨٤٠] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال كان يؤمر أن تلقى الزكاة قبل أن يخرج إلى المصلى. اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [١٩٦٧] حدثنا أبو نعيم أنا طعمة بن عمرو قال سمعت موسى بن طلحة يقول لابنه عمران قبل الصلاة: أخرجت صدقتنا، أو زكاتنا؟ قال: نعم، قال: كذا كنا نفعل بالمدينة. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٥٨٤٧] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال كان الناس يلقون زكاتهم ويأكلون قبل أن يخرجوا إلى المصلى. ابن زنجويه [١٩٦٨] حدثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: كان الرجل يعجبه أن يقدم صدقته بين يدي صلاته. اهـ صحيح.

زكاة الفطر عن الحبل

- عبد الرزاق [٥٧٨٨] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى على الحبل في بطن أمه. ابن أبي شيبة [١٠٤٦٣] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي

- قلاية قال: صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى قال: إن كانوا يعطون حتى يعطون عن الحبلى. اهـ صحيح، تقدم ما رواه عن عثمان.
- ابن أبي شيبة [١٠٨٤٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد عن بكر أن عثمان كان يعطي صدقة الفطر عن الحبلى. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٠٤٦٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: هي على من أطاق الصوم. اهـ ضعيف.
- ابن زنجويه [١٩٧٧] حدثنا أبو نعيم أنا الحسن بن أبي الحسناء قال سمعت محمد بن سيرين وسأله رجل عن صدقة الفطر فأسند إلى رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما عن كل صغير وكبير وقال الآخر: عن كل من صام. اهـ سند صحيح.

الزكاة عن العبد

- مسلم [٢٣٢٣] حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى - قالوا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٠٤٦٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: صدقة الفطر على من تجري عليه نفقتك. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [٥٨٣٢] عن رجل من أسلم عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وابن مسعود قالوا ليس على عمال الحرث والرعاع زكاة الفطر وقال ابن عمر هي على الرعاء أي على عمال الرقيق الماشية. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٥٨٣٠] عن معمر عن الزهري قال لا أعلمه إلا عن سالم عن ابن عمر قال: هي على الرعاء. اهـ أي الرقيق الرعاء الذين يعملون له بأرض أخرى.
- مالك [٦٢٥] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانهم الذين بوادي القرى وبخيبر.
- عبد الرزاق [٥٨٢٨] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رقيقه الذين يعملون في أرضه وعن رقيق امرأته وعن كل إنسان يعوله. عبد الرزاق [٥٨٣٣] عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر يطرح زكاة الفطر عن كل عبد له حاضر أو غائب أو في مزرعة حتى لعله أن يطرح عن ستين أو سبعين. ابن زنجويه [١٩٨١] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقه ورقيق امرأته الذين يعملون في أرضه. البيهقي [٧٩٣١] من طريق محمد بن إسحاق المسيبي حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال: كان

عبد الله يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه وعن كل إنسان كان يعوله صغير أو كبير وعن رقيق امرأته. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٤٧٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحارث بن أبي ذباب عن نافع أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٥٨٠٥] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان لابن عمر مكاتبان فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر. ابن أبي شيبة [١٠٤٩١] حدثنا ابن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى على المكاتب زكاة الفطر. ابن زنجويه [٢٠٠٣] أخبرنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قال ثنا سفیان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتبين فكان لا يؤدي عنهما زكاة الفطر. الدارقطني [٢١٠٢] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا أبو كريب حدثنا حفص بن غياث قال سمعت عدة منهم الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله كبيرهم وصغيرهم وعن يعول وعن رقيقه وعن رقيق نسائه. البيهقي [٧٩٣٦] أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن بالويه المزكي حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا قطن بن إبراهيم حدثنا حفص بن عبد الله حدثنا إبراهيم يعني ابن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله من صغير أو كبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مكاتب بالمدينة فكان لا يؤدي عنه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٨١٢] عن رجل من أسلم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال يخرج الرجل زكاة الفطر عن مكاتبه وعن كل مملوك له وإن كان يهوديا أو نصرانيا. اهـ ضعيف.

- الطبري [١٢٢٦] حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي الحويرة عن رجل سمع أبا هريرة يقول: ليس على غلام المسلم صدقة. حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا أبو الحويرة قال: سمعت مولى لعمار سمع أبا هريرة يقول: ليس على غلام المسلم صدقة. وقال ابن أبي شيبة [١٠٧٥٤] حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي الحويرة عن أبي عمار عن أبي هريرة قال: ليس في المملوك زكاة إلا مملوك تملكه. ابن زنجويه [١٩٩٩] أخبرنا محمد بن يوسف أنا سفیان عن أبي الحويرة عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال: ليس على المملوك صدقة إلا مملوكا تملكه، يعني صدقة الفطر. اهـ ضعيف، أبو عمار هو محمد بن عمار بن سعد القرظ وأبو الحويرة ويقال أبو الحويرة هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقى وثقهما ابن حبان.

- عبد الرزاق [٥٨١٣] عن رجل من أسلم عن عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة قال كنا نخرج زكاة الفطر على كل نفس نعولها وإن كان نصرانيا. اهـ ضعيف

- وقال ابن زنجويه [١٩٨٦] حدثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل إنسان يعول من صغير أو كبير أو حر أو عبد وإن كان نصرانيا مدين من قمح أو صاعا من تمر. اهـ سند ضعيف.
- ابن زنجويه [١٩٨٧] أخبرنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير وصفوان بن سليم عن نافع عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنهما كان يعطيان زكاة الفطر عن الزنحي الذي لا يصلي والنصراني صاعا من تمر أو صاعا من شعير. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٠٤٧٥] حدثنا عبد الله بن داود عن الأوزاعي قال: بلغني عن ابن عمر أنه كان يعطي عن مملوكه النصراني صدقة الفطر. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٠٤٨٠] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تعطي صدقة الفطر عن تومن من أهلها الشاهد والغائب. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٥٧٩٢] عن زمعة بن صالح قال أخبرني محمد عطاء بن يحنس عن خاله أبي العباس المدلجي قال جلس ابن الزبير على المنبر قبل الفطر بيوم أو يومين فقال زكاة الفطر على كل مسلم مدان من قمح أو صاع من تمر فليؤد الرجل عن نفسه وعن ولده وعن رقيقه قال أبو العباس فقلت وعلى أهل البادية قال نعم ألا كانوا مسلمين ولا إخالهم يعني إلا مسلمين. وقال ابن أبي شيبة [١٠٦٩٨] حدثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن يحنس عن ابن الزبير قال: على الأعراب صدقة الفطر. اهـ سند ضعيف.

ما ذكر في قدر الصاع

- النسائي [٢٥١٩] أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه. قال أبو عبد الرحمن وحدثني زياد بن أيوب. اهـ صححه ابن حجر والألباني.
- ابن أبي شيبة [١٠٤٩٦] حدثنا عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أو عن فاطمة عن أسماء قالت: بالمد والصاع الذي يمتارون به. رواه البيهقي [٧٩٦٥] من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن أمه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها حدثته أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمد الذي يقتات به أهل البيت أو الصاع الذي يقتاتون به يفعل ذلك أهل المدينة كلهم. اهـ سند صحيح.
- البيهقي [٧٩٦٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد الحيري حدثنا الحسن بن الحسين بن منصور حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال سمعت أبي يقول: سأل أبو يوسف مالكا عند أمير المؤمنين عن الصاع كم هو رطلا؟ قال: السنة عندنا أن الصاع لا يرطل ففحمه. قال أبو أحمد:

سمعت الحسين بن الوليد يقول قال أبو يوسف: فقدمت المدينة فجمعنا أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوت بصاعاتهم فكل يحدثني عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا صاعه فقدرتها فوجدتها مستوية فتركت قول أبي حنيفة ورجعت إلى هذا. اهـ ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن سعد الحافظ حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله حدثنا الحسين بن منصور حدثنا الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه فقال: إني أريد أن أفتح عليكم بابا من العلم همني تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم: ما حجتكم في ذلك فقالوا: نأتيك بالحجة عندنا فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخا من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته: أن هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فإذا هي سواء قال فغيرته فإذا هو خمسة أرطال وثلاث بنقصان معه يسير فرأيت أمرا قويا فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة. قال الحسين: فحججت من عامي ذلك فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: كم رطلا هو؟ قال: إن المكيال لا يرطل هو هذا. قال الحسين: فلقيت عبد الله بن زيد بن أسلم فقال حدثني أبي عن جدي أن هذا صاع عمر. اهـ

- الدارقطني [٢١٤٦] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عثمان بن صالح الخياط حدثنا بشر بن عمر قال قلت لمالك بن أنس أعطني مد النبي صلى الله عليه وسلم فدعا به فجاء به الغلام فأعطانيه فأريته مالكا فقلت هذا هو قال نعم هو مد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي يتحرى به مد النبي صلى الله عليه وسلم. قلت بهذا تعطى زكاة العشور والصدقات والكفارات قال نعم نحن نعطي به. قلت فأراد رجل أن يعطي زكاة رمضان وكفارة اليمين بمد هو أكبر من هذا قال لا ولكن ليعط بهذا المد ثم ليزد بعد ما شاء. اهـ

- أبو عبيد [٩٩٥] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة فقال: كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر أو نصف صاع حنطة عن كل رأس، فلما قام أمير المؤمنين عمر كلمه ناس من المهاجرين فقالوا: إنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة عشرة كل سنة إن رأيت ذلك. فقال: نعم ما رأيتم، وأنا أرى أن أرزقهم جريين كل شهر. فكان الذي يعطيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذ منهم. قال أبو عبيد: يعني صدقة الفطر عن الرقيق. اهـ سند حسن، فيه دلالة على جاز الزيادة على الصاع لمن تطوع، والله أعلم.

جامع كتاب الصدقات

- ابن أبي شيبة [١٠٨٤٧] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الله بن المستورد قال: سمعت أبا قلابة يحدث عمر بن عبد العزيز قال: بعث **أبو بكر** المصدقين فأمرهم أن يبيعوا الجذعة بأربعين والحقة بثلاثين، وابن لبون بعشرين، وبنت مخاض بعشرة، فانطلقوا فباعوا ما باعوا بقيمة أبي بكر، ثم رجعوا حتى إذا كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زيدوا في كل سن عشرة، فلما أن كان العام المقبل بعثهم فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا شيئاً، فلما ولي **عمر** بعث عماله بقيمة أبي بكر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل، قال العمال: لو شئنا أن نزداد ازددنا، فقال: زيدوا في كل سن عشرة حتى إذا كان العام المقبل بعثهم بقيمة الآخرة فقالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: لا حتى إذا ولي **عثمان** بعث بقيمة عمر الآخرة حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: لا، فلما ولي **معاوية** بعث بقيمة عثمان الآخرة، فلما كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازددنا، قال: زيدوا في كل سن عشرة، حتى إذا كان العام المقبل قالوا: لو شئنا أن نزداد ازدادوا الفرائض بأسنانها، ثم سموها وأعلنوها ثم خالسوهم للبيع فما استطاعوا أن ينتقصوا وما استطعتم أن تزدادوا فإزدادوا، قال عبد الله: فرأيت عمر بن عبد العزيز كأنه لم ير بذلك بأساً، فقال لأبي قلابة: فكيف كانت صدقة الغنم؟ قال: كانت الصدقة تؤخذ فتقسم في فراء أهل البادية حتى إذا كان عبد الملك بن مروان أمر بها فقسمت أخماساً فجعل للمسكينة خمسا منها، ثم لم يزل ذلك إلى اليوم. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٦٩١٢] عن معمر عن الزهري قال كان الناس لا يؤخرون صدقتهم في جذب ولا خصب ولا عجف ولا سمن، حتى كان معاوية فأخراها عليهم، وضمنها إياهم. الشافعي [هق ٧٦٠٩] أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة ولكن يبعثان عليها في الجذب والخصب والسمن والعجف لأن أخذها في كل عام من رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة. أبو عبيد [٧٨٢] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال في الثني إن الصدقة لا تثنى ولكنها تؤخذ في الخصب والسمن والعجف. قال: وأول من فعل ذلك معاوية. فإذا كان ذلك، فإنما تؤخذ الصدقة مما بقي من أموالهم. ابن أبي شيبة [١٠٨٣٥] حدثنا معمر بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال لم يبلغنا أن أحداً من ولادة هذه الأمة الذين كانوا بالمدينة أبو بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يثنون الصدقة لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب لأن أخذها سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح عن ابن شهاب.

- أبو عبيد [٧٨٠] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب أو يعقوب بن عتبة قال أبو عبيد: والمحفوظ عندي أنه يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب أن عمر آخر

الصدقة عام الرمادة. قال: فلما أحيا الناس بعثني فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم فيهم عقالا. اهـ رواه ابن زنجويه [١٨٠٩] حدثنا أحمد بن خالد الوهبي الحمصي أنا محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال: لما كان عام الرمادة أخر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة حتى إذا أحيا الناس من العام المقبل، وأسمن الناس، بعث إليهم مصدقين وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين: العقال الذي أخرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم، ثم اقسّم عليهم أحد العقالين، واحذر إلي الآخر، قال: ففعلت. الحربي [١٢٢٦ / ٣] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن ابن إسحاق حدثني يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن ابن أبي ذباب قال: أخر عمر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس بعثني، فقال: اعقل عليهم عقالين، فاقسم بينهم عقالا، واثنتي بعقال. اهـ ورواه الطحاوي في المشكل وابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن إسحاق عن يعقوب. سند حسن.

- ابن زنجويه [١٠٧٨] حدثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: قال عمر بن الخطاب: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين. اهـ حبيب يدلّس.

- إسحاق [المطالب ٩٩٣] أنا النضر بن شميل أنا أبو قرّة هو الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: ذكر لي أن الأعمال تباهى، فتقول الصدقة: أنا أفضلكم. قال: وقال عمر: ما من امرئ مسلم يتصدق بزوجين من ماله إلا ابتدرته حجة الجنة. اهـ أبو قرّة بدوي مجهول.

- مالك [٥٨٣] عن ابن شهاب أنه قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان. اهـ - ابن زنجويه [٢٠١٢] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في أعطياتهم. اهـ سد صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٠٤٧٢] حدثنا أبو أسامة عن زهير قال سمعت أبا إسحاق يقول: أدركتهم وهم يعطون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام. ابن زنجويه [٢٠١٥] حدثنا محمد بن عمر الرومي أنا زهير أبو خيثمة عن أبي إسحاق الهمداني قال: كانوا يعطون في صدقة الفطر بحساب ما يقوم من الورق. اهـ سند ضعيف.

- مسدد [٩٦٩] حدثنا العلاء بن خالد هو أبو شيبة ثنا عطاء بن أبي رباح قال: رأيت أبا هريرة يطوف بهذا البيت ينادي لا صدقة إلا عن فضل العيال. الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [١٦٥] حدثنا الهيثم بن جميل قال حدثنا العلاء بن خالد القرشي البصري أبو شيبة عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت أبا هريرة يطوف بالبيت وهو ينادي: لا صدقة إلا عن فضل العيال. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٣١٣٨] حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته ويتبرأ من الصدقة. ابن زنجويه [١٥٣٩] أخبرنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن عمرو بن راشد حدثني أبو كثير عن أبي هريرة: لا تباع الثمرة أو تشتتر الصدقة على الذي اشتراها، ولا تباع الصدقة وهي

طهور أهلها لم تقبض. اهـ صوابه عُمَرُ بن راشد بن شجرة ضعيف. وأبو كثير اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة.

- عبد الرزاق [٦٨٩٨] عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله ينهي عن بيع الصدقة قبل أن تخرج. اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [٧٤٨] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رجل لعثمان بن أبي العاص: يا أبا عبد الله بنتمونا بونا بعيدا - قال أبو عبيد: وقال إسماعيل: بنتمونا، بكسر الباء، وإنما هو بنتمونا بضم الباء - قال: وما ذاك؟ قال: تصدقون وتفعلون وتعطون قال: وإنكم لتغبطونا بكثرتنا هذه؟ قال: إي والله، فقال: عثمان: والذي نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم يخرج من حمده يضعه في حقه أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقه أحدنا غيضا من فيض. اهـ ثقات.

- مسدد [١٠٠١] حدثنا يحيى عن القاسم أن عبد الرحمن بن أبي بكر مات، فتصدقت عائشة برقيق كان له. اهـ سند صحيح.

- ابن زنجويه [١٩٣٣] أخبرنا علي عن ابن المبارك عن خالد أبي خلدة أنه سمع أبا العالية يقول: كان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر وصدقة المال. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٧١٤٨] عن الثوري عن أبي سلمة عن رجلين بينه وبين ابن مسعود قال: من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكاة. الطبري [٢٥٦٩] حدثنا عمرو قال حدثنا مروان بن معاوية عن مغيرة بن مسلم الخراساني عن سويد بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: من كسب مالا حراما لم تطيبه الزكاة، ومن كسب مالا من طيب خبث ماله منع الزكاة، ومن كثر ماله كثر حسابه، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا. اهـ سويد لم أعرف حاله.

- ابن سعد [٦٢٥٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن سمع أبا هريرة يقول: درهم يكون من هذا، وكأنه يمسح العرق عن جبينه أتصدق به أحب إلي من مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف من مال فلان. ابن أبي الدنيا [إصلاح المال ١٠] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة حدثني هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: جاء رجل إلى أبي هريرة فقال: إني مررت بفلان العامل وهو يتصدق على المساكين، فقال أبو هريرة: ويك لدرهم أتصدق من كدي يعرق فيه جيني أحب إلي من صدقة هؤلاء، من مائة ألف ومائة ألف على مائة ألف. اهـ سند صحيح.

- الطبري [٣٤٨] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن سنان عن أبيه عن ابن عباس قال: كفى بالمرء من الشر أن يكون فاجرا. أو قال: يكون بخيلا. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٩٠٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار عن راشد بن الحارث عن أبي ذر قال: ما على الأرض من صدقة تخرج، حتى يفك عنها لحيا سبعين شيطانا، كلهم ينهاه عنها. ابن زنجويه [١٠٤٧] حدثنا

محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمار الدهني عن راشد بن الحارث عن أبي ذر قال: ما على الأرض من صدقة تخرج حتى تفك عنها لحيي سبعين شيطاناً، كلهم ينهأ عنها. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٤٤٨٢] أخبرنا عبد الرحمن بن يونس قال أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال حدثني محمد بن عثمان عن أبيه أن حارثة بن النعمان كان قد كف بصره، فجعل خيطاً من مصلاه إلى باب حجرته، ووضع عنده مكتلاً فيه تمر وغير ذلك، فكان إذا سلم المسكين أخذ من ذلك التمر ثم أخذ على الخيط حتى يأخذ إلى باب الحجرة فيناوله المسكين، فكان أهله يقولون: نحن نكفيك فيقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن منأولة المسكين تقي ميتة السوء. الطبراني [٣٢٢٨] حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ح وحدثنا عبيد العجل ثنا هاشم بن الوليد الهروي قال ثنا ابن أبي فديك عن محمد بن عثمان عن أبيه مثله. ذكره الهيثمي في المجمع وقال: فيه من لم أعرفه، وضعفه الألباني.

فهرس الأبواب

٢	فضل الصدقة وما يُحمد من الإيثار
٥	ذم المسألة وفضل الاستغناء عن الناس
٩	ما ذكر في حد الغنى ومن تحل له الصدقة
١٥	باب كراهة الادخار وما يخاف من حسابه
١٧	ما روي عن أبي ذر في الكنز
١٩	ما جاء في بيان معنى الكنز
٢١	حكم الصدقات وحال من منعها
٢٢	الصدقات تدفع إلى السلطان والساعين
٣٤	ما ذكر في غلول الصدقة والأمر في العاملين عليها
٣٨	جماع من يستحق الصدقة
٤٥	الصدقة على آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم
٤٦	جماع أنصبة الزكاة
٥٠	جماع صدقة الثمار والزرع وذكر ما أمر به وما عفي عنه
٥٤	جامع زكاة الغنم
٥٩	الأمر في صدقة الإبل
٦١	ما جاء في زكاة البقر
٦٣	ما جاء في زكاة الغلام والفرس
٦٧	باب منه
٦٧	ما ذكر في العسل
٦٩	جماع زكاة العين من الذهب والفضة وما يستفاد من المال
٧٥	ما جاء في زكاة الحلي
٨١	هل في المال حق سوى الزكاة
٨٤	الأمر في أموال اليتامى تركي
٩٠	هل على المملوك زكاة
٩٣	الأمر في زكاة الدين
٩٧	ما جاء في زكاة عروض التجارة

١٠١.....	زكاة الركا
١٠٦.....	من أخذ العروض في الزكاة
١٠٦.....	ما ذكر في الخرص
١٠٩.....	ما جاء في وسم أنعام الصدقة
١٠٩.....	العود في الصدقة وما جاء في ابتياعها
١١١.....	باب منه
١١٣.....	المرأة تصدق من بيت زوجها
١١٤.....	جماع زكاة الفطر
١١٥.....	الأمر في الحنطة
١٢٠.....	الأمر في زمان إخراجها
١٢١.....	زكاة الفطر عن الحبل
١٢٢.....	الزكاة عن العبد
١٢٤.....	ما ذكر في قدر الصاع
١٢٦.....	جامع كتاب الصدقات

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الثالث عشر:

كتاب الصيام

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

فضل الصوم وشهر رمضان

- عبد الرزاق [٧٣٨٤] عن معمر عن الزهري عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الرحمة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٧٨٩١] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عمل بن آدم له إلا الصيام فإن الصيام لي وأنا أجزي به ولخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٨٩٨٨] حدثنا يزيد بن هارون عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال: قلت: يا رسول الله مربي بعمل أدخل به الجنة أو نحو ذلك فقال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له قال: فكان أبو أمامة لا يرى في بيته الدخان نهارة إلا إذا نزل به ضيف. اهـ رواه النسائي وصححه الألباني.

- عبد الرزاق [٧٨٩٤] عن معمر عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود قال: الصيام جنة الرجل كجنة أحدكم في البأس، وسيد الأيام يوم الجمعة، وسيد الشهور شهر رمضان، واعتبروا الناس بالأخذان فإن الرجل لا يخادن إلا من رضي نحوه أو حاله. ابن أبي شيبة [٨٩٨٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: قال عبد الله: الصوم جنة من النار كجنة الرجل إذا حمل من السلاح ما أطاق. ابن سعد [٨٨٣٥] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت هبيرة قال: سمعت عبد الله يقول: الصوم جنة من النار. اهـ لا بأس به.

وقال الطبراني [٩٠٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله: سيد الشهور رمضان وسيد الأيام يوم الجمعة. وقال ابن أبي الدنيا [٣٣] حدثنا خالد بن مرداس قال ثنا أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود قال: سيد الشهور شهر رمضان، وسيد الأيام يوم الجمعة. اهـ كأنه مما اضطرب فيه أبو إسحاق بأخرة.

وقال ابن أبي خيثمة [٤٠٥٣] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن معن عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: الناس غاديان فبائع نفسه فموبقها، ومفاديهام فمعتقها، الصيام جنة والصدقة برهان والصلاة نور والسكينة مغنم وتركها مغرم. اهـ مرسل جيد.

^١ - روى البيهقي [٨٥٩٥] من طريق إسحاق بن أيوب بن حسان الواسطي عن أبيه قال: سمعت رجلاً سأل سفيان بن عيينة فقال: يا أبا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به. فقال ابن عيينة: هذا من أجود الأحاديث وأحكمها إذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويؤدي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى إلا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة. اهـ

- عبد الرزاق [٧٨٩٨] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة حين يأتي ربه وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٨٩٦٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان يقول: هذا الشهر المبارك الذي افترض الله عليكم صيامه، ولم يفترض عليكم قيامه. ابن أبي شيبة [٨٩٦٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك. اهـ مجالد لا يحتج به.
- ابن أبي شيبة [٨٩٦٦] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن مسلم بن العلاء عن رجل من قریش عن أبي هريرة قال: أول ما يصيب صاحب رمضان الذي يحسن قيامه وصيامه أن يفرغ منه وهو كيوم ولدته أمه من الذنوب. اهـ
- ابن أبي شيبة [٨٩٨٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال: للجنة باب يدعى الريان يدخل فيه الصائمون قال: فإذا دخل آخرهم أغلق. اهـ صحيح رواه البخاري ومسلم مرفوعا.
- عبد الرزاق [٧٨٩٧] عن هشام بن حسان عن واصل عن لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: غزا الناس برا وبحرا فكنت فيمن غزا البحر فبينما نحن نسير في البحر سمعنا صوتا يقول يا أهل السفينة قفوا أخبركم فنظرنا يمينا وشمالا فلم نر شيئا إلا لجة البحر ثم نادى الثانية حتى نادى سبع مرات يقول كذلك قال أبو موسى فلما كانت الساعة قمت فقلت ما تخبرنا قال أخبركم بقضاء قضاء الله تعالى على نفسه أن من أعطش نفسه لله في يوم حار يرويه يوم القيامة قال أبو بردة فكان أبو موسى لا يمر عليه يوم حار إلا صامه فجعل يتلو في من العطش. ابن أبي شيبة [٨٩٩٤] حدثنا يزيد بن هارون وأبو أسامة قال أخبرنا هشام بن حسان عن واصل مولى أبي عيينة قال حدثني لقيط عن أبي بردة عن أبي موسى قال: كنا في البحر فبينما نحن نسير وقد رفعنا الشراع ولا نرى جزيرة ولا شيئا إذ سمعنا مناديا ينادي: يا أهل السفينة قفوا أخبركم فقمنا ننظر فلم نر شيئا فننادى سبعا فلما كانت الساعة قمت فقلت: يا هذا أخبرنا ما تريد أن تخبرنا به فإنك ترى حالنا ولا نستطيع أن نقف عليك قال: ألا أخبركم بقضاء قضاء الله على نفسه؟ أيما عبد أظمأ نفسه في الله في يوم حار أرواه الله يوم القيامة. زاد أبو أسامة: فكنت لا تشاء أن ترى أبا موسى صائما في يوم بعيد ما بين الطرفين إلا رأيته. اهـ على رسم ابن حبان.

القول عند الهلال

- الترمذي [٣٤٥١] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا سليمان بن سفيان المدني حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى

الهلال قال: اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام، ربي وربك الله. اهـ ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

- ابن أبي شيبة [٩٨٢٢] حدثنا وكيع عن زكريا عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو عن علي قال: إذا رأى أحدكم الهلال فلا يرفع به رأسه إنما يكفي من أحدكم أن يقول: ربي وربك الله. اهـ عبيد الخارفي وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٩٨٢٤] حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن عليا كان يقول إذا رأى الهلال: اللهم ارزقنا نصره وخيره وبركته وفتحته ونوره نعوذ بك من شره وشر ما بعده. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٨٢٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن رجل من النخع عن أبي مسعود البصري قال: لأن آخر من هذا القصر أحب إلي من أن أفعل كما يفعلون إذا رأى أحدكم الهلال كأنما يرى ربه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٨٣١] حدثنا يعلى قال حدثنا حجاج بن دينار عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كره أن ينتصب للهلال ولكن يعترض ويقول: الله أكبر، والحمد لله الذي ذهب بهلال كذا وكذا، وجاء بهلال كذا وكذا. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٩٨٢٨] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يعجبهم إذا رأى الرجل الهلال أن يقول: ربي وربك الله. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٩٨٢٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان يكره الإشارة عند رؤية الهلال ورفع الصوت. اهـ سند صحيح.

الصوم لرؤيته

- البخاري [١٨٠٨] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين. اهـ

- الترمذي [٦٩٧] أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون^(١) اهـ ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني.

^١ - ثم قال: وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

- عبد الرزاق [٧٧٤٨] عن الثوري عن عبد الله بن خلاد عن عبد الله بن عكيم الجهني وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان **عمر بن الخطاب** إذا دخل أول ليلة من رمضان يصلي المغرب ثم يقول: اجلسوا ثم مشا بخطبة خفيفة يقول: أما بعد فإن هذا الشهر كتب عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع منكم أن يقوم فليقم فإنها نوافل الخير التي قال الله، فمن لم يستطع فلينم على فراشه، وليتقين أحدكم أن يقول أصوم إن صام فلان وأقوم إن قام فلان، من صام منكم أو قام فليجعل ذلك لله، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر صلاة. أقلوا اللغو في بيوت الله مرتين أو ثلاثاً ثم يقول ألا لا يتقدم الشهر منكم أحد ثلاث مرات ألا ولا تصوموا حتى تروه أو يصوموا حتى يروه إلا أن يغم عليكم فإن يغم عليكم أن تعدوا على ثلاثين، ثم لا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الضراب. ورواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان [٣١] حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال ثنا سفيان عن هلال الوزان قتنا عبد الله بن عكيم قال: كان عمر بن الخطاب يقول إذا دخل شهر رمضان: ألا إن هذا كتب الله عليكم صيامه ولم يكتب عليكم قيامه، فمن قام منكم فإنها من نوافل الخير التي قال الله عز وجل، ومن لا فلينم على فراشه، وليتق أحدكم أن يقول: أصوم إن صام فلان، وأقوم إن قام فلان من صام أو قام فليجعل ذلك لله، ثم رفع يده فقال: ألا لا يتقدم الشهر منكم أحد ألا لا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فأتوا العدة ثلاثين، وأقلوا اللغو في مساجد الله، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا ولا تفطروا حتى تروا الليل يغسق على الضراب. اهـ تابعه سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد بنحوه. ذكره ابن كثير في مسند الفاروق وقال: إسناد جيد. البيهقي [٨٢٠٨] من طريق جعفر بن عون أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال: كان عمر إذا كانت الليلة التي يشك فيها من رمضان قام حين يصلي المغرب ثم قال: إن هذا شهر كتب الله عليكم صيامه، ولم يكتب عليكم قيامه، فمن استطاع أن يقوم فليقم فإنها من نوافل الخير التي أمر الله عز وجل بها، ومن لم يستطع فلينم على فراشه ولا يقل قائل إن صام فلان صمت، وإن قام فلان قمت فمن صام أو قام فليجعل ذلك لله عز وجل. أقلوا اللغو في بيوت الله عز وجل، وليعلم أحدكم أنه في صلاة ما انتظر الصلاة، ألا لا يتقدم الشهر منكم أحد، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا شعبان ثلاثين، ثم لا تفطروا حتى يغسق الليل على الضراب. اهـ صوابه عبد الله بن ملاذ، وجعفر سماعه قديم. حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩١٢٢] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن **علي** أنه كان يخطب إذا حضر رمضان فيقول: ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتم الهلال فأفطروا فإن أغمي عليكم فأتوا العدة قال: كان يقول ذلك بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر. ابن أبي شيبة [٩١٢٣] حدثنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق عن **عمر** مثل ذلك. البيهقي [٨٢٠٩] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا إبراهيم بن مجشر حدثنا هشيم عن مجالد

عن الشعبي عن علي أنه كان يخطب إذا حضر رمضان، ثم يقول: هذا الشهر المبارك الذي فرض الله صيامه ولم يفرض قيامه، ليحذر رجل أن يقول أصوم إذا صام فلان وأفطر إذا أفطر فلان. ألا إن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو ألا لا تقدموا الشهر إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأتوا العدة قال كان يقول ذلك بعد صلاة الفجر وصلاة العصر.. وأخبرنا أبو الفتح أخبرنا الحسين حدثنا إبراهيم حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر كان يقول مثل ذلك. أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الصوفي حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن عامر أن عمر وعلي كانا ينيهان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. اهـ مجالد لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [٩١١٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين. الطبراني [٩٥٦٣] حدثنا محمد بن النضر- الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زهير ثنا أبو إسحاق عن الأسود بن يزيد وعلقمة و مسروق أن عبد الله قال: الصيام من رؤية الهلال إلى رؤيته فإن خفي عليكم فثلاثون يوما. اهـ حسن صحيح.

- مسلم [٢٥٨٠] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن محمد وهو ابن أبي حرملة عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة. فقال أنت رأيته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩١٢٠] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال قال بعض القوم: هو ابن ثلاث وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٩١٢٧] حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن أبي قلابة قال: كانوا ينظرون إلى الهلال فإن رأوه صاموا وإن لم يروه نظروا ما يقول إمامهم. اهـ سند حسن.

- الحارث بن أبي أسامة [٣١٤] حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا حيوة ثنا عقيل عن ابن شهاب قال: السنة ليلة ينظر إلى هلال رمضان للصيام والفطر يؤذن لصلاة المغرب لوقتها ثم يؤخر الإقامة حتى يرى الهلال أو يؤيس منه ويبدو بعض النجوم. اهـ سند صحيح، أبو عبد الرحمن هو المقرئ.

الشهر كم هو

- ابن أبي شيبة [٩٦٩٨] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشهر هكذا وهكذا، وهكذا ثم نقص إبهامه يعني: تسعا وعشرين. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- ابن أبي شيبة [٩٧٠٣] حدثنا ابن نمير عن داود بن يزيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر يقول: الشهور شهر ثلاثون وشهر تسع وعشرون. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٩٧٠٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الركين عن حصين بن قبيصة عن علي قال: شهر تسع وعشرون وشهر ثلاثون. مسدد [١٠٣٦] حدثنا يحيى عن سفيان عن الركين عن حصين بن قبيصة عن علي قال: الشهر ثلاثون، والشهر تسع وعشرون. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٧٠٥] حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن الوليد بن عيينة قال: صمنا رمضان في عهد علي على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما، فلما كان يوم الفطر أمرنا أن نقضي - يوما. اهـ وفي نسخة ابن عتبة. عبد الرزاق [٧٣٠٨] عن الثوري عن حميد قال حدثنا الوليد بن عتبة الليثي قال صمنا مع علي ثمان وعشرين يوما فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوما. ابن سعد [٨٩٩٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حميد بن عبد الله الأصم قال: سمعت الوليد بن عتبة الليثي يقول: صمنا شهر رمضان على عهد علي ثمانية وعشرين فأمرنا علي بقضاء يوم. اهـ رواه البخاري في التاريخ في ترجمة حميد بن عبد الله الأصم عن الوليد بن عتبة. وفي ثقات ابن حبان ابن عتبة.
- ابن أبي شيبة [٩٧٠٤] حدثنا ابن أبي عدي عن الجريري عن أبي مصعب عن أبي هريرة قال: رمضان تسع وعشرون. اهـ ابن أبي عدي سمعه بعد الاختلاط.
- ابن أبي شيبة [٩٧٠٦] حدثنا محمد بن بشر عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: ما صمنا تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. اهـ لا بأس به.

الأمر إذا انتصف شعبان

- أبو داود [٢٣٣٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا. فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي

صلى الله عليه وسلم بذلك. قال أبو داود رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عميس وزهير بن محمد عن العلاء. قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به. قلت لأحمد: لم؟ قال لأنه كان عنده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل شعبان برمضان. وقال: عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم ينجى به غير العلاء عن أبيه. اهـ صححه الترمذي^(١).

من تقدم رمضان بصوم وصوم يوم الشك

- البخاري [١٩١٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٥٨٢] حدثنا حفص عن مجالد عن عامر قال: كان علي وعمر ينيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. اهـ مجالد يضعف.

- ابن أبي شيبة [٩٦٠٠] حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم عن أبي عثمان قال: قال عمر: ليتق أحدكم أن يصوم يوما من شعبان أو يفطر يوما من رمضان، فإن تقدم قبل الناس فليفطر إذا أفطر الناس. حدثنا يزيد عن عاصم عن أبي عثمان أنه كان يصوم يوم الذي يشك فيه من رمضان. اهـ سند حسن.

- وروى أبو حفص العكبري قال: حدثنا أبو أيوب المحور قال: نا أبو الوليد القرشي قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: أخبرني ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول أن عمر بن الخطاب كان يصوم إذا كانت السماء في تلك الليلة متغية، ويقول: ليس هذا بالتقدم، ولكنه التحري. اهـ مرسل ضعيف. ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم [٥٢].

- الترمذي [٦٨٦] حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا. فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك به الناس فقد عصى - أبا القاسم صلى الله عليه وسلم. اهـ صححه الترمذي^(٢) وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني.

^١ - ثم قال: ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان وقد روي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يشبه قولهم حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان لصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم وقد دل في هذا الحديث أنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان. اهـ

^٢ - ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري و مالك بن أنس و عبد الله بن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوما مكانه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٥٨٣] حدثنا وكيع عن أبي الضريس عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قال عبد الله: لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه، أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه. البيهقي [٨٢١٣] أخبرنا الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري حدثنا موسى بن محمد بن علي بن عبد الله حدثنا علي بن محمد بن ماهان حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا وكيع حدثنا أبو الضريس عقبة بن عمار عن عبد الرحمن بن عابس النخعي عن أبيه قال قال عبد الله بن مسعود: لأن أفطر يوما من رمضان، ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه يوما ليس منه. اهـ وقال الطبراني [٩٥٦٤] حدثنا محمد بن النضر أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا قيس بن الربيع أنا عتبة بن عمار عن ابن عياش - كذا وأراه تصحيفا - عن أبيه قال: أتيت عبد الله بن مسعود فقلت: صام ناس من الحي وناس من جيراننا اليوم قال: عن رؤية الهلال؟ قال: لا قال: لأن أفطر يوما من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أصوم يوما من شعبان. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٥٨٦] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الشيباني عن مولاة لسلمة بنت حذيفة عن بنت حذيفة قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه. ابن أبي شيبة [٩٥٩٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن امرأة منهم يقال لها: حفصة عن بنت أو أخت لحذيفة قالت: كان حذيفة ينهى عن صوم اليوم الذي يشك فيه. اهـ

- عبد الرزاق [٧٣١٣] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول: لا تواصلوا برمضان شيئا وافصلوا. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٨٢٢٩] من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن أبي مريم عن أبي هريرة قال: لأن أصوم اليوم الذي يشك فيه من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. اهـ وذكره ابن الجوزي في درء اللوم [٥٥] عن أحمد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن أبي مريم قال: سمعت أبا هريرة يقول: لأن أتعجل في صوم رمضان بيوم أحب إلي من أن أتأخر، لأني إذا تعجلت لم يفتني، وإذا تأخرت فاتني. اهـ أبو مريم هو مولى أبي هريرة شيخ ثقة. وفيه علة.

فإن الفقهاء أصحاب أبي هريرة سعيد بن المسيب وأبا سلمة والأعرج وغيرهم إنما رواوا عنه نهى النبي عن ذلك، قال البخاري [١٩١٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم. اهـ رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وإن كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم. اهـ وقال ابن عون: ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه. اهـ فهذا يدل على أنه لا يعلم ذلك من أبي هريرة، وكان ابن سيرين من العلم بحديث أبي هريرة بمنزلة.

وروى عبد الرزاق [٧٣١٣] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت أبا هريرة يقول: لا تواصلوا برمضان شيئاً وافصلوا. اهـ سند صحيح. وهذا عن أبي هريرة أصح. والحديث إنما يؤخذ عن الفقهاء المعروفين بالعلم. ومما يوهن رواية أبي مريم ما جاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون. اهـ حسنه الترمذي.

ومثل هذا يجيء عن الصحابة تارة وتارة، من غرائب الآثار التي تشذ عن المعلوم عنهم وعن أصحابهم، وقد تقدم في هذا المصنف جملة من ذلك، مثل ما روي عن عائشة وابن عباس في إنكار المسح على الخفين، وما روي عن عمر في من قدم ثقله قبل نفر فلا حج له. ورحم الله معاذاً حين يقول: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه! وهذا في الروايات أولى، وهو أصل في اجتناب المنكر والشاذ من الأخبار. - عبد الرزاق [٧٣١٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: أصبحوا يوماً شاكين في الصيام وذلك في رمضان فغدوت إلى أنس بن مالك فوجدته قد غدا لحاجة فسألت أهله فقلت أصبح صائماً أو مفطراً قالوا قد شرب خريدة ثم غدا قال ثم دخلت على مسلم بن يسار فدعا بالغداء قال فلم أدخل يومئذ على رجل من أصحابنا إلا رأيته مفطراً إلا رجلاً واحداً وددت لو لم يكن فعل، قال: وأراه كان يأخذ بالحساب. ابن أبي شيبة [٩٥٨٧] حدثنا وكيع عن مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: أصبحنا يوماً بالبصرة، ولسنا ندري على ما نحن فيه من صومنا في اليوم الذي يشك فيه، فأتينا أنس بن مالك، فإذا هو قد أخذ خزيرة كان يأخذها قبل أن يغدو، ثم غدوا، ثم أتيت أبا السوار العتيكي فدعا بغدائه، ثم تغدى، ثم أتيت مسلم بن يسار فوجدته مفطراً. الحربي [١١٧٠ / ٣] حدثنا إبراهيم حدثنا سريج بن النعمان وموسى بن إسماعيل قالا: حدثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين: أتيت منزل أنس يوم الشك فوجدته قد شرب جديذته وخرج إلى حوائجه. اهـ صحيح.

- البيهقي [٨٢١٤] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه حدثنا أحمد بن الحسن بن ماجه حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أبو سلمة حدثنا همام حدثنا قتادة قال: اختلفوا في يوم لا يدرى أمن رمضان هو أم من شعبان. فأتينا أنساً فوجدناه جالسا يتغدى. اهـ حسن.

- أبو داود [٢٣٢٢] حدثنا سليمان بن داود العتيكي حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدرُوا له ثلاثين. قال فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نظر له فإن رآه فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتره أصبح مفطراً فإن حال دون منظره سحاب أو قتره أصبح صائماً. قال فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب. اهـ ورواه البيهقي، وزاد: وقال ابن عون: ذكرت فعل ابن عمر لمحمد بن سيرين فلم يعجبه. اهـ صححه الألباني.

وقد ذكر ابن تيمية في شرح العمدة [٩٥/١] عن الزهري عن سالم قال: كان أي إذا أشكل عليه شأن الهلال تقدم قبله بصيام يوم. اهـ وذكره النووي في المجموع، ولم أجده بهذا اللفظ، بيد أن الشافعي قال في اختلاف الحديث [٦٥٧/٨] أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له. وكان عبد الله بن عمر يصوم قبل الهلال بيوم. قيل لإبراهيم: يتقدمه؟ قال: نعم^(١). اهـ صحيح. رواه ابن ماجه.

- ابن أبي شيبة [٩٥٨٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه. البيهقي [٨٢١٢] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري حدثنا أحمد بن الحسن بن ماجه القزويني حدثنا محمد بن منده حدثنا الحسين بن حفص حدثنا إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال سمعت ابن عمر يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان. اهـ ورواه حنبل في مسائله عن أحمد عن وكيع، رواه ابن الجوزي في درء اللوم. صحيح.

ورواه ابن الجوزي في درء اللوم [٦٤] من طريق حنبل بن إسحاق ثنا أحمد بن حنبل قتنا عبيدة بن حميد قال أخبرني عبد العزيز بن حكيم قال: سألو ابن عمر فقالوا: نسبق قبل رمضان حتى لا يفوتنا منه شيء؟ فقال: أف أف، صوموا مع الجماعة. اهـ عبد العزيز بن حكيم من أهل الكوفة. وصحح إسناده النووي.

- ابن أبي شيبة [٨٩٩٨] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض. الفريابي [١٢٢] حدثنا أحمد بن عيسى - حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان إذا حضر - لم يفطر وكان يصل شعبان برمضان، ويقول: الليل أفضل. اهـ حسن صحيح. يأتي.

- عبد الرزاق [٧٣١١] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كنت عند ابن عباس قبل رمضان بيوم أو يومين ف قرب غداؤه فقال أفطروا أيها الصيام لا تواصلوا رمضان شيئا وافصلوا قال وكان ابن عبد القارئ صائما فحسبت أنه أفطر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٣١٢] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يأمر بفصل بينهما. اهـ صحيح.

^١ - قلت: كان ابن عمر يسرد الصوم، ويكره أن يصام يوم الشك كما دل قوله في رواية عبد العزيز بن حكيم. فإنه إذا كان الغيم وأشكل شأن الهلال فقد روى عن النبي أنه يكمل العدة ويجعله تمام شعبان، ولم يقل نافع ولا سالم أن تقدمه بالصوم بعده من رمضان، وإلا لزمه أن يصوم أكثر من ثلاثين، إذا أتم الناس ثلاثين من رمضان، لأنه صرح أنه كان يفطر مع الناس. فإنما كان يصوم على عادته صوم الدهر. ولا يبدأ عنده رمضان إلا مع الجماعة. ذكر الشافعي في اختلاف الحديث نحو هذا الوجه. وهو محتمل. وبشكل عليه إفطاره في الصحو.

- عبد الرزاق [٧٣٠٢] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع محمد بن حنين يقول كان ابن عباس ينكر أن يتقدم في صيام رمضان إذا لم يروا الهلال هلال شهر رمضان، ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا لم تروا الهلال فأكملوا ثلاثين يوماً. النسائي [٢١٢٥] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس قال: عجت من يتقدم الشهر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. اهـ وصححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٩١٢٦] حدثنا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يصوم فيحضر رمضان، قال: يفصل بينه وبين رمضان بأيام. اهـ لا بأس به.

- أبو داود [٢٣٣١] حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء عن أبي الأزهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب حمص فقال: يا أيها الناس إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وأنا متقدم بالصيام فمن أحب أن يفعل فليفعله. قال فقام إليه مالك بن هبيرة السبيئي فقال يا معاوية أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صوموا الشهر وسره. حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت أبا عمرو يعني الأوزاعي يقول سره أوله. حدثنا أحمد بن عبد الواحد حدثنا أبو مسهر قال كان سعيد يعني ابن عبد العزيز يقول سره أوله. قال أبو داود وقال بعضهم سره وسطه وقالوا آخره. اهـ ورواه ابن ماجة من وجه آخر، وضعفه الألباني.

وقال أحمد حدثنا المغيرة^(١) قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال حدثني مكحول وابن حلبس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. اهـ درء اللوم [٥٥]. وذكره ابن تيمية في شرح العمدة [٩٦ / ١] عن مكحول وابن حلبس أن معاوية بن أبي سفيان كان يقول: إن رمضان يوم كذا وكذا، ونحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فليتقدم، ولأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. اهـ وبهذا اللفظ ذكره النووي في المجموع. لكن سعيداً التنوخي كان اختلط. ولم يتابع على ذلك. والمعروف عن معاوية أنه كان يخطب بنحو ذلك في عاشوراء. وقد كتبت في بابه. والله أعلم.

- أحمد حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عمرو بن العاصي أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. اهـ ذكره ابن الجوزي في درء اللوم والضيم [٥٥] وابن لهيعة ضعيف وفيه انقطاع. وقد صح عن عمرو أنه كان يسرد الصوم.

^١ - كذا وجدته عند ابن الجوزي، وكذا عند ابن القيم في الزاد، وأظنه تصحيحاً، صوابه أبو المغيرة، عبد القدوس بن الحجاج حمصي.

قال أحمد [١٧٨٠٦] حدثنا يزيد ثنا موسى قال سمعت أبي يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان يسرد الصوم، وقلمما كان يصيب من العشاء أول الليل أكثر ما كان يصيب من السحر. قال: وسمعتة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر. صحيح. يأتي في بابه.

- عبد الرزاق [٧٣١٠] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أو غيره عن مسروق أنه دخل هو ورجل معه على عائشة يوم عرفة فقالت عائشة يا جارية خوضي لهما سويقا وحليه فلولا أني صائمة لذقته قالوا أتصومين يا أم المؤمنين ولا تدرين لعله يوم النحر فقالت إنما النحر إذا نحر الإمام وعظم الناس، والفطر إذا أفطر الإمام وعظم الناس. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن سعد [٨٤١٤] أخبرنا عبدة بن حميد عن أبي الحارث يحيى بن عبد الله الجابر عن حبال بن ربيعة عن مسروق بن الأجدع قال: أتينا أم المؤمنين عائشة فقالت: خوضوا لابني عسلا ثم قالت: ذوقوه فإن رابكم منه شيء فزيدوا فيه عسلا فإني لو كنت مفطرة لذقته قال: قلنا: يا أم المؤمنين نحن صيام. قالت: وما صومكم هذا؟ قالوا: صمنا هذا اليوم فإن كان من رمضان أدركناه وإن لم يكن منه كان تطوعا قال: فقالت: إنما الصوم صوم الناس، والفطر فطر الناس، والذبح ذبح الناس، ولكني صمت هذا الشهر فوافق رمضان. وقال الطبراني في الأوسط [٢٧١٣] حدثنا إبراهيم قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو أسامة عن أبي كدينة يحيى بن المهلب عن يحيى بن الحارث التيمي عن حبال بن ربيعة عن مسروق أنه دخل على عائشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقالت يا جارية خوضي له سويقا فقال إني صائم فقالت تقدمت الشهر فقلت لا ولكني صمت شعبان كله فوافق ذلك هذا اليوم فقالت إن ناسا كانوا يتقدمون الشهر فيصومون قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) لم يرو هذا الحديث عن أبي كدينة إلا أبو أسامة. اهـ سند ضعيف.

وقال البيهقي [٨٤٦٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي ببغداد حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحنين حدثنا عارم أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد قال سمعت أبا حنيفة يحدث عمرو بن دينار قال حدثني علي بن الأقرع عن مسروق قال: دخلت على عائشة يوم عرفة فقالت اسقوا مسروقا سويقا وأكثروا حلواه. قال فقلت: إني لم يمنعني أن أصوم اليوم إلا أني خفت أن يكون يوم النحر فقالت عائشة: النحر يوم ينحر الناس والفطر يوم يفطر الناس. اهـ سند ضعيف.

- أحمد [٢٤٩٨٩] حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى^(١) قال: أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة أسألها عن أشياء، قال: فأتيتها فإذا هي تصلي

١ - قال أحمد في آخره: عبد الله بن أبي موسى هو خطأ خطأ فيه شعبة، هو عبد الله بن أبي قيس.

الضحى، فقلت: أقعد حتى تفرغ، فقالوا: هيات. فقلت لأذن كيف أستأذن عليها؟ فقال قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أمهات المؤمنين أو أزواج النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم. قال: فدخلت عليها فسألته فقالت أخو عازب؟ نعم أهل البيت. فسألته عن الوصال فقالت لما كان يوم أحد واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فشق عليهم فلما رأوا الهلال أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو زاد لزدت فقل له إنك تفعل ذاك أو شيئاً نحوه، قال: إني لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. وسألته عن الركعتين بعد العصر. فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على الصدقة قالت فجاءته عند الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وشغل في قسمته حتى صلى العصر ثم صلاها. وقالت: عليكم بقيام الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه فإن مرض قرأ وهو قاعد. وقد عرفت أن أحدكم يقول: بحسبي أن أقيم ما كتب لي وأنى له ذلك. وسألته عن اليوم الذي يختلف فيه من رمضان، فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. قال: فخرجت فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال: أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا. اهـ تابعه أبو عوانة وضاح الشكري عن يزيد عن الرسول الذي جاء عائشة لم يسمه، رواه ابن الجوزي في درء اللوم. أعلم بذلك: أي أعلم بالركعتين بعد العصر. في بيته صلى الله عليه وسلم. عبد الله بن أبي قيس قال أبو حاتم: صالح الحديث.

وعندي أن فيه علة، فقد قال أحمد [٢٥٢٠٢] حدثنا عبد الرحمن عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم برؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني.

ورواه ابن الجارود [٣٧٧] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: بُعثت إلى عائشة أسألها عن صيام رمضان إذا خفي الهلال وعن الصلاة بعد العصر فدخلت على عائشة فقلت: إن فلانا يقرأ عليك السلام بعثني إليك أسألك عن الصلاة بعد العصر. وعن الوصال وعن الصيام في شهر رمضان، فذكر بعض الحديث، قال قالت: وكان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين ثم صام تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ وهذا إسناد رواه فقهاء ابن مهدي وأسد بن معاوية بن صالح، وهو أولى أن يكون محفوظاً عن عائشة، وقال وكيع: حديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا من حديث يتداوله الشيوخ. وقد صح عن القاسم أنه

كان يكره صوم يوم الشك^(١). ولا أبعد أن يكون متن الحديث انقلب لبعض الرواة، وأراد أن يقول مثل ما قال ابن مسعود: لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه، أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه. والله أعلم.

- ابن الجوزي في درء اللوم [٥٦] من طريق سعيد بن منصور قال: ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت: ما غم هلال رمضان إلا كانت أسماء تتقدمه وتأمُرنا بتقدمه. قال وروى أحمد: قال: ثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. البيهقي [٨٢٢٨] أخبرنا أبو عبد الله بن فنجويه الدينوري بالدامغان حدثنا عبيد الله بن محمد بن شنبه حدثنا محمد يعني الحضرمي حدثنا عثمان حدثنا يحيى بن زكريس حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان. اهـ سند صحيح، يعقوب بن عبد الرحمن القاري مدني.

- ابن أبي شيبة [٩٥٨٥] حدثنا حفص وعلي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال قال الضحاك بن قيس: لو صمت السنة كلها ما صمت اليوم الذي يشك فيه من رمضان. سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٩٥٩٨] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن عامر في اليوم الذي يقول الناس إنه من رمضان، قال: فقال: لا تصومن إلا مع الإمام، فإنما كانت أول الفرقة في مثل هذا. اهـ سند جيد.

وقال عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة [٥٤] حدثنا بشار بن موسى قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كانوا لا يفقدون الخيل البلق في المغازي حتى قتل عثمان رضي الله عنه، فلما قتل فقدت فلم ير منها شيئاً. قال: فكانوا يرونها الملائكة. قال: وكانوا لا يختلفون في الأهلة حتى قتل عثمان، فلما قتل عثمان لبست عليهم، قال: وكانت الصدقة تدفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومن أمر به، وإلى أبي بكر الصديق ومن أمر به، وإلى عمر بن الخطاب ومن أمر به، فلما قتل عثمان اختلفوا، فرأى قوم يقسمونها برأيهم، ورأى قوم يدفعونها إلى السلطان. اهـ لا بأس به.

من أخطأ العدة

- ابن أبي شيبة [٩٥٥٤] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس قال حدثني عمومي من الأنصار قالوا: أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه

^١ - ذكر مالك أنه سمع أهل العلم يهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان ويرون أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبوت أنه من رمضان أن عليه قضاءه ولا يرون بصيامه تطوعاً بأساً. قال مالك: وهذا الأمر عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا. وقال عبد الرزاق [٧٣٢٦] أخبرنا داود بن قيس قال: سألت القاسم بن محمد عن صيام اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال: إذا كان مغيباً يتحرى أنه من رمضان فلا يصمه. ابن أبي شيبة [٩٥٩٢] حدثنا وكيع عن داود بن قيس قال: قلت للقاسم: أتكره صوم آخر يوم شعبان الذي يلي رمضان؟ قال: لا، إلا أن يغيب الهلال. اهـ صحيح.

وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ويخرجوا إلى عيدهم من الغد. اهـ. رواه أحمد ثنا هشيم أنا أبو بشر فذكره. ورواه ابن ماجة وصححه الألباني.

- عبد الرزاق [٧٣٠٨] عن الثوري عن حميد قال حدثنا الوليد بن عتبة الليثي قال صمنا مع علي ثمان وعشرين يوما فأمرنا يوم الفطر أن نقضي يوما. اهـ. حسن تقدم.

الأمر في تبئيت النية

وقول الله تعالى (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل)

- عبد الرزاق [٧٧٨٦] عن معمر عن الزهري عن سالم عن حفصة قالت: لا صوم لمن لم يزمع الصيام من الليل. عبد الرزاق [٧٧٨٧] عن ابن جريج وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة مثله.

النسائي [٢٣٤٧] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة أنها كانت تقول: من لم يجمع الصيام من الليل فلا يصوم. ابن أبي شيبة [٩٢٠٥] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة أنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر. النسائي [٢٣٤٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة موقوفا. وذكر الاختلاف على ابن شهاب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، كذلك كان البخاري يقول.

- مالك [٦٣٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

النسائي [٢٣٥٤] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم. صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧٨٥] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان إذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر وإذا حدث نفسه بالإفطار لم يصم. قال معمر وأخبرني أيوب عن ابن عمر. اهـ. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩١٧٤] حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. ابن أبي شيبة [٩١٨١] حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: الرجل بالخيار ما لم يطعم إلى نصف النهار، فإن بدا له أن يطعم طعم، وإن بدا له أن يجعله صوما كان صائما. اهـ. سند جيد. هذا في التطوع.

- الطحاوي [٣١٨٧] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا محمد بن يزيد الرحبي عن شهر بن أبي حبيش ولم يكن بقي ممن شهد قتل عثمان غيره أن عثمان أصبح في اليوم الذي قتل فيه فقال: إن أبا بكر وعمر أتيا في هذه الليلة، فقالا لي يا عثمان إنك مفطر عندنا الليلة وإني

أشهدكم إني قد أوجبت الصيام. اهـ هذا إسناد ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة [٣١١٥١] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أصبح يحدث الناس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام فقال: يا عثمان أفطر عندنا، فأصبح صائماً وقتل من يومه. اهـ صححه الحاكم والذهبي. وليس فيه أنه فرض الصوم بعد الصبح.

- عبد الرزاق [٧٧٨٢] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى **علي بن أبي طالب** فقال: أصبحت ولا أريد الصيام فقال أنت بالخيار بينك وبين نصف النهار فإن انتصف النهار فليس لك أن تفطر. اهـ هذا مرسل.

وقال عبد الرزاق [٧٧٧٩] عن معمر عن أبي إسحاق أحسبه عن الحارث أن علياً قال هو بالخيار إلى نصف النهار ما لم يطعم الطعام أو يكون قد فرضه من الليل. ابن أبي شيبة [٩١٧٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أصبحت وأنت تريد الصوم فأنت بالخيار إن شئت صمت وإن شئت أفطرت إلا أن تفرض على نفسك الصوم من الليل. ورواه الطحاوي [٣١٨٣] حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث الأعور عن علي مثله. اهـ الحارث ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٧٨٤] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت رجلاً يقول قال **ابن مسعود**: أنت بالخيار إلى نصف النهار. الطحاوي [٣١٨٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن المستورد رجل من بني أسد عن رجل منهم أنه لزم غريماً له فأقى ابن مسعود فقال: إني لزمته غريماً لي من مراد إلى قريب من الظهر ولم أصم ولم أفطر. قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر.

- ابن أبي شيبة [٩١٧٧] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال **عبد الله**: أحكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب. الطحاوي [٣١٨١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وروح قالوا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أصبح أحكم ثم أراد الصوم بعدما أصبح فإنه بأحد النظرين. حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: متى أصبحت يوماً فأنت على أحد النظرين ما لم تطعم أو تشرب إن شئت فصم وإن شئت فأفطر. اهـ صحيح.

- الطبري [١١٠٥] حدثني بحر بن نصر الخولاني حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده **عبد الرحمن بن عوف** أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم ثم علم بعد ففرغ لذلك ثم صام وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧٧٤] عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني وعن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء وقالة قتادة أن **أبا الدرداء** كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال إنا صائمون. عبد الرزاق عن ابن التيمي عن ليث عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله إلا أنه قال قالوا إلا فرض

الصيام. عبد الرزاق [٧٧٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حتى ينتصف النهار ويسألهم فيقول هل من غداء فنجده أو لا نجده فيقول لا غير هذا اليوم فيصومه وقد أصبح مفطرا وزعم عطاء أنه يفعل ذلك يصبح مفطرا حتى الضحى وبعده فيمر ولعله وجد غداء أو لم يجد. ابن أبي شيبة [٩٢٠٢] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أم الدرداء قالت: كان أبو الدرداء يغدو أحيانا فيجيء فيسأل الغداء فرما لم يوافقه عندنا فيقول: إني إذا صائم. الطحاوي [٣١٩١] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال أنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثتنا أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء فيقول: هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا لا، قال: إني صائم. ابن سعد [٥٦٣٣] أخبرنا عارم بن الفضل ويحيى بن عباد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثتني أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يأتيهم بعدما يضحى فيسألهم الغداء فلا يجده فيقول: فأنا إذن صائم. يعقوب بن سفيان [المعرفة ٦٦/٢] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة حدثتني أم الدرداء أن أبا الدرداء كان يجيء بعد ما يصبح فيقول أعندكم غداء فإن لم يجد قال: فأنا إذا صائم. مسدد [١٠١٥] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة حدثتني أم الدرداء قالت إن أبا الدرداء كان يأتيهم بعدما يصبح فيسألهم الغداء فلا يجده فيقول فأنا إذا صائم. اهـ قال ابن حجر: صحيح موقوف.

- الطحاوي [٣١٩٠] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة قال سمعت أبا الفيض قال: سمعت عبد الله بن سيار الدمشقي قال: ساءم أبو الدرداء رجلا بفرس فخلف الرجل أن لا يبيعه. فلما مضى قال: تعال إني أكره أن أوثمك إني لم أعد اليوم مريضا ولم أطعم مسكينا ولم أصل الضحى ولكنني بقية يومي صائم. اهـ أبو الفيض موسى بن أيوب ثقة، إسناده حسن لا بأس به.

- الطحاوي [٣١٩٢] حدثنا علي قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبا أيوب كان يفعل ذلك أيضا. اهـ أي مثل خبر أم الدرداء. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٢٠٣] حدثنا الفضل عن أبي قحزم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا لا صام ذلك اليوم. اهـ أبو قحزم النضر- بن معبد يضعف حفظه. ابن أبي شيبة [٩٢٠١] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ أنه كان يأتي أهله بعد الزوال فيقول: عندكم غداء؟ فيعتذرون إليه فيقول: إني صائم بقية يومي، فيقال له: تصوم آخر النهار! فيقول: من لم يصم آخره لم يصم أوله. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٧٧٨٠] عن الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة قال قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم. اهـ هذا خطأ، والصواب من فعله. قال ابن أبي شيبة [٩١٨٤] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام. الطحاوي [٣١٨٤] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو

حذيفة قال ثنا سفيان عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام. الدارقطني [٤٣١٧] حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول حدثنا جدي حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام. حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق حدثنا أبو البخري عبد الله بن محمد بن شاكر ح وأخبرنا يوسف بن يعقوب الأزرق حدثنا حميد بن الربيع قال حدثنا أبو أسامة حدثني إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن أن حذيفة بن اليمان بدا له بعد أن زالت الشمس فصام. البيهقي [٨١٧٤] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو طاهر المحمدابادي حدثنا أبو قلابة حدثنا روح بن عبادة حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع قال قال الشافعي حكاية عن بشر- بن السري وغيره عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس فصام. اهـ سعد بن عبيدة السلمي ختن أبي عبد الرحمن، صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧٧٧] عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول هل من غداء فإن قالوا لا صام يومه ذلك قال قتادة فكان معاذ بن جبل يفعل ذلك. ابن أبي شيبة [٩٢٠٠] حدثنا الثقفى ويزيد عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا لا قال: فإني صائم. زاد الثقفى: إن كان عندهم أفطر. البيهقي [٨١٧١] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان ثنا سهل بن عمار ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم من غداء، فإن قالوا: لا صام ذلك اليوم. وقال: إني صائم. الطحاوي [٣١٨٦] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال: قال رجل لأنس بن مالك: إني تسحرت ثم بدا لي أن أفطر قال: إن شئت فأفطر كان أبو طلحة يجيء فيقول هل عندكم من طعام؟ فإن قالوا لا قال إني صائم. ثم قال حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يأتي أهله من الضحى فيقول: هل عندكم غداء، فإن قالوا لا صام ذلك اليوم. اهـ صحيح.

وقال مسدد [١٠١٤] حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي سفيان سمعت رجلا سأل أنس بن مالك قال تسحرت ثم بدا لي أن أفطر قال أفطر ثم قال كان أبو طلحة يأتي أهله فيقول عندكم شيء فإذا قالوا لا قال فإني صائم. اهـ سند صحيح، رواه شعبة عن نفر، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٩١٧٥] حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد عن أنس قال: من حدث نفسه بالصيام فهو بالخيار، ما لم يتكلم حتى يمتد النهار. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [١٠٨] حدثنا حميد قال: سمعت أنسا يسأل عن المتطوع، في الصوم، فقال: هو بالخيار حتى يمتد بالنهار ما لم

يتكلم به. ورواه ابن الأعرابي في المعجم [١٤٣٣] من طريق علي بن عاصم نا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: الصائم بالخيار إلى نصف النهار وارتفاع النهار أو يتكلم به. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧٨١] عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة كانا يصبحان مفطرين فيقولان هل من طعام فيجدانه أو لا يجدانه فيتمان ذلك اليوم. اهـ ابن مهران لم أعرفه، إلا أن يكون تصحيفا.

- البيهقي [٨١٧٢] أخبرنا أبو نصر بن قتادة وأبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه قالوا حدثنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن نجيح عن ابن المسيب قال: رأيت أبا هريرة يطوف بالسوق، ثم يأتي أهله فيقول: عندكم شيء فإن قالوا: لا قال: فأنا صائم. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [٧٧٧٨] عن معمر قال سمعت قتادة يقول عن ابن عباس الصائم بالخيار ما لم يحضر- الغداء. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٩١٧٣] حدثنا معتمر بن إسماعيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. اهـ ليث يضعف.

- الطحاوي [٣١٨٨] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا هـ حسن.

جامع السحور

- ابن أبي شيبة [٩٠٠٦] حدثنا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تسحروا فإن في السحور بركة. رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٢٦٠٤] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر. اهـ

- البخاري [١٩٢١] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور. قال: قدر خمسين آية. اهـ

- البخاري [١٩٢٠] حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ. اهـ

- أبو داود [٢٣٥٢] حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

ورواه حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة رفعه، وقال أبو حاتم في العلل وذكره: أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة. والحديث الآخر ليس بصحيح. اهـ يريد حديث محمد بن عمرو بن علقمة.

- عبد الرزاق [٧٦١٨] عن أيوب عن أبي قلابة أن أبا بكر كان يقول: أجيئوا الباب لا يفجأنا الصبح. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٩٠٢٢] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد الأشجعي قال: كنت مع أبي بكر فقال: قم فاسترني من الفجر ثم أكل. الدارقطني [١٦٦/٢] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا داود بن رشيد ثنا أبو حفص الأبار عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال: كنت في حجر أبي بكر الصديق صلى ذات ليلة ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فخرجت ثم رجعت فقلت قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ما شاء الله ثم قال اخرج فانظر هل طلع الفجر فخرجت ثم رجعت فقلت لقد اعترض في السماء أحمر فقال هيت الآن فابلغني سحوري. حدثنا أبو محمد ابن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصور بإسناده نحوه، وقال فقلت قد اعترض في السماء واحمر فقال انت الآن بشر لي قال وقال يوماً آخر قم على الباب بيني وبين الفجر وهذا إسناد صحيح. اهـ

- ابن جرير [٣٠٠٤] حدثنا خلاد بن أسلم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة قال كنت أنا وأبو بكر الصديق فوق سطح واحد في رمضان فأتيت ذات ليلة فقلت: ألا تأكل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بيده: أن كف ثم أتيت مرة أخرى فقلت له ألا تأكل يا خليفة رسول الله فأوماً بيده أن كف. ثم أتيت مرة أخرى فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله فنظر إلى الفجر ثم أوماً بيده أن كف. ثم أتيت فقلت ألا تأكل يا خليفة رسول الله قال هات غداءك قال: فأتيت به فأكل ثم صلى ركعتين ثم قام إلى الصلاة. الطبراني [٦٣٧٨] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة أنه كان مع أبي بكر على سطح في رمضان وهو يصلي فأتاه فقال: ألا تطعم يا خليفة رسول الله؟ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين فلما كان في الثالثة قال: اثنتي بطعامك وطعم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة. حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح العسال المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة مثله. حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا تميم بن

المنتصر ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل عن سالم مولى أبي حذيفة مثله. اهـ حسن على رسم الترمذي إن شاء الله.

- عبد الرزاق [٧٦٠٩] عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال: أتيت عليا وهو معسكر بدير أبي موسى وهو يتسحر فقال أدن قال قلت إني أريد الصيام قال وأنا أريد الصيام فلما فرغ قال للمؤذن أقم الصلاة. ابن أبي شيبة [٩٠٢٣] حدثنا جرير عن منصور عن شبيب بن غرقدة عن أبي عقيل قال: تسحرت مع علي ثم أمر المؤذن أن يقيم. أبو طاهر المخلص [١٦٧٩] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا أبو حفص عن منصور عن شبيب بن غرقدة الباري عن حبان بن الحارث قال: تسحرنا مع علي، فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة. مسدد [١٠٥٩] حدثنا سفيان بن عينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحارث قال أتينا عليا وهو بعسكر أبي موسى فوجدته يطعم فقال ادن فكل فقلت إني أريد الصيام فقال وأنا أريد الصيام فأكل حتى إذا فرغ قال للمؤذن ابن النباح أقم. ابن جرير [٣٠٠٩] حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن شبيب بن حبان بن الحارث قال: مررت بعلي وهو في دار أبي موسى وهو يتسحر فلما انتهيت إلى المسجد أقيمت الصلاة. ابن جرير [٣٠٠٨] حدثنا ابن المشي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن شبيب بن غرقدة عن عروة عن حبان قال: تسحرنا مع علي ثم خرجنا وقد أقيمت الصلاة فصلينا. اهـ زيادة عروة خطأ من النسخ أراه، رواه البخاري في التاريخ من طريق غندر عن شعبة عن شبيب بن حبان. ابن المنذر [١٠٥٢] أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم قال ثنا سفيان قال ثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع حبان بن الحارث يقول: أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال: أدن فكل قلت: إني أريد الصوم قال: وأنا أريد الصوم، فلما فرغ من طعامه قال لابن النباح: أقم الصلاة. البيهقي [١٨٧١] من طريق الحميدي أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة أنه سمع حبان بن الحارث يقول: أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى فوجدته يطعم فقال: ادن فكل. فقلت: إني أريد الصوم فقال: وأنا أريد الصوم. فلما فرغ من طعامه قال لابن النباح: أقم الصلاة. اهـ حبان بن الحارث أبو عقيل وثقه ابن حبان.

وقال الطحاوي [١٠٧٢] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال: ثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن إبراهيم النخعي عن قرّة بن حيان بن الحارث قال: تسحرنا مع علي بن أبي طالب فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة. اهـ كذا قرّة بن حيان، كأنه تصحيف، كأنه عن قرّة عن حبان.

- عبد الرزاق [٧٦٠٧] عن أبيه همام قال حدثني المنتشر - الوادعي أن عميرا ذابيتان أخبره أنه تسحر مع سعد بن أبي وقاص بالكوفة في رمضان ثم خرج وأنا معه فأقمت الصلاة قال قلت كم بين منزله

وبين المسجد قال ما بين قبر زياد بن فيروز إلى المسجد الأعظم. اهـ منتشر أراه جد إبراهيم لم يذكروه ببيان، وشيخه لم أعرفه.

- عبد الرزاق [٧٦١٩] عن أبي سفيان عن مسعر عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني عن أبيه قال: تسحرنا مع **عبد الله** ثم خرجنا فأقيمت الصلاة. اهـ هذا السند أراه خطأ من الناسخ. ابن أبي شيبة [٩٠٢٤] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال: أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه، فأقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا معه. ابن جرير [٣٠٠٣] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر قال: أتيت عبد الله بن مسعود في داره، فأخرج فضلا من سحوره، فأكلنا معه، ثم أقيمت الصلاة فخرجنا فصلينا. اهـ هذا أصح عامر يروي عن ابن مسعود، صحيح.

- ابن جرير [٣٠٠٢] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن الصلت قال حدثنا إسحاق بن حذيفة العطار عن أبيه عن البراء قال: تسحرت في شهر رمضان ثم خرجت فأتيت **ابن مسعود** فقال: اشرب. فقلت: إني قد تسحرت، فقال: اشرب فشربنا، ثم خرجنا والناس في الصلاة. اهـ إسناد توقف فيه أحمد شاكر. إسحاق وأبوه لم أعرفهما.

- ابن أبي شيبة [٩١٣٧] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال **عبد الله**: من أكل أول النهار فليأكل آخره. البيهقي [٨٢٦٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال حدثنا خالد ومنصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار قال: سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر؟ فقال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره. اهـ فيه انقطاع.

- البيهقي [٨٢٦٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا عمر بن عبد الواحد من أهل دمشق عن النعمان بن المنذر الغساني عن مكحول قال: سئل **أبو سعيد الخدري** عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا وقد طلع الفجر قال: إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوما مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله. اهـ مرسل جيد.

- ابن جرير [٣٠١٤] حدثنا ابن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير قال حدثنا عمرو بن قيس وخلاد الصفار عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال: أصبحت ذات يوم فغدوت إلى المسجد، فقلت: لو مررت على باب **حذيفة** ففتح لي فدخلت، فإذا هو يسخن له طعام، فقال: اجلس حتى تطعم فقلت إني أريد الصوم فقرب طعامه فأكل وأكلت معه ثم قام إلى لقحة في الدار فأخذ يحلب من جانب وأحلب أنا من جانب فناولني فقلت: ألا ترى الصبح؟ فقال: اشرب فشربت ثم جئت إلى باب المسجد فأقيمت الصلاة، فقلت له: أخبرني بآخر سحور تسحرته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: هو الصبح إلا أنه لم تطلع الشمس. الطحاوي [٣١٦٥] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش

قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخت، ثم قال: كل، فقلت: إني أريد الصوم قال وأنا أريد الصوم. قال فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال: هكذا فعل بي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: بعد الصبح قال بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع. اهـ رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وغيرهم. ومداره على عاصم بن بهدلة تفرد به ولم يكن بالحافظ. وقد أعله النسائي في ذكره الاختلاف على زر وقال [٢١٥٣] أخبرنا محمد بن بشار قال ثنا محمد قال ثنا شعبة عن عدي قال سمعت زر بن حبیش قال: تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين وأقيمت الصلاة وليس بينهما إلا هنية. وقال أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا محمد بن فضيل قال ثنا أبو يعفور قال ثنا إبراهيم عن صلة بن زفر قال تسحرت مع حذيفة ثم خرجنا إلى المسجد فصلينا ركعتي الفجر ثم أقيمت الصلاة فصلينا. اهـ فحول عاصم في لفظه ورفع. وما هو بمحفوظ.

وقال عبد الرزاق [٧٦٠٦] عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال انطلقت أنا وزر بن حبیش إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فاستأذنا عليه فخرج إلينا فأتي بلبن فقال اشربا فقلنا إنا نريد الصيام قال وأنا أريد الصيام فشرب ثم ناول زرا فشرب ثم ناولني فشربت والمؤذن يؤذن في المسجد قال فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة وهم يغلسون. اهـ عامر بن شقيق يضعف.

وقال ابن أبي شعبة [٩٠٢٨] حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الوليد بن جميع قال حدثنا أبو الطفيل أنه تسحر في أهله في الجبانة، ثم جاء إلى حذيفة وهو في دار الحارث بن أبي ربيعة فوجده فحلب له ناقة فناوله، فقال: إني أريد الصوم، فقال: وأنا أريد الصوم، فشرب حذيفة وأخذ بيده فدفع إلى المسجد حين أقيمت الصلاة. اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي شعبة [٩٠٣٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال: هل كان أحد منكم آكلا أو شاربا؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا ثم سرنا حتى استبطأناه في الصلاة ثم نزل فصلى. ابن جرير [٢٩٩٨] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا عبيدة بن حميد عن الأعمش عن إبراهيم التيمي قال: سافر أبي مع حذيفة قال: فسار حتى إذا خشينا أن يفجأنا الفجر قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قال: قلت له أما من يريد الصوم فلا. قال: بلى. قال: ثم سار حتى إذا استبطأنا الصلاة نزل فتسحر. حدثنا هناد وأبو السائب قالا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان، فلما طلع الفجر، قال: هل منكم من أحد آكل أو شارب؟ قلنا: أما رجل يريد أن يصوم فلا. قال: لكني قال: ثم سرنا حتى استبطأنا الصلاة، قال: هل منكم أحد يريد أن يتسحر؟ قال: قلنا أما من يريد الصوم فلا. قال: لكني، ثم نزل فتسحر ثم صلى. حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر قال: ربما شربت بعد قول المؤذن يعني في رمضان: قد قامت

الصلاة. قال: وما رأيت أحدا كان أفعل له من الأعمش^(١) وذلك لما سمع قال حدثنا إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا مع حذيفة نسير ليلا فقال: هل منكم متسحر الساعة؟ قال: ثم سار ثم قال حذيفة: هل منكم متسحر الساعة؟ قال: ثم سار حتى استبطأنا الصلاة قال: فنزل فتسحر. اهـ صحيح. أظن وجهه مثل ما روي عن أبي بكر وسهل بن سعد من تأخير السحور.

- ابن أبي شيبة [٩٠٥٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورك العجلي عن أبي الدرداء قال: ثلاث من أخلاق النبين التبكير في الإفطار والإبلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. اهـ صحيح، تقدم في الصلاة.

- إسحاق [٢٠٣٩] أخبرنا النضر بن شميل نا إسرائيل عن أبي فزارة عن يزيد بن عبد الله بن الأصم قال: دخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد أذن المؤذن فدعت لي بشراب فقلت إني أريد الصوم وقد أصبحت فقالت إنك لا تدري فشربت ولو رميت بسهم لرأيت. اهـ أبو فزارة اسمه راشد بن كيسان، يزيد بن الأصم اسم أبيه عبد عمرو بن عدس، وقال خليفة بن خياط يزيد بن عبد الله بن الأصم، كأنهم ربما غيروا اسم أبيه. وهذا إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠١٢] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن حفصة قالت: تسحروا ولو بشرية من ماء، فإنها قد ذكرت فيه دعوة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٢٥] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو يعني ابن حريث قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا. اهـ حسن لا بأس به.

- عبد الرزاق [٧٥٩٩] أخبرنا معمر عن خالد الحذاء عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث الأنصاري أن نقرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: تسحروا ولو بجرع من ماء. ابن أبي شيبة [٩٠١٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن خالد عن عبد الله بن الحارث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: تسحروا ولو حسوة من ماء. اهـ هذا أشبه، صحيح.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [١٤٧٥] حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان عن مسعر عن زياد بن فياض عن ميسرة قال: كان يقال تسحروا ولو على جرع من ماء. قال سفيان فقلت لمسعر يا أبا سلمة من ميسرة قال فسكت وقال لعله الذي يقول فيه الشاعر: إذا ما قطعنا من قريش قرابة فأني قس تحفز النبل ميسرا. اهـ ميسرة الخزاعي كوفي وثقه ابن حبان.

١ - روى ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه [٢١] من طريق علي بن خشرم قال سمعت الفضل بن موسي السيناني يقول دخلت أنا وأبو حنيفة على الأعمش نعوذه فقال له أبو حنيفة لولا الثقل عليك لزدت في عبادتك أو لعدتك أكثر مما أعودك فقال له الأعمش والله إنك لتثقل علي وأنت في بيتك فكيف إذا دخلت علي. فلما خرجنا قال أبو حنيفة: إن الأعمش لم يصم رمضان قط ولم يغتسل من جنباته. قال علي فقلت للسيناني أي شيء أراد بذلك قال: كان الأعمش يرى الماء من الماء ويتسحر بمحدث حذيفة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٠١١] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كانت ترجى بركة السحور. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٠٢٦] حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور قال: سمعت أبا الشعثاء جابر بن زيد يقول: كانوا يتسحرون حين يخرجون إلى الصلاة. اهـ سند حسن صحيح. فيه أنهم كانوا يغلسون.
- ابن أبي شيبة [٩٠٢٧] حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان أبي العنبر قال: سمعت إبراهيم يقول: من السنة تأخير السحور. اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [٧٣٦٥] عن معمر عن أبان عن أنس عن **أبي بكر الصديق** قال: إذا نظر رجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما. اهـ أبان ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٩١٥١] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد قال حدثنا عون بن عبد الله قال: دخل رجلان على **أبي بكر** وهو يتسحر فقال أحدهما: قد طلع الفجر وقال الآخر: لم يطلع بعد. قال أبو بكر: كل قد اختلفا. حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد عن عون بن عبد الله عن أبي بكر بنحوه. اهـ عبد الله بن الوليد المزني. صحيح مرسل.
- ابن أبي شيبة [٩١٥٩] حدثنا وكيع عن الفضل بن دهم عن الحسن قال: قال **عمر**: إذا شك الرجلان في الفجر، فليأكلا حتى يستيقنا. اهـ مرسل حسن.
- ابن أبي شيبة [٩١٥٣] حدثنا وكيع عن عمار بن زاذان عن مكحول قال: رأيت **ابن عمر** أخذ دلو من زمزم فقال لرجلين: أطلع الفجر؟ فقال أحدهما: لا، وقال الآخر: نعم، قال: فشرب. اهـ سند جيد.
- البيهقي [٨٢٩٥] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: أرسل **ابن عباس** رجلين ينظران إلى الفجر فقال أحدهما: أصبحت وقال الآخر: لا قال: اختلفتما أرني شراي. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٩١٥٦] حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن **ابن عباس** قال لغلामين له وهو في دار أم هانئ في شهر رمضان وهو يتسحر، فقال أحدهما: قد طلع الفجر وقال الآخر: لم يطلع، قال: اسقياني. اهـ طلحة بن عمرو لا يحتج به.
- عبد الرزاق [٧٣٦٧] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال **ابن عباس**: أحل الله لك الشراب ما شككت حتى لا تشك. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٣٦٨] عن ابن عينة عن الحسن بن عبيد الله عن مسلم بن صبيح قال قال **رجل لابن عباس**: رأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام قال: كل ما شككت حتى لا تشك. ابن أبي شيبة

[٩١٥٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: جاء رجل إلى ابن عباس يسأله عن السحور؟ فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال له ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك. ابن أبي شيبة [٩١٦٠] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: متى أدع السحور؟ فقال رجل جالس عنده: كل حتى إذا شككت فدعه. فقال: كل ما شككت حتى لا تشك. البيهقي [٨٢٩٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان حدثني الأعمش والحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى أن رجلاً قال لابن عباس: متى أدع السحور؟ فقال رجل: إذا شككت فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى يتبين لك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٣٦٦] أخبرنا وهب بن نافع عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اسقني يا غلام، قال: أصبحت، فقلت: كلا فقال ابن عباس: شك لعمر الله اسقني فشرب. حسن.

- عبد الرزاق [٧٣٧٠] عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن عمير قال سئل ابن عباس عن الرجل يسمع الأذان وعليه ليل قال فلياكل قيل وإنه سمع مؤذناً آخر قال شهد أحدهما لصاحبه. اهـ سند صحيح.

من أفطر قبل الوقت خطأ

- ابن أبي شيبة [٩١٤١] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء أنهم أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قال أبو أسامة: فقلت لهشام: فأمرؤا بالقضاء؟ قال: ومن ذلك بد^(١)؟ اهـ رواه البخاري عن ابن أبي شيبة عن أبي أسامة. ثم قال البخاري معلقاً: وقال معمر سمعت هشاماً لا أدري أقضوا أم لا. اهـ وصلة عبد بن حميد في مسنده قال [١٥٧٤] أخبرنا عبد الرزاق أنا معمر قال سمعت هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرتنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ذات يوم ثم بدت الشمس فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا قال لا أدري. اهـ لا تعارض بينهما.

- مالك [٦٧٠] عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى والله أعلم وخفة مؤوته ويسارته يقول نصوص يوماً مكانه. اهـ كذا قال الأكثر عن مالك، وقال أبو مصعب عن أبيه. وقال عبد الرزاق [٧٣٩٢] عن ابن جريج قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه قال أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مغيم ثم

^١ - عبد الرزاق [٧٣٩٠] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا أفطر الرجل في رمضان ثم بدت الشمس فعليه أن يقضيه، وإن أكل في الصباح وهو يرى أنه الليل لم يقضه. اهـ صحيح.

نظر ناظر فإذا الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي- يوما. اهـ جود سنده ابن عيينة، قال ابن أبي شيبة [٩١٤٩] حدثنا ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه أفطر عمر في شهر رمضان فقليل له: قد طلعت الشمس فقال: خطب يسير، قد كنا جاهدين. ورواه يعقوب في المعرفة [٨٣/٣] حدثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أخيه عن أبيه أن عمر بن الخطاب أفطر، فقالوا إنه طلعت الشمس فقال: خطب يسير وقد كنا جاهلين. اهـ صحيح، كأن زيدا كان ربما أرسله وربما وصله، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [٧٣٩٣] عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجيء بجفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة فقال عمر: أعاذنا الله أو أغنانا الله من شرك إنا لم نرسلك راعيا للشمس ولكننا أرسلناك داعيا للصلاة يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه. ابن أبي شيبة [٩١٣٨] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب إليه شراب، فشرب بعض القوم وهم يرون أن الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال: يا أمير المؤمنين والله للشمس طالعة لم تغرب، فقال عمر: منعنا الله من شرك مرتين أو ثلاثة يا هؤلاء من كان أفطر فليصم يوما مكان يوم ومن لم يكن أفطر فليتم حتى تغرب الشمس. حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر نحوه إلا أن سفيان قال: إنا لم نبعثك راعيا إنما بعثناك داعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير. رواه يعقوب في المعرفة [٨٣/٣] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن جبلة بن سحيم عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنا عند عمر فأتي بجفنة في شهر رمضان فقال المؤذن: الشمس طالعة فقال: أغنى الله عنا شرك إنا لم نرسلك راعيا للشمس إنما أرسلناك داعيا إلى الصلاة يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير وإلا فليتم صومه. حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا جبلة بن سحيم قال: سمعت علي بن حنظلة يحدث عن أبيه وكان أبوه صديقاً لعمر قال: كنت عند عمر في رمضان، فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب. فقال عمر: كفانا الله شرك إنا لم نبعثك راعيا. قال عمر: من كان أفطر فليصم يوماً مكانه. وقال حدثنا هشيم أخبرنا أبو إسحق الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان، فلما غابت الشمس فيما يرون أفطر بعض الناس فقال رجل: يا أمير المؤمنين هذه الشمس بادية. فقال: أعاذنا الله من شرك ما بعثناك داعياً للشمس، ثم قال: من أفطر فليصم يوماً مكانه. اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [٧٣٩٤] عن الثوري قال حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغيمة فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال من أفطر فليقض يوماً مكانه. قال عبد الرزاق وأخبرنا صاحب لنا عن الحجاج عن زياد بن علاقة عن بشر نحوه إلا أنه قال: قال عمر أتموا يومكم

هذا ثم اقضوا يوماً. ابن وهب [المدونة ١/٢٦٦] حدثني سفيان الثوري عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بسويق فأصبنا منه وحسبنا أن الشمس قد غابت، فقال المؤذن: قد طلعت الشمس، فقال عمر: فاقضوا يوماً مكانه. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٩١٤٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن عمر بن قيس أن عمر رحمه الله أمرهم بالقضاء. اهـ هذا وهم، وقال يعقوب بن سفيان في المعرفة [٨٣/٣] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا زياد بن علاقة عن رجل من قومه قال: شهدت عمر بن الخطاب أفطر يوماً من شهر رمضان قبل أن تغرب الشمس، ثم طلعت الشمس فأمر عمر من كان أفطر أن يقضي يوماً مكانه. اهـ الرجل من قومه هو بشر بن قيس. ثم قال يعقوب حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا إسرائيل عن زياد عن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب قال: كنت عنده عشية في رمضان فظن أن الشمس قد غابت، فشرب عمر وسقاني ثم نظروا إليها على سفح الجبل فقال عمر: لا نبالي والله نقضي يوماً مكانه. حدثنا سعيد ثنا الوليد بن أبي ثور الهمداني عن زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال: كنا عند عمر عشية في شهر رمضان وكان يوم غيم فجاءنا بسويق فشرب وقال لي اشرب فشربت فأبصرنا بعد ذلك الشمس فقال: والله ما نبالي نقضي يوماً مكانه. اهـ الصحيح زياد عن بشر، صحيح.

وروى الأعمش عن زيد بن وهب خلفه، قال عبد الرزاق [٧٣٩٥] أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أفطر الناس في زمان عمر قال فرأيت عساساً أخرجت من بيت حفصة فشربوا في رمضان ثم طلعت الشمس من سحاب فكأن ذلك شق على الناس وقالوا نقضي هذا اليوم فقال عمر ولم فوالله ما تجففنا لإثم. ابن أبي شيبه [٩١٤٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: أخرجت عساس من بيت حفصة وعلى السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا فلم يلبثوا أن تجلى السحاب فإذا الشمس طالعة فقال عمر: ما تجافنا من إثم. ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة [٨٣/٣] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب قال: كنا مع عمر في مسجد المدينة والناس صيام فتنغشى السماء سحاب وأُتي بعساس من لبن من بيت حفصة فشرب الناس ثم لم يلبثوا أن تجلى ذلك السحاب فإذا هم بالشمس، فقال: إنما هو صومه مكان يوم. فقال عمر: إنما هو يوم مكان يوم لا نقضيه ولا نصومه، ما تجافنا لإثم أو من إثم، والله لا نقضيه. حدثنا ابن نمير نا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: أخرجت علينا عساس من بيت حفصة قرب المساء في رمضان وقد غشي السماء سحاب فظنوا أن الشمس قد غابت فأفطروا ثم لم يلبث السحاب أن تجلى فإذا الشمس طالعة، فقال عمر: لا نقضيه ما تجافنا لإثم. حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: بينا نحن جلوس في مسجد المدينة والسماء متغمية فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا، فأخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس، فجعل

بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع ذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لأثم^(١) اهـ ورواه ابن أبي شيبة حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر. اهـ عن الأعمش عن زيد أصح. وهو سند صحيح منكر المتن، لم يكن الأعمش من الفقهاء، وقد روت الفقهاء عن عمر خلاف ذلك وهم أضبط للمتون^(٢). ولئن كان الخطأ من زيد بن وهب كما قال النسوي، فلربما سمع كلاما لبعض من كان في المسجد فشبه له. والشأن معرفة ما أفتى به عمر رحمة الله عليه، ويغلط هنا من يخوض في الترجيح بالقياس والنظر.

- البيهقي [٨٢٧٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفي بن صهيب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أتي عليه مائة وخمس عشرة سنة قال: أفطرنّا مع صهيب الخير أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينما نحن نتعشى - إذ طلعت الشمس. فقال صهيب: طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه. اهـ رواه البخاري في التاريخ [٢٥٦٧] قال حدثني إبراهيم بن حمزة عن يوسف بن محمد عن شعيب بن عمرو بن صهيب أفطرنّا يوم غيم عند صهيب ثم طلعت الشمس فقال: اقضوا يوما. قال: وقال لي يوسف الصفار عن يوسف بن محمد بن صهيب المدني عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري أفطرت أنا وأبي عند صهيب. اهـ حسن، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٩١٤٦] حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن سعيد بن قطن عن أبيه قال: كان عند معاوية في رمضان فأفطروا ثم طلعت الشمس، فأمرهم أن يقضوا. اهـ على رسم ابن حبان.

من نسي فطعم

- البخاري [١٩٣٣] حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه. اهـ ورواه أبو داود فقال [٢٤٠٠] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين

^١ - ذكره يعقوب بن سفيان من منكرات زيد بن وهب.

^٢ - قال البيهقي في المدخل [١٤] سمعت أبا محمد عبد الله بن يوسف يقول: سمعت أبا بكر بن إسحاق يقول: سمعت أحمد بن سلمة يقول: سمعت عبد الله بن هاشم قال: قال وكيع: أي الإسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ قال: قلنا: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله. فقال: الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ. وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه وهذا حديث قد تداوله الفقهاء رحمهم الله. قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أحمد بن سلمة أنبا عبد الله بن هاشم فذكره بنحوه إلا أنه قال: وحديث يتداوله الفقهاء خير مما يتداوله الشيوخ. اهـ

عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم. فقال: أطعمك الله وسقاك. اهـ

- عبد الرزاق [٧٣٧٢] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فليس عليه بأس إن الله أطعمه وسقاه. اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [٧٣٧٨] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنسانا جاء أبا هريرة فقال: أصبحت صائما فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت فطعمت وشربت، قال: لا بأس الله أطعمك وسقاك. قال: ثم دخلت على إنسان آخر فنسيت وطعمت. فقال أبو هريرة: أنت إنسان لم تعاود الصيام. اهـ ثقات.

وقال مسدد [١٠٧٥] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقبري أن رجلا سأل أبا هريرة فقال: أكلت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك. قال: شربت وأنا صائم؟ قال: لا شيء عليك، قال: فأكلت كذا وكذا وأنا صائم؟ قال: يا بني، أنت لم تعتد الصيام. ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٢١٨] حدثنا محمد بن صدران الأزدي قال: حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا سأله قال: إني كنت صائما فدخلت بيت أبي فأكلت وأنا ناس، قال: الله أطعمك. ثم دخلت بيتا آخر فشربت قال: الله سقاك، ثم دخلت بيتا آخر فأكلت وشربت، قال أبو هريرة: يا ابن أخي أنت لم تعود الصيام. اهـ عمر بن علي هو الأسفذي. قال ابن حجر في المطالب العالية: موقوف صحيح.

صيام من أصبح جنبا

- مالك [٦٣٩] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول: كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فذكر له أن أبا هريرة يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا أم المؤمنين إنا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن أترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقال عبد الرحمن لا والله قالت عائشة فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم قال ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة قال فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قلنا فقال مروان أقسمت عليك يا أبا محمد لتركن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك فقال له أبو هريرة لا علم لي

بذلك إنما أخبرني به مخبر. عبد الرزاق [٧٣٩٦] عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الصبح جنباً فلا صوم له قال فانطلقت أنا وأبي فدخلنا على عائشة وأم سلمة فسألناهما عن ذلك فأخبرتانا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال ثم دخلنا على مروان فأخبرناه بقولها وقول أبي هريرة فقال عزمتم عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة فأخبرتاهما بقولها قال فلقينا أبو هريرة عند باب المسجد فقال له أي إن الأمير عزم علينا في أمر لندكره لك قال وما هو قال فحدثه أي قال فتلون وجه أبي هريرة ثم قال هكذا حدثنا الفضل بن العباس وهو أعلم قال الزهري فحول الحديث إلى غيره. اهـ رواه البخاري، وقال مسلم [٢٦٤٥] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له حدثنا عبد الرزاق بن همام أخبرنا ابن جريج أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال سمعت أبا هريرة يقص يقول في قصصه من أدركه الفجر جنباً فلا يصم. فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة فسألناهما عبد الرحمن عن ذلك قال فكلتاها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن. فقال مروان عزمتم عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول قال فجئنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة أهما قالتاه لك قال نعم. قال هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم. قال فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٦٧٤] حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنباً فلا صوم له. البيهقي [٨٢٥٤] من طريق عبد الوهاب هو ابن عطاء أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن قوله قبل موته. وقال عبد الوهاب أخبرنا عمر بن قيس المكي قال قال عطاء: رجع أبو هريرة عن قوله رجوعاً حسناً يعني في الجنب إذا أصبح ولم يغتسل^(١) اهـ خبر صحيح، وعمر بن قيس المكي سندل متروك.

- ابن أبي شيبة [٩٦٧٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: قال عمر: لو أدركني النداء وأنا بين رجلها لصمت أو قال: ما أفطرت. اهـ كذا.

^١ - ثم قال البيهقي: وروينا عن أبي بكر بن المنذر أنه قال: أحسن ما سمعت في هذا أن يكون ذلك محمولا على النسخ وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله عز وجل الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر. فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأول ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه. اهـ

وقال عبد الرزاق [٧٤٠٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: لو أذن المؤذن وعبد الله بين رجلي امرأته وهو يريد الصيام لأتم صيامه. ابن أبي شيبة [٩٦٧١] حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: لو نادى المنادي وأنا بين رجلها لقلت فأتممت الصيام صيام رمضان كان أو غيره. ورواه البيهقي [٨٢٨٠] من طريق ابن وهب أخبرني الليث بن سعد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر كان يقول: لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٦٦٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أصبح الرجل وهو جنب فأراد أن يصوم، فليصم إن شاء. اهـ الحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [٩٦٦٩] حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي مجلز عن عطاء بن عبد الله قال: قال أبو ذر: لو أصبحت جنباً من امرأتي لصمت. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٧٤٠١] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال: ما أبالي أن أصيب امرأتي ثم أصبح جنباً ثم أصوم أتيت حلالاً. ابن أبي شيبة [٩٦٧٦] حدثنا حفص عن هشام وأشعث عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: لو أذن المؤذن وأنا بين رجلي امرأتي، لاغتسلت ثم صمت. الطبراني [ك ٩٥٧٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد أنا أيوب و هشام عن محمد بن سيرين أن ابن مسعود قال: لو أتيت أهلي أول الليل ثم أصبحت جنباً لصمت لأني أتيتها وهي تحل لي. وقال [٩٥٦٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب و هشام عن محمد بن سيرين عن يحيى بن الجزار أن ابن مسعود قال: لو أتيت امرأة من الليل ثم تركت الغسل عمداً حتى أصبح لم يمنعني ذلك من الصوم لأني إنما أتيتها وهي تحل لي. وقال حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام قال قال محمد بن سيرين حدثني يحيى بن الجزار عن عبد الله ابن مسعود قال: لو أتيت امرأة من الليل ثم تركت الغسل عمداً حتى أصبح لم يمنعني من الصوم إنما أتيتها وهي تحل لي. وقال أبو جعفر الرزاز [٢٣٦] حدثنا الحسن حدثنا أبو النضر حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار عن ابن مسعود قال: لو وقعت على أهلي في رمضان ثم لم أغتسل لصمت وما رأيت بذلك بأساً إنني لم أكل طعاماً ولم آت حراماً. اهـ مرسل.

ورواه أبو طاهر الخليل [١٦٦٤] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا أبو حفص قال: حدثنا أشعث أو عاصم عن ابن سيرين قال: قال أبو هريرة: من أدركه الفجر وهو جنب فلا صوم له، أو فليفطر. قال: وقال ابن مسعود: لو تركت الغسل متعمداً حتى أصبح وأنا أريد الصوم ما تركته. قال: وكان ابن سيرين يقول: ما أحب أن أتركه متعمداً لقول أبي هريرة، ولا أن أترك الصوم لقول ابن مسعود. اهـ

- عبد الرزاق [٧٤٠٢] عن الثوري عن جامع بن أبي راشد قال حدثنا عبد الله بن مرداس قال جاءني رجل من الحبي فقال: إني مررت بامرأتي في القمر فأعجبني فجامعتها في شهر رمضان فممت حتى أصبحت فقلت عليك بعدد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني فأقى عبد الله فسأله فقال: كنت جنباً لا تحل لك الصلاة فاعتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام فصم. اهـ ورواه يحيى بن آدم عن الثوري مختصراً. أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم شيوخه. وقال ابن أبي شيبة [٩٦٦٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: جاء عبد الله بن مرداس إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أصبحت وأنا جنب فأتم صومي؟ قال عبد الله: أصبحت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام، اغتسل وأتم صومك. ورواه الطبراني في الكبير [٩٥٦٧] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال: أتى عبد الله بن مسعود رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني كنت جنباً فلم اغتسل حتى أصبحت فقال عبد الله: كنت جنباً لا تحل لك الصلاة فاعتسلت فحلت لك الصلاة وحل لك الصيام وذلك في رمضان. ورواه الطبراني [٩٥٦٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن يونس ثنا يعلى بن الحارث المحاربي قال سمعت جامع بن شداد أبا صخرة يحدث عن عبد الله بن مرداس أنه جاء إلى مسجد الحبي بعدما صلوا الفجر فقال لهم وذاك في رمضان إني أصبت من أهلي ثم غلبتني عيني فأصبت ولم أغتسل فما ترون؟ فقال له القوم: ما نراك إلا قد أفطرت فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فقال لهم: أتيت من هو خير منكم أو أفقه فقال: إنما الإفطار من الطعام والشراب فأتم صومك. اهـ صحيح، ورواية الثوري أجودها.

- ابن أبي شيبة [٩٦٦٥] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمير بن عمار عن أبي عطية الوادعي قال: تدارأ رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب، فانطلقا إلى عبد الله فانطلقت معهما فسأله أحدهما فقال: أيصوم؟ قال: نعم قال: فإن كان من النساء؟ قال: وإن كان من النساء، قال: وإن نام متعمداً؟ قال: وإن نام متعمداً. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمار عن أبي عطية عن عبد الله بنحو منه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٤٠٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أصبت أهلي ثم غلبتني عيني حتى أصبحت وأنا أريد الصيام فقال أبو الدرداء: أتيت امرأتك وهي تحل لك ثم غلبت على نفسك ثم رد الله نفسك فصليت حين عقلت وصمت حين عقلت. اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [٩٦٦٨] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب قالوا: يضي على صومه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٤٠٠] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبييت الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم قال أما أبو هريرة فكان ينهى عن ذلك وأما عائشة فكانت تقول ليس بذلك بأس فلما اختلفا على عطاء قال يتم يومه ذلك ويبدل يوماً. اهـ صحيح.

التحفظ للصيام

- البخاري [١٩٠٤] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة، وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقللني امرؤ صائم. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح بصومه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٨٩٧٥] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي قال: قال عمر: ليس الصيام من الطعام والشراب وحده ولكنه من الكذب والباطل واللغو والحلف. ثم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر قال مثل ذلك. اهـ مجالد لا يحتج بحديثه.

- ابن أبي شيبة [٨٩٧٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا مجالد عن الشعبي عن علي قال: إن الصيام ليس من الطعام والشراب، ولكن من الكذب والباطل واللغو. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٤٥٦] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أبلغك أنه يؤمر الإنسان إذا دعي إلى طعام أن يقول إني صائم قال سمعت أبا هريرة يقول: إذا كنت صائماً فلا تجهل ولا تساب، وإن جهل عليك فقل: إني صائم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٩٧٤] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم عن أبي المتوكل أن أبا هريرة وأصحابه كانوا إذا صاموا جلسوا في المسجد. مسدد [١٠١٧] حدثنا يحيى عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل قال أن أبا هريرة كان إذا صام جلس في المسجد وقال: نفع صيامنا. هناد في الزهد [١٢٠٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن مسلم العبدى عن أبي المتوكل الناجي قال: كان أبو هريرة وأصحابه إذا صاموا جلسوا في المسجد قالوا: نطهر صيامنا. اهـ ثقات، وفيه إرسال.

- ابن أبي شيبة [٨٩٧٠] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أخيه طليق بن قيس قال: قال أبو ذر: إذا صمت فتحفظ ما استطعت. فكان طليق إذا كان يوم صومه دخل فلم يخرج إلا للصلاة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٩٧٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: قال جابر: إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمأثم ودع أذى الخادم وليكن عليك وقار وسكينة يوم صيامك، ولا تجعل يوم فطرك ويوم صيامك سواء. اهـ ورواه ابن المبارك في الزهد عن ابن جريج قال قال سليمان. لم يذكر ابن جريج سماعاً.

- ابن أبي شيبة [٨٩٩١] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على **أبي عبيدة** فقال: الصوم جنة ما لم تحرقه. حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال حدثنا بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح في مرضه فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الصوم جنة ما لم يحرقها. اهـ على رسم ابن حبان.

- هناد في الزهد [١٢٠٤] حدثنا وكيع عن حماد البكاء عن ثابت عن **أنس** قال: إذا اغتاب الصائم أفطر. اهـ حماد شيخ ليس بالمعروف.

- ابن أبي شيبة [٨٩٨١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم. هناد [١٢٠٥] حدثنا عبدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان يقال: الكذب يفطر الصائم. اهـ سند صحيح.

القبلة للصائم

- مالك [٦٤٢] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض أزواجه وهو صائم، ثم ضحكت. اهـ رواه البخاري ومسلم، وفي الباب عن أم سلمة وحفصة.

- أبو داود [٢٣٨٩] حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري أخبرنا إسرائيل عن أبي العنيس عن الأغر عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه. فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب. اهـ صححه الألباني.

وقال البيهقي [٨٣٤٢] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن ابن أبي سلمة عن أبيه قال: سأل شيخ أبا هريرة عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شاباً. اهـ مرفوع أصح، عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن فيه ضعف.

- عبد الرزاق [٧٤٤١] عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال: خرجنا حجاجاً فتذاكرنا الصائم يقبل ويباشر فقال رجل من النخع قد صام سنتين وقامهما وهو معضد لقد هممت أن آخذ قوسي هذه فأضربك بها فقدموا إلى **عائشة** فقالوا لعقمة يا أبا شبل فقال: ما أنا بالذي أرفث عندها اليوم فسمعتة فقالت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم كان أملككم لأربه. اهـ رواه البخاري ومسلم مختصراً.

- مالك [٦٤٤] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت عند **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها فقال: أقبلها وأنا صائم، قالت: نعم. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٤٣٩] عن معمر عن أيوب عن أي قلابة عن مسروق قال سألت عائشة ما يجلب للرجل من امرأته صائماً قالت كل شيء إلا الجماع. اهـ سند صحيح، يأتي في كتاب النكاح.
- الطحاوي [٣٣٩٢] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرني وهو صائم وأما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف. اهـ حريث بن أبي مطر ضعيف.
- الطحاوي [٣٣٨٦] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال عبد الأعلى قال ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: جمع لي أبي أهلي في رمضان فأدخلهم علي فدخلت على عائشة فسألتها عن القبلة يعني للصائم فقالت: ليس بذلك بأس، قد كان من هو خير الناس يقبل. اهـ لم يذكر ابن إسحاق سماعاً.
- وقال ابن أبي خيثمة [٣٧٨٨] حدثنا الفروي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عبد الله يعني ابن عمر أنه أرسل إلى عائشة يسألها أيقبل الصائم. فقالت: قد كان رسول الله يقبل وهو صائم. فبلغ ذلك عبد الله بن عمر فأرسل إليه: لئن فعلت ثم بلغني لأوجعنك ضرباً. اهـ لا بأس به.
- الطحاوي [٣٤٠٠] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقيل أنه قال: سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت فرجها. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٩٤٩٩] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا سعيد بن مردانبة عن أبي كثير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت له: لو دنوت لو قبلت، وكان تزوج في رمضان. اهـ أبو كثير مولى أم سلمة قال الترمذي: لا يعرف.
- الطحاوي [٣٣٧٣] حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال: أتت أم سلمة امرأة فقالت: إن زوجي يقبلني وأنا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وأنا صائمة. اهـ رواه ابن أبي شيبة مختصراً. حسن لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٩٤٩٨] حدثنا شعبة عن ليث عن بكير بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب قال: هشتت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأييت لو تضمضت بماء وأنت صائم؟ قال: قلت: لا بأس قال: ففيم. اهـ ليث هو ابن سعد، صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي.
- مالك [٦٤٣] عن يحيى بن سعيد أن عاتكة ابنة زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم فلا ينهاها. ابن أبي شيبة [٩٥٠٠] حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبيد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد امرأة عمر بن الخطاب قبلته وهو صائم فلم ينهها. اهـ صوابه عبد الله بن عبد الله. عبد الرزاق [٧٤٢٩] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن

أي بكر بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد قبلت عمر بن الخطاب وهو صائم فلم ينهها قال وأظنه قال وهو يريد أن يخرج إلى الصلاة. ابن سعد [١١٦٢٩] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرني يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر أن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة عمر بن الخطاب وأنها قبلته، وهو صائم فلم ينهها. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٧٤٠٦] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن **عمر بن الخطاب** كان ينهى عن قبلة الصائم فقيل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فقال: ومن ذا له من الحفظ والعصمة ما لرسول الله صلى الله عليه وسلم. أبو طاهر المخلص [١٢٤١] حدثنا يحيى قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا يزيد بن حيان قال أخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب ينهى الصائم أن يقبل ويقول: إنه ليس لأحد منكم من الحفظ والعفة ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [٩٥٠٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن القبلة للصائم. الطحاوي [٣٣٦١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ينهى عن القبلة للصائم. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٣٣٦٢] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال: قال **عمر**: لأن أعض على جمرة أحب إلي من أن أقبل وأنا صائم. اهـ إسناد حسن مرسل.

- ابن أبي شيبة [٩٥١٦] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال أخبرني سالم عن ابن عمر قال: قال **عمر**: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت أنه لا ينظرني فقلت: يا رسول الله ما شأني؟ فقال: ألسنت الذي تقبل وأنت صائم؟ قال: فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم. اهـ عمر بن حمزة العمري ضعيف.

- الطحاوي [٣٤٠٢] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي العطار قال ثنا مروان بن معاوية عن أبي حيان التميمي عن أبيه قال: سأل **عمر بن الخطاب** علي بن أبي طالب عن قبلة الصائم فقال علي: يتقي الله ولا يعود. فقال عمر: إن كانت هذه لقريبة من هذه. اهـ مروان يدلّس.

- ابن أبي شيبة [٩٤٨٥] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه عن **علي** قال: لا بأس بالقبلة للصائم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٤٢٨] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمر بن سعيد قال قال **علي** في القبلة للصائم ما أربه إلى خلوف فيها. ابن أبي شيبة [٩٥٠٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال: قال رجل لـعلي: أيقبل الرجل امرأته وهو صائم؟ فقال علي: وما إربك إلى خلوف فم امرأتك. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٥١٤] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي معشر عن إبراهيم عن **عبد الله** أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: ما تصنع بخلوف فيها؟ اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٤٢٦] عن الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز عن ابن مسعود في الرجل يقبل وهو صائم قال: يقضي يوما مكانه. ابن أبي شيبة [٩٥٠٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهاز أن رجلا لقي ابن مسعود وهو بالتارين، فسأله عن صائم قبل؟ فقال: أفطر. الطحاوي [٣٣٥٩] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هاني وكان يسمى الهزهاز قال: سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال: يقضي- يوما آخر. حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزهاز عن عبد الله مثله. وقال البيهقي [٨٣٦٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن منصور قال سمعت هلالا يعني ابن يساف يحدث عن الهزهاز أن ابن مسعود قال في القبلة للصائم قولاً شديداً يعني يصوم يوماً مكانه. اهـ حملة البيهقي على من أنزل. والهزهاز وثقه العجلي، واختلف في اسمه، وليس هو من المعروفين في حملة العلم.

وقال عبد الرزاق [٧٤٤٢] عن ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم. ابن أبي شيبة [٩٥٢٣] حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكريا عن الشعبي عن أبي ميسرة عن ابن مسعود قال: كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم. البيهقي [٨٣٦٤] من طريق جعفر بن عون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال حدثني أبو ميسرة أن ابن مسعود كان يباشر امرأته بنصف النهار وهو صائم. اهـ ثقات.

- الطحاوي [٣٣٦٧] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن طارق عن حكيم بن جابر قال: كان ابن مسعود يباشر امرأته وهو صائم. اهـ طارق بن عبد الرحمن البجلي، حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٧٤٤٤] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال: كان سعد بن مالك يفرك قبلها بيده وهو صائم. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٩٥٢٢] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الأوسي قال: قال رجل لسعد: يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم؟ قال: نعم وأخذ بجهازها. الطحاوي [٣٣٩٧] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن أبي وقاص وسأله رجل: أتباشر وأنت صائم؟ فقال: نعم. اهـ سالم بن عبد الله النصري مولى مالك بن أوس ومولى دوس، سند صحيح إن كان يحيى سمعه. ورواه هشام بن عمار في حديثه عن سعدان ابن يحيى عن محمد بن عمرو عن سالم وقال مولى شداد.

- ابن أبي شيبة [٩٤٨٦] حدثنا وكيع عن عبد الله بن مبشر عن زيد أبي عتاب قال: سئل سعد عن القبلة للصائم؟ فقال: إني لأخذته منها وأنا صائم. اهـ ثقات، مرسل.

- مالك [٦٤٥] عن زيد بن أسلم أن **أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص** كانا يرخسان في القبلة للصائم. عبد الرزاق [٧٤٢١] عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم قال قيل لأبي هريرة تقبل وأنت صائم قال نعم وأكفحها يعني يفتح فاه إلى فيها قال قيل لسعد بن مالك تقبل وأنت صائم قال نعم وأخذ بمتاعها. اهـ مرسل. ورواه عبد الرزاق [٧٤٢٢] عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال: رجل قبل امرأته وهو صائم أفطر قال لا قال فغيرها قال فأعرض أبو هريرة. ورواه مسدد [١٠٦٨] حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن أبي سعيد أن رجلاً سأل أبا هريرة فقال: أقبل امرأتي وأنا صائم؟ قال: لا بأس قال: فأقبل امرأة غيرها قال: أف. قال: وسألت سعد بن مالك عن ذلك، فقال: لا بأس. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٤٩٠] حدثنا ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن **أبي هريرة** قال: سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: إني أحب أن أرف شفتيها وأنا صائم. اهـ صحيح.
- مالك [٦٤٩] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم. عبد الرزاق [٧٤٢٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٩٥١٥] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كان يكره القبلة للصائم. ابن أبي شيبة [٩٥٢٩] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة. البيهقي [٨٣٤٦] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر. صحيح.
- عبد الرزاق [٧٤٢٥] عن الثوري عن عمران بن مسلم عن زاذان قال سئل **ابن عمر** أيقبل الرجل وهو صائم قال أفلا يقبل جمرة. ابن أبي شيبة [٩٥٠٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن زاذان عن ابن عمر قال: أفلا تقبل جمرة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٥٠٦] حدثنا حفص عن عاصم عن مورك قال: سألت **ابن عمر** عن القبلة للصائم؟ فنهى عنها. اهـ سند صحيح. ورواه الطحاوي [٣٣٦٦] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أبي حمزة عن مورك عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب. اهـ أبو حمزة القصاب يضعف.
- ابن أبي شيبة [٩٥٢٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن وبرة قال: جاء رجل إلى **ابن عمر** فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ فقال: لا. ثم جاء آخر فقال: أباشر امرأتي وأنا صائم؟ قال: نعم، فقبل له: يا أبا عبد الرحمن، قلت لهذا نعم، وقلت لهذا لا؟ فقال: إن هذا شيخ وهذا شاب. اهـ مجالد ليس يحتاج به.
- البيهقي [٨٣٤٧] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن أن فتى سأل **ابن عمر** عن القبلة وهو صائم فقال: لا. فقال شيخ عنده: لم تخرج الناس وتضييق عليهم؟ والله ما بذلك بأس قال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند استك خير. اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [٩٤٨٧] حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها، ما لم يعد ذلك. اهـ سند صحيح.
- مالك [٦٤٨] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرها للشاب. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٤١٨] أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي مجلز قال جاء رجل إلى ابن عباس شيخ يسأله عن القبلة وهو صائم فرخص له فجاءه شاب فنهاه. عبد الرزاق عن معمر وكان قتادة يرويه عن ابن عباس. اهـ صحيح.
- الطبراني [١١٠٤٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد عن ابن عباس قال: رخص للشيخ وهو صائم ونهي الشاب. البيهقي [٨٣٤٣] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مثل ذلك. اهـ ثقات.
- الطبراني [١٠٦٠٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية قال: سأل شاب ابن عباس: أيقبل وهو صائم؟ قال: لا، ثم جاء شيخ فقال: أيقبل وهو صائم؟ قال: نعم، قال الشاب: سألتك أقبل وأنا صائم فقلت: لا، وسألك هذا أيقبل وهو صائم فقلت: نعم، فكيف يحل لهذا ما يحرم علي ونحن على دين واحد؟ فقال له ابن عباس: إن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا شم الأنف يتحرك الذكر، وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذاك والشيخ أملك لإربه وذاك بعدما ذهب بصر. عبد الله، وخلفه امرأة فقيل: يا ابن عباس إن خلفك امرأة قال: أف لك من جليس قوم. اهـ مرسل.
- عبد الرزاق [٧٤١٣] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يسئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها، فقيل له: أفيقبض على ساقها قال أيضا أعفوا الصائم لا يقبض على ساقها. عبد الرزاق عن عمر بن حبيب أنه سمع عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول مثل حديث ابن جريج. ابن أبي شيبة [٩٥٢٨] حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال: قيل لابن عباس: المباشرة؟ قال: أعفوا صومكم. ابن أبي شيبة [٩٤٩٢] حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن القبلة للصائم فقال: لا بأس بها. البيهقي [٨٣٤٥] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن رجلا سأل ابن عباس عن القبلة للصائم فقال: لا بأس به إذا انتهى إليه. وقال: رجل قبض على ساقها قال أيضا أعفوا الصيام. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٤١٥] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بها إذا لم يكن معها غيرها يعني القبلة. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [٧٤١٦] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال سئل عن القبلة للصائم فقال هي دليل إلى غيرها والاعتزال أكيس. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٤٩٣] حدثنا حفص عن عاصم عن مورك قال: سألت ابن عباس عن القبلة للصائم، فرخص فيها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٥٢٤] حدثنا حفص عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: أعرابي أتاها فسأله فرخص له في القبلة والمباشرة ووضع اليد ما لم يعده إلى غيره. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبة [٩٥٢٥] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس للشيخ أن يباشر، يعني وهو صائم. اهـ سند حسن.
- ابن أبي شيبة [٩٥٠٨] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال: سألت ابن مغفل فكرهاها. ابن أبي شيبة [٩٥٢٦] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة؟ فرخصا فيها، وسألت ابن مغفل؟ فكرهاها. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٤١٧] أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني مع سمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناهون عن القبلة صياما، ويقولون: ربما تداعون إلى أكبر منها. ابن أبي شيبة [٩٥١٨] حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يهونون عن القبلة للصائم. الطحاوي [٣٤٠١] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن أبي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه أنه أخبره أنه سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهونون الصائم عن القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو أكبر منها. اهـ حديث صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٥٣٠] حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر قال أخبرنا حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري عن عمته جمانة بنت المسيب وكانت عند حذيفة بن اليان فكان إذا صلى الفجر في رمضان دخل معها في لحافها فيوليا ظهره ليستدفي بقرها ولا يقبل عليها. ابن سعد [١١٨٩٥] أخبرنا خلاد بن يحيى حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرنا حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة الفزاري أن عمته جمانة بنت المسيب كانت عند حذيفة بن اليان، وكان ينصرف من صلاة الفجر في رمضان فدخل معها في لحافها فيوليا ظهره يستدفي بقرها ولا يقبل عليها بوجهه. مسدد [إتحاف الخيرة ٧٣١] حدثنا يحيى عن عمر بن ذر حدثني حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة عن عمته جمانة وكانت تحت حذيفة أن حذيفة كان ينصرف من صلاة الغداة في رمضان فيدخل معها في لحافها فيوليا ظهره ولا يقبل بوجهه عليها. اهـ ذكره ابن حجر في المطالب وحسنه.
- عبد الرزاق [٧٤٥٢] عن ابن التيمي عن ليث عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن حذيفة بن اليان قال من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه. اهـ ليث بن أبي سليم يضعف.

الصائم يقيء

- أبو داود [٢٣٨٣] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين عن يحيى حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر فليقت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر. قال: صدق، وأنا صبت له وضوءه صلى الله عليه وسلم. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

وقال الترمذي [٧٢٠] حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض. اهـ ورواه الدارمي عن إسحاق عن عيسى بن يونس ثم قال: قال عيسى: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه، فموضع الخلاف ها هنا. اهـ وقد استغربه الترمذي، وضعفه أحمد والبخاري وغيرهما^(١).

وقال البخاري في الصحيح [١٩٣٧] وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة إذا جاء فلا يفطر، إنما يخرج ولا يوج. ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. والأول أصح. اهـ وذكره البخاري في التاريخ في ترجمة محمد بن سيرين.

- عبد الرزاق [٧٥٥٣] عن هشيم عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من تقيأ فعليه القضاء وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه. ابن أبي شيبة [٩٢٧٨] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وإذا استقاء فعليه القضاء. ابن أبي شيبة [٩٢٨٩] حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. البيهقي [٨٢٨٥] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أكل الرجل ناسياً وهو صائم فإنما هو رزق رزقه الله إياه وإذا تقيأ وهو صائم فعليه القضاء، وإذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء. اهـ الحارث لا يحتج به.

- مالك [٦٧٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء. ابن أبي شيبة [٩٢٧٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: من ذرعه القيء وهو صائم فلا يفطر ومن تقيأ فقد أفطر. البيهقي [٨٢٨٢]

^١ - ثم قال الترمذي [٩١ / ٢] وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وفصالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء فأفطر، وإنما معنى هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان صائماً متطوعاً ففطر فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً، فليقض. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ

- من طريق عبد الله بن وهب حدثنا عبد الله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء. اهـ صحيح.
- ابن المنذر [٨٢] حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الإفطار مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٣٨١] أخبرنا رجل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه قال إن كان للمكتوبة فليس عليه شيء وإن كان تطوعا فعليه القضاء. ابن أبي شيبة [٩٥٧٦] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال مرة عن ابن عباس ح وعن حريث عن الشعبي قالا: إن كان لغير الصلاة قضى، وإن كان للصلاة فلا قضاء عليه. اهـ ضعيف.
- البيهقي [٨٥١٢] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه ذكر عنده الوضوء من الطعام قال الأعمش مرة والحجامة للصائم فقال: إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٩٢٨٧] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن جابر عن طلحة عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا تقيأ الصائم فقد أفطر. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٧٥١٨] عن الثوري أنه كان يكره الكحل للصائم قال الثوري وأخبرني وائل بن داود عن عبد الله بن مسعود قال: إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل. اهـ كذا وذكره في الوضوء عن إبراهيم عن عبد الله. ورواه الطبراني في الكبير [٩٥٧٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري أخبرني وائل بن داود عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال: إنما الصيام مما دخل وليس مما خرج، والوضوء مما خرج وليس مما دخل. اهـ مرسل صحيح.

الكحل للصائم

- أبو داود [٢٣٧٩] حدثنا النفيلي حدثنا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم. قال أبو داود قال لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل. اهـ
- الترمذي [٧٢٦] حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي حدثنا الحسن بن عطية حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال نعم. اهـ ثم ضعفه.
- ابن أبي شيبة [٩٣٦٤] حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم. أبو داود [٢٣٨٠] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا أبو معاوية عن عتبة عن أبي معاذ عن عبيد الله

بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك أنه كان يكتحل وهو صائم. اهـ أبو معاذ عتبة بن حميد الضبي، سند جيد علقه البخاري.

الحجامة للصائم

- البخاري [١٩٣٩] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم. اهـ

- أبو داود [٢٣٧١] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: أفطر الحاجم والمحجوم. قال أبو داود وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله. اهـ صححه ابن المديني وغيره.

- عبد الرزاق [٧٥٢٤] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن علي قال: أفطر الحاجم والمحجوم. ابن أبي شيبة [٩٣٩٧] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن مطر عن الحسن قال: قال علي: أفطر الحاجم والمحجوم. مسدد [١١١٦] حدثنا عبد الوارث عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: أفطر الحاجم والمحجوم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٤٠٩] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أبان بن صالح عن مسلم بن سعيد قال: سئل ابن مسعود عن الحجامة للصائم؟ فقال: لا بأس بها. اهـ مسلم لم أثبت حاله.

- عبد الرزاق [٧٥٢٦] عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة قال: أفطر الحاجم والمستحجم. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٥٢٩] عن معمر عن عاصم بن سليمان قال: سألت أبا هريرة عن الرجل يحتجم وهو صائم قال: رأيته إن غشي عليه. اهـ وفي بعض النسخ سألت أبا العالية، وهو كذلك عند الطحاوي بنحوه، وهو أشبه، وسنده صحيح.

- عبد الرزاق [٧٥٢٧] عن معمر عن خلاد بن عبد الرحمن عن شقيق بن ثور أحسبه عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن الصائم يحتجم قال: يقولون أفطر الحاجم والمحجوم ولو احتجمت ما باليت أبو هريرة القائل. اهـ رواه البخاري في التاريخ، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٩٣٩٩] حدثنا محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسياً، فوجدته يأكل تمرًا وكأخاً، وقد احتجم فقلت له: ألا تحتجم بنهار؟ فقال: أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم. اهـ كذا قال حميد.

ورواه سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: لولا كان هذا نهراً فقال تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم. وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أفطر الحاجم والمحجوم. اهـ رواه الطحاوي والنسائي والبيهقي، وذكر النسائي الاختلاف في الخبر. ثم قال رحمه الله [٣٢٠٠] أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال: دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان هذا نهراً؟ قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ قال النسائي: خالفه حميد الطويل، أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر قال: حدثنا حميد عن بكر عن أبي العالية أنه دخل على أبي موسى وهو أمير على البصرة عند المغرب فوجده يأكل تمرًا وكُمخًا قال: احتجمت قال: ألا احتجمت نهراً؟ قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ اهـ عن أبي رافع أصح. وهو موقوف صحيح. والخبر علقه البخاري في الصحيح، قال: واحتجم أبو موسى ليلاً.

- الأنصاري [٢٢] حدثنا حميد قال: سئل أنس عن الحجامة للصائم؟ قال: ما كنا نكرهه إلا للجهد. اهـ رواه البخاري نحوه.

- ابن سعد [٦٥١١] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا هشام عن محمد عن أنس بن مالك أنه كان إذا كان صائماً دعا الحجام فوضع المحاجم، فإذا غابت الشمس أمره فشرط. اهـ صحيح.

- الدارقطني [١٨٢ / ٢] حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا خالد بن مخلد نا عبد الله بن المثنى البناني عن أنس بن مالك قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم. وكان أنس يحتجم وهو صائم. قال: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة. اهـ وأخرجه الضياء في المختارة.

- ابن أبي شيبة [٩٤٢٢] حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير أن معاذاً احتجم وهو صائم. اهـ لا بأس به.

- مالك [٦٦٠] عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان. عبد الرزاق [٧٥٤٠] عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان به بأساً وكانا يحتجمان وهما صائمان. اهـ كذا والصواب عبد الله بن عمر. منقطع.

- مالك [٦٥٩] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم قال ثم ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر. عبد الرزاق [٧٥٣٠] عن ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم. عبد الرزاق [٧٥٣٢] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط قال فلا أدري أكرهه أم شيء بلغه. ابن أبي شيبة

- [٩٤١٢] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحتجم وهو صائم ثم تركها بعد، فكان يحتجم ليلاً. حدثنا وكيع عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم عند الليل وهو صائم. ابن أبي شيبة [٩٤٢٨] حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك، فلا أدري لأي شيء تركه؟ كرهه أو للضعف. البيهقي [٨٥٦٣] من طريق أبي اليان أخبرني شعيب قال قال نافع: كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه بعد فكان يحتجم بالليل فلا أدري عن شيء ذكره أو شيء سمعه. ثم رواه من طريق أحمد بن محمد بن الصباح ثنا شعبة بن سوار ثنا هشام بن الغاز وأبو عمرو بن العلاء جميعاً عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتجم في شهر رمضان عند وقت الفطر. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٥٣١] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ثم تركه بعد فكان إذا غابت الشمس احتجم. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٥٣٣] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عمر كان في رمضان يعد الحمام ومحامه وحاجته حتى إذا أفطر الصائم استحجم بالليل. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٤١١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال: الفطر مما دخل وليس مما يخرج. اهـ سند صحيح. الدارقطني [١٨٢ / ٢] حدثنا المحاملي ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد مولى بني هاشم ثنا عبد العزيز بن أبان ثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: رخص للصائم في الحجامة، عبد العزيز ضعيف. اهـ
- الطبراني [١١٦٩٩] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش عن ابن عيينة عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالحجامة للصائم إنما كره من أجل الضعف. اهـ سند جيد.
- الطحاوي [٣٤٣٣] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن إبراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف. اهـ جابر ضعيف.
- عبد الرزاق [٧٥٤٤] عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر وجابر وإسماعيل كلهم يحدث عن الشعبي قال: احتجم حسين بن علي بن أبي طالب وهو صائم. ابن أبي شيبة [٩٤١٧] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي أسامة عن الشعبي قال: احتجم الحسين بن علي وهو صائم. ابن الجعد [٢١٢٨] أخبرنا شريك عن فراس عن عامر قال دخلت على الحسين بن علي في رمضان وهو يحتجم. الطحاوي [٣٤٣٧] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا داود عن الشعبي أن الحسن بن علي احتجم وهو صائم. وقال الشعبي: إنما كرهت الحجامة لأنها تضعفه. اهـ حسن، الصواب حسين.

- عبد الرزاق [٧٥٤٣] عن الثوري عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال حجت زيد بن أرقم وهو صائم. ابن أبي شيبة [٩٤١٦] حدثنا يعلى بن عبيد عن يونس بن عبد الله الجرمي عن دينار قال: حجت زيد بن أرقم وهو صائم. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٩٤١٤] حدثنا أبو خالد عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: لا بأس بالحجامة للصائم. ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [١٢٥] حدثنا حميد عن أبي المتوكل الناجي أنه سأل أبا سعيد الخدري عن الصائم يحتجم فقال: نعم لا بأس به. وقال ابن أبي شيبة [٩٤١٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أنه كره الحجامة للصائم من أجل الضعف. الطحاوي [٣٤٢٩] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: إنما كرهنا أو كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف. البيهقي [٨٥٢٦] من طريق بندار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف. الدارقطني [١٨٢ / ٢] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا علي بن شعيب ثنا هاشم بن القاسم ثنا الأشجعي عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص للصائم في الحجامة والقبلة. ورواه البيهقي من طريق الأشجعي عن سفيان به. اهـ صحاح والمعنى لا تكره إلا للضعف.

- ابن أبي شيبة [٩٤٢٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم، والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه. اهـ صحيح رواه أبو داود.

- عبد الرزاق [٧٥٤٢] عن الثوري عن فرات عن قيس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تحتجم وهي صائمة. ابن أبي شيبة [٩٤٢٧] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن فرات عن مولى لأم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة. اهـ فرات القزاز ثقة، ومولى أم سلمة مخوض لم يذكر بما يعرف حاله.

- ابن أبي شيبة [٩٤٠٢] حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: أفطر الحاجم والمحجوم. اهـ ضعيف.

وقال البخاري في التاريخ [١٨٠ / ٢] حدثني يحيى بن سليمان قال ثنا ابن وهب أخبرنا مخرمة عن أبيه عن أم علقمة: كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تهاجم. اهـ حسن.

- مسدد [١١١٧] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن يزيد بن سعيد مولى صفية أنه سمع صفية بنت حيي تقول: أفطر الحاجم والمحجوم. اهـ يزيد بن شعيب لا يعرف حاله.

- البخاري في التاريخ [١٨٠/٢] حدثني عثمان بن أبي شيبة قال ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب: سألت سعيد بن المسيب: يحتجم وهو صائم؟ قال: لا بأس، إنما كره الناس ذلك لأنهم يخافون الضعف. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٧٥٢٨] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: ما كانوا يكرهون الحجامة للصائم إلا من أجل الضعف. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٥٣٨] عن معمر والثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفطر من قاء ولا من احتجم ولا من احتلم قال وذكره معمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. عبد الرزاق [٧٥٣٩] عن أبي بكر بن عبد الله عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثله. اهـ أبو بكر هو ابن أبي سبرة، تركوه.

ما ذكر في الوصال

- مالك [٦٦٨] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والوصال إياكم والوصال قالوا فإنك تواصل يا رسول الله قال إني لست كهيتكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٩٦٨٧] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا وصال في صيام. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٦٨٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة قال: لا أوصل أبدا. اهـ محمد بن قيس المدني القاص ثقة، وأبوه مجهول.

- ابن أبي شيبة [٩٦٨٩] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن قدامة قال: قالت عائشة: (ثم أتموا الصيام إلى الليل) معناها على أنها كرهت الوصال. اهـ صوابه قتادة. الطبري [٣٠٢٧] حدثني المثنى قال حدثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال: قالت عائشة: أتموا الصيام إلى الليل يعني أنها كرهت الوصال. اهـ مرسل.

- أبو داود الطيالسي [٢٢٨٧] حدثنا حماد قال حدثنا بشر عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال وأختي هذه تواصل وأنا أنهاها. اهـ بشر بن حرب يضعف.

- ابن أبي شيبة [٩٦٩٢] حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو موصل. ابن سعد [٧٦١٧] أخبرنا روح بن عبادة ومسلم بن إبراهيم قالوا حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلت على عبد الله بن الزبير صبيحة خامسة من العشر الأواخر من رمضان وهو يواصل. اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [٣٠٢٨] حدثنا أبو السائب قال حدثنا حفص عن هشام بن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها خمسا فلما كبر جدا جعلها ثلاثا. سند صحيح.
- ابن سعد [٧٦١٨] أخبرنا روح بن عبادة ويحيى بن عباد قالا حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار أن عبد الله بن الزبير كان يواصل سبعة أيام فإذا كانت ليلة السابعة دعا ياناء من سمن فشربه ثم أتى بثريدة في صحيفة عليها عرقان ويؤتى الناس بالجفان فتوضع بين أيديهم، فيقول: يا أيها الناس هذا من خالص مالي وهذا من بيت مالكم. اهـ سند جيد.
- ابن سعد [٧٦١٩] حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام، فيصبح اليوم الثامن وهو أليثنا. الفاكهي [١٥٩٤] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يواصل سبعة أيام فيصبح اليوم السابع وهو أليثنا. حدثنا أبو علي الحسن بن منصور الأبرش قال ثنا سعيد بن هبيرة قال: ثنا حماد بن سلمة قال ثنا حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة بنحوه. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٧٦٢٠] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يواصل بين السبع. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٧٦٢١] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا أبو المليح عن ميمون أن ابن الزبير كان يواصل الصيام من الجمعة إلى الجمعة فإذا أفطر استغاث بالسمن يحسوه يلين أمعاءه. اهـ حسن.
- ابن سعد [٧٦٢٢] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام بن حسان قال: كان عبد الله بن الزبير يصوم عشرة أيام لا يفطر فيها قال: فكان إذا دخل رمضان، أكل أكلة في نصف الشهر. اهـ مرسل.
- الطبراني [١٢٣١] حدثنا أبو مسلم الكشي و محمد بن محمد التمار قالا حدثنا أبو الوليد ح وحدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي قالا ثنا عبيد الله بن إيراد بن لقيط عن أبيه عن ليلي امرأة بشير قالت: كنت أصوم فأواصل فنهاني بشير وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني عن هذا قال: إنما يفعل ذلك النصارى، ولكن صومي كما أمر الله عز و جل ثم أتمى الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطري. اهـ إسناده جيد، بشير هو ابن الخصاصة.
- ابن أبي شيبة [٩٦٨٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن أبي ليلي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه. اهـ صحيح رواه أحمد وأبو داود.
- الطبري [٣٠٣٢] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق أن ابن أبي نعم كان يواصل من الأيام حتى لا يستطيع أن يقوم، فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجموه. صحيح.

السواك للصائم

- عبد الرزاق [٧٤٨٤] أخبرنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أحصي. اهـ رواه أبو داود وسكت عنه، وحسنه الترمذي.

- عبد الرزاق [٧٤٨٥] عن الثوري عن أبي نهيك عن زياد بن حدير الأسدي قال: ما رأيت رجلاً أدأب للسواك من **عمر بن الخطاب** وهو صائم ولكن يعود قد ذوي يعني يابس. ابن أبي شيبه [٩٢٤٢] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي نهيك عن زياد بن حدير قال: ما رأيت أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر بن الخطاب. حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي نهيك عن زياد بن حدير عن عمر بن الخطاب بنحوه. يعقوب بن سفيان [المعرفة ٦٤٢/٢] حدثنا أبو نعيم وقيصة قالوا ثنا سفيان عن أبي نهيك عن زياد بن حدير قال: ما رأيت أحداً أدوم سواكاً وهو صائم من عمر. الدولابي [ك ١٩٣٥] حدثنا محمد بن منصور الجواز قال حدثنا سفيان عن مسعر عن أبي نهيك الأزدي عن زياد بن حدير قال: ما رأيت رجلاً أدأب سواكاً، وهو صائم من عمر وذلك يعود قد ذوي. البيهقي [٨٥٨٩] من طريق محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي نهيك الأسدي عن زياد بن حدير قال: ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر. أراه قال: يعود قد ذوي. قال أبو عبيد: يعني يابس. اهـ صحيح.

- الدولابي [ك ١٣٣٠] حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا علي بن ثابت عن كيسان أبي عمر عن يزيد بن بلال موله وكان قد شهد صفين مع علي بن علي رضي الله عنه قال: لا يستاك الصائم بالعشي ولكن بالليل فإن يبوسة شفني الصائم نور بين عينيه يوم القيامة. اهـ ورواه البيهقي [٨٥٩٤] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد، فذكره. وقال الدارقطني [٢٠٤ / ٢] حدثنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ثنا أبو خراسان محمد بن أحمد بن السكن ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا أبو عمر القصار كيسان عن يزيد بن بلال عن علي قال: إذا صمت فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانت نورا بين عينيه يوم القيامة. اهـ ثم ضعفه بكيسان وجمالة من فوقه.

- الطبراني [١٣٣/٢٠] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون بن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني أبنا بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال: سألت **معاذ بن جبل**: أتسوك وأنت صائم؟ قال: نعم، قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت، إن شئت غدوة، وإن شئت عشية، قلت: فإن الناس يكرهونه عشية، قال: ولم؟ قلت: يقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لخلاف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. فقال: سبحان الله، لقد أمرهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالسواك حين أمرهم، وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلي ببلاء لا يجد منه بدا قلت: والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك؟ إنما يؤجر فيه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً؟ قال: نعم، وأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فما له من ذلك من أجر. اهـ بكر بن خنيس فيه ضعف.

- عبد الرزاق [٧٤٨٦] عن معمر عن قتادة أن **أبا هريرة** قال لقد أدميت في اليوم صائم بالسواك مرتين. ابن أبي شيبة [٩٢٥٤] حدثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي هريرة أنه سئل عن السواك للصائم فقال: أدميت في اليوم مرتين. اهـ مرسل.

- الدارقطني [٢٠٣/٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا محمد بن إسحاق الخياط ثنا أبو منصور ثنا عمر بن قيس عن عطاء عن **أبي هريرة** قال لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فألقه فيني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. اهـ ابن قيس سندل يضعف.

- عبد الرزاق [٧٤٨٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن **ابن عمر** كان يستاك وهو صائم إذا راح إلى صلاة الظهر. ابن أبي شيبة [٩٢٤٩] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك إذا أراد أن يدفع إلى الظهر وهو صائم. البيهقي [٨٥٩٠] من طريق سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٢٤١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٢٦٤] حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن **ابن عمر** قال: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس. اهـ سند حسن. وقال البخاري في الصحيح: وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وآخره، ولا يبلغ ريقه.

- عبد الرزاق [٧٤٩٧] عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: لا بأس بالسواك الأخضر للصائم، قال: لا أعلم إلا أن مسلمة أخبرنيه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٢٤٥] حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الجليل قال حدثني شهر بن حوشب قال: سئل **ابن عباس** عن السواك للصائم؟ فقال: نعم الطهور، استك على كل حال. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٩٢٤٤] حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن امرأة منهم يقال لها كبشة قالت: جئت إلى **عائشة** فسألت عن السواك للصائم؟ قالت: هذا سواكي في يدي وأنا صائمة. اهـ كبشة لم أعرفها.

التبرد بالماء في الحر

- ابن أبي شيبة [٩٣٠٨] حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن سمي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن رجل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصب على رأسه الماء وهو صائم في يوم صائف. اهـ رواه أبو داود والحاكم في صحيحه.

- ابن أبي شيبة [٩٣٠٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر وهو صائم يبل الثوب ثم يلقيه عليه. اهـ صحيح. وقال الفاكهي [١٥٠٤] حدثني محمد بن علي الصائغ قال ثنا أبو عمران موسى بن محمد بن حبان البصري عن خالد قال ثنا أيوب وسليط ابنا عبد الله بن يسار قالوا إن ابن عمر كان يصوم المحرم بمكة وهي أرض حارة وكان إذا أصابه الحر بل ثوبه ونضح بالماء وهذا هو خالد بن أبي عثمان. اهـ موسى بن محمد بن حبان ضعفه الدارقطني.

- ابن سعد [٥٢١٧] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا كثير بن نباتة الحداني قال حدثنا أبي أنه أتى ابن عمر بهدية من البصرة فقبلها، فسألت مولى له أيطلب الخلافة؟ قال: لا هو أكرم على الله من ذاك، قال: ورأيت صائماً في ثوبين مشقين يصب عليه الماء. اهـ والد كثير لم أعرف حاله.

- عبد الرزاق [٧٥٠٥] عن معمر عن سمع الحسن يقول: رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يج الماء ويصب على نفسه الماء. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٣٠٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يصب عليه الماء، ويروح عنه وهو صائم عشية عرفة أو يوم عرفة. الطبراني [٨٣٣٣] حدثنا سهل بن موسى ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا معتمر عن حميد عن الحسن قال: رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه الماء يوم عرفه وهو صائم. اهـ صحيح، يأتي.

- ابن الجعد [٢٧٧٤] أخبرنا ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس يكرع في حوض من حياض زمزم وهو قائم. ابن أبي شيبة [٢٤٦٩٥] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن منذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس يكرع في حوض زمزم وهو قائم. اهـ كذا، وهو قائم. ورواه البيهقي في الصوم [٨٥٢١] من طريق جعفر بن عون أخبرنا ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال: رأيت ابن عباس يكرع في حياض زمزم وهو صائم. اهـ ذكره في هذا الباب. وقال الفاكهي [١٠٩٦] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي ذئب عن المنذر قال: رأيت ابن عباس يكرع من حياض زمزم. اهـ منذر وثقه ابن حبان. يكرع يتناول الماء من الحوض بفيه، والمعنى يغطس، قاله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق.

مما عفي للصائم

- ابن أبي شيبة [٩٣٦٩] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم. حدثنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم من القدر. ابن الجعد [٢٤٠٦] أخبرنا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرققة ونحوها. اهـ حسن، علقه البخاري.
- ابن أبي شيبة [٩٣٧٤] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي إسحاق عن مسروق قال أتيت عائشة أنا ورجل معي وذلك يوم عرفة فدعت لنا بشراب ثم قالت: لولا أي صائمه لذقته. اهـ تقدم من وجه آخر، حسن، ولا يخالف ما قال ابن عباس.
- ابن أبي شيبة [٩٨٨٦] حدثنا وكيع عن أبي مالك عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل حلقه الذباب قال: لا يفطر. اهـ أبو مالك النخعي ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٩٢٧٢] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال: كانت عائشة لا ترى بأسا في مضغ العلك للصائم إلا القار وكانت ترخص في القار وحده. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٩٢٧٧] حدثنا وكيع عن أبي عبد الملك رجل من أهل الشام عن رجل قد سماه عن أبيه عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كرهت مضغ العلك للصائم. أبو طاهر المخلص [١٧٢٨] حدثنا عبد الله قال: حدثنا داود قال: حدثنا سلمة قال: حدثنا سعيد بن عيسى قال: حدثني جدتي عن أمها أنها سألت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن العلك للصائم، قالت: فنهتني وأمرتني بالسواك. اهـ عبد الله هو ابن منيع عن داود بن رشيد عن سلمة بن بشر. وقال البيهقي [٨٥٦٥] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أبو عامر حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني سعيد بن عيسى عن جدته أنها سمعت أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: لا ي مضغ العلك الصائم. قال الشيخ: جدته أم الربيع والحديث موقوف. اهـ ضعيف.

الصائم يدعى إلى طعام

- مسلم [٢٧٥٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال أبو بكر بن أبي شيبة رواية وقال عمرو يبلغ به النبي ﷺ وقال زهير عن النبي ﷺ قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقلل إني صائم. اهـ
- عبد الرزاق [٧٤٨٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود قال: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقلل إني صائم. ابن أبي شيبة [٩٥٣٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي

إسحاق قال: دخلت على قيس بن أبي حازم فدعا لي بشراب، فقال: اشرب، فقلت: لا أريد، قال: صائم أنت؟ قلت: نعم، قال: فإني سمعت عبد الله يقول: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل: إني صائم. ابن أبي شيبة [٩٥٣٥] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي إسحاق عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله قال: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل: إني صائم. الفسوي [المعرفة ٦٤٦/٢] حدثنا أبو عمر النمري قال ثنا شعبة قال أخبرني أبو إسحاق قال: دخلت على قيس بن أبي حازم لشهادة فأتينا بقدح من لبن فقال: اشرب. فقلت: ما أكل شيئاً. فقال قيس: سمعت عبد الله يقول فذكره. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٤٤٨] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا **أبي بن كعب** وزيد بن ثابت قال هشام: وأظنه قال ومعاذا قال: فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي بن كعب وأمن القوم. اهـ مرسل صحيح، يأتي في النكاح.

- ابن أبي شيبة [٩٥٣١] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن **أبي هريرة** أنه قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم. اهـ صحيح هو مرفوع.

- ابن أبي شيبة [٩٥٣٧] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم قال: قال **أبو هريرة**: إذا سئل أحدكم: صائم أنت؟ فليقل: إني صائم، فأما المؤمن فيدعو له بخير، وأما المنافق فيقول: مرأي. اهـ أبو المهزم ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٥٣٦] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت قال: أتى **أنس** بطعام فقال لي: ادن، فقلت: لا أطعم، فقال: ما لا أطعم؟ قل: إني صائم. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٥٣٤] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: كان **ابن عمر** إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مد يده ثم قال: خذوا بسم الله، فإذا أهوى القوم كف يده. اهـ ليث ضعيف، وهو صحيح عن ابن عمر يأتي في النكاح.

- ابن أبي شيبة [٩٥٣٨] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: دخلت عليه وهو يأكل، فقال: ادن فكل، قال: قلت: إني صائم قال: فلعلك ممن يزعم أنه صائم وليس بصائم، قلت: سبحان الله، قال: قد كان من هو خير منك يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ثم يقول: إني صائم. اهـ يأتي عن معاذ وأبي ذر. صحيح.

- البخاري [الأدب المفرد ١٢٥٣] حدثنا محمد بن عبد العزيز العمري قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن بلال بن كعب العكي قال: زرنا يحيى بن حسان البكري الفلسطيني في قريته أنا وإبراهيم بن أدهم وعبد العزيز بن قريير وموسى بن يسار فجاءنا بطعام فأمسك موسى وكان صائماً فقال يحيى أمنا في هذا المسجد رجل من بني كنانة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا قرصافة أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً فولد لأبي غلام

فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه فأفطر فقام إبراهيم فكنسه بكسائه وأفطر موسى وكان صائماً قال أبو عبد الله أبو قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة. اهـ ضعفه الألباني.

تعجيل الفطر

- البخاري [١٩٥٤] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم. اهـ

- مالك [٦٣٤] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٩٠٣٧] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، إن اليهود والنصارى يؤخرون. اهـ رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٩٨٨٢] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي حتى يفطر ولو بشربة من ماء. اهـ صححه ابن حبان والضياء في المختارة.

وقال أبو عمر في التمهيد [٢٣ / ٢٠] وروى ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث ويونس يزيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا المغرب، إلا أن مالكا قال في حديثه فابدءوا بالعشاء ولا تعجلوا عن عشاءكم، فكان الأمر على ذلك فلما ولي عمر بن الخطاب خشي أن يطول المكث على العشاء فقدم الصلاة على العشاء ثم فعل ذلك عثمان بن عفان. قال أبو عمر: وهذا حديث غريب لمالك عن الزهري عن أنس صحيح. اهـ رواية ابن وهب عن مالك رواها أبو علي المدائني في فوائده عن أحمد بن عبد الرحمن عن عمه ابن وهب.

- مالك [٦٣٦] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران إلى الليل الأسود قبل أن يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان. عبد الرزاق [٧٥٨٨] عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا. ابن أبي شيبة [٩٨٨٥] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب إذا رأيا الليل وكانا يفطران قبل أن يصليا. ابن سعد [٧٠٢١] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت

عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا نظرا إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد^(١). الطحاوي [٩٤٠] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: رأيت عمر وعثمان يصليان المغرب في رمضان إذا أبصر إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد. اهـ مرسل صحيح.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٥٨٤] حدثني أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه رأى عثمان بن عفان يفطر بعد الصلاة. اهـ صحيح متصل.

- عبد الرزاق [٧٣٩٤] عن الثوري قال حدثني زياد بن علاقة عن بشر بن قيس قال كنا عند عمر بن الخطاب في رمضان والسماء مغمية فأتي بسويق وطلعت الشمس فقال: من أفطر فليقض يوما مكانه. اهـ صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبة [٩٠٥١] حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس قال: ناول عمر رجلا إناء إلى جنبه حين غربت الشمس، فقال له: اشرب، ثم قال: لعلك من المسوفين بفطره سوف سوف. الفريابي [٤٥] حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو عوانة عن بيان عن قيس بن أبي حازم قال: أتي عمر بن الخطاب إناء فيه شراب عند الفطر فقال لرجل: اشرب لعلك من المسوفين، تقول سوف سوف. ابن أبي خيثمة [٣٨٠٣] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم فذكر نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [٧٥٨٩] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه قال: كنت جالسا عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطفق عمر يستخبر عن حالهم فقال: هل يعجل أهل الشام الفطر قال نعم قال لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل العراق. الفريابي [الصيام ٤٢] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا بشر هو ابن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: كنت جالسا مع عمر بن الخطاب فجاءه رجل من أهل الشام فسأله عمر عن أهل الشام فألطف المسألة، وكان فيما سأله عنه فقال: يعجلون الفطر؟ قال: فقال: نعم. قال: لن يزالوا بخير ما عجلوا الفطر ولم ينتظروا تنطع أهل العراق. الفريابي [٤٤] حدثنا محمد بن المثني حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن أباه قدم على عمر بريدا من الشام فجعل عمر يستخبره فقال: أيعجلون الإفطار؟ قال: نعم. فقال: أما إنهم لن يزالوا بخير ما كانوا كذلك ولم ينتظروا تنطع أهل العراق. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٥٩٠] عن الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن ابن المسيب قال كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأمصار أن لا تكونوا من المسوفين بفطركم ولا المنتظرين بصلاتكم اشتباك النجوم. ابن أبي شيبة

^١ - ثم قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: وأثبتها عندنا حديث مالك وأن حميدا لم ير عمر ولم يسمع منه شيئا وسنه وموته يدل على ذلك، ولعله قد سمع من عثمان لأنه كان خاله وكان يدخل عليه كما يدخل عليه ولده صغيرا وكبيرا ولكنه قد روى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ومعوية بن أبي سفيان وأبي هريرة والنعمان بن بشير. وأمه أم كلثوم بنت عقبة وكان ثقة عالما كثير الحديث. اهـ

[٩٠٣٩] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمرائه أن لا تكونوا من المسوفين لفطركم ولا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النجوم. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٩٠٤٥] حدثنا وكيع عن مسلم بن يزيد عن أبيه قال: كان **علي بن أبي طالب** يقول لابن النباح: غربت الشمس؟ فيقول: لا تعجل، فيقول: غربت الشمس فيقول: لا تعجل فيقول: غربت الشمس؟ فإذا قال: نعم أفطر ثم نزل فصلى. اهـ مسلم بن يزيد بن مذكور ثقة، وأبوه في ثقات ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٩٠٤١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى **عبد الله** بجفنة فقال للقوم: ادنوا فكلوا فاعتزل رجل منهم فقال له عبد الله: ما لك. قال إني صائم فقال عبد الله هذا والذي لا إله غيره حين حل الطعام لآكل. اهـ سند صحيح.

- مسلم [٢٦١٠] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء قالوا أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال دخلت أنا ومسروق على **عائشة** فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة قال قلنا: **عبد الله** يعني **ابن مسعود**. قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم. زاد أبو كريب والآخر **أبو موسى**. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٠٤٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن ثروان بن ملحان التيمي قال: قال رجل ل**عمار بن ياسر** إن **أبا موسى** قال: لا تفطروا حين تبدو الكواكب فإن ذلك فعل اليهود. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٩٠٤٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الهجري عن رجل من بني سودة قال: انطلقت إلى **حذيفة** فنزلت معه فكان إذا غابت الشمس نزل حذيفة وأصحابه، لم يلبث إلا قليلا حتى يفطر. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٠٤٢] حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن **أبي سعيد** قال: دخلت عليه فأفطر على عرق وأنا أرى الشمس لم تغرب. اهـ سند جيد، معناه أرى الشمس أي أظنها لم تغرب. وقد علقه البخاري في باب متى يحل فطر الصائم قال: وأفطر أبو سعيد الحذري حين غاب قرص الشمس.

- عبد الرزاق [٧٥٩٣] عن ابن عيينة عن منصور أو ليث عن مجاهد قال: إن كنت لآتي **ابن عمر** بالقدح عند فطره فأستره من الناس وما به إلا الحياء يقول من سرعة ما يفطر. الفريابي [٥١] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت آتي ابن عمر بشرا به، وإني لأخفيه من الناس من تعجيله إفطاره. ابن أبي شيبة [٩٠٤٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: إني كنت لآتي ابن عمر بفطره، فأغطيه استحياء من الناس أن يروه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٤٩] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن موسى بن أنس أن **أنسا** كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول: إذا استوى الأفق فآذنيني. الفريابي [٤٨] حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا **أزهر بن سعد**

عن ابن عون عن موسى بن أنس أن أنسا كان يوصي جاريته ويقول: إذا استوى الأفق فأذنيني. اهـ سند صحيح.

- الفريابي [٤٦] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا معتمر قال سمعت حميدا الحارث عن أنس قال: كنا عند أنس وكان صائما فدعا بعشائه فالتفت ثابت ينظر إلى الشمس وهو يرى أن الشمس لم تغب فقال أنس لثابت: لو كنت عند عمر لأحفظك. اهـ لا أدري ما الحارث إلا أن يكون وَصَفَهُ يعيبه، وحميد هو الطويل، سند صحيح.

- الفريابي [٤٧] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن أنس أنه لم يكن ينتظر المؤذن في الإفطار وكان يعجل الفطر. الطبراني [٦٧٧] حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا أبو شهاب عن حميد أن أنسا كان يعجل الإفطار ولا ينتظر المؤذن. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٥٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن مورك العجلي عن أبي الدرداء قال: ثلاث من أخلاق النبيين التبكير في الإفطار والإبلاغ في السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٩٨٨٣] حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي برزة الأسلمي قال: كان يأمر أهله أن يفطروا قبل الصلاة على ما تيسر. اهـ رواه البخاري في التاريخ عن ابن المديني عن وكيع. ابن حكيم ثقة، وأمّه مولاة لأبي برزة.

- ابن سعد [٦١٥٧] أخبرنا حماد بن مسعدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة أنه أكل حيسا ثم جاءت الصلاة، فقام إلى الصلاة، ولم يتوضأ. اهـ صحيح تقدم في الطهور وكان صائما.

- عبد الرزاق [٧٥٩٧] عن صاحب له عن عوف عن أبي رجاء قال كنت أشهد ابن عباس عند الفطر في رمضان فكان يوضع طعامه ثم يأمر مراقبا يراقب الشمس فإذا قال وجبت قال كلوا قال ثم كنا نفطر قبل الصلاة. الفريابي [٤٩] حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف حدثنا أبو رجاء قال: كان ابن عباس يبعث مرتقبا يرقب الشمس فإذا غابت أفطر وكان يفطر قبل الصلاة. حدثنا إسحاق بن يوسف حدثنا عوف عن أبي رجاء قال: كنت أشهد ابن عباس عند الإفطار في رمضان فيضع طعامه، ثم يبعث مرتقبا يرقب الشمس، فإذا قال: قد وجبت قال: كلوا. قال: وكنا نفطر قبل الصلاة عند ابن عباس في رمضان. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٣٦] حدثنا زياد بن الربيع وكان ثقة عن أبي جمرة الضبعي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان، فكان إذا أمسى بعث ربيبة له تصعد ظهر الدار فإذا غابت الشمس أذن فيأكل ونأكل فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلي ونصلي معه. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٢٢٢] أخبرنا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم بن يناق عن ابن عباس قال: إن الشمس يواربها السحاب والجبال والبيوت فلا تفتطروا حتى يغسق الليل على الطراب. اهـ مرسل رجاله ثقات.
- عبد الرزاق [٧٥٩١] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس إفطاراً وأبطأه سحوراً. الفريابي [٥٢] حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبيد الله أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً. ورواه البيهقي [٨٣٨٥] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أعجل الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٠٤٨] حدثنا وكيع عن أبي العنبر عمرو بن مروان قال: سمعت إبراهيم يقول: إن من السنة تعجيل الإفطار. اهـ صحيح.
- الفريابي [الصيام ٣٣] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا معن عن ابن أخي الزهري عن الزهري قال: السنة تعجيل الفطر وتأخير السحور. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٥٩٦] عن ابن جريج قال سمعت عروة بن عياض يخبر عبد العزيز بن عبد الله أنه يؤمر أن يفطر الإنسان قبل أن يصلي ولو على حسوة. اهـ عروة يروي عن ابن عمرو وجابر، سند صحيح.
- وقال ابن خزيمة في صحيحه [١٩٨٦] نا الربيع بن سليمان المرادي وبحر بن نصر- الخولاني قالوا: ثنا بشر- بن بكر نا ابن جابر عن سليم بن عامر أبي يحيى حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفتطرون قبل تحلة صومهم^(١)، فقال: خابت اليهود والنصارى فقال سليمان: ما أدري أسمع أبو أمامة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيء من رأيه؟ ثم انطلق، فإذا بقوم أشد شيء انتفاخاً وأنتنه ريحاً، وأسوئه منظراً، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلق بي، فإذا بقوم أشد شيء انتفاخاً، وأنتنه ريحاً، كأن ريحهم المراحض، قلت: من هؤلاء؟

^١ - قال الشيخ الألباني في الصحيحة [١٦٧١ / ٧] تحت هذا الحديث: تنبيه: قلت في تعليقي على "صحيح موارد الظمان" ما نصه: أقول: هذه عقوبة من صام ثم أفطر عمداً قبل حلول وقت الإفطار، فكيف يكون حال من لا يصوم أصلاً؟! نسأل الله السلامة والعافية في الدنيا والآخرة، وذكرت هناك ما مفاده أن من شؤم الاعتماد على المؤذنين الذين يؤذنون على التوقيت الفلكي المذكور في (الروزنامات) أن بعض الناس سيفطر قبل الوقت. فإن بعضهم يؤذن قبل الوقت، وبعضهم بعد الوقت، وهذا أمر شاهدناه بأعيننا، وسمعناه بأذاننا، فعلى المسلمين أن يحافظوا على الأذان الشرعي الذي يختلف وقته من بلد إلى بلد آخر، وأن يؤدوا العبادات في مواقيتها الشرعية! اهـ رحم الله الشيخ الألباني ورفع درجته في الجنة.

قال: هؤلاء الزانون والزواني، ثم انطلق بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، قلت: ما بال هؤلاء؟ قال: هؤلاء يمنعون أولادهم ألبانهم، ثم انطلق بي، فإذا أنا بالعلماء يلعبون بين نهري، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذراري المؤمنين، ثم شرف شرفاً، فإذا أنا بنفر ثلاثة يشربون من خمر لهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفر، وزيد، وابن رواحة، ثم شرفني شرفاً آخر، فإذا أنا بنفر ثلاثة، قلت: من هؤلاء؟ قال: هذا إبراهيم، وموسى، وعيسى، وهم ينظرونني. هذا حديث الربيع. اهـ ورواه ابن حبان في صحيحه، ورواه النسائي في الكبرى مختصراً.

أجر من فطر صائماً

- الترمذي [٨٠٧] حدثنا هناد حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً. اهـ صححه الترمذي وابن حبان، وفيه انقطاع قاله علي بن المديني.

- عبد الرزاق [٧٩٠٧] عن معمر عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عند سعد بن عبادة زيتاً ثم قال: أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وتنزلت عليكم الملائكة. اهـ صحيح رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وقال: أفطر النبي صلى الله عليه وسلم عند سعد.

- عبد الرزاق [٧٩٠٦] أخبرنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة قال سمعت أبا هريرة يقول: من فطر صائماً أطعمه وسقاه كان له مثل أجره. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٩٠٨] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي هريرة دعت امرأة ليفطر عندها ففعل وقال إني أخبرك أنه ليس من رجل يفطر عند أهل بيت إلا كان لهم مثل أجره فقالت وددت أنك تتحين أو نحو ذلك لتفطر عندي قال إني أريد أن أجعله لأهل بيتي. اهـ مرسل.

صوم يوم الجمعة

- البخاري [١٩٨٥] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده. اهـ

- الترمذي [٧٤٢] حدثنا القاسم بن دينار حدثنا عبيد الله بن موسى و طلق بن غنام عن شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة. اهـ ثم قال أبو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده. اهـ فمعناه أنه يصله ولا يفرده. وقد صححه ابن قيم الجوزية في الزاد.

- عبد الرزاق [٧٨٠٧] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن يحيى بن جعدة أخبره عن عبد الله بن عمرو بن عبد القاري أنه سمع أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما نهيت عن صيام يوم الجمعة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم يقول عمرو إذا أفرد. اهـ صحيح، تقدم في الصلاة من وجه آخر. وقال ابن أبي شيبة [١٢٦٢٠] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذه الكعبة. اهـ ذكره هكذا مختصرا في الأيمان. ورواه من وجه آخر عن أبي هريرة نحوه.

- ابن أبي شيبة [٩٣٣٨] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن أبي هريرة قال لا تصوم يوم الجمعة إلا أن تصوم يوما قبله أو بعده. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٨١٢]... عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا تتعمد صيام يوم الجمعة. ابن أبي شيبة [٩٣٣٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا تصوم يوم الجمعة متعمدا له. اهـ الحارث ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٨١٣] عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان الحنفي عن حكيم بن سعد الحنفي قال سمعت عليا يقول: من كان منكم متطوعا من الشهر أياما يصومها فليكن من صومه يوم الخميس ولا يتعمد يوم الجمعة فإنه يوم عيد وطعام وشراب فيجتمع له يومان صالحان يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين. ابن أبي شيبة [٩٣٣٥] حدثنا ابن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه قال: من كان منكم متطوعا من الشهر أياما فليكن في صومه يوم الخميس ولا يصوم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع لله يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٧٨١١] عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن السكن قال خرجنا حجاجا فزلنا بأبي ذر فصنع لنا طعاما وكان يوم الجمعة وفيها رجل صائم ثم قال أبو ذر أقسمت عليك إلا طعمت إلا أن تكون استأنفت الشهر وأقسمت عليه مرة أخرى أو مرتين قال إن يوم الجمعة يوم عيد فتكون مفطرا خير لك. ابن أبي شيبة [٩٣٣٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن سكن قال: مر ناس من أصحاب عبد الله على أبي ذر يوم الجمعة وهم صيام، فقال: أقسمت عليكم لتفطرن فإنه يوم عيد. اهـ صحيح.

وقال مسدد [١١٠٠] حدثنا يحيى عن شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس بن السكن قال إن أناسا من أصحاب عبد الله أتوا أبا الدرداء في يوم الجمعة وهم صيام فقال إن هذا يوم عيد فأقسم عليكم أن تفطروا. اهـ هذا خطأ أراه من النسخ.

- الدولابي [١٨٢٦ك] حدثنا عمران بن بكار قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا صفوان عن أبي معاذ الصردى عن أنس بن مالك أنه قال: لأن تخطفني الطير أو تهوي بي الريح في مكان سحيق أحب إلي من أن أتعمد قيام ليلة الجمعة وصيامها. اهـ الصردى تصحيف، صوابه الصيرفي، وهو زائدة بن أبي الرقاد منكر الحديث.
- الطحاوي [٣٢٦٦] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة قال ثنا رقبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما. اهـ ثقات. يأتي في صوم عرفة.
- ابن أبي شيبة [٩٣٥١] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: ما رأيته مفطرا يوم الجمعة قط. اهـ ليث ضعيف.
- الفاكهي [١٠٦٤] حدثنا أبو بشر قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد كذا قال: ما رأيت ابن عباس أطعم ناسا قط إلا سقاها من ماء زمزم وكان إذا صام الأيام أحب أن يكون في صومه يوم الجمعة. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٩٣٤٠] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنهم كرهوا صوم يوم الجمعة ليتقوا به على الصلاة. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٩٣٤٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يخصوا يوم الجمعة والليلة كذلك بالصلاة. اهـ ثقات.

صوم الاثنين والخميس

- الترمذي [٧٤٥] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صوم الاثنين والخميس. اهـ قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه ابن حبان والألباني.
- أحمد [٢١٨٢٩] حدثنا إسماعيل ثنا هشام يعني الدستوائي ثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان أن مولى قدامة بن مظعون حدثه أن مولى أسامة بن زيد حدثه أن أسامة بن زيد كان يخرج في مال له بوادي القرى فيصوم الإثنين والخميس فقلت له لم تصوم في السفر وقد كبرت ورققت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم الإثنين والخميس فقلت يا رسول الله لم تصوم الإثنين والخميس قال: إن الأعمال تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس. اهـ رواه أبو داود والنسائي وله شاهد يرويه ثابت بن قيس عن المقبري عن أسامة، رواه النسائي أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا ثابت بن قيس. وصححه ابن خزيمة من وجه آخر عنه. وفيه نظر.

- ابن أبي شيبة [٩٣٢٧] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: كان أسامة بن زيد يصوم أياما من الجمعة يتابع بينهما فقليل له: أين أنت من الاثنين والخميس؟ قال: فكان يصومهما. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [٩٣٣٠] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن عليا كان يصوم الاثنين والخميس. اهـ سعيد كان اختلط.
- ابن أبي شيبة [٩٣٢٨] حدثنا الفضل بن دكين عن قيس عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يصوم الاثنين والخميس. ابن سعد [٣٣٠١] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا قيس بن الربيع عن عاصم عن زر عن عبد الله أنه كان يصوم الاثنين والخميس. اهـ قيس بن الربيع في بعض حديثه نظر، ما كان عبد الله يصوم من دهره إلا يسيرا.
- ابن أبي شيبة [٩٣٢١] حدثنا عثمان بن مطر عن ثابت البناني عن أبي عقبة قال: كان أبو هريرة يصوم الاثنين والخميس. اهـ ابن مطر ضعيف. ورواه ابن سعد [٦٢٧٢] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن سعد بن زيد بن أبي زيد الأنصاري عن شراحيل أن أبا هريرة كان يصوم الاثنين والخميس وقال: إنها يومان ترفع فيهما الأعمال. اهـ صوابه ابن سعيد. فيه ضعف.
- الطبراني [٢٢ / ٢٣٣] حدثنا إسماعيل بن قيراط ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا أسماء بنت وائلة عن أبيها أنه كان يصوم الاثنين والخميس ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما ويقول: تعرض فيهما الأعمال على الله تبارك وتعالى. اهـ فيه ضعف.
- ابن أبي شيبة [٩٣٢٩] حدثنا أسباط بن محمد ويزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن صوم يوم الاثنين والخميس. فقال: يكره أن يوقت يوما يصومه إلا أن يزيد قال: ينصب يوما إذا جاء ذلك اليوم صامه. أحمد بن منيع [١٠٤٩] حدثنا أسباط بن محمد ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن يوقت يوما يصومه. حدثنا يزيد أنا هشام نحوه وزاد وكان يكره صوم الاثنين والخميس^(١) اهـ صحيح.
- البخاري [٢٠٠٦] حدثنا عبید الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبید الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر، يعني شهر رمضان. اهـ
- ابن أبي شيبة [٩٨٥٣] حدثنا وكيع عن يزيد مولى الصهباء عن رجل قد سمى عن أنس قال: لا تكن اثنينيا ولا خميسيا ولا رجيبا. اهـ ذكره البخاري في ترجمة حفص بن جابر الراسي قال إسحاق حدثنا زيد بن حباب

^١ - ابن أبي شيبة [٩٣٢٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه كان يصوم الاثنين والخميس، ثم كره ذلك. اهـ صحيح.

قال ثنا يزيد بن عبد الله الشيباني حدثنا حفص قال لي أنس لا تكن رجيباً. اهـ يزيد مولى الصهباء هو ابن عبد الله الشيباني ثقة. على رسم ابن حبان.

من وازب على يوم يصومه

- ابن أبي شيبة [٩٣٤٣] حدثنا إسماعيل ابن علية عن يونس عن الوليد بن مسلم عن حصين بن أبي الحر عن **عمران بن حصين** قال: لا تصم يوماً تجعل صومه عليك حتماً ليس من رمضان. اهـ سند صحيح، الوليد هو أبو بشر البصري، وليس صاحب الأوزاعي ذاك شامي متأخر.

- وقال مسدد [١٠٥٠] حدثنا بشر هو ابن المفضل عن سلمة عن الوليد أبي بشر عن حصين بن أبي الحر قال: دخلت على **الأشعري** يوم الجمعة وهو يتغدى، فدعاني، فقلت: إني صائم، فقال: لا تصومن يوماً تجعل صومه عليك حتماً. اهـ سلمة هو ابن علقمة. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٣٤٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان **ابن عباس** ينهى عن افتراء اليوم كل ما مر بالإنسان، وعن صيام الأيام المعلومه، وكان ينهى عن صيام الأشهر لا يخطأ. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٣٤٥] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يفرضوا على أنفسهم شيئاً لم يفترض عليهم. اهـ صحيح.

صوم أيام العيد

- مالك [٦٦٥] عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٩٨٦٠] حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهري قال: شهدت العيد مع **عمر بن الخطاب** فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم هذين اليومين: أما يوم الفطر فيوم فطرتم من صيامكم، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [١٩٩٤] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى **ابن عمر** فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً، قال أظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد. فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم. اهـ يأتي في النذور.

وقال البخاري [٦٧٠٥] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع **عبد الله بن عمر** سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام

فوافق يوم أضحى أو فطر. فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر ولا يرى صيامهما. اهـ

- مالك [٨٤٠] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن أبي مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبي طالب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه **عمرو بن العاص** فوجده يأكل قال: فدعاني قال: فقلت له: إني صائم فقال: هذه الأيام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن. قال مالك: هي أيام التشريق. اهـ رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم وصححه.

وقال ابن خزيمة [٢١٤٩] أخبرني ابن عبد الحكم أن أباه و شعيبا أخبراهم قالا أخبرنا الليث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو و عبد الله على عمرو بن العاص و ذلك الغد أو بعد الغد من يوم الأضحى فقرب إليهم عمرو طعاما فقال عبد الله: إني صائم فقال له عمرو: أفطر فإن هذه الأيام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بفطرها و ينهى عن صيامها. فأفطر عبد الله فأكل و أكلت معه. اهـ - ابن الجعد [٢٦٣٦] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن **عائشة** كانت تصوم الدهر كله وأيام التشريق. اهـ أبو الزبير يدلّس.

- البخاري [١٨٩٤] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى- عن الزهري عن عروة عن **عائشة** وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي. اهـ يأتي في الحج إن شاء الله.

من أحب صوم الأشهر الحرم

- عبد الرزاق [٧٨٥٦] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يصوم أشهر الحرم. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٨٥٧] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٣١٦] حدثنا أبو داود عن خالد بن أبي عثمان عن أيوب بن عبد الله بن يسار وسليط أخيه قالوا: كان ابن عمر بمكة يصوم أشهر الحرم. اهـ حسن.

ما جاء في صوم رجب

- ابن أبي شيبة [٩٨٥١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة بن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف الناس في رجب، حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا فإنما هو شهر كان يعظمه أهل الجاهلية. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٨٥٤] حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: كان ابن عمر إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كره ذلك. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٨٥٤] عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس ينهى عن صيام رجب كله لأن لا يتخذ عيداً. عبد الرزاق [٧٨٥٥] عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس ينهى عن صيام الشهر كاملاً ويقول ليصمه إلا أياماً وكان ينهى عن إفراذ اليوم كلما مر به وعن صيام الأيام المعلومة وكان يقول لا يصم صياماً معلوماً. اهـ صحيح.
- تقدم عن أنس.

من أكثر الصيام

- ابن أبي شيبة [٩٨٥٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم ولم أره في شهر أكثر صياماً منه في شعبان كان يصوم شعبان إلا قليلاً بل كان يصوم شعبان كله. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- ابن أبي شيبة [٨٩٩٧] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن أنس أن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يفطر بعده إلا من وجع. سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٨٩٩٨] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٨٩٩٩] حدثنا أبو داود الطيالسي عن قرة عن سعد بن إبراهيم قال: كان ممن يكثر الصوم ابن عمر وعائشة وسعيد بن المسيب. اهـ سند صحيح فيه إرسال.
- ابن أبي شيبة [٩٠٠٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قيل لعبد الله: إنك تقل الصوم، فقال: إني أخاف أن يمنعني من قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي من الصوم. أبو عبيد [فضائل القرآن ٦٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل مثله. الطبري [٨١٥] حدثنا أبو كريب ثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع ثنا أبي عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: كان عبد الله يقل الصوم فقل له فقال: إني إذا صمت ضعفت عن قراءة القرآن وقراءة القرآن أحب إلي من الصوم. الطبراني [٨٨٦٨] حدثنا محمد بن النضر- ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله يقل الصوم فذكر ذلك له فقال: إني إذا صمت ضعفت عن القراءة وتلاوة القرآن أحب إلي. اهـ سند صحيح.
- ورواه عبد الرزاق [٧٩٠٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يقل الصيام فقلنا له إنك تقل الصيام قال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصيام. ابن

سعد [٣٣٠٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: ما رأيت فقيها أقل صوما من عبد الله بن مسعود، فقيل له: لم لا تصوم؟ فقال: إني أختار الصلاة عن الصوم، فإذا صمت ضعفت عن الصلاة. الطبري [٨١٣] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن جميعا عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله كان يقل الصوم فقيل له فقال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصوم. حدثنا ابن المنثى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصيام. فكان لا يكاد يصوم وإن صام ثلاثة أيام. الطبراني [٨٨٦٩] حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير قالا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان لا يكاد أن يصوم، فقال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة والصلاة أحب إلي من الصيام، فإن صام صام ثلاثا من الشهر. ثم قال حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد وابن كثير عن شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه كان لا يكاد أن يصوم قال: إني إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصيام فإن صام ثلاثا من الشهر. اهـ صحيح.

ورواه الطبري [٨١٦] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أمه قالت: ما رأيت ابن مسعود صام من السنة إلا يومين. قال أبو عبيدة: ما أدري أي يومين هما. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٠٤] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه أن رجلا قال لأبي ذر الصيام لا أسمعك ذكرته. فقال أبو ذر: قرية وليس هنالك^(١) اهـ سند حسن مرسل. ورواه حميد بن زنجويه في الأموال [١٠٤٥] أخبرنا علي بن الحسن أنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن ميمون بن مهران عن أبي ذر قال: الصلاة عماد الإسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شيء عجب شيء عجب. فقال رجل: لقد أوثق أو أفضل عمل في نفسي، قال: ما هو؟ قال: الصوم قال: قرية وليس هنالك. اهـ ليث يضعف.

- أبو يعلى [المطالب ١٠٨٨] حدثنا عقبة بن مكرم ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق عن ابن محمد بن أسامة عن جده أسامة أنه كان إذا أفطر أصبح من الغد صائما من شوال حتى يتم على آخره. اهـ اختلافوا على ابن إسحاق في اسمه شيخه، وأسامة بن محمد إنما يروي عن أبيه عن جده.

^١ - ابن أبي شيبة [٩٠٠٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم قال: كان من أقل أعمالهم الصوم. اهـ ورواه ابن جرير عن الحكم وإبراهيم، أسانيد حسان كوفية، أولئك أصحاب عبد الله وأصحابهم.

ما جاء في صوم الدهر

- عبد الرزاق [٧٨٦٢] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألم أحدث أنك تقول أو أنت الذي تقول لأقومن الليل ولأصومن النهار قال أحسبه قال نعم يا رسول الله قال فقم ونم وأفطر وصم من كل شهر ثلاثة أيام فذلك مثل صيام الدهر قال قلت يا رسول الله إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين حتى قلت إني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما وهو أعدل الصوم وهو صوم داود قال قلت: إني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٧٨٧١] عن ابن عيينة عن هارون بن سعد عن أبي عمرو الشيباني قال كنا عند عمر بن الخطاب فأتي بطعام له فاعتزل رجل من القوم فقال ما له قالوا إنه صائم قال وما صومه قال الدهر قال فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول كل يا دهر كل يا دهر. ابن أبي شبة [٩٦٤٩] حدثنا وكيع عن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلا يصوم الدهر فعلاه بالدرة وجعل يقول: كل يا دهر كل يا دهر. الطبري [٧٨٩] حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد أنبأنا محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عمر بن الخطاب قال: بلغه أن رجلا يصوم الدهر فبعث إليه فجعل يضربه بالخففة ويقول: كل يا دهر. حدثني يعقوب بن إبراهيم أنبأنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا يصوم الدهر قال: فجعل يضربه بالدرة ويقول: كل يا دهر كل يا دهر. اهـ أبو عمرو سعد بن إياس ثقة مخضرم. صحيح.

- ابن أبي شبة [٩٦٥٧] حدثنا عبدة وأبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر سرد الصوم قبل موته بسنتين. الطبري [٨٠٣] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يسرد الصوم قبل موته سنتين. الفريابي [١١٠] حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا وكيع بن الجراح حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما مات عمر حتى سرد الصوم. حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا عبدة بن سليمان حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه سرد الصيام قبل أن يموت بسنتين. حدثنا هشام بن عمار حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: كان عمر يسرد الصيام إلا يوم الأضحى ويوم الفطر أو في السفر. حدثنا إسحاق بن موسى حدثنا أنس بن عياض قال وحدثني موسى بن عقبة عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: كان عمر بن الخطاب يسرد الصيام إلا يوم الأضحى ويوم الفطر وفي السفر. حدثنا إسحاق بن راهويه قال: قلت لأبي قرة: أذكر موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان يسرد الصوم إلا في السفر فأقر

به. البيهقي [٨٧٤٤] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن عمر بن الخطاب قد كان يسرد الصيام قبل أن يموت. قال نافع: وسرد عبد الله بن عمر في آخر زمانه. اهـ صحاح.

- ابن سعد [٣٨٥٩] أخبرنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا سفيان عن أبي نهيك عن زياد بن حدير قال: رأيت عمر أكثر الناس صياما، وأكثرهم سواكا. اهـ أبو نهيك القاسم بن محمد الأسدي، سند صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٩٦٥٦] حدثنا حماد بن خالد عن الزبير بن عبد الله بن ربيعة عن جدته قالت: كان عثمان يصوم الدهر ويقوم الليل إلا هجعة من أوله. ابن المبارك في الزهد [١٢٣٣] أخبرنا الزبير بن عبد الله أن جدته أخبرته وكانت خادما لعثمان بن عفان قالت: كان عثمان لا يوقظ نائما من أهله إلا أن يجد يقظانا فيدعوه، فيناولوه وضوءه، وكان يصوم الدهر. اهـ على رسم ابن حبان.

- الطبري [٧٨٨] حدثنا ابن المثنى حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: سمعت أبي يقول: سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه وسئل عما دون ذلك فقال: صيام ثلاثة أيام من الشهر. الطبراني [٨٩٨٣] ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة قال يحيى بن عمرو بن سلمة أخبرني عن أبيه قال سئل ابن مسعود عن صوم الدهر فكرهه وقال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. اهـ سند جيد.

- الطبري [٨١٤] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: إذا صمت ضعفت عن الصلاة، والصلاة أحب إلي من الصيام فكان لا يكاد يصوم، وإن صام صام ثلاثة أيام. اهـ صحيح تقدم.

- الطبري [٧٨٧] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن شبيب عن سلمة بن هرثة عن مسروح بن الحكم قال: صحبت سلمان فصمت يوما فقال: حسن. ثم صمت يوما آخر فقال: حسن. ثم صمت يوما آخر فقال: حسن. ثم صمت يوما آخر، فقال: إن لنفسك عليك حقا وإن لأهلك عليك حقا وإن لضيفك عليك حقا وإن صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله. اهـ على رسم ابن حبان.

- البخاري [٢٨٢٨] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني قال سمعت أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم لم أره مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى. اهـ

وقال ابن سعد [٤٥١٦] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن أبا طلحة كان يكثر الصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما أفطر بعده إلا في مرض أو في سفر حتى لقي الله. اهـ ورواه أحمد في الزهد عن يزيد. وهو خبر صحيح.

وقال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سرد الصوم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين سنة لا يفطر إلا يوم فطر أو أضحى أو في مرض. اهـ ذكر الأربعين سنة تفرد به حماد بن سلمة.

- الطبري [٨٣٧] حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عمران القطان عن قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن عن كثير بن مرة قال حدثنا معاذ بن جبل قال: لتصومن الدهر كله أو لتضمن الدهر كله. قيل له: وما ذاك؟ قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر. حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عمران عن قتادة عن الحسن بن عبد الرحمن عن كثير بن مرة قال: كنا عند معاذ بن جبل فقال: إني صائم. قال: فأني بطعام فأكل، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن ألم تقل إني صائم؟ فقال: إني صمت ثلاثة أيام، فذلك صوم الدهر كله. اهـ ورواه إبراهيم بن طهمان عن حجاج بن حجاج الأحول عن قتادة نحوه. على رسم ابن حبان.

- الطبري [٧٨٥] حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي أنبأنا إسحاق الأزرق عن شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن نباتة أو ابن نباتة الحارثي قال: أتيت على أبي ذر بالريذة فقلت له: إن رجلاً أمرني أن أسألك، فإنه يصوم الدهر. قال: فغضب وقال: لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر، فقال له رجل: كيف صومك أنت يا أبا ذر؟ قال: إني لأرجو أن أكون أصوم الدهر، قال: قلت: يرحمك الله فذلك الذي يفعل صاحبي. قال: إني لأصوم من كل شهر ثلاثة وذلك بأن الله تعالى يقول: الحسنة بعشر أمثالها. حدثنا محمد بن خلف حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا صالح بن عمر عن عاصم بن كليب عن سلمة بن نباتة الحارثي قال: خرجنا عمارة أو حجاجاً فمررنا بالريذة فلقينا أبا ذر قال: فسأله رجل عن رجل يصوم الدهر إلا الفطر والأضحى. قال: لم يصم ولم يفطر فعاوده فقال مثل ذلك، فسأله بعض القوم: كيف تصوم؟ قال: أطلع من ربي أن أصوم الدهر كله قال: فهذا الذي عبت على صاحبي. قال: كلا أصوم من كل شهر ثلاثة أيام وأطلع من ربي أن يجعل لي مكان كل يوم عشرة أيام وذلك صوم الدهر كله. اهـ حسن على رسم ابن حبان.

- الطبري [٨٤١] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أنبأنا الجريري عن أبي السليل عن نعيم بن قعنب الرياحي قال: أتيت أبا ذر فدعا المرأة لي بطعام فجاءت بثريدة كأنها قطاة فقال: كل لا أهولنك فإني صائم ثم قام يصلي فجعل يهذب الركوع ويخفه. قال: ورأيتُه تحرى أن أشبع أو أقارب ثم جاء فوضع يده معي، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون فقال: ما شأنك؟ فقلت: من كنت أخشى أن يكذبني من الناس فما كنت أخشى. أن تكذبني فقال: لله أبوك إن كذبتك كذبة منذ لقيتني فقلت: ألم تخبرني أنك صائم؟ فقال: بلى إني صمت ثلاثة أيام من هذا الشهر فوجب لي أجره، وحل لي الأكل معك. اهـ هذا إسناد صحيح.

وقال الطبري [٨٤٣] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر أنه دعي إلى طعام فقال: إني صائم. ثم رأيي بعد ذلك يأكل فتيل له فقال: إني أصوم ثلاثة أيام من كل شهر فذلك صوم الدهر. البيهقي [٨٦٩٩] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي

بن المؤمل حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن جعفر بن إياس عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: أتيت المدينة فإذا رجل طويل أسود. فقلت: من هذا؟ قال: أبو ذر فقلت: لأنظرن على أي حال هو اليوم قال قلت: صائم أنت؟ قال: نعم. وهم ينتظرون الإذن على عمر رضي الله عنه فدخلوا، فأتينا بقصاع فأكل فحركته أذكره بيدي فقال: إني لم أنس ما قلت لك. أخبرتك أني صائم: إني أصوم من كل شهر ثلاثة أيام فأنا أبدا صائم. اهـ ثقات.

- الطبري [٨٤٤] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن يمان عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم أن **أبا هريرة** دعي إلى طعام فقال: إني صائم. ثم أكل، فقيل له فقال: إني صمت ثلاثة أيام من الشهر. اهـ هذا مرسل. ورواه أحمد [١٠٩٤٦] حدثنا روح حدثنا حماد عن ثابت عن أبي عثمان أن **أبا هريرة** كان في سفر فلما نزلوا أرسلوا إليه وهو يصلي فقال إني صائم. فلما وضعوا الطعام وكادوا أن يفرغوا جاء فقالوا هلم فكل. فأكل فنظر القوم إلى الرسول فقال ما تنتظرون فقال والله لقد قال إني صائم. فقال أبو هريرة صدق. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله. فقد صمت ثلاثة أيام من أول الشهر فأنا مفطر في تخفيف الله، صائم في تضعيف الله. اهـ صححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [٧٨٦٦] عن الثوري عن أبي تيمة الهجيمي عن **أبي موسى الأشعري** قال من صام الدهر ضيق الله عليه جهنم هكذا وعقد عشرة. ابن أبي شيبة [٩٦٤٦] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي تيمة الهجيمي عن أبي موسى قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وطبق بكفه. حدثنا وكيع عن الضحاك بن يسار سمعه من أبي تيمة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. ورواه البيهقي قال [٨٧٤١] أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي تيمة عن أبي موسى قال: من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا. وعقد على تسعين. لم يرفعه شعبة. اهـ صحيح موقوف. وصح ابن حبان مرفوع الضحاك بن يسار. ثم قال: يريد به: ضيق عليه جهنم بصومه الأيام التي نهى عن صيامها في دهره. ثم قال القصد في هذا الخبر صوم الدهر الذي فيه أيام التشريق والعيدين، وأوقع التغليظ على من صام الدهر من أجل صومه الأيام التي نهى عن صيامها لا أنه إذا صام الدهر وقوي عليه من غير الأيام التي نهى عن صيامها يعذب في القيامة. اهـ وصححه ابن خزيمة من طريق ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة مرفوعا وقال: سألت المزني عن معنى هذا الحديث فقال: يشبه أن يكون عليه معناه أي ضيقت عنه جهنم فلا يدخل جهنم ولا يشبه أن يكون معناه غير هذا لأن من ازداد الله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة و عليه كرامة و إليه قرينة هذا معنى جواب المزني. اهـ وقد ضعف العقيلي رفعه.

- أحمد [١٧٨٠٦] حدثنا يزيد ثنا موسى قال سمعت أبي يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص أن **عمرو بن العاص** كان يسرد الصوم، وقلما كان يصيب من العشاء أول الليل أكثر ما كان يصيب من السحر.

قال: وسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن فصلا بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر. صحيح. رواه مسلم مختصرا. تقدم.

- الفريابي [١٢٢] حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو أن سعيد بن أبي هلال حدثه أن نافعا حدثه أن **عبد الله بن عمر** كان إذا حضر لم يفطر وكان يصل شعبان برمضان، ويقول: الليل أفضل. اهـ سند حسن.

- ابن حجر في التعليل [٤٦٧ / ٣] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي في الأحكام حدثنا سليمان ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كان مقيما لم يفطر وإذا كان مسافرا لم يصم فإذا قدم أفطر أياما لغاشيته ثم يصوم. اهـ علقه البخاري في باب الطعام عند القدوم. قال: وكان ابن عمر يفطر لمن يغشاه. اهـ

- البيهقي [٨٧٤٥] أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس حدثنا بحر حدثنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عامر بن جثيب أنه سمع زرعة بن ثوب يقول: سألت **عبد الله بن عمر** عن صيام الدهر قال: كنا نعد أولئك فينا من السابقين. قال: وسألته عن صيام يوم وفطر يوم. قال: لم يدع ذلك لصائم مصاما. قال: وسألته عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر فقال: صام ذلك الدهر وأفطره. اهـ صححه ابن خزيمة.

- الطبري [٨٠٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد أنبأنا حيوة بن شريح أنبأنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مراوح قال: كان **حمزة بن عمرو الأسلمي** يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر. وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر حتى إن كان ليمرض فما يفطر. وكان أبو مراوح يصوم الدهر، فيصوم في السفر وفي الحضر. اهـ حسن صحيح.

- الفريابي [١٠٤] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان يسرد الصوم، وكانت **عائشة** تسرد وتصوم في السفر. الفريابي [١١٨] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها كانت تسرد الصوم. ورواه البيهقي [٨٧٤٦] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن أبي الأسود عن عروة أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر. اهـ صحيح.

وقال الفريابي [١٢٠] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم أن عائشة كانت تصوم الدهر قال: قلت: الدهر قال: كانت تسرد. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تصوم الدهر فذكر مثله. حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم الدهر ولا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر. الطبري [٧٩٨] حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن

عبد الرحمن بن القاسم قال: كانت عائشة تصوم الدهر. حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة كانت تصوم الدهر. قال: قلت: الدهر؟ قال: كانت تسرد. حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تصوم الدهر. قال: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن القاسم فقال: سمعت القاسم يقول: كانت عائشة تصوم الدهر. قال: قلت: تصوم الدهر؟ قال: كانت تسرد. حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم الدهر تسرد. ابن سعد [١٠٩٠٣] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا شعبة قال عبد الرحمن بن القاسم أخبرنا عن القاسم أن عائشة كانت تصوم الدهر. أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عائشة أنها كانت تصوم الدهر. وقال أخبرنا قبيصة بن عقبة قال سفيان أخبرنا عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن عائشة كانت تسرد الصوم. ورواه البيهقي [٨٧٤٧] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أنه سمع القاسم بن محمد يقول: لقد رأيت عائشة رضي الله عنها في سفر صائمة فقامت تركب بعد العصر فضرها سموم حتى لم تنطق تركب. اهـ صحيح.

ثم قال الطبري [٨٠٢] حدثنا محمد بن معمر البحراني حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زمعة بن صالح عن حبيبة ابنة عمرو عن أم كلثوم قال: قيل لعائشة: تصومين الدهر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر؟ قالت: نعم قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام الدهر ولكن من أفطر يوم الفطر ويوم النحر فلم يصم الدهر. اهـ زمعة ضعيف.

- ابن سعد [١١٠٠٧] أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال: ما ماتت حفصة حتى ما تفطر. اهـ صحيح.

- الطبري [٧٩٢] حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي إسحاق أن ابن أبي نعم كان يصوم الدهر - أو قال: كان رجل يصوم الدهر - فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجموه. اهـ سند صحيح، تقدم.

صوم العشر من ذي الحجة

- ابن أبي شيبة [٩٣١١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام العشر قط. اهـ رواه مسلم.
- وقال مسلم [٢٨٤٧] وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر. اهـ
- ابن أبي شيبة [٩٦٠٨] حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال: لا بأس بقضاء رمضان في العشر. البيهقي [٨٦٥٥] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر قال: ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر. اهـ مرسل حسن، يأتي.
- ابن الجعد [٢٢٤٧] أخبرنا شريك عن الحر بن الصباح قال: جاورت مع ابن عمر فرأيتَه يصوم العشر. اهـ سند حسن، هذا في الحج، وقد كان يقرن.

ما جاء في صوم يوم عرفة

- مسلم [٢٨٠٣] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد جميعا عن حماد قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر أو قال لم يصم ولم يفطر. قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً، قال: ويطبق ذلك أحد. قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً. قال: ذاك صوم داود عليه السلام. قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال: وددت أن طوقت ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله، صيام يوم عرفة أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسن على الله أن يكفر السنة التي قبله. اهـ
- مالك [٨٣٥] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى عبد الله بن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشرب. اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.
- مسلم [٢٨٤٦] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر. قط. اهـ

- مسلم [٥٧٤] حدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي قال أخبرنا ابن وهب عن أبي صخر أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر^(١) اهـ
- أحمد [١٧٣٧٩] حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهن أيام أكل وشرب. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وجعله بعض أهل العلم في الحاج.
- ابن أبي شيبة [١٣٥٥٦] حدثنا وكيع عن حوشب بن عقيل قال حدثني مهدي العبدي عن عكرمة قال: دخلت إلى أبي هريرة في بيته فسألته عن صوم يوم عرفة بعرفات؟ فقال أبو هريرة: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم.
- عبد الرزاق [٧٨٢٨] عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الخليل عن أبي قتادة قال في صيام يوم عرفة يكفر سنتين. اهـ هذا منقطع. ورواه أحمد [٢٢٥٨٣] حدثنا سفيان قال سمعناه من داود بن شابر عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي هريرة عن أبي قتادة قال: صيام عرفة يكفر السنة والتي تليها وصيام عاشوراء يكفر سنة قال عبد الله قال أبي لم يرفعه لنا سفيان وهو مرفوع. اهـ وقد تقدم.
- الطبري [١٠٥٠] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن ابن عمر قال: لم يصم يوم عرفة النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. الطحاوي [٣٢٦٤] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يوم عرفة. ورواه الترمذي [٧٥١] حدثنا أحمد بن منيع و علي بن حجر قالوا حدثنا سفيان بن عيينة و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه. قال أبو عيسى هذا حديث حسن. ورواه أحمد والنسائي وصححه الألباني وشعيب.
- الطبري [٨٤٦] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل عن أبي حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول: سأل رجل عبد الله بن عمر عن صوم يوم عرفة، فقال: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة. الطحاوي [٣٢٦٩] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل قال حدثني أبو حريز أنه سمع سعيد بن جبير يقول:

^١ - قال الترمذي حدثنا هناد قال أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري قال كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها. اهـ ورواه ابن أبي شيبة. صحيح.

سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن صوم يوم عرفة قال: كنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعدله بصوم سنة. اهـ ورواه أبو عبد الرحمن النسائي في كتابه الكبير وقال: هذا حديث منكر.

- عبد الرزاق [٧٨١٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويقاً فشرب. اهـ

وقال النسائي [ك٢٨٢٤] أنبأ عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر كان ينهى عن صيام يوم عرفة. الطبري [١٠٤٦] حدثنا خلاد بن أسلم أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا شعبة عن عمرو قال أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة. حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر نهى عن صوم يوم عرفة. اهـ صحيح.

ورواه الفاكهي [٢٧٢٠] حدثنا محمد بن يحيى ويعقوب بن حميد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار - قال ابن أبي عمير - عن عطاء عن عبيد بن عمير قال إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يصم يوم عرفة. اهـ صحيح. ابن أبي عمير هو محمد بن يحيى العدني.

- الطبري [٨٧٣] حدثنا ابن المثنى حدثنا حرمي بن عمار حدثنا شعبة حدثني عمار بن أبي حفصة عن عكرمة قال: كان عمر واقفا بعرفات وعن يمينه سيد أهل اليمن فأتي بشراب فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن فقال: إني صائم. فقال: أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك. اهـ مرسل حسن.

- مسدد [١٠٩٣] حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن هود بن شهاب بن عباد عن أبيه عن جده قال: مر عمر بن الخطاب على أبيات بعرفات فقال لمن هذه الأبيات قلنا لعبد القيس فقال لهم خيرا ونهاهم عن صوم يوم عرفة. قال وجج أبي وطليق بن محمد الخزاعي فاختلنا في صوم يوم عرفة فقال أبي بينك وبينني سعيد بن المسيب فأتياه فقال يا أبا محمد اختلنا في صوم يوم عرفة فجعلناك بيننا فقال أخبركم عن من هو خير مني عن ابن عمر أنه كان لا يصومه. اهـ

وقال ابن سعد [٩٧٩٩] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري قال حدثني أبي قال: وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة ونحن بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد القيس فاستغفر لهم ثم قال: هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومه أحد. الطبري [٨٧٤] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري عن أبيه قال: وقف علينا عمر بعرفة فقال: لمن هذه الأخبية فقالوا: لعبد القيس. فدعا لهم واستغفر لهم وقال: لا تصوموا هذا اليوم فإن هذا يوم الحج الأكبر. اهـ على رسم ابن حبان أراه.

- ابن أبي شيبة [١٣٥٦٥] حدثنا وكيع عن عمار بن زاذان قال: سألت سالماً عن صوم يوم عرفة. فقال: لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني. الطبري [٨٧٥] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا

أي عن عمارة بن زاذان قال: سألت سالم بن عبد الله عن صوم يوم عرفة فقال: لم يصمه عمر ولا أحد من آل عمر يا بني^(١) اهـ سند حسن.

- الطحاوي [٣٢٦٦] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا أبو عوانة قال ثنا رقية عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر بصيامهما. اهـ ما إخاله محفوظاً، تكلموا في ابن بكار.

- ابن أبي شيبة [١٣٥٦٩] حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن ابن عمر أنه كان ينفطر قبل أن يفيض. اهـ أراه وهم ابن شريك، يأتي في الحج.

- الطبري [٨٧٦] حدثنا محمد بن موسى الحرشي حدثنا قحذم بن النضر الجرمي قال: وقفت مع سالم بن عبد الله بعرفات فتناول إداوة من ماء فشرب، فقلت: أما تصوم هذا اليوم؟ قال: ما أصومه وما أنا بصائم. ثم قال لي محمد بن موسى قال قحذم حدثني بعض من كان معي أنه قال: وقفت مع عبد الله بن عمر فلم يصمه وقال: وقفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ووقفت مع أبي بكر فلم يصمه ووقفت مع عمر فلم يصمه، ووقفت مع عثمان فلم يصمه. اهـ قحذم وثقه ابن حبان.

- الطبري [٨٧٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن الفضل بن عطية قال: كنت عند عطاء بن أبي رباح فسأله رجل عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال له شيخ عنده من قريش يقال له محمد بن عبد الرحمن سألت ابن عمر عنه فنهاني. الفاكهي [٢٧٢٢] حدثنا محمد بن أبي عمر ويعقوب بن حميد قالوا ثنا ابن رجاء عن عثمان بن الأسود قال يعقوب عن عثمان بن أبي سليمان قال جميعاً عن محمد بن عبد الرحمن الجمحي قال: سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٣٥٥٨] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة فقال: كان عبد الله بن عمر لا يصومه. ابن سعد [٥١٤٩] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة، فقال: كان ابن عمر لا يصومه، قال: قلت: هل غيره؟ قال: حسبك به شيخا. الطبري [١٠٤٤] حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت سعيد بن المسيب عن صوم يوم عرفة،

^١ - ابن أبي شيبة [١٣٥٥٩] حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن سليمان الأحول قال: ذكرت لطاؤوس صوم عرفة أنه يعدل بصوم سنتين؟ فقال: أين كان أبو بكر وعمر عن ذلك. الطبري [١٠٥٣] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أي عن محمد بن شريك أي عثمان المكي عن سليمان الأحول قال: ذكرنا لطاؤوس صوم يوم عرفة وأنه كان يقال: كفارة سنتين فقال طائوس: فأين كان أبو بكر وعمر عن ذلك؟ يعني أنها كانا لا يصومانه. الفاكهي [٢٧٢٧] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان عن محمد بن شريك عن سليمان الأحول عن طائوس في صوم يوم عرفة قال: إن كان أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنها سنة فما صاماه، يعني يوم عرفة في الحج. اهـ مرسل.

فقال: كان ابن عمر لا يصومه. فقلت: هل ترفع ذلك إلى غيره؟ فقال: حسبك به شيخا. الفاكهي [٢٧٢١]
حدثنا حسين بن حسن قال أنا يزيد بن زريع قال ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال سألت سعيد بن المسيب
حدث عن صوم يوم عرفة فقال: كان ابن عمر لا يصوم يوم عرفة. قلت: بلغك عن غير ابن عمر؟ قال:
حسبك به شيخا. ابن المظفر في حديث شعبة [١٣٨] من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة
عن يحيى بن أبي إسحاق مثله. ورواه أحمد في العلل عن عبد الأعلى وعن يحيى القطان عن شعبة جميعا عن
يحيى بن أبي إسحاق. صحيح.

- النسائي [ك٢٨٢٣] أنبأ إسحاق بن منصور الكوسج مروزي قال أنبأ عبد الرحمن عن شعبة عن عمرو بن
دينار عن أبي السوائي قال: سألت ابن عمر عن صوم يوم عرفة فنهاني. الطبري [١٠٤٨] حدثنا ابن المشنى
حدثنا هشام بن عبد الملك حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي السوار أنه سأل ابن عمر عن صوم يوم
عرفة فنهاه. وقال أحمد في العلل [١٩٣٥] حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي
السوار يقول سألت ابن عمر عن صوم يوم يعني عرفة فنهى عنه. قال أحمد: وقال ابن عيينة عن عمرو عن
أبي الثورين أخطأ شعبة^(١) أنه أبو الثورين الجمحي اسمه محمد بن عبد الرحمن، حسن.

- الطبري [١٠٤٩] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن العمري حدثنا نافع عن
ابن عمر وعمر أنهما كانا لا يصومان يوم عرفة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٧٨١٩] أخبرنا معمر عن الزهري عن مولى لابن عباس سماه قال دخلت على ابن عمر وهو
يأكل يوم عرفة قال أدن قال قلت إني صائم قال أدن قلت إن شئت فعلت قال وتخبر الناس أنني أمرتك أن
تفطر قال نعم قال فسكت عني فلم يأمرني ولم ينهني. رواه يعقوب في المعرفة [٤٢٢/١] حدثنا أبو اليان
أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني ابن أبي عطاء مولى لبني زهرة أنه صاحب عبد الله بن عمر في الحج فلما
كان يوم عرفة أصبح ابن أبي عطاء صائما، وأصبح عبد الله بن عمر مفطرا، فقال له عبد الله بن عمر: ترى
مالك عن الغداء. قال: إني صائم. فسكت عبد الله بن عمر. فقال ابن أبي عطاء: كيف ترى يا أبا عبد الرحمن
في صيام هذا اليوم؟ فقال له عبد الله بن عمر: أما أنا فلا أصومه فقال له ابن أبي عطاء: فأفطر؟ فقال له
عبد الله بن عمر: أتريد أن تقول أن ابن عمر أمرني بالفطر! قال ابن أبي عطاء: فأفطرت فلم ينهني ولم يعب
ذلك علي. اهـ جرير بن أبي عطاء وثقه ابن حبان، وفيه نظر.

- عبد الرزاق [٧٨٢٣] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره صيام يوم عرفة. اهـ حسن.

^١ - قال يعقوب الفسوي في التاريخ [٢/ ٢١١] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثني شيخ من بني جمح يكنى أبا الثورين
قال: سألت ابن عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني. ثنا الحجاج حدثنا شعبة ثنا عمرو بن دينار عن محمد بن عبد الرحمن القرشي أن ابن عمر
قال له: لا تصم يوم عرفة. وهو أبو الثورين. فإن لم يكن لقب فقد أخطأ شعبة، إلا أن يكون كان يكنى بكنتين. اهـ وكذلك قال يحيى بن
معين في التاريخ نحو قول أحمد.

- عبد الرزاق [٧٨٣٠] عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رجلاً أتى حسناً وحسيناً يوم عرفة فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً قال لقد جئت أسألكما عن أمر اختلفتما فيه فقالا ما اختلفنا من صام فحسن ومن لم يصم فلا بأس. ابن سعد [٧٤٧٠] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى قال حدثنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: جاء رجل من أهل مصر إلى حسن وحسين يوم عرفة، فسألهما عن صيام يوم عرفة؟ فوجد حسيناً صائماً ووجد حسناً مفطراً، وقالوا: كل ذلك حسن. اهـ حسن صحيح.

- الطبري [١٠٥١] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن شريك عن السدي عن بشر القرشي قال: دخلت على الحسين بن علي عليه السلام يوم عرفة وهو يأكل. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٨١٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل قال: ذكر عند الحسن أن صيام عرفة يعدل صيام سنة فقال الحسن: ما أعلم ليوم فضلاً على يوم ولا لليلة على ليلة إلا ليلة القدر فإنها خير من ألف شهر، ولقد رأيت عثمان بن أبي العاص صام يوم عرفة يرش عليه الماء من إداوة معه يتبرد به. الطبري [١٠٥٥] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي حدثنا النضر بن شميل أنبأنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به حتى الحاج يأمرهم به وقال: رأيت عثمان بعرفات في يوم شديد الحر صائماً وهم يروحون عنه. الطبري [١٠٥٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنا هشيم عن حميد الطويل ثنا الحسن قال: رأيت عثمان بن أبي العاص وهو بعرفات صائماً قد جمده الصوم قال: وهو يرش عليه الماء ويروح عنه. اهـ صحيح عن عثمان.

- عبد الرزاق [٧٨٢٠] عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن نذبة مولاة لابن عباس قالت قال ابن عباس يوم عرفة لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب قال عبد الرزاق ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة. مسدد [١٠٩٢] حدثنا عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم حدثني نذبة قالت سمعت ابن عباس رضي عنهما يقول: من صحبني من ذكر وأنثى فلا يصوم يوم عرفة فإنه يوم أكل وشرب وذكر الله تعالى. الفاكهي [٢٧٢٤] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم قال أخبرني نذبة مولاة ابن عباس قالت: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لأصحابه: من صحبني من ذكر أو أنثى فلا يصم يوم عرفة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٧٨١٦] أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس مفطراً بعرفة يأكل رماناً. ابن أبي شيبة [١٣٥٥٥] حدثنا ابن علية عن أيوب قال: لا أدري سمعته من سعيد بن جبير أو حدث عنه قال: أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً وقال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وسقته أم الفضل لبنا فشربه وقال: لعن الله فلانا عمدوا إلى أيام الحج فمحووا زينته وقال: زينة الحج التلبية. أحمد [١٨٧٠] حدثنا إسماعيل ثنا أيوب قال لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير أم نبئته عنه قال أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رماناً فقال: أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وبعثت إليه أم

الفضل بلبن فشربه، وقال: لعن الله فلانا عمدوا إلى أعظم أيام الحج فمحووا زينته وإنما زينة الحج التلبية. وقال أحمد [٢٥١٦] حدثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن رجل عن سعيد بن جبير قال أتيت على ابن عباس وهو يأكل رمانا بعرفة وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة بعثت إليه أم الفضل بلبن فشرب. ثم قال أحمد [٣٢٦٦] حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه وقال [٢٦٩١١] حدثنا عفان ثنا حماد بن زيد قال ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. الفاكهي [٢٧١٧] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتيت يوم عرفة وهو يأكل رمانا فقال: ادن لعلك صائم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصم هذا اليوم. النسائي [٢٨١٩] أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن عيسى - عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة وسعيد عن ابن عباس أنه أفطر بعرفة أتي برمان فأكله فقال حدثتني أم الفضل أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أتي بلبن فشربه. البيهقي [٨٦٤٨] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب وأبو الربيع قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة أتي برمان فأكله وقال حدثتني أم الفضل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة أتته أم الفضل بلبن فشربه. اختلفوا فيه على أيوب، وهو عن عكرمة أشبه والله أعلم، وقد صححه الترمذي وابن حبان وغيرهما.

وقال عبد الرزاق [٧٨١٧] عن ابن جريج عن عطاء قال: دعا عبد الله بن عباس يوم عرفة إلى الطعام فقال عبد الله لا تصم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب فلا تصم فإن الناس يستنون بكم. كذا بالمطبوع. ورواه أحمد [٣٤٧٦] حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال قال عطاء: دعا عبد الله بن عباس الفضل بن عباس يوم عرفة إلى طعام فقال إني صائم فقال عبد الله لا تصم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فيه لبن يوم عرفة فشرب منه فلا تصم فإن الناس مستنون بكم قال ابن بكر وروح إن الناس يستنون بكم. وقال [٢٩٤٨] حدثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني زكريا بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس دعا الفضل يوم عرفة إلى طعام فقال إني صائم فقال عبد الله لا تصم فإن النبي صلى الله عليه وسلم قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم وإن الناس يستنون بكم. اهد صحيح ورواه النسائي من طرق نحوه.

- ابن أبي شيبة [٩٨٠٨] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم عرفة. ابن أبي شيبة [٩٨٠٩] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة قالت: ما من السنة يوم أحب إلي أن أصومه من يوم عرفة. ابن الجعد [٥١٢] أخبرنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت هزيلا يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما من السنة يوما أصومه أحب إلي من أن أصوم يوم عرفة. الطبري [١٠٥٤] حدثنا حميد بن مسعدة السامي حدثنا بشر بن الفضل

حدثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن مسروق قال: قالت عائشة: ما من السنة يوم أحب إلي من أن أصوم من يوم عرفة. حدثنا ابن المنثي حدثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا الحسن بن عرفة حدثنا شبابة بن سوار قال جميعا حدثنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل عن مسروق عن عائشة مثله. ثم قال حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن شعبة عن أبي قيس الأودي عبد الرحمن بن ثروان عن الهزيل بن شرحبيل عن مسروق عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة^(١) أه سند حسن.

وقال الفاكهي [٢٧١٥] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت الهزيل يحدث عن مسروق عن عائشة قالت: ما من السنة يوم أصومه أحب إلي من يوم عرفة وتواصل ليله ولا تفطر حتى تصبح. أه ذكر الوصال أراه خطأ.

وقال مالك [٨٣٦] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أم المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة قال القاسم ولقد رأيته عشيّة عرفة يدفع الإمام ثم تقف حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بشراب فتفطر. ابن أبي شيبة [١٣٥٦٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض. ابن أبي شيبة [١٣٥٧١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة لا تفيض حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض. الطبري [١٠٥٨] حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة تصوم يوم عرفة. الطبري [١٠٥٩] حدثنا ابن بشار ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال رأيت عائشة عشيّة عرفة يدفع الإمام فتقف بعد حتى يقص - ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالشراب فتفطر. الفاكهي [٢٧١٤] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت تصوم يوم عرفة. أه صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٨١٤] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن عائشة قالت إن صوم عرفة كفارة نصف سنة قال: وقال مجاهد قال فلان: كفارة سنة. أه ضعيف.

صوم عاشوراء

- عبد الرزاق [٧٨٦٥] عن معمر عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله كيف صيامك فأعرض عنه وكان إذا سئل عن شيء يكرهه عرف ذلك في وجهه فسكت حتى ذهب غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال له عمر كيف تقول يا رسول الله في صيام الدهر قال لا صام ولا أفطر أو قال: ما صام وما أفطر قال فما تقول في صيام يومين وفطر يوم قال ومن

^١ - الطبري [١٠٥٧] حدثنا محمد بن المنثي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة وحدثنا عثمان بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما شهد أبي عرفة قط إلا وهو صائم. أه صحيح.

يطبق ذلك قال فصيham يوم وفطر يومين قال وددت أن أطيق ذلك قال فصيham يوم وفطر يوم قال ذلك صيام داود قال فما تقول في صيام ثلاثة أيام من كل شهر قال ذلك صيام الدهر قال فصيham يوم الاثنين قال ذلك يوم ولدت فيه ويوم أنزل علي فيه قال فصيham عاشوراء قال كفارة سنة قال فصيham يوم عرفة قال كفارة سنة وما قبلها. اهـ رواه مسلم.

- مالك [٦٦٢] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة وترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٢٧٠٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم يهنا ولم يتعاهدنا عنده. اهـ

- النسائي [٢٣٧٠] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفيان عن عبيد الله أنه سمع ابن عباس وسئل عن صيام عاشوراء قال: ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم يعني شهر رمضان ويوم عاشوراء. اهـ رواه البخاري، كتبه قبل.

- ابن أبي شيبة [٩٤٧٣] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع يعني يوم عاشوراء. اهـ رواه مسلم.

- مسلم [١٧٧٨] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى وهو ابن يونس عن شعبة عن قتادة عن زرارعة عن سعد بن هشام الأنصاري عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته. وذكر الحديث.

- الطبري [١١١٣] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر أمروا بصوم عاشوراء. اهـ مرسل جيد.

- مالك [٦٦٤] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى الحارث بن هشام أن غدا يوم عاشوراء فصم وامر أهلك أن يصوموا. عبد الرزاق [٧٨٣٨] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائماً قال فأصبح عبد الرحمن صائماً. ابن أبي شيبة [٩٤٥٥] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء أن تسحروا وأصبح صائماً وأصبح عبد الرحمن صائماً. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٩٤٦٣] حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم أن **عمر** كان لا يصومه. اهـ مرسل جيد. كأنه أراد لا يتحراه، فقد كان عمر يسرد الصوم. والله أعلم.
- ابن أبي شيبة [٩٤٥٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء. اهـ الحارث لا يحتج به.
- ابن أبي شيبة [٩٤٦٧] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بشر. قال: سمعت **عليًا** يأمر بصوم عاشوراء. اهـ أبو بشر أراه حرقوس بن بشير في ثقات ابن حبان.
- قال أبو بكر الباغندي في جزء له من أماليه [٣١] حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال كان **علي بن أبي طالب** رضي الله عنه يأمرنا بصوم عاشوراء. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٩٤٦٨] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال أخبرني أبو ماوية قال: سمعت **عليًا** يقول في صوم عاشوراء: فمن كان بدأ فليتم ومن كان أكل فليصم. الطبري [١١٠١] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان الشيباني ثنا أبو ماوية قال سمعت عليًا رحمه الله عليه يقول يوم عاشوراء يا أيها الناس من أكل منكم فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليتم صومه. اهـ أبو ماوية عنزة مستور.
- عبد الرزاق [٧٨٣٦] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: ما رأيت أحداً كان أمر بصوم يوم عاشوراء من **علي وأبي موسى**. ابن أبي شيبة [٩٤٥٢] حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن الأسود قال: ما رأيت أحداً كان أمر بصيام يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى. حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح عن أبي إسحاق عن الأسود قال: ما رأيت أحداً أمر بصوم يوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى. أبو داود الطيالسي [١٣٠٨] حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إسحاق قال: سمعت الأسود بن يزيد يقول: ما رأيت أحداً كان أمر بصوم عاشوراء من علي بن أبي طالب وأبي موسى رحمهما الله. الطبري [١١٠٢] حدثنا أحمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود أنه قال: ما أدركت أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمر بصوم عاشوراء من علي وأبي موسى. الطبري [١١٠٣] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن مسعر وعلي بن صالح وإسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد قال: ما رأيت أحداً كان أمر بصوم عاشوراء من علي وأبي موسى. اهـ صحيح.
- الطبري [١١٠٤] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن فليت عن جصرة بنت دجاجة قالت: قيل **لعائشة** إن **عليًا** أمر بصيام يوم عاشوراء. قالت: هو أعلم من بقي بالسنة. ورواه أبو بكر الباغندي [٣٠] حدثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان الثوري عن فليت عن جصرة، قالت: ذكر عند عائشة

صوم عاشوراء، فقالت: من يأمركم بصومه؟ قالوا: علي بن أبي طالب، قالت: هو أعلم من بقي بالسنة. اهـ ابن مهدي أثبت من قبيصة. على رسم ابن حبان.

- مسدد [١٠٨٠] حدثنا حصين بن نمير ثنا أبو ليلى عن مزينة بن جابر عن أبيه قال سمعت **الأشعري** يقول على منبر الكوفة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء فصوموا. الطحاوي [٣٢٩٠] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزينة بن جابر عن أمه أن عثمان استعمل أبا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء: صوموا هذا اليوم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [٩٤٦٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زبيد عن عمارة عن قيس بن سكين أن الأشعث دخل على **عبد الله** يوم عاشوراء وهو يطعم فقال: ادن فكل فقال: إني صائم، فقال: إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان. اهـ رواه مسلم وقال [٢٧٠٧] حدثني محمد بن حاتم حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء فقال يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء. فقال قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فإن كنت مفطرا فاطعم. اهـ

- النسائي [٢٨٤٧] أنبأ أحمد بن حرب قال حدثنا ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن علقمة قال أتيت **ابن مسعود** فيما بين رمضان إلى رمضان ما من يوم إلا أتيته فيه فما رأيته في يوم صائما ولا يوم عاشوراء. اهـ صحيح.

- الطبري [١٠٨٤] حدثنا ابن بشار حدثني مسلم بن إبراهيم حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة عن أبي حسان أن **عمار بن ياسر** قال: أمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان فلما نزل رمضان لم نؤمر به. اهـ إسناده حسن.

- الطبري [١١٠٥] حدثني بحر بن نصر الخولاني حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده **عبد الرحمن بن عوف** أنه أضحى يوم عاشوراء حتى ارتفع النهار ولا يعلم ثم علم بعد ففزع لذلك ثم صام وأمرنا بالصيام بعد أن أضحى. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٨٤٧] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: لم يكن **ابن عمر** يصوم يوم عاشوراء إذا كان مسافرا فإذا كان مقبلا صامه. اهـ يفسره ما روى الطبري [١١١٧] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصوم يوم عاشوراء إلا أن يأتي على صومه. اهـ صحيح.

وقال مسلم [٢٧٠١] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن الوليد يعني ابن كثير حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء: إن هذا يوم كان يصومه أهل

الجاهلية فمن أحب أن يصومه فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صيامه. اهـ

وقال أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر [٥٥] حدثنا محمد بن سابق حدثنا عاصم بن محمد عن زيد بن محمد عن نافع قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عاشوراء، فقال: كان يوماً يعظمه أهل الجاهلية. اهـ إسناده حسن.

- الطبري [١١١٦] حدثني الحسن بن محمد الزارع حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاذ بن العلاء عن نافع قال: رأيت ابن عمر يدعو بالماء يوم عاشوراء من غير ظمأ. اهـ سند جيد.

- مسدد [١٠٧٩] حدثنا يحيى عن شعبة أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم عن صوم عاشوراء فقال: كان ابن عمر لا يصومه. الطبري [١١١٨] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال: كان ابن عمر لا يصوم عاشوراء وكان القاسم يصومه. اهـ صحيح.

- الطبري [١١٢٠] حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا شعيب بن الليث بن سعد حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أنه سأل عبد الله بن عمر عن يوم عاشوراء وهو يوم عاشوراء فقال: والله ما أنا بصائم. اهـ سند صحيح.

وروى الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب [٣٩] عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك قال: لم يكن عبد الله بن عمر يصومه إلا أن يوافق صيامه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٤٧٢] حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح صائماً التاسع قلت: هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٩٤٧٩] حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن الحكم بن الأعرج عن ابن عباس قال: هو يوم التاسع. اهـ مختصر رواه مسلم.

- عبد الرزاق [٧٨٣٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر. الطبري [١١١٠] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع عطاء يقول سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. الطحاوي [٣٣٠٢] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٤٨٠] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه كان يصوم يوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته. الطبري [١١٠٩] حدثني يونس أنبأنا ابن وهب حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان يصوم في السفر يوم عاشوراء

ويوالي بين اليومين فرقا أن يفوته. قال أبو جعفر قال لي يونس قال لنا ابن وهب اليوم التاسع والعاشر. حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله إلا أنه قال مخافة أن يفوته. اهـ شعبة يضعف. وقال الطبري [١١٠٨] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يصوم قبله يوما وبعده يوما. الطبري [١١١١] حدثني سلم بن جنادة السوائي حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يصوم اليوم التاسع واليوم العاشر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٨٤١] أخبرنا معمر عن أيوب عن مسعود بن فلان عن ابن عباس قال يوم عاشوراء العاشر. اهـ لا أدري ما ابن فلان ! وروى الترمذي [٧٥٥] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء يوم العاشر. اهـ وصححه. - ابن أبي شيبة [٩٤٧٤] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي سليمان مولى يحيى بن يعمر قال: سمعت ابن عباس يقول: يوم عاشوراء صبيحته تاسعة ليلة عشر. اهـ لا أدري ما مولى، غير أن يحيى بن يعمر كنيته أبو سليمان يروي عن ابن عباس ثقة معروف.

- الطبري [١١١٥] حدثنا خلاد بن سلم أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يصوم العاشر اليوم العاشر فأكثرُوا فقالوا إن ابن عباس قال: هو التاسع فكان يصوم التاسع والعاشر. اهـ مرسل. - الطبري [١١٢١] حدثنا عمرو بن علي الباهلي حدثني الحشر بن عبد الله بن الحشر المزني حدثنا عبد العزيز بن أبي سعد المزني قال: أتينا عائذ بن عمرو المزني يوم عاشوراء في داره التي في الجبان في بني مازن فقال للغلام: يا غلام احلب الناقة. فحلب وجاء بالعس فقال لرجل: اشرب، فقال: إني صائم. ثم قال للذي يليه: اشرب. فقال: إني صائم. قال: تقبل الله منا ومنكم. ثم قال للذي يليه: اشرب، فقال: إني صائم. قال: يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان إنما كان هذا اليوم واجبا قبل أن يفترض رمضان، فلما نزل صوم رمضان نسخ هذا اليوم، فصار صومه تطوعا، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر، ولا بأس. الطبراني [٣١/١٨] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زيد بن الحريش ح وحدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصبهاني ثنا محمد بن المثنى أبو موسى ح وحدثنا بهلول بن إسحاق ثنا أبي ح وحدثنا القاسم بن عباد الخطابي البصري ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري قالوا ثنا حشر بن عبد الله بن حشر عن عبد الله بن أبي سعد قال: دخلنا على عائذ بن عمرو في يوم عاشوراء، فقال: أحلب لهم يا غلام، فقام الغلام إلى لقحة فحلبها فجاءهم فقال للذي عن يمينه: اشرب. فقال: إني صائم. قال: قبل الله منك ومنا. ثم قال للثاني، فقال: إني صائم، فقال مثل ذلك، ثم قال للثالث فقال مثل ذلك، فقال: أكلكم صوام يوشك أن تتخذوا هذا اليوم بمنزلة رمضان، إنما كنا نصوم هذا اليوم قبل أن يفرض علينا رمضان، فلما فرض علينا رمضان، نسخ صوم رمضان صوم هذا اليوم، وهذا اليوم

تطوع ليس بفريضة، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. فلما سمع القوم ذلك منه أفطروا جميعا واللفظ لحديث زيد بن الحريش. اهـ الصحيح عبد العزيز بن أبي سعد. حسن.

- الطبري [١١٠٠] حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا مؤمل حدثنا إسرائيل حدثنا ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر وهو يقول: هذا يوم عاشوراء فصوموه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومه. أحمد [١٦١٦٤] حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا إسرائيل قال ثنا ثوير قال سمعت ابن الزبير: يقول فذكره. اهـ وكذا رواه الطحاوي من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة، وهو ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٨٥٠] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي أن عمرو بن أبي يوسف أخا بني نوفل أخبره أنه سمع معاوية على المنبر يقول: إن يوم عاشوراء يوم عيد فمن صامه فقد كان يصام، ومن تركه فلا حرج. ابن أبي شيبه [٩٤٦٥] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمرو بن أبي يوسف أخا بني نوفل أخبره أنه سمع معاوية يقول على المنبر: إن يوم عاشوراء يوم عيد فمن شاء صام وقد كان يصام ومن شاء تركه ولا حرج. اهـ ابن أبي يوسف قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الطبراني [٩٠٢/١٩] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا محمد بن المبارك الصوري ثنا خالد بن يزيد بن صبيح عن أيوب بن ميسرة عن معاوية أنه كان يبعث حرسا من حرسه إلى كناكرون كبة وقرأوا يقول: إن هذا يوم عاشوراء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه، ونحن صائمون، فمن أحب أن يصومه فليصمه. اهـ إسناده شامي صحيح. خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح، وأيوب بن ميسرة بن حلبس.

وقال مالك [٦٦٣] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبه [٣٦٧٧٦] حدثنا الفضل بن دكين عن عمر بن موسى الأنصاري عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: كان أكثر الناس صلاة، وكان لا يصوم إلا يوم عاشوراء. اهـ سند جيد. عمر بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، ليس هو ابن موسى الوجيهي ذاك متروك.

صيام الأيام البيض

- أبو داود الطيالسي [٣٥٨] حدثنا أبو داود قال حدثنا شيبان عن عاصم عن زر عن عبد الله أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر. اهـ رواه ابن خزيمة في الصحيح.

- مسدد [إتحاف الخيرة ٤٦٤٩] حدثنا بشر عن الجريري عن أبي العلاء قال: كنت مع مطرف في سوق هذه الإبل فجاء أعرابي بقطعة أديم أو جراب فقال: هل فيكم من يقرأ؟ قلت: نعم أنا أقرأ قال: فدونك هذه فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبها لي فإذا فيها من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زهير بن أقيش من عكل إنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وسلم وفارقوا المشركين وأقروا بالخمسة في غنائمهم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وصفيه فإنهم آمنوا بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال: فقال له القوم: هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً تحدثناه قال سمعت منه قال: فحدثنا يرحمك الله قال سمعته يقول: من سره أن يذهب كثير من وحر الصدر فليصم شهر الصبر وثلاثاً من كل شهر، قال: فقال له القوم أو بعضهم أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا أراكم تخافون أن أكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لا أحدثكم حديثاً اليوم. قال الجريري: قلت لأبي العلاء: ما وحر الصدر؟ قال: الشر- الذي يكون في الصدر. اهـ رواه أحمد والنسائي مختصراً وابن حبان وصححه الألباني وأخوه شعيب.

- الحارث [٨٣] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة بن الحجاج حدثنا قتادة قال: سمعت موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن صيام ثلاثة أيام البيض فقال كان عمر يصومهن. وسألته عن المسح على الخفين فقال ثلاثة أيام ولياليين للمسافر ويوم وليلة للمقيم. الطبري [٩٧٧] حدثنا ابن بشار وابن المثني قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض فقال: كان عمر يصومهن. حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي وحدثنا ابن بشار حدثنا ابن أبي عدي وأبو داود قالوا حدثنا هشام عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس عن عمر مثله. حدثنا ابن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة عن ابن عباس عن عمر مثله. اهـ صحيح.

- الطبري [٩٨٠] حدثنا ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الأعلى قالوا حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر بن الخطاب كان يصوم الأيام البيض. اهـ مرسل حسن.

- الطبري [٨٣٩] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن الحارث عن علي قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن وحر الصدر. حدثنا أبو السائب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد قال: قال علي صوم شهر الصبر وصوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر وهن يذهبن بلابل الصدر. اهـ ويروى عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي، ولا يصح.

- الطبراني [٨٩٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن عبد الله قال: صوم ثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر. اهـ سند جيد.

- البخاري [١٩٨١] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام. اهـ

وقال ابن سعد [٦٢٧١] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن العباس الجريري قال سمعت أبا عثمان النهدي قال: تضيفت **أبا هريرة** سبعا. فكانوا يعتقبون الليل أثلاثا ثلثا هو وثلثا امرأته وثلثا خادمه قال: وقلت لأبي هريرة: كيف تصوم يا أبا هريرة؟ قال: أما أنا فأني أصوم من الشهر ثلاثا، فإن حدث حدث كنت قد قضيته. اهـ صحيح.

- الطبري [٩٧٩] حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة قال: قال **أبو ذر**: من كان صائما من الشهر ثلاثة أيام فليصم الثلاثة البيض. اهـ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن المسعودي، إسناده ضعيف.

- أحمد بن منيع [١١٠٤] حدثنا يزيد ثنا فرج بن فضالة ثنا أبو هريرة عن صدقة قال أن رجلا سأل ابن عباس عن الصوم فقال إن كنت تريد صيام خير البشر النبي صلى الله عليه وسلم الأبي العربي القرشي أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويقول هي صيام الدهر صلى الله عليه وسلم. اهـ سند ضعيف.

ما ذكر في صوم يوم السبت

- أبو داود [٢٤٢٣] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفیان بن حبيب ح وحدثنا يزيد بن قيس من أهل جبلة حدثنا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن أخته وقال يزيد الصماء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم وإن لم يجد أحدكم إلا لواء عنبه أو عود شجرة فليضعه. قال أبو داود وهذا حديث منسوخ. اهـ حديث غريب، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واستنكره الزهري ومالك وجماعة. وما كان أصحاب النبي يتحاشون صيام يوم السبت ولا ينهاون عنه، ومنهم من كان يسرد الصوم. والسنة الجارية بخلاف هذا الخبر.

وقال البخاري [١٩٨٦] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة ح وحدثني محمد حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس. قالت لا. قال: تريد أن تصومي غدا. قالت لا. قال: فأفطري. اهـ

وقال الطبري [٩٨٤] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفیان عن منصور عن خيثمة قال: كانت **عائشة** تصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس. اهـ سند صحيح، يشبه المرسل. وقد كانت تسرد الصوم.

الصوم في السفر

- مالك [٦٥٠] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٦٥٢] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٩٠٥٣] حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه وقد ظلل عليه فقال: ما له؟ قالوا: رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس من البر أن تصوموا في السفر. اهـ رواه مسلم.

- عبد الرزاق [٤٤٨٣] عن ابن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام شهر رمضان في السفر أن يقضيه. قال ابن عيينة وأخبرني عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن رجل عن عمر بن الخطاب. عبد الرزاق [٧٧٦٣] عن ابن عيينة قال أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان في السفر أن يقضيه وأخبرني عمرو بن دينار عن كلثوم بن جبر عن عمر بن الخطاب. الفرابي [١٢٧] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه أنه سأل عمر بن الخطاب عن رجل صام رمضان في السفر فأمره عمر أن يبدل. ابن أبي شيبة [٩٠٩١] حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبيه أن رجلاً صام رمضان في السفر فأمره عمر رحمه الله أن يعيد. الطحاوي [٣٢١٥] حدثنا ابن أبي عقيل قال ثنا سفیان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر أن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً صام في السفر أن يعيد. الطبري [٢٨٦١] حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه عن رجل أن عمر أمر الذي صام في السفر أن يعيد. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم عن أبيه قال: أمر عمر رجلاً صام في السفر أن يعيد صومه. الطبري [٢٨٦٦] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن صبيح قال حدثنا ربيعة بن كلثوم عن أبيه كلثوم أن قوماً قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان في سفر، فقال لهم: والله لكأنكم كنتم تصومون. فقالوا والله يا أمير المؤمنين لقد صمنا قال: فأطقتوه؟ قالوا: نعم. قال: فاقضوه، فاقضوه. اهـ ضعيف منهن.

- مالك [٦٥٦] أنه بلغه أن **عمر بن الخطاب** كان إذا كان في سفر في رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم. اهـ

- الطبري [٢٨٧١] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علي عن محمد بن إسحاق وحدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: خرج **عمر بن الخطاب** في بعض أسفاره في ليال بقيت من رمضان فقال: إن الشهر قد تشعشع قال أبو كريب في حديثه: أو تسعسع ولم يشك يعقوب فلو صمنا. فصام وصام الناس معه. ثم أقبل مرة قافلاً حتى إذا كان بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال: إن الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نثلم شهرنا! قال: فصام وصام الناس معه. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن وهب [المدونة ١/٢٧٣] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقبل في رمضان حتى إذا كان بالروحاء فقال لأصحابه: ما أرانا إلا مصبحي المدينة بالغداة وأنا صائم غدا فمن شاء منكم أن يصوم صام ومن شاء أفطر. اهـ عن عمر أشبه، وله شاهد من فعل ابن عمر يأتي عن أيوب عن نافع.

- ابن أبي شيبة [٩١٠٦] حدثنا إسماعيل ابن علي عن الجريري عن أبي الورد بن ثامة عن اللجلاج قال كنا نسافر مع **عمر** ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر^(١) اهـ على رسم ابن حبان.

- مسدد [١٠٤٣] حدثنا يحيى عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا. اهـ مرسل فيه نظر.

- عبد الرزاق [٧٧٦١] عن معمر عن قتادة قال قال **علي** لا أرى الصوم عليه إلا واجبا قال الله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). اهـ أي من أهل عليه رمضان مقيماً ثم أراد السفر. ابن أبي شيبة [٩٠٩٤] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي رحمه الله تعالى قال: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فليصم. الطبري [٢٨٣٢] حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن علياً كان يقول: إذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم. اهـ الطبري [٢٨٢٩] حدثني المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فيما يحسب حماد قال: من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد لزمه الصوم لأن الله يقول (فمن شهد منكم الشهر فليصمه). اهـ مرسل أصح.

- عبد الرزاق [٤٤٩٥] عن ابن عيينة عن مسعر عن الحسن بن سعد عن أبيه قال أقبلت مع **علي بن أبي طالب** من ينبع قال فصام علي وكان علي راكباً وأفطرت لأني كنت ماشياً حتى قدمنا المدينة ليلاً فمررنا بدار عثمان بن عفان فإذا هو يقرأ قال فوقف علي يستمع قراءته ثم قال علي إنه يقرأ وهو في سورة أو قال في سورة النحل. الطبري [١٨٩٤] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: خرجت مع علي رضوان الله عليه في شهر رمضان من ضيعة له وهو على حمار

^١ - الطبري [١٨٩٦] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين منا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض. اهـ سند صحيح. يأتي في كتاب الجهاد.

فمشت فصام وأمرني فأفطرت. ثم قال الطبري [٢٨٤١] حدثنا هناد وأبو هشام قالا حدثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة فخرجنا نريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وأنا ماش قال: فصام قال هناد وأفطرت قال أبو هشام وأمرني فأفطرت. حدثنا هناد قال حدثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: كنت مع علي بن أبي طالب وهو جاء من أرض له فصام وأمرني فأفطرت فدخل المدينة ليلاً وكان راكباً وأنا ماش. اهـ الحسن بن سعد بن معبد ثقة وأبوه وثقه ابن حبان.

- الفريابي [١٢٨] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف قال: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. اهـ سند صحيح، رواه الضياء في المختارة من طريق الفريابي وصححه. ورواه النسائي. وقد روي مرفوعاً والصحيح وقفه، كذلك قال أبو حاتم في العلل والدارقطني.

- يعقوب الفسوي [المعرفة ٣٦٩/١] حدثني عبد العزيز بن عمران حدثنا ابن وهب حدثني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه أن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح، فوقع الوجع بالشام، فأقمنا بالسرْحَ خمسين ليلة، ودخل علينا رمضان، فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص وأبي أن يصوم، فقلت لسعد: يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدرًا والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر؟ قال سعد: إني أنا أفقه منهم. الطبري [١٨٩٢] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة قال: خرجت مع أبي وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري عام أذرح فوقع الوجع بالشام فأقمنا بسرْحَ خمسين ليلة فدخل علينا رمضان فصام المسور وعبد الرحمن بن الأسود وأفطر سعد بن أبي وقاص فأبى أن يصوم فقلت لسعد: يا أبا إسحاق أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت بدرًا والمسور يصوم وعبد الرحمن وأنت تفطر؟ فقال سعد إني أنا أفقه منهما. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٤٣٥١] عن ابن جريج قال حدثني زكريا بن عمر أن سعد بن أبي وقاص وفد إلى معاوية فأقام عنده شهراً يقصره أو شهر رمضان فأفطره. اهـ زكريا ذكره ابن حبان في الثقات. منقطع.

- ابن أبي شيبة [٩٠٨١] حدثنا عبيدة بن حميد عن عمران بن مسلم عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: استأذنت حذيفة بالمداين فقال لي حذيفة: بشرط على أن لا تقصر. ولا تفطر. ثم قال [٩١١٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمداين قال: فاستأذنته بالرجوع إلى أهلي فقال: لا أذن لك إلا على أن تعزم ألا تفطر حتى تدخل قال: وذلك في رمضان قلت: وأنا أعزم على نفسي أن لا أفطر ولا أقصر حتى آتي أهلي. اهـ صحيح، تقدم في كتاب السفر.

- مالك [٦٥٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر. عبد الرزاق [٤٤٧٥] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر ولا يزيد على ركعتين بالنهار وكان يحيي الليل. عبد الرزاق [٤٤٧٦] عن معمر عن أيوب عن نافع قال ما رأيت ابن عمر صام في السفر قط إلا يوما واحدا فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلنا كنت صائما قال نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان. ورواه الطبري في التهذيب من طريق أيوب مثله. وقال ابن أبي شيبة [٩٠٩٦] حدثنا ابن علية عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه خرج في رمضان فأفطر. الطبري [٢١٠٦] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يصوم في السفر ولا يكاد يفطر في الحضر- إلا أن يمرض أو أيام يقدم. الطبري [٢١١٣] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن نافع قال: كان ابن عمر يسرد الصوم فإذا سافر أفطر قال نافع ولم يكن ابن عمر يصوم في السفر. البيهقي [٨٤٣١] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لأن أفطر في رمضان في السفر أحب إلي من أن أصوم. الطبري [٢١١٤] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن نافع قال: أراه قال: ما رأيت ابن عمر صائما في سفر ولا مفطرا في حضر- ابن سعد [٥٠٨٠] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر، ولا يكاد يفطر في الحضر إلا أن يمرض أو أيام يقدم، فإنه كان رجلا كريما يحب أن يؤكل عنده. قال: وكان يقول: ولأن أفطر في السفر فأخذ برخصة الله أحب إلي من أن أصوم. الطبري [٢١١٧] حدثني يعقوب قال ثنا إسماعيل قال أخبرنا أيوب عن نافع مثله. الطبري [٢١٢١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع أن عبد الله قال: الفطر في السفر أحب إلي من الصوم. اهـ صحاح.
- ابن أبي شيبة [٩٠٧٥] حدثنا معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩١٠٢] حدثنا عبد الوهاب عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إنها قد نسخت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) الآية التي بعدها. اهـ سند صحيح.
- الفريابي [٩٠] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم بعرفة ولا في سفر. اهـ صحيح.
- مسدد [١٠٤٥] حدثنا يحيى عن عمرو بن الحجاج عن نافع قال خرج ابن عمر مبادرا للفتنة أن تقع في المدينة في رمضان فأفطر فلما كانت الليلة التي يدخل فيها يعني مكة أصبح صائما. اهـ سند جيد.
- عبد الرزاق [٤٤٨٦] عن هشام بن حسان قال سمعت القاسم يحدث عن ابن عمر قال كان يقول من صحننا فلا يصم قال وكان لا يصوم في السفر. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٠٨٢] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصوم في السفر، وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم فلم يكن عبد الله ينهيه، وكان يأمره أن يتعاهد سحوره. اهـ سند صحيح.

وقال الطبراني [١٣٠٥٣] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال: قال نافع كان رجل يصحب ابن عمر في السفر: فأمرنا أن نوقظه وأن نهئ له سحوره. اهـ صحيح.

- الطبري [٢١٠٧] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب قال قلت لنافع: أكان ابن عمر يصحبه إنسان يصوم في السفر؟ قال: قد صحبه فلان الليثي وكان يصوم فكان يقيم عليه حتى يفطر وكان يأمر أن أعد له سحوره. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٤٨٨] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كان معه رجل يصوم يوم السفر فكان ابن عمر يأمر بسحوره فيعمل له وإذا كان عند الفطر نزل واحتبس عليه حتى يفطر قال فأصاب الرجل يوما حمدا شديدا من العطش فقال له ابن عمر لئن دخلت النار بعد ما أرى لقد رأيت نقيها. اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [٢٦٢٠] أخبرنا زهير عن أي الزبير قال: سمعت ابن عمر نهى رجلا واشتد عليه في صيام رمضان في السفر. اهـ سند صحيح.

- الطبري [٢١١٠] حدثنا ابن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا خبيب عن حفص بن عاصم قال: كان رجل يصحب ابن عمر فكان يصوم في السفر فقال ابن عمر: إني لأحسب لو أفطرت كان خيرا لك. حدثنا ابن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثنا خبيب عن حفص بن عاصم قال: كان رجل يصحب ابن عمر فكان يصوم في السفر فقال ابن عمر: إني لأحسب لو أفطرت كان خيرا لك. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٤٤٨٩] عن معمر عن أيوب قال دعا عمر بن عبد العزيز سالم بن عبد الله وعروة بن الزبير فسألها عن المسافر في رمضان أيصوم أم يفطر فقال عروة إني إنما أخذت عن عائشة وقال سالم وإنما أخذت عن عبد الله بن عمر قال فلما امتريا وارتفعت أصواتهما قال عمر اللهم اغفر اللهم اغفر أصومه في اليسر. وأفطره في العسر. الطبري [٢٨٦٩] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب قال حدثنا عروة وسالم أنهما كانا عند عمر بن عبد العزيز إذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر قال سالم كان ابن عمر لا يصوم في السفر. وقال عروة وكانت عائشة تصوم. فقال سالم إنما أخذت عن ابن عمر. وقال عروة إنما أخذت عن عائشة. حتى ارتفعت أصواتهما. فقال عمر بن عبد العزيز اللهم عفو إذا كان يسرا فصوموا وإذا كان عسرا فأفطروا. ثم قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال حدثني رجل قال: ذكر الصوم في السفر عند عمر بن عبد العزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار. اهـ هذا أشبه.

- الفريابي [٨٨] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: إن أحرى لك أن تفطر في السفر. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن موسى بن عقبة قال: قلت لسالم: ما تقول في الصوم في السفر؟ فقال: كان ابن عمر يرى إنه أحرى له أن لا يصوم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٦٣] حدثنا وكيع عن عبد الله بن حميد عن عبد الله بن ذكوان أن ابن عمر أقام بالشام رمضان ففطر. اهـ إسناده جيد.

- ابن أبي شيبة [٩٠٦٠] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده. الطبري [٢١٠٤] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن ابن عمر قال: الإفطار في السفر صدقة تصدق الله بها على عباده. اهـ مرسل صحيح.

- الفريابي [٩٢] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن بلال بن عبد الله بن عمر أنه سأل أباه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نكون في السفر فيكون الطعام والخبيص فلعلنا نرحل غدوة فلا ننزل حتى تغرب الشمس فنحب أن نصوم بعض الذي علينا فقال ابن عمر: رأيته لو أنك أهديت لرجل هدية فردها عليك ألم تجد في نفسك؟ قال: قلت بلى قال: فإن الله تعالى يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تقبل عزمته. اهـ هذا إسناده حسن صحيح. ورواه الطبري [٢١١٢] حدثني سعد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا حيوة قال أخبرنا عطاء بن دينار الهذلي أن أبا يحيى عامر بن يحيى المعافري حدثه أن بلال بن عبد الله بن عمر سأل أباه عبد الله بن عمر قال: إنا لنخرج إلى إفريقية فنكون في المحامل ونقدم السراقات بين أيدينا، فنجد الطعام والماء ميسورا فنصوم في السفر؟ فقال له عبد الله: إن سارت معك الجبال طعاما والأنهار شرابا فافطر في السفر. اهـ إسناده صحيح.

- الطبري [٢٨٥٨] حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن يعلى عن يوسف بن الحكم قال: سألت ابن عمر أو سئل عن الصوم في السفر فقال: رأيته لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألم تغضب؟ فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم. اهـ حسن لا بأس به.

- الفريابي [٩٣] حدثنا محمد بن المصنف حدثنا بقية أخبرنا شعبة حدثني حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمر لا تصم في السفر فإنهم إذا أكلوا طعاما قالوا ارفعوا للصائم وإذا عملوا عملا قالوا: اكفلوا الصائم فيذهبوا بأجرك. الطبري [٢١٠٩] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال قال لي ابن عمر إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تعمل قالوا: اكفوا الصائم وإذا أكلوا شيئا قالوا: ارفعوا للصائم فيذهبوا بأجرك. الطبري [٢١١٥] حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال حدثنا أبو زهير عن الأعمش عن مجاهد قال: قال ابن عمر يا مجاهد إذا سافرت فافطر حتى لا يذهب المفطرون بالأجر

قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنك إذا صمت قام المفطرون بأمرك، فيقولون: فلان صائم فوصوه واعملوا له وما أشبه ذلك، فيذهبوا بأجرك أو كلاما هذا معناه. اهـ صحيح.

وقال الطبري [٢١١٦] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد أحسبه أنا عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلت على أبي ذر بفارس وهو يأكل كعكا وزيتا فقال: ادن فاطعم فقلت: إني صائم قال: وما تريد بالصوم؟ قلت: أطلب الأجر قال: فلا تصم في السفر فإن القوم إن كان في الماء قلة قالوا: إن صاحبكم صائم فاثروك به وإن كان في الظل قلة قالوا: إن صاحبكم صائم فاثروك وإن كان عمل قالوا: إن صاحبكم صائم فاكفوه، فيذهبوا بأجرك. اهـ رجاله ثقات وكأنه وهم من جرير بن عبد الحميد، المعروف عن ابن عمر.

- الطبري [١٨٨٩] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا سليم بن حيان قال حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت رجلا سأل ابن عمر عن الصوم في السفر فقال له ابن عمر: لا أمرك ولا أنهاك، وأما أنا فأخذ برخصة الله إن شئت صمت وإن شئت أفطرت. اهـ سند صحيح.

- ابن المقرئ [٧٣٩] حدثنا ابن عيشون قال سمعت أبي ثنا محمد حدثني أبي عن سالم عن سعيد قال: سألت ابن عمر عن الصوم في رمضان في السفر؟ فقال: لا تصم، ثم قال: إن الله تعالى لا يكلفكم أن لا تطيعوه، وهل يرضى الله من عباده إلا أن يطيعوه. قال ابن المقرئ: سالم بن عجلان هو سالم الأبطس يجمع حديثه. اهـ لا بأس به.

- ابن سعد [٥٠٧٩] أخبرنا وكيع بن الجراح عن حماد بن سلمة عن أبي ريجانة قال: كان ابن عمر يشترط على من صحبه في السفر الفطر والأذان والذبيحة يعني الجزرة يشتريها للقوم. اهـ أبو ريجانة عبد الله بن مطر، لا بأس به. وقال ابن سعد [٥٠٨١] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال: كان ابن عمر يشترط على من صحبه أن لا تصحبنا ببعير جلال ولا تنازعنا الأذان ولا تصوم إلا بإذننا. الطبراني [١٣٠٥٢] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء سمع مجاهدا يحدث عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفر اشترط عليه أن لا يصحبه على بعير جلال ولا تنازعنا الأذان ولا تصومن إلا بإذننا. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٣٢٣٤] حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر. النسائي [٢٣١٤] أخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهرا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة فافتتح مكة في رمضان. قال ابن عباس فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٩٥] حدثنا غندر عن شعبة أخبرنا عمرو بن مرة قال سمعت أبا البختري يحدث عن عبيدة أنه قال في الرجل يصوم من رمضان أياما ثم يخرج قال يصوم. وقال ابن عباس إن شاء صام وإن شاء

أفطر. الطبري [٢٨٣٤] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: كنا عند عبدة فقرأ هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال: من صام شيئاً منه في المصر فليصم بقيته إذا خرج. قال: وكان ابن عباس يقول: إن شاء صام وإن شاء أفطر. البيهقي [٨٤٣٦] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال قال عبدة: إذا سافر الرجل وقد صام رمضان شيئاً فليصم ما بقي قال: وقرأ هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال وقال أبو البختري قال ابن عباس وكان أفضه منا من شاء صام ومن شاء أفطر. اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [١٢٨٠] أخبرنا شعبة عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر قال: عسر ويسر فخذ بيسر الله عز و جل. ابن أبي شيبة [٩٠٥٦] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال: عسر ويسر خذ بيسر الله عليك. الطبري [١٨٩١] حدثني العباس بن الوليد العذري قال أخبرني أبي قال حدثني عبد الله بن شوذب قال حدثني أبو حمزة قال سألت ابن عباس عن الصيام في السفر أو سئل عنه فقال: خيرك الله بين اليسر والعسر، فدع العسر. اهـ حسن صحيح.

- الطحاوي [٦٧/٢] حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبدة الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما أراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسر - عليه الصيام فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر. الفريابي [١٠٠] حدثنا حكيم بن سيف الرقي ثنا عبدة الله بن عمرو عن عبد الكريم عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: إنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم برخصة الإفطار في السفر تيسيراً عليكم فمن يسر عليه الصوم فليصم ومن يسر عليه الفطر فليفطر. ورواه أبو عبدة في النسخ والمنسوخ [٧٠] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تعب على من صام ولا على من أفطر، قال: يعني في رمضان في السفر. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٤٤٩٨] عن ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية عن طاوس عن ابن عباس قال لا نعيب على من صام في السفر ولا على من أفطر قال الله (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). ورواه الطبري [٢٨٩٧] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعني في السفر في رمضان (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر). اهـ هذا أصح. ورواه عبد الرزاق [٤٤٩٢] عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مثله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٥٩] حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزيمة. الطبري [٢٨٥٧] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب

بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية جميعا عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزيمة. ورواه أحمد بن منيع [١٠٣٩] حدثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزيمة. اهـ قال ابن حجر: موقوف صحيح. اهـ قلت: محمد بن بشر قديم السماع من ابن أبي عروبة. وهذا الخبر لا يخالف ما قبله.

- ابن أبي شيبة [٩٠٨٨] حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان عن عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس أنه سئل عن رجل صام رمضان في سفر فقال: لا يجزيه. اهـ عمران أبو العوام ليس بالحافظ.

- عبد الرزاق [٤٤٨٢] عن ياسين بن أبي بسطام عن ضحاك بن أبي مزاحم قال قال لي ابن عباس مها عصيتي فيه من شيء فلا تعصيني في ثلاث إذا خرجت مسافرا فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهليك، ولا تصومن حتى ترجع إلى بيتك، ولا تدخل مكة إلا بإحرام. اهـ منكر.

- الطبري [٢١٢٥] حدثنا ابن حميد قال حدثنا الحكم بن بشير قال حدثنا أبي بشير بن سلمان عن خيثمة قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: قد أمرت غلامي أن يصوم فأبى. قلت: فأين هذه الآية؟ فقال: إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع وإنا اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع. حدثنا محمد بن عمار الأسدي قال حدثنا عبید الله قال أخبرنا بشير بن سلمان عن خيثمة قال: أتينا أنس بن مالك فذكرنا له الصوم في السفر فقال: نعم، أما إني قد أمرت غلامي فأبى قلنا: فأين هذه الآية (ومن كان مريضا أو على سفر) قال: نزلت ونحن يومئذ نرتحل جياعا وننزل على غير شبع، وإنا اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع. ورواه في التفسير [٢٨٧٣] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن بشير بن سلمان عن خيثمة عن أنس نحوه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٧٠] حدثنا غندر عن شعبة عن موسى مولى ابن عامر قال: سألت أنسا عن الصوم في السفر؟ فقال: كنا مع أبي موسى في السفر فصام وصمنا. وقال مسدد [١٠٤٢] حدثنا يحيى عن شعبة عن موسى قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول حاصرنا تستر وعلينا أبو موسى رضي الله عنه فصام وصمنا. الطبري [٢١٢٧] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن موسى مولى بني عامر وليس بموسى السبلاني قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: كنا مع أبي موسى الأشعري بتستر فقاتلهم فصام وصمنا. حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا شعبة قال حدثنا موسى بن عامر كذا قال: قال: سمعت أنسا وسئل عن الصوم في السفر فذكر مثله. اهـ لا أدري من موسى، وأخشى أن يكون خطأ.

وقال الدارقطني [١٨٨ / ٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا العباس بن محمد ومحمد بن أحمد بن الجنيد قالنا نا روح ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت أنس بن مالك يقول قال لي أبو موسى: ألم أبدأ أنك إذا خرجت خرجت صائما وإذا دخلت دخلت صائما فإذا خرجت فإخرج مفطرا وإذا دخلت فادخل مفطرا. البيهقي

[٨٤٣٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن عمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال قال لي أبو موسى ألم أنبأ أو ألم أخبر أنك تخرج صائماً وتدخل صائماً قال قلت: بلى قال فإذا خرجت فاخرج مفطراً وإذا دخلت فادخل مفطراً. اهـ عمرو بن عامر الأنصاري ثقة. صحيح.

- الترمذي [٧٩٩] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنة؟ قال: سنة، ثم ركب. اهـ حسنه الترمذي وصححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٩٠٦٧] حدثنا أبو معاوية ومروان بن معاوية عن عاصم قال: سئل أنس عن الصوم في السفر فقال: من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل. الطبري [١٨٨٥] حدثنا ابن المثنى قال حدثني وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك أنه قال في الصوم في السفر: إن شئت صمت وإن شئت أفطرت وأحب إلي أن تصوم. الطبري [١٨٨٦] حدثني سلم بن جنادة السوائي قال ثنا أبو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا عاصم الأحول قال: سئل أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: من أفطر فرخصة ومن صام فالصوم أفضل. الطحاوي [٣٢٣٥] حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال: الصوم أفضل. حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن أنس قال إن أفطرت فرخصة وإن صمت فالصوم أفضل. حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصماً يحدث عن أنس قال: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر والصوم أفضل. البيهقي [٨٤٢٩] من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا حسن بن صالح عن عاصم عن أنس قال: إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٧٤] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال: كان عثمان بن أبي العاص يقول في ذلك مثل قول أنس بن مالك. ابن أبي شيبة [٩٠٧٦] حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن عثمان بن أبي العاص قال: الصوم في السفر أفضل والفطر رخصة. الطبري [١٨٩٥] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبي العاص قال: الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل. الطبراني [٨٣٨٩] حدثنا محمد بن العباس الأحزم الأصبهاني ثنا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري ثنا خالد بن الحارث ثنا أشعث عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص أنه كان يستحب الصوم في السفر ويقول: إنها كانت رخصة. حدثنا أحمد بن عبد الله البراز التستري ثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفى ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص قال: الإفطار في السفر رخصة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٨٩] حدثنا الفضل بن دكين عن زهير عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة قال: صمت رمضان في السفر، فأمرني أبو هريرة أن أعيد الصيام في أهلي. الفريابي [١٢٩] حدثنا حكيم بن سيف الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن محرر بن أبي هريرة قال: كنت في سفر فصمت رمضان فلما رجعت قال له أبو هريرة: اقضه، فقضاه. ابن أبي خيثمة [٤٢٧٧] حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن محرر بن أبي هريرة أنه كان في سفر فصام رمضان، فلما قدم على أبيه أمره أن يقتضيه فقضاه. الطبري [٢٨٦٣] حدثني ابن حميد الحمصي قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة قال: كنت مع أبي في سفر في رمضان فكنت أصوم ويفطر. فقال لي أبي: أما إنك إذا أقيمت قضيت. الطحاوي [٣٢١٦] حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن عطاء عن المحرر بن أبي هريرة نحوه. المحرر وثقه ابن حبان.

- مسدد [١٠٣٨] حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان حدثني أبو سعيد مولى المهري قال أقبلت مع صاحب لي من العمرة فوافينا الهلال هلال رمضان فنزلنا في أرض أبي هريرة في يوم شديد الحر فأصبحنا مفطرين إلا رجلاً منا واحداً فدخل علينا أبو هريرة نصف النهار فوجد صاحبنا يلتمس برد النخل فقال ما بال صاحبكم قالوا صائم قال ما حملة على أن لا يفطر قد رخص الله له، لو مات ما صليت عليه. اهـ قال ابن حجر: موقوف صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٩٠] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: كنا في غزوة فكان علينا أمير فقال لا تصومن فمن صام فليفطر قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك؟ فقال: لو صمت ثم صمت ما قضيت. الطبري [٢١١٩] حدثني المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة قال ثنا أبو الفيض قال: كان علينا أمير بالشام فنهانا عن الصوم في السفر فسألت أبا قرصافة رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني ليث قال عبد الصمد سمعت رجلاً من قومه يقول إنه واثلة بن الأسقع قال لو صمت في السفر ما قضيت. الطبراني [١٢١/٢٢] حدثنا عبد الرحمن بن سالم الرازي ثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني ثنا أبو داود ثنا شعبة عن أبي الفيض قال: خطبنا مسلمة بن عبد الملك فقال: لا تصوموا في السفر رمضان فمن صام فليقضه، قال أبو الفيض: فلقيت أبا قرصافة واثلة بن الأسقع فسألته فقال: لو صمت، ثم صمت، ثم صمت ما قضيته. اهـ ذكره في ترجمة واثلة. ورواه يعقوب الفسوي [المعرفة ٦٠/٢] حدثنا بندار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي الفيض قال: لقيت أبا قرصافة رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألته يعني عن الصوم في السفر، وكان مسلمة بن عبد الملك قال: من صام رمضان في السفر فليقض في الحضر. فقال أبو قرصافة: صمت في السفر ثم صمت فما قضيت. البيهقي [٨٤٢٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا

محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال: كنت في غزوة بالشام فخطب مسلمة بن عبد الملك فقال: من صام رمضان في السفر فليقضه فسألت أبا قرصافة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لو صمت ثم صمت حتى عد عشرًا لم أقضه. اهـ صحيح. أبو الفيض اسمه موسى بن أيوب.

- أبو داود [٢٤١٤] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح وحدثنا جعفر بن مسافر حدثنا عبد الله بن يحيى المعنى حدثني سعيد بن أبي أيوب وزاد جعفر والليث حدثني يزيد بن أبي حبيب أن كليب بن زهبل الحضرمي أخبره عن عبيد قال جعفر ابن جبر قال كنت مع **أبي بصرة الغفاري** صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع ثم قرب غداه قال جعفر في حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب. قلت أأست ترى البيوت قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر في حديثه فأكل. اهـ ضعفه ابن خزيمة وغيره.

- الطبري [٨٠٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم القرشي حدثنا أبو زرعة وهب الله بن راشد أنبأنا حيوة بن شريح أنبأنا أبو الأسود أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن أبي مراوح قال: كان **حمزة بن عمرو الأسلمي** يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر. وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر وفي الحضر. اهـ حسن صحيح.

- أبو داود [٢٤١٥] حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي أن **دحية بن خليفة** خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمرا ما كنت أظن أني أراه إن قوما رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه. يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقضني إليك. اهـ ضعفه الألباني وسكت عنه أبو داود، على رسم ابن حبان.

- الطبراني [٩٢٦/١٩] حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص ثنا أبي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن حنين بن أبي حكيم أن أبا عبيدة بن عقبة حدثه عن أبيه عن **معاوية** أنه قال: ليس من السنة الصوم في السفر. اهـ أبو عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري. على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٤٤٩٦] عن معمر عن الزهري عن عروة عن **عائشة** أنها كانت تصوم في السفر. الطبري [٢١٣٣] حدثني محمد بن عبد الله المصري قال أخبرنا أبو زرعة قال أخبرنا حيوة قال أخبرنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تصوم في السفر والحضر. الطحاوي [٣٢٥٩] حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا حيوة قال أنا أبو الأسود عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم الدهر في السفر والحضر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٧٣] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن القاسم قال: قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها السموم. الطبري [٢١٣٢] ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم والقاسم بن محمد أنها زعموا أن عائشة رضي الله عنها كانت تصوم في السفر. الطبري [٢١٣٤] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن القاسم بن محمد قال: لقد رأيت أم المؤمنين تصوم في السفر حتى أذلقها. قال ابن عون أو قال: أذرقها السموم. الطحاوي [٣٢٥٥] حدثنا يونس قال أنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم في السفر في الحر. فقلت: ما حملها على ذلك؟ فقال: إنها كانت تبادر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٠٦٨] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ابن أبي مليكة قال: صحبت عائشة في السفر فما أفطرت حتى دخلت مكة. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧٦٤] عن معمر عن أيوب أن أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها وذلك في رمضان فقالت لها عائشة أتسافرين في رمضان ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركني وأنا مسافرة لأقت. ابن أبي شيبة [٩١٠٣] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة فقالت: من أين جئت فقلت من عند أخي فقالت ما شأنه؟ قلت: ودعته يريد أن يرتحل. قالت: فأقرئني مني السلام ومريه فليقم فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقت يعني رمضان. الطبري [٢٨٣٥] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال جميعا حدثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت أتيت عائشة في رمضان قالت: من أين جئت؟ قلت: من عند أخي حنين. قالت: ما شأنه؟ قالت ودعته يريد أن يرتحل. قالت: فأقرئني السلام ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقت له. اهـ أبو يزيد المديني ثقة وأم ذرة وثقها ابن حبان والعجلي.

- الطبري [٢٨٣٦] حدثنا هناد قال حدثنا إسحاق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال: جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها قالت: وأين تريد؟ قال: أردت العمرة. قالت: فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه! قال: قد خرج ثقلي قالت: اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج يعني شهر رمضان. اهـ إسحاق أراه القشيري وأفلح بن حميد وعبد الرحمن بن القاسم وإبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله. مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٤٤٩٤] عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال أهللنا هلال رمضان بجلوان أو بالمداين وفيما رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى أميرهم من شاء منكم أن يصوم فليصم ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صام في السفر وأفطر. الطبري [١٨٩٨] حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن عامر بن شقيق الأسدي عن أبي وائل قال غزونا غزوة فأهللنا هلال رمضان بجلوان وفيما اثنا عشر أو ثلاثة عشر رجلا من

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر فنأدى المنادي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في السفر وأفطر فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر. ابن شقيق يضعف.

- ابن أبي شيبة [٩٠٨٥] حدثنا أبو خالد عن داود عن الشعبي والحسن وسعيد بن المسيب قالوا: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. الطبري [٢٠٩٢] حدثنا ابن المثنى قال حدثني ابن أبي عدي عن داود عن سعيد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون في رمضان فيصوم الصائم ويفطر المفطر لا يعيب المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر. حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن الحسن وسعيد بن المسيب أن نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون في رمضان، فذكر نحوه. اهـ صحيح.

وقال الطبري [٢٠٩٣] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عامر قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فمنهم الصائم ومنهم المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. اهـ صحيح رواه داود بن أبي هند عن نضر.

وقال الطبري [٢٠٩٤] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن الحسن أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون في رمضان، فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٤٥٠٠] عن معمر عن قتادة قال: صام بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في السفر وأفطر بعضهم فلم يعيب بعضهم على بعض قال: أخذ هذا برخصة الله وأدى هذا فريضة الله. اهـ حسن.

هلال شوال يرى نهرا

- عبد الرزاق [٧٣٣١] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان لرأيانه بالأمس. ابن أبي شيبة [٩٥٥٣] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلاه بالأمس. ابن الجعد [٢٦٩٤] أخبرنا زهير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهرا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس وإذا حاصرتم قصرا فقالوا نزل على حكم الله عز وجل وحكمكم فلا تفعلوا فإنكم لا تدرون ما يحكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم وإذا قال أحدكم للرجل مترس فقد آمنه فإن الله يعلم الألسنة. الطبري [٢٣٢٥] حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين فمننا الصائم ومننا المفطر فلم

يكن يعيب بعضنا على بعض وقال في كتابه: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان مسلمان أنهما قد رأياه بالأمس. ثم قال [٢٣٢٦] حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر رضوان الله عليه ونحن بالقادسية إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين إن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى تمسوا أو يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلا بالأمس عشية. ابن المنذر [٦٥٢١] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا منصور عن أبي وائل، مثله. ورواه الدارقطني والبيهقي وصحاه.

- عبد الرزاق [٧٣٣٢] عن الثوري عن مغيرة عن شبك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد إذا رأيتم الهلال نهرا قبل أن تزول الشمس تمام ثلاثين فافطروا وإذا رأيتموه بعد أن تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. ابن أبي شيبه [٩٥٥٠] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عتبة بن فرقد غائبا بالسواد، فأبصروا الهلال من آخر النهار فافطروا فبلغ ذلك عمر فكتب إليه: إن الهلال إذا رأي من أول النهار فإنه لليوم الماضي فافطروا وإذا رأي من آخر النهار فإنه لليوم الجائي فأتوا الصيام. الطبري [٢٣٢٣] حدثني ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن شقيق قال: كنا مع عتبة بن فرقد السلمي في أناس بالجبل فرأينا هلال شوال نهرا فافطروا وكتب إلى عمر رضوان الله عليه في ذلك، فكتب عمر: إن الأهلة بعضها أعظم من بعض فإذا أصبحتم صياما، فلا تفطروا حتى تمسوا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان يشهدان أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، أنهما أهلاه بالأمس عشيا. اهـ صحيح.

وقال البخاري في التاريخ [١٩٨٥] قال لنا عبد الله بن محمد عن وهب بن جرير سمع أباه سمع محمد بن إسحاق عن عبد الله بن بابي مولى عائشة عن أبيه قال: كنا نصلي مع عمر الجمعة فرأينا هلال شوال فقال: لا أسمع برجل أفطر قبل الليل إلا أوجعته. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٩٥٤٥] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس فافطروا بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس في زمن عثمان فافطروا بعضهم فقام عثمان فقال أما أنا فتم صيامي إلى الليل قال ورئي في زمن مروان فتوعد مروان من أفطر قال سعيد فأصاب مروان. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [٧٣٣٣] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري أن عمر بن عبد العزيز كره لقوم رأوا الهلال من آخر النهار أن ياكلوا شيئا قال الحسن بن عمار أخبرني الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال إذا رأيتم الهلال أول النهار فافطروا وإذا رأيتموه في آخر النهار فلا تفطروا فإن الشمس تميل عنه أو تزيغ عنه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٥٤٧] حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن أبي الحسن عن الحارث عن **علي** قال: إذا رأيتم الهلال أول النهار فلا تفطروا، وإذا رأيتموه من آخر النهار فأفطروا. اهـ الحارث ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٩٥٤٦] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال **عبد الله**: إذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا، فإن مجراه في السماء، لعله أن يكون أهل ساعتئذ. اهـ منقطع.
- عبد الرزاق [٧٣٤٠] عن ابن جريج قال أخبرني موسى عن نافع قال رأي هلال شوال من النهار فلم يفطر **عبد الله** حتى أمسى وخرج إلى المصلى من الغد. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٥٥٦] حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال: شهد عند ابن عمر أنهم رأوا الهلال فقال: اخرجوا إلى عيدكم من الغد وقد مضى من النهار ما شاء الله. ابن أبي شيبة [٩٥٤٣] حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الهلال يرى بالنهار لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى. البيهقي [٨٢٤٣] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا فأتى عبد الله بن عمر صيامه إلى الليل وقال: لا حتى يرى من حيث يرى بالليل. قال ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن عمر يقول: إن ناسا يفطرون إذا رأوا الهلال نهارا وأنه لا يصلح لكم أن تفطروا حتى تروه ليلا من حيث يرى. أخبرناه أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطوسي حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة فذكره. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٧٣٣٤] عن الثوري عن ركين بن الربيع عن أبيه ربيع بن عميلة قال كنا مع **سلمان بن ربيعة الباهلي** ببلنجر قال فرأيت الهلال ضحى لتمام ثلاثين فأتيت سلمان بن ربيعة فحدثته فجاء معي فأريته إياه من ظل تحت شجرة فأمر الناس فأفطروا. ابن أبي شيبة [٩٥٤٨] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الركين عن أبيه قال: كنا مع سلمان بن ربيعة ببلنجر فرأينا هلال شوال يوم تسع وعشرين ضحى فقال: أرينه فأريته، فأمر الناس فأفطروا. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٥٤٢] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر فأفطر ناس فأتينا **أنس بن مالك** فذكرنا له رؤية الهلال وإفطار من أفطر، قال: وأما أنا فتمت يومي هذا إلى الليل. وقال أبو بكر الشافعي في الغيلانيات [٢٠٨] حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت هلال الفطر إما عند الظهر أو قريبا منها فأفطر ناس من الناس فأتينا أنس بن مالك فأخبرناه برؤية الهلال وإفطار من أفطر من الناس فقال هذا اليوم يكمل لي أحد وثلاثون يوما وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلي قبل صيام الناس إني صائم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يومي هذا إلى الليل. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٩٥٥٥] حدثنا ابن نمير عن أبي يعفور عن أبيه قال: رأي هلال رمضان والمغيرة بن شعبة على الكوفة فلم يخرج حتى كان من الغد فخرج فخطب الناس على بعير ثم انصرف. اهـ أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس. سند صحيح.

الشهداء على الهلال

- أبو داود [٢٣٤٤] حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وأنا لحديثه أئتن قال حدثنا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه. اهـ صححه الألباني.

- أبو داود [٢٣٤٠] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن أبي مالك الأشجعي حدثنا حسين بن الحارث الجدلي من جديلة قيس أن أمير مكة خطب ثم قال عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألت الحسين بن الحارث من أمير مكة قال لا أدري. ثم لقيني بعد فقال هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب ثم قال الأمير إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأوماً بيده إلى رجل قال الحسين فقلت لشيخ إلى جنبي من هذا الذي أوماً إليه الأمير قال هذا عبد الله بن عمر. وصدق كان أعلم بالله منه فقال بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صححه الدارقطني.

- عبد الرزاق [٧٣٤٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن رجلاً جاء عمر بن الخطاب فقال رأيته هلال شهر رمضان فقال هل رآه معك آخر قال لا قال فكيف صنعت قال صمت بصيام الناس فقال عمر يا لك فقها. عبد الرزاق [٧٣٣٨] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين رأيا الهلال وهما في سفر فتعجلا حتى قدما المدينة ضحى فأخبرا عمر بن الخطاب بذلك فقال عمر لأحدهما أصائم أنت قال نعم قال لم قال لأنني كرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر فكرهت الخلاف عليهم فقال للآخر فأنت قال أصبحت مفطرا قال لم قال لأنني رأيته الهلال فكرهت أن أصوم فقال للذي أفطر لولا هذا يعني الذي صام لرددنا شهادتك ولأوجعنا رأسك ثم أمر الناس فأفطروا وخرج. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٧٣٤٣] عن الثوري قال سمعته أو أخبرني من سمعه يحدث عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى. ابن أبي شيبه [٩٥٥٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجل في الهلال. ابن سعد [٨٥٩٨] أخبرنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه راكب فزعم أنه رأى الهلال فقال: أيها الناس

أفطروا، ثم قام إلى عس ملئ ماء فتوضأ ومسح على موقين له ثم صلى المغرب فقال الراكب: ما جئت إلا لأسألك عن هذا، أشيئاً رأيت غيرك يفعله؟ فقال: نعم خيراً مني وخير الأمة أبا القاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كالذي رأيتني فعلته. أو قال يفعل ذلك. وقال الدارقطني [١٦٨ / ٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عمر أجاز شهادة رجل واحد في رؤية الهلال في فطر أو أضحى. قال: كذا رواه عبد الأعلى عن ابن أبي ليلى وعبد الأعلى ضعيف وابن أبي ليلى لم يدرك عمر وخالفه أبو وائل شقيق بن سلمة فرواه عن عمر أنه قال لا تفطروا حتى يشهد شاهدان فذكره. وقال البيهقي [٨٤٥٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء بن عمر عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت مع البراء بن عازب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بالبقيع فنظر إلى الهلال فأقبل راكب فتلقاه عمر رضي الله عنه فقال: من أين جئت قال: من المغرب قال: أهلت قال: نعم قال عمر: الله أكبر إنما يكفي المسلمين الرجل، ثم قام عمر رضي الله عنه فتوضأ ومسح على خفيه ثم صلى المغرب ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن يزيد أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى الثعلبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت مع عمر رضي الله عنه فأتاه رجل فقال: رأيت الهلال هلال شوال فقال عمر أيها الناس أفطروا ثم ذكر الحديث في المسح على الخفين. اهـ ضعيف منكر.

- قال سحنون [المدونة ١/ ٢٦٧] قال ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى عن سعيد أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٣٤٧] عن ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يحدث أن عثمان أبي أن يجيز هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال رمضان. ابن أبي شيبة [٩٥٦٣] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أبي عثمان أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة أو غيره على رؤية الهلال. الطبري [٢٣٢٩] حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك قال حدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عثمان أبي أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية هلال شهر رمضان. الطبري [٢٣٣٠] حدثني محمد بن سعد قال ثني روح قال ثنا ابن جريج قال سمعت عمرو بن دينار يزعم أن عثمان أبي أن يجيز شهادة هاشم بن عتبة الأعور وحده على رؤية شهر رمضان. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٩٥٦٢] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الهلال قال: إذا شهد رجلان ذوا عدل على رؤية الهلال أفطروا. الطبري [٢٣٢٨] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان

عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في رؤية الهلال قال: إذا شهد رجلان عدلان جازت شهادتهما. اهـ ضعيف.

- الشافعي [٨٢٣٨] أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين أن رجلا شهد عند علي على رؤية هلال رمضان فصام. وأحسبه قال وأمر الناس أن يصوموا. وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٩٥٥٩] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة قال شهدت المدينة في هلال صوم أو إفطار فلم يشهد على الهلال إلا رجل فأمرهم ابن عمر فقبلوا شهادته. اهـ سند صحيح.

الأمر في المريض

وقول الله تعالى (ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر- ولا يريد بكم العسر- ولتكمّلوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون) [البقرة ١٨٥]

- عبد الرزاق [٧٦٢٣] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من تتابعه رمضان آخر وهو مريض لم يصح بينهما قضى الآخر منهما بصيام وقضى الأول منها بإطعام مد من حنطة ولم يصم. اهـ سند صحيح.

- الدارقطني [٢٣٦٦] حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن عتيبة المعيطي حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس قال سأل سعيد بن يزيد قال عنبسة وهو أخو يونس بن يزيد نافعا مولى ابن عمر عن رجل مرض فطال به مرضه حتى مر عليه رمضان أو ثلاثة فقال نافع كان ابن عمر يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة ثم ليس عليه قضاء. حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن نافع أن عبد الله كان يقول: من أدركه رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٦٢٤] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال: من مرض في رمضان فأدركه رمضان آخر مريضا فلم يصم هذا الآخر ثم يصم الأول ويطعم عن كل يوم من رمضان الأول مدا. قال وبلغني ذلك عن عمر بن الخطاب. اهـ مرسل، والأول أسند.

- عبد الرزاق [٧٦٢٠] عن معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدرك ثم صام الأول وأطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح. قال معمر ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا. عبد الرزاق [٧٦٢١] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال إن إنسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر فليصم الذي أحدث ثم يقضي الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا. الدارقطني [٢٣٦٨] حدثنا محمد بن عبد

الله حدثنا معاذ يعني ابن المثنى حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة في رجل مرض في رمضان ثم صح فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم الذي أدركه ويطعم عن الأول لكل يوم مدا من حنطة لكل مسكين فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه. قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف. ثم قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن الفضل بن السمع ثنا علي بن زنجة الرازي ثنا عبد الصمد المقرئ الرازي ثنا عمر بن أبي قيس عن مطرف عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ويطعم لكل يوم مسكينا قال: إسناد صحيح موقوف. ثم قال: حدثنا محمد بن مخلد ثنا أحمد بن عثمان بن سعيد ثنا سهل بن بكار ثنا أبو عوانة أنا رقة قال زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول: في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم كل ليلة مسكينا إسناد صحيح. اهـ ثم قال حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا الحسن بن أبي الربيع ثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يصح بين الرمضانيين صام عن هذا وأطعم عن الماضي ولا قضاء عليه وإذا صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام هذا وأطعم عن الماضي فإذا أفطر قضاؤه. هذا إسناد صحيح. اهـ وقال البيهقي [٨٤٧١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب قال قال عبد الوهاب بن عطاء سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن رجل تتابع عليه رمضان وفرط فيما بينهما فأخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال: يصوم الذي حضره ويقضي الآخر ويطعم لكل يوم مسكينا. قال وأخبرنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله. ثم قال وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب حدثنا سهل بن بكار حدثنا أبو عوانة عن رقة قال: زعم عطاء أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يمرض ولا يصوم رمضان، ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكينا^(١) اهـ صحيح.

- الدارقطني [٢٤٠٨] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا سهل بن عثمان عن ابن أبي زائدة عن الحجاج عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صاحب السل الذي قد يؤس أن يبرأ فلا يستطيع الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا حجاج ضعيف. اهـ

^١ - عبد الرزاق [٧٦٢٢] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول: يطعم مكان الشهر الذي مضى - من أجل أنه صح وفرط في قضاؤه حتى أدركه شهر رمضان. قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مد زعموا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٦٣٠] عن الثوري عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضاً حتى يموت قال ليس عليه شيء، فإن صح فلم يصم حتى مات أطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة. اهـ أبو حصين عثمان بن عاصم بن حصين. سند صحيح، كأن فيه اختصاراً.
- البيهقي [٨٤٩٣] من طريق عبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال: سئل سعيد يعني ابن أبي عروبة عن رجل مات وعليه رمضان ولم يصح بينهما فأخبرنا عن أبي يزيد المدني أن رجلاً مات وعليه رمضان فأوصى أن يسألوا الفقهاء ما يكفرهما واقضوا عني ديني وابدءوا بدين الله فذكر الحديث وفيه قال فأتوا ابن عباس فقال: عليه إطعام ستين مسكيناً فرجعوا إلى ابن عمر فأخبروه فقال: صدق كذلك فاصنعوا. اهـ إسناده جيد.
- ابن الجعد [٢٣٥] أخبرنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس عن رجل دخل في رمضان وعليه رمضان آخر لم يصمه قال يصوم هذا الذي أدركه ويصوم الذي عليه ويطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع. عبد الرزاق [٧٦٢٨] عن معمر بن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فقال تتابع علي رمضان قال ابن عباس تالله أكان هذا قال نعم قال لا قال فذهب ثم جاء آخر فقال إن رجلاً تتابع عليه رمضان قال تالله أكان هذا قال نعم قال ابن عباس إحدى من سبع يصوم شهرين ويطعم ستين مسكيناً. البيهقي [٨٤٧٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكيناً ويقضيه. اهـ ذكره في المفرد. حسن صحيح.
- الدارقطني [١٩٧/٢] حدثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا محمود بن آدم نا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاتته ويطعم مع كل يوم مسكيناً. خالفه مطرف عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة وقد تقدم. اهـ عن أبي هريرة أصح.

الأمر في الحامل والمرضع

- الترمذي [٧١٥] حدثنا أبو كريب و يوسف بن عيسى قالا حدثنا وكيع حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ فأثيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغذى فقال ادن فكل فقلت إني صائم فقال ادن أحدثك عن الصوم أو الصيام إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام والله لقد قالها النبي ﷺ كليهما أو إحداها فيا لهف نفسي- أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ. اهـ حسنه الترمذي والألباني وشعيب.

- مالك [٦٧٨] أنه بلغه أن **عبد الله بن عمر** سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم. عبد الرزاق [٧٥٦١] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها. الطبري [٢٧٦٠] حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد [عن نافع]^(١) عن علي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر مثله أي تطعم مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليها. صححه أحمد شاكر. الدارقطني [٢٠٧/٢] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا الحجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى فقال أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي. الدارقطني [٢٠٧/٢] حدثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملا، فأصابها عطش في رمضان، فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكينا. اهـ صحاح.

- الدارقطني [٢٠٧/٢] حدثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي. اهـ صححه الدارقطني. ورواه من طريق جرير بن عبد الحميد عن محمد بن جابر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو ابن عمر قال: لا بأس أن تفطر الحبلى والمرضع في رمضان اليوم بين الأيام ولا قضاء عليها. اهـ

- عبد الرزاق [٧٥٥٨] عن معمر وابن عيينة عن محمد بن عجلان عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة قال أرسلني عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى ابن عمر أسأله عن امرأة أتت عليها رمضان وهي حامل قال تفطر وتطعم كل يوم مسكينا. وقال أبو عبيد في النسخ والمسنوخ [٨٩] حدثنا ابن أبي مريم عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن ابن لبيبة أو ابن أبي لبيبة عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أن امرأة صامت حاملا فاستعطشت في شهر رمضان فسئل عنها ابن عمر فأمرها أن تفطر وتطعم كل يوم مسكينا مدا، ثم لا يجزئها ذلك فإذا صحت قضته. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن ابن أبي لبيبة عن ابن عمر أو عن عبيد الله عن نافع عن ابن أبي لبيبة عن ابن عمر في ذلك أنه قال: تفطر وتطعم كل يوم مسكينا. غير أن يحيى لم يذكر القضاء في حديثه، شك أبو عبيد في نافع، ولم يشك في ابن أبي لبيبة. اهـ ابن لبيبة يضعف.

- عبد الرزاق [٧٥٦٤] عن الثوري وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان. اهـ هذا غير محفوظ.

والصحيح ما روى عبد الرزاق [٧٥٦٧] عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تفطر له في شهر رمضان وقال أنت بمنزلة الكبير لا يطبق الصيام

^١ - كذا في المطبوع، وأظنها زائدة خطأ من النسخ، والله أعلم.

فأطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة. أبو عبيد [٩٢] حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لامرأة ترضع أنت من الذين يطوقونه أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا. حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما قال: يفطران ويطعمان. الطبري [٢٧٥٨] حدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما. الدارقطني [٢٠٦ / ٢] حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا الحسن بن عرفة ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء. قال: إسناد صحيح. اهـ ثم قال [٢٠٧ / ٢] حدثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا أبو عامر العقدي ثنا هشام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت فأمرها ابن عباس أن تفطر يعني وتطعم ولا تقضي.. هذا صحيح. اهـ صحيح.

وقال أبو داود [٢٣١٩] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا قتادة أن عكرمة حدثه أن ابن عباس قال أثبتت للحبلى والمرضع. حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. اهـ صحيح.

وقال ابن حزم [٤١٢ / ٤] روي عن إسماعيل بن إسحاق نا إبراهيم بن حمزة الزيري نا عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس أنه سئل عن مرضع في رمضان خشيت على ولدها فرخص لها ابن عباس في الفطر. اهـ صحيح.

الشيخ الكبير والعاجز

- الطبري [٢٧٨٤] حدثنا علي بن سعيد الكندي قال حدثنا حفص عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في قوله (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال: الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكينا. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: هو الشيخ والشيخة. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٥٧٣] عن معمر عن أيوب قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس أنها ليست بمنسوخة فكان يقرؤها يطوقونه هي في الشيخ الذي كف الصيام ولا يطيقه فيفطر ويطعم. عبد الرزاق [٧٥٧٤] عن

الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة. ورواه البيهقي [٨٥٧٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه كان يقرؤها (وعلى الذين يطوقونه) قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم نصف صاع مكان يوم. اهـ عبد الرزاق [٧٥٧٥] عن ابن جريج قال قلت لعطاء وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان ابن عباس يقرؤها يطوقونه قال عطاء وبلغني أن الكبير إذا لم يستطع الصيام يفتدي من كل يوم من رمضان بمد لكل مسكين الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة فأما من استطاع صيامه بجهد فليصمه فلا عذر له في تركه قلت أرأيت إن ترك كبير لا يستطيع لصوم شهر رمضان فلم يتصدق حتى أدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق مرة أخرى قضاء للذي كان تركه وللذي أدركه بعد لا يتصدق أخرى بما ترك إنما ذلك على الذي يكون عليه صيام ثم يفطر فيه أن يقضيه حتى يقضي الآخر. عبد الرزاق [٧٥٧٧] عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه. البخاري [٤٥٠٥] حدثني إسحاق أخبرنا روح حدثنا زكرياء بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. اهـ

وقال الدارقطني [٢٠٤ / ٢] حدثنا محمد بن منصور بن أبي الجهم الشيعي ثنا نصر بن علي ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً. إسناده صحيح. اهـ وقال البيهقي [٨٥٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الفقيه بالري حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثنا وهيب حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه. اهـ إسناده صحيح. كأن ذكر المد مدرج.

- الطحاوي [٦٣ / ٦] حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس قال: يفتدي الكبير إذا لم يطق الصيام. اهـ سند صحيح.

- الطبري [٢٧٤٠] حدثنا عمر بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نسخت هذه الآية يعني (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) التي بعدها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر). اهـ حسن صحيح. وقال البخاري [٤٥٠٦] حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ (فدية طعام مساكين) قال هي منسوخة. اهـ

- البخاري [٤٥٠٧] حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة قال لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها.

- مالك [٦٧٧] أنه بلغه أن أنس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام، فكان يفتدي. عبد الرزاق [٧٥٧٠] عن معمر عن ثابت البناني قال كبر أنس بن مالك حتى كان لا يطيق الصيام فكان يفطر ويطعم. ابن سعد [٩٤٨٥] أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة قال: عجز أنس بن مالك عن الصوم قبل أن يموت بسنة فأفطر وأطعم ثلاثين مسكينا. الطبراني [٦٧٥] حدثنا أبو مسلم الكشي- ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة أن أنسا ضعف عن الصوم قبل موته عاما فأفطر وأطعم كل يوم مسكينا. الدارقطني [٢٠٧/٢] حدثنا أحمد بن عبد الله الوكيل ثنا بن عرفة ثنا روح نا عمران بن حدير عن أيوب عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم. حدثنا أحمد بن عبد الله ثنا بن عرفة ثنا روح ثنا سعيد وهشام عن قتادة أن أنسا ضعف قبل موته فأفطر وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا قال هشام في حديثه فأطعم ثلاثين مسكينا. ابن أبي شيبة [١٢٣٤٦] حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثني يحيى بن أيوب عن حميد أن أنسا مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكينا، فيطعمهم خبزا ولحما أكلة واحدة. ابن سعد [٩٥٢٩] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن بعض آل أنس أن أنس بن مالك في العام الذي توفي فيه لم يستطع الصوم فأطعم ثلاثين مسكينا خبزا ولحما وزيادة جفنة أو جفنتين. ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني حميد الطويل قال: سألت عمر بن أنس قال: قلت: ما فعل أنس ما صنع؟ قال: وضعف عن الصوم قبل موته بسنة قال: جفن جفانا وأطعم لكل يوم مسكينا قال: فأطعم العدة وزيادة. أبو عبيد [٧٨] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه ضعف عن صيام رمضان وكبر فأمر بإطعام مساكين فأطعموا خبزا ولحما حتى شبعوا. قال حميد وأخبرني ابنه وأنس جالس أن المساكين أكثر من عدة الأيام. ورواه البيهقي [٨٥٨١] من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري قال حدثني حميد قال: لم يطق أنس صوم رمضان عام توفي وعرف أنه لا يستطيع أن يقضيه فسألت ابنه عمر بن أنس: ما فعل أبو حمزة؟ فقال: جفنا له جفانا من خبز ولحم فأطعمنا العدة أو أكثر يعني من ثلاثين رجلا لكل يوم رجلا. اهـ صحاح.

وقال ابن سعد [٦٥٦٣] أخبرنا عبيدة بن حميد عن حميد الطويل قال: ضعف أنس بن مالك عن الصوم في السنة التي مات فيها، فلما انسلخ رمضان وعرف أنه لا يستطيع أن يصوم أطعم. اهـ عبيدة بهم، رواه بالمعنى. وقال أبو يعلى [المطالب العالية ١٠٤٦] حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا عمران عن أيوب بن أبي تميمة قال ضعف أنس عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثين مسكينا فأطعمهم. اهـ صحيح فيه إرسال.

- وقال البغوي في مسند ابن الجعد [١١٠٨] حدثنا أحمد بن إبراهيم نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه أفطر في رمضان وأطعم كل يوم أربع مساكين. اهـ سند صحيح.
- أبو عبيد [٨٣] حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن أبي حمزة عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة في هذا المسجد مسجد مكة يفتي أن من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح يعني أنه يفطر ويطعم. الدارقطني [٢٠٨ / ٢] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثهم عن سليمان بن موسى عن عطاء عن أبي هريرة قال: من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح. البيهقي [٨٥٧٩] أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع أبا هريرة يقول: من أدركه الكبر فلم يستطع صيام شهر رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح. اهـ أبو حمزة هو ابن سليم حمصي، سند حسن.
- أبو عبيد [٧٩] حدثنا عبد الرحمن عن محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد عن قيس بن السائب أنه لما كبر قال: إن الرجل يطعم عنه في رمضان لكل يوم نصف صاع فأطعموا عني صاعا. وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكي في الجاهلية، فكان خير شريك لا يشاري ولا يماري. الطبراني [٩٢٩/١٨] حدثنا المقدم بن داود ثنا خالد بن نزار ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة حدثني مجاهد قال: سمعت قيس بن السائب يقول: إن شهر رمضان يفتدي به الإنسان يطعم فيه كل يوم مسكينا، فأطعموا عني مسكينا لكل يوم صاعا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكا لي في الجاهلية، فخير شريك لا يماري ولا يساري. الدارقطني [٢٠٨/٢] حدثنا أبو صالح الأصبهاني ثنا أبو مسعود ثنا علي بن إسحاق عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال سمعت قيس بن السائب يقول إن شهر رمضان يفتديه الإنسان أن يطعم عنه لكل يوم مسكينا فأطعموا عني مسكينين. اهـ وقال الطبراني [٩٣٠/١٨] حدثنا عمر بن عبد العزيز بن مقلاص حدثني أبي ثنا ابن وهب أخبرني يزيد بن عياض عن عبد الملك بن عبيد عن مجاهد أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون على المائة وضعف عن الصيام فأطعم عنه. اهـ حسن صحيح.
- عبد الرزاق [٧٥٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن أبي جعفر عن أبي عمرو مولى عائشة أن عائشة كانت تقرأ ويطوقونه. اهـ صوابه محمد بن عباد بن جعفر، سند صحيح.

ما جاء في تأخير قضاء رمضان

- عبد الرزاق [٧٦٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت عائشة تقول قد كان يكون علي الشيء من رمضان ثم لا أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان. قال فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٧٧١٤] عن الثوري عن الأسود بن قيس أن عمر كان يستحب أن يقضي - رمضان في العشر. ابن وهب [المدونة ٢٧٩/١] عن سفیان الثوري عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من هذه الأيام لعشر ذي الحجة. البيهقي [٨٦٥٥] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفیان عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر قال: ما من أيام أحب إلي أن أقضي فيها شهر رمضان من أيام العشر. اهـ ثقات، قيس العبدي أبو الأسود وثقه النسائي وابن حبان. وقال مسدد [٣١٠٣٠] حدثنا سلام بن أبي مطيع عن الأسود بن قيس عن أبيه قال أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن قضاء رمضان في عشر ذي الحجة قال فما أدري ما كانت المراجعة فيما بينهما فأمره بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة، قال: ولا تقل إن أباك سمع ذلك من عمر. اهـ على هذا يكون منقطعاً.
- عبد الرزاق [٧٧١٢] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال لا يقضي رمضان في ذي الحجة. البيهقي [٨٦٥٧] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفیان عن أبي إسحاق قال قال علي رضي الله عنه لا تقض رمضان في ذي الحجة ولا تصم يوم الجمعة. أظنه منفرداً ولا تحتجم وأنت صائم. اهـ ضعيف.

هل يطوع من عليه قضاء رمضان؟

- ابن أبي شيبة [٣٨٢١١] حدثنا وكيع وابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد عن زبيد بن الحارث أن أبا بكر حين حضره الموت أرسل إلى عمر يستخلفه فقال الناس تستخلف علينا فظا غليظاً، ولو قد ولينا كان أفض وأغلظ، فما تقول لربك إذا لقيتهم وقد استخلفت علينا عمر. قال أبو بكر: أبري تخوفوني؟ أقول: اللهم استخلفت عليهم خير خلقك. ثم أرسل إلى عمر، فقال: إني موصيك بوصية إن أنت حفظتها: إن لله حقاً بالليل لا يقبله بالليل، وإن لله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار، وأنه لا يقبل نافلة حتى تؤدي الفريضة، وإنما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الحق وثقله عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الحق أن يكون ثقيلاً، وإنما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة باتباعهم الباطل وخفته عليهم، وحق لميزان لا يوضع فيه إلا الباطل أن يكون خفيفاً، وإن الله ذكر أهل الجنة بصالح ما عملوا، وأنه تجاوز عن سيئاتهم، فيقول القائل: لا أبلغ هؤلاء. وذكر أهل النار بأسوأ ما عملوا، وأنه رد عليهم صالح ما عملوا فيقول قائل: أنا خير من هؤلاء، وذكر آية الرحمة وآية العذاب، ليكون المؤمن راغباً وراغباً، لا يتمنى على الله غير الحق، ولا يلقي

بيده إلى التهلكة. فإن أنت حفظت وصيتي لم يكن غائب أحب إليك من الموت، وإن أنت ضيعت وصيتي لم يكن غائب أبغض إليك من الموت ولن تعجزه. اهـ ورواه ابن المبارك وأبو داود في الزهد من طريق ابن إدريس. ورواه سعيد بن منصور في التفسير [٨٨٨] نا يزيد بن هارون عن سعيد بن المرزبان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط مرسلًا. ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد مرسلًا، أخرجه ابن جرير. ورواه علي بن عبد العزيز البغوي نا حجاج بن منهال نا همام بن يحيى عن قتادة مرسلًا. أخرجه ابن زبر الرعي في وصايا العلماء. وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [٧٧١٥] عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال: إن علي أياما من رمضان أفصوم العشر تطوعا؟ قال لا، ولم؟! ابدأ بحق الله، ثم تطوع بعد ما شئت. اهـ عثمان هو ابن عبد الله بن موهب. ابن أبي شيبه [٩٦١٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب عن أبي هريرة قال: ابدأ بالفريضة. لا بأس أن تصومها في العشر. ورواه البيهقي [٨٦٥٦] من طريق سفيان حدثني عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل فقال: إن علي رمضان وأنا أريد أن أتطوع في العشر قال: لا بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧١٧] عن الثوري عن أبي حيان عن عجز عن عائشة قالت: لا، بل حتى تؤدي الحق. اهـ أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان ثقة.

من شرع في التطوع هل يلزمه

- أحمد [٢٦٩٣٧] حدثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا شعبة عن جعدة عن أم هانئ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر. قال قلت له سمعته أنت من أم هانئ قال لا حدثني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ. اهـ رواه الترمذي وضعفه. وصححه الحاكم والألباني.

- مسلم [٢٧٧٠] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء. قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم. قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا. قال ما

هو. قلت حيس. قال هاتيه. فجئت به فأكل ثم قال قد كنت أصبحت صائماً. قال طلحة فحدث مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها^(١) اهـ

- عبد الرزاق [٧٧٧٢] عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن **عمر بن الخطاب** قال لأصحابه يوماً: ما ترون علي فإني أصبحت اليوم صائماً فرأيت جارية لي فوقعت عليها فقال **علي** صمت تطوعاً فأتيت حلالاً لا أرى عليك شيئاً. اهـ هذا إسناد منقطع، ورواه الدارقطني [١٨١ / ٢] حدثنا إسحاق بن محمد بن الفضل الزيات ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان قال سمعت قيس بن سعد حدثني داود بن أبي عاصم سمع سعيد بن المسيب أن عمر خرج على أصحابه فقال ما ترون في شيء صنعت اليوم أصبحت صائماً فمرت بي جارية فأعجبتي فأصبت منها فعظم القوم عليه ما صنع وعلي رضي الله عنه ساكت فقال: ما تقول قال أتيت حلالاً ويوم مكان يوم قال أنت خيرهم فتياً. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٧٩٦] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن وبرة عن خرشة بن الحر قال: كنا عند **عمر** فأتي بطعام فقال للقوم: اطعموا فكلهم يقول: إني صائم، فعزم عليهم أن يفطروا فأفطروا. اهـ ثقات، حجاج يدلّس.

- عبد الرزاق [٧٧٩٤] أخبرنا الثوري عن قابوس عن أبي ظبيان قال دخل **عمر بن الخطاب** المسجد فركع ركعة ثم انصرف فقيل له فقال إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص إني كرهت أن أتخذه طريقاً. اهـ ضعيف.

- البيهقي [٨٦١١] أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا عباس بن محمد حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله بن مسعود** قال: إذا أصبحت وأنت تنوى الصيام فأنت بآخر النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت. اهـ حسن، تقدم في أمر النية.

- الطحاوي [٣٤٩١] حدثنا روح بن الفرّج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة فجهدي الصوم فأفطرت فسألت عن ذلك **عبد الله بن عمر** فقال: يوماً آخر مكانه. اهـ وقال الدوالي في الكنى [١٦٦٩] أخبرني أحمد بن شعيب عن

^١ - الطحاوي [٣٤٨٩] حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن إدريس الشافعي قال ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا قد خبأنا لك حيساً فقال: أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريبه سأصوم يوماً مكان ذلك. قال محمد هو ابن إدريس سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه سأصوم يوماً مكان ذلك ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة فأجاز فيه سأصوم يوماً مكان ذلك. ورواه البيهقي ثم قال: وروايته عامة دهره لهذا الحديث لا يذكر فيه هذا اللفظ مع رواية الجماعة عن طلحة بن يحيى لا يذكره منهم أحد منهم سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم تدل على خطأ هذه اللفظة والله أعلم.

قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد عن زياد أبي محمد عن أنس بن سيرين قال: صمت يوم عرفة فأفطرت فسألت ابن عمر وابن عباس فأمراني أن أعيد يوما مكانه. اهـ زياد بن أبي زياد الجصاص ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٩١٨٦] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن أنس بن سيرين أنه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فأفطر فسأل عدة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فأمروه أن يقضي- يوما مكانه. ورواه سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا عثمان البتي عن أنس بن سيرين قال صمت يوما فأجهدت فأفطرت فسألت ابن عباس وابن عمر فأمراني أن أصوم يوما مكانه. اهـ ذكره الجصاص في أحكام القرآن. حسن صحيح.

- البيهقي [٨٦١٥] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان بن نصر- حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال: الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار. اهـ سند حسن تقدم عند ابن أبي شيبه.

- عبد الرزاق [٧٧٦٧] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان لا يرى به بأسا أن يفطر إنسان التطوع ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا فقطع ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما احتسب أو يذهب بمال يتصدق به ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه. عبد الرزاق [٧٧٦٩] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس لا يرى بإفطار التطوع بأسا. الشافعي [هق ٨٦١٢] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يفطر الإنسان في صيام التطوع. ويضرب لذلك أمثالا رجل طاف سبعا ولم يوفه فله أجر ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب. اهـ صحيح. وقال الشافعي [هق ٨٦١٣] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأسا. اهـ سند صحيح. وقال عبد الرزاق [٧٧٦٨] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدا لك، وأردت أن تصدق فبدا لك. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٩١٨٧] حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: يقضي- يوما مكانه. البيهقي [٨٦٣١] من طريق جعفر بن عون حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أصبح أحدكم صائما فبدا له أن يفطر فليصم يوما مكانه أو قال مكانه يوما شك مسعر^(١) اهـ حبيب يدلّس.

- عبد الرزاق [٧٧٧٠] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: من أصبح صائما تطوعا إن شاء صام وإن شاء أفطر وليس عليه قضاء. ابن أبي شيبه [٩١٩٢] حدثنا أبو الأحوص عن سماك

^١ - ذكره أحمد في العلل [١٣٦٨] ثم قال: أبي ابن مهدي أن يحدث بهذا عن سفيان لأنه يروي عن ابن عباس خلافة لا بأس به ابن عباس يقول فيه خلفوا حبيبا في هذا. اهـ كأنه يريد رواية ابن جريج.

عن عكرمة قال: كان ابن عباس يفطر من صوم التطوع ولا يبالي. الدارقطني [١٧٦ / ٢] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا عباد ثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا صام الرجل تطوعاً فليفطر متى شاء. اهـ رواية سماك عن عكرمة ضعيفة.

وقال الطحاوي [٣٤٩٠] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس أنه أخبر أصحابه أنه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا: أوم تك صائماً؟ قال بلى ولكني مرت جارية لي فأعجبني فأصبتها وكانت حسنة هممت بها وأنا قاضيها يوماً آخر. اهـ وقال سعيد بن منصور [٢٠٤١] نا هشيم أنا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائماً ثم رحنا إليه من العشي فوجدناه مفطراً، فقلنا له: ألم تك صائماً؟ قال: بلى ولكن جارية لي أتت علي فأعجبني، فأصبت منها وإنما هو تطوع وسأقضي يوماً مكانه. فذكر الحديث. اهـ صحيح من الوجهين، يأتي في النكاح.

ورواه ابن أبي شيبه [٩١٩٣] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك المكي عن ابن عباس أنه وطئ جارية له وهو صائم قال: فقبل له: وطئتها وأنت صائم؟ قال: هي جاريتي أعجبتني، وإنما هو تطوع. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٧٧١] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله كان لا يرى بإفطار التطوع بأساً. الدارقطني [١٧٥ / ٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر أنه لم يكن يرى بإفطار المتطوع بأساً. الشافعي [هق ٨٦١٤] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٩١٩٥] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عن عائشة قالت ربما أهديت لنا الطرفة فنقول: لولا صومك قربناها إليك فيدعو بها فنفطر عليها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٧٩٥] عن ابن جريج قال سأل سليمان بن موسى عطاء فقال أكان يقال ليفطر الرجل في غير شهر رمضان لضيئه قال نعم. ابن أبي شيبه [٩٧٩٧] حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: سأله سليمان بن موسى أكان يفطر الرجل لضيئه؟ قال: نعم. اهـ سند صحيح.

هل يقضى الصيام تباعا

- ابن أبي شيبة [٩٦٠٨] حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال: لا بأس بقضاء رمضان في العشر. اهـ مرسل حسن.
- ابن أبي شيبة [٩٦٠٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من كان عليه صوم من رمضان فلا يقضيه في ذي الحجة فإنه شهر نسك. عبد الرزاق [٧٦٦٠] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال تباعا. ابن أبي شيبة [٩٢٢٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من كان عليه صوم من رمضان فليصمه متصلا ولا يفرقه. اهـ الحارث ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٩٢٢٥] حدثنا زيد بن الحباب حدثني معاوية بن صالح حدثنا أزهر بن سعيد عن أبي عامر الهوزني قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح وسئل عن قضاء رمضان متفرقا قال: أحص العدة وصم كيف شئت. الدارقطني [١٩٢/٢] حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد أنه سمع أبا عامر الهوزني يقول: سمعت أبا عبيدة بن الجراح سئل عن قضاء رمضان فقال: إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه. فأحص العدة واصنع ما شئت. اهـ رواه البخاري في التاريخ من حديث معاوية بن صالح. وإسناده حسن صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٢١١] حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن موسى بن يزيد بن موهب عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل أنه سئل عن قضاء رمضان فقال أحص العدة وصم كيف شئت. الدارقطني [٢٣٥١] حدثنا محمد بن مخلد بن حفص حدثنا أحمد بن محمد بن سودة حدثنا حماد بن خالد حدثنا ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن أبي عبد الله عن أبيه عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال فرق قضاء رمضان وأحص العدة. كذا قال عن أبي عبد الله عن أبيه. حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب حدثني معاوية عن أبي عبد الرحمن عن أبيه يزيد بن موهب قال سمعت مالك بن يخامر يقول قال معاذ بن جبل أحص العدة واصنع كيف شئت. اهـ هذا أصح، على رسم ابن حبان.
- مسدد [١٠٣١] حدثنا يحيى عن شعبة عن رجل من ولد رافع بن خديج عن جدته قالت أن رافع بن خديج أمرها أن تقضي رمضان مفرقا. ابن أبي شيبة [٩٢١٢] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الحميد بن رافع بن خديج عن جدته أن رافعا كان يقول: أحص العدة وصم كيف شئت. اهـ سند صحيح.
- مالك [٦٧١] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره من مرض أو في سفر. عبد الرزاق [٧٦٥٨] عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يقضيه تباعا. ابن أبي شيبة [٩٢٢٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في قضاء رمضان: يتابع بينه. ثم قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعا. اهـ صحيح.

- البيهقي [٨٥٠٦] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يفرق قضاء رمضان. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٦٥٦] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في قضاء رمضان: صمه كما أفطرته. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٦٥٧] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال صمه كما أفطرته قال وقال عروة قالت عائشة نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات. اهـ صححه الدارقطني.

- مالك [٦٧٢] عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه. هذا وهم، المحفوظ عنهما الرخصة في تفريقه. وقال معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان صمه كيف شئت، وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته. اهـ هذا أصح، يأتي قريباً.

وقال عبد الرزاق [٧٦٦٤] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس وأبا هريرة قالوا في رمضان فرقه إذا أحصيته. ابن أبي شيبة [٩٢٠٧] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالوا: لا بأس بقضاء رمضان متفرقا. الدارقطني [٢٣٤٩] حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس وأبو هريرة فرقه إذا أحصيته. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٢٣٦] حدثنا ابن علي بن الحكم عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال: يواتره إن شاء. الدارقطني [٢٣٤٧] حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا يزيد بن سنان حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عبد الله بن أبي مليكة أن أبا هريرة كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متواتراً. حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا علي بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث عن أبي هريرة أنه كان لا يرى بأساً بقضاء رمضان متقطعاً. البيهقي [٨٤٩٧] من طريق الوهاب بن عطاء الخفاف أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أن أبا هريرة كان لا يرى بقضائه بأساً أن يقضيه متفرقا يعني قضاء صوم رمضان. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٧٦٧٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة قال: صم كيف شئت وأحص العدة. وذكره ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي هريرة. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٧٦٧٢] عن الثوري عن رجل من قريش عن أمه أنها سألت أبا هريرة عن قضاء رمضان فقال: لا بأس بأن يفرقه إنما هي عدة من أيام أخر. اهـ صاحب الثوري أظنه عمر بن شيبة عن أمه أم قارظ.

قال ابن حبان في الثقات [٩٥٠٥] عمر بن شيبه بن قارظ حليف بني زهرة أخو قارظ بن شيبه يروي عن أمه أم قارظ بنت إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة صومي كيف شئت وأحصي العدة يعني رمضان. اهـ - عبد الرزاق [٧٦٦٥] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صم كيف شئت، قال الله (فعدة من أيام أخر). ابن أبي شيبه [٩٢٢٤] حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان صمه كيف شئت وقال ابن عمر: صمه كما أفطرته. البيهقي [٨٤٩٩] أخبرنا أبو الحسن العلاء بن محمد بن أبي سعيد الإسفرائيني بها أخبرنا أبو سهل بشر بن أحمد حدثنا حمزة بن محمد الكاتب حدثنا نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في من عليه قضاء شهر رمضان قال: يقضيه متفرقا فإن الله قال (فعدة من أيام أخر). اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٩٢١٣] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن عطاء قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس تسأله عن قضاء صيام رمضان؟ فقال: أحصي العدة وفرقي قال: وكان سعيد بن جبير وعكرمة يقولان ذلك. اهـ حجاج يدلس.

- البيهقي [٨٤٩٨] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في قضاء رمضان من كان عليه شيء منه فليفرق بينه. اهـ حسن.

- مالك [٦٧٥] عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتبعات أم يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها إن شاء قال مجاهد لا يقطعها فإنها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة أيام متتابعات. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٩٢٠٨] حدثنا معمر بن سليمان عن أبيه قال أنبأني بكر عن أنس قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً وإن شئت متفرقاً. البيهقي [٨٥٠٠] من طريق عبد الوهاب هو الخفاف أخبرنا سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى به بأساً ويقول: إنما قال الله (فعدة من أيام أخر). اهـ سند صحيح.

- ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٣١٨] حديث ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول: غزونا مع عمرو بن العاص غزوة أطرابلس، فجمعنا المجلس ومعنا هيب بن مغفل فذكرنا قضاء دين رمضان، فقال هيب: لا يفرق قضاء دين رمضان، فقال عمرو بن العاص: لا بأس أن يفرق قضاء دين رمضان؛ إذا أحصيت العدة إنما هي عدة. حدثناه أبو الأسود النضر - بن عبد الجبار. الطبراني [٥٤٢/٢٢] حدثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي تميم الجيشاني قال: جمعنا المجلس في أطرابلس معنا هيب الغفاري وعمرو بن العاص صاحب رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال عمرو: افصل رمضان، فقال الغفاري: لا نفرق بين قضاء رمضان. إنما قال الله (فعدة من أيام أخر). الدارقطني [٢٣٥٦] حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا بشر حدثنا السيلحاني حدثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن أبي تميم الجيشاني عن عمرو بن العاص قال فرق قضاء رمضان إنما قال الله (فعدة من أيام أخر). اهـ ضعيف.

من أفطر عامدا

- مالك [٦٥٨] عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب أنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الأبعد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فقال أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع أن تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع أن تهدي بدنة قال لا قال فاجلس فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به فقال ما أحد أحوج مني فقال كله وصم يوما مكان ما أصبت قال مالك قال عطاء فسألت سعيد بن المسيب^(١) كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر - صاعا إلى عشرين. اهـ

الخبر رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بغير ذكر القضاء. وقد روي عنه من وجه آخر.

- ابن أبي شيبة [٩٨٦٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن المطلب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أفطرت يوما من رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق واستغفر الله وصم يوما مكانه. اهـ هو المطلب بن السائب بن أبي وداعة ختن سعيد بن المسيب على ابنته وثقه ابن حبان. إسناده حسن.

- عبد الرزاق [٧٦٢٩] عن شيخ من أهل الجزيرة قال سمعت ثابت بن الحجاج يقول خرجنا في سرية في أرض الروم فبينما نحن في أرض الروم ومعنا عوف بن مالك الأشجعي قال: فخطبنا فسمعته يقول: سمعت عمر أمير المؤمنين يقول: من صام يوما من غير رمضان وأطعم مسكينا وجمع في يديه فإنها يعدلان يوما من رمضان. ابن أبي شيبة [٩٨٣٩] حدثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال عمر: صيام يوم من غير رمضان وإطعام مسكين، يعدل صيام يوم من رمضان.

^١ - عبد الرزاق [٧٤٦٩] عن معمر عن قتادة قال: سألت ابن المسيب في رجل أكل في رمضان عامدا قال: عليه صيام شهر. قال قلت: يومين قال صيام شهر قال فعددت أياما فقال صيام شهر. اهـ وكان سعيد بن المسيب ينكر رواية الخراساني عنه، ويقول: إنما قال: تصدق تصدق. وراه أحمد في العلل والعقيلي في الضعفاء. وقال عبد الرزاق [٧٤٧٠] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: يقضي يوما ويستغفر الله. اهـ صحيح.

وكيع [مسند الفاروق ١ / ٢٨٠] عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج الكلبي عن عوف بن مالك قال قال عمر بن الخطاب: صوم يوم من غير رمضان وإطعام ستين مسكينا يعدل صيام يوم من رمضان. اهـ ذكره ابن كثير في من تعمد إفطار يوم من رمضان بماذا يقضيه. ثم قال: وهذا إسناد جيد. وفي ما تأوله نظر، فقد قال أبو علي القشيري في تاريخ الرقة [٧٥] حدثنا هلال بن العلاء ثنا حسين بن عياش ثنا جعفر بن برقان ثنا ثابت بن الحجاج الكلبي قال: سرنا في حصن دون القسطنطينية، وعلينا عوف بن مالك الأشجعي، فأدركنا ونحن في الحصن شهر رمضان فقال عوف بن مالك: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: صيام يوم ليس من رمضان وإطعام مسكين كعدل يوم من رمضان. وقال ثابت: ثم جمع بين أصبعيه اللتين تليان الإبهام وجمع لنا جعفر بينهما. وسمعت جعفرا أيضا يقول: قال ثابت: هو تطوع، من شاء صامه، ومن شاء تركه يعني بالترك الإطعام. وقال حدثنا موسى بن عيسى بن بحر ثنا عمرو بن قسيط ثنا عبد الله يعني ابن عمر وعن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال: غزونا مع عوف بن مالك في خلافة يزيد بن معاوية، فحضر- شهر رمضان، فقال عوف: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صيام يوم من غير شهر رمضان وإطعام مسكين، كصيام يوم من رمضان وجمع بين أصبعيه. اهـ هذا حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [١٢٧١١] حدثنا أبو معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفة عن علي قال: من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يقضه أبدا طول الدهر. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٤٧٦] عن الثوري عن واصل الأحذب عن مغيرة بن عبد الله الشكري عن رجل قال قال ابن مسعود من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة من الله لقي الله به وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. ابن أبي شيبة [٩٨٧٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة الشكري عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر كله. ابن أبي شيبة [٩٨٩٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن مغيرة بن عبد الله الشكري قال: قال عبد الله من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبدا وإن صام الدهر كله. البيهقي [٨٣٢٢] من طريق عبدة بن حميد حدثنا منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله الشكري قال حدثت أن عبد الله بن مسعود قال: من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقي الله عز وجل فإن شاء غفر له وإن شاء عذبه. ورواه من طريق أبي أسامة عن عبد الملك حدثنا أبو المغيرة الثقفي عن عرفة قال قال عبد الله بن مسعود من أفطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه. اهـ وقال الطبراني [٩٥٧٥ ك] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن واصل الأحذب عن مغيرة بن عبد الله الشكري عن بلال بن الحارث قال قال عبد الله: من أفطر يوما من رمضان فذكر مثله. اهـ هذا أصح، بلال هو ابن الحارث المزني. إسناد صحيح.

- ابن الجعد [٣٣٠٩] أخبرنا حماد عن قتادة أن ابن عباس وقع على جارية له وهو صائم قال فكفر يوما مكانه. اهـ مرسل حسن، تقدم، وهو في التطوع.
- ابن أبي شيبة [٩٨٦٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء قال: قال لي عاصم سألت جابر بن زيد ما بلغك فيمن أفطر يوما من رمضان ما عليه؟ قال: ليصم يوما مكانه، ويصنع مع ذلك معروفا. اهـ سند صحيح.

من مات وعليه صوم من رمضان

- البخاري [١٩٥٢] حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. اهـ قال أبو داود: هذا في النذر.
- مالك [١٠٠٧] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، ولم تقضه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقضه عنها. اهـ رواه البخاري.
- عبد الرزاق [٧٦٤٤] عن ابن التيمي عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: إذا مات الرجل وعليه صيام رمضان آخر أطعم عنه عن كل يوم نصف صاع من بر. اهـ مرسل.
- مالك [٦٦٩] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد. البيهقي [٨٤٧٥] من طريق جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم ونافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول: لا يصوم أحد عن أحد ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكينا. ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن عبد الله كان يقول: من أفطر في رمضان أياما وهو مريض، ثم مات قبل أن يقضي فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكينا مدا من حنطة، فإن أدركه رمضان عام قابل قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكينا مدا من حنطة وليصم الذي استقبل. اهـ صحيح.
- وقال أبو الجهم [٢٣] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا أعلم في النذر إلا الوفاء، وإن نذر فلم يستطع أن يوفي نذره حتى مات، فإن وجد ما يعتق عنه أعتق، أو يهدي هديا إلى البيت، أو يتصدق عنه أحب إلي لو كنت وليه من أن أصوم عنه، وإنما الصيام لمن حج، والحج والعمرة لمن حج واعتمر. اهـ صحيح.

- أبو داود [٢٤٠٣] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى- عنه وليه. اهـ صححه الألباني.

- عبد الرزاق [٧٦٥٠] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الأنصاري عن ابن عباس عن رجل مات وعليه رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر قال يطعم عنه ستون مسكينا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٦٥١] عن ابن التيمي عن أبيه أنه بلغه عن ابن عباس أنه قال: يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين ويصوم عنه بعض أوليائه النذر قال عبد الرزاق وذكره عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ابن عباس. البيهقي [٨٤٨٠] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن روح بن القاسم عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في امرأة توفيت أو رجل وعليه رمضان ونذر شهر فقال ابن عباس: يطعم عنه مكان كل يوم مسكينا أو يصوم عنه وليه لنذره. اهـ هذا أصح، وهو إسناد صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [١٢٧٣٨] حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم البناي عن ميمون عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر. اهـ صحيح.

- النسائي [ك٢٩١٨] أنبأ محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا حجاج الأحول قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة. وقال الطحاوي [ك٦٣/٦] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال ثنا سوار بن عبد الله العنبري قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الحجاج الأحول، قال أبو جعفر وهو الحجاج بن الحجاج الباهلي قد حدث عنه يزيد وإبراهيم بن طهمان، وهو مقبول الرواية عند أهلها، قال أنا أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مد حنطة. اهـ حسن.

- الطحاوي [ك٦٤/٦] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي الكوفي قال أنا عبيدة بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت سألت عائشة فقلت لها إن أمي توفيت وعليها رمضان أيسلح أن أقضي عنها فقالت لا ولكن تصدقي عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك عنها. اهـ وقال حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة قالت توفيت أمي وعليها من رمضان صوم فسألت عائشة عن ذلك فقالت: اقضيها عنها ثم قالت: بل تصدقي مكان كل يوم على مسكين نصف صاع. اهـ حسن.

وقال الطحاوي [٦٤/٦] حدثنا حسين بن نصر قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير قال ماتت مولاة لابن أبي عصفير عليها صوم شهر فقالت عائشة أطعموها. اهـ هذا مرسل، وقال الطحاوي حدثنا بكار بن قتيبة قال ثنا مؤمل بن إسماعيل وروح بن عبادة قال ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن مولاة لآل بني عصفير قالت سألت تريد عائشة عن امرأة ماتت وعليها صوم شهر فقالت: أطعموها عنها، واللفظ لروح. اهـ

لا تصوم المرأة بغير إذن בעلها

- البخاري [٥١٩٢] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن همام ابن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه.
- ابن أبي شيبة [٩٨٠٣] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر أن المرأة لا تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها. اهـ يزيد بن أبي زياد يضاعف.
- عبد الرزاق [٧٨٨٩] أخبرنا رجل عن صالح مولى التوأمة قال سمعت ابن عباس يقول لا تحل لامرأة أن تصوم تطوعا إلا بإذن زوجها. اهـ
- ابن أبي شيبة [٩٨٠٤] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعا وهو شاهد إلا بإذنه. اهـ يزيد ضعيف.
- عبد الرزاق [٧٨٨٨] عن ابن جريج قال قال سليمان بن موسى لعطاء كان يقال: لتفطر المرأة لزوجها والرجل لضيفه قال: نعم وإن كانت تصلي فلتنصرف إليه. اهـ سند صحيح.

جامع الصوم

- أبو داود [٥٠٦] حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى ح وحدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة سمعت ابن أبي ليلى قال فذكر الحديث ثم قال: وحدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أمرهم بصيام ثلاثة أيام ثم أنزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم أطعم مسكينا فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة للمريض والمسافر فأمروا بالصيام. قال وحدثنا أصحابنا قال وكان الرجل إذا فطر فنام قبل أن يأكل لم يأكل حتى يصبح. قال فجاء عمر بن الخطاب فأراد امرأته فقالت إني قد نمت فظن أنها تعتل فأتاها فجاء رجل من الأنصار فأراد الطعام فقالوا حتى نسخن لك شيئا فنام فلما أصبحوا أنزلت عليه هذه الآية (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم). اهـ رواه ابن خزيمة في صحيحه.

- علي بن الجعد [٥٩٥] أنا شعبة عن أبي سنان قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر أتى برجل قد أفطر في رمضان فلما رفع إليه عثر فقال على وجهك أو بوجهك وصبياننا صيام فضربه الحد وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام. ابن سعد [٨٦٢٧] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأجلح عن ابن أبي الهذيل قال: كنت جالسا عند عمر فجيء بشيخ نشوان في رمضان قال: ويلك وصبياننا صيام فضربه ثمانين. قال أخبرنا بهذا الحديث محمد بن الفضيل بن غزوان عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتى عمر بسكران. اهـ أبو سنان ضرار بن مرة. سند صحيح، علقه البخاري في الجامع.

- ابن أبي شيبة [٩٨٣٥] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: قال عمر: الشتاء غنيمة العابد. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٧٥٠٦] عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد لا أعلمه إلا عن عمر قال: إذا كان أحدكم صائما فأفطر فلا يضمن ثم يمجه ولكن ليشربه فإن أوله خير، ولا يسمح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها. ابن أبي شيبة [٩٢٩٧] حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطاء قال: قال عمر رضي الله عنه: لا تزال هذه الأمة بخير ما عجلوا الفطر، فإذا كان يوم صوم أحدكم فمضض فلا يمجه ولكن ليشربه فإن خيره أوله. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٩٢٩٥] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن المسيب بن رافع قال: قال أبو هريرة: إذا أفطر الصائم فتمضض فلا يمجه ولكن يسترطه. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٩٥٤١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن علي قال: لا تدخل الحمام وأنت صائم. اهـ ضعيف.

- قال عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [١٤٠٠٣] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ثنا شعبة عن قتادة وحמיד عن أنس قال: مطرنا بردا وأبو طلحة صائم فجعل يأكل منه قيل له أأأأأ وأنت صائم فقال: إنما هذا بركة. اهـ هذا في السفر. صححه شعيب. ورواه أبو يعلى [١٤٢٤] حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن علي بن زيد عن أنس بن مالك قال: مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة ونحن غلمان ناولني يا أنس من ذاك البرد فجعل يأكل وهو صائم فقلت: أأأأأ صائما؟ فقال: بلى إن ذا ليس بطعام ولا شراب وإنما هو بركة من السماء يظهر به بطوننا قال أنس: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: خذ عن عمك. ورواه الطحاوي [١٦٠٥] حدثنا موسى بن الحسن البغدادي المعروف بالسقلي قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثني علي بن زيد عن أنس رضي الله عنه قال مطرت السماء بردا فقال لنا أبو طلحة: ناولوني من هذا البرد فجعل يأكل وهو صائم وذلك في رمضان فقلت: أأأأأ البرد وأنت صائم؟ فقال: إنما هو برد نزل من السماء يظهر به بطوننا، وإنه ليس بطعام ولا شراب، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ذلك فقال: خذها عن

عمك. ثم قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا نوح بن قيس عن أخيه عن قتادة عن أنس أن أبا طلحة كان يأكل البرد وهو صائم ويقول: ليس هو بطعام ولا بشراب. حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان أبو طلحة يأكل البرد وهو صائم فإذا سئل عن ذلك قال: بركة على بركة. اهـ تفرد برفعه ابن جدعان وهو ضعيف. والصحيح موقوف.

- الطبراني [١٣٠٨٠] حدثنا الهيثم بن خلف الدوري ثنا مؤمل بن هشام ثنا يحيى بن حماد عن السري عن محمد بن سيرين قال: ربما أفطر ابن عمر على الجماع. اهـ صوابه يحيى بن عباد، رواه أبو نعيم في المعرفة [٣٨٢٥] حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين ثنا محمد بن إسحاق ثنا مؤمل بن هشام ثنا أبو عباد يحيى بن عباد عن السري بن يحيى ثنا محمد بن سيرين قال: ربما أفطر ابن عمر على الجماع. وعن السري عن عبد الكريم عن مجاهد قال: قال ابن عمر: لقد أعطيت منه شيئاً لا أعلم أحداً أعطيه إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. اهـ فيه إرسال.

- ابن سعد [٥١٤٦] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد أن ابن عمر قال: أفطرت على ثلاث، ولو أصبت طريقاً لازددت. اهـ سند صحيح، أظنه معناه أفطرت على ثلاثة أرغفة.

- البيهقي [٨٣٦٧] من طريق علي بن المديني حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي قال سمعت عبيد الله بن عمر حدث عن نافع قال: كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر. قال البيهقي: هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده. اهـ سند صحيح.

- ابن زبر في المنتقى من أخبار الأصمعي [٥٥] حدثنا العباس بن محمد ثنا الأصمعي عن ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يذكر أن عبد الله بن عمر كره أن يقول الرجل: شيعت شهر رمضان، يعني إذا صام بعده أياماً. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٧٩٠٠] عن هشام عن ابن سيرين قال خرجت أم أيمن مهاجرة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم وهي صائمة ليس معها زاد ولا حمولة ولا سقاء في شدة حر تهامة وقد كادت تموت من الجوع والعطش حتى إذا كان الحين الذي فيه يفطر الصائم سمعت حفيفاً على رأسها فرفعت رأسها فإذا دلو معلق برشاء أبيض قالت فأخذته بيدي فشربت منه حتى رويت فما عطشت بعد قال فكانت تصوم وتطوف لكي تعطش في صومها فما قدرت على أن تعطش حتى ماتت. اهـ صحيح مرسل. ورواه ابن سعد [١١٥٢١] أخبرنا أبو أسامة يعني حماد بن أسامة عن جرير بن حازم قال سمعت عثمان بن القاسم مثله مرسل.

- عبد الرزاق [٧٩٠٢] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عن أمه قالت ما رأيت عبد الله بن مسعود صائماً قط غير يومين إلا رمضان قالت لا أدري ما كان شأن ذلك اليومين. الطبري [٨١٦]

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أمه قالت: ما رأيت ابن مسعود صام من السنة إلا يومين. قال أبو عبيدة ما أدري أي يومين هما. اهـ صححه ابن حجر في المطالب.

- عبد الله بن المبارك [الزهدي ١٤٢٨] حدثنا سفيان عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة قال كنا عند عبد الله فأتى بشراب فقال ناولوا القوم فقالوا نحن صيام فقال لكني لست بصائم ثم قرأ (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار). عبد الرزاق [٧٩٠٤] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال كنا عند عبد الله فأتى بشراب فقال ناوله القوم فقالوا نحن صيام فقال لكني لست صائما فشرب ثم قرأ (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار). اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٨٥٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال: إذا أصبحتم صياما فأصبحوا مدهنين. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٧٩٠٩] عن معمر عن قتادة عن رجل عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة. ابن المبارك [١٤٢٥] حدثني شعبة قال أخبرني قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال صلت عليه الملائكة. وحدثنا بندار أخبرنا غندر أخبرنا شعبة قال سمعت قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة. ابن أبي شيبة [٩٧١٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة. اهـ أبو أيوب يحيى بن مالك. سند صحيح.

وقال أبو عيسى الترمذي [٧٨٥] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب الأنصارية أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت إليه طعاما فقال كلي فقالت إني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الصائم تصلي عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا وربما قال حتى يشبعوا. اهـ قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٩٨٤٨] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عابس عن أبي هريرة قال: إذا كان أحدكم صائما فليدهن حتى لا يرى عليه أثر صومه وإذا بزق فليستر بزاقه، وأشار يزيد بيده كأنه يغطي بها فاه. اهـ صحيح.

- البيهقي [٨٧١٨] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ح وأخبرنا أبو بكر القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة ثنا أنس قال قال أبو هريرة: ألا أدلكم على الغنية الباردة قال قلنا وما ذلك يا أبا هريرة قال الصوم في الشتاء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٨٩١] حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن **أبي سعيد** قال دخلت عليه فأفطر على تمر. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٩٨٩٢] حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى قالت: كانوا يستحبون أن يفطروا على البسر أو التمر. اهـ أم موسى سرية علي وثقها العجلي.

هل يشترط في الاعتكاف الصوم

- ابن أبي شيبة [٩٧١٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن **علي** قال: لا اعتكاف إلا بصوم. اهـ سند صحيح مرسل. وله شويهد رواه ابن المقرئ [٩٥٨] حدثنا عبد الله ثنا يحيى بن طلحة ثنا أبو بكر عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: لا اعتكاف إلا بصوم. اهـ
- ابن أبي شيبة [٩٧٢٠] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال: قال **علي** على المعتكف الصوم وإن لم يفرضه على نفسه. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [٩٧١٣] حدثنا حفص عن ليث عن الحكم عن مقسم عن **ابن عباس** وعائشة قالا: لا اعتكاف إلا بصوم، وقال **علي** و**ابن مسعود**: ليس عليه صوم، إلا أن يفرضه هو على نفسه. ابن أبي شيبة [٩٧١٦] حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن علي وعبد الله قالا: المعتكف ليس عليه صوم، إلا أن يشترط ذلك على نفسه. ابن أبي شيبة [٩٧١٧] حدثنا ابن علية عن ليث عن طاووس عن **ابن عباس** قال: الصوم عليه واجب. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.
- عبد الرزاق [٨٠٣٦] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن **ابن عباس** قال من اعتكف فعليه الصوم. ابن أبي شيبة [٩٧١٤] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا بصوم. اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.
- عبد الرزاق [٨٠٣٤] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا فاختة مولى جعدة بن هبيرة أخبره عن **ابن عباس** أنه قال يصوم المجاور يعني المعتكف. عبد الرزاق [٨٠٣٥] عن الثوري عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة العوفي عن ابن عباس قال يصوم المجاور يعني المعتكف. ابن أبي شيبة [٩٧١١] حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم. ورواه يعقوب الفسوي [١١٠/٣] حدثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال سمعت ابن عباس يقول: يصوم المجاور. وقال حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا عمرو قال سمعت أبا فاختة سعيد بن علاقة يقول سمعت ابن عباس يقول يصوم المجاور المعتكف. ثم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد أن رجلاً قال لعمرو بن دينار يا أبا محمد كيف قول ابن عباس على المجاور. فقال عمرو: ليس كذا قال ابن عباس إنما قال: المجاور يصوم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٠٣٣] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالوا: لا جوار إلا بصيام. البيهقي [٨٨٤٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا: المعتكف يصوم. اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [١٢٧٦] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا أبوسلمة عن سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد قال ثنا علي يعني ابن الحكم قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: من اعتكف بهذا المسجد يعني المسجد الحرام من أهل مكة فعليه الصوم، ومن اعتكف من غير أهل مكة فليس عليه الصوم، إلا أن يجعله على نفسه، كذلك قال ابن عمر وابن عباس. اهـ أبوسلمة هو موسى بن إسماعيل التبوذكي، أبو العباس هو أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، ثقات كلهم. وحديث ابن جريج أقوى.

وقال الدارمي [١٦٤] أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرارة عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل قال: كان على امرأتي اعتكاف ثلاثة أيام في المسجد الحرام، فسألت عمر بن عبد العزيز وعنده ابن شهاب قال قلت: عليها صيام. قال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصيام. فقال له عمر بن عبد العزيز: أعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا. قال: فعن أبي بكر؟ قال: لا. قال: فعن عمر؟ قال: لا. قال: فعن عثمان؟ قال: لا. قال عمر: ما أرى عليها صياما. فخرجت فوجدت طاوسا وعطاء بن أبي رباح فسألتها، فقال طاوس: كان ابن عباس لا يرى عليها صياما إلا أن تجعله على نفسها. قال وقال عطاء: ذلك رأيي. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٠٣٢] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال سمعت عبيد الله بن عبد الله يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته فقال اعتكف عنها وصم. اهـ ضعيف، يأتي في النذور.

- عبد الرزاق [٨٠٣٧] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت من اعتكف فعليه الصوم. ابن أبي شيبة [٩٧١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة بمثله. وقال البيهقي [٨٨٤١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم. اهـ صحيح.

الاعتكاف في المساجد

- أبو داود [٢٤٧٥] حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو

داود غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه قالت السنة. قال أبو داود جعله قول عائشة. اهـ هذا يشبه أن يكون كلام الزهري، دل عليه خبره مع عمر بن عبد العزيز عند الدارمي، تقدم. وروى البيهقي [٨٨٥٥] من طريق يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر-الأواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف أزواجه من بعده. والسنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجته التي لا بد منها ولا يعود مريضاً، ولا يمس امرأته، ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، والسنة فيمن اعتكف أن يصوم. اهـ ورواه قتبية بن سعيد وعبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب دون الزيادة. فانهى كلام عائشة عند حكايتهما، وما بعده من كلام ابن شهاب. والله أعلم.

- عبد الرزاق [٨٠٠٩] عن الثوري عن جابر الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن **علي بن أبي طالب** قال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. ابن أبي شيبه [٩٧٦٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي ح وعن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: لا اعتكاف إلا في مصر جامع. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٠١٥] عن الثوري عن علي بن الأقرع عن شداد بن الأزمع قال اعتكف رجل في المسجد في خيمة له فخصبه الناس قال فأرسلني الرجل إلى **عبد الله بن مسعود** فجاء عبد الله فطرد الناس وحسن ذلك. ابن أبي شيبه [٩٧٦٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع عن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد الأعظم وضرب خيمة فخصبه الناس فبلغ ذلك ابن مسعود فأرسل إليه رجلاً فكف الناس عنه وحسن ذلك. الطبراني [ك٩٥١٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن الأقرع عن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في خيمة له فخصبه الناس فأرسل الرجل إلى عبد الله بن مسعود فجاء عبد الله فطرد الناس وحسن ذلك. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٨٠١٦] عن ابن عيينة عن جامع بن أبي راشد قال سمعت أبا وائل يقول قال **حذيفة لعبد الله** قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهائم فقال له عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت فقال حذيفة لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد إيلياء. الفاكهي [١٢٧٧] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر قالوا ثنا سفيان عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال إن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه إن ناساً عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى وأنت لا تغير، وقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو في المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد بيت المقدس؟ البيهقي [٨٥٧٤] من طريق محمود بن آدم المروزي ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه:

عكوفاً بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو قال: إلا في المساجد الثلاثة. فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، أو أخطأت وأصابوا، الشك مني. اهـ إسناده صحيح، الشك أراه من ابن عيينة.

- عبد الرزاق [٨٠١٤] عن الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك ودار الأشعري قال عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت فقال حذيفة ما أبالي أفيه اعتكف أو في بيوتكم هذه إنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الأقصى وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر. ابن أبي شيبه [٩٧٦٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال: جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من قوم عكوف بين دارك وبين دار الأشعري يعني المسجد. قال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، فقال حذيفة: أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى - ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، وما أبالي اعتكفت فيه أو في سوقكم هذه. الطبراني [٩٥١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب عن إبراهيم قال جاء حذيفة إلى عبد الله فقال: ألا أعجبك من ناس عكوف بين دارك وبين دار الأشعري فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت قال حذيفة ما أبالي أفيه اعتكفت أم في سوقكم هذه وإنما الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى، وكان الذين اعتكفوا فعاب عليهم حذيفة في مسجد الكوفة الأكبر. ورواه الطبراني [٩٥٠٩] حدثنا علي ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن حذيفة قال لابن مسعود ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون قال: فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت قال: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(١). وقال الطبراني [٩٥٠٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عبد الملك الأعور عن إبراهيم النخعي أن حذيفة قال لابن مسعود: ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون فقال: لعلهم أصابوا وأخطأت. اهـ موقوف صحيح. والرفع غير محفوظ.

- عبد الرزاق [٨٠٠٦] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية قال إني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف قال وحسبت أن صفوان بن يعلى أخبرني. قال عبد الرزاق قال ابن جريج

^١ - قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها فإن كان مسجداً لا يجمع فيه الجمعة ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد سواه فإني لا أرى بأساً بالاعتكاف فيه لأن الله تبارك وتعالى قال (وأنتم عاكفون في المساجد) فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئاً منها قال مالك فمن هنالك جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة. اهـ

قال عطاء هو اعتكاف ما مكث فيه وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا. الفاكهي [١٢٧٨] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال سمعت عطاء يخبر عن يعلى بن أمية قال: إني لأمكث في المسجد وما أمكث إلا لأعتكف قال: حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرني. ابن أبي شيبه [٩٧٤٥] حدثنا حفص عن ابن جريج عن يعلى بن أمية أنه كان يقول لصاحبه: انطلق بنا إلى المسجد فنعتكف فيه ساعة. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [٨٠٤٤] عن ابن جريج عن رجل عن مقسم مولى عبد الله بن الحارث قال قال **علي وابن مسعود** في المجاور له نيته. اهـ

- عبد الرزاق [٨٠٢١] عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال اعتكفت **عائشة** بين حراء وثير فكنّا نأتيها هناك وعبد لها يؤمها. عبد الرزاق [٨٠٢٢] عن ابن جريج عن عطاء أن عائشة نذرت جوارا في جوف ثبير مما يلي منى قلت فقد جاورت؟ قال أجل وقد كان عبد الرحمن بن أبي بكر نهاها أن تجاور خشية أن يتخذ سنة فقالت عائشة: حاجة كانت في نفسي. اهـ صحيح. ورواه الفاكهي [٢٣٦٥] حدثنا حسين بن حسن قال أنا الثقفى قال ثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال إن عائشة جاورت بين حراء وثير شهرين فكنّا نأتيها ويأتيها ناس من قريش، يتحدثون إليها فإذا لم يكن ثم عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر صلى بها غلامها ذكوان أبو عمرو. اهـ

- البيهقي [٨٨٣٥] أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة أن **ابن عباس** والحسن قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. اهـ هذا مرسل. ورواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله [٧٣٣] حدثنا بهز بن أسيد حدثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات. اهـ وهذا إسناد جيد.

- البيهقي [٨٨٣٦] أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبد الله السديري بخسروجرد أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن الخسروجردي حدثنا داود بن الحسين حدثنا حميد بن زنجويه حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن **ابن عباس** رضي الله عنه قال: إن أبغض الأمور إلى الله البدع، وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور. اهـ سند ضعيف.

- بحشل [تاريخ واسط ٧٦] حدثنا محمد بن الصباح قال ثنا عباد بن العوام قال ثنا سليمان بن داود القرشي قال حدثنا مولاة لنا يقال لها رجلة قالت: رأيت **أم الدرداء** معتكفة في قبة تركية في مسجد دمشق. وكانت تلبس البرنس. اهـ ضعيف.

العمل في الاعتكاف

- ابن جرير [٣٠٣٧] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد) في رمضان أو في غير رمضان فحرم الله أن ينكح النساء ليلاً ونهاراً حتى يقضي - اعتكافه - أهـ مرسل حسن. البيهقي [٨٨٥٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن الفضيل الصائغ حدثنا آدم حدثنا هشيم عن حصين عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله (ولا تباشروهن وأتم عاكفون في المساجد) قال: المباشرة والملازمة والمس جماع كله. ولكن الله عز وجل يكني ما شاء بما شاء. أهـ صحيح.

- مالك [٦٨٥] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان. أهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٦٨٦] عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف. عبد الرزاق [٨٠٥٥] عن معمر بن الزهري عن عمرة قالت: كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمر بالمريض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه. عبد الرزاق [٨٠٥٦] عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت كانت تمر بالمريض من أهلها وهي مجتازة فلا تعرض له. عبد الرزاق [٨٠٦٢] عن ابن جريج قال حدثني إسماعيل بن أمية عن عمن يرضى به أن عائشة في اعتكافها كانت تدخل بيتها في حاجتها فتمر بالمريض فتسأل عنه وهي مارة لا تعرج عليه. ابن أبي شيبة [٩٧٢٦] حدثنا هشيم عن الزهري قال حدثنا عمرة عن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة إلا وهي مارة. ابن أبي شيبة [٩٧٣٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها كانت تمر بالمريض من أهلها وهي معتكفة، فلا تعرض له. أهـ صحيح.

وقال مسلم [٧١١] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح قال أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً. وقال ابن ربح إذا كانوا معتكفين. أهـ ورواه الأوزاعي والزيدي عن الزهري وفيه: وكانت تعتكف العشر - الغواير من رمضان. رواه النسائي وغيره.

- ابن أبي شيبة [٩٧٤٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك أن عمر رأى قوما اعتكفوا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا قال: فاستروه فإذا طعمتم فاهتكوه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٨٠٧٤] عن ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه قال أعطى علي جعدة بن هبيرة ست مائة درهم أعانه بها في ثمن خادم فلقيه فقال هل ابتعت الخادم فقال إني معتكف فقال وما عليك لو خرجت إلى السوق فابتعتها. ابن أبي شيبة [٩٧٨٤] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار عن أبيه أن عليا أعان جعدة بن هبيرة بسبع مئة درهم من عطائه في ثمن خادم له فسأله: هل ابتعت خادما قال: أنا معتكف، قال: وما عليك لو أتيت السوق، فابتعت خادما. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٨٠٤٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من اعتكف فلا يرفث في الحديث ولا يساب ويشهد الجمعة والجنائز وليوص أهله إذا كانت له حاجة وهو قائم ولا يجلس عندهم. ابن أبي شيبة [٩٧٢٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنائز وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم. اهـ سند حسن.

ورواه الدارقطني [٢٣٨٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا شجاع بن مخلد ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: المعتكف يشهد الجمعة ويتبع الجنائز ويعود المريض. حدثنا عبد الله بن محمد ثنا محرز بن عون ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث أو عاصم عن علي قال: المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز ويأتي الجمعة ويأتي أهله ولا يجالسهم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٩٧٤٦] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يعتكف ضرب خباء أو فسطاطا ففضى فيه حاجته، ولا يأتي أهله، ولا يدخل سقفا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٨٠٨١] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا وقع المعتكف على امرأته استأنف اعتكافه. ابن أبي شيبة [٩٧٧٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف. البيهقي [٨٨٥٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال ابن عباس: إذا اعتكف فلا يجامع النساء. ابن جرير [٣٠٤٦] حدثنا المثنى قال حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان ابن عباس يقول: من خرج من بيته إلى بيت الله فلا يقرب النساء. اهـ صحيح.

- البيهقي [٨٨٦٦] أخبرنا أبو نصر بن عبد العزيز بن قتادة أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن المطلقة تعتكف قال: لا، ولا المتوفى عنها زوجها حتى تحلأ. اهـ سند حسن.

- قال أبو عمر [التمهيد ٨ / ٣٣١] وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى. قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال اعتكفت في مسجد الحي فأرسل إلي عمرو بن حريث يدعوني وهو أمير على الكوفة فلم آت فعدا ثم عاد فأتيته فقال ما منعك أن تأتينا قلت إني كنت معتكفا قال: وما عليك، إن المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي. مع الجنائز ويجيب الإمام. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٧٩٣] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مستحاضة وهي عاكف. اهـ صحيح.

هل يعتكف عن غيره

- ابن أبي شيبة [٩٧٨٧] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن حجاج عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام فأتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. اهـ حجاج يدل.

- ابن أبي شيبة [٩٧٨٨] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن المهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات. سعيد بن منصور [٤٢٤] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات. اهـ ابن مهاجر ضعيف.

ما جاء في ليلة القدر

وقول الله تعالى (وابتغوا ما كتب الله لكم)

- مالك [٦٩٣] عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان. اهـ رواه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة.

- مالك [٦٩٤] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٦٩٥] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن عبد الله بن أنيس الجهني قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إني رجل شاسع الدار فمرني ليلة أنزل لها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان. اهـ رواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن أبي النضر. مولى

عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صبحها أسجد في ماء وطين. قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين. اهـ

- مالك [٦٩٦] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقال إني أريت هذه الليلة في رمضان حتى تلاحي رجلان فرفعت فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة. اهـ خالفه إسماعيل بن جعفر وخالد بن الحارث وابن أبي عدي ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس حدثني عبادة بن الصامت. أخرجه البخاري من طريق إسماعيل وخالد.

- أحمد [٨٥] حدثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم بن كليب قال: قال أبي فحدثنا به ابن عباس قال: وما أعجبك من ذلك كان عمر إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ دعاني معهم فقال لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة فقال إن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر ما قد علمتم فالتسوها في العشر الأواخر وترا. ففي أي الوتر ترونها. اهـ رواه ابن خزيمة في الصحيح.

وقال عبد الرزاق [٧٦٧٩] أخبرنا معمر عن قتادة وعاصم أنها سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر قال ابن عباس فقلت لعمر إني لأعلم أو إني لأظن أي ليلة هي قال عمر وأي ليلة هي فقلت سابعة تمضي - أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر ومن أين علمت ذلك فقال خلق الله سبع سماوات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور في سبع وخلق الله الإنسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله أنبتنا فيها حبا وعنبا الآية. ابن سعد [٧١٣٢] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: كان أناس من المهاجرين قد وجدوا على عمر في إدناؤه ابن عباس دونهم، قال: وكان يسأله. فقال عمر: أما إني سأريكم منه اليوم ما تعرفون فضله، فسألهم عن هذه السورة (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا) قال: فقال بعضهم: أمر الله بنبيه صلى الله عليه وسلم إذا رأى الناس يدخلون في دين الله أفواجا أن يحمده ويستغفره. قال: فقال عمر: يا ابن عباس ألا تكلم؟ قال: فقال: أعلمه متى يموت. قال (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا) فهي آتيك من الموت (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا). قال: ثم سأله عن ليلة القدر فأكثرها فيها. فقال بعضهم: كنا نرى أنها في العشر - الوسط، ثم بلغنا أنها في العشر الأواخر، قال: فأكثرها فيها، فقال بعضهم: ليلة إحدى وعشرين. وقال بعضهم: ثلاث وعشرين. وقال بعضهم: سبع وعشرين. فقال عمر لابن عباس: ألا تكلم؟ قال والله أعلم. قال: قد نعلم أن الله أعلم، إنما

نسألك عن علمك، فقال ابن عباس: الله وتر يحب الوتر، خلق من خلقه سبع سماوات فاستوى عليهن وخلق الأرض سبعا، وخلق عدة الأيام سبعا وجعل طوافا بالبيت سبعا، ورمي الجمار سبعا، وبين الصفا والمروة سبعا، وخلق الإنسان من سبع، وجعل رزقه من سبع قال فقال عمر: فكيف خلق الإنسان من سبع؟ وجعل رزقه من سبع؟ فقد فهمت من هذا أمرا ما فهمته. قال ابن عباس: إن الله يقول (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين) حتى بلغ إلى قوله (فتبارك الله أحسن الخالقين) قال: ثم قرأ (أنا صببنا الماء صبا، ثم شققنا الأرض شقا، فأنبتنا فيها حبا، وعنبا وقضبا، وزيتونا ونخلا، وحدائق غلبا، وفاكهة وأبا). فأما السبعة فلبنى آدم، وأما الأب فما أنبت الأرض للأنعام، وأما ليلة القدر فما نراها، إن شاء الله، إلا ليلة ثلاث وعشرين يمضين وسبع ييقين. يعقوب الفسوي [٢٨٣/١] أخبرنا الحسن بن الربيع قال حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال: دعاني عمر وكان يدعوني مع أشياخ أصحاب محمد حتى كان بعضهم يجد من ذلك في نفسه، وقد كان يأمرني أن لا أتكلم حتى يتكلموا، قال فدعاني وهم عنده، قال: فقال إنكم قد علمتم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر اطلبوها في العشر الأواخر وترأ ففي أي العشر ترونها؟ قال: فلم يتركوا شيئا في وتر العشر- إلا ذكروه، فقال لي: مالك لا تتكلم يا ابن عباس؟ قال قلت: إن شئت تكلمت. قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. قال: قلت إني أقول برأيي. قال: عن رأيك أسألك. قال: قلت: إني سمعت الله عز وجل أكثر السبع في القرآن قال: فعد السموات والأرض والطواف وأشياء كلها أعرف حتى قال وجعل ما بين الأرض سبعا. ثم قال حدثنا يوسف بن كامل قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبي عن ابن عباس قال: كان عمر بن الخطاب إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم دعاني معهم وقال: لا تتكلم حتى يتكلموا. قال فدعاني ذات يوم أو قال ذات ليلة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ليلة القدر ما قد علمتم: التمسوها في العشر الأواخر وترأ. ففي أي الوتر ترونها؟ فقال بعضهم تاسعه، سابعه، خامسه ثالثه، فقال لي: يا ابن عباس مالك لا تتكلم؟ فقلت: إن شئت تكلمت. قال: ما دعوتك إلا لتتكلم. فقلت: أقول فيها برأيي؟ قال: عن رأيك أسألك. فقلت: إني سمعت الله عز وجل أكثر ذكر السبع، فقال السموات سبع والأرضين سبع حتى قال (ثم شققنا الأرض شقا، فأنبتنا فيها حبا، وعنبا وقضبا، وزيتونا ونخلا. وحدائق غلبا، وفاكهة وأبا) فالحدائق كل ملتف وكل ملتف حديقة، والأب ما تنبت الأرض مما لا يأكل الناس. فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذي لم تستو شؤون رأسه، ثم قال إني كنت نهيتك أن تتكلم فإذا دعوتك معهم فتكلم. البيهقي [٨٨٢٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثنا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس قال: كنت عند عمر وعنده أصحابه فسألهم فقال: رأيتم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر: التمسوها في العشر الأواخر وترأ. أي ليلة ترونها فقال بعضهم: ليلة إحدى، وقال بعضهم: ليلة ثلاث، وقال

بعضهم، ليلة خمس، وقال بعضهم ليلة سبع فقالوا وأنا ساكت فقال: ما لك لا تكلم؟ فقلت: إنك أمرتني أن لا أتكلم حتى يتكلموا فقال: ما أرسلت إليك إلا لتكلم فقلت: إني سمعت الله يذكر السبع فذكر سبع سموات ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرض سبع فقال عمر رضي الله عنه: هذا أخبرني ما أعلم رأيته ما لا أعلم قولك نبت الأرض سبع. قال قال الله عز وجل (إنا شققنا الأرض شققاً فأنبطنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا) قال: فالحقائق غلبا الحيطان من النخل والشجر (وفاكهة وأبا) قال فالأب: ما أنبتت الأرض مما تأكله الدواب والأنعام ولا يأكله الناس قال فقال عمر رضي الله عنه لأصحابه: أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذي لم تجتمع شئون رأسه والله إني لأرى القول كما قلت. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٧٥٨] حدثنا مروان بن معاوية عن قنان بن عبد الله النهمي قال: سألت زرا عن ليلة القدر؟ فقال: كان **عمر وحذيفة** وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشكون أنها ليلة سبع وعشرين تبقى ثلاث قال: قال زر: فواصلها. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٧٦٠] حدثنا عبد الأعلى وابن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن الصنابحي قال: سألت **بلالا** عن ليلة القدر قال: ليلة القدر ثلاث وعشرين. ابن سعد [١٠٦٧٣] أخبرنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: ما فاتني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بخمس ليال، توفي رسول الله وأنا بالجحفة، فقدمت على أصحابه متوافرين، فسألت بلالا عن ليلة القدر، فقال: ليلة ثلاث وعشرين لم تعتم. اهـ سند جيد إن كان سمعه ابن إسحاق.

- عبد الرزاق [٧٦٩٦] عن الثوري أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن **عليًا** كان يتحرى ليلة القدر ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين. اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [٨٧٥٩] حدثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خالد عن زر قال: سمعت **أبي بن كعب** يقول: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. ابن أبي شيبة [٨٧٦٨] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد قال: سمعت زر بن حبیش الأسدي يقول: سمعت أبيًا يقول: هي ليلة سبع وعشرين. ابن سعد [٨٥٦٢] أخبرنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد نحوه. ابن أبي شيبة [٨٧٧٧] حدثنا ابن إدريس عن الأجلح عن الشعبي عن زر بن حبیش قال سمعت أبي بن كعب يقول: هي ليلة سبع وعشرين هي الليلة التي أخبرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الشمس تطلع بيضاء ترقق. ابن أبي خيثمة [٤٣٠٥] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا قال: حدثني عامر قال: حدثني زر بن حبیش أن أبي بن كعب حدثه أن ليلة القدر في سبع وعشرين. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٨٧٦٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: من يقيم الحول يدركها، قال: وقال أبي: لقد علم عبد الله أنها في شهر رمضان ليلة سبع وعشرين. عبد الرزاق

[٧٧٠٠] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال قلت أبا المنذر يعني أبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر فإن ابن أم عبد يقول من يقيم الحول يصيبها قال يرحم الله أبا عبد الرحمن لقد علم أنها في رمضان ولكنه عمى على الناس كي لا يتكلموا والذي أنزل الكتاب على محمد صلى الله عليه وسلم إنها لفي شهر رمضان وإنها ليلة سبع وعشرين قال قلت أبا المنذر بما علمت ذلك قال بالآية الذي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد رأينا وحفظنا فوالله إنها لهي ما يستثني قال قلت لزر وما الآية قال أن تطلع الشمس غداة ثلث كأنها طلست ليس لها شعاع. الطبراني [٩٥٨٥] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا سرج بن يونس ثنا أبو حفص الأبار عن منصور بن المعتمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: وفدت إلى عثمان فلقيت أبي بن كعب، فقلت له: حدثني فإني قد كنت أحب لقيك وما وفدت إلا للقائك فحدثني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من يقيم السنة يصيبها - أو يدركها - فقال أبي: لقد علم أنها في رمضان ولكنه أحب أن يعمي عليكم فإنها ليلة سبع وعشرين بالآية التي حدثنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظناها وعلمناها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواصلها إلى السحر فإذا كان قبلها بيوم وبعدها بيوم صعد فنظر إلى الشمس وقال: إنها تطلع الشمس صبيحتها ولا شعاع لها حتى ترتفع. اهـ رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم عن زر نحوه.

وقال مسدد [١١١٩] حدثنا عبد الله هو ابن داود عن فطر عن عبد الله بن شريك عن سويد بن غفلة وزر بن حبیش عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٧٦٩٧] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله بن مسعود تحروا ليلة القدر ليلة سبع عشرة صباحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين. ابن أبي شيبة [٨٧٦٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: تحروا ليلة القدر لسبع تبقى، تحروها لتسع تبقى، تحروها لإحدى عشرة تبقى صبيحة بدر، فإن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان إلا صبيحة بدر فإنها تطلع بيضاء ليس لها شعاع. ابن أبي خيثمة [١٤٤٢] حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: تحروا ليلة القدر لتسع تبقى، وتحروها لسبع تبقى، وتحروها لإحدى عشرة ليلة تبقى صبيحة بدر. البيهقي [٨٨٠٥] من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله: تحروا ليلة القدر ليلة سبعة عشر صبيحة بدر أو إحدى وعشرين أو ثلاثا وعشرين. اهـ صحيح.

وقال الطبراني [٩٠٧٤] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: التمسوا ليلة القدر لسبع عشرة خلت من رمضان صبيحة يوم بدر (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) وفي إحدى وعشرين وفي ثلاث وعشرين، فإنها لا تكون إلا في وتر. ورواه ابن أبي شيبة [٨٧٧٢] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل وأبوه عن أبي إسحاق عن حجر التغلبي عن

الأسود عن عبد الله قال: التمسوا ليلة القدر ليلة سبع عشرة، فإنها صبيحة بدر، يوم الفرقان، يوم التقى الجمعان. الطحاوي [٤٦٤٦] حدثنا أبو أمية قال: ثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حجير التغلبي عن الأسود عن عبد الله قال: التمسوا ليلة القدر في ليلة تسع وعشرة من رمضان صبيحتها صبيحة بدر، وإلا ففي ليلة إحدى وعشرين أو في ثلاث وعشرين. اهـ

- ابن أبي شيبة [٨٧٥٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال: أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله، فقلنا له: سمعناك تقول قبل أن تنزل: صدق الله ورسوله، فقال: ليلة القدر في السبع من النصف الآخر، وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها، فنظرت إلى الشمس فرأيتهما كما حدثت فكبرت. ابن أبي شيبة [٩٦٠٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور عن أبي الصلت عن أبي عقرب الأسدي قال: أتينا ابن مسعود في داره فوجدناه فوق البيت فسمعناه يقول قبل أن ينزل: صدق الله ورسوله فلما نزل قلنا: يا أبا عبد الرحمن سمعناك تقول: صدق الله ورسوله، فقال: ليلة القدر في السبع من النصف الآخر وذلك أن الشمس تطلع يومئذ بيضاء لا شعاع لها فنظرت إلى الشمس فوجدتها كما حدثت فكبرت. اهـ أبو الصلت يباع المزاد مستور.

- طاهر بن خالد بن نزار في نسخة أبيه رواية أبي عبد الله ابن مخلد [٢٥] حدثنا أبي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد ذكره عن زيد بن ثابت أنه لم يكن يحكي من رمضان شيئاً كما يحكي ليلة سبع عشرة وليلة ثلاث وعشرين ولا كإحيائه ليلة سبع عشرة فليل له يا أبا سعيد ما شأن ليلة سبع عشرة فيقول إن الله عز وجل فرق في صبيحتها بين الحق والباطل وأذل في صبيحتها الكفر قال فيصبح على وجهه السهر والصفرة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٨٧٦٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: ليلة القدر في كل شهر رمضان. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٧٨١] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر قال: كان يوقظ أهله في العشر الأواخر. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٧٦٨٦] عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال كان ابن عباس ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين. ابن أبي شيبة [٩٦٣٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت ابن عباس يرش على أهله ماء ليلة ثلاث وعشرين. أحمد [العلل ٢٧٨٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: كان يرش الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين. اهـ سند صحيح.

- أحمد [العلل ٢٧٧٨] حدثنا معاذ بن هشام الدستوائي قال حدثني أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: قد حفظت ليلة القدر أربع مرات من فوق إيجار يلي الشمس تطلع لا شعاع لها لثلاث وعشرين لسبع ييقين. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٧٧٠٨] عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ابن عباس ليلة القدر في كل رمضان يأتي قال وحدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر ف قيل له كانت مع النبيين ثم رفعت حين قبضوا أو هي في كل سنة قال بل هي في كل سنة بل هي في كل سنة. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٨٧٨٢] حدثنا أبو أسامة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان أبو بكر يصلي في رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخلت العشر - الأواخر اجتهد. الترمذي [٧٩٤] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكر فقال: ما أنا ملتسها لشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول التمسوها في تسع ييقين أو في سبع ييقين أو في خمس ييقين أو في ثلاث أو آخر ليلة قال: وكان أبو بكر يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة فإذا دخل العشر اجتهد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. اهـ ورواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- عبد الرزاق [٧٧٠٧] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم عن عبد الله بن يحنس قال قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر قد رفعت، قال: كذب من قال ذلك قال قلت: فهي في كل رمضان أستقبله؟ قال: نعم. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٩٦٢٤] حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن حوط الخزاعي قال: سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر؟ قال: فما تمارى ولا شك، قال: ليلة تسع عشرة ليلة الفرقان ليلة التقى الجمعان. أحمد بن منيع [٣١١٢٠] حدثنا حسين ثنا المسعودي عن حوط عن زيد بن أرقم قال: ليلة القدر ليلة سبع عشرة يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فما أشك ولا أستثني. الطبراني [٥٠٧٩] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سلم بن جنادة ثنا زيد بن الحباب ثنا المسعودي حدثني حوط العبدي قال: سألت زيد بن أرقم عن ليلة القدر فقال: ما أشك وما أمتري أنها ليلة سبع عشرة ليلة نزول القرآن ويوم التقى الجمعان. اهـ المسعودي اختلط.

- مسلم [٢٨٣١] حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد قالا حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكر الحديث وقال قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا. قال أجل. نحن أحق بذلك منكم. قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فإذا مضى - خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة. اهـ

- عبد الرزاق [٧٦٩٥] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: كانت عائشة توقظنا ليلة ثلاث وعشرين من رمضان. اهـ كذا، وقال ابن أبي شيبة [٨٧٧٩] حدثنا وكيع قال أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة أنها كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين. ابن أبي شيبة [٩٦٣٣] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن عائشة كانت توقظ أهلها ليلة ثلاث وعشرين. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

- الحارث [٣٣٢] حدثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان قال سمعت رجلا من قريش يقول كان عبد الله بن الزبير يقول: هي الليلة التي لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها أهل بدر قال يقول الله عز وجل (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) قال جعفر بلغني أنها ليلة ست عشرة أو سبع عشرة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٩٦٣٠] حدثنا عفان قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين. اهـ ذكره ابن حجر في الفتح وصححه موقوفاً. البيهقي [٨٨١٨] أخبرنا أبو بكر بن فورك أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية قال: ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. وقفه أبو داود الطيالسي. ورفع معاذ بن معاذ. رواه أبو داود [١٣٨٨] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي أخبرنا شعبة عن قتادة أنه سمع مطرفاً عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. اهـ صححه ابن حبان مرفوعاً بلفظ: سبع وعشرين وابن عبد البر في التمهيد. ورجح الدارقطني وقفه^(١).

^١ - ونصه في العلل [١٢١٧] وسئل عن حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين. فقال: يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن معاوية مرفوعاً. وكذلك قال فهد بن سليمان عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي عن عثمان بن عمر عن شعبة. ولا يصح عن شعبة مرفوعاً. اهـ

فهرس الأبواب

٢	فضل الصوم وشهر رمضان
٣	القول عند الهلال
٤	الصوم لرؤيته
٧	الشهر كم هو
٧	الأمر إذا انتصف شعبان
٨	من تقدم رمضان بصوم وصوم يوم الشك
١٥	من أخطأ العدة
١٦	الأمر في تبيت النية
٢٠	جامع السحور
٢٦	باب منه
٢٧	من أفطر قبل الوقت خطأ
٣٠	من نسي فطعم
٣١	صيام من أصبح جنباً
٣٥	التحفظ للصيام
٣٦	القبلة للصائم
٤٣	الصائم يقيء
٤٤	الكحل للصائم
٤٥	الحجامة للصائم
٤٩	ما ذكر في الوصال
٥١	السواك للصائم
٥٣	التبرد بالماء في الحر
٥٤	مما عني للصائم
٥٤	الصائم يدعى إلى طعام
٥٦	تعجيل الفطر
٦١	أجر من فطر صائماً
٦١	صوم يوم الجمعة
٦٣	صوم الاثنين والخميس
٦٥	من واطب على يوم يصومه
٦٥	صوم أيام العيد

٦٦.....	من أحب صوم الأشهر الحرم.....
٦٦.....	ما جاء في صوم رجب.....
٦٧.....	من أكثر الصيام.....
٦٩.....	ما جاء في صوم الدهر.....
٧٥.....	صوم العشر من ذي الحجة.....
٧٥.....	ما جاء في صوم يوم عرفة.....
٨٢.....	صوم عاشوراء.....
٨٨.....	صيام الأيام البيض.....
٩٠.....	ما ذكر في صوم يوم السبت.....
٩١.....	الصوم في السفر.....
١٠٤.....	هلال شوال يرى نهاراً.....
١٠٧.....	الشهداء على الهلال.....
١٠٩.....	الأمر في المريض.....
١١١.....	الأمر في الحامل والمرضع.....
١١٣.....	الشيخ الكبير والعاجز.....
١١٧.....	ما جاء في تأخير قضاء رمضان.....
١١٧.....	هل يطوع من عليه قضاء رمضان؟.....
١١٨.....	من شرع في التطوع هل يلزمه.....
١٢٢.....	هل يقضى الصيام تباعاً.....
١٢٥.....	من أفطر عامداً.....
١٢٧.....	من مات وعليه صوم من رمضان.....
١٢٩.....	لا تصوم المرأة بغير إذن بعلمها.....
١٢٩.....	جامع الصوم.....
١٣٣.....	هل يشترط في الاعتكاف الصوم.....
١٣٤.....	الاعتكاف في المساجد.....
١٣٨.....	العمل في الاعتكاف.....
١٤٠.....	هل يعتكف عن غيره.....
١٤٠.....	ما جاء في ليلة القدر.....

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الرابع عشر:

كتاب

الحج والعمرة

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

فضل الحج والعمرة

- مالك [٧٦٧] عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [١٥١٩] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال: إيمان بالله ورسوله. قيل ثم ماذا قال: جهاد في سبيل الله. قيل ثم ماذا قال: حج مبرور. اهـ

- البخاري [١٥٢١] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٢٧٨٠] حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس لحجة مبرورة جزاء إلا الجنة. اهـ رواه الترمذي وصححه وابن حبان.

- ابن حبان [١٨٨٧] أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب السنجي حدثنا محمد بن عمر بن الهياج حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي حدثني عبدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن. قال: اجلس وجاء رجل من ثقيف فقال: يا رسول الله كلمات أسأل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم: سبقك الأنصاري. فقال الأنصاري إنه رجل غريب وإن للغريب حقا فابداً به فأقبل على الثقيفي فقال: إن شئت أجبتك عما كنت تسأل وإن شئت سألتني وأخبرك. فقال يا رسول الله بل أجبني عما كنت أسألك. قال جئت تسألني عن الركوع والسجود والصلاة والصوم. فقال لا والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئاً قال: فإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك ثم فرج بين أصابعك ثم امكث حتى يأخذ كل عضو مأخذه وإذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا وصل أول النهار وآخره. فقال يا نبي الله فإن أنا صليت بينهما قال: فأنت إذا مصلي. وصم من كل شهر ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة. فقام الثقيفي ثم أقبل على الأنصاري فقال: إن شئت أخبرتك عما جئت تسأل وإن شئت سألتني فأخبرك. فقال لا يا نبي الله أخبرني عما جئت أسألك قال: جئت تسألني عن الحاج ما له حين يخرج من بيته وما له حين يقوم بعرفات وما له حين يرمي الجمار وما له حين يخلق رأسه وما له حين يقضي آخر طواف بالبيت. فقال يا نبي الله والذي بعثك بالحق ما أخطأت مما كان في نفسي شيئاً قال: فإن له حين يخرج من بيته أن راحلته لا تخطو

خطوة إلا كتب له بها حسنة أو حطت عنه بها خطيئة فإذا وقف بعرفة فإن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا فيقول انظروا إلى عبادي شعثا غبرا اشهدوا أنني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كان عدد قطر السماء ورممل عاج وإذا رمى الجمار لا يدري أحد له ما له حتى يوفاه يوم القيامة وإذا خلق رأسه فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة وإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. اهـ

- الفاكهي [٨٤٨] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: بينا **عمر بن الخطاب** في طريق مكة وهو يحدث نفسه إذ نظر إلى الناس محرمين، فجعل يحدث نفسه، ثم قال: تشعثون وتغبرون وتثفلون وتضجون، لا تريدون بذلك شيئا من عرض الدنيا، ما نعلم سفرا خيرا من هذا يعني الحج. اهـ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٨٨٠١] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن سماع **عمر بن الخطاب** يقول: من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه إلا الصلاة عنده واستلام الحجر كفر عنه ما قبل ذلك. ابن أبي شعبة [١٢٧٨٤] حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى أخبره شيخ في هذا المسجد أن عمر خطبهم عند باب الكعبة وقال: ما من أحد يجيء إلى هذا البيت لا ينهزه غير صلاة فيه حتى يستلم الحجر إلا كفر عنه ما كان قبل ذلك. ابن أبي شعبة [١٢٧٨٥] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن شيخ قال قال عمر بن الخطاب: من حج هذا البيت لا يريد غيره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. الفاكهي [٨٨٨] حدثني محمد بن عقبة السدوسي قال ثنا حماد بن زيد عن واصل مولى ابن أبي عيينة عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو مسند ظهره إلى الكعبة وهو يقول: من خرج إلى هذا البيت لم ينهزه غيره رجع وقد غفر له. اهـ منصور عن إبراهيم أصح.

- الفاكهي [٨٨٩] حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال ثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا محمد بن عبد الله بن أخي الزهري عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: إن رجلا مر **بعمر بن الخطاب** وقد قضى نسكه فقال له عمر: أجمجت؟ قال الرجل: نعم قال: أفتجنببت ما نهيت عنه؟ قال: ما آلت قال: استقبل عملك. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٨٨٠٢] عن إبراهيم بن يزيد قال أخبرني يوسف بن ماهك أن **عمر بن الخطاب** خرج فرأى ركبا فقال من الركب فقال قالوا حاجين قال ما أنهزكم غيره ثلاث مرات قالوا لا قال لو يعلم الركب بمن أناخوا لقرت أعينهم بالفضل بعد المغفرة والذي نفس عمر بيده ما رفعت ناقة خفها ولا وضعته إلا رفع الله له درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة. اهـ إبراهيم الخوزي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [٨٨٠٦] عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عطاء بن السائب عن مجاهد قال: بينا **عمر بن الخطاب** جالس بين الصفا والمروة إذ قدم ركبا فأنخوا عند باب المسجد فطافوا بالبيت وعمر ينظر إليهم ثم خرجوا فسعوا بين الصفا والمروة فلما فرغوا قال: علي بهم. فأتى بهم فقال: ممن أنتم قالوا من أهل العراق قال

- أحسبه قالوا من أهل الكوفة قال فما أقدمكم قالوا حجاج قال أما قدمتم في تجارة ولا ميراث ولا طلب دين قالوا: لا. قال: أدبرتم؟ قالوا نعم قال: أنصبتهم قالوا: نعم. قال أحفيتهم قالوا نعم قال فائتدوا. ابن أبي شيبة [١٢٧٨٧] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: بينما عمر جالساً عند البيت إذ قدم رجال من العراق حجاجاً، فطافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة، فدعاهم عمر فقال: أنهزم إليه غيره؟ فقالوا: لا. فقال: أنقبتهم؟ قالوا: نعم فقال: أدبرتم؟ قالوا: نعم، قال: إما لا، فاستأنفوا العمل. اهـ عطاء فيه ضعف.
- الفاكهي [٨٩٩] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي عن عم أبيه ربيع بن مالك عن أبيه عن جعونة بن شعوب الليثي قال: خرجت مع **عمر بن الخطاب** وهو آخذ بيدي أو متكئ عليها، فنظر إلى ركب قد أتعبوا رواحلهم صادرين عن العقبة، فقال عمر: لو يعلم الركب أو الركيب بما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة. ما وضعت خفا ولا رفعت خفا إلا كتب الله لهم بها حسنة، ومحا عنهم بها سيئة. اهـ إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر. حسن على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [١٢٧٨٦] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن أبي صالح قال: كانت امرأة من المهاجرات تخرج فإذا رجعت مرت على **عمر** فيقول لها: أنقبت؟ فتقول: نعم، فيقول لها: استأنفي العمل. اهـ فيه ضعف.
- ابن أبي شيبة [١٢٧٩٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أسامة بن سعيد عن موسى بن سعد قال: قال **عمر**: تلقوا الحجاج والعمار والغزاة فليدعوا لكم قبل أن يتدنسوا. اهـ ضعيف جداً.
- ابن أبي شيبة [١٢٨٠٠] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد قال: قال **عمر**: يغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفرًا وعشرًا من شهر ربيع الأول. مسدد [١٣٣٦] حدثنا حماد بن زيد عن ليث بن أبي سليم عن المهاجر قال: قال عمر يستغفر للحاج ولمن يستغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشرًا من ربيع الأول. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٨٨٠٨] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن **عمر** قال: إذا وضعت السروج فشدوا الرحيل إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين. الفاكهي [٧٥٧] حدثنا حسين بن حسن قال أنا سفيان وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال سمعت عمر يقول: إذا وضعت السروج فشدوا الرحال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين. الطحاوي في أحكام القرآن [١٦٠١] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني سليمان الأعمش قال: سمعت إبراهيم يحدث عن عابس بن ربيعة عن عمر بن الخطاب قال: إذا حلت السروج فشدوا الرحال للحج والعمرة فإنها أحد الجهادين. اهـ صحيح، علقه البخاري. يأتي في الجهاد.
- عبد الرزاق [٨٨١٨] أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال قال **عمر**: ما أmeer حاج قط يقول ما افتقر. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٨٨٢٩] أخبرنا معمر قال سمعت رجلاً يقال ابن أبي سلمة من ولد أم سلمة يقول إن رجلاً توفي بمى من آخر أيام التشريق فجاء رجل فقال يا أمير المؤمنين توفي ابن أختنا أفنقبه قال فقال عمر ما يمنعني أن أدفن رجلاً لم يذنب منذ غفر له. اهـ منقطع.

- الفاكهي [٨٨٣] حدثنا عبد الله بن أحمد قال ثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال: سمعت عمر بن الخطاب قام على المنبر فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس من حل فلاة من الأرض فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل أحق بالظل، ولا تحجروا على الناس الأرض. اهـ عبد الله بن أحمد هو أبو يحيى بن أبي مسرة. سند ضعيف.

- مالك [٩٥٢] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلاً مر على أبي ذر بالربذة وأن أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك غيره فقال لا قال فأتنف العمل قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت ما شاء الله ثم إذا أنا بالناس منقصين على رجل فضاغظت عليه الناس فإذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رأيته عرفني فقال هو الذي حدثتك. اهـ مرسل جيد. وقال الفاكهي [٨٩٧] حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن ساج قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أنه سمع محمد بن يحيى بن حبان يذكر عن أبي ذر أنه قال لقوم مروا عليه: اتنفوا العمل. وقال حدثنا تميم بن المنتصر الواسطي قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن مالك بن زييد قال: حججنا فلما قضينا نسكننا مررنا بأبي ذر فقال: من أين؟ فقلنا: من هذا الوجه قال: وإياه أردتم أو عمدتم؟ قلنا: نعم قال: فاستأنفوا إذا العمل فقد كفيتم ما مضى. حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني ياسين عن عبد الكريم عن عطاء عن أبي ذر نحوه. اهـ ابن ساج يضعف. وقال ابن أبي شيبة [١٢٧٨٨] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن حبيب أن قوما مروا بأبي ذر بالربذة فقال لهم: ما أنصبكم إلا الحج؟ استأنفوا العمل. ابن أبي شيبة [١٢٧٩١] حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الزبير قال: قلت لعطاء: أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: استقبلوا العمل بعد الحج. قال: لا ولكن عثمان وأبو ذر. اهـ رواية ابن حبان أصح.

- ابن أبي شيبة [١٢٧٨٩] حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود قال ذلك لقوم. اهـ هذا مرسل حسن.

وقال الفاكهي [٨٩٤] حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار أبو سليمان الشامي قال ثنا أبي قال ثنا المعافى بن عمران قال سمعت شقيق بن سلمة يقول: أردت الحج فسألت ابن مسعود فقال: إن تكن نيتك صداقة وأصل نفقتك طيبة، وصرف عنك الشيطان حتى تفرغ من عقد حجك، عدت من سيئاتك كيوم ولدتك أمك. اهـ إسناد حسن صحيح.

- ابن سعد [٤٩٣٥] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا جبلة بن عطية عن رجاء بن حيوة قال: قال أصحاب سلمان **لسلمان**: أوصنا، فقال: من استطاع منكم أن يموت حاجاً أو معتمراً أو غازياً، أو في ثقل الغزاة فليمت، ولا يموتن أحدكم فاجراً ولا خائناً. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٨٨٠٧] عن عبد الله بن عيسى قال أخبرني سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعرين عن **أبي موسى الأشعري** أن رجلاً سأل عن الحاج فقال إن الحاج يشفع في أربع مئة بيت من قومه ويبارك له في أربعين من أمهات البعير الذي حملة ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال فقال له رجل يا أبا موسى إني كنت أعالج الحج وقد ضعفت وكبرت فهل من شيء يعدل الحج قال له هل تستطيع أن تعتق سبعين رقبة مؤمنة من ولد إسماعيل فأما الحل والرحيل فلا أجد له عدلاً أو قال مثلاً. الفاكهي [٨٧٧] حدثنا يحيى بن سعيد بن كثير بن دينار الشامى وكان يقال: إنه من الأبدال قال حدثنا أبي قال ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعرين عن أبي موسى قال: الحاج يشفع في أهل بيته وفي أربعائة من عشيرته ويغفر له ويبارك في أربعين بعيراً من أمهات البعير الذي حملة. قال رجل: يا أبا موسى ما يعدل الحج إن تركه الرجل؟ قال: أيطيق أن يعتق سبعين رقبة. قال: لا، قال: فأما الحل والارتحال فلا يعرف له عدلاً ولا ثقلاً يعني من الأعمال. حدثني إسحاق بن إبراهيم الطبري قال ثنا أبو الضحاك الخياط قال ثنا رباح بن زيد عن عبد الله بن بجير عن رجل من الأشعرين قد سماه قال: شهدت مجلس الأشعري عبد الله بن قيس فسمعتة يقول: يشفع الحاج، فذكر نحو الحديث الأول. اهـ ضعيف.

- مسدد [١٢٠٩] حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني مرداس بن عبد الرحمن قال: دخلت على **عبد الله بن عمرو** فحدثنا قال: ما من أحد أو رجل يهل إلا قال الله: أبشر فقال عم مرداس: يا أبا محمد والله لا يبشر. الله إلا بالجنة فقال: من أنت يا ابن أخي قال: أنا مرداس بن شداد الجندي قال: يا ابن أخي كان خيارنا يتتابعون على ذلك. ابن أبي شيبة [١٢٧٩٣] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن عمرو عن مرداس بن عبد الرحمن الليثي قال: دخلنا على عبد الله بن عمرو فحدثنا قال: ما من أحد يهل إلا قال الله له: أبشر. فقال مرداس: يا أبا محمد فوالله ما يبشر الله إلا بالجنة. قال: من أنت يا ابن أخي؟ قال: أنا مرداس قال: قد كان خيارنا يتتابعون على ذلك. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٨٧٠] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا فائد عن محمد بن المنكدر عن **جابر بن عبد الله** قال: يقف المسلمون بين هذه الأجل قال: فيلي المؤمن فيقول: لبيك اللهم لبيك، قال: فيقول الله عز وجل: لبيك وسعديك استجبت دعوتك وقبلت نفقتك وغفرت لك ذنبك فاستأنف العمل يا مؤمن. اهـ ضعيف جداً.

- الفاكهي [٨٧٩] حدثنا يحيى بن عثمان عن سعيد بن كثير بن دينار الشامى قال ثنا أبي قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن **جابر بن عبد الله** قال: الحاج وفد الله الذي يعطون ما

سألوا ويستجاب لهم إذا دعوا ويخلف لهم ما أنفقوا. اهـ كذا في المطبوع يحيى بن عثمان عن سعيد، والصواب ابن سعيد، يحيى يروي عن أبيه عثمان بن سعيد بن كثير، تقدم قريباً. سند حسن.

- ابن أبي شيبه [١٢٧٩٦] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن أبي يعلى أن الحسين بن علي لقي قوماً حجاجاً فقالوا: إنا نريد مكة فقال إنكم من وفد الله، فإذا قدمتم مكة فاجمعوا حاجاتكم فسلوها الله. اهـ أبو يعلى هو منذر الثوري. الفاكهي [٨٩٣] حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن سعيد بن مسروق عن منذر الثوري قال: إن حسين بن علي نظر إلى قوم قد حجوا فقال: اجمعوا حوائجكم فإنكم وفد الله تعالى ثم سلوه. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٨٨٢٦] عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد الخدري قال يقول الرب تبارك وتعالى إن عبداً وسعت عليه الرزق فلم يفد إلي في كل أربعة أعوام لمحروم. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٨٢١] عن أبي حنيفة عن قيس بن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه قال بينا أنا قاعد عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال إني أصبت طيباً وأنا محرم فقال ابن عباس فإني أحكم عليك أنا وأبو بكر شاة ثم أتاه آخر فقال إني قضيت نسكي إلا الطواف فقال طف بالبيت ثم ارجع إلي قال فرجع إليه فقال قد طفت فقال ابن عباس انطلق فاستأنف بالعمل. اهـ أبو حنيفة ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٨٢٧] عن الثوري وابن عيينة عن سالم بن أبي حفصة أن ابن عباس قال لو ترك الناس زيارة هذا البيت عاماً واحداً ما مطروا. الفاكهي [٧٧٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سالم بن أبي حفصة عن رجل عن ابن عباس قال: لو ترك الناس الحج عاماً واحداً ما نوظروا. الفاكهي [٨١٤] حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان قال حدثت عن عكرمة قال: قال ابن عباس: جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس. قال: قيام دينهم والذي نفسي بيده لو تركوه عاماً واحداً ما نوظروا. اهـ ضعيف.

- الفاكهي [٨٤١] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا حكام بن سلم عن ثعلبة عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: الحج المبرور إطعام الطعام وحسن الصحابة. اهـ سند ضعيف.

- مسلم [٧١٠٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن صفوان وهو ابن عبد الله بن صفوان وكانت تحته الدرداء قال قدمت الشام فأتيت أبا الدرداء في منزله فلم أجده ووجدت أم الدرداء فقالت أتريد الحج العام فقلت نعم. قالت فادع الله لنا بخير فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل. قال فخرجت إلى السوق فلقيت أبا الدرداء فقال لي مثل ذلك يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

- الفاكهي [٨٤٧] حدثنا حسين بن حسن قال أنا سعيد بن سليمان قال أنا إسماعيل بن أبي زكريا قال أنا محمد بن عون عن أبي غالب قال: قال لي ابن عباس: أدمن الاختلاف إلى هذا البيت فإنك إن أدمنت الاختلاف إلى هذا البيت، لقيت الله عز وجل وأنت خفيف الظهر. اهـ سند ضعيف.
- ابن سعد [٤٨٢٩] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو سفيان بن الحارث سيد فتيان أهل الجنة فحج عاما، فخلقه الحلاق بمنى، وفي رأسه ثؤلول، فقطعه الحلاق، فمات. قال يزيد في حديثه: فيرون أنه شهيد. وقال في حديثه عفان: فمات فكانوا يرجون أنه من أهل الجنة. اهـ مرسل صحيح.
- عبد الرزاق [٨٨١٤] عن جعفر بن سليمان قال حدثني محمد بن حمادة عن طلحة الياحي قال سمعته يقول كنا نتحدث أنه من ختم له بإحدى ثلاث إما قال وجبت له الجنة وإما قال برئ من النار من صام شهر رمضان فإذا انقضى الشهر مات ومن خرج حاجا فإذا قدم من حجته مات ومن خرج معتمرا فإذا قدم من عمرته مات. اهـ كذا قال جعفر وقد رواه الفاكهي [٧٨٤] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: قال خيثمة: كان يعجبهم أن يموت الرجل حين يقضي - حجا أو عمرة أو صوم شهر رمضان أو غزوا. اهـ صحيح.

حكم الحج والعمرة

- البيهقي [٨٨٦٨] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) يقول: من كفر بالحج فلم ير حجه برا ولا تركه إثما^(١) اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [١٣٨٧٢] حدثنا أبو معاوية عن الحسن بن عمرو عن مهران أبي صفوان عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أراد منكم الحج فليتعجل. رواه أبو داود وابن ماجه نحوه وصححه الحاكم وحسنه الألباني.
- مسلم [٣٣٢١] حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو

^١ - ابن أبي شيبه [١٤٦٦٧] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن مجاهد بن رومي وكان ثقة قال: سألت سعيد بن جبير وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن معقل عن رجل مات ولم يحج وهو موسر؟ فقال سعيد: النار وقال ابن معقل: مات وهو لله عاص وقال ابن أبي ليلى: إني لأرجو إن حج عنه وليه. اهـ سند صحيح.

قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. اهـ

- البخاري [٤١٩١] حدثني محمد بن هشام أبو عبد الله حدثنا هشيم عن أبي بشر- عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون، وقد حصرنا المشركون قال وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيؤذيك هوام رأسك. قلت نعم. قال وأنزلت هذه الآية (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك). اهـ وفي لفظ في الصحيحين (زمن الحديبية). استدل به الشافعية على أن الحج على التراخي، ويشكل عليه حديث أبي هريرة قبله.

- ابن أبي شيبة [١٣٨٢٦] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة واجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك. اهـ رواه الترمذي وصححه، وضعفه البيهقي ثم رواه موقوفا [٩٠١٤] من طريق يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن العمرة أواجبة فريضة كفريضة الحج. قال: لا وأن تعتمر خير لك. ثم قال: هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع روى عن جابر مرفوعا بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف. اهـ

- سعيد بن أبي عروبة [المناسك ٣] عن قتادة قال: ذكر لنا أن عمر بن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث إلى الأمصار فلا يوجد رجل قد بلغ شيئا وله سعة ولم يحج إلا ضربت عليه الجزية، والله ما أولئك بمسلمين والله ما أولئك بمسلمين. الفاكهي [٧٧٧] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار قالوا ثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال إن عمر بن الخطاب أراد أن يفرض على أهل الأمصار عدة يحجون في كل عام، فلما رأى تسارعهم إلى ذلك تركهم وقال عمر لو تركوه عاما واحدا لجاهدناهم عليه كما نجاهدكم على الصلاة والزكاة. اهـ رواه ابن عدي في الإيمان، منقطع.

- سعيد بن أبي عروبة [٤] عن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن عدي بن عدي عن عبد الرحمن بن عزم أن عمر بن الخطاب قال: من بلغ شيئا وله سعة لم يحج مات فليت إن شاء يهوديا وإن شاء نصرانيا. ابن أبي شيبة [١٤٦٧٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عدي عن عدي بن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: من مات وهو موسر لم يحج، فليت على أي حال شاء يهوديا أو نصرانيا. حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم بن عدي عن عدي عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عزم عن عمر بمثله. البيهقي [٨٩٢٣] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن نعيم أن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أن عبد الرحمن بن غنم أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ليمت يهوديا أو نصرانيا يقولها ثلاث مرات رجل

مات ولم يحج وجد لذلك سعة وخلت سبيله فحجة أحجها وأنا ضرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع. ابن نعيم يشك ولغزوة أغزوها بعد ما أحج أحب إلي من ست حجات أو سبع. ابن نعيم يشك فيها. الفاكهي [٧٦٩] حدثنا ابن أبي عمر ثنا مروان بن معاوية قال: ثنا ثابت بن يزيد الثمالي عن عمرو بن ميمون قال: قال عمر بن الخطاب: من قدر على أن يحج فلم يحج فليمت يهوديا أو نصرانيا، ومن حج هاهنا فليخرج هاهنا، حجة هاهنا وخروج هاهنا. يعني ثابت: الغزو نحو الشام من الروم. الفاكهي [٧٧٢] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمر يزيد أحدهما على صاحبه قالوا ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن النعيم عن الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري أخبره أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ليمت يهوديا أو نصرانيا رجل مات ولم يحج، وجد لذلك سعة وخلت سبيله، لحجة أحجها وأنا ضرورة أحب إلي من ست غزوات أو سبع. عبد الله بن النعيم يشك في ست أو سبع، ولغزوة أغزوها بعدما أحج أحب إلي من ست حجات أو سبع، عبد الله يشك في ست، أو سبع. قال ابن جريج: وأخبرني سليمان مولى لنا عن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أنه سمعه يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: من لم يكن حج فليحج العام فإن لم يستطع فعاما قابلا فإن لم يستطع فعاما قابلا فإن لم يستطع أو لم يفعل كتبنا في يده يهوديا أو نصرانيا. حدثني حسين عن المعتمر أنه سمع ليثا يحدث عن عدي بن عدي عن عمر نحوه. اهـ رواه ابن أبي عمر في كتاب الإيمان عن هشام. وهو حديث حسن صحيح. يأتي إن شاء الله في جامع مسائل الإيمان.

- ابن أبي عروبة [٦٩] عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج يا أيها الناس كتب عليكم العمرة يا أيها الناس كتب عليكم أن يأخذ أحدكم من ماله فيبتغي به من فضل الله فإن فيه الغنى والتصدق، وإيم الله لأن أموت وأنا أبتغي بما لي في الأرض من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [١٣٧٠٤] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سليم بن حيان قال حدثنا موسى بن قطن عن مية بنت محرز قالت: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أحجوا هذه الذرية، ولا تأكلوا أرزاقها، وتدعوا أرباقها في أعناقها. ابن سعد [١١٨٦٨] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالوا حدثنا سليم بن حيان قال حدثني موسى بن قطن عن مية بنت محرز امرأة من بلحارث بن كعب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: أحجوا هذه الذرية ولا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها. ورواه البخاري في التاريخ [١٢٥٣] قال: قال لي صدقة حدثنا يحيى القطان عن سليم بن حيان عن موسى عن آمنة بنت محرز قالت سمعت عمر بن الخطاب يقول: أحجوا هذه الذرية لا تأكلوا أرزاقها وتدعوا أرباقها في أعناقها. اهـ ورواه مسدد حدثنا يحيى بن سعيد فذكر مثله. حكاها في المطالب العالية. على رسم ابن حبان أراه.

- النسائي [٢٧١٩] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال الصبي بن معبد: كنت أعرابيا نصرانيا فأسلمت فكنت حريصا على الجهاد فوجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأثيت

رجلا من عشيرتي يقال له هريم بن عبد الله فسألته فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما فلما أتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فقلت يا أمير المؤمنين إني أسلمت وأنا حريص على الجهاد وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت هريم بن عبد الله فقلت يا هناه إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فقال: اجمعهما ثم اذبح ما استيسر من الهدى فأهللت بهما فلما أتينا العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما للآخر ما هذا بأفقه من بعيره فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. اهـ ورواه أبو داود وصححه الألباني.

- ابن أبي عروبة [٧١] عن أبي معشر عن النخعي أن ابن مسعود قال: الحج فريضة والعمرة تطوع. ابن أبي شعبة [١٣٨٢٨] حدثنا ابن إدريس وأبو أسامة عن سعيد عن أبي معشر - عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الحج فريضة والعمرة تطوع. ابن جرير [٣٢١٤] حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالوا حدثنا ابن إدريس قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الحج فريضة والعمرة تطوع. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن النخعي عن ابن مسعود مثله. اهـ مرسل صحيح.

- الفاكهي [٧٧٠] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا حماد بن قيراط قال ثنا بكير بن معروف عن جوير عن الضحاك عن ابن مسعود قال: حجوا هذا البيت قبل أن لا تحجوه. قالوا: ولم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: تبت تفتة بالبادية فلا يصيب منها بعير شيئا منها إلا نفق. اهـ ضعيف.

- البيهقي [٩٠٢٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال سمعت ابن مسعود يقول: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ثم يقول: والله لولا التحرج أني لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج. اهـ سند ضعيف. وقال الطبراني [١٠٢٩٨] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء ثنا أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن مسروق قال: قال عبد الله: أمرتم بإقامة أربع: إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج الأكبر والعمرة الحج الأصغر. البيهقي [٩٠٢٨] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصماني حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء عن أشعث نحوه. ضعيف.

- الفاكهي [٧٧١] حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم قال قال عثمان أخبرني موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر قال: لا أقدر على يسار ترك الحج إلا عاقبته. اهـ ضعيف.

- ابن أبي عروبة [٧٠] حدثوا عن نافع أن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضة. رواه أبو بكر ابن المقرئ في معجم شيوخه [٢٠٩] حدثنا محمد حدثنا يحيى حدثنا عبد الله عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: الحج والعمرة فريضة واجبتان. اهـ محمد هو أبو عبد الله ابن سهل بن حماد الخلال التستري ويحيى هو ابن غيلان. البيهقي [٩٠٢١] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي- حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٨٣٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان. ابن خزيمة [٣٠٦٦] حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: ليس من أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان لا بد منهما فمن زاد بعد ذلك خير وتطوع. الدارقطني [٢٧٥٢] حدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا أبو عبيد الله المخزومي حدثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال وأخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع. البيهقي [٩٠٢٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا إبراهيم بن موسى وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلا فمن زاد بعدها شيئا فهو خير وتطوع. اهـ صحيح. علقه البخاري.

وقال ابن أبي حاتم [١٧٩٦] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: العمرة واجبة. اهـ سند صحيح وهو مختصر.

وقال المحاملي في أماليه [١٥١] حدثنا عبد الله بن شبيب قال: حدثني يحيى بن إبراهيم حدثني أسامة بن حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: العمرة سنة لا تترك وليست بواجبة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٤٦٦٩] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: من مات وهو موسر لم يحج جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب كافر. اهـ سند ضعيف.

- ابن خزيمة [٣٠٦٧] حدثنا الأشج ثنا أبو خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس من خلق الله أحد إلا وعليه عمرة واجبة. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٥٩٥٩] حدثنا وكيع قال ثنا عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: من ملك ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج وحرم عليه نكاح الإماء. اهـ مرسل والنزال وثقه ابن حبان.

- الدارقطني [٢٧٤٩] حدثنا أحمد بن محمد بن الجراح الضراب حدثنا محمد بن سعيد بن غالب حدثنا محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن مسلم عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: الحج والعمرة فريضة على الناس

كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فإن أبوا فليخرجوا إلى التنعيم ثم يدخلونها محرمين والله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجاً أو معتمراً. اهـ إسماعيل ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٣٨٣٩] حدثنا عبد الله بن نير ووکیع عن فضیل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: العمرة الحجة الصغرى. ابن أبي حاتم [١٧٩٥] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن فضیل يعني ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: العمرة الحجة الصغرى. اهـ سند جيد وله شويهد رواه الدارقطني [٢٧٥٥] حدثنا محمد بن محمود الواسطي حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا يزيد بن هارون حدثنا ورقاء عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة. اهـ وقال الدارقطني [٢٧٥٤] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال العمرة واجبة كوجوب الحج وهي الحج الأصغر. اهـ ابن أبي يحيى متروك.

- البيهقي [٩٠٢٤] أخبرنا أبو الفتح العمري الفقيه أخبرنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر الديلمي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: والله إنها لقرينتها في كتاب الله (وأتموا الحج والعمرة لله) رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة. اهـ سند صحيح. علقه البخاري.

- الفاكهي [٧٤٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أبي جناب الكلبي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: ما من أحد يموت وله مال إلا سأل الله عز وجل الرجعة إلى الدنيا. فقيل له: ما نراك تحدثنا بشيء لا نعرفه؟ فقال: أنا أقرؤه عليكم من كتاب الله عز وجل ثم قرأ هذه الآية (وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) أحجج. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٦١٩٩] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبته. أبو عبد الله الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [٢٩] أخبرنا عبد الله قال حدثنا يونس عن الزهري قال: بلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبته. اهـ مرسل. وكان حجَّ مع أبي بكر سنة تسع ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ابن أبي شيبه [١٣٨٤٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: العمرة هي الحجة الصغرى. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٨٣٠] حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت حمادا عن العمرة واجبة هي؟ قال: قد اختلف فيها. اهـ صحيح.

ما صفة الحاج

- البخاري [١٥١٧] حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: حج أنس على رجل ولم يكن شحيحا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رجل وكانت زاملته. اهـ

- عبد الرزاق [٨٨٣٨] عن عبد الرحمن بن عمرو قال سمعت المثني يقول سمعت طاووسا يقول: كنت جالسا عند جابر بن عبد الله إذ مرت به رفقة من أهل اليمن قد أحفوا بالماء والخطب فقال جابر بن عبد الله ما رأيت أشبه بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء. اهـ مثني بن الصباح يضعف.

- ابن سعد [١٩٧٩] أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم وخطم إبلهم الجرر فقال عبد الله: من أحب أن ينظر إلى رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فلي نظر إلى هذه الرفقة. ابن أبي شيبه [١٦٠٥٠] حدثنا وكيع قال حدثنا إسحاق بن سعيد القرشي عن أبيه عن ابن عمر أنه رأى رفقة من أهل اليمن رحالهم الأدم، فقال: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة بأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلي نظر إلى هؤلاء. البيهقي [٨٩١٤] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر. حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال صدرت مع ابن عمر يوم الصدر فمرت بنا رفقة يمانية رحالهم الأدم وخطم إبلهم الخزم فقال عبد الله: من أحب أن ينظر إلى أشبه رفقة وردت الحج العام برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه إذ قدموا في حجة الوداع فلي نظر إلى هذه الرفقة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦٠٥١] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج على رجل. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٨٨٣٦] أخبرنا معمر عن الأعشى عن مجاهد قال قال رجل عند ابن عمر ما أكثر الحاج! فقال ابن عمر: ما أقلهم. قال فرأى ابن عمر رجلا على بعير على رجل رث خطامه حبل فقال: لعل هذا. اهـ رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٦٠٥٥] حدثنا قرة بن سليمان عن هشام عن محمد قال: كان يكره الحج على المحمل فيقول: إنما كان الناس يحجون على الأقتاب والرجال. اهـ قرة يضعف.

- عبد الرزاق [٨٨٤١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا سأله فقال يا أبا عبد الرحمن رجل مستعمل على الصدقات فأصاب منها فجح من ذلك فقال ابن عمر لو أن إنسانا سرق متاع الحاج فحج به فقال الرجل غفر الله يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر فإن هذه الصدقات للمساكين. اهـ حسن.

- الفاكهي [٨٢٢] حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان الناس يحجون وأزوادهم تحتهم فكان أول من اتخذ رحلا فحج عليه **عثمان بن عفان**، وحمل مروان على زاملته. قال سفيان: وأول من اتخذ المحامل الحجاج. اهـ ثقات.

- الفاكهي [١٢٩٨] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة قال أخبرني يعني الثوري أنه دخل على أبي هارون بنى، قال ابن أبي عمر يعني المهدي قال: قرأت ورأيت فقلت: أي شيء هذا؟ حج عمر بن الخطاب فأنفق في حجه ستة عشر دينارا وزاد محمد بن أبي عمر: فقال له المهدي: يا أبا عبد الله كيف رأيت حجنا؟ فقال: لولا ما يصنع هؤلاء يعني الأعوان. اهـ صحيح مرسل. وقال ابن سعد [٣٨٢٦] أخبرنا عبد الله بن نمير قال إسماعيل بن أبي خالد قال أخبرني سعيد بن أبي بردة عن يسار بن نمير قال: سألتني عمر كم أنفقنا في حجتنا هذه؟ قلت: خمسة عشر دينارا. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [٤٠٣٢] أخبرنا خالد بن مخلد قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: رأيت **عمر بن الخطاب** يرمي جمرة العقبة وعليه إزار مرقوع بفرو، وهو يومئذ وال. ثم قال أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا سفيان الثوري عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال أخبرني من رأى عمر يرمي الجمرة عليه إزار قطري مرقوع برقعة من آدم. ثم قال ابن سعد أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا مهدي بن ميمون قال أخبرنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت عليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة إحداهن بأديم أحمر. اهـ هذا أصح إن شاء الله، مهدي قديم السماع. حسن صحيح.

وقال الفاكهي [٢٦٠٦] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرمي الجمرة وإن بين كتفيه اثنتي عشرة رقعة بعضها من آدم. اهـ

وقال ابن سعد [٤٠٤١] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر يرمي الجمار عليه إزار مرقع على مقعدته. اهـ هذا أشبه، وسنده جيد.

باب طيب النفقة

- مسلم [٢٣٩٣] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك. اهـ

- مسدد [١١٩٢] حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: قدم عمر مكة فأخبر أن لمولى لعمر بن العاص إبلا جلالة فأرسل إليها فأخرجها من مكة وقال: إبل يحتطب عليها وينقل عليها الماء. فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر. اهـ قال ابن حجر: إسناده صحيح. يأتي في الأطعمة.
- وقال مسدد [١١٩٣] حدثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب الجلالة. اهـ صحيح رواه أبو داود.

أشهر الحج

- ابن أبي شيبه [١٣٨١٠] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق قال: قال عبد الله: (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. ابن جرير [٣٥١٨] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. الدارقطني [٢٤٧٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة ح وأخبرنا عمر بن أحمد بن علي القطان حدثنا محمد بن إسماعيل الحساني قال حدثنا وكيع حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله. البيهقي [٨٩٧٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [١٣٨٠٤] حدثنا وكيع عن شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. وقال ابن أبي شيبه [١٣٨١٥] حدثنا وكيع عن بهيس بن فهدان عن أبي شيخ الهنائي قال: سألت ابن عمر عن قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. ابن جرير [٣٥٣٢] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة في (الحج أشهر معلومات). حدثني أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان عبد الله يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، شوال وذو القعدة وذو الحجة. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت ابن عمر يسمي أشهر الحج؟ قال: نعم، كان يسمي شوالا وذو القعدة، وذو الحجة. حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: شوال وذو القعدة وذو الحجة. البيهقي [٨٩٧٢] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. اهـ حسن صحيح.

- ابن منيع [١٢٠٥] حدثنا أسد بن عمرو ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. ابن أبي شيبة [١٣٨١٤] حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس (الحج أشهر معلومات) قال شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. ابن أبي شيبة [١٣٨٠٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله. ابن جرير [٣٥١٩] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان وشريك عن خفيف مثله. وقال حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خفيف فذكره. ثم قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر السلمي قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر - من ذي الحجة. حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (الحج أشهر معلومات) وهن: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة جعلهن الله سبحانه للحج، وسائر الشهور للعمرة، فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، والعمرة يحرم بها في كل شهر. حدثني المثنى قال حدثنا الحماني قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله (الحج أشهر معلومات) قال: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. حدثني القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني هشيم قال أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. الدارقطني [٢٤٨٥] حدثنا عبيد الله بن عبد الصمد حدثنا الحسين بن حميد العكي حدثنا زهير بن عباد حدثنا أبو نصير حمزة بن نصير عن مقاتل عن عطاء عن ابن عباس مثله. اهـ حسن.

وقال ابن أبي حاتم [١٨٥٣] حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج من أجل قول الله (الحج أشهر معلومات). ابن أبي شيبة [١٤٨٣٧] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: من السنة أن لا يهل بالحج إلا في أشهر الحج. الدارقطني [٢٥١٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الحجاج عن الحكم عن أبي القاسم عن ابن عباس قال إن من سنة الحج أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. تابعه شعبة وحمزة الزيات وأبو القاسم هو مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل. حدثنا عبد الباقي بن قانع وآخرون قالوا حدثنا محمد بن عثمان حدثنا الحسن بن سهل حدثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يحرم بالحج في غير أشهر الحج قال ليس ذاك من السنة. البيهقي [٨٩٨١] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا دعلج بن أحمد السجزي ببغداد حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا الحسن بن سهل حدثنا مصعب بن سلام عن حمزة الزيات مثله. البيهقي [٨٩٨٠] من

طريق أبي خالد الأحمر عن شعبة بن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج. اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٤٨٣٨] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج. الدارقطني [٢٥١٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عثمان حدثنا يحيى بن زكريا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال قلت لأهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال: لا. البيهقي [٨٩٧٩] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يسأل: أيهل بالحج في غير أشهر الحج. قال: لا. اهـ ورواه قبيصة عن الثوري عن ابن جريج مثله. سند صحيح إن كان سمعه ابن جريج.

- الدارقطني [٢٤٨١] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا عثمان حدثنا أبو أسامة عن أبي سعد عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الله بن الزبير قال: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. اهـ أبو سعد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [١٤٨٤٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق قال: كان ابن أبي نعم يهل بالحج في غير أشهر الحج فقال عمرو بن ميمون: لو أدرك هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لرجموه. اهـ سند صحيح.

من نذر حجا ولم يكن حج

- ابن أبي شيبة [١٢٨٨٥] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر قاعدا فأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط قال: هذه حجة الإسلام فالتبسي ما توفي به عن نذرك. ابن الجعد [٢٣٤٩] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال كنت عند ابن عمر فجاءته امرأة فقالت إني نذرت أن أحج إلى البيت ولم أحج حجة الإسلام قال هذه حجة الإسلام أوف بنذرك ثم دعا لها أن يعينها ويسر لها. الشافعي [هـ ٨٩٥٢] أخبرنا القداح عن الثوري عن زيد بن جبير قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه فقال: هذه حجة الإسلام فليتمس أن يقضي نذره يعني من عليه الحج ونذر حجا. البيهقي [٨٩٥٣] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زيد بن جبير قال سمعت امرأة سألت ابن عمر قالت: إني نذرت أن أحج فلم أحج فقال: ابدئي بحجة الإسلام. فقالت: إني فقيرة مسكينة فادع الله لي فدا الله أن يسر لها. اهـ صحيح.

وقال الدولابي في الكنى [١٦٤٥] حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال: حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا أبو ليث الفضل بن ميمون يباع الأدم قال: سمعت مجاهدا قال: نذرت امرأة أن تحج، ولم تكن حجت حجة الإسلام، فبدأت بحجة نذرتها قبل حجة الإسلام، ف قيل لها: ما قضيت حجة الإسلام ولا وفيت بنذرك، فأتت عبد الله بن عمر فذكرت ذلك له، فقال: قضيتها جميعا. اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبه [١٢٨٩١] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان قال: سمعت أنسا يقول في رجل نذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام قال: يبدأ بالفريضة. البيهقي [٨٩٥٤] أخبرنا أبو عبد الله أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سليمان أو أبي سليمان سمع أنس بن مالك يقول فيمن نذر أن يحج ولم يحج قط: قال ليبدأ بالفريضة. اهـ أبو سليمان الحراني لم يذكر بما يبين حاله.

- ابن أبي شيبه [١٢٨٨٦] حدثنا حفص عن هشام عن واصل مولى أبي عيينة قال: حدثني شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت: إني نذرت أن أحج ولم أحج حجة الإسلام فقال ابن عباس: قضيتها ورب الكعبة. اهـ

حج الصبي

- مالك [٩٤٣] عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامرأة وهي في محبتها فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال: نعم ولك أجر. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبه [١٥١١٢] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقه. عبد الرزاق [٩٠٢٦] عن الثوري عن أبي إسحاق أن أبا بكر طاف بابن الزبير في خرقه. ابن سعد [٧٥٨٥] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل حدثه أن أبا بكر طاف بعبد الله بن الزبير في خرقه، وهو أول مولود ولد في الإسلام. الفاكهي [٥٩٧] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال أنا عبد الله بن الوليد وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري جميعا عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق قال: طاف أبو بكر بعبد الله بن الزبير في خرقه^(١) اهـ منكر.

- الفاكهي [٧٨٠] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سليم بن حيان عن موسى بن قطن عن آمنة بنت محرز القيسية أنها سمعت عمر يقول: حجوا بهذه الذرية قبل أن تأكل أرزاقها وتذر أرباقها في أعناقها. اهـ لا بأس به، تقدم.

- ابن أبي شيبه [١٥١١٣] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر (ح) وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانتا يجردان الصبيان في الحج ويطوفان بهم بين الصفا والمروة. اهـ حسن.

- ابن أبي عروبة [١١] عن قتادة عن ابن عباس أنه قال: إذا حج الغلام قبل أن يحتلم ثم احتلم فعليه حجة أخرى. وإذا حج الأعراي ثم هاجر فعليه حجة أخرى. وإذا حج المملوك ثم أعتق فعليه حجة أخرى. ابن أبي شيبه [١٥١٠٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا: قال

^١ - الفاكهي [٥٩٨] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الغلام لم يبلغ يطاف به أيوضاً؟ قال: ما عليه إلا على من عقل إلا أن يبتغي أهله البركة في وضوئه وأهل مكة على هذا إلى اليوم يطوفون بصبيانهم إذا نفسوا وإذا ختموا وإذا أرادوا أن يجتنوا. اهـ كذا في المطبوع. وهشام لا بأس به.

ابن عباس: أيما عبد حج به أهله ثم أعتق فعليه الحج وأيما صبي حج به أهله صبيًا، ثم أدرك فعليه حجة الرجل وأيما أعرابي حج أعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر. البيهقي [٨٨٧٦] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن عبد الله بن عباس أنه قال: إذا حج الأعرابي ثم هاجر فإن عليه حجة الإسلام، وكذلك العبد والصبي. اهـ ورواه الطحاوي [٤١٤٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس أسمعوني ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فمات فقد قضى حجة الإسلام فإن أدرك فعليه الحج وأيما عبد حج به أهله فمات، فقد قضى حجة الإسلام فإن أعتق فعليه الحج. البيهقي [٩٩٩٨] من طريق ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مطرف عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس: من طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الخطيم فإن الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقى سوطه أو نعله أو قوسه، وأيما صبي حج به أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيرا فإذا بلغ فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج به أهله فقد قضت عنه حجته ما دام عبدا فإذا عتق فعليه حجة أخرى. البيهقي [١٠١٣٣] من طريق أحمد بن خالد الوهبي حدثنا يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي السفر قال سمعت ابن عباس يقول: أسمعوني ما تقولون وافهموا ما أقول لكم ألا لا تخرجوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس أيما غلام حج به أهله فبلغ مبلغ الرجال فعليه الحج فإن مات فقد قضى حجته، وأيما عبد مملوك حج به أهله فيعتق فعليه الحج وإن مات فقد قضى- حجته. اهـ صحيح.

ورواه الطحاوي [٤١٤٩] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد صاحب الحلي قال: سألت ابن عباس عن المملوك إذا حج ثم عتق بعد ذلك؟ قال: عليه الحج أيضا وعن الصبي يحج ثم يحتلم قال: يحج أيضا. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٥١٠٤] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان يقال: حجوا بهم صغارا فإن ماتوا كانوا قد حجوا وإن عاشوا حجوا. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٥١٠٦] حدثنا حفص عن أشعث عن عبد الملك عن ابن سيرين قال: كانوا يرون أن المرأة إذا حجت وفي بطنها ولد أن له حجا. اهـ سند ضعيف.

الرجل يحج يكفيه أخوه نفقته أو يكرري نفسه

- مسلم [١٧٣٥] حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا العلاء بن المسيب ثنا أبو أمامة التيمي قال: كنت رجلا أكرري في هذا الوجه وكان ناس يقولون لي إنه ليس لك حج. فلقيت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني رجل أكرري في هذا الوجه وإن ناسا يقولون لي إنه ليس لك حج فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبي وتطوف

بالبيت وتفيض من عرفات وترمي الجمار؟ قال قلت بلى. قال: فإن لك حجا. جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه حتى نزلت هذه الآية (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية وقال: لك حج. اهـ رواه غيره وله طرق.

- ابن أبي شيبه [١٥٣٧٢] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أكرت نفسي من قوم ووضعت عنهم من أجري من أجل الحج فهل يجزئ ذلك عني؟ فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله تعالى (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). ابن أبي حاتم [١٩٢٤] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتاه رجل فقال: إني أجرت نفسي من قوم على أن أخدمهم ويحجوا بي فقال ابن عباس: هذا من الذين قال الله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). الشافعي [هـ ٨٩١٧] أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال أوأجر نفسي- من هؤلاء القوم فأنسك معهم المناسك إلى أجز. فقال ابن عباس: نعم (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). مسدد [١١٩٦] حدثنا يحيى عن ابن جريج قال عطاء سأل رجل ابن عباس قال: أوأجر نفسي- من هؤلاء القوم فأنسك معهم ألي أجز؟ قال: نعم (أولئك لهم نصيب مما كسبوا) الآية. البيهقي [٨٩١٨] من طريق أبي نعيم حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أكرت نفسي إلى الحج واشترطت عليهم أن أجز. أفيجزئ ذلك عني؟ قال: أنت من الذين قال الله (أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب). ابن المنذر [٨٤٧٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦١١٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج. قال: يسترزق الله ولا يحج. البيهقي [٨٩١٦] أخبرنا أبو عمر الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا الحضرمي حدثنا هارون بن إسحاق من كتابه حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق قال: سمعت ابن أبي أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج قال: يسترزق الله ولا يستقرض. قال وكنا نقول: لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء. اهـ حسن.

- ابن سعد [٦٩٠٦] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا علي بن زيد قال: قلت لسعيد بن المسيب: يزعم قومك أن ما منعك من الحج أنك جعلت لله عليك إذا رأيت الكعبة أن تدعو الله على ابن مروان. قال: ما فعلت، وما أصلي صلاة إلا دعوت الله عليهم، وإني قد حججت واعتمرت بضعا وعشرين سنة، وإنما كتبت علي حجة واحدة وعمرة، وإني أرى ناسا من قومك يستدينون، فيحجون ويعتفرون، ثم يموتون، ولا يقضى عنهم، ولجمعة أحب إلي من حج أو عمرة تطوعا. قال علي: فأخبرت بذلك

الحسن، فقال: ما قال شيئاً. لو كان كما قال ما حج أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا اعتمروا. اهـ
سند حسن إن شاء الله.

- ابن أبي شيبه [١٣٦٧٣] حدثنا البكرابي عن إسماعيل قال حدثنا محمد قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحج بعضهم ببعض فيجزئ ذلك عنهم. اهـ البكرابي أبو بحر ضعفه^(١).

تحريم مكة وذكر فضلها

- البخاري [١٧٣٥] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعتة أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به إنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعصد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له إن الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وإنما أذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، خربة بلية. اهـ ورواه مسلم.

- البخاري [٢٤٣٤] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن قال حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لا تحل لأحد بعدي، فلا ينفر صيدها ولا يختلي شوكتها^(٢) ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد. ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يفدي وإما أن يقيد. فقال العباس إلا الإذخر فإننا نجعله لقبورنا ويوتنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر. فقام أبو شاه رجل من أهل اليمن فقال أكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكتبوا

^١ - ابن أبي شيبه [١٣٦٧٢] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أن علقمة والأسود كانا يحجان مع عبد الله بن الحارث أخي الأشر فکان يكفيهم نفقتهم. اهـ ثقات.

^٢ - عبد الرزاق [٩٢٠١] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال لا بأس بنزع الميس والصغابيس والسواك من البشامة في الحرم قال: لا نراه أراد بقوله لا يختلي خلاها إلا للماشية. قال عمرو وبورق السنا للمشي. ولعمري لأن كان من أصله أبلغ لينتزع كما تنتزع منه الصغابيس والنهيس وأما التجارة فلا. و قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال كره عطاء وعمرو ما نبت على ماءك في الحرم من شجر الحرم فراجع عكرمة عطاء فقال لئن حرم علي ما نبت على مائي في الحرم ليحرم علي قطني فإنه تنبت فيه الغريبة وتنبت فيه الخضر. والنجم فإذا لا يستطيع الناس خضرم فقال أحل لك ما نبت على مائك وإن لم تكن أنت أنبتته. اهـ

لأبي شاه. قلت للأوزاعي: ما قوله أكتبوا لي يا رسول الله قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

- عبد الرزاق [٩١٩٨] عن معمر عن الزهري عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يقلع سمرة فقال: لا يعضد عضائها. عبد الرزاق [٩٢٠٤] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب هو يخطب بمنى إذ هو برجل من أهل اليمن يعضد من شجر فأرسل إليه فقال ما تصنع قال أقطع علما لبعيري ليس عندي علف قال هل تدري أين أنت قال لا قال فأمر عمر له بنفقة. الفاكهي [٢١٤٤] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إن عمر أبصر. رجلا يعضد على بعير له في الحرم، فقال له: يا عبد الله إن هذا حرم الله عز وجل ولا ينبغي أن تصنع فيه هذا. فقال الرجل: إني لم أعلم يا أمير المؤمنين قال: فسكت عنه عمر. ابن أبي عروبة [٢٦] عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب كان يخطب بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها! قال: بلى ولكن حملني بعير لي نضو. قال: فحملت على بعير قال: لا تعد ولم يجعل عليه شيئا. البيهقي [١٠٢٣٨] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب كان يخطب الناس بمنى فرأى رجلا على جبل يعضد شجرا فدعاه فقال: أما علمت أن مكة لا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها. قال: بلى ولكنني حملني على ذلك بعير لي نضو. قال: فحملته على بعير وقال له: لا تعد ولم يجعل عليه شيئا. الفاكهي [٢١٤٣] حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد العجلي قال ثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: إن عمر بن الخطاب رأى رجلا يحتش في الحرم فزيره وقال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا؟ قال: وشكى إليه الحاجة، فرق له وأمر له بشيء. أبو طاهر [٢٣٠١] حدثنا يحيى حدثنا محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي حدثنا حفص بن غياث عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يحتش في الحرم فقال: أما علمت أن رسول الله نهى عن هذا؟ قال: لا، وشكا إليه الحاجة، فرق له وأمر له بشيء. الطبري [١٧٣٤] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه رأى رجلا يقطع من شجر الحرم ويعلفه بعيرا له، قال: فقال: علي بالرجل فأتي به، فقال: يا عبد الله أما علمت أن مكة حرام لا يعضد عضائها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها إلا لمعرف؟ قال: فقال: يا أمير المؤمنين لا والله ما حملني على ذلك إلا أن معي نضو لي فخشيت ألا يبلغني أهلي وما معي من زاد ولا نفقة قال: فرق له بعد ما هم به، قال: وأمر له ببعير من إبل الصدقة موقر طحيننا، فأعطاه إياه، وقال: لا تعودن أن تقطع من شجر الحرم شيئا. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي عروبة [٢٧] عن قتادة قال: ذكر لنا أن **عمر بن الخطاب** قام بمكة فقال: يا معشر - قريش إن هذا البيت قد وليه ناس قبلكم ثم وليه ناس من جرهم فعصوا ربه واستخفوا بحقه واستحلوا حرمة فاهلكهم ثم وليتموه معشر قريش فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه ولا تستحلوا حرمة. إن صلاة فيها أو فيه - شك أبو محمد - خير عند الله عز وجل من مائة بركة واعلموا أن المعاصي فيه على قدر ذلك. اهـ أبو محمد هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى راوي كتاب المناسك عن سعيد. ورواه الفاكهي [١٤١٤] حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة قال: إن عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: يا معشر قريش إن هذا البيت قد وليه ناس من طسم، فعصوا ربه واستخفوا بحقه واستحلوا حرمة فاهلكهم الله ثم وليتموه فلا تعصوا ربه ولا تستخفوا بحقه ولا تستحلوا حرمة وصلاة فيه أفضل من مائة صلاة بركة. وقال عبد الرزاق [٨٨٧١] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب قال لأن أخطئ سبعين خطيئة بركة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة. الفاكهي [١٤١١] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية فذكره. عبد الرزاق [٨٨٧٢] عن ابن جريج قال وقال مجاهد حذر عمر بن الخطاب قريشا وكان بها ثلاثة أحياء من العرب فهلكوا لأن أخطئ عشر - خطيئة بركة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة إلى ركنها. الفاكهي [١٤١٣] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: قال مجاهد: حذر عمر بن الخطاب قريشا الحرم قال: كان بها ثلاثة أحياء من العرب فهلكوا، لأن أخطئ اثنتي عشرة خطيئة بركة أحب إلي من أن أخطئ خطيئة واحدة بمكة. وقال ابن أبي شيبة [١٤٢٩١] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال: قال عمر: يا أهل مكة اتقوا الله في حرم الله أتدرون من كان ساكن هذا البلد؟ كان به بنو فلان فأحلوا حرمة فاهلكوا وكان به بنو فلان فأحلوا حرمة فاهلكوا حتى ذكر ما شاء الله من قبائل العرب أن يذكر ثم قال: لأن أعمل عشر خطايا بركة أحب إلي من أن أعمل هاهنا خطيئة واحدة. الفاكهي [١٤٣٤] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن رجل عن طلق قال: قال عمر: إن هذا البيت كان وليه ناس قبلكم فعصوا ربه واستحلوا حرمة فاهلكهم، ثم وليه آخرون فعصوا ربه واستحلوا حرمة، فلا يصيب عشر ذنوب بركة أحب إلي من أن أصيب بها ذنبا واحدا. حدثنا حسين بن حسن قال أنا محمد بن عبيد قال ثنا مسعر عن عمرو بن مرة عن طلق بن حبيب قال: قال عمر بن الخطاب: يا أهل مكة، الله الله في حرم الله ثم ذكر نحو بقية حديث سفيان. الأزرق [١٢٥/٢] حدثنا أحمد بن ميسرة المكي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يقول: لخطيئة أصيبتها بمكة أعز علي من سبعين خطيئة أصيبتها بركة. اهـ حسن.

ورواه الأزرق [١٢٥/٢] عن أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب كان يقول لقريش: يا معشر قريش الحقوا بالأرياف فهو أعظم لأخطاركم وأقل لأوزاركم. اهـ وما أراه محفوظا بهذا

اللفظ. وقال الفاكهي [١٤٣٨] حدثنا حسين بن حسن قال أنا الهيثم بن جميل قال ثنا زهير بن معاوية عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: زلزلت مكة فقال عمر: انظروا ماذا تعملون فإنها مكة، لأن أعمل عشر- خطايا بركة أحب إلي من أن أعمل بمكة خطيئة واحدة. حدثنا حسين بن حسن قال أنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد نحوه. اهـ ضعيف ذكر الزلزلة لم يتابع عليه ابن مهاجر.

- عبد الرزاق [٩٢٢٨] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي حسين يحدث عن عكرمة بن خالد قال قال عمر: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه. رواه الأزرقى والفاكهي عن ابن جريج كذلك مرسلًا. وقال عبد الرزاق [٩٢٢٩] عن ابن جريج قال قال أبو الزبير قال ابن عمر لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته. اهـ هذا أمثل، وهو منقطع.

- الأزرقى [١٢٦/٢] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خيثم عن عبيد الله بن عياض عن يعلى بن منبه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد. الفاكهي [١٧٧٦] ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن يعلى بن مرة [كذا في المطبوع] أنه سمع عمر بن الخطاب يقول يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة فإن احتكار الطعام بمكة إلحاد. اهـ رواه أبو داود مرفوعاً والأشبهه موقوف، وهذا سند لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٤٢٩٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن مرة عن عبد الله قال: من هم بسيئة لم تكتب عليه حتى يعملها، وإن هم بعدن أبين أن يقتل عند المسجد الحرام أذاقه الله من عذاب أليم ثم قرأ (ومن يرد فيه إلحاد بظلم). ابن جرير [٦٠١/١٨] حدثنا أبو كريب ونصر- بن عبد الرحمن الأودي قالوا ثنا المحاربي عن سفيان عن السدي عن مرة عن عبد الله قال: ما من رجل يهم بسيئة فتكتب عليه، ولو أن رجلاً بعد أن بين هم أن يقتل رجلاً بهذا البيت لأذاقه الله من العذاب الأليم. الأزرقى [١٢٧/٢] أخبرني جدي عن سعيد عن عثمان أخبرني يحيى بن أبي أنيسة قال قال إسماعيل سمعت مرة الهمداني يقول: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: ليس أحد من خلق الله تعالى يهم بسيئة فيها، فيؤخذ بها ولا تكتب عليه حتى يعملها غير شيء واحد قال: ففزعنا لذلك، فقلنا: ما هو يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبد الله: من هم أو حدث نفسه بأن يلحد بالبيت أذاقه الله عز وجل من عذاب أليم ثم قرأ (ومن يرد فيه إلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم). اهـ حسن.

- الأزرقى [١٢٦/٢] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم قال سمعت ابن خيثم يحدث عن عثمان أنه سمع ابن عمر يقول: احتكار الطعام بمكة للبيع إلحاد. اهـ لا بأس به.

- الأزرقى [١٢٧/٢] أخبرني جدي عن سعيد عن عثمان أخبرني المثني بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح حدثني إسماعيل بن جليحة قال: كان عبد الله بن عمر إذا طاف بين الصفا والمروة دخل على خالة له فقال

أين ابنك. فقالت: بأي أنت وأمي يخرج إلى هذا السوق فيشتري من السمراء ويبيعها قال: فمريه لا يقربن من ذلك شيئاً فإنه إلحاد. اهـ ضعيف.

- البخاري [٩٢٤] حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني إسحق بن سعد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو؟ فقال صالح فقال من أصابك؟ قال أصابني من أمر بحمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله يعني الحجاج. اهـ

- الفاكهي [١٤٣٣] حدثني أبو عبد الله محمد بن أبي مقاتل عن المختار بن حسان قال ثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه قال: كان عبد الله بن عمرو يقول: اتقوا الذنوب في الحرم فإنها تضعف الحسنات. اهـ مختار لم أعرفه.

- عبد الرزاق [٨٨٧٠] عن معمر قال أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سمع مجاهداً يقول رأيت عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة ومنزله في الحل ومصلاه في الحرم ف قيل له لم تفعل هذا فقال لأن العمل فيه أفضل والخطيئة أعظم فيه. ابن سعد [٥٩٤٥] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا الفرات بن سليمان عن عبد الكريم عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يضرب فسطاطه في الحل، ويجعل مصلاه في الحرم، ف قيل له: لم تفعل ذلك؟ قال: لأن الأحداث في الحرم أشد منها في الحل. ابن أبي شيبه [١٤٢٩٥] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو أنه كان له فسطاطان أحدهما في الحرم والآخر في الحل، فإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم، وإذا كانت له الحاجة إلى أهله، جاء إلى الذي في الحل، ف قيل له في ذلك؟ فقال: إن مكة مكة. الفاكهي [١٤١٢] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عمرو بن شعيب قال: إن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يضرب فسطاطاً في الحل وله مسجد في الحرم يصلي فيه. الفاكهي [١٤٤٣] حدثنا حسين بن حسن ومحمد بن أبي عمر وعبد الجبار قالوا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت عبد الله بن عمرو وله مسجد في الحرم ومنزل في الحل. قال حسين في حديثه وقال مرة أخرى فسطاط في الحرم. الأزرق [١٢٣/٢] حدثنا عمرو بن حكام البصري عن شعبة عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى (ومن يرد فيه إلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم) قال كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم، ف قيل له في ذلك، فقال: إنا كنا نتحدث أن من إلحاد في الحرم أن يقول كلا والله، وبلى والله. اهـ صحاح.

- عبد الرزاق [٩٢٢٣] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم يرفعه إلى فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال إلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك. الأزرق [١٢٨/٢] حدثني جدي ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج حدثني إبراهيم حديثاً رفعه إلى فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إلحاد في الحرم ظلم الخادم فما فوق ذلك. ثم قال حدثني جدي حدثنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم

عن فاطمة السهمية عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الإلحاد في الحرم شتم الخادم فما فوق ذلك ظلماً. اهـ. ضعيف.

- الفاكهي [١٤٤٦] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عبد الله بن جعفر عن عيسى بن يونس عن الأعمش عن رجل عن عبد الله بن عمرو قال: الحرم محرم بمقداره من السماوات والأرض، وبيت المقدس مقدس بمقداره من السماوات والأرض. ابن أبي شيبه [١٤٢٩٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سليمان عن عبد الله بن عمرو قال: إن الحرم محرم في السماوات السبع مقداره من الأرض وإن البيت المقدس مقدس في السماوات السبع مقداره من الأرض. اهـ أبو سليمان أراه مسافع بن عبد الله الحنبل، ثقة. وما أرى ابن مهران سمعه. الفاكهي [١٤٦٠] حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا سعيد عن قتادة عن نوف أبي عمرو البكالي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن الحرم يحرم إلى السماء السابعة. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٩١٨٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان أن سعيد بن ميناء أخبره قال إني لأطوف بالبيت مع عبد الله بن عمرو بعد حريق البيت إذ قال أي سعيد أعظمت ما صنع البيت قال قلت وما أعظم منه قال دم المسلم يسفك بغير حقه. اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [١٤٤٠] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عمرو بن عثمان قال ثنا زهير قال ليث عن عبد الرحمن بن سابط قال: قال عبد الله بن عمرو: يا أهل مكة، انظروا ما تعملون فيها فإنها ستخبر عنكم يوم القيامة بما تعملون فيها. اهـ سند ضعيف.

- الأزرق [١٢٣/٢] حدثني جدي عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس قال: استأذنتني الحسين بن علي في الخروج فقلت: لولا أن يرزأ أي أو بك لتشبثت بيدي في رأسك، فكان الذي رد علي من قول، لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن تستحل حرمتها بي يعني الحرم، فكان ذلك الذي سلا نفسي عنه، قال ثم يقول طاوس: والله ما رأيت أحدا أشد تعظيماً للمحارم من ابن عباس، ولو شاء أن أبكي لبكيت. الفاكهي [١٤٣٠] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوساً يقول: سمعت ابن عباس يقول: استشارني حسين بن علي في الخروج إلى العراق، فقلت له: لولا أن يرزأ ذلك بي وبك لنسبت بيدي في رأسك، قال: فكان الذي رد علي بأن قال: لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي مكة. قال ابن عباس: فذاك الذي سلى بنفسي عنه ثم حلف طاوس: ما رأيت أحداً أشد تعظيماً للمحارم من ابن عباس ولو أشاء أن أبكي لبكيت. اهـ سند صحيح وله شواهد.

- الفاكهي [١٤٢٢] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: قال ابن الزبير للحسين بن علي: أين تذهب؟ إلى قوم قتلوا أباك وخذلوا أخاك؟ فقال حسين: لأن أقتل بمكان

كذا وكذا أحب إلي من أن يستحل بي. اهـ رواه الفسوي في المعرفة عن الحميدي عن سفيان مثله. سند حسن.

- الفاكهي [١٤١٠] حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال ثنا عيسى بن راشد البجلي قال ثنا عبد الله بن شبرمة عن عطاء عن ابن عباس قال: ما من أسير يدخل الحرم إلا حقن دمه. وكيع [أخبار القضاة ٣/ ٤٩] حدثني محمد بن عبد الله الحضرمي قال: حدثنا محمد بن طريف قال حدثنا عيسى بن راشد قال سمعت ابن شبرمة يذكر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا دخل الأسير مكة فقد حقن دمه. اهـ ابن راشد تكلموا فيه ترجمته في الجرح والتعديل والميزان.

- عبد الرزاق [٩٢٢٦] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (كان آمنا) قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل في الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوي ولكنه يناشد حتى يخرج فيقام عليه ما أصاب فإن قتل أو سرق في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرجه من الحرم إلى الحل فأقيم عليه وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. الفاكهي [١٤٣١] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم لم يؤو ولم يبايع ولم يجالس ولم يسق حتى يخرج. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٢٢٥] عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما من دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل شيء دخله قال وإن أصاب فيه دما فقال إلا أن يكون قتل في الحرم فقتل فيه قال وتلا (عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه) فإن كان قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج منه فقال لي أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عتبة وأصحابه قال تركه في الحل حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله. قال له سليمان بن موسى فعبد أبق فدخله فقال خذه فإنك لا تأخذه لتقتله. عبد الرزاق [٩٢٢٧] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال عاب ابن عباس ابن الزبير في رجل أخذ في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله قال أدخله الحرم ثم أخرجه يقول أدخله بأمان وكان الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر وأعان عليه عبد الملك فكان ابن عباس لم ير عليه قتلا قال فلم يمكث ابن الزبير بعده إلا قليلا حتى هلك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٢٤٣] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فنهى عنه فإما قلت وإما قال الرجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال لا يعلمون. الفاكهي [٢١٥٢] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان قال سمع ابن جريج عطاء يقول: قلت لابن عباس: ما تقول في صيد الجراد في الحرم؟ قال لا يصلح قلت: إن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال: إنهم والله ما يعلمون. الأزرق [١٣٣/ ٢] حدثني جدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: لا يصلح أخذ الجراد في الحرم قلت له أو قيل له: إن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد الحرام يعني قريشا قال: إن قومي لا يعلمون. وقال الشافعي [هق ١٠٣٠٨] أخبرنا سعيد عن ابن

جريح قال سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم فقال: لا ونهى عنه قال: إما قلت له أو رجل من القوم فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد فقال: لا يعلمون. قال الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس مثله إلا أنه قال: منحنون. قال الشافعي: ومسلم أصوبهما روى الحفاظ عن ابن جريح منحنون. اهـ صحيح.

وقال أبو عبيد في غريب الحديث [٢٢٢ / ٤] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس أنه دخل مكة رجلاً من جراد فجعل غلمان مكة يأخذون منه فقال: أما إنهم لو علموا لم يأخذوه^(١) اهـ إسناده جيد.

- أبو يعلى [المطالب ١١٨١] حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعد ثنا فرات بن الأحنف حدثني أبي عن عبد الله بن الزبير أنه قام في باب داخلا منه إلى المسجد: مسجد منى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هؤلاء الأعداء الكفار الفساق قد عبروا على أن يأتوا في كل عام فيسرقوا أموالنا ويوقبوا رفقتنا وإن الله قد أحل دماءهم وأموالهم بما استحلوا من دمائنا وأموالنا يعني نجدة الخارجي وأصحابه وإني بعثت إليهم فأعطوا ما سئلوا فهذه الرفاق وهذه الرجال فسرهما فما عرفتم فخذوه. ولكني لا أرى من الرأي أن يهراق في حرم الله دم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: أي بلد أحرم؟ قيل: مكة قال: أي شهر أحرم؟ قيل: ذو الحجة. قال: أي يوم أحرم قيل: يوم الحج الأكبر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم إلى أن تبلغوا ربكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. اهـ ضعيف.

تحريم المدينة وبيان فضلها

- البخاري [١٧٧١] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل. اهـ

- البخاري [١٧٧٤] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول لو رأيت الأطباء بالمدينة ترتع ما ذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بين لابتيها حرام. اهـ ورواه مسلم وقال [٣٣٩٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد قال إسحاق

^١ - ثم قال أبو عبيد: قوله رجل من جراد، الرجل الجماعة الكثيرة من الجراد خاصة، وهذا جمع على غير لفظ الواحد، ومثله في كلامهم كثير، وهو كقولهم جماعة النعام خيط وجماعة الضباء إجل، وجماعة البقر صوار، وللحمير عانة. اهـ

أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة. قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها. وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى. اهـ

- مسلم [٣٣٨٢] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها فناداه رافع بن خديج فقال ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها وذلك عندنا في أديم خولاني إن شئت أقرأتك. قال فسكت مروان ثم قال قد سمعت بعض ذلك. اهـ

- البخاري [١٧٩١] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم. اهـ

- ابن الجعد [١٣٤] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري أن عمر قال: إن الله عز وجل اختار المدينة لنبيه صلى الله عليه وسلم وإنها أقله طعاما وأملحه مالا إلا ما كان في هذا التمر فإنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله. الحارث [١٣٦٣] ثنا يحيى هو ابن أبي بكير عن شعبة قال: قال عمرو بن مرة أخبرني أبو البختري الطائي فذكره بسياق أطول، يأتي في الجهاد. صحيح مرسل.

- ابن الجعد [٣٣٨٣] أخبرني القاسم عن محمد بن زياد قال: كان جدي مولى لعثمان بن مظعون وكان يلي أرضا لعثمان فيها بقل وقتاء فرما أتاني عمر بن الخطاب نصف النهار واضعا ثوبه على رأسه يتعاهد الحمى أن لا يعضد شجره ولا يخطط فيجلس إلي فيحدثني وأطعمه من القثاء والبقل فقال لي يوما أراك لا تخرج مما ها هنا قلت أجل قال إني أستعملك على ما ها هنا فمن رأيت يعضد شجرا أو يخططه فخذ فأسه وحبله قال قلت آخذ رداءه قال لا. اهـ القاسم هو ابن الفضل الحداني، ومحمد بن زياد الجمحي ثقات. مرسل.

- مسلم [٣٣٨٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن العقدي قال عبد أخبرنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخططه فسلمه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبي أن يرد عليهم. ورواه أبو داود [٢٠٣٩] حدثنا أبو سلمة حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال: من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه. فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن

شتم دفعت إليكم ثمنه. حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد أن سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فأخذ متاعهم وقال يعني لمواليهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يقطع من شجر المدينة شيء وقال: من قطع منه شيئا فلن أخذه سلبه. اهـ

- مسلم [٣٤٠٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سعيد مولى المهري أنه جاء **أبا سعيد الخدري** ليالي الحرة فاستشاره في الجلاء من المدينة وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها. فقال له ويحك لا أمرك بذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة إذا كان مسلما. اهـ

- مسلم [٣٤١١] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عن يحنس مولى الزبير أخبره أنه كان جالسا عند **عبد الله بن عمر** في الفتنة فأتته مولاة له تسلم عليه فقالت إني أردت الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتد علينا الزمان. فقال لها عبد الله اقعدي لكاع فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يصبر على لأوائها وشدها أحد إلا كنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة. اهـ

- مسلم [٣٤٠٦] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعا عن أبي أسامة واللفظ لأبي بكر وابن نمير قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري أن عبد الرحمن حدثه عن أبيه أبي سعيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم إبراهيم مكة. قال ثم كان **أبو سعيد** يأخذ وقال أبو بكر يجد أحدنا في يده الطير فيفكه من يده ثم يرسله. اهـ

- أحمد [٢٢٧٦٠] ثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثني أنس بن عياض أبو ضمرة قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عباد الزرقى أخبره أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب وكانت لهم قال فرآني **عبادة بن الصامت** وقد أخذت العصفور فينزعني فيرسله ويقول أي بني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة. ورواه من طريق محمد بن عباد مكي وأبو مروان العثاني محمد بن عثمان بن خالد قالوا ثنا أبو ضمرة عن ابن حرملة. نحوه وقال عبادة ولم يقل ابن الصامت. ورواه يعقوب الفسوي [المعرفة ١ / ١٤٤] حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن يعلى بن عبد الرحمن بن هرمز أن عبد الله بن عباد الزرقى أخبره أنه كان يصيد العصافير في بئر إهاب وكانت لهم فرآني عبادة وقد أخذت عصفورا فأنزعني فيرسله وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيها كما حرم إبراهيم مكة. وكان عبادة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه البيهقي من طريق يعقوب بن سفيان به. ورواه أبو نعيم في المعرفة [٤٣٢٠]

حدثنا أبو بكر بن أحمد بن السندي ثنا موسى بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر به ثم قال: قال موسى: من قال: إن هذا عبادة بن الصامت فقد وهم، هذا عبادة الزرقى صحابي. اهـ على رسم ابن حبان.

- الطحاوي [٥٨٣٢] حدثنا علي بن معبد قال ثنا أحمد بن أبي بكر قال حدثني أبو ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم عن أبيه قال اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني **أبي عبد الرحمن بن عوف** فقال ما هذا فقلت طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك أذني عركا شديدا ثم أرسله من يدي ثم: قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لا بتيها. البزار [١٠٠٨] حدثنا أحمد بن الوليد البغدادي قال ثنا محمد بن الحسن المدني قال ثنا عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: اصطدت طيرا بالقنبلة فلحقني **أبي عبد الرحمن بن عوف**، فقال: أي بني من أين أخذته؟ فقلت: من القنبلة موضع بالمدينة، ففرك أذني ثم أخذه فأرسله. وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيد ما بين لا بتيها. البيهقي [١٠٢٦٠] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى- أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعقوب بن محمد حدثنا عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري حدثنا أبو مصعب الزهري حدثنا أبو ثابت عمران بن عبد العزيز عن عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: اصطدت طيرا بالقنبلة فخرجت به في يدي فلقيني **أبي عبد الرحمن بن عوف** فقال: ما هذا في يدك؟ قلت: طيرا اصطدته بالقنبلة فعرك أذني عركا شديدا واستنزعه من يدي فأرسله وقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صيد ما بين لا بتيها. قال أبو مصعب يعني حرقى المدينة لفظ حديث ابن عبدان وفي رواية المؤمل قال عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لا بتيها يعني المدينة ولم يذكر القصة. اهـ عمران ضعيف.

- مالك [١٥٧٨] عن يونس بن يوسف عن عطاء بن يسار عن **أبي أيوب الأنصاري** أنه وجد غلمانا قد ألجؤوا ثعلبا إلى زاوية فطردهم عنه قال مالك لا أعلم إلا أنه قال أفي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا. اهـ حسن.

- ثم قال مالك عن رجل قال دخل علي **زيد بن ثابت** وأنا بالأسواف قد اصطدت نهسا فأخذه من يدي فأرسله. رواه ابن الجعد [٢٨١٤] أنا ابن أبي ذئب عن شرحبيل بن سعد قال: كنت مع زيد بن ثابت بالأسواف فأخذ طيرا فدخل زيد فدفعوه في يدي وفروا قال فأخذ الطير فأرسله ثم ضرب قفاي وقال لا أم لك ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لا بتيها. اهـ ذكر أبو عمر [الاستذكار ٨ / ٢٣٤] ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني **أبي** عن شرحبيل بن سعد أنه خرج هو وعبد الرحمن بن حسان بن ثابت بجالتين لهما إلى الأسواف صدقة زيد بن ثابت قال ونحن غلمان فصاد

عبد الرحمن طائرا قال له النهس فشكله قال فدق زيد بن ثابت باب الحائط فناولني عبد الرحمن النهس فدخل زيد بن ثابت فرأى معي النهس فقال أصدتم هذا فقلت نعم فقال ناولنيها فناولته إياه فخل شكاله وسوى ريشه ثم أرسله ثم تناول يدي فصك قفائي ثم قال يا خبيث أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصاد بين لابتى المدينة. قال أبو عمر والرجل الذي لم يسمه مالك في حديث زيد بن ثابت يقولون هو شرحبيل بن سعد كان مالك لا يرضاه فلم يسمه والحديث محفوظ لشرحبيل بن سعد من وجوه. ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني نصر- بن علي قال أخبرنا الأصمعي قال أخبرنا مالك عن رجل قال أصبت نهسا بالأسواف فأخذه زيد بن ثابت فأرسله قال الأصمعي فحدثت به نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم فقال ذلك شرحبيل بن سعد أنا سمعته منه. قال إسماعيل وحدثني مسدد قال حدثني حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر عن شرحبيل بن سعد قال أصبت طائرا بالمدينة فرأني زيد بن ثابت فانتزعه مني فأرسله. قال إسماعيل وحدثني علي بن المديني قال حدثني سفيان عن زياد بن سعد الخرساني قال سمعت شرحبيل بن سعد يقول أتانا زيد بن ثابت ونحن غلمان نلعب في حائط له ومعنا فخاخ ننصب بها فصاح بنا وطردها وقال ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم صيدها يعني المدينة. قال إسماعيل وحدثني إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثني ابن أبي الزناد عن شرحبيل بن سعد أن زيد بن ثابت وجده قد اصطاد طائرا يقال له نهس في الأسواف قال فأخذه مني فأرسله وضربني وقال يا عدو الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين لابتيا يعني المدينة. ورواه البيهقي [١٠٢٦٣] من طريق أبي أسامة عن الوليد حدثني شرحبيل أبو سعد أنه دخل الأسواف موضع من المدينة فاصطاد بها نهسا يعني طيرا فدخل عليه زيد بن ثابت وهو معه قال فعرك أذني ثم قال: خل سبيله لا أم لك أما علمت أن رسول الله ﷺ حرم صيد ما بين لابتيا. اهـ ورواه الطبراني من طرق عن شرحبيل بنحوه، وكان شرحبيل مساء. وقد وثقه ابن حبان وابن خزيمة.

ما ذكر في هدم الكعبة

- ابن أبي شيبه [١٤٢٩٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة يقول عن النبي ﷺ قال: يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة. اهـ رواه البخاري.
- الفاكهي [٧١٧] حدثنا أحمد بن صالح بحرض قال ثنا نعيم قال ثنا بقية وشریح بن يزيد أبو حيوة عن أرطاة عن عبد الرحمن بن جبیر قال: قام **عمر بن الخطاب** بمكة في الحج فقال: يا أهل اليمن هاجروا قبل الظلمتين، أما أحدهما الحبشة يخرجون حتى يبلغوا مقامي هذا. اهـ مرسل لا بأس به. رواه نعيم بن حماد في الفتن مطولا.
- عبد الرزاق [٩١٧٨] أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية أن **علي بن أبي طالب** قال: استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه فإني به أصمع أصعل يعلوها يهدمها بمسحاته. ابن أبي شيبه [١٤٢٩٨] حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية

عن علي بن أبي طالب قال: كأني أنظر إلى رجل من الحبش أصلع أصمع حمش الساقين جالس عليها وهو يهدمها. الفاكهي [٢٩٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن علي قال: استكثروا من الطواف بهذا البيت ما استطعتم من قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني أنظر إليه أصعل أصمع يهدمها بمسحاته. وقال سفيان: الصمع في الآذان، والصعل في الرأس: صغر الرأس. اهـ صحيح.

ورواه الفاكهي [٧٢٢] حدثني عبد الله بن أبي سلمة قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حصين بن عمر الأحمسي قال ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال سمعت عليا يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا فكأني أنظر إلى الحبش فوق الكعبة بأيديهم معاول يهدمونها حجرا حجرا. قال قلنا أشيء تقوله برأيك؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما سمعته إلا من نبيكم صلى الله عليه وسلم. البيهقي [٨٩٥٩] من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا حصين بن عمر الأحمسي - حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: سمعت عليا يقول: حجوا قبل أن لا تحجوا. فكأني أنظر إلى حبشي - أصمع أفدع بيده معول يهدمها حجرا حجرا. فقلت له: شيء برأيك تقول أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ولكن سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم. اهـ حصين الأحمسي تركوه.

- الفاكهي [٢٨٩] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكي بن إبراهيم عن موسى بن عبيدة الربذي عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن عتبة عن أبيه أو عبيد الله عن أبيه عن ابن مسعود قال: أكثروا زيارة هذا البيت قبل أن يرفع، وينسى الناس مكانه، وأكثروا تلاوة القرآن قبل أن يرفع. اهـ سند ضعيف.

- الفاكهي [٧١٩] حدثنا إبراهيم بن يعقوب عن معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك أنه قال وهو يطوف بالبيت: لتغلبن عليك الحبشة. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٩١٧٩] عن ابن جريج قال سمعت سليمان الأحول يحدث عن مجاهد وغيره أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع قد علاها بمسحاته قال ابن جريج وسمعت غيره من أشياخه وأهل البلد أن الحبشة مخربوها. عبد الرزاق [٩١٨٠] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال كأني أنظر إليه أصيلع أفيدع قائما عليها بمسحاته قال مجاهد فنظرت حين هدمها ابن الزبير وهي تهدم هل أرى صفته. ابن أبي شيبه [١٤٢٩٩] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد سمع ابن عمرو يقول: كأني به أصيلع أفيدع قائم عليها يهدمها بمسحاته فلما هدمها ابن الزبير جعلت أنظر إلى صفة ابن عمرو فلم أرها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩١٨٢] عن ابن عيينة عن داود بن شاپور عن مجاهد قال لما أراد ابن الزبير هدمها هربنا من مكة فلبثنا ثلاثا ونحن نخاف أن ينزل علينا العذاب. ابن أبي شيبه [١٤٣٠٠] حدثنا ابن عيينة عن داود بن

شابور عن مجاهد قال: لما أجمع ابن الزبير على هدمها، خرجنا إلى منى ثلاثاً ننتظر العذاب. اهـ صحيح يأتي بسياقه عند مسلم.

- ابن أبي شيبة [١٤٣٠٥] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن سليمان بن مينا قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: إذا رأيتم قريشاً قد هدموا البيت ثم بنوه فروقوه فإن استطعت أن تموت فمت. اهـ حسن على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٤٣٠٧] ثنا يزيد بن هارون عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن عبد الله بن عمرو قال: تمتعوا من هذا البيت قبل أن يرفع فإنه سيرفع، ويهدم مرتين ويرفع في الثالثة. الفاكهي [١٧٢٧] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: إن عبد الله بن عمرو قال: يهدم البيت ثلاث مرات ثم يرفع الحجر في الهدمة الثالثة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩١٨٤] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن عليم الكندي قال سمعت سلمان يقول: ليخرن هذا البيت على يد رجل من ولد ابن الزبير. ابن أبي شيبة [١٤٣٠١] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش الكناني عن عليم الكندي عن سلمان قال: ليحرقن هذا البيت على يدي رجل من آل الزبير. الأزرق [١٥٦/١] حدثنا مهدي بن أبي المهدي عن عبد الملك الذماري قال أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن عليم الكندي قال: قال سلمان الفارسي: لتحرقن هذه الكعبة على يدي رجل من أهل الزبير. اهـ ضعيف، وهذا الخبر مذكور في التاريخ.

- أحمد [٤٦١] ثنا إسماعيل بن أبان الوراق ثنا يعقوب عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبي عثان بن عفان قال قال له عبد الله بن الزبير حين حصر: إن عندي نجائب قد أعددتها لك فهل لك أن تحول إلى مكة فيأتيك من أراد أن يأتيك قال: لا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يلحد بمكة كبش من قريش اسمه عبد الله عليه مثل نصف أوزار الناس^(١) اهـ

- أحمد [٧٠٤٣] حدثنا هاشم ثنا إسحاق يعني ابن سعيد ثنا سعيد بن عمرو قال: أتى عبد الله بن عمرو ابن الزبير وهو جالس في الحجر فقال يا ابن الزبير إياك والإلحاد في حرم الله فأني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يحلها ويحل به رجل من قريش لو وزنت ذنوبه بذنوب الثقلين لوزنتها قال فانظر أن لا تكون هو يا ابن عمرو فإنك قد قرأت الكتب وصحبت الرسول صلى الله عليه وسلم قال فأني أشهدك أن هذا وجهي إلى الشام مجاهدا. اهـ ثقات.

^١ - ذكره ابن كثير ثم قال: وهذا الحديث منكر جدا وفي إسناده ضعف، ويعقوب هذا هو القمي وفيه تشيع، ومثل هذا لا يقبل تفرد به، وبتقدير صحته فليس هو بعبد الله بن الزبير، فإنه كان على صفات حميدة، وقيامه في الامارة إنما كان لله عز وجل، ثم هو كان الامام بعد موت معاوية بن يزيد لا محالة، وهو أرشد من مروان بن الحكم، حيث نازعه بعد أن اجتمعت الكلمة عليه، وقامت البيعة له في الآفاق وانتظم له الأمر والله أعلم. [البداية والنهاية ٨ / ٣٧٤]

- الأزرقي [١٥٦ / ١] حدثني جدي أحمد بن محمد وإبراهيم بن محمد الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن خيثم عن عبيد الله بن سعد أنه دخل مع **عبد الله بن عمرو بن العاص** المسجد الحرام والكعبة محرقة حين أدبر جيش الحصين بن نمير والكعبة تتناثر حجارها فوقف ومعه ناس غير قليل فبكي حتى إني لأنظر إلى دموعه تحدر كحلاً في عينيه من إثم كآته رءوس الذباب على وجنتيه فقال: يأبها الناس والله لو أن أبا هريرة أخبركم أنكم قاتلو ابن نبيكم بعد نبيكم ومحرقو بيت ربه لقلت: ما من أحد أكذب من أبي هريرة أنحن نقتل ابن نبينا ونحرق بيت ربنا؟ فقد والله فعلتم لقد قتلتم ابن نبيكم وحرقتم بيت الله فانتظروا النقمة فوالذي نفس عبد الله بن عمرو بيده ليلبسكنم الله شيعاً وليدينن بعضكم بأس بعض يقولها ثلاثاً، ثم رفع صوته في المسجد فما في المسجد أحد إلا وهو يفهم ما يقول فإن لم يكن يفهم فإنه يسمع رجوع صوته فقال: أين الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر؟ فوالذي نفس عبد الله بن عمرو بيده لو قد ألبسكم الله شيعاً وأذاق بعضكم بأس بعض لبطن الأرض خير لمن عليها لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر. اهـ يشبهه رسم أبي حاتم إن شاء الله. أظنه عبيد الله بن سعيد.

- الفاكهي [٧١٨] حدثني بحر بن نصر المصري قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني قال ثنا عبد الله يعني ابن الوليد عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن **ابن الزبير** قال حدثني كعب أنه لم يرتفع طير في جو السماء أكثر من اثني عشر ميلاً، وما كان في سلطاني شيء إلا قد حدثني به، ولقد حدثني أنه يظهر على البيت قوم. اهـ مرسل حسن.

- مسلم [٣٣٠٩] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني ابن أبي سليمان عن عطاء قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاها أهل الشام فكان من أمره ما كان تركه **ابن الزبير** حتى قدم الناس الموسم يريد أن يجرهم أو يجرهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال يا أيها الناس أشيروا علي في الكعبة أنقضها ثم أبني بناءها أو أصلح ما وهى منها قال **ابن عباس** فإني قد فرق لي رأي فيها أرى أن تصلح ما وهى منها وتدع بيتنا أسلم الناس عليه وأحجارا أسلم الناس عليها وبعث عليها النبي صلى الله عليه وسلم. فقال ابن الزبير لو كان أحدم احترق بيته ما رضي حتى يجده فكيف بيت ربه إني مستخير ربي ثلاثاً ثم عازم على أمري فلما مضى الثلاث أجمع رأيي على أن ينقضها فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمر من السماء حتى صعد رجل فالتقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير إني سمعت عائشة تقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع ولجعت لها باباً يدخل الناس منه وباباً يخرجون منه. قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس. قال فزاد فيه خمس أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس إليه فبنى عليه البناء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعاً فلما زاد فيه استقصره فزاد في طوله عشر أذرع وجعل له بابين

أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه. فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك إنا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه. فنقضه وأعادّه إلى بنائه. حدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير والوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته فقال عبد الملك ما أظن أبا خبيب يعني ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث بلى أنا سمعته منها. قال سمعتها تقول ماذا؟ قال قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حادثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهل لي لأريك ما تركوا منه. فأراها قريبا من سبعة أذرع. هذا حديث عبد الله بن عبيد وزاد عليه الوليد بن عطاء قال النبي صلى الله عليه وسلم ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها. قالت قلت لا قال: تعززا أن لا يدخلها إلا من أرادوا فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط. قال عبد الملك للحارث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم. قال فنكت ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل.

- عبد الرزاق [٩١٥٧] أخبرني أبي قال سمعت مرثد بن شرحبيل يحدث أنه حضر- ذلك قال أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش ومكبرتهم فأخبرتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا حادثة عهد قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد إبراهيم وإسماعيل وهل تدرين لما قصروا عن قواعد إبراهيم قالت لا قال قصرت بهم النفقة قال فكانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها وأنا يومئذ بمكة فكشف عن روض في الحجر أخذ بعضه ببعض فتركه مكشوبا ثمانية أيام ليشهد عليه قال فرأيت روضة ذلك كخلف الإبل خمس حجرات وجه حجر ووجه حجران قال ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيهرها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر قال ثم بنى على ذلك الروض وصنع به بابين لاصقين بالأرض شرقيا وغربيا فلما قتل ابن الزبير هدمه الحجاج من نحو الحجر ثم أعاده على ما كان عليه فكتب إليه عبد الملك وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل قال قال مرثد وسمعت ابن عباس يقول لو وليت منه ما ولي الحجر ابن الزبير أدخلت الحجر كله في البيت، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟. اهـ مرثد وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [٩١٤٧] عن ابن جريج قال لما كان أهل الشام في الجيش الأول جيش الحصين بن نمير حرق الرجل من نحو باب بني جمح والمسجد يومئذ ملاً خياماً وأبنية فصار الحريق حتى أحرق البيت فأحرق كل شيء عليه ويجرد حتى إذ طائرا ليقع عليه فتنتثر حجراته قال ابن جريج قال لي رجل من قريش يقال له محمد بن المرتفع قال فوالله إنا لنصلي ذات ليلة العشاء وراء ابن الزبير إذا رأيت في جوف البيت ورأينا من خل الباب

فلما انصرف ابن الزبير قال هل رأيتم قلنا نعم قال فأجمع ابن الزبير لهدمه وبنائه فأرسل إلى كذا وكذا بعيرا يحمل الورس من اليمن وذكر أربعة آلاف بعير وشيئا سماه يريد أن يجعله مدرا للبيت ثم قيل له إن الورس يعفن ويرفت فقسم الورس في نساء قريش وقواعدهن وبنى بالقصة فأرسل إليه ابن عباس لما أحضر - حاجته إن كنت فاعلا فلا تدع الناس لا قبلة لهم إجعل على زواياها صواري واجعل عليها ستورا يصلي الناس إليها ففعل حتى إذا كان يوم الأحد صعد على المنبر ثم قال يا أيها الناس ما ترون في هدم البيت فلم يختلف عليه أحد فقالوا نرى أن لا تهدمه فسكت عنهم حتى إذا انتقد رأيهم قال يظل أحدكم يسد أسه على رأسه وأنتم ترون الطائر يقع عليه فتنتثر حجارته ألا إني هادم غدا ووافق ذلك جنازة رجل من بني بكر فاتبعها من كان يريد اتباعها ومن كان لا يريد اتباعها وكسرت له وسادة عند المقدام ثم علاه رجال من وراء الستور وفرغ الناس من جنازتهم فالذاهب في منى والذاهب في بئر ميمون لا يرون إلا أنه سيصيبهم صاخة من السماء فلما أتى الناس فقبل ادخلوا فقد والله هدم دخل الناس وحفر حتى هدمها عن ريش في الحجر فإذا هو آخذ بعضه ببعض لا يستحق فدعا مكبرة قريش فأراهم إياه وأخذ ابن مطيع العتلة من شق الرض الذي يلي دار بني حميد فأنفذه أجمع أكتع ثم بناها حتى سماها وجعل لها بابين موضوعين في الأرض شرقيا وغربيا يدخل الناس من هذا الباب ويخرجون من هذا فبناها فلما فرغ من بنائها كان في المسجد حفرة منكرة وجراثيم وقعاد نافاب الناس إلى بطحه فجعل الرجل يبطح على مائة بعير وادي من ذلك حتى أن الرجل ليخرج في حلتة وقميصه إلى ذي طوى فيأتي في طرف رداءه يبطحاء يحتسب في ذلك الخير حتى إذا مل الناس أخذ يقوته فبطح حتى استوى فقال يا أيها الناس إني أرى أن تعتمروا من التنعيم مشاة فمن كان موسرا بجزور نحرها وإلا فبقرة وإلا فشاة قال فذكرت يوم القيامة من كثرة الناس دبت الأرض سهلها وجبلها ناسا كبارا وناسا صغارا وعذارى وثيبا ونساء والحلق قال فأتينا البيت فطفنا معه وسعينا بين الصفا والمروة ثم نحرنا وذبحنا فما رأيت الروؤس والكرعان والأذرع في مكان أكثر منها يومئذ. اهـ سند صحيح.

باب ما جاء في كراهة رفع البنيان بمكة

- ابن أبي شيبه [١٤٣٠٦] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: كنت آخذا بلجام دابة عبد الله بن عمرو فقال: كيف أنتم إذا هدمتم هذا البيت، فلم تدعوا حجرا على حجر؟ قالوا: ونحن على الإسلام؟ قال: ونحن على الإسلام، قلت: ثم ماذا؟ قال: ثم يبنى أحسن ما كان، فإذا رأيت مكة قد بعجت كظائهم، ورأيت البناء يعلو رؤوس الجبال، فاعلم أن الأمر قد أظلك^(١). الفاكهي [١٧٢٥] حدثنا أبو بشر - بكر بن خلف قال ثنا المؤمل قال ثنا شعبة قال ثنا يعلى بن عطاء عن أبيه قال: قال عبد الله بن عمرو بن

^١ - ابن أبي شيبه [١٥٣٣٥] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبنوا حول الكعبة بناء يشرف عليها. حدثنا أبو خالد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كانوا يكرهون أن يبنوا بناء عند الصفا والمروة ويطيلوه كي يبدو لهم البيت. اهـ

العاص: إذا رأيت مكة قد بعجت كظاما ورأيت البناء قد علا على رؤوس الجبال، فاعلم أن الأمر قد أظلك. اهـ حسن.

وقال الفاكهي [١٧٢٦] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا المؤمل قال ثنا شعبة قال يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قال عبد الله بن عمرو: يا مجاهد إذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو أخشبيها فخذ حذرک. الفاكهي [٦٦٩] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: إذا رأيت البناء قد ارتفع على جبال مكة وسال الماء فخذ حذرک. اهـ حسن.

- الفاكهي [٦٦٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: رأى ابن عمر رجلا وكأنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنکر، فقال: أترید أن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنکر انت هؤلاء الذين يبنون في حرم الله تعالى فامنعهم. اهـ مرسل حسن.

- الفاكهي [٦٦٥] حدثني محمد بن صالح قال ثنا أبوسلمة قال ثنا حماد عن علي بن زيد قال: مر عمر بن الخطاب بأبي سفيان، وهو يبني بيتا له قد طرح خشبا وحجارة فقال: يا أبا سفيان ارفع فقد أضرت بطريق المسلمين، فقال: نعم يا أمير المؤمنين، فقال له عمر: لقد كنت أيا. اهـ مرسل ضعيف.

- الفاكهي [٦٦٦] حدثني الحسن بن عثمان عن الواقدي قال حدثني خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: رأيت عثمان بن عفان كتب إلى عامله بمكة أن لا يدع أحدا يبني بيتا له مشرفا على الكعبة. اهـ ضعيف.

فضل الصلاة في المسجد الحرام

- مسلم [٣٤٤٢] حدثني إسحاق بن منصور حدثنا عيسى - بن المنذر المحصي - حدثنا محمد بن حرب حدثنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين وكان من أصحاب أبي هريرة أنها سمعا أبا هريرة يقول: صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء وإن مسجده آخر المساجد. قال أبوسلمة وأبو عبد الله لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى إذا توفي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان سمعه منه فبينما نحن على ذلك جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ فذكرنا ذلك الحديث والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه فقال لنا عبد الله بن إبراهيم أشهد أنني سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد. اهـ

- عبد الرزاق [٩١٣٣] عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة فيما سواه من المساجد قال ولم يسم مسجد المدينة فيخيل إلي إنما يريد مسجد المدينة. ثم قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا ويشير ابن الزبير بيده إلى المدينة. اهـ رجاله ثقات. ورواه الفاكهي [١١٦٢] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن الزبير يقول على المنبر صلاة في المسجد الحرام خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، قال: قلت: لم يسم مسجد المدينة قال: فخيل إلي أنه إنما يريد مسجد المدينة قال ابن جريج وأخبرني سليمان بن عتيق مثل خبر عطاء هذا، قال: ثم يشير ابن الزبير إلى المدينة. قال ابن جريج وأخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاوسا يقول: كنا سمعنا أن صلاة في مسجد المدينة خير من صلاتين فيما سواه، وصلاة في هذا خير من أربع يعني في المسجد الحرام. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٧٦٠٠] حدثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن سليمان بن عثمان سمع ابن الزبير يقول: سمعت عمر يقول: صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة فيما سواه. اهـ صوابه سليمان بن عتيق المحاربي كذلك رواه الطحاوي، صدوق، وضعف البخاري حديثه. وقال الحميدي [١٣٧٤] حدثنا سفيان ثنا زياد بن سعد أخبرني سليمان بن عتيق سمعت ابن الزبير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد أفضل من مئة صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد الرسول فإن فضله عليه بمائة صلاة. وقال الفاكهي [١١٤٤] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن سليمان بن عتيق قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنما فضلت عليه بمائة صلاة. اهـ

وقال ابن أبي خيثمة [٣٢٤] حدثنا سريج بن النعمان قال ثنا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن الزبير قال: صلاة في الكعبة خير من مئة صلاة في مسجد الرسول عليه السلام. اهـ إسناد لا بأس به. وقال عبد الرزاق [٩١٣٩] عن معمر عن قتادة قال صلاة في المسجد الحرام خير من مئة صلاة في المدينة قال معمر وسمعت أيوب يحدث عن أبي العالية عن عبد الله بن الزبير مثل قول قتادة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٦٩٦] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: ما صلت امرأة صلاة قط أفضل من صلاة تصلها في بيتها إلا أن تصلي عند المسجد الحرام إلا عجوز في منقلها يعني خفيها. ابن أبي شيبة [٧٧٠١] حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال: سمعت رب هذه الدار يعني ابن مسعود حلف فبالغ في اليمين ما صلت امرأة صلاة أحب إلى الله من صلاة في بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد أيست من البعولة. الطبراني [٩٤٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني أن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة قط خيرا لها من صلاة تصلها في بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد

الرسول إلا عجوزا في منقلبيها. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: ما صلت المرأة في مكان خير لها من بيتها إلا أن يكون المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إلا امرأة تخرج في منقلبيها. يعني خفيها. وقال حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا سعيد بن مسروق عن أبي عمرو الشيباني قال: حلف عبد الله فبالغ في اليمين: ما من مصلى لامرأة خير من بيتها إلا في حج أو عمرة إلا امرأة قد يؤست من البعولة فهي في منقلبيها. الفاكهي [١١٤٨] حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثني عمر بن سعيد عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله بن مسعود ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا في المسجد الحرام. اهـ عمر بن سعيد أخو سفيان. البيهقي [٥٥٧٠] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن الوليد الفحام حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلت امرأة صلاة خير لها من صلاة تصليها في بيتها إلا أن يكون مسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم إلا عجوزا في منقلبيها. تابعه جعفر بن عون وغيره عن المسعودي. اهـ صحيح.

- مالك [١٥٨٦] عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره أنه زار عبد الله بن عياش الخزومي فرأى عنده نبذا وهو بطريق مكة فقال له أسلم إن هذا الشراب يحبه عمر بن الخطاب فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال عمر إن هذا لشراب طيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب فقال أنت القائل لمكة خير من المدينة فقال عبد الله فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم قال عمر أنت القائل لمكة خير من المدينة قال فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته فقال عمر لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئا ثم انصرف. الفاكهي [١٤٢٦] حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الملك الواسطي قال أنا يزيد بن هارون قال ثنا يحيى بن سعيد قال إن عبد الرحمن بن القاسم أخبره أنه بلغه أن أسلم مولى عمر رأى مع عبد الله بن عياش نبذا في طريق مكة وهو مع عمر فقال له: إن هذا الشراب يعجب عمر قال: فحمل عبد الله بن عياش قدحا عظيما فيه نبذ، فأتاه فوضعه في يده فقربه عمر إلى فيه ثم رفع رأسه فقال: من صنع هذا؟ فقال عبد الله: نحن صنعناه فقال عمر: إن هذا لطيب فشرب منه ثم ناوله رجلا عن يمينه وعبد الرحمن بن عوف عن شماله فلما أدبر عبد الله دعا به عمر فقال: أنت القائل: لمكة خير من المدينة؟ فقال عبد الله: هي حرم الله وأمنه، وفيها بيته فقال عمر: لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئا ثم انصرف عبد الله. اهـ صحيح مرسل ابن القاسم لم يدرك أسلم قاله الدارقطني وأشار إليه البخاري في التاريخ.

ما ذكر في كسوتها

- ابن أبي شيبه [١٦٠٦٥] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن مجوز من أهل مكة قالت: قد أصيب ابن عفان وأنا ابنة أربع عشرة سنة قالت: ولقد رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض والكساء الصوف وما كسي من شيء علق عليه ولقد رأيته وما عليه ذهب ولا فضة قال محمد: إن البيت لم يكن يكسى على عهد أبي بكر ولا عمر وإن عمر بن عبد العزيز كساه الوصائل والقباطي، والوصائل ثياب يمانية. اهـ

- مالك [٨٤٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها. وقال سألت عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها. ابن أبي شيبه [١٦٠٦٦] حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر يجلل بدنه قبل أن تكسى الكعبة الجلل والأنماط والقباطي ثم ينزعها قبل أن ينحرها فيرسل بها إلى خزنة الكعبة كسوة للكعبة، فلما كسيت الكعبة ترك ذلك. اهـ صحيح.

- الأزرق [٢٠٥ / ١] حدثني جدي قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أن شيبه بن عثمان دخل على عائشة فقال: يا أم المؤمنين، تجتمع عليها الثياب فتكثر فيعمد إلى يئار فيحفرها ويعمقها، فتدفن فيها ثياب الكعبة لكي لا تلبسها الحائض والجنب قالت عائشة: ما أصبت، وبئس ما صنعت، لا تعد لذلك فإن ثياب الكعبة إذا نزع عنها لا يضرها من لبسها من حائض أو جنب، ولكن بعها واجعل ثمنها في سبيل الله تعالى والمساكين وابن السبيل. اهـ ابن أبي يحيى متروك. البيهقي [١٠٠١٣] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد الإسفراييني أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنا علي بن عبد الله المديني حدثني أبي أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: دخل شيبه بن عثمان الحجابي على عائشة فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها ثم ندفن ثياب الكعبة فيها كيلا يلبسها الجنب والحائض فقالت له عائشة: ما أحسنت ولبئس ما صنعت إن ثياب الكعبة إذا نزع منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض ولكن بعها واجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله قالت فكان شيبه بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن فتباع هناك ثم يجعل ثمنها في المساكين وفي سبيل الله وابن السبيل. اهـ عبد الله بن جعفر المديني يضعف.

العمرة في رمضان

- البخاري [١٨٦٣] حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس قال: لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال: لأمر سنان الأنصارية: ما منعك من الحج. قالت أبو فلان تعني زوجها كان له ناضحان، حج على أحدهما والآخر يسقي أرضا لنا. قال: فإن عمرة في رمضان تقضي - حجة معي.

ابن منيع [١٣٣١] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن امرأة من الأنصار يقال لها أم سنان أنها أرادت الحج مع رسول الله ﷺ، فقال لها: اعتمري في رمضان فإنها لك حجة. قال سعيد: ولا نعلمه إلا لهذه المرأة وحدها. وقال أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل ثنا أيوب سمعت سعيد بن جبير بمعناه. اهـ صحيح، ورواه شعبة عن أبي بشر، رواه أبو داود الطيالسي. ولا أدري الوهم في اسم المرأة أم تكررت القصة.

وقال أبو داود [١٩٩١] حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل ابن أم معقل الأسدي أسد خزيمه حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا. قالت: لقد تبيأنا فهلك أبو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله. قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة. فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة^(١) اهـ صححه ابن خزيمة والألباني، ورواه ابن أبي شيبة [١٣١٨٧] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن عبد الله بن سلام سمع رجلا من الأنصار يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ولامراته: اعتمرا في رمضان فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة. اهـ رواه أحمد والنسائي.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٢٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي. اهـ صحيح يأتي.

- عبد الرزاق [٧٧٦٤] عن معمر عن أيوب أن أم ذر دخلت على عائشة تسلم عليها وذلك في رمضان فقالت لها عائشة: أتسافرين في رمضان ما أحب أن أسافر في رمضان ولو أدركني وأنا مسافرة لأقت. ابن أبي شيبة [٩١٠٣] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت: أتيت عائشة فقالت: من أين جئت؟ فقلت: من عند أخي فقالت: ما شأنه؟ قلت: ودعته يريد أن يرتحل. قالت: فأقرئيه مني السلام ومريه فليقم، فلو أدركني وأنا ببعض الطريق لأقت يعني رمضان. الطبري [٢٨٣٥] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال جميعا حدثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم ذرة قالت: أتيت عائشة في رمضان قالت: من أين جئت؟ قلت: من عند أخي حنين. قالت: ما شأنه؟ قالت:

^١ - قال الترمذي ورواه: وقال أحمد و إسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عمرة في رمضان تعدل حجة. قال إسحق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن. اهـ

ودعته يريد يرتحل. قالت: فأقرئيه السلام ومريه فليقم، فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لأقمت له. اهـ حسن.

وقال الطبري [٢٨٣٦] حدثنا هناد قال حدثنا إسحاق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال: جاء إبراهيم بن طلحة إلى عائشة يسلم عليها قالت: وأين تريد؟ قال: أردت العمرة. قالت: فجلست حتى إذا دخل عليك الشهر خرجت فيه! قال: قد خرج ثقلي قالت: اجلس حتى إذا أفطرت فاخرج يعني شهر رمضان. اهـ إسحاق أراه القشيري وأفلح هو ابن حميد وعبد الرحمن هو ابن القاسم. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبه [١٤٠١٨] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام قال حدثنا حفصة بنت سيرين قالت: خرجت أنا وإخوتي فأهللنا في رمضان بالعمرة فعرض لنا حبس حتى دخل شوال فسالنا أهل مكة؟ فكلهم قال لي: هي متعة. مسدد [١٢٢٧] حدثنا يحيى عن هشام عن حفصة أهللنا بعمرة في رمضان فقدمنا مكة في شوال والناس يومئذ متوافرون فسالنا، فما سالنا أحدا إلا قال: هي متعة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣١٩٠] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: سألته قلت: هذا الحج الأكبر فما الحج الأصغر؟ قال: عمرة في رمضان. ورواه ابن جرير [١٦٤٦٥] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كان يقال: الحج الأصغر العمرة في رمضان. اهـ الأول أصح، وإسناده جيد.

ما ذكر في تكرار العمرة

- ابن أبي شيبه [١٢٨٧٢] حدثنا ابن علية^(١) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: في كل شهر عمرة. الشافعي [٨٩٨٩] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن علي بن أبي طالب قال: في كل شهر عمرة. الفاكهي [٢٨٣١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي بن أبي طالب: في كل شهر عمرة. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٢٨٧٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال فإنه اعتمر في شوال وفي رجب. اهـ صحيح. وقال الشافعي [هق ٨٩٩٠] أخبرنا أنس هو ابن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواما في عهد ابن الزبير عمرتين في كل عام. اهـ هذا إسناده جيد، وعبيد الله أثبت.

- أحمد [٨٠١د] حدثنا حميد بن عبد الرحمن قال: ثنا همام بن يحيى قال سئل قتادة عن عمرتين في شهر، فروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، قالوا: لا بأس. قال: وسئل عنها ابن عمر فلم يكرهها. اهـ مرسل.

^١ - كذا، وأظنه تصحيفا من ابن عيينة.

- ابن أبي شيبه [١٢٨٧٤] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: كان أنس بن مالك يعتمر هاهنا بمكة وكلما حم رأسه خرج فاعتمر. الفاكهي [٢٨٣٣] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك قال: إن أنسا كان يكون بمكة فإذا حم رأسه خرج إلى الجعرانة فاعتمر. الشافعي [هق ٨٩٩١] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن بعض ولد أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كنا مع أنس بن مالك بمكة، وكان إذا حم رأسه خرج فاعتمر. عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثقة.

- ابن أبي عروبة [٤٩] عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة رحة الله عليها أنها قالت تمت عمرة الدهر كله إلا ثلاثة أيام: يوم النحر ويومين من أيام التشريق. ابن أبي شيبه [١٢٨٧٠] حدثنا علي بن مسهر عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت: حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق. البيهقي [٩٠٠٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن حازم حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٤٩٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهمل من ذي الحليفة. ابن وهب [١٤٧] أخبرني يحيى بن أيوب وابن سمعان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة، وتهمل من ذي الحليفة. اهـ صحيح، وذكر الجحفة غلط. وقال ابن وهب [١٤٦] أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعتمر في رجب. اهـ حسن صحيح.

- البيهقي [٨٩٨٨] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع حدثنا سفيان عن صدقة بن يسار عن القاسم عن عائشة أنها اعتمرت في سنة ثلاث مرات. قلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ قال: سبحان الله أم المؤمنين. قال سعدان في روايته قال: فسكت وانقمت. وقال يحيى بن الربيع قال سفيان: يقول: من يعيب على أم المؤمنين^(١) اهـ صحيح.

^١ - ابن أبي شيبه [١٢٨٧٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة. اهـ صحيح، يريد أصحاب عبد الله، وهذا هو الأمر الغالب.

ما جاء في العمرة قبل الحج

- البخاري [١٦٨٤] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن جريج أن عكرمة ابن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج؟ فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يحج. وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق حدثني عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله. حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال عكرمة بن خالد سألت ابن عمر مثله. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٣٨٤٠] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن زيد بن ثابت في الذي يعتمر قبل أن يحج قال: نسكان لله عليك لا يضرك بأيها بدأت. الدارقطني [٢٧٥١] حدثنا أبو القاسم بن منيع حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل عن العمرة قبل الحج قال صلاتان لا يضرك بأيها بدأت. البيهقي [٩٠٢٦] من طريق يحيى بن أيوب المقابري حدثنا عباد بن عباد المهلب حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل العمرة قبل الحج. قال: صلاتان لا يضرك بأيها بدأت. اهـ صحيح.

- البيهقي [٩٠٢٥] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد يعني ابن هارون أخبرنا سليمان يعني التيمي عن حيان بن عمير أبي العلاء أن رجلاً سأل ابن عباس عن الرجل الصرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج فقال: نسكان لله لا يضرك بأيها بدأت. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٧١٦٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس قال: مثل الذي يدخل المسجد وقد صلى فيه فيتطوع مثل الذي يعتمر قبل أن يحج. ابن أبي شيبة [٧١٦٢] حدثنا ابن مبارك عن مسعر عن العباس بن ذريح عن ابن عباس في رجل دخل مسجداً وقد صلى أهله أيتطوع قال هو كرجل يتطوع قبل أن يحج. اهـ حسن.

- إسحاق [١٢٣٠] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة بن شريح سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني أبو عمران التميمي أنه حج مع مواليه قال: فلقيت أم سلمة أم المؤمنين فقلت لها: إني لم أجد قط فبأيها أبدأ بالحج أم بالعمرة؟ قالت: ابدأ بأيها شئت. فقلت لها: فإن الناس يقولون إذا لم يكن حج قط فليبدأ بالحج فقلت لي: ابدأ بأيها شئت. فأتيت صفية فسألته فقالت لي مثل ما قالت أم سلمة: ابدأ بأيها شئت ثم جئت إلى أم سلمة فأخبرتها بقول صفية فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا آل محمد من حج منكم فليجعل عمرته مع حجة أو مع حجه. البيهقي [٩٠٤٧] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي عمران قال حججت مع مولاي فدخلت على أم سلمة فقلت: أعتمر قبل أن أجد فقال: إن شئت فاعتمر قبل أن تحج، وإن شئت فبعد أن تحج. فقلت:

إنهم يقولون من كان ضرورة فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج. فسألت أمهات المؤمنين فقلن مثل ما قالت. فرجعت إليها فأخبرتها فقالت: نعم وأشفيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أهلوا يا آل محمد بعمره في حج. اهـ إسناده جيد.

ما جاء في تعليم الحج

- الحاكم [١٦٩٣] أخبرنا أحمد بن محمد بن جعفر الجلودي ثنا محمد بن إسماعيل بن مهران ثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم. اهـ ثم صححه والذهبي، وما أظنه محفوظاً. في الباب عن عمر يأتي.

- ابن أبي شيبة [١٤١٦٦] حدثنا حفص عن ابن جريج أن عمر بن عبد العزيز خطبهم قبل التروية بيوم ضحى وأن ابن الزبير كان يخطب العشر كلها. الفاكهي [١٧٩٥] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول كان ابن الزبير يصلي الظهر ثم يضع المنبر فيجلس عليه في العشر كلها فيما بين العصر والظهر فيعلم الناس الحج. الفاكهي [١٨٣٦] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن الزبير يعلم الناس المناسك. قال يعني يوم سابع. اهـ صحيح يأتي.

- ابن أبي شيبة [١٥٩٢٠] حدثنا معاذ عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يرون أن أعلم الناس بالمناسك ابن عفان، ثم بعده ابن عمر. أحمد [العلل ٥٨٨٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا الحارث بن عمير عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كانوا يرون أنه ليس أحد أعلم بالمناسك بعد ابن عفان من ابن عمر. وقال مرة: كان ابن عمر أعلم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمناسك بعد ابن عفان. ابن سعد [٢٩٥٢] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا سليم بن أخضر قال حدثني ابن عون عن محمد قال: كان أعلمهم بالمناسك ابن عفان، وبعده ابن عمر. اهـ صحيح.

- أحمد [العلل ٥٨٨٧] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن القاسم قال: ما رأيت أحداً أعلم بالمناسك من ابن الزبير. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٩٢١] حدثنا الفضل عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف عن عائشة أنها قالت: ابن عباس أعلم من بقي بالحج. ابن سعد [٧١٥١] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سيف قال: قالت عائشة من استعمل على الموسم العام؟ قالوا: ابن عباس. قالت: هو أعلم الناس بالحج. اهـ تابعه يحيى بن سعيد وابن مهدي عن سفيان، ورواه شعبة عن أبي إسحاق وقال عن سيف، والحديث حديث سفيان. ابن سيف ذكره أبو حاتم وسكت عنه.

الرجل يحج عن غيره

- مالك [٧٩٨] عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [١٣٥٤٢] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد بن الأسود عن جعفر عن أبيه أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الصرورة عن الرجل. اهـ ذكر الصرورة لا أراه محفوظاً. ابن أبي شيبة [١٥٢٣٩] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال في الشيخ الكبير قال: يجهز رجلاً بنفقته فيحج عنه. الفاكهي [٧٩١] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: إن علي بن أبي طالب قال لرجل كبير لم يحج إن شئت فجهز رجلاً ثم ابعته يحج عنك. الفاكهي [٧٩٢] حدثنا عبد الله بن عمران المخزومي قال ثنا سعيد بن سالم القداح قال أخبرني عثمان بن ساج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي قال: إن رجلاً أتى علياً ولم يحج، فقال: إني كنت كثير المال، ففرطت في الحج حتى كبرت سني؟ قال: أتستطيع الحج؟ قال: لا، قال علي: فإن شئت فجهز رجلاً ثم ابعته يحج عنك^(١) اهـ مرسل جيد.

- أبو داود [١٨١٣] حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال إسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لبيك عن شبرمة. قال: من شبرمة؟ قال أخ لي أو قريب لي. قال: حججت عن نفسك؟ قال لا. قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان. ورجح أحمد وغيره وقفه. وقد اختلفوا فيه على سعيد بن أبي عروبة وكأنه كان قديماً يرويه على الوجهين ورواه في المناسك موقوفاً. وروى فيه أيضاً [٩] عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إن أبي نذر لئن أزويت عليه جلباً ليحجن وليحجن بي معه، فأزويت عليه جلباً فمات ولم يكن ذلك من أمره؟ فقال: هل لأبيك ولد أكبر منك؟ قال: نعم قال: فليحج عن أبيك واحجج معه، فإن أباك لو كان عليه دين فتضي عنه قبل منه، فאלله أرحم. اهـ

وخالف سعيداً عمرو بن الحارث المصري، قال البيهقي [١٠١٣٩] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالاً حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو

^١ - ابن أبي عروبة [١٤] عن قتادة قال: يسميه عند إحرامه ويدعو له عند المشاهد. اهـ

بن الحارث عن قتادة بن دعامة أن سعيد بن جبير حدثه أن عبد الله بن عباس مر به رجل يهل يقول: لبيك بحجة عن شبرمة فقال: ومن شبرمة قال: أوصى أن يحج عنه فقال: أحججت أنت؟ قال: لا قال: فابدأ أنت فاحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة. اهـ

وقال الشافعي [م ١٢٣/٢] أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال سمع ابن عباس رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال ابن عباس ويحك وما شبرمة قال فذكر قرابة له فقال أحججت عن نفسك فقال: لا. قال: فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة. اهـ الموقوف أشبهه، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٣١٠٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرني قال: قلت لابن عباس إن أمي حجت ولم تعتمر فمن أين أعتمر عنها؟ قال: من وجهك الذي جئت منه. هذا إسناد حسن.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٢٣٦] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إن أمي ماتت وعليها حجة، فأقضيها عنها؟ فقال ابن عباس: هل كان على أمك دين؟ قالت: نعم: قال: فكيف صنعت؟ قالت: قضيته عنها، قال ابن عباس: فإله خير غمائك. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٥٣٥٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٣٥٧] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقت عنه وأهديت. اهـ حسن.

وقال يحيى بن معين في التاريخ [١٣٦٤] حدثنا هشيم بن أبي ساسان قال وهشيم هذا كوفي عن عبيد الله بن عمر عن رجل عن ابن عمر أنه كان يضحى عن عمر بعد موته. ابن حبان في الثقات [١١٦٠٣] حدثنا محمد بن الفضل البلخي ثنا إبراهيم بن يوسف ثنا هشيم بن أبي ساسان عن عبيد الله بن عمر عن رجل قال: كان ابن عمر يذبح عن عمر بعد موته. اهـ هشيم كوفي صالح الحديث.

ما جاء في أفضل الأنساك واختلافهم في النهي عن المتعة

- مسلم [٢٩٧٧] حدثني سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلاني حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال: ما يبكيك. فقلت والله لوددت أني لم أكن خرجت العام قال: ما لك لعلك نفست. قلت نعم. قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: اجعلوها عمرة. فأحل الناس إلا من كان معه الهدي قالت فكان الهدي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة ثم أهلوا حين

راحوا قالت فلما كان يوم النحر طهرت فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفضت قالت فأتينا بلحم بقر. فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر. فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة قالت فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني على جملة قالت فإني لأذكر وأنا جارية حديثة السن أنعس فتصيب وجهي مؤخرة الرحل حتى جئنا إلى التنعيم فأهللت منها بعمره جزاء بعمره الناس التي اعتمروا. اهـ ورواه البخاري نحوه.

- البخاري [٣٨٣٢] حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من الفجور في الأرض، وكانوا يسمون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر حلت العمرة لمن اعتمر. قال: فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رابعة مهلين بالحج وأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة. قالوا: يا رسول الله أي الحل، قال: الحل كله. اهـ

- الدارقطني [٢٧٦٨] حدثنا أبو حامد محمد بن هارون حدثنا أزهر بن جميل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها. اهـ سند جيد.

- أبو داود [١٧٩٦] حدثنا موسى أبوسلمة حدثنا حماد عن قتادة عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا. فقال: أما إنها معهم ولكنكم نسيتم. اهـ صححه الألباني.

وقال أبو داود [١٧٩٥] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني أبو عيسى - الخراساني عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج. اهـ ضعفه الألباني، أبو عيسى وشيخه وثقهما ابن حبان، وقد سكت عنه أبو داود.

- أبو داود [١٨١٠] حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا قال: بل لكم خاصة. أبو عبيد [٢٦٥] حدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المزني قال: قلت: يا رسول الله أفسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: لا بل لنا خاصة. الطحاوي [٣٨٩١] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا سعيد بن منصور وإسحاق بن أبي إسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أرايت فسخ حجتنا هذا لنا خاصة أم للناس عامة. قال: بل لكم خاصة. حدثنا ابن

أي داود وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا منصور قال ثنا الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه مثله. اهـ غريب، ضعفه أحمد وذكره الحاكم في صحيحه. وزعم ابن القطان أنه وهم والصواب عن أبي ذر قوله، وهو كما قال إن شاء الله.

- مسلم [٣٠١٦] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت. فقلت نعم. فقال: بم أهلت. قال قلت لبيك يا هلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فقد أحسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل. قال: فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتيت امرأة من بني قيس ففلت رأسي ثم أهلت بالحج. قال فكنت أفتي به الناس حتى كان في خلافة عمر فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس رويك بعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعدك. فقال: يا أيها الناس من كنا أفتيناه فتيا فليئتد فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فبه فائتموا. قال: فقدم عمر فذكرت ذلك له فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام وإن نأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله. اهـ ورواه البخاري.

- الدارقطني [٢٥٤١] أخبرنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل ومحمد بن مخلد قالوا حدثنا علي بن محمد بن معاوية البزاز حدثنا عبد الله بن نافع عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر فأفرد الحج ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج أبو بكر فأفرد الحج وتوفي أبو بكر واستخلف عمر فبعث عبد الرحمن بن عوف فأفرد الحج ثم حج عمر سنه كلها فأفرد الحج ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس للناس فأفرد الحج. اهـ في بعض النسخ عبيد الله بن عمر عن نافع. وقد قال الترمذي [٨٢٠] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر و عمر و عثمان. اهـ وفي نسخ عبد الله بن عمر العمري، لا بأس به.

وقال الطبراني [١٢١٨٠] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصهباني ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا بكر على الحج ولم يقرب الكعبة، ولكنه شمر إلى ذي المجاز يخبر الناس بمناسكهم، ويبلغهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوا عرفة قبل ذي المجاز وذلك أنهم لم يكونوا استمتعوا بالعمرة إلى الحج. اهـ حديث حسن شاهد لما قبله.

- ابن أبي شيبة [١٤٥١٣] حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن أبا بكر وعمر جردا. زاد سفيان: وعثمان. ابن أبي خيثمة [٣٨٣٣] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن أبا بكر وعمر جردا الحج. الدارقطني [٢٥٤٢] حدثنا

الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو هشام حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: حججت مع أبي بكر فجرد ومع عمر فجرد ومع عثمان فجرد. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٦٢٩] أخبرنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: جرد أبو بكر وعمر وجرد عبد الله وجرد علقمة والأسود يعني الحج. ابن أبي خيثمة [٣٩٦٢] حدثنا أبي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال الأسود وعلقمة أنهما كانا يسافران مع أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود فكانوا يجردون الحج. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٥١٢] حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين قال: أفرد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج بعده أربعين سنة، وهم كانوا لسنته أشد اتباعاً **أبو بكر وعمر** و**عثمان**. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٣٦٢] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة أن **أبا بكر وعمر** كانا يقدمان وهما مهملان بالحج فلا يحل منهما حراماً إلى يوم النحر. أبو عبيد [٢٦٣] حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير أن **أبا بكر وعمر** كانا يقدمان ملبين فلا يحلان إلى يوم النحر. اهـ مرسل صحيح.

- البخاري [١٥٦٠] حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي أنه سأل عروة بن الزبير فقال: قد حج النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة. ثم حج **أبو بكر** فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم **عمر** مثل ذلك ثم حج **عثمان** فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم **عبد الله بن عمر** ثم حججت مع **أبي الزبير بن العوام** فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت **المهاجرين والأنصار** يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه، ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت **أبي وخالتي** حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان. وقد أخبرني **أبي** أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا. اهـ ورواه مسلم [٣٠٦٠] حدثني هارون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيجل أم لا فإن قال لك لا يجل. فقل له إن رجلاً يقول ذلك قال: فسألته فقال لا يجل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت فإن رجلاً كان يقول ذلك. قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال فقل له فإن رجلاً كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلاً ذلك. قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري. قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقياً. قلت لا أدري. قال فإنه قد كذب قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن

أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجبت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمره وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى - ما كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يجلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط فلما مسحوا الركن حلوا. وقد كذب فيما ذكر من ذلك. اهـ

- ابن الجعد [٢٢٧٦] أخبرنا شريك عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وتمتع أبو بكر حتى مات وتمتع عمر حتى مات وتمتع عثمان حتى مات يعني متعة الحج كذا قال ابن أبي شيبة [١٣٨٨٠] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية. الطحاوي [٣٦٦٠] حدثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبو حمزة عن ليث هو ابن أبي سليم ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات، وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات، وعثمان حتى مات. قال سليمان في حديثه وأول من نهى عنها معاوية. اهـ رواه الترمذي من طريق ابن إدريس عن ليث بن أبي سليم وحسنه. ليث يضعف، والصحيح أنهم تمتعوا زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

- ابن أبي شيبة [١٤٥١٩] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه حج خلافته كلها يفرد الحج. اهـ صحيح.

- مالك [٧٦٩] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجتكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج. ابن أبي عروبة [٤٥] عن أيوب عن نافع أن عمر لم ينه عنها ولكن قال: إن أتم لحجتكم أن تفصلوا بين الحج والعمرة. ابن أبي شيبة [١٣١٩٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: افصلوا بين حجتكم وعمرتكم، اجعلوا الحج في أشهر الحج واجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجتكم ولعمرتكم. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [٢٨٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر. البيهقي [٩٠٧٧] من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول إن عمر كان يقول: إن تفصلوا بين الحج والعمرة وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٣٦٩٠] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال سمعت سويدا يقول سمعت عمر يقول: أفردوا بالحج. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣١٩٦] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم بن محمد نهى عمر عن العمرة في أشهر الحج؟ فتلكأ وقال: نهى عثمان عنها. اهـ مرسل.
- مسلم [٣٠٢٠] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فسأله فقال عمر: قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رءوسهم. اهـ
- البيهقي [٩١٣٧] أخبرنا أبو منصور الظفر بن محمد بن أحمد العلوي وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب لعمر بن الخطاب: أنهيت عن المتعة؟ قال: لا ولكني أردت كثرة زيارة البيت. قال فقال: من أفرد الحج فحسن ومن تمتع فقد أخذ بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. اهـ معناه لم أحرمها. سند جيد.
- سعيد بن منصور [٨٥٤] نا هشيم نا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج. الطحاوي [٣٦٨٧] حدثنا علي بن شعبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج. اهـ صحيح.
- مسلم [٣٠٠٦] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي نضرة قال كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتوا الحج والعمرة لله كما أمرهم الله. وأبوتوا نكاح هذه النساء، فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجته بالحجارة. وحدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة بهذا الإسناد وقال في الحديث فافصلوا حاكم من عمرتكم فإنه أتم لحكمكم وأتم لعمرتكم. اهـ ورواه أبو عوانة [٣٣٥٤] حدثنا يعقوب بن سفيان نا عمر بن عاصم نا همام نا قتادة عن أبي نضرة قلت لجابر بن عبد الله إن ابن عباس يأمر بالمتعة وإن ابن الزبير ينهى عنها قال فقال جابر على يدي جرى الحديث تمتعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل فيه القرآن فلما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس

فقال: إن القرآن القرآن، والرسول الرسول، وإنهما كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنهى عنهما وأعاقب عليهما فذكر نحوه. اهـ إنما تواعد عمر على متعة النساء، وهما بن يحيى كان ربما غلط.

وقال الطحاوي [٣٤١٥] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج. اهـ سند صحيح غريب، لم يروه عن مالك غير مكي.

وقال سعيد بن منصور [٨٥٢] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. نا هشيم أنا خالد عن أبي قلابة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج. اهـ مرسل بصري صحيح. والمتعة التي نهى عنها عمر وتواعد بالعقوبة عليها هي فسخ الحج، كذلك قال ابن عبد البر وغيره.

وقال ابن أبي عروبة [٤٦] عن قتادة عن الحسن قال: والله ما نهى عنها عمر لقد أراد ذلك فقال له **أبي بن كعب**: ما لك ذاك لقد تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معهم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن ذلك. ورواه إسحاق [المطالب ١٢٢٢] أخبرنا عبد الرزاق ثنا هشام عن الحسن أن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذاك لك قد نزل بها كتاب الله واعتمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فترك عمر. اهـ مرسل صحيح.

وقال إسحاق [المطالب ١٢٢٣] أخبرنا عبد الرزاق قال: قال معمر قال ابن طاوس عن أبيه: قام **أبي وأبو موسى** إلى **عمر بن الخطاب** فقالا: ألا تعلم الناس أمر هذه المتعة؟ فقال: وهل بقي أحد إلا علمها أما أنا فأفعلها. اهـ صحيح مرسل وفي نسخ إلا عملها.

- مالك [٧٦١] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن أبي سلمة استأذن **عمر بن الخطاب** أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتمر ثم قفل إلى أهله ولم يخرج. اهـ صحيح.

- أحمد [٨٣] حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي وائل أن الصبي بن معبد كان نصرانيا تغلبيا أعرابيا فأسلم فسأل أي العمل أفضل ف قيل له الجهاد في سبيل الله عز وجل فأراد أن يجاهد ف قيل له حجبت فقال لا ف قيل حج واعتمر ثم جاهد فانطلق حتى إذا كان بالحوائط أهل بها جميعا فرآه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا لهو أضل من جملة أو ما هو بأهدى من ناقته فانطلق إلى عمر فأخبره بقولهما فقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم قال الحكم فقلت لأبي وائل: حدثك الصبي؟ فقال: نعم. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان وقد روي من طرق عن شقيق بمعناه، وقال الطحاوي [٣٦٨٢] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما أسلمت لم آل أن أجتهد فأهللت بعمرة وحجة جميعا فمررت بالعذيب بسلمان بن

ربيعة وزيد بن صوحان فسمعاني وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما لصاحبه: أيهما جميعا؟ وقال الآخر دعه فهو أضل من بعيره قال فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال: إنهما لم يقولوا شيئا، هديت لسنة نبيك. اهـ هذا اللفظ يدفع تأويل من حمله على غير معناه.

- ابن أبي شيبه [١٣٨٨١] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعترت ثم اعترت ثم حججت لمتعت. مسدد [١٢٢٤] حدثنا يحيى عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو اعترت ثم اعترت ثم حججت لمتعت. أبو عبيد [٢٨٨] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعترت ثم اعترت ثم حججت لمتعت. حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس أنه سمع عمر يقول ذلك. الطحاوي [٣٦٨٨] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت طاووسا يحدث عن ابن عباس قال: يقولون إن عمر نهى عن المتعة قال عمر: لو اعترت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتى. حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاووس عن ابن عباس قال: قال عمر فذكر مثله. اهـ صحيح، كأن معناه دفع توهم من قد يظن تحريمها.

وقد روى النسائي [٢٧٤٨] أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أنبأنا أبي قال أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول: والله إني لأنهاكم عن المتعة وإنها لنفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني العمرة في الحج. اهـ هكذا بالإثبات في كافة النسخ عندي ومن نقله من المصنفين، وهو إسناد جيد. وفي كنز العمال لا أنهاكم، بالنفي ومعناه لا أحرما.

وقال الطبراني [١٠٩٢١] حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ثنا سهل بن بكار ثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إنما نهى عن المتعة لأنهم كانوا يتجرون في وسط السنة. اهـ كذا قال سهل بن بكار وليس هو بالقوي، ورواه موسى بن إسماعيل وجماعة عن وهيب ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور في الأرض. الحديث، رواه البخاري ومسلم. تقدم.

- أبو عبيد [٢٨٦] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إنما كره عمر العمرة في أشهر الحج إرادة أن لا يعطل البيت في غير أشهر الحج. اهـ مرسل.

وقال أبو عبيد [٢٨٧] حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال: إنما نهى عمر عن المتعة لمكان أهل البلد ليكون موسمان في عام واحد فيصيبهم من منفعتها. اهـ مرسل.

وقال أبو عبيد [٢٨٥] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر يقول: إن الله عز وجل قال (وأتموا الحج والعمرة لله) وقال (الحج أشهر معلومات) فأخلصوا أشهر الحج للحج واعتمروا فيما سواها من الشهور. وذلك أن من اعتمر في أشهر الحج لم تتم عمرته إلا

يهدي. ومن اعتمر في غير أشهر الحج تمت عمرته إلا أن يحب أن يتطوع يهدي غير واجب. الطحاوي [٣٦٩٣] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: قلت لسالم لم نهى عمر عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه؟ فقال: أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج، والحج أشهر معلومات فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور فأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) وذلك أن العمرة التي يتمتع فيها المرء بالحج، لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا، وإن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام، فأراد عمر بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة. البيهقي [٩١٣٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن محمد بن سحنويه حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج وتمتع الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لسالم بن عبد الله: فلم تنهى عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله الناس معه؟ قال سالم أخبرني عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج (الحج أشهر معلومات) شوال وذو القعدة وذو الحجة فأخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواهن من الشهور وأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) وذلك أن العمرة أن يتمتع فيها المرء بالحج ولا تتم إلا أن يهدي صاحبها هديا أو يصوم إن لم يجد هديا ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وأن العمرة في غير أشهر الحج تتم بغير هدي ولا صيام فأراد عمر بالذي أمر به من ترك التمتع بالعمرة إلى الحج تمام العمرة التي أمر الله عز وجل بها وأراد عمر أيضا أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج فيلزم ذلك الناس فلا يأتوا البيت إلا مرة واحدة في السنة فاشتد الأئمة في التمتع حتى رأى الناس أن الأئمة يرون ذلك حراما ولعمري ما رأى ذلك الأئمة حراما ولكنهم اتبعوا ما أمر به عمر بن الخطاب في ذلك احتسابا للخير. اهـ صحيح.

- البيهقي [٩١٣٥] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له: إنك تخالف أباك قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون إنما قال: أفردوا العمرة من الحج أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا يهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإذا أكثروا عليه قال: أفكتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر. اهـ كذلك هو في أمالي الصفار عن الرمادي.

ثم قال البيهقي وأخبرنا أبو نصر محمد بن أحمد بن إسماعيل الطابراني بها حدثنا عبد الله بن أحمد بن منصور الطوسي حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح بن عبادة حدثنا صالح بن أبي الأخضر حدثنا ابن شهاب عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟ فيقول لهم عبد الله: ويلكم ألا تتقون الله رأيتم إن كان عمر نهى عن ذلك يبتغي فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفرسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبعوا سنته أم عمر؟ إن عمر لم يقل لك إن عمرة في أشهر الحج حرام، ولكنه قال: إن أتم للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج. اهـ صحيح.

وروى ابن حزم [٤٠٥] من طريق الحذافي عن عبد الرزاق حدثنا ابن التيمي عن القاسم بن الفضل عن هلال بن أبي رشيد قال: سألت سالم بن عبد الله: أنهى عمر عن متعة الحج؟ قال: لا، بعد كتاب الله؟ قال القاسم: وسمعت رجلا قال لنافع: أنهى عمر عن متعة الحج؟ فقال: لا. اهـ هلال بن نعيم قال أبو حاتم: مجهول.

- ابن أبي شيبه [١٣٤٩٨] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: سمعت يحيى بن عبد الرحمن يحدث عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في رجب. ابن أبي شيبه [١٣٥٠١] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: اعتمرت مع عمر وعثمان في رجب. اهـ صحيح.

- إسحاق [المطالب ١٢١٦] أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي ثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عثمان أنه سئل عن التمتع في الحج فقال: كانت لنا ليست لكم. الطحاوي [٣٩٠٠] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا أبو عوانة عن معاوية بن إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال: كانت لنا ليست لكم. حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا أبو عوانة وصالح بن موسى الطلحي عن معاوية بن إسحاق فذكر بإسناده مثله غير أنه قال: سئل عثمان أو سألته. اهـ إسناده حسن، كأنه عن فسخ الحج.

- مالك [٧٤٢] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن المقداد بن الأسود دخل على علي بن أبي طالب بالسقيا وهو ينجع بكرات له دقيقا وخبطا فقال هذا عثمان بن عفان ينهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فخرج علي بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة فقال عثمان ذلك رأيي فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا. وقال البخاري [١٤٩٤] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف علي وعثمان وهما بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا. وقال مسلم [٣٠٢١] حدثنا

محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال قال عبد الله بن شقيق كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها فقال عثمان لعلي كلمة ثم قال علي لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أجل: ولكننا كنا خائفين. وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث أخبرنا شعبة بهذا الإسناد مثله. اهـ كأنه أراد بالخوف عمرة القضاء فقد كانت في أشهر الحج في ذي القعدة.

- ابن أبي شيبة [١٦٠١٣] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث بن سليم قال: سمعت علياً لبي بالحج والعمرة فبدأ بالعمرة، فقال له عثمان: إنك ممن ينظر إليه، فقال له علي: وأنت ممن ينظر إليه. اهـ حسن.

- أبو عبيد [٢٨١] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت جري بن كليب يقول: رأيت عثمان ينهى عن المتعة وعلياً يأمر بها قال: فأثيت علياً فقلت: إن بينكما لشراء، أنت تأمر بها وعثمان ينهى عنها فقال: ما بيننا إلا خير ولكن خیرنا أتبعنا لهذا الدين. اهـ حسن

ورواه الطحاوي [٣٧٣٠] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق أن عثمان خطب فنهى عن المتعة، فقام علي فلبى بهما، فأنكر عثمان ذلك، فقال له علي: إن أفضّلنا في هذا الأمر أشدنا اتباعاً له. اهـ حسن صحيح.

وقال أحمد [٧٠٧] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام فيهم حبيب بن مسلمة الفهري إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحج: إن أتم للحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل فإن الله تعالى قد وسع في الخير، وعلي بن أبي طالب في بطن الوادي يعلف بعيراً له قال فبلغه الذي قال عثمان فأقبل حتى وقف على عثمان فقال أعمدت إلى سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورخصة رخص الله تعالى بها للعباد في كتابه تضيق عليهم فيها وتنهى عنها وقد كانت لذي الحاجة ولناي الدار ثم أهل بحجة وعمرة معا فأقبل عثمان على الناس فقال: وهل نهيت عنها؟! إني لم أنه عنها إنما كان رأياً أشرت به فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه. اهـ قال شعيب: إسناده حسن.

- مسدد [١٢١٨] حدثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: قدم عمران بن حصين في أصحاب له قد جمعوا بين الحج والعمرة فقبل لعثمان بن عفان إن عمران قدم في أصحاب له بالحج والعمرة فأرسل إليه أن اختر أحدهما. فقال عمران: إن أمير المؤمنين نهانا وقد خيرنا فأنا أختار الحج. اهـ مرسل بصري صحيح.

- البيهقي [٨٦٠٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو قتيبة سلم بن الفضل الآدمي بمكة ثنا محمد بن نصر- الصائغ ثنا أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر ثنا عبد العزيز الدراوردي عن عثمان بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أن **علي بن أبي طالب** أنه قال: يا بني أفرد بالحج فإنه أفضل. اهـ وقال في المعرفة [٢٨٤٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج ويقول: إنه أفضل. ورواه ابن الأعرابي في المعجم [١٧٧٠] نا عباس نا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس أبو بكر عن سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده علي أنه كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج، ويقول: إنه أفضل. اهـ حسن صحيح.

- مسدد [١٢١٩] حدثنا أبو عوانة ثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن سعد مولى الحسن بن علي قال: خرجنا مع **علي** حتى إذا كنا بذى الحجة قال: إني أريد الجمع بين الحج والعمرة فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول ثم لى فقال: بعمرة وحجة معا. صححه ابن حجر.

- ابن الجعد [٦٣] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال: سأل رجل **عليًا** عن قوله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: تخرج من دويرة أهلك. الطبري [٣١٩٣] حدثنا محمد بن المشنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه قال: جاء رجل إلى علي فقال له في هذه الآية (وأتموا الحج والعمرة لله) أن تحرم من دويرة أهلك. حدثنا ابن حميد قال ثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: جاء رجل إلى علي رضوان الله عليه فقال: رأيت قول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: أن تحرم من دويرة أهلك. الطحاوي [٣٧٣٤] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مثله. البيهقي [٨٩٦٧] من طريق أبي الجواب حدثنا سفيان عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مثله. البيهقي [٩١٩٤] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة المرادي مثله. ابن أبي حاتم [١٧٨٨] حدثنا أبو سعيد الأشج وعمرو الأودي قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة بمثله. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

وقال أبو عبيد [٢٩١] حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن ابن أذينة أو عن أذينة قال: أتيت عمر فسألته عن تمام العمرة فقال: أتت عليا فسله قال: فأتيت عليا فسألته فقال: أن تحرم من حيث أبدأت من ديرة أهلك^(١) اهـ سند ضعيف.

- مالك [٧٦٣] عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل فقال سعد: بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه اهـ رواه الترمذي وابن حبان وصحاه.

- ابن أبي شيبة [١٣٨٨٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن غنيم بن قيس قال: سألت سعدا عن المتعة أو عن الجمع بينهما؟ فقال: فعلنا هذا وهذا كافر برب الكعبة أو برب العرش. يعني معاوية. اهـ رواه مسلم. يريد إن شاء الله عمرة القضاء كانت في ذي القعدة، اعتمروا في شهر من أشهر الحج، ومعاوية يومها كافر.

- ابن أبي شيبة [١٤٥٢٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: نساكن أحب إلي أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر، قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة، لم يجمع بينهما. الشافعي [٩٠٨٠] عن ابن علية عن أبي حمزة ميمون عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله أنه أمر بإفراد الحج قال نساكن أحب أن يكون لكل واحد منهما شعث وسفر. اهـ حسن، وميمون يضعف.

- البيهقي [٩٠٧٩] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود: جردوا الحج. اهـ مرسل حسن.

- ابن جرير [٣٥٤٦] حدثني نصر بن علي الجهضمي قال أخبرني أبي قال حدثنا شعبة قال: ما لقيني أيوب أو قال: ما لقيت أيوب إلا سألتني عن حديث قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قلت لعبد الله: امرأة منا قد حجت أو هي تريد أن تحج أفتجعل مع حجها عمرة؟ فقال: ما أرى هؤلاء إلا أشهر الحج. قال: فيقول لي أيوب ومن عنده مثل هذا الحديث حدثك قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه سأل عبد الله. ابن جرير [٣٥٥٢] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة منا أرادت أن تجمع مع حجها عمرة فقال: أسمع الله يقول (الحج أشهر

^١ - قال أبو عبيد: لا نرى عليا أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، كان أفقه من أن يريد هذا لأنه خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه في المواقيت، ولكننا نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناويا للعمرة خالصة لا يخلطها بحج ولكن يخلص لها سفرا ثم يحرم متى ما شاء. اهـ

(معلومات) ما أراها إلا أشهر الحج. أبو عبيد [٢٩٠] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجمع مع حجها عمرة، فقال: أسمع الله عز وجل يقول (الحج أشهر معلومات) ما أراها إلا أشهر الحج. حدثنا حجاج عن شعبة بإسناده مثله. ابن أبي شعبة [١٣١٩٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: سئل عبد الله عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال عبد الله (الحج أشهر معلومات) ليس فيهن عمرة. الطبراني [٩٢٠٩] حدثنا فضيل بن محمد الملقب بـ ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أرادت امرأة منا الحج وأرادت أن تضم مع حجتها عمرة فسألت عبد الله فقال: ما أجد هذه إلا أشهر الحج قال الله عز وجل (أشهر معلومات). البيهقي [٩١٤٦] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود (الحج أشهر معلومات) ليس فيها عمرة. وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أتيت عبد الله فقلت: إن امرأة منا أرادت أن تضم مع حجها عمرة فقال عبد الله: قال الله عز وجل (الحج أشهر معلومات) فلا أرى هذه إلا أشهر الحج. ابن أبي حاتم [١٨٥٢] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله (الحج أشهر معلومات) ليس فيها عمرة. اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [١٧٩٢] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: هي قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة إلى البيت، لا يجاوز بالعمرة البيت. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شعبة [١٣٨٩٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: كانت المتعة لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خاصة. اهـ رواه مسلم. وقال ابن أبي شعبة [١٦٠٣٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن المرقع عن أبي ذر قال: ليس لأحد أن يهل بالحج ثم يجعلها عمرة إلا للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أبو داود [١٨٠٩] حدثنا هناد يعني ابن السري عن ابن أبي زائدة أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخاها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال الطحاوي [٣٨٩٣] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال أنا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن المرقع بن صيفي عن أبي ذر قال: إنما كان فسح الحج للركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الأسدي عن أبي ذر الغفاري أنه قال: كان ما أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل

من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس. حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الأسدي قال: قال أبو ذر لا والذي لا إله غيره ما كان لأحد أن يهل بحجة ثم يفسخها بعمره إلا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني المرقع عن أبي ذر قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمره. حدثنا فهد هو ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال أبو ذر: إنما كانت المتعة لنا خاصة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج. حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الأعمش فذكر بإسناده مثله. وزاد يعني الفسخ. البيهقي [٨٩٩٥] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن مرقع الأسدي عن أبي ذر قال: لم يكن لأحد أن يفسخ حجه إلى عمرة إلا للركب من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة. اهـ أسانيد صحاح.

- الطحاوي [٣٩٠٥] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال أخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض أجداده أو أعمامه أنه قال: ما كان لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخه بعمره. حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إسحاق بن محمد القروي قال ثنا محمد بن حفص عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي ﷺ مثله. اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [٢٩٢] حدثنا أبو النضر عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: خرجنا عماراً فلما انصرفنا مررنا بأبي ذر فقال: أحلقتم الشعر وقضيتم التفث أما إن العمرة من مدركم. اهـ قال أبو عبيد أن معناه أن ينشئ لها سفراً غير سفر الحج. حسن.

- مسلم [٣٠٣١] حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف قال قال لي عمران بن حصين إني لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم واعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعمر طائفة من أهله في العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى - لوجه ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئي. وحدثناه إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن حاتم كلاهما عن وكيع حدثنا سفيان عن الجريري في هذا الإسناد وقال ابن حاتم في روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء. يعني عمر. اهـ ورواه البخاري مختصراً.

- مسلم [٣٠٧٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء قال: كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل. قلت لعطاء: من أين يقول ذلك؟ قال: من قول الله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) قال قلت فإن ذلك بعد المعرف. فقال: كان ابن عباس يقول: هو بعد المعرف وقبله. وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم حين أمرهم أن يحلوا في حجة الوداع. اهـ

- أحمد [٣١٢١] حدثنا حجاج ثنا شريك عن الأعمش عن الفضيل بن عمرو قال أراه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع النبي صلى الله عليه وسلم فقال عروة بن الزبير نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: ما يقول عروة قال يقول: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم، ويقول: نهى أبو بكر وعمر. اهـ ورواه ابن عبد البر في الجامع [١٢٤٨] من طريق ابن أبي خيثمة حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا شريك عن الأعمش عن فضيل بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر مثله. اهـ هذا إسناد ضعيف، ولا يعرف عن أبي بكر نهى عن المتعة، هو قول عمر.

وقال أحمد [٢٢٧٧] حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: حتى متى تضل الناس يا ابن عباس؟ قال: ما ذاك يا عروة؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعمر! فقال ابن عباس: قد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عروة: هما كانا أتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلم به منك. اهـ كذا رواه وهيب بن خالد بالمعنى وعلى الاختصار.

ورواه ابن حزم في حجة الوداع [٣٧٠] من طريق الحذافي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب قال: قال عروة لابن عباس: ألا تتقي الله؟ ترخص في المتعة، فقال ابن عباس: سل أمك يا عروة، فقال عروة: أما أبو بكر، وعمر فلم يفعل! فقال ابن عباس: والله ما أراكم متبين حتى يعذبكم الله، أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثونا عن أبي بكر وعمر، فقال عروة: هما أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لهما منك. اهـ وهذا منقطع.

وقال الطحاوي [٣٨٧٢] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة قال لابن عباس: أضللت الناس يا ابن عباس قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: تفتي الناس أنهم إذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان أبو بكر وعمر يجيئان ملبين بالحج، فلا يزالان محرمين إلى يوم النحر. قال ابن عباس: بهذا ضللتم! أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن أبي بكر وعمر؟ فقال عروة: إن أبا بكر وعمر كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك. وقال إسحاق [المطالب ١٣٣٢] أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: قال عروة لابن عباس: ويحك أضللت تأمر بالعمرة في العشر وليس فيهن عمرة؟ فقال: يا عري فسل أمك. قال: إن أبا بكر وعمر لم يقولوا ذلك وكانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع له منك فقال: من ههنا تردون نحييكم برسول الله صلى الله عليه وسلم وتحيئون بأبي بكر وعمر. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٣٧٤] من طريق أبي الربيع الزهراني نا حماد يعني ابن زيد نا أيوب عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لابن عباس: أضللت الناس قال: وما ذاك يا عروة؟ قال: تأمر بالعمرة في هؤلاء العشر، وليست فيهن عمرة فقال: أولا تسأل أمك عن ذلك؟ فقال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك، فقال ابن عباس: هذا الذي أهلككم والله ما أرى إلا سيعذبكم، إني أحدثكم

عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتحيثوني بأي بكر وعمر. فقال عروة: هما والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك. وهذا أصح، أن الأفراد من فعلهما، والنهي محفوظ عن عمر. وهذا خبر صحيح.

ورواه ابن حزم في حجة الوداع [٣٧١] من طريق أبي مسلم الكجي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب هو السخيتاني عن ابن أبي مليكة أن عروة بن الزبير قال لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: تأمرنا بالعمرة في هؤلاء العشر وليس فيها عمرة؟ قال: أفلا تسأل أمك عن ذلك؟ قال عروة: فإن أبا بكر وعمر لم يفعلوا ذلك قال الرجل: من ها هنا هل كنتم ما أرى الله عز وجل إلا سيعذبكم إني أحدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخبروني بأي بكر وعمر^(١). فقال عروة: إنها والله كانا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتبع لها منك، فسكت الرجل. اهـ قلت: لا ينازع ابن عباس رحمه الله في ما قال عروة، وقد قال لأبي سعيد في الصرف ولم يسمع فيه من رسول الله شيئاً: أنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني. اهـ وإنما أكد ابن عباس الأمر بها أن حرماً بنو أمية، ولم يكن يقول هذا أيام عمر وعثمان رحمهم الله جميعاً. وكلامه هذا يشبه قول ابن عمر، لما جادلوه في المتعة وأكثروا عليه قال: أفكتب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟

وقال الطبراني في الأوسط [٢١] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن حمير عن إبراهيم بن أبي عبلة عن ابن أبي مليكة الأعمى - كذا - عن عروة بن الزبير أنه أتى ابن عباس فقال: يا ابن عباس طالما أضللت الناس، قال: وما ذاك يا عرية قال: الرجل يخرج محرماً بحج أو عمرة فإذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينيان عن ذلك فقال أهما ويحك أثر عندك أم ما في كتاب الله وما سن رسول الله في أصحابه وفي أمته فقال عروة هما كانا أعلم بكتاب الله وما سن رسول الله مني ومنك قال ابن أبي مليكة: فخصمه عروة. اهـ قال الهيثمي في المجمع: إسناده حسن.

- مسلم [٣٠٧٧] حدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال ابن المثني حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج قال قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال: سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم. وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان قال قيل لابن عباس إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس من طاف بالبيت فقد حل الطواف عمرة. فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وإن رغمتم. وقال أبو عبيد [٢٧٠] حدثنا حجاج عن شعبة عن قتادة قال سمعت أبا حسان الأعرج يقول قال رجل من بني الهجيم يقال له فلان بن عبد لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد شغبت الناس أنه من

^١ - يذكر ههنا لفظ لم أجده في شيء من دواوين الأثر: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء..

طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم صلى الله عليه وإن رغمت. قال حجاج قال شعبة: أنا أقول: شغبت ولا أدري كيف هي؟ وقال حجاج: إنما هو شعبت. قال أبو عبيد: وهي عندي كما قال حجاج يعني أنها فرقت بين الناس في الفتيا^(١) اهـ

- وقال البخاري [١٦٠٣] حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال: فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم. وكأن ناسا كرهوها، فمتمت فرأيت في المنام كأن إنسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة. فأتيت ابن عباس فحدثته فقال: الله أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. اهـ ثم قال البخاري [١٤٩٢] حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضبي قال: تمتعت فنهاني ناس فسألت ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي: حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة فقلت: لم؟ فقال: للرؤيا التي رأيت. اهـ ورواه مسلم.

- وقال البخاري [١٤٩٧] قال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو معشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج. فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي. طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال: من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله. ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى (فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت) إلى أمصاركم الشاة تجزي فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة فإن الله تعالى أنزله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن تمتع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والجدال المراء^(٢) اهـ فيه دلالة على أنه كان يراها حلالا ورخصة مباحة لا سنة لازمة في قوله: أباحه للناس. وإنما كان يشدد فيها لما أحدث الناس من إنكارها على غير ما كان يريد عمر بن الخطاب وأهل العلم معه، وسيأتي عن ابن عباس في سياق أقوال ابن عمر.

- الطبري [٣١٨٨] حدثني المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وأتموا الحج والعمرة لله) يقول: من أحرم بحج أو بعمرة فليس له أن يحل حتى يتمها، تمام الحج يوم النحر إذا

^١ - ثم قال أبو عبيد: ولا نعلم أحدا من الصحابة تمسك بذلك بعد النبي صلى الله عليه إلا ابن عباس، فإن النسخ معروف من رأيه. اهـ
^٢ - قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين [١١٧٣] أخرجه البخاري تعليقا فقال وقال أبو كامل عن أبي معشر- عن عثمان. قال أبو مسعود: وهذا حديث عزيز لم أره إلا عند مسلم بن الحجاج ولم يخرج مسلم في صحيحه من أجل عكرمة وعندي أن البخاري أخذه عن مسلم، والله أعلم. قال البرقاني حدث به ابن أبي حاتم عن مسلم. اهـ

رمى جمرة العقبة وزار البيت فقد حل من إحرامه كله، وتمام العمرة إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل. اهـ حسن، وهذه حكاية أصحابه عنه رواها ابن أبي طلحة مجملة. ومعناه لا ينتقضه من غير إحصار.

- مسلم [٣٠٨٤] حدثني حامد بن عمر البكراوي حدثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي نضرة قال: كنت عند **جابر بن عبد الله** فأتاه آت فقال إن **ابن عباس** و**ابن الزبير** اختلفا في المتعتين فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٦٠٣٤] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال قال **ابن الزبير** أفردوا الحج ودعوا قول أعمامكم هذا. فبلغ ذلك **ابن عباس** فقال: إن الذي عمى الله قلبه وعينه لأنت ألا تسأل أمك فسألها فقالت: قدمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجاجا فأمرنا فأحللنا الحلال كله حتى تسطعت المجامر بين الرجال والنساء. الطبراني [٢٤٤/٢٤] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد مثله. يزيد ضعيف، دخل عليه حديث متعة النساء في متعة الحج.

- النسائي [٣٩٠٦ك] أنبأ هناد بن السري الكوفي عن ملازم بن عمرو وذكر كلمة معناها حدثني عبد الله بن بدر قال خرجت في ناس من أصحابي حجاجا حتى وردنا مكة فطفنا بالبيت سبعا وصلينا خلف المقام ركعتين فإذا رجل جالس على زمزم فقال: من أتم قلت من أهل المشرق من أهل اليمامة قال أحجاجا قدمتم أم عمارا قلنا حجاجا قال فإنكم نقضتم حجتكم. فقلت: قد حججت مرارا كل ذلك كنت أفعل هكذا فسألت من هذا فقالوا **ابن عباس** ثم خرجنا من وجهنا حتى نأتي **عبد الله بن عمر** فأخبرناه ما قال لنا **ابن عباس** فقال أذكركم بالله أحجاجا قدمتم أم عمارا قلت حجاجا قال فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كلهم قد حج ففعل ما فعلتم. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٨٨٢] حدثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان **ابن عمر** و**ابن عباس** يقدمان متمتعين. رواه ابن حزم [٣٧٨] من طريق محمد بن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد: لو جئت من بلدك أربعين عاما ما جئت إلا متمتعا، هو آخر عهد فارق رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عليه، وقد كان **ابن عباس** و**ابن عمر** يقدمان علينا وهما متمتعان. اهـ صحيح.

وروى ابن حزم [٤٢٠] من طريق محمد بن يوسف الحذافي حدثنا عبد الرزاق حدثنا عمر بن ذر أنه سمع مجاهدا يقول: قال **ابن عباس**: من جاء حاجا فأهدى هديا فله عمرته مع حجه. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [١٢٧٧] أنا شعبة عن غيلان بن جرير قال: سمعت **ابن عمر** يأمر بها وكان الحجاج ينهى عنها يعني متعة الحج. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٨٨٤] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبي معن قال: سمعت **ابن عمر** و**ابن الزبير** وجابر بن زيد وأبا العالية والحسن يأمرؤن بمتعة الحج. اهـ أبو معن وثقه ابن حبان، والمحفوظ عن **ابن الزبير** النهي عنها.

- وقال أبو علي الصفار في الأمالي [١٤٦] حدثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن مالك بن مغول عن نافع قال: تمتع ابن عمر وقرن وأفرد. قال الثوري: فلا تعتب على من صنع شيئاً من ذلك. اهـ صحيح، أحمد هو ابن منصور الرمادي.

- ابن أبي شيبه [١٤٥٠٧] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: خرجنا حجاجاً ومعنا رجل من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمره فعاب ذلك عليه أصحابنا قال فنزلنا قريباً من ابن عمر قال: فقلنا له إن معنا رجلاً من أهل الجبل لم يحج قط فأهل بحجة وعمره فعاب ذلك عليه أصحابنا فما كفارته؟ قال كفارته أن يرجع بأجرين وترجعون بواحد. الطحاوي [٣٦٩٦] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال حججنا وفيما رجل أعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسلنا ابن عمر فقلنا: إن رجلاً منا لبي بالعمرة والحج فما كفارته؟ قال: رجع بأجرين وترجعون بأجر واحد. اهـ حسن.

- الترمذي [٨٢٤] حدثنا عبد بن حميد أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي إن أباك قد نهى عنه فقال عبد الله بن عمر أرايت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أم أمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ. الطحاوي [٣٦٦٥] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد قال ثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن جميل فقال: فإن أباك كان ينهى عن ذلك فقال ويلك فإن كان أبي قد نهى عن ذلك وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قال: بأمر رسول الله ﷺ فقال: قم عني. اهـ صححه الألباني إسناده. وقد تقدم بسياق أبسط.

- أبو عبيد [٢٨٣] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ومروان بن معاوية عن عبد المؤمن الأزدي قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن امرأة ضرورة لم تحج أتعتمر في حجها؟ قال: نعم إن الله عز وجل جعل ذلك رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. ابن أبي حاتم [١٨٤٤] حدثنا أبي ثنا عبيد الله بن الحارث بن محمد بن زياد ثنا عبد المؤمن بن أبي شراة قال: سئل ابن عمر وأنا شاهد عن امرأة ضرورة أتعتمر في حجتها؟ قال: نعم إن الله جعلها لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [٣٥٥٠] حدثنا ابن بيان قال حدثنا إسحاق عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال ابن عمر للحكم بن الأعرج أو غيره إن أطعنتي انتظرت حتى إذا أهل المحرم خرجت إلى ذات عرق فأهللت منها بعمرة. اهـ عبد الحميد بن بيان القناد، ورواه أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز في أماليه [٦٤١] حدثنا أحمد ثنا

عبد الوهاب أخبرنا ابن عون عن محمد قال: قال ابن عمر لرجل إن أطعني انتظرت حتى إذا أهلت الحرم انطلقت إلى قرن اعترت منه. اهـ أحمد هو ابن الوليد الفحام وعبد الوهاب هو ابن عطاء. صحيح.

- ابن الجعد [٢٢٢٥] أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال سمعت ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وسألهم رجل فقال تمتعت فقالوا أحسنت تقدم فتحل حتى إذا كان يوم التروية أهلت بالحج فتكون قد جمعت حجة وعمره أوقد جمع الله لك عمرة وحجة. الطحاوي [٣٦٦٢] حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله بن شريك قال: تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير، فقالوا هديت لسنة نبيك تقدم ثم تطوف ثم تحل. حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا شريك فذكر بإسناده نحوه، غير أنه قال قال أبو غسان: أظنه قال لسنة نبيك افعل كذا، ثم أحرم يوم التروية وافعل كذا وافعل كذا. اهـ شريك ليس بالحافظ.

- ابن أبي شيبه [١٣١٩٩] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: سئل القاسم عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: كانوا لا يرونها تامة. ابن أبي شيبه [١٥٦٥٤] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال: قلت للقاسم: العمرة في الحرم؟ قال: كانوا يرونها تامة. ابن جرير [٣٥٤٧] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن ابن عون قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: إن العمرة في أشهر الحج ليست بتامة. قال فقيل له: العمرة في الحرم؟ فقال كانوا يرونها تامة. حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق بن يوسف عن ابن عون قال سألت القاسم بن محمد عن العمرة في أشهر الحج قال كانوا لا يرونها تامة. اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبه [١٣١٩٨] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: ما أعلمهم يختلفون أن العمرة في غير أشهر الحج أفضل. ابن جرير [٣٥٤٩] حدثنا ابن بيان الواسطي قال أخبرنا إسحاق عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين أنه كان يستحب العمرة في الحرم، قال: تكون في أشهر الحج؟ قال: كانوا لا يرونها تامة. ابن جرير [٣٥٥٣] حدثني أحمد بن المقدم قال حدثنا حزام القطعي قال سمعت محمد بن سيرين يقول: ما أحد من أهل العلم شك أن عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٥٠٦] حدثنا شريك بن عبد الله عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يلبون بعمرة وحجة معا. اهـ سند ضعيف.

جامع المتعة

- مالك [٧٦٥] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣١٦٣] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن رجع فليس بمتمتع. ورواه ابن وهب عن العمري وغيره مثله. ورواه ابن أبي شيبة [١٣١٦٢] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.
- ابن أبي عروبة [١٢٣] عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: ليس عليه شيء إلا أن يحج عامه ذلك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون ولا يهدون. عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بمثل ذلك. ابن أبي شيبة [١٣١٧١] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في أشهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا. البيهقي [٩٠٥١] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ يتمتعون في أشهر الحج فإذا لم يحجوا عامهم ذلك لم يهدوا شيئاً. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣١٧٢] حدثنا ابن مبارك عن سيف بن أبي سليمان عن عبد الكريم عن يزيد الفقير أن قوماً من أهل الكوفة تمتعوا ثم خرجوا إلى المدينة، فأقبلوا منها بحج فسألوا ابن عباس فقال: أنتم متمتعون. اهـ عبد الكريم بن أبي المخارق متروك.

ما كانت حجة النبي

- مسلم [٣٠٥٤] حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم حدثنا حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعاً. قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبي بالحج وحده. فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدوننا إلا صبياناً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لبيك عمرة وحجاً. اهـ
- وقال البيهقي [٩٠٩٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أسلم وغيره أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنه فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ابن عمر أهل بالحج، فانصرف ثم أتاه من العام المقبل فقال: بم أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ألم تأتني عام أول قال: بلى، ولكن أنس بن مالك يزعم أنه قرن قال ابن عمر: إن أنس بن مالك كان يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسنى لعابها أسمعها يلبي بالحج. اهـ
- كان ابن عمر في سن أنس، أراه من مناكير سعيد التنوخي رحمه الله.
- أحمد [٢٣٥٨] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في

إهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فإن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم.

وقد صح في غير حديث أن رسول الله كان قارنا لا شك في ذلك صلى الله عليه وسلم.

سياق حجة النبي في حديث جابر

- ابن أبي شيبه [١٤٩٢٥] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فززع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحبا بك يا ابن أخي سل عم شئت؟ فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال بيده فعقد تسعا فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستنصري بثوب وأحرمي. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فركب القصواء حتى إذا استوت به راحلته على البيداء نظرت إلى مدى بصري من بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله فما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وأهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. وقال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)

فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين (قل هو الله أحد) و(قل يا أيها الكافرون) ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبداً بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل البيت ووجد الله وكبره وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثم قال مثل ذلك ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه إلى بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى- حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال: إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقه بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعاننا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لأبد أبداً. وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: أي أمرني بهذا قال فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه قال: فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها فقال: صدقت صدقت قال: ما قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك صلى الله عليه وسلم قال: فإن معي الهدي فلا تحل قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مئة قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر- والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل وربما أهل الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمر الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أن قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم

أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر- ولم يصل بينهما شيئاً^(١). ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنع للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلاً من الجبال أرخى لها قليلاً حتى تصعده. حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً. فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجري فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجهه فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى محسراً فرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها وأشركه في هديه وأمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوفاً فشرب منه. اهـ رواه مسلم.

مواقيت الإهلال

- البخاري [١٤٥٢] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة. اهـ
- أبو داود [١٧٤١] حدثنا هشام بن بهرام المدائني حدثنا المعافى بن عمران عن أفلح يعني ابن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. اهـ صححه الألباني.

^١ - قال مالك: والأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن الإمام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة وأنه يخطف الناس يوم عرفة وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر قال مالك في إمام الحاج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام التشريق أنه لا يجمع في شيء من تلك الأيام. اهـ

- أبو داود [١٧٤٤] حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج حدثنا عبد الوارث حدثنا عتبة بن عبد الملك السهمي حدثني زرار بن كريمة أن الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس قال: فتجئ الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجه مبارك. قال: ووقت ذات عرق لأهل العراق. اهـ حسنه الألباني.

- مسلم [٢٨٦٧] حدثني محمد بن حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد أخبرنا محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل فقال سمعت أحسبه رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهمل أهل العراق من ذات عرق ومهمل أهل نجد من قرن ومهمل أهل اليمن من يلملم. اهـ البيهقي [٩١٧٦] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ومهمل العراق من ذات عرق. اهـ هذا إسناد صحيح.

- البخاري [٧٣٤٤] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقت النبي ﷺ قرنا لأهل نجد والجحفة لأهل الشام وذا الحليفة لأهل المدينة. قال سمعت هذا من النبي ﷺ وبلغني أن النبي ﷺ قال: ولأهل اليمن يلملم. وذكر العراق فقال: لم يكن عراق يومئذ. اهـ

- البخاري [١٤٥٨] حدثني علي بن مسلم حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٤٢٧٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٧٦] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: خرجت مع ابن عمر فأحرم من ذات عرق. اهـ سند كوفي صحيح.

- مالك [٧٣٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ثم يخرج فيركب فإذا استوت به راحلته أحرم. اهـ صحيح.

- الحري [١١٨٧/٣] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يزيد بن زريع عن ابن عون عن ابن عباس قال: ذات عرق حذو قرن. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٤٢٧٣] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: حد للناس خمسة: لأهل المدينة ذو الحليفة، ولأهل مكة التنعيم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجد قرن، أو قال:

لأهل العراق قرن، فلما كان بعد قالوا **لابن عباس**: ليس لنا طريق على قرن قال: إزاءه ذات عرق. اهـ سند بصري رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٧٤] حدثنا ابن نمير عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن **أنس** أنه كان يحرم من ذات عرق ولا يكلم أحدا من الناس حتى يطوف بالبيت إلا ما لا بد منه. ابن سعد [٦٤٩٧] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثني من صحب أنس بن مالك فلما أحرم لم أقدر أكلمه حتى حل من شدة اتقاه على إحرامه. ابن سعد [٩٥٠٥] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا شيخ لنا يكنى أبا الحباب قال سمعت الجريري يقول: أحرم أنس بن مالك من ذات عرق قال: فما سمعناه متكلمًا إلا بذكر الله حتى أحل قال: فقال لي: يا ابن أخي هكذا الإحرام. اهـ أبو الحباب أظنه خالد بن الحباب، حسن إن شاء الله.

- مسدد [١٢٠٣] حدثنا حماد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين أنه حج مع **أنس بن مالك** فحدثنا أنه أحرم من العقيق. اهـ سند صحيح. والعقيق أبعد من ذات عرق بيسير.

الأمر في إهلال أهل مكة ومن كان بها

- الفاكهي [٢٧٦٨] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم. اهـ مرسل صالح، معناه للعمرة. وقد تقدم من رواية ابن أبي شيبة.

- مالك [٧٥٢] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** قال: يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثًا وأتم مدهنون أهلوا إذا رأيتهم الهلال. ابن أبي شيبة [١٥٢٤٢] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قال عمر: يا أهل مكة ما لي أراكم مدهنين والحاج شعثًا غبرًا؟ إذا رأيتهم هلال ذي الحجة فأهلوا. اهـ وقال الفاكهي [١٥٤٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن السائب قال: قال عمر بن الخطاب: يا أهل مكة تجردوا وإن لم تهلوا. حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: يا أهل مكة يقدم الناس عليكم شعثًا وأتم مدهنون، إذا رأيتهم الهلال فأهلوا^(١) اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٢٤١] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت **لابن عمر**: قد رأيي الهلال فأهل مكانه هلال ذي الحجة فلما كان في العام المقبل قيل له: قد رأيي الهلال وهو في البيت فنزع ثوبا

^١ - الفاكهي [١٥٤٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: أمر أبو جراب عطاء وهو أمير مكة أن يحرم في الهلال، فكان يلي بين أظهرنا وهو حلال ويعلن بالتلبية، وكان أهل مكة فيما مضى - على ذلك وفقهاؤهم - يحبون أن يتجرد الناس في أيام العشر ويتشبهوا بالحاج. اهـ سند حسن.

كان عليه ثم أهل فلما كان العام الثالث، قيل له: قد رأي الهلال فقال: ما أنا إلا رجل من أصحابي أصنع كما يصنعون فأقام حلالا حتى كان يوم التروية. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي عروبة [١٠٧] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم حاجا عجل الطواف والسعي وإذا أهل من مكة أخر السعي حتى يرجع. وقال عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أهل مرة من عند المقام فقال له غلامه: يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال فالتفت فراه فأعتق غلامه وخلع قميصه وأهل مكانه وهو جالس، وأهل مرة من جوف البيت. وأهل مرة منطلقه إلى منى من البطحاء حين راح يوم التروية. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٠٩٩] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتيا ذا الحليفة فأحرما ولم يدخلوا المدينة^(١) اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٢٤٤] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم أحل فمكث أربعاً أو خمساً ثم أهل بالحج في العشر. ثم جاء مرة أخرى فأقام حلالا حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج حين انبعث به بغيره منطلقاً إلى منى. قال عطاء: وهو أحب إلينا. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٥٢٤٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن مجاهد أن إلهال ابن عمر كان آخرهما يوم التروية. اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [١٥٥٠] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: لا أرى لأهل مكة أن يجرموا بالحج حتى يخرجوا، ولا يطوفوا بالصفة والمروة حتى يرجعوا. حدثنا محمد بن علي بن شقيق قال سمعت أبي يقول أنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس بنحوه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣١٠٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي قال: تمتعت فلقيت ابن عباس فقلت: إني تمتعت وأنا أريد أن أهل بالحج فمن أين أهل بالحج؟ قال: من حيث شئت قلت: من المسجد؟ قال: من المسجد. اهـ أبو الحارث هو يحيى بن عبد الله الجابر، لا بأس به.

- الفاكهي [٢٧٨٧] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد أنه رأى ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة إلى الجعرانة فاعتمرا منها. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٥٩٣٦] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس على أهل مكة عمرة قال ابن عباس: أتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بالبيت فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد فلا يدخل مكة إلا بإحرام، فقال: فقلت لعطاء: يريد ابن عباس بطن واد من الحل؟ قال: بطن واد من الحل. الفاكهي [١٧٥٧] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس بن كيسان قال

^١ - ابن أبي شيبة [١٣١٠٤] حدثنا عبد السلام عن هشام أن القاسم وسالم كانا بمكة فأرادا أن يعتمرا فخرجا حتى أهلا من ذي الحليفة. اهـ صحيح.

سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن كنتم لا بد فاعلين، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد. حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس على أهل مكة عمرة. قال سفيان: ولم أعتز منذ سكنت بهذه البلاد. الطحاوي [٤١٦٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال: قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي إلا أن يخرج من الحرم فلا يدخله إلا حراما. فقل لابن عباس: فإن خرج رجل من مكة قريبا؟ قال: نعم، يقضي- حاجته ويجعل مع قضائها عمرة. اهـ صحيح.

وقال أحمد في رواية صالح [١٠٩٢] حدثنا حسين عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه كان إذا أراد أن يعتز خرج إلى التنعيم. اهـ ضعيف.

- الفاكهي [١٤٧٦] حدثنا عمرو بن محمد العثماني قال ثنا إبراهيم بن حمزة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن مجمع عن عمرو بن دينار قال إن ابن عمر كان لا يرى على أهل مكة عمرة ويقول: هم في عمرة كل يوم. اهـ إبراهيم هو الزبيري. حسن.

- مالك [٧٥٣] عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لالهلال ذي الحجة وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك. ابن سعد [٧٥٩٩] أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل بالحج لالهلال ذي الحجة. ابن أبي شيبة [١٥٢٤٠] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين، يهل بالحج لالهلال ذي الحجة. اهـ الأول أصح. صحيح.

- الأزرق [٢٠١/٢] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج حدثنا الحجاج بن زياد أنه رأى ابن الزبير عند خيمة جمانة وراءها شيئا بالتنعيم اعتمر على برذون أبيض، فقلت: من معه؟ قال: معه أربعة نفر أو خمسة من الأحراس، قال الزنجي: فسألت الحجاج أنا بعد، فأخبرني قال: رأيت ابن الزبير يصلي في مسجد من وراء خيمة جمانة على يمينك، وأنت ذاهب فلا أراه إلا معتمرا. اهـ ابن زياد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [١٣٠٩٨] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تكون بمكة، فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها. اهـ سند صحيح.

من تعجل بالإحرام قبل الميقات وما قيل في إتمام الحج والعمرة

- ابن أبي شيبة [١٣١٠٠] حدثنا وكيع عن سليمان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العربي عن ابن أذينة عن أبيه أن رجلا أتى عمر فسأله عن العمرة؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أتيتك حتى ركبت الإبل والخيول والسفن فمن أين أهل؟ قال: أتت عليا فأسأله، فأنى عليا فسأله؟ فقال: من حيث أبدأت فرجع إليه فأخبره فقال: ما أجد لك إلا ما قال علي. حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار وعن ابن أذينة قال: سئل عمر عن العمرة وهو بمكة من أين أعتز؟ فقال: أتت علي بن أبي طالب فأسأله فقال: فأتيته فقال: من حين أبدأت

يعني من ميقات أرضه قال: فأتي عمر فأخبره فقال: ما أجدر لك إلا ما قال علي بن أبي طالب. ورواه وكيع الضبي في أخبار القضاة [٣٠٦/١] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا محمد بن طريف قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال: رأيت عمر فسألته عن كمال العمرة قال: فأت عليا فأسأله فلم آته وأتيت عمر فسألته، فقال: إيت عليا ثم الثالثة، فأتيت عليا فقلت: ركب الجبل والسفر حتى أتيتك فمن أين تمام العمرة؟ فقال: من حيث ابتدأت، فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: صدق. قال: الحضرمي: هكذا في كتاب عبد الملك بن عمير وهو ابن أعين. أخبرنا الصغاني قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا شريح عن إبراهيم بن مهاجر عن ابن أذينة قال: أتيت عمر فقلت: من أين أهل؟ فقال: إيت عليا فسله، فسألته، فقال: من ديرة أهلك. اهـ عبد الملك بن أعين وابن مهاجر ضعيفان، ورواية الحكم أصح، وما هو من هذا الباب.

- ابن أبي شيبة [١٢٨٤١] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن شيخ يقال له مسلم أن عمر رأى رجلا قد أحرم من قطر سيئ الهيئة فقال: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد يسر الله عليه. ابن أبي شيبة [١٢٨٤٣] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مسلم أبي سلمان أن رجلا أحرم من الكوفة فرآه عمر سيئ الهيئة فأخذ بيده وجعل يدور به في الحلق ويقول: انظروا إلى ما صنع هذا بنفسه وقد وسع الله عليه. اهـ رجاله ثقات خلا مسلما لم يذكروه بشيء.

- ابن حبان [٣٩١١] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: كثيرا ما كنت آتي الصبي بن معبد أنا ومسروق نسأله عن هذا الحديث قال: كنت امرأ نصرانيا فأسلمت فأهللت بالحج والعمرة فسمعت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما بالقادسية فقالا: لهذا أضل من بعير أهله فكأنما حمل علي بكلمتهما جبل حتى قدمت مكة، فأتيت عمر بن الخطاب وهو بمنى فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما، فلامهما، وأقبل علي، فقال: هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم مرتين. اهـ ما أدري! أكثر من رواه لم يذكروا القادسية.

- ابن أبي عروبة [١٠٠] عن قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين أحرم من البصرة فقدم على عمر بن الخطاب فأغلظ له ونهاه عن ذلك وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الأمصار. ابن أبي شيبة [١٢٨٤٢] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة فقدم على عمر فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الأمصار. مسدد [١٢٠٤] حدثنا يزيد بن زريع ثنا شعبة ثنا قتادة أن الحسن حدثهم أن عمران بن حصين أراه قال: يعني أحرم من البصرة فلما قدم على عمر وكان قد بلغه ذلك فأغلظ له وقال: يتحدث الناس أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحرم من مصر من الأمصار. ورواه الطبراني [٢٠٤/١٨] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد. وقال البيهقي [٩١٩٨] أخبرنا أبو الحسن بن

عبدان أخبرنا أبو بكر بن محمود العسكري ثنا عيسى بن غيلان ثنا حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة بن الزبير عن الحسن أن عمران بن حصين أحرم من البصرة، فكره له ذلك عمر بن الخطاب. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٨٣٨] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان فعاب ذلك عليه **عثمان بن عفان** وغيره وكرهوه. ورواه البيهقي [٩١٩٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن الحسين القاضي ببخارى حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن بسطام المروزي حدثنا أحمد بن سيار الفقيه قال قرئ على الحسن بن إسحاق عن سليمان بن صالح قال ذكر مسلمة بن محارب عن داود بن أبي هند أن عبد الله بن عامر بن كرز حين فتح خراسان قال: لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي محرماً فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لأمه على ما صنع وقال: ليتك تضبط من الوقت الذي يحرم منه الناس. وروى [٩٢٠٠] من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق قال: ثم خرج عبد الله بن عامر من نيسابور معتمراً قد أحرم منها وخلف على خراسان الأحنف بن قيس فلما قضى - عمرته أتى عثمان بن عفان وذلك في السنة التي قتل فيها عثمان. فقال له عثمان: لقد غررت بعمرتك حين أحرمت من نيسابور. اهـ هذا منقطع، وهو حديث حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٨٣٤] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن **علياً** سئل عن قول الله عز وجل (وأتموا الحج والعمرة لله) قال: أن تحرم من ديرة أهلك. اهـ إسناد جيد، معناه إفرادها بسفر. تقدم.

- ابن أبي شيبة [١٢٨٣٢] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى أن **علياً** أحرم من المدينة. اهـ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٢٨٣٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن **أبي ذر** قال: استمتعوا بثيابكم فإن ركابكم لا تغني عنكم من الله شيئاً. اهـ سند جيد.

- مسدد [١٣٣٣] حدثنا يحيى عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمارة يقول: أقبلت مع **معاذ بن جبل** وكعب محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ وأمرنا إليه وهو يؤمنا فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحش قد عقره فأخذه كعب، فأهداه إلى الرقعة، قال: فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه فسأله فأخبر فقال: لا يطيعني أحد إلا كفاً قدره، قال: فكفاً كعب والقوم قدورهم فلما كنا ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رجل من جرادة فأخذ جرادتین فقتلها ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فرمى بهما، قال: فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر، ودخلت معهم، فقال كعب: كيف ترى يا أمير المؤمنين؟ فقص عليه قصة الجرادتین، قال: وما بأس بذلك يا كعب؟ قال: نعم، قال: إن حمير تحب الجرادة، وماذا جعلت في نفسك؟ قال: درهمين، قال: درهمان خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك. اهـ إسناد جيد يأتي، استدلل به الشافعي على جواز الإحرام قبل الميقات.

- ابن أبي شيبه [١٢٨٢٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن سوقة عن رجل لم يسمه أن **أبا مسعود** أحرم من السيلحين. اهـ
- ابن أبي شيبه [١٢٨١٥] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص قال: حججت مرة فوافقت **عثمان بن أبي العاص** فأحرم من المنجشانية وهي قرية من البصرة. اهـ فيه ضعف، يأتي في الطيب عند الإحرام.
- مالك [٧٢٨] عن الثقة عنده أن **عبد الله بن عمر** أهل من إيلياء. ابن أبي عروبة [١٠١] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أحرم من أرض بيت المقدس. ابن أبي شيبه [١٢٨١٩] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس. اهـ صحيح.
- وقال البيهقي [٩١٩٣] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا ابن وهب أن يونس أخبره عن ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من إيلياء عام حكم الحكمين. قال أبو بكر يعني الصغاني هذا مما يقال سمع ابن شهاب من نافع. اهـ
- وقال أبو علي الصفار في الأمالي [١٩٧] ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه أحرم بالعمرة في بيت المقدس. اهـ هذا عن الزهري أصح، ولم يكن يروي عن الموالى. وإسناده صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٢٨٣٠] حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: قلت ل**ابن عمر**: الرجل يحرم من سمرقند ومن البصرة ومن الكوفة فقال: يا ليتنا ننفلت من الوقت الذي وقت لنا. اهـ حسن.
- ابن سعد [٦١٣٤] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن أعين أبو العلانية المرئي قال: كنت بالكوفة فرأيت **عبد الله بن أبي أوفى** أحرم من الكوفة من مسجد الرمادة وجعل يلبي. اهـ رواه البخاري في التاريخ من حديث ابن مهدي عن أبي العلانية، قال أبو حاتم: شيخ. قلت: رواه طلوت بن عباد عن أبي العلانية وقال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يلبي بالكوفة بأعلى صوته في غير أيام التشريق، فسألت بعضهم، فقال: إنه يلبي من السنة إلى السنة. اهـ رواه أبو القاسم البغوي في نسخة طلوت. وفيه نظر.
- ابن أبي شيبه [١٢٨٢٢] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن حمزة القرشي عن أبيه أن **ابن عباس** أحرم من الشام في برد شديد. ابن أبي شيبه [١٢٨٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن أبي حمزة القرشي عن أبيه عن ابن عباس أنه أحرم من الشام في شتاء شديد. اهـ صوب ابن معين قول من قال حمزة وهو ابن عبد الله. لم أجد فيهما ما يبين حديثهما.
- ابن الجعد [٢٢٧١] أنا شريك عن ليث عن عطاء عن **ابن عباس** أنه سمع رجلا يلبي من أبيات المدينة فقال: إن هذا الأحق وإنما التلبية بعدما يبرز. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٢٨٢٦] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية قال: أخبرني من رأى قيس بن عباد أحرم من مريد البصرة. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٢٨٢١] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون للرجل أول ما يحج أن يهل من بيته. اهـ سند صحيح.

عمل أهل الآفاق إذا دخل ذو الحجة

- مسلم [٥٢٣٢] حدثنا ابن أبي عمر المكي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً. قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال لكني أرفعه. ثم قال مسلم بن الحجاج حدثني الحسن بن علي الحلواني حدثنا أبو أسامة حدثني محمد بن عمرو حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى فاطلى فيه ناس فقال بعض أهل الحمام إن سعيد بن المسيب يكره هذا أو ينهى عنه فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن أخي هذا حديث قد نسي - وترك حدثتني أم سلمة فذكر نحوه^(١) اهـ كان مالك يحدث به ثم تركه بأخرة. وقال الليث بن سعد: قد جاء هذا، وأكثر الناس على غيره. رواه الطحاوي. وصحح الدارقطني وقفه.
- وقال الطحاوي [٦٢٤٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أخبرنا مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة، ولم ترفعه قالت: من رأى هلال ذي الحجة، وأراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره حتى يضحي. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة مثله ولم ترفعه. اهـ ورواه شعبة عن مالك فرفعه. وروي من وجوه عن سعيد عن أم سلمة مرفوعاً.
- وقال ابن أبي شيبة [١٤٩٩٣] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: إذا دخلت العشر فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره. اهـ الحارث بن عبد الله القرشي، إسناده جيد موقوف.

^١ - قال ابن أبي شيبة في التاريخ [١٢٣/٢] حدثنا أبي قال: حدثنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك عن عمارة بن صياد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً بالاطلاء في العشر. اهـ سند صحيح. وروي عنه خلافة. وقال الطحاوي [٦٢٥٠] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عطاء بن يسار وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبا بكر بن سليمان كانوا لا يرون بأساً أن يأخذ الرجل من شعره ويقلم أظفاره في عشر ذي الحجة. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٥٠٠٢] حدثنا ابن فضيل عن محمد بن أبي إسمايل قال حدثني أبي عن جدتها أنها سمعت أم سلمة أم المؤمنين تقول: من كان يضحي عنه فهل هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره شيئاً حتى يضحي. فذكرت ذلك لإبراهيم؟ فقال: ما سمعت بهذا. اهـ محمد بن راشد ثقة، وأمه وأمها لم أعرفهما.

- الطحاوي [ك١٤٢/١٤٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة أن كثير بن أبي كثير سأل سعيد بن المسيب أن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان يعني كان يقول: إذا دخل عشر ذي الحجة واشترى الرجل أضحيته فساها لا يأخذ من شعره وأظفاره. فقال سعيد: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك أو يقولون ذلك. وقال حدثنا إبراهيم بن أبي داود حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة حدثنا قتادة عن كثير أن يحيى بن يعمر كان يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحيته وساها ودخل العشر أن يكف عن شعره وأظفاره حتى يضحي. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: نعم، قلت: عمن يا أبا محمد؟ قال: عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وقال ابن أبي خيثمة [١٢٤/٢] حدثنا موسى بن إسمايل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن يحيى بن يعمر أن علي بن أبي طالب قال: إذا دخل العشر واشترى أضحيته أمسك عن شعره وأظفاره. قال قتادة فأخبرت بذلك سعيد بن المسيب فقال: كذلك كانوا يقولون. وكيع في أخبار القضاة [٣٠٥/٣] حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي قال حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة قال: قال كثير بن أبي كثير لسعيد بن المسيب إن يحيى بن يعمر يفتي بخراسان أن الرجل إذا اشترى أضحيته ودخل العشر لم يأخذ من شعره ولا من أظفاره وقال سعيد بن المسيب: قد أحسن. كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون أو يقولون ذلك. اهـ ذكره أبو عمر في التمهيد، ونبه على الاختلاف على قتادة، وقال: أن أكثر أهل العلم يضعفون هذا الخبر وخبر أم سلمة^(١). والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [١٤٩٩٧] حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسحاق بن يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال: من أراد الحج فلا يأخذ من شعره شيئاً. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٥٠٠٤] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن عمر بن الخطاب أخذ من رأس رجل من قريش يقال له: محمد بن أبي ربيعة كان ذا شعر بالشجرة قبل أن يحرم. ابن سعد [٦٧٢٣] أخبرنا معن بن عيسى قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبد الرحمن الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رآه وهو طويل الشعر وذلك في ذي الحليفة. قال محمد: وأنا على ناقتي وأنا في ذي الحجة أريد الحج، فأمرني أن أقصر من رأسي ففعلت. الطحاوي [٦٢٥٢] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي

^١ - مسدد [٢٣٤١] حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يقول: كان ابن سيرين إذا دخل العشر يكره أن يأخذ الرجل من شعره، حتى كان يكره أن يخلق الصبيان من الشعر. اهـ سند صحيح.

ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال: رأي عمر بن الخطاب طويل الشارب، وذلك بذى الحليفة، وأنا على ناقتي، وأنا أريد الحج، فأمرني أن أقص من شعري. اهـ حسن على رسم ابن حبان.

الأمر في من قلد الهدى

- أحمد [١٤٧٧٦] حدثنا حجين ويونس قالوا: حدثنا الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا إذا حضروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فبعث بالهدى فمن شاء منا أحرم، ومن شاء ترك. اهـ صحيح رواه النسائي وابن حبان.

وقال أحمد [١٤١٢٩] حدثنا عبد الرزاق حدثنا داود بن قيس عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه شق قميصه حتى خرج منه، فقيل له فقال: واعدتهم يقلدون هديي اليوم، فنسيت. اهـ فيه ضعف.

- مالك [٧٥٤] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدى وقد بعثت بهدي فاكتبي إلي بأمرك أو مري صاحب الهدى قالت عمرة قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى. رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [٥٥٦٦] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل عن الشعبي عن مسروق أنه أتى عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين إن رجلا يبعث بالهدى إلى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي أن تقلد بدنته، فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس. قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت أقتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه إلى الكعبة، فما يحرم عليه مما حل للرجال من أهله حتى يرجع الناس. اهـ

وقال أبو داود [١٧٦١] حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابن عون عن القاسم بن محمد وعن إبراهيم زعم أنه سمعه منها جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا ولا حديث هذا من حديث هذا قالوا قالت أم المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى فأنا فتلت قلائد هدي من عهد كان عندنا ثم أصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من أهله. وقال الترمذي [٩٠٨] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يترك شيئا من الثياب. اهـ وروى البيهقي [١٠٤٨٩] من طريق أبي اليان أخبرنا شعيب قال قال الزهري:

أول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الزهري فأخبرني عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: إن كنت أفتل قلائد الهدى هدى النبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بهديه مقلداً وهو مقيم بالمدينة ثم لا يجتنب شيئاً حتى ينحر هديه. فلما بلغ الناس قول عائشة هذا أخذوا بقولها وتركوا فتوى ابن عباس. اهـ صحيح.

- مالك [٧٥٥] عن يحيى بن سعيد أنه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شيء فأخبرتني أنها سمعت **عائشة** تقول: لا يحرم إلا من أهل ولي. ابن أبي شيبة [١٢٨٦٣] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: إنما يحرم من أهل ومن لى. اهـ ورواه الحسن بن علي بن عفان عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد. صحيح. وقال ابن وهب [١٦٧] أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس وغيرهما أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول: لا يحرم إلا من أهل ولبد. اهـ المعنى واحد.

- ابن أبي عروبة [٨٦] عن قتادة أن **عائشة** رحمها الله سئلت عن ذلك فقالت: من أحرم فإن محله البيت العتيق، أي لا ينتهي ما ينتهي المحرم. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٢٨٦٦] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن **عمر** و**علي** و**ابن عباس** كانوا يقولون في الرجل يرسل بيدته إنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ليس أن لا يلي. قال جعفر: يواعدهم يوماً، فإذا كان ذلك اليوم الذي يواعدهم أن يشعر أمسك عما يمسك عنه المحرم. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي عروبة [٨٨] عن أبي معشر عن النخعي عن علقمة عن **ابن مسعود** كان يبعث بالبدن مع علقمة ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم ثم يأمره إذا بلغت محلها أن يتصدق ثلثاً ويأكل ثلثاً ويبعث إلى ابن أخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود ثلثاً. ابن أبي شيبة [١٢٨٦٤] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه ولم يحرم. حدثنا غندر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم. اهـ صحيح.

- ابن أبي عروبة [٨٤] عن قتادة عن **أنس بن مالك** أنه كان يبعث بالهدي ولا يمسك عما يمسك عنه المحرم. ابن أبي شيبة [١٢٨٦٠] حدثنا غندر عن سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يبعث بالهدي ثم لا يمسك عن شيء مما كان يمسك عنه المحرم. اهـ رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٢٨٥٨] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** قال: من قلد فقد أحرم. اهـ صحيح.

- مسدد [١٣١٠] حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن **ابن عمر** في الرجل يبعث بالهدي وهو مقيم قال: يواعد يوماً فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام. اهـ صحيح.

- ابن أبي عروبة [٩٠] عن علي بن ثابت عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بالهدي ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم إذا قلده الهدى غير أنه لا يلبي. ابن أبي شيبة [١٢٨٦٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أن لا يلبي. الطحاوي [٤١٧٧] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر إذا بعث هديه وهو مقيم أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا بعث بهديه أمسك عن النساء. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٤١٩٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن أبي العالية قال: سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه أيمسك عن النساء؟ فقال ابن عمر: ما علمنا المحرم يحل حتى يطوف بالبيت. اهـ سند جيد.

- ابن الجعد [٢٨٧٩] أخبرنا عبد العزيز نا ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه رأى قيس بن سعد بن عبادة يغسل أحد شقي رأسه بالشجرة ثم التفت فإذا بدنته قد قلدت فلم يغسل الشق الآخر يعني وأحرم. الطبراني [٨٨١] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا أحمد بن رشدين بن سعد حدثني أبي عن يونس عن ابن شهاب أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل أحد شقي رأسه فإذا هديه قد قلده فأهل وحل شق الآخر. البخاري [٢٩٧٤] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثني الليث قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل. اهـ اكتفى البخاري بهذا القدر. وهو خبر صحيح.

- ابن أبي عروبة [٨٩] عن قتادة أن ابن عباس كان إذا قلده يكف عما يكف عنه المحرم، حتى يبلغ الهدى محله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٨٤٥] حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا قلده الهدى وصاحبه يريد العمرة أو الحج فقد أحرم. ابن أبي شيبة [١٢٨٥١] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: من جلد أو قلده فقد وجب عليه الإحرام. ابن أبي شيبة [١٢٨٥٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: من قلده أو جلد أو أشعر فقد أحرم. اهـ لا بأس به.

- مالك [٧٥٦] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى رجلاً متجرباً بالعراق فسأل الناس عنه فقالوا إنه أمر بهديه أن يقلده فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة. ابن أبي شيبة [١٢٨٦٨] حدثنا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أخبره أنه رأى ابن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي بن أبي طالب متجرباً على منبر البصرة فسأل الناس عنه. فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلده،

فلذلك تجرد فلقيت ابن الزبير فذكرت ذلك له. فقال: بدعة ورب الكعبة. ابن أبي خيثمة [٣٧١٠] حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن الهدير التيمي أخبره أنه رأى عبد الله بن عباس وهو أمير على البصرة في زمان علي متجرداً، فسأل الناس عنه، فقيل: إنه أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال: بدعة ورب الكعبة. اهـ صحيح.

الاغتسال للأحرام

- الترمذي [٨٣٠] حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

- مالك [٧٠٠] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبدياء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: مرها فلتغتسل ثم لتهل. اهـ رواه مسلم من وجه آخر.

- مالك [٧٠٢] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة. ابن سعد [٥١٦٣] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر يغتسل لإحرامه، ولدخوله مكة، ولوقوفه بعرفة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٤٧] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر عن ابن عمر قال: من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم. الدارقطني [٢٤٦٠] حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا أبو موسى حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد عن بكر عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة. البيهقي [٩٢١٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا عبدان الأهوازي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا سهل بن يوسف حدثنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر قال: إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. اهـ صححه الحاكم.

- المحاملي [١١٥] حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل غداة يدخل مكة ويأمرهم أن يغتسلوا. اهـ سند صحيح، عبد الوهاب هو ابن عبد الحكم الوراق.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٤٦] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه نزع قميصه عام الفتنة، ثم لبى ولم يغتسل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٥٠] حدثنا حفص عن ابن جريح قال: سألت نافعاً أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟ فقال: كان ربما يغتسل، وربما توضأ. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٨٤٣] حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم قال كانوا إذا أرادوا أن يجرموا اغتسلوا. ابن أبي شيبه [١٥٨٤٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا أرادوا أن يجرموا أن يغتسلوا. اهـ صحيح.

التطيب عند الاحرام

- ابن أبي شيبه [١٣٦٦٩] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجده. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٧٢١] عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال: ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال: منك لعمر الله فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. ابن أبي شيبه [١٣٦٧٤] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال: ممن هذا؟ فقال معاوية: مني فقال: أمنتك لعمرى. قال: يا أمير المؤمنين لا تعجل علي فإن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي قال: وأنا أقسم عليك لترجعن إليها فلتغسلنه عنك كما طيبتك قال: فرجع إليها حتى لحقهم ببعض الطريق. اهـ الطحاوي [٣٥٦٤] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهب بن خالد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بذى الحليفة فقال: ممن هذه الريح الطيبة فقال معاوية مني فقال عمر: منك لعمرى منك لعمرى. فقال معاوية لا تعجل علي يا أمير المؤمنين إن أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي. فقال له عمر: وأنا أقسمت عليك لترجعن إليها فتغسله عندها فرجع إليها فغسله فلحق الناس بالطريق. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب فذكر بإسناده مثله. ثم قال حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن أسلم عن عمر مثله. اهـ وقال ابن أبي شيبه [١٣٦٨٤] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب ريحا عند الإحرام فتوعد صاحبها فرجع معاوية فألقى ملحفة كانت عليه يعني مطيبة. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [٩٢٣٥] من طريق أبي اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال وكان عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب أنه وجد من معاوية بن أبي سفيان ريح طيب وهو بذى الحليفة وهم حجاج فقال عمر: ممن ريح هذا الطيب؟ قال: شيء طيبتني أم حبيبة. فقال عمر: لعمرى أقسم بالله لترجعن إليها حتى تغسله فوالله لأن أجده من المحرم ريح القطران أحب إلي من أن أجده منه ريح الطيب. اهـ هذا مرسل.

وقال مالك [٧٢٢] عن الصلت بن زييد عن غير واحد من أهله أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة وإلى جنبه كثير بن الصلت فقال: عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت

رأسي وأردت أن لا أحلق فقال عمر: فاذهب إلى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت. قال مالك: الشربة حفير تكون عند أصل النخلة. اهـ حديث صالح.

- ابن أبي شيبة [١٣٦٨٦] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري قال: لما أحرما وجد عمر ريح طيب فقال: ممن هذه الريح؟ فقال البراء بن عازب: مني يا أمير المؤمنين. قال: قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة، إنما الحاج الأذفر الأغبر. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١٣٦٧٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن الزهري أن عمر دعا بثوب، فأتي بثوب فيه ريح طيب فرده. اهـ مرسل.

- أحمد في العلل [١٩٥٢] قال سمعت إبراهيم بن سعد قال أخبرنا أبي عن أبيه قال: رأى عثمان رجلا بذى الحليفة قد ادهن قبل أن يحرم، قال: اغسل رأسك بالطين. اهـ ورواه أبو صالح عن إبراهيم بن سعد عن أبيه بنحوه. وقال الطحاوي [٣٥٦٨] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت مع عثمان بذى الحليفة فرأى رجلا يريد أن يحرم وقد دهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين. اهـ صحيح، وهب هو ابن جرير بن حازم.

- ابن أبي شيبة [١٥٠٤٦] حدثنا وكيع قال حدثنا قيس عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يدهن عند الإحرام من الدبة يعني بالزيت. اهـ ضعيف السند.

- البخاري [١٤٦٤] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر يدهن بالزيت. فذكرته لإبراهيم قال ما تصنع بقوله حدثني الأسود عن عائشة قالت: كأني أنظر إلي وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم. اهـ

- البخاري [١٤٧٩] حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم. ثم قال: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. اهـ

- مسلم [٢٨٩٩] حدثنا سعيد بن منصور وأبو كامل جميعا عن أبي عوانة قال سعيد حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما. فقال: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا، لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فدخلت على عائشة فأخبرتها أن ابن عمر قال: ما أحب أن أصبح محرما أنضخ طيبا لأن أطلي بقطران أحب إلي من أن أفعل ذلك. فقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرما. ثم قال حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال سمعت أبي يحدث عن عائشة أنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضخ طيبا. وحدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن إبراهيم بن محمد

بن المنتشر عن أبيه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لأن أصبح مطليا بقطران أحب إلي من أن أصبح محرما أنضح طيبا قال: فدخلت على عائشة فأخبرتها بقوله فقالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف في نسائه ثم أصبح محرما^(١) أه كآنه أشار إلى أنه حرف انفرد به شعبة ينضح. وكان عائشة أنكرت إنكاره التطيب عند الإحرام قط.

وقد روى النسائي [٢٦٨٨] أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير عن ضمرة عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحلاله وطيبته لإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا تعني ليس له بقاء. اه ورواه أبو يعلى وأبو عوانة من طريق ضمرة بن ربيعة مثله. صححه الألباني. تفرد به ضمرة وأعله الدارقطني به.

وقد كان من أمر رسول الله قبل ما روى البخاري [٤٣٢٩] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبر أن يعلى كان يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه. قال فبينما النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به معه فيه ناس من أصحابه إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضح بالطيب فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال. فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه، يغط كذلك ساعة ثم سري عنه فقال: أين الذي يسألني عن العمرة أنفا. فالتمس الرجل فأتي به فقال: أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. اه ورواه النسائي [٢٧٠٩] أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمره وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال: أهلت بعمره فما أصنع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما كنت صانعا في حجك؟ قال: كنت أتقي هذا وأغسله. فقال: ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك. اه

- ابن أبي شيبة [١٥٠٤٤] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بعض أصحابه عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت قبل أن يحرم. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان يدهن بالزيت عند الإحرام. اه صحيح.

^١ - رواه أبو جعفر الطحاوي ثم قال: دل هذا الحديث على أنه قد كان بين إحرامه وبين تطيبها إياه غسل لأنه لا يطوف عليهن إلا اغتسل. فكأنها إنما أرادت بهذه الأحاديث الاحتجاج على من كره أن يوجد من المحرم بعد إحرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر رضي الله عنهما فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعدما أحرم وإن كان إنما تطيب به قبل الإحرام فلا تنفهم هذا الحديث فإن معناه معنى لطيف. [شرح معاني الآثار ٢ / ١٣٢]

- ابن سعد [٥١٥٦] أخبرنا المعلى بن أسد قال حدثنا وهيب بن خالد عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه قال: إنه كان من شأن عبد الله بن عمر أنه كان يأمر بثيابه فتجمر كل جمعة، وإذا حضر - منه خروج إلى مكة حاجا أو معتمرا تقدم إليهم ألا يجمروا ثيابه. اهـ صحيح تقدم في الجمعة.
- ابن أبي شيبة [١٣٦٨١] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إجمار ثيابه قبل ذلك بخمسة عشر. اهـ حسن.
- وقال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [١ / ١١٣] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا معن حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر كان يدهن عند إحرامه بدهن الجبلجلان. اهـ حسن.
- وقال مالك [٧١٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله ومات بالجحفة محرما وخمر رأسه ووجهه. وقال: لولا أنا حُرُم لطييناه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٦٥٦] حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم عن عائشة ابنة سعد قالت: كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذيرة. الشافعي [هـ ٩٢٣١] أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان أنه سمع عائشة بنت سعد تقول: طيبت أي عند إحرامه بالمسك والذيرة. الطحاوي [٣٦٠٨] حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكروس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: سمعت عائشة بنت سعد تقول: كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص لحرمه بالطيب. اهـ حسن صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٦٦٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن ابن عباس كان لا يرى بأسا بالطيب عند إحرامه ويوم النحر قبل أن يزور. اهـ مرسل حسن.
- وقال الشافعي [هـ ٩٢٣٢] أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن الحسن بن زيد عن أبيه قال: رأيت ابن عباس محرما وإن على رأسه لمثل الرب من الغالية. اهـ الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، حسن صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [١٣٦٦٦] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس قال: إني لأصغصغه في رأسي قبل أن أحرم وأحب بقاءه. وقال ابن الزبير: لا أرى به بأسا. وقال ابن عمر لا آمر به ولا أنهي عنه. رواه أبو عبيد في الغريب [٤ / ٢٢١] حدثنا هشيم قال أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن الطيب عند الإحرام فقال: أما أنا فأصغصغه في رأسي ثم أحب بقاءه^(١) اهـ ورواه الحربي في الغريب من طريق وكيع. صحيح.

^١ - ثم قال أبو عبيد: قال أبو زيد والأصمعي في السغصغة: هي التروية يقال: سغصغت الطعام إذا رويته دسا وفرقته فيه. وبعضهم يروي: أصغصغه في رأسي يذهب به إلى تفريقه في رأسه وهذا يجوز أيضا ولكن المحفوظ عندنا هو الأول وهو وجه الكلام. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٣٦٧٧] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: حججت مرة فوافقت عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، فلما كان عند الإحرام أصبنا شيئاً من الطيب فقال لي عبد الرحمن: وددت أنك لم تفعل إني حججت مرة مع **عثمان بن أبي العاص** فأحرم من المنجشانية وهي قريبة من البصرة وقال لنا: عليكم بهذا الطين الأبيض، فاغسلوا به رؤوسكم عند الإحرام. اهـ خالفه عثمان بن عمر بن فارس. الطحاوي [٣٥٨٧] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: انطلقت حاجاً فرافقني عثمان بن أبي العاص فلما كان عند الإحرام قال: اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطمي الأبيض ولا يمس أحد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء. فقدمت مكة فسألت ابن عمر وابن عباس فأما ابن عمر فقال: ما أحبه. وأما ابن عباس فقال: أما أنا فأضمح به رأسي ثم أحب بقاءه. اهـ هذا أشبه من رواية وكيع، صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٦٥٥] حدثنا شريك عن عمار عن مسلم البطين أن **الحسين بن علي** كان إذا أحرم ادهن بالزيت ودهن أصحابه بالطيب أو بدهن الطيب. ابن سعد [٧٤٦٧] أخبرنا طلق بن غنام النخعي قال حدثنا شريك وقيس عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن حسين بن علي أنه كان يدهن عند الإحرام بالزيت ويدهن أصحابه بالدهن المطيب. اهـ إسناد حسن.

- ابن أبي شيبة [١٣٦٦٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة أن **ابن الزبير** كان يدهن عند إحرامه بالغالية الجيدة. ابن أبي شيبة [١٣٦٧١] حدثنا أبو أسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه. الطحاوي [٣٦١٢] حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الإحرام. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٦٦٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت عبد الله بن الزبير وفي رأسه ولحيته من الطيب وهو محرم ما لو كان لرجل لاتخذ منه رأس مال. رواه أبو سعيد الأشج في حديثه [١٤٤] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن أبي الضحى قال: رأيت في مفرق ابن الزبير عشية عرفة من الطيب ما لو كان لرجل كان رأس مال. اهـ سند جيد. كان ابن الزبير يحرم من مكة.

- أبو داود [١٨٣٢] حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة قال أخبرني عمر بن سويد الثقفي قال حدثني عائشة بنت طلحة أن عائشة أم المؤمنين حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها. اهـ صححه الألباني. هذا طيب لم يكن له ريح، لذلك ذكرت السكوت عن سيلانه لا فوحانه.

- ابن أبي شيبة [١٣٦٥٩] حدثنا أبو أسامة عن أسامة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت: رأيت **عائشة** تنكت في مفارقها الطيب قبل أن تحرم، ثم تحرم. اهـ سند ضعيف.

- ابن سعد [١١٩٠٥] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة عن زيد بن أسلم قال حدثتني أم ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر في إحرامها. أم ذرة مولاة عائشة وثقتها ابن حبان والعجلي. وقال الطحاوي [٣٦٠٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا زيد بن أسلم قال حدثتني ذرة قالت كنت أشبعه بالغالية أغلف رأس عائشة بالمسك والعنبر عند إحرامها. أم ذرة أشبهه، والله أعلم. وهذا منكر، لم يكن من أمرهن.

قال البيهقي [٩٣١٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. اهـ صحيح.

- ابن سعد [١١٨٩٤] أخبرنا حجاج بن محمد والضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرتني حكيمة بنت أبي حكيم عن أمها أميمة بنت النجار قالت: كن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يتخذن عصائب فيها الورد والزعفران فيعصبن بها رؤوسهن أسافل أشعارهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك فيعرفن فيه. الطحاوي [٣٦١٠] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرتني حكيمة قال أبو عاصم ابنة أبي حكيم عن أمها ابنة النجار أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورد والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل أن يحرمن ثم يحرمن كذلك، يزيد أحدهما على صاحبه في قصة الحديث. اهـ على رسم ابن حبان، هذا طيب ليس له ريج وهو باطن مخفي، والله أعلم.

الأمر في التلبية

وقول الله (فمن فرض فيهن الحج) أي لبي

- الترمذي [٨٢٨] حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا. حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني و عبد الرحمن بن أسود أبو عمرو البصري قالا حدثنا عبيدة بن حميد عن عمارة بن غزية عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث إسماعيل بن عياش. اهـ ورواه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عبيدة بن حميد حدثني عمارة بن غزية مثله.

- مالك [٧٣٠] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرباء إليك والعمل. اهـ رواه مسلم.

- النسائي [٢٧٥٢] أخبرنا قتيبة قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق. اهـ صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- أبو داود [١٨١٥] حدثنا أحمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد ثنا جعفر ثنا أبي عن جابر بن عبد الله قال: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال: والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئاً. اهـ رواه مسلم، تقدم.

وقال مسلم [٢٨٧١] حدثني حرمة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال فإن سالم بن عبد الله بن عمر أخبرني عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لا يزيد على هؤلاء الكلمات. وإن عبد الله بن عمر كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين. ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة أهل بهؤلاء الكلمات وكان عبد الله بن عمر يقول: كان **عمر بن الخطاب** يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغبة إليك والعمل. اهـ المحفوظ عن ابن عمر.

- ابن أبي شيبة [١٣٦٤٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: كان **ابن عمر** يزيد من عنده: لبيك والرغبة إليك والعمل لبيك. اهـ وقال الطحاوي [٣٥٦٠] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا أيوب وعبيد الله قالوا جميعاً عن نافع مثله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٦٤٥] حدثنا عبدة وأبو خالد الأحمر عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية **عمر** لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن. قال عبدة قال هشام يبدئ ذلك ويعيده. زاد أبو خالد الأحمر قال وكان أبي يعني هشاماً عن أبيه يلبي كذلك إلا أن أبا خالد لم يقل يبدئ ذلك ويعيده. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٦٣٩] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان **عبد الله** يقول في تليته: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك ويقول هكذا كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن أبي شيبة [١٣٦٤٢] حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك^(١) اهـ صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [١٣٦٤٣] حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يقولون هذه الثلاث قال: وكان الأسود يقولها، ويزيد: والملك، لا شريك لك. اهـ سند صحيح.

- أحمد [١٤٧٥] حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن سعدا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج فقال: إنه لذو المعارج ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نقول ذلك. اهـ ورواه مسدد وأبو خيثمة عن يحيى نحوه. ورواه ابن أبي شيبة [١٣٦٤٠] حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة قال: سمع سعد بن أبي وقاص رجلا يقول: لبيك ذا المعارج فقال سعد: لبيك ذا المعارج إنه ذو المعارج ولم نكن نقول هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. البيهقي [٩٣٠٣] من طريق المعافى بن سليمان حدثنا القاسم بن معن عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن سلمة أو ابن أبي سلمة أن سعدا أبصر - بعض بني أخيه وهو يلبي بذي المعارج. قال سعد: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه غيره عن القاسم فقال: عبد الله بن أبي سلمة. اهـ ورواه الثوري وجريز بن عبد الحميد وحاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة الماحشون. وهو مرسل مدني جيد^(١).

ورواه الطحاوي [٣٤٨٣] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرّج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدّراوَزدي عن محمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه أنه سمع رجلا يلبي يقول: لبيك ذا المعارج لبيك، قال سعد: ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ورواه البزار [١١١٢] حدثنا أحمد بن الوليد البزار قال نا يعقوب بن محمد عن عبد العزيز عن ابن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة عن عامر بن سعد عن أبيه مثله. اهـ تفرد بوصله الدراوردي. ورواية الجماعة أولى. كذلك قال الدارقطني في العلل.

- مسدد [١٣١٧] حدثنا حماد ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس بن مالك فكان يقول في تليته: لبيك حجا حقا تعبدا ورقا. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٧٣٢٣] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مسلم بن أبي مسلم قال: سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية: لبيك يا ذا النعماء والفضل الحسن. اهـ ثقات.

رفع الصوت بالتلبية

- مالك [٧٣٦] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب الأنصاري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإلهال يريد أحدهما. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان.

^١ - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [٣١٢٨] سئل يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة أن سعدا سمع رجلا يقول: لبيك ذا المعارج. قال: مرسل. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٥٢٨٣] حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر كان يلبي على الصفا والمروة ويشدد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه. اهـ حزام بن هشام بن حبيش الحزاعي، إسناده جيد. فيه إثبات التلبية زائداً على ما نقل ابن عمر.
- ابن أبي شيبه [١٥٢٨١] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين. اهـ صحيح.
- الفاكهي [٢٦٢٩] حدثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب قال ثنا علي بن عاصم قال ثنا أبو الأزهر قال: رأيت ابن عمر يلبي بمكة حتى إن كاد ليسمع ما بين الجبلين يعني المأزمين من منى إن شاء الله. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [١٥٢٨٥] حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية. وعن ابن الزبير مثل ذلك. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٥٢٨٠] حدثنا الثقفى عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: ما يرّ الحج؟ قال: العج والشج. اهـ إسناده جيد.
- ابن أبي شيبه [١٥٢٨٢] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغون الروحاء حتى تبج أصواتهم من شدة تلييتهم. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [١٥٢٨٨] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبج أصواتهم وكانوا يَصْحُون للشمس إذا أحرموا. اهـ حسن.

هل وُقِّت لزمان ابتداء التلبية شيء

- مالك [٧٣٢] عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول: يبدأكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها، ما أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة. اهـ رواه مسلم.
- أحمد [٢٣٥٨] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا أبا العباس عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال إني لأعلم الناس بذلك إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجاً فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعته أوجب في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقبلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا إنما

أهل رسول الله ﷺ حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل حين علا على شرف البيداء. فمن أخذ بقول عبد الله بن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم.

- ابن أبي شيبه [١٥٥٤٧] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا انبعثت به راحلته لبي، وكانت عائشة لا تلبي حتى تأتي البيداء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٥٤٨] حدثنا وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يحبون التلبية إذا استوى بغيره به قائماً. اهـ سند كوفي صحيح.

- البيهقي [٩٣٠٥] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي حدثني يعقوب بن كاسب ح وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصهباني أخبرنا ابن رسته حدثنا ابن كاسب حدثنا عبد الله بن عبد الله الأموي أنه سمع صالح بن محمد بن زائدة يحدث عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله رضوانه ومغفرته واستعاذ برحمته من النار قال صالح وسمعت القاسم بن محمد يقول كان يؤمر إذا فرغ من تلبيته أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. لفظ حديث الأصهباني ولم يذكر ابن عبدان الحكاية عن القاسم بن محمد. اهـ صالح بن محمد بن زائدة ضعيف.

تلبية المرأة

- ابن أبي شيبه [١٤٨٨٦] حدثنا عمر عن عيسى بن أبي عيسى عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية. اهـ عيسى الحنط ضعيف.

- الدارقطني [٢٨٠٠] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا أبو داود الحفري ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية. وقال ابن بهلول: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة. ولم يزد على هذا. المخلص [٢٣٦٩] حدثنا أحمد حدثنا المؤمل بن إهاب بمكة سنة خمس وأربعين حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة. اهـ صحيح. أحمد هو ابن إسحاق بن البهلول.

- ابن أبي شيبه [١٤٨٨٢] حدثنا معن بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٤٨٨٥] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية. فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التمتع. فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألتني لأخبرته. اهـ سند صحيح. وكان الليل سماء.

تسمية المنسك عند التلبية

- البخاري [١٤٩٥] حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة. اهـ

- ابن أبي عروبة [٩٥] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال في رجل دخل في إحرامه فلم يسم حجا ولا عمرة قال: له نيته. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٠٦٩] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [٩٢٦٣] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي نجيح عن نافع أن ابن عمر سمع رجلا يقول: لبيك بحجة ف ضرب في صدره وقال: أتعلم الله ما في نفسك. اهـ ابن جريج وشيخه يذكران بالتدليس، وإن صح دل على أنه أنكر شيئا تكلفه الرجل.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٧٨] حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن أنس قال: إذا خرجت وأنت تريد الحج فلا تقل: إني حاج حتى تهل، قال: فقلت: أي شيء أقول؟ قال: قل: إني مسافر. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٧٩] حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال: قال عبد الله: من أراد هذا الوجه فلا يقل إني حاج، إنما الحاج المحرم وليقل: إني وافد. اهـ صحيح. ورواه الطبراني [٨٩٣٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا يقولن أحدكم إني ضرورة فإن المسلم ليس بضرورة ولا يقولن أحدكم: إني حاج، وإنما الحاج المحرم، ولكن ليقل: إني أريد مكة. اهـ مرسل.

من أدخل نسكا في آخر

- البخاري [١٥٥٨] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك عن البيت فلو أقمت؟ فقال: قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش بينه وبين البيت فإن حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم قال: أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجا. قال: ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٥٢١٥] حدثنا حميد عن حسن عن ليث عن القاسم بن نافع عن جابر قال: قال له رجل: إني جردت الحج أفأضم إليه عمرة؟ قال: نعم واذبح كبشاً. اهـ ليث يضعف.
- الطحاوي [٣٧٢٨] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر- قال: أهلت بالحج فأدركت علياً فقلت: إني أهلت بالحج، أفأستطيع أن أضم إليه؟ فقال: لا، لو كنت أهلت بالعمرة، ثم أردت أن تضيف إليها الحج فعلت. اهـ ثم قال أبو جعفر حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر- السلمي عن علي مثله. قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفقي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا. حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الحبيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال سألت علياً فذكر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله. اهـ حسن، يأتي في طواف القارن.

جامع التلبية

- الشافعي [هـ ٩٢٩٠] أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبي راكباً ونازلاً ومضطجعاً. اهـ حسن.
- الفاكهي [١٢٠٣] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن أيوب قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فكان يوقظ النيام في المسجد ويقول: اجلسوا فلبوا فإن ابن عباس يقول: التلبية من زينة الحج أو من شعار الحج. الحسن بن موسى الأشيب [٤] حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: زينة الحج التلبية. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٥٢٩١] حدثنا إسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: كان ابن الزبير يقول: التلبية زينة الحج. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٢٨٩٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته وإذا صعد شرفاً وإذا هبط وادياً، وإذا لقي بعضهم بعضاً. اهـ سند كوفي صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٢٨٩٤] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال: كان سلفك يستحب التلبية في أربعة مواضع في دبر الصلاة وإذا هبطوا وادياً أو علوه وعند انضمام الرفاق. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [١٢٨٩٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن حيان عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: إن كان بعضهم ليحرم وهو راكب وإن كان بعضهم ليحرم وهو يأكل. اهـ حيان هو الأعرج، سند صحيح إن كان موثقاً.

جامع لباس المحرم

- مالك [٧٠٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا القمص ولا العباء ولا السرلويلا ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس. اهـ رواه البخاري ومسلم. في الباب حديث يعلى بن صفوان في الصحيحين.

- البخاري [١٧٤٤] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم. اهـ ذكر عرفات تفرد به شعبة خالفه حماد بن زيد والسفيانان وأيوب وابن جريج وهشيم قاله مسلم.

- البخاري [١٤٧٠] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يمه عنه شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهمل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب. اهـ

- مالك [٧١٠] عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر. فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة. ابن سعد [٣٥٩٤] أخبرنا يحيى بن عباد قال أخبرنا فليح بن سليمان عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين بمشق وهو محرم فقال: ما بال هذين الثوبين يا طلح؟ فقال: يا أمير المؤمنين إنما صبغناه بمدر فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن جاهلاً رأى عليك ثوبين هذين لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم. مسدد [١٢٣١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب قال: رأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: ما هذا؟ قال: يا أمير المؤمنين ليس به بأس إنما هو

مشق قال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ولعل الجاهل أن لو رآك أن يقول: لقد رأيت على طلحة ثوبين مصبوغين فيلبس الثياب المصبوغة في الإحرام، فلا أعرفن ما لبس أحد منكم ثوبا مصبوغا في الإحرام. اهـ صحيح. ورواه ابن إسحاق بمعناه وليس بالحافظ، قال ابن سعد [٣٥٩٥] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أو أسلم أن عمر أبصر - طلحة بن عبيد الله وعليه ثوبان مشقان فقال: ما هذا يا طلحة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنما هو مدر، فقال: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم، ولو رآك أحد جاهل قال: طلحة يلبس الثياب المصبوغة وهو محرم، وإن أحسن ما يلبس المحرم البياض، فلا تلبسوا على الناس. اهـ إنما هو مدر أي مصبوغ بالمدر وهو الطين^(١).

- ابن أبي شيبة [١٣٠٢٣] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر أن عمر نهى أن يحرم المحرم في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٠٢٢] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود قال: سألت عمر قلت: ما تقول في الخفين للمحرم، فقال: هما نعلان من لا نعل له. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٣٠١٥] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: أحرم عقيل بن أبي طالب في ثوبين وردين فرآه عمر فقال: ما هذا؟ فقال له علي: إن أحدا لا يعلمنا بالسنة. اهـ هذا وهم. وقال أحمد بن منيع [١٢٣٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر أن عمر أبصر على عبد الله بن جعفر ثوبين مصبوغين وهو محرم فقال: ما هذا؟ فقال علي: ما أخال أحدا يعلمنا السنة. الشافعي [٩٣٨٢] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر قال: أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مضرجين وهو محرم فقال: ما هذه الثياب؟ فقال علي بن أبي طالب: ما أخال أحدا يعلمنا السنة. فسكت عمر. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- البيهقي [٩٣٨٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا علي بن قادم أخبرنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مديني عن عمه عن أبي هريرة قال: خرج عثمان حاجا وابنتي محمد بن عبد الله بن جعفر بامراته فبات عندها ثم غدا إلى مكة فألقى الناس وهم بملل قبل أن يروحوا قال فرآه عثمان وعليه ردع الطيب وملحفة معصفرة مفدمة فانهزه وأقف وقال: تلبس المعصفر وقد

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [١١/٤]: ثوب مُمَشَّق وهو المصبوغ بالمعزة، وكذلك قول جابر بن عبد الله: كنا نلبس في الإحرام المُمَشَّق، إنما هي مدرة وليست بطيب فلذلك رخص أن يلبسها المحرم. وفي هذا الحديث من الفقه أنه إنما كرهت الثياب المصبوغة في الإحرام إذا كانت صبغت بالطيب كالورس والزعفران والعصفر، وما كان ليس بطيب فلا بأس به. ومنه حديث عثمان أنه غطى وجهه بقطيفة حمراء أرجوان وهو محرم. إنما كانت مصبوغة ببعض هذه الأصباغ المحرم من غير طيب، وإنما كره عمر رضي الله عنه ذلك لئلا يراه الناس لبس ثوبا مصبوغا فيلبس الناس الثياب المصبوغة في الإحرام. اهـ

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. قال فقال له **علي**: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَنْهَكَ ولا إِيَّاهُ. إنما عناني أنا. فسكت عثمان. اهـ عمه هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب، وثقهما ابن حبان، وعلي بن قادم فيه تشيع، وهذا مما يستتراب منه.

- ابن أبي شيبة [١٦٠٢٣] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن **علي** في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس خفين، وإذا لم يجد إزارا لبس سراويل. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦١١٨] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال **علي** من اضطر إلى ثوب وهو محرم فلم يكن له إلا قباء فلينكسه يجعل أعلاه أسفله ثم ليلبسه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٤٥٦٤] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن **علي** قال: إذا أحرم الرجل وعليه قميص فلا ينزعه من رأسه يشقه ثم يخرج منه. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٤٨٨٧] حدثنا معن بن عيسى عن يزيد بن عبد الملك عن المغيرة بن نوفل عن عبد الرحمن الأعرج قال: سئل **أبي بن كعب**: هل يزرر المحرم عليه طيلسانا؟ قال: لا. اهـ يزيد حفيد ابن نوفل، منكر الحديث.

- ابن أبي شيبة [٢٥٤٠١] حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حج **أبو موسى** على جمل أحمر ملبدا رأسه، عليه عباءة له. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٣٠١٦] حدثنا أبو معاوية عن زياد بن سعد عن أبي الزبير عن **جابر** قال: لا بأس بالمضرج للمحرم. اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٠٢٩] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن أبيه عن أبي الزبير عن **جابر** قال: إذا لم يكن في الثوب المعصفر طيب فلا بأس به للمحرم أن يلبسه. ثقات.

- أحمد [٧١٩د] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن **جابر** قال: كنا نلبس إذا أهللنا الممشق، إنما هو بطين. البيهقي [٩٣٤٠] من طريق أحمد بن منيع ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن **جابر** قال: كنا نلبس من الثياب إذا أهللنا ما لم نهل فيه ونلبس الممشق إنما هو بطين. اهـ رجاله ثقات.

- ابن سعد [٥٢٢٦] أخبرنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن **علي بن زيد** عن قرعة العقيلي أن **ابن عمر** وجد البرد وهو محرم فقال: ألق علي ثوبا، فألقيت عليه مطرفا فلما استيقظ جعل ينظر إلى طرائقه، وعلمه، وكان علمه إبريسما، فقال: لولا هذا لم يكن به بأس. اهـ ورواه أبو داود [١٨٣٠] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه وجد القر فقال: ألق علي ثوبا يا نافع. فألقيت عليه برنسا فقال: تلقي علي هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يلبسه المحرم. البيهقي [٩٣٤١] من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثني نافع عن ابن عمر أنه أصابه برد وهو

محرم فألقيت عليه برنسا. فقال: ما هذا؟ فقلت: برنس فقال: أبعده عني أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس البرنس. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [١٣٠٣٠] حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصفران وهو محرم، فقال: في هذين علي بأس؟ قال: فيها طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٥٨٦] حدثني عبد الوهاب بن فليح المكي قال ثنا المعافى بن عمران عن أبي الشعثاء قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت في موردين. اهـ ثقات مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٣٠١٨] حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله قال: كان الفتيان يجرمون مع ابن عمر في الموردة فلا ينهاهم، ولا ينكر عليهم. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٣٤٥٠] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي الزبير عن ابن عمر قال: لا يعصب المحرم رأسه بسير ولا خرقة. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٥٩٧٤] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يرتدي المحرم بالقميص. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٠٤١] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: أتى رجل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن أتتهى الناس عن المصبوغ وتلبسه؟ قال: ويحك إنما يوما بالمدر. اهـ كذا وجدته. ورواه ابن الجعد [٢٦٨٨] أخبرنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: قلت يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان؟ فقال: إنما هما بمدر. اهـ ضعيف، يأتي في فدية الحج.

- ابن أبي شيبة [١٦١٥١] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون قال نبئت عن ابن عمر أنه كان يكره أن يجلس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٣٤٥٢] حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي معشر عن عبد الرحمن بن يسار قال: رأيت ابن عباس زمان نجدة قد شد شعره بشراك وهو محرم. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٦٠٢٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا لم يجد المحرم إزارا فليلبس سراويل وإذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٠١٩] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالموردة للمحرم. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٣٠٤٠] حدثنا أبو أسامة عن موسى بن عبيدة عن سفيان مولى عبد الله بن إياس قال: رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرمون في الثوبين الأبيضين والممشقين. اهـ سفيان لم أعرفه، وابن عبيدة الرزدي يضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٥٣٦٠] حدثنا أسباط عن العلاء بن حبيب قال: رأي على **عمار بن ياسر** تبان وهو بعرفت. اهـ كذا في المطبوع وأراه تصحيفا، صوابه عن العلاء وهو ابن عبد الكريم ثقة عن حبيب بن أبي ثابت، وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٥٣٦٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن **عائشة** أنها كانت تأمر غلمانها بلبس التباين وهم محرمون. ابن أبي شيبة [٢٥٣٥٨] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا خرجت حاجة، أو معمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها، فكانوا يشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التباين. اهـ صحيح.

الأمر في إحرام النساء

- ابن أبي شيبة [١٤٤٣٣] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن **علي** أنه كان يكره أن تلتئم المحرمة تلتما ولا بأس أن تسدله على وجهها ويكره القفازين. ابن أبي شيبة [١٤٥٣٩] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان ينهى النساء عن النقاب وهن حرم، ولكن يسدلن الثوب على وجوههن سدا. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٣٠٣٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد قال حدثتني عائشة ابنة سعد أن **سعدا** كان يقول لبناته: ثيابكن التي تحرمن فيها هي المصبغات، إذا أحرمتن فضعنها في حجوركن. اهـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس ويقال جعيد، سند صحيح.

- مالك [٧١٧] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. ابن أبي شيبة [١٤٤٣٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران. ابن أبي شيبة [١٤٥٤١] حدثنا أبو خالد عن يحيى وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا تنتقب المحرمة. ابن أبي شيبة [١٤٥٤٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرمة النقاب والقفازين. ابن أبي شيبة [١٤٤٣٨] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة. اهـ موقوف صحيح، ورواه البخاري نحوه مرفوعا، ورجح الدارقطني وقفه. وقال ابن خزيمة [٢٥٩٧] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا بشر- يعني ابن الفضل ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله ماذا نلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ فقال: لا تلبسوا القمص ولا السرلويلات ولا البرانس ولا العمام ولا القلائنس ولا الخفاف إلا أحد ليست له نعلان فليلبسهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران. قال: وكان عبد الله يقول: ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين. اهـ هذا أجود ما روي عن نافع، وفي الخبر إدراج أحدث الاختلاف. والله أعلم.

- الدارقطني [٢٧٩٤] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو الأشعث حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. اهـ. سند صحيح نازل، أبو الأشعث هو أحمد بن المقدام. ورواه العقيلي في الضعفاء [١١٦ / ١] من طريق سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الذقن من الرأس فلا تغطه. وقال: إحرام المرأة في وجهها، وإحرام الرجل في رأسه. اهـ. وذكره ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور مثله. ورواه علي بن مسهر ومحمد بن بشر وعبد الرحمن بن سليمان وابن نمير وإسحاق الأزرق وغيرهم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قاله الدارقطني في العلل. وهو موقوف صحيح.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [١٢١٣] حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن المنكدر قال: رأى ابن عمر امرأة قد سدلت ثوبها على وجهها وهي محرمة، فقال لها: اكشفي وجهك، فإنما حرمة المرأة في وجهها. اهـ. وذكره ابن حزم في المحلى من طريق حجاج بن المنهال بمثله. وهو سند جيد.

- البيهقي [٩٣٠٨] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا الحسن بن العباس بن مهران الجمال حدثنا سويد بن سعيد حدثنا حفص هو ابن ميسرة عن موسى عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يأمر المرأة بزر الجلباب إلى جبهتها. اهـ. إسناد ضعيف أنا اختصرته.

- الشافعي [هـ ٩٣٤٤] أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يفتي النساء إذا أحرمن أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن، فاتهى عنه. الدارقطني [٢٧٠٢] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يفتي النساء أن يقطعن الخفين حتى قالت له صفية: إن عائشة كانت تأمرهن أن لا يقطعن. اهـ. هذا إسناد صحيح. ورواه أبو داود [١٨٣٣] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لابن شهاب فقال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله يعني ابن عمر كان يصنع ذلك يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة، ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك. حسن إسناده الألباني.

- ابن أبي شيبة [١٥٩٦٥] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسرويل. ابن أبي شيبة [١٥٩٦٩] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسرويل للمحرمة، قال: وكانت صفية تلبس وهي محرمة خفين إلى ركبتيها. اهـ. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٠٣٥] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات. أحمد [١٥٤د] حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع قال: كن نساء عبد الله وبناته يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات، لا ينكر ذلك عبد الله. اهـ. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٤٤٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال: تلبس المحرمة القفازين والسرراويل. اهـ سند ضعيف.
- أحمد [٧٣٢د] حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال: آخر ما قال لي عطاء أخبرني أبو الشعثاء أن ابن عباس قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٨٨٥٩] عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف بالبيت وهي منتقبة. اهـ كان سفيان الثوري يرويه ويفتي به. الفاكهي [٤٠٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة أنها كانت تطوف وهي منتقبة. الأزرق [١٤/٢] حدثني جدي قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن تطوف المرأة بالكعبة وهي منتقبة حتى أخبرته صفية بنت شيبة أنها رأت عائشة تطوف بالبيت وهي منتقبة، فرجع عن رأيه ذلك وأرخص فيه. مسدد [١٢٧٥] حدثنا يحيى عن ابن جريج ثنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت: كانت عائشة تطوف بالبيت منتقبة. قال: وكان عطاء يكرهه حتى حدثته بهذا الحديث فكان بعد ذلك يفتي به. ابن سعد [١٠٩٢٥] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية قالت: رأيت عائشة طافت بالبيت وهي منتقبة. اهـ إسناد صحيح، أراه طوافا بعد ما حلت، فقد كانت تطّوع بالطواف.
- وقال الطحاوي في أحكام القرآن [١٢١٢] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال: أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء أن عائشة كانت تكره للمحرمة أن تطوف بالبيت وهي منتقبة. اهـ سند جيد، يفارق ما قبله.
- وقال ابن أبي شيبة [١٤٥٤٢] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل ورخصت في الحفين. اهـ سند جيد. وقال الطحاوي في أحكام القرآن [١٢١١] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن أم شبيب العبدية عن عائشة: أن امرأة سألتها ما تلبس المحرمة؟ فقالت: الحفين والقفازين والسرراويل، ونهت عن الكحل والنقاب. اهـ وقال [١٢٠٩] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن أم شبيب العبدية أن عائشة قالت: المحرمة تغطي وجهها إن شاءت. اهـ وهذا على معنى السدل. وأظن لفظ القفازين تصحيفا.
- وقال ابن أبي شيبة [١٤٤٤٣] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين ولا تنتقب. اهـ مرسل جيد.
- وقال أحمد [٧٣١د] حدثنا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. اهـ ثقات.

وقال البيهقي [٩٣١٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. اهـ سند صحيح.

- مسدد [١٢٣٦] حدثنا يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد حدثني أمي أنها رأت عائشة عشيّة التروية وعليها درع مورد وخمار أسود وهي محرمة. ابن أبي خيثمة [٤٣٣٩] حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أخته قالت: دخلت على عائشة وعليها خمار أسود ودرع ورداء وقد ألفت الخمار على وجهها، فقالت لها امرأة: أتفعلين هذا وأنت محرمة؟ فقالت: وما بأس بذاك، كذا قال أبو بكر بن عياش: إسماعيل عن أخته. ثم قال ابن أبي خيثمة: حدثنا سعيد بن يحيى قال حدثنا أبي قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أمه قالت: دخلنا على عائشة أم المؤمنين يوم التروية وقد نقلت ثوبها إلى منى والناس يسلمون، وعليها درع ورداء وخمار أسود فقالت لها: يا أم المؤمنين على المرأة منا أن تغطي وجهها وهي محرمة؟ فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها حتى وضعته على رأسها. وقال مسدد [١٢٣٧] حدثنا خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أخته وأمه أنها دخلتا على عائشة وعليها درع مورد وخمار أسود فقيل لها: أغطي المحرمة وجهها؟ فرفعت خمارها هكذا من قبل صدرها إلى رأسها وقالت: لا بأس بهذا. ابن سعد [١١٩٢٦] أخبرنا عبد الله بن نخير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته أنها دخلتا على عائشة يوم التروية فسألتهما امرأة: أيجل لي أن أغطي وجهي وأنا محرمة؟ فرفعت خمارها عن صدرها حتى جعلته فوق رأسها. ثم قال أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي- عن إسماعيل بن أبي خالد عن أمه وأخته سكينه أنها رأت عائشة وعليها درع مورد وخمار أسود. اهـ ضعفه البوصيري في الإتحاف للجهالة.

- ابن سعد [١٠٩٤١] أخبرنا عبيد الله بن موسى أخبرنا أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أمه قالت: رأيت على عائشة ثيابا حمرا كأنها شرر وهي محرمة. اهـ لا بأس به.

- ابن سعد [١١٩٠٩] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع بن شراحيل أنها حجت مع أم محبة فدخلتا على عائشة أم المؤمنين فسلمتا عليها وسألتهما وسمعتا منها قالت: ورأيت على عائشة درعا موردا وخمارا جيشانيا فلما أردن الخروج، قالت لهن: حرام على امرأة منكن أن تصغي لزوجها. اهـ لا بأس به.

- ابن الجعد [٣٤١٤] أنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها فقالت: تلبس من خزها وقزها وأصباغها وحليها. البيهقي [٩٣٤٦] من طريق أبي النضر قيصر حدثنا محمد بن راشد عن عبدة بن أبي لبابة عن ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة: ما تلبس المرأة في إحرامها؟ قال فقالت عائشة: تلبس من خزها ويزها وأصباغها وحليها. اهـ إسناد صحيح مرسل.

- أحمد [٧٢٦د] حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلبس المعصر وهو محرمة. ابن سعد [١٠٩١٤] أخبرنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول: إن عائشة كانت تلبس المعصر وهو محرمة. أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث أن عائشة كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصر وهو محرمة. ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أن القاسم قال: كانت عائشة تحرم في الدرع المعصر. اهـ صحيح.

- أبو جعفر الرزاز [٢٣٩] حدثنا الحسن هو ابن مكرم حدثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد حدثنا أبو عامر هو الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالعصر الخفيف وهو محرمة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٠٣٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود بالعصر. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٢٩٢] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: يكره للمحرم الثوب المصبوغ بالزعفران والمشبعة بالعصر للرجال والنساء إلا أن يكون ثوبا غسيلا. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- أحمد في العلل [٢١٩٣] حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء قال: رأيت على عائشة ثوبا موردا وهي محرمة. اهـ ضعيف منقطع.

- ابن أبي شيبة [١٤٤١٣] حدثنا حفص عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة أنها سمعت عائشة وقيل لها: إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات فأقسمت عليها لتلبسن حليها كله. الشافعي [هـ ٩٣٤٥] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنت عند عائشة إذ جاءت امرأة من نساء بني عبد الدار يقال لها تملك فقالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة حلفت أن لا تلبس حليها في الموسم فقالت عائشة قولي لها: إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله. اهـ سند صحيح.

- أحمد [٧٢٧د] حدثنا يحيى بن سعيد ووکیع عن الأوزاعي عن عبدة عن هلال بن يساف قال: سألت عائشة ما تلبس المحرمة؟ قالت: تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصايغها. اهـ صحيح.

- مالك [٧١٨] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. اهـ صحيح.

- مالك [٧١١] عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران^(١) أه كذا قال مالك. وقال ابن أبي شيبة [١٣٠٣٣] حدثنا عبدة عن هشام عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. أحمد [٧٢٤د] حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال حدثني فاطمة ابنة المنذر أن أسماء كانت تلبس الدرع المعصفر المشبع ليس فيه زعفران وهي محرمة. ابن سعد [١١٥٨٥] أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة أن أسماء لبست المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران. ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تحرم في الدرع المعصفر المشبع يقوم قياما. أه هذا أصح، وهو خبر صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٠٣٤] حدثنا وكيع عن مسعر عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعض من معها تلبس المعصفر. أه صحيح.
- الفاكهي [٥٨٥] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن أبي معشر - عن سعيد بن جبير أنه قال: رأيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يطفن بالبيت وعليهن ثياب حمر ليس بمشق. أه سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٤٤١٥] حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون التعطل للمرأة في الحل والإحرام. أه أي من الحل. صحيح.
- مسدد [١٢٣٥] حدثنا يحيى وابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يقول: لا تلبس المرأة المهلة الثياب المطيبة، وتلبس المعصفرة ولا أرى الصفرة طيبا. الشافعي [هق ٩٣٨١] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: لا تلبس المرأة ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة لا أرى العصفر طيبا. الطحاوي في الأحكام [١٢٢٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: المهلة لا تلبس ثياب الطيب، وتلبس الثياب المعصفرة من غير طيب. أه صحيح علقه البخاري.
- الدارقطني [٢٧٠٠] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا صالح بن مقاتل بن صالح حدثنا أبي حدثنا محمد بن الزبرقان عن موسى بن عبيدة أخبرني عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام وتغلف رأسها بغسله ليس فيها طيب ولا تحرم عطلا. أه ضعيف.

^١ - قال أبو عمر: وأما رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر فلم يتابعه أحد والله أعلم على قوله عن أبيه عن أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء. [الاستدكار ٢١ / ٤] وقال البيهقي وخالفه أبو أسامة وحاتم بن إسماعيل وابن نمير فرووه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قاله مسلم بن الحجاج. أه

الكحل للمحرم

- ابن أبي شيبة [١٥٠٨٢] حدثنا عبد الله بن نخير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: يكتحل المحرم بأي كحل شاء ما لم يكن فيه طيب. اهـ صحيح.
- وروى البيهقي [٩٣٩٦] من طريق أبي اليان أخبرنا شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول: لا يكتحل المحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به. اهـ صحيح.
- الشافعي [هـ ٩٣٩٧] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمد وهو محرم أقطر في عينيه الصبر إقطارا وأنه قال: يكتحل المحرم بأي كحل إذا رمد ما لم يكتحل بطيب ومن غير رمد ابن عمر القائل. اهـ ابن وهب [١٦٢] أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطر في عينيه الصبر وهو محرم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٥٠٨٨] حدثنا ابن مهدي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن قتادة قال سألت امرأة عبد الرحمن بن أبي بكر وابن عمر عن امرأة محرمة أكتحلت بالإثمد؟ فأمرها عبد الرحمن بن أبي بكر أن تهريق دما. اهـ يزيد التستري ثقة وهنوا روايته عن قتادة.
- ابن أبي شيبة [١٥٠٨٤] حدثنا سلام عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا رمد المحرم فليكتحل، ولا يكتحل بشيء فيه طيب. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٤٥٤٢] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها كرهت النقاب للمحرمة والكحل ورخصت في الخفين. وقال ابن أبي شيبة [١٥٠٨٣] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عائشة ابنة طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها كرهت للمحرمة أن تكتحل بالإثمد^(١) اهـ حسن صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [١٣٤٤٣] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن شميصة الأزديّة قالت: دخلت على عائشة وأنا محرمة وأنا أشتكي عيني فقالت: هلمي أكحلّك ومعها محارة فيها صبر فأبّيت عليها فندمت بعد أن لا أكون تركتها. البيهقي [٩٣٩٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن شميصة قالت: اشتكت عيني وأنا محرمة فسألت عائشة أم المؤمنين عن الكحل فقالت: اكتحلي بأي كحل شئت غير الإثمد أو قالت غير كل كحل أسود أما إنه ليس بجرام ولكنه زينة ونحن نكرهه وقالت: إن شئت كحلّتك بصبر فأبّيت. اهـ صحيح إن شاء الله، شميصة وثقها ابن معين.

^١ - ابن أبي شيبة [١٥٠٨٥] حدثنا جرير عن منصور قال: قلت لمجاهد: أكتحل المحرمة بالإثمد؟ قال: لا. قلت: إنه ليس فيه طيب، قال: إنه فيه زينة. اهـ صحيح.

ما قالوا في لبس المنطقة

- مالك [٧١٢] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم^(١). ابن أبي شيبه [١٥٦٩١] حدثنا حفص بن غياث عن يحيى عن نافع عن ابن عمر أنه كرهه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٥٦٧٦] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تعتد عليك شيئا وأنت محرم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٥٦٧٥] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عطاء وطاوس قالا: رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة. ابن أبي شيبه [١٥٦٨٥] حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير قال: رأى طاووس ابن عمر يطوف وقد شد حقوه بعمامة. الشافعي [٩٣٣٦هـ] أخبرنا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب. وأخبرنا سعيد عن إسماعيل بن أمية أن نافعا أخبره أن ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه إنما غرز طرفه على إزاره. وقال الشافعي أخبرنا سعيد عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال: أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم. فقال عبد الله بن عمر: لا تعتد. اهـ صحاح حسان. وقد علقه البخاري.
- ابن أبي شيبه [١٥٦٩٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به. اهـ لا بأس به.
- الدارقطني [٢٥٠٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحاق السبيعي عن عطاء وربما ذكره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس بالهميان والخاتم للمحرم. حدثناه القاسم بن إسماعيل أبو عبيد وحدثنا أبو بكر الشافعي قالا حدثنا أبو الوليد بن برد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان. حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا موسى بن داود حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس: قال لا بأس بالخاتم للمحرم. حدثنا ابن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا يزيد العدني حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عطاء مثله لم يذكر ابن عباس. البيهقي [٩٤٥٤] من طريق الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال: رخص للمحرم في الخاتم والهميان. اهـ عن عطاء أصح.
- ابن أبي شيبه [١٥٦٨٦] حدثنا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: أوثق نفقتك في حقوك. البيهقي [٩٤٥٣] من طريق أبي معاوية عن يحيى بن

^١ - مالك [٧١٣] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورا يعقد بعضها إلى بعض. اهـ صحيح.

- سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم فقالت: وما بأس ليستوثق من نفقته. أحمد في العلل [٢٤٩١] حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: كانت عائشة رحمة الله عليها ترخص في المنطقة للمحرم. قال يحيى فقلت ليحيى: من حدثك؟ قال: ابن أخيها القاسم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٥٦٩٨] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن مجاهد أن ابن الزبير قدم حاجا فرمل في الثلاثة الأطواف حتى رأيت منطقتة على بطنه انقطعت. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٥٧٠٠] حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة قال: سألت عنه محمد بن كعب فقال: اختلف فيه الفقهاء، فإن شددت فحسن، وإن رخصت فحسن. اهـ حسن.

المحرم يغطي وجهه

- مالك [٧١٤] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم. ابن أبي شيبة [١٤٤٥٠] حدثنا عبدة بن سليمان ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن الفرافصة بن عمير قال: رأيت عثمان مغطيا وجهه وهو محرم. البيهقي [٩٣٥٤] من طريق القعنبى حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى هو ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال أخبرني الفرافصة بن عمير أنه رأى عثمان بن عفان مغطيا وجهه وهو محرم. اهـ صحيح.
- وقال الشافعي [هـ ٩٣٥٥] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم كانوا يخمرون وجوههم وهم حرم. اهـ كذا رواه الشافعي وهو مرسل. وقال ابن أبي شيبة [١٤٤٥٤] حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن الفرافصة رأى عثمان وزيدا ومروان بن الحكم يخمرون وجوههم وهم محرمون. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [١٤٤٥٩] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن الفرافصة قال: رأيت عثمان وزيدا وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر. اهـ وقال الطحاوي في أحكام القرآن [١١٩٩] حدثنا محمد بن علي بن داود قال: أخبرنا داود بن عمرو الضبي قال: حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وابن الزبير يخمرون وجوههم وهم محرمون عند النوم من الحنين^(١) اهـ رواية ابن عيينة أصح.
- وقال ابن أبي شيبة [١٤٤٥٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن الفرافصة قال: رأيت عثمان مغطيا وجهه بثوبه وهو محرم. اهـ كذا رواه وكيع، وما أظنه إلا وهما. وقال مالك [٧٨٦] عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم

^١ - في نسخة الأحكام هذه المطبوعة بتركيا تصحيف وتحريف كثير، والله المستعان.

إنما صيد من أجلي. وقال الطحاوي في المشكل [٤٠٩ / ٨] حدثنا يونس وعيسى - بن إبراهيم قالوا: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بالعرج مخمرا وجهه بقطيفة أرجوان وهو محرم. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٤٥٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان بن حكيم عن إبراهيم بن محمد بن حاطب عن رأي عثمان محرما مغطي وجهه. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٤٤٥١] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: يغشي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه، وأشار أبو الزبير بثوبه حتى رأسه. أحمد [٧٣٤د] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: يغشي الحرام وجهه بثوبه حتى شعر رأسه. ورواه البيهقي [٩٣٥٦] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: يغتسل المحرم، ويغسل ثيابه، ويغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه وهو نائم^(١) اهـ ورواه ابن حزم في المحلى [٧٩ / ٥] من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه. اهـ ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير نحوه. صحيح.

وذكر ابن حزم [٧٩ / ٥] من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله وابن الزبير أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان. اهـ سند صحيح.

- مالك [٧١٥] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم. ابن أبي شيبة [١٤٤٥٢] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: الوجه فما فوقه من الرأس، فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه. اهـ صحيح. تقدم في إحرام المرأة.

- أحمد [٧٣٦د] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع رجلا حراما سأل ابن عباس عن شعر له بخلف كتفيه، ماذا يلبس؟ قال: يلبس منه ما تحت الأذنين. اهـ سند صحيح.

وذكر ابن حزم [٧٩ / ٥] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: المحرم يغطي ما دون الحاجب، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها. اهـ سند جيد.

- الطحاوي في الأحكام [١٢٠٣] حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أم شبيب أن عائشة سئلت عن المحرم يغطي وجهه؟ فغطت وجهها. اهـ سند جيد. وكانت سألت عائشة مسائل شتى.

تقدم مما ههنا في الجنائز في المحرم يموت.

^١ - ابن أبي شيبة [١٤٤٥٣] حدثنا وكيع بن الجراح عن إبراهيم بن نافع عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان إذا نام غطى وجهه إلى أطراف شعره. اهـ صحيح.

المحرم يستظل

- مسلم [٣١٩٩] حدثني أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاالا وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. اهـ

- ابن سعد [٣٨٢٧] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن شيخ لهم قال: خرج **عمر بن الخطاب** إلى مكة فما ضرب فسطاطا حتى رجع، كان يستظل بالنطع. ابن أبي شيبة [١٤٤٦١] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع قلت له أو قيل له: بأي شيء كان يستظل؟ قال: كان يطرح النطع على الشجرة فيستظل به. الشافعي [هق ٩٤٥٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب في الحج فما رأيته مضطربا فسطاطا حتى رجع. قال الشافعي: وأظنه قال في حديثه أو غيره كان ينزل تحت الشجرة ويستظل بنطع أو بكساء والشيء. اهـ وقيل عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والصواب عبد الله بن عامر بن ربيعة. قال ابن سعد [٣٨٢٨] أخبرنا عارم بن الفضل قال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال ح وأخبرنا الفضل بن دكين وعبد الوهاب بن عطاء قالا أخبرنا عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: صحبت عمر بن الخطاب من المدينة إلى مكة في الحج ثم رجعنا فما ضرب فسطاطا، ولا كان له بناء يستظل به، إنما كان يلقي نطعا أو كساء على شجرة فيستظل تحته. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٤٦٠] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا محروما قد استظل بعود فقال: اضح لمن أحرمت له. البيهقي [٩٤٥٩] من طريق شجاع بن الوليد حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني نافع قال: أبصر ابن عمر رجلا على بعيه وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس فقال له: اضح لمن أحرمت له. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [٩٤٦٠] أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن سابق حدثنا ورقاء عن عمرو يعني ابن دينار أن عطاء حدثه أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم، فلقية **ابن عمر** فنهاه. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٤٤٦٩] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن شبيب أن **عائشة** سئلت عن المحرم يصيبه البرد؟ فقالت: يقول بثوبه هكذا ورفع فوق رأسه. اهـ كذا وصوابه أم شبيب، وهو سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٤٤٧٠] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن **جابر** بمثله. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١٤٤٦٢] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحون إذا أحرموا. اهـ حسن.

المحرم يغتسل

- مالك [٧٠٣] عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله: يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة: لا يغسل المحرم رأسه قال: فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم. قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال للإنسان يصب عليه: اصب. فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٧٠٤] عن حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل اصب على رأسي فقال يعلى أتريد أن تجعلها بي إن أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصب فلن يزيده الماء إلا شعثا. الحربي [٥٨٨ / ٢] حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد عن حجاج حدثنا عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه: كنت أصب على عمر وهو يغتسل وهو محرم، قلت: أصب على رأسك؟ قال: نعم إن الماء لا يزيده إلا شعثا. الشافعي [هـ ٩٤٠٠] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره عن أبيه يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب إذ قال عمر بن الخطاب: يا يعلى اصب على رأسي فقلت أمير المؤمنين أعلم فقال عمر بن الخطاب والله ما يزيده الماء الشعر إلا شعثا فسمى الله ثم أفاض على رأسه. اهـ منية أم يعلى بن أمية. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٠٠٣] حدثنا ابن علية عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال لي عمر: تعال حتى أباقيك في الماء أينما أصبر ونحن محرمون. الشافعي [هـ ٩٤٠١] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال ربما قال لي عمر بن الخطاب تعال أباقيك في الماء أينما أطول نفسا ونحن محرمون. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٢٢٧٣] أنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتقاسمون في الجحفة وهم محرمون وعمر يراهم أو يعلم ذلك. ابن أبي شيبة [١٣٠١٣] حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة ففتغامس فيه وعمر ينظر إلينا فما يعيب ذلك علينا ونحن محرمون. ابن سعد [٦٧٤٢] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا أسامة بن زيد

عن سالم أبي النضر أو نافع شك عبيد الله قال: قال عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: كنت أنا وعاصم بن عمر بن الخطاب في البحر ونحن حرم يغيب رأسي وأغيب رأسه وعمر ينظر بالساحل. ورواه الحري في الغريب [٦٣٧ / ٢] حدثنا بندار حدثنا غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن: سمعت سالما أن زيد بن الخطاب وعاصم بن عمر كانا يتغطان في الماء وعمر ينظر. البيهقي [٩٤٠٢] من طريق محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن سالم عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا في البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما فلم ينكر ذلك عليهما. اهـ حسن صحيح.

- الطبراني [٩٥٣٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الأعمش عن عمارة بن عمير التيمي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك. اهـ ثقات.

- مالك [٧٠٥] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح ثم يصلي الصبح ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة إذا دنا من مكة بذي طوى ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا. اهـ رواه البخاري نحوه.

- ابن أبي شيبه [١٥٨٥٤] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل مكة في حج ولا عمرة حتى يغتسل بذي طوى. ورواه الحسن بن علي بن عفان في أماليه عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد مثله. ابن أبي شيبه [١٥٨٥٥] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا دخل مكة ويأمرهم بذلك. اهـ صحيح.

- مالك [٧٠٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٠٠٧] حدثنا عباد عن العلاء بن المسيب عن أبي أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر أيغتسل المحرم؟ فقال: وهل يزيد ذلك إلا شعئا. اهـ حسن.

- مسدد [١٢٣٤] حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثيابه إن شاء. اهـ صححه ابن حجر في المطالب يأتي قريبا.

- وقال مسدد [١٢٣٤] حدثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله. اهـ حسنه البوصيري في الإتحاف.

- ابن أبي حاتم [٢١٦٦] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرني قال: قلت لابن عباس: أصب الماء على رأسي وأنا محرم؟ قال: لا بأس إن الله يقول (يحب التوايين ويحب المتطهرين). ابن أبي شيبه [١٣٠٠٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرني قال: قلت لابن عباس: أصب الماء على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا بأس به إن الله تعالى يقول (إن الله يحب التوايين ويحب المتطهرين). اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٠١٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم، قال: إن الله لا يصنع بأوساخكم شيئاً. اهـ صحيح.
- الدارقطني [٢٥٠٨] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان ويدخل الحمام وينزع ضرسه ويقفأ القرحة وإذا انكسر ظفره أَمَاطَ عنه الأذى. البيهقي [٩٣٩٢] من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر - ظفره طرحه ويقول: أَمِيطُوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [١٣٠٠٤] حدثنا ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت بعسل رأسي أو بغراء وأنا محرم فشق علي فسألتها؟ فقالت: اغمس رأسك في الماء مرارا.
- ابن أبي شيبة [١٤٧٢٢] حدثنا ابن علية عن العباس بن عبد الله عن أبيه قال: خرجت مع خالتي ميمونة فلبدت رأسي بعسل أو بغراء فتنشر فشق علي وأنا محرم فسألتها؟ فقالت: اغمس رأسك في ماء مرارا. اهـ صحيح.

نكاح المحرم

- قال الله تعالى (الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)
- مالك [٧٧١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع ورجلا من الأنصار فزوجه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج. اهـ هذا مرسل صحيح وقد وصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبي رافع رواه أحمد وابن حبان وغيرهما وفيه نظر.
- البخاري [٤٢٥٨] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف. ورواه مسلم [٣٥١٧] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وإسحاق الحنظلي جميعا عن ابن عيينة قال ابن نمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم. زاد ابن نمير فحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال^(١) اهـ

^١ - أبو داود [١٨٤٧] حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال: وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. اهـ صححه الألباني. إسحاق [المطالب ١٦١٩] أخبرنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن ابن أبي نجيح وأبان بن صالح أن مجاهدا أخبرهم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حرام يعني ميمونة، وكان ابن عمر وسعيد بن المسيب ينكران. اهـ سند جيد.

وقال مسلم [٢٥٢٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو فزارة عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس. اهـ

- مالك [٧٧٢] عن نافع عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان إني قد أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير وأردت أن تحضر فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. اهـ رواه مسلم.

- مالك [٧٧٣] عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه. أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزي [٥٠٦] حدثنا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم، فرد عمر رضي الله عنه نكاحه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣١٣٠] حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع أن عمر وابن عمر قال أحدهما: لا ينكح ولا يخطب وقال الآخر: لا ينكح. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣١٢٩] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعليهما قال: المحرم لا ينكح ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل. اهـ مرسل جيد.

وقال البيهقي [٩٤٣١] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر أخبرنا أبو خليفة حدثنا القعنبي عن سليمان هو ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه. اهـ مرسل جيد.

- مسدد [١٢٤٠] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن مطر الوراق عن الحسن عن علي قال: أيما رجل تزوج وهو محرم انتزعا منه امرأته ولم يجز نكاحه. ورواه شعبة عن مطر. البيهقي [٩٤٣٠] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ أخبرنا الساجي حدثنا بندار حدثنا يحيى القطان عن ميمون المرائي عن الحسن عن علي قال: من تزوج وهو محرم نزعا منه امرأته. اهـ هو كذلك في الكامل لابن عدي. ضعيف منهما.

وقال أبو بكر النيسابوري [٥٠٧] حدثنا أبو الأزهر نا يزيد بن هارون أنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: من تزوج وهو محرم نزعاها منه ولم نحسبه نكاحا. اهـ مرسل صالح.

- البخاري في التاريخ [٢٧٣٩] قال لنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم ففرق زيد بن ثابت بينهما. وقال أبو بكر النيسابوري [٥٠٩]

حدثنا محمد بن إدريس نا الحميدي نا عبد العزيز بن محمد نا قدامة بن موسى عن شوذب مولى زيد بن ثابت أنه تزوج وهو محرم، ففرق زيد بن ثابت بينهما. اهـ على رسم ابن حبان.

- مالك [٧٧٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره. ابن الجعد [٢٧٩٢] أنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: المحرم لا ينكح ولا يخطب. ابن أبي شيبة [١٣١٣١] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: لا يزوج المحرم ولا يتزوج. ورواه المحاملي [١١٤] حدثنا عبد الوهاب الوراق حدثنا أبو ضمرة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقول أن المحرم لا يخطب المرأة ولا ينكح ولا ينكح ولا يخطب على أحد. اهـ صحيح.

وقال أبو بكر النيسابوري [٥١٠] حدثنا أحمد بن منصور قال نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا يتزوج المحرم، ولا يخطب على غيره. اهـ صحيح.

وقال أبو بكر [٥١٢] حدثنا عبد الرحمن بن بشر نا يحيى بن سعيد عن عيينة بن عبد الرحمن قال: أردت أن أتزوج وأنا محرم، فسألت عكرمة بن خالد فقال: أردت أن أتزوج وأنا محرم، فسألت ابن عمر، فنهاني. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣١١٧] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا. الطحاوي [٤٢٢١] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم. اهـ مرسل صحيح.

- الطحاوي [٤٢٢٣] حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر قال: سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم فقال: وما بأس به هل هو إلا كالبيع. اهـ صحيح.

- ابن سعد [١١١٩٢] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي حدثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة خالته بسرف، وهو محرم وكان ابن عباس لا يرى به بأسا. ابن أبي شيبة [١٣١٢٢] حدثنا عائذ بن حبيب وعبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس به. الطحاوي [٤٢٢٢] حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأسا أن يتزوج المحرم. اهـ صحيح. يريد أن يعقد عليها.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٦٩٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تدنو من امرأتك وأنت حرام. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٩٤٣٤] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلاً تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما. اهـ سند صحيح.

ما ذكر في الرفث والفسوق والجدال

- ابن جرير [٣٦٠١] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله (فلا رفث) قال: الرفث إتيان النساء. ابن جرير [٣٦٧٠] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (ولا جدال في الحج) قال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه. اهـ لا بأس به.

- ابن جرير [٣٥٧٥] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الرفث إتيان النساء، والتكلم بذلك للرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ابن أبي حاتم [١٨٥٦] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن وهب أخبرنا يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: والرفث إتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء إذا ذكروا ذلك بأفواههم. ابن جرير [٣٦٥٥] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم. ابن أبي حاتم [١٨٦٠] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن وهب أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: والفسوق إتيان معاصي الله في الحرم. وقال ابن جرير [٣٦٩٧] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول: الجدال في الحج السباب والمرء والخصومات. ابن أبي حاتم [١٨٦٥] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قراءة أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد أن نافعاً أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب والمرء والخصومات. ابن جرير [٣٦٩٨] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الجدال السباب والمنازعة. اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبة [١٣٤٠٤] حدثنا أبو أسامة عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال: الرفث الجماع، والفسوق السباب، والجدال المرء أن تماري صاحبك حتى تغضبه. اهـ سند ضعيف.

- ابن جرير [٣٦١٨] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الرفث الجماع. ابن أبي حاتم [٣٦٥٦] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الفسوق ما أصيب من معاصي الله به صيد أو غيره. البيهقي [٩٤٣٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا

يعلى بن عبيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: الرفث الجماع والفسوق ما أصيب من معاصي الله من صيد أو غيره والجدال: السباب والمنازعة. اهـ حسان.

وقال ابن جرير [٣٦٢٦] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل قال حدثني ثوير قال سمعت ابن عمر يقول: الرفث الجماع. ابن جرير [٣٦٥٩] حدثني أحمد بن حازم الغفاري قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا ثوير قال سمعت ابن عمر يقول: الفسوق السباب. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٩١] حدثنا سفيان بن عيينة عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال (لا رفث) الجماع (ولا فسوق) المعاصي (ولا جدال في الحج) قال: تماري صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [٣٥٩٣] حدثنا أبو كريب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن خفيف عن مقسم قال الرفث الجماع. حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس مثله. ابن جرير [٣٥٩٥] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال: الرفث إتيان النساء. ابن أبي حاتم [١٨٦٦] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال: والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه. البيهقي [٩٤٣٧] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر عن سفيان عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس الرفث الجماع والفسوق السباب والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه. اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي حاتم [١٨٦١] حدثنا عمرو الأودي ثنا وكيع عن سفيان عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس (ولا فسوق) قال: الفسوق المعاصي. ابن جرير [٣٦٣١] حدثنا أبو كريب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال الفسوق المعاصي. حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الحجاج عن عطاء عن ابن عباس (ولا فسوق) قال المعاصي. اهـ حسن بشواهده.

- ابن جرير [٣٥٧١] حدثنا أحمد بن حماد الدولابي ويونس قال حدثنا سفيان عن ابن طائوس عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الرفث في قول الله (فلا رفث ولا فسوق) قال هو التعريض بذكر الجماع وهي العرابة من كلام العرب وهو أدنى الرفث. ابن أبي حاتم [١٨٥٧] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى وأحمد بن شيبان الرملي قال حدثنا سفيان عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس وسأله عن الرفث قول الله (فلا رفث) فقال: التعريض بذكر الجماع، وهو في كلام العرب وهو أدنى الرفث. البيهقي [٩٤٣٨] من طريق علي بن عاصم أخبرنا عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) قال: الرفث التعريض للنساء بالجماع والفسوق عصيان الله والجدال جدال الناس. اهـ صحيح.

- ابن جرير [٣٥٩٢] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث في الصيام الجماع والرفث في الحج الإعرابة. وكان يقول: الدخول والمسيب الجماع. وقال ابن جرير [٣٥٨٦] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طائوس

عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى (فلا رفث) قال: الرفث الذي ذكر ههنا ليس بالرفث الذي ذكر في (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائك) ومن الرفث، التعريض بذكر الجماع، وهي الإعرابة بكلام العرب. اهـ صحيح.

- ابن جرير [٣٥٩٦] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن الرفث فقال: الجماع. ابن جرير [٣٦٢٢] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله. اهـ حسن.

- ابن جرير [٣٥٩٠] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فلا رفث) قال: الرفث: غشيان النساء والقبل والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام ونحو ذلك. اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [٣٦٥٣] حدثني علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس (ولا فسوق) قال الفسوق معاصي الله كلها. اهـ صحيح.

- ابن جرير [٣٦٧١] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن التميمي قال: سألت ابن عباس عن الجدال فقال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عيينة عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [٣٦٩٣] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن خفيف عن مقسم عن ابن عباس قال: الجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [٣٦٧٨] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه. ابن جرير [٣٦٩٢] حدثني علي قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (ولا جدال في الحج) قال: الجدال المراء والملاحاة حتى تغضب أخاك وصاحبك فهى الله عن ذلك. ابن جرير [٣٧١٤] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس (ولا جدال في الحج) قال: المراء بالحج. اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [٣٦٠٠] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال: الرفث الجماع. ابن أبي شيبة [١٣٣٩٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن عباس قال: الرفث الجماع ولكن الله كنى. ابن جرير [٣٥٩٧] حدثنا عبد الحميد قال حدثنا إسحاق عن سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: الرفث: هو الجماع، ولكن الله كريم يكني عما شاء. ابن أبي حاتم [١٨٥٨] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل عن عاصم عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال إن الله كريم يكني ما شاء وإن الرفث هو الجماع. اهـ حسن صحيح.

- ابن الجعد [٢٦٢١] أنا زهير عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس إن من الرفث إعراب الرجل للمرأة. اهـ إسناد جيد.

- ابن جرير [٣٦٠٩] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الرفث الجماع. ابن جرير [٣٦٥٨] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الفسوق السباب. اهـ لا بأس به.

- ابن جرير [٣٦١٠] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا إسرائيل عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: الرفث الجماع. اهـ ورواه الفريابي عن ابن عينة عن الحسن بن عبيد الله مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٧٠٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس قال: تمثل بهذا البيت وهو محرم قال: وهن يمشين بنا هميسا. إن تصدق الطير نك لميسا. قال: فقل له: تقول هذا وأنت محرم، فقال: إنما الفحش ما ووجه به النساء وهم محرمون. البيهقي [٩٤٤٠] من طريق إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز بالإبل وهو يقول: وهن يمشين بنا هميسا قال فقلت له: أترفت وأنت محرم قال: إنما الرفث ما روجع به النساء سقط من هذا المصراع الآخر وهو: إن تصدق الطير نك لميسا ذكره الثوري وغيره عن الأعمش. وروى من طريق سعيد بن منصور أخبرنا هشيم أخبرنا عوف عن زياد بن حصين عن أبيه قال: نزل ابن عباس عن راحلته فجعل يسوقها وهو يرتجز وهو يقول: وهن يمشين بنا هميسا إن تصدق الطير نفعل لميسا ذكر الجماع ولم يكن عنه فقلت: يا أبا عباس تقول الرفث وأنت محرم فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء. ورواه ابن جرير [٣٥٧٤] حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس أنه كان يحدو وهو محرم، ويقول: وهن يمشين بنا هميسا، إن تصدق الطير نك لميسا. قال قلت: تتكلم بالرفث وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما قيل عند النساء. وقال ابن جرير [٣٥٨٠] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم، وهو يرتجز ويقول: وهن يمشين بنا هميسا، إن تصدق الطير نك لميسا. قال قلت أترفت يا ابن عباس وأنت محرم؟ قال: إنما الرفث ما روجع به النساء. ثم قال [٣٥٩٨] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالية قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول: خرجن يسرين بنا هميسا، إن تصدق الطير نك لميسا. قال شريك: إلا أنه لم يكن عن الجماع لميسا. فقلت: أليس هذا الرفث؟ قال: لا إنما الرفث: إتيان النساء والمجامعة. وقال حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن عون - كذا والصحيح عوف - عن زياد بن حصين عن أبي العالية عن ابن عباس بنحوه إلا أن عوناً صرح به. اهـ صحيح. ورواه ابن جرير [٣٥٧٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي

عدي عن عون قال حدثنا زياد بن حصين قال حدثني أبي حصين بن قيس قال: أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكنت له خليلاً فلما كان بعدما أحرمتنا قال ابن عباس، فأخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز ويقول: وهن يمشين بنا هميساً، إن تصدق الطير نك لميساً. قال فقلت: أترفت وأنت محرم؟ قال: إنما الرفت ما قيل عند النساء. اهـ عن أبي العالية أصح والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [١٤٧١] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن طاووس أن عبد الله بن الزبير قال: إياكم والنساء فإن الإعراب من الرفت، قال طاووس فأخبرت بذلك ابن عباس فقال: صدق ابن الزبير. الطحاوي في أحكام القرآن [١١٧٢] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن طاووس قال: سمعت ابن الزبير يقول: إياكم والنساء، فإن الإعراب من الرفت والإعراب: أن تعرض لها بقول: لو كنا حلالين اغتسلنا وفعلنا قال: فأخبرت بذلك ابن عباس، فقال: صدق ابن الزبير. اهـ ورواه ابن جرير [٣٥٨١] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا سفیان ويحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرنا ابن الزبير السبائي (كذا) وعطاء أنه سمع طاووساً قال سمعت ابن الزبير يقول: لا يحل للمحرم الإعرابة. فذكرته لابن عباس فقال: صدق قلت لابن عباس وما الإعراب؟ قال التعريض. البيهقي [٩٤٣٩] من طريق عبد الوهاب بن عطاء قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت طاووساً يقول سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للحرام الإعراب قال فقلت لابن عباس: ما الإعراب قال: التعريض يعني بالجماع. اهـ صحيح.

- ابن جرير [٣٥٩١] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر يقول للحادي: لا تعرض بذكر النساء. البيهقي [٩٤٤٢] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفیان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفیان عن منصور عن مجاهد قال: كان عمر بن الخطاب إذا سمع الحادي قال: لا تعرض بذكر النساء. وكذا قاله وكيع والزيبري. وأخبرنا أبو الحسين أخبرنا عبد الله حدثنا يعقوب حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفیان عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر ينهى أن يعرض الحادي بذكر النساء وهو محرم. وكذا قاله يحيى القطان وجماعة فالله أعلم. اهـ ابن عمر أصح^(١). وهو إسناد صحيح.

- ابن جرير [٣٥٨٤] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال: كانوا يكرهون الإعرابة يعني التعريض بذكر الجماع وهو محرم. اهـ صحيح.

- البيهقي [٩٤٤٦] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا الحسين بن صفوان حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا حدثنا عبيد الله بن عمر وأبو خيثمة قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني

^١ - قال أحمد في العلل [١٣٦٦] قال وكيع في حديث سفیان عن منصور عن مجاهد أن عمر كان إذا سمع الحادي قال: لا تعرض بذكر النساء قال يحيى بن سعيد وبشر بن السري أن ابن عمر، وابن يمان أيضاً خالفوه يعني وكيعاً قالوا ابن عمر. اهـ

نافع أن ابن عمر مر عليه قوم محرمون وفيهم رجل يتغنى. فقال: ألا لا سمع الله لكم ألا لا سمع الله لكم. اهـ صحيح. رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي.

المحرم يشم الريحان

- ابن أبي شيبة [١٤٨٢٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يكره شم الريحان للمحرم. البيهقي [٩٣٧٣] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٢٦٢٣] أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يشم المحرم الريحان ولا الطيب. ابن أبي شيبة [١٤٨٢٨] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سألت جابرا يشم المحرم الريحان والطيب؟ فقال: لا. البيهقي [٩٣٧٢] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الريحان أيشمه المحرم والطيب والدهن فقال: لا. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٨٣٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا شم المحرم ريحانا أو مس طيبا أهراق لذلك دما. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١٤٨١٩] حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يشم المحرم الريحان. حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به بأسا. الدارقطني [٢٥٠٨] من طريق أبي معاوية الضرير عن ابن جريج عن أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يشم الريحان. البيهقي [٩٣٧١] من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمحرم بشم الريحان. اهـ صحيح.

الرجل يصيبه من طيب الكعبة

- ابن أبي شيبة [١٣٦٨٨] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ثوبه من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله. الفاكهي [٦٨١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك أصاب ملاءته من خلوق الكعبة وهو محرم فلم يغسله. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٣٦٨٩] حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خارجا من الكعبة وقد تلتطخ صدره من طيبها. ابن الجعد [٢٢٤٠] أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عمر خرج من الكعبة وصدره أصفر من طيبها وهو محرم. اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [٦٨٢] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير قال: أصابني من خلوق الكعبة فسألت ابن عباس أغسله؟ قال: لا. اهـ سند حسن.

المحرم يحتجم

- البخاري [٥٧٠٠] حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بقاء يقال له لحي جمل. وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. اهـ ورواه عبد الله بن بحنة عن رسول الله وقال: احتجم في وسط رأسه. رواه البخاري.

- أحمد [١٣٨٤٣] حدثنا علي بن عبد الله ثنا معتمر قال سمعت حميدا حدث قال: سئل أنس عن الحجامة للمحرم فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان به. اهـ صحيح.

- مالك [٧٧٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه. اهـ صحيح.

وكان مالك يقول: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

المحرم يحلق رأسه قبل محله

- مالك [٩٣٧] عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فأذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك. اهـ رواه الشيخان.

- ابن أبي شيبة [١٣٩٥٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال سألت سعيد بن جبير فأخبرته فقال: هكذا قال ابن عباس. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال حدثته سعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس. أي الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع بين ستة مساكين والنسك شاة. اهـ صحيح يأتي.

المحرم يحك رأسه

- ابن أبي شيبة [١٥١٧٩] حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال سألت رجل: أحك رأسي وأنا محرم قال: إن شئت قال: إني حكته فوقعت منه قملة، فطلبته فلم أجدها قال: ضالة لا توجد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥١٨٤] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، ففطنت فإذا هو يحكه بأنامله. البيهقي [٩٤٠٧] من طريق خلف بن هشام البزار حدثنا أبو شهاب عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، ففطنت له فإذا هو يحكه بأطراف أنامله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥١٨٠] حدثنا ابن عيينة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جميعا فحك بهما رأسه وقال: أما أنا فأقول هكذا فقال له الرجل: أرايت إن قتلت قملة فقال: بعدت، وما القملة مانعتي من حك رأسي وما نهيتم إلا عن الصيد. البيهقي [١٠٣٥٦] من طريق روح بن عبادة حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس: أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: فأدخل ابن عباس يده في شعره وهو محرم فحك رأسه بها حكا شديدا قال أما أنا فأصنع هكذا قال: أفرأيت إن قتلت قملة؟ قال: بعدت ما للقملة ما تغني من حك رأسك وما إياها أردت وما نهيتم إلا عن قتل الصيد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥١٨١] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ببطن أنامله يقول في حك المحرم رأسه قال: وأخبرني من رأى عمر يحك حكا. البيهقي [٩٤٠٦] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال في حك المحرم رأسه قال: ببطن أنامله. اهـ إسناد صحيح إن كان موثقاً.

- الشافعي [٩٤٠٥] أخبرنا ابن أبي يحيى أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فحك وهو محرم. اهـ ضعيف جدا.

- مالك [٧٩٤] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت: نعم فليحككه وليشد ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت. اهـ حسن.

المحرم يقرد بغيره

- مالك [٧٩٣] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير أنه رأى عمر بن الخطاب يقرد بغيره له في طين بالسقيا وهو محرم. ابن أبي شيبة [١٥٥٠٩] حدثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بغيره بالسقيا وهو محرم ويجعله في الطين. عبد الرزاق [٨٤٠٩] عن عبد الله بن عمر قال حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي قال حدثنا ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: رأيت عمر بن الخطاب يقرد بغيره بالسقيا وهو محرم في

- طين. عبد الرزاق [٨٤١٠] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن ربيعة مثله إلا أنه لم يقل في طين. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٥٥٠٦] حدثنا وكيع عن عبد الحميد بن جعفر عن رجل يقال له: عيسى - أن عليا رخص للمحرم أن يقرء بغيره. اهـ ضعيف.
- مالك [٧٩٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قرادا عن بغيره. عبد الرزاق [٨٤٠١] عن معمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره للمحرم أن ينزع الحلمة والقراد عن بغيره. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٥٥١١] حدثنا سلام عن العلاء بن المسيب قال: قال رجل لعطاء أقرء بغيري وأنا محرم؟ قال: نعم، قد فعل ذلك ابن عمر. اهـ العلاء ثقة له أفراد.
- ابن أبي شيبة [١٥٥١٧] حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق قال حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس أن يقرء المحرم بغيره. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٨٤٠٤] عن وهب بن نافع وهشام بن حسان أنهما سمعا عكرمة مولى ابن عباس يقول: كنت جزارا فقال ابن عباس وقد أحرمت قم ففرد هذا البعير فقلت إني محرم فلما أتى السقيا قال: قم فانحر هذه الجزور فنحرتها. قال وهب في حديثه لا أم لك وقال هشام لا أم للآخر كم ويلك تراك قتلت من قراد وحلمة.
- عبد الرزاق [٨٤٠٥] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عكرمة قال: ذكر التقريد عند ابن عباس فكرهته فلما كنا ببعض الطريق أمرني فنحرت جزورا فقال: لا أم لك كم ترى فيها من قرادة وحلمة وحنانة.
- عبد الرزاق [٨٤٠٦] عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال: كنت جزارا فقال ابن عباس وقد أحرمت قم ففرد هذا البعير فقلت إني محرم فلما أتى السقيا قال قم فانحر هذه الجزور فنحرتها فقال: لا أم لك كم تراك قتلت فيها من قراد ومن حلمة قال عبد الرزاق وحسبت أنه قال وحنانة وهو القراد الصغير. ابن أبي شيبة [١٥٥١٤] حدثنا ابن نمير عن نمنن بن يحيى بن سعيد عن عكرمة أنه يكره أن يقرء البعير فقال ابن عباس انحرها قال: فنحرتها فقال: كم قتلت في جلدتها من قراد أو حنانة. البيهقي [١٠٣٥٣] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال لعكرمة: قم ففرد هذا البعير فقال: إني محرم فقال: قم فانحره فنحره فقال له ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حلمة ومن حنانة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٥٥٠٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد أو عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يقرء المحرم بغيره. ابن أبي شيبة [١٥٥١٦] حدثنا ابن عيينة ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس به. اهـ صحيح.

جامع ما يعفى عنه للمحرم

- مسدد [١٢٣٣] حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: سألت امرأة ابن عمر أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرك شيئا. ابن أبي شيبة [١٥٠٧٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم عن ابن عمر قال: إن الله لا يصنع بدرك شيئا. البيهقي [٩٤٠٩] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد أن امرأة سألت ابن عمر فقالت: أغسل ثيابي وأنا محرمة؟ فقال: إن الله لا يصنع بدرك شيئا. اهـ صحيح.
- ابن الجعد [٢٦٢٤] أخبرنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثوبه إن شاء. ابن أبي شيبة [١٥٠٨٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه. البيهقي [٩٤١٠] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: المحرم يغتسل ويغسل ثوبه إن شاء. اهـ صحيح، تقدم.
- ابن أبي شيبة [١٥٠٧٦] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا بأس أن يغتسل المحرم ويغسل ثيابه. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [١٢٩١١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٢٩١٦] حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أيوب عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو محرم. اهـ إسناده لا بأس به.
- وقال أحمد [٧٥١د] حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك به. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٠٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بأي دواء شاء إلا دواء فيه طيب. أحمد [٧٤٧د] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.
- سعيد بن منصور [تغليق التعليق ١٢٦ / ٣] حدثنا أبو الأحوص ثنا إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد قال: أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر. اهـ علقه البخاري.
- ابن أبي شيبة [١٣٤٤٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه فعله، أي اشتكى عينه وهو محرم فضمدهما بالصبر. ثم قال حدثنا عبدة بن سليمان ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكى عينه وهو محرم أقطر فيها الصبر إقطارا. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٠٩٤] حدثنا الثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يداوى المحرم يده بالدم. اهـ صحيح.
- أحمد [٧٤٨٥] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر تشقق كفاه حتى تقطر دما وهو محرم، فيقول: أما إني لا أرى بالسمن والزيت بأسا، ولا أكره هذا. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [١٣٠٧٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: إذا تشققت يدا المحرم أو رجلاه فليدهنهما بالزيت أو بالسمن. ابن أبي شيبه [١٣٠٧٨] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل. ابن أبي شيبه [١٣٠٨٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن عطاء عن ابن عباس قال: يتداوى المحرم بما يأكل. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [١٣٠٨١] حدثنا وكيع عن مسعر عن أشعث بن أبي الشعثاء قال حدثني من سمع أبا ذر يقول: لا بأس أن يتداوى المحرم بما يأكل. ابن أبي شيبه [١٣٠٨٢] حدثنا عفان عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة بن خالد عن أبي ذر بنحو من حديث مسعر. البيهقي [٩٣٧٥] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن مرة الشيباني قال: كنا نمر بأبي ذر ونحن محرمون وقد تشققت أرجلنا فيقول: ادهنوها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٣٢٧٥] حدثنا المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بأسا بالخشكناج الأصفر للمحرم. البيهقي [٩٣٧٨] أخبرنا أبو بكر المشاط أخبرنا أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي حدثنا أبو بكر محمد بن الفضل النجار الأملي حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا معتمر حدثنا ليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس بالخبيص والخشكناج المصفر يأكله المحرم. اهـ ليث أظنه ابن أبي سليم ليس بالقوي.
- مالك [٧٩٥] عن أيوب بن موسى أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة لشكو كان بعينه وهو محرم. الشافعي [هـ ٩٤١] أخبرنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر أنه نظر في المرأة وهو محرم. ابن أبي شيبه [١٢٩٩٥] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بأسا أن ينظر المحرم في المرأة. اهـ صحيح.
- وقال البيهقي [١٠٣٥٨] من طريق سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يستاك وهو صائم وينظر في المرأة وهو محرم قال وقال: يحك المحرم رأسه ما لم يقتل دابة أو جلدة رأسه أن يدميه. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [١٢٩٩٣] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالمرأة للمحرم. البيهقي [٩٤١٢] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن ينظر في المرأة وهو محرم. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [٩٤١٣] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أنه كان يكره أن ينظر في المرأة الحرام إلا من وجع. اهـ وضعفه.

وقال أبو إسحاق الحربي [٣٢٢ / ١] حدثنا عبید الله بن عمر عن عبد الوارث عن ابن أبي نجیح عن علي بن عبد الله عن ابن عباس كره للمحرم النظر في المرأة مخافة أن يرى شعثا فيلمه. اهـ علي أظنه ابن عبد الله بن عباس. ما أراه متصلا.

- ابن أبي شيبه [١٢٩٩٩] حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم قال حدثنا الزبير بن خريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يرى بأسا للمحرم أن يحلق عن الشجة وأن ينظر في المرأة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٤٢٧] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: لا بأس بالخاتم للمحرم. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٢٩٠١] حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم ينكسر ظفره قال: إن آذاك فارم به عنك. ثم قال حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر المحرم فليقصه. البيهقي [٩٣٩٢] من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: المحرم يدخل الحمام وينزع ضرسه ويشم الريحان وإذا انكسر - ظفره طرحه ويقول: أميطوا عنكم الأذى فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئا. اهـ صحيح.

- الدارقطني [٢٨١٨] حدثنا الحسين بن إسماعيل وإبراهيم بن حماد ومحمد بن مخلد قالوا ثنا محمد بن إسماعيل الحساني ثنا محمد بن الحسن المزني ثنا المغيرة بن الأشعث عن عطاء عن ابن عباس في المحرم يقلم أظفاره قال: يطعم عن كل كف صاعا من طعام. اهـ مغيرة قال العقيلي لا يتابع على حديثه.

وقال ابن أبي شيبه [١٢٩٢٠] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن أخبره عن ابن عباس قال: المحرم ينزع ضرسه ويداوي القرحة. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٣٦٠٣] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان ينتف من عينيه الشعر وهو محرم. اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٤٧٣٨] حدثنا مروان بن معاوية عن الصباح بن عبد الله البجلي قال: سألت أنس بن مالك عن المحرم هل يذبح؟ قال: نعم. اهـ إسناده جيد.

المحرم يحمل السلاح

- ابن أبي شيبه [١٤٦٢٦] حدثنا وكيع عن الصلت عن عقبة بن صهبان قال: رأيت عثمان بالأبطح وإن فسطاطه مضروب وإن سيفه معلق بالفسطاط. اهـ الصلت بن دينار ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [١٤٦٢٢] حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم قال: أحسب أني سمعت قيس بن سعد يقول: قال ابن عمر: المحرم لا يحمل السلاح. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [١٤٦٢٤] حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية قال: سألت مولى لابن عمر عن موت ابن عمر؟ قال: أصابه رجل من أهل الشام بزج فدخل عليه الحجاج يعوده، فقال: لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت قال: أنت أصبتني أدخلت السلاح الحرم. اهـ حسن له شواهد.
- ابن أبي شيبة [١٤٦١٧] حدثنا هشيم بن بشير عن شبيب بن حوشب عن القاسم قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب. اهـ شبيب ذكره ابن حبان في الثقات. كأنه خبر عن أيام عمرة القضاء والجعرانة.

حج المرأة بلا محرم

- ابن أبي شيبة [١٥٤٠٧] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول: لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- أبو داود [١٧٢٤] حدثنا النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن أبي واقد الليثي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر.^(١) اهـ صححه ابن حجر والألباني واستنكره الذهبي في الميزان وقال: فما زلن يحججن. اهـ ورواه ابن حبان من طريق ابن عمر وفيه نظر. وقال أحمد [٢٦٧٩٤] حدثنا حجاج وحدثنا يزيد بن هارون قالوا أنا ابن أبي ذئب وإسحاق بن سليمان قال سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر. قال: فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال إسحاق بن سليمان في حديثه قالتا: والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر.. وقال يزيد: بعد أن سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ حسنه شعيب، ابن أبي ذئب سمع صالحا قديما وقيل حديثا. وقال ابن سعد [١٠٨٣٩] حدثنا يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن كيسان عن صالح بن نهان مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رجع من حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر. قال صالح: وكانت سودة تقول: لا أحج بعدها أبدا. اهـ كأنه غير موثقل.

^١ - قال البيهقي: في حج عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد رسول الله ﷺ دلالة على أن المراد بهذا الخبر وجوب الحج عليهن مرة واحدة كما بين وجوبه على الرجال مرة لا المنع من الزيادة عليه، والله أعلم. اهـ لكن الخبر معلول.

- الطحاوي [ك٤٨٩٦] حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جبلة بن أبي رواد عن عمه قال للقاسم بن محمد: ما بال عائشة كانت تتم في السفر، قال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذه ثم ظهور الحصر. اهـ منكر.

وقال البخاري [١٧٦٢] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا حبيب بن أبي عمرة قال حدثنا عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم؟ فقال: لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور. فقالت **عائشة**: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ. اهـ

وقال البخاري [١٧٦١] قال لي أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم عن أبيه عن جده أذن عمر لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف. اهـ ورواه ابن سعد [١١٤٨٥] أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج في آخر حجة حجها وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، قال: كان عثمان ينادي ألا لا يدنون إليهن أحد ولا ينظر إليهن أحد، وهن في الهوداج على الإبل، فإذا نزلن أنزلهن بصدر الشعب، وكان عثمان وعبد الرحمن بذنب الشعب فلم يصعد إليهن أحد. البيهقي [٨٨٨٣] من طريق عبدان أخبرنا إبراهيم يعني ابن سعد عن أبيه عن جده قال إن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فنأدى الناس عثمان أن لا يدنو منهم أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر وهن في الهوداج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب ونزل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بذنبه فلم يقعد إليهن أحد. البيهقي [١٠٤٣٨] من طريق خلف بن هشام حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الحج وبعث معهن عثمان وابن عوف فنأدى عثمان في الناس لا يدنو منهم أحد ولا ينظر إليهن إلا مد البصر. وهن في الهوداج على الإبل وأنزلهن صدر الشعب، ونزل عبد الرحمن وعثمان بذنبه فلم يصعد إليهن أحد. اهـ صحيح.

- أحمد في العلل [٢٠٥] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم يحججن زمن المغيرة بن شعبه في الهوداج عليها الطيالة فقيل لي: أولاء نساء النبي صلى الله عليه وسلم. ابن سعد [١١٤٨٦] أخبرنا عمر بن خالد المصري حدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق قال: رأيت نساء النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوداج زمن المغيرة عليها الطيالة. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢١٩/٤٦] من طريق الفضل بن غسان الغلابي أنا أبي نا هشام بن عبد الملك نا زهير نا أبو إسحاق فذكره. صححه ابن حجر في الفتح.

- عبد الرزاق [١٣٦٥٠] أخبرنا ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين فنزلوا بالحرّة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرّة فأرسل عمر إليها فسألها فقالت يا أمير المؤمنين كنت يتيمة ليس لي شيء من الدنيا

وتولت علي الموالى فلا يقبل علي أحد منهم ولم أجد إلا نفسي وهي ثيب فبعث في أثر الركب فردهم فسألهم عما قالت ونشدتهم فصدقوها فجلدها مئة ثم كساها وحملها ثم قال اذهبوا بها. اهـ مرسل صحيح. وهذا سفر للحج بلا محرم من امرأة لا تجدد.

- ابن أبي شيبه [١٥٤٠٨] حدثنا وكيع عن يونس عن الزهري قال: ذكر عند عائشة المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم فقالت عائشة: ليس كل النساء يجزى محرم. الطحاوي [٣٥١٢] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذو محرم فقالت: ما لكلهن ذو محرم. الطحاوي [٣٥١٣] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث أن ابن شهاب حدثه عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يصلح للمرأة أن تسافر إلا ومعها محرم. فقالت: ما لكلهن ذو محرم. البيهقي [١٠٤٢٧] من طريق العباس الدوري حدثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم فقالت: ما لكلهن ذوات محرم. اهـ صحيح، فهتت عائشة أن السياق في من لها محرم.

- أبو داود [١٧٣٠] حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه إلى مكة. الطحاوي [٣٥١٤] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات له ليس معهن ذو محرم. اهـ صحيح.

المرأة تحج في عدتها

- سعيد بن منصور [١٣٤٣] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٩١٧٩] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد أن عمر وعثمان ردا نسوة حجاج أو معتمرات حتى اعتددن في بيوتهن. اهـ مرسل جيد، يأتي في كتاب الطلاق والعدة.

- ابن أبي شيبه [١٤٨٦١] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٢٠٥٤] عن معمر عن الزهري عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. قال عروة: كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها. عبد الرزاق [١٢٠٥٥] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال: حجت عائشة

بأختها في عدتها فكانت الفتنة وخوفها. قال الثوري فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبي الناس ذلك عليها. اهـ صحيح، مراده بالفتنة أيام الحمل، يأتي في كتاب الطلاق.

الحج ماشيا

وقول الله تعالى (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فبدأ بالرجال.

- الفاكهي [٧٩٣] حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار وإبراهيم بن أبي يوسف يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ قالوا ثنا يحيى بن سليم المكي قال حدثني محمد بن مسلم عن من أخبره عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لبنيه: يا بني اخرجوا من مكة حاجين مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن للحاج الركب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وقال ابن أبي يوسف ثمانين حسنة وللماشي بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم. قال عبد الجبار في حديثه قال الحسنه بمائة ألف حسنة. اهـ رواه أبو يعلى والحاكم وضعفه أبو حاتم والبيهقي.

- ابن أبي شيبة [١٦٠٠٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إنها لحوجاء في نفسي أن أموت قبل أن أجد ماشيا. اهـ حميد ضعيف. الأزرقي [٨/٢] حدثني ابن أبي عمر حدثني إسماعيل بن إبراهيم الصائغ قال حدثني هارون بن كعب عن زيد الحواري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه جمع بنيه عند موته فقال: يا بني لست آسى على شيء كما آسى أن لا أكون حججت ماشيا فحجوا مشاة قالوا: ومن أين؟ قال من مكة حتى ترجعوا إليها، فإن للراكب بكل قدم سبعين حسنة، وللماشي بكل قدم سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قالوا: وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنه بمائة ألف حسنة. اهـ زيد ضعيف وهارون لم أعرفه. وقال الفاكهي [٨٠١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبيد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: ما آسى على شيء إلا أنني لم أجد ماشيا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) فأراه بدأ بهم. اهـ ابن الوليد ضعيف. ثم قال أبو محمد الفاكهي حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال: قال ابن عباس فذكر نحوه إلا أنه قال: لو أني زرت البيت ماشيا. البيهقي [٨٩٠٥] من طريق ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: ما آسى على شيء ما آسى على أني لم أجد ماشيا. اهـ حسن إن شاء الله.

وروى البيهقي في الشعب [٣٦٩٤] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو عيسى عن ابن حنبل عن محمد بن عطاء قال: دخل ابن عباس حجرة خالته ميمونة بعد الجمعة فجاء سائل فقام على الباب، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته وصلاته ومغفرته، فقال ابن عباس: عباد الله انتهوا بالتحية إلى ما قال الله عز

وجل ورحمة الله وبركاته، ثم قال ابن عباس: ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أني لم أجد ماشيا حتى أدركني الكبر، أسمع الله تعالى يقول: (يأتوك رجالا وعلى كل ضامر). اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١٦٠٠٤] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: حج الحسين بن علي ماشيا ونجائبه تقاد إلى جنبه. قال حفص أحسبه قال: عشرة. ابن سعد [٧٤٥٨] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسين بن علي حج ماشيا وإن نجائبه تقاد إلى جنبه. ابن سعد [٧٤٥٧] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال حج الحسين بن علي خمسا وعشرين حجة ماشيا ونجائبه تقاد معه. الفاكهي [٨٠٠] حدثنا محمد بن إسحاق الضبي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لقد حج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب خلفه. البيهقي [٨٩٠٦] من طريق زهير بن معاوية حدثنا عبيد الله بن الوليد أن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال قال ابن عباس ما ندمت على شيء فاتني في شبائي إلا أني لم أجد ماشيا ولقد حج الحسن بن علي خمسة وعشرين حجة ماشيا وإن النجائب لتقاد معه، ولقد قاسم الله ماله ثلاث مرات حتى إنه يعطي الخف ويمسك النعل. ابن عمير يقول ذلك رواية عن الحسن بن علي. الفاكهي [٨٠٧] حدثنا أبو بشر قال ثنا أبو عاصم عن المغيرة بن زياد عن رجل قال: حج الحسن بن علي مرارا ماشيا وقاسم ربه ماله مرتين. ابن سعد [٧٤٥٩] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني العلاء أنه سمع محمد بن علي بن حسين يقول: كان حسين بن علي يمشي - إلى الحج ودوابه تقاد وراءه. الفاكهي [٨٠٤] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني الجمال أنه سمع محمد بن علي بن حسين يقول كان حسين بن علي يمشي إلى الحج ودوابه تقاد وراءه. اهـ الصحيح عن حسين. وهو حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [١٦٠٠٧] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال: سألت نافعا حج ابن عمر ماشيا؟ قال: لا. اهـ صحيح.

الاشتراط في الحج

- ابن أبي شيبة [١٤٢٨٣] حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج أفأشترط؟ قال: نعم اشترطي قالت: كيف أقول؟ قال: قل: لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث حبستني. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الشافعي [م ١٩٠/٧] أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال قال لي عمر: يا أبا أمية حج واشترط فإن لك ما شرطت والله عليك ما اشترطت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٩٥٨] حدثنا ابن مبارك عن هشام عن ابن سيرين قال: رأى **عثمان** رجلاً واقفاً بعرفة فقال له: اشترطت قال: نعم. حدثنا الفضل بن دكين عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن عثمان نحوه. اهـ صححه إسحاق ذكره المروزي في المسائل.
- ابن أبي شيبة [١٤٩٥١] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن ميسرة عن **علي** أنه كان يقول: اللهم حجة إن تيسرت أو عمرة إن أراد العمرة وإلا فلا حرج. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [١٤٩٦٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن **عبد الله** قال: إذا حججت فاشترط. البيهقي [١٠٤١٢] من طريق قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عميرة بن زياد عن عبد الله يعني ابن مسعود قال: حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر. وإلا فعمرة. اهـ ذكره البخاري في التاريخ، وحسنه النووي في المجموع.
- الشافعي [م١٩٠/٧] أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت لي **عائشة** يا ابن أختي هل تستثني إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل اللهم الحج أردت وله عمدت فإن يسرته فهو الحج وإن حبسني حابس فهي عمرة. ابن أبي شيبة [١٤٩٥٣] حدثنا ابن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا حججت فاشترط قل: اللهم الحج عمدت وإياه أردت فإن تيسر الحج فهو الحج، فإن حبست فعمرة. البيهقي [١٠٤١٣] من طريق سريج هو ابن النعمان أخبرنا ابن أبي الزناد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تقول: استثنوا في الحج اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تمتته فهو حج وإلا فهي عمرة وكانت تستثني وتأمّر من معها أن يستثنوا. اهـ صحيح.
- وقال البخاري في التاريخ الكبير [٥٣٤] قال لي عبيد بن يعيش حدثنا يونس قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: كانت **أم سلمة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم تأمّرنا إذا حججنا بالاشتراط. اهـ لا بأس به.
- النسائي [٢٧٧٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: ما حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم؟ إنه لم يشترط، فإن حبس أحدكم حابس، فليأت البيت فليطف به وبين الصفا والمروة، ثم ليحلق أو يقصر، ثم ليحلل، وعليه الحج من قابل^(١) اهـ رواه الترمذي وصححه، ورواه البخاري من طريق يونس عن الزهري مختصراً.

^١ - مالك [٩٥٣] أنه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال: أو يصنع ذلك أحد؟ وأنكر ذلك.

الأمر في المحصر

- أبو داود [١٨٦٤] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال قال رسول الله ﷺ: من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. اهـ حسنه الترمذي وصححه الحاكم والألباني.
- ابن جرير [٣٣٠٢] حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق حدثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: سأل علي عن قول الله عز وجل (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) فإذا أحصر الحاج بعث بالهدي فإذا نحر عنه حل ولا يحل حتى ينحر هديه. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [١٣٢٤١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عماراً حتى إذا كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا الطريق نسأل ما نضع به فإذا ابن مسعود في ركب فقلنا: لدغ صاحب لنا؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة ولا يرسل بالهدي فإذا نحر الهدي فليحل وعليه العمرة. ابن جرير [٣٢٩٤] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس فإذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: ليعث بهدي واجعلوا بينكم يوم أمارة، فإذا ذبح الهدي فليحل، وعليه قضاء عمرته. حدثنا تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق عن شريك عن سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير وإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه قال: خرجنا مهملين بعمرة فينا الأسود بن يزيد، حتى نزلنا ذات الشقوق، فلدغ صاحب لنا، فشق ذلك عليه مشقة شديدة، فلم ندر كيف نضع به، فخرج بعضنا إلى الطريق، فإذا نحن بركب فيه عبد الله بن مسعود، فقلنا له: يا أبا عبد الرحمن رجل منا لدغ، فكيف نضع به؟ قال: يبعث معكم بثمن هدي فتجعلون بينكم وبينه يوماً أمارة فإذا نحر الهدي فليحل وعليه عمرة في قابل. حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: بينا نحن بذات الشقوق فلبى رجل منا بعمرة فلدغ، فمر علينا عبد الله فسألناه، فقال: اجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فبعث بثمن الهدي فإذا نحر حل وعليه العمرة. حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت إبراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أهل رجل منا بعمرة فلدغ فطلع ركب فيهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال: يبعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوماً أماراً فإذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمارة بن عمير: فكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وعليه العمرة من قابل. حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا عماراً فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا، فاعترضنا للطريق نسأل عما نضع به فإذا عبد الله بن مسعود في ركب، فقلنا له: لدغ صاحب لنا؟ فقال: اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوماً

وليرسل بالهدي فإذا نحر الهدي فليحلل ثم عليه العمرة. حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن الحجاج قال حدثني عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أن عمرو بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغ بها، فخرج أصحابه إلى الطريق يتشوفون الناس فإذا هم بابن مسعود فذكروا ذلك له فقال: ليعث بهدي واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار فإذا ذبح الهدي فليحلل وعليه قضاء عمرته. الطحاوي [٤١٣٤] حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: لدغ صاحب لنا بذات التناين وهو محرم بعمرة فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود فذكرنا له أمره. فقال: يبعث بهدي ويواعد أصحابه موعداً فإذا نحر عنه حل. حدثنا فهد قال ثنا علي قال ثنا جرير عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش فذكر بإسناده مثله. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت إبراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أهل رجل من النخع بعمرة يقال له عمير بن سعيد فلدغ فبينما هو صريع في الطريق إذ طلع عليهم ركب فيهم ابن مسعود فسأله. فقال: ابعثوا بالهدي واجعلوا بينكم وبينه يوماً أماراً، فإذا كان ذلك فليحلل قال الحكم: وقال عمارة بن عمير وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود قال: وعليه العمرة من قابل. قال: شعبة: وسمعت سليمان حدثه به مثل ما حدث الحكم سواء. البيهقي [١٠٣٩٣] من طريق أبي عبيد حدثنا عباد بن العوام عن أبان بن تغلب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله هو ابن مسعود في الذي لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر فقال عبد الله: ابعثوا بالهدي، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار، فإذا ذبح الهدي بمكة حل هذا^(١) اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٠٥٤] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن رجلاً من وهبيل أحصر فقال عبد الله: إذا ذبح هديه حل من كل شيء. اهـ لا بأس به وهو مختصر.

- مالك [٨٠١] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً في الفتنة: إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم إن عبد الله نظر في أمره فقال ما أمرهما إلا واحد ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف طوافاً واحداً ورأى ذلك مجزياً عنه وأهدى. اهـ رواه البخاري.

- الطحاوي [٤١٣١] حدثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت نافعاً مولى ابن عمر يقول: قال ابن عمر: إذا عرض للمحرم عدو

^١ - ذكره أبو عبيد في الغريب ثم قال: قال الكسائي: الأمانة العلامة التي تعرف بها الشيء يقول: اجعلوا بينكم وبينه يوماً تعرفونه لكيلا تختلطوا فيه. وفيه لغتان الأمار والأمانة. اهـ

فإنه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت، فنحر هديه وحلق وحل هو وأصحابه، ثم رجعوا حتى اعتمروا من العام المقبل. اهـ كذا رواه ميمون بن يحيى. وقال أحمد في العلل [٥٥٩٣] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثني ابن مبارك قال حدثني مخزومة قال: قرأت في كتاب بن بكير^(١) عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن ابن عمر سأل عن رجل أحصر - بالحج فقال: يبعث بهدي فإذا نحر حل وعليه عمرة وحجة. اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٧٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا إحصار إلا من عدو. الطحاوي [٤١٣٩] حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا يكون الإحصار إلا من عدو. اهـ صحيح.

- مالك [٨٠٢] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه قال: المحصر - بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى. ابن جرير [٣٣١٢] حدثني محمد بن المثني قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت ويقم على إحرامه كما هو إلا أن تصيبه جراحة أو جرح فيتداوى بما يصلحه ويفتدي. فإذا وصل إلى البيت فإن كانت عمرة قضاها وإن كانت حجة فسخها بعمرة وعليه الحج من قابل والهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. ثم قال حدثني المثني قال حدثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: من أحصر بعد أن يهل بحج، فحبسه خوف أو مرض أو خلأ له ظهر يحمله أو شيء من الأمور كلها فإنه يتعالج لحبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويفتدي بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك. فإن فاتته الحج وهو بحبسه ذلك أو فاتته أن يقف في مواقف عرفة قبل الفجر من ليلة المزدلفة فقد فاتته الحج وصارت حجته عمرة يقدم مكة فيطوف بالبيت وبالصفا والمروة فإن كان معه هدي نحره بمكة قريباً من المسجد الحرام ثم حلق رأسه أو قصر - ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم عليه أن يحج قابلاً ويهدي ما تيسر من الهدى. اهـ صحيح.

- مالك [٨٠٦] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن سعيد بن حذابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر من الهدى. ابن أبي شيبة [١٣٢٤٠] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن معبد بن حذابة المخزومي صرع بطريق مكة، فخرج ابنه إلى الماء الذي

^١ - أظنه تصحيحاً من أبي بكر، يريد والده بكيراً ابن عبد الله بن الأشج.

صرع عليه أبوه فوجد ابن عباس وابن عمر ومروان بن الحكم فكلهم ذكر له مصرع أبيه والذي أصابه وكلهم قال: يتداوى بالذي يصلحه، فإذا صح اعتمر ففسخ عنه حرم الحج، فإذا أدركه الحج فعليه الحج وما استيسر. من الهدي. ابن جرير [٣٣١٣] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر مر على ابن حزابة وهو بالسقيا فرأى به كسرا فاستفتاه فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شيء حتى يأتي البيت إلا أن يصيبه أذى فيتداوى وعليه ما استيسر من الهدي. وكان أهل بالحج. اهـ صحيح.

- الشافعي [هـ ١٠٣٨٣] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: لا حصر إلا حصر العدو زاد أحدهما: ذهب الحصر الآن. ابن جرير [٣٣٠٨] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد عن طاووس قال: قال ابن عباس: لا إحصار اليوم. اهـ هذا مدرج من كلام طاووس وقد أخطأ فيه ليث بن أبي سليم. ابن أبي شيبة [١٣٧٣٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا إحصار إلا من حبسه عدو قال: وقال أبي: ليس اليوم إحصار. ابن جرير [٣٣٠٩] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا حصر. إلا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة. ابن أبي حاتم [١٨٠١] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن عمرو يعني ابن دينار عن ابن عباس وابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضلال فليس عليه شيء إنما قال الله (فإذا أمنتهم فليس الأمن حصر. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٣٢٣٥] حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أنه قال: الحصر حصر. العدو، فيبعث الرجل بهديته فإن كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها ويحرم. قال محمد بن عمرو قال أبو عاصم: لا ندري قال يحرم أو يحل. من يوم يواعد فيه صاحب الهدي إذا اشترى. فإذا أمن فعليه أن يحج أو يعتمر. فإذا أصابه مرض يحبسه وليس معه هدي فإنه يحل حيث يحبس فإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بعث به فليس عليه أن يحج قابلا ولا يعتمر إلا أن يشاء. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم إلا أنه قال: فإنه يبعث بها ويحرم من يوم واعد فيه صاحب الهدية إذا اشترى. ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم. ثم قال ابن جرير [٣٣٠٦] حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا إسحاق الأزرق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: إذا أحصر الرجل بعث بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو. فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة، فإنه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدي. فإذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر. فإن أصابه مرض يحبسه

وليس معه هدي فإنه يحل حيث يجبس. وإن كان معه هدي فلا يحل حتى يبلغ الهدي محله إذا بعث به وليس عليه أن يحج قابلاً ولا يعتمر إلا أن يشاء. اهـ حسن.

- مالك [٨٠٤] عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن أحل فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر حتى أحللت بعمره. ورواه ابن أبي شيبة [١٣٢٤٢] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي العلاء بن الشخير قال: خرجت معتمراً فلما كنت ببعض الطريق صرعت عن راحتي فانكسرت رجلي فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألها فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا يحل حتى يطوف بالبيت فأقمت بالدينونة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر. ورواه ابن جرير [٣٣١٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثني هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أنه أهل بعمره فأحصر، قال: فكتب إلى ابن عباس وابن عمر فكتبوا إليه أن يبعث بالهدي ثم يقيم حتى يحل من عمرته. قال: فأقام ستة أشهر أو سبعة أشهر. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا يعقوب عن أبي العلاء بن الشخير قال: خرجت معتمراً فصرعت عن بعيري، فكسرت رجلي فأرسلنا إلى ابن عباس وابن عمر نسألها فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت. قال: فأقمت بالدينونة أو قريباً منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر. البيهقي [١٠٣٨٨] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان عن حماد بن زيد ثنا أيوب عن أبي العلاء قال: خرجت معتمراً حتى إذا كنت بالدينونة وقعت عن راحتي فكسرت فبعثت إلى ابن عمر وابن عباس فسئلا فقالا: ليس له وقت كوقت الحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت قال فتنقلت تلك المياه ستة أشهر أو سبعة أشهر حتى وصلت إلى البيت. اهـ صحيح كذلك رواه يعقوب في المعرفة.

- ابن أبي شيبة [١٣٢٣٣] حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال: يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرة إلى الحج كما تقولون ولكن إنما المتمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل فيحصر إما مرض أو أمر يجبسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة ويتمتع بحجة إلى العام المقبل ويهدي ويحج فهذا المتمتع بالعمرة إلى الحج. ابن جرير [٣٤١٩] حدثنا عمران بن موسى البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا إسحاق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول: يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، إنما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يجبسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله إلى العام القابل ثم يحج ويهدي هدياً، فهذا التمتع بالعمرة إلى الحج. حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: كان ابن الزبير يقول: المتعة لمن أحصر قال: وقال ابن عباس هي لمن أحصر. ومن خليت سبيله. الطحاوي [٣٧٢٦] حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن

خالد عن إسحاق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا أيها الناس ألا إنه والله ما التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو أو مرض أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة ويتمتع بحله إلى العام المقبل فيحج ويهدي. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا إسحاق بن سويد فذكر نحوه. اهـ وقال ابن جرير [٣٤٢٦] حدثني ابن البرقي قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: المتعة لمن أحصر - ولمن خلي سبيله. وكان ابن عباس يقول: أصابت هذه الآية المحصر ومن خلعت سبيله. ابن أبي حاتم [١٨٣٠] حدثنا أي ثنا عثمان بن الهيثم ثنا ابن جريج قال: قال عطاء: كان ابن الزبير يقول: إنما المتعة للمحصر وليس لمن خلي سبيله. وكان ابن عباس يقول: المتعة للمحصر ولمن خلعت سبيله. ابن أبي حاتم [١٨٢٤] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سالم المكي ثنا روح ثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: أكان ابن عباس يقول (فإذا أمنت) أمنت أيها المحصر - وأمن الناس فمن تمتع فقال: لم يكن ابن عباس يفسرها كذا ولكنه يقول: تجمع هذه الآية آية المتعة كل ذلك المحصر - والمخلى سبيله. اهـ صحاح.

- الطحاوي [٤١٣٢] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) قال: إذا أحصر الرجل بعث الهدي (ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) فصيام ثلاثة أيام. فإن عجل فحلق قبل أن يبلغ الهدي محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) فإن مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وإن أخر العمرة إلى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) آخرها يوم عرفة (وسبعة إذا رجعت) قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال: هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين. حدثنا أبو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريابي قال ثنا سفیان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه قال في قول الله عز وجل لنا (فإن أحصرتم) قال: من حبس أو مرض قال إبراهيم: فحدثت به سعيد بن جبيرة فقال: هكذا قال ابن عباس. ابن جرير [٣٣٢٥] حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدي شاة فإن عجل قبل أن يبلغ الهدي محله فحلق رأسه أو مس طيبا أو تداوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبيرة فقال: كذلك قال ابن عباس. ابن أبي حاتم [١٨٢٢] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة في قوله (فإذا أمنت) يقول: إذا برأ فمضى من وجهه ذلك حتى يأتي البيت حل من حجه بعمرة، وكان عليه الحج من قابل، فإن هو رجع ولم يتم إلى البيت من وجهه ذلك كان عليه حجة وعمرة

لتأخير العمرة، فقال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا قال ابن عباس في هذا كله. حدثنا أحمد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (فيذا أمتم) فيذا أمن مما كان به قال إبراهيم: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس وعقد بيده ثلاثاً. اهـ صحيح. وروى ابن أبي شيبة [١٣٢٣٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أمر الله تعالى بالقصاص أفيأخذ منكم العدوان؟ حجة بحجة وعمرة بعمرة. وابن أبي حاتم [١٧٣٩] حدثنا أبي ثنا النفيلي ثنا إسماعيل بن علية أنبا أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: رضي الله بالقصاص من عباده ويأخذ منكم العدوان؟ قال الله (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) فحجة بحجة وعمرة بعمرة. اهـ هذا سند صحيح لا يخالف ما حكاه سعيد بن جبير، والله أعلم^(١).

- أبو داود [١٨٦٦] حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن ميمون قال سمعت أبا حنبل الحميمي يحدث أبي ميمون بن مهران قال: خرجت معتمراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم أحللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي فأتيت ابن عباس فسألته فقال: أبدل الهدي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. اهـ ضعفه الألباني لعنينة ابن إسحاق وقد صححه الحاكم. ورواه الفاكهي [٢٨٠٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا عمرو بن ميمون قال سألت أبي أبا حنبل أو ابن حنبل وأنا شاهده بمكة: هل بلغك أن أهل الحديبية أمروا بإبدال الهدي الذي صده المشركون أن يبلغ محله؟ فقال له: على الخبر سقطت إني لجالس عند ابن عباس أو قال له رجل: إني كنت عاملاً لابن الزبير فأقبلنا نريد مكة ومعني هدي لنفسي ولغيري، فبلغني نزول حصين بن نمير على أهل مكة بأهل الشام لقتال ابن الزبير، فحفت أن أدخل مكة، فنحرت الهدي الذي معي لنفسي ولغيري على ماء من تلك المياه وقسمت اللحم بين أهله أفأجزأ ذلك عني؟ فقال له ابن عباس: أما لك في أهل الحديبية أسوة؟ فقال الرجل: وما أمر أهل الحديبية؟ فقال ابن عباس: أمروا بإبدال الهدي في العام التابع الذي دخلوا منه مكة، فأبدلوا ونحرت الإبل وقدم رجل من أهل اليمن ببقر له فرخص لمن لم يجد بدنة من الإبل في اشتراء بقرة. اهـ ابن عبد الملك هو ابن مروان بن الحكم. وأبو حنبل هو عثمان بن حنبل. حسن.

^١ - قال ابن أبي شيبة [١٣٢٣١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عكرمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصره فليبعث بهديه فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو آخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: سألتني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته فقال بيده هكذا وعقد ثلاثين هكذا قال ابن عباس. اهـ ثقات.

- ابن جرير [٣٢٣٤] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى) يقول: من أحرم بحج أو بعمره ثم حبس عن البيت بمرض يجهد به أو عذر يجبسه فعليه قضاؤها. اهـ حسن.

- مالك [٨٠٣] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تقول: المحرم لا يحله إلا البيت. ابن وهب [١٧٢] أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: ما نعلم حراما يحله إلا الطواف بالبيت. ابن جرير [٣٣٠٩] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت: لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت. اهـ صحيح. وهو مختصر من كلامها في تقليد الهدى أنه لا يوجب إحراما.

وقال الحميدي [٢٢٠] حدثنا سفيان قال أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم يخبر به عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أقتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي هاتين، ثم لا يعتزل شيئا مما يعتزله المحرم ولا يتركه. قالت عائشة: وما نعلم الحاج يحله شيء إلا الطواف بالبيت. اهـ رواه أحمد والنسائي وغيرهم.

الأمر في من أتى أهله وهو محرم

- مالك [٨٥٤] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان يمضيان لوجهما حتى يقضيا حجها ثم عليهما حج قابل والهدى قال وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجها. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٣٢٤٤] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر قال: سألت مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته؟ فقال: كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال: يقضيان حجها والله أعلم بحجها ثم يرجعان حلالا كل واحد منهما لصاحبه فإذا كان من قابل حجا وأهديا، وتفرقا من المكان الذي أصابها. البيهقي [١٠٠٦٢] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو يعني الأوزاعي عن عطاء أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال في محرم بحجة أصاب امرأته يعني وهي محرمة قال: يقضيان حجها وعليهما الحج من قابل من حيث كانا أحرما ويفترقان حتى يتما حجها. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٣٢٤٦] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي قال: على كل واحد منهما بدنة فإذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي أصابها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٣٢٤٨] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله بن عمر فلم يعرفه الرجل قال شعيب: فذهبت معه فسأله، فقال: بطل حجه قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون

فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله بن عمرو فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس قال شعيب: فذهبت إلى ابن عباس معه فسأله؟ فقال له: مثل ما قال ابن عمر، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قالوا. ابن أبي خيثمة [٢٦٨٤] حدثنا ابن أخي جويرية بن أسماء قال: حدثنا عتاب بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى جده عبد الله بن عمرو فسأله عن رجل وقع بامرأته، فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذاك فسله، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجه، قال: يقعد؟ قال: بل يخرج يصنع ما يصنع الناس فإذا أدركه الحج قابلا: حج وأهدى، قال: فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره فقال عبد الله بن عمرو: اذهب إلى ذاك فسله وأشار إلى ابن عباس، قال شعيب: فذهبت معه فسألته فقال مثل قول عبد الله بن عمر، ثم رجع إلى عبد الله بن عمرو فقال: ما تقول أنت؟ قال: أقول ما قالوا. الدارقطني [٣٠٤٣] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى بن فارس وأحمد بن منصور بن راشد وعلي بن حرب قالوا حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال اذهب إلى ذاك فأسأله. قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك. قال فقال الرجل أفأقعد قال بل تخرج مع الناس وتصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلا حج وأهد فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره ثم قال اذهب إلى ابن عباس فأسأله قال شعيب فذهبت معه فسأله فقال له ما قال له عبد الله بن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول أنت قال أقول مثل ما قالوا. اهـ. صححه البيهقي ثم قال [١٠٠٦٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله الصفار حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت رجلا من بني عبد الدار قال: أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته فلم يقل شيئا قال فأتى ابن عباس فذكر ذلك له فقال عبد الله بن عمرو: إن يكن أحد يخبره فيها بشيء فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال ابن عباس: يقتضيان ما بقي من نسكهما فإذا كان قابل حجا فإذا أتيا المكان الذي أصابا فيه ما أصابا تفرقا وعلى كل واحد منهما هدي أو قال عليهما الهدي قال أبو بشر- فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: هكذا كان ابن عباس يقول. اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبه [١٣٢٤٥] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله بن وهبان عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم فقال: الله أعلم بحجكم، امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما. اهـ لا بأس به.

- البيهقي [١٠٠٦٤] أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أخبرنا أبو طاهر حدثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن ابن عباس

في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال: اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل فاحرجا حاجين فإذا أحرمتما فافترقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا. ورواه عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن ابن عباس في هذه القصة ثم أهلا من حيث أهللتا أول مرة. البيهقي [١٠٠٦٧] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا محمد بن معمر القيسي- حدثنا محمد يعني ابن بكر أخبرنا ابن جريح أخبرني أبو الزبير أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلا وامرأته من قريش لقيا ابن عباس بطريق المدينة فقال: أصبت أهلي فقال ابن عباس: أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاما قابلا ثم أهلا من حيث أهللتا حتى إذا بلغتما حيث وقعت عليهما ففارقها فلا تراك ولا تراها حتى ترميا الجمرة وأهد ناقة ولتهد ناقة. ابن أبي شيبه [١٣٢٥٦] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما هدي. حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: على كل واحد منهما شاة. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالحافظ. البيهقي [١٠٠٦٧] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة. اهـ صحاح لا تختلف إن شاء الله.

- ابن أبي شيبه [١٣٢٦٢] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: يجرمان من المكان الذي أحدثا فيه. اهـ ضعيف.

- مالك [٨٥٥] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ما ترون في رجل وقع بامرأته وهو محرم؟ فلم يقل له القوم شيئا. فقال سعيد: إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذا لوجهما فليتما حجها الذي أفسدها فإذا فرغا رجعا فإن أدركهما حج قابل فعليهما الحج والهدي ويهلان من حيث أهلا بحجها الذي أفسدها ويتفرقان حتى يقضيا حجها. اهـ صحيح.

من واقع أهله قبل أن يفيض يوم النحر

- مالك [٨٥٨] عن أبي الزبير المكي عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة. وقال الدارقطني [٢٧٠٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا يحيى بن أيوب ثنا عبيدة ثنا العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر فقال: ينحران جزورا بينهما وليس عليهما الحج من قابل. ابن أبي شيبه [١٥١٦٧] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه وعلى امرأته بدنة. اهـ حسن صحيح.

وقال البيهقي [١٠٠٦٧] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال أخبرنا ابن خزيمة حدثنا محمد حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: يجزي بينهما جزور. اهـ إسناده صحيح.

- ابن أبي شعبة [١٥١٦١] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن عطاء عن ابن عباس ح وعن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في رجل وقع على امرأته قبل أن يزور البيت قال: عليه دم. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٥٥٣] أنا شعبة عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: عليه بدنة في الذي يأتي أهله يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت. البيهقي [١٠٠٨١] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري حدثنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي حدثنا عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أنه قال: وطئت امرأتي قبل أن أطوف بالبيت قال: عندك شيء قال: نعم إني موسر قال فانحر ناقة سمينة فأطعمها المساكين. ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في رجل قضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ثم واقع قال: عليه بدنة وتم حجه أنبأني أبو عبد الله الحافظ أن أبا محمد بن زياد أخبرهم قال أخبرنا ابن خزيمة قال حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت فذكره. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [١٤٩٤٦] حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم أو سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال: في امرأة وقع عليها زوجها وقد قصرت المرأة ولم يقصر الرجل قال: عليه دم. اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

- البيهقي [١٠٠٦٧] من طريق ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة قال: جاء ابن عباس رجل فقال: وقعت على امرأتي قبل أن أزور فقال: إن كانت أعانتك فعلى كل واحد منكما ناقة حسنة جملاء وإن كانت لم تغتلك فعليك ناقة حسنة جملاء. اهـ إسناده صحيح.

وقد روى مالك [٨٥٩] عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة مولى ابن عباس قال لا أظنه إلا عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفرض يعتمر ويهدي. اهـ ذكر العمرة ليس بمحفوظ.

وقال البيهقي [١٠٠٨٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي بشر - عن سعيد بن جبيرة أن رجلا اعتمر فغشي امرأته قبل أن يطوف بالصفة والمروة بعد ما طاف بالبيت فسئل ابن عباس قال: فدية من صيام أو صدقة أو نسك فقلت: فأني ذلك أفضل؟ قال: جزور أو بقرة. قلت: فأني ذلك أفضل؟ قال: جزور. قال البيهقي: خالفه أيوب عن سعيد، أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي أخبرنا أبو الحسن أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل بن حاتم النجاري الأملي حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة أن رجلا أهل هو وامرأته جميعا بعمره فقضت

مناسكها إلا التقصير فغشيها قبل أن تقصر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: إنها لشبقة فقييل له: إنها تسمع فاستحيا من ذلك وقال ألا أعلمتموني وقال لها: أهريقي دما قالت: ماذا؟ قال: انخري ناقة أو بقرة أو شاة قالت أي ذلك أفضل؟ قال: ناقة. ولعل هذا أشبه، فقد أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير أن رجلا أتى امرأته في عمرة فقالت: إني لم أقصر فجعل يقرض شعرها بأسنانه قال إنه لشبق يهريق دما. كذا قال لم يذكر فيه ابن عباس. ثم قال أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن زكريا أخبرنا أبو طاهر حدثنا جدي محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر حدثنا حميد أنه سأل الحسن عن امرأة قدمت معتمرة فطافت بالبيت والصفاء والمروة فوقع عليها زوجها قبل أن تقصر. قال لتهدى هديا بعيرا أو بقرة. قال حميد وذكر بكر بن عبد الله أن ابن عباس سئل عن ذلك فقال: إنها لشبقة قال فقييل له: إن المرأة شاهدة قال: فسكت ثم قال: لتهدين هديا بعيرا أو بقرة. اهـ أيوب ومن وافقه أفقه، وروايته أشبه.

- ابن أبي شيبة [١٥١٦٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عليه الحج ويهدي. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥١٧٣] حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي بشر عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر قال: عليه الحج من قابل قلت: وإن حج من عمان؟ قال: وإن حج من عمان. وقال أبو عمر في الاستذكار [٤/ ٢٦٥] روى هشيم قال أخبرنا جعفر بن إياس قال أخبرنا علي البارقي أن رجلا من أهل عمان حج مع امرأته فلما قضيا وحلق الرجل رأسه ولبس الثياب وذبح ظن أنه قد حل له كل شيء فوقع بامرأته قبل أن يطوف بالبيت فانطلقت به إلى ابن عمر فذكرت ذلك له فقال اقضيا ما بقي عليكما من نسككما وعليكما الحج في قابل. قال قلت يا أبا عبد الرحمن إنها من أهل عمان بعيد الشقة فلم يزدني على ذلك. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٥١٦٥] حدثنا ابن فضيل وسلام عن ليث عن حميد قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها، غير أنني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتي فقال: بدنة، وحج من قابل، فأعاد عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول: بدنة وحج من قابل. اهـ ليث بن أبي سليم يضعف.

وقال ابن خزيمة في ما رواه من حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [١١٥] قال إسماعيل حدثنا حميد أنه سأل الحسن عن رجل وقع بامرأته بعدما رمى الجمرة وذبح وحلق، ولم يطف بالبيت قال: يعود بحج آخر. وذكر بكر بن عبد الله أن ابن عمر سئل عن ذلك، فقال مثل ذلك. اهـ صحيح.

لا يدخل مكة إلا محرما

- ابن أبي شعبة [١٣٦٩٢] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن ثور عن أبي جعفر عن علي قال: لا تدخلوها إلا بإحرام، يعني مكة. اهـ مرسل حسن.
- مالك [٩٤٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام. ابن أبي شعبة [١٣٧٠٠] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أقام بمكة ثم خرج يريد المدينة حتى إذا كان بقديد بلغه أن جيشا من جيوش الفتنة دخلوا المدينة فكره أن يدخل عليهم فرجع إلى مكة فدخلها بغير إحرام. الطحاوي [٤١٦٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قديدا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دجلة فرجع فدخل مكة حلالا. اهـ صحيح.
- ابن أبي شعبة [١٤٣٧٩] حدثنا زيد بن حباب عن حماد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل غلما نه الحرم بغير إحرام ينتفع بهم. اهـ صحيح.
- مالك [٧٢٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع^(١) اهـ صحيح.
- ابن أبي شعبة [١٣٦٩١] حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل مكة أحد بغير إحرام إلا الخطابون والعمالون وأصحاب منافعها. الفاكهي [١٧٦٢] حدثنا محمد بن صالح قال ثنا مكي بن إبراهيم قال ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا يدخل مكة إنسان إلا الحماليين أو الخطابين وأصحاب منافعنا إلا وهو محرم. اهـ طلحة ضعفه.
- ورواه البيهقي [١٠١٢٤] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بإحرام. وقال الطحاوي [٥٤٧٤] حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة إلا وهو محرم. الطحاوي [٥٤٧٢] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج بن المنهال قال: حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يدخل أحد مكة إلا محرما. اهـ حسن صحيح.

^١ - قال الشافعي: وهذا عندنا والله أعلم أنه مر بميقاته لم يرد حجا ولا عمرة ثم بدا له من الفرع فأهل منه أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ثم بدا له الإهلال فأهل منها ولم يرجع إلى ذي الحليفة وهو روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في المواقيت. اهـ [الأم ٢/ ١٤٠] رواه عنه البيهقي في المعرفة.

- ابن أبي شيبه [١٤٣٨٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس أنه كان يردهم إلى المواقيت الذين يدخلون مكة بغير إحرام. ابن أبي شيبه [١٤٣٨٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال: بصر عيني رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت. الشافعي [هق ٩١٩٠] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز المواقيت غير محرم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٥٧٠٣] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [١٤٣٩١] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن وبرة قال: دخل رجل مكة وعليه ثيابه وحضر الحج وخاف إن رجع أن يفوته، فأمره ابن الزبير أن يهل من مكانه، فإذا قضى الحج خرج إلى الوقت فأهل بعمرة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٣٦٩٤] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يجبون أن لا يدخلوا مكة إلا محرمين. اهـ صحيح.

الاستعانة في العمل

- ابن أبي شيبه [١٤٠٢٧] حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم. اهـ رواه ابن ماجه ورواه الترمذي بلفظ آخر وهو ضعيف.
- ابن أبي شيبه [١٤٠٢٩] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحج بصبيانهم فمن استطاع منهم أن يرمي رمي ومن لم يستطع رمي عنه. أحمد [٧٧٣] حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحج بصبيانهم فمن استطاع منهم أن يرمي رمي ومن لم يستطع رمي عنه. ورواه يحيى بن معين في فوائده عن عبد الأعلى مثله. صحيح.
- ابن سعد [٥٣٢٢] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام بن حوشب قال حدثني عياش العامري عن سعيد بن جبير قال: لما أصاب ابن عمر الحبل الذي أصابه بمكة، فرمي حتى أصاب الأرض فخاف أن يمنعه الألم فقال: يا ابن أم الداهية اقض بي المناسك. فلما اشتد وجعه بلغ الحجاج فأثاه يعوده فجعل يقول: لو أعلم من أصابك لفعلت وفعلت فلما أكثر عليه قال: أنت أصبتني حملت السلاح في يوم لا يحمل فيه السلاح فلما خرج الحجاج قال ابن عمر: ما آسى من الدنيا إلا على ثلاث ظمأ الهواجر ومكابدة الليل وألا أكون قاتلت هذه الفئة الباغية التي حلت بنا. اهـ صحيح.
- مالك [٨٦٨] عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد الخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر أنه أخبره أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن علي وهو مريض بالسقيا فأقام

عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى **علي بن أبي طالب** وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدم عليهما ثم إن حسيناً أشار إلى رأسه فأمر علي برأسه فخلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيراً قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة^(١). ابن أبي شيبه [١٣٤٥٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد قال: حدثني أبو أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرج الحسين بن علي حاجاً فاشتكى ببعض الطريق فأشار إلى رأسه فقالوا لعلي إن الحسين يشير إلى رأسه فأمر بجزور يتصدق بها على أهل الماء وحلقه. الطحاوي [٤٠٨٩] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان وعلي فاشتكى الحسن بالسقيا وهو محرم فأصابه برسام فأومى إلى رأسه فخلق على رأسه ونحر عنه جزوراً فأطعم أهل الماء. إسناده صحيح. ابن جرير [٣٣٩٦] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد بن عبد الله بن المسيب المخزومي أخبره أنه سمع أبا أسماء مولى عبد الله بن جعفر يحدث أنه خرج مع عبد الله بن جعفر يريد مكة مع عثمان، حتى إذا كنا بين السقيا والعرج اشتكى الحسين بن علي فأصبح في مقيله الذي قال فيه بالأمس. قال أبو أسماء: فصحبته أنا وعبد الله بن جعفر، فإذا راحلة حسين قائمة وحسين مضطجع فقال عبد الله بن جعفر: إن هذه لراحلة حسين. فلما دنا منه قال له أيها النائم وهو يظن أنه نائم فلما دنا منه وجده يشتكي فحملة إلى السقيا ثم كتب إلى علي فقدم إليه إلى السقيا فمضاه قريباً من أربعين ليلة. ثم إن علياً قيل له: هذا حسين يشير إلى رأسه، فدعا علي بجزور فنحرها، ثم حلق رأسه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: أقبل حسين بن علي مع عثمان حراماً حسبت أنه اشتكى بالسقيا فذكر ذلك لعلي فجاء هو وأسماء بنت عميس فمضاه عشرين ليلة فأشار حسين إلى رأسه فحلقه ونحر عنه جزوراً. قلت: فرجع به؟ قال: لا أدري. إسناده صحيح والخلاف في عدد الليالي قريب.

- الفاكهي [٥٤٥] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثني محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على أيديهم. إسناده صحيح. ابن حبان.

هل ترفع الأيدي في شيء من المشاعر؟

- ابن سعد [٦٧٨٧] أخبرنا الوليد بن عطاء بن الأغر المكي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن قال: رأيت الهرمزان مهلاً بالحج بالروحاء مع عمر بن الخطاب وعليه حلة حبرة. إسناده صحيح. ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. هذا إسناد صحيح. ورواه الفسوي [٤٠٩ / ١] حدثنا

^١ - ابن أبي عروبة [١٥] كان قتادة يقول: يطاف عنه إذا لم يقدر على ذلك ويسعى عنه أو يرمى عنه إذا لم يقدر على ذلك. إسناده صحيح.

الحميدي ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن عبيد الله بن خليفة قال: رأيت الهرمزان بعرفة مع **عمر بن الخطاب** رافعاً يديه يهل أو يكبر. اهـ ابن خليفة الخزاعي وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [١٣٦٤٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أفاض **عمر** عشية يوم عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرحل قال: وهو يلبي بثلاث لبك اللهم لبك لبك لا شريك لك لبك إن الحمد والنعمة لك وكان يسير العنق وإذا مر بجبل من الجبال رفع يديه فكبر. اهـ سند صحيح.

- البخاري [١٦٦٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن **ابن عمر** أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٤٣٢٢] حدثنا أبو معاوية عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن **ابن عباس** ح وعن ابن أبي ليلى عن نافع عن **ابن عمر** قالاً: ترفع الأيدي عند الجمار. ابن أبي شيبة [١٥٩٩٦] حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن إذا قمت إلى الصلاة وإذا جئت من بلد وإذا رأيت البيت وإذا قمت على الصفا والمروة وبعرفت وجمع وعند الجمار. ابن أبي شيبة [٢٤٦٥] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: إذا قام إلى الصلاة، وإذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة وفي عرفات وفي جمع وعند الجمار. اهـ أسانيد ضعاف.

- ابن أبي شيبة [١٤٣١٧] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان قال سمعت مجاهداً وسعيد بن جبير يقولان: كنا نرى **عبد الله بن عباس** إذا رمى الجمرة يرفع يديه حتى يساوي رأسه ويرى بياض إبطيه وكان حصاه مثل البندقة الحادرة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٥٩٩٠] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي قرعة الباهلي عن مهاجر المكي قال: سأل رجل **جابر بن عبد الله** أيرفع يديه إذا رأى البيت؟ فقال: ذاك صنيع يهود، قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفعل ذلك. حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي قرعة الباهلي عن مهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نفعله؟ أبو داود الطيالسي [١٨٧٩] حدثنا شعبة قال حدثني أبو قرعة الباهلي واسمه سويد بن حجير عن مهاجر المكي قال: قلت لجابر الرجل يرفع يديه إذا نظر إلى الكعبة؟ قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكنا نفعله؟ اهـ رواه أبو داود السجستاني والترمذي

والنسائي وصححه ابن خزيمة وحسنه النووي. وأشكل اختلاف في الرواية، وما أراه إلا حرفا التبس، فمن رواه كنا نفعله ليس على الإثبات ولكن استفهام مُنكر. وقال ابن خزيمة [٢٧٠٥] ثنا محمد بن يحيى ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا قرعة حدثني أبي سويد بن حجير ثنا المهاجر بن عكرمة قال: سألتنا جابر بن عبد الله عن الرجل يقضي صلاته و طوافه ثم يخرج من المسجد فيستقبل البيت فقال: ما كنت أرى يفعل هذا إلا اليهود. اهـ احتج به على أنما أنكر جابر الرفع عند الخروج لا القدوم.

وقال الفاكهي [٤٠٢] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: رأى عبد الله بن عمرو رجلا خرج من الكعبة فرفع يديه يدعو فقال: هكذا تصنع اليهود في كنائسها، ليدع الرجل في مجلسه بما شاء، ثم ليقيم. اهـ صحيح يأتي في طواف الوداع.

متى يقطع المعتمر التلبية

- الترمذي [٩١٩] حدثنا هناد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم وقالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر. وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية. اهـ رجح الشافعي وقفه، وهو كما قال، وسيأتي موقوفا.

- البخاري [١٤٩٨] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٥٨٢٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن عباد عن عبد الله بن السائب قال: كنت أصلي بالناس في رمضان فبينما أنا أصلي سمعت تكبير عمر على باب المسجد قدم معتمرا فدخل فصلى خلفي. الفاكهي [٩٦٧] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان وعبد المجيد بن أبي رواد جميعا عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن السائب بن أبي السائب قال: إني لأقوم بالناس في شهر رمضان إذ دخل عمر بن الخطاب معتمرا فسمعت تكبيره وأنا أؤم الناس فدخل فصلى بصلاقي يعني خلف المقام. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٢٨٣] حدثنا ابن إدريس عن حزام بن هشام عن أبيه أن عمر كان يلبي على الصفا والمروة ويشد صوته ويعرف صوته بالليل ولا يرى وجهه. اهـ حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي، إسناده جيد، وكأنه في الحج.

- مالك [٧٤٨] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية. وكان يترك التلبية في

العمرة إذا دخل الحرم. وقال ابن خزيمة [٢٠٦/٤] حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي قال قال عطاء بن أبي رباح: كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل ويراجعها بعد ما يقضي- طوافه بين الصفا والمروة^(١) اهـ ثم قال [٢٦٩٨] حدثنا محمد بن مهي العطار حدثنا عمرو يعني ابن أبي سلمة حدثني ابن زبر وهو عبد الله بن العلاء بن زبر حدثني القاسم بن محمد قال: رأيت عبد الله بن عمر يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ويعاود إذا طاف بالبيت وإذا فرغ من الطواف بين الصفا والمروة. اهـ كان ابن عمر يحج قارنا. - مالك [٧٤٩] عن ابن شهاب أنه كان يقول: كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤١٩٢] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يسك عن التلبية في الحج إذا دخل الحرم، فإذا طاف بالبيت لبي. اهـ لا بأس به.

- الطبراني [٦٧٦] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن يسار بن بولا قال: حججت مع أنس بن مالك فرأيت قطع التلبية حين هبط من الثانية حين رأى بيوت مكة. اهـ ثقات خلا هلال بن زيد بن يسار لا يحتج به وكأنهم إنما ضعفوا حفظه، وقد أورده ابن حبان في الثقات وذكره في المجروحين. والحديث ذكره الهيثمي في المجمع وقال: إسناده حسن.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٠٠] حدثنا حفص عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم. البيهقي [٩٦٧٧] من طريق سعدان بن نصر- حدثنا أبو معاوية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عباس يلبي في العمرة حتى يستلم الحجر ثم يقطع. قال: وكان ابن عمر يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية وأقبل على التكبير والذكر حتى يستلم الحجر. ومن طريق يعلى بن عبيد حدثنا عبد الملك هو ابن أبي سليمان قال: سئل عطاء متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال قال ابن عمر: إذا دخل الحرم. وقال ابن عباس: حتى يسمح الحجر قلت: يا أبا محمد أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس. اهـ صحيح. أبو محمد هو عطاء بن أبي رباح.

- الشافعي [هق ٩٦٧٩] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: يلبي المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلماً. ابن أبي شيبة [١٤٢٠١] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: حتى يستلم الحجر. الدارقطني [٢٧٦٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا هذبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى قال سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس قال: لا يسك المعتمر عن التلبية حتى يفتتح الطواف. اهـ صحيح.

^١ - قال ابن خزيمة فيه: أرى للمحرم أن يحج أو عمرة أو بهما جميعاً قطع التلبية عند دخول عروش مكة فإن كان معتمراً لم يعد إلى التلبية وإن كان مفرداً أو قارناً عاد إلى التلبية عند فراغه من السعي بين الصفا والمروة لأن فعل ابن عمر كاللادال على أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية في حجته إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٤١٩٩] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر والحاج إذا رمى الحجر. وقال أبو داود [٧٠٢د] حدثنا أحمد قال ثنا هشيم قال أنبا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يمسك المعتمر عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جمرة العقبة. اهـ صحيح.

هل وقت عند رؤية البيت شيء؟

روى البيهقي [٩٤٨١] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني أبو سعيد الشامي عن مكحول قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من حجه أو اعتمره تكريما وتشريفا وتعظيما وبراهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [١٦٠٠٠] حدثنا وكيع عن العمري عن محمد بن سعيد عن أبيه أن عمر لما دخل البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. المحاملي [٣٠٨] حدثنا محمود بن خداش ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه عن عمر أنه كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. الأزرق [٢٢٠/١] حدثنا جدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب عن ابن المسيب قال: سمعت من عمر بن الخطاب كلمة ما بقي أحد ممن سمعها منه غيري سمعته يقول حين رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. حدثني جدي قال حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان عمر بن الخطاب إذا رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام. اهـ لم يسمعه يحيى. ابن سعد [٦٨٦٥] أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد حي سمعها غيري، كان عمر حين رأى الكعبة قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام. وقال البخاري في التاريخ في ترجمة ابن طريف: روى عنه شعبة، ثم قال قال ابن عيينة حدثنا إبراهيم سمع حميد بن يعقوب سمع سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر كلمة لم يسمعها أحد غيري حين رأى البيت قال: اللهم أنت السلام ومنك السلام. قال ابن عيينة قال إبراهيم بن طريف اليامي حميد حي بالمدينة، قال سفيان فقدت المدينة فقالوا: هو مريض لا يخرج. البيهقي [٩٤٨٣] من طريق العباس بن محمد حدثنا يحيى بن معين حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن طريف فذكر مثله. اهـ حسن، وإنما كان من عمر مرة، ولم يكن سنة.

الطهارة للطواف

- البخاري [١٦٥٠] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، قالت: فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري. اهـ
- البخاري [١٥٣٦] حدثنا أصبغ عن ابن وهب أخبرني عمرو عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف ثم لم تكن عمرة. فأول شيء بدأ به الطواف. ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه. وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا. اهـ تقدم بسياق أتم.
- ابن أبي شيبة [١٤٥٦٠] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يقضي شيئاً من المناسك إلا وهو متوضئ. اهـ صحيح.
- مالك [٨٢٧] عن أبي الزبير المكي أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالساً مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فقال عبد الله بن عمر إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلي ثم استتفري بثوب ثم طوفي. اهـ حسن صحيح، تقدم في الطهور.
- ابن أبي شيبة [١٤٧٤٥] حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عمر في المستحاضة قال: مرها فلتغتسل ولتستقي بجهدا، ولتستنفر بثوب نظيف، ثم لتطف بالبيت. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤٧٤٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: تطوف المستحاضة بالبيت؟ فقال: تقعد أيام أقرأها ثم تغتسل وتطوف بالبيت قال: فقالت: هل تدخل الكعبة؟ قال: فقال: استدخلي واستثفري وادخلي. الفاكهي [٦٥٥] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم بن بشير عن حميد بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فذكرت أنها مستحاضة وأنها تريد دخول البيت فقال: لتحتش وتستنفر وتدخل قالت: إنه أكثر من ذلك قال: وإن كان. اهـ كذلك في المطبوع حميد بن أبي عمار، وهو خطأ صوابه عن حميد عن ابن أبي عمار وهو عمار، وهو خبر صحيح تقدم في أبواب الحيض.
- وقال سعيد بن منصور [المحلى ١١٨/٧] نا أبو عوانة عن أبي بشر- عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها. اهـ رجاله ثقات، وفيه إرسال.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٧٥٠] حدثنا وكيع عن همام عن عطاء عن امرأة من أهل مكة عن عائشة أنها طافت بي مستحاضة. اهـ

جامع الذكر في الطواف وهل بين الركن والحجر سنة مؤقتة ؟

- ابن أبي شيبة [١٦٠٦٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن والحجر (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وحسنه الألباني.

- عبد الرزاق [٨٩٦٦] عن معمر قال أخبرني من أثق به عن رجل قال سمعت **لعمر بن الخطاب** هجيراً حول البيت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. الفاكهي [٣٩٧] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن حبيب بن صهبان قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يطوف وهو يقول: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح [٢١٩٧] قال سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة قال ثنا حبيب بن صهبان قال: رأيت عمر بن الخطاب وهو يطوف بالبيت وما هجيراه إلا أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اهـ عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [١١٧] حدثني منصور بن بشير يعني ابن أبي مزاحم حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان الكاهلي قال: كنت أطوف بالبيت وعمر بن الخطاب يطوف ماله قول إلا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال: ماله هجيراً غيرها. البيهقي [٩٥٥٨] من طريق أبي عبيد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن حبيب بن صهبان أنه رأى عمر يطوف بالبيت وهو يقول (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ما له هجيرى غيرها. اهـ ورواه مسدد [١٢٥٨] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن حبيب بن صهبان رأيت عمر بن الخطاب يطوف بالبيت وهو يقول بين الباب والركن أو بين المقام والباب ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اهـ هذا أصح، وإسناده جيد.

- الفاكهي [٤٠٠] حدثنا إبراهيم بن أحمد قال ثنا يزيد بن أبي حكيم عن مسلم بن خالد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال: كان أكثر كلام **عمر بن الخطاب** و**عبد الرحمن بن عوف** في الطواف ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اهـ مرسل صالح.

- الفاكهي [٣٩٨] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن أبي حكيمة عن أبي عثمان قال: وأظن أني قد سمعته من أبي عثمان أن **عمر بن الخطاب** كان يطوف بالبيت وهو يقول: اللهم إن كان كتابي في كتاب أهل السعادة فأثبتته وإن كان كتابي في أهل الشقاء كتبت علي صعباً أو ذنباً فامحه واجعله

في كتاب أهل السعادة فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. اهـ ورواه معتمر عن أبيه نحوه، ورواه هشام الدستوائي وحماد بن سلمة عن أبي حكيمة عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت ويكي، فذكره، أخرجه ابن جرير. وقال الدولابي في الكنى [٨٧٢] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا حماد بن مسعدة قال: حدثنا قرة عن عصمة أبي حكيمة قال: سمعت أبا عثمان النهدي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول وهو يطوف بالبيت يقول: اللهم إن كنت كتبت علي ذنبا أو إثما فاعفر لي وامحه عني، فإنك تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب. اهـ حديث بصري حسن. يأتي إن شاء الله في الكتاب الجامع في الاعتقاد.

- الفاكهي [١٦٦] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ياسين بن معاذ يرفعه إلى علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مر بالركن اليماني قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال كان علي يدعو بمثل ذلك إذا مر به. اهـ مرسل ضعيف جدا.

- الفاكهي [٥٤٨] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا زيد أبو اليسر قال أخبرني ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أو غيره قال: إن إنسانا طاف مع سعد بن أبي وقاص أسبعا فلم يسمع منه شيئا إلا ذكر الله كلمة واحدة (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) قال فقال له: لزمك لأسمع منك شيئا أنتفع به فلم أسمع منك إلا كلمة واحدة فقال له: وهل أبقيت شيئا من خيري الدنيا والآخرة. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٨٩٦١] عن ابن جريج قال (قال عطاء طاف عبد الرحمن بن عوف)^(١) فاتبه رجل ليسمع ما يقول فإذا هو يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حتى فرغ فقال له الرجل أصلحك الله اتبعتك فلم أسمعك تزيد على كذا وكذا لقوله هذا قال: أو ليس ذلك كل الخير. الفاكهي [٣١٢] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج عن عطاء مثله. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٣٠١٥٥] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن طارق عن سعيد بن جبيرة عن أبي هياج الأسدي قال: سمعت شيئا يطوف خلف البيت وهو يقول: اللهم قني شح نفسي فلم أدر من هو، فلما انصرف اتبعته فسألت عنه، فقالوا عبد الرحمن بن عوف. الفاكهي [٣٩٦] حدثنا أبو علي الحسن بن مكرم ومحمد بن إسماعيل قالوا ثنا إسحاق بن سليمان قال ثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبيرة عن أبي هياج قال: رأيت شيئا يطوف بالبيت وهو يقول: رب قني شح نفسي - رب قني شح نفسي، لا يزيد عليه. فسألت عنه فقل: عبد الرحمن بن عوف. فأتيت فذكرت ذلك له، فقال: إني إذا وقيت

^١ - سقط من المطبوع واستدركته من الطبراني عن الديري عن عبد الرزاق.

شح نفسي وقيت السرقة والخيانة وغير ذلك. حدثني هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة عن إياس بن معاوية عن سعيد بن جبير قال: إن رجلاً حدثه قال: بينما أنا أطوف بالكعبة، فذكر نحو الحديث الأول، وزاد فيه قال: يقول الله عز وجل (ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) إن من الشح أن يشح على معاصي الله فيعمل بها. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٨٨٩٤] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر. عبد الرزاق [٨٨٩٥] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله. الفاكهي [٤٥] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن أبيه عن أيوب عن نافع قال: إن ابن عمر كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله والله أكبر. قال أظنه لا يصنع ذلك إلا حين يقدم. اهـ صحيح.

وقال الأزرق [٢٧١ / ١] حدثني جدي عن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركن قال: باسم الله، والله أكبر. الفاكهي [٥١] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال قال ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله أكبر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٩٦٤] أخبرنا الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة البكري قال: رمت ابن عمر وهو يطوف بالبيت وهو يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم قال ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قال عبد الرزاق وسمعت رجلاً يحدث هشام بن حسان عن عم له عن أبي شعبة البكري قال: طفت مع ابن عمر فسمعتة حين حاذى الركن اليماني قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد ويبيده الخير وهو على كل شيء قدير فلما جاء الحجر قال ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فلما انصرف قلت يا أبا عبد الرحمن سمعتك تقول كذا وكذا قال سمعتني قلت نعم قال فهو ذلك أثبت على ربي وشهدت شهادة حق وسألته من خير الدنيا والآخرة فدعا هشام بدواة فكتبه. ابن أبي شيبه [٣١٦١٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة عن ابن عمر أنه كان يقول عند الركن أو الحجر (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار). الفاكهي [٧١] ثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا محمد بن معاوية قال ثنا فضيل عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي شعبة قال: كنت أطوف مع ابن عمر فإذا أتى الركن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. فإذا أتى على الحجر قال: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اهـ أبو شعبة مستور.

- ابن أبي شيبه [١٦٠٦٤] حدثنا أسباط بن محمد عن عطاء عن سعيد بن جبير قال: كان من دعاء ابن عباس الذي لا يدع بين الركن والمقام أن يقول: رب قنني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير. الحاكم [١٦٧٤] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عطاء بن السائب ثنا سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: احفظوا هذا الحديث وكان يرفعه

إلى النبي صلى الله عليه وسلم و كان يدعو به بين الركنتين رب قنني بما رزقتني و بارك لي فيه و اخلف علي كل غائبة لي بخير. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، فإنها لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد. اهـ عطاء بن السائب كان اختلط.

- ابن أبي شيبه [٢٦٠٧٧] حدثنا أحمد بن بشر عن مجالد عن عامر أن ابن الزبير استنشد أبيات خالد وهو يطوف بالبيت. وقال ابن أبي شيبه [٢٦٠٨٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل أن ابن الزبير كان ينشد الشعر وهو يطوف بالبيت. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٦٨٦٧] أخبرنا يحيى بن حماد ويعقوب بن إسحاق الحضرمي قالا حدثنا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن أبي سعيد الأزدي قال: رأيت أبا محذورة يطوف بالبيت وسمعتة يقول: قال يحيى: يا عباد الله، وقال يعقوب: يا حجاج بيت الله كبروا وهللوا، فكان الناس إذا سمعوا صوت أبي محذورة كبروا وهللوا. الفاكهي [٣٩٥] حدثنا أبو بشر قال ثنا عبد الرحمن عن أبي عوانة عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت أبا سعيد يقول: رأيت أبا محذورة شيخا كبيرا في الطواف يقول: يا حجاج بيت الله كبروا فيلبون، ويا حجاج بيت الله هللوا فيهللون. اهـ يلبون أي يحييونه بالتكبير. ورواه بحشل في تاريخ واسط [٥٧] ثنا وهب قال ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي سعيد الأزدي قال: رأيت أبا محذورة في المسجد الحرام وهو يقول يا حجاج بيت الله هللوا الله وسبحوه وكبروه فإذا سمع الناس صوته هللوا وكبروا. اهـ على رسم ابن حبان.

الكلام في الطواف

- ابن أبي شيبه [١٥٥٧٠] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة قالت: إنما جعل الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله. اهـ هذا حديث يختلف فيه على ابن أبي زياد كان ربما رفعه وربما وقفه ولم يكن بالحافظ، وقد صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم مرفوعا، و الموقوف في معنى المرفوع. وقال عبد الرزاق [٨٩٦١] عن ابن جريج قال قال عطاء قالت عائشة: إنما جعل الله الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله تعالى. اهـ حسن صحيح.

- البخاري [١٥٤١] حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوسا أخبره عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشيء غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال: قد بيده. اهـ

- عبد الرزاق [٩٧٨٩] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام. عبد الرزاق [٩٧٩٠] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أنه قال قال ابن عباس: إذا طفت فأقل الكلام فإنما هي صلاة. الأزرق [١٢/٢] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كنت أطوف مع طاوس فسأته عن شيء فقال: ألم أقل لك؟ قال: قلت: لا أدري.

قال: ألم أقل لك إن ابن عباس قال: إن الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام. الفاكهي [٢٩٣] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال: كنت أطوف مع طاوس فقال لي: ألم أقل لك؟ قلت: لا أدري والله، قال: ألم أقل لك إن ابن عباس قال: إذا طفت بالبيت فأقلل فيه الكلام فإنه صلاة. ابن أبي شعبة [١٢٩٦٠] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة ولكن الله تعالى أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير. ابن أبي شعبة [١٢٩٦٣] حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام. ورواه البيهقي [٩٥٧٢] من طريق سفيان الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس. و من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس، وهذه أسانيد صحاح. ورواه عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس مرفوعاً خطأ فيه، رواه الترمذي.

وقال الشافعي [هق ٩٥٦١] أخبرنا سعيد بن سالم عن حنظلة عن طاووس أنه سمعه يقول سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أتم في صلاة. النسائي [٢٩٢٣] أخبرنا محمد بن سليمان قال أنبأنا الشيباني عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاووس قال قال عبد الله بن عمر: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أتم في الصلاة. الفاكهي [٢٩٤] حدثنا محمد بن يوسف ثنا أبو قرّة موسى بن طارق قال ثنا حنظلة بن أبي سفيان قال سمعت طاوساً يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أتم في صلاة. حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن حنظلة عن طاووس قال سمعت عبد الله بن عمر يقول مثله سواء. اهـ محمد بن يوسف هو الزبيدي أبو حمّة. أبو طاهر المخلص [٢٧٩٨] حدثنا يحيى قال: حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال: أخبرنا ابن أبي عدي قال: حدثنا حنظلة عن طاووس قال: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام في الطواف، فإنما الطواف صلاة. اهـ صححه الألباني.

- عبد الرزاق [٨٩٦٢] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس فلم أسمع أحداً منهم يتكلم في الطواف. الشافعي [هق ٩٥٦٢] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه. ابن أبي شعبة [١٢٩٦٢] حدثنا أبو سعد محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عمر وابن عباس فلم أسمع واحداً منهما يتكلم في الطواف. الفاكهي [٣١٢] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج عن عطاء قال: طفت وراء ابن عباس وابن عمر فلم أسمع واحداً منهما يتكلم في الطواف. ثم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه وزاد فيه فلم يتكلم حتى فرغاً. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٢٠١] أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس قال سمعت عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني نافع أن عبد الله بن عمر أدركه عروة بن الزبير في الطواف فخطب إليه ابنته فلم يرد عليه ابن عمر شيئاً فقال عروة: لا أراه وافقه الذي طلبت منه لا جرم لأعأودنه فيها، قال نافع: فقدمنا المدينة قبله، وجاء بعدنا، فدخل على ابن عمر، فسلم عليه، فقال له ابن عمر: إنك أدركتني في الطواف فذكرت لي ابنتي ونحن نترأى الله بين أعيننا فذلك الذي منعني أن أجيبك فيها بشيء، فما رأيك فيما طلبت، ألك به حاجة؟ قال: فقال عروة: ما كنت قط أحرص على ذلك مني الساعة، قال: فقال له ابن عمر: يا نافع ادع لي أخوها قال: فقال لي عروة: ومن وجدت من بني الزبير، فادعه لنا، قال: فقال ابن عمر: لا حاجة لنا بهم، قال عروة: فمولانا فلان؟ فقال ابن عمر: فذلك أبعد، فلما جاء أخوها حمد الله ابن عمر وأثنى عليه، ثم قال: هذا عندكما عروة وهو ممن قد عرفتما، وقد ذكر أختكما سودة، فأنا أزوجه على ما أخذ الله به على الرجال للنساء إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعلى ما يستحل به الرجال فروج النساء، أكذاك يا عروة؟ قال: نعم قال: فقد زوجتكها على بركة الله. قال: قال عبد العزيز: قال لي نافع: فلما أولم عروة بعث إلى عبد الله بن عمر يدعوه، قال: فجاء، فقال له: لو كنت تقدمت إلي أمس لم أصم اليوم، فما رأيك أقعد أو أنصرف؟ قال: بل أنصرف راشداً قال: فانصرف. الفاكهي [٣٢٠] حدثني أبو يحيى ابن أبي مسرة قال ثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: خطب عروة بن الزبير إلى ابن عمر وهو في الطواف فلم يرد إليه شيئاً، فقضي- أن خرج عبد الله بن عمر إلى المدينة فأتاه عروة فسلم عليه فقال له: يا ابن أخي إنك خطبت إلي ابنتي في الطواف ونحن نتخايل الله عز وجل بين أعيننا فهل لك فيها اليوم رغبة؟ قال: نعم ما كنت أرغب فيها مني اليوم فقال عبد الله: يا نافع ادع لي سالماً وعبد الله ابنه. قال عروة: وناساً من آل الزبير أو من أهل المسجد قال: لا حاجة لنا بهم قال: فأتيته بسالم وعبد الله فحمد الله تعالى ثم قال: هذا عروة هو من قد عرفتما، وقد ذكر أختكما فلانة وقد زوجته إياها على ما أمر الله تعالى إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وحدثني أبو يحيى قال حدثني المقرئ قال ثنا حرمة بن عمران عن أبي الأسود عن عروة قال: خطبت إلى ابن عمر ابنته ونحن في الطواف فذكر نحوه. ورواه أبو نعيم في الحلية [٣٠٩/١] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر- بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا حرمة حدثني أبو الأسود قال سمعت عروة بن الزبير يقول خطبت إلى عبد الله بن عمر ابنته ونحن في الطواف فسكت ولم يجبني بكلمة فقلت: لو رضي لأجابني والله لا أراجعها فيها بكلمة أبداً فقد ر له أن صدر إلى المدينة قبلي ثم قدمت فدخلت مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وأدبت إليه من حقه ما هو أهله فأتيته ورحب بي وقال متى قدمت فقلت هذا حين قدومي فقال: أكنت ذكرت لي سودة بنت عبد الله، ونحن في الطواف نتخايل الله عز وجل بين أعيننا وكنت قادراً أن تلقاني في غير ذلك الموطن فقلت كان أمراً قدر قال فما رأيك اليوم قلت: أحرص ما كنت عليه قط فدعا

ابنيه سالما وعبد الله فزوجني. اهد أبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة، صحيح يأتي في النكاح بسياق آخر.

- الفاكهي [٣٢٣] حدثنا أبو بشر قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يأخذ بيدي ونحن نطوف بالبيت فيعلمني التشهد: التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته قال: كنا نقولها في حياته قال أبو بشر يعني في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما مات قلنا: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله قال: وزدت أنا: وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وزدت أنا: وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله. اهد ضعفه شعبة.

- الفاكهي [٣٣٢] حدثنا أبو العباس قال ثنا أبوسلمة قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس وأيوب عن نافع قال: إن ابن عمر كان يتكلم في الطواف. اهد أبوسلمة هو موسى بن إسماعيل المنقري وأبو العباس هو أحمد بن محمد بن عيسى البرقي. حسن.

- الفاكهي [٣٣٦] حدثنا محمد بن يحيى الزماني قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يحدثه وهو يطوف بالبيت. اهد أبو بكر هو عبد الكبير بن عبد المجيد. ابن نافع لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٣٨٤٨٨] حدثنا محمد بن كناسة عن إسحاق عن أبيه قال: أتى مصعب بن الزبير عبد الله بن عمر وهو يطوف بين الصفا والمروة فقال: من أنت؟ قال: ابن أخيك مصعب بن الزبير قال: صاحب العراق؟ قال: نعم قال: جئت لأسألك عن قوم خلعوا الطاعة وسفكوا الدماء وجبوا الأموال فقتلوا فغلبوا فدخلوا قصرًا فتحصنوا فيه ثم سألوا الأمان فأعطوه ثم قتلوا قال: وكم العدة قال: خمسة آلاف قال: فسيح ابن عمر عند ذلك، وقال: عمرك الله يا ابن الزبير لو أن رجلا أتى ماشية الزبير فذبح منها في غداة خمسة آلاف أكنت تراه مسرفًا، قال: نعم، قال: فتراه إسرافًا في بهائم لا تدري ما الله، وتستحله ممن هلك الله يوما واحدا. اهد إسحاق هو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص. صحيح.

- الأزرق [٢٦٨ / ١] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال أخبرني ابن جريج أن عبد الله بن عمر رأى رجلاً يطوف بالبيت لا يستلم فقال: يا هذا، ما تصنع ههنا؟ قال: أطوف قال: ما طفت. اهد منقطع، ضعيف.

وقال الأزرق [٢٦٨ / ١] حدثني جدي حدثني يحيى بن سليم حدثنا إسماعيل بن كثير قال حدثني مجاهد قال: كنا مع عبد الله بن عمر في الطواف فنظر إلى رجل يطوف كالبدي طويل مضطرب حجرة من الناس فقال: أي شيء تصنع ههنا؟ قال: أطوف فقال: مثل الجمل تخبط ولا تستلم ولا تكبر ولا تذكر الله تعالى ثم قال له: ما اسمك؟ قال: حنين، قال: فكان ابن عمر إذا رأى الرجل لا يستلم الركن قال: أحيني هو؟ الفاكهي [٣٤٤] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ومحمد بن أبي عمر وإبراهيم بن أبي يوسف قالوا ثنا يحيى بن سليم

قال ثنا إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر في الطواف فرأى رجلاً مضطرباً يطوف حجرة من الناس يقول ناحية قال: فدعاه فقال: ما اسمك؟ قال: حنين قال: ما تصنع ها هنا؟ قال: أطوف قال: إنما تخط خط الجمل ولا تذكر ربك. قال: فكان ابن عمر إذا رأى رجلاً يطوف يسرع المشي، قال: أحنيني هو. اهـ ابن سليم يضعف.

- الفاكهي [٦١٦] حدثني أحمد بن محمد القرشي قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا معن بن عيسى قال حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة حسبه عن أبيه شك إبراهيم في أبيه قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذا هو برجل على عنقه مثل المهابة وهو يقول: عدت لهذي جملاً ذلولاً موطاً أتبع السهولاً أعدلها بالكف أن تزولا أخطر أن تسقط أو تميلاً أرجو بذلك نائلاً جزيلاً فقال له عمر من هذه التي وهبت لها حجك؟ قال: امرأتي يا أمير المؤمنين قال: بم؟ قال: إنها حمقاء مرغامة أكل قامة ما تبقى لنا خامة قال: فما لك لا تطلقها؟ قال: يا أمير المؤمنين حسناء فلا تفرك وأم عيال فلا تترك قال: فشأنك بها. اهـ رواه أبو عمر في التمهيد [١٨١ / ٢٤] أخبرنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا مطرف بن عبد الرحمن بن قيس حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: بينما عمر بن الخطاب يطوف بالبيت إذا برجل على عنقه مثل المهابة وهو يقول: صرت لهذي جملاً ذلولاً موطاً أتبع السهولاً أعدلها بالكف أن تزولا أخطر أن تسقط أو تميلاً أرجو بذلك نائلاً جزيلاً. قال: فقال له عمر بن الخطاب: يا عبد الله من هذه التي وهبت لها حجك قال: امرأتي يا أمير المؤمنين: أما إنها حمقاء مرغامة أكل قامة ما تبقى لنا حامة. قال فما بالك لا تطلقها قال يا أمير المؤمنين هي حسناء فلا تفرك وأم صبيان فلا تترك. قال: فشأنك بها إذا. قال الحزامي: مرغامة سال راعها وهو المخاط فمن رعوتها لا تمسحه قامة تقم كل شيء لا تشبع. لا تبقى لنا حامة يقول لا يبقى لها أحد قاربها ممن يحوم من حامته إلا شارته. اهـ مرسل صالح. يقال رغام ورغام. ورواه ابن أبي الدنيا في المداراة [١٧٢] حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن عمران بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا حبان بن علي عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس قال: كنت أطوف مع عمر حول الكعبة فإذا أعرابي على عنقه امرأة مثل المهابة فذكر نحوه. اهـ حبان وشيخه ضعيفان.

- الفاكهي [٦١٣] حدثني حاتم بن منصور قال حدثني إبراهيم بن شماس قال ثنا حفص بن ميسرة الصنعاني عن عامر بن يحيى قال: إن رجلاً كان يطوف بالبيت يحمل أمه على ظهره وهو يقول: أحمل أمي وهي الجمال ترضعني الدرة والعلال هل يجزين والد فعاله. فقال له عمر: لا ولا طلبة فقال عمر: لوددت أن أمي أسلمت فأحملها كما حملت أمك كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس أو غربت. اهـ مرسل رجاله ثقات، والمحفوظ عن ابن عمر.

رواه البخاري في الأدب المفرد [١١] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا سعيد بن أبي بردة قال سمعت أبي يحدث أنه شهد ابن عمر رجلاً يمانياً يطوف بالبيت حمل أمه وراء ظهره يقول: إني لها بغيرها المذل إن

أذعرت ركبها لم أذعر ثم قال يا ابن عمر أتراني جزيتها قال لا ولا بزفرة واحدة ثم طاف ابن عمر فأتى المقام فصلى ركعتين ثم قال يا ابن أبي موسى إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما. ورواه الفاكهي [٦١٤] حدثنا حسين بن حسن قال أنا ابن المبارك قال أنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: كان ابن عمر يطوف بالبيت فرأى رجلا يطوف بالبيت حاملا أمه وهو يقول: إني لها بغيرها المذل إن ذعرت ركبها لم أذعر أحملها ما حملتني أكثر أو قال: أطول. أتراني يا ابن عمر جزيتها؟ قال: لا ولا زفرة واحدة. اهـ صحيح. كذلك رواه الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة. وقال [٣٨] أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا جعفر بن حيان عن الحسن أن ابن عمر رأى رجلا يطوف بالبيت حاملا أمه وهو يقول لها: أتريني جزيتك يا أمه؟ فقال ابن عمر: أي لكع، لا والله ولا طلقة واحدة. اهـ والأول أسند.

- الفاكهي [٣٢٤] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية عن ابن أبي خلدة قال سمعت أبا العالية يقول: كان ابن عباس يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت فيعلمني لحن الكلام. اهـ سند حسن.

- الفاكهي [٣١٥] حدثني عبد الله بن منصور عن أبي رجاء عن عبد الرحمن بن علي بن نافع بن جبير عن نافع مولى ابن عمر قال: لقد أدركت أقواما يطوفون بهذا البيت كأن على رؤوسهم الطير خشعا. ثم قال الفاكهي [٣١٨] حدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني عطاء بن أبي رباح أو غيره قال: رأيت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس يطوفان بالبيت جميعا كأن على رؤوسهما الطير تخشعا. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٨٩٦٨] عن هشام بن حسان عن عطاء قال: كانوا يطوفون ويتحدثون. قال: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال: هو محدث. الفاكهي [٣٣٤] حدثنا محمد بن وزير الواسطي قال ثنا ابن أبي عدي عن هشام قال: سمعت عطاء يقول: كانوا يطوفون ويتحدثون عند البيت. اهـ صحيح.

- البخاري [٤٠٠٨] حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبي مسعود البصري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه. قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت فسألته فحدثني. اهـ

- مسلم [٢٧٣٧] حدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد بن جعفر سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هذا البيت. اهـ

- الحميدي [٥٨١] ثنا سفيان قال ثنا هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينزعه من قلوب الرجال ولكن يقبضه بقبض العلماء فإذا لم يترك عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسألوهم فافتوهم بغير علم فضلوا

وأضلوا. قال عروة: ثم لبثت سنة ثم لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص في الطواف فسألته عنه فأخبرني به عنه. اهـ سند صحيح رواه البخاري ومسلم مختصرا.

- ابن أبي شيبة [١٢٩٧٠] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن طاووس قال: لما تفرق **أبو موسى** وعمرو بن العاص عن الحكومة قدم أبو موسى معتمرا فكنت أطوف أنا وهو بالبيت إذا عرض له رجل فقال: يا أبا موسى هذه الفتنة التي كانت تذكر؟ قال: ما هذه إلا حيصة من حيصات الفتن. اهـ إسناده صحيح له شواهد.

- البيهقي [٩٥٦٣] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أخبرنا أبو حفص الجمحي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا القعني حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن **أبي سعيد الخدري** قال: من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١٢٩٦١] حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن **أبي سعيد** أنه كان يأمر بنيه إذا طافوا أن لا يلغوا في طوافهم ولا يهجرؤا ولا يقضوا حاجة ولا يكلموا أحدا حتى يقضوا طوافهم إن استطاعوا. اهـ لا بأس به، لا يعرف من الرواة مولى لأبي سعيد خلا سلمانا وقد وثقه ابن حبان.

- النسائي [٩٧٩٢ك] أخبرنا أحمد بن سليمان قال ثنا يزيد قال أنا هشام عن محمد قال حدثني دفرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: كنا نطوف مع أم المؤمنين **عائشة** فرأت على امرأة بردا فيه تصليب فقالت: اطرحيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى نحو هذا قضبه. اهـ دفرة وقيل دفرة في ثقات ابن حبان والعجلي. يأتي في كتاب اللباس.

- الفاكهي [٦٠٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عمر بن حبيب البصري عن إسماعيل المكي عن أم خدش قالت: رأيت ابن عباس وأبا **سعيد الخدري** و**جابر بن عبد الله** قال عمر بن حبيب وأنا أشك في أحد هذين ابن عمر وأبي هريرة يتحدثون في الطواف ويتناشدون الأشعار. اهـ ابن حبيب كذبه ابن معين.

- الفاكهي [٦٠٦] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النهاس بن قهم عن **عبد الله بن عمر** قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون الشعر وهم يطوفون. اهـ النهاس ضعيف وهو مرسل.

وقال البيهقي [٢١١١٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا إبراهيم بن نصر ثنا أبو إسماعيل عن أبي البلاد عن الشعبي قال: رأيت ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتناشدون الشعر عند البيت، أو حول البيت، لا أعلم إلا قال: محرمين، شك إبراهيم. اهـ أبو إسماعيل هو المؤدب واسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين، وأبو البلاد اسمه يحيى بن أبي سليمان. ثقات كلهم.

- أحمد [٢٣٨٤٨] حدثنا يزيد بن هارون أنا الجريري قال: كنت أطوف مع أبي الطفيل فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري قال قلت ورأيتك قال نعم قال قلت: كيف كان صفته قال: كان أبيض مليحاً مقصداً. اهـ صحيح.

ما ذكروا في القراءة في الطواف لما اتخذت سنة

- عبد الرزاق [٩٧٨٧] عن الأسلمي ابن أبي بكرة عن يحيى البكاء أنه سمع ابن عمر يكره القراءة في الطواف هي يقول محدث. اهـ الأسلمي متروك حديثه. ابن أبي شيبه [١٥٤٢٤] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى البكاء قال: سمع ابن عمر رجلاً يقرأ وهو يطوف بالبيت فناه. الفاكهي [٣٨١] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يحيى البكاء قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فسمع رجلاً يقرأ في الطواف فضرب في صدره ضربة شديدة فقلت: سبحان الله فقال: فعلت به كما رأيت ابن عمر فعل برجل في الطواف. اهـ البكاء شيخ يضعف.

- عبد الرزاق [٨٩٦٨] عن هشام بن حسان عن عطاء قال: كانوا يطوفون ويتحدثون. قال: وسئل عطاء عن القراءة في الطواف فقال هو محدث. الأزرق [١٢/٢] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: القراءة في الطواف شيء أحدث. الفاكهي [٣٨٢] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال القراءة في الطواف محدث. الفاكهي [٣٨٣] حدثنا حسين بن حسن قال حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن وعطاء قالا: القراءة في الطواف محدث. اهـ صحيح.

- الأزرق [١١/٢] حدثني جدي عن فضيل بن عياض قال حدثنا منصور عن إبراهيم قال: القراءة في الطواف بدعة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٧٨٦] عن معمر عن ابن أبي نجيح سئل عن القراءة في الطواف فقال: أحدثه الناس. اهـ صحيح.

العمل في الطواف

- مالك [٧٣٣] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال: وما هن يا ابن جريج قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمينين. وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس

النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها. وأما الصفرة فأني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. وأما الإهلال فأني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [١٥٢٥] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد هو ابن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركبتين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم. اهـ

- البخاري [١٦٠٥] حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** قال للركن: أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك، فاستلمه. ثم قال: فما لنا وللرمل إنما كنا نراءى به المشركين! وقد أهلكهم الله. ثم قال: شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه. اهـ

وقال أحمد [٣١٧] حدثنا عبد الملك بن عمرو ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت **عمر بن الخطاب** يقول: فيما الرملان الآن والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله، ومع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

- ابن أبي شعبة [١٥١٢٥] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثاً ومشى أربعاً. اهـ رواه مسلم وقاله ابن عمر في البخاري.

- أحمد [٤٦٢٨] حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: كان **ابن عمر** إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية فإذا انتهى إلى ذي طوى بات فيه حتى يصبح ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ثم يدخل مكة ضحى فيأتي البيت فيستلم الحجر ويقول بسم الله والله أكبر ثم يرمي ثلاثة أطواف يمشي ما بين الركبتين فإذا أتى على الحجر استلمه وكبر أربعة أطواف مشياً ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه ثم يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثاً يكبر ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اهـ صحيح رواه البخاري مختصراً.

- ابن أبي شعبة [١٣٧٢٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل في عمرة وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء كذلك وقال عطاء: رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجته. محمد بن نصر في السنة [١٣٦] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق سمعت ابن جريج يحدث الثوري قال: سمعت عطاء يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف خباء، ليس بينهما مشي، ومشى أربعة ثم

رمل أبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء جراً. ورواه ابن مهدي عن الثوري عن ابن جريج عن عطاء مثله. مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥١١٩] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن **عمر بن الخطاب** رمل ما بين الحجر إلى الحجر. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٥١٢٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن **عبد الله** أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً. الطحاوي [٣٨٤٣] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن مسروق قال: قدمت مكة معتمراً فتبعت عبد الله بن مسعود فدخل المسجد فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً. الشافعي [٩٥٤٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أنه رآه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين. اهـ صحيح.

- مالك [٨١١] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشي أربعة أطواف. اهـ صحيح، يخالف ما رواه أيوب عن نافع في المشي بين الركنين.

وقال ابن أبي شيبة [١٥١٢٣] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان إذا قدم مكة في حجة أو عمرة رمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعاً، ويقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. اهـ رواه مسلم.

وقال البخاري [١٥٢٩] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** قال: ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما. قلت لنافع: أكان ابن عمر يمشي بين الركنين؟ قال: إنما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه. اهـ لم يجعله من المناسك.

وقال البخاري [١٥٦٢] حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خب ثلاثاً ومشى أربعاً وكان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. فقلت لنافع أكان **عبد الله** يمشي إذا بلغ الركن الثاني؟ قال لا إلا أن يزاحم على الركن فإنه كان لا يدعه حتى يستلمه. اهـ

وقال البخاري [١٥٣٣] حدثنا مسدد حدثنا حماد عن الزبير بن عري قال: سألت رجل **ابن عمر** عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. قال قلت: رأيت إن زحمت؟ رأيت إن غلبت؟ قال: اجعل رأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٤٦٧٧] حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاووس قال: جلسنا **لابن عمر** ننظر كيف يطوف فرأيناه قائلاً هكذا قد قبض على أصابعه وهو يشتم. الفاكهي [٣٤٧] حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا

الحميدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قبل أن يحدث عن حنظلة عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسرع في الطواف. اهـ صحيح. عبيد الله كان يتشيع.

- ابن أبي شيبة [١٤٣٦٧] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي جعفر أن ابن عباس وعلي بن حسين كانا لا يرملان^(١) اهـ حجاج ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [١٥٢٩٦] حدثنا الثقفى عن حبيب قال: سئل عطاء عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون. فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق. اهـ حبيب هو المعلم، صحيح.

وقال أحمد [٧٥٩د] حدثنا عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مسلم عن ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما الرمل على من جاء من أهل الآفاق، وليس على أهل مكة. اهـ حسن صحيح.

- مسلم [٣١١٤] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى - أربعة أطواف أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال فقال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: ما قولك صدقوا وكذبوا؟! قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه. قال فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعاً. قال قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة راكباً أسنة هو فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد. حتى خرج العواتق من البيوت. قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل. اهـ

- أبو جعفر الرزاز [٦٤٠] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: قدم ابن الزبير وابن عمر يعني بمكة جالسا فمشى فقال: ارمل قال: فدفع فرمل قال: حسبك ثلاث إن شئت قال: فلج ابن الزبير فرملهن كلهن. اهـ سند حسن أحمد هو ابن الوليد الفحام، وعبد الوهاب هو ابن عطاء الخفاف.

- مالك [٨١٣] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم. قال: ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة. اهـ صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [١٤٣٦٨] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن أبي جعفر قال: إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل. قال: وكان عطاء يراه واسعا إن شاء رمل وإن شاء لم يرمل وكان الرمل أحب إليه. حدثنا ابن مبارك عن سعيد بن عبد العزيز عن عطاء في الرجل ينسى - الرمل قال: ليس عليه شيء. ابن أبي شيبة [١٥٦٦٥] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: إن نسي - أن يرمل الثلاثة أشواط رمل فيما بقي وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه ولا شيء عليه فإن لم يرمل في شيء منهن فلا شيء عليه. اهـ صحيح. ابن أبي شيبة [١٥٦٦٤] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل طاف بالبيت ونسي أن يرمل قال: يهرق دما. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٩٨٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت فيسرع المشي. ابن أبي شيبه [١٤٦٧٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يسرع في الطواف. الأزرق [١٠/٢] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت فيسرع المشي، ما رأيت أحدا أسرع مشيًا منه. قال الخزاعي حدثنا أبو عبيد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يسرع المشي. قال يحيى بن الربيع قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت يسرع المشي. قال يحيى في حديثه: قال سفيان: كان خليفة فكان يوسع له فيسرع المشي. اهـ صحيح، الحرف الأخير منكر، تفرد به يحيى بن الربيع بن يسار.

- الطبراني [٧٢٣] حدثنا يحيى بن أيوب ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن زيد قال: رأيت أنس بن مالك في السعي حول البيت في الطواف الثلاثة يمشي ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود في الحج والعمرة ثم سمعت أنس بن مالك يقول: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. اهـ ضعيف.

ليس على النساء الرمل

- الشافعي [م ١٧٦ / ٢] أخبرنا سعيد عن رجل عن مجاهد أنه قال: رأت عائشة النساء يسعين بالبيت فقالت: أما لكن فينا أسوة ليس عليكن سعي. ابن أبي شيبه [١٣١٠٩] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن عائشة أنها سئلت على النساء رمل فقالت: أليس لكن بنا أسوة، ليس عليكن رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. البيهقي [٩٥٥٤] من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: يا معشر- النساء ليس عليكن رمل بالبيت، لكن فينا أسوة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٣١١٠] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة. الشافعي [هق ٩٥٥٣] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة. أحمد [٧٦٢د] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر مثله. الدارقطني [٢٧٩٩] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا علي بن إشكاب حدثنا إسحاق الأزرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. الدارقطني [٢٨٠١] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عباس بن محمد ومحمد بن إسحاق قالوا حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣١١١] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس على النساء رمل. اهـ حسن.

طواف الرجال والنساء معا

- مالك [٨٢٦] عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني اشتكي. فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. قالت: فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جانب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور. اهـ رواه البخاري.

- عبد الرزاق [٩٠١٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال فأخبرني وقال: كيف تمنعن الطواف وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت: أبعد الحجاب؟ قال: إي لعمرى، أدركت لعمرى بعد الحجاب. قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يفعلن كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم. فقالت امرأة معها انطلقى بنا يا أم المؤمنين نستلم فحذبتها وقالت انطلقى عنك وأبت أن تستلم وكن يخرجن مستترات بالليل فيطفن مع الرجال لا يخالطنهم قال: ولكنهن إذا دخلن البيت سترن حين يدخلن ثم أخرج عنه الرجال. قال: وكنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير. قلت: فما حجابها حينئذ قال: هي في قبة لها تركية عليها غشاء لها بيننا وبينها قال: ولكن قد رأيت عليها درعا معصفا وأنا صبي. ابن أبي شيبة [١٤٩٢٨] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن عطاء أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يطفن مع الرجال قال: عطاء وقالت امرأة لعائشة: تعالي إلى الحجر فاستلميه قالت: انفذي عنك. اهـ رواه البخاري قال [١٦١٨] وقال لي عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء. فذكر مثل سياق عبد الرزاق.

- الفاكهي [٤٥٧] حدثنا إسماعيل بن محمود عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء. قال: فرأى رجلا معهن فضربه بالدرّة، فقال الرجل: لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت ما علمتني، فأعطاه عمر الدرّة، وقال: امثل، قال: فعفى الرجل عن عمر. اهـ مرسل، ومغيرة بن مقسم الضبي يدلّس.

- ابن أبي شيبة [١٤٣٣٠] حدثنا جعفر بن عون عن مسعر عن عتبة بن قيس عن ابن عمر قال: مكة بكت بكا، الذكر فيها كالأنثى. اهـ عتبة وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٤٣٢٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس عن أبيه عن ابن الزبير قال: إنما سميت بكة لأن الناس يخيئونها من كل جانب حجاجاً^(١) اهـ إسناد على رسم ابن حبان أحسبه.

^١ - ابن أبي شيبة [١٤٣٣١] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال: إنما سميت بكة لأن الناس يبك بعضهم بعضاً وإنه يحل فيها ما لا يحل في غيرها. اهـ ثقات.

- الأزرقي [٢٠ / ٢] حدثني جدي عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه قال: كان الرجال والنساء يطوفون معا مختلطين حتى ولي مكة خالد بن عبد الله القسري لعبد الملك بن مروان ففرق بين الرجال والنساء في الطواف، وأجلس عند كل ركن حرسا معهم السياط يفرقون بين الرجال والنساء فاستمر ذلك إلى اليوم. قال جدي سمعت سفيان بن عيينة يقول: خالد القسري أول من فرق بين الرجال والنساء في الطواف. اهـ لا بأس به.

الطواف في النعلين

- الفاكهي [٥٥٢] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت **عبد الرحمن بن عوف** يطوف بالبيت وعليه خفان وهو يحدو، فقال **عمر**: ما أدري لأيهما أعجب: طوافك في خفيك أو حداؤك حول البيت؟ فقال عبد الرحمن: قد فعلت هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعبه علي. وقال أبو يعلى [٨٤٢] حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو عليه خفان فقال له **عمر**: ما أدري أيهما أعجب: حداؤك حول البيت أو طوافك في خفيك؟ قال: قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك: رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك علي. حدثنا سويد بن سعيد حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة: أن **عمر بن الخطاب** مر على عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت وهو يحدو عليه خفان فقال: والله ما أدري أطوافك في خفيك أم حداؤك حول البيت؟ قال: قد فعلت ذلك على عهد من هو خير منك: رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ منكر.

- أحمد [٧٠٣٨] حدثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم أبي القاسم مولى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال: خرجت أنا وتليد بن كلاب الليثي حتى أتينا **عبد الله بن عمرو بن العاصي** وهو يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده فقلنا له هل حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكلمه التيمي يوم حنين؟ قال: نعم، أقبل رجل من بني تميم يقال له ذو الخويصرة فوقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعطي الناس. قال: يا محمد قد رأيت ما صنعت في هذا اليوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل فكيف رأيت قال لم أرك عدلت قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ويحك إن لم يكن العدل عندي فعند من يكون؟ فقال **عمر بن الخطاب**: يا رسول الله ألا نقتله؟ قال: لا دعوه، فإنه سيكون له شيعا يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية ينظر في النصل فلا يوجد شيء ثم في القدح فلا يوجد شيء ثم في الفوق فلا يوجد شيء سبق الفرث والدم. اهـ حسن، قواه عبد الله بن أحمد بن حنبل في تعليقه عليه.

- ابن أبي شيبه [١٣٩٨٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر يطوف وعليه نعلاه، ورأيت ابن الزبير لا يفعل. ابن الجعد [٢٢٢٤] أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه نعليه، ورأيت ابن الزبير يطوف وهو آخذها بيده. وقال الفاكهي [٥٥٤] حدثني عبد الله بن هاشم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن الزبير يطوف في نعليه، ورأيت ابن عمر يتعلقهما. اهـ كأن ابن شريك اضطرب فيه والأول أولى أن يكون محفوظاً، وهو حديث حسن. كان ابن الزبير يرى خلع النعال.

قال ابن أبي شيبه [١٣٩٨١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن الزبير يقول: لقد كان هذا البيت يحجه سبع مئة من بني إسرائيل يضعون نعالهم بالتنعيم ويدخلون حفاة تعظيماً للبيت. الفاكهي [١٤٣٦] حدثنا حسين بن حسن المروزي قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير: إن هذا البيت كان يحجه من بني إسرائيل سبعمائة ألف يضعون نعالهم بالتنعيم ثم يدخلون حفاة تعظيماً له. ابن أبي شيبه [١٣٩٨٥] حدثنا وكيع عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابن الزبير قال: كانت الأمة من بني إسرائيل إذا أتوا ذا طوى خلعوا نعالهم. الفاكهي [١٤١٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن عبد الله بن الزبير قال: كانت الأمم من بني إسرائيل إذا جاءوا ذا طوى خلعوا نعالهم تعظيماً للحرم. الأزرق [١٢٣/٢] حدثني جدي ثنا سفيان عن مسعر عن مصعب بن شيبة عن عبد الله بن الزبير قال: إن كانت الأمة من بني إسرائيل لتقدم مكة فإذا بلغت ذا طوى خلعت نعالها تعظيماً للحرم. اهـ صحيح.

وقال الأزرق [١٢٨/٢] حدثني جدي حدثنا إبراهيم حدثنا محمد بن سوقة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيماً للحرم. اهـ إبراهيم بن محمد الأسلمي كان ظنينا. ورواه ابن عساکر في تاريخ دمشق [٧٠/٦٨] من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي نا ابن عيينة عن محمد بن سوقة عن عكرمة عن ابن عباس قال: حج الحواريون فلما دخلوا الحرم مشوا تعظيماً للحرم. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٣٩٨٢] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون أن يدخلوا البيت بالخف والنعل والقصب تعظيماً للبيت. اهـ فيه ضعف.

ما ذكر في فضل استلام الركنتين

- عبد الرزاق [٨٨٧٧] عن معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا خطأ. اهـ رواه أحمد. وقال الفاكهي [١١٧] حدثنا محمد بن ميمون قال ثنا سفيان قال ثنا عطاء بن السائب في الطواف عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استلام هذين

الركنين يحيطان الخطايا حطا. قال سفيان: فأراني لا أكبر به فقال: يا ابن عيينة أتهاون بهذا الحديث؟ لقد حدثت به الشعبي فقال: دون هذا تضرب فيه أجداد الإبل. الطبراني [١٣٤٤٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال رجل لابن عمر: يا أبا عبد الرحمن مالي أراك تستلم الركنيين ولا تتركهما؟ وكان ابن عمر يفعلها قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مسحهما يحط الذنوب. وسمعتة يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا كانت له بها رقبة. اهـ رواه النسائي عن قتيبة عن حماد. صححه ابن خزيمة وابن حبان.

- الترمذي [٩٦١] حدثنا قتيبة عن جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر: والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق. اهـ قال أبو عيسى هذا حديث حسن، ورواه أحمد وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [٨٨٧٩] عن بشر بن رافع قال: سمعت أبا عبد الله ابن عم أبي هريرة يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول: استلام الركن يحق الخطايا محقا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٤٣٥٢] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: الحجر من حجارة الجنة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٣٥٠] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: لقد نزل الحجر من الجنة وإنه أشد بياضا من الثلج فما سوده إلا خطايا بني آدم. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [١٤٣٥٣] حدثنا وكيع عن سودة بن أبي الأسود عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: حجوا هذا البيت واستلموا هذا الحجر فوالله ليرفعن أو ليصيبنه أمر من السماء إن كانا لحجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما وسيرفع الآخر وإن لم يكن كما قلت فمن مر على قبري فليقل: هذا قبر عبد الله بن عمرو الكذاب. اهـ سودة بن مسلم بن مخراق، سند جيد.

وقال الفاكهي [٢٥] حدثنا حسين بن حسن قال أنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: نزل جبريل عليه السلام بالحجر من الجنة فوضعه حيث رأيتم وإنكم لن تزالوا بخير ما بقي بين ظهرانيكم فاستمتعوا منه ما استطعتم فإنه يوشك أن يجيء فيرجع به من حيث جاء. ثم قال الفاكهي [٢٩٢] حدثنا حسين بن حسن قال أنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: استمتعوا من الطواف ما استطعتم. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٨٩٥١] عن ياسين عن المختار عن سهل بن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال: بين الركنيين حوض عليه سبعون ألف يؤمنون لمن دعا، فإن نسي قالوا: اللهم اغفر له. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبه [٣١٦١٤] حدثنا أبو خالد عن ابن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال: على الركن اليماني ملك يقول: آمين، فإذا مررت به فقولوا: اللهم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).

الفاكهي [١٤٩] حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي المقدي قال ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن عند الركن ملكا يقول: آمين فقولوا: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اهـ ورواه ابن مردويه وغيره عن ابن هرمز وهو ضعيف جدا.

- الأزرقي [٢٧٣ / ١] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عمر بن قتادة عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: على الركن اليماني ملكان موكلان يؤمنان على دعاء من يمر بهما وإن على الأسود ما لا يحصى. اهـ ضعيف.

وقال محمد بن أبي عمر [المطالب ١٢٦٧] حدثنا يحيى بن سليم سمعت ابن جريج سمعت محمد بن عباد بن جعفر سمعت ابن عباس يقول: إن هذا الركن يمين الله في الأرض يصاحف بها عباده مصافحة الرجل أخاه. الأزرقي [٢٥٨ / ١] حدثني مهدي بن أبي المهدي حدثنا يحيى بن سليم المكي قال سمعت ابن جريج يقول سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن هذا الركن الأسود يمين الله عز وجل في الأرض يصاحف بها عباده مصافحة الرجل أخاه. الفاكهي [٢٠] ثنا محمد بن يحيى والحسين بن حريث أبو عمار قالوا ثنا يحيى بن سليم قال سمعت ابن جريج يقول سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول سمعت ابن عباس يقول: هذا الركن يمين الله في الأرض يصاحف به عباده مصافحة الرجل أخاه. اهـ قال ابن حجر في المطالب: هذا موقوف جيد. اهـ وصحح إسناده البوصيري في الإتحاف، وإنما رواه ابن جريج معنعنا والتصریح بالسماع تفرد به ابن سليم الطائفي وليس هو بالحافظ. قال عبد الرزاق [٨٩٢٠] أخبرنا ابن جريج عن محمد بن عباد عن ابن عباس نحوه قال ابن جريج وحدثت عن علي بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال: الركن هو يمين الله يصاحف بها عباده. قال عبد الرزاق فحدثت بها أبي فقال سمعت وهب بن منبه هو يقول هو يمين البيت أما رأيت الرجل إذا لاقى أخاه صافحه يمينه. اهـ

ورواه عبد الرزاق [٨٩١٩] عن إبراهيم بن يزيد أنه سمع محمد بن عباد يحدث أنه سمع ابن عباس يقول: الركن يعني الحجر يمين الله في الأرض يصاحف بها خلقه مصافحة الرجل أخاه يشهد لمن استلمه بالبر والوفاء والذي نفس ابن عباس بيده ما حاذى به عبد مسلم يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه إياه. اهـ ابن يزيد الخوزي تركوه.

ورواه الأزرقي [٢٥٨ / ١] حدثني جدي حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس قال: الركن يمين الله في الأرض يصاحف بها عباده كما يصاحف أحدكم أخاه. الفاكهي [٢١] حدثني عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي عن عبد الله بن مسلم عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عباس نحوه. اهـ ابن مسلم ضعيف، فأخشى أن يكون ابن جريج أخذه عن الخوزي أو ابن مسلم. ولا يثبت هذا عن ابن عباس.

ورواه الفاكهي [١٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الطبري قال ثنا إبراهيم بن الحكم وحدثنا ابن أبي بزة قال ثنا حفص بن عمر جميعا عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحجر يمين الله في الأرض فمن لم

يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله. اهـ رواه عن الحكم كلهم ضعفاء. والحكم ليس بذاك الثبت.

وقال الفاكهي [١٨] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن رجل من أهل مكة عن عطاء عن ابن عباس نحوه ثم قرأ (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم) أو قريب من هذا أو نحو هذا. اهـ وهذا إسناد ضعيف. والرجل المبهم أظنه عبد الله بن المؤمل المخزومي وهو منكر الحديث، كذلك رواه سعدويه سعيد بن سليمان عن ابن المؤمل.

وقال الأزرقى [٢٥٩ / ١] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن أبي إسماعيل عن عبد الملك بن عبد الله بن أبي حسين عن ابن عباس قال: إن الركن يمين الله عز وجل في الأرض يصاغ بها خلقه والذي نفس ابن عباس بيده ما من امرئ مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً عنده إلا أعطاه إياه. اهـ عثمان بن عمرو بن ساج ضعيف ومن فوقه لم أعرفهم، إلا أن يكون فيه تصحيف.

- عبد الرزاق [٨٨٨٠] عن بشر بن رافع قال أخبرني إسماعيل بن أبي سعد الصنعاني أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه سمعه يقول: من استلم الركن ثم دعا استجيب له قال قيل لابن عباس وإن أسرع قال وإن كان أسرع من البرق الخاطف. الفاكهي [٥٦] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا صفوان بن عيسى - قال ثنا بشر بن نافع عن رجل يقال له إسماعيل بن أبي سعيد رجل من أهل اليمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: من استلم هذا الركن ثم دعا استجيب له. قال له رجل: وإن أسرع؟ قال: وإن كان أسرع من برق الخلب. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٨٨٣] عن ابن جريج قال حدثت عن سلمان الفارسي أنه كان قاعدا بين زمزم والركن والمقام والناس يزدحمون على الركن فقال لجلسائه أتدرون ما هذا فقالوا نعم هذا الحجر قال قد أدري ولكنه من حجارة بيده ليحشرن يوم القيامة له عينان وشفتان ولسان يشهد لمن استلمه بالحق. اهـ ورواه الفاكهي كذلك.

- الفاكهي [١٥٥] حدثنا أبو بكر بن محمد بن عبيد بن سفيان الأموي عن إسماعيل بن أبان العامري قال ثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي قال: لقد رأيت عجبا كنا بفناء الكعبة أنا وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومصعب بن الزبير وعبد الملك بن مروان فقال القوم بعد أن فرغوا من حديثهم: ليقم رجل رجل فليأخذ بالركن اليماني فليسأل الله تعالى حاجته فإنه يعطي من سئله قم يا عبد الله بن الزبير فإنك أول مولود ولد في الهجرة فقام فأخذ بالركن اليماني ثم قال: اللهم إنك عظيم ترجى لكل عظيم، أسألك بجرمة وجهك وحرمة عرشك وحرمة بيتك أن لا تميمني من الدنيا حتى توليني الحجاز ويسلم علي بالخلافة وجاء حتى جلس فقالوا: قم يا مصعب بن الزبير فقام حتى أخذ بالركن اليماني فقال: اللهم رب كل شيء وإليك كل شيء أسألك بقدرتك على كل شيء أن لا تميمني من الدنيا حتى توليني العراق وتزوجني سكينه بنت الحسين، وجاء حتى جلس فقالوا: قم يا عبد الملك بن مروان فقام فأخذ بالركن اليماني فقال: اللهم رب السماوات السبع ورب

الأرض ذات النبت بعد القفر أسألك بما سألك عبادك المطيعون لأمرك وأسألك بجرمة وجهك وأسألك بحققك على جميع خلقك وبحق الطائفين حول بيتك أن لا تميمني حتى توليني شرق الأرض وغربها ولا ينازعني أحد إلا أتيت برأسه ثم جاء حتى جلس فقالوا: قم يا عبد الله بن عمر فقام حتى أخذ بالركن اليماني ثم قال: اللهم يا رحمن يا رحيم أسألك برحمتك التي سبقت غضبك وأسألك بقدرتك على جميع خلقك أن لا تميمني من الدنيا حتى توجب لي الجنة قال الشعبي: فما ذهبت عينا من الدنيا حتى رأيت كل رجل منهم قد أعطي ما سأل وبشر عبد الله بن عمر بالجنة ورئيت له حدثني بهذا ابن أبي الدنيا هكذا سمعته منه. اهـ أبو بكر بن محمد هو ابن أبي الدنيا عبد الله. ورواه ابن أبي الدنيا في مجالي الدعوة [٨٢] حدثني أبو الحسن أحمد بن عبد الأعلى الشيباني حدثنا إسماعيل بن أبان العامري حدثنا سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي كذلك. وكان عبد الله ابن أبي الدنيا رواه عليا ونازلا، لكن إسماعيل بن أبان الغنوي العامري كذبه.

ورواه أبو نعيم في الحلية [٣٠٩/١] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن زيد بن الحريش ثنا أبو حاتم السجستاني ثنا الأصمعي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: اجتمع في الحجر مصعب وعروة وعبد الله بنو الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا تمنوا فقال عبد الله بن الزبير أما أنا فأتمنى الخلافة وقال عروة أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم وقال مصعب أما أنا فأتمنى إمرة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال عبد الله بن عمر أما أنا فأتمنى المغفرة قال فقالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له. ثم قال [١٧٦ / ٢] حدثنا أحمد بن بندار قال ثنا عبد الله بن سليمان الأشعث قال ثنا سليمان بن معبد قال ثنا الأصمعي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال اجتمع في الحجر مصعب بن الزبير وعروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر فقالوا تمنوا فقال عبد الله بن الزبير أما أنا فأتمنى الخلافة وقال عروة أما أنا فأتمنى أن يؤخذ عني العلم وقال مصعب أما أنا فأتمنى امرأة العراق والجمع بين عائشة بنت طلحة وسكينة بنت الحسين وقال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها أما أنا فأتمنى المغفرة قال فقالوا كلهم ما تمنوا ولعل ابن عمر قد غفر له. اهـ وهذا خبر صحيح عن ابن أبي الزناد وهو حسن لا بأس به.

- الفاكهي [١٤٨] حدثني محمد بن صالح البلخي قال ثنا مكي بن إبراهيم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي حسين عن مجاهد قال: كان يقال: لقل ما يضع أحد يده على الركن اليماني فيدعو إلا كاد أن يستجاب له. اهـ ابن أبي حسين هو عمر بن سعيد ومحمد بن صالح هو الصيدلاني، سند جيد.

جامع استلام الحجر والركن اليماني

- مالك [٧٣٣] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال وما هن يا ابن جريح قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس

إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليانين. وذكر الحديث. رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٣١٣٢] حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قالا أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن. اهـ ثم قال وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا سليمان بن داود حدثنا معروف بن خربوذ قال سمعت أبا الطفيل يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. اهـ هذا كان في طواف الإفاضة، وقد تقدم حديث جابر.

- أحمد [١٩٠] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدى قال سمعت شيخا بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: يا عمر إنك رجل قوي، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر. اهـ وقال يعقوب في التاريخ [٣١/٣] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال ثنا أبو يعفور العبدى قال سمعت شيخاً من خزاعة مصرف الحجاج من مكة حين قتل ابن الزبير كان أميراً عليها يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر: يا أبا حفص إنك رجل قوي. قال سفيان: فقلت لأبي يعفور: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث. قال: كان الحجاج استعمله على مكة منصرفه منها حين قتل ابن الزبير. قال الحميدي: اسم أبي يعفور وقدان. اهـ عبد الرحمن بن نافع وثقه ابن حبان وذكره ابن شاهين في الصحابة وروى عنه الناس، والخبر جوده ابن كثير في التاريخ.

- البخاري [١٦١٠] حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء أخبرنا زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت **عمر بن الخطاب** قبل الحجر وقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك. اهـ ورواه ابن عمر وعبد الله بن سرجس عن عمر حديثهما عند مسلم، وعابس بن ربيعة عن عمر عند البخاري ومسلم.

وقال ابن أبي شيبه [١٤٩٧٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: رأيت **عمر بن الخطاب** قبل الحجر والتزمه، وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيّا. اهـ رواه مسلم، ثم قال وحدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بهذا الإسناد قال: ولكني رأيت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم بك حفيّا. ولم يقل والتزمه. اهـ كأنه وهن رواية وكيع هذه، وقد تفرد بها، وعامة من رواه عن سفيان ومن رواه عن إبراهيم بن عبد الأعلى لم يذكر ذلك الحرف، والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [١٦٠٤٤] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب عن **عمر** أنه كان يقول إذا استلم: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت. الفاكهي [٤٠] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن وهب بن وهب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان إذا استلم الحجر قال: آمنت بالله وكفرت بالطاغوت. اهـ وهب كذبوه وابن عبيدة الربذي ضعيف.

وقال الأزرقى [٢٦٦/١] حدثني جدي حدثني داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة أن عمر بن الخطاب كان يستلم إذا وجد فجوة، فإذا اشتد الزحام كبر كلما حاذاه. اهـ منقطع ورجاله ثقات.

وقال الأزرقى [٢٧١ / ١] أخبرني جدي عن سعيد بن سالم قال أخبرني موسى بن عبيدة عن سعيد بن إبراهيم - كذا وأراه سعد بن إبراهيم - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول إذا كبر لاستلام الحجر: باسم الله والله أكبر على ما هدانا الله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى وما يدعى من دون الله، إن وليي الله الذي نزل الكتاب، وهو يتولى الصالحين. قال عثمان: بلغني أنه يستحب أن يقال عند استلام الركن: باسم الله والله أكبر اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف غير محفوظ. وعثمان هو ابن ساج.

- عبد الرزاق [٨٩٤٥] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن فكنيت مما يلي البيت فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم قال: ما شأنك؟ فقلت: ألا تستلم! فقال: ألم تطف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى. قال: فرأيتك تستلم هذين الركنين الغربيين؟ قال فقلت: لا. قال: ليس لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ قلت: بلى. قال: فابعد عنك. أحمد [٣١٣] حدثنا روح ثنا ابن جريج أخبرني سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض بني يعلى عن يعلى بن أمية مثله. البيهقي [٩٥٠٩] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن بعض ولد يعلى عن يعلى فذكره. اهـ ذكره ابن عبد الهادي في التنقيح وقال: هذا الحديث لم يخرج له أحد من أهل السنن، وفي صحته نظر. اهـ أي للإبهام.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٢٢١] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن يعلى بن أمية قال: لما أن حج عمر استلم الركن وكان يعلى بن أمية يستلم الأركان كلها فقال له عمر: يا يعلى ما تفعل؟ قال: أستلمها كلها لأنه ليس شيء من البيت يهجر قال: فقال عمر: أما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم منها إلا الحجر؟ قال: بلى، قال: فما لك به أسوة؟ قال: بلى. اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

- أبو داود الطيالسي [١٧٤] حدثنا المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر وقال: اللهم تصديقا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. اهـ ورواه ابن أبي شيبة والفاكهي والطبراني والبيهقي من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي نحوه. والحارث ضعيف لا يرضى.

- الأزرقى [٢٧٢ / ١] حدثني جدي أخبرنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني ياسين حدثني إبراهيم عن الحجاج بن الفرافصة عن علي بن أبي طالب أنه كان إذا مر بالركن اليماني قال: باسم الله والله أكبر

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمة الله وبركاته اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اهـ ضعيف.

- الشافعي [م ١٧٢/٢] أخبرنا سعيد عن عثمان بن مقسم البري عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبي يقول لنا: إذا وجدت فرجة من الناس فاستلمن، وإلا فكبرن وامضين. اهـ ضعيف جدا.

- الأزرق [٢٧٠ / ١] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم القداح عن عثمان بن ساج قال وأخبرني ياسين عن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه قال: يا بني أدني من الركن اليماني فإنه كان يقال: إنه باب من أبواب الجنة. اهـ ضعيف.

- الفاكهي [٦٩] حدثنا أبو العباس قال ثنا سعيد عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان إذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبل ودعا ثم طاف، وإذا رأى خلوة استلمه. الطبري [١٨٠٥] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ابن عوف أنه كان إذا أتى على الحجر الأسود فإذا رأى خلوة استلمه، وإن رأى زحاما كبر وهلل ومضى. اهـ ابن أبي سلمة ليس بالقوي.

- الفاكهي [٤٢] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن سالم عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان يقول إذا استلم الركن: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وقال الفاكهي [١٨٦] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا سليمان بن سالم عن عبد الرحمن بن حميد عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان يطوف بالبيت فكلما بلغ ركنًا من الأركان استلمه. اهـ فيه ضعف.

وقال الفاكهي [١٦٨] حدثنا يعقوب بن حميد وهارون بن موسى بن طريف يزيد أحدهما على صاحبه قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أن سعد بن إبراهيم حدثه عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان يطوف ولا يستلم حتى ينصرف. اهـ هذا أصح، وسند صحيح.

- الطبراني [س ٥٤٨٦] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عون بن سلام قال حدثنا محمد بن مهاجر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يستلم الحجر قال: اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستلمه. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن مهاجر إلا عون بن سلام. اهـ هذا الحديث مما أنكر البخاري والعقيلي على ابن مهاجر وهو القرشي، وذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح. اهـ وكأنه ظنه ابن أبي مسلم الأنصاري، كلاهما روى عن نافع.

- عبد الرزاق [٨٩٠٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا أدع استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما. قال نافع: فكان ابن عمر يزاحم على الركنين حتى يعرف ثم يجيء فيغسله. وقال عبد الرزاق قال معمر أخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر مثله. الفاكهي [١٣٠]

حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف المكي قال ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن أبيه عن نافع عن ابن عمر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع استلام الركبتين. قال نافع: وكان ابن عمر لا يدعهما. قال نافع: ولقد رأيته رفع ثلاث مرات مما يزاحم على الركن الأسود، كل ذلك يخرج فيغسله. اهـ صحيح. رواه البخاري مختصراً.

وقال أبو يعلى [٥٨١١] حدثنا شيبان حدثنا جرير عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الحجر. فما مررت به منذ رأيته إلا استلمته. قال نافع: كان ابن عمر يزاحم عليه فإذا رآوه وسعوا له فلقد وقعت يوماً في زحام الناس فوضع رجل مرفقه من خلفي ووقع الرجل من أمامه ووقعت من خلفي فما ظننت أن أنفلت حتى يقتلوني وأبي هو إلا أن يتقدم. اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [١٢١] حدثني أبو العباس قال حدثني أبوسلمة عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله قال: إن ابن عمر كان لا يدع استلام الحجر والركن اليماني. اهـ حسن صحيح.

- الأزرق [٢٦٥ / ١] حدثني ابن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه عن نافع قال: لقد رأيت ابن عمر زاحم مرة على الركن اليماني حتى انهر فتنحى فجلس في ناحية الطواف حتى استراح ثم عاد، فلم يدعه حتى استلمه. قال أحمد بن ميسرة: قال: أخبرنا عبد المجيد قال أي: ليس هذا بواجب على الناس، ولكنه كان يجب أن يصنع كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ ابن ميسرة لم يكن من المعروفين بالعلم.

- الفاكهي [١١٩] حدثنا يحيى بن جعفر قال ثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر قل ما يزاحم على الحجر ولقد رأيته يوماً زاحم عليه حتى رثم فابتدر منخراه دماً. البيهقي [٩٥٣٤] من طريق أبي العباس الأصم حدثنا محمد بن علي أخبرنا يعلى بن عبيد وروح قالوا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر قال: ما رأيته زاحم على الحجر قط ولقد رأيته مرة زاحم حتى رثم أنفه وابتدر منخراه دماً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٩٠٦] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي حرة قال: كنت أزاحم أنا وسالم لعبد الله بن عمر على الركبتين. الفاكهي [١٢٢] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا إبراهيم بن أبي حرة الجزري قال: كنت أنا وسالم بن عبد الله نزاحم لعبد الله بن عمر على الركن حتى يستلمه. قال سفيان: وقال غير إبراهيم: كان سالم لو زاحم الإبل لرحمها. اهـ صحيح.

وقال الأزرق [٢٦٥ / ١] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال سمعت سالم بن عبد الله يقول إن عبد الله بن عمر كان لا يترك استلام الركبتين في زحام ولا غيره حتى رأيته زاحمنا عنه يوم النحر وأصابه دم، فقال: قد أخطأنا هذه المرة. اهـ وهذا سند ضعيف.

وقال الأزرق [٢٦٨ / ١] حدثني جدي عن سعيد بن عثمان عن موسى بن عقبة أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أنه لم يزل يرى أباه عبد الله بن عمر في حج ولا عمرة إذا طاف بالبيت يدع مس الركن الأسود واليماني، وأنه لم يره بمس الركبتين الآخرين. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٩٠٧] أخبرنا ابن عيينة عن طلحة بن إسحاق بن طلحة قال: سألت القاسم بن محمد عن الزحام على الركن فقال زاحم يا ابن أخي فقد رأيت **عبد الله بن عمر** يزاحم حتى يدمى أنفه. اهـ صوابه طلحة بن يحيى بن طلحة ولعلها ابن أبي إسحاق. رواه ابن أبي شيبه [١٣٣٢٤] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن القاسم قال: رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره. الفاكهي [١٢٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة قال: سألت القاسم بن محمد عن استلام الركن فقال: استلمه يا ابن أخي وزاحم عليه فإني رأيت ابن عمر يزاحم عليه حتى يدمى^(١) اهـ حسن صحيح.

- الفاكهي [٨٠] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا معاذ بن معاذ قال ثنا ابن عون عن محمد قال: رأيت ابن عمر يوما يطوف بالبيت فالتفت فلم ير خلفه إلا رجلا أو رجلين أو ثلاثة فعمد إلى الركن فقبله ثم عاد فقبله. الرزاز [٦٤٢] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت فالتفت خلفه فأبصر رجلا أو رجلين فدنا من الحجر فقبله. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٩٤٣] عن ابن جريج عن عطاء أنه لم ير ابن عمر يستلم الغربيين قال ولكنه لا يكاد أن يجاوز الشرقيين. اهـ سند صحيح.

- الأزرق [٢٦٧ / ١] حدثني أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه حدثني نافع عن ابن عمر أنه طاف معه مرة، فلما حاذى الركن الغربي ذهب ليستلم وهو ناس، فلما مد يده قبضها ولم يستلم، ثم أقبل علي فقال: إني نسيت. الفاكهي [١٨٠] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: رأيت ابن عمر يستلم الركن الغربي. قال: فذكرت ذلك لنافع فقال: لم نره غير مرة واحدة مد يده ثم قبضها وقال: أستغفر الله نسيت. قال عبيد الله: قلت لنافع لم كان ابن عمر ترك استلام الركنين اللذين نحو الحجر؟ فقال: كان لا يراها ركنين إنما يراها كصفحة البيت والركنان فوق ذلك. حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر قال: قال عبيد الله بن عمر سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: فذكر نخو من هذا الحديث الأول. صحيح.

- مالك [٨٠٧] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال فقال عبد الله بن عمر: لأن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله

^١ - عبد الرزاق [٨٩٠٥] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال قيل لطاووس: كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليايين في كل طواف. فقال طاووس: لكن خيرا منه قد كان يدعهما. قيل: من؟ قال: أبوه. الفاكهي [١٩٢] حدثني الحسن بن إبراهيم البياضي قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي به. وهو حديث حسن.

صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الأزرقي [٢٦٧ / ١] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني موسى بن عقبة عن أبي النضر أن عبد الله بن عمر لم يكن يدع الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنه كان يرى أن البيت لم يتم في ذلك الوجه. الفاكهي [١٨١] حدثني أبو العباس قال ثنا عباس قال وثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم أبي النضر قال: إنما كان ابن عمر يدع مس الركنين اللذين عند الحجر لأنه كان يرى أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٨٩٤٦] عن سعيد بن السائب بن يسار أنه سمع غطيف بن أبي سفيان الثقفي يحدث أنه طاف مع ابن عمر بالبيت قال: فرأيت أنه لا يدع الركنين اليمانيين أن يستلمهما في كل طواف. قال: ورأيت أنه لا يعرض الآخرين. اهـ حسن.

- الطبري [١٨١١] حدثني أبو معمر الهاشمي صالح بن حرب قال حدثنا ثامة بن عبيدة قال حدثنا أبو الزبير قال: جئنا ابن عمر وقد دخل الطواف فدخلنا معه حتى انتهينا إلى الحجر، فقام بجياله والناس يزدهمون على الحجر فلم يزل قائماً حتى ظننت أنه لو قرأ رجل قرأ خمسمائة آية ثم وجد خلوة من الحجر فاستلمه وقبله ومضينا فقلنا لنافع: أفي كل طوافه يفعل هذا؟ فقال: نعم، لا يجاوزه حتى يستلمه، قال: قلنا: لا والله ما نطبق نحن هذا ففرغنا من أسبوعنا، ثم قعدنا بين زمزم والحجر ننتظره حتى فرغ من أسبوعه، فخرج إلينا وقد دمي أنفه، فقال له نافع: يا سيدي، أأنت تعلم أن الفضل إذا ازدحم الناس عليه أن تكبر ونمضي؟ قال: بلى ويسك^(١) يا نافع غير أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمر به قط إلا استلمه وقبله، فأنا أريد أن أصنع كما كان يصنع صلى الله عليه وسلم، والنفس لا يقرها إلا ما أقرها. اهـ ثامة كذبه ابن المديني.

- الفاكهي [١٢٣] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر لا يذر أن يستلم الحجر الأسود والركن اليماني فمر يوماً بالحجر الأسود فطواه ولم يستلمه فنظرت فإذا على الحجر زعفران فظننت أنه إنما تركه من أجل الزعفران. اهـ البكاء مهجور.

- الفاكهي [١٢٤] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا أبو معاوية قال ثنا جميل بن زيد قال رأيت ابن عمر يطوف بالهاجرة فزدحم الناس على الحجر فطرحوا امرأة فقال ابن عمر: علام يقتل بعضكم بعضاً، إنما جئتم بغاة خير، فمن استطاع منكم أن يستلمه فليستلمه، ومن لم يستطع فليقتض طوافه. اهـ جميل تكلموا فيه.

- ابن الجعد [٢٣٤٧] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر وقد سأله رجل عن استلام الحجر فقال: كان أحدنا إذا لم يخلص إليه قرعه بعضاً. الطبري [١٨٠٠] حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال

^١ - كذا وجدتها، أراها ويحك.

حدثنا شريك عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر قال: كان أحدنا إذا لم يصل إليه قرعه بعصا فمضى. الطبري [١٨٠١] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت زيد بن جبير بن حرملة قال سمعت ابن عمر وسأله رجل: كيف أصنع إذا حيل بيننا وبين الحجر؟ قال: كنا إذا حيل بيننا وبينه نقرعه بالعصا ثم نقبله. الطبري [١٨٠٢] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن بن المهدي قال حدثنا شعبة عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال: إذا لم أستطع أن أستلم الحجر؟ فقال: كنا إذا لم نستطع أن نستلمه قرعناه بعصا. الطبري [١٨٠٣] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عنبسة عن زيد بن جبير الجشمي قال: سأل رجل ابن عمر فقال: حيل بيني وبين الحجر أن أمسحه، فقال ابن عمر: كنا عند ذلك نقرعه بالعصا. اهـ صحيح.

- الطبري [١٨٠٦] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن امرأة أنها رأت ابن عمر يستلم الحجر بالمحجن. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٥٣٣٠] حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنسا يطوف فإذا انتهى إلى الحجر كبر، ويفتح به ويختم به. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٣١٨] حدثنا حفص عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بالبيت حتى إذا حاذى بالحجر نظر إليه والتفت إليه فكبر نحوه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٣١٩] حدثنا ابن فضيل عن عاصم قال: رأيت أنسا يستقبل الأركان بالتكبير. اهـ كذا قال ابن فضيل.

وقال عبد الرزاق [٨٩٥٢] عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان أنه رأى أنس بن مالك يستلم الأركان كلها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٨٩٨] عن محمد بن عبيد الله عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف جداً.

- عبد الرزاق [٨٨٩٩] عن بعض أهل المدينة عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول عند استلام الحجر اللهم إيفاء بعهدك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف.

وقال الفاكهي [٤٣] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال ثنا ابن المقرئ قال حدثنا يحيى بن سليم عن ابن جريج عن عطاء قال: قول الناس في الطواف: اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك شيء أحدثه أهل العراق^(١) اهـ سند لا بأس به.

^١ - عبد الرزاق [٨٨٩٣] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: بلغك من قول يستحب عند استلام الركن؟ قال: كأنه يأمر بالتكبير. اهـ صحيح. وهو يعلّم ما روى ابن أبي شيبة [٣١٦١٠] حدثنا معاوية بن هشام عن شريك عن أبي إسحاق عن مجاهد قال: كان يُستحب أن يقال عند استلام الحجر: اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك. اهـ

- عبد الرزاق [٨٩١٢] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر^(١) أنه رأى ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه قال: فرأيت قبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه. فقلت لابن جريج: ما التسبيد؟ فقال: هو الرجل يغتسل ثم يغطي رأسه فيلصق شعره بعضه ببعض^(٢). الشافعي [م١٧١/٢] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن أبي جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية مسبدا رأسه فقبل الركن ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات. أظنه كناه بابنه جعفر بن محمد بن عباد. ورواه ابن أبي شيبة [١٤٩٧٢] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية فقبل الحجر ثم سجد عليه فعل ذلك ثلاثا. الأزرق [٢٦٢ / ١] حدثني جدي عن سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية وعليه حلة مرجلا رأسه فقبل الركن الأسود وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه ثلاثا. الفاكهي [٨٢] حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد ووكيع وحدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء مسبدا رأسه حتى أتى الركن فسجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله. ورواه الفاكهي [٧٦] حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال ثنا أبو عاصم قال أنا جعفر بن عبد الله وحدثنا محمد بن أبان قال ثنا عبد الله بن داود الخزبي عن جعفر يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر يقبل الحجر ثم يسجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه ثم قبله ثم سجد عليه فقلت له، فقال: رأيت ابن عباس يفعله. وقال أبو عاصم: إني رأيت خالك يفعله فسألته كما سألتني فقال: رأيت عمر بن الخطاب يفعله ويقول إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله بك لم أفعل بك ما فعلت. قال الحسن بن علي قلت لأبي عاصم من خاله؟ قال: ابن عباس. ورواه الدارمي والبيهقي من طريق جعفر بن عبد الله بن عثمان، وقد تكلم فيه العقيلي في الضعفاء، وصحح رواية ابن جريج.

- ابن أبي شيبة [١٤٩٧٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة أن ابن عباس سجد عليه. اهـ حسين ضعيف.

وقال عبد الرزاق [٩٠٣٦] أخبرنا الثوري وغير واحد عن الحسن بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ثم إنه مسح الركن بثوبه ثم قبله. اهـ إن كان الحسن العربي فلا بأس به، وأظنه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

^١ - في بعض النسخ عن أبي جعفر. ورواه العقيلي في الضعفاء [١٨٣ / ١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عباد بن جعفر. ذكره علل به رواية من رفعه.

^٢ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٦٨ / ١] حديث ابن عباس أنه قدم مكة مُسَبِّدًا رأسه فأقَى الحجر فقبله ثم سجد عليه. قال: فالتسبيد ههنا ترك التدنيس والغسل وبعضهم يقول: التسبيد بالميم ومعناها واحد. اهـ

- الشافعي [م ١٧٢/٢] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: إذا وجدت على الركن زحاما فانصرف ولا تقف. عبد الرزاق [٨٩٠٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ أحدا ولا تؤذ وامض. الأزرق [٢٦٦/١] حدثنا جدي حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ ولا تؤذى. الفاكهي [٤٩] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: إذا وجدت على الركن زحاما فلا تؤذ ولا تؤذ وامض الفاكهي [١٢٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تزام على الحجر لا تؤذ ولا تؤذ. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٣٢٨] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان يكره أن تزام على الحجر تؤذي مسلما أو يؤذيك. ابن أبي شيبه [١٣٣٣١] حدثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزام عليه، وكان ابن عمر يفعل. اهـ حسن صحيح.

- الطبراني [١١٣٤٨] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا محمد بن أبي بكر المقدي ح وحدثنا زكريا بن يحيى الساجي ثنا محمد بن عبيد بن حساب قال: ثنا معاوية بن عبد الكريم الضال عن قيس بن سعد قال: سئل عطاء عن الاستلام فقال قال ابن عباس: إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر فاستلموا. البيهقي [٩٥٣٢] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا زكريا بن يحيى الساجي الفقيه بالبصرة حدثنا محمد بن عبيد بن حساب حدثنا معاوية الضال حدثني قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر عليكم فاستلموا. ورواه علي بن عمر الختلي في فوائده [٣٢] قال ثنا جعفر قال ثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاوية يعني ابن عبد الكريم قال حدثني قيس عن عطاء أن ابن عباس كان يقول: إنما أمرتم أن تطوفوا فإن تيسر لكم فاستلموا. اهـ معاوية بن عبد الكريم كان ضل في طريق مكة، سند صحيح.

- الأزرق [٢٦٦/١] حدثني جدي حدثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج أخبرني حنظلة بن أبي سفيان الجمحي قال: كان طائوس قل ما استلم الركنين إذا رأى عليهما زحاما قال: وقال ابن عباس: لا تؤذ مسلما، ولا يؤذيك، إن رأيت منه خلوة فقبله أو استلمه وإلا فامض. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٨٩٠٩] عن الثوري عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس قال: لوددت أن الذي يزام على الركن يعني الحجر ينقلب كفا لا له ولا عليه. الفاكهي [١٣١] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن أبي عبيد الله عن ابن عباس قال: وددت أن الذي يزام على الركن نجا منه كفا. اهـ جابر بن يزيد الجعفي لا يحتج به.

- ابن أبي شيبه [١٣٣١٧] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا حاذيت به فكبر وادع وصل على النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ حجاج يدلّس ولا يتابع عليه، ولم يثبت الصلاة على النبي صلى

الله عليه وسلم هنا إلا شيئاً يرويه عبد الرزاق عن هشام عن الحسن، ولم أعلمه عن أحد من أصحاب ابن عباس، بلى روى الفاكهي [٣٢] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وحسين بن حسن قالاً أنا يحيى بن سليم المكي قال سمعت أبا الخليل قال سمعت الحكم بن أبان العدني قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول: قال **عبد الله بن عباس**: إذا توضأ الرجل فأحسن وضوءه، ثم خرج إلى المسجد فاستلم الركن فكبر وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واستغفر للمؤمنين والمؤمنات وذكر الله تعالى ولم يذكر من أمر الدنيا شيئاً كتب الله تعالى له بكل خطوة يخطوها سبعين ألف حسنة وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة فإذا انتهى إلى ما بين الركنتين: الركن اليماني والركن الأسود كان في خراف من خراف الجنة وشفع في أهل بيته أو في سبعين من أهل بيته، الشك من يحيى بن سليم فإذا ركع ركعتين فأحسن ركوعه وسجوده، كتب الله تعالى له عدل ستين رقبة كلهم من ولد إسماعيل عليه السلام. اهـ وهذا سند ضعيف بل منكر، والله أعلم.

- الفاكهي [١٠٣] حدثنا صالح بن مسمار قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا مستقيم بن عبد الملك مؤذن المسجد الحرام قال: رأيت ابن عباس لا يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والحجر. اهـ حسن، وقد تكلموا في حفظ عثمان بن عبد الملك، ومستقيم لقبه.

- عبد الرزاق [٨٩٤٤] عن معمر والثوري عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية وهما يطوفان بالبیت، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه. قال له ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم إلا الحجر اليماني. فقال معاوية: ليس من البيت شيء مهجور. اهـ رواه أحمد والترمذي وصححه وذكره البخاري تعليقا من وجه آخر. وقال أحمد [٢٢١٠] حدثنا حسن بن موسى ثنا أبو خيثمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبیت عن يساره عبد الله بن عباس وأنا أتلوها في ظهورهما أسمع كلامهما، فطفق معاوية يستلم ركن الحجر فقال له ابن عباس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم هذين الركنتين. فيقول معاوية: دعني منك يا ابن عباس، فإنه ليس منها شيء مهجور. فطفق ابن عباس لا يزيد كلامه وضع يده على شيء من الركنتين قال له ذلك. اهـ صحيح. ورواه قتادة سمع أبا الطفيل فذكر نحوه.

- ابن الجعد [٢٦١٨] أنا زهير عن أبي الزبير عن جابر أنه أو أنهم كان أو كانوا يستلم الأركان كلها حين يفتتح وحين يختم. الطحاوي [٣٨٤٥] حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كنا نستلم الأركان كلها. قال وحدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر. اهـ أبو الزبير يدلس عن جابر ورواه الفاكهي [١٨٩] حدثنا محمد بن علي المروزي قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير قال سمعت جابر

بن عبد الله يقول: كنا نؤمر إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها. قال أبو علي قال الشقيقي أو غيره: ورأيت ابن الزبير يفعله. اهـ علي بن الحسين فيه ضعف، وهذا خبر منكر.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٢١٩] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء قال: أدركت مشيختنا ابن عباس وجابرا وأبا هريرة وعبيد بن عمير لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان. اهـ هذا أشبه مما قبله، إن كان مؤتصلا.

وقال الأزرق [٢٦٩ / ١] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال: وأخبرني ابن أبي أنيسة عن عطاء بن أبي رباح قال: طفت مع جابر بن عبد الله ومع عبد الله بن عمرو بن العاص ومع ابن عباس ومع أبي سعيد الخدري فما رأيت منهم إنسانا استلمه حتى فرغ. اهـ سند ضعيف.

وقال الفاكهي [٩٦] ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن يزيد عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت ابن عباس وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة يطوفون بالبيت فما يستلمون إلا الركنين الشرقيين. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٩٤٧] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقي شيئا من البيت قال وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن حين يبدأ وحين يختم. الفاكهي [١٨٨] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه كان يقول: ومن يتقي شيئا من البيت؟ قال ابن جريج: وكان ابن الزبير يستلمه حين يبدأ إلى حين يختم. اهـ علقه البخاري قال وقال محمد بن بكر أنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار، وله شاهد:

رواه الفاكهي [١٨٧] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: إن ابن الزبير كان يستلم الأركان كلها. اهـ صحيح. ابن الزبير كان أعاد بناء الكعبة.

- ابن أبي شيبة [١٥٢٢٥] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يحيى بن عباد عن أبيه أنه رأى ابن الزبير فعله وقال: إنه ليس منه شيء مهجور. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [٨٩٥٠] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن أبي سعيد البكري أن الحسن والحسين أو أحدهما طاف بعد العصر - واستلم الأركان كلها. اهـ ويقال أبو شعبة البكري. الفاكهي [١٨٥] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا محمد بن سعيد بن سابق قال ثنا عمرو بن أبي قيس عن عمار الدهني عن أبي شعبة قال: رأيت الحسن والحسين يستلمان الأركان كلها. اهـ أبو شعبة أو أبو سعيد أراه من شيعة الكوفة لا يعرف أمره. وقال ابن سعد [٧٤٦٥] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير بن معاوية قال حدثنا عمار بن معاوية الدهني قال حدثني أبو سعيد قال: رأيت الحسن والحسين صليا مع الإمام العصر - ثم أتيا الحجر فاستلماه، ثم طافا أسبوعا وصليا ركعتين، فقال الناس: هذان ابنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخطمهما الناس حتى لم يستطيعا أن يمضيا ومعهم رجل من الركانات، فأخذ الحسين بيد الركاني، ورد الناس

عن الحسن، وكان يجله وما رأيتهما مرا بالركن الذي يلي الحجر من جانب الحجر إلا استلماه. قال: قلت لأبي سعيد: فلعلهما بقي عليهما بقية من أسبوع قطعته الصلاة؟ قال: لا. بل طافا أسبوعاً تاماً. اهـ ضعيف.

- مسدد [١٢٧٠] حدثنا يحيى حدثني عمر بن سعيد حدثني منبوذ عن أبيه قال: كنت عند عائشة إذ انتهت مولاة لها فقالت لها: استلمت الحجر ثلاث مرات في سبع طفته فقالت: لا أجرك الله مرتين أو ثلاثة هلا كبرت وعقدت ومررت أردت أن تدفعي الرجال؟! الشافعي [م ١٧٢/٢] أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن منبوذ بن أبي سليمان عن أمه أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت بالبيت سبعا واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً. فقالت لها عائشة: لا أجرك الله لا أجرك الله، تدافعين الرجال؟! ألا كبرت ومررت. الفاكهي [١٠٤] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد وحدثنا ابن كاسب قال ثنا عيسى بن يونس وبشر بن السري جميعاً عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني منبوذ قال عيسى وبشر في حديثهما مولى بني عامر بن لؤي عن أمه قالت: كنت عند عائشة فأتتها مولاة لها فقالت: إني استلمت الحجر ثلاث مرات في سبع طفته، فقالت: لا أجرك الله مرتين أو ثلاثاً ألا كبرت وعقدت. قال يحيى في حديثه: ومررت تدافعين الرجال. اهـ حسن.

- الأزرق [٢٦٩ / ١] حدثني جدي عن الزنجي عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال قالت امرأة وهي تطوف مع عائشة: انطلقني فاستلمي يا أم المؤمنين. فجذبتها، وقالت: انطلقني عنا وأبت أن تستلم. الفاكهي [١٠٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: طافت امرأة مع عائشة سهاها فلما جاءت الركن قالت المرأة: يا أم المؤمنين ألا تستلمين؟ قالت عائشة: وما للنساء وما استلام الركن امض عنك. اهـ صحيح تقدم في طواف الرجال والنساء.

- الفاكهي [١٦٩] حدثنا يعقوب قال حدثنا عمر بن عثمان بن الوليد بن عبد الرحمن بن زجاج عن أبيه عن جده أنه أتى رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ثم يمر بالركن الأسود فما يستلمه وما عليه كثير زحام. اهـ من فوق يعقوب لم أعرفهم.

- عبد الرزاق [٨٨٨٤] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يهجرؤا إلى منى، وكانوا يحبون أن يستلموا الحجر حين يقدمون وحين يطوفون وحين يختمون ويوم النحر ويوم النفر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٩٥٨] عن الثوري عن نسير بن ذعلوق أن ابن الزبير رأى الناس يمسخون المقام فهاهم وقال: إنكم لم تؤمروا بالمسح. وقال: إنما أمرتم بالصلاة. ابن أبي شيبة [١٥٧٥٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن نسير أن ابن الزبير رأى قوماً يمسخون المقام فقال: لم تؤمروا بهذا إنما أمرتم بالصلاة عنده. الفاكهي [٩٤٨] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن بشير قال: رأيت ابن

الزير وأتى على قوم يمسحون المقام فقال: إنكم لم تؤمروا بمسحه إنما أمرتم بالصلاة، وزاد غيره عنده^(١) اهـ صحيح.

ما ذكر في تقبيل اليد عند الاستلام

- ابن أبي شيبه [١٤٧٧١] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع قال: رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده وقبل يده وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. اهـ رواه مسلم.

- الفاكهي [١٩٦] ثنا يعقوب بن حميد قال أنا ابن نافع عن عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار قال: إن ابن عمر كان إذا استلم الركن اليماني قبل يده^(٢). اهـ القاسم بن نافع المدني لا يعرف حاله، ضعيف.

- ابن سعد [٧٢١٦] أخبرنا محمد بن ربيعة عن مستقيم بن عبد الملك قال: رأيت ابن عباس يستلم الحجر ثم يقبل يده. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٨٩٢٣] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء: رأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الركن أكان من مضى في كل شيء؟ قال: نعم، رأيت ابن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم. قال قلت فابن عباس؟ قال: وابن عباس، حسبت قال قلت أفتركه أن تدع تقبيل يدك إذا استلمت قال نعم فلو استلم إذا لو قبل وأنا أريد بركته. الفاكهي [١٩٤] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج فذكر مثله. ابن أبي شيبه [١٤٧٧٢] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وأبا هريرة إذا استلموا الركن يعني الحجر قبلوا أيديهم. قال: قلت لعطاء: وابن عباس؟ قال: وابن عباس حسبت كثيرا قال: وقال عطاء: لم أمسح الركن إن لم أقبل يدي. قال: وقال عمرو بن دينار: يجفى من مسح الركن، ولم يقبل يده. الطبري [١٨٠٤] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه قال: رأيت ابن عباس وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا الركن قبلوا أيديهم. الدارقطني [٢٧٧٥] حدثنا ابن محمد حدثنا إسحاق بن إبراهيم البغوي حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. فقلت: وابن عباس؟ فقال: وابن عباس حسبته كثيرا. الأزرق [٢٧٥ / ١] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت

^١ - الفاكهي [٩٤٩] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء رأيت أحدا يقبل المقام أو يمسحه؟ قال: أما أحد يعتبر به فلا. اهـ صحيح.

^٢ - ابن أبي شيبه [١٤٧٧٦] حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد قال: رأيت مجاهدا وسعيد بن جبير وعطاء إذا استلموا الركن اليماني قبلوا أيديهم. الفاكهي [٩٣] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن أبي عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي قال: رأيت سعيد بن جبير إذا مر بالركن اليماني تناوله بيده ثم وضع يده على فيه. اهـ حسن.

عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله إذا استلموا الحجر قبلوا أيديهم. قال ابن جريج قلت له: وابن عباس؟ قال وابن عباس حسبت كثيرا. الفاكهي [١٩٣] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد وأبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء. والبيهقي [٩٤٩٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرني ابن جريج عن عطاء مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [٨٩٣٠] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المرتفع أنه رأى ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز إذا استلما مسحاً وجوههما بأيديهما. ابن أبي شيبة [١٤٧٧٣] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فأما أحدهما فقبل يده والآخر مسح بها وجهه. الطبري [١٨١٠] حدثني يحيى بن داود الواسطي قال حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز استلما الحجر فقبل أحدهما يده ومسح الآخر يده على وجهه. الفاكهي [١٩٥] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن جريج عن محمد بن المرتفع قال: رأيت ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز يستلمان الحجر ويضعان أيديهما على أفواههما. حدثنا يعقوب قال ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن المرتفع نحوه إلا أنه قال: ولا يقبلانها. اهـ رجاله ثقات، وفيه اضطراب. وقال الفاكهي [٥٨] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عيسى بن يونس قال ثنا هشام بن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير إذا استلم الحجر أمر يده على وجهه طويلاً. اهـ حسن.

ما ذكر في فضل الطواف

- الترمذي [٩٥٩] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن! إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مسحهما كفارة للخطايا وسمعتة يقول: من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعتة يقول: لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئته وكتب له بها حسنة. قال أبو عيسى: وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه. قال أبو عيسى - هذا حديث حسن. اهـ أي رواية حماد عن عطاء، وقال الطبراني [١٣٤٤٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رجل لابن عمر، فذكر مثله. اهـ وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقد تقدم.

- الفاكهي [٧١٤] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن علي قال: استكثروا من هذا الطواف بالبيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأنني أنظر إليه أصلع أصمع قائماً عليها بمسحاته يهدمها. اهـ صحيح، تقدم نحوه.

- ابن أبي شيبه [١٢٨١١] حدثنا أبو معاوية عن عبد الملك بن أبي سليمان عن رجل قد سماه قال: قال أبو سعيد: لأن أطوف بالبيت طوافاً أحب إلي من أن أعتق طهمان. حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد بمثل حديث أبي معاوية. الأزرق [٣/٢] حدثني جدي حدثني عيسى بن يونس عن عبد الله بن أبي سليمان^(١) حدثني مولى أبي سعيد الخدري قال: رأيت أبا سعيد يطوف بالبيت وهو متكئ على غلام له يقال له طهمان وهو يقول: لأن أطوف بهذا البيت أسبوعاً لا أقول فيه هجراً وأصلي ركعتين أحب إلي من أن أعتق طهمان وضرب بيده على منكبه. الفاكهي [٢٩٧] حدثنا يعقوب بن حميد قال أنا هشيم بن بشير وابن رجاء عن عبد الملك بن أبي سليمان أنه سمع أبا سعيد مولى أبي سعيد الخدري يحدث أنه رأى أبا سعيد الخدري يطوف بالبيت ثم قال: لأن أطوف بالبيت سبعا ثم أصلي ركعتين لا أقول في ذلك هجراً أحب إلي من أن أعتق طهمان يعني غلاماً له. اهـ مولى أبي سعيد لم يسم، ورجاله ثقات، وله شاهد:

رواه البيهقي [٩٥٦٣] أخبرنا أبو محمد الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس بمكة أخبرنا أبو حفص الجمحي حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا القعني حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الحارث الجمحي عن محمد بن حبان عن أبي سعيد الخدري قال: من طاف بهذا البيت سبعا لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقة. اهـ سند جيد، ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان، وعلي بن عبد العزيز هو البغوي أبو الحسن. وأبو حفص هو عمر بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية روى عنه الحاكم في المستدرک.

- ابن أبي شيبه [١٢٨٠٩] حدثنا أبو الأحوص عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: من طاف بالبيت سبوعاً وصلى ركعتين كان مثل يوم ولدته أمه. اهـ رجاله ثقات. وقال عبد الرزاق [٨٨٢٥] عن معمر عن حوشب عن عطاء بن أبي رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: من طاف بالبيت وصلى ركعتين لا يقول إلا خيراً كان كعدل رقة. حوشب أظنه ابن مسلم. ابن أبي شيبه [١٢٨١٠] حدثنا أبو معاوية عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: من طاف بالبيت كان كعدل رقة. الأزرق [٥/٢] حدثني جدي حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن

^١ - كذا، وأراه تصحيحاً، المعروف عبد الملك.

عمرو بن العاص قال: من طاف بهذا البيت سبعا وصلى عنده ركعتين كان له عدل عتق رقبة. اهـ هذا أصح إن شاء الله من رواية العلاء بن المسيب.

ورواه الأزرقي [٨/٢] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي بن سعيد بن سالم القداح عن أبيه قال أخبرني المثني بن الصباح عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: من طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بذكر الله تعالى ثم ركع ركعتين أو أربعاً كان كمن أعتق أربع رقاب. اهـ ضعيف.

- الأزرقي [٤/٢] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي بن سعيد بن سالم أخبرنا إسماعيل بن عياش عن مغيرة بن قيس التميمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: من توضأ وأسبغ الوضوء ثم أتى الركن يستلمه خاض في الرحمة فإن استلمه فقال بسم الله والله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله غمرته الرحمة فإذا طاف بالبيت كتب الله عز وجل له بكل قدم سبعين ألف حسنة، وحط عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفع في سبعين من أهل بيته فإذا أتى مقام إبراهيم عليه السلام فصلى عنده ركعتين إيماناً واحتساباً كتب الله له كعتق أربعة عشر - محرراً من ولد إسماعيل وخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه قال القداح وزاد فيه آخر وأتاه ملك فقال له: أعمل لما بقي فقد كفيت ما مضى. اهـ ضعيف جداً.

- الفاكهي [٣٠٨] حدثني عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال ثنا جعفر بن محمد الأنطاكي قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: ينزل على أهل مكة في كل يوم عشرون ومائة رحمة سبعون منها للطوافين وثلاثون لأصحاب الصلاة وعشرون للنظارة إلى البيت. اهـ الأنطاكي تركوه.

- الأزرقي [٨/٢] حدثني يحيى بن سعيد عن أخيه علي بن سعيد بن سالم أخبرنا إسرائيل بن يونس عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** أنه قال: من طاف بالبيت سبعا كان له عدل عتق رقبة من تقبل منه. اهـ يحيى بن سعيد هو ابن سالم القداح، ضعيف.

- عبد الرزاق [٩٨٠٩] عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن **ابن عباس** قال: من طاف بالبيت خمسين سبوعاً كان كيوم ولدته أمه. ابن أبي شيبه [١٢٨٠٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: من طاف بالبيت خمسين سبوعاً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمه. الفاكهي [٢٩٨] حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعد أو سعيد الظن مني أنا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من طاف خمسين أسبوعاً كان كما ولدته أمه. اهـ رجاله ثقات كلهم، ورواه الترمذي [٨٦٦] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا يحيى بن يمان عن شريك

عن أبي إسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس مرفوعا وهو وهم، والصواب موقوف. كذلك كان أبو عيسى ومحمد يقولان.

- الفاكهي [٢٨٥] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا محمد بن الحارث الحارثي قال ثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه قال: خرجت مع **ابن عباس** أريد البيت لأطوف فسأله رجل عن الحج وفضله فقال: لأن أطوف بهذا البيت سبعا أحب إلي من أن أتصدق بثلث غلامي هذا وإني أعطى به مائة دينار فما أبيعه. اهـ. ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبه [١٥٢٧٢] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي بكر بن أبي موسى قال: سئل **ابن عباس** عن الطواف أفضل أم الصلاة؟ فقال: أما أهل مكة فالصلاة، وأما أهل الأمصار فالطواف. اهـ. سند ضعيف.

- الفاكهي [٤٢٦] حدثنا أبو العباس قال ثنا موسى بن إسماعيل قال ثنا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال: قلت ل**عبد الله بن عمر**: يقدم أحدنا فيطوف السبع والسبعين والثلاثة ويطيل ما شيم؟ قال: ذلك التروع راحة أحدكم لطعامه فتلك الروعة أفضل من كذا وكذا من طوافنا. اهـ. ضعيف السند غير بين المتن.

- الفاكهي [٢٩١] حدثنا أبو عبد الله محمد بن غالب البصري قال ثنا هلال بن فياض عن عباد بن كثير عن ابن جريج عن عطاء قال: أهدى أمير من الأمراء إلى الكعبة مائة وسق ما بين كسوة وطيب ودراهم ودنانير وعبيد خدما للكعبة فقلت ل**ابن عمر**: ما رأيت كاليوم قط هدية أفر ولا أفضل من هذه الهدية فقال ابن عمر: لطواف رجل أسبوعا بهذا البيت بحسن عقل وصدق نية أفضل من ذلك أضعافا مما رأيت ولأن أرى حبشيا مسلسلا عاقلا أحب إلي أن أراه قليل العقل قليل الورع يتمنى على الله الأمان. اهـ. عباد بن كثير الثقفى تركوه.

- الفاكهي [٢٩٩] حدثنا محمد بن الوليد أبو جعفر قال ثنا الحسن بن أيوب النيسابوري قال ثنا نهشل بن سعيد قال ثنا الحجاج بن أبي رقية قال: كنت أطوف بالبيت فإذا أنا ب**ابن عمر** فقال: يا ابن أبي رقية استكثروا من الطواف فإني سمعت رسول الله صلى عليه وسلم يقول: من طاف بهذا البيت حتى توجعه قدماه كان حقا على الله تعالى أن يريهما في الجنة. اهـ. نهشل متهم.

ما روي في قران الأسابيع

- البيهقي [٩٧٠٤] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن فراس بمكة حدثنا أحمد بن علي حدثنا أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم في كل ركعتين يمينا وشمالا. قال أبو هريرة: أراد أن يعلمنا. خالفه الصغاني محمد بن إسحاق عن

أحمد بن جناب في إسناده. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أحمد بن جناب حدثنا عيسى بن يونس عن عبد السلام بن أبي الجنوب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: طفت مع عمر بن الخطاب بالبيت فلما أتممتنا دخلنا في الثاني فقلنا له: إنا قد أتممتنا قال: إني لم أؤهم ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن، فأنا أحب أن أقرن. اهـ رواه ابن أبي خيثمة عن أحمد بن جناب ثم قال: قال ابن جناب: هذا حديث منكر لا يكتب حديث عبد السلام. اهـ

- الفاكهي [٣٦١] حدثني محمد بن صالح أبو بكر قال ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر قال: لم يقرن **أبو بكر** ولا **عمر** يعني في الطواف. اهـ عمر بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن صالح هو كيلجة، حسن.

- الفاكهي [٣٥٩] حدثنا ابن أبي سلمة قال قال ابن نافع حدثني عبد الرحمن بن شيبه مولى عثمان عن أبيه قال: إن **عثمان** كان يكره الإقران في الطواف. اهـ ابن شيبه وأبوه لم أتبينهما.

- عبد الرزاق [٩٠١٢] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن **ابن عمر** كان يكره قرن الطواف، ويقول على كل سبع ركعتان، وكان هو لا يقرن بين سبعين. الفاكهي [٣٦٤] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن رجاء عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر وعبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن أبي رواد إنه كان يصلي في إثر كل سبع ركعتين وقال أيوب: إنه كان يكره أن يقرن بين الأسابيع، ويقول: على كل إثر سبع ركعتين. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٣٦٢] حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالا ثنا أبو معاوية محمد بن خازم قال ثنا زياد بن سعد عن عبد الله بن دينار قال: كان **ابن عمر** يكره أن يجمع الرجل بين الأسابيع ثم يصلي لها يعني لطوافها. اهـ صحيح.

- الدولابي [١٦٦٣] أخبرنا أحمد بن شعيب عن قتيبة بن سعيد قال حدثنا راشد أبو محمد قال: سألت ابن جريج عن إقران الطواف، فقال: سل هذا فإنه ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم مني فإذا أنا بعبد الله بن حسن بن علي فسألته، فقال: طاف **الحسن والحسين وأنس بن مالك** ثلاثة أسابيع ثم صلوا خلف المقام ست ركعات. اهـ سند ضعيف.

- مسدد [١٢٦٢] حدثنا إسماعيل عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أن **عائشة** كانت تطوف ثلاثة أسابيع تقرن بينهما ثم تصلي لكل أسبوع ركعتين. عبد الرزاق [٩٠١٧] عن ابن عيينة عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلي بينهما فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين. الفاكهي [٣٧٣] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن محمد بن السائب

بن بركة عن أمه أنها طافت مع عائشة ثلاثة أسباع لا تفصل بينهما بصلاة، ثم صلت لكل سبع ركعتين. اهـ أم محمد لا يعرف حالها.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٠١٩] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي. حدثنا أبو بكر عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت: لا بأس أن يطوف الرجل ثلاثة أسباع أو خمسة ثم يصلي ركعتين. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٠٢٠] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقرر بين الأسابيع. وقال الفاكهي [٣٥٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لم أر الناس يقرنون في الطواف وهو محدث، ولم يفعله أحد من الماضين إلا عائشة والمسور بن مخرمة. اهـ هذا معلول، ولم يصرح ابن جريج بالسمع، فقد يكون أخذه عن ليث أو غيره، وهذا خلاف ما صح عن عطاء، قال عبد الرزاق [٩٠١٤] أخبرنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به، ويذكر أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يفعلانه. قال: وسأل إنسان عطاء عن طواف الأسبع ليس بينهما ركوع حتى يركع عليهن ركوعهن بعد ما يفرغ منهن قال بلغني ذلك عن المسور بن مخرمة وعن طاووس وما أظن ذلك إلا شيئا بلغهما. قلت لعطاء: ما بلغك ذلك عن غيرهما. قال^(١) قال ومالي لو فعلته قال ما أظن بذلك بأسا لو فعلته. قال ابن جريج وقال عمرو بن دينار بلغني عن المسور بن مخرمة أنه كان يطوف الأسبع لا يركع بينهما. وقال الفاكهي [٣٧٨] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال: كان عطاء لا يرى بقرن الطواف بأسا ويفتي به ويذكر أن طاووسا كان يفعله والمسور بن مخرمة. وقال ابن أبي شيبة [١٥٠٢٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن طاووسا والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع، وكان عطاء لا يرى بذلك بأسا. وقال الفاكهي [٣٦٦] حدثنا محمد بن فرج المكي قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا عمر بن ذر عن مجاهد أنه قال مثل ما قال عطاء سواء أنه لم يفعله يعني الإقران في الطواف إلا رجل من قريش يعني المسور بن مخرمة. ابن أبي شيبة [١٥٠٢٣] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد أنه أنكره وقال: ما فعله أحد إلا رجل من قريش المسور بن مخرمة. اهـ هذا هو المحفوظ عن المسور.

وقال ابن سعد [٧٦٩٦] أخبرنا محمد بن معاوية النيسابوري قال حدثنا عبد الله بن جعفر قال حدثني عمي أم بكر بنت المسور قالت: كان المسور بن مخرمة إذا قدم مكة طاف لكل يوم غاب سبعا، وكان يقرن بين الأسابيع، ثم يصلي لك أسبوع ركعتين. الفاكهي [٣٧٦] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال ثنا خالد بن محمد ويحيى بن قرعة ومحمد بن الحسن وإسحاق بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع في الطواف. الفاكهي [٥٣٧] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف

^١ - في رواية ابن جعشم عند الفاكهي: قلت لعطاء أما بلغك ذلك عن غيرهما؟ قال: لا. قلت: وتبالي لو فعلته؟ قال: ما أظن بذلك بأسا لو فعلته. اهـ

قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا عبد الله بن جعفر قال أخبرني أم بكر بنت المسور بن مخزومة إن المسور بن مخزومة كان إذا قدم مكة لم يخرج حتى يطوف لكل يوم غابه سبعة. اهـ ابنة المسور لا يعرف حالها. وقال ابن أبي شيبة [١٥٠٢٧] حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم قال: ذكروا عند القاسم أن عائشة كانت تفرق بين الأسابيع فقال: اتقوا الله ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل. الفاكهي [٣٦٧] حدثنا هارون بن إسحاق الكوفي قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا ابن هرمز قال: اجتمع ناس فقهاء عند القاسم بن محمد فذكروا أن عائشة كانت تفرق بين الأسابيع. فقال القاسم: اتقوا الله ولا تقولوا على أم المؤمنين ما لم تكن تفعل. اهـ عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف حفظه.

وقال الفاكهي [٣٥٧] حدثنا ابن أبي سلمة قال ثنا عبد الله بن نافع عن عروة بن هشام بن عروة عن أبيه عن جده عن عائشة: أنها كرهت الإقران في الطواف، وأن عروة كان يكرهه، وأن هشاماً كان يكرهه. اهـ فيه ضعف.

- الفاكهي [٣٧٤] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال حدثني أبو غسان عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن عثمان بن عروة بن عبد الله بن عروة قال: إن ابن الزبير قرن في الطواف. اهـ ضعيف، وفيه خطأ من النسخ، إنما يروي ابن إسحاق عن عثمان بن عروة بن الزبير، إلا أن يكون صواب السند عن عثمان بن عروة عن عبد الله بن عروة وهو ابن الزبير، وابن إسحاق يدلّس، وأبو غسان مالك بن إسماعيل بن زياد النهدي أبوه لم أعرف حاله.

- ابن أبي شيبة [١٥٠٢٨] حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال: مضت السنة أن مع كل سبوع ركعتين. اهـ لا بأس به.

من انصرف من طوافه على وتر

- عبد الرزاق [٨٩٧٧] عن الأسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: من طاف بالبيت فبدت له حاجة فليصرف على وتر وليركع ركعتين ولا يعد لبقية سبعة. اهـ الأسلمي متروك.

- عبد الرزاق [٩٧٩٩] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يستحب أن يطوف بالليل أسبوعاً وبالنهار خمسة. ابن أبي شيبة [١٥٦٥٩] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف الليل والنهار على وتر من طوافه. عبد الرزاق [٩٨٠٠] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يستحب أن ينصرف على طوافه على وتر ويقول: إن الله وتر يحب الوتر. الفاكهي [٥١٢] حدثني أبو صالح محمد بن زبور قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه. الفاكهي [٥٢٢] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يطوف بالليل سبعة أسبوعاً وبالنهار خمسة

أسبع. الفاكهي [٥٣٦] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا قدم إلى مكة طاف بالنهار خمسة وبالليل سبعة وكان يحب أن ينصرف على وتر من طوافه. اهـ صحيح، معناه أنه كان يجدد الطواف والركعتين.

- عبد الرزاق [٩٨٠٣] عن ابن جريج قال قال عطاء ثلاثة أسباع أحب إلي من أربعة قال ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: إن الله وتر يحب الوتر فعد أبو هريرة السماوات وتر في وتر كثير. قال: من استن فليستن وترا ومن استجمر فليستجمر وترا وإذا تضرع فليضمض وترا في قول من ذلك يقول قال ابن جريج وكان مجاهد يقول لقول الله تبارك وتعالى (والشفع والوتر) قال: الله الوتر، والشفع كل زوج. الفاكهي [٥١٦] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال عطاء ثلاثة أسباع أحب إلي من أربعة ثم أخبرني عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: إن الله عز وجل وتر يحب الوتر. قال فعد أبو هريرة السماوات وتر في وتر كثير قال فمن استنثر فليستنثر وترا ومن استجمر فليستجمر وترا. قال ابن جريج وسمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قالت عائشة سبعين خير من سبع. قال ابن جريج وسمعت عطاء يسأل ثلاثة أسباع أحب إليك أم أربعة؟ فيقول ثلاثة فإذا قيل له فسته؟ قال: إن شئت استكثرت أما ثلاثة فأحب إلي من أربعة إني سمعت أبا هريرة يقول: إن الله عز وجل يحب الوتر فإذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا استنثر أحدكم فليستنثر وترا وإذا مضى فليتمض وترا في قول من ذلك يقول. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٨٠٦] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قالت عائشة سبعان خير من سبع. اهـ صحيح مختصر. وليس بمعنى القران في الطواف، كانت تركع ركعتين لكل طواف تطوعت به، والله أعلم.

- عبد الرزاق [٩٨١٦] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة فخرج عمرو إلى الصلاة فقال له عبد الرحمن أنظرنى حتى أنصرف على وتر فانصرف على ثلاثة أطواف ثم لم يعد ذلك السبع. الفاكهي [١٨٧١] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة عمرو بن سعيد على مكة فخرج عمرو إلى الصلاة، فقال له عبد الرحمن: أنظرنى حتى أنصرف على وتر. اهـ صحيح.

وقال الفاكهي [٥٢٥] حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن قيس يعني ابن سعد عن عطاء يعني ابن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر أنه طاف ثلاثة أشواط ثم ذهب ففضى. حاجته ثم رجع فبنى. اهـ الأول أصح.

- عبد الرزاق [٩٨١٣] عن ابن جريج قال قال أبو خلف كنت في حرس ابن الزبير فطاف ثمانية أطواف حتى بلغ الناس وسط الحجر فقل له في ذلك فأتى بسبعة أطواف وقال إنما الطواف وتر. الفاكهي [٥٢٤]

حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال قال ابن جريج وقال أبو خلف كنت في حرس ابن الزبير فطاف ثمانية أطواف حتى إذا بلغ في الناس عند وسط الحجر قيل له في ذلك فأتى لتسعة أطواف وقال: إنما الطواف وتر. اهـ أبو خلف لا يعرف.

الركعتان بعد الطواف

- ابن أبي شيبه [١٥٢٥٨] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر يرفعه قال إنه أتى البيت فاستلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) فجعل المقام بينه وبين البيت. اهـ رواه مسلم، تقدم.

- ابن أبي شيبه [١٥٢٥٧] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سقع البيت ليس بينه وبين الطواف شيء، ثم أبو بكر من بعده، ثم عمر. ثم إن عمر رده بعد إلى الميقات. اهـ مرسل جيد له شواهد.

- ابن أبي شيبه [١٥٢٦٢] حدثنا ابن فضيل عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر أنه سمع وهب بن الأجدع أنه سمع عمر قال: إذا قدم الرجل حاجاً فليطف بالبيت سبعة، ثم يصل عند المقام ركعتين. اهـ سند صحيح، يأتي في العمل على الصفا.

- ابن أبي شيبه [١٥٢٦٦] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه طاف ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٢٦٣] حدثنا عبدة عن صالح بن حيان قال: طفت مع أنس بن مالك الطواف الأول، فلما فرغ ركع ركعتين عند المقام. اهـ صالح حديثه فيه نظر، وحديثه عن أنس مرسل.

- ابن أبي شيبه [١٥٢٦٤] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٥٤١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن بكر عن ابن عمر قال: كنت معه بمكة فكان يصلي بالليل ركعتين ويطوف كلما صلى ركعتين طاف فقال رجل: طلع السماك فأوتر بركعة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٩٦٠] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر إذا أراد أن يصلي خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفاً أو صفين أو رجلاً أو رجلين. اهـ سند صحيح. وقال الفاكهي [٩٦٣] حدثنا حسين قال أنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز قال: إن عبد الله بن عمر كان إذا صلى خلف المقام جعل بينه وبين المقام الصف والصفين والرجل والرجلين. اهـ عن بكر أشبه.

- الفاكهي [٩٦٤] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر مصليا في المسجد الحرام قط إلا والمقام بينه وبين البيت. اهـ حسن.
- الفاكهي [٩٦٥] حدثنا حسين بن حسن قال أنا ابن المبارك قال أنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: إن ابن عمر طاف ثم صلى خلف المقام ركعتين ثم قال: ألا إن كل ركعتين تكفر ما بينهما أو قال قبلهما أو كلمة نحوها. اهـ سند حسن.
- ابن أبي شيبة [١٥٢٤٧] حدثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما طاف ثم صلى الركعتين في جوف البيت. ابن الجعد [١٧٥٤] أنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف سبوعا وصلى ركعتين في البيت. عبد الرزاق [٩٠٦٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يطوف بالبيت سبعا، ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتي الطواف. وقال عبد الرزاق [٩٠٠٠] عن الثوري عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه كان يطوف بالبيت سبعا، ثم يدخل البيت فيصلي فيه ركعتي الطواف. اهـ صحيح.
- الفاكهي [٣٤١] حدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن نافع قال: دخل ابن عمر المسجد فطاف سبعا وصلى ركعتين ثم خرج فلقية رجل من قريش على باب المسجد فقال: يا أبا عبد الرحمن قد طفت وصليت؟ قال: نعم، قال: ما أسرع هذا؟ قال: أجل أنتم أكثر منا طوافا وصياما ونحن خير منكم نحن نأتي صدق الحديث وأداء الأمانة وإنجاز الوعد. اهـ فيه ضعف.
- عبد الرزاق [٨٩٩١] عن ابن جريج قال أخبرت عن مسلم بن مرة الجمحي أنه طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس قال فأنجزنا وأقيمت الصلاة فصلينا المغرب ثم قام فلم يصل وأنشأ في سبع آخر فقلت إنك لم تصل على سبعك فقال أو لسنا قد صلينا ثم قال تجزئ الصلاة المكتوبة من ركعتي السبع. الفاكهي [٥٠٦] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرت أن مسلم بن مرة الجمحي طاف مع ابن عمر قبل غروب الشمس، فذكره.
- ابن أبي شيبة [١٤١٠١] حدثنا شريك عن عبد الملك قال: طفت بالبيت وحضرت المكتوبة فأردت أن أصلي ركعتين وثم أناس جلوس فأتيت حلقة فسألتهم؟ فقال لي شيخ: أما ترضى بأبن عمر رأيته يفعل. اهـ ثم رواه عن سالم وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاهد قالوا: تجزئ المكتوبة من ركعتي الطواف.
- وقال عبد الرزاق [٨٩٨٧] عن ابن جريج قال قال عطاء بلغني أن الصلاة المكتوبة تجزئ من الركعتين على السبع. اهـ صحيح ورواه بسند صحيح عن مجاهد وأبي الشعثاء وطاووس وسالم وعطاء وسعيد بن جبير.
- وقال الفاكهي [٤٩٥] حدثنا أبو العباس قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا فرغ الرجل من طوافه وأقيمت الصلاة فإن المكتوبة تجزئ من ركعتي الطواف. اهـ لا بأس به.

ركعتا الطواف بعد العصر وبعد الصبح

- ابن أبي شيبه [١٣٤١٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة من ليل أو نهار. اهـ. رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم. أظن هذا كان في فتح مكة، وكان يوم إسلام جبير. والله أعلم.

- مالك [٨٢٠] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين. اهـ. استدلل به البخاري على جوازهما خارج المسجد^(١). عبد الرزاق [٩٠٠٨] عن معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف مع عمر بعد صلاة الصبح بالكعبة فلما فرغ عمر من طوافه نظر فلم ير الشمس فركب ولم يسبح حتى أناخ بذي طوى فسبح ركعتين على طوافه. اهـ.

ورواه الفاكهي [٤٨٣] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: إن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين. الطحاوي [٣٨٦٣] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركب فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين. اهـ. ورواه البيهقي [٤٦٠١] من طريق محمد بن عيسى - المدائني أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري. ثم قال البيهقي: وكذلك رواه الحميدي عن سفيان^(٢)، والصحيح عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن. اهـ. صحيح. قول مالك ومعمر أولى.

- ابن أبي شيبه [١٣٤٢٦] حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن عطاء قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الفجر ثم ركب حتى إذا أتى ذات طوى نزل فلما طلعت الشمس وارتفعت صلى ركعتين، ثم قال: ركعتان مكان ركعتين. اهـ. ابن أبي ليلى يضعف.

^١ - وروى تحت [١٦٢٦] عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون. ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت. اهـ.

^٢ - رواه الفسوي عن الحميدي قال [٧٢٣/٢] حدثنا سفيان قال حفظناه من الزهري وحدثناه الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: طاف عمر بن الخطاب بعد الصبح بالبيت سبعا، ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس، صلى الركعتين. فقيل لسفيان: فإن مالكا ومعمر والأوزاعي يقولونه عن حميد ليس عن عروة؟ قال سفيان: أما أنا فأحفظه عن عروة. اهـ. ورواه أحمد في العلل عن سفيان، ثم قال: والصواب حميد.

- ابن أبي شيبه [٧٣٩٩] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن نصر- بن عبد الرحمن عن جده معاذ القرشي أنه طاف بالبيت مع معاذ بن عفراء بعد العصر وبعد الصبح فلم يصل فسأله فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد صلاتين بعد الغداة حتى تطلع الشمس وبعد العصر- حتى تغرب الشمس. اهـ نصر وجده وثقهما ابن حبان، تقدم في مواقيت الصلاة.

- ابن أبي شيبه [١٣٤٢١] حدثنا الفضل بن دكين عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: رأيت أبا الدرداء طاف بعد العصر- وصلى ركعتين. فقيل له. فقال: إنها ليست كسائرهما من البلدان. الطحاوي [٣٨٦٢] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر- بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر- وصلى قبل مغارب الشمس. فقلت: أتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان. الفاكهي [٤٧٢] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه قال: طاف أبو الدرداء بعد العصر- عند مغارب الشمس وصلى عند غروب الشمس فقيل له: يا أبا الدرداء أتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لا صلاة بعد العصر؟ فقال أبو الدرداء: إن هذا البلد ليس كسائر البلدان. البيهقي [٤٦٠٠] من طريق محمد بن إسحاق هو الصاغاني أخبرنا محمد بن سابق أخبرنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن أبي الدرداء أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس فصلى ركعتين قبل غروب الشمس فقيل له: يا أبا الدرداء أتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها. اهـ لم يصرح أبو الزبير بالسماع، وفي السند اضطراب، وما أظن عبد الله أدرك أبا الدرداء. والله أعلم.

- عبد الرزاق [٩٠١٠] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: قدم أبو سعيد الخدري حاجاً أو معتمراً فطاف بعد الصبح. فقال: انظروا كيف يصنع. فلما فرغ من سبعة قعد فلما طلعت الشمس صلى ركعتين. ابن أبي شيبه [١٣٤٢٧] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: صلينا الصبح ثم جلسنا ننتظر بالطواف قال: فطاف أبو سعيد الخدري ثم جلس ولم يصل. اهـ سند جيد.

- الفاكهي [٤٧٥] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن نافع المكي عن عبد الله بن عبد الرحمن الرومي عن هشام بن يحيى عن عبد الرحمن الرومي قال: طفت مع أبي سعيد الخدري فصلى قبل المغرب. حدثنا أبو بشر قال ثنا ابن مهدي قال ثنا إبراهيم بن نافع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أيمن عن هشام بن يحيى عن عبد الرحمن بن أيمن عن أبي سعيد الخدري مثله. اهـ ضعيف.

- الفاكهي [٤٩٣] حدثنا صالح بن مسمار أنا النضر بن شميل قال حدثني موسى بن ثروان قال: رأيت مورقا العجلي بمكة فصليت معه الفجر فقام الناس يطوفون حتى صلينا الفجر، فقلت: ما هذا؟ فقال مورق: ذكرتهم لابن عمر فقال: لا يعقلون. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٩٠٠٧] عن ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر لا يرى بالطواف بعد العصر بأسا وصليا ركعتين حينئذ. الطحاوي [٣٨٧٠] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء أن ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر - أسبوعا ويصلي ركعتين ما كان في وقت صلاة. الفاكهي [٤٦٩] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن يحيى قالا ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله يزيد أحدهما على صاحبه قال: كان ابن عمر لا يرى بأسا أن يطوف الرجل بعد العصر سبعا أو بعد الصبح سبعا ويصلي ركعتين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٠١١] عن الأسلمي عن موسى بن عقبة قال سألت عطاء بن أبي رباح عن الطواف بعد العصر وبعد الصبح فقال: رأيت ابن عمر طاف بعد الفجر ثم صلى قال موسى فأثيت نافعا فأخبرته فقال كذب عطاء فرجعت إلى عطاء فأخبرته فقال لقد رأيت ابن عمر يصنع ذلك قبل أن يسبى نافع قال موسى فأثيت سالم بن عبد الله فسألته فقال صدق عطاء كان ابن عمر يطوف بعد الصبح سبعا واحدا ثم يصلي عليه حينئذ قال موسى فأثيت نافعا فذكرت له قول سالم فسكت. اهـ الأسلمي متروك.

- الطحاوي [٣٨٦٥] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا همام قال أنا نافع أن ابن عمر قدم مكة عند صلاة الصبح، فطاف ولم يصل إلا بعدما طلعت الشمس. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٣٨٦٩] حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن أبي غنية عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية فإذا أصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس فإذا أسفر طاف طوافا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٤١٨] حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس. اهـ أجلح بن عبد الله ضعيف. ابن أبي شيبه [١٣٤١٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت بعد الفجر وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس. الفاكهي [٤٦٣] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح عبد الله بن عمر طاف بعد الصبح وصلى. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٤١١] حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن عباس طافا بعد العصر وصليا. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [٩٠٠٥] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي أوفى يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين حاجا ومعترا فيقوم بعد صلاة الصبح فيطوف سبعا ويركع ركعتين فقلنا له إنما يفعل ذلك من أجل قدومه حتى أقام فينا فقام حين صلى الصبح فطاف ثم ركع ركعتين ثم استلم الركن فأصعد يقول خرج من المسجد قال عطاء ورأيت ابن الزبير يطوف بعد الصبح سبعا ويصلي ركعتين ثم يركب. اهـ ابن أبي أوفى خطأ، إنما هو ابن أبي مليكة. الفاكهي [٤٦٥] حدثنا أبو حمزة محمد بن يوسف قال ثنا أبو قرّة عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين ثم انطلق. حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا سفيان يعني الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس نحوه. الشافعي [هق ٤٥٩٩] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رأيت ابن عباس طاف بعد العصر - وصلى. البيهقي [٩٥٩٧] من طريق علي بن الجعد حدثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه طاف بعد العصر وصلى ركعتين. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٤٨٤] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن هشام بن حجير قال: كان طاووس يصلي بعد العصر فهناه ابن عباس. اهـ حسن، تقدم في مواقيت الصلاة.

- مالك [٨٢١] عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر - ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع. ابن الجعد [٢٦٠٩] أنا زهير عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عباس طاف بعد العصر ثم دخل إلى صفة. اهـ صحيح.

وقال الفاكهي [٤٦٨] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار أنه رأى ابن عباس طاف بعد العصر ولا أدري صلى أم لا؟ فقال له: ابن الزبير ألم تره صلى؟ قال: بلى قد رأيته صلى. اهـ سند صحيح. أظنه أبا الزبير. وهذا مما اتصل من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس، قاله أحمد في العلل.

- الفسوي [المعرفة ٥٢٤/١] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا المعافى بن عمران الموصلي قال حدثنا إدريس بن سنان أبو إلياس ابن بنت وهب قال حدثني وهب بن منبه أن ابن عباس طاف بالبيت حين أصبح أسبوعا. قال وهب: وأنا وطاووس معه وعكرمة مولاه وكان قد رق بصره فكان يتوكأ على العصا، فلما فرغ من طوافه انصرف إلى الحطيم فصلى ركعتين، ثم نهض فنهضنا معه، فدفع عصاه إلى عكرمة مولاه، وتوكأ علي وعلى طاووس، فذكر الحديث. ابن سنان يكتب حديثه.

- ابن أبي شيبة [١٣٤٢٠] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن مسلم عن عمرو بن عبد الله بن عروة بن الزبير أن ثابت بن عبد الله بن الزبير طاف بالبيت سبعا بعد صلاة الصبح فجلس ولم يصل، فجاءه أبوه عبد الله بن الزبير فقال: يا بني إذا كنت طائفا فصل وإن لم تصل فلا تطف. اهـ عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف.

- البخاري [١٥٥٠] حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني حدثنا عبيدة بن حميد حدثني عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت **عبد الله بن الزبير** يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين. قال عبد العزيز ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاهما. اهـ
- ابن أبي شيبه [١٣٤١٣] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن أبي شعبة أنه رأى **الحسن والحسين** قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا. الشافعي [هـ ٤٥٩٨] أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن أبي شعبة أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا. الفاكهي [٤٦٧] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عمار الدهني عن أبي شعبة إن شاء الله قال: إن الحسن والحسين طافا بعد العصر. وصليا. اهـ أبو شعبة البكري يروي عنه عمار مجهول.

- البخاري [١٥٤٨] حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن **عائشة** أن ناسا طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذبح حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون. اهـ
- ابن أبي شيبه [١٣٤٢٤] حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن **عائشة** أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين. اهـ منكر.

- ابن أبي شيبه [١٣٤٢٢] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن عطاء قال: كان **المسور بن مخزومة** يطوف بعد الغداة ثلاثة أسابيع فإذا طلعت الشمس صلى لكل سبوع ركعتين وبعد العصر. يفعل ذلك فإذا غابت الشمس صلى لكل سبوع ركعتين. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٤١٧] حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن **أبي الطفيل** أنه كان يطوف بالبيت بعد العصر ويصلي حتى تصفر الشمس. اهـ سند حسن.

- مالك [٨٢٢] عن أبي الزبير المكي أنه قال: لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر. ما يطوف به أحد. اهـ صحيح.

جامع الطواف

- عبد الرزاق [٩١٠٧] عن معمر عن أيوب وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال: سلوني يا معشر الشباب، فإني أوشكت أن أذهب من بين أظهركم. فأكثر الناس مسأله. فقال له رجل: أصلحك الله رأيت المقام هو كما كنا نتحدث؟ قال: ماذا كنت تتحدث؟ قال: كنا نقول إن إبراهيم عليه السلام حين جاء عرضت عليه أم إسماعيل النزول فأبى فجاءت بهذا الحجر. فقال: ليس كذلك. قال سعيد: قال ابن عباس: أول ما اتخذت النساء المنطق من قبل أم إسماعيل إتخذت منطقا

لتعفي أثرها على سارة ثم جاء بها إبراهيم وبانها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحه فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد وليس بها ماء فوضعها هنالك ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء ثم قفى إبراهيم منطلقا فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الموضع ليس فيه إنس ولا شيء؟ فقالت له ذلك مرارا وهو لا يلتفت إليها. فقالت له: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذا لا يضيعنا ثم رجعت فانطلق إبراهيم عليه السلام حتى إذا كان عند الثنية حيث لا يرونها استقبل بوجهه البيت ثم دعا بهذه الدعوات (رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم) حتى (يشكرون) وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفذ ما في السقاء عطشت وعطش ابنها وجعلت تنظر إليه يتلوى أو قال يتلبط فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل يليها فقامت عليه ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدا فلم تر أحدا فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها وسعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدا فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك سعى الناس بينهما فلما أشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت أيضا ثم قالت قد أسمعت إن كان عندك غواث فإذا بالملك عند موضع زمزم يبحث بعبقه أو قال بجناحه حتى ظهر الماء فجعلت تحوضه هكذا وتقول بيدها وجعلت تغرف من الماء في سقائها وهي تغور بقدر ما تغرف. قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لم تغرف من الماء كانت زمزم عينا معينا. قال: فشربت وأرضعت ولدها. فقال لها الملك: لا تخافوا الضيعة فإن ها هنا بيت الله بينه هذا الغلام وأبوه وإن الله لا يضيع أهله وكان البيت مرتفعاً من الأرض كالراية تأتية السيول تأخذ عن يمينه وشماله. فكانوا كذلك حتى مرت بهم رفقة من جرهم أو أهل بيت من جرهم مقبلين من طريق كداء فنزلوا بأسفل مكة فرأوا طائراً حائماً فقالوا: إن هذا الطائر ليدور على ماء، لعهدنا بهذا الوادي وما فيه ماء. فأرسلوا جريا أو جريين فإذا هم بالماء فرجعوا فأخبروهم بالماء وأم إسماعيل صلى الله عليه وسلم عند الماء. فقالوا: تأذنين لنا أن ننزل عندك؟ قالت: نعم ولكن لا حق لكم في الماء. قالوا: نعم. قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم فألفى ذلك أم إسماعيل وهي تحب الأنس. فنزلوا وأرسلوا إلى أهليهم فنزلوا معهم حتى إذا كان بها أهل أبيات منهم وشب الغلام وتعلم العربية منهم أنفسهم وأعجبهم حين شب الغلام فلما أدرك زوجته امرأة منهم وماتت أم إسماعيل. فجاء إبراهيم بعد ما تزوج إسماعيل يطالع تركته فلم يجد إسماعيل فسأل امرأته عنه فقالت: خرج يبتغي لنا ثم سأل عن هيئتهم وعن عيشهم فقالت: نحن بشر، في ضيق وشدة وشكت إليه. قال: فإذا جاء زوجك فأقره السلام وقولي له يغير عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل كأنه أنس شيئا قال: فهل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم جاءنا شيخ كذا وكذا فسألنا عنك فأخبرته وسألنا عن عيشنا فأخبرته أنا في شدة وجهه. قال: أي. أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام ويقول غير عتبة بابك.

قال: ذلك أبي وقد أمرني أن أفارقك إلحقي بأهلك. فطلقها ثم تزوج أخرى فلبث عنهم إبراهيم ما شاء الله ثم أتاهم بعد ذلك فلم يجده فدخل على امرأته فسأل عنه قالت: خرج يبتغي لنا. قال: كيف أنتم وسألها عن عيشهم وهيئتهم قالت بخير ونحن في سعة وأثنت على الله. قال: ما طعامكم؟ قالت: اللحم. قال: فما شربكم. قالت: الماء. قال: اللهم بارك لهم في اللحم والماء. قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ لم يكن حب ولو كان لهم حب دعا لهم فيه قال فيها لا يخلو عليها أحد بغير مكة إلا لم يوافقاه. قال: فإذا جاء زوجك فاقرئي عليه مني السلام وامريه أن يثبت عتبة بابه. فلما جاء إسماعيل قال: هل أذاك أحد؟ قالت: نعم أنا شيخ حسن الهيئة وأثنت عليه، وسألني عنك فأخبرته وسألني عن عيشنا، فقلت: إنا بخير. قال: هل أوصاك بشيء؟ قالت: هو يقرأ عليك السلام، ويقول لك أن تثبت عتبة دارك. قال: ذلك أبي وأنت العتبة فأمرني أن أمسكك. ثم لبث عنهم ما شاء الله ثم جاء بعد ذلك وإسماعيل يبري نبلا له تحت دوحة قريب من زمزم فلما رآه قام فصنعا كما يصنع الوالد بالولد، ثم قال: يا إسماعيل إن الله يأمرني أن أبني بيتا هنا وأشار إلى أكمة مرتفعة على ما حولها يأتيها السيل من ناحيتها ولا يعلو عليها، فقاما يحفران عن القواعد فعند ذلك رفع القواعد من البيت فجعل إبراهيم يأتي بالحجارة وإسماعيل يبني حتى إذا ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام عليه وهو يبني وإسماعيل يناوله وهما يقولان: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم فجعلا بينان حتى يدورا حول البيت وهما يقولان (ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم). اهـ رواه البخاري.

- مالك [٩٥٠] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن **عمر بن الخطاب** مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك. فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا. ورواه الفاكهي ثم قال [٦٦٢] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا يوسف بن كامل قال ثنا نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: إن امرأة أصيبت في الكعبة فانكشف بعض ثيابها فقال لها عمر: اجلسي في بيتك، فلما كان عثمان قال: إن شئت أن تخرجي فاخرجي. فذكر بنحوه. اهـ نافع بن عمر هو ابن عبد الله بن جميل ثقة، مرسل من الوجهين، ومعناه والله أعلم انكشف بعض ثيابها فظهر جذاها.

- الأزرق [١٥ / ٢] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طاف رجل بالبيت على فرس فمنعوه فقال: أمتنعوني أن أطوف على كوكب؟ قال: فكتب في ذلك إلى **عمر بن الخطاب** فكتب عمر أن امنعوه. الفاكهي [٤٤٩] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان رجل من أهل مكة يطوف بالبيت على فرس يقال له: كوكب، فنهى عن ذلك فقال: أمتنعوني أن أطوف على كوكب، فكتب فيه إلى **عمر** فقال: امنعوه. اهـ سند صحيح مرسل.

- ابن ماجه [٣١١٨] حدثنا محمد بن أبي عمر العدني حدثنا داود بن عجلان قال طفنا مع أبي عقيل في مطر فلما قضينا طوافنا أتينا خلف المقام فقال طفت مع **أنس بن مالك** في مطر فلمضا قضينا الطواف أتينا المقام

فصلينا ركعتين فقال لنا أنس ائتنفوا العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في مطر. اهـ ورواه الأزرقى والفاكهي من طريق داود بن عجلان عن أبي عقال. ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٩٨٠] عن الثوري قال أخبرني جميل بن زيد أنه رأى ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف ثم قعد في الحجر فاستراح ثم قام فأتى على ما مضى. ابن أبي شعبة [١٥٢٠٠] حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف ثم قعد يستريح وغلّام له يروح علينا ثم قام فبنى على طوافه. الفاكهي [٥٦٢] حدثنا عبد الله بن هاشم الطوسي قال أنا أبو معاوية عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواف أو أربعة ثم جلس يستريح وغلّام له يروح عليه قال ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه. اهـ جميل لا يحتج به. ورواه الفاكهي [١٥٦] حدثني ابن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد عن أبيه عن نافع قال: لقد رأيت ابن عمر يزاحم على الركن اليماني حتى يعبي وينهر ثم يخرج من الطواف فيجلس حتى يستريح ثم يرجع حتى يستلمه^(١) اهـ إبراهيم بن أبي يوسف لم أعرفه.

- عبد الرزاق [٨٩٨١] أخبرنا ابن أبي رواد عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر قائماً في الطواف قط إلا عند استلام الركن. عبد الرزاق [٨٩٨٣] عن ابن جريج قال أخبرت أن نافعاً قال: ما رأيت ابن عمر قائماً في الطواف. قال ويقال: بدعة القيام في الطواف. الفاكهي [٤٠١] حدثنا ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم عن ابن جريج قال إن نافعاً قال: ما رأيت ابن عمر قائماً في الطواف. ويقال: بدعة القيام في الطواف. الفاكهي [٤٠٣] حدثنا أبو بشر قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي الرواد عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر يقوم في شيء من طوافه إلا عند الحجر، فإنه كان يقوم حتى يستلمه. الأزرقى [١٤/٢] حدثني أحمد بن ميسرة المكي قال حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال سألت أبي عن القيام في الطواف فقال: كان عبد الكريم بن أبي المخارق أول من نهاني عن ذلك قال: أخذت بيده فاحتبسته لأسأله عن شيء فأنكر علي ذلك نكرة شديدة، ووعظني فيه بأشياء قال: فبعثني ذلك على مسألته، فأخبرت إن المطلب بن أبي وداعة خرج نحو البادية، ثم قدم فرأى ناساً قياماً في الطواف يتحدثون فأنكر ذلك ثم قال: اتخذتم الطواف أندية قال أبي: ثم سألت نافعاً مولى ابن عمر فقلت: هل كان ابن عمر يقوم في الطواف؟ فقال: لا رأيته قائماً فيه حتى يفرغ منه إلا عند الحجر والركن اليماني فإنه لا يدعها إن يستلمها في كل طواف طاف بهما. اهـ حسن صحيح، وقد تقدم.

- ابن أبي شعبة [١٥٥٩٠] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن شيخ من أهل مكة قال: رأيت ابن عمر يطوف وقد أقيمت الصلاة فدخل في الصلاة فلما قضى الصلاة بنى على طوافه. اهـ

^١ - ابن أبي شعبة [١٤١١٣] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقدم مكة فيطوف ثم يرجع فيقبل، فإذا كان بالعشي راح فطاف بين الصفا والمروة. حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن القاسم مثله. ابن أبي شعبة [١٤١١٥] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد قال: لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يرد. اهـ صحاح حسان.

- ابن أبي شيبه [١٥٥٩١] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه بنى على ما بقي. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبه [١٥٥٨٥] حدثنا وكيع عن الربيع عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال: الصدقة تطوعا والصلاة والصوم والطواف إن شاء أتم وإن شاء قطع. الفاكهي [٥٨١] حدثنا يحيى بن الربيع قال ثنا جدي قال ثنا الربيع بن صبيح عن قيس عن ابن عباس قال: من طاف شيئا من طوافه تطوعا ثم بدا له أن يقطعه فليقطعه. اهـ الربيع يضعف.
- ابن أبي شيبه [١٤٨٤٨] حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بالشرب في الطواف. اهـ ابن عبد الله هو أبو اليسر ابن علاثة، حسن.
- الأزرقى [١٠/٢] حدثني جدي عن سليم بن مسلم عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال: أسعد الناس بهذا الطواف قريش وأهل مكة، وذلك أنهم ألين الناس فيه مناكب وأنهم يمشون فيه التؤدة. اهـ ضعيف جدا.
- ابن سعد [٧٦٠٥] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا عروة بن عبد الله بن قشير قال: ما رأيت إنسانا أسرع مشيا حول البيت من ابن الزبير قال: وكان يؤمنا عند المقام فإذا فرغ من المكتوبة صلى تحت الميزاب قائما ما يحرك منه شيء. سند صحيح.
- ابن سعد [٧٦٠٥] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا زيد بن جبير الجشمي أنه رأى عبد الله بن الزبير يطوف بالبيت وعليه برطلة. الفاكهي [٥٣٥] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن زيد بن جبير قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت وعلى رأسه برطلة. اهـ صحيح.
- ابن الجعد [٢٢٢٦] أنا شريك عن نسير بن ذعلوق قال: رأيت ابن الزبير يطوف وعليه برطلة. اهـ حسن.
- الفاكهي [٥٣٤] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا أبو معاوية قال ثنا هشام بن عروة قال: رأيت ابن الزبير يطوف وعليه قلنسوة لها زر. قال أبو معاوية: يستظل بها. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٧٦٧٢] أخبرنا عمر بن حفص قال حدثنا عبد الله بن قيس العبدى قال: رأيت عبد الله بن الزبير يطوف بالبيت وعليه ممصرتان. اهـ ابن حفص العبدى ضعيف.
- الفاكهي [٤٥٤] حدثني مسلم بن الحجاج أبو الحسين قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا رباح بن خالد قال ثنا عبد السلام عن ليث عن مجاهد قال: كان كل شيء لا يطيقه الناس من العبادة يتكلفه ابن الزبير فجاء سيل فطبق البيت فامتنع الناس من الطواف فوقع ابن الزبير يطوف سباحة. ورواه ابن أبي الدنيا في المطر [٣٠] حدثني سريج بن يونس عن رباح بن خالد عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد مثله. ضعيف.

من عاد استلم بعد الركعتين

- فيه حديث جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم.
- ابن أبي شيبه [١٥٢٢٨] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله أنه رجع إلى الحجر فاستلمه يعني بعد الركعتين. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٥٢٣٠] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الركعتين رجع إلى الحجر فاستلمه أو استقبله فكبر ثم خرج إلى الصفا. اهـ العمري ليس بالقوي. وقال ابن أبي شيبه [١٥٢٣٣] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعود إلى الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٣٥٢١] حدثنا أبو خالد عن حميد عن بكر قال: كان ابن عمر إذا قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا من الباب الذي يلي السقاية. اهـ سند صحيح.

العمل على الصفا والمروة

- البخاري [١٥٦١] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة: سألت عائشة فقلت لها رأيت قول الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أخي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله إنا كنا نتخرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قالت عائشة: وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما. ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال: إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية قال أبو بكر فسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعدما ذكر الطواف بالبيت. اهـ

- مالك [٨٣٠] عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو. ويصنع على المروة مثل ذلك. اهـ رواه مسلم نحوه.
- ابن أبي شيبه [١٤١٢٢] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسعى في بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة. وكان ابن عمر يفعل ذلك. اهـ رواه البخاري، تقدم.
- الفاكهي [١٣٣١] حدثنا يعقوب بن حميد قال أنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن صفية بنت شيبه عن امرأة من بني نوفل قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو يسعى مما يلي الوادي: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. اهـ تابعه ابن أبي عمر [المطالب ١٣٥٢] حدثنا وكيع بمثله. اهـ ابن يزيد الخوزي تركوه.
- وقال إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [٨٧] حدثنا هذبة بن خالد قال ثنا همام بن يحيى قال ثنا نافع أن عمر كان يكبر على الصفا ثلاثا، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو ويطيل القيام والدعاء، ثم يفعل على المروة نحو ذلك. اهـ ضعفه الشيخ الألباني.
- ابن أبي شيبه [١٤٧١٦] حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن الشعبي عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر يقول: يبدأ بالصفا ويستقبل البيت ثم يكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد لله وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومسألة لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك. الفاكهي [١٣٤٣] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن وهب بن الأجدع قال: كان عمر بن الخطاب يعلم الناس فيقول: إذا قدم أحدكم حاجا أو معتمرا فليطف بالبيت سبعا، وليصل خلف المقام ركعتين، ثم يأتي الصفا فيصعد عليه فيكبر عليه سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدا لله وثناء عليه ويسأله لنفسه وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. إسماعيل بن إسحاق في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [٨١] حدثنا عارم بن الفضل قال ثنا عبد الله بن المبارك قال ثنا زكريا عن وهب بن الأجدع قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا قدمتم فطوفوا بالبيت سبعا، وصلوا عند المقام ركعتين، ثم اتوا الصفا، فقوموا من حيث ترون البيت، فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدا لله، وثناء عليه، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ومسألة لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك. البيهقي [٩٦١٢] من طريق جعفر بن عون أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن وهب بن الأجدع أنه سمع عمر بن الخطاب بمكة وهو يخطب الناس قال: إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم يبدأ بالصفا فيستقبل البيت فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمدا لله وثناء عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل لنفسه وعلى المروة مثل ذلك. وقال ابن أبي

- شيبة [٣٠٢٥٣] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن وهب بن الأجدع قال سمعت عمر يقول: إذا قمت على الصفا فكبروا سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلاة الله على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاء لنفسك، وعلى المروة مثل ذلك. اهـ خبر كوفي صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٥٨٠٩] حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عمر إذا مر بالوادي بين الصفا والمروة سعى فيه حتى يجاوزه ويقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبة [١٣٧٠٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن ابن سابط أن عمر كان يجعل الذي كأنه مبارك بعير على فخذة الأيمن يعني في المروة. اهـ سند ضعيف.
- ابن سعد [٨٨٠٢] أخبرنا عثمان بن عمر قال أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب عن رجل من قومه يقال له: هلال بن عبد الله قال: رأيت عمر بن الخطاب يطوف بين الصفا والمروة فإذا أتى بطن المسيل تجوز أو كلمة نحوها فقلت لسماك: ما ذاك؟ قال: يسرع. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [١٣٧٠٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان واقفا عند الحوض الأسفل من الصفا. الشافعي [٩٦٢٢هـ] أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان بن عفان يقوم في حوض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه. الفاكهي [١٣٧١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأى عثمان بن عفان يقوم في الحوض الأسفل من الصفا قال سفيان: كان حوضا مثل الحوض الذي يسقى فيه الإبل أسفل من الصفا. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٥٨٠٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. حدثنا أبو خالد عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله مثله. أحمد [٧٦٦د] حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان إذا سعى في الوادي قال: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم. وقال الطبراني في الدعاء [٨٧٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق أن ابن مسعود نزل من الصفا فشى حتى أتى الوادي فسعى فجعل يقول: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. وقال الأزرق [١١٠/٢] حدثني جدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن سلمة عن مسروق بن الأجدع قال: قدمت معتمرا مع عائشة وابن مسعود، فقلت: أيهما ألزم؟ ثم قلت: ألزم عبد الله بن مسعود ثم أتى أم المؤمنين فأسلم عليها، فاستلم عبد الله بن مسعود الحجر، ثم أخذ على يمينه فرمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى ركعتين، ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وخرج إلى الصفا فقام على صدع فيه فلبى، فقلت له: يا أبا عبد الرحمن إن ناسا من أصحابك يهون عن الإهلال ههنا قال: ولكني آمرك به هل تدري ما الإهلال؟ إنما هي استجابة موسى عليه السلام لربه عز وجل قال: فلما أتى الوادي رمل وقال: رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم. الفاكهي [١٣٢٩] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا

سفيان عن منصور عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال: قدم ابن مسعود معتمرا وقدمت عائشة فقلت: أيها أبدأ؟ فقلت: ألزم ابن مسعود، ثم آتي أم المؤمنين فأسلم عليها قال: فلزمت ابن مسعود فبدأ عبد الله فاستلم الركن ثم أخذ على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم أتى المقام فصلى وراءه ركعتين، ثم عاد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا فقام على صدع فيه فأهل فقلت: إن الناس يهون عن الإهلال في هذا المكان قال: لكني أمرك به أتدري ما التلبية؟ إنما هي استجابة استجاب بها موسى لربه. ثم هبط فلما أتى بطن الوادي رمل وقال: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. البيهقي [٩٦٢٠] من طريق أبي خليفة هو الفضل بن الحباب حدثنا محمد بن كثير أنبأنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن مسروق قال جئت مسلما على عائشة وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا وأربعة مشيا ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين ثم إنه عاد إلى الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلبى فقلت: إني نهيت عن التلبية. فقال: ولكني أمرك بها، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم. فلما هبط إلى الوادي سعى فقال: اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. اهـ صحيح، تلبية موسى أصح.

- الطبراني [١٠٤٤٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عون بن سلام ثنا أبو بكر النهشلي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله أنه ارتقى الصفا فأخذ بلسانه فقال: يا لسان قل خيرا تغنم واسكت عن شر تسلم من قبل أن تندم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أكثر خطايا ابن آدم في لسانه. اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت والبيهقي في الشعب وغيرهما من طريق أبي بكر النهشلي عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان على الصفا يلبي ويقول: يا لسان، قل خيرا تغنم، أو أنصت تسلم، من قبل أن تندم، قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذا شيء تقوله، أو شيء سمعته؟ قال: لا، بل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أكثر خطايا ابن آدم في لسانه. اهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٧٩٦] سألت أبي عن حديث رواه عون بن سلام عن أبي بكر النهشلي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أكثر خطايا بني آدم في لسانه. قال أبي: هذا حديث باطل. اهـ قلت: تفرد به عن الأعمش أبو بكر النهشلي.

- الطبراني [١٠٠٣٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا علي بن هاشم عن إسماعيل بن مسلم عن يزيد بن الوليد عن إبراهيم عن علقمة قال: قام عبد الله على الصفا عند صدع فيه فقال: ها هنا والذي لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. البيهقي [٩٦١٩] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا المحاربي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود قالوا: قام عبد الله يعني ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا فقال له رجل: ها هنا يا أبا عبد الرحمن فقال: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. اهـ إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٤١٢٧] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يسعى في المسيل. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤١٢٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير كان يوكي ما بين الصفا والمروة سعيًا. الفاكهي [١٣٨٠] حدثنا محمد بن سليمان قال ثنا أبو أسامة قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: رأيت الزبير بن العوام يوكي ما بين الصفا والمروة^(١) اهـ صحيح.

- مالك [٨٣١] عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول: اللهم إنك قلت (ادعوني أستجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد وأنا أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٧١٧] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت ثم كبر ثلاثا ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يرفع بها صوته ثم يدعو قليلا ثم يفعل ذلك على المروة حتى يفعل ذلك سبع مرات فيكون التكبير إحدى وعشرين تكبيرة فما يكاد يفرغ حتى يشق علينا ونحن شباب. البيهقي [٩٦١٣] من طريق ابن بكير حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقي عليه حتى يبدو له البيت قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويصنع ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه ثم يمشي - حتى يأتي المروة فيركي عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا يصنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه. اهـ رواه الشافعي وسويد وابن الحسن عن مالك، حديث صحيح.

وقال الأزرق [١٠٩/٢] حدثني جدي عن الزنجي عن ابن جريج أخبرني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا فيبدأ به فيركي حتى يبدو له البيت فيستقبله لا ينتهي فيه كلما حج أو اعتمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة، ثم يستقبله منها، فيبلغ من الصفا قراره فيه قدر قديم الإنسان قط، بل يعجز عن قدميه

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٨ / ٤]: في حديث الزبير رحمه الله أنه كان يوكي بين الصفا والمروة، فذهب بعض الناس في هذا إلى أنه كان يستريح في طوافه بينها، حتى يوكي الشيء يشده. وإنما هو عندي من إمساك الكلام أنه يوكي فاه فلا يتكلم. ويحكي عن أعرابي أنه سمع رجلا يتكلم فقال: أوك حلقك، أي سُدّ فمك واسكت فلا تكلم. وإنما كره الزبير الكلام في السعي بينها كما كره كثير من الفقهاء الكلام في الطواف بالبيت فشبه هذا بذلك. وفيه تفسير آخر أنه يروى عنه قال: كان يوكي ما بين الصفا والمروة سعيًا، فإن كان هذا هو المحفوظ فإن وجهه أن يملأ ما بينها سعيًا لا يمشي على هيئته في شيء من ذلك وهذا شبيه بالسقاء أو غيره يملأ ماء ثم يوكي عليه حيث انتهى الامتلاء. اهـ وقال ابن الجوزي في الغريب [٤٨٢ / ٢] في حديث ابن الزبير كان يوكي بين الصفا والمروة سعيًا أي يسكت كأنه يوكي فاه. قال الأزهري: الإيكاء يكون عند العرب بمعنى السعي الشديد وهذا أصح من الأول لأنه قال يوكي سعيًا. اهـ ذكره الأزهري في تهذيب اللغة.

حتى يخرج منها أطراف قدميه، لا يقوم أبداً إلا فيها في كل ما حج أو اعتمر قال: أظنه والله رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيها قال: وكان يقوم من المروة قال لا يأتي المروة البيضاء يقوم عن يمينه حتى يصعد فيها، قال ابن جريج قال عطاء فسعى به النبي صلى الله عليه وسلم بطن وادي مكة قط. ثم قال قال ابن جريج أخبرني نافع قال فينزل ابن عمر من الصفا فيمشي حتى إذا جاء باب دار بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك إلى المسجد الذي بين دار ابن أبي حسين ودار ابنة قرظة سعيًا دون الشد وفوق الرملان ثم يمشي مشيه الذي هو مشيه حتى يرقى المروة فيجعل المروة البيضاء أمامه ويمينه قال ولا يأتي حجر المروة. اهـ وقال الفاكهي [١٣٥٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يخرج إلى الصفا فيبدأ به، فيرقى فيه حتى يبدو له البيت ثم يستقبله^(١) لا ينتهي في كل ما حج أو اعتمر حتى يرى البيت من الصفا والمروة، ثم يستقبله منها قال: فيبلغ من الصفا قراره فيه قدر قدمي الإنسان قط، بل يعجز عن قدميه حتى يخرج منها أطراف قدميه، لا يقوم فيها إلا في كلما حج أو اعتمر قال: أظنه والله رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقوم فيها. قال ابن جريج: وأخبرني نافع حيث كان عبد الله بن عمر يقوم من المروة قال: كان لا يأتي المروة البيضاء على يمينه حتى يصعد فيها. اهـ حسن.

وقال الفاكهي [٢٠٥١] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: فينزل ابن عمر من الصفا حتى إذا جاء باب بني عباد سعى حتى ينتهي إلى الزقاق الذي يسلك بين دار ابن أبي حسين ودار بنت قرظة. ثم قال حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار قالوا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت عبد الله بن عمر يسعى من دار عباد إلى زقاق ابن أبي حسين. البيهقي [٩١٢٥] من طريق يعلى بن عبيد أن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال السعي من دار بني عباد إلى زقاق بني أبي حسين. اهـ علقه البخاري.

وقال الفاكهي [١٣٣٤] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر إذا قدم طاف ثم صلى ركعتين عند المقام، ثم استلم الركن، ثم خرج إلى الصفا. ثم قال قال ابن جريج: وقال عطاء: وسعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم. قال عطاء: ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان والخلفاء هلم جرا يسعون كذلك. اهـ حسن.

- الفاكهي [١٣٧٤] حدثنا سلمة بن شبيب قال حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إنه كان إذا أتى على المروة جعل المروة فوق رأسه على يساره. اهـ صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [١٥٩٢٣] حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: من السنة أن تصعد على الصفا حتى يبدو لك البيت فتستقبله. اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [١٣٤٤] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يهبط في السابعة يعني في التكبيرة السابعة. اهـ صحيح، وهذا على اختلاف الأحوال، لم يكن يلزم حدا معلوما من التكبير والذكر. والله أعلم^(١).

- مالك [٥١٠] أنه بلغه أن عبد الله بن عمر قال: اللهم اجعلني من أئمة المتقين. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٠٤٨١] حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن سوقة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم حاجا أو معتمرا طاف بالبيت وصلى ركعتين، وكان جلوسه فيها أطول من قيامه ثناء على ربه ومسألة، فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصفا والمروة: اللهم اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك ورسلك اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصالحين في الدنيا والآخرة اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم أوزعني أن أفي بعهدك الذي عاهدتني عليه، اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين. الفاكهي [١٣٦٣] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع قال إن ابن عمر كان يدعو على الصفا والمروة: اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم جنبني إليك وإلى ملائكتك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم ولا تخزني يوم يبعثون. قال سفيان: وزاد ابن جريج: إنه ليسأل الله تعالى أن يقضي - مغرمه. المحاملي [٢٩٦] ثنا يزيد بن عمرو بن البراء أنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان ليلة على الصفا فقال: اللهم اعصمني بدينك وبطاعتك وبطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم واستعملني بسنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفي على ملته وأعذني من مضلات الفتن. البيهقي [٩٦١٥] من طريق إبراهيم بن طهمان عن أيوب بن أبي تميمة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول على الصفا: اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نجيبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم جنبنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين. ثم وروى من طريق أبي زرعة الرازي حدثنا عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي أبو بكر حدثنا صدقة عن ابن جريج قال قلت لنافع: هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه؟ قال: لا تسأل عن ذلك فإن

^١ - سأل سحنون أبا القاسم هل كان مالك يذكر على الصفا والمروة دعاء موقوتا؟ قال: لا، قلت: فهل ذكر لكم مقدار كم يدعو على الصفا والمروة، قال: رأيته كأنه يستحب المكث في دعائه عليها. اهـ [المدونة ١/ ٤٢٠]

ذلك ليس بواجب^(١). فأبئت أن أدعه حتى يخبرني قال: كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى إنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما سأل ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر. الفاكهي [١٣٦٤] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني نافع مولى ابن عمر وقلت له: هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه؟ قال: لا تسأل عن ذلك قال: يكبر ويدعو، قلت: هل من قول كان يلزمه قال: لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب فأبئت أن أدعه حتى يخبرني قال: فإنه كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلست قال: فيكبر عبد الله ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى أنه ليسأله أن يقضي عنه مغرمه فيما يسأله، ثم يكبر ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه، حتى أنه ليسأله أن يقضي مغرمه فيما يسأله ثم يكبر ثلاثا ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يقول هؤلاء التكبيرات والقول الذي معهن: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يسأل طويلا كذلك حتى يقول هؤلاء التكبيرات الثلاث والقول معهن: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبع مرات بينهن الدعاء والمسألة الطويلة يقول ذلك على الصفا والمروة كلما حج أو اعتمر. اهـ صحاح.

وروى البيهقي [٩٦١٨] من طريق شاذان أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الأسود عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا: اللهم أحييني على سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن. اهـ أبو الأسود يتيم عروة، سند صحيح.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٣٩٦١] قلت ليحيى: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن بكير عن سعيد بن جبير سمعت ابن عمر يقول على الصفا: اللهم اغفر لي ذنوبي اللهم يسرني للسرى. من

^١ - قال ابن أبي شيبة [١٤٧١٢] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس على الصفا والمروة دعاء موقت فادع بما شئت. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لم نسمع على الصفا والمروة دعاء موقتا. حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح عن القاسم قال: ليس عليهما دعاء موقت فادع بما شئت وسل ما شئت. حدثنا أبو داود الطيالسي عن معاذ بن العلاء قال: سمعت عكرمة بن خالد المخزومي يقول: لا أعلم على الصفا والمروة دعاء موقتا. اهـ جسان.

بكير هذا؟ قال: رجل روى عنه سلمة بن كهيل. قلت له: هو بكير بن عتيق؟ قال: لا هذا رجل روى عنه سلمة. اهـ بكير مجهول.

- ابن أبي شيبه [١٤١٢٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن بكر قال: سمعت مع ابن عمر في بطن المسيل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٨١٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن ابن عمر أنه كان يقول: رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم. حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش عن ابن عمر أنه كان يفعله. اهـ رواية سفيان أصح. الفسوي [٦٢٣/٢] حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة: رب اغفر وارحم إنك الأعز الأكرم. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٢٣١] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق أنه رأى على ابن عمر نعلين في كل واحدة شسعان قال: ورأيت بين الصفا والمروة عليه ثوبان أبيضان فرأيت أنه إذا أتى المسيل يرمل رملا هنيئاً فوق المشي وإذا جاوز مشى وكلما أتى على كل واحد منهما قام مقابل البيت. اهـ سند حسن.

- الفاكهي [١٣٤٧] حدثنا بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عمر أنه قطع عليه سعيه بين الصفا والمروة، فبنى من حيث قطع عليه. اهـ سند صحيح.

- الدارقطني [٢٨٠٠] حدثنا أحمد بن إسحاق بن البهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا أبو داود الحفري ح وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا العباس بن محمد حدثنا أبو داود الحفري ثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها بالتلبية. وقال ابن بهلول: لا تصعد المرأة على الصفا ولا على المروة. ولم يزد على هذا. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [٩٣٢١] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس على النساء سعي بالبيت وبين الصفا والمروة، يعني الرمل بالبيت والسعي في بطن المسيل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٨٧٩] حدثنا مروان بن معاوية عن صالح بن درهم قال سمعت عبد الله بن عمر وسئل عن السعي بين الصفا والمروة؟ فقال ابن عمر للسائل: افتتح بالصفا واختم بالمروة فإن خشيت أن لا تحصي - فخذ معك أحجاراً أو حصيات فألق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى. الفاكهي [١٣١٨] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن درهم الباهلي قال: سمعت ابن عمر ورجل يسأله عن السعي فقال:

افتح بالصفاء واختم بالمروة قال إن خفت أن لا تحصي فخذ معك أحجاراً أو قال حصيات فكلما جئت إلى الجبل أو الصفاء ألقيت واحدة والمروة أخرى^(١) اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٣٠٩] حدثنا محمد بن فضيل عن الأحوص قال: رأيت أنسا يطوف بين الصفاء والمروة على حمار. الطبراني [٦٨٣] حدثنا أحمد بن بشر الطيالسي حدثنا سريج بن يونس ثنا سفيان بن عيينة عن الأحوص بن حكيم أنه رأى أنس بن مالك يطوف بين الصفاء والمروة على حمار. الفاكهي [١٣٨٤] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن الأحوص بن الحكيم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفاء والمروة راكباً على حمار. اهـ صحيح.

- الأزرق [١٠٩/٢] حدثني جدي عن الزنجي حدثنا ابن جريج عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وعن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أنهما قالوا: السنة في الطواف بين الصفاء والمروة أن ينزل من الصفاء ثم يمشي حتى يأتي بطن المسيل فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه ثم يمشي - حتى يأتي المروة. الفاكهي [١٣٦٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن صالح مولى التوأمة أنه سمع أبا هريرة وعن أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب أنهما قالوا: السنة في الطواف بين الصفاء والمروة أن ينزل من الصفاء يمشي حتى يأتي بطن المسيل، فإذا جاءه سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي - حتى يأتي المروة. اهـ لا بأس به.

- الأزرق [١٠٩/٢] حدثني جدي عن الزنجي حدثنا ابن جريج أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن السعي فقال: السعي بطن المسيل. الفاكهي [١٣٦٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن السعي فقال: السعي من بطن المسيل^(٢) اهـ حسن صحيح.

- البخاري [٣٨٤٧] وقال ابن وهب أخبرنا عمرو عن بكير بن الأشج أن كريماً مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس قال: ليس السعي ببطن الوادي بين الصفاء والمروة سنة، إنما كان أهل الجاهلية يسعون بها ويقولون لا نجيز البطحاء إلا شدا. اهـ وصله أبو نعيم في المستخرج، ذكره ابن حجر في التلخيص.

- ابن أبي شيبه [١٣٣٠٨] حدثنا وكيع عن قيس بن عبد الله عن أبي إدريس قال: رأيت عائشة تسعى بين الصفاء والمروة على بغل. اهـ قيس وشيخه لا يعرفان.

^١ - ابن أبي شيبه [١٤٨٨٠] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن أبي بشر - أن سعيد بن جبير رأى امرأة تطوف بيدها حصيات تعد الطواف فضرِبَ يدها. ابن أبي شيبه [١٤٨٨١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الهيثم عن إبراهيم قال: كنا نطوف وعلينا خواتمنا نحفظ بها الأسباع. اهـ أبو الهيثم هو عمار صاحب القصب، ثقات كلهم.

^٢ - الفاكهي [٣٠٥] أخبرني سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: رأيت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يسعى بين الصفاء والمروة مضطجعاً. اهـ سند حسن.

- الفاكهي [١٣٧٨] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني عن ابن أبي مليكة قال: إن عائشة تركت العمرة سنتين فقالت: ما يمنعني إلا الطواف بين الصفا والمروة وأكره أن أركب بين الصفا والمروة. اهـ سند صحيح رجاله ثقات.
- الفاكهي [١٣٧٩] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: قلت لمجاهد أخبرني من رأى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تطوف بين الصفا والمروة بعدما أسنت وبغلتها تقاد معها فأعجبه ذلك.
- الطبري [١٧٩٤] حدثني عبد الله بن محمد الحنفي قال أخبرنا يحيى بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: كان مجاهد يقول: لا يركب الطائف بالبيت إلا من ضرورة، فقلت لمجاهد: أخبرني من رأى أم سلمة تطوف بعد ما أسنت ماشية، وبغلتها تقاد معها قال: فاشتبهاه. حدثني عبد الله قال أخبرنا يحيى قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح قال أخبرني من رأى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ودابتها تقاد معها. اهـ أم سلمة أصح.
- وقال الطبري [١٧٩٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن عطاء أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طافت على بعير خلف الرجال أو قال: خلف الناس. اهـ لا بأس به.
- ابن سعد [١١٨٧٥] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن نافع قال: كانت صفية عجوزا فكانت تطوف بين الصفا والمروة على راحلة. اهـ سند صحيح أراها صفية ابنة أبي عبيد زوج ابن عمر.
- ابن أبي شيبه [١٣٥٢٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا طفت بالبيت فلم تدر أآتممت أم لم تتم فآتم ما شككت فإن الله لا يعذب على الزيادة. اهـ سند ضعيف.

من ترك الصفا والمروة أو السعي بينهما

- أحمد [٢٧٤٠٧] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن قال ثنا عطاء عن حبيبة بنت أبي تيزينة قالت: دخلنا على دار أبي حسين في نسوة من قريش والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة قالت وهو يسعى يدور به إزاره من شدة السعي وهو يقول لأصحابه: اسعوا، إن الله كتب عليكم السعي. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم، وضعفه الذهبي وابن عدي وابن القطان. وعطاء بن أبي رباح كان يراها تطوعا.
- ابن أبي شيبه [١٤٤١٢] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما آتم الله حج من لم يسع بين الصفا والمروة، ثم قرأت (إن الصفا والمروة من شعائر الله). رواه البخاري ومسلم.
- البخاري [١٥٦٣] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألت ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف

بالبیت سبعا وصى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). وسألنا جابر بن عبد الله فقال: لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة. اهـ

وروى البيهقي [٩٦٣٨] من طريق عبد الوهاب الخفاف أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول: لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة، وأن النساء لا يجللن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة. اهـ صحيح.

- أحمد [٦٣٩٣] حدثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة. ثم قال: إن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى. اهـ صححه ابن خزيمة.

وقال أحمد [٥١٤٣] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عطاء عن كثير بن جهمان قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقلت: تمشي؟ فقال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى. اهـ ورواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة.

- البخاري [٤٤٩٦] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة. فقال: كنا نرى أنها من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنها، فأنزل الله تعالى (إن الصفا والمروة) إلى قوله (أن يطوف بهما). اهـ وقال عبد بن حميد [١٢٢٦] حدثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن عاصم الأحول قال: سألت أنسا عن الصفا والمروة، فقال: كانا من شعائر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنها فأنزل الله عز وجل (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) قال: هما تطوع (ومن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم). اهـ رواه الترمذي عن عبد، وقال: حديث حسن صحيح. اهـ تابعه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان^(١). وقال ابن جرير [٢٣٥٨] حدثني علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عاصم قال: سمعت أنسا يقول: الطواف بينهما تطوع. حدثني المثني قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا عاصم الأحول قال: قال أنس بن مالك: هما تطوع. ثم قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن عاصم قال: قلت لأنس بن مالك: السعي بين الصفا والمروة تطوع؟ قال: تطوع. اهـ صحيح.

^١ - قال البغوي في شرح السنة [١٤٠ / ٧] الطواف بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء، لا يتحلل الرجل عن الحج ولا عن العمرة ما لم يأت به، وهو قول عائشة وابن عمر وجابر، وبه قال الحسن، وإليه ذهب مالك والشافعي وإسحاق. وذهب جماعة إلى أنها تطوع، وهو قول ابن عباس، وقال: من طاف بالبيت فقد حل، وهو قول أنس، وبه قال ابن سيرين وعطاء ومجاهد، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: على من تركه دم. اهـ الخلاف حكاه بأسانيد ابن جرير في التفسير. وذكره أبو عمر في التمهيد [١٥١ / ٢٢] وقال: ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود، لأن في مصحف أبي ومصحف ابن مسعود (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما). اهـ أي أنها تطوع.

- ابن أبي شيبة [١٤٤١٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع^(١) اهـ سند صحيح.
- وقال ابن جرير [٢٣٥٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) الآية (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما). اهـ رواه أبو عبيد وابن أبي داود والطحاوي وغيرهم^(٢).
- وقال ابن الجعد [١٣٥٥] أخبرنا شعبة عن مسلم القرني قال سمعت ابن عباس يقول: الحج الطواف والسعي. اهـ مسلم بن مخراق قال أبو حاتم: شيخ. وقال مسدد [١٢٧٦] حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زارة بن أوفى عن ابن عباس قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف. اهـ هذا أصح، هؤلاء فقهاء قتادة وزرارة، وهو خبر صحيح.
- ابن جرير [٢٣٦٢] حدثنا المثنى قال حدثنا حجاج قال حدثنا أحمد عن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: هما تطوع. اهـ كذا قرأه أحمد شاكر رحمه الله. وذكره ابن حزم في المحلى [٨٦ / ٥] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في الطواف بين الصفا والمروة: هما تطوع. اهـ وهذا سند صحيح. وقد حكى ابن عبد البر في التمهيد اختلاف الناس فيهما وأن ابن الزبير ممن ذهب إلى أنهما تطوع.
- عبد الرزاق [٩٨١٤] عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول في الرجل يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثلاثة أطواف. قال: يطوف أربعة عشر. اهـ مرسل ضعيف جدا، أظن معناه أن يتم سبعة سبعة في الطوافين.

^١ - ابن أبي شيبة [١٤٤١١] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه كان لا يرى على من لم يسع بين الصفا والمروة شيئا، قلت: قد ترك شيئا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم! قال: ليس عليه. وكان يفتي في العلانية بدم. وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٢٧٥] حدثنا أبو مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: دهشنا عن الهرولة، فسألنا عطاء بن أبي رباح فقال: لا شيء عليكم. اهـ وقال ابن جرير [٢٣٥٦] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال: قال عطاء: لو أن حاجا أفاض بعدما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت ولم يسع، فأصابها يعني امرأته لم يكن عليه شيء، لا حج ولا عمرة، من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) فعاودته بعد ذلك فقلت: إنه قد ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ألا تسمعه يقول: (فمن تطوع خيرا) فأبى أن يجعل عليه شيئا. اهـ صحيح.

^٢ - قال ابن قتيبة في غريب القرآن [١٥٨] وقرأ بعضهم: ألا يطوف بهما. وفي هذه القراءة وجهان: أحدهما أن يجعل الطواف مرتخصا في تركه بينهما. والوجه الآخر: أن يجعل «لا» مع «أن» صلة. كما قال: (ما مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ) هذا قول الفراء. اهـ

العمل بمكة قبل يوم التروية

- البخاري [١٥٤٥] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدي حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله بن عباس قال: انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه فلم يمه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجلد، فأصبح بذى الحليفة ركب راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته وذلك لخمس بقين من ذى القعدة، فقدم مكة لأربع ليال خلون من ذى الحجة، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ولم يحل من أجل بدنه لأنه قلدها، ثم نزل بأعلى مكة عند الحجون وهو مهل بالحج، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة، وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدها، ومن كانت معه امرأته فهي له حلال والطيب والثياب. اهـ

- مسلم [٣٠٥٦] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبث عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أياصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف. فقال: نعم. فقال: فإن ابن عباس يقول: لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف. فقال ابن عمر فقد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا. قال وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن بيان عن وبرة قال سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما أطوف بالبيت وقد أحرمت بالحج فقال: وما يمنعك قال إني رأيت ابن فلان يكرهه وأنت أحب إلينا منه رأيناه قد فتنته الدنيا. فقال: وأينا أو أيكم لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرمت بالحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فسنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع من سنة فلان إن كنت صادقا. اهـ كأنه رجل مكي.

- مسدد [١٣٥٣] حدثنا ابن المبارك ثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة إنما طوافكم بين الصفا والمروة إذا رجعت من منى. ابن أبي شيبه [١٥٣١٥] حدثنا عبد الوهاب عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: الطواف بين الصفا والمروة لأهل مكة بعد أن يرجعوا من منى. اهـ صحيح.

وقال البخاري [٤٥٢١] حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يهل بالحج، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم، ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء^(١). الحديث، يأتي.

^١ - قال ابن الجوزي في كشف المشكل من حديث الصحيحين [٣٩٩ / ٢]: إنما أشار بهذا إلى المتمتع، فإنه إذا قضى - عمرته طاف ما شاء، فإذا أهل بالحج فعليه ما استيسر من الهدى. اهـ

- عبد الرزاق [٩٠٢٨] عن ابن جريج قال أخبرني عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فكتب إليه عمر بن عبد العزيز يسأله الصلاة أفضل للغرباء أم الطواف فقال له أنس: بل الصلاة والاستمتاع بالبيت أفضل. الأزرق [٣/٢] حدثني جدي أخبرنا الزنجي عن ابن جريج أخبرني قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون أن أنس بن مالك قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز فسأله عن الطواف للغرباء أفضل أم العمرة؟ قال: بل الطواف. الفاكهي [٤٢٥] حدثنا محمد بن يوسف أبو حمة مولى بني جمح قال ثنا أبو قرة عن ابن جريج عن قدامة بن موسى بن قدامة بن مظعون قال: إن أنس بن مالك رضي الله عنه قدم المدينة فركب إليه عمر بن عبد العزيز يسأله عن العمرة للغرباء أفضل أم الطواف؟ قال أنس: بل الطواف والاستمتاع بالبيت أفضل. اهـ أبو قرة هو موسى بن طارق اليامي، حسن، تفضيل الطواف محفوظ عنه إن شاء الله.

- الفاكهي [٣٦٣] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن بكر عن ابن عمر قال: كنت معه بمكة فكان يصلي بالليل ركعتين ويطوف كلما صلى ركعتين طاف. اهـ صحيح تقدم. وقد تقدم مما ههنا وبآتي.

العمل يوم التروية

- قال ابن أبي شيبه [١٤٧٥٥] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال: فلما كان يوم التروية^(١) توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح. اهـ رواه مسلم كذلك.

- مسلم [٣٠٠٣] حدثنا ابن نمير حدثني أبي حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة. فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فما ندري أشيء بلغه من السماء أم شيء من قبل الناس فقال: أيها الناس أحلوا، فلولوا الهدى الذي معي فعلت كما فعلتم. قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج. اهـ

- البخاري [١٥٧٠] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا إسحق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. اهـ

^١ - الفاكهي [١٨٨٤] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت محمد بن علي ابن الحنفية يقول: إنما سمي يوم التروية لأن الناس كانوا يتروون من الماء. وقال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن صدقة عن محمد ابن الحنفية مثل ذلك. اهـ صحيح.

- مالك [٧٣٣] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هن يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية. اهـ الحديث. تقدم.

- ابن أبي عروبة [١٠٨] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أهل مرة من عند المقام فقال له غلامه: يا أبا عبد الرحمن هذا الهلال فالتفت فراه فأعتق غلامه وخلع قميصه وأهل مكانه وهو جالس وأهل مرة من جوف البيت. وأهل مرة منطلقه إلى منى من البطحاء حين راح يوم التروية. اهـ صحيح تقدم. وقال أبو عمر في الاستذكار [٧٧ / ٤] وذكر عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: أهل ابن عمر بحجة حين رأى الهلال من جوف الكعبة ومرة أخرى حين انطلق إلى منى. وأخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أهل بالحج من مكة ثلاث سنوات. وعن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله وعن ابن جريح عن مجاهد نحوه. قال مجاهد: فقلت لابن عمر: قد أهلت فينا إهلالاً مختلفاً. قال: أما أول عام فأخذت بأخذ بلدي ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراماً وأخرج حراماً وليس كذلك كنا نضجع إنما كنا نهل ثم نجعل على شأننا. اهـ صحاح حسان.

- ابن أبي شيبة [١٤٧٥٢] حدثنا أبو خالد عن ابن جريح قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يروح؟ قال: رسوله عند الإمام فإذا راح راح، عجل أو أخر. قال: وكان لا يخرج حتى يطوف سبعا، وكان يحب أن لا يصلي الظهر إلا بمنى، قال: وأخر الأمير مرة فصلى دون منى. اهـ صحيح.

وقال أبو داود في مسائل أحمد [٧٠٤] حدثنا هناد بن السري قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنبا ابن جريح عن نافع قال: لم يكن ابن عمر يركب يوم التروية إلى منى حتى يودع البيت. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٤٩٧] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا أبو زهير قال ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى. قال: وكان ابن عمر لا يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [الاستذكار ٧٧ / ٤] عن معمر عن أبيه عن طاوس عن ابن عباس قال: لا يهل أحد بالحج من مكة حتى يروح إلى منى. اهـ صحيح، تقدم قول عمر لأهل مكة في الإهلال.

وقال الفاكهي [١٥٥٠] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى يخرجوا، ولا يطوفوا بالصفاء والمروة حتى يرجعوا. اهـ صحيح تقدم.

- الفاكهي [٤٦٥] حدثنا أبو حمزة محمد بن يوسف قال ثنا أبو قرة عن ابن جريح قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يذكر أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعا ثم صلى ركعتين ثم انطلق. اهـ صحيح تقدم.

- ابن أبي شيبه [١٤٧٥٦] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: الروح إلى منى إذا زاغت الشمس فليرح الإمام. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبه [١٤٧٥٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: كانت عائشة تمكث بمكة ليلة عرفة مسي يوم التروية عامة الليل. اهـ سند صحيح.
- مالك [٩٠٤] عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر. ثم صلى عمر ركعتين بمنى. ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً. اهـ صحيح وقوله لم يبلغنا هو من كلام مالك. تقدم في كتاب السفر.
- ابن أبي شيبه [١٣٧٣١] حدثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى منى قصر. ابن وهب في الجامع [٨٢] أخبرني عبد الله بن عمر ويونس بن يزيد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكون بمكة، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة. اهـ صحيح، تقدم في السفر.
- يعقوب الفسوي في المعرفة [٢٠٧ / ٢] حدثنا سليمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو أن ابن الزبير صلى يوم التروية الظهر بمكة، ثم قال: أيها الناس أهلوا وكبروا. اهـ ثقات. وقال يعقوب حدثنا الحميدي حدثنا سفيان أخبروني عن ابن جريج عن عمرو أن ابن الزبير صلى الظهر بمكة يوم التروية، ثم راح. قال سفيان: ولعله من علة. اهـ
- وقال ابن أبي شيبه [١٤٧٦٠] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يصلي بمنى الظهر والعصر - والمغرب والعشاء والفجر ثم يغدو. الطبراني [٢٦٧ / ١٣] حدثنا أبو يزيد القراطيسي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: من سنة الحاج أن يصلي يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى، ثم يغدو فيقبل حيث كتب الله له، ثم يروح إذا زالت الشمس، فيخطب الناس، ثم ينزل فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر، ثم يقف بعرفة، فيدفع إذا غربت الشمس، ثم يصلي المغرب حيث قدر الله له أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة، فإذا طلع الفجر صلى الصبح، ثم يدفع إذا أصبح، فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت. البيهقي [٩٧٧٤] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى - له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصل بالمزدلفة أو حيث قضى الله عز وجل ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. اهـ صحيح رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه على شرط الشيخين. وهذا عن ابن الزبير أصح. والله أعلم.

- الفاكهي [١٨٨٦] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الخطبة يوم التروية إذا وافق يوم الجمعة؟ فأخبرني قال: أدركت يوم الجمعة موافقة يوم التروية بمكة، فكل ذلك قد أدركت الناس يصنعونه، قد أدركهم يجمع إمامهم ويخطب مرة، ومرة لا يجمع بمكة ولا يخطب. اهـ سند حسن، إن شاء الله.

- الفاكهي [٢٥٢٠] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني عثمان أيضا قال أخبرني طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كان منزلنا يريد أبا بكر عند الصخرة التي عليها المنارة. اهـ أي بمنى، سند جيد، عثمان هو ابن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

- ابن أبي شيبه [١٥٧٤٢] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن طلحة قال: قال عمر لزيد بن صوحان أين منزلك بمنى؟ قال في الشق الأيسر. قال: قال ذلك منزل الداج فلا تنزله، قال عمرو: ومنزلي فيه. الأزرقى [٢/١٦٥] حدثنا جدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلحة قال: سأل عمر بن الخطاب زيد بن صوحان أين منزلك بمنى؟ قال: في الشق الأيسر. قال عمر: ذلك منزل الداج فلا تنزله قال سفيان ثم يقول عمرو: منزلي منزل الداج والداج هم التجار. الفاكهي [٢٥٦١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلحة بن حبيب نحوه. مرسل جيد.

- الفاكهي [٢٥٦٤] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبير قال: كان التجار يدعون الداج فينزلون ناحية، والحاج ينزلون مكانا آخر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٧٤٣] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا الجانب الأيمن من منى. أحمد [٧٩٨د] حدثنا روح عن هشام عن حفصة بنت سيرين قالت: كانوا يستحبون أن ينزلوا بخيف الأيمن من منى. اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [٢٥٥٢] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال ثنا يحيى بن محمد بن ثوبان عن سليم بن مسلم عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي الطفيل قال: سمعت ابن عباس يسأل عن منى ويقال عجبا لمنى ضيقة في غير الحج وما تسع من الحاج. فقال ابن عباس: إن منى يتسع بأهلها كاتساع الرحم للولد. اهـ ورواه الأزرقى من طريق سليم بن مسلم، وهو منكر الحديث.

- ابن سعد [٥١٤٥] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن نافع قال: دفعت صفية لابن عمر ليلة عرفات رغيفين حتى إذا أراد أن يأخذ مضجعه جاءته به ليأكله قال: فأرسل إلي وقد نمت فأيقظني، فقال: اجلس فكل. اهـ صحيح.

الغدو إلى عرفة

- ابن أبي شيبه [١٤٧٦٦] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى فجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ثم سار. اهـ رواه مسلم.
- ابن أبي شيبه [١٤٧٦٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار حتى نزل منزله من عرفة. اهـ سند صحيح، يأتي مطولا.
- مالك [٨٩٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر - والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٤٧٦٣] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن لاحق بن حميد قال: صليت الفجر إلى جنب ابن عمر وراحلتهم موقوفة، فلما نظر إلى الشمس على قلة الجبل ركب راحلته، ثم غدا إلى عرفات. أحمد [٧٠٥] ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم الأحول عن أبي مجلز عن ابن عمر أنه صلى يوم التروية الظهر والعصر - والمغرب والعشاء والفجر، فلما وقعت الشمس على قلة ثبير غدا إلى عرفة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٤٧٦٤] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأتي عرفة بسحر^(١) اهـ
- ابن أبي شيبه [١٤٧٦٨] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت الأئمة أئمة الموسم يتحرون بغدوهم إلى عرفات طلوع الشمس، ولا أراهم تحروا به إلا فعل نبهم صلى الله عليه وسلم. الفاكهي [٢٦٦٩] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم غدا إلى عرفة، فرأيت الأئمة يصلون الصبح ثم يغدون بعدها بساعة. قال: فلا أظنهم إلا يتحرون بذلك فعل نبهم صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح.

^١ - قال العقيلي في ترجمة أبي يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة [الضعفاء ٤ / ٤٤٣] حدثنا أحمد بن علي حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا محمد بن عيسى الطباع حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يأتي عرفة بسحر. قال ابن الطباع قال سفيان: مكث أبو يوسف يسألني عن هذا الحديث مدة فلا أراه أهلا أن أحدثه به حتى كنا عند هارون، فقال له أبو يوسف: يا أمير المؤمنين إن عنده حديثا حسنا فسله عنه فسألني عنه فحدثته به فسرقة. اهـ سند صحيح إلى سفيان وقد اختصره.

التلبية والتكبير يوم عرفة

- مالك [٧٤٥] عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل **أنس بن مالك** وهما غاديان من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. اهـ رواه البخاري.

- ابن خزيمة [٢٨٣١] حدثنا جميل بن الحسن الجهضمي حدثنا محبوب بن الحسن حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال: لبيك اللهم لبيك، قال: إنما الخير خير الآخرة. اهـ وصححه الحاكم، وقد تفرد به محبوب بن الحسن، وله شاهد عن ابن عباس يأتي قريباً. وفي الباب حديث الذي وقصته الناقة.

وقال أبو عمر في التمهيد [٧٧ / ١٣] ذكر إسماعيل قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: كانت الأئمة يقطعون التلبية إذا زالت الشمس يوم عرفة وسمى ابن شهاب أبا بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعيد بن المسيب. اهـ مرسل صالح، وإنما معناه على أكثر أحوالهم.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٠٠] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه أخبره من رأى **عمر** يغتسل بعرفة وهو يلبي. أحمد [٧٨١د] حدثنا وكيع قال ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث أنه أخبره من رأى عمر يلبي وهو يغتسل بعرفة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٤١٦٧] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن بن الأسود قال: رأيت أبي صعد إلى **ابن الزبير** بعرفة وهو على المنبر فلما نزل لبى ابن الزبير فقلت لأبي: ما قلت له؟ قال: قلت له: سمعت **عمر** يلبي هاهنا على المنبر. الطحاوي [٤٠٢٠] حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمعه يلبي صعد إليه الأسود فقال: ما يمنعك أن تلي؟ فقال: أو يلبي الرجل إذا كان في مثل مقامك هذا؟ قال الأسود: نعم، سمعت عمر بن الخطاب يلبي في مثل مقامك هذا، ثم لم يزل يلبي حتى صدر بغيره عن الموقف، قال: فلبى ابن الزبير. اهـ ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن الطحاوي [٤٠٢١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الأسود قال: سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال: إن هذا يوم تسبيح وتكبير وتهليل، فسبحوا وكبروا، فجد إلي - كذا ولعلها فجد أي - يعني الأسود يحرش الناس حتى صعد إليه وهو على المنبر فقال: أشهد على عمر أنه لبى على المنبر في هذا اليوم فقال ابن الزبير لبيك اللهم لبيك. حدثنا علي بن شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال: صعد الأسود بن يزيد إلى ابن الزبير وهو على

المنبر يوم عرفة فساره بشيء ثم نزل الأسود ولجى ابن الزبير فظن الناس أن الأسود أمره بذلك. البيهقي [٩٧١٥] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم ذكره عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه رقي إلى ابن الزبير يوم عرفة فقال: ما منعك أن تهل؟ فقد سمعت عمر بن الخطاب يهل في مكانك هذا، فأهل ابن الزبير. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٤٠١٩] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا موسى بن يعقوب عن مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه كان يهل يوم عرفة حتى يروح. اهـ سند ضعيف.

- مالك [٧٤٦] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن **علي بن أبي طالب** كان يلبي في الحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية. قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا. اهـ صحيح مرسل، وقد صح عنه التلبية أيضا.

- ابن أبي شيبة [١٥٣٠٦] حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبيرة عن **ابن عباس** قال: ذكر له أن **معاوية** نهى عن التلبية فجاء حتى أخذ بعمودي الفسطاط ثم لبي، ثم قال: علم أن عليا كان يلبي في هذا اليوم فأحب أن يخالفه. النسائي [٣٠٠٦] أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال: كنت مع ابن عباس بعرفات، فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبنون؟ قلت: يخافون من معاوية. فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك فإني قد تركوا السنة من بغض علي. ابن خزيمة [٢٨٣٠] ثنا علي بن مسلم ثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال: كنا مع ابن عباس بعرفة فقال لي: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبنون؟ فقلت: يخافون من معاوية قال: فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك فإني قد تركوا السنة من بغض علي. اهـ هذا شاهد لخبر محبوب بن الحسن المذكور أول الباب، وصححه الحاكم.

ورواه البيهقي [٩٧١٧] أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقي حدثنا علي بن سعيد النسوي حدثنا خالد بن مخلد ثنا علي بن صالح عن ميسرة بن حبيب النهدي عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة قال: كنا عند ابن عباس بعرفة فقال: يا سعيد ما لي لا أسمع الناس يلبنون. قلت يخافون معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك وإن رغب أنف معاوية اللهم عنهم فقد تركوا السنة من بغض علي رضي الله عنه. اهـ ابن الشرقي كان مساء.

- الفاكهي [٢٧٢٨] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا فضيل بن عياض عن عبيد المكتب عن سعيد بن جبيرة قال: إنما ترك **معاوية** رضي الله عنه التكبير في يوم عرفة لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يكبر فيه. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٣٠٥] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم قال: سمعت أبا العالية قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول: لبيك اللهم لبيك. اهـ صحيح.

- البيهقي [٩٧١٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن عبيد الله هو ابن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: تلي حتى تأتي حرمك إذا رميت الجمرة. اهـ إسناده جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٦٠٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال: كنت أسير مع ابن عباس ونحن منطلقون إلى عرفات، فكنت أنشده الشعر، ويفتحه علي. ابن سعد [٧٣٢٨] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالوا أخبرنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة قال: قال لي ابن عباس ونحن ذاهبون من منى إلى عرفات: هذا يوم من أيامك، فجعلت أرجز به ويفتح علي ابن عباس. اهـ سند صحيح.

وقال إسحاق [٤٨٩] أخبرنا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: عجبا لترك الناس هذا الإهلال ولتكبيرهم، ما بي إلا أن يكون التكبيرة حسنا، ولكن الشيطان يأتي الإنسان من قبل الإثم، فإذا عصم منه جاءه من نحو البر ليدع سنة وليبتدع بدعة. اهـ سند صحيح. فيه دلالة على أن التلبية هي السنة والأولى.

- أحمد [٣٩٦١] حدثنا صفوان بن عيسى أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخرية قال: غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات فكان يلبي قال وكان عبد الله رجلا آدم له ضفران عليه مسحة أهل البادية، فاجتمع عليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا: يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير. قال: فعند ذلك التفت إلي فقال: أحمل الناس أم نسوا، والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمره العقبة إلا أن يخطئها بتكبير أو تهليل. اهـ رواه ابن خزيمة والحاكم وصححه، وكأنما أنكر عليه التلبية مرتين إن كان هذا الخبر محفوظا، يأتي في التلبية عند الدفع إلى الجمرة.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٣٠٣] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت مع ابن مسعود بعرفة فلبى فقال: رجل من هذا الملبى في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود فقال: لبيك عدد التراب لبيك. اهـ ابن عياش ضعيف.

وقال الطحاوي [٤٠١٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع عبد الله فلما أفاض إلى جمع جعل يلبي فقال رجل: أعرابي. فقال عبد الله: أنسي الناس أم ضلوا؟ ثم لبى حتى رمى جمره العقبة. اهـ سند صحيح. وقال الطحاوي [٤٠٢٤] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت

مع عبد الله بعرفة فلبى عبد الله، فلم يزل عبد الله يلبي حتى رمى جمره العقبة، فقال رجل: من هذا الذي يلبي في هذا الموضع؟ قال: وقال عبد الله في تلبيته شيئاً ما سمعته من أحد: لبيك عدد التراب. اهـ هذا إسناد صحيح.

ورواه البيهقي [٩٧٧٠] من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا أحمد يعني ابن خالد الوهبي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت مع ابن مسعود إلى مكة فلم يزل يلبي فسمعه أعرابي عشية عرفة فقال: من هذا الذي يلبي في هذا المكان؟ فسمعت ابن مسعود يلبي يقول: لبيك عدد التراب لبيك، ما سمعته قالها قبلها ولا بعدها. اهـ إسناد صحيح، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٣٠٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن إبراهيم لبي ابن مسعود بعرفة فقليل: من هذا الملبي؟ فقليل: ابن مسعود، فسكنوا. اهـ مرسل حسن.

وروى أبو عمر في التمهيد [٨٣ / ١٣] من طريق أبي الحسن العجلي قال حدثنا إسماعيل بن خليل قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال: أفاض عبد الله من عرفات وهو يلبي فسمعه رجل فقال: من هذا الملبي وليس بحين التلبية؟ فقليل له: إنه ابن أم عبد. فاندس بين الناس وذهب. فذكر لعبد الله فجعل يلبي لبيك عدد التراب. اهـ سند صحيح. أظن هذا كان زمان عثمان.

- مالك [٧٤٨] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة فإذا غدا ترك التلبية وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. ابن أبي عروبة [٥٩] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يلبي حتى يطعن في أدنى الحرم ثم يمسك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يعود في تلبيته حتى يغدو من منى إلى عرفات. اهـ صحيح تقدم.

وقال أبو عمر في التمهيد [٧٨ / ١٣] روى علي بن المديني عن الفضل بن العلاء عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك قال: حججت مع عبد الله بن عمر ثلاث حجج فخرجنا معه من مكة حتى صلى بنا الصلوات كلها بمنى ثم غدا إلى عرفة وغدونا معه حتى أتى نمرة فلما زاغت الشمس أمسك عن التلبية. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٥٣٠٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى عرفات فكان ابن عمر يكبر وكان ابن الحنفية يلبي. اهـ أبو يعفور هو وقدان، سند صحيح.

وقال أبو عمر في التمهيد [٧٥ / ١٣] ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى إلى عرفة فمننا الملبي ومننا المكبر. قال إسماعيل وحدثنا به علي قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد فذكره قال إسماعيل وحدثنا مسدد قال حدثنا يوسف الماجشون عن أبيه أن عبد الله بن

عمر قال: غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عرفة فمننا الملبي ومننا المكبر فلا يعاب على الملبي تلبيته ولا على المكبر تكبيره. قال: وكان عبد الله بن عمر يكبر. اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبه [١٥٣٠/١] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن وبرة بن عبد الرحمن قال: ذكر لابن عمر التلبية يوم عرفة فقال: التكبير أحب إلي. أبو عمر [التمهيد ١٣ / ٨٣] أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال حدثني وبرة قال: سألت ابن عمر عن التلبية يوم عرفة، فقال: التكبير أحب إلي. اهـ صحيح.

وقال أبو عمر [١٣ / ٨٣] وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر قال: يهل ما دون عرفة ويكبر يوم عرفة. اهـ سند صحيح.

وقال أبو عمر [التمهيد ١٣ / ٨٣] وذكر حماد بن زيد عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: حججت زمن ابن الزبير فسمعت يوم عرفة يقول: ألا وإن أفضل الدعاء اليوم التكبير. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [١١٢١٩] أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي حدثنا وهيب حدثنا إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال: بعثني ابن عباس أقود بعير ميمونة فلم أزل أسمعها تهل حتى رمت جمرة العقبة. البيهقي [٩٧١٩] من طريق أبي الجماهر ثنا عبد العزيز عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس مع ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فاتبعت هودجها فلم أزل أسمعها تلي حتى رمت جمرة العقبة ثم كبرت. اهـ صحيح.

- مالك [٧٤٧] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف. اهـ كذا "رجعت"، وإنما هي راحت أخطأ الناسخ. خبر صحيح.

- مالك [٧٥٠] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بكرة ثم تحولت إلى الأراك. قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال. قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمره. الفاكهي [٢٦٦١] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تنزل نمرة. اهـ حسن.

- وقال أبو عمر [التمهيد ١٣ / ٧٨] وكذلك أم سلمة كانت تقطع التلبية إذا زاغت الشمس من عرفة روى ذلك ابن أبي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن عمته عنها. وقال ابن أبي حاتم في العلل [٨٦٣] سألتُ أبي عن حديث رواه إبراهيم بن موسى بن الحصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن معن بن عيسى عن موسى بن يعقوب عن عمير أو عمته عن أم سلمة أنها كانت تأمر يوم عرفة بالشمس ترعى لها رعية

إذا زالت قطعت التلبية. قال أبي: كذا قال الشيخ وإنما هو: موسى بن يعقوب عن عمته عن أم سلمة. اهـ
عمته قريبة بن عبد الله بن وهب، مرسل لا بأس به.

من اغتسل للروح إلى الموقف يوم عرفة

- ابن أبي شيبة [١٥٨٠١] حدثنا وكيع وأبو معاوية وابن فضيل عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه اغتسل ثم راح إلى عرفة. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٥٨٠٢] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا راح إلى المعرف اغتسل. الفاكهي [٢٦٦٢] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: إن ابن عمر كان يغتسل عشية عرفة حين يريد الروح إلى الموقف. اهـ صحيح.

ما ذكر في فضل يوم عرفة

- مسلم [٣٣٥٤] حدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت يونس بن يوسف يقول عن ابن المسيب قال قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء. اهـ
- الفاكهي [٢٦٨٥] حدثنا حسين بن حسن عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن أبي بكر بن عثمان قال حدثني أبو عقيل عن عائشة قالت: يوم عرفة يوم المباهاة. قيل لها: وما يوم المباهاة؟ قالت: ينزل الله تبارك وتعالى يوم عرفة إلى السماء الدنيا يدعو ملائكته ويقول: انظروا إلى عبادي شعثا غبرا بعثت إليهم رسولا فآمنوا به وبعثت إليهم كتابا فآمنوا به يأتوني من كل فج عميق يسألوني أن أعتقهم من النار فقد أعتقتهم. فلم ير يوم أكثر أن يعتق فيه من النار من يوم عرفة. اهـ أبو عقيل لم أعرفه إلا أن يكون يحيى بن المتوكل فهو ضعيف.
- الفاكهي [٢٦٩٣] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي إسماعيل قال حدثنا خيثمة بن عبد الرحمن قال: قالت أم سلمة: ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا يوم عرفة فيقول للملائكة: انظروا إلى عبادي أتوني شعثا يتنغون فضل رضواني، يا أهل عرفة قد غفرت لكم. اهـ رجاله ثقات.
- الفاكهي [٢٦٨٩] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا إسحاق بن سليمان قال حدثنا سلمة بن بخت عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم المباهاة يوم عرفة يباهي الله تبارك وتعالى ملائكته في السماء بأهل الأرض يقول: عبادي جاءوني شعثا غبرا صدقوا بكتابي ولم يروني لأعتقهم من النار. قال: وهو يوم الحج الأكبر. اهـ حسن.

- مسدد [١٢٩٠] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني عياش الكلبي عن عبد الله بن باباه سمعت ابن عباس يقول: إن الله يباهي بأهل عرفة الملائكة. الفاكهي [٢٦٩٦] ثنا بكر بن خلف قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عياش الكلبي عن عبد الله بن باباه عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل يباهي بأهل عرفة أو الحاج أهل السماوات. اهـ حسن صحيح.
- الفاكهي [٢٦٩٧] حدثنا أبو بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن داود بن أبي هند عن محمد بن سيرين قال: كانوا يرجون في ذلك الموقف يعني عرفة حتى للحبل في بطن أمه. اهـ سند جيد.
- الفاكهي [٢٦٩١] ثنا أبو زيد محمد بن حسان قال ثنا حماد بن عمرو النصيبي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: كانوا يرون أن الرحمة تنزل عند دفعة الإمام عشية عرفة. اهـ سند ضعيف.

جامع العمل يوم عرفة

- البيهقي [٩٩٢١] من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمرو قال: أما إبراهيم عليه السلام فإنه أتى منزله من منى فبات بها حتى أصبح وطلع حاجب الشمس أتى منزله من عرفة فوقف حتى إذا غربت الشمس أفاض فأتى منزله من جمع فبات به حتى إذا كان وقت صلاة المعجلة وقف حتى إذا كان قدر صلاة المسفرة أفاض، وتلك ملة أبيكم إبراهيم عليه السلام، وقد أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يتبعه. اهـ صحيح، يأتي.
- ابن أبي شيبه [١٥٦٢٢] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل جبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفا^(١) حتى غربت الشمس. اهـ رواه مسلم.

^١ - قال يحيى في الموطأ: وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكباً فقال: بل يقف راكباً إلا أن يكون به أو بدابته علة فالله أعذر بالعدر. اهـ وقال الشافعي في الأم [٢١٢/٢]: ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصخرات ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل ويصنع ذلك الناس وحيثما وقف الناس من عرفة أجزاءهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هذا الموقف وكل عرفة موقف. ويلبي في الموقف ويقف قائماً وراكباً ولا فضل عندي للقيام على الركوب إن كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف فلا بأس أن ينزل فيقوم ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء، وحيثما وقف من سهل أو جبل فسواء وأقل ما يكفيه في عرفة حتى يكون به مدركاً للحج أن يدخلها وإن لم يقف ولم يدع فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر فمن لم يدرك هذا فقد فاتته الحج. اهـ وفي الذخيرة [٢٥٧/٣]: والركوب أفضل عند مالك وابن حنبل خلافاً لـ الشافعي لما فيه من الاستعانة على الدعاء ولذلك يستحب ترك الصوم فمن وقف قائماً فلا يجلس إلا إذا أعيا. وفي المغني [٤٣٢/٣] فصل: والأفضل أن يقف راكباً على بعيره كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإن ذلك أعون له على الدعاء. قال أحمد حين سئل عن الوقوف راكباً فقال: النبي صلى الله عليه وسلم وقف على راحته وقيل الراجل أفضل لأنه أخف على الراحلة ويحتمل التسوية بينهما.. ثم قال: فصل: وكيف حصل بعرفة وهو عاقل أجزاءه قائماً أو جالساً أو راكباً أو نائماً وإن مر بها مجتازاً فلم يعلم أنها عرفة أجزاءه أيضاً. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وقال أبو ثور لا يجزئه لأنه لا يكون واقفاً إلا بإرادة. اهـ

وقال الفاكهي [٢٦٦٤] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر رضي الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى نمرة فقال بها ثم راح إلى الموقف. اهـ هكذا "فقال بها"، والمشهور فنزل بها، وكأن يعقوب رواه بالمعنى، وله شاهد عن ابن الزبير عند الحاكم يأتي في الباب.

- ابن أبي شيبة [١٤٥٩٥] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفات ثم وقف. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٤٠٦٢] أخبرنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال أخبرنا أبو عوانة قال ح وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال أخبرنا عبيد الله بن عمرو جميعا عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال: كنت واقفا مع عمر بن الخطاب بعرفات، وإن راحتي لبجنب راحلته، وإن ركبتى لتمس ركبتى، ونحن ننتظر أن تغرب الشمس فنفيض، فلما رأى تكبير الناس ودعائهم وما يصنعون أعجبه ذلك فقال: يا حذيفة كم ترى هذا يبقى للناس؟ فقلت: على الفتنة باب، فإذا كسر الباب أو فتح خرجت، ففرع. فقال: وما ذلك الباب، وما كسر باب أو فتحه؟ قلت: رجل يموت أو يقتل، فقال: يا حذيفة من ترى قومك يؤمرون بعدي؟ قال: قلت: رأيت الناس قد أسندوا أمرهم إلى عثمان بن عفان. اهـ سند صحيح. كانا واقفين على راحلتيهما.

- عبد الرزاق [١٩٤٩٩] أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: إنا لواقفون مع عمر على الجبل بعرفة إذ سمعت رجلا يقول: يا خليفة. فقال رجل أعرابي خلفي من لهب: ما لهذا الصوت قطع الله لهجته والله لا يقف أمير المؤمنين ها هنا بعد هذا العام أبدا. قال: فشتته وأذيته. قال: فلما رمينا الجمرة مع عمر أقبلت حصاة فأصابت رأسه ففتحت عرقا من رأسه. فقال رجل: أشعر أمير المؤمنين، لا والله لا يقف أمير المؤمنين بعد هذا العام ها هنا أبدا. فالتفت فإذا هو ذلك اللّهي. قال: فوالله ما حج عمر بعدها. ابن سعد [٤٠٦٣] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري قال أخبرني ابن شهاب أن محمد بن جبير حدثه عن جبير بن مطعم قال: بينما عمر واقف على جبال عرفة سمع رجلا يصرخ يقول: يا خليفة يا خليفة، فسمعه رجل آخر وهم يعتافون فقال: ما لك، فك الله لهواتك، فأقبلت على الرجل فصخبت عليه، قلت: لا تسبن الرجل، قال جبير بن مطعم: فإني الغد واقف مع عمر على العقبة يرميها إذ جاءت حصاة عائرة فنقفت رأس عمر ففصدت، فسمعت رجلا من الجبل يقول: أشعرت ورب الكعبة لا يقف عمر هذا الموقف بعد العام أبدا، قال جبير بن مطعم: فإذا هو الذي صرخ فينا بالأمس فاشتد ذلك علي. ورواه الطبراني في حديث الشاميين [٣٢٠٣] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني محمد بن جبير بن مطعم أن جبير بن مطعم قال: حججت مع عمر بن الخطاب آخر حجة حجها فبينما نحن واقفون معه على جبل عرفة فقال: يا خليفة فقال له رجل من لهب - وهم حي من أزد شنوءة يعتافون - مالك قطع الله لحيتك والله لا يقف عمر على هذا الجبل بعد العام أبدا. قال جبير: فوقعت بالرجل اللّهي فشتته. حتى إذا

كان الغد وقف عمر وهو يرمي الجمار فجاءه حصاة غائرة من الحصى- التي رمى بها الناس فوقعت على رأسه ففصدت عرقا من رأسه فقال رجل أشعر ورب الكعبة ولا والله لا يقف عمر هذا الموقف أبدا بعد العام. قال جبير: فذهبت ألثفت فإذا هو اللهي الذي قال لعمر على جبل عرفة ما قال. اهـ ورواه ابن شبة في أخبار المدينة [٨٧ / ٢] حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه فذكر نحوه. اهـ لهب بطن من الأزد وكانوا أزجر قوم أهل عيافة، فكأنه ذكر بقوله "يا خليفة" أبا بكر فوقع في نفسه أنه لاحق به، وذكر بشجته إشعار البدن تشعر لتقاد إلى الموت. والله أعلم. وهذا خبر صحيح.

- عبد الرزاق [٧٨١٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول طاف عمر يوم عرفة في منازل الحاج حتى أداه الحر إلى خباء قوم فسقي سويفا فشرب. ابن أبي شيبة [١٣٥٦١] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: رأيت عمر شرب يوم عرفة. اهـ صحيح. أراه قبل الرواح.

وقال الأنصاري في حديثه [٦٤] حدثني عمر بن الوليد الشني ثنا شهاب بن عباد العصري أن أباه حدثه أن عمر أتاهم بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية؟ قالوا: لعبد القيس فدعا لهم واستغفر لهم، وقال: إن هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومنه أحد ثم انطلق. فحججت بعد فأتينا المدينة فسالنا عن أفضل أهل المدينة. قال سعيد بن المسيب فأتيناه فقلنا: إنا سالنا عن أفضل أهل المدينة فقالوا: سعيد بن المسيب فجتناك نسألك عن صوم يوم عرفة؟ فقال أنا أخبركم عن من هو أفضل مني عمر وابن عمر رضي الله عنهما قال: هو يوم الحج الأكبر فلا يصومنه أحد. ابن سعد [٩٧٩٩] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري قال حدثني أبي قال: وقف علينا عمر بن الخطاب يوم عرفة ونحن بعرفات فقال: لمن هذه الأخبية؟ فقالوا: لعبد القيس فاستغفر لهم ثم قال: هذا يوم الحج الأكبر فلا يصومنه أحد. الطبري [٨٧٤] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن عمر بن الوليد الشني عن شهاب بن عباد العصري عن أبيه قال: وقف علينا عمر بعرفة فقال: لمن هذه الأخبية. فقالوا: لعبد القيس. فدعا لهم واستغفر لهم، وقال: لا تصوموا هذا اليوم فإن هذا يوم الحج الأكبر. وقال يعقوب الفسوي [٧١ / ٢] حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن الوليد الشني وهو لا بأس به حدثني شهاب بن عباد العصري أن أباه حدثه أن عمر بن الخطاب وقف عليهم بعرفات فذكره. إسناد حسن غريب، على رسم ابن حبان أحسبه. يأتي قريبا.

- ابن أبي شيبة [٢٤٦٧٣] حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال: أتني عمر بشراب، وهو بالموقف عشية عرفة، فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن وهو عن يمينه، فقال: إني صائم، فقال: عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك فأفطروا. اهـ مرسل جيد، يأتي في الأشربة.

- ابن أبي شيبه [١٦١٢٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود أنه نزل الأراك. اهـ جابر يضعف.

- الطبري [١٠٥٥] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي حدثنا النضر بن شميل أنبأنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به حتى الحاج يأمرهم به وقال: رأيت عثمان بعرفات في يوم شديد الحر صائماً، وهم يروحون عنه. حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن حميد الطويل حدثنا الحسن قال: رأيت عثمان بن أبي العاص وهو بعرفات صائماً قد جمده الصوم. قال: وهو يرش عليه الماء ويروح عنه. الفاكهي [٢٧١٢] حدثنا حسين بن حسن ويعقوب بن حميد قالاً ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت حميدا يحدث عن الحسن قال: لقد رأيت عثمان بن أبي العاص يرش عليه ماء في يوم عرفة وهو صائماً. اهـ صحيح.

- مالك [٨٩٦] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه قال: كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال: فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه: أين هذا؟ فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة، فقال: ما لك يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: الرواح إن كنت تريد السنة. فقال: أهذه الساعة؟ قال: نعم. قال: فأنظرنني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج. فنزل عبد الله حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي، فقلت له: إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الصلاة. قال: فجعل ينظر إلى عبد الله بن عمر كما يسمع ذلك منه فلما رأى ذلك عبد الله قال: صدق سالم. اهـ رواه البخاري ثم قال [١٥٧٩] وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما سأل عبد الله رضي الله عنه كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال سالم وهل تتبعون في ذلك إلا سنته. اهـ وصله البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن ابن بكير وأبي صالح عن الليث بن سعد، ورواه ابن خزيمة [٢٨١٣] ثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه وقال: إنما يتبعون سنته. اهـ

- أحمد [٧٨٦د] حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن محمد بن إسحاق قال: حدثني نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الإمام من الحج، إذا أقام الإمام السنة. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [١٦١٢٥] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن طيسلة عن ابن عمر أنه نزل الأراك بعرفة. اهـ حسن.

- الطبراني في فضل العشر من ذي الحجة [٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عبد الله بن الحارث أن ابن عمر كان يرفع صوته عشية عرفة يقول: لا إله إلا

الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم اهدنا بالهدى وزينا بالتقوى واغفر لنا في الآخرة والأولى، ثم يخفض صوته ثم يقول: اللهم إني أسألك من فضلك وعطائك رزقا طيبا مباركا، اللهم أنت أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالإجابة، رب وأنت لا تخلف وعدك ولا يكذب عهدك اللهم ما أحببت من خير فخبه إلينا ويسره لنا، وما كرهت من شر فكرهه إلينا وجنبناه، ولا تنزع منا الإسلام بعد إذ أعطيتنا لنا يا أرحم الراحمين. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [١٤٩٢٤] حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال: كان مع ابن عمر فلما طلعت الشمس أمر براحلته فرحلت وارتحل من منى فسار، قال: فإن كان لأعجبنا إليه أسفهن رجل كان يحدثه عن النساء ويضحكه، قال: فلما صلى العصر وقف بعرفة، فجعل يرفع يديه أو قال: يمد، قال: ولا أدري لعله قد قال: دون أذنيه، وجعل يقول: الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، الله أكبر والله الحمد، لا إله إلا الله وحده، له الملك وله الحمد، اللهم اهدني بالهدى وقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والأولى، ثم يرد يديه فيسكت كقدر ما كان إنسان قارئاً بفاتحة الكتاب، ثم يعود فيرفع يديه ويقول مثل ذلك، فلم يزل يفعل ذلك حتى أفاض. قال: فكان سيره إذا رأى سعة العنق وإذا رأى مضيقاً أمسك، وإذا أتى جبلاً من تلك الجبال وقف عند كل جبل منها كقدر ما أقول أو يقول القائل: وقفت يداها ولم تقف رجلاها، قال: ثم نزل منزله بالطريق فانطلق واتبعته فقلت: لعله يفعل شيئاً من السنة، فقال: إنما أذهب حيث تعلم، فجاء فتوضأ على رسله، ثم ركب ولم يصل حتى أتى جمعا فأقام فصلى المغرب، ثم انفلت إلينا، فقال: الصلاة جامعة ولم يتجاوز بينهما بشيء. قلت: ولم يكن بينهما إقامة إلا قوله: الصلاة جامعة؟ أو قال: أذان إلا ذاك؟ قال: لا. ثم صلى العشاء ركعتين فصلّى خمس ركعات للمغرب والعشاء لم يتطوع أو قال: لم يتجاوز بينهما بشيء، ثم دعا بطعام فقال: من كان يسمع صوتنا فليأتنا قال: كأنه يرى أن ذاك كذاك ينبغي ثم باتوا ثم صلى بنا الصبح بسواد وليس في السماء نجم أعرفه إلا أراه وقرأ بـ (عبس وتولى) ولم يقنت قبل الركوع ولا بعده ثم وقف فذكر من دعائه في هذا الموقف كما فعل في موقفه بالأمس ثم أفاض، سيره إذا رأى سعة العنق وإذا رأى مضيقاً أمسك. قال: وكان ابن عباس أخبرني أن الوادي الذي بين يديه منى الذي يدعى محسراً يوضع. فلما أتى عليه ركض برجله فعرفت أنه أراد أن يوضع فأعيتته راحلته فأوضعتة فرمى الجمرة. فلما كان الغد رمى الجمرة قال: أحسبه قال لي: بهاجرة ثم تقدم حتى كان بينهما وبين الوسطى، فذكر من دعائه مثل دعائه في الموقفين إلا أنه زاد: وأصلح لي أو قال: وأتمم لنا مناسكنا قال: وكان قيامه كقدر ما كان إنسان فيما يرى قارئاً سورة يوسف، ثم رمى الجمرة الوسطى ثم تقدم فذكر من دعائه نحو ذاك ومن قيامه نحو ذلك. قال: فقلت لسالم أو نافع: هل كان يقول في سكوته شيئاً؟ قال: أما من السنة فلا. اهـ ورواه ابن عدي عن سليمان التيمي بنحوه، سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٦٢١] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال قلت لنافع كان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف يعمره؟ قال: نعم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٣٦٤] حدثنا جرير عن منصور عن هلال عن أبي شعبة قال: كنت بجانب ابن عمر بعرفة وإن ركبتى لتمس ركبتيه أو فخذى تمس فخذيه فما سمعته يزيد على هؤلاء الكلمات لا إله لا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير حتى أفاض من عرفة إلى جمع. اهـ هلال هو ابن يساف، وأبو شعبة لا يعرف.
- ابن أبي شيبه [١٣٥٦٩] حدثنا محمد بن فضيل عن مسعر عن عبد الله بن شريك عن ابن عمر أنه كان يفطر قبل أن يفيض. ابن الجعد [٢٢٢٣] أنا شريك عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن عمر عشية عرفة صائماً فأفطر قبل أن يفيض الناس. اهـ سند جيد ولعله رآه يطعم بعد فراغه من الدعاء فظنه كان صائماً، أعلم الناس بأبي عبد الرحمن حكوا عنه خلاف ذلك، تقدم في الصوم.
- ابن أبي شيبه [١٤٧٣٦] حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين قال: رأيت ابن عمر لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفة، ورأيت القاسم يتطوع. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٣٥٦٢] حدثنا يحيى بن محمد بن الهبي عن أبيه عن جده قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير يتعاوران إداوة عشية عرفة يشربان منها. اهـ آل الهبي لم أعرف حالهم.
- ابن أبي شيبه [١٤٠٦٥] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول: عرفة كلها موقف، فمن شاء بلغ موقف الإمام ومن شاء فدونه. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [٧٨٢٠] عن الثوري عن عثمان بن حكيم عن ندبة مولاة لابن عباس قالت: قال ابن عباس يوم عرفة: لا يصحبنا أحد يريد الصيام فإنه يوم تكبير وأكل وشرب. قال عبد الرزاق ونهاني الثوري عن صيام يوم التروية ويوم عرفة. اهـ حسن تقدم في كتاب الصيام.
- النسائي [ك ٢٨١٨] أنبأ قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس أفطر بعرفة وأتي برمان فأكله. اهـ صحيح تقدم في الصيام.
- ابن أبي شيبه [١٤٥٩٧] حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: من سنة الحج إذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر - جميعاً، ثم يقف بعرفة. اهـ صحيح. ورواه الحاكم في مستدركه مطولاً [١٦٩٥] من طريق يزيد بن هارون أنبأ يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر - جميعاً ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس، ثم يفيض فيصل بالمرزلة أو حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى يسفر و يدفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٥٧٠] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير أنه كان إذا أراد أن يفيض دعا يأناء ثم شرب ثم أفاض. اهـ إسناد جيد، ولا أظن قوله عن أبيه محفوظاً.

- ابن سعد [٧٦٠٣] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر. قال حدثني من رأى ابن الزبير صائماً يوم عرفة. اهـ

- الأزرق [١٨٨ / ٢] حدثني جدي عن الزنجي عن عمرو بن دينار قال: رأيت منبر النبي صلى الله عليه وسلم في زمان ابن الزبير بطن عرنة، حيث يصلي الإمام الظهر، والعصر عشية عرفة مبنياً بحجارة صغيرة قد ذهب به السيل، فجعل ابن الزبير منبراً من عيدان. اهـ إسناد جيد. ورواه الفاكهي [٢٧٢٩] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم راح إلى المنبر فجمع بين الصلاتين. قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار قال: رأيت في زمن ابن الزبير منبر عرفة حيث يصلي الظهر والعصر عشية عرفة مبنياً بحجارة صغيرة، فذهب به السيل، فجعل ابن الزبير حينئذ منبراً من عيدان، ولم يدر كيف خطب النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ. اهـ

- الحسن بن علي بن عفان [٣١] حدثنا جعفر بن عون قال: أنا يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم يقول: رأيت عائشة تقف بعد ما يدفع الإمام حتى تبيض ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعو بشرلها فتفطر، ثم تدفع. اهـ صحيح تقدم في الصوم.

- مالك [٧٥٠] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بخرة ثم تحولت إلى الأراك قالت وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٤٥٩٨] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: من السنة أن تجمع بينهما بعرفة. اهـ صحيح.

إذا فاتته الصلاة مع الإمام

قال البخاري: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما. رواه أحمد [٧٨٣د] حدثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة جمعها. اهـ

ورواه الطحاوي في الأحكام [١٣٩٤] من طريق خالد بن نزار الأيلي وأبي نعيم قالوا: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بين الصلاتين بعرفة، شهدهما مع الإمام أو صلاهما في رحله. اهـ

ورواه ابن حجر في التعليل [٨٥ / ٣] من طريق أبي إسحاق الحربي قال في كتاب المناسك: فإن لم تدرك الصلاة مع الإمام يوم عرفة فإن الحوضي حدثنا عن همام قال ثنا نافع أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله. اهـ صحيح وله شواهد تأتي.

وقال الطحاوي في الأحكام [١٣٩٦] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال: حدثنا نعيم بن حماد عن ابن الأندراوردي عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تصلي الصلاتين ككتيها الظهر والعصر - جميعا معا تجمع بينهما في منزلها، ثم تروح إلى الموقف. اهـ سند حسن.

وقال أبو عمر في التمهيد [٢٥ / ١٠] وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع ذكره عبد الرزاق قال قلت للثوري أن ابن عيينة حدثني عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب قال: من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة فلا حج له. فقال لي: إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها، وقد تركت هذا منها. وما يضره أن لا يشهدها مع الإمام بعرفة؟! قال الكشوري: قلت لابن أبي عمر: أتعرف هذا الحديث لابن عيينة؟ قال: لا أعرفه. اهـ هذا خبر منكر، والصحيح عن عمر خلافه، وقد كان يقول: من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتته الحج.

حدود عرفة والمزدلفة

- ابن خزيمة [٢٨١٧] حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان يقال ارتفعوا عن محسر و ارتفعوا عن عرنات. أما قوله العرنات فالوقوف بعرفة ألا يقفوا بعرفة و أما قوله: عن محسر - فالنزول بجمع أي لا تنزلوا محسرا. اهـ ورواه الحاكم وصححه. وقال الفاكهي [٢٦٤٤] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريح أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: ارفعوا عن محسر و ارفعوا عن عرنات. قال: قلت له: رفع ماذا؟ قال: أما قوله ارفعوا عن محسر ففي المنزل بجمع أي: لا تنزلوا محسرا لا تبلغوه، قال: قلت: فأين محسر - أين يبلغ من جمع؟ وأين يبلغ الناس منازلهم من محسر؟ قال: لم أر الناس يخلفون بمنازلهم القرن الذي يلي حائط محسر الذي هو أقرب قرن في الأرض من محسر عن يمين الذهاب من مكة عن يمين الطريق قال: ومحسر - إلى ذلك القرن يبلغه محسر وينقطع إليه قال: فأحسب أنها كدية محسر حتى ذلك القرن، قال: فلا أحب أن ينزل أحد أسفل من ذلك القرن تلك الليلة. اهـ حسن صحيح.

وقال الفاكهي [٢٧٤٢] حدثنا ابن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: ارفعوا عن عرنات و ارفعوا عن محسر يعني الموقف. اهـ صحيح.

- ابن جرير [٣٧٩٧] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن زكريا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن عباس: أصل الجبل الذي يلي عرنة وما وراءه موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة.

الفاكهي [٢٦٦٨] حدثنا عبد الله بن أبي سلمة قال حدثني محمد بن الحسن عن إسحاق بن حازم عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: أول جبل مما يلي بطن عرنة إلى الجبل جبل عرفة كله من عرفة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٤٠٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم قال حدثني من رأى ابن عباس واقفا عند الحياض يعني بعرفة. الفاكهي [٢٧٤٩] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري قال حدثني من رأى ابن عباس رضي الله عنهما واقفا عشية عرفة عند هذه الحياض قيل لسفيان: حياض عرفة؟ قال: نعم. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٤٨٠٢] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أو عن الحسن عن ابن عباس قال: أأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بليل فرحلنا على حمراء أغيلمة بني عبد المطلب، وجعل يلطخ أظفارنا ويقول: أئبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، وما أحسب أحدا يرميها حتى تطلع الشمس، وكان ابن عباس يقول: من أفاض من عرنة فلا حج له. اهـ الحسن بن عبد الله لم يسمع ابن عباس. الحديث يأتي في تعجيل الضعفاء.

- ابن جرير [٣٨٢٠] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس قال: الجبل وما حوله مشاعر. ابن جرير [٣٨٢٢] حدثنا أبو كريب قال حدثنا حسن بن عطية قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس الجبل وما حوله مشاعر. اهـ منقطع.

- ابن جرير [٣٨٠١] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال: ما بين الجبلين اللذين يجمع مشعر. ابن جرير [٣٨١٩] ثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن المشعر الحرام فقال: ما أدري. وسألت ابن عباس فقال ما بين الجبلين. اهـ حكيم يضعف.

- ابن أبي شيبه [١٤٠٦٨] حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة^(١) اهـ

وقال ابن أبي شيبه [١٤٠٦٩] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يقف الرجل قريبا من الإمام^(٢) قال عبد الله بن عمر: يا أيها الناس لا تقتلوا أنفسكم فإن كل ما هاهنا موقف. ابن جرير [٣٨١١] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال:

^١ - قال عبد الله بن أحمد في اللعل لأبيه [٤٩٧١] حدثنا ابن خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جرير قال قلت لنافع سمعت ابن عمر يقول: عرفة كلها موقف؟ قال: لا. اهـ

^٢ - ابن أبي شيبه [١٤٠٧٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يقفوا بالمزدلفة حيال الجبل. اهـ سند صحيح.

رأى ابن عمر يزدحمون على قزح، فقال: علام يزدحم هؤلاء كل ما ههنا مشعر. ابن جرير [٣٧٩٩] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: رأى ابن عمر الناس يزدحمون على الجبل فجمع فقال: أيها الناس إن جمعا كلها مشعر. الفاكهي [٢٦٤٨] حدثنا إسماعيل بن سالم قال أنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن ابن عمر رأى زحام الناس على الجبل فقال: يا أيها الناس ما ههنا مشعر. اهـ مرسل صحيح.

- ابن جرير [٣٨٠٠] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) قال: هو الجبل وما حوله. الفاكهي [٢٦٤٧] حدثنا إسماعيل بن سالم أبو محمد قال أنا هشيم بن بشير قال أنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عن قوله تعالى (اذكروا الله عند المشعر الحرام) قال: هو الجبل وما حوله. البيهقي [٩٧٧٨] من طريق عفان بن مسلم عن هشيم أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر أنه قال (اذكروا الله عند المشعر الحرام) قال هو الجبل وما حوله. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٤٠٧٢] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر قال: جمع كلها موقف إلا بطن محسر. اهـ ثقات.

- ابن جرير [٣٨٠٤] حدثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: المشعر الحرام المزدلفة كلها. ورواه الفاكهي [٢٦٤٦] حدثنا محمد بن إسحاق بن شبويه قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فذكر مثله. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٩٨٢] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام؟ فسكت حتى إذا تهبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة، قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام. ابن أبي حاتم [١٨٨٩] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن أبيه وإسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام فسكت حتى إذا هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام. الأزرق [١٨٣/٢] حدثني جدي حدثني سفيان عن عمار الدهني عن أبي إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن بعرفة عن المشعر الحرام، فقال: إن اتبعني أخبرتك، فدفعت معه حتى إذا وضعت الركاب أيديها في الحرم، قال: هذا المشعر الحرام، قلت: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه. الفاكهي [٢٦٤٥] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمار بن معاوية الدهني عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن المشعر الحرام فقال: إن اتبعنا أخبرتك أين هو قال: فاتبعته فلما دفع من عرفة ووضعت الركاب أيديها في الحرم قال: أين السائل عن المشعر؟ قلت: هو ذا قال: قد دخلت فيه قلت: إلى أين؟ قال: إلى أن تخرج منه. البيهقي [٩٧٧٧] من

طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمرو وهو واقف بعرفة عن المشعر الحرام فسكت حتى أفاض وتلبطت أيدي الركاب في تلك الجبال فقال: هذا المشعر الحرام. اهـ ورواه ابن جرير [٣٨٠٦] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا أبي عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام فقال: إذا انطلقت معي أعلمتك. قال: فانطلقت معه، فوقفنا حتى إذا أفاض الإمام سار وسرنا معه، حتى إذا هبطت أيدي الركاب، وكنا في أقصى الجبال مما يلي عرفات قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ أخذت فيه! قلت: ما أخذت فيه؟ قال: كلها مشاعر إلى أقصى الحرم. ابن جرير [٣٨٠٧] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل وحدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: سألت عبد الله بن عمر عن المشعر الحرام قال: إن تلزمني أركه. قال: فلما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال، قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ قال: قلت: ها أنا ذاك، قال: أخذت فيه. قلت: ما أخذت فيه. قال حين هبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة. اهـ ابن عمرو بن العاص أصح.

وقال ابن جرير [٣٨٠٨] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال: سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام؟ فقال: الزمني. فلما كان من الغد وأتينا المزدلفة قال: أين السائل عن المشعر الحرام؟ هذا المشعر الحرام. اهـ لا بأس به.

- أحمد [١٦٨٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يجاذي الإمام أو من ورائه، لا يبرح ما هنالك حتى يدفع الإمام، إلا أن يرحله أحد من ورائه فيقدمه. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٠٧٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال قلت له أين كان ابن عمر يقف من جمع؟ قال: كان لا ينتهي يتخلص حتى يقف على قرح. الأزرق [١٨٣ / ٢] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: المزدلفة كلها موقف، قال ابن جريج قلت لنافع مولى ابن عمر: أين كان يقف ابن عمر بجمع كلما حج؟ قال: على قرح نفسه، لا ينتهي حتى يتخلص فيقف عليه مع الإمام كلما حج. اهـ حسن صحيح.

- الفاكهي [٢٧٤٥] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: عرفة كلها موقف فمن شاء أن يبلغ موقف الإمام ومن أحب يدنو منه. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: رأيت الموقف بعرفة أحق على الناس أن يوجهوا إلى البيت؟ قال: أما إذا وجهت نحو الحرم فحسبك، الحرم كله قبلة ومسجد. ثم تلا علي (فول وجهك شطر المسجد الحرام) قال: فالحرم كله مسجد. قال: فقال: رأيت أهل الآفاق أليس إنما يستقبلون الحرم كله؟ وتلا (إنما المشركون نجس)

فلا يقربوا المسجد الحرام) قال: لم يعن المسجد قط، ولكن يعني مكة والحرم. فقلت له: أثبت أنه الحرم؟ قال: فأمسك. قال ابن جريج: قلت لنافع: أكان عبد الله بن عمر يتوجه في الموقف قبل البيت بعمله؟ قال: نعم. اهـ سند حسن.

وقال أحمد في العلل [٥٣٨٩] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس قال سأل رجل نافعاً: أين كان سير ابن عمر عشية عرفة منه غداة جمع فرأيت وجهه تغير، وقال: لم يكن معي ميزان. اهـ صحيح.

- مالك [٨٧٠] عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلّموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر. وقال ابن جرير [٣٨٢٦] حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن هشام بن عروة قال قال عبد الله بن الزبير في خطبته تعلمن أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة تعلمن أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر. اهـ خالفها وكيع. قال ابن أبي شيبه [١٤٠٦٦] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. ابن أبي شيبه [١٤٠٧١] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال: المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر. اهـ رواية مالك وسفيان أصح.

وقال ابن جرير [٣٨٢٤] حدثني يعقوب قال حدثني هشيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال: كل مزدلفة موقف إلا وادي محسر. اهـ صحيح.

متى يفوت الحج

- ابن أبي شيبه [١٣٨٦٢] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضر الطائي أنه حج على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدرك الناس إلا وهم بجمع قال: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله أتعبت نفسي وأنضيت راحلتي والله ما تركت حبلاً من الحبال إلا وقد وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى معنا هذه الصلاة وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلاً أو نهراً فقد قضى - تفثه وتم حجه. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- ابن وهب في الجامع [٨٨] أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن عبد الله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب قال: من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يقف حتى يصبح فقد فاتته الحج. اهـ إسناده صحيح مرسل، عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ثقة.

وقال الطحاوي في الأحكام [١٤٤٠] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج (كذا) عن إبراهيم عن الأسود أن عمر كان بالمزدلفة، فجاءه أعرابي، فقال: إني لم أقف بعرفة، فقال له عمر:

اذهب فقف، فإني أنتظر، فلما أصبح جعل يقول: أجاء الأعراي؟ أجاء الأعراي؟ فلما جاء أفاض. اهـ أظنه حماد هو ابن سلمة عن حماد هو ابن أبي سليمان. وهو سند جيد.

- مالك [٨٧١] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج. ابن أبي شيبه [١٣٨٥٢] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله. ورواه ابن وهب [١٠١٠٣] أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر مثله. البيهقي [١٠١٠٤] من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني عمي جويرية بن أسماء عن نافع، ومن طريق الشافعي حدثنا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج فوقف بجبال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج فليات البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر. إن شاء وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله فإن أدركه الحج قابل فليحج إن استطاع وليهد في حجه فإن لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله^(١) اهـ صحيح. وقال مسدد [١٢٧٩] حدثنا خالد هو الطحان ثنا حميد هو الطويل عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن ابن عمر قال: من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ومن فاتته عرفة فقد فاتته الحج. اهـ صححه ابن حجر في المطالب العالية. وقال الطحاوي في الأحكام [١٤٤١] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن بكر أن ابن عمر قال: من وقف بعرفة قبل الصبح فقد أدرك. اهـ سند صحيح. رواه بكر عن ابن عمر وعن ابنه سالم.

- البيهقي [١٠١٠١] من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال ذلك. أي لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع. اهـ رواه ابن وهب في الجامع، سنده صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٨٥٣] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس وابن الزبير قالا: من وطئ عرفة بليل فقد أدرك الحج. ابن أبي شيبه [١٣٨٥٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن حسين بن عبد

^١ - ابن أبي شيبه [١٣٨٥٥] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن بكر بن عبد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: إذا وقف الرجل بعرفة بليل فقد تم حجه وإن لم يدرك الناس بجمع. ثم قال حدثنا غندر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله قالوا: إذا وقف بليل بعرفات فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع. حدثنا ابن علية عن أيوب عن بكر عن سالم قال: من وقف بعرفة بليل فقد أدرك الحج وإن لم يدرك الناس بجمع. حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: من وقف بعرفة بليل قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لا فقد فاتته، فليطف بالبيت وليسع بين الصفا والمروة ويحلق رأسه ويحل ويحج من العام المقبل ويهدي، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. اهـ حسان.

الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج إن اتقى وبر. اهـ صحيح عن ابن عباس.

- مسدد [١٢٧٦] حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال الحج عرفة، والعمرة الطواف. اهـ صحيح، تقدم.

- مالك [٨٢٨] أنه بلغه أن سعد بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهما خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يطوف بعد أن يرجع. اهـ

الأمر في من فاته الحج

- مالك [٨٥٦] عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت. فإذا أدركك الحج قابلا فاجج وأهد ما استيسر. من الهدى. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٨٦٤] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وزيد قال في الرجل يفوته الحج: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. ابن أبي شيبة [١٣٨٧١] حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [١٠١٠٧] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج قال: يحل بعمرة وعليه الحج من قابل. قال البيهقي: كذا رواه أبو معاوية، وكذلك روي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عنه، وروي عن إدريس الأودي عنه فقال: ويهريق دما. ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بإسناده وقال: يحل بعمرة ويحج من قابل وليس عليه هدي. قال فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة فقال مثل قول عمر رضي الله عنه. وكذلك رواه سفيان عن المغيرة عن إبراهيم. ورواه شعبة كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن مغيرة الضبي عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه قد فاته الحج قال عمر: اجعلها عمرة عليك الحج من قابل، قال الأسود: مكثت عشرين سنة ثم سألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال مثل قول عمر. اهـ ورجح إثبات الهدى.

وقال مالك [٨٥٧] عن نافع عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة. فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا

فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. اهـ ذكره البيهقي عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه أنه فاتته الحج فذكره موصولا. وهو خبر صحيح.

وقال ابن الجعد [٢٣٤٠] أنا شريك عن علي بن بذيمة عن سعيد بن جبير قال: سألتني الحارث بن أبي ربيعة ما تقول في هذا وهو يطوف بالبيت؟ قلت: ما له؟ قال: قدم الآن وقد فاتته الحج. قلت: يحل بعمره وعليه الحج من قابل. فقال: هكذا قال عمر بن الخطاب. رواه البيهقي [١٠١٠٩] من طريق عفان حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال سمعت عمر رضي الله عنه وجاءه رجل في وسط أيام التشريق وقد فاتته الحج، فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة وعليك الحج من قابل. اهـ صحيح. وكأنها أحوال مختلفة، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [١٣٨٦٦] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله. أي من لم يدرك فعليه دم ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل. اهـ حسن، تقدم.

متى يفيض من عرفات

- ابن أبي شيبة [١٥٤١٧] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أنه سمع ابن الزبير يقول: دفع الإمام من عرفة إذا غربت الشمس. اهـ سند صحيح.

وقال الطحاوي في الأحكام [١٤٣٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة قال: كان عبد الله بن الزبير يخطبنا فيعلمنا المناسك، فيقول: ألا كل عرفات موقف، يرددها ثلاثا، وإذا أفاض الإمام أفاض، ألا ولا صلاة إلا بجمع، يرددها ثلاثا، حتى إذا كان من الغد صلى صلاة معجلة، ثم وقف إلى الصلاة المصبحة، ألا ولا يكون أحدكم قد أنفق ماله، وأصابه الحر والبرد، فيفيض قبل الإمام أو قبل الناس فيفسد حجه. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٥٤١٨] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريج عن نافع قال: كان ابن عمر يرى الدفعة من عرفة إذا تبين الليل وأفطر الصائم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٤١٣] حدثنا جرير عن الركين قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أفض. الفاكهي [٢٧٥٣] حدثنا عبد السلام بن عاصم قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري قال: رأيت ابن عمر بن الخطاب بعرفات وهو يقول لابن الزبير: أفض أفض، حتى سقطت الشمس. اهـ أراه تصحيحا صوابه "حين سقطت الشمس"، صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٤١٩] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: وقفت مع عبد الله وعلى الناس عثمان حتى إذا غربت الشمس قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الساعة أصاب السنة. فما كان كلامه بأسرع من أن أفاض. اهـ رواه البخاري، يأتي.

الأمر في التنقل بين المشاعر

- البخاري [١٦٠٢] حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهب بن جرير حدثنا أي عن يونس الإيلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى المزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلاهما قال: لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة. اهـ

- مالك [٨٧٨] عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع، قال: كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص. قال مالك قال هشام: والنص فوق العنق^(١). اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

- مسدد [١٣١٨] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عمر أنه أفاض من عرفة وكانت تلبيته: لبيك اللهم لبيك. اهـ وقال ابن أبي شيبه [١٣٦٤٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أفاض عمر عشية يوم عرفة على جمل أحمر وقد قصر رأس راحلته حتى كادت تصيب واسطة الرجل قال: وهو يلبي بثلاث لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، وكان يسير العنق وإذا مر بجبل من الجبال رفع يديه فكبر. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٦٠٤١] حدثنا محمد بن فضيل عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: كان عمر يتمثل بهذا البيت: إليك تعدو قلقاً وضيئها ... معرضاً في بطنها جنينها... مخالفاً دين النصارى دينها. اهـ كذا قال ابن فضيل. وقال ابن أبي شيبه [١٥٨٨٩] حدثنا علي بن هاشم عن هشام عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول: إليك تعدو قلق وضيئها، معترض في بطنها جنينها، مخالف دين النصارى دينها. قال: وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاح. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [١٥٨٩٤] حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن مسور بن مخزومة عن عمر أنه أوضع في وادي محسر. البيهقي [٩٧٩٩] من طريق القعني حدثني أي مسلمة بن قعنب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخزومة أن عمر بن الخطاب كان يوضع ويقول: إليك تعدو قلقاً وضيئها مخالف دين النصارى

^١ - قال ابن السيد في مشكلات الموطأ [١٤٣]: العنق سير تستعين فيه الدابة بعنقها، يقال: أعنق إعناقاً، والنص أرفع السير، يقال: نص ينص. اهـ

دينها. وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع، أخذه عن عمر يعني الإيضاع في وادي محسر. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

- ابن سعد [٨٧٩٨] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن نهيك بن عبد الله عن عمر بن الخطاب أنه أفاض من عرفات، وهو بينه وبين الأسود بن يزيد فلم يزد على سير واحد حتى أتى منى. وفي الحديث طول. اهـ نهيك وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٨٦] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر. اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [١٨٨٥] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن المعمر بن سويد قال: رأيت ابن عمر حين دفع من عرفة كأني أنظر إليه رجل أصلع على بعير له يوضع وهو يقول: إنا وجدنا الإفاضة هي الإيضاع. اهـ كذا وجدته، وإنما هو عمر، كذلك نقله ابن كثير في تفسيره، قال قال وكيع فذكره. وكذلك ذكره الهندي في كنز العمال، وعزاه لابن جرير. وقال يعقوب في المعرفة [١٠٩/٢] حدثنا بندار ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة عن إسماعيل بن رجاء عن المعمر بن سويد قال سمعت عمر يقول: يا أيها الناس أوضعوا، فإنا وجدنا الإقامة الإيضاع. قال بندار سمعت عبد الرحمن وسأله عن هذا الحديث قال: قد سمعته من شعبة، وهو حديث منكر. اهـ أظن الإقامة تصحيفا من الإفاضة.

- مالك [٨٧٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر. قدر رمية بجحر. أحمد [د ٧٩٥] حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوضع في وادي محسر. قدر رمية بجحر. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٦٣٩] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لم يكن يحرك في شيء من تلك المشاهد إلا في بطن محسر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٨٥] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن زيد بن عبد الرحمن أن ابن عمر لما أتى وادي محسر ضرب راحلته. اهـ لا بأس به.

- أحمد [٧٩٠د] أنبا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم قال: كان ابن عمر إذا أفاض من عرفة سار على هينته الموكب حتى يأتي محسرا، ويستحث راحلته شيئا، ثم يسير على هينته الموكب، حتى يرمي الجمرة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٩٥] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس أنه أوضع في وادي محسر. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٨٧] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير بأسا بالإيضاع في وادي محسر، وكرهه في جبال عرفات. اهـ إسناد حسن.

وقال أبو داود [١٩٢٢] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن الأعمش ح وحدثنا وهب بن بيان حدثنا عبيدة حدثنا سليمان الأعمش المعنى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة وعليه السكينة ورديفه أسامة وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل. قال: فما رأيها رافعة يديها عادية حتى أتى جمعا. زاد وهب ثم أردف الفضل بن العباس. وقال: أيها الناس إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل فعليكم بالسكينة. قال: فما رأيها رافعة يديها حتى أتى منى. اهـ صححه ابن خزيمة. وروى البيهقي [٩٨٠٢] من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس قال: إنما كان بدء الإيضاع من أهل البادية كانوا يققون حافتي الناس قد علقوا القعاب والعصي فإذا أفاضوا تتعقعو فأنفرت بالناس فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ذفري ناقلته لتمس حاركها وهو يقول: يا أيها الناس عليكم بالسكينة. اهـ صححه الحاكم، وله شاهد.

رواه البخاري [١٥٨٧] حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا إبراهيم بن سويد حدثني عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبرني سعيد بن جبير مولى والبة الكوفي حدثني ابن عباس رضي الله عنهما أنه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجرا شديدا وضربا وصوتا للإبل فأشار بسوطه إليهم وقال: أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٥٨٨٤] حدثنا وكيع عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن عائشة كانت تسرع في وادي محسر. الفاكهي [٢٦٣٢] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه قال: رأيت القاسم بن محمد يضرب راحلته حتى هبط من محسر فقلت: يا أبا محمد ما هذا فقال: قد كانت عائشة تأمر ببغلتها فتضرب حتى تهبط محسرا حتى تخرج منه. قال سعد بن إبراهيم وأخبرني طلق بن حبيب أنه دفع مع ابن عمر فلما هبط من جمع أوضع راحلته هذا كله من حديث أبي مروان. ورواه الدوالي [١٧٠٤] أخبرنا عبد الله بن هاشم أبو عبد الرحمن الطوسي قال حدثني يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرنا سعيد بن إبراهيم قال: رأيت القاسم بن محمد يضرب راحلته حين يهبط بها محسرا. قال فقلت له: ما هذا يا أبا محمد؟ قال: كانت عائشة تأمر ببغلتها فتضرب حين تهبط محسرا. اهـ حسن صحيح. سعيد بن إبراهيم تصحيف من سعد.

وروى البيهقي [٩٨٠١] من طريق ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر. قالت لي ازجري الدابة وارفعيها قالت: فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا وكانت ترفع دابتها حتى تنقطع بطن محسر وتدخل بطن منى. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبه [١٥٨٨٨] حدثنا ابن فضيل عن عمر بن ذر عن عبد الملك بن الحارث عن عقبة مولى أدلم بن ناعمة الحضرمي أنه دفع مع الحسين بن علي من جمع فلم يزد على السير، فلما أتى وادي محسر. قال: ارجز

بصوتك واركض برجلك واضرب بسوطك، ودفع في الوادي حتى استوت به الأرض، وخرج من الوادي. اهـ.
عبد الملك بن الحارث بن الرحيل وثقه ابن حبان، وحديث عقبة وهنه أبو حاتم وقواه ابن حبان.
- ابن سعد [٧٢٤٩] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال: كان علي بن حسين عشية عرفة وغدوة جمع إذا دفع يسير على هينته، ويقول: إن كان ابن الزبير غير مصيب حين ضرب راحلته بيده ورجله. قال: وكان علي بن حسين يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في السفر، ويقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك، وهو غير عجل ولا خائف. اهـ ضعيف.

أين تصلى المغرب والعمل بالمزدلفة

- مالك [٨٩٩] عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال فتوضاً فلم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة يا رسول الله. فقال: الصلاة أمامك. فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٤٧] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما. اهـ رواه مسلم.

- مالك [٩٠١] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً. البخاري [١٥٨٥] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير أنه يمر بالشعب الذي أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضاً ولا يصلي حتى يصلي بجمع. اهـ.

- ابن وهب [٩٣] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر. اهـ حسن محفوظ فيه ذكر الخلفيتين إن شاء الله، والأول مختصر.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٣٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلاهما بجمع. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٤١] حدثنا سلام أبو الأحوص عن سماك عن النعمان بن حميد قال: رأيت عمر بن الخطاب جمع المغرب والعشاء بجمع. ابن أبي شيبة [١٤٢٥٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن النعمان بن حميد أن عمر صلى المغرب والعشاء بإقامة. اهـ سماك بن حرب ليس بالقوي.

- ابن سعد [٨٧٩٣] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك الأزدي قال: صليت مع **عمر بن الخطاب** بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٢٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي شريقي عن أبي عثمان النهدي أنه صلى مع **عمر** سنتين المغرب دون جمع. **أهـ** أبو شريقي وثقه ابن حبان، وكأن معناه إن كان محفوظا أنه فعله في حجه مع عمر، لا أن عمر فعله. والله أعلم.

وقال الطحاوي [٣٩٤٩] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى مع **عمر بن الخطاب** صلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما. **أهـ** سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٤٣٢] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حججت مع **عبد الله** فلما أتى جمعا أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثا، ثم تعشى، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين. ثم قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن **عمر** صنع مثل صنيع ابن مسعود. **أهـ** هذا إسناد صحيح.

وقال البخاري [١٦٧٥] حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحاق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج **عبد الله** فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر - أرى رجلا - فأذن وأقام - قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير - ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم. قال عبد الله: هما صلاتان تحولان عن وقتها صلاة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر. قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله. **أهـ** ورواه مسلم نحوه.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٢٤٢] حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صليت مع **عبد الله** المغرب بجمع بأذان وإقامة ثم أتينا بعشاء فتعشنا، ثم صلى بنا العشاء بأذان وإقامة. زاد فيه أبو بكر بن عياش: قال أبو إسحاق: فلقيت أبا جعفر فأخبرته فقال: وكذلك يفعل أهل البيت. ابن أبي شيبة [١٤٢٤٦] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن أبي جعفر أن عليا جمع بينهما بجمع. ابن أبي شيبة [١٤٢٥١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: اتفق علي وعبد الله أن كل صلاة تجمع بأذان وإقامة. **أهـ** هذا مرسل صالح.

- مسلم [٣١٧٤] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن **ابن عمر** قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وقال أحمد [٥٢٤١] ثنا وكيع ثنا شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد

بن جبير عن ابن عمر أنه صلاهما بإقامة واحدة فقال: هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم بنا في هذا المكان. ورواه أبو داود والنسائي والطحاوي وغيرهم من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة وعن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير مثله.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٢٤٩] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعا، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف فقال: هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان. اهـ رواه مسلم عن ابن أبي شيبة كذلك. وقال أحمد [٤٦٧٦] ثنا يحيى عن سفيان حدثني أبو إسحاق عن عبد الله بن مالك أن ابن عمر صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة فقال له عبد الله بن مالك يا أبا عبد الرحمن ما هذه الصلاة فقال صليتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان بإقامة واحدة. اهـ رواه أبو داود مثله.

وقال الطحاوي [٣٦٦٧] حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن مالك بن الحارث قال: صلى بنا عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلاة المغرب بإقامة ليس معها أذان ثلاث ركعات، ثم سلم، ثم قال: الصلاة، ثم قام فصلى العشاء ركعتين، ثم سلم. فقال له مالك بن الحارث ما هذه الصلاة يا أبا عبد الرحمن؟ قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان ليس معها أذان. اهـ كذا ذكره زهير عن أبي إسحاق، والأول أصح، والله أعلم.

وقال الطحاوي [٣٩٦٠] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. اهـ وقال الطحاوي [٣٩٦١] حدثنا يوسف بن يزيد قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامة ولم يجعل بينهما شيئا. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [١٤٢٥٣] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه صلى الصلاتين بجمع بإقامة واحدة. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٤٣١] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعا فصلى المغرب ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعة ولم يتجاوز بينهما. اهـ

هذا إسناد صحيح، وقد تقدم مطولا. وقال حرب [٩٤٦] حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا محمد بن بكر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجمع جميعا بإقامة واحدة يعني المغرب والعشاء. وقال ابن حجر في التعليق [١٥ / ٣] أنبت عن الحافظ أبي محمد البرزالي أن علي بن أحمد السعدي أخبره أنا أبو الين الكندي أنا عبد الله بن علي المقرئ أنا أبو الحسين النور عن أمة السلام بنت القاضي أبي بكر بن شجرة سماعا أن محمد بن إسماعيل البندار أخبرهم أنا محمد بن يحيى القطيعي ثنا عبد الأعلى

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه شهد ابن عمر جمع بينهما بجميعاً بإقامة. اهـ رجاله ثقات.

وقال أبو داود [١٩٣٥] حدثنا مسدد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام أو أمر إنساناً فأذن وأقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا فقال: الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه. قال وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال فقيلاً لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا. وقال أبو عمر في التمهيد [٧٤ / ١٣] حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أبو الأحوص عن أشعث عن أبيه وعلاج جميعاً عن ابن عمر أنه لم يفتر من التهليل والتكبير حين دفع من عرفة حتى أتى المزدلفة فأذن وأقام وذكر الحديث. اهـ ثقات كلهم. والموقوف صححه الألباني. أظن هذا كان عام اقتدى به الحجاج.

وقال الفاكهي [٢٧٦٣] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث قال إن سعد بن إبراهيم حدثه أن رجلاً حدثه أنه نفر مع عبد الله بن عمر، فرآه عاج إلى الشعب فقضى حاجته، ثم توضأ ولم يصل، ثم سار إلى المزدلفة فنزلها فأذن فصلى المغرب والعشاء. اهـ وقال الأزرق [١٨٩ / ٢] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني عامر بن مصعب عن سعيد بن جبير قال: دفعت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب من عرفة حتى إذا وازنا بالشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فنفض فيه ثم توضأ وركب فانطلقنا حتى جاء جمعا فأقام هو بنفسه الصلاة ليس فيها أذان ولا إقامة بالأولى فصلى المغرب، فلما سلم التفت إلينا فقال: الصلاة ولم يؤذن بالأولى ولم يقيم لها قال ابن جريج: وكان عطاء لا يعجبه أن ابن عمر لم يقيم للعشاء قال عطاء: لكل صلاة إقامة لا بد. اهـ عامر بن مصعب ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٢٥٦] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجميعاً بأذان واحد وإقامتين. فلقيت نافعاً فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا. فلقيت عطاء فقلت: قد كنت أقول لهم لا صلاة إلا بإقامة. اهـ عبد الكريم هو البصري ضعيف. تقدم في الأذان.

وقال البخاري [١٦٧٣] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجميعاً كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما. اهـ أظن أن ما حكاه سعيد ومن معه كان مرة، وأن معنى قوله: صليتها مع رسول الله أن

يكون حكاية عن فعله في حجة الوداع، كأنه قال صليتها كذلك لما حججت مع رسول الله، وأنه لم يدرك صلاة الجماعة مع رسول الله من كثرة الناس حوله^(١). ما أراه أراد أنها السنة. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٢٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا صلاة إلا بجمع. الفاكهي [٢٧٥٥] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: لا صلاة ليلتئذ إلا بجمع. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٢١] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه صلى دون جمع بالأجبال. اهـ عبد الأعلى بن عامر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٤٢٤٣] حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن الحسن ومحمد قالا: من السنة أن يجمع بينهما. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٦٣٤] حدثنا عبد الله بن منصور عن سليم بن مسلم عن محمد بن عبد الرحمن المخزومي عن أبيه قال: حججت مع أبي هريرة رضي الله عنه فلما رأى أهل جمع قال: الله أجل وأكرم وأعظم من أن يخيب أحدا من هؤلاء حتى يرده بقضاء حاجته. اهـ سند ضعيف.

- الفاكهي [٢٦٣٥] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان قال ثنا مسعر أنه سمع رجلا من فهم يقول: كنا مع عبد الله بن الزبير بالمزدلفة فأمر بجوز فنحرت ثم أطعمنا وعبد الله بن جعفر مع القوم فقال عبد الله بن جعفر كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فكان يلقي اللحم وسمعتة يقول: إن أطيب لحم لحم الظهر. زاد عبد الجبار في حديثه: قال سفيان: فقلت لمسعر: جاء ما جاء به الفهمي قال بالمزدلفة. اهـ

الأمر في الضعفة وما رخص لهم

- قال أحمد [٢٠٨٢] حدثنا وكيع ثنا سفيان ومسعر عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء لنا من جمع. قال سفيان بليل فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أبيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. وزاد سفيان قال ابن عباس: ما أخال أحدا يعقل يرمي حتى تطلع الشمس. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان وهو منقطع. وقال أحمد [٣٠٠٥] حدثنا يحيى بن آدم ثنا أبو الأحوص والأعمش عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة النحر وعلينا سواد من الليل فجعل يضرب أفخاذنا، ويقول: أبني أفيضوا ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. اهـ خبر ابن عباس بطرقه ضعفه ابن خزيمة.

^١ - قال مالك: والصلاة بالمزدلفة بأذنين وإقامتين للإمام، وأما غير الإمام فيجزئهم إقامة إقامة، للمغرب إقامة وللغشاء إقامة. اهـ [المدة ١/ ١٦٠]

وقال النسائي [٣٠٤٨] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب أن داود بن عبد الرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة^(١). اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

- البخاري [١٥٩٥] حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها. فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا! قالت: يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٣٩٤٣] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الله مولى أسماء أنها كانت تصلي الصبح بمنى. يعقوب بن سفيان [٨٠٨/٢] حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني عمرو قال أخبرني عبد الله مولى أسماء قال: كنا نصلي مع أسماء بنت أبي بكر الصبح في منزلها بمنى يوم النحر. اهـ صحيح. وقال مالك [٨٧٤] عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاة لأسماء بنت أبي بكر أخبرته قالت: جئنا مع أسماء ابنة أبي بكر منى بغلس قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس فقالت: قد كنا نصنع ذلك مع من هو خير منك. وروى مالك [٨٧٧] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أخبرته أنها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولأصحابها الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف. اهـ صحيح.

- مسلم [٣١٨٥] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عمرو بن دينار ح وحدثنا عمرو الناقد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت: كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم نغلس من جمع إلى منى. وفي رواية الناقد: نغلس من مزدلفة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٣٩٤٥] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن عطاء عن عائشة أنها كانت تقدم ضعفة أهلها من جمع بليل قال عطاء: وإني لأفعله. اهـ هذا سند ضعيف.

وقال الدارقطني [٢٦٧٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز قراءة عليه نا محمد بن حميد نا هارون بن المغيرة عن عبد الله بن يعلى الطائفي عن عطاء عن عائشة بنت طلحة عن خالتها عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع فيرمين الجمرة، ثم تصبح في منزلها، فكانت تصنع ذلك

^١ - قال أحمد [٢٠٢٩٦] ثنا داود بن عمرو ثنا نافع بن عمر بن جميل الجمحي قال: رأيت عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد يرمون الجمرة قبل الفجر يوم النحر. اهـ هذا سند صحيح. وقال ابن المنذر في الإجماع [١٩٥] وأجمعوا على أن رمي جمره يوم النحر بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنه يجزئ. اهـ

حتى ماتت. قال عطاء: ولم أزل أفعله. اهـ سند ضعيف. وإن صح فالتى كانت تصنع ذلك حتى ماتت عائشة ابنة طلحة بن عبيد الله.

وقال مسلم [٣١٧٨] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح يعني ابن حميد عن القاسم عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه وجبنا حتى أصبحنا فدفعنا بدفعه. ولأن أكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة فأكون أدفع بإذنه أحب إلي من مفروح به. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى جميعا عن الثقيفي قال ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها فقالت عائشة: فليتني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة، وكانت **عائشة** لا تفيض إلا مع الإمام. اهـ كرهت أن تنقص عما تركها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمل.

- ابن أبي شيبه [١٣٩٤٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن **عبد الرحمن بن عوف** كان يعجل النساء والصبيان من جمع بليل. الفاكهي [٢٧٥٨] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني قال ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن قال: كان عبد الرحمن بن عوف يقدم النساء والصبيان ليلة جمع إلى منى. اهـ تابعه أبو صالح عبد الله بن صالح عن إبراهيم بن سعد. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٩٤٩] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي الزناد أن **ابن عوف** كان يصلي بأهملات المؤمنين الفجر بمنى. اهـ مرسل.

- مالك [٨٧٥] أنه بلغه أن **طلحة بن عبيد الله** كان يقدم نساءه وصبيانته من المزدلفة إلى منى. الفاكهي [٢٧٦٠] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث قال إن بكيرا حدثه أن زفر بن عقيل حدثه أن سعدى بنت الحارث امرأة طلحة بن عبيد الله حدثته أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه كان يقدمهم ليلة المزدلفة حتى يصلوا الصبح بمنى. اهـ حسن.

- البخاري [١٥٩٢] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال سالم: وكان **عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع. فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة. وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول ﷺ. اهـ

وقال مالك [٨٧٣] عن نافع عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر أن أباهما **عبد الله بن عمر** كان يقدم أهله وصبيانته من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل أن يأتي الناس. ابن أبي شيبه

[١٣٩٤٨] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عبد الله قال: كان ابن عمر يبعث بصبيانهم ليلة المزدلفة فيصلوا الصبح بمنى، ويرموا الجمرة قبل أن يأتي الناس. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٩٤٢] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن الشوال قال: قال عبد الله بن عمر: إنما جمع منزل ترتحل منه متى شئت. اهـ ثقات. وقال الفاكهي [٢١ / ٥] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج فذكر حديثاً طويلاً ثم قال: وأخبرني عطاء قال: سمعت أبا العباس الأعمى يقول: قال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: إنما جمع منزل تذبح فيه إذا شئت. اهـ كذا وجدته، وذكره أبو عمر في الاستذكار [٢٩١ / ٤] عن أبي العباس الأعمى عن عبد الله بن عمرو قال: إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت. اهـ أبو العباس الشاعر اسمه السائب بن فروخ، ثقة. ورواية حفص أصح. ونقل ابن بطلال في شرح البخاري عن الطبري قوله [٣٦٣ / ٤] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد عن محمد بن عبد الله عن عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنما جمع منزل لدلج المسلمين. اهـ رفعه خطأ. لكنه يؤيد الظن أن رواية ابن أبي شيبة عن حفص هي عن ابن عمرو بن العاص. والله أعلم.

وقال ابن منيع [١٢٨١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن رجلاً من قریش قال لعبد الله بن عمرو: إني مضجع من الأهل والحمولة، وإنما حملت هذه الحمر الدبابة ألا أفيض من جمع بليل؟ فقال: أما إبراهيم فإنه بات بمنى حتى إذا أصبح وطلع حاجب الشمس سار إلى عرفة حتى نزل منزلاً منها ثم راح ثم وقف موقفه منها حتى إذا غابت الشمس أفاض حتى إذا أتى جمعا فنزل منزله منه حتى بات به حتى إذا كان صلاة الصبح المعجلة وقف، حتى إذا كان الصبح المسفر أفاض، فذلك ملة إبراهيم، وقد أمر نبيكم أن يتبعه. اهـ ورواه أبو يعلى وصححه ابن خزيمة، وقد تقدم.

متى ينفر من المزدلفة

- ابن أبي شيبه [١٥٥٥٩] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا بالمزدلفة حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس^(١). رواه مسلم.
- ابن أبي شيبه [١٤٠٧٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمعت أبا بكر وهو واقف على قرح وهو يقول: يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا ثم دفع، فكأنني أنظر إلى فحذه قد انكشفت مما يحرش بعيره بمحجنه. ابن جرير [٣٨٢٩] حدثنا هناد وأحمد الدولابي قالا حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابن الحويرث قال: رأيت أبا بكر واقفا على قرح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا أيها الناس أصبحوا ثم دفع. البيهقي [٩٧٩٤] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث مثله. الفاكهي [٢٦٥٦] حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث مثله. وقال ابن سعد [٦٦٨١] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع عن جبير بن الحويرث رأيت أبا بكر على قرح وهو يقول: أيها الناس أصبحوا ثم دفع، فإني لأنظر إلى فحذه قد انكشف فيما يحرش بعيره بمحجنه. قال ابن سعد: هكذا قال سفيان بن عيينة سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع وهذا وهل وغلط في نسبه إنما هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزومي. اهـ وكذلك قال أحمد في العلل. وجبير صحابي صغير، سند صحيح.
- البخاري [١٦٠٠] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة عن أبي إسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. وأن النبي صلى الله عليه وسلم خلفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. اهـ
- البخاري [١٦٨٣] حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه إلى مكة، ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة

^١ - روى البيهقي [٩٧٩٢] من طريق محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق بن همام رحمه الله أخبرنا معمر قال قال لي أيوب ونحن ها هنا: اذهب بنا إلى خباء جعفر بن محمد فإنه بلغني أنه أمر الناس أن لا ينفروا من جمع حتى تطلع الشمس. قال معمر: فذهبت مع أيوب حتى أتينا فسطاطه فإذا عنده قوم من العلوية وهو يتحدث معهم فلما بصر بأيوب قام فخرج من فسطاطه حتى اعتنق أيوب ثم أخذ بيده فحوله إلى فسطاط آخر قال معمر كره أن يجلسه معهم قال: ثم دعا بطبق من تمر فجعل يناول أيوب في يده ثم قال: اذهبوا إلى هؤلاء بطبق فإننا إن بعثنا إليهم تركونا وإلا شنعوا علينا. فقال له أيوب: ما هذا الذي بلغني عنك؟ قال: وما بلغك عني قال: بلغني أنك أمرت الناس أن لا يدفعوا من جمع حتى تطلع الشمس. فقال: سبحان الله خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني أبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع من جمع قبل أن تطلع الشمس، ولكن الناس يحملون علينا ويروون عنا ما لا نقول، ويزعمون أن عندنا علما ليس عند الناس، والله إن عند بعض الناس لعلما ليس عندنا، ولكن لنا حق وقرابة، فلم يزل يذكر من حقهم وقرابتهم حتى رأيت الدمع يجري من عين أيوب. اهـ صحيح.

والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر. ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا، وصلاة الفجر هذه الساعة. ثم وقف حتى أسفر، ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة. فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع **عثمان** رضي الله عنه فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٥٥٦٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله أفاض من جمع مقدار صلاة المسفرين بصلاة الغداة. الطبراني [٩٧٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت عبد الرحمن بن يزيد: متى دفع عبد الله من جمع؟ قال: كانصرف القوم المسفرين من صلاة الغداة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٥٦٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قبل طلوع الشمس. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٥٦٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: كقدر صلاة الصبح لا معجلة ولا مؤخرة. اهـ إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٥٦٣] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع قال: وقف ابن الزبير بجمع فأسفر، فقال ابن عمر: طلوع الشمس تنتظر؟ أفعل الجاهلية؟ فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعته. ابن الجعد [٢٥٩٠] أنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني نافع أن ابن الزبير وقف بالمزدلفة حتى أسفر أحسبه قال جدا، فقال ابن عمر: الشمس تنتظرون؟ فعل أهل الجاهلية؟ قال: فدفع ابن عمر ثم دفع ابن الزبير، وابن الزبير الإمام. مسدد [١٢٩٥] حدثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع أن ابن الزبير أسفر بالدفع فقال ابن عمر: طلوع الشمس ينتظرون صنع أهل الجاهلية فدفع ابن عمر ودفع الناس بدفعه ودفع ابن الزبير. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٤٦٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر أنه دفع قبل الإمام. اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [٣٨٣٠] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عبد الله بن عثمان عن يوسف بن ماهك قال: حججت مع ابن عمر فلما أصبح بجمع صلى الصبح، ثم غدا وغدونا معه حتى وقف مع الإمام على قزح، ثم دفع الإمام فدفع بدفعته. اهـ حديث سفيان أصح.

- ابن أبي شيبه [١٥٥٦٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال: الدفعة من جمع طلوع الشمس. اهـ كذا وجدته، وكأن فيه حذفًا.

قال ابن أبي شيبه [١٥٥٦٥] حدثنا ابن نمير ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن يصلي، ثم يقف بالمزدلفة بعد أن يصلي الصبح إذا برق الفجر فإذا

أسفر دفع. ابن خزيمة [٢٨٠٠] ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن يحيى عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و الصبح بمنى ثم يغدو إلى عرفة فيقبل حيث قضى له حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر و العصر جميعاً ثم وقف بعرفات حتى تغيب الشمس ثم يفيض فيصل بالزدلفة أو حيث قضى الله ثم يقف بجمع حتى إذا أسفر دفع قبل طلوع الشمس فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء و الطيب حتى يزور البيت. اهـ صحيح.

التلبية في الدفع إلى الجمار

- مسلم [٣١٤٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرني الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة. وهو كأف ناقته حتى دخل محسراً وهو من منى قال: عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة. وقال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجمرة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٤١٩٤] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع؟ فسمعت يقول: أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر. اهـ مرسل حسن^(١).

- ابن أبي شيبة [١٤١٨٤] حدثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر لبي حتى رمى العقبة، وأن ابن عباس كان يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وقال: إنما نفتتح الحل الآن. اهـ حسن.

- الطحاوي [٤٠٢٣] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبي غداة المزدلفة. اهـ إسناده صحيح.

وقال البيهقي [٩٧١٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان الرملي حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة فقلت له: يا أمير المؤمنين فيم الإهلال؟ قال: وهل قضينا نسكنا. اهـ ورواه الطحاوي في الأحكام من طريق سفيان بمثله. صحيح.

^١ - قال الترمذي في العلل [٢٢٩] سألت محمد بن إسماعيل عن حديث محمد بن إسحاق قال سأل أبي عكرمة وأنا أسمع عن الإهلال متى ينقطع فقال: أهل النبي صلى الله عليه وسلم حتى رمى الجمرة وأبو بكر وعمر وعثمان الحديث فقال: هو حديث محفوظ. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٤١٨٣] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر سنتين إحداهما في السنة التي أصيب فيها، كل ذلك يلبي حتى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي. اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٤١٨٦] حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعلي بن هاشم عن محمد بن شريك عن عطاء قال: كان علي يلبي يقطع التلبية إذا رمى جمرة العقبة. البيهقي [٩٨٨٦] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن بن محمود المروزي حدثنا محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن داود عن أبي عثمان المكي عن عطاء أن علياً لى حتى رمى جمرة العقبة. اهـ أبو عثمان هو محمد بن شريك، مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤١٧٩] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن عكرمة قال: دفعت مع حسين بن علي من المزدلفة فلم أزل أسمعه يلبي يقول: لبيك حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها. البيهقي [٩٨٨٥] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني أبان بن صالح عن عكرمة مثله. الطحاوي [٤٠٠٦] حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن عكرمة قال: وقفت مع الحسين بن علي فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقلت: يا أبا عبد الله ما هذا؟ فقال: كان أبي يفعل ذلك، وأخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. قال: فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته فقال عبد الله بن عباس: صدق أخبرني الفضل أخي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لى حتى انتهى أولاهما وكان رديفه. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤١٨٥] حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لى حتى رمى جمرة العقبة. ابن أبي شيبه [١٤١٩٥] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عبد الله أنه لى حتى رمى جمرة العقبة وقطع بأول حصاة. الطبراني [٩٢٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة قال: لى عبد الله حتى رمى الجمرة. اهـ حسن.

- ابن أبي عروبة [٥٨] عن أبي معشر عن النخعي أن ابن مسعود كان يلبي حتى يرمي الجمرة بأول حصاة ثم يمسك. ابن أبي شيبه [١٤١٩٣] حدثنا غندر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله أنه كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة في أول حصاة. اهـ مرسل أصح، وهو خبر صحيح.

- مسلم [٣١٥٢] حدثنا سريج بن يونس حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله لى حين أفاض من جمع فليل: أعرابي هذا. فقال عبد الله: أنسي. الناس أم

- ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك. وحدثناه حسن الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حصين بهذا الإسناد. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٤١٨٧] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله أنه كان لا يترك التلبية حتى يرمي جمرة العقبة. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [١٤١٩٩] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يسك عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى الجمرة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤١٩٠] حدثنا وكيع عن أفلح قال: رأيت القاسم يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف قال: وكانت عائشة تفعله. اهـ صحيح تقدم عند مالك.

الأمر في الرمي يوم النحر

- ابن أبي شيبة [١٤٠٩٧] حدثنا ابن عوف عن زياد بن الحصين قال حدثني أبو العالية عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة: القط لي حصي قال: فلقطت له حصيات هن حصي الخذف قال: فقال: بمثل هذا فارموا: ثم قال: إياكم والغلو في الدين. اهـ صحيح رواه أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم.
- ابن أبي شيبة [١٣٦٣١] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه قال: أفضت مع عبد الله فلما انتهينا إلى الجمرة قال: القط لي فناولته سبع حصيات. اهـ ليث يضعف.
- البخاري [١٦٦١] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم. حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حج مع ابن مسعود فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(١) اهـ ورواه مسلم.
- ابن أبي شيبة [١٥٣٢٠] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر مع كل حصاة تكبيرة. اهـ سند صحيح.
- الفاكهي [٢٦٠١] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يكبر عند كل حصاة رمى بها. اهـ حسن.

^١ - مالك [٩١٧] أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال: من حيث تيسر.

- ابن أبي شيبة [١٤٠٩٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أي الزبير عن جابر قال: ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤٠٩٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن حصى - رمي الجمار؟ قال: كان يقال: حصى بين الحصاتين قال: قلت: ما هو؟ قال: حصى الذي يخذف به. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤٠٩٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: كنا نلتقط حصى الخذف. اهـ سند صحيح.

ترتيب العمل يوم النحر

- مالك [٩٤١] عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بمنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له: يا رسول الله لم أشعر فخلقت قبل أن أنحر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انحر ولا حرج. ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج. اهـ رواه البخاري ومسلم. ورواه جابر وابن عباس وأسامة بن شريك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- وقال البخاري [١٧٣٤] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير، فقال: لا حرج. اهـ
- مالك [٨٩١] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلا من أهله يقال له المجبر قد أفاض ولم يخلق ولم يقصر جمل ذلك فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض. اهـ
- وقال أبو جهم العلاء بن موسى [٣١] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن بنين لعبد الله أفاضوا قبل أن يخلقوا فقال: ليرجعوا فليحلقوا ثم ليفيضوا إفاضة أخرى. اهـ سند صحيح.
- وقال الطبري [٢٢٧٢] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال: لقي ابن عمر رجلا من أهله وقد طاف بالبيت وهو راجع إلى منى طویل الشعر فقال له: أما خلقت ولا قصرت؟ ارجع إلى منى فاحلق أو قصر، ثم اذهب إلى البيت فطف. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه رمى الجمار وذبح وحلق وانطلق يزور البيت فلقى إنسانا من أهله راجعا فذكر نحوه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن نافع أن رجلا رمى الجمرة ثم انطلق كما هو فطاف بالبيت وكان ابن عمر لا يسبقه أحد إلى البيت إذا نحر وحلق وأنه نحر في دار النحر ثم انطلق فلقى الرجل فأنكره فقال: يا ابن أخي: كيف صنعت؟ قال: رميت ثم جئت فطفت بالبيت

قال: فارجع وأحلق أو قصر- ثم ارجع فطف بالبيت. اهـ صحيح. وذكره ابن حزم في المحلى [١٩٢ / ٥] من طريق سعيد بن منصور نا سفيان نا أيوب هو السخيتاني عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلا من أهله أفاض قبل أن يحلق فأمره أن يحلق. اهـ هذا مختصر من حديث أيوب. ورواه من طريق سعيد بن منصور أيضا نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد عن نافع أن ابن عمر لقي ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر قد أفاض قبل أن يحلق أو يقصر- فأمره أن يقصر-، ثم يرجع فيفيض. اهـ صحيح، وكان الذين أمرهم بذلك جماعة من أهله.

- الطبري [٢٢٧٤] حدثنا ابن بشار وابن المشي قالوا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن مورك العجلي قال: سألت ابن عمر عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: إنك لضخم اللحية. اهـ سند صحيح. وذكره ابن حزم في المحلى [١٩٢ / ٥] من طريق محمد بن الجهم السمرى نا عبد الله بن الحسن الهاشمي نا روح نا سعيد عن قتادة عن مورك العجلي قلت لابن عمر: رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: خالف السنة، قلت: ماذا عليه؟ قال: إنك لضخم اللحية، ولم يجعل عليه شيئا. اهـ سند صحيح، روح بن عبادة حديثه عن سعيد بن أبي عروبة عند الشيخين. وكأنه حمل أهل بيته على الأكل.

- البيهقي [٩٩١٢] من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلقوا من قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة ولا شيء عليكم. اهـ ثقات، ورواية سعيد بن عامر عن ابن أبي عروبة عند مسلم مقرونة، أظن أن سماعه متأخر.

- ابن أبي شيبه [١٤٩١٦] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا أتاه فقال: يا أبا عباس أبدأ بالصفة قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا؟ أو أصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي؟ أو أذبح قبل أن أحلق أو أحلق قبل أن أذبح؟ فقال ابن عباس: خذ ذلك من قبل القرآن فإنه أجدر أن تحفظ قال الله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فالصفا قبل المروة وقال تبارك وتعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فقال بالذبح قبل الحلق وقال (طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود) فالطواف قبل الصلاة. ابن أبي حاتم [١٨٠٨] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن فضيل ثنا عطاء يعني ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر نحوه. سماع ابن فضيل متأخر.

- ابن أبي شيبه [١٥١٨٨] حدثنا سلام عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما. الطحاوي [٤٠٨١] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق لذلك دما. حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. اهـ الخصيب يخطئ، وابن مهاجر ضعيف، والصحيح ما روى ابن أبي شيبه [١٥١٨٩]

- حدثنا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير قال: من قدم من حجه شيئاً قبل شيء أو خلق قبل أن يذبح فعليه دم يهرقه. اهـ هذا أصح.
- ابن أبي شيبة [١٥٧٠٩] حدثنا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس قال: تمتعت فنسيت أن أنحر وأخرت هديي حتى مضت الأيام فسألت ابن عباس فقال: اهد هدياً لهديك وهدياً لما أخرت. ابن الجعد [٢٣٣٩] أنا شريك عن علي بن بذيمة عن مولى لابن عباس فذكره. ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٥١٩١] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: من أحدث في حجه شيئاً لا ينبغي ذبح لذلك ذبيحة. اهـ ثقات.

الأمر في الحلق والتقشير

- وقول الله تعالى (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) فبدأ بالحلق.
- ابن أبي شيبة [١٣٧٩٤] أخبرنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يرحم الله المحلقين قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال في الثالثة: والمقصرين. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- مسلم [٣٢١٥] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلق شقه الأيمن فخلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال: احلق. فخلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: اقسمه بين الناس. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٣٧٨٦] حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: قد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج فما يزيد على أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق رأسه. اهـ حسن، عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث ثقة لا بأس به. وهذا في العمرة.
- مالك [٨٨٨] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يحج. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٨٠٣] حدثنا وكيع عن ابن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر رجلاً أصلع فكان إذا حج أو اعتمر أمر على رأسه موسى. اهـ عبد الله بن نافع منكر الحديث. وما أقل ما روى عنه وكيع.
- وقال الدارقطني [٢٦١٩] حدثنا أحمد بن إسحاق بن الهلول حدثنا مؤمل بن إهاب حدثنا يحيى الجاري عن عبد العزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأصلع يمر موسى على رأسه. وقال حدثنا أحمد بن محمد

بن إبراهيم بن أبي الرجال حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الكريم بن روح بن عنبسة بن سعيد حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: في الأصلع يمر موسى على رأسه. قال عبد الكريم وجدت في كتاب رفعه مرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة لم يرفعه. وقال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عباس بن محمد حدثنا قراد قال وحدثنا الصاغاني وأخبرنا عبد الرحمن بن يونس الحفري وابن أبي مريم قالوا حدثنا عبد الله بن عمر مثله موقوفا. اهـ لا يصح. هذا حرف لم يذكره أصحاب نافع الأثبات.

وقال ابن سعد [٥٣٠٢] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال حدثنا ابن جريج عن نافع قال: ترك ابن عمر الحلق مرة أو مرتين فقصر نواحي مؤخر رأسه قال: وكان أصلع. قال فقلت لنافع: أفمن اللحية؟ قال: كان يأخذ من أطرافها. اهـ سند جيد.

وقال مالك [٨٨٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٤٠٤٣] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ من أطرافه وشاربه ولحيته، يعني قبل أن يزور. اهـ صحيح.

- البخاري [٥٨٩٢] حدثنا محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالفوا المشركين وقروا اللحى وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٤٧٨٢] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج والعمرة: ابلغ العظمين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٧٨٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن علي الأزدي قال: نحر ابن عمر وحلق قال: فسمعتهم يقول للحلاق: ابلغ العظمين قال: فقلت لعطاء: سمعته يقول في الحلق: ابلغ العظمين؟ قال: سمعتهم يذكرونه ولم أسمع من ثبت^(١). الشافعي [٩٦٦٨] أخبرنا سفيان عن ابن أبي حسين عن أبي علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول للحالق: ابلغ العظم. اهـ الصحيح علي هو ابن عبد الله البارقي الأزدي، حديث حسن. ولم يذكر أحد منهم أنه كان يمر موسى على صلغته^(٢). والله أعلم.

^١ - قال أحمد في العلل [٤٢٩٦] ذكر لسفيان حديث محمد بن الحارث عن علي الأسدي وقيل لسفيان إن ابن جريج رواه عنه قال أراني

أنا حدثته يعني حديث ابن عمر يا غلام ابلغ العظمين. اهـ

^٢ - قال ابن المنذر في الإجماع [١٩٨] أجمعوا على أن الأصلع يمر على رأسه بالموسى عند الحلق. اهـ

- مالك [٨٩٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** قال: من ضفر رأسه فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد^(١). مالك [٨٩٤] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلاق. ابن أبي شيبة [١٤٧٢٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن الأزرق بن قيس عن ابن عمر عن عمر قال: من لبد أو ضفر أو فتل فليحلق. ابن الجعد [٢٦٣٣] أنا زهير عن أبي الزبير عن ابن عمر عن عمر قال: من لبد رأسه أو ظفره فعليه الحلق. البخاري [٥٥٧٠] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر يقول: من ضفر فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد. وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً. اهـ

وقال الطبراني [١٣٠٦٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن الأزرق بن قيس قال: كنت جالسا إلى ابن عمر فسأله رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أحرمت وقد جمعت شعري فقال: أما سمعت عمر في خلافته قال: من ضفر رأسه أو لبد فليحلق؟ قال: يا أبا عبد الرحمن إني لم أضفره، ولكني جمعته. فقال ابن عمر: عنز وتيس وتيس عنز. ورواه الحارث بن أبي أسامة [٣٦٣] حدثنا عاصم بن علي ثنا سليمان بن المغيرة عن الأزرق بن قيس الحراني قال: جاء رجل إلى ابن عمر وقد لبد رأسه وهو محرم فقال: ما تقول في هذا؟ قال: ومن أنت؟ قال: أنا مولك فقال ابن عمر إن عمر مولاك كان يقول في أقاربه أو إمارته كلها وما قال في خلافته: من لبد رأسه وضفر به فقد وجب عليه الحلق، فقال الآخر: إنما صنعت كذا وكذا كأنه يهون، قال ابن عمر تيس وعنز، وعنز وتيس. اهـ سند صحيح. قوله: عنز وتيس.. مثل يضرب لمن لج في الجدل. وروى البيهقي [٩٨٦٣] من طريق أبي حذيفة حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه قال: من لبد أو ضفر أو عقص فليحلق. اهـ كذا رواه أبو حذيفة موسى بن مسعود.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٧٢١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عمر قال: من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق. وقال ابن عباس: ما نوى. البيهقي [٩٨٦٥] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا

^١ - قال سحنون: قلت لابن القاسم وما معنى هذا القول عندكم: ولا تشبهوا بالتلبيد. قال: معناه أن السنة جاءت فمن لبد فقد وجب عليه الحلاق فقبل له من عقص أو ضفر فليحلق ولا تشبهوا أي لا تشبهوا علينا فإنه مثل التلبيد. [المدونة ١ / ٤٢٢] وقال أبو عمر: يروى في هذا الحديث تُشَبَّهوا وتُشَبَّهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح بمعنى تتشبه. ومن روى تُشَبَّهوا أراد لا تشبهوا عليها فتفعلوا أفعالا تشبه التلبيد الذي من سنة فاعله أن يحلق. ثم قال أبو عمر: التلبيد سنة الحلق وذلك أنه من لبد رأسه بالخطمي وما أشبهه مما يمنع وصول التراب إلى أصول الشعر وقاية لنفسه. والذي عليه العلماء أن لا تقصير دون الحلاق مع أنه سنة لقوله عليه السلام لبدت رأسي ثم حلق صلى الله عليه وسلم ولم يقصر في حجته. ومعنى التلبيد أن يجعل الصمغ في الغسول ثم يلطخ به رأسه إذا أراد أن يحرم ليمنع ذلك من الشعث ولما ذكرنا. والعقص أن يجمع شعره في قفاه وهذا لا يمكن إلا في قليل الشعر. فرأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل شيئا من ذلك أن الحلاق عليه واجب. وهذا عند العلماء وجوب بسنة. ومعنى قوله لا تشبهوا بالتلبيد أي لا تفعلوا أفعالا حكمها حكم التلبيد من العقص والضفر ونحوه ثم تقصرون ولا تخلقون وتقولون لم نلبد يقول: فمن عقص أو ضفر فهو ملبد وعليه ما على الملبد من الحلاق. اهـ [الاستذكار ٤ / ٣٢٠]

- سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: من لبد أو ضفر أو عقد أو فتل أو عقص فهو على ما نوى من ذلك. قال وقال ابن عمر: حلق لا بد. اهـ صحيح.
- وقال الطحاوي في الأحكام [١٥٤١] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن قيس عن عطاء أن ابن عباس قال: إنما الحلق على نواه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤٧٢٧] حدثنا عبيد الله عن ابن أبي مليكة قال: وضعت على رأسي طينا قبل أن أحرم فلقيت ابن الزبير فقال: أما عمر فكان يرى الحلق على من لبد وأما أنا فلا أرى إلا ما نويت. اهـ رجاله ثقات، أظن فيه سقطا، إلا أن يكون أرسله عبيد الله بن موسى.
- ابن أبي شيبة [١٥١٣٤] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا إذا رمى الجمرة أن يغسل بالخطمي قبل أن يحلقه. ابن أبي شيبة [١٥١٤٠] حدثنا حفص عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلقه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤٧٢٣] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي قال: من لبد أو عقص أو ضفر بسير فقد وجب عليه الحلق. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٦٠١٦] حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا نؤمر أن نوفي السبال ونأخذ من الشوارب. البيهقي [٩٢١٤] من طريق عبد الرحمن المحاربي عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: كنا نؤمر أن نوفر السبال في الحج والعمرة، قال المحاربي يعني يوم النحر عند الحلق. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٤٧٨٣] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان يقول للحلاق: ابدأ بالأيمن وابلغ بالحلق العظمين. الشافعي [هـ ٩٦٧٠] أخبرنا سليمان عن عمرو بن دينار قال أخبرني حجام أنه قصر ابن عباس فقال: ابدأ بالشق الأيمن. ابن أبي شيبة [١٤٧٨٩] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: أخبرني الرجل الذي قصر عن نافع بن علقمة في إمارته قال: فقال لي: ابدأ بالشق الأيسر قال قلت: إني قصرت عن ابن عباس قال: ابدأ بالأيمن قال: امض لما أمرت له. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٤٧٨٦] حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء قال: السنة أن يبلغ بالحلق إلى العظمين. اهـ طلحة بن عمرو ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٣٧٧٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: أحل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقصروا ولم يحلقوا. اهـ صحيح، كأنه أراد من تمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجته.
- وقال البغوي في معجم الصحابة [١٤٥٧] حدثنا محرز بن عون نا شريك عن أبي إسحاق: رأيت ابن عباس أيام منى طويل الشعر يعرف أنه قصر ولم يحلق. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٣٧٨٤] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يخلقوا في أول حجة وأول عمرة. ابن أبي شيبة [١٣٧٨٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للرجل أول ما يحج أن يخلق، وأول ما يعتزم أن يخلق. اهـ صحيح.

الأمر في النساء

- الدارمي [١٩٠٥] أخبرنا علي بن عبد الله المدني ثنا هشام بن يوسف ثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير عن صفية بنت شيبة قالت أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان أن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليس على النساء خلق إنما على النساء التقصير. اهـ رواه أبو داود وحسنه النووي وابن حجر في التلخيص وصححه الألباني.

- إسحاق [٢٠٣١] أخبرنا وهب بن جرير حدثني أبي عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج **ميمونة** وهو حلال وبنى بها وهو حلال فماتت بسرف فحضرت جنازتها فدفنها في الظلة التي فيها البناء فدخلت أنا وابن عباس وهي خالتي قبرها فلما وضعناها في اللحد مال رأسها فجمعت ردائي فجعلته تحت رأسها فأخذه ابن عباس فرمى به ووضع تحت رأسها كذانه قال إسحاق: حجر وكانت قد حلقت رأسها في الحج وكان محمداً. ابن سعد [١١٢٢٣] أخبرنا يزيد بن هارون ووهب بن جرير بن حازم قالوا حدثنا جرير بن حازم عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال: دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله وكانت يوم ماتت مخلوقة قد حلقت في الحج فنزلنا في قبرها أنا وابن عباس فلما وضعناها مال رأسها فأخذت ردائي فوضعت تحت رأسها فانتزع ابن عباس فألقاه ووضع تحت رأسها كذانه يعني حجراً. وقال ابن سعد [١١٢١٣] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم أن ميمونة حلقت رأسها في إحرامها فماتت ورأسها محمداً. حسن، أبو فزارة هو راشد بن كيسان.

وقال ابن سعد [١١٢٢٠] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا عقبة بن وهب العامري البكائي قال أخبرنا يزيد بن الأصم قال: رأيت أم المؤمنين ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عقبة لم؟ فقال: أراه تبتل. الطبراني [١٠٢٢/٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عقبة بن وهب بن عقبة البكائي قال أخبرني يزيد بن الأصم قال: رأيت أم المؤمنين ميمونة تحلق رأسها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت ليزيد بن الأصم قال: أراها تبذل. اهـ هذا إسناد حسن، وإنما أخبر عن ظنه.

وقال إسحاق [١٢٤٢] أخبرنا وكيع عن وهب بن عقبة عن يزيد بن الأصم أن **ميمونة** حلقت رأسها يعني من داء برأسها. اهـ عقبة وابنه روي عن يزيد بن الأصم، وهذا أشبه والله أعلم.

- ابن سعد [١١٤٦٤] أخبرنا علي بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من

شعورهن حتى تكون كهيئة الوفرة. رواه مسلم [٧٥٤] حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة، فدعت بإناء قدر الصاع فاعتسلت وبيننا وبينها ستر وأفرغت على رأسها ثلاثاً. قال: وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. اهـ

- مالك [٨٦٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٠٦٥] حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: تجمع المحرمة شعرها ثم تأخذ منه قدر أئمة. الدارقطني [٢٦٩٩] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو يونس عبد الرحمن بن يونس الحفري حدثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال في المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة. اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ.
- ابن أبي شيبة [١٥١٣٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه كره أن تغسل المرأة رأسها بالخطمي يعني إذا أرادت أن تقصر. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [١٣٠٦٤] حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن أبي إسحاق عن المسور بن مخرمة قال: تجمع المحرمة شعرها أثلاثاً فتأخذ ثلثه^(١) اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٣٠٧٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال: سألت: الحلق للنساء أفضل أو التقصير؟ قال: لا بل التقصير قصر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ جابر لا يحتاج به.

جامع الذبح والنحر

- عبد الرزاق [٨١٣٩] عن الثوري عن إسماعيل و مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. اهـ صحيح، يأتي في كتاب الأطعمة.
- عبد الرزاق [٨١٤١] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحى. ابن أبي شيبة [١٤٣٩٤] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئاً حتى يرجع. اهـ مرسل صحيح، كان أبو بكر وعمر يفردان.
- ابن أبي شيبة [١٥٧٦٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن هباراً رجلاً من أهل الشام قال: قدمت على عمر بن الخطاب وهو ينحر البدن في دار المنحر. اهـ صحيح تقدم.

^١ - ابن الجعد [١٥٣] أخبرنا شعبة عن الحكم في تقصير شعر المرأة ليس فيه شيء مؤقت. اهـ

- عبد الرزاق [٨١٤٥] عن الثوري عن كليب بن وائل عن عمه قال: أرسل إلينا سعد بن مالك ونحن بمنى إنا لم نذبح ولم نضح فأطعمونا. ابن أبي شيبه [١٤٤٠٢] حدثنا وكيع عن أبي المستنير المسلمي عن وبرة بن عبد الرحمن عن شيخ من التميم قال: كنا مع سعد بمنى فلم يضح ثم أرسل إلى جيران له: أطعمونا من أضحيتكم. حدثنا حفص عن كليب بن وائل عن عمه قيس عن سعد بنحوه. اهـ عم كليب قال البخاري وأبو حاتم ميسرة تميمي. وقد وثقه ابن حبان. هذا حديث حسن، وأبو المستنير لم أعرفه إلا أن يكون كنية لعمر بن حسان المسلمي يروي عن وبرة وعنه وكيع ثقة. وإنما أراد سعد أن يعلمهم، والله أعلم.
- ابن أبي شيبه [١٥٤٨٧] حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يذبح بمنى، ولا يصلي الركعتين. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بذلك.
- البخاري [٥٥٥١] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع قال: كان عبد الله ينحر في المنحر. قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ
- البيهقي [٩٦٦٤] من طريق علي بن المديني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان ينحر بمكة عند المروة، وينحر بمنى عند المنحر. اهـ حسن. يعني في العمرة والحج.
- البخاري [١٦٢٥] حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيهم الحر والمملوك. اهـ
- عبد الرزاق [٨١٧٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: المحرم يدع إن شاء. اهـ إن لم يكن تصحيفا معناه يدع الذبح إن شاء، وكأنه قال يذبح إن شاء، والعمرى ليس بذلك الثبت.
- ابن أبي شيبه [١٥٧٨٠] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة. اهـ حسن.
- مالك [٨٨٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: من نذر بدنة فإنه يقلدها نعلين ويشعرها ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك ومن نذر جزورا من الإبل أو البقر فلينحرها حيث شاء^(١) اهـ صحيح.
- ابن أبي عروبة [٩٣] عن قتادة أن ابن عمر وجابر بن زيد قالوا: إذا قال الرجل: علي هدي أو بدنة فهو بمكة. اهـ منقطع.

^١ - قال أبو عمر [الاستذكار ٤ / ٣١١] جعل ابن عمر البدنة كالهدي والهدي لا خلاف بين العلماء أنه يهدى إلى البيت العتيق يراد بذلك مساكين أهل مكة والهدي سنته أن يقلد ويشعر وينحر إن سلم بمكة فمن قال لله علي بدنة فهو كمن قال لله علي هدي وأما إذا قال جزور فإنه أراد إطعام لحمه مساكين موضعه أو ما يرى من المواضع. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٥٧٧٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان ينحر بمكة قال: وكان ابن عمر ينحر بمنى. ابن أبي شيبه [١٥٧٦٨] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال المنحر بمكة ولكنها نزهت عن الدماء قال: قلت لعطاء أين تنحر أنت؟ قال في رحلي. البيهقي [١٠٥٢٩] من طريق أبي حذيفة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: مناخر البدن بمكة ولكنها نزهت عن الدماء ومنى من مكة. ومن طريق علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريج حدثني عطاء عن ابن عباس قال: إنما المنحر بمكة ولكن نزهت عن الدماء قال: ابن عباس القائل ومكة من منى. قال وحدثنا ابن جريج قال حدثني عطاء أن ابن عباس كان ينحر بمكة وأن ابن عمر لم يكن ينحر بمكة كان ينحر بمنى. اهـ صحيح.

- مالك [٨٤٣] عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين وفي العمرة بدنة بدنة قال ورأيت في العمرة ينحر بدنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله. قال: ولقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٨٩٩] حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: كان ابن عمر إذا أراد أن ينحر هديه عقلها، فقامت على ثلاث ثم نحرها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٩٠٢] حدثنا وكيع عن نافع بن عمر عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر بعد ما كبر ينحرها بركة. ابن أبي شيبه [١٥٩٠٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان ينحرها شابا قياما، فلما كبر نحرها وهي بركة. اهـ صحيح. ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو نحوه، يأتي في الصيد والذبائح.

- ابن أبي شيبه [١٣٧٤١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحرها وهي معقولة يدها اليمنى. اهـ حسن.

- البيهقي [١٠٥١٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر ينحر بدنته وهي قائمة معقولة إحدى يديها صافنة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٩٠٩] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته فقال: انحرها قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبه [١٥٩١٠] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن زياد بن جبير عن ابن عمر أنه نحر ثلاث بدن له قياما. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٩١١] حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير ينحرها وهي قيام معقولة إحدى يديها. اهـ صحيح. ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد عن عمرو نحوه، رواه يعقوب في المعرفة.

- ابن أبي شيبه [١٥٩٠٥] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في آية (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: قيام^(١) اهـ صحيح، يأتي في كتاب الذبائح إن شاء الله.
- ابن أبي شيبه [١٥٩٠٦] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن يذكر عن ابن عباس قال: رأى رجلا ينحر بدننه باركة فقال: قياما سنة محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف.
- مالك [٨٤٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نتجت الناقة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فإن لم يوجد له محمل حمل على أمه حتى ينحر معها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٥٤٥٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحمل ولد البدنة عليها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٤٤٠٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء ومجاهد قالوا: قال ابن عباس: من حج فأهدى هديا رجع إلى أهله بحجة وعمره. اهـ سند ضعيف.
- الطبراني [٩١٨١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن زر حدثني مجاهد أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل بيدنة فقال: كيف أصنع بها؟ قال: كل أنت وأصحابك ثلثا وابعث إلى أعرابنا ثلثا وتصدق بثلث. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بعث معه بهدي فقال: كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى آل أخي عتبة بثلث قيل لسفيان: تطوع؟ قال: نعم. البيهقي [١٠٥٣٧] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بن مسعود بهدي تطوعا فقال لي: كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلث وابعث إلى أهل أخي عتبة ثلثا. اهـ صحيح تقدم من رواية ابن أبي عروبة وابن أبي شيبه.
- البيهقي [١٠٥٣٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أخبره مسلم المصباح أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئا. اهـ مسلم المصباح هو مسلم بن يسار كان رجلا ثقة يصبح في المسجد الحرام يسرجه. صحيح.
- لوين في جزئه [٥٧] حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساءكن بأيديهن. اهـ صحيح، علقه البخاري.

^١ - قال ابن جرير [٦٣٤/١٨] حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: من قرأها (صوافن) قال: معقولة. قال ومن قرأها (صواف) قال: تصف بين يديها. اهـ صحيح.

العمل في طواف الإفاضة

- مسلم [٣٢٢٥] حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. قال نافع: فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلي الظهر بمنى ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله. اهـ
- البخاري [١٥٣٥] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر. اهـ
- أبو داود [٢٠٠٣] حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم.
- البخاري [١٦٤٦] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفطنا يوم النحر فحاضت صفية فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله فقلت يا رسول الله إنها حائض قال: حابستنا هي. قالوا يا رسول الله أفاضت يوم النحر قال: أخرجوا. اهـ
- مالك [٨١٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة. ابن أبي شيبة [١٤٣٧٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يرمل إذا أهل من مكة. الطحاوي [٣٨٤٤] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة. وإذا لبي بها من مكة لم يرمل بالبيت وآخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر. اهـ صحيح. روي نحوه عن ابن عباس والحسين، تقدم.
- الفاكهي [٤٤٨] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول: كنا نستلمه بالمحجن ثم نقبل المحجن. اهـ حسن صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٢١٠] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر هديه خلف العقبة، ثم يحلق رأسه، ثم يفيض كما هو إلى البيت قبل أن يرجع إلى أهله. اهـ حسن.

باب ما ذكر في تأخير الطواف إلى الليل

- الترمذي [٩٢٠] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس و عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة إلى الليل. قال أبو عيسى- هذا حديث حسن صحيح وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى^(١) اهـ

وقال الطحاوي [٣٩٩٣] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا أحمد بن حميد قال ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه. البيهقي [٩٩٤١] من طريق أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع فكث بنى ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ثم يرمي الثالثة ولا يقف عندها. اهـ ابن إسحاق يدلّس.

وروى البيهقي [٩٣٢٠] من طريق الحارث بن منصور الواسطي حدثنا عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزار رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نسائه ليلاً. اهـ قال البيهقي: إسناد غير قوي، قلت: عمر بن قيس المكي سندل تركوه، فأخشى أن يكون هو صاحب حديث محمد بن إسحاق.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٢١٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخر الزيارة إلى الليل^(٢). الشافعي [م ١٧٤ / ٢] أخبرنا سفيان عن عبد الله بن طاوس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يهجرُوا بالإفاضة وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه وأحسبه قال: ويقبل طرف المحجن. اهـ مرسل إسناده صحيح.

^١ - ذكر ابن القيم اختلاف الناس فيه ثم قال: إنما نشأ الغلط من تسمية الطواف فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الوداع إلى الليل كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث إلى أن قالت فنزلنا المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال اخرج بأختك من الحرم ثم افرغا من طوافكما ثم اتينا هاهنا بالمحصب قالت فقضى الله العمرة وفرغنا من طوافنا في جوف الليل فأتيناه بالمحصب فقال فرغتما؟ قلنا نعم. فأذن في الناس بالرحيل فمر بالبيت فطاف به ثم ارتحل متوجهاً إلى المدينة. فهذا هو الطواف الذي أخره إلى الليل بلا ريب فغلط فيه أبو الزبير أو من حدثه به وقال طواف الزيارة والله الموفق. [إزاد المعاد ٢ / ٢٧٨]

^٢ - ابن أبي شيبة [١٣٢٢٦] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يزور البيت ليلاً زيارة يوم النحر ولكن لا يبيت بمكة. اهـ ثقات.

- الأزرقى [١٥ / ٢] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإفاضة على راحلته، واستلم الركن بمحجنه وقبل طرف المحجن وذلك ليلاً. اهـ مرسل إسناده صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٢٢١] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن رجل عن علي أنه كان يأتي بعد النحر يوماً فقليل له: هو نائم وما زار البيت بعداه.
- ابن أبي شيبة [١٣٢١٧] حدثنا وكيع عن أفلح عن أبيه قال: كنا مع **أبي أيوب** نقرأ من الأنصار فما زار منا أحد البيت حتى كان في النفر الآخر إلا رجل كان معه أهله فتعجل بهم. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٢١٥] حدثنا ابن عيينة قال حدثنا داود بن شابور عن محمد بن المنكدر قال: لم يكن يفيض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا من كان منهم تكون معه امرأة^(١) اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٥٨٥٧] حدثنا أسباط عن أبي بكر الهذلي قال قلت للزهري: هل للرجل أن يرمي جمرة العقبة ثم يرجع إلى منزله ثم يسير إلى مكة؟ فقال: ما كانوا يرجعون إلى منازلهم إذا رموا الجمرة وإن رجع رجل إلى منزله لمرفق أو لضيعة أو حاجة إني لأرجو أن لا يكون به بأس إن شاء الله. اهـ الهذلي تركوه.

القارن كم طواف يطوف

- البخاري [١٦٣٨] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال: من كان معه هدي فليل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منها. فقدمت مكة وأنا حائض فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعترت فقال صلى الله عليه وسلم: هذه مكان عمرتك. فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا طوافاً واحداً. اهـ
- مسلم [٣٠٠١] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج وحديثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. زاد في حديث محمد بن بكر طوافه الأول. اهـ أي الذين كانوا معه قارنين الذين ساقوا الهدي.

^١ - البيهقي [٩٩٣٠] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: من نسي أن يفيض حتى رجع إلى بلاده فهو حرام حين يذكر حتى يرجع إلى البيت فيطوف به فإن أصاب النساء أهدى بدنة. اهـ

- الطحاوي [٣٧٣١] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر- عن سليمان الشكري عن جابر بن عبد الله قال: لو أهملت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا ولكنك مهديا. اهـ صحيح.

- البخاري [١٥٥٩] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير ف قيل له إن الناس كائن بينهم قتال وأنا نخاف أن يصدوك فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) إذا أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أنني قد أوجبت حجا مع عمري وأهدى هديا اشتراه بقرى ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول. وقال ابن عمر: كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ورواه مسلم، ثم قال [٣٠٥٠] وحدثنا ابن نمير حدثنا أي حدثنا عبيد الله عن نافع قال: أراد ابن عمر الحج حين نزل الحجاج بابن الزبير. واقتصر الحديث بمثل هذه القصة وقال في آخر الحديث وكان يقول: من جمع بين الحج والعمرة كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يحل منهما جميعا. اهـ رفعه الدراوردي فخطأ، قال الترمذي [٩٤٨] حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم بالحج أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنها حتى يحل منهما جميعا. ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب. قال: وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح. اهـ الصحيح موقوف.

- ابن وهب [١٢٦] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: من قرن بين الحج والعمرة، لم يطف لهما إلا طوافاً واحداً، ولم يحل منهما إلى يوم النحر. ابن أبي شيبة [١٥٣٦٣] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من أحرم بالحج والعمرة جميعا كفاه طواف واحد ولم يحل حتى يقضي حجته ويحل منهما جميعا. الطحاوي [٣٩١١] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قرن طاف لهما طوافا واحدا، فإذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافا وسعيا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٥٨٧] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أتى البيت يوم النحر طاف طوافا واحدا ثم أتى منزله فقال ثم أتى منى ولم يعد إلى البيت. ابن أبي شيبة [١٤٥٨٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم يزيد يوم الزيارة على طواف واحد. اهـ صحيح. أي طوافه بالبيت دون الصفا والمروة.

- ابن أبي شيبة [١٤٥٣٥] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف لهما طوافا واحدا. اهـ صحيح.

- مسدد [١٢٢٦] حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يسع حتى يرجع من منى. اهـ صحيح. أحسبه كان حلالا.

- وقال البخاري [١٦٤٥] وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى يعني يوم النحر. ورفع عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله. اهـ

وقال ابن وهب [١٣٠] أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه قال: إذا فرقت بين الحج والعمرة، فطف لكل واحدا. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٥٣٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاووس قال: حلف لي أنه لم يطف أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للحج والعمرة إلا طوافا واحدا. اهـ صحيح، أي الذين قروا.

- ابن أبي عروبة [١٢٨] عن أبي معشر عن النخعي أن عليا قال: طوافين وسعين. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٥٢٢] حدثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين. الطحاوي [٣٩٣٨] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا شجاع بن مخلد ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قالا ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبد الله قالا: القارن يطوف طوافين ويسعى سعين. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١٥٣٦٠] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر أن عليا قال له: لب بهما جميعا فإذا قدمت مكة فطف لهما طوافين طوافا لعمرتك وطوافا لحجتك، ولا تحلن منك حراما دون يوم النحر. الطحاوي [٣٩٣٣] حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أو مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهلت بالحج فأدرت عليا فقلت له: إني أهلت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة. قال: لا، لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته. قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا. حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر- السلمي عن علي مثله. قال أبو داود قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا. ثم قال الطحاوي [٣٩٣٧] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مالك عن أبي نصر مثله قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا.

الدارقطني [٢٦٦٦] حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال لقيت عليا وقد أهلت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة قال فقلت هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال ذلك لو كنت بدأت بالعمرة. قلت كيف أفعل إذا أردت ذلك قال تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين

وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر. قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفقي إلا بطواف واحد فأما الآن فلا نفعل. البيهقي [٩٠٠٩] أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني حدثنا سفیان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهلت بالحج فأدركت عليا فقلت: إني أهلت بالحج فأستطيع أن أضرم إليه عمرة قال: لا لو كنت أهلت بالعمرة ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمته وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة قال فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: صب عليك إداوة من ماء، ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين. ثم قال وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي عليا وقد أهل علي بالحج والعمرة فأهل هو بالحج قال فقلت لعلي: أهل بهما جميعا؟ فقال علي: إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بإداوتك فاغتسلت ثم أهلت بهما جميعا ثم طفت طوافين طوافا لحجك وطوافا لعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر. قال ورواه الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن مالك بن الحارث أو مالك حدثني وقال: لا، ذاك لو كنت بدأت بالعمرة قال علي: فإذا قرنت فافعل كذا فذكره بمعناه. اهـ أبو نصر. لا يعرف، وكأن منصوراً لم يكن متثبتاً ممن أخذه، وقد قبل الحديث مجاهد.

وقال ابن سعد [٨٩٩٧] أخبرنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن أبي إسمايل عن عبد الرحمن بن أبي نصر. عن أبيه قال: خرجت حاجاً فأدركت علياً بذي الحليفة وهو يلي لبيك بعمرة وحجة وفي الحديث طول. أبو عبيد في النسخ والمسنوخ [٢٦٤] حدثنا أبو معاوية ويحيى بن سعيد عن محمد بن أبي إسمايل عن عبد الرحمن بن أبي نصر عن أبيه عن علي أنه قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة لعمرة، ثم عاد فطاف بالبيت وبالصفا والمروة لحجته ثم أقام حراماً إلى يوم النحر في حديث فيه طول. اهـ ذكره البخاري في التاريخ وقال: لا يصح وضعفه العقيلي وابن حبان في المجروحين.

وقال الطحاوي [٣٩٣٥] حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا الخصيب قال ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال: سألت علياً فذكر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله. ورواه ابن القري في معجمه [٥١٥] حدثنا أحمد ثنا إبراهيم بن إسحاق القاضي حدثنا إسحاق بن منصور عن داود الطائي عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن أذينة عن علي قال: إذا اجتمع الحج والعمرة طاف لهما طوافين. اهـ حديث حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٥٢٣] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحكم عن عمرو بن الأسود عن الحسن بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين. لا بأس به.

اختلاف الناس في التحلل الأول

- مالك [٧١٩] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [١٣٩٩١] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء. اهـ صحيح.

وقال ابن وهب في الجامع [١١٨] أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قال على المنبر: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. فقالت عائشة: يغفر الله لهذا الشيخ، أنا طيبت رسول الله بيدي هذا اليوم. اهـ مرسل صحيح.

- الشافعي [هـ ٩٨٧٠] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وإحرامه. قال سالم: وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع. الحميدي [٢٢٣] حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: إذا رميت الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب. قال سالم بن عبد الله وقالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ لحرمه قبل أن يحرم، ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور. قال سالم: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع^(١). وروى البيهقي [٩٨٦٧] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: إذا رميت الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. قال سالم وقالت عائشة: حل له كل شيء إلا النساء. قال وقالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ تعني لحله. اهـ صحيح.

وقال أبو علي الصغار في الأمالي [٥٣] ثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: يحل للمعتمر عند دخوله الحرم ما يحل للحاج إذا رأى العقبة. اهـ كذا وجدته، وكأن فيها تحريفاً، وإن لم يكن بمعنى إحلال الطيب عند الإحرام، وعند رمي جمرة العقبة، فما أدري ما هو. ورجاله ثقات.

وقال مالك [٩٢٢] عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا

^١ - مالك [٧٢٣] عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد أن رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل أن يفيض عن الطيب فنهاه سالم وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت. اهـ هذا يدل على أن حديث سالم عن عائشة مرسل، بلغه بأخرة.

النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت. وقال مالك [٩٢٣] عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. ابن وهب [١١٣] أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج وكان فيما قال لهم: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت. البيهقي [٩٨٦٦] من طريق أبي اليان أخبرني شعيب أخبرني نافع أن ابن عمر قال: خطب الناس عمر بن الخطاب بعرفة فحدثهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول: إذا كان بالغداة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فمن رمى الجمرة القصوى التي عند العقبة بسبع حصيات ثم انصرف فنحر هدياً إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيباً أو نساء فلا يمس أحد طيباً ولا نساء حتى يطوف بالبيت. وقال الطحاوي [٤٠٤٠] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إذا حلقتهم ورميتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب. اهـ أبو حذيفة يهـ. وقال الطحاوي حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله. حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله. اهـ صحيح. - ابن أبي شيبه [١٣٩٩٤] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن نافع عن ابن عمر وعمر أنهما قالاً: إذا نحر الرجل وحلق حل له كل شيء إلا النساء والطيب. اهـ حسن.

- الطحاوي [٤٠٤٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح بن حميد عن أبي بكر بن حزم قال: دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر أرسل إلى عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمر وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل أن يفيض. فقالوا: أتنطيب يا أمير المؤمنين؟ إلا أن عبد الله بن عبد الله قال: كان عبد الله بن عمر رجلاً قد رأى محمداً صلى الله عليه وسلم فكان إذا رمى جمرة العقبة أناخ فنحر وحلق ثم مضى مكانه فأفاض إلى البيت. اهـ أظنه مما وهم فيه ابن مرزوق. والصحيح ما رواه مالك قبل.

- ابن أبي شيبه [١٣٩٨٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمخاً رأسه بالمسك أفطيب ذلك أم لا؟ ابن وهب [١١٥] أخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس أنه قال: إذا رميت الجمرة فقد حللتهم من كل شيء كان عليكم حراماً، إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت. فقال رجل: والطيب يا أبا العباس؟ فقال له: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك أفطيب هو أم لا؟. الطحاوي [٤٠٣٨] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل ح وحدثنا

ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. فقال له رجل: والطيب. فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضح رأسه بالمسك أفطيب هو؟ البيهقي [١٠٢٩٤] من طريق العباس الدوري حدثنا أبو داود الحفري عن سفيان مثله. ورواه من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري. ورواه أحمد والنسائي وابن ماجة من طريق الثوري. وهو مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٣٩٩٩] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن ابن الزبير قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء. الطحاوي [٤٠٤٤] حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [١٣٩٩٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء. اهـ صحيح.

باب منه

- أحمد [٢٦٥٧٣] حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق قال حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة يحدثانه ذلك جميعا عنها قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر، قالت: فصار إلي قالت فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو هب هل أفضت بعد أبا عبد الله قال: لا والله يا رسول الله قال: انزع عنك القميص. قال: فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قالوا ولم يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميت الجمرة أن تخلوا يعني من كل ما حرمت منه إلا من النساء إذا أنتم أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت عدتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به. قال محمد قال أبو عبيدة وحدثني أم قيس ابنة محصن وكانت جارة لهم قالت: خرج من عندي عكاشة بن محصن في نفر من بني أسد متقمصين عشية يوم النحر ثم رجعوا إلي عشاء قمصهم على أيديهم يحملونها قالت فقلت أي عكاشة ما لكم خرجتم متقمصين ثم رجعتهم وقمصكم على أيديكم تحملونها؟! فقال: أخبرتنا أم قيس كان هذا يوما قد رخص لنا فيه إذا نحن رمينا الجمرة حللنا من كل ما حرمتنا منه إلا ما كان من النساء حتى نطوف بالبيت، فإذا أمسينا ولم نطف به صرنا حرما كهيئتنا قبل أن نرمي الجمرة حتى نطوف به ولم نطف فجعلنا قمصنا كما ترين. اهـ ضعفه شعيب لابن زمعة. أبو داود [٢٠٠١] حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى

بن معين المعنى واحد قالوا حدثنا ابن أبي عدي فذكره^(١). ورواه الحاكم وصححه الألباني، ورواه البيهقي من طريق ابن إسحاق وقال: لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك^(٢) أه قلت: السنن لا ينفرد بروايتها دون أهل العلم أمثال ابن إسحاق.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٠٢٥] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا أبو الأسود عن عروة عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب أن عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وإخاله آخر جاءها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصها فقالت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب. اهـ سند ضعيف. وقال الطحاوي حدثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن أم قيس بنت محسن قالت: دخل علي عكاشة بن محسن وآخر في منى مساء يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركوا الطيب. فقلت: مالكما؟ فقالا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا: من لم يفيض إلى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب. اهـ تكلموا في يحيى بن عثمان السهمي. وإنما هو حديث ابن إسحاق.

^١ - وقال ابن خزيمة: باب ذكر الدليل على أن التطيب بعد رمي الجمار والنحر والذبح والحلاق إنما هو مباح عند بعض العلماء قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة دون من لم يطف بالبيت قبل الوقوف بعرفة. ثم قال [٢٩٤٠] حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ثنا شعيب يعني ابن إسحاق عن هشام وهو ابن عروة عن أم الزبير بنت عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنها أخبرته عن عائشة بنت عبد الرحمن أنها قالت أن عباد بن عبد الله دخل إلى عائشة بنت عبد الرحمن ولها جارية تمشطها يوم النحر كانت حاضت يوم قدموا مكة ولم تطف بالبيت قبل عرفة وقد كانت أهلت بالحج ودفعت من عرفات ورمت الجمرة فدخل عليها عباد وهي تمشطها وتمس الطيب فقال عباد: أتمس الطيب ولم تطف بالبيت قالت عائشة: قد رمت الجمرة وقصرت قال: وإن، فإنه لا يحل لها. فأنكرت ذلك عائشة فأرسلت إلى عروة فسألته عن ذلك فقال: إنه لا يحل الطيب لأحد لم يطف قبل عرفات وإن قصر ورمى. قال ابن خزيمة: فعروة بن الزبير إنما يتأول لهذا الفتيا أن الطيب إنما يحل قبل زيارة البيت لمن قد طاف بالبيت قبل الوقوف بعرفة ولو ثبت خبر عمرة عن عائشة مرفوعا إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب إلا النكاح لكانت هذه اللفظة تبيح الطيب والثياب لجميع الحجاج بعد الرمي والحلق لمن قد طاف منهم يوم عرفة ومن لم يطف إلا أن رواية الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد ولست أقف على سماع الحجاج هذا الخبر من أبي بكر بن محمد إلا أن في خبر أم سلمة وعكاشة بن محسن إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمار أن تخلوا من كل ما حرمتكم إلا النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بالبيت صرتم كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة وهذا لفظ خبر أم سلمة وأم عكاشة مثله في المعنى فإذا حكم لهذا الخبر على ظاهره دل على خلاف قول عروة الذي ذكرته. اهـ ثم رواه تحت باب النهي عن الطيب واللباس إذا أمسى الحاج يوم النحر قبل أن يفيض وكل ما زجر الحاج عنه قبل رمي الجمرة يوم النحر. اهـ

^٢ - قال الطحاوي في الأحكام [١٩٧ / ٢] وقال بعضهم: من رمى في يوم النحر حل له كل شيء كان حراما بالحج إلا النساء ثم كان كذلك إن طاف بالبيت في بقية يوم النحر، وإن لم يطف بالبيت حتى يخرج عنه يوم النحر عاد على حرمة الأولى، وحرم عليه ما كان حل له برمية الجمرة وبحلقه رأسه، وكان ما احتج به أهل هذا القول لقولهم هذا ما قد روي فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ فذكر حديث محمد بن إسحاق. ولا أحسبه أراد إلا ناسا من المتأخرين. والعمل على خلافه.

البيتوتة ليالي منى

- مالك [٩٠٩] عن نافع أنه قال زعموا أن **عمر بن الخطاب** كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة. ابن الجعد [٣٠٥٠] أنا صخر عن نافع قال: كان عمر يبعث إلى من ينزل وراء العقبة من الحاج فيدخلون منى. اهـ

وقال مالك [٩١٠] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. ابن أبي شيبه [١٤٦٠٣] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة وكان يأمرهم أن يدخلوا منى. الفاكهي [٢٤٨٢] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال حدثني خمسة أو ستة منهم أيوب بن موسى قال أحدهم عن أسلم عن عمر وقال الآخر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يبيتن أحد من الحاج من وراء جمر العقبة. وكان يرسل رجالا فلا يجدون أحدا شذ إلا أدخلوه. قال ابن أبي عمر ووجدت في مكان آخر سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن أسلم نحوه. قال سفيان فأما إسماعيل بن أمية وأيوب السخيتاني فإنهما كانا يخالفان فيه أيوب بن موسى يقولانه عن نافع عن ابن عمر عن عمر نحوه. الأزرق [١٦٤ / ٢] حدثنا جدي أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال أخبرنا نافع قال: كان ابن عمر يقول قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج وراء العقبة، حتى يكونوا بمنى ويبعث من يدخل من ينزل من الأعراب من وراء العقبة حتى يكون بمنى. اهـ صحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر، ومن أرسله اختصره.

- ابن أبي شيبه [١٤٦٠٤] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عطاء عن **ابن عمر** أنه كره أن ينام أحد أيام منى بمكة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٣٢٢٠] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان لا يأتي مكة إلا حين يفيض. اهـ صحيح.

- وقال البخاري [١٦٤٥] وقال لنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى يعني يوم النحر. ورفع عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٤٦٠٢] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن **ابن عباس** أنه قال: لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلا بمنى أيام التشريق. الفاكهي [٢٦٢٧] حدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا معلى بن عبد الرحمن قال ثنا شريك عن ليث عن طاووس عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا يبيتن أحد من دون المأزمين وهما جبلان من دون العقبة إلى مكة يقول: أيام منى^(١) اهـ ليث بن أبي سليم فيه ضعف.

^١ - ابن أبي شيبه [١٤٦١١] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرني إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أنه كره أن يبيت ليلة تامة عن منى. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٦٠٦] حدثنا زيد بن الحباب عن الحسين بن عبد الله المدني قال: سمعت محمد بن كعب يقول: من السنة إذا زرت البيت ألا تبئت إلا بمنى. اهـ الحسين بن عبد الله بن ضميرة متروك.

باب الرخصة في الرمي والبيات

- مالك [٩١٩] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرءاء الإبل في البيتوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر^(١) اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم. وقال أحمد [٢٣٨٢٨] حدثنا محمد بن بكر أنا روح ثنا ابن جريج أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن عاصم بن عدي أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرءاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يوما وليلة ثم يرموا الغد. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٤٦١٣] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليلي منى، فأذن له من أجل سقايته. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [١٩٦٠] حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز أو أبو حريز - الشك من يحيى - أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال: إنا نتبايع بأموال الناس فيأتي أحدنا مكة فيبيت على المال فقال أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل. اهـ ضعفه الألباني وسكت عنه أبو داود.

- الطحاوي [٣٧٠١] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: الراعي يرعي بالنهار ويرمي بالليل. اهـ عمر بن قيس سندل تركوه. البيهقي [٩٩٦٠] من طريق ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مثله. اهـ وهذا إسناد ضعيف مرسل. ثم روى البيهقي من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ رخص للرءاء أن يرموا بالليل. اهـ حسنه ابن حجر في التلخيص، وتوقف فيه في الدراية لحال مسلم بن خالد الزنجي.

^١ - قال مالك: تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرءاء الإبل في تأخير رمي الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الأول فيرمون لليوم الذي مضى - ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقتضي أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك فإن بدا لهم النفر فقد فرغوا وإن أقاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا. اهـ

وقال مالك [٩٢٠] عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول. وقال ابن أبي شيبه [١٤٣١١] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن عطاء أن عمر رخص للرعاء أن يبيتوا عن منى. قال: فذكرت ذلك للزهري؟ فقال: الرعاء يرمون ليلاً ولا يبيتون. اهـ مرسل جيد. وهو أصح مما روي مسنداً. والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [١٤٣١٢] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل رمي الجمار نوائب بين رعاء الإبل، يأمر الذين عنده فيرمون إذا زالت الشمس، ثم يذهبون إلى الإبل، ويأتي الذين في الإبل فيرمون، ثم يمكثون حتى يرموها من الغد إذا زالت الشمس. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٦١٤] حدثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا إبراهيم بن نافع قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت. اهـ سند صحيح.

وقال أبو عمر [الاستذكار ٤/ ٣٤٣] ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي منى ويظل إذا رمى الجمار. وعن ابن عيينة عن ابن جريج أو غيره عن عطاء عن ابن عباس مثله. اهـ صحيح.

- أبو عمر [التمهيد ١٧/ ٢٦١] من طريق محمد بن جرير حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأتي منى كل يوم عند زوال الشمس فيرمي الجمار ثم يرجع إلى مكة فيبيت بها لأنه كان من أهل السقاية. اهـ سند حسن.

وقال الفاكهي [١١٠٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: من كان له متاع بمكة يخشى عليه الضيعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي منى. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٥٥٥] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن سابط قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون حجاجاً فيرمون ظهرهم فيجيئون فيرمون بالليل. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٥٥٥٦] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو قال أخبرني من رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ترمي مغربان الشمس غربت الشمس أو لم تغرب.

الأمر في رمي الجمار أيام التشريق

- أحمد [٢٦٣٥] حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد ثنا الحجاج ثنا الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال: رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمار حين زالت الشمس. اهـ صححه الترمذي، وفيه حديث جابر.

- البخاري [١٦٦٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبه حدثنا طلحة بن يحيى حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل

القبلة فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٣٩١٨] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار. قال: وكان علي بن حسين يمشي إليها. اهـ مرسل صحيح.

- الدارقطني [٢٧١٢] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث حدثنا سعد بن عبد الحميد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي- في رميه الجمار ذاهبا وراجعا ولا يركب في شيء منها وكان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك. اهـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري تركوه.

- مالك [٩١٢] أنه بلغه أن **عمر بن الخطاب** كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا حتى يمل القائم. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٣٥٧٦] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا **عمر** فأتى الجمرة الثالثة فرماها ولم يقف عندها. مسدد [١٣٠٢] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي الكندي عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا إلى **عمر بن الخطاب** يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء في يده وفي جربه حصيات ماشيا يكبر في طريقه حتى أتى الجمرة الأولى فرماها حتى انقطع من الحصباء خشية أن يناله حصى- من رمى ثم دعى ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. أبو إسحاق الحربي [٥٠٢ / ٢] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد أخبرنا ابن جريج أخبرني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة قال: نظرنا **عمر** يوم النفر الأول فخرج علينا تقطر لحيته ماء، وفي يده حصيات، ماشيا يكبر في طريقه، حتى أتى الجمرة، فرماها، ثم مضى- حتى إذا انقطع من قضض الحصى- - حيث لا يناله حصى- من رمى - دعا ساعة، ثم مضى- إلى الوسطى، ثم الأخرى. وزاد في هذا الحديث عن حجاج غير هارون: فشكا إليه سلمان بن ربيعة عاملا من عماله ، فأخذ الدرة ، فضربه بها حتى أنهج. الفاكهي [٢٦٢١] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني هارون بن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سلمان بن ربيعة الباهلي قال: نظرنا **عمر بن الخطاب** يوم النفر الأول، فخرج علينا تقطر لحيته ماء في يده حصيات، وفي حمزته حصيات ماشيا يكبر في طريقهم حتى رمى الجمرة الأولى ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى وحيث لا يناله حصى من رمى فدعا ساعة ثم مضى إلى الجمرة الوسطى ثم الأخرى. الأزرقى [١٧١ / ٢] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني هارون عن ابن أبي عائشة عن عدي بن عدي عن سليمان بن ربيعة الباهلي قال: نظرنا **عمر** يوم النفر الأول فخرج علينا ولحيته تقطر ماء في يده حصيات وفي حجره حصيات ماشيا يكبر في طريقه حتى رمى الجمرة الأولى ثم مضى حتى انقطع من فضض الحصى وحيث لا يناله حصى من رمى فدعا ساعة، ثم مضى- إلى

الحجرة الوسطى ثم الأخرى. قال ابن جريج قال عطاء: وإذا رميت قمت عند الجمرتين السفليين، قلت: حيث يقوم الناس الآن؟ قال: نعم، فدعوت بما بدا لك، ولم أسمع بدعاء معلوم في ذلك. قلت: ألا يقام عند التي عند العقبة؟ قال: لا ولا يقام عند شيء من الجمار يوم النفر قلت: أبلغك ذلك عن ثبت قال: نعم وحق سنة على الراكب والراجل والمرأة والناس أجمعين القيام عند الجمرتين القصوين. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٤٧٩٢] حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت **عمر** يخرج إذا زالت الشمس يرمي الجمار. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٣٩٢٦] حدثنا وكيع عن سعيد بن السائب عن محمد بن السائب عن أبيه قال: رأيت **عمر** **بن الخطاب** رأى رجلا يقود بامرأته على بعير يرمي الجمرة قال: فعلاه بالدرة إنكارا لركوبها. اهـ حسن، محمد بن السائب بن أبي هندية.

- ابن أبي شيبه [١٣٥٨٨] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن وبرة عن الأسود قال: رأيت **عمر بن الخطاب** يرمي جمرة العقبة من فوقها. الفاكهي [٢٥٥٤] حدثني سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الحجاج عن وبرة عن الأسود قال: إن عمر رمى الجمرة من فوقها ورأى الزحام عليها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي خيثمة [٣٨٩١] حدثنا أبي قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: كان **عبد الله** يعلمنا أن نقول إذا فرغنا من رمي الجمرة: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا. اهـ ضعيف، وروي عنه من وجه آخر ضعيف، رواه ليث بن أبي سليم.

- ابن أبي شيبه [١٤٢١٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الهيثم بن حنش قال: سمعت **ابن عمر** حين رمى الجمار يقول: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا. اهـ الهيثم قال البخاري ابن حبش، وثقه ابن حبان.

وقال الطبراني في الدعاء [٨٨١] حدثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا شيبان ثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا رمى الجمار كبر عند كل حصاة وقال: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا. اهـ سند جيد. أظنه من هذا الباب.

- ابن الجعد [٢٨٢٩] أنا ابن أبي ذئب عن رجل عن سالم بن عبد الله أن **عمر** قال: لا ترمي الجمرة حتى يميل النهار. اهـ

- مالك [٩١٨] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يقول: لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس. اهـ صحيح.

وقال أحمد في مسائل صالح [١٦٠٧] حدثنا عبد الرزاق قال سمعت عبيد الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي، وإذا نفر قبل الزوال أهراق دما. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٤٧٩١] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زاغت الشمس. اهـ صحيح.

- مالك [٩١٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة. اهـ صحيح.
- مالك [٩١٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة. ابن أبي شيبه [١٣٥٧٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرتين ويقف عندهما ولا يقف عند الثالثة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٤٥٥٣] حدثنا علي بن مسهر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة. ورواه الأزرقي [١٧١ / ٢] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقوم عند الجمرتين القصويتين من مكة ولا يقوم عند التي عند العقبة قال: فيقوم عندهما فيطيل القيام ويكبر ويدعو. قال ابن جريج قال لي عطاء رأيت ابن عمر يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة. الفاكهي [٢٦١٩] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: قال عطاء: رأينا ابن عمر يقوم عند الجمرتين قدر ما كنت قارئاً سورة البقرة. اهـ صحيح.

- البيهقي [٩٩٤٩] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال البزاز حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي. حدثنا المحاربي عن إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة قال: قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٦١٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن سليمان التيمي - هو التيمي - عن أبي مجلز قال: رميت مع ابن عمر رضي الله عنها قال: فخرت قيامه فكان قدر سورة يوسف، ورمى حين كان الظل ثلاثة أشبار قال: وشبرته فكان الظل ثلاثة أشبار. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٣٩٣٠] حدثنا مروان بن معاوية عن هارون بن أبي إبراهيم عن عطاء قال: رأيت ابن عمر واقفا عند الجمرة على حمار. اهـ ثقات. لعله يوم رجوعه.

- ابن أبي شيبه [١٣٩٢٣] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا. ابن أبي شيبه [١٣٩١٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمشي إليها مقبلا ومدبرا. الفاكهي [٢٥٨٢] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الركوب إلى الجمار حتى يأتيها للرمي فقال: ما أحبه وما كنت لأمر به إلا من وجع أو امرأة ثقيلة لا تستطيع أن تمشي إليها قلت: أفرأيت إذا فرغت منها أرجع راكبا؟ قال: فرغت حينئذ فأركب إن شئت قلت لعطاء: كيف بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصنع في ذلك؟ قال:

بلغنا أنه كان يمشي إليها قال قلت له أمشي - إذا رجع أم ركب ؟ قال: لا أدري قال: لا أظنه إلا كان يتقلب ماشيا قال عطاء: أدركت الناس يمشون إلى الرمي مقبلين ومدبرين. قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر يمشي مقبلا ومدبرا إلى الجمار وكان عطاء لا يوجب المشي إليها ولكن يقول: لم يركب وهو صحيح. قال ابن جريج وأخبرني نافع قال: لم يكن عبد الله بن عمر يركب إلى الرمي مقبلا إليه ولا مدبرا عنه. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٦٠٩] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يقوم عند الجمرة الوسطى هذه الصخرة السالبة التي في الجبل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٦١٠] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل إذا رمى الجمرة. ابن أبي شيبة [١٥٦١٥] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل^(١) اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٣١٩] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال أخبرني الوليد بن دينار عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رمى الجمرة تقدم أمامها فدعا الله ورفع يديه ورفعنا معه فما يضع يديه حتى نمل ونضع أيدينا وهو كما هو. اهـ الوليد التياس يضعف.

- البخاري [١٦٥٩] حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمي الجمار ؟ قال: إذا رمى إمامك فارمه. فأعدت عليه المسألة قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. اهـ وتفسير قوله: فأعدت عليه المسألة ما رواه ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عن مسعر مثله قال: فقلت له: رأيت إن آخر إمامي ؟ ذكره ابن حجر في الفتح.

- الفاكهي [٢٦١٤] حدثنا يحيى بن جعفر قال ثنا علي بن عاصم قال أنا أبو الأزهر قال: رأيت ابن عمر راح إلى الجمار في ساعة لو ألقيت قطعة من لحم في الشمس لرأيت أنها تشوى. اهـ أبو الأزهر صالح بن درهم الباهلي. سند لا بأس به.

- الفاكهي [٢٦٠٧] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: ذهبت أرمي الجمار فسألت هل رمى عبد الله بن عمر ؟ فقالوا: لا ولكن قد رمى أمير المؤمنين يعنون ابن الزبير. قال عمرو: فانتظرت ابن عمر، فلما زالت الشمس خرج فألقى الجمرة الأولى فرماها ثم تقدم أمامها قليلا فوقف وقوفا طويلا ثم أتى الوسطى فرماها ثم قام عن يسارها فوقف وقوفا طويلا ثم أتى جمرة العقبة فرماها ثم انصرف، ولم يقف عندها. اهـ صحيح، فيه احتمال أن ابن الزبير رمى قبل الزوال بشيء. لكنه حرف مشبه. كان ابن عمر ينهى عن الرمي قبل الزوال، وعمرو بن دينار قال: ذهبت أرمي الجمار، ولم يقل قبل الزوال، وإنما كانوا يعملون بما

^١ - ابن أبي شيبة [١٥٦١٣] حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الحكم قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا للرمي. ابن أبي شيبة [١٥٦١١] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مجاهد قال: كانوا يغتسلون إذا راحوا إلى الجمار. اهـ

تعلموا من شيوخهم، ولم يحك عمرو ولا سفيان بن عيينة أن مذهب ابن الزبير الرمي قبل الزوال، وهو الأمير يعمل بعمله أمة، وليس للزوال حد فاصل دقيق، إنما هو تقدير الأميين، فرمى ابن الزبير حين رأى الشمس زالت، وكان ابن عمر لا يخرج من خبائه حتى تزول الشمس، فلم يوافق ابن الزبير ثم. وكان في كلام عمرو تجوز واختصار، فلا تعارض. وفي حديث مسعر عن وبرة سأل ابن عمر: رأيت إن آخر إمامي، ولم يذكر له تعجيلا عن الوقت، فما كانوا يعرفونه. والله أعلم.

وقد روى الفاكهي [٢٦٠٨] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب عن عمرو قال إن أبا الزبير حدثه أنه رأى **عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير** يرميان الجمار حين تزيغ الشمس ورأهما يطيلان الوقوف عند الجمرتين الأوليين. اهـ عمرو هو ابن الحارث. سند صحيح. هذا هو الصحيح الصريح عن ابن الزبير، ولم يسم عمرو بن دينار من أخبره بخبر ابن الزبير، وكان يلزم من احتج به على جواز التعجيل أن يذكر عن هذا الإبهام جوابا. وما كنا لنترك السنة البينة لشيء اشتبه. وسيأتي مثله عن ابن عباس. وقال ابن أبي شيبة [١٤٧٩٤] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمير يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس. اهـ رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٣٩٢١] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال: رأيت **ابن الزبير** يرمي الجمار ماشيا. ابن سعد [٧٦٠٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يأتي الجمار ماشيا. أبو زرعة الدمشقي [٥٢٨] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر قال: رأيت ابن الزبير يأتي الجمار ماشيا. الفاكهي [٢٥٧٨] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٥٧٩] حدثنا صالح بن مسمار قال ثنا معن بن عيسى. قال ثنا محمد بن صالح التمار قال: رأيت القاسم بن محمد يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا. قال صالح وسمعت عامر بن عبد الله يقول: إن **عبد الله بن الزبير** فعل ذلك. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٩٢٥] حدثنا ابن نمير عن إبراهيم بن نافع عن عطاء عن جابر أنه كان لا يركب إلى الجمار إلا من ضرورة. الفاكهي [٢٥٨١] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا إبراهيم بن نافع أنه سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله أنه كان يكره أن يرمي شيئا من الجمار راكبا إلا من ضرورة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٢١٨] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: في الجمرة شيء موقت لا يزداد عليه؟ قال: لا^(١) إلا قول جابر. اهـ سند صحيح، ولا أدري ما رفع إلى جابر. وقد رواه آثما مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: ولم أسمع بدعاء معلوم في ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٣٥٨٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل. الفاكهي [٢٦٢٣] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: إذا رميت الجمرة فتقدم إلى بطن المسيل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٤٧٩٥] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: رمقت ابن عباس رماها عند الظهيرة قبل أن تزول^(٢) اهـ لم يذكر ابن جريج سماعا، وهذا خلاف ما كان عليه أصحاب ابن عباس، وخلاف ما روى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولعله كان بعدما عمي فعجل به من معه لظنه الزوال إن صح الخبر، أو أنها جمرة العقبة يوم النحر. والله أعلم، ومن الناس من حمله على يوم النفر، لما روى البيهقي [٩٩٦٩] من طريق العباس بن محمد حدثنا محمد بن عبيد حدثنا طلحة عن عبد الله بن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا انتفح النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر، قال: طلحة بن عمرو المكي ضعيف. اهـ كذا في المطبوع انتفح بالحاء، وذكره ابن حجر في الدراية بالجيم وقال والانتفاج بالجيم الارتفاع. قلت: أحسبه بالحاء أيضا. وطلحة بن عمرو المكي تركوه.

- ابن أبي شيبه [١٤٣١٣] حدثنا شريك عن محمد بن أبي إسماعيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: يركب الماشي إذا رمى الجمرة. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [١٤٥٤٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه وقف مع ابن عباس قدر سورة من السبع قال قلت: من الناس من يبطئ القراءة ومنهم من يسرع. قال: مثل قراءتي؟ قال قلت: أنت خفيف القراءة قال: مثل قراءتي. حدثنا أبو خالد عن ابن جريج قال أخبرني علي الأزدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: بمثل حديث عبد الله إياي. الفاكهي

^١ - ابن أبي شيبه [١٤٢١٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: ما أقول إذا رميت الجمرة قال: قل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا قال قلت: أقوله مع كل حصاة؟ قال: نعم إن شئت. اهـ لم يوقته له. ابن أبي شيبه [١٤٢١٥] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: ليس على الوقوف عند الجمرتين دعاء موقت فادع بما شئت. ابن أبي شيبه [١٤٢١٦] حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن يقول: يدعو عند الجمار كلها ولا يوقت شيئاً. اهـ حسان.

^٢ - ابن أبي شيبه [١٤٧٩٦] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الله بن عثمان قال: رأيت سعيد بن جبير يتحين زوال الشمس فيرمي الجمار. حدثنا ابن نمير عن محمد بن أبي إسماعيل قال: رأيت سعيد بن جبير وطاووسا يرميان الجمار عند زوال الشمس ويطيلان القيام. ثم قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: لا ترمي الجمرة حتى تزول الشمس. فعاودته في ذلك، فقال ذلك. اهـ صحاح. ولا يصح عن أصحاب ابن عباس خلافه.

[٢٦١٠] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث قال ثنا يحيى بن سليم قال سمعت عبد الله بن عثمان بن خثيم يقول سمعت سعيد بن جبير يقول: كانوا يقومون عند الجمرتين بقدر قراءة البقرة. قال ابن خثيم فقلت لسعيد: إن من الناس سريع القراءة ومنهم بطيء القراءة قال: فقال لي سعيد: أجزها على قراءتي قال: وكان سعيد بن جبير رجلاً سريع القراءة. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرني ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال: رميت مع ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فوقف عند الجمرتين قدر سورة من السبع. فذكر نحو حديث يحيى بن سليم وزاد فيه. قال ابن جريج قال ابن خثيم فأخبرت علياً الأزدي خبر سعيد بن جبير إياي بذلك فقال: كذلك كنت أجري يقول: احرز قدر قيام سورة من السبع. ثم قال الفاكهي حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير قال: حرزت قراءتي بقيام ابن عباس رضي الله عنهما عند الجمرتين بقدر سورة من المثني. ورواه الأزرق [١٧١ / ٢] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن خثيم نحوه. اهـ صحيح متصل.

- ابن أبي شيبه [١٤٥٤٨] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان عن محمد بن الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين. الفاكهي [٢٦١٧] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث وإبراهيم بن أبي يوسف جميعاً قالوا ثنا يحيى بن سليم قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم قال حدثني محمد بن الأسود بن خلف الخزاعي قال: أدركت الناس يتزودون الماء في الإداوا إذا ذهبوا يرمون الجمار من طول القيام عند الجمرتين. ورواه الأزرق [١٧١ / ٢] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أخبرني محمد بن الأسود بن خلف قال: أدركت الناس يتزودون الماء في الأدوات إلى الجمار من طول القيام. اهـ محمد بن الأسود وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [١٣٩٢٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء قال: أدركت الناس يمشون مقبلين ومديرين. اهـ صحيح تقدم.

- مالك [٩١٦] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين، وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان. اهـ صحيح.

العدد في الرمي أيام التشريق

وكان ابن عمر يرمي بسبع حصيات، تقدم ذكره.

- الدارقطني [٢٨٢١] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا زهير بن محمد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: إنما جعل الحصى ليحصى به التكبير، يعني حصى الجمار. اهـ محمد بن مسلم الطائفي ليس بالقوي.

- أحمد [١٤٣٩] ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيح قال سألت طاوسا عن رجل رمى الجمرة بست حصيات فقال: ليطعم قبضة من طعام. قال: فلقيت مجاهدا فسألته وذكرت له قول طاوس فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن أما بلغه قول سعد بن مالك قال رمينا الجمار أو الجمرة في حجتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلسنا نتذاكر فمنا من قال رميت بست ومنا من قال رميت بسبع ومنا من قال رميت بثمان ومنا من قال رميت بتسع فلم يروا بذلك بأسا. النسائي [٣٠٧٧] أخبرني يحيى بن موسى البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال قال مجاهد قال سعد: رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت بست فلم يعب بعضهم على بعض. البيهقي [٩٩٥١] من طريق الفريابي حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح نحوه. اهـ مرسل إسناده صحيح.

- أحمد [١٤٨٧٥] حدثنا سليمان بن حيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم. الطحاوي [ك٣٥٠٧] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا أدري بكم رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: لا أدري بكم رمى النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه الفاكهي من طريق ابن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله. اهـ سند صحيح.

- النسائي [٣٠٧٨] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، فقال: ما أدري رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو بسبع. اهـ خالد هو ابن الحارث بن عبيد، صححه الألباني.

- الطبراني [٨٢٠] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد بن يوسف مولى عثمان أنه سمع عبد الله بن عمرو بن عثمان يخبر أنه سمع أبا حبة يفتي الناس أنه لا بأس بما رمى به الرجل في الجمار من الحصى يعني من عدد. قال عبد الله بن عمرو بن عثمان: فذكرت ذلك لعبد الله بن عمرو فقال: صدق أبو حبة وكان أبو حبة بدريا. اهـ رواه الحاكم من طريق مسدد وفيه عبد الله بن عمرو. ورواه الطحاوي [ك٢٩٨٨] حدثنا فهد قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان أن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يقول: لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى يقول من عدده. فجاء عبد الله بن عمرو زعموا إلى عبد الله بن عمرو فقال: إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس بأن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة يقول: من عدده. قال ابن عمر: صدق أبو حبة، وأبو حبة من أهل بدر. ورواه الفاكهي [٢٦٠٢] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك الخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج وأخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان قال: إن عبد الله بن عمرو بن عثمان أخبره أنه سمع أبا حبة الأنصاري يفتي

بأن لا بأس بما رمى به الإنسان الجمرة من الحصى يقول من عدده فقال: فجاء عبد الله بن عمرو بن عثمان إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال إن أبا حبة الأنصاري يفتي الناس أن لا بأس بما رمى به الإنسان من حصى الجمرة يقول من عدده. فقال ابن عمر: صدق أبو حبة. وأبو حبة رجل من أهل بدر. قال ابن جريج قال عطاء: إن رميت بحصاتين معا فلا يضرك وكبر على كل واحدة منهن تكبيرة أو سقطتا منك وقال وأقول أن لا يعتمد لذلك. اهـ ورواه أبو نعيم في المعرفة من طريق عبد الوهاب الحفاف عن ابن جريج مثله. وعبد الله بن عمرو هو ابن عثمان بن عفان. سند صحيح رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٣٦١٣] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي رميت الجمار بست أو سبع. وقال ابن عباس: رمينا في الجاهلية بسبع وفي الإسلام بسبع. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [١٣٥٢٦] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر فلم يجبني فمر بي ابن الحنفية فسألت؟ فقال: يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا نسي أحدنا أعاد فأخبرت ابن عمر فقال: إنهم أهل بيت مفهمون. البيهقي [٩٩٥٠] من طريق شيبان هو ابن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إني رميت الجمرة ولم أدر رميت ستا أو سبعا. قال: أت ذاك الرجل يريد عليا فذهب فسأله فقال أما أنا لو فعلت في صلاتي لأعدت الصلاة. فجاء فأخبره بذلك فقال: صدق أو أحسن. اهـ حديث وكيع أصح، وقد تقدم في السهو.

- البيهقي [٩٩٥٤] من طريق أبي العباس الأصم حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من نسي أيام الجمار أو قال رمى الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد. ورواه الثوري عن رجل عن نافع قال قال ابن عمر إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول فالأول. اهـ ضعيف.

وقال أحمد في العلل [٢٨٠٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن رجل عن ابن عباس إذا نسي - رمى إذا ذكر سمعت أبي يقول هذا الرجل هو عطاء الخراساني. اهـ سند ضعيف.

جامع الرمي

- قال الحاكم [١٧١٣] حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هاني ثنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أنس القرشي ثنا جعفر بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان ثنا الحسن بن عبد الله عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رفعه قال: لما أتى إبراهيم خليل الله المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم

عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض قال ابن عباس: الشيطان ترجمون و ملة أبيكم تتبعون. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. اهـ ورواه ابن خزيمة مختصراً.

- الفاكهي [٢٥٩٢] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما تقبل الله حج امرئ إلا رفع حصاه. اهـ منقطع.

- الدارقطني [٢٨٢٢] حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي حدثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن عمرو بن مرة عن ابن لأبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام فنحتسب أنها تنقص فقال: إنه ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتهما أمثال الجبال. اهـ رواه الطبراني في الأوسط ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا زيد تفرد به يزيد بن سنان. اهـ يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعيف. والصحيح موقوف.

قال ابن أبي شيبة [١٥٥٧٢] حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن المغيرة القيسي عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: ما تقبل من حصى الجمار رفع. مسدد [١٣٠٣] حدثنا يحيى عن سفيان عن سليمان بن المغيرة عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد قال: حصى الجمار ما يقبل منه رفع وما رد ترك ولولا ذلك كان أطول من ثبير. اهـ

وقال الأزرقى [١٧٠ / ٢] حدثني جدي حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: ما تقبل من الحصى رفع يعني حصى الجمار. الفاكهي [٢٥٨٨] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة أبي عبد الله العباسي عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال: الحصى قربان فما يقبل من الحصى رفع. البيهقي [٩٨١٧] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان قال حدثني سليمان العباسي عن ابن أبي نعم قال: سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي: ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان أطول من ثبير. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٥٧٣] حدثنا ابن عيينة عن فطر عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس رمي في الجاهلية والإسلام فقال: ما تقبل منه رفع ولولا ذلك كان أعظم من ثبير. وقال الفاكهي [٢٥٩٠] ثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن فطر عن أبي العباس عن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس قال قلت: ما بال هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تسد الطريق قال: إنه ما تقبل الله عز وجل من امرئ إلا رفع حصاه. اهـ أبو العباس السائب بن فروخ ثقة، وأظن دخل على العدني حديث في حديث. وقال الفاكهي [٢٥٨٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن فطر وابن أبي حسين عن أبي الطفيل قال: قلت لابن عباس: رمى الناس الجمار في الجاهلية والإسلام فكيف لا يسد الطريق؟ قال: ما يقبل منه رفع ولولا ذلك كان أعظم من ثبير. اهـ كذا وجدته ابن أبي حسين، وأظنه تصحيحاً من ابن خثيم. وقال الفاكهي حدثنا أبو بشر. قال ثنا أزهر بن سعيد - كذا وإنما هو ابن سعد السمان - قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم قال: سألت أبا

الطفيل عن حصي الجمار ألا يكون هضابا تسد الطريق؟ قال: سألت ابن عباس عنه فقال: ملك موكل به فما يقبل منه رفع وما لم يقبل منه بقي. البيهقي [٩٨١٥] من طريق أزهر بن سعد السمان حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: سألت ابن عباس عن الحصى- الذي يرمى في الجمار منذ قام الإسلام فقال: ما تقبل منهم رفع وما لم يتقبل منهم ترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين. البيهقي [٩٨١٦] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: وكل به ملك ما تقبل منه رفع وما لم يتقبل ترك. الأزرقى [١٦٩ / ٢] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال قلت له: يا أبا الطفيل هذه الجمار ترمى في الجاهلية والإسلام كيف لا تكون هضابا تسد الطريق؟ قال: سألت عنها ابن عباس فقال: إن الله تعالى وكل بها ملكا فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك. ثم قال حدثنا جدي وإبراهيم بن محمد الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن خثيم قال: سألت أبا الطفيل قلت: هذه الجمار ترمى منذ كان الإسلام كيف لا تكون هضابا تسد الطريق؟ فقال أبو الطفيل: سألت عنها ابن عباس فقال: إن الله تعالى وكل بها ملكا فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك. اهـ حديث حسن صحيح.

وقال الأزرقى [١٧٠ / ٢] حدثني جدي أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال قال عطاء ثم سألت ابن عباس فقلت: يا أبا عباس إني توسطت الجمرة فرميت بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فوالله ما وجدت له مسا فقال ابن عباس: ما من عبد إلا وهو موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر عليه، فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه، والله ما قبل الله من امرئ حجة إلا رفع حصاه. اهـ سند حسن.

وقال الفاكهي [٢٥٩٥] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال أخبرت أن نفيعا كان جالسا عند ابن عمر رضي الله عنهما إذ قال له رجل: يا أبا عبد الرحمن ما كنا نترأى في الجاهلية من الحصى والمسلمون اليوم أكثر ثم إنه لضحاح قال ابن عمر إنه والله ما قبل الله من امرئ حجة إلا رفع حصاه قال ثم سألت ابن عباس بعد ذلك فقلت: يا أبا عباس إني توسطت الجمرة فرميت من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي فما وجدت له مسا فقال ابن عباس: ما من عبد إلا هو موكل به ملك يمنعه مما لم يقدر فإذا جاء القدر لم يستطع منعه منه والله ما تقبل الله عز وجل من امرئ حجة إلا رفع حصاه. اهـ

- الفاكهي [٢٥٨٩] حدثنا عمر بن حفص الشيباني قال ثنا عمر بن علي قال ثنا عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الحصى قربان يتقرب به العبد إلى الله تعالى فما يقبل منه رفع. ثم قال حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير بنحوه وزاد فيه وما لم يقبل منه فهو الذي يبقى. اهـ ابن هرمز ضعيف. ثم قال الفاكهي حدثنا أبو بشر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عياش الكلبي عن عبد الله بن باباه عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. اهـ حسن.

- أبو العباس السراج في حديثه [٦٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أبنا ابن مهدي عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: تؤخذ حصاة جمرة العقبة من المزدلفة. اهـ سند صحيح.
- وروى البيهقي [٩٨١٨] من طريق عبد الله بن الوليد هو العدني حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جمع كراهية أن ينزل^(١). اهـ سند جيد. دل على أنه لم يوقته. وهذا في الرمي يوم النحر.
- البيهقي [٩٨١٤] من طريق أبي غسان هو مالك بن إسماعيل حدثنا موسى بن محمد الأنصاري عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر يرمى الجمار مثل بحر الغنم. اهـ جميل لا يحتج به.

التكبير أيام التشريق

- قال الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون)
- أحمد [٢٠٧٤١] ثنا هشيم أنا خالد عن أبي المليح عن نبیشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل. اهـ رواه مسلم وغيره.
- ابن أبي حاتم [١٩٣١] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن عمر بن راشد المكتب عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده يعني قوله: أيام معدودات. اهـ لا بأس به. يأتي في كتاب الأضحية.
- ابن جرير [٣٨٨٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) قال: أيام التشريق. حدثني محمد بن نافع البصري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. وحدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني أيام التشريق. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. البيهقي [١٠٤٣٩] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا عفان بن مسلم عن هشيم حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات أيام العشر والمعدودات أيام التشريق. اهـ صحاح.

^١ - ابن أبي شيبة [١٣٦٢٣] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد قال: كان يحمل الحصى من المزدلفة لرمي الجمار. اهـ لا بأس به. ابن أبي شيبة [١٣٦٢٤] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن عبد الملك قال: قال لنا سعيد بن جبير: خذوا الحصى - من حيث شئتم. اهـ حسن.

- ابن جرير [٣٨٩١] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمعه يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتأول (واذكروا الله في أيام معدودات). ابن أبي حاتم [١٩٢٨] حدثنا أبي ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس في المسجد (واذكروا الله في أيام معدودات) يوم الصدر بعد ما صدر يكبر في المسجد ويذكر. البيهقي [١٠٤٤٠] من طريق أبي عاصم هو النبيل عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عباس يكبر يوم النفر في مكة ويتلو (واذكروا الله في أيام معدودات). الفاكهي [١٧٩٩] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن منصور يزيد أحدهما على صاحبه في اللفظ قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس بالعشي يوم الصدر وأنا غلام في المسجد يكبر ويأمر من حوله. وقال سعيد ويأمر من معه أن يكبروا فلا أدري أتأول قول الله عز وجل (واذكروا الله في أيام معدودات) أو قوله عز وجل (فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم) الآية. اهـ صحيح.

- مالك [٩٠٦] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن **عمر بن الخطاب** خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئاً فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي. اهـ

- الفاكهي [٢٥٠٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: إن **عمر بن الخطاب** كان يكبر في قبه بمنى فيكبر أهل السوق بتكبيره حتى ترج منى تكبيرا. اهـ صحيح، تقدم في العيدين.

- الفاكهي [٢٥١٢] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج أخبرني نافع أن **ابن عمر** كان يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي الصلوات وفي فسطاطه وفي مجلسه، وفي مشاه تلك الأيام جميعاً. اهـ صحيح، تقدم في العيدين.

- الدارقطني [١٧٥٨] حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا عباس بن محمد بن العباس البصري حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن نافع حدثني عبد الله عن نافع عن **ابن عمر** قال: التكبير أيام التشريق بعد الظهر من يوم النحر آخرها في الصباح من آخر أيام التشريق. اهـ حسن^(١).

^١ - قال مالك: الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير. قال مالك: والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالأفاق كلها واجب. وإنما يأتى الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجاً فإنه لا يأتى بهم إلا في تكبير أيام التشريق. قال مالك: الأيام المعدودات أيام التشريق. [الموطأ باب تكبير أيام التشريق].

- ابن أبي حاتم [١٩٢٧] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يكبر تلك الأيام بمنى ويقول: التكبير واجب ويتأول هذه الآية (واذكروا الله في أيام معدودات). اهـ ابن نافع ضعيف.

وقال الدارقطني [١٧٥٩] حدثنا محمد بن عمرو بن البخري حدثنا أحمد بن الخليل حدثنا محمد بن عمر حدثنا مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت. قال وحدثنا موسى بن ضمرة بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه. قال وحدثنا أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي فروة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي سلمة الحضرمي عن أبي سعيد الخدري. قال وحدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنهم كانوا يكبرون في صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق يكبرون في الصبح ولا يكبرون في الظهر. قال وحدثنا علي بن أبي علي اللهي عن الوليد بن سعيد بن أبي سندر الأسلمي عن عبد الله بن فلان عن أبيه قال كبر بنا عثمان وهو محصور في الظهر يوم النحر إلى أن صلى الظهر من آخر أيام التشريق فكبر في الصبح ولم يكبر في الظهر. قال وحدثنا بكير بن مسمار عن عبد الله بن واقد عن عمر وعثمان كانا يصليان الظهر يوم الصدر بالمحصب ولا يكبران. قال وحدثنا ربيعة بن عثمان عن سعيد بن أبي هند عن جابر بن عبد الله سمعه يكبر في الصلوات أيام التشريق الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً. قال وحدثنا سليمان بن داود بن الحصين عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مثله. اهـ مدارها على محمد بن عمر الواقدي تركوه.

- الدارقطني [١٧٥٤] حدثنا أبو بكر عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة ثنا عبيد بن كثير ثنا محمد بن جنيد ثنا مصعب بن سلام عن عمرو بن جابر عن أبي جعفر عن علي بن حسين عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين يسلم من المكتوبات^(١) اهـ عمرو بن شمر منكر الحديث وجابر الجعفي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [٩٧٩٨] عن ابن عيينة أخبرني شيخ مؤذن لأهل مكة عن علي الأزدي قال سمعت ابن عمر يقول: لا إله إلا الله والله أكبر فقال هي هي فقلت يا أبا عبد الرحمن ما هي هي قال (وألزهم كلمة التقوى وكانوا أحق بها وأهلها). الفاكهي [٢٦٢٨] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان وحدثنا ابن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد أبو خالد عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر وهو بين مأزمي منى وسمع الناس يقولون: لا إله إلا الله فقال: هي هي، فقال: يا أبا عبد الرحمن ما هي هي؟ قال (وكانوا أحق بها وأهلها). قال الحميدي في حديثه: ما بين مأزمي منى. اهـ يزيد أبو خالد مؤذن أهل مكة لم يذكره بما يبين حاله.

^١ - قال ابن قدامة في المغني [٢٤٥/٢] قيل لأحمد رحمه الله بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق قال: الإجماع عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم. اهـ

- الفاكهي [٢٥٠٩] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال وقال عطاء: كان الأئمة يكبرون خلف الصلوات بمنى أيام منى كلها قبل أن يقوم الإمام بمنى، فأما بمكة فلا. اهـ سند جيد. وقد تقدم في كتاب العيدين آثار.

جامع الصلاة بمنى

- ابن أبي شيبه [١٤١٣٣] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن عمر جمع بمنى. اهـ منكر.

- ابن أبي شيبه [١٤١٣٨] حدثنا الفضل بن دكين عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عمر بن الخطاب صلى بالخصبة الجمعة ولم يجمع بها وجمع أهل البلد قال ابن أبي ذئب: جعلها ظهراً^(١) اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [١٤١٣٩] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عون بن عبد الله قال: قال عبد الله: ليس على المسلمين جمعة في سفرهم ولا ويوم نفرهم. اهـ ابن يزيد الخوزي تركوه.

- ابن أبي شيبه [١٤١٧٠] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلاها ركعتين. اهـ ورواه معمر والليث عن نافع أن ابن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام فإذا فاتته الصلاة معه صلى ركعتين وركعتين. اهـ صحيح. وقد تقدم في كتاب السفر.

- ابن أبي شيبه [١٤١٧٥] حدثنا جرير وهشيم عن مغيرة قال: صحبتنا رجل من أهل اليمامة فحدثنا أنه رأى ابن عمر صلى خلف ابن الزبير بمنى ركعتين قال: ورأيتاه صلى خلف الحجاج أربعاً. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٤٤٩٣] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يأتي البيت أيام التشريق ولم يكن أحد يفعل. اهـ حجاج بن أرطاة مدلس.

- ابن أبي شيبه [١٥٤٩٤] حدثنا سلام عن إبراهيم عن أبي الشعثاء قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمر بمنى فأتينا بطعام فتنحى ابن له، فقال: إني صائم، فقال: اطعم فإنها أيام أكل وشرب. قال: فأفطر. اهـ إبراهيم هو ابن مهاجر يضعف.

^١ - ابن أبي شيبه [١٤١٣٤] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت الناس يجمعون بمنى ويدعون. ابن أبي شيبه [١٤١٣٥] حدثنا حفص عن عبد الملك عن عطاء قال سمعته وسئل على أهل منى جمعة قال: إنما هم سفر. ثم قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن خالد بن أبي عثمان قال شهدت عمر بن عبد العزيز لا يجمع بمنى. اهـ صحاح.

ما جاء في الصلاة بمسجد الخيف

- ابن أبي خيثمة [٣٢٦] حدثنا سريج بن النعمان قال نا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن خثيم بن مروان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تشد المطي إلى ثلاثة مساجد مسجد الخيف ومسجدي والمسجد الحرام. قال أبو هريرة: لو كنت ساكناً مكة لأتيته كل يوم مرة فإن لم أفعل مع كل يومين فإن لم أفعل مع كل جمعة يعني مسجد منى. اهـ خثيم ضعيف لا يتابع في ذكر مسجد الخيف مرفوعاً قاله البخاري في التاريخ.

وقال الفاكهي [٢٥٢٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لو كنت من أهل مكة لأصليت في منى كل سبت. ثم قال الفاكهي [٢٥٣٧] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال قلت لعطاء: رجل من التجار شغل في أيام الحج في بيعه فلم يستطع الصلاة فيه حتى نفر قال: فيصل في فيه قلت: أتوجب الصلاة فيه؟ قال: لا ولكن صلوا فيه ما استطعتم. وأخبرني أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لو كنت من أهل مكة ما جاءت علي جمعة إلا أصليت فيه. اهـ صحيح وذكر السبت أصح. وهذا نظير فعل رسول الله في قباء. والله أعلم.

- الفاكهي [٢٥٢٧] حدثنا أحمد بن صالح قال ثنا محمد بن عبد الله عن صخر ابن جويرية عن عائشة بنت سعد قالت: كان سعد رضي الله عنه يقول: لو كنت من أهل مكة ما أخطأني جمعة لا أصلي فيه يعني مسجد الخيف ولو يعلم الناس ما فيه لضربوا إليه أكباد الإبل، ولأن أصلي في مسجد الخيف ركعتين أحب إلي من أن آتي بيت المقدس مرتين فأصلي فيه. اهـ هذا وهم، الصحيح قباء، تقدم في كتاب الصلاة.

- الفاكهي [٢٢٤٦] حدثنا علي بن المنذر الكوفي قال ثنا ابن فضيل قال ثنا يزيد بن أبي زياد قال: خرجنا مع مجاهد نسير حتى إذا خرجنا من الحرم نحو عرفات قال: هل لكم في مسجد كان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يصلي فيه قال: قلنا: نعم. فصلينا فيه ثم قال: لقد صلى فيه سبعون نبياً كلهم يؤم الخيف. اهـ سند حسن.

- الفاكهي [٢٥٣٢] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم من مسجد الخيف وهو مسجد منى قال: لا أدري. قال ابن جريج وأخبرني إسماعيل بن أمية قال إن خالد بن مضرس أخبره أنه رأى أشياخاً من الأنصار يتحرونه أمام المنارة قريباً منها. اهـ على رسم ابن حبان، والحديث ذكره البخاري في التاريخ.

الأمر في المتعجل

- ابن أبي شيبة [١٥٧٤٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال: مغفور له (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: مغفور له. ابن جرير [٣٩٣٤] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) أي غفر له (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: غفر له. ابن جرير [٣٩٣٥] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) أي غفر له. ابن جرير [٣٩٣٦] حدثنا أبو كريب قال حدثنا المحاربي وحدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد جميعا عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: قد غفر له. ابن جرير [٣٩٣٨] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال في هذه الآية (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: برئ من الإثم. ابن أبي حاتم [١٩٣٩] حدثنا أبي ثنا أحمد بن معمر بن أشكاب الصفار الكوفي بمصر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن أبي جبر عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أنه قال (ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: قد غفر الله له ذنوبه. الطبراني [٩٠٢٨] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود في قوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: مغفور له. اهـ مرسل أصح، وهو خبر صحيح.

وقال ابن جرير [٣٩٣٣] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه عن عبد الله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: ليس عليه إثم. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي حاتم [١٩٤٣] حدثنا أبي ثنا ابن أبي حزم القطعي ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة قال: كان ابن مسعود يقول: إنما جعلت المغفرة لمن اتقى على حجه. اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن الحعد [٢٣٥١] أنا شريك عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر في اليوم الثاني من أيام التشريق حل النفر لمن أراد ولمن شاء. ابن جرير [٣٩٢٧] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك وإسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول: حل النفر في يومين لمن اتقى. اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [٣٩٣٩] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن عمر (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال: رجع مغفورا له. البيهقي [٩٩٦٧] من طريق

إبراهيم بن مرزوق حدثنا حبان بن هلال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن ابن عمر رضي الله عنهما (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال رجع مغفورا له أو قال غفر له. اهـ لا بأس به.

- مالك [٩١٥] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد. ابن أبي شيبة [١٢٩٥٩] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أدركه المساء في اليوم الثاني فلا ينفر حتى الغد وتزول الشمس^(١). ابن أبي حاتم [١٩٣٦] حدثنا أبي ثنا القعنبي ثنا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: من غابت له الشمس في اليوم الذي قال الله فيه (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٧٤٦] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال في تعجيله، قال (ومن تأخر) قال في تأخير. ابن جرير [٣٩٢٨] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله. ابن جرير [٣٩٣١] حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فمن تعجل في يومين) بعد يوم النحر (فلا إثم عليه) يقول: من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا إثم عليه (ومن تأخر فلا إثم عليه) في تأخره فلا حرج عليه. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) فلا حرج عليه، يقول (لمن اتقى) معاصي الله عز وجل. اهـ حسن.

- ابن جرير [٣٩٤١] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) قال: قد غفر له إنهم يتأولونها على غير تأويلها، إن العمرة لتكفر ما معها من الذنوب فكيف بالحج. اهـ سند ضعيف.

- البيهقي [٩٩٦٦] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا حبان بن هلال عن عبد الواحد بن زياد حدثنا قدامة بن عبد الرحمن الرؤاسي حدثنا الضحاك عن ابن عباس يعني في يقوله (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) قال: من تعجل في يومين غفر له ومن تأخر إلى ثلاثة أيام غفر له. اهـ منقطع.

- ابن أبي حاتم [١٩٤٥] ثنا أبي ثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن رجل قد سمى عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله (لمن اتقى) قال: لمن اتقى الصيد يعني وهو محرم. اهـ ضعيف.

^١ - فيه دلالة على أنه لا يرمي قبل الزوال يوم النفر الآخر.

باب منه

- ابن أبي شيبه [١٥٦٢٧] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن عمارة قال: قال عمر: من قدم ثقله ليلة ينفر فلا حج له. ابن أبي شيبه [١٥٦٣٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له. الطحاوي في الأحكام [١٤١٢] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل أن عمر قال: من قدم ثقله فلا حج له. ابن الجعد [١٨٥] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر مثله^(١) اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٦٣١] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن أبي عبيدة بن عمار بن ياسر عن عمار قال: إذا حل لك النفر فقدم ثقلك إن شئت. اهـ لا بأس به.

متى يصوم المتمتع

- مسلم [٣٠٤١] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيء ثم خب ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف ثم ركع حين قضى - طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى - حجه ونحر هديه يوم

^١ - قال عبد الله في مسائل أبيه [٨٩١] سألت أبي عن قول عمر: من قدم ثقله فلا حج له. فقال: هذا على التغليظ والله أعلم لأن لا يتقدم الناس فتخلو منى. اهـ وقال في مسائل المروزي وسأله عنه [١٥٦٥] كأنه أحب أن يبيت الناس بمنى، ليس له ذاك الإسناد. قال المروزي قلت: إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل؟ قال: ما أرى سمعه منه. قال إسحاق: قد صح هذا، ومعناه: لا فضيلة له، وأحب أن لا يقدم أحد ثقله. اهـ قلت: كان إبراهيم يفتي به، قال ابن أبي شيبه [١٥٦٢٨] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا أنت ارتحلت فلا يسبقك ثقلك، فإن ذلك يكره. اهـ سند حسن. وكان ابن عيينة يوهنه ويقول: لم يأت به إلا أهل العراق، ذكره ابن أبي خيثمة في أخبار المكيين.

النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٥٣٨٠] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال: صم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فإن فاتته الصوم تسحر ليلة الحصة فصام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع. ابن جرير [٣٤٣٨] حدثني الحسين بن محمد الذارع قال حدثنا حميد بن الأسود قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال: قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة. ابن أبي حاتم [١٨٣٥] حدثنا أبي ثنا داود بن عبد الله حدثني حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يقول (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. البيهقي [٩١٦٣] من طريق حماد بن عيسى هو الجهني أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في قوله (فصيام ثلاثة أيام في الحج) قال: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة. اهـ مرسل.

ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: يصوم بعد أيام التشريق إذا فاتته الصوم. اهـ ورواه ابن جرير [٣٤٦٢] حدثني علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يقول: من فاتته صيام ثلاثة أيام في الحج صامهن أيام التشريق. اهـ هذا مرسل حسن. وأظنه روي مقطعا. والله أعلم.

- البخاري [١٨٩٤] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى - عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى. اهـ

- ابن جرير [٣٤٦٣] حدثني أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة: يصوم المتمتع الذي يفوته الصيام أيام منى. اهـ صحيح ورواه غيره.

- ابن أبي شيبه [١٥٩٧٦] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق. اهـ إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣١٥٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: من فاتته ثلاثة أيام في الحج فليصم أيام التشريق فإنهن من الحج. اهـ تابعه عبيد الله وعمر بن محمد بن زيد والعمرى عن نافع عن ابن عمر بنحوه. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣١٣٨] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك. قلت: يصومها من شوال؟ قال: لا إلا محرما. اهـ السؤال أظنه من كلام ابن جريج. ابن جرير [٣٤٨٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن ابن جريج

عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصومهن إلا وهو حرام. ابن جرير [٣٤٨٥] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يجزيه صوم ثلاثة أيام وهو متمتع إلا أن يحرم. البيهقي [٩١٦٦] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يصومها إلا وهو محرم. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق في التفسير [٧٦ / ١] نا معمر وقال الزهري عن سالم عن ابن عمر صوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة فمن فاته ذلك صام أيام التشريق فإنها من أيام الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. اهـ صحيح، ورواه ابن أبي شيبة وابن جرير من طرق عنه.

- ابن أبي شيبة [١٢٩٣٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة بن عبد الرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن علي هديا فما تأمرني؟ فقال: بدنة من البقر، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة. اهـ حسن يأتي.

- البيهقي [٩١٦٧] من طريق محمد بن إسحاق الصاغانى أخبرنا أبو زيد الهروي حدثنا شعبة عن محمد بن أبي النوار قال: سمعت رجلا من بني سليم يقال له خفاق قال: سألت ابن عمر عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت قال: إذا رجعت إلى أهلك. قال البيهقي: اختلفوا في اسم هذا الرجل ف قيل هكذا وقيل أبو الخفاق وقيل حبان السلمي صاحب الدفينة. اهـ أبو زيد اسمه سعيد بن الربيع ثقة، وابن أبي النوار ذكره ابن حبان في الثقات، والأثر ذكره البخاري في التاريخ واختلاف الناس في اسم مخرجه.

- البخاري [٤٥٢١] حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس قال: يطوف الرجل بالبيت ما كان حلالا حتى يبل بالحج، فإذا ركب إلى عرفة فمن تيسر له هدية من الإبل أو البقر أو الغنم، ما تيسر له من ذلك أي ذلك شاء، غير إن لم يتيسر له فعليه ثلاثة أيام في الحج، وذلك قبل يوم عرفة، فإن كان آخر يوم من الأيام الثلاثة يوم عرفة فلا جناح عليه، ثم لينطلق حتى يقف بعرفات من صلاة العصر إلى أن يكون الظلام، ثم ليدفعا من عرفات إذا أفاضوا منها حتى يبلغوا جمعا الذي يتبرر فيه، ثم ليذكروا الله كثيرا، أو أكثروا التكبير والتهليل قبل أن تصبحوا ثم أفيضوا، فإن الناس كانوا يفيضون، وقال الله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) حتى ترموا الجمره. اهـ

- ابن جرير [٣٤٣٩] حدثنا أبو كريب قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الصيام للمتمتع ما بين إحرامه إلى يوم عرفة. اهـ إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة يضعف.

- ابن أبي شيبة [١٥٩٧٨] حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن قيس بن عباية قال: سألت ابن عباس عن صيام اليوم بعد النحر فقال: صم إن شئت. اهـ سند صحيح، أراه من هذا الباب إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [١٥٩٧٥] حدثنا معتمر عن التيمي عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم. اهـ سند صحيح، لعله تمتع أيام كونه بالبصرة. وهذا سند بصري.

باب منه

- ابن أبي شيبة [١٣١٤٤] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر ممتعاً قد فاته الصوم في العشر، فقال له: اذبح شاة قال: ليس عندي، قال: سل قومك، قال: ليس هاهنا أحد من قومي، قال: أعطه يا معيقيب ثمن شاة. حدثنا حفص وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بنحو منه. الطحاوي [٤١٢٦] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فقال: يا أمير المؤمنين إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر.. فقال: سل في قومك. ثم قال: يا معيقيب أعطه شاة. اهـ لا بأس به. كان معيقيب على بيت المال.

- ابن أبي شيبة [١٣١٤٢] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدي. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٩١٦٩] من طريق جعفر بن عون حدثنا أبو عميس حدثنا عبدة بن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إني قد جمعت مع حج عمرة فقال: ما معك من الورق؟ قال: أربعين درهماً قال: ليس في هذه فضل عشرة منها تلحف راحلتك وعشرة تزود بها وعشرة تكتسي بها وعشرة تكافئ بها أصحابك. اهـ أبو يحيى أظنه مصدعاً الأعرج، فيه نظر.

ما جاء في النزول بالمحصب

- مسلم [٣٢٣٥] حدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثني الزهري حدثني أبوسلمة حدثنا أبو هريرة قال قال لنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى: نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر. وذلك إن قريشاً وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ يعني بذلك المحصب. اهـ رواه البخاري.

- مسلم [٣٢٢٧] حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح.

- ابن أبي شيبة [١٣٥١٠] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن عمرو بن دينار أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يحصبون. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٥٠٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعرور بن سويد قال: قال عمر: يا آل خزيمة حصبوا ليلة النفر. اهـ سند صحيح، واصل هو ابن حيان.

قال الفاكهي [١٧٦٧] سمعت محمد بن أبي عمر يحدث عن سفيان بن عيينة والثقفى عن يحيى بن سعيد قال إنه سمع سعيد بن المسيب يذكر قال: لما صدر عمر رضي الله عنه أناخ بالبطحاء، وقال الثقفى في حديثه: أناخ بالأبطح ثم كرم كومة بطحاء وألقى عليها صنفه رداءه وقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفطر. ثم قدم المدينة في ذي الحجة، فما انسلخ الشهر حتى قتل رضي الله عنه. اهـ رواه مالك في الموطأ وابن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد مثله مطولاً. يأتي إن شاء الله في مكان آخر.

وقال الفاكهي [٢٣٣٥] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا حزام بن هشام قال أخبرني أخي عبد الله بن هشام عن أبي أنه سمعه يقول: نزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه المحصب فنظر إلى القمر واستلقى فحدثه القوم بحديث ولم يجهم فيه بشيء فقالوا: رقد أمير المؤمنين فاستفاق لهم وقال: لا والله ما رقدت ولكن حدثت نفسي بحديث حال بيني وبين حديثكم فقالوا: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: نظرت إلى القمر وإلى الأشياء كلها فإذا هي تزيد وتزيد ثم ترجع حتى لا تكون شيئاً ثم ذكرت موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فخشيت أن يكون موت رسول الله صلى الله عليه وسلم هلاك الإسلام حتى لا يبقى منه شيء فذلك الذي حال دون حديثكم. اهـ حزام بن هشام بن حبيش. سند حسن إن شاء الله.

- ابن الجعد [٣٠١٧] أخبرني صخر قال: كتب إلي نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة النبي صلى الله عليه وسلم. مسلم [٣٢٢٨] حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا روح بن عبادة حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة. قال نافع قد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. اهـ

- البخاري [١٦٧٩] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال: نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وابن عمر. وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد لا شك في العشاء ويجمع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

- مالك [٩٠٨] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت. ابن أبي شيبة [١٥٢٥٢] حدثنا ابن مسهر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي يوم الصدر الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالحصبة حتى يأتي من آخر الليل البيت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٥٠٦] حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب قال حدثنا عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطح قال: فسمع رغاء قال: فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل. اهـ صحيح.
- مسلم [٣٢٣١] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أن أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزهري وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك، وقالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٣٥١٣] حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الأبطح لأنه أسمح لخروجه، وإنه ليس بسنة. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- ابن أبي شيبة [١٣٥١٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة أن أسماء كانت لا تحصب. الفاكهي [٢٣٣٤] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفیان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن عائشة وأسماء بنتي أبي بكر أنهما لم تكونا تحصبان. اهـ ورواه الأزرقي عن سفیان مثله. صحيح.
- البخاري [١٦٧٧] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان قال عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٣٥١٢] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا ينزل الأبطح، وقال: إنما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه انتظر عائشة. اهـ حسن.
- الطحاوي [٣٥٣٨] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس أن ابن عباس قال: إنما كانت المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضاً فيرتادون فيخرجون جميعاً فجرى الناس عليها. حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس مثله، غير أنه قال: قد كانت تميم وربيعة يخاف بعضها بعضاً. الفاكهي [٢٣٣٢] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي ذئب عن شعبة قال: إن ابن عباس كان يقول: إنما كانت ليلة الحصبه أن العرب كان يخاف بعضها بعضاً فيجتمعون فيتواعدون بها ثم يخرجون جميعاً فجرى الناس عليها. الفاكهي [٢٣٣٧] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان عن عبد العزيز بن محمد قال ابن أبي ذئب وأخبرني صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: كانت بنو تميم وربيعة تخاف بعضها بعضاً. ثم قال [٢٤٠٩] حدثنا عبد الجبار بن العلاء عن بشر بن السري عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن ابن عباس قال: وكانوا يخاف بعضهم بعضاً يتواعدون هنالك فيقفون بهم الصفي فيتفخرون بابائهم وأيامهم ووقائعهم في الجاهلية. اهـ كذا، وإنما هو عن شعبة. وقال ابن أبي حاتم [١٩٠٥] حدثنا أحمد بن القاسم بن عطية ثنا أحمد بن عبد الرحمن الدشتكي حدثني أبي ثنا الأشعث بن إسحاق عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يقفون في المواسم فيقول الرجل منهم: كان أبي يطعم ويحمل

الحملات ويحمل الديات ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم، فأنزل الله تعالى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم (فاذكروا الله كذكركم آباءكم) يعني: ذكر آبائهم في الجاهلية أو أشد ذكراً. اهـ حسن.

- ابن جرير [٣٨٤٧] حدثنا تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس في هذه الآية قال: كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم: كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم: كان أبي يضرب بالسيف ويقول بعضهم: كان أبي جز نواصي بني فلان. ورواه الفاكهي [٢٤١٠] حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا إسحاق الأزرق عن القاسم بن عثمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله تعالى (اذكروا الله كذكركم آباءكم) قال: كانوا يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبي يضرب بالسيف. ويقول بعضهم: كان أبي يحز نواصي بني فلان. ويقال: ويقوم من كل قبيلة شاعرهم وخطيبهم فيقول: فينا فلان وفينا فلان ولنا يوم كذا ووقعنا ببني فلان يوم كذا ثم يقوم الشاعر فينشده ما قيل فيهم من الشعر ثم يقول: من يفاخرنا فليأت بمثل فخرنا. فمن كان يريد المفاخرة من القبائل قام فذكر مثالب تلك القبيلة وما فيها من المساوئ وما ذكرت به يرد عليه ما قال: ثم يفخر هو بما فيه وفي قومه فكان ذلك من أمرهم حتى جاء الله عز وجل بالإسلام وأنزل في كتابه على نبيه صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل (فإذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً) يعني دعوا هذه المفاخرة والمكاشرة واذكروا الله عز وجل. اهـ سند حسن، والزيادة "ويقال" أظنها من كلام الفاكهي.

وداع البيت

- مسلم [٣٢٨٣] حدثنا سعيد بن منصور وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. قال زهير ينصرفون كل وجه. ولم يقل في. اهـ

- مالك [٨٢٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت^(١). ابن أبي شيبة [١٣٧٧٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت. اهـ صحيح.

- مالك [٨٢٤] عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مر الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودع. اهـ مرسل صحيح، وله شويهد يرويه ليث بن أبي سليم. قال ابن أبي شيبة [١٣٧٧٣] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس وعطاء أن عمر كان يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت. اهـ

^١ - قال مالك: في قول عمر بن الخطاب فإن آخر النسك الطواف بالبيت أن ذلك فيما نرى والله أعلم لقول الله تبارك وتعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) وقال (ثم محلها إلى البيت العتيق) فحل الشعائر كلها واقتضاؤها إلى البيت العتيق. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٤٨٥٢] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم قال: قال عمر ليكن آخر عهدكم بالبيت، وليكن آخر عهدكم من البيت بالحجر. اهـ ضعيف. ورواه الفاكهي [٣٤] حدثنا عمار بن عمرو الجنبى قال ثنا حفص بن غياث عن عاصم بن سليمان وأشعث عن الحكم قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: ليكن آخر عهدكم بالبيت وليكن آخر عهدكم من البيت بالحجر. اهـ مرسل ضعيف.
- وقال الترمذي [٩٦١] حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت. فقال له عمر: خربت من يدك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به. ثم قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد. اهـ رواه أحمد وسنده ضعيف. يأتي من وجه أصح.
- ابن أبي شيبة [١٣٧٧٥] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت وخفف عن الحنيط. رواه البخاري يأتي.
- ابن أبي شيبة [١٣٧٧٦] حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاووس قال: كانوا ينفرون من منى فقليل لهم: يكون آخر عهدكم بالبيت ورخص للحنيط. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٧٤٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلم كان في طواف أو في غير طواف. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤٨٥٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودعوا أن يكون آخر عهدهم بالحجر. اهـ سند صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [١٣٧١٢] حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الانصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة، ينظر إليها ويدعو، وقال: اليهود يفعلون ذلك. أحمد [٨٠٤د] حدثنا مروان بن معاوية قال ثنا رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس مثله. حسن.
- عبد الرزاق [٩٠٥٣] عن ابن جريج قال قلت لعطاء هل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه كان يستقبل البيت حين يخرج ويدعو؟ قال: لا. ثم أخبرني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لبعض من يستقبل البيت كذلك يدعو إذا خرج عند خروجه: لم يصنعوا هذا صنيع اليهود في كتابهم ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا. الفاكهي [١٢٢٩] حدثنا ميمون بن الحكم الصنعاني قال ثنا محمد بن جعشم

قال أنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم أو بعض أصحابه رضي الله عنهم كان يستقبل البيت حين يخرج فيدعو؟ قال: لا. ثم أخبرني عطاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ولم يسمعه منه أنه قال لمن يستقبل البيت كذلك يدعو إذا خرج عند خروجه ثم يصنعون: هذا كصنيع اليهود في كنائسها ادعوا في البيت ما بدا لكم ثم اخرجوا. اهـ ثقات.

- الفاكهي [٦٧٧] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر عن عبد الله بن جبير بن أبي سليمان قال: إن ابن الزبير لما خرج إلى العراق مودعا لعائشة رضي الله عنها التفت إلى البيت فقال: ما رأيت مثلك خرج منك طالب خير ولا هارب من سوء. اهـ عبد الله لم أجد له ذكرا، إلا أن يكون تصحيفا من نافع بن عمر بن عبد الله عن جبير بن أبي سليمان، وهم ثقات، والله أعلم.

جامع الأمر في الحائض والنفساء

- أبو داود [١٧٤٦] حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا حدثنا مروان بن شجاع عن خفيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحزمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت. قال أبو معمر في حديثه حتى تطهر ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك إلا الطواف بالبيت. اهـ رواه الترمذي [٩٤٥] حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن خفيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس مثله مرفوعا ثم قال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. اهـ وصححه الألباني.

- مسلم [٢٩٦٦] حدثنا هناد بن السري وزهير بن حرب وعثمان بن أي شيبه كلهم عن عبدة قال زهير حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل. اهـ

- مالك [٩٢٤] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا قالت: فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انقضي - رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فاعتمرت فقال: هذا مكان عمرتك. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٩٢٧] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله إن صفية بنت حيي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن بالبيت قلن: بلى. قال: فاخرجن. اهـ. رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٩٢٨] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن أن **عائشة** أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفطن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظرهن فتتفر بهن وهن حيض إذا كن قد أفطن. اهـ. صحيح.

وقال مالك [٩٢٩] قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك: فلم يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن؟ ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفطنت. اهـ. صحيح. وقال الشافعي [م ٢ / ١٨١] أخبرنا سفيان عن أيوب عن القاسم بن محمد أن **عائشة** كانت تأمر النساء أن يعجلن الإفاضة مخافة الحيض. اهـ. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٤٥] حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: سألت **عمر بن الخطاب** عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض فقال: ليكن آخر عهدا بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر: أريت عن يدك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أخالفه؟. اهـ. رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أبي عوانة مثله، وقد صححه الألباني. ويشبه أن يكون معنى قوله كذلك أفتاني رسول الله أي في نفسي، فكأنه امتزى في حكم النساء فسأل عمر.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٤٢] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت القاسم بن ربيعة قال: سألت **سعد بن مالك** عن امرأة حاضت بعد الطواف بالبيت يوم النحر قال: تصدر. ابن الجعد [٢٣١٩] أخبرنا شريك عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر ثم حاضت أتتفر؟ قال: لا، حتى يكون آخر عهدا بالطواف بالبيت. فلقيت سعد بن مالك فذكرت ذلك له، فقال: على ما تردها حراما إذا كانت حلالا! لتتفر. قال: فذكرت ذلك لابن عمر فقال: سعد أعلم. اهـ. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٤٣] حدثنا جرير عن ابن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقيم على الحائض إن كانت طافت طواف يوم النحر سبعة أيام، حتى تطوف طواف يوم النفر. وكيع الضبي في أخبار القضاة [٤٧ / ٣] أخبرني محمد بن عبد الواحد قال: حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن ابن شبرمة مثله. سند صحيح، وفتوى منه قديمة.

- البخاري [١٦٧٢] حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت. قال: وسمعت ابن عمر يقول: إنها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد: إن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن. الشافعي [م ١٨١/٢] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعتة يقول: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعتة يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض. الدارقطني [٢٧٢٣] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد وعلي بن عبد الله بن مبشر. قالوا حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: كنت جالسا إلى عبد الله بن عمر فسئل عن ذلك يعني الحائض تنفر فقال: تقيم حتى يكون آخر عهدها بالبيت. قال طاوس: فلا أدري ابن عمر نسيه أم لم يسمع ما سمع أصحابه. فلما كان بعد ذلك عاما أو عامين شهدته وسئل عنها فقال: نبئت أنه رخص لهن. اهـ ورواه شعبة عن إبراهيم بن ميسرة. صحيح. ورواه يعقوب في المعرفة [٣٩٨/١] حدثنا محمد بن المكي أخبرنا عبد الله عن معمر أخبرني الزهري حدثنا طاوس أن ابن عمر كان يفتي المرأة إذا حاضت وقد زارت أن لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت فسمعتة يقول: قبل أن يموت بعام أو اثنين وسئل عن ذلك فقال: أما النساء فقد رخص لهن. قال الزهري: فحدثت به سالما. فقال: ما علمنا ذلك. وقال الزهري: لو رأيت طاوسا لعلمت أنه لم يكذب. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٤٠٦٨] حدثنا أبو أيوب عبد الله بن أيوب المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقد قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حج هذا البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت إلا الحيض، رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الدارقطني [٢٧٢٢] حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن المغلس حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ح وحدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور المكي ومحمد بن عمرو بن سليمان قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا نفر أحدكم فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن. وقال أبو عمار: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح. نافع كان أعرف بابن عمر من سالم وألزم.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٤٠] حدثنا جرير عن أبي فروة قال: سألت القاسم بن محمد عن امرأة زارت البيت يوم النحر، ثم حاضت قبل النفر فقال: يرحم الله عمر كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: قد فرغت إلا عمر، فإنه كان يقول: يكون آخر عهدها بالبيت. اهـ سند صحيح أبو فروة هو عروة بن الحارث.

- مالك [٧٥٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة الحائض التي تهمل بالحج أو العمرة أنها تهمل بحجها أو عمرتها إذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسك كلها مع الناس غير أنها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر. ابن أبي شيبة [١٤٥٧٦]

حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. أحمد [٧٦٨د] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة. اهـ صحيح.

- مالك [٩٢١] عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما **عبد الله بن عمر** أن ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئاً. اهـ صحيح.

ورواه ابن أبي شيبه [١٥٥٥٣] حدثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن أم سلمة ابنة المختار كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فولدت بالمزدلفة فتخلفت معها صفية فلم تضع ليلتها تلك ومن الغد، ثم جاءت منى من الليل فرمتا الجمرة فلم ينكر ذلك عليهما عبد الله ولم يأمرهم أن تقضيا شيئاً. اهـ صحيح.

ورواه ابن سعد [١١٨٧٦] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن نافع قال: كانت بنت المختار بن أبي عبيد تحت عبد الله بن عبد الله بن عمر فولدت له ليلة المزدلفة فأقامت صفية بنت أبي عبيد عليها وهي عمته حتى جاؤوا حين غربت الشمس يوم النحر فأمرهم عبد الله أن يرموا الجمرة ثم يفيضوا. اهـ يحيى بن عباد الضبعي كان ربما خالف.

- البخاري [١٦٧١] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفروا. قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول **زيد**. قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا فكان فيهم سألوا **أم سليم** فذكرت حديث صفية. اهـ

وقال مسلم [٣٢٨٥] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس قال: كنت مع **ابن عباس** إذ قال **زيد بن ثابت**: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟! فقال له ابن عباس: إما لا فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت. اهـ

وروى البيهقي [١٠٠٤٤] من طريق هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال: تقيم حتى تطهر ويكون آخر عهدها بالبيت. فقال ابن عباس: إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتنفر. فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس: إني وجدت الذي قلت كما قلت. قال فقال ابن عباس: إني لأعلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء ولكن أحببت أن أقول بما في كتاب الله ثم تلا هذه الآية (ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) فقد قضت التفث ووفت النذر وطافت بالبيت، فما بقي؟ اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣٣٤١] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس قال: ما رأيت ابن **عباس** خالقه أحد في شيء فتركه حتى يقرره، فخالفه **جابر بن عبد الله** في المرأة تطوف ثم تحيض فقال ابن عباس: تنفروا فأسلوا إلى امرأة كان أصابها ذلك فوافقت ابن عباس. اهـ إسناد صحيح.

- البخاري [١٦٦٨] حدثنا مسدد حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض.
- ابن أبي شيبه [١٣٣٤٤] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن يزيد بن هانئ أن امرأة طافت ثم حاضت يوم النحر بعد ما طافت، فسئل الحسن بن علي فقال: تنفراه يزيد ذكره البخاري وابن أبي حاتم ووثقه ابن حبان، وقالوا عن الحسين بن علي.

إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي

- ابن أبي شيبه [١٤٥٨٣] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة فلتسعى بين الصفا والمروة^(١) إحداهما إسناده جيد.
- ابن أبي شيبه [١٤٥٨٢] حدثنا أبو الأحوص عن طارق قال: طافت امرأة وصلت ركعتين ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة فسمعتني امرأة وأنا أمرها بذلك، فقالت: نعم ما أمرتها به، كانت عمتي وخالتي عائشة وأم سلمة زوجتا النبي صلى الله عليه وسلم تقولان: إذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتطوف بين الصفا والمروة. إحداهما طارق هو ابن عبد الرحمن الأحمسي كوفي ثقة.
- وقال سعيد بن منصور [المحلى ١١٨/٧] حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية طوافها. إحداهما رجاله ثقات، وفيه إرسال.

ما جاء في العمرة بعد الحج

- ابن أبي شيبه [١٤٨٨٥] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم. فذكر ذلك لعائشة، فقالت: لو سألتني لأخبرته. إحداهما سند صحيح.
- الفاكهي [٢٧٨٠] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة عن عمرتها من التنعيم، فقالت: هي على قدر نفقتها. إحداهما سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٣١٧٩] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة. إحداهما صحيح.

^١ - البيهقي [٩٦٢٥] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: أيما امرأة طافت بالبيت ثم وجهت لتطوف بالصفا والمروة فخاضت فلتطوف بالصفا والمروة وهي حائض وكذلك الذي يحدث بعد أن يطوف بالبيت وقبل أن يسعى. إحداهما حسن.

وقال مسلم [٢٩٩٨] حدثني أبو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثني أبي عن مطر عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عائشة في حجة النبي صلى الله عليه وسلم أهلت بعمره. فذكر الحديث ثم قال: قال مطر قال أبو الزبير فكانت **عائشة** إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله صلى الله عليه وسلم. اهـ. أظن تعتمر بعد الحج، مطر بن طهمان لم يكن بذاك، وفي اتصاله نظر، وما أخرجه مسلم يحتاج بزيادته.

- الفاكهي [٢٧٧٩] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال أنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر قال أخبرني علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: إنها سمعت **عائشة** رضي الله عنها تقول: لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على عشرة مساكين أحب إلي من أن أعتمر العمرة التي اعتمرت من التمتع. اهـ. ابن نافع ضعيف.

وقال مالك [٧٥٠] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن **عائشة** أم المؤمنين أنها كانت تنزل من عرفة بكرة ثم تحولت إلى الأراك، قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال. قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمره. اهـ. حسن صحيح تقدم. كأنها تبتغي عمرة تامة في غير أشهر الحج.

- ابن وهب [١٤١] أخبرني حرملة بن عمران التميمي قال حدثني عبيد بن وردان التميمي أنه رأى **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم معتمرة في ذي الحجة. اهـ. حسن صحيح.

- مالك [٧٦٤] عن صدقة بن يسار عن **عبد الله بن عمر** أنه قال: والله لأن أعتمر قبل الحج وأهدي أحب إلي من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة. ابن أبي شيبه [١٣٢٠٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: العمرة في العشر أحب إلي من العمرة بعد الحج. ابن أبي شيبه [١٣١٨٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن أناسا يفعلون ذلك، ولأن أعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في ذي الحجة. اهـ. أبو يعفور العبدي اسمه وقدان. وقال الطحاوي [٣٦٩٤] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور سمعا ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لأن أعتمر في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي. حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول عمرة في العشر الأول من ذي الحجة أحب إلي من أن أعتمر في العشر البواقي. فحدثت به نافعاً فقال: نعم، عمرة فيها هدي أو صيام أحب إليه من عمرة ليس فيها هدي ولا صيام. ورواه أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [٢٨٩] حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدى أحب إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدى. اهـ. صحاح كلها.

- ابن أبي شيبه [١٣١٧٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ فلم ير بها بأساً وقال: ليس فيها هدي. أحمد [٨٠٢د] حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً سئل عن العمرة بعد أيام التشريق؟ قال: لا بأس بها، وليس فيها هدي. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٣١٧٨] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: سئل عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: هي خير من لا شيء. وسئلت عائشة؟ فقالت: على قدر النفقة والمشقة. وسئل علي، فقال: هي خير من مثقال ذرة. اهـ ليث يضعف.

- أبو داود [١٩٨٩] حدثنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق عن عبد الله بن طائوس عن أبيه عن ابن عباس قال: والله ما أكرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون إذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم. اهـ صححه ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [١٣١٧٦] حدثنا ابن عيينة عن الوليد بن هشام المعيطي قال: سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج، فأمرتني بها. اهـ سند صحيح، أم الدرداء هي الصغرى.

- ابن خزيمة [٣٠٢٤] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجة الوداع. قال: وكان الناس يحلقون في الحج ثم يعتمرون عند النفر فيقول ما يخلق هذا؟ فنقول لأحدكم: أمر موسى على رأسك. اهـ صححه الحاكم على شرطهما.

حكاية العمرة لا أدري من كلام من؟ وقد رجح الألباني أنها من قول ابن جريج، ولا أبعد أن تكون من قول موسى بن عقبة. والله أعلم.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٧٢٥] حدثني محمود بن خالد قال حدثنا عبد الله بن كثير القاري عن الأوزاعي قال حدثني عبدة بن أبي لبابة عن عطاء بن أبي رباح قال: إنما أحدث الناس العمرة من بعد الحج من هلال المحرم في زمان عبد الملك بن مروان. اهـ صحيح.

ما ذكر في الجوار والإقامة بمكة

- البخاري [٣٩٣٣] حدثني إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم عن عبد الرحمن بن حميد الزهري قال سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر ما سمعت في سكنى مكة قال: سمعت العلاء بن الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث للمهاجر بعد الصدر. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٣٤٧٠] حدثنا وكيع عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: لا تقيموا بعد النفر إلا ثلاثاً. الفاكهي [١٤٩٣] حدثنا محمد بن إدريس قال ثنا الحميدي قال ثنا أبو صفوان المرواني عبد

الله بن سعيد عن عمر بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة قال: كان عمر رضي الله عنه إذا صدر الحاج قال: يا أهل العراق الحقوا بعراقكم ويا أهل اليمن الحقوا بيمنكم، ويا أهل الشام الحقوا بشامكم ثلاثا ثم لا يبقين بها أحدا. اهـ ابن أبي معروف ضعف حديثه ابن عدي.

- عبد الرزاق [٨٨٤٤] عن ابن عيينة عن موسى بن أبي عيسى - قال: كان **عمر بن الخطاب** إذا أتى مكة قضى نسكه قال: لست بدار مكث ولا إقامة. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١٣٩١٠] حدثنا الفضل بن دكين عن أفلح عن أبيه أن **عمر** أقام في العمرة ثلاث ليال. اهـ مرسل جيد.

- مالك [٧٧٠] أنه بلغه أن **عثمان بن عفان** كان إذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع. ابن أبي شيبة [١٣٩٠٢] ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: لقد رأيت عثمان يقدم مكة ونحن معه فما يحل بها عقدة حتى يخرج ما يزيد على أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٣٤٧٢] حدثنا وكيع عن عيسى عن الشعبي عن **عبد الله** قال: مكة ليست بدار إقامة ولا مكث^(١) اهـ إسناده صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٣٩٠١] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن شيخ من بني غفار من أهل مكة عن عبد الله بن أبي حية قال: كان **أبو ذر** إذا دخل مكة لم يقيم بها إلا ثلاثا، حتى يخرج يعني لحج أو بعمرة. عبد الرزاق [٨٨٥٢] عن ابن عيينة عن شيخ من أهل مكة عن أبيه أن أبا ذر قدم معتمرا فنزل عليهم فأقام ثلاثا ثم خرج. الفاكهي [١٤٩١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا شيخ من بني غفار في الموسم عن أبيه قال: كان أبو ذر رضي الله عنه يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثا ثم يخرج. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٣٤٦٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد قال سمعت عامرا يقول: ما جاور أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان عامر يقول: ما الجوار؟. ابن أبي شيبة [١٣٤٧١] حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل قال: كان الشعبي إذا سئل عن الجوار جاء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة: إني قد أخذت بمن هاجر منكم كما أخذت لنفسي، ولو كان بأرضه غير ساكن مكة إلا حاجا أو معتمرا^(٢) اهـ سند كوفي صحيح.

^١ - عبد الرزاق [٨٨٤٧] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان الاختلاف إلى مكة أحب إليهم من الجوار وكان يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثا. اهـ صحيح.

^٢ - عبد الرزاق [٨٨٤٩] عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة قال سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة قال زكريا فسألت جابرا: لم عامر يكره الجوار بمكة؟ قال: من أجل كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى خزاعة أن من أقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن إلا في حج أو عمرة. اهـ جابر هو ابن يزيد الجعفي.

- عبد الرزاق [٨٨٤٥] أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالا: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحجون ثم يرجعون ويعتفرون ولا يجاورون. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٩٠٦] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يستحبون أن يقيموا في العمرة ثلاثاً. اهـ سند بصري صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٤٦٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله بمكة ستة أشهر. الفاكهي [١٤٧٩] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان قال: جاورت مع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بمكة في بني فهر ستة أشهر. ورواه يعقوب في المعرفة [٢٢٩/٣] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان قال: كنا نأتي جابراً وهو مجاور ستة أشهر. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٤٦٦] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء قال: جاور عندنا جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري. عبد الرزاق [٨٨٥٠] عن ابن التيمي عن عطاء قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا هريرة ولا أعلمه إلا ذكر أبا سعيد الخدري يحجون ثم يجاورون ويعتفرون ويحجون. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٤٦٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه عن ابن الزبير قال كان يقيم بمكة السنيتين. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٤٦٩] حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء قال: أتيت أنا وعبيد بن عمير الليثي عائشة وهي مجاورة بثبير، قال: وكان عليها نذر أن تجاور شهراً قال: وكان عبد الرحمن أخوها يمنعها من ذلك ويقول: جوار البيت وطواف به أحب إلي وأفضل، قال: فلما مات عبد الرحمن خرجت. اهـ صحيح.
- الفاكهي [١٥٠١] حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي سعد قال ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني قال ثنا زهير قال ثنا عمرو بن دينار المكي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أتيت مكة نهراً فلا تبت، وإذا أتيتها ليلاً فلا تصبح يقول: يخرج منها مخافة الذنوب. اهـ ابن أبي سعد الوراق ترجمته في تاريخ بغداد، ثقات كلهم.

التجارة في الحج

- البخاري [١٦٨١] حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج). اهـ

- ابن أبي شيبه [١٣٥٣٣] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس ح وعن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) قال: في مواسم الحج. اهـ صحيح. كذلك كان يقرأ ابن عباس وابن الزبير.

- ابن جرير [٣٧٦١] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الإحرام وبعده. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٣٥٣٤] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي أمية أنه سأل ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه تجارة؟ فقال ابن عمر: لا بأس به، وتلا هذه الآية (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا). ابن جرير [٣٧٧٠] حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا شبابة بن سوار قال حدثنا شعبة عن أبي أمية قال: سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عمر (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم). اهـ صحيح، روى مسلم نحوه، تقدم.

الهدية للبيت

- ابن أبي شيبه [١٢٤٩٦] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس أن امرأة قالت: كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتتها امرأة بحلي فقالت: إني جئت بهذا هدية إلى الكعبة، فقالت لها عائشة: لو أعطيت في سبيل الله واليتامى والمساكين، إن هذا البيت يعطى وينفق عليه من مال الله. عبد الرزاق [٨٨٥٧] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن امرأته قالت: كنت عند عائشة فسئلت عن رجل أهدى إلى البيت شيئا فقالت ليجعلوه في المساكين فإن هذا البيت ينفق عليه من مال الله. اهـ امرأته اسمها زينب قاله ابن سعد. حسن إن شاء الله.

وقال عبد الرزاق [٨٨٥٥] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن عائشة قالت: لأن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة كذا وكذا لشيء سمعته. ابن أبي شيبه [١٢٤٩٧] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي العنبر عن القاسم عن عائشة قالت: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة ألفا. مسدد [١٠١٥] حدثنا أبو عوانة عن أبي العنبر عن القاسم عن عائشة قالت: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي ألفا. مسدد [١٠١٥] حدثنا أبو عوانة عن أبي العنبر عن القاسم عن عائشة قالت: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي ألفا. اهـ صحيح، أبو العنبر هو سعيد بن كثير.

وقال ابن الجعد [٢٣١٤] أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة قالت: سألت عائشة أو سئلت عن إنسان قال: كل ماله في رتاج الكعبة. فقالت: ليس بشيء أو ليس عليه شيء، إن هذا البيت غني عن ذلك، إن هذا البيت يتفق عليه من مال الله. اهـ حسن يأتي في النذور.

- عبد الرزاق [٩٠٨٨] عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: سألت عائشة أنكسو الكعبة؟ فقالت: الأمراء يكفونكم ذلك، ولكن طهرنه أنتن بالطيب. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٨٨٥٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن إبراهيم بن أبي بكر أو غيره أخبره قال: جلست إلى ابن عمر فسلمت وأنا أريد أن أسأله عن الهدية إلى البيت قال حسبت أنه قال جعلت علي ندرا أن أهدي له إذ سأله رجل عن ذلك فقال وما يصنع البيت بذلك فقال قد فعلته قال فأوف ما قلت فقلت وأنا يا أبا عبد الرحمن قال وأنت أيضا قال قلت نعم قال فأوف وقد أنكر ذلك عليهما وأمرهما أن يوفياه. اهـ ضعيف.

التعوذ بالبيت

- عبد الرزاق [٩٠٣٧] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ قال وأخبرني أنه لم ير أبا هريرة ولا جابرا ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يلتزم أحد من زمزم (كذا) منهم البيت. قلت: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس شيئا من باطنها أو من أدراجها يتعوذ به قال: لا. قلت: ولا عن أحد من أصحابه؟ قال: لا. قلت: ولا رأيت أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك؟ قال: لا^(١).

الفاكهي [٢٢١] حدثني ميمون بن الحكم قال ثنا محمد بن جعشم قال أنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ. قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه لم يكن يرى أبا هريرة ولا جابرا ولا أبا سعيد الخدري ولا ابن عمر رضي الله عنهم يلتزم واحد منهم البيت قلت: فبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمس شيئا من باطنها أو من خارجها يتعوذ به؟ قال: لا، قلت: ولا عن أحد من أصحابه؟ قال: لا، قلت: ولا رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك؟ قال: لا قلت: فتلتصق أنت بالبيت؟ قال: لا، قال: فإذا تعوذت بشيء منه لم أبال بأية تعوذت لم أبتغ حينئذ شيئا. قال ابن جريج: وحدثت عن ابن عمر أنه كان يتعوذ بين الركن والباب. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٣٢] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا بشر بن السري عن رباح بن أبي معروف قال قلت لعطاء: هل رأيت أحدا يلتزم البيت جابرا أو غيره قال: لا. اهـ حسن.

^١ - عبد الرزاق [٩٠٣٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبد الملك بن مروان أنه تعوذ بالبيت فقال له الحارث بن عبد الله: أتدري يا أمير المؤمنين من أول من صنع هذا؟ قال: لا. قال: عجائز قومك عجائز قريش. قال: فحسبت عبد الملك ترك ذلك بعد. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٥٥] حدثنا يعقوب قال ثنا ابن وهب عن حيوة عن خالد بن أبي عمران عن عطاء بن أبي رباح قال: تطوفت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما غير مرة فلم أره ساعة قط فعل ذلك في ليل ولا نهار. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٩٤٢] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن رجل عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يعتنق البيت. عبد الرزاق [٩٠٤٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يلتزم شيئاً من البيت. عبد الرزاق [٩٠٥١] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يلزم شيئاً من البيت. الفاكهي [٢٥٣] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: إن ابن عمر كان لا يلتزم من البيت شيئاً. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٣٧] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري قال ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: إن عمر بن عبد العزيز سأله: أكان ابن الزبير رضي الله عنهما يتعوذ في ظهر الكعبة أو عند الحجر مما يلي أسفل مكة؟ قال: نعم، ورأيت عمر بن عبد العزيز يتعوذ دبر الكعبة باسطاً يديه. قال ابن أبي مليكة: فطفت أنا مع عمر بن عبد العزيز، فلما كان الطواف السابع قام يستعيد دبر الكعبة فقلت: إن أباك ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يستعيد ها هنا، ويزعم أنه شيء أحدثه الناس. اهـ سند حسن.

- الفاكهي [٢٤٨] حدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال ثنا ابن روح عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد بن عمير الليثي قال: لصق ابن عمر بالبيت فقال: ما أكرمك عند الله وما أعظم حرمتك عند الله، ولحرمة المؤمن عند الله عز وجل أعظم. اهـ ابن روح هو سلامة، وابن عزيز. فيه نظر.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٩٧١] حدثنا عفان قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حميد الأعرج عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر كانوا إذا قضاوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب. اهـ حميد هو ابن قيس، صحيح.

- عبد الرزاق [٩٠٤٥] عن ابن جريج قال أخبرني حميد الأعرج عن مجاهد قال: جئت ابن عباس وهو يتعوذ بين الركن والباب وهو متكئ على يد عكرمة مولاه فقلت: أسأحران تظاهرا أم سحران فلا يرجعهما. فقال عكرمة: سحران تظاهرا، أكثر عليه. الفاكهي [٢٠٧] حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن حميد بن قيس أنه سمع مجاهداً يقول: أتيت ابن عباس رضي الله عنهما أسأله عن آية من كتاب الله تعالى، فإذا هو قائم بين الباب والركن يتعوذ. اهـ صحيح.

وقال الأزرق [٢٧٧/١] حدثني جدي أخبرنا ابن عيينة عن حميد عن مجاهد قال: رأيت ابن عباس وهو يستعيد ما بين الركن والباب. اهـ صحيح.

- مالك [٩٥١] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما بين الركن والباب الملتزم. ابن أبي شيبة [١٣٩٦١] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: الملتزم ما بين الركن والباب. عبد

الرزاق [٩٠٤٧] عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال ابن عباس: هذا الملتزم بين الركن والباب. ورواه الفاكهي [٢٠٤] حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هذا الملتزم ما بين الباب والركن. اهـ رواية عبد الرزاق أمثل. وقال الفاكهي وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. اهـ يعقوب بن عطاء بن أبي رباح ضعيف. الأزرق [٢٧٧/١] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد عن أبي الزبير المكي عن ابن عباس قال: الملتزم والمدعى والمتعوض ما بين الحجر والباب قال أبو الزبير: فدعوت هنالك بدعاء بجداء الملتزم فاستجيب لي. البيهقي [١٠٠٤٨] من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان يعني ابن بلال عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن عبد الله بن عباس أنه كان يلزم ما بين الركن والباب وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه. وقال الفاكهي [٢١٧] حدثنا محمد بن علي قال ثنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن ما بين الحجر والباب لا يقوم فيه إنسان فيدعو الله تعالى بشيء إلا رأى في حاجته بعض الذي يحب. وقال ابن عباس: يسمى الملتزم. اهـ حسن صحيح.

- الفاكهي [٢٢٠] حدثني محمد بن علي قال ثنا علي بن حسين بن واقد قال حدثني أبي عن أبي الزبير قال: رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير يلتزمونه. اهـ سند لا بأس به.

- عبد الرزاق [٩٠٤٣] عن ابن التيمي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت ألا تتعوض قال أعوذ بالله من النار ثم مشى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فألصق صدره ويديه وخده إليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع. اهـ لا أدري أذكر ابن التيمي وهو معتمر بن سليمان محفوظ أم لا، رواه ابن كاسب عن عبد الرزاق وقال عن مثني، وإنما يعرف هذا الحديث بالمشني بن الصباح، وهو ضعيف. قال أبو داود [١٩٠١] حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المشني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوض. قال نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. اهـ ضعفه الألباني.

- أبو داود [١٩٠٢] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا السائب بن عمر الخزومي حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه أنه كان يقود ابن عباس فيقيمه عند الشقة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب فيقول له ابن عباس: أنبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ها هنا فيقول: نعم. فيقوم فيصلّي. اهـ ضعفه الألباني.

- الفاكهي [٢٥٨] حدثنا حسين بن حسن المروزي قال أنا ابن المبارك قال أنا سعيد بن إياس الجريري عن رجل قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما قائما بين الركن والمقام أخذاً بثمرة لسانه وهو يقول: ويحك قل خيرا تغم أو أمسك عن سوء تسلم. فقل له: يا ابن عباس ما لك أخذاً بثمرة لسانك؟ قال: إنه بلغني أن العبد ليس على شيء من جسده بأحق منه على لسانه يوم القيامة. اهـ

- الأزرق [٢٧٨ / ١] حدثني محمد بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن عمران عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عطاء قال: مر ابن الزبير بعبد الله بن عباس بين الباب والركن الأسود فقال: ليس ههنا الملتزم، الملتزم دبر البيت، قال ابن عباس: هناك ملتزم عجائز قریش. اهـ ضعيف.

- الأزرق [٢٧٨ / ١] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج حدثني زهير بن أبي بكر المدني عن عطاء عن ابن عباس قال: من التزم الكعبة ثم دعا استجيب له، فقل له: وإن كانت استلامه الآخر: أعوذ بالله من الشيطان، ثم مضى حتى أتى الركن فاستلمه، ثم قام بين الركن والباب فألصق وجهه وصدره بالبيت وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل. اهـ ضعيف.

- الأزرق [٢٨٠ / ١] حدثني جدي عن يحيى بن سليم عن محمد بن السائب بن بركة عن أمه أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أصحاب المصاييح فأطفئوها ثم طافت في ستر وحجاب قالت: وطفئت معها فطافت ثلاثة أسبع كلما طافت سبعا وقفت بين الباب والحجر تدعو. الفاكهي [٢١٤] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا يحيى بن سليم بنحوه. ضعيف.

- الفاكهي [١٤٦٤] حدثنا محمد بن إسماعيل قال ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي قال ثنا صالح بن أبي الأسود عن محفوظ بن عبد الله شيخ من حضرموت عن محمد بن يحيى قال: بينما علي بن أبي طالب رضي الله عنه يطوف بالكعبة إذا رجل متعلق بالأستار وهو يقول: يا من لا يشغله سمع عن سمع يا من لا يغلظه السائلون يا من لا يتبرم بإلحاح الملحين، أذقتي برد عفوك وحلاوة رحمتك فقال له علي رضي الله عنه: يا عبد الله، أعد دعاءك هذا قال: أوقد سمعته؟ قال: نعم قال: فادع به في كل صلاة، فوالذي نفسي بيده لو كان عليك من الذنوب عدد نجوم السماء وقطرها وحصاء الأرض وترابها لغفر الله لك أسرع من طرفة عين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شبة [١٣٩٦٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون. الفاكهي [٢٢٩] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يلتزمون ويدعون الملتزم. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٤٩] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا صالح بن حيان قال: قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه: الزق بطنك. قال صالح: أو قال: كبذك بالكعبة فتعوذ برب هذه الكعبة من النار. اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [٢١٥] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا بشر بن السري عن رباح بن أبي معروف عن المغيرة بن حكيم قال: كنا مع عبد الله بن سعد بن خيثمة فجاء رجل فطاف بالبيت ثم صلى في وجه الكعبة ركعتين ثم التزم فقال عبد الله: هذا ما أحدثتم لم تكن نصنعه. ثم ولاها الرجل ظهره فجعل يمسحها بظهره فغضب وأنكر ذلك وقال: والله ما رضي حتى جعل يضربها باسته فقلت لعبد الله: أشهدت بدرا؟ قال: نعم والعقبة رديفا خلف أبي. اهـ إسناد لا بأس به. ورواه الأزرقي [٢٧٨/١] حدثني جدي عن مسلم بن خالد الزنجي عن عثمان بن يسار عن المغيرة بن حكيم عن سعد بن خيثمة أنه رأى أناسا يتعلقون بالبيت فقال: والله لو رأيتنا وما نفعل هذا والله ما يرضى بعضهم حتى إنه ليستدبرها باسته. اهـ فيه ضعف.

ما ذكر في الحجر والصلاة في جوف الكعبة

- البخاري [١٥٢٢] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي - حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه، وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء. اهـ

- البخاري [١٥٢٤] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة فأمر بها فأخرجت فأخرجوا صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما الآزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهم لم يستنقسها بها قط. فدخل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه. اهـ

- البخاري [١٥٢٣] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقال له رجل: أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة؟ قال: لا. اهـ كأن هذا في عمرة القضاء.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٣٢] حدثنا حفص عن ابن جريج وحجاج وعبد الملك عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من ححكم في شيء. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٠٥٦] عن ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته يقول أخبرني أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة فقال هذه القبلة قلت ما نواحيه أفي زواياه قال بل في كل قبلة من البيت وحسبت أني رأيت الحسن بن علي دخل البيت فدعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه ثم خرج فركع ركعتين في القبلة. اهـ رواه مسلم مختصرا.

- عبد الرزاق [٩٠٥٩] عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: ائتم به كله ولا تجعل شيئاً منه خلفك. عبد الرزاق [٩١٢٩] عن ابن عيينة عن مسعر عن سماك الحنفي قال: سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت أو قال: الكعبة وسيأتي آخر ينهك فلا تطعه يعني ابن عباس. الطحاوي [٢٢٩٠] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب هو ابن جرير قال ثنا شعبة عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وسيأتيك من ينهك، فسمع قوله يعني ابن عباس. ثم قال حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول: لا تجعل شيئاً من البيت خلفك واتم به جميعاً وسمعت ابن عمر يقول: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩١٤٩] عن ابن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس أو غيره عن ابن عباس قال: الحجر من البيت قال (وليطوفوا بالبيت العتيق) قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم من ورائه. البيهقي [٩٥٨٧] من طريق الحميدي حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس قال: الحجر من البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت من ورائه. قال الله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق). اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم.

وقال أبو يعلى في المسند [٢٥٦٦] حدثنا زهير حدثنا بشر بن السري حدثنا سيف بن سليمان عن عبد الله بن يسار عن ابن عباس قال: ما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء إلا وهو من البيت. اهـ صحيح. وقال أبو بكر النجاد في مسند عمر [١٨] حدثنا الحسن ثنا خلف بن سالم ومسروق قال ثنا أبو معاوية ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو لم يكن الحجر من البيت ما طفت. اهـ هذا خطأ، الصواب عن ابن عباس قوله، والله أعلم.

- عبد الرزاق [٩٠٦٢] أخبرنا ابن جريج عن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلي فيه. اهـ سند صحيح.
- ابن سعد [٥٢٠٠] أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس عن عبد العزيز بن أبي رواد قال حدثني نافع أنه دخل الكعبة مع عبد الله بن عمر قال: فسجد فسمعته يقول في سجوده: اللهم إنك تعلم لولا مخافتك لزامنا قومنا قريشا في أمر هذه الدنيا. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٩٠٧٠] عن الثوري قال أخبرني يزيد عن سالم بن أبي الجعد أن محمد بن الحنفية دخل الكعبة فصلى في كل زاوية ركعتين. قال الثوري وأخبرني محمد بن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي دخل الكعبة فصلى ركعتين. ابن أبي شيبه [١٥٢٤٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: سئل أي عن الصلاة في الكعبة؟ فقال: صليت مع أبي حسين بن علي في الكعبة. مسدد [١٣٤٥] حدثنا يحيى عن جعفر بن محمد حدثني أبي سئل علي بن الحسن عن الصلاة في الكعبة فقال: صليت مع أبي الحسين بن علي في الكعبة. اهـ قال ابن حجر في المطالب: هذا إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٧٥٧] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي الطفيل قال: دخلت مع علي والحسن والحسين وابن الحنفية الكعبة فلم يصلوا فيها. اهـ جابر ضعيف.
- الطحاوي [٢٣٠١] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يصلي في الحجر. اهـ سند صحيح.
- مالك [٨٠٨] عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت. عبد الرزاق [٩١٥٥] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما أبالي أفي الحجر صليت أم في جوف البيت. ابن أبي شيبه [٨٦١٦] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما أبالي صليت في الحجر أو في الكعبة. ابن أبي شيبه [٨٦١٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله. اهـ صحيح.
- أبو داود [٢٠٣٠] حدثنا القعنبي حدثنا عبد العزيز عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني في الحجر فقال صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت. اهـ صححه الترمذي وابن خزيمة.
- البخاري [١٥٠٩] حدثنا بيان بن عمرو حدثنا يزيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس إبراهيم. فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل. قال جرير فقلت له أين موضعه؟ قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار إلى مكان فقال ها هنا قال جرير فخررت من الحجر ستة أذرع أو نحوها. اهـ
- مالك [٨٠٧] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله إن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت: يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت. قال فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [٩١٥٤] عن ابن جريج قال حدثني كثير بن أبي كثير عن أم كلثوم بنت عمرو بن أبي عقرب عن عائشة أنها سألته أن يفتح لها الكعبة ليلا فأبى عليها زعموا شيبه بن عثمان فقالت عائشة لأم كلثوم إنطلقتي تدخل الكعبة فدخلت الحجر. وقال عبد الرزاق عن معمر عن بعض أصحابه أن عائشة صلت في الحجر

وقالت لأصليين في البيت يعني الحجر وإن رغم أنف فلان لبعض الحجة وكان منعها أن تدخل البيت ليلاً. اهـ لا يصح.

- عبد الرزاق [٩١٥٣] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يحدث أن عائشة كان بينها وبين أخيها عبد الرحمن شيء فحلف أن لا يكلمها فأرادته على أن يأتيها فأبى فقبل لها إن له ساعة من الليل يطوفها فرصدته بباب الحجر حتى إذا مر بها أخذت بثوبه ثم اجترته حتى دخلت الحجر ثم قالت فلان عنك حر وفلان عنك حر والذي أنا في بيته فجعلت تحلف له وتعتذر إليه. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [١٠٠٠٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي بتيس حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي حدثنا زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أن عائشة كانت تقول: عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك إجلالا لله وإعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها. اهـ رواه ابن خزيمة في صحيحه وصححه الحاكم.

وروى البيهقي [١٠٠١١] من طريق إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيرا عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع إلي وهو حزين فقلت: يا رسول الله خرجت من عندي وأنت كذا وكذا قال: إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلته إني أخاف أن أكون قد أتعبت أمتي بعدي. اهـ ابن أبي الصفيرا ليس بالقوي.

الشرب من زمزم

- ابن أبي شيبه [١٣٤٨٩] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بني عبد المطلب وهم ينزعون على زمزم فقال: انزعوا بني عبد المطلب فلولاً أن يغلبكم الناس على سقائكم لنزعت معكم فناولوه دلوفا فشرب منه. اهـ رواه مسلم.

- مسلم [٥٤٠٢] حدثني عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عاصم سمع الشعبي سمع ابن عباس قال: سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب قائماً واستسقى وهو عند البيت. اهـ

- أبو داود الطيالسي [٤٥٩] حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: منذ كم أنت هاهنا؟ قال: قلت: منذ ثلاثين يوماً وليلة، قال: منذ ثلاثين يوماً وليلة؟ قلت: نعم قال: فما كان طعامك؟ قلت: ما كان لي طعام ولا شراب إلا ماء زمزم ولقد سمعت حتى تكسرت عكن بطني وما أجد على كبدي سخفة جوع قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنها مباركة وهي طعام طعم وشفاء سقم. اهـ رواه مسلم مطولاً وابن حبان والحاكم في قصة إسلام أبي ذر.

- ابن أبي شيبه [١٤٣٤٠] حدثنا سعيد بن زكريا وزيد بن الحباب عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له^(١) اهـ رواه أحمد وغيره، وابن المؤمل ضعيف. وقال البيهقي [١٠٢٨٠] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو نصر- بن قتادة قالوا أخبرنا أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي بهراة أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا أبو الزبير قال: كنا عند جابر بن عبد الله فتحدثنا فحضرت صلاة العصر فقام فصلى بنا في ثوب واحد قد تلبس به ورداؤه موضوع ثم أتى بماء من ماء زمزم فشرب ثم شرب فقالوا: ما هذا؟ قال: هذا ماء زمزم وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماء زمزم لما شرب له. قال: ثم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك قال فبعث إليه بمزادتين. اهـ إسناد غريب، ومعاذ بن نجدة الهروي ذكره الذهبي في الضعفاء وقال: صالح قد شكك فيه، وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص، والله أعلم.

- الفاكهي [١٠٤٢] حدثنا محمد بن إسحاق الصيني قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: لما حج معاوية حججنا معه، فلما طاف بالبيت وصلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم وهو خارج إلى الصفا فقال: انزع لي منها دلوا يا غلام. قال: فنزع له منها دلوا، فأتي به فشرب منه وصب على وجهه ورأسه، وهو يقول: زمزم شفاء هي لما شرب له. اهـ الصيني متهم.

- الترمذي [٩٦٣] حدثنا أبو كريب حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحملها. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ وصححه الحاكم. وقال الفاكهي [١٠٧٣] حدثني أبو العباس أحمد بن محمد عن خلاد الجعفي قال ثنا زهير بن هشام بن عروة عن أبيه قال: إن عائشة حملت من ماء زمزم في القوارير للمرضى. وقالت: حملها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأدواء والقرب وكان يصبه على المرضى ويسقيهم. اهـ ذكره البخاري في ترجمة خلاد وقال: لا يتابع عليه.

- ابن أبي شيبه [١٣٤٩٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع قال: لم أر عبد الله بن عمر فيمن كان يفيض يشرب من زمزم قط^(٢). الفاكهي [١٠٩٧] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد

^١ - روى عبد الرزاق [٩١٢٣] عن معمر عن ابن خثيم أن مجاهداً كان يقول: هي لما شربت له يقول تنفع لما شربت له. ثم قال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: زمزم لما شربت له، إن شربته تريد الشفاء شفاك الله، وإن شربته تريد أن يقطع ظهرك قطعه، وإن شربته تريد أن تشبعك أشبعتك، هي هزمة جبريل، وسقيا الله إسماعيل. اهـ حسن.

^٢ - ابن أبي شيبه [١٣٤٨٨] ثنا معمر بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه حج مع سالم ما لا يحصى. فلم يره شرب من نبيذ السقاية. ثم قال ثنا معمر بن عيسى عن خالد بن أبي بكر أنه لم ير سالماً يشرب من ماء زمزم. اهـ صحيح.

المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن نافع قال: إن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يشرب من النبيذ ولا من زمزم قط يعني في الحج. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٣٣٦] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في ماء زمزم: طعام من طعم وشفاء من سقم. اهـ ابن أبي ليلى ليس بالحافظ، وقال ابن أبي شيبة [١٤٣٣٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال أخبرنا أبو إسحاق عن قيس بن كرم قال: سألت ابن عباس فقلت: أخبرني عن ماء زمزم؟ فقال: أخبرك بعلم لا تنزح ولا تنزف ولا تدم طعام من طعم وشفاء من سقم. الفاكهي [١٠٤٤] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو إسحاق عن قيس بن كرم قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما: ألا تخبرني عن زمزم؟ قال: لا تنزح ولا تدم طعام من طعم وشفاء من سقم وخير ما نعلم. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٩١٢٠] عن الثوري عن ابن خثيم أو عن العلاء شك أبو بكر - أي عبد الرزاق - عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال سمعته يقول: كنا نسميها شبة يعني زمزم وكنا نجد لها نعم العون على العيال. ابن أبي شيبة [١٤٣٣٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: كنا نسمي زمزم شبة ونزعم أنها نعم العون على العيال. الفاكهي [١٠٤٠] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما في زمزم قال: كنا نسميها شبة نعم العون على العيال. الأزرق [٤٧/٢] حدثني محمد بن يحيى عن سليم بن مسلم عن سفيان الثوري عن العلاء بن أبي العباس عن أبي الطفيل قال سمعت ابن عباس يقول: كانت تسمى في الجاهلية شبة يعني زمزم ونزعم أنها نعم العون على العيال. اهـ صحيح.

- الأزرق [٢٥٢ / ١] حدثني جدي حدثنا عيسى بن يونس السبيعي حدثنا عنبة بن سعيد الرازي عن إبراهيم بن عبد الله الحاطبي عن عطاء عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى الأخيار، واشربوا من شراب الأبرار. قيل لابن عباس: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب، قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم. أبو نعيم الأصبهاني في الطب [٧٣٢] حدثنا القاضي أبو أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا عمي إبراهيم بن محمد حدثنا عيسى بن يونس عن عنبة بن سعيد عن إبراهيم بن عبد الله الحاطبي [كذا] عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: صلوا في مصلى الأخيار واشربوا من شراب الأبرار قيل: ما مصلى الأخيار؟ قال: تحت الميزاب قيل: وما شراب الأبرار؟ قال: ماء زمزم أكرم به من شراب. اهـ صوابه الحاطبي بالمهملة هو إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب، ليس بذاك الثبت، والله أعلم.

- عبد الرزاق [٩١١٠] عن زمعة بن صالح قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عباس قال شرب زمزم بأخذ الدلو ثم يستقبل القبلة فيشرب منها حتى يتضلع فإنه لا يتضلع منها منافق. اهـ زمعة ضعيف. وقال عبد الرزاق [٩١١١] عن عبد الله بن عمر ولا أعلم الثوري إلا قد حدثناه عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال

كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فجلس إلى جنبه فقال له ابن عباس: من أين جئت قال شربت من زمزم قال شربتها كما ينبغي قال وكيف ينبغي يا ابن عباس قال تستقبل القبلة وتسمي الله ثم تشرب وتتنفس ثلاث مرات فإذا فرغت حمدت الله تعالى وتتضع منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم. الفاكهي [١٠٥٣] حدثنا هدية بن عبد الوهاب الكلبي قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال إنه رأى رجلاً يشرب من ماء زمزم فقال: هل تدري كيف تشرب من ماء زمزم؟ قال: وكيف أشرب من ماء زمزم يا أبا عباس؟ فقال: إذا أردت أن تشرب من ماء زمزم فانزع دلوا منها ثم استقبل القبلة وقل: بسم الله وتنفس ثلاثاً حتى تتضع وقل: اللهم إني أسألك علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٤٦٥٣] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: جلس رجل إلى ابن عباس فقال له: من أين جئت؟ قال: شربت من ماء زمزم، قال: فشربت منها كما ينبغي؟ قال: إذا شربت منها فاستقبل الكعبة، واذكر اسم الله، وتنفس ثلاثاً. ورواه ابن ماجه [٣٠٦١] حدثنا علي بن محمد حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: كنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من أين جئت؟ قال من زمزم. قال فشربت منها كما ينبغي؟ قال وكيف؟ قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتتضع منها فإذا فرغت فاحمد الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم. اهـ ورواه الدارقطني والبيهقي وغيرهم، وهو ضعيف ومنقطع، ابن أبي مليكة هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكة أبو غرارة.

- عبد الرزاق [٩١١٢] عن الثوري قال سمعت من يذكر أن ابن عباس شرب من زمزم ثم قال: أسألك علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء. الدارقطني [٢٧٧١] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا عباس الترقفي حدثنا حفص بن عمر العدني حدثني الحكم عن عكرمة قال: كان ابن عباس إذا شرب من زمزم قال: اللهم إني أسألك علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء. الفاكهي [٦٧٦] حدثنا الربيعي عبد الله بن شبيب عن نعيم بن حماد قال أخبرني إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة قال: وجدت في كتاب ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إذا أردت وداع البيت فارتحل ثم اتت المسجد فطف بالبيت سبعا، فإذا فرغت من سبعتك فات الملتزم بين الركن والباب، فضع خديك بينهما، وابسط يديك، وقل: اللهم هذا وداعي بيتك فحرمي وعيالي على النار، اللهم خرجت إليك بغير منة عليك، أنت أخرجتني، فإن كنت قد غفرت ذنوبي، وأصلحت عيوبي، وطهرت قلبي، وكفيتني المهم من دنيائي وآخرتي، فلا ينقلب المنقلبون إلا لفضل منك، وإن لم تكن فعلت ذلك فذنوبي وما قدمت يداي فاغفر لي وارحمني، ثم تنح خلف المقام فصل ركعتين، وتطيل فيهما، ولا تأل أن تحسن الدعاء، ثم تنصرف إلى زمزم، فاستق دلوا فاشرب، واستقبل القبلة، ثم تقول: اللهم إني أسألك علماً

نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء، ثم تنصرف حتى إذا كنت على بعض الأبواب من المسجد رميتها بطرفك، وتحزن على فراقها، وتمن الرجعة إليها، فإذا فعلت ذلك فقد أحسنت الوداع، إن شاء الله. اهـ لا يصح.

- الفاكهي [١٠٦٤] حدثنا أبو بشر قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد كذا قال: ما رأيت ابن عباس رضي الله عنهما أطعم ناسا قط إلا سقاها من ماء زمزم، وكان رضي الله عنه إذا صام الأيام أحب أن يكون في صومه يوم الجمعة. وحدثنا محمود بن غيلان قال ثنا أبو داود ووهب بن جرير قالا ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما إذا نزل به ضيف أتخفه من ماء زمزم. اهـ سند جيد.

- الفاكهي [١١٠١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال حدثت عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في المسجد وهو يطيف حول زمزم ويقول: لا أحلها لمغتسل وهو لشارب ومتوضئ حل وبل. عبد الرزاق [٩١١٤] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال أخبرني من سمع عباس بن عبد المطلب يقول وهو قائم عند زمزم وهو يرفع ثيابه بيده وهو يقول: اللهم إني لا أحلها لمغتسل ولكن هي لشارب أحسبه قال ومتوضئ حل وبل. وقال عبد الرزاق [٩١١٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمع ابن عباس يقول أيضا وهو قائم عند زمزم مثل ذلك. الأزرق [٢/٥٤] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عباس يقول: هي حل وبل يعني زمزم فسئل سفيان ما حل وبل؟ قال: حل محلل. وقال حدثني جدي عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه بلغه أن رجلاً من بني مخزوم اغتسل من زمزم فوجد من ذلك وجدا شديدا فقال: لا أحلها لمغتسل يعني في المسجد، وهي لشارب ومتوضئ حل وبل يقول حل محلل. الفاكهي [١١٠٢] حدثنا حسين بن حسن ومحمد بن يحيى قالا ثنا سفيان عن عمرو أنه سمع ابن عباس يقول فهي حل وبل يعني زمزم قال حسين في حديثه قال بعض أهل العربية: حل وبل حل محلل، والبل البرء، ومنه قول الشاعر: إذا بل من داء يخال بأنه نجا وبه الداء الذي هو قاتله قال حسين: وليس البيت من حديث سفيان. ثم قال الفاكهي حدثنا محمد بن أبي عمر وعبد الجبار بن العلاء قالا ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال إن رجلا من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم فوجد من ذلك ابن عباس وجدا شديدا وقال: لا أحلها لمغتسل وهي لشارب ومتوضئ حل وبل. قال سفيان: يعني في المسجد. اهـ صحيح عن ابن عباس.

- عبد الرزاق [٩١٢٦] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال لما أراد ابن الزبير أن يخرج السقاية من المسجد قال له ابن عباس: ما اقتديت ببر من هو أبر منك ولا بفجور من هو أفر منك. الفاكهي [١١١٨] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما لابن الزبير يعني لما فعل بسقايته ما فعل: ما اقتديت ببر من كان أبر منك ولا بفجور من كان يعد أفر منك وكان هذا الحوض بين زمزم والركن. اهـ سند صحيح.

- الفاكهي [١٠٦٦] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني علي بن صالح قال ثنا عبد الصمد بن علي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان أهل مكة لا يشتركون ركبهم ولا يسابقون أحدا إلا سبقوه ولا يصارعون أحدا إلا صرعوه حتى رغبوا عن ماء زمزم فبدل بهم. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٣٤٧٩] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مولاة السائب بن عبد الله قالت: كان السائب بن عبد الله يأمرني أن أشرب من سقاية آل عباس، ويقول: إنه من تمام الحج. ابن أبي شيبة [١٣٤٨١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن مجاهد قال: قال لي مولى بني عبد الله بن السائب: اشرب من سقاية آل عباس، وقد شرب منها المسلمون. ابن أبي شيبة [١٣٤٨٠] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: اشرب من سقاية آل عباس وقد شرب منها المسلمون وهو سنة. ابن سعد [٤٧٤١] أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج عن الحكم عن مجاهد قال: اشرب من سقاية آل العباس فإنها من السنة. اهـ ضعيف غير محفوظ.
- ابن أبي شيبة [١٣٤٩١] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كانوا يستحبون إذا ودعوا البيت أن يأتوا زمزم فيشربوا منها. اهـ سند صحيح.
- الفاكهي [١٠٦٨] حدثني محمد بن صالح قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا أيوب بن ثابت المكي عن صفية بنت جحرة قالت: رأيت قصعة لأم هانئ بنت أبي طالب توضع في المسجد فيصب فيها ماء زمزم، فكنا إذا طلبنا من أهلنا الطعام قالوا: اذهبوا إلى صحفة أم هانئ. اهـ ابن ثابت فيه ضعف.
- الفاكهي [١٠٦٩] حدثنا العباس بن محمد الدوري قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة قال: كنت أول من بشر أسماء بالإذن في إنزال عبد الله بن الزبير. قال: فانطلقنا إليه فما تناولنا منه شيئا إلا تابعنا قال: وقد كانت أسماء وضع لها مرقن فيه ماء زمزم وشب يمانى فجعلنا نناولها عضوا عضوا فتغسله ثم نأخذه منها فنضعه في الذي يليه فلما فرغت منه أدرجناه في أكفانه ثم قامت فصلت عليه وكانت تدعو اللهم لا تمتني حتى توليني جنته فما أتت عليها جمعة حتى ماتت. اهـ لا بأس به.
- الفاكهي [١١٥٢] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه قال سمعت طاوسا يقول: سكرة نبذ السقاية محدث. اهـ أي كان النبذ لا يسكر. صحيح.
- الطبراني [٢٥٦٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا الحسن بن الربيع عن سالم أبي عبد الله عن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت عطاء أحمل من ماء زمزم فقال: قد حملة رسول الله صلى عليه وسلم وحملة الحسن و الحسين. اهـ سالم لم أعرفه.

فهرس الأبواب

٢.....	فضل الحج والعمرة.....
٨.....	حكم الحج والعمرة.....
١٤.....	ما صفة الحاج.....
١٥.....	باب طيب النفقة.....
١٦.....	أشهر الحج.....
١٨.....	من نذر حجا ولم يكن حج.....
١٩.....	حج الصبي.....
٢٠.....	الرجل يحج يكفيه أخوه نفقته أو يكاري نفسه.....
٢٢.....	تحريم مكة وذكر فضلها.....
٢٩.....	تحريم المدينة وبيان فضلها.....
٣٣.....	ما ذكر في هدم الكعبة.....
٣٨.....	باب ما جاء في كراهة رفع البنيان بمكة.....
٣٩.....	فضل الصلاة في المسجد الحرام.....
٤٢.....	ما ذكر في كسوتها.....
٤٢.....	العمرة في رمضان.....
٤٤.....	ما ذكر في تكرار العمرة.....
٤٦.....	ما جاء في العمرة قبل الحج.....
٤٧.....	ما جاء في تعليم الحج.....
٤٨.....	الرجل يحج عن غيره.....
٤٩.....	ما جاء في أفضل الأنساك واختلافهم في النهي عن المتعة.....

- جامع المتعة..... ٦٩
- ما كانت حجة النبي..... ٧٠
- سياق حجة النبي في حديث جابر..... ٧١
- مواقيت الإهلال..... ٧٣
- الأمر في إهلال أهل مكة ومن كان بها..... ٧٥
- من تعجل بالإحرام قبل الميقات وما قيل في إتمام الحج والعمرة..... ٧٧
- عمل أهل الآفاق إذا دخل ذو الحجة..... ٨١
- الأمر في من قلد الهدى..... ٨٣
- الاعتسال للإحرام..... ٨٦
- التطيب عند الإحرام..... ٨٧
- الأمر في التلبية..... ٩٢
- رفع الصوت بالتلبية..... ٩٤
- هل وُقِّت لزمان ابتداء التلبية شيء..... ٩٥
- تلبية المرأة..... ٩٦
- تسمية المنسك عند التلبية..... ٩٧
- من أدخل نسكا في آخر..... ٩٧
- جامع التلبية..... ٩٨
- جامع لباس المحرم..... ٩٩
- الأمر في إحرام النساء..... ١٠٣
- الكحل للمحرم..... ١٠٩
- ما قالوا في لبس المنطقة..... ١١٠
- المحرم يغطي وجهه..... ١١١

- المحرم يستظل..... ١١٣
- المحرم يغتسل..... ١١٤
- نكاح المحرم..... ١١٦
- ما ذكر في الرفث والفسوق والجدال..... ١١٩
- المحرم يشم الريحان..... ١٢٤
- الرجل يصيبه من طيب الكعبة..... ١٢٤
- المحرم يحتجم..... ١٢٥
- المحرم يخلق رأسه قبل محله..... ١٢٥
- المحرم يحك رأسه..... ١٢٥
- المحرم يقرء بغيره..... ١٢٦
- جامع ما يعفى عنه للمحرم..... ١٢٨
- المحرم يحمل السلاح..... ١٣٠
- حج المرأة بلا محرم..... ١٣١
- المرأة تحج في عدتها..... ١٣٣
- الحج ماشيا..... ١٣٤
- الاشتراط في الحج..... ١٣٥
- الأمر في المحصر..... ١٣٧
- الأمر في من أتى أهله وهو محرم..... ١٤٤
- من واقع أهله قبل أن يفيض يوم النحر..... ١٤٦
- لا يدخل مكة إلا محرما..... ١٤٩
- الاستعانة في العمل..... ١٥٠
- هل ترفع الأيدي في شيء من المشاعر؟..... ١٥١

- ١٥٣ متى يقطع المعتمر التلبية.
- ١٥٥ هل وقت عند رؤية البيت شيء؟
- ١٥٦ الطهارة للطواف
- ١٥٧ جامع الذكر في الطواف وهل بين الركن والحجر سنة مؤقتة؟
- ١٦٠ الكلام في الطواف
- ١٦٧ ما ذكروا في القراءة في الطواف لما اتخذت سنة.
- ١٦٧ العمل في الطواف
- ١٧١ ليس على النساء الرمل
- ١٧٢ طواف الرجال والنساء معا
- ١٧٣ الطواف في النعلين
- ١٧٤ ما ذكر في فضل استلام الركنين
- ١٧٨ جامع استلام الحجر والركن اليماني
- ١٩١ ما ذكر في تقبيل اليد عند الاستلام
- ١٩٢ ما ذكر في فضل الطواف
- ١٩٥ ما روي في قران الأسابيع
- ١٩٨ من انصرف من طوافه على وتر
- ٢٠٠ الركعتان بعد الطواف
- ٢٠٢ ركعتا الطواف بعد العصر وبعد الصبح
- ٢٠٦ جامع الطواف
- ٢١١ من عاد استلم بعد الركعتين
- ٢١١ العمل على الصفا والمروة
- ٢٢١ من ترك الصفا والمروة أو السعي بينهما

٢٢٤	العمل بمكة قبل يوم التروية.
٢٢٥	العمل يوم التروية.
٢٢٩	الغدو إلى عرفة.
٢٣٠	التلبية والتكبير يوم عرفة.
٢٣٥	من اعتسل للروح إلى الموقف يوم عرفة.
٢٣٥	ما ذكر في فضل يوم عرفة.
٢٣٦	جامع العمل يوم عرفة.
٢٤٢	إذا فاتته الصلاة مع الإمام.
٢٤٣	حدود عرفة والمزدلفة.
٢٤٧	متى يفوت الحج.
٢٤٩	الأمر في من فاته الحج.
٢٥٠	متى يفيض من عرفات.
٢٥١	الأمر في التنقل بين المشاعر.
٢٥٤	أين تصلى المغرب والعمل بالمزدلفة.
٢٥٨	الأمر في الضعفة وما رخص لهم.
٢٦٢	متى ينفر من المزدلفة.
٢٦٤	التلبية في الدفع إلى الجمار.
٢٦٦	الأمر في الرمي يوم النحر.
٢٦٧	ترتيب العمل يوم النحر.
٢٦٩	الأمر في الحلق والتقصير.
٢٧٣	الأمر في النساء.
٢٧٤	جامع الذبح والنحر.

٢٧٨	العمل في طواف الإفاضة.....
٢٧٩	باب ما ذكر في تأخير الطواف إلى الليل.....
٢٨٠	القارن كم طواف يطوف.....
٢٨٤	اختلاف الناس في التحلل الأول.....
٢٨٦	باب منه.....
٢٨٨	البيتوتة ليالي منى.....
٢٨٩	باب الرخصة في الرمي والبيات.....
٢٩٠	الأمر في رمي الجمار أيام التشريق.....
٢٩٧	العدد في الرمي أيام التشريق.....
٢٩٩	جامع الرمي.....
٣٠٢	التكبير أيام التشريق.....
٣٠٥	جامع الصلاة بمنى.....
٣٠٦	ما جاء في الصلاة بمسجد الخيف.....
٣٠٧	الأمر في المتعجل.....
٣٠٩	باب منه.....
٣٠٩	متى يصوم الممتع.....
٣١٢	باب منه.....
٣١٢	ما جاء في النزول بالمحصب.....
٣١٥	وداع البيت.....
٣١٦	باب منه.....
٣١٧	جامع الأمر في الحائض والنفساء.....
٣٢١	إذا حاضت بعد الطواف وقبل السعي.....

- ٣٢١ ما جاء في العمرة بعد الحج.
- ٣٢٣ ما ذكر في الجوار والإقامة بمكة.
- ٣٢٥ التجارة في الحج.
- ٣٢٦ الهدية للبيت.
- ٣٢٧ التعوذ بالبيت.
- ٣٣١ ما ذكر في الحجر والصلاة في جوف الكعبة.
- ٣٣٤ الشرب من زمزم.

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الخامس عشر:

كتاب الهدي والفدية في الحج

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

من يجب عليه الهدى

- ابن جرير [٣٤٣٦] حدثني المشي قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) يقول: من أحرم بالعمرة في أشهر الحج، فما استيسر - من الهدى. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٤٠٤٣] حدثنا عبد السلام بن حرب عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب أمر الصبي بن معبد حيث أو حين قرن أن يذبح كبشاً. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- مالك [٨٦٥] عن صدقة بن يسار المكي أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمرة مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معك أو سألتني لأمرت أن تفرن فقال إلياني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير من رأسك وأهد فقالت امرأة من أهل العراق ما هديه يا أبا عبد الرحمن فقال هديه فقالت له ما هديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم. اهـ صحيح.

- ابن جرير [٣٤٣٠] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع قال: قدم ابن عمر مرة في شوال فأقمنا حتى حججنا فقال: إنكم قد استمتعتم إلى حركم بعمرة، فمن وجد منكم أن يهدي فليهد، ومن لا فليصم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى أهله. حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ابن بشار حدثنا وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع أنه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال، فأدركهما الحج وهما بمكة، فقال ابن عمر: من اعتمر معنا في شوال ثم حج، فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. اهـ صحيح.

- ابن وهب [١٤٩] أخبرني عبد الله بن عمر وأسماء بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يعتقر في رجب ويهدي. قال نافع: وليس الهدى بواجب، إنما كان منه تطوعاً. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٥٩٩] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحاً والحسين بن علي قرنا ولم يهديا. اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٥٦٠٤] حدثنا حميد عن موسى بن عبيدة قال حدثنا بعض أصحابنا أنه سأل جابر بن عبد الله أنه أن يقرن بين حجة وعمرة بغير هدي، فقال: ما رأيت أحداً منا فعل ذلك. اهـ ابن عبيدة ضعفه.

- ابن أبي شيبة [١٥٧١٢] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حبيب قال: سئل عطاء عن العمرة في غير أشهر الحج فيها هدي واجب؟ قال: ليس فيها هدي واجب وقد كانوا يهدون وقد أهدى النبي صلى الله عليه وسلم

حين صده المشركون فهل كان أحرم بالعمرة؟ قال: نعم وصالحهم أن يأتيهم في العام المقبل، وقد رأيت معاوية ينحر جزورا في العمرة في غير أشهر الحج. اهـ ثقات.

ما استيسر من الهدى

- البخاري [١٦١٤] حدثنا أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما. اهـ

- مالك [٨٦١] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول: ما استيسر من الهدى شاة. ابن أبي شيبة [١٢٩٣٨] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال (ما استيسر من الهدى) شاة. ابن أبي حاتم [١٨٠٢] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله. مرسل صحيح.

- البيهقي [١٠٤٤٥] من طريق أبي زرعة حدثنا أحمد بن خالد حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن رجلا سأل عليا عن الهدى مما هو فقال من الثمانية أزواج فكأن الرجل شك فقال له علي: أنقرأ القرآن قال: نعم قال: فهل سمعت الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال: نعم قال: فهل سمعته يقول (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقال (ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله) قال فسمعت الله يقول (من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن البقر اثنين ومن الإبل اثنين) قال: نعم قال: فهل سمعت الله يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتمم حرم) إلى قوله (هديا بالغ الكعبة) فقال الرجل: نعم قال: فقتلت ظبيا فماذا علي؟ قال علي (هديا بالغ الكعبة) فقال علي: قد سمى الله هديا بالغ الكعبة كما تسمع. اهـ مرسل.

- مالك [٨٦٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة. اهـ صحيح.

- ابن أبي عروبة [١١٣] عن قتادة أن ابن عمر كان يقول: فما استيسر من الهدى البعير دون البقرة، والبقرة دون البقرة. ابن جرير [٣٢٧٠] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر قال سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدى البقرة دون البقرة والبعير دون البقرة. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز قال: سأل رجل ابن عمر: ما استيسر من الهدى؟ قال: أترضى شاة؟ كأنه لا يرضاه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدى ناقة أو بقرة فليل له ما استيسر من الهدى قال: الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة. حدثني المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: فما استيسر من الهدى قال: جزور أو بقرة. حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا حدثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله (فما استيسر من الهدى) قال: قال ابن

عمر: من الإبل والبقر. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه (فما استيسر من الهدى) قال: الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن القاسم عن ابن عمر في قوله (فما استيسر من الهدى) قال: الإبل والبقر. ثم قال حدثنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقرة. اهـ صحاح.

- ابن أبي عروبة [١١١] عن قتادة عن لاحق بن حميد عن ابن عمر أنه قال: تواصى الناس بشاة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٢٩٢٤] حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدى) شاة. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٢٩٢٥] حدثنا يحيى بن سليم الطائفي عن هشام بن عروة عن أبيه ح وعن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدى) ما بين الرخص إلى الغلاء. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٢٩٢٩] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل عن وبرة عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل الحج والعمرة فعليه بدنة فليل له: إن ابن مسعود كان يقول: شاة؟ فقال ابن عمر: الصيام أحب إلي من شاة. ابن أبي شيبه [١٢٩٣٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن وبرة بن عبد الرحمن قال: أتيت ابن عمر فقلت: إن علي هديا فما تأمرني؟ فقال: بدنة من البقر، وإلا فإن صوم ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجعت إلى أهلك أحب إلي من شاة. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٣١٦٠] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنة بعيرا أو بقرة فإن لم يجد صام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع. اهـ حسن.

- ابن جرير [٣٢٧٨] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا الوليد بن أبي هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال: سألت ابن عمر عن المتعة في الهدى فقال: ناقة قلت: ما تقول في الشاة؟ قال: أكلكم شاة أكلكم شاة. اهـ ثقات.

وقال ابن جرير [٣٢٨٤] حدثنا الربيع قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أسامة بن زيد أن سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عن ما استيسر من الهدى ويقولون: الشاة الشاة قال: فيرد عليهم: الشاة الشاة. يحضهم إلا أن الجزور دون الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما (استيسر- من الهدى) بقرة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٢٩٢٧] حدثنا هشيم قال سمعت الزهري وسئل عن (ما استيسر من الهدى) فقال: كان ابن عمر يقول: من الإبل والبقر، وكان ابن عباس يقول: من الغنم. اهـ مرسل صحيح.

ابن جرير [٣٢٨١] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال (ما استيسر من الهدي) قال: بدنة أو بقرة، فأما شاة فإنما هي نسك. اهـ إسناده غريب.

- ابن أبي شيبه [١٢٩٣٠] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر كانا يقولان: الهدي من الإبل والبقرة. ابن أبي شيبه [١٢٩٣٩] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة وابن عمر لم يكونا يريان (ما استيسر من الهدي) إلا من الإبل والبقرة وكان ابن عباس يقول (ما استيسر من الهدي) شاة. ابن جرير [٣٢٧٧] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان: ما استيسر من الهدي من الإبل والبقرة. ابن أبي حاتم [١٨٠٥] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة وابن عمر أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدي إلا من الإبل والبقرة. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [٩١٥٥] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عمر أنه قال (ما استيسر من الهدي) البعير أو البقرة. اهـ صحيح.

- مالك [٨٦٢] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدي شاة. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [١٢٩٢٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فأثيت ابن عباس فقلت له إني تمتعت فقال (ما استيسر من الهدي) فقلت: شاة؟ فقال: شاة. ابن جرير [٣٢٤٢] حدثني ابن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال تمتعت فسألت ابن عباس فقال (ما استيسر من الهدي) قال: قلت شاة؟ قال: شاة. حدثنا عبد الحميد بن بيان قال حدثنا إسحاق عن شريك عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك قال: سألت ابن عباس عن (ما استيسر من الهدي) قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقرة والمعز والضأن. ابن أبي حاتم [١٨٠٤] حدثنا جعفر بن النضر بن حماد الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي إسحاق عن النعمان بن مالك عن ابن عباس مثله. ثم قال ابن جرير حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه (فما استيسر من الهدي) قال: كان ابن عباس يقول: من الغنم. حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدي من الأزواج الثمانية. حدثنا ابن بشار قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا همام عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس قال: فما استيسر من الهدي شاة. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي جمرة عن ابن عباس مثله. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ما استيسر من الهدي شاة فما فوقها. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول إن ابن عباس كان يرى أن الشاة ما استيسر من الهدي. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء

بن أبي رباح عن ابن عباس قال: شاة. حدثني المثنى قال حدثنا آدم العسقلاني قال حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: ما استيسر من الهدى شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل. حدثنا المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال ما استيسر من الهدى شاة. ابن أبي شبة [١٢٩٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدى) شاة. ابن أبي حاتم [١٨٠٣] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (فما استيسر - من الهدى) شاة. اهـ صحاح حسان.

- البيهقي [١٠٤٤٣] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي أخبرنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية يعني الهدى. قال وحدث سعيد حدثنا أبو الأحوص حدثنا أبو إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: من الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة ما عظمت فهو أفضل. اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [١٨٠٦] حدثني أبو عبد الله الطهراني أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (فما استيسر من الهدى) قال كل بقدر يسارته. صحيح.

- ابن جرير [٣٢٣٩] حدثنا عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا إسحاق الأزرق عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن مجاهد عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدى) شاة. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن وحدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق قال حدثنا سفيان عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ما استيسر من الهدى) شاة. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس مثله. اهـ صحيح.

- ابن جرير [٣٢٥٤] حدثني عبيد بن إسماعيل الهباري قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة. قال: فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال: كذلك قال ابن عباس. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٣٢٦٠] حدثنا ابن بشار قال حدثنا سهل بن يوسف قال حدثنا حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدى شاة فليل له أيكون دون بقرة؟ قال فأنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تدرون به أن الهدى شاة ما في الظبي؟ قالوا: شاة قال (هديا بالغ الكعبة). اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٩١٥٤] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو حذيفة عن سفيان عن موسى بن عقبة عن القاسم عن ابن عباس (ما استيسر من الهدى) شاة (هديا بالغ الكعبة). اهـ صحيح.

- ابن أبي عروبة [١٠٩] عن قتادة أن ابن عباس كان يقول: أعلاه بدنة وأوسطه بقرة وأخسه شاة. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبه [١٢٧٢٤] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل قال علي هدي، قال: لا أقل من شاة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٢٩٣١] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن محمد عبيد بن أوس عن ابن الزبير قال: ذات جوف من إبل أو بقرة. اهـ على رسم ابن حبان.

تقليد الهدي

- ابن أبي شيبه [١٣٠٥٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما إلى البيت فقلدها. حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبه [١٣٠٥٥] حدثنا وكيع عن عمر بن ذر عن عطاء أن عائشة كانت تقلد الغنم. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [١٣٠٥٣] حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال: لقد رأيت الغنم يؤتى بها مقلدة. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [١٣٠٥٧] حدثنا الفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن صالح بن فروة عن ابن عمر قال: الشاة لا تقلد. اهـ يقال صالح بن عروة، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [١٥٧٩٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع قال كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بدنه فإذا عجزت اشترى نعالا جددا فقلدها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٧٩٨] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه قلده مرة زوجا جديدا محزوا مشركا. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبه [١٥٧٩٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقلد بدنته نعلين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٧٩٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم الأحول عن أبي مخلد عن ابن عمر قال: قلدها خرابة أذن مزادة. اهـ أبو مخلد أظنه مهاجر بن مخلد، ضعيف. ثم قال ابن أبي شيبه [١٥٧٩٩] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي مجلز عن ابن عمر بنحو من حديث سفيان عن عاصم. اهـ الحديث حديث سفيان.

- ابن أبي شيبه [١٣٠٥٨] حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء قال: رأيت أناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسوقون الغنم مقلدة. اهـ سند جيد، برد هو ابن سنان.

- ابن أبي شيبه [١٣٠٥٦] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي أن الشاة كانت تقلد. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٧٥٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقلدون يوم التروية وقبل ذلك. اهـ ثقات.

باب منه

- مالك [٨٤٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه القباطي والأنماط والحلل ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها وقال مالك أنه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٠٩٣] حدثنا ابن يمان عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر أنه جلل بنمط. ابن أبي شيبة [١٦٠٩٤] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجلل بدنه تلك الجلال العوال. اهـ حسن.

- مالك [٨٥٠] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن الثني فما فوقه وقال مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى يغدو من منى إلى عرفة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٧٦٦] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا ينحرها وعليها جلالها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٠٩٥] حدثنا ابن يمان عن سفيان عن ليث عن مجاهد أن عبد الرحمن بن عوف جلل بالخبر. اهـ ليث يضعف.

- ابن أبي شيبة [١٤٠٨٣] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين أن الأشعري أهدى بدنا مجللة. اهـ مرسل سنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٩١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن ابن الأسود عن أبيه أنه كان يخطم بدنته وكان ابن الزبير يفعل ذلك. اهـ ضعيف.

ما ذكر في الإشعار

- البخاري [١٦٠٨] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالوا: خرج النبي ﷺ من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد النبي ﷺ الهدى وأشعر وأحرم بالعمرة. اهـ هذا في عمرة الحديبية.

- الترمذي [٩٠٦] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدي في الشق الأيمن بذي الحليفة وأمط عنه الدم. قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم^(١) اهـ

- مالك [٨٤٨] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أهدي هديا من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم منى غداة النحر نحره قبل أن يخلق أو يقصر وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل ويطعم. وقال عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر. ابن أبي شيبة [١٣٧١٤] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد ويشعر بذي الحليفة. ابن أبي شيبة [١٤٠٣٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بدنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى وإذا كانت بدنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن، والأخرى في الأيسر. ابن وهب [١٦٧] أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر. إلا أن تكون صعبا مقرنة فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن وإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة وإذا أشعرها قال بسم الله والله أكبر وإنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياما. ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٢٠٩] حدثنا إسحاق قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يشعر من الشق الأيمن فإذا كانت صعبا أشعر من الشق الأيمن والأيسر. قال سفيان: قال لي ابن شبرمة: كيف الإشعار؟ فأخبرته بهذا، فقال: لم أفعل هذا، فلقيت عبيد الله بن عمر بعد ذلك فسألته، فقال: كان إذا أراد أن يحرم أقامها عن يمينه واستقبل القبلة وأشعر وإذا كن صعبا أشعر من الشق الأيمن ومن الشق الأيسر. اهـ صحاح.

وقال يعقوب الفسوي [المعرفة ١ / ٦٤٦] حدثني عبد العزيز بن عمران حدثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد أن أبا بكر بن حفص بن سعد بن أبي وقاص حدثه أنه سأل سالم بن عبد الله من أين كان ابن عمر يشعر البدن؟ قال: من الشق الأيمن. قال: ثم سألت نافعا فقال: من الشق الأيسر. فقلت لنافع إن سالما أخبرني أنه كان يشعر من الشق الأيمن. فقال: وهل سالم إنما رأى ابن عمر يوما وأتي بدنتين معردتين طعنتين فلم

^١ - ثم قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحق قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث قال لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة قال وسمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل عنده من ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة هو مثله قال الرجل فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال الإشعار مثله قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال أقول لك قال رسول الله ﷺ وتقول قال إبراهيم! ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. اهـ

- يستطع أن يقوم بينهما فأشعر هذه من الشق الأيمن وهذه من الشق الأيسر. قال فرجعت إلى سالم فأخبرته. فقال صدق نافع هو كما قال قال وقال: سلوه فإنه أعلمنا بحديث ابن عمر. اهـ صحيح.
- الشافعي [هـ ١٠٤٧١] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يبالي في أي الشقين أشعر في الأيسر أو في الأيمن. اهـ مسلم بن خالد كان ربما وهم.
- ابن أبي شيبة [١٥٧٢٨] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقلد البقرة ويشعرها في أسنمتها، فإن لم يكن لها سنام فموضعه. اهـ حسن.
- مالك [٨٤٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة. ابن أبي شيبة [١٣٣٧٣] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة. ابن وهب [١٧٤] أخبرني مالك بن أنس وعبد الله بن عمر وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: الهدى ما قلد وأشعر ووقف به بعرفة. اهـ صحيح.
- البيهقي [١٠٤٧٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لا هدي إلا ما قلد وأشعر ووقف بعرفة. اهـ صحيح.
- البيهقي [١٠٤٧٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب قال وأخبرنا سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٣٧٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنه أرسل إليها أيشعر يعني البدنة؟ فقالت: إن شئت، إنما تشعر ليعلم أنها بدنة. البيهقي [١٠٤٧٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم قال: أرسل الأسود غلاماً له إلى عائشة فسألها عن بدن بعث بها معه أيقف بها بعرفات؟ فقالت: ما شئت إن شئت فافعلوا وإن شئت فلا تفعلوا. البيهقي [١٠٤٧٥] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٣٧٧] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: إن شئت فأشعر الهدى وإن شئت فلا تشعر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٧١٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يشعرون يوم التروية وقبل ذلك. اهـ ثقات.

ما في ركوب البدنة

- مالك [٨٤٢] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة فقال اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- مسلم [٣٢٧٨] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا. اهـ
- الطحاوي [٣٧٤١] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن حجاج بن أرطاة عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يسوق بدنة قال: اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد ﷺ. حدثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا ساق بدنة فأعني اركبها وما أنتم بمستنين سنة أهدى من سنة محمد ﷺ. اهـ هشيم وشيخه يدلسان.
- ابن أبي شيبة [١٥١٦٠] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل ابن عمر عن الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها؟ قال: هو كالراكب بدنته. اهـ هشيم ومغيرة يدلسان.
- ابن أبي شيبة [١٥١٤٢] حدثنا أبو مالك الجنبي عمرو بن هاشم عن حجاج عن أبي إسحاق عن علي قال: يركب الرجل بدنته بالمعروف. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٥١٤٩] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن حميد عن أنس قال: اركبها قال: إنها بدنة قال: اركبها غير مفدوحة. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [١٥١٤١] حدثنا سلام أبو الأحوص عن العلاء عن عمرو بن مرة عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال: غير مثقل، قال: فيحلبها؟ قال: غير مجهد. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبة [١٥١٥٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله في الرجل يعتق أمته ويتزوجها قال: هو كالراكب بدنته. اهـ أبو الكنود اسمه عبد الله بن عمران قيل ابن عويمر، وثقه ابن سعد وابن حبان.

إذا ضل الهدي أو عطب

- مسلم [٣٢٨٠] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال انطلقت أنا وسمان بن سلمة معتمرين قال وانطلق سنان معه ببدنة يسوقها فأزحفت عليه بالطريق فعي بشأنها إن هي أبدعت كيف يأتي بها. فقال لئن قدمت البلد لأستحفين عن ذلك. قال فأضحيت فلما نزلنا البطحاء قال انطلق إلى ابن عباس نتحدث إليه. قال فذكر له شأن بدنته. فقال على الخبر

سقطت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بست عشرة بدنة مع رجل وأمره فيها قال فمضى - ثم رجع فقال يا رسول الله كيف أصنع بما أبدع علي منها قال: انحرها ثم اصبع نعلها في دمه ثم اجعله على صفحتها ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك. اهـ

- مالك [٨٥٢] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: من ساق بدنة تطوعا فعطبت فنحرها ثم خلى بينها وبين الناس يأكلونها فليس عليه شيء وإن أكل منها أو أمر من يأكل منها غرمها. وقال عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس مثل ذلك. اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٤٦٢٧] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: إني أهديت بدنة وإني أضللتها بالطريق فهل تجزئ عني؟ قال: إن كنت في نذر أو في كفارة فواف بها البيت فلا إخالك وافيت بها وإن كنت تطوعا أجزأت عنك قال: قلت: فيه ولو شاة؟ قال: نعم. اهـ سند جيد.

- البيهقي [١٩٦٧٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن جعفر العدل أخبرنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن تميم بن حويص يعني المصري قال: اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت فسألت ابن عباس رضى الله عنهما عن ذلك فقال: لا يضررك. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٦٧] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يأكل من جزاء الصيد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٥٥] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: من أهدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ولم يأكل منه فإن أكل فعليه البدل. اهـ ضعيف.

- مالك [٨٥٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. البيهقي [١٩٦٦٩] من طريق أبي اليان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال قال نافع كان ابن عمر يقول: أيما رجل أهدى هدية فضلت فإن كانت نذرا أبدلها وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٦٢] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا عطبت البدنة أو كسرت أكل منها صاحبها وأطعم ولم يبدلها إلا أن تكون نذرا أو جزاء صيد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٥٨١] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: بعث معي عبد الله ببدنة تطوعا فعطب في الطريق فنحرتها فتصدقت منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٥٤] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن محمد بن ذكوان عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا: إن أكل منه غرم. اهـ ابن ذكوان البصري يضعف.

- ابن أبي شيبة [١٥٥٧٦] حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هديا واجبا فعطب أكل وأطعم، وعليه البدل. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [١٥٥٨٢] حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا ساق هديا تطوعا فعطب؟ قال: كل وأطعم وليس عليك البدل. اهـ مرسل.

باب منه

- ابن أبي شيبة [١٤٦٥٦] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامرأته وابنته فأضلهما بذئ المجاز فلما كان يوم النحر ذكر ذلك لعمر فقال: تربص اليوم وغدا وبعد غد فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام فإن وجدت هدييك فانحرهما جميعا، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا تحل منك حراما حتى تنحرهما أو هديين آخرين فإن نحرتهما هديين اللذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما. اهـ ماعز بن مالك كذا قال أبو حاتم، ولم يذكر فيه شيئا.
- ابن أبي شيبة [١٤٦٥٤] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعطاء أن عائشة اشترت بدنة فأضلتها فاشترت مكانها ثم وجدت ففحرتها جميعا ثم قالت كان في علم الله أن أنحرهما جميعا. وذلك في التطوع^(١). حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه أن عائشة فحرتها جميعا. ابن أبي شيبة [١٤٦٥٩] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أهدت بدنتين فأضلتها فأهدى لها ابن الزبير بدنتين ففحرتها ثم وجدت البدنتين ففحرتها. ابن وهب [١٨٠] أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أضلت لها بدنتان، فأرسل عبد الله بن الزبير بأخريين ففحرتها، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا ففحرتها. ورواه عبدة عن هشام. رواه ابن أبي داود في مسند عائشة. خبر صحيح.
- وقال الدارقطني [٢٥٥٧] حدثنا القاضي بدر بن الهيثم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية ح وأخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية حدثنا سعد بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها ساق بدنتين فضلتا فأرسل إليها ابن الزبير بدنتين مكانهما قال ففحرتها ثم وجدت البدنتين الأوليين ففحرتها أيضا وقالت هكذا السنة في البدن. اهـ سعد بن سعيد بن قيس أخو يحيى بن سعيد الأنصاري لم يكن بالحافظ.

^١ - أظن هذا من كلام ابن جريج.

- ابن أبي شيبه [١٤٦٥٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب القيسي - أنه أهدى عن أمه بدنة فأضلها، فاشتري مكانها أخرى فقلدها ثم وجد الأولى فسأل ابن عمر؟ فقال: انحرهما جميعا. اهـ ثقات، وأبو الخصيب زياد بن عبد الرحمن وثقه ابن حبان.
- ابن أبي عروبة [٩٢] عن قتادة عن الحسن أنه إذا اجتماعا يقول: ينحرهما إذا كان قد قلدهما. وإن ابن عمر قال: إذا اجتماعا عنده جميعا نحرهما. اهـ
- ابن أبي شيبه [١٤٦٥٨] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي طالب الحجام وكان ثقة عن ابن عباس قال: ينحرهما جميعا. اهـ سند جيد.

التعريف بالبدن

- ابن أبي شيبه [١٥٢١٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن علقمة قال: بعث معي عبد الله بهديه فقال: إذا كان عشية عرفة فعرف به. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [١٣٣٧٣] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا هدي إلا ما قلده وأشعر ووقف به بعرفة. اهـ صحيح تقدم.
- وقال ابن وهب [١٧٦] أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن ابن عمر قال: وكل هدي لم يقلد يوم عرفة ويوقف، فهو جزور. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [١٥٢١٠] حدثنا وكيع عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس قال: من شاء عرف ومن شاء لم يعرف إنما كانوا يعرفون مخافة السرقة. اهـ رباح صدوق لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [١٥٢٠٧] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود قال: حججت مع الأسود ومعه هدي كثير فدخل على عائشة فسألها؟ فرأيت خلفه بمنى لم يعرف به. ابن أبي شيبه [١٥٢٠٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: أرسل إلى عائشة فسألها: أيعرف بالبدنة؟ قال: فقالت: نعم، قال: فقال: أتشعر؟ قال: فقالت: إن شئت إنما أشعرت ليعلم أنها بدنة. اهـ صحيح.

الأكل منها

- تقدم حديث جابر فيه.
- البخاري [٥٥٦٩] حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها. اهـ يأتي في الأضاحي.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٦٦] حدثنا شريك عن أشعث عن الحكم قال: قال **علي**: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ولا مما جعل للمساكين. اهـ مرسل لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [١٣٣٥٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: بعث معي **عبد الله** بهديه قال: وأمرني إذا نحرته أن أتصدق بثلاث وأكل ثلثا وأبعث إلى أهل أخيه عتبة بثلاث. الطبراني [٩٧٠٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن علقمة أن عبد الله بعث معه بهدي فقال: كل أنت وأصحابك ثلثا وتصدق بثلثه وأبعث إلى آل أخي عتبة بثلاث. قيل لسفيان: تطوع؟ قال: نعم. اهـ صحيح.
- ورواه الطبراني [٩١٨١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر حدثني مجاهد أن عبد الله بن مسعود بعث مع رجل ببدنة، فقال: كيف أصنع بها؟ قال: كل أنت وأصحابك ثلثا، وأبعث إلى أعرابنا ثلثا، وتصدق بثلاث. اهـ مرسل صحيح.
- ابن جرير [٣٤٠٩] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن **ابن عمر** قال: لا يؤكل من جزاء الصيد والنذر ويؤكل مما سوى ذلك. اهـ صحيح. وذكره ابن حزم في المحلى [٣١٣/٥] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: يؤكل من كل شيء إلا من جزاء صيد ونذر. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٥٨٣١] حدثنا حفص عن عاصم قال حدثني من سمع **ابن عمر** وهو بمنى وتلا هذه الآية (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) قال: قال لغلام له معه: هذا القانع الذي يقنع بما آتيته. اهـ
- وذكر ابن حزم في المحلى [٣١٣/٥] عن معمر عن عاصم عن أبي مجلز أن ابن عمر أمر أن يدفع له من أضحيته بضعة ويتصدق بسائرهما. اهـ ثقات.

جامع الهدى

- عبد الرزاق [٨١٦٤] عن ابن عيينة عن مسعر عن أبي ضمرة عن الأسود بن هلال قال قدمت المدينة بإبل لي فقلت لو دخلت المسجد قال فدخلت المسجد فإذا **عمر بن الخطاب** يخطب وهو يقول: يا أهل المدينة حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدى. قال: فرجعت إلى إبل فإذا كل رجل معتنق منها بعيرا. قال: وجاء عمر فنظر إليها فقال: هذه إبل رجل مهاجر. اهـ أبو ضمرة لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا من أبي صخرة جامع بن شداد ثقة. ورواه ابن سعد [٨٦٤٠] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا شريك بن عبد الله قال حدثنا الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال قال: هاجرت في زمان عمر بن الخطاب فقدمت المدينة بإبل لي فدخلت المسجد فإذا أنا بعمر بن الخطاب يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس حجوا وأهدوا فإن الله يحب الهدى. قال: فخرجت وقد تعلق بزمام كل راحلة رجل فساوموني بها فأصبت سوقا. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٨١٦٥] أخبرنا الثوري عن توبة العنبري عن سلمى عن **أبي هريرة** قال سمعته يقول دم بيضاء أحب إلى الله من دم سوداوين. رواه البخاري في التاريخ [٢٤٧٧] قال وقال لي عمرو بن علي نا يحيى نا شعبة حدثني توبة العنبري عن سلمى سمعت أبا هريرة فذكره، سلمى بن عتاب وثقه ابن حبان.
- ابن أبي شيبه [١٢٩٤٠] حدثنا يعلى وابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة. اهـ رواه مسلم.
- ابن سعد [٨٩٨٩] أخبرنا يعلى بن عبيد قال حدثنا الأجلح عن زهير عن المغيرة بن حذاف قال: كنت جالسا عند **علي** فأتاه رجل من همدان فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت بقرة نتوجا لأضحى بها وإنها ولدت فما ترى فيها وفي ولدها؟ فقال: لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحى فضح بها وبولدها عن سبعة من أهلك. البيهقي [١٠٥٠٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن زهير يعني ابن أبي ثابت قال سمعت المغيرة يعني ابن حذاف العباسي سمع رجلا من همدان سأل عليا عن رجل اشترى بقرة ليضحى بها فنتجت فقال: لا تشرب لبنها إلا فضلا فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة. اهـ ثقات، ومغيرة قال ابن معين مشهور.
- ابن أبي شيبه [١٤٠٠٣] حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن يحيى الغساني عن سعيد بن المسيب عن **جابر بن عبد الله** قال: لا بأس بالهدي الذكر من الإبل. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٤٠٨٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن **ابن عمر** أنه كان يهدي في الحج بدنتين وفي العمرة بدنة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٤٠١١] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن **ابن عمر** أنه أهدى جملا. وقال يحيى بن معين في فوائده [١٥٠] حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن أيوب عن نافع قال: أهدى ابن عمر بعيرا. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبه [١٤٠٠٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال: ما رأيت أحدا أهدى جملا إلا عمر بن عبد العزيز فإنه أهدى بختيا. اهـ كذا.
- وقال ابن أبي شيبه [١٤٠٠٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن مولى لابن عمر أن ابن عمر أهدى بختية. اهـ
- ابن أبي شيبه [١٤٠٠٢] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال سأل رجل **ابن عمر**: ما ترى في بدنة أنحر مكانها جملا؟ قال: ما رأيت أحدا فعل ذلك ولأن أنحر أنثى أحب إلي. ابن الجعد [٢٣٤٨] أخبرنا شريك عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر وسأله رجل فقال: علي بدنة، فأنحر جملا؟ قال: ما رأيت أحدا فعله ولأن تنحر أنثى أحب إلي. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٦٣٥] حدثنا عبدة عن وقاء بن إياس عن قريش عن صعصعة قال: سمعت رجلاً سأل ابن عمر فقال: حلفت أو جعلت علي بدنة أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فقال: لا تنحرها دون محل البدن فقال الرجل: إنما قلت أنحرها بأرض التي أنا بها؟ فأبى عبد الله بن عمر فقال: من شاء زين له الشيطان. حدثنا وكيع عن سفيان عن وقاء عن سعيد بن جبير قال ذكرت له قول ابن عمر أنحرها بمكة فقال: ما شعرت. اهـ وقاء بن إياس ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبه [١٥٦٤٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن جبلة قال سمعت ابن عمر يقول: من سمي أو نذر بدنة فلا محل لها دون البيت ومن سمي جزوراً أو بقرة فحيث شاء. ابن أبي شيبه [١٥٦٤٥] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: من نذر بدنة فلا ينحرها إلا بمنى أو مكة ومن نذر جزوراً فلينحرها حيث شاء. اهـ صحاح.

- ابن أبي شيبه [١٥٦٤٢] حدثنا وكيع عن شريك عن جابر عن جهم البكري أن رجلاً نذر أن ينحر بدنة بالكوفة فسأل ابن مسعود فقال: أنحرها حيث شئت. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٤٨٧٧] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن سليمان بن يعقوب عن أبيه قال: مات رجل من الحي وأوصى أن ينحر عنه بدنة فسألت ابن عباس عن البقرة فقال: تجزئ قال: قلت: من أي قوم أنت؟ قال: قلت: من بني رباح قال: وأنى لبني رباح البقر؟ إنما البقر للأزد وعبد القيس. اهـ وقال يعقوب الفسوي [١٢٦ / ٣] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن سليمان بن يعقوب الرياحي قال فلقيت سليمان فحدثني عن أبيه قال: أوصى إلي رجل وأوصى ببدنه. قال: فأتيت ابن عباس فقلت له: إن رجلاً أوصى إلي وأوصى ببدنه فهل تجزيه عني بقرة؟ قال: نعم ثم قال من صاحبكم؟ قلت: من بني رباح. قال: ومتى اقتنى بنو رباح البقر إلى الإبل، وهو صاحبكم إنما البقر للأزد وعبد القيس. قال حماد: وكان أيوب وأصحابنا يعجبهم هذا الحديث. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٤٠٨٥] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن الزبير ساق عشر بدنت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٢٩٤١] حدثنا أبو بكر بن عياش عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: يجزئ الممتنع أن يشارك في دم. اهـ ضعيف.

- الرزاز [٦٤٨] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن رجل قال ابن عون: إن لم يكن ابن عباس فلا أدري من هو قال: ما كنت أرى دماً واحداً يجزئ عن أكثر من واحد. اهـ ثقات.

الأمر في فدية الجبران

- ابن أبي حاتم [١٨٠٩] حدثنا يزيد بن سنان ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) فإن عجل فخلق قبل أن يبلغ الهدى محله فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك. قال إبراهيم فذكرته لسعيد بن جبير فقال: هذا قول ابن عباس وعقد بيده ثلاثين. اهـ صحيح تقدم مفرقا.

- ابن أبي حاتم [١٨١٣] حدثنا أبي ثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فمن كان منكم مريضا) يعني بالمرض أن يكون برأسه أذى أو قرح. اهـ حسن.

- مالك [٩٤٠] عن أيوب بن أبي تيمة السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من: نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي.. قال مالك ما كان من ذلك هديا فلا يكون إلا بمكة وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك. ابن الجعد [١٧٤٩] أخبرنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من ترك أو نسي- شيئا من نسكه فليهرق دما. اهـ ورواه عبد الله بن عمر وابن جريج وطائفة عن أيوب مثله. صحيح.

وقال الطحاوي في المشكل [٤١٠ / ٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد رد علي طيلسانى، وهو محرم، قال: قلت: كنت تهى عن هذا، قال: إني أريد أن أفندي. اهـ وذكره في الأحكام وقال فيه: زر علي طيلسانى. وفي لفظ له: فاشتد على ابن عباس البرد، فدعا بساح فزر عليه، قال: قلت: إنك محرم؟ قال: أكفر. اهـ رجاله ثقات. وفي نسخة أحكام القرآن تصحيف كثير.

- عبد الرزاق [٨١٩٢] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير وكل شيء فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول قال سفيان وينبغي له أن يقضي ما وجب عليه في وجهه ذلك ولا يؤخره. اهـ ليث ليس بذلك الحافظ.

- ابن أبي شيبه [١٢٨٨١] حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: رأى ابن عباس رجلا وهو يسب امرأته فقال: ما لك؟ فقال: إني أمديت أو أمنيته فقال ابن عباس: لا تسبها وأهرق لذلك دما. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٢٩٧٣] حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: إذا قبل المحرم امرأته فعليه دم. البيهقي [١٠٠٧٢] من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي ثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: من قبل امرأته وهو محرم فليهرق دما. اهـ ضعيف.

الأمر في صيد البر للمحرم

- ابن أبي شيبة [١٤٦٨٦] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان حمار وحش وهو محرم قال فردّه وقال: إنه ليس بنا رد عليك ولكننا حرم. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- مالك [٧٧٨] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال إنما هي طعمة أطعمكموها الله. اهـ رواه البخاري ومسلم من وجه آخر نحوه.
- آثار الباب تأتي إن شاء الله في كتاب الصيد والذبائح.

جامع جزاء الصيد

- وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام)
- عبد الرزاق [٨١٨٣] عن الثوري عن جابر عن الحكم أن عمر قضى في الخطأ. عبد الرزاق [٨١٨٧] عن وكيع عن الثوري قال أخبرني جابر عن الحكم قال كتب عمر بن الخطاب أن يحكم عليه كلما أصاب. ابن أبي شيبة [١٥٥٢٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كان كتب يحكم عليه في الخطأ والعمد. حدثنا محبوب القواريري عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم عن عمر مثله. اهـ مرسل ضعيف.
- ابن جرير [١٢٥٦٢] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) قال: إن قتله متعمدا أو ناسيا حكم عليه. وإن عاد متعمدا عجلت له العقوبة إلا أن يعفو الله. وبه عن ابن عباس (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليدوق وبال أمره) قال: إذا قتل المحرم شيئا من الصيد حكم عليه فيه. فإن قتل ظبيا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة. فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين. فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. وإن قتل أيلًا أو نحوه فعليه بقرة. فإن لم يجدها أطعم عشرين مسكينا. فإن لم يجد صام عشرين يوما. وإن قتل نعاما أو حمار وحش أو نحوه، فعليه بدنة من الإبل. فإن لم يجد أطعم ثلاثين مسكينا. فإن لم يجد صام ثلاثين يوما. والطعام مد مد شعبهم. وبه

عن ابن عباس من قتل شيئاً من الصيد خطأ وهو محرم حكم عليه فيه مرة واحدة. فإن عاد يقال له: ينتقم الله منك كما قال الله عز وجل^(١) اهـ إسناده حسن.

وقال ابن الجعد [١٥٥] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت مقسماً في الذي يصيب الصيد لا يكون عنده جزاؤه قال يقوم الصيد دراهم ويقوم الدراهم طعاماً فيصوم لكل نصف صاع يوماً قال وقال لي أبان وأبو مريم إنه عن ابن عباس يعني أبان بن تغلب. اهـ القائل هو شعبة يروي عن أبان بن تغلب وهو ثقة.

وقال ابن أبي شيبة [١٣٥٢٧] حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (فجزاء مثل ما قتل من النعم) إلى قوله (أو عدل ذلك صياماً) قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم فإن لم يجد نظر كم ثمنه، ثم قوم ثمنه طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً (أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً) قال: إنما أريد بالطعام الصيام إنه إذا وجد الطعام وجد جزاءه. ورواه ابن جرير عن هناد وابن وكيع وابن حميد عن جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله. ورواه عن عمرو بن علي حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مختصراً. البيهقي [٩٦٧٩] من طريق سعيد بن منصور ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله. اهـ حسن صحيح.

- ورواه عبد الرزاق [٨١٩٨] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن ابن عباس قال إنما جعل الطعام ليعلم به الصيام. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٣٥٨] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألت مروان بن الحكم ونحن بوادي الأزرق عن أشياء نجدها في القرآن ليس لها مثل يقتلها المحرم قال انظر قيمته فابعث به إلى الكعبة. ابن أبي شيبة [١٤٧٠٤] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: سأل مروان بن الحكم ابن عباس ونحن بوادي الأزرق فقال: الصيد يصيده المحرم لا يجد له ندا من النعم؟ فقال ابن عباس: ثمنه يهدى إلى مكة. البيهقي [٩٦٨٣] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأصبهاني أنبأ أبو نصر - العراقي أنبأ سفيان بن محمد ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني سماك بن حرب عن عكرمة قال: سأل مروان ابن عباس ونحن بوادي الأزرق رأيت ما أصبنا من الصيد لا نجد له بدلاً من النعم قال تنظر ما ثمنه فتصدق به على مساكين أهل مكة. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٨١٨٤] عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ثم يعود قال لا يحكم عليه إن شاء الله عفا عنه وإن شاء أخذه قال وقرأ هذه الآية ومن عاد فينتقم الله منه قال هشام

^١ - قال مالك: أحسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يقوم الصيد الذي أصاب فيُنظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مداً أو يصوم مكان كل مد يوماً وينظر كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوماً عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا. قال مالك سمعت أنه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم. اهـ

وقال الحسن يحكم عليه كلما أصاب في الخطأ والعمد. ابن أبي شيبه [١٦٠١١] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب مرة حكم عليه، ثم إن عاد لم يحكم عليه ثم قرأ (ومن عاد فينتقم الله منه). ابن جرير [١٢٦٥١] حدثنا يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه. فإن عاد لم يحكم عليه وكان ذلك إلى الله عز وجل إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه. ثم قرأ هذه الآية (ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام). ثم قال ابن جرير [١٢٦٦١] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي جميعاً عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس فبين أصاب صيدا فحكم عليه ثم أعاد قال: لا يحكم ينتقم الله منه^(١). اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٤٢١] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه شهد ابن عمر وابن صفوان وجاءهما رجل أصاب صيدا فقال احكما علي فقال **ابن عمر** لابن صفوان إما أن تقول وأصدقك وإما أن أقول وتصدقني فقال ابن صفوان قل وأصدقك فقال ابن عمر فيه كذا وكذا فصدقه ابن صفوان. اهـ ابن مطر ضعيف.

وقال ابن جرير [١٢٥٩٠] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا جامع بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن رجلا أصاب صيدا فأتى ابن عمر فسأله عن ذلك وعنده عبد الله بن صفوان فقال ابن عمر لابن صفوان إما أن أقول فتصدقني وإما أن تقول فأصدقك. فقال ابن صفوان: بل أنت فقل. فقال ابن عمر ووافقه على ذلك عبد الله بن صفوان. اهـ ابن حماد لم أعرفه.

ثم قال ابن جرير [١٢٥٩٢] حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكير قال ثنا سعيد عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل أصاب صيدا وهو محرم وعنده ابن صفوان، فقال له ابن عمر إما أن تقول فأصدقك أو أقول فتصدقني. قال قل وأصدقك. اهـ سعيد بن أبي عروبة كان اختلط.

- عبد الرزاق [٨٢٠٠] عن ابن جريج قال أخبرني الوليد عن **ابن عمر** أنه قال نصف صاع لكل يوم قال ابن جريج وبلغني أن ابن عباس قال مثله. اهـ الوليد بن عطاء لا يعرف.

- ابن أبي شيبه [١٥٤٨٢] حدثنا حفص عن ابن جريج عن حدثه عن **ابن عمر** أنه سئل عن قوم من المشاة قتلوا صيدا قال: عليهم جزاء واحد. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٥٧٦١] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: أتى رجل **ابن عباس** فقال: إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد قال: ضمنت. اهـ لا بأس به.

^١ - عبد الرزاق [٨١٧٩] أخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيدا في الحرم متعمدا هل أصبت قبل هذا؟ فإن قال نعم لم يحكم عليه وقالوا استغفر الله وإن قال لا حكموا عليه. ابن جرير [١٢٦٥٤] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم في الذي يقتل الصيد ثم يعود قال: كانوا يقولون من عاد لا يحكم عليه أمره إلى الله عز وجل. اهـ سند صحيح. يريد أهل الكوفة.

- ابن أبي شيبه [١٥٥٣٠] حدثنا ابن علية عن حسين عن قتادة عن أبي مدينة عن ابن عباس قال: ليس عليه في الخطأ شيء. اهـ أبو مدينة عبد الله بن حصن وثقه ابن حبان.
- الدارقطني [٢٥٦٩] حدثنا أبو علي الصفار حدثنا الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إنما التكفير في العمد وإنما غلطوا في الخطأ لئلا يعودوا. اهـ لا بأس به.
- عبد الرزاق [٨٣٧١] عن حميد عن الحجاج عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إذا أصبت صيدا يعني إذا رميته في الحل فمات في الحرم فكفر وإذا أصبت في الحرم فدخل في الحل فمات فكفر. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [١٥٨٣٩] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في الحل وأصاب في الحل كفر. اهـ ضعيف.
- ابن جرير [١٢٥٦١] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرني بعض أصحابنا عن الزهري أنه قال: نزل القرآن بالعمد وجرت السنة في الخطأ يعني: في الحرم يصيب الصيد. اهـ

ما ذكر في الجراد يصيبه المحرم

- مالك [٩٣٥] عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت جرادات بسوطي وأنا محرم فقال له عمر أطمع قبضة من طعام. اهـ مرسل.
- مالك [٧٨٤] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحبار أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت بهم رجل من جراد فأفتاهم كعب أن يأخذه فيأكلوه فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على أن تفتيهم بهذا قال هو من صيد البحر قال وما يدريك قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين^(١) اهـ صحيح مرسل.

^١ - قال أبو عمر [الاستذكار ٤ / ١٣١]: وما ذكره كعب لم يوقف على صحة ولم يكذبه في ذلك عمر ولا رد عليه قوله ولا صدقه فيه لأنه خشي أن يكون عنده فيه علم من التوراة، وهي السنة فيما حدث به أهل الكتاب عن كتابهم ألا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤوا به أو يصدقوا في باطل اختلفوا في دليبه لأن عندهم الحق في التوراة وعندهم الباطل فيما حرفوه عن مواضعه وكتبوه بأيديهم وقالوا هو من عند الله وما هو من عند الله. ثم قال وفي إنكار عمر على كعب ما أفتى به المحرمين من أكل الجراد ثم كفه عنه إذ أعلمه بما أعلمه به مما جرى في هذا الباب ذكره دليل على أن العالم لا يجب له نفي شيء ولا إثباته إلا بعلم صحيح قد وقف عليه من كتاب أو سنة أو ما كان في معناها. اهـ

- الشافعي [هـ ١٠٣٠٦] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن أبي عمار أخبره أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار في أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى إذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما ونسي إحرامه ثم ذكر إحرامه فألقاها فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم فقص كعب قصة الجرادتين على عمر فقال عمر: ومن بذلك لعلك يا كعب قال: نعم قال: إن حمير تحب الجراد ما جعلت في نفسك؟ قال: درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة اجعل ما جعلت في نفسك. أبو إسحاق الحربي [٣٣٠/١] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني يوسف بن ماهك سمع ابن أبي عمار قال: أقبلت مع كعب ومعاذ محرمين فمر بكعب رجل من جراد فأخذ جرادتين فملهما. مسدد [١٣٢٢] حدثنا يحيى عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار يقول: أقبلت مع معاذ بن جبل وكعب محرمين بعمرة من بيت المقدس وأميرنا معاذ وأميرنا إليه وهو يؤمنا فلما كنا ببعض الطريق تبرز معاذ لحاجته وخالفه رجل بحمار وحشي - قد عقره فأخذه كعب فأهداه إلى رفقته. قال: فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلي فيها منه فسأل فأخبر فقال: لا يطيعني أحد إلا كفى قدره. قال: فكفى كعب وقوم قدورهم فلما كان ببعض الطريق وكعب يصلي على نار إذ مرت به رجل من جراد فأخذ جرادتين فقتلها، ونسي إحرامه فرمى بهما. فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر ودخلت معهم، فقال كعب: كيف ترى يا أمير المؤمنين، فقص عليه قصة الجرادتين قال: وما بأس بذلك يا كعب - كذا - قال: نعم. قال: إن حمير تحب الجراد وماذا جعلت في نفسك؟ قال: درهمين قال: درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك. اهـ حسن إسناد النوي، وابن أبي عمار قرشي وثقه العجلي. وقوله: ملهما أي شواهما. وقوله: ومن بذلك لعلك يا كعب، أي من أتى بذلك لعلك أنت، فقال نعم. وقوله: اجعل ما جعلت لنفسك أي ما أخذت على نفسك فأمضه.

وقال عبد الرزاق [٨٢٤٧] عن معمر والثوري عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا سأل فقال يا أمير المؤمنين بينا نحن نوقد جرادة قذفها في النار وأنا محرم فتصدقت بدرهم فقال عمر إنكم يا أهل حمص كثيرة أوراقكم ثمرة أحب إلي من جرادكم. ابن أبي شيبه [١٥٨٦٨] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن إبراهيم عن كعب أنه مرت به جرادة فضربها بسوطه فأخذها فشواها فقالوا له فقال: هذا خطأ وأنا أحكم على نفسي في هذا درهما فأتى عمر فقال: إنكم أهل حمص أكثر شيء دراهم ثمرة خير من جرادة. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بمثله أو نحوه. اهـ صحيح.

- مالك [٩٣٦] عن يحيى بن سعيد أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب إنك لتجد الدراهم لثمرة خير من جرادة. اهـ مرسل.

وقال البيهقي [١٠١٥٤] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا أحمد بن الخليل البرجلاني حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا المسعودي عن قتادة عن أبي المليح الهذلي أنه كتب إلى أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود يسأله عن المحرم يصيب حمار وحش أو نعامة أو بيض نعامة وعن الجرادة يصيبها المحرم فكتب إليه: أما المحرم يصيب حمار وحش ففيه بدنة وفي النعامة بدنة وفي بيض النعامة صيام يوم أو إطعام مسكين وأما الجرادة فإن رجلاً من أهل حمص أصاب جرادة وهو محرم فأتى عمر فسأله فقال له عمر: ما أعطيت عنها قال: أعطيت عنها درهما فقال: إنكم معشر أهل حمص كثيرة دراهمكم ولتمة أحب إلي من جرادة. كذا في رواية المسعودي. وروي عن ابن أبي عروبة عن قتادة في هذا الحديث قال فكتب إليه أن ابن مسعود يقول فيها يعني في النعامة بدنة. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٢٤٦] عن محمد بن راشد عن مكحول أن **عمر بن الخطاب** سئل عن الجرادة يقتله المحرم فقال تمة خير من جرادة. اهـ مرسل.

- مسدد [١٣٢٣] حدثنا يحيى ثنا سالم بن هلال حدثني أبو الصديق عن أبي سعيد أنه حج وكعب فجاء جرادة فجعل كعب يضربه بسوطه فقلت: يا أبا إسحاق أأنت محرماً؟ قال: بلى. قال: إنه من صيد البحر وإنما خرج أوله من منخر حوت. اهـ ابن هلال قال أبو حاتم مجهول.

- ابن أبي شيبه [١٥٨٧٠] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب عن علي بن عبد الله البارقى قال: كان **عبد الله بن عمر** يقول في الجرادة: قبضة من طعام. اهـ شعيب أظنه ابن عبد الله الأزدي لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٥٨٧٢] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن محرماً أصاب جرادة فحكم عليه **عبد الله بن عمر** ورجل آخر فحكم عليه أحدهما تمة والآخر كسرة. سند جيد.

- ابن أبي شيبه [١٥٨٧٣] حدثنا حفص عن جعفر عن القاسم قال: سئل ابن عباس عن المحرم يصيب الجرادة فقال: تمة خير من جرادة. اهـ سند لا بأس به.

- عبد الرزاق [٨٢٤٤] عن ابن عيينة عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد قال كنت عند **ابن عباس** فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم قال فيها قبضة من قمح وإنك لآخذ قبضة جرادات. الشافعي [هـ ١٠٣٠٧] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرني بكير بن عبد الله قال سمعت القاسم يعني ابن محمد يقول: كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو. قال الشافعي قوله ولتأخذن بقبضة جرادات أي إنما فيها القيمة وقوله ولو يقول تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٢٥٠] عن الأسلمي عن داؤد بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس** قال أدنى ما يصيبه المحرم الجرادة وليس فيما دونها جزاء وفيها تمة. اهـ الأسلمي متروك.

الحكومة في الحمام والطير

- عبد الرزاق [٨٢٦٨] عن معمر عن جابر عن الحكم بن عتيبة أن حماما كان على البيت فخرا على يد عمر فأشار عمر بيده فطار فوق في بعض دور مكة فجاءته حية فأكلته فجعل عمر جزاءه شاة. ابن أبي شيبة [١٣٣٨٦] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فخر على يد عمر فأشار بيده فطار فوق على بعض بيوت أهل مكة، فجاءت حية فأكلته، فحكم عمر على نفسه شاة. الطبري [١٧٣٦] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن شيخ من أهل مكة أن حماما كان على البيت فخري على يد عمر فأشار بيده فطار فوق على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته فحكم عمر كرم الله وجهه على نفسه بشاة. الفاكهي [٢١٨٤] حدثنا محمد بن إسحاق الصيني قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا شعبة قال ثنا الحكم عن شيخ من أهل مكة قال: إن حماما كان على البيت فخري على يد عمر فأشار إليه بيده فطار فوق على بعض بيوت مكة، فجاءت حية فأكلته فحكم عمر على نفسه بشاة. اهـ

- عبد الرزاق [٨٢٦٧] عن ابن مجاهد عن أبيه أن عمر مر بحمامة فطارت فوقعت على المروة فأخذتها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة. الأزرق [١٣٤ / ٢] حدثني جدي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن مجاهد قال: أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها عمر شاة قال: وأمر عثمان بحمامة فأطيرت من واقف فوقعت على واقف فأخذتها حية فدعا نافع بن الحارث الخزاعي فحكما فيها عزا عفراء. الفاكهي [٢١٩٢] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: قال عطاء: في الحمامة شاة قلت أسمعت ابن عباس يقضي في شيء مما ذكرت؟ قال: لا، غير أن عثمان بن حميد جاءه فقال: إن ابنا لي قتل حمامة، قال: ابتع شاة فتصدق بها. قال قلت لعطاء: أمن حمام مكة قتل ابن عثمان؟ قال: نعم. قال ابن جريج: وقال مجاهد أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت، فوقعت على المروة فأخذتها حية فجعل فيها عثمان شاة. قال: وأمر عثمان بن عفان بحمامة فأطيرت من واقف فوقعت على واقف فأخذتها حية فدعا نافع بن عبد الحارث فحكما فيها عزا عفراء. اهـ هذا مرسل وقال الفاكهي [٢١٩٨] حدثنا عبد الله بن هاشم قال ثنا يحيى بن سعيد عن عمر بن سعيد قال حدثني عبد الله بن كثير عن أبي حفصة - كذا - قال: نزل عمر في دار الندوة فوضع رداءه على عود فأطار حمامة على واقف وخشي - أن يغشبه رداءه فوقع على واقف آخر فانتبهه جان فأخذ بحلقة فقتله فقال لعثمان ونافع بن الحارث: احكما علي فحكما بعناق ثنية عفراء فأمر بها عمر. وحدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر - بن السري قال ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير قال: إن طلحة بن أبي حفصة أخبره فذكر نحو حديث عبد الله بن هاشم. اهـ وقال الشافعي [هـ ١٠٢٩٧] أخبرنا سعيد بن سالم عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير الداري عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة

في يوم الجمعة وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقى رداءه على واقف في البيت فوق عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوق عليه فاتته حية فقتلته فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما علي في شيء صنعته اليوم إني دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد فألقيت ردائي على هذا الواقف فوق عليه طير من هذا الحمام فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه فوق على هذا الواقف الآخر فاتته حية فقتلته فوجدت في نفسي أنني أطرته من منزلة كان فيها آمنا إلى موقعة كان فيها حتفه فقلت لعثمان بن عفان: كيف ترى في عز ثنية عفرأ نحكم بها على أمير المؤمنين قال: أرى ذلك فأمر بها عمر. اهـ هذا إسناد على رسم ابن حبان إن كان الوصل محفوظا.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٨٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء قال: أول من فدى طير الحرم بشاة عثمان. اهـ جابر بن يزيد ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٢٨٤] عن عمرو بن قيس عن عطاء أن عثمان بن عفان انطلق حاجا فأغلق الباب على حمام فوجدهن قد متن فقضى في كل حمامة شاة. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٨٧] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن أبي يحيى عن صالح بن المهدي أن أباه أخبره قال: حججت مع عثمان فقدمنا بمكة ففرشت له في بيت فرقد فجاءت حمامة فوقعت في كوة على فراشه فجعلت تبحث برجليها فخشيت أن تنثر على فراشه فيستيقظ فأطرتها فوقعت في كوة أخرى فخرجت حية فقتلتها فلما استيقظ عثمان أخبرته فقال: أد عنك شاة فقلت: إنما أطرتها من أجلك قال وعني شاة. اهـ محمد بن أبي يحيى هو الأسلمي، صالح وأبوه لم أعرفهما.

- عبد الرزاق [٨٢٨٥] عن ابن مجاهد عن أبيه عن عطاء عن علي بن أبي طالب وسئل عن رجل محرم أصاب حمامة من حمام الحرم فقال يحكم به ذوا عدل منكم قال شاة ثم يحكم في كل بيضة درهم. اهـ مرسل ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٢٧٣] عن هشيم قال حدثني أبو بشر- ابن أبي وحشية عن عطاء بن أبي رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ثم انطلق إلى منى وعرفات فرجع وقد متن قال فأقى ابن عمر فذكر ذلك له فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجلا. ابن أبي شيبة [١٣٣٧٨] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عطاء ح ويوسف بن ماهك ومنصور عن عطاء أن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها ثم انطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد موتت فأقى ابن عمر فذكر ذلك له، فجعل عليه ثلاثا من الغنم وحكم معه رجل. الفاكهي [٢١٨٩] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا هشيم بن بشير عن أبي بشر عن عطاء ويوسف بن ماهك قالوا إن رجلا أغلق بابه على حمامة وفرخيها وانطلق إلى عرفات ومنى فرجع وقد متن فأقى ابن عمر فذكر ذلك له قال: فجعل ثلاثا من الغنم حكم معه رجلا. وقال البيهقي [١٠٣٠١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا حسين بن مهدي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان

عن شعبة عن رجل أظنه أبا بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عمر في رجل أغلق بابه على حمامة وفرخها يعني فرجع وقد موتت فأغرمه ابن عمر ثلاث شياه من الغنم. اهـ صحيح.

- الأزرق [١٣٨ / ٢] حدثني جدي عن محمد بن إدريس عن محمد بن عمر عن عبد الله بن نافع عن أبيه قال: كان ابن عمر يغشاه الحمام على رحله وطعامه وثيابه ما يطرده وكان ابن عباس يرخص أن يكشكش. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٢٦٦] عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء أن عمر وابن عباس حكما في حمام مكة شاة. اهـ سند صحيح وعن عمر مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٤٩٩١] حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن ابن عمر وابن عباس في محرم قتل قطاة فقالا: ثلثا مد، وثلثا مد أجزأ في بطن مسكين من قطاة. اهـ بن مؤمل يضعف.

- الشافعي [هـ ٩٩٩٩] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدى عنه بشاة. الأزرق [١٣٤ / ٢] حدثني جدي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام الحرم قال ابن عباس: فيه شاة. الفاكهي [٢١٧٩] حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال إن غلاما من قريش يقال له عبد الله بن عثمان بن حميد الحميدي قتل حمامة من حمام الحرم فسأل أبوه ابن عباس فأمره بشاة. اهـ صحيح.

ورواه عبد الرزاق [٨٢٦٤] عن ابن جريج عن عطاء قال جاء عبد الله بن عثمان بن حميد إلى ابن عباس فقال إن ابني قتل حمامة بمكة فقال ابن عباس ابتغ شاة فتصدق بها. الشافعي [هـ ١٠٣٠٠] حدثنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن عثمان بن عبيد الله بن حميد قتل ابن له حمامة فجاء ابن عباس فقال ذلك له فقال ابن عباس تذبح شاة فيتصدق بها قال ابن جريج فقلت لعطاء: أمن حمام مكة؟ قال: نعم. ابن أبي شيبة [١٤٨٦٨] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في صبي أصاب حمامة من حمام الحرم فقال: اذبح عن ابنك شاة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٢٧٠] عن الثوري عن عطاء عن ابن عباس قال في الحمامة: شاة. البيهقي [١٠٢٩٩] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه جعل في حمام الحرم والحلال في كل حمامة شاة. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢١٨٦] حدثنا محمد بن علي بن حمزة قال ثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي عن عمرو بن دينار قال: قضى ابن عباس في الحمامة وفرخها بثلاث شياه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [٨٢٨١] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في الوحظي أو شبهه والدبسي والقطاة والحباري والقماري والحجل شاة شاة قال عبد الرزاق أما ابن جريج فذكر عن عطاء أنه قال في كل طير حمامة فصاعدا شاة شاة قمري أو دبسي - والحجلة والقطاة والحباري يعني العصفور والكروان والكركي وابن الماء وأشباه هذا من الطير شاة قلت أسمعته قال لا إلا في الحمامة. الفاكهي [٢١٨٣] حدثنا علي بن المنذر قال ثنا ابن فضيل قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في حمام الحرم شاة شاة في القمري والدبسي والقطا والحمام الأخضر شاة شاة. ابن أبي شيبة [١٣٣٨٤] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس في طير الحرم: شاة شاة. اهـ ابن أبي ليلى ضعيف. وقال الفاكهي [٢١٨٤] حدثنا علي بن المنذر قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن عطاء أنه قال في الحمام مثل ذلك. اهـ وقال أبو العباس الأصم [٢٦٠] حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية عن بشر بن عبد الله حدثني عطاء بن أبي رباح قال سمعت بن عباس وهو يقول في الطير والعصفور أو شبه ذلك إذا قتله المحرم يهريق دما، والدم شاة. اهـ ضعيف. وأبو عتبة اسمه أحمد بن الفرّج.

- البيهقي [١٠٣٠٥] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أخبرنا أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: ما كان سوى حمام الحرم فيه ثمنه إذا أصابه المحرم. اهـ سند صحيح.

- الدارقطني [٢٥٧٩] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا عباد بن يعقوب حدثنا أبو مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس في حمام الحرم في الحمامة شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة. اهـ أبو مالك عمرو بن هاشم فيه ضعف.

- عبد الرزاق [٨٢٨٢] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن أبا الخليل أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال أصبت سمانة وأنا حرام فقضى عليه ابن عباس شاة. اهـ عبد الكريم أبو أمية تكلموا فيه.

الأمر في من أصاب نعامة

- ابن أبي شيبة [١٤٦٣٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن عطاء أن عمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة بدنة. الشافعي [هـ ١٠١٥٣] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني أن عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية قالوا في النعامة يقتلها المحرم: بدنة من الإبل. اهـ هذا مرسل. ورواه عبد الرزاق [٨٢٠٣] عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا في النعامة قتلها المحرم بدنة من الإبل. اهـ رجاله ثقات. وله شاهد رواه عبد الرزاق [٨٢٠٢] عن ابن جريج عن عطاء قال أما ما قد حكم فيه ومضت السنة ففي النعامة جزور. اهـ سند صحيح. وقد تقدم في الباب منه.

الأمر في بيض النعام والحمام

- عبد الرزاق [٨٢٩٦] عن إسماعيل بن عبد الله عن الأعمش عن إبراهيم أن **عمر بن الخطاب** حكم في بيض النعام يصيبه المحرم قيمته قال عبد الرزاق فحدثت به أبا سفيان فقال سمعت الثوري سأل الأعمش عن هذا الحديث فحدث به عن عمر فجعل الثوري يردده عليه فأبى الأعمش إلا أن يثبتته عن عمر. اهـ إسماعيل بن عبد الله البصري قريب ابن سيرين. ابن أبي شيبة [١٥٤٤٥] حدثنا وكيع وابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال في بيض النعام قيمته. اهـ مرسل رجاله ثقات. ابن أبي شيبة [١٥٤٤٩] حدثنا عبد السلام عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قال في البيض قيمته. اهـ رجاله ثقات، حجاج وأبو الزبير يدلسان.

- عبد الرزاق [٨٢٩٨] عن أبي خالد قال أخبرني أبو أمية الثقفي أن نافعا مولى ابن عمر أخبره عن أسلم مولى عمر أن رجلا سأل **عمر** عن بيض النعام يصيبه المحرم فقال له عمر **أرأيت عليا** فأسأله فإنا قد أمرنا أن نشاوره. اهـ ضعيف جدا.

- أبو جعفر الرزاز [١٤٠] حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبد الملك قال حدثنا محمد بن الزبير قال: دخلت مسجد دمشق فإذا أنا بشيخ قد التقت ترقوته من الكبر فقلت له: يا شيخ من أدركت؟ قال: النبي صلى الله عليه وسلم قلت: فما غزوت؟ قال: اليرموك قلت حدثني بشيء سمعته قال: خرجت مع فتية من عك والأشعرين حجاجا فأصبنا بيض نعام وقد أحرمنا فلما قضينا نسكننا وقع في أنفسنا منه شيء فذكرنا ذلك لأمير المؤمنين **عمر بن الخطاب** فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إلى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب في حجرة منها فأجابه امرأة فقال: أثم أبو حسن قالت: لا هو في المقتاة فأدبر وقال: اتبعوني حتى انتهى إليه فإذا معه غلامان أسودان وهو يسوي التراب بيده فقال: مرحبا يا أمير المؤمنين قال: إن هؤلاء فتية من عك والأشعرين أصابوا بيض نعام وهم محرمون قال: ألا أرسلت إلي قال: أنا أحق بإتيانك قال: يضربون الفحل قلائص أبكارا بعدد البيض فما نتج منها أهدوه قال عمر فإن الإبل تخدج قال علي صلوات الله عليه والبيض يمرق فلما أدبر قال عمر: اللهم لا تنزلن بي شديدة إلا وأبو الحسن إلى جنبي. اهـ منكر، ابن الزبير الحنظلي تكلموا فيه.

- أبو إسحاق الحربي [٣٨٠ / ٢] حدثنا شجاع حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن عن علي سئل عن محرم أصاب بيض نعام، قال: ينظر إلى عدد البيض فيطرقهن الفحل، فما أنتجن أهداه، قيل: فإن أزلقت واحدة منهن؟ قال: إن من البيض ما يكون مارقا. البيهقي [١٠٣٢١] من طريق الشافعي حكاية عن هشيم عن منصور عن الحسن عن علي فبين أصاب بيض نعام قال: يضرب بقدرهن نوقا قيل له: فإن أزلقت منهن ناقة قال: فإن من البيض ما يكون مارقا. اهـ مرسل.

- مسدد [١٣٢٨] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة مولى ابن عباس قال: قال **علي** في بيض النعامة يصيبه المحرم: تحمل الفحل على إبلك فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي ليس عليك ضمانها فما صلح من ذلك صلح وما فسد ليس عليك كالببيض منه ما يصلح ومنه ما يفسد. قال فعجب معاوية من قضاء علي فقال ابن عباس فلم يعجب معاوية ما هو إلا ما يباع به البيض في السوق ويتصدق به. اهـ هذا مرسل. وقال عبد الرزاق [٨٣٠٠] أخبرنا معمر عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال أخبرني عكرمة عن ابن عباس قال قضى علي في بيض النعامة يصيبه المحرم ترسل الفحل على إبلك فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت هذا هدي ثم ليس عليك ضمان ما فسد قال ابن عباس فعجب معاوية من قضاء علي قال ابن عباس وهل يعجب معاوية من عجب ما هو إلا ما بيع به البيض في السوق يتصدق به. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [٨٢٩٠] عن ابن مجاهد عن أبيه وعن عطاء عن **علي بن أبي طالب** قال في بيضتين درهم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شبة [١٥٤٥٣] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة أن **ابن مسعود** قال في ذلك: عليك لكل بيضة صيام يوم أو طعام مسكين. اهـ مرسل إسناده حسن.

- عبد الرزاق [٨٢٩٣] عن عبد الله بن محرز عن قتادة قال كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبي عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعامة يصيبه المحرم فكتب إليه أبو عبيدة أن **عبد الله بن مسعود** كان يقول فيه صيام يوم أو إطعام مسكين قال وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين عن أبي موسى الأشعري أنه قال فيه صيام يوم أو إطعام مسكين قال عبد الله بن محرز وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الأنصار مثله. اهـ ابن محرز ترك.

- عبد الرزاق [٨٣٠٣] عن أبي حنيفة عن خفيف عن أبي عبيدة بن عبد الله عن **ابن مسعود** قال في بيض النعامة يصيبه المحرم قيمته. ابن أبي شبة [١٥٤٤١] حدثنا ابن فضيل عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعامة قيمته. الشافعي [هق ١٠٣١٨] أخبرنا سعيد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود بمثله. البيهقي [١٠٣١٩] من طريق أبي خيثمة حدثنا خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله في بيض النعامة يصيبه المحرم قال فيه ثمنه أو قال قيمته. اهـ خفيف فيه ضعف.

- الشافعي [هق ١٠٣١٧] أخبرنا سعيد بن سالم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن عبد الله بن الحصين عن **أبي موسى الأشعري** أنه قال في بيضة النعامة يصيبها المحرم: صوم يوم أو إطعام مسكين. اهـ ابن بشير ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٢٨٩] عن رجل يقال له أبو شيبان قال أخبرني شيخ من أهل البصرة يقال له ابن هرمز قال وطئت على عش من حمام مكة وأنا بمكة فيه فروخ قد ريش وبيضة فقتلت الفروخ وكسرت البيضة فسألت عطاء فقال عن ميت شاة ولكن انت تلك الحلقة فإن فيها شيخا وهو عبيد بن عمير فسله فإن أخبرك

بشيء فارجع إلي فأخبرني فسألت عبيدا فقال أما الفرخ الذي قد ريش ففيه شاة وأما البيضة ففيها نصف درهم فقلت له ما أصنع قال اذبح الشاة واشتر بنصف درهم طعاما فاطحنه وانظر من يليك من الفقراء فأطعمهم فإن كنتم غرباء أو بكم حاجة فأمسكوا منه فمررت بعتاء فأخبرته فقال هكذا أخبرني ابن عباس. اهـ أبو شيبان وشيخه لم أعرفهما.

- البيهقي [١٠٣٢٠] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم درهما. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٤٤٨] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [٨٢٩٤] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال في بيض النعام يصيبه الحرم ثمنه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٨٢٨٨] عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس قال في بيضة من بيض حمام الحل مد. اهـ محمد بن عبيد الله العرزمي تركوه.

الأمر في الأرنب

- مالك [٩٣١] عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. ورواه سويد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن عمر. وقال عبد الرزاق [٨٢٢٤] عن معمر ومالك عن أبي الزبير عن جابر أن عمر حكم في الضبع كبشا وفي الغزال شاة وفي الأرنب عناقا وفي اليربوع جفرة. ابن أبي شيبه [١٤٦٢٨] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في الأرنب جفرة. وقال مسدد [١٣٢٧] حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى في اليربوع جفرة وفي الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناقا. ثم قال حدثنا يزيد بن زريع ثنا أيوب ثنا أبو الزبير به. الشافعي [هق ١٠١٦٨] أخبرنا مالك وسفيان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب قضى في الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. البيهقي [١٠١٦٦] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري الكوفي حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: قضى عمر في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي الأرنب جفرة وفي اليربوع عناقا كذا في كتابي جفرة في الأرنب وعناقا في اليربوع. ثم قال البيهقي [١٠١٦٩] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور القاضي حدثنا محمد بن إسماعيل الإسماعيلي حدثنا

عيسى بن حماد أخبرنا الليث بن سعد حدثني أبو الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أنه قضى- في الضبع يصيبها الحرم بكبش وفي الطبي بشاة وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. اهـ صحيح بسياق الجماعة.

- عبد الرزاق [٨٢٣١] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة عن عمر بن الخطاب أنه حكم في الأرنب جديا أو عناقا. رواه البيهقي [١٠١٧١] من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد عن عمر أنه قضى- في الأرنب بجلان يعني إذا قتله الحرم. قال: قال أبو عبيد قال الأصمعي وغيره: قوله الحلان يعني الجدي. اهـ النعمان يروى عن عمر ذكره ابن حبان في الثقات.

- عبد الرزاق [٨٣٥٥] عن حميد بن رومان - رجل من أهل الشام - عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الله بن المقدام عن عمرو بن الحبشي- قال كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة وقالت أشرت إلى أرنب فرماها الكري فقال ابن عباس (يحكم به ذوا عدل منكم) قال فقلت للمرأة قولي أحكم أنت فقلت له فقال لا بد من آخر معي فقلت لها قولي له اختر من شئت فوضع يده علي وقال من هذا قلت عمرو بن حبشي قال أفنتنا في دابة ترعى الشجر وتشرب الماء في كرش لم تنغر قال فقلت تلك عندنا الفطيمة والتواله والجذعة فقال لها اختاري من هؤلاء إن شئت قالت إني أجد من ذلك أكثر قال فأملقي ما شئت. اهـ ابن رومان ذكره أبو حاتم ولم يبين حاله.

وقال ابن جرير [١٢٥٩٨] حدثنا محمد بن المنثني قال حدثني وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن يعلى عن عمرو بن حبشي قال سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر عن رجل أصاب ولد أرنب فقال: فيه ولد ماعز فيما أرى أنا. ثم قال لي: أكذاك؟ فقلت: أنت أعلم مني. فقال: قال الله تعالى ذكره (يحكم به ذوا عدل منكم). اهـ هذا إسناد صحيح إلى عمرو بن حبشي أصح مما قبله، وابن حبشي وثقه ابن حبان.

- البيهقي [١٠١٧٠] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة قالوا أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن أسباط عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني قتلت أرنا وأنا محرم فكيف ترى قال: هي تمشي- على أربع والعناق تمشي على أربع وهي تأكل الشجر والعناق تأكل الشجر وهي تجتر والعناق تجتر أهد مكانها عناقا. اهـ عمرو بن حماد هو القناد، ثقات، إلا أن سماك بن حرب وهنوا روايته عن عكرمة.

الأمر في من أصاب ظبيا

- عبد الرزاق [٨٢٣٩] عن معمر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني قبيصة بن جابر الأسدي قال: كنت محرما فرأيت ظبيا فرميته فأصبت خششاءه يعني أصل قرنه فركب رده فوق في نفسي من ذلك شيء فأتيت عمر بن الخطاب أسأله فوجدت لما جئته رجل أبيض رقيق الوجه وإذا هو عبد الرحمن بن عوف قال فسألت

عمر فالتفت إلى عبد الرحمن فقال ترى شاة تكفيه قال نعم فأمرني أن أذبح شاة فقمنا من عنده فقال صاحب لي: إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل فسمع عمر كلامه فعلاه عمر بالدرة ضرباً ثم أقبل علي عمر ليضربني فقلت يا أمير المؤمنين لم أقل شيئاً إنما هو قاله قال فتركني ثم قال: أردت أن تقتل الحرام وتتعدى الفتيا، قال: إن في الإنسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السيئ وقال: إياك وعثرة الشباب^(١) اهـ رواه الحاكم من هذا الوجه.

وقال عبد الرزاق [٨٢٤٠] عن ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر الأسدي قال خرجنا حجاجاً فإننا لنسير إذ كثر وراء القوم أيهما أسرع سعياً الظبي أم الفرس إذ سنع لنا ظبي والسنوح هكذا وأشار من قبل اليسار إلى اليمين فرماه رجل منا فما أخطأ خششاه فركب ردعه فسقط في يده حتى قدمناه على عمر فأثينا وهو بمنى فجلست بين يديه أنا و هو فأخبره الخبر فقال كيف أصبته أخطأ أم عمداً قال سفيان قال مسعر لقد تعمدت رميه وما تعمدت قتله قال وحفظت أنه قال فاختلف الرجل فقال ما أصبته خطأ ولا عمداً فقال مسعر فقال له لقد شاركت العمد والخطأ قال فاجتنب إلى رجل والله لكأن وجهه قلباً فساوره ثم أقبل علينا فقال خذ شاة فأهرق دمها وتصدق بلحمها وأسق إهابها سقاء قال فقمنا من عنده فقلت أيها المستفتي ابن الخطاب إن فتياه لن يغني عنك من الله شيئاً فانحر ناقتك وعظم شعائر الله والله ما علم عمر حتى سأل الرجل إلى جنبه فانطلق ذو العينين فمأها إلى عمر فوالله ما شعرت إلا وهو مقبل على صاحبي بالدرة صفوقاً ثم قال: قاتلك الله أتعدى الفتيا وتقتل الحرام قال ثم أقبل إلي فقلت يا أمير المؤمنين لا أحل لك شيئاً حرمه الله عليك قال فأخذ بمجامع ثيابي فقال إني أراك إنساناً فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسعة صالحة وواحدة سيئة فيفسد التسعة الصالحة الخلق السيئ اتق طيرات الشباب أو قال غرات الشباب. البيهقي [١٠١٤٦] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله بن أحمد الأديب البسطامي قراءة عليه بخسرو جرد أخبرنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن الغطريف أخبرني هارون بن يوسف حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك هو ابن عمير سمع قبيصة بن جابر الأسدي قال: خرجنا حجاجاً فكثرت مرأونا ونحن محرمون أيهما أسرع شدا الظبي أم الفرس فبينما نحن كذلك إذ سنع لنا ظبي والسنوح هكذا يقول مر يجز عنا عن الشمال قاله هارون بالتشديد فرماه رجل منا بحجر فما أخطأ خششاه فركب ردعه فقتله فأسقط في أيدينا فلما قدمنا مكة انطلقنا إلى عمر بمنى فدخلت أنا وصاحب الظبي على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له أمر الظبي الذي قتل وربما قال فتقدمت إليه أنا وصاحب الظبي فقص عليه القصة فقال عمر: عمداً

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٣/٣٦٣] الحُشْشَاءُ العظمُ الناشز خلف الأذن؛ وفيه لغتان: حُشَّاءٌ وحُشْشَاءٌ. وقوله: ركب رُدْعَهُ يعني أنه سقط على رأسه، وإنما أراد بالردع الدم كردع الزعفران أثره ركوبه إياه أن الدم سال ثم خر الظبي عليه صريعاً هذا معنى قوله: ركب رُدْعَهُ. ثم قال: ويقال في معنى ركب ردعه: إنه لم يردعه شيء فيمنعه عن وجهه ولكنه ركب ذلك فمضى- لوجهه، والرادع: المانع كقول الناس: رُدْعُ فلاناً عما يريد أي منعه. اهـ

أصبته أم خطأ؟ وربما قال فسأله عمر: كيف قتلته عمدا أم خطأ؟ فقال: لقد تعمدت رمية وما أردت قتله زاد رجل فقال عمر: لقد شرك العمد الخطأ ثم اجتنح إلى رجل والله لكأن وجهه قلب يعني فضة وربما قال: ثم التفت إلى رجل إلى جنبه فكلمه ساعة ثم أقبل على صاحبي فقال له: خذ شاة من الغنم فأهرق دهما وأطعم لحمها وربما قال فتصدق بلحمها واسق إهابها سقاء فلما خرجنا من عنده أقبلت على الرجل فقلت له أيها المستفتي عمر بن الخطاب إن فتيا ابن الخطاب لن تغني عنك من الله شيئا والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه فأنحر راحلتك فتصدق بها وعظم شعائر الله قال فما هذا ذو العوينتين إليه وربما قال فانطلق ذو العوينتين إلى عمر فهاهما إليه وربما قال فما علمت بشيء والله ما شعرت إلا به يضرب بالدرة علي وقال مرة على صاحبي صفوقا صفوقا ثم قال: قاتلك الله تعدى الفتيا وتقتل الحرام وتقول: والله ما علم عمر حتى سأل الذي إلى جنبه أما تقرأ كتاب الله فإن الله يقول (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم أقبل علي فأخذ بمجامع ردائي وربما قال ثوبي فقلت: يا أمير المؤمنين إني لا أحل لك مني أمرا حرمه الله عليك فأرسلني ثم أقبل علي فقال: إني أراك شابا فصيح اللسان فسيح الصدر وقد يكون في الرجل عشرة أخلاق تسع حسنة وربما قال صالحة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيئ التسع الصالحة فاتق طيرات الشباب. قال ابن أبي عمر قال سفيان وكان عبد الملك إذا حدث بهذا الحديث قال: ما تركت منه ألفا ولا واهدا هذا حديث صحيح وسياق ابن عيينة أحسن. ورواه ابن جرير [١٢٥٨٦] حدثنا أبو كريب ويعقوب قالا حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال ابتدرت أنا وصاحب لي ظبيا في العقبة فأصبته فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له. فأقبل على رجل إلى جنبه فنظرا في ذلك. قال فقال: ادبح كبشا قال يعقوب في حديثه فقال لي: ادبح شاة فانصرفت فأتيت صاحبي فقلت إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول فقال صاحبي انحر ناقتك. فسمعها عمر بن الخطاب فأقبل علي ضربا بالدرة وقال: تقتل الصيد وأنت محرم وتغمص الفتيا! إن الله تعالى يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم) هذا ابن عوف وأنا عمر. ثم قال ابن جرير [١٢٥٨٨] حدثنا هناد وأبو هشام قالا حدثنا وكيع عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال: خرجنا حجاجا فكنا إذا صلينا الغداة، اقتدرنا رواحلنا نتماشى نتحدث، قال: فبينما نحن ذات غداة إذ سنع لنا ظبي أو برح، فرماه رجل منا بحجر، فما أخطأ خشاءه، فركب رده ميتا. قال: فعظمنا عليه. فلما قدمنا مكة، خرجت معه حتى أتينا عمر، فقص عليه القصة. قال: وإذا إلى جنبه رجل كان وجهه قلب فضة يعني عبد الرحمن بن عوف فالتفت إلى صاحبه فكلمه. قال: ثم أقبل علي الرجل قال: أعمدا قتلته أم خطأ؟ قال الرجل: لقد تعمدت رمية، وما أردت قتله. فقال عمر: ما أراك إلا قد أشركت بين العمد والخطأ، اعمد إلى شاة فاذبها وتصدق بلحمها واسق إهابها. قال: فقمنا من عنده، فقلت: أيها الرجل، عظم شعائر الله! فما درى أمير المؤمنين ما يفتيك حتى سأل صاحبه! اعمد إلى ناقتك فانحرها، ففعل ذاك! قال قبيصة: ولا أذكر الآية من سورة المائدة (يحكم به ذوا عدل منكم) قال: فبلغ عمر مقالتي، فلم يفجأنا إلا ومعه الدرة! قال: فعلا صاحبي ضربا بالدرة وجعل يقول: أقتلت في

الحرم وسفّهت الحكم! قال: ثم أقبل علي فقلت: يا أمير المؤمنين، لا أحل لك اليوم شيئاً يحرم عليك مني! قال: يا قبيصة بن جابر إني أراك شاب السن فسيح الصدر بين اللسان، وإن الشاب يكون فيه تسعة أخلاق حسنة وخلق سييء فيفسد الخلق السييء الأخلاق الحسنة فيأياك وعثرات الشباب. ثم قال ابن جرير حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي قال أخبرني قبيصة بن جابر بنحو ما حدث به عبد الملك. وقال ابن جرير حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين وحدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن الشعبي قال قال قبيصة بن جابر أصبت ظيباً وأنا محرم فأتيت عمر فسألته عن ذلك، فأرسل إلى عبد الرحمن بن عوف. فقلت يا أمير المؤمنين إن أمره أهون من ذلك قال فضربني بالدرة حتى ساقته عدوا قال: ثم قال قتلت الصيد وأنت محرم، ثم تغمص الفتيا قال فجاء عبد الرحمن، فحكما شاة. اهـ صحيح، والسياق الأول أصح حصين بن عبد الرحمن كان حديثه الأول أحسن من آخرهما، وهشيم سمع منه قبل التغير.

- ابن جرير [١٢٥٨٥] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني قال: كان رجلان من الأعراب محرمين فأحاش أحدهما ظيباً فقتله الآخر. فأتيا عمر وعنده عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر وما ترى؟ قال: شاة قال وأنا أرى ذلك اذهباً فأهديا شاة. فلما مضيا قال أحدهما لصاحبه: ما درى أمير المؤمنين ما يقول حتى سأل صاحبه فسمعها عمر فردها فقال هل تقرأ سورة المائدة فقالا: لا. فقرأها عليهما (يحكم به ذوا عدل منكم) ثم قال: استعنت بصاحبي هذا. اهـ أحاشه أي نفره نحوه. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف عن حميد عن بكر أن رجلين أبصرا ظيباً وهما محرمان فتراهما وخطر كل واحد منهما لمن سبق إليه. فسبق إليه أحدهما فرماه بعصاه فقتله. فلما قدما مكة أتيا عمر يختصمان إليه وعنده عبد الرحمن بن عوف فذكرا ذلك له فقال عمر: هذا قمار ولا أجيزه ثم نظر إلى عبد الرحمن فقال: ما ترى قال شاة. فقال عمر: وأنا أرى ذلك. فلما قفى الرجلان من عند عمر قال أحدهما لصاحبه: ما درى عمر ما يقول حتى سأل الرجل! فردها عمر فقال: إن الله تعالى ذكره لم يرض بعمر وحده، فقال (يحكم به ذوا عدل منكم) وأنا عمر وهذا عبد الرحمن بن عوف. اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [٨٢٤١] عن هشيم عن منصور أو غيره عن ابن سيرين أن محرمين استبقا إلى عقبة البطين فأصاب أحدهما ظيباً فقتله فأتى عمر بن الخطاب فقال اذبح شاة عفراء. ابن جرير [١٢٥٩٦] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن محمد أن رجلاً أوطأ ظيباً وهو محرم فأتى عمر فذكر ذلك له وإلى جنبه عبد الرحمن بن عوف فأقبل على عبد الرحمن فكلمه ثم أقبل على الرجل فقال أهد عنزا عفراء. اهـ هذا مرسل صالح. وقال ابن جرير [١٢٥٩٥] حدثنا عبد الحميد قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين قال: كان رجل على ناقة وهو محرم فأبصر ظيباً يأوي إلى أكمة فقال لأنظرن أنا أسبق

إلى هذه الأكمة أم هذا الظبي فوقعت عنز من الظباء تحت قوائم ناقته فقتلتها فأقى عمر فذكر ذلك له فحكم عليه هو وابن عوف عنزا عفراء قال وهي البيضاء. اهـ أشعث بن سوار وشريك ليسا بالحافظين.

- مالك [٩٣٢] عن عبد الملك بن قريير عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى **عمر بن الخطاب** فقال إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكما عليه بعز فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا ثم قال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة) وهذا عبد الرحمن بن عوف. اهـ قال ابن معين [٩٩٣] وقد روى مالك بن أنس عن شيخ يقال له عبد الملك بن قريب وهو الأصمعي ولكن في كتاب مالك عبد الملك بن قريير وهو خطأ إنما هو الأصمعي. اهـ سند صحيح مرسل.

- البيهقي [١٠١٤٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال حدثني أبو حريز قال: أصبت ظبيا وأنا محرم فأتيت **عمر** فسألته فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك فأتيت **عبد الرحمن بن عوف** و**سعدا** فحكما علي تيسا أعفر. زاد فيه جرير بن عبد الحميد عن منصور وأنا ناس لإحرامي. اهـ كذا في المطبوع أبو حريز. وقال ابن جرير [١٢٥٩٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال أخبرني ابن جرير البجلي قال: أصبت ظبيا وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر فقال: ائت رجلين من إخوانك فليحكما عليك. فأتيت عبد الرحمن و**سعدا** فحكما علي تيسا أعفر قال أبو جعفر: الأعفر الأبيض. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور بإسناده عن عمر مثله. اهـ الصواب أبو جرير قاله أحمد شاكر وكذلك حكاه ابن كثير. وقال ابن سعد [٨٧٩٠] قال أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي جرير البجلي قال: لقيت أعرابيا ومعه ظبي قد قعصه فابتعته فأخذته فذبحته وأنا ناس لإهلالي فأتيت **عمر بن الخطاب** فذكرت ذلك له فقال: ائت ذوي عدل فليحكما عليك. وقال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن شقيق عن أبي جرير البجلي قال: خرجنا مهملين فوجدت أعرابيا معه ظبي فابتعته منه فذبحته ولا أذكر إهلالي فأتيت **عمر بن الخطاب** فقصصت عليه فقال: ائت بعض إخوانك فليحكما عليك فأتيت عبد الرحمن بن عوف و**سعد بن مالك** فحكما علي تيسا أعفر. اهـ أبو جرير البجلي لم يذكره بما يبين حديثه.

- عبد الرزاق [٨٢٣٨] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة أن رجلا أصاب ظبيا وهو محرم فأقى **علي**ا فسأله فقال أهد كبشا من الغنم. اهـ مرسل فيه ضعف.

الأمر في الضبع يصيبها المحرم

- ابن أبي شيبه [١٤١٥١] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشا يصيبه المحرم وجعله من الصيد. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان.

وقال ابن خزيمة [٢٦٤٧] حدثنا يعقوب الدورقي و محمد بن هشام قالوا ثنا هشيم أخبرنا منصور وهو بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قضى في الضبع بكبش. الدارقطني [٢٥٧٨] حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء عن جابر قال قضى- في الضبع بكبش كذا قال لنا يعقوب قضى. البيهقي [١٠١٦٠] أخبرنا أبو الحسن أخبرنا أحمد حدثنا إسماعيل القاضي حدثنا إبراهيم الهروي حدثنا هشيم حدثنا منصور عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قضى- في الضبع بكبش. الطحاوي [٣٧٦٦] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: قضى في الضبع إذا قتلها المحرم بكبش. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٨٦١] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن أبي الزبير عن جابر أن عمر قضى- في الضبع كبشا. ابن أبي شيبه [١٤١٥٤] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر نحوه. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [٨٢٢٣] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عليا جعل الضبع صيدا وحكم فيها كبشا. ابن أبي شيبه [١٥٨٦٣] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله فإن قتله من قبل أن يعدو عليه فعليه شاة مسنة. وقال ابن أبي شيبه [١٤١٥٥] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي في الضبع إذا لم يعد كبش. اهـ مرسل. وقال ابن أبي شيبه [١٤١٥٢] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قتل رجل ضبعا وهو محرم فأتى عليا فسأله؟ فجعل فيه كبشا. اهـ مرسل صالح.

- ابن المنذر [٩٢٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال: قلت يا أبا هريرة: أسألك عن الصيد قال: عن أيه تسأل؟ قلت: أسألك عن الضبع قال: وما الضبع فوصفته له، قال، ذلك الفرعل نعجة من الغنم. يعقوب في المعرفة [٢٧١ / ٣] حدثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا أبو المنهال نصر بن أوس الطائي كوفي ثقة عن عبد الله بن زيد سألت أبا هريرة عن ولد الضبع. فقال: ذاك الفرعل نعجة من الغنم. وقال البيهقي [١٩٨٧١] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن الكارزي أخبرنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا محمد بن ربيعة الرؤاسي عن نصر- بن أوس عن عمه عن أبي هريرة أنه سئل عن الضبع فقال: الفرعل تلك نعجة من الغنم. ثم قال: قال أبو عبيد: الفرعل عند

العرب ولد الضبع والذي يراد من هذا الحديث قوله نعجة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم. اهـ عمه وثقه ابن حبان، على رسمه.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٦٢] حدثنا شعبة عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: من قتل ضبعاً وهو محرم فعليه الفداء. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٨٣٥٧] عن ابن عيينة عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن عمار مولى بني هاشم أنه كان في قوم أصابوا ضبعاً وهم محرمون قال فأتينا ابن عمر فسألناه فقال عليكم كبش واحد فقال رجل منا كبش على كل رجل فقال ابن عمر إنه لمعزز بكم كبش واحد عليكم. اهـ ابن مطر يضعف. الدارقطني [٢٥٩٥] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن عمار مولى بني هاشم أن موالى لابن الزبير أحرماهم إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيم فأصابوها فوقع في أنفسهم فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال عليكم كبش قالوا على كل واحد منا كبش؟ قال: إنكم لمعزز بكم جميعاً كلكم كبش. قال الدارقطني: قال اللغويون إنكم لمعزز بكم أي لمشدد عليكم إذا. اهـ عمار بن أبي عمار صدوق لا بأس به. وقال البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي [٨١] أبنا أبو زكريا في آخرين قالوا أبنا أبو العباس أبنا الربيع أبنا الشافعي أخبرني الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد مولى بني مخزوم وكان ثقة أن قوماً حرماً أصابوا صيدا فقال ابن عمر: إنه لمعزز بكم بل عليكم جزاء واحد. وقد رواه ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمار عن رباح أن موالى لآل الزبير نذروا إن نصر الله ابن الزبير أن يحجوا مشاة فينأهم يمضون في غداة شمية إذ عرضت لهم ضبع، فتحذفوها أو ضربوها بعصيم فقتلوها، فقالوا: ما صنعنا قتلناها ونحن محرمون؟ فسئل ابن عمر فقال: ليذبحوا كبشاً فقيل: عن كل إنسان كبش؟ فقال: إنكم لمعزز بكم كبش عن جميعكم أخبرنا أبو عثمان الصوفي أبنا أبو محمد بن حامد أبنا أبو حاتم مكي بن عبدان ثنا عبد الله بن هاشم ثنا عبد الرحمن فذكره وقال عن رباح وكذلك رواه سليمان بن حرب عن حماد فقال: عن رباح فيحتمل أن يكون حماد بن سلمة رواه مرة عن زياد ومرة عن عمار ثم أرسله مرة فلم يذكر فيه رباحاً ووصله مرة فذكر فيه رباحاً، والله أعلم. اهـ لم أعرف من رباح إلا أن يكون أحد الموالى.

- الشافعي [هـ ١٠١٦٧] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش. عبد الرزاق [٨٢٢٥] عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في الضبع كبش. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [١٤١٥٦] حدثنا وكيع عن شعبة عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس أن مروان سألته فقال: فيه كبش. اهـ حسن صحيح.

- الدارقطني [٢٥٩٤] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إبراهيم بن هانئ حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن عباس في قوم أصابوا ضبعاً قال عليهم كبش يتخارجونه بينهم. البيهقي [١٠٢٩٠] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن

بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن عبد الواحد بن زياد أي بشر حدثنا أبو شيبعة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي حدثنا مجاهد قال: جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس قالوا إنا أنفجنا ضبعاً فرددناها بيننا فأصبناها ومنا الحلال ومنا المحرم فقال ابن عباس: إن كان ضبعاً فكبش سمين، وإن كان ضبعة فنعجة سمينة قال فقالوا: يا أبا عباس على كل رجل منا. قال: لا ولكن تخارجون بينكم. اهـ أبو شيبعة وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان. ثقات كلهم على رسم ابن حبان.

الحكومة في اليربوع

- عبد الرزاق [٨٢١٦] عن مالك ومعمّر عن أبي الزبير عن جابر أن عمر بن الخطاب حكم في اليربوع جفرة قال معمّر قال الزهري حكومة. البيهقي [١٠١٧٢] من طريق أبي عبيد حدثني ابن عليّة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر عن عمر أنه قضى في الضبع كبشاً وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفراً أو جفرة. قال أبو عبيد قال أبو زيد: الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [٨٢١٧] عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود قال في رجل طرح على يربوع جوالقا فقتله وهو محرم حكم فيه جفراً أو قال جفرة. الشافعي [هـ ١٠١٤٣] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود مثله. الشافعي [هـ ١٠١٧٤] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجفر أو جفرة. اهـ مرسلان صحيحان.

من أصاب ضبا

- عبد الرزاق [٨٤٢٠] عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يحدث أن رجلاً يقال له أريد أصاب ضبا فأتى عمر فقال له عمر احكم فيه فحكم فصدقه عمر. الشافعي [هـ ١٠١٤٩] أخبرنا ابن عيينة أخبرنا مخارق عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أريد ضبا ففرز ظهره فقدمنا على عمر فسأله أريد فقال عمر: احكم يا أريد فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم فيه ولم آمرك أن تزكيني. فقال أريد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر فقال عمر: فذاك فيه. ابن أبي شيبعة [١٥٨٥٩] حدثنا سلام عن مخارق عن طارق قال: خرجنا حجاجاً حتى إذا كنا ببعض الطريق أوطأ رجل منا ضبا فقتله وهو محرم فأتى عمر بن الخطاب ليحكم عليه فقال له: عمر: احكم معي فحكمنا فيه جدياً قد جمع الماء والشجر ثم قال عمر (يحكم به ذوا عدل منكم). ابن جرير [١٢٥٨٩] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن عيينة عن مخارق عن طارق قال: أوطأ أريد ضبا فقتله وهو محرم. فأتى عمر ليحكم

عليه فقال له عمر: احكم معي فحكم فيه جديا قد جمع الماء والشجر. ثم قال عمر (يحكم به ذوا عدل منكم). اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٨٥٨] حدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الله في الضب يصيبه المحرم جفنة من طعام. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٨٤٣١] عن ابن عيينة عن مطرف عن أبي إسحاق أن رجلا قتل أم حبين فحكم عثمان عليه فيها بجمل وهو الفضيل. الشافعي [هق ٩٦٧٢] أنبا سفيان عن مطرف عن أبي السفر أن عثمان بن عفان قضى في أم حبين بجلان من الغنم. اهـ مطرف بن مازن تركوه.

ما ذكر في البقر

- عبد الرزاق [٨٢٠٩] عن إسرائيل أو غيره عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال في البقرة الوحش بقرة. اهـ وقال الشافعي [هق ١٠١٥٢] عن سعيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس أنه قال: في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة. اهـ هذا أولى وفيه انقطاع.

ما أمر بقتله

- البخاري [٣٣١٤] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والحديا والغراب والكلب العقور^(١) اهـ

- عبد الرزاق [٨٣٧٨] عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال هو الأسد. عبد الرزاق [٨٣٧٩] عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال حدثني عبد الله بن سيلان أنه سأل أبا هريرة عن الكلب العقور فقال هو الأسد. الطحاوي [٣٧٥٧] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد. اهـ زهير بن محمد الخراساني يضعف. وقال الطحاوي حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن أسلم عن ابن سيلان عن أبي هريرة مثله. اهـ على رسم ابن حبان.

^١ - البيهقي [١٠٣٤٧] من طريق حنبل بن إسحاق حدثنا بشر بن موسى حدثنا حماد بن زيد وذكرنا له قول إبراهيم في الفأرة جزاء إذا قتلها المحرم فقال حماد: ما كان بالكوفة رجل أوحش ردا للآثار من إبراهيم وذلك لقلة ما سمع من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا كان رجل بالكوفة أحسن اتباعا ولا أحسن اقتداء من الشعبي وذلك لكثرة ما سمع. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٥٠٦٥] حدثنا ابن نمير عن حنظلة عن القاسم قال: سمعت ابن عمر يقول: لا جناح عليكم أن تقتلوهن وأتم حرم. الفاكهي [٢٢٣٠] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا حنظلة عن طاوس قال سمعت عبد الله بن عمر يقول: لا جناح عليكم أن تقتلوهن في الحرم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٣٧٧] عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن ما أحل بك من السباع فأحل به. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٢١٦] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني أبان بن صالح بن عمير عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أنه قال: أحل خمس للحرام كلهن فاسق، قال أبان: فقلت له: الخبر؟ فقال: ابن عباس كان يقول: هي أفسق الفسقة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٠٦٠] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد أنه قال: يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة فليل له: لم قيل الفويسقة؟ فقال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ بها وقد أخذت فتيلة تحرق بها البيت. اهـ سند ضعيف.

- الفاكهي [٢٢١٧] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير عن عروة عن أم سلمة قالت: هؤلاء الخمس إنهن أحلن للحلال والحرام أن يقتلن. اهـ سند جيد له أصل في صحيح مسلم.

- مالك [٧٩٢] عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم. الفاكهي [٢٢١٥] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب قال: وكان عمر بن الخطاب يقول اقتلوا الحية.

وقال الأزرق [١٤١/٢] حدثني جدي قال حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: سئل عمر بن الخطاب عن الحية يقتلها المحرم فقال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها. اهـ كذا وجدته وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [١٥٠٥٧] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم؟ فقال: اقتلوهن. عبد الرزاق [٨٣٨٢] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال سئل عمر عن قتل الحية قال هي عدو فاقتلها حيث وجدتها يعني في الحرم وغيره. وقال الفسوي [٧٣٢/٢] حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان قال: أول ما رأيت الزهري انتهت إليه وهو يحدث الناس فسمعتة يقول أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سئل عمر عن الحية يقتلها المحرم؟ قال: هي عدو فاقتلوها حيث وجدتموها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٢٢٠] عن معمر عن سليمان الأعمش عن سليمان بن ميسرة عن طارق بن شهاب قال خرجنا حجاجا فإذا نحن بحيات كأنهن قدور تغلي فقتلناها قال وأوطأ رجل منا بعيره ضبا فدق صلبه فسألت

عمر بن الخطاب عن الحيات فقال قتلت عدوا وسألناه عن الضب فالتفت إلي وإلى رجل فقال أتروا لي جديا قد بلغ الماء والشجر يجزيه قال نعم فأمره به. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٢٢١] عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يقول خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا يقال له أريد بن عبد الله ضبا فأتينا نسأل **عمر بن الخطاب** فسأله أريد فقال له عمر أحكم فيه فقال أنت خير مني وأعلم قال إنما أمرتك أن تحكم قال قلت فيه جدي قد جمع الماء والشجر قال ففيه ذلك قال وأصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فسألنا عنهن عمر فقال هن عدو اقتلهن حيث وجدتهن. ابن أبي شيبه [١٥٠٥٦] حدثنا سلام عن مخارق بن عبد الرحمن عن طارق بن شهاب قال مررت بحيات وأنا محرم فقتلتهم بعصا كانت معي فلما أتيت عمر سألته عن قتلهم؟ فقال اقتلهن فإنهن عدو. الأزرق [١٤١/٢] حدثني جدي حدثنا سفيان بن عيينة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال أصبنا حيات بالرمل ونحن محرمون فقتلناهن فقدمنا على عمر بن الخطاب فسألناه فقال: هي عدو فاقتلوهن حيث وجدتموهن. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٣٨٠] أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أمرنا **عمر بن الخطاب** أن نقتل الحية والعقرب والزنبور وهو شبه النحلة وهو الدبر والفأرة شك سفيان ونحن محرمون. عبد الرزاق [٨٣٨١] عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال أمرنا عمر ذكر نحوه. ابن أبي شيبه [١٥٠٦٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرمون. الأزرق [١٤٢/٢] حدثني جدي حدثنا سفيان عن مسعر عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الحية وغيرها يقتلها وهو محرم فقال نعم حتى سألته عن الزنبور يقتله المحرم فقال: نعم وهي الدبيرة. اهـ صحيح وسياق مسعر بن كدام أتم.

وقال البيهقي [١٠٣٤٨] حدثنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي حدثنا عبد الله بن وهب يعني الدينوري حدثنا عبيد الله بن محمد بن هارون الفريابي قال سمعت الشافعي محمد بن إدريس بمكة يقول: سلوني ما شئتم أجيبكم من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له: أصلحك الله ما تقول في المحرم يقتل زنبورا؟ قال: نعم بسم الله الرحمن الرحيم قال الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتدوا بالذين من بعدي أي بكر وعمر. وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن **عمر بن الخطاب** أنه أمر المحرم بقتل الزنبور. اهـ عبد الله بن محمد بن وهب أبو محمد الدينوري كان الدارقطني يثمه. ورواه في المعرفة [١٠٧٥٥] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أحمد بن الحسن الأصفهاني يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ يقول:

سمعت عبيد الله بن محمد بن هارون يقول: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول بمكة فذكره. السلمي فيه نظر.

- ابن أبي شيبه [١٥٠٥٨] حدثنا وكيع عن أسامة عن نافع قال: كنا مع ابن عمر ونحن محرمون فرأينا حية فبدرنا سالم فقتلها. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبه [١٥٠٥١] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا عمران بن حدير عن منقر أبي بشامة عن ابن عباس قال: لا بأس بقتل الأفعى ورمي الحداء. قال أبو عبد الرحمن: ووجدت في مكان آخر: بشر- أبي بشامة بهذا الإسناد وقال: يعني المحرم. اهـ أبو عبد الرحمن هو بقي بن مخلد راوي عن المصنف عن أبي بكر بن أبي شيبه. أبو بشامة لا يعرف حاله.

- عبد الرزاق [٨٤١٩] عن الأسلمي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان ينهى المحرم أن يقتل الرخمة أو القمل في الحرم. اهـ الأسلمي متروك.

- ابن أبي شيبه [١٥٩٨٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: يقتل المحرم الغراب. اهـ مرسل صحيح.

- الأزرق [١٤٢/٢] حدثني جدي ثنا مسلم عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخبره أنه رأى ابن عمر يرمي غرابا بالنبل وهو حرام. اهـ الصحيح ابن أبي عمارة. عبد الرزاق [٨٣٨٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا على ظهر بعيره وهو محرم. ابن أبي شيبه [١٥٩٨٣] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن أبي عمار قال رأيت ابن عمر يرمي غرابا عن ظهر بعيره وهو محرم. الفاكهي [٢٢١٩] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الحميد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة أخبره أنه رأى ابن عمر يرمي غرابا بالنبل وهو حرام. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦٠٩٨] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحل والحرم. عبد الرزاق [٨٣٩٨] عن ابن التيمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اقتلوا الوزغ فإنه شيطان. اهـ. ليث يضعف.

- الفاكهي [٢٢٢٨] حدثنا عمرو بن محمد قال ثنا عبد الله بن مسلمة عن عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال: اقتل الوزغ ولو في جوف الكعبة. اهـ ابن قيس سندل متروك. القول في الوزغ يأتي في كتاب الصيد.

- ابن أبي شيبه [١٥٧٢٢] حدثنا أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عمر قال: يقتل المحرم الذئب والحية. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبه [١٥٧١٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب. ابن أبي شيبه [١٥٧١٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد عن وبرة عن ابن عمر قال: يقتل المحرم الذئب. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٧٦٠١] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو سعيد بن عوذ البراد قال حدثنا محمد بن المرتفع قال سمعت ابن الزبير يقول: يا معشر الحاج سلوني فعلينا كان التنزيل ونحن حضرنا التأويل فقال له رجل من أهل العراق: دخلت في جراي فأرة أيجل لي قتلها وأنا محرم؟ قال: اقتل الفويسقة قال أخبرنا بالشفع والوتر والليل العشر؟ قال: العشر الثمان وعرفة والنحر والشفع: من تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه وهو اليوم. اهـ رواه البخاري في التاريخ. البراد اسمه رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين.

- عبد الرزاق [٨٢٣٠] عن ابن جريج قال قال عمرو بن دينار: ما سمعنا أن الثعلب يفدى. اهـ ثقات.

جماع ما يعفى عن قتله

- ابن أبي شيبه [١٣٤٣٥] حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن بن عمرو عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت: أقتل البعوض؟ قال: وما عليك؟. اهـ سند حسن، أبو أمامة هو التيمي.

- ابن أبي شيبه [١٣٢٩٥] حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت إني وجدت قملة فألقيتها أو قتلتها؟ قال ما القملة من الصيد. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٨٢٦٢] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز أن ابن عمر سئل عن المحرم يقتل القملة فقال أيقتل أحدهم أخاه المسلم وهو يسأل عن القملة فجاءته امرأة فقالت إنها قتلت قملة وهي محرمة فما كفارتها قال ابن عمر ما نعلم القملة من الصيد فأعادت فقال مثل ذلك فأعادت عليه الثالثة فقال شاة خير من قملة ونظر إلي لكي أشهد معه فقلت أجل شاة خير من قملة. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٥٨٧٨] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحر بن صياح قال سمعت ابن عمر وسئل عن المحرم يقتل القملة قال: يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام. ابن الجعد [٥٧٠] أخبرنا شعبة عن الحر بن الصياح قال سمعت ابن عمر يقول في القملة يقتلها المحرم يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام. اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٢٥٨] عن معمر عن سماك بن الفضل قال حدثني ابن البيهاني قال كنت مع ابن عمر وهو متكئ علي إذ جاء رجل فقال ما تقول في محرم قتل قملة فقال ابن عمر ينحر بدنة قال فضحكت فنظر إلي وقال لا تلمني لعمر الله يسألني عن القملة وأحدهم يثب على أخيه بالسيف. اهـ عبد الرحمن بن البيهاني لا بأس به. وقال عبد الرزاق [٨٢٦١] عن معمر عن قتادة قال جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن المحرم قتل قملة فقال ابن عمر يسألني أهل العراق عن القملة وهم قتلوا حسين ابن فاطمة. اهـ هذا منقطع.

- البيهقي [١٠٣٥٧] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا حسان بن عبد الله حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رجلا أتاه فقال: إني قتل قملة وأنا محرم فقال ابن عمر: أهون قتيل. اهـ لا بأس به.
- عبد الرزاق [٨٢٦٣] عن عبد الله بن محرز قال سمعت ميمون بن مهران يحدث أنه سمع رجلا يسأل ابن عباس فقال ألقيت قملة بمكة وأنا محرم ولم أذكر ثم ابتغيها فلم أجدها قال ابن عباس تلك الضالة لا تبتغي. اهـ
- ابن محرز متروك. الشافعي [هـ ١٠٣٥٥] أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلا أطول شعرا منه فقال: أحرمتم وعلي هذا الشعر فقال ابن عباس اشتمل عن ما دون الأذنين منه. قال: قبلت امرأة ليس بامرأتي قال: زنى فوك. قال: رأيت قملة فطرحتها قال: تلك الضالة لا تبتغي. اهـ عبد الله بن أبي نجيح كان ربما دلس.
- عبد الرزاق [٨٢٥٩] عن الثوري عن جابر عن عطاء عن عائشة قالت يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه. اهـ ضعيف.

جامع كتاب الفدية

- ابن الجعد [٢٦٨٨] أنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: قلت لابن عمر أو قال له قائل في السعي بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تمشي - والناس يسعون قال إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي وأنا شيخ كبير فقلت يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان فقال إنما هما بمدر فقال يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت منها بيضة آكلها قال لا قال فخرج منها بيضة ففرختها فرخا آكله فقال من أنت قال من أهل العراق قال فعل الله بأهل العراق. سند ضعيف.
- البيهقي [١٠٢٩٦] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من أصاب صيدا وقد رمى الجمرة ولم يفيض فعليه جزاؤه. اهـ حسن.
- عبد الرزاق [٨١٧١] أخبرنا وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث أن ابن عباس أمره أن يذبح جزورا وهو محرم. اهـ على رسم ابن حبان.

جامع كتاب الحج

- الفاكهي [٨١٠] حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي قال ثنا محمد بن يزيد قال ثنا يزيد قال ثنا هشام بن عروة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لا يحج عبد حتى ينادي مناد من السماء: يحج فلان. ولا يتزوج عبد حتى ينادي مناد من السماء: يتزوج فلان. محمد بن يزيد أراه الأسلمي نزيل طرسوس فيه نظر.
- الفاكهي [٢٥٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا مالك بن إسماعيل قال ثنا عبد الرحمن بن عبد ربه عن العلاء بن أبي العباس الشاعر المكي عن أبي الطفيل عن علي قال: إن من ورائكم حجة شر حجة حجها الأولون والآخرون، ينتهب فيها الحاج حتى تنتهب الأحلاس. قال: علي معنى الحلس: الذي يكون على أسنمة الإبل. اهـ سند حسن.
- ابن سعد [٥١٧٦] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدع عمرة رجب. اهـ لا بأس به.
- ابن سعد [٥٣٠٥] أخبرنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن علي بن عبد الله البارقي قال: رأيت صلعة ابن عمر وهو يطوف بالبيت. اهـ ثقات.
- الأزرق [٩/٢] حدثني جدي حدثنا سعيد عن عثمان قال أخبرني ياسين عن أبي بكر المدني عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: النظر إلى الكعبة محض الايمان. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبه [١٣٨٧٦] حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن جده أبي بردة قال: أهللت هلال ذي الحجة بالكوفة ثم وافيت الناس بالموقف عشية عرفة فلم يعب ذلك أبو موسى. الفاكهي [٩٠٦] حدثنا محمد بن أبي موسى قال حدثني ابن كرامة قال ثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده قال: أهللت هلال ذي الحجة بالكوفة ووافيت الموسم، فلم يعب علي ذلك أبو موسى. اهـ حسن، يزيد صوابه بريد.
- إسحاق [١٣١٦] أخبرنا يعلى ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد قال حدثت أن عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك. الفسوي [٣٦٥ / ١] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن شهاب عن يحيى بن عباد عن عباد قال: حدثت أن عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس قال: لبيك اللهم لبيك. اهـ عباد هو ابن عبد الله بن الزبير.
- ابن أبي شيبه [١٥٨٢١] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه دخل مكة نهرا. اهـ حسن.
- الفاكهي [٨٢٤] حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن ساج قال أخبرني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي قال إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: والذي نفسي بيده لو أني لا أقدر على الحج إلا على حمار أوتر لحججت. اهـ سند ضعيف.

- الحميدي [١١٦٤] حدثنا سفيان قال ثنا الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال: رأيت أبا هريرة صلى بالمدينة بالناس مساء يوم النفر الآخر ثم قال إن أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قد سبق بالخيرات وإن ذكوان مولى مروان قد سبق الحاج وأنه قد أخبر عن الناس بسلامة قال سفيان وقال ذكوان أنا الذي كلفتها سير ليلة من أهل منى نسا إلى أهل يثرب. الفاكهي [٢٥٠٢] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن وهب بن كيسان قال سفيان أظنه قال: صلى أبو هريرة العشاء ثم أقبل على الناس فقال: سبق أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بالخيرات، وقد جاء ذكوان مولى مروان فأخبر أن الناس هادون قد قضوا نسكهم، قال: وكان جاء في يومين وليلة من منى إلى المدينة وهو الذي يقول: أنا الذي كلفتها سير ليلة من أهل منى نسا إلى أهل يثرب. اهـ ثقات. هذا في تلقي الحاج بعد الحج.

- الفاكهي [٦١١] حدثنا أبو بشر قال ثنا خالد بن الحارث عن أشعث عن محمد بن كثير بن أفلح قال: إن آخر مجلس جلسته من **زيد بن ثابت** عند باب الكعبة يناشدنا فيه الشعر. اهـ أبو بشر بكر بن خلف وأشعث هو الحمزاني، سند صحيح.

- الفاكهي [٨٢٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ أبو يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال: زعم الهذلي أن عائشة حجت بأبي قحافة، وهو كبير في مشجر. قال أبو يحيى بن المقرئ: المشجر بيوت اليمانية التي يجعلونها على رواحلهم. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبه [١٥٨٢٨] حدثنا ابن مهدي عن صالح بن أبي الأخضر عن رجل يقال له خالد عن مولاة لهم عن جدتها أن **الحسن والحسين** قدما مكة ليلا فطافا ثم خرجا. ضعيف

- مسلم [٣٢٤٠] حدثني محمد بن المنهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال: كنت جالسا مع **ابن عباس** عند الكعبة فأتاه أعرابي فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن وأتم تسقون النبيذ أمن حاجة بكم أم من بخل فقال ابن عباس الحمد لله ما بنا من حاجة ولا بخل قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأثنيه يأناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال أحسنتم وأجملتم كذا فاصنعوا. فلا نريد تغيير ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

- أحمد [٤٨٥٣] ثنا يزيد أنا جرير بن حازم وإسحاق بن عيسى قال ثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الحريث عن الحسن بن هادية قال: لقيت **ابن عمر** قال إسحاق فقال لي من أنت قلت من أهل عمان قال من أهل عمان قلت نعم قال أفلا أحدثك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بجانبها وقال إسحاق بناحيها البحر الحجة منها أفضل من حجتين من غيرها. البيهقي [٨٩٣٠] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن خريث عن الحسن بن هادية نحوه. قال الهيثمي رجاله ثقات وذكره ابن حبان في الثقات في ترجمة ابن هادية. حديث غريب، ضعفه الألباني.

- مالك [٩٤٩] عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي عن محمد بن عمران الأنصاري عن أبيه أنه قال: عدل إلي **عبد الله بن عمر** وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني إلا ذلك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كنت بين الأخشيين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك واديا يقال له السرور به شجرة سر تحتها سبعون نبيا. اهـ محمد بن عمران بن عبد الله الأنصاري على رسم ابن حبان.
- البيهقي [١٠١٢١] من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن مسلم عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: لقد سلك فح الروحاء سبعون نبيا حجاجا عليهم ثياب الصوف ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا. اهـ حديث حسن.
- عبد الرزاق [٩٢٦٧] أخبرنا الثوري عن ليث عن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم أعظم الله أجرك أو عظم أجرك وتقبل نسكك وأخلف لك نفقتك. ابن أبي شيبة [١٦٠٦٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن سمع ابن عمر يقول للحاج إذا قدم: تقبل الله نسكك وأعظم أجرك وأخلف نفقتك. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٤٣٦٠] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن السائب حدثه أن **عمر بن الخطاب** قدم مكة فنزل بأعلى مكة. اهـ صحيح.
- ابن سعد [١٠٧٠١] أخبرنا محمد بن الفضل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان **عمر وعائشة** إذا أتيا مكة نزلا على ابنة ثابت وكانت من النسوة السبع اللاقي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة. اهـ مرسل لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [١٤٣٦١] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة عن **عبد الله بن مسعود** أنه نزل دار أم هانئ. الفاكهي [٢٠٣٠] ثنا محمد بن ميمون قال ثنا جعفر بن عون عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة قال: إن عبد الله بن مسعود كان ينزل دار أم هانئ إذا قدم مكة. اهـ أبو العميس عتبة بن عبد الله، مرسل حسن.
- ابن سعد [٥١٤٧] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا صاحب لنا عن أبي غالب أن **ابن عمر** كان إذا قدم مكة نزل على آل عبد الله بن خالد بن أسيد ثلاثا في قراهم، ثم يرسل إلى السوق فيشتري له حوائجه. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٤٣٦٣] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن **عائشة** كانت تنزل بمكة بالأبطح، وتدعى إلى الدور فتأبى. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٤٣٦٢] حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن **ابن عباس** أنه نزل دار أم هانئ في شهر رمضان. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٠٧٤] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: ما أبالي لو دخلت من أسفل مكة. اهـ جابر الجعفي يضعف.
- ابن أبي شيبة [١٤٥٥٦] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم. الفاكهي [٢٢٠٠] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن ينقل من تراب الحرم إلى الحل أو يدخل تراب الحل إلى الحرم^(١) اهـ ابن أبي ليلى ليس بالحافظ.
- ابن أبي شيبة [١٤٥٥٧] حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن أبي الفرات المكي عن أبيه أن ابن الزبير لما هدم الكعبة فبناها كره أن يبني فيها من تراب الحل. اهـ ثقات معروفون خلا والد موسى لم أعرفه.
- ابن سعد [١٩٨٠] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالوا أخبرنا سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كره أن يقول حجة الوداع قال: فقلت حجة الإسلام قال: نعم، حجة الإسلام. اهـ ليث يضعف. ثم قال ابن سعد [١٩٨١] أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: كان طاووس يكره أن يقول حجة الوداع ويقول: حجة الإسلام. اهـ هذا أصح.
- الأزرق [١٤٣ / ٢] حدثني أحمد بن ميسرة عن عبد المجيد عن أبيه قال أخبرني بعض من كنا نأخذ عنه أن ابن الزبير يقدم يوما إلى المقام ليصلي وراءه، فإذا حصى- بيض أتي بها وطرحته هنالك فقال: ما هذه البطحاء؟ قال فقل له: إنه حصى أتي بها من مكان كذا، وكذا خارج من الحرم قال فقال: القطوه وارجعوا به إلى المكان الذي جئتم به منه، وأخرجوه من الحرم وقال: لا تخلطوا الحل بالحرم. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٥٤٢٠] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يخطموا القرآن. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٣٠٤٤] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عدي بن ثابت قال: كان نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبدؤون بالمدينة ويقولون: نهل من حيث أهل النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف.
- الفاكهي [١٧٢٣] حدثني محمد بن علي الصائغ قال حدثني خليل بن رجاء بن فروخ المكي قال حدثني أبو يونس قال حدثني حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: فقدنا ابن عمر ثلاثة أيام، فلما قدم علينا قلنا: من أين أبا عبد الرحمن؟ قال من جدة قلنا: أسرع الكرة قال: إني ذهبت في يوم وأقمت يوما وجئت في يوم، كغزوة من بعد حجة أحب إلي من سبع حجات. اهـ ضعيف.

^١ - الأزرق [١٤٣ / ٢] حدثني أحمد بن ميسرة المكي حدثني عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه قال: سمعت غير واحد من الفقهاء يذكرون أنه يكره أن يخرج أحد من الحرم من ترابه أو حجراته بشيء إلى الحل، قال: ويكره أن يدخل من تراب الحل أو حجراته إلى الحرم بشيء أو يخلط بعضه ببعض. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٣٣٥١] حدثنا المحاري عن ليث عن حبيب عن **حسين بن علي** قال: لأن أقوت أهل بيت بالمدينة صاعا كل يوم، أو صاعين شهرا، أحب إلي من حجة في إثر حجة. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٤٢٨٧] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أيوب عن مجاهد قال: كان أهلونا يعلمونا ذلك. اهـ يعلمونهم التلبية وهم غير محرمين. صحيح.
- عبد الرزاق [٨١٢٢] أخبرنا معمر عن قتادة قال قال عدي بن أرطاة للحسن ألا تخرج بالناس فتعرف بهم وذلك بالبصرة قال فقال الحسن إنما المعرف بعرفة قال وكان الحسن يقول أول من عرف بأرضنا **ابن عباس**.
- ابن أبي شيبة [١٤٤٧٣] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: أول من عرف بالبصرة ابن عباس. عبد الرزاق [٨١٢٤] عن ابن التيمي عن أبيه قال سمعت الحسن يقول أول من عرف بأرضنا ابن عباس كان يتعد عشية عرفة فيقرأ القرآن البقرة آية آية وكان مثجا عالما. عبد الرزاق [٨١٢٣] عن ابن عيينة عن أبي بكر الهذلي قال دخلت على الحسن وهو يصلي فذاكرت ابنه شيئا من القرآن فانفتل إلينا فقال ماذا تذاكران قال قلت طسم وحم قال فواتح يفتح بها القرآن قال قلت إن مولى ابن عباس قال كذا وكذا قال فما إلا أن ذكر مولى ابن عباس فقال إن ابن عباس كان من الإسلام بمنزل إن ابن عباس كان من القرآن بمنزل كان عمر يقول ذاكم فتى الكهول إن له لسانا سوّلا وقلبا عقولا كان يقوم على منبرنا هذا أحسبه قال عشية عرفة فيقرأ سورة البقرة وسورة آل عمران يفسرها آية آية وكان مثجة بحرا غربا. ابن الجعد [٢٧٩] أنا شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [١٤٤٧٤] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت **عمرو بن حريث** يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. ابن سعد [٧٧٢٥] أخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن موسى بن أبي عائشة قال: رأيت عمرو بن حريث جالسا على المنبر عشية عرفة. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤٤٧٧] حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن يونس عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ما كان يشهد المسجد الجامع عشية عرفة إلا من كان يشهده قبل ذلك. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤٤٧٩] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتها عن الاجتماع عشية عرفة؟ فقالا: محدث. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٤٤٨٤] حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر عن ابن الحنفية قال: إنما المعرف بمكة. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٤٤٨٦] حدثنا معاذ بن معاذ عن سوار قال حدثنا محمد بن سيرين قال: لقد رأيتنا زمان زياد وما ننكر عشية عرفة من سائر العشيات. اهـ سوار بن عبد الله بن قدامة بن عنزة العنبري. سند صحيح.

- الفاكهي [١٨٠٥] حدثني أبو يحيى عبد الله بن أحمد قال ثنا أحمد بن محمد قال ثنا سعيد بن مزاحم بن أبي مزاحم قال إن عمر بن عبد العزيز كتب معه إلى عبد العزيز بن عبد الله إن **عمر بن الخطاب** أمر أهل مكة بأن يوقدوا ليلة هلال المحرم في فجاجهم ويحرسوا حاج بيت الله حتى يصبحوا فإذا أتاك كتابي هذا فمرهم بذلك قال سعيد قال أبي: فأمر عبد العزيز بن عبد الله أن يوقدوا ثلاثاً ويحرسوا الحاج. اهـ

- الفاكهي [١٨٤٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان قال ثنا عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت الغنم تقدم مكة مقلدة. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢٢٦٧] حدثنا هارون بن موسى بن طريف قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: إن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يبدأ بالمسجد الذي كانت الشجرة عنده إذا ذهب نحو مكة فإن وجده فارغاً صلى فيه، وإن لم يجده فارغاً ذهب إلى المسجد الآخر فصلى فيه. اهـ حسن.

- الفاكهي [٢٥٥٦] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا، إنما منى مناخ من سبق إليه. قال: وسألت أمي **عائشة** ببني منزلها بمنى فقالت: إني لا أحل لك ولا لأحد أن يستحل منى لشأني. وحدثنا إبراهيم بن أحمد الياني بصنعاء قال ثنا يزيد بن أبي حكيم عن مسلم بن خالد قال سمعت ابن أبي نجيح يقول كانت عائشة تكره البنيان بمنى. قال ابن أبي نجيح: وبلغني أن عثمان بن عفان أرخص في الكنيف. اهـ عن عائشة مقارب.

- مسدد [١٣٦٥] حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن محمد عن أبيه أن ابن عمر كان إذا قدم من سفر صلى ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا أباي. اهـ صححه ابن حجر، تقدم في الجنائز.

- الفاكهي [٢٠٦٢] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري قال ثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عبد الله بن كثير قال: إن طلحة بن أبي حفصة أخبره أن **عمر بن الخطاب** نزل دار الندوة في قدمة قدمها يستقرب المسجد. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٧٦٠٠] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال: شهدت الموسم مع **عبد الله بن الزبير** قال: فعلم الناس مناسكهم ثم قال: إذا انصرفتم إن شاء الله إلى أهليكم فاذكروا الله وذكروه عند هبوط وصعود. اهـ حسن تقدم في كتاب السفر.

فهرس الأبواب

٢	من يجب عليه الهدى
٣	ما استيسر من الهدى
٧	تقليد الهدى
٨	باب منه
٨	ما ذكر في الإشعار
١١	ما في ركوب البدنة
١١	إذا ضل الهدى أو عطب
١٣	باب منه
١٤	التعريف بالبدن
١٤	الأكل منها
١٥	جامع الهدى
١٨	الأمر في فدية الجبران
١٩	الأمر في صيد البر للمحرم
١٩	جامع جزاء الصيد
٢٢	ما ذكر في الجراد يصيبه المحرم
٢٥	الحكومة في الحمام والطير
٢٨	الأمر في من أصاب نعامة
٢٩	الأمر في بيض النعام والحمام
٣١	الأمر في الأرنب
٣٢	الأمر في من أصاب ظبيا
٣٧	الأمر في الضبع يصيبها المحرم
٣٩	الحكومة في اليربوع
٣٩	من أصاب ضبا
٤٠	ما ذكر في البقر
٤٠	ما أمر بقتله
٤٤	جامع ما يعفى عن قتله
٤٥	جامع كتاب الفدية
٤٦	جامع كتاب الحج

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب السادس عشر:

كتاب النِّكَاح والعِشْرَة

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

الأمر بالنكاح

وقول الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية) [الرعد ٣٨]
- سعيد [٤٩٠] حدثنا خلف بن خليفة قال نا حفص بن عمرو ابن أخي أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا، ويقول: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة. رواه أحمد وابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٦١٥٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت أمشي - مع عبد الله بنى فلقية عثمان فقام معه يحدثه فقال له عثمان: يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك جارية شابة لعلها تذكرك بعض ما مضى من زمانك؟ فقال عبد الله أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر - الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- إسحاق [تحاف الخيرة ٣٠٦٩] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين أن عتبة بن فرقد عرض على ابنه التزويج فأبى، قال: فذكر ذلك لعثمان فقال له عثمان: أليس قد تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد تزوج أبو بكر، وتزوج عمر، وعندنا منه ما عندنا؟ فقال: يا أمير المؤمنين، من له عمل مثل عمل النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر ومثل عملك؟ فلما قال: ومثل عملك. قال: فكف، إن شئت فتزوج، وإن شئت فلا. اهـ رواه أحمد في الزهد حدثنا هشيم، فذكره. مرسل جيد.

- سعيد [٤٩١] نا سفيان قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاوس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور. عبد الرزاق [١٠٣٨٣] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال عمر لرجل أتزوجت قال لا قال إما أن تكون أحمق وإما أن تكون فاجرا. عبد الرزاق [١٠٣٨٤] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قال لي طاووس لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. ابن أبي شيبة [١٦١٥٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: قال لي طاووس: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. الفاكهي [٦٤٤] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان قال: قال لي إبراهيم بن ميسرة قال لي طاوس وهو يطوف بالبيت: لتنكحن أو لأقولن لك ما قال عمر لأبي الزوائد: ما يمنعك من النكاح إلا عجز أو فجور. اهـ صحيح مرسل.

- سعيد [٤٩٣] نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلي إلا عشرة أيام، وأعلم أنني أموت في آخرها يوما، لي فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة. ابن أبي شيبة [١٦١٦٠] حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن أبي الحكم سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: لو لم أعش أو لو

لم أكن في الدنيا إلا عشرا لأحببت أن يكون عندي فيهن امرأة. الطبراني [٩١٧٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي حصين عن عبد الله بن باباه قال: قال عبد الله: لو علمت أنه لم يبق من أجلي إلا عشر ليال لأحببت أن لا يفارقتي فيهن امرأة. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٣٨٢] عن معمر عن أبي إسحاق قال دخلت عليه فقال لي أجمعت القرآن قال قلت نعم والحمد لله قال أفحجت قال قلت نعم قال أفترجت قال قلت لا قال فما يمنعك وقد قال عبد الله بن مسعود لو لم يبق من الدنيا إلا يوم واحد أحببت أن يكون لي فيه زوجة. ابن أبي شيبة [١٦١٦٤] حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة لأحببت أن يكون لي في تلك الليلة امرأة. اهـ صحيح.

- سعيد [٥٠٣] نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبي أيوب الأنصاري قال: أربع من سنن المرسلين: التطهر والحياء والسواك والنكاح. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٦١٥٦] حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن عثمان بن خالد عن الزهري: عن شداد بن أوس وكان قد ذهب بصره قال: زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله أعزبا. ابن سعد [٦٤٣٨] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا مندل عن أبي رجاء الجزري عن عثمان بن خالد عن محمد بن مسلم قال: قال شداد بن أوس، وكانت له صحبة، زوجوني فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن لا ألقى الله عزبا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦١٥٧] حدثنا محمد بن بشر عن أبي رجاء عن الحكم بن زيد عن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: زوجوني إني أكره أن ألقى الله أعزبا. ضعيف.

- سعيد [٥٠٨] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر أن لا يتزوج، فقالت له حفصة: أي أخي لا تفعل تزوج فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجرا، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك. ابن سعد [٥٢١٣] أخبرنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أراد ابن عمر ألا يتزوج فقالت له حفصة: تزوج، فإن ماتوا أجرت فيهم، وإن بقوا دعوا الله لك. عبد الرزاق [١٠٣٨٨] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أراد ابن عمر أن لا يتزوج بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقالت حفصة أي أخي تزوج فإن ولد لك فمات كان لك فرطا وإن بقي دعا لك بخير. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [٤٥٩] حدثني محمد بن عبد الملك قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قالت لي حفصة: تزوج واطلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد ذهب ذكره. اهـ سند صحيح، محمد بن عبد الملك هو ابن أبي الشوارب.

- سعيد [٤٩٥] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس: تزوج. قلت: ما ذلك في نفسي اليوم. قال: إن قلت ذاك لما كان في صلبك من مستودع ليخرجن. عبد الرزاق [١٢٥٨١] عن

هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال أخذ ابن عباس بلحيتي حين نبتت فقال أسعيد تزوجت قلت لا وما ذاك في نفسي اليوم قال لأن كان في صلبك وديعة فستخرج. أحمد بن منيع [١٦٨١] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس، وذلك قبل أن يخرج وجهي: أتزوجت يا ابن جبير؟ قلت: لا، وما أريد ذلك يومي هذا، قال: أما إنه سيخرج ما كان في صلبك من المستودعين. اهـ قال ابن حجر: صحيح موقوف، وبعضه في الصحيح. اهـ

- البخاري [٤٧٨٢] حدثنا علي بن الحكم الأنصاري حدثنا أبو عوانة عن رقية عن طلحة الياحي عن سعيد بن جبير قال: قال لي ابن عباس هل تزوجت؟ قلت: لا قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء. اهـ

- سعيد [٤٩٦] نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس دعا سميعا وكريبا وعكرمة فقال لهم: إنكم قد بلغت ما يبلغ الرجال من شأن النساء، فمن أحب منكم أن أزوجه زوجته، لم يزن رجل قط إلا نزع منه نور الإسلام، يرده الله إن شاء أن يرده، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه. ابن أبي شيبه [١٧٩٣٥] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوجته، لا يزني منكم الزاني إلا نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنعه منعه. ابن سعد [٧٣٢٤] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسمى عبیده أسماء العرب: عكرمة وسميع وكريب وأنه قال لهم: تزوجوا فإن العبد إذا زنى نزع الله منه نور الإيمان رده الله إليه بعد، أم أمسكه. اهـ ضعيف.

- سعيد [٤٩٩] نا إسماعيل بن عياش قال ثنا شرحبيل بن مسلم أن أبا الدرداء كان يقول: بنس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغب ونعظ شديد. اهـ مرسل ضعيف.

المريض يتزوج

- سعيد [٦٣٩] نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعبده فبشر زبير بجمارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجمارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه. ابن المنذر [٧٣٩٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعبده، فبشر الزبير بجمارية وهو عنده فقال له قدامة: زوجنيها، فقال الزبير: وما تصنع بجمارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ فقال: إن أنا عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحق من ورثني. قال: فزوجها إياه. اهـ صحيح.

- سعيد [٦٤٦] نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له في زمان عثمان وهي التي كان تزوجها عمر ثم طلقها في مرضه لثرتة فمات فورثته. اهـ صوابه أبو

عبد الرحمن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي صحابي هو والد عمر بن أبي ربيعة الشاعر. عبد الرزاق [١١٣٢] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع قال كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة واحدة ثم تزوجها عمر بعده فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها عمر قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر و بعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكان بينه وبينها قرابة. عبد الرزاق [١٠٦٦٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن أبي ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض لتشرك نساءه في الميراث وكانت بينهما قرابة. اهـ ابن أبي شيبة [١٧٧١٨] حدثنا أبو داود عن خليفة بن غالب عن نافع أن ابن أبي ربيعة تزوج وهو مريض أراد أن ترثه، وكان بينه وبينها قرابة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٧١١] حدثنا أبو داود الطيالسي- عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: إن معاوية أجازه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٧١٢] حدثنا أبو داود عن عبد الله بن يزيد الباهلي قال: سألت عطاء عن رجل يتزوج وهو مريض أيجوز ذلك؟ فقال: إن الناس يقولون إنه يجوز. اهـ حسن.

ما وعد من الغنى في النكاح

وقول الله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) [النور ٣٢]

- الترمذي [١٦٥٥] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والنكاح الذي يريد العفاف. اهـ قال أبو عيسى هذا حديث حسن. وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [١٦١٦١] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال. اهـ رواه الحاكم عن عروة عن عائشة وصححه والذهبي، ورجح الدارقطني في العلل المرسل.

- عبد الرزاق [١٠٣٨٥] أخبرنا هشام بن حسان عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب اطلبوا الفضل في الباءة قال وتلا عمر (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله). عبد الرزاق [١٠٣٩٣] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل في الباءة والله يقول (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله). ابن أبي شيبة [١٦١٦٢] حدثنا وكيع عن مسعر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر قال: قال عمر ابتغوا الغنى في الباءة. اهـ مراسيل جواد.

ما يباح من النظر إلى المخطوبة

وقول الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) [النور ٣٠] وقوله (ولو أعجبك حسنهن) [الأحزاب ٥٢]
 - سعيد [٥٢٣] نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً. اهـ رواه مسلم.
 - سعيد [٥١٦] نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أنني خطبت امرأة فقال: هل رأيته؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما. قال: فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندها أبوها، فسكتا، فقالت المرأة: إني أخرج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك أن تنظر إلي وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إلي لما نظرت. ورفعت السجف فنظرت إليها، فتزوجتها فما نزلت مني امرأة قط بمنزلتها، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين. رواه الترمذي مختصراً وحسنه وقال: ومعنى قوله أحرى أن يؤدم بينكما قال أحرى أن تدوم المودة بينكما. اهـ وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر عن مغيرة.

- ابن حبان [٤٠٤٢] قال أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا محمد بن خازم عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة يطارد ابنة الضحاك على أنجار من أناجير المدينة يبصرها، فقلت له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! قال: نعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة، فلا بأس أن ينظر إليها. اهـ
 - أبو داود [٢٠٨٤] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل. قال فخطبت جارية فكنت أتحبها لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- سعيد [٥٢١] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنة علي رضي الله عنه، فذكر منها صغراً، فقالوا له: إنما أدركت. فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها. فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت عينيك. عبد الرزاق [١٠٣٥٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر. اهـ مرسل حسن، يأتي في نكاح الصغيرة.

الرجل يكشف على الأمة يشتريها

- ابن أبي شيبة [١٧٩٦١] حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال قال: عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٠٦١٧] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيمة عن أبي موسى أنه خطبهم فقال: لا أعلم رجلاً اشترى جارية فنظر إلى ما دون الحاوية وإلى ما فوق الركبة إلا عاقبته. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٣١٩٨] عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له الرجل يشتري الأمة أينظر إلى ساقها وقد حاضت أو إلى بطنها قال نعم، قال عطاء: كان ابن عمر يضع يده بين ثديها وينظر إلى بطنها وينظر إلى ساقها أو يأمر به. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٢٠٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ومعمار عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان إذا أراد أن يشتري جارية فراضاهم على ثمن وضع يده على عجزها وينظر إلى ساقها وقبلها يعني بطنها. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [١٣٢٠٥] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان يكشف عن ظهرها وبطنها وساقها ويضع يده على عجزها. ابن أبي شيبة [٢٠٦١١] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يشتري الجارية وضع يده على أليتيها أو بين فخذيها وربما كشف عن ساقها. البيهقي [١١١٠٣] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا اشترى جارية كشف عن ساقها ووضع يده بين ثديها وعلى عجزها، وكأنه كان يضعها عليها من وراء الثوب. أبو طاهر المخلص [١٦٨٩] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا أبو حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا أراد أن يشتري السلعة [كذا] أمر يده على لبتيا وساقها من وراء الثوب. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣١٩٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أو أبو الزبير عن ابن عمر أنه وجد تجارا مجتمعين على أمة فكشف عن بعض ساقها ووضع يده على بطنها. وقال عبد الرزاق [١٣٢٠٢] عن معمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال مر ابن عمر على قوم يتتاعون جارية فلما رأوه وهم يقلبونها أمسكوا عن ذلك فجاءهم ابن عمر فكشف عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال اشترؤا قال معمر وأخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد قال وضع ابن عمر يده بين ثديها ثم هزها. عبد الرزاق [١٣٢٠٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر في السوق فأبصر بجارية تباع فكشف عن ساقها وصك في صدرها وقال اشترؤا يريهم أنه لا بأس بذلك. ابن أبي شيبة [٢٠٦١٠] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر أمشي في السوق فإذا نحن بناس من النخاسين قد اجتمعوا على جارية يقلبونها، فلما رأوا ابن عمر تنحوا وقالوا: ابن عمر قد جاء، فدنا منها ابن عمر فلمس شيئاً من جسدها، وقال: أين أصحاب هذه الجارية، فإنما هي سلعة. اهـ صحيح.

التعريض بخطبة المعتدات

قال الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم) [البقرة ٢٣٥]

- ابن أبي شيبة [١٧١٠٤] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: يقول: إني فيك لراغب وإني أريد امرأة أمرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول. ابن أبي شيبة [١٧١١٧] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: يعرض الرجل فيقول: إني أريد أن أتزوج، ولا ينصب في الخطبة. البيهقي [١٤٣٩٨] أخبرنا أبو عمر الرزجاني أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الفضل بن الحباب حدثنا ابن كثير حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) إني أريد أن أتزوج إني أريد أن أتزوج. وقال البخاري [٥١٢٤] قال لي طلق حدثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به يقول: إني أريد التزوج ولوددت إن تيسر لي امرأة صالحة. ابن المنذر [٧١٥٠] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: يقول: إني أريد أن أتزوج. اهـ ورواه شعبة عن منصور، صحيح.

باب

- ابن المنذر [٧١٤٦] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا هارون بن معاوية قال حدثنا عبد الله بن وهب قال وأخبرني حيوة بن شريح أن الوليد بن أبي الوليد أخبره أن أيوب بن خالد بن أبي أيوب حدثه عن أبيه عن جده أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكنم الخطبة ثم توضع فأحسن وضوءك، ثم صل ما كتب لك، ثم احمد ربك ومجده، ثم قل: اللهم إنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوم، فإن رأيت لي تسميها باسمها في فلانة خيرا في ديني ودنياي وآخرتي فاقض لي بها، أو قال: اقدرها لي. صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي.

القول عند الخطبة والنكاح

- عبد الرزاق [١٠٤٤٩] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن أي عبدة عن ابن مسعود قال في التشهد في الحاجة: إن الحمد لله أستعينه وأستغفره وأعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون اتقوا الله وقولوا قولا سديدا إلى ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا

عظيماً ثم تكلم بحاجتك. اهـ وقال أحمد [٣٧٢١] حدثنا عفان ثنا شعبة أنبأنا أبو إسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص قال وهذا حديث أبي عبيدة عن أبيه قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين، خطبة الحاجة وخطبة الصلاة الحمد لله أو إن الحمد لله نستعينه فذكر معناه. اهـ ورواه وكيع ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وأبي عبيدة عن عبد الله. صححه الحاكم.

- عبد الرزاق [١٠٤٥٤] أخبرنا ابن عيينة عن بيان قال انطلق بلال يخطب امرأة وأخوه معه فلما أتاهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أنا بلال وهذا أخي ونحن رجلان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله ومملوكين فأعتقنا الله فإن أنكحتمونا فالحمد لله وإن رددتمونا فسبحان الله. اهـ مرسل يأتي في الكفاءة.

- عبد الرزاق [١٠٤٥١] عن الثوري عن جعفر بن محمد قال إن كان الحسين بن علي ليزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العظم. ابن أبي شيبه [١٧٧٩٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق. ابن المنذر [٧١٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه قال: كان الحسين بن علي يزوج بعض بنات الحسن وهو يتعرق العرق هـ صحيح.

- البيهقي [١٤٤٢٠] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا أبو نعيم حدثنا مالك بن مغول قال سمعت أبا بكر بن حفص قال: كان ابن عمر إذا دعي إلى تزويج قال: لا تقضوا علينا الناس الحمد لله وصلى الله على محمد إن فلانا خطب إليكم فلانة إن أنكحتموه فالحمد لله وإن رددتموه فسبحان الله. اهـ هذا مرسل.

وقال ابن أبي شيبه [١٧٨٠٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: خطبت إلى ابن عمر ابنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح؟ نحمد الله ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد زوجناك على ما أمر الله: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال شعبة: أحسبه قال: أنكح عمر بن الخطاب رجلاً وهو يمشي، قال: شعبة: قال أبو بكر بن حفص: لا أدري الذي قال: أحسبه عروة بن الزبير أو ابن عمر. وقال ابن المنذر [٧١٧٢] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال: حدثني عروة بن الزبير قال: خطبت إلى عبد الله بن عمر بنته، فقال: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد الله ونصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أنكحت على أمر الله (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). قال أبو بكر: وأحسب أن عروة حدثني أن عمر بن الخطاب زوج رجلاً وهو يمشي. اهـ صحيح عن ابن عمر.

- عبد الرزاق [١٠٤٥٢] عن معمر عن أيوب عن نافع عن حبيب مولى عروة بن الزبير قال بعثني عروة إلى عبد الله بن عمر لأخطب له ابنة عبد الله فقال عبد الله نعم إن عروة لأهل أن يزوج ثم قال ادعه فدعوته فلم

يرج حتى زوجه فقال حبيب وما شهد ذلك غيري وعروة وعبد الله ولكنهم أظهروه بعد ذلك وأعلموا به الناس. اهـ إسناده جيد، تقدم في الحج أنه خطبها منه في الطواف.

- عبد الرزاق [١٠٤٥٣] عن الثوري عن محمد بن عجلان عن سليمان بن أبي يحيى قال خطبت إلى ابن عمر مولاة له فما زادني على أن قال أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان. اهـ حسن، يأتي في عهد الولي.

- ابن المنذر [٧٢٢١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثني أبو عبيد قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير خطب إلى الحسن بن علي فواعده ضفة زمزم فزوجه وما معها أحد من الناس، ثم أعلنوه بعد ذلك. ثم قال ابن المنذر: روى هذا الحديث عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة أن عبد الله بن الزبير فذكر مثله. اهـ هذا أشبه. وإسناده صحيح.

- الفاكهي [١٨٣٨] حدثنا الزبير بن أبي بكر قال حدثني مصعب بن عثمان قال: كانت خطبة عبد الله بن الزبير التي يزوج بها: الحمد لله الذي استحمد بفضلته ورضي الحمد شكرا من خلقه، أحمده وأستعينه وأؤمن به وأتوكل عليه وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم، ثم إن الله عز وجل أحل حلالا رضيته وحرم حراما سخطه فأمر بما أحل ووسع فيه ونهى عما حرم وعذب فيه، فقال عز وجل (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم). اهـ منقطع.

لا يخطب على خطبة أخيه

- البخاري [٤٧٤٦] حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر كان يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضهم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. اهـ

- مالك [١٢١٠] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيهه بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعشى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال أنكحي أسامة بن زيد، فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت به. اهـ رواه مسلم.

- أبو الجهم [٤٨] حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال لا: يخطب أحدكم على خطبة أخيه. اهـ صحيح موقوف.

- البيهقي [١٤٤١٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعاً حدثه أن ابن عمر أراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فأقى الرجل فقال: تخطب ابنة أبي جهل؟ قال: نعم قد تركتها فقال: قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال: نعم. قال: إني أريد أن أخطبها قال: اخطبها راشداً قال فخطبها ثم بدا له فتركها. اهـ سند جيد.

- الطبراني [٦٠٥٠] حدثنا معاذ بن المثنى العنبري ثنا عبد الله بن سوار العنبري ثنا حماد بن سلمة أنا ثابت البناني أن أبا الدرداء ذهب مع سلمان الفارسي يخطب عليه امرأة من بني ليث، فدخل، فذكر فضل سلمان وسابقتها وإسلامه، وذكر أنه يخطب إليهم فتاتهم فلانة، فقالوا: أما سلمان فلا نزوجه، ولكننا نزوجك، فتزوجها ثم خرج، فقال: إنه كان شيء، وإني استحيي أن أذكر ذلك، قال: وما ذلك؟ فأخبره أبو الدرداء بالخبر، فقال سلمان: أنا أحق أن أستحيي منك أن أخطبها، وكان الله قد قضاها لك. اهـ مرسل رجاله ثقات.

الدعاء للمتزوج

- سعيد [٥٢٢] نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفاً إنساناً قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما بخير. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه.

- ابن أبي شيبه [١٧٤٩٨] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من بني جشم فدعاهم فقالوا: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا ذاك: قالوا: كيف نقول يا أبا يزيد؟ قال: تقولون: بارك الله لك وبارك عليك فإننا كنا نقول أو نؤمر بذلك. اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.

ما جاء في النكاح بغير ولي

وقول الله تعالى (ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا) [البقرة ٢٢١] وقال (وأنكحوا الأيامى منكم) [النور ٣٢] - سعيد [٥٢٨] نا ابن المبارك نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي لها. اهـ رواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم ورد تعليل من أعله.

- الترمذي [١١٠١] حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق وحدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق ح وحدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق ح وحدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثنا زيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نكاح إلا بولي. اهـ ثم قال أبو عيسى: والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح إلا بولي عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب و عبد الله بن عباس وأبو هريرة وغيرهم. اهـ وصححه موصولاً وابن حبان والحاكم وحكى تصحيحه عن جماعة من المتقدمين منهم ابن المديني والذهلي^(١).

- مالك [١٠٩٣] أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان^(٢). الدارقطني [٢٢٨/٣] نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب قال: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان. وقال ابن المنذر [٧١٨٠] حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: لا نكاح إلا بولي. اهـ صحيح. وروى البيهقي [١٤٠٩٧] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال: لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وابن المسيب كان يقال له راوية عمر، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره. اهـ

- سعيد [٥٣٠] حدثنا ابن المبارك نا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال: سمعت عكرمة بن خالد يقول: جمعت الطريق ربك، فقلت امرأة منهن أمرها رجلاً، فزوجها، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجد النكاح والمنكح، وفرق بينهما. عبد الرزاق [١٠٤٨٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن جبير أن عكرمة بن خالد أخبره أن الطريق جمعت ربك فجعلت امرأة ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير ولي فأنكحها رجلاً فبلغ ذلك عمر بن

^١ - وقال الحاكم: سمعت أبا الحسن بن منصور يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق الإمام يقول: سألت محمد بن يحيى عن هذا الباب فقال حديث إسرائيل صحيح عندي فقلت له: رواه شريك أيضاً فقال: من رواه؟ فقلت: حدثنا به علي بن حجر و ذكرت له حديث يونس عن أبي إسحاق و قلت له: رواه شعبة و الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم هكذا رواه، و لكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم ممن فيسندونه. اهـ

^٢ - قال أبو عمر: قول عمر هذا اختلف فيه أصحابنا على قولين، فمنهم من قال أن قوله وليها أو ذوي الرأي من أهلها أو السلطان أن كل واحد من هؤلاء جائز إنكاحه ونافذ فعله إذا أصاب وجه الصواب من الكفاءة والصلاح. وقال آخرون: أراد بقوله وليها أقرب الأولياء وأقعدهم بها، وأراد بقوله: ذوي الرأي من أهلها عصبتها أولو الرأي وإن بعدوا منها في النسب إذا لم يكن الولي الأقرب، وكذلك السلطان إذا لم يكن ولي قريب ولا بعيد وجعلوا قول عمر هذا على الترتيب لا على التخيير كبحو اختلاف العلماء في معنى قول الله عز وجل في المحارين: (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض). اهـ [الاستذكار ٥ / ٣٩١]

الخطاب فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها. ابن أبي شيبة [١٦١٩١] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهم ثيب أمرها إلى رجل من القوم غير وليها، فأنكحها رجلا قال: فجلد عمر الناكح والمنكح وفرق بينهما. رواه البيهقي [١٤٠١٠] من طريق محمد بن إسحاق حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن عكرمة بن خالد. صحيح مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٦١٩٥] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة بغير ولي ولا بينة فكتب إلى عمر فكتب أن تجلد مئة، وكتب إلى الأمصار، أيما امرأة تزوجت بغير ولي فهي بمنزلة الزانية. اهـ مرسل جيد.

- أحمد [مسائل عبد الله ١١٩١] حدثنا هذبة بن خالد قال نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: تزوجت امرأة بغير ولي فرد عمر بن الخطاب نكاحها. اهـ

رواه سعيد [٥٧٥] حدثنا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير بن أخيه عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولي. عبد الرزاق [١٠٤٨٥] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها. ابن أبي شيبة [١٦١٦٨] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن ابن أخ لعبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن معبد أن عمر رد نكاح امرأة نكحت بغير إذن وليها. الشافعي [هق ١٤٠٠٩] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد بن عمير به. مرسل حسن.

- البيهقي [١٤٠٠٨] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة لم ينكحها الولي أو الولاية فنكاحها باطل. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١٦١٦٩] حدثنا حفص عن ليث عن طاووس عن عمر قال: لا نكاح إلا بولي. ابن أبي شيبة [١٦١٨٠] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس قال: أتت عمر امرأة قد حملت، فقالت: تزوجني بشهادة من أمي وأختي ففرق بينهما ودرأ عنها الحد وقال: لا نكاح إلا بولي. اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦١٧٧] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عمرو بن أبي سفيان قال: قال عمر: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها وإن نكحت عشرة أو بإذن سلطان. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٠٤٨٠] عن هشيم عن المجالد عن الشعبي أن عمر وعليهما وابن مسعود وشريحا لا يحيزون النكاح إلا بولي. ابن أبي شيبة [١٦١٧٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبي قال: ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي حتى كان يضرب فيه. اهـ مجالد ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٢١٢] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن مولى بني هاشم عن علي قال: لا تشهد المرأة، يعني الخطبة ولا تنكح. اهـ

- عبد الرزاق [١٠٤٧٦] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي قال: لا نكاح إلا بولي يأذن. اهـ حسن لا بأس به، رواه أحمد بن يونس عن قيس مثله.

- ابن أبي شيبة [١٦١٩٧] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن أمه عن بحرية بنت هاني قالت: تزوجت القعقاع بن شور فسألني وجعل لي مذهبا من جوهر على أن يبيت عندي ليلة فبات، فوضعت له تورا فيه خلوق فأصبح وهو متضمخ بالخلوق فقال لي: فضحتني فقلت له: مثلي يكون سرا؟ فجاء أبي من الأعراب، فاستعدى عليه عليا فقال علي للقعقاع: أدخلت؟ فقال: نعم، فأجاز النكاح. الدارقطني [٣٩٢٧] حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن بحرية بنت هاني بن قبيصة قالت زوجت نفسي القعقاع بن شور وبات عندي ليلة وجاء أبي من الأعراب فاستعدى عليا وجاءت رسله فانطلقوا به إليه فقال أدخلت بها قال نعم. فأجاز النكاح. حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور حدثنا أبو عوانة عن الشيباني عن بحرية بنت هاني الأعرور أنه سمعها تقول زوجها أبوها رجلا وهو نصراني وزوجت نفسها القعقاع بن شور فجاء أبوها إلى علي رضي الله عنه فأرسل إليها ووجد القعقاع قد بات عندها وقد اغتسل فجيء به إلى علي فإذا عليه خلوق فقال أبوها فضحتني والله ما أردت هذا. قال أترى بنائي كان يكون سرا فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال دخلت بها قال نعم. فأجاز نكاحها نفسها. بحرية مجهولة. اهـ ثم قال حدثنا محمد بن مخلد حدثنا حماد بن الحسن حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن الشيباني قال كان فينا امرأة يقال لها بحرية زوجها أمها وأبوها غائب فلما قدم أبوها أنكر ذلك فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأجاز النكاح. قال وأخبرنا شعبة عن الشيباني عن أبي قيس أن عليا قضى فيها بذلك قال وأخبرنا شعبة وأخبرني سفيان الثوري وحجاج بن أرطاة سمعا أبا قيس يحدث عن الهزيل أن عليا قضى بذلك. اهـ

وقال ابن الجعد [٢٤٧٩] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن أبي قيس أن امرأة من عائذ يقال لها سلمة بنت عبيد زوجها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فقال إن كان دخل بها فالنكاح جائز. سعيد [٥٧٩] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن أبي قيس أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجها أمها وأهلها، فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقال: أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز. نا أبو معاوية قال: نا أبو إسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي عن أخبره عن علي أنه أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضي منها. ابن أبي شيبة [١٦٢٠١] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن أبي قيس الأودي عن حدثه عن علي أنه أجاز نكاح امرأة بغير ولي أنكحتها أمها برضاها. عبد الرزاق [١٠٤٧٩] عن الثوري عن أبي قيس عن هزيل أن امرأة زوجها أمها وخالها فأجاز علي نكاحها. ابن أبي شيبة [١٦٢٠٥] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال: رفعت إلى علي امرأة زوجها خالها وأمها قال: فأجاز علي النكاح، قال: وقال سفيان: لا يجوز، لأنه غير ولي، وقال علي بن صالح: هو جائز لأن عليا حين أجازها كان بمنزلة الولي. اهـ حديث الثوري حديث جيد.

وقال البيهقي [١٤٠١٨] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن محمد بن محمد بن النجار بالكوفة قالوا أخبرنا أبو جعفر بن دحيم حدثنا إبراهيم بن إسحاق حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل أن علياً أجاز نكاح الحال. هكذا قال الحال. اهـ مختصر.

- ابن أبي شيبة [١٦٢٠٦] حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال: كان علي إذا رفع إليه رجل تزوج امرأة بغير ولي فدخل بها أمضاه. اهـ مرسل حسن.

- الدارقطني [٢٢٩ / ٣] نا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا سفيان عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي عليه السلام قال: لا نكاح إلا بإذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكاحه باطل. اهـ سند ضعيف.

وقال البيهقي [١٤٠١٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا أحمد بن عبد الحميد حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، لا نكاح إلا بإذن ولي. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. اهـ

- البيهقي [١٤٠٦٣] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: وجدت في كتاب أبي عن علي أنه قال: إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى ومن شهد فليشفع بخير. اهـ نص الحقائق بلوغ العقل من المحافة قاله أبو عبيد في الغريب^(١). ثقات.

وقال أبو بكر النيسابوري [٤١٩] حدثنا محمد نا عفان بن مسلم نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد عن الشعبي قال: قال علي وعبد الله وشرح: لا نكاح إلا بولي. اهـ مجالد ليس بقوي.

وقال أبو بكر [٤٤٦] حدثنا أبو الأزهر نا يزيد نا حجاج بن أرطاة عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: لا نكاح إلا بولي، ولا نكاح إلا بشهود. اهـ سند ضعيف.

- سعيد [٥٤٩] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفي، فأرسل إلى عبيد الله بن أبي عقيل فقال: زوجنيها. قال: ما كنت لأفعل، أنت أمير البلد وابن عمها. فأرسل إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها إياه. وقال عبد الرزاق [١٠٥٠٢] عن الثوري عن عبد الملك بن عمير قال أراد المغيرة بن شعبة أن يتزوج امرأة هو أقرب إليها من الذي أراد أن يزوجه إياه فأمر غيره أبعد

^١ - وقال: فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرماً مثل الإخوة والأعمام بتزويجها إن أرادوا وهذا مما يبين لك أن العصبة والأولياء ليس لهم أن يزوجهوا البتة حتى تُدرك ولو كان لهم ذلك لم ينتظر بها نص الحقائق وليس يجوز التزويج على الصغيرة إلا لأبيها خاصة ولو جاز لغيره ما احتاج إلى ذكر الوقت. وقوله: الحقائق إنما هو المحافة أن تحاق الأم العصبة فيهن فذلك الحقائق فتقول: أنا أحق ويقول أولئك: نحن أحق. [غريب الحديث ٣ / ٤٥٧].

منه فزوجها إياه. ابن المنذر [٧٢١١] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة وهو أولى الناس بها، فأمر رجلاً فزوجها، والمغيرة أقرب إليها منه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٤٩٤] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: لا تنكح المرأة نفسها فإن الزانية تنكح نفسها. ابن أبي شيبة [١٦٢٠٩] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة. ابن أبي شيبة [١٦٢١٥] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بمثله. ابن وهب [٢٣٨] أخبرني مسلمة بن علي أن هشام بن حسان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها فإن الزانية هي التي تنكح نفسها. رواه البيهقي [١٤٠٢٢] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا تمام حدثنا شجاع حدثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قوله. اهـ ورواه النضر بن شميل ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٢١٤] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: لا تنكح المرأة نفسها وكانوا يقولون: إن الزانية هي التي تنكح نفسها. وقال أبو بكر النيسابوري [٤٣٤] حدثنا إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: كانوا يقولون: لا تنكح المرأة المرأة، ولا تنكح المرأة نفسها. كانوا يقولون: الزانية التي تزوج نفسها. وقال حدثنا المقدي نا القعني نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد نحوه. وقال [٤٣٩] حدثنا أحمد بن سعيد نا النضر نا ابن عون عن محمد في المرأة تزوج نفسها كانوا يكرهونه، يقولون فيه قولاً شديداً، يقولون: الزانية التي تنكح نفسها. اهـ صحيح عن محمد بن سيرين. وهو محفوظ عن أبي هريرة، حدث به محمد على الوجهين.

وقد قال عبد الرزاق [١٠٤٩٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة مثله. وقال أبو بكر النيسابوري [٤٣٨] حدثنا أحمد بن سعيد نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: المرأة لا تزوج نفسها، والزانية التي تزوج نفسها. وقال [٤٣٦] حدثنا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٤٨٣] عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان. ابن أبي شيبة [١٦١٧١] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان مرشد. ابن المنذر [٧١٨٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان. اهـ ورواه قبيصة بن عقبة عن سفيان. وقال سعيد [٥٥٣] نا إسماعيل بن

عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولي أو سلطان، فإن أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٤٠٩٥] من طريق الشافعي أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد. قال الشافعي رحمه الله وأحسب مسلماً قد سمعه من ابن خثيم. اهـ هكذا بذكر الشاهدين، ورواه مؤمل بن إسماعيل عن سفيان في حديثه هذا عن ابن خثيم بذكر الشاهدين، ورواه عبد الله بن جعفر المخرمي عن ابن خثيم. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٦١٨٧] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي يحيى عن رجل يقال له الحكم بن ميناء عن ابن عباس: أدنى ما يكون في النكاح أربعة: الذي يزوج والذي يتزوج وشاهدان. البيهقي [١٤١٨٧] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربعة ولى وشاهدين وخاطب. ثم قال وله شاهد عن ابن عباس بإسناد منقطع أخبرنا أبو علي روح بن أحمد بن عمر بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الأصهباني أخبرنا أبو يعلى الزبيري حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بأربع: خاطب وولى وشاهدين. هذا إسناد صحيح إلا أن قتادة لم يدرك ابن عباس. اهـ محمد بن خالد أبو يحيى لا بأس به. حسن.

- ابن أبي شيبة [١٦٢١٦] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة. ابن المنذر [٧٢١٧] حدثنا يحيى قال أخبرنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة. اهـ صحيح.

- سعيد [٥٣٣] نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: البغي التي تزوج نفسها بغير ولى. اهـ مرسل صحيح.

- الطبراني [١٠٧٢٨] حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن عبد الله الأموي عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة عن ابن عباس قال: ليس للنساء في عقدة النكاح شيء، جعلت ميمونة أمرها إلى أم الفضل، فجعلته أم الفضل إلى العباس، فأنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ الأموي فيه ضعف.

- سعيد [٥٥٠] نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أمامة بنت أبي العاص وأما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند علي، فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم أن يزوجه إياه،

فأرسل إليها مروان أن ولي أمرك من أحببت، فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، وجاء مروان ومعه جماعة من الناس، فقال المغيرة لأمامة: أجعلت أمرك إلي؟ قالت: نعم. قال: فما صنعت في أمرك من شيء فهو جائز؟ فقالت: نعم. فقال المغيرة: إنه قد تزوجها وأصدقها كذا وكذا. فقال له مروان: ليس ذاك لك، إنما اجتمعنا لتزوجها من أمير المؤمنين. وكتب بذلك إلى معاوية، فكتب إليه معاوية أن خلها وما رضيت به لنفسها. اهـ سند جيد.

وقال ابن سعد [١٠٨١٩] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني عن ابن أبي ذئب أن أمانة بنت أبي العاص قالت للمغيرة بن نوفل بن الحارث: إن معاوية قد خطبني، فقال لها: تزوجين ابن آكلة الأكباد، فلو جعلت ذلك إلي، قالت: نعم، قال: قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٠٥٠٠] عن محمد بن راشد قال أخبرني محمد بن إسحاق وأبو معشر- أن عليا دعا امرأته أمانة ابنة أبي العاص بن الربيع وهو مريض فسارها فيرون أنه قال لها إن معاوية سيخطبك فإن أردت النكاح فعليك برجل من أهل البيت أشار بها إلي فلما اجتمع الناس لمعاوية بعث مروان على المدينة وقال أنكح أمير المؤمنين أمانة بنت أبي العاص فبلغها ذلك فدعت المغيرة بن نوفل بن الحارث فولته أمرها وأشهدت له فزوجها نفسه وأشهد فغضب مروان فوقفها وكتب إلى معاوية يعلمه بذلك فكتب إليه أن دعه وإياها قال عبد الرزاق نكحها علي بعد وفاة فاطمة. اهـ منقطع.

وقال الطبراني [١٠٨٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الزبير بن بكار حدثني محمد بن حسن حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: كانت أمانة بنت أبي العاص أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند علي بن أبي طالب فلما توفي عنها قال لها: لا تزوجي، فإن أردت الزواج فلا تخرجي من رأي المغيرة بن نوفل فخطبها معاوية بن أبي سفيان فجاءت إلى المغيرة تستأمره، فقال لها: أنا خير لك منه فاجعلي أمرك إلي ففعلت فدعا رجالا فتزوجها. اهـ منقطع.

- ابن سعد [١١٨٧١] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد وقارظ بن شيبه أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف إنه قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيته، قال: وتجلين ذلك إلي؟ فقالت: نعم، فقال: قد تزوجتك، قال ابن أبي ذئب: فجاز نكاحه. اهـ مرسل حسن، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبه [١٦١٨٩] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه أراد أن يتزوج فذهب هو ورجل وجاء الولي ورجل. اهـ المحاربي يروي عن ليث بن سعد وابن أبي سليم، وكلاهما يروي عن نافع، وكان المحاربي يدلس.

- عبد الرزاق [١٠٤٩٨] عن الثوري قال سئل ابن عمر عن امرأة لها جارية أتزوجها قال لا ولكن لتأمر وليها فليزوجها. اهـ منقطع.

- الدارقطني [٣٩٢٩] حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال إذا كان ولي المرأة مضاراً فولت رجلاً فأنكحها فنكاحه جائز. اهـ. ضعيف.

- عبد الرزاق [١٠٤٩٥] عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال ولي عمر ابنته حفصة ماله وبناته نكاحهن فكانت حفصة إذا أرادت أن تزوج امرأة أمرت أخاها عبد الله فزوج. صحيح.

- ابن المنذر [٧٢٠٦] حدثنا موسى قال حدثنا شجاع قال حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: لا تنكح المرأة نفسها ولا ابنتها. اهـ. ضعيف.

- مالك [١١٦٠] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمراً قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً. مسدد [١٦٤٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة زوجت ابنة عبد الرحمن من المنذر بن الزبير، فقال عبد الرحمن: تزوجين ابنة رجل بغير أمره؟ فغضبت عائشة وقالت للمنذر: فتملكها أمراً؟ ففعل، فلم يروه شيئاً. سعيد [١٦٦٢] نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها زوجت بنتاً لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها: قريبة فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته، فوجد من ذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فقالت عائشة: أعن المنذر بن الزبير ترغب؟ لنجعلن أمرها بيده، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئاً ولم يروا ذلك شيئاً. اهـ. الصحيح أن اسمها حفصة، وقريبة زوج عبد الرحمن. ابن أبي شيبة [١٦٢٠٤] حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة أنكحت حفصة ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر المنذر وعبد الرحمن غائب فلما قدم عبد الرحمن غضب وقال: أي عباد الله أمثلي يفتات عليه في بناته؟ فغضبت عائشة وقالت: أيرغب عن المنذر. هكذا رواه من طريق ابن وهب عن الليث وحنظلة وأفلح عن عبد الرحمن بن القاسم^(١). وهو خبر صحيح.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري في جزئه رواية الكجي وقد سمع منه آخر [٨٠] ثنا صالح بن رستم أبو عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة رحمها الله زوجت بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب، فلما قدم بعثت إليه رسولها فحجبه ثم أتته فحجها. قال ابن أبي مليكة: فأخبرتني عائشة قال: فقلت لها: فيزيد بن أبي بلتعة؟ قالت: وددت قال: فإنه يأتي الآن فيطوف فإذا فرغ من طوافه أتى الحجر فصلى

^١ - رواه البيهقي ثم قال: إنما أريد به أنها محدث تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فأضيف التزويج إليها لإذنها في ذلك وتمهيداً لأسبابه، والله أعلم.

فيه فيومئ فيه حتى إذا أتى الحجر ليصلي فيه فأخذت بثوبه فحجبتني إن عنيت عن ابن الزبير قال: إني لا أرغب عنه ولكنك مضيت على شيء لم تشاوريني فيه، قالت: فما الذي تريد؟ قال: أريد أن تجعل أمرها بيدي، قال: فبعثت إلى ابن الزبير فأعلمته ذلك فقال: قد جعلت أمرها بيده قال: فأخبرته بذلك فقال: قد أجزت ما صنعته قال: فوالله ما أعدى شيء، ولا أخزى شيء. اهـ ثقات.

وقال عبد الرزاق [١٠٤٩٩] عن ابن جريج قال: كانت عائشة إذا أرادت نكاح امرأة من نسائها دعت رهطاً من أهلها فتشهدت حتى إذا لم يبق إلا النكاح قالت يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن. ابن أبي شيبة [١٦٢٠٨] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم قال: لا أعلمه إلا عن أبيه عن عائشة قالت: كان الفتى من بني أخيها إذا هوي الفتاة من بنات أخيها ضربت بينهما سترًا وتكلمت، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت: يا فلان أنكح فإن النساء لا ينكحن. الطحاوي [٤٢٦٩] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها جارية من بني أخيها فضربت بينهما بستر ثم تكلمت، حتى إذا لم يبق إلا النكاح، أمرت رجلاً فأنكح ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح. الشافعي [هـ ١٤٠٢٣] أخبرنا الثقة عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة رضي الله عنها تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها: زوج فإن المرأة لا تلي عقدة النكاح. عبد الرزاق [١٠٣٤٠] عن ابن جريج قال حدثت عن عبد الرحمن بن القاسم ولقد دخل في نفسي غيره أن عائشة كانت تدعو بني أخيها فتجعل بينهم وبين بني أخيها ثوباً تراهم من ورائه فيث ما هوت جارية فتى أنكحتها إياه فإذا أرادت نكاحه إياها دعت رهطاً من أهلها فتشهدت حتى إذا بقي الإنكاح قالت: أنكح يا فلان فإن النساء لا ينكحن. اهـ هذا خبر منقطع، وهو حسن في الاعتبار.

وقد قال سعيد [٨٧٣] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا تعقد عقدة النكاح في نفسها ولا في غيرها. اهـ حسن صحيح. وقوله: السنة عندهم، معناه الأمر الذي جرى عليه العمل، فهو رواية، وشاهد لما قبله. والله أعلم.

الرجل يُنكح أمه

- ابن أبي شيبة [١٧٩٤٦] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت وإسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم، فقالت: يا أبا طلحة أأنت تعلم أن ألهتك التي تعبد خشبة تنبت من الأرض، نجرها حبشي بني فلان قال: بلى، قالت: فلا تستحي من ذلك أسلم فإنك إن أسلمت لم أرد منك صداقاً غيره قال حتى أنظر قال: فذهب ثم جاء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالت: يا أنس، قم فزوج أبا طلحة، فزوجها. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٤٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجه فكره ذلك وذهب إلى عمر فذكر ذلك له، فقال عمر: اذهب فإذا كان غدا أتيتكم قال: فجاء عمر فكلّمها ولم يكثر ثم أخذ بيد ابنها، فقال له: زوجها فوالذي نفس عمر بيده لو أن حنّمة بنت هشام يعني عمر أم نفسه سألتني أن أزوجه لأزوجتها، فزوج الرجل أمه. اهـ

المرأة يزوجه الوليان مرتين

- سعيد [٥٤٦] نا هشيم أنا سيار عن أبي سبرة النخعي أن عبيد الله بن الحر الجعفي تزوج امرأة منهم، زوجها إياه أبوها، فغاب إلى الشام فطالت غيبته، وهلك أبو الجارية، فزوجه إختها وأمها، فبلغ ذلك عبيد الله بن الحر، فقدم فخاصمهم في ذلك إلى علي رضي الله عنه، فقضى له عليها، وكانت حاملا من الآخر، فوضعها علي على يدي عدل حتى تضع ما في بطنها، ثم يدفعها إليه. اهـ مرسل.

وقال سعيد [٥٤٧] نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: تزوج رجل بالشام امرأة، وتزوجها رجل ههنا بالكوفة، وهما وليان، وكان تزوجه عبيد الله بن الحر الجعفي، فجاء من الشام، فاختصما إلى علي، فردها إليه، وكانت ولدت منه. ابن أبي شيبة [١٦٢٤٤] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم أن امرأة زوجها ولي لها بالكوفة عبيد الله وتزوجها بالشام رجل آخر قبل عبيد الله قال: فقدم الرجل، فخاصم عبيد الله إلى علي فقضى بها علي للأول بعد ما ولدت للآخر. اهـ مرسل صحيح.

وقال سعيد [٥٤٨] نا هشيم عن الشيباني قال: أخبرني عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه، يقال لها الدرداء، زوجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فالحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله، ومات أبو الجارية، فزوجه أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى علي، فلما دخل على علي قال له: لحقت بعدونا وظهرت علينا، وفعلت وفعلت. فقال: أو يمنعني ذلك عندك من عدلك؟ قال: لا. فقصوا عليه قصتهم، فرد عليه المرأة، وكانت حاملا من عكرمة، فوضعها على يدي عدل، فقالت المرأة لعلي: أنا أحق بمالي أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بذلك. قالت: فاشهدوا أن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له. فلما وضعت ما في بطنها ردها علي على عبيد الله بن الحر، وألحق الولد بأبيه. اهـ ابن كثير لم أعرفه.

وقال عبد الرزاق [١٠٦٢٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن أبا موسى أخبره أن وليين كلاهما جائز نكاحه أنكح أحدهما عبيد الله بن الحر الجعفي وأنكح الآخر آخر وأنكح عبيد الله قبل مجعها الآخر فقضى بها علي بن أبي طالب لعبيد الله قال وأبو موسى جار لعبيد الله قال فبلغني عن الحكم بن عتيبة علي لعبيد الله ولها مهرها على الآخر بما أصاب منها وأنها جعفية. اهـ ضعيف.

وقال البيهقي [١٤١٨٢] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الزعفراني حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي رضي الله عنه ففرق بينها وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها. وقال حرب الكرمانى في مسائله [١٨٢ / ١] حدثنا عباس النرسي قال ثنا يزيد بن بزيع قال ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا يقال له عبيد الله بن الجر، تزوج امرأة بالجزيرة وزوجها أهلها بالكوفة، فدخل بها صاحب الكوفة، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب، فردها على عبد الله، وكان الأول منها، وفرق بينها وبين الزوج الآخر، وجعل لها صداقها لما أصاب منها، وقال لعبيد الله: لا تقربها حتى تنقضي عدتها. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٠٦٣٦] أخبرنا بن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنة طلحة وأنكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي وأنكحها موسى قبل يعقوب فلم تمكث إلا ليلتين أو ثلاثا حتى جامعها الحسن بن علي فلما بلغ ذلك معاوية قال امرأة قد جامعها زوجها دعوها قال وموسى ولي مالها وهما أخوها لأبيها. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٠٦٣٢] عن ابن جريج عن عطاء قال النكاح للأول إلا أن يكون الآخر دخل فإن دخل بها فهو أحق بها. قال ابن جريج وأخبرني ابن أبي مليكة أن معاوية قضى بمثل قول عطاء.

استئثار البكر والثيب

- ابن جرير [٨٨٦٩] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا أبو إسحاق يعني الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) قال: كانوا إذا مات الرجل، كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوّجوها، وإن شاؤوا لم يزوّجوها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك. اهـ رواه البخاري.

- البخاري [٦٩٤٦] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو هو ذكوان عن عائشة قالت قلت يا رسول الله: يستأثر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم. قلت: فإن البكر تستأثر فتستحي فتسكت. قال: سكاتهما إذن.

- مالك [١١١٣] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية أن أباهما زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه. اهـ رواه داود وصححه الألباني.

- سعيد [٥٥٧] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن عمر قال: تستأثر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وإن أنكرت لم تنكح. نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله

عنه: لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها. عبد الرزاق [١٠٢٩٨] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كتب عمر أن تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو رضاها. ابن أبي شيبة [١٦٢٣٤] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: تستأمر اليتيمة في نفسها، فرضاها أن تسكت. حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عمر مثله. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٣١٧] عن ابن جريج ومعمار عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين أمت امرأة بالمدينة، فلقني عمر وليها فقال اذكرني لها فلما راث عليه دخل عليها وعندها وليها قال لا أدري أذكر هذا لك شيئا قالت نعم ولا حاجة لي فيك ولا فيما ذكر ولكن مره فلينكحني فلانا فقال وليها لا والله لا أفعل فقال عمر: لم؟ قال: لأنك ذكرتها وذكرها فلان وفلان فلا أعلمه بقي شريف بالمدينة حتى ذكرها فأبت إلا فلانا فقال عمر إني أعزم عليك لما نكحتها إياه إن لم تعلم عليه خربة في دينه. عبد الرزاق [١٠٣١٨] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٣٣٩] عن الثوري عن هشام عن عروة أن **عمر بن الخطاب** قال يعمد أحدهم إلى بنته فيزوجها القبيح إنهن يحببن ما تحبون يعني إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره وعصت الله فيه. ابن أبي شيبة [١٩٦٠٧] حدثنا وكيع حدثنا هشام عن أبيه قال: قال عمر: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل الدميم، فإنهن يحببن من ذلك ما تحبون. اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [٨١٠] نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن أبي المجاشع الأزدي قال: أتي **عمر بن الخطاب** بامرأة شابة زوجها شيخا كبيرا فقتلته، فقال: يا أيها الناس اتقوا الله ولينكح الرجل لمتة من النساء، ولتنكح المرأة لمتها من الرجال. يعني شبيها. حرب [٤٠٤ / ١] حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية بن الوليد عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة وحبيب بن عبيد أن شيخا تزوج شابة على عهد عمر بن الخطاب فلما كان عند الوقاع ضمته إليها، فقتلته، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: أيها الناس ليتزوج الرجل منكم لمتة، ولتتزوج المرأة لمتها من الرجال. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٢٢٨] حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة أن **عثمان بن عفان** كان إذا أراد أن يزوج أحدا من بناته قعد إلى خدرها، فقال إن فلانا يذكرك. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [٥٧٠] نا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشج حدثه أن رجلا أنكح ابنة له وهي كارهة، فأدركت وهي تريد أن تحتق نفسها، فرفع ذلك إلى **عثمان بن عفان** فأبطل نكاحه. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [٥٥٩] حدثنا هشيم قال أنا مجالد نا الشعبي عن **علي** رضي الله عنه أنه قال: لا تزوج اليتيمة حتى تستأمر، وسكوتها رضاها. رواه ابن أبي شيبة [١٦٢٣٦] عن عبدة بن سليمان وهشيم نحوه. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٢٢٠] حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: قال **علي** لا يزوج الرجل ابنته حتى يستأمرها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٠٢٩١] عن معمر عن حبيب عن نافع قال كان ابن عمر يستأمر بناته في نكاحهن. اهـ حبيب يدلّس.
- عبد الرزاق [١٠٣١٤] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعنا أن أمر اليتيمة إليها ولا يجوز عليها نكاح أخيها إلا بإذنها. اهـ صحيح.

اليتيمة يتزوجها وليها

قال الله تعالى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط. وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليماً) [النساء ١٢٧]

- ابن أبي شيبه [١٧٦٨٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر قال: من كانت عنده في حجره تركة بها عوار فليضمها إليه، وإن كانت رغبة به فليزوجها غيره. ابن جرير [١٠٥٧٣] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان إذا جاءه ولي اليتيمة، فإن كانت حسنة غنية قال له عمر: زوجها غيرك، والتمس لها من هو خير منك. وإذا كانت بها دمامة ولا مال لها، قال: تزوجها فأنت أحق بها. اهـ مرسل.

- سعيد [١٨٨/١] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين ما أمري وأمر يتيّمي؟ قال: عن أي بالكما تسأل؟ ثم قال له: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم والإله. قال: فتزوجها ذميمة لا مال لها، خر لها، فإن كان غيرك فألحقها بالخيار. ابن جرير [١٠٥٧٤] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن الحسين بن الفرج قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: يا أمير المؤمنين، ما أمري وما أمر يتيّمي؟ قال: في أي بالكما؟ قال: ثم قال علي: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم، والإله! قال: فتزوجها ذميمة لا مال لها! ثم قال علي: خر لها فإن كان غيرك خيراً لها فألحقها بالخير. اهـ صوابه عن الحسن، وهو مرسل.

- البخاري [٤٥٧٤] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى) فقالت: يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها، تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، فيريد وليها أن يتزوجها، بغير أن يقسط في صداقتها، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن، ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة قالت عائشة وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله (ويستفتونك في النساء) قالت عائشة وقول الله تعالى في آية أخرى (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيّمته حين

- تكون قليلة المال والجمال قالت فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجهاله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن إذا كن قليلات المال والجمال. اهـ
- ابن جرير [٨٤٦٤] حدثنا سفيان بن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال: قصر الرجال على أربع من أجل أموال اليتامى. رواه ابن أبي حاتم [٤٨٠٢] حدثنا أبي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس مثله. ثقات.
- ابن جرير [١٠٥٦٥] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكهن) فكان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه، فإذا فعل بها ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدا. فإن كانت جميلة وهوها، تزوجها وأكل مالها. وإن كانت دمية منعها الرجل أبدا حتى تموت، فإذا ماتت ورثها. فحرم الله ذلك ونهى عنه. حسن.
- ابن أبي حاتم [٤٧٩٣] حدثنا أبي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن أبي سعد الأعور عن محمد بن أبي موسى الأشعري عن ابن عباس في قوله (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) يقول: فإن خفتم عليهن الزنا فانكهن يقول: فكما خفتم في أموال اليتامى ألا تقسطوا فيها، كذلك خافوا على أنفسكم ما لم تنكحوا. اهـ أبو سعد الأعور هو البقال سعيد بن المرزبان ضعيف.
- ابن أبي شيبه [١٧٧٧٧] حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن الركين أن المغيرة بن شعبه خطب امرأة وهو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أوليائها أن يزوجها إياه. اهـ تقدم من وجه أحسن. وهو خبر صحيح.

الكفاءة في النكاح

- البخاري [٥٠٩٠] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجهالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك^(١) اهـ
- عبد الرزاق [١٠٣٣٣] أخبرنا معمر عن ثابت البناني عن أنس قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها فقالت لاها الله إذا ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيب وقد منعناها من فلان وفلان قال والجارية في سترها تسمع قال فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم

^١ - قال ابن المنذر [٢٢٤ / ٨] حدثني علي عن أبي عبيد قال: فأما قوله: تربت يداك فإن أصله أن يقال للرجل إذا قل ماله: قد ترب، أي: افتقر حتى لصق بالتراب، وقال الله عز وجل (أو مسكينا ذا متربة) فيرون والله أعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمد الدعاء بالفقر عليه، ولكن هذه كلمة جارية على ألسنة العرب، يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر، كقوله لصفية: عقرى حلقى. فأصل هذا معناه: عقرها الله وحلقها يعني عقر جسدها وحلقها أي أصابها الله بوجع في حلقها. اهـ

عليه وسلم فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره إن كان قد رضى لكم فأنكحوه فكأنها حلت عن أبيها وقالت صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن كنت قد رضىته فإني قد رضىته قال فتزوجها ثم فرغ أهل المدينة فركب جلييب فوجدوه قد قتل ووجدوا حوله ناسا من المشركين قد قتلهم قال أنيس فلقد رأيته وأنها لأنفق بنت بالمدينة. اهـ رواه مسلم. في الباب حديث فاطمة بنت قيس نكحت أسامة، وزينب زيدا.

- ابن المنذر [٧١٣٥] حدثنا الحسن بن عفان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل قال: سمعت عامرا يقول: قال عمر بن الخطاب: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله. وقال ابن أبي شيبه [٢٦٤٦٣] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: قال عمر: حسب الرجل دينه ومروءته خلقه، وأصله عقله. ثم قال [٢٦٤٦٦] حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: قال عمر: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله. اهـ خالفهم يعلى بن عبيد.

قال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٣٩٨] حدثنا محمد نا يعلى قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: حسب المرء دينه، وأصله عقله، ومروءته خلقه.

وقال أبو بكر النيسابوري [٣٩٦] حدثنا محمد بن إسحاق نا موسى بن داود نا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت زياد بن حدير يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حسب المرء دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله. ابن أبي شيبه [٢٦٤٦٤] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي السفر عن الشعبي عن زياد بن حدير عن عمر بنحوه. اهـ هذا أسند. وقد رواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني مثله، وصحح إسناده.

وقال أبو بكر [٣٩٩] حدثنا محمد نا أبو حذيفة نا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي قال: قال عمر: إن الشجاعة والجن غرائز في الرجال والكرم والحسب، فكرم الرجل دينه، وحسبه خلقه، وإن كان فارسيا أو نبطيا. وقال حدثنا محمد نا يحيى بن أبي بكير قال نا زهير نا أبو إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٠٣٢١] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما في شيء من أمر الجاهلية غير شيئين غير أنني لست أبالي أي المسلمين أنكحت وأيهن نكحت. ابن أبي شيبه [١٧٧٢٤] حدثنا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال: عمر بن الخطاب: ما بقي في من أخلاق الجاهلية شيء إلا أنني لست أبالي أي المسلمين نكحت وأيهم أنكحت. ابن سعد [٣٨٥٧] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق ومحمد بن عبد الله الأنصاري وهوذة بن خليفة قالوا أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي في شيء من أمر الجاهلية إلا أنني لست أبالي إلى أي الناس نكحت، وأيهم أنكحت. ابن المنذر [٧١٣٣] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا هوذة قال حدثنا ابن عون عن ابن

سيرين قال: قال عمر: ما بقي في شيء من أمر الجاهلية غير أني لا أبالي إلي أي المسلمين نكحت وأهم أنكحت. مرسل صحيح. أراه يريد فقيرا كان أو غنيا.

- ابن أبي شيبه [١٧٩٩٦] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٣٢٤] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب لأمنع فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء. ابن أبي شيبه [١٧٩٩٨] حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر: لأمنع فروج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء. سعيد [٥٣٧] نا هشيم قال: أنا حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب: لا يزوج النساء إلا الأولياء، لا تنكحوهن إلا من الأكفاء. ورواه البيهقي [١٤١٣٥] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر: لأمنع لذوات الأحساب فروجهن إلا من الأكفاء. اهـ ورواه أبو صالح كاتب الليث [١٤٧٦] حدثني إبراهيم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد بن طلحة نحوه. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٠٣٣١] عن ابن جريج قال وزعم ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال على المنبر والذي نفس عمر بيده لأمنع فروج ذوات الأحساب إلا من ذوي الأحساب فإن الأعراب إذا كان الجذب فلا نكاح لهم، وذكر لهم شيء. ونكح بلال فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة ونكح بعدها ابنة عتبة بن الوليد بن ربيعة خالة من الأنصار فتبناه أبو حذيفة كما تبني النبي صلى الله عليه وسلم زيدا حتى نزلت ادعوهم لآبائهم الآية.

وقال عبد الرزاق [١٠٣٢٣] عن ابن جريج عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت أن عمر قال: إذا كانت السنة فليس لأهل البادية نكاح. اهـ مرسل. ابن أبي شيبه [١٧٦٣٢] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر إن الأعرابي لا ينكح المهاجرة يخرجها من دار الهجرة. اهـ يزيد ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [١٧٦٣٥] حدثنا عبدة بن حميد عن الركين عن أبيه قال: خطب منظور بن زبان إلى خاله وكانا حاجين أو معتمرين فقال: نعم إذا رجعت أنكحتك، فخرج إليها أخوها ابن أمها وأبيها فأنكحها ابن خالها فقدم وقد أنكحت، فغضب أبوها غضبا شديدا وقال: إني أبرأ إلى الله من هذا النكاح، إني سمعت عمر يقول: لا ينكح المهاجرات الأعراب. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٠٣٢٢] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يشدد في الأكفاء. اهـ مرسل ضعيف.

- الطبراني [٢٣٥] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير عن هشام بن عروة عن أبيه أن **علي بن أبي طالب** قال: يا بني لا تخرجن بناتكم إلا إلى الأكفاء قالوا: يا أبانا ومن الأكفاء؟ قال: ولد الزبير بن العوام. اهـ ابن محمد بن يحيى متروك.

- سعيد [٥٨٤] حدثنا هشيم أنا العوام بن حوشب قال: حدثني إبراهيم التيمي قال: قال **ابن مسعود** رحمه الله لامرأة من أهله: أنشدك الله أن تزوجي مسلماً، وإن كان أحمر رومياً، أو أسود حبشياً. ابن المنذر [٧١٣٦] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا العوام عن إبراهيم التيمي قال: قال ابن مسعود لأخته: أنشدك الله أن تزوجين إلا مسلماً، وإن كان أحمر رومياً أو أسود حبشياً. اهـ مرسل جيد.

- ابن الجعد [٤٤٢] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أوس بن ضمعج قال قال **سلمان**: لا نؤمكم في الصلاة ولا ننكح نساءكم يعني العرب. الطبراني [٦١٥٨] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ومحمد بن عبدوس بن كامل وعيسى بن محمد السمسار الواسطي قالوا: ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا عبد الجبار بن العباس عن أبي إسحاق عن أوس بن ضمعج عن سلمان قال: تفضلكم بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعني العرب، لا ننكح نساءكم. ابن سعد [٤٩٣١] أخبرنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن أبي إسحاق عن عمرو بن أبي قرّة قال: قال سلمان: لا نؤمكم في مساجدكم، ولا ننكح نساءكم يعني: العرب. سعيد [٥٩٣] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي قال: خرج سلمان في ثلاثة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فلما حضرت الصلاة قالوا: تقدم يا أبا عبد الله فأنّت أعلمنا وأسننا. فقال: إن الله عز وجل قد فضلكم علينا يا معشر العرب تؤموننا ولا نؤمكم وتنكحون نساءنا ولا ننكح نساءكم. فتقدم رجل من القوم فصلّى بهم أربعاً، فلما انصرف قال له سلمان: صليت أربعاً كنا إلى الرخصة أحوج. عبد الرزاق [١٠٣٢٩] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي. ابن أبي شيبة [١٨٠٠٠] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ليلى الكندي عن سلمان قال: لا نؤمهم ولا ننكح نساءهم. اهـ صحيح، تقدم في الصلاة، ورواية سفيان أصح.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٩٩] حدثنا أبو أسامة قال: حدثني مسعر قال: حدثني عمر بن قيس عن عمرو بن أبي قرّة الكندي قال: عرض أبي على **سلمان** أختاً له فأبى وتزوج مولاة له يقال لها بقيقة. اهـ سند صحيح.

- سعيد [٥٨٦] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن الشعبي أن **بلالاً** خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب، فقال: أنا بلال وهذا أخي، كنا عبيدين فأعتقنا الله عز وجل، وكنا ضالين فهدانا الله عز وجل. نا هشيم قال: أنا أبو سفيان مولى مزينة أن بلالاً قال: إن أنكحتمونا فالحمد لله، وإن رددتمونا فالله أكبر. ابن سعد [٣٦٧٠] أخبرنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن مغيرة وأبي سلمة عن الشعبي قال: خطب بلال وأخوه إلى أهل بيت من اليمن فقال: أنا بلال وهذا أخي عبدان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله وكنا عبيدين فأعتقنا الله إن ننكحونا فالحمد لله وإن تمنعونا فالله أكبر. اهـ هذا مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٠٤٥٤] أخبرنا ابن عيينة عن بيان قال انطلق بلال يخطب امرأة وأخوه معه فلما أتاهاهم حمد الله وأثنى عليه ثم قال أنا بلال وهذا أخي ونحن رجلان من الحبشة كنا ضالين فهدانا الله ومملوكين فأعتقنا الله فإن أنكحتمونا فالحمد لله وإن رددتمونا فسبحان الله. اهـ مرسل.

وقال ابن سعد [٣٦٧١] أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال أخبرنا عمرو بن ميمون قال حدثني أبي أن أبا بلال كان ينتمي إلى العرب ويزعم أنه منهم، فخطب امرأة من العرب، فقالوا: إن حضر - بلال زوجناك، قال: فحضر - بلال فتشهد، وقال: أنا بلال بن رباح وهذا أخي، وهو امرؤ سوء في الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجه، وإن شئتم أن تدعوا فدعوا، فقالوا: من تكون أخاه نزوجه، فزوجه. البيهقي [١٤١٦١] حدثنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصفار حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى القاضي حدثنا عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي أن أبا بلال كان ينتمي في العرب ويزعم أنه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا: إن حضر - بلال زوجناك قال فحضر بلال فقال: أنا بلال بن رباح وهذا أخي وهو امرؤ سوء سيئ الخلق والدين فإن شئتم أن تزوجه فزوجه وإن شئتم أن تدعوا فدعوا فقالوا: من تكن أخاه نزوجه فزوجه. اهـ مرسل رجاله ثقات. والله أعلم.

- الدارقطني [٣٠١/٣] أخبرنا ابن مخلد نا إبراهيم بن محمد العتيق نا عاصم بن يوسف نا الحسن بن عياش عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قال: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٧٧٢٣] حدثنا أبو معاوية عن موسى بن عبيدة الربذي عن عبد الله بن خراش قال: رأيت أبا ذر بالربذة وعنده امرأة له سحباء أو شحباء قال: وهو في مظلة له سوداء قال: فقيل له: يا أبا ذر، لو اتخذت امرأة هي أرفع من هذه، فقال: والله لأن اتخذ امرأة تضعني أحب إلي من أن اتخذ امرأة ترفعني. اهـ سند ضعيف.

- محمد بن علي بن زيد الصائغ في زوائد سنن ابن منصور [٥٩١] حدثنا محمد بن معاوية قال: نا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قالت لنا أسماء بنت أبي بكر: يا بني وبني بني، إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمة. أبو طاهر المخلص [٣٠٨٤] حدثنا أبو محمد عبيد الله بن عبد الرحمن بن محمد السكري قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا أبو الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تقول لبنينا وبني بنينا: يا بني، إن النكاح رق، فلينظر أحدكم من يرق عتيقة. اهـ كذا رواه ابن لهيعة بأخرة.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [١١٨] حدثنا الحسن بن الصباح حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: قالت أسماء بنت أبي بكر: إنما النكاح رق، فلينظر أحدكم أين يرق عتيقته. اهـ هذا أصح، وهو مرسل جيد.

ما جاء في عضل الولي

قال الله تعالى (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُغْنِ أَجْلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [البقرة ٢٣٢]

- ابن جرير [٤٩٤٠] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتتقضي عدتها، ثم يبدو له في تزويجها وأن يراجعها، وتريد المرأة فيمنعها أولياؤها من ذلك، فنهى الله سبحانه أن يمنعوها. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٦٢٥٨] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن زياد بن علاقة قال: خطب رجل سيدة من بني ليث ثيبا فأبى أبوها أن يزوجه، فكتبت إلى عثمان، فكتب عثمان: إن كفؤا فقولوا لأبيها أن يزوجه، فإن أبى أبوها فزوجه. اهـ صحيح مرسل.

من أحب نكاح الأبكار

وقول الله تعالى (عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا) [التحريم ٥]

- ابن أبي شيبة [١٧٩٩٤] حدثنا عبيدة بن حميد عن الأسود بن قيس العبدي عن نبيح بن عبد الله العنزي عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألك امرأة يا جابر؟ قلت: نعم، فقال: ثيبا نكحت أم بكرا؟ قلت: تزوجتها وهي ثيب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلولاً تزوجتها جارية تلاعبها قال: قلت له: قتل أبي معك يوم كذا وكذا وترك جواريا له فكرهت أن أضم إليهن جارية، فتزوجت ثيبا تقصع قمل إحداهن، وتخيط درع إحداهن إذا تحرق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإنك نعماً رأيت. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٩٠] حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد قال: حدثنا عاصم قال **عمر بن الخطاب**: عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أعذب أفواها وأصح أرحاما وأرضى باليسير. ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [٤٦٠] حدثنا خلف البزار قال حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود أن عمر بن الخطاب

رحمه الله قال: عليكم بالأبكار من النساء فإنهن أفتق أرحاما وأعذب أفواها وأرضى باليسير. اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٧٩٩١] حدثنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبكار فإنهن أقل خبا وأشد ودا. اهـ ورواه أبو طاهر المخلص [٣٠٨٦] حدثنا عبيد الله حدثنا عبد الله بن الحسين الصيرفي حدثنا يحيى بن عثمان حدثنا إسماعيل بن عياش عن طلحة بن زيد عن عبد الملك العزمي عن طلحة بن مصرف قال: قال عبد الله بن مسعود: عليكم بالأبكار، فإنهن أشد ودا وأقل خبا. اهـ ضعيف.

ما جاء في نكاح الصغيرة التي لم تحض

قال الله تعالى (واللاني يؤسن من المحيض من نسائك إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاني لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق ٤]

- البخاري [٣٨٩٤] حدثني فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن خزرج، فوعكت فتمرق شعري فوفى جميمة، فأتتني أمي أم رومان وإني لفي أرجوحة ومعني صواحب لي، فصرخت بي فأتيها لا أدري ما تريد بي فأخذت بيدي حتى أوقفتني على باب الدار، وإني لأنهج، حتى سكن بعض نفسي، ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر. فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأنني، فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى، فأسلمتني إليه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين^(١) اهـ

- عبد الرزاق [١٠٣٥٤] عن معمر عن أيوب عن عكرمة قال تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال إني لم أتزوج من نشاط بي ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب. اهـ مرسل حسن.

وقال سعيد بن منصور [٥٢٠] نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر خطب إلى علي بن أبي طالب ابنته أم كلثوم، فقال علي: إنما حبست بناقي على بني جعفر. فقال: أنكحنيها، فوالله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت. فقال علي: قد أنكحتكها. فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر

١ - روى البيهقي [١٥٨٨] من طريق الربيع عن الشافعي قال: أنجل من سمعت به من النساء يحضن نساء بهامة يحضن لتسع سنين. ومن طريق حرمة حدثني الشافعي قال: رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة، حاضت ابنة تسع وولدت ابنة عشر. وحاضت البنت ابنة تسع وولدت ابنة عشر.

والمنبر، وكان المهاجرون يجلسون ثم وعلي وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وعثمان وطلحة وسعد، فإذا كان العشي يأتي عمر الأمر من الآفاق ويقضي فيه، جاءهم وأخبرهم ذلك، واستشارهم كلهم، فقال: رفئوني. قالوا: بم يا أمير المؤمنين؟ قال: بابنة علي بن أبي طالب. ثم أنشأ يحدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل نسب وسبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي. كنت قد صحبتته فأحببت أن يكون لي أيضا. ابن سعد [١١٨٤٦] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد عن أبيه مثله. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٠٣٥٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال خطب عمر إلى علي ابنته فقال إنها صغيرة فقيل لعمر إنما يريد بذلك منعها قال فكلمه فقال علي أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك قال فبعث بها إليه قال فذهب عمر فكشف عن ساقها فقالت أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبه [١٧٦٢٩] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فقال علي: إنها صغيرة فانظر إليها، فأرسلها إليه برسالة فآزحها فقالت: لولا أنك شيخ، أو لولا أنك أمير المؤمنين فأعجب عمر مصاهرته فخطبها فأنكحها إياه. اهـ مرسل حسن. وهو خبر صحيح، ذكر ابن كثير في مسند الفاروق له طرقا.

- ابن أبي شيبه [١٧٦٢٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام عن أبيه أن الزبير زوج ابنة له صغيرة حين نفست يعني حين ولدت. سعيد [٦٣٩] نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعبده فبشر زبير بجارية، وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له الزبير بن العوام: ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه. اهـ صحيح. تقدم.

- سعيد [٦٣٦] نا هشيم قال: نا سيار عن الشعبي أن رجلا كان في سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة وأزوجه أول بنت تولد لي، ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة، فأتاه فقال: امرأتي فأتوا ابن مسعود رحمه الله فقال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة، ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط. اهـ مرسل. وقال سعيد [٦٣٧] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو من ذلك. وقال نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم أن قوما كانوا في سفر فقال رجل من القوم: من يذبح الشاة للقوم؟ وله ابنتي، أو قال: ابنة تولد لي، فذبح رجل منهم، فلما ولد له ذكر ذلك لعبد الله رحمه الله فقال: قد ملكت المرأة وليس هذا بصداق. اهـ مغيرة يدلس.

الأمر في الصداق

قال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) [النساء ٤] وقال الله تعالى (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتهن أجورهن) [الممتحنة ١٠]

- ابن جرير [٨٥٠٧] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال أخبرني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) يعني بالنحلة المهر. وروى ابن أبي حاتم [٥٠٩٤] عن أبيه عن أبي صالح عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وآتيتهن إحداهن قنطارا) قال: إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها، فطلقت هذه وتزوجت تلك، فأعطت هذه مهرها وإن كان قنطارا. اهـ حسن.

- وقال ابن أبي حاتم [٤٨١٦] ذكر عن محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) قالت: واجبة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٦٦٤١] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ابن سنان عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- مسلم [٣٥٥١] حدثني يحيى بن معين حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئا. قال قد نظرت إليها. قال: على كم تزوجتها. قال على أربع أواق. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: على أربع أواق؟! كأنما تنتحون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه. قال فبعث بعثا إلى بني عبس بعث ذلك الرجل فيهم. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٦٦٢٣] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن أنس قال: تزوج عبد الرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وثلاثا. رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن حجاج، ثم قال [١٤٧٥٦] وأخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان الأصمباني حدثنا محمد بن أحمد بن راشد حدثنا عباس البيروتي حدثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وهذا أشبه^(١) أصل هذا في الصحيحين دون ذكر القيمة، يأتي في الولىمة.

^١ - قال أبو عبيد [غريب الحديث ١٩٠ / ٢] قوله: نواة يعني خمسة دراهم وقد كان بعض الناس يحمل معنى هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم ولم يكن ثم ذهب إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وكما تسمى العشرون نشأ. وفي هذا الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم ألا ترى أن النبي عليه السلام لم ينكر عليه ما صنع. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٦٦٤٤] حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر تزوج أم كلثوم على أربعين ألف درهم. ابن سعد [١١٨٤٧] أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني أن عمر أهر أم كلثوم بنت علي أربعين ألفاً. منقطع.

وقال ابن المنذر [٧٢٣٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا القعني قال حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده أن عمر تزوج أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم. البيهقي [١٤٧٣٠] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا محمد بن داود بن دينار حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن أبيه زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أصدق أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه أربعين ألف درهم. اهـ ابن زيد ضعيف.

- سعيد [٥٩٥] نا سفيان عن أيوب قال سمعته من محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم وأحقكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه، ويقول لها: لقد كلفت إليك علق القرية قال: فكنت شاباً فلم أدر ما علق القرية وأخرى تقولونها في مغازيكم: قتل فلان شهيداً ولعله أو عسى أن يكون قد أوقر دف راحلته أو عجزها ورقاً أو ذهباً يبتغي الدنيا، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين قال: نا أبو العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله كان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته فوق اثنتي عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأة حتى يبقى لها عداوة في نفسه، فيقول: لقد كلفت إليك علق أو عرق القرية، وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيداً، ومات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوقر دف راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة، يريد الدينار والدراهم، فلا تقولوا ذلكم ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد. نا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا سلمة بن علقمة وأيوب وابن عون وهشام عن محمد بن سيرين أما سلمة فقال: نبئت عن أبي العجفاء وأما غيره فقال: عن أبي العجفاء قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تغالوا صدق النساء فإنه لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغالي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت إليك علق القرية وكنت غلاماً عربياً مولداً فلم أدر ما علق القرية، وأخرى تقولونها في مغازيكم هذه: قتل

فلان شهيدا ولعله أن يكون قد أوفر عجز راحلته أو دابته ورقا وذهبها يطلب التجارة، فلا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال محمد صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله عز وجل فهو في الجنة. قال إسماعيل: دخل حديث بعضهم في بعض. اهـ الصحيح موصول. ورواه عبد الرزاق [١٠٣٩٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء نحوه. وعن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي العجفاء عن عمر مثله. قال الثوري وقوله كلفت إليك علق القرية يقول تعلقت القرية في المفاوز إليك مخافة العطش يعني الشن البالي. ابن أبي شيبه [١٦٦٢٨] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث وهشام عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي عن عمر. ابن أبي شيبه [١٦٦٢٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي مثله. ورواه ابن سعد [١١٣٠٠] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن عوف عن ابن سيرين عن أبي العجفاء السلمي عن عمر قال: ما نعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا من نسائه ولا أنكح شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وهي ثمانون وأربعمئة درهم. اهـ صحيح. أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب وثقه ابن معين^(١).

وقال ابن أبي شيبه [١٦٦٣٢] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن أبي رواد عن نافع أن عمر نهى أن يزداد النساء على أربع مئة. عبد الرزاق [١٠٤٠١] عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال قال عمر بن الخطاب: لا تغالوا في محور النساء فلو كان تقوى لله كان أولاكم به بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نكح ولا أنكح إلا على اثنتي عشرة أوقية قال نافع فكان عمر يقول محور النساء لا يزدن على أربع مئة درهم إلا ما تراضوا عليه فيما دون ذلك قال نافع وزوج رجل من ولد عمر ابنة له على ست مئة درهم قال ولو علم بذلك نكحه قال وكان إذا نهى عن الشيء قال لأهله إني قد نهيت كذا وكذا والناس ينظرون إليكم كما تنظر الحداة إلى اللحم فيأياكم وإياه. اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٦٣٤] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن نافع قال: تزوج ابن عمر صفية على أربع مئة درهم فأرسلت إليه إن هذا لا يكفيها فزادها مئتين سرا من عمر. اهـ شيخ أبي معاوية متروك.

وقال ابن سعد [١١٨٧٢] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أصدق عني عمر بن الخطاب صفية بنت أبي عبيد أربعمئة درهم وزدت أنا سرا مئتين. اهـ سند لا بأس به. وقال ابن المنذر [٧٢٣٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن حميد عن نافع أن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف، واشترى لها مطرفا بأربعمئة. اهـ حميد يدلس.

^١ - قال أحمد في اللعل [٩٥] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين سمعه من أبي العجفاء سمعت عمر فذكر سفيان الحديث قال سفيان: يقولون علق القرية كلفت إليك حتى علق القرية من البعد. اهـ

- وقال أبو بكر النجاد في مسند عمر [٦٧] حدثنا محمد بن عبد الله ثنا هناد ثنا قبيصة عن سفيان عن رجل عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لا تجعلوا صدقة النساء أكثر من أربع مائة. اهـ ضعيف.
- سعيد [٥٩٩] نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال: قال **عمر بن الخطاب**: خرجت وأنا أريد أن أنهارم عن كثرة الصداق، حتى عرضت لي هذه الآية (وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) اهـ ورواه عبد بن حميد في التفسير عن يزيد بن هارون أنبا حميد عن بكر. البيهقي [١٤٧٢٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب: لقد خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة محور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتهم إحداهن قنطارا)^(١) قال البيهقي: هذا مرسل جيد.
- سعيد [٥٩٨] نا هشيم قال نا مجالد عن الشعبي قال: خطب **عمر بن الخطاب** الناس فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله عز وجل فما ذلك؟ قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صدق النساء والله عز وجل يقول في كتابه (وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر مرتين أو ثلاثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له. اهـ مجالد ضعيف وهو مرسل.
- وقال عبد الرزاق [١٠٤٢٠] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال **عمر بن الخطاب**: لا تغالوا في محور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول وإن آتيتهم إحداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة عبد الله فلا يحل لكم أن تأخذوا منه شيئا فقال عمر إن امرأة خاصمت عمر فخصمته. اهـ مرسل ضعيف قيس يعتبر به ما لم يأت بما ينكر. ورواية حميد عن بكر أصح.
- ابن أبي شيبه [١٧٨٥٢] حدثنا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال: كان **عمر** لا يجيز النكاح في عام سنة يعني مجاعة. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبه [١٦٦٥٠] حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن ابن سيرين أن **عمر** رخص أن تصدق المرأة ألفين ورخص **عثمان** في أربعة آلاف. اهـ أشعث ضعيف.

^١ - البيهقي [١٤٧٢٦] من طريق علي بن عبد الله المدني حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل: القنطار ألف ومائتا أوقية. ومن طريق علي بن المدني أيضا حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: القنطار ألف ومائتا أوقية. ومن حديث علي حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أخبرنا حماد بن زيد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: القنطار ملء مسك الثور ذهبا. اهـ وقال ابن أبي حاتم [٥١٠٠] حدثنا أبي ثنا عارم عن حماد عن سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: القنطار ملء مسك ثور ذهبا. اهـ حسن. والذي عن معاذ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٠٤١٦] عن حسن عن صاحب له عن شريك قال أخبرني داود الزعفراني عن الشعبي عن **علي** قال: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. ابن أبي شيبة [١٦٦٣١] حدثنا شريك بن عبد الله عن داود الزعفراني عن الشعبي قال: قال علي: لا مهر بأقل من عشرة دراهم. البيهقي [١٤٧٧٥] من طريق يحيى بن آدم حدثنا شريك عن داود الأودي عن الشعبي عن علي قال: أدنى ما يستحل به الفرج عشرة دراهم. ورواه من طريق أبي معاوية عبد الرحمن بن قيس حدثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي: لا صدق دون عشرة دراهم. اهـ ضعفه الثوري والشافعي. وأبو معاوية متهم.
- الدارقطني [١٧] نا أحمد بن محمد بن سعيد نا أبو شيبة نا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن **عليًا** قال: الصداق ما تراضى به الزوجان. اهـ مرسل حسن.
- وقال أبو بكر النيسابوري [٥٣٩] حدثنا سعدان نا أبو قتادة عن شريك عن جابر عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: سئل علي: ما يتزوج الرجل؟ قال: على درهم، والدرهمين، والشاة، والحمار. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٦٦٤٥] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن **عبد الرحمن بن عوف** تزوج امرأة على ثلاثين ألفا. ابن سعد [٣١٧٨] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة من الأنصار على ثلاثين ألفا. اهـ يزيد ضعيف، أظنه زمن النبي صلى الله عليه وسلم.
- ابن أبي شيبة [١٦٦٥٣] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أن **الحسن بن علي** تزوج امرأة فأرسل إليها مئة جارية مع كل جارية ألف درهم. الطبراني [٢٥٦٤] حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن ابن سيرين مثله. ثقات.
- عبد الرزاق [١٠٤٠٦] عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن **أبي هريرة** قال: كان صداقنا إذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عشرة أواق أربع مئة درهم. اهـ سند صحيح.
- سعيد [٦٢٢] نا هشيم قال أنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي أن **عمرو بن حريث** خطب إلى **عدي بن حاتم** ابنته فأبى أن يزوجه إلا على حكمه، وكره عمرو، وخاف أن يحكم عليه داره أو أمرا يقتطعه، ثم إنه بدا له أن يزوجه على حكمه فقال له عدي: لا أحكم حكما يسألني الله عز وجل عنه يوم القيامة فحكم عشرة أوقية أربعائة وثمانين درهما. نا هشيم أنا يونس عن عبيد عن ابن سيرين قال: قال عدي بن حاتم: ما كنت لأحكم عليه شيئا أكثر مما ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سيق إليه. نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد بن العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص أن عديا لما حكم أربعائة وثمانين درهما أرسل إليه عمرو بن حريث ثلاثين ألفا، فقسمها يومئذ قبل أن يبرح فممن كان عنده، وعليه يومئذ بت فلما بلغ عمرو بن حريث أنه قسمها بعث إليها بجهازها وما يصلحها وكان يقال لها: أسدة بنت عدي. ابن أبي شيبة [١٦٦٥٢] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن ابن سيرين قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فأبى إلا على حكمه فحكم عدي سنة النبي

صلى الله عليه وسلم ثمانين وأربع مئة فبعث إليه عمرو بعشرة آلاف، فقال: تجهزها. اهـ أبو هلال يهـ. الطبراني [٢٤٤/١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عاصم بن علي ثنا قيس بن الربيع ثنا سعيد بن مسروق عن المغيرة بن شبيب قال: خطب عمرو بن حريث إلى عدي بن حاتم ابنته فقال: لا أزوجك إلا على حكمي فقال: لك حكمك، قال: ليست بأخير من بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزوجه على الفريضة. اهـ خبر صحيح ثابت.

- ابن أبي شيبة [١٦٧٠٤] حدثنا شبابة قال حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم إليها ما قل أو كثر. ابن وهب [٢٥٨] أخبرني يونس عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقدم إليها شيئاً من ماله ما رضيت به من كسوة أو عطاء. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٤١٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يزوج بناته بالألف دينار وبخمس مئة. ابن أبي شيبة [١٦٦٤٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف. ابن المنذر [٧٢٣٧] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر زوج بنات أخيه على عشرة آلاف فجعل لها من ذلك حلياً بأربعة آلاف. اهـ صحيح تقدم في الزكاة، والاختلاف لتعدد الأنكحة، والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [١٦٦٣٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: ليس على الرجل جناح أن يتزوج بقليل من ماله أو كثير، إذا تراضوا وأشهدوا. اهـ تابعه وكيع عن الحسن بن صالح بن حي عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري. ضعيف.

- ابن المنذر [٧٢٤١] حدثونا عن بندار قال حدثنا معاذ قال حدثنا أبي عن قتادة أن أنسا تزوج امرأة على عشرة آلاف. البيهقي [١٤٧٣٢] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبدة حدثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال: تزوج أنس بن مالك امرأة على عشرين ألفاً. اهـ سند صحيح.

- قال ابن حزم في المحلى [٩٩/٩] وروى عن عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: من أعطى في صداق امرأة ملء حفنة من سويق أو تمر فقد استحل. وقال العقيلي في الضعفاء [٧٣٥] حدثنا محمد قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا صالح بن مسلم بن رومان قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله لو أن رجلاً أعطى امرأة ملء كف طعاماً كان لها صداقاً. اهـ قلت رواه أبو داود من الوجهين، وبين علته ومعناه في المتعة. وصالح هذا ضعيف.

وقال أبو بكر النيسابوري [٥٤٢] حدثنا سعدان بن نصر. نا أبو قتادة عبد الله بن واقد عن عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال: إن كنا ننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق. اهـ ابن مؤمل ضعيف.

وقال مسلم في سياق أحاديث المتعة [٣٤٨٢] حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث. اهـ هذا أصح.

- سعيد [٦١٧] حدثنا أبو معاوية قال نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن ابن عباس تزوج شميلة السلمية على عشرة آلاف. ابن أبي شعبة [١٦٦٤٧] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه تزوج شميلة السلمية على عشرة آلاف. اهـ إسناده صحيح فيه إرسال.

- عبد الرزاق [١٠٤٣١] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء أو خاتما إن كان معه. البيهقي [١٤٨٥٥] أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس فذكره. صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٤٣٠] عن معمر عن أيوب أو غيره عن ابن سيرين أن ابن عباس تزوج امرأة ودخل عليها ولم يكن قدم شيئا قبل ذلك فالتقى عليها مطرفا كان عليه. اهـ هذا وهم.

- عبد الرزاق [١٠٤١٥] عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن ابن عباس أنه قال: يتزوج الرجل ولو بسواك من أراك. وقال أبو بكر النيسابوري [٥٤٠] حدثنا أحمد بن منصور نا ابن الأصبهاني نا شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: إن استحل فرجها بسواك فهو مهر. ورواه البيهقي [١٤٧٧٢] من طريق يحيى بن آدم عن شريك عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال: إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر. اهـ ورواه وكيع عن الثوري عن إسماعيل عن عمرو بمثله، وهو ضعيف.

- حرب [٣٠٣/١] حدثنا أبو أمية قال حدثنا محمد بن داود قال ثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان قال ثنا أبي عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالنكاح على موزة. وقال أبو بكر النيسابوري [٥٢٧] حدثنا محمد بن إسحاق نا حفص بن عمر نا الحكم بن أبان عن عكرمة قال: النكاح جائز ولو بموزة. اهـ هذا أصح.

وروى أبو عمر في التمهيد [١١٦/٢١] من طريق خُشَيْش بن أصرم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت. اهـ إسناده غريب.

- سعيد [٧٤٦] نا هشيم قال أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول وسأله رجل فقال: إنه تزوج امرأة وأنه أعسر عن صداقها فقال: إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطها إياها وادخل بها. ابن أبي شعبة [١٦٦٩٨] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: شهدت ابن عباس وسأله رجل أنه تزوج امرأة فعسر. عن صداقها فقال له ابن عباس: إن لم تجد إلا نعلك فأعطها إياها ثم ادخل بها. ابن المنذر [٧٢٦٠] حدثنا يحيى بن

- محمد قال حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة يعني عمران بن أبي عطاء الواسطي قال: سمعت ابن عباس يكره أن يدخل رجل على امرأة حتى يعطيها شيئاً ولو إحدى نعليه. اهـ حسن. وقال سعيد [٧٤٨] نا أبو عوانة عن عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئاً^(١) اهـ
- سعيد [٧٤٧] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن الركين بن الربيع عن أبيه أنه تزوج فلان بن هرمز ليلي بنت العجماء في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أربعة آلاف ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً. ابن أبي شيبة [١٦٦٩٢] عن أبي معاوية عن حجاج عن الركين عن أبيه قال: تزوج فلان بن هرمز ليلي بنت العجماء في زمن عمر فدخل بها ولم يعطها شيئاً من صداقها. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٦٦٢٥] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يتزوج على عشرة دراهم قال: قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر. ابن أبي شيبة [١٧٤٩٦] حدثنا يعلى عن عبد الملك عن عطاء في رجل تزوج امرأة على حكمه فحكم عشرة دراهم قال: يجوز، قد كان المسلمون يتزوجون على أقل من ذلك وأكثر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٦٦٣٥] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: السنة في النكاح اثنا عشر أوقية ونصف فذلك خمس مئة درهم. صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٦٦٤٠] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي سلمة عن الشعبي قال: سمعه يقول: كانوا يكرهون أن يتزوج على أقل من ثلاث أواق. اهـ أبوسلمة الواسطي القراذي قال أبو حاتم: شيخ مجهول.
- ابن المنذر [٧٢٤٢] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر - أن عروة البارقي تزوج ابنة هاني بن قبيصة على أربعين ألفاً. اهـ ما أدري من أبو بشر لا أظنه جعفر بن إياس، فإن يكنه فمرسل، أحسبه تصحيف.
- ابن أبي شيبة [١٧٧٠٠] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أم همدان عن عمها عن عائشة وأم سلمة قالتا: ليس شيء أشد من مهر امرأة، أو أجر أجير. اهـ

^١ - قال ابن أبي شيبة [١٦٦٩٤] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اختلف فيه أهل المدينة فمنهم من كرهه ومنهم من رخص فيه وأي ذلك فعل فلا بأس. اهـ سند صحيح.

متى يجب الصداق كاملاً

وقول الله تعالى جده (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) الآية [البقرة ٢٣٧]

- مالك [١١٠٠] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن **عمر بن الخطاب** قضى - في المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. سعيد [٧٥٧] نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة. عبد الرزاق [١٠٨٦٩] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن عمر بن الخطاب قضى في الرجل يتزوج إذا أرخيت عليه الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [١٠٨٧١] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [١٦٩٦١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. ابن المنذر [٧٢٦٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: إذا أرخيت الستور، فقد تم الصداق. اهـ صحيح، يأتي في العيب.

وقال حرب الكرماني [٣١٥/١] حدثنا إسحاق قال أبنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق. ابن المنذر [٧٢٦٨] حدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثل ذلك. الدارقطني [٣/٣٠٦] نا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا أجيف الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٨٦٨] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال **عمر بن الخطاب**: إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق. اهـ سند صحيح.

- سعيد [٧٥٨] نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن **عمر** أنه قال: إذا أغلق الباب أو أرخى الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق. نا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا أغلق الباب وأرخى الستر ووضع الخمار وجب الصداق. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [١٠٨٧٢] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر إذا أرخى الستر وأغلق الباب وجب الصداق. عبد الرزاق [١٠٨٧٣] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر ما ذنهن إن جاء العجز من قبلكم لها الصداق كاملاً والعدة كاملة. ابن أبي شيبة [١٦٩٥٣] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلقوا باباً وأرخوا ستراً أو

كشفوا خبارا فقد وجب الصداق. ابن أبي شيبة [١٦٩٥٤] حدثنا وكيع عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عمر بمثله زاد فيه: وخلا بها. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٩٦٨] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا اجتمع امرأته في طريق فجعل لها عمر الصداق كاملا. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي خيثمة [٣٢٦٤] حدثنا مصعب بن عبد الله قال: قال ابن أبي حازم عبد العزيز: جلست إلى مالك بن أنس في زمان يحيى بن سعيد فسمعتة يسأل عن امرأة بكر دخل عليها زوجها ثم خرج عنها فطلقها فقال: لم أمسها وصدقته بذلك. فقال مالك: لها نصف الصداق. فأكرتها فجئت يحيى بن سعيد فذكرت ذلك له وكان متكئا فجلس، فقال: أفعل؟ قلت: نعم، فقال: لقد كان هذا من امرأة منا في عهد عمر بن الخطاب فجاءت بحمل فقيل لها: ما هذا؟ قالت: هو منه؛ يعني: زوجها، قيل: فليس زعمت أنه لم يمسك؟ قالت: إنه قد قال شيئا وكنت بكرًا فاستحييت فصدقته وجاء الأمر بما لم أحسب، ف قضى لها عمر بالصداق كله. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٠٨٧٧] عن ابن جريج عن عبد الكريم عن الحسن أن عمر وعليًا قالًا إذا خلا بها فغلق عليها أو أرخى الأستار فقد وجب الصداق وزاد سليمان بن موسى عن عمر والعدة والميراث. الدارقطني [٢٣١] نا أبو بكر نا محمد بن شاذان نا معلى نا عبد الوارث عن عاصم الأحول عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب: إذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ولها الميراث. اهـ هذا مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٠٨٦٣] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليًا قالًا إذا أرخيت الستور وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق. الأنصاري [٦٨] ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعليًا عليهما السلام قالًا: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق كاملاً، وعليها العدة. ابن أبي شيبة [١٦٩٥٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن الأحنف أن عمر وعليًا قالًا: إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فلها الصداق وعليها العدة. البيهقي [١٤٨٧٥] من طريق عبد الله بن بكر حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس أن عمر وعليًا قالًا: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٩٥٩] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن مكحول قال: اجتمع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عمر ومعاذ أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق. اهـ مرسل لا بأس به. وقال ابن المنذر [٧٢٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم عن عبد السلام عن حجاج عن الوليد بن أبي مالك قال: جمع عمر رضي الله عنه نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم معاذ بن جبل، فأجمع رأيهم: أنه إذا أغلق باباً، أو أرخى ستراً، فقد وجب المهر. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٦٩٦٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن سالم عن الشعبي عن عمر وعليًا قالًا: إذا أرخى ستراً أو خلى وجب المهر وعليها العدة. اهـ مرسل حسن.

- سعيد [٧٦١] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه قال: من أصفق بابا وأرخی سترًا فقد وجب الصداق والعدة. اهـ ابن أبي ليلى ضعيف. ابن أبي شيبة [١٦٩٥٥] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: قال علي: إذا أرخی سترًا على امرأته وأغلق بابا وجب الصداق. الدارقطني [٢٢٩] نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان الجوهري نا معلى بن منصور نا شريك عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال: إذا أغلق بابا وأرخی سترًا أو رأي عورة فقد وجب عليه الصداق. ابن المنذر [٧٢٧٠] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله قال: قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: إذا أغلق الباب وأرخی الستر فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [١٠٨٨٤] عن الثوري عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حيان بن مرثد عن علي قال: إذا أرخيت الستور وأغلق الباب فقد تم الصداق. ابن أبي شيبة [١٦٩٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن المنهال بن عمرو عن حيان بن مرثد عن علي مثله. اهـ هذا التلون في الإسناد أراه من المنهال لم يقمه. وهو خبر ثابت عن علي رحمه الله.

- ابن أبي شيبة [١٦٩٦٣] حدثنا وكيع عن جعفر الأحمر عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي قال: إذا أغلق بابا أو أرخی سترًا أو خلى فلها الصداق. اهـ سند ضعيف.

- سعيد [٧٦٢] حدثنا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخی سترًا فقد وجب الصداق والعدة. ابن أبي شيبة [١٦٩٦٠] حدثنا ابن علية عن عوف عن زرارة بن أوفى قال: سمعته يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا أو أرخی سترًا فقد وجب المهر ووجبت العدة. عبد الرزاق [١٠٨٧٥] عن جعفر بن سليمان قال حدثنا عوف قال سمعت زرارة بن أوفى يقول: قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه من أغلق بابا وأرخی سترًا فقد وجب عليه المهر. اهـ ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة. صحيح وفيه إرسال.

- ابن أبي شيبة [١٦٩٦٩] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها. ورواه البيهقي [١٤٨٧١] أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أخبرنا أبو الوليد حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود مثله. حرب [٣١٥ / ١] حدثنا إسحاق قال أنبا وكيع قال أنبا الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال: لها نصف الصداق ما لم يجامعها، ولو جلس بين رجلها. اهـ صحيح مرسل.

- مالك [١١٠١] عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت كان يقول إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما الستور فقد وجب الصداق. عبد الرزاق [١٠٨٦٦] أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب في رجل نكح امرأة فبنى بها ثم

طلقها بعد يومين فسئلت المرأة فقالت لم يمسنني وسئل الرجل فقال مثل ذلك فقال إذا دخل بها وأرخی عليها الأستار فقد وجب الصداق وعليها العدة ثم أخبرني عن سليمان بن يسار أن الحارث بن الحكم تزوج امرأة غريبة فدخل بها فإذا هي خضراء فلم يكشفها كما قال واستحي أن يخرج مكانه فقال عندها مخليا بها ثم أتى مروان فأرسل ثم خرج فطلقها فلها نصف الصداق وقال لم أكشفها وهي ترد ذلك عليه فرفع ذلك إلى مروان فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فقال له يا أبا سعيد رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل هل عليه إلا نصف الصداق فقال له زيد أرأيت لو أن المرأة الآن حملت فقال هو منه أكنت مقبياً عليه الحد قال مروان لا فقال زيد بل لها صداقها كاملاً فقضى مروان بذلك. ورواه أحمد في مسائل عبد الله [١٢٠٩] نا يعقوب قال حدثنا أبي قال حدثني محمد بن إسحق القرشي وسفيان بن سعيد الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة من بني عامر أو بني مرة فلما قدم بها عليه أتاها فقال عندها وهي بقبا أو بالعقيق فظفر إليها فرأى جارية أدماء سوداء فخرج من عندها فبعث إليها بالطلاق ولم يقربها فبعثه مروان وهو أمير المدينة إلى زيد بن ثابت فذكر ذلك له فقال له زيد تم صداقها ووجبت عليها العدة حين خلا بها فقال له إنه ممن لا يهتم وقد زعم أننا وضع ثيابه وقال عندها ولم يتناول منها قليلاً ولا كثيراً. فقال له زيد أعطها الصداق ومهرها فلتعتد قال فلما أكثر عليه مروان قال له زيد أرأيت لو أنها ادعت أنه أصابها وأن بها منه ولدا كيف كنت صانعا أكنت ملاعنا بينها. قال نعم قال: فأتم لها صداقها ومهرها فلتعتد. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٩٥٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن رجلاً تزوج امرأة، فقال عندها فأرسل مروان إلى زيد فقال: لها الصداق كاملاً، فقال مروان: إنه ممن لا يهتم، فقال له زيد: لو أنها جاءت بحمل أو بولد أكنت تقيم عليها الحد؟ الدارقطني [٢٣٣] حدثنا أبو بكر نا محمد نا معلى نا ليث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: تزوج الحارث بن الحكم امرأة فأغلق عليها الباب ثم خرج فطلقها وقال لم أطأها وقالت المرأة قد وطئني فاختصموا إلى مروان فدعا زيد بن ثابت فقال كيف ترى فإن الحارث عندنا مصدق فقال زيد أكنت راجحها لو حبلت قال لا قال فكذلك تصدق المرأة في مثل هذا. ابن المنذر [٧٢٧١] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال أخبرني سليمان بن يسار أن الحارث بن حكيم تزوج امرأة أعرابية، فدخل عليها فإذا هي خضراء فكرها فلم يكشفها حتى يقول واستحي أن يخرج مكانه، فأقام عندها مخليا ثم خرج فطلقها، وقال: لها نصف الصداق لم أكشفها، وهي ترد ذلك عليه، فرفع ذلك إلى مروان بن الحكم فأرسل إلى زيد بن ثابت فقال: رجل صالح كان من شأنه كذا وكذا وهو عدل، هل عليه إلا نصف الصداق؟ فقال له زيد بن ثابت: أرأيت لو أن المرأة الآن حبلت فقالت: هو منه أكنت مقبياً عليه الحد؟ فقال مروان: لا. فقال زيد بن ثابت: فلها صداقها كاملاً. وقال سعيد [٧٦٥] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في الرجل يخلو بالمرأة، فيقول: لم أمسها، وتقول: قد مسني، فالقول قولها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٩٦٦] حدثنا أبو خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أجيبت الأبواب وأرخيت الستور وجب الصداق. اهـ كذا رواه أبو خالد الأحمر، وقال ابن نمير نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: إذا أجيبت الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر. وهذا أصح، رواه الدارقطني [٢٢٨] نا علي بن عبد الله بن مبشر نا تميم بن المنتصر نا عبد الله بن نمير. تقدم.

- البيهقي [١٤٨٦٧] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم أخبرنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن يمسه والمس الجماع فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك. اهـ حسن.

- ابن المنذر [١٥٩١] حدثنا علان قال: حدثنا عبد الله قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله عز وجل (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة) يقول: تزوج الرجل منكم المرأة، ثم نكحها مرة واحدة، فقد وجب صداقها كله، والاستمتاع: النكاح، وهو قوله (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة). اهـ حسن.

- سعيد [٧٧٢] نا هشيم قال أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها فزعم أنه لم يمسه، قال: عليه نصف الصداق. عبد الرزاق [١٠٨٨٢] عن ابن جريج قال أخبرني ليث عن طاوس عن ابن عباس قال لا يجب الصداق حتى يجامعها لها نصفه. عبد الرزاق [١٠٨٨٣] عن الثوري عن طاوس عن ابن عباس قال لها النصف. اهـ رحم الله الثوري هو حديث ليث. ابن أبي شيبة [١٦٩٧١] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: لها نصف الصداق. ابن أبي شيبة [١٦٩٧٠] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلى بها. الشافعي [هق ١٤٨٦٥] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه قال: في الرجل يتزوج المرأة يخلو بها ولا يمسه ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق لأن الله تعالى يقول (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم). اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٩٦٥] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن حيان عن جابر أنه قال: إذا نظر إلى فرجها ثم طلقها فلها الصداق وعليها العدة. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٩٦٢] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة قال: حدثني نافع بن جبير بن مطعم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أرخى سترا أو أغلق بابا فقد وجب الصداق. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٠٨٦٤] عن ابن جريج عن عطاء قال بلغنا إذا أهديت إليه فغلق عليها وجب الصداق وإن لم يمسه وإن أصبحت عذراء وإن كانت حائضا كذلك السنة. اهـ صحيح.

الرجل يموت ولم يمس ولم يسم صداقا

قال الله تبارك اسمه (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) [البقرة ٢٣٧]

- عبد الرزاق [١١٧٤٥] عن الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله بن مسعود فسئل عن رجل تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسه حتى مات قال فرددهم ثم قال: فإني أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني أرى لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ربوع بنت واشق امرأة من بني رؤاس، وبني رؤاس حي من بني عامر بن صعصعة. اهـ رواه الترمذي وزاد: ففرح بها ابن مسعود^(١). اهـ وصححه وابن حبان. وله طرق.

- سعيد [٩٣١] نا هشيم نا أبو إسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل. عبد الرزاق [١٠٨٩٤] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا قال الحكم وأخبر بقول ابن مسعود فقال لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف من الوجهين.

- سعيد [٩٢٢] نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا قال: لها الميراث، ولا صداق لها. نا خالد عن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك. عبد الرزاق [١١٧٣٧] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا. عبد الرزاق [١٠٨٩٣] عن الثوري وجعفر عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا. ابن أبي شيبه [١٧٣٩٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو وعطاء بن السائب عن عبد خير يرى أنه عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها. ابن أبي شيبه [١٧٤٠٤] حدثنا عبدة عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها. ابن أبي شيبه [١٧٤٠٦] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن عمه عن علي قال: لها الميراث ولا صداق لها. ابن المنذر [٧٢٥٦] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد خير عن علي

^١ - ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وأحمد وإسحق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة. اهـ

بن أي طالب أنه كان يقول في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها، ولم يفرض لها ولم يدخل بها أنه كان يجعل لها الميراث وعليها العدة، ولا يجعل لها الصداق. البيهقي [١٤٨٠٧] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا علي بن عاصم أخبرنا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي يقول: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها. اهـ هذا خبر صحيح عن علي، الثوري سمع عطاء قديماً. وقال سعيد بن منصور [٩٢٤] حدثنا هشيم قال أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أي طالب أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها. اهـ حسن صحيح.

- مالك [١٠٩٨] عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتغت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نظلمها فأبت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فتضى. أن لا صداق لها ولها الميراث. عبد الرزاق [١٠٨٨٩] عن عبيد الله وعبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أنكح ابنه واقدا فتوفي قبل أن يدخل أو يفرض فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً فأبت أمها إلا أن تخاصم فجاء عبد الرحمن بن زيد فقال إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك والقول كما تقول فقال ابن عمر ما أحب أن تدعوا حقاً إن كان لكم فخاصمته إلى زيد بن ثابت فلم يجعل لها زيد صداقاً وجعل لها الميراث وعليها العدة. عبد الرزاق [١٠٨٩٠] عن معمر عن أيوب عن ابن عمر مثله. عبد الرزاق [١٠٨٩١] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع نحواً من ذلك وذكر أن ابن عمر أنكح ابنة عبيد الله بن عمر. ابن أبي شيبه [١٧٣٩٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر زوج ابناً له امرأة من أهله، فتوفي قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فطلبوا إلى ابن عمر الصداق، فقال: ليس لها صداق، فأبوا أن يرضوا بذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فأتوه فقال: ليس لها صداق. ابن أبي شيبه [١٧٤٠٣] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع قال: تزوج ابن لعبد الله بن عمر بنتاً لعبيد الله بن عمر كانت أمها أسماء بنت زيد بن الخطاب فتوفي ولم يكن فرض لها صداقاً فطلبوا منه الصداق والميراث، فقال ابن عمر: لها الميراث ولا صداق لها فأبوا ذلك على ابن عمر فجعلوا بينهم زيد بن ثابت، فقال زيد: لها الميراث ولا صداق لها. سعيد بن منصور [٩٢٥] حدثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقاً، فمكث الغلام ما مكث، ثم مات، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً، فمات قبل ذلك، ولم يفرض للجارية صداقاً. فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال وعليها العدة، ولا صداق لها. سعيد [٩٢٨] نا عطاء بن خالد عن نافع قال: زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه، فماتت الجارية قبل أن يفرض لها صداقاً، فسألت أمها صداقها، فقال ابن عمر: ليس لها صداق. فاختصموا إلى زيد بن ثابت فقال: ليس لها صداق، ولها الميراث. اهـ صحيح.

- سعيد [٩٢٦] نا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر الشعبي أن ابن عمر وزيد بن ثابت قالوا في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٧٣٩٧] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال قال زيد بن ثابت تراث وتعتد. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٠٨٩٥] عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: حسبها الميراث لا صداق لها. وقال ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عليها العدة. اهـ صحيح.

إذا فرض لها صداقا

- عبد الرزاق [١٠٨٩٧] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقا قال: لها صداقها ولها الميراث. الشافعي [هـ ١٤٨١٢] أخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال: لها الصداق والميراث. عبد الرزاق [١١٧٤٠] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقا حتى يموت قال حسبها الميراث ولا صداق لها فإن كان قد فرض لها صداقا فلها صداق ولها الميراث. اهـ صحيح.

جامع الصداق

- ابن أبي شيبة [١٦٢٦٩] حدثنا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحامدا عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال الحكم: هو على الابن، وقال حماد: هو على الأب، وقال قتادة: قال ابن عمر هو على الذي أنكحتموه، يعني: الصداق على الابن. اهـ مرسل، له شاهد في قضية زيد.
- عبد الرزاق [١٠٥٨٠] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا من أهل البادية زوج ابنة له فساق مهرها وحازها فلما مات الأب جاءت تخاصم بمهرها وجاء إخوتها فقال الإخوة حازه أبونا في حياته وقالت المرأة صداقي فقال عمر ما وجدت بعينه فأنت أحق به وما استهلك أبوك فلا دين لك على أبيك. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٠٧٤٤] عن الثوري عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب قضى في ولي زوج امرأة واشترط على زوجها شيئا لنفسه فقضى عمر أنه من صداقها. اهـ منقطع.
- عبد الرزاق [١٣٦٥٧] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال أنبئت عن علي وابن مسعود يرويه أصحاب هذا عن هذا ويرويه أصحاب هذا عن هذا في البكر تستكره نفسها أن للبكر مثل صداق إحدى نسائها وللثيب مثل صداق مثلها. اهـ ضعيف.

الرجل يتزوج المرأة فيفارقتها قبل أن يدخل بها هل ينكح أمها

قال الله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيمًا) [النساء ٢٣]

- مالك [١١١١] عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة إذا لم تكن الابنة مست فأرخص في ذلك ثم إن ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه ليس كما قال وإنما الشرط في الربائب. فرجع ابن مسعود إلى الكوفة فلم يصل إلى منزله حتى أتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق امرأته. رواه سعيد بن منصور [٩٣٦] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمش ثم أبصر أمها فأعجبته، فذهب إلى ابن مسعود فقال: إني تزوجت بامرأة فلم أدخل بها ثم أعجبتني أمها فأطلق المرأة وأتزوج أمها؟ قال: نعم. فطلقها وتزوج أمها، فأتى عبد الله المدينة، فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: لا يصلح. ثم قدم فأتى بني شمش، فقال: أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت عنده؟ قالوا: ههنا. قال: فليفارقتها. قالوا: كيف وقد نثرت له بطنها؟ قال: وإن كانت فعلت، فليفارقتها، فإنها حرام من الله عز وجل. اهـ سعد بن إياس هو أبو عمرو الشيباني. عبد الرزاق [١٠٨١١] عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمش بن فزارة تزوج امرأة ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت له أولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأخبر أنه لا تحل له فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام إنها لا تنبغي لك ففارقتها. ابن أبي شيبه [١٦٥٢٥] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه أفتى في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أو ماتت عنده، فقال: لا بأس أن يتزوج أمها ثم أتى المدينة فرجع فأتاهم فنهاهم وقد ولدت أولادا. اهـ صحيح، أبو فروة الهمداني اسمه عروة بن الحارث.

وقال يعقوب الفسوي [المعرفة ٤٣٩ / ١] حدثنا أبو بشر حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو فروة عن أبي عمرو الشيباني قال: تزوج رجل من بني فزارة، فماتت قبل أن يدخل بها فرخص عبد الله أن يتزوج أمها، ورخص في الصرف. فلما أتى المدينة فرجع أخذ بيدي فأتى أهل البيت الذين أمرهم فنهاهم، وأتى الصيارفة فنهاهم. الطبراني [٨٥٧٦] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبد الله رخص في الصرف، وفي الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج أمها، فأتى المدينة فكأنه لقي عمر فرجع، فأتى

الصيارفة فبهاهم عن ذلك. البيهقي [١٤٢٨٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبد الله بن مسعود يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها قال فأتي المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب قال فرجع. قال البيهقي: كذا رواه شعبة عن أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق. اهـ سفيان أفقه من شعبة وأحفظ.

وقال الطبراني [٩٦٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج ابنتها؟ قال: نعم، فتزوجها فولدت له فقدم على عمر فسأله، فقال: فرق بينهما، فقال: إنها ولدت له، فقال: وإن ولدت عشرة، فرق بينهما. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

وقال ابن المنذر [٧٣٤٥] حدثنا موسى قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن بكر قال ثنا سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق عن سعيد بن إياس البكري عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها هل تحل له أمها؟ فرخص فيها، فارتحل إلى عمر فلما قدم من عند عمر فرق بينهما. قال موسى: هكذا قال: سعيد بن إياس، والصواب: سعد بن إياس. اهـ سند فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٠٨١٢] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد أن ابن مسعود رخص فيها فأتي المدينة فأخبر بخلاف قوله، فرجع عنه، فقال: أحسب عمر هو رد عنه. اهـ يزيد ضعيف. لم يصح ذكر عمر بن الخطاب في الخبر إلا على الشك.

- سعيد [٩٣٨] نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند قال: هي في مصحف عبد الله: وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بأهملتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم. قال هشيم: لا أدري أذكر في الحديث أو قال: كذا. ابن المنذر [١٥٤٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا هشيم عن داود أنه قرأ في مصحف عبد الله (وربائبكم اللاتي دخلتم بأهملتهن). اهـ

- عبد الرزاق [١٠٨٣٥] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من سوءة يقال له عبيد الله بن مكية أثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ثم نكح امرأة شابة فقال له أحد بني الأولى قد نكحت على أمانة وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها قال لا والله إلا أن تنكحني ابنتك فطلقها وأنكحه ابنته ولم تكن في حجره هي ولا أبوها ابن العجوز المطلقة. قال فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي فقلت استفت لي عمر فقال لتجنن معي فأدخلني عليه بمنى قال فقصصت عليه الخبر فقال لا بأس بذلك فاذهب فاسأل فلانا ثم تعال فأخبرني قال ولا أراه قال إلا عليا قال فسألته فقال لا بأس بذلك قال فجمعهما. اهـ إبراهيم ثقة ثبت. وفي المحلى عبيد الله بن معبد. وفي رواية صالح عن أبيه عن عبد الرزاق ابن معية. الخبر صححه ابن القيم في الزاد.

وقال أحمد في رواية صالح [٦٤٩] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن ميسرة أن رجلا من بني سوأة يقال له عبيد الله بن معية وأثنى عليه خيرا أخبره أن أباه أو جده كان نكح امرأة شابة فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق إلا أنه قال فسألته فقال لا بأس بذلك فجمعتها. اهـ ثم قال أحمد: عبيد الله بن معية ليس بمشهور بالعلم وإنما حكى أن أباه أو جده. اهـ

- عبد الرزاق [١٠٨٣٤] عن ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبد بن رفاعه - قال أبو سعيد^(١) رأيت في كتاب غيري ابن عبيد - قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت فوجدت عليها فلقيت **علي بن أبي طالب** فقال مالك فقلت توفيت المرأة فقال ألهما ابنة قلت نعم قال كانت في حجر ك قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قال قلت فأين قوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قال إنها لم تكن في حجر ك وإنما ذلك إذا كانت في حجر ك. اهـ ورواه أحمد في رواية صالح [٦٤٤] حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه قال عبد الرزاق أو إبراهيم يعني ابن ميسرة عن عبيد بن رفاعه قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري وذكره. وقال [٦٥٠] حدثنا روح بن عبادة قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال: كانت عندي امرأة فولدت فتوفيت فوجدت عليها فذكر مثل حديث عبد الرزاق. ورواه ابن أبي حاتم [٥١٣٠] حدثنا أبو زرعة ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ هشام يعني ابن يوسف عن ابن جريج حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه أخبرنا مالك بن أوس بن الحدثان قال: كانت عندي امرأة، فتوفيت وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: ما لك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجر ك؟ قلت: لا، هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) قال: إنها لم تكن في حجر ك، وإنما ذلك إذا كانت في حجر ك. اهـ صححه ابن القيم في الزاد. وقال أحمد في رواية صالح: إبراهيم بن عبيد بن رفاعه ليس بمشهور.

- ابن أبي شيبه [١٦٥٢١] حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها؟ قال: قال **علي**: هي بمنزلة الريبة. ابن أبي شيبه [١٦٥٢٢] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي مثله. ابن المنذر [٧٣٥٠] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن خلاص أن عليا قال في رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها له أن يتزوج أمها؟ فقال علي: هما بمنزلة واحدة، يجريان مجرى واحد، إن طلق الابنة قبل أن يدخل بها تزوج أمها، فإن تزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها. ابن جرير [٨٩٥١] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل

^١ - هو ابن الأعرابي رواي المصنف عن الدبري عن عبد الرزاق.

بها، أيتزوج أمها؟ قال: هي بمنزلة الربيبة. ابن أبي حاتم [٥١٢٨] حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عذرة ثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عليا قال في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها، أو ماتت قبل أن يدخل بها هل يحل له أمها؟ قال علي: هي بمنزلة الربيبة يعني قوله (وأهات نسائكم). اهـ ورواه أحمد في مسائل صالح عن غندر عن سعيد. خلاص يحدث عن علي من كتاب، مرسل.

- عبد الرزاق [١٠٨١٣] عن معمر عن قتادة قال سئل عنها **عمران بن حصين** فقال: هي مما حرم. ابن أبي شيبه [١٦٥٣٢] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في (أهات نسائكم) قال: هي مبهمه. أحمد في رواية صالح [٦٥١] حدثنا محمد بن جعفر قال الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأهها قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: لا تحل له على حال. وهو قول الحسن. ابن المنذر [٧٣٤٧] حدثنا علي قال حدثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن الحسن أن عمران بن الحصين سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، له أن يتزوج أمها؟ فقال: لا، وإن تزوج الأم فطلقها قبل أن يدخل بها تزوج ابنتها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٨١٨] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول في الرجل ينكح المرأة ثم تموت قبل أن يمسه ينكح أمها إن شاء. اهـ سند صحيح. ابن المنذر [٧٣٤٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه سأل جابر بن عبد الله عن ذاك أيتزوج أمها؟ قال: نعم. قلت: فهل حل له أن يتزوج ابنتها؟ قال: لا. اهـ ابن لهيعة فيه ضعف.

- مالك [١١١٠] عن يحيى بن سعيد أنه قال: سئل **زيد بن ثابت** عن رجل تزوج امرأة ثم فارقتها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمه ليس فيها شرط، وإنما الشرط في الرئائب. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٥٢٣] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان لا يرى به بأسا إذا طلقها ويكرهها إذا ماتت عنده. ابن المنذر [التفسير ١٥٤٢] حدثنا أبو سعد قال حدثنا حميد قال حدثنا خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد أنه كان يقول: إذا تزوجها فتوفيت فأصاب ميراثها، فليس له أن يتزوج أمها وإن طلقها فما شاء فعل يعني: إن شاء تزوجها. ابن جرير [٨٩٥٣] حدثنا حميد قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها، كره أن يخلف على أمها. وإذا طلقها قبل أن يدخل بها، فإن شاء فعل. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج أمها. وقال ابن المنذر [٧٣٥١] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قال: إن طلق الابنة طلاقا قبل أن يدخل بها تزوج أمها، وإن ماتت موتا لم يتزوج أمها. اهـ ثقات كلهم.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٥٣٠] حدثنا عفان قال حدثنا همام عن قتادة قال: أخبرني عاصم بن سعيد الهذلي عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت كان يكره أن يتزوج بنت امرأة ماتت أمها عنده قبل أن يدخل بها. اهـ ورواه أحمد في العلل عن عفان، وقال [٥٤٧٠] حدثنا بهز وعبد الصمد وعفان قالوا حدثنا همام قال حدثنا قتادة قال وأخبرني رجل عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فورثها كره أن يتزوج أمها وإذا كان من طلاق فلا بأس. اهـ تفرد به همام بن يحيى.

- ابن أبي شيبة [١٦٥٣٤] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: هي مبهمة. ابن أبي حاتم [٥١٢٩] حدثنا جعفر بن محمد بن هارون بن عذرة ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها أنه قال: مبهمة فكرهها. البيهقي [١٤٢٨٢] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: هي مبهمة وكرهها. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٨١٦] عن ابن جريج عن عطاء قال لا تحل له هي مرسلة قلت أكان ابن عباس يقرأها وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم قال لا نقرأ. رواه ابن جرير [٨٩٥٧] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال لعطاء: الرجل ينكح المرأة لم يرها ولم يجامعها حتى يطلقها أيحل له أمها؟ قال: لا هي مرسلة. قلت لعطاء: أكان ابن عباس يقرأ (وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن) قال: لا ترى قال حجاج، قلت لابن جريج: ما ترى؟ قال: كأنه قال: لا! لا! اهـ صحيح.

- سعيد [٩٣٧] نا هشيم أنا داود عن الشعبي عن مسروق أنه سئل عن قول الله عز وجل (وأمهات نسائكم) فقال ابن عباس: هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله، واتبعوا ما بين الله عز وجل. قال: رخص في الربيعة إذا لم يكن دخل بأمها، وكره الأم على كل حال. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٨١٩] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الأجدع من بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال أبي هل لك في أمها قال فسألت ابن عباس وأخبرته الخبر فقال انكح أمها قال فسألت ابن عمر فقال لا تنكحها فأخبرت أبي ما قال ابن عباس وما قال ابن عمر فكتب إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عمر وابن عباس فكتب معاوية إني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير فلم ينهني ولم يأذني فانصرف أبي عن أمها فلم ينكحنيها. ابن أبي شيبة [١٦٥٢٤] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد أن مسلم بن عويمر بن الأجدع من بني بكر بن كنانة أخبره أن أباه أنكحه امرأة بالطائف قال: فلم أجمعها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير، فقال لي أبي هل لك في أمها؟ فقلت: وددت وكيف وقد نكحت ابنتها، قال: فسألت ابن عباس فقال انكحها، وسألت ابن عمر فقال: لا تنكحها:

قال: فكتب أبي عويمر في ذلك إلى معاوية وأخبره في كتابه بما قال ابن عباس وبما قال ابن عمر فكتب إليه معاوية: لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاك والنساء كثير قال: فلم ينهني ولم يأذن وانصرف أبي عنها فلم ننكحها. اهـ ابن عويمر وثقه ابن حبان. وأصحاب ابن عباس أفقه وأوصف لمذهبه.

وروى ابن حزم [١٤٢/٩] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا ابن أبي أويس نا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أن رجلا من بني ليث يقال له: ابن الأجدع تزوج جارية فهلكت ولم يدخل بها، فخطب أمها فقالت: نعم، إن كنت أحل لك؟ فسأل ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من أرخص له ومنهم من نهاه وقال: إن الله عز وجل قد عزم في الأم وأرخص في الربيبة، فلما اختلفوا عليه كتب إلى معاوية فأخبره إرخاص من أرخص له ونهي من نهاه؟ فكتب إليه معاوية: قد جاءني كتابك وفهمت الذي فيه، وإني لا أحل لك ما حرم الله عليك، ولا أحرم عليك ما أحل الله لك، ولعمري إن النساء كثير ولم يزد على ذلك. فجاء بكتاب معاوية فقرأه الذي سألهم، فكلهم قال: صدق معاوية، قال: فانصرف عن المرأة ولم يتزوجها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٠٨٢٦] عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول والتغشي والإفضاء والمباشرة والرفث واللمس هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكره بما شاء عما شاء. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٨٣٣] عن معمر عن سماك بن الفضل أن ابن الزبير قال الربيبة والأم سواء لا بأس بهما إذا لم يدخل بالمرأة. اهـ ثقات مرسل.

نكاح ما نكح الآباء

قال الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا) [النساء ٢٢]

- ابن جرير [٨٩٣٨] حدثني محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا قراد قال حدثنا ابن عيينة وعمر بن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين. قال: فأنزل الله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) (وأن تجمعوا بين الأختين). اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [٨٩٤٢] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) الآية يقول: كل امرأة تزوجها أبوك وابنك دخل أو لم يدخل فهي عليك حرام. حسن.

- أحمد [١٨٥٨٠] حدثنا وكيع ثنا حسن بن صالح عن السدي عن عدى بن ثابت عن البراء قال: لقيت خالي ومعه الراية فقلت أين تريد قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده ان

اضرب عنقه أو أقتله وأخذ ماله. اهـ صححه ابن حبان والحاكم وذكر شواهده. ورواه الترمذي من وجه آخر عن البراء وحسنه.

- مالك [١١٢٤] أنه بلغه أن **عمر بن الخطاب** وهب لابنه جارية فقال لا تمسها فإني قد كشفتها. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٧٥٥٠] حدثنا ابن مهدي عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا تزاحم من زاحم أبوك زوج أمك. اهـ ذكره في الرجل يتزوج امرأة زوج أمه. اهـ حبيب لا بأس به.

- سعيد [٩٦٥] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين. قال ابن عباس: وإن رؤيتهن لهما تحل. ابن أبي شيبة [١٧٥٧٨] حدثنا ابن عيينة عن عمرو به مثله. ابن سعد [٧٣١٥] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان الحسن والحسين لا يريان أمهات المؤمنين، فقال ابن عباس: إن رؤيتهن لهما لحلال. اهـ صحيح.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

- البخاري [٢٥٠٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا همام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هي بنت أخي من الرضاعة. اهـ

- سعيد [٩٤٤] نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي عليه السلام قال: سألته عن ابنة الأخ من الرضاعة، فقال علي: ذكرت بنت حمزة في التزويج لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنها ابنة أخي من الرضاعة. اهـ أبو صالح اسمه عبد الرحمن بن قيس، سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٢٧] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال: أراه عن **عبد الله** قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. البيهقي [١٦٠٣٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا معلى حدثنا ابن أبي زائدة أخبرني أشعث بن سوار عن محمد عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. ابن المنذر [٧٤١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا أبي زائدة عن أشعث عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. اهـ ثقات.

- سعيد [٩٥٠] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن **عائشة** أنها قالت: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال سعيد [٩٥٢] نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة: يا ابن أخي يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. عبد الرزاق [١٣٩٤٩] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: يحرم

من الرضاعة ما يحرم من الولادة. عبد الرزاق [١٣٩٥٤] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني مسلم بن أبي مريم عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تقول: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة. ابن أبي شيبه [١٧٣٢٣] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة. صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٩٥١] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. اهـ سماك ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٧٣٢٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- سعيد [٩٧١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريري عن حيان بن عمير قال: قال ابن عباس: سبع صهر، وسبع نسب، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٠٨٠٨] عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس قال قال ابن عباس: حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم) حتى بلغ (وأن تجمعوا بين الأختين) وقرأ (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فقال هذا الصهر. وقال ابن المنذر [١٥٢٩] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال أخبرنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: يحرم من النسب سبع ومن الرضاع سبع قال الله جل وعز (حرمت عليكم أمهاتكم إلى قوله: وبنات الأخ وبنات الأخت) ومن الرضاع (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة إلى قوله إلا ما قد سلف) ثم قال: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف) قال سفيان: الأول: النسب، والآخر: الصهر. اهـ عمير مولى أم الفضل ثقة. ذكر الرضاع خطأ.

وقال ابن المنذر [١٥٣٠] حدثنا أبو سعد قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال حدثنا عاصم الأحول عن لاحق بن حميد وعكرمة قالوا: قال ابن عباس: إن الله جل وعز جعل النسب في سبع، وجعل الصهر في سبع، قال (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت) وجعل الصهر في سبع (وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم) وسقط هاهنا هذا الواحد (وربائبكم اللائي في حجوركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف) ثم قال السابعة: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء). اهـ صحيح. أبو سعد هو يحيى بن منصور الزاهد.

وقال البخاري [٥١٠٥] وقال لنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع. ثم قرأ (حرمت عليكم أمهاتكم) الآية. رواه ابن جرير بطرق نحوه وابن أبي حاتم وغيرهما. وهو خبر صحيح ليس فيه ذكر الرضاع إلا اتباعا للنسب.

ما جاء في لبن الفحل هل يحرم

- البخاري [٥٦٩٠] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته قال آذني له فإنه عمك تربت يمينك. قال عروة فبذلك كانت **عائشة** تقول: حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب. اهـ حكاية عروة دليل على أن عائشة أفتت بالحديث ولم تخالفه.

- مالك [١٢٦٢] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها. سعيد [٩٦٣] نا عبد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة ويحيى بن سعيد وعمرو بن عبيد الله وأفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال: كان يدخل على عائشة من أرضع بنات أبي بكر، ولا يدخل عليها من أرضع نساء بني أبي بكر. ابن المنذر [٧٤٤٣] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأذن لمن أرضع أخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضع نساء إخوتها، وبني أخيها. اهـ صحيح، لعله كان احتياطاً منها لمعنى آخر، وما حكى عنها عروة قبل يدل على خلافه. وقد صح عن القاسم وعروة كراهة لبن الفحل^(١). والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٢٤] حدثنا ابن مبارك عن موسى بن أيوب قال: حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال **علي**: لا تنكح من أرضعته امرأة أخيك ولا امرأة أهلك ولا امرأة ابنك. سعيد [٩٦٧] نا عبد الله بن المبارك قال حدثني موسى بن أيوب الغافقي قال حدثني عمي إياس بن عامر قال: قال لي علي: لا تنكح من أرضعت أم أهلك، ولا امرأة ابنك، ولا امرأة أخيك. ابن المنذر [٧٤٤١] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد فذكره. ورواه حرب [٧٧٩ / ٢] حدثنا المسيب بن واضح قال حدثنا ابن مبارك فذكره. ورواه أبو عمر في الاستذكار من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عن موسى. حسن صحيح.

^١ - قال ابن أبي شيبة [١٧٦٤٢] حدثنا ابن علية عن عباد بن منصور قال: سألت القاسم بن محمد: قلت امرأة أبي أرضعت جارية من عرض الناس بلبان إخوتي من أبي، تحل لي؟ قال: لا، أبوك أبوها، وسألت طاووساً، فقال مثل ذلك وسألت الحسن، فقال مثل ذلك وسألت مجاهداً، فقال: اختلف فيه الناس ولا أقول فيها شيئاً وسألت ابن سيرين، فقال مثل قول مجاهد. وقال حدثنا ابن علية عن أيوب قال: ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين، فقال نبئت أن أناساً من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه أفضل في أنفسنا ممن لم يكرهه، وكان القاسم بن محمد فيمن يكرهه. ثم قال حدثنا مالك عن حماد بن زيد عن هشام أن أباه كره لبن الفحل. اهـ صحيح، وروي عن القاسم خلافه ولا يصح.

- مالك [١٢٥٨] عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد أن **عبد الله بن عباس** سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداها غلاماً وأرضعت الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد. ابن أبي شيبه [١٧٦٣٦] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن الزهري عن عمرو بن الشريد قال: سئل ابن عباس عن رجل له امرأة وسرية ولدت إحداها غلاماً وأرضعت إحداها جارية، هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ قال: لا، اللقاح واحد. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٧٦٤٩] حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال: حدثني آل رافع بن خديج أن **رافع بن خديج** زوج ابنته ابن أخيه رفاعه بن خديج وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم ابنه الذي أنكحها إياه. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٣٩٤٣] عن الثوري عن خصيف عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال: لا بأس بلبن الفحل. أخبرنا محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول: لا بأس بلبن الفحل. قال محمد وأخبرني محمد بن إسحاق عن رجل عن **جابر بن عبد الله** أنه قال لا بأس به. اهـ ضعيف من الوجهين.

- ابن أبي شيبه [١٧٦٤٧] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب ابنة أبي سلمة قالت: كانت أسماء أرضعتني، وكان **الزبير** يدخل علي وأنا أمتشط ويأخذ القرن من قروني ويقول: أقبل علي فحدثني بري أنه أبي وأن ما ولد إخوتي، فلما كان يوم الحرة أرسل **عبد الله بن الزبير** يخطب ابنتي على حمزة بن الزبير وحمزة ومصعب للكلبية فأرسلت إليه: هل تصلح له؟ فأرسل إلي: إنما تريدني مني بنتك وأنا أخوك، وما ولدت أسماء فهم إخوتك وأما ولد الزبير لغير أسماء فليس لك ياخوة فأرسلني فسلي فأرسلت فسألت وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون وأمّهات المؤمنين فقالوا: إن الرضاة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً. الدارقطني [١٧٩/٤] نا الحسين بن إسماعيل نا يوسف بن موسى نا عبد الله بن إدريس نا محمد بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب بنت أبي سلمة مثله^(١). ورواه علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي عبيدة، وأبو عبيدة لم يذكر بما يميز حديثه، وإنما روى له مسلم مقروناً، والله أعلم.

^١ - ابن أبي شيبه [١٧٦٤٤] حدثنا ابن علية عن محمد بن عمرو قال: قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: فهلا أذنت له؟ فإن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة ففرع أهل المدينة لذلك فطلق عبد الله بن أبي حبيبة مولى الزبير امرأته عند ذلك. اهـ سند صحيح.

العدد في الرضاع والأمر في المصّة والمصتين

- سعيد [٩٦٩] نا إسماعيل بن إبراهيم أنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تحرم المصّة والمصتان. اهـ رواه مسلم. وروى نحوه عن أم الفضل مرفوعاً.

- عبد الرزاق [١٣٩٣٠] أخبرنا ابن جريج عن ابن عجلان قال أخبرت أن عمرأتي بغيلاً وجارية أرادوا أن يتناكحوا بينهما فأعلموا أن قد أرضعت إحداها قال فكيف أرضعت الأخرى قال مرت به وهو يبكي فأرضعته أو أمصصته فعلاهما بالدرّة ثم قال ناكحوا بينهما فإنما الرضاعة الحضانة. قال البخاري في التاريخ [١٧٢] وقال علي نا إسماعيل بن عمر سمع داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال عمر لعلقمة: إنما الرضاعة بالحضانة. حرب الكرماني [٧٨٥ / ٢] حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر البزاز قال حدثنا داود بن قيس الفراء عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه قال: قال عمر: إنما الرضاعة الحضانة. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٣٩٣١] أخبرنا ابن جريج عن ثور عن عمرو بن شعيب أن سفيان بن عبد الله كتب إلى عمر يسأله ما يحرم من الرضاع فكتب إليه أنه لا يحرم منها الضرر والعفافة والملجّة. والضرر أن ترضع الولدين كي يحرم بينهما، والعفافة الشيء اليسير الذي يبقى في الثدي، والملجّة اختلاس المرأة ولد غيرها فتلقمه ثديها. اهـ مرسل.

- مالك [١٢٦٠] عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق فقالت أرضعني عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات. ابن المنذر [٧٤٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث عن نافع أن سالم بن عبد الله أخبره أن عائشة زوج النبي عليه السلام أمرت أم كلثوم أختها أن ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها. عبد الرزاق [١٣٩٢٨] أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعاً يحدث أن سالم بن عبد الله حدثه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به إلى أختها أم كلثوم ابنة أبي بكر لترضعه عشر رضعات ليلج عليها إذا كبر فأرضعته ثلاث مرات ثم مرضت فلم يكن سالم يلج عليها قال زعموا أن عائشة قالت: لقد كان في كتاب الله عز و جل عشر رضعات، ثم رد ذلك إلى خمس ولكن من كتاب الله ما قبض مع النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ سند صحيح فيه إرسال.

- مالك [١٢٧٠] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات محرّمة ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ من القرآن. الشافعي [هق ١٦٠٣٥] أخبرنا سفيان عن

يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أنها كانت تقول: نزل في القرآن عشر رضعات محرمة ثم صيرن إلى خمس محرمة وكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات^(١) اهـ رواه مسلم من طريق مالك. - عبد الرزاق [١٣٩١٢] عن معمر عن الزهري عن عائشة قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات. اهـ هكذا مرسل، ورواه الدارقطني [٤٤٤٢] حدثنا محمد حدثنا إسحاق حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٩٢١] عن معمر عن إبراهيم بن عقبة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة تقول: لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس. قال فأتيت ابن المسيب فسألته قال لا أقول قول عائشة ولا أقول قول ابن عباس ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم. سعيد [٩٦٨] نا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن الرضاع، قال: كانت عائشة لا ترى المصاة ولا المصتين شيئا دون عشر رضعات فصاعدا. ثم سأله عن الرضاعة بعد الفطام قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء. ثم سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع، فقال سعيد: أما إني لا أقول كما يقول ابن عباس وابن الزبير. قلت: كيف كانا يقولان؟ فقال: كانا يقولان: لا تحرم المصاة والمصتان. قلت: كيف تقول أنت؟ قال: إن كانت دخلت بطنه قطرة يعلم ذلك، فإنها عليه حرام. قلت: أرايت الرضاعة بعد الفطام؟ قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء. ابن المنذر [٧٤١٨] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة أنه سمع عروة بن الزبير يقول: كانت عائشة لا ترى المصاة ولا المصتين تحرم شيئا. قال: فذكر ذلك سعيد بن المسيب فقال: كان ابن عباس وابن الزبير يقولان: لا تحرم المصاة ولا المصتان. ورواه البيهقي [١٦٠٦٠] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا إبراهيم بن عقبة أنه سأل عروة بن الزبير عن المصاة والمصتين قال: كانت عائشة لا تحرم المصاة ولا المصتين ولا تحرم إلا عشرا فصاعدا. قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين فقال أما إني لا أقول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس. قال قلت: كيف كانا يقولان؟ قال كانا يقولان: لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا. ثم قال: ورواية الزهري عن عروة أصح في مذهب عائشة. اهـ ابن عقبة ثقة، إنما سأل عن المصاة والمصتين. وابن شهاب أعلم بحديث عروة. وذكر المصاة والمصتين إنما يعرف عن عبد الله بن الزبير.

وقال ابن المنذر [٧٤٢٢] حدثت عن بNDAR حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مُسَيِّكة عن عائشة أنها قالت: لا تحرم من الرضاع الرضعة ولا الرضعتان، ولا

^١ - عبد الرزاق [١٣٩١٤] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات قال ثم ترك ذلك بعد فكان قليلا وكثيره يحرم. اهـ سند صحيح.

تحرم من الرضاع إلا سبع رضعات. اهـ وقال أبو عمر في التمهيد [٢١٦/١٧] حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة أنها قالت لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات. قال أحمد بن زهير خالفه هشام عن قتادة حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات. قال وحدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل أن رجلا من بني عامر قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال: لا^(١) - مسيكة مكية لا يعرف حالها. وقد روى ابن جريج عن عطاء عن ابن الزبير عن عائشة سبع رضعات.

- مالك [١٢٦١] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها. عبد الرزاق [١٣٩٢٩] أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يحدث أن ابنة أبي عبيد امرأة ابن عمر أخبرته أن حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت بغلام نفيس لبعض موالي عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ففعلت فكان يلج عليها بعد أن كبر. قال ابن جريج وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر أخبرني موسى عن نافع. ابن المنذر [٧٤٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث عن نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بعاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر بن الخطاب فاطمة ابنة عمر أن ترضعه عشر رضعات، فكان يدخل عليها. اهـ صحيح.

- البيهقي [١٦٠٥٩] أخبرنا أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن خنّب حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس كان يقول: قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد. قال ابن شهاب يقول: لا رضاع بعد حولين كاملين. اهـ سند صحيح.

- مالك [١٢٥٧] عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يحرم. سعيد [٩٧٢] نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال:

^١ - ثم قال أبو عمر: اختلف على قتادة في هذا الحديث فيما ذكر أحمد بن زهير وغيره وهي عندي أحاديث جمعها صالح بن أبي مريم ليس فيها اختلاف والأحاديث عن عائشة في هذا مضطربة ويستحيل أن تكون السبع منسوخة عندها بخمس ثم تفتي بالسبع ولا تقوم بما نقل عن عائشة في هذا الحديث حجة. اهـ

ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء. اهـ سند صحيح. كان مالك لا يسمي عكرمة.

- ابن أبي شيبة [١٧٣١٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس وسئل عن المرأة ترضع الصبي الرضعة، فقال: إذا عقا الصبي حرمت عليه، وما ولدت. إبراهيم الحربي [٤٤ / ١] حدثنا عبد الله حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس وسئل عن الرضعة الواحدة قال: إذا عقي حرمت عليه وما ولدت. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٣١٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حبيب عن طاووس قال: سألت ابن عباس فقال: المرة الواحدة تحرم. اهـ حسن.

وقال ابن المنذر [٧٤١٥] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قيس عن طاووس عن ابن عباس قال: يحرم قليل الرضاع وكثيره. اهـ سند صحيح، حماد هو ابن سلمة، وقيس هو ابن سعد المكي. وقد روى إبراهيم بن عتبة عن ابن المسيب عن ابن عباس خلافاً، وفيه نظر.

- سعيد [٩٨٤] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع قال: لا نعلم إلا أن الله عز وجل حرم الأخت من الرضاعة. فقلت: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ولا المصاة ولا المصتان. قال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين معك. عبد الرزاق [١٣٩١٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر سأل رجل أتحرم رضعة أو رضعتان فقال: ما نعلم الأخت من الرضاعة إلا حراماً فقال رجل إن أمير المؤمنين يريد ابن الزبير يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين. عبد الرزاق [١٣٩٢٠] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر وابن الزبير مثله. محمد بن نصر [٣١٠] حدثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع فقال: لا أعلم إلا أن الله قد حرم الأخت من الرضاعة، فقال له رجل: فإن ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك وقضاء ابن الزبير. الدارقطني [٤١٧٩] نا أبو حامد نا خالد بن يوسف نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن شيء من أمر الرضاعة فقال لا أعلم إلا أن الله تعالى قد حرم الأخت من الرضاعة فقليل له فإن عبد الله بن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال ابن عمر قضاء الله تعالى خير من قضائك وقضاء ابن الزبير. البيهقي [١٦٠٥٧] من طريق معاذ بن معاذ حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلاً قال لابن عمر: إن أمير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان. فقال ابن عمر: كتاب الله عز وجل أصدق من أمير المؤمنين (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم) قرأ حتى بلغ (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة). اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٩١١] أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء يحرم منها ما قل وما كثر قال وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثر عن عائشة في الرضاع أنه قال لا يحرم منها دون سبع رضعات قال: الله خير من عائشة قال الله تعالى (وأخواتكم من الرضاعة) ولم يقل رضعة ولا رضعتين. ابن وهب [المسند ٨٤] أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: الرضعة تحرم. فقيل له: إن عائشة وابن الزبير قالوا: قضاء الله أفضل من قضاء عائشة وابن الزبير، ثم قال: (وأخواتكم من الرضاعة). اهـ فيه سقط، وهو خبر صحيح.

وقال ابن الجعد [٢٦١٤] أخبرنا زهير عن أبي الزبير قال: أرسلني عطاء ورجلا معي إلى عبد الله بن عمر نسأله عن المرأة ترضع الصبي في المهد والمرأة والجارية رضعة واحدة فقال هي عليه حرام فقال إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان ولا ثلاثة قال: كتاب الله أصدق من قولهما وهي آية الرضاع. محمد بن نصر في السنة [٣٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن أبي الزبير قال: أرسلني عطاء إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد رضعة واحدة، فقال: هي عليه حرام، قال: قلت: إن عائشة، وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها عليه رضعتان، قال: كتاب الله أصدق من قولهما ثم قرأ آية الرضاع. البيهقي [١٦٠٥٨] من طريق أبي النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الزبير قال: أرسلني عطاء ورجلا معي إلى عبد الله بن عمر فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد أو الجارية رضعة واحدة. قال: هي عليه حرام. قال قلت: فإن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث. قال: كتاب الله أصدق من قولهما، وقرأ آية الرضاعة. اهـ سند صحيح، أبو النضر اسمه هاشم بن القاسم الملقب بقيقصر، وأبو خيثمة هو زهير بن معاوية.

- ابن أبي شيبة [١٧٣١٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر فقال: المصاة الواحدة تحرم. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٠٥] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي الزبير قال: سألت ابن الزبير عن الرضاع فقال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا الثلاث. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٣٩٢٢] عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير كان يقول: لا تحرم المصاة والمصتان، يروي ابن الزبير ذلك عن عائشة. اهـ هذا مرسل، وقال البغوي في الجعديات [١٢٠٢] حدثنا القواريري نا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال قال ابن الزبير: لا تحرم المصاة والمصتان. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٧٤١٩] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٠٦] حدثنا إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن سالم عن زيد قال: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. البيهقي [١٦٠٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي حدثنا عبيد بن محمد الصنعاني حدثنا محمد بن أيوب وعبد الله بن الصباح بن ضمرة قالوا قرأنا على محمد بن يحيى

المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت أن الرضعة والرضعتين والثلاث لا تحرم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٩٢٤] عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن علي وابن مسعود قالوا في الرضاع يحرم قليله وكثيره فحدث معمرا فقال صدق. ابن أبي شيبة [١٧٣١١] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن قتادة قال: كتبت إلى إبراهيم أسأله عن الرضاع فكتب إلي إن عليا وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام. البيهقي [١٦٠٥٥] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد قال سعيد شككنا هو النخعي أو التيمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب إلينا أن شريحا حدث أن عليا وابن مسعود قالوا: يحرم من الرضاع قليله وكثيره. وقال: وكان في كتابه أن أبا الشعثاء المحاربي حدث أن عائشة قالت: لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان. اهـ هذا مرسل حسن. مطر هو الوراق يروي هو وسعيد بن أبي عروبة عن قتادة، أراه صاحب كتاب قتادة. والنخعي إنما يحدث عن أصحاب عبد الله.

- ابن المنذر [٧٤١٧] حدثنا موسى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا شريك عن طارق عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله قال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان. وكانت العرب يدعونها العيفة. اهـ سند ضعيف.

- الدارقطني [١٧١ / ٤] حدثنا عبد الملك بن أحمد الدقاق نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه سأله ترى تحرم من الرضاعة مرة واحدة قال نعم. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٠٤] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال: لا تحرم الغبقة ولا الغبقتان. سعيد [٩٧٩] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: لا تحرم العيفة. قيل: وما العيفة؟ قال: المرأة يحصر في ثديها اللبن فترضع ولد جار لها. ابن أبي عمر [المطالب العالية ١٨٠٥] حدثنا مروان عن إسماعيل سمعت قيسا: قال المغيرة بن شعبة: لا تحرم العيفة، قلنا: وما العيفة؟ قال: المرأة تلد فيحصر لبنها في ثديها، فترضعها جارتها المرة والمرة. اهـ صحيح.

ما جاء في الرضاع بعد الحولين

قال ربنا تبارك اسمه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) [البقرة ٢٣٣] - ابن جرير [٤٩٥٣] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) فجعل الله سبحانه الرضاع حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، ثم قال: فإن أرادا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما، إن أرادا أن يقطعهما قبل الحولين وبعده. اهـ حسن.

- البخاري [٤٨١٤] حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة. اهـ استدلل به البخاري على أن رضاع الكبير لا يحرم.
- الترمذي [١١٥٢] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر و فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام^(١). اهـ صححه ابن حبان.
- ابن المنذر [٧٤٣٧] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أم سلمة أنها سئلت: ما يحرم من الرضاع؟ فقالت: ما كان في الثدي قبل الفطام.
- حرب [٧٨٤/٢] حدثنا علي بن عثمان قال حدثنا حماد قال أنبأ هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاطب عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لا رضاع بعد فطام. اهـ هذا مرسل، وقال ابن أبي شيبة [١٧٣٣٩] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جده أنه سأل أم سلمة عن الرضاع فقالت: لا رضاع إلا ما كان في المهد قبل الفطام. اهـ هذا إسناد جيد، عبدة بن سليمان الكلبي ثقة حافظ لا يدافع، وأبو معاوية الضريير لم يكن قويا في هشام، وحماد هو ابن سلمة.
- ابن ماجه [١٩٤٦] حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء. اهـ صححه الألباني.
- مالك [٢٢٤٧] عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان قد شهد بدرا. كان تبنى سالما، الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة. وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه. أنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة. وهي يومئذ من المهاجرات الأول. وهي من أفضل أيامي قريش. فلما أنزل الله تبارك وتعالى في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل. فقال (ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آبائهم فأخوانكم في الدين ومواليكم) رد كل واحد من أولئك إلى أبيه. فمن لم يعلم أبوه، رد إلى مولاه. فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة. وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي، وأنا فضل. وليس لنا إلا بيت واحد. فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا: أرضعيه خمس

^١ - ثم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا.

رضعات فتحرم لبنها. وكانت تراه ابنا من الرضاعة. فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين في من كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال. فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق. وبنات أختها أن ترضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال، وأبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس. وقلن: لا والله، ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، في رضاعة سالم وحده. لا، والله، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد. فعلى هذا كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، في رضاعة الكبير. اهـ رواه مسلم بدون ذكر الخمس رضعات وهو بلاغ من الزهري^(١). وكان كثير الإدراج في ما يروي.

- عبد الرزاق [١٣٨٨٣] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يسأل قال له رجل سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أنكحها قال لا قلت وذلك رأيك قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها. اهـ صحيح فيه إرسال.

- ابن الجعد [١٧٥] أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت قيس بن أبي حازم وأبا الشعثاء عن عائشة قالت: يحرم من الرضاع من أنبت اللحم والدم. اهـ رجاله ثقات، وفيه إرسال، وما أراه محفوظا.

- سعيد [٩٨٥] نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر. ابن أبي شيبه [١٧٣٣٦] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال: لا رضاع إلا ما كان في الصغر. الدارقطني [١٧٤/٤] نا أبو روق الهمداني نا أحمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر يقول: لا رضاع إلا في الحولين في الصغر. اهـ سند صحيح، مختصر.

وقال مالك [١٢٦٦] عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كنت لي وليدة وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير. حرب [٧٨١ / ٢] حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن دينار كما تسمعه الآن قال: سمعت ابن عمر يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب وهو عند دار القضاء فقال: يا أمير المؤمنين إنه كانت لي جارية أغشاها، وإني خرجت من عندها فخالفتني امرأتي إلى جاريتي فأرضعتها لكي تحرمها علي فقال عمر: عزمت عليك إلا أوجعت رأس امرأتك وأتيت جاريتك، فإنما الرضاع ما كان في الصغر.

وقال عبد الرزاق [١٣٨٩٠] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن امرأة أرضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه فأتى عمر فذكر ذلك له فقال عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك وواقعت جاريتك.

^١ - قال الجوهري في مسند الموطأ: حبيب قال مالك: إنما كان ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعمل الناس من بعده ولو كان عليه العمل لعمل به الناس بعده. اهـ

البيهقي [١٦٠٧٥] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عمدت امرأة من الأنصار إلى جارية لزوجها فأرضعتها فلما جاء زوجها قالت: إن جاريته هذه قد صارت ابنتك. فانطلق الرجل إلى عمر فذكر ذلك له فقال له عمر: عزمت عليك لما رجعت فأصبت جاريته وأوجعت ظهر امرأتك. اهـ صحاح.

- عبد الرزاق [١٣٨٨٩] أخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إن امرأتي أرضعت سريتي لتحرمها علي فأمر عمر بالمرأة أن تجلد وأن يأتي سريره بعد الرضاع. اهـ سند صحيح.

- سعيد [٩٨٦] نا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم أن رجلا استسقى امرأته في يوم صائف، قالت: سقيتك من لبني. فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: دعها لا خير لك فيها، وإن أمسكتها فأوجع ظهرها. اهـ مرسل لا بأس به.

- سعيد [١٠٣٠] نا هشيم قال أنا جوير عن الضحاك قال أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: لا وصال ولا رضاع بعد فطام، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح. عبد الرزاق [١٣٨٩٨] عن الثوري عن جوير عن الضحاك عن النزال عن علي قال لا رضاع بعد الفصال وسمعتة يقول لمعمر إنه لم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال معمر بلى. البيهقي [١٦٠٧٢] من طريق جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن عليا فذكره. ابن أبي شيبة [١٧٣٣٨] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن إسماعيل بن رجاء عن النزال بن سبرة عن علي قال: لا رضاع بعد الفصال. اهـ ضعيف لا يصح.

- عبد الرزاق [١٣٨٨٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن سالم بن أبي الجعد مولى الأشجعي أخبره ومجاهد أن أباه أخبره أنه سأل عليا فقال إني أردت أن أتزوج امرأة قد سقتني من لبنها وأنا كبير تداويت قال علي لا تنكحها ونهاه عنها وأنه قال عن علي أيضا كان يقول سقته امرأته من لبن سريره أو سريره من لبن امرأته لتحرمها عليه فلا يحرمها ذلك. اهـ عبد الكريم أظنه أبا أمية ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٣٣] حدثنا جرير عن ليث عن زيد قال قال علي: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين. اهـ سند ضعيف.

- سعيد [٩٧٤] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين، ما أنشز- العظم وأثبت اللحم. ابن أبي شيبة [١٧٣٣٢] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله لا رضاع إلا ما كان في الحولين. ابن جرير [٤٩٦١] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال: لا رضاع بعد فصال أو بعد حولين. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٣٣١] حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. ابن جرير [٤٩٥٨] حدثنا أبو السائب قال حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال: ما كان من رضاع بعد سنتين أو في الحولين بعد الفطام فلا رضاع. اهـ سند كوفي صحيح.

- سعيد [٩٧٥] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا حصر - اللبن في ثدي امرأته، فجعل يمصه ثم يمجّه، فدخل في حلقه، فأقّى الأشعري فقال **الأشعري**: لا تقرب امرأتك. فقيل: انت ابن مسعود. فأقّى عبد الله، فأخبره بما قال الأشعري قال: ها إنما هذا طيب ليس بحرام. ابن أبي شيبة [١٧٣٠٨] حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني قال: قال عبد الله: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم. اهـ صحيح.

- مالك [١٢٦٧] عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل **أبا موسى الأشعري** فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك فقال **عبد الله بن مسعود** انظر ماذا تفتي به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم. رواه عبد الرزاق [١٣٨٩٥] عن الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إنها كانت معي امرأتي فحصر - لبنها في ثديها فجعلت أمصه ثم أجمه فأنتيت أبا موسى فسأله فقال حرمت عليك قال فقام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى فقال ما أفنتيت هذا فأخبره بالذي أفناه فقال ابن مسعود وأخذ بيد الرجل أرضيعا ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم. وقال الطبراني [٨٤٩٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري عن عبد الرزاق ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم كلاهما عن سفيان الثوري عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي. سند صحيح.

وقال الطبراني [٨٥٠٠] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن أبي حصين عن أبي عطية أن أبا موسى أراه رجلا، فقال: إن امرأته ورم ثديها فجعل يمصه ويمجّه فدخل بطنه، فقال: لا أراها تصلح له، فأقّى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال: لم تحرم عليك، إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم، ولا رضاع بعد فطام، فقيل لأبي موسى فقال: لا تسألونا عن شيء ما قام هذا الخبر بين أظهرنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح. ورواه أبو داود والدارقطني من وجه آخر موقوفا ومرفوعا، والموقوف أشبه.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٠٩] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: قال **أبو موسى**: لا يحرم الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم. اهـ سند ضعيف.

- مالك [١٢٥٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا رضاعة إلا لمن أُرضع في الصغر ولا رضاعة لكبير. عبد الرزاق [١٣٩٠٤] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا أعلم الرضاع إلا ما كان في الصغر. عبد الرزاق [١٣٩٠٦] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يقول لا نعلم الرضاع إلا ما أُرضع في الصغر. ابن أبي شيبة [١٧٣٤٥] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر. البيهقي [١٦٠٧٦] أخبرنا ابن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا ابن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر. اهـ صحيح.

- سعيد [٩٧٨] نا سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء. عبد الرزاق [١٣٩١٠] أخبرنا ابن جريج ومعمر قالوا حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة فقال لا يحرم إلا ما فتق الأمعاء. ابن أبي شيبة [١٧٣٤٠] حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه أن أبا هريرة سئل عن الرضاع فقال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان في الثدي قبل الفطام. حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبي هريرة بمثله. حدثنا ابن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج عن أبيه عن أبي هريرة بمثله. الشافعي [هق ١٦٠٤٨] أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج أظنه عن أبي هريرة قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء. الحري [٣ / ١٠٨٩] حدثنا ابن الأصبهاني حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن حجاج بن حجاج: سألت أبا هريرة: ما يحرم من الرضاعة؟ قال: ما فتق المعى، وكان في الثدي قبل الفطام. ابن المنذر [٧٤٣٦] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي أن أبا هريرة قال: لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء. صحيح.

- سعيد [٩٧٢] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم، وإن كانت مصة، وما كانت بعد الحولين فليس بشيء. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٧٤٣٨] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد فطام. ابن أبي شيبة [١٧٣٣٥] حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا رضاع بعد الفصال. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٤٩٦٢] حدثنا أبو كريب قال حدثنا حسن بن عطية قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ليس يحرم من الرضاع بعد التام، إنما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم. اهـ سند لا بأس به.

وقال ابن المقرئ [٨٦٧] حدثنا سلمان ثنا محمد بن النعمان بن بشر ثنا الأويس ثنا عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس أنه قال: لا رضاع إلا ما أنبت اللحم والعظم. اهـ حسن. صوابه محمد بن النعمان بن بشير عن الأويس.

وقال الدارقطني [١٧٣/٤] نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس قال: كان يقول لا رضاع بعد حولين كاملين. اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [٤٩٦٣] حدثنا هلال بن العلاء الرقي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبيد الله عن زيد عن عمرو بن مرة عن أبي الضحى قال: سمعت ابن عباس يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) قال: لا رضاع إلا في هذين الحولين. اهـ العلاء بن هلال الرقي أبو هلال لا يحتج به.

- سعيد [٩٨٠] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. عبد الرزاق [١٣٩٠١] عن معمر عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا رضاع بعد فصال سنتين. عبد الرزاق [١٣٩٠٢] عن الثوري عن عمرو بن دينار عن سمع ابن عباس يقول لا رضاع بعد الفطام. عبد الرزاق [١٣٩٠٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يقول لا رضاع إلا ما كان في الحولين. ابن أبي شيبة [١٧٣٣٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٩٠٠] عن معمر عن الزهري أن ابن عمر أو ابن عباس قال لا رضاع بعد الفصال الحولين. ابن جرير [٤٩٥٦] حدثني المثنى قال حدثنا آدم قال أخبرنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا إن الله تعالى ذكره يقول: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ولا نرى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا. حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال: كان ابن عمر وابن عباس يقولان: لا رضاع بعد الحولين. اهـ مرسل صحيح.

الشهادة في الرضاع

- البخاري [٨٦] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتي فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله فقال رسول الله ﷺ كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره. اهـ

- سعيد [٩٩٢] حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي أن عمر بن الخطاب أتى في امرأة شهدت على رجل وامراته أنها أرضعتها، فقال: لا، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان. ابن أبي شيبة

[١٦٦٨٦] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد أن عمر رد شهادة امرأة في رضاع. عبد الرزاق [١٣٩٨١] عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع. البيهقي [١٦٠٩٠] أخبرنا أبو بكر الأردستاني حدثنا أبو نصر العراقي أخبرنا سفيان الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم أن رجلاً وامرأته أتيا عمر بن الخطاب وجاءت امرأة فقالت: إني أرضعتكما فأبى عمر بن الخطاب أن يأخذ بقولها فقال: دونك امرأتك. اهـ مرسل حسن.

- سعيد [٩٩٣] نا سفيان عن وهب بن عقبة - ولد في زمن عثمان - أن امرأة شهدت على رضيع فقالت: أرضعت رجلاً وامرأته. فقال **عثمان بن عفان**: تحلف عند الكعبة. فلما حملت على ذلك رجعت. الأزرقى [٢٦/٢] حدثني جدي حدثنا سفيان عن شيخ من بني البكاء قديم قد بلغ مائة سنة وصلى خلف معاوية بن أبي سفيان، يقال له وهب يحدث عن قومه: إن رجلاً منهم تزوج امرأة فسألته أمها بغيراً من إبله فأبى فقالت: إني قد أرضعتكما فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فرأى أن تستحلف عند الكعبة أنها قد أرضعتها، فلما أرادوا استحلافها أبت، وكأنها ورعت وتأثمت وقالت: إنما أردت معنى أن أفرق بينهما. الفاكهي [٩٨٤] حدثنا محمد بن أبي عمر ومحمد بن ميمون قالوا ثنا سفيان قال حدثني وهب بن عقبة البكائي وكان قد قلد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان قال: إن امرأة زوجت ابنة لها من رجل فطلبت منه جملاً، فمنعها وأبى عليها، فقالت: فإني قد أرضعتكما فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فقال: مروها فلتأت الكعبة، فلتحلف عندها، قال: فكأنها تأثمت حين أنت الكعبة، وقالت: إني إنما أردت يعني أن أفرق بينهما. اهـ عبد الرزاق [١٣٩٦٩] عن معمر عن الزهري أن عثمان فرق بين أهل أبيات بشهادة امرأة. عبد الرزاق [١٣٩٧٠] أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال جاءت امرأة سوداء في إمارة عثمان إلى أهل ثلاثة أبيات قد تناكحوا فقالت أتم بني وبناتي ففرق بينهم. ابن أبي شيبه [١٦٦٨٨] عن معمر بن عيسى - عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: نبئت أن امرأة في زمان عثمان جاءت إلى أهل بيت، فقالت: قد أرضعتكم ففرق بينهما. مرسل.

- ابن أبي شيبه [١٦٦٨٧] حدثنا حفص عن حلام بن صالح عن بكير بن فائد أن امرأة جاءت إلى رجل تزوج امرأة فزعمت أنها قد أرضعتها، فأبى **علياً** فسأله فقال: هي امرأتك ليس أحد يجرمها عليك، وإن تنزهت فهو أفضل، وسأل **ابن عباس** فقال مثل ذلك. اهـ حلام وبكير في ثقات ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٣٩٧١] عن معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن **ابن عباس** قال شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية وتستحلف مع شهادتها قال وجاء ابن عباس رجل فقال زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي وهي كاذبة فقال ابن عباس انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيبها بلاء قال فلم يحل الحول حتى برص ثديها. ابن أبي شيبه [١٦٦٨٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال إذا كانت المرأة مرضية جازت شهادتها في الرضاة ويؤخذ بيمينها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٩٨٦] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي، وعن عبد الأعلى عن شرح وعن حماد عن إبراهيم أنهم أجازوا شهادة امرأة واحدة في الاستهلال. ضعيف.
- عبد الرزاق [١٣٩٧٧] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع. ابن أبي شيبة [١٦٦٨٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر مثله. جابر ضعيف.

جامع الرضاع

- عبد الرزاق [١٣٩٨٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن نوفل بن أنس أن أمه أرضعت أم سلمة بنت حمزة بن عبد الله بن الزبير قالت فجاءت بها إلى أسماء بنت أبي بكر فقالت ممن أنت يا بنية قالت من هذيل قالت إن أبا بكر قال إن خير مراضع أثقلن رقاب الإبل نساء هذيل. اهـ
- سعيد [٢٢٩٩] نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة أراه عتواريا قال: جلست إلى ابن عمر فقال لي: من بني فلان أنت؟ قلت: لا، ولكنهم أرضعوني، فقال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن اللبن يشبه عليه. عبد الرزاق [١٣٩٥٣] عن عمر بن حبيب قال حدثني شيخ قال جلست إلى ابن عمر فقال أمن بني فلان أنت قلت لا ولكنهم أرضعوني قال أما إني سمعت عمر يقول إن اللبن يشبه عليه. البيهقي [١٦٠٩٦] من طريق علي بن عبد الله المديني حدثنا سفيان يعني ابن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان أنت؟ فقلت: لا ولكنهم أرضعوني فقال سمعت عمر يقول: إن اللبن يشبه عليه. قال وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن ابن عمر قال: اللبن يشبه عليه. ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بهذا الإسناد قال: جلست إلى عبد الله بن عمر فقال: أهدم ولدك سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن الرضاع يشبه عليه. اهـ
- سعيد [٨٤٣] نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن علي رضي الله عنه في رجل نكح امرأة فأعطاه صداقها، وكانت أخته من الرضاعة، ولم يكن دخل بها قال: ترد إليه ماله الذي أعطاه ويفترقان. اهـ فيه ضعف.

الشروط في النكاح

- البخاري [٢٥٧٢] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله: أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج. اهـ
- سعيد [٦٦٢] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال

رجل: إذا يطلقنا، فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط. سعيد [٦٦٣] نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسا عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل لأمير المؤمنين: تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو لشأني أني أنتقل إلى أرض كذا وكذا فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذا، لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون على شرطهم عند مقاطع حقوقهم. عبد الرزاق [١٠٦٠٨] عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال شهدت عمر بن الخطاب واختصم إليه في امرأة شرط لها زوجها أن لا يخرجها من دارها قال عمر لها شرطها قال رجل لئن كان هكذا لا تشاء امرأة تفارق زوجها إلا فارقت فقال عمر المسلمون عند مشارطهم عند مقاطع حدودهم. عبد الرزاق [١٠٦١٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني الأجلح عن عدي بن عدي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال إني جالس إلى جنب عمر بن الخطاب فخذته على فخذي أو فخذتي على فخذه إذ جاءته امرأة تخاصم زوجها قالت شرطت لي حين تزوجني أنه لا يخرجني من المدينة فقال عمر ف لها بشرطها. ابن أبي شيبه [١٦٧٠٦] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها قال رجل: إذا يطلقنا! فقال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشرط. ابن أبي شيبه [١٦٧٠٧] حدثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن ابن غنم عن عمر قال: لها شرطها. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [١٠٦٠٩] أخبرنا معمر قال حدثني يحيى بن أبي كثير أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى ولا ينقلها إلى أهلها فبلغ ذلك عمر فقال عزمته عليك إلا نكحت عليها وتسريت وخرجت بها إلى أهلها. سعيد [٦٧٠] نا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب وشرط لها أن لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط، وقال: المرأة مع زوجها. اهـ وهكذا رواه البيهقي عن سعيد بن منصور. ورواه أبو عمر في التمهيد [١٦٨ / ١٨] حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية حدثنا الفضل بن الحباب أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا الليث بن سعيد حدثنا كثير بن فرقد عن عبيد بن السباق أن رجلا شرط عليه في امرأته عند عقدة النكاح ألا يخرجها من دارها ولم يذكر عتقا ولا طلاقا فأراد بها بلدا آخر فخصامته إلى عمر بن الخطاب ف قضى عمر أن تتبع زوجها وأنه لا شرط لها. اهـ وذكره سحنون في المدونة [١٣١ / ٢] عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن السباق أن رجلا تزوج امرأة على، عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من أرضها، فوضع عنه عمر الشرط. اهـ سعيد أصح، وهو مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٠٢٧١] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال خرج الأشعث بن قيس يشيع رجلا أحسبه من قريش فرأى امرأته أو امرأة معه فأعجبته فقضى - للرجل أن مات في سفره فرجع أهله إلى الكوفة

فخطب الأشعث تلك المرأة فقالت أتزوجك على حكمي فتزوجها فلما دخل بها ومكث ما مكث طلقها ثم قال احتكمي ما شئت فقالت أحتكم فلانا وفلانا عبيدا لأبيه فقال أما هؤلاء فلا ولكن احتكمي من مالي فخاصمها إلى **عمر بن الخطاب** فقال يا أمير المؤمنين إني عشقت هذه المرأة فقال ذلك ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن أرضيها فرد ذلك عمر وقال امرأة من المسلمين لها ما لامرأة من المسلمين ولم يجعل لها حكما وجعل لها صداق المرأة من نسائها. الشافعي [هـ ١٤٨١٣] أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين أن الأشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فأعجبته فتوفي في الطريق فخطبها الأشعث بن قيس فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم فقال: احكمي. فقالت: أحكم فلانا وفلانا رقيقا كانوا لأبيه من تلاده فقال: احكمي غير هؤلاء فأبت فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين عجرت ثلاث مرات. فقال: ما هن؟ قال: عشقت امرأة. قال: هذا ما لم تملك. قال: ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم. فقال عمر: امرأة من المسلمين. قال الشافعي رحمه الله: يعني عمر لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نسائها والله أعلم. ابن أبي شيبه [١٧٤٩٤] حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها فسأله عمر عنها، فقال: بت ليلة لا يعلمها إلا الله مخافة أن تحكم علي في مال قيس، فقال: ليس ذلك لها إنما لها مهر نسائها. ورواه البيهقي [١٤٨١٤] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أيوب السختياني وهشام عن ابن سيرين أن الأشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكمت عليه مملوكين له فأتى عمر بن الخطاب فقال: عشقت امرأة قال: ذاك مما لم تملك. قال: جعلت لها حكمها. قال: حكمها ليس بشيء لها سنة نسائها. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [١٧٤٩١] حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك قال: سمعت النخعي قال: تزوج الأشعث امرأة على حكمها فرفع إلى **عمر بن الخطاب** فقال: أرضها أرضها. ابن الجعد [١٩٥] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: تزوج الأشعث بن قيس امرأة على حكمها فجعل عمر حكمها أو مهرها أربعة آلاف. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٠٢٧٣] عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة أن **علي** قال في الرجل يتزوج المرأة على حكمها قال: النكاح جائز ولها صداق مثلها لا وكس ولا شطط. اهـ مرسل ضعيف.

- سعيد [٦٦٧] نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن **علي** في الرجل يتزوج المرأة وشرط لها دارها، قال: شرط الله قبل شرطها. ابن أبي شيبه [١٦٧١٣] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي بن أبي طالب في التي شرط لها دارها قال: شرط الله قبل شرطها. البيهقي [١٤٨٢٧] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال: شرط الله قبل شرطها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٧٦٧٣] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أتى في امرأة تزوجت رجلاً على أن عليها الصداق ويدها الفرقة والجماع فقال علي: خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق ويديك الجماع والفرقة ولك السنة. مرسل.

- سعيد [٦٧٤] نا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي قال: كنت جالسا عند شريح فجاءته امرأة فقالت: يا أبا أمية إن هذا الرجل أتاني، ولا يرجو أن يتزوجني، فقلت له: هل لك أن تزوجني قال: أتسخرين بي فزوجته نفسي، وأعطيته من الذي لي أربعة آلاف درهم، وأتجرت في مالي حتى عمر ماله في مالي كالرقمة في جنب البعير فزعم أنه مطلقي ويتزوج علي فقال شريح للرجل: ما تقول؟ قال: صدقت فسأل شريح الملاء حوله، فزعموا أن علياً أتاه مثل الذي أتاك، فقال: أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك وبين أربعة نسوة، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك، واردد إليها مالها، ومثله من مالك بما استحلتت من فرجها، فقال شريح: هذا الذي بلغنا عنه، هو قضائي بينكما قوماً هـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة [٣٥] حدثنا العباس بن غالب الوارق حدثنا أبو إسحاق الطالقاني عن عبد الله بن المبارك عن داود بن قيس قال: حدثني أمي وكانت مولاة نافع بن عتبة بن أبي وقاص قالت: رأيت سعدا زوج ابنته رجلاً من أهل الشام وشرط عليه ألا يخرجها فأراد أن يخرج فأرادت أن تخرج معه فنهاها سعد وكره خروجها فأبت إلا أن تخرج. فقال سعد: اللهم لا تبلغها ما تريد. فأدركها الموت في الطريق فقالت: تذكرت من يبكي علي فلم أجد... من الناس إلا أعبدي وولائيدي.

فوجد سعد من نفسه هـ والده داود بن قيس لم أعرف حالها.

- سعيد [٦٧١] نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن علياً وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن يدها الفرقة والجماع، وعليها الصداق فقالا: عميت عن السنة ووليت الأمر غير أهله، عليك الصداق ويديك الفراق والجماع هـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٠٥٠٨] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قضى- في امرأة أنكحت نفسها رجلاً وأصدقته وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها ففرض لها عليه بالصداق وأن الجماعة والفرقة بيده هـ عطاء هو الخراساني، عبد الرزاق [١٠٥٩٧] عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في رجل نكح امرأة وشرطوا عليه إن جاء بالصداق إلى أجل مسمى فهي امرأته وإن لم يأت به إلى ذلك الأجل فليست له بامرأة قال فقضي للرجل بامرأته وقال ليس في شرطهم ذلك شيء. ابن أبي شيبه [١٦٨٢٨] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل تزوج امرأة فاشترطوا عليه: إن جئت بمهرها إلى كذا وكذا، وإلا فلا نكاح بيننا، قال ابن عباس: لا بأس بذلك. البيهقي [١٤٨٣١] وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء الخراساني قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة

والجماع بيدها. فقال: خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك قال وجاءه رجل فقال: إني تزوجت امرأة وشرطت لها إن لم أجد بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح فقال ابن عباس: النكاح جائز والشرط ليس بشيء. وأخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج حدثني عطاء الخراساني أن رجلا نكح امرأة فأصدقته المرأة وشرطت عليه أن يبيدها الجماع والفرقة ففعل له: خالفت السنة ووليت الحق غير أهله ففقد ابن عباس: أن عليه الصداق ويبيده الجماع والفرقة. اهـ الخراساني يرسل وليس بالقوي.

- سعيد [٦٦٤] نا سفيان قال: نا عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة أن معاوية أتى في ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال: لها شرطها. عبد الرزاق [١٠٦١٢] عن ابن جريج والثوري أن عبد الكريم أخبرهما عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال أتى معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها فسأل عمرو بن العاص فقال أرى أن يفي لها بشرطها. ابن أبي شيبة [١٦٧٠٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن أبي عبيدة أن معاوية سأل عنها عمرو بن العاص فقال: لها شرطها. اهـ صحيح.

ما ينبغي للولي من العهد

- ابن أبي شيبة [١٦٢٧١] حدثنا هشيم عن عوف عن أنس قال: كان إذا زوج امرأة من بناته أو امرأة من بعض أهله قال لزوجها: أزوجك تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان. سعيد [٦٨٦] نا هشيم قال: أنا عوف عن أنس بن مالك أنه كان إذا زوج بنتا من بناته أو من مواليه، قال: يقول: عليك أن تمسك بمعروف أو تسرح بإحسان. اهـ صحيح.

- سعيد [٦٨٨] نا سفيان عن ابن عجلان عن رجل حسبته أنه سليمان قال: خطبت إلى ابن عمر مولاة له، فقال: أنكحك على ما أمر الله عز وجل (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). ابن أبي شيبة [١٦٢٧٤] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان قال: أخبرني سليمان أنه خطب إلى ابن عمر مولاة له، فقال له مثل ذلك. اهـ حسن، سليمان هو ابن أبي يحيى.

- سعيد [٦٨٩] نا هشيم قال: أنا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال: لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته، فقال لي: إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح، نحمد ربنا ونصلي على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد أنكحناك على ما أمر الله عز وجل (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). اهـ خبر صحيح، تقدم في الحج.

- ابن أبي شيبة [١٦٢٧٣] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما قال الله (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). الشافعي [هق ١٤٢٠٦] أخبرنا سفيان عن

عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أن ابن عمر كان إذا أنكح قال: أنكحك على ما أمر الله على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٢٧٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أن ابن عباس كان إذا زوج اشترط: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. اهـ وقال ابن أبي شيبة [١٦٢٨٠] حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال: (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). ابن أبي حاتم [٥١١٤] حدثنا أبو زرعة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قوله (وأخذن منكم ميثاقا غليظا) قال: قوله (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). اهـ منقطع، إنما سمع من ابن عباس حديثين.

ما يكون من العيب

- مالك [١٠٩٧] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسخها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها. ابن أبي شيبة [١٦٥٥٠] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: من تزوج امرأة وبها برص أو جذام أو جنون فدخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وذلك غرم على وليها. سعيد [٨١٨] نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد قال نا سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها، فوجد بها برصا، أو مجنونة أو مجذومة، فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها. سعيد [٨١٩] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى: أيما امرأة نكحت وبها شيء من هذا الداء، ولم يعلم حتى مسها، فلها مهرها بما استحل من فرجها، ويغرم وليها زوجها مثل مهرها. اهـ رواه الثوري وابن جريج وشعبة عن يحيى مثله. صحيح.

- سعيد [٨٢٠] نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي قال: أيما رجل تزوج امرأة، فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء، فهي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: قال علي: أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسخها إن شاء أمسك، وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها. عبد الرزاق [١٠٦٧٧] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن علي قال: يرد من القرن والجذام والجنون والبرص فإن دخل بها فعليه المهر إن شاء طلقها وإن شاء لم يطلقها وإن شاء أمسك وإن لم يدخل بها فرق بينهما. عبد الرزاق [١٠٦٧٨] عن ابن عيينة عن إسماعيل عن مطرف عن الشعبي مثله. ابن المنذر [٧٣٠٤] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب النيسابوري قال أخبرنا يعلى قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي قال: أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها مجنونة أو برصاء أو جذماء أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق. صحيح.

وقال مسدد [١٦١٥] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي في رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص، فقال: هي امرأته، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٦٥٥١] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم قال: كان علي يقول في المجنونة والبرصاء: إن دخل فهي امرأته، وإن لم يدخل فرق بينهما. ابن الجعد [٢٤١] أنا شعبة عن الحكم قال قال علي: إذا تزوج الرجل بالمرأة فوجد بها جنونا أو جذاما أو برصا أو ذات قرن فإن كان قد دخل بها فامرأته وإن كان لم يدخل بها فرق بينهما. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٦٥٦٠] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا ترد الحرة من عيب. اهـ مغيرة يدلّس.

- البيهقي [١٤٦١٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والعفلاء. اهـ صحيح.

المرأة تنكح في عدتها

- مالك [١١١٥] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضرها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالحففة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا. الطحاوي [٤٨٨٩] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، فذكر بإسناده مثله. عبد الرزاق [١٠٥٣٩] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن طليحة بنت عبيد الله نكحت رشيدا الثقفي في عدتها فجلدها عمر بالدرة وقضى أيما رجل نكح امرأة في عدتها فأصاها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وتستكمل ببقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدتها من الآخر وإن كان لم يصباها فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل ببقية عدتها من الأول ثم يخطبها مع الخطاب. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٤٦] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها، فضرها عمر تعزيرا دون الحد. الطحاوي [٤٨٩٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير قال: ثنا هشام بن أبي عبيد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا، تزوج امرأة في عدتها، فرفع إلى

عمر فضرها دون الحد وجعل لها الصداق وفرق بينهما وقال لا يجتمعان أبدا. قال: وقال **علي** رضي الله عنه إن تابا وأصلحا جعلتهما مع الخطأ. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٠٥٤٠] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب فرق بين امرأة نكحت في عدتها وبين زوجها ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت في عدتها فلم يدخل بها زوجها فإنه يفرق بينهما فتعتد ما بقي من عدتها فإذا انقضت خطب زوجها الآخر في الخطاب فإن شاءت نكحته وإن شاءت تركته فإن كان دخل بها فإنه يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وإنها تستكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٠٥٤٢] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال تزوج رشيد الثقفي امرأة في عدتها ففرق بينهما عمر وأمرها أن تعتد بقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدة أخرى من رشيد. اهـ مرسل صحيح.

وقال البيهقي [١٥٩٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة أو قال نضيلة شك داود قال: رفع إلى **عمر بن الخطاب** امرأة تزوجت في عدتها فقال لها: هل علمت أنك تزوجت في العدة؟ قالت: لا. فقال لزوجها: هل علمت؟ قال: لا. قال: لو علمتما لرجعتكما فجلدهما أسياطا وأخذ المهر فجعله صدقة في سبيل الله قال: لا أجيز مهرًا لا أجيز نكاحه وقال: لا تحل لك أبدا. اهـ حسن صحيح.

وقال سعيد [٦٩٤] نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال: فرق عمر بينهما، وقال: كان النكاح حراما فجعل الصداق حراما، فجعل الصداق في بيت المال. البيهقي [١٥٩٥٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال قال عمر في امرأة تزوجت في عدتها قال: النكاح حرام والصداق حرام، وجعل الصداق في بيت المال وقال: لا يجتمعان ما عاشا. صحيح.

وقال ابن أبي شعبة [١٧٤٨٣] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: قضى **عمر** في امرأة تزوجت في عدتها أن يفرق بينهما ما عاشا ويجعل صداقها في بيت المال وقال: كان نكاحها حراما فصداقها حراما، وقضى فيها **علي** أن يفرق بينهما وتوفي عدة ما بقي من الزوج الأول ثم تعتد ثلاثة قروء ولها الصداق بما استحل من فرجها ثم إن شاء خطبها بعد ذلك. ابن أبي شعبة [١٩١٢٤] حدثنا إسماعيل ابن علية عن صالح بن مسلم قال: قلت للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فترجعا؟ قال عمر: يفرق بينهما وتكمل عدتها الأولى، وتأتنف من هذا عدة جديدة ويجعل الصداق في بيت المال ولا يتزوجها الثاني أبدا، ويصير الأول خاطبا، وقال علي: يفرق بينها وبين زوجها وتكمل عدتها الأولى، وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ويصيران كلاهما خاطبين. ابن حزم [٨٨ / ٩] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق

النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله ثنا سفیان بن عيينة عن إسماعيل بن أي خالد عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب قال: إن كان النكاح حراما فالصداق حرام. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [١٥٩٥٣] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أسباط بن محمد حدثنا أشعث عن الشعبي قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال: لا يجتمعان وعاقبهما. قال فقال علي: ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الأول ثم تستقبل عدة أخرى. وجعل لها علي المهر بما استحل من فرجها. قال: فحمد الله عمر وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. سعيد [١٣٢٦] نا سفیان عن داود بن أبي هند وعاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال: قال عمر بن الخطاب: ردوا الجهالات إلى السنة. حرب [٣١٢ / ١] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب بلغه أن امرأة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليهما، وفرق بينهما، وعاقبهما، وقال: لا ينكحها أبدا، وجعل الصداق في بيت المال، قال: وفشى ذلك في الناس، فبلغ عليا، فقال رحم الله أمير المؤمنين ما بال الصداق في بيت المال إنهما جهلا، فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة. قيل: فما تقول أنت فيها؟ قال: لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولا جلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، وتكمل عدتها من الآخر، ثم يكون خاطبا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فخطب الناس، فقال: يا أيها الناس ردوا الجهالات إلى السنة. اهـ حسن صحيح.

- سعيد [٦٩٧] نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق أن عمر بن الخطاب رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها. اهـ حسن.

- سعيد [٧١١] نا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم أن امرأة توفي عنها زوجها، ثم تزوجت، فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فأنكر ذلك الزوج، فرفع إلى عمر بن الخطاب وسأل المرأة فقالت: والله ما كان بينهما رجل، ولكن زوجي كان عهده بي قبل وفاته بخمسة عشر يوما، فهلك وكنت أرى الدم، فسأل عمر نساء من نساء الجاهلية، فقلن: إن هذا يكون، ففرق بينهما وجعل الولد للأول. اهـ مرسل.

- سعيد [٦٩٩] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت. اهـ حسن.

وقال حرب [٣٢١ / ١] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا حسان عن سفیان عن صالح عن الشعبي أن عليا قال: يجتمعان. اهـ حسان هو ابن إبراهيم الكرمانى، وابن نصر هو ابن سعيد أبو هشام الكرمانى، حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٥٣٢] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن علي بن أبي طالب أتى بامرأة نكحت في عدتها وبني بها ففرق بينهما وأمرها أن تعتد بما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها

فهي بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا. وروى عن ابن جريج قال أخبرت أن ابن مسعود قال فيها قول علي تنكحه إن شاءت إذا انقضت عدتها خالف عمر. البيهقي [١٥٩٤٩] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن الدراجمدي حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن علي في التي تزوج في عدتها قال: تكمل بقية عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر عدة جديدة. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٠٥٣٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال علي يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها ولها مهرها. اهـ مرسل صحيح.

- الشافعي [هـ ١٥٩٤٨] أخبرنا يحيى بن حسان عن جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي أنه قضى في التي تزوج في عدتها أنه يفرق بينهما ولها الصداق بما استحل من فرجها وتكمل ما أفسدت من عدة الأول وتعتد من الآخر. اهـ حسن.

ما يكون من عدة الرجل^(١)

- عبد الرزاق [١٠٥٦٥] عن ابن جريج قال أخبرت عن سالم بن عبد الله في أربع نسوة عند رجل فطلق إحداهن هل ينكح قبل أن تخلو عدتها قال جاء رجل من ثقيف فكلم عثمان بن عفان في مثل هذا فقال له عثمان إذا طلقت ثلاثاً فإنها لا ترثك ولا ترثها فانكح إن شئت. اهـ

- عبد الرزاق [١٠٥٧٠] عن الحسن بن عمار عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال سئل علي عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه ثم تزوج أختها في عدتها قال يفرق بينهما. ابن أبي شيبه [١٧٠١٨] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن علي أنه سئل عن رجل طلق امرأته فلم تنقض عدتها حتى تزوج أختها، ففرق علي بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال: تكمل الأخرى عدتها وهو خاطب فإن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة وتعتدان منه جميعاً كل واحدة ثلاث قروء، فإن كانت لا تحيضان فثلاثة أشهر. اهـ أشعث بن سوار وابن عمار ضعيفان.

- ابن أبي شيبه [١٧٠٠٩] حدثنا عائذ بن حبيب عن حجاج عن الشعبي عن علي قال: لا يتزوج خمسة حتى تنقضي عدة التي طلق. اهـ حجاج بن أرطاة يدلّس.

^١ - عبد الرزاق [١٠٥٧٧] عن الثوري عن أبي هاشم الواسطي قال قلت للنخعي هل على الرجل عدة قال نعم وعدتان قال قلت وعدتان قال نعم وثلاثة قال فذكر الأختين يطلق إحداها والأربع يطلق واحدة منهن والرجل تكون تحته المرأة لها ولد من غير زوجها فيموت ولها فينبغي لزوجها أن لا يقربها حتى يستبرأ أحمل هي أم لا يرث أخاه أو لا يرثه. اهـ

- عبد الرزاق [١٠٥٦٦] عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لا أعلمه إلا عن **زيد بن ثابت** قال إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق. ابن أبي شيبه [١٧٠٠٦] حدثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أن مروان سأله عنها فكرهاها. اهـ صحيح.
- سعيد [١٧٤٧] نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن **زيد بن ثابت** أنه قال: إذا طلقها طلاقاً بائناً فليتزوج أختها إن شاء في عدتها. اهـ ابن المنذر [٧٣٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: إذا طلقها طلاقاً بائناً فليتزوج أختها إن شاء في عدتها. اهـ حسن.
- عبد الرزاق [١٠٥٦٨] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال أتى مروان وهو أمير في رجل كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة فبنتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينها في عدة التي طلق. ابن أبي شيبه [١٧٠١٩] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق. اهـ مرسل.
- عبد الرزاق [١٠٥٦٩] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة أربع نسوة فطلق واحدة فبنتها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار ألا فرق بينهما حتى ينقضي. أجل التي طلق. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٧٠١٤] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم التيمي أن عتبة بن أبي سفيان كانت عنده أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة قبل أن تنقضي. عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال: لا حتى تنقضي عدة التي طلق. اهـ سند جيد.
- عبد الرزاق [١٠٥٧٨] عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم أن **الحسن بن علي** قال لرجل من بني هاشم تزوج امرأة ولها ابن من غيره فمات ابنها ذلك فأمره أن لا يقربها حتى تحيض أو حتى يعلم أنه ليس بها حمل. اهـ ليث ضعيف.

الجمع بين الأختين

- الترمذي [١١٣٠] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان. قال: اختر أيتهم شئت. هذا حديث حسن و أبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع. اهـ وصححه ابن حبان.
- ابن أبي شيبه [١٧٤٦٤] حدثنا ابن علية عن عوف قال: حدثنا أشياخ عمريين من جلساء قسامة بن زهير أن همام بن عمير رجل من بني تيم الله كان جمع بين أختين في الجاهلية فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في

خلافه عمر وأنه رفع شأنه إلى عمر فأرسل إليه، فقال: اختر إحداهما والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك. سعيد [١٨٦٩] نا هشيم أنا عوف قال: نا شيخ في مجلس الأشياخ أن رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين ثم أسلم في عهد عمر بن الخطاب، فقال له عمر: اختر إحداهما قال عوف: فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل، وقالوا: هناك هنام البكري رجل منا، وإن فيه جفاء، وكان يقول للتي فارق: أما إنك امرأتي، ولكن غلبنى عليك عمر. اهـ

- عبد الرزاق [١٢٦٣٠] عن معمر عن عوف قال حدثني عمرو بن هند أن رجلا أسلم وتحتة أختان فقال له علي بن أبي طالب لتفارقن إحداهما أو لأضربن عنقك. اهـ كذا، وإنما يروي عوف بن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند وهو صدوق. مرسل.

الرجل يجمع المرأة وخالتها أو عمتها

- البخاري [٤٨٢١] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثنا قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة وخالتها. فزرى خالة أبيها بتلك المنزلة لأن عروة حدثني عن عائشة قالت حرمت من الرضاة ما يحرم من النسب. اهـ

- ابن المنذر [٧٣٦٩] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا خالد بن عمرو عن ابن أبي ذئب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان الخلفاء يكرهون يجمعون بين القرائب مخافة الفساد، منهم أبو بكر الصديق وعمر الفاروق وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم. قال أبو عبيد: أنا خائف من هذا الحديث هائب له، لأني لم أسمعه إلا من هذا الشيخ. وأخبرني أن وكيعا سأله عنه فحدثه به. اهـ عمرو بن خالد أظنه أبا خالد الواسطي، متروك.

- سعيد [٦٤٩] نا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا تزوج امرأة على خالتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب. ابن أبي شيبة [١٧٠٣٨] حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا تزوج امرأة على خالتها فضربه عمر وفرق بينهما. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٠٢٨] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله قال: لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٠٧٦٢] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: وأكره عمتك من الرضاة وخالتك. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٠٧٦٠] عن الثوري عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره العمة والخالة من الرضاة. اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي حاتم [٥١٦٤] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس (وأحل لكم ما وراء ذلكم) قال: ما وراء هذا النسب. ضعيف.

الرجل يجمع المرأة وامرأة أبيها

- ابن أبي شيبه [١٦٦٧٤] حدثنا الثقفى عن أيوب قال: نبئت عن سعد بن قرحاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. اهـ. كذا قال الثقفى. وقال ابن أبي شيبه [١٦٦٧٣] حدثنا ابن علية عن أيوب: سئل عن ذلك محمد بن سيرين فلم ير به بأسا وقال: نبئت أن جبلة رجل كان يكون بمصر تزوج أم ولد رجل وابنته يعني من غيرها. اهـ. وقال أحمد في مسائل عبد الله [١٢٨٨] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا يقال له جبلة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان بمصر جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. اهـ. هذا أحسن وهو بلاغ.

- سعيد [١٠١٠] نا هشيم عن مغيرة عن قثم مولى بني هاشم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وبين امرأته النهشلية. نا جرير بن عبد الحميد عن قثم مولى آل العباس قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي بنت مسعود النهشلية، وكانت امرأة علي، وبين أم كلثوم بنت علي لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكانتا امرأته. ابن أبي شيبه [١٦٦٧١] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن القاسم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة علي وامرأته يعني من غيرها. ابن الجعد [٢٨٢٢] أنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران أن عبد الله بن جعفر جمع بين زينب بنت علي وامرأة علي ليلي بنت مسعود التميمي. ابن سعد [٧٥٦٩] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن علي بن السائب أن عبد الله بن جعفر تزوج ليلي امرأة علي بن أبي طالب، وزينب بنت علي من غيرها. ابن سعد [١١٨٥٦] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب قال: حدثني عبد الرحمن بن مهران أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امرأة علي ليلي بنت مسعود فكانتا تحتها جميعا. ابن المنذر [٧٣٦٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا يعلى قال حدثنا وهيب عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران مولى علي أن عبد الله بن جعفر جمع بين امرأة لعل بن أبي طالب وبين ابنة امرأته ليلي ابنة مسعود التميمية. البيهقي [١٤٣٢٦] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد أن عبد الله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت لعل فتزوج عليها بنتا لعل أخرى. اهـ. خبر حسن في جملته.

نكاح السر

- مالك [١١١٤] عن أبي الزبير المكي أن **عمر بن الخطاب** أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت. اهـ مرسل.
- سعيد [٨٧٥] نا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن **عمر بن الخطاب** أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح. اهـ مرسل ضعيف.
- سعيد [٦٢٧] نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد قال: نا الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سرا، فكان يختلف إليها، فرآه جار لها، فقفذه بها فاستعدى عليه **عمر بن الخطاب**، فقال له عمر: بينتك على تزويجها، فقال: يا أمير المؤمنين كان أمرنا دون فأشهدت عليها أهلها، فدرأ عمر الحد عن قاذفه وقال: حصنوا فروج هذه النساء، وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة. سعيد [٦٣٣] حدثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن أن رجلاً تزوج سرا فقال له رجل: أراك تدخل على فلانة: إنك لتزني بها قال: فرفع ذلك إلى عمر رضي الله عنه، فقال: هي امرأتي فلم يجلد عمر القاذف. ابن أبي شيبه [١٦٦٥٤] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة فأسر ذلك، فكان يختلف إليها في منزلها فرآه جار لها يدخل عليها فقفذه بها فخاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارية ولا أعلمه تزوجها فقال له: ما تقول؟ فقال: تزوجت امرأة على شيء دون فأخفيت ذلك قال: فمن شهدكم؟ قال: أشهدت بعض أهلها، قال: فدرأ الحد، عن قاذفه وقال: أعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج. اهـ مرسل جيد.
- سعيد [٦٣٠] نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: سمعت ربيعة يقول: سمع **عمر بن الخطاب** صوت كبر فقال: ما هذا؟ فقيل: نكاح، فقال: أفشوا النكاح. اهـ مرسل جيد.

نكاح المتعة

- وقول الله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً) [النساء ٢٤] قرأ ابن عباس عن أبي بن كعب حرفاً منسوخاً (إلى أجل).
- مسلم [٢٥٠٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني الربيع بن سبرة الجهني أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً. وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبه حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد العزيز بن عمر بهذا الإسناد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً بين الركن والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير. اهـ ثم قال مسلم وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن ابن أبي عتبة عن عمر بن عبد

العزير قال حدثنا الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وقال ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة ومن كان أعطى شيئاً فلا يأخذه. اهـ

- سعيد [٨٤٩] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن الحنفية عن أبيهما أن علياً مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها، فقال له علي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خير. اهـ رواه البخاري ومسلم عن ابن شهاب.

- عبد الرزاق [١٤٠٤٨] عن ابن عينة عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتطول عزبتنا فقلنا ألا نختصي يا رسول الله فنهانا ثم رخص أن نتزوج المرأة إلى أجل بالشيء ثم نهانا عنها يوم خير وعن لحوم الحمر الإنسية. اهـ صحيح رواه البخاري ومسلم مختصراً.

- عبد الرزاق [١٤٠٤٧] عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال سمعت عمر ينهى عن متعة النساء. ابن المنذر [٧٢٩٨] حدثنا ابن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا إسرائيل قال حدثنا إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويداً يقول: سمعت عمر ينهى عن متعة النساء. اهـ صحيح.

- سعيد [٨٥٢] نا حماد بن زيد عن أيوب عن أي قلابة قال: قال عمر بن الخطاب: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما. نا هشيم أنا خالد عن أي قلابة قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٦٠] حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال: قال عمر: لو أتيت برجل تمتع بامرأة لرجمته إن كان أحسن فإن كان لم يكن أحسن ضربته. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٥٢] حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة. مسدد [١٧٧٦] حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد قال: سمعت نافعاً يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت. ابن المنذر [٧٢٩٥] حدثنا إبراهيم عن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر قال: لو كنت تقدمت في متعة النساء لرجمت فيها. اهـ صحيح.

- سعيد [٨٥٤] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج. ابن أبي شيبة [١٧٣٥٣] حدثنا ابن إدريس عن داود عن سعيد بن المسيب مثله^(١). صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [١٧٣٥٦] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: رحم الله عمر لولا إنه نهى عن المتعة صار الزنا جهاراً. اهـ صحيح.

- مالك [١١٣٠] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فرعا يجرداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت. عبد الرزاق [١٤٠٣٨] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين إحداها خولة بنت حكيم وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب فقام يجرد صنفه ردائه من الغضب حتى صعد المنبر، فقال: إنه بلغني أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين، وإني لو كنت تقدمت في هذا لرجمت. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [٨٥٠] نا هشيم قال: نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يمتنعون في النساء حتى نهى عمر. اهـ رواه مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه.

وقال مسلم [٢٤٩٨] حدثنا حامد بن عمر البكراني حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نضرة قال كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٤٠٢١] عن ابن جريج عن عطاء قال لأول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني عن يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا فقال له نعم فلم يقر في نفسي حتى قدم جابر بن عبد الله فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر فنسيته فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت نعم قال من أشهد قال عطاء لا أدري قالت أمي أم وليها قال فهلا غيرها قال خشي- أن يكون دغلا الآخر قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رخصة من الله عز و جل رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم فلولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنى إلا شقي قال كأي والله أسمع قوله إلا شقي عطاء القائل قال عطاء فهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من أجل على كذا وكذا ليس بتشاور قال بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يفرقا فنعم وليس بنكاح. اهـ روى نحوه مسلم مختصرا.

وقال عبد الرزاق [١٤٠٢٢] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها الآن حلالا وأخبرني أنه كان يقرأ (فما استمتعتم به منهن إلى أجل فأتوهن أجورهن) وقال ابن عباس في حرف إلى أجل قال عطاء وأخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وقال صفوان هذا ابن عباس يفتي بالزنى فقال ابن عباس إني لا أفتي بالزنى أفنسي صفوان أم أراكة فوالله إن ابنها لمن ذلك أفزنا هو قال واستمتع بها رجل من بني جمح. قال عبد الرزاق قال ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال لم يرع عمر أمير المؤمنين إلا أم أراكة قد خرجت حبلى فسألها عمر عن حملها فقالت إستمتع

بي سلمة بن أمية بن خلف فلما أنكر صفوان على ابن عباس بعض ما يقول في ذلك قال فسل عمك هل استمتع. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٤٠٢٥] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول استمتعتنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نهى عمرو بن حريث قال وقال جابر إذا انقضى الأجل فبدا لهما أن يتعاودا فليهرها مهرًا آخر قال وسأله بعضنا كم تعتد قال حيضة واحدة كن يعتدنها للمستمتع منهن. وقال أبو الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول استمتع معاوية بن أبي سفيان مقدمه من الطائف على ثقيف بمولاة ابن الحضرمي يقال لها معاينة قال جابر ثم أدركت معاينة خلافة معاوية حية فكان معاوية يرسل إليها بجائزة في كل عام حتى ماتت. قال أبو الزبير وسمعت طاووسًا يقول قال ابن صفوان يفتي ابن عباس بالزنى قال فعدد ابن عباس رجالًا كانوا من أهل المتعة قال فلا أذكر ممن عدد غير معبد بن أمية. قال أبو الزبير سمعت جابرًا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق أيام عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهى الناس في شأن عمرو بن حريث. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٤٠٢٩] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قدم عمرو بن حريث من الكوفة فاستمتع بمولاة فأتي بها عمر وهي حبلى فسألتها فقالت استمتع بي عمرو بن حريث فسأله فأخبره بذلك أمرا ظاهرا قال فهلا غيرها فذلك حين نهى عنها. اهـ صحيح.

ثم قال عبد الرزاق قال ابن جريج وأخبرني من أصدق أن عليا قال بالكوفة لولا ما سبق من رأي عمر بن الخطاب أو قال من رأي ابن الخطاب لأمرت بالمتعة ثم ما زنا إلا شقي. رواه ابن جرير [٩٠٤٢] حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم قال: سألته عن هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) إلى هذا الموضع (فما استمتعتم به منهن) أمسنوخة هي؟ قال: لا قال الحكم: وقال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٠٤٦] قال سمعت رجلا يحدث معمرا قال أخبرني الأشعث والحجاج بن أرطاة أنهما سمعا أبا إسحاق يحدث عن الحارث عن علي أنه قال نسخ رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث قال وسمعت غير الحجاج يحدث عن محمد بن علي قال ونسخت الضحية كل ذبح. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٠٤٤] عن الثوري عن صاحب له عن الحكم قال قال ابن مسعود نسخها الطلاق والعدة والميراث. ابن المنذر [١٥٩٥] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن أصحاب عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصدقة والعدة والميراث. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٤٠٣٣] عن معمر قال أخبرني الزهري عن خالد بن المهاجر بن خالد قال أرخص ابن عباس في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري ما هذا يا أبا عباس فقال ابن عباس فُعلت مع إمام المتقين فقال ابن أبي عمرة اللهم غفرا إنما كانت المتعة رخصة كالضرورة إلى الميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله تعالى الدين بعداه صحيح، رواه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب بسياق أطول، يأتي.

- ابن جرير [٩٠٣٥] حدثنا أبو كريب قال حدثنا يحيى بن عيسى قال حدثنا نصير بن أبي الأشعث قال حدثني ابن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه قال: أعطاني ابن عباس مصحفا فقال: هذا على قراءة أبي قال أبو كريب قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه (فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى). حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء. قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال قلت: بلى! قال: فما تقرأ فيها (فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى)؟ قلت: لا! لو قرأتها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا. حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثني داود عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فذكر نحوه. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس (فما استمتعت به منهن) قال ابن عباس: إلى أجل مسمى. قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك! ثلاث مرات. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمير أن ابن عباس قرأ (فما استمتعت به منهن إلى أجل مسمى). حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة وحدثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن ابن عباس بنحوه. رواه الحاكم من طريق شعبة عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن ابن عباس وصححه والذهبي على شرط مسلم.

- البخاري [٥٠٠٥] حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر: أي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أي وأي يقول أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها). اهـ - البخاري [٤٧٢٤] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له: إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه. فقال ابن عباس: نعم. اهـ

- وقال ابن أبي عمر [المطالب العالية ١٧٧٢] حدثنا سفيان عن عمرو سمعت ابن عباس وأنا قائم عند رأسه يقول ورجل يقول له: إن معاوية ينهى عن المتعة، فقال ابن عباس: انظروا فإن كان في كتاب الله فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكن في كتاب الله، فهو كما يقول. قال ابن حجر: هذا حديث صحيح موقوف. اهـ وهذا مما صح من سماع عمرو بن دينار عن ابن عباس، قاله أحمد في العلل.

- ابن المنذر [١٥٩٢] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال: سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح؟ فقال ابن عباس: لا سفاح ولا نكاح، قلت: فما هي؟ قال: هي المتعة، كما قال الله جل ثناؤه، قلت: هل لها من عدة؟ قال: نعم، عدتها حيضة، قلت: هل يتوارثان؟ قال: لا. اهـ حسن صحيح.

- يعقوب الفسوي [٥٣٣ / ١] حدثني أحمد بن سعيد قال حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن نافع بن جبير قال: سمعت ابن الزبير يخطب الناس بمكة وهو يقول: إن ها هنا رجلا أعمى الله عز وجل قلبه كما أعمى بصره يفتي الناس بالمتعة وأيم الله لا أوتى برجل عمل بها إلا رجمتها بالحجارة، فأشخص له ابن عباس صدره فقال: إنك تخرف إنما أمركم بهذا الأمر ابن صفوان، لعلني بعمة الجعيد حين جيء بامرأته وبطنها إلى فيها وأنفها. فسكت ابن الزبير. قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال: لعمرك إن كان ابن عباس لعربيا. اهـ ثقات.

- مسلم [٢٥٠٨] حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال: إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتنون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال إنك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ابن الزبير فحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأجارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله أنه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فأمره بها فقال له ابن أبي عمرة الأنصاري مهلا قال ما هي والله لقد فعلت في عهد إمام المتقين قال ابن أبي عمرة إنها كانت رخصة في أول الإسلام لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها. قال ابن شهاب وأخبرني ربيع بن سبرة الجهني أن أباه قال قد كنت استمعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني عامر ببردين أحمرين ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال ابن شهاب وسمعت ربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وأنا جالس. اهـ ورواه أبو عوانة في مستخرجه [٤٠٥٧] من طريق أصبغ بن الفرج وغيره عن عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر الحديث نحوه وقال ابن شهاب: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس كان يفتي بها، ويغمص ذلك عليه أهل العلم فأبى ابن عباس أن ينتقل عن ذلك، حتى طفق بعض الشعراء يقول: يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟ هل لك في ناعم خود مبتلة، تكون مثواك حتى يصدر الناس. قال: فازداد أهل العلم لها قدرا، ولها بغضا حين قيل فيها الأشعار قال يونس: قال ابن شهاب: أخبرني الربيع بن سبرة أن أباه قال: كنت استمعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر ببردين أحمرين، ثم نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة قال يونس: قال ابن شهاب: وسمعت الربيع بن سبرة يحدث عمر بن عبد العزيز وأنا جالس أنه قال: ما مات ابن عباس حتى رجع عن هذه الفتيا. اهـ خبر صحيح، ولا أعلم روى ربيع بن سبرة عن ابن عباس، أراه مرسلا.

وقال ابن المنذر [١٥٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد السلام عن حجاج عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل ترى ما صنعت وبم أفنيت! سارت بفتياك الركبان، وقالت فيه الشعر؟ قال: ما قالوا؟ قلت: قالوا:

أقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس؟

هل لك في رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس؟

قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفنيت، ولا هذا أردت، ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير. الطبراني [١٠٦٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس فذكره. ورواه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ عن يزيد بن هارون عن حجاج عن المنهال، والحجاج هو ابن أوطاة ضعيف يدلّس، وكأنه تلقاه من الحسن بن عمار وهو ضعيف. وقال الفاكهي [١٦٥٢] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن خازم عن الحجاج بن أوطاة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير أنه قال: قيل لابن عباس: لقد رجعت في المتعة حتى لقد قال فيها الشاعر: أقول يوما وقد طال الثواء بنا يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس، فقام ابن عباس عشية عرفة، فقال: إنما كانت المتعة لمن اضطر إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير. وقال البيهقي [١٤٥٤٩] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمار عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس: ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقالت فيه الشعراء؟ فقال: وما قالوا؟ قال قال الشاعر: أقول للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى مصدر الناس. وفي رواية أبي خالد عن المنهال: قد قلت للشيخ لما طال مجلسه وقال في البيت الآخر: هل لك في رخصة الأطراف آنسة فقال ابن عباس: ما هذا أردت وما بهذا أفنيت في المتعة إن المتعة لا تحل إلا المضطر ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير. اهـ

وقال الدوالي في الكنى [١٤٢٦] أنبأ علي بن حسن بن حرب قال: حدثنا زيد بن أوزم قال حدثنا أبو داود قال: أخبرنا خويلد أبو عبد الله قال: حدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: ما تقول في متعة النساء؟ فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال: وما قال فيها الشاعر؟ قلت: قال الشاعر:

قد قلت للشيخ لما طال محسبه... يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة... تكون مثواك حين يصد الناس

قال: وقد قيل الشعر؟ قلت: نعم فكرهها ونهى عنها. اهـ خويلد هذا لم أجد من ذكره.

وقال الفاكهي [١٦٥٣] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا أنس بن عياض عن عبد العزيز بن عمر عن إبراهيم بن ميسرة عن من لا يهتم عن ابن عباس، وعن ليث بن أبي سليم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قيل له في شأن المتعة: لقد اتخذ الناس في حديثك رخصة، حتى قيل: فيها السعة فقال: ما لهم قاتلهم الله فوالله ما حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها إلا في أيام كانوا في الضرورة على مثل من حلت له الميتة والدّم ولحم الخنزير. اهـ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ليس بالقوي، وليث ضعيف.

ثم قال الفاكهي حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن جابر الجعفي قال: رجع ابن عباس عن قوله في المتعة والصرف وعن كلمة أخرى. اهـ جابر ضعيف.

وقال ابن المنذر [٧٢٩٩] حدثنا ابن أبي مسرة قال حدثنا خلاد قال حدثنا سفيان عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: المتعة حرام كالميتة والدّم ولحم الخنزير. البيهقي [١٤٥٥١] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي ثم الهروي أخبرنا معاذ بن نجدة حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال في المتعة: هي حرام كالميتة والدّم ولحم الخنزير. اهـ ليث ضعيف.

- الطبراني [١٠٧٨٢] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية (فما استمتعتم به منهن) إلى أجل مسمى، كان الرجل يقدم البلد ليس له به معرفة، فيتزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية، ونسخ الأجل وحرمت المتعة، وتصديقها في القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) فما سوى هذا الفرج فهو حرام. وقال البيهقي [١٤٥٥٢] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي حدثنا ابن حنبل حدثني إبراهيم بن أبي الليث حدثنا الأشجعي قال سليمان وحدثنا الحضرمي حدثنا أبو كريب حدثنا سفيان بن عتبة أخو قبيصة بن عتبة قال حدثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: كانت المتعة في أول الإسلام وكانوا يقرءون هذه الآية (فما استمتعتم به) إلى أجل مسمى الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى أنه يفرغ من حاجته لتحفظ متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية (حرمت عليكم أمهاتكم) إلى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الأولى فخرجت المتعة، وتصديقها من القرآن (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام. اهـ ابن عبيدة ضعيف.

وقال ابن المنذر [١٥٩٤] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله جل وعز (فما استمتعتم به منهن) قال: نسختها (يأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن). سند ضعيف.

- سعيد [٨٥١] نا عبيد الله بن إيد بن لقيط قال نا إيد بن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال: سأل رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء، فغضب وقال: ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زانين ولا مسافحين. ثم قال: والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون أو أكثر. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٣٥٥] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل له: إن ابن عباس يفتي بها، فقال: فهلا تزمزم بها في زمان عمر. إسناده صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٤٠٣٥] عن معمر عن الزهري عن سالم قيل لابن عمر: إن ابن عباس يرخص في متعة النساء فقال ما أظن ابن عباس يقول هذا قالوا بلى والله إنه ليقوله قال أما والله ما كان ليقول هذا في زمان عمر وإن كان عمر لينكلكم عن مثل هذا وما أعلمه إلا السفاح. الطحاوي [٤٣١١] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد العمري عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال: حرام. قال: فإن فلانا يقول فيها قال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّمها يوم خيبر، وما كنا مسافحين. ابن المنذر [٧٢٩٢] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد بن زيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام. فقال: فإن فلانا يقول بها. فقال عبد الله: لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّمها يوم خيبر، ومتى كنا مسافحين. البيهقي [١٤٥٢٨] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر عن المتعة فقال: حرام قال فإن فلانا يقول فيها فقال: والله لقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّمها يوم خيبر وما كنا مسافحين. اهـ صحيح.

وقال الطبراني [١٣١٤٥] حدثنا محمد بن صالح بن الوليد الترسي ثنا وهب بن يحيى بن زمام العلاف ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد عن منصور بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام فقيل: إن ابن عباس لا يرى بها بأساً فقال: أما والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حنين وما كنا مسافحين. اهـ ميمون ضعيف.

وقال ابن وهب [٢٥٣] أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن متعة النساء، فقال: حرام، أما إن عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحداً لرحمه بالحجارة. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٧٢٩٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: سئل ابن عمر عن المتعة فقال: حرام. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٣٥٤] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سئل عن متعة النساء فقال: لا نعلمها إلا السفاح. اهـ صحيح.

- ابن المقرئ [٢٠٠] حدثنا محمد حدثنا عبد الله حدثنا شبابة حدثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لرجل تزوج امرأة إلا بنكاح ميثوث وصدّاق يرثها وترثه. البيهقي [١٤٥٥٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن نافع قال قال ابن عمر: لا يحل لرجل أن ينكح امرأة إلا نكاح الإسلام يهرها ويرثها وترثه ولا يقاضها على أجل معلوم إنها امرأته فإن مات أحدهما لم يتوارثا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٥٨] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثني عبد الله بن الوليد قال: قال لي ابن ذؤيب: سمعت ابن الزبير يخطب وهو يقول: إن الذئب يكنى أبا جعدة، ألا وإن المتعة هي الزنا. وقال الفاكهي [١٦٥٥] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حماد بن أسامة عن عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ذؤيب القرشي أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: ألا إن الذئب يكنى أبا جعدة ألا وإن المتعة هي الزنا. اهـ على رسم ابن حبان أراه. معناه أن الذئب لا يغير حقيقته كنيته كذلك الزنا، وإن سمي متعة فهو زنا.

- ابن المنذر [٧٢٩٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال: المتعة الزنا الصريح ولا أحدا يعمل بها إلا رجته. اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [١٦٥٦] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا المعتمر بن سليمان قال أنبأنا أبو هارون يعني العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: يرحم الله ابن عباس، والله لوددت أنه لم يكن ذكر للناس في شأن المتعة: متعة النساء شيئاً. وقال: إلا أن يتخذوه رجال في آخر الزمان سفاحاً. اهـ أبو هارون عمارة بن جوين متروك.

- الطحاوي [٤٣١٩] حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي ذر قال: إنما كانت متعة النساء لنا خاصة. اهـ ليث ضعيف. البيهقي [١٤٥٦٠] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا خنيس بن بكر بن خنيس حدثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبي ذر قال: إنما أحلت لنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة أيام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ خنيس ضعيف ترجمته في تاريخ بغداد. وقال البيهقي أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ ابن الحامي ببغداد أخبرنا إسماعيل بن علي الخطابي حدثنا موسى بن إسحاق الأنصاري حدثنا سعيد بن عمرو أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن إبراهيم التيمي عن سليم المحاري عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال: إن كانت المتعة لحوفنا ولحرنا. اهـ إنما هو في متعة الحج، وقد تقدم فيه.

- الحارث بن أبي أسامة [المطالب ١٧٧٣] حدثنا بشر بن عمر حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت: بيني وبينهم كتاب الله، قال الله عز وجل (والذين هم لفروجهم

حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين) فمن ابتغى غير ما زوجه الله عز وجل أو ما ملكه فقد عدا^(١). رواه الحاكم وصححه والذهبي.

نكاح الشغار

- مالك [١١١٢] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق. رواه البخاري ومسلم.
- أبو داود [٢٠٧٧] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلاً صداقاً فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صححه ابن حبان.
- عبد الرزاق [١٠٤٣٨] عن معمر عن ثابت عن أنس قال: الشغار أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق. اهـ صحيح.
- علي بن حجر [١١٣] حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه قال: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهباً فليس منا. اهـ اختلف على حميد في رفعه ووقفه. رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود وغيرهم. وصحح الترمذي وابن حبان رفعه.
- ابن أبي شيبة [١٧٧٩٤] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانوا يكرهون الشغار، والشغار الرجل يزوج الرجل على أن يزوجه بغير مهر. اهـ صحيح.

ما جاء في الكافرين يسلم أحدهما

- قال الترمذي [١١٧٣] حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً. قال: هذا حديث ليس بإسناده بأس ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من قبل حفظه. اهـ صححه الحاكم والذهبي.
- وقال الترمذي [١١٧٢] حدثنا أحمد بن منيع و هناد قالوا حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاصي بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد. قال أبو عيسى هذا حديث في إسناده مقال وفي الحديث الآخر أيضاً مقال، والعمل على هذا

^١ - عبد الرزاق [١٤٠٣٦] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: إني لأرى تحريمها في القرآن قال فقلت أين قال فقرأ علي هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم). اهـ صحيح.

الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق. اهـ رواه أحمد [٦٩٣٨] حدثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة فذكره ثم قال: هذا حديث ضعيف أو قال واه ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمي والعرزمي لا يساوي حديثه شيئاً والحديث الصحيح الذي روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهما على النكاح الأول. اهـ وقال سعيد بن منصور [٢١٠٧] نا هشيم أنا داود عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب، فردها عليه بالنكاح الأول. اهـ مرسل جيد. أبو العاص كان ابن خالتها هالة.

- البخاري [٤٨٧٨] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطاء عن ابن عباس كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاثلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاثلونه وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران ولهما ما للمهاجرين ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد وإن هاجر عبد أو أمة للمشركون أهل العهد لم يردوا وردت أثمانهم وقال عطاء عن ابن عباس كانت قرية بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي. اهـ

- عبد الرزاق [١٢٦٦٠] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: أسلمت امرأة في أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها **عمر بن الخطاب** أن خيروها فإن شاءت فارقت وإن شاءت قرت عنده. ابن أبي شيبة [١٨٦١٩] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب: بخيرن. سعيد [١٩٧٧] أنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال عمر: تخير. ابن أبي شيبة [١٨٦٢٣] حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصراني فأرادوا أهلها أن ينزعوها منه، فترحلوا إلى عمر فخيرها. اهـ صحيح، معناه تتحين إسلامه وهجرته بعد هجرتها، أو تعتد وتنكح غيره.

- عبد الرزاق [١٢٦٥٥] عن الثوري عن سليمان الشيباني قال أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما **عمر** حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما. اهـ اسمه يزيد بن علقمة بن مسعود عن جدته. قال ابن أبي شيبة [١٨٦١٣] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني تغلب يقال له: عبادة بن النعمان وكان تحت امرأة من بني تميم فأسلمت، فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم وإما أن أنزعها منك، فأبى أن يسلم، فنزعها منه عمر. اهـ رواه أبو الوليد عن شعبة عن الشيباني سمع يزيد بن علقمة أن جده وجدته كانا نصرانيين نحوه. رواه البخاري في التاريخ في ترجمة السفاح بن مطر.

وقال سعيد بن منصور [١٩٧٤] نا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس أن امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت، فقال عمر: إما أن تسلم، وإما أن ننزعها عنك. فقال: لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة، فنزعها منه. ابن أبي شيبة [١٨٦١١] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس قال: كان رجل من بني تغلب يقال له: عبادة بن النعمان بن زرعة، عنده امرأة من بني تميم، وكان عبادة نصرانيا، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم، ففرق عمر بينهما. الطحاوي [٥٢٦٩] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح عن داود بن كردوس قال: كان رجل منا من بني تغلب نصراني، تحت امرأة نصرانية فأسلمت، فرفعت إلى عمر فقال له: أسلم إلا فرقت بينكما، فقال له: لم أدع هذا إلا استحياء من العرب أن يقولوا: إنه أسلم على بضع امرأة، قال: ففرق عمر بينهما. حدثنا أبو بكر قال: ثنا هلال بن يحيى قال: ثنا أبو يوسف قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني عن السفاح عن كردوس بن داود التغلبي عن عمر نحوه. اهـ على رسم ابن حبان، رواه سليمان الشيباني على الوجهين.

- سعيد [١٩٨٢] أنا أبو عوانة عن حسن بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن أبزي أن هاني بن قبيصة أسلمت امرأته قبله، فحشي أن يفرق بينهما، فلقى أبا سفيان بن حرب فكلمه أن يكلم له عمر، فقال أبو سفيان: هني ذهب الزمان الذي عهدتنا عليه، والله لو بلغني أن لي ابنا بالعراق درج على أهله طرفا ما يمنعني أن أدعيه إلا فرقا من عمر، وما يكلم في ذات الله. ابن أبي شيبة [١٨٦٢٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هاني بن قبيصة الشيباني وكان نصرانيا عنده أربع نسوة فأسلمن، فكتب عمر بن الخطاب أن يقرن عنده. ابن الجعد [٢٩٤] أنا شعبة عن الحكم أن هاني بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف وتحتة أربع نسوة نصرانيات فأسلمن فأقرهن عمر معه قال شعبة فسألت عنه بعض بني شيبان فقال قد اختلف علينا فيه. اهـ مرسل.

- سعيد [١٩٧٩] نا هشيم أنا مطرف وعثمان البتي عن الشعبي عن علي أنه كان يقول: هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة. عبد الرزاق [١٢٦٦١] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي أن عليا قال هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها. ابن أبي شيبة [١٨٦١٧] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدا. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٦١٨] حدثنا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها ما دام في دار الهجرة. الطحاوي [٥٢٧١] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا قال: هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٦٩٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل له الأمة المسلمة وعبد نصراني يزوج العبد الأمة قال لا. اهـ صحيح.

- سعيد [١٩٧٥] نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس في نصراني تحت نصرانية فأسلمت، قال: يفرق بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا، نحن على الناس، والناس ليس علينا وذلك لأن الله عز وجل يقول (ليظهره على الدين كله). ابن أبي شيبة [١٨٦٠٧] حدثنا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها. حرب [٦٦٥/٢] حدثنا أحمد قال حدثنا عباد قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت اليهودية والنصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها. الطحاوي [٥٢٦٧] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وحدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود قال: ثنا قيس بن الربيع عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس مثله، غير أنه لم يقل: الإسلام يعلو ولا يعلى. اهـ صحيح. وقد علقه البخاري في الصحيح.

أنكحة أهل الذمة

- البخاري [٣١٥٦] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس، فحدثهما بجملة سنة سبعين - عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة - عند درج زمزم قال كنت كاتباً للجزء بن معاوية عم الأحنف، فأتانا كتاب **عمر بن الخطاب** قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٦٥٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجملة بن عبدة العنبري وكان كاتباً للجزء بن معاوية وكان على طائفة الأهواز فحدث أن أبا موسى وهو أمير البصرة كتب إلينا أن عمر بن الخطاب كتب إليه يأمره بقتل الزمزمة حتى يتكلموا، وأن تنزع كل امرأة من حريمها، وأن يقتل كل ساحر، فكتب بهذا أبو موسى إلى جزء بن معاوية، فدعا الزمزمة فتكلموا. قال: وكنا إذا كانت المرأة شابة نزعناها من حريمها وأنكحناها آخر، وإذا كانت عجوزاً نهينا عنها وزجرنا عنها. حدثنا ابن علية عن عوف قال حدثني عباد عن بجملة بن عبدة قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ويأكلوا جميعاً يلحقوا بأهل الكتاب واقتلوا كل ساحر وكاهن. اهـ خبر صحيح، على أن قشيرا ليس بالمعروف. وسيأتي في الحدود ذكر الخبر.

وقال سعيد [٢١٨٣] نا سفيان قال: سمعت فضيلاً الرقاشي منذ ستين سنة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: سل الحسن بن أبي الحسن: لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات؟ فقال الحسن: لأن **العلاء بن الحضرمي** لما قدم البحرين ترك الناس على هذا. اهـ فضيل بن زيد الرقاشي ثقة. وقال أبو

عبيد [الأموال ٩١] حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سهاها. قال: فكتب إليه الحسن: أما بعد، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع والسلام. اهـ حجاج هو ابن محمد الأعور. وروى البيهقي [١٧٥٨٢] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عوف الأعرابي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد فسل الحسن بن أبي الحسن ما منع من قبلنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحد من أهل الملل غيرهم. قال: فسأل عدي الحسن فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس أهل البحرين الجزية، وأقرهم على مجوسيتهم، وعامل رسول الله صلى الله عليه وسلم على البحرين العلاء بن الحضرمي وأقرهم أبو بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقرهم عمر بعد أبي بكر وأقرهم عثمان. اهـ صحيح عن الحسن.

الرجل يفجر بالمرأة أينكحها

قال الله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) [النور ٣]

- أبو داود [٢٠٥٤] حدثنا مسدد وأبو معمر قالوا حدثنا عبد الوارث عن حبيب حدثني عمرو بن شعيب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله. وقال أبو معمر حدثني حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب. اهـ رواه الحاكم [٢٧٨٤] حدثنا أبو أحمد الحسين بن علي التيمي ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا بشر بن معاذ العقدي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال: جاء رجل من أهل الكوفة إلى عمرو بن شعيب فقال: ألا تعجب أن الحسن يقول: إن الزاني المجلود لا ينكح إلا مجلode مثله. فقال عمرو: و ما يعجبك حدثناه سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم و كان عبد الله بن عمرو ينادي بها نداء. اهـ وصححه والذهبي. ذهب الشافعي إلى أنه مثل الآية (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) منسوخ على قول سعيد بن المسيب^(١).

- عبد الرزاق [١٢٧٩٥] عن شيخ من أهل المدينة قال سمعت ابن شهاب يحدث عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل زنى بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: ما من توبة أفضل من أن يتزوجها خرجا من سفاح إلى نكاح. ابن أبي شيبة [١٧٠٥٠] حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري أن رجلا فجر بامرأة وهما بكران فجلدهما أبو بكر ونفاهما ثم زوجها إياه بعد الحول. اهـ مرسل لا بأس به.

^١ - ابن أبي شيبة [١٧١٩٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال: كان يقال نسختها التي بعدها (وأنكحوا الأيامي منكم) قال: وكان يقال إنها من أيامي المسلمين. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٧٩٦] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفا له افتض أخته استكرهها على نفسها فسأله فاعترف بذلك فضربه أبو بكر الحد ونفاه سنة إلى فذك ولم يضربها ولم ينفها لأنه استكرهها ثم زوجها إياه أبو بكر وأدخله عليها. أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ ١٥١] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية وابن عمر أن رجلا ضاف رجلا فافتض أخته، فرفع إلى أبي بكر فسأله: فأقر، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقال: بكر، فجلده مائة وغربه إلى فذك، ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد ذلك وقتل باليامة. وقال أبو عبيد حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أو صفية أن أبا بكر أرسل إليهما أو سألهما فاعترفا. فجلدهما مائة مائة ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة. ابن المنذر [٨٥٥٩] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدة بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر بينا أبو بكر جالس في المسجد وعنده عمر إذ أقبل رجل حتى وقف على عمر فلاث لوثا من الكلام وهو دهش. فقال أبو بكر لعمر: قم إلى الرجل فانظر ما يقول فإن له لشأنا، قال: مالك؟ قال: إنه ضافه الليلة ضيف، فزنا بابنته، فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله، ألا سترت ابنتك وأقمت عليها حدها، ثم رفع شأنها إلى أبي بكر، فدعا بهما فاعترفا، فضربهما حدهما، وزوج أحدهما من الآخر في مجلسه ذلك ثم أمر بهما فغربا حولا. وقال ابن حزم [المحلى ٩ / ٤٧٦] حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثا من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه، فإن له شأنا. فقام إليه عمر، فقال له: إن ضيفا ضافني فزني بابنته فضرب عمر في صدره، وقال له: قبحك الله، ألا سترت على ابنتك، فأمر بهما أبو بكر فغربا الحد، ثم زوج أحدهما الآخر، ثم أمر بهما أن يغربا حولا. اهـ رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله أصح، وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٧٩٣] أخبرنا ابن جرير قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول: إن وهب بن رباح تزوج امرأة وللمرأة ابنة من غير موهب ولموهب ابن من غير امرأته فأصاب ابن وهب ابنة المرأة فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فحد عمر ابن موهب وآخر المرأة حتى وضعت ثم حدها وحرص على أن يجمع بينهما فأبى ابن موهب. اهـ خالفه ابن عيينة. قال سعيد بن منصور [٨٨٥] نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها، ففجر بها، فقدم عمر مكة، فرفعهما إليه فحدهما، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى ذلك الغلام. ابن أبي شيبه [١٧٠٤٥] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. أبو عبيد [١٥٣] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن غلاما فجر

بجارية، فسئلا؟ فاعترفا فجلدهما عمر بن الخطاب ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. الشافعي [هـ ١٤٢٤٨] حدثنا سفيان حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حبل فلما قدم عمر مكة رفع ذلك إليه فسألها فاعترفا فجلدهما عمر الحد وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٦٩] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: تزوج سباع بن ثابت ابنة موهب بن رباح ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها. ففجر الغلام بها فظهر بها حمل. فسئلت فاعترفت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى ذلك الغلام. قلت لسفيان: إن ابن جريح لا يقول عن أبيه. قال سفيان: هكذا حدثني عبيد الله، ثم قال سفيان: وهو أحفظ عن عبيد الله مني. اهـ رواية ابن جريح أصح، وهو خبر ثابت صحيح. احتج به أحمد. يأتي في الحدود.

- إسماعيل بن إسحاق [المحلى ٩ / ٤٧٥] نا سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال حدثنا قتادة عن الحسن قال: قال **عمر بن الخطاب**: لقد هممت أن لا أدع أحدا أصاب فاحشة في الإسلام يتزوج محصنة، فقال له **أبي بن كعب**: يا أمير المؤمنين: الشرك أعظم من ذلك فقد يقبل منه إذا تاب. اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٧٠٦٤] حدثنا وكيع عن عمرو بن مروان عن عبد الرحمن الصدائي عن **علي** قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي ابنة عم أهواها وقد كنت نلت منها، فقال: إن كان شيئا باطنا يعني الجماع فلا، وإن كان شيئا ظاهرا يعني القبلة فلا بأس. اهـ الصدائي لم أعرفه.

- أبو عبيد [١٥٦] حدثنا أبو النضر عن شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت حنش بن المعتمر يحدث: أن قوما اختصموا إلى **علي** في رجل تزوج امرأة فزنى أو قال: فزنت قبل أن يدخل بها قال: ففرق بينهما. حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن عمن حدثه وربما قال هشيم عن رجل من بني عجل عن علي مثل ذلك. رواه البيهقي في المعرفة [٤٣٧٨] من طريق الشافعي قال وكيع عن سفيان عن سماك عن حنش أن رجلا تزوج امرأته فزنى بها قبل أن يدخل بها، فرفع إلى علي ففرق بينهما وجلده الحد وأعطاهما نصف الصداق. اهـ ضعفه البيهقي بحنش.

وروى ابن حزم [المحلى ٩ / ٤٧٨] من طريق إسماعيل القاضي ثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة أن **علي بن أبي طالب** قال في البكر إذا زنى قبل أن يدخل بأهله: جلد الحد، فيفرق بينه وبين أهله، ولها نصف الصداق، فإن زنت هي جلدت وفرق بينهما، ولا صداق لها. اهـ مرسل. وروى البيهقي [١٤٢٥٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا العوام بن حوشب أخبرنا العلاء بن بدر أن رجلا تزوج امرأة فأصاب فاحشة فضرب الحد ثم جيء به إلى علي ففرق علي بينه وبين امرأته، ثم قال للرجل: لا تتزوج إلا مجلودة مثلك. ثم قال البيهقي: فهذا منقطع. اهـ

- عبد الرزاق [١٠٦٩٥] عن الحسن بن عمار عن العلاء بن جابر قال فجرت امرأة على عهد علي وقد زوجت ولم يدخل بها قال فأتي بها إلى علي فجلدها مئة وثفاها سنة إلى نهري كربلاء ثم رجعت فردها على زوجها بنكاحها الأول. اهـ ابن عمار ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٢٠٨] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن ابن سابط أن علياً أتى بمحدود تزوج امرأة غير محدودة ففرق بينهما. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢٧٩٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت جارية لابن عمر وكان له غلام يدخل عليها فسهبه فرآه ابن عمر يوماً فقال أحامل أنت قالت نعم قال ممن قالت من فلان قال الذي سببته قالت نعم فسأله ابن عمر فوجد وكانت له إصبع زائدة فقال له ابن عمر أرأيت إن جاءت به ذا إصبع زائدة قال هو إذا مني قال فولدت غلاماً له إصبع زائدة قال فضربها ابن عمر الحد وزوجها إياه وأعتق الغلام الذي ولدت. اهـ رواه ابن المنذر [٧٣٨٢] حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع فذكره. عن عبد الله المكبر أصح، وهو سند حسن لا بأس به.

- إسماعيل بن إسحاق [المحلى ٩ / ٤٧٥] حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها قال: إن تابا وأصلحا. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١٧٠٤٩] حدثنا وكيع عن شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر قال: أوله سفاح وآخره نكاح أو أوله حرام وآخره حلال. حرب [٢٥٠ / ١] حدثنا محمد بن معاوية قال ثنا شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير عن أبي الأشعث عن ابن عمر في الرجل يزني بالمرأة، ثم يتزوجها؟ قال: أوله سفاح وآخره نكاح. اهـ أبو الأشعث مستور.

- سعيد [٨٨٦] نا سفيان قال حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال. سعيد [٨٨٧] نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس وسألته عن رجل زنى بامرأة، يتزوجها؟ قال: ذاك حين أجاد أمرها. سعيد [٨٨٨] نا داود بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس فقال ابن عباس: الأول سفاح، والآخر نكاح. عبد الرزاق [١٢٧٩١] عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال سألت ابن عباس عن الرجل يصيب المرأة حراماً ثم يتزوجها قال الآن حسن أصاب الحلال قال وقال لي ابن عباس وما يكره من ذلك قلت إنه يقول إنه كذا وكذا قال فهو كذا. ابن أبي شيبة [١٧٠٦٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سئل ابن عباس عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها قال: الآن أصاب الحلال. اهـ صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [المحلى ٩ / ٤٧٦] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عيينة قال: قال عبيد الله بن أبي يزيد: سمعت ابن عباس يقول (الزاني لا ينكح إلا زانية) قال: هو حكم بينهما. اهـ صحيح، هو بمعناه.

وقال البيهقي [١٤٢٤٠] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح حدثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة حدثنا خلاد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالوا حدثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال: أما إنه ليس بالنكاح، ولكنه الجماع، لا يزني بها إلا زان أو مشرك. لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك. ورواه ابن أبي حاتم [١٤١٢١] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. صححه الحاكم والذهبي.

وقال ابن أبي حاتم [١٤١٢٣] حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة ثنا أبو داود ثنا قيس عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: الزاني لا ينكح إلا زانية لا يزني إلا زانية أو مشركة. اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [٣٦٥] أخبرنا شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أوله سفاح وآخره نكاح ويتوب الله على من تاب يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها. سعيد [٨٨٩] نا خلف بن خليفة نا أبو هشام عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك، فقال: أوله سفاح، وآخره نكاح. نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. نا هشيم أنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس. وداود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: أوله سفاح وآخره نكاح. نا هشيم أنا أبو نعام الضبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: أوله سفاح وآخره نكاح، حلت له بماله. ابن أبي شيبه [١٧٠٤٦] حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل وامرأة أصاب كل واحد منهما من الآخر حدا ثم أراد أن يتزوجها قال: لا بأس أوله سفاح وآخره نكاح. عبد الرزاق [١٢٧٨٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد نكاحها قال أول أمرها سفاح وآخره نكاح. عبد الرزاق [١٢٧٨٧] عن معمر عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس قال في الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها إذا تابا فإنه ينكحها أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال. عبد الرزاق [١٢٧٨٨] عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله. عبد الرزاق [١٢٧٩٠] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس نحوه. ابن أبي شيبه [١٧٠٦٣] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: كان أوله سفاح وآخره نكاح أوله حرام وآخره حلال. البيهقي [١٤٢٥١] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه. ورواه من طريق أبي جعفر الرزاز حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله. وقال أبو عبيد [١٦١] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى به بأسا، ويقول: إنما مثل ذلك مثل رجل أتى حائطا فسرق منه ثم أتى صاحبه،

فاشترى منه، فما سرق حرام وما اشترى حلال. ابن المنذر [٧٣٨٠] حدثنا محمد قال حدثنا بندار قال حدثنا روح قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: أوله سفاح وآخره نكاح، وضرب لذلك مثلاً النخلة يسرق منها الرجل فيأكل ثم يشتريها. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٧٩٢] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: أعلم أن الله يقبل التوبة منها جميعاً كما يقبلها منها متفرقين. اهـ سند صحيح.

وقال ابن وهب [المدونة ١٧٣ / ٢] عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس قال: كنت أتبع امرأة فأصبت منها ما حرم الله علي ثم رزق الله منها توبة فأردت أن أتزوجها، فقال الناس إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيه من إثم فعلي. ابن أبي حاتم [١٤١٢٠] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد عن ابن أبي ذئب قال: سمعت شعبة مولى ابن عباس قال: سمعت ابن عباس ورجل سألوه فقال: إني كنت ألم بامرأة آتتني ما حرم الله عز وجل علي، فرزقني الله من ذلك توبة، فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا في هذا، انكحها فما كان من إثم فعلي. اهـ حسن.

- أبو عبيد [١٦٠] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني مساور الثقفي قال: كنت عند ابن عباس فسئل عن ذلك، فقال: لا بأس به. قال: وقال جابر بن عبد الله: أوله حرام وآخره حلال. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٧٨٦] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لا بأس بذلك أول أمرها زنا حرام وآخره حلال. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٠٥٧] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: إذا تابا وأصلحا فلا بأس به. ابن أبي شيبة [١٧٠٦٢] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله وسعيد بن جبير في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالوا: لا بأس بذلك إذا تابا وأصلحا. اهـ صحيح.

- سعيد [٨٩٦] نا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيين ما اجتماعا. ابن أبي شيبة [١٧٠٦٥] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود: في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال لا يزالان زانيين ما اجتماعا. ابن سعد [٨٩٤٤] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا همام عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال: هما زانيان ما اجتماعا. قال: قلت لسالم: أي رجل كان أبوك. قال: كان قارئاً لكتاب الله. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٥٧] حدثنا مسلم بن

إبراهيم قال حدثنا أبان بن يزيد وشعبة قالوا حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان ما عاشا. حدثنا هذبة قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود قال: هما زانيان ما اجتماعا. حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن عبد الله قال: لا يزالان زانيين ما اجتماعا. حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة والحكم عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها لا يزالان زانيين. وقال قتادة في حديثه ما اجتماعا. البيهقي [١٤٢٥٧] من طريق عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود قال: هما زانيان ما اجتماعا. اهـ رافع أبو الجعد كوفي ثقة. وقد أرسله محمد بن سيرين:

قال إسماعيل بن إسحاق [٢٥٥] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن سالم بن أبي الجعد قال: قال عبد الله إذا كان أحدهما زنى فها زانيان ما اجتماعا. حدثنا به علي قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين عن سالم بن أبي الجعد عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال هما زانيان ما اصطحبا. اهـ والموصول أولى، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٧٩٨] عن معمر عن قتادة عن أيوب عن ابن سيرين قال سئل ابن مسعود عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها قال هما زانيان ما اجتماعا قال فقيل لابن مسعود أرايت إن تابا قال (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) قال فلم يزل ابن مسعود يرددها حتى ظننا أنه لا يرى به بأسا. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي خيثمة [٤٠٠٢] حدثنا مسلم قال: حدثنا أبان بن يزيد وشعبة بن الحجاج قالوا حدثنا قتادة عن عذرة عن الحسن العرني عن علقمة بن قيس أن عبد الله بن مسعود سئل عن ذلك فقراً (الذين عملوا السيئات ثم تابوا من بعدها وآمنوا) فتلاها عبد الله عشر مرات، فلم يأمرهم بها ولم ينههم عنها. اهـ مسلم هو ابن إبراهيم. ورواه البيهقي [١٤٢٥٩] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرني عن علقمة بن قيس أن رجلاً أتى ابن مسعود فقال رجل زنى بامرأة ثم تابا وأصلحا أله أن يتزوجها؟ فتلا هذه الآية (ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحو إن ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن أنه قد رخص فيها. اهـ

وقال ابن أبي خيثمة [٣٩٩٤] حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة عن الحسن بن عبيد الله قال: حدثنا أبو الضحى قال: كنت عند علقمة فسأله رجل عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها؟ فقراً هذه الآية (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) حتى ختم الآية. فجعل الرجل يردد عليه يسأله لا يزيده على قراءة الآية. اهـ هذا أصح من حديث العرني، وإسناده جيد. ورواه الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قوله.

وقال عبد الرزاق [١٢٨٠٠] عن معمر عن الحكم بن أبان قال سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يزني بالمرأة ثم ينكحها فقال سئل عن ذلك ابن مسعود فقال (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات). اهـ إسماعيل بن إسحاق [٢٧٠] حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن الحكم بن أبان عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة قال ينصحها. اهـ كذا رواه الحكم، وهو غريب.

وقال أبو عبيد [١٥٤] حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بالمرأة ثم يريد أن يتزوجها قال: لا بأس بذلك. اهـ سند ضعيف.

وقال سعيد [٩٠٢] نا هشيم قال أنا أبو جناب الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال: امتزينا في قراءة هذا الحرف (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) أو (يفعلون)، فأتيت ابن مسعود لأسأله عن ذلك، فبينما أنا عنده إذ أتاه آت، فقال: يا أبا عبد الرحمن، رجل أصاب من امرأة حراما، ثم تابا وأصلحا، أيتزوجها؟ فتلا عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما يفعلون). خلف بن خليفة نا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي عن بكير بن الأخنس عن أبيه عن عبد الله مثله، فقال: ليتزوجها. ابن أبي شيبه [١٧٠٤٨] حدثنا وكيع عن أبي جناب عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال: قرأت من الليل (حم عسق) فمررت بهذه الآية (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فغدوت إلى عبد الله أسأله عنها فأتاه رجل فسأله، عن الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها فقرا عبد الله: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات). ابن سعد [٨٩٤٣] أخبرنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن بكير بن الأخنس عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند عبد الله إذ أتاه رجل فسأله عن الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها فقرا عليه عبد الله (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون). اهـ أبو جناب ضعيف يدلّس.

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٦١] حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي أن ابن مسعود وعائشة قالا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا: هما زانيان ما اجتماعا. ابن المنذر [٧٣٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن ابن مسعود وعائشة قالا في الذي يزني بالمرأة ثم يتزوجها قالا: هما زانيان ما اجتماعا. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٢٨٠١] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عائشة قالت: لا نرى إلا زانيان ما اجتماعا. سعيد [٨٩٧] أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة، وداود عن الشعبي عن عائشة قالت: هما زانيان ما اضطجعا. سعيد [٨٩٩] نا ذواد بن علبة قال: نا مطرف عن الشعبي عن عائشة في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قالت: حرام إلى يوم القيامة. اهـ هو ذواد بن علبة شيخ. عبد الرزاق [١٢٨٠٢] عن ابن التيمي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن مسعود وعائشة مثله. ابن أبي شيبه [١٧٠٦٦] حدثنا وكيع

عن إسماعيل عن الشعبي قال: قالت عائشة: لا يزالان زانين ما اصطحبا. البيهقي [١٤٢٦٢] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا محمد بن الجهم السمرى حدثنا يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة في الرجل يفجر بامرأة ثم يتزوجها: لا يزالان زانين قال: وسئل عن ذلك ابن عباس فقال: هذا سفاح وهذا نكاح. اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [٨٩٨] نا هشيم قال أنا مطرف عن سليمان بن الجهم الكندي عن البراء بن عازب قال: هما زانيان ما اجتماعا. ابن أبي شبة [١٧٠٦٨] حدثنا أسباط عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانين أبدا. اهـ سند صحيح.

- إسماعيل بن إسحاق [المحلى ٩/ ٤٧٥] حدثنا حجاج بن المنهال وسليمان بن حرب قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: لا ينكح المجلود إلا مجلودة. اهـ ثقات.

- ابن أبي شبة [١٧٢٠٩] حدثنا بكر بن عبد الله عن موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة أن مولاة لبني حارثة جلدت حد الزنا فأراد رجل أن يتزوجها فاستشار أبا هريرة فقال: لا، إلا أن تكون عملت مثل عملها. اهـ سند ضعيف.

الرجل يتزوج المرأة كانت زنت ثم تاب

- مالك [١١٤١] عن أبي الزبير المكي أن رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: مالك وللخبر. اهـ مرسل.

- ابن الجعد [٢٤٧١] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أن جارية فجرت ثم أقيم عليها الحد ثم إنهم أقبلوا مهاجرين فتأب الجارية فحسنت توبتها وخالها كان يخطب إلى عمها فيكره أن يزوجها حتى يخبر ما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشو ذلك عليها فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب فقال له زوجها كما تزوجون صالح نساءكم. سعيد [٨٦٦] نا هشيم أنا الشيباني عن الشعبي أن جارية فجرت وأقيم عليها الحد، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين وتأب الجارية، وحسنت توبتها وخالها، وكانت تخطب إلى عمها، فكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها، وجعل يكره أن يفشي. ذلك عليها، فذكرت أمرها ذلك لعمر فقال: زوجها كما تزوجوا صالح نساءكم. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٠٦٩٠] عن ابن عيينة عن إسماعيل وأبي فروة عن الشعبي قال جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني وأدت ابنة لي في الجاهلية فأدركتها قبل أن تموت فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا فحسن إسلامها وإنها أصابت حدا من حدود الإسلام فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذب نفسها فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كلمها، فأقبلت إقبالا حسنا. وإنها خطبت إلي،

فأذكر ما كان منها؟ فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعاقبك عقوبة، قال أبو فروة يسمع بها أهل الوير وأهل الودم قال إسماعيل يتحدث بها أهل الأمصار أنكحها نكاح العفيفة المسلمة. الحارث [المطالب العالية ١٦٩٨] حدثنا يزيد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: إن لي ابنة وأدتها في الجاهلية، وإنني استخرجتها فأسلمت فأصابني حدا، فعمدت إلى الشفرة فذبحت نفسها، فأدركتها وقد قطعت بعض أوداجها فداويتها فبرأت، ثم إنها نسكت، فأقبلت على القرآن، وإنها تخطب إلي، فنخبر من شأنها بالذي كان؟ فقال عمر: تعمد إلى ستر ستره الله فتكشفه؟ لئن بلغني أنك ذكرت من شأنها شيئا لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها نكاح العفيفة المسلمة. اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [٨٦٧] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أحدثت امرأة بالشام، فكتب إلى عمر بن الخطاب أن أنكحها ولا تخبر حدثها. قال: أنكحوها ولا تذكرها. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٠٦٨٩] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا خطب إليه ابنة له وكانت قد أحدثت له فجاء إلى عمر فذكر ذلك له فقال عمر ما رأيت منها قال ما رأيت إلا خيرا قال فزوجها ولا تخبر. ابن أبي شيبة [١٧٢١٠] حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا أراد أن يزوج ابنة، فقالت: إني أخشى أن أفضحك، إني قد بغيت، فأتى عمر فقال: أليست قد تابت؟ قال: نعم قال: فزوجها. أبو عبيد [١٦٠] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا خطبت إليه ابنة له وكانت قد أحدثت، فأتى عمر فذكر ذلك له، فقال: ما رأيت منها إلا خيرا، فقال: زوجها ولا تخبر. قال عبد الرحمن: قوله: ما رأيت منها إلا خيرا يعني: بعد الحدث. اهـ صحيح.

الرجل يفجر بأم امرأته أو أختها هل تحرم عليه امرأته

- البيهقي [١٤٣٣٨] أنبأني أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا حميد بن قتيبة حدثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن أيوب عن عقال عن ابن شهاب، وسئل عن رجل وطئ أم امرأته، قال: قال علي بن أبي طالب: لا يحرم الحرام من الحلال. اهـ منقطع.

- سعيد [١٧٢٢] نا هشيم قال أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رجل فجر بأخت امرأته قال: لا تحرم عليه امرأته، ويعتزلها حتى تنقضي عدة الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته ويستغفر ربه ولا يعود. حرب [٢٢١ / ١] حدثنا أحمد قال أبنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي أنه قال في رجل فجر بأخت امرأته لا تحرم عليه امرأته، ولكن يعتزلها حتى يستبرئ الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته، ويستغفر الله ويتوب إليه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٢٧٧٢] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال **عبد الله** ما اجتمع حلال وحرام إلا غلب الحرام على الحلال قال سفيان وذلك في الرجل يفجر بامرأة وعنده ابنتها أو أمها فإذا كان ذلك فارقها. اهـ. ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٤٨٩] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها. اهـ. ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢٧٧٦] عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن **عمران بن حصين** في الذي يزني بأم امرأته قد حرمتا عليه جميعا. ابن أبي شيبة [١٦٦١٥] حدثنا أبو عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين قال: حرمت عليه امرأته. ابن أبي شيبة [١٦٤٨٧] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن عمران بن الحصين في الرجل يقع على أم امرأته قال: تحرم عليه امرأته. وقال ابن المنذر [٧٣٧٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين في رجل فجر بأم امرأته، قال: حرمت عليه امرأته. اهـ. هذا أحسنها، وهو سند جيد.

- عبد الرزاق [١٢٧٦٩] عن معمر عن قتادة قال سئل **ابن عباس** عن الرجل يزني بأم امرأته قال تخطى بجرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته. ابن أبي شيبة [١٦٤٨٨] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه. ابن أبي شيبة [١٦٦١٦] حدثنا أبو عبد الصمد العمي عن سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: لم تحرم امرأته عليه. البيهقي [١٤٣٣٥] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها فإنها حرمتان تخطاهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر: ما حرم حراما حلالا قط فبلغ ذلك الشعبي فقال: بل لو أخذت كوزا من خمر فسكبه في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبي أنها قد حرمت عليه. وقال أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: تخطى حرمتين. اهـ. سند بصري صحيح. كلام الشعبي مما يقوي رواية جابر الجعفي قبل.

وقال ابن المنذر [٧٣٧٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال أخبرنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل غشي أم امرأته أو ابنة امرأته قال: تخطى حرمتين إحداها إلى الأخرى، ولم تحرم عليه امرأته. البيهقي [١٤٣٣٧] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجل غشي أم امرأته قال: تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته. اهـ. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٦٠٦] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة وإن لم تحرم عليه امرأته. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٧٨١] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته. حرب الكرماني [٢٢٠ / ١] حدثنا أحمد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ابن جريج أخبرنا قال أخبرني عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته، قال تخطى حرمة إلى حرمة ولا تحرم عليه امرأته. قال: قال عطاء: إذا زنا بابنة امرأته، أو بأم امرأته حرمت عليه امرأته. اهـ صحيح.

وقال حرب [٢٢٥ / ١] حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن الأغر عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس قال: جاء رجل فقال: امرأة قد ولدت مني سبعة، كلهم قد أطاق السلاح، وهي أحب الناس إلي، وإني كنت أصبت من أمها صبوة؟ قال: هل لك من مال؟ قال: نعم ثلاثمائة ألف، ولوددت أني فديتها. قال: هي عليك حرام. اهـ الأغر هو ابن الصباح، ثقات.

- ابن الجعد [٢٣٣٧] أخبرنا شريك عن عبد الرحمن بن الأصهباني قال: شهدت عبد الله بن مغفل وأتاه رجل ذكر أنه أصاب امرأة حراما أيتزوج ابنتها أو أمها قال فإن كنت أنت فأنج ثم أنج ثم أنج هي في الحلال حرام فكيف في الحرام. اهـ سند حسن.

ما روي في الرجل يفجر قبل الدخول

- ابن أبي شيبة [١٧١٥٨] حدثنا ابن فضيل عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد قالت: تزوج رجل امرأة ثم فجر بأخرى قبل أن يدخل بامرأته فجلده أبو بكر مئة ونفاه سنة. اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١٧١٥١] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: أتني علي بن رجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم. قال: إذا ترجم، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشي دعا به فقص أمره على الناس، فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاه نصف الصداق فيما يرى سماك. اهـ حسن، يأتي في الحدود.

- ابن أبي شيبة [١٧١٥٢] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر وعن أشعث عن الحسن أن البكر إذا زنت جلدت وفرق بينها وبين زوجها وليس لها شيء ثم تأول الحسن هذه الآية (ولا تعضلوهن لتذهبن ما آلتيهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة). اهـ أشعث بن سوار يضعف.

ما روي في الرجل تفجر امرأته

- النسائي [٣٢٢٩] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا يزيد قال حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس،

عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه، قالوا: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عندي امرأة هي من أحب الناس إلي، وهي لا تمتنع يد لامس، قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: استمتع بها. قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث ليس بثابت، وعبد الكريم ليس بالقوي وهارون بن رثاب أثبت منه وقد أرسل الحديث وهارون ثقة وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم. اهـ عبد الكريم هو الجزري. وزعم أبو عبيد أنه منسوخ باللعان والنهي عن نكاح الزانية.

- ابن أبي شيبة [١٦٦٠٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن عدي بن ثابت عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رأى أحدكم امرأته، أو أم ولده على فاحشة فلا يقربها. ابن المنذر [٧٣٩٢] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن علي بن ثابت عن نافع أن ابن عمر قال: إذا وجد الرجل امرأته أو أم ولده على فاحشة فليس له أن يغشاها هـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٦٠٢] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال: كنت جالسا مع ابن عباس في زمزم فأتاه رجل فذكر له أنه تسقط امرأته فزعمت أنها فجرت^(١)، فقال له ابن عباس: فبئس ما صنعت إن كنت فعلت مثل الذي أقرت به على نفسها، فأمسك عليك امرأتك، وإن كانت لم تفعل فحل سبيلها. اهـ سند صحيح.

ما جاء في نكاح المحلل

قال الله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون) [البقرة ٢٣٠] وقال (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) - ابن جرير [٤٨٨٢] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) يقول: إن طلقها ثلاثا، فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره. وقال ابن جرير [٤٩٠٥] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله) يقول: إذا تزوجت بعد الأول، فدخل الآخر بها، فلا حرج على الأول أن يتزوجها إذا طلق الآخر أو مات عنها، فقد حلت له. اهـ

- البخاري [٥٢٦١] حدثني محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم أتحل للأول قال: لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول. اهـ

^١ - قال الجوهرى في كتاب الصحاح: سقط الحديث أن يتحدث الواحد وينصت له الآخر، فإذا سككت تحدث الساكت. اهـ كأنه استدرجها في الكلام حتى أقرت وأقر هو على نفسه، يدل عليه ما بعده من كلام ابن عباس.

- البخاري [٥٦٢٠] حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنها كانت عند رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة لهدبة أخذتها من جلبابها قال وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة ليؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر يا أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبس ثم قال لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك. اهـ

- عبد الرزاق [١١١٣٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس مثل حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة وزاد فقعدت ثم جاءته بعد فأخبرته أن قد مسها فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول ثم قال اللهم إن كان إنما ليحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحه مرة أخرى ثم أتت أبا بكر وعمر في خلافتها فمنعها. اهـ ثقات.

- ابن ماجه [٢٠١١] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري حدثنا أبي قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ألا أخبركم بالتيس المستعار. قالوا بلى يا رسول الله قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- سعيد [١٩٩٢] نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أجد محلا ولا محلا له إلا رجته. نا أبو معاوية نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محلا ولا محلا له إلا رجتها. عبد الرزاق [١٠٧٧٧] عن الثوري ومعمّر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال قال عمر بن الخطاب لا أوتي بمحل ولا بمحللة إلا رجتها. ابن أبي شيبة [١٧٣٦٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر عن عمر مثله. البيهقي [١٤٥٧٦] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى السكري ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال: لا أوتي بمحل ولا محلا له إلا رجتها. أبو محمد في المحلى [١٩٥ / ١٢] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدي قال: قال عمر بن الخطاب: لا أوتي بمحل أو محلا له إلا رجته. اهـ صحيح.

- سعيد [١٩٩٩] نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثا، وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله، فقليل له: انظر رجلا يحلها لك، وكان في المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة، وكان محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين، رقعة يوارى بها فرجه، ورقعة يوارى

بها دبره، فأرسلوا إليه، فقالوا له: هل لك أن نزوجك امرأة فتدخل عليها، فتكشف عنها خمارها ثم تطلقها ونجعل لك على ذلك جعلاً، قال: نعم: فزوجوه فدخل عليها، وهو شاب صحيح الحسب، فلما دخل على المرأة فأصاها فأعجبها، فقالت له: أعندك خبر؟ قال: نعم، هو حيث تحبين، جعله الله فداءها، قالت: فانظر لا تطلقني بشيء، فإن عمر لن يكرهك على طلاقي: فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه، قالوا: طلق، قال: الأمر إلى فلانة، قال: فقالوا لها: قولي له أن يطلقك، قالت: إني أكره أن لا يزال يدخل علي، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه، فقال له: إن طلقها لأفعلن بك. ورفع يديه وقال: اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر. عبد الرزاق [١٠٧٨٦] عن هشام عن ابن سيرين قال أرسلت امرأة إلى رجل فروجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر أن يقيم عليها ولا يطلقها وأوعده بعاقبة إن طلقها قال وكان مسكيناً لا شيء له كانت له رقعتان يجمع أحدهما على فرجه والأخرى على دبره وكان يدعى ذا الرقعتين. عبد الرزاق [١٠٧٨٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين مثله. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٠٧٨٨] عن ابن جريج قال قال مجاهد طلق رجل من قريش امرأة فبتها ومر بشيخ وابن له من الأعراب بالسوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى هل فيك خير ثم مضى. عنه ثم كر عليه وكلمه قال نعم فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فبات معها فلما أصبح استأذن له فأذن له وإذا هو قد والاها فقالت والله لئن هو طلقني لا أنكحك أبداً فذكر ذلك لعمر فدعا فقال لو نكحتها لفعلت بك فتواعده فدعا زوجها فقال الزمها قال ابن جريج وقال غير مجاهد طلق رجل امرأته على عهد عمر فبتها وكان مسكين بالمدينة أراه من الأعراب يقال له ذو النمرتين فجاءته عجوز فقالت هل لك في نكاح وصدّاق وشهود وتبيت معها ثم تصبح فتفارقها قال نعم فكان ذلك فبات معها فلما أن أصبح كسسته حلة وقالت إني مقيمة لك وإنه يسألك أن تطلقني فذهب إلى عمر فدعا عمر العجوز فضرها ضرباً شديداً وقال والله لئن قامت لي بينة وقال الحمد لله الذي كساك يا ذا النمرتين الزم امرأتك فإن رابك رجل فأتني. الشافعي [هـ ١٤٥٨] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال: طلق رجل من قريش امرأة له فبتها فمر بشيخ وابن له من الأعراب في السوق قدما لتجارة لهما فقال للفتى: هل فيك من خير ثم مضى. عنه ثم كر عليه فكمثلها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها قال: نعم قال: فأرني يدك فانطلق به فأخبره الخبر وأمره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما أصبح استأذن فأذن له فإذا هو قد والاها الدبر فقالت والله لئن طلقني لا أنكحك أبداً. فذكر ذلك لعمر فدعا فقال: لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال: الزمها. وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال: وإن عرض لك أحد بشيء فأخبرني به. اهـ سيف ثقة، وهو مرسل جيد.

- سعيد [٢٠٠٠] نا جريز عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم هل كان ابن الخطاب حلل بين الرجل وامرأته؟ فقال: لا، إنما كانت لرجل امرأة ذات حسب ومال، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين فبانت منه، ثم إن عمر تزوجها، فهنئ بها، وقالوا: لولا أنها امرأة ليس بها ولد، فقال عمر: وما بركنهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها،

فتزوجها زوجها الأول. نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر قال: كان زوجها الأول الحارث بن أبي ربيعة. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١١٣٩] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أن عبد الله بن أبي ربيعة إنما كان طلق ابنة حفص واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم نكحها عمر ثم طلقها عمر فنكحها عبد الله بن أبي ربيعة. وقال عبد الرزاق [١١٤٠] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبد الله بن أبي ربيعة طلق ابنة حفص بن المغيرة واحدة أو اثنتين فنكحها عمر فوضع خماره وقيل له لا ولد له فيها فوضع خمارها قط فطلقها فعاد ابن أبي ربيعة فنكحها. اهـ عبد الرزاق [١١٤١] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه أنه سمعه يقول طلق ابن أبي ربيعة ابنة حفص واحدة. اهـ واحدة أصح، وهو خبر صحيح، وليس فيه شبهة التحليل.

- البيهقي [١٤٥٧٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا معلى بن منصور حدثنا ليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التجيبي أن رجلاً أتى **عثمان بن عفان** في خلافته وقد ركب فسأله فقال: إن لي إليك حاجة يا أمير المؤمنين قال: إني الآن مستعجل فإن أردت أن تركب خلفي حتى تقضي حاجتك. فركب خلفه فقال: إن جارا لي طلق امرأته في غضبه ولقي شدة فأردت أن أحتسب بنفسي ومالي فأتزوجها ثم أبتني بها ثم أطلقها فترجع إلى زوجها الأول فقال له عثمان: لا تنكحها إلا نكاح رغبة. وقال أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد حدثنا أبو الأسود ومعلى قالا أخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عثمان بن عفان رفع إليه أمر رجل تزوج امرأة ليحللها لزوجها ففرق بينهما وقال: لا ترجع إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة. اهـ حسن.

- سعيد [١٩٨٦] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن **علي** أنه قال في رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت رجلاً بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال علي: لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر. اهـ مرسل.

- سعيد [١٩٨٧] نا ذواد بن علبه عن مطرف عن الشعبي قال: رأيت **علياً** وسمعت منه حديثاً سمعته سئل عن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل بعده، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأخرج ذراعه وبها رقط قال: لا حتى يهزها. عبد الرزاق [١١٣٧] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال رأيت علياً وسئل عنها فأخرج ذراعه له شعراء فقال: لا حتى يهزها به. الفسوي [٦٠٢ / ٢] حدثنا أبو بكر الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مطرف عن الشعبي قال: رأيت علي بن أبي طالب أخرج ذراعه له شعراً فقال لا حتى يهزها به. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٢١٦] حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال: قال علي: لا تحل له حتى يهزها به هزير البكر، قال: وقالت عائشة: حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته. اهـ جابر لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [١٧٢١٩] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله: لا تحل له حتى يشفشفها به، وقال علي: حتى تذوق عسيلته. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٠٧٩٣] عن معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود قال: أكل الربا وموكله وشاهده وكتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوي الصدقة والمتعدي فيها والمترد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته والحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. اهـ الحارث هو الأعور لا يحتاج به.
- ابن أبي شيبة [١٧٢١٨] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي تحيى قال: قال أبو هريرة: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر. اهـ أبو تحيى اسمه حكيم بن سعد، حسن.
- عبد الرزاق [١١١٣٨] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال لو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا ثم نكحها رجل بعده ثم طلقها قبل أن يجامعها ثم ينكحها زوجها الأول فيفعل ذلك وعمر حي إذن لرجمها. اهـ صحيح.
- وقال سعيد [١٩٩١] نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلاثا فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسه فقال ابن عمر: لا، حتى يمسه. فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسه. فأعاد عليه الحديث، فقال: لا، حتى يأخذ برجلها. صحيح.
- وقال الطبراني [١٣٤٢٩] حدثنا محمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عبد الله قهزاد ثنا علي بن الحسن ثنا أبو حمزة عن محمد بن زياد عن نافع عن ابن عمر قال: المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجا غيره، ويخالطها، وتذوق من عسيلته. اهـ حسن.
- وقال البيهقي [١٤٥٧٤] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني عن عمر بن نافع عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فترجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه هل تحل للأول؟ قال: لا إلا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. صحيح.
- عبد الرزاق [١٠٧٧٦] عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة قال سئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال ذلك السفاح. ابن أبي شيبة [١٧٣٦٥] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أن ابن عمر سئل عن تحليل المرأة لزوجها قال: ذلك السفاح، لو أدرككم عمر لنكلكم. الفسوي [٣٦٣ / ١] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبد الملك بن المغيرة بن نوفل أنه سمع عبد الله بن عمر يستفتي في تحليل المرأة لزوجها. فقال عبد الله: ذلك السفاح. البيهقي [١٤٥٧٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري

عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها فقال: ذاك السفاح. حرب [٣١٩/١] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن عبد الملك بن المغيرة عن ابن عمر أنه سئل عن تحليل المرأة لزوجها، فقال: ذلك السفاح. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٧٧٨] عن الثوري عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت ابن عمر يسأل عن رجل طلق ابنة عم له ثم رغب فيها وندم فأراد أن يتزوجها رجل يحلها له فقال بن عمر كلاهما زان وإن مكثا كذا وكذا ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحلها له. مسدد [١٧٤٢] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن شريك سمعت ابن عمر يقول في الرجل يتزوج المرأة يحللها، قال: هما زانيان، وإن مكثا عشر سنين أو عشرين سنة إذا علم أنه يتزوجها لذلك. اهـ حسن صحيح.

- سعيد [١٩٩٧] نا هشيم نا خالد الحذاء نا رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الحال والمحلل له والمحللة. ابن أبي شيبه [١٧٣٦٤] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لعن الله المحل والمحلل له والمحللة. اهـ

- عبد الرزاق [١٠٧٧٩] عن الثوري ومعمّر عن الأعمش عن مالك بن الحويرث عن ابن عباس قال سأله رجل فقال إن عمي طلق امرأته ثلاثا قال إن عمك عصى الله فأندمه وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال كيف ترى في رجل يحلها له قال: من يخادع الله يخدعه. اهـ مالك بن الحارث السلمي. رواه سعيد بن منصور، يأتي في الطلاق. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٧٢١٧] حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي عن أنس قال: لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها. اهـ حسن.

- مالك [١١٠٦] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقها قبل أن يمسه هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة: لا حتى يذوق عسيلتها. اهـ صحيح.

- سعيد [١٩٨٨] نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت: حتى يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته. اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [١٩٨٩] نا هشيم نا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتى يجامعها، وأما أنا فإني أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها، فلا بأس أن يتزوجها الأول. اهـ سند صحيح.

ما ذكر في تحليل الأمة

- عبد الرزاق [١٠٨٠٣] عن هشيم عن خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع قال سئل **عثمان بن عفان وزيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب** شاهد عن الأمة هل يحلها سيدها لزوجها إذا كان لا يريد التحليل قالوا: نعم. قال: فكره علي قولها، وقام غضبانا. اهـ رواه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور عن هشيم أخبرنا خالد فذكره. يأتي في الطلاق. صحيح.
- وقال عبد الرزاق [١٠٧٩٦] عن ابن جريج قال أخبرت عن الأحنف بن قيس عن **الزبير بن العوام وزيد بن ثابت** أنهما كانا يقولان: تحل الأمة لزوجها أن يصيبها سيدها إذا كان لا يريد التحليل. اهـ كذا والأول أصح.
- قال عبد الرزاق [١٠٨٠٢] عن ابن جريج قال أخبرت عن عامر ومسروق وإبراهيم النخعي عن **ابن مسعود** أنه كان يقول لا يحلها لزوجها وطىء سيدها حتى تنكح زوجها غيره. اهـ
- عبد الرزاق [١٠٧٩٤] عن ابن جريج عن عطاء عن **ابن عباس** قال في العبد بيت الأمة يحلها له أن يطأها سيدها. اهـ سند صحيح. يأتي في الطلاق منه.

المرأة تنكح غلامها

- عبد الرزاق [١٢٨١٩] عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى أبي بكر فقالت أتدري أردت عتق عبدي وأتزوج به فهو أهون علي مؤنة من غيره فقال إيتني **عمر** فسليه فسألت عمر فضربها عمر أحسبه قال حتى قشعت أو قال فأقشعت ببولها ثم قال لن يزال العرب بخير ما منعت نساءها. اهـ مرسل.
- عبد الرزاق [١٢٨١٧] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: جاءت امرأة إلى **عمر بن الخطاب** ونحن بالجابية نكحت عبدها فانتهرها وهم أن يرجعها وقال لا يحل لك مسلم بعده. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٢٨٢٠] عن الثوري عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني أن **عمر بن الخطاب** كتب إليه في العبد ينكح سيده فكتب ينهى عن ذلك وأوعده فيه. وقال سعيد [٧١٢] نا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزني قال: أتى عمر بن الخطاب بامرأة تزوجت عبدها فقال: ما حملك على هذا؟ قالت: هو ملك يميني أوليس قد أحل الله ملك اليمين؟ فأمر بها عمر فضربت. وأتى بامرأة تزوجت بغير بينة فضربها، وكتب إلى أهل الأمصار ينهاهم عن ذلك. نا هشيم قال: أنا حصين عن بكر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة قد تزوجت عبدا لها فضربها وفرق بينهما. فقالت المرأة: أليس الله عز وجل يقول في كتابه (أو ما ملكت أيمانكم)؟ وكتب إلى أهل الأمصار: أي امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير بينة أو ولي، فاضربوها الحد. حرب [٢٣٩/١] حدثنا أحمد قال حدثنا هشيم قال أبنا

حصين عن بكر بن عبد الله قال: كتب عمر إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها أو تزوجت بغير ولي ولا بينة فاضربوها، وفرقوا بينهما. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [٧١٤] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أن **عمر بن الخطاب** أتى بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الأزواج عقوبة لها. مرسل.

- عبد الرزاق [١٢٨١٨] عن معمر عن قتادة قال تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا فقالت كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله فقال عمر لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها وأمر العبد أن لا يقربها. اهـ مرسل.

وقال أبو إسحاق الحربي [٦٦١ / ٢] حدثنا موسى حدثنا حماد أخبرنا قتادة أن امرأة أتت أبا بكر فقالت: إني أريد أعتق هذا وأتزوجه، فأرسلها إلى عمر، فضربها حتى أشاغت ببولها. اهـ الأول أشبه.

- حرب [٢٤١/١] حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن **علي** قال: إذا ملكت المرأة من زوجها شيئا حرمت عليه، قال عطاء: فلم أدر ما الذي يحلها له؟ فسألت عبد الله بن عتبة قال: تعتقه وتزوجه. ابن المنذر [٧٤٨٢] حدثنا موسى حدثنا يحيى الحماني حدثنا شريك عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن **علي** قال: حرمت عليه. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٤١٠٧] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن **علي** أن امرأة ورثت من زوجها شقصا فرفع ذلك إلى **علي** فقال: هل غشيتها قال: لا قال: لو كنت غشيتها لرجمتك بالحجارة ثم قال: هو عبدك إن شئت بعتيه وإن شئت وهبته وإن شئت أعتقته وتزوجته. اهـ فيه ضعف.

نكاح اليهودية والنصرانية

وقول الله تعالى (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) [البقرة ٢٢١] وقال الله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) [التحریم ١٠] وقال الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) [المائدة ٥] فإنما رخص فيهن لعقبى الخير.

قال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [١٤١] حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) قال: ثم استثنى أهل الكتاب فقال (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتوهن أجورهن محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان) قال: عفائف غير زوان. قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث، يعني: محصنات غير مسافحات، وإنما هو: محصنين غير مسافحين؟ فلا أدري هذه القراءة وهَمَّ من المحدث، أم هي قراءة ابن عباس. اهـ حسن.

وقال محمد بن نصر في السنة [٣٢٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا ابن الحسين بن واقد قال حدثني أبي ثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في قوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية فنسخ من ذلك نساء أهل الكتاب فأحلهن للمسلمين، وحرم المسلمات على رجالهم. اهـ

- ابن جرير [٤٢٢١] حدثنا عبيد بن آدم بن أبي إياس العسقلاني قال حدثنا أبي قال حدثنا عبد الحميد بن بهرام الفزاري قال حدثنا شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات، وحرم كل ذات دين غير الإسلام وقال الله تعالى ذكره (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديدا، حتى هم بأن يسطو عليها. فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب! فقال: لأن حل طلاقهن لقد حل نكاحهن، ولكن أنترعن منكم صغرة قماء. اهـ سند جيد.

- سعيد [٧١٦] نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر: طلقها، فكتب إليه: لم؟ أحرام هي؟ فكتب إليه: لا ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن. ابن أبي شيبة [١٦٤١٧] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها، فكتب إليه: إن كنت حراما خليت سبيلها، فكتب إليه: إني لا أزم أنها حرام ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. عبد الرزاق [١٢٦٧٠] عن الثوري عن الصلت بن بهرام عن أبي وائل أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [١٣٤] حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة يهودية بالمدائن فكتب إليه عمر: أن خل سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن. ابن جرير [٤٢٢٣] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال: تزوج حذيفة يهودية، فكتب إليه عمر: خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟ فقال: لا أزم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. ابن المنذر [٧٣٣٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا الصلت بن بهرام قال: سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها، قال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات. البيهقي [١٤٣٦٠] من طريق عبد الله

بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الصلت بن بهرام قال سمعت أبا وائل يقول: تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها قال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات. أحمد في رواية صالح [٩٥٠] حدثنا وكيع قال حدثنا الصلت بن بهرام عن أبي وائل قال: تزوج حذيفة يهودية من أهل المدائن فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه حذيفة حرام تراها قال لا ولكنني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن يعني الفواجر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٦٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى حذيفة بن اليمان وهو بالكوفة ونكح امرأة من أهل الكتاب فكتب أن يفارقها فإنك بأرض المجوس وإني أخشى- أن يقول الجاهل... كافرة قد تزوج صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجهل الرخصة التي كانت من الله فيزوجوا نساء المجوس ففارقها. اهـ

وقال سعيد [٧١٨] نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين أن حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر في ذلك، فقال: أحرام هي؟ قال: لا، ولكنك سيد المسلمين ففارقها. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٢٦٦٨] عن معمر عن قتادة أن حذيفة نكح يهودية زمن عمر فقال عمر طلقها فإنها جمره قال أحرام قال: لا، قال فلم يطلقها حذيفة لقوله حتى إذا كان بعد ذلك طلقها^(١) اهـ مرسل. وقال أحمد في رواية صالح [٩٤٩] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلى وأذينة العبدي تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب فقال لهم عمر بن الخطاب: طلقوهن. فطلقوا كلهم إلا حذيفة فقال له عمر: طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمره طلقها هي جمره طلقها. قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي جمره. قال: لقد علمت أنها جمره ولكنها لي حلال فأبى أن يطلقها فلما كان بعد طلقها. فقيل له ألا كنت طلقها حين أمرك عمر قال: لا، كرهت أن يظن الناس أنني ركبت أمرا لا ينبغي لي. اهـ وهذا مرسل صالح.

- ابن أبي شيبه [١٦٤٢٤] حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم عن جابر لحذيفة عن حذيفة أنه نكح يهودية وعنده عريتان. أبو عبيد [١٢٩] حدثنا أبو النضر عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن شيخ جابر لحذيفة أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية وعنده عريتان. أحمد في رواية صالح [٩٥١] حدثنا وكيع عن شعبة. مثله.

- عبد الرزاق [١٢٦٧١] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية وأن النصراني لا ينكح المسلمة ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب هبة لغير ذي رحم فلم يثبه من هبته

^١ - وقد قال البيهقي [١٤٣٦٥] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصهباني أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا محمد بن إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن أبي الشوارب حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز عن معبد الجهني قال: رأيت امرأة حذيفة مجوسية. قال: فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية، والله أعلم. اهـ

فهو أحق بها. ابن جرير [٤٢٢٢] حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سفيان بن سعيد عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال قال عمر: المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة. ورواه البيهقي [١٤٣٦٢] أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي أخبرنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب فذكره. ابن المنذر [٧٣٣٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا يزيد بن أبي زياد قال: سمعت زيد بن وهب الجهني قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية، ولا ينكح النصراني المسلمة. اهـ حديث حسن، له شاهد تقدم في الكافرين يسلم أحدهما.

- أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ ١٣٣] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن عبد الله بن قارظ تزوج في ولاية **عمر بن الخطاب** امرأة من أهل الكتاب، فولدت له خالد بن عبد الله، ثم قال له عمر: تنزه عنها وانكح امرأة مسلمة قال: فطلقها وتزوج مسلمة. اهـ

- أبو عبيد [الناسخ والمنسوخ ١٢٤] حدثني ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة قال سمعت عبد الله بن علي بن السائب بن عبد يزيد من بني المطلب بن عبد مناف يقول: إن **عثمان بن عفان** تزوج نائلة ابنة القرافصة الكلبية وهي نصرانية. وزاد نافع في حديثه: أنه تزوجها على نسائه. اهـ البيهقي [١٤٣٥٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو محمد بكر بن سهل بن إسماعيل القرشي الدميّاطي بدمياط حدثنا شعيب بن يحيى هو التجيبي عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة أنه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان نكح ابنة القرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه. اهـ مرسل لا بأس به.

وقال ابن المنذر [٧٣٣٤] أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سليمان عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان تزوج بابنة القرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية. البيهقي [١٤٣٥٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم أن عثمان بن عفان تزوج بنت القرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه. قال عمرو وحدثني أيضا أن طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه. قال عمرو وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الأشهل أن حذيفة بن اليان نكح يهودية. اهـ حديث حسن، فيه دلالة على أن الرخصة في نكاحهن أن يسلمن.

- ابن أبي شيبة [١٦٤٤٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر- عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول: هم من العرب. ابن أبي شيبة [١٦٤٥٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي أنه كره ذبائح نصارى العرب ونساءهم. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٤٢١] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي قال: تزوج رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يهودية. أبو عبيد [١٢٧] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي أن طلحة تزوج يهودية. عبد الرزاق [١٢٦٧٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية. البيهقي [١٤٣٥٩] أخبرنا أبو محمد السكري أخبرنا أبو بكر الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا الغلابي حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي أنه قال: تزوج طلحة يهودية. وروى من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي قال: تزوج طلحة يهودية. ابن أبي شيبة [١٦٤٢٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة أن طلحة تزوج نصرانية. اهـ هبيرة فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٢٦٧٢] عن ابن جريج قال أخبرني عامر بن عبد الرحمن بن نسطاس أن طلحة بن عبيد الله نكح بنت عظيم يهود قال فعزم عليه عمر إلا ما طلقها. اهـ مرسل.

- أبو عبيد [١٢٦] حدثنا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عمر مولى غفرة عن عبد الله بن علي بن السائب قال: تزوج طلحة بن عبيد الله يهودية من أهل الشام من أهل أريحا. وبعضهم يقول: ربحاء. اهـ لا بأس به.

- أبو عبيد [١٢٨] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير أن طلحة تزوج يهودية. اهـ مرسل جيد، وهو خبر عن طلحة صحيح.

- ابن المنذر [٧٣٤١] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا خالد قال حدثنا الأشعث عن الحسن أن حذيفة تزوج امرأة مجوسية فقال له عمر: طلقها. فقال حذيفة: أوليسوا بأهل كتاب؟ قال: فإني أعزم عليك إلا طلقها. اهـ ضعيف.

- سعيد [٧١٧] نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: نا الشعبي قال: تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية، فقلت له: الزير هو؟ قال الشعبي: إن كان لكريم المناكح. أبو عبيد [١٢٥] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن الشعبي قال: تزوج أحد الستة يهودية قال: فقلت للشعبي: أهو الزير؟ فقال: إن كان الزير لكريم المناكح. قال أبو عبيد: يريد الشعبي بالستة أهل الشورى، وأحسبه يعني بالمتزوج طلحة وذلك لأنه معروف عنه. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٦٧٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجوهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد

المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن قال ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام. ابن أبي شيبة [١٦٤٢٣] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد ونحن يومئذ لا نجد سبيلا إلى المسلمات فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات فمنا من طلق ومنا من أمسك. الشافعي [هـ ١٤٣٥٤] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا فلما رجعنا طلقناهن وقال: لا يرثن مسلما ولا يرثن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٦٥٦] عن ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نساء أهل الكتاب لنا حل ونساءنا عليهم حرام. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٤١٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعائهن بأسا. أبو الجهم [٣٠] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن نكاح الرجل النصرانية أو اليهودية قال: إن الله عز وجل حرم المشركات على المسلمين، ولا أعلم من الإشراف شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى - وهو عبد من عبيد الله عز وجل. أبو عبيد [١٢١] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم. وقال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح اليهودية والنصرانية قال: إن الله عز وجل حرم المشركات على المسلمين قال: ولا أعلم من الشرك شيئا أكبر أو قال: أعظم من أن تقول: إن ربها عيسى وهو عبد من عباد الله. اهـ صحيح رواه البخاري.

وقال ابن المنذر [٧٣٣٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يتزوج نساء أهل الكتاب، ويقول: قد أكثر الله المسلمات. اهـ حسن بمعنى ما قبله. كان ينحى نحو أبيه عمر.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٤٢٠] حدثنا وكيع بن الجراح عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كره نكاح نساء أهل الكتاب وقرأ (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن). ابن أبي حاتم [٢١٤٠] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر نحوه^(١). سند حسن.

وقال أبو عبيد [١٢٣] حدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ علي آية التحليل وآية التحريم قال:

^١ - ابن أبي حاتم [٢١٤٧] حدثنا أبي ثنا صفوان بن صالح الدمشقي ثنا مروان يعني ابن معاوية قال: سألت مالك بن أنس عن تزويج القدرى فقال: لا، قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم). اهـ سند صحيح.

قلت: إني أقرأ ما تقرأ؟ أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد علي آية التحليل وآية التحريم. اهـ جعفر في ميمون أقوى.

- ابن أبي حاتم [٥١٥١] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة مُحَصَّنَةً، يعني اليهوديات والنصرانيات. اهـ صحيح، يأتي في الحدود.

- ابن أبي شعبة [١٦٣٤٠] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة يعني المسلم. اهـ لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [١٠٠٨٧] أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن أبي عياض عن علي في نكاح المشركات في غير عهد أنه كره نساءهم، ورخص في ذبائهم في أرض الحرب. وقال عن الثوري عن بعض أصحابه عن الحكم عن أبي عياض مثله. اهـ ضعيف.

وقال أبو عبيد [١٣٧] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا تحل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً قال: وتلا هذه الآية (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله) إلى قوله (وهم صاغرون) قال: قال الحكم: فحدث بذلك إبراهيم فأعجبه. ابن أبي شعبة [١٦٤٣١] حدثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يحل نكاح نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً، قال الحكم: فحدث به إبراهيم فأعجبه ذلك. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [١٤٣٦٣] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي حدثنا محمد بن المغيرة حدثنا النعمان بن عبد السلام حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الأديان وملتنا فوق الملل ورجلنا فوق نساءهم ولا يكون رجالهم فوق نساءنا قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان إلا النعمان. اهـ ثقات.

- أحمد [٢٥٥٨٨] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير قال: دخلت على عائشة فقالت هل تقرأ سورة المائدة قال قلت نعم قالت فإنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه وسألتها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت القرآن. الحاكم [٣٢١٠] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني قال قريء على عبد الله بن وهب أخبرك معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفيير قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم قالت: أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه. اهـ وصححه هو والذهبي.

- الحاكم [٣٢١١] حدثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر- قال قريء على ابن وهب أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي حدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة. اه صححه هو والذهبي.

وطء الأمة المشركة ونكاحها

- عبد الرزاق [١٢٧٥١] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال وأكره أمتك مشركة. ابن أبي شيبة [١٦٥٧٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قررة قال: كان عبد الله يكره أمته مشركة. اه هذا أصح عن قتادة.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٦٧٠] حدثنا وكيع قال ثنا أبو هلال عن معاوية بن قررة عن ابن مسعود قال: أكره أن أطأ امرأة مشركة حتى تسلم. اه

وقال أبو عبيد [١٤٠] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن معاوية بن قررة قال: كان عبد الله بن مسعود يكره أن يطأ الرجل أمته إذا فجرت، أو يطأها وهي مشركة. اه مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٦٥٧٩] حدثنا معتمر بن سليمان عن ناجية عن قتادة عن ابن مسعود في المسبية: لا يطؤها حتى تهلل وتسلم^(١) اه مرسل حسن.

- الطبراني [٧٨٧] حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن مولى لرفيع بن ثابت أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترى جارية بربرية بمائتي دينار، فبعث بها إلى أبي محمد البصري من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان بدريا فوهب له الجارية البربرية فلما جاءت قال: هذه من المجوس التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنهم والذين أشركوا. فحدثت بهذا الحديث رجلا فحدثني أن يحيى بن سعيد حدثه أن عما له مات بالمغرب وكان بدريا. اه ضعيف.

الأمة تفجر هل يطؤها سيدها

- عبد الرزاق [١٢٨١٤] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال أكره أن يطأ الرجل أمته بغيا. ابن أبي شيبة [١٦٥٩٥] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن معاوية بن قررة قال: كان عبد الله يكره أمته قد زنت. اه مرسل جيد.

^١ - روى البيهقي [١٤٣٩٣] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أدرك من فقهاءهم الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون: لا يصلح للمسلم نكاح الأمة اليهودية ولا النصرانية إنما أحل الله المحصنات من الذين أوتوا الكتاب وليست الأمة بمحصنة. اه

- عبد الرزاق [١٢٨١١] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه وقع على جارية فجرت، فقلت له: أتقع عليها وقد فجرت فقال أنها لا أم لك ملك يميني. اهـ سند صحيح.

- سعيد [٢٠٤٠] نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبي بشر عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس قال: دخلوا عليه أول النهار وهو صائم، ثم دخلوا عليه في آخره وهو مفطر، فسألوه فقال: مرت بي جارية فأعجبني، وأزيدكم أنها كانت بغيا فحسنتها. اهـ أبو بشر هو الوليد بن مسلم العنبري البصري ثقة، وليس هو بالوليد بن مسلم صاحب الأوزاعي ذاك شامي متأخر. هكذا رواه سفيان بن عيينة عن أيوب.

وقال عبد الرزاق [١٢٨١٠] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجدته صائماً ثم دخلت عليه في نهاري ذلك فوجدته مفطراً فسألته عن ذلك فقال رأيت جارية لي فأعجبني فأصبتها قال أما أني أزيدك أخرى قد كانت أصابت فاحشة فحسناها. البيهقي [١٤٢٥٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهيدي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن نحوه. ورواه الطحاوي [٣٤٩٠] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن أبي الحسن عن ابن عباس نحوه. اهـ هذا أصح.

وقال سعيد بن منصور [٢٠٤١] نا هشيم أنا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال: دخلنا على ابن عباس في صدر النهار فوجدناه صائماً ثم رحنا إليه من العشي فوجدناه مفطراً، فقلنا له: ألم تك صائماً؟ قال: بلى، ولكن جارية لي أتت علي فأعجبني، فأصبت منها، وإنما هو تطوع وسأقضي - يوماً مكانه، وأزيدكم أنها كانت بغيا فحسنتها، وإنه قد عزل عنها. قال سعيد - هو ابن منصور -: فعلنا أربعة أشياء في حديث واحد. اهـ صحيح.

- سعيد [٢٠٤٥] حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه وطئ جارية له بعد ما أنكر ولدها. عبد الرزاق [١٢٨١٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال: وطئ ابن عباس أم سليط بعد ما أنكر حملها. ابن أبي شيبه [١٦٥٩١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي معبد أن ابن عباس وطئ جارية بعد ما أنكر ولدها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦٥٩٢] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبد الله بن أبي لبابة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يطاء الرجل أمتة إذا فجرت، ويرى أن ذلك تحصين لها. لا بأس به.

من كره نكاح ابنة الزنى

- ابن أبي شيبة [١٦٥٨٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن الحارث عن أبي الرواع قال: سألت ابن عمر عن ولد الزنا فقال: النساء كثير. اهـ أبو الرواع هو عثمان بن الحارث، كَأْن عن زائدة من النسخ، وهو ثقة ليس بالمشهور.

- ابن أبي شيبة [١٦٥٨٨] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن سيار مولى لمعاوية قال: أراد رجل أن يتزوج بنت زنية فسأل عن ذلك رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لا، إذا أتزوج أمها أحب إلي من أن أتزوجها. اهـ على رسم ابن حبان.

الأمر في وقت الدخول

- عبد الرزاق [١٠٤٥٩] عن الثوري عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وأدخلت عليه في شوال فأني نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني وكانت تستحب أن تدخل نساءها في شوال. اهـ رواه مسلم. وقال ابن سعد [١٠٨٦٣] أخبرنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد والفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمي عن عبد الله بن عروة عن عائشة مثله. وقال أبو عاصم: إنما كره الناس أن يدخلوا النساء في شوال لطاعون وقع في شوال في الزمن الأول. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٧٤٤٠] حدثنا جرير عن مغيرة عن أم سلمة قالت: كانت لا تزف بالمدينة جارية إلى زوجها حتى يمر بها في المسجد فتصلي فيه قال أبو بكر: قال: أراه قال: ركعتين وحتى يمر بها على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فيدعون لها. اهـ ضعيف. ليس في الباب شيء مؤقت.

الأمر في العنّين

- عبد الرزاق [١٠٧٢٠] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قضى - عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النساء أن يؤجل سنة. ابن المقرئ [٣١٠] حدثنا محمد ثنا ابن أبي عمر وعبد الجبار قالوا ثنا سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر أنه أجل العنّين سنة. عبد الرزاق [١٠٧٢١] عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر جعل للعنّين أجل سنة وأعطاهما صداقها وأفيا. ابن أبي شيبة [١٦٧٧٠] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه أجل العنّين سنة فإن أتاها، وإلا فرق بينهما ولها الصداق كاملا. ابن أبي شيبة [١٦٧٧٤] حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: أجله عمر سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما ولها الصداق. ابن أبي شيبة

[١٩١٣٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالوا: أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فإن استطاعها وإلا فرق بينهما وعليها العدة. أحمد في مسائل عبد الله [١٢٧٢] حدثنا يزيد قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أجل الذي لا يستطيع أن يأتي امرأته سنة وجعل لها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملة. البيهقي [١٤٦٧٦] من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال في العنين: يؤجل سنة، فإن قدر عليها وإلا فرق بينهما ولها المهر وعليها العدة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٧٦٤] حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن **عمر بن الخطاب** كان يقول: يؤجل سنة لا أعلمه إلا من يوم يرفع إلى السلطان. سعيد [٢٠٠٩] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال: تؤجل سنة فإن قدر عليها، وإلا فرق بينهما. اهـ ابن أبي ليلى ضعيف.

- سعيد [٢٠١١] نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر كتب إلى شريح في الرجل إذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرق بينهما. ابن أبي شيبة [١٦٧٥٣] حدثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب إلى شريح أن يؤجل العنين سنة من يوم يرفع إليه. ابن أبي شيبة [١٦٧٦٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سالم عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر أن أجله سنة فإن استطاعها، وإلا خيرها فإن شاءت أقامت وإن شاءت فارقت. اهـ ابن سالم ضعيف.

- سعيد [٢٠١٢] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد أن معاذاً أبا حليلة تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله **عمر** سنة فلم يصل إليها قال: ففرق بينهما. نا هشيم أنا يحيى بن سعيد حدثني يحيى بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر حيث كان فلم يصل إليها فرق بينهما وقال: الحمد لله الذي كف على النعمان ابنته. ابن أبي شيبة [١٦٧٦٢] حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن بعض أشياخهم أن أبا حليلة معاذاً القاري تزوج ابنة حارثة بن النعمان الأنصاري فلم يصل إليها فأجله **عمر** سنة، قال يحيى: فأخبرني عبد الرحمن الأنصاري أنه حيث حال عليه الحول فرق بينهما وقال: الحمد لله الذي كف على حارثة ابنته. اهـ كان هشيم ربما وهم في الأسامي. أظنه مرسلًا. والله أعلم.

- سعيد [٢٠١٩] نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى **عمر بن الخطاب** في مسلسل خيف على امرأته قال: يؤجل سنة، فإن نزا، وإلا فرق بينهما. اهـ حجاج يدلّس.

- عبد الرزاق [١٠٧٢٢] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن **عمر بن مسعود** قضيا بأنها تنتظر به سنة ثم تعتد بعد السنة عدة المطلقة وهو أحق بأمرها في عدتها. اهـ منقطع.

- سعيد [٢٠٢٠] نا سفيان نا أبو إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: كنت عند **علي بن أبي طالب** فقامت إليه امرأة، فقالت له: هل لك إلى امرأة لا أيم، ولا ذات زوج؟ قال: فأين زوجك؟ قالت: هو في القوم، فقام شيخ

يجنح فقال: ما تقول هذه المرأة؟ قال: سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب؟ فقال علي: فما من شيء. قال: لا، قال: ولا من السحر، قال: ولا من السحر، قال: هلكت وأهلك، قالت: فرق بيني وبينه: قال: اصبري، فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك. عبد الرزاق [١٠٧٣٥] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء الهمداني قال جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل قال فعرف علي ما تعني فقال من صاحبها قالوا فلان وهو سيد قومه قال فجاء شيخ قد اجتنب يدب فقال أنت صاحب هذه قال نعم وقد ترى ما علينا قال هل مع ذلك شيء قال لا قال ولا بالسحر قال لا قال هلكت وأهلك قالت ما تأمرني أصلحك الله قال بتقوى الله والصبر ما أفرق بينكما. البيهقي [١٤٦٨٦] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن هانيء بن هانيء قال: جاءت امرأة إلى علي حسناء جميلة فقالت: يا أمير المؤمنين هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى زوجها فإذا هو سيد قومه فقال: ما تقول فيما تقول هذه قال: هو ما ترى عليها. قال شيء غير هذا. قال: لا. قال: ولا من آخر السحر؟ قال: ولا من آخر السحر قال: هلكت وأهلك وإني لأكره أن أفرق بينكما. اهـ ورواه أبو نعيم في الطب من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن هانيء مثله. وهانيء ضعيف.

وقال مسدد [١٦٩٢] حدثنا حماد بن زيد عن فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الحكم أن امرأة من طيء من بني سنبس يقال لها أم يعلى أتت عليا وزوجها معها، فقالت: إن زوجها لا يأتيها وإنها امرأة تريد الولد، فقال الرجل: ما ترى ما عليها من نعمة؟ قال: وهي في هيئة حسنة، فقال له: لا ولا من السحر حيث يتحرك من الشيخ؟ قال: ولا من السحر قال: هلكت وأهلك. وأقبل عليها فقال لها: اصبري حتى يفرج عنه. اهـ مرسل حسن، وأبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين.

- عبد الرزاق [١٠٧٢٥] عن الحسن بن عمار عن الحكم عن علي قال: يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق بنفسها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٦٧٤٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال: يؤجل سنة فإن وصل وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله يعني العنين. أحمد في مسائل عبد الله [١٢٧١] نا يزيد قال أخبرنا محمد يعني ابن اسحق عن خالد بن كثير الهمداني عن الضحاك بن مزاحم أن عليا أجل العنين سنة فإن انبسط إلى أهله فسبيل ذلك، وإلا فرق بينهما فالتمسا من فضل الله. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٠٧٢٣] عن الثوري عن الركين عن أبيه وحسين بن قبيصة عن ابن مسعود قال: يؤجل العنين سنة فإن دخل بها وإلا فرق بينهما. ابن أبي شيبه [١٦٧٥٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبيه وحسين بن قبيصة عن عبد الله أنه قال: يؤجل العنين سنة فإن جامع، وإلا فرق بينهما. أحمد في مسائل عبد الله [١٢٦٩] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الركين عن أبيه وحسين بن قبيصة قال قال عبد الله يؤجل العنين سنة فإن جامع وإلا فرق بينهما. الدارقطني [٢٢٤] نا أبو طلحة نا بNDAR نا عبد الرحمن نا سفيان عن

الركين بن الربيع قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال: يؤجل سنة فإن أتاها وإلا فرق بينهما. الطبراني [٩٧٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن عبد الله قال: يؤجل العنين سنة. حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أبو غسان ثنا قيس بن الربيع أنا الركين بن الربيع بن عميلة عن أبيه عن عبد الله قال: يؤجل العنين سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، ولها الصداق. ابن المنذر [٧٣٢١] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا الركين بن الربيع عن أبيه و عن حصين بن قبيصة عن ابن مسعود أنه كان يؤجل العنين سنة، فإن دخل بها وإلا فرق بينهما. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٧٢٤] عن الثوري عن ابن النعمان عن المغيرة بن شعبة قال رفع إليه عنين فأجله سنة. اهـ كذا في المطبوع، وقال العقيلي في الضعفاء [٢٧٩ / ١] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أبي النعمان عن المغيرة بن شعبة قال رفع إليه عنين فأجله سنة. الدارقطني [٢٢٥] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا سفيان عن الركين بن الربيع عن أبي النعمان قال: أتيت المغيرة بن شعبة في العنين فقال يؤجل سنة. أحمد في مسائل عبد الله [١٢٧٠] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الركين عن أبي النعمان قال: أتينا المغيرة بن شعبة فيه فأجله سنة. اهـ ورواه أبو نعيم عن سفيان. وقال ابن أبي شيبة [١٦٧٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين عن أبي حنظلة النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه أجل العنين سنة. اهـ كذا قال وكيع. وقال ابن الجعد [٦٧٦] أخبرنا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت أبا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه رفع إليه في رجل عجز أن يأتي امرأته فأجله سنة. الدارقطني [٢٢٦] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال: العنين يؤجل سنة^(١) اهـ أبو النعمان أصح، هو خبر حسن. وقال الدارقطني [٢٢٧] نا أبو طلحة نا بندار نا عبد الرحمن نا حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة بن شعبة أجله سنة من يوم رافعته. قال عبد الرحمن وكذلك قال سفيان ومالك من يوم ترافعه. ابن المنذر [٧٣٢٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد

^١ - وقال ابن عدي [الكامل ١ / ١٧١] أنبأنا عبد الله بن محمد بن مسلم أخبرنا الرمادي قال: وحدثونا عن يحيى القطان قال: قيل لسفيان بن سعيد: إن شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العنين يؤجل سنة يعني، ويرويان عن الركين تقول أنت: أبو النعمان: ويقول هو: أبو طلق العائذي. فضحك سفيان وقال: كنت أنا وشعبة عند الركين فرأى ابن أبي النعمان يقال له أبو طلق، فقال الركين: سمعت أبا أبي طلق، فذهب على شعبة أبا أبي طلق، فقال: أبو طلق. اهـ

عن الحجاج عن ركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن رجلاً تزوج امرأة وكان عنيماً، فأجله المغيرة بن شعبة سنة، فلم يستطع أن يقرها، ففرق بينهما، وجعل لها الصداق كاملاً، وعليها العدة^(١) اهـ

- ابن المنذر [٧٣٢٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتت امرأة سمرة فذكرت وعرضت أن زوجها لا يصل إليها، فدعا زوجها فأنكر ذلك، وزعم أنه يصل إليها فكتب سمرة في ذلك إلى معاوية، فكتب معاوية: انظر امرأة لها حظ من جمال. وذكر الحديث.

البيهقي [١٤٦٩٠] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا أشهل بن حاتم حدثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل قال فأنكر ذلك. وكتب فيه إلى معاوية قال فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال: ففعل وأتى بهما عنده في الدار قال فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له: ما فعلت؟ قال: فعلت والله حتى خضضته في الثوب من وراءها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجله قال فسألها وعظم عليها فقالت: لا شيء فقال: أما ينتشر أما يدنو قالت: بلى ولكنه إذا دنا جاء شره فقال سمرة: خل سبيلها يا مخضض. اهـ حسن صحيح.

- أبو بكر النيسابوري [٥٢٢] حدثنا أحمد بن منصور نا الأسود بن عامر أنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: العنين يؤجل سنة. اهـ سند صالح.

- عبد الرزاق [١٠٧٣٣] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار سمعنا أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها قال قلت أثبت قال لم نزل نسمعه. ابن أبي شعبة [١٦٧٨١] حدثنا عمر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة. اهـ صحيح.

الأمر في الخصى والعقيم

- ابن أبي شعبة [١٧٩٤١] حدثنا زيد بن الحباب قال حدثني يحيى بن أيوب المصري قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصى - تزوج امرأة ولم يعلمها ففرق بينهما. ابن المنذر [٧٣٢٨] حدثنا علي قال حدثنا عمر بن طارق عن يحيى عن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن ابن سنذر تزوج امرأة وهو خصى، فقال له عمر: أكنت أعلمتها؟ قال: لا. قال: فأعلمها ثم خيرها. حرب [٢٥٤ / ١] حدثنا المسيب بن واضح قال ثنا ابن مبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أن

^١ - قال أحمد في اللعل [٣٦١٢] سمعت عبد الرحمن بن مهدي يحدث يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم أن المغيرة أجل العنين من يوم رافعته. قال يحيى بن سعيد: رواه سفيان وشعبة لم يقولوا هكذا، كأن يحيى حمل على حجاج. اهـ

ابن سندر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خصيا تزوج امرأة، ولم يعلم أنه خصي- فنزعها منه عمر بن الخطاب، وأمره أن يعلمها ثم يخيرها. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [٢٠٢١] نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة، وكان عقيما، فلما قدم على عمر ذكر له ذلك، فقال: هل أعلمتها أنك عقيم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعلمها ثم خيرها. عبد الرزاق [١٠٣٤٦] عن معمر وابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين قال بعث عمر بن الخطاب رجلا على السعاية فأتاه فقال تزوجت امرأة فقال أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك قال لا قال فأخبرها وخيرها. عبد الرزاق [١٠٣٤٧] عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين مثله. عبد الرزاق [١٠٣٤٨] عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين مثله. حرب [٢٥٦ / ١] حدثنا محمد بن نصر قال ثنا حسان عن سفيان عن خالد وهشام عن محمد بن سيرين أن رجلا تزوج امرأة وهو عقيم لا يولد له، فقال عمر: أخبرتهم؟ قال: لا. قال: فأخبرهم، ثم خيرهم. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٠٧١٩] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال علي لا يحل للخصي- أن يتزوج امرأة مسلمة عفيفة. ابن أبي شيبة [١٧٩٤٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب كان يقول: لا ينكح الخصي حرة مسلمة. اهـ مرسل.

الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

- سعيد [٩١٣] نا هشيم قال: أنا صالح بن حي الهمداني قال: كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: أخبرني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه، ثم أدركه النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به ثم اتبعه فله أجران، وعبد مملوك يؤدي حق الله وحق سيده عليه فله أجران، ورجل كانت له أمة غذاها فأحسن غذاها، ثم أدبها فأحسن أدبها، ثم أعتقها فتزوجها، فله أجران، ثم قال الشعبي للخراساني: خذها بغير شيء، فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه. رواه البخاري مختصرا.

- سعيد [٩٠٧] نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية بنت حيي بن أخطب أمته وتزوجها، فقيل لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها، جعل عتقها صداقتها. اهـ رواه البخاري والترمذي وقال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

- عبد الرزاق [١٣١١٤] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الرجل يعتق جاريته ثم يتزوجها ويجعل عتقها صداقتها، قال: له أجران اثنان. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٦٤٠٣] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال **علي**: إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل عتقها مهرها. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٣١٢٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الكنود قال قال **ابن مسعود**: مثل الذي يعتق سريره ثم ينكحها مثل الذي أهدى بدنة ثم ركبها. ابن أبي شيبه [١٦٤٠٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الكنود عن عبد الله قال: مثل الذي يعتق أمته ويتزوجها مثل الرجل يركب بدنته. اهـ سند صحيح، أبو الكنود اسمه عبد الله بن عمران، وثقه ابن سعد وابن حبان.
- سعيد [٩١٥] نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن **ابن عمر** أنه كان يقول في الرجل يتزوج محررته: فهو كالراكب بدنته. قال: وكان إبراهيم وأصحابنا لا يرون بذلك بأساً، وكان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا عتقها صداقها. نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يعتق الجارية لله عز وجل ثم يتزوجها قال: كان ابن عمر يقول: هو كالراكب بدنته. قال: وكان أعجب ذاك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها. ابن أبي شيبه [١٦٤٠٦] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله. مرسل.
- عبد الرزاق [١٣١٢٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن **ابن عمر** قال في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها قال يهرها سوى عتقها. البيهقي [١٤١١٤] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يكره أن يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقاً. اهـ ورواه أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر. صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٦٤١٠] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن **أنس بن مالك** وسعيد بن المسيب أنهما قالوا: إذا أعتقها لله تعالى فلا يعود فيها، ولا يريان بأساً أن يعتقها ليتزوجها. اهـ صحيح.
- ابن المنذر [٧٤٦٦] حدثنا موسى حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا عبد العزيز بن محمد عن حميد عن **أنس** أنه أعتق جارية له، وجعل عتقها صداقها. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [١٣٠٥٥] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول في الأمة تكون تحت الرجل لا بأس أن يشتريها فيعتقها ثم ينكحها. اهـ صحيح.

العبد يتسرى أو ينكح

- سعيد [٧٨٦] نا سفيان أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال **عمر** على المنبر: أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل، فقال: أنا، قال: كم؟ قال: اثنين. عبد الرزاق [١٣١٣٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب سأل الناس كم يحل للعبد أن ينكح فقال عبد الرحمن بن عوف اثنين فصمت عمر كأنه رضي بذلك وأحبه قال بعضهم قال قال له عمر وافقت الذي في نفسي. ابن أبي شيبه [١٦٢٩٣] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن محمد قال: قال عمر: من يعلم ما يحل للمملوك من النساء؟ قال رجل: أنا، قال: كم؟ قال:

امراتين، فسكت. ابن الجعد [٣١٢٧] أنا أبو هلال الراسبي نا محمد بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب من يخبرني أو يحدثني ما يحل للعبد من النساء فقال ابن عوف أنا يا أمير المؤمنين يحل له امرأتان. وقال ابن خزيمة عن علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر [١٢٦] حدثنا حميد عن ابن سيرين أن عمر قال: ينكح العبد امرأتين لا يزيد. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣١٣٤] عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن **عمر بن الخطاب** قال ينكح العبد اثنتين. اهـ سند صحيح، يأتي في الطلاق.

- سعيد [٧٩٦] نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين أن غلاما تزوج بغير إذن مولاه فرفع ذلك إلى **الأشعري** فكتب إلى **عمر بن الخطاب** وكان أصدقها خمس ذود فكتب عمر إليه أن أعطاها ثلاثة وخذ منها اثنتين أو أعطاها اثنتين وخذ منها ثلاثة. وقال ابن أبي شيبة [١٧١٢٤] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن ابن سيرين نحوه. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٢٩٨٤] عن معمر عن قتادة قال: تزوج غلام **لأبي موسى** امرأة فساق إليها خمس قلانس فخاصم إلى **عثمان** فأبطل النكاح وأعطاها قلوطين ورد إلى أبي موسى ثلاثة. حرب [٢٨٣/١] حدثنا أحمد قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن غلاما لأبي موسى الأشعري تزوج مولاة التيجان أخي بني عائش^(١) فساق إليها خمسة أبعة، فكتب في ذلك أبو موسى إلى عثمان ففرق بينهما، وجعل لها الخمسين بعيرين، ورد سائره إلى أبي موسى. ورواه صالح في مسأله عن أبيه [٥٠٨] قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص أن غلاما لأبي موسى تزوج مولاة أحسبه تيجان التبي بغير إذن أبي موسى وكتب في ذلك إلى عثمان فكتب إليه أن فرق بينهما وأجر لها الخمسين من صداقها وكان صداقها خمسة أبعة. قال قتادة فذكرت ذلك لبلال فقال: نعم ذاك غلامنا رواح أو رواح. وقال يزيد مولاة لتيجان أخي ابن عباس. وقال صالح حدثني أبي قال حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا أبان عن قتادة عن خلاص أن غلاما لأبي موسى يقال له رواح أو رواح تزوج مولاة لتيجان فساق خمسة أبعة ولم يكن مولاه اطلع عليه فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان فكتب إليه عثمان: أجز لها بعيرين ورد ثلاثة. اهـ بلال هو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وقال ابن المنذر [٧٤٧٤] حدثنا موسى حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عبدا لأبي موسى الأشعري تزوج بغير إذن منه، فرفع إلى عثمان، ففرق بينهما، وأعطاها الخمسين، ورد إليه ثلاثة أخماس. ثم قال حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة ويزيد الرشك أن عبدا لأبي موسى الأشعري تزوج امرأة بغير إذنه، وأمهرها خمس ذود قال:

^١ - كذا، وأراه تصحيحا من ابن عباس.

ففرق أبو موسى بينه وبين امرأته، وأعطاهما بعيرين وأخذ ثلاثة ذود. قال أحدهما: كان عثمان أمره بذلك. اهـ. مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٣٠٧٤] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أو عبد الله بن قيس كان غلام لأبي موسى راع ففر حرة فتزوجها بغير إذن أبي موسى وأصدقها خمس ذود من إبل أبي موسى فأعطاهما عثمان بعيرين ورد إليه ثلاثة أبعرة وكانت مولاة لأبي جعدة فأخبرت أن غلام أبي موسى أفلح. ابن أبي شيبه [١٧١٢٣] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عبد الله بن قيس أن غلاما لأبي موسى وكان صاحب إبله تزوج أمة لبني جعدة وساق إليها خمس ذود فحدث أبو موسى فأرسل إليهم: أرسلوا إلي غلامي ومالي، فقالوا: أما الغلام فغلامك، وأما المال فقد استحل به فرج صاحبتنا فاختصموا إلى عثمان بن عفان ففضى. لهم عثمان بخمسي ما استحل به فرج صاحبته ورد على أبي موسى ثلاثة أخماسه. اهـ عبد الله بن قيس النخعي قال ابن المديني مجهول، ووثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٣١٣٣] عن ابن جريج والثوري قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: ينكح العبد اثنتين. ابن أبي شيبه [١٦٢٨٦] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول: لا ينكح العبد فوق اثنتين. ابن المنذر [٧٤٧٠] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: لا يتزوج العبد إلا اثنتين. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٢٨٤٥] عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى به بأسا، وأنه أعتق غلاما له سريتان أعتقهما جميعا وقال لا تقرهما إلا بنكاح. قال وأخبرناه ابن جريج عن نافع. حرب [٧٧٨/٢] حدثنا أبو معن قال: ثنا عبد الأعلى قال: ثنا يونس عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له كانت له سريتان، فأعتقهما، وأعتقه ونهاه أن يقرهما إلا بنكاح. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٨٣٦] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يرى لمملوكه سراري لا يعيب ذلك عليهم. ابن أبي شيبه [١٦٥٣٥] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرى عبده يتسرى في ماله فلا يعيب ذلك عليه. البيهقي [١٤٢٢٦] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع قال: كان عبيد ابن عمر يتسرون فلا يعيب عليهم. ابن المنذر [٧٤٧٧] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر قال: كان له مملوكين لهم سراري، فلم يعيب ذلك عليهم. اهـ صحيح.

- سعيد [٢٠٨٩] نا هشيم أنا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له اشترى جارينتين، فكان يصيب منها، وعلم بذلك ابن عمر فأقره. اهـ لا بأس به.

- سعيد [٢٠٨٤] نا هشيم أنا حجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يتسرى العبد إذا أذن له مولاه. اهـ حسن.

وقال سعيد [٧٨٩] نا هشيم قال أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أن غلاماً له تزوج بغير أمره فضربها الحد وأخذ كل شيء كان أعطاها وفرق بينهما. عبد الرزاق [١٢٩٨٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر ضرب غلاماً له الحد تزوج بغير إذنه وفرق بينهما. عبد الرزاق [١٢٩٨١] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر وجد عبداً له نكح بغير إذنه ففرق بينهما وأبطل صداقه وضربه حداً. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٧١٢٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن تمام عن رجل عن ابن عمر قال: لا صداق لها هي أباحت فرجها. وقال حرب [٢٨٤ / ١] حدثنا أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا همام عن مطر عن نافع أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده خمسين، وقال للمرأة أبحث فرجك، فأبطل صداقها. ابن حزم [٨٨ / ٩] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن همام بن يحيى عن مطر الوراق عن نافع أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلده وفرق بينهما، وقال: أبحث فرجك؟ ولم يجعل لها صداقاً. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٢٩٨٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً ويرى عليه الحد وعلى التي نكح إذا أصابها إذا علمت أنه عبد ويعاقب الذين أنكحوه. ابن أبي شيبة [١٧١٣٤] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: نكاح العبد بغير إذن سيده زناً ويعاقب الذي زوجه. ابن أبي شيبة [١٧١٣٥] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا تزوج عبده بغير إذن ضربه الحد. حرب [٢٨٣ / ١] حدثنا أحمد قال ثنا محمد بن بشر وعبد الله بن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله أنه كان يرى نكاح العبد بغير إذن سيده زناً وكان يعاقب الذين زوجه. البيهقي [١٤١٠٢] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى أن نكاح العبد بغير إذن سيده زناً ويعاقب من زوجه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٥٤٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس به. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٥٤٤] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن العباس بن عبد الله بن معبد عن ابن عباس أنه كان له غلام تاجر وكان يأذن له فيتسرى الست والسبع.

وقال سعيد [٢٠٨٦] نا هشيم أنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله بن عباس عن عمه ابن عباس أنه أذن لغلام له أن يتسرى، فاشترى ثلاث جوار ثمن ألفين ألفين. ابن المنذر [٧٤٧٩] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا

هشيم أخبرنا الحجاج عن العباس بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب عن عمه ابن عباس فذكره. حجاج ضعيف.

- سعيد [٢٠٨٧] نا هشيم أنا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له: لك فلانة لأمة له فاتخذها. اهـ صحيح، يأتي في الطلاق بتمامه.

- عبد الرزاق [١٢٨٤٤] عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا بأس أن يتسرى العبد. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٣١٤٢] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس في الرجل ينكح أُمته غلامه بغير مهر قال لا بأس بذلك. عبد الرزاق [١٣١٤٥] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أينكح الرجل أُمته أو غلامه عنده بغير مهر قال لا ثم سألته بعد حين قال أُمتي أنكحها غلامي بغير مهر قال كان ابن عباس يقول ذلك. ابن أبي شيبه [١٦٢٨٤] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يزوج الرجل أُمته عبده بغير مهر. البيهقي [١٤١٠٤] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بأن يزوج الرجل عبده أُمته بغير مهر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦٢٩٥] حدثنا المحاري عن ليث عن الحكم قال: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المملوك لا يجمع من النساء فوق اثنتين. اهـ ليث ضعيف.

من أحل جاريته لرجل

- عبد الرزاق [١٢٨٤٧] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: لا يحل لك أن تطأ فرجا إلا فرجا إن شئت بعت وإن شئت وهبت وإن شئت أعتقت. ابن أبي شيبه [١٧٥٨١] حدثنا عباد بن العوام عن صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر سئل عن امرأة أحلت جاريته لزوجها، فقال ابن عمر لا أدري، لعل هذا لو كان على عهد عمر لرحمه، إنها لا تحل لك جارية إلا جارية إن شئت بعتها، وإن شئت أعتقتها، وإن شئت وهبتها وإن شئت أنكحتها من شئت. ابن أبي شيبه [١٧٥٨٢] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا بملك أو نكاح إن طلق جاز وإن أعتق جاز، وإن وهب جاز. ابن المنذر [٧٢٨٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل نكاح جارية إلا جارية يملك بيعها ونكاحها وعتقها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٨٤٨] عن الثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن أُمي كانت لها جارية وإنها أحلتها لي أطوف عليها فقال لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث إما أن تزوجها وإما أن تشتريها أو تهبها لك. ابن الجعد [٤٤٣] أنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت سعيد بن وهب قال قال رجل لابن عمر: إن أُمي أحلت لي جاريته قال إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث هبة أو نكاح أو شراء. البيهقي

[١٤٢٢٥] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال إن أُمِّي أحلت لي جارتها فقال ابن عمر: إنها لا تحل لك إلا بإحدى ثلاث: هبة بنته أو شري أو نكاح. اهـ حديث حسن، وابن وهب الثوري ليس بذلك المعروف.

- عبد الرزاق [١٢٨٥٢] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووسا يقول قال ابن عباس: إذا أحلت امرأة الرجل أو ابنته أو أخته له جارتها فليصحبها وهي لها قال ابن عباس فليجعل به بين وركيها. اهـ صحيح.

الأمّة المتزوجة لا يطؤها سيدها

- الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [٣٧] عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك أن رجلا من غطفان استفتى عبد الملك بن مروان أمير المؤمنين: هل يصلح أن ينزع الرجل وليدته من زوجها؟ فقال عبد الملك: هل سمع أحد منكم في هذا شيئا؟ فصمت من كان عنده، فأرسل إلى قبيصة، فقال: قد فعل ذلك رجل في زمان **عمر بن الخطاب** فأمر به فجلد مائة وأعتقها. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [٢٢٥٣] أنا هشيم أنا أيوب السخيتاني وعبيد الله بن عمر حدثنا وكنا جالسين جميعا عن نافع أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج أمة له من غلام له وكان يخالف إليها، فأرسل **عمر** إلى الرجل، فقال: ما فعلت أمتك فلانة؟ فقال: زوجتها من غلام لي قال: فهل تنال منها؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر: أن قل: لا، فقال أحدهما: لو قلت: نعم لجعلك نكالا للعالمين، وقال الآخر: لو قلت: نعم لرجلك. عبد الرزاق [١٢٨٥٩] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر قال لرجل من ثقيف قال غير أيوب وهو المغيرة بن شعبة قال فقال له عمر ما فعل غلامك المولد قال فذلك حين دعاه عمر فسأله عنه فقال خيرا يا أمير المؤمنين وقد أنكحته قال فلعلك تخالفه إلى امرأته إذا غاب فقال لا يا أمير المؤمنين فقال لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا قال وبلغني أن عليا أشار إليه أن لا يعترف. وقال عبد الرزاق [١٢٨٦٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أن رجلا من ثقيف أخبره أن رجلا منهم كانت له جارية حسناء كان عمر يعرف تلك الجارية فأنكحها الرجل غلاما له وكان الرجل يقع عليها فأتى العبد إلى عمر فأخبره ذلك فغيب عمر العبد وأرسل إلى سيده فسأله ما فعلت فلانة فقال يا أمير المؤمنين عندي وقد أنكحتها غلاما لي فقال عمر هل تقع عليها فأشار إليه من عند عمر أن قل لا فقال لا فقال أم والله لو أخبرتني أنك تفعل لجعلتك نكالا للناس. اهـ مرسل أصح، وهو صحيح إن شاء الله.

- أبو الجهم [٥٨] حدثنا الليث عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: من أخذ من غلامه أمتة أو من وليدته أمتها فلا بأس به فإن الأمّة والعبد لسيده. حرب [٧٦٩/٢] حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث

بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه كان يقول: من أخذ من غلامه أُمته أو من وليدته أُمته فلا بأس فإنما الأمة والعبد لسيده. اهـ صحيح، معناه أخذها منه البتة.

إذا نظر الرجل إلى عورة الأمة امتنعت على ولده

- سعيد [٢١٨٧] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن **عمر بن الخطاب** جرد جاريته فنظر إليها، ثم نهى بعض ولده أن يقربها. عبد الرزاق [١٠٨٤٠] عن ابن عيينة عن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر جرد جارية فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها. عبد الرزاق [١٠٨٣٩] عن الأوزاعي عن مكحول قال جرد عمر بن الخطاب جارية فنظر إليها ثم سأل بعض بنيه أن يهبها له فقال إنها لا تحل لك. ابن أبي شيبة [١٦٤٧٢] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول أن عمر جرد جاريته فسألها إياها بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك. ابن أبي شيبة [١٦٤٧٣] حدثنا عبد الله بن مبارك عن حجاج عن مكحول أن عمر جرد جارية له فطلبها إليه بعض بنيه، فقال: إنها لا تحل لك. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [٢١٨٨] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني **عامر بن ربيعة** وكان أبوهما بدريا أنه أوصى بجارية له أن يبيعوها ولا يقربوها كأنه أطلع منها مطلعا، فكره أن يطلعوا منها على مثل ما أطلع. نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة كان بدريا أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه، وقال: لم أصب منها شيئا إلا أني نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها. عبد الرزاق [١٠٨٤١] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة وكان بدريا نهاهما عن جارية له أن يقرباها وقالوا ما علمناه كان منه إليها إلا أن يكون أطلع منها مطلعة كره أن نطلعه. ابن أبي شيبة [١٦٤٧٥] حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عامر أن أباه حين حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يطأها أحد منهم قال: وما نعلمه وطئها إلا أن يكون أطلع منها على أمر كره أن يطلع ولده مطلعه. ابن المنذر [٧٣٦٢] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا يحيى عن القاسم أن عبد الله بن عامر بن ربيعة وذكر أباه عامر بن ربيعة وكان من أصحاب بدر لما حضرته الوفاة نهى بنيه عن جارية له أن يقربها أحد منهم، قال عبد الله: وما علمنا أنه وطئها إلا أنه أطلع منها على أمر كره أن يطلعوا مطلعه. حرب [٢٣٨ / ١] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن القاسم عن عبيد الله وعبد الرحمن ابني عامر بن ربيعة أن أباهما نال منها شيئا إلا أن يكون أطلع منها مطلعا، فكره أن يطلعه أحد بعده. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٤٧٤] حدثنا عبد الله بن نمير عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه جرد جارية له ثم سألها إياها بعض ولده، فقال إنها لا تحل لك. ابن أبي شيبة [١٦٤٧٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل هذا. حجاج يدلّس.

- ابن أبي شيبة [١٦٤٨١] حدثنا الثقيفي عن مثنى عن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر قال: أيما رجل جرد جارية فنظر منها إلى ذلك الأمر فإنها لا تحل لابنه. اهـ مثنى بن الصباح ضعيف.

الوليمة للعرس

- مالك [١١٣٥] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم و به أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه تزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت إليها فقال زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة. اهـ رواه البخاري.

- البخاري [٥٤٦٦] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أنسا قال أنا أعلم الناس بالحجاب كان أبي بن كعب يسألني عنه، أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزینب ابنة جحش وكان تزوجها بالمدينة، فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم، حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى- ومشيت معه، حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع ورجعت معه الثانية، حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه، فإذا هم قاموا، فضرب بيني وبينه سترًا، وأنزل الحجاب. اهـ هذه وليمة بعد الدخول.

وقال مسلم [٣٥٧٥] حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا بهزح وحدثني محمد بن رافع حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال جميعا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس وهذا حديث بهز قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: فاذكرها علي. قال فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها قال فلما رأيتهما عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فوليتها ظهري ونكصت على عقبي فقلت يا زينب أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربي. فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن قال فقال ولقد رأيتهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعنا الخبز واللحم حين امتد النهار فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف وجدت أهلک قال فما أدري أنا أخبرته أن القوم خرجوا أو أخبرني قال فانطلق حتى دخل البيت فذهبت أدخل معه فألقى الستر بيني وبينه ونزل الحجاب قال ووعظ القوم بما وعظوا به. زاد ابن رافع في حديثه (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) إلى قوله (والله لا يستحيي من الحق). اهـ

- عبد الرزاق [٣٨٢٢] عن الثوري وإسماعيل بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعد مولى بني أسيد قال تزوجت وأنا مملوك فدعوت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم حذيفة ليصلي بنا فقال له أبو ذر أو غيره ليس ذلك لك فقدموني وأنا مملوك فأتمتهم. ابن المنذر [١٩٤٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: ثنا حجاج ثنا حماد قال: أخبرنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت امرأة فكان عندي ليلة زفاف امرأتي نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حضرت الصلاة أراد أبو ذر أن يتقدم فيصلني فحبذه حذيفة وقال: رب البيت أحق بالصلاة. فقال لأبي مسعود: أگذلك؟ قال: نعم. قال أبو سعيد: فتقدمت فصليت بهم وأنا يومئذ عبد، وأمراني إذا أتيت بامرأتي أن أصلي ركعتين، وأن تصلي خلفي إن فعلت^(١) أه حسن على رسم ابن حبان، تقدم في الصلاة.

- عبد الرزاق [١٩٦٦٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية أيام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا فجاء يومئذ وهو صائم فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج. الشافعي [هق ١٤٩٢٨] أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أباه دعا نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه فيهم أبي بن كعب أحسبه قال فبارك وانصرف. اه ابن سعد [٩٧٨٩] أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبیب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن أباه سيرين أولم بالمدينة سبعة أيام فدعوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا أبي بن كعب، فأجابه، وهو صائم، وسمت عليهم، ودعا لهم بخير. اه ورواه يعقوب الفسوي [١٠٩ / ٢] حدثنا بندار ثنا محمد عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبيه أنه صنع طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أبي بن كعب فجاء وهو صائم. اه وقال ابن سعد [٩٧٨٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا أيوب عن محمد قال: حدثني أم حفصة قالت: لما بنى علي سيرين دعا أهل المدينة سبعة أيام، فكان فيمن دعا أبي بن كعب، فأتاهم، وهو صائم، فدعا لهم. وقال الفسوي [٢٧ / ٣] حدثنا سليمان قال ثنا وهيب عن أيوب عن محمد قال: حدثني حفصة أن سيرين عرس بالمدينة، فأدم، فدعا الناس سبعا، وكان فيمن دعا أبي بن كعب فجاء وهو صائم، فدعا لهم بخير وانصرف. حدثنا سليمان قال: ثنا حماد عن أيوب عن محمد أن أباه عرس بالمدينة فدعا الناس سبعا. اه عن محمد مرسلأ أصح، وذكر السبعة أيام أصح.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٤٤٨] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن حفصة قالت: لما تزوج أبي سيرين دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أيام فلما كان يوم الأنصار دعاهم ودعا أبي بن كعب وزيد بن

^١ - سعيد [٢١٦٩] نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت: كانت الجارية من أهل المدينة إذا أرادوا أن يهدوها إلى زوجها ينطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها. اه

ثابت قال هشام: وأظنه قال ومعاذا قال: فكان أبي صائماً، فلما طعموا دعا أيُّ بن كعب وأمن القوم. اهـ مرسل صحيح، وهذه وليمة بالنهار.

وقال ابن سعد [١٠١٣٣] أخبرنا بكار بن محمد قال حدثني أبي أن أم محمد بن سيرين صفية مولاة أبي بكر بن أبي قحافة طيبتها ثلاثة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدعوا لها، وحضر إملأها ثمانية عشر. بدرية فيهم أبي بن كعب يدعو وهم يؤمنون. اهـ بكار هو السيريني ضعفه.

- ابن أبي شيبة [١٧٤٥٣] حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: عرس في عهد أبي فاذن أبي الناس وكان فيمن آذن لأبي أيوب. سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١٧٤٥٠] حدثنا عفان قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثني مالك بن دينار قال حدثني عجوز من الحي قالت: زوج **أبو موسى الأشعري** بعض بنيه قالت: فأولم عليه فدعا ناساً. اهـ

- البيهقي [١٤٩٢٦] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا دعي إلى وليمة عرس أجاب صائماً كان أو مفطراً فإن كان صائماً دعا وبرك وإن كان مفطراً أكل. اهـ صحيح، رواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن نافع.

وقال الشافعي [هـ ١٤٩٢٧] أخبرنا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول دعا أبي عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ووضع الطعام فمد عبد الله بن عمر يده وقال: خذوا بسم الله وقبض عبد الله يده وقال: إني صائم. اهـ صحيح.

- الطبراني [٨٩٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله قال: الوليمة أول يوم حق، والثاني فضل، والثالث رياء وسمعة، ومن يسمع يسمع الله به. اهـ فيه ضعف. وقد روي مرفوعاً رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولا يصح. ولم يوقت فيه شيء.

حكم إجابة الدعوة

- مسلم [٢٥٨٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائماً فليصل وإن كان مفطراً فليطعم. اهـ

- البخاري [٥١٧٩] حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها. قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم. اهـ

- مالك [١١٣٨] عن ابن شهاب عن الأعرج عن **أبي هريرة** أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله. اهـ رواه البخاري ومسلم مرفوعاً.

- عبد الرزاق [١٩٦٦٣] عن معمر عن أيوب عن مجاهد أن **ابن عمر** دعي يوماً إلى طعام فقال رجل من القوم: أما أنا فأعفني من هذا. فقال له ابن عمر: لا عافية لك من هذا فقم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٦٦٤] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح قال دعي **ابن عباس** إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً فقال للقوم: قوموا إلى أخيكم وأجيبوا أخاكم فاقروا عليه السلام وأخبروه أنني مشغول. اهـ رواه البيهقي من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عطاء، ولم يذكر عمرو بن دينار. وقال الشافعي [هـ ١٤٩٣٣] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال الشافعي: لا أدري عن عطاء أو غيره قال: جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم، فقاموا واستعفاه وقال: إن لم يعفني جئته. ورواه الفاكهي [١١٢٤] حدثنا أبو المسلم حريز بن المسلم قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنا مع ابن عباس وهو يعمل في صفة زمزم فأتاه رسول ابن صفوان يدعوه في عرس فقال للرسول: قل لعبد الله يحللني فإني في شغل، وقال لمن كان عنده: أجيبوا صاحبكم. حسن صحيح.

- الطبراني [٦٩٦/٢٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ثنا القاسم بن مالك المزني عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن عياض أبي أشرس السلمي قال: رأيت **يعلى بن مرة** دعوته إلى مأدبة فقع صائماً، فجعل الناس يأكلون ولا يطعم، فقلت له: والله لو علمنا أنك صائم ما عتبنك، قال: لا تقولوا ذلك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: أحب أخاك فإنك منه على اثنتين إما خير فأحق ما شهدته، وإما غيره فتهناه عنه وتأمره بالخير. اهـ ورواه أبو يعلى عن أبي خيثمة. ضعيف.

من لم يجب لمنكر

- البخاري في التاريخ [٢٧١٨] قال الحسن بن واقع حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبد الله بن أبي نعيم عن ابن محيريز قال: دعي **عمر بن الخطاب** إلى وليمة ثم قال: لوددت أنني لم أحضرها لأنني أرى أن صاحبها إنما صنعها رثاء. ابن أبي الدنيا في الإخلاص [٥٦] حدثنا عبد الرحمن بن واقد قال: حدثنا ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن عبد الله بن أبي^(١) أن عمر بن الخطاب دعي إلى وليمة فلما أكل وخرج قال: وددت أنني لم أحضر هذا الطعام. قيل له: لم يا أمير المؤمنين؟ قال: إني أظن صاحبكم لم يعمله إلا رياء. ابن المبارك في الزهد [٢٠١] أخبرنا حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدام الشامي عن حميد بن نعيم أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان

١ - كذا وجدته، وأظن فيه سقطاً.

رضوان الله عليها دعيا إلى الطعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان: لقد شهدت طعاما وددت أني لم أشهده. قال: وما ذاك؟ قال: خشيت أن يكون جعل مباحة. أحمد في الزهد [٦٦٩] حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن رجاء أبي المقدم عن حميد بن نعيم أن عمر وعثمان رضي الله عنهما دعيا إلى طعام فلما خرجا قال عثمان لعمر: قد شهدنا طعاما لوددنا أن لم نشهده. قال: لم؟ قال: إني أخاف أن يكون صنع مباحة. قال أبو عبد الرحمن^(١) رجاء هذا هو رجاء بن أبي سلمة. اهـ. اختلف على رجاء في اسم شيخه، ويقال نعيم بن عبد الله بن همام. وليس هو بالمعروف. ولا يصح.

- أبو يعلى [١٧٠٤] حدثنا أبو همام ثنا ابن وهب أخبرني بكر بن مضر عن عمرو أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود إلى وليمة، فلما جاء سمع لهوا، فلم يدخل، فقال: ما لك؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريكا لمن عمله. اهـ. منقطع، عمرو هو ابن الحارث. وقال البيهقي [١٤٩٤٣] أخبرنا أبو القاسم على بن محمد بن علي الإيادي ببغداد حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا يعقوب بن يوسف المطوعي حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان أخبرني أشعث بن أبي الشعثاء عن عبد الله بن عمير أخى عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود قال: إذا عمل بالخطية في الأرض كان من شهدها فكرها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها. اهـ. حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٥٧٠٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي عن خالد بن سعد قال: دعي أبو مسعود إلى طعام، فرأى في البيت صورة، فلم يدخل حتى كسرت. البيهقي [١٤٩٥٩] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل. اهـ. صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبه [٢٥٧٦٢] حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أعزست في عهد أبي فاذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبى قائم ينظر، فإذا البيت مستر بجنادي أخضر، فقال: أي عبد الله، تسترون الجدر؟ فقال أبي واستحي: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبه النساء فلا أخشى أن يغلبنك، لا أطعم لك طعاما، ولا أدخل لك بيتا، ثم خرج. الطبراني [٣٨٥٣] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أعزست في عهد أبي فاذن أبي الناس وكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فدخل فرآني قائما فاطلع فرأى البيت مستترا ببجاد أخضر، فقال: يا عبد الله أتسترون الجدر؟ قال أبي واستحي: غلبنا النساء يا أبا أيوب قال: من خشي أن يغلبه النساء فلم أخش أن يغلبنك ثم قال: لا أطعم لكم طعاما ولا أدخل لكم بيتا، ثم خرج رحمه

١ - هو عبد الله بن أحمد راوي الكتاب عن أبيه.

الله. البيهقي [١٤٩٨٤] من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة بن عطاء قال: عرست ابنا لي فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت: والله لقد مقتني حين انصرف فقلت: أصلحك الله والله إن ذلك لشيء ما صنعتته وما هو إلا شيء صنعه النساء وغلبننا عليه. قال فحدثني أن عبد الله بن عمر زوج ابنه سالما فلما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو أيوب الأنصاري فلما وقف على الباب رأى أبو أيوب في البيت ستورا من قز فقال: لقد فعلتموها يا أبا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف. اهـ ورواه ابن حجر في التعليل [٤/ ٤٢٥] من طريق محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا أبو صالح حدثني ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: زوجني أبي وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحياء قال فلما كان يوم وليمتي أرسل أبي إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما عملنا من كثير شيء إلا أنا صفرنا وخضرنا قال فجعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول حتى أقبل أبو أيوب الأنصاري إذا هو بستر أنمار على الباب فقال ما هذا قد فعلها عبد الله أما والله ما كنت أظنه على هذا قال ثم انصرف ولم يدخل فأخبر عبد الله به وكان في بعض شغله فخرج في إثره حتى أدركه فقال أقسمت عليك يا أبا أيوب لتقفن فوقف فقال أبو أيوب أقدم فعلتها يا عبد الله أما والله ما كنت أحسبك على هذا قال أقسمت عليك لترجعن فقال أبو أيوب أقدم فعلتها والله ما كنت أحسبك على هذا فأقسم عليه ليرجعن فقال أبو أيوب وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- البيهقي [١٤٩٨١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدوري حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعد خارجا وبكى قال فقبل له: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال: أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم. قال: فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال: تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة. فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة. اهـ صحيح رواه الحاكم في صحيحه، ورواه أبو داود مختصرا.

ما يباح من اللهو في ليلة الملاك

- أحمد [١٨٣٠٦] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي بلج قال قلت لمحمد بن حاطب إني قد تزوجت امرأتين لم يضرب علي بدف. قال: بئسما صنعت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت يعني الضرب بالدف^(١). حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

- البخاري [٥١٦٢] حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا محمد بن سابق حدثنا إسرائيل عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو. اهـ

- البخاري [٤٧٥٠] حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ بن عفراء جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كجلستك مني فجعلت جويزات لنا يضربن بالدف ويندين من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين. اهـ

- معمر [١٩٧٣٨] عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال ما هو فإذا قالوا عرس أو ختان صمت. ابن أبي شيبة [١٦٦٥٩] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتاً أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره. سعيد [٦٣٢] نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا سمع صوتاً أنكره، وسأل عنه فإن قيل: عرس أو ختان أقره^(٢) اهـ مرسل جيد.

وقال مسدد [١٧٢٥] حدثنا حماد عن أيوب عن ابن عمر أن عمر كان إذا سمع صوتاً فزع، فإذا قيل ختان أو عرس سكت. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [١٦٦٦٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرساً فيه مزامير ولهو فقعد ولم ينه عنه^(٣) اهـ ضعيف.

^١ - قال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح. أما الدفّ فهو هذا الذي يضرب به النساء وقد زعم بعض الناس أن الدفّ لغة؛ فأما الجنب فالدفّ لا اختلاف فيه بالفتح. وقوله: الصوت فإن الناس يختلفون فيه فبعض الناس يذهب به إلى السماع، وهذا خطأ في التأويل على رسول الله عليه السلام وإنما معناه عندنا إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس كما يقال: فلان قد ذهب صوته في الناس، وكذلك قال عمر رضي الله عنه: أعلنوا هذا النكاح وحصّنوا هذه الفروج [غريب الحديث ٦٤/٣]

^٢ - وقال مسدد [١٧٢٦] حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان أن محمد بن سيرين كان يعجبه ضرب الدف عند الملاك. اهـ صحيح.

^٣ - ابن أبي شيبة [٢٦٩٩٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأركة معهن الدفوف فيشقونها. اهـ صحيح.

- سعيد [٦٣١] نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب بالدف وغني على رأس **عبد الرحمن بن عوف** ليلة الملاك. ابن أبي شيبة [١٦٦٦١] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لقد ضرب ليلة الملك بالدف وغني على رأس عبد الرحمن بن عوف. اهـ عبد العزيز حمصي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٦٦٠] حدثنا وكيع بن الجراح عن أسامة بن زيد عن شيخ من بني سلمة عن **أبي قتادة** أنه قال لجارية في عرس تضرب بالدف: ارعفي ارعفي. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٦٦٢] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال: دخلت على **أبي مسعود** وقرظة بن كعب وعندهما جوار يغنين، فقلت: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إنه رخص لنا في اللهو عند العرس. اهـ وكذا قال إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقال أبو داود الطيالسي [١٣١٧] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت عامر بن سعد البجلي يقول: شهدت ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء فقلت لهما في ذلك فقالا: إنه رخص في الغناء في العرس، والبكاء على الميت في غير نياحة. ابن أبي شيبة [١٦٦٦٤] حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن عامر بن سعد أنه قال: كنت مع ثابت بن وديعة وقرظة بن كعب في عرس فسمعت صوت غناء فقلت: ألا تسمعان؟ فقالا: إنه قد رخص لنا في الغناء عند العرس والبكاء على الميت من غير نياحة. اهـ وكذلك قاله زهير عن أبي إسحاق وهو أصح من حديث أبي إسحاق. وصححه الحاكم والذهبي من طريق محمد بن جعفر عن شعبة.

وقال الحاكم [٣٤٨] حدثني علي بن عيسى بن إبراهيم ثنا أحمد بن نجدة ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا إسرائيل عن عثمان بن أبي زرعة عن عامر بن سعد البجلي قال: دخلت على قرظة بن كعب و أبي مسعود و زيد بن ثابت فإذا عندهم جوار يغنين فقلت لهم: أتفعلون هذا وأنتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: إن كنت تسمع وإلا فامض فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لنا في اللهو في العرس وفي البكاء عند الميت. اهـ كذا قال يحيى الحماني وما أراه محفوظا. إنما هو عن أبي إسحاق. ثابت أبو سعيد صحابي أنصاري، وما كان ذا في ملاك رسول الله، وإنما هو رخصة.

الدعوة للختان

- معمر [الجامع ١٩٦٦٦] عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا دعا أحدكم أخوه فليجب، عرسا كان أو نحوه. اهـ رواه مسلم من طريق معمر، ورواه بقية حدثنا الزبيدي عن نافع، وبقية يسوي. ورواه الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن عنبج عن نافع مثله. ورواه مالك وعبيد الله

عن نافع فقالا: إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، ورواه خالد بن الحارث عن عبيد الله ثم قال: فإذا عبيد الله ينزله على العرس. ورواه أبو هريرة وجابر فلم يذكره. وقال مسلم [٣٥٨٩] وحدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أجبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها. قال وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم. اهـ

- معمر [١٩٧٣٨] عن أيوب عن ابن سيرين أن **عمر بن الخطاب** كان إذا سمع صوتا أو دفا قال: ما هو فإذا قالوا عرس أو ختان صمت. اهـ مرسل، تقدم.

- ابن أبي شيبه [١٧٤٥١] حدثنا جرير عن ليث عن نافع قال: كان **ابن عمر** يطعم على ختان الصبيان. ابن أبي الدنيا في العيال [٥٨٤] حدثنا أبو همام حدثنا جرير عن ليث مثله. ليث هو ابن أبي سليم، ضعيف. وله شاهد ضعيف:

قال ابن أبي شيبه [١٧٤٥٥] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال: أخبرني سالم بن عبد الله قال: ختنتي أبي أنا ونعيم بن عبد الله فذبح علينا كبشا ولقد رأيتنا نجدل به على الغلمان. اهـ رواه البخاري في الأدب المفرد من طريق أبي أسامة. وابن حمزة ضعيف.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [٥٨٥] حدثنا أبو همام حدثني الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن مكحولاً قال لنافع: كان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه؟ قال: نعم. اهـ ثقات، إن سلم من الوليد.

- ابن أبي شيبه [١٦٦٦٧] حدثنا شريك عن جابر عن عكرمة عن **ابن عباس** أنه حين ختن بنيه فدعا اللاعين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة. الفاكهي [١٦٦٣] حدثنا عبد الله بن إسحاق الواسطي قال: ثنا يزيد بن هارون قال: نا شريك عن جابر عن عكرمة قال: إن ابن عباس ختن ابنا له فأرسلني، فدعوت اللعابين فأعطاهم أربعة دراهم. ضعيف جدا.

- أحمد [١٧٩٣٨] حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن ابن إسحاق يعني محمدا عن عبيد الله أو عبد الله بن طلحة بن كرز عن الحسن قال: دعي **عثمان بن أبي العاص** إلى ختان فأبى أن يجيب، ففعل له فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ندعى له. الطبراني [٨٣٨٢] حدثنا عبد الله بن الصقر السكري ثنا بكر بن خلف ثنا عمر بن سهل المازني عن أبي حمزة العطار عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل: هل تدري ما هذا؟ هذا ختان جارية فقال: هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل. أبو يعلى [المطالب ١٧٠٠] حدثنا جبارة بن المغلس ثنا علي بن غراب ثنا أشعث عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى طعام، فلما جاء قال: ما هذا؟ قالوا: ختان جارية، فقام ولم يأكل وقال: هذا شيء ما دعيت إليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا [العيال ٥٨٩] حدثت عن داود بن رشيد حدثنا عياض بن محمد الرقي قال سألت عبد الله بن يزيد هل رأيت **واثلة بن الأسقع**؟ قال نعم كان في ختان ابنه حين صنع طعاما ودعى الناس. وكان مؤتزرا بسبنة غليظة معه صراحتان فيها طلاء على الثلث يسقيه الناس. ويقول اشربوا بارك الله فيكم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا [العيال ٥٨٦] حدثنا ابن زكريا بن دينار حدثنا إسحاق بن منصور عن مندل بن علي عن يونس عن القاسم قال: أرسلت إلى **عائشة** بمائة درهم فقالت أطعم بها على ختان ابنك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٧٩٨٢] أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما صنعت لي أُمي يوم خنت إلا عصيدة بتمر. اهـ سند صحيح.

أهل الكتاب لا يختنون، فكانوا إن شاء الله ربما أظهره خلافا لهم.

الدعوة للعقيقة

- البخاري [١٢٥٣] حدثنا محمد بن عبد العزيز العمري قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن بلال بن كعب العكي قال: زرنا يحيى بن حسان البكري الفلسطيني في قريته أنا وإبراهيم بن أدهم وعبد العزيز بن قريير وموسى بن يسار فجاءنا بطعام فأمسك موسى وكان صائما فقال يحيى أمنا في هذا المسجد رجل من بني كنانة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يكنى أبا قرصافة أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما فولد لأبي غلام فدعاه في اليوم الذي يصوم فيه فأفطر فقام إبراهيم فكمنه بكسائه وأفطر موسى وكان صائما. قال أبو عبد الله أبو قرصافة اسمه جندرة بن خيشنة. اهـ البيهقي [١٤٩٣٠] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو عمير حدثنا ضمرة عن بلال بن كعب العكي قال زرنا يحيى بن حسان البكري من عسقلان إلى سناجية أنا وابن قريير وابن أدهم وموسى بن يسار فأتانا بطعام فأمسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بأبي قرصافة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولمت عليه فدعوته في اليوم الذي كان يصوم فيه فأفطر قال فمد موسى يده فأكل وقام ابن أدهم إلى المسجد يكمنه بردائه. اهـ ضعفه الألباني.

- البخاري [١٢٥٥] حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا حزم قال سمعت معاوية بن قرة يقول: لما ولد لي إياس دعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأطعمتهم فدعوا فقلت إنكم قد دعوت فبارك الله لكم فيما دعوتم وإني إن أدعو بدعاء فأمّنوا قال فدعوت له بدعاء كثير في دينه وعقله وكذا قال فإني لأتعرّف فيه دعاء يومئذ. اهـ صححه الألباني. ولد إياس زمان معاوية بن أبي سفيان.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [٦٨] حدثني الحسين بن محمد حدثنا يحيى بن ميسرة الجشمي حدثنا عون العقيلي قال: أول مولود ولد بالبصرة عبد الرحمن بن أبي بكرة، فنحر أبوه بكرة جزورا، ودعا الناس وأطعمهم. اهـ مرسل ليس بالقوي.

وقال ابن أبي خيثمة [٤١٩٠] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا الحارث بن مرة قال: حدثنا أبو العوام شيبان بن زهير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كنت أول مولود ولد بالبصرة ففرح بي المسلمون أن ولد مولود في مصر مصروه وذهب بي إلى أمير المؤمنين فخذاني ثمانين درهما ونحرت عني جزور فطعم منها جميع أهل البصرة. الدولابي في الكنى [١٣٧٤] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا الحارث بن مرة قال: حدثنا أبو العوام شيبان بن زهير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة فذكر نحوه، غير أنه قال: فذهب بي إلى أميرها فخباني ثمانين درهما، ونحرت علي جزر يطعم منها جميع أهل البصرة. إسناده جيد. وولد ابن الزبير أول الهجرة، والحسن والحسين وأنفس بعدهم، وولد في حجة الوداع محمد بن أبي بكر الصديق.. ولم يُنقل أنهم اجتمعوا، وما هو من عادة القوم^(١). والله أعلم.

من أحدث طاعة عند دخوله على أهله

- البخاري [٦٣٨٨] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبدا. اهـ

- سعيد [٥٩٢] نا سفيان عن ابن جريج قال: لما تزوج سلمان إلى أبي قرة الكندي، فلما دخل عليها قال: يا هذه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني وقال: إن قضى الله عز وجل لك أن تزوج فتكون أول ما تجتمعان عليه طاعة الله. فقالت: إنك جلست مجلس المرء يطاع أمره. فقال لها: قومي فصلي وندعو. ففعلا، فرأى بيتا مسترا، فقال: ما بال بيتكم هذا، أمحوم، أم تحولت الكعبة في كندة؟ فقالوا: ليس بمحوم، ولم تحول الكعبة في كندة، فقال: لا أدخله حتى يبتك كل ستر إلا سترنا على باب. اهـ منقطع.

ورواه الطبراني [٦٠٦٧] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا محمد بن بكر العيشي - ثنا الحجاج بن فروخ الواسطي ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: قدم سلمان من غيبة له، فتلقيه عمر فقال: أرضاك الله عبدا، قال: فتزوج في كندة، فلما كان الليلة التي يدخل على أهله إذ البيت منجد، وإذا فيه نسوة، فقال: أتحولت الكعبة في كندة أم هي حمرة؟ أمرنا خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: أن لا نتخذ من المتاع إلا أثاثا كآثاث المسافر، ولا نتخذ من النساء إلا ما ننكح، فخرج النسوة ودخل على أهله، فقال: يا هذه أتعصيني أم تطيعيني؟ قالت: بل أطيعك فيما شئت، قال: إن خليلي صلى الله عليه وسلم: أمرنا إذا دخل أحدنا بأهله أن يقوم فيصلي، ويأمرها أن تصلي خلفه، ويدعو وتؤمن، ففعل وفعلت، فلما جلس في مجلس كندة قال له رجل من القوم: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ كيف رأيت أهلك الليلة؟ فسكت فعاد الثانية، فقال له: وما

^١ - ابن أبي الدنيا في العيال [٦٧] حدثنا خلف بن هشام حدثنا شريك عن جابر قال: كان علي بن حسين يولم في الولادة. اهـ منكر.

بال أحدكم يسأل عما وارته الحيطان والأبواب؟ إنما يكفي أحدكم أن يسأل عن الشيء أحبيب أم سكت عنه. اهـ ابن فروخ متروك.

- عبد الرزاق [١٠٤٦٠] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل من بجيلة إلى عبد الله فقال إني قد تزوجت جارية بكرا وإني قد خشيت أن تفركني فقال عبد الله إن الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله له فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال قال عبد الله وقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في اللهم ارزقني منهم وارزقهم مني اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير. عبد الرزاق [١٠٤٦١] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني تزوجت امرأة وإني أخاف أن تفركني فقال عبد الله إن الإلف من الله وإن الفرك من الشيطان ليكره إليه ما أحل الله فإذا أدخلت عليك فمرها فلتصل خلفك ركعتين قال الأعمش فذكرته لإبراهيم قال وقال عبد الله وقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في وارزقني منهم وارزقهم مني الله اجمع بيننا ما جمعت إلى خير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير. ابن أبي شيبه [١٧٤٤١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: جاء رجل إلى عبد الله يقال له أبو جرير فقال: إني تزوجت جارية شابة وإني أخاف أن تفركني قال، فقال عبد الله: إن الإلف من الله والفرك من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم، فإذا أتتكم فمرها فلتصل خلفك ركعتين. وقال الطبراني [٨٩٩٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن رجلا أتى ابن مسعود فقال: إني تزوجت امرأة، وإني أخاف الفرك، قال: إذا أتيت بها فصل ركعتين وقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٧٤٣٩] حدثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابن أخي علقمة بن قيس عن علقمة أن ابن مسعود كان إذا غشي أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقنا نصيبا. اهـ شيخ عطاء أظنه عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، إسناد جيد.

- ابن أبي شيبه [١٧٤٣٨] حدثنا ابن إدريس عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوجت وأنا مملوك فدعوت نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة قال: وأقيمت الصلاة قال: فذهب أبو ذر ليتقدم فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم، قال: فتقدمت إليهم وأنا عبد مملوك وعلموني فقالوا: إذا أدخل عليك أهلك فصل عليك ركعتين ثم سل الله تعالى من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك. أحمد في مسائل صالح [٩٢٣] حدثنا أبو معاوية قال حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: تزوج وكان عبدا فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلاة فقدموه هو مملوك ثم قالوا له إذا دخلت

على أهلك فصل ركعتين ثم خذ برأس أهلك فقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي في وارزقهم مني وارزقني منهم ثم شأنك وشأن أهلك^(١) اه حسن.

وقال محمد بن فضيل في الدعاء [٣٣] حدثنا العلاء بن المسيب عن أبيه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني لا أصل إلى امرأتي. قال له: توضأ، ثم صل ركعتين، ومرها أن تصلي خلفك، فإذا فرغت من صلاتك فقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لأهلي في، وارزقني منهم، وارزقهن مني، اللهم ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير، وإذا فرقت ففرق في خير. اه حسن صحيح.

ما يكون من خطأ الدخلة

- سعيد [٢١١٩] نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في أخوين تزوجا أختين، فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه، قال: يفرق بينهما، ولكل واحدة منهما الصداق، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى تنقضي عدة أختها، ويرجع الزوجان على من غرهما بالصداق. ابن المنذر [٧٢٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي نحوه. ابن سالم ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [١٧٧٦٦] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال: تزوج أخوان أختين، فأدخلت امرأة هذا على هذا، وامرأة هذا على هذا، فرفع ذلك إلى علي، فرد كل واحدة منهما إلى زوجها، وأمر زوجها أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها، وجعل لكل واحدة منهما الصداق على الذي وطئها لغشيانه إياها، وجعل جهازها والغرم على الذي زوجها. اه فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [١٠٧١٥] عن إسرائيل عن سمك عن صالح بن أبي سليمان عن علي بن أبي طالب أن رجلا كن له خمس بنات فزوج إحداهن رجلا فزفت إليه أختها فقال علي لها الصداق بما استحل من فرجها وعلى أيها صداق هذه لزوجها وعليه أن يزفها إليه وإن كان أتاها متعمدا فعليه الحد. اه مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٠٧١٤] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء وكان صاحباً لعلي قال قضى - علي في رجل زوج ابنة له فأرسل بأختها فأهداها إلى زوجها فقضى علي للتي بنى بها ما في بيتها وعلى أيها أن يجهز الأخرى من عنده ثم يرسل بها إلى زوجها. ابن أبي شيبه [١٦٦١٧] حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي الوضيء أن رجلاً تزوج إلى رجل من أهل الشام بنتاً له ابنة مهيمة فزوجه وزف إليه ابنة له أخرى بنت فتاة فسألها الرجل بعد ما دخل بها: ابنة من أنت؟ قالت: ابنة الفتاة تعني فلانة، فقال: إنما تزوجت إلى أبيك ابنته ابنة المهيمة فارتفعوا إلى معاوية بن أبي سفيان فقال: امرأة بامرأة وسأل من حوله من أهل الشام، فقال: امرأة بامرأة، فقال الرجل: لمعاوية ارفعنا إلى علي بن أبي طالب فقال: اذهبوا إليه

^١ - ثم قال أحمد: فيه أنهم أجابوا مملوكاً وقدموه لأنه صاحب البيت.

فأتوا عليا فرفع علي من الأرض شيئا، فقال: القضاء في هذا أيسر من هذا، لهذه ما سقت إليها بما استحلتت من فرجها وعلى أيها أن يجهز الأخرى بما سقت إلى هذه ولا تقرها حتى تنقضي- عدة هذه الأخرى، قال: وأحسب أنه جلد أباه، أو أراد أن يجلد. قال الشافعي [هق ١٤٦٤٢] قال يحيى بن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضيء أن أخوين تزوجا أختين فأهديت كل واحدة منهما إلى أخي زوجها فأصاها. ففضى علي على كل واحد منهما بصداق وجعله يرجع به على الذي غره. اهـ أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب. ثقات كلهم.

- عبد الرزاق [١٠٧١٢] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس أنه قضى- في رجل خطب امرأة إلى أيها ولها أم عربية فأملكه ولها أخت من أيها من أجمية فأدخلت عليه ابنة الأجمية فجامعها فلما أصبح استنكرها ففضى أن الصداق للتي دخل بها وجعل له ابنة العربية وجعل على أيها صداقها وقال لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها. ثم قال عن ابن جريج قال حدثني محمد بن مرة أن عليا قضى- بمثل ذلك في مثله. مرسل من الوجهين، وابن مرة قرشي ثقة.

المستحاضة يصيبها زوجها

- أبو داود [٣٠٩] حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها. اهـ أظنه مرسلا. وقال أبو داود [٣١٠] حدثنا أحمد بن أبي سريج الرازي أخبرنا عبد الله بن الجهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمدة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يجامعها. اهـ حمدة تكنى أم حبيبة كانت تستحاض أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- الدارمي [٨٢٥] أخبرنا أبو نعيم ثنا عمرو بن زرعة الخارفي عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي قال: المستحاضة يجامعها زوجها. ابن أبي شيبه [١٧٢٤٤] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم نحوه. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٨٩] عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس أن يجامعها زوجها. حرب [١٢٢٩] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال: المستحاضة يأتيها زوجها، الصلاة أعظم من الجماع. الدارمي [٨١٧] أخبرنا محمد بن عيسى- ثنا عتاب وهو ابن بشير الجزري عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس في المستحاضة لم ير بأسا أن يأتيها زوجها. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٧٢٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عبد الملك الزراد عن الشعبي عن قَمِير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. الدارقطني [٢١٩/١] حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن

إسماعيل الحساني ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع المحاري عن عبد الملك بن ميسرة الزراد عن الشعبي عن قмир امرأة مسروق عن عائشة أنها كرهت أن يجامع المستحاضة زوجها. الدارمي [٨٣٠] أخبرنا الحكم بن المبارك ثنا حجاج الأعور عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قмир عن عائشة قالت: المستحاضة لا يأتيها زوجها. حرب [١٢٣٠] حدثنا يحيى قال: ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع البخاري عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قмир امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها المستحاضة لا يغشاها زوجها. البيهقي [١٦٢٤] من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عن وطء المستحاضة فقال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قмир عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها. قال أبي: ورأيت في كتاب الأشجعي كما رواه وكيع. قال البيهقي: وقد رواه معاذ بن معاذ عن شعبة ففصل قول الشعبي من قول عائشة أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا جعفر الفريابي حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قмир امرأة مسروق عن عائشة قالت: المستحاضة تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة. قال: وقال الشعبي: لا تصوم ولا يغشاها زوجها. اهـ ورجح أنه مدرج من كلام الشعبي^(١). وقال ابن أبي شيبة [١٦٩٦٣] حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: قال الشعبي: لا تصوم، ولا يغشاها زوجها. اهـ هذا أشبه، هو من كلام الشعبي.

مخالطة الحائض

- البخاري [٢٩٧] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهيراً عن منصور ابن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجري وأنا حائض، ثم يقرأ القرآن. اهـ
- عبد الرزاق [١٢٥٣] عن الثوري عن مقدم بن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أشرب في الإناء وأنا حائض ثم يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه في موضع فمي فيشرب وكنت آخذ العرق فأنتهش منه ثم يأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على المكان الذي وضعت فمي عليه فينتهش. اهـ رواه مسلم.
- الدارمي [١٠٧٦] أخبرنا سهل بن حماد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا ترى بأساً أن تمس الحائض الحمرة. اهـ صحيح.

^١ - الدارمي [٨٣١] أخبرنا يزيد بن هارون عن جعفر بن الحارث عن منصور عن إبراهيم قال كان يقال: المستحاضة لا تجامع ولا تصوم ولا تمس المصحف إنما أرخص لها في الصلاة. اهـ ابن الحارث أبو الأشهب ضعيف.

- البيهقي [٤٢٩١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت لا ترى بأسا بعرق الحائض في الثوب. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٤٣٢] عن هشام بن حسان عن أم الهذيل أن عائشة سئلت عن الثوب يعرق فيه الحائض فقالت: لا بأس به تعني أن تصلي فيه. ابن المنذر [٧٥١] أخبرنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن عائشة أنها قالت في الحائض تعرق في الثوب: لا بأس به. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٤٩] عن ابن جريج قال أخبرني منبوذ أن أمه أخبرته أنها بينا هي جالسة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إذ دخل عليها ابن عباس فقالت أيا بني ما لي أراك شعثا فقال أم عمار مرجلتي حاضت فقالت أي بني وأين الحيضة من اليد قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي وهي مضطجعة حائضة قد علم ذلك فيتكى عليها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فيتكى في حجرها فيتلو القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها قاعدة وهي حائض فتبسط له الخمرة في مصلاه فيصلي عليها في بيتي، أي بني وأين الحيضة من اليد. ابن أبي شيبة [٢١٢٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن منبوذ به. إسحاق [٢٠٢٦] أخبرنا محمد بن بكر أنا ابن جريج حدثني منبوذ عن أمه أنها أخبرته أنه بينما هي جالسة عند ميمونة إذ دخل ابن عباس عليها فقالت يا بني ما لي أراك شعثا فقال إن أم عمار مرجلتي هي حائض فقالت يا بني وأين الحيضة من اليد لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على إحدانا وهي حائض فيتكى عليها ويتلو القرآن وهو متكئ عليها ويدخل عليها وهي قاعدة فيتكى في حجرها ويتلو القرآن وهو متكئ في حجرها ويبسط له الخمرة في مصلاة فيصلي عليها، أي بني وأين الحيضة من اليد. الطبراني [٢٣/٢٤] حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان حدثني منبوذ المكي عن أمه قالت: كنت عند ميمونة فدخل عليها ابن عباس فقالت: أي بني ما لي أراك شعثا رأسك، فقال: إن مرجلتي أم عمار حائض، فقالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضع رأسه في حجر إحدانا وهي حائض فيصلي عليها. اهـ حسن رواه النسائي مختصرا.

- عبد الرزاق [٣٩٨] عن هشام بن حسان عن الحسن قال: سئل عمر بن الخطاب عن المرأة الحائض تناول الرجل وضوءا فتدخل يدها فيه قال: إن حيضتها ليست في يدها. اهـ ثقات، وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [٣٦٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال عمر: ليس حيضتها في فيها. اهـ مرسل.

- أبو عبيد [١٨٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد بن أوس قال: حدثتني عائشة بنت سعد أن سعدا كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه فتغرف ثم يقرب له وضوءا، فيقولون: يا أبا إسحاق إنها حائض فيقول: إن حيضتها ليست في يدها. اهـ صحيح، تقدم في الطهارة.

- عبد الرزاق [١٢٥٤] أخبرنا معمر عن عبد الكريم عن **عبد الله بن مسعود** قال: الحائض تضع في المسجد الشيء وتأخذ منه. اهـ مرسل ضعيف.
- مالك [١١٩] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** كان يغسل جواريه رجله ويعطينه الخمرة وهن حيض. ابن أبي شيبه [٢١٢٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ربما وضأته جارية من جواريه وهي حائض تغسل قدميه. ابن أبي شيبه [٢١٢٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن جارية كانت تغسل رجله وهي حائض. اهـ صحيح.
- الدارمي [١٠٧٤] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يأمر جاريته أن تناول الخمرة من المسجد فتقول: إني حائض فيقول: إن حيضتك ليست في كفك فتناوله. ابن أبي شيبه [٧٤٩٦] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٧٤٩١] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: سئل **ابن عمر** عن الحائض تناول الرجل الطهور أو الشيء من المسجد فقال: إن حيضتها ليست في يدها. اهـ عن عمر أشبه، وقد تقدم.
- عبد الرزاق [٣٩٤] عن مالك عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يكره فضل الحائض والجنب. اهـ صحيح، تقدم نحوه في فضل المرأة من كتاب الطهور.
- ابن أبي شيبه [٢٠١٥] حدثنا هشيم قال: أخبرنا هشام عن عكرمة عن **ابن عباس** أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والحائض. اهـ صحيح.
- مسدد [إتحاف الخيرة ٧٣١] حدثنا يحيى عن عمر بن ذر حدثني حنظلة بن سبرة بن المسيب بن نجبة عن عمته جمانة وكانت تحت حذيفة أن **حذيفة** كان ينصرف من صلاة الغداة في رمضان فيدخل معها في لحافها ويوليهما ظهره، ولا يقبل بوجهه عليها. اهـ ذكره ابن حجر في المطالب وحسنه.
- ابن أبي شيبه [٧٤٩٥] حدثنا يعلى بن عبيد عن عثمان بن حكيم عن جدته الرباب أن **عثمان بن حنيف** قال: يا جارية ناوليني الخمرة قالت: لست أصلي، قال: إن حيضتك ليست في يدك. ابن سعد [١١٩٢٩] أخبرنا يعلى بن عبيد الطنافسي حدثنا عثمان بن حكيم عن جدته الرباب أن عثمان بن حنيف قال: يا جارية ناوليني الخمرة، قالت: لست أصلي، قال: إن حيضتك ليست في يدك فناولته فقام فصلى في ثوب واحد وردأه على المشجب عند المسجد لم يتناوله. اهـ حسن إن شاء الله.

ما يجوز من مباشرة الحائض

- ابن أبي حاتم [التفسير ٢١١٥] حدثنا أبي ثنا أبو صالح كاتب الليث حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن **ابن عباس** قوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض) يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن. اهـ كذلك رواه ابن جرير، حسن.

- البخاري [٢٠٣٠] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض. اهـ

- عبد الرزاق [١٢٣٣] أخبرنا معمر عن الزهري عن ندية مولاة لميمونة قالت دخلت على ابن عباس وأرسلتني ميمونة إليه فإذا في بيته فراشان فرجعت إلى ميمونة فقلت ما أرى ابن عباس إلا مهاجرا لأهله فأرسلت إلى بنت مشرح الكندي امرأة ابن عباس تسألها فقالت ليس بيني وبينه هجر ولكني حائض فأرسلت ميمونة إلى ابن عباس أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر المرأة من نسائه حائضا تكون عليها الخرقعة إلى الركبة أو إلى نصف الفخذ. الطبراني [١٧/٢٤] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا حصين بن نمير ثنا سفيان بن حسين حدثني الزهري عن مولاة لميمونة بنت الحارث نحوه. ثم قال حدثنا مطلب بن شبيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث ح وحدثنا بكر بن سهل ثنا شبيب بن يحيى أنا الليث عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندية مولاة ميمونة عن ميمونة مختصرا. ثم قال حدثنا إسماعيل بن الحسن الخفاف ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد ثنا يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني حبيب مولى عروة بن الزبير أن ندية مولاة ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: نظرت فإذا فراشه معتزل عن فراش امرأته بنت مشرح فرجعت إلى ميمونة فأخبرتها برجوع رسالتها ثم قالت: وقد رأيت فراشها معتزلا عن فراشه فأظن بينهما هجرة فقالت لها ميمونة: ارجعي إلى بنت مشرح امرأة ابن عباس فسليها عن ذلك فرجعت فسألتها فقالت: ما بيننا هجرة ولكنه إذا طمشت عزل فراشه عن فراشي فبعثت ميمونة إلى عبد الله فتغيظت عليه فقالت: أي عبد الله أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فوالله إن كانت المرأة من أزواجه لتأزر بثوب ما يبلغ أنصاف فخذيا ثم يباشر جسدها^(١). اهـ رواه أحمد وغيره، وحديث ميمونة عن رسول الله أخرجه البخاري ومسلم. وقد تقدم نحوه من وجه آخر. حبيب بن عروة وثقه ابن حبان.

- مالك [٩٥] عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء. كذا قال يحيى، وقال الشافعي والقعني وأبو مصعب ومحمد وسويد عبد الله بن عمر وقال خالد بن مخلد عبد الله بن عبد الله بن عمر. وقال عبد الرزاق [١٢٤٠] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع أن عائشة قالت: ليباشر الرجل امرأته إذا كانت حائضا تجعل على سفلتها ثوبا. اهـ صحيح.

- أبو نعيم الفضل [الصلاة ١١] حدثنا الحسن بن علي العمري قال: حدثتنا الصهباء بنت كريمة أنها سألت عائشة: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء منها إلا الجماع. ابن سعد [١١٩٠٢] أخبرنا وكيع

١ - فيه معنى حديث: فراش للرجل وفراش لأهله.

بن الجراح عن الحسن بن علي عن الصهباء بنت كريم قالت: قلت لعائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. اهـ الحسن بن علي هو الهزاني ثقة، والصهباء لم يذكرها بشيء. وقال ابن أبي شيبة [١٧٠٨٩] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن ميمون بن مهران عن عائشة أنها سئلت: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار. الدارمي [١٠٣٨] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني ميمون بن مهران فذكر نحوه. مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٢٦٠] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضاً قالت: ما دون الفرج قال فغمز مسروق بيده رجلاً كان معه أي اسمع قال قلت فما يحل لي منها صائماً قالت كل شيء إلا الجماع. ابن جرير [٤٢٤٥] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقال: السلام على النبي وعلى أهل بيته. فقالت عائشة: أبو عائشة، مرحباً. فأذنوا له فدخل، فقال: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحي. فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابني. فقال: ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت له: كل شيء إلا فرجها. اهـ وقال الدارمي [١٠٣٩] أخبرنا يزيد بن هارون ثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن مروان الأصفر عن مسروق قال: قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً قالت كل شيء غير الجماع قال قلت فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين قال كل شيء غير كلامها. الدارمي [٤٢٤٢] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثنا مروان الأصفر عن مسروق بن الأجدع قال: قلت لعائشة: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء إلا الجماع. ابن جرير [٤٢٤٤] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يحرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: فرجها. اهـ صحاح. وقد صححه أحمد شاكر في تعليقه على ابن جرير.

وقال ابن جرير [٤٢٤٨] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي معشر قال: سألت عائشة: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً. فقالت: كل شيء إلا الفرج. اهـ إسناد فيه سقط، قاله أحمد شاكر. رواه الطحاوي [٤٣٨٤] حدثنا ابن أبي داود قال أخبرنا عمرو بن خالد قال: ثنا عبيد الله عن أيوب عن أبي معشر عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة مثله. صحيح.

وقال الطحاوي [٤٣٨٥] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن بكير عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال: سألت عائشة: ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٧٠٨٥] حدثنا ابن علي عن خالد عن عكرمة عن أم سلمة في مضاجعة الحائض إذا كان على فرجها خرقة. ابن جرير [٤٢٥٢] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علي قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أم سلمة مثله. صححه أحمد شاكر.

- أبو نعيم [٢٠] حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني صالح بن جبير عن رجل من أهل الشام قال: جئت عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق إزارها. اهـ
وقال ابن الجعد [٢٥٦٨] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو الشامي عن أحد النفر الذين أتوا عمر بن الخطاب وكانوا ثلاثة قالوا: أتيناك لتحدثنا عن ثلاث خصال قال: ما هي قالوا صلاة الرجل في بيته التطوع وما للرجل من امرأته يعني الحيض والغسل من الجنابة قال من أين أتم قالوا من العراق قال سحرة أنتم قالوا لا قال لقد سألتوني عن خصال سألت عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألتني عنهن أحد منذ سألته أما صلاة الرجل في بيته التطوع فنور فنور بيتك وأما ما للرجل من امرأته إذا أحدثت فما فوق الإزار من التقبيل والضم لا تطلع إلى ما تحته وأما الغسل من الجنابة فتوضأ وضوءك للصلاة ثم أفض على رأسك وعلى جسدك ثم تنح من مغتسلك فاغسل رجلك. ورواه الطحاوي [٤٣٨٠] حدثنا فهد قال: أخبرنا علي بن معبد قال: ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى لعمر عن عمر مثله. اهـ صححه الضياء، تقدم في كتاب الطهور.

وقال ابن حزم في المحلى [٢٣١ / ٩] رويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي خدّاش نا مروان بن معاوية نا جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وهو الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قال عمر بن الخطاب: كنا نضاجع النساء في المحيض وفي الفرش واللحف من قلة، فأما إذ وسع الله الفرش واللحف فاعتزلوهن كما أمر الله تعالى. اهـ ضعفه ابن رجب في الفتح.

وقال أبو نعيم [١١] حدثنا أبو هلال قال حدثني شيبه الراسبي قال: سألت سالما عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض قال: أما نحن آل عمر فنهجرهن إذا كن حيضا. ابن أبي شيبة [١٧٠٩٨] حدثنا الفضل بن دكين عن أبي هلال عن شيبه بن هشام الراسبي قال: سألت سالما عن الرجل يضاجع امرأته وهي حائض، فقال: أما نحن آل عمر فنعزلهن. اهـ ضعفه ابن رجب في الفتح.

- ابن أبي شيبة [١٧٠٨٦] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول عن علي قال: ما فوق الإزار. اهـ مرسل.
- الطبراني [١٩٤] حدثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ح وحدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ح وحدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا هشام بن عمار قالوا: ثنا إسماعيل بن عياش حدثني سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي عن عبد الرحمن بن عائذ أن رجلا سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعما يحل للحائض من زوجها؟ فقال معاذ: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل،

وأما الصلاة في ثوب واحد، فتوشح به، وأما ما يحل من الحائض، فإنه يحل منها ما فوق الإزار، واستعفاف عن ذلك أفضل. وقال حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي ثنا يحيى بن عثمان ثنا محمد بن حمير ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا أبو العياش أنه سأل معاذ بن جبل ما يوجب الغسل، وهل آكل مع امرأتي وهي عارك، فقال: سألتني عما سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يجب الغسل من الجنابة. اهـ ضعيف منها. - ابن أبي شيبة [١٧٠٨٧] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: ما فوق الإزار. اهـ لا بأس به.

- ابن جرير [٤٢٥١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: اتق من الدم مثل موضع النعل. اهـ ثقات. - ابن جرير [٤٢٤٩] حدثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم بن الحارث قال قال ابن عباس: إذا جعلت الحائض على فرجها ثوبًا أو ما يكف الأذى فلا بأس أن يباشر جلدًا زوجها. اهـ مرسل.

ولا تقربوهن حتى يطهرن

- ابن أبي حاتم [التفسير ٢١١٩] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني قوله (فإذا تطهرن) يقول: إذا طهرت من الدم، وتطهرت بالماء. البيهقي [١٥٣٧] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح أن معاوية بن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (اعتزلوا النساء في الحيض) يقول: اعتزلوا نكاح فروجهن (ولا تقربوهن حتى يطهرن) يقول: إذا تطهرن من الدم وتطهرن بالماء (فأتوهن من حيث أمركم الله) يقول في الفرج ولا تعدوا إلى غيره فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى^(١) اهـ حسن.

- الدارمي [١٠٨٦] أخبرنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة بن شريح قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني قال سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: والله إني لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يمر يوم. حرب [١٢٣٤] حدثنا إسحاق قال: ثنا عبد الله بن يزيد قال: ثنا حيوة بن شريح قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول قال أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني سمعت عقبة بن عامر يقول: والله لا أجامع امرأتي في اليوم الذي تطهر فيه حتى يصير لها يوم. اهـ عبد الله هو المقرئ، سند صحيح. وروي عن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد الصدفي عن أبيه عن عقبة مثله.

١ - رواه الطحاوي [أحكام القرآن ١/ ١٢٧] عن مجاهد قوله، ثم قال: ولا نعلم في هذا التأويل اختلافا بين أهل العلم إلخ. وحكاه إسحاق في مسائل حرب.

ولم أجد فيه خلافا بين التابعين إلا ما رواه ليث بن أبي سليم، قال ابن أبي شيبة [١٠٣٢] حدثنا هشيم عن ليث عن عطاء وطاوس قال: إذا طهرت المرأة من الدم فأراد الرجل الشبق أن يأتيها، فليأمرها أن توضأ، ثم ليصب منها إن شاء. ابن جرير [٤٢٧٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ليث عن طاوس ومجاهد أنها قالتا: إذا طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل إذا أدركه الشبق فليصب. اهـ ليث ضعيف جدا.

اتقاء الأدبار

قال الله تبارك وتعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب المتطهرين. نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) [البقرة ٢٢٣] الفرج هو موضع الحرث. - البخاري [٤٥٢٨] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمعت جابرا قال: كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول. فنزلت (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم). اهـ - الترمذي [١١٩٨] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخزومة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في الدبر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. اهـ وصححه ابن حبان. - عبد الرزاق [٢٠٩٥٤] عن معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يحدث أن **عمر بن الخطاب** ضرب رجلا في مثل ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٧٠٨٠] حدثنا ابن نمير قال حدثنا الصلت بن بهرام قال: حدثنا عبد الرحمن بن مسعود عن أبي المعتمر أو أبي الجويرية قال: نادى **علي** على المنبر، فقال: سلوني سلوني، فقال رجل: أتؤتى النساء في أدبارهن؟ فقال: سفلت سفل الله بك، ألم تر أن الله تعالى يقول (أتأتون الفاحشة) الآية. البيهقي [١٤٥٠٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر عن أبي الجويرية قال: سأل رجل عليا عن ذلك فقال: سفلت سفل الله بك أما سمعت الله يقول (أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين) قال البيهقي: والصواب عن الصلت بن بهرام عن أبي المعتمر وهو عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر قال: سأل رجل عليا وهو على المنبر عن إتيان النساء في أدبارهن فذكره. كذلك رواه أبو أسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود العبدي عن أبي المعتمر وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا علي الحافظ أخبرهم قال أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا أبو أسامة فذكره. اهـ وقال البخاري في التاريخ [٦٩١] أبو المعتمر قال وكيع عن الصلت بن بهرام عن عبد

الرحمن بن مسعود العبدى عن أبي الجارية أو عن أبي المعتمر شك الصلت قال سأل ابن الكواء علياً أياً من النساء في أعجازهن؟ فقال أما سمعت قوله (أتأتون الفاحشة) اهـ ضعيف.

- الدارمي [١١٣٧] أخبرنا أبو نعيم ثنا أبو هلال عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع الجرمي قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال يا أبا عبد الرحمن آتني امرأتي حيث شئت قال نعم قال ومن أين شئت قال نعم قال وكيف شئت قال نعم فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن إن هذا يريد سوء قال: لا، محاش النساء عليكم حرام. البيهقي [١٤٥٠٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرني أبو عبد الله الشقري حدثني أبو القعقاع قال: شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال آتني امرأتي كيف شئت؟ قال: نعم. قال: وحيث شئت؟ قال: نعم قال: وأنى شئت؟ قال: نعم. ففطن له رجل فقال: إنه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال: لا، محاش النساء عليكم حرام. ابن أبي شيبة [١٧٠٧٥] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أبي عبد الله الشقري عن أبي القعقاع عن ابن مسعود قال: محاش النساء عليكم حرام. ورواه العقيلي في الضعفاء [٨٤/٣] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن سلمة بن تمام الشقري قال سمعت أبا القعقاع الجرمي يحدث عن عبد الله، قال جاء رجل فقال آتني امرأتي أنى شئت وحيث شئت وكيف شئت قال نعم فنظر له رجل فقال له إنه يريد الدبر فقال عبد الله: محاش النساء عليكم حرام. اهـ أبو القعقاع الجرمي اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن بن خالد. إسناد لا بأس به.

- أحمد [٦٩٦٨] حدثنا هبة ثنا همام قال: سئل قتادة عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال قتادة ثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى. قال قتادة وحدثني عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر. ابن أبي شيبة [١٧٠٧٣] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن وساج قال: قال أبو الدرداء: وهل يفعل ذلك إلا كافر. وقال حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر. البيهقي [١٤٥١١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: سألت سعيداً عن الرجل يأتي المرأة في دبرها فأخبرنا عن قتادة عن عقبة بن وساج عن أبي الدرداء قال: وهل يفعل ذلك إلا كافر. اهـ موقوف صحيح، وحديث قتادة عن عمرو بن شعيب ذكر النسائي في الكبرى اختلاف الرواة عليه، وليس بمحفوظ.

والصحيح ما قال ابن أبي شيبة [١٧٠٧٢] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال: هي اللوطية الصغرى. الطحاوي [٤٤٢٥] حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال في الذي يأتي امرأته في دبرها قال: اللوطية الصغرى. اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٩٥٨] عن معمر عن ليث عن مجاهد عن **أبي هريرة** أنه قال: من أتى ذلك فقد كفر. ابن أبي شعبة [١٧٠٧٦] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة قال: من أتاه من الرجال والنساء فقد كفر. اهـ ليث ضعيف.

وقال ابن أبي شعبة [١٧٠٧٧] حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة قال: من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ يحيى بن سعيد وابن مهدي ووكيع وغيرهم يرفعونه عن حماد، رواه الترمذي واستغربه، وضعفه البخاري.

وقال أبو بكر النيسابوري [٤٩٣] حدثنا أحمد بن منصور نا يزيد بن أبي حكيم نا مسلم نا خالد أنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: ملعون الذي يأتي المرأة في دبرها. اهـ هذا موقوف، ورواه الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رفعه، رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني وشعيب.

- الدارمي [١١٣٨] أخبرنا أبو النعمان ثنا وهيب عن داود عن عكرمة عن **ابن عباس**: أنه كان يكره إتيان الرجل امرأته في دبرها ويعيبه عيباً شديداً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٩٥٣] أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سئل **ابن عباس** عن الذي يأتي امرأته في دبرها فقال: هذا يسأئلني عن الكفر. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٤٣١٩] حدثنا سهل بن موسى الرازي قال حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن **ابن عباس**: أنه كان يكره أن تُؤتى المرأة في دبرها، ويقول: إنما الحرث من القُبُل الذي يكون منه النسل والحيض وينهى عن إتيان المرأة في دبرها ويقول: إنما نزلت هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول: من أي وجه شئتم. اهـ حسن.

- ابن جرير [٤٣٠٧] حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن **ابن عباس** (فأتوا حرثكم) قال: منبت الولد. اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [٤٢٨٠] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند **ابن عباس** أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال: يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية الحيض؟ قال: بلى! فقراً (ويسألونك عن الحيض) حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن عباس: من حيث جاء الدم، من ثم أمرت أن تأتي. وقال ابن جرير [٤٣٢٥] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا أبو صخر عن أبي معاوية البجلي وهو عمار الدُهني عن سعيد بن جبير أنه قال: بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أتاه رجلٌ فوقف على رأسه فقال: يا أبا العباس أو: يا أبا الفضل ألا تشفيني عن آية الحيض؟ فقال: بلى! فقراً: (ويسألونك عن الحيض) حتى بلغ آخر الآية، فقال ابن

عباس: من حيث جاء الدم، من ثمَّ أمرت أن تأني. فقال له الرجل: يا أبا الفضل، كيف بالآية التي تتبعها (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم)؟ فقال: إي ويحك وفي الدُّبر من حرث؟ لو كان ما تقول حقًا، لكان المحيض منسوخًا، إذا اشتغل من ههنا، جئت من ههنا. ولكن أنى شئتم من الليل والنهار. اهـ ورواه ابن أبي حاتم عن يونس مثله. وصححه الضياء في المختارة.

- ابن جرير [٤٣٠٩] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية قال حدثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: يأتيها كيف شاء، ما لم يكن يأتيها في دبرها أو في الحيض. ابن جرير [٤٣١٠] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: انتهأ أنى شئت، مقبلةً ومدبرةً، ما لم تأتِها في الدُّبر والمحيض. اهـ حسن.

- ابن جرير [٤٢٧٨] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) يقول: في الفرج، لا تعدوه إلى غيره، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى. وقال ابن جرير [٤٣١١] حدثنا علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) يعني بالحرث الفرج. يقول: تأتيه كيف شئت مستقبله ومستدبره وعلى أي ذلك أردت، بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره، وهو قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله). اهـ حسن.

- ابن جرير [٤٢٨٧] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة في قوله (فأتوهن من حيث أمركم الله) قال: طواهر من غير جماع ومن غير حيض، من الوجه الذي يأتي منه المحيض، ولا يتعدّه إلى غيره. قال سعيد: ولا أعلمه إلا عن ابن عباس. اهـ منقطع.

- ابن جرير [٤٣٢٣] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال يقول: اتئوا النساء في غير أدبارهن على كل نحو. قال ابن جريج: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: تذاكرنا هذا عند ابن عباس، فقال ابن عباس: اتئوهن من حيث شئتم، مُقبلةً ومدبرةً. فقال رجل: كأنَّ هذا حلالٌ! فأكر عطاء أن يكون هذا هكذا، وأنكره، كأنه إنما يريد الفرج، مقبلةً ومدبرةً في الفرج. اهـ صحيح.

- الدارمي [١١٢٠] أخبرنا الحكم بن المبارك أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: لقد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم أنزلت وفيم كانت فقلت يا ابن عباس أرايت قول الله تعالى (فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله) قال: من حيث أمركم أن تعزلوهن. ابن جرير [٤٣٣٧] حدثني أبو كريب قال حدثنا المحاري قال حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عَرَضَات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها، حتى انتهى إلى هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال ابن عباس: إن هذا الحي من قريش كانوا يشرحون النساء بمكة ويتلذذون بهن مقبلات ومدبرات. فلما قدموا المدينة تزوجوا في

الأنصار، فذهبوا ليفعلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة، فأنكرن ذلك وقلن: هذا شيء لم نكن نُؤْتَى عليه! فانتشر الحديث حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ذكره في ذلك (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) إن شئت فمقبلة، وإن شئت فمُدبرة، وإن شئت فباركة، وإنما يعني بذلك موضع الولد للحرث. يقول: أتت الحرث من حيث شئت. حدثنا أبو كريب قال حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق بإسناده نحوه. الحاكم [٣١٠٥] حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبأ عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن إسحاق سمع أبان بن صالح يحدث عن مجاهد قال: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أوقفه على كل آية أسأله فيما نزلت وكيف كانت فأتيت على قوله (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) الآية فذكره. وصححه الذهبي.

وقال أبو داود [٢١٦٦] حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبع حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إن ابن عمر والله يغفر له أوهم، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومديرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني حتى شرى أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) أي مقبلات ومديرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد. اهـ صححه الحاكم والذهبي. لكن ذكر ابن عمر فيه لم يروه إلا أبو الأصبع.

وقال ابن جرير [٤٣٣١] حدثني أبو قلابة قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: في الدبر. اهـ رواه البخاري واختصره.

وقال ابن جرير [٤٣٢٦] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم. قال: فقرأت ذات يوم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال: أتدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قلت: لا! قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وقال حدثني يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا ابن عون عن نافع قال: قرأت ذات يوم (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال ابن عمر: أتدري فيمن نزلت؟ قلت: لا! قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن. وقال حدثني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال حدثنا أبو عمر الضرير قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب الكرايس عن ابن عون عن نافع قال: كنت أمسك على ابن عمر المصحف، إذ تلا هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال: أن يأتيها في دبرها. اهـ صححها أحمد شاكر.

وقال الطبراني [س ٣٨٢٧] حدثنا علي بن سعيد الرازي قال نا محمد بن أبي عتاب أبو بكر الأعين قال نا محمد بن يحيى بن سعيد القطان قال نا أبي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (نساؤكم حرث لكم) رخصة في إتيان الدبر. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به محمد بن يحيى. اهـ ثقات.

وقال ابن حجر في التلخيص [٣/ ٣٩٣] قال الدارقطني في أحاديث مالك التي رواها خارج الموطأ نا أبو جعفر الأسواني المالكي بمصر نا محمد بن أحمد بن حماد نا أبو الحارث أحمد بن سعيد الفهري ثنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله حدثني الدراوردي عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن نافع قال قال لي ابن عمر أمسك علي المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على هذه الآية (نساؤكم حرث لكم) فقال: تدري يا نافع فيمن أنزلت هذه الآية قال قلت: لا، قال فقال لي: في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم) الآية قال نافع فقلت لابن عمر: من دبرها في قبلها قال: لا إلا في دبرها. قال أبو ثابت وحدثني به الدراوردي عن مالك وابن أبي ذئب وفيهما عن نافع مثله. اهـ إسناده صحيح.

وقال الدارمي [١١٤٣] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال قلت لابن عمر ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر فقال هل يفعل ذلك أحد من المسلمين. الطحاوي [٤٣٩٥] حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قالنا ثنا الليث قال ابن وهب في حديثه عن الحارث بن يعقوب وقال عبد الله بن صالح قال حدثني الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر ما تقول في الجواري الحمض بهن قال: وما التحميض. فذكرت الدبر. فقال: وهل يفعل ذلك من المسلمين؟. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٤٣٩٤] حدثنا أبو قرّة محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال: ثنا أصبغ بن الفرج وأبو زيد عبد الرحمن بن أبي الغمر قالوا: قال أبو القاسم: وحدثني مالك بن أنس قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي الحباب سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه يعني عن وطء النساء في أدبارهن، فقال: لا بأس به. وقال ابن جرير [٤٣٢٩] حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم: كذب العبد، أو: العُلج على أبي! فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع. فقيل له: فإن الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار: أنه سأل ابن عمر فقال له: يا أبا عبد الرحمن إنا نشترى الجواري فنُحمِض لهن؟ فقال: وما التحميض؟ قال: الدُّبر. فقال ابن عمر: أف أف، يفعل ذلك مؤمن؟ أو قال: مسلم. فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع. النسائي [٨٩٧٩] أخبرنا الربيع بن سليمان قال نا أصبغ بن الفرج قال

نا عبد الرحمن بن القاسم قال قلت لمالك إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحارث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال قلت لابن عمر إنا نشترى الجواري فحمض لهن قال وما التحميص قال نأتهن في أدبارهن قال أو أو يعمل هذا مسلم. فقال لي مالك فأشهد على ربيعة لحدثني عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه فقال: لا بأس به. اهـ صححه الدارقطني عن مالك. في رواية الليث بن سعد زيادة، كأن سعيد بن يسار سأله عن الأمرين.

وقال النسائي [ك ٨٩٨٠] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال نا معن قال حدثني خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل امرأته في دبرها. اهـ خارجة يضعف، رواه مالك عن يزيد بن رومان عن سالم.

وقال ابن جرير [٤٣٣٠] حدثني محمد بن إسحاق قال أخبرنا عمرو بن طارق قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي قال: قلت لأبي ماجد الزياتي: إن نافعاً يحدث عن ابن عمر في دبر المرأة. فقال: كذب نافع، صحبت ابن عمر ونافع مملوك، فسمعتة يقول: ما نظرت إلى فرج امرأتي منذ كذا وكذا. اهـ لا بأس به.

- الطحاوي [٤٣٩٧] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا عطاء بن خالد عن موسى بن عبد الله بن الحسن أن أباه سأل سالم بن عبد الله أن يحدثه بحديث نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بإتيان النساء في أدبارهن. فقال سالم: كذب العبد، أو أخطأ، إنما قال: لا بأس أن يؤتى في فروجهن من أدبارهن. اهـ وقال العقيلي في الضعفاء [١٧٣] موسى بن عبد الله بن حسن عن أبيه حديث آدم قال سمعت البخاري قال موسى بن عبد الله بن الحسن عن أبيه فقلت لسالم في أدبار النساء فقال كذب العبد أو أخطأ قال البخاري: فيه نظر. قال: وهذا الحديث حدثناه محمد بن بشير بن الهيثم حدثنا أحمد بن محسن الأزهر أبو الأزهر حدثنا مروان بن محمد حدثنا موسى بن عبد الله بن الحسن قال حدثني أبي قال سألت سالم بن عبد الله عن قول نافع عن ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها فقال كذب وأثم قال ثم سألت عبد الله بن عبد الله بن عمر فقال بئس ما قال ولم يقل كذب قال ثم سألت عبد الله بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب فقال بئس ما قال. اهـ موسى بن عبد الله بن حسن الهاشمي وثقه ابن معين، وأبوه ثقة.

وقال النسائي [ك ٨٩٧٨] أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفييل قال نا سعيد بن عيسى قال نا المفضل قال حدثني عبد الله بن سليمان عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر إنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارها قال نافع لقد كذبوا علي ولكني سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية إنا كنا معشر - قريش نجى النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الانصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نساؤنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه وكانت نساء الانصار إنما يؤتى على جنوبهن فأنزل الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى

شئتم). الطحاوي [٤٣٩٩] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري قال: ثنا المفضل بن فضالة عن عبد الله بن عياش عن كعب بن علقمة عن أبي النضر أنه أخبره أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: إنه قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن تؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: كذبوا علي، ولكن سأخبرك كيف الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوما وأنا عنده حتى بلغ (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) فقال: يا نافع، هل تعلم من أمر هذه الآية؟ قلت: لا. قال: إنا كنا معشر قريش نحبي النساء، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار، أردنا منهن مثل ما كنا نريد، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمه، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود، وإنما يؤتى على جنوبهن، فأنزل الله عز وجل (نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم). اهـ كذا عبد الله بن عياش، إنما هو عبد الله بن سليمان الطويل. وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية، وهو إسناد حسن، يدل على أن منشأ الاختلاف على نافع من الرواية بالمعنى الخطأ، كذلك قال ابن قيم الجوزية في حاشيته على كتاب أبي داود.

احتساب النطف

- مسلم [٢٣٧٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا واصل مولى أبي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي عن أبي ذر أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر! قال: رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٩٥٩٧] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقرا فطلقها ثم قال: ما آتى النساء على لذة، فلولا الولد ما أردتهن. ابن أبي الدنيا في العيال [٥٧١ / ٢] حدثني إبراهيم أبو إسحاق حدثنا فهد بن حيان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: ما آتى النساء لشهوة، ولولا الولد ما آتى النساء. اهـ صحيح مرسل.

- ابن أبي الدنيا في العيال [٣٩٢] حدثنا يحيى بن عمران حدثنا محمد بن طلحة عن الهجنع ابن قيس قال قال عمر بن الخطاب: إني لأكره نفسي على الجماع كي تخرج مني نسمة تسبح الله تعالى. البيهقي [١٣٨٤٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس الدوري حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم حدثنا محمد بن طلحة عن الهجنع بن قيس قال قال عمر بن الخطاب: والله إني لأكره نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح. اهـ مرسل حسن.

وقال سعيد بن منصور [٢٤٠٣] نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي قال: لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال: كيف تجعلون نفقاتكم؟ قالوا: بسبع مائة، قال: كذلك فافعلوا، وإذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا، مصيبا أو مخطئا، أعطاه الله إياه أو منعه. اهـ مرسل حسن.

- الشافعي [هـ ١٣٨٤٣] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عمر أراد أن لا ينكح فقالت له حفصة: تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك. اهـ صحيح مرسل.

ما جاء في العزل

- مالك [١٢٣٩] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نزل فقلنا نزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا قبل أن نسأله فسالناه عن ذلك فقال: ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة. اهـ رواه مسلم.

وقال أبو داود الطيالسي [٢٢٨٩] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الوداك يحدث عن أبي سعيد قال: لما أصبنا سبي خير سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل، فقال: ليس من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله عز وجل أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء. اهـ ورواه الثوري عن أبي إسحاق، صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٥٦٦] أخبرنا ابن جريج قال حدثني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله وذكروا له العزل فقال قد كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه البخاري.

- سعيد [٢٠٧٣] نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن فتى من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه، وقال: اللهم لا تلحق بك عمر من ليس منهم، فإن آل عمر ليس بهم خفاء. فولدت ولدا أسود، فقال: ممن وضعت؟ فقالت: من راعي الإبل، فحمد الله وأثنى عليه. عبد الرزاق [١٢٥٣٦] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له فحملت فشق ذلك عليه وقال: اللهم لا تلحق بك عمر من ليس منهم. قال: فولدت غلاما أسود. فسألها فقالت: من راعي الإبل. قال: فاستبشر. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [١٦٨٥٧] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عون بن عبد الله عن رجل عن أمه عن سرية لعمر أنه كان يعزل. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٨٦٢] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يكرهان العزل ويأمران الناس بالغسل منه. اهـ كذا قال ابن فضيل، وقال سعيد بن منصور [٢٢٣٠] نا هشيم

نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان **عمر وعثمان** يكرهان العزل، ويقولان: من جامع فأكسل فعليه الغسل، وكان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأساً، ويقولون: من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه. اهـ. صحيح. أصح، صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٨٦٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من المهاجرين كانوا يكرهون العزل، منهم فلان وفلان و**عثمان بن عفان**. اهـ. صحيح.

- الطحاوي [٤٣٥٠] حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند **عمر العزل**، فاختلفوا فيه. فقال عمر: قد اختلفتم وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ إذ تناجى رجلان فقال عمر: ما هذه المناجاة؟ قال: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرى. فقال **علي**: إنها لا تكون موءودة حتى تمر بالتارات السبع (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) إلى آخر الآية. حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة قال: سمعت عبيد بن رفاعَةَ الأنصاري قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل، ثم ذكر مثله، فتعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيراً. الطبراني [٤٥٣٦] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعَةَ أن زيد بن ثابت كان يقص فقال في قصصه إذا خالط الرجل المرأة فلم يمين فليس عليه غسل فليغسل فرجه وليتوضأ، فقام رجل من المجلس، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ائتني به، لأكون عليه شهيداً، فلما جاءه قال له: يا عدو نفسه أنت تضل الناس بغير علم، قال: يا أمير المؤمنين أما والله ما ابتدئته، ولكني سمعت ذلك من أعمامي، قال: أي أعمامك؟ قال: أي بن كعب ورفاعة بن رافع وأبو أيوب، فقال رفاعَةَ وكان حاضراً: لا تنهره يا أمير المؤمنين، فقد كنا والله نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على شيء من ذلك؟ فقال: لا، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر لا يصلح، فقال: من أسأل بعدكم يا أهل بدر الأخيار؟ فقال علي: أرسل إلى أمهات المؤمنين، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، ثم أفاضوا في ذكر العزل، فقالوا: لا بأس، فسار رجل صاحبه، فقال: ما هذه المناجاة؟ أحدهما يزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال علي بن أبي طالب: إنها لا تكون موءودة حتى تمر بسبع تارات، قال الله عز وجل (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) ففارقوا على قول علي بن أبي طالب أنه لا بأس به. اهـ. صحيح، تقدم في الطهور.

- ابن أبي شيبة [١٦٨٦٤] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن **علي** قال: العزل الوأد الحفي. سعيد [٢٢٢٣] نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن علي أنه قال في العزل: ذلك الوأد الحفي. ابن المنذر [٧٥٧٩] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن زر أن عليا كان يكره العزل. اهـ هذا أصح، وهو سند حسن.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٧٩] عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية قال سئل علي عن عزل النساء فقال: ذلك الوأد الحفي. اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- سعيد [٢٢٤٣] نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل **عليا** عن امرأته وهي حائض أيعزل عنها مخافة الولد، فرخص له في ذلك. اهـ كذا في المطبوع ورواه ابن المنذر [٧٥٧٣] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل عليا عن امرأته وهي ترضع أيعزل عنها مخافة على الولد؟ فرخص له في ذلك. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٢٥٥٧] عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال أخبرني سرية لعللي يقال لها جمانة أو أم جمانة قالت كان **علي** يعزل عنها فقلنا له فقال أحبي شيئا أماته الله. اهـ ضعيف.

وقال أبو يعلى [١٠٥٠] حدثنا أحمد حدثنا إبراهيم بن سعد أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قال: أوتفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا، ليس من نسمة قضى الله أن تكون إلا وهي كائنة، قال: وكان **عمر وابن عمر** يكرهان العزل، وكان **زيد وابن مسعود** يعزلان. اهـ هذا إسناد صحيح، والموقوف هو من كلام ابن شهاب الزهري.

قال سعيد بن منصور [٢٢٢٩] حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد بن ثابت وابن مسعود يعزلان. عبد الرزاق [١٢٥٦٥] عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وابن عباس كانوا يعزلون. اهـ مرسل. وقد جعله الهيثمي في المجمع من رواية أبي سعيد، وهو وهم منه رحمه الله.

وقال البيهقي [١٤٧١٧] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني حدثنا علي بن محمد بن عيسى حدثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله: كان عمر ينهى عن العزل وكان عبد الله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت يعزلان. اهـ مرسل صحيح، وفيه إدراج من الزهري.

ورواه أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [١٤١٨] حدثني إبراهيم عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل. اهـ

- عبد الرزاق [١٢٥٦٧] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن النخعي أن **ابن مسعود** كان لا يرى بالعزل بأساً. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٨٧٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن عبد الله قال: تستأمر الحرة، يعزل عن الأمة. اهـ ضعفه يحيى القطان^(١).
- سعيد [٢٢٢١] نا هشيم نا منصور عن الحارث العكلي عن إبراهيم قال: سئل ابن مسعود عن العزل، فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فلو أن هذه النطفة التي أخذ الله منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح. عبد الرزاق [١٢٥٦٨] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال سئل عبد الله بن مسعود عن العزل فقال لو أخذ الله ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا لأخرجه من ذلك الصفا فاعزل وإن شئت فلا تعزل. اهـ صحيح.
- وقال عبد الرزاق [١٢٥٨٠] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال في العزل: هو الموءودة الحفية. سعيد [٢٢٢٢] نا معتمر بن سليمان قال سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي الموءودة الصغرى. اهـ صحيح. ورواه الشعبي عن عبد الله كرهه.
- مالك [١٢٤٠] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يعزل. ابن أبي شيبة [١٦٨٤٥] حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق عن ابن سعد يعني عامرا أن سعدا كان يعزل. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٢٥٥٩] عن هشيم عن مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن أم ولده. سعيد [٢٢٤١] نا هشيم أنبا حصين عن مصعب بن سعد قال حدثني أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها. ابن أبي شيبة [١٦٨٦١] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثني عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد أن سعدا كان يعزل عن الأمة إذا خشي أن تحمل. ابن المنذر [٧٥٦٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت مصعب بن سعد قال: كان سعد يعزل عن أمة له. البيهقي [١٤٧٠٤] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة بن الحجاج حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها. اهـ صحيح، وروته عائشة بنت سعد.
- سعيد [٢٢٤٢] نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن سعد أنه كان يعزل. ابن أبي شيبة [١٦٨٤٧] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن أبي سلمة أن زيدا وسعدا كانا يعزلان. اهـ حسن.
- وقال ابن أبي شيبة [١٦٨٥٥] حدثنا مروان بن معاوية عن الزبرقان السراج قال: سألت ابن معقل عن العزل فقال: قد فعل ذلك من هو خير مني ومنك سعد. اهـ حسن.

^١ - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [١٢٧١] وزعم علي أنه سأل يحيى عن حديث يحيى بن أبي كثير عن سوار الكوفي عن ابن مسعود في العزل. قال: شبه لا شيء. قال: وقال يحيى: مراسلات يحيى بن أبي كثير لا شيء. اهـ

وقال سعيد [٢٢٤٨] حدثنا أراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة قال: كان **سعد وزيد بن ثابت** يعزلان. ابن أبي شيبه [١٦٨٤١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة أن زيدا وسعدا كانا يعزلان. اهـ مرسل صحيح.

- ابن الجعد [٢٨٩٤] أخبرنا عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن إسماعيل بن محمد بن سعد قال: سئل سعد عن العزل فقال كنا نكرهه حتى أتانا **زيد بن ثابت**. اهـ عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون. رواه سعيد [٢٢٢٦] نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول: مر سعد في المسجد، فسأله أخوه عن العزل، فقال: كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦٨٤٠] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن **زيدا** كان يعزل عن جارية له. اهـ صحيح. يأتي في الحدود.

وقال سعيد [٢٢٣١] نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن حدثه عن زيد بن ثابت أنه كان يعزل عن أم ولد له، فجاءت بولد، فعرف الشبه، فأقر به. اهـ منكر.

وقال ابن أبي خيثمة [٢٠٠٥] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لا يرى بالعزل بأسا. اهـ سند صحيح، وإرساله لا يضر.

- مالك [١٢٤٣] عن ضمرة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند **زيد بن ثابت** فجاءه ابن قهد رجل من أهل اليمن فقال يا أبا سعيد إن عندي جوارى لي ليس نسائي اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفته يا حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك لتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع ذلك من زيد فقال زيد صدق. سعيد [٢٢٢٧] نا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل، فقال: قل يا حجاج قال: حرثك إن شئت سقيته وإن شئت عطشته. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦٨٤٦] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في العزل: اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: فكان **زيد وأنس بن مالك** يعزلان. صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٨٤٤] حدثنا ابن علية عن التيمي عن يحيى بن عباد أن **خبابا** كان يعزل عن سراريه. ابن المنذر [٧٥٧٢] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا أبي عن يحيى بن عباد أبي هبيرة أن خباب بن الارت كان يعزل عن سراريه. مرسل جيد.

- سعيد [٢٢٢٥] نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال: حدثتني أم عطاء عن أم ولد لخباب أن **خبابا** كان يعزل عنها. اهـ

- مالك [١٢٤١] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم ولد **لأبي أيوب الأنصاري** أنه كان يعزل. ابن أبي شيبه [١٦٨٤٨] حدثنا وكيع عن الضحاك بن عثمان عن سالم أبي

النضر عن عبد الرحمن بن أفلح قال: نكحت أم ولد أبي أيوب فأخبرتني أن أبا أيوب كان يعزل وأخبرتني أم ولد زيد بن ثابت أنه كان يعزل عنها وقال سالم عن عائشة ابنة سعد إن سعدا كان يعزل، عن أمهات أولاده. اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٨٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٨٤٩] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كانت الأنصار لا يرون بأسا بالعزل، وكان ممن يقول ذلك زيد وأبو أيوب وأبي. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٨٦٦] حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد بن خمير عن سليم بن عامر عن أبي أمامة في العزل قال: ما كنت أرى أن مسلما يصنعه. اهـ سند صحيح.

- مالك [١٢٤٢] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل. سعيد [٢٢٣٢] نا هشيم أنا ابن عون نا نافع عن ابن عمر أنه ضرب بعض ولده على العزل، وكان يكرهه. البيهقي [١٤٧١٨] من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب بنيه على العزل أي ينهى عنه. وقال ابن المنذر [٧٥٧٨] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان لا يعزل، وقال: لو علمت أحدا من ولدي يعزل لنكته. اهـ صحاح.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٧٧] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكره العزل. قال معمر ولا أعلم الزهري إلا قد قال وكان عمر يكره ذلك. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٨٦٥] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا ميمون بن مهران أن ابن عمر اشترى جارية لبعض بنيه، فقال: ما لي لا أراها تحمل، لعلك تعزل عنها لو أعلم ذلك لأوجعت ظهرها. اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٧٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حميد الأعرج عن عروة عن عياض قال والله أني لقاتم أصلي إذ سمعت عبد الله بن عمر يشدد في العزل فانصرفت إليه فقلت رأيي هذا منك قال نعم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٩٤١] حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن كثير الرماح عن أبي ذراع قال: سألت ابن عمر عن قوله (فأتوا حرثكم أنى شئتم) قال: إن شئت عزلا، وإن شئت غير عزل. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٤٧١٥] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر. حدثنا أبو معاوية عن أبي عرقة الفأسي. عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: يعزل عن الأمة ويستأمر الحرة. اهـ ضعيف، والصحيح عن ابن عباس.

- مسدد [١٦٥٧] حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناي قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن العزل، فضرب بيده إلى ما يليه، فولى الرجل فخصبه، وقال: أف، قال عبد العزيز: فذكرت ذلك **لأنس**، فقال: ما كنا نرى به بأساً. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٥٥٤] عن معمر والثوري عن أبي هارون العبدى قال سمعت **أبا سعيد الخدري** يقول: كانت لي جارية كنت أعزل عنها فولدت لي أحب الناس إلي. أبو داود الطيالسي - [٢٣٠٧] حدثنا حماد بن سلمة عن عمارة العبدى عن أبي سعيد قال: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم العزل فقال: إن قضى - الله عز وجل شيئاً ليكونن وإن عزل. قال أبو سعيد: ولقد عزلت عن أمة لي فولدت أحب الناس إلي، هذا الغلام. اهـ عمارة بن جوين أبو هارون ليس بثقة.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٨٥٨] حدثنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن قزعة عن **أبي سعيد الخدري** قال: إن ابنتي هذه التي في الخدر من العزل. اهـ حسن.

- سعيد [٢٢٤٠] نا أبو عوانة عن سليمان بن أبي المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير عن العزل، فقال: كان **ابن عمر** يكرهه، وعن **ابن عباس**: لا يرى به بأساً. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦٨٤٣] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن **ابن عباس** في قوله (نساؤكم حرث لكم) قال: من شاء أن يعزل فليعزل ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل. الطحاوي [٤٣٩٣] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا أبو الأحوص قال ثنا أبو إسحاق عن زائدة قال: سألت ابن عباس عن العزل فقال (نساؤكم حرث لكم) إن شئت فاعزل، وإن شئت فلا تعزل. ابن جرير [٤٣٣٦] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن يونس عن أبي إسحاق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال: إن شئت فاعزل وإن شئت فلا تعزل. اهـ لا بأس به.

وقال سعيد [٢٢٢٨] نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: هو حرثك إن شئت فأروه وإن شئت فأظمه. ابن المنذر [٧٥٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان لا يرى بالعزل بأساً، قال: حرثك فأروه إن شئت أو أظمه. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٧٢] عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي قال سئل **ابن عباس** عن العزل فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله بخلقها، هو حرثك إن شئت سقيت وإن شئت أعطشت. البيهقي [١٤٧٠٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أسيد بن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس أنه سئل عن العزل فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضى الله خلقها، حرثك إن شئت عطشته وإن شئت سقيته. البيهقي [١٤٧١١] أخبرنا أبو الحسين بن بشرنا أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر -

حدثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الثمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال: ما أبالي عزلت أو بزقت، قال: وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود. اهـ صحيح.

- مالك [١٢٤٤] عن حميد بن قيس المكي عن رجل يقال له ذيف أنه قال: سئل ابن عباس عن العزل فدعا جارية له فقال أخبرهم فكأنها استحييت فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٨٦٠] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: أخبرني الحسن بن سعد عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس سئل عن العزل فدعا جارية له فقال: عزلت عنك أمس. اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٥٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد وهو جالس مع عطاء أن ابن عباس سأل رجل وهو جالس عنده عن عزل النساء فقال ليس به بأس فدعا ابن عباس جارية له ترمي فقال إني لأصنعه بهذه فقال عطاء حينئذ فقال له رجل من القوم إن ناسا يقولون إنها المؤودة الصغرى فقال ابن عباس سبحان الله تكون نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون عظاما ثم يكسى العظم قال وقال بيده وجمع أصابعه فمدها في السماء وقال العزل يكون قبل هذا كله. اهـ صحيح.

عبد الرزاق [١٢٥٧٠] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزل فقال أو جلستم أن تسألوا قالوا فسألنا نحن بيتنا فرجعنا إليه فتلا علينا (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) حتى (ثم أنشأناه خلقا آخر) فقال كيف تكون من المؤودة حتى تمر على هذا الخلق. البيهقي [١٤٧٠٩] من طريق سفيان عن الأعمش عن عبد الملك الزراد عن مجاهد قال: سألنا ابن عباس عن العزل فقال: اذهبوا فسلوا الناس ثم اتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه فتلا هذه الآية (ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين) حتى فرغ من الآية ثم قال: كيف تكون من المؤودة حتى تمر على هذا الخلق. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٤٣٥٢] حدثنا أبو بكرة قال أخبرنا سفيان قال ثنا الأعمش عن أبي الوداك أن قوما سألوا ابن عباس عن العزل فذكر مثله. اهـ صحيح.

وقال سعيد [٢٢٣٩] نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان لابن عباس جارية سوداء وكان يطؤها ويعزل عنها ويجعل ماءه في خرقة ويربها إياها. عبد الرزاق [١٢٥٥٦] عن الثوري عن منصور عن مجاهد أن ابن عباس كان يعزل عن أمة له ثم يربها إياه مخافة أن تجيء بشيء. البيهقي [١٤٧١٠] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يعزل عن جاريته ثم يربها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٥٦٢] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس قال: تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة. ابن أبي شيبه [١٦٨٧٨] حدثنا وكيع عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس نحوه. البيهقي [١٤٧١٤] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس مثله. صحيح.

- وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [٣٠٢] حدثنا العلاء عن أبيه أنه قال: سألت عبد الله بن عباس عن العزل فلم ير به بأساً. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٧٥٧٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الحسن بن علي قال: رأيت ابن معقل يتغلى في المسجد وكانت جدتي أم ولد للحسن بن علي، فكان يعزل عنها. عبد الرزاق [١٢٥٥٨] عن الثوري عن أبي علي عن جدته أنها كانت سرية للحسن بن علي فكان يعزل عنها. الطبراني [٢٦٨٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن علي بن الحسن عن جدته أن الحسن بن علي كان يعزل عنها وكانت سرية له. لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٨٥٢] حدثنا ابن فضيل عن مسعر عن أبي عمران قال: سمعت امرأة تقول: كان الحسن بن علي يعزل عني. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٦٨٤٢] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة رافع بن خديج فأخبرته أنه كان يعزل أو تعزل من قروح بها كي لا تغتسل. عبد الرزاق [٩٦٦] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني إسماعيل الشيباني أنه خلف على امرأة لرافع بن خديج فأخبرته أن رافعا كان يعزل عنها من أجل قروح كانت بها لأن لا تغتسل. قال ابن عيينة فأخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن إسماعيل الشيباني أن رافعا كان يقول لها أنت أعلم إن أنزلت فاعتسلي. صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٢٥٧٥] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول يختلف فيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، والله ما هو إلا حرك إن شئت سقيته وإن شئت أعطشته. اهـ صحيح.

جامع أمور الفراش

- عبد الرزاق [٥١٣٧] عن الثوري عن حصين عن عبد الأعلى قال دخلت المسجد مع ابن مسعود فركع فمر عليه رجل وهو راكع فسلم عليه فقال: صدق الله ورسوله فلما انصرف قال كان يقال: من أشرط الساعة أن يسلم الرجل على الرجل للمعرفة وتتخذ المساجد طرقات وأن تغلو النساء الخيل وأن ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة وأن يتجرد الرجل والمرأة جميعاً. اهـ رواه شعبة عن عبد الأعلى بن الحكم عن خارجة بن الصلت عن عبد الله. تقدم في الصلاة، صححه الحاكم.

- ابن أبي شيبة [١٧٨٣٩] حدثنا عباد بن العوام عن غالب قال: سألت الحسن أو سئل عن رجل تكون له امرأتان في بيت قال: كانوا يكرهون الوجس وهو أن يبطأ إحدهما والأخرى ترى، أو تسمع. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٧٨٤٠] حدثنا عباد بن العوام عن أبي شيبة قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: كان ينام بين جارتين. وقال أحمد في العلل [١٧٠٠] أبو شيبة الذي حدثنا عنه عباد بن العوام لا أدري

من هو ما روى عنه أعلم غير عباد. حدثنا عباد بن العوام قال أخبرنا أبو شيبه عن عكرمة قال: كان ابن عباس ينام بين جارتين. اهـ أبو شيبه لا يعرف حاله.

- ابن أبي شيبه [١٧٨٤٨] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن سلمان قال: ما أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخت ستري حدثت به الناس أو صنعت ذلك والناس ينظرون. اهـ حسن صحيح.

- ابن سعد [٢٩٤٨] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة قالت: كان عثمان إذا اغتسل جئته بثيابه فيقول لي: لا تنظري إلي فإنه لا يحل لك قالت: وكنت امرأته. اهـ بنانة لم أعرف حالها.

- البيهقي [٤٣٠٣] أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أخبرنا حمزة بن محمد بن العباس حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان في ثوبها ذلك ما لم تصبه جنابة. وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه أخبرنا أحمد بن إبراهيم حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلي فيه؟ قالت: إن المرأة تعد لزوجها خرقة فامتسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب، فإذا فعل ذلك فليصل فيه. اهـ صحيح.

ذم الشؤم

- مالك [١٧٥٠] عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشؤم في الدار والمرأة والفرس. اهـ رواه البخاري ومسلم.

رواه عبد الرزاق عن معمر [١٩٥٢٧] ثم قال معمر: وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء. اهـ

- معمر [١٩٥٢٨] عن الأعمش أن ابن مسعود قال: إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين - يعني اللسان - وما شيء أحوج إلى سجن طويل من اللسان. اهـ منقطع. يأتي في الزهد إن شاء الله.

- الطبري [١٣١٧] حدثنا زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال: حدثنا حجاج قال: سمعت ابن جريج يقول: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قلت لابن عباس: كيف ترى في جارية لي في نفسي منها شيء؟ فأني سمعهم يقولون: قال نبي الله صلى الله عليه وسلم: إن كان شيء فني الربع والفرس والمرأة، قال: فأكرر أن يكون سمع ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم أشد النكرة، وقال: إذا وقع في نفسك منها شيء ففارقها: بعها أو أعتقها. حدثنا أبو كريب قال حدثنا حميد بن خوار قال حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: جئت ابن عباس ذات يوم، فقلت: إن جاريتي قد وقع في نفسي منها شيء وقد زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن يك في شيء فني

الرابع، والمرأة والفرس. فأنكر ابن عباس أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، أو أن يكون الشؤم في شيء، وقال: إن كان وقع في نفسك منها شيء فبعها، أو أعتقها. اهـ صحيح.

- الطبري [١٣١٩] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن أبي حسان قال: قيل لعائشة: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الطيرة في المرأة والفرس والدار؟ فقالت: ما قاله، إنما قال: كان أهل الجاهلية يتطيرون من ذلك. اهـ إسناده جيد، أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبد الله.

حق الرجل على امرأته وحقها عليه

- مسلم [٣٠٠٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. اهـ

- مسلم [٢٣٥٩] حدثنا سعيد بن محمد الجرمي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيجر الكناني عن أبيه عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو إذ جاءه قهرمان له فدخل فقال أعطيت الرقيق قوتهم قال لا. قال فانطلق فأعطهم. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٧٤٠٧] حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا ربيعة بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدي وكان من أصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد أن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج قال فقال لها: أطيعي أباك قال، قالت: لا حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقالته قال، فقال: حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها، أو ابتدر منخراه صديداً، أو دما ثم لحسته ما أدت حقه قال، فقالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً قال، فقال: لا تنكحوهن إلا بإذنهن. اهـ صححه ابن حبان والحاكم، وقال الذهبي: بل منكر، قال أبو حاتم ربيعة منكر الحديث. اهـ

- الترمذي [١١٦٠] حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلح عن أبيه طلق بن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. اهـ وصححه ابن حبان والضياء في المختارة والألباني.

- ابن أبي شيبة [١٧٤١٦] حدثنا علي بن مسهر عن حميد عن أمه قالت: كن نساء أهل المدينة إذا أردن أن يبنين بامرأة على زوجها بدان **بعائشة** فأدخلنها عليها فوضع يدها على رأسها تدعو لها وتأمرها بتقوى الله وحق الزوج. اهـ حميد هو ابن عبد الله الأصم ثقة، وأمّه لم أعرفها.

- ابن أبي شيبة [١٧٤١٤] حدثنا وكيع عن قرة بن خالد عن امرأة من بني عطارذ يقال لها ربيعة قالت: قالت **عائشة**: يا معاشر النساء لو تعلمن حق أزواجكن عليكن لجعلت المرأة منكن تمسح الغبار، عن وجه زوجها بحر وجهها. اهـ ربيعة لم أعرفها.

- معمر [الجامع ٢٠٦٠١] عن يحيى بن شهاب بن عبد الملك عن امرأة سمعت **عائشة** تقول: لا تؤدي المرأة حق زوجها حتى لا تمنعه نفسها وإن كانت على قتب. معمر [٢٠٥٩٧] عن يحيى بن شهاب قال أخبرني امرأة أنها سمعت عائشة تقول: كانت المرأة إذا نفست وضعت على قتب ليكون أهون لولادها. اهـ ضعيف.

- البخاري [الأدب المفرد ١٢٠] حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثني عمارة بن غراب أن عمه له حديثه أنها سألت **عائشة** أم المؤمنين فقالت: إن زوج إحداها يريد لها فتمنع نفسها إما أن تكون غضبي أو لم تكن نشيطة فهل علينا في ذلك من حرج قالت نعم إن من حقه عليك أن لو أرادك وأنت على قتب لم تمنعه قالت قلت لها: إحداها تحيض وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد أو لحاف واحد فكيف تصنع قالت لتشد عليها إزارها ثم تنام معه فله ما فوق ذلك مع أي سوف أخبرك ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم إنه كانت ليلتي منه فطحنت شيئاً من شعير فجعلت له قرصاً فدخل فرد الباب ودخل إلى المسجد وكان إذا أراد أن ينام أغلق الباب وأوكأ القربة وأكفأ القدح وأطفأ المصباح فانتظرت أن ينصرف فأطعمه القرص فلم ينصرف حتى غلبني النوم وأوجعه البرد فأتاني فأقامني ثم قال أدفئني أدفئني فقلت له إني حائض فقال وإن أكشفي عن فخذي فكشفت له عن فخذي فوضع خده ورأسه على فخذي حتى دفيء فأقبلت شاه لجارنا داجنة فدخلت ثم عمدت إلى القرص فأخذته ثم أدبرت به قالت وقلقت عنه واستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فبادرتها إلى الباب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما أدركت من قرصك ولا تؤذي جارك في شاته. اهـ ضعفه الألباني.

- ابن الجعد [١٠٧٧] أخبرنا شعبة عن معاوية بن قرة قال سمعت أبي قال قال **عمر بن الخطاب**: والله ما أفاد امرؤ فائدة بعد إيمان بالله عز و جل خير من امرأة حسنة الخلق ودود ولود. والله ما أفاد امرؤ فائدة بعد كفر بالله شراً من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغلماً ما يفدى منه وإن منهن لغماً ما يحذى منه. ابن أبي شيبة [١٧٤٢٧] حدثنا ابن علية عن يونس عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال عمر: ما استفاد رجل أو قال عبد بعد إيمان بالله خيراً من امرأة حسنة الخلق ودود ولود، وما استفاد رجل بعد الكفر بالله شراً من امرأة سيئة الخلق حديدة اللسان ثم قال: إن منهن غمماً لا يحذى منه وإن منهن غلاً يفدى منه. البيهقي [١٣٨٦١] من طريق إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قرة عن أبيه أنه قال: خطب عمر

الناس فقال ما استفاد عبد بعد إيمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود ولود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فاتنة شرا من امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله إن منهن غنا لا يجذى منه وإن منهن غلا لا يفدى منه. ومن طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة قال معاوية بن قررة أبو إياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر قال وقد كان أدركه قال قال عمر: والله ما أفاد رجل فائدة بعد الإسلام خير من امرأة حسنة حسنة الخلق ودود ولود والله ما أفاد رجل فائدة بعد الشرك بالله شر من مرية سيئة الخلق حديدة اللسان والله إن منهن لغلا ما يفدى منه وغنا ما يجذى منه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٤٣٢] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شيبان قال أخبرنا عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: النساء ثلاثة: امرأة هينة لينة عفيفة مسلمة ودود ولود تعين أهلها على الدهر، ولا تعين الدهر على أهلها، وقل ما تجدها. ثانية: امرأة عفيفة مسلمة إنما هي وعاء للولد ليس عندها غير ذلك، ثالثة: غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء ولا ينزعها غيره. الرجال ثلاثة: رجل عفيف مسلم عاقل ياتمر في الأمور إذا أقبلت وتشبهت، فإذا وقعت خرج منها برأيه، ورجل عفيف مسلم ليس له رأي فإذا وقع الأمر أتى ذا الرأي والمشورة فشاوره واستأمره ثم نزل عند أمره، ورجل حائر بائر لا ياتمر رشدا ولا يطيع مرشدا. اهـ شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي، سند كوفي صحيح.

ورواه ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٢٦٧] حدثنا أبو نصر التمار قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال: قال عمر بن الخطاب رحمه الله عليه: الرجال ثلاثة والنساء ثلاثة: فامرأة عفيفة مسلمة هينة لينة ودود ولود تعين أهلها على الدهر ولا تعين الدهر على أهلها وقلما تجدها، والأخرى وعاء للولد لا تزيد على ذلك شيئا، وأخرى غل قمل يجعلها الله في عنق من يشاء وينزعها إذا شاء، والرجال ثلاثة: فرجل عاقل إذا أقبلت الأمور وشبهت يأمر فيها أمره ونزل عند رأيه، وآخر ينزل به الأمر فلا يعرفه فيأتي ذوي الرأي فينزل عند رأيهم، وآخر حائر بائر لا ياتمر رشدا ولا يطيع مرشدا. اهـ الأول أشبه، وعبيد الله بن عمرو هو الرقي.

- ابن أبي شيبة [١٩٣٥٨] حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٢٣٤٦] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلانا وفلانا ناسا قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها فلما أن يرجعوا إلى نسائهم وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى. الشافعي [هق ١٦١٢٤] أخبرنا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا. أحمد في مسائل صالح [١٤٦٦] حدثنا ابن

إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد خزروا من قبلكم بالنفقة وإلا فليطلقوا. أبو بكر الأبهري [٦٤] أخبرنا محمد أخبرنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر بن الخطاب عليه السلام فيمن غاب من الرجال أهل المدينة عن نسائهم يردهم فليرجعوا إليهم أو يطلقوهم أو ليعثوا إليهم بالنفقة فمن طلق بعث نفقة ما ترك. اهـ محمد هو ابن الحسين الأشناني. سعيد بن منصور [٢٤٦١] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا الرجال بالقول إلى النساء، فإن فعلوا، وإلا أخذوهم بالنفقة، فإن أنفقوا وإلا أخذوهم بالطلاق، فإن طلقوا وإلا أخذوهم بالنفقة فيما مضى. اهـ وقال عبد الرزاق [١٢٣٤٧] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كتب عمر إلى عماله في الذي يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة فكتب أن ادعهم فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا فإن لم يطلقوا خذوهم بنفقة ما مضى. وما استقبل. اهـ مسند أشبه، وهو خبر صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٥٩٥] عن معمر عن ابن المنكر أن **عمر بن الخطاب** قال: ثلاث هن فواقر: جار سوء في دار مقامة، وزوج سوء إن دخلت عليها (...). وإن غبت عنها لم تأمنها، وسلطان إن أحسنت لم يقبل منك وإن أسأت لم يقلك. اهـ كذا في المطبوع وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٤٣٠] حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن **عبد الله بن عمرو** قال: ألا أخبركم بالثلاث الفواقر، قال: وما هن؟ قال: إمام جائر إن أحسنت لم يشكر وإن أسأت لم يغفر، وجار سوء إن رأى حسنة غطاها، وإن رأى سيئة أفشاها، وامرأة السوء إن شهدتها غاظتك، وإن غبت عنها خانتك. اهـ أبو نصر هو الضبي، سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٧٤٢٢] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت القاسم بن مخيرة يذكر أن **سلمان** قدمه قوم ليصلي بهم فأبى عليهم حتى دفعوه، فلما صلى بهم قال: أكلكم راض؟ قالوا: نعم، قال: الحمد لله، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاثة لا تقبل صلاتهم: المرأة تخرج من بيت زوجها بغير إذنه والعبد الآبق والرجل يؤم قوما وهم له كارهون. اهـ ضعيف.

- الطبراني [١٦٦/٢٠] حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي - ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثني عائذ الله بن عبد الله أن **معاذ بن جبل** قدم عليهم اليمين، فلقيته امرأة من خولان معها بنون لها اثنا عشر، وتركت أباهم في بيتهم، أصغرهم الذي قد اجتمعت لحيته، فقامت فسلمت على معاذ ورجلان من بنيها مسكان بضبعها فقالت: من أرسلك أيها الرجل؟ قال لها معاذ: أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت المرأة: أرسلك رسول الله، وأنت رسول رسول الله؟ أفلا تحدثني يا رسول رسول الله ما حق الرجل على زوجته؟ فقال معاذ: تتقي الله ما استطاعت، وتسمع وتطيع، فقالت: أقسمت عليك لتحدثني ما حق الرجل على زوجته، فقال لها معاذ: أوما رضيت بأن تسمعي وتطيعي، وتتقي الله؟ قالت: بلى، ولكني

تركت أبا هؤلاء شيخا كبيرا في البيت، فقال معاذ: والذي نفس معاذ بيده لو أنك ترجعين إذا رجعت إليه فتجدين الجذام قد خرق لحمه وخرق منخره فوجدت منخره يسيلان قيحا ودما، ثم ألقيتها بفيك لكما تبليغي حقه ما بلغت ذلك أبدا. رواه عبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا [٤٠] حدثنا محمد بن أيوب الخشاب بالرملة حدثنا سعيد بن أبي زيدون حدثنا الفريابي حدثنا عبد الحميد عن شهر بن حوشب حدثني عايد الله بن عبد الله أن معاذ قدم عليهم اليمن فذكره. مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٧٤٢٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم: رجل آتى سفيها ماله وقال الله تبارك وتعالى (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم). ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها أو لم يفارقها. ورجل كان له على رجل حق فلم يشهد عليه. ابن جرير [٨٥٤٤] حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم: رجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل أعطى ماله سفيها وقد قال الله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه. اهـ موقوف صحيح، روي مرفوعا والوقف أصح.

- حرب [٣٤٨/١] حدثنا المسيب قال: ثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال: حدثتني فاطمة بنت أبي دواد وكانت يتيمة عند حكيم بن حزام قالت: كان حكيم يكسو أهله وبيتته في السنة مرة لا يزيدنا على ذلك، وإن عرينا. اهـ فاطمة لم أعرفها.

- ابن أبي شيبة [١٧٤٢٥] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا تصوم تطوعا وهو شاهد إلا يأذنه يعني زوجها. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٠٥٩٩] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر أتت إلى أبيها تشكو الزبير فقال: ارجعي يا بنية فإنك إن صبرت وأحسنيت صحبتته ثم مات ولم تنكحي بعده ثم دخلتما الجنة كنت زوجته فيها. ابن سعد [١١٥٧٠] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا الفرات بن سلمان عن عبد الكريم عن عكرمة ح وأخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام، وكان شديدا عليها فأئتت أباه فاشكت ذلك إليه، فقال: يا بنية اصبري فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ثم مات عنها فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٧٤١٣] حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش عن المنهال عن عبد الله بن الحارث قال: ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه، إمام أم قوما وهم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبق من سيده. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٤١٥] حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشد الناس عذاباً اثنان: امرأة تعصي - زوجها وإمام قوم وهم له كارهون. اهـ صحيح، تقدم في الصلاة.

- سعيد [٢٠٢٢] نا سفيان عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما؟ قال: نعم. قلت: سنة؟ قال: سنة. ابن أبي شيبة [١٩٣٥١] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرق بينهما فقلت: سنة؟ فقال: سنة. حرب [٦٤٦/٢] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب قلت الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال: يفرق بينهما قلت: سنة قال: سنة. اهـ صحيح، وذكر الزهري خطأ.

باب منه

- ابن جرير [٩٣٠٠] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (الرجال قوامون على النساء) يعني: أمراء، عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته، وطاعته: أن تكون محسنة إلى أهلها، حافظة لماله. وفضله عليها بنفقته وسعيه. ورواه منه [٩٣١١] عن ابن عباس قال: فضله عليها بنفقته وسعيه. اهـ حسن.

- ابن جرير [٩٣١٨] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (قانتات) مطيعات. وبه [٩٣٣٤] عن ابن عباس قوله (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) يعني: إذا كن هكذا فأصلحن إليهن. اهـ حسن.

- ابن المنذر [التفسير ١٣٤٦] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي بن عباس قوله (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) يقول: إذا كان من غير إضرار، ولا خديعة، فهو هنيئاً مريئاً، كما قال الله جل وعز. اهـ رواه ابن جرير أيضاً. حسن.

- ابن المنذر [١٣٤٩] حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن عباس قوله جل ثناؤه (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) يقول: معاشاً، يقول الله جل ثناؤه: لا تعتمد إلى مالك، وما خولك الله، وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنتك، ثم تضطر إلى ما في أيديهم، ولكن أمسك مالك، وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم. اهـ حسن.

- ابن جرير [٨٥٣٨] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا توتوا السفهاء أموالكم) قال: امرأتك وبنيتك وقال: السفهاء الولدان والنساء أسفه السفهاء. ثم رواه به [٨٥٦٠] عن ابن عباس قوله (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً) يقول الله سبحانه: لا

تعتمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة، فتعطيه امرأتك أو بنيك، ثم تنظر إلى ما في أيديهم. ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤوتهم. قال: وقوله: قياما بمعنى: قوامكم في معايشكم. اهـ حسن.

وقال ابن أبي حاتم [٤٨٣١] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا معاوية عن جوير عن الضحاك عن ابن عباس قوله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: هم بنوك والنساء. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي حاتم [٤٨٣٣] ذكر عن مسلم بن إبراهيم ثنا حرب بن سريج عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) قال: الخدم وهم شياطين الإنس وهم الخدم. اهـ منكر.

- ابن جرير [٨٥٥٣] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن أبي عوانة عن عاصم عن مورك قال: مرت امرأة بعبد الله بن عمر لها شارة وهيئة، فقال لها ابن عمر: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما). اهـ سند جيد.

الملاطفة وحسن العشرة

- ابن أبي شيبة [١٩٦١٧] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، إن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٦٤٦٠] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس وقتيبة بن سعيد كلاهما عن الليث بن سعد قال ابن يونس حدثنا ليث حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وهو يقول: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما ابنتي بضعة مني يربيني ما رابها ويؤذيها ما آذاها. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٢٧١] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: أعطى أبو بكر عليا جارية فدخلت أم أيمن على فاطمة فرأت فيها شيئا كرهته فقالت ما لك فلم تخبرها فقالت مالك فوالله ما كان أبوك يكتمني شيئا فقالت جارية أعطوها أبا حسن فخرجت أم أيمن فنادت على باب البيت الذي فيه علي بأعلى صوتها أما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ في أهله فقال ما هذا الصوت فقالوا أم أيمن تقول أما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظ في أهله فقال علي وما ذاك قالت جارية بعث بها إليك فقال علي الجارية لفاطمة. اهـ مرسل جيد.

- ابن الجعد [٢٩٧١] أنا أبو عقيل عن حفص بن عثمان بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال عمر: خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة. اهـ أبو عقيل اسمه يحيى بن المتوكل ضعيف.

- الطبري [١٤٨٢] حدثني أحمد بن المقدم العجلي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن عذرة أنه أخذ بيد ابن الأرقم فأدخله على امرأته فقال: أتبغضيني؟ قالت: نعم. قال له ابن الأرقم: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كبرت علي مقالة الناس. فأقى ابن الأرقم **عمر بن الخطاب** رحمة الله عليه فأخبره، فأرسل إلى ابن عذرة فقال له: ما حملك على ما فعلت؟ قال: كبرت علي مقالة الناس. فأرسل إلى امرأته، فجاءته ومعها عمة لها منكرة، فقالت: إن سألك فقول: إنه استحلني، فكرهت أن أكذب، فقال لها عمر: ما حملك على ما قلت، قالت إنه استحلني فكرهت أن أكذب، فقال عمر: بلى، فلتكذب إحداكن ولتجمل، فليس كل البيوت يبنى على الحب، ولكن معاشرة على الأحساب والإسلام. اهـ سفيان فيه ضعف. وقال يعقوب الفسوي [٣٩٢ / ١] حدثنا الحجاج حدثنا جدي عن الزهري حدثني السائب بن مالك الدؤلي أن ابن أبي عروة الدؤلي كان في خلافة عمر يختلع بعض نسائه اللاتي يتزوج، فكان له في الناس من ذلك أحوثة يكرهها، فلما علم ذلك قام بعبد الله بن الأرقم حتى أدخله بيته، فقال لامرأته وابن الأرقم يسمع: أنشدك الله هل تبغضيني؟ قالت امرأته: لا تنشدني. قال: بلى أنشدك الله. قالت: اللهم نعم. قال ابن أبي عروة لعبد الله بن الأرقم: اسمع. ثم انطلق ابن أبي عروة إلى عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين إنكم تتحدثون أني أظلم النساء وأختلعهن فسل عبد الله بن الأرقم عما سمع من امرأتي، فأرسل عمر إلى امرأة ابن أبي عروة، فجاءته هي وعمتها. فقال: أنت التي يحدثني زوجك أنك تبغضينه؟ قالت: يا أمير المؤمنين أنا أول من تاب وراجع أمر الله، يا أمير المؤمنين نشدني فتخرجت أن أكذب، فأكذب يا أمير المؤمنين؟ قال: نعم فأكذبنا، وإن كنت إحداكن لا تحب أحدنا فلا تحدثه بذلك فإنه أقل البيوت الذي بني على الحب، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأنساب والإحسان. اهـ حجاج هو ابن يوسف بن أبي منيع، جده عبيد الله بن أبي زياد. ورواه هشام عن ابن جريج عن ابن شهاب، وإسحاق بن يحيى الكلبي نا الزهري حدثني السائب بن مالك الكناني، وابن مبارك أنا يونس عن الزهري حدثني السائب بن مالك الدؤلي. على اختلاف في اسم صاحب الخبر وهو في المتن، ذكره البخاري في التاريخ. على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٩٦١٨] حدثنا عبيدة بن حميد عن ركين عن نعيم بن حنظلة قال: قدم **جرير بن عبد الله** على عمر فشكا إليه ما يلقي من النساء من سوء أخلاقهن، قال: فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن إني لأقبي قال: السوق أو الناس أشتري منهم الدابة أو الثوب فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى فتاتهم، أو يخطب إليهم قال: فقال **عبد الله بن مسعود**: أو ما تعلم ما شكا إبراهيم من درء في خلق سارة، فأوحى الله إليه إنما هي من ضلع فخذ الضلع فأقمه، فإن استقام وإلا فالبسها على ما فيها. ابن أبي شيبة [١٩٦١٦] حدثنا أبو أسامة عن أبي طلق عن أبيه عن أوس بن ثريب قال: أكرت الحجاج، فدخلت المسجد الحرام، فإذا عمر وجرير قال: فقال عمر لجرير: يا أبا عمرو كيف تصنع مع نسائك؟ فقال: يا أمير المؤمنين إني ألقى منهن شدة، ما أستطيع أن أدخل بيت إحداهن في غير يومها، ولا أقبل ابن إحداهن في غير يوم أمه إلا غضبن: قال: فقال عمر: إن كثيرا

منهن لا يؤمن بالله ولا يؤمن للمؤمنين، لعلك أن تكون في حاجة إحداهن فتهمك، قال: فقال عبد الله بن مسعود، وهو في القوم: يا أمير المؤمنين، أما تعلم أن إبراهيم شكى إلى الله درءا في خلق سارة قال: فقيل له: إن المرأة مثل الضلع إن أقمته كسرتها، وإن تركتها اعوجت، فالبس أهلك على ما فيهم، قال: فقال عمر لعبد الله: إن في قلبك من العلم غير قليل، قالها ثلاث مرات، زاد فيه بعض أصحابه، أظنه سفيان: ما لم ير عليها خربة في دينها. وقال إسحاق [المطالب ١٦٤٩] قلت لأبي أسامة: أحدثكم أبو طلق بن حنظلة حدثني أبي عن أوس بن ثريب الثعلبي قال: أكرت جرير بن عبد الله في الحج، فقدم على عمر فسأله عن أشياء فكان مما سأله قال: كيف وجدت نساءك؟ قال: يا أمير المؤمنين، ما أستطيع أن أقبل امرأة منهن في غير يومها إلا اتهمتنني، وما خرجت لحاجة إلا قالت: كنت عند فلانة، كنت عند فلانة، فقال عمر: إن كثيرا منهن لا يؤمن بالله، ولا يؤمن للمؤمنين، ولعل أحدا ما يكون في حاجة بعضهن، أو يأتي السوق فيشتري الحاجة لبعضهن فيتهمنه، فقال ابن مسعود: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن إبراهيم خليل الرحمن شكى إلى الله ذربا في خلق سارة، فقال له: إن المرأة كالضلع، إن تركتها اعوجت، وإن قومته كسرت، فاستمتع بها على ما فيها، فضرِب عمر بين كتفي ابن مسعود، وقال: لقد جعل الله في قلبك يا ابن مسعود من العلم غير قليل؟ فأقر به أبو أسامة، وقال: نعم. اهـ. ورواه زكريا بن يحيى حدثنا أبو أسامة حدثني أبو طلق، ذكره البخاري في التاريخ. أوس وعدي بن حنظلة بن نعيم أبو طلق وأبوه ذكرهم أبو حاتم في الثقات.

- عبد الرزاق [١٣٢٧٢] عن ابن عيينة عن شيخ منهم عن أبيه قال: جاء جابر بن عبد الله إلى عمر يشكو إليه ما يلقي من النساء فقال عمر إنا لنجد ذلك حتى إني لأريد الحاجة فتقول ما تذهب إلا إلى فتاة بني فلان تنظر إليهن فقال له عبد الله بن مسعود: أما بلغك أن إبراهيم عليه السلام شكى إلى الله دري خلق سارة فقيل له إنها خلقت من الضلع فالبسها على ما كان منها ما لم تر عليها خربة في دينها فقال له عمر لقد حشى الله بين أضلاعك علما كثيرا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٩٦٠٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال: إني أحب أن أتزين للمرأة، كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله تعالى يقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما أحب أن أستنظف حقي عليها لأن الله تعالى يقول (وللرجال عليهن درجة). ورواه ابن جرير حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن بشير بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس مثله. سند جيد.

وقال البيهقي [١٥١٢٥] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي لأن الله عز وجل يقول (ولهن مثل الذي عليهن) وما أحب أن تستنظف جميع حق لي عليها لأن الله عز وجل يقول (وللرجال عليهن درجة). اهـ كذا قال أحمد بن عبد الجبار والصحيح بشير بن سلمان.

ما جاء في ضرب النساء

- ابن جرير [٩٣٨١] حدثني المثنى قال حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (واضربوهن) قال: ضربا غير مبرح. حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (واهجروهن في المضاجع واضربوهن) قال: تهجرها في المضجع، فإن أقبلت، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربا غير مبرح، ولا تكسر- لها عظما. فإن أقبلت، وإلا فقد حل لك منها الفدية. اهـ حسن.

وقال ابن جرير [٩٣٩٦] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) قال: إذا أطاعتك فلا تتجن عليها العلل. وقال حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: إذا أطاعته فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٩٦٨] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب شيئا بيده. اهـ رواه مسلم.

- مسلم [٣٠٠٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها: فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه. فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. اهـ

- ابن جرير [٩٣٨٦] حدثنا المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: السواك وشبهه، يضربها به. حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لابن عباس: ما الضرب غير المبرح؟ قال: بالسواك ونحوه. اهـ صحيح.

- أحمد [١٢٢] حدثنا سليمان بن داود يعني أبا داود الطيالسي قال ثنا أبو عوانة عن داود الأودي عن عبد الرحمن المسلي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر فتناول امرأته فضربها وقال: يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ولا تنم إلا على وتر ونسيت الثالثة. اهـ صححه الحاكم والذهبي ولفظ الحاكم: تضيفت عمر بن الخطاب فقام في بعض الليل فتناول امرأته فضربها ثم ناداني: يا أشعث قلت: لبيك قال: احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته و تسأله عن يعتمد من إخوانه و لا يعتمدهم و لا تنم إلا على وتر. اهـ ذكره ابن كثير في

مسند الفاروق [١٨٢ / ١] وقال: ورواه الإمام علي بن المديني عن ابن مهدي عن ابن عوانة عن داود الأودي به ثم قال: وهذا إسناد مجهول وداود بن عبد الله الأودي لا أعلم أحدا روى عنه إلا زهير وأبو عوانة قال وعبد الرحمن المسلي ويكنى بأبي وبرة لا أعلم روى عنه غير هذا. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٩٦٥] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان عمر يضرب النساء والخدم. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٥٩٧٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب قال: قال عمار: من ضرب عبده ظلما أقيد منه. اهـ مرسل.

- ابن سعد [٤٦٢١] أخبرنا موسى بن داود قال: أخبرنا محمد بن راشد عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن أبيه أن معاذ بن جبل دخل قبله فراهى امرأته تنظر من خرق في القبة فضربها. قال: وكان معاذ يأكل تفاحا ومعه امرأته فمر غلام له فناولته امرأته تفاحة قد عضتها فضربها معاذ. اهـ مرسل فيه ضعف.

- الطبري [١١٣٣] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أم موسى قالت: كانت ابنة علي بن أبي طالب رحمه الله تحت عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، فرما ضربها، فتجيء إلى الحسن بن علي فتشتكي، وقد لزق درع من حديد بجسدها من الضرب، فيقسم عليها لترجعن إلى بيت زوجها. اهـ أم موسى سرية علي، لا بأس بحديثها.

- ابن أبي شيبة [٢٥٩٦٤] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبيه قال: كان الزبير شديدا على النساء وكان يكسر عليهن عيدان المشاجب. الطبري [١١٣٤] حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت رابع أربع نسوة تحت الزبير فكان إذا عتب على إحداها، فك عودا من عيدان المشجب، فضربها به حتى يكسره عليها. أبو طاهر [٢٢٣٦] حدثنا ابن منيع حدثنا محمد حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنت رابع أربعة نسوة عند الزبير، فما كان يضرب إحداها إلا بعود المشجب، يفكه ثم يضرب به رأسها حتى ينكسر. اهـ صحيح منها. وشيخ ابن منيع عبد الله البغوي هو محمد بن زياد بن فروة البلدي.

- ابن أبي شيبة [٣٤٤٣٣] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال: كان سعد قد اشتكى قرحة في رجله يومئذ، فلم يخرج إلى القتال، قال: فكانت من الناس انكشافه قال: فقالت امرأة سعد وكانت قبله تحت المثنى بن حارثة الشيباني: لا مثنى للخيول، فلطمها سعد فقالت: جينا وغيرة، قال: ثم هزمناهم. حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس أن امرأة سعد كانت يقال لها سلمى بنت خصفة امرأة رجل من بني شيبان يقال له المثنى بن الحارثة وأنها ذكرت شيئا من أمر مثنى فلطمها سعد، فقالت: جبن وغيرة. اهـ سند صحيح، فيه إرسال.

- الطبري [١١٣٨] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن الجريري عن لقيط بن المشاء الباهلي عن أبي أمانة الباهلي قال: نزلت عليه بجمص، فقال: إني لأبغض الرجل أن يكون ضيفا على أهل بيته. قال:

ف قيل: وما الضيف على أهل البيت؟ قال: الرجل الشديد الخلق أو السيئ الخلق في أهله، إذا دخل هابته المرأة والشاة والخادم والهر، كلهم يخاف أن يصيبهم بشر قبل أن يخرج، فذلك كأنه ضيف على أهله. اهـ لقيط قال ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف.

- ابن أبي شيبة [٢٥٩٦٦] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لا تضرب خادمك واضرب امرأتك وولدك. اهـ حسن.

- الطبراني [٧٠٣] حدثنا أبو عبيد الله القاضي الرمزمي ثنا محمد بن خوات بن شعبة ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: دخلت دار أبي طلحة وهو مغلق الباب على أم سليم وهو يضربها وهي أم أنس فنادت من وراء الباب ما تريد إلى هذه العجوز تضربها؟ فنادتني من وراء الباب فقالت: تقول لي العجوز عجز الله ركنك. اهـ ابن خوات لا يعرف.

ما جاء في الهجرة

- ابن ماجه [١٨٥٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن يطعمها إذا طعم. وأن يكسوها إذا اكتسى. ولا يضرب الوجه ولا يقبح. ولا يهجر إلا في البيت. اهـ صححه ابن حبان والحاكم، وَوَهَّتُ البخاري في الجامع.

- عبد الرزاق [١١٨٧١] عن معمر عن الزهري أن عائشة قالت لسعيد بن العاص وإياك وطول الهجرة فإنك قد علمت ما جعل الله في إيلاء أربعة أشهر. اهـ مرسل.

- حرب [٦٨٧/٢] حدثنا أحمد قال ثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا أشعث عن الحسن قال: كانت لأنس بن مالك امرأة في خلقها شيء، فكان يهجرها الأربعة الأشهر وأكثر من ذلك فيمر بها فتعلق بثوبه، وتقول يا ابن مالك الله الله يابن مالك فما يكلمها. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١١٦٠٥] عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: ما فعلت تهلل؟ يعني امرأته، قال: عهدي بها لسنة. قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلها قال: فعجل قبل أن تمضي. أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة. اهـ سند حسن. يأتي في الإيلاء آثار آخر.

- عبد الرزاق [١١٨٧٤] عن الثوري عن رجل عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله (واهجروهن) قال يهجرها بلسانه ويغلظ لها في القول ولا يدع جماعها. اهـ

- ابن المنذر [١٧١٧] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس (تخافون نشوزهن فعظوهن) الآية، فتلك المرأة تنشز، وتستخف بحق زوجها، ولا تطيع أمره، فأمره الله عز وجل أن يعظها، ويذكرها بالله وبِعَظَم حقه عليها، فإن قبلت، وإلا هجرها. ابن المنذر [١٧٢٠] حدثنا علي بن عبد

الرحمن بن المغيرة علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله عز وجل: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع) قال: فأمره الله أن يعظها، فإن قبلت وإلا هجرها في المضجع، ولا يكلمها، من غير أن يذر نكاحها، وذلك عليها شديد، فإن رجعت وإلا ضربها. ابن المنذر [١٧٢٧] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثنا معاوية عن علي عن ابن عباس (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحجروهن في المضاجع) قال: فإن رجعت، وإلا ضربها ضربا غير مبرح، ولا يكسر لها عظما، ولا يجرح بها جرحا. ورواه ابن جرير أيضا من طريق أبي صالح به. حسن.

- ابن المنذر [١٧٢٥] حدثنا أبو سعد قال حدثنا سويد قال أخبرنا عبد الله بن شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن سعيّد بن جبيرة عن ابن عباس (واحجروهن في المضاجع) قال: لا يجامعها. ابن جرير [٩٣٥٢] حدثني المثني قال حدثنا حبان بن موسى قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (واحجروهن في المضاجع) قال: لا يجامعها. وقال حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله (واحجروهن في المضاجع) أنها لا تترك في الكلام، ولكن الهجران في أمر المضجع. ثم قال [٩٣٧٦] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس في قوله (واحجروهن في المضاجع واضربوهن) قال: يفعل بها ذاك، ويضربها حتى تطيعه في المضجع، فإذا أطاعته في المضجع، فليس له عليها سبيل إذا ضاجعته. ابن أبي شيبة [١٧٩١٥] حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس (واحجروهن في المضاجع) قال: إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها. رواه إسماعيل القاضي [١٠٧] حدثنا محمود قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى فذكره. حسن صحيح.

كم حق الفراش

- البخاري [١٩٦٨] حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء متبذلة. فقال لها ما شأنك قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء، فصنع له طعاما. فقال كل. قال فإني صائم. قال ما أنا بآكل حتى تأكل. قال فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال نم. فنام، ثم ذهب يقوم. فقال نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن. فصليا، فقال له سلمان إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذي حق حقه. فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق سلمان. اهـ

- عبد الرزاق [١٢٥٨٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي ليبيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن امرأة جاءت عمر فقالت: زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار ولا أصبر على ذلك قال فدعاه فقال لها من كل أربعة أيام يوم وفي كل أربع ليال ليلة. اهـ عبد الله بن أبي ليبيد ثقة، مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٨٦] عن الثوري عن جابر ومالك بن مغول عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر لقد أحسنت الشاء على زوجك فقال كعب بن سور لقد اشتكت فأعرضت الشكية فقال عمر اخرج مما قلت قال أرى أن تنزله بمنزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة أيام وليالين ولها يوم وليلة. عبد الرزاق [١٢٥٨٧] عن ابن عيينة عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: أتت امرأة عمر فقالت يا أمير المؤمنين زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله إني لأكره أن أشكوه وهو يعمل بطاعة الله عز وجل والسلام عليكم ورحمة الله فقال كعب بن سور ما رأيت كالיום شكوى أشد ولا عدوى أجمل فقال عمر ما تقول قال تزعم أنه ليس لها من زوجها نصيب قال فإذا فهمت ذلك فاقض بينهما قال يا أمير المؤمنين أحل الله من النساء مثنى وثلاث ورباع فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقم عندها ومن كل أربع ليال ليلة يبيت عندها. ابن سعد [٩٦٧٦] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا مالك بن مغول قال: سمعت الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، فقالت: أشكو إليك خير أهل الدنيا إلا رجلا سبقه بعمل، أو عمل بمثل عمله، يقوم الليل حتى يصبح، ويصوم النهار حتى يمسي.. ثم تجلاها الحياء، فقالت: أقلني يا أمير المؤمنين فقال: جزاك الله خيرا، قد أحسنت الشاء، قد أفلتتكم، فلما ولت قال كعب بن سور: يا أمير المؤمنين، لقد أبلغت إليك في الشكوى، فقال: ما اشتكت؟ قال: زوجها، قال: علي المرأة، فقال لكعب: اقض بينهما، قال: أقضي- وأنت شاهد؟ قال: إنك قد فطنت إلى ما لم أفطن، قال: إن الله يقول: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) صم ثلاثة أيام، وأفطر عندها يوما، وقم ثلاث ليال، وبت عندها ليلة. فقال عمر: لهذا أعجب إلي من الأول فرحل به، أو بعثه قاضيا لأهل البصرة. اهـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم حدثنا منصور بن عبد الرحمن حدثنا الشعبي. أخرجه القاضي وكيع. وهذا مرسل صحيح. يأتي إن شاء الله في غير هذا الموضع.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٨٨] عن معمر عن قتادة قال جاءت امرأة إلى عمر فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم النهار قال أفتأمريني أن أمنعه قيام الليل وصيام النهار فانطلقت ثم عاودته بعد ذلك فقالت له مثل ذلك ورد عليها مثل قوله الأول فقال له كعب بن سور يا أمير المؤمنين إن لها حقا قال وما حقها قال أحل الله له أربعاً فاجعل لها واحدة من الأربع لها في كل أربع ليال ليلة وفي أربعة أيام يوما قال فدعا عمر زوجها وأمره أن يبيت معها من كل أربع ليال ليلة ويفطر من كل أربعة أيام يوما. اهـ مرسل.

وقال أبو داود الطيالسي [٣٢] حدثنا حماد بن يزيد عن معاوية بن قرة المزني قال: أتيت المدينة زمن الأقط والسمن والأعراب يأتون بالبرقان فيبيعونها فإذا أنا برجل طامح بصره ينظر إلى الناس فظننت أنه غريب

فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي وقال لي: من أهل هذه أنت ؟ قلت: نعم فجلست معه فقلت: ممن أنت ؟ فقال: من هلال واسمي كهمس أو قال لي: من بني سلول واسمي كهمس ثم قال: ألا أحدثك حديثاً شهدته من عمر بن الخطاب ؟ فقلت: بلى قال: بينما نحن جلوس عنده إذ جاءت امرأة فجلست إليه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي قد كثر شره وقل خيريه فقال لها عمر: ومن زوجك ؟ قالت: أبو سلمة قال: إن ذاك الرجل رجل له صحبة وإنه لرجل صدق ثم قال عمر لرجل عنده جالس: أليس كذلك ؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا نعرفه إلا بما قلت فقال عمر لرجل: قم فادعه لي وقامت المرأة حين أرسل إلى زوجها فقعدت خلف عمر فلم يلبث أن جاء معا حتى جلسا بين يدي عمر فقال عمر: ما تقول في هذه الجلوسة خلفي ؟ قال: ومن هذه يا أمير المؤمنين ؟ قال: هذه امرأتك قال: وتقول ماذا ؟ قال: تزعم أنه قد قل خيرك وكثر شرك قال: بئس ما قالت يا أمير المؤمنين إنها لمن صالح نسائها أكثرهن كسوة وأكثرهن رفاهية ولكن فحلها بكيء، قال عمر: ما تقولين ؟ فقال: قالت: صدق، فقام إليها عمر بالدرة فتناولها بها ثم قال: أي عدوة نفسها أكلت ماله وأفنيت شبابه ثم أنشأت تخبرين بما ليس فيه فقالت: يا أمير المؤمنين لا تعجل فوالله لا أجلس هذا المجلس أبداً ثم أمر لها بثلاثة أثواب فقال: خذي لما صنعت بك وإياك أن تشتكين هذا الشيخ، كأني أنظر إليها قامت ومعها الثياب ثم أقبل على زوجها فقال: لا يحملنك ما رأيته صنعت بها أن تسيء إليها، انصرفا فقال الرجل: ما كنت لأفعل ثم قال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: خير أمتي القرن الذي أنا منه ثم الثاني ثم الثالث ثم ينشأ قوم تسبق أيمانهم شهادتهم يشهدون من غير أن يستشهدوا، لهم لغط في أسواقهم، قال: قال لي كهمس: أفتخاف أن يكون هؤلاء من أولئك ثم قال لي كهمس: إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بإسلامي ثم غبت عنه حولا ثم أتيتك فقلت: يا رسول الله كأنك تنكرني ؟ فقال: أجل فقلت: يا رسول الله ما أفطرت منذ فارقتك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ومن أمرك أن تعذب نفسك صم يوماً من الشهر، فقلت: زدني قال: فصم يومين، حتى قال: فصم ثلاثة أيام من الشهر. اهـ صححه الضياء في المختارة. ورواه ابن ماجة وأحمد من وجه آخر مختصراً.

- سعيد بن منصور [٢٤٦٢] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أنا عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن عمر بن الخطاب حرس ليلة ومعه عبد الله بن الأرقم، فرأى سواداً، فقال: يا عبد الله، انظر ما هذا ؟ فذهب، فإذا هو بامرأة، فقال: ما شأنك ؟ فقالت: ما ساءك وساء صاحبك الذي معك ؟ قال: ومن هو ؟ قالت: عمر، أفي الله أن يحبس زوجي عني سنة، وأنا أشتهي ما تشتهي النساء ؟ فرجع إلى عمر، فأخبره، فسألها: أين بعته ؟ فأخبرته، فكتب إليه، فأقدمه. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٩٠] عن زمعة وغيره عن زيد بن أسلم قال بلغني أن عمر بن الخطاب جاءته امرأة فقالت إن زوجها لا يصيبها فأرسل إلى زوجها فسأله فقال قد كبرت وذهبت قوتي فقال عمر: أتصيبها في كل

شهر مرة قال في أكثر من ذلك قال عمر في كم قال: أصيبها في كل طهر مرة قال عمر: اذهبي فإن في هذا ما يكفي المرأة. اهد مرسل ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [٢٤٦٣] نا عطف بن خالد قال نا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج ليلة يحرس الناس، فمر بامرأة وهي في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وطال علي أن لا خليل ألاعبه
فو الله لولا خشية الله وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل: هذه فلانة بنت فلان، وزوجها غاز في سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال: كوني معها حتى يأتي زوجها، وكتب إلى زوجها، فأقفلها، ثم ذهب إلى حفصة بنته، فقال لها: يا بنية، كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت له: يا أبة، يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلي عن هذا؟ فقال لها: إنه لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية، ما سألتك عن هذا، قالت: أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر: يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين ويكونون في غزوهم أربعة أشهر، ويقفلون شهرا. فوقت ذلك للناس من سنتهم في غزوهم. ابن شبة في تاريخ المدينة [٢ / ٧٥٩] حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا العطف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: خرج عمر رضي الله عنه ليلة يحرس فمر على امرأة وهي في بيتها تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه وطال علي أن لا خليل ألاعبه
فو الله لولا خشية الله وحده لحرك من هذا السرير جوانبه

فذهب عنها حتى أصبح يسأل عنها، فقيل هذه فلانة امرأة فلان زوجها غاز، فأرسل إليها عمر رضي الله عنه امرأة وقال: كوني معها حتى يقدم زوجها، وأجرى على المرأة نفقة، وكتب إلى زوجها أن تقفلوه إليها، ودخل على ابنته حفصة رضي الله عنها فقال: يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها، فقالت: يغفر الله لك، مثلك يسأل عن مثل هذا! فقال: والله لولا أنه شيء أريد أن أنظر فيه للرعية ما سألت عنه، فقالت: تصبر المرأة عن زوجها أربعة أشهر وخمسة أشهر، وذلك أن تلك مدة العدة، فقال عمر: يسير الناس إلى غزاتهم شهرا، ثم يرجعون شهرا، ويقمون أربعة أشهر، فوقت ذلك للناس. وقال حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا حماد بن سلمة عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر ذات ليلة على امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واخضر جانبه وأرقني إذ لا خليل ألاعبه
فو الله لولا الله لا شيء غيره لحرك من هذا السرير جوانبه

فنظر فإذا زوجها غائب في سبيل الله، فأرسل إليه فقدم. اهد مرسل حسن.
ورواه البيهقي [١٧٨٥٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل، فسمع امرأة تقول:
تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فقال عمر بن الخطاب لحفصة بنت عمر رضي الله عنها: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر: لا أحبس الجيش أكثر من هذا. اهـ ورواه الحنائي في فوائده [٢٥١] من طريق ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: خرج عمر بن الخطاب من الليل فسمع امرأة تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني ألا خليل الأعبه
فوالله لولا الله أني أراقبه ... لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر بن الخطاب ابنته حفصة: كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أشهر أو أربعة أشهر قال مالك: أشك أربعة أو ستة لا أدري! فقال عمر: لا أحبس أحدا من الجيوش أكثر من ذلك. اهـ هذا أولى، وهو مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٩٣] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن عمر وهو يطوف سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واخضل جانبه... وأرقني إذ لا خليل الأعبه
فلولا حذار الله لا شيء مثله... لززع من هذا السرير جوانبه

فقال عمر فما لك قالت أغريت زوجي منذ أربعة أشهر وقد اشتقت إليه فقال أردت سوءا قالت معاذ الله قال فاملكي على نفسك فإنما هو البريد إليه فبعث إليه ثم دخل على حفصة فقال إني سائلك عن أمر قد أهمني فأفرجيه عنه كم تشاق المرأة إلى زوجها فحففت رأسها فاستحيت فقال فإن الله لا يستحي من الحق فأشارت ثلاثة أشهر وإلا فأربعة فكتب عمر ألا تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٩٤] عن معمر قال بلغني أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه... وأرقني إذ لا حبيب الأعبه
فلولا الذي فوق السماوات عرشه... لززع من هذا السرير جوانبه

فأصبح عمر فأرسل إليها فقال أنت القائلة كذا وكذا قالت نعم قال ولم قالت أجهزت زوجي في هذه البعوث قال فسأل عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها فقالت ستة أشهر فكان عمر بعد ذلك يقفل بعوثة لسته أشهر. اهـ رواه ابن أبي الدنيا في العيال [٤٩٥] حدثني عبد الله بن يونس حدثني أبي قال فحدثني الحسن بن دينار عن الحسن مرسل.

وقال ابن شبة [٧٥٩/٢] حدثنا حيان بن بشر قال حدثنا جرير عن المغيرة قال: سأل عمر حفصة: متى يشتد على المرأة فقد زوجها؟ فقالت: شهرين لا تباليه، وأربعة تكون بين الأمرين، والسته الاشهر، فجعل مغازي الناس ستة أشهر. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي الدنيا [٤٩٤] حدثنا عبد الله بن يونس بن بكير حدثنا أي عن محمد بن إسحاق عن سلمان بن جبير مولى ابن عباس وقد أدرك أصحاب رسول الله قال ما زلت أسمع حديث عمر هذا فإنه خرج ذات ليلة يطوف بالمدينة وكان يفعل ذلك كثيرا فمر بامرأة مغلق عليها بابها وهي تقول فاستمع لها عمر

تطاول هذا الليل تسري كواكبه... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه
فوالله لولا الله لا شيء غيره... لحرك من هذا السرير جوانبه
يلاعبي طورا وطورا كأنما... بدا قمر في ظلمة الليل حاجبه
ولكنني أخشى رقبيا موكلا... بأنفسنا لا يقفر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء وقالت أهان على ابن الخطاب وحشتي بييتي وغيبة زوجي وقلة نفقتي. فقال لها رحمك الله فلما لا أصبح بعث لها نفقة وكسوة، وكتب إلى عامله يسرح لها زوجها. أه مرسل. وله طرق، تأتي إن شاء الله في الإمارة.

تأديب الولد واليتيم

- أبو داود [٥١٦٦] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني وأحمد بن عمرو بن السرح وهذا حديث الهمداني وهو أتم قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني أبو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نغفو عن الخادم فصمت ثم أعاد عليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال: اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة. أه رواه الترمذي وقال: حديث غريب، وصححه الألباني وشعيب.

- البيهقي [١٣٠٤٨] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا حرب بن ميمون حدثنا عوف عن أبي رجاء قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رحم الله رجلا اتجر على يتيم بلطمة. أه ضعيف.

- البخاري [الأدب ١٤٢] حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن شميصة العتكية قالت: ذكر أدب اليتيم عند عائشة فقالت: إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط. ابن أبي شيبه [٢٧٢٢٢] حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال حدثتني شميصة قالت: سمعت عائشة وسئلت عن أدب اليتيم فقالت: إني لأضرب أحدهم حتى ينبسط. الحسين بن حسن المروزي في البر والصلة [٢٠٩] أخبرنا ابن المبارك قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن شميصة عن عائشة أنها قالت في تأديب اليتيم: إني لأضربه حتى ينبسط. الطبري [١١٤٠] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن شميصة أنها قالت: ذكرت اليتيم عند عائشة فقالت: أما أنا فأضرب أحدهم حتى ينبسط. حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن شميصة قالت: سألت عائشة عن أدب اليتيم، فقالت: إن كان أحدهم يضرب يتيمه حتى ينبسط. ورواه البيهقي من طريق معاذ عن شعبة. سند صحيح شميصة وثقها ابن معين.

- الطبري [١١٤٥] حدثنا خلاد بن أسلم أنبأنا النضر بن شميل أنبأنا عمران عن حسان بن بلال قال: قال **أبي بن كعب**: ليس على الوالد جناح فيما أدب ولده. اهـ مرسل لا بأس به.
- هناد في الزهد [٩٩٤] حدثنا مروان بن معاوية عن عنبسة بن عمار قال سمعت **ابن عمر** يقول: إن الوالد مسؤول عن الولد، وإن الولد مسؤول عن الوالد يعني في الأدب والبر. أبو طاهر المخلص في ما انتقاه عليه أبو بكر البقال [٢٩٩٨] حدثنا عبد الله حدثنا داود حدثنا مروان حدثنا عنبسة قال: سمعت ابن عمر يقول: إن الوالد مسؤول عن الولد، والولد مسؤول عن الوالد، يعني في الأدب والبر. اهـ سند صحيح.
- البيهقي [٥٣٠١] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا عثمان الحاطبي قال: سمعت **ابن عمر** يقول لرجل: أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ماذا أدبته، وماذا علمته، وإنه مسؤول عن برك وطواعيته لك. اهـ ورواه ابن أبي الدنيا من وجه آخر في كتاب العيال وفيه ضعف. وهذا إسناد حسن، عثمان هو ابن إبراهيم بن محمد بن حاطب.
- ابن أبي الدنيا [العيال ٣١٢] حدثني القاسم بن هاشم عن عبيد الله بن موسى حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة قال قال **سعيد بن العاص**: إذا علمت ولدي القرآن وأحججته وزوجته فقد قضيت حقه وبقي حقي عليه.
- البيهقي [٥٣٠٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا طلحة بن يحيى عن أبي بردة مثله. طلحة مدني فيه ضعف.
- الطبري [١١٤٦] حدثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عبد الله بن بكر المزني عن أبيه قال: قال لقمان لابنه: يا بني ضرب الوالد ولده مثل السباد والزرع. اهـ سند حسن.
- الطبري [١٤٩٦] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سبرة عن **عبد الله بن مسعود** قال: لا يصلح الكذب في هزل ولا جد ولا أن يعد أحداً ولده شيئاً، ثم لا ينجزه. رواه أحمد [٣٨٩٦] حدثنا عفان حدثنا شعبة قال أبو إسحاق أنبأنا عن أبي الأحوص قال: كان عبد الله يقول: إن الكذب لا يصلح منه جد ولا هزل، وقال عفان مرة: جد ولا يعد الرجل صبيّاً، ثم لا ينجز له. قال: وإن محمداً قال لنا: لا يزال الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذاباً. اهـ صحيح.
- في الباب آثار أخر تأتي في غير هذا الكتاب إن شاء الله.

باب منه

- عبد الرزاق [١١٣٣] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن زياد بن جارية حدثه عن **عمر بن الخطاب** كان يكتب إلى الآفاق لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم وعلموا نساءكم سورة النور. اهـ مرسل صالح.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [٣٧٣] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز بن مسلم عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية قال: كتب إلينا **عمر بن الخطاب** أن تعلموا سورة التوبة، وعلموا نساءكم سورة النور. سعيد بن منصور [٢٣٠ / ٥] نا هشيم وفضيل بن عياض وخالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية الهمداني قال كتب عمر بن الخطاب تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور وحلوهن الفضة. اهـ صحيح.

النهي عن الطروق

- البخاري [٤٨٤٣] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً. اهـ رواه مسلم وزاد: حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة. اهـ

- عبد الرزاق [١٤٠١٧] عن ابن جريج قال بعث **عمر بن الخطاب** مقدمه من الشام أسلم مولاه إلى أهل المدينة يؤذنه أنا قادمون عليكم لكذا وكذا. اهـ

- عبد الرزاق [١٤٠١٦] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قفل من غزوة فلما جاء الجرف قال: لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن وبعث راكباً إلى المدينة يخبرهم أن الناس يدخلون بالغداة. اهـ صحيح.

القرار في البيوت وخروج النساء

- ابن أبي شيبة [١٨٠٠٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال **عبد الله**: احبسوا النساء في البيوت فإن النساء عورة وإن المرأة إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وقال لها: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجب بك. اهـ صحيح، تقدم في الصلاة.

- ابن أبي شيبة [١٨٠٠٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال **عمر**: استعينوا على النساء بالعري إن إحداهن إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج. اهـ ثقات.

وقال ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [١٥٧] حدثني أبو هريرة الضبعي قال: حدثنا مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: استعينوا على النساء بالعري فإن المرأة إذا عريت لزمت بيتها. اهـ أبو هريرة اسمه محمد بن فراس. والوصافي ضعيف. وهو مرسل.

- عبد الرزاق [٩٢٥٣] عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين قال قال **عمر**: إذا اشتري أحدكم جملاً فليشتره طويلاً عظيماً فإن أخطأه خير له لم يخطه سوقه ولا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف يصف،

وأصلحوا مثاويكم، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يبدو منه مسلم. اهـ هذا مرسل جيد. يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس.

- ابن أبي حاتم [٤٧٦٥] حدثنا أبي ثنا مقاتل بن محمد ثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن عباس يعني قوله (خلق منها زوجها) قال: خلقت المرأة من الرجل، فجعل نهمتها في الرجال، وخلق الرجل من الأرض، فجعل نهمته في الأرض، فاحبسوا نساءكم. اهـ مرسل لا بأس به.

العدل بين النساء

- ابن جرير [١٠٦٣٤] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) يقول: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت. وبه قال: في الحب والجماع. وبه [١٠٦٥٩] عن ابن عباس (فتذروها كالمعلقة) قال: تذروها لا هي أيم، ولا هي ذات زوج. اهـ حسن.

- ابن أبي حاتم [٤٧٩٤] حدثنا أحمد بن مهدي ثنا النفيلى ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه الآية (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى) قال: فكما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى، فخافوا ألا تعدلوا في النساء، إنما جمعتموهن عندكم. اهـ سند جيد، عبد الكريم هو الجزري.

- البخاري [٢٥٨١] حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزينين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها، حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة، فكلهم حزب أم سلمة، فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس، فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليده إليه حيث كان من بيوت نسائه، فكلته أم سلمة بما قلن، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها. فقالت ما قال لي شيئاً. فقلن لها فكلمي. قالت فكلته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألنها. فقالت ما قال لي شيئاً. فقلن لها فكلمي حتى يكلمك. فدار إليها فكلته. فقال لها: لا تؤذيني في عائشة، فإن الوحي لم يأتي، وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة. قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله. ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر. فكلته. فقال: يا بنية، ألا تحبين ما أحب. قالت: بلى. فرجعت إليهن، فأخبرتهن. فقلن ارجعي إليه. فأبت أن ترجع، فأرسلن زينب بنت جحش، فأتته فأغلظت، وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة. فرفعت صوتها، حتى تناولت

عائشة. وهي قاعدة، فسبّتها حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب، حتى أسكتتها. قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة، وقال: إنها بنت أبي بكر. قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن. وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة. وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة. اهـ

- ابن جرير [١٠٦٣٥] حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن **عمر بن الخطاب** كان يقول: اللهم أما قلبي فلا أملك، وأما سوى ذلك، فأرجو أن أعدل. اهـ مرسل.

- وقال أبو بكر ابن أبي الدنيا في العيال [٥١١] حدثني أبي حدثني الفضل بن إسحاق حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال: كان **لعلي** امرأتان فإذا كان يوم هذه اشترى لهما بنصف درهم وإذا كان يوم هذه اشترى لهما بنصف درهم. اهـ الأشجعي أبو عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الرحمن، ووالد أبي بكر اسمه محمد بن عبيد بن سفيان، ترجمته في تاريخ بغداد، إسناده حسن.

- ابن أبي شيبة [١٧٨٣٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن **معاذ** كانت له امرأتان، وكان يكره أن يتوضأ في يوم هذه عند هذه، أو يكون في يوم هذه عند هذه. سعيد [٢١٧٤] نا جرير عن يحيى بن سعيد قال: كان لمعاذ بن جبل امرأتان، فكان إذا كان يوم إحداهما لم يتوضأ من بيت الأخرى، فماتا في يوم، فدفنهما في قبر واحد، فأقرع بينهما: أيتها تدخل في القبر قبل ^(١) اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٧٨٣٥] حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في الطيب، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه. اهـ سند ضعيف.

المقام عند الثيب والبكر

- البخاري [٤٨١٣] حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبي قلابة عن **أنس** قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ - مسلم [٢٦٥٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

^١ - سعيد [٢١٧٣] نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يسوون بين الضرائر، فإن فضل من الدقيق أو السويق ما لا يكال قسموه بالأكف. اهـ سند صحيح.

هشام عن أبيه عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي. اهـ
 - سعيد [٧٧٧] نا هشيم قال: أنا حميد عن أنس بن مالك قال: أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة بنت حيي حين اتخذها أقام عندها ثلاثاً. اهـ رواه البخاري.
 - مالك [١١٠٣] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول: للبكر سبع وللثيب ثلاث. ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر [١٠٤] حدثنا حميد عن أنس قال: إذا تزوج الرجل الثيب وعنده غيرها، فلها سبع ليال، ثم يقسم. عبد الرزاق [١٠٦٤٢] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال سبع للبكر وثلاث للثيب. اهـ موقوف صحيح.

من تعفف بأهله عن غيرها وما جاء في غض البصر

- مسلم [٢٤٩١] حدثنا عمرو بن علي حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأقى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها ففضى - حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه. رواه الترمذي بلفظ: إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله فإن معها مثل الذي معها. اهـ وصححه هو وابن حبان.
 - ابن أبي شيبة [١٧٤٨٦] حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن حلام قال قال عبد الله: من رأى منكم امرأة فأعجبته فليواقع أهله فإن معهن مثل الذي معهن. اهـ سند جيد، على رسم ابن حبان.
 - قال محمد بن يحيى بن أبي عمر [المطالب ١٦٣٦] حدثنا سفيان عن منصور عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: الإثم حوار القلوب، وما كان من نظرة، فإن للشيطان فيها مطمعا. اهـ مرسل جيد.
 - ابن أبي شيبة [١٧٥٠٩] حدثنا ابن علية عن يونس عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد بن أبي وقاص: بينما أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبني دلها فأردت أن أسأل عنها فوجدتها مشغولة، ولا يضرك حسن امرأة ما لم تعرفها. أحمد بن منيع [١٦٣٣] حدثنا هشيم ثنا يونس عن عمرو بن سعيد قال: قال سعد بن أبي وقاص: بينما أنا أطوف بالبيت إذ رأيت امرأة فأعجبتي، وكان يقال: لا يضرك حسن امرأة لا تعرفها. اهـ مرسل رجاله ثقات، وفيه إدراج.
 - ابن أبي شيبة [١٧٥١٦] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال: كل عين فاعلة يعني زانية. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١٧٥٠٧] حدثنا أبو أسامة عن خالد بن محدوح قال: سمعت أنسا يقول: إذا لقيت المرأة فغض عينيك حتى تمضي. اهـ خالد متروك.
- ابن أبي شيبة [١٧٥١٣] حدثنا جرير عن منصور قال: قال ابن عباس: (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) قال: الرجل يكون في القوم فتمر بهم المرأة فيرى أنه يغض بصره عنها فإن رأى منهم غفلة نظر إليها فإن خاف أن يفتنوا به غض بصره وقد اطلع الله من قلبه أنه ود أنه نظر إلى عورتها. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [١٧٥٠٥] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن قيس قال: كان يقال: النظرة الأولى لا يملكها أحد ولكن الذي يدس النظر دسا. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٧٥٠٠] حدثنا معتمر عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعن نظرك حسن رداء امرأة، فإن النظر يجعل شهوة في القلب. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٧٥١٤] حدثنا جرير عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى: لأن تمتلئ منخري من ريح جيفة أحب إلي من أن تمتلئ من ريح امرأة. ابن سعد [٥٠٠٩] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي عمرو الشيباني قال: قال أبو موسى: لأن تمتلئ منخري من ريح جيفة أحب إلي من أن تمتلئ من ريح امرأة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٧٥١٥] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لأن أزاحم بعيرا مطليا بقطران أحب إلي من أن أزاحم امرأة. الحربي [١٠٥٥ / ٣] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة عن أبي الزعراء عن عبد الله قال [ص: ١٠٥٦]: «لأن أزاحم جملا قد هنئ بقطران أحب إلي من أن أزاحم امرأة عطرة. الطبراني [٩٧٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن عبد الله قال: لأن يزاحمني بعير مطلي بقطران أحب إلي من أن تزاحمني امرأة عطرة. اهـ صحيح.
- يأتي منه في غير هذا الكتاب.

ما قالوا في الاستمناء

- قال الله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) [المعارج ٣١/٢٩]
- البخاري [٥٠٦٦] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٧٧٨٩] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شيخ قال: سئل ابن عمر عنها يعني الخضضة، فقال: ذاك الفاعل بنفسه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٣٥٨٧] عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال سئل ابن عمر عنه قال: ذلك نائك نفسه. اهـ صحيح.

- ابن حزم [المحلى ٣٩٣ / ١١] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بنادر نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال: إنما هو عصب تدلكه^(١). اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٧٨٨] حدثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو الفاعل بنفسه. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٣٥٨٨] عن الثوري ومعر عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس قال: قال رجل إني أعبث بذكري حتى أنزل قال إن نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنى. عبد الرزاق [١٣٥٨٩] عن معمر عن الأعمش مثله بإسناده عن ابن عباس. عبد الرزاق [١٣٥٩٠] عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن مسلم قال رأيت سعيد بن جبيرة لقي أبا يحيى فتذاكرا حديث ابن عباس فقال له أبو يحيى سئل ابن عباس عن رجل يعبث بذكره حتى ينزل فقال ابن عباس: إن نكاح الأمة خير من هذا وهذا خير من الزنى. ابن أبي شيبة [١٧٧٨٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمار عن أبي مسلم عن أبي عمران عن أبي يحيى قال: رأيت رجلا سأل ابن عباس، فقال: يا أبا عباس إني رجل أعبث بذكري حتى أنزل، قال: فقال ابن عباس: أف أف، هو خير من الزنا ونكاح الإمام خير منه. اهـ كذا وإنما هو عن عمار عن مسلم بن أبي عمران. البيهقي [١٤٥١٢] من حديث يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطيين عن ابن عباس أنه سئل عن الخضضة قال: نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا. اهـ مداره على أبي يحيى المكي واسمه مصدع لا يحتج به. وقد ضعفه الألباني.

وقال البيهقي [١٤٥١٣] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس أن غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والغلام جالس فقال له بعض القوم: قم يا غلام فقال ابن عباس: دعوه شيء ما أجلسه فلما خلا قال: يا ابن عباس إني غلام شاب أجد غلظة شديدة فأدلك ذكري حتى أنزل فقال ابن عباس: خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه. اهـ أبو الزبير يدلّس.

^١ - قال ابن حزم: الأسانيد عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولين مغموزة. [المحلى ٣٩٣ / ١١]

- عبد الرزاق [١٣٥٩٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن ابن عباس أنه قال: وما هو إلا أن يعرك أحدكم زبه حتى ينزل ماء. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [١٣٥٩٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد قال: كان من مضي- يأمرهم شبانهم بالاستمناء والمرأة كذلك تدخل شيئاً. قلنا لعبد الرزاق: ما تدخل شيئاً؟ قال: يريد السق يقول تستغني به عن الزنى. اهـ إبراهيم المكي الأحنسي ذكره ابن حبان في الثقات، وما هو بالمعروف في حملة العلم، وقال أبو طاهر المخلص في منتقى حديثه [٤٨٥] حدثنا عبد الله هو البغوي حدثنا محمد هو ابن حميد حدثنا سلمة هو ابن الفضل عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن مجاهد قال: هو نايك نفسه. اهـ وهذا أولى، وقد روى عن ابن عمر مثله.

- ابن حزم [المحلى ٣٩٣/١١] حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عون الله نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار بنادر نا محمد بن جعفر غندر نا شعبة عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبيه أنهم كانوا يفعلونه في المغازي يعني الاستمناء يعث الرجل بذكره يدلكه حتى ينزل. قال قتادة: وقال الحسن في الرجل يستمني يعث بذكره حتى ينزل، قال: كانوا يفعلون في المغازي. اهـ زياد بن مطر وثقه ابن حبان.

ليس في الإباحة شيء يصح عن عالم من الأولين الذين كانوا للمتقين إماماً.

نكاح الإماء

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيماكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فإذا أحسن فإن آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم) [النساء ٢٥]

- عبد الرزاق [١٣١٠٣] عن معمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: إذا نكح العبد الحرة فقد أعتق نصفه وإذا نكح الحر الأمة فقد أرق نصفه. سعيد [٧٣٩] نا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: أيما حر تزوج أمة فقد أرق نصفه، وأيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه. نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله. ابن أبي شبة [١٦٣١٦] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: أيما عبد نكح حرة فقد أعتق نصفه، وأيما حر نكح أمة فقد أرق نصفه. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١٦٠٤] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق أن أبا عبيدة بن عبد الله حدثه عن عبد الله بن مسعود (ذلك لمن

خشي العنت منكم) على نفسه، إنما أحل الله نكاح الإماء لمن لم يستطع طولاً، وخشي العنت على نفسه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٣٠٨٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من وجد صدق حرة فلا ينكح أمة. الشافعي [هـ ١٤٣٧١] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من وجد صدق حرة فلا ينكح أمة. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [١٦٠٩] حدثنا أبو سعد قال: حدثنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الحر يقع حب الأمة في نفسه قال: إن خشي - العنت فليتزوجها، يعني: الحر إذا كان ذا طول. ابن جرير [٩٠٥٩] حدثني المثنى قال حدثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه سئل عن الحر يتزوج الأمة، فقال: إن كان ذا طول فلا. قيل: إن وقع حب الأمة في نفسه؟ قال: إن خشي العنت فليتزوجها. اهـ كان أبو الزبير مدلساً.

- عبد الرزاق [١٣٠٨٥] عن رجل عن عمران بن حدير عن النزال عن ابن عباس قال إذا ملك الرجل ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج وحرّم عليه الإماء. ابن أبي شيبة [١٥٩٥٩] حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: من ملك ثلاث مئة درهم وجب عليه الحج وحرّم عليه نكاح الإماء. ابن المنذر [٧٤٤٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عمران هو ابن حدير عن النزال بن عمار عن ابن عباس قال: من كانت له ثلاثمائة درهم، فقد وجب عليه الحج، وحرّم عليه الإماء. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٦٣٠٩] حدثنا هشيم عن العوام عن حدثه عن ابن عباس قال: ما تزحف عن الزنا إلا قليلاً. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٦٣١٨] حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة. البيهقي [١٤٣٧٧] من طريق شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا يتزوج الحر من الإماء إلا واحدة. ثم قال: تابعه عبد السلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [١٦٠٣] حدثنا علان بن المغيرة قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله جل وعز (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات) يقول: إن لم يكن له سعة، أن ينكح الحرائر، فلينكح من إماء المؤمنين، و (ذلك لمن خشي - العنت) وهو الفجور، فليس لأحد من الأحرار أن ينكح أمة إلا أن لا يقدر على حرة وهو يخشى - العنت، قال (وأن تصبروا) عن نكاح الإماء (خير لكم). رواه ابن جرير نحوه. وقال ابن جرير [٩٠٧٤] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (محصنات غير

مساخات ولا متخذات أخدان) يعني تنكحوهن عفاف غير زواني في سر ولا علانية ولا متخذات أخدان يعني أخلاء. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٣١١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سأل عطاء جابرا عن نكاح الأمة، فقال: لا يصلح اليوم. اهـ سند صحيح، جابر هو ابن زيد أبو الشعثاء، قال أبو بكر النيسابوري [٤٧٦] حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا يصلح نكاح الإماء اليوم. اهـ

قول الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم)

- ابن أبي شيبه [١٧١٦٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال **علي** في قوله تعالى (والمحصنات من النساء) قال: ذوات الأزواج من المشركين. ورواه ابن جرير من حديث عبد الرحمن مثله. وهو مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [١٧١٦١] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي قلابة عن **ابن مسعود** قال: سبأيا كان لهن أزواج قبل أن يسبين. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبه [١٧١٧٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) قال: ذوات الأزواج. ابن أبي شيبه [١٧١٧٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (والمحصنات من النساء) قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما ملكت يمينك، أو تشتريها. ابن جرير [٩٠٠٤] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) قال: ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين. ثم قال حدثني أبو السائب سلم بن جنادة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا أن تشتريها، أو ما ملكت يمينك. ابن المنذر [٨٥٦٧] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود في قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيعها طلاق. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٧١٦٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي مجلز عن **أنس** (والمحصنات من النساء) قال: ذوات الأزواج. اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [٨٩٦١] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: كل ذات زوج إتيانها زنا إلا ما سبيت. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية قال حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله. ثم قال حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من

النساء إلا ما ملكت أيمانكم) يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأتها. البيهقي [١٤٣٣١] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: هن السبايا اللاتي لهن أزواج لا بأس بمجامعتن إذا استبرئن. وقال ابن أبي حاتم [٥١٤٩] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا أسباط ثنا مطرف عن أبي إسحاق عن عمير بن مريم عن ابن عباس في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) قال: هي حل للرجل إلا ما أنكح مما ملكت يمينه، فإنها لا تحل له. وقال حدثنا أبي ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن حجاج عن عطية بن سعد أن ابن عباس قال (والمحصنات من النساء) قال: ذوات الأزواج. اهـ حسن صحيح، وله شواهد.

وقال ابن المنذر [٨٥٧٩] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا نصر بن علي قال أخبرني أبي عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (والمحصنات من النساء) لا يحل لك أن تزوج فوق أربع فما زاد فهو عليه حرام كأمه وأخته. اهـ سند ضعيف.

- ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [١٩٢] أنه قال ثنا إسماعيل حدثنا محمد عن أبي سلمة أن ابن عامر أرسل إلى عثمان بجارية، فخلا بها، فأخبرته أن لها زوجا، فكف عنها، وكتب إلى ابن عامر يعيب عليه ذلك. اهـ محمد هو ابن عمرو بن علقمة. مرسل صحيح.

نكاح الأمة على الحرية

- سعيد [٧٢٥] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر وعباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا تزوج الحرية على الأمة فقسم بينهما: للأمة الثلث وللحررة الثلثان. سعيد [٧٣٨] نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد عن علي نحوه. ورواه عبد الرزاق [١٣٠٨٧] عن الثوري عن ابن أبي ليلى به. ابن أبي شيبة [١٦٣٤١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن المنهال عن زر عن علي قال: إذا تزوج الحرية على الأمة قسم لذه يوما ولذه يومين. وقال حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال: إذا تزوج الحرية على الأمة قسم للأمة يوما وللحررة يومين. ابن أبي شيبة [١٦٣٢٥] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر أو عباد بن عبد الله عن علي قال: لا تنكح الأمة على الحرية، وتنكح الحرية على الأمة. الدارقطني [١٤٧] نا علي بن محمد بن مهران السواق نا أبو يحيى محمد بن سعيد بن غالب نا يحيى بن سعيد الأموي عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن علي قال: إذا تزوجت الحرية على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوما إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرية. البيهقي [١٥١٤٧] من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله

الأسدي قال قال علي: إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث. ابن المنذر [٧٥٠٢] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال: تنكح الحرة على الأمة، فيكون للحرة يومان، وللأمة يوم. اهـ مداره على ابن أبي ليلى الأصغر وهو ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٦٣٢٧] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إلا المملوك. البيهقي [١٤٣٩٠] أنبأني أبو عبد الله إجازة عن أبي الوليد حدثنا محمد بن أحمد بن زهير حدثنا عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر فذكره. ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٠٨٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة. البيهقي [١٤٣٨١] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد أخبرنا أبو بكر بن زياد حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة ومن وجد صداق حرة فلا ينكح أمة أبدا. ثم قال: هذا إسناد صحيح. اهـ صحيح.

- مالك [١١١٦] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة فأراد أن ينكح عليها أمة فكرها أن يجمع بينهما. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٠٨٨] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال كان يقال: لا تنكح الأمة على الحرة إلا بأمرها فإن اجتمعتا تحته فللحرة ثلث النفقة وللأمة الثلث. اهـ صحيح.

- سعيد [٧٤٣] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخبرني أبي عن سليمان بن يسار أنه قال: من السنة أن المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها الأمة فهي بالخيار إن شاءت فارقتة، وإن شاءت أقامت، وإن أقامت على ضرار فلها يومان، وللأمة يوم. اهـ حسن.

نكاح الحرة على الأمة

- سعيد [٧٤٢] نا سفيان عن عمرو أن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأمة طلاقها. ابن أبي شيبة [١٦٣٣٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عباس قال: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. عبد الرزاق [١٣١٠٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. مسدد [١٦٠١] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس. البيهقي [١٤٣٨٥] من طريق سعدان بن نصر. حدثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس: نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة. قال: ورواه أبو الربيع السمان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: تزوج الحرة على الأمة طلاق الأمة أخبرناه أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالا حدثنا أبو العباس هو الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد

الوهاب بن عطاء أخبرنا أبو الربيع السمان فذكره. وقال ابن أبي شيبه [١٦٣٣٧] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا تزوج الحرة على الأمة فهو للمملوكة طلاق. اهـ صحيح.

الجمع بين الأختين أو البنت وأُمها من الإماء

- مالك [١١٢١] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين توطأ إحداها بعد الأخرى فقال عمر: ما أحب أن أخبرهما جميعاً ونهى عن ذلك. سعيد [١٧٣٣] نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: سئل عمر بن الخطاب عن جمع بين الأم وابنتها، قال: ما أحب أن أجيزهما جميعاً. قال أبي: فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو. عبد الرزاق [١٢٧٢٦] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبيه مثله. ابن أبي شيبه [١٦٤٩٩] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبيه قال: سئل عمر عن جمع الأم وابنتها من ملك اليمين، فقال: لا أحب أن يخبرهما جميعاً. اهـ ورواه الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦٥٠٥] حدثنا عبد الأعلى عن الجريدي عن أبي نضرة قال: جاء رجل إلى عمر قال: إن لي وليدة وابنتها وإنهما قد أعجبني أفأطوهما؟ قال: آية أحلت وآية حرمت، أما أنا فلم أكن أقرب هذا. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبه [١٦٥٠١] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمي قال: كانت عندي جارية كنت أظنّها وكانت معها ابنة لها فأدركت ابنتها فأردت أن أمسك عنها وأظني ابنتها فقلت: لا أفعل ذلك حتى أسأل عثمان بن عفان، فسألته عن ذلك، فقال: أما أنا فلم أكن لنطلع منها مطلعاً واحداً. اهـ كذا وجدته عن عثمان، وإنما يروي عن أبان بن عثمان، وأظن في السند سقطاً تقديره، عن أبيه وهو نيار بن مكرم وكان له صحبة سأل عثمان.

وقال عبد الرزاق [١٢٧٣٠] أخبرنا ابن جريج والأسلمي عن أبي الزناد عن عبد الله بن نيار الأسلمي أن أباه استسر وليدة له يقال لها لؤلؤة وكانت لوليدته ابنة صغيرة قال فلما ترعرعت الجارية نزع أمها ونفس فيها فلبث كذلك حتى شبت الجارية فأراد أن يستسرها فكلم عثمان في ذلك في خلافته فقال ما أنا بأمرك ولا ناهيك عن ذلك وما كنت لأفعل ذلك أنا قال نيار حينئذ ولا أنا والله لا أفعل ما لا تفعل في ذلك فباع الجارية بست مئة دينار ولم يطأها قال أبو الزناد فحدثني عامر الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه أفتى بهذا سواء. اهـ وهذا أولى، لولا ما يخاف من تدليس ابن جريج.

وقال مالك [١١٢٢] عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك قال فخرج من

عنده فلقني رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالا قال ابن شهاب أراه **علي بن أبي طالب**. عبد الرزاق [١٢٧٢٨] عن معمر ومالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب نحوه. البيهقي [١٤٣٠٦] من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن الجمع بين الأختين مما ملكت اليمين قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن نيارا الأسلمي سأل رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأختين مما ملكت اليمين فقال له: أحلتها آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعل ذلك. قال فخرج نيار من عند ذاك الرجل فلقيه رجل آخر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيته فأخبره فقال: إني أنهاك عنها ولو جمعت بينهما ولي عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة. اهـ خبر صحيح. مالك ومعمر لم يذكر نيارا، فإن كان محفوظا فهو شاهد للخبر قبله.

وقال عبد الرزاق [١٢٧٣٢] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب الأسلمي أنه استفتى عثمان في امرأة وأختها مما ملكت اليمين فقال عثمان أحلتها آية وحرمتها آية ولم أكن لأفعل ذلك. اهـ ما قبله أصح.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٥١٩] حدثنا غندر عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما فقال: أحلتها آية وحرمتها آية ولا أمرك ولا أنهاك. فلقني عليا بالباب، فقال: عم سألته؟ فأخبره، فقال: لكنني أنهاك ولو كان لي عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك. اهـ مرسل صحيح. وذكر علي بن أبي طالب فيه غير محفوظ، كان الزهري يقوله ظنا.

- سعيد [١٧٣٤] نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن رجل أنه كانت له جاريتان امرأة وابنتها، فولدتا منه جميعا فسأل عليا عن ذلك، فقال: آيتان: إحداها تحرم عليك، والأخرى تحل لك ما ملكت يمينك، ولست أفعله أنا ولا أهلي.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٥٠٨] حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عن الجمع بين الأختين، فقال: حرمتها آية وأحلتها أخرى ولست أفعل أنا ولا أهلي. مسدد [١٧٨٥] حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سأل عليا عن الأمتين الأختين فقال: أحلتها آية وحرمتها آية، ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي، ولا أحله ولا أحرمه. أبو يعلى [المطالب العالية ١٧٨٦] حدثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي عون سمعت أبا صالح قال: قال علي: سلوني فإنكم لا تسألون مثلي، ولن تسألوا مثلي، فقال ابن الكواء: أخبرنا عن الأختين المملوكتين وعن بنت الأخ من الرضاعة؟ فقال: سل عما يعينك، فإنك ذاهب في التيه فقال: إنما أسألك عما لا نعلم، فأما ما نعلم فإننا لا نسأل عنه، قال: أما الأختان المملوكتان فأحلتها آية، وحرمتها آية، ولا آمر به، ولا أنهي عنه، ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي. اهـ رواه البغوي في مسند ابن الجعد مختصرا. البيهقي [١٤٣١٠] من طريق أبي قطن

عمرو بن الهيثم حدثنا شعبة عن أي عون عن أبي صالح عن علي قال: في الأختين المملوكتين أحلتها آية وحرمتها آية فلا أمر ولا أنهى ولا أحل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي. اهـ أبو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن بن قيس. صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٥٩١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن حنش أن عليا سئل عن رجل له جارتان أختان فيطوئهما؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرى، وأنا أنهى عنه نفسي وولدي. البيهقي [١٤٣١١] أخبرنا أبو محمد أخبرنا ابن الأعرابي قال حدثنا الزعفراني حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سماك عن حنش أن علي بن أبي طالب سئل عن الرجل تكون له جارتان أختان فيطأ إحداها أيطأ الأخرى؟ فقال: أحلتها آية وحرمتها آية وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي. اهـ حسن لا بأس به.

- سعيد [١٧٣٧] نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه عن علي قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد. ابن أبي شيبة [١٦٥٠٧] حدثنا عبد الله بن مبارك عن موسى بن أيوب عن عمه عن علي قال: سألت عن رجل له أمتان أختان وطئ إحداها ثم أراد أن يطأ الأخرى قال: لا حتى يخرجها من ملكه قال: قلت: فإنه زوجها عبده؟ قال: لا حتى يخرجها من ملكه. اهـ عمه اسمه إياس بن عامر. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٥٠٣] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: كانت لرجل من همدان وليدة وابنتها، فكان يقع عليهما فأخبر بذلك علي فسأله، فقال: نعم، فقال له علي: إذا أحلت لك آية وحرمت عليك أخرى فإن أملكها آية الحرام. اهـ ضعيف.

- مالك [١١٢٣] أنه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٦٥١١] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخرس. عن عمار قال: ما حرم الله من الحرائر شيئاً إلا وقد حرمه من الإماء إلا أن الرجل قد يجمع ما شاء من الإماء. عبد الرزاق [١٢٧٥٠] عن الثوري عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخرس التميمي عن عمار بن ياسر قال: ما حرم الله شيئاً من الحرائر إلا قد حرمه من الإماء أن يجتمعن رجل يقول يزيد على أربع في السراري. الشافعي [هق ١٤٣٠٢] أخبرنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخرس عن عمار أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد. اهـ أبو الجهم اسمه سليمان بن الجهم ثقة. وذكر المزي في ترجمته أنه يروي عن أبي الأخرس صاحب عمار بن ياسر، ولم أعرف خبره.

- عبد الرزاق [١٠٨٠٩] أخبرنا معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: حرم الله اثنتي عشرة امرأة، وأنا أكره اثنتي عشرة الأمة وأختها والأختين تجمع بينهما والأمة إذا وطئها أبوك والأمة إذا وطئها ابنك والأمة إذا دبرت والأمة في عدة غيرك والأمة لها زوج وأمتك مشركة، وعمتك وخالتك من الرضاة. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٢٧٤٢] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود كان يكره الأمة وأنها قال قتادة وراجع رجل ابن مسعود في جمع بين أختين فقال قد أحل الله لي ما ملكت يميني فأغضب ابن مسعود فقال له: جملك مما ملكت يمينك. ابن أبي حاتم [٥١٤٢] حدثنا أبو زرعة ثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يجمع بين الأختين الأمتين فكرهه فقال: يقول الله تعالى (إلا ما ملكت أيمانكم) فقال له ابن مسعود: بعيرك أيضا مما ملكت يمينك. ابن المنذر [٨٥٩٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد أخبرنا قتادة قال أحسبه عن ابن سيرين أن ابن مسعود كره ذلك، فقال له رجل: يقول الله جل ثناؤه (أو ما ملكت أيمانكم) فقال ابن مسعود: بعيرك مما ملكت يمينك. اهـ مرسل من الوجهين، ورواية معمر أصح.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٥٠٩] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أغضبوا ابن مسعود في الأختين المملوكتين فغضب وقال: جمل أحدكم مما ملكت يمينه. اهـ اختصره عبد الله بن عون. وقال سعيد [١٧٣٢] نا إسماعيل بن إبراهيم قال: أنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: كان عبد الله بن عتبة جالسا في المسجد أو قال: في المجلس فدعا رجلا، فجاء حتى جلس بين يديه، فكلمه بشيء لا أفهمه، فلما قام رفع صوته، فظننت أنه يريد أن يسمعني، فقال: لو شئت لاعترفت، ألا تسمعون إلى قوله: إني حرمت إحداهما إنهم لم يزالوا بعبد الله بن مسعود حتى أغضبوه، فقال: إن جملك مما ملكت يمينك. فسألت بعضهم فزعموا أن عنده أختين مملوكتين يطوئهما. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [١٤٣٠٣] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن سوار عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو ابن مسعود يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد. اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف. وقال ابن المنذر [١٥٥٨] حدثنا أبو سعد قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن محمد بن سيرين عن مسروق بن الأجدع عن عبد الله بن مسعود قال: يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد. اهـ محمد بن سلمة هو الحراني، سند صحيح.

- سعيد [١٧٣٨] نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبي أن ابن عباس سئل عن الأختين مما ملكت اليمين، فقال: لا أحلها ولا أحرمها، أحلتها آية وحرمتها أخرى. فبلغ ابن مسعود فقال: لا تجمعهما. اهـ مرسل، ومغيرة كان يدلّس. - سعيد [١٧٣٩] نا الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن قيس بن عاصم قال: قلت لابن عباس: أيقع الرجل على الجارية وابنتها تكونان له مملوكتين؟ قال: حرمتها آية وأحلتها آية أخرى، ولم أكن لأفعله. ابن أبي شيبه [١٦٥٠٠] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن قيس بن أبي حازم قال: قلت لابن عباس الرجل يقع على الجارية وابنتها تكونان عنده مملوكتين فقال: حرمتها آية وأحلتها آية أخرى ولم أكن لأفعله. ابن المنذر [٨٥٩٨] حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبيد الله بن

موسى قال: حدثنا إسرائيل عن طارق عن قيس هو ابن أبي عاصم وكانت له جارية وليدة ولها ابنة فوقع عليها فماتت فأراد أن يقع على ابنتها فسأل ابن عباس، فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرى، ولا أنهى فيه ولا أفعله. اهـ. طارق فيه ضعف، وإنما يروي عن قيس بن أبي حازم. والأثر قواه ابن المنذر.

وقال سعيد [١٧٣٥] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذكروا عند ابن عباس قول علي: أحلتها آية وحرمتها آية. فقال ابن عباس: أحلتها آية وحرمتها أخرى؟ إنما يحرم علي قرابتي منهن، ولا تحرم علي قرابة بعضهن من بعض. عبد الرزاق [١٢٧٣٦] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يجمع إنسان بين أختين والمرأة وابنتها وإن ابن عباس كان يقول: (إلا ما ملكت أيمانكم) ثم يقول هي مرسلة. كل هذا أخبرني عمرو أن ابن عباس أفتى معاذ بن عبيد الله بن معمر بأن يجمع بين جاريتين له أختين أو أم وابنتها قال: من أخبرك بذلك؟ قال: عكرمة مولى ابن عباس حسبت قال ابن أبي مليكة ومن شئت. اهـ.

وقال عبد الرزاق [١٢٧٣٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أيضاً أن ابن عباس كان يعجب من قول علي في الأختين يجمع بينهما حرمتها آية وأحلتها آية أخرى ويقول (إلا ما ملكت أيمانكم) هي مرسلة. البيهقي [١٤٣١٢] أخبرنا أبو الفتح العمري أخبرنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر الديلمي حدثنا أبو عبيد الله الخزومي حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: ذكر عند ابن عباس قول علي بن أبي طالب في الأختين من ملك اليمين فقالوا إن علياً قال: أحلتها آية وحرمتها آية. قال ابن عباس عند ذلك: أحلتها آية وحرمتها آية؟ إنما تحرمن علي قرابتي منهن ولا يحرمهن علي قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم). ابن المنذر [١٥٥٧] حدثنا محمد قال حدثنا نصر قال حدثنا عبد الله بن الفضل أبو النعمان عن حماد بن سلمة قال: زعم عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الأختين المملوكتين. اهـ. صحيح، ومخرجه من عكرمة.

وقال عبد الرزاق [١٢٧٣٨] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا الشعثاء لا يعجبه رأي ابن عباس في جمع بينهما. اهـ. سند صحيح، كأنه تلقاه من عكرمة، وعمرو بن دينار إنما أسنده عن عكرمة ولم يروه عن أبي الشعثاء عن ابن عباس.

وقال ابن جرير [٩٠١٣] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير: أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فلم يقل فيها شيئاً؟ قال فقال: كان لا يعلمها. اهـ. سند صحيح. وسعيد أوثق من عكرمة.

وقال ابن المنذر [التفسير ١٣٣٠] حدثنا علان بن المغيرة قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (أو ما ملكت أيمانكم) فكانوا في حلال فيما ملكت أيمانهم من الإماء كلهن، ثم أنزل الله جل

وعز بعد هذا تحريم نكاح المرأة وأمها، ونكاح ما نكح الآباء والأبناء، وأن يجمع بين الأخت والأخت من الرضاعة والأم من الرضاعة والمرأة لها زوج حرم الله عز وجل ذلك، فخرمن حرة أو أمة. رواه ابن أبي حاتم [٥١٨٧] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مثله. خبر حسن، وما أرى كله من كلام ابن عباس.

- ابن أبي شيبة [١٦٥١٥] حدثنا وكيع عن ابن مبارك عن ابن ثوبان عن عائشة أنها كرهته. اهـ منقطع علي بن مبارك لم يسمع محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ولم يسمع هو عائشة.

وقال عبد الرزاق [١٢٧٣٤] عن معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة وغيره أن رجلاً سأل عائشة قال: قنة أمة لي قد كبرت ولها ابنة قد بلغت وكان قد أصاب أمها أفأستسريها قالت: لا قال أحرام هي قالت أنهاك عنها قال أحرام هي قالت أنهاك عنها ومن أطاعني. سعيد [١٧٣٦] نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلاً سأل عائشة قال لها: إن قنة قد كبرت أمة له كان يطؤها ولها ابنة، أيحل لي أن أغشاها؟ قالت: أنهاك عنها ومن أطاعني. عبد الرزاق [١٢٧٣١] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة أم المؤمنين فقال لها إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية أفأستسر ابنتها قالت لا قال أحرمها الله قالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني قال إني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرما الله قالت لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني. وسأل إنسان ابن عمر عن ذلك فقال مثل قول عائشة. قال: ولم أسمع ذلك من عائشة ولكن أنبأني من شئت من بني تميم. ابن أبي شيبة [١٦٥٠٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إن عندي جارية أصيب منها ولها ابنة قد أدركت فأصيب منها؟ فنهته، فقال: لا حتى تقولي هي حرام، فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا من أطاعني. وسألت ابن عمر فنهاني عنه. الشافعي [هـ ١٤٣٠٩] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة فقال لها: إن لي سرية أصبتها وإنها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستسر ابنتها فقالت: لا قال: فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي حرما الله فقالت: لا يفعله أحد من أهلي ولا أحد أطاعني. مسدد [١٧٨٩] حدثنا يحيى عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يحدث أن معاذ بن عبيد الله بن معمر سأل عائشة فقال: إن لي جارية أصبتها، ولها ابنة قد أدركت، أفأحييها؟ فنهته عنها، فقال: لا، إلا أن تقولي: حرام فقالت: لا يفعله من أهلي أحد ولا من أطاعني، قال ابن أبي مليكة: وسئل عنها ابن عمر فنهى عنها. اهـ معاذ بن عبيد الله تميمي وثقه ابن حبان، حسن.

- سعيد [١٧٢٧] حدثنا هشيم قال أنا حجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران أن ابن عمر سئل عن رجل له أمتان وهما أختان، فوطئ إحداها، وأراد أن يطأ الأخرى، فقال: ليس ذاك له. قيل: فإن قريها؟ قال: لا، حتى تخرج التي وطئ من ملكه. ابن أبي شيبة [١٦٥١٣] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ميمون عن ابن عمر أنه

سئل عن رجل له أمتان أختان وقع على إحداها أيقع على الأخرى؟ قال: فقال ابن عمر: لا يقع على الأخرى ما دامت التي وقع عليها في ملكه. وقال عبد الرزاق [١٢٧٤٦] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن ميمون بن مهران أن ابن عمر سئل عن الأمة يطؤها سيدها ثم يريد أن يطاء ابنتها قال: لا، حتى يخرجها من ملكه. اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [٢٢٥٨] أنا شريك عن عبد الكريم عن نافع قال: كان لابن عمر مملوكتان أختان فوطيء إحداها ثم أراد أن يطاء الأخرى فأخرج التي وطىء من ملكه. وقال سعيد [١٧٢٩] نا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزري وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له مملوكتان أختان، فوطيء إحداها، ثم أراد أن يطاء الأخرى، فأخرجها من ملكه. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٢٧٣٣] عن معمر عن ليث أن ابن عمر كان يكره الأختين مما ملكت اليمين. اهـ لا بأس به. ورواه ابن أبي مليكة عن ابن عمر بلاغا.

- ابن أبي شيبة [١٦٥٢٠] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمر عن قتادة عن القاسم بن محمد أن حيا من أحياء العرب سألوا معاوية عن الأختين مما ملكت اليمين يكونان عند الرجل فيطوئها قال: ليس بذلك بأس، فسمع بذلك النعمان بن بشير فقال أفنتيت بكذا وكذا قال: نعم، قال: رأييت لو كانت عند رجل أخته مملوكة كان يجوز له أن يطاءها؟ فقال: أما والله إنما رددتني أدرك، فقل لهم اجتنبوا ذلك، فإنه لا ينبغي لهم، قال: قلت: إنما هي الرحم من العتاقة وغيرها. اهـ كذا في المطبوع وإنما هو عن عاصم بن عمر بن قتادة. وقال ابن المنذر [٨٥٩٤] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن القاسم بن محمد نحوه. إسناد جيد.

جامع النفقات

- البخاري [٢٠٥٩] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أبا سفيان رجل شحيح فهل علي جناح أن آخذ من ماله سرا قال خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف. اهـ

- البخاري [١٣٢٩] حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فأخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار. اهـ

- مالك [١٧٧١] عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع **عثمان بن عفان** وهو يخطب وهو يقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها. اهـ صحيح.
- البيهقي [١٦١٢٣] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أحمد بن محمد بن بحر العطار بالبصرة حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد حدثنا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن خلاص عن **علي** أنه فرض لامرأة وخادما اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم أربعة ودرهما من الثانية للقطن والكتان. هذا إسناد ضعيف والله أعلم. اهـ
- البيهقي [١٦٢٠٥] أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني رجل منا يقال له نهيك بن يريم حدثني مغيث بن سمي قال: كان **للزبير بن العوام** ألف مملوك يؤدي إليه الخراج فلا يدخل بيته من خراجهم شيئا. اهـ مرسل جيد، على رسم ابن حبان.
- البخاري [٢٩] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل الأحمد عن المعرور بن سويد قال لقيت **أبا ذر** بالريذة وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك فقال: إني سابت رجلا فغيرته بأمه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: يا أبا ذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم. اهـ
- الشافعي [هـ ١٦١٩٧] أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن أبي خداح بن عتبة بن أبي لهب أنه سمع **ابن عباس** يقول في المملوكين: أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تكتسون. اهـ على رسم ابن حبان.

جامع كتاب النكاح

- مالك [١٢٦٩] عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جذامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر. أولادهم. قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع. اهـ رواه مسلم.
- ابن سعد [١١٢٥١] أخبرنا المعلى بن أسد عن وهيب عن داود بن أبي هند أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وقد ملك امرأة من كندة، يقال لها: قتيلة فارتدت مع قومها، فتزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل، فوجد أبو بكر من ذلك وجدا شديدا، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله، إنها والله ما هي من أزواجه ما خيرها ولا حبها، ولقد برأها الله منه بالارتداد الذي ارتدت مع قومها. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٤٠٠] أخبرنا ابن جريج قال قال ابن أبي مليكة وعمرو اجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نسوة بعد خديجة ومات عنهن كلهن قال وزاد عثمان بن أبي سليمان امرأتين سوى التسع من بني عامر بن صعصعة كلتاها جمع كانت إحداها تدعى أم المساكين كانت خير نسائه للمساكين ونكح امرأة من بني الجون فلما جاءته استعازت منه فطلقها ونكح امرأة أخرى من كندة ولم يجمعها فتزوجت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ففرق عمر بينهما وضرب زوجها فقالت اتق الله في يا عمر فإن كنت من أمهات المؤمنين فاضرب علي الحجاب وأعطني مثل ما أعطيتهن قال أما هنالك فلا قالت فدعني أنكح قال لا ولا نعمة عين ولا أطيع في ذلك أحدا. اهـ مرسل.

- ابن جرير [٨٩٩٣] حدثني علي بن سعيد بن مسروق الكندي قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قول الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم كتاب الله عليكم) قال: أربع. حدثني علي بن سعيد قال حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن عبيدة عن عمر بن الخطاب مثله. اهـ أي نزله في النساء لا الإماء، أشعث ضعيف والمفوظ عن عبيدة.

- الفاكهي [١٦٣٤] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: انكحوا نساء أهل مكة. اهـ سند جيد.

- سعيد [٢١٧١] نا هشيم أنا مغيرة عن أم موسى أن أم ولد لعبد الله بن جعفر مرت بعلي وهي حامل فمسح بطنها، وقال: اللهم اجعله ذكرا ميمونا. ابن سعد [٧٥٦٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أم حميد أم ولد عبد الله بن جعفر، أنها كانت حاملا، وهي أول عجمية لعبد الله بن جعفر، فمرت بعلي بن أبي طالب، فدعاها فوضع يده على بطنها وقال: اللهم اجعله ذكرا ميمونا. اهـ أم موسى سرية علي وثقتها العجلي، لا بأس به.

- ابن المنذر [التفسير ١٣٤٧] حدثنا علي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن السدي عن يعقوب بن المغيرة بن شعبة قال: قال علي: إذا اشتكى أحدكم، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحوها، فليشتر بها عسلا، وليأخذ من ماء السماء، فيجمع هنيئا مريئا، وشفاء مباركا. رواه ابن أبي حاتم [٤٨٢٥] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يعفور بن المغيرة بن شعبة عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئا، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك. فليبتع عسلا، ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئا مريئا وشفاء مباركا. اهـ يعفور ويعقوب ابنا مغيرة وثقتها العجلي، وذكرهما ابن حبان.

- ابن جرير [٩٠٠٢] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم) قال: كل ذات زوج عليكم حرام إلا الأربع اللاتي ينكحن بالبينة والمهر. حسن.

- ابن سعد [٤٥٥٣] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا مسلم بن سعيد الثقفي قال: أخبرنا خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يريد غزوا أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم، قال: وأسلمتما؟، قلنا: لا، قال: فإننا لا نستعين بالمشركين على المشركين، قال: فأسلمنا وشهدنا معه، فقتلت رجلا وضربني ضربة فتزوجت ابنته بعد ذلك، فكانت تقول لي: لا عدمت رجلا وشحك هذا الوشاح فأقول لها: لا عدمت رجلا عجل أباك إلى النار. اهـ صوابه مستلم بن سعيد، رواه البخاري في التاريخ، لا بأس به، على رسم ابن حبان، وخبيب بن يساف خزرجي بدري.

- ابن سعد [٤٨٠٩] أخبرنا عبد الله بن نير ومحمد بن عبيد قالوا: حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال: تزوج علي أسماء بنت عميس، فتفاخر ابنها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، قال كل واحد منهما: أنا أكرم منك وأبي خير من أبيك، فقال لها علي: اقضي بينهما، فقالت: ما رأيت شابا من العرب كان خيرا من جعفر، ولا رأيت كهلا خيرا من أبي بكر، فقال علي: ما تركت لنا شيئا، فقالت: والله إن ثلاثة أنت أخسهم لخيار، فقال لها: لو قلت غير هذا لمقتك. اهـ وقال [١١٦٨١] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا زكرياء بن أبي زائدة قال: سمعت عامرا يقول: تزوج علي بن أبي طالب أسماء بنت عميس فتفاخر ابنها محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر، فقال كل واحد منهما: أنا أكرم منك، وأبي خير من أبيك، فقال لها علي: اقضي بينهما يا أسماء، قالت: ما رأيت شابا من العرب خيرا من جعفر ولا رأيت كهلا خيرا من أبي بكر، فقال علي: ما تركت لنا شيئا ولو قلت غير الذي قلت لمقتك، فقالت أسماء: إن ثلاثة أنت أخسهم لخيار. اهـ صحيح، فيه إرسال.

وقال ابن سعد [١١٦٨٢] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل عن قيس قال: قال علي بن أبي طالب: كذبتكم من النساء الحارقة فما ثبتت منهم امرأة إلا أسماء بنت عميس. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٤٩٩١] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث قالوا حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال عن أبي غلاب يونس بن جبير عن أنس بن مالك قال: قال الأشعري وهو على البصرة: جهزني فإني خارج يوم كذا وكذا فجعلت أجهزه، فجاء ذلك اليوم، وقد بقي من جهازه شيء لم أفرغ منه، فقال: يا أنس إني خارج، فقلت: لو أقمت حتى أفرغ من بقية جهازك، فقال: إني قد قلت لأهلي: إني خارج يوم كذا وكذا، وإني إن كذبت أهلي كذبوني، وإن خنتهم خانوني وإن أخلقتهم أخلفوني. فخرج وقد بقي من حوائجه بعد شيء لم يفرغ منه. اهـ حسن.

- ابن سعد [٦٠٦٧] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن المغيرة بن شعبة أحسن مائة امرأة من بين قرشية وثقفية. اهـ مرسل.

- الطبراني [٥٦٥٧] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج ثنا عمرو بن خالد الحراني ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عجلان عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه أحسن سبعين امرأة، فلما متن، أو فارق، ولم ير بذلك شيئاً. اهـ. ضعيف.

- ابن سعد [٦١٨٨] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالوا: أخبرنا سليم بن حيان قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيمًا، وهاجرت مسكينًا وكنت أجيرًا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي، فكنت أخدم إذا نزلوا وأحدو إذا ركبوا فزوجنيها الله، فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا، وجعل أبا هريرة إمامًا. ثم قال: أخبرنا هوزة بن خليفة قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة قال: أكرت نفسي- من ابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي قال: فكانت تكلفني أن أركب قائمًا وأن أردي أو أورد حافيا، فلما كان بعد ذلك زوجها الله، فكلفتها أن تركب قائمة وأن ترد أو تردي حافية. وقال: أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة أنه قال: كنت أجير ابن عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا ركبوا، وأخدمهم إذا نزلوا، فقالت لي يوما: لتردنه حافيا، ولتركنه قائمًا. فزوجنيها الله بعد، فقلت: لتردنه حافية، ولتركنه قائمة. وقال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: تمخط أبو هريرة، وعليه ثوب من كتان ممشق، فتمخط فيه، فقال: بخ بخ، يتمخط أبو هريرة في الكتان، لقد رأيته آخر فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة، يجيء الجائي يرى أن بي جنونا، وما بي إلا الجوع، ولقد رأيته وإني لأجير لابن عفان وابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدمهم إذا نزلوا. فقالت يوما: لتردنه حافيا، ولتركنه قائمًا. قال: فزوجنيها الله بعد ذلك، فقلت لها: لتردنه حافية، ولتركنه قائمة. وقال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد المؤمن السدوسي قال: سمعت أبا يزيد المدني قال: قام أبو هريرة على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً دون مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بعتبة ثم قال: الحمد لله الذي هدى أبا هريرة للإسلام، الحمد لله الذي علم أبا هريرة القرآن، الحمد لله الذي من على أبي هريرة بمحمد صلى الله عليه وسلم، الحمد لله الذي أطعمني الخير وألبسني الخير، الحمد لله الذي زوجني ابنة غزوان بعدما كنت أجيرًا لها بطعام بطني وعقبة رجلي أرحتني فأرحلتها كما أرحتني. اهـ. صحيح.

- ابن سعد [٦٢٥٩] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبثر قال: حدثني حصين بن عرفة اليربوعي قال: كانت لأبي هريرة امرأة، فبقيت زمانًا لا تشتكي، فأراد أبو هريرة أن يطلقها ثم إنها اشتكت، فقال أبو هريرة: منعنا هذه طلاقها بشكواها. اهـ أي مرضها. عبثر صوابه عنزة بن أبي العيص، وحصين قال أبو حاتم الرازي مجهول، ووثقها ابن حبان. يأتي في كتاب المرضى إن شاء الله.

- ابن سعد [٧٣٤٩] أخبرنا علي بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: خطب الحسن بن علي امرأة من بني همام بن شيبان، فقيل له: إنها ترى رأي الخوارج.

فقال: إني أكره أن أضم إلى صدري جمة من جهم. اهـ علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف ثقة، وابن عبد الرحمن أظنه ابن أبي صعصعة. مرسل.

- ابن سعد [٧٣٥١] أخبرنا علي بن محمد عن سحيم بن حفص الأنصاري عن عيسى بن أبي هارون المزني قال: تزوج الحسن بن علي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وكان المنذر بن الزبير هويها، فأبلغ الحسن عنها شيئاً فطلقها الحسن، فخطبها المنذر فأبت أن تزوجه وقالت: شهري، فخطبها عاصم بن عمر بن الخطاب فتزوجها فرقى إليه المنذر أيضاً شيئاً فطلقها، ثم خطبها المنذر، فقيل لها: تزوجيه فيعلم الناس أنه كان يعضهك، فتزوجته فعلم الناس أنه كذب عليها. فقال الحسن لعاصم بن عمر: انطلق بنا حتى نستأذن المنذر فندخل على حفصة فاستأذناه، فشاور أخاه عبد الله بن الزبير فقال دعها يدخلان عليها، فدخلتا فكانت إلى عاصم أكثر نظرا منها إلى الحسن، وكانت إليه أبسط في الحديث، فقال الحسن للمنذر: خذ بيدها فأخذ بيدها، وقام الحسن وعاصم فخرجا، وكان الحسن يهاها وإنما طلقها لما رقا إليه المنذر، فقال الحسن يوما لابن أبي عتيق، وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن وحفصة عمته هل لك في العتيق؟ قال: نعم، فخرجا فمرا على منزل حفصة، فدخل إليها الحسن فتحدثا طويلا ثم خرج، ثم قال أيضا بعد ذلك بأيام لابن أبي عتيق: هل لك في العتيق؟ قال: نعم. فخرج فمرا بمنزل حفصة، فدخل الحسن فتحدثا طويلا، ثم خرج ثم قال الحسن مرة أخرى لابن أبي عتيق: هل لك في العتيق؟ فقال: يا ابن أم ألا تقول هل لك في حفصة؟ اهـ منكر.

- ابن سعد [٧٣٥٢] أخبرنا علي بن محمد عن ابن جعدة عن ابن أبي مليكة قال: تزوج الحسن بن علي خولة بنت منظور، فبات ليلة على سطح أجم فشدت خمارها برجله والطرف الآخر بخلخالها فقام من الليل فقال: ما هذا؟ قالت: خفت أن تقوم من الليل بوسنك فتسقط فأكون أشأم سخله على العرب. فأحبها. فأقام عندها سبعة أيام، فقال ابن عمر: لم نر أبا محمد منذ أيام. فانطلقوا بنا إليه، فأتوه فقالت له خولة: احتبسهم حتى نهئي لهم غداء قال: نعم، قال ابن عمر: فابتدأ الحسن حديثا ألهاها بالاستماع إعجابا به حتى جاءها الطعام. قال علي بن محمد: وقال قوم: التي شدت خمارها برجله هند بنت سهيل بن عمرو. وكان الحسن أحسن تسعين امرأة. اهـ ابن جعدة واسمه يزيد بن عياض متهم.

- ابن سعد [٧٣٣٤] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد عن شعيب بن يسار أن الحسن بن علي أتى ابنا لطلحة بن عبيد الله فقال: قد أتيتك لحاجة وليس لي مرد قال: وما هي؟ قال تزوجني أختك، قال: إن معاوية كتب إلي يخطبها على يزيد، قال: ما لي مرد إذ أتيتك فزوجها إياه. ثم قال: ادخل بأهلك، فبعث إليها بحلة ثم دخل بها، فبلغ ذلك معاوية، فكتب إلى مروان أن خيرها فخيرها فاخترت حسنا فأقرها ثم خلف عليها بعده حسين. اهـ سند حسن.

- ابن سعد [٧٢٩٦] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد أن فتية من قريش خطبوا ابنة سهيل بن عمرو، وخطبها الحسن فشاورت أبا هريرة، وكان لها صديقا، فقال: إني رأيت النبي صلى

الله عليه وسلم يقبل فاه، فإن استطعت أن تقبلي حيث قبل فقبلي. اهـ رواه أحمد في العلل عن عفان. وابن جدعان ضعيف.

وقال ابن سعد [٧٣٥٠] أخبرنا علي بن محمد عن الهذلي عن ابن سيرين قال: كانت هند بنت سهيل بن عمرو عند عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد، وكان أبا عذرتها، فطلقها فتزوجها عبد الله بن عامر بن كريز، ثم طلقها، فكتب معاوية إلى أبي هريرة أن يخطبها على يزيد بن معاوية، فلقية الحسن بن علي فقال: أين تريد؟ قال: اخطب هند بنت سهيل بن عمرو على يزيد بن معاوية، قال: اذكرني لها، فأثاها أبو هريرة فأخبرها الخبر فقالت: خري لي، قال: أختار لك الحسن، فتزوجها، فقدم عبد الله بن عامر المدينة، فقال للحسن: إن لي عندها وديعة فدخل إليها والحسن معه وجلس بين يديه، فرق ابن عامر فقال الحسن: ألا أنزل لك عنها فلا أراك تجد محملاً خيراً لكما مني، فقال: وديعتي فأخرجت سفطين فيها جواهر ففتحهما، فأخذ من واحد قبضة وترك الباقي، فكانت تقول: سيدهم جميعاً الحسن وأسناهم ابن عامر وأحبهم إلي عبد الرحمن بن عتاب. اهـ أبو بكر الهذلي متهم.

- ابن سعد [٧٤٧٦] أخبرنا علي بن محمد عن عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخزومة وغسان بن عبد الحميد عن جعفر بن عبد الرحمن بن مسور عن أبيه عن المسور أن معاوية كتب إلى مروان: زوج يزيد من ابنة عبد الله بن جعفر، واقض عنه دينه خمسين ألف دينار وصله بعشرة آلاف دينار، فقال عبد الله بن جعفر: ما أقطع أمراً دون الحسين، فشاورة فقال: اجعل أمرها إلي ففعل، واجتمعوا فقال مروان: إن أمير المؤمنين أحب أن يزيد القرابة لطفاً، والحق عظماً، وأن يتلافى صلاح هذين الحيين بالصهر، وقد كان من أبي جعفر في إجابة أمير المؤمنين ما حسن فيه رأيه، وولي أمرها خالها، وليس عند حسين خلاف على أمير المؤمنين، فتكلم حسين وقال: إن الله رفع بالإسلام الحسيصة وأتم الناقصة، وأذهب اللوم، فلا لوم على مسلم، وإن القرابة التي عظم الله حقها قرابتنا وقد زوجت هذه الجارية من هو أقرب نسباً وأطف سبباً القاسم بن محمد بن جعفر، فقال مروان: أغدرا يا بني هاشم؟ وقال لعبد الله بن جعفر: يا ابن جعفر ما هذه أيادي أمير المؤمنين عندك! قال: قد أعلمتك أنني لا أقطع أمراً فيها دون خالها. فقال حسين: نشدتكم الله أتعلمون أن الحسن خطب عائشة بنت عثمان فولوك أمرها فلما صرنا في مثل هذا المجلس؟ قلت: قد بدا لي أن أزوجهما عبد الله بن الزبير؟ هل كان هذا يا أبا عبد الرحمن؟ يعني المسور بن مخزومة، فقال: اللهم نعم. فقال مروان: إنما ألوم عبد الله، فأما حسين فوغر الصدر، فقال مسور: لا تحمل على القوم، فالذي صنعوا أوصل، وصلوا رحماً ووضعوا كريمتهم حيث أحبوا. اهـ

وقال ابن سعد [٧٤٧٧] أخبرنا علي بن محمد عن يزيد بن عياض بن جعدة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: خطب سعيد بن العاص أم كلثوم بنت علي بعد عمر، وبعث إليها بمائة ألف فدخل عليها الحسين فشاورة، فقال: لا تزوجه، فأرسلت إلى الحسن. فقال: أنا أزوجه فاتعدوا لذلك، وحضر الحسن، وأثامهم

سعيد ومن معه، فقال سعيد: أين أبو عبد الله؟ قال له الحسن: أكتفيك دونه، قال: فلعل أبا عبد الله كره هذا يا أبا محمد؟ قال: قد كان، وأكتفيك. قال: إذا لا أدخل في شئ يكرهه، ورجع ولم يعرض في المال ولم يأخذ منه شيئاً. اهـ ضعيف جداً.

- ابن سعد [٦٧٨٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا الحسن بن صالح قال: سمعت عبد الله بن الحسن يذكر أن أبا بكر أعطى علياً أم محمد بن الحنفية. اهـ مرسل جيد.

- ابن سعد [٩٧٨٧] أخبرنا بكار بن محمد قال: حدثني أبي قال: كتب سيرين إلى أنس بن مالك أن سيرين ظالع، وكان عنده ثلاث نسوة، فكتب إليه أنس بن مالك أن اقدم علي المدينة حتى أزوجه بنت أخي البراء بن مالك، فإنها عندي، قال: فقال لابنته حفصة: يا بنية، ما ترين فيما كتب به هذا الرجل؟ قالت: يا أبت، أحبه، فإن الله يزيدك شرفاً إلى شرفك، قال: وأما قاعدة قال: فقصعتها أمها، وقالت لها: لا أشب الله قرنك، تقولين لأبيك هذا؟ اهـ بكار بن محمد بن عبد الله بن محمد بن سيرين فيه ضعف.

- ابن سعد [١٠١٣٤] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال: دخل علينا زيد بن ثابت ونحن ستة إخوة فيهم محمد، فقال: إن شئتم أخبركم من أخو كل واحد لأمه، هذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، وهذا وهذا لأم، فما أخطأ شيئاً. اهـ حسن صحيح.

- ابن سعد [١٠٨٣٤] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن سمية عن عائشة أنها كانت تقول: ما من الناس امرأة أحب إلي أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، إلا أنها امرأة فيها حسد. اهـ سمية بصرية لا تعرف.

- ابن سعد [١٠٨٨١] حدثنا هشام أبو الوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة: يا أمه. فقالت: لست بأمك، أنا أم رجالكم. أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق قال: قالت امرأة لعائشة: يا أمه، قالت: إني لست بأمك إنما أنا أم رجالكم. اهـ صحيح.

- ابن سعد [١١٦٢٥] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كانت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق، فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تتزوج بعده، ومات فأرسل عمر إلى عاتكة: إنك قد حرمت عليك ما أحل الله لك فردي إلى أهله المال الذي أخذته وتزوجي. ففعلت فخطبها عمر فنكحها. وقال [١١٦٢٨] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: جاء ربيعة بن أمية إلى عمر بن الخطاب، فقال: رأيت في المنام كأن أبا بكر هلك فكنت بعده فبعثت إلى هذه المرأة المتبتلة فنكحتها فدخلت عليك عروساً بها على بابك جلة قرط وهي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت تحت عبد الله بن أبي بكر فأصيب يوم الطائف فجعل لها طائفة من ماله على أن لا تنكح بعده، فقال عمر: بفيك الحجر، بل يبقيه الله ويمتحن به، ولا سبيل إلى هذه

المرأة فتوفي أبو بكر، وكان عمر مكانه فأرسل إلى عاتكة إنك قد حرمت على نفسك ما أحل الله لك فردي المال إلى أهله وانكحي ففعلت فخطبها عمر فنكحها، فجاء ربيعة بن أمية يستأذن على عمر، وهو عروس بها، فقال: اللهم لا تنعم به عينا. فأذن له فدخل فجعل ينظر إلى جلة القرط على بابه. اهـ وقال [١١٦٢٦] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر فمات عنها واشترط عليها أن لا تزوج بعده، فتبتلت وجعلت لا تزوج وجعل الرجال يخطبونها وجعلت تأبى، فقال عمر لوليها: اذكرني لها فذكره لها فأبت عمر أيضا، فقال عمر: زوجنيها فزوجه إياها فأثاها عمر فدخل عليها فعاركها حتى غلبها على نفسها فنكحها فلما فرغ قال: أف أف أف أف، ثم خرج من عندها وتركها لا يأتيها فأرسلت إليه مولاة لها أن تعال فإني سأتهيا لك. اهـ ابن جدعان ضعيف. وقال ابن سعد أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن سلمة عن خالد بن سلمة أن عاتكة بنت زيد كانت تحت عبد الله بن أبي بكر، وكان يحبها فجعل لها بعض أرضيه على أن لا تزوج بعده، فتزوجها عمر بن الخطاب، فأرسلت إليها عائشة أن ردي علينا أرضنا وكانت عاتكة قد قالت حين مات عبد الله بن أبي بكر:

آليت لا تنفك نفسي حزينة... عليك ولا ينفك جلدي أغبرا

قال: فتزوجها عمر بن الخطاب، فقالت عائشة:

آليت لا تنفك عيني قريرة... عليك ولا ينفك جلدي أصفرا

ردي علينا أرضنا. وقال ابن المنذر [٧٢٨٩] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن خالد بن سلمة أن عبد الله بن أبي بكر جعل لامرأته عاتكة أرضا على أن لا تزوج بعده، فلما مات تزوجها عمر بن الخطاب فأرسلت إليها عائشة: أن ردي علينا أرضنا. اهـ مرسل.

- الطبراني [٢٥٦٣] حدثنا سهل بن موسى شيران الراهمزمي حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ثنا قريش بن أنس ثنا ابن عون عن محمد قال: خطب الحسن بن علي إلى منظور بن سيار بن ريان الفزاري ابنته فقال: والله إني لأنكحك وإني لأعلم أنك غلق طلق ملق غير أنك أكرم العرب بيتا وأكرمهم نسبا. اهـ ثقات.

- الطبراني [٣٣٢٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر عن سماك بن حرب قال: تزوج الحارث بن حسان وكانت له صحبة وكان الرجل إذ ذاك إذا تزوج تخدر أياما فلا يخرج لصلاة الغداة، فقيل له: أخرج وإنما بنيت بأهلك في هذه الليلة؟ قال: والله إن امرأة تمنعني من صلاة الغداة في جميع لامرأة سوء. اهـ سند ضعيف.

- الطبراني [٦٧٤٩] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي ثنا هشيم أنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن أم سمرة بن جندب مات عنها زوجها، وترك ابنه سمرة وكانت امرأة جميلة، فقدمت المدينة، فخطبت فجعلت تقول: لا أتزوج رجلا إلا رجلا يكفل لها بنفقة ابنها سمرة، حتى يبلغ، فتزوجها رجل من الأنصار على ذلك، وكانت معه في الأنصار. اهـ جعفر بن عبد الله بن الحكم. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢١٥٣١] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن **أبي مسعود الأنصاري** أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صبيانه فاشترى لهم. ابن المنذر [٧١٧٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري نحوه. سند جيد. كانوا ينثرون الجوز والسكر ونحوه في الأعراس.
- وقال ابن أبي شيبة [٢١٥٣٢] حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان. اهـ سند جيد. معناه على التنزه، والله أعلم.
- ابن أبي شيبة [٢١٥٢٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن **عبد الله بن يزيد الخطمي** في نثر الجوز قال: إن وضعتوه أصبنا منه وإن نثرته لم نصب منه. اهـ سند جيد. يأتي منه في كتاب الهبات.
- ابن أبي شيبة [١٧٨٨١] حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن نعيم بن أبي هند عن عمر الأعور عن عبد الله بن جعفر قال: قالت **عائشة**: البياض نصف الحسن. اهـ الأعور لم أعرفه.
- حرب [١٢٨٩] حدثنا إسحاق قال: أبنا زكريا بن عدي عن أبي المليح عن حبيب بن أبي مرزوق عن **عائشة** قالت: إذا بلغت الجارية تسعا فهي امرأة. اهـ مرسل جيد.
- حرب [١٢٧١] حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا أبو قتبية عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أم رزين عن **عائشة** قالت: ما أتى على امرأة خمسون سنة قط فخرج من بطنها ولد. اهـ أم رزين لم أعرفها، أخشى أن يكون تصحيف.
- أبو يعلى [المطالب ١٧٦٩] حدثنا إسماعيل بن عبد الله القرشي ثنا أبو المليح عن ميمون بن مهران خطب معاوية أم الدرداء، فأبت أن تتزوجه، قالت: سمعت أبا الدرداء يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المرأة لآخر أزواجها، ولست أريد بأبي الدرداء بدلا. اهـ قال البوصيري في الإتحاف: رجاله ثقات. ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر فيه ضعف. والمرفوع صححه الألباني في الصحيحة.
- الحارث [المطالب ١٧٠٣] حدثني عبد الرحيم بن واقد ثنا العباس بن راشد الخراساني حدثني الوليد بن مسلم عن نسيبة بنت عبد الرحمن عن محمد بن عبد الصمد عن أبي رومان: سئل **عمر بن الخطاب** عن طعام العرس، فقيل: يا أمير المؤمنين، ما بال طعام العرس أطيب من ريح طعامنا؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: في طعام العرس مثقال من ريح الجنة. قال عمر: دعا له إبراهيم الخليل ومحمد أن يبارك فيه ويطيبه. قال ابن حجر: هذا إسناد مظلم. اهـ
- أبو داود الطيالسي [٢٤٥٢] حدثنا اليان أبو حذيفة عن طلحة بن أبي عثمان عن سعيد المقبري عن **أبي هريرة** قال: من دخل على طعام ولم يدع له دخل فاسقا وأكل حراما. وشر الطعام طعام الوليمة يدعى الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم. اهـ منكر.

- حرب [٣٤٤/١] حدثنا علي بن عثمان قال: حدثنا حماد عن قتادة عن خلاس أن أمة أتت طيئاً، فرعمت أنها حرة، فتزوجها رجل منهم، فولدت أولاداً، ثم إن موالها قدروا عليها بعد، فخاصموه إلى عثمان فقضى - بها لمولاهما، وجعل في أولادها الملة، وقال: ما عرفت من متاعك فخذ، قال خلاس: جاريتان بخرية، وغلّام بغلّام، وقال الحسن: بخرية بخرية، وغلّام بغلّام.

فهرس الأبواب

٢	الأمر بالنكاح.....
٤	المريض يتزوج.....
٥	ما وعد من الغنى في النكاح.....
٦	ما يباح من النظر إلى المخطوبة.....
٦	الرجل يكشف على الأمة يشتريها.....
٨	التعريض بخطبة المعتدات.....
٨	باب.....
٨	القول عند الخطبة والنكاح.....
١٠	لا يخطب على خطبة أخيه.....
١١	الدعاء للمتزوج.....
١١	ما جاء في النكاح بغير ولي.....
٢٠	الرجل يُنكح أمه.....
٢١	المرأة يزوجه الوليان مرتين.....
٢٢	استئثار البكر والثيب.....
٢٤	اليتيمة يتزوجها وليها.....
٢٥	الكفاءة في النكاح.....
٣٠	ما جاء في عضل الولي.....
٣٠	من أحب نكاح الأبكار.....
٣١	ما جاء في نكاح الصغيرة التي لم تحض.....
٣٣	الأمر في الصداق.....
٤١	متى يجب الصداق كاملاً.....
٤٦	الرجل يموت ولم يمس ولم يسم صداقاً.....
٤٨	إذا فرض لها صداقاً.....
٤٨	جامع الصداق.....
٤٩	الرجل يتزوج المرأة فيفارقها قبل أن يدخل بها هل ينكح أمها.....
٥٤	نكاح ما نكح الآباء.....
٥٥	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.....
٥٧	ما جاء في لبن الفحل هل يحرم.....
٥٩	العدد في الرضاع والأمر في المصّة والمصتين.....

٦٤.....	ما جاء في الرضاع بعد الحولين.....
٧٠.....	الشهادة في الرضاع.....
٧٢.....	جامع الرضاع.....
٧٢.....	الشروط في النكاح.....
٧٦.....	ما ينبغي للولي من العهد.....
٧٧.....	ما يكون من العيب.....
٧٨.....	المرأة تنكح في عدتها.....
٨١.....	ما يكون من عدة الرجل.....
٨٢.....	الجمع بين الأختين.....
٨٣.....	الرجل يجمع المرأة وخالتها أو عمته.....
٨٤.....	الرجل يجمع المرأة وامرأة أبيها.....
٨٥.....	نكاح السر.....
٨٥.....	نكاح المتعة.....
٩٥.....	نكاح الشغار.....
٩٥.....	ما جاء في الكافرين يسلم أحدهما.....
٩٨.....	أنكحة أهل الذمة.....
٩٩.....	الرجل يفجر بالمرأة أينكحها.....
١٠٧.....	الرجل يتزوج المرأة كانت زنت ثم تابت.....
١٠٨.....	الرجل يفجر بأم امرأته أو أختها هل تحرم عليه امرأته.....
١١٠.....	ما روي في الرجل يفجر قبل الدخول.....
١١٠.....	ما روي في الرجل تفجر امرأته.....
١١١.....	ما جاء في نكاح المحلل.....
١١٧.....	ما ذكر في تحليل الأمة.....
١١٧.....	المرأة تنكح غلامها.....
١١٨.....	نكاح اليهودية والنصرانية.....
١٢٥.....	وطء الأمة المشركة ونكاحها.....
١٢٥.....	الأمة تفجر هل يطؤها سيدها.....
١٢٧.....	من كره نكاح ابنة الزنى.....
١٢٧.....	الأمر في وقت الدخول.....
١٢٧.....	الأمر في العنّين.....
١٣١.....	الأمر في الخصى والعقيم.....

الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها.....	١٣٢
العبد يتسرى أو ينكح.....	١٣٣
من أحل جاريته لرجل.....	١٣٧
الأمّة المتزوجة لا يطؤها سيدها.....	١٣٨
الوليّة للعرس.....	١٤٠
حكم إجابة الدعوة.....	١٤٢
من لم يجب لمنكر.....	١٤٣
ما يباح من اللهو في ليلة الملاك.....	١٤٦
الدعوة للختان.....	١٤٧
الدعوة للعقيقة.....	١٤٩
من أحدث طاعة عند دخوله على أهله.....	١٥٠
ما يكون من خطأ الدخلة.....	١٥٢
المستحاضة يصيبها زوجها.....	١٥٣
مخالطة الحائض.....	١٥٤
ما يجوز من مباشرة الحائض.....	١٥٦
ولا تقربوهن حتى يطهرن.....	١٦٠
اتقاء الأدبار.....	١٦١
احتساب التّطف.....	١٦٨
ما جاء في الغزل.....	١٦٩
جامع أمور الفراش.....	١٧٧
ذم الشؤم.....	١٧٨
حق الرجل على امرأته وحققها عليه.....	١٧٩
باب منه.....	١٨٤
الملاطفة وحسن العشرة.....	١٨٥
ما جاء في ضرب النساء.....	١٨٨
ما جاء في الهجرة.....	١٩٠
كم حق الفراش.....	١٩١
تأديب الولد واليتيم.....	١٩٦
باب منه.....	١٩٧
النهي عن الطروق.....	١٩٨
القرار في البيوت وخروج النساء.....	١٩٨

العدل بين النساء.....	١٩٩
المقام عند الثيب والبكر.....	٢٠٠
من تعفف بأهله عن غيرها وما جاء في غض البصر.....	٢٠١
ما قالوا في الاستمنا.....	٢٠٢
نكاح الإماء.....	٢٠٤
قول الله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم).....	٢٠٦
نكاح الأمة على الحرية.....	٢٠٧
نكاح الحرية على الأمة.....	٢٠٨
الجمع بين الأختين أو البنت وأُمها من الإماء.....	٢٠٩
جامع النفقات.....	٢١٥
جامع كتاب النكاح.....	٢١٦

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب السابع عشر:

كتاب

الطلاق والعِدَّة

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما ذكر في كراهية الطلاق

وقول الله تعالى (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى- أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) [النساء ١٩]

- أبو داود [٢١٨٠] حدثنا كثير بن عبيد حدثنا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق. اهـ صححه الحاكم. ورواه أحمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلًا، وهو أصح، قاله غير واحد من النقاد.

- مسلم [٧٢٨٤] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لأبي كريب قالاً أخبرنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئاً قال ثم يجيء أحدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته. قال: فيدنيه منه ويقول نعم أنت. قال الأعمش أراه قال: فيلتزمه له.

- ابن أبي شيبة [١٩٥٩٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة أن عمر تزوج امرأة فإذا هي شمطاء فطلقها. اهـ مرسل ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٥٩٧] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بني مخزوم عاقراً فطلقها ثم قال: ما أتى النساء على لذة فلولا الولد ما أردتهن. هذا أصح، وهو مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٩٥٣٨] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: يا أهل العراق أو يا أهل الكوفة لا تزوجوا حسناً، فإنه رجل مطلق. ابن أبي شيبة [١٩٥٣٩] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى حسبت أن يكون عداوة في القبائل. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن سعد [٧٣٣٢] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا ابن عون عن محمد قال: خطب الحسن بن علي فلما اجتمعوا للملاك، قال: إني لأزوجك وإني لأعلم أنك علق طلق ملق ولكنك خير العرب نفساً وأرفعها بيتاً فزوجه. قال محمد: وكان الحسن بن علي إذا أراد أن يطلق إحدى نسائه، قال: وكان مطلقاً، قال: فيجلس إليها فيقول: أيسرك أن أهب لك كذا وكذا؟ هو لك مراراً فيما وصف ثم يخرج فيرسل إليها بطلاقها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٩٦٠١] حدثنا وكيع قال: حدثنا سلام بن قاسم الثقفي عن أمه عن أم سعيد: سرية كانت لعلي قالت: قال علي: يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروساً قالت: وعنده يومئذ أربع نسوة فقلت: طلق إحداهن واستبدل، فقال: الطلاق قبيح أكرهه. البيهقي [١٤٢٢٢] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصهباني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان بن القاسم حدثني أم زينب أن أم سعيد أم ولد علي حدثها قالت: كنت أصب على علي الماء وهو يتوضأ فقال: يا أم سعيد قد اشتقت أن أكون عروساً قالت فقلت: ويحك ما يمنعك يا

أمير المؤمنين قال: أبعد أربع قالت فقلت: تطلق واحدة منهن وتزوج أخرى قال: إن الطلاق قبيح أكرهه. اهـ غريب.

- ابن أبي شيبه [١٩٥٩٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: طلق **خالد بن الوليد** امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من أمر ساءني ولكن لم يصيبها عندي بلاء. اهـ صحيح.

- سعيد [١٠٩٩] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طلق **ابن عمر** امرأة له فقالت له: هل رأيت مني شيئاً تكرهه؟ قال: لا، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها. اهـ مرسل جيد.

طلاق النبي صلى الله عليه وسلم

وقول الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) [الطلاق ١]

- أبو داود [٢٢٨٥] حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة، ثم راجعها. رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال ابن حبان [٤٢٧٦] أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر قال: دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال: ما يبكيك، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقك، إنه قد كان طلقك، ثم راجعك من أجلي، فأيم الله لئن كان طلقك، لا كلمتك كلمة أبدا. اهـ

الرجل يأمره والده بالطلاق

- ابن أبي شيبه [١٩٣٩٧] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: كانت تحت ابن عمر امرأته، وكان يعجب بها، وكان عمر يكرهها فقال له: طلقها، فأبى فذكرها عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أطع أباك وطلقها. رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- أحمد [٢٧٥٥١] حدثنا عبد الرزاق قال أنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان فينا رجل لم تزل به أمه أن يتزوج حتى تزوج ثم أمرته أن يفارقها فرحل إلى أبي الدرداء بالشام فقال: إن أمي لم تزل بي حتى تزوجت ثم أمرتني أن أفارق قال: ما أنا بالذي آمرك أن تفارق، وما أنا بالذي آمرك أن تمسك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة. فأضع ذلك الباب أو احفظه قال: فرجع وقد فارقها. اهـ ورواه ابن عيينة وشعبة وابن علية وغيرهم عن عطاء، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبه [١٩٣٩٨] حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابيان فاكنتفاه فقال أحدهما: إني كنت أبغي إبلا لي فنزلت بقوم فأعجبني فتاة لهم فتزوجتها

خلف أبواي أن لا يضهاها أبدا، وحلف الفتى فقال: عليه ألف محرر وألف هدية وألف بدنة إن طلقها فقال ابن عباس: ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ولا أن تعق والديك قال: فما أصنع بهذه المرأة؟ قال: ابرر والديك. اهـ سند جيد.

ما جاء في الطلاق بلفظ الثلاث

- أحمد [٢٣٨٧] حدثنا سعد بن إبراهيم حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني المطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف طلقته؟ قال: طلقته ثلاثا، قال: فقال: في مجلس واحد؟ قال: نعم قال: فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. قال: فرجعها. فكان ابن عباس: يرى أنما الطلاق عند كل طهر. اهـ ضعيف، داود بن الحصين يهيم في حديث عكرمة، قاله ابن المديني وأبو داود وغيرهما، والحديث فيه اضطراب.

- عبد الرزاق [١١٣٣٦] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس استعجلوا أمرا كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم فأمضاه عليهم. عبد الرزاق [١١٣٣٧] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر، فقال ابن عباس: نعم. اهـ رواه مسلم، وقال [٣٧٤٨] وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب السخيتاني عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس هات من هنالك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة فقال: قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم. اهـ

- سعيد بن منصور [١٠٩٤] نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن العلاء بن جعونة طلق امرأته مائة تطليقة، فأرسل إليه عمر بن الخطاب أن اعتزل امرأتك. ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٣٤٥] عن إسماعيل بن عبد الله قال أخبرني عبيد الله بن العيزار أنه سمع أنس بن مالك يقول كان عمر بن الخطاب إذا ظفر برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع رأسه بالدرة. اهـ إسماعيل بن عبد الله البصري لا يحتج به. يأتي في طلاق البكر.

- ابن أبي شيبة [١٨١٠٤] حدثنا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلق امرأتي مئة، قال: ثلاث يحرمنها عليك، وسبعة وتسعون عدوان. اهـ معاوية بن أبي يحيى ذكره ابن حبان في الثقات، مرسل.

- عبد الرزاق [١١٣٤١] عن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر قال جاء رجل إلى علي فقال إني طلقت امرأتي عدد العرج قال تأخذ من العرج ثلاثاً وتدع سائرته قال إبراهيم وأخبرني أبو الحويرث عن عثمان بن عفان مثل ذلك. اهـ الأسلمي متروك.

- ابن أبي شيبة [١٨١٠١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً؟ قال: بانت منك بثلاث واقسم سائرهن بين نسائك. ابن أبي شيبة [١٨١٠٩] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلقت امرأتي ألفاً؟ قال: الثلاث تحرماً عليك، واقسم سائرهن بين أهلِكَ. البيهقي [١٥٣٥٦] أخبرنا أبو الحسين محمد بن علي بن خشيش المقرئ بالكوفة أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي ابن أبي العزائم أخبرنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال: جاء رجل إلى علي فقال: طلقت امرأتي ألفاً قال: ثلاث تحرماً عليك واقسم سائرهن بين نسائك. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٨٥٢٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن علي بن عمر بن حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلق امرأته حمل بعير، قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. اهـ ابن عمر الحسيني لم أعرفه.

- سعيد بن منصور [١٠٦٣] أبو معاوية قال نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين. قال عبد الله: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك. قال عبد الله: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، بانت منك بثلاث، وسائرهن عدوان. سعيد [١٠٩٣] نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعة وتسعين قال: يكفيك ثلاث، وسائرهن عدوان. ابن أبي شيبة [١٨٠٩٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين مرة؟ قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: قد حرمت عليك، قال: فقال عبد الله: لقد أرادوا أن يبقوا عليك، بانت منك بثلاث وسائرهن عدوان. عبد الرزاق [١١٣٤٣] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين وإني سألت فقيلاً لي قد بانت مني فقال ابن مسعود لقد أحبوا أن يفرقوا بينك وبينها قال فما تقول رحمك الله فظن أنه سيرخص له فقال ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان. ابن أبي شيبة [١٨٠٩٨] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة تطليقة؟ قال: حرمتها ثلاث، وسبعة وتسعون عدوان. ابن المنذر [٧٦٣٩] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني طلقت امرأتي تسعة وتسعين، قال: سألت أحداً غيري؟ قال: نعم، قال: فماذا قالوا لك؟ قالوا: هي عليك حرام، قال: لقد أرادوا أن يشقوا عليك، وأن يفرقوا بينك وبين امرأتك، قال: أجل ثلاث تبينها، وسائرهن عدوان. ابن أبي شيبة [١٨٠٩٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي مئة؟ فقال: بانت منك بثلاث وسائرهن معصية. الطحاوي [٤٤٨٥] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن

علقمة عن عبد الله مثله. الطبراني [٩٦٣١] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة. البيهقي [١٥٣٤٣] من طريق وكيع عن سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [١١٣٤٢] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة بن قيس قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي عدد النجوم فقال ابن مسعود في نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها. قال وجاءه رجل آخر فقال إني طلقت امرأتي ثمانيا فقال ابن مسعود فريد هؤلاء أن تبين منك قال: نعم. قال ابن مسعود: يا أيها الناس قد بين الله الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ثم نحمله عنكم نعم هو كما يقول. قال: ونرى أن قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها أنه قال: لو كان عنده نساء أهل الأرض ثم قال هذا ذهبن كلهن. ابن أبي شيبة [١٨١١٠] حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال: أتاه رجل فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي كلام، فطلقتها عدد النجوم، قال: تكلمت بالطلاق؟ قال: نعم قال: قال عبد الله: قد بين الله الطلاق، فمن أخذ به فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه، والله لا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم، هو كما تقولون هو كما تقولون. البيهقي [١٥٣٥٧] من طريق سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال: أتى رجل ابن مسعود فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة مائة قال قتلها مرة واحدة؟ قال: نعم قال تريد أن تبين منك امرأتك. قال: نعم قال: هو كما قلت قال وأتاه رجل فقال: رجل طلق امرأته البارحة عدد النجوم قال قتلها مرة واحدة؟ قال: نعم قال: تريد أن تبين امرأتك قال: نعم قال: هو كما قلت. قال محمد فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا أحفظها قال: قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم ونحمله عنكم، هو كما تقولون. قال وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع المكي حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة قال: كنا عند عبد الله فذكر معناه واللفظ مختلف. الطبراني [٩٦٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا يزيد بن إبراهيم ثنا محمد بن سيرين حدثني علقمة بن قيس النخعي قال: أتى رجل ابن مسعود، فقال: طلق امرأته البارحة ثمانيا، قال: أقتلها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت. قال: فأتاه رجل فقال: طلق امرأته البارحة عدد النجوم، قال: أقتلها مرة واحدة؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم قال: قد بين الله عز وجل الطلاق، فمن طلق كما أمره الله فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم ونحمله عنكم هو كما تقولون قال: ونرى قول ابن سيرين كلمة لا أحفظها إنه قال: لو كان عنده نساء أهل الأرض - ثم قال هذا - ذهبن كلهن. وقال الطبراني [٩٦٢٩] حدثنا محمد بن النضر - الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا هشام بن حسان ثنا محمد بن سيرين ثنا علقمة بن قيس قال: كنا عند عبد الله بن مسعود فجاء رجل فقال: إني طلقت امرأتي ثمانيا، فقال عبد الله: واحدة قتلها؟ قال: نعم، قال: تريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم أتاه رجل فقال: طلقت امرأتي عدد النجوم، فقال: مرة واحدة

قلت؟ قال: نعم، قال: فتريد أن تبين منك؟ قال: نعم، قال: فذكر عبد الله عند ذلك نساء أهل الأرض بشيء لا أحفظه، ثم قال عبد الله: قد بين الله لكم كيف الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد بين له ومن لبس جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحمله عنكم هو كما تقولون. إسحاق [المطالب ١٧٥١] أخبرنا عبد الأعلى ثنا هشام عن محمد عن علقمة مثله. صححه أيوب السخيتاني، رواه أحمد في العلل. وصححه ابن حجر في المطالب.

- ابن الجعد [٤٦٠] أنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: شهدت عبد الله أتاها رجل وامرأة في تحریم فقال: إن الله تبارك وتعالى قد بين فمن أتى من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق كل خلافكم. الطبراني [٨٩٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم عن المسعودي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: ما خطب عبد الله بالكوفة خطبة إلا شهدتها فسمعتة يوما، وسئل عن الرجل يطلق ثمانيا وأشبه ذلك فقال: هو كما قال، ثم قال: إن الله عز وجل أنزل كتابه وبين بيانه فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين له ومن خالف فوالله ما نطيق كل خلافكم. وقال [٩٦٣٦] حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: شهدت ابن مسعود، وأتاها رجل وامرأة في تحریم، فقال: إن الله قد بين فمن أتى الأمر من قبل وجهه فقد بين، ومن خالف فوالله ما نطيق خلافكم. اهـ ورواه الدارمي من الوجهين. صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٨٠٨٧] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن سحبان قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس؟ قال: أثم بره، وحرمت عليه امرأته. البيهقي [١٥٣٤٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حميد عن واقع بن سحبان أن رجلا أتى عمران بن حصين وهو في المسجد فقال: رجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال: أثم بره وحرمت عليه امرأته. قال: فانطلق الرجل فذكر ذلك لأبي موسى يريد بذلك عيبه فقال: ألا ترى أن عمران بن حصين قال كذا وكذا فقال أبو موسى: أكثر الله فينا مثل أبي نجيد. اهـ واقع ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبه [١٨١٠٦] حدثنا محمد بن بشر عن أبي معشر قال: حدثنا سعيد المقبري قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا عنده، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنه طلق امرأته مئة مرة؟ قال: بانت منك بثلاث، وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة. سعيد بن منصور [١٠٦٦] نا أبو معشر- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال: إني لعند عبد الله بن عمر إذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل أبي نمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته مئة مرة. قال: ما اسمك؟ قال: مهر. قال: بل أنت مهر، يؤخذ منك ثلاثة، وسبعة وتسعون يحاسبك الله عز وجل بها يوم القيامة. ابن المنذر [٧٦٤١] أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن عبد الله بن عمر أنه قال لرجل طلق امرأته مئة مرة: قال: ما اسمك؟ قال: مهر، قال: بل أنت مهر، تأخذ منك ثلاث، وسبعة وتسعين يحاسبك الله بها يوم القيامة. اهـ صحيح.

عبد الرزاق [١١٩٠٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فسأل ابن عمر فقال ما اسمك قال مهر قال مهر أحق عمدت إلى ما جعل الله في يدك فجعلته في يدها فقد بانت منك. اهـ العمري فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١١٣٤٤] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: من طلق امرأته ثلاثا طلقت وعصى ربه. اهـ وقال ابن أبي شيبة [١٨٠٩١] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثا فقد عصى ربه وبانت منه امرأته. وقال الدارقطني [٤٠٢٠] حدثنا ابن مبشر- حدثنا أحمد بن سنان حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع قال كان ابن عمر يقول: من طلق امرأته ثلاثا فقد بانت منه امرأته وعصى ربه تعالى وخالف السنة. ثم قال [٤٠٦٨] حدثنا أبو صالح وعثمان قالا حدثنا محمد بن الحجاج حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله^(١) اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١١٣٤٦] عن معمر قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل يطلق امرأته ثلاثا قال: لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيد على ذلك. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١١٣٥٠] عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال: تأخذ ثلاثا وتدع تسع مئة وسبعة وتسعين. الشافعي [هـ ١٥٣٧١] أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: طلقت امرأتي ألفا فقال: تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين.

عبد الرزاق [١١٣٥٣] عن الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء ابن عباس رجل فقال طلقت امرأتي ألفا فقال ابن عباس ثلاث تحرما عليك وبقيتها عليك وزرا، اتخذت آيات الله هزوا. ابن أبي شيبة [١٨١٠٣] حدثنا وكيع عن سفيان قال: حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت امرأتي ألفا أو مئة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن وزر، اتخذت آيات الله هزوا. ابن المنذر [٧٦٣٦] أخبرنا محمد بن عبد الله أخبرنا ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ألفا: ثلاث منها تحرما عليك وبقيتها وزرا عليك اتخذت آيات الله هزوا. وقال ابن المنذر [٧٦٤٠] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا عمرو بن مرة وحدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة، وأخبرنا محمد بن عبد الله عن ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ألفا: ثلاث منها تحرما عليك، وبقيتها وزرا عليك، اتخذت آيات الله هزوا. اهـ صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [١٨٠٩٤] حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد؟ قال: لا أعلم بذلك بأسا، قد طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا، فلم يعب ذلك عليه. اهـ مرسل. ورواه الدارقطني من طريق محمد بن راشد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة فلم يعب ذلك عليه أحد. اهـ وهو معلول.

وقال عبد الرزاق [١١٣٤٧] عن معمر عن أيوب عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم قال: إنما يكفيها من ذلك رأس الجوزاء. اهـ كذا قال معمر. وقال ابن أبي شيبة [١٨١١٢] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم؟ فقال: يكفيها من ذلك رأس الجوزاء. اهـ صحيح.

وقال الشافعي [هـ ١٥٣٧٢] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس: طلقت امرأتي مائة قال: تأخذ ثلاثا وتدع سبعا وتسعين. إسماعيل القاضي [٤٣٧] حدثنا نصر- بن علي قال أخبرني أبي قال أخبرنا شعبة عن ابن أبي نجيح وحيد الأعرج عن مجاهد أن رجلا قال لابن عباس: طلقت امرأتي مائة. قال: عصيت ربك وبانت منك امرأتك، لم تتق الله في امرأتك، ولم تجعل لك مخرجا (ومن يتق الله يجعل له مخرجا). الطبراني [١١١٥٧] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح وحيد الأعرج أن رجلا سأل ابن عباس فذكر نحوه. ولم يذكر مجاهدا، ورواه أيوب وإسماعيل بن أمية عن عبد الله بن كثير عن مجاهد، رواه أبو داود، وهو صحيح عن مجاهد عن ابن عباس.

وقال عبد الرزاق [١١٣٤٨] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الحميد بن رافع عن عطاء بعد وفاته أن رجلا قال لابن عباس رجل طلق امرأته مئة فقال ابن عباس: يأخذ من ذلك ثلاثا ويدع سبعا وتسعين. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٨٠٨٨] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إن عمي طلق امرأته ثلاثا، فقال: إن عمك عصي- الله فأندمه الله، فلم يجعل له مخرجا. سعيد بن منصور [١٠٦٤] نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثا فأكثر. فقال: عصيت الله عز وجل وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجا. نا هشيم قال: أنا الأعمش عن عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق ثلاثا فندم. فقال: عمك عصي الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا. قال: رأيته إن أنا تزوجتها عن غير علم منه، أترجع إليه؟ فقال: من يخادع الله عز وجل يخدعه الله. اهـ ورواه ابن بطنة في إبطال الحيل [٤٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال حدثنا الأعمش قال حدثنا عمران بن الحارث السلمي عن ابن عباس. وصوابه مالك بن الحارث السلمي. وقال الطحاوي [٤٤٧٦] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث به. ورواه البيهقي من طريق ابن نمير عن الأعمش به. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨١٠٢] حدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل فقال: يا ابن عباس إنه طلق امرأته مئة مرة وإنما قتلها مرة واحدة فثنين مني بثلاث هي واحدة؟ فقال: بانت منك بثلاث، وعليك وزر سبعة وتسعين. اهـ حسن صحيح.

وقال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس إذا قال: أنت طالق ثلاثا بقم واحد فهي واحدة. ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة. اهـ هو عن عكرمة أشبهه، أكثر الروايات على خلافه، إلا أن يكون قضى- ابن عباس في أحوال مختلفة^(١).

فقد قال البيهقي في المعرفة [١٤٦٨٨] روى يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أنه قال: شهدت ابن عباس جمع بين رجل وامرأته طلقها ثلاثا، أتى برجل قال لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق فجعلها واحدة، وأتى برجل قال: لامرأته أنت طالق أنت طالق أنت طالق، ففرق بينهما. اهـ هذا إسناد حسن.

وقال أبو داود [٢١٩٧] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا إسماعيل أخبرنا أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل، فقال: إنه طلق امرأته ثلاثا، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: ينطلق أحدهم، فيركب المحمقة ثم يقول يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجا، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن). اهـ إسماعيل هو ابن عليّة، صححه ابن حجر والألباني. وهو شاهد لما قبله.

- ابن أبي شيبة [١٨١٠٥] حدثنا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مئة؟ فقال: ثلاث يحرمها عليه، وسبعة وتسعون فضل. البيهقي [١٥٣٦٥] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل المغيرة بن شعبة وأنا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال: ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٨٥٢٩] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن عن أسيد عن عرفة عن عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كآلف قالت: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٨٠٩٣] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن الحسن قال: كانوا ينكرون من طلق ثلاثا في مقعد واحد. اهـ سند صحيح.

من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

قال أبو داود [٢٢٠١] حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طائوس أن رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرا من إمارة عمر قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها

^١ - راجع إعلام الموقعين المثل السابع من فصول تغير الفتوى ٣٤/٣.

جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تنابعوا فيها قال: أجزوهن عليهم. اهـ هذا خطأ على حماد، وقد ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [١١٠٦٥] عن ابن عينة عن شيخ يقال له سفيان قال دخلنا على أنس بن مالك فخرج علينا إلى مجلسه فمر بنا فلم يسلم علينا حتى انتهى إلى مجلسه ثم أقبل علينا بوجهه فقال السلام عليكم فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ويوجعه ضربا. اهـ كذا، وأظنه تصحيفا من شقيق. وقال ابن أبي شيبه [١٨٠٨٩] حدثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس أوجعه ضربا، وفرق بينهما. ابن أبي شيبه [١٨١٦٦] حدثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ كان ابن أبي شيبه يقطع الآثار على سياقة الأبواب. سعيد [١٠٧٣] نا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك في من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وكان عمر إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره. حدثنا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وكان عمر إذا أتى به أوجعه. ابن المنذر [٧٦٢٦] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا الحجي حدثنا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ صحيح.

- البيهقي [١٥٣٥٤] أخبرنا أبو عمرو الرزجاني حدثنا أبو بكر الإسماعيلي قال قرأت على أبي محمد إسماعيل بن محمد الكوفي حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا حسن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ فيه انقطاع. وقال سعيد [١٠٩٦] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن علي مثل ذلك. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [١٨١٥٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طلق البكر واحدة فقد بها وإذا طلقها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ورواه البيهقي [١٥٣٥٥] من طريق أبي نعيم أخبرنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ مرسل صحيح.

وقال سعيد بن منصور [١٠٨٠] نا هشيم قال أنا مطرف عن الحكم أنه قال: إذا قال: هي طالق ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإذا قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى، ولم تكن الآخرين بشيء. فقيل له: এমন هذا يا أبا عبد الله؟ فقال: عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت. عبد الرزاق [١١٠٨٤] عن أبي سليمان عن الحسن بن صالح عن مطرف عن الحكم أن عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا: إذا طلق البكر ثلاثا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن فرقها بانت بالأولى ولم تكن الآخرين شيئا. اهـ ابن أبي شيبه [١٨١٥١] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس وابن مسعود قالوا: في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال سعيد [١٠٩٨] نا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس وابن مسعود قالا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ ضعيف جدا.

وقال سعيد بن منصور [١٠٨٦] نا عتاب بن بشير قال: أنا خصيف عن زياد بن أبي مريم عن ابن مسعود في الرجل يطلق امرأته جميعا ولم يكن دخل بها قال: هي ثلاث، فإن طلق واحدة ثم ثنى وثالث لم يقع عليها لأنها بانت بالأول. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٠٦٤] عن ابن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن ابن مسعود في التي تطلق ثلاثا قبل أن يدخل بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وأما الثوري فذكره عن عاصم عن زر عن ابن مسعود قال إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها كان يراها بمنزلة التي قد دخل بها. ابن أبي شيبة [١٨١٥٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، فهي بمنزلة المدخول بها. وقال حدثنا ابن عيينة عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بمثله. سعيد بن منصور [١٠٧٦] نا سفيان وحماد بن زيد وأبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. الطحاوي [٤٤٨٩] حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال في الرجل يطلق البكر ثلاثا: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ سفيان هو ابن عيينة. وقال ابن المنذر [٧٦٢٩] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال: إذا طلق ثلاثا قبل أن يدخل بها، أنه كان يراها بمنزلة التي دخل بها. اهـ سفيان هو الثوري. البيهقي [١٥٣٥٩] أخبرنا أبو نصر - بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيذ أخبرنا أبو مسلم الكجي حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله قال: المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها. الطبراني [٩٦٢٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم عن زر عن عبد الله في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: كان عبد الله يجعلها بمنزلة المدخول بها. اهـ ورواه حرب بن إسماعيل الكرماني [٤٢٦/١] حدثنا علي بن عثمان قال حدثنا حماد قال أنبا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن ابن مسعود قال في رجل طلق امرأته ثلاثا قيل أن يدخل بها؟ قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ حماد هو ابن زيد. هذا إسناد لم يقيم عاصم بن بهدلة.

وقال سعيد بن منصور [١٠٨٥] حدثنا خالد بن عبد الله وهشيم عن خالد الحذاء عن عذرة عن ابن مسعود في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ عذرة هو ابن عبد الرحمن، مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١٨١٥٥] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ مرسل.

- مالك [١١٨٠] عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال: طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبد

الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجها غيرك قال فإنما طلاقها إياها واحدة قال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. عبد الرزاق [١١٠٧٢] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من مزينة طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فأتى ابن عباس يسأله وعنده أبو هريرة فقال ابن عباس إحدى المعضلات يا أبا هريرة فقال أبو هريرة واحدة تبينها وثلاث تحرمها فقال ابن عباس زينتها يا أبا هريرة أو قال نورتها أو كلمة تشبهها يعني أصاب. اهـ حرب [٤٢٥/١] حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي قال: سئل الزهري عن رجل قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق أنت طالق أنت طالق، فحدثنا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه أخبره أن محمد بن إياس بن بكير الليثي أخبره أن أبا هريرة وابن عباس وعبد الله بن عمر سألهم رجل من بني تميم عن ذلك، فقالوا: لا تحل لك حتى تنكح زوجها غيرك. ورواه عبد الرزاق [١١٠٧١] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمر سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره. اهـ بل هو عبد الله بن عمرو بن العاص. الطحاوي [٤٤٧٩] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن طلاق البكر ثلاثا وهو معه فكلهم قال: حرمت عليك. حدثنا يونس قال: أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس أنهما قالوا في الرجل يطلق البكر ثلاثا: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره. وقال سعيد [١٠٧٥] نا سفيان عن الزهري قال سفيان أظنه عن أبي سلمة أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو قالوا في الذي يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها: إنها لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره. ورواه أبو داود [٢٢٠٠] حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث أحمد قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره. ورواه عبد الرزاق [١١٠٧٣] عن الثوري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وابن عباس قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره. اهـ

وقال مالك [١١٨٢] عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسلهما ثم اتتنا فأخبرنا فذهب فسلهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجها غيره وقال ابن عباس مثل ذلك. اهـ كذلك قال أبو مصعب عن مالك معاوية بن أبي عياش. وقال ابن المنذر [٧٦٢٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن

وهب أخبرني مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص أنها قالا في طلاق البكر: الواحدة تبثها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. اهـ وقاله سويد بن سعيد، والصواب معاوية. ابن أبي شيبة [١٨١٥٤] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن المنذر [٧٦٢٢] حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أخبره أنه كان جالسا عند ابن الزبير وعاصم بن عمر بن الخطاب، فأتاهم محمد بن إياس الليثي رجل من أهل البادية فقال: إن هذا تزوج امرأة ثم طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقال ابن الزبير: ما عندي في هذا شيء، وقد تركت أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فاتتھا فسلھما ثم اتتھا فأخبرنا بما يقولان لك، فذهب ثم أتاهم فذكر أنه وجد أبا هريرة وابن عباس عند عائشة فذكر لهم حديث الرجل، فقال ابن عباس: يا أبا هريرة أتتک معضلة، فقال أبو هريرة: الواحدة تبثها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره، ووافقه ابن عباس وعائشة على ذلك. البيهقي [١٥٤٨١] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأعرابي طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فذكر معنى حديث مالك. وزاد فقال وتابعتھا عائشة. اهـ لم يذكرها ابن عمرو بن العاص.

ورواه أبو الجهم العلاء بن موسى [٧٥] حدثنا ليث عن نافع أن محمد بن إياس بن البكير أتى عاصم بن عمر وعبد الله بن الزبير فاستفتاهما في ابن له طلق امرأته ثلاثا قبل أن يجامعها، فقال: هل يصلح أن يخطبها. فيزعمون أن ابن الزبير قال: اذهب إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فإني تركت عندها أبا هريرة وابن عباس فسلهم ثم اتتھا فأخبرنا بما أمروك فيزعمون أنه جاءهم فسألهم فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فقال ابن عباس لأبي هريرة: أصبت الفتيا، وقالت عائشة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ وهذا فيه انقطاع، لم يسمعه نافع.

وقال مالك [١١٨١] عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الأنصاري عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها قال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاص: إنما أنت قاص، الواحدة تبينها، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. اهـ خالفه عبدة وهشيم، قال ابن أبي شيبة [١٨١٥٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمرو فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكرا ثلاثا؟ قال عطاء: فقلت: ثلاث في البكر واحدة، وقال عبد الله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاص ولست بمفت، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. سعيد [١٠٩٥] حدثنا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: الثلاث

والواحدة للبكر سواء، فقال له عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاص ولست بمفت، الواحدة تبينها، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره. ابن المنذر [٧٦٢٤] حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا يزيد أخبرنا يحيى عن بكير بن عبد الله عن عطاء بن يسار قال: كنت عند عبد الله بن عمرو فأتاه رجل فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، فقلت للرجل: إن ثلاث البكر واحدة. اهـ هذا أصح من رواية مالك. والخبر صحيح عن ابن عباس وأبي هريرة، وذكر ابن عمرو بن العاص في السياق وقع اختصارا، أحسبه سأله في غير مجلس ابن عباس وأبي هريرة. ولا أبعد أن يكون ذكر عائشة معهم محفوظا، إن كان محمد بن إياس ربما اختصره، وقد كانت الفتيا عندها. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٨١٦٩] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة (ح) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالوا: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٠٧٩] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن يزيد بن أبي مریم عن أبي عیاض أن ابن عباس قال: الثلاث والواحدة في التي لم يدخل بها سواء. اهـ أبو عیاض أظنه عمرو بن الأسود العنسي شامي، ثقات، إن كان الإسناد محفوظا.

- عبد الرزاق [١١٠٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن ابن شهاب أن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا ولم يجمع كن ثلاثا. قال: فأخبرت ذلك طاووسا قال: فأشهد ما كان ابن عباس يراهن إلا واحدة. عبد الرزاق [١١٠٧٨] عن معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عتيبة على الزهري بمكة وأنا معه فسأله عن البكر تطلق ثلاثا قال سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، قال: فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه فأتى طاووسا وهو في المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها فأخبره وأخبره بقول الزهري، قال: فرأيت طاووسا رفع يديه تعجبا من ذلك، وقال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة. اهـ سند صحيح، لا أعلم له وجهًا إلا أن يكون على نحو ما روى جابر بن يزيد الجعفي:

قال عبد الرزاق [١١٠٧٠] عن الثوري قال أخبرني جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقال: عقدة كانت في يده أرسلها جميعا، إذا كانت تترى فليست بشيء إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق فإنها تبين بالأولى، وليست الثنتان بشيء. وقال ابن أبي شيبة [١٨١٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ولو قالها تترى بانت بالأولى. اهـ كأنه جعله من باب تأكيد الطلاق، وجابر ضعيف. والله أعلم.

وقال البيهقي [١٥٤٨٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس أنه قال: هي واحدة

بأئنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثا قبل أن يدخل بها. اهـ كذا قال عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، وخالفه محمد بن بشر العبدى وهو أحفظ منه، قال ابن أبي شيبة [١٨١٧٩] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن طاووس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة. اهـ هذا أصح.

وقد قال ابن أبي شيبة [١٨١٦٧] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحيد بن عبد الرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ سند صحيح. وتقدم في الباب قبله ما يدل على أن ابن عباس كان يجعله ثلاثا، يرويه عنه سعيد بن جبير. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٨١٥٩] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (ح) وعن محمد بن إياس بن بكير عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عبد الرزاق [١١٠٦١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. عبد الرزاق [١١٠٦٢] عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. البيهقي [١٥٣٦٣] من طريق إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١١٠٦٣] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها، قال: ما أرى من فعل ذلك إلا قد حرج. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٨١٥٦] حدثنا عبد الله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها؟ فقالت: لا تحل له حتى يطأها غيره. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

ما جاء في تأكيد الطلاق

- عبد الرزاق [١١٢٦١] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن رجلا طلق امرأته فلقية رجل فقال طلقت امرأتك قال نعم ثم لقية آخر فقال نعم ثم لقية آخر فقال نعم فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال ذلك به أو ذلك ما نوى. ابن أبي شيبة [١٨١٨٢] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلق امرأته فلقية، فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم فقيل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم، فرجع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: ما نوى. اهـ هذا مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٨١٧٠] حدثنا ابن عياش عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، قال: بانت بالأولى والأخريان ليس بشيء قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: علي وزيد وغيرهما يعني قبل أن يدخل بها. ابن المنذر [٧٦٣٧] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا أبو عوانة عن مطرف قال: سألت الحكم بن عتيبة عن رجل قال لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، قال:

تبين بالتطبيق الأولى، والثنتان التي أتبع ليستا بشيء، قال: فقلت: عن من تحفظ هذا؟ قال: عن علي وزيد وابن مسعود. اهـ مرسل فيه ضعف، تقدم.

ما جاء في البتة والخلية والبرية والبائن

- الترمذي [١١٧٧] حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيّد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إني طلقت امرأتي البتة فقال: ما أردت بها؟ قلت واحدة قال والله؟ قلت والله قال فهو ما أردت. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب. ورواه أبو داود [٢١٩٨] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس، وذكر فيه أنه طلقها ثلاثاً. ثم قال أبو داود: وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردّها إليه النبي صلى الله عليه وسلم أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به أن ركانة، إنما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة. اهـ وضعفه أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم.

- سعيّد [١٦٦٤] نا هشيم قال: أنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن رجلاً كان بسبيل من عروة بن المغيرة، فقال لامرأته: إن أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة. فانطلق الرجل حتى دخل على عروة بن المغيرة، فقال عروة: مرحباً بك أبا فلان أتيتنا، وقد جاءتنا أم بكر يعني امرأته. قال: فإنه قد طلقها البتة، فأفتني. فأرسل عروة يسأل عن ذلك، فأخبره عبد الله بن شداد بن الهاد عن عمر أنه جعلها واحدة، وأخبره رياش الطائي أن علياً قال: هي ثلاث. فأرسل عروة إلى شريح يسأله عن ذلك، فقال شريح: أما قوله: طالق، فهي طالق بالسنّة، وأما قوله: البتة، فهي بدعة نقفه عند بدعته، فإن شاء تقدم، وإن شاء تأخر. عبد الرزاق [١١١٨١] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء ابن أخي الحارث بن ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة وكان أميراً على الكوفة فقال عروة لعلك أتيتنا زائراً مع امرأتك قال وأين امرأتي قال تركها عند بيضاء يعني امرأته قال فهي إذا طالق البتة قال وإذا هي عندها قال فسأل فشهد عبد الله بن شداد بن الهاد أن عمر بن الخطاب جعلها الواحدة وهو أحق بها ثم سأل فشهد رجل من طيء يقال له رياش بن عدي أن علياً جعلها ثلاثة فقال عروة إن هذا لهو الاختلاف فأرسل إلى شريح فسأله وقد كان عزل عن القضاء فقال شريح الطلاق سنة والبتة بدعة فنقف عند بدعته فننظر ما أراد بها. ابن المنذر [٧٦٤٩] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى حدثنا إسماعيل عن عامر قال: قال ابن أخي الحارث بن أبي ربيعة لامرأته: إن خرجت بغير أمري فأنت طالق البتة، فخرجت، فسئل عبد الله بن شداد، فشهد على عمر أنه جعلها تطليقة واحدة. وقال ابن أبي شيبه [١٨٤٤٤] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: شهد عبد الله بن شداد عند عروة بن المغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها، وأن الرائي بن عدي شهد على علي أنه جعلها ثلاثاً، وأن شريحاً قال: نيته. وقال سعيّد [١٦٦٦] نا هشيم قال: أنا الشيباني

عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر قال: هي واحدة وهو أحق بها. سعيد [١٦٧٠] نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب قال: البتة واحدة، وهو أحق بها. اهـ صحيح. ورياش وثقه ابن حبان.

- سعيد [١٦٦٧] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أن عمر بن الخطاب قال له في طلاق البتة: أمسك عليك امرأتك، واحدة تبت. الشافعي [هـ ١٥٤٠٢] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك؟ قال قلت: قد فعلت قال فقراً (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشدّ تثبيتاً) ما حملك على ذلك؟ قال: قد فعلت قال: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تبت. عبد الرزاق [١١١٧٤] عن معمر بن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال الواحدة تبت راجعها. عبد الرزاق [١١١٧٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال إني قلت لامرأتي أنت طالق البتة قال عمر وما حملك على ذلك قال القدر قال فتلا عمر (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وتلا (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم) هذه الآية ثم قال: الواحدة تبت أرجع امرأتك هي واحدة. ابن أبي شيبة [١٨٤٤١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن عباد عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل البتة تطليقة، وزوجها أملك بها. اهـ صحيح.

- سعيد [١٦٦٨] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال ذلك. نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل البتة واحدة، وهو أحق بها. عبد الرزاق [١١١٧٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأمة بنت أمية طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة. الشافعي [هـ ١٥٤٠٣] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل قوله للمطلب. ابن أبي شيبة [١٨٤٤٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار (ح) وعن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر مثله. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٨٤٤٣] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن حميد بن هلال عن عمر في قول الرجل لامرأته أنت طالق البتة، إنها واحدة بائن، وقال علي: هي ثلاث، وقال شريح: نفقه على بدعته. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١١١٧٦] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن عمر في الخلية والبرية والبتة والبائنة هي واحدة وهو أحق بها قال وقال علي هي ثلاث وقال شريح نيته إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة

فواحدة، قال سفيان: ويستحلف مع التدين^(١). البيهقي [١٥٤٠٤] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة والبائنة: واحدة وهو أحق بها. اهـ مرسل جيد. أظنه كان مما تركه عمر بعدما غلظ على المتهاونين بالطلاق. يأتي من رواية الحسن في الباب بعده ما يدل على ذلك.

- أحمد في مسائل صالح [١٠٠٩] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته أنت مني برة. قال: لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما. اهـ حسن.
- عبد الرزاق [١١١٧٩] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق امرأته البتة في إمارة عثمان ففرق بينهما. فكان الزهري يجعلها ثلاثا. اهـ مرسل صحيح.
- سعيد [١٦٧٨] نا هشيم قال: نا منصور عن الحكم عن إبراهيم عن علي أنه كان يقول في الحرام والبتة والخلية والبرية: ثلاث ثلاث. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [٧٦٤٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان علي يجعل في الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا. البيهقي [١٥٤١٠] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان علي يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا. اهـ هذا خبر لم يسمعه الشعبي.
قال ابن المنذر [٧٦٥٣] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم أخبرنا سيار وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في قوله: أنت طالق البتة، قال: أرسل عروة بن المغيرة يسأل عن ذلك، فأخبره رياش الطائي أن عليا قال: هي ثلاث. وقال ابن سعد [٨٩٩٠] أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن رياش بن ربيعة قال: سئل علي عن رجل قال لامرأته: أنت طالق البتة قال: فجعلها ثلاثا. اهـ رياش وثقه ابن حبان. كان ذكر الحرام معهن غير محفوظ عن عامر.

قال سعيد بن منصور [١٦٨٢] نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد ومطرف أنهما سمعا الشعبي يقول: إن ناسا يزعمون أن عليا قال في الحرام: هي ثلاث، وليس كذلك، ولأننا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه، إنما قال: لا أحرما ولا أحلها، إن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر. اهـ إسناده صحيح، وسيأتي في باب الحرام.
وروى البيهقي [١٥٤١١] من طريق أبي نعيم حدثنا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن علي قال: الخلية والبرية والبتة والبائنة والحرام إذا نوى فهو بمنزلة الثلاث. اهـ أبو سهل هو محمد بن سالم ضعيف، وضعفه البيهقي. والصحيح عن شريح قوله.

وقال عبد الرزاق [١١١٨٦] عن معمر عن قتادة أن عليا قال في البتة والبرية والبائنة هي ثلاث تطليقات وهو قول قتادة. اهـ مرسل. وقال ابن المنذر [٧٦٤٥] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان وخلاس بن عمرو عن علي بن أبي طالب في الرجل يقول لامرأته: أنت

^١ - روى عبد الرزاق [١١١٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه في التدين إنه لم يكن مع التدين يمين. اهـ سند صحيح. وحكى الأزهرى في التهذيب عن ثعلب عن ابن الأعرابي: دَيَّنْتُ الحالف: أي تَوَيْتُهُ فيما حلف وهو التدين.

مني خلية أو برية أو بائلة قال: هي ثلاث ثلاث. اهـ إسناد حسن، أبو حسان هو مسلم الأعرج ثقة يروي عن علي ولم يذكر البتة خلافاً لرواية معمر عن قتادة. ولا أدري سمعه قتادة أم لا. وقال ابن أبي شيبه [١٨٤٥٧] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث. اهـ كذا رواه عطاء بأخرة.

وقال ابن المنذر [٧٦٤٤] حدثنا موسى حدثنا بشر بن بلال حدثنا عبد الوارث عن عطاء عن أبي البختري أن علياً قال في البرية والبائلة والبتة والحرام ثلاث. اهـ بشر- بن هلال الصواف تصحف اسمه في المطبوع. يعقوب الفسوي [المعرفة ١٠٦ / ٢] حدثنا أبو موسى حدثنا غندر عن شعبة حدثني حمزة الأعور أبو عمارة بن حمزة قال وحدثنا محمد ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري عن علي أنه قال في الحرام والبتة والبائلة والخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً. قال شعبة: قال لي ورقاء أنه يحدثه عن زاذان. فلقيت عطاء فقلت: من حدثك عن علي؟ قال: أبو البختري^(١) اهـ إسناد صحيح مرسل، محمد هو ابن جعفر غندر.

- إسماعيل بن إسحاق [٤٢٤] حدثنا أبو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب عن حرملة بن عمران التجيبي أن كعب بن علقمة حدثه أن **علي بن أبي طالب** رحمه الله عليه كان يعاقب الذي يطلق امرأته البتة. اهـ منقطع، ورجاله ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٨٤٥٥] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن **عمر وعبد الله** قالوا: في الخلية تطليقة وهو أملك برجعتهما. ابن أبي شيبه [١٨٤٦١] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البرية: قالوا: تطليقة وهو أملك بها. ابن أبي شيبه [١٨٤٧٤] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن تطليقة، وهو أملك برجعتهما. اهـ مرسل صحيح، كان عبد الله ينحى منحي عمر.

- ابن أبي شيبه [١٨٤٥٦] حدثنا شريك عن جابر عن كردوس عن أبيه عن **عبد الله** في الخلية قال: نيته. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٨٤٧٣] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن **زيد بن ثابت** كان يقول: البرية ثلاث. ابن أبي شيبه [١٨٤٨٠] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البائلة: ثلاث. ابن أبي شيبه [١٨٤٥٤] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البتة: ثلاث. اهـ هذا مرسل.

ولسعيد بن أبي عروبة إسناد آخر. قال ابن المنذر [٧٦٤٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن عمر بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد بن ثابت أنه قال في البرية: ثلاث. البيهقي [١٥٤١٢] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو جعفر الرزاز حدثنا سعدان بن نصر حدثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عمر بن عامر عن حميد بن

^١ - رواه أحمد في العلل ثم قال [٥٦٦٥] حدثنا روح قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري وميسرة أن علياً قال في الحرام هي علي حرام كما قال. اهـ

هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة: ثلاثا ثلاثا. اهـ عبد الله بن بكر السهمي قديم السماع، وعمر بن عامر السلمي ليس بالقوي. وسيأتي في باب الحرام.

- مالك [١١٥٢] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في الخلية والبرية أنها ثلاث تطليقات كل واحدة منهما. سعيد [١٦٧٩] نا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية والبتة ثلاث ثلاث. عبد الرزاق [١١١٨٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال في الخلية والبرية كان يجعلها ثلاثا ثلاثا. ابن أبي شيبة [١٨٤٥٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هي ثلاث. ابن أبي شيبة [١٨٤٧٢] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن أبي شيبة [١٨٤٧٩] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: البائن ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن المنذر [٧٦٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال في البتة ثلاث. ابن المنذر [٧٦٤٦] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة أنه كان يجعلها ثلاثا. وقال حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: البرية والبتة والخلية ثلاث ثلاث. البيهقي [١٥٤١٣] من طريق ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الخلية والبرية والبتة: ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ صحاح.

وقال ابن المنذر [٧٦٠٦] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته البتة قال: عصى ربه وبانت منه امرأته. صحيح.

وقال ابن المنذر [٧٦٥٢] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن ابن عمر قال: أبت الطلاق طلاق البتة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٨٤٤٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر له إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها، فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل تجدان له رخصة؟ فقالا: لا، ولكننا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة، فأتهم فسلهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم؟ فقال أبو هريرة: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وقال ابن عباس: بتت، وذكر من عائشة متابعة لهما. اهـ ذكر ابن عمر فيه خطأ من الناسخ، ذكره عن ابن أبي شيبة غير واحد عن نافع أن رجلا، كما رواه ليث بن سعد آفئا، تقدم في طلاق الثلاث.

- عبد الرزاق [١١١٩٧] عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم عن سمع ابن عباس يقول في الرجل يقول لامرأته أنت مني برية إنها واحدة. اهـ ثقات ليس من أہم.

الأمر في من حرم امرأته

وقول الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم) [التحريم ١]
 - البخاري [٤٩١٢] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فواطيت أنا وحفصة عن أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغاير إني أجد منك ريح مغاير. قال: لا ولكنني كنت أشرب عسلا عند زينب ابنة جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدا. اهـ هكذا روت عائشة وهي أعلم بقصتها. وقال أنس وابن عباس وروى عن عمر وابنه وأبي هريرة أنه حرم سريره. وأصحهن ما روى النسائي [٣٩٥٩] أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي هو لقبه قال حدثنا أي قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له أمة يطؤها فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرما على نفسه فأنزل الله عز وجل (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية. اهـ رواه الحاكم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت وصححه والذهبي.

قال ابن كثير في تفسير الآية: وقال الهيثم بن كليب في مسنده: حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لحفصة: لا تخبري أحدا، وإن أم إبراهيم علي حرام. فقالت: أتحرّم ما أحل الله لك؟ قال: فوالله لا أقرها. قال: فلم يقرها حتى أخبرت عائشة. قال فأنزل الله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم). قال: وهذا إسناد صحيح، ولم يخرج أحد من أصحاب الكتب الستة، وقد اختاره الحافظ الضياء المقدسي في كتابه المستخرج. اهـ وحكى الاختلاف ثم قال: والصحيح أن ذلك كان في تحريمه العسل. اهـ والله أعلم.

- سعيد [١٦٩٥] نا خالد بن عبد الله عن جوير عن الضحاك أن **أبا بكر وعمر وابن مسعود** قالوا في الحرام: يمين. ابن أبي شيبه [١٨٥٠٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن جوير عن الضحاك أن **أبا بكر وعمر وابن مسعود** قالوا: من قال لامرأته: هي عليه حرام فليست عليه بحرام، وعليه كفارة يمين. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٧٦٧٢] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر قال: حدثنا أبو رجاء عن العلاء بن زياد بن مطر العدوي عن أبيه قال: سمعت **عمر بن الخطاب** يقول: الحرام يمين. حرب [٥٣٣/٢] حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا عباد بن العوام قال أخبرني عمر بن عامر عن أبي رجاء عن العلاء بن زياد عن أبيه زياد بن مطر قال: سمعت **عمر بن الخطاب** يقول: في الحرام يمين. اهـ حسن، لا بأس به.

- سعيد [١٧٠١] نا هشيم قال: أنا خالد عن عكرمة أن **عمر بن الخطاب** قال في الحرام: يمين. عبد الرزاق [١١٣٦٠] عن معمر عن يحيى بن أي كثير وأيوب عن عكرمة أن **عمر بن الخطاب** قال هي يمين. ابن أبي شيبه [١٨٤٩٦] حدثنا عبد الله بن مبارك عن خالد عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين. حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله. الدارقطني [٤٠/٤] نا الحسين بن إسماعيل نا يعقوب الدورقي نا

إسماعيل بن عليّة نا هشام الدستوائي قال كتب إلي يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين يكفرها. اهـ مرسل جيد.

وقال حرب [٥٣٤/٢] حدثنا ابن المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يقول في الرجل يقول: امرأته حرام عليه. قال: يمين يكفرها. اهـ كذا في المطبوع ابن المسيب، وإنما هو المسيب بن واضح، وقد كان يخطئ، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن المبارك على الصحيح.

وروى البيهقي [١٥٤٦٣] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان يجعل الحرام يميناً. اهـ جابر بن يزيد لا يحتج به. والصحيح عن عكرمة مرسل.

- عبد الرزاق [١١٣٦١] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عمر وابن عباس قالاً: هي يمين. اهـ عبد الكريم أبو أمية ضعيف جداً.

- عبد الرزاق [١١٣٩١] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم قال رفع إلى عمر رجل فارق امرأته بتطليقتين ثم قال: أنت علي حرام قال ما كنت لأردّها عليه أبداً. البيهقي [١٥٤٦٤] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه أتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال: أنت علي حرام فقال عمر بن الخطاب: لا أردّها عليك. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- سعيد [١٠٦٨] نا هشيم قال: أنا أبو حرة عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فقال: قال عمر: لو حملناها على كتاب الله. ثم قال: لا بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم. اهـ أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن ليس بالقوي في الحسن. سعيد [١٠٦٩] نا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريدي عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مجلس أن أجعلها واحدة، ولكن أقواماً حملوا على أنفسهم، فالزم كل نفس ما ألزم نفسه، من قال لامرأته: أنت علي حرام فهي حرام، ومن قال لامرأته: أنت بائنة فهي بائنة، ومن قال: أنت طالق ثلاثاً فهي ثلاث. اهـ وهذا مرسل حسن. فيه دلالة على أنه نحا التغليظ بعد.

- حرب [٥٣٢ / ٢] حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم قال: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: ثنا محمد بن فضال عن أبيه عن جده أن عثمان بن عفان قال: في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام. فقال عثمان: عليه ما على المظاهر. اهـ محمد بن فضال الجهمي واه.

- سعيد [١٦٩٤] نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن علياً قال في الذي يحرم امرأته قال: هي طالق ثلاثاً. عبد الرزاق [١١٣٨٠] عن ابن جريج قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال هي ثلاث. ابن شيبة [١٨٤٨٦] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي حرام فهي ثلاث. ابن وهب [المدونة ٢ / ٢٨٧] عن أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول في الحرام: ثلاث تطليقات. قال عبد الجبار عن ربيعة عن علي بن أبي طالب مثله وقال أبو هريرة مثله وقال ربيعة مثله. اهـ مرسل جيد.

وقال سعيد [١٦٩٧] نا هشيم قال: أنا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا كان يقول في الحرام: هي ثلاث. عبد الرزاق [١١٣٧٩] عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا قال في قول الرجل أنت علي حرام حرمت حتى تنكح زوجا غيره. اهـ أظنه مسلما الأعرج أبا حسان.

قال ابن المنذر [٧٦٦٧] حدثنا أبو أحمد وعلي بن عبد العزيز قالا حدثنا حجاج حدثنا همام حدثنا قتادة عن أبي حسان أن عليا قال: في الحرام ثلاثا. وقال حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكير^(١) حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن عدي بن قيس جعل امرأته عليه حراما فرفع ذلك إلى علي فقال: لأن قريبها حتى تنكح زوجا غيرك لأغيبك بالحجارة. وقال الحري في غريب الحديث [٥٤٤/٢] حدثنا بندار حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان أن رجلا حرم امرأته فقال علي: إن قريبها فضخت رأسك بالحجارة. البيهقي [٢٠٣٧٧] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن العباس بن خرشة الكلبي قال له بنو عمه وبنو عم امرأته: إن امرأتك لا تحبك، فإن أحببت أن تعلم ذلك، فخيرها، فقال: يا برزة بنت الحر اختاري، فقالت: ويحك اخترت، ولست بخيار، قالت ذلك ثلاث مرات، فقالوا: حرمت عليك، فقال: كذبت، فأني عليا فذكر ذلك له، فقال: لأن قريبها حتى تنكح زوجا غيرك لأغيبك بالحجارة، أو قال: أرضحك بالحجارة، قال: فلما استخلف معاوية أياه فقال: إن أبا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا، قال: قد أجزنا قضاءه عليك، أو قال: ما كنا لنرد قضاءه عليك. اهـ حسن إن كان موصولا، تقدم في الباب قبله.

- ابن أبي شيبة [١٨٥١٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن جابر عن علي في الرجل يقول لامرأته: كل حل علي فهو حرام، قال: تحرم عليه امرأته، ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ويكفر يمينه من ماله. اهـ جابر الجعفي لا يحتاج به.

- عبد الرزاق [١١٣٨٤] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال سمعته يقول: أنا أعلمكم بما قال علي في الحرام قال: لا آمرك أن تقدم ولا آمرك أن تؤخر. ابن أبي شيبة [١٨٥٠٩] حدثنا يعلى عن إسماعيل قال: قال عامر: زعم أناس أن عليا كان يجعلها عليه حراما، حتى تنكح زوجا غيره، والله ما قالها علي قط، ولأنا أعلم بها من الذي قالها؟ إنما قال: ما أنا بمحلها له، ولا بمحرما عليه، إن شاء فليتقدم، وإن شاء فليتأخر. ورواه البيهقي [١٥٤٦٥] من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي أخبرنا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال: يقولون إن عليا جعلها ثلاثا قال عامر: ما قال علي هذا، إنما قال: لا أحلها ولا أحرمها. اهـ ورواه أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٦٣] حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: والله ما أفتى بها علي قط، إنما قال: لا آمرك ولا أنهاك. اهـ صحيح، ولعله غلط بعد ذلك.

- عبد الرزاق [١١٣٨٣] عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال: هي علي حرام. اهـ مرسل جيد.

١ - كذا وجدته، وإنما هو عبد الله بن بكر السهمي، وهو أوثق من عبد الوهاب بن عطاء الخفاف.

- سعيد [١٦٩٣] نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال في الحرام: يمين. عبد الرزاق [١١٣٦٦] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال: هي يمين يكفرها. الطبراني [٩٦٣٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال: في الحرام كفارة يمين. ابن المنذر [٧٦٧٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال: في الحرام كفارة يمين. وهذا مرسل جيد، وهو سند مكي. وقال عبد الرزاق: وأما الثوري فذكره عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إن كان نوى طلاقاً وإلا فهي يمين. ورواه البيهقي [١٥٤٥٨] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أشعث بن سوار. ورواه سعيد [١٦٩٨] نا هشيم قال: أنا أشعث عن الحكم أن ابن مسعود كان يقول في الحرام: إن نوى طلاقاً فهي طالق وإن نوى يميناً فهي يمين. ابن أبي شعبة [١٨٤٩٠] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله في الحرام: إن نوى يميناً فيمين، وإن نوى طلاقاً فما نوى. اهـ هكذا رواه أشعث بن سوار وهو ضعيف. وقال عبد الرزاق [١١٣٧٠] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون في الحرام نيته إن نوى ثلاثاً فثلاث وإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهي أملك بنفسها وإن شاء خطبها في الحرام. اهـ وهذا أشبه. وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي شعبة [١٨٤٨٨] حدثنا شريك عن مخل عن عامر عن عبد الله قال: الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعتها، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها. ابن الجعد [٢٣٩٣] أخبرنا شريك عن مخل عن عامر عن ابن مسعود مثله. وهذا مرسل كوفي حسن إن كان حفظه شريك.

وقال ابن المنذر [٧٦٧٩] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا شريك عن مكحول عن عامر عن ابن مسعود في الحرام قال: إن نوى أو أراد طلاقاً فهي تطليقة، وهو أملك بالرجعة، وإن لم ينو طلاقاً أو لم يرد طلاقاً فهي يمين تكفر. اهـ مكحول أراه تصحيحاً من مخل وهو ابن راشد.

وقال الطبراني [٩٦٣٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن جوير عن الضحاك أن عمر وابن مسعود قالوا: في الحرام كفارة يمين. اهـ جوير ضعيف. وقد صح عن عبد الله أنه أفتى من حرم فراش امرأته وأشياء من الحلال أن يكفر عن يمينه، فكأنه رأى في اقتران الآيات في المائدة دلالة على أن التحريم والنذر واليمين بمعنى واحد. والله أعلم. والآثار فيه تأتي إن شاء الله في كتاب الأيمان والنذور. - ابن أبي شعبة [١٨٤٩٥] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في الحرام: ثلاث. اهـ هذا مرسل.

وقال ابن المنذر [٧٦٧٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا همام عن قتادة عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال: في الحرام ثلاثاً. اهـ وهذا إسناد بصري جيد إن كان قتادة سمعه.

وقال ابن أبي شعبة [١٨٤٩٤] حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. اهـ كذا روى عبد الوهاب بن عطاء الخفاف - وليس بالثقة - عن ابن أبي عروبة، ورواه عبد الله بن بكر عنه عن عمر بن عامر عن حميد،

تقدم في الباب قبله، وهو أحفظ. وما رواه سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام عن زيد، خبر آخر في التخيير يأتي إن شاء الله. هكذا روى أهل البصرة.

وقال ابن حزم في المحلى [٣٠٣ / ٩] نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية القرشي نا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي نا أبو الوليد الطيالسي نا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن هبيرة عن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت **زيد بن ثابت وابن عمر** عن قال لامرأته: أنت علي حرام؟ فقالا جميعا: كفارة يمين. اهـ وهذا إسناد صحيح، أصح من رواية البصريين على ما فيها.

- حرب [٥٣٥ / ٢] حدثنا أبو معن قال ثنا حماد بن مسعدة عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قال الرجل: امرأته عليه حرام. ثم أمسكها فليعتق، عن يمينه أو ليتصدق. ابن حزم [المحلى ٣٠٣ / ٩] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا المقدي نا حماد بن زيد عن صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: الحرام يمين. اهـ صحيح.

وروى ابن حزم [٣٠٤ / ٩] من طريق الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال: سألت نافعا مولى ابن عمر عن الحرام أطلاق هو؟ قال: لا، أوليس قد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريته فأمره الله عز وجل أن يكفر يمينه ولم يجرمها عليه. اهـ ثقات.

- ابن المنذر [٧٦٨٠] حدثنا يحيى حدثنا مسدد حدثنا علي بن مسهر عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر في الحرام قال: إن كان نوى طلاقا فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا فيمين يكفرها. اهـ حجاج ضعيف. وقال ابن المنذر [٧٦٧١] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا همام أخبرنا قتادة أن عبد الواحد البنانى حدث أن ابن عمر قال في الحرام ثلاثا. اهـ عبد الواحد بصري ذكره ابن حبان في الثقات، والأول أصح عن ابن عمر.

- البخاري [٤٩١١] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابن حكيم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قال في الحرام يكفر. وقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). ورواه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة).

وقال النسائي [٣٤٢٠] أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال حدثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما قال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الآية (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة. اهـ تابعه العدني وروح بن عباد، قال ابن المنذر [٧٦٧٧] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن سالم الأبطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما، فقال: كذبت، ليست عليك بحرام، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) إلى آخر الآية، ثم قال: عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة. ورواه الدارقطني [٤٣ / ٤] نا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم الأبطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما فقال: كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله

لك) عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة. وقال الطبراني [١٢٢٤٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر عن مطيع الغزال عن سالم الأبطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أنه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما فقال: ليست عليك بحرام ثم قرأ (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ولكن عليك أغلظ الكفارات رقبة. اهـ هكذا روى سالم بن عجلان الأبطس، وكأنه بمعنى ما روى يعلى بن حكيم، أنه اختار لهذا الرجل أغلظ كفارات اليمين عتق رقبة.

وقال عبد الرزاق [١١٣٨٥] عن الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الحرام قال: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. وقال عبد الرزاق [١١٣٨٦] عن ابن عينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثل حديث الثوري قال لي ابن عباس: يمين مغلظة. اهـ فجعله هنا بمنزلة المظاهر. صححه ابن حزم في المحلى [٣٠٣ / ٩] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال في الحرام والنذر: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. قال: ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل إذا قال: حرام علي أن أكل أو قال: هذا الطعام علي حرام؟ قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا. اهـ وهذا من باب آخر، فقد قال عبد الرزاق في النذور [١٥٨٣٤] أخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في النذر والحرام قال: إذا لم يسم شيئا قال: أغلظ اليمين، فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. اهـ فكأنه في الذي يحرم عليه الحلال مبهما. وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٠٤] حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارات. وقال عبد الرزاق [١٥٨٣٧] عن ابن عينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٢٢٨٦] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: لم يأل أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: فسألت إبراهيم ومجاهدا، فقالا: إن لم يجد أطعم عشرة مساكين. اهـ فعاد الأمر إلى أنه يراه كفارة يمين، وأنه ربما أغلظ للسائل لأمر آخر. وهذه أسانيد صحاح لا اختلاف فيها إلا لاختلاف أحوال السائلين إن شاء الله. والله أعلم. وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله.

وقال ابن المنذر [٧٦٧٥] حدثنا أبو أحمد وعلي بن عبد العزيز قالوا حدثنا حجاج حدثنا همام أخبرنا قتادة أن رجلا جعل امرأته عليه حراما، فأتى مطرفا قال: سمعت ابن عباس يقول: هي يمين، وأتى جابر بن زيد فقال: سمعت ابن عباس يقول: هي يمين. وقال الطبراني [٧٦٧٦] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في الحرام: يمين يكفر. الدراقطني [٤٠٥٧] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله. صحيح.

- سعيد [١٧٠٤] نا هشيم قال: أنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال في الحرام: هي يمين. ابن الجعد [٩٤٤] أنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: الحرام يمين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شعبة [١٨٤٩٩] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ح وعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا: الحرام يمين. اهـ صحيح.

- سعيد [١٦٨٣] نا هشيم قال: أنا أبو بشر عن يوسف المكي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته عليه حراما. قال: فليست عليك بحرام. فقال الأعرابي: أليس الله تعالى يقول في كتابه (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه)؟ فضحك ابن عباس، وقال: ما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه؟ ثم أقبل على القوم يحدثهم، فقال: إن إسرائيل عرضت له الأنساء فأضنته، فجعل لله عز وجل عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فلذلك اليهود ينزع العروق من اللحم. البيهقي [١٥٤٥٦]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال: إني جعلت امرأتي علي حراما قال: ليست عليك بحرام قال: رأيت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس: إن إسرائيل كانت به النساء فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [١٨٤٩٨] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة أنها قالت: يمين. البيهقي [١٥٤٥٧] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة أنها قالت: في الحرام يمين. الدارقطني [٤١٠١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن عائشة مثله. مطر الوراق ضعيف.

وقال ابن المظفر في حديث شعبة [٧٠] حدثنا أحمد ثنا محمد بن نصر ثنا أبي ثنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت الحرام يمين. اهـ أحمد هو أبو طالب أحمد بن طالب، ومحمد بن نصر. هو ابن حماد بن عجلان. منكر.

- ابن أبي شعبة [١٨٥٠٢] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال أناس: ثلاث، وقال آخرون: كفارة يمين، وأنا أرى عليه كفارة الظهار. اهـ صحيح.

من قال أنت علي حرج

- عبد الرزاق [١١٢١١] عن قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن نعيم بن دجاجة قال كانت أخت لي تحت رجل فطلقها تطليقة ثم قال لها أنت علي حرج فكتب فيها إلى عمر بن الخطاب فقال: قد بانت منه وهو يرى أنه أهون عليه من نعله. عبد الرزاق [١١٢١٢] عن حسين بن مهران قال أخبرني الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة أنه طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت حرج فسأل عمر بن الخطاب فقال: ماهي

بأهونهن علي. ابن أبي شيبة [١٨٤٨١] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن دجاجة في رجل طلق امرأته تطليقتين، ثم قال: أنت علي حرج فقال عمر: ما هي بأهونهن. سعيد [٢٠٢٨] نا هشيم أن الأعمش عن المنهال بن عمرو أن نعيم بن دجاجة الأسدي طلق امرأته تطليقتين، ثم قال لها: هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: أما إنها ليست بأهونهن. سعيد [٢٠٢٩] نا هشيم أنا منصور عن الحكم بن عتيبة أن نعيما طلق امرأته تطليقتين ثم قال: هي عليه حرج فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: أيظن فلان أن قوله هي عليه حرج أهون من تطليقتين؟ إذا أتاكم كتابي هذا ففرقوا بينهما. ابن الجعد [٢٣٠٧] أنا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة أنه طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها أنت علي حرج فدخلت على عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال أترها أهونهن علي فأبأنها منه. اهـ نعيم وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١١٢٠٩] عن معمر عن قتادة أن عليا قال في قوله: أنت طالق طلاق الحرج هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن أبي شيبة [١٨٤٨٥] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن عليا قال في طلاق الحرج: ثلاثا. اهـ وقال ابن أبي شيبة [١٨٤٨٢] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن خلاص وأبي حسان أن عليا كان يقول: ثلاث. ابن المنذر [٧٦٦٦] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو وعن أبي حسان عن علي قال: إذا قال لها: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث. اهـ حسن إن كان موصولا، أظنه مختصرا من أشياء لها حكم الثلاث، وقد تقدم.

وقال ابن المنذر [٧٦٦٥] حدثنا علي حدثنا أبو عبيد حدثنا هشام بن إسماعيل عن محمد بن شعيب عن سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي عياض عن علي قال: إذا قال: أنت طالق طلاق الحرج فهي ثلاث. اهـ سعيد بن بشير ضعيف.

ما يشتهبه من الكناية بالطلاق

- البخاري [٥٢٥٤] حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا منها قالت أعوذ بالله منك. فقال لها: لقد عدت بعظيم، الحق بأهلك. اهـ وقال نبي الله إسماعيل لامرأته ذاك أبي وقد أمرني أن أفارقك الحق بأهلك. اهـ رواه البخاري. وقال كعب بن مالك في قصة توبته: حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل قال لا بل اعتزلها ولا تقر بها. وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك، فقلت لامرأتي الحق بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر. اهـ ولم يكن الطلاق من نيته.

- ابن أبي شيبة [١٨٥٢٧] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن قال: قالت امرأة لزوجها: أراخني الله منك، قال حميد: أو نخوا من هذا، قال: فقال: نعم، فنع، فنع، قال: فأق عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: تريد أن أتحملها عنك؟ هي بك، هي بك. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- سعيد بن منصور [١١٥٢] حدثنا هشيم قال: أنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، قال ذلك مرارا، فأق عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام: ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق، ففرق بينهما. نا هشيم قال: أنا منصور وابن أبي ليلى وعبد الملك عن عطاء أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فأق عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. قال هشيم: قال عبد الملك من بين القوم: فأرسل إلى علي بن أبي طالب: وافني في الموسم، فوفاه به فأقامه بين الركن والمقام ثم استحلفه ما أراد بقوله؟ فقال: أما إنها ابنة عمي وأكرم الناس علي، ولو أقتني في غير هذا المقام لعلي، فأما إذ أقتني في هذا المقام، فإنما أردت فراقها، ففرق بينهما. اهـ وقال عبد الرزاق [١١٢٣٣] عن الثوري عن عبد الملك بن سليمان أن عمر أمر عليا أن يحلفه ما نوى. ابن أبي شيبة [١٨٢٨٨] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أتني ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على غاربك فكتب ابن مسعود إلى عمر فكتب عمر: مره فليوافيني بالموسم فوفاه بالموسم، فأرسل إلى علي فقال له علي: أنشدك بالله ما نويت؟ قال: امرأتي قال: ففرق بينهما. اهـ أصحهن رواية منصور. وتابعه كثير بن شنظير، قال ابن المنذر [٧٦٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فسأل عليا وعمر فاجتمع رأيهما على أن يستحلف عند الركن ما نوى. اهـ وهو مرسل حسن.

وقال الفاكهي [١٨٥٢] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن أيوب بن موسى حدثه رجل من عمال عمر كتب إليه يزعم أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غاربك، فكتب إليه عمر أن مره فليوافيني، قال: فقدم عليه الرجل مكة، فقال: يا أمير المؤمنين، أنا الرجل الذي كتبت فيه إلى فلان أن يوافيك، قال له عمر: أنشدك بالله رب هذا البيت ورب هذا البلد ورب هذا المقام ما أردت بقولك: حبلك على غاربك؟ قال: أما والله لولا أنك نشدتني في مكانك هذا ما أخبرتك، اللهم أردت فراقها، قال: ففرق بينهما. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١١٢٣٢] عن معمر عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر حبلك على غاربك حبلك على غاربك حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام فقال أردت الطلاق ثلاثا فأمضاه عليه. اهـ ليث ضعيف.

وقال البيهقي [١٥٤٠٦] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا بشر بن أحمد الإسفرائيني أخبرنا أبو جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء أخبرنا علي بن المديني حدثنا غسان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال العتكي قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال له عمر: واف معنا الموسم فأتاه الرجل في المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال: ترى ذلك الأصلع

- يطوف بالبيت اذهب إليه فسله ثم ارجع فأخبرني بما رجع إليك، قال: فذهب إليه فإذا هو علي فقال: من بعثك إلي فقال: أمير المؤمنين قال: إنه قال لامرأته حبلك على غاربك فقال: استقبل البيت واحلف بالله ما أردت طلاقاً فقال الرجل: وأنا أحلف بالله ما أردت إلا الطلاق. فقال: بانت منك امرأتك. اهـ مرسل جيد.
- أبو عبيد [هـ ١٥٣٩٢] ثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني عن **عمر** أنه رفع إليه رجل قالت له امرأته: شبنني فقال: كأنك ظبية كأنك حمامة قالت: لا أَرْضِي حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر: خذ بيدها فهي امرأتك. رواه سعيد [١١٩٤] نا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى بمثله. فيه ضعف، يأتي من هذا الوجه في الخلع إن شاء الله.
- ابن أبي شيبه [١٨٦٧٢] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن **عمر** أنه قال: كذبة، في الرجل له امرأة فيسأل: ألك امرأة؟ فيقول: لا. اهـ ضعيف.
- سعيد [١١٨٢] نا أبو علقمة الفروي قال حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: كان **عثمان بن عفان** يقول: ليس الطلاق على ما أضمرت، ولكن الطلاق على ما خرج من فيك. اهـ إسحاق متروك.
- ابن أبي شيبه [١٨٢٨٧] حدثنا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي عن عيسى بن حطان عن الريان بن صبرة الحنفي أنه كان جالساً في مسجد قومه، فأخذ نواة، فقال: نواة طالق نواة طالق ثلاثاً قال: فرفع إلى **علي**، فقال: ما نويت؟ قال: نويت امرأتي، قال: ففرق بينهما. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شيبه [١٨٢٨٥] حدثنا بشر بن مفضل عن سوار قال: حدثنا أبو ثامة وامرأته من أهلنا أن كنانة بن نقب كانت عنده امرأة، وقد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: ما فوق نطاقك محرر، فخاصمته إلى **الأشعري**، فقال: أردت بما قلت الطلاق؟ قال: نعم، قال: فقد أبناها منك. مسدد [١٧٥٠] حدثنا بشر هو ابن المفضل ثنا سوار بن عبد الله حدثني أبو ثامة وامرأة من أهلنا أن كنانة بن ثور كان عنده امرأة قد ولدت له أولاداً في الجاهلية، فقال لها: ما فوق نطاقك محرم، فخاصمته إلى **الأشعري**، فقال: ما أردت؟ قلت: الطلاق، قال: فقد أبناها منك. اهـ أبو ثام أظنه محمد بن مسلم بصري وثقه ابن حبان، إسناد بصري.

الرجل يقول لامرأته وهبتك لأهلك

- عبد الرزاق [١١٩٤٥] عن الثوري عن جابر قال سألت الشعبي عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فطلقها ثلاثاً قال **عمر** واحدة ولا رجعة له عليها وقال **علي** من كانت بيده عقدة فجعلها بيد غيره فهي كما جرت على لسانه. اهـ جابر الجعفي لا يحتج به.
- سعيد [١٥٩٧] حدثنا هشيم أنا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن **علي** أنه كان يقول: إن قبلوها فهي واحدة بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها. عبد الرزاق [١١٢٣٥] عن الثوري عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب قال في الموهوبة قال إن قبلوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء. ابن أبي شيبه [١٨٥٢٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطليقة بائنة، وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها.

ابن أبي شيبه [١٨٥٢٥] حدثنا عبد السلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بنحوه. وقال ابن المنذر [٧٦٦١] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا مطرف عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. البيهقي [١٥٤٤٢] من طريق أسباط بن محمد حدثنا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي. اهـ رجاله ثقات. ولم يصرح يحيى بالسماع كان يرسل عن علي.

- عبد الرزاق [١١٢٣٧] عن معمر عن قتادة أن عليا قال إن قبلوها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء. عبد الرزاق [١١٢٣٩] عن معمر عن قتادة أن عليا قال إن قبلوها فهي واحدة وإن ردها فهي واحدة وإن لم يقبلوها فليس بشيء. اهـ مرسل.

- سعيد [١٥٩٨] حدثنا هشيم أنا أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فلا شيء. عبد الرزاق [١١٢٤١] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها وإن لم يقبلوها فليس بشيء. حرب [٥٦٤/٢] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثله. ابن المنذر [٧٦٦٢] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: إن قبلوها فواحدة، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشيء. البيهقي [١٥٤٤٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود مثله.

وقال عبد الرزاق [١١٢٤٢] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة بائة. ابن أبي شيبه [١٨٥١٩] حدثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال بعض أصحابنا هو عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته استفليجي بأمرك أو اختاري أو قد وهبتك لأهلك، فهي تطليقة. اهـ وقال البيهقي [١٥٤٣٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته استفليجي بأمرك أو أمرك لك أو وهبها لأهلها فهي تطليقة بائة. كذا في هذه الرواية عن عبد الله. والصحيح أن ذلك من قول مسروق، أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته استفليجي بأمرك أو اختاري أو وهبها لأهلها فهي واحدة بائة. قال وحدثنا عبد الرحمن قال وسألت سفيان فقال: هو عن مسروق، يعني أنه لم يقل عن عبد الله. اهـ هكذا هو في العلل لأحمد. ورواية سفيان وإسرائيل أحسن، وأحسن من رفعه شعبة، أما قيس بن الربيع فقد أنكروا روايته بأخرة، وأشعث بن سوار رواه عنه سفيان ولم ير ضه.

ورواه ابن أبي شيبه [١٨٥١٧] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلها أهلها فتطليقة يملك رجعتها، وإن لم يقبلوها فلا شيء. اهـ هكذا

قال جرير بن عبد الحميد، وقال سعيد بن منصور [١٥٩٩] حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها: تطليقة. قال منصور: بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول: إن قبلوها فواحدة، وإن لم يقبلوها فلا شيء. وهذا أشبه، والقول ما قال سفيان، والله أعلم.

- عبد الرزاق [١١٢٤٣] عن معمر عن قتادة عن الحسن أن **زيد بن ثابت** قال: إن قبلوها فثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبه [١٨٥٢١] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها، وبه كان يأخذ الحسن. اهـ صحيح، أظنه مرسلًا.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٥٢٠] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن قبلوها فواحدة بائة، وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق برجعتهما. اهـ صحيح، يزيد هو التستري.

- يعقوب الفسوي [المعرفة ٣٧٣ / ١] حدثنا أبو صالح حدثني الليث حدثني عقيل في الرجل يهب امرأته لأهلها أو يجعل أمرها بيدها أو بيد أهلها قال أخبرني ابن شهاب عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن **معاوية** قضى أيما رجل فعل ذلك فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه. اهـ هكذا روى أبو صالح عن الليث. وقال عبد الرزاق [١١٩٤٦] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أنه سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: إذا جعل أمر امرأته بيد وليها فطلق ثلاثا فقد بانت منه. اهـ هذا أشبه، والحارث من ثقات التابعين.

- مالك [١١٦٠] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير و**عبد الرحمن** غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ما كنت لأرد أمرا قضيته فقرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا. عبد الرزاق [١١٩٤٧] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة زوجت المنذر ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر وليس بشاهد فجاء عبد الرحمن فقال أي عباد الله أيفتات في بناتي فأمرت عائشة المنذر أن يجعل الأمر بيده فرده عليه فلم يعد ذلك الأمر شيئا. اهـ صحيح، تقدم في كتاب النكاح.

الرجل يجعل أمر امرأته بيدها وما جاء في التخيير

قال الله تعالى أمره (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا. وإن كنتم تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرات عظيمة) [الأحزاب ٢٨]

- البخاري [٤٧٨٥] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبوسلمة بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمر الله أن

يخير أزواجه، فبدأ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني ذاك لك أمرا فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك، وقد علم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفرقه، قالت ثم قال: إن الله قال (يا أيها النبي قل لأزواجك) إلى تمام الآيتين فقلت له: فني أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٨٣٩٩] حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي خيرت امرأتي واحدة أو مئة أو ألفا بعد أن تختارني، ولقد أتيت عائشة فسألته عن ذلك؟ فقالت: قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه، أفكان طلاقا؟. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبه [١٨٤١٠] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنها قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء. اهـ كذا رواه حفص وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٣٧٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت نفسها ثلاثا، فقال عمر لعبد الله: ما تقول؟ فقال عبد الله: أراها واحدة وهو أملك بها، فقال عمر: وأنا أيضا أرى ذلك. سعيد [١٦١٣] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق مثله. ابن المنذر [٧٧٠٢] حدثنا محمد بن نصر. حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق مثله. وقال عبد الرزاق [١١٩١٥] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها فسأل عمر عنها ابن مسعود ما ترى فيها فقال أراها واحدة وهو أحق بها فقال عمر وأنا أرى ذلك. اهـ كلها صحاح إن شاء الله، كان الأعمش مكثرا وكان عسرا في الحديث، فلا جرم أن لا تجد عامة حديثه عند عامة أصحابه.

وقال عبد الرزاق [١١٩١٤] أخبرنا الثوري عن منصور قال حدثني إبراهيم عن علقمة أو الأسود عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع فقال إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فأنت طالق ثلاثا فقال أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة وسألتني أمير المؤمنين عمر فلقية فقص عليه القصة قال فقال: فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعمدون إلى ما في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بغير التراب، ماذا قلت؟ قال: قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال: وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب قال منصور فقلت لإبراهيم فإن ابن عباس يقول: خطأ الله نوءها لو كانت قالت طلقت نفسي فقال إبراهيم هما سواء. اهـ ورواه البيهقي [١٥٤٣٤] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال حدثني الأسود وعلقمة قالوا: جاء رجل إلى ابن مسعود وقال: كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع قال فقلت: إن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت: فإني قد طلقته ثلاثا. قال عبد الله: أراها واحدة وأنت أحق بها وسألتني أمير المؤمنين عمر فأسأله عن ذلك قال فلقية فأسأله فقص عليه القصة فقال عمر فعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعل الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء بغير التراب ففيها التراب فما قلت قال قلت: أراها واحدة وهو أحق بها قال: وأنا أرى ذلك ولو قلت غير ذلك

لرأيت أنك لم تصب. اهـ هكذا قال العدني عن سفيان والأول أمثل. وأظن الشك من منصور، فقد اختلفوا عليه فيه.

وقال سعيد [١٦١٤] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة في الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك فتطلق نفسها ثلاثا قال: إن عمر وعبد الله اجتماعا على أنها واحدة، وهو أحق بها. ابن أبي شيبه [١٨٣٩١] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فطلعت نفسها ثلاثا، قال: هي واحدة، ثم لقي عمر فقال: نعم ما رأيت. وقال ابن أبي شيبه [١٨٣٩٧] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: قال منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال: كنت عند عبد الله بن مسعود فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون بين الناس، وإنها قالت: لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما أصنع؟ فقلت لها: هو بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثا، قال عبد الله: هي تطليقة واحدة، وأنت أحق بها، قال: ثم ذكرت ذلك لعمر، فقال: لو قلت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب. اهـ ابن أبي زائدة يدلس. الطبراني [٩٦٥٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إنه كان بيني وبين امرأتي بعض الكلام فقالت: لو أن الذي من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقلت: فإني أشهدك أن الذي من أمرك بيدي بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثا، قال ابن مسعود: فهي واحدة وأنت أحق بها، وسأسل عن ذلك أمير المؤمنين، فركب فلقي عمر فقص عليه القصة، فقال: بفيها الحجر، فعل الله بالرجال وفعل، يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم من أمر النساء فيجعلونه في أيديهن، ما ترى؟ قلت: أراها واحدة، وهو أحق بها، قال: نعم ما رأيت ولو رأيت غير ذلك لم تصب. اهـ وقال سعيد [١٦٤٠] نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي قال: نا منصور عن إبراهيم عن الأسود أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي بيدك بيدي لعلمت ما أصنع قال: فإن ما بيدي من أمرك بيدك فقالت: قد طلقتك ثلاثا، فأتوا ابن مسعود فسأله، فقال عبد الله: فعل الله بالرجال عمدوا إلى شيء جعله الله في أيديهم فولوه غيرهم، فهي واحدة وسأسل أمير المؤمنين فسأله، فقال عمر: في فيها التراب، ثلاث مرات، ثم قال لابن مسعود: ما قلت فيها؟ قال: قلت: واحدة قال: ذاك رأيك؟ قال: نعم قال: كذلك رأيي، ولو رأيت غير ذلك لم تصب. اهـ بالجملة هو خبر صحيح عن عمر وعبد الله.

وقال سعيد [١٦٣٩] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن امرأة قالت لزوجها: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لفارقتك قال لها: فأمرك بيدك قالت: أنت طالق ثلاثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فغضب من ذلك، وقال: تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم فتجعلونه بأيديهن، ثم قال: واحدة وأنت أحق برجعتها. سعيد [١٦٤٩] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في الرجل إذا خير امرأته فاخترت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وقال عبد الرزاق [١١٩٧٥] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم في الرجل يخير امرأته قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائة وإن اختارت زوجها فهي واحدة وهو أحق بها قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود إن اختارت نفسها فهي واحدة وهي واحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء قال وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث. رواه البيهقي

[١٥٤٢٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يقولان: إذا خيرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وإن اختارت زوجها فلا شيء. اهـ وقال الطبراني [٩٦٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد عن حماد عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالوا في أمرك بيدك: إن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فليس بشيء. اهـ حسن صحيح، وكان إبراهيم ربما أرسل. ورواه الشعبي مرسلًا، ورواه زاذان عن علي حكاية عن عمر.

- عبد الرزاق [١١٩٣٨] عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يقولان إذا خير الرجل امرأته أو ملكها وافترقا من ذلك المجلس ولم يحلف شيئًا فأمرها إلى زوجها. ابن أبي شيبة [١٨٤١٦] حدثنا إسماعيل بن عياش عن المثني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالوا: أيما رجل ملك امرأته أمرها أو خيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم تحدث فيه شيئًا فأمرها إلى زوجها. اهـ مثني ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٩٠٢] عن معمر عن قتادة وأيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتيكي أنه وفد على عثمان فسأله عن أشياء منها رجل جعل أمر امرأته بيدها فقال هو بيدها. ابن أبي شيبة [١٨٣٨١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتيكي أنه وفد إلى عثمان فقال: قلت: رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: فأمرها بيدها. ابن أبي شيبة [١٨٣٨٢] حدثنا وكيع عن أبي طلحة شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال: سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: القضاء ما قضت. سعيد [١٦١٥] نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال العتيكي قال: سألت عثمان بن عفان فقلت: يا أمير المؤمنين إن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها؟ قال: فأمرها بيدها. نا خالد بن عبد الله عن أبي ربيعة بن أبي الحلال العتيكي عن أبيه أن عثمان بن عفان قال في أمرك بيدك: القضاء ما قضت. وقال يعقوب [المعرفة ١١٨/٢] حدثنا إبراهيم وسليمان وأبو النعمان وسعيد بن منصور وابن عثمان قالوا: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو إسماعيل الأزرق^(١) عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال ربيعة بن زارة العتيكي قال: دخلت على عثمان في وفد من البصرة فرفعنا إليه حوائجنا، فقال: إذا شئتم. ثم قال: أجلك الله أجلك الله. قلت: رجل منا جعل أمر امرأته بيدها. قال فأمرها في يدها. قال يعقوب: وهذا إسناد حسن، غيلان بن جرير معولي روى عنه أيوب السختياني وقاتادة وجرير بن حازم ومهدي بن ميمون. وأبو الحلال شريف من أشرف الأزدي جمع شرفاً وستراً وصلاً. زاد ابن عثمان: قال حماد: وكان هشام يقول في هذا الحديث: والقضاء ما قضيت. قال حماد: فذكرت هذا الحديث لأيوب فقال: هكذا ذكر غيلان كما حفظته أنت. اهـ حسن صحيح.

- حرب [٥٥٣/٢] حدثنا المسيب قال حدثنا ابن مبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أنه حدثه عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه أن رميثة القرشية كانت تحت محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر فملكها أمرها فقالت: أنت الطلاق ثلاثاً. فقال عثمان: أخطأت، فلا طلاق لها إن المرأة لا تطلق الرجل. اهـ مرسل إسناد صحيح.

^١ - هكذا في النسخ المطبوعة، بزيادة حدثنا وهو خطأ، حماد بن زيد هو أبو إسماعيل الأزرق.

- ابن أبي شيبة [١٨٤٠٢] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار؟ فقال: سألتني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. فقال: ليس كما قلت: إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها، فلم أجد بدا من متابعة أمير المؤمنين. فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقيل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي وقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله؟ فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائة. البيهقي [١٥٤٢٢] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا أبو عباد حدثنا جرير بن حازم حدثنا عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا عند علي فذكر الخيار فقال: إن أمير المؤمنين قد سألتني عن الخيار فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها فقال عمر: ليس كذلك ولكنها إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فواحدة وهو أحق بها فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين عمر فلما خلا الأمر إلي وعلمت أنني مسئول عن الفروج أخذت بالذي كنت أرى فقالوا: والله لئن جمعت عليه أمير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذي رأيت إنه لأحب إلينا من أمر تفردت به بعده قال فضحك ثم قال: أما إنه قد أرسل إلى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالفني وإياه فقال زيد: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. قال وحدثنا الزعفراني حدثنا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي نحوه. ابن المنذر [٧٧٠٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: تذاكرنا الخيار عند علي فقال: أما إن أمير المؤمنين عمر قد سألتني عنه فقلت: إن اختارت فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائة. حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو غسان حدثنا جرير عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا عند علي فذكروا الخيار فقال: أما إن عمر قد سألتني وسأل زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال يعني زيد إن اختارت زوجها فواحدة بائة وإن اختارت نفسها فثلاث. الطحاوي [٥٤٤٠] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال: كنا عند علي فتذاكرنا الخيار، فقال: أما أمير المؤمنين عمر قد سألتني عنه فقلت: إن اختارت زوجها فهي واحدة وهي أحق بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بائة. فقال عمر: ليس كذلك، ولكنها إن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء، فلم أستطع إلا متابعة أمير المؤمنين، فلما آل الأمر إلي عرفت أنني مسئول عن الفروج، فأخذت بما كنت أرى، فقال بعض أصحابه: رأي رأيته تابعك عليه أمير المؤمنين أحب إلي من رأيي انفردت به، فقال: أما والله لقد أرسل إلي زيد بن ثابت فخالفني وإياه فقال: إذا اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وإن اختارت نفسها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ سند صحيح رجاله ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٣٩٨] حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وقال علي: إن اختارت نفسها

فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أملك برجعتها. عبد الرزاق [١١٩٧٧] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا قال إن اختارت نفسها فهي واحدة بائنة وإن اختارت زوجها فهي تطليقة وله الرجعة عليها. وقال زيد بن ثابت إن اختارت نفسها فهي ثلاث وقال عمر وعبد الله بن مسعود إن اختارت زوجها فلا بأس وإن اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها. سعيد [١٦٤٨] نا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال: سألتني عبد الحميد عن الخيار فقلت: كان عبد الله بن مسعود يقول: إن اختارت نفسها واحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء. قال علي: إن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فثلاث. فقال: اقض فيها بقول عبد الله. سعيد [١٦٥٠] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم وأنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. البيهقي [١٥٤٢٤] من طريق جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن علي قال: إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب. قال وكان زيد بن ثابت يقول: إن اختارت نفسها فهي ثلاث. قال وكان عبد الله بن مسعود يقول: إذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي تطليقة وهو أملك برجعتها. اهـ صحيح، يأتي عن زيد بن ثابت من رواية أصحابه خلاف هذا.

وقال ابن الجعد [٢٤١٥] أنا شريك عن عبد الله بن محمد عن ابن الحنفية عن علي قال: من خير فقد طلق والعمرى بتات. اهـ عبد الله بن محمد بن عقال فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [١١٩٧٤] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: إذا خيرها فاخترته فهي واحدة وهو أملك بها وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهي أحق بنفسها وكان قتادة يفتي به. اهـ هكذا روى معمر، وقال البيهقي [١٥٤٢٧] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب بن عطاء قالوا حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن عليا قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. وبه كان يأخذ قتادة. اهـ إسناد حسن.

وقال سعيد [١٦٦٠] نا أبو وكيع عن الهزاهز بن ميزن أن عدي بن فرس خير امرأته ثلاثا كل ذلك تختاره، فرفع إلى علي ففرق بينهما. قال سعيد: فرس جد وكيع. اهـ ابن سعد [٨٩٨٨] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا أبو وكيع يعني الجراح بن مليح عن الهزاهز أن عدي بن فرس خير امرأته ثلاثا في مجلس كل ذلك تختار نفسها فأبأنها منه علي بن أبي طالب. اهـ هزاهز وثقه ابن حبان والعجلي. أظه مرسلا، قال البخاري في ترجمة هزاهز [٢٨٠٧]: قال لي عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد قال نا سفيان قال نا هزاهز بن ميزن الرؤاسي عن رجل أن عدي بن فرس خير امرأته، قال يحيى بن سعيد نا سفيان وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن هزاهز عن علي مثله. اهـ

وقال عبد الرزاق [١١٩١٠] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: إذا جعل أمرها بيدها فالتضاء ما قضت هي وغيرها سواء. سعيد [١٦٥٦] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن عليا كان يقول: إذا جعل الأمر بيدها، فهو بيدها، فما قضت فهو جائز. ابن الجعد [٢٧١] أنا شعبة عن الحكم أن عليا قال: في الرجل يقول لامرأته أمرك بيدك إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها قلت للحكم في قول علي: إن قالت قد طلقت نفسي- فهي ثلاث؟ قال: نعم. عبد الرزاق [١١٩٤٢] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال هو بيدها حتى تتكلم. ابن أبي شيبة [١٨٤٢٥] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تتكلم أو جعل أمر امرأته بيد رجل، قال: هو بيده حتى يتكلم. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٤٠١] حدثنا عبد الله بن إدريس عن موسى بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة وإن اختارته. اهـ موسى بن مسلم هو الطحان، مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١١٩٨١] عن الثوري قال حدثني مَحْوَل عن أبي جعفر محمد بن علي قال قال علي بن أبي طالب في الرجل يخير امرأته: إن اختارت زوجها فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي واحدة بائة، قال محوّل: فإنه يتحدث عنه بغير هذا، فقال: إنما هو شيء وجدوه في الصحف. قال الثوري: وهذا القول أعدل الأقاويل عندي وأحبها إلي. البيهقي [١٥٤٢٨] عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن محوّل عن أبي جعفر عن علي أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائة وإن اختارت زوجها فلا شيء. ثم قال أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل هو ابن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: دخلت أنا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التخيير عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها فقال: تطليقة وزوجها أحق برجعها قلنا: فإن اختارت زوجها قال: فليس بشيء قلنا فإن ناسا يروون عن علي أنه قال: إن اختارت زوجها فتطليقة وزوجها أحق بها أي برجعها وإن اختارت نفسها فتطليقة بائة وهي أملك بنفسها قال: هذا وجدوه في الصحف. اهـ هذا مرسل جيد، أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر. لكن يشكل على ما قال رواية زاذان، فلعله قول لعلي ثان بلغه السنة.

- عبد الرزاق [١١٩٨٩] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود وسئل عن رجل قال لامرأته اختاري فسكتت ثم قال اختاري فسكتت ثم قال لها الثالثة اختاري فقالت قد اخترت نفسي قال هي ثلاث. ابن أبي شيبة [١٨٤٣١] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: إذا خيرها ثلاثا فاخترت نفسها مرة فهي ثلاث. اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٨٤٣٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبد الله قال: سكوتها رضا بالزوج، إذا خيرها فسكتت. اهـ ضعيف.

وقال الطبراني [٩٦٢٧] حدثنا أبو خليفة الفضل بن حباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن أبي حصين قال: سمعت يحيى بن وثاب يحدث عن مسروق عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك أو

استفليحي بأمرك أو وهبها لأهلها فقبلوها، فهي واحدة بئنة. قال مسدد [١٧٤٧] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو حصين عن يحيى بن وثاب سمعت مسروقاً يقول: سمعت ابن مسعود يقول: إذا قال: أمرك بيدك واستفليحي بأمرك وقد وجهتك لأهلك، إن قبلوها فواحدة بئنة. اهـ حفظه سفيان وإسرائيل من قول مسروق، تقدم.

- سعيد [١٦٢٥] نا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال في أمرك بيدك: إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها. سعيد [١٦٣٦] نا أبو معاوية عن الحجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام الرجل قبل أن يقضي - في ذلك شيئاً فلا أمر له. ابن أبي شيبة [١٨٤١٧] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عبد الله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن يقضي في ذلك شيئاً فلا أمر له. حجاج ضعيف. وقال عبد الرزاق [١١٩٧٣] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليس بشيء وإن اختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبة [١٨٤٣٠] حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها، فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار، فلا شيء لها. اهـ مراسيل. وقد روى الشعبي عنه ما يوافق قول عمر، تقدم.

- عبد الرزاق [١١٩٧١] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال هو في قول علي وعمر وزيد بن ثابت سواء. أي التملك والخيار. ابن أبي شيبة [١٨٤١٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء. اهـ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن يضعف.

- سعيد [١٦٥٩] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أن رجلاً خرج من عند أهله، وهو لا ينكر منهم شيئاً، فوجد امرأته فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال الرجل: فنعم، فنعم، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعري فأخبروه بقصتهم، فقال أبو موسى: ذاك بك، ذاك بك. اهـ مرسل جيد.

- مالك [١١٥٧] عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال: ملكت امرأتى أمرها ففارقني فقال له زيد: وما حملك على ذلك قال: القدر فقال زيد: ارتجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها. عبد الرزاق [١١٩٩٣] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال خير محمد بن أبي عتيق امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فسأل محمد زيد بن ثابت فجعلها واحدة وهو أملك بها فحدثت أيوب بهذا الحديث فقال قد بلغني نحو هذا عن زيد. وسمعت في ذلك المجلس رجلاً من أهل المدينة يحدث عن رجل من أهل المدينة عن زيد بن ثابت مثل قول أيوب عن زيد بن ثابت. سعيد [١٦٦١] نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن أبي جعفر أن ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً، فسأل زيد بن ثابت فقال: هي واحدة وهو أحق بها. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١١٩٧٦] عن الثوري عن ابن ذكوان قال حدثني خارجة بن زيد بن ثابت وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبه [١٨٤٠٥] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فواحدة وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء. حرب [٥٦٠/٢] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يملك امرأته أمرها فتختار نفسها قال: هي واحدة وهو أحق بها. ابن أبي شيبه [١٨٣٨٠] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته: إن جرت عتبة هذا الباب فأمرك بيدك فجارت، فطلقت نفسها طلاقاً كثيراً، قال زيد: هي واحدة. البيهقي [١٥٤٣٦] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن أبان بن عثمان أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثاً فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت فقال: هي واحدة وهو أحق بها. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٦٢١] نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثاً فهي واحدة. عبد الرزاق [١١٩٨٨] عن ابن عيينة قال أخبرني أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امرأته أمرها فطلقت نفسها ثلاثاً قال: هي واحدة. ورواه البيهقي [١٥٤٣٧] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ألفاً فرفع ذلك إلى زيد بن ثابت فقال: هي واحدة وهو أحق بها. اهـ صحيح. وهذه رواية المدنيين، وهم أعلم بزيد بن ثابت. إلا أن يكون قولاً قديماً عند أهل العراق. وقد كان يرويه جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن علي حكاية عن زيد. وهو إسناد كوفي، وجرير بن حازم بصري.

وقال سعيد [١٦٥١] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة. نا هشيم أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك. نا هشيم أنا منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها. مرسل من الوجهين.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٤٠٤] حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة. اهـ أشعث ضعيف.

وقال ابن المنذر [٧٧٠٦] حدثنا محمد بن نصر حدثنا عياش بن الوليد الزماني حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال حدثهم أن سعد بن هشام حدثهم أن مروان بعث إلى زيد بن ثابت والحسن له^(١) كاتباً فجعلوا يسألونه ويكتب فكان فيما سئل عنه يومئذ وما كتبوا عنه، أن الرجل إذا خير

^١ - كذا، وأظنها أجلس له، أي خفية.

امراته فاختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها. اهـ مطر الوراق ضعيف، وإسناد بصري، أظنه مرسلًا.

- مالك [١١٦١] أنه بلغه أن **عبد الله بن عمر وأبا هريرة** سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئًا فقالا: ليس ذلك بطلاق. اهـ

- مالك [١١٥٥] أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى **عبد الله بن عمر** فقال يا أبا عبد الرحمن إني جعلت أمر امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال ابن عمر: أنا أفعل؟ أنت فعلته. اهـ

وقال حرب [٥٥٣/٢] حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا سئل عن تمليك الرجل امرأته أمرها يقول: إذا ملكها أمرها فطلقت نفسها ثلاثاً فقد حرمت عليه. اهـ صحيح.

وقال مالك [١١٥٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في عدتها. عبد الرزاق [١١٩٠٥] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه. عبد الرزاق [١١٩٠٦] عن معمر عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. سعيد [١٦١٩] نا هشيم قال أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: القضاء ما قضت. قال نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها واحدة فهي واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلاثاً فثلاث، إلا أن يناكرها ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة فيحلف على ذلك وإن ردت الأمر فليس بشيء وكان يقول: القضاء ما قضت. ابن أبي شيبة [١٨٣٨٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت فإن تناكرا حلف. ابن أبي شيبة [١٨٣٨٤] حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: القضاء ما قضت. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١١٩١٢] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: من ملك امرأته طلقت وعصى - ربه. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٨٤٢٢] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **عبد الله بن عمرو** في الرجل يخير امرأته، قال: ذلك لها ما دامت في مجلسها. اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.

- سعيد [١٦٢٦] نا هشيم قال: أنا الأشعث عن أبي الزبير عن **جابر** قال: إذا قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها. ابن أبي شيبة [١٨٤١٨] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا خير الرجل امرأته، فلم تختَر في مجلسها ذلك، فلا خيار لها. عبد الرزاق [١١٩٣٥] أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال إن خير رجل امرأته فلم تقل شيئاً حتى تقوم فليس بشيء. عبد الرزاق [١١٩٨٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخير امرأته فتختار الطلاق قال: هي واحدة، وأكره أن يخيرها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٨٤٠٠] حدثنا عبد الله بن مبارك عن يحيى بن بشر قال: سمعت عكرمة يحدث أن **أبا الدرداء** أتى وهو بالشام في رجل خير امرأته فاخترت زوجها قال: ليس بشيء، قال: وكان ابن عباس يفتي بذلك، وقضى به أبان بن عثمان بالمدينة. اهـ صحيح مرسل، وهو عن ابن عباس صحيح.

وروى البيهقي [١٥٤٤٨] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا الحسين بن محمد المروزي حدثنا جرير عن أيوب عن عكرمة عن **ابن عباس** أن امرأة قالت لزوجها لو أن بيدي من أمر الطلاق ما بيدك لفعلت فقال لها: هو بيدك أو قد جعلته بيدك فقالت له: فأنت طالق ثلاثا فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها ألا طلقت نفسها. اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [١١٩١٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أن مجاهدا أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال: لما ملكت امرأتي أمرها طلقنتي ثلاثا فقال: خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١١٩١٩] أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن امرأة ملكها زوجها أمرها فقالت أنت الطلاق وأنت الطلاق وأنت الطلاق فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٦٤١] نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: خطأ الله نوءها. عبد الرزاق [١١٩٢٠] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال خطأ الله نوءها ألا قالت أنا طالق أنا طالق. سعيد [١٦٤٢] سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت، أنت الطلاق أنت الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها. ابن أبي شيبه [١٨٣٩٥] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: خطأ الله نوءها. اهـ صحيح، وسفيان أعلم بعمر بن دينار من البصريين، ولعل عمرا حدثهم في الحج على الاختصار.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٣٩٦] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طالق ثلاثا قال: خطأ الله نوءها. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٣٩٣] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: أنت طالق ثلاثا، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها، لو قالت: أنا طالق ثلاثا، لكان كما قالت. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٣٨٣] حدثنا ابن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت. اهـ ابن أبي ليلى ضعيف. وقال أحمد في العلل [١٤٦٦] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: قد طلقنتك ثلاثا. فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها أفلا طلقت نفسها. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٤٠٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبد الله. ابن المنذر [٧٦٩٦] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان

عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في التخيير مثل قول عمر وابن مسعود. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- مالك [١١٥٩] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجه ثم إنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا: ما زوجنا إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبة بيدها فاختارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً. اهـ هذا إسناد صحيح.

وقال عبد الرزاق [١١٨٩٦] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يخبر عن القاسم بن محمد قال كانت حية عند عبد الرحمن بن أبي بكر وقريبة بنت أبي أمية فأغارهما فقالت أم سلمة ما أنكحنا إلا عائشة ولكن الزوج عبد الرحمن وما يقهرنا إلا بعائشة فسألت عائشة أخاها أن يجعل أمر قريبة إلى قريبة ففعل فبعثت بذلك عائشة إلى أم سلمة فقالت أم سلمة لأختها أما عائشة فقد قضت مدتها وأما أنت فأحدثي من أمرك ما شئت فقالت فإني أرد أمري على زوجي فلم يحسب شيئاً قال عبد الله وذكر القاسم أنه يروى ردها إلى زوجها واحدة عن علي. عبد الرزاق [١١٩٠٠] عن عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها زوجت عبد الرحمن بن أبي بكر أو ابن عبد الرحمن بن أبي بكر ابن أخيها قريبة ابنة أبي أمية فكان بينهما فقال أهلها والله ما زوجنا إلا عائشة فبلغها وأخبروه فقال أمرها بيدها فقالت والله لا أختار عليه أحداً فقال القاسم فلم يعد الناس ذلك شيئاً^(١). اهـ صحيح، وعبد الله العمري فيه ضعف.

وقال ابن سعد [١١٦٢٢] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: تزوج عبد الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية أخت أم سلمة، وكان في خلقه شدة، فقالت له يوماً: أما والله لقد حذرتك، قال: فأمرك بيدك، فقالت: لا أختار على ابن الصديق أحداً فأقام عليها فلم يكن طلاقاً. اهـ صحيح مرسل.

وقال عبد الرزاق [١١٨٩٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر كانت عند المنذر بن الزبير فكان بينهما شيء فسألت عائشة أم المؤمنين أن يملكها أمرها فعرضت ذلك عائشة على حفصة فأبت فراقه فردته عائشة على المنذر فلم يحسب شيئاً. اهـ كذا قال عطاء، والمدينون أعرف بالخبر، وقصة حفصة في الباب قبله.

- ابن أبي شيبة [١٨٣٨٥] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد (ح) وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض قال: القضاء ما قضت. اهـ هذا مرسل، ورواه حرب في مسأله [٥٥٢/٢] حدثنا أبو معن الرقاشي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن فضالة بن عبيد في أمرك بيدك قال: القضاء ما قضت. اهـ سند صحيح.

^١ - عبد الرزاق [١١٩٤٨] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء: أملكه هي آخر قال لا قلت ملكت عائشة حفصة حين ملكها المنذر أمرها قال لا إنما عرضت عليها لتطلقها أم لا ولم تملكها أمرها. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٨٤٢٦] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها، فقامت ولم تقض شيئا، فرفع إلى ابن الزبير فقال: على ما قمت؟ قالت: على أن لا أرجع إليه، فأبأنها عنه. اهـ سند جيد.

من طلق إحدى نسائه ولم يسم

- ابن أبي شيبه [١٨٣١٣] حدثنا وكيع عن عبد الله بن حميد عن أبي جعفر أن عليا أقرع بينهن. اهـ مرسل حسن.

- سعيد [١١٧١] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له ثلاث نسوة طلق إحداهن تطليقة، ولم تقع نيته على أحد منهن قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. نا هشيم قال: أنا أبو بشر. عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله. ابن أبي شيبه [١٩٤٠١] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل كن له نسوة فطلق إحداهن ثم مات لم يعلم أيتها طلق، قال: فقال ابن عباس: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث. ابن المنذر [٧٦٨٦] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا الحجي حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتها طلق قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث^(١) اهـ سند جيد.

وقال سعيد [١١٧٣] نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أنا بعض أصحابنا أن رجلا من أهل عمان استفتى ابن عباس وكان عنده نسوة فطلق إحداهن فقال ابن عباس: إن كنت نويتها في نفسك ثم نسيته فقد ذهب جميعا، يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن لم تكن نويتهن فأيتها شئت. اهـ ابن عياش ضعيف.

من طلق إلى أجل وتعليق الطلاق

- البيهقي [١٥٤٨٦] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق فتفعله قال: هي واحدة وهو أحق بها. اهـ مرسل جيد.

^١ - قال أبو عبيد [غريب الحديث ٤/٢٣٣]: في حديث ابن عباس في رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن فلم يدري أيتها طلق فقال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث قوله: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث يقول: لو مات الرجل وقد طلق واحدة منهن لا يدري أيتها هي فإن الميراث يكون بينهن جميعا لا تسقط منهن واحدة حتى تعرف بعينها فكذلك إذا طلقها ولم يمت ولا يعلم أيتها هي فإنه يعتزلهن جميعا إذا كان الطلاق ثلاثا يقول: فكما أورثهن جميعا فكذلك أمره باعتزلهن جميعا. اهـ

- قال البخاري في باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره: وقال نافع: طلق رجل امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر: إن خرجت فقد بتت منه، وإن لم تخرج فليس بشيء. اهـ.
- ابن أبي شيبة [١٨١٩٤] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر- عن ابن عباس قال: إلى أجله. اهـ عبد الله بن بشر هو الرقي، مرسل.
- البيهقي [١٥٢٦٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة أشهر فندم فقال ابن عباس: يطلق واحدة فتنتضي عدتها قبل أن يجيء رمضان فإذا مضى خطبها إن شاء. اهـ سند ضعيف.
- وقال ابن القيم في الإعلام في سياق الطلاق المعلق [٤٩ / ٣] ومن هذا قول أبي ذر لامرأته وقد ألحت عليه في سؤاله عن ليلة القدر، فقال: إن عدت سألتني فأنت طالق. اهـ ولم أجده مسندا.

ما جاء في طلاق السكران والمعتوه

- أبو داود [٤٤٠٠] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر. اهـ صححه ابن حبان، وفي الباب عن علي.
- سعيد بن منصور [١١٠٦] نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مخزمة بن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إن رجلا من آل البخري طلق امرأته وهو سكران فضربه عمر الحد وأجاز عليه طلاقه. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٨٢٧٠] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة. اهـ أبو لبيد الجهضمي اسمه لماعة بن زبارة وثقه ابن سعد وغيره، مرسل.
- عبد الرزاق [١٢٢٨٦] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب إذا تجنب الموسوس بامرأته طلق عنه وليه. اهـ ابن أبي شيبة [١٨٢٣٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب بن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر وإذا عبث المجنون بامرأته طلق عنه وليه. اهـ الدارقطني [٤٠٩٦] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أيوب بن الوليد أبو سليمان الضرير حدثنا زيد بن الحباب حدثنا سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو قال: وجدوا في كتاب عمر إذا ما عبث طلق عنه وليه يعني المجنون. حدثنا محمد بن مخلد حدثنا الصاغاني حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو إذا عبث المجنون بامرأته طلق عنه وليه. حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن منصور حدثنا يزيد العدني حدثنا سفيان حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن

شعيب قال وجدنا في كتاب عبد الله بن عمرو عن عمر بن الخطاب قال: إذا عبث المعتوه بامرأته أمر وليه أن يطلق. تابعه أبو حذيفة عن سفيان مثله. اهـ هذا أصح، وهم ثقات. وقال ابن أبي شيبه [١٨٢٣٥] حدثنا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتبت إلى عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته، فكتب إلي: أن أجله سنة يتداوى. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبه [١٨٢٠٩] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس للمجنون ولا لسكران طلاق. سعيد [١١١٢] نا أبو معاوية قال نا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون. مسدد [١٧٤١] حدثنا يحيى عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن أبيه قال: طلاق السكران لا يجوز. ابن المنذر [٩٦٥١] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا طلاق للسكران، ولا المعتوه. البيهقي [١٥٥٠٩] أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا عبد الله بن روح المدائني حدثنا شبابة حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال: إني طلقت امرأتي وأنا سكران فكان رأي عمر معنا أن يجلده وأن يفرق بينهما فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر: كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد إليه امرأته. قال الزهري: فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن: أن كل أحد طلق امرأته جائز إلا المجنون. الطحاوي [٤١٦٩] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن الخرساني قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري قال: أتى عمر بن عبد العزيز بسكران، فقيل: إنه طلق امرأته، فكان رأي عمر أن يجلده، وأن يفرق بينه وبينها، فحدثه أبان بن عثمان أن عثمان قال: ليس للمجنون ولا للسكران طلاق، فقال عمر: هذا يخبرني عن عثمان، فجلده ورد امرأته قال الزهري: فذكرته لرجاء بن حيوة، فقال: قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتابا من معاوية فيه السنن: أن كل طلاق جائز إلا طلاق المجنون^(١) اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٨٢١٣] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. وقال حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: سمعت عليا يقوله. ابن الجعد [٢٤٥٦] أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال ثنا عابس بن ربيعة أن عليا عليه السلام قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. سعيد [١١١٣] نا هشيم قال: أنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعي قال: سمعت عليا يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

^١ - البيهقي [١١٦٧٣] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: السفیه المولى عليه والمملوك طلاقهما جائز وعتاقهما باطل إلا أن السفیه يعتق أم ولده إن شاء اهـ

نا سفيان وأبو عوانة وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه. عبد الرزاق [١١٤١٥] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي مثله. البيهقي [١٥٥٠٥] من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي مثله. ومن طريق أبي نعيم ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به. ورواه ابن الجعد [٧٤٢] أخبرنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال حدثنا عابس بن ربيعة أن عليا قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. رواه الطحاوي [٤١٧٠ ك] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر الزهراني قال حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال: سمعت إبراهيم عن عابس بن ربيعة أن عليا عليه السلام قال: من طلق أجزنا طلاقه إلا طلاق المعتوه. ثم قال حدثنا علي بن شيبه قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. اهـ صحيح.

- حرب [٥٢٥/٢] حدثنا المسيب بن واضح قال ثنا ابن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: لا يجوز طلاق الموسوس. اهـ إسناد جيد، علقه البخاري، والموسوس المغلوب على عقله، جعله بمنزلة المجنون.

- عبد الرزاق [١٢٣٠٥] عن إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه. اهـ شيخ عبد الرزاق ليس بثقة.

وقال البخاري في باب الطلاق في الإغلاق: وقال ابن عباس: الطلاق عن وطء، والعناق ما أريد به وجه الله. اهـ عن وطء أي غرض من المطلق في وقوعه^(١).

- ابن أبي شيبه [١٨٢١٦] حدثنا أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن المجبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وهو معتوه فأمرها ابن عمر أن تعتد، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقا ولا غيره. اهـ لا بأس به.

طلاق المكره

- سعيد [١١٢٨] نا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحي قال: سمعت أبي قدامة بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتر عسلا فأقبلت امرأته فجلست على الحبل، فقالت: لتطلقها ثلاثا وإلا قطعت الحبل، فذكرها الله والإسلام أن تفعل فأبّت أو تقطع الحبل أو يطلقها، فطلقها ثلاثا، ثم خرج إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق. اهـ يشتر عسلا يجتنيه. البيهقي [١٥٤٩٥] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي حدثنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن إبراهيم بن محمد

^١ - قاله ابن القيم في الإعلام. وقال ابن تيمية في المجموع: [٦١/٣٣] بين ابن عباس أن الطلاق إنما يقع بمن غرضه أن يوقعه لا لمن يكره وقوعه كالحالف به والمكره عليه. اهـ

بن حاطب الجمحي عن أبيه أن رجلاً تدلى يشتر عسلاً في زمن عمر بن الخطاب فجاءته امرأته فوفقت على الحبل فخلت لتقطعنه أو لتطلقني ثلاثاً فذكرها الله والإسلام فأبت إلا ذلك فطلقها ثلاثاً فلما ظهر أتى عمر بن الخطاب فذكر له ما كان منها إليه ومنه إليها فقال: ارجع إلى أهلِكَ فليس هذا بطلاق. قال: وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر. ثم رواه من طريق أبي عبيد حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن أبيه عن عمر بهذه القصة إلا أنه قال: فرغ إلى عمر فأبانها منه. ثم قال: والرواية الأولى أشبه. اهـ مرسل، وعبد الملك بن قدامة يضعف.

- سعيد [١١٢٩] نا فرج بن فضالة قال: حدثني عمر بن شراحيل المعافري قال: كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى، فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائماً، قامت وأخذت سيفه، فوضعت على بطنه ثم حركته برجلها، فقال: ويلك ما لك؟ قالت: والله لتطلقني وإلا أنفذتك به، فطلقها ثلاثاً، فرغ ذلك إلى عمر بن الخطاب فأرسل إليها فشتها، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت: بغضي إياه فأمضى طلاقها. اهـ فرج ضعيف، وابن شراحيل لا يعرف، وهو مرسل.

- عبد الرزاق [١١٤٢٤] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أجعته أو أوثقته أو ضربته. ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٣] حدثنا حفص عن الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته أو أخفته أو حبسته. البيهقي [١٥٥٠٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو شهاب وأبو عوانة عن أبي إسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعت أو أوثقت أو ضربت. اهـ هذا في حد الإكراه، متى يكون إكراها. صححه ابن حجر في الفتح.

- عبد الرزاق [١١٤١٤] عن حماد بن سلمة قال أخبرني حميد الطويل عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق الكره شيئاً أخبرني عبد الوهاب وأما الثوري فحدثنا عن أبي إسحاق عمن سمع علياً يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه. ابن أبي شيبة [١٨٣٣١] حدثنا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً. اهـ هذا مرسل، وروي عنه خلافه.

وقال عبد الرزاق [١١٤١٥] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [١٨٣٣٣] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمر وابن الزبير قال: كانا لا يريان طلاق المكره شيئاً. اهـ ثابت هو ابن عياض الأحنف. سند صحيح. وهو مختصر.

وقال مالك [١٢٢٠] عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فحجته فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من شأني فتغيظ عبد الله وقال

ليس ذلك بطلاق وإنما لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صفيّة امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسى لوليمي فجاءني. عبد الرزاق [١١٤١٠] عن عبيد الله بن عمر أن ثابتاً أخبره أن عبد الرحمن بن زيد توفي وترك أمهات أولاده قال فخطبت إحداهن إلى أسيد بن عبد الرحمن وهو أصغر من عبد الله بن عبد الرحمن فأنكحني فلما بلغ ذلك عبد الله بعث إلي فاحتملت إليه فإذا حديد وسياط فقال طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط وإلا أوثقتك بهذا الحديد قال فلما رأيت ذلك طلقته ثلاثاً أو قال بنتها فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا ليس بشيء فسألت ابن عمر فقال إئت ابن الزبير قال فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة فقصصت عليهما فرداها علي. الفسوي [٨٠٩/٢] حدثنا أبو بكر قال: حدثنا سفيان قال: سمعت عمراً يقول لعبيد الله بن عمر ومالك بن أنس: ما فعل مولاكم ثابت الأعرج، فجعل ينعته، وكان عبيد الله ومالك لا يعرفانه حينئذ، وثابت حي. قال سفيان: فسمعت عمراً يقول: حدثني ثابت الأعرج قال: تزوجت أم ولد عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، فدعاني إليه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط، وقال: لتطلقها أو لنفعلن، فطلقها، ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يريا شيئاً. قال أبو بكر: فكان سفيان يرى أن عبيد الله ومالك سمعا منه ما رجعا. اهـ وقال عبد الرزاق [١١٤١١] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أخبره أنه نكح سرية لعبد الرحمن بن زيد قال فلقيني عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد فوطيء على رجلي قال وكان ثابت أعرج قال فكاد يكسر رجلي قال فلا أهبط عنك حتى تطلقها ثلاثاً فقال فطلقها ثلاثاً ولم أجمعها قال فسألت ابن عمر فنهاني عنها أن أخطبها فسألت ابن الزبير فقال انكحها إن شئت قال فذكرت ذلك لابن عمر فقال قد ظننت ليأمرنك بذلك ثم أخبرت ابن عمر أي لم أجمعها فقال انكحها إن شئت. اهـ كذا قال ابن جريج. وقال عبد الرزاق [١١٤١٢] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج أنه حبس حتى طلق فسأل ابن عمر فقال ليس بشيء. عبد الرزاق [١١٤١٣] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ثابت الأعرج فقال تزوجت امرأة أحسبه قال أم ولد لعبد الرحمن بن زيد قال فأخذني بنوه فربطوني حتى كادوا يدقوا رجلي وقالوا لا نخليك أبداً حتى تطلقها قال فطلقها فأتيت ابن عمر فسأله فقال ليس طلاقك بشيء. ابن سعد [٧٣٨٠] قال: أخبرنا يحيى بن عباد قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثني ثابت الأعرج ابن عياض مولى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: تزوجت زينب أم ولد عبد الرحمن بن زيد. قال: وكان عبد الله بن عبد الرحمن غائباً. قال: فلما قدم دعاني وقد أعد لي حبلاً وسياطاً. قال: فقال: لم تزوجت أم ولد أبي بغير علمي ولا رضاي؟ قال: قلت: زوجنيها من وليت عقدة نكاحها، ونكحتها نكاحاً ظاهراً غير سر. قال: فأمر به فربط وقال: لا أزال أضربه حتى يموت أو يفارقها. قال: فطلقها ثلاثاً، وأشهد علي. قال: ثم خرجت، فاستفتيت عبد الله بن عمر في ذلك، فقال: لا طلاق عليك. قال: ثم ركبت إلى ابن الزبير، وابن الزبير يومئذ

والي مكة، فسألته عن ذلك، فأخبرني أنه لا طلاق علي، وأمرني بجمعها، فرجعت فجمعتها، وأولمت. قال: فجاءني ابن عمر فيمن دعوت. قال فليح: فرأيتها عنده، ورأيت ولدها منه بعداه صحيح.

- عبد الرزاق [١١٤٠٩] عن معمر عن أيوب أن ابن الزبير لم يره شيئاً. عبد الرزاق [١١٤٢١] عن معمر عن أيوب أن ابن عمر قال طلاق الكره جائز. اهـ مرسل، وأظنه أخذه من قصة ثابت.

- سعيد [١١٤٣] نا هشيم قال: أنا عبد الله بن طلحة الخزاعي قال: حدثني أبو يزيد المدني عن ابن عباس أنه قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق. ابن أبي شيبة [١٨٣٣٠] حدثنا هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق. البيهقي [١٥٤٩٩] حدثنا أبو محمد الحسن بن أحمد الحافظ قال كتب إلينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن صخر الأزدي البصري الضرير من مكة حرسها الله ورضي عنه قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان السقطي قراءة عليه حدثنا الحسن يعني ابن المثنى حدثنا عفان هو ابن مسلم حدثنا هشيم حدثنا عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن ابن عباس قال: ليس لمكره طلاق. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١١٤٠٨] عن ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس لم ير طلاق الكره شيئاً. ابن أبي شيبة [١٨٣٣٢] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه ألغاه^(١) اهـ مرسل جيد.

طلاق الهزل

وقول الله تبارك اسمه في الطلاق (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) [البقرة ٢٣١]

- ابن الجارود [٧١٢] أخبرنا الربيع بن سليمان أن ابن وهب حدثهم عن سليمان يعني ابن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أني يوسف بن ماهك أنه سمع أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة. اهـ رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. اهـ وصححه الحاكم، وقال الذهبي: فيه لين، يريد ابن حبيب. وقال النسائي منكر الحديث. وهذا أصح ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما دونه ضعيف جدا أو معلول.

- سعيد [١٦١٠] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربعة يسمي الله عز وجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان: المتشبهون من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط. وقال عمر رضي الله عنه: أربع جائزات على كل أحد: العتاق والطلاق والنذور والنكاح. ابن أبي شيبة [١٨٧١٥] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربع جائزات على كل حال: العتق والطلاق والنكاح والنذر. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بقوي.

^١ - وقال البخاري: وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء، وبه قال ابن عمر وابن الزبير والشعبي والحسن. اهـ

وقال البخاري في التاريخ [٣١١٦] قال عبد الله بن صالح حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن اسحاق عن عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أربع معقلات النذر والطلاق والعنق والنكاح. اهـ عمارة بن عبد الله بن طعمة وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٠٢٤٨] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن جعدة بن هبيرة أن عمر بن الخطاب قال: ثلاث اللاعب فيهن والجاد سواء الطلاق والصدقة والعنقة. اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [١١٣٤٠] عن الثوري عن سلمة بن كهيل قال حدثنا زيد بن وهب قال لقي رجلا لعابا بالمدينة فقال أطلقت امرأتك قال نعم قال كم ألفا قال فرفع إلى عمر قال فطلقت امرأتك قال إنما كنت ألعب فعلاه بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاثة. ابن أبي شيبه [١٨١٠٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا، فرفع إلى عمر فقال: إنما كنت ألعب فعلا عمر رأسه بالدرة، وفرق بينهما. ابن المنذر [٧٦٣٨] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب أن رجلا كان يلعب بالمدينة فمر به قوم فقالوا: كم طلقت امرأتك؟ قال: ألفا، فأتي به عمر فسأله فقال: إني ألعب، فضربه بالدرة وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث. البيهقي [١٥٣٥٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبيد الله المنادي حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن بطالا كان بالمدينة فطلق امرأته ألفا فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: إنما كنت ألعب فعلاه عمر بالدرة وقال: إن كان ليكفيك ثلاث. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٢٤٧] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعنقة والصدقة قال وليس في الحديث إحدى الخصال الثلاث النكاح أو الطلاق أو العنقة لأدري أيتهن هي. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٠٢٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن ابن مسعود قال: من طلق لاعبا أو نكح لاعبا فقد جاز. اهـ منقطع، عبد الكريم أظنه أبا أمية، لا يحتاج به.

- عبد الرزاق [١٠٢٤٥] عن معمر عن قتادة عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث اللاعب فيهن كالجاد النكاح والطلاق والعنقة. سعيد [١٦٠٤] نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب بهن اللعب فيهن والجد سواء: الطلاق والنكاح والعنق. نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلاث لا يلعب فيهن: الطلاق والعنق والنكاح. ابن أبي شيبه [١٨٧١٤] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء مثله. اهـ مرسل حسن.

التورية في الطلاق

- سعيد [١٠١٧] نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن السميطة السدوسي قال: خطبت امرأة، فقالوا لي: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً. فقلت: إني قد طلقت ثلاثاً، فزوجوني، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقت ثلاثاً؟ فقلت: بلى، كانت عندي فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة بنت فلان فطلقتها، وأما هذه فلم أطلقها. فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد أن يخرج إلى **عثمان بن عفان** وافداً، فقلت له: سل أمير المؤمنين عن هذه. فخرج إليه فسأله، فقال عثمان: نيته. ابن أبي شيبه [١٨٢٨٠] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن السميطة السدوسي قال: خطبت امرأة فقالوا لي: لا نزوجك حتى تطلق امرأتك ثلاثاً، فقلت: قد طلقها ثلاثاً، قال: فزوجوني ثم نظروا، فإذا امرأتي عندي، فقالوا: أليس قد طلقت امرأتك؟ قلت: بلى، كانت تحتي فلانة بنت فلان، فطلقتها، فأما هذه فلم أطلقها، فأتيت شقيق بن مجزأة بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان، فقلت: سل أمير المؤمنين عن هذه، فسأله؟ فقال: نيته. اهـ صحيح. وقال مسدد [١٦٩٦] حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن شمير أن رجلاً خطب امرأة فقالوا: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثاً، فقال: اشهدوا أنني طلقت ثلاثاً، فلما دخل على المرأة ادعوا الطلاق، فقال لهم: كيف قلت؟ قال: قلنا: لا نزوجك حتى تطلق ثلاثاً، فطلقت ثلاثاً، فقال: ألسن تعلمون أنني تزوجت فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة كانت تحتي فطلقتها، حتى عد ثلاثاً، قالوا: ما هذا أردنا، فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان فأمره أن يسأل عثمان عن ذلك، فلما قدم سأله، فأخبر أنه سأل عثمان فقال: له نيته. اهـ هكذا في المطالب العالية وإتحاف الخيرة شمير، وإنما هو سميطة.

ما جاء في الطلاق قبل النكاح

- الترمذي [١٢١٧] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك. ^(١) وصححه الحاكم والذهبي.

- مالك [١٢١٥] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم إن ذلك لازم له إذا نكحها. وأنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إنه إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت. اهـ

- مالك [١١٦٥] عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره **عمر بن الخطاب** إن

^١ - ثم قال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبيرة وعلي بن الحسين وشرح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي. وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة إنها تطلق. اهـ ثم حكى اختلاف الناس بعد.

هو تزوجها أن لا يقرها حتى يكفر كفارة المتظاهر. ابن أبي شيبه [١٨١٤٢] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر قال: سألت القاسم عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال: هي طالق سئل عمر عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي علي كظهر أمي؟ قال: لا يتزوجها حتى يكفر. اهـ مرسل صحيح، وفيه أنه قاسه على قول عمر.

وقال عبد الرزاق [١١٤٧٤] عن ياسين عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً فقال له عمر فهو كما قلت^(١). اهـ ضعيف جداً.

- سعيد [١٠٢٥] نا هشيم أنا مبارك بن فضالة قال: سمعت الحسن يحدث عن **علي بن أبي طالب** أنه سئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء، لا طلاق إلا بعد ملك. عبد الرزاق [١١٤٥٤] عن ابن التيمي عن مبارك عن الحسن قال سأل رجل علياً قال قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء. أحمد في مسائل عبد الله [١٣١٨] حدثنا حجاج عن مبارك قال سمعت الحسن وحلف لي عليه عن علي أنه قال في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق قال: إن تزوجها فليست بطالق. وقال البغوي [مسند ابن الجعد ٣٢٧٤] رأيت في كتاب علي بن المديني إلى أبي عبد الله أحمد بن حنبل سمعت يحيى بن سعيد يقول كتبنا عن مبارك في ذلك الزمان عن الحسن عن علي: إذا سماها فهي طالق. حرب [٣٨٣/١] حدثنا إسحاق: قال أخبرنا معمر بن سليمان عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال: إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فليس بشيء. اهـ هذا مرسل حسن، ابن فضالة سمعه. وقال البيهقي [المعرفة ٤٦٥٠] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعد بن نصر حدثنا معاذ العنبري عن حميد الطويل عن الحسن عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح. اهـ لم يصرح حميد بالسماع.

- سعيد [١٠٣٠] نا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك قال: أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال: سمعت **علياً** يقول: لا وصال ولا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل، ولا طلاق إلا بعد نكاح. عبد الرزاق [١١٤٥٠] عن معمر عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح. فقال له الثوري يا أبا عروة إنما هو عن علي موقوف فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم. عبد الرزاق [١١٤٥١] عن الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي قال لا رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد الحلم ولا صمت يوم إلى الليل ولا طلاق قبل النكاح. البيهقي

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار في بلاغ مالك [١٨٥ / ٦] أما عمر بن الخطاب فلا أعلم أنه روي عنه في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح، وإنما يرويه ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً قال هو كما قال. ويسن مجتمع على ضعفه وأبو محمد مجهول وأبوسلمة عن عمر منقطع. وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة أنه لا يقرها إن تزوجها حتى يكفر، وجائز أن يقاس على قوله هذا الطلاق والله أعلم. اهـ

[١٥٢٧٨] أخبرنا أبو محمد بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن النزال بن سبرة ومسروق بن الأجدع أن عليا قال: لا طلاق إلا بعد نكاح. اهـ جوير ضعيف.

وقال ابن أبي شعبة [١٨١١٥] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال: لا طلاق إلا من بعد النكاح. حرب [٣٧٩/١] حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق قبل نكاح. اهـ ليث ليس بالحافظ، وهو خبر حسن، له أصل من فتيا علي رحمه الله.

وقال عبد الرزاق [١١٤٥٣] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا طلاق قبل النكاح وإن سمي. اهـ شيخ عبد الرزاق متروك.

- ابن أبي شعبة [١٨١٤٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه وقت امرأة إن تزوجها، فسأل ابن مسعود فقال: أعلمها الطلاق ثم تزوجها. عبد الرزاق [١١٤٧٠] عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت إبراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح فقالا سمي الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهي طالق فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها. سعيد [١٠٤٢] نا أبو عوانة عن محمد بن قيس أن رجلا قال لجارية صغيرة إن تزوجتها فهي طالق. فشبت فرغب فيها، فتزوجها، ثم إنه وقع في نفسه من ذلك، فقال لي: سل لي عن ذلك. فلقيت عامرا الشعبي فسألته، فقال: ائت إبراهيم، فإنني تركته بمكان كذا وكذا، فأسأله، ثم ارجع إلي، فأخبرني بما يقول. قال: فلقيته فسألته، فذكر عن علقمة أو الأسود قال: قال عبد الله: هي كما قال. قال: فرجعت إلى عامر فأخبرته، فقال: صدق، هو كما قال. فلقيت الزوج فأخبرته بالذي قال، فأتى امرأته فأخبرها أنها أحق بنفسها، ثم خطبها فتزوجها. حرب [٣٨١/١] حدثنا سهل بن بكر قال حدثنا أبو عوانة عن محمد بن قيس أن رجلا قال لجارية صغيرة إن تزوجها فهي طالق فشبت، فرغب فيها فتزوجها، فوقع في نفسه فلقيت إبراهيم فسألته، فذكر عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: هي كما قال. اهـ صحيح.

- سعيد [١٠٤٣] نا حبان بن علي نا جوير عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: فليس بشيء إلا أن يوقت. اهـ لا بأس به.

- حرب [٣٨٠/١] حدثنا إسحاق: قال أخبرنا يعلي بن عبيد قال حدثنا محمد بن عون الحراساني عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبيرة قل: سئل ابن عباس عن رجل قال لئن تزوجت فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء إنما الطلاق لمن يملك، قالوا: فإن ابن مسعود يقول: إذا وقت وقتا فهو كما قال، قال: رحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء المؤمنات ثم نكحتموهن، وإنما قال الله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن). اهـ محمد بن عون ضعيف.

وقال ابن أبي شعبة [١٨١٣٢] حدثنا قبيصة قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن آدم مولى خالد عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس: قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن

تمسوهن) فلا يكون طلاق حتى يكون نكاح. تابعه النضر بن شميل عن يونس، رواه ابن أبي حاتم. إسناد جيد. علقه البخاري.

وقال الطحاوي [ك/ ٢ / ١٣٩] ثنا أحمد بن عبد المؤمن المروزي حدثنا علي بن الحسن بن شقيق حدثنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة قال: ذكر لابن عباس قول ابن مسعود: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أنه إن تزوجها طلقت. فقال ابن عباس: ما أظن أنه قال هذا، ولئن كان قالها فرب زلة من عالم، إن الله عز وجل يقول (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن). الحاكم [٢٨٢١] أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرور ثنا الفضل بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسين بن شقيق أنبا الحسين بن واقد و أبو حمزة جميعا عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)، ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن. اهـ وصححه والذهبي.

- سعيد [١٠٢٢] نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء. عبد الرزاق [١١٥٥٣] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى الظهار قبل النكاح شيئا ولا الطلاق قبل النكاح شيئا. حرب [٣٩٠/١] حدثنا الحميدي قال أبنا سفيان قال حدثنا ابن عجلان أنه سمع عكرمة يقول: قال ابن عباس: ليس الظهار قبل النكاح بشيء. اهـ صحيح. وقال حرب [٣٧٩/١] حدثنا إسحاق قال أخبرنا جرير عن عاصم الأحوال عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك. اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [١٥٢٨٠] من طريق أبي العباس الأصم حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: إنما الطلاق من بعد النكاح. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شعبة [١٨١١٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية، يعني أنها حلال. اهـ وهذا إسناد لا بأس به. وقال سعيد [١٠٢٨] نا هشيم نا عبيدة عن الحسن بن رواح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح. اهـ عبيدة بن معتب ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١١٤٤٩] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة إن تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس: لا طلاق حتى تنكح ولا عتق حتى تملك. ابن أبي شعبة [١٨١٢٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير أن مروان سأل عنها ابن عباس؟ فقال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك. اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١١٤٤٨] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول قال ابن عباس: لا طلاق إلا من بعد النكاح ولا عتاقة إلا من بعد الملك قال عطاء فإن حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء وكان ابن عباس يقول إنما الطلاق بعد النكاح وكذلك العتاقة. ابن أبي شعبة [١٨١١٦] حدثنا عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن

عطاء عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. أحمد في مسائل عبد الله [١٣٢٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك. البيهقي [١٥٢٧٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا معاذ العنبري عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتاق إلا من بعد ملك. اهـ صحيح.

سعيد [١٠٢٧] نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن طاوس عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك. اهـ لا بأس به.

وقال الطبراني [١٠٩٤١] حدثنا أحمد بن سعيد بن فرقد ثنا أبو حمزة محمد بن يوسف ثنا عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد قال: سمعت محمد بن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن جده عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا بعدة، ولا عتق إلا لوجه الله تعالى. اهـ ابن فرقد ظنين.

- ابن أبي شيبة [١٨١١٧] حدثنا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح. أحمد [مسائل عبد الله ١٣١٩] حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا طلاق إلا بعد نكاح. وقال البيهقي [١٥٢٨٢] حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد بن شريك حدثنا نعيم بن حماد حدثنا حماد الخياط من أهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح. كذا أتى به موقوفا وقد روي بهذا الإسناد مرفوعا. وروي عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. اهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٢٧١] سألت أبي عن حديث رواه حماد بن خالد الخياط عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح. قال أبي: هذا حديث منكر، وإنما يروى عن الزهري أنه قال ما بلغني في هذا رواية عن أحد من السلف، ولو كان عنده عن عروة عن عائشة كان لا يقول ذلك. اهـ هشام بن سعد لم يكن بالحافظ.

ما روي في طلاق الصبي

- أبو داود [٤٤٠٠] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [١٢٣١٥] عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي أنه كان لا يرى طلاق الصبيان شيئا. عبد الرزاق [١٢٣١٦] عن إبراهيم بن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن علي قال لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم. ابن أبي شيبة [١٨٢٤١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن سمع عليا يقول: أكتموا الصبيان النكاح. ابن أبي شيبة [١٨٢٤٢] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع. اهـ ضعاف.

- سعيد [١٧١٧] نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز صدقة الغلام، ولا هبته ولا طلاقه ولا عنته. ابن أبي شيبة [١٨٢٣٦] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي. اهـ حجاج ليس بالقوي.

طلاق المشرك قبل أن يسلم

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن العاص واشترط أن يغفر له: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وأن الحج يهدم ما كان قبله. اهـ [م٣٣٦] هذا في الذنوب.

- عبد الرزاق [١٢٦٨٩] عن معمر بن قتادة قال سئل عمر عن رجل طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين وفي الإسلام تطليقة فقال عمر لا أمرك ولا أنهاك فقال عبد الرحمن بن عوف لكني أمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء قال معمر وكان قتادة يفتي به يقول ليس طلاقك في الشرك بشيء. ابن أبي شيبة [١٩٤٣٩] حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة أن رجلا طلق امرأته في الجاهلية تطليقتين، ثم أسلم فطلقها في الإسلام تطليقة فسأل عمر عبد الرحمن بن عوف فقال: طلاقه في الشرك ليس بشيء. اهـ مرسل صالح.

الأمر في طلاق المريض

- عبد الرزاق [١٢٢٠١] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: إذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العدة ولا يرثها. سعيد [١٩٦٠] نا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى شريح في الذي طلق امرأته ثلاثا في مرضه ترثه ولا يرثها. نا أبو عوانة قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة، وخير أحيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثا، ورثته ما كانت في العدة. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر أن الأصابع سواء، الخنصر والإبهام سواء، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، فما خلا فعلى النصف، وإن في عين الدابة ربع ثمنها، وإن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به، قال مغيرة: وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثا، ورثته ما دامت في العدة. ابن أبي شيبة [١٩٤١٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شريح: أتاني عروة البارقي من عند عمر في المطلق ثلاثا في مرضه ترثه ما دامت في العدة لا يرثها وعليها عدة المتوفى عنها زوجها. ورواه البيهقي [١٥٥٢٨] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر - العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال في الذي طلق امرأته وهو مريض قال: ترثه في العدة ولا يرثها. وقال وكيع [أخبار القضاة ٢/ ١٩٣] أخبرنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا يحيى معين قال: قال شعبة قال مغيرة: هذه لم أسمعها من إبراهيم أخبرني بها عبيدة عن إبراهيم قال: كان هذا في الكتاب إلى شريح إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو

مريض إنما ترثه ما دامت في عدته. اهـ هذا مرسل جيد، عبيدة بن معتب متابع لمغيرة بن مقسم على ما حكى هشيم عنه.

- مالك [١١٨٤] عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن **عثمان بن عفان** ورث نساء ابن مكمل منه وكان طلقهن وهو مريض. عبد الرزاق [١٢١٩٦] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكمل كان عنده ثلاث نسوة إحداهن ابنة قارظ قال فأخبرني عثمان بن أبي سليمان أنها جويرية وكان ذا مال كثير خرج تاجرا حتى إذا كان ببعض الطريق أخذه الفالج فركب إليه ناس من قريش فيهم نافع بن طريف وإنه طلق اثنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه إياهما سنتين وإنهما ورثاه ومات في عهد عثمان وهو أظن ورثهما ولا أظنها نكحتا. اهـ القائل فأخبرني عثمان بن أبي سليمان هو ابن جريج. وهذا مرسل صحيح.

وقال حرب [٤٤٧/١] حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن محمد الزهري أصابه فالج بالبحرين، فقدم المدينة، فطلق جويرية بنت مارط، فمكث سنتين قبل أن يموت، فورثها عثمان بن عفان منه. اهـ وهم ابن لهيعة.

وقال الفسوي في المعرفة [٣٦٠ / ١] حدثنا أصبغ بن فرج أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له: يا أمير المؤمنين إن أبان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضاررا لابنة عبد الله بن جعفر حين أبت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه حين أصابه الفالج، ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم فحلت في وجعه، وهذا السائب بن يزيد ابن أخت النمر حي يشهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعد ما حلت، ويشهد على قضاء عثمان في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكمل بعد ما حلت، فادعه فاسأله عن شهادته. فقال الوليد حين قضى كلامه: ما أظن عثمان قضى بها. قال معاوية: إن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل حاضره وغائبه. اهـ صحيح.

- مالك [١١٨٣] عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن **عبد الرحمن بن عوف** طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها **عثمان بن عفان** منه بعد انقضاء عدتها. ابن سعد [١١٧١١] أخبرنا محمد بن مصعب القرقيساني حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبيه من عبد الرحمن وكان طلقها في مرضه تطليقة وكانت آخر طلاقها. ابن المنذر [٧٦١٥] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله أن عثمان ورث تماضر من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها تطليقة هي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه. الدارقطني [٤٠٩٥] حدثنا عبد الغافر بن سلامة حدثنا أبو شريحيل عيسى بن خالد حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي عن الزهري أن طلحة بن عبد الله بن عوف حدثه أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن بن عوف وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر

طلاقها في مرضه^(١). وقال سعيد [١٩٧٠] نا عباد بن عباد المهلب قال: نا هشام بن عروة عن أبيه ومحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته في مرضه فمات بعد ما حلت، فورثها عثمان. عبد الرزاق [١٢١٩٤] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته مريضا ثم مات فورثها عثمان. عبد الرزاق [١٢١٩٥] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة وكان طلقها مريضا. عبد الرزاق [١٢١٩١] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة، وكان طلقها مريضا. ابن أبي شيبة [١٩٣٧٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة. اهـ حسان صحاح.

وقال سعيد [١٩٥٨] نا هشيم قال: أنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال: لا تسألني امرأة من نسائي الطلاق إلا طلقها، وكانت تماضر بنت الأصبع أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه، فسألته الطلاق وهو مريض، فقال لها: إذا حضت ثم طهرت فأذيني فأذنته، فطلقها البتة، ومات في مرضه ذلك فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة. وقال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عبد الرحمن بن عوف: لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقها، فغارت تماضر بنت الأصبع فأرسلت إليه تسأله طلاقها، فقال للرسول: قل لها: إذا حاضت فلتؤذني. فخاضت فأرسلت إليه فقال للرسول قل لها: إذا طهرت فلتؤذني، فطهرت، فأرسلت إليه وهو مريض، فغضب، وقال أيضا: هي طالق البتة لا رجوع إليها. فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات، فقال عبد الرحمن: لا أورث تماضر شيئا، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان وكان ذلك في العدة فورثها منه، فصالحوها من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا فما أوفوها. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن سعد [١١٧٠٧] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: كان في تماضر سوء خلق وكانت على تطليقتين، فلما مرض عبد الرحمن جرى بينه وبينها شيء، فقال لها: والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك، فقالت: والله لأسألك، فقال: إما لا فأعلميني إذا حضت وطهرت، قال: فلما حاضت وطهرت أرسلت إليه تعلمه، قال: فمر رسولها ببعض أهله فظن أنه لذلك فدعاه، فقال: أين تذهب؟ قال: أرسلتني تماضر إلى عبد الرحمن أعلمه أنها قد حاضت ثم طهرت، قال: ارجع إليها فقل لها: لا تفعلي فوالله ما كان ليرد قسمه فرجعت إليها فقلت لها فقالت: أنا والله لا أرد قسمي أبدا اذهبي إليه فأعلميه، قال: فذهبت إليه فأعلمته فطلقها. ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وسعد بن

^١ - قال سحنون في المدونة [المدونة ٢ / ٨٩]: قال ابن شهاب فحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف أن عبد الرحمن عاش حتى حلت تماضر وهو حي فورثها عثمان بن عفان من عبد الرحمن بعدما حلت للأزواج. قال ابن شهاب وحدثني طلحة أنه قال: لعثمان بن عفان بم ورثتها من عبد الرحمن بن عوف وقد عرفت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله قال: عثمان أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله قال: ابن شهاب وبلغنا أن عثمان أمير المؤمنين قد كان ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكل وطلقها في وجعه ثم توفي بعدما حلت. وقال: عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال: قيل لعثمان أتتهم أبا محمد قال: لا، ولكن أخاف أن يستن به. اهـ

إبراهيم أنه طلقها ثلاثاً يعني عبد الرحمن بن عوف لتماضر فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة. قال سعد: وكان أبوسلمة أمه تماضر بنت الأصبع. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢١٩٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبته ثم يموت وهي في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبع الكلبي فبته ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة. قال ابن أبي مليكة وهي التي تزعم أنه طلقها مريضاً. ابن أبي شيبه [١٩٣٧٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال: قد ورث عثمان ابنة الأصبع الكلبي، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة. الشافعي [هـ ١٥٥٢١] أخبرني ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبته ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبع الكلبي فبته ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة. الدارقطني [٤٠٩٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي حدثنا سعيد بن يحيى الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبته ثم يموت في عدتها فقال ابن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته تماضر بنت الأصبع الكلبي ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان. حدثنا أحمد بن عيسى بن السكين حدثنا عبد الحميد بن المستام حدثنا مخلد بن يزيد حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة قال لقيت ابن الزبير وهو مقبل من قيععان على برذون فقلت كيف ترى في رجل طلق امرأته ثلاثاً قال: أما عثمان فورثها. البيهقي [١٥٥٢٢] من طريق عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبته قال: أما عثمان فورثها. وأما أنا فلا أرى أن أورثها بينونته إياها. اهـ ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج. صحيح، علقه البخاري. والصحيح عن عثمان أنه ورثها بعد انقضاء العدة.

وقال ابن سعد [١١٧١٣] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثني أبي عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جدته تماضر بنت الأصبع الكلبي حين طلقها الزبير بن العوام، وكان أقام عندها سبع ليال ثم لم تنشب حتى طلقها فكانت تقول للنساء: إذا تزوجت إحداكن فلا يغرنكن السبع بعد ما صنع بي الزبير. اهـ نكحها بعد عبد الرحمن. إسناده حسن.

- ابن أبي شيبه [١٩٣٨١] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين بنت عيينة بن حصن كانت تحت **عثمان بن عفان** فلما حصر طلقها وقد كان أرسل إليها ليشترى منها ثمنها فأبت فلما قتل أتت **عليها** فذكرت ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٩٣٧٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من قریش عن **أبي بن كعب** قال: إذا طلقها وهو مريض ورثها منه ولو مضى سنة ما لم يبرأ أو تتزوج. البيهقي [١٥٥٢٧] أخبرنا أبو بكر الأردستاني أخبرنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد

حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت حدثني شيخ من قریش عن أبي بن كعب أنه قال في الذي يطلق وهو مريض: لا نزال نورثها حتى يبرأ أو تتزوج وإن مكث سنة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٩٣٨٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثا وهو مريض: ترثه ما دامت في العدة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٩٣٧٩] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن الحسن بن علي طلق امرأته وهو مريض فمات فورثته. اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [١٢٢١٦] عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه قال في خلافة عمر فبلغ ذلك عمر فقال طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك قال نعم قال والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك فألقاه في نفسك فلعلك أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك لأورثهن منك إذا مت ثم لآمرن بقبرك فليرحمن كما رجم قبر أبي رغال. قال الزهري وأبو رغال أبو ثقيف قال فراجع نساءه وراجع ماله قال نافع فما مكث إلا سبعا حتى مات. أحمد [٤٦٣١] حدثنا إسماعيل ومحمد بن جعفر قال ثنا معمر عن الزهري قال ابن جعفر في حديثه أنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر- نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك ففداه في نفسك ولعلك أن لا تمكث إلا قليلا وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرحم كما رجم قبر أبي رغال. اهـ صححه ابن حبان، ورجح البخاري أن الثقفي رجل آخر غير غيلان، لم يسم، وأنه من حديث معمر بالعراق. والخبر في الباب صحيح عن عمر.

- ابن أبي شيبة [١٩٣٨٦] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: لا تختلفون من فر من كتاب الله رد إليه يعني في الرجل يطلق امرأته وهو مريض. لا بأس به.

ما جاء في الخلع وهل هو طلاق

قال ربنا تبارك اسمه (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) [البقرة ٢٢٩] وقال سبحانه (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتوهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشرهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) [النساء ١٩]

- أبو داود [٢٢٢٨] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة. اهـ رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن جرير [٤٨١٢] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً) إلا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها، فتدعوك إلى أن تفتدي منك، فلا جناح عليك فيما افتدت به. وقال [٤٨٣٥] حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) قال: هو تركها إقامة حدود الله، واستخفافها بحق زوجها، وسوء خلقها، فتقول له: والله لا أبر لك قسماً، ولا أطأ لك مضجعاً، ولا أطيع لك أمراً، فإن فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية. اهـ ثم قال ابن جرير [٨٨٨٤] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا تعضلوهن) يقول: لا تقهروهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن) يعني الرجل تكون له المرأة وهو كاره لصحبته ولها عليه مهر، فيضر بها لتفتدي. اهـ حسن.

وقال ابن أبي حاتم [٢٢٥٣] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً) ثم استثنى فقال (فلا جناح عليهما فيما افتدت به). اهـ سند ضعيف.

- مالك [١١٧٤] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغسل فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذه فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله. قال: ما شأنك قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها. فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فأخذ منها وجلس في بيت أهلها. اهـ رواه أبو داود من طريق مالك وصححه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [١٩٦٠٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو هلال عن عبد الله بن بريدة قال: قال عمر بن الخطاب: إذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن. البيهقي [١٥٢٥٢] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا أبو هلال حدثنا عبد الله بن بريدة مثله. مرسل لا بأس به.

- سعيد [١٤٢٣] حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه، وقال: هذه امرأة ابتاعت نفسها من زوجها ابتياعاً. عبد الرزاق [١١٨١٠] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة

اختلعت من زوجها بألف درهم فأجاز ذلك. ابن أبي شيبة [١٨٧٨٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة، فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أتي في خلع كان بين رجل وامرأته، فأجازه. أبو عبيد [١٨٨] حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني مثله. ثم قال: حدثنا يزيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن خيثمة عن عبد الله بن شهاب قال: شهدت عمر بن الخطاب وأتي في خلع قال يزيد في حديثه: فأجازه، وقال محمد: ففضى به، وقال: إنما طلقك بمالك. ابن سعد [٨٧٨٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: شهدت عمر بن الخطاب وأتاه رجل وامرأة في خلع فأجازه، وقال: إنما طلقك بمالك. الطحاوي [٢٠٢٥] حدثنا ابن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت خيثمة بن أبي سبرة عن عبد الله بن شهاب الخولاني أنه كان قاعدا عند بشر بن مروان فأتته امرأة ورجل في الخلع فأبى أن يخبره فقال عبد الله بن شهاب: إني شهدت عمر وجاءته، فقال: إنما طلقت بمالك. اهـ خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة. حسن صحيح علقه البخاري.

- عبد الرزاق [١١٨٥١] عن معمر عن كثير مولى سمرة قال أخذ **عمر بن الخطاب** امرأة ناشزا فوعظها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال كيف رأيت فقالت يا أمير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة إلا هذه الثلاث فقال عمر اخلعها ويحك ولو من قرطها. ابن أبي شيبة [١٨٨٤٣] حدثنا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا ثم دعاها، فقال: كيف وجدت؟ فقالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستها، قال: اخلعها ولو من قرطها. ابن جرير [٤٨٦٠] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب عن كثير مولى سمرة أن عمر أتي بامرأة ناشز، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ثلاثا، ثم دعاها فقال: كيف وجدت؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا هذه الليالي التي حبستني. فقال لزوجها: اخلعها ولو من قرطها. البيهقي [١٥٢٥٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أيوب السختياني قال حدثني كثير مولى سمرة أن امرأة نشزت من زوجها في إمارة عمر بن الخطاب فأمر بها إلى بيت كثير الزبل فمكثت فيه ثلاثة أيام ثم أخرجها فقال لها: كيف رأيت؟ قالت: ما وجدت الراحة إلا في هذه الأيام فقال عمر: اخلعها ولو من قرطها. اهـ كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة وثقه ابن حبان، مرسل.

وقال سعيد [١٤٣٢] حدثنا هشيم أنا أيوب بن أبي مسكين عن الحكم بن عتيبة قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشزت على زوجها، فوعظها وذكرها، وأمرها بطاعة زوجها، فقالت: لئن رددتني إليه لأقتلن نفسي. فأمر بها إلى إسطلب الدواب، فمكثت فيه ثلاثا، ثم أرسل إليها: كيف وجدت مكانك الذي كنت به؟ قالت: ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا في هذه الثلاث ليالي. فقال لزوجها: اخلعها بدون عقاص رأسها فلا خير لك فيها. اهـ مرسل لا بأس به.

وقال ابن جرير [٤٨٦٢] حدثنا ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن أن امرأة أتت عمر بن الخطاب، فشكت زوجها، فقال: إنها ناشز؟ فأباتها في بيت الزبل، فلما أصبح قال لها: كيف وجدت مكانك! قالت: ما كنت عنده ليلة أقر لعيني من هذه الليلة. فقال: خذ ولو عقاصها. اهـ مرسل جيد، وخبر حسن.

وقال سعيد [١٤٣٨] حدثنا سفيان عن أيوب عن أبي يزيد المدني قال: قال عمر: اخلعها ولو في قرطها. وقال ابن أبي شيبة [١٨٨٤٤] حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام قال: حدثنا مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال: اخلعها بما دون عقاصها. الدارقطني [٢٧٨] ثنا أحمد بن العباس البغوي نا أحمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح أن عمر قال: في المختلعة يختلع بما دون عقاص رأسها. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١١٧٦٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير عن جمهان أن أم بكر الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه ثم ندمت وندم فجاء عثمان فأخبره فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت فراجعها. ابن أبي شيبة [١٨٧٤٣] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن امرأة اختلعت من زوجها فجعلها عثمان تطليقة وما سمى. ورواه عن حفص عن هشام مختصراً. وقال سعيد [١٤٤٦] حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن جمهان الأسلمي أن أم بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمان فقال: هي تطليقة إلا أن يكون سمياً شيئاً فهو ما سمياً. حرب [٦٢٧/٢] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان الأسلمي أن بكراً الأسلمية اختلعت من زوجها على عهد عثمان، ثم ندم وندمت، فجاء إلى عثمان فأخبره فقال عثمان: هي تطليقة، إلا إن تكونا سميتا شيئاً فهو كما سميتا. ابن سعد [١١٩٠٦] أخبرنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى أسلم عن أم بكرة الأسلمية وكانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلعت منه فندمت وندم فجاء عثمان فأخبره فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو ما سميت فراجعها. الدارقطني [٢٧٧] نا ابن صاعد نا أبو عبيد الله المخزومي نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان مولى الأسلمي عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فقال عثمان هي تطليقة إلا أن يكونا سمياً شيئاً فهو على ما سمياه. اهـ خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٧٤٤] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خلع جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت، فأتوا عثمان فذكروا ذلك له قال: فقال عثمان: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت. اهـ كذا قال أبو معاوية محمد بن خازم. وقال سعيد [١٤٤٧] حدثنا أبو معاوية نا هشام بن عروة قال: خلع جمهان الأسلمي امرأته ثم ندم وندمت، فأتيا عثمان بن عفان فذكرا ذلك له، فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو على ما سميت. قال هشام: فكان أبي يقول: الخلع تطليقة بائة، وتعدد ثلاث حيض، وصاحبها أولى بالخطبة في العدة. اهـ لم يضبطه أبو معاوية.

وقال عبد الرزاق [١١٧٦١] عن معمر عن هشام بن عروة عن عروة أن عثمان جعل الفداء طلاقاً قال إن أراد شيئاً من الطلاق فهو مع الفداء. اهـ مرسل صحيح مما يثبت حديث جهمان عند عروة.

- مالك [١١٧٦] عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى **عبد الله بن عمر** فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان **عثمان بن عفان** فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. أبو عبيد [١٩٠] حدثنا يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها، فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأجازه. اهـ صحيح، في بعضه اختصار. يأتي.

وقال عبد الرزاق [١١٨٥٠] عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن الربيع ابنة معوذ بن عفراء أخبرته قالت: كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر- ويحرمني إذا غاب قالت فكانت مني زلة يوماً فقلت له أختلعت منك بكل شيء أملكه فقال نعم قلت ففعلت فخاصم عمي معاذ بن عفراء إلى عثمان فأجاز الخلع قالت وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه أو قالت دون عقاص الرأس. ابن سعد [١١٨٢٣] أخبرنا خالد بن مخلد حدثني إسحاق بن حازم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصاري قالت: قلت لزوجي: أختلعت منك بجميع ما أملك، قال: نعم فدفعت إليه كل شيء غير درعي فخاصمني إلى عثمان، فقال: له شرطه فدفعته إليه. أخبرنا يحيى بن عباد حدثني فليح بن سليمان حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: كان بيني وبين ابن عمي كلام أو محاورة، وهو زوجها، قالت: فقلت له: لك كل شيء لي وفارقني، قال: قد فعلت، قالت: فأخذ والله كل شيء كان لي حتى فراشي، قالت: فجئت عثمان بن عفان فذكرت ذلك له وقد حصر فقال: الشرط أملك خذ كل شيء لها حتى عقاص رأسها إن شئت. ابن الجعد [٢٤١٤] أنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلعت فيما دون عقاص رأسي فأجاز ذلك عثمان. البيهقي [١٥٢٥٤] من طريق يزيد بن زريع حدثنا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: تزوجت ابن عم لي فشقي بي وشقيت به وعني بي وعنيت به وإني استأديت عليه عثمان فظلمني وظلمته وكثر علي وكثرت عليه وإنها انفلتت مني كلمة أنا أفتدي بمالي كله. قال: قد قبلت. فقال عثمان: خذ منها. قالت فانطلقت فدفعت إليه متاعي كله إلا ثيابي وفراشي وإنه قال لي: لا أرضى وإنه استأداني على عثمان فلما دنونا منه قال: يا أمير المؤمنين الشرط أملك قال: أجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها. قالت: فانطلقت فدفعت إليه كل شيء حتى أجفت بيني وبينه الباب. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١١٧٥٧] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم أن سعيد بن المسيب أخبره أن امرأة كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان أصدقها حديقة وكان غيورا فضرها فكسر- يدها فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت إليه فقالت أنا أرد إليه حديقه قال أو تفعلين قالت نعم فدعا زوجها فقال إنها ترد عليك حديقتك قال أو ذلك لي قال نعم قال فقد قبلت يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبا فهي واحدة ثم نكحت بعده رفاعة العابدي فضرها فجاءت **عثمان** فقالت أنا أرد إليه صداقه فدعاه عثمان

فقبل فقال عثمان: اذهبي فهي واحدة. قال ابن جريج وأخبرني عن عمرو بن شعيب مثل خبر داود إلا أنه قال شجها. اهـ رجاله ثقات، وكان ابن جريج لم يسمعه من داود.

- ابن أبي شيبه [١٨٧٣١] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: لا أعتسل لك من جنابة، ولا أطيع لك أمرا، ولا أبر لك قسما، ولا أكرم نفسا. اهـ جابر ضعيف.

- سعيد [١٤٢٩] حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن علي قال: لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطها. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [١٨٨٤١] حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٨٤٤] عن ابن التيمي عن ليث عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال لا يأخذ منها فوق ما أعطها. رواه ابن أبي شيبه [١٨٨٣٠] عن حفص وابن إدريس عن ليث عن الحكم عن علي مثله. ابن جرير [٤٨٥٢] حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا حدثنا ابن إدريس قال: سمعت ليثا عن الحكم بن عتيبة قال: كان علي يقول: لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطها. اهـ ضعيف.

- سعيد [١٤٣٣] حدثنا هشيم أنا جوير عن الضحاك قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب فقالت: فرق بيني وبين زوجي. فقال: ما أملك ذاك أعطاك ماله واستحل بك كتاب الله. فقالت: والله لتفرق بيني وبينه ولا تقتله. قال: الله. قالت: الله. قال: الله. قالت: الله. قال لزوجها: اخلعها بما دون عقاص رأسها فلا خير لك فيها. قال جوير: فقلت للضحك: يأخذ منها أكثر مما أعطها؟ قال: نعم، وإن أعطته مائة ألف، إنما هي امرأة اشترت نفسها شري. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٧٥٥] عن هشيم عن الحجاج عن الحصين الحارثي عن الشعبي أن عليا قال: إذا أخذ للطلاق ثمنًا فهي واحدة. سعيد [١٤٥٠] حدثنا هشيم أنا حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من قبل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٨٢٤] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن المزني عن علي بن وهب عن علي بن أبي طالب قال: يحل خلع المرأة ثلاث إذا أفسدت عليك ذات يدك أو دعوتها لتسكن إليها فأبت عليك أو خرجت بغير إذنك. اهـ ضعيف جدا.

- سعيد [١٤٥١] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا خلعا أو ثلاثا. حدثنا أبو معاوية نا ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن ابن مسعود مثل ذلك. عبد الرزاق [١١٧٥٣] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم قال كان ابن مسعود لا يرى طلاقا بائنا إلا في خلع أو إيلاء. ابن أبي شيبه [١٨٧٤٩] حدثنا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء. إلا أن علي بن هاشم قال: عن علقمة عن عبد الله. اهـ ابن أبي ليلى يضعف.

- ابن أبي شيبه [١٨٧٦٠] حدثنا عمر بن هارون عن ثور عن ميمون قال: في قراءة أبي: الخلع تطليقة بئنة. عبد الرزاق [١١٧٦٣] عن معمر عن ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف أبي أن الفداء تطليقة قال معمر فذكرت ذلك لأيوب فأتينا رجلا عنده مصحف قديم لأبي خرج من ثقة فقرأنا فيه فإذا فيه (إلا أن يظنا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره). اهـ ضعيف.

- مالك [١١٧٥] عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر. عبد الرزاق [١١٨٥٢] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن مولاة لابن عمر اختلعت من كل شيء إلا من درعها فلم يعب ذلك عليها. ابن أبي شيبه [١٨٨٤٥] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها، حتى اختلعت ببعض ثيابها، فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره. عبد الرزاق [١١٨٥٣] أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت من كل شيء لها وكل ثوب عليها حتى نفسها فلم ينكر ذلك عبد الله. أبو الجهم [٦٠] ثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله جاءته مولاته فأخبرته أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها وبكل ثوب عليها إلا درعها فلم ينكر ذلك عبد الله عليها. ابن جريج [٤٨٦٣] حدثنا نصر- بن علي قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا عبيد الله عن نافع أن مولاة لصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه إلا من ثيابها، فلم يعب ذلك ابن عمر. حدثنا محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن المثني قالا حدثنا معتمر قال: سمعت عبيد الله يحدث عن نافع قال: ذكر لابن عمر مولاة له اختلعت من زوجها بكل مال لها، فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره. اهـ صحيح.

- سعيد [١٤٥٥] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس قال: سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال: لينكحها إن شاء إنما ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك. ابن أبي شيبه [١٨٧٦٦] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها، والخلع بين ذلك، فليس بطلاق قال الله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). عبد الرزاق [١١٧٧١] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس قال سأل إبراهيم بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه ثم أينكحها فقال: نعم ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فلا بأس به. ورواه البيهقي [١٥٢٦١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن عمرو بمثله. ورواه عبد الرزاق [١١٧٦٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم أن طاووسا قال كنت عند ابن عباس إذ سألته إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص فقال: إني أستعملها هنا وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعيات فعلمني الطلاق فإن عامة تطليقتهم الفداء فقال ابن عباس ليست بواحدة وكان يجيزه يفرق به قال وكان يقول: إنما هو الفداء ولكن الناس أخطؤوا اسمه. فقال لي حسن بن مسلم قال طاووس فراددت ابن عباس بعد ذلك فقال ليس الفداء بتطليق قال وكنت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ثم يقول لا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق بعد الفداء قال وكان يقول ذكر

الله الطلاق قبل الفداء وبعده وذكر الله الفداء بين ذلك فلا أسمع ذكر في الفداء طلاقاً قال وكان لا يراه تطليقة. اهـ صحيح.

وقال الدارقطني [٢٧٤] نا محمد بن عبد الله بن إبراهيم نا إسحاق بن الحسن نا أبو حذيفة نا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال: الخلع فرقة وليس بطلاق. اهـ سند صحيح.

وقال الفاكهي [١٧٨١] حدثنا محمد بن منصور قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح قال: تكلم طاوس فقال: الخلع ليس بطلاق إنما هو فراق، فأنكر ذلك عليه أهل مكة فقالوا: إنما هو طلاق، فاعتذر إليهم وقال: لم أقل هذا إنما قاله ابن عباس. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١١٧٦٧] عن معمر عن أيوب عن طاووس أنه قال: لولا أنه علم لا يحل لي كتمانته يعني الفداء ما حدثته أحداً قال: كان ابن عباس لا يرى الفداء طلاقاً حتى يطلق ثم يقول: ألا ترى أنه ذكر الطلاق من قبله، ثم ذكر الفداء فلم يجعله طلاقاً ثم قال في الثانية (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) ولم يجعل الفداء بينهما طلاقاً. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٤٥٣] حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع. اهـ وقال أحمد في مسائل عبد الله [١٢٥١] نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال سئل عن الخلع فقال: ليس بشيء فقال الرجل: إنك لا تزال تأتينا بشيء لا يدري ما هو. قال: والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وبين امرأته كان طلقها بطليقتين ثم خلعا. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٨١٨٥] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرنا سفيان عن ليث عن طاووس قال: كان يذكر عن ابن عباس: الخلع طلاق، فأنكره سعيد بن جبير، فلقبه طاووس فقال: لقد قرأت القرآن قبل أن تولد، ولقد سمعته، وأنت إذ ذاك همك لقم الثريد. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١١٧٤٧] عن ابن جريج عن عطاء قال: كل طلاق كان نكاحه مستقيماً إذا تفرقا في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة المبرأة والفداء إلا أن ابن عباس لم يكن يقول ذلك. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١١٧٦٨] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: ما أجازته المال فليس بطلاق قال ولا أراه أخبرني إلا عن ابن عباس قلت لعمرو فقالت إن طلقني ثلاثاً فمالك عليك رد ولا يكون ذلك حتى تتكلم بطلاق ثلاثاً ففعل فقال واحدة فأدخلها فيها وقال عكرمة قال وأقول أنا كل شيء أخذه منها فهو فداء. عبد الرزاق [١١٧٧٠] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أحسبه عن ابن عباس قال كل شيء أجازته المال فليس بطلاق يعني الخلع. ابن أبي شيبه [١٨٨٤٦] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: تختلع حتى بعقاصها. اهـ لا بأس به.

وقال ابن جرير [٤٨٧١] حدثني ابن المثنى قال: حدثنا حبان بن موسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال: لا بأس بما خلعا به من قليل أو كثير، ولو عقصها. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبه [١٨٨٢٢] حدثنا مروان بن معاوية عن حبيب بن مهران التيمي قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها ببقية مهر كان لها عليه، فهل لها أن يتراجعا؟ قال: نعم، إن لم يكن ذكر فيها طلاقاً بمهر جديد، قال: وسألت ماهان؟ فقال: نعم، ولو بكوز من الماء. اهـ سند صحيح.

إن طلقها في عدتها من الخلع هل يحتسب

- سعيد [١٤٧٥] حدثنا هشيم أنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم أن ابن مسعود كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت في العدة. عبد الرزاق [١١٧٨٤] عن معمر بن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال: يجري الطلاق على المختلعة ما كانت في العدة فحدثت به معمرًا فقال سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٧٩٢] حدثنا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تفندي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبه [١٨٧٩٣] حدثنا وكيع عن أبي فضالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي عون الأعور عن أبي الدرداء قال: للمختلعة طلاق ما دامت في العدة. سعيد [١٤٦٧] حدثنا فرج بن فضالة حدثني علي بن أبي طلحة عن ابن عون الأعور عن أبي الدرداء قال: المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة. وقال حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن علي بن أبي طلحة يرفع الحديث مثل ذلك. اهـ ضعيف منها. والعلاء حمصي ثقة. وأبو عون الأعور هو ابن أبي عبد الله الأنصاري شامي وثقه ابن حبان، يروي عن أبي إدريس.

- ابن أبي شيبه [١٨٧٩٤] حدثنا عبد الله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما: ليس طلاقه بشيء وقال الآخر: ما دامت في العدة فإن الطلاق يلحقها. اهـ منقطع.

- سعيد [١٤٧٦] حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس وابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا أنه لا طلاق بعد الخلع. عبد الرزاق [١١٧٧٢] عن ابن جريج قال سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء قال لا يحسب شيئاً من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً فردّه سليمان بن موسى، فقال عطاء: اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير في رجل اختلع امرأته ثم طلقها بعد الخلع فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً قال ما طلق امرأته إنما طلق ما لا يملك. ابن أبي شيبه [١٨٨٠٤] حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا: ليس بشيء. الشافعي [١٥٢٦٤] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها قالوا: لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك. اهـ ورواه حماد بن مسعدة عن ابن جريج مثله. صحيح.

عدة المختلعة

- الترمذي [١١٨٦] أنبأنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي أنبأنا علي بن بحر أنبأنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١) أهـ ورواه أبو داود عن عكرمة مسندا ومرسلا ورجح إرساله.

وقال الترمذي [١١٨٥] حدثنا محمود بن غيلان أنبأنا الفضل بن موسى عن سفيان أنبأنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أو أمرت أن تعتد بحيضة. ثم قال أبو عيسى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة. أهـ هكذا رواه الفضل بن موسى، وقال ابن أبي شيبة [١٨٧٨١] حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار أن الربيع اختلعت فأمرت بحيضة. أهـ رواية وكيع أصح وقد رجحها الدراقطني، والأشبه أنها اختلعت من زوجها زمان عثمان وهو أمرها بالعدة.

وقال النسائي [٣٥١١] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن ربيع بنت معوذ قال قلت لها: حدثيني حديثك. قالت: اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسألته ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثه عهد به فتمكثي حتى تحيض حيضة. قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه. أهـ وهذا عن الربيع أمثل، على نظر في اسم امرأة ثابت. حسنه الألباني.

- ابن أبي شيبة [١٨٧٧٦] حدثنا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر عن عثمان أنه قال: عدة المختلعة حيضة. أهـ حجاج بن أرطاة يدلّس، وهذا حديث عبيد الله بن عمر العمري. وقال ابن أبي شيبة [١٨٧٧٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأقي عمها عثمان فقال: تعتد بحيضة؟ قال: تعتد بحيضة. وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان يفتي به^(٢) ويقول: خيرنا وأعلمنا. ابن أبي شيبة [١٨٧٨٣] حدثنا الثقيفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها، فأقي معوذ عثمان فسأله فقال: أتنتقل؟ قال: نعم، تنتقل. أبو عبيد [١٩١] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أمرها أن تنتقل. البيهقي [١٦٠١٥] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصغار حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن

^١ - ثم قال: واختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحق قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة حيضة قال إسحق وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي. أهـ

^٢ - فيه أن من اختار قولاً كان مفتياً لا ناقلاً للفتوى.

شريك حدثنا عبد الوهاب حدثنا شعيب بن إسحاق حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أخبره أن ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد عثمان فذهب عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال: إن ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل؟ فقال عثمان: تنتقل وليس عليها عدة إنها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة. فقال عبد الله: عثمان أكبرنا وأعلمنا. اهـ هكذا قال عبيد الله بن عمر "عن نافع عن ابن عمر"، وقال أبو الجهم العلاء بن موسى في جزئه [٧٢] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع ربيع بنت معوذ بن عفراء وهي تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في عهد عثمان فجاء معاذ بن عفراء إلى عثمان، فقال: إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل فقال له عثمان: لتنتقل ولا ميراث بينهما، ولا عدة عليها إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل، فقال عبد الله عند ذلك: عثمان خيرنا وأعلمنا. اهـ وقاله مالك وأيوب عن نافع أن الربيع، وهو أصح. وهو خبر صحيح عن عثمان.

وقال عبد الرزاق [١١٨٥٩] عن معمر عن أيوب عن نافع أن معاذ بن عفراء زوج ابنة أخيه رجلاً كان يشرب الخمر فرفع ذلك عبد الله إلى عثمان فأجازه وأمرها أن تعتد حيضة. حرب [٢٩٧/٢] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع أن الربيع بنت معوذ بن عفراء أتت ابن عمر فأخبرته أن أختها خلعتها بمالها وكان زوجها فاجراً يشرب الشراب، فرفع ذلك إلى عثمان فأجازه، وأمرها أن تتحول من بيت زوجها، وأن تعتد حيضة. فقال ابن عمر رحمه الله: عثمان كان من خيارنا وأفقهنا. وكان لا يعجبه قوله في العدة. اهـ صحيح، وذكر ابن عمر في القصة وهم.

وقال مالك [١١٧٦] عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره. وقال عبد الله بن عمر: عدتها عدة المطلقة. اهـ هذا كان قوله أولاً ثم تركه. قال أبو داود [٢٢٣٢] حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة. ابن أبي شيبه [١٨٧٧٧] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عدة المختلعة حيضة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١١٨٦٠] عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال عدة المختلعة مثل عدة المطلقة. ابن أبي شيبه [١٨٧٧٣] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي مثله. عبد الأعلى الثعلبي يضعف.

- ابن أبي شيبه [١٨٧٨٠] حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: عدتها حيضة. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

الخلع يكون دون السلطان

- ابن أبي شيبه [١٨٧٨٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيثمة قال: أتني بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة، فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أتني في خلع كان بين رجل وامرأته، فأجازه. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١١٨١٢] عن معمر عن أيوب عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها فرفع ذلك ابن عمر إلى **عثمان** فأجازه. ابن أبي شيبه [١٨٧٨٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أن عمها خلعهما من زوجها، وكان يشرب الخمر، دون عثمان فأجاز ذلك عثمان. الطحاوي [٢٠٢٧] حدثنا ابن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أيوب وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن ابنة معاذ بن عفراء اختلعت من زوجها، وكانت كرهت منه الشراب، فاختلفت منه دون عثمان، فأجاز ذلك عثمان، وقال لها: انتقلي، ولا تفقة لك. اهـ خبر صحيح في جملته، والذي رفع أمرها إلى عثمان هو عمها معاذ بن عفراء لا ابن عمر، والله أعلم.

- البيهقي [١٥٢٥٧] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر. حدثنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن رجلا خلع امرأته في ولاية **عثمان** عند غير سلطان فأجازه عثمان. اهـ مرسل صحيح.

الإشهاد على الطلاق والرجعة

قال الله تبارك اسمه (إذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) [الطلاق ٢]

- ابن جرير [٤٤٤ / ٢٣] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال: إن أراد مراجعتها قبل أن تنقضي عدتها، أشهد رجلين كما قال الله (وأشهدوا ذوي عدل منكم) عند الطلاق وعند المراجعة، فإن راجعها فهي عنده على تطليقتين، وإن لم يراجعها فإذا انقضت عدتها فقد بانت منه بواحدة، وهي أملك بنفسها، ثم تتزوج من شاءت، هو أو غيره. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٠٢٥٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سأل رجل **عمران بن حصين** عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال: طلق في غير عدة وارتجع في غير سنة فليشهد على طلاقه وعلى مراجعته وليستغفر الله. عبد الرزاق [١٠٢٥٧] عن ابن جرير قال أخبرني أيوب بن أبي تيمة عن ابن سيرين أن رجلا سأل **عمران بن الحصين** فقال رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال: بس ما صنع طلق في بدعة وارتجع في غير سنة ليشهد على ما فعل. عبد الرزاق [١٠٢٥٨] عن الثوري عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن **عمران بن الحصين** قال سأل رجل فقال طلقت ولم أشهد وراجعت ولم أشهد فقال طلقت في غير عدة وارتجعت في غير سنة. سعيد [١٣٢٣] نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى **عمران بن حصين** فقال: إنه طلق امرأته ولم يشهد، وراجع ولم يشهد، فقال له **عمران**: طلقت لغير عدة، وراجعت في غير سنة، أشهد على ما صنعت. ابن أبي شيبه [١٨٠٨٢] حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن **عمران بن حصين** أنه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد؟ فقال: طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة ليشهد على ما صنع. عبد الرزاق [١٠٢٥٦] عن معمر حدثني قتادة عن العلاء بن زياد عن **عمران بن الحصين** بمثل ذلك. الطحاوي في الأحكام [١٨٠٦] حدثنا يحيى قال: حدثنا نعيم قال:

حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن العلاء بن زياد الحضرمي عن عمران قال: أشهد على طلاقك وعلى مراجعتك، واستغفر الله. حدثنا يحيى قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك قال: حدثنا مطرف عن عمران فيمن طلق واحدة، ثم وقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلق لغير عدة، وراجع لغير سنة، ليشهد على طلاقه وعلى رجعتها، ولا يعد. البيهقي [١٥٥٨٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا الأسود بن عامر حدثنا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن وأيوب عن ابن سيرين أن عمران بن حصين سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد؟ قال عمران: طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن. الطبراني [٢٧١/١٨] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا سليمان بن أيوب صاحب البصري ثنا جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن مطرف قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقة، ولم يشهد ثم راجعها ولم يشهد؟ فقال عمران: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها. الطبراني [٣٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا ابن عائشة قالوا: ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة ويونس وحيد عن الحسن عن عمران بن حصين أنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجعها ولم يشهد قال: إن طلق في غير عدة، وراجع في غير سنة ليشهد الآن. ورواه أبو داود [٢١٨٨] حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة. وراجعت لغير سنة أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد. اهـ صحاح، صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [١٩٥٧٠] حدثنا عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك عن عبد الله قال: إذا طلق سرا راجع سرا فتلك رجعة، فإن واقع فلا بأس، وإن طلق علانية وراجع فليشهد على رجعته. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٨٠٧١] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها. البيهقي [١٥٥٨٢] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال: طلق ابن عمر امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة أو تطليقتين، فكان لا يدخل عليها إلا بإذن. فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها. اهـ صحيح.

من أسر الطلاق

- ابن أبي شيبة [١٨٥٣٥] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: كانت لابن عمر سبية فكان زوجها يسارها بالطلاق، فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السر، فأحلفه وتركه. اهـ لا بأس به.

وروى البيهقي [٢٠٧٢٩] من طريق موسى بن داود ثنا شريك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا ادعت المرأة الطلاق على زوجها فتناكرا، فيمينه بالله ما فعل. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٨٥٣٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن الهذيل بن بلال عن شيخ يكنى: أبا عمرو قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إن زوجها يطلقها في السر ويحجدها في العلانية، فقال: عليه أن يحلف أربع شهادات بالله ما طلق، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان فعل. اهـ هذيل بن بلال الفزاري ضعفه.

الرجل يراجع امرأته وهي لا تعلم

- سعيد [١٣١٧] نا أبو عوانة ومعتز بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها، ثم راجعها وكنها الرجعة حتى انقضت العدة، فلا سبيل له عليها. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبه [١٩٢٤٠] حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته، ثم سافر وراجعها، وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك، فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة، فتزوجت المرأة فركب إلى عمر، فقص عليه القصة فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها. سعيد [١٣١٤] نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته، ثم سافر فراجع امرأته وهي لا تعلم، فاعتدت، فلما انقضت عدتها تزوجت، فقدم على عمر فأخبره، فقال عمر بن الخطاب: من قبلك جاء التفريط. فكتب له: إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها. فقدم وقد تهيأت وامتشطت ليدخل عليها زوجها، وعندها النساء، فحلا بها، فناشدها الله، أقريك؟ قالت: لا. فأغلق الباب دون النساء، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر، فأقر مع امرأته. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم بهذا الحديث. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته وهو غائب فأعلمها الطلاق، ثم راجعها ولم يعلمها بالرجعة فقدم أبو كنف، فإذا هي قد تزوجت، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال عمر: النجاء! فإن أدركتها قبل أن يدخل بها فهي امرأتك، وإن جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها. فجاء فوافقتها ليلة عرسها، فقال: استأذنوا لي عليها فإن لي إليها حاجة. ففعلوا، فأخذ برجلها. عبد الرزاق [١٠٩٧٩] عن الثوري عن حماد ومنصور والأعمش عن إبراهيم قال طلق أبو كنف رجلا من عبد القيس امرأته واحدة أو اثنتين ثم أشهد على الرجعة فلم يبلغها حتى انقضت العدة ثم تزوجت فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب إليه إلى أمير مصر- إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي امرأة الأول قال إبراهيم وقال علي هي للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها. وقال ابن أبي شيبه [١٩٢٤٣] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت الحكم بن عتيبة يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب في ذلك إلى عمر فقال: ارجع، فإن وجدت بها لم تأتني زوجها الذي نكحت فهي امرأتك، فرجع فلم يجدها أتت زوجها فقبضها. ابن أبي شيبه [١٩٢٣٥] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا كنف طلق امرأته ولم يعلمها فأشهد على

رجعتها ولم يعلمها، قال: فقال له عمر: إن أدركتها قبل أن تتزوج فأنت أحق بها. اهـ إنما رواه الحكم عن إبراهيم، قال عبد الرزاق [١٠٩٨٠] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته وخرج مسافرا وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك حتى زوجت فأقى عمر بن الخطاب فكتب له إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته وإلا فهي للأول فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها فقال لنسوة عندها قمن من عندها فإن لي إليها حاجة فقمن فبنى بها مكانه وكانت امرأته. اهـ مرسل جيد، وكأنه غير القضاء الأول.

- عبد الرزاق [١٠٩٧٧] عن ابن جريج عن حسن بن مسلم أن رجلا طلق امرأته وهو غائب ثم راجعها وهي لم تشعر فلم يبلغها الكتاب حتى نكحت فقال **عمر بن الخطاب** اذهب فإن وجدتها ولم يدخل بها زوجها فأنت أحق بها. اهـ مرسل.

- ابن أبي شعبة [١٩٢٤١] حدثنا عبدة عن سعيد عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن **عليًا** كان يقول: هو أحق بها دخل بها، أو لم يدخل. اهـ مرسل جيد، رواه الثوري عن حماد كذلك.

- عبد الرزاق [١٠٩٨١] عن معمر عن جعفر بن برقان عن الحكم أن **عليًا** قال هي امرأة الآخر دخل بها الأول أو لم يدخل بها. اهـ جعفر فيه ضعف. وقال سعيد [١٣٢٠] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي وشعبة عن الحكم عن علي أنه كان يقول: إذا راجعها في العدة فهي امرأته، تزوجت أو لم تتزوج، دخل بها أو لم يدخل بها، علمت أو لم تعلم. ابن المنذر [٧٤٠٣] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: قال علي: إذا راجعها وهي في العدة فهي امرأته تزوجت أو لم تزوج، دخل بها أو لم يدخل، علمت أو لم تعلم. ابن أبي شعبة [١٩٢٣٦] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: قال علي: إذا طلقها، ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها، أو لم يعلمها. اهـ مرسل.

- الشافعي [هـ ١٥٥٨١] أخبرنا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن **علي بن أبي طالب** في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال: هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١١٠٣٧] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير أن **عليًا** ضرب زوجها والشاهدين في أن كتموها إما قال الطلاق وإما قال الرجعة. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١١٠٣٨] عن معمر عن قتادة قال قضى **علي** في رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ثم راجع وأشهد وأمر الشاهدين أن يكتبها الرجعة حتى مضت عدتها فجاز على الشاهدين وكذبها. ابن أبي شعبة [١٩٣٤١] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن رجلا طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال: اكتما علي، فكتما عليه حتى انقضت العدة فارتفعا إلى علي فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليهما رجعة. اهـ خلاص عن علي مرسل.

- ابن أبي شعبة [١٩٥٥٩] حدثنا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن **عبد الله** قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك لم يصدق. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٩٣٤٢] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن ابن الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة فقال ابن عمر: بئس ما صنع. اهـ سند جيد.
- عبد الرزاق [١٠٩٧٦] عن ابن جريج قال قلت لعطاء كتب إليها بتطليقة ثم ارتجعها وأشهد فلم تأتها الرجعة حتى نكحت وأصيبت قال لا شيء للأول فيما بلغنا ثم قال ذلك قلت فوجدها حين نكحت ولم تصب قال الأول أحق بها. اهـ صحيح.

الرجل يطلق غائباً أو يموت متى تبدأ العدة

- مالك [١٢١٠] عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، الحديث. رواه مسلم، وليس بصريح.
- ابن أبي شيبه [١٩٢٦٠] حدثنا إسماعيل ابن علية عن ليث عن الحكم أن علياً قال: من يوم يأتيها الخبر.
- ابن أبي شيبه [١٩٢٦١] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من يوم يأتيها الخبر.
- عبد الرزاق [١١٠٥١] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.
- سعيد [١٢١٠] نا هشيم قال: أنا أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد عن علي قال: العدة من يوم يأتيها الخبر. اهـ أبو صادق عبد الله بن ناجد أخو ربيعة صدوق وأخوه ثقة. وأشعث بن سوار ضعيف. وقال البيهقي [١٥٨٤٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن أبي صادق أن علياً قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر. اهـ هذا أجودهن وهو مرسل فيه ضعف.
- ابن أبي شيبه [١٩٢٤٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت ويطلق. سعيد [١١٩٥] نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب أو طلق وهو غائب، فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها.
- البيهقي [١٥٨٤٣] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله هو ابن مسعود قال: عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى. ابن أبي شيبه [١٩٢٥٨] حدثنا وكيع ويحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله قال: العدة من يوم يموت، ويوم يطلق. اهـ هذا أحسنهن عن أبي إسحاق وفيه ضعف. وقال سعيد [١٢٠٧] نا هشيم قال: أنا أشعث ومحمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود قال: العدة من يوم مات أو طلق. ابن أبي شيبه [١٩٢٥٤] حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبد الله قال: من يوم يموت. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [١٩٢٦٩] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة. عبد الرزاق [١١٠٤٢] عن الثوري عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر مثله أي من يوم مات أو طلق. سعيد [١١٩٨] نا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد من يوم توفي. ابن أبي شيبه [١٩٢٤٩] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها. البيهقي [١٥٨٤٢] أخبرنا أبو الحسين بن بشر بن العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفي عنها زوجها. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١١٩٧] نا أبو عوانة عن أي بشر عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق. اهـ إسناده جيد، أبو بشر جعفر بن إياس قوي في سعيد.

- سعيد [١١٩٩] نا حماد بن زيد عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهدا وعطاء وأبا قلابة ومحمد بن سيرين وعكرمة فقالوا: من يوم توفي. قال: وقال جابر بن زيد وابن عباس: من يوم توفي. ابن أبي شيبه [١٩٢٤٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال: يوم يموت. البيهقي [١٥٨٤٤] أنبأني أبو عبد الله عن أي الوليد حدثنا جعفر بن أحمد بن نصر. حدثنا عمرو بن زرارة حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس قال: من يوم يموت. اهـ وقال عبد الرزاق [١١٠٤٣] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها. اهـ صحيح، وهو قول أصحابه.

بيان العدة وطلاق السنة

قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم) وقول الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق ٤] فيه دلالة على الإذن في طلاق الحامل، والله أعلم.

- مالك [١١٩٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء. اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

وقال مسلم [٣٧٣٢] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وزهير بن حرب وابن نمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا. اهـ هكذا رواه محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، ورواه الزهري عن سالم ولم يذكر الحمل. ورواه أبو محمد الدارمي [٢٢٦٣] أخبرنا عبيد الله بن موسى أنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يذكر عن ابن عمر أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم حين طلق ابن عمر امرأته، فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرة. قال أبو محمد: رواه ابن المبارك ووكيع أو حامل. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٨٠٣٤] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: ما طلق رجل طلاق السنة فندم. ابن المنذر [٧٦١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: ما طلق رجل امرأته للسنة فيندم أبدا. البيهقي [١٥٣١٥] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال: ما طلق رجل طلاق السنة فيندم أبدا. أحمد بن منيع [١٧٤٥] حدثنا يزيد أنا هشام هو ابن حسان عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: ما طلق الرجل طلاق السنة فندم أبدا. اهـ قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح. اهـ قلت: هشام ثقة، وقد خالفه يزيد بن إبراهيم التستري ويحيى بن عتيق روياه مرسلًا مفسرا.

قال ابن أبي شيبه [١٨٠٢٥] حدثنا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: قال رجل يعني عليا: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة، يطلقها وهي حامل قد تبين حملها، أو طاهر لم يجامعها منذ طهرت، ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها طلقها، فإن بدا له أن يراجعها راجعها، وإن بدا له أن يخلي سبيلها خلى سبيلها. ابن أبي شيبه [١٨٠٣٩] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: قال علي: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة، يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض. ابن المنذر [٧٦٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن عتيق عن محمد قال: قال علي بن أبي طالب: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأته أبدا يبدأ فيطلقها تطليقة، ثم يترص ما بينه وبين أن تنقضي عدتها، فمضى شاء راجعها. ورواه إسماعيل بن إسحاق في الأحكام [٤١٦] حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا حجاج بن المنهال قالا حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين قال: قال علي بن أبي طالب فذكر نحوه. اهـ وهذا أصح، وهو مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٩٢٧] عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا عن غير جماع. ابن أبي شيبه [١٨٠٢١] حدثنا عبد الله بن إدريس ووكيع وحفص وأبو معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال: في غير جماع. سعيد [١٠٥٧] نا هشيم قال الأعمش نا عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع. ابن المنذر [٧٦٠٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) طاهر من غير جماع. البيهقي [١٥٣١٣] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهرا من غير جماع. الطحاوي [أحكام القرآن ١٧٩١] حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا شجاع بن الوليد اليشكري عن سليمان بن

مهران عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله عز وجل (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهر من غير جماع. اهـ سند صحيح.

وقال الدارقطني [٦/٤] نا أحمد بن كامل نا عبد العزيز بن عبد الله الهاشمي نا عبد الله بن جعفر نا مروان بن معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال: الطلاق للسنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع أو عند حبل قد تبين. اهـ هذا خطأ على الأعمش، وأحمد بن كامل بن خلف بن شجرة تكلموا فيه.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٠٢٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، فليطلقها طاهراً في غير جماع. عبد الرزاق [١٠٩٢٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: من أراد أن يطلق للسنة كما أمر الله فليطلقها طاهراً من غير جماع. اهـ ورواه الفريابي عن سفيان مثله. ورواه ابن وهب في التفسير [٢٨١] أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من أراد أن يطلق كما أمره الله فليطلقها طاهرة في غير جماع. قال سفيان الثوري: وحدثني سليمان الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله بن مسعود (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال: الطاهر في غير جماع. إسماعيل القاضي [٤١٨] حدثنا حجاج بن المنهال وحفص بن عمر وسليمان بن حرب واللفظ لحجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو إسحاق قال سمعت أبا الأحوص قال: قال عبد الله (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال الطلاق للعدة أن تطلقها وهي طاهر ثم تدعها حتى تنقضي - عدتها أو تراجعها إن شئت. قال القاضي: معنى حديثهم واحد وزاد حجاج قال: قال شعبة: وأهل الكوفة يقولون: من غير جماع. اهـ ورواه الأعمش وزهير بن معاوية وإسرائيل وزكريا بن أبي زائدة ومطرف بن طريف عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله نحوه. صحيح.

وقال الطبراني [١٠٤٦٥] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خيثمة ثنا إسحاق بن إبراهيم العبدى ثنا يحيى بن زكريا الكوفي ثنا الأعمش عن شقيق عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال عبد الله: الطلاق في طهر من غير جماع. اهـ إسناد جيد.

وقال ابن جرير [٤٣٢/٢٣] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) يقول: إذا طلقتم قال: الطهر في غير جماع. حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهراً من غير جماع. اهـ مرسل صحيح.

- مالك [١٢٢١] عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن). اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٠٩٢٨] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس يقرأ (فطلقوهن لعدتهن). اهـ كذا، وقال سعيد [١٠٥٨] نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ (فطلقوهن لقبل

عدتهن). اهـ وقال ابن أبي شيبه [١٨٠٢٤] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عباس في هذا الحرف (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال: في قبل عدتهن. اهـ وقال البيهقي [١٥٣٠٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس حدثنا محمد أخبرنا أحمد بن إسحاق الحضرمي أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف: فطلقوهن قبل عدتهن أو لقبل عدتهن. اهـ هكذا قال حماد، وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [٥٦٦] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن). اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٧٦٠٤] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن سيف عن مجاهد عن ابن عباس قال (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن) طاهرا من غير جماع. الدارقطني [٣٩٧٢] حدثنا دعلج حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا حبان أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سيف عن مجاهد قال جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال يا أبا عباس إني طلقتم امرأتي ثلاثا وأنا غضبان فقال إن أبا عباس لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا ثم قرأ (إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) طاهرا من غير جماع. قال: سيف وليس طاهرا من غير جماع في التلاوة ولكنه تفسيره. اهـ حسن صحيح، سيف هو ابن سليمان المكي.

- عبد الرزاق [١٠٩٣٠] عن وهب بن نافع أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال: الطلاق على أربعة منازل منزلان حلال ومنزلان حرام فأما الحرام فأن يطلقها حين يجامعها لا يدري أيشتمل الرحم على شيء أم لا وأن يطلقها وهي حائض وأما الحلال فأن يطلقها لأقربائها طاهرا من غير جماع وأن يطلقها حاملا مستتبنا حملها. اهـ وهب ذكره ابن حبان في الثقات هو عم عبد الرزاق.

وقال ابن جرير [٤٣٢/٢٣] حدثنا ابن وكيع قال: ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يرى طلاق السنة طاهرا من غير جماع، وفي كل طهر، وهي العدة التي أمر الله بها. اهـ حسن.

- ابن جرير [٤٣٥/٢٣] حدثنا علي قال حدثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (فطلقوهن لعدتهن) يقول: لا يطلقها وهي حائض، ولا في طهر قد جامعها فيه، ولكن يتركها حتى إذا حاضت وطهرت طلقها تطليقة، فإن كانت تحيض فعدتها ثلاث حيض، وإن كانت لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فعدتها أن تضع حملها. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٨٠٤٣] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن قال: سئل جابر عن حامل كيف تطلق؟ فقال: يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تضع. اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف.

باب منه

- ابن أبي شيبه [١٨٠٦٤] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثاً للسنة، طلقها عند كل طهر واحدة، وتعتد بحیضة أخرى عند آخر طلاقها. اهـ وقال الطبراني [٩٦١١] حدثنا عبيد بن غنم ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (فطلقوهن لعدتهن) قال: طاهراً من غير جماع، إذا أراد أن يطلقها للسنة ثلاثاً طلقها في طهر واحدة، ثم عليها حیضة بعد آخر تطليقة. اهـ ضعيف معلول.
- عبد الرزاق [١٠٩٤٣] عن معمر عن قتادة في رجل طلق امرأته واحدة ثم ارتجعها فلم يجامعها حتى طلقها كان يروي فيها اختلافاً وكان أكثر ما يروي أن تعتد من الطلاق الآخر حين راجعها. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٠٩٤٢] عن معمر أو غيره عن قتادة أن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو قالوا: تعتد من الطلاق الآخر ثلاث حیض. ابن أبي شيبه [١٨٠٧٠] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر بن عبد الله وخلاس بن عمرو أنها قالوا: تعتد من آخر طلاقها. قال سعيد بن المسيب: ولا يعجبنا ذلك. اهـ ذكره في ما قالوا: إذا طلق عند كل طهر تطليقة متى تنقضي عدتها؟ وهو مرسل جيد.
- ابن جرير [٤٧٨٧] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في التطليقة الثالثة، فإما أن يمسكها بمعروف فيحسن صحتها أو يسرحها بإحسان فلا يظلمها من حقها شيئاً. اهـ حسن.

بيان الأمر في طلاق الحائض

- البخاري [٤٨٥١] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فيه. وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره فليراجعها قلت تحتسب قال رأيته إن عجز واستحقم حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة. اهـ
- عبد الرزاق [١٠٩٥٨] عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين قال سئل ابن عمر أحسبت بها يعني التطليقة التي طلقها وهي حائض فقال وما يمنعني إن كنت عجزت واستحقت. ابن أبي شيبه [١٨٠٦٣] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، ف قيل له: احتسبت بها؟ يعني التطليقة قال: فقال: فما يمنعني إن كنت عجزت واستحقت رواه مسلم ولفظه: قلت فاعتدت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحقت. ورواه أحمد [٥٥٠٤] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض قال فأقى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال:

ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال فقلت لابن عمر أفتحتسب بها قال: ما يمنعه؟ نعم، أرأيت إن عجز واستحقم. اهـ ورواه بهذا اللفظ القاضي إسماعيل [٤١٠] حدثنا حجاج هو ابن منهال عن يزيد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني يونس بن جبیر فذكره. ثم قال إسماعيل [٤١٣] حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا قتادة عن يونس بن جبیر قال قلت لابن عمر: أجعل ذلك طلاقاً؟ قال: إن كان ابن عمر عجز واستحقم فما يمنعه أن يكون طلاقاً. اهـ وقال ابن المنذر [٧٦٢٠] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أبو عمر حدثنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها. قلت له: تحسب بها. قال: نعم، فمه؟ اهـ

- عبد الرزاق [١٠٩٥٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة أسمع أن ابن عمر طلق امرأته التي طلق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض ثلاثاً حتى أخبرني يونس بن جبیر أنه سألهم فقال كم كنت طلقت امرأتك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال واحدة. اهـ رواه مسلم.

- عبد الرزاق [١٠٩٥٧] عن ابن جريج قال أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة ونحن جلوس مع عطاء أم حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة. قال: نعم. اهـ صحيح.

- الدارقطني [٥/٤] نا عثمان بن أحمد الدقاق نا عبد الملك بن محمد أبو قلابة نا بشر- بن عمر نا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض فأقى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها إن شاء قال فقال عمر يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة قال نعم قال ونا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبیر عن ابن عمر أن عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. اهـ ذكره ابن حجر في الفتح وقال: رجاله إلى شعبة ثقات. اهـ

- عبد الرزاق [١٠٩٦٠] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً فقال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليراجعها فردها ولم يرها شيئاً فقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن). اهـ أحسب معناه لم يعتد بالحیضة التي طلق فيها من العدة^(١).

^١ - عبد الرزاق [١٠٩٦٥] عن الثوري عن ليث عن الشعبي عن شريح أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض أعتد بعد هذه الحيضة ثلاث حيض ولا تحتسب بهذه الحيضة التي طلقها فيها فقال: هو الذي الناس عليه. اهـ ليث ضعيف.

قال ابن أبي شيبة [١٨٠٤٩] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا تعتد بتلك الحيضة^(١). البيهقي [١٥٨٠٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن معين حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة. قال يحيى: وهذا غريب ليس يحدث به إلا عبد الوهاب الثقفي. قال البيهقي: وقد روى معناه يحيى بن أيوب المصري عن عبيد الله، وروينا عن زيد بن ثابت أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها. اهـ هو في تاريخ ابن معين كذلك.

- الدارقطني [٣٩٥٠] قرئ على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وأنا أسمع حدثكم إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني أبو إبراهيم حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ح وحدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا أبو علي القهستاني أحمد بن إبراهيم حدثنا أبو إبراهيم الترمذاني حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر فقال إني طلقت امرأتي وهي حائض. وقال ابن صاعد إن رجلا قال لعمر إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض. قال جميعا فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك. فقال الرجل فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر حين فارق امرأته أن يراجعها. وقال ابن صاعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن عمر حين فارق امرأته وهي حائض فأمره أن يرتجعها. وقال جميعا فقال له عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع امرأته لطلاق بقي له. وقال ابن صاعد أن يرتجعها في طلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع امرأتك. وقال ابن منيع وإنه لم يبق لك ما ترتجع به امرأتك. قال لنا أبو القاسم روى هذا الحديث غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر ولا أعلمه روى هذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي. اهـ وروى البخاري [٤٩١٦] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن ابن عمر بن الخطاب طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء. وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم إن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك. وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا. اهـ ورواه مسلم من طريق ابن رمح عن قتيبة بنحوه: وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا وإن كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك. ثم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله عن نافع نحوه وقال: قال عبيد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة

^١ - هذا الأثر الذي احتج به ابن القيم على الخلاف في وقوع الحيض قال: قال محمد بن عبد السلام الحشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض. قال ابن عمر: لا يعتد بذلك. ذكره أبو محمد ابن حزم في المحلى. اهـ [زاد المعاد ٥ / ٢٢١]

اعتد بها. ثم قال مسلم وحدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب عن نافع فذكره ثم قال: قال فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يرجعها ثم يمهلهما حتى تحيض حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر ثم يطلقها قبل أن يمسه وأما أنت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وبانت منك. اهـ ثم قال مسلم وحدثني إسحق بن منصور أخبرنا يزيد بن عبد ربه حدثنا محمد بن حرب حدثني الزبيدي عن الزهري بهذا الإسناد غير أنه قال قال ابن عمر فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها. اهـ

وقال البيهقي [١٥٣٢٤] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد حدثنا أحمد بن سلمان حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا محمد بن سابق أبو جعفر إملأء من كتابه حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره إذا طهرت أن يراجعها ثم يستقبل الطلاق في عدتها ثم تحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة. وهذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٠٩٦٤] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع أن رجلاً طلق امرأته وهي حائض ثلاثاً فسأل ابن عمر فقال عصيت ربك وبانت منك لا تحل لك حتى تنكح زوجاً غيرك. البيهقي [١٥٣٦٤] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلاً سأل ابن عمر فقال: طلقت امرأتى ثلاثاً وهي حائض فقال: عصيت ربك وفارقت امرأتك. اهـ حسن صحيح، تقدم عند مسلم.

- عبد الرزاق [١٠٩٦٦] عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد مولى نافع عن رجل سمى عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل طلق امرأته وهي حائض: يلزمه الطلاق وتعتد ثلاث حيض سوى تلك الحيضة. اهـ هكذا قال عبد الرزاق.

وقال ابن أبي شبة [١٩٠٥٩] حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم. ابن أبي شبة [١٩٠٦٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها. حرب [٥٩٦/٢] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت سئل عن النفساء قال: لا تعتد بدم نفاسها من حيضها. اهـ أي لها حكم من طلقت في الحيض يقع الطلاق، ولا يحسب ذلك الحيض. والله أعلم. وهذا سند صحيح، قيس بن سعد أبو عبد الملك مكي ثقة.

قلت: كانوا يفتنون بالطلاق ولا يستفصلون عن الحيض. بل قالوا أن الطلاق بالرجال لا بالنساء. وأوقعوا طلاق من طلق عدد النجوم وما اعتدى فيه الرجال واستحققوا^(١).

من فسر الأقراء بالحيضات

قال الله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) [البقرة ٢٢٨]

- ابن ماجه [٢٠٧٧] حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض. هذا حديث إسناده صحيح، لكن عائشة كانت تقول بالأطهار، ولا يشبه أن يكون "ثلاث حيض" من لفظها، ما أراه إلا من الرواية بالمعنى على ما عند الكوفيين في تفسير القروء. وقد قال إسحاق بن راهويه في مسنده [٧٤٩] أخبرنا أبو عامر نا أبو معشر- عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بريرة حين أعتقت أن تعتد عدة الحرة. اهـ فهذا أشبه بلفظ عائشة ومذهبها. وقال ابن أبي شيبة [١٩١١٤] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر- عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة. اهـ فأرسله إبراهيم هنا باللفظ الأصح. والله أعلم.

- ابن جرير [٤٦٨٣] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أنه قال في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة الثالثة، فأرادت أن تغتسل، ووضعت ماءها لتغتسل، فراجعها فأجازه **عمر وعبد الله بن مسعود**. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود بمثله إلا أنه قال: ووضعت الماء للغسل، فراجعها، فسأل عبد الله وعمر فقال: هو أحق بها ما لم تغتسل. اهـ هكذا رواه الحكم بن عتيبة عن إبراهيم. ورواه البيهقي [١٥٧٩٢] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجي طلقني ثم تركني حتى رددت باي ووضعت مائي وخلعت ثيابي فقال: قد راجعتك قد راجعتك. فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول فيها؟ قال: أرى أنه أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة فقال عمر: وأنا أرى ذلك. اهـ رواه الدبري عن عبد الرزاق ولم يذكر علقمة. الطحاوي [٤٥٠٠] حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا سفيان بن سعيد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته فحاضت حيضتين، فلما كانت الثالثة ودخلت المغتسل، أتاها زوجها فقال: قد راجعتك ثلاثاً، فارتفعاً إلى عمر، فأجمع عمر وعبد الله على أنه أحق بها ما لم تحل لها الصلاة، فردها عمر عليه. ابن جرير [٤٦٨٢] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان

^١ - قال ابن المنذر [١٤٩ / ٩] ومن مذهبه أن الطلاق يقع على الحائض الحسن وعطاء بن أبي رباح، وبه قال مالك بن أنس فيمن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال الثوري سفيان وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي وأهل الشام، وبه قال الليث بن سعد وأهل مصر، وهو قول الشافعي وأصحابه أبي ثور وغيره، وبه قال كل من نحفظ عنه من أهل العلم، وكذلك نقول، ولا نعلم أحداً خالف ما ذكرناه إلا فرقة من أهل البدع، فإنهم زعموا أن الحائض لا يلحقها الطلاق إذ مطلقه متعد ما أمر به فصار طلاقه باطلاً. اهـ وروى البيهقي [١٥٨٠١] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من طلق امرأته وهي حائض أو هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه. اهـ

عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت: إن زوجي طلقني واحدة أو ثنتين، فجاء وقد وضعت مائي، وأغلقت بابي، ونزعت ثيابي. فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها امرأته ما دون أن تحل لها الصلاة. قال عمر: وأنا أرى ذلك. ورواه الطبراني [٩٦١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاء رجل وامرأته فقال: طلقتهما ثم راجعتهما، فقالت المرأة: أما إنه لم يحملني الذي كان منك أن أحدث الأمر على وجهه، فقال عمر: حدثيني، فقالت: طلقني، ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض، وانقطع عني الدم، وضعت غسلي، ورددت بابي، ونزعت ثيابي، فقرع الباب، قال: قد رجعتك قد رجعتك فتركت غسلي، ولبست ثيابي، فقال عمر: ما تقول فيها يا ابن أم عبد؟ فقلت: أراه أحق بها ما دون أن تحل لها الصلاة، فقال عمر: نعم ما رأيت، وأنا أرى ذلك. وقال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن حماد عن حماد عن إبراهيم عن عمر وابن مسعود مثله، ولم يذكر علقمة. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٠٩٨٨] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: جاءت امرأة وزوجها إلى عمر فذكر الحديث. وهذه رواية الدبري، والصواب عن علقمة.

وقال سعيد [١٢١٦] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا من الأنصار طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمنع من ذاك وكانت ذات حشم فاختموا إلى عمر بن الخطاب فقالت: رأيت الطهر ووضعت الثياب وقربت الماء، قال: هل كنت استنفضت؟ قالت: لا، فردها عليه. نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مثل ذلك. ابن جرير [٤٦٨٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا المغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين، فهو أحق برجعتها، وبينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. اهـ لم يصرح مغيرة بن مقسم بالسماع.

وقال ابن أبي شبة [١٩٢٢٦] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالوا: من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة. سعيد [١٢٣٠] نا أبو معاوية قال: أنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالوا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. ابن جرير [٤٦٨٥] حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يقولان: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة يملك الرجعة، فهو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة. اهـ لم يصرح الأعمش بالسماع.

وقال عبد الرزاق [١٠٩٨٥] عن معمر عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة. اهـ حماد هو ابن أبي سليمان.

وقال ابن جرير [٤٦٧٥] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي أنه رفع إلى عمر فقال لعبد الله بن مسعود: لتقولن فيها. فقال: أنت أحق أن تقول. قال: لتقولن. قال: أقول: إن زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. قال، ذاك رأيي وافقت ما في نفسي..

ففضى بذلك عمر. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أبي معشر - عن النخعي عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فذكر نحوه. حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن عمر بن الخطاب وابن مسعود قالوا زوجها أحق بها ما لم تغتسل أو قالوا تحل لها الصلاة. اهـ هذا أصح، ليس فيه قتادة، إلا أن يكون تحويلاً عن إبراهيم وقاتادة مرسلًا.

وقال ابن أبي شيبه [١٩٢٢٨] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله أنهما قالوا: هو أحق بها. ابن أبي شيبه [١٩٢٢٩] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالوا: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. سعيد [١٢١٨] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله قالوا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. الطحاوي في الأحكام [١٩٢١] حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي قال: حدثنا سفيان قال: أخبرني منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر وعبد الله مثله. اهـ هذا مختصر - من الوجهين. وأصحهن جميعاً رواية سفيان عن منصور مختصراً ومطولاً، وهو خبر صحيح، والله أعلم.

وقال ابن جرير [٤٦٨٠] حدثنا عمران بن موسى قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن قال قال عمر: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبه [١٩٢٣٤] حدثنا عباد بن العوام عن جوير عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شاباً فطلقها تطليقة، أو تطليقتين قال: فأثاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: يا فلانة إني قد راجعتك، فقالت: كذبت ليس ذلك إليك، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وعنده عبد الله بن مسعود فقال عمر: ما ترى يا أبا عبد الرحمن؟ قال: فقال: أنشدك بالله هل كنت لطمتيه بالماء؟ قالت: ما فعلت، قال: فقال: خذ بيدها. اهـ جوير ضعيف.

وقال ابن جرير [٤٦٨١] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو هلال عن قتادة عن يونس بن جبير أن عمر بن الخطاب طلق امرأته، فأرادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال عمر بن الخطاب: امرأتي ورب الكعبة. فراجعها قال ابن بشار: فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي فقال: سمعت هذا الحديث من أبي هلال عن قتادة وأبو هلال لا يحتمل هذا. اهـ منكر.

- الطبراني [٩٦٢٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البخري أن رجلاً طلق امرأته تطليقة، فخاضت ثلاث حيض، فلما قعدت لتغتسل جاء زوجها فراجعها، فقالت: ليس ذلك لك، فارتفعوا إلى ابن مسعود فاستحلفها بالله الذي لا إله إلا هو لقد راجعتك وقد حلت لك الصلاة؟ فلم تحلف، فراجعها إليه. اهـ مرسل، أراه مختصراً من الخبر عن عمر.

- عبد الرزاق [١٠٩٨٧] عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أرسل عثمان بن عفان إلى أبي يسأله عنها فقال أبي كيف يفتي منافق فقال عثمان نعيذك بالله أن تكون منافقاً ونعوذ بالله أن نسميك منافقاً ونعوذك بالله أن يكون منك كائن في الإسلام ثم تموت ولم تبينه قال فياني أرى أنه

أحق بها حتى تغتسل من آخر الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان إلا أخذ بذلك. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [١٣٠٨] نا هشيم قال: أنا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقول: تعتد بالحيض إن كانت تحيض. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٠٩٨٣] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عليا قال في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين قال تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة. ابن أبي شبة [١٩٢٣٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. سعيد [١٢١٩] نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي مثله. الطحاوي [١٩٢٠] حدثنا يونس قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب عن علي قال: زوجها أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. الشافعي [هـ ١٥٧٩٣] أخبرنا سفيان عن الزهري عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والثنتين. ابن جرير [٤٦٨٩] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عليا كان يقول: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٤٦٩٨] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وقال حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن دُرُست عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي مثله. اهـ هذا أصح عن ابن أبي عروبة، ودرست بن زياد لا بأس به.

وقال سعيد [١٢٣٣] نا عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. عبد الرزاق [١٠٩٨٤] عن ابن جريج عن الثوري عن جعفر بن محمد عن علي مثله. ابن أبي شبة [١٩٢٢٧] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي وابن عباس قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة. اهـ مرسل صحيح.

- سعيد [١٢٢٣] نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وأبا موسى الأشعري وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت قالوا: هو أحق برجعتهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. ابن أبي شبة [١٩٢٣٠] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة بن الصامت وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة. حرب [١٢٥٧] حدثنا سعيد بن عون الأشعري قال ثنا إسماعيل بن عياش قال ثنا عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب

وعباد بن الصامت وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته التطليقة والتطليقتين: إنه أملك بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وترثها. اهـ مرسل شامي حسن.

وقال الطحاوي [١٩٢٣] حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا الوهبي قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن **زيد بن ثابت** كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته، فرأت أول قطرة من دم حيضتها الثالثة، فلا رجعة له عليها. فسألت عن ذلك بالمدينة فبلغني أن **عمر ومعاذ وأبا الدرداء** كانوا يجعلون له عليها الرخصة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. اهـ وهذا سند جيد عن مكحول، ورواه عمر بن راشد اليامي عن مكحول.

- عبد الرزاق [١١٠٠٠] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير أن **عبادة بن الصامت** قال: لا تبين حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة. اهـ مرسل.

- ابن جرير [٤٦٩٢] حدثني محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب أن **عمر** سأل **أبا موسى** عنها- وكان بلغه قضاؤه فيها- فقال أبو موسى: قضيت أن زوجها أحق بها ما لم تغتسل. فقال عمر: لو قضيت غير هذا لأوجعت لك رأسك. اهـ مطر بن طهمان الوراق يضعف.

وقال عبد الرزاق [١٠٩٩٤] عن معمر عن قتادة وأيوب عن الحسن قال: راجع رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال لها قد ارتجعتك فقالت كلا واختصمت واغتسلت فاختصما إلى **أبي موسى الأشعري** فردها عليه. سعيد [١٢٢٠] نا سفيان عن أيوب عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك.

سعيد [١٢٢٢] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثله. ابن جرير [٤٦٧٨] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة قال حدثنا مطر أن الحسن حدثهم أن رجلا طلق امرأته، ووكّل بذلك رجلا من أهله أو إنسانا من أهله فغفل ذلك الذي وكله بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة، وقربت ماءها لتغتسل، فانطلق الذي وكل بذلك إلى الزوج، فأقبل الزوج وهي تريد الغسل، فقال: يا فلانة، قالت: ما تشاء؟ قال: إني قد راجعتك. قالت: والله ما لك ذلك. قال: بلى والله. قال: فارتفعنا إلى أبي موسى الأشعري فأخذ يمينها بالله الذي لا إله إلا هو: إن كنت لقد اغتسلت حين ناداك. قالت: لا والله، ما كنت فعلت، ولقد قربت مائي لأغتسل. فردها على زوجها، وقال: أنت أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. وقال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن أبي موسى الأشعري بنحوه. وقال [٤٦٨٧] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن أن رجلا طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهله، فغفل الإنسان حتى دخلت مغتسلها، وقربت غسلها. فأثاه فأذنه، فجاء فقال: إني قد راجعتك. فقالت: كلا والله. قال: بلى والله قالت: كلا والله. قال: بلى والله. قال: فتخالفا، فارتفعنا إلى الأشعري واستحلفها بالله لقد كنت اغتسلت وحلت لك الصلاة. فأبت أن تحلف، فردها عليه. البيهقي [١٥٧٩٥] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي حدثنا وهب يعني ابن جرير

حدثنا شعبة عن يونس عن الحسن عن عمر وعبد الله وأبي موسى في الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيراجعها قبل أن تغتسل قال: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٠٩٩٥] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري فردها عليه. اهـ أبو قزعة اسمه سويد بن حجر ثقة. وروى [١٠٩٩٦] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن الحسن عن رجل خاصم امرأته إلى أبي موسى الأشعري وكان طلقها واحدة فلم يراجعها حتى دخلت في مغتسلها لكي تطهر من آخر الثلاث حيض فأقبل الرجل حتى أشهد على مراجعتها في المغتسل وأسمعها فقضى بينهما أبو موسى الأشعري أن يصبرها بالله ما ارتجعها حتى اغتسلت فاعترفت أن قد راجعها قبل أن تستنقي بالماء فردها إليه. وقال عبد الرزاق [١٠٩٩٧] قال أي ابن جريج وأخبرني إسماعيل عن الحسن أنه حدث أبو موسى قضي بذلك وعنده ابن مسعود فاستشاره فوافقه ثم كتب فيها إلى عمر بن الخطاب فقال ذلك أيضا. اهـ رواية أيوب والجماعة أصح.

- ابن جرير [٤٦٧٠] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن **ابن عباس** (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) قال: ثلاث حيض. البيهقي [١٥٧٩٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج ثلاثة قروء ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: ثلاث حيض. اهـ حسن، له شاهد من رواية أبي جعفر الباقر، تقدم.

وقال سعيد [١٢٢٧] نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تطهر. اهـ أراه مما أخطأ فيه عبد العزيز الدراوردي.

وقال ابن جرير [٤٦٧١] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: الأقراء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٠٩٩١] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار: الأقراء الحيض قال قلت لعطاء: العدة الطهر أم الأقراء قال: بلغنا أنها لا تخلو حتى تغتسل. اهـ صحيح.

من فسر الأقراء بالأطهار

- مالك [١١٩٩] عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى **زيد بن ثابت** يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها.

عبد الرزاق [١١٠٠٦] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فمات وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرفع ذلك إلى معاوية فلم يدر ما يقول فكتب فيها إلى زيد بن ثابت فكتب إليه إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما. عبد الرزاق [١١٠٠٨] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن معاوية كتب إلى زيد يسأله عن ذلك في

رجل يقال له الأحوص الشامي فحاضت امرأته الثالثة ومات فقال زيد لا ميراث بينهما. ابن أبي شيبه [١٩٢٢٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت منه. سعيد [١٢٢٦] نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئ منها. سعيد [١٢٢٨] نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما. عبد الرزاق [١١٠٠٣] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج. ابن أبي شيبه [١٩٢٢٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه. البيهقي [١٥٧٨٤] من طريق أحمد بن شيبان حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية إلى زيد فكتب زيد إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه. ابن جرير [٤٧٢٣] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها. أسنده أبو أسامة، رواه البيهقي [١٥٧٨٧] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الإسفرائيني بها حدثنا بشر بن أحمد حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد الخياط حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال قال زيد بن ثابت: إذا قطرت من المطلقة قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها. وقال ابن جرير [٤٧١٠] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال، إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال جميع حدثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجل من أشرف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين، فمات وهي في الحيضة الثالثة، فرفعت إلى معاوية، فلم يوجد عنده فيها علم. فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يوجد عندهم فيها علم، فبعث معاوية رابكا إلى زيد بن ثابت فقال: لا ترثه، ولو مات لم يرثها. فكان ابن عمر يرى ذلك. ثم قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن رجلا يقال له الأحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد. اهـ

وقال ابن جرير [٤٧٢١] حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع أن معاوية بعث إلى زيد بن ثابت فكتب إليه زيد: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت، وكان ابن عمر يقوله. الطحاوي [٤٤٩٨] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن نافع مثله.

وقال حرب [١٢٥٥] حدثنا أبو معن قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت وعائشة أنها قالوا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة، فلا سبيل له إليها. وقال

ابن جرير [٤٧٠٧] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين قال قال زيد بن ثابت: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبي عدي قال: قال علي بن أبي طالب: هو أحق بها ما لم تغتسل. اهـ صحاح.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٢٢١] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة. ابن جرير [٤٧٢٣] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الأنصاري فذكره. لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٩٢٢٢] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن **عائشة وزيدا** كانا يقولان: إذا دخلت في الدم الثالث فليس له عليها الرجعة. حسن صحيح.

- مالك [١١٩٧] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن **عائشة** أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمره بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة صدقتم تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار^(١). سعيد [١٢٢٥] نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: بينها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة. سعيد [١٢٣١] نا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: الأقراء الأطهار. نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن من أخبره عن عائشة مثل ذلك. ابن أبي شيبة [١٩٠٦٥] حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار. ابن جرير [٤٧٠٠] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: الأقراء الأطهار. الطحاوي [١٩١٣] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: قضى زيد بن ثابت في المطلقة إذا طعنت في الحيضة الثالثة أنها قد برئت منه. قال ابن شهاب: وأخبرني بذلك عروة عن عائشة. أحمد في مسائل عبد الله [١٣٨٠] حدثنا عبد الأعلى حدثنا برد عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: إنكم لا تدرون إنما القراء ما بين الحيضتين إذا دخلت في الحيضة الثالثة أول قطرة تنزل من الحيضة الثالثة فقد حلت وانقضت عدتها. البيهقي [١٥٧٨٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن شيبان حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه. اهـ صحيح من الوجهين عنها.

^١ - مالك [١١٩٨] عن ابن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة. اهـ

وقال ابن جرير [٤٧٠١] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول: الأقرء الأطهار. اهـ حسن صحيح.

- مالك [١٢٠١] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها. قال مالك وهو الأمر عندنا. عبد الرزاق [١١٠٠٤] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثل قول زيد قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت. وكانت عائشة تقول: القرء الطهر ليس بالحيضة. ابن أبي شيبه [١٩٢٢٣] حدثنا أبو معاوية عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنها قالت: إذا حاضت الثالثة فقد بانت. ابن جرير [٤٧١٤] حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها. حدثنا ابن المنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المطلقة: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن نافع أخبره عن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت أنها كانا يقولان: إذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة، فإنها لا ترثه ولا يرثها، وقد برئت منه وبرئ منها. البيهقي [١٥٧٨٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها^(١) اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١١٠٠٢] عن عمر بن راشد قال أخبرني مكحول أنه قدم المدينة قال: فلقيت سليمان بن يسار فحدثني أن زيد بن ثابت كان يقول إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فرأت أول قطرة من حيضها الثالثة فلا رجعة له عليها فرددت ذلك من قوله قال فشنعني أهل المدينة فقالوا هذا يرد على زيد بن ثابت فسألت علماء أهل المدينة رجلا رجلا فأتبوا إلي أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. اهـ عمر بن راشد اليامي يضعف. الطحاوي [٤٥٠٢] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه قدم المدينة فذكر له سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فرأت أول قطرة من دم من حيضتها الثالثة فلا رجعة له عليها. قال: فسألت عن ذلك بالمدينة، فبلغني أن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبا الدرداء كانوا يجعلون له عليها الرجعة، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة. اهـ مرسل جيد.

^١ - عبد الرزاق [١٠٩٩٢] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار الأقرء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال عبد الكريم الحيض هو أحق حتى تستنقي بالماء وتحل لها الصلاة. قال فأما قول ابن عمر الطهور فإنما أخذه من زيد بن ثابت. اهـ حكاية صحيحة.

وقال مالك [١١٩٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان. اهـ سند صحيح.

وقال الدارقطني [٤٠٤٣] حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم ونافع أن ابن عمر كان يقول طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان. ورواه من طريق سفيان حدثنا عبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت المملوك فطلاقها تطليقتان وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت المملوكة تحت الحر فطلاقها تطليقتان والعدة على النساء. وقال حدثنا أبو بكر حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة تكون تحت الحر تبين بتطليقتين وتعتد حيضتين وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض. قال: وكذلك رواه الليث بن سعد وابن جريج وغيرهما عن نافع عن ابن عمر موقوف. اهـ صحيح بلفظ الحيض، وهو مشكل على قوله بالأطهار في المطلقات، رحمه الله.

وقال الطحاوي [٤٥٠٣] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: الطلاق إلى الرجل، والعدة إلى المرأة. إن كان الرجل حرا وكانت المرأة أمة ثلاث تطليقات، وتعتد عدة الأمة حيضتين، وإن كان عبدا وامرأته حرة طلق العبد تطليقتين، واعتدت الحرة ثلاث حيض. اهـ سند صحيح، أظن ذكر الثلاث حيض مدرجا من كلام ابن شهاب. يأتي في طلاق العبد الحرة.

المرأة مؤتمنة على العدة وما نهى عنه من الكتمان

وقول الله تعالى (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر) - عبد الله بن وهب [المدونة ٢ / ٢٣٦] عن قباث بن رزين اللخمي عن علي بن رباح قال: كان تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو طلقين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الأبواب حتى وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فإذا هو بشيخ كبير فجلس إليه فقال: اقرأ علي ما بعد المائتين من البقرة فذهب يقرأ فإذا في قراءته ضعف، فقال يا أمير المؤمنين ههنا غلام حسن القراءة فإن شئت دعوته لك، قال: نعم، فدعاه فقرأ (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فقال عمر: إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت. ابن جرير [٤٧٤٧] حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن قباث بن رزين عن علي بن رباح أنه حدثه أن عمر بن الخطاب قال لرجل: اتل هذه الآية فتلا. فقال: إن فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وكانت طلقته وهي حبلى، فكتمت حتى وضعت. وقال ابن أبي حاتم [٢٢٢٩] قرأت على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب حدثني قباث بن رزين عن علي بن رباح

قال: كانت تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو تطليقتين وكانت حبلى فلما أحست بالولادة، أغلقت الأبواب حتى وضعت فأخبر بذلك عمر، فأقبل مغضبا، فقرأ عليه (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) فقال عمر: إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت^(١) أه ثقات، علي بن رباح عن عمر صححه الحاكم. ولا أعلم يروي عنه إلا مرسلًا، وهو مصري.

- سعيد [١٣١٢] نا فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال: من الأمانة أن المرأة ائتمنت على فرجها. ابن أبي شيبه [١٩٦٣٦] حدثنا حفص بن غياث وعلي بن هشام عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها. ابن أبي شيبه [١٩٦٣٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة اؤتمنت على فرجها. ابن أبي حاتم في التفسير [٥٥١٧] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها. البيهقي [١٥٥٧٨] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب مثله. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٩٦٣٨] حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: الفرع أمانة. اهـ سند صحيح، أبونجیح المكي اسمه يسار.

- ابن جرير [٤٧٣٤] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا الأشعث عن نافع عن ابن عمر (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الحيض والحمل، لا يحل لها إن كانت حائضا أن تكتم حيضها، ولا يحل لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها. ابن أبي حاتم [٢٢٣٠] حدثنا علي بن الحسين ثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا أشعث عن نافع عن ابن عمر مثله. لا بأس به.

- ابن جرير [٤٧٤٨] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل، فهو أحق برجعها ما لم تضع حملها، وهو قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر). اهـ حسن.

^١ - قال ابن أبي حاتم [٢٢٣٢] حدثنا علي بن الحسين ثنا عثمان بن أبي شيبه ويوسف بن موسى قالوا: ثنا جرير عن واصل بن سليم عن عبد الله بن سعيد بن جبير قال: جاء أعراي فسأل: من أعلم أهل مكة؟ فقبل له: سعيد بن جبير، فسأل عنه فإذا هو في حلقة، وهو حديث السن. زاد يوسف فقال: إن هذا الحدث، فقبل له: هو هذا. قالوا: جميعا فسأله ابن أخ له تزوج امرأة، ثم عرض بينهما فرقة، وبها جبل، فكتمت حبلا حتى وضعت، هل له أن يراجعها؟ قال: لا، قال: فاشتد على الأعراي، فقال له سعيد: ما تصنع بامرأة لا تؤمن بالله واليوم الآخر، فلم يزل يزهده فيها حتى زهد فيها. اهـ سند حسن.

- ابن جرير [٩٨٤٥] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) قال: يعني السلطان، يعطون النساء. اهـ حسن.

الأمر في طلاق العبد

- ابن ماجه [٢٠٨١] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق. اهـ ابن لهيعة ضعيف، وقد رواه عنه موسى بن داود الضبي به مرسلًا. ولا يروى إلا من وجه ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢٩٧١] عن الثوري عن رجل كان أجيرا لسالم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال قال عمر: إذا نكح العبد بغير إذن مواليه فنكاحه حرام وإذا نكح بإذن مواليه فالطلاق بيدي من يستحل الفرج. ابن أبي شيبة [١٨٥٨٦] حدثنا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبد الله بن عمر قالوا: قال عمر: إنما الطلاق بيد من يحل له الفرج. اهـ ابن يزيد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [١٨٥٩٠] حدثنا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم أبي إسماعيل عن علي وعبد الرحمن بن عوف وحذيفة قالوا في العبد يتزوج بإذن مواليه: الطلاق بيد العبد. اهـ ابن فضالة ضعيف.

- حرب [٢٨٦/١] حدثنا أبو معن الرقاشي قال: ثنا أبو عمران الرازي قال حدثنا الحسن بن محمد الكوفي قال: ثنا أبو جرير عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالوا: إذا زوج الرجل غلامه، فالطلاق بيد العبد، والصداق في رقبة العبد، وإن أراد بيعه لأن المولى أذن له، وإذا تزوج بغير إذن مواليه، فالطلاق بيد المولى والصداق عليه لأن الله يقول (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء). اهـ أبو جرير أظنه مصحفا من أبي حريز واسمه عبد الله بن حسين لا بأس به.

- مالك [١١٩٤] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء، فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه. ابن أبي شيبة [١٨٥٩٩] حدثنا عبيدة بن حميد عن حميد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد. أبو الجهم [٣٧] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فإنه لا يجوز لسيدة طلاق إلا أن يطلقها زوجها. حرب [٤١٠/١] حدثنا أبو معن الرقاشي قال حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله بن عمر يحدث عن نافع عن ابن عمر قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد. حرب [٢٨٥ / ١] حدثنا أحمد قال: بنا إسماعيل بن إبراهيم قال: ثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا نكح العبد بإذن سيده، فالطلاق بيد العبد. ابن أبي شيبة [١٨٦٠٦] حدثنا

وكيع قال: حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد، وإذا تزوج بإذنه فالطلاق بيد العبد. اهـ صحاح.

وقال سعيد [٧٩٥] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى والحجاج عن نافع عن ابن عمر، وحجاج عن إبراهيم عن شريح، ومغيرة عن إبراهيم، ويونس عن الحسن، وحسين وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنهم قالوا: إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده، وإذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع وإن شاء فرق. اهـ حسن، له شاهد تقدم في النكاح.

- عبد الرزاق [١٢٩٦٤] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في العبد والأمة: سيدهما يجمع بينهما ويفرق. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٨٦٠٠] حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد السيد. حرب [٢٨٦/١] حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله قالوا: الطلاق بيد السيد، يعني إذا تزوج بغير إذنه. اهـ سند صحيح.

وروى ابن حزم [٣١١/٩] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا مسدد نا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن أبي مجلز عن أنس بن مالك قال في قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم). قال: المحصنات ذوات الأزواج من الحرائر، وإذ هو لا يرى بأسا بما ملكت اليمين أن ينتزع الرجل الجارية من عبده فيطؤها. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [١٧١٦٩] حدثنا غندر عن ابن جريج عن عطاء قال: وقال ابن عباس (إلا ما ملكت أيمنكم) ينزع الرجل وليدته امرأة عبده. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٩٦٠] أخبرنا ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقول: طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة إذا كانا له جميعا وإذا كان العبد له والأمة لغيره طلق للسيد إن شاء. اهـ سند صحيح.

وقال سعيد [٨٠٠] نا هشيم قال أنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: الأمر إلى المولى أذن له أو لم يأذن له ويتلو هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء). اهـ صحيح، يريد بالمولى السيد.

وقال عبد الرزاق [١٢٩٦٢] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن دينار أن أبا معبد أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبتها فقال ابن عباس لا طلاق لك فارجعها فأبى. ثم قال وأخبرنا معمر عن سماك بن الفضل أن العبد سأل ابن عمر فقال: لا ترجع إليها وإن ضرب رأسك. اهـ هذا عن ابن عمر مرسل. وقال سعيد [٢٠٨٧] نا هشيم أنا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له: لك فلانة لأمة له فاتخذها. سعيد [٨٠٦] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين، فقال له ابن عباس: راجعها. فأبى، فقال: هي لك استحلبها بملك اليمين. ابن حزم

[٥٠٧/٩] نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ نا جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس أن عبدا له طلق امرأته طلقين فأمره ابن عباس أن يراجعها فأبى، فقال له ابن عباس: هي لك فاستحلها بملك اليمين. ورواه البيهقي [١٤٢٢٩] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد^(١). صحيح.

كم يطلق المملوك

- الشافعي [هق ١٤٢٦٩] أخبرنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب أنه قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين وإن لم تكن تحيض فشهريين أو شهر ونصف. ابن المنذر [٧٤٦٩] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد ثنتين، وطلاقه ثنتين. اهـ صحيح، يأتي في عدة الأمة.

- سعيد [١٢٧٨] نا حبان بن علي قال أنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال: قال عمر: طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران. وقال عبد الرزاق [١٢٨٧١] عن عبد الله بن محرز عن ميمون بن مهران أن عمر بن الخطاب قال: طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان. اهـ ضعيف منها.

- ابن أبي شيبة [١٦٣٩٢] حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن عطاء بن السائب عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: في رجل يعني عبد طلق امرأته تطليقتين وهي مملوكة فأعتقا، فقال ابن مسعود: لا يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره. اهـ لا بأس به.

- أبو داود [٢١٨٩] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا علي بن المبارك حدثني يحيى بن أبي كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها قال نعم قضى. بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل صخرة عظيمة. قال أبو داود أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث. قال أبو داود أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث. اهـ عمر بن معتب ضعفه ابن المديني وغيره.

- ابن أبي شيبة [١٦٣٩٧] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة وجابر بن عبد الله قال: إذا أعتقت في عدتها، فإنه يتزوجها إن شاء وتكون عنده على واحدة. اهـ مرسل حسن.

^١ - عبد الرزاق [١٢٩٦١] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني غير واحد كان يقول: لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده. اهـ صحيح.

- أبو الجهم [٣٩] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يطلق العبد الأمة تطليقتين وعدتها حيضتان. اهـ صحيح، يأتي.
تأتي آثار آخر في عدة الأمة.

المملوك يطلق الحرة

- مالك [١١٩١] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن نفيعا مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك. مالك [١١٩٢] عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أن نفيعا مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: استفتى زيد بن ثابت فقال: إني طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت: حرمت عليك. مالك [١١٩٠] عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً لها كانت تحتها امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقية عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدره جميعاً فقالا: حرمت عليك حرمت عليك. ابن أبي شيبه [١٨٥٥٧] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأته وهي حرة تطليقتين، فخرصوا على أن يردوها عليه، فأبى عثمان وزيد، قال سليمان: ويقول أحد غير هذا؟ فلما قدمت المدينة، كتبت إلى أبي قلابه، فكتب إلي: إنه حدثني من أطمئن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالا: إذا كان زوجها حراً وهي أمة، فطلاقه طلاق حر، وعدتها عدة أمة، وإن كان زوجها عبداً وهي حرة، فطلاقه طلاق عبد، وعدتها عدة حرة. سعيد [١٣٢٨] نا سفيان عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول: إن نفيعا فتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين، فخرصوا أن يردوها عليه، فأبى ذلك عثمان وزيد بن ثابت. عبد الرزاق [١٢٩٤٧] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالا في مملوك كان لأم سلمة اسمه نفيع طلق امرأته تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وكانت امرأته حرة. عبد الرزاق [١٢٩٤٩] عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن مكاتباً لأم سلمة اسمه نفيع كانت تحتها امرأة فطلقها تطليقتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقية عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدره جميعاً فقالا: حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك إلا أن الثوري قال لقيها وهما متخاصران. عبد الرزاق [١٢٩٤٤] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قضى- عثمان في مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهي حرة فقضى له أن لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. عبد الرزاق [١٢٩٤٦] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا: الطلاق للرجال والعدة للنساء ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة. ابن أبي شيبه [١٨٥٦١] حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثنا نفيع أنه كان مملوكاً وتحتة حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيدا؟ فقالا: طلاقك طلاق عبد وعدتها عدة حرة. البيهقي [١٥٥٥٩] من طريق إبراهيم بن مرزوق

حدثنا عبد الصمد حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نافع أنه كان مملوكا وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت فقالا: طلاقك طلاق عبد، وعدتها عدة حرة. اهـ صحاح عن عثمان وزيد، وهي قصة واحدة.

وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على المزني [٤٦٤] حدثنا الربيع نا الشافعي أنا مالك حدثني ابن شهاب عن ابن المسيب أن نفعيا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي عليه الصلاة والسلام طلق امرأته حرة تطليقتين، فاستفتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: لا يقربها، ثم جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: حرمت عليك. وقال حدثنا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب حدثني مالك فذكر مثله. اهـ أظنه من قديم حديث مالك.

وقال عبد الرزاق [١٢٩٤٨] أخبرنا ابن جريج عن أيوب قال حدثني رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين قال جاءها غلام لها تحتها امرأة حرة فقال لها طلقت امرأتي فقالت عائشة لا تقربها وانطلق فسأل فسئل عثمان فقال: لا تقربها ثم جاء عائشة فحدثها ثم انطلق نحو زيد بن ثابت فسأله فقال لا تقربها. اهـ

وقال أبو بكر النيسابوري [٤٦٦] حدثنا يوسف وأبو حميد قالوا: نا حجاج نا ليث حدثني أيوب بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها جاءها غلام لها تحتها امرأة حرة من حمير، فقال لها: طلقت امرأتي تطليقتين؟ فقالت عائشة: لا تقربها، فانطلق، فسأل عثمان بن عفان فقال: لا تقربها، ثم جاء إلى عائشة فحدثها، فقالت: انطلق فسل، وسأل زيد بن ثابت، فقال: لا تقربها. اهـ وهذا إسناد صحيح، وكأنه قصة أخرى.

وقال الطحاوي [٤٥٠٣] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع زيد بن ثابت يقول: الطلاق إلى الرجل، والعدة إلى المرأة. إن كان الرجل حرا، وكانت المرأة أمة، فثلاث تطليقات، والعدة عدة الأمة حيضتان. وإن كان عبدا وامرأته حرة طلق طلاق العبد تطليقتين، واعتدت عدة الحرة ثلاث حيض. اهـ هذا التفصيل "إن كان الرجل حرا..". لم يأت إلا في رواية ابن شهاب، وكان زيد يقول بالأطهار. فالأظهر أنه مدرج من كلام الزهري، لكنه كان على مذهب زيد وأهل المدينة بأخرة في الأطهار^(١)، غير أنه كان يروي أن بريرة اعتدت ثلاث حيض^(٢).

وقال سعيد [١٣٢٩] نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. اهـ صحيح.

^١ - قال عبد الرزاق [١١٠٠٣] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وسليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للأزواج. قال: وبه كان يأخذ الزهري. اهـ

^٢ - قال عبد الرزاق [١٣٠١١] أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب قال: اعتدت بريرة ثلاث حيض. وقال ابن أبي شيبة [١٩١١٥] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن الزهري قال: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة. اهـ

وروى البيهقي [١٥٥٦٠] من طريق حفص بن عمر الحوضي حدثنا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. اهـ صحيح.

- سعيد [١٣٤٠] نا أبو معاوية قال: نا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: الطلاق بالنساء والعدة بالنساء. اهـ ابن عمار ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٢٩٥٥] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: السنة بالمرأة يعني الطلاق والعدة بها. اهـ هذا منقطع.

وقال أحمد في العلل [٢٤١١] حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا قال: السنة بالنساء يعني في الطلاق والعدة. قال محمد: فقلت لهما: ما يرويه أحد غيرك عن سعيد. قال: ما أشك فيه، وما أمثري. اهـ إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شعبة [١٨٥٥٠] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: الطلاق والعدة بالنساء. اهـ وهذا مرسل جيد.

وروى البيهقي [١٥٥٧٣] من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن عطاء عن علي قال: الطلاق أراه قال بالرجال والعدة بالنساء. اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [١٢٩٥٣] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي عن ابن مسعود قال: الطلاق والعدة بالمرأة. ابن أبي شعبة [١٨٥٥١] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة. سعيد [١٣٣٢] نا هشيم قال: أنا أشعث عن الشعبي قال: قال عبد الله السنة بالنساء في الطلاق والعدة. سعيد [١٣٣٨] نا أبو معاوية عن قال: نا الأعمش قال: قال عبد الله: السنة بالنساء في الطلاق والعدة. نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك. ابن الجعد [٧١٨] أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. اهـ هذا يخالف ما قبله. وقال الطبراني [٩٦٧٩] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد أنا شعبة عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء. اهـ ضعيف مضطرب^(١).

- ابن أبي شعبة [١٨٥٦٢] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض، وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان. أبو الجهم [٣٨] ثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليطلق العبد الحرة تطليقتين ثم تحرم عليه ثم تعتد هي عدة الحرة ويطلق الحر الأمة تطليقتين، ثم تحرم عليه، وتعتد هي حيضتين. البيهقي [١٥٥٦٢] من طريق عبد الله بن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الأمة

^١ - وقال أحمد في العلل [١٨٦٩] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت الأشعث الأثرم قال أحمد يعني ابن سوار قال سمعت الشعبي يحدث عن مسروق أو عن بعض أصحاب عبد الله عن عبد الله أنه قال: السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة. قال شعبة: وذلك قبل أن يختلط الأشعث الأثرم. اهـ

تكون تحت الحر تين بتطليقتين وتعتد حيضتين، وإذا كانت الحرة تحت العبد بانت بتطليقتين وتعتد ثلاث حيض. اهـ صحيح، تقدم.

وقال عبد الرزاق [١٢٩٥٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء. عبد الرزاق [١٢٩٥٩] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة بالمرأة يقول إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها فطلاقها اثنتان وعدتها حيضتان وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاث حيض. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٩٥٧] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: أيهما رق نقص الطلاق برقه والعدة للنساء. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٩٥٠] عن ابن جريج قال أخبرت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: الطلاق للرجال ما كانوا والعدة للنساء ما كن. رواه ابن أبي شيبة [١٨٥٦٠] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ح وعن الشعبي عن مكحول ح وسفيان عمن سمع إبراهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. البيهقي [١٥٥٧٢] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٥٥٤] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب قال: نبئت عن ابن عباس الطلاق والعدة بالنساء. اهـ

وقال البيهقي [١٥٥٧١] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن سلام حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: السنة بالنساء في الطلاق والعدة. اهـ وهذا إسناد صحيح. ورجح أبو عمر في الاستذكار رواية عكرمة.

- عبد الرزاق [١٢٩٥٦] عن إبراهيم بن أبي يحيى وإبراهيم بن محمد وغير واحد عن عيسى - عن الشعبي في اثني عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا: الطلاق والعدة بالمرأة. اهـ ضعيف جدا.

جامع ما جاء في عدة الأمة

- أبو داود [٢١٥٩] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري ورفع أنه قال في سبأيا أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. اهـ صححه الحاكم.

- عبد الرزاق [١٢٨٧٤] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن رجل من ثقيف عن عمر أنه قال: لو استطعت جعلت عدة الأمة حيضة ونصفا. قال قتادة فقام رجل فقال فاجعلها شهرا ونصف يا أمير المؤمنين فسكت. سعيد [١٢٧٠] نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر بن الخطاب قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت. نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أن عمر قال: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة

ونصف لفعلت، فقال رجل: يا أمير المؤمنين فاجعلها شهرا ونصفا، قال: فسكت. نا سفيان قال: نا عمرو بن دينار قال سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصف لفعلت، فقال رجل: فاجعلها شهرا ونصفا، قال: فسكت. ابن أبي شيبه [١٩١٠٣] حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع عمرو بن أوس يقول: أخبرني رجل من ثقيف يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا فعلت فقال له رجل: لو جعلتها شهرا ونصفا فسكت. الشافعي [هـ ١٥٨٥٠] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس الثقفي عن رجل من ثقيف أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفا. فقال رجل: فاجعلها شهرا ونصفا. فسكت عمر. اهـ لم يسم الرجل الثقفي.

وقال عبد الرزاق [١٢٨٧٢] عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: ينكح العبد ثنتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهرين أو قال فشهر ونصف^(١). الدارقطني [٣٨٧٥] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر قال: ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الأمة حيضتين فإن لم تحض فشهرين أو شهرا ونصفا. سعيد [١٢٧٧] نا سفيان قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: نا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: قال عمر: ينكح العبد اثنتين ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين، فإن لم تحض فشهر ونصفا أو قال: شهرين، شك سفيان. ورواه البيهقي [١٥٨٤٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو جعفر البغدادي حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثني يحيى بن سعيد حدثنا شعبة حدثني محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال: عدة الأمة إذا لم تحض شهرين وإذا حاضت حيضتين. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٨٧٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جعل لها عمر حيضتين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٨٨٤] أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر: من ابتاع جارية قد بلغت الحيض فليترص بها حتى تحيض فإن كانت لم تبلغ الحيض فخمسة وأربعين يوما. وقال عبد الرزاق [١٢٨٨٥] عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة صغيرة أو قاعدا قال قال عمر: شهر ونصف. اهـ

^١ - عبد الرزاق [١٢٨٧٣] عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال ينكح العبد ثنتين وعدة الأمة حيضتان. هكذا وقع في المطبوع، وذكره الدارقطني في العلل [١٩٥] قال: ورواه الثوري عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة بهذا الإسناد، حدث به بصنعاء. وقال عبد الرحمن بن مهدي سألت سفيان عن هذا الحديث فقال: لم أسمع من محمد، وقال علي بن المديني حدثنا ابن عيينة قال أنا حدثت به سفيان بن سعيد، فدل هذا على أن الثوري دلّسه عن ابن عيينة، والله أعلم. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [١٦٨٩٧] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: من اشترى جارية فليستبرئها بحيضة. ابن أبي شيبه [١٦٩١٣] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عطاء قال: قال عمر: إن كانت لا تحيض فأربعون يوماً. اهـ رواية ابن جريج أقوى، وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٨٨٧] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلت للزهري: أما علمت أن عمر حتى انقضاء أجله وابن مسعود بالعراق حتى انقضاء أجله وعثمان بن عفان كانوا يستبرئون الأمة بحيضة، حتى كان معاوية فكان يقول: حيضتان، فقال الزهري: وأنا أزيدك عبادة بن الصامت. حرب [٧٦٢/٢] حدثنا أحمد قال ثنا عباد بن عوام قال ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول قال: قلت للزهري: أما بلغك أن عمر بن الخطاب حتى انقضاء أجله كان يستبرئ الأمة بحيضة وعبد الله بن مسعود بالعراق قال: تستبرأ الأمة بحيضة وأن عثمان بن عفان كان يستبرئها بحيضة حتى كان معاوية فقال: حيضتين. قال الزهري: وأنا أزيدكم عبادة بن الصامت، أي موافقا لذلك. اهـ وهذا أيضا مرسل، وابن إسحاق يدلّس. ورواية الحيضتين عن عمر أسند.

وقال أحمد في مسائل صالح [٦٢٩] حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز أن مكحولاً حدثه أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاء من سيدها بحيضة قال مكحول ثم زادها معاوية حيضة أخرى. اهـ هذا أولى، وهو مرسل.

- ابن أبي شيبه [١٩١٢٨] حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عمر قال: لا يقرها حتى ينظر هل بها حمل أو لا. اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن المنذر [٨٥٢٥] أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابه قال: كتب عمر إلى **أبي موسى الأشعري**: لا تشاركوا المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبه [١٧٧٤٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن الشعبي قال: قلت له: إن **أبا موسى** نهى حين فتح تستر ألا توطأ الحبالى، ولا يشارك المشركين في أولادهم فإن الماء يزيد في الولد شيء قاله برأيه أو شيء رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أوطاس أن توطأ حامل حتى تضع، أو حائل حتى تستبرأ. اهـ هذا إسناد جيد، ولم يذكر فيه وقتاً.

وقال ابن أبي شيبه [١٧٧٥٤] حدثنا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن قال: لما فتحت تستر أصاب أبو موسى سبائاً فكتب إليه عمر أن لا يقع أحد على امرأة حبلى حتى تضع ولا تشاركوا المسلمين في أولادهم فإن الماء تمام الولد. ابن الجعد [٢٣٧٨] أخبرنا شريك عن الأشعث عن الحسن قال قال عمر: لا تقربوا ولا تطؤوا الحبالى، فإن الماء من تمام الولد. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢٩٣٢] عن ابن المبارك عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن **علي** قال عدة السرية ثلاث حيض. ابن أبي شيبه [١٩١١٠] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الأمة إذا اعتقت قال: تعتد ثلاثة قروء. سعيد [١٢٨٤] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن الحكم عن علي قال: عدة أم الولد

ثلاث حيض. سعيد [١٢٩٨] نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم أن عليا قال في الأمة إذا اعتقت: تعتد ثلاث حيض. ابن أبي شيبة [١٩٠٧٠] حدثنا حفص عن حجاج وأشعث عن الحكم عن علي قال: ثلاث حيض. حدثنا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله. حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبد الله قال: ثلاث حيض إذا مات عنها. سعيد [١٢٨٥] نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الشعبي عن علي وعبد الله قال: أم الولد إذا مات عنها سيدها قال: تعتد ثلاثة قروء. ابن المنذر [٨٥٥٥] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحجاج عن الشعبي عن علي وعبد الله في أم الولد إذا توفي عنها سيدها تعتد ثلاثة قروء. اهـ ضعاف.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٨٩٤] حدثنا وكيع عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: تستبرأ الأمة بحيضة. ابن المنذر [٨٥٢٧] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله. سعيد [١٢٨٣] نا هشيم قال: نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن عامر عن الحارث عن علي قال: إذا اعتقت أم الولد فعدتها ثلاث حيض، قال حجاج: فإن مات عنها فمثل ذلك. اهـ ضعيف منها.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٠٩٦] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٠٨١] حدثنا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي أربعة أشهر وعشرا. ابن المنذر [٨٥٥٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: إذا مات الرجل وله أم ولد اعتدت أربعة أشهر وعشرا. البيهقي [١٦٠٠٠] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا. قال وكيع: معناه إذا مات عنها زوجها بعد سيدها. قال البيهقي: روايات خلاص عن علي رضي الله عنه عند أهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هي محيضة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢٨٩٧] عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال: تستبرأ الأمة بحيضة. ابن أبي شيبة [١٦٨٨٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: تستبرأ الأمة بحيضة. ابن المنذر [٨٥٢٨] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله العدي وأبو عاصم عن سفيان قال حدثني فراس عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: تستبرأ الأمة إذا اشترت بحيضة. اهـ صحيح.

وقال أحمد في مسائل صالح [٦٣٠] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا عمار بن رزيق عن فراس عن الشعبي عن عبد الله قال: إذا اشترى الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة فإن اعتقها اعتدت حيضة وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة. اهـ الأول أسند.

وقال عبد الرزاق [١٢٨٧٩] عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة. سعيد [١٢٧٤] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان يقول في عدة الأمة: أيكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصة. اهـ ثقات.

- حرب [٧٤٥/٢] حدثنا أحمد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن عباد بن الصامت أنه قال: عدة أم الولد حيضة. اهـ ورواه صالح عن أبيه في مسائله. مرسل رواه ثقات، تقدم.

- ابن أبي شيبة [١٩٠٨٥] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال: عدتها حيضة. اهـ محمد بن سالم يضعف.

- مالك [١١٩٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان. اهـ صحيح. هذه عدتها إذا طلقت.

وقال ابن أبي شيبة [١٩١٠٢] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض فإن لم تكن تحيض فشهْر ونصف. اهـ ضعيف^(١).

وقال مالك [١٢٣٥] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها حيضة. عبد الرزاق [١٢٨٧٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضة. اهـ هذا مختصر. وقال عبد الرزاق [١٢٨٩٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجعل عدة الأمة تباع حيضة. عبد الرزاق [١٢٩٠٠] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في الأمة تباع قال: تستبرأ بحيضة. الفسوي [٧/٣] ثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يستبرئ الإماء بحيضة. قال حماد: وكان أيوب قبل ذلك قال عن نافع قال كان ابن عمر يقول: عدة أم الولد حيضة. قال حماد: فسألت عنه عبد الله بن عمر وعبد الرحمن السراج فحدثاني عن نافع أن ابن عمر كان يقول: عدة أم الولد حيضة. وقال ابن أبي شيبة [١٩١٠٨] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الأمة التي توطأ قال: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت فلتستبرأ بحيضة. سعيد [١٢٨٨] نا أبو معاوية قال: أنا الحجاج عن نافع أن ابن عمر قال: عدة أم الولد حيضة. ابن أبي شيبة [١٩٠٩٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها. حرب [٧٤٤/٢] حدثنا أحمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر قال: استبرأ أم الولد إذا مات

^١ - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [٢٨٩١] قرأت على أبي: عبدة بن سليمان الكلالي قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال: عدة الأمة إذا طلقت حيضتان فإن كانت لا تحيض فشهْر ونصف. قرأت على أبي: عبدة قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي مثله. سمعت أبي يقول: هذا خطأ إنما هو سعيد عن حبيب عن عطاء عن عمر، وحبيب عن الحسن وعلي في الكتب كذا هو يعني كتب سعيد بن أبي عروبة. اهـ كذا وجدته عن عمر، وإنما هو عن ابن عمر. ورواية سعيد عن حبيب المعلم عن الحسن كتبها قريبا.

عنها سيدها أو أعتقها حيضة. أحمد في رواية صالح [٦٢٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: تستبرئ أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها حيضة. وقال حدثنا إسحق بن يوسف قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها فعدتها حيضة. البيهقي [١٥٩٩٠] من طريق ابن نير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عدة أم الولد بحيضة. البيهقي [١٦٠٠٦] من طريق يحيى بن معين حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: عدة أم الولد إذا مات سيدها والأمة إذا عتقت أو وهبت حيضة. اهـ صحيح، علقه البخاري، وهذه عدتها إذا بيعت واستفدت، تستبرأ بحيضة، وكان ابن عمر يرى أن أم الولد تعتق بموت سيدها، فتعتد لأنها أعتقت لا كالميتة فيها، يأتي في موضعه إن شاء الله.

وقال عبد الرزاق [١٢٩٣٨] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن ابن عمر قال: تعتد حيضة. سعيد [١٢٨٩] نا هشيم قال: أنا داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: تعتد بحيضة واحدة. ابن أبي شبة [١٩٠٨٢] حدثنا حفص بن غياث وابن علية عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: عدتها حيضة. أحمد في رواية صالح [٦٢٨] حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها حيضة^(١) اهـ سند صحيح، بمعنى ما روى نافع.

وقال ابن أبي شبة [١٦٨٩٢] حدثنا ابن نير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: من اشترى جارية فلا يقرها حتى يستبرئها بحيضة. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شبة [١٦٩٢١] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب اللخمي قال: وقعت لابن عمر جارية يوم جلولاء في سهمه كأن في عنقها إبريق فضة قال: فما ملك نفسه أن جعل يقبلها والناس ينظرون. اهـ استدل به إسحاق بن إبراهيم في مسائل المروزي. و أيوب بن عبد الله اللخمي ذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري في التاريخ: أيوب بن عبد الله اللخمي سمع ابن عمر قال وقعت في سهمي يوم جلولاء جارية كأن عنقها إبريق فضة فما ملكت نفسي حتى قبلتها والناس ينظرون إلي قاله لنا حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أيوب^(٢) اهـ حرب [٧٥٦/٢] حدثنا علي بن عثمان قال: ثنا حماد عن علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي أن ابن عمر قال: وقع في سهمي يوم جلولاء جارية جميلة كأن عنقها إبريق فضة فقال ابن عمر: فما ملكت نفسي حتى وثبت إليها فجعلت أقبلها والناس ينظرون. ابن المنذر [٨٥٤٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد عن أيوب بن عبد الله اللخمي عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جلولاء كأن عنقها إبريق فضة،

^١ - ابن أبي شبة [١٩٠٨٧] حدثنا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: عدتها حيضة، فلم لا تورثونها إذا جعلتموها ثلاث حيض. سعيد [١٢٩٦] نا هشيم قال: أنا سيار عن الشعبي قال: قيل له أعتد أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا؟ قال: أفلا تورثونها إذا. اهـ صحيح.

^٢ - قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد [٥٧٨] حدثني أبو معمر حدثنا ابن أبي حازم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: من الناس ناس لا تذكر عيوبهم. اهـ سند جيد.

قال ابن عمر: فما ملكت نفسي أن وثبت عليها، فجعلت أقبلها، والناس ينظرون. اهـ علي بن زيد بن جدعان كانوا يتكلمون في حفظه.

- ابن أبي شيبه [١٧٧٤٥] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس عن رجل اشترى جارية وهي حامل أيطأها؟ قال: لا، وقرأ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٩٠٩٠] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد أعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب يحسن رأيه. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبه [١٩٠٧٤] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها عدة المتوفى عنها زوجها. حرب [٧٤٦/٢] حدثنا

أحمد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة

أشهر وعشرا. ورواه صالح في مسائله عن أبيه عن غندر وعبد الوهاب عن سعيد. ابن المنذر [٨٥٥٢]

حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها

سيدها أربعة أشهر وعشرا. وقال الدارقطني [٣١٠/٣] نا محمد بن الحسن بن علي القطيني نا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقي نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معيد حفص بن

غيلان عن سليمان بن موسى أن رجاء بن حيوة حدثه أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض. موقوف وهو

الصواب، وهو مرسل لأن قبيصة لم يسمع من عمرو. البيهقي [١٥٩٩٤] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع

حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال وحدثنا يوسف قال وحدثنا أبو الخطاب حدثنا أبو بحر البكراوي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ح قال وحدثنا مطر عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب

عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وفي رواية يزيد عدة أم الولد أربعة أشهر وعشرا. اهـ وقال أحمد [العلل ٢٦٥٦] حدثنا الوليد

بن مسلم عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد عدة الحرة. قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة

عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد عدة الحرة. قال قلت للوليد: من حدثكم؟ قال: سعيد. قال أحمد: هذا حديث منكر. اهـ وضعفه أبو عبيد.

وقال صالح في مسائله [٦٢٥] حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ثور قال سمعت رجاء بن حيوة قال سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد قال: لا تلبسوا علينا في ديننا، إن تكن أمة فعدتها عدة

حرة. قال أبي: فهؤلاء لم يقولوا سنة نبينا، فكأنه ضعفه. اهـ هذا أصح، وهو مرسل. ثور هو ابن يزيد.

- ابن أبي شيبة [١٩٠٧٥] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة بن عبيد وعن عبد ربه عن أبي عياض أنها قالت: عدتها إذا توفي عنها زوجها عدة الحرة. مرسل رواته ثقات.

- أبو داود [٢١٦٠] حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن ربيع بن ثابت الأنصاري قال قام فينا خطيباً قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال: لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره. يعني إتيان الحبالى. ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغناً حتى يقسم. اهـ رواه أحمد والترمذي وحسنه.

- الدارقطني [٤٠/٤] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن أسلم قال سئل القاسم عن الأمة كم تطلق قال: طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان. قال فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا؟ قال: لا. حدثنا أبو بكر نا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن عدة الأمة فقال: الناس يقولون حيضتان، وأنا لا نعلم ذلك أو قال لا نجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال وكذلك رواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن أبيه عن القاسم وسالم قال: ليس هذا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون. اهـ صحيح عن القاسم.

من لم يستبرئ الأمة العذراء

- عبد الرزاق [١٢٩٠٦] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها. ابن أبي شيبة [١٦٨٨٦] حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن اشترى أمة عذراء فلا يستبرئها. اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن المنذر [٨٥٣٢] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا محمد بن عبد الواحد بن أبي حزم قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا اشتراها بكراً أو اشتراها من امرأة لم يستبرئها. اهـ

من طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها هل يستحلها بالرق

- عبد الرزاق [١٣٠٠١] عن بعض أصحابه عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي في رجل كانت عنده أمة فطلقها اثنتين ثم اشتراها قيل له: أيأتيها فأبي. ابن أبي شيبة [١٦٣٧٧] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي عن علي قال: لا يطؤها. البيهقي [١٥٥٩٨] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن ابن عون^(١) عن أبي صالح يعني الحنفي قال: سأل ابن الكواء علياً عن المملوكة

^١ - صوابه أبو عون.

تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين ثم يشتريها فقال: لا تحل له. وكذلك رواه يحيى القطان عن شعبة. اهـ صحيح، أبو صالح اسمه عبد الرحمن بن قيس ويقال ماهان. وأبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله بن سعيد.

وقال الدولابي في الكنى [١٤٩٧] حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زريق الغافقي عن علي بن أبي طالب مثله. اهـ أي في رجل كانت تحته أمة فطلقها فبت طلاقها ثم اشتراها هل تحل له أن يمسها قال: لا حتى تنكح زوجا غيره. حسن. وقال أحمد في مسائل صالح [١٤١٣] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر - عن إبراهيم والحكم قال ذكر أحدهما عن عبيدة عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٢٩٩١] عن الثوري قال أخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن جارية كثير بن الصلت كانت تحت عبد فآبأها ثم قضي له أن أعتق فأراد أن يشتريها فقال **زيد بن ثابت**: لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك. سعيد [١٤٨٦] حدثنا هشيم أخبرني عثمان بن حكيم الأنصاري نا سليمان بن يسار أن رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن الصلت فطلقها البتة فضرب الدهر من ضربه وأصاب الرجل مالا، فأقى كثير بن الصلت فابتاع منه الجارية فلما أوجبها له قال: لا تعجل حتى أرجع إليك، فأقى مروان بن الحكم يذكر ذلك له، فقال له مروان: انطلق إلى زيد بن ثابت فاسأله عن ذلك، فانطلق الرجل إلى زيد قال سليمان بن يسار: فجاء إلى زيد وأنا عنده فسأله، فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره، فقال الرجل: اشهدوا أنه قد أعتقها وتزوجها وأصدقها كذا وكذا، فقال كثير: لا تعجل حتى أرجع إليك، فأقى زيد بن ثابت فذكر ذلك له، فقال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٩٩٣] عن معمر عن الزهري أن كثيرا مولى الصلت طلق امرأته تطليقتين ثم اشتراها فسأل عنها زيد بن ثابت فقال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وقال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية عن قسيط ورجل آخر أن زيد بن ثابت قال في رجل بت أمة ثم ابتاعها فأعتقها فقال زيد إن أصابها حين ابتاعها ثم أعتقها فلا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره قال ابن جريج إسم العبد قسطاس غلام كثير بن الصلت. وقال عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن ابن قسيط أن كثيرا مولى الصلت كان طلقها تطليقتين ثم اشتراها وأعتقها فقال زيد لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك. اهـ رواية عثمان بن حكيم أقوى.

وقال مالك [١١١٨] عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ في رواية سويد عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر عن زيد، ولا يثبت. وقال ابن أبي شيبه [١٦٣٨٣] حدثنا عبد الله بن إدريس عن مالك عن الزهري أن أبا عبد الرحمن سأل زيد بن ثابت عن مملوكة كانت تحت رجل فطلقها فبتها ثم اشتراها؟ قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت عليه. ورواه البيهقي [١٤٩٨١] من طريق ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثا ثم يشتريها أنها لا تحل له

حتى تنكح زوجا غيره. قال وسمعت مالكا يقول قال: ذلك غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(١) اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٩٩٦] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها ثم يشتريها بعد ذلك فيتسراها قال: أكره ذلك. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٩٩٠] عن ابن جريج عن عطاء قال قلت لعطاء رجل بت أمة ثم ابتاعها ولم تنكح بعده أحدا أتخل له قال: نعم كان ابن عباس يقوله. قال عطاء: وإن كان أصابها حين ابتاعها ثم أعتقها فليتكحها قبل أن تنكح زوجا غيره وإن لم يصحبها فلا. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٠٠٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عبدا من أهل اليمن طلق امرأته فبثها ثم أراد العبد أن يبتاعها فجاء ابن عباس يسأله عن ذلك فأمره أن يبتاعها إن شاء. اهـ صحيح.

وقال سعيد [٨٠٧] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده. قال: وذكر (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء). اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٨٤٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره أن عبدا كان لابن عباس وكانت له امرأة جارية لابن عباس فطلقها فبثها فقال ابن عباس: إنك لا طلاق لك فارجعها، فأبى، فقال ابن عباس: هي لك فاستحللها بملك اليمين، فأبى. سعيد [١٤٨٧] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد أن عبدا لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له: ارجعها فأبى، فوهبها له وقال: استحلها بملك اليمين. حدثنا هشيم نا أبو الزبير عن أبي معبد أن غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين، فقال ابن عباس: ارجعها لا أم لك فإنه ليس لك من الأمر شيء فأبى، فقال: هي لك فاتخذها. اهـ صحيح، تقدم.

- سعيد [٨٠٨] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن سعيد بن جبير قال: أهل الحجاز أو بعضهم لا يرون للمملوك تزويجا ولا طلاقا إلا بإذن مولاه. اهـ سند صحيح.

^١ - قال أبو عمر [الاستذكار ٥/ ٤٨٢]: اختلف العلماء في اسم أبي عبد الرحمن شيخ ابن شهاب في هذا الخبر. فقيل سليمان بن يسار وهو عندي بعيد لأن سليمان بن يسار ليس عند ابن شهاب ممن يستر اسمه ويكنى عنه لجلالته عنده، ويدل على ذلك أنه قد صرح باسمه في أحاديث كثيرة حدث بها عنه، ومن قال أنه سليمان بن يسار وكيع بن الجراح وروى هذا الحديث عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت ثم قال وكيع أبو عبد الرحمن هو سليمان بن يسار. وقيل هو أبو الزناد وهذا أبعد أيضا لأن أبا الزناد لم يرو عن زيد بن ثابت ولا رآه، وإنما يروي الفرائض وغيرها عن خارجة ابنه وما يروي ابن شهاب عن كبار الموالى إلا قليلا عن الجلة منهم فكيف يروي عن أبي الزناد وهو من صغارهم عنده. وقيل هو طاوس وهذا عندي قريب وأولى بالحق وإنما كنتم اسمه مع فضله وجلالته لأن طاوس كان يطعن على بني أمية وربما دعا عليهم في بعض مجالسه فكان يذهب فيهم مذهب ابن عباس شيخه، وكان ابن شهاب يدخل عليهم ويقبل جوائزهم وقد سئل ابن شهاب في مجلس هشام أنروى عن طاوس فقال لسائله أما إنك لو رأيت طاوس لعلمت أنه لا يكذب ولا يجحد. ولم يجبه بأنه يروي عنه أو لا يروي عنه فهذا كله دليل على أن أبا عبد الرحمن المذكور في هذا الحديث طاوس، والله تعالى أعلم. اهـ

الرجل يبت الأمة هل تحل له إذا غشيها سيدها

- ابن أبي شيبة [١٦٩٩٥] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن عليا قال: ليس بزواج يعني السيد. سعيد [١٤٨٤] حدثنا هشيم نا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علي والحكم عن علي قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وذكر أحدهما عن عبيدة عن علي. اهـ مرسل صحيح.
- سعيد [١٤٨٥] حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدث أن **عثمان بن عفان وزيد بن ثابت** قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. ابن أبي شيبة [١٦٣٧٣] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أنها قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. اهـ.
- سعيد [١٤٩٠] حدثنا هشيم أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن **عثمان بن عفان وزيد بن ثابت** سئلا عن ذلك فرخصا فيه **وعلي** جالس فقام مغضبا كارها لما قالوا. ابن أبي شيبة [١٦٩٩٩] حدثنا هشيم عن خالد عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عثمان بن عفان سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت قال: فرخص في ذلك عثمان وزيد، قالوا: هو زوج، فقام علي مغضبا كارها لما قالوا. حرب [٣٤١/١] حدثنا أبو معن الرقاشي قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبي رافع أن عليا سئل عن العبد يطلق الأمة، فيقع عليها سيدها، يحل للعبد أن يتزوجها؟ فكره ذلك. اهـ صحيح.
- ابن المنذر [٧٤٨٣] حدثنا علي حدثنا حجاج حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن أبي معشر - عن إبراهيم عن عبيدة عن **ابن مسعود** قال: لا تحل له إلا من حيث حرمت. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٧٠٠٣] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن **زيد بن ثابت والزيبر بن العوام** كانا لا يريان بأسا إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقتين ثم غشيها سيدها غشيانا لا يريد بذلك مخادعة ولا إحلالا أن ترجع إلى زوجها بخطبة. اهـ مرسل حسن.
- سعيد [١٤٨٩] حدثنا هشيم أنا يونس عن الحسن عن **زيد بن ثابت** أنه كان يقول في الرجل يطلق امرأته وهي أمة تطليقتين فوطئها سيدها إن زوجها إن شاء أن يخطبها. ابن أبي شيبة [١٦٩٩٨] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن زيد قال: هو زوج إذا لم يرد الإحلال. اهـ مرسل حسن.

هل للأمة الخيار إذا هي أعتقت

- عبد الرزاق [١٣٠١٠] أخبرنا ابن جريج ومعمّر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبدا لبني فلان ناس من الأنصار يقال له مغيث والله لكأني أنظر إليه الآن يتبعها في سكك المدينة وهو يبكي فقال أيوب عن ابن سيرين كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة أن ترجع إلى زوجها فقالت يا رسول الله أتأمرني بذلك فقال إنما أنا شفيع له فقالت لا والله لا أرجع إليه أبدا. اهـ رواه البخاري، والصحيح أن زوجها كان عبدا.
- وقال ابن سعد [١١٦١٤] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: لا أعلم أهل المدينة ومكة يختلفون أنه عبد، يعني زوج بريرة. اهـ صحيح.

- سعيد [١٢٤٧] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن **عمر بن الخطاب** كان يقول: في الأمة إذا أعتقت ولها زوج فغشيها قبل أن تختار فلا خيار لها. عبد الرزاق [١٣٠٢٢] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال: إذا جامعها بعد أن تعلم أن لها الخيار فلا خيار لها. ابن أبي شيبه [١٦٨٠٠] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن عمر قال: إذا أعتقت الأمة فلها الخيار ما لم يوطأها زوجها. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [١٢٤٥] نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي في رجل مملوك نكح أمة ثم أعتقت قبله أتخير الأمة أن تفر عنده أو تكره عليه؟ قال: بل تخير، قلت: فكيف إن كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أيجرمها ذلك عليه أم لا؟ قال: أرى أن تحرم عليه لذلك، قلت: وكيف إن كانت عنده حينا قليلا أو كثيرا، ثم أراد أن ينتزع منه أُلها ذلك أم لا؟ وقالت: إني لم أعلم أن لي من أمري شيئا، قال: إذا استقرت حتى يأتيها فهي امرأته، قلت: فكيف إن كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها؟ قال: لا تحل له، وكان **علي بن أبي طالب** يقول: يؤمر بطلاقها. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٣٠٢٤] عن ابن جريج قال أخبرني أن **ابن مسعود** قال إن أعتقت عند عبد فلم تعلم أن لها الخيار أو لم تختار حتى عتق زوجها أو حتى تموت أو يموت توارثا. اهـ

- مالك [١١٧٢] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت فأرسلت إلي **حفصة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم فعدتني فقالت: إني مخبرتك خبرا ولا أحب أن تصنعي شيئا أن أمرك بيدك ما لم يمسسك زوجك فإن مسك فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقت ثلاثا. عبد الرزاق [١٣٠١٧] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير مثله. حرب [٧٥٢/٢] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن يونس عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن مولاة لبني عدي بن كعب أخبرته أنها لما أعتقت دعيتني **حفصة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني مخبرتك خبرا والله ما أحب أن تفعليه ولكني تخرجت أن أكنمك، تعلمين أمرك بيدك إن شئت استقررت عند زوجك، وإن شئت فارقتيه ما لم يمسسك فإن مسك قبل أن تفارقيه فليس لك من أمرك شيء.، قالت: فقلت: أشهدكم أني فارقتيه، وكان عبدا. اهـ

وقال سعيد [١٢٥٠] نا سفيان عن الزهري عن سالم عن أمة لبني عدي بن كعب أعتقت ولها زوج فقالت لها **حفصة**: إني مخبرتك وما أحب أن تفعليه، لك الخيار ما لم يمسسك زوجك، فإذا مسك فلا خيار لك، قالت: فاشهدي أني قد فارقتيه ثم فارقتيه. اهـ هكذا روى ابن عيينة عن ابن شهاب.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٨٠٢] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن **حفصة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم أعتقت جارية لها فقالت: إن وطئك زوجك فلا خيار لك. اهـ وهذا مرسل، وهو خبر حسن.

- مالك [١١٧١] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن الأمة لها الخيار ما لم يمسسها. عبد الرزاق [١٣٠١٦] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا أصابها فلا خيار لها. ابن أبي شيبه [١٦٧٩٧] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في المملوكة

تكون تحت العبد فتعتق قال: لها الخيار ما لم يمسه. ابن أبي شيبة [١٦٨٠١] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا قربها فلا خيار لها قد أقرت. حرب [٧٥٠/٢] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن مبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا كانت المرأة تحت العبد فأصابتها عتاقة فأنها تخير ما لم يمسه زوجها إن شاءت كانت امرأته وإن شاءت فارقت حتى يجامعها فلا تستطيع أن تنتزع منه. أبو الجهم [٣٦] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا كان العبد متزوجاً لأمة فأصاها عتق وهي عنده فإنها تخير ما لم يمسه إن شاءت كانت معه وإن لم تشأ لم تكن. حرب [٧٦٦/٢] حدثنا أحمد بن يونس قال ثنا ليث عن نافع أن عبد الله كان يقول: إذا كان العبد متزوجاً الأمة فأصاها عتق وهي عنده فإنها تخير ما لم يمسه إن شاءت كانت معه وإن شاءت لم تكن معه. عبد الرزاق [١٣٠١٨] عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر قال: لها الخيار قبل أن يصيها زوجها فإن أقرت له فأصاها فليس له أن يفارقها إلا أن يشاء. سعيد [١٢٦٥] نا أبو علقمة الفروي قال: نا نافع قال: قال عبد الله بن عمر: أيما أمة كانت تحت عبد فأعتقت فإن لها الخيار ما لم يمسه. اهـ أبو علقمة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ثقة. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٠٢٠] عن الثوري عن ابن جريج قال أخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الله بن عمر قال: إن أصاها وقد عرفت فليس لها الخيار وإن أصاها ولم تعرف فإن لها الخيار إذا علمت وإن أصاها ألف مرة حتى يشهد العدول على أن قد علمت أن لها الخيار. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٧٥٣٠] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن عبد الكريم عن مجاهد ومقسم عن ابن عباس أن أمة أعتقت فاختارت نفسها قبل أن يدخل بها قال: لا شيء لها لا يجمع عليه أمر يذهب بنفسها وماله. البيهقي [١٤٦٧٥] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن عبد الكريم أبي أمية عن مجاهد عن ابن عباس. اهـ أبو أمية ضعيف.

إذا أعتقت عند حر هل لها خيار

- عبد الرزاق [١٣٠٢٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع والثوري عن عبد الله عن نافع والثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أعتقت عند حر فلا خيار لها. سعيد [١٢٥٥] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يجعل لها الخيار على الحر. عبد الرزاق [١٣٠١٣] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال لا تخير إلا أن تكون عند عبد. البيهقي [١٤٦٦٠] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبداً. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٦٧٨٦] حدثنا ابن مبارك عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب وسليمان بن يسار والحسن وعكرمة عن ابن عباس قال: لا خيار لها على الحر. ابن المنذر [٧٣١٠] حدثنا موسى قال حدثنا

حجاج بن يوسف قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس وعن سعيد بن المسيب وحسن وسليمان بن يسار وعن نافع أنهم قالوا: في الأمة إذا أعتقت وتزوجها حر فلا خيار لها. اهـ سند صحيح.

الأمة تباع ولها زوج هل تطلق منه بالبيع

وقول الله تعالى (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) [النساء ٢٤]

- سعيد [١٩٥١] نا هشيم قال: أنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال: كتب **عمر بن الخطاب** إلى يسار بن نخير أن يبتاع له جارية، ففعل، ثم بعث بها إليه، فأخبرته أن لها زوجا في أهلها، فكف عنها، وكتب إليه: أن يشتري بضعها من زوجها ففعل. ابن أبي شيبة [١٨٥٧٥] حدثنا شريك عن عبيد الله بن سعد عن يسار بن نخير عن عمر قال: اشتري بضعها. ابن المنذر [٨٥٨٤] حدثونا عن علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن عبيد الله بن سعد عن يسار بن نخير قال: أمرني عمر أن أشتري له جارية، فاشتريت له جارية لها زوج فقال: اشتريت لي جارية لها زوج، اشتر لي بضعها، فاشتريت بضعها بخمسةائة أو نحو ذلك. اهـ ضعيف.

- مالك [١٢٧٧] عن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدى **لعثمان بن عفان** جارية ولها زوج ابتاعها بالبصرة فقال عثمان: لا أقربها حتى يفارقها زوجها فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها. عبد الرزاق [١٣١٧٨] عن معمر عن الزهري قال أهدى عبد الله بن عامر بن كرز جارية من البصرة لعثمان بن عفان فأخبر أن لها زوجا فردها عليه. اهـ هذا مرسل. وقال ابن المنذر [٨٥٨٥] حدثونا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن مالك بن أوس الحدثن أن عبد الله بن عامر أهدى لعثمان وليدة، فأراد عثمان أن يقع بها، فقالت: إن لي زوجا، فكتب إليه أن ببس ما صنعت، أرسلت إلي بوليدة لها زوج، فإذا أن تسأل زوجها أن يطلقها وإلا رددتها عليك. اهـ مرسل أصح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٥٧٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا أهدى إلى عثمان جارية فلما جردها قالت: إن لي زوجا، فردها إلى مولاه، وقال: أهديت لي جارية لها زوج. اهـ صحيح. وقال حرب [٧٧٣/٢] حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا المنذر بن ثعلبة قال: حدثني عمرو بن سالم الأنصاري قال: اشتريت لعثمان بن عفان جارية فقال لها: ألك زوج؟ قالت: نعم. فاحترمها عثمان. اهـ وقال حرب [٧٧٢/٢] حدثنا عبيد الله قال حدثنا أبي قال حدثنا المنذر بن ثعلبة قال حدثنا علباء بن أحمر قال: اشتريت لعلي بن أبي طالب جارية فسألها: ألك زوج قالت: نعم فأمسك عنها واشترى طلاقها من زوجها ثمان مائة درهم. اهـ هذا أشبه، وإسناده جيد.

- عبد الرزاق [١٣١٧٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن **عليا** قال: هو زوجها حتى يطلقها أو يموت. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣١٧٥] عن معمر عن عاصم عن الشعبي قال: اشترى شرحبيل بن السمط جارية فأهداها **لعلي بن أبي طالب** أحسبه قال فدعاها علي فقالت إني مشغولة فقال: ما شغلك قالت إن لي زوجا قال فلا

حاجة لنا في شيء مشغول فردها عليه. سعيد [١٩٤٩] نا أبو الأحوص قال: أنا عاصم الأحول عن الشعبي قال: أهدي لعللي جارية فأنبئ أن لها زوجا فاشتري بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها. نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند وعبيدة عن الشعبي أن مرة بن شراحيل صاحب السيلحين بعث إلى علي بـجارية، فسألها هل لك من زوج؟ قالت: نعم، فردها، وكتب إلى مرة: إني وجدت هديتك مشغولة، فاشتري مرة بضعها من زوجها بخمسمائة درهم، وبعث بها إليه فقبلها. عبد الرزاق [١٣١٧٦] عن الثوري عن جابر عن الشعبي أن شراحيل بن مرة بعث إلى علي بـجارية فقال لها علي أفارعة أنت أم مشغولة فقالت بل مشغولة لها زوج فردها فاشتري شراحيل بضعها بألف وخمس مئة درهم فبعث بها إلى علي فقبلها. ابن أبي شيبة [١٨٥٧٩] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: أهدي رجل من همدان لعللي جارية، فلما أتته سألها علي: أفارعة، أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين، قال: فاعتزلها، وأرسل إلى زوجها فاشتري بضعها منه بعشرين وأربع مئة. ابن المنذر [٧٤٥٩] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا جابر وعاصم عن الشعبي أن شراحيل بن مرة بعث إلى علي بـجارية فقال: أفارعة أم مشغولة؟ فقالت: بل مشغولة لها زوج قال: فردها، قال: فاشتري بضعها بألف درهم وخمسمائة، فبعث بها إلى علي فقبلها. اهـ خبر صحيح، والاختلاف فيه يسير.

وقال ابن المنذر [٨٥٨٦] وحدثونا عن أبي بكر الصنعاني قال: حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن أبي الهياج قال: اشتريت لعللي جارية ففردتها فأعجبته، فقال: أفارعة أنت أم مشغولة؟ فقالت: قد تطهرت، قال: لك زوج؟ قالت: نعم، قال: أرضوه، قال: فأبى أن يرضى، فردها ومعها مائتا درهم. اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٨٥٧٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد أن سعدا اشتري جارية لها زوج، فلم يقرها حتى اشتري بضعها من زوجها بخمس مئة. ابن أبي شيبة [١٨٥٧٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد أن سعدا زوج جارية له مملوكا له، فتبعتها نفسه، قال: فجعل لغلامه جعلاً على أن يطلقها. اهـ أبو إسحاق كان اختلط. وقال حرب [٧٧١/٢] حدثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن عمران أبي العوام القطان عن عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد بن مالك قال: اشتريت لأبي جارية فسألها فأخبرت أن لها زوجا فأتيت زوجها فاشتريت منه بضعها، ثم أتيتها بها فقبلها. اهـ حسن.

وقال سعيد [١٩٥٤] نا عبد الحميد بن سليمان قال: نا أبو حازم أن سعد بن أبي وقاص خرج إلى السوق، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها، فأراد أن ينصرف بها، فقال صاحبها: يا أبا إسحاق دعها حتى تأمر بها فتمشط، ثم نرسل بها إليك، فتركها حتى صنعوا ذلك بها، فلما خلا بها قالت: والله ما أحل لك، قال: ولم؟ قالت: إني ذات زوج، قال: ما له قاتله الله، أراد أن يحملني على امرأة رجل مسلم. فخرج بها إليه، وهو يقول ذلك القول، حتى انتهى إليه في السوق، فسمع الرجل فقال: يا سعد أقصر عليك، لا تقل: إني مستجاب الدعوة،

إنما هي جاريتي زوجها غلاما لي وإذا شئت أن أفرق بينهما فرقت فقال سعد: ليس ذاك إليك هو زوجها حيثما أدركها أخذ برجلها، فردها عليه. اهـ ابن سليمان ضعيف، وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٨٥٨١] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عبد الرحمن رأى امرأة فأعجبته، فسأل عنها؟ قالوا: هذه أمة لفلان، فاشترها بأربعة آلاف درهم، وإذا لها زوج، فأعطاه مئة درهم على أن يطلقها فأبى، فزاده فأبى، فزاده فأبى حتى بلغ خمس مئة درهم فأبى، فردها عليه.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٥٨٥] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية لها زوج، قال: فردها، وقال: دلست لي إذن. ابن المنذر [٨٥٨٣] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس بن سيرين عن ابن عمر قال: اشترى عبد الرحمن بن عوف جارية وهو معجب برخصها، فأبى بها أهله، فقيل له: إن لها زوجا، فسألها، فقالت: نعم، فأبى زوجها، فقال: طلقها، فأبى، فلم يقربها وردّها على صاحبها، ولم يقربها وقال: غششتني، بعثني جارية لها زوج. اهـ إسناده جيد.

وقال مالك [١٢٧٨] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة فوجدها ذات زوج فردها. عبد الرزاق [١٣١٧٧] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا وطلقها قال: لا. ابن أبي شيبة [١٨٥٧٣] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فأخبر أن لها زوجا فردها. سعيد [١٩٥٢] نا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدي جارية، فأخبر أن لها زوجا فردها. نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا، فأرسل إليه فدعاه فقال: يا بني طلقها قال: لا، والله لا أطلقها، فقال: خذوا جاريتمكم. فردها. حرب [٧٣٣/٢] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن إن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجا فردها. اهـ ورواه الشافعي عن سفيان، صحيح، فيه إرسال لا يضر.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٥٨٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وعلي بن صالح عن قيس بن وهب الهمداني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج. وزاد فيه علي بن صالح: وقال عبد الرحمن بن عوف: لا يصلح زوجان في الإسلام. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٥٧٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عاصم بن عدي وهب لعبد الرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجا، فردها عليه. ابن المنذر [٧٤٦٠] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية ولها زوج، فلما أخبر بذلك ردّها. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [١٩٤١] نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن الشعبي قال: كان عبد الله يقول: بيع الأمة طلاقها. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: بيع الأمة طلاقها. عبد الرزاق [١٣١٦٩]

عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه قال في الأمة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها. ابن أبي شيبه [١٨٥٦٤] حدثنا أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: بيع الأمة طلاقها. ابن المنذر [١٥٦٩] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود في قول الله عز وجل (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام، إلا ما اشتريت بمالك، وكان يقول: بيعها طلاق. ابن جرير [٨٩٧٣] حدثني المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن الأمة تباع ولها زوج؟ قال: كان عبد الله يقول: بيعها طلاقها، ويتلو هذه الآية (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم). حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله في قوله (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيماكم) قال: كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشتريت بمالك. وكان يقول: بيع الأمة طلاقها. ثم قال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال بيع الأمة طلاقها. ثم قال ابن جرير [٨٩٨٢] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله مثله. ثم قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا خالد عن أبي قلابة قال: قال عبد الله: مشترها أحق ببضعها يعني الأمة تباع ولها زوج. وقال حدثنا أحمد قال حدثنا سفيان عن خالد عن أبي قلابة عن ابن مسعود مثله. مرسل صحيح.

- سعيد [١٩٤٣] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن أبي بن كعب أنه قال: بيع الأمة طلاقها. ابن المنذر [٨٥٧٠] حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي بن كعب مثله. ابن جرير [٨٩٨٤] حدثني أحمد بن المغيرة الحمصي قال حدثنا عثمان بن سعيد عن عيسى ابن أبي إسحاق عن أشعث عن الحسن عن أبي بن كعب مثله. مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٣١٦٨] عن معمر عن سعيد عن قتادة قال إن أبي بن كعب قال: بيعها طلاقها. ابن أبي شيبه [١٨٥٦٥] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن أبي بن كعب مثله. ابن جرير [٨٩٧٧] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك قالوا: بيعها طلاقها. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبي بن كعب وجابرا وابن عباس قالوا: بيعها طلاقها. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٥٦٦] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا: بيع الأمة طلاقها. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن المنذر [٨٥٧٢] حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أنه كان يقول: بيعها طلاقها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣١٧٠] عن معمر عن قتادة أن جابر بن عبد الله قال: بيعها طلاقها. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبه [١٨٥٨٢] حدثنا وكيع عن مسعر عن معبد بن خالد أو عن أبي حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٨٥٨٠] حدثنا عبد السلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: العبد أحق بامرأته أينما وجدها، إلا أن يكون طلقها طلاقاً بائناً. اهـ لا بأس به.

- سعيد [١٩٤٧] نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول في بيع الأمة: فهو طلاقها. ابن جرير [٨٩٨٣] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلاق الأمة ست: بيعها طلاقها، وعتقها طلاقها، وهبتها طلاقها، وبراءتها طلاقها، وطلاق زوجها طلاقها. ابن المنذر [٨٥٧١] حدثني محمد بن أحمد قال: حدثنا محمد بن نصر. قال: حدثنا يحيى قال: أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: بيع الأمة طلاقها، وطلاقه طلاقها، وإن وهبت أو ورثت أو أعتقت فهو طلاقها. اهـ صحيح.

المرأة تتأخر حيضتها الآخرة

- مالك [١٢١٢] عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت. عبد الرزاق [١١٠٩٥] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت فلتجلس تسعة أشهر حتى يستبين حملها فإن لم يستبين حملها في التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التي قعدت من الحيض. ابن أبي شيبه [١٩٣٣٤] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: إذا طلقت المرأة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها اعتدت للحيض ثلاثة أشهر ثم اعتدت للحمل تسعة أشهر، ثم حلت للرجال. ابن الجعد [٣٠٠١] أنا أبو جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة قد طلقها زوجها فحاضت حيضة ثم ارتفعت حيضتها لا تدري أيسر أم هي حامل قال تربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد ذلك عدة المطلقة ثلاثة أشهر ثم تزوج إن شاءت. الطحاوي [الأحكام ١٨١٦] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر، ثم حلت. فقلت ليحيى: أتحتسب في تلك السنة بما خلا من حيضتها؟ فقال: لا، ولكنها تأتلف السنة حين يرقى الحيض. حرب [٥٢٩/٢] حدثنا أبو معن قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنبأ يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين، ثم يرتفع حيضها فلم تدر ما الذي رفعها، فإنها تربص بنفسها تسعة أشهر، فإن استبان بها حمل فهي حامل وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر فتلك سنة. حرب [٦١٩/٢] حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: ثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين،

ثم رفعها حيضتها لا يعلم من أي شيء ذلك. فقال: تمكث تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر أخرى فتلك سنة. اهـ صحيح.

- مالك [١١٨٦] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاخصمتا إلى عثمان بن عفان ففضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب. سعيد [١٣٠٥] نا سفيان عن أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان أن حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية وأنصارية، فطلق الأنصارية وكانت ترضع فلبثت سنة، ثم مات عنها عند رأس الحول، فأتت عثمان بن عفان فقالت: إن لي ميراثا، فقال عثمان: إن هذا أمر ليس به علم أئت عليا، فقال علي: تخلفين عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنك لم تحيضي ثلاث حيض، فإن حلفت فلك الميراث، فحلفت فأشركها علي مع الهاشمية في الثمن فقال عثمان للهاشمية كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك. ابن أبي شيبة [١٩٣٣٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن جده حبان بن منقذ كانت عنده امرأتان امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض فمات حبان عند رأس السنة فورثها عثمان وقال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك علي بن أبي طالب. عبد الرزاق [١١١٠٢] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية ثم مات على رأس الحول وكانت ترضع فلما مات قالت إن لي ميراثا وإني لم أحض فرفع ذلك إلى عثمان فقال هذا أمر ليس لي به علم ارفعه إلى علي بن أبي طالب فرأى علي أن يحلفها عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت فحلفت فقال عثمان للهاشمية كأنه يعتذر إليها: هذا قضاء ابن عمك يعني عليا. اهـ هذا مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١١١٠٠] عن معمر عن الزهري أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع وهو يوم طلقها صحيح فمكثت سبعة أشهر لا تحيض يمنعها الرضاع الحيضة ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر فقبل له إن امرأتك تركت إن مت فقال لهم احملوني إلى عثمان فحملوه فذكر شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان قالا نرى أنها ترثه إن مات وأنه يرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللائي لم يحضن فهي عنده على عدة حيضتها قلت أو كثرت فرجع إلى أهله فأخذ ابنته من امرأته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم أخرى في الهلال ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها وورثته. عبد الرزاق [١١١٠١] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر ثم ذكر مثل حديث الزهري قال ابن جريج وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثله في شأن حبان. ابن أبي شيبة [١٩٣٣٦] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب إلي الزهري إن رجلا طلق امرأته وهي ترضع ابنا له فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض فقبل له: إن مت ورثتك فقال: احملوني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزيد

فسألها فقالا: نرى أن ترثه، فقال: ولم؟ فقالا: لأنها ليست من اللائي يؤسن من الحيض، ولا من اللائي لم يحض، وإنما يمنعها من الحيض الرضاع فأخذ الرجل ابنه فلما فقدته حاضت حيضة، ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى، ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته. الطحاوي [١٨١٨] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا يونس وابن سمعان عن ابن شهاب أخبرهما أن رجلا من الأنصار يقال له: حبان بن منقذ كانت عنده هند ابنة ربيعة وامرأة من الأنصار، فطلق الأنصارية وهي ترضع ابنه وهو صحيح، فمكثت تسعة أشهر أو قريبا من ثمانية أشهر لا تحيض، يمنعها الرضاع أن تحيض، ثم مرض حبان، فقيل له: إن امرأتك ترثك إن مات، فقال لأهله: احمولوني إلى عثمان فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته، وعنده علي وزيد، فقال لهما عثمان: ماذا تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات، وهو يرثها إن ماتت، فإنها ليست من القواعد اللائي يؤسن من الحيض، وليست من الأباكر اللائي لم يحض، فهي عنده على حيضها ما كانت من قليل أو كثير، وإنه لم يمنعها أن تحيض إلا الرضاع فرجع حبان إلى أهله فانتزع ابنه منها، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة، ثم حاضت أخرى في الهلال، ثم اشتد بحبان وجعه قبل أن تحيض الثالثة، ثم توفي حبان على رأس السنة أو قريبا منها، فاختصمت المرأتان إلى عثمان، فشرك بينهما في الميراث وأمر الأنصارية أن تعتد عدة المتوفى عنها ثم قال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك يعني عليا هو أشار علينا بهذا. الشافعي [هـ ١٥٨٠٨] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره أن رجلا من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة أشهر أو ثمانية فقيل له: إن امرأتك تريد أن ترث فقال لأهله: احمولوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت فقال لهما عثمان: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللائي قد يؤسن من الحيض وليست من الأباكر اللائي لم يبلغن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته. وهذا مرسل، ورواية شيخه ابن حبان أولى.

- ابن أبي شيبة [١٩٣٣٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص رجلا من أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث فيها رابكا إلى زيد بن ثابت فقال: لا ترثه، وإن ماتت لم يرثها قال: كان ابن عمر يرى ذلك. اهـ صحيح، وهذا لأنه يقول بالأطهار.

- سعيد [١٣٠٠] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا، فماتت ولم تكمل العدة، فسأل علقمة عبد الله قال: رد الله عليك ميراثها. نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أن علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فخاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها سبعة عشر- شهرا، أو ثمانية عشر- شهرا، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسأله عن

ميراثها، فقال: قد حبس الله عليك ميراثها، فورثها. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، فأقى عبد الله فذكر ذلك له، فقال عبد الله، حبس الله عليك ميراثها، فورثه منها. ابن أبي شيبه [١٩٣٣٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة، أو حيضتين في ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأقى عبد الله فذكر ذلك له، فقال عبد الله: حبس الله عليك ميراثها وورثه منها. عبد الرزاق [١١١٠٤] عن الثوري ومعمّر عن منصور وحماة عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين ثم ارتفعت حيضتها ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ثم ماتت فجاء ابن مسعود فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها. أحمد في مسائل صالح [١٤٢٠] سمعت وكيعا قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة مختصرا. الطحاوي [١٨٢٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا بشر بن عمر قال: حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش قال: سألت إبراهيم فحدثني عن علقمة أنه طلق امرأة تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم مكثت سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا، فورثه عبد الله منها، وقال: حبس الله ميراثها. حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله إلا أنه قال: ستة عشر شهرا ولم يشك. البيهقي [١٥٨٠٩] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد والأعمش ومنصور عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فجاء إلى ابن مسعود فسأله فقال: حبس الله عليك ميراثها فورثه منها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١١٠٩٨] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود أن المرأة إذا طلقت وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر فإن حاضت في الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض وإن حاضت فلم يتم حيضها بعد ما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التي بعد السنة فلا تعجل عليها حتى تعلم أيتم حيضها أم لا. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٩٣٣٢] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال عبد الله: عدة المطلقة بالحيض وإن طالت قال حفص: فذكر السنة وأكثر. اهـ أشعث بن سوار يضعف.

- عبد الرزاق [١١٠٩٦] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن عمر قال: إذا حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها فإنها تعتد تسعة أشهر ثم قد خلت. مرسل جيد.

- الطحاوي [الأحكام ١٨١٧] حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا همام بن يحيى قال: سئل قتادة عن امرأة حاضت حيضتين في شهرين، ثم ارتفع حيضها فلم تحض سنة، قال: زعم عكرمة أن ابن عباس: قال: تلك الريبة. اهـ صحيح.

عدة المطلقة الحامل

وقول الله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق ٤]

- ابن أبي شيبه [١٧٣٨٧] حدثنا ابن إدريس عن مطرف عن عمرو بن سالم قال: قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن عددا من عدد النساء لم يذكر في كتاب الله، الصغار والكبار وأولات الأحمال فأنزل الله تعالى (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). ورواه الحاكم [٣٨٢١] أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق أنبا جريز عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: لما نزلت الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار ولا من انقطعت عنهن الحيض وذوات الأحمال فأنزل الله عز وجل الآية التي في سورة النساء (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللأئي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن). اهـ صححه هو والذهبي. وقد تقدم ما فيه في الحامل إن رأت الدم هل تدع الصلاة.

- ابن أبي شيبه [١٩٥٨٧] حدثنا محمد بن بشر العبدي قال: حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه قال: كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلا شديدا على النساء، فكرهته فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى فلما ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة، فطلقها واحدة وهو يتوضأ، ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها، قال: خدعتني خدعها الله، فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعت، فقال: سبق كتاب الله فيها، اخطبها فقال: إنها لا ترجع لي أبدا. اهـ ورواه يزيد بن هارون عن عمرو بن أبيه مرسلًا. وقال عبد الرزاق [١١٧٢١] عن الثوري عن عمرو بن ميمون عن ميمون بن مهران عن الزبير. ورواه ابن ماجه [٢١٠٤] حدثنا محمد بن عمر بن هياج حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن الزبير بن العوام نحوه. ورواه إسحاق أخبرنا وكيع نا سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه مرسلًا. ورواه عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن عمرو بن أبيه عن أم كلثوم. والصحيح عن عمرو بن أبيه مرسل.

وفي الباب حديث سبيعة، يأتي في المتوفى عنها.

- عبد الرزاق [١٠٩٣٦] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال إن المرأة إذا طلقت حاملا فوضعت قال ابن عباس فذلك حين وضعت أجلها قال وتلا ابن عباس (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن) قال ابن طاووس وإن كان سقط بين ذلك فذلك قال وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجلها وتلا ابن عباس (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف) قال ابن عباس فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد، قال ابن جريج قصصته على ابن طاووس عن أبيه فأقر به. اهـ صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبه [١٩١٥٠] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر. البيهقي [١٥٨٣٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدى عن علي في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولدان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢٠٠٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال إن طلقها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما راجعها زوجها ما لم تضع الآخر. ابن أبي شيبه [١٩١٥١] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولدا وبقي في بطنها ولد فهو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر. اهـ عطاء بن ميسرة هو الخرساني، ضعيف مرسل.

عدة المتوفى عنها الحامل

وقول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) [البقرة ٢٣٤] وقوله سبحانه (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) [الطلاق ٤]

- أحمد [٢٧٤٧٥] حدثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدريا فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر. من وفاته فلقيا أبو السنابل يعني ابن بعكك حين تملت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها: أربعي على نفسك أو نحو هذا لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها قالت فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال لها النبي ﷺ قد حلت حين وضعت حملك. اهـ رواه مسلم.

- الطبراني [٣٤٧/٢٥] حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير حدثني أبي ثنا ابن لهيعة عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن محمد بن أبي بن كعب عن أم الطفيل أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب: اختصما في الحامل يتوفى عنها زوجها، فتضع فقالت أم الطفيل لأبي بن كعب: ألا تخبر عمر بقول رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث لما وضعت بعد وفاة زوجها بأيام، فأنكحها رسول الله ﷺ رجلا. اهـ ضعيف.

- مالك [١٢٢٨] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة

الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: قد حلت فانكحي من شئت. قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١١٧٢٥] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة فقالت توفي زوجي وهي حامل فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها فقال ابن عباس أنت لآخر الأجلين فقال أبوسلمة فقلت إن عندي علما فقال ابن عباس علي المرأة فقال أبوسلمة: أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة الأسلمية جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت توفي عنها زوجها فوضعت فأخبرته بأدنى من أربعة أشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سبيعة أربعي بنفسك قال أبو هريرة وأنا أشهد على ذلك فقال ابن عباس للمرأة اسمعي ما تسمعين. اهـ سند صحيح رجاله ثقات.

- البخاري [٤٥٣٢] حدثنا حبان حدثنا عبد الله أخبرنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال جلست إلى مجلس فيه عظم من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى فذكرت حديث عبد الله بن عتبة في شأن سبيعة بنت الحارث، فقال عبد الرحمن ولكن عمه كان لا يقول ذلك. فقلت إني لجريء إن كذبت على رجل في جانب الكوفة. ورفع صوته، قال ثم خرجت فلقيت مالك بن عامر أو مالك بن عوف قلت كيف كان قول ابن مسعود في المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال قال ابن مسعود أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصوى بعد الطولى. اهـ

- سعيد [١٥١٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: قال عبد الله: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصوى بعد (أربعة أشهر وعشرا). عبد الرزاق [١١٧١٤] عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال ابن مسعود: من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصوى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد الآية التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن) الآية قال: وبلغه أن عليا قال هي آخر الأجلين فقال ذلك. ابن وهب في التفسير [٢٨٢] قال سفيان وحدثني سليمان عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: التي في سورة النساء القصوى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)، بعد التي في سورة البقرة. وقال ابن مسعود: من شاء لاعنته، لقد نسخت الآية التي في (أيها النبي إذا طلقتم النساء)، التي في سورة البقرة. اهـ ورواه أبو داود وابن ماجة. ورواه الشعبي وإبراهيم عن عبد الله مرسلا.

وقال عبد الرزاق [١١٧١٥] عن هشام عن محمد بن سيرين عن أبي عطية قال سمعت ابن مسعود يقول: نزلت آية النساء القصوى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) بعد التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن). الطبراني [٩٦٤٧] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن هشام قال: قال أبو محمد^(١) قال أبو عطية: ذكروها عن عبد الله فقال: أجلاها أن تضع حملها، فقال القوم: حتى أربعة أشهر وعشر؟ فقال عبد الله: أفرأيتم إن مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع حملها؟ فقالوا:

^١ - كذا، وأظنها قال محمد، هو ابن سيرين.

حتى تضع، فقال عبد الله: فتجعلون عليها التغليف، ولا تجعلون لها الرخصة، إن نزلت آية القصرى لبعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إذا وضعت حملها فقد انقضت العدة. اهـ
وقال الطبراني [٩٦٤٢] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مرزوق أنا محمد بن جعفر حدثني ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال: من شاء لاعنته ما نزلت (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) إلا بعد آية المتوفاة عنها (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا). وقال حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصهباني ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشرا. حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ح وحدثنا يوسف القاضي ومحمد بن محمد التمار قالوا ثنا عمرو بن مرزوق قالوا ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله قال: عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها من حين يتوفى، ومن شاء قاسمته أن سورة القصرى أنزلت بعد البقرة. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هلال بن العلاء ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: من شاء قاسمته أن سورة القصرى نزلت بعد الطول يعني النساء. اهـ ورواه النسائي وغيره. صحاح.

- مالك [١٢٢٦] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت. فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سرير لم يدفن بعد لحلت. سعيد [١٥٢٢] حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا وضعت فقد حلت. فقال رجل من الأنصار: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير قبل أن يدلى في حفرة فقد انقضت عدتها. عبد الرزاق [١١٧١٩] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال إذا وضعت حملها حل أجلها قال فحدثه رجل من الأنصار أن عمر قال لو وضعت حملها وهو على سرير لم يدفن لحلت للأزواج. سعيد [١٥٢١] حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث أبي قال: سمعت أباك يقول: إذا وضعت ذا بطنها وزوجها على السرير فقد حلت. عبد الرزاق [١١٧١٨] عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال إذا وضعت حملها فقد حل أجلها قال وقال إن رجلا من الأنصار قال سمعت أباك يقول لو وضعت حملها وهو على سرير لم يدفن لحلت. ابن أبي شيبه [١٧٣٧٩] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم قال: قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول: لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلت. الطحاوي [١٨٢٥] يونس حدثنا قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع سالما يقول: سمعت رجلا يقول لأبي سمعت أباك يقول: إذا وضعت الحامل المتوفى عنها زوجها ذا بطنها، وزوجها على السرير، فقد حلت. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١١٧١٧] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة فقال عمر أنت لآخر الأجلين فمرت بأبي

بن كعب فقال لها من أين جئت فذكرت له وأخبرته بما قال قال عمر فقال اذهبي إلى عمر وقولي له إن أبي بن كعب يقول قد حلت فإن التمسيتني فإني ها هنا فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال ادعيه فجاءته فوجدته يصلي فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ثم انصرف معها إليه فقال له عمر ما تقول هذه فقال أبي أنا قلت لرسول الله ﷺ (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها فقال لي النبي ﷺ نعم. فقال عمر للمرأة إسمعي ما تسمعين. اهـ ابن أبي المخارق ضعيف، منقطع.

وقال سعيد [١٥٢٠] حدثنا هشيم أنا جوير عن الضحاك قال: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من قال: آخر الأجلين فقال **أبي بن كعب**: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أجل كل حامل أن تضع ما في بطنها. اهـ ضعيف مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٨٠] حدثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن صالح بن كيسان عن **عمر وعثمان** قالا: إذا وضعت وهو في جانب البيت في أكفانه فقد حلت. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٨١] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن **عمر** استشار **علي بن أبي طالب** و**زيد بن ثابت** قال زيد: قد حلت وقال علي: أربعة أشهر وعشرا قال زيد: رأيته إن كانت يئسا قال علي: فآخر الأجلين قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرة لكانت قد حلت. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٨٥] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: قال عبد الله: أجل كل حامل أن تضع حملها قال: وكان **علي** يقول: آخر الأجلين^(١) اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٣٨٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم ولم يذكر فيه مسروق عن علي أنه كان يقول: آخر الأجلين. سعيد [١٥١٦] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: كان علي يقول: آخر الأجلين. اهـ هذا يدل على أن قول عبد الله أخذه من مسروق، وقول علي بلغه من غيره.

وقال سعيد [١٥١٧] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبي: ما أصدق أن عليا قال: آخر الأجلين قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط. اهـ ثم رواه عن هشيم عن مغيرة نحوه. صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٣٩٢] حدثنا شبابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن معقل قال: شهدت **عليا** وسأله رجل عن امرأة توفي عنها زوجها وهي حامل قال: تترص أبعد الأجلين، فقال رجل إن **ابن مسعود** يقول تسفي نفسها؟ فقال علي: إن فروخ لا يعلم. اهـ سند صحيح، أظن مراده عيب الذي نقل له عن ابن مسعود، وأنه عجمي من بني فروخ من فارس. وقال الطحاوي في أحكام القرآن [١٨٢٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة قال حدثنا عبيد بن الحسن قال حدثنا ابن معقل قال: شهدت علي بن أبي طالب وقد سئل عن رجل توفي وامرأته حامل فقال: تعتد آخر الأجلين فليل له: يا

^١ - قال الشافعي في الرسالة [١٧٠٧]: كأنه يذهب إلى أن وضع الحمل براءة وأن الأربعة الأشهر وعشرا تعبد وأن المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتي بأربعة أشهر وأنه وجب عليها شيء من وجهين فلا يسقط أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر وكما إذا نكحت في عدتها وأصيبت اعتدت من الأول واعتدت من الآخر. اهـ

أمير المؤمنين إن أبا مسعود البدرى يقول: لتبتغ لنفسها فقال: إن فروخا لا يعلم شيئاً، فبلغ ذلك أبا مسعود فقال: بلى وأنا أعلم^(١) أهـ كان لابن مرزوق مناكير، وما قبله أصح.

- الطحاوي [١٨٢٧] حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إن ولدت المرأة بعد وفاة زوجها بيوم فقد حلت. أهـ صحيح.

- سعيد [١٥١٨] حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها: ينتظر آخر الأجلين. عبد الرزاق [١١٧١٢] عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس يقول: إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها فأخر الأجلين أو مات عنها وهي حامل فأخر الأجلين قيل له (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) قال ذلك في الطلاق. ابن أبي شيبة [١٧٣٨٩] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن ابن عباس في الحامل المتوفى عنها زوجها: عدتها آخر الأجلين. أهـ رجع عنه.

قال ابن جرير [٥٠٧١] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) فهذه عدة المتوفى عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها. حسن، له شاهد تقدم.

عدة امرأة المفقود

- مالك [١١٩٥] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل^(٢). عبد الرزاق [١٢٣٢٣] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب في المرأة تفقد زوجها ولا تدري ما الذي أهلكه^(٣) أنها تربص أربع سنين ثم تعتد عدة المتوفى عنها ثم تنكح إن بدا لها. عبد الرزاق [١٢٣٢٤] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر قال: تربص امرأة المفقود أربع سنين. سعيد [١٧٥٢] نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه قال: تربص امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، وتزوج إن شاءت. نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. أهـ

وقال عبد الرزاق [١٢٣١٧] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن امرأته تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته. عبد الرزاق [١٢٣١٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني أن ابن شهاب أخبره أن عمر

^١ - وقع في المطبوع تحريف كثير صححته من النسخ والمنسوخ للنحاس رواه عن أبي جعفر.

^٢ - قال البيهقي في المعرفة [٤٦٨ / ١٢] وقول عمر في امرأة المفقود: تربص أربع سنين، يشبه أن يكون إنما قاله لبقاء الحمل أربع سنين. وإليه في أكثر الحمل ذهب الشافعي رحمه الله. تقدم قول مالك في كتاب النكاح.

^٣ - قال عبد الرزاق [١٢٣٢٦] عن الثوري عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: إذا فقد في الصف تربصت سنة، وإذا فقد في غير الصف فأربع سنين. أهـ علقه البخاري.

وعثمان قضيا في ميراث المفقود يقسم من يوم تمضي الأربع سنوات على امرأته وتستقبل عدتها أربعة أشهر وعشرا. ابن أبي شيبة [١٦٩٨٢] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشرا. ابن أبي شيبة [١٦٩٨٨] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان بن عفان قالا: إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول. رواه البيهقي [١٥٩٧٥] من طريق مالك ثم قال ورواه يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال: وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر. ورواه أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا: امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٧٥١] نا هشيم أنا عبد الملك عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن تربص أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، وأمرها أن تعتد ثلاثة قروء، ففعلت، ثم أتته فأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا، ففعلت، فأمرها أن تزوج. أحمد في مسائل عبد الله [١٢٧٤] حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عبد الملك يعني ابن أبي سليمان قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير أن رجلا فقد في عهد عمر فأتت امرأته عمر فقالت إن زوجي فقد فقال اذهبي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم جاءت فقال اعتدي أربعة أشهر وعشرا ففعلت ثم جاءت فدعا ولي المفقود فقال طلق فطلق فقال اعتدي ثلاثة قروء ففعلت ثم جاءت فقال اذهبي فتربصي أربع سنين ثم أتت فقال له عمر ويحك أين كنت فقال يا أمير المؤمنين استهوتني الشياطين فذهبوا بي ما أدري أين أنا من أرض الله فكنت فيهم يستعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت فيما أصابوا من غنائمهم قالوا أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فما شأنك فيهم فأخبرتهم خبري قالوا فأمر الله أن تصبح قلت بالمدينة هي أرضي فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة. فخير عمر بين امرأته وبين الصداق. قال لا حاجة لي فيها قد حبلت من زوجها فأمر له بالصداق. اهـ إسناد جيد، وله شاهد، رواه سعيد بن منصور [١٧٥٤] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر بن الخطاب فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما لم يحج أمر وليه أن يطلقها، ثم أمرها أن تعتد، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينها وبين الصداق. ابن أبي شيبة [١٦٩٨٥] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر فأتت امرأته عمر فأمرها أن تربص أربع سنين ثم أمر وليه بعد أربع سنين أن يطلقها^(١) ثم أمرها أن تعتد فإذا انقضت عدتها تزوجت فإن جاء زوجها خير بين امرأته والصداق. اهـ مرسل جيد، والمحفوظ أنه أمرها بعدة الوفاة.

^١ - عبد الرزاق [١٢٣١٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمر أمر مولى المغيب عنها أن يطلقها. يدل على صحته عند عمرو.

وقال عبد الرزاق [١٢٣٢٢] عن ابن جريج قال أخبرني داود بن أبي هند عن رجل عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أن رجلا من الأنصار خرج إلى مسجد قومه ليشهد العشاء فاستطير فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فدعا قومه فسألهم عن ذلك فصدقوها فأمرها أن تتربص أربعة حجج ثم أتته بعد انقضائها فأمرها فتزوجت ثم قدم زوجها فصاح بعمر فقال امرأتي لا طلقت ولا مت قال من ذا قالوا الرجل الذي كان من أمره كذا وكذا قال فخير بين امرأته وبين المهر وسأله فقال ذهبت بي حي من الجن كفار فكنت فيهم قال فما كان طعامك فيهم قال ما لم يذكر اسم الله عليه والفلو حتى غزاهم حي مسلمون فهزموهم فأصابوني في السبي فقالوا ماذا دينك فقلت الإسلام قالوا أنت على ديننا إن شئت مكثت عندنا وإن شئت رددنا على قومك قلت ردوني فبعثوا معي نفرًا منهم أما الليل فيحدثوني وأحدثهم وأما النهار فإعصار الريح أتبعها حتى رددت عليكم. قال ابن جريج وأما أبو قرعة فسمعتة يقول إن عمر سأله أين كنت فقال ذهب بي جن كفار فلم يزالوا يدورون بي الأرض حتى وقعت على أهل بيت فيهم مسلمون فأخذوني فردوني قال ماذا يشاركونا فيه من طعامنا قال فيما لا يذكرون اسم الله عليه منها وفيما سقط قال عمر إن استطعت لا يسقط مني شيء. اهـ أبو قرعة سويد بن حجير ثقة. ورواه سعيد [١٧٥٥] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من الأنصار خرج ليلا فانتسفته الجن، فطالت غيبته، فأثت امرأته عمر بن الخطاب فقالت: إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته، فأمرها أن تعتد أربع سنين، ففعلت ثم أتته، فأمرها أن تزوج ففعلت، ثم قدم زوجها الأول، فأثى عمر بن الخطاب وأخبره، فغضب عمر، وقال: يعمد أحكم فيطيل الغيبة عن أهله، ثم لا يعلمهم. قال: لا تعجل علي يا أمير المؤمنين، إني خرجت من منزلي عشاء فاستبتني الجن، فكنت فيهم ما شاء الله، فغزاهم جن من المسلمين، فقالوا لي: ما أنت؟ فأخبرتهم، فقالوا لي: هل لك أن ترجع إلى بلادك؟ فقلت: نعم، فبعثوا بي، فأما الليل فرجال أعرفهم، وأما النهار فإعصار ريح تحملني. قال: فخير عمر بين امرأته وبين الصداق، فاختر امرأته، ففرق بينهما، وردّها إليه، فقال عمر: ما كان طعامهم؟ قال: الفول، وما لم يكن يذكر اسم الله عليه. قال: فما كان شراهم؟ قال: الجدف. يعني الذي لا يغطى. اهـ هكذا قال اختار امرأته وردّها إليه. ابن المنذر [٧٤٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن داود عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن امرأة فقدت زوجها فجاءت إلى عمر فقال لها: اعتدي أربع سنين ثم تزوجي. فجاء زوجها بعد ذلك فخير بين الصداق وبين امرأته. وقال ابن المنذر [٧٣٩٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا أبو نضرة أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن رجلا من الأنصار خرج عشاء من أهله يريد مسجد قومه فاستطير فالتمس فلم يوجد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فدعا قومه فسألهم عنه فحدثوه مثل ما حدثته امرأته. فقال لهم: أفما سمعتم فيه ذكرا بعد؟ قالوا: لا. فأمرها أن تتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتته فأخبرته أنه لم يذكر لها ذكر، فدعا قومه فسألهم عن ذلك، فقالوا: ما ذكر لنا منه ذكر، فأمرها عمر فتزوجت، ثم جاء زوجها الأول بعد ذلك فأثى عمر فقال: أزوجت امرأتي؟ فقال عمر: لم أفعل، فدعاها عمر فقالت: أنا المرأة التي أخبرتك بذهاب زوجي فأمرتني أن أتربص أربع سنين ففعلت، ثم أتيتك فأمرتني أن أتزوج ففعلت.

فقال عمر: ينطلق أحدكم يغيب عن أهله أربع سنين ليس بغاز ولا تاجر. فقال له الرجل: إني خرجت عشاء من أهلي أريد مسجد قومي فأسبتي الجن، فكنت فيهم حتى غزاهم جن مسلمون، فأصابوني في السبي، فسألوني عن ديني فأخبرتهم أنني مسلم، فخيروني بين أن يردوني إلى قومي، وبين أن أمكث معهم ويواسوني، فاخترت أن يردوني إلى قومي، فبعثوا نفرا، أما الليل فرجال يحدثنني، وأما النهار فعصار ريح أتبعها حتى هبطت إليكم. فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ قال: ما لم يذكر اسم الله عليه وهذا الفول، فخيروني عمر بين المهر وبين المرأة. وقال البيهقي [١٥٩٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا: نعم خرج يصلي العشاء ففقد فأمرها أن تريض أربع سنين فلما مضت الأربع سنين أتته فأخبرته فسأل قومها فقالوا نعم فأمرها أن تتزوج فتزوجت، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب: يغيب أحدكم الزمان الطويل لا يعلم أهله حياته. فقال له: إن لي عذرا يا أمير المؤمنين. قال: وما عذرک؟ قال خرجت أصلي العشاء فسبتي الجن فلبثت فيهم زمنا طويلا فغزاهم جن مؤمنون أو قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوني فيما سبوا منهم فقالوا نراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك فخيروني بين المقام وبين القفول إلى أهلي فاخترت القفول إلى أهلي فأقبلوا معي أما بالليل فليس يحدثنني وأما بالنهار فعصار ريح أتبعها. فقال له عمر: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الفول وما لم يذكر اسم الله عليه. قال: فما كان شرابك فيهم؟ قال: الجدف. قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب. قال: فخيروني عمر بين الصداق وبين امرأته. قال سعيد وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مثل حديث قتادة إلا أن مطرا زاد فيه قال: أمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهر وعشر. قال وأخبرنا عبد الوهاب أخبرنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٢٣٢١] عن معمر عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال فقدت امرأة زوجها فمكثت أربع سنوات ثم ذكرت أمرها لعمر بن الخطاب فأمرها أن تريض أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه فإن جاء زوجها وإلا تزوجت بعد السنين الأربع ولم تسمع له بذكر ثم جاء زوجها بعد ذلك فبينما هو على بابه يستفتح أو بينا هو ذاهب إلى أهله قال قيل إن امرأتك تزوجت بعدك فسأل عن ذلك فأخبر خبر امرأته فأتى عمر بن الخطاب فقال أعديني على من غصبني على أهلي وحال بيني وبينهم ففزع عمر لذلك وقال من هذا قال أنت يا أمير المؤمنين قال وكيف قال ذهبت بي الجن فكنت أتيه في الأرض فجئت وقد تزوجت امرأتي زعموا أنك أمرتها بذلك قال عمر إن شئت ردنا إليك امرأتك وإن شئت زوجناك غيرها قال بلى زوجني غيرها فجعل عمر يسأله عن الجن وهو يخبره. اهـ معمر ليس بالقوي في ثابت. وقال البيهقي [١٥٩٨١] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي حدثنا

عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا ثابت فذكره مختصراً وزاد فيه قال: فخير عمر بين الصداق وبين امرأته فاختار الصداق. قال حماد وأحسبه قال: فأعطاه الصداق من بيت المال. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [١٦٩٨٧] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت عمر خير مفقوداً تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها^(١) اهـ مختصراً. يدل على اتصاله.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٩٨٣] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: حدثنا مجاهد في غرفة المنهال بن عمرو عن ابن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب أنه قال في امرأة المفقود: تربص أربع سنين ثم يدعى وليه فيطلقها فتعتد بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً. البيهقي [١٥٩٧٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أخبرنا محمد بن غالب حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصوراً يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قضى - عمر في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج. اهـ كذا قال بNDAR محمد بن بشار، والأول أصح.

وقال عبد الرزاق [١٢٣٢٠] عن الثوري عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيه الذي فقد قال: دخلت الشعب فاستهوتني الجن فمكث امرأتى أربع سنين ثم أتت عمر فأمرها أن تتربص أربع سنين من حين رفعت أمرها إليه، ثم دعي وليه فطلق وأمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، قال: ثم جئت بعد ما تزوجت فخيرني عمر بينها وبين الصداق الذي أصدقت. اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبه [١٦٩٩٤] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته، فاختار المال فجعله على زوجها الأحدث قال حميد: فدخلت على المرأة التي قضى فيها هذا، فقالت: فأعنت زوجي الآخر بوليدة. اهـ عباس الهاشمي لا بأس به.

وقال الدارقطني [٢٥٤] نا محمد بن مخلد نا محمد بن أشكاب نا أبو غسان نا إسرائيل عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: أتت امرأة عمر بن الخطاب فقالت استهوت الجن زوجها فأمرها أن تتربص أربع سنين ثم أمر ولي الذي استهوته الجن أن يطلقها ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً. اهـ إسناد جيد.

هذا خبر صحيح في جملته، وأحسب أنه كان لعمر فيه اجتهاد لحال المرأة، ثم قضى بما روى ابن المسيب عنه في عموم من ابتلي بذلك، والله أعلم.

وقال الشافعي [هـ ١٥٩٨٤] أخبرنا الثقفي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق أو قال أظنه عن مسروق قال: لولا أن عمر خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت أنه أحق بها إذا جاء. اهـ هذا مما يدل على ثبوت التخيير عن عمر.

^١ - روى البيهقي [١٥٩٨٢] من طريق ابن بكير حدثنا مالك قال: أدركت الناس وهم ينكرون الذي قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها إذا جاء وقد نكحت في صداقها وفي المرأة قال مالك: إذا تزوجت بعد انقضاء العدة فإن دخل بها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها وذلك الأمر عندنا. قال مالك رحمه الله: إن جاء زوجها قبل أن تنقضي - عدتها فهو أحق بها. اهـ التخيير رواه معمر عن الزهري كما رواه المكيون والعراقيون.

- ابن أبي شيبه [١٦٩٨٩] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي سئل عمر عن رجل غاب، عن امرأته فبلغها أنه مات فتزوجت ثم جاء الزوج الأول، فقال عمر: يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر، وإن شاء اختار امرأته. وقال **علي**: لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعتد ثلاث حيض ثم ترد على الأول. اهـ سند صحيح عن علي.

- عبد الرزاق [١٢٣٢٥] عن معمر عن أيوب قال: كتب الوليد إلى الحجاج أن سل من قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة فقال أبو مليح حدثتني بنهمة بنت عمر الشيبانية أنها فقدت زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول وقد تزوجت قالت: فركب زوجاي إلى **عثمان** فوجداه محصورا فسألاه وذكر له أمرهما فقال عثمان أعلى هذه الحال قال لا قد وقع ولا بد قال عثمان فخير الأول بين امرأته وبين صداقها قال فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعد حتى أتيا **عليًا** بالكوفة فسألاه فقال أعلى هذه الحال قال لا قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه قالت وأخبراه بقضاء عثمان فقال ما أرى لهما إلا ما قال عثمان فاختر الأول الصداق قالت فأعنت زوجي الآخر بألفين كان الصداق أربعة آلاف ورد أمهات أولاد كن له تزوجن بعده ورد أولادهن معهن علم أنه قاله. اهـ صوابه سهية بنت عمير. ابن أبي شيبه [١٦٩٩١] حدثنا ابن نمير قال حدثنا عن سعيد عن قتادة عن أبي المليح عن سهية ابنة عمير الشيبانية قالت: نعي إلي زوجي من قنديل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس، فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور، فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على حالي هذه؟ قلنا: قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختر الصداق فأخذ مني ألفين ومن الآخر ألفين. وقال ابن سعد [١١٨٧٠] أخبرنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح زعم أن الحكم بن أيوب بعثه إلى سهية بنت عمير الشيبانية فقالت: نعي إلي زوجي من قنديل صيفي بن قسيل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس ثم إن زوجي الأول جاء فارتفعنا إلى عثمان فأشرف علينا، فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على حالي منه؟ قالوا: فإننا قد رضينا بقضائك فخير الرجل الأول بين الصداق، أو المرأة فاختر الصداق، قالت: فأخذ مني ألفين وأخذ من الزوج الآخر ألفين وكانت له أم ولد تزوجت فولدت أولادا كثيرة فردها علي بن أبي طالب وولدها على سيدها وجعل لأبيهم يفتكهم إذا شاء. البيهقي [١٥٩٨٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فأخبرنا عن قتادة عن أبي المليح الهذلي أنه قال: بعثني الحكم بن أيوب إلى سهية بنت عمير الشيبانية أسألتني فحدثتني أن زوجها صيفي بن قتيل نعي لها من قنديل فتزوجت بعده العباس بن طريف القيسي- ثم إن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان وهو محصور فأشرف علينا فقال: كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال؟ قلنا: قد رضينا بقولك ففضى أن يخير الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته ثم قتل عثمان فأتينا عليا فضى- بما قال عثمان قال: خير الزوج الأول بين امرأته وبين الصداق فاختر الصداق فأخذ مني ألفين ومن زوجي ألفين وهو

صداقه الذي كان جعل للمرأة. قال: وكانت له أم ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها أولادا فردها عليه وولدها وجعل لأبيهم أن يفتكهم. قال عبد الوهاب قال سعيد وحدثنا أيوب عن أبي المليح بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال: جعل أولادها لأبيهم^(١) اهـ لا يصح.

- سعيد [١٧٦١] نا هشيم أنبا سيار عن الشعبي أنه كان يقول في امرأة المفقود: إن جاء الأول فهي امرأته ولا خيار له وكان **علي بن أبي طالب** يقول ذلك. اهـ سند صحيح.

وقال الشافعي [هـ ١٥٩٧٠] أخبرنا يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي في امرأة المفقود: إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير. اهـ سعيد أقوى في هشيم.

وقال سعيد [١٧٥٧] نا أبو عوانة عن منصور عن المنهال بن عمرو عن عباد عن **علي** في امرأة المفقود قال: هي امرأته. الشافعي [هـ ١٥٩٦٩] أخبرنا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن المعتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي قال في امرأة المفقود: إنها لا تتزوج. اهـ عباد مغموز، وهذا ثابت عن علي.

وقال عبد الرزاق [١٢٣٣٠] عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال في امرأة المفقود هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق. عبد الرزاق [١٢٣٣١] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال تربص حتى تعلم أحي هو أو ميت. عبد الرزاق [١٢٣٣٢] عن معمر عن ابن أبي ليلى عن الحكم نحوه. ابن أبي شيبه [١٦٩٧٤] عن أبي بكر بن عياش عن منصور عن الحكم عن علي قال: إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقبل أو أن يموت. سعيد [١٧٥٨] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: قال علي: إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره. مرسل حسن.

وروى البيهقي [١٥٩٧١] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو أسامة عن زائدة بن قدامة حدثنا سماك عن حنش قال قال علي: ليس الذي قال عمر بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته أو طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [٧٣٩٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن خلاص بن عمرو أن عليا قال: امرأة المفقود تعتد أربع سنين، ثم يطلقها الولي، ثم تعتد بعد أربعة أشهر وعشرا، فإذا جاء زوجها خير بين الصداق وبين امرأته. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢٣٣٣] عن ابن جريج قال بلغني أن **ابن مسعود** وافق عليا على أنها تنتظره أبدا. اهـ
- ابن أبي شيبه [١٩٠٥٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي وحشية عن جابر بن زيد قال: تذاكر **ابن عباس** و**ابن عمر** امرأة المفقود فقالا: جميعا: تربص أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص

^١ - قال البيهقي [٤٤٧/٧] هذه المرأة لم تعرف بما تثبت به روايتها هذه وإن ثبتت تضعف رواية أبي المليح عن علي رضي الله عنه مرسل في المفقود فإن هذه الرواية أن ذلك كان في امرأة نعي لها زوجها والمشهور عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله أعلم. اهـ في اسمها اضطراب، وفي تاريخ دمشق من طريق ابن سعد شهية بنت عمير.

أربعة أشهر وعشرا، ثم تذاكرا النفقة فقال ابن عمر: لها النفقة في ماله بحبسها نفسها في سببه، فقال ابن عباس: ليس كذلك، إذا تجحف بالورثة، ولكنها تأخذ عليه في ماله فإن قدم فذلك لها عليه في ماله وإلا فلا شيء لها. وقال البيهقي [٤٤٥/٧] وروى أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر تذاكرا امرأة المفقود فقالا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة ثم ذكروا النفقة فقال ابن عمر: لها نفقتها لحبسها نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذا يضر ذلك بأهل الميراث ولكن لتنفق فإن قدم أخذته من ماله وإن لم يقدم فلا شيء لها. سعيد [١٧٥٦] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر أنها قالوا: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين. قال ابن عمر: ينفق عليها في الأربع سنين من مال زوجها لأنها حبست نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذا أجحف ذلك بالورثة، ولكن تستدين، فإن جاء زوجها أخذت من ماله، وإن غاب قضت من نصيبها من الميراث. وقال جميعا: ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا من جميع المال. ابن المنذر [٧٤٠٢] حدثني يحيى حدثنا الحجي حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس يقولان: تنتظر التي يفقد زوجها أربع سنين. فقال ابن عمر: ينفق عليها لأربع سنين من مال زوجها، لأنها حبست نفسها عليه. وقال ابن عباس: إذا يجحف ذلك بالورثة ولكن تستدين، فإن جاء زوجها قضت من ماله، وإن مات قضت من نصيبها من الميراث. وقال جميعا: ينفق عليها من مال زوجها في العدة بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرة أيام من مال زوجها. اهـ حسن لا بأس به، وجعفر أبو بشر ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [١٦٩٩٣] حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: قضى- فينا ابن الزبير في مولاة لهم كان زوجها قد نعي فزوجت ثم جاء زوجها، فقضى- أن زوجها الأول يخير إن شاء امرأته وإن شاء صداقه، قال عمر: وكان القاسم يقول ذلك. اهـ لا بأس به، عمر بن حمزة العمري يضعف.

ما جاء في التي لم يدخل بها

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) [الأحزاب ٤٩]

- ابن جرير [٢٨٣/٢٠] حدثنا علي قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا في الرجل يتزوج المرأة، ثم يطلقها من قبل أن يمسه، فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تتزوج من شاءت، ثم قرأ (فمنعهن وسرحوهن سراحا جميلا) يقول: إن كان سمي لها صداقا، فليس لها إلا النصف، فإن لم يكن سمي لها صداقا، متعها على قدر عسره ويسره، وهو السراح الجميل. اهـ حسن.

- ابن جرير [٥١٩٠] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد بن زريع وحدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال جميعا حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس: المس الجماع ولكن الله يكتني ما يشاء بما شاء. اهـ صحيح تقدم في الطهور.

- النسائي [٣٤٩٩] أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) وقال (وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل) الآية وقال (يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فأول ما نسخ من القرآن القبلة وقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وقال (واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر) فنسخ من ذلك، قال تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها). اهـ هكذا روى علي بن الحسين عن أبيه في حديث طويل في النسخ عن ابن عباس، رواه النسائي وأبو داود وغيرهما مفرقا. وعلي هذا ليس بالقوي، وقد خالفه أبو تميلة يحيى بن واضح فرواه عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة والحسن البصري قولها، رواه عنه محمد بن حميد الرازي وأحمد بن إسماعيل بن أبي ضرار، وهذا أشبه. والله أعلم.

- الشافعي [هـ ١٥٨٤٠] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها. اهـ لا بأس به.

الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده

وقول الله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يعلمون) [البقرة ٢٣٠]

- مالك [١٢١٩] عن ابن شهاب أنه قال سمعت سعيد بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي من طلاقها. قال مالك: وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها. عبد الرزاق [١١١٤٩] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعبيد الله وغيرهما أنهما سمعا أبا هريرة يقول قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى تنكح زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم ينكحها زوجها الأول فإنها عنده على ما بقي من طلاقها. سعيد [١٥٢٥] نا سفيان عن الزهري عن سليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعوا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل فطلقها، فرجعت إليه قال: هي على ما بقي من الطلاق. حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب قال: هي على ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق [١١١٥١] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر مثله. عبد الرزاق [١١١٥٢] عن معمر عن يحيى

بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول: سألت عمر عن شيء سئلت عنه بالبحرين وكان أبو هريرة مع العلاء بن الحضرمي عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجت غيره ثم تركها زوجها الآخر ثم راجعها الأول فقال هي على ما بقي من الطلاق. ابن أبي شيبة [١٨٦٨٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله وسليمان بن يسار وحديد بن عبد الرحمن سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة، أو تطليقتين فتزوجت، ثم إن زوجها طلقها، ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق. ابن أبي شيبة [١٨٦٩٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق. البيهقي [١٥٥٣٢] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فنكحت زوجها ثم مات عنها أو طلقها فرجعت إلى الزوج الأول على كم هي عنده؟ قال: هي عنده على ما بقي. ورواه من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال: ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره. قال الحميدي: وكان سفيان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال حدثنا الزهري هكذا لم يزدنا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال: لا أحفظ فيه عن الزهري سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك، وكان حسبك به. اهـ هو في المعرفة كذلك. حرب [٤٤٠/١] حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال عمر بن الخطاب: من طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، ثم طلقها حتى يخلوا أجلها، فتزوجت، ثم رجعت إليه، فهي عنده على ما بقي من الطلاق. اهـ صحاح.

وقال عبد الرزاق [١١١٥٣] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتركها حتى عدتها فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها - قال أبو سعيد^(١) وجدت في كتاب غيري وسقط علي من كتابي - ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين فاستفتى أبا هريرة فأفتاه أن قد حلت منه فحرمت عليه ثم قدم على عمر فأخبره الخبر فقال عمر بماذا أفتيته فأخبره فقال أصبت وقال علي وأبي بن كعب قول عمر أيضا. اهـ أخشى أن يكون دخل فيه حديث آخر.

- سعيد [١٥٢٧] حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن أن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وعمران بن حصين قالوا: هي على ما بقي من الطلاق. اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٨٦٩١] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر وأبي وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي. ابن أبي شيبة [١٨٦٩٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي وعبد الله بن عمر أنها على ما بقي من الطلاق. اهـ مرسل لا بأس به.

^١ - هو ابن الأعرابي راوي المصنف عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق.

- عبد الرزاق [١١١٥٤] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مزينة بن جابر عن أبيه عن **علي** قال: هي على ما بقي من الطلاق. سعيد [١٥٢٨] حدثنا هشيم أنا ابن أبي ليلى قال: سمعت مزينة بن جابر يحدث عن أبيه عن علي مثل ذلك. ابن أبي شيبة [١٨٦٩٣] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي قال: على ما بقي. ابن أبي شيبة [١٨٦٩٢] حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي قال: لا يهدم الزواج، إلا الثلاث. البيهقي [١٥٥٣٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من أهل هجر يقال له مزينة عن أبيه أن عليا قال: هي عنده على ما بقي من طلاقها قال قال سعيد: وكان قتادة يأخذ بهذا القول يعني في الرجل يطلق تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج ثم يراجعها. ومن طريق أبي عباد الضبي حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن مزينة بن جابر عن أبيه أنه سمع عليا يقول: هي عنده على ما بقي. اهـ لا بأس به.

وقال ابن الجعد [١٩٦٢] أنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن **علي** في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال: إن رجعت إليه بعدما تزوجت ائتنف الطلاق، فإن تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقي. اهـ رواه البيهقي من طريق ابن الجعد ثم قال: الرواية الأولى عن علي رضي الله عنه أصح وروايات عبد الأعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند أهل الحديث، والله أعلم. اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- عبد الرزاق [١١١٥٥] عن أبي شيبة أن الحكم أخبره عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن **أبي بن كعب** قال: هي على ما بقي من الطلاق. اهـ أبو شيبة أظنه إبراهيم بن عثمان قاضي واسط. ابن أبي شيبة [١٨٦٨٩] حدثنا حفص عن أشعث وحجاج عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي قال: ترجع إليه بما بقي من الطلاق. وقال ابن أبي شيبة [١٨٦٩٤] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أبي قال: على ما بقي. وقال أبو بكر النيسابوري [٥٨٥] حدثني أبو حميد ومحمد بن غالب وإسحاق بن خالد ببالس قالوا: أنا حجاج نا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب أنه قال: هي على ما بقي من طلاقها. قال شعبة: ما أرى سمعه ابن أبي ليلى. وقال أبو بكر نا علي بن سهل وإبراهيم بن هانئ قالوا حدثنا عفان نا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى عن أبي بن كعب في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت، ثم إنه يطلقها وترجع إلى زوجها الأول، قال: هي على ما بقي من طلاقها. اهـ ثقات.

ورواه البيهقي [١٥٥٣٦] من طريق حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال: هي على ما بقي من الطلاق يعني في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجها فيطلقها فيتزوجها الأول قال: هي على ما بقي من طلاقها. اهـ مطر الوراق ضعيف.

- سعيد [١٥٣٠] حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن قرة أن زيادا سأل **عمران بن حصين** عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجت رجلا ثم تزوجت الأول قال: هي عنده على واحدة ومضت ثنتان وبقيت واحدة وسأل شريحا فقال: طلاق جديد ونكاح جديد، فقال زياد: قد قال شريح وقضى أبو نجيد. حدثنا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي أن زيادا سأل **عمران بن حصين**

فقال: هي على ما بقي. وسأل شريحا فقال: يهدم الدخول الأخير طلاق الأول. وكان عامر يأخذ بقول شريح. ابن أبي شيبه [١٨٦٩٠] حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي أن زيادا سأل عمران بن حصين وشريحا عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين، فيتزوجها رجل فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها الأول على كم تكون عنده؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق، وقال شريح: نكاح جديد، وطلاق جديد. عبد الرزاق [١١١٥٦] عن معمر عن قتادة أن عمران بن الحصين قال: هي علي ما بقي من الطلاق. عبد الرزاق [١١١٥٧] عن ابن جريج قال أخبرني أبو قزعة عن عمران بن الحصين. عبد الرزاق [١١١٥٨] عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال قال عمران: هي على ما بقي من الطلاق. البيهقي [١٥٥٣٧] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال: هي على ما بقي من الطلاق. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١١١٦٣] عن ابن جريج قال قال عبد الكريم قال ابن مسعود مثله أي محا نكاح الذي نكحها الطلاق فالتكاح جديد والطلاق جديد^(١) اهـ منقطع.

- سعيد [١٥٣٣] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث. حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هي عنده على ثلاث. سعيد [١٥٣٦] حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نكاح جديد وطلاق جديد. عبد الرزاق [١١١٦٢] عن معمر عن أبيه عن ابن عباس قال نكاح جديد وطلاق جديد. عبد الرزاق [١١١٦٦] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار وابن طاووس عن طاووس عن ابن عباس مثله. عبد الرزاق [١١١٦٩] عن ابن التيمي عن أبيه عن أي مجلز عن ابن عباس وشريح قالوا: نكاح جديد وطلاق جديد. البيهقي [١٥٥٣٩] من طريق يزيد بن زريع حدثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول قال: فتكون على طلاق جديد ثلاث. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١١١٦٤] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر النكاح جديد والطلاق جديد. اهـ هذا مبهم. وقال عبد الرزاق [١١١٦٥] عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال: سألت ابن عمر عن ذلك فقال: تمح ثلاث ولا تمح اثنتان. اهـ إسناد صحيح، وهو يشبه ما حكى مالك عن أهل المدينة.

وقال أحمد في مسائل عبد الله [١٣١٠] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير أن عبد الله بن عمر قال: يهدم الزوج الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين طلاق جديد ونكاح جديد. اهـ محمد بن جعفر غندر سمعه بأخرة.

^١ - سعيد [١٥٣٨] حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم النكاح الثلاث، ولا يهدم الواحدة والثنتين. اهـ ورواه ابن أبي شيبه عن وكيع وأبي معاوية عن سليمان. سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٦٩٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل. اهـ الشعبي عن ابن عمر قال أبو حاتم مرسل، وينبغي أن يكون معناه على ما صح عن سعيد بن جبير.

وقال البيهقي [١٥٥٣٨] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال: تكون على طلاق مستقبل. اهـ الأول أصح.

وقال عبد الرزاق [١١١٦٧] عن الثوري عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالوا: يهدم النكاح الطلاق. ابن أبي شيبة [١٨٦٩٨] حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالوا: هي عنده على طلاق جديد. حرب [٤٤١/١] حدثنا المسيب قال: حدثنا ابن المبارك عن شعبة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنها قالوا: يهدم النكاح الطلاق. وكان سفيان يأخذ بقول عمر بن الخطاب: هي على ما بقي من الطلاق^(١) اهـ حماد بن أبي سليمان ليس بالقوي، وإنما هذا قول ابن عباس. والله أعلم.

جامع في العدة

- ابن أبي شيبة [١٦٩٢٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن عبيد الله بن عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية له كان يقع عليها قبل أن يستبرئها فظهر بها حمل عند الذي اشتراها فخاصمه إلى عمر، فقال عمر: كنت تقع عليها؟ قال: نعم، قال: فبعثها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم، قال: ما كنت لذلك بخليق، فدعا القافة فنظروا إليه فألحقوه به. وذكره ابن المنذر من حديث أبي نعيم عن أبي بكر بن عياش. وفيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١٩٦٤١] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فرعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض، وطهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشریح: قل فيها فقال شریح: إن جاءت بينة من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة فقال علي: قالون، وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية. حرب [١٠٦٠] حدثنا إسحاق قال: ثنا عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن امرأة جاءت إلى علي بن أبي طالب فقالت: إني طلقت، فحضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشریح: قل فيها، قال: أقول فيها، وأنت شاهد؟ قال: قل فيها، قال: إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينهن، فقلن: إنها حاضت ثلاث حيضات، طهرت عند كل حيضة، صدقت، فقال علي: قالون. قال عيسى:-

^١ - عبد الرزاق [١١١٧٠] عن الثوري ومعمّر قالوا في الفريقين كليهما إن لم يصبها الآخر فهي على ما بقي من الطلاق قال معمّر قاله النخعي ولم أسمع فيه اختلافاً.

بالرومية أصبت. الدارمي [١٨٥٥] أخبرنا يعلى ثنا إسماعيل عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض، فقال علي لشریح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا؟ قال: اقض بينهما. فقال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا. فقال علي: قالون. وقالون بلسان الروم أحسنت. سعيد [١٣٠٩] نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فذكره. وقال نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي مثله. ورواه شعبة عن إسماعيل مثله، أخرجه وكيع في أخبار القضاة عن الحارث بن أبي أسامة عن بشر بن عمر الزهراني عن شعبة. صحيح، تقدم في الحيض.

وقال حرب [١٠٦٣] حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن بكر قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني أن امرأة طلقها زوجها، فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض، فرفعت إلى شريح فلم يدر ما يقول فيها ولم يقل شيئاً، فرفعا إلى علي بن أبي طالب فقال: سلوا عنها جاراتها فإن كان هكذا حيضها فقد انقضت عدتها، وإلا فأشهر ثلاثة. البيهقي [١٥٨٠٤] من طريق حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن الحسن العرني أن شريحا رفعت إليه امرأة طلقها زوجها فحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرفع ذلك شريح إلى علي بن أبي طالب فقال: سلوا عنها جاراتها فإن كان حيضها كذا انقضت عدتها وذكر الحديث. الأول أصح.

- عبد الرزاق [١١١٣٠] عن معمر عن رجل عن عكرمة سئل عن المرأة تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها قال تعتد ثلاثة أشهر ويقول هي الريبة التي قال الله (إن ارتبتم) قضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٨٣٠٧] حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها، وهي لا تحيض، فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة، ثم إنها حاضت؟ قال: تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء، وكذلك قال ابن عباس. اهـ حبيب بن أبي حبيب الجرمي يضعف.

- ابن المنذر [٧٦١٧] حدثنا إبراهيم بن الحارث ومحمد بن إسماعيل قالا: حدثنا ابن أبي بكير حدثنا شريك عن أشعث عن الحسن قال: قلت لجابر بن عبد الله: كم تطلق الحامل؟ قال: واحدة. اهـ سند ضعيف.

ما جاء في متعة المطلقة

قال الله تعالى (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين. وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير) [البقرة ٢٣٦/٢٣٧] ثم قال سبحانه (وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) [البقرة ٢٤١]

- الطحاوي [٥٧ / ٧ ك] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وموسى بن أيوب الغافقي عن عمه إياس بن عامر أنه سمع علي بن أبي طالب يقول ذلك يعني لكل مطلقة متعة. اهـ سند جيد.

- سعيد [١٧٦٨] نا هشيم أنا محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حمها^(١). ابن سعد [١١٧٠٨] أخبرنا عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أم كلثوم جدته قالت: لما طلق عبد الرحمن بن عوف امرأته الكلبية تماضر حمها جارية سوداء يقول: متعها إياها. اهـ ابن إسحاق ليس بقوي.

وقال سعيد [١٧٦٩] نا عبد الرحمن قال: نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت: كآني أنظر إلى جارية سوداء حمها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبي سلمة حين طلقها في مرضه. ابن سعد [١١٧١٠] أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه قالت: كآني أنظر إلى جارية سوداء حمها إياها عبد الرحمن. ابن جرير [٥٢٠٤] حدثني علي بن سهل قال حدثنا مؤمل قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت: كآني أنظر إلى جارية سوداء حمها عبد الرحمن أم أبي سلمة حين طلقها. قيل لشعبة: ما حمها؟ قال. متعها. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف. ابن أبي خيثمة [٣٩٨٥] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد قال: ذكر أبي يعني سعد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن يعني ابن عوف عن أمه نحوه. هذا أصح.

وقال عبد الرزاق [١٢٢٥٣] عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بخادم. اهـ كذا في المطبوع. وقال عبد الرزاق [١٢٢٥٤] عن الثوري وابن جريج عن سعد بن إبراهيم قال متع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء قال ابن جريج في حديثه فتمها ثمانون دينارا. اهـ هذا مرسل لا يعل رواية شعبة.

وقال ابن سعد [١١٧٠٩] أخبرنا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن سعد بن إبراهيم عن كثيف السلمي أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضر بنت الأصبع الكلبية فحمها بجارية. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن أبي شعبة [١٩٠٣٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف حم امرأته التي طلق جارية سوداء. اهـ هذا مرسل جيد، وخبر صحيح.

- سعيد [١٧٦٧] نا هشيم نا يونس بن عبيد أن أنس بن مالك طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم. ابن أبي شعبة [١٩٠٣٣] حدثنا ابن علية عن يونس أنه بلغه أن أنس بن مالك متع امرأته بثلاث مئة. اهـ منقطع.

^١ - سعيد [١٧٧٠] نا هشيم قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال: العرب تسمي المتعة التحميم. وقال أبو عبيد [الغريب ١٥/٤] قوله: حمها إياها يعني متعها بها بعد الطلاق وكانت العرب تسميها التحميم. اهـ

- مالك [١١٨٨] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها. سعيد [١٧٧٣] حدثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها، وقد كان فرض لها، فلها نصف الصداق. ابن أبي شيبه [١٩٠٢٨] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى بنحوه. عبد الرزاق [١٢٢٢٤] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق قبل أن يدخل بها وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متعة لها. عبد الرزاق [١٢٢٢٥] عن عبد الله بن عمر عن نافع مثله. ابن أبي شيبه [١٩٠٢٣] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فإن لها نصف الصداق. أبو الجهم [٤٠] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لكل مطلقة متعة والتي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، إلا أن تكون امرأة طلقها رجل قبل أن يمسه وقد كان فرض لها فحسبها فريضتها وإن لم يكن فرض لها فليس لها إلا المتعة. حرب [٤٠٨/١] حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله أنه كان يقول لكل مطلقة متعة، والتي تطلق واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً إلا أن تكون امرأة طلقها الرجل قبل أن يمسها، وقد كان فرض لها، فحسبها فريضتها، فإن لم يكن فرض لها، فليس لها إلا المتعة. الطحاوي [١٩٠١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا أن تطلق قبل أن يدخل بها، وقد فرض لها، فلا متعة لها إلا نصف الصداق. ابن جرير [٥٢١٥] حدثنا ابن المشي قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلقها ولم يدخل بها، وقد فرض لها، فلها نصف الصداق، ولا متعة لها. حدثنا تميم بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٢٥٥] أخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: أدنى ما أراه يجزئ من متعة النساء ثلاثون درهماً أو ما أشبهها. اهـ ابن جريج لم يبين سماعه.

وقال عبد الرزاق [١٢٢٦١] عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان بن معاوية قال سأل رجل ابن عمر فقال إني موسع فأخبرني عن قدرتي قال تعطي كذا وتكسو كذا فحسبنا ذلك فوجدناه ثلاثين درهماً. اهـ كذا والصواب إياس بن معاوية. قال ابن أبي شيبه [١٩٠٣٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن إياس عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن المتعة قال: عد كذا عد كذا حتى عد ثلاثين. اهـ وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [٣٢١ / ١] حدثنا أحمد بن سعيد الجمال قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن إياس بن معاوية قال: سأل رجل ابن عمر فقال: إني موسع، فأخبرني ما قدرتي. قال: تنفق كذا تنفق كذا قال: فقد ذلك ثلاثين درهماً. وقال حدثنا محمد بن شاذان قال أخبرنا المعلى بن منصور قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا ابن عجلان عن إياس بن معاوية قال: أخبرني رجل منا عالم يقال له لاحق قال: سألت ابن عمر قلت: أخبرني عن المتعة، وأخبرني على قدرتي فإني موسع قال: أكثر كذا وكذا؟ فحسبت ذلك، فإذا قيمته ثلاثون درهماً. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٠٤١] حدثنا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليدة. اهـ لا بأس به.

- سعيد [١٧٨٢] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض فليس لها إلا المتاع. ابن أبي شيبة [١٩٠٢١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع. ابن جرير [٥٢٣٤] حدثنا أبو كريب ويونس بن عبد الأعلى قالا حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس مثله. ابن حزم [٦ / ١٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا علي بن عبد الله بن المديني أنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٠٤٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس قال: أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون ذلك النفقة. اهـ كذا قال وكيع. وقال ابن جرير [٥١٩٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن إسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال: متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق، ودون ذلك الكسوة. حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه. ابن أبي حاتم [٢٣٨٩] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس في المتعة قال: أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح.

- ابن جرير [٥١٩٦] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها، فأمر الله سبحانه أن يتمتعها على قدر عسره ويسره. فإن كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك، وإن كان معسرا متعها بثلاثة أثواب أو نحو ذلك. ثم روى بالسند نفسه عن ابن عباس (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهذا الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا، ثم يطلقها من قبل أن يمسه، فلها نصف صداقها، ليس لها أكثر من ذلك. وروى به عن ابن عباس (إلا أن يعفون) هي المرأة الثيب أو البكر يزوجها غير أبيها، فجعل الله العفو إليهن: إن شئن عفون فتركن، وإن شئن أخذن نصف الصداق. اهـ حسن.

- سعيد [١٧٦٣] نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له وبعث إليها بعشرة آلاف متعة لها، فقالت: متاع قليل من حبيب مفارق فبلغه قولها فراجعها. البيهقي [١٤٧٩٤] من طريق علي بن المديني حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا منصور بن زاذان عن ابن سيرين أن الحسن بن علي طلق امرأة له فتمتعها بعشرة آلاف درهم. قال فقالت: متاع قليل لحبيب أفارق قال فبلغه ذلك فراجعها. عبد الرزاق [١٢٢٥٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان يتمتع بالخادم أو النفقة والكسوة ومتع الحسن بن علي بمال أحسبه قال عشرة آلاف يعني درهم. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٢٥٧] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه قال متع الحسن بن علي امرأتين بعشرين ألف وزقاق من عسل فقالت إحداها فأراها جعفية متاع قليل من حبيب مفارق. اهـ هذا خطأ في الإسناد، وقال البيهقي [١٤٧٩٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه حدثنا محمد بن إسحاق هو ابن خزيمة حدثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأة عشرين ألفاً وزقين عسل فقالت المرأة متاع قليل من حبيب مفارق. اهـ عبد الرحمن بن عبد الله هو المسعودي وسماع سفيان منه في الصحة. ورواه أخوه أبو العميس. قال ابن أبي شيبة [١٩٠٣٤] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة آلاف. اهـ ثقات، وسعد بن معبد مولى الحسن وثقه ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٢٢٦٠] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق أن شريحاً متع بخمس مئة درهم ومتع الأسود بثلاث مئة درهم ومتع الحسن بن علي بعشرين ألف درهم فلما أتيت بها و وضعت بين يديها قالت متاع قليل من حبيب مفارق. اهـ إسناد حسن.

وقال الطبراني [٢٧٥٧] حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل حدثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: كانت عائشة بنت خليفة الخثعمية عند الحسن بن علي فلما أصيب علي وبويع للحسن بالخلافة دخل عليها فقال: لتهنك الخلافة فقال لها: أتظهرين الشامة بقتل علي انطلقني فأنت طالق ثلاثاً فتقنعت بساج لها وجلست في ناحية البيت وقالت: أم والله ما أردت ما ذهبت إليه فأقامت حتى انقضت عدتها ثم تحولت عنه فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها عليه وبمتعة عشرة آلاف فلما جاءها الرسول بذلك قالت: متاع قليل من حبيب مفارق فلما رجع الرسول إلى الحسن فأخبره بما قالت بكى الحسن بن علي وقال: لولا أنني سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سمعت أبي يحدث عن جدي أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقراء أو طلقها ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتهما. رواه الدارقطني [٣٠/٤] نا أحمد بن محمد بن زياد القطان نا إبراهيم بن محمد نا إبراهيم بن محمد بن محمد بن الهيثم صاحب الطعام نا محمد بن حميد نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة فذكره. وقال نا أحمد بن محمد بن سعيد نا يحيى بن إسماعيل الجريدي نا حسين بن إسماعيل الجريدي نا يونس بن بكير نا عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: لما مات علي جاءت عائشة بنت خليفة الخثعمية امرأة الحسن بن علي فقالت له لتهنك الإمارة فقال لها تهنييني بموت أمير المؤمنين انطلقني فأنت طالق فتقنعت بثوبها وقالت اللهم إني لم أرد إلا خيراً فبعث إليها بمتعة عشرة آلاف وبقية صداقها فلما وضع بين يديها بكت وقالت متاع قليل من حبيب مفارق فأخبره الرسول فبكى وقال لولا أنني أبنت الطلاق لها لراجعتهما ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل طلق امرأته ثلاثاً عند كل طهر تطليقة أو عند رأس كل شهر تطليقة أو طلقها ثلاثاً جميعاً لم تحل حتى تنكح زوجاً غيره. وقال البيهقي [١٤٨٨٥] أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن

علي البيهقي صاحب المدرسة بنيسابور أخبرنا أبو حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسيني بها حدثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل حدثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة فذكر نحوه. ضعفه الألباني في السلسلة.

- ابن أبي شعبة [١٩٠٤٦] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان الناس يمتعون فمنهم من يمتنع بالخادم ومنهم من كان يعطي المائتين ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة ومنهم من كان يعطي النفقة. اهـ صحيح.

هل للمختلعة متعة

- الطحاوي [١٩٠٦] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: ليس من النساء شيء إلا ولها متعة، إلا الملاعنة والمختلعة والتي تطلق ولم تمس وقد فرض لها فحسبها فريضة. اهـ مرسل جيد، تقدم موصولا بمعناه، وقد كان يرى عدة المختلعة حيضة، ولا يراها كالمطلقات.

- الطحاوي [١٩٠٩] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول: سمعت بكيرا يقول: أدركت الناس ولا يرون للمختلعة متعة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [١٨٨٢١] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: ليس للمختلعة متعة. اهـ سند ضعيف، ولم يكن ابن عباس يرى الخلع طلاقا، فهذا يشبه قوله.

- عبد الرزاق [١١٨٦٨] عن عثمان عن سعيد عن قتادة أن شريحا وأبا العالية وخلاس بن عمرو قالوا لها النفقة قال وقال جابر بن عبد الله والحسن: لا نفقة لها، ذكره في المختلعة الحامل. ابن أبي شعبة [١٩٠١١] حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبد الله قالوا: لا نفقة لها. اهـ حسن.

من الذي بيده عقدة النكاح

- ابن أبي شعبة [١٧٢٦٦] حدثنا ابن علية ووکیع عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي قال: الزوج. ابن جرير [٥٣١٥] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الأسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال: هو الولي. فقال علي: لا ولكنه الزوج. اهـ هكذا رواه إسماعيل ووکیع عن جرير مرسلا، وأظن اختصره جرير.

وقال ابن جرير [٥٣١٦] حدثنا ابن حميد قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا قال: قال لي علي: من الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: ولي المرأة. قال: لا بل هو الزوج. ابن أبي حاتم في التفسير [٢٤٠٠] حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحا يقول: سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح فقلت: هو ولي

المرأة، فقال علي: لا بل هو الزوج. ابن المنذر [٧٢٦٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحاً يقول: سألتني علي عن الذي بيده عقدة النكاح، فقلت: هو الولي، قال: لا بل هو الزوج. البيهقي [١٤٨٣٥] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا جرير بن حازم حدثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال: سألتني علي عن الذي بيده عقدة النكاح قال قلت: هو الولي قال: لا بل هو الزوج. وقال حرب [٦٠٨/٢] حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن عيسى بن عاصم قال: سمعت شريحاً يقول: سألتني علي بن أبي طالب عن الذي بيده عقدة النكاح قال: قلت: هو ولي المرأة. فقال: لا، بل هو الزوج. وقال الدارقطني [٣٧٥٧] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو نعيم حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحاً يقول قال لي علي بن أبي طالب (الذي بيده عقدة النكاح) قلت ولي المرأة. قال لا بل هو الزوج. اهـ

وقال الدارقطني [٣٧٦١] حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا بشر بن موسى حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان قال قال علي: الذي بيده عقدة النكاح الزوج. اهـ هذا حديث اضطرب فيه جرير بن حازم، وكان ربما أخطأ إذا حدث من حفظه، وأرجو أنه صحيح محفوظ عن شريح، كان وهب بن جرير أعلم بكتاب أبيه إن شاء الله.

- عبد الرزاق [١٠٨٥٢] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول كان ابن عباس يقول: إن الله رضي بالعتق وأمر به فإن عفت فذلك وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت جاز وإن أبت. ابن أبي شيبه [١٧٢٨٠] حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: رضي الله بالعتق وأمر به فإن عفت عفت وإن أبت وعفا وليها جاز وإن أبت. ابن جرير [٥٢٧٤] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال ابن عباس: أذن الله في العفو وأمر به فإن عفت فكذا عفت وإن ضنت وعفا وليها جاز وإن أبت. ابن أبي حاتم [٢٣٩٧] حدثنا علي بن الحسين ثنا مسدد ثنا إسماعيل بن علية ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال: رضي الله بالعتق وأمر به فإن عفت فكذا عفت وإن رضيت فعفا وليها جاز وإن أبت. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٠٨٥١] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: الولي، سمعت ابن عباس يقول: أقربهما إلى التقوى الذي يعفو. ابن جرير [٥٣٦١] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (وأن تعفوا أقرب للتقوى) قال: أقربهما للتقوى الذي يعفو. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [٢٤٠١] حدثنا أبي ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم حدثني عمرو بن دينار عن ابن عباس في الذي ذكر الله بيده عقدة النكاح، قال: ذلك أبوها وأخوها، أو من لا تنكح إلا بإذنه. البيهقي

[١٤٨٤٥] من طريق ابن أبي مريم حدثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس في الذي ذكر الله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: ذلك أبوها. اهـ ابن مسلم فيه ضعف. وقال الدارقطني [٣٧٦٣] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (إلا أن يعفون) قال أن تعفو المرأة (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) الولي. اهـ حسن.

وقال ابن جرير [٥٢٧٥] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو أبو الجارية البكر، جعل الله سبحانه العفو إليه، ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره. اهـ حسن لا نكر فيه.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٢٦٤] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال (الذي بيده عقدة النكاح) الزوج. ابن المنذر [٧٢٦٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. البيهقي [١٤٨٣٦] من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج. اهـ ورواه ابن جرير قال [٥٣١٧] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: هو الزوج. حدثني أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال: قلت لحماد بن سلمة: من الذي بيده عقدة النكاح؟ فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: الزوج. اهـ مداره على ابن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

وقال ابن جرير [٥٣١٩] حدثنا أبو هشام قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا إسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال: هو الزوج. اهـ خصيف بن عبد الرحمن ضعيف.

وقال ابن جرير [٥٣٢٠] حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس وشرح قال: هو الزوج. اهـ ضعيف.

- ابن جرير [٥٣٢٢] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان أن **جبير بن مطعم** تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها، وأكمل لها الصداق وتأول (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح)^(١). حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن جبير أنه طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأتم لها الصداق وقال: أنا أحق بالعفو. اهـ أبو هشام ضعيف.

وقال ابن المنذر [٧٢٦٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال أخبرني يحيى بن عبد الرحمن أن جبير بن مطعم تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها، فبعث إليها بجميع صداقها، وقال: أنا أحق بالعفو. الدارقطني [٣٧٥٨] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا محمد بن عمرو حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وأبوسلمة أن

^١ - الذي في المصنف [١٠٨٦٢] عن معمر عن صالح بن كيسان أن نافع بن جبير تزوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها. الحديث.

جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر فطلقها قبل أن يدخل بها فأرسل إليها بالصداق كاملاً وقال أنا أحق بالعفو منها قال الله تعالى (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وأنا أحق بالعفو منها. حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا ابن أبي زائدة حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن جبير بن مطعم بهذا نحوه. حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد المؤدب حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة قال تزوج جبير بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فقرأ (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: أنا أحق بالعفو منها، فسلم لها المهر كاملاً فأعطاه إياه. ورواه البيهقي [١٤٨٣٨] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بني نصر- فسمى لها صداقاً ثم طلقها من قبل أن يدخل بها فقرأ هذه الآية (إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال: أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها صداقها. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن جرير [٥٣٦٤] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه ابنة له فتزوجها، فلما خرج طلقها وبعث إليها بالصداق. قال: قيل له: فلم تزوجتها؟ قال: عرضها علي فكرهت ردها قيل: فلم تبعث بالصداق؟ قال: فأين الفضل؟ اهـ ابن جبير هو سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم يروي عن جده جبير، وثقه ابن حبان، وفيه نظر.

وقال حرب [٦٠٨/٢] حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن جبير بن مطعم تزوج امرأة ثم فارقها قبل أن يدخل بها وأرسل إليها الصداق كاملاً فقيل له في ذلك فقال: أنا أحق بالعفو. ابن المنذر [٧٢٦٤] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن عبد الله بن جعفر بن المسور عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها فأرسل إليها بالصداق تاماً، فقيل له في ذلك فقال: أنا أولى بالعفو. ابن جرير [٥٣٢١] حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن مهدي عن عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم أن أباه تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأرسل بالصداق وقال: أنا أحق بالعفو. الدارقطني [٣٧٦٦] حدثنا ابن غيلان حدثنا أبو هشام حدثنا ابن مهدي فذكره. ورواه أبو بكر النيسابوري من طريق أبي سلمة الخزاعي عن عبد الله بن جعفر عن واصل. على رسم ابن حبان.

حق السكنى للمطلقة وأنها لا تخرج

وقول الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) [الطلاق ١]

- سعيد [١٣٤٨] نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن الحارث أن رجلاً قال لابن مسعود: إني طلقت امرأتي فأصبحت غادية إلى أهلها. فقال ابن مسعود: ما يسرنى أن لي دينها بتمرة أو تمرتين. نا أبو الأحوص قال: أنا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال: كنت قاعداً عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال: ما ترى في امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرنى أن لي دينها بتمرة. ابن الجعد [٢٣٢٩] أنا شريك عن الأشعث يعني بن سليم عن الحارث بن سويد قال: كنت عند عبد الله فجاء رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إنه طلق امرأته ثلاثاً فأصبحت غادية إلى أهلها فقال ما أحب أن لي دين هذه بتمرة. البيهقي [١٥٨٨٢] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا أشعث عن الحارث بن سويد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم أصبحت غادية إلى أهلها؟ فقال عبد الله: والله ما أحب أن لي دينها بتمرة. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٣٦٨] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، وإنها أبت أن تعتد في بيتها. قال: لا تدعها. قال: إنها أبت إلا أن تخرج. قال: تقيدها. قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: استعد عليهم السلطان. اهـ صحيح، يأتي.

- عبد الرزاق [١١٠١٥] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عمر أن الزبير طلق بنت عثمان فمكثت ما شاء الله فقل له تركتها لا أئمة ولا ذات بعل فقال هيأت انقضت عدتها فذكر ذلك لعبد الله بن عمر فقال بئس ما صنع. اهـ ضعيف.

- مالك [١٢٠٨] عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها. عبد الرزاق [١١٠٢٤] عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت طريق عبد الله في حجرها وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار كراهية أن يدخل عليهم بغير إذن. ابن أبي شيبه [١٩٢٨٠] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن، وقال الشعبي: كان أصحابنا يقولون: يخفق بنعليه. ابن أبي شيبه [١٩٢٨١] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فكان يستأذن عليها. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٩٢٨٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج من بيته إلا بإذنه. اهـ هكذا ذكره من قوله، وقال عبد الرزاق [١١٠١١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فكانت لا تخرج إلا بإذنه. اهـ إسناد صحيح. والله أعلم.

وقد قال ابن أبي شيبه [١٩١٧٠] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها. اهـ إسناد صحيح يأتي.
وقال حرب [٦١٢/٢] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال في المطلقة ثلاثا: تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٩٢٩٥] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام عن قتادة قال: قال **علي**: لتشوف له. وقال **ابن عباس**: لا يحل له أن يرى شعرها. اهـ هذا في الرجعية وهو مرسل جيد.
- الطحاوي [٤٥٩٠] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه أنه سمع القاسم بن محمد يرى أن تخرج المطلقة إلى المسجد. قال بكير: وقالت عمرة عن **عائشة**: تخرج من غير أن تبيت عن بيتها. اهـ سند صحيح.

ما الفاحشة المبينة

- ابن جرير [٤٨٢٨] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام قال حدثنا عنبة عن علي بن بذيمة عن مقسم في قوله (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يفحشن) في قراءة **ابن مسعود** قال: إذا عصتك وأذتك، فقد حل لك ما أخذت منها. اهـ منقطع.
- عبد الرزاق [١١٠١٩] عن ابن جريج قال أخبرني أن **ابن عمر** قال: خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقضي عدتها الفاحشة المبينة. ابن أبي شيبه [١٩٥٤٩] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها من بيتها فاحشة. الطحاوي [الأحكام ١٨٠٣] حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة فذكره. البيهقي [١٥٨٨٠] من طريق كامل بن طلحة حدثنا حماد بن سلمة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها من بيتها فاحشة مبينة. وقال ابن جرير [٤٤٠/٢٣] حدثني ابن عبد الرحيم البرقي قال: ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن عبد الله بن عمر في قوله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها قبل انقضاء العدة فاحشة. ابن جرير [٤٣٧/٢٣] حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرنا حيوة بن شريح عن محمد بن عجلان عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول في هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: خروجها قبل انقضاء العدة. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١١٠٢١] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن **ابن عباس** قال: إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة له أن يخرجها. عبد الرزاق [١١٠٢٢] عن ابن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال هو أن تبذو على أهله. اهـ كذا روى السفينان.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٥٤٨] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم قال: قال ابن عباس (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة أن تبذو على أهلها، فإذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها. ابن جرير [٤٣٩/٢٣] حدثنا أبو كريب قال: ثنا ابن إدريس قال: ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم عن ابن عباس قال الله (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة المبينة أن تبذو على أهلها. إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن ١٠٠] حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن ابن عباس كان يقول: الفاحشة المبينة أن تبذو عليهم. البيهقي [١٥٨٨٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ح وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو منصور النضروي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: أن تبذو على أهلها فإذا بذت عليهم فقد حل لهم إخراجها. اهـ كأن محمد بن عمرو اضطرب فيه وليس بالحافظ.

وقال أبو بكر النيسابوري [٦٢١] نا الربيع أنا الشافعي أنا عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول: المبينة أن تبذو على أهل زوجها، فإذا بذت فقد حل إخراجها. اهـ عن ابن عباس أشبه، ومعناه عن عائشة ثابت.

وقال أبو بكر النيسابوري [٦١٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن قوله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة أن تفحش على أهل الزوج. البيهقي [١٥٨٨٤] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس: الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم. اهـ إسناد جيد.

وقال إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن ٩٧] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: لو كان كما تقولون الزنا أخرجت فرجمت، وكان ابن عباس يقول: إلا أن تفحش وهو النشوز. اهـ إسناد جيد.

وقال إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن ٩٨] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا زياد بن الربيع قال حدثنا صالح وهو الدهان أن جابر بن زيد قال كان ابن عباس يقول (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة المبينة النشوز وسوء الخلق. وقال ابن أبي حاتم [٥٠٨٣] حدثنا أبي ثنا نعيم بن حماد وأبو زياد القطان قالا: ثنا زياد بن الربيع ثنا صالح الدهان عن جابر بن زيد أن ابن عباس كان يقول في هذه الآية (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الفاحشة المبينة: النشوز وسوء الخلق، كان يقول: إذا نشزت وساء خلقها أخرجها. اهـ حسن صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [٩٩] حدثنا نصر بن علي قال أخبرنا المعتمر بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة قال كان ابن عباس يقرأ بقرأة أبي وكان في مصحف أبي (إلا أن تفحش عليكم). اهـ إسناده صحيح رجاله ثقات.

وقال ابن جرير [٨٨٩٩] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وهو البغض والنشوز فإذا فعلت ذلك فقد حل له منها الفدية. اهـ حسن.

- ابن أبي حاتم [٥٠٨١] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبيد الله بن موسى وأبو نعيم عن إسرائيل عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال: الزنا. اهـ أبو يحيى ضعيف جدا.

المبتوتة هل لها سكنى ونفقة

- عبد الرزاق [١٢٠٢٤] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي إلى اليمن وأرسل إلى امرأته **فاطمة بنت قيس** بتطليقة كانت قد بقيت من طلاقها وأمر لها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة فاستقلتها فقالا لها والله ما لك نفقة إلا أن تكوني حاملا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمرها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت أين يا رسول الله قال إلى ابن أم مكتوم وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فأرسل إليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن ذلك فحدثته فأتى مروان فأخبره فقال مروان لم أسمع بهذا الحديث إلا من امرأة سناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان بيني وبينكم القرآن قال الله عز وجل (ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملا، فعلى ما تحبسونها. قال عبد الرزاق وحدثنا معمر بهذا الحديث أولا ثم حدثنا بهذا الآخر بعد. اهـ رواه مسلم.

وقال سعيد بن منصور [١٣٥٦] نا هشيم قال: أنا سيار قال: حدثني الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فخاصمت في السكنى والنفقة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى لي بالسكنى والنفقة، فلما بلغه أنه طلقني ثلاثا لم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وأمرت أن أعتد في بيت امرأة، فقيل له: يتحدث إليها. قالت: فأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم. اهـ سيار أبو الحكم ثقة ثبت. رواه مسلم نحوه.

وقال مسلم [٢٧٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن **فاطمة بنت قيس** أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيه بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي

اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت. اهـ

وقال مسلم [٢٧٢٤] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت: يا رسول الله زوجي طلقني ثلاثا وأخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت. اهـ

وقال النسائي [٣٤٠٣] أخبرنا أحمد بن يحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي - قال حدثنا الشعبي قال حدثني فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت أنا بنت آل خالد وإن زوجي فلانا أرسل إلي بطلاقي وإني سألت أهله النفقة والسكنى فأبوا علي قالوا يا رسول الله إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة. أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سلمة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم: المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة. اهـ صححهما الألباني. وصححه ابن حبان من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس. لكن أكثر الروايات عن الشعبي بغير هذا الحرف كما نبه البيهقي وأعله. فكأنه رواية بالمعنى.

وقال مسلم [٢٧١٩] وحدثناه محمد بن عمرو بن جبلة حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ثم أخذ الأسود كفا من حصي فخصه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة). وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا أبو داود حدثنا سليمان بن معاذ عن أبي إسحاق بهذا الإسناد نحو حديث أبي أحمد عن عمار بن رزيق بقصته. اهـ

وقال النسائي [٣٥٤٩] أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصاغاني قال حدثنا أبو الجواب قال حدثنا عمار هو ابن رزيق عن أبي إسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقني زوجي فأردت النقلة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: انتقلي إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم فاعتدي فيه. فخصه الأسود وقال: ويلك لم تفتي بمثل هذا قال عمر: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة). اهـ كذا قال. ورواه الدارقطني في السنن [٢٦/٤] من طريق أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق، وقال فيه: لم نترك كتاب الله لقول امرأة، ولم يقل فيه وسنة نبينا. ثم قال الدارقطني: وهذا أصح من الذي قبله، لأن هذا الكلام لا يثبت ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه والله أعلم. قال: وقد تابعه قبيصة بن عقبة حدثنا به عبد الله بن محمد بن أبي سعيد حدثنا السري

بن يحيى حدثنا قبيصة حدثنا عمار بن رزيق عن أبي إسحاق مثل قول يحيى بن آدم سواء. اهـ قلت: وكذلك ضعفه أحمد بن حنبل^(١). ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي كريب عن يحيى بن آدم كلفظ أبي أحمد الزيري. وهو قول رواه إبراهيم النخعي وغيره عن عمر. وكأن مراد عمر بقوله سنة نبينا أي في أقضيته في المطلقات، أنه لم يذكر لنا في أقضيته تميزا للمبتوتة عن الرجعية، فعلم أنها مثلهن، أو أنه شهد أقضية لرسول الله في نسوة طلقن ثلاثا، فكان عنده ذلك سنة قائمة، لا حديثا سمعه فيرويه، والله أعلم.

وقال الطحاوي [٤٥٢٤] حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالوا: ثنا الحبيب بن ناصح قال: ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس: أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. قال: فأخبرت بذلك النخعي، فقال: قال عمر بن الخطاب وأخبر بذلك: لسنا بتاركي آية من كتاب الله تعالى، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقول امرأة لعلها أوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لها السكنى والنفقة. اهـ منكر بهذا اللفظ.

وقال أحمد [٢٧٣٣٨] حدثنا علي بن عاصم قال حصين بن عبد الرحمن حدثنا عامر عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها نسيت. قال: قال عامر وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم. إسحاق [٢٣٦٧] أخبرنا محمد بن الفضيل نا حصين عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس أنها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وإن عمر قال: لا ندع كتاب الله ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا أدري لعلها نسيت. اهـ عامر الشعبي يرويه عن عمر، إن كان حفظه حصين.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٩٨٢] حدثنا جرير عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة. اهـ رواه إسحاق والترمذي من طريق جرير. تابعه شعبة عن مغيرة، رواه أبو جعفر الرزاز. وقال ابن أبي شيبه [١٨٩٨٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة. اهـ وهذا مرسل صحيح. تابعه محمد بن كثير عن سفيان، رواه أبو عوانة في المستخرج.

ورواه ابن حبان [٤٢٥٠] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى قال: أخبرنا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا، فلم يجعل لها النبي صلى الله

^١ - وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٣١٧] وسئل أبي عن حديث عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا، فقال: الحديث ليس بمتصل. فقيل له: حديث الأسود عن عمر؟ قال: رواه عمار بن رزيق عن أبي إسحاق وحده، لم يتابع عليه. اهـ

عليه وسلم نفقة ولا سكنى، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي فقال: قال عمر بن الخطاب: لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة، لها النفقة والسكنى. اهـ كان سفيان الثوري يقول بقول عمر^(١).

وقال سعيد [١٣٦١] نا أبو عوانة قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة. قال: وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها. قال: ما كنا نجيز في ديننا شهادة امرأة. الطبراني [٩٧٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا أبو عوانة عن سليمان عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالوا: المطلقة ثلاثا لها السكن والنفقة. ابن جرير [٤٥٩ / ٢٣] حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة والمتعة. وكان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تعتد في غير بيت زوجها قال: ما كنا لنجيز في ديننا شهادة امرأة. ابن أبي شيبه [١٨٩٧٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالوا: لها السكنى والنفقة^(٢). الطحاوي [١٨٦٧] حدثنا فهد بن سليمان قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقولان: المطلقة لها السكنى والنفقة. اهـ وقال ابن أبي شيبه [١٨٩٧٦] حدثنا حفص بن محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا نجيز قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة. زاد ابن فضيل: وقالت عائشة: ما لها في أن تذكر هذا خير. وقال أبو عمر في التمهيد [١٤٢ / ١٩] أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة. وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا يعقوب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة، وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة. اهـ

وقال الطحاوي [١٨٦٨] حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا الخصيب بن ناصح قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن الأسود أن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود قالوا في المطلقة ثلاثا: لها السكنى والنفقة. اهـ كان ابن مهدي رأى فيه اضطرابا من الأعمش، والله أعلم. ورواه أشعث بن سوار عن الحكم وحامد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة. رواه الدارقطني وضعفه.

^١ - وهو أشبه إن شاء الله، فإن العدة حق الزوج عليها لقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها). فوجب عليه سكنها ونفقتها في ذلك. والله أعلم.

^٢ - رواه أحمد في العلل [٢٨٤٥] ثم قال: قال ابن مهدي: هذا من ضعيف حديث الأعمش. اهـ وقواه الدارقطني، واستنكر زيادة: وسنة نبينا.

وقال ابن المظفر في حديث شعبة [٣٤] حدثنا أبو محمد ابن صاعد قال ثنا بندار قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن الحكم أن عمر قال في شأن فاطمة بنت قيس: ما كنا لندع كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام لقول امرأة. اهـ مرسل صحيح. ورواه يحيى بن أبي أنيسة وهو منكر الحديث عن الحكم عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر، رواه أبو علي الصواف في جزء له. ورواه الحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي. رواه الدرقي وضعفه. والصحيح قول شعبة.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٩٨٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة. اهـ مرسل جيد.

- ابن الأعرابي [١٣٥٨] نا ابن عفان نا الحسن بن عطية عن قيس قال: قلت لابن أبي ليلى: قول عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري حفظت أو نسيت، أين هو في القرآن؟ قال: فلم يدر قال قلت: بلى هو في قراءة ابن مسعود (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقت عليهن وأنفقوا عليهن مما رزقكم الله وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن). اهـ رجاله ثقات، الحسن بن عطية هو القرشي أبو علي، وقيس هو ابن الربيع. منقطع.

- عبد الرزاق [١٢٠٢٣] عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة. اهـ صحيح.

وقال البخاري [٤٩١٠] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة. ثم قال البخاري: وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عابت عائشة أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فحيف على ناحيتها فلذلك أرحص لها النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ حديث ابن أبي الزناد وصله أبو داود. وهذا الحرف "إن فاطمة كانت في مكان وحش" لا أعلم يرويه غيره.

وقال ابن سعد [١١٦٤٨] أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا محمد بن عمرو حدثني محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت: يا فاطمة اتقي الله فقد علمت في أي شيء كان هذا^(١). اهـ

١- عبد الرزاق [١٢٠٣٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران قال: ذكرت ابن المسيب حديث فاطمة قال: فتنت فاطمة الناس. أبو داود [٢٢٩٨] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس، إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى. اهـ رواه إسحاق. وقال سعيد [١٣٥٤] نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت؟ قال: لأنها بذت عليهم وهي معهم في الدار، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها. الطحاوي [٤٥٣٠] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال: قلت لسعيد بن المسيب: أين تعتد المطلقة ثلاثاً؟ فقال: في بيتها فقلت له: أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم؟ فقال: تلك المرأة فتنت الناس واستطالت على أحمانها بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وكان رجلاً مكفوف البصر. اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [١٦١٣٣] من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث. قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول: يا فاطمة اتقي الله فقد عرفت من أي شيء كان ذلك. الشافعي [هـ ١٥٨٩١] أخبرني عبد العزيز عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم أن عائشة كانت تقول: اتقي الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك. ورواه ابن حزم [٩٥ / ١٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا نصر بن علي أنا أبي عن هارون عن محمد بن إسحاق قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا تعني اللسان. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٢٠٣٦] أخبرنا ابن جريج ومعمّر عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تهى المطلقة أن تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٢٠٦] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكر أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبنني. وقال مروان في حديث القاسم: أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان: إن كان بك الشر، فحسبك ما بين هذين من الشر. اهـ رواه البخاري من طريق مالك.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٤٩٨] أخبرني أحمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى ينقضي أجلها. اهـ مرسل صحيح. وقال الطحاوي [٤٥٢٦] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لها: اعتدي في بيت ابن أم مكتوم. وكان محمد بن أسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة من ذلك شيئاً رماها بما كان في يده. ابن حزم [٩٦ / ١٠] نا حمام بن أحمد أنا عباس بن أصبغ أنا محمد بن عبد الملك بن أيمن أنا مطلب أنا أبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث بن سعد حدثني جعفر عن ابن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: كان محمد بن أسامة بن زيد يقول كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك يعني من انتقالها في عدتها رماها بما في يده. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٠٤٠] عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فأبت أن تجلس في بيتها فأتى ابن مسعود فقال هي تريد أن تخرج إلى أهلها فقال احبسها ولا تدعها قال إنها تأبى علي قال فقيدها فقال إن لها إخوة غليظة رقايم قال فاستأد عليهم الأمير. اهـ

وقال سعيد [١٣٦٨] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، وإنها أبت أن تعتد في بيتها. قال: لا تدعها. قال: إنها أبت إلا أن تخرج.

قال: تقيدها. قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: استعد عليهم السلطان. ابن أبي شيبه [١٩١٦٤] حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثاً، وإنها تريد أن تخرج قال: احبسها، قال: لا تجلس قال: قيدها قال: إن لها إخوة غليظة رقابهم قال: استعد الأمير. البيهقي [١٥٨٨١] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود أن رجلاً جاءه فقال إني طلقت امرأتي ثلاثاً وهي تريد أن تخرج. قال: احبسها. قال: لا أستطيع. قال: فقيدها. فقال: لا أستطيع إن لها إخوة غليظة رقابهم. قال: استعد عليهم الأمير. اهـ صحاح.

- مالك [١٢٠٧] عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فأكر ذلك عليها **عبد الله بن عمر**. صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٠٣٩] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٨٩٩٤] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن يعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر قال: لا نفقة لها. اهـ صحيح. كأنه القول الذي أنكرت فاطمة بنت قيس في حديث قبصة بن ذؤيب.

- عبد الرزاق [١٢٠٣٠] عن إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال في المبتوتة: لا نفقة لها ولا سكنى. اهـ إسناد ضعيف جداً.

- عبد الرزاق [١٢٠٣١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المبتوتة حيث شاءت. ابن أبي شيبه [١٨٩٨٠] حدثنا غندر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: للمطلقة النفقة ما لم تحرم فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف. رواه البيهقي [١٦١٤٥] من طريق الشافعي عن عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سمعه يقول: نفقة المطلقة ما لم تحرم فإذا حرمت فمتاع بالمعروف. اهـ صحيح، جابر قد طلقت خالته، لعل عنده فيها علماً.

قال عبد الرزاق [١٢٠٣٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بلى جدي نخلك فإنك عسى أن تصدقين أو تفعلين معروفاً. رواه مسلم. وقال أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: طلقت خالتي ثلاثاً فذكره. وصححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [١٢٠٢٩] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس قال: تعتد المبتوتة حيث شاءت. اهـ سند صحيح.

ورواه ابن حزم [٧٨ / ١٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا علي بن عبد الله هو ابن المديني أنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) ولم يقل يعتددن في بيوتهن، تعتد حيث شاءت. اهـ

وقال سعيد [١٣٦٣] نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً، والمتوفى عنها زوجها: إنها لا سكنى لها ولا نفقة، وتعتدان حيث شاءتا، وتحجان في عدتهما إن شاءتا. اهـ حجاج يدلّس.

وقال حرب [٥٨٥/٢] حدثنا عمرو بن عمير قال: ثنا بقية بن الوليد قال: حدثني حبيب بن صالح قال: حدثني محمد بن عباد قال: قعدت إلى ابن عباس فسأله رجل هل للمطلقة ثلاثاً نفقة؟ فقلت وكنت أحدث القوم: لا شيء لها، فقال ابن عباس أصبت أو قال: أحسنت ها يا ابن أخي أنا معك. البيهقي [١٦١٤٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو عتبة حدثنا بقية حدثنا حبيب بن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال: كنت جالسا عند ابن عباس إذ سأله رجل هل للمطلقة ثلاثاً نفقة؟ فقلت: ليس لها نفقة. فقال ابن عباس: أصبت يا ابن أخي أنا معك. اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [٤٥٨/٢٣] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) فهذه المرأة يطلقها زوجها فيبت طلاقها وهي حامل، فيأمره الله أن يسكنها وينفق عليها حتى تضع وإن أرضعت فحتى تنطم. وإن أبان طلاقها وليس بها حمل فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة، وكذلك المرأة يموت عنها زوجها، فإن كانت حاملا أنفق عليها من نصيب ذي بطنها إذا كان ميراث وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتنطم ولدها كما قال الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك) فإن لم تكن حاملا فإن نفقتها كانت من مالها. اهـ هذا مما أراه ينكر من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، الثابت عن ابن عباس وسعيد بن جبیر وطاووس وعطاء وعكرمة ألا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا. والذي في رواية ابن أبي طلحة هو قول ناس من أهل المدينة، إلا أن يكون مدرجا، ولا أبعد أن يكون من كلام مجاهد، فقد روى ابن أبي نجیح عنه ما يشبه ذلك. والله أعلم.

باب منه

- ابن أبي شعبة [١٨٩٩٦] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لا يطلقها وهي حامل فيندمه الله فينفق عليها حملها ورضاعها حتى تنطمه. اهـ ثقات.
- ابن أبي شعبة [١٩٤٥٢] حدثنا يحيى بن يمان عن منهل بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهما كل شهر: أربعة للخادم وثمانية للمرأة. اهـ ذكره في المطلقة كم ينفق عليها. سند ضعيف. وهو في الرجعية.

المتوفى عنها زوجها تخرج في عدتها؟

قال الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) [البقرة ٢٣٤]

- مالك [١٢٢٩] عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريضة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال: كيف قلت، فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان **عثمان بن عفان** أرسل إلي فسالني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى - به. اهـ. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [١٩١٨٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: رد **عمر بن الخطاب** نسوة من ذي الحليفة حاجات قتل أزواجهن في بعض تلك المياه. أشعث بن سوار ليس بالحافظ.

وقال مالك [١٢٣٠] عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. وقال سعيد [١٣٤٣] نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات، فردهن عمر بن الخطاب من ذي الحليفة يعتدون في بيوتهن. عبد الرزاق [١٢٠٧٢] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب قال: رد عمر بن الخطاب نساء حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ظهر الكوفة. ابن أبي شيبة [١٩١٧٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن. ابن المقرئ [٢٦١] حدثنا محمد حدثنا هارون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب مثله. الطحاوي [٤٥٨١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال ثنا منصور ح وحدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة توفي عنهن أزواجهن فخرجن في عدتهن. اهـ. صحيح.

سعيد [١٣٤٤] نا هشيم قال: أنا عبد الملك عن عطاء أن عمر بن الخطاب رد نسوة خرجن حجاجا في عدتهن، فردهن من ذي الحليفة إلى بيوتهن. اهـ. مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٩٢٠١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وأن أباهما اشتكى فاستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في ليلة. سعيد [١٣٤٥] نا

هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن أيوب بن موسى عن سعيد بن المسيب أن امرأة توفي عنها زوجها وكانت في عدتها، فمات أبوها، فسئل عنها عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين. اهـ صحيح.
ورواه عبد الرزاق [١٢٠٦٥] عن معمر عن أيوب أن عمر بن الخطاب لم يأذن للمتوفى عنها زوجها أن تبيت عند أبيها إلا ليلة واحدة وهو في الموت. عبد الرزاق [١٢٠٦٦] عن ابن جريج قال سمعت يحيى بن سعيد يحدث أن عمر بن الخطاب أرحص للمتوفى عنها أن تبيت عند أبيها وهو وجع ليلة واحدة قال يحيى فنحن على أن تظل يومها أجمع حتى الليل في غير بيتها إن شاءت وتنقلب وذكر نساء فعن ذلك بالنهار في زمن عمر وغيره. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٩١٩٢] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان أن امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة فسألت عمر أن تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها. حرب [٦١٢/٢] حدثنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت أنها استفتت في امرأة توفي عنها زوجها وبها فاقة شديدة ألها أن تخرج إلى أهلها فتصيب من طعامهم فلم يرخصا لها، إلا أن تخرج في بياض يومها فتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها. الطحاوي [٤٥٨٣] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت قالوا في المتوفى عنها زوجها وبها فاقة شديدة فلم يرخصا لها أن تخرج من بيتها إلا في بياض نهارها، وتصيب من طعامهم، ثم ترجع إلى بيتها فتبيت فيه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٢٠٧١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا حميد الأعرج عن مجاهد قال كان **عمر وعثمان** يرجعانهن حواج ومعترات من الجحفة وذو الحليفة. ابن أبي شيبة [١٩١٧٩] حدثنا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد أن عمر وعثمان ردا نسوة حواج أو معترات حتى اعتددن في بيوتهن. اهـ مرسل جيد، تقدم من رواية مجاهد عن ابن المسيب نحوه عن عمر.

- عبد الرزاق [١٢٠٦٧] عن معمر عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة متوفى عنها زوجها زارت أهلها في عدتها وضربها الطلق فأتوا **عثمان** فسألوه فقال أحملوها إلى بيتها وهي تطلق. ابن أبي شيبة [١٩١٩١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهم فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذ مضجعه فقلت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدتها وهي تمخض فما تأمرني؟ قال: فأمر بها أن تحمل إلى بيتها في تلك الحال. اهـ هذا إسناد حسن، ومسيكة لم يرو عنها غير ابنها، وقال ابن سعد [١١٨٦٩] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي أخبرنا أيوب عن رجل عن يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة أن امرأة زارت أهلها وهي في عدة فتمخضت عندهم فبعثوني إلى عثمان بعد ما صلى العشاء وأخذ مضجعه فوالله ما حجت عنه فدخلت عليه فقلت: إن فلانة زارت أهلها وهي في عدة فهي الآن تمخض وتطلق فما ترى، قال: فمريها أن تحمل إلى بيتها على تلك الحال. اهـ كذا قال ابن سعد والأول أصح إن شاء الله.

- سعيد [١٣٥٠] نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن **علي** أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر فانتقلها في عدتها. عبد الرزاق [١٢٠٥٧] عن معمر عن أيوب أو غيره أن عليا انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر. ابن أبي شيبة [١٩٢٠٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع. وذكره البيهقي ثم قال: ورواه سفيان الثوري في جامعه وقال: لأنها كانت في دار الإمارة. اهـ ورواه ابن حزم [١٠٩/١٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد قال: سمعت أيوب السختياني ذكر له نقله أم كلثوم بنت علي، فقال أيوب: إنما نقلها من دار الإمارة. وقال حماد: وسمعت جرير بن حازم يحدث أيوب بحديث عطاء أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله، فقال أيوب: إنما نقلتها إلى بلادها. اهـ وهذه مراسيل حسان.

- عبد الرزاق [١٢٠٥٦] عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان **علي** يرحلهم يقول ينقلهم. ابن أبي شيبة [١٩٢٠٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: كان علي يرحل المتوفى عنها زوجها. سعيد [١٣٥١] نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها أخرج في عدتها؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئا في ذلك، كانوا يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ يعني عليا يرحلها. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٢٤٣] أنا شعبة قال: سألت الحكم عن المتوفى عنها زوجها أخرج في عدتها فقال: كان **علي** وعائشة يقولان تخرج. وكان **عمر** وعبد الله يقولان أظنه لا تخرج. ابن أبي شيبة [١٩١٩٩] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: كان عمر وعبد الله يقولان: لا تنتقل. ابن أبي شيبة [١٩٢٠٤] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: نقل علي أم كلثوم حين قتل عمر ونقلت عائشة أختها حين قتل طلحة. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٩١٨٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن **ابن مسعود** رد نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن. اهـ مرسل جيد.

وقال سعيد [١٣٤١] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل أزواجهن، فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج، فقال: اخرجن بالنهار، يؤنس بعضكن بعضا، فإذا كان الليل فلا تبيتن عن بيوتكن. نا هشيم قال: أنا مغيرة والأعمش عن إبراهيم أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فاستوحشن، فأتين ابن مسعود فسألنه، فقال: أحدهما: تزاورن بالنهار. وقال الآخر: تحدثن بالنهار ما بدا لكن، وارجعن بالليل إلى بيوتكن. عبد الرزاق [١٢٠٦٨] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال سأل ابن مسعود نساء من همدان نعي إليهن أزواجهن فقلن إنا نستوحش فقال عبد الله تجتمعن بالنهار ثم ترجع كل امرأة منكن إلى بيتها بالليل. عبد الرزاق [١٢٠٦٩] عن معمر عن منصور عن علقمة عن ابن مسعود مثله إلا أنه قال توفي عنهن أزواجهن في طاعون كان بالكوفة. اهـ أوهم معمر. وقال ابن أبي شيبة [١٩١٨٩] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن نسوة من همدان قتل عنهن أزواجهن فقال عبد الله: يجتمعن بالنهار ويبتن في بيوتهن. ابن أبي شيبة [١٩١٩٠] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن

إبراهيم قال: توفي عن نسوة من همدان أزواجهن فأردن أن يجتمعن في بيت امرأة منهم يعتددن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه قال: تعتد كل امرأة في بيتها. ورواه البيهقي [١٥٩١٨] من طريق سفيان عن منصور والمغيرة عن إبراهيم عن علقمة أن نساء من همدان نعي لهن أزواجهن فسألن ابن مسعود فقلن: إنا نستوحش فأمرهن أن يجتمعن بالنهار فإذا كان الليل فلترجع كل امرأة إلى بيتها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٩١٩٣] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها فسألت **زيد بن ثابت** فلم يرخص لها إلا في بياض يومها أو ليلتها. اهـ مرسل، تقدم.

- مالك [١٢٣٣] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: لا تبیت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها. الطحاوي [٤٥٨٤] حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان عن عبيد الله وابن أبي ليلى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: المتوفى عنها زوجها لا تبیت في غير بيتها. الطحاوي [٤٥٨٨] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في المتوفى عنها زوجها والمطلقة ثلاثاً: لا تنتقلان ولا تبیتان إلا في بيوتهما. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٢٠٦١] أخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله أنه كان يقول: لا يصلح أن تبیت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق يقول إلا في بيتها. عبد الرزاق [١٢٠٦٢] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر قال: لا تخرج المتوفى عنها في عدتها من بيت زوجها. الشافعي [هـ ١٥٩١٥] أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبیت ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها. البيهقي [١٥٩١٦] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان بالنهار ولا تبیتان ليلة تامة غير بيوتهما. وعن سفيان قال حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبیت غير بيتها. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٣٧١] نا حماد بن زيد قال: نا أيوب عن نافع أن ابن عمر اشتكى، فأئت بنت له تعودته متوفى عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبیت فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها. عبد الرزاق [١٢٠٦٤] عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن أيوب عن نافع قال كانت بنت عبد الله بن عمر تعتد من وفاة زوجها فكانت تأتيهم بالنهار فتحدث عندهم فإذا كان الليل أمرها أن ترجع إلى بيتها. ابن أبي شيبه [١٩٢٠٣] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن أنس بن سيرين أن ابنة لعبد الله بن عمر توفي زوجها فأتته فأرادت أن تبیت عندهم فنعها عبد الله بن عمر وقال: ارجعي إلى بيتك فبیتي فيه. اهـ صحيح.

وقال أبو الجهم [٥٦] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل تزور أباه، وتمر بعبد الله، وهي معه في الدار ولا ينكر ذلك عليها ولا تبیت إلا في بيتها. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٢٣١] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فظل فيه يوما ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها. اهـ وقال الطحاوي [٤٥٨٥] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق عن يزيد بن قسيط عن مسلم بن السائب عن أمه قالت: لما توفي السائب ترك زرا بقناة فجئت ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن السائب توفي وترك ضيعة من زرع بقناة، وترك غلبانا صغارا، ولا حيلة لهم وهي لنا دار ومنزل، أفأنتقل إليها؟ فقال: لا تعتدي إلا في البيت الذي توفي فيه زوجك اذهبي إلى ضيعتك بالنهار، وارجعي إلى بيتك بالليل، فبتي فيه. فكننت أفعل ذلك. حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أم مخزومة تقول: سمعت أم مسلم ابن السائب تقول: توفي السائب، فسألت ابن عمر عن الخروج فقال: لا تخرجي من بيتك إلا الحاجة ولا تبيتي إلا فيه، حتى تنقضي - عدتك. اهـ وقال ابن أبي شيبه [١٩٢٠٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي وترك زرا له بقاء فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأثبت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل. اهـ خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٩١٩٦] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة توفي زوجها فاعتدت في غير بيتها يوما فأمرها ابن عمر أن تقضيه. اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبه [١٩١٨٢] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر زجر امرأة تحج في عدها. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٢٠٥٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: تعتد المتوفى عنها حيث شاءت. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٤٥٧٩] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير قال: سألت جابرا: أتعبد المطلقة والمتوفى عنها زوجها أم تخرجان؟ فقال جابر: لا فقلت: أتترصان حيث أردتا، فقال جابر: لا. حدثنا روح بن الفرغ قال: ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في المطلقة: إنها لا تعتكف، ولا المتوفى عنها زوجها، ولا تخرجان من بيوتها حتى توفيا أجلهما. اهـ ابن لهيعة ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٩٢٠٧] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر أنهما قالوا: تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت. عبد الرزاق [١٢٠٥١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: إنما قال الله تعتد أربعة أشهر وعشرًا ولم يقل تعتد في بيتها تعد حيث شاءت. عبد الرزاق [١٢٠٥٢] عن الثوري عن رجل عن عطاء عن ابن عباس مثله. ابن جرير [٥٠٨٦] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا) لم يقل تعتد في بيتها تعتد حيث شاءت. حدثنا أبو

كريب قال حدثنا إسماعيل قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال قال ابن عباس: إنما قال الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) ولم يقل تعتد في بيتها، فلتعتد حيث شاءت. ابن أبي شيبه [١٩٢٠٥] حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تخرج. ابن أبي حاتم في التفسير [٢٣٥٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في المتوفى عنها زوجها تخرج فإن الله يقول (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) ولم يقل: يعتدون في بيوتكم. اهـ صحيح.

وقال البخاري [٤٩٢٥] حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) قال: كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجبا فأنزل الله (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهن متاعا إلى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف) قال جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى (غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم) فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله تعالى (غير إخراج) وقال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله (فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها. وقال البيهقي [١٥٩٠٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي حدثنا الحسن بن مثنى العنبري حدثنا موسى بن مسعود حدثنا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير إخراج) قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها أو سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقوله تعالى (فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ منه السكنى فتعتد حيث شاءت. اهـ

وقال ابن جرير [٥٥٨٥] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام يخطب الناس ها هنا، فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فأتى على هذه الآية (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال: فنسخت هذه. ثم قرأ حتى أتى على هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) إلى قوله (غير إخراج) فقال: وهذه. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٩١٨٦] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا للمطلقات ثلاثا والمتوفى عنهن أزواجهن أن يحججن في عدتهن. اهـ لا بأس به.

- ابن سعد [١١٨٤٣] أخبرنا إسحاق بن يوسف حدثنا عبد الملك عن عطاء قال: أخرجت عائشة أختها أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله فأخرجتها إلى مكة. أخبرنا سليمان بن حرب عن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها من طلحة بن عبيد الله. أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد قال: سمعت جرير بن حازم يحدث بهذا أيوب، فقال أيوب: إنها نقلتها إلى بلادها. وقال

عبد الرزاق [١٢٠٥٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة حجت أو اعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله. قال ابن جريج فأخبرني ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أم كلثوم. ابن أبي شعبة [١٤٨٦٢] حدثنا وكيع عن أسامة عن القاسم ح وعن جرير بن حازم عن عطاء أن عائشة أجمت أم كلثوم في عدتها. مسدد [١٧٨٣] حدثنا حصين بن غير ثنا ابن أبي ليلى عن عطاء: ضمت عائشة أم كلثوم أختها امرأة طلحة بن عبيد الله، فحجت بها في عدتها. البيهقي [١٥٩١٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء أن عائشة أجمت أختها في عدتها. الطحاوي [٤٥٩٦] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: حدثني جرير بن حازم قال: سمعت عطاء يقول: إن عائشة حجت بأختها أم كلثوم في عدتها. حدثنا علي بن شعبة قال ثنا أبو غسان قال حدثني جرير قال سمعت عطاء يقول: حجت عائشة بأختها في عدتها من طلحة بن عبيد الله. الطحاوي [٤٥٩٩] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا شعيب بن الليث قال: ثنا الليث عن أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة مثله. اهـ قلت: كان هذا أيام الحمل، وأظن أم كلثوم كانت مع زوجها يوم أصيب، وأظنه مراد أيوب في قوله: إنها نقلتها إلى بلادها. والله أعلم.

وقال الطحاوي [٤٦٠٠] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن إسحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: لما قتل طلحة بن عبيد الله يوم الجمل وسارت عائشة إلى مكة، بعثت عائشة إلى أم كلثوم وهي بالمدينة، فنقلتها إليها، لما كانت تتخوف عليها من الفتنة وهي في عدتها. اهـ كذا رواه ابن إسحاق.

وقال عبد الرزاق [١٢٠٥٥] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال: حجت عائشة بأختها في عدتها فكانت الفتنة وخوفها. قال الثوري فأخبرني عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول: أبى الناس ذلك عليها. البيهقي [١٥٩١٠] من طريق العدني حدثنا سفيان أخبرني عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال: كانت الفتنة وخوفها يعني حين أجمت عائشة أختها في عدتها. الطحاوي [٤٥٩٨] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا أفلح عن القاسم عن عائشة أنها حجت بأختها أم كلثوم في عدتها. البيهقي [١٥٩١٢] من طريق محمد بن أبي بكر حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها قال: فأبى ذلك الناس إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس. ابن حزم [١٠٩ / ١٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة تخرج المرأة من بيتها إذا توفي زوجها لا ترى به بأسا. وأبى الناس إلا خلافها، فلا نأخذ بقولها وندع قول الناس.^(١) اهـ

وقال عبد الرزاق [١٢٠٥٤] عن معمر عن الزهري عن عروة قال: خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة. قال عروة: كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها. اهـ هذه أسانيد صحاح عن أم المؤمنين رحمة الله عليها.

^١ - عبد الرزاق [١٢٠٨٠] عن معمر عن الزهري قال: أخذ المرخصون في المتوفى عنها بقول عائشة. وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر. اهـ يعني أهل المدينة بأخرة.

- عبد الرزاق [١٢٠٧٠] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم عن أم سلمة أن امرأة سألتها توفي عنها زوجها فقالت إن أبي وجع قالت كوني أحد طرفي النهار في بيتك. ورواه البيهقي [١٥٩١٩] من طريق العدني عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن رجل من أسلم أن امرأة سألت أم سلمة فذكر مثله. ابن أبي شيبه [١٩١٩٤] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتد من زوجها، توفي عنها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: تأتي أباه ترضه؟ فقالت: إذا كنت إحدى طرفي النهار في بيتك. الطحاوي [٤٥٨٩] حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا زهير بن معاوية عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة في عدها، فاشتكى أي مرض أبوها فأرسلت إلى أم سلمة أم المؤمنين، أن ما ترين فإن أبي اشتكى أفأتيه فأرضه؟ فقالت: بيتي في بيتك طرفي الليل. اهـ لم ينسند، والرجل مبهم.

المتوفى عنها الحامل مم نفقتها

- سعيد [١٣٨٦] نا هشيم قال: أخبرني من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن علي أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال. اهـ ضعيف. أظن هشيا أخذه عن الأشعث بن سوار. وقال عبد الرزاق [١٢٠٩٣] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل. ابن أبي شيبه [١٩٣٢٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله وشرح قالوا: ينفق عليها من جميع المال. وقال ابن أبي شيبه [١٩٣٢١] حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله وشرح قالوا ينفق عليها من جميع المال. اهـ أشعث بن سوار ضعيف، ويشبه أن يكون قول عبد الله لا علي.

وقال سعيد [١٣٨٤] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى وأشعث عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما في بطنها. اهـ هذا أولى، وهو مرسل صالح. - عبد الرزاق [١٢٠٩١] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة. قال الزهري فذكرت ذلك لقبصة بن ذؤيب فقال: لا نفقة لها ولو كنت لا بد فاعلا جعلته من نصيب ذي بطنها^(١). ابن أبي شيبه [١٩٣٢٢] حدثنا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ينفق عليها من جميع المال. سعيد [١٣٧٤] نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في المتوفى عنها زوجها وهي حامل قال: لها النفقة من جميع المال. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٠٨٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. عبد الرزاق [١٢٠٨٦] عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. سعيد [١٣٨٨] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى وأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لا نفقة لها. الشافعي [١٥٨٧٦] هـ أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن أبي

^١ - عبد الرزاق [١٢٠٩٢] عن ابن جريج قال سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من نفقتها قال كان ابن عمر يرى نفقتها إن كانت حاملا أو غير حامل فيما ترك زوجها فأبى الأئمة ذلك وقضوا بأن لا نفقة لها.

الزبير عن جابر مثله. الطحاوي [١٨٩٢] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث عن أيوب بن موسى عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: ليس للمتوفى عنها نفقة، حسبها الميراث. حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر في الرجل يموت عن امرأته حاملا، قال: نفقتها من نصيبها. اهـ صحيح متصل.

ورواه ابن أبي شيبة [١٩٣١٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة حسبها الميراث. عبد الرزاق [١٢٠٨٧] عن معمر عن قتادة عن جابر بن عبد الله مثله. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٩٣١٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس وعن أبي الزبير عن جابر قال: لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها. عبد الرزاق [١٢٠٨٢] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس قال: لا نفقة للمتوفى عنها الحامل وجبت الموارث. سعيد [١٣٨٥] نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا نفقة لها إلا من نصيبها. الطحاوي [الأحكام ١٨٩٠] حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا عمرو بن خالد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: إذا مات عن المرأة زوجها وهي حبلى أو غير حبلى فنفتها من نصيبها. اهـ وقال عبد الرزاق [١٢٠٨٣] عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: لا نفقة لها. سعيد [١٣٧٨] نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: نفقتها من نصيبها. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٢٠٨٤] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن موسى بن باذان توفي وامرأة له حبلى فسئل ابن عباس عن النفقة عليها فقال لا نفقة لها فأتي ابن الزبير فقال أنفقوا عليها ثم قال لآلها إن شئتم. فحدثنا أن عبد الله بن المسيب أو قال ابن السائب - أنا أشك - العائذي لقاه لا نفقة لها قال لا تنفقوا عليها إن شئتم. وقال البيهقي [١٥٨٧٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال: لا نفقة لها. فرجع عن قول ذلك يعني في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها. ابن أبي شيبة [١٩٣١٧] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: في المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها وقضى به فينا ابن الزبير. الطحاوي [الأحكام ١٨٨٩] حدثنا سليمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار أنه كان يقول في الحامل إذا مات عنها زوجها فأنفقت: كان ابن عباس يقول: لها النفقة من نصيبها. وقضى به ابن الزبير. اهـ أرسله عمرو بن دينار.

وقال سعيد [١٣٨٠] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل. الطحاوي [الأحكام ١٨٩١] حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة، إنما النفقة للمطلقة من زوجها ما دامت في العدة. اهـ حسن صحيح.

وقال الطحاوي [الأحكام ١٨٨٧] حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي قال: حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يموت عن امرأته حاملا، قال: نفقتها من نصيبها. اهـ حسن صحيح.

قول الله (وعلى الوارث مثل ذلك)

- سعيد [١٤٤/٢] نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جبر عصة صبي أن ينفق عليه الرجال دون النساء. عبد الرزاق [١٢١٨١] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن ابن المسيب أخبره أن عمر بن الخطاب وقف بني عم منفوس بن عم كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة فقالوا: لا مال له. قال: فوقهم بالنفقة عليه كهيئة العقل. ابن أبي شيبه [١٩٥٠٢] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم منفوس كلاله برضاه على ابن عم له. ابن أبي شيبه [١٩٤٩٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: جاؤوا ببيتيم إلى عمر فقال: أنفق عليه، قال: لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم. ابن جرير [٤٩٩١] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو عاصم قالا حدثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: وقف عمر ابن عم على منفوس كلاله برضاه. ابن المنذر [٧٥٣٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصة ينفقون على صبي الرجال دون النساء. ابن حزم [٢٦٩/٩] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي هو ابن المديني نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب حبس عصة صبي أن ينفقوا عليه الرجال دون النساء. اهـ مرسل صحيح.

وقال حرب [٦٤١/٢] حدثنا المسيب بن واضح قال: ثنا ابن مبارك عن المثني عن عمرو بن شعيب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قضى في غلام توفي أبوه وهو مسترضع ولم يترك أبوه مالا فقضى أن رضاه على ورثته، ثم قال: لو لم أجد ورثة لجعلته على عاقلته. اهـ مثني بن الصباح ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [١٩٥٢٥] حدثنا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه^(١) اهـ مرسل.

^١ - عبد الرزاق [١٢١٨٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه: أما أنه لو لم يكن له مال أخذناك بنفقتك، ألا ترى أنه يقول (وعلى الوارث مثل ذلك). ابن جرير [٥٠١٤] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: الرضاع. حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن عبد الله بن عتبة في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: النفقة بالمعروف. صحيح.

- وقال سعيد [١٤٤/٢] نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري أن **عمر بن الخطاب** غرم ثلاثة كلهم يرث الصبي أجر رضاعه. عبد الرزاق [١٢١٨٤] عن معمر عن الزهري مثله. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [١٩٥٠٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل عن الحسن عن **زيد بن ثابت** قال: إذا كان عم وأم فعلى الأم بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه. اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [٢٦٩/٢] ومن طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو بكر بن أبي شيبة نا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي عن الحسن هو ابن حي عن مطرف هو ابن طريف عن إسماعيل هو ابن عليّة عن الحسن البصري عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم؟ فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها. اهـ كذا قال ابن حزم إسماعيل ابن عليّة وإنما هو إسماعيل السدي، وفيه ضعف.
- ابن أبي شيبة [١٩٤٩٥] حدثنا أبو خالد عن أشعث وعن الحكم عن مجاهد عن **ابن عباس** قال: (وعلى الوارث مثل ذلك) لا يضار. ابن أبي حاتم [٢٣٣٠] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: لا يضار. ورواه ابن المنذر [٨٤٨٣] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس. وأشعث ضعيف.
- ابن جرير [٥٠٢٩] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني الحجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن **ابن عباس** (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: نفقته حتى يفطم إن كان أبوه لم يترك له مالا. اهـ لا بأس به.

ما تجنبه المتوفى عنها في عدتها وما جاء في الإحداد

- وقول الله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير) [البقرة ٢٣٤]
- ابن أبي حاتم [٢٣٦٠] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن **ابن عباس** قوله (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يقول: إذا طلقت المرأة أو مات عنها، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتعرض للتزويج، فذلك المعروف. اهـ حسن.
- البخاري [٥٣٤١] حدثني عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: كنا نهى أن نحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نطيب، ولا نلبس ثوبا مصبوغا، إلا ثوب عصب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كست أظفار، وكنا نهى عن اتباع الجنائز. اهـ
- مالك [١٢٤٥] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسست منه ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول. قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: والحفش البيت الرديء، وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة. اهـ رواه البخاري.

- سعيد [٢١٣٤] نا هشيم أنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة أنها سئلت عن المتوفى عنها زوجها أتكحل بالإثمد في عدتها؟ قالت: لا وإن نفقتا، ولكن بالصبر والذور. عبد الرزاق [١٢١٣٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أم سلمة سئلت عن الإثمد للمتوفى عنها فقالوا إنها تعودته وإنها تشتكي عينيها فقالت لا وإن فقئت عيناها. اهـ صحيح، أسنده حفصة.

وقال حرب [٦١١/٢] حدثنا عباس بن عبد العظيم قال ثنا عبد الملك بن عمرو عن إبراهيم بن طهمان أنه حدثهم عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم عثمان عن أم سلمة قالت: المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ولا تطيب ولا تمتشط بطيب. ورواه أبو داود [٢٣٠٦] حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة فرفعه. وقال الطبراني [١٠١٠] حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي ثنا محمد بن المثني ثنا أبو عامر ثنا إبراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن مولاة لأبيها يقال لها ماوية أنها أخبرتها أنها سألت أم سلمة فقالت: إن عيني تعودت الكحل الذي فيه الطيب وكان توفي عنها زوجها أفصلح لي أن أكتحل؟ فقالت: والله لا أمرك بشيء نهى الله ورسوله عنه. اهـ وقال عبد الرزاق [١٢١١٤] عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة شيبة عن أم سلمة قالت: المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب. ابن أبي شيبة [١٩٣١١] حدثنا وكيع عن سفيان عن معمر عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية ابنة شيبة عن أم سلمة قالت: لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حليا. اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

وقال أبو داود [٢٣٠٧] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرني أم حكيم بنت أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلء،

قال أحمد الصواب بكحل الجلاء، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار. ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوسلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال: ما هذا يا أم سلمة. فقلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب. قال: إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب. قالت قلت بأي شيء أمتشط يا رسول الله قال: بالسدر تغلفين به رأسك. اهـ سكت عنه أبو داود، وحسنه ابن حجر في بلوغ المرام، وضعفه الألباني.

- ابن جرير [٥٠٨١] حدثنا ابن حميد قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا معصفرا، ولا تكتحل بالإثمد ولا بكحل فيه طيب وإن وجعت عينها، ولكن تكتحل بالصبر وما بدا لها من الأكحال سوى الإثمد مما ليس فيه طيب ولا تلبس حليا وتلبس البياض ولا تلبس السواد. اهـ هكذا قال محمد بن حميد الرازي وقد تكلموا فيه. وقال عبد الرزاق [١٢١٣٢] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على هالك فوق ثلاث إلا على زوج. اهـ هذا أصح. وإسناده صحيح.

وقال ابن أبي شعبة [١٩٣٠٩] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة أن أمينة بنت عثمان توفي زوجها فرمدت عينها، فبعثت إلى عائشة تسألها، فنهتها أن تكتحل بالإثمد، فبعثت إليها إني قد كنت عودته عيني، وإني قد خشيت عليها، فبعثت إليها لا تكتحل بالإثمد، وإن انفضخت عينك. اهـ مرسل جيد، وأمينة في المتن، لم أعرفها، إلا أن يكون صُحِفَ اسمها.

- سعيد [٢١٣٥] نا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم عطية أنها قالت في المتوفى عنها زوجها: إنها لا تمس خضابا، ولا تكتحل بكحل، ولا تلبس مصبوغا، ولا تمس من الطيب إلا نبذا من قسط وأظفار عند طهرها. عبد الرزاق [١٢١٢٩] عن هشام بن حسان عن أم الهذيل عن أم عطية قالت في المتوفى عنها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تطيب إلا بنبذة من قسط وأظفار عند طهرها. ابن أبي شعبة [١٩٣٠٣] حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن أم عطية أنها قالت: لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها بنبذة من قسط وأظفار، تقول: في المتوفى عنها. اهـ موقوف صحيح، تقدم مرفوعا.

- الطبراني [١١٨/٢٥] حدثنا معاذ بن المنثري ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: توفي ابن لأم عطية، فلما كان في الثالث دعت بصفرة، فتمسحت بها، فقالت: إنا نهينا أن نحد على ميت أكثر من ثلاث ليال إلا على زوج. اهـ صحيح، له أصل شاهد في الصحيح.

- ابن أبي خيثمة [٤٠٤٣] حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت عائشة ابنة سعد قالت: أدركت ستة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت على امرأة منهن ثوبا أبيض. اهـ سند صحيح. يأتي في كتاب اللباس.

- ابن أبي شيبة [١٩٣٠٨] حدثنا ابن نمير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تختضب ولا تلبس ثوبا إلا ثوب عصب، ولا تبين عن بيتها، ولكن تزور بالنهار. سعيد [٢١٣٧] نا هشيم أنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المتوفى عنها زوجها إنها لا تمس خضابا ولا طيبا ولا كحلا ولا ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به، ولا تبين عن بيتها حتى تنقضي عدتها. عبد الرزاق [١٢١١٥] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال لا تبين المتوفى عنها عن بيتها ولا تطيب ولا تختضب ولا تكتحل ولا تمس طيبا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به. عبد الرزاق [١٢١١٦] عن الثوري عن عبيد الله وابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله. أبو الجهم [٦٩] ثنا الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا تلبس المرأة المتوفى عنها زوجها من الثياب المصبغة شيئا إلا ثوب عصب ولا تكتحل بكحل تريد به زينة ولا تطيب ولا تختضب ولا تبين عن بيتها ليلا. ابن جرير [٥٠٨٢] حدثنا ابن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في المتوفى عنها زوجها: لا تكتحل ولا تطيب ولا تبين عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب تجلبب به. وقال حدثنا نصر بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تكتحل ولا تمتشط وكان لا يرى بأسا أن تلبس البرد. البيهقي [١٥٩٤٣] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا السود المعصب ولا تبين في غير بيتها ولكن تزور بالنهار. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٦٣٣] حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز قال: قال ابن عمر: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا، فقال رجل: إن هذا لكثير فقال ابن عمر: قد كن في الجاهلية يحددن أكثر من هذا. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٣٠٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال: تترك المتوفى عنها الكحل والطيب والحلي والمصبغة. سند صحيح.

وقال مالك [١٢٥١] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان. سعيد [٢١٣٨] نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية امرأة عبد الله لما مات عنها عبد الله اشتكت عينيها، فكانت تقطر فيها الصبر. عبد الرزاق [١٢١٢٦] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع مثله. عبد الرزاق [١٢١٢٧] عن ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع نحوه. ابن أبي شيبة [١٩٣٠٥] حدثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع مثله. صحيح.

- عبد الرزاق [١٢١١١] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن عباس يأمر المتوفى عنها باعتزال الطيب. قال عطاء: نهيت عن الطيب والزينة، فإياها وكل لبسة إذا رئيت عليها قيل تزينت ولا تلبس صباغا ولا

حلياً. وزعم أنه بلغه عن ابن عباس اعتزال المتوفى عنها الطيب والزينة. ابن أبي شيبه [١٩٣٠٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة. الطبراني [١١٤٥١] حدثنا أبو الزبناح روح بن الفرّج المصري ثنا يوسف بن عدي ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: نهيت المتوفى عنها زوجها عن الطيب والزينة. ابن جرير [٥٠٨٣] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: بلغني عن ابن عباس قال: تنهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٢١٢٠] عن معمر عن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن عباس قال أبو سعيد [أي ابن الأعرابي] ورأيت في كتاب غيري ابن المسيب مكان ابن عباس قال: المتوفى عنها ولا تمس طيباً ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا تكتحل ولا تلبس الحلي ولا تختضب ولا تلبس المعصر^(١) اهـ عن سعيد أشبه.

- سعيد [٢١٤٠] نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال: كان عروة من أشد الناس في الإحداً، لقد سألته امرأة تلبس خماراً ببقم وهي حادة؟ فقال: لا فقالت: لا والله ما لي غيره، فقال: اصبغيه إذا بسواد. وقال عروة: السنة في الإحداً أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق ثلاث، فإذا كان يوم الرابع أمرت أن يمس درعها الصفرة أو الزعفران، إن المرأة حادة على زوجها فإنها لا تمس شيئاً حتى ينقضي أجلها. اهـ سند حسن، وهذا في غير الزوج.

التعريض بالخطبة في العدة

وقول الله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حلیم) [البقرة ٢٣٥]

- عبد الرزاق [١٢١٥٤] عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: يقول إني لأريد التزوج. ابن جرير [٥٠٩٨] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: التعريض أن يقول: إني أريد التزوج، وإني لأحب امرأة من أمرها وأمرها، يعرض لها بالقول بالمعروف. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: إني أريد أن أتزوج. وقال ابن جرير [٥١٠٢] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عمرو عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: التعريض أن يقول للمرأة في عدتها: إني لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء

^١ - ابن أبي شيبه [١٩٣٠٢] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها سواء في الزينة. ابن أبي شيبه [١٩٢٩٧] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتب إلي عطاء الخراساني أنه سأل سعيد بن المسيب وفقهاء أهل المدينة، قال: وأحسبه قال: وسليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها، فقالوا: تحدان وتترك الكحل والتخضيب والتطيب والتمشط. اهـ أي المطلقة ثلاثاً. واختلف التابعون في المبتوتة هل تزين أم لا. قلت الظاهر أنه مسكوت عنه.

الله ولوددت أني وجدت امرأة صالحة، ولا ينصب لها ما دامت في عدتها. وقال ابن جرير [٥١٠٤] حدثني المثنى قال حدثنا آدم العسقلاني قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: هو أن يقول لها في عدتها: إني أريد التزوج، ووددت أن الله رزقني امرأة، ونحو هذا، ولا ينصب للخطبة. اهـ

وقال ابن جرير [٥١٠٠] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: التعريض ما لم ينصب للخطبة قال مجاهد: قال رجل لامرأة في جنازة زوجها: لا تسبقيني بنفسك. قالت: قد سبقت. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في هذه الآية (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال: التعريض ما لم ينصب للخطبة. اهـ صحاح.

وقال ابن جرير [٥١٠٣] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) يقول: يعرض لها في عدتها، يقول لها: إن رأيت أن لا تسبقيني بنفسك، ولوددت أن الله قد هيا بيني وبينك، ونحو هذا من الكلام، فلا حرج. اهـ حسن.

وقال ابن جرير [٥١٥٤] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (لا تواعدوهن سرا) يقول: لا تقل لها: إني عاشق وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا. اهـ حسن.

- ابن جرير [٥١٨٥] حدثني القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) قال: حتى تنقضي العدة. ابن أبي حاتم [٢٣٧٩] حدثنا أبي ثنا إبراهيم بن موسى أنبا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس (ولا تعزموا عقدة النكاح) قال: لا تنكحوا. اهـ منقطع.

الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

- عبد الرزاق [١٢٦١٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن هلال بن أسامة أن أبا ميمونة سليم مولى من أهل المدينة رجل صدق قال بينا أنا جالس عند أبي هريرة جاءت امرأة فارسية معها ابن لها قد أغناها وقد طلقها زوجها فقالت يا أبا هريرة ثم رطنت بالفارسية زوجي يريد أن يذهب بابني فقال أبو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها إلى أبي هريرة فقال من يحاقيني في ولدي فقال أبو هريرة اللهم إني لا أقول هذا إني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قاعد عنده فقالت يا رسول الله فداك أبي وأمي إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه يا

غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيها شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به. اهـ رواه أبو داود والترمذي مختصراً وصححه والحاكم والذهبي.

- أحمد [٢٣٨٠٨] حدثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الحميد بن جعفر أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه وقال رافع ابنتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فأقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها: فالت إلى أمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهداها فالت إلى أيها فأخذها. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي.

- أبو داود [٢٢٧٨] حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا الوليد عن أبي عمرو يعني الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت أحق به ما لم تنكحي. اهـ رواه الحاكم [٢٨٣٠] أخبرني أحمد بن العزي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم حدثني أبو عمرو الأوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به. وصححه والذهبي. لم يأت به إلا عمرو بن شعيب.

- ابن أبي شيبة [١٩٤٦٦] حدثنا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها فمات عنها فتزوجها رجل من الأنصار فجاء بنو عم الجارية فقالوا: إنا آخذو ابنتنا قالت: إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي فأنا الحامل وأنا المرضع وليس أحد أخير لقرب ابنتي مني فأبوا، فقالت: موعدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: إذا خيرك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولي: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده، لا تذهبون بها ما بقيت عنقي في مكانها وجأؤوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال: يا خليفة رسول الله، شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصموا فقضى- بها لأُمها، فقال أبو بكر: وأنا والذي نفسي بيده، لا يذهبون بها ما دامت عنقي في مكانها فدفعتها إلى أمها. اهـ موسى بن عبيدة ضعيف. وقال ابن سعد [٦٠١٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أن عبد الله ذا البجادين كان امرأة من مزينة، فذكر قصته، وموته عن ابنته، ثم قال: فشبت الجارية وجاء بنو عمه يخاصمون امرأته في ابنته، فقضى- بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمومة، فقالت أمها: يا رسول الله تدفع ابنة عبد الله إلى الأعراب! ألا تخيرها؟ فخيرها يا رسول الله، قال: نعم، فذهبت بها فجعلت تعلمها فقالت لها: إذا قال لك غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اختاري، فقولي: أختار الله ورسوله ودار الهجرة، فلم تزل تعلمها حتى لقنت. قال: فجاءت بها من الغد فقالت: يا رسول الله ها هي ذه فخيرها فقال: اختاري يا بنية فقالت: أختار الله ورسوله ودار الهجرة والإيمان فقضى بها لأُمها ثم جاؤوا بها إلى أبي بكر فقضى بها لهم. فأخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى- بها لأُمها فردها لأُمها ثم أتوا عمر فقضى بها لهم فقتل لعمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى بها لأُمها

فقال: لقد هممت أني أفعل بكم وأفعل تغفتموني. وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها لأمها فقضى بها لأمها. اهـ ذكره عن ابن مسعود، وهذا إسناد جيد.

- مالك [١٤٥٨] عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول: كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر: ابني وقالت المرأة: ابني. فقال أبو بكر: خل بينها وبينه. قال: فما راجعه عمر الكلام. عبد الرزاق [١٢٦٠٢] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أبصر عمر عاصمًا ابنه مع جدته أم أمه فكأنه جاذبها إياه فلما رآه أبو بكر مقبلاً قال أبو بكر: هي أحق به قال فما راجعه الكلام. ابن أبي شيبة [١٩٤٦٥] حدثنا ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح فتزوجت، فجاء عمر فأخذ ابنه فأدركته الشמוש ابنة أبي عامر الأنصارية وهي أم جميلة، فأخذته، فترافعا إلى أبي بكر وهما متشبثان، فقال لعمر: خل بينها وبين ابنها، فأخذته. اهـ عبد الله بن إدريس حافظ فقيه. وقال سعيد [٢٢٩٢] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: أبصر عمر ابنه عاصمًا مع جدته، وكان عمر جاذبها، فقال أبو بكر: خل عنها. فما راجعه الكلام. نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عمر خاصم امرأته أم عاصم بنت عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: ادفعه إليها. فما راجعه الكلام. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن سعد [٦٧٠٠] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا قتادة وعبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب طلق جميلة أم عاصم فجاءت جدته الشמוש فذهبت بالصبي، فجاء عمر على فرس، فقال: ابني ابني، فقالوا: ذهبت به الشמוש، فرفع حتى لحقها فضمته بين فخذيهما فخاصمته إلى أبي بكر الصديق فقضى به أبو بكر لها. اهـ كذا قال حماد بن سلمة.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٤٦٤] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق أم عاصم ثم أتى عليها، وفي حجرها عاصم، فأراد أن يأخذ منها، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام، فانطلقا إلى أبي بكر فقال له أبو بكر: يا عمر، مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار. اهـ وهذا إسناد جيد مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٢٦٠١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء الخرساني عن ابن عباس قال: طلق عمر بن الخطاب امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم فلقيها تحمله بمحسر ولقيه قد فطم ومشى - فأخذ بيده لينتزعه منها ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى وقال أنا أحق بابني منك فاخصمها إلى أبي بكر فقضى لها به وقال ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه. ومحسر - سوق بين قبا وبين الحديبية وزعم لي أهل المدينة إنما لقي جدته الشמוש تحمله بمحسر. اهـ الخرساني ليس بالقوي.

وقال ابن سعد [٦٦٩٩] أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب طلق امرأته أم عاصم فخاصمته إلى أبي بكر في ولد له فقضى به لأمه. اهـ وهذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٢٦٠٠] عن الثوري عن عاصم عن عكرمة قال: خاصمت امرأة عمر إلى أبي بكر وكان طلقها فقال هي أعطف وألطف وأرحم وأرف وهي أحق بولدها ما لم تزوج. ابن أبي شبة [١٩٤٥٥] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: خاصم عمر أم عاصم في بكر فقضى - لها به ما لم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه قال: هي أعطف وألطف وأرق وأحنى وأرحم. اهـ رواية الثوري أصح، وأخشى أن يكون قوله: ما لم تزوج مدرجا. وقال سعيد [٢٢٩٥] نا هشيم أنا خالد عن عكرمة أن أبا بكر قضى به لأمه، وقال: ريحها وشمها ولطفها خير له منك. اهـ مرسل جيد.

وقال سعيد [٢٢٩٦] نا هشيم أنا داود بن أبي هند عن عطاء أن أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه، فتركه عندها. اهـ مرسل.

وقال سعيد [٢٢٩٦] نا هشيم أنا يونس عن الحسن أن أبا بكر قضى به لأمه، وقال: إن ريحها وحجرها خير له منك. اهـ مرسل.

وقال حرب [٦٣٩/٢] حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا محمد بن شعيب عن ابن لهيعة عن عمر مولى غفرة أنه أخبره عن زيد بن إسحاق بن جارية الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين خاصم إلى أبي بكر في ابنه عاصم فقضى أبو بكر لأمه، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا والدة عن ولدها. اهـ ضعيف منكر.

وقال سعيد [٢٢٩٤] نا هشيم أنا مجالد بن سعيد قال: نا الشعبي أن عمر خاصم امرأته أم عاصم في ابنه منها إلى أبي بكر فقضى أبو بكر لأمه، ثم قال: عليك نفقته حتى يبلغ. ابن أبي شبة [١٩٤٦٣] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي أن أبا بكر قضى بعاصم بن عمر لأمه، وقضى - على عمر بالنفقة. وقال مسدد [١٧٣٢] حدثنا يحيى حدثنا مجالد ثنا عامر عن مسروق أن عمر طلق أم عاصم فماتت، وبقي عاصم في حجر جدته، فخاصمته إلى أبي بكر الصديق، فقضى بأن الولد يكون مع جدته، والنفقة على عمر، قال: هي أحق بها. البيهقي [١٦١٨٤] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن المحمودي المروزي حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ حدثنا أبو موسى عن يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن مسروق أن عمر طلق أم عاصم فكان في حجر جدته فخاصمته إلى أبي بكر فقضى أن يكون الولد مع جدته والنفقة على عمر وقال: هي أحق به. اهـ مجالد ضعيف.

وروى البيهقي [١٦١٨٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: قضى أبو بكر الصديق على عمر بن الخطاب لجدة ابنه عاصم بن عمر بحضانتها حتى يبلغ، وأم عاصم يومئذ حية متزوجة. اهـ مرسل حسن شاهد لرواية ابن إدريس الأودي.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٩٨] عن معمر قال سمعت الزهري يحدث أن أبا بكر قضى على عمر في ابنه أنه مع أمه وقال: أمه أحق به ما لم تتزوج. اهـ هكذا قال الزهري، وهو مرسل.

هذه الروايات أحسنهن رواية قتادة عن سعيد بن المسيب، وابن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء المدينة أنه أرجأه إلى البلوغ، لا أن تنكح. والله أعلم.

- عبد الرزاق [١٢٦٠٦] عن معمر عن أيوب عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: اختصم إلى عمر في صبي فقال: هو مع أمه حتى يعرب عنه لسانه فيختار. هكذا روى معمر. وقال ابن أبي شيبه [١٩٤٥٦] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر خير صبي بين أبيه وأمه. سعيد [١٤١/٢] نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبيه وبين أمه. حرب [٦٣٦/٢] حدثنا يحيى الحماني قال: ثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب خير غلاما بين أبيه. اهـ هذا أصح، وهو إسناد صحيح.

وقال سعيد [١٤٢/٢] نا هشيم أنا خالد الحذاء أنا الوليد بن مسلم قال: أتى عمر بن الخطاب في غلام يتيم فخير فاختار أمه، وترك عمه، فقال له عمر: أما إن جدد أمك خير لك من خصب عمك. عبد الرزاق [١٢٦٠٨] عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي الوليد قال: اختصم عم وأم إلى عمر، فقال عمر: جدد أمك خير لك من خصب عمك. اهـ كذا قال عن أبي الوليد، وأراه خطأ، صوابه أبو بشر. وهو الوليد بن مسلم العنبري، وهو مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٢٦٠٤] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: طلق رجل من أهل العراق امرأته وهي حبلى فلم يطلقها بشيء حاملا ولا والدا ولا مرضعا ولا بعد ذلك ولا ابنه حتى أنشأ الناس مرة في الحج فقال رجل من القوم والأب في الرفقة يا فلان أترى ابنك في الرفقة أتعرفه إن رأيته قال لا والله قال هذا ابنك فحبذ بخطامه فانطلق فلما قدما لعمر احتجرت أمه بردائها ثم ارتجرت فقالت: خلوا إليكم يا عبيد الرحمن، الحمل حولا والفصال حولان. فسمع عمر قولها فقال خلوا عنها فقصت عليه القصة فخير الفتى فاختار أمه فانطلقت به. وقال عن ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبد الله يقول اختصم أب وأم في ابن لهما إلى عمر بن الخطاب فخير فاختار أمه فانطلقت به. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٢٦٠٩] عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمت في أمي عمي من أهل البصرة إلى علي قال: فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي فدعوته فجاء فقصوا عليه فقال أمك أحب إليك أم عمك قال قلت بل أمي ثلاث مرات قال وكانوا يستحبون الثلاث في كل شيء فقال لي أنت مع أمك وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت خير كما خیرت قال وأنا غلام. اهـ صوابه يونس بن عبد الله. ابن أبي شيبه [١٩٤٦٨] حدثنا عباد بن العوام عن يونس بن عبد الله بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك المغازي قال: فقتل فجاء عمي ليذهب بي فخاصمته أمي إلى علي قال: ومعني أخ لي صغير قال: فخيرني علي ثلاثا فاخترت أمي فأبى عمي أن يرضى قال: فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال: وهذا أيضا لو قد بلغ خير. الشافعي [هق ١٦١٧٩] أخبرنا ابن عيينة عن يونس بن عبد

الله الجرمي عن عمارة الجرمي قال: خيرني علي بن أبي وعمي ثم قال لأخ لي أصغر مني وهذا أيضا لو قد بلغ مبلغ هذا لخيرته. قال الشافعي قال إبراهيم عن يونس عن عمارة عن علي مثله وقال في الحديث وكنت ابن سبع أو ثمان سنين. سعيد [١٤١/٢] نا سفيان عن يونس الجرمي عن عمارة الجرمي أنا الذي خيره علي بين أمه وعمه. وقال حرب [٦٣٨/٢] حدثنا أبو معن نا يحيى بن سعيد القطان قال: ثنا يونس بن عبد الله الجرمي قال: حدثني عمارة بن ربيعة أنه خاصم فيه عمه إلى علي بن أبي طالب، قال: فخيرني علي ثلاثا كلهن أختار أمي وشهد أخ لي صغير فقال: علي إذا بلغ هذا مبلغ هذا خير. اهـ حسن صحيح على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [١١٥٨٤] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا هشام بن عروة أن الزبير طلق أسماء فأخذ عروة، وهو يومئذ صغير. اهـ مرسل جيد.

ما جاء في استلحاق أولاد المشركين

- عبد الرزاق [١٣٤٧٢] أخبرنا الثوري عن صالح عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: كان علي باليمن فأتي بامرأة وطئها ثلاثة في طهر واحد فسأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرأ ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد فلم يقرأ ثم سأل اثنين أتقران لهذا بالولد حتى فرغ فسأل اثنين اثنين عن واحد فلم يقرؤا فأقرع بينهم فألزم الولد الذي خرجت عليه القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه. رواه أبو داود [٢٢٧١] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنتين منهما طيبا بالولد لهذا. فغلبا ثم قال لاثنتين طيبا بالولد لهذا. فغلبا ثم قال لاثنتين طيبا بالولد لهذا. فغلبا فقال أتم شركاء متشاكسون إني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية. فأقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه أو نواجذه. ورواه النسائي [٣٤٩٠] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم به. وصححه الحاكم والذهبي.

- مالك [١٤٢٠] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام والأيهما شئت. حرب [٦٠٤/٢] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار نحوه. فيه دلالة على صحة التخيير عن عمر.

ورواه عبد الرزاق [١٣٢٧٤] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يقول: كان عمر بن الخطاب يليط أولاد الشرك بآبائهم. الطحاوي [١٩٩٠] حدثنا يونس قال: أخبرنا أنس بن عياض عن يحيى بن سعيد قال: حدثنا سليمان بن يسار أن عمر كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام. اهـ مرسل صحيح.

وقال الطحاوي [١٩٩٢] حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: أتى رجلان إلى عمر يختصمان في غلام من ولادة الجاهلية، يقول هذا: هو ابني، ويقول هذا: هو ابني فدعا عمر قائفا من بني المصطلق، فسأله عن الغلام، فنظر إليه المصطلقي، ثم نظر، ثم قال لعمر: والذي أكرمك إني لأجدهما قد اشتراكا فيه جميعا، فقام إليه عمر، فضربه بالدرة حتى أضجع، ثم قال: والله لقد ذهب بك النظر إلى غير مضرب ثم دعا أم الغلام فسألها، فقالت: إن هذا لأحد الرجلين، قد كان غلب على الناس حتى ولدت له أولادا، فخبسني حتى يستبين حملي، ثم يدعني على ذلك، فولدت له على ذلك أولادا، ثم وقع بي على نحو مما كان يفعل فحملت فيما أرى، فأصابني هراقة من دم حتى وقع في نفسي أن لا شيء في بطني قالت: ثم إن الآخر وقع بي، فوالله ما أدري من أيهما هو؟ فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت فاتبع أحدهما، قال عبد الرحمن بن حاطب: فكأنني أنظر إليه متبعا لأحدهما، فذهب به وقال عمر: قاتل الله أبا بني المصطلق^(١) اهـ رواه البيهقي من هذا الوجه.

ورواه البيهقي [٢١٢٥٨] من طريق الشافعي أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رجلين تداعيا ولدا، فدعا له عمر القافة، فقالوا: لقد اشتراكا فيه، فقال له عمر: وال أيهما شئت. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١٤٧١] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر قضى في رجلين ادعيا رجلا لا يدري أيهما أبوه، فقال عمر للرجل: اتبع أيهما شئت. ابن المنذر [٦٦٤٠] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن رجلين اختصما إلى عمر بن الخطاب في غلام يدعيانه. فقال عمر للغلام: اتبع أيهما شئت. اهـ صحيح إسناده البيهقي.

- عبد الرزاق [٩١٥٢] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال حدثني أبي أن عمر قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة يسأله عن وليد من ولادة الجاهلية قال وكانت نساء الجاهلية ليس لهن عدة قال فأخبرني أنه ذهب مع الشيخ إلى عمر فوجده جالسا في الحجر فسأله فقال أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى - بالفراش. اهـ سند جيد. يأتي.

^١ - قال أبو جعفر الطحاوي: هكذا قال بحر في إسناده هذا الحديث عن يحيى بن حاطب عن أبيه وإنما هو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، والدليل على ذلك قوله في آخر هذا الحديث: قال عبد الرحمن: وكأنني أنظر إليه متبعا لأحدهما قد ذهب به. اهـ

وقال الطحاوي [١٢ / ٨٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت فدعا عمر القافة فقالوا: أخذ الشبه منهما جميعا، فجعله بينهما. ورواه ابن المنذر [٦٦٣٧] من طريق بNDAR قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن توبة العنبري عن الشعبي عن ابن عمر قال: اشترك رجلان في طهر امرأة، فولدت فدعا عمر بقافة. فقالوا: قد أخذ الشبه منهما جميعا، قال: فجعله عمر بينهما. اهـ سند صحيح، أرى معناه يخير بينهما.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٧٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لما دعا عمر القافة فرأوا شبهه فيها ورأى عمر مثل ما رأت القافة قال: قد كنت أعلم أن الكلبة تلحق لأكل فيكون كل جرو لأبيه ما كنت أرى أن مائتين يجتمعان في ولد واحد. اهـ مرسل جيد.

وقال حرب [٦٠٤ / ٢] حدثنا أبو عمرو عبيد الله بن معاذ قال: حدثنا أبي قال: ثنا عوف عن أبي المهلب عم أبي قلابة قال: قضى عمر بن الخطاب في رجل ادعاه رجلان كل واحد منهما يزعم أنه ابنه وولده في الجاهلية، وأنها اختصما فيه إلى عمر بن الخطاب، وأن عمر دعا أمه فقال لها: أذكرك بالذي هداك الإسلام فلا أيهما هو؟ فقالت: لا والذي هداني للإسلام لا أدري لأيهما هو، أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، ولا أدري لأيهما هو. فدعا عمر بقافة أربعة ودعا ببطحاء فبسطها فأمر الرجلين المدعين والمدعى فأوطأ كل واحد منهم بقدم في البطحاء، ثم وارى القوم ودعا القافة قال: انظروا، فإذا أثبتتم فلا يتكلمن أحد حتى أسأله. فنظروا فقالوا: قد أثبتنا. ثم فرق بينهم فدعا بهم واحدا واحدا فقتابوا جميعا كلهم يشهد أن هذا لهذين فقال عمر: يا عجبا لما يقول هؤلاء، والله إني لأرى الذي ترون، وقد كنت أعلم أن الكلبة تلحق للكلاب ذوي العدد، ولم أكن أشعر أن النساء تفعلن ذلك قبل اليوم، فاذهب فإنهما أبواك وأنت ابنتهما. الطحاوي [١٩٩٣] حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبي قال: حدثنا عوف بن أبي جميلة عن أبي المهلب أن عمر بن الخطاب قضى في رجل ادعاه رجلان، كلاهما يزعم أنه ابنه، وذلك في الجاهلية، فدعا عمر أم الغلام المدعى، فقال: أذكرك بالذي هداك للإسلام، لأيهما هو؟ فقالت: لا والذي هداني للإسلام، ما أدري لأيهما هو؟ أتاني هذا أول الليل، وأتاني هذا آخر الليل، فلا أدري لأيهما هو فدعا عمر بقافة أربعة، ودعا ببطحاء، فنثرها، فأمر الرجلين المدعين فوطئ كل واحد منهما بقدم، وأمر المدعى فوطئ بقدم، ثم أراه القافة، فقال: انظروا، فإذا أثبتتم فلا تكلموا حتى أسألكم فنظر القافة، فقالوا: قد أثبتنا ثم فرق بينهم، ثم سألهم رجلا قال: فتقاعدوا، يعني تابعا أربعتهم، كلهم يشهد أن هذا لمن هذين فقال عمر: يا عجا لما يقول هؤلاء قد كنت أعلم أن الكلبة تلحق بالكلاب ذوات العدد، ولم أكن أشعر أن النساء يفعلن ذلك قبل هذا، إني لأرى ما ترون، اذهب فهما أبواك. اهـ إسناد جيد، معناه إن شاء الله اختر أيهما شئت.

قال عبد الرزاق [١٣٤٧٨] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد فحملت فنفس غلاما فأبصر القافة شبهه فيها فقال عمر بن الخطاب: هذا أمر لا أقضي فيه شيئا ثم قال للغلام: اجعل نفسك حيث شئت. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٧٦] عن معمر عن قتادة قال: رأى عمر و القافة جميعا شبهه فيهما وشبههما فيه فقال عمر هو بينكما ترثانه ويرثكما قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم هو للآخر منهما. اهـ

وروى البيهقي [٢١٢٦٦] من طريق الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: دعا عمر القافة في رجلين اشتركا في امرأة، ادعى كل واحد منهما الولد، فقالوا: اشتركا فيه، فجعله عمر بينهما. فقال سعيد: أتدري من يرثه؟ قال: آخرهما موتا يرثه. اهـ

وقال الطحاوي [٨٠/١٢] حدثنا علي بن شيبه قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة فولدت لهما ولدا فارتفعا إلى عمر بن الخطاب فدعا لهما ثلاثة من القافة فدعا بتراب فوطئ فيه الرجلان والغلام ثم قال لأحدهم انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن فقال عمر: بل أسر. قال: لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو. فأجلسه ثم قال للآخر انظر فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن قال بل أسر قال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فأجلسه ثم أمر الثالث فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر ثم قال أسر أم أعلن قال أعلن قال لقد أخذ الشبه منهما جميعا فما أدري لأيهما هو فقال عمر: إنا نقوف الآثار، ثلاثا يقولها، وكان عمر قائفا، فجعله لهما يرثانه ويرثهما. فقال لي سعيد: أتدري من عصبتة قلت: لا، قال: الباقي منهما. ابن المنذر [٦٦٣٨] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلين اشتركا في طهر امرأة، فولدت غلاما، فارتفعا إلى عمر، فدعا ثلاثة من القافة فدعوا بتراب فوطئه الرجلان والغلام، فقال أحدهم لعمر حين قال: انظر، فنظر فاستقبل واستدبر واستعرض، ثم قال: أسر أم أعلن؟ فقال: أسر. فقال: أخذ الشبه منهما فلا أدري من أيهما هو. ثم قال للآخر: انظر، فنظر فاستقبل واستعرض واستدبر، ثم قال: أسر أم أعلن؟ فقال: بل أسر. فقال: أخذ الشبه منهما فلا أدري من أيهما هو. ثم قال للثالث: انظر فنظر، فقال: أسر أم أعلن؟ فقال: أعلن. فقال: أخذ الشبه منهما، ولا أدري من أيهما هو. فقال عمر: إنا نقوف الآثار. يردد ذلك ثلاث مرات، وكان قائفا فورثه منهما وورثهما منه، ثم قال سعيد: أتدري من عصبتة؟ فقلت: لا. قال: الباقي منهما. ورواه البيهقي [٢١٢٦٥] من طريق يحيى بن أبي طالب أنبا يزيد بن هارون مثله. أظنه أخبر أنه لحق الآخر منهما لما خير. وهو مرسل جيد.

وروى البيهقي [٢١٢٦٧] من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن بن عمر في رجلين وطئا جارية في طهر واحد، فجاءت بغلام، فارتفعا إلى عمر، فدعا له ثلاثة من القافة، فاجتمعوا على أنه قد أخذ الشبه منهما جميعا، وكان عمر قائفا يقوف، فقال: قد كانت الكلبة ينزو عليها الكلب الأسود والأصفر والأمر فتؤدي إلى كل كلب شبهه، ولم أكن أرى هذا في الناس، حتى رأيت هذا. فجعله عمر لهما يرثانه ويرثهما، وهو للباقي منهما. اهـ. ضعيف.

- سريج بن يونس في القضاء [٣٤] حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي أن رجلين اشتراكا ظهر امرأة فجاءت بولد، فادعيها، فارتفعوا إلى **عمر بن الخطاب**، قال: ففضى فيه بالقافة. فقال الشعبي: قال **علي**: هو لهما يرثهما ويرثانه، وهو للباقي منهما. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٤٧٣] أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن **علي** قال أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال الولد لكما وهو للباقي منكما. البيهقي [٢١٢٨٧] من طريق الحسن بن عيسى أنبأ ابن المبارك أنبأ سفيان عن قابوس عن أبي ظبيان عن **علي** قال: أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر، فقال: الولد بينكما، وهو للباقي منكما. اهـ ضعيف.

- أبو يعلى [المطالب ١٧٧١] حدثنا داود بن رشيد ثنا أبو تميلة سمعت محمد بن إسحاق قال: ادعى نصر- بن الحجاج عبد الله بن رباح مولى خالد بن الوليد، فقام عبد الرحمن بن خالد فقال: مولاي، ولد على فراش أبي، فقال نصر: أخي، هو وبناتي بمنزلة، قال: فطالت خصومتهم، فدخلوا على **معاوية** وفهر تحت رأسه، فادعيا، فقال معاوية: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الولد للفراش، وللعاهر الحجر. قال نصر: فأين قضاؤك هذا يا معاوية في زياد؟ فقال معاوية: قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من قضاء معاوية، فكان عبد الله بن رباح لا يجيب نصرا إلى ما ادعاه، فقال نصر: أبا خالد خذ مثل مالي وراثته وخذني أختا عند الهزاهز شاهدا أبا خالد، مال ثري ومنصب سني وأعراق نهر كصاعدا أبا خالد، لا تجعل بناتنا إماء لمخزوم، وكن مواجدا أبا خالد إن كنت تخشى ابن خالد فلم يكن الحجاج يهرب خالدا أبا خالد، لا نحن نار، ولا هم جنان ترى فيها العيون رواكدا. اهـ منقطع.

ما جاء في العمل بالقيافة

- البخاري [٦٣٨٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززا المدلجي دخل فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. اهـ

- البخاري [٢٠٦٦] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فرأى شبهها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة فلم تره سودة قط. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٤٨٣] عن ابن عيينة وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما امرأتان نائمتان معهما ولداهما عدا الذئب عليهما فأخذ ولد إحداهما فاختصما إلى داود في الباقي ففضى به للكبرى منها فخرجتا فلقبهما سليمان بن داود فقال ما قضى به الملك بينكما قالت الصغرى

قضى به للكبرى قال سليمان هاتوا السكين نشقه بينكما قالت الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان هو لك خذيه يعني الصغرى حين رأى رحمتها له قال أبو هريرة وما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا نسميه إلا المدية. اهـ رواه النسائي. وصححه الألباني.

- عبد الرزاق [١٢٨٦٤] عن معمر عن الزهري في امرأة وزوجها لهما جارية ولها زوج فوقع زوج المرأة على الجارية قال إن كان لم يطلقها أو قال هو ابني فله الولد الولد للفراش وللعاهر الحجر قضى - بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كان العبد قد طلقها فوقع عليها السيد في العدة دعي له القافة فإن عروة بن الزبير أخبرني أن **عمر بن الخطاب** دعا القافة في رجلين ادعيا ولد امرأة وقعا عليها في طهر واحد. وإن كان وقع عليها السيد بعد انقضاء العدة فالولد لسيدها، وذكر النكاح. اهـ مرسل جيد، تقدم.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٨٠] عن معمر عن الزهري في رجل وقع على أخته في عدتها من وفاة زوجها فقال يدعى لولدها القافة فإن عمر بن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا. اهـ مختصر.

وقال عبد الرزاق [١٢٨٨٤] أخبرنا ابن جريج قال قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جارية فولدت فدعا عمر القافة فألحقوا ولدها بأحدهم ثم قال عمر من ابتاع جارية قد بلغت المحيض فليترص بها حتى تحيض فإن كانت لم تبلغ المحيض فخمسة وأربعين يوما. مرسل تقدم.

- عبد الرزاق [١٣٨٣٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال رأى **عمر بن الخطاب** رجلا فقال ممن أنت فقال من بني فلان قال هل لك من نسب بنجران قال لا قال عمر بلى قال الرجل لا قال عمر أذكر الله رجلا كان يعرف لهذا الرجل نسبا بنجران إلا أخبرناه. فقال رجل: أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ولدت له امرأة من أهل نجران فقال عمر مه إنا نقف الآثار. اهـ مرسل، وفي بعض متنه نكرة. وقال القطيعي في زوائده على فضائل الصحابة [٧١٢] حدثنا محمد بن يونس قتنا روح بن عبادة قتنا هشام عن محمد بن سيرين عن الحكم بن أبي العاص قال: كنت إلى جانب عمر بن الخطاب ودخل عليه رجل، فقال: ممن أنت؟ فقال: من أهل نجران، قال: هل لك نسب في غيرهم؟ قال: لا والله، قال: بلى والله، حتى تحالفا، حتى لكأني وجدت على أمير المؤمنين في نفسي، ثم قال: أعزم على كل مسلم يعلم أن له نسبا في غير أهل نجران إلا قام، فقام رجل فقال: يا أمير المؤمنين جدته أو جدة أبيه من غير أهل نجران، فقال عمر: مه إنا نقفو الأثر ثلاثا. اهـ محمد بن يونس هو الكديبي ضعيف.

وقال ابن سعد [٣٨٥٨] أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا القاسم بن الفضل قال: حدثني معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال: كنت قاعدا مع عمر بن الخطاب فأتاه رجل فسلم عليه، فقال له عمر: بينك وبين أهل نجران قرابة؟ قال الرجل: لا، قال عمر: بلى، قال الرجل: لا، قال عمر: بلى والله، أنشد الله كل رجل من المسلمين يعلم أن بين هذا وبين أهل نجران قرابة لما تكلم، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين، بلى بينه وبين أهل نجران قرابة من قبل كذا وكذا، فقال له عمر: مه إنا نقفو الآثار. اهـ رجاله ثقات، وما قبله أشبهه، والله أعلم.

- عبد الرزاق [١٣٤٧٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم إلى **الأشعري** في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي أنت أحب إلينا من هذا العليج أو كما قال ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه. اهـ مرسل جيد.

وروى البيهقي [٢١٢٧١] من طريق يحيى بن يحيى ومحمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن أخبره عن محمد بن سيرين أن أبا موسى قضى بالقافة.

- ابن أبي شيبة [١٧٧٨٣] حدثنا إسماعيل بن عليّة عن حميد عن **أنس** أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة. الشافعي [هـ ٢١٨٠٤] أنبأنا ابن عليّة عن حميد عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة. اهـ دلّسه حميد.

رواه البيهقي [٢١٢٦٩] من طريق محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر قال: سمعت حميدا يحدث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنسا مرض مرضا له، فشك في حمل جارية له، فقال: إن مت فادعوا له القافة، قال: فصّح. اهـ

ورواه البيهقي [٢١٢٧٠] من طريق يحيى بن أيوب حدثني حميد أن موسى بن أنس بن مالك حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى في مرضه، وشك في حمل جارية، فقال: انظروا أن تدعوا لولدها القافة، قال: فصّح من مرضه ذلك. اهـ صحيح.

- البيهقي [٢١٢٧٩] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: حج بنا أبو الوليد ونحن سبعة ولد سيرين، فمر بنا على المدينة، فأدخلنا على **زيد بن ثابت**، فقال له: هؤلاء بنو سيرين، قال: فقال زيد: هذان لأم، وهذان لأم، وهذان لأم، وهذا لأم، قال: فما أخطأ، وكان يحيى بن سيرين أخا محمد لأمه. وذكره المنذر [٦٦٣٦] من حديث يزيد بن هارون عن عبد الملك بن سليمان عن أنس بن سيرين قال: دخلت أنا وإخوتي على زيد بن ثابت فقال: لأنكم إخوة: هذا وهذا لأم، وهذا لأم. فما أخطأ. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٨٣٥] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال: كنت مع **ابن عباس** فجاءه رجل أظنه من بني كرز فرأى ابن عباس يسب الغلام وأمه تتناوله فقال إنه لابنك قال فدعاه ابن عباس وحمل أمه على راحلته وكان ابن عباس انتفى منه. اهـ زياد بن الجراح ثقة. سند جيد.

- عبد الرزاق [١٣٤٨١] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: بينما امرأتان راقدتان مع كل واحد منهما صبي لها وذلك أول ما بنيت البصرة جاء الذئب فحطف بأحد الصبيين فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين فرفع أمرهما إلى كعب بن سور فدعا أربعة من القافة ثم دعا برمل فبسط ثم دعا أحد الفريقين فأمرهم أن يمشوا في الرمل ثم مشى الآخرون ثم جاء بالصبي فوضع رجله في الرمل ثم فرق القافة فدعاهم رجلا رجلا فسألهم فجعل كل واحد منهم ينسبه إلى أحد الفريقين فيقول هذا ابن عمه وهذا كذا منه حتى اتفقوا على ذلك كلهم ثم جمعهم فقال أنشهدون أنه منهم قالوا نعم قال فشهد أربعة من المسلمين لا أجد لكم قضاء غير هذا إني لست بسليمان بن داود. اهـ كعب ولاء عمر البصرة، أرى هذا كان زمانه. وهو مرسل جيد.

تقدم ذكر آثار من هذا الباب.

ما جاء في استلحاق ولد الزنا

- سعيد [٢١٣٠] نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة فقال سعد: أوصاني أخي عتبة: إذا قدمت مكة أن آخذ ابن أمة زمعة، فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا بيننا بعتبة فقال: الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة. اهـ رواه البخاري.

- أبو داود [٢٢٦٧] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن راشد وهو أشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته فقضى: أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء، وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة. اهـ حسنه الألباني وشعيب.

- عبد الرزاق [٩١٥٢] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال حدثني أبي أن عمر قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة يسأله عن وليد من ولادة الجاهلية قال وكانت نساء الجاهلية ليس لهن عدة قال فأخبرني أنه ذهب مع الشيخ إلى عمر فوجده جالسا في الحجر فسأله فقال: أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى - بالفراش. قال: فلما قام الشيخ قال عمر تعال حدثني عن بناء الكعبة قال إن قريشا تقووا لبناء الكعبة في الجاهلية فجزوا واستقصروا وتركوا بناءها بعضها في الحجر فقال عمر: صدقت. سعيد [٢١٢٩] نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم قال: فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال: أما النطفة لفلان، وأما الفراش لفلان، فقال عمر: صدقت، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفراش. الطحاوي [١٩٨٩] حدثنا المزي قال حدثنا الشافعي عن سفيان عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا، فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، قال: فكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها، أو مات عنها نكحت بغير عدة، فقال الرجل: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فهو على فراش فلان. وقال إسحاق [المطالب ١٧٧٠] أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمع عبيد الله بن أبي يزيد أباه يقول: أرسل عمر إلى رجل من بني زهرة وهو في الحجر قال: فذهبت معه إليه، وقد أدرك الجاهلية، فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية، قال سفيان: وكان أهل الجاهلية ليس لنسائهم عدة، إذا مات الرجل انطلقت المرأة فنكحت ولم تعتد قال: فسأله عن النطفة، فقال: أما النطفة فمن فلان، وأما الولد فعلى فراش فلان، فقال عمر: صدق،

ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالولد للفراش. ابن المنذر [٦٦٥٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه مثله. سند جيد.

- عبد الرزاق [١٣٨٥٠] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب: لا يجوز دعواه ولد الزنى في الإسلام. حرب [٣٢٥/١] حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال: لا يجوز دعوة ولد زنا في الإسلام إلا ما كان من نكاح أو رق. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٠٤٥] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن سباع بن ثابت تزوج ابنة رباح بن وهب وله ابن من غيرها ولها ابنة من غيره ففجر الغلام بالجارية فظهر بالجارية حمل فرفعا إلى **عمر بن الخطاب** فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام^(١). اهـ صحيح، تقدم في النكاح.

- أبو داود الطيالسي [٨٦] حدثنا جرير بن حازم ومهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح قال: زوجني أهلي جارية لهم رومية فولدت لي غلاما أسود مثلي فسميته عبد الله، ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما آخر أسود مثلي فسميته عبيد الله ثم طبن لها غلام لنا رومي يقال له: يحنس فوطئها فحملت فولدت غلاما كأنه وزغ من الوزغان فقلت: ما هذا؟ فقلت: لا والله ما هذا منك هذا من يحنس قال: صدقت فاخصما إلى عثمان فاعترفا جميعا، فقال عثمان: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى- أن: الولد للفراش وللعاهر الحجر.. هو ابنك ترثه ويرثك فقلت: سبحان الله، قال: هو ذاك فكنت أنيمه بينهما، هذان أسودان وهذا أبيض. اهـ رواه أبو داود السجستاني، وضعفه الألباني وشعيب.

ما جاء في أن ولد الزنا شر الثلاثة

- أبو داود [٣٩٦٥] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولد الزنا شر الثلاثة. وقال أبو هريرة: لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أعتق ولد زنية. صححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [١٣٨٥٩] أخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل الجنة عاق لوالديه ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زنا. اهـ رواه ابن حبان في صحيحه وقال: معنى نفي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن ولد الزنية دخول الجنة وولد الزنية ليس عليهم من أوزار آبائهم وأمهاتهم شيء أن ولد الزنية على الأغلب يكون أجسر- على ارتكاب المزجورات أراد صلى الله عليه وسلم أن ولد الزنية لا يدخل الجنة جنة يدخلها غير ذي الزنية ممن لم تكثر

^١ - عبد الرزاق [١٣٨٥٤] عن ابن جريج قال سئل عطاء عن ولد الزنى ولدته أمة فأعتقه سادة الأم ثم إن أباه استلحقه وعرف مواليه أنه ابنه ثم مات أيرثه أبوه قال: نعم، وعمرو بن دينار. عبد الرزاق [١٣٨٥٦] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء إن عرف مواليه أنه ابنه فخاصموه في ميراثه قال يرثه أبوه إذا عرفوا أنه ابنه ولكن إن أنكروا أنه ابنه كان ميراثه لهم. اهـ

جسارته على ارتكاب المزجورات. اهـ وتأوله صاحب مشكل الآثار في الزاني المسافح قيل له ابن زنا مثل ابن السبيل.

- الحاكم [٢٨٥٥] حدثنا الشيخ أبو بكر أحمد بن إسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا الحسن بن عمر بن شقيق ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة بن الزبير قال: بلغ عائشة أن أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ولد الزنا شر الثلاثة و أن الميت يعذب ببكاء الحي فقالت عائشة: رحم الله أبا هريرة أساء سمعا فأساء إصابه. أما قوله: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا أنها لما نزلت (فلا اقتحم العقبة و ما أدراك ما العقبة) قيل: يا رسول الله ما عندنا ما نعشق إلا أن أحدنا له جارية سوداء تخدمه و تسعى عليه فلو أمرناهن فزنین فجئن بالأولاد فأعتقناهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لأن أمتع بسوط في سبيل الله أحب إلي من أن آمر بالزنا ثم أعتق الولد. و أما قوله: ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا إنما كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: من يعذرني من فلان قيل: يا رسول الله مع ما به ولد زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هو شر الثلاثة و الله عز و جل يقول (و لا تزر وازرة وزر أخرى). و أما قوله: إن الميت ليعذب ببكاء الحي فلم يكن الحديث على هذا و لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بدار رجل من اليهود قد مات و أهله يبكون عليه فقال: إنهم يبكون عليه و أنه ليعذب و الله عز و جل يقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها). قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. اهـ وقال الذهبي في تلخيصه: سلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق وضعفه ابن راهويه. اهـ قلت: سورة البلد مكية، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بالمدينة.

- الحاكم [٧٠٥٣] أخبرنا أبو بكر بن إسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا جعفر بن محمد بن جعفر المدائني ثنا عباد بن العوام عن سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على ولد الزنا من وزر أبويه شيء و لا تزر وازرة وزر أخرى. اهـ صححه هو والذهبي. كذا قال عباد، والصحيح موقوف.

قال عبد الرزاق [١٣٨٦٠] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت إذا قيل لها هو شر الثلاثة عابت ذلك وقالت: ما عليه من وزر أبويه قال الله (لا تزر وازرة وزر أخرى). عبد الرزاق [١٣٨٦١] عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه قال الله (لا تزر وازرة وزر أخرى). ابن أبي شيبه [٦١٥١] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن ولد الزنا قالت: ليس عليه من خطيئة أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر أخرى). ابن المنذر [١٩٤٩] حدثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة قالت: ما عليه من وزر أبويه شيء قال الله (ولا تزر وازرة وزر أخرى) تعني ولد الزنا. ورواه البيهقي [١٩٩٩٢] من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت في ولد الزنا: ليس عليه من وزر أبويه شيء (لا تزر وازرة وزر أخرى). قال: رفعه بعض الضعفاء، والصحيح موقوف. اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٨٦٢] عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا فقال له إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال: هو شر الثلاثة فقال له ابن عمر: هو خير الثلاثة. اهـ. ضعيف، تقدم في الجنائز.

وقال الطحاوي [ك٧٧٠] حدثنا فهد حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو جعفر يعني الرازي عن يحيى البكاء قال: قيل لابن عمر: يقولون في ولد الزنى شر الثلاثة فقال: بل هو خير الثلاثة، قد أعتق عمر عبدا له من أولاد الزنى، ولو كان خبيثا ما فعل. اهـ. سند ضعيف. تقدم في كتاب الجنائز عن نافع عن ابن عمر اختلاف.

- البيهقي [٢٠٤٨٩] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا أبو أحمد الفراء أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا مسلم الملائي عن مجاهد عن ابن عباس قال: ولد الزنا شر الثلاثة لأن أبويه يتوبان. اهـ. ضعيف جدا.

باب منه

- عبد الرزاق [١٣٨٧١] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عمرو أيضا أن سليمان بن يسار أخبره أن عمر بن الخطاب كان يوصي بأولاد الزنى خيرا. عبد الرزاق [١٣٨٧٥] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب قال في أولاد الزنى أعتقوهم وأحسنوا إليهم. اهـ. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٣٨٨١] أخبرنا ابن جريح عن ابن المنكدر أن عمر بن الخطاب قال: أكرمه وأحسن إليه يعني ولد الزنى. اهـ. مرسل.

- عبد الرزاق [١٣٨٧٢] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كان يعتق ولد الزنى يتطوع به.

عبد الرزاق [١٣٨٧٤] عن الثوري عن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم قال: أعتق ابن عمر ولد زنا وأمه.

عبد الرزاق [١٣٨٧٣] عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أعتق ولد الزنى وأمه. عبد الرزاق [١٣٨٧٦] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: أعتق ابن عمر بغيا وابنها. أحمد في رواية صالح [١٠٥٤] حدثنا قران بن تمام أبو تمام عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يخلق. اهـ. صحاح.

- عبد الرزاق [١٣٨٦٩] أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن الزبير بن موسى بن ميناء أخبره أن أم صالح بنت علقمة بن المرتفع أخبرته أنها سألت عائشة أم المؤمنين عن عتق أولاد الزنى فقالت: أعتقوهم وأحسنوا إليهم. عبد الرزاق [١٣٨٧٠] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن أم حكيم بنت طارق عن عائشة مثله. ضعيف.

يأتي إن شاء الله في كتاب أحكام الرقيق.

ما جاء في الصلح بين الزوجين

وقول الله تعالى (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً) [النساء ١٢٨]

- البخاري [٤٨١١] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير عن هشام عن أبيه عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يوما لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. اهـ

- ابن جرير [١٠٥٧٩] حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالا حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى عمر فسأله عن آية، فكره ذلك وضربه بالدرّة، فسأله آخر عن هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) فقال: عن مثل هذا فسلوا. ثم قال: هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنّها، فيتزوج المرأة الشابة يلتمس ولدها، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز. اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٦٧٣١] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعة عن علي قال: أتاه رجل يستفتيه في (امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) فقال: هي المرأة تكون عند الرجل فتنبو عيناه من دمايتها أو فقرها أو سوء خلقها فتكره فراقه فإن وضعت له من مهرها شيئاً حلت له، وإن جعلت من أيامها شيئاً فلا حرج. ابن جرير [١٠٥٧٥] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن خالد بن عرعة مثله. وقال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعة قال: سئل علي (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) قال: المرأة الكبيرة أو الدميّة أو لا يحبها زوجها فيصطلحان. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الأحوص كلهم عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعة عن علي رضي الله عنه بنحوه. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل عن سماك عن خالد بن عرعة أن رجلاً سأل علياً عن قوله (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) قال: تكون المرأة عند الرجل دميّة، فتنبو عينه عنها من دمايتها أو كبرها، فإن جعلت له من أيامها أو مالها شيئاً فلا جناح عليه. البيهقي [١٥١٣٤] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعة قال سمعت علي بن أبي طالب يقول في قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا) قال: هو الرجل تكون عنده امرأتان فتكون إحداها قد عجزت أو تكون دميّة فيريد فراقها فتصلحها على أن يكون عندها ليلة وعند الأخرى ليلتين ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فإن رجعت سوى بينهما. وقال ابن المنذر [٧٥٠٤] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعة قال: لما قتل عثمان ذعروني ذلك ذعراً شديداً فعرضت لي حاجة في السوق، فإذا علي بن أبي طالب، فقام رجل فقال: أخبرنا عن هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) قال: عن مثل هذا فسلوا، ذلك الرجل تكون له امرأتان فتعجز إحداها أو تكون دميّة فيصلحها أن يأتيها كل ليلتين أو ثلاثة مرة. اهـ إسناده حسن.

- مالك [١١٤٥] عن ابن شهاب عن **رافع بن خديج** أنه تزوج بنت محمد بن مسلمة الأنصاري فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم أمهلها حتى إذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة فناشدته الطلاق فطلقها واحدة ثم راجعها ثم عاد فأثر الشابة فناشدته الطلاق فقال ما شئت إنما بقيت واحدة فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارتكك. قالت: بل أستقر على الأثرة، فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثما حين قرت عنده على الأثرة. اهـ هكذا رواه مالك مرسلًا. وقال ابن أبي شيبة [١٦٧٢٦] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن رافع بن خديج كانت تحت بنت محمد بن مسلمة فكره من أمرها إما كبرا أو غيره فأراد أن يطلقها فقالت: لا تطلقني واقسم لي ما شئت. فحرت السنة بذلك فنزلت (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا). عبد الرزاق [١٠٦٥٣] عن معمر عن الزهري قال أخبرني ابن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كان تحت امرأة قد خلا من سنّها فتزوج عليها شابة وأثر البكر عليها فأبّت امرأته الأولى أن تقرر على ذلك فطلقها تطليقة حتى إذا بقي من أجلها يسير قال إن شئت راجعتك وصبرت على الأثرة وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك فقالت: بل راجعني وأصبر على الأثرة. فراجعها وأثر عليها، فلم تصبر على الأثرة فطلقها أخرى وأثر عليها الشابة، قال: فذلك الصالح الذي بلغنا أنزل الله فيه (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا). اهـ هذا مدرج من كلام ابن شهاب، ليس بمرفوع.

وقال عبد الرزاق [١٠٦٥٤] عن معمر قال أخبرني أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثل حديث الزهري وزاد فيه فإن أضر بها في الثالثة فإن لها أن يوفيا حقها أو يطلقها.

وقال ابن أبي شيبة [١٦٧٢٨] حدثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج أن رافع بن خديج تزوج امرأة على امرأته فقال لامرأته الأولى: إن شئت أن أمسكك ولا أقسم لك، وإن شئت طلقتك. فاختارت أن يمسكها ولا يطلقها. اهـ أبو النجاشي اسمه عطاء بن صهيب. خبر صحيح.

- ابن جرير [١٠٥٨٠] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عمران بن عيينة قال حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** في قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قال: هي المرأة تكون عند الرجل حتى تكبر، فيريد أن يتزوج عليها، فيتصالحان بينهما صلحا، على أن لها يوما، ولهذه يومان أو ثلاثة. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عمران عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس بنحوه إلا أنه قال: حتى تلد أو تكبر وقال أيضا: فلا جناح عليهما أن يتصالحا على ليلة والأخرى ليلتين. ثم قال حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عمرو بن أبي قيس عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قال: هي المرأة تكون عند الرجل فيريد أن يفارقها، فتركه أن يفارقها، ويريد أن يتزوج فيقول: إني لا أستطيع أن أقسم لك بمثل ما أقسم لها، فتصالحه على أن يكون لها في الأيام يوم، فيتراضيان على ذلك، فيكونان على ما اصطلحا عليه. ابن المنذر [٧٥٠٥] حدثنا موسى حدثنا خلف حدثنا خالد عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله جل ذكره (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا

جناح عليهما) ونشوزها أن تكون عنده المرأة قد كبرت وقد ولدت، فيقول لها: ترضين مني يوم في شهر أو أقل أو أكثر؟ فهو قوله (أن يصلحا بينهما صلحا) فما اصطلحا عليه من ذلك فهو جائز. اهـ لا بأس به.

وقال ابن جرير [١٠٥٨٧] حدثني المنثى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) فتلك المرأة تكون عند الرجل لا يرى منها كبير ما يحب وله امرأة غيرها أحب إليه منها، فيؤثرها عليها. فأمره الله إذا كان ذلك، أن يقول لها: يا هذه، إن شئت أن تقبلي على ما ترين من الأثرة، فأواسيك وأنفق عليك فأقبلي، وإن كرهت خليت سبيلك فإن هي رضيت أن تقيم بعد أن يخيرها فلا جناح عليه، وهو قوله (والصلح خير) وهو التخيير. اهـ حسن.

- البخاري [٢٤٩٧] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قالت هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه كبيرا أو غيره فيريد فراقها فتقول أمسكني واقسم لي ما شئت قالت: فلا بأس إذا تراضيا. اهـ

الأمر في الحكمين

وقول الله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا) [النساء ٣٥]

- ابن المنذر [١٧٤١] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (فاعتثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) فهذا الرجل والمرأة إذا تفسد الذي بينهما، فأمر الله سبحانه وتعالى أن يبعثوا رجلا صالحا من أهل الرجل ورجلا مثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء، فإن كان الرجل هو المسيء، حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت المرأة هي المسيئة، قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز. ابن المنذر [١٧٤٩] حدثنا علان قال: حدثنا أبو صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس وذكر الحكمين، قال: فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا، فأمرهما جائز، وإن رأيا أن يجمعا، فرضي أحد الزوجين، وكره ذلك الآخر، ثم مات أحدهما، فإن الذي رضي يرث الذي كره، ولا يرث الكاره الراضي، وذلك في قوله عز وجل: (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) وذلك الحكمين وكذلك كل مصلح يوفقه للحق والصواب. اهـ ورواه ابن جرير. حسن.

- ابن أبي شيبة [١٩٣٥٠] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) قال: هما الحكمان. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١١٨٨٥] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال: بُعثت أنا ومعاوية حكمين فقبل لنا: إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. قال معمر: وبلغني أن الذي بعثهما عثمان. اهـ

رواه أبو عبيد [١٧٦] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة أو ابن أبي حسين هكذا قال حجاج يقول: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة، فقالت له: اصبر لي، وأنفق عليك، فكانت

إذا دخل عليها تقول له: أين عتبة وشيبة؟ فيسكت عنها، فدخل عليها يوما برما، فقالت: أين عتبة وشيبة؟ فقال: في النار إذا دخلت على يسارك قال: فشدت عليها ثيابها، ثم انطلقت إلى عثمان فأخبرته فضحك، وأرسل ابن عباس ومعاوية إليهما يصلحان بينهما، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما، وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من قريش قال: فوجدهما قد اصطلحا وأغلقا عليهما. عبد الرزاق [١١٨٨٧] عن ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة قال: عن يسارك في النار إذا دخلت. فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك فأرسل إلى ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس: لأفرق بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتيا فوجدهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا. الشافعي [م ٥ / ١١٦] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أنه سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فذكره. ورواه ابن سعد [١١٥٥٤] أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة وكانت كبيرة المال فقالت: أتزوج بك على أن تضمن لي وأنفق عليك، قال: فتزوجها فكان إذا دخل عليها قالت: أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة؟ قال: فدخل يوما، وهو برم فقالت: أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة؟ قال: على يسارك إذا دخلت النار، قال: فشدت عليها ثيابها وقالت: لا يجمع رأسي ورأسك شيء، فأتت عثمان فبعث معاوية وابن عباس، فقال ابن عباس: والله لأفرق بينهما وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف، قال: فأتيا وقد شدا عليهما أثوابهما فأصلحا أمرهما. ابن جرير [٩٤٢٧] حدثني المثني قال حدثنا إسحاق قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة ابنة عتبة، فكان بينهما كلام. فجاءت عثمان فذكرت ذلك له، فأرسل ابن عباس ومعاوية، فقال ابن عباس: لأفرق بينهما. وقال معاوية: ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف! فأتياهما وقد اصطلحا. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٩٣٤٤] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال: قال علي: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق. ابن جرير [٩٤١٤] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي قال: كان علي بن أبي طالب يبعث الحكمين، حكما من أهله وحكما من أهلها. فيقول الحكم من أهلها: يا فلان، ما تنقم من زوجتك؟ فيقول: أنقم منها كذا وكذا. قال فيقول: أفرأيت إن نزعنا عما تكره إلى ما تحب، هل أنت متقي الله فيها ومعاشرها بالذي يحق عليك في نفقتها وكسوتها؟ فإذا قال: نعم، قال الحكم من أهله: يا فلانة ما تنقمن من زوجك فلان؟ فيقول مثل ذلك، فإن قالت: نعم، جمع بينهما. قال: وقال علي: الحكمان، بهما يجمع الله وبهما يفرق. اهـ ابن عبيدة ليس بالقوي.

- أبو عبيد [١٧٧] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأته إلى علي، قد نشزت عليه ومع كل واحد منهما فئام من الناس، فأمرهم علي أن يبعثوا حكما من أهله

وحكما من أهلها، ففعلوا، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيكما أن تفرقا فرقتما وإن رأيكما أن تجمعما جمعتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله عز وجل علي ولي، فقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله حتى ترضى كما رضيت. ثم قال أبو عبيد حدثنا يزيد عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي مثل ذلك. حدثنا عباد بن عباد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي مثل ذلك. عبد الرزاق [١١٨٨٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين أتدريان ما عليكما إن رأيكما أن تفرقا فرقتما وأن رأيكما أن تجمعما جمعتما فقال الزوج أما الفرقة فلا فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي. ابن المنذر [١٧٣٨] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال: حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة السلمي عن علي أنه أتاه رجل وامرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي أن يبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها، ففعلوا، ثم دعا الحكمين، فقال: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيكما أن تجمعما جمعتما، وإن رأيكما أن تفرقا فرقتما، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله في وعلي. فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت. الشافعي [هق ١٥١٧٩] أخبرنا الثقيفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أنه قال في هذه الآية (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال: جاء رجل وامرأة إلى علي ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمرهم علي فبعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيكما أن تجمعما أن تجمعما وإن رأيكما أن تفرقا أن تفرقا قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي. وقال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله حتى تقر بمثل ما أقرت به. ابن جرير [٩٤٠٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال: جاء رجل وامرأته بينهما شقاق إلى علي، مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي: ابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها. ثم قال للحكمين: تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيكما أن تجمعما أن تجمعما، وإن رأيكما أن تفرقا أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله، بما علي فيه ولي. قال الرجل: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت والله، لا تنقلب حتى تقر بمثل الذي أقرت به. وقال ابن جرير حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال حدثنا هشام بن حسان وعبد الله بن عون عن محمد أن عليا أتاه رجل وامرأته فذكر مثله. وقال حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة قال: شهدت عليا، فذكر مثله. صحيح.

- أبو عبيد [١٨٢] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا حكم أحدهما ولم يحكم الآخر، فليس بشيء حتى يجتمعا. هكذا رواه الطحاوي في الأحكام [٢٠١٠] حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير به. ورواه البيهقي من طريقه مثله. الحارث لا يحتاج به.

ما جاء في اللعان

وقول الله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم) [النور ٦ - ١٠]

- مالك [١١٧٨] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وألحق الولد بالمرأة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [١١٧٧] عن ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال: يا رسول الله أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال مالك قال ابن شهاب: فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٢٧٤٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أي ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمرة مصعب أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال ابن جبير قلت نعم قال ادخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرايت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن

عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما. وحدثنيه علي بن حجر السعدي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير فلم أدر ما أقول فأتيت عبد الله بن عمر فقلت رأيت المتلاعنين أيفرق بينهما ثم ذكر بمثل حديث ابن نمير. اهـ

- سعيد [١٥٦١] حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال **عمر بن الخطاب**: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا. عبد الرزاق [١٢٤٣٣] عن الثوري ومعمّر عن الأعمش عن إبراهيم. ابن أبي شيبة [١٧٦٥٧] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر قال: المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا. الطحاوي [٢٠٠٠] حدثنا سليمان عن أبيه عن أبي يوسف عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدا. ابن المنذر [٧٧٧٣] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: المتلاعنين يفرق بينهما قال: ولا يجتمعان أبدا. البيهقي [١٥٧٥٥] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم مثله. مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٢٤٣٦] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن **علي** قال: لا يجتمع المتلاعنان. ابن أبي شيبة [١٧٦٥٨] حدثنا وكيع عن قيس عن عاصم عن زر عن علي وعن أبي وائل عن عبد الله قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدا. الدارقطني [٣٧٥٠] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله، وقيس عن عاصم عن زر عن علي قال: مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا. اهـ حسن.

وقال الدارقطني [٣٧٥٢] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد حدثنا الحسن بن عتبة بن عبد الرحمن حدثنا عبد الرحمن بن هانئ حدثنا أبو مالك عن عاصم عن زر عن علي وعبد الله قال: مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان. اهـ أبو مالك النخعي اسمه عبد الملك بن الحسين ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٢٤٣٤] عن قيس بن الربيع عن عاصم بن أبي النجود عن شقيق بن سلمة عن **عبد الله بن مسعود** قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدا. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٧٦٥٩] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن نافع عن **ابن عمر** قال: المتلاعنان لا يجتمعان في مصر. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٧٧٦٢] حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابن مبارك عن أبي مودود عن زيد مولى قيس الحذاء عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: إذا التعن الرجل خمسا، والمرأة خمسا، فقد برئ كل واحد منهما من صاحبه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٢٤٣٥] عن ابن جريج عن عطاء قال: لا تحل له أبدا قال: لم أرهم يريدون أن يجتمعوا أبدا. قال قلت: وإن نكحت غيره، قال: نعم. اهـ صحيح.

في الأمر آثار يأتي إن شاء الله في كتاب الحدود وكتاب المواريث ذكرها.

ما ذكر في الانتفاء من الولد

- أبو داود [٢٢٦٥] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [١٢٣٧٥] عن ابن جريج أنه بلغه أن شريحا قال في الرجل يقر بولده ثم ينكر يلاعن فبلغ ذلك **عمر بن الخطاب** فكتب إليه أن إذا أقر به طرفة عين فليس له أن ينكر. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٢٣٧٤] عن المجالد عن الشعبي عن **عمر** قال: إذا اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد لحق به. ابن أبي شيبه [١٧٨٥٨] حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي قال: جاء رجل بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هنؤوه به وأقر به، فقال شريح: الزم ولدك. قال عامر: كان عمر يقضي بذلك. ابن أبي شيبه [١٧٨٥٤] حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عمر قال: إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه. البيهقي [١٥٧٦٤] من طريق أبي معاوية عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن شريح عن عمر قال: إذا أقر الرجل بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه. وقال ابن أبي شيبه [١٧٨٥٧] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي وغيره عن عمر قال: إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه. اهـ مرسل لا بأس به، له شاهد يأتي في كتاب الحدود إن شاء الله.

- ابن أبي شيبه [١٧٨٥٥] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن **علي** قال: إذا أقر به فليس له أن ينفيه. ابن المنذر [٧٧٧٧] وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال: حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن عامر عن عمر وعلي وشريح قالوا: إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٧٨٦٨] حدثنا عبدة عن عاصم قال: جاءت امرأة إلى **أبي موسى** وأبوها وزوجها وأمها وهي حبلى يقول زوجها: هي جارية وإنما كنت ألعب معها فكلم الجارية، فقالت: زوجنيه أبي وأمي، وكان يدخل علي فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته قال: فضرب رأسه بالدرة وقال: هي امرأتك والولد ولدك. اهـ مرسل جيد.

- الفسوي [٣٩٩ / ١] حدثني إبراهيم بن المنذر حدثني معن حدثني عبد الله بن يحيى بن سليمان عن ابن شهاب عن سالم بن أبي عاصم الثقفي قال: سمعت **عبد الله بن مسعود** يقول: يقال من أنكر ولدا هو له عقد بين طرفيه يوم يوم القيامة. اهـ ابن يحيى مجهول.

جامع ما جاء في الظهار

قال الله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير. فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم) [المجادلة ٢ - ٤]

- قال ابن حبان في صحيحه [٤٢٧٩] أخبرنا أبو يعلى قال حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة قالت: في والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله جل وعلا صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده، وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل علي يوما، فراجعتني في شيء، فغضب، وقال: أنت علي كظهر أمي، ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة، ثم دخل علي، فإذا هو يريدني على نفسي- قالت: قلت: كلا والذي نفس خويلة بيده، لا تخلص إلي وقد قلت ما قلت، حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فوآئيني، فامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف، فألقيته تحتي ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا، ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يا خويلة، ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه. قالت: فوالله ما برحت حتى نزل القرآن، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يغشاه، ثم سري عنه فقال: يا خويلة، قد أنزل الله جل وعلا فيك وفي صاحبك. قالت: ثم قرأ علي (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) إلى قوله (وللكافرين عذاب أليم). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مريه فليعتق رقبة. قالت: وقلت: يا رسول الله، ما عنده ما يعتق. قال: فليصم شهرين متتابعين. قالت: فقلت: والله يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر. فقلت: والله يا رسول الله ما ذلك عنده، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فإننا سنعينه بعرق من تمر. قالت: فقلت: وأنا يا رسول الله سأعينه بعرق آخر، فقال: أصبت وأحسن، فاذهبي فتصديقي به عنه، ثم استوصي بآبن عمك خيرا. قالت: ففعلت. اهـ

- سعيد [١٨٣١] نا هشيم نا حجاج بن أرطاة نا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في رجل ظاهر من ثلاث نسوة قال: عليه كفارة واحدة. عبد الرزاق [١١٥٦٦] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: أتى رجل عمر بن الخطاب له ثلاث نسوة فقال أنتن عليه كظهر أمه، فقال عمر: كفارة واحدة. وقال عن معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلا ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب فقال عمر كفارة واحدة. الدارقطني [٣٩٠٩] حدثنا أبو بكر حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى حدثنا عبد الوارث حدثنا علي بن الحكم عن عمرو بن شعيب عن سعيد

بن المسيب أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة قال: كفارة واحدة. اهـ مرسل صحيح، والثلاث أصح.

وقال البيهقي [١٥٦٤٧] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا إسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة قال: كفارة واحدة. اهـ سند حسن.

- مالك [١١٦٥] عن سعيد بن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد: إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر. اهـ مرسل صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١١٥٦١] عن معمر بن قتادة قال علي: إذا ظاهر رجل من امرأته في مجالس شتى فعليه كفارات شتى وإن ظاهر في مجلس واحد مراراً فعليه كفارة واحدة والأيمان كذلك. عبد الرزاق [١١٥٦٠] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي قال: إذا ظاهر مراراً في مجلس واحد فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتى فكفارات شتى، والأيمان كذلك. ابن المنذر [٧٧٣٦] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد حدثنا قتادة عن خلاص أن علياً قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته في مقاعد شتى في أمر واحد فكفارات شتى، وإن ظاهر منها في مقعد فكفارة واحدة. اهـ منقطع.

- الطحاوي [١٩٦١] حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي وعلي بن عبد الرحمن بن المغيرة قالوا: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) فهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، فإذا قال ذلك فليست تحل له حتى يكفر كفارة الظهار. اهـ حسن.

وقال البيهقي [١٥٦٤٠] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق حدثنا أبو الحسن الطرائفي حدثنا عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لا يقع في الظهار طلاق يعني بالظهار. اهـ حسن.

- سعيد [١٠٢٢] نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشيء. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن المنذر [٧٧٤٨] حدثنا علي قال: قال أبو عبيد: حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس فيمن عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قال: يتم على ما بقي، فإنما كان ذلك من الله لا يملكه^(١) اهـ ضعيف.

- الدارقطني [٣٩٠٦] حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن البهلول حدثني جدي حدثني أبي حدثنا أبو جزي عن أيوب السخيتاني عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: من شاء باهله أنه ليس للأمة ظهار.

^١ - عبد الرزاق [١١٥٠١] عن ابن جريج عن عطاء قال: إن صام حتى تبقى ساعة من الشهرين ثم أيسر للعتق أعتق علماً غير رأي. اهـ وقال ابن الجعد [٢٧٨٦] أنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال: السنة فيمن صام من الشهرين ثم أيسر قال يضي. اهـ صحاح.

حدثنا أبو بكر الشافعي حدثنا محمد بن شاذان حدثنا معلى بن منصور أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لاظهار من الأمة. وأخبرنا ابن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس من الأمةظهار. اهـ ضعاف.

- حرب [٧٠٠/٢] حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: لاظهار من الأمة. اهـ سند ضعيف.

- حرب [٧١٧/٢] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقة بن الوليد عن الوزير بن عبد الله عن ابن شبرمة عن عبيد الله بن عن عبد الله بن مسعود قال: ظاهر الرجل والمرأة سواء^(١). سند ضعيف.

- ابن المنذر [٧٧٤٠] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا عبد الرحمن السراج قال: سمعت رجاء بن حيوة يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رجل ظاهر ثم غشي قبل أن يكفر قال: عليه كفارتان. اهـ سند جيد.

ابن المنذر [٧٧٤١] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن قتادة وعن مطر وعن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمرو بن العاص قال: عليه كفارتان. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٧٧٤٩] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن مد مد: كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام. اهـ ضعيف.

ما جاء في بيان معنى الإيلاء

قال الله تبارك اسمه (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فآؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) [البقرة ٢٢٧] ذكره الله تعالى بعد حكم اليمين.

- البخاري [٣٧٨] حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرسه، فحششت ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه شهرا، فجلس في مشربة له، درجتها من جذوع، فأثاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم جالسا، وهم قيام فلما سلم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما. ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال: إن الشهر تسع وعشرون. اهـ

^١ - حرب [٧١٩/٢] حدثنا أبو معن قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن حصين والشيباني عن الشعبي أن عائشة بنت طلحة جعلت مصعبا عليها كظهر ابنها إن تزوجته، ثم أرادت أن تزوجه فسألت فأمرت أن تعتق رقبة. الدارقطني [٣٩١١] حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري حدثنا سعيد بن مسعود حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن سليمان يعني الشيباني والمغيرة وحصين قالوا: سمعنا الشعبي قال قالت عائشة بنت طلحة إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو علي كظهر أبي فسألت عن ذلك فأمرت أن تعتق رقبة وتزوجه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١١٦٠٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدا^(١) اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٨٨٠] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال: إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتي امرأته أبدا. الشافعي [هق ١٥٦٢٧] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس أنه قال: المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته أبدا. عبد الرزاق [١١٦٠٩] عن ابن جريج قال عمرو بن دينار أن أبا يحيى مولى معاذ أخبره عن ابن عباس مثله. أبو يحيى مولى معاذ بن عفراء اسمه مصدع مجروح.

وقال ابن جرير [٤٦٥٤] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) هو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفر عن يمينه، فإن مضت أربعة أشهر قبل أن ينكحها أجبره السلطان إما أن يفىء فيراجع، وإما أن يعزم فيطلق، كما قال الله سبحانه. وقال ابن جرير [٤٥٥٠] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها، فيتربص أربعة أشهر، فإن هو نكحها كفر يمينه بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [١٨٩٥٢] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بحلف. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [١٨٩٠٨] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى من امرأته شهرا أو شهرين أو ثلاثة ما لم يبلغ الحد فليس بإيلاء. سعيد [١٨٨٥] نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا، فتركها أربعة أشهر، فليس بإيلاء. اهـ أبو جعفر الرزاز [٦٣٠] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا هريم عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى الرجل من امرأته على دون الحد شهرا أو شهرين أو ثلاثة فقد برئت يمينه ولا يدخل عليه شيء. اهـ ابن المبارك أقدم سماعا. وإسناده حسن غير مسند.

وقال عبد الرزاق [١١٦٢٤] عن الثوري عن بعض أصحابه عن عطاء عن ابن عباس قال ليس بإيلاء ذكره عن عامر الأحول. أي من حلف أن لا يقرب امرأته ثلاثة أيام ثم تركها ثلاثة أشهر. اهـ

^١ - عبد الرزاق [١١٦٠٣] عن ابن جريج عن عطاء قال: الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر إن ضرب أجلا أو لم يضرب إذا كان الذي يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر. قال عطاء: فأما أن يقول لا أمسك ولا يحلف أو يقول قولا عظيما ثم يجرها فليس بإيلاء. عبد الرزاق [١١٦٠٦] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: الإيلاء أن يحلف أن لا يمسها أبدا أو أقل، إذا كان الذي يحلف أكثر من أربعة أشهر. اهـ صحاح.

وقال مسدد [١٧٩٨] حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. وقال عطاء: فإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يؤتى بها فليس بإيلاء. سعيد [١٨٨٤] نا أبو قدامة الحرث بن عبيد الإيادي قال: نا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. اهـ وقال البيهقي [١٥٦٣١] أخبرنا أبو الحسين بن بشر بن بيغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا محمد بن عبيد الله بن المنادى حدثنا يونس بن محمد حدثنا الحارث بن عبيد حدثنا عامر عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عباس ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان بيغداد حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة حدثني عامر الأحول حدثني عطاء عن ابن عباس قال: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك فوقت الله عز وجل لهم أربعة أشهر فإن كان إيلاؤه. وفي رواية يونس: فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء. قال وقال عطاء وإن آلى منها وهي في بيت أهلها قبل أن يبنى بها فليس بإيلاء. اهـ حسن، فيه إرسال.

وقال عبد الرزاق [١١٦١٠] عن ابن جريج قال قلت لعطاء إن يعقوب أخبرني أنك سمعت ابن عباس يقول: إن سمي أجلا فله الأجل ليس بإيلاء وإن لم يسمه فهو إيلاء قال لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئا فقلت فكيف تقول أنت قال إن سمي أجلا وإن لم يسم فإذا مضت أربعة أشهر كما قال الله فهي واحدة. ابن أبي خيثمة [٥٨٦] حدثنا أحمد بن حنبل قال نا روح بن عبادة قال نا ابن جريج قال سمعت عطاء قال: لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئا. حدثنا أحمد قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال سألت عطاء قال: لم أسمع من ابن عباس في الإيلاء شيئا. حدثنا أحمد قال نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: سألت عطاء وحدثني يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عنه عن ابن عباس قال: لا أحفظ عن ابن عباس في الإيلاء - يعني في أنها بائن - ولا إذا حلفت على أقل من أربعة. اهـ صحيح.

- البيهقي [١٥٦٣٣] أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني حدثنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرنا إسماعيل بن محمد الكوفي حدثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: كل يمين منعت جماعا فهي إيلاء. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١١٦٣٢] عن الثوري قال أخبرني سماك بن حرب عن أبي عطية الهجيمي قال: حلف أن لا يقرب امرأته حتى تظلم ابنه فعنبا قال فمر بالقوم فقالوا ما أحسن ما غذا به فعنبا فأخبرهم أنه كان آلى منها حتى تظلمه فقال القوم ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك فأتى عليا فسأله عن ذلك فقال إن كنت آليت في غضبك فقد بانت منك امرأتك وإن كان غير ذلك فهي امرأتك. ابن أبي شيبه [١٨٩٤٧] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته: إن ابن أخي مع ابنك، فقالت: ما أستطيع أن أضع اثنين، قال: فحلف أن لا يقربها حتى تظلمه قال: فلما فطموه مر به على المجلس

فقال القوم: حسن ما غذوتموه قال: فقال جبير: إني حلفت أن لا أقرها حتى تفظمه، قال: فقال القوم: هذا إيلاء، فقال له علي: إن كنت فعلت ذلك غضبا، فلا تحل لك امرأتك وإلا فهي امرأتك. سعيد [١٨٧٤] نا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية الأسدي أنه سأل عليا أنه تزوج امرأة أخيه، وهي ترضع ابن أخيه، فقال: هي طالق إن قرها حتى تفظمه فقال علي: إنما أردت لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في الغضب. البيهقي [١٥٦٣٤] أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار أخبرنا الحسين بن يحيى بن عياش القطان حدثنا أبو الأشعث حدثنا عبد الوهاب هو الثقيفي عن داود هو ابن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك بنيه له رضيعا قال أبو عطية لامرأته: أرضعيه فقالت: إني أخشى أن تغتاله فحلف لا يقرها حتى تفظمه ففعل حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي فقال علي: إنك إنما أردت الخير وإنما الإيلاء في الغضب. وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير قال: كانت أمي ترضع صبيا وقد توفي صبي لنا فحلف أبي أن لا يقرها حتى تفظم الصبي فلما مضت أربعة أشهر قيل له: إنه قد بانت منك فأتي عليا فأخبره فقال علي: إن كنت حلفت على تضره فهي امرأتك وإلا فقد بانت منك. كذا قال شعبة عن سماك بن حرب. اهـ ورواه ابن جرير [٤٤٧٩] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير: أرضعي ابن أخي مع ابنك. فقالت: ما أستطيع أن أرضع اثنين فحلف أن لا يقرها حتى تفظمه. فلما فطمته مر به على المجلس، فقال له القوم: حسنا ما غذوتموه قال جبير: إني حلفت ألا أقرها حتى تفظمه. فقال له القوم: هذا إيلاء فأتي عليا فاستفتاه، فقال: إن كنت فعلت ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك، وإلا فهي امرأتك^(١). حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك أنه سمع عطية بن جبير قال: توفيت أم صبي نسيبة لي فكانت امرأة أبي ترضعه، فحلف أن لا يقرها حتى تفظمه. فلما مضت أربعة أشهر قيل له: قد بانت منك وأحسب، شك أبو جعفر، قال: فأتي عليا يستفتيه فقال: إن كنت قلت ذلك غضبا فلا امرأة لك، وإلا فهي امرأتك. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا شعبة قال أخبرني سماك قال سمعت عطية بن جبير يذكر نحوه عن علي. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال حدثنا داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن أبي عطية أنه توفي أخوه وترك ابنا له صغيرا، فقال أبو عطية لامرأته: أرضعيه فقالت: إني أخشى أن تغيلها، فحلف أن لا يقرها حتى تفظمها، ففعل حتى فطمتهما. فخرج ابن أخي أبي عطية إلى المجلس، فقالوا: لحسن ما غذا أبو عطية ابن أخيه. قال: كلا، زعمت أم عطية أني أغيلها، فحلفت أن لا أقرها حتى تفظمها. فقالوا له: قد حرمت عليك امرأتك. فذكرت ذلك لعلي، فقال علي: إنما أردت الخير، وإنما الإيلاء في الغضب. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن سماك عن أبي عطية أن أخاه توفي فذكر نحوه. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس

^١ - فسر ابن جرير قال: اليمين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته أن يحلف عليها في حال غضب على وجه الضرر أن لا يجامعها في فرجها، فأما إن حلف على غير وجه الإضرار، وعلى غير غضب، فليس هو موليا منها.

قال أخبرنا داود بن أبي هند عن سمالك بن حرب أن رجلاً هلك أخوه فقال لامرأته: أرضعي ابن أخي. فقالت: أخاف أن تقع علي، فحلف أن لا يمسه حتى تظم. فأمسك عنها، حتى إذا فطمته أخرج الغلام إلى قومه، فقالوا: لقد أحسنت غذاءه، فذكر لهم شأنه، فذكروا امرأته، قال: فذهب إلى علي فاستحلفه بالله: ما أردت بذلك؟ يعني إيلاء، قال: فردها عليه. اهـ ضعيف.

وقال سعيد [١٨٧٨] نا الوليد بن أبي ثور الهمداني قال: حدثني أبو يعفور العبدي عن عطية بن جبير عن أبيه جبير أنه حلف أن لا يأتي امرأته سنتين حتى تظم ولدها، فقبل له: ما صنعت فأتي علي بن أبي طالب فذكر ذلك له، فقال له: إن كنت في غضب فقد بانت منك، وإلا فهي امرأتك. اهـ ابن أبي ثور واهي الحديث، إنما هو حديث سمالك.

وقال سعيد [١٨٧٩] نا سفيان بن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: أتى رجل علياً فقال: حلفت أن لا آتي امرأتي سنتين، فقال: ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء. قال: إنما قلت ذلك من أجل أنها ترضع ولدي قال: فلا إذن. حرب [٦٨٦/٢] حدثنا أحمد قال: ثنا سفيان بن عمرو سمعت سعيد بن جبير يقول: جاء رجل إلى علي فقال: حلفت إن لا آتي امرأتي سنتين؟ قال: ما أراك إلا قد دخل عليك إيلاء. قال: إنما قلت من أجل الرضاع قال: فلا إذا. ابن جرير [٤٤٩١] حدثنا أبو كريب قال حدثنا إسحاق بن منصور السلولي عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني قلت لامرأتي لا أقربها سنتين. قال: قد آليت منها. قال: إنما قلت لأنها ترضع قال: فلا إذا. عبد الرزاق [١١٦٣١] عن ابن جرير قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال: بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين فأمره باعتزالها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فحلى بينه وبينها. اهـ وهذا مرسل فيه نكارة، يأتي.

- ابن أبي شيبة [١٨٩٤٨] حدثنا حفص عن ليث عن زبيد عن عمن حدثه عن علي قال: إنما الإيلاء في الغضب. اهـ ليث ضعيف.

وقال ابن جرير [٤٤٨٦] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن بكر البرساني قال حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بغضب. وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بغضب^(١) اهـ هذا أصح، وإسناده جيد، غير أن عطاء لم يسمعه.

وقال سعيد [١٨٧٦] نا أبو وكيع عن أبي فزارة عن ابن عباس أنه قال: إنما الإيلاء في الغضب. وقال ابن جرير [٤٤٨٨] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبو وكيع عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا بغضب. أبو وكيع الجراح بن مليح بهم.

^١ - ابن أبي شيبة [١٨٩٤٩] حدثنا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الإيلاء فقال: إنما الإيلاء ما كان في الغضب، قال: وسألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟ وتلا آية الإيلاء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٨٩٤٦] حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: الإيلاء في الرضا والغضب^(١) اهـ
- ابن أبي شيبة [١٨٩١٢] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن وبرة عن عبد الله أن رجلا آلى من امرأته عشرا، فأوقعه عليه عبد الله. اهـ ليث ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٨٩٧٥] حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن إبراهيم عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير تزوج امرأة فاستزادوه في المهر فخلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى يكونوا هم الذين يطلبون ذلك منه قال: فتركها سنين، ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء، قال وكيع: وهو قول سفيان وكذلك نقول. اهـ ضعيف.

إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفئ هل يكون طلاقاً أو يوقف

- ابن جرير [٤٦١١] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الإيلاء: لا شيء عليه حتى يوقف، فيطلق أو يمسك. حدثني عبد الله بن أحمد بن شويه قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن المثني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب مثله. اهـ المثني ضعيف.
- وقال الدارقطني [٤٠٩٠] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب رحمه الله كان يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهو أملك بردها ما دامت في عتدها. اهـ رواه البيهقي ثم قال: هكذا رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن الزهري، وخالفه مالك بن أنس الإمام رحمه الله فرواه عن الزهري عن سعيد وأبي بكر من قولهما غير مرفوع إلى عمر. اهـ وهو في الموطأ من قولهما وهو الصحيح، يأتي.
- وقال ابن جرير [٤٦٠٠] حدثني موسى قال حدثنا عمرو قال حدثنا أسباط عن السدي (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) قال: كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان: إذا مضت أربعة أشهر فهي طالق بائة، وهي أحق بنفسها. ثم قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا عمرو بن حماد قال حدثنا أسباط عن السدي (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا) الآية، قال: كان علي وابن عباس يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف فيقال له: أمسكت أو طلقت، فإن أمسك فهي امرأته، وإن طلق فهي طالق. البيهقي [١٥٦٢٦] من طريق عمرو بن طلحة حدثنا أسباط عن السدي في آية الإيلاء قال كان علي وابن عباس يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فإنه يوقف فيقال له: أمسكت أو طلقت فإن أمسك فهي امرأته وإن طلق فهي طالق بائة. وكان ابن مسعود وعمر بن

^١ - قال العقيلي في الضعفاء [٢/ ٢٨٣] حدثنا محمد بن زكريا قال حدثنا محمد بن المثني قال قلت لعبد الرحمن بن مهدي حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن أبي عبيدة عن عبد الله الإيلاء في الرضا والغضب. فقال: لا تحدث بهذا. اهـ ذكره في ترجمة عبد الله بن عمرو بن مرة الهمداني.

الخطاب يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بائنة وهي أحق بنفسها. اهـ أسباط هو ابن نصر، إسناده غير قائم.

وقال ابن جرير [٤٦١٣] حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر لم يجعله شيئاً. اهـ ورواه عن أبي كريب ثنا ابن إدريس ثنا شعبة عن سماك بمعناه. منقطع.

وقال أحمد في مسائل عبد الله [١٣٤٠] حدثنا حجاج قال حدثنا شريك عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال كان بين رجل من الأنصار وبين امرأته قول خلف أن لا يمسه فأقى بها عمر بن الخطاب ليصلح بينهما فأبيا أن يصطلحا فقال إذا أبيتما أن تصطلحا فإذا مضت أربعة أشهر فطلقها إن لم تمسها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٨٨٦٢] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن **عثمان بن عفان وزيد بن ثابت** قالوا في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها. عبد الرزاق [١١٦٣٨] عن معمر عن عطاء الخراساني قال سمعني أبوسلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ففررت به فقال ما قال لك فحدثته به قال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها تعدد عدة المطلقة. ابن جرير [٤٥٦٠] حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان: إذا مضت الأربعة الأشهر، فهي واحدة بائنة. الدارقطني [٤٠٨٨] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن معمر عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قالوا إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة. وقال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي حدثني عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت أنهما كانا يقولان إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. حدثنا أبو بكر حدثنا الميموني قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان فقال: لا أدري ما هو قد روي عن عثمان خلافه. قيل له: من رواه؟ قال: حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف. اهـ عطاء بن أبي مسلم الخراساني ليس بالحافظ، الصحيح عن عثمان خلافه، وكأن ما حكاه عطاء قولهما في التخيير لا الإيلاء، والله أعلم.

قال عبد الرزاق [١١٦٦٤] عن ابن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن **عثمان بن عفان** قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فإما أن يفيء وإما أن يطلق. ابن أبي شيبه [١٨٨٨٣] حدثنا ابن علية ووكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة: يوقف. الشافعي [هـ ١٥٦٠٥] أخبرنا سفيان عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقف المولي. ابن جرير [٤٦٢١] حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان كان يقف المولي بقول أهل المدينة. حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال لقيت طاوساً فسألته، فقال: كان عثمان يأخذ بقول أهل المدينة.

الدارقطني [٤٠٨٦] حدثنا أبو بكر حدثنا عبد الرحمن بن بشر حدثنا سفيان حدثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان كان يوقف المولي. اهـ مرسل جيد.

وقال الدارقطني [٤٠٨٧] حدثنا أبو بكر أخبرنا عباس بن محمد حدثنا منصور بن سلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم أن عثمان كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. ورواه ابن حزم [١٨٤/٩] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا عبد الله بن مسلمة هو القعني نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين أن عثمان بن عفان كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مضى أربعة أشهر حتى يوقف.^(١) اهـ هذا أصح، وهو منقطع.

وقال ابن أبي شعبة [١٨٨٨٥] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يوقف. سعيد [١٩١٥] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يوقفون في الإيلاء. أحمد في مسائل عبد الله [١٣٤١] حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان قال سفيان فيما ظننت أنه قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولهم في الإيلاء يوقف. الطحاوي [١٩٣٧] حدثنا فهد قال: حدثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت أربعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: المولي يوقف. رواه الشافعي [هق ١٥٦٠٢] أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من الصحابة أي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول: يوقف المولي. قال الشافعي رحمه الله: فأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون من الأنصار. اهـ حرب [٦٨٣/٢] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار كلهم يقول في المولي: يوقف بعد الأربعة الأشهر، فإما أن يفنى وإما أن يطلق. اهـ بضعة عشر أصح، وهو خبر صحيح.^(٢)

وقال البخاري في التاريخ [٢٠٧٧] قال لي الأوسي حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثني عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف. حدثني عبيد الله قال ثنا ابن عيينة عن يحيى عن سليمان بن يسار عن اثني عشر مثله. حدثني عارم قال ثنا حماد بن زيد عن يحيى عن سليمان: أدركت نحوه. اهـ إسماعيل بن أبي أويس الأوسي أخطأ فيه، الصحيح عن يحيى بن سعيد عن سليمان، وهذا معنى سياقة البخاري.

^١ - سعيد [١٩١٨] نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال: قلت لأبي: إن ناساً يزعمون أن الإيلاء طلاق، قال: كذبوا، إنما هو شيء وعظوا به. اهـ صحيح.

^٢ - قال أبو عمر في الاستذكار [٣٧/٦]: حديث ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انفرد به ابن عيينة، وما أظنه رواه عن سليمان بن يسار غير يحيى بن سعيد. اهـ تابعه حماد بن زيد عن يحيى.

ورواه ابن حزم [١٨٥ / ٩] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس يقفون صاحب الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر، فإذا أن يفيء وإما أن يطلق. اهـ

وقال ابن جرير [٤٦٤٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبيب قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولي من امرأته فكلهم يقول: ليس عليه شيء حتى تمضي - الأربعة الأشهر فيوقف، فإن فاء وإلا طلق. رواه الدارقطني [٤٠٨٤] أخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن منصور حدثنا ابن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب مثله. ثم قال حدثنا أبو بكر حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يوقف المولي. اهـ يحيى بن أيوب ليس بالحافظ، والصحيح يحيى بن سعيد عن سليمان، كذلك نبه الدارقطني بسياقته.

- ابن أبي شيبه [١٨٨٦٨] حدثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة. وقال ابن جرير [٤٥٥٧] حدثنا أبو هشام قال حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاص أو الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائة. وقال حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن علياً قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة. اهـ هذا أصح، عبد الأعلى ويزيد بن هارون سمعا ابن أبي عروبة قبل التغير. وهذا مرسل بصري، ورواه معمر وهشام عن قتادة مرسلًا.

وقال عبد الرزاق [١١٦٣١] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل حلفت أن لا أمس امرأتي سنتين فأمره باعتزالها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فحلى بينه وبينها. اهـ مرسل تقدم.

وقال مالك [١١٦٢] عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف فإذا أن يطلق وإما أن يفيء. قال مالك: وذلك الأمر عندنا. سعيد [١٩١٢] نا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه أن علياً قال في الإيلاء: يوقف عند الأربعة الأشهر، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق. البيهقي [١٥٦١٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول في الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف. اهـ هذا أصح عن علي رحمه الله، وهو مرسل صحيح، وما روي عنه في الرجل الذي آلى من امرأته وهي ترضع لا يصح.

وقال ابن الجعد [٢٤٧٠] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة أنه شهد علياً عليه السلام أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر إما أن تفيء وإما أن تطلق. سعيد [١٩٠٨] نا هشيم قال: أنا أبو

إسحاق عن الشعبي قال: أنا عمرو بن سلمة الكندي أنه شهد علياً أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر، إما أن يفيء وإما أن يطلق. ابن أبي شيبه [١٨٨٧٩] حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة بن حرب أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة حتى يبين رجعة أو طلاقاً. الشافعي [هـ ١٥٦٠٧] أخبرنا ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: شهدت علياً أوقف المؤلي. ابن جرير [٤٦١٤] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يقف المؤلي بعد الأربعة الأشهر حتى يفيء أو يطلق. الطحاوي [١٩٤٠] حدثنا فهد قال: حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق الشيباني عن عامر عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يوقف صاحب الإيلاء بعد انقضاء الأربعة أشهر، فإن شاء فاء، وإن شاء عزم، أو قال: طلق. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٩٠٦] نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال: قال علي: إذا آلى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق. عبد الرزاق [١١٦٥٧] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق. ابن جرير [٤٦١٥] حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال في الإيلاء: يوقف. وقال حرب [٦٨٢/٢] حدثنا أحمد قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: ثنا الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة بن حارث قال: قال علي في الإيلاء: إذا آلى من امرأته وقفه حتى تبين رجعة أو طلاقاً. الدارقطني [٤٠٨٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر. بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالوا حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي في الإيلاء قال: يوقف بعد الأربعة فإذا أن يفيء وإما أن يطلق. اهـ كذا جعلاه من قوله، وأراه من الرواية بالمعنى، أي أن ذلك مذهبه.

وقال سعيد [١٩٠٩] نا هشيم قال: أنا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر بالرجعة، إما أن يفيء وإما أن يطلق. ابن الجعد [٢٤٦٩] أخبرنا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر قال فوقه في الرجعة إما أن تفيء وإما أن تطلق. ابن أبي شيبه [١٨٨٨٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أوقفه. ابن جرير [٤٦١٦] حدثنا أبو هشام قال حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يوقفه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا يحيى عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يوقفه. ابن أبي حاتم [٢٢١٤] ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي. الطحاوي [١٩٣٩] حدثنا فهد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال:

يوقف المولي. الدارقطني [٤٠٨٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر- بن الحكم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قالوا حدثنا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: يوقف بعد الأربعة، فإذا أن يفيء وإما أن يطلق. اهـ صححه البيهقي. وقال سعيد [١٩١٠] نا خالد بن عبد الله عن الشيباني قال: أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي مثله. اهـ كذا قال خالد بن عبد الله الواسطي، ولعله مما أنكر على سعيد بن منصور.

وروى ابن حزم [١٨٥ / ٩] من طريق إسمايل بن إسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى عن علي بن أبي طالب قال: إذا آلى الرجل من امرأته وقف عند تمام الأربعة الأشهر، وقيل له: إما تفيء، وإما تعزم الطلاق، ويجبر على ذلك. اهـ عطاء ليس بالقوي. - ابن جرير [٤٥٨٨] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا معتمر عن أبيه في الرجل يقول لامرأته: والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا، ويحلف أن لا يقربها أبدا فإن مضت أربعة أشهر ولم يفيء، كانت تطليقة بائنة، وهو خاطب قول علي وابن مسعود وابن عباس والحسن. اهـ مرسل بصري.

- عبد الرزاق [١١٦٤٥] عن معمر عن قتادة أن عليا وابن مسعود قالوا إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة. ابن جرير [٤٥٥٨] حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة، إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها. قال قتادة: وقول علي وعبد الله أعجب إلي في الإيلاء. اهـ هذه رواية البصريين عن علي، وهو مرسل. والصحيح عن عبد الله.

- ابن أبي شيبه [١٨٨٦٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: إذا آلى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة. سعيد [١٨٨٦] نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. سعيد [١٨٨٨] نا هشيم قال: أنا حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانت منه بتطليقة، وتعتد ثلاث حيض، ويخطبها فيهن إن شاء وشاءت. ابن جرير [٤٥٦٥] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول في الإيلاء: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك. اهـ هذا مختصر.

وقال ابن جرير [٤٥٦٧] حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنيس من امرأته، قال: فخرج فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل: إنها قد بانت منك. فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال له عبد الله: قد بانت منك، فأتها فأعلمها واخطبها إلى نفسها. فأتاها فأعلمها أنها قد بانت منه، وخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلا من ورق. ابن جرير [٤٥٧١] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر، ثم جامعها وهو ناس فأتى علقمة، فذهب به إلى عبد الله فقال عبد الله: بانت منك فاخطبها إلى نفسها، فأصدقها رطلا من فضة. سعيد [١٩٣٣] نا أبو عوانة ومعتمر بن سليمان عن

منصور عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته، ثم خرج، فجاء وقد مضى- وقت الإيلاء، فدخل بامرأته، فلقيه رجل فقال: ما فعلت في يمينك؟ قال ما ذكرتها فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم اخطبها، فخطبها، فتزوجها على رطل من فضة. سعيد [١٩٣٨] نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فغاب عنها ستة أشهر، ثم جاء فدخل عليها، فقيل له: إنها قد بانت منك، فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له: انتها فأعلمها أنها قد بانت منك، ثم اخطبها إلى نفسها. فأتاها فأعلمها وخطبها إلى نفسها، وأصدقها رطلا من ورق. عبد الرزاق [١١٦٦٧] عن الثوري أو أخبرني من سمعه يحدث عن منصور ومغيرة والأعمش عن إبراهيم أن رجلا يقال له عبد الله بن أنيس آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها ثم جامعها بعد الأربعة وهو لا يذكر يمينه فأتى علقمة بن قيس فذكر ذلك له فأتوا ابن مسعود فسألوه فقال قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها فخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلا من فضة. اهـ هذا مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٨٧٦] حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: آلى ابن أنس من امرأته، فلبثت ستة أشهر، فبينما هو جالس في المجلس إذ ذكر، فأتى ابن مسعود فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها فأتاها فأخبرها فقالت: فأنا أهلك، وأصدقها رطلا. ابن جرير [٤٥٦٤] حدثنا أبو هشام قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: آلى عبد الله بن أنيس من امرأته، فمكثت ستة أشهر، فأتى ابن مسعود فسأله، فقال: أعلمها أنها قد ملكت أمرها. فأتاها فأخبرها، وأصدقها رطلا من ورق. اهـ مرسل أصح.

ابن جرير [٤٥٦٨] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب عن عطاء^(١) قال حدثنا داود عن عامر عن ابن مسعود أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. وقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عامر أن رجلا من بني هلال يقال له فلان ابن أنيس أو عبد الله بن أنيس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله، فأبت، فحلف أن لا يقربها. فطراً على الناس بعث من الغد، فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم، فأتى أهله ما يرى أن عليه بأسا. فخرج إلى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج، ورضاه عنهم حين قدم. فقال القوم: فإنها قد حرمت عليك. فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك، فقال ابن مسعود: أما علمت أنها حرمت عليك؟ قال لا. قال: فانطلق فاستأذن عليها، فإنها ستنكر ذلك، ثم أخبرها أن يمينك التي كنت حلفت عليها صارت طلاقا، وأخبرها أنها واحدة، وأنها أملك بنفسها، فإن شاءت خطبتها فكانت عندك على ثنتين، وإلا فهي أملك بنفسها. وقال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر أن ابن مسعود قال في المولي: إذا مضت أربعة أشهر ولم يفى فقد

^١ - كذا في المطبوع والصواب عبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف.

بانت منه امرأته بواحدة وهو خاطب. وقال سعيد [١٨٨٨] نا هشيم قال: أنا داود عن الشعبي عن عبد الله مثله^(١) اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شعبة [١٨٩٠٢] حدثنا عبد السلام عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن، وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض. وقال حدثنا عبد السلام بن حرب عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لا يخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء. اهـ هكذا رواه عبد السلام بن حرب مرسلًا.

وقال ابن جرير [٤٥٧٠] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وتعتد ثلاثة قروء. الطحاوي [١٩٤٨] حدثنا علي بن شعبة قال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال: إذا مضت الأربعة الأشهر في تطليقة بائنة وهي أحق بنفسها. البيهقي [١٥٦٢١] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان بن سعيد عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ويخطبها في عدتها ولا يخطبها أحد غيره والعدة ثلاثة قروء. سعيد [١٨٨٩] نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا المسعودي عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله أنه قال مثل ذلك. اهـ صحيح متصل إن شاء الله. وقال سعيد [١٨٩٠] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال له عبد الله: إن مضت عليك أربعة أشهر قبل أن تقرها فاعترف بتطليقة. عبد الرزاق [١١٦٣٩] عن معمر وابن عيينة عن أيوب عن أبي قلابة قال آلى النعمان من امرأته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه فقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. ابن أبي شعبة [١٨٨٦٣] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة. ابن جرير [٤٥٧٢] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته، فضرب ابن مسعود فخذه وقال: إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١١٦٢٨] عن الثوري عن ليث عن وبرة عن رجل منهم قال آلى من امرأته عشرة أيام فسأل عنها ابن مسعود فقال: إن مضت أربعة أشهر فهو إيلاء. الطبراني [٩١٩٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن وبرة بن عبد الرحمن أن ابن عم له آلى من امرأته عشرة أيام، ثم خرج فقدم، وقد مضت أربعة أشهر فوقع بأهله، فلقي رجلا فذكره يمينه، فأقى ابن مسعود، فسأله

^١ - ابن أبي شعبة [١٨٩٦٧] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في عدتها إن شاء، قال ابن عون: فقلت لمحمد إن عامرا يقول: يخطبها في عدتها ولا يخطبها غيره، قال: صدق عامر. اهـ صحيح.

فأحلفه بالله ما علمت، ثم أرسل إلى امرأته فأحلفها بالله عز وجل ما علمت، ثم أمره فخطبها إلى نفسها. ليث بن أبي سليم ضعيف.

- سعيد [١٩١٧] نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن أبا الدرداء كان يقول: هي معصية يوقف عند الأربعة الأشهر، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق. ابن جرير [٤٣٢٦] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالا يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر فإذا أن يفيء وإما أن يطلق، ولا يزال مقبلاً على معصية حتى يفيء أو يطلق. اهـ هكذا أرسله ابن أبي عروبة عن قتادة.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٨٩٩] حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال: الإيلاء معصية ولا تحرم عليه امرأته. الطحاوي [١٩٤٥] حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا الخصيب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال: يوقف عند الأربعة الأشهر، فإذا أن يطلق، وإما أن يراجع. ابن جرير [٤٦٢٣] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه قال: ليس له أجل وهي معصية، يوقف في الإيلاء فإذا أن يمسك وإما أن يطلق. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فانه يوقف، إما أن يفيء، وإما أن يطلق. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يقول: هي معصية، ولا تحرم عليه امرأته بعد الأربعة الأشهر، ويجعل عليها العدة بعد الأربعة الأشهر. حرب [٦٨٣/٢] حدثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا بهز بن أسيد قال: حدثنا همام قال: سمعت قتادة يرويه عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال في الإيلاء يوقف فإذا أن يمسك، وإما أن يطلق، وكان سعيد يأخذ به^(١). البيهقي [١٥٦١٧] من طريق أبي بكر النيسابوري حدثنا السلمي يعني أحمد بن يوسف حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أن أبا الدرداء قال في الإيلاء: يوقف عند انقضاء أربعة أشهر فإذا أن يطلق وإما أن يفيء. اهـ صحيح.

- مالك [١١٦٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف. سعيد [١٩١١] نا هشيم قال: نا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المؤلى عن امرأته يوقف عند الأربعة الأشهر، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق. عبد الرزاق [١١٦٦١] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر

^١ - وقال مالك [١١٦٣] عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة. اهـ تابعه ابن جرير أخبرني ابن شهاب. وقال ابن أبي شيبة [١٨٨٩٤] حدثنا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا مضت أربعة أشهر فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق. وقال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء؟ فقال: ليس بشيء. حدثنا أبو داود عن جرير بن حازم قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب، فقالا: معصية، وليس بطلاق. اهـ ورواه عطاء الخراساني عن سعيد يوقف، وهو أصح من رواية ابن شهاب. والله أعلم.

قال: يوقف المولي عند انقضاء الأربعة فإذا أن يفيء وإما أن يطلق. عبد الرزاق [١١٦٦٢] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبة [١٨٨٨٩] حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله، إما أن يفيء، وإما أن يعزم. ابن جرير [٤٦٣٤] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولي: لا يحل له إلا ما أحل الله له إما أن يفيء، وإما أن يطلق. حدثنا تميم بن المنتصر. قال أخبرنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يجوز للمولي أن لا يفعل ما أمره الله يقول: يبين رجعتها، أو يطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر يبين رجعتها، أو يطلق قال أبو كريب. قال ابن إدريس وزاد فيه. وراجعته فيه، فقال قولاً معناه: إن له الرجعة. ثم قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرنا نافع أن ابن عمر قال في الإيلاء: يوقف عند الأربعة الأشهر. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إذا آلى الرجل أن لا يمس امرأته فمضت أربعة أشهر، فإذا أن يمسكها كما أمره الله، وإما أن يطلقها ولا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره. حرب [٦٨٤/٢] حدثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر نحوه. صحيح رواه البخاري من طريق ليث عن نافع.

وقال ابن جرير [٤٦٦٢] حدثنا أحمد بن حازم قال حدثنا أبو نعيم قال حدثني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال سألت ابن عمر عن رجل آلى من امرأته، فمضت أربعة أشهر فلم يفئ إليها فتلا هذه الآية (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر) الآية له سند جيد، بمعنى ما قبله.

وقال ابن جرير [٤٦٥٨] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب عن ابن زيد قال: قال ابن عمر: حتى يرفع إلى السلطان، وكان أبي يقول ذلك ويقول: لا والله وإن مضت أربع سنين حتى يوقف. اهـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم لا بأس به. وهذا هو الصحيح عن ابن عمر.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٨٨٦] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء، فقال: الأمراء يقضون في ذلك. ابن جرير [٤٦٤٠] حدثنا أبو هشام قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون بذلك. ابن سعد [٩٠٨٤] أخبرنا عفان قال حدثنا شعبة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: كنت أسأل ابن عمر في صحيفة ولو علم بها كانت الفيصل بيني وبينه قال: فسألته عن الإيلاء فقال: أتريد أن تقول: قال ابن عمر وقال ابن عمر. قال: قلت: نعم، ونرضى بقولك ونقنع. قال: يقول في ذلك الأمراء. اهـ صحيح، ذكره ابن أبي شيبة في من قال: يوقف. معناه الأمراء يوقفونه.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٨٦٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالاً: إذا آلى فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة. سعيد [١٨٩٢] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قال: كانا يقولان: إذا

آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفىء فهي تطليقة بائنة. ابن أبي شيبه [١٨٨٦٦] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال: سألت سعيداً أمير مكة عن الإيلاء، فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها، وكان ابن عمر يقول ذلك. الطحاوي [١٩٤٩] حدثنا عبد الملك بن مروان قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان: إذا آلى الرجل من امرأته فلم يقربها حتى يمضي أربعة أشهر فهي تطليقة بائن. حدثنا فهد قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي عن الأعمش قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن سعيد عن ابن عباس إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها. قيل لسعيد: وسمعت ابن عمر يقوله؟ قال: نعم. اهـ هكذا روي عن الأعمش عن حبيب، والأول عن ابن عمر أصح، إنما هذا قول ابن عباس.

وقال سعيد [١٨٩١] نا هشيم قال: أنا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة. اهـ سند صحيح. وقال الدارقطني [٤٠٩١] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن يوسف السلمي حدثنا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالوا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال قلت لسعيد بن جبير أكان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج إن شاءت؟ قال: نعم. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٢٦٢٥] حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: إن فاء كفر، وإن لم يفعل فهي واحدة وهي أحق بنفسها. اهـ سند صحيح. وقال عبد الرزاق [١١٦٤١] عن معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة وهي أحق بنفسها. قال قتادة قال علي وابن مسعود تعتد عدة المطلقة. ثم قال عن معمر عن قتادة قال قال علي وابن مسعود: تعتد بعد الأربعة عدة المطلقة. قال قتادة: وقال ابن عباس: لا تطولوا عليها، إذا مضت الأربعة لها أن تنكح. اهـ هذا مرسل حسن عن ابن مسعود وابن عباس.

- ابن أبي شيبه [١٨٨٧٠] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ح وعن سالم عن ابن الحنفية قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وعليها أن تعتد ثلاثة قروء. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١١٦٠٥] عن معمر عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: ما فعلت تهلل؟ يعني امرأته، قال: عهدي بها لسنة. قال: أجل والله لقد خرجت وما أكلها، قال: فعجل قبل أن تمضي أربعة أشهر فإن مضت فهي تطليقة. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [١١٦٤٣] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كان يقرأ للذين يقسمون من نسائهم فإن عزموا السراح. اهـ ثقات.

وقال ابن جرير [٤٥٧٦] حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة. الطحاوي [١٩٥٢] حدثنا علي بن شيبه قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا آلى الرجل من امرأته فلم يف حتى مضى أربعة أشهر فهي تطليقة بائن. البيهقي

[١٥٦٢٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة قال يزيد يعني في الإيلاء. اهـ ورواه ابن جرير في التفسير من طرق عنه، وهو خبر ثابت صحيح.

- عبد الرزاق [١١٦٥٨] عن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء وعائشة قالوا: يوقف المولى عند انقضاء الأربعة، فإذا أن يفيء وإما أن يطلق. اهـ مرسل حسن.

- سعيد [١٩١٣] نا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولي من امرأته، فمكث أكثر من أربعة أشهر، وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء. نا عبد العزيز قال: أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف. عبد الرزاق [١١٦٦٠] عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يولي من امرأته سنة فيأتي عائشة فتقرأ عليه (والذين يؤلون من نسائهم) الآية وتأمره باتقاء الله وأن يفيء. الشافعي [هق ١٥٦١٤] أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة إذا ذكر لها الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول: كيف قال الله عز وجل (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). البيهقي [١٥٦١٥] من طريق يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت في الإيلاء: لا شيء وإن مضت سنة فإذا أن يفيء وإما أن يطلق. ابن جرير [٤٦٣٢] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا ألى الرجل أن لا يمس امرأته، فمضت أربعة أشهر، فإذا أن يمسكها كما أمره الله، وإما أن يطلقها لا يوجب عليه الذي صنع طلاقاً ولا غيره. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وناجية بن بكر وابن أبي الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام، وكان يحلف فيها مراراً كثيرة أن لا يقربها الزمان الطويل قال، فسمعت عائشة تقول له: ألا تنتقي الله يا ابن العاص في ابنة أبي سعيد؟ أما تخرج أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة؟ قال: فكأنها تؤمته، ولا ترى أنه فارق أهله. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٨٨٩٠] حدثنا وكيع عن حسن بن فرات عن ابن أبي مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يوقف المولى. ابن جرير [٤٦٢٩] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا الحسن عن ابن أبي مليكة قال قالت عائشة: يوقف عند انقضاء الأربعة الأشهر، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق. قال: قلت: أنت سمعتها؟ قال: لا تبكتني. حدثنا إبراهيم بن مسلم بن عبد الله قال حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا حسن بن الفرث بإسناده عن عائشة مثله. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال حدثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله. اهـ صحيح، كأن ابن أبي مليكة لم يسمعه.

ما ذكروا في معنى الفيء في الآية وعزيمة الطلاق

- ابن أبي شيبه [١٨٩٣٠] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفيء الجماع، وقال ابن مسعود: فإن كان به علة من كبر أو مرض أو حبس يحول بينه وبين الجماع، فإن فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه. ابن أبي حاتم [٢٢١٨] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن شريك عن من سمع الشعبي يعني محمد بن سالم عن عبد الله بن مسعود قال: الفيء الرضا. ابن أبي حاتم [٢٢٢١] حدثنا عصام بن رواد ثنا آدم ثنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال: إذا حال بينه وبينها مرض أو سفر أو جيش أو شيء يعذر به فإشهاده فيء^(١) أه ابن سالم ضعيف.

- ابن الجعد [١٥٤] أخبرنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربع والفيء الجماع. ابن جرير [٤٥١١] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله. ابن الجعد [١٩١٧] نا عبد الرحمن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة والفيء الجماع. سعيد [١٨٩٣] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة والفيء الجماع. ابن أبي حاتم [٢٢٢٣] (التفسير) حدثنا محمد بن إسحاق عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة والفيء الجماع. ابن أبي حاتم [٢٢٢٤] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد أنبأ حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: العزم: الترك حتى تمضي أربعة أشهر. ابن أبي شيبه [١٨٨٦٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة والفيء الجماع. الطحاوي [١٩٥١] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني الحكم قال: سمعت مقسماً يقول: سمعت ابن عباس يقول: عزم الطلاق انقضاء الأشهر الأربعة والفيء الجماع. البيهقي [١٥٦٢٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد أخبرنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: الفيء الجماع. أه صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٨٩٢٣] حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: الفيء الجماع. سعيد [١٨٩٤] نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: الفيء الجماع. نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس مثله. البيهقي [١٥٦٢٩] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس قال: الفيء الجماع. أه صحيح.

^١ - عبد الرزاق [١١٧٠٧] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا فاء فليست عليه كفارة. قال: وكان إبراهيم يستحب الكفارة. وقال ابن أبي شيبه [١٢٦٢٧] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم قالوا: في الرجل إذا آلى من امرأته، ثم أتاها قبل أن تبر يمينه، قال: يكفر يمينه. أه هذا أسند.

جامع الإيلاء

- سعيد [١٢٧٨] نا حبان بن علي قال: أنا ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال: قال **عمر**: طلاق الأمة تطليقتان وإيلاؤها شهران. اهـ ضعيف، تقدم.
- عبد الرزاق [١٣١٨٩] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن **عمر بن الخطاب** أنه قال: إيلاء العبد شهران. اهـ شيخ عبد الرزاق ليس بثقة.
- سعيد [١٩٢٧] نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمن حدثه عن **ابن مسعود** قال: إذا آلى ثم طلق فها كفرسي رهان. نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: حدثني الشعبي أن عليا كان يقول: يستبقان. وابن مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء. ابن أبي شيبة [١٨٩٤٥] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبد الله قال: يهدم الطلاق الإيلاء وقال علي: هما كفرسي رهان. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [١٢٦٢٦] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن جبير أن زيادا أبصر **أبا موسى** كئيبا، فقال له: ما لك؟ فذكر أنه آلى من امرأته، فأمره أن يكفر، ففعل. اهـ موثقون.

جامع أخبار في الطلاق

- الطحاوي [الأحكام ٢٠٣١] حدثنا محمد بن جعفر بن أعين قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا **أبي** قال: حدثنا حجاج عن منذر الثوري عن محمد بن علي عن **علي** قال: ما أشكل علي شيء ما أشكل علي هذه الآية في كتاب الله عز وجل: (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فما زلت أدرس كتاب الله حتى فهمت، فعرفت أنه الرجل الآخر إذا طلقها إن شاء. ابن أبي حاتم [٢٢٧٣] حدثنا أحمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون أنبا حجاج بن أرطاة عن منذر عن محمد بن الحنفية قال: قال علي: أشكل علي قوله (فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا) فدرست القرآن، فعرفت أنه يعني: إذا طلق الزوج الأخير، رجعت إلى زوجها الأول المطلق ثلاثا. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بقوي.
- قال ابن خزيمة في حديث إسماعيل بن جعفر [٣٢٤] حدثنا علي حدثنا إسماعيل ثنا يزيد بن خصيفة بن يزيد بن عبد الله الكندي أن سليمان بن يسار أخبره أن عبيد الله بن الحر الجعفي خرج إلى معاوية حين كان بينه وبين علي ما كان، فعدا ابن عم له على امرأة كانت تحت الفتى، فأنكحها رجلا من قومه، قال: وقد فارقنا، فذكر سليمان بن يسار أن ابن الحر لما بلغه ذلك خرج حتى أتى عليا، فقال له علي حين رآه: قد أنالك يا ابن الحر. فقال ابن الحر: إني والله ما رجعت إليك، ولكن بلغني أن ابن عم لي سفيا أنكح امرأتي رجلا فرجعتني ذلك، وأنا أنشدك العدل، فإني وإن كنت فارقت هواك لم أكفر بالله فزعم سليمان أن عليا قال له: ويحك هل لك أن يرضوك؟ قال: لا آخذ إلا الحق، فقال له علي حين فعل ذلك: فإني أقضي- بأنها إذا وضعت ذا بطنها أخذ الذي نكحها ولده، وكانت امرأتك إليك ردا، فضعوها على يد عدل حتى تنفس. فقال الذي نكحها:

فكيف بمالي؟ قال: فم استحللت فرجها؟ قال ابن الحر: فلما طلقت أو أخذها الطلق جلست بالبواب حتى إذا ولدت أخذت بيدها فذهبت بها. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١١٥٧٢] عن ابن جريج قال حدثني إبراهيم بن أبي بكر عن رجل عن علي أنه قال لا يدخل إيلاء في تظاهر ولا تظاهر في إيلاء. ابن أبي شيبة [١٨٦٤٢] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن إبراهيم عن رجل عن علي قال: لا يدخل إيلاء في ظاهر، ولا تظاهر في إيلاء. اهـ ضعيف.

- حرب [٤٦٢/١] حدثنا محمد بن الوزير قال: حدثنا مروان بن محمد قال: ثنا سليمان بن موسى قال: ثنا ابن جريج عن خلاد بن عطاء أن ابن عباس سئل عن رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يدري أيتهن هي. فقال ابن عباس: إن كنت علمتها ثم نسيتهن فإنهن يشتركن في الطلاق كما يشتركن في الميراث، وإن كنت لم تنو واحدة منهن فاختر أيتهن شئت. قال: مروان: وذلك الأمر عندنا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢٥٠٤] عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لا ملاعنة بين اليهودية والنصرانية والمملوكة والمسلم. عبد الرزاق [١٣١٩٧] عن معمر عن رجل عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو أنه قال في العبد يقذف امرأة حرة قال لا ملاعنة بينهما. عبد الرزاق [١٢٥٠٨] أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن اليهودية ولا نصرانية تحت المسلم والحرة عند العبد والأمة عند الحر والأمة عند العبد والنصرانية عند النصراني. البيهقي [١٥٦٩٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرني يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان عبد الله بن عمرو يقول: أربع من النساء ليس بينهن وبين أزواجهن ملاعنة النصرانية تحت المسلم والأمة تحت العبد والأمة تحت الحر والحرة تحت العبد. اهـ ابن أبي أنيسة متروك. ورواه من طريق عمر بن هارون عن ابن جريج والأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وابن هارون ضعيف.

- الطبراني [٢٣٤] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة قال: ضرب الزبير أسماء بنت أبي بكر فصاحت بعبد الله بن الزبير فأقبل فلما رآه قال: أمك طالق إن دخلت فقال له عبد الله: أتجعل أمي عرضة ليمينك؟ فاقتحم عليه فخلصها منه فبانت منه قال: ولقد كنت غلاما ربما أخذت بشعر منكبي الزبير. اهـ عبد الله بن محمد متروك.

- حرب [٤٧٨/١] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا عبد الله بن محمد الفروي عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: قال عثمان: ليس الطلاق على ما أضمرت ولكن الطلاق على ما تكلمت. اهـ ابن أبي فروة ليس بثقة.

- حرب [٤٨٤/١] حدثنا إسحاق قال: حدثنا الفضل بن موسى عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا قال: أنت طالق إلى سنة. فإذا جاءت السنة فهي طالق. اهـ عبد الكريم هو ابن أبي المخارق لا يحتج به.

- حرب [٤٨٦/١] حدثنا محمد بن مصفا قال: حدثنا بقية بن الوليد عن سعد بن إبراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في رجل قال لامرأته: إذا جاء رمضان فأنت طالق ثلاثا. وبينه وبين رمضان ستة أشهر، فندم. قال ابن عباس: تطلق واحدة فتتنقضي. عدتها قبل أن يجيء رمضان، فإذا مضى - خطبها إن شاءت. اهـ ضعيف.

فهرس الأبواب

٢.....	ما ذكر في كراهية الطلاق.....
٣.....	طلاق النبي صلى الله عليه وسلم.....
٣.....	الرجل يأمره والده بالطلاق.....
٤.....	ما جاء في الطلاق بلفظ الثلاث.....
١٠.....	من طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها.....
١٦.....	ما جاء في تأكيد الطلاق.....
١٧.....	ما جاء في البتة والخلية والبرية والبائن.....
٢٢.....	الأمر في من حرم امرأته.....
٢٨.....	من قال أنت علي حرج.....
٢٩.....	ما يشتبه من الكناية بالطلاق.....
٣١.....	الرجل يقول لامرأته وهبتك لأهلك.....
٣٣.....	الرجل يجعل أمر امرأته بيدها وما جاء في التخيير.....
٤٥.....	من طلق إحدى نسائه ولم يسم.....
٤٥.....	من طلق إلى أجل وتعليق الطلاق.....
٤٦.....	ما جاء في طلاق السكران والمعتوه.....
٤٨.....	طلاق المكره.....
٥١.....	طلاق الهزل.....
٥٣.....	التورية في الطلاق.....
٥٣.....	ما جاء في الطلاق قبل النكاح.....
٥٧.....	ما روي في طلاق الصبي.....
٥٨.....	طلاق المشرك قبل أن يسلم.....
٥٨.....	الأمر في طلاق المريض.....
٦٢.....	باب منه.....
٦٢.....	ما جاء في الخلع وهل هو طلاق.....
٧٠.....	إن طلقها في عدتها من الخلع هل يحتسب.....
٧١.....	عدة المختلعة.....
٧٢.....	الخلع يكون دون السلطان.....
٧٣.....	الإشهاد على الطلاق والرجعة.....
٧٤.....	من أسر الطلاق.....
٧٥.....	الرجل يراجع امرأته وهي لا تعلم.....
٧٧.....	الرجل يطلق غائبا أو يموت متى تبدأ العدة.....

٧٨.....	بيان العدة وطلاق السنة.....
٨٢.....	باب منه.....
٨٢.....	بيان الأمر في طلاق الحائض.....
٨٦.....	من فسر الأقراء بالحیضات.....
٩١.....	من فسر الأقراء بالأطهار.....
٩٥.....	المرأة مؤتمنة على العدة وما نهى عنه من الكتمان.....
٩٧.....	الأمر في طلاق العبد.....
٩٩.....	كم يطلق المملوك.....
١٠٠.....	المملوك يطلق الحرة.....
١٠٣.....	جامع ما جاء في عدة الأمة.....
١١٠.....	من لم يستبرئ الأمة العذراء.....
١١٠.....	من طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها هل يستحلها بالرق.....
١١٣.....	الرجل يبت الأمة هل تحل له إذا غشيها سيدها.....
١١٣.....	هل للأمة الخيار إذا هي أعتقت.....
١١٥.....	إذا أعتقت عند حر هل لها خيار.....
١١٦.....	الأمة تباع ولها زوج هل تطلق منه بالبيع.....
١٢٠.....	المرأة تتأخر حیضتها الآخرة.....
١٢٤.....	عدة المطلقة الحامل.....
١٢٥.....	باب منه.....
١٢٥.....	عدة المتوفى عنها الحامل.....
١٢٩.....	عدة امرأة المفقود.....
١٣٦.....	ما جاء في التي لم يدخل بها.....
١٣٧.....	الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده.....
١٤١.....	جامع في العدة.....
١٤٢.....	ما جاء في متعة المطلقة.....
١٤٧.....	هل للمختلعة متعة.....
١٤٧.....	من الذي بيده عقدة النكاح.....
١٥١.....	حق السكنى للمطلقة وأنها لا تخرج.....
١٥٢.....	ما الفاحشة الميينة.....
١٥٤.....	المبتوتة هل لها سكنى ونفقة.....
١٦١.....	باب منه.....
١٦٢.....	المتوفى عنها زوجها تخرج في عدتها؟.....
١٦٩.....	المتوفى عنها الحامل مم نفقتها.....

١٧١	قول الله (وعلى الوارث مثل ذلك).....
١٧٢	ما تجنبه المتوفى عنها في عدتها وما جاء في الإحداد.....
١٧٦	التعريض بالخطبة في العدة.....
١٧٧	الغلام بين الأبوين أيهما أحق به.....
١٨٢	ما جاء في استلحاق أولاد المشركين.....
١٨٦	ما جاء في العمل بالقيافة.....
١٨٩	ما جاء في استلحاق ولد الزنا.....
١٩٠	ما جاء في أن ولد الزنا شر الثلاثة.....
١٩٢	باب منه.....
١٩٣	ما جاء في الصلح بين الزوجين.....
١٩٥	الأمر في الحكمين.....
١٩٨	ما جاء في اللعان.....
٢٠٠	ما ذكر في الانتفاء من الولد.....
٢٠١	جامع ما جاء في الظهار.....
٢٠٣	ما جاء في بيان معنى الإيلاء.....
٢٠٨	إذا انقضت الأربعة أشهر ولم يفئ هل يكون طلاقاً أو يوقف.....
٢٢٠	ما ذكروا في معنى الفيء في الآية وعزيمة الطلاق.....
٢٢١	جامع الإيلاء.....
٢٢١	جامع أخبار في الطلاق.....

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الثامن عشر:

كتاب

البيوع وأشكالها

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

جامع ما يؤمر به البيع من الأخلاق وما يحاذر

قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال الله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا)

- ابن حبان [٣٢٣٩] أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تستبطلوا الرزق، فإنه لن يموت العبد حتى يبلغه آخر رزق هو له، فأجملوا في الطلب: أخذ الحلال وترك الحرام. اهـ وصححه الحاكم والذهبي.

- البخاري [٢٠٧٦] حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف قال حدثني محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشترى، وإذا اقتضى. اهـ

- البخاري [١٣] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. اهـ

- البخاري [٢٠٨٨] حدثنا عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق، فخلف بالله لقد أعطي بها ما لم يعط، ليوقع فيها رجلا من المسلمين، فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا). اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢٤٣٥] حدثنا وكيع حدثنا زكريا عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى بإصبعيه إلى أذنيه، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [٣٣٣٤] حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه. فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال: أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها. فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي

شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلي بها بئنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلي بها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعميه الأسارى. اهـ صححه الألباني.

- مسلم [٦٧٠٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود يعني ابن قيس عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبيع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا. المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره. التقوى ها هنا. ويشير إلى صدره ثلاث مرات. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. اهـ

- البخاري [٢٠٧٩] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث رفعه إلى حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو قال حتى يتفرقا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما. اهـ

- الترمذي [١٢١٠] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال: يا معشر التجار! فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا، إلا من اتقى الله وبر وصدق. اهـ وصححه وابن حبان والحاكم والذهبي.

- أبو داود [٣٣٢٨] حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسعى السامرة فمر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمنا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة. اهـ صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

- ابن حبان [٤٩٦٧] أخبرنا الحسن بن سفيان أخبرنا سعيد بن عبد الجبار أخبرنا الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن يهوديا قدم زمن النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثين حمل شعير وتمر، فسعر مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم وليس في الناس يومئذ طعام غيره، وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما، فألقى النبي صلى الله عليه وسلم الناس يشكون إليه غلاء السعر، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس، إنما البيع عن تراض، ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم: لا تضاغنوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا يسوم الرجل على سوم أخيه، ولا يبيعن حاضر لباد، والبيع عن تراض، وكونوا عباد الله إخوانا. اهـ رواه ابن ماجة مختصرا.

- مسلم [٢٩٥] حدثني يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن إسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب حدثنا إسماعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام. قال: أصابته السماء يا رسول الله. قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني^(١) اهـ

- مسلم [٤٢١٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لابن أبي شيبة قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يحق. اهـ

- الطبري [١٣٤٦] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا إسماعيل بن صبيح قال: حدثنا مبارك بن حسان عن أبي عبد الله الشقري عن إبراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال: بينما نحن مع ابن الخطاب في أحفل ما يكون المجلس، إذ نهض ويده الدرة فمر بأبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صانع يضرب بمطرقته، فقال عمر: يا أبا رافع أقول ثلاث مرار؟ فقال أبو رافع: يا أمير المؤمنين قل ثلاث مرار، فقال: ويل للصانع، وويل للتاجر من لا والله، وبلى والله، يا معشر- التجار، إن التجارة يحضرها الأيمان، فشوبوها بالصدقة، ألا إن كل يمين فاجرة تذهب بالبركة، وتثبت الذنب، فاتقوا لا والله، وبلى والله، فإنهن يمين سخطة. اهـ حديث حسن.

- الترمذي [٤٨٩] حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب: لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين. اهـ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٧٣٣] حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال: قال عمر: لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن سعد [٩٠٠١] أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبيدة عن أبي سعيد التيمي قال: سمعت عليا يقول: التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه. الطبري [١٣٣٦] حدثني الحسين بن علي الصداقي قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا عبيدة بن معتب الضبي عن أبي سعيد الثوري قال: سمعت عليا يقول: التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه. ثم قال وحدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن محمد بن حمادة عن أبي سعيد قال: قال علي بن أبي طالب: التاجر فاجر وفجوره أنه ينفق سلعته بالحلف. اهـ عبيدة يضعف، وأبو سعيد هو التيمي اسمه عقيصا، تركوه.

^١ - أبو داود [٣٤٥٥] حدثنا الحسن بن الصباح عن علي بن يحيى قال كان سفيان يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا. اهـ

وقال الطبري [١٣٣٨] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا حسن بن عطية قال: حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف قال: حدثنا أبو إسحاق السبيعي قال: كان **علي** يجيء إلى السوق، فيقوم مقاماً له، فيقول: السلام عليكم يا أهل السوق، اتقوا الله في الحلف، فإن الحلف يزجي السلعة، ويمحق البركة، التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٢٦٣٥] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن حمادة عن زاذان قال: كان **علي** يأتي السوق فيسلم، ثم يقول: يا معشر التجار، إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٥٩٥٩] عن معمر عن الأعمش قال: مر **ابن مسعود** برجل يبيع سلعته فضربه بالسوط فلما أجاز سأل عنه الرجل ف قيل له هو عبد الله بن مسعود فقال له لم ضربتني. قال: لأنك تحلف والحلف يلقح البيع ويمحق البركة. اهـ

وقال أبو إسحاق الحربي [١٠٨٦/٣] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا جرير عن الأعمش عن خيثمة عن ابن مسعود: الحلف يزج السلعة، ويمحق البركة. اهـ مرسل جيد.

وقال الطبراني [٨٨٩٨] حدثنا بشر بن موسى ثنا يزيد بن مهران أبو خالد الخبر ثنا أبو بكر بن عياش عن ابن حصين عن المستورد بن الأحنف عن معقل بن عامر الأسدي قال: مر علي عبد الله، وأنا أبيع سلعة لي، وأنا أحلف عليها فجعل يعلو رأسي بشيء في يده، فقال: يقول: لا تحلف فإن اليمين ينفع السلعة، ويمحق البركة. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٦٣٦] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة بن زياد بن أخي سالم بن أبي الجعد عن سالم قال: قال ابن مسعود: الأيمان لقاح البيوع وتمحق الكسب. اهـ مرسل جيد.

- ابن سعد [٧٠٤٨] أخبرنا حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله قال: كان **جرير** إذا أقام سلعة بصر عيوبها ثم خيره، ثم قال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك. فقيل له: يرحمك الله، إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع. قال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيحة لأهل الإسلام. الطبراني [٢٥١٠] حدثنا عبدان بن أحمد وإبراهيم بن متوية الأصبهاني قالوا ثنا الحسن بن داود المنكدري ثنا أبو بكر بن صدقة ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب الدجاني ثنا يحيى بن حكيم ثنا حماد بن مسعدة كلاهما عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله بن عتبة عن جرير البجلي أنه كان إذا أقام سلعة بصر عيوبها ثم خيره فقال: إن شئت فخذ وإن شئت فاترك فقيل له: يرحمك الله إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك البيع فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لأهل الإسلام. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال الطبراني [٢٣٩٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الأسود بن شيبان ثنا زياد بن أبي سفيان ثنا إبراهيم بن جرير البجلي عن أبيه قال: غدا أبو عبد الله إلى الكناسة ليبْتَاع منها دابة وغدا مولى له

فوقف في ناحية السوق فجعلت الدواب تمر عليه فمر به فرس فأعجبه فقال لمولاه: انطلق فاشتر ذلك الفرس فانطلق مولاه فأعطى صاحبه به ثلاثمائة درهم فأبى صاحبه أن يبيعه فأكسه فأبى صاحبه أن يبيعه فقال: هل لك أن تنطلق إلى صاحب لنا ناحية السوق؟ قال: لا أبالي فانطلقا إليه فقال له مولاه إني أعطيت هذا بفرسه ثلاثمائة درهم فأبى وذكر أنه خير من ذلك قال صاحب الفرس: صدق أصلحك الله فترى ذلك ثمننا؟ قال: لا فرسك خير من ذلك تبيعه بخمسمئة حتى بلغ سبعمئة درهم أو ثمانئة فلما أن ذهب الرجل أقبل على مولاه فقال له: ويحك انطلقت لتبتاع لي دابة فأعجبني دابة رجل فأرسلتك تشتريها فجئت برجل من المسلمين يقوده وهو يقول: ما ترى ما ترى؟ وقد بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم. اهـ مرسل لا بأس به.

وقال ابن حبان [٤٥٤٦] أخبرنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد بن مسرهد عن عبد الوارث عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير قال: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة، والنصح لكل مسلم، فكان إذا اشترى شيئاً أو باعه يقول لصاحبه: اعلم أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك فاختر. اهـ رواه البخاري ومسلم عن جرير مختصراً.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال ٢٥٨] حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا محمد بن حمير عن ابن شوذب عن عقيل بن طلحة السلمي وكان أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي ذر أنه كان يقول: يا بني اطلبوا الرزق في غير بيع بني آدم. اهـ مرسل جيد.

- الطبري [١٣٤٩] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي شعبة عن ابن فارس الأبلق قال: لقيت أبا ذر، فقال: ممن أنت؟ قلت: من بني غفار، قال: رجل من قومي مثلك لا أعرفه قال: قلت: إني شغلني عنك التجارة، قال: لك عنها غنى؟ قلت: نعم، قال: فدعها، فإننا كنا نتحدث أن التاجر فاجر، وفجوره أن يزين سلعته بما ليس فيها. ثم قال حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي شعبة عن ابن فارس الأبلق قال: دخلت على أبي ذر فقال: من أنت؟ قلت: من غفار. فقال: من أيهم؟ قلت: ابن فارس الأبلق، قال: رجل مثلك من قومي لا أعرفه؟ قال: فقلت: شغلني التجارة، قال: هل لك عنها غنى؟ قال: قلت: نعم، قال: فدعها فإننا كنا نتحدث أن التاجر فاجر، وفجوره أنه يحلي السلعة بما ليس فيها. اهـ أبو شعبة وشيخه لا يعرفان.

- الطبري [١٣٥١] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن الأعمش قال: دخل علينا رجل بواسط فذكرته بعد ونعته، فقالوا: هذا الحسن البصري، فسمعتة يقول: قال أبو الرداء: الورع أمانة، والتاجر فاجر، والله ما أحب أن لي غلاماً صواغاً خائناً بدرهمين ولا أمة بغيا بدرهمين، ولا خياطاً خائناً بدرهمين. اهـ مرسل حسن.

- ابن ماجة [٢٣٣١] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه عن **عقبة بن عامر** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له. اهـ صححه الحاكم والذهبي. ورواه عبد الله بن وهب عن الليث وغيره عن يزيد بن أي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسه أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر. رواه مسلم. ورواه الطبراني [٨٧٦] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد بن أي حبيب عن ابن شماسه عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المسلم أخو المسلم. اهـ وقال البخاري في باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا: وقال عقبة بن عامر: لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره. اهـ فكأنه عنده موقوف، وهذا الحديث رواه أبو هريرة وابن عمر وغيرهما لم يذكروا فيه هذا الحرف. فإن كان يحيى بن أيوب حفظه، فلا يكون إلا موقوفا، والله أعلم.

- أحمد [١٦٠٥٦] حدثنا أبو النضر قال ثنا أبو جعفر يعني الرازي عن يزيد بن أي مالك قال ثنا أبو سباع قال: اشترت ناقة من دار **واثلة بن الأسقع** فلما خرجت بها أدركنا واثلة وهو يحرق رداءه فقال: يا عبد الله اشتريت؟ قلت: نعم. قال: هل بين لك ما فيها؟ قلت: وما فيها؟ قال: إنها لسمينة ظاهرة الصحة. قال فقال أردت بها سفرا أم أردت بها لحما قلت بل أردت عليها الحج قال فإن بخفها نقبا قال فقال صاحبها: أصلحك الله أي هذا، تفسد علي. قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لأحد يبيع شيئا إلا يبين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه. اهـ صححه الحاكم والذهبي. وضعفه أبو حاتم.

- الطبري [١٣٤٧] حدثني الحسين بن علي الصدي قال: حدثنا أبو داود عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن **أي هريرة** قال: لا خير في التجارة إلا لمن لم يذم ما يشتري ويمدح ما يبيع، وأعطى في الحق، وعزل في كل ذلك الحلف. وقال حدثنا ابن المنثي قال: حدثنا أبو داود قال: أخبرنا عمر بن رشيد الحنفي قال أبو موسى: هكذا قال أبو داود وإنما هو عمر بن راشد قال: سمعت يحيى عن أبي سلمة عن أي هريرة قال: لا خير في التجارة، إلا لمن لم يمدح ما يبيع، ولم يذم ما يشتري وأعطى في الحق وعزل في كل ذلك الحلف. حدثنا ابن المنثي قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا سويد اليامي عن يحيى بن أبي كثير عن أي سلمة عن أي هريرة بنحوه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٦٤١] حدثنا ابن عيينة عن مجمع الأنصاري قال: سمعت خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال: سمعت **أبا هريرة** يقول: الكذب ملح البيع، ينفق السلعة ويمحق الكسب. اهـ صحيح.

- البخاري [٢٠٩٩] حدثنا علي حدثنا سفيان قال عمرو كان ها هنا رجل اسمه نواس، وكانت عنده إبل هيم، فذهب ابن عمر فاشترى تلك الإبل من شريك له، فجاء إليه شريكه فقال: بعنا تلك الإبل. فقال: ممن بعها

قال: من شيخ كذا وكذا. فقال: ويحك ذاك والله ابن عمر. فجاءه فقال: إن شريكي باعك إبلا هبما، ولم يعرفك. قال فاستقتها. قال فلما ذهب يستاقها فقال دعها، رضىنا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى. سمع سفيان عمرا. البيهقي [١١٠٥١] من طريق الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال: اشترى ابن عمر من شريك النواس إبلا هبما. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٣٦٦٨] حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل عن كليب الجرمي أنه شهد عليا ينهى القصابين عن النفخ. يعني في اللحم. ابن المنذر [٧٨٩٢] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يوسف بن صهيب قال: حدثني كليب الأودي عن علي قال: خرج علي من هذا القصر عليه ثوبين فقام على القصابين، فقال: يا معشر القصابين، ومن نفخ فليس منا. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن سعد [٢٨٤٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الحر بن جرموز عن أبيه قال: رأيت عليا وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله وحسن البيع ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ويقول: لا تنفخوا اللحم. اهـ لا بأس به.

وقال البخاري في التاريخ [١٨٥٩] قال عمرو بن زرة عن القاسم عن عبد الجبار عن أم كثيرة سمعت عليا رضي الله عنه في النفخ في الشاء: أيزيد في الوزن أو ينقص؟ قيل: لا، قال: رجل يزين سلعته. لا يتابع عليه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٣٤٠] عن الثوري عن إسماعيل عن ماهان عن ابن مسعود قال: مر برجل يزن ٠٠٠ قد أرجح فكفأ عبد الله الميزان وقال نعم اللسان ثم زد بعد ما شئت. ابن أبي شيبة [٢١٩٠٣] حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميع عن ماهان قال: مر ابن مسعود على رجل يزن ذريرة قال: أرجح، فقال: أقم لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ما شئت. ابن المنذر [٧٨٩٥] حدثنا محمد حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا وأبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن ماهان الحنفي قال: مر ابن مسعود برجل يزن ذريرة، ورجل يقول له: أرجح، فقال عبد الله أقم اللسان، إن شئت بعد فأرجح، وإن شئت فأمسك. الدولابي [١٦٥١] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن إسماعيل بن سميع أبي محمد أنه سمع ماهان أبا سالم يقول: مر عبد الله بن مسعود على رجل يزن ذريرة قد أرجح له، قال: فأكفأ الكفتين، ثم قال له: أقم اللسان ثم زده بعد ما شئت. اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [٧٨٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا قيس بن الربيع حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: قال ابن عباس: يا معشر الأعاجم إن الله عز وجل ابتلاكم بأمرين هلك بهما من كان قبلكم من القرون: الكيل والميزان. اهـ هكذا رواه قيس بن الربيع. ورواه البيهقي [١١٤٩٨] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نعيم عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال سمعت

كريباً يقول قال ابن عباس: يا معاشر الأعاجم إن الله قد ولاكم أمرين أهلك بهما القرون من قبلكم المكيال والميزان. اهـ صححه الترمذي.

- ابن المنذر [٧٨٩٤] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر أن ابن عمر ابتاع شيئاً فحشي له في المكيال، فقال ابن عمر: أرسل يدك ولا تمسك على رأسه، فإن لي ما أخذ المكيال. اهـ سند ضعيف.

- أبو طاهر المخلص [٢٦٣٥] حدثنا عبد الله حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال: صنعت طعاماً كلته بالمدينة فكفى عشرين رجلاً، ثم صنعت طعاماً بالعراق فأكله عشرة. اهـ عبد الله هو ابن محمد بن زياد النيسابوري. ثقات.

باب المصرة

- البخاري [٢١٤٨] حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر. ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: صاع تمر. وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً. وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من تمر. ولم يذكر ثلاثاً، والتمر أكثر. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٤٨٥٩] أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: من ابتاع شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعاً من تمر. وقال ابن المنذر [٧٩٠٥] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: من اشترى مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فمن ردها رد معها صاعاً من تمر، لا سمراء. وقال حدثنا محمد بن بكر حدثنا بNDAR حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء: تمر، ليس ببر. وقال عبد الرزاق [١٤٨٦١] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن أبي هريرة قال: من اشترى شاة مصرة فردها ورد معها صاعاً من تمر. وقال عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: من اشترى شاة مصرة فإن حلبها فلم يرض ردها ورد معها صاعاً من تمر. اهـ أسانيد صحاح.

وقال البخاري [٢١٤٩] حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن عبد الله بن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة، فردها فليرد معها صاعاً. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلقى البيوع. وقال عبد الرزاق [١٤٨٦٦] أخبرنا التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر. وقال البيهقي [١١٠٤٢] ورواه إبراهيم بن موسى الفراء

أخبرنا معتمر قال سمعت أبي يقول حدثنا أبو عثمان عن ابن مسعود قال: من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعاً من تمر. أخبرناه أبو عمرو الأديب أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني أبو يحيى الروياني حدثنا إبراهيم فذكره. قال الإسماعيلي: حديث المحفلة من قول عبد الله وقد رفعه أبو خالد عن التيمي. أخبرنا أبو عمرو أخبرنا أبو بكر حدثنا القاسم حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد فذكره ولم يقل من تمر. قال الإسماعيلي ورواه ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدي ويزيد بن زريع وهشيم وجريز وغيرهم موقوفاً على ابن مسعود حديث المحفلة. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٥٦٠] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً. ابن المنذر [٧٩٠٦] حدثنا إبراهيم بن عبد الله أخبرنا يزيد قال: أخبرنا سليمان عن أبي عثمان قال عبد الله: من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعاً. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٩٦٦] حدثنا وكيع قال: نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى مصرلة فهو فيها بأحد النظرين إن ردها، رد معها صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر. اهـ هذا ليس على التخيير، لكنه شك من الحكم بن عتيبة. رواه أحمد [١٨٨١٩] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يتلقى جلب، ولا يبيع حاضر لباد، ومن اشترى شاة مصررة أو ناقة، قال شعبة: إنما قال ناقة مرة واحدة، فهو منها بآخر النظرين، إذا هو حلب إن ردها، رد معها صاعاً من طعام، قال الحكم: أو قال: صاعاً من تمر. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٤٨٦٥] عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله قال: إياكم والمحفلات فإنها خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم. ابن أبي شيبة [٢١٢٠٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال لي عبد الله: إياكم وبيع المحفلات فإنها خلافة، ولا تحل الخلافة لمسلم. ورواه البيهقي [١١٠٢٦] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال قال عبد الله: إياكم والمحفلات، فإنها خلافة ولا تحل الخلافة لمسلم. اهـ وصحح إسناده.

باب من اشترط البراءة وما جاء في الرد بالعيب

- مالك [١٣٦٨] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخذع في البيوع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا بايعت فقل: لا خلافة. قال: فكان الرجل إذا بايع يقول: لا خلافة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الدارقطني [٣٠٥٤] حدثنا عبد الملك بن أحمد بن نصر الدقاق والحسين بن إسماعيل المحاملي قالوا حدثنا محمد بن عمرو بن العباس الباهلي حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق حدثنا نافع أن عبد الله بن عمر حدثه

أن رجلا من الأنصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: إذا بعت فقل لا خلافة مرتين. قال محمد وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعت عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يغبن فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال: إذا بايعت فقل لا خلافة ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردها على صاحبها. وكان عمر عمر طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان بن عفان حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون لم تبتاع فيقول فأنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلني بالخيار ثلاثا فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا أقبلها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم قال يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جعلني بالخيار ثلاثا فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول للتاجر ويحك إنه قد صدق إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان جعله بالخيار ثلاثا. قال وأخبرنا محمد بن إسحاق حدثنا محمد بن يحيى بن حبان قال: ما علمت ابن الزبير جعل العهدة ثلاثا إلا لذلك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في منقذ بن عمرو. اهـ قلت: في حديث المصرة الخيار ثلاثا. وهذا حديث حسن، رواه ابن ماجة مختصرا، وصححه الحاكم والذهبي.

- الدارقطني [٣٠٥٠] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا أسد بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة أنه كلم **عمر بن الخطاب** في البيوع فقال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ إنه كان ضرير البصر فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهده ثلاثة أيام إن رضي أخذ وإن سخط ترك. ثم قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري حدثنا عبيد بن أبي قرعة عن ابن لهيعة عن حبان بن واسع عن أبيه عن جده قال قال عمر حين استخلف أيها الناس إني نظرت فلم أجد لكم في بيوعكم شيئا أمثل من العهدة التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان بن منقذ ثلاثة أيام وذلك في الرقيق. اهـ ضعيف.

- أحمد [١٧٣٨٥] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. اهـ ورواه الدارمي [٢٥٩٤] أخبرنا يزيد بن هارون عن همام عن قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: عهدة الرقيق ثلاثة أيام. ففسره قتادة: إن وجد في الثلاث عيبا رده بغير بينة، وإن وجده بعد ثلاث لم يرده إلا ببينة. اهـ ورواه أبودود وضعفه أحمد وأبو حاتم.

- ابن سعد [٨٦٨١] أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق يعني الشيباني عن الشعبي قال: ساوم **عمر بن الخطاب** بفرس فركبه ليشوره فعطب فقال للرجل: خذ فرسك. فقال الرجل: لا. قال: اجعل بيني وبينك

حكما، قال الرجل: شريح، فتحاكما إليه فقال شريح: يا أمير المؤمنين حز ما ابتعت أو رد كما أخذت فقال عمر: وهل القضاء إلا هكذا سر إلى الكوفة، فبعثه قاضيا عليها. قال: وإنه لأول يوم عرفه فيه. - عبد الرزاق [١٤٩٧٩] أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي قال: ساوم عمر رجلا بفرس فحمل عليه عمر فارسا من قبله لينظر إليه فعطب الفرس فقال عمر هو مالك وقال الآخر بل هو مالك قال فاجعل بيني وبينك من شئت قال إجعل بيني وبينك شريحا العراقي فأتياه فقال عمر إن هذا قد رضي بك فقص عليه القصة فقال شريح لعمر خذ بما اشتريت أو رد كما أخذت فقال عمر وهل القضاء إلا ذلك فبعثه عمر قاضيا وكان أول من بعثه. ابن أبي شيبه [٢٣٠٤٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: اشترى عمر من رجل فرسا، واستوجه على إن رضيه، وإلا فلا بيع بينهما، فحمل عليه عمر رجلا من عنده، فعطب الفرس، فجعلا بينهما شريحا، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت، أو رد ما أخذت، فقال له: قضيت بمر الحق. قال زكريا: قال عامر: وبعثه على قضاء الكوفة، وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة. البيهقي [١٠٧٦٩] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن الأسدي حدثنا إبراهيم بن الحسين حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم عن الشعبي قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سوم فحمل عليه رجلا فعطب عنده فخاصمه الرجل فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا فقال الرجل: فإني أرضى بشريح العراقي فأتوا شريحا فقال شريح لعمر: أخذته صحيحا سليما وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما. فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا وذكر الحديث. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢١٢٧٨] حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن عمر قال: إن كانت ثيبا رد نصف العشر، وإن كانت بكرا رد العشر. اهـ هذا في الجارية تبتاع، ضعيف.

- البيهقي [١١٠٦٨] أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أخبرنا عبد الرحمن الشريحي حدثنا أبو القاسم البغوي حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى عن الأمة تباع ولها زوج أن **عثمان** قضى أنه عيب ترد منه. اهـ هذا منقطع، وهو قضاء صحيح عن عثمان، تقدم في كتاب الطلاق.

- ابن أبي شيبه [٢١٥٧٦] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن سيرين عن **عثمان** أنه قضى- في الثوب يشتره الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٤٦٩٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: خاصم إلى شريح رجل في ثوب باعه فوجد به صاحبه خرقا قال وقد كان لبسه فقال الذي اشترى قضى عثمان أمير المؤمنين من وجد في ثوب عوارا فليرده فأجازه عليه شريح فقال الرجل حين خرج من عنده: إن قاضيكم هذا يزعم أن قضاء أمير المؤمنين فصل رذل وقضاه عدل. فلقبه شريح فقال: إذا لقيتني لقيت بي إماما جائرا وإذا لقيت بك رجلا فاجرا أظهرت الشكاة وكتمت القضاء. اهـ كان شريحا اتهمه في الدعوى، فإن لم يكن مأخذ الخبر إلا من هذا الوجه فلم يروه ابن سيرين عن ثبت.

وقال ابن أبي شيبة [٢١٥٨٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين عن عثمان قال: من اشترى ثوبا فوجد به عيبا، فهو بالخيار. اهـ في رواية جرير دلالة إن شاء الله على أنه خبر كان عندهم عن عثمان معروفا، لأن محمدا نسبته إليه^(١).

- مالك [١٢٧٤] عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه، وقال عبد الله: بعته بالبراءة ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فصاح عنده فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. ابن أبي شيبة [٢١٥٠٤] حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثان مئة درهم، قال: فوجد به المشتري عيبا فخاصمه إلى عثمان، فسأله عثمان فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ فقال: بعته بالبراءة، فقال: تحلف بالله: لقد بعته وما به من عيب تعلمه؟ وأبى أن يحلف، فردّه عثمان عليه فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة. ابن المنذر [٨٠٨٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى يعني ابن سعيد أنه سمع سالم بن عبد الله بن عمر يحدث أن ابن عمر باع غلاما له بالبراءة بثمانمائة درهم، ثم إن صاحب العبد خاصم عبد الله بن عمر إلى عثمان فقال: باعني غلاما وبه داء قد عرفه، لم يبينه لي. فقال ابن عمر: قد بعته بالبراءة، فقال عثمان: تحلف بالله لقد بعته، وما به داء علمته؟ فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد. أحمد في مسائل صالح [٥٨٢] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر باع غلاما بالبراءة بثمانمائة درهم ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان فقال باعني وبه داء قد علمه لم يبينه لي فقال ابن عمر قد بعته بالبراءة فقال له عثمان تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فرد العبد إليه فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعته بألف وأربعمائة. عبد الرزاق [١٤٧٢١] أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: باع ابن عمر عبدا له بالبراءة فوجد الذي اشتراه به عيبا فقال لابن عمر لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال ابن عمر بعث بالبراءة ففضى عثمان أن يحلف ابن عمر بالله لقد باعه وما به داء علمه فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل العبد. قال عبد الرزاق: وأما أهل المدينة فإنهم يحكمون بالبراءة يقولون إذا تبرأ إليه بريء منه، والناس على غيره حتى يسمى ذلك الداء. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٢٠٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن الحسن بن عطاء المدني عن أبيه أن رجلا باع رجلا سلعة، فادعى المشتري عيبا، فخاصمه إلى عثمان بن عفان، فقال المشتري: احلف بالله ما

^١ - عبد الرزاق [١٤٧١٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: ما رأيت القضاة يجيزون من الداء إلا ما بينت ووضعت عليه يدك. اهـ صحيح.

بعثني، فقال: البائع: أحلف بالله لقد بعثتك وما أعلم بها عيباً، قال: فقال: عثمان: أنصفك الرجل. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٤٦٨٥] عن الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن حسين عن علي كان يقول في الجارية يقع عليها المشتري ثم يجد بها عيباً قال: هي من مال المشتري ويرد البائع ما بين الصحة والداء. ابن أبي شيبه [٢١٢٨٠] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بن الحسين عن علي قال: لا يردها، ولكنها تكسر فتزد عليه قيمة العيب. البيهقي [١١٠٦١] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن محمد حدثني أبي عن علي بن حسين عن علي في رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيباً قال: لزمته ويرد البائع ما بين الصحة والداء وإن لم يكن وطئها ردها. اهـ هذا مرسل جيد.

ورواه أبو العباس الأصم [٧٤] حدثنا العباس حدثنا عقبة أخبرني مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن حسين بن علي أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يتناع الجارية فيصيبها ثم يظهر على عيب فيها لم يكن رآه إن الجارية تلزمه ويوضع عنه قدر العيب وقال لو كان كما يقول الناس يردها ويرد العقر كان ذلك يشبه الإجارة وكان الرجل يصيبها وهو يرى العيب يرد العقر ولكنها إذا أصابها لزمته الجارية ووضع عنه قدر العيب. اهـ الأول أصح.

وقال سريج بن يونس في القضاء [٧٩] حدثنا هشيم أخبرنا جوير عن الضحاك عن علي أنه كان يقول: إذا وطئها فقد وجبت عليه، وإذا رأى العيب قبل أن يطأها فهو بالخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء ردها. اهـ ضعيف. - الشافعي [هـ] [١١٠٦٧] أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم بن عدي جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها. اهـ خبر صحيح، تقدم في الطلاق.

- ابن أبي شيبه [٢١٥٠٣] حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً. ابن المنذر [٨٠٩٠] حدثنا موسى قال: حدثنا قتبية قال: حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن زيد بن ثابت قال: كان يرى البراءة من كل عيب جائزاً. البيهقي [١١١٠٠] من حديث بشر بن آدم حدثنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن زيد بن ثابت مثله، وقال: ورواه علي بن حجر عن شريك وقال عن زيد بن ثابت وابن عمر. وروى من طريق الفضل بن غسان الغلابي قال قال أبو زكريا يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت، تفرد به شريك وكان في كتابه عن أشعث بن سوار. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرور حدثنا يحيى بن ساسويه حدثنا عبد الكريم السكري حدثنا وهب بن زمعة أخبرنا سفيان بن عبد الملك قال: سئل عبد الله

هو ابن المبارك عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال: أجب شريك على غير ما كان في كتابه، ولم نجد لهذا الحديث أصلاً. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٦٩٥] أخبرنا عبد الله بن كثير قال سمعته يحدث عن جبلة بن سحيم قال رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه فأراد أن يرده فأصابه من لحيته صفرة فكره أن يرده. ابن أبي شيبة [٢١٥٨١] حدثنا غندر عن شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة. ابن سعد [٥٢٣٣] أخبرنا عفان بن مسلم وهشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصاً فلبسه، فأراد أن يرده، فأصاب القميص صفرة من لحيته، فأمسكه من أجل تلك الصفرة قال عفان: ولم يرده. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٧٠٥] حدثنا عبد السلام عن ليث عن حجاج بن يسار أن رجلاً اشترى من رجل أزقاقاً من سمن ونقد صاحبه، فنقصت الزقاق فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعاً، أو رده جميعاً. اهـ ليث قال أبو حاتم هو ابن سعد، وقال ابن حبان هو ابن أبي سليم، وحجاج وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٤٧٠٥] أخبرنا الثوري عن أشعث عن علي بن مدرك قال: اختصم إلى الضحاك بن قيس في سلعة وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث فقضى - به على البائع. ابن أبي شيبة [٢٣٦٩٠] حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان عن أشعث عن علي بن مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه في جارية وجد بها الدبيلة وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع. قال سفيان: وقول الضحاك أحب إلي من قول شريح: إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أن يرد ويوجب يمين المشتري أنه لم يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه. اهـ هذا مرسل حسن، احتج به سفيان، وهذه طريقة الأقدمين يقبلون المراسيل^(١).

- الطحاوي [ك ٣٧٥/١٥] حدثنا أبو أمية حدثنا المعلى حدثنا ابن المبارك حدثنا ابن جريج قال قال عطاء: لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض. قلت: فما ثلاثة أيام قال: لا شيء. اهـ سند صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٣٣٥٦] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة سمع ابن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب: من زافت عليه ورقه فلا يحالف الناس إنها طيبة، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل: من يبيعي بيذه الدراهم الزيوف سحق ثوب أو حاجة من حاجته. ابن المنذر [٧٨٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني أبو فروة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن

^١ - قال أبو داود في رسالته إلى أهل مكة (ص ٢٤): وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي، حتى جاء الشافعي فتكلم فيها، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم. اهـ

خطبة خطب بها عمر لم أحفظها غير أن فيها: اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومن زافت عليه أوراقه فليأت السوق فيقول: من يبيعيها بها سحق ثوب، أو دابة، ولا يغرر بها مسلماً. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٣٦٠] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال: جعلني عبد الله على بيت المال، فكنت إذا مر بي درهم زيف كسرتة. ابن سعد [٨٩٥٣] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا مسعر عن عبد الملك عن حوط العبدي قال: جعلني عبد الله على بيت المال فكنت إذا وجدت زائفاً كسرتة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٣٢٧٩] حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال: قال عبد الله: لا غلت في الإسلام يعني لا غلط. اهـ مرسل صالح.

باب الخراج بالضمان

- عبد الرزاق [١٤٧٧٧] عن الثوري عن ابن أبي ذيب عن مخلد بن خُفاف قال: ابتعت عبداً بيني وبين شركاء فأقبل منه فجعل بعض الشركاء لم يكن يشهد فأكره فاختصمنا إلى قاض بالمدينة يقال له هشام بن إسماعيل فأمر برد الغلام فأتيت عروة بن الزبير فحدثته فقام معي إليه فقال عروة حدثتني عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الخراج بالضمان. قال: فرجع عن قضائه. اهـ رواه أبو داود وصححه الترمذي، وقال: وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان. اهـ وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وضعفه البخاري والعقيلي لابن خفاف^(١).

ما جاء في بيع المضطر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً) [النساء ٢٩]

- ابن ماجه [٢٢٦٩] حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا مروان بن محمد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح المدني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما البيع عن تراض. اهـ صححه ابن حبان، تقدم مطولاً. وتقدم في الخيار ما يشهد له.

^١ - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١٥٩٠]: سئل أبي عنه فقال: لم يرو عنه غير أبي ذئب، وليس هذا إسناد تقوم به الحجة يعني الحديث الذي يروي مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان، غير أنني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال. اهـ

- أحمد [٩٣٧] حدثنا هشيم أنبأنا أبو عامر المزني ثنا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي رضي الله عنه أو قال قال علي: يأتي علي الناس زمان عضوض يعرض الموسر علي ما في يديه قال ولم يؤمر بذلك قال الله عز وجل (ولا تنسوا الفضل بينكم) وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويباع المضطرون. قال وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطرين وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك. اهـ رواه أبو داود وضعفه البيهقي والألباني وشعيب رحمة الله عليهم.
- ابن أبي شيبة [٢١٠٧١] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا تتبع من مضطر شيئاً. اهـ سند ضعيف.

جماع بيوع الغرر

- ابن أبي شيبة [٢٠٨٨٤] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. اهـ رواه مسلم.
- مسلم [٣٩٢٨] حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب حدثني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر. اهـ هذا مما يعيبه الغرر والربا.
- مالك [١٣٣٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلية، وكان يباعا يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.
- مالك [١٣٤٦] عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنازمة^(٢). رواه البخاري ومسلم.
- ابن أبي شيبة [٢٠٤٢١] حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تسلموا في فراخ حتى تبلغ. اهـ مرسل حسن، طارق هو ابن عبد الرحمن.

^١ - ورواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وحبل الحبلية نتاج النتاج وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم وهو من بيوع الغرر. اهـ

^٢ - ثم قال مالك: والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلاً ولا يعلم ما فيه. والمنازمة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منها ويقول كل واحد منهما هذا بهذا. فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنازمة. اهـ وقال الترمذي: ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقل وجب البيع بيني وبينك والملامسة أن يقول إذا لمس الشيء فقد وجب البيع وإن كان لا يرى منه شيئاً مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك، وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية فنهى عن ذلك. اهـ

- عبد الرزاق [١٤٥٠٩] عن الأسلمي أخبرني حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي أنه كان ينهى عن بيع الغرر. اهـ الأسلمي وابن ضميرة يتهمان.

- ابن أبي شيبة [٢٢٤٨٣] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابن مسعود قال: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر. الطبراني [٩٦٠٧] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر^(١) اهـ ورواه هشيم والثوري عن يزيد، وهو مرسل لا بأس به، رفعه محمد بن السكك عن يزيد وأوهم.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٤٢] حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت أبا هريرة عن شراء اللبن في الضروع، فنهاني عنه. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٤١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن في الضروع. عبد الرزاق [١٤٣٧٤] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبن في ضرع الغنم ولا الصوف على ظهورها. ابن المنذر [٧٨٣٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبتاعوا اللبن في ضروع الغنم ولا الصوف على ظهورها. الدارقطني [٢٨٧٥] حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا عمار بن خالد حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتري اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها^(٢) اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٥٤] حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها، ولا أصوافها على ظهورها، وإذا مات منها شيء، فلا تعطوا الأجير منها شيئاً، وأكسوا منها عباء لكم، فإن دباغها طهورها، ويبيعوا إن شئتم. اهـ كذا رواه زهير عنه بأخرة.

- سعيد بن منصور [٧٤٥] حدثنا إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح عن ابن عباس قال: الرشوة في الحكم سحت، ومهر البغي وثن الكلب وثن القرد وثن الخنزير وثن الخمر وثن الميتة وثن الدم وعسب الفحل وأجر النائحة والمغنية وأجر الكاهن وأجر الساحر وأجر القائف وثن جلود السباع وثن جلود الميتة، فإذا دبغت فلا بأس بها، وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة الغرق^(٣) اهـ سند حمصي منقطع.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٠٨٨٨] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون بيع الغرر. اهـ صحيح.

^٢ - ابن أبي شيبة [٢٠٨٨٣] حدثنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول: لا تشتري الغرر من الدابة الضالة، ولا العبد الآبق، فإنك لا تدري لعلك لا تجدهما أبداً، ويؤكل رأس مالك باطلا. اهـ سد صحيح.

^٣ - رواه الخطابي في الغريب ثم قال [٤٧٥/٢]: وأما جعيلة الغرق فهي ما يجعل للغائص على استخراج المتاع الذي غرق في البحر يقال جعلت له جعيلة وجعالة بفتح الجيم أي جعلاً.

- ابن أبي شيبة [٢٠٨٩٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى بعيرا وهو شارد. ابن المنذر [٧٨٣٧] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر اشترى من بعض ولده بعيرا شاردا. اهـ صحيح، هذا كان على وجه الإحسان.
- ابن أبي شيبة [٢٠٨٨٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الحسن عن سنان بن سلمة أن رجلا اشترى من رجل عبدا آبقا فرد البيع. اهـ لا بأس به.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه

- مالك [١٢٨١] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. فقيل له: يا رسول الله وما تزهي؟ فقال: حين تحمر. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرأيت إذا منع الله الثمرة، فم يأخذ أحدكم مال أخيه^(١). اهـ رواه البخاري ومسلم.
- ابن أبي شيبة [٢٢٩٨٠] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود. اهـ رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة. وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وقال ابن أبي شيبة [٢٢٩٧٩] حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن أنس قال: سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسود. اهـ موقوف.
- أبو داود [٣٣٧٤] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس قال سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وما ذكر في ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جد الناس وحضر- تقاضيه قال المبتاع قد أصاب الثمر الدمان وأصابه قشام وأصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها: فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها، لكثرة خصومتهم واختلافهم. اهـ صحيح، رواه البخاري تعليقا.
- الطحاوي [٥٥٨٤] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عمر عن السلف في الثمر، فقال: نهى عمر عن بيع الثمر حتى يصلح. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٢٢٣٥] حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: من الربا أن تباع الثمرة وهي مغضفة لم تطب. رواه محمد بن نصر في السنة [١٩٢] حدثنا إسحاق أنبا وكيع ثنا المسعودي عن القاسم قال قال عمر: إنكم تزعمون أننا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر وكورها، ولكن من ذلك أبواب لا تكاد يخفين على أحد أن تباع الثمرة وهي مغضفة لما تطب أو يباع

^١ - ثم قال مالك: وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر. قلت: وفيه معنى الربا أيضا.

الذهب بالورق أو الورق بالذهب نساء. اهـ مرسل جيد، القاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. يأتي في السلم في الحيوان.

- عبد الرزاق [١٤٣٢٦] أخبرنا معمر عن جابر عن عامر أن **عمر وابن مسعود** قالوا: لا يباع ثمر النخل حتى يحمار ويصفار. ابن أبي شيبه [٢٢٢٤٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عمر وعبد الله أنهما قالوا: لا يباع النخل حتى يحمر، أو يصفر. اهـ هذا أصح، وجابر الجعفي ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٣٣١] أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم صدقة إلي، فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال كان **عمر بن الخطاب** يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين يعني ثمره. ابن أبي شيبه [٢٣٧٢١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي قال: وليت صدقة النبي صلى الله عليه وسلم إلي فأتيت محمود بن لبيد فسألته؟ فقال: إن عمر كان عنده يتيم فباع ماله ثلاث سنين. اهـ هذا خبر فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [١٤٣٣٢] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر كان يبيع مال يتيم عنده ثلاث سنين يعني ثمره. اهـ هذا مرسل سنده صحيح، لا يعارض ما قبله.

وقال ابن أبي شيبه [٢٣٧٢٣] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن سعد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات وعليه دين، فباع **عمر** ثمره أرضه سنتين. اهـ رواه البخاري في ترجمة سعد بن نوفل الجاري، وقال أبو حاتم: ونراه والد عبد الرحمن ابن سعد مولى ابن عمر. اهـ ورجاله ثقات. كأن معناه أنه حبس ما يخرج منها للدين قبل قسمة الميراث.

- أحمد [١٥٢٨٣] حدثنا يحيى بن غيلان ثنا المفضل عن خالد بن يزيد أنه سمع عطاء أن ابن الزبير باع ثمر أرض له ثلاث سنين فسمع بذلك **جابر بن عبد الله** الأنصاري فخرج إلى المسجد في ناس فقال في المسجد: منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب. الطحاوي [٥٥٨٣] حدثنا روح بن الفرج قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني المفضل بن فضالة عن خالد أنه سمع عطاء بن أبي رباح يسأل عن الرجل يبيع ثمره أرضه، رطباً كان أو عنبا يسلف فيها قبل أن تطيب؟ فقال: لا يصلح، إن ابن الزبير باع ثمره أرض له ثلاث سنين، فسمع بذلك جابر بن عبد الله الأنصاري فخرج إلى المسجد. فقال في الناس: منعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيع الثمرة حتى تطيب. اهـ صححه شعيب والألباني رحمهما الله.

وقال عبد الرزاق [١٤٣٣٠] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت **جابر بن عبد الله** يقول: قد نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة. ابن أبي شيبه [٢٣٧١٨] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة. اهـ سند صحيح، وقال ابن أبي شيبه [٢٣٧٢٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة. اهـ رواه مسلم، والمعاومة بيع السنين.

- مالك [١٢٨٣] عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن **زيد بن ثابت** أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا. ابن المنذر [٧٨٥٠] حدثنا أحمد بن هارون قال حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يبيع ثمرته إذا طلعت الثريا. اهـ ورواه الليث بن سعد ويونس بن يزيد عن أبي الزناد عن خارجة. وقال عبد الرزاق [١٤٣١٦] أخبرنا معمر وابن عيينة عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة: لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا. قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العاهة لتكون بعد ذلك. ابن أبي شيبة [٢٢٢٤٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت قال: لا تبتاعوا الثمرة حتى تطلع الثريا. قال الزهري: فذكرت ذلك لسالم بن عبد الله فقال: إن العاهة تكون بعد طلوع الثريا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٢٤٧] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن شراء الثمرة؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها. اهـ وقال عبد الله في زوائد المسند [٥٠٦١] وجدت في كتاب أبي ثناء يزيد قال أخبرنا شعبة عن زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عن بيع النخل فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحه. اهـ صحيحه شعيب.

- ابن أبي شيبة [٢٢٧٥٠] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه. اهـ صحيح، يأتي.

- ابن المنذر [٧٨٤٤] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: لا تشتروا الثمر حتى يطعم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٢٣٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: كان ينهى عن بيع الثمرة حتى تطعم، وقال ابن عمر: حتى يبدو صلاحها. عبد الرزاق [١٤٣١٨] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لا أدري أبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم. قال وقال ابن عمر حتى يبدو صلاحها. الشافعي [هـ ١٠٩١٣] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاووس سمع ابن عمر يقول: لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه. قال وسمعنا ابن عباس يقول: لا يباع الثمر حتى يطعم. ابن المنذر [٧٨٤٣] حدثنا يحيى قال: حدثنا مسدد قال: ثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: نهى عن بيع الثمر حتى يطعم. اهـ موقوف صحيح.

- البخاري [٢٢٤٦] حدثنا آدم حدثنا شعبة أخبرنا عمرو قال سمعت أبا البختري الطائي قال: سألت ابن عباس عن السلم في النخل قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل منه وحتى يوزن. فقال الرجل: وأي شيء يوزن؟ قال: رجل إلى جانبه حتى يحرز. اهـ

- عبد الرزاق [١٤٣٢٣] أخبرنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن ابن عباس قال: إذا احمر بعض النخل أجزأه أن يبيعه. عبد الرزاق [١٤٣٢٤] عن الثوري وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن ابن عباس مثله. صحيح.
- ابن أبي شبة [٢٢٢٤٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن أم ثور عن زوجها بشر- قال: قلت لابن عباس: متى يباع النخل؟ قال: إذا احمر، أو اصفر. اهـ ضعيف.
- يأتي من هذا الباب في المزابنة، وهو مما يعيبه الغرر والربا.

باب منه

- عبد الرزاق [١٤٣٧٨] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أي معبد مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يبيع عبدا له الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وكان يقول: ليس بين العبد وسيده ربا. ابن أبي شبة [٢٠٤٠٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أي معبد عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا، وكان يبيع ثمرته من غلامه قبل أن تطعم. سعدان بن نصر [١٠٥] حدثنا سفيان عن عمرو عن أي معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس كان يبيع التمر من غلامه قبل أن يبدو صلاحه، ويقول: ليس بين العبد وسيده ربا. اهـ رواه البيهقي من طريق سعدان. صحيح.
- وقال ابن أبي شبة [٢٠٤١٠] حدثنا حفص عن أي العوام عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس بين العبد وبين سيده ربا. وقال ابن المنذر [٨٠٥٢] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس أنه كان لا يرى بين العبد وبين سيده ربا. اهـ صحيح.
- وقال طالوت بن عباد [٤٢] حدثنا سويد بن إبراهيم عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: ليس بين الأب وابنه ربا. اهـ مرسل صالح.

ما جاء في وضع الجوائح

- مسلم [٤٠٦٣] حدثنا بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار وعبد الجبار بن العلاء واللفظ لبشر- قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح. اهـ هذا مختصر.
- وقال مسلم [٤٠٦٤] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن أي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه. فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه: خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك. اهـ

- عبد الرزاق [١٥١٥٥] أخبرنا الأسلمي عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال: الجائحة الثلث فصاعدا يطرح عن صاحبها وما كان دون ذلك فهو عليه والجائحة المطر والريح والجراد والحريق. اهـ ضعيف جدا.

- أبو داود [٣٤٧٣] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن ابن جريج عن عطاء قال: الجوائح كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق. وقال حدثنا سليمان بن داود أخبرنا ابن وهب أخبرني عثمان بن الحكم عن يحيى بن سعيد أنه قال: لا جائحة فيما أصيب دون ثلث رأس المال. قال يحيى: وذلك في سنة المسلمين. اهـ حسن صحيح.

ما جاء في المزابنة وما أشبهها

- مالك [١٢٩٥] عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاقة. والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل، والمحاقة كراء الأرض بالحنطة^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [٢١٧٢] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة. قال: والمزابنة أن يبيع الثمر بكيال إن زاد فلي وإن نقص فعلي. قال وحدثني زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا بخرصها. اهـ

وقال البخاري [٢١٨٩] حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يطيب، ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. اهـ

وقال البخاري [٢٢٠٧] حدثنا إسحاق بن وهب حدثنا عمر بن يونس قال حدثني أبي قال حدثني إسحاق بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمخاضرة^(٢)، والملاسة، والمنابذة، والمزابنة. اهـ

^١ - الشافعي [هق ١٠٩٥٢] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أنه قال لعطاء: وما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء بيع الزرع بالتمح. قال ابن جريج فقلت لعطاء: أفسر لكم جابر في المحاقلة كما أخبرني قال: نعم. اهـ رواه مسلم نحوه.

^٢ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٣٣/١] وأما حديثه أنه نهى عن المخاضرة فإنها نهى عن أن يباع الثمر قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر. بعد. ويدخل في المخاضرة أيضا بيع الرطاب والبقول وأشباهاها ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزئه وأخذ. وهذا مثل حديثه أنه نهى بيع الثمر قبل أن يزهر، وزهوه أن يحمر أو يصفر. اهـ

- مسلم [٣٩٦٨] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل دارهم منهم سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال: ذلك الربا تلك المزابنة. إلا أنه رخص في بيع العريّة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا. اهـ ورواه ابن أبي عمير عن الثقفى عن يحيى بن سعيد وقال: الربا. ورواه ابن المثنى والحفظي وقالوا: ذلك الزين. وهو معنى واحد^(١).

- الطحاوي [٥٥٩٧] حدثنا إسماعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن إسماعيل الشيباني قال: بعث ما في رءوس نخلي بمائة وسق، وإن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم. فسألت ابن عمر عن ذلك فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة بالتمر، إلا أنه رخص في العرايا. اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم، وحسنه شعيب.

- الطحاوي [٥٦٠٩] حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا خالد بن عبد الرحمن قال: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر سئل عن رجل اشترى ثمرة بمائة فرق بكيل له؟ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، يعني المزابنة. حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا محمد بن عون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمرة أرضه من رجل بمائة فرق. فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، وهو المزابنة. الطبراني [١٣٦٥٢] حدثنا يوسف القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن رجل قال لرجل: بعني ثمرة أرضك بما كنت تكيل منها، قال ابن عمر: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا، وهي المزابنة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٣٠٤٠] حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: التمر بالتمر على رؤوس النخل مكيلة قال: إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس. ابن أبي شيبة [٢٣٠٤١] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار. ابن المنذر [٧٨٧٦] حدثنا موسى بن هارون حدثنا مجاهد بن موسى حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر في رؤوس النخل بالبسر مكيلة إذا كان فيه دينار أو عشرة دراهم. قال ابن المنذر: وأنكر أحمد هذا الحديث، وقال: هو حديث منكر. الأثرم عنه. اهـ

^١ - وقال أبو عبيد في الغريب [٢٣٠ / ١]: والمزابنة بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر، وإنما جاء النهي في هذا لأنه من الكيل، وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد، وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر. اهـ

ما جاء في كراء الأرض

- مسلم [٣٩٩٦] حدثني إسحاق بن منصور حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف قال سمعت عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى يطيب. اهـ

وقال مسلم [٣٩٩١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا محمد بن يزيد الجزري حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وعن بيع الثمرة حتى تطعم ولا تباع إلا بالدرهم والدنانير إلا العرايا. قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر. وزعم أن المزابنة بيع الرطب في النخل بالتمر كيلا. والمحاقلة في الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلا. اهـ

وقال مسلم [٤٠٠١] حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤجرها إياه. اهـ

وقال مسلم [٤٠٠٦] حدثني أبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال ابن عيسى - حدثنا عبد الله بن وهب حدثني هشام بن سعد أن أبا الزبير المكي حدثه قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالمذايانات فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال: من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه، فإن لم يمنحها أخاه فليسكها. اهـ المذايانات جمع ماذيان وهو التهر الكبير.

- مالك [١٣٩٠] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع. قال حنظلة: فسألت **رافع بن خديج** بالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به. رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٤٠٣٤] حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى - بن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حدثني حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت **رافع بن خديج** عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤجرون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على المذايانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٤٤٥٢] عن الثوري عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض البيضاء فقال: حلال لا بأس به، إنما نهى عن الإرماث أن يعطي الرجل الأرض ويستثني بعضها ونحو ذلك. اهـ سند صحيح.

وقال البخاري [٢٣٢٧] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس الأنصاري سمع رافع بن خديج قال: كنا أكثر أهل المدينة مزدرا، كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض، قال فما يصاب ذلك وتسلم الأرض، ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك، فنهينا، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ. اهـ

- مسلم [٤٠٣٨] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن سليمان الشيباني عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها. اهـ

- أبو داود [٣٤٠٣] قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك عن سعيد أبي شجاع حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال: إني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحجبت معه فجاءه أخي عمران بن سهل فقال: أكرنا أرضنا فلانة بمائتي درهم، فقال: دعه فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. اهـ قال الألباني: شاذ.

- البخاري [٢٣٢٩] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر قال: عامل النبي صلى الله عليه وسلم خير بشر ما يخرج منها من ثمر أو زرع. اهـ

وقال مسلم [٤٠٤٥] حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي وهو ابن مسهر أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بشر ما يخرج من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير. فلما ولي عمر قسم خير خير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء. اهـ رواه البخاري نحوه.

- ابن أبي شيبة [٣٨١٧١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد أن عمر أجلى أهل نجران اليهود والنصارى، واشترى بياض أرضهم وكرومهم، فعامل عمر الناس إن هم جاؤوا بالبقر والحديد من عندهم، فلهم الثلثان ولعمر الثلث، وإن جاء عمر بالبذر من عنده، فله الشطر، وعاملهم النخل على أن لهم الخمس ولعمر أربعة أخماس، وعاملهم الكرم على أن لهم الثلث، ولعمر الثلثان. اهـ مرسل صحيح، علقه البخاري.

وقال الطحاوي [٥٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو عمر الضير قال: أخبرنا حماد بن سلمة أن يحيى بن سعيد الأنصاري أخبرهم عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب بعث يعلى بن

أمية إلى اليمن فأمره أن يعطيهم، الأرض البيضاء على أنه إن كان البقر والبذر والحديد من عمر فله الثلثان ولهم الثلث وإن كان البقر والبذر والحديد منهم فلعمر الشطر ولهم الشطر. وأمره أن يعطيهم النخل والكرم على أن لعمر ثلثين ولهم الثلث. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٨٠٤] حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكره ويشترط أن لا يضمن بالعرة. اهـ رديني بن أبي مجلز وثقه ابن حبان، مرسل. يأتي في الأطعمة.

- عبد الرزاق [١٤٤٧١] عن الثوري عن الحارث بن حصيرة قال حدثني صخر بن الوليد عن عمرو بن صليح المحاري قال جاء رجل إلى علي فوشى برجل فقال إنه أخذ أرضا يصنع بها كذا وكذا فقال الرجل أخذتها بالنصف أكره أنهارها وأصلحها وأمرها فقال علي لا بأس، وكري الأنهار حفرها. ابن أبي شيبة [٢١٦٤٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليح عن علي أنه لم ير بأسا بالمزاعة على النصف. ابن المنذر [٨٤٣٥] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا الحارث بن حصيرة عن صخر بن الوليد عن عمرو بن صليح قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إن فلانا عمد إلى أرض زرعها. قال: فدعا علي الرجل فقال: أخذتها بالنصف من صاحبها أكرهها وأعالجها، فما خرج من شيء فله النصف ولي النصف، فلم ير به بأسا. اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٢٨٧٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت سعدا عن كراء الأرض بالذهب والفضة؟ فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض. عبد الرزاق [١٤٤٥١] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت سعد بن مالك عن كراء الأرض البيضاء فقال: لا بأس به، ذلك قرض الأرض. ابن المنذر [٨٤٤٣] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة بن قانف الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت له: يا أبا إسحاق كيف ترى في الأرض البيضاء أكرهها بالذهب؟ قال: لا بأس بذلك، ذلك قرض الأرض. اهـ سند جيد.

- ابن وهب في مدونة سحنون [٥٥٠ / ٣] عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكره بياض أرضه. اهـ سند صحيح.

- مالك [١٣٩٣] بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكاثر أرضا فلم تزل في يديه بكرة حتى مات قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه حتى ذكرها لنا عند موته فأمرنا بقضاء شيء كان عليه من كرائها ذهب أو ورق. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢١٦٤٠] حدثنا جرير عن ليث عن طاووس قال: جاءنا معاذ ونحن نعطي أرضنا بالثلث والرابع فلم يعب ذلك علينا. حدثنا ابن فضيل بن عياض عن ليث عن طاووس عن معاذ بنحوه. الطحاوي [٥٩٦٣] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس أن معاذ لما

قدم إلى اليمن وهم يخابرون فأقرهم على ذلك. وقال حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ لما قدم اليمن كان يكرى الأرض أو المزارع على الثلث أو الربع. وقال: قدم اليمن وهم يفعلونه فأمضى لهم ذلك. ابن المنذر [٨٤٣٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس أن معاذ لما قدم اليمن كان يكرى بالثلث والربع أو يعطى المزارع بالثلث والربع وهم يفعلونه، فأمضاه. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال الطبراني [٤٣٧٠] ثنا عبدان بن أحمد ثنا موسى بن سفيان الجندي سابوري ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد بن راشد عن خالد الحذاء عن مجاهد قال: دخلت على طاوس فحدثته ما سمعت من رافع بن خديج من النهي عن المحاقلة، فضرب طاوس في صدري وقال: تحدثني عن رافع وقد عمل بها معاذ بن جبل على عهد رسول الله فأعطى الأرض بالنصف والثلث. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٤٤٧٠] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال أقطع عثمان خمسة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لعبد الله ولسعد وللزبير ولخباب ولأسامة بن زيد فكان جاري عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث. ابن أبي شيبه [٢١٦٣٧] حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر قال: سألت موسى بن طلحة فحدثني أن عثمان أقطع خبابا أرضا، وعبد الله أرضا، وسعدا أرضا، وصهيبا أرضا، فكلما جاري قد رأيته يعطي أرضه بالثلث والربع عبد الله وسعدا. ابن أبي شيبه [٢١٦٣٩] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع. ابن المنذر [٨٤٣٣] حدثنا إبراهيم بن الحسين الهمداني قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إسماعيل قال: سمعت أبي يذكر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود والزبير وسعد بن مالك وأسامة بن زيد فكان جاري منهم سعد وابن مسعود يعطون أرضهم بالثلث والربع. وقال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن ابن مهاجر عن موسى بن طلحة قال: جيراننا سعد بن مالك والزبير وخباب يعطون أرضهم بالثلث والربع. ثم قال حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني إبراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود وسعد بن أبي وقاص وخباب وأسامة والزبير، فكان جاري سعد وعبد الله يعطيان أرضهما يجرى الرجل بقره وبذره ويأخذون الثلث. اهـ ورواه الطحاوي من طريق أبي نعيم. لا بأس به، وابن مهاجر فيه ضعف.

وقال الطحاوي [٥٩٦٢] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر قال أخبرنا حماد بن سلمة أن الحجاج أخبرهم عن عثمان بن عبد الله بن موهب أنه قال: كان حذيفة بن اليمان يكرى الأرض على الثلث والربع. اهـ سند ضعيف.

- أحمد [٢١٦٢٨] حدثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن أبي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما

أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع. قال: فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع^(١). رواه أبو داود النسائي وابن ماجه، وحسنه شعيب، عبد الرحمن بن إسحاق صدوق كان ابن علي يرضاه، أظنه كان ينتقي من حديثه.

- ابن أبي شيبة [٢١٦٧١] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عطاء عن جابر أنه كره كراء الأرض. اهـ حسن، تقدم مرفوعا.

- ابن أبي شيبة [٢٢٨٨٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمي وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول في المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على بني حارثة فرأى زراعا في أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير، فقالوا: إنه ليس لظهير، قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى ولكنه زارع فلانا، قال: فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم، قال رافع: فرددنا عليه نفقته وأخذنا زرعنا، قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بورق. اهـ رواه أبو داود والنسائي وصححه الألباني.

- البخاري [٢٣٤٣] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وصدر من إمارة معاوية. ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع، فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه، فسأله

^١ - رواه البيهقي [١٢٠٧٦] ثم قال: زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهما كأنهما أنكرا والله أعلم بإطلاقه النهي عن كراء المزارع وعن ابن عباس بما لم ينع عنه من ذلك كراءها بالذهب والفضة وبما لا غرر فيه. وقد قيد بعض الرواة عن رافع الأنواع التي وقع النهي عنها وبين علة النهي وهي ما يخشى على الزرع من الهلاك وذلك غرر في العوض يوجب فساد العقد، وإن كان ابن عباس عنى بما لم ينع عنه كراءها ببعض ما يخرج منها فقد روينا عن سمع نبيه عنه فالحكم له دونه وقد روينا عن زيد بن ثابت ما يوافق رواية رافع بن خديج وغيره فدل أن ما أنكره غير ما أثبتته والله أعلم. ومن العلماء من حمل أخبار النهي على ما لو وقعت بشروط فاسدة نحو شرط الجداول والمأذيات وهي الأنهار وهو ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال ونحو شرط القسارة وهي ما بقي من الحب في السنبلة بعد ما يدرس ويقال القصرى ونحو شرط ما سقى الربيع وهو النهر الصغير مثل الجدول والسري ونحوه وجمعه أربعاء كما قالوا فكانت هذه وما أشبهها شروطا شرطها رب المال لنفسه خاصة سوى الشرط على النصف والربع والثلث فنرى أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة إنما كان لهذه الشروط لأنها مجهولة فإذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط الفاسدة معدومة كانت المزارعة جائزة، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي، والأحاديث التي مضت في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع دليل لهم في هذه المسألة. وضعف أحمد بن حنبل حديث رافع بن خديج وقال: هو كثير الألوان يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناداه ومنتناه. اهـ وقال ابن المنذر [٧١ / ١١] حدثني إبراهيم بن الحسين عن أبي داود قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع؟ فقال: عن رافع ألوان. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة فقال: رافع يروى عنه في هذا ضروب، كأنه يريد أن اختلاف الرواية عنه يوهن ذلك الحديث. اهـ

فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع. فقال ابن عمر: قد علمت أنا كنا نكري مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء ويشيء من التبن. ثم قال حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: كنت أعلم في عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى. ثم خشي - عبد الله أن يكون النبي ﷺ قد أحدث في ذلك شيئا لم يكن يعلمه، فترك كراء الأرض. اهـ

ورواه مسلم [٤٠٢٦] وحدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض فلقبه عبد الله فقال: يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراء الأرض؟ قال رافع بن خديج لعبد الله: سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض. وذكر الحديث.

وقال مسلم [٤٠١٧] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع العنكي قال أبو الربيع حدثنا وقال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو قال سمعت ابن عمر يقول: كنا لا نرى بالخبر^(١) بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه. اهـ

- عبد الرزاق [١٤٤٥٤] أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يكري أرضه فأخبر بحديث رافع بن خديج فأخبره فقال: قد علمت أن أهل الأرض يعطون أرضهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشترط صاحب الأرض أن لي الماذيانات وما سقى الربيع ويشترط من الجرين شيئا معلوما. قال: فكان ابن عمر يظن أن النهي لما كانوا يشترطون. اهـ سند صحيح، رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٤٤٥٨] أخبرنا الثوري عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضي وبعيري سواء. قال عبد الرزاق قال الثوري وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أنس بن مالك قال: أرضي ومالي سواء. ابن أبي شيبه [٢١٦٥٩] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى - عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: أرضي وبعيري سواء. البيهقي [١٢٠٦٦] من طريق العدني عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضي وبعيري سواء. اهـ ثقات كلهم. وقال ابن أبي شيبه [٢١٦٤٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أنس قال: أرضي وبعيري سواء. اهـ

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٣٣/١] في المخابة: هي المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر، وهو الخبر أيضا، الخبر الفعل والخبر الرجل. وكان أبو عبيدة يقول: بهذا سمي الأكار خبيرا لأنه يخابر الأرض، والمخابة هي المؤاكلة ولهذا سمي الأكار خبيرا لأنه يؤاكر الأرض. اهـ

- ابن المنذر [٨٤٤٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا بكير بن عامر عن الشعبي قال: قال ابن عمر: لأكرين الأرض بالذهب والفضة كما تكرى الإبل. اهـ بكير ضعيف. والصحيح ما روى مالك [١٣٩٢] عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله بن عمر عن كراء المزارع فقال: لا بأس بها بالذهب والورق. قال ابن شهاب فقلت له: رأييت الحديث الذي يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة أكريتها. وقال عبد الرزاق [١٤٤٥٥] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت سالم بن عبد الله يقول: أكثر رافع بن خديج على نفسه، والله لنكرينها كرى الإبل. يعني أنه أكثر أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه فلا تقبل منه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٤٧٩] أخبرنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث. ابن أبي شيبة [٢١٦٥٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث. ابن المنذر [٨٤٣٦] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان ابن عمر يعطي أرضه بالثلث. سند صحيح.

وقال مسلم [٤٠١٩] حدثني علي بن حجر حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الخليل عن مجاهد قال قال ابن عمر: لقد منعنا رافع نفع أرضنا. اهـ

- ابن المنذر [٨٤٥٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم أن ابن عمر كان إذا أكرى أرضه اشترط أن لا يجعل فيه عرة. اهـ إسناد صحيح، يأتي في كتاب الأطعمة.

- ابن أبي شيبة [٢١٦٤٤] حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، ليس له بذر، ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرتي ثم قاسمته على النصف، قال: حسن. الطحاوي [٥٩٦٥] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني أسباط بن محمد الكوفي عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل له أرض وماء وليس له بذر ولا بقر أخذت أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرتي فناصفته؟ فقال: حسن. ابن المنذر [٨٤٤١] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو الأحوص قال: أخبرنا كليب بن وائل قال: قلت لعبد الله بن عمر، رجل له أرض وماء، ليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرتي وقاسمته. قال: حسن. وقال ابن المنذر [٨٤٣٧] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا كليب قال: قلت لابن عمر أتاني رجل له أرض وماء، وليس له بذر ولا بقر، فأعطاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذري وبقرتي فناصفته قال: حسن. اهـ حسن صحيح.

- الطبراني [١٣٠٨٣] من طريق سويد بن عبد العزيز عن عمر بن ذر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أنه لقي ابن عمر حاجا أو معتمرا فأتيته فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنا أهل أرض نستأجر الأرض البيضاء

بالدينار والدرهم. قال: إنا نكره ذلك هذه المحاقلة، قلت: فنعطي الأرض على الثلث والربع، قال: لا بأس بذلك كنا نفعل ذلك. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١١٧٤١] من طريق أبي اليان ثنا شعيب عن الزهري قال: كان سعيد بن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض بالذهب والورق بأس، وقد بلغنا أن رافع بن خديج كان يحدث أن عميه، وكنا قد شهدنا بدرا، يحدثان أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض، فذلك من حديث رافع بن خديج كان عبد الله بن عمر يترك كراء أرضه، فلم يكن يكرها لا بذهب ولا بورق ولا بشيء، فأخذ بذلك من فتيا رافع أناس، وتركه آخرون. فأما المعاملة على الشطر أو الثلثين أو ما اصطلاحوا عليه من ذلك فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قد كان عامل يهود خيبر حين أفاء الله على المسلمين على الشطر، وذلك أطيب أمر الأرض وأحله. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٤٤٨] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد أن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء. ابن أبي شيبة [٢٢٨٧٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. ابن المنذر [٨٤٤٥] حدثني علي حدثنا عبد الله عن سفيان قال: أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجرة. البيهقي [١٢٠٦٥] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان أخبرني عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء ليس فيها شجرة. عبد الرزاق [١٤٤٤٧] أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال قلت لسعيد بن جبير أن عكرمة يزعم أن كراء الأرض لا يصلح فقال: كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: إن خير ما أنتم صانعون في الأرض البيضاء أن تكروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة. ابن عدي [٤٧٦ / ٦] من طريق عبد الله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم يعني الحذري عن عكرمة أنه كره إجازة الأرض فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال كذب عكرمة، سمعت ابن عباس يقول: إن أمثل ما أنتم صانعون استئجار الأرض البيضاء سنة سنة. ابن الجعد [٢٢٦٠] أنا شريك عن عبد الكريم قال: سألت سعيد بن جبير عن المزارعة فقال سألت ابن عباس. فذكره. صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن المنذر [٨٤٤٦] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تكرر الأرض البيضاء إلا بالذهب والورق. اهـ سند صحيح.

- البخاري [٢٣٣٠] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لطاوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنه. قال: أي عمرو إني أعطيتهم وأغنيهم، وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس أن النبي ﷺ لم ينه عنه، ولكن قال: أن يمنح أحداً أخاه خيراً له من أن يأخذ عليه خيراً معلوماً. اهـ
- وقال عبد الرزاق [١٤٤٦٧] أخبرنا معمر وابن جريح عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لأن يمنح أحداً أخاه أرضه خيراً له من أن يأخذ عليها كذا وكذا لشيء معلوم. قال وقال ابن عباس: هو الحقل وهو بلسان الأنصار المحاقلة. اهـ رواه مسلم.
- ابن أبي شيبه [٢١٦٦٧] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالسا مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعتملها ببذري وبقرى، فأخذ حقي وأعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك، ولا تزد عليه شيئاً فأعادها عليه ثلاث مرات، كل ذلك يقول له هذا. اهـ هذا إسناد صحيح. أراه كره ما كان إجارة على ما يخرج منها للغرر والربا، وأباح الشركة.
- عبد الرزاق [١٤٤٧٦] قال الثوري وأخبرني قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يعطون أرضهم بالثلث والربع. ابن أبي شيبه [٢١٦٥٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا وهم يعطون أرضهم بالثلث والربع. اهـ صحيح، علقه البخاري.
- عبد الرزاق [١٤٤٧٧] أخبرنا أبو سفيان قال أخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي يقول آل أبي بكر وآل عمر وآل علي يدفعون أرضهم بالثلث والربع. ابن أبي شيبه [٢١٦٤٣] حدثنا أبو أسامة ووکیع عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: سألته عن المزارعة بالثلث والربع فقال: إن نظرت في آل أبي بكر وآل عمر وآل علي وجدتهم يفعلون ذلك^(١). اهـ صحيح، علقه البخاري.
- وقال الطحاوي [٥٩٦١] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر الضرير قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد، قال ثنا الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: كان أبو بكر الصديق يعطي الأرض على الشطر. اهـ حجاج ضعيف.

^١ - البيهقي [١٠٨٦١] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الثمر يكون بين الرجلين أنه لا بأس أن يقسمه في رعوس النخل بالحرص فيحوز كل واحد منها طائفة من النخل. اهـ حسن.

ذكر الرخصة في بيع العرايا

- مالك [١٢٨٤] عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.
- وقال البخاري [٢١٨٣] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تتبعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تتبعوا الثمر بالتمر. قال سالم وأخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر، ولم يرخص في غيره. اهـ
- مالك [١٢٨٥] عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أَرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق^(٢) اهـ رواه البخاري ومسلم.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٣٠٤٣] حدثنا وكيع قال: سمعنا تفسير المزبنة اشتراء ما في رؤوس النخل بالتمر. والمحاقلة: اشتراء ما في السنبيل بالحنطة والشعير. والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل. اهـ وقال البخاري في باب تفسير العرايا: وقال مالك العرية أن يعري الرجل الرجل النخلة، ثم يتأذى بدخوله عليه، فرخص له أن يشتريها منه بتمر. وقال ابن إدريس: العرية لا تكون إلا بالكيل من التمر يدا بيد، لا يكون بالجزاف. ومما يقويه قول سهل بن أبي حثمة بالأوسق الموسقة. وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا أن يعري الرجل في ماله النخلة والنخلتين. وقال يزيد عن سفيان بن حسين العرايا نخل كانت توهب للمساكين، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها، رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. اهـ وقال مالك [١٣٢٦]: وإنما فرق بين ذلك أن بيع المزبنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه. اهـ

^٢ - ثم قال مالك: وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل، وإنما أَرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدًا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقاله منه ولا ولاه أحدًا حتى يقبضه المبتاع. اهـ

ما جاء في بيع الطعام قبل أن يقبض

- البخاري [٢١٢٣] حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى عن نافع حدثنا ابن عمر أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبيعت عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام. قال وحدثنا ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع الطعام إذا اشتراه حتى يستوفيه^(١) اهـ

- البخاري [٢١٣٢] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل طعاما حتى يستوفيه. قلت لابن عباس: كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ. اهـ جعله من العينة.

وقال مسلم [٣٩١٦] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق بن إبراهيم قال إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكثاله. فقلت لابن عباس: لم؟ فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ، ولم يقل أبو كريب مرجأ. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢٩٢٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس قال: إنما كان النهي فيما يكال ويوزن ولا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله. اهـ كذا رواه حجاج بن أرطاة على المعنى. وقال البخاري [٢١٣٥] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاووسا يقول سمعت ابن عباس يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. اهـ

- مالك [١٣١٣] عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فردّه عليه وقال: لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه. عبد الرزاق [١٤١٧٠] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في عهد عمر من الجار فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها. ابن أبي شيبة [٢١٤٧٨] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٣٦٩ / ٦] تحت هذا الحديث: أما العينة فمعناها بيع ما ليس عندك من قبل أن تبتاعه طعاما كان أو غيره. وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل كأنه قال له وقد بينا له دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ودراهم بدنانير أكثر منها إلى أجل فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك فلم يشتريها مني فوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه ثم يوفي تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها فهذه العينة المحتمل عليها لأنه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره عندك طعاما كان أو غيره، ورجح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يبتاعه وهذا كله قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. اهـ

قال: نبئت أن حكيم بن حزام كان يشتري صكك الرزق فنهى عمر أن يبيع حتى يقبض. ابن أبي شيبة [٢١٧٤٧] حدثنا محمد بن بشر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحو من حديث أيوب. وقال البيهقي [١٠٩٩٢] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاما من قبل أن يقبضه فرده عمر وقال: إذا ابتعت طعاما فلا تتبعه حتى تقبضه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٢٤٤] حدثنا عبد السلام عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أسلمت في شيء فلا تتبعه حتى تقبضه، ولا تصرفه في غيره. اهـ أبو حمزة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩١٩] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن. ابن المنذر [٧٩٧٥] حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان قال: كل بيع ابتاعه رجل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه ما خلا الكيل والوزن^(١) اهـ عبد ربه هو ابن أبي يزيد، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود، على رسم ابن حبان أحسبه.

- عبد الرزاق [١٤٢٢١] أخبرنا ابن التيمي عن رجل سمع قتادة يحدث عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزيبر بن العوام قالا: إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل فلا بأس أن يبيعه قبل أن يصرمها. ابن أبي شيبة [٢١٥٩٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت والزيبر بن العوام لم يريا بأسا أن يشتري الرجل ما في رؤوس النخل إذا أدرك، ثم يبيعه في رؤوس النخل قبل أن يصرمه. اهـ ثقات.

- أبو داود [٣٥٠١] حدثنا محمد بن عوف الطائي حدثنا أحمد بن خالد الوهبي حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق، فلما استوجبت له نفسي - لقيني رجل فأعطاني به رجحا حسنا، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا زيد بن ثابت فقال: لا تتبعه حيث ابتعته حتى تحوزه إلى رحلك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. اهـ صححه ابن حبان والحاكم.

ورواه ابن أبي شيبة في المسند [١٤٠] حدثنا حسين بن محمد التميمي نا جرير بن حازم عن أبي الزناد عن عبيد يعني ابن حنين عن عبد الله بن عمر قال: ابتعت زيتا في السوق، فقام إلي رجل فأرجني حتى رضيت، فلما أخذت بيده لأضرب عليها أخذ بذراعي رجل من خلفي فأمسك بيدي فالتفت إليه فإذا زيد بن ثابت

^١ - عبد الرزاق [١٤٢٣٦] أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول: إذا اشتريت شيئا مما يكال أو يوزن فلا تتبعه حتى تقبضه. عبد الرزاق [١٤٢٣٠] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس أن يشتري شيئا لا يكال ولا يوزن بنقد ثم يبيعه قبل أن يقبضه. وقال أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب مثله. اهـ صحاح.

فقال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك. اهـ هم ابن عمر أن يبيعه لما استوجبه وقبل أن يقبضه.

- ابن أبي شيبه [٢١٤٧٧] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن ابن عمر وزيد بن ثابت كانا لا يريان بأسا بشراء الرزق إذا خرجت القطوط، وهي: الصكك، ويقولون: لا تبعه حتى تقبضه. عبد الرزاق [١٤١٦٨] أخبرنا معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يريان بيع القطوط إذا خرجت بأسا قالا ولكن لا يحل لمن ابتاعها أن يبيعها حتى يقبضها. البيهقي [١١٠٠٦] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنها كانا لا يريان بيع الرزق بأسا. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٧٨٤٠] حدثنا موسى قال: حدثنا يسار بن موسى الخفاف قال: حدثنا عباد بن العوام قال: حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن تباع صحف الأرزاق، ولكن لا يبيعها حتى يكتالها. قال: وكان زيد بن ثابت يفتي بذلك. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢١٧٥٣] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان ينهى الذين يبتاعون صحف الجار حتى يستوفوها. اهـ ابن ميسر أبو سعد الصاغاني لا يحتاج به.

- مالك [١٣١٤] بلغني أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت ورجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان! فقال: أعوذ بالله وما ذاك. فقالا: هذه الصكوك تباعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها. فبعث مروان الحرس يتبعونها يزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها. اهـ رواه مسلم [٣٩٢٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن الحارث الخزومي حدثنا الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحلت بيع الربا. فقال مروان: ما فعلت. فقال أبو هريرة: أحلت بيع الصكك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى. قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها. قال سليمان: فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢١٧٤٥] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: سألت عن السلف في الزيت والسمن والحنطة والشعير؟ فقال: لا بأس به، ولكن لا تبعه حتى تقبضه. وقال ابن أبي شيبه [٢١٢٤٥] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: لا بأس بالسلم، ولا تصرفه إلى غيره، ولا تبعه حتى تقبضه. اهـ وقال عبد الرزاق [١٤١٠٩] عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن ابن عمر قال: إذا سلفت سلفا فلا تصرفه في شيء حتى تقبضه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٣٣٧٥] حدثنا ابن علية عن يونس عن الفزع بن عفيق قال: قلت لابن عمر: ما تقول في السرقة؟ قال: وما السرقة؟ قلت: الحرير، أو شقق الحرير، قال: يا أهل العراق، إنكم تسمون أسماء منكراً، أولاً تقول: شقق الحرير؟! قلت: فإن له في السوق سعراً نشتره بسعر، ونبيعه إلى العطاء بأكثر من ذلك، قال: إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت. اهـ تابعه المفضل بن فضالة نا فزع بن عفيق المازني قال قلت لعبد الله بن عمر إنا نشترى السرقة، قال: وما السرقة؟ قلت: الحرير قال: يا أهل العراق تجيئون بأسماء منكراً، ألا تقول الحرير. اهـ رواه البخاري في التاريخ، ورواه أبو نعيم في الحلية [٥٢ / ٩] من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا المفضل بن فضالة ثنا أبو عاصم التميمي قال: كنا نشترى السرقة على عهد ابن ذبيان بأربعين، فنبيعها بستين إلى العطاء، فسألت ابن عمر قلت: ما تقول في السرقة قلت: الحرير. قال: هلا قلت: شقق الحرير. قلت: نشترها بأربعين، ونبيعه بستين إلى العطاء فقال: إذا اشتريت وقبضت، وكان لك فبع كيف شئت أغلى أم أرخص^(١) اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٤٢٣٥] أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا تبع بيعاً حتى تقبضه. الطحاوي [٥٦٤٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر في الرجل يتناع المبيع، فبيعه قبل أن يقبضه، قال: أكرهه. اهـ صحيح متصل، يأتي قريباً.

- عبد الرزاق [١٤٢٢٠] أخبرنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس كره إذا ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمه. ابن المنذر [٧٨٦٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عبد الوهاب حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره إذا اشترى التمرة في رؤوس النخل أن يبيعه حتى يصرمها. ابن أبي شيبة [٢١٥٩٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كرهه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٨٢٨] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب، أيمن قبل أن يستوفين، قال: لا. اهـ صحيح، يأتي في العينة.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٦٠] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كره بيع المئة في العطاء إلا بعرض. ابن المنذر [٧٨٣٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس أنه كان يكره بيع الزيادة في العطاء إلا بعرض. اهـ صحيح.

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [سرق]: في حديث عبد الله بن عمر أن رجلاً قال له: إن عندنا بيعاً له بالنقد سعر وبالتأخير سعر فقال: ما هو؟ فقال: سرق الحرير فقال: إنكم معشر أهل العراق تسمون أسماء منكراً فهلا قلت: شقق الحرير! ثم قال: إذا اشتريت فكان لك فبعه كيف شئت. قوله: سرق الحرير هي الشقق أيضاً كما قال ابن عمر إلا أنها البيضة منها خاصة. ثم قال: وفي هذا الحديث من الفقه أنه لم ير بأساً أن يكون للبيع سعران أحدهما بالتأخير والآخر بالنقد إذا فارقه على أحدهما؛ فأما إذا فارقه عليها جميعاً فهو الذي قال عبد الله: صفتان في صفقة ربا ومنه الحديث المرفوع أنه نهى عن بيعتين في بيعة. اهـ كذا حكاه أبو عبيد.

- ابن أبي شيبه [٢١٣٦١] حدثنا يحيى بن سعيد عن صالح بن مسلم قال: سألت الشعبي عن شراء الزيادة في العطاء، قال: لا آمر بها، ولا أنهي عنها، وأنهى عنها نفسي وولدي وقد فعل ذلك من هو خير مني، قلت: من؟ قال: أمراء المؤمنين^(١) اهـ صحيح.

باب بيع الخمس من المغانم

- أحمد [١٧٠٣٨] حدثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق مولى تميم عن حنش الصنعاني قال: غزونا مع ربيعة بن ثابت الأنصاري قرية من قرى المغرب يقال لها جربة فقام فيها خطيباً فقال أيها الناس إني لا أقول فيكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قام فينا يوم حنين فقال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعني آتيان الجبال من السبايا وأن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها يعني إذا اشتراها وأن يبيع مغنماً حتى يقسم وأن يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه وأن يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه. اهـ رواه أبو داود وغيره، وحسنه الألباني وشعبه. وله شواهد.

- عبد الرزاق [٩٤٨٧] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أكره بيع الخمس حتى يقسم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٣٣٢١] حدثنا إسحاق بن منصور عن شريك عن يعلى بن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يبيع الرجل نصيبه من المغنم قبل أن يقسم. اهـ منقطع.

ما جاء في بيع الجزاف

- عبد الرزاق [١٤٥٩٨] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون إذا اشترى الرجل الطعام جزافاً أن يبيعه جزافاً حتى يبلغه إلى رحله. اهـ رواه البخاري ومسلم. وقال مسلم [٣٩٢٤] حدثني حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله أن أباه قال: قد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ابتاعوا الطعام جزافاً يضربون في أن يبيعه في مكانهم وذلك حتى يتووه إلى رحلهم. قال ابن شهاب: وحدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشتري الطعام جزافاً فيحمله إلى أهله. اهـ

^١ - ابن أبي شيبه [٢١٣٦٢] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن زيد عن بكر بن عثمان قال: كنت أشتري الزيادة في العطاء بخراسان بالحرير والدراهم، فحججت فسألت سالماً فقال: أكرهه بالدراهم، وليس به بأس بالعروض، وسألت محمد بن كعب القرظي فقال مثله، وسألت عطاء فقال مثله، وسألت الحسن وابن سيرين فقالا: نكرهها بالدراهم، ولا نرى بها بأساً بالعروض. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢١٨٤٢] حدثنا وكيع عن الربيع عن نافع قال: لقد رأيتنا وفيما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحاء بالأوساق فتلقى في المصلى فيقول الرجل: كلت كذا وكذا، ولا أبيع مكيالة، إنما أبيع مجازفة، فلم يروا به بأساً. اهـ الربيع بن صبيح فيه ضعف.

- البخاري [٢١٢٨] حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كيلوا طعامكم يبارك لكم.

- عبد الرزاق [١٤٦٠٩] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان **عثمان** يشتري الإبل بأحمالها، ثم يقول: من يضع في يدي دينارا من يربحي عقلها. اهـ مرسل جيد. لا دلالة فيه على أنه لا يعلم كيله، ولا أنه بائعه جزافا، وإنما اشترى هنا الإبل بما فيها، ولم يشتر الأحمال قط. أظنها سلعة موصوفة كان أسلف فيها.

- ابن ماجه [٢٣١٣] حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري. اهـ هكذا رواه ابن أبي ليلى وليس بقوي، وقال ابن أبي شيبة [٢٠٤٣٠] حدثنا شريك عن ابن أبي ليلى عن محمد بن بيان عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يشتري الطعام قد شهد كيله قال: لا، حتى يجري فيه الصاعان. اهـ وسنده ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٤٣٣] حدثنا وكيع عن كههمس بن الحسن عن ميمون القناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: الرجل يشتري الماشية وأنا أنظر إلى وزنها أشتريها بوزنها؟ قال: كان يقال: ذلك الربا، خالط الكيل والوزن. اهـ ميمون وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٤٥٩٩] أخبرنا معمر عن ابن المسيب قال: في السنة التي مضت إن ابتاع الرجل طعاما أو ودكا كيلا أن يكتاله قبل أن يبيعه فإذا باعه أكتيل منه أيضا إذا باعه كيلا قال ولا يصلح إذا أكتال منه شيئا أن يشتري فضله جزافا ولا أن يبيعه جزافا بعد أن يبتاعه كيلا. اهـ صحيح.

بيع الغائب الموصوف

- الطحاوي [٥٥٠٧] حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة ومحمد بن شاذان قالا: ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن رباح بن أبي معروف المكي عن ابن أبي مليكة عن علقمة بن وقاص الليثي قال: اشترى **طلحة بن عبيد الله** من **عثمان بن عفان** مالا، فقيل لعثمان: إنك قد غبت وكان المال بالكوفة وهو مال آل طلحة الآن بها. فقال عثمان: لي الخيار، لأني بعت ما لم أر. فقال طلحة: لي الخيار، لأني اشتريت ما لم أر. فحكما بينهما جبير بن مطعم، ففضى أن الخيار لطلحة، ولا خيار لعثمان. البيهقي [١٠٧٢٧] أخبرنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أحمد أخبرنا عثمان بن أحمد حدثنا أبو قلابة حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنا رباح بن أبي معروف عن ابن أبي مليكة أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيد الله أرضا

بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة فلما تباينا ندم عثمان ثم قال: بايعتك ما لم أره فقال طلحة: إنما النظر لي إنما ابتعت مغيباً وأما أنت فقد رأيت ما ابتعت، فجعلنا بينهما حكماً فحكم جبير بن مطعم ففضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيباً. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٤٢٤٠] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: وددنا لو أن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة. قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرساً من أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلاً فرجع فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلك وخرج منها بالشرط الآخر. قال رجل للزهري فإن لم يشرط؟ قال: هي من مال البائع. ابن أبي شيبة [٢٠٨٩٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا بين عبد الرحمن بن عوف وبين عثمان بيعاً، حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً، واشترط عليه إن كانت الصفقة أدركتها وهي حية مجموعة إلى الراعي ليست بضالة، فقد وجب البيع، ثم جاوز شيئاً فقال عبد الرحمن: ما صنعت؟ فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن أدركها الرسول وهي حية فعلي، فأدركها الرسول وقد نفقت، فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر. رواه البيهقي [١٠٧٢٦] من طريق محمد بن يحيى الذهلي حدثنا عبد الرزاق بمثله، ثم قال: ورواه غيره وزاد فيه ولا إخلال عبد الرحمن إلا وقد عرفها. اهـ هذا أصح من رواية ابن أبي معروف، وهو خبر صحيح.

بيع ما ليس عندك

- ابن أبي شيبة [٢٠٨٧٤] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي ما أبيع منه، أبتاعه له من السوق؟ قال: فقال: لا، لا، لا تبع ما ليس عندك. اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

وروى البيهقي [١٠٩٩٨] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا الحسن بن موسى الأشيب وسعد بن حفص الطلحي وهذا لفظ الأشيب قالوا حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام قال قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي؟ قال: يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه. هذا إسناد حسن متصل. اهـ

- أبو داود [٣٥٠٦] حدثنا زهير بن حرب حدثنا إسماعيل عن أيوب حدثني عمرو بن شعيب حدثني أبي عن أبيه عن أبيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك. اهـ صححه الترمذي والحاكم والذهبي.

- مالك [١٣١٥] بلغه أن رجلاً أراد أن يبتاع طعاماً من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع: لا تبتع منه ما ليس عنده وقال للبائع: لا تبع ما ليس عندك. اهـ

وقال أبو عمر في الاستذكار [٣٧٠ / ٦]: وذكر ابن وهب عن مالك قال: بلغني أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني ابتعت من رجل طعاماً فلما جئت ليوفيني إذا هو لا طعام عنده وإذا هو يريد أن يبتاعه لي من السوق. قال عبد الله بن عمر: لا أمره أن يبيعه إلا ما كان عنده ولا أمره أن تبتاع منه إلا ما كان عنده. قال مالك: وذلك في العينة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٠٨٨٠] حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: اشترى رجل من رجل طعاماً، بعضه عنده وبعضه ليس عنده، فسأل ابن عباس وابن عمر فقالا: ما كان عنده فهو جائز، وما كان ليس عنده فليس بشيء^(١). اهـ صحيح.

وقال الدولابي في الكنى [١٢٥٩] حدثني أبو محمد الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا محمد بن شريك أبو عثمان المكي قال حدثنا عمرو بن دينار قال: اشترى عمرو بن أبي عقرب من عمرو بن عثمان شيئاً بعضه عنده وبعضه ليس عنده فأتيا عبد الله بن عمر فاستفتياه في ذلك فقال: أوفه ما كان عندك ولا توفه ما لم يكن عندك. فأتى ابن عباس فسأله فقال مثل ذلك. اهـ كأنه وهم من أبي أسامة.

وقال عبد الرزاق [١٤٢١٦] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وعن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار قال سمعت نافع بن جبير يقول: بعث من عمرو بن عثمان طعاماً الطعام معجل والنقد مؤخر، منه ما هو عندي، ومنه ما ليس عندي. فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فأتاني رسول من عندهما: أما ما كان عندك فأخذه وما لم يكن عندك فاردده. وقال أبو عمر في الاستذكار [٣٧١ / ٦]: وروى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير قال: بعث طعاماً من عمر بن عثمان بنسيئة إلى أجل وبعض الطعام عندي وبعضه ليس عندي وربحت مالا كثيراً فأتاني رسولاً عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فقالا: ما كان عندك فاقبضه، وما لم يكن عندك فاردده. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٢٢٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم قال كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس فقال: يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بنقد فقال ابن عمر: لا. فقال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ويقول: لا تبع يبعاً حتى تقبضه. ابن أبي شيبة [٢٢٣٣٦]

^١ - عبد الرزاق [١٤٢٢٦] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا تؤامره ولا تواعده قل ليس عندي. اهـ صحيح.

حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع، وأشتره منك، فكرهه^(١) اهـ صحيح عنهما، يأتي في العينة.

وقال أبو عمر في الاستذكار [٣٧٠ / ٦] قال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أن أباه كان ينهى أن يبيع أحد سلعة حتى تكون منه، قال يونس وكذلك قال أبو الزناد. قال وأخبرني ابن جريج أن زيد بن أسلم أخبره كنت مع ابن عمر إذ سأله نحاس فقال: يأتيني الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بعد ذلك، فقال ابن عمر: لا. اهـ صحيح.

الأمر في بيع السلم

- البخاري [٢٢٥٣] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنيتين والثلاث، فقال: أسلفوا في الثمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم^(٢) اهـ

- البخاري [٢٢٤٤] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني حدثنا محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد و أبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى فقالا سله هل كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم ألهم حرث أم لا. حدثنا إسحاق حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن محمد بن أبي مجالد بهذا وقال فنسلفهم في الحنطة والشعير. وقال عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا الشيباني وقال والزيت. حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الشيباني وقال في الحنطة والشعير والزبيب. اهـ

وقال البخاري [٢٢٤٢] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن ابن أبي المجالد وحدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن أبي المجالد حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني محمد أو عبد الله بن أبي المجالد قال

^١ - عبد الرزاق [١٤٢٢٣] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال المواصفة هو المواطأة. وبه قال: كان يكره المواصفة. والمواصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده، وكره أيضا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم اشتريته لتبيعه منه نظرة. اهـ صحيح. هي من العينة.

^٢ - قال ابن المنذر [٢٧٤ / ١٠] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائر أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة، لا يخطئ مثلها بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومة، ويدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يفترقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسميا المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر كان سلما صحيحا لا أعلم أحدا من أهل العلم يبطله. اهـ

اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر. اهـ
- أبو داود في الزهد [٥٧] حدثنا أبو توبة قال: نا عبيد الله عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت، فمسح على بطنه، وجعل يأكل ويقول: والله لتمررن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق. رواه عبد الله في زوائده على فضائل الصحابة [٤٧١] حدثنا هارون بن سفيان نا معاوية نا زائدة نا عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: إنني لأكل مع عمر خبزا وزيتا، وهو يقول: أما والله لتمررن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق. البيهقي [١١٤٥٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أنه قال: أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت فقال: أما والله لتمررن أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق. اهـ صحيح، رواه البيهقي في باب السلف فيما يباع كيلا في الوزن مثل السمن والعسل وما أشبهه. وذكر استدلال الشافعي به.

- ابن أبي شيبة [٢٢٧٥٦] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان. اهـ سند لا بأس به.
- ابن الجعد [١١٦٠] أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أبا عبيدة يحدث عن أبيه أنه كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر. اهـ مرسل جيد.

- مالك [١٣٢٠] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه. ابن أبي شيبة [٢٢٧٥٠] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه. اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال عبد الرزاق [١٤٠٦١] أخبرنا معمر عن أيوب وعبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يسلف الرجل الورق في الشيء إلى أجل معلوم وكيل معلوم. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٤٠٦٢] أخبرنا معمر عن عبد الكريم الجزري قال أخبرني من سمع ابن عمر يقول: وددت أن رجلا قد أخذ مني دينارا بطعام ويأتينني به من الشام. اهـ

- الشافعي [هـ ١١٤١٣] أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٧٥٥] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة قال: قال ابن عمر: لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم. اهـ حسن.

وقال ابن حبان في الثقات [٣٨٣٣] حدثني محمد بن عبد الله بن الجنيد قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش الأودي قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن الصرف فقال: كنا ندعوه الربا. وسأله رجل عن السلم فقال: ليس به بأس أن يباع بدراهم كيلا معلوما إلى أجل معلوم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٠٨٥٥] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يبتاع من الرجل شيئا إلى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأسا. قال يحيى: وكان سعيد بن المسيب يكرهه. الحسن بن علي بن عفان في الأمالي [٣٠] حدثنا جعفر بن عون قال أنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بالرجل يبيع الطعام إلى أجل، وليس عنده أصله. الشافعي [هق ١١٤٢١] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل شيئا إلى أجل ليس عنده أصله. وقال أخبرنا سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مثله. اهـ صحيح، وهو من هذا الباب.

- ابن أبي شيبه [٢٢٧٥٤] حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني رجل يستسلفني دراهم بطعام إلى أجل مسمى كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم، قال: حسن. اهـ ثقات، وما إخاله محفوظا.

قال ابن أبي شيبه [٢١٥٧٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن كليب بن وائل قال: سمعت ابن عمر وسئل عن رجل كان له على رجل دين، فأراد أن يسلمه إليه في طعام فكرهه، وقال: لا حتى يقبضه. اهـ هذا أشبه، صحيح، يأتي في بيع الدين بالدين.

- عبد الرزاق [١٤٠٧٢] أخبرنا الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد قال السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمى بدراهم كيلا معلوما، واستكثر بها ما استطعت. اهـ سند صحيح، نبيح بن عبد الله العنزي وثقه أبو زرعة.

- ابن أبي شيبه [٢٢٧٥٢] حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال في السلم في السمن قال: سم كيلا معلوما وأجلا معلوما. اهـ لا بأس به.

- الشافعي [هق ١١٤١٢] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لا نرى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقدا. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٠٦٤] أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله وأذن فيه فلم قال الله (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى). ابن أبي شيبه [٢٢٧٥٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى إن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتموه). الطبراني [١٢٩٠٣] حدثنا محمد بن يحيى القزاز ثنا عمر بن حفص الحوذي ثنا همام عن قتادة عن

أي حسان أن ابن عباس سئل عن السلف فقال: أشهد أن الله أحله وأنزل فيه أطول آية في كتاب الله (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه). الشافعي [هـ ١١٤١٥] أخبرنا سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس مثله. ورواه البيهقي [١١٤٠٩] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس. اهـ ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر في التفسير. صححه الحاكم.

- ابن أبي شيبة [٢٢٧٤٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي عمر البهراني يحيى بن عبيد قال: سمعت ابن عباس يقول: لا بأس بالسلم في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس يقول: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل معلوم بكيل معلوم، أو وزن معلوم، أحله الله وأذن فيه، أما تقرأون (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فسواء باع طعاما إلى أجل واكتب ذهبا، أو أعطى ذهبا إلى أجل واكتب طعاما. اهـ أبو صالح كاتب الليث كان ربما وهم.

- البيهقي [١١٤٥٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس في السلف في الكرايس قال: إذا كان ذرع معلوم إلى أجل معلوم فلا بأس. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٧٤٥] حدثنا شريك عن عثمان بن سالم عن ابن عباس قال: إذا سميت في السلم قفيزا وأجلا فلا بأس. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٤٠٦٦] أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره إلى الأندر والعصير والعتاء أن يسلف إليه، ولكن يسمي شهرا. ابن أبي شيبة [٢٠٦١٩] حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء أو عكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلم إلى عصير ولا إلى عطاء ولا إلى الأندر يعني البيدر. حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس بنحو منه. ابن المنذر [٨١٠٠] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبايعوا إلى العصير ولا إلى الحصاد ولا إلى الدياس، ولكن إلى شهر معلوم. سعدان بن نصر في جزئه [١٣٢] حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تسلف إلى العطاء وإلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا إلى العصير، واضرب له أجلا. البيهقي [١١٤٤٥] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي حدثنا سعدان بن نصر فذكره. ورواه من طريق إبراهيم بن إسحاق القاضي حدثنا قبيصة عن سفيان هو الثوري عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره السلم إلى الحصاد والقصيل والبيدر ولكن سمه شهرا. اهـ صحيح.

السلم في الحيوان والعبد يأتي مع بيع الحيوان بالحيوان.

باب

- البخاري [٤٤٦٧] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، يعني صاعاً من شعير. اهـ
- عبد الرزاق [١٤٣٤٨] أخبرنا الثوري عن الحجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن علياً باع عمرو بن حريث درعاً موشحة بأربعة آلاف درهم إلى العطاء أو إلى غيره وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم. ابن أبي شيبة [٢٠٦٢٩] حدثنا حفص بن غياث وعباد عن حجاج عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى علي بن ثوب ديباج منسوج بذهب، وقال حفص: مرسوم بذهب فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء. اهـ لا بأس به.
- البخاري [٧٠٨٦] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر. حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال، ثم علموا من القرآن، ثم علموا من السنة. وحدثنا عن رفعها قال: ينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر الوكت، ثم ينام النومة فتقبض فيبقى فيها أثرها مثل أثر المجمل، كجمر دحرجته على رجلك فنفظ، فتراه منتبراً وليس فيه شيء، ويصبح الناس يتبايعون، فلا يكاد أحد يؤدي الأمانة، فيقال: إن في بني فلان رجلاً أميناً. ويقال للرجل: ما أعقله، وما أظرفه، وما أجلده، وما في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان. ولقد أتى علي زمان، ولا أبالي أيكم بايعت، لأن كان مسلماً رده علي الإسلام، وإن كان نصرانياً رده علي ساعيه. وأما اليوم فما كنت أباع إلا فلاناً وفلاناً. اهـ
- عبد الرزاق [١٤٥٠٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يكون له الدين أيتاع به عبداً قال: لا بأس به. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٠٦٢٨] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء أن ابن عمر كان يشتري إلى العطاء. اهـ لا بأس به، يأتي.
- عبد الرزاق [١٤٦٣٤] أخبرنا معمر قال بلغني أن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرة ولا يسمى أجلاً. وقال أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب أن ابن عمر كان يبتاع منه إلى ميسرة ولا يسمى أجلاً. اهـ الصواب عطاء بن يعقوب، يأتي. وقال ابن المنذر [٨٠٩٧] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا الوليد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يبتاع إلى ميسرة ولا يسمى أجلاً. اهـ حسن صحيح.
- وقال سحنون في المدونة [١٩٧/٣] أخبرني ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن نافع أن ابن عمر كان يبتاع البيع ويشتري على صاحبه أن يقضيه إذا خرجت غلته أو إلى عطائه. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٨٦٤] حدثنا أزهر عن ابن عون قال: ذكر لنا عن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة، فغضب وقال: إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه، فيمطلهم السنة والسنتين، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى. اهـ صحيح، مبين لما قبله.

- البيهقي [١١٤٤٩] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ حدثنا عبد الله بن بNDAR بن إبراهيم الضبي حدثنا أبو عبد الله محمد بن المغيرة حدثنا النعمان بن عبد السلام عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يشتري إلى يسره. اهـ ثقات.

- ابن المنذر [٨٠٩٨] حدثنا موسى قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك عن منصور عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن عمر أنه كان يشتري إلى العطاء. اهـ عبد الرحمن بن سعد مولى ابن عمر وثقه ابن حبان.

- ابن المنذر [٨٠٩٩] حدثنا موسى قال حدثنا خلاد بن أسلم قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمر بن نافع أن عبد الله بن جعفر والقاسم بن محمد كانا يتبايعان إلى العطاء. سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٢٧] حدثنا حفص بن غياث وعباد بن العوام عن حجاج عن حبيب أن أمهات المؤمنين كن يشتريين إلى العطاء. اهـ وذكره سحنون عن ابن وهب عن مسلمة بن علي عنهن. مرسل.

هذا الباب ليس من ذاك، هذا في بيع الأجل، السلعة مقبوضة والثن مؤجل.

ما جاء في الرهن في السلم

- ابن أبي شيبة [٢٠٣٨٩] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن درعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقا لعياله. اهـ رواه أحمد والترمذي وصححه.

وقال البخاري [٢٠٦٨] حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل، ورهنه درعاً من حديد. اهـ

- عبد الرزاق [١٤٠٨٢] عن الثوري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض عن علي بن أبي طالب أنه كره الرهن والكفيل في السلم. ابن أبي شيبة [٢٠٤٠١] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض أن علياً كان يكره الرهن والقبيل في السلم. ابن المنذر [٨١١٨] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض أن علي بن أبي طالب كان يكره الرهن والحميل في السلم. ابن المنذر [٨١١٥] حدثنا

محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي عياض أن علياً كره الرهن في السلم. اهـ أبو عياض هذا هو مسلم بن نذير فيه نظر^(١). الحميل الكفيل.

- عبد الرزاق [١٤٠٨٣] عن الثوري عن محمد بن قيس قال سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف جربانا معلوماً إلى أجل معلوم فلم ير به بأساً، فقيل له أخذ رهناً، فقال: ذلك السك المضمون. وقال ابن أبي شيبة [٢٠٤٠٢] حدثنا أبو الأحوص عن محمد بن قيس قال: سئل ابن عمر عن الرجل يسلم السلم ويأخذ الرهن فكرهه، وقال: ذلك الشف المضمون يعني الربح. اهـ وذكره البخاري في التاريخ [٦٦١] قال: قال لي عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس قال قلت لابن عمر أسلم وأرتهن؟ قال: ذاك الشف المضمون. اهـ منكر، محمد بن قيس هو المرهبي ليس بالقوي.

وقال ابن المنذر [٨١١٧] حدثنا ابن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال: سألت أبا بشر عن الرهن والقبيل في السلف فقال: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: ذلك الربا المضمون. اهـ هكذا رواه جعفر أبو بشر. والصحيح أنه من قول سعيد بن جبير^(٢).

وقال ابن المنذر [٨١٢٠] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عمر كان يجيزه ولا يرى بالرهن والحميل بأساً. حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال حدثنا جميل بن زيد عن ابن عمر مثله. رواه الحربي [٩١١ / ٣] حدثنا الحكم بن موسى حدثنا أبو معاوية حدثنا جميل بن زيد عن ابن عمر: لا بأس أن تضع رهناً على يدي رجل، فإذا حل الأجل باعه، وأوفاك حقك. البيهقي [١١٤١٧] من طريق ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن دينار أخبره عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأساً. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٣٩٨] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن الرهن في السلم فقال: استوثق من مالك^(٣) اهـ هذا هو الصحيح عن ابن عمر، ويزيد بن أبي زياد ليس بالقوي.

^١ - قال عبد الرزاق [١٤٠٩٣] أخبرنا إسحاق بن عبد الله قال حدثني ابن عون قال: سألت عنه الشعبي فقال: ومن يكرهه؟ فقلت: ألا أحدثك؟ قال: أعن الأحياء أو عن الأموات؟ قلت: بل عن الأحياء. قال: لا حاجة لنا في حديثك عن الأحياء. اهـ صحيح.

^٢ - قال عبد الرزاق [١٤٠٨٠] أخبرنا معمر قال أخبرني علي بن بزيمة أنه سمع سعيد بن جبير وسئل عن الرهن والكفيل في السلف فكرهه، وقال: ذلك الربح المضمون. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٠٣٩٩] حدثنا مالك حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: سئل عامر عن الرهن في السلم، قال: إني لا أقول فيه مثل قول ابن جبير: إنه ربا مضمون. اهـ مالك هو ابن إسحاق. وقال حدثنا حفص وابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان لا يرى بالرهن في السلم بأساً، قال: فقيل له: إن سعيد بن جبير يقول: ذلك الربح المضمون، قال: قد يأخذ الرهن، ثم يرتفع السعر. اهـ وقال حدثنا ابن فضيل عن بكير بن عتيق قال: قلت لسعيد بن جبير: أخذ الرهن في السلم؟ فقال: ذلك ربح مضمون، قال: قلت: أخذ الكفيل؟ قال: ذلك ربح مضمون. اهـ أسانيد صحاح.

^٣ - ابن أبي شيبة [٢٠٣٩٠] حدثنا أبو أسامة عن خالد بن دينار قال: سألت سالماً عن الرهن في السلم فقراً (فرهان مقبوضة) كأنه لم ير به بأساً. اهـ صحيح. سالم هو ابن عبد الله بن عمر.

- ابن المنذر [٨١١٦] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرهن والقبيل في السلف. اهـ أبو شهاب الحنات اسمه عبد ربه بن نافع يضعف.
- ابن أبي شيبة [٢٠٤٠٣] حدثنا ابن فضيل عن يزيد وسالم عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يكره الرهن في السلم. اهـ سالم هو ابن أبي حفصة ليس بالقوي. ويزيد هو ابن أبي زياد.
- وقال عبد الرزاق [١٤٠٩٠] عن الثوري عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بالرهن والكفيل في السلف بأسا. ابن أبي شيبة [٢٠٤٠٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن والكفيل في السلم. ابن المنذر [٨١١٩] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا يزيد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالقبيل والرهن في السلم. اهـ يزيد هو ابن أبي زياد.
- ابن أبي شيبة [٢٠٣٨٢] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم. حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس قال: لا بأس بالرهن في السلم. حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس بنحوه. اهـ هذا أصح عنه، وهو سند صحيح. وقد روى ابن عباس عن النبي أنه قبض ودرعه مرهونة، وليس في السلم ولكنه بمنزلة، وكان يشهد أن السلم حلال ويذكر آية الدين وفيها ذكر الرهان. وكان عطاء بن أبي رباح لا يرى به بأسا. والله أعلم.
- عبد الرزاق [١٤٠٨٤] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن هجير قال سمعت الحسن البصري يقول: كان المسلمون يقولون: من سلف سلفا فلا يأخذ رهنا ولا صبرا. اهـ ابن هجير ليس بالحافظ.
- في الرهن مسائل تأتي إن شاء الله بعد.

الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره

- ابن أبي شيبة [٢١٢٤٧] حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن داود بن عبد الله عن أبي المخارق عن أبي هريرة قال: أسلم المسلمون، فمن أسلم في حنطة فلا يأخذ شعيرا، ومن أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة، كيل معلوم إلى أجل معلوم. اهـ أبو المخارق لم أعرفه.
- عبد الرزاق [١٤١٠٥] أخبرنا الثوري عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير به بأسا. ابن أبي شيبة [٢٠٣٥٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لا بأس به. اهـ أي إذا حل الأجل وليس عند المسلم إليه كل الطعام فيخيره أن يأخذ بعضه طعاما وبعض رأس ماله على وجه الإحسان، وجابر ضعيف.
- عبد الرزاق [١٤١٠٦] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن عمر قال: إذا سلفت في شيء فلا تأخذ إلا رأس مالك أو الذي سلفت فيه. اهـ هذا مرسل.

وقال ابن المنذر [٨١٢٢] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا همام عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابن عمر في الرجل يسلف في الطعام إلى أجل؟ قال: خذ ما أسلفت كله، أو خذ دراهمك، ولا تفرق بينهما، فإن أردت أن تفرق به فخذ. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٣٧٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك، أو رأس مالك. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢١٨١٦] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر: ربما أسلم الرجل إلى الرجل ألف درهم ونحوها فيقول: إن أعطيتني برا فبكذا وإن أعطيتني شعيرا فبكذا، قال: سم في كل نوع منها ورقا مسماة، فإن أعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأس مالك. البيهقي [١١٤٨٥] من طريق أبي عوانة عن حصين عن محمد بن زيد بن خليفة قال: سألت ابن عمر عن السلف قلت إنا نسلف فنقول: إن أعطينا برا فبكذا وإن أعطينا تمرا فبكذا قال: أسلم في كل صنف ورقا معلومة فإن أعطاكه وإلا فخذ رأس مالك ولا ترده في سلعة أخرى. اهـ ابن زيد وثقه ابن حبان.

وقال البخاري في التاريخ [٢٣٢] قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا محمد بن زيد قال: سألت عبد الله بن عمر عن السلم، قال: يوضعون منه؟ قلت: لا، إلا في الزمان مرة، قال: ذاك الذي أخاف أحله. ابن أبي شيبة [٢١٤١٢] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن زيد عن ابن عمر في الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يأخذ بقيمتها طعاما أنه كرهه. اهـ

- عبد الرزاق [١٤١٢٠] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في طعام فحل الأجل فلم تجد طعاما فخذ منه عرضا بأنقص ولا ترج عليه مرتين. ابن المنذر [٨١٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في شيء إلى أجل فحل الأجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عرضا بأنقص منه، ولا ترج مرتين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤١١٣] أخبرنا ابن عيينة عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس قال: سألت ابن عباس عن رجل سلف في حال دقا فلم يجدها عند صاحبه يأخذ حلالا بقيمتها، فكرهه. قال: لا يأخذ منه غير ذلك. ابن أبي شيبة [٢١٢٤٢] حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس أن رجلا أسلم في شيء فلم يجده فسأل ابن عباس فقال: خذ عرضا، خذ غنما. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١١٤٩] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاووس قال: قال ابن عباس: إذا بعت بيعا مما يكال ويوزن إلى أجل فحل أجلك فلا تأخذها وخذ ما خالفها. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٢٤١] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت في طعام فلا تأخذن مكانه طعاما غيره، وإن أردت أن تأخذ مكانه علفا فخذ إن شئت. اهـ سماك ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤١١٩] عن الثوري عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال سمعته يحدث عن ابن عباس أنه سئل عن رجل باع بزا يأخذ مكانه برا قال: لا بأس به. ابن أبي شيبة [٢١١٥٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس أن يأخذ برا مكانه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤١٠١] عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً إذا سلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم ويقول هو المعروف. ابن أبي شيبة [٢٠٣٥٥] حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت رجلاً ألف درهم في طعام، فأخذت منه نصف سلفي طعاماً، فبعته بألف درهم ثم أتاني فقال: خذ بقية رأس مالك خمسمئة، فقال ابن عباس: ذلك المعروف، وله أجران. ابن المنذر [٨١٢٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بأساً إذا أسلف الرجل في طعام أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه دراهم، قال: هو المعروف. اهـ عبد الأعلى بن عامر ضعيف، وله شاهد:

رواه عبد الرزاق [١٤١٠٢] أخبرنا ابن عيينة عن سلمة بن موسى قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلفه فقال قال ابن عباس: ذلك المعروف. البيهقي [١١٤٦٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: إذا أسلمت في شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك وبعض رأس مالك فذلك المعروف. اهـ حسن، على رسم ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٣٥٦] حدثنا جرير عن يزيد عن مجاهد وعطاء قالوا: قال ابن عباس ذلك المعروف. اهـ لا بأس به.

وقال ابن الجعد [٢٢١] أخبرنا شعبة عن الحكم قال كان إبراهيم يقول إذا أسلفت في طعام فخذ رأس مالك أو الطعام كله. قال: وكان ابن عباس لا يرى به بأساً أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه ورقاً وكان محمد بن الحنفية يقول هو المعروف أن يأخذ بعضه طعاماً وبعضه ورقاً. ابن أبي شيبة [٢٠٣٦٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: لا بأس به. اهـ مرسل جيد. وهذا من قوله على وجه المعروف، لا المكايسة. وكأنه نزل ما لم يقدر عليه منزلة الإقالة. وقوله الأول على قصد الريح.

- ابن أبي شيبة [٢٠٣٦٥] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو كان يسلف له في الطعام، فقال: للذي كان يسلف له: لا تأخذ بعض رأس مالنا وبعض طعامنا، ولكن خذ رأس مالنا كله أو الطعام وافياً. اهـ ضعيف.

وقال ابن وهب في مدونة سحنون [٨٥ / ٣] قال ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضاً مكان الثمن. اهـ سند صحيح. يأتي من هذه الباب في الصرف.

جامع بيع السلم

- عبد الرزاق [١٤١١٥] أخبرنا إسماعيل عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن عمر كره ذلك الكلمة أن يقول أسلمت في كذا وكذا يقول: إنما الإسلام لله رب العالمين. البيهقي [١١٤٧٢] من طريق سعدان بن نصر حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يكره هذه الكلمة "أسلم في كذا وكذا". ويقول: إنما الإسلام لله رب العالمين. اهـ صحيح.

ما جاء في بيع وشرط

- النسائي [٤٦٢٩] أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع وشرطين في بيع ورجح ما لم يضمن^(١) اهـ صحيحه الترمذي وغيره، تقدم في بيع ما ليس عندك.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٤٧٢] حدثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب أن جده كان إذا بعث تجارة نهاهم عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمنوا. اهـ مرسل صحيح.

- مالك [١٢٧٥] عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية واشترطت عليه أنك إن بعثتها فهي لي بالثمن الذي تباعها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب: لا تقرها وفيها شرط لأحد. سعيد بن منصور [٢٢٥٦] نا سفیان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل عمر بن الخطاب فقال: لا تقرها ولأحد فيها شرط. عبد الرزاق [١٤٢٩١] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: أراد ابن مسعود أن يشتري من امرأته جارية يتسرى بها فقالت لا أبيعكها حتى أشرط عليك أنك إن تباعها بعثني فأنا أولى بها بالثمن قال حتى أسأل عمر فسأله فقال لا تقرها وفيها شرط لأحد. اهـ مرسل صحيح.

^١ - قال مالك [١٣٣٩] في بيع وسلف: وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا يبيعها على هذا الوجه فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا. وقال الترمذي [١٢٧٨]: قال إسحق بن منصور قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال أن يكون يقرضه قرضا ثم يبايعه عليه يباعا يزداد عليه ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول إن لم يتهيا عندك فهو بيع عليك. قال إسحق يعني ابن راهويه كما قال قلت لأحمد وعن بيع ما لم تضمن؟ قال لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تقبض. قال إسحاق كما قال في كل ما يكال أو يوزن قال أحمد إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع وإذا قال أبيعك وعلي خياطته فلا بأس به أو قال أبيعك وعلي قصارته فلا بأس به إنما هو شرط واحد قال إسحق كما قال. اهـ هو كذلك هو في مسائل الكوسج رحمه الله.

ورواه ابن المنذر [٨١٣٥] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال ابتعت من امرأتي زينب الثقفية جارية وشرطت لها إن بعثها فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به منها، فذكرت ذلك لعمر فقال: لا تقرها ولأحد فيها شرط. اهـ أخطأ ابن إسحاق.

- ابن أبي شيبه [٢٢١٧٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن مسعود اشترى من ابنته زينب جارية واشترطت عليه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فسأل ابن مسعود عمر فكره أن يطأها. اهـ وهم ابن برقان رحمه الله.

وقال ابن أبي شيبه [٢٢١٦٨] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي قال: ابتعت جارية وشرط علي أهلها أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة، فسألت الحكم بن عتيبة؟ فقال: لا بأس به. وسألت مكحولاً؟ فقال: لا بأس به. فقلت: تخاف علي منه؟ قال: بلى، أرجو لك فيه أجرين. وسألت عطاء أو سئل؟ فكرهه. قال الأوزاعي فحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل. وسألت عبدة بن أبي لبابة؟ فقال: هذا فرج سوء. وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن جارية ابتاعها من امرأته على أنه إن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال: عمر: لا تطأ فرجا فيه شيء لغيرك. ورواه سعيد بن منصور [٢٢٦١] نا عيسى بن يونس نا الأوزاعي قال: ابتعت جارية واشترط علي أن لا أبيع ولا أهب ولا أمهر، فإذا مت فهي حرة، فسألت عطاء أو سئل فكرهه، وسألت الحكم بن عتيبة قال: ليس به بأس، وسألت مكحولاً، فقال: لا بأس به، فقلت: أتخاف علي فيه مأثماً؟ قال: بل أرجو لك فيه أجراً، وسألت عبدة بن أبي لبابة، فقال: هذا فرج سوء، وقال الأوزاعي: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: البيع جائز والشرط باطل. وسألت الزهري فأخبرني أن ابن مسعود كتب إلى عمر يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على أن باعها فهي أحق بها بالثمن، فقال عمر: لا تطأ فرجا وفيه شرط لغيرك. اهـ أرسله ابن شهاب هنا.

- ابن أبي شيبه [٢٢١٧٩] حدثنا وكيع عن مسعر عن عمران بن عمير أن عمر قال لعبد الله: لا تقرها. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٤٢٩٣] أخبرنا معمر عن ابن طاووس قال: بعث جارية لأبي وشرطت أن لا تباع ولا توهب فقلت لابن طاووس: فإن عمر قال: لا تقرها ولأحد فيها شرط قال: ليس فيها شرط إنما هو لنفسها. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٢١٦٩] حدثنا وكيع وابن أبي زائدة عن مسعر عن القاسم قال: قال عمر: ليس من مالك ما كان فيه مثنوية لغيرك. سعيد [٢٢٥٧] حدثنا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال: اشترى عبد الله من امرأته جارية واشترطت خدمتها، فسأل عمر فقال: ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك. الطبراني [٩٢٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال: اشترى عبد الله من

امراته أو من امرأة له وليدة وشرط لها، واشترطت خدمتها، فقال عمر: ليس من مالك ما كان فيه ثنوية لغيرك. اهـ مرسل جيد.

وقال البيهقي [١١١٥٠] أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحر في بغداد في مسجد الحربية حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي القرشي حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار أن **عمر بن الخطاب** أعطى امرأة عبد الله بن مسعود جارية من الخمس فباعها من عبد الله بن مسعود بألف درهم واشترطت عليه خدمتها فبلغ عمر بن الخطاب فقال له: يا أبا عبد الرحمن اشتريت جارية امرأتك فاشترطت عليك خدمتها فقال: نعم. فقال: لا تشتريها وفيها مثنوية. اهـ عبد الرحمن المسعودي كان اختلط. ثم قال البيهقي: ورواه سفيان الثوري عن خالد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن الحارث ثقة يروي عن جدته زينب امرأة عبد الله بن مسعود. اهـ قلت: هذا مرسل جيد، محمد بن عمرو بن الحارث ثقة يروي عن جدته زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

وقال الطحاوي [٤٧/٤] حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا شعبة عن خالد بن سلمة قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحارث يحدث عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود أنها باعت عبد الله جارية، واشترطت خدمتها. فذكر ذلك لعمر فقال: لا يقربها ولأحد فيها مثنوية. اهـ ورواه في المشكل بلفظ: فذكر ذلك لعمر، فقال: لا تشتريها ولأحد فيها مثنوية. اهـ وهذا سند جيد.

- أبو الجهم [٩٠] حدثنا سوار عن عمارة عن **علي** قال: البيع يهدم الشرط. اهـ سوار بن مصعب متروك.
- مالك [١٢٧٦] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أنه كان يقول: لا يبطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء صنع بها ما شاء. ابن أبي شيبة [٢٢١٧٣] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا تطأ فرجا فيه شرط. الطحاوي [٥٦٦٢] حدثنا فهد قال: ثنا أبو غسان قال ثنا زهير عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: لا يحل فرج إلا فرج إن شاء صاحبه باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمسكه، لا شرط فيه. البيهقي [١١١٤٧] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحل للرجل أن يبطأ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط. اهـ صحيح.

وقال سعيد [٢٢٥٨] حدثنا هشيم أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يشتري الرجل الأمة على أن لا تباع ولا توهب. اهـ رواه الطحاوي [٥٦٦٣] حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بنحوه. ابن المنذر [٨١٣٦] حدثنا موسى بن هارون قال ثنا شجاع قال ثنا هشيم قال ثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تشتري الأمة على أن لا تباع ولا توهب. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٢٩٢] أخبرنا الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم أن عائشة كرهت أن تباع الأمة بشرط. ابن أبي شيبة [٢٢١٧٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط أن لا تباع. ابن المنذر [٨١٣٧] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أنها كرهت أن تباع الجارية بشرط على أن لا تباع ولا توهب. اهـ عاصم لا بأس به.

باب منه

- مالك [١٤٧٧] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني فقالت عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك عددها ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها فجاءت من عند أهلها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لعائشة: إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا علي إلا أن يكون الولاء لهم فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الطحاوي [٥٨٤٨] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال: ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن النبي قال: المسلمون عند شروطهم. اهـ رواه أبو داود وعلقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٢٢٤٦٤] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط. اهـ صحيح، علقه البخاري، تقدم في كتاب النكاح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٤٥٥] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: المسلم عند شرطه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٣٤٦٦] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة بن شراحيل قال: إن صهيبا باع داره من عثمان واشترط سكنها كذا وكذا. ابن المنذر [٨١٢٧] حدثنا محمد بن بكير قال حدثنا بنادر قال حدثني يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مرة قال: اشترى عثمان دارا من صهيبي على أن يسكن فيها كذا وكذا. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٤٦٣] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن **علي** قال: المسلمون عند شروطهم. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٤٢٤٠] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: وددنا لو أن **عثمان بن عفان** و**عبد الرحمن بن عوف** تابعا حتى ننظر أيهما أعظم جدا في التجارة. قال: فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من أرض أخرى بأربعين ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال أزيدك ستة آلاف إن وجدتها رسولي سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج منها بالشرط الآخر. قال رجل للزهري: فإن لم يشرط؟ قال: هي من مال البائع. اهـ صحيح، تقدم.
- ابن أبي شيبة [٢٢٩١٣] حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال: حدثني موسى بن سالم قال: لما أجلي الحجاج أهل الأرض أتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتق أبوها: هذا ما اشترى **طلحة بن عبيد الله** من فلان بن فلان، اشترى منه فتاه دينارا أو درهما بخمسمئة درهم، بالجيد والطيب والحسن. اهـ وأبو الجراح اسمه وضاح بن عبد المجيد وثقه ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٢٣٥٥١] حدثنا عباد عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه أن رجلا أتى **ابن مسعود** فقال: إني أعتقت أمتي هذه، واشترطت عليها أن تلي مني ما تلي الأمة من سيدها إلا الفرج، أو قال: غير الفرج، فلما غلظت رقبتها، قالت: إني حرة، قال: ليس ذلك لها، خذ برقبتها فانطلق بها، فلك ما اشترطت عليها. اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٢٩١٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: اشترى **حذيفة** من رجلين من النخع ناقة، وشرط لهما من النقد رضاهما، فجاء بهما في منزله فأخرج لهما كيسا فأفسلا عليه، ثم أخرج لهما كيسا فأفسلا^(١) عليه، فقال حذيفة: إني أعوذ بالله منكما، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شرط على صاحبه شرطا لم يف له به، كان كالمذلي بجاره إلى غير منعة. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٣٤٦٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عون بن عبد الله بن عتبة أن **تميم الداري** باع داره وشرط سكنها حياته، وقال: إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر رضاعها. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبة [٢٢٨٠٥] حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن **ابن عمر** قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها. اهـ صحيح، يأتي في كتاب الأطعمة.

^١ - قال ابن قتيبة في الغريب [٢٦٠ / ٢] وقوله: أفسلا عليه بمعنى أرذلا عليه من الدراهم وأصله من الفسل وهو الرديء. يقال: فسل يفسل فسالة وفُسولة ورجل فسل: رذل والفسل من كل شيء نحو الرذل. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٣٦٣٣] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: أخبرني سليمان مولى البرصاء قال: بعث من ابن عمر سلعة أو يبعها فقال: إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا وإن لم تأت نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك فسنستقبل فيها يبعها مستقبلا. ابن المنذر [٨١٤٨] حدثنا موسى قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان مولى ابن البرصاء قال: بايعت ابن عمر سلعة فقال: إن جاءنا نقدنا إلى ثلاث أحدث ملك، وإلا فلا بيع بيننا وبينك، والسلعة سلعتك، ونستقبل فيها يبعها جديدا. اهـ سليمان وثقه ابن حبان.

- الطحاوي [٧٣٢٦] حدثنا فهد قال ثنا أبو الهيثم قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر ركب يوما مع عبد الله ابن بجينة وهو رجل من أزد شنوءة حليف لبني المطلب بن عبد مناف وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أرض له بريم. فابتاعها منه عبد الله بن عمر على أن ينظر إليها. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٢٨٤] أخبرنا الثوري عن جابر عن عامر عن سلمان بن ربيعة سئل عن رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها وقطع الثمن فمات قال يضمن. ابن أبي شيبه [٢٣٠٤٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن أبي قرعة عن سلمان بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها، وقطع الثمن فمات، فضمنه سلمان بن ربيعة. اهـ جابر ضعيف.

ما جاء في الثنيا

- أبو داود [٣٤٠٧] حدثنا أبو حفص عمر بن يزيد السيارى حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزبنة والمحاقلة وعن الثنيا إلا أن يعلم. اهـ صححه الترمذي وابن حبان.

- عبد الرزاق [١٤٨٥٠] عن الثوري عن نسير بن زعلوق عن عمرو بن راشد الأشجعي قال: باع رجل من الحي ناقة كانت له مرضت واشترط ٠٠٠ فصحت فرغب فيها فأتوا عمر بن الخطاب فقصوا عليه القصة فقال: ايتوا عليا وقصوا عليه القصة فأتوه فقال اذهبوا بها فأقيها في السوق فإذا بلغت أقصى - ثمنها فأعطه ثمن ٠٠٠ من ثمنها. اهـ ذكره في الدابة تباع ويشترط بعضها. ورواه ابن أبي شيبه [٢٢٤٥٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن نسير بن زعلوق الثوري عن عمرو بن راشد الأشجعي أن رجلا اشترى من رجل بعيرا وهو مريض، فاستثنى البائع جلده فبرئ البعير، فاختصا إلى عمر فأرسلهما إلى علي فقال علي: يقوم البعير في السوق فيكون له شروى جلده. اهـ ورواه الشافعي أخبرنا ابن مهدي عن سفيان مثله. عمرو بن راشد وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٢٤٦١] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن زيد في رجل باع من رجل بعيرا واشترط رأسه فقال: له شروى الرأس. عبد الرزاق [١٤٨٥١] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن ثابت أن رجلا باع بقرة واشترط رأسها ثم بدا له فأمسكها ففضى زيد بن ثابت بشروى رأسها. قال الثوري: ونحن نقول البيع فاسد. ابن المنذر [٨١٥٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن زيد وأصحاب النبي عليه السلام في رجل باع بهيمة واشترط رأسها ففضى - زيد بشروى الرأس على المشتري. اهـ ضعفه ابن المنذر.

- ابن أبي شيبة [٢٠٩٧٥] حدثنا قرة بن سليمان عن محمد بن الفضاء عن أبيه عن ابن عمر في الرجل يبيع الأمة ويستثني ما في بطنها، قال: له ثنياء. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [٨٨٤٢] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاما له وامراته، واستثنى ما في بطنها. وقال أحمد في رواية صالح [٦٦٤] حدثنا ابن مهدي عن عباد بن عباد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه. سند جيد.

- عبد الرزاق [١٥١٤٨] أخبرنا معمر قال سمعت شيخا يقال له الزبير أبوسلمة قال سمعت ابن عمر وهو يبيع ثمرة له فيقول: أبيعكموها بأربعة آلاف وطعام الفتيان الذين يعملونها. ابن المنذر [٧٨٥٨] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا الزبير يعني ابن عدي أن ابن عمر باع من رجل ثمرته، فقال: أبيعكمها بأربعة آلاف وطعام الفتيان، قال: فذهب الرجل للأكمة فقال: أيها الرجل القه، ذر أو دع. اهـ هذا تصحيف صوابه الزبير بن عري. سند صحيح، أراه كان طعاما معلوما بينهما.

- عبد الرزاق [١٥١٥٣] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى بالثنيا بأسا لولا ابن عمر كرهه وكان عندنا مرضيا يعني أن يبيع ثمر نخله ويستثني نخلات معلومات. ابن أبي شيبة [٢١٦٠٢] حدثنا إسماعيل بن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم قال: لولا أن ابن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا ما رأينا بذلك بأسا. زاد ابن علية عن ابن عون: فتحدثنا أن ابن عمر كان يقول: لا أبيع هذه النخلة، ولا أبيع هذه النخلة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٦١٢] حدثنا ابن أبي زائدة عن بشير عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر ثنيا واستثنى بعضه. اهـ بشير هو ابن سلمان. وقال الطبراني [١٣٠٧٣] حدثنا معاذ بن المشي ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن أبي حازم قال: اشترينا من ابن عمر بيتا فجلس على الباب فكثر الغبار، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن إنا لا نأخذ إلا حقا ولا نخونك، فقال: إني أخاف الظن. الفسوي [١٢٠/٣] حدثنا أبو نعيم قال ثنا بشير بن سلمان النهدي عن أبي حازم النهدي قال: اشتريت من ابن عمر أنا وصاحب لي تبنا فاستثنى بعضه، فحطنا لقبضه فجاء فجلس. قال: فأتاه أحدنا قال: قم من هذا الغبار يا أبا عبد الرحمن. قال: لا أبالي. فلما حركناه كثيرا قال بعضنا لبعض: ما جلس إلا ليحفظنا أن نصيب من الذي له شيئا. قال: فأتاه أحدنا فقال: قم

من هذا الغبار فإننا نرجو الذي نرجو. قال: إني لم أجلس لأحفظكم إنما أجلس لأحفظ نفسي.. ورواه عن عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني أبو حازم الأشجعي قال: اشتريت من ابن عمر تبنا. اهـ صحيح.

- مالك [١٢٨٩] عن عبد الله بن أبي بكر أن جده محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له الأفرق بأربعة آلاف درهم وأستثنى منه بثمانمائة درهم تمرا. اهـ ثقات.

الرجل يبيع العبد لمن يكون ماله

- مالك [١٢٧٩] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٤٦٢٠] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع عبدا فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا فيها ثمر قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال مالك [١٢٧٢] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** قال: من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع. ابن أبي شيبه [٢٢٩٦٩] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبدا وله مال فماله لسيدته إلا أن يشترط الذي اشتراه. عبد الرزاق [١٤٦٢٣] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر: من باع عبدا له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. حرب [٧٦٨/٢] حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله قال: قضى - عمر بن الخطاب في العبد يباع وله مال فإن ماله لسيدته الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع ماله. اهـ

وروى البيهقي [١٠٨٨٦] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها لربها الأول إلا أن يشترط المبتاع. قال: وقضى عمر بن الخطاب: أيما رجل باع مملوكا له مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع. اهـ وقال عبد الرزاق [١٤٦٢٢] أخبرنا معمر عن أيوب قال قال نافع: ما هو إلا عن عمر في شأن العبد^(١) اهـ

^١ - قال البيهقي [١١٠٧٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا علي الحسين بن علي الحافظ يقول سمعت أبا حامد أحمد بن محمد بن الحسن يقول: سألت مسلم بن الحجاج رحمه الله عن اختلاف سالم ونافع في قصة العبد قال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه. وأخبرنا أبو عبد الله قال سمعت أبا علي يقول: سألت أبا عبد الرحمن النسائي عن حديث سالم ونافع عن ابن عمر في قصة العبد والنخل فقال: القول ما قال نافع وإن كان سالم أحفظ منه. ورأيت في كتاب العلل لأبي عيسى الترمذي عن أبي عيسى - قال: سألت عنه محمدا يعني البخاري رحمه الله فقال: إن نافعا يخالف سالما في أحاديث وهذا من تلك الأحاديث وكأنه رأى الحديثين صحيحا وأنه يحتمل عنهما جميعا. قال وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن أبي جعفر وغيره. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٢٩٦٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أي الزبير عن جابر. وعن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: من باع نخلا فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المشتري ومن باع عبدا له مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع. اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف.
- ابن المنذر [٨١٤٢] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا فضيل يعني ابن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال: من باع وليدة قد زينها فإن للذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترط المبتاع الذي باعها ما عليها. وقال حدثنا موسى قال حدثنا قتيبة قال حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن عمر قال: من زين وليدة وباعها، للذي اشتراها ما عليها إلا أن يشترط المبتاع ما عليها. اهـ حسن صحيح، يعقوب هو ابن عبد الرحمن بن محمد.
- ابن أبي شيبه [٢٢٩٦٨] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال قال علي: من باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلا قد أبرت يعني لقحت فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع، قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٤٦١٨] عن الثوري عن أي خالد عن عمران بن عمير عن أبيه وكان غلاما لعبد الله بن مسعود فأعتقه ثم قال: إنما مالك مالي ثم قال: هو لك. اهـ صحيح.
- وقال محمد بن عبد الله الأنصاري [٦٧] حدثنا عبد الأعلى بن أبي المساور عن عمران بن عمير عن أبيه قال: وكان مملوكا لعبد الله بن مسعود: قال له عبد الله: يا عمير بين لي مالك فأني أريد أن أعتقك، فأني سمعت رسول الله يقول: من أعتق عبداً فماله للذي أعتق. اهـ ابن أبي المساور ليس بثقة.
- البيهقي [١١٠٩٠] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب قال قال نافع كان ابن عمر يقول: العبد وماله لسيده فليس على سيده جناح فيما أصاب من ماله. اهـ حسن صحيح تقدم في كتاب الزكاة.
- عبد الرزاق [١٤٦١٩] أخبرنا معمر عن أيوب عن أنس بن سيرين أن أنس بن مالك سأل عبدا له عن ماله، فأخبره بمال كثير فأعتقه، وقال: مالك لك. اهـ صحيح.
- الأنصاري [٧٧] حدثنا إسماعيل عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل عن المملوك أيتصدق من ماله؟ فقال: (ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) لا يتصدق بشيء إلا أن يكون في إبل راعيه فيأتيه رجل قد انقطع حلقه من العطش يخشى إن لم يسقه أن يموت فإنه يسقيه. اهـ صحيح، تقدم في كتاب الزكاة.
- وتقدم قول ابن عباس: ليس بين العبد وسيده ربا. اهـ
- ابن أبي شيبه [٢١٩٣٦] حدثنا غندر عن هشام الدستوائي عن أي الزبير عن عبد الله بن أبي مليكة أن امرأة من قوم عائشة أعتقت مملوكا فسألت عائشة، فقالت: إذا أعتقته ولم تشتريه ماله، فماله له. اهـ ثقات.
- يأتي إن شاء الله في أحكام الرقيق، في سفر مفرد.

بيع العربان

- مالك [١٢٧١] عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان ثم قال: وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكارىت منك فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء. اهـ رواه أبو داود. وذكر أبو عمر في التمهيد أنه أخذه عن ابن لهيعة على أصح الأقوال. ورواه ابن وهب في كتابه عن ابن لهيعة. وهو خبر صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٣٦٥٦] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع. وقال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع^(١) اهـ وهذا مرسل. وكان من فتيا زيد بن أسلم ومجاهد وابن سيرين.
- ابن أبي شيبة [٢٣٦٦٢] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمئة لصفوان. اهـ صحيح، يأتي.
- ابن المنذر [٨١٥٠] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرني يحيى بن محمد بن طحلاء عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد أن ابن عمر اشترى بعيرا وعربنه دينارا فقال: إن أخذه فلي، وإلا فلك الدينار. اهـ إسناد جيد.
- ابن أبي شيبة [٢٣٦٦٠] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتباع الثياب بين يدي عبد الله بن عمر من اقتدى افتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا. اهـ صحيح.
- ابن المنذر [٨١٤٩] حدثنا ابن صالح قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يشتري الرجل من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذه وإلا رددته ورددت معه درهما. اهـ ذكره ابن المنذر في العربان. يأتي في الإقالة. وإسناده صحيح.

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٦/ ٢٦٥]: ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازة رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز عند الجميع. اهـ

باب من الإقالة

- أبو داود [٣٤٦٢] حدثنا يحيى بن معين حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلماً أقاله الله عشرته. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.
- ابن المنذر [٨١٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن إسماعيل والحديث له قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ أن عثمان ابتاع من رجل أرضاً، فقليل للرجل: إنك قد أرجعتها، فندم الرجل فأتى عثمان فاستقاله، فأقاله عثمان ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أدخل الله الجنة رجلاً سهلاً بائعاً ومشترياً قاضياً ومقتضياً، قال: فأقاله. اهـ عطاء وثقه ابن حبان، مرسل.
- عبد الرزاق [١٤٣٠٦] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر كان يكره أن يستوضع بعد ما يجب البيع. اهـ جابر ضعيف.
- ابن أبي شعبة [٢٠٧٩٧] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن مجاهد عن ابن عمر في رجل اشترى بعيراً، فأراد أن يردّه ويرد معه دراهم فقال: لا بأس به. اهـ يزيد بن إبراهيم التستري ثقة، وأخشى أن يكون مقلوباً من إبراهيم بن يزيد الخوزي ضعيف جداً هو الراوي عن ابن أبي مغيث وهو ثقة.
- ابن المنذر [٨١٧٩] حدثنا محمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو إسحاق الكوفي عن أبي جرير الأزدي عن ابن عمر أنه باع ناقة من رجل فقدم المشتري فطلب إلى ابن عمر أن يقبل ناقته وخمسين درهماً، فقبل ابن عمر ناقته، ورد عليه الخمسين. اهـ أبو إسحاق اسمه عبد الله بن ميسرة ضعيف، وأبو جرير تصحيف صوابه أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين قاضي سجستان.
- عبد الرزاق [١٤٣٠٧] أخبرنا معمر عن هارون بن رثاب قال اشترى ابن عمر بعيراً فمر به على قوم فأخبرهم بكم أخذه فقالوا له: إرجع فاستوضع صاحبه فإنه سيضع لك فقال: لا قد رضيته. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٤٣٠٨] عن ثور عن جابر قال من رأى ابن عمر يقول لحادمه: إذا ابتعت لحماً بدرهم فلا تستزد شيئاً. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شعبة [٢٠٧٨٧] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: ذلك الباطل. اهـ ذكره في الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغليه فيرده ويرد معه دراهم. اهـ
- ورواه ابن المنذر [٨١٤٩] حدثنا ابن صالح قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن داود عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يشتري الرجل من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهماً. ابن المنذر [٨١٧٧] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا

أبو شهاب عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع ثم يردده ويرد معه درهم. البيهقي [١١٤٦٤] من طريق أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور. ابن المنذر [٨١٧٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه: إن كرهته فرد معه درهما، وقال: هذا مما قال الله (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٣] حدثنا عمي قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود بن هند عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره أن يبيع الرجل الثوب ويقول لصاحبه إن كرهته فرد معه درهما فقال: هذا مما قال الله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). اهـ

وقال ابن جرير [٩١٤١] حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان قال حدثنا خالد الطحان قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) قال: الرجل يشتري السلعة فيردها ويرد معها درهما. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول: إن رضيته أخذته وإلا رددته ورددت معه درهما، قال: هو الذي قال الله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل). ورواه ابن أبي حاتم من طريق حماد عن داود. صحيح.

ما جاء في الخيار

- البخاري [٢١٠٧] حدثنا صدقة أخبرنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت نافعاً عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون البيع خياراً. قال نافع وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه^(١). اهـ

وقال البخاري [٢١٠٩] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي ﷺ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر. وربما قال أو يكون بيع خيار. اهـ

^١ - رواه مالك ثم قال: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. وقال أحمد في العلل [١٢٧٥] قالوا لابن أبي ذئب: إن مالكا يقول: ليس البيعان بالخيار. فقال ابن أبي ذئب: هذا خبر موطوء في المدينة! قال: وكان مالك يقول: ليس البيعان بالخيار. قال ابن أبي ذئب: يستتاب مالك فإن تاب وإلا ضربت عنقه. وقال البيهقي [١٠٧٥٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول سمعت سفیان بن عبد الملك يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول: الحديث في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا أثبت من هذه الأساطين. قال: وسمعت عثمان بن سعيد يقول سمعت علي بن المديني يقول عن سفیان بن عيينة أنه حدث الكوفيين بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا قال: فحدثوا به أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: إن هذا ليس بشيء، رأيته إن كانا في سفينة. قال علي: إن الله سائله عما قال. اهـ

وقال البخاري [٢١١٢] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع. اهـ

وقال البخاري [٢١١٦] وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير، فلما تباعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع، وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا، قال عبد الله: فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال. اهـ هذا حديث أبي صالح كاتب الليث.

- أبو داود [٣٤٥٨] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله. اهـ رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن، قال: ومعنى هذا أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقبله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بالبيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله. اهـ

- عبد الرزاق [١٤٢٧٣] عن الثوري عن الحجاج يرفعه إلى عمر أن عمر قال بمنى حين وضع رجله في الغرز إن الناس قائلون غدا ماذا قال عمر ألا وإنما البيع عن صفقة أو خيار والمسلم عند شرطه قال سفيان والصفقة باللسان. وقال عبد الرزاق قال أخبرنا هشيم عن الحجاج عن محمد بن خالد بن الزبير عن رجل من كنانة قال قال عمر حين وضع رجله في الغرز وهم بمنى اسمعوا ما أقول لكم ولا تقولوا قال عمر وقال عمر، البيع عن صفقة أو خيار ولكل مسلم شرطه. ابن أبي شيبة [٢٣٠٢٤] حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت عمر يقول: إنما البيع عن صفقة أو خيار. اهـ ضعفه البيهقي^(١) وغيره.

- عبد الرزاق [١٤٢٦٦] أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان ابن عمر إذا اشترى شيئا مشى ساعة قليلا ليقطع البيع ثم يرجع. اهـ صحيح.

^١ - ثم قال: وروي عن مطرف بن طريف تارة عن الشعبي عن عمر، وتارة عن عطاء بن أبي رباح عن عمر رضي الله عنه البيع صفقة أو خيار وكلاهما مع الأول ضعيف لانتقطاع ذلك. فإن صح فالمراد به والله أعلم بيع شرط فيه قطع الخيار فلا يكون لها بعد الصفقة خيار وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار فهما بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر وإن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار وإن المراد ببيع الخيار إما التخيير بعد البيع أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام فلا ينقطع خيارهما بالتفرق لمكان الشرط. والصحيح أنه أراد به والله أعلم التخيير بعد البيع إلا أن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار وربما فسره. اهـ السنن الكبرى (٥/ ٢٧٢)

- ابن أبي شيبة [٢٣٠١٩] حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. فكان ابن عمر إذا باع انصرف ليوجب البيع. اهـ حسن صحيح موقوف.
- أبو داود [٣٤٥٩] حدثنا مسدد حدثنا حماد عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: غزونا غزوة لنا ففزنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال: بيني وبينك **أبو برزة** صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة. فقال: أترضيان أن أقضي- بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا. قال هشام بن حسان: حدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما. اهـ صححه الألباني وشعيب.
- أبو داود [٣٤٦٠] حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا باع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني ويقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يفترقن اثنان إلا عن تراض. اهـ هكذا رواه يحيى بن أيوب بن أبي زرعة وليس بالقوي. ورواه الترمذي واستغربه.
- وقال عبد الرزاق [١٤٢٦٧] أخبرنا الثوري عن أبي عتاب عن أبي زرعة أن رجلا ساومه بفرس له فلما باعه خيره ثلاثا ثم قال اختر فخير كل واحد منهما صاحبه ثلاثا ثم قال أبو زرعة سمعت **أبا هريرة** يقول: هكذا البيع عن تراض. اهـ صوابه أبو غياث واسمه طلق بن معاوية النخعي. ابن أبي شيبة [٢٢٨٦١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي غياث عن أبي زرعة أنه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: البيع عن تراض. اهـ هذا أشبه، وهو موقوف صحيح. ورواه لوين عن محمد بن جابر السحبي عن طلق بن معاوية ورفع، وابن جابر ليس بالقوي. ورواه الدارقطني في العلل [٢١٠ / ١١] من حديث حفص بن غياث عن سفيان الثوري عن مالك بن مغول عن أبي زرعة بن عمرو أنه باع فرسا من رجل فخير أبو زرعة بعد البيع ثلاثا، وقال: سمعت أبا هريرة يقول: هذا البيع عن تراض. اهـ ورجح الوقف. وقد تقدم عن أبي سعيد مرفوعا.
- عبد الرزاق [١٤٢٧٦] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال سمعت **ابن عمر** يقول: كنت أبتاع إن رضيت حتى ابتاع عبد الله بن مطيع بختية إن رضيها قال إن الرجل يرضى ثم يدع فكأنما أيقظني فكان يبتاع ثم يقول ها إن أخذت. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٢٨٦٥] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد أن **الحسن بن علي** اشترى من امرأته نصيبها من ميراثه، ثم قال: إذا أنا مت فخيروها. اهـ سند صحيح.

لا يبيع حاضر لباد

- ابن أبي شيبة [٢١٢٨٨] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض. اهـ رواه مسلم.
- ابن أبي شيبة [٢١٣٠٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن يونس عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. اهـ رواه البخاري ومسلم وهو لفظه.
- وقال أبو داود [٣٤٤٢] سمعت حفص بن عمر يقول حدثنا أبو هلال حدثنا محمد عن أنس بن مالك قال: كان يقال لا يبيع حاضر لباد. وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا. ورواه ابن المنذر [٧٩١٩] من طريق بشر بن المفضل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد قال: فقلت أنس بن مالك فقلت: أنهيتم أن تبيعوا لهم، أو تبتاعوا لهم؟ قال: نهينا أن نبيع لهم وأن نبتاع لهم، قال محمد: فصدق، إنها كلمة جامعة. اهـ حسن صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢١٢٩٤] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس قال: لا يبيع حاضر لباد. اهـ موقوف صحيح.
- البخاري [٢١٦٣] حدثني عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس: ما معنى قوله: لا يبيع حاضر لباد. فقال: لا يكن له سمسارا. اهـ
- أبو داود [٣٤٤٣] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم مجلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك، فشاورني حتى أمرت أو أنهاك. اهـ ضعفه الألباني.
- عبد الرزاق [١٤٨٧٣] عن الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم قال قال عمر: أخبروهم بالسعر ودلوهم على السوق. ابن أبي شيبة [٢١٢٩٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: قال عمر: دلوهم على الطريق وأخبروهم بالسعر. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢١٢٩١] حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط سمع أبا هريرة يقول: نهى أن يبيع حاضر لباد وسمع ابن عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد. ابن المنذر [٧٩١٧] أخبرنا حاتم بن منصور عن الحميدي عن سفيان قال حدثني مسلم الخياط قال: سمعت أبا هريرة ينهى حاضرا أن يبيع لباد. قال مسلم: وسمعت ابن عمر يقول: لا يبيع حاضر لباد. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٨٧٦] عن الثوري عن أبي موسى عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون ذلك يعني بيع حاضر لباد وأنا لنفعله. ابن أبي شيبة [٢١٢٩٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي موسى عن الشعبي قال: كان المهاجرون يكرهون بيع حاضر لباد، وقال الشعبي: وإني لأفعله. اهـ.
وقال الفسوي في المعرفة [١٥٣ / ٣] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي موسى سمعت الشعبي يقول: كان المهاجرون يكرهونه، وأنا لنفعله يعني بيع الاعراب. اهـ أبو موسى الأسدي لا يعلم حاله.

باب النهي عن تلقي الركبان

- مسلم [٣٨٩٨] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج أخبرني هشام القردوسي عن ابن سيرين قال سمعت أبا هريرة يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تلقوا الجلب. فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار.
- ابن سعد [٦٧٥٦] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن عثمان الأحنسي عن ابن ساعدة الهذلي قال: رأيت **عمر بن الخطاب** يضرب التجار بدرته إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا سكك أسلم ويقول: لا تقطعوا علينا سابلتنا. اهـ عبد الله بن ساعدة الهذلي، حسن، على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٢١٨٥٧] حدثنا ابن مبارك عن أبي جعفر الرازي عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: لا تلقوا البيوع بأفواه السكك. اهـ إسناد ضعيف.
وقد قال البخاري [٢١٦٥] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق. اهـ ذكروا أن هذا ضرب من الخديعة.

ما جاء في بيع من يزيد

- ابن الجارود [٥٧٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أنا ابن وهب قال: أخبرني عمر بن مالك عن عبد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة فقال: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يذر، إلا الغنائم والموايرث. اهـ رواه أحمد والدارقطني والبيهقي ووهنه.
قلت: رواه الناس عن نافع عن ابن عمر ليس فيه هذا الحرف. والله أعلم.

- مالك [١٣٦٥] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.
- الترمذي [١٢١٨] حدثنا حميد بن مسعدة أخبرنا عبيد الله بن شميظ بن عجلان حدثنا الأضر بن عجلان عن عبد الله الحنفي عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال: من يشتري هذا المجلس والقدح. فقال رجل أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه. اهـ حسنه الترمذي.
- ابن أبي شيبة [٢٠٥٧١] حدثنا وكيع عن حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه قال: شهدت عمر بن الخطاب باع إبلا من إبل الصدقة فبين يزيد. رواه البيهقي [١٣٤٩٦] من طريق منصور بن سلمة أخبرنا حزام بن هشام بن حبيش الخزاعي قال سمعت أبي يقول: رأيت عمر بن الخطاب شادا حقوه بعقال وهو يمارس شيئا من إبل الصدقة قال منصور حفطي أنه كان يبيعها فبين يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال. اهـ حسن صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٠٥٧٦] حدثنا الفضل بن دكين عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن المغيرة بن شعبة أنه باع المغانم فبين يزيد. اهـ هذا مرسل حسن.
- عبد الرزاق [١٥٠٣١] أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت الأخماس تباع. ابن أبي شيبة [٣٢٩٦٢] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الأخماس. ورواه العقيلي في الضعفاء [٢٣٩ / ١] حدثنا محمد بن إسماعيل وبشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد، فذكره. حسن.
- وقال البخاري في باب بيع المزايدة من الجامع الصحيح: وقال عطاء: أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فبين يزيد. اهـ

بيع النجش

- مالك [١٣٦٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش. قال مالك: والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك. اهـ رواه البخاري ومسلم.

^١ - ثم قال مالك: وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله أعلم لا يبيع بعضكم على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه والله أعلم. قال: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد. قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبهه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢٤٦٦] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى قال: سمعته يقول: الناجش آكل الربا خائن. حدثنا أبو خالد عن العوام عن إبراهيم السكسكي عن ابن أبي أوفى مثله. البخاري [٢٦٧٥] حدثني إسحاق أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا العوام قال: حدثني إبراهيم أبو إسماعيل السكسكي سمع عبد الله بن أبي أوفى يقول: أقام رجل سلعته، فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها، فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن. اهـ

باب الحكرة وما جاء في تسعير البيوع

- أحمد [١٢٦١٣] حدثنا سريج ويونس بن محمد قالنا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وثابت البناني عن أنس بن مالك قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله لو سعت فقال: إن الله هو الخالق القابض الباسط الرازق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان.

- مسلم [٤٢٠٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد قال كان سعيد بن المسيب يحدث أن معمرا قال قال رسول الله ﷺ: من احتكر فهو خاطئ. فقيل لسعيد فإنك تحتكر قال سعيد إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر. اهـ رواه أبو داود وقال: سألت أحمد: ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس. قال وقال: الأوزاعي المحتكر من يعترض السوق. اهـ

وروى البيهقي في الصغرى [٢٠٢٣] من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا عبدة بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب عن منصور بن سلمة المدني ثنا أبو الزناد قال: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت: إن رسول الله ﷺ قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ. وأنت تحتكر. قال: ليس هذا بالذي قال رسول الله ﷺ، إنما هو أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه ويضعه، فإذا احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير. اهـ سند حسن، على رسم ابن حبان.

- أحمد [١٣٥] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا الهيثم بن رافع الطاطري بصري حدثني أبو يحيى رجل من أهل مكة عن فروخ مولى عثمان أن عمر عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين خرج إلى المسجد فرأى طعاما منشورا فقال: ما هذا الطعام فقالوا طعام جلب إلينا قال بارك الله فيه وفين جلبه قيل يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر قال ومن احتكره قالوا فروخ مولى عثمان وفلان مولى عمر فأرسل إليهما فدعاهما فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين قالوا: يا أمير المؤمنين نشترى بأموالنا ونبيع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام فقال فروخ عند ذلك يا أمير المؤمنين أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود في طعام أبدا وأما مولى عمر فقال: إنما نشترى بأموالنا ونبيع قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما. اهـ ضعفه شعيب والألباني.

- ابن المنذر [٧٩٨٥] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا عيسى والحسن وغيرهما قالوا حدثنا أبو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان قال أخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال: أتيت على **يعلى بن أمية** فقلت: إن عندك مالا فأعطنيته أشتري لك طعاما إذا رخص، واشتري لك به ودكا إذا رخص. قال: أو تفعل ذلك يا ابن باذان! قلت: نعم. قال: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه. اهـ. ضعيف، رواه ابن أبي حاتم في التفسير والفاكهي في أخبار مكة.

- عبد الرزاق [١٤٩٠٠] عن الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن جندب قال قدم طعام المدينة فخرج إليه أهل السوق وابتاعوه فقال **عمر** في ٠٠٠ أشركوا الناس وأخرجوا وسيروا فاشتروا ثم ايتوا فبيعوا. ابن المنذر [٧٩٩٢] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن جندب قال: مر **عمر بن الخطاب** برهط من هذيل قد اشتروا طعاما، فقال: ما تصنعون به أنأكلونه؟ قالوا: لا، ولكننا نتجر فيه. فقال: أفي رقابنا تحتكرون؟! إن أردتم هذا فاذهبوا فاجلبوا. قال: ثم فرق ذلك الطعام بين الناس. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال البخاري في التاريخ [٢٢٦٩] قال لي عبيد حدثنا يونس قال ثنا ابن اسحاق عن مسلم بن جندب عن جندب بن سلامة قال: كنا تجارا في هذا السوق فقال **عمر**: لا نخلي بينكم وبين هذه التي تأتينا تحتكرونها. قال مسلم بن جندب الهذلي: هو رجل من قومي. اهـ. عبيد هو ابن يعيش، ويونس هو ابن بكير. وجندب وثقه ابن حبان.

- مالك [١٣٢٧] أنه بلغه أن **عمر بن الخطاب** قال: لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيف **عمر** فليبع كيف شاء الله وليسك كيف شاء الله. اهـ.

قال ابن المنذر [٧٩٩١] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن **عمر** قال: معاذ الله أن يعمد أحدكم إلى فضل ذهب عنده فيحتكر فينا من سوقنا، ولكن لي جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف **عمر**، يبيع كيف شاء وحيث شاء. البيهقي [١١٤٨٣] من طريق عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** خرج إلى السوق فرأى ناسا يحتكرون بفضل أذهابهم فقال **عمر**: لا ولا نعمة عين يأتينا الله عز وجل بالرزق حتى إذا نزل بسوقنا قام أقوام فاحتكروا بفضل أذهابهم عن الأرملة والمسكين إذا خرج الجلاب باعوا على نحو ما يريدون من التحكم ولكن أيما جالب جلب يحمله على عمود كبده في الشتاء والصيف حتى ينزل بسوقنا فذلك ضيف **عمر** فليبع كيف شاء الله وليسك كيف شاء الله. ورواه **عمر بن شبة** في أخبار المدينة [٧٤٨/٢] حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا سليمان بن بلال عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبيه قال: خرج **عمر بن الخطاب** إلى السوق، فذكر نحوه. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٤٩٠١] أخبرنا ابن عيينة عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر قال قال عمر: من جاء أرضنا بسلعة فليبعها كما أراد وهو ضيفي حتى يخرج وهو أسوتنا ولا يبيع في سوقنا محتكر. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن عمر مثله. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٤٩٠٣] أخبرنا ابن جريج ومحمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال قال عمر بن الخطاب: من باع في سوقنا فنحن له ضامنون ولا يبيع في سوقنا محتكر. اهـ مرسل حسن.

- ابن شبة [٧٤٩/٢] حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا الهقل بن زياد عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: يا معشر- التجار لا تتجروا علينا في زماننا لا تتجروا علينا في سوقنا، فمن حضركم عند بيع من المسلمين فهو فيه كأحدكم ولكن سيروا في الآفاق فاجلبوا علينا ثم يبعوا كيف شئتم. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٤٩٠٤] أخبرنا معمر أنه بلغه أن عمر مر برجل يبيع طعاما قد نقص سعره فقال: اخرج من سوقنا وبع كيف شئت. اهـ

قال مالك [١٣٢٨] عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. اهـ صحيح.

وقال أبو عمر في الاستذكار [٤١١ / ٦] وذكر عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث أنه سمع عبد الرحمن بن القاسم وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد وذكر رجل في المجلس قول عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة إما أن يبيع بسعر السوق وإما أن يخرج من سوقنا فقالوا جميعا قد سمعنا هذا. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٤٩٠٦] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: وجد عمر بن الخطاب ابن أبي بلتعة يبيع الزبيب بالمدينة فقال كيف تبيع يا حاطب فقال تبتاعون بأبوابنا وأفئتنا وأسواقنا تقطعون في رقابنا ثم تبيعون كيف شئتم! بع صاعا وإلا فلا تبع في سوقنا وإلا فسيروا في الأرض واجلبوا ثم يبعوا كيف شئتم. اهـ منقطع.

وقال عمر بن شبة [٧٤٩/٢] حدثنا محمد بن مصعب قال حدثنا أبو بكر يعني ابن أبي مريم عن عطية بن قيس عن أبيه أن رجلا جاء بزيت فوضعه في السوق، فجعل يبيع بغير سعر الناس فقال له عمر: إما أن تبيع بسعر السوق وإما أن ترحل عن سوقنا، فإننا لا نجبرك على سعر قال: فنحاه عنهم. اهـ ابن مصعب ليس بالقوي.

ثم قال ابن شبة [٧٥٠/٢] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا خالد بن إلياس عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: كان أبي وعثمان بن عفان شريكين يجلبان التمر من العالية إلى السوق، فمر بهم

عمر بن الخطاب فضرب الغرارة برجله وقال: يا ابن أبي بلتعة زد في السعر وإلا فأخرج من سوقنا. اهـ خالد بن إلياس منكر الحديث.

وروى الشافعي [هـ ١١٤٧٧] عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيها زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم. فقال له عمر: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيبيا وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع. اهـ هذا مرسل رجاله ثقات، وقد احتج به الشافعي^(١).

- ابن سعد [٧٦٨٧] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن المسور احتكر طعاما فرأى سحابا من سحاب الخريف فكرهه فلما أصبح أتى السوق، فقال: من جاءني وليته، فبلغ ذلك **عمر بن الخطاب** فأتاه بالسوق، فقال: أجننت يا مسور؟ قال: لا والله يا أمير المؤمنين، ولكني رأيت سحابا من سحاب الخريف فكرهته، فكرهت ما ينفع الناس، فكرهت أن أرح فيه، وأردت أن لا أرح فيه، فقال: جزاك الله خيرا. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٦٤] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عبيد الله قال: قال **عمر**: من احتكر طعاما، ثم تصدق برأس ماله والريح لم يكفر عنه. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٧٩٨٧] حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي قالوا ثنا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن زكريا عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يعلى بن منية قال: سمعت **عمر بن الخطاب** يقول: لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة إحد بظلم. الفاكهي [١٧١٣] حدثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري عن يعلى بن مرة أنه سمع **عمر بن الخطاب** يقول: يا أهل مكة لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن احتكار الطعام بمكة إحد. اهـ مرسل أشبه، وإسناده حسن.

- الفاكهي [١٧١٤] حدثنا يعقوب بن حميد قال: ثنا معن بن عيسى عن مخزومة بن بكير عن أبيه قال: إنه سمع الوليد بن أبي الوليد يقول: سمعت **عثمان بن عفان** ينهى عن الحكرة ويحدث عن **عمر بن الخطاب** أنه كان ينهى عنها. اهـ حسن صحيح، إن شاء الله.

- مالك [١٣٢٩] أنه بلغه أن **عثمان بن عفان** كان ينهى عن الحكرة. اهـ

^١ - قال الشافعي: وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول. اهـ ذكره المزني في مختصره [٩٢]

قال ابن أبي شيبة [٢٠٧٦١] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الأنصار عن **عثمان بن عفان** أنه نهى عن الحكرة. ابن المنذر [٧٩٨٨] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سليمان التيمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى الأنصار أن عثمان كان ينهى عن الحكرة، فكلّمه ابن الزبير في مولى له وفي إنسان آخر فتركه. اهـ أبو سعيد هو مولى أبي أسيد الأنصاري، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٦٥] حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: أخبر **علي** برجل احتكر طعاما بمئة ألف فأمر به أن يحرق. اهـ ليث ضعيف. وقال ابن أبي شيبة [٢٠٧٦٦] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن عن الحكم^(١) عن عبد الرحمن بن قيس قال: قال حبيش: قد أحرق علي علي بيادر بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال البخاري في التاريخ في ترجمة بكر بن معبد العبدي [١٨١٢] قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا بكر قال حدثني العوام بن المقطع رجل من كلب أن أباه حدثه أن عليا مر بشط الفرات فإذا كدس طعام لرجل من التجار ليغلي به فأحرقه، قال أبو عبد الله: هذا لا يتابع عليه. اهـ

- الفاكهي [١٧١٢] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: ثنا أحمد وأظنه ابن قيراط عن عبد الكريم عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال: من باع الطعام نزعته منه الرحمة. اهـ ضعيف، أظنه في الحكرة.

- الفاكهي [١٧١٠] حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري قال: ثنا أبو عاصم عن عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء قال: إن ابن عمر جاء يطلب رجلا في أهله، فقالوا: خرج إلى السوق يشتري، فقال لأهله: أو للبيع؟ فقال أهله: وللبيع قال: فإذا جاء فأخبروه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد. ابن المنذر [٧٩٨٦] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا الحسن حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مؤمل قال: أخبرني عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء أن ابن عمر جاء إلى رجل فسأل عنه، قالوا: ذهب ليشتري طعاما. قال: للبيع أو لأهله؟ قالوا: لأهله وللبيع. قال: فأخبروه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: احتكار الطعام بمكة إلحاد. قال الحسن حدثناه مرة رفعه ثم سمعته بعد لا يرفعه. اهـ ضعيف، رواه البيهقي في الشعب.

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٦٣] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر قال: الحكرة خطيئة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٨٩٢] عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابيه عن **عبد الله بن عمرو بن العاص** قال: ما من رجل يبيع الطعام ليس له تجارة غيره إلا كان خاطئا أو باغيا. ابن أبي شيبة [٢٠٧٦٧]

^١ - صوابه الحسن بن الحكم هو النخعي ثقة صالح الحديث.

حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابه عن عبد الله بن عمرو قال: لا يحتكر إلا خاطئ أو باغ. ابن المنذر [٧٩٨٩] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن بابه عن عبد الله بن عمرو قال: من كانت له تجارة في الطعام ولم يكن له تجارة غيرها كان خاطئاً أو طاغياً أو باغياً^(١). اهـ ضعيف.

باب الصرف والربا في المكيل والموزون من الطعام

- مسلم [٤١٧٤] من طريق وهيب حدثنا ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: لا ربا فيما كان يدا بيد. اهـ هذا مختصر يأتي.

- مسلم [٤١٥٥] حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء إلي فأخبرني فقلت: هذا أمر لا يصلح. قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك علي أحد. فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال: قدم النبي ﷺ المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال: ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا. وأتت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني^(٢). فأتيته فسألته فقال مثل ذلك. وقال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حبيب أنه سمع أبا المنهال يقول سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم. فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالاً نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً^(٣) اهـ رواه البخاري. ورواه الحميدي وقال: هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا.

^١ - روى البيهقي في الشعب [١١٢١٩] من طريق أبي عامر العقدي عن سعيد بن عبد الرحمن قال: سمعت الحسن يقول: كفى غشا للمسلمين أن يتنقى غلاء سعرهم. ومن طريق أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق سمعت الثوري يقول: المحتكر عندنا الذي يشتري من سوق المسلمين ليغليه و الجالب ليس بمحتكر وإذا باع في السوق فلم يغير سعره فلا بأس به. اهـ

^٢ - فيه دلالة على أن أولى الناس حفظاً للحديث من ابتلي بالعمل به وكان أولى من خوطب به.

^٣ - قال ابن المنذر [٢٠٠/١٠]: ذكرنا فيما مضى أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى، وأجمع أهل العلم على القول به، وأجمع عوام أهل العلم من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر- والمغرب أن حكم كل ما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح، وذلك مثل الزبيب والأرز والجلجلان والحمص والعدس والجلبان والباقلاء واللوبيا والسلت والذرة والعسل والسمن والسكر.. وما أشبه ذلك من المأكول والمشروب المكيل والموزون، وأن كل ما يبيع بصفة لا يباع إلا مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، والبيع فيه غير جائز. وقد بلغني عن قتادة أنه شذ عن هذه الجماعات فقال: كل ما خلا الستة الأشياء مما يكال أو يوزن فلا بأس به اثنين بواحد من صنف واحد يدا بيد، وإذا كان نسيئة فهو مكروه. وقال [١٨١/١٠]: أجمع عوام علماء الأمصار منهم مالك بن أنس رحمه الله ومن تبعه من أهل المدينة وسفيان الثوري ومن وافقه من أهل العلم والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث بن سعد فمين وافقه من أهل مصر- والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور والنعمان ويعقوب ومحمد على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يدا بيد ولا نسيئة، وعلى أن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ. اهـ

- البخاري [٢٣٠٢] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب فقال: أكل تمر خيبر هكذا؟ فقال: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال: لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيبا. وقال في الميزان مثل ذلك^(١). وقال [٢٣١٢] حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: أوه أوه عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه. اهـ الجنيب الجيد، والجمع الأخلاط.

- مالك [١٢٩٣] عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهاه عن ذلك وقال سعد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينقص الرطب إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم.

- ابن أبي شيبه [٢٢٩٥٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن الشهيد قال: جاء بديل العقيلي إلى ابن سيرين ومعه رجل فقال: إن هذا يسألك عن الصرف، فقال: نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٥٦٩] عن الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة عن أبي رافع قال: خرجت فلقيني أبو بكر الصديق بخلخالين فابتعتها منه فوضعتها في كفة الميزان ووضعت ورق في كفة الميزان فرجح قلت: أنا أحله لك. قال: وإن أحلته لي، فإن الله لم يحله لي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن الزائد والمستزيد في النار. اهـ محمد بن السائب الكلبي منكر الحديث.

^١ - مالك [١٣٠٦] عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: لا ربا إلا في ذهب أو في فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب. عبد الرزاق [١٤١٩٩] معمر والثوري عن إسماعيل بن أمية عن ابن المسيب في قبطية بقبطيتين نسيئة كان لا يرى به بأسا وقال إنما الربا فيما يكال أو يوزن. ابن أبي شيبه [٢٠٧٩٤] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد قال: سمعت سعيد بن المسيب وسئل عن رجل اشترى بعيرا فقدم المبتاع، فأراد أن يردده ويرد معه ثمانية دراهم فقال سعيد: لا بأس به، إنما الربا فيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب. عبد الرزاق [١٤٢٠٧] أخبرنا معمر عن الزهري قال كل شيء يوزن فهو مجرى مجرى الذهب والفضة وكل شيء يكال فهو مجرى مجرى البر والشعير. البيهقي [١٠٨٢٧] من طريق أبي اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب: إن الربا إنما هو في الذهب والفضة وفيما يكال ويوزن مما يؤكل ويشرب. اهـ صحاح.

وقال أبو عمر في التمهيد [٨٤ / ٤] قرأت على عبد الوارث أن قاسما حدثهم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا أي الصيرفي قال حدثنا أبو صالح سنة مائة قال كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله أن لا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلاً بمثل ولا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل ولا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل. اهـ مرسل جيد.

وقال إسحاق بن راهويه [إتحاف الخيرة ٢٨٠٩] أنبأنا أبو عامر العقدي عن موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن أي قيس أن أبا بكر الصديق كتب إلى أمراء الأجناد بالشام: إنكم هبطتم أرض الربا، فلا تتباعدوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا مكيالاً بمكيال. اهـ قال البوصيري: هذا إسناد صحيح. اهـ وقال ابن حجر في المطالب: إسناده لا بأس به، وأبو قيس أظنه مولى عمرو بن العاص، فقد سمع منه علي بن رباح، وما أدري هل سمع أبا بكر، أم قرأ ذلك في كتابه. اهـ وقال الطحاوي [٥٧٨٥] حدثنا بحر بن نصر عن شعيب بن الليث عن موسى بن علي حدثه عن أبيه عن أي قيس مولى عمرو بن العاص قال: كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد، حين قدم الشام. أما بعد فإنكم قد هبطتم أرض الربا، فلا تتبايعون الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن، ولا الطعام بالطعام إلا كيلاً بكيل. قال أبو قيس: قرأت كتابه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩٤٢] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، واتقوا الفضل منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير. اهـ مرسل لا بأس به.

- مالك [١٣٠٨] عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري أنه التمس صرفاً بمائة دينار قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده، ثم قال: حتى يأتياني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه. ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٤٥٦٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أبا سعيد أفتاني أن الذهب بالذهب والورق بالورق لا زيادة بينهما. قال نافع فأخذ عبد الله بن عمر بيد الرجل وأنا معها حتى دخلنا على أبي سعيد فقال ابن عمر زعم هذا حدثته بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف. قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بأذني هاتين وأبصرت بعيني هاتين أنه قال: الذهب بالذهب والورق بالورق ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تتبعوا منه غائباً بناجز فمن زاد واستزاد فقد أربى. أحمد [١١٠١٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن نافع قال قال ابن عمر: لا تتبعوا الذهب بالذهب

والورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز فإنني أخاف عليكم الرما والرما الربا. قال: فحدث رجل ابن عمر هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تم مقالته حتى دخل به على أبي سعيد وأنا معه فقال: إن هذا حدثني عنك حديثاً يزعم أنك تحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفسمعتة؟ فقال: بصر- عيني وسمع أذني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز. ورواه البيهقي [١٠٧٩٦] من طريق سليمان بن حرب وشيبان بن فروخ قالاً حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعاً يقول: كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً، قال قال عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تشفوا بعضه على بعض إنني أخاف عليكم الرماء. قال قلت لنافع: وما الرماء؟ قال: الربا. قال فحدثه رجل من الأنصار عن أبي سعيد الخدري حديثاً. قال نافع: فأخذ بيد الأنصاري وأنا معهما حتى دخلنا على أبي سعيد الخدري فقال: يا أبا سعيد هذا حدث عنك حديث كذا وكذا قال: ما هو فذكره. قال: نعم سمع أذناي وبصر عيني قالها ثلاثاً، فأشار بإصبعيه حيال عيني من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل سواء بسواء ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز ولا تشفوا بعضه على بعض. اهـ صحيح، رواه مسلم مختصراً.

وقال البخاري [٢١٧٦] حدثنا عبید الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا ابن أخي الزهري عن عمه قال حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد حدثه مثل ذلك حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقبه عبد الله بن عمر فقال: يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال أبو سعيد في الصرف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الذهب بالذهب مثلاً بمثل والورق بالورق مثلاً بمثل. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٤٥٤٢] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر: إذا صرف أحدكم من صاحبه فلا يفارقه حتى يأخذها وإن استنظره حتى يدخل بيته فلا ينظره فإنني أخاف عليكم الربا. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٥٧٨٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا هارون بن إسماعيل قال: ثنا علي بن المبارك قال: ثنا يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان عمر وعبد الله بن عمر ينيان عن بيع الدرهمين بالدرهم يدا بيد، ويقولان: الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار. اهـ سند جيد.

وقال وكيع الضبي في أخبار القضاة [٤٨ / ٣] حدثني محمد بن إبراهيم بن حماد قال: حدثنا أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عبد الله بن شبرمة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار وزناً بوزن، فضل ما بينهما ربا. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٣٠٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن **عمر بن الخطاب** قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا. الطبري [٦٥٩] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه قال: لا يباعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجز إني أخاف عليكم الرماء والرماء الربا وإن استنظركم أحد إلى أن يدخل بيته فلا تنظروه. وقال حدثنا ابن المشي حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر بنحوه. الطحاوي [٥٧٨٣] حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت نافعاً قال: حدثني ابن عمر قال خطب عمر فقال: لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض إني أخاف عليكم الرماء. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثله. اهـ صحيح.

وقال الطبري [٦٦١] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا بشر بن المفضل حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر في مسجد الكوفة قال: فسأله رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الصرف؟ فقال عبد الله: قال عمر: إن قال أُلج البيت فلا يلج البيت. وقال حدثنا تميم بن المنتصر - حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله. اهـ حسن صحيح.

وقال مالك [١٣٠٤] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره، إني أخاف عليكم الرماء. والرماء هو الربا. علي بن حجر [٣٤] عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال عمر: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك حتى يلج بيته فلا تنظره إلا يدا بيد وهات وها، إني أخاف عليكم الرماء، يعني الربا. البيهقي [١٠٨١٧] من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه قال قال عمر بن الخطاب. فذكر نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٥٥١] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول إن استنظرك حلب ناقة فلا تنظره. اهـ كأنه اختصره، وقال ابن أبي شيبة [٢٢٩٥٢] حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمرو بن عمر يقول: قال عمر: إذا استنظرك حلب ناقة فلا تنظره يعني في الصرف. الطبري [٦٥٨] حدثني محمد بن موسى الحرشي حدثنا حماد بن زيد عن عمرو قال: سمعت ابن عمر يحدث قال: قال عمر: من صرف ذهباً بورق فلا ينظره حلب ناقة. اهـ صحيح.

وقال ابن الجعد [١٣٢] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن ابن عمر قال: نهى عمر عن بيع الورق بالذهب نساء. الطبري [٦٦٠] حدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال: قال ابن عمر: نهى عمر عن الذهب بالورق نساء بناجز. اهـ صحيح.

- الطبري [٦٦٢] حدثنا ابن المثني حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة أن ابن عمر حدثه أن عمر قال: إذا بايع أحدكم الذهب بالورق فلا ينسئ صاحبه أن يذهب وراء جدار. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩٤٠] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر عن عمر قال: أيها الناس لا تشتروا دينارا بدينارين، ولا درهما بدرهمين فإني أخاف عليكم الرماء، قيل: وما الرماء؟ قال: هو الذي تدعونه الربا. الطحاوي [٥٧٨١] حدثنا ابن مرزوق قال أخبرنا وهب قال ثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: خطب عمر فقال: لا يشتري أحدكم دينارا بدينارين ولا درهما بدرهمين ولا قفيزا بقفيزين، إني أخشى عليكم الرماء وإني لا أوتى بأحد فعله إلا أوجعته عقوبة في نفسه وماله. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٥٧٨٢] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الأشعث عن أبيه عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يأخذ أحدكم درهما بدرهمين، فإني أخشى- عليكم الرماء. اهـ سند غريب، كأن إبراهيم بن مرزوق لم يقمه.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩٥٦] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر- قال: سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة، فقال: سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر وسئل عنه فقال: كل ساعة استنساه، فهو ربا. اهـ عقبة وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٣٣٧٥٧] حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن الأسود بن مخزومة قال: باع سعد طستاً بألف درهم من رجل من أهل الحيرة، فقيل له: إن عمر بلغه هذا عنك فوجد عليك، قال: فلم يزل يطلب إلى النصراني حتى رد عليه الطست وأخذ الألف. اهـ ابن مخزومة لم أجد له ذكراً.

وقال علي بن حجر [١٢٨] حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس أنهم أصابوا آنية من فضة الأهواز فباعوها بفضل كثير على وزنها، فولي ذلك أبو موسى الأشعري قال أنس: فقدمت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: لا تفعلوا، ردوا الورق وخذوا آيتكم، فبيعوها بالذهب، ثم بيعوا الذهب بالورق. فكان الذي اشتروا الآنية ناساً منا من العباد، فأبوا أن يردوا علينا الآنية، فرددنا عليهم فضل ما بين الوزين. أبو إسحاق الفزاري في السير [٣٥] عن حميد عن أنس قال: أصبنا بالأهواز آنية من فضة فبعناها من أناس من أهل الحيرة منأكير بأكثر من وزنها، ثم ذكرنا ذلك لعمر فقال: ردوا البيع، وخذوا الآنية، وبيعوها بذهب. فأردناهم على ذلك فأبوا فرددنا عليهم الفضل. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٥٧٥] أخبرنا التيمي عن سمع يحيى البكاء يحدث عن أبي رافع قال قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين إني أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب بوزنه وأخذ لعمله أجراً فقال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزناً

بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلاً. البيهقي [١٠٨٥٥] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا عبد الوهاب هو ابن عطاء أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن دينار أبي فاطمة عن أبي رافع قال: كان عمر بن الخطاب يجلس عندي فيعلمني الآية فأنساها فأناديه: يا أمير المؤمنين قد نسيتها فيرجع فيعلمنيها. قال فقلت له: إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وأخذ لعمالة يدي أجراً قال: لا تبع الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن والفضة بالفضة إلا وزنا بوزن ولا تأخذ فضلاً. اهـ تابعه ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة، ذكره البخاري في التاريخ. أبو رافع هو الصائغ. سند حسن على رسم ابن حبان.

وقال الطحاوي [٥٧٨٩] حدثنا بحر بن نصر قال قرأ علي شعيب حدثنا موسى بن علي عن يزيد بن أبي منصور عن أبي رافع قال: مر بي **عمر بن الخطاب** ومعه ورق فقال: اصنع لنا أوصاحاً لصبي لنا. قلت: يا أمير المؤمنين، عندي أوصاح معمول، فإن شئت أخذتُ الورق وأخذتُ الأوصاح. فقال عمر: مثلاً بمثل، فقلت: نعم، فوضع الورق في كفة الميزان والأوصاح في الكفة الأخرى، فلما استوى الميزان أخذ بإحدى يديه وأعطى بالأخرى. اهـ سند حسن. الأوصاح حلي من فضة.

- عبد الرزاق [١٤٥٧٢] أخبرنا الثوري عن حماد عن رجل عن شريح قال **عمر**: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. مسدد [١٣٧٧] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني حماد عن أبي صالح عن شريح قال قال عمر: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. الطحاوي [٥٧٨٧] حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن حماد عن أبي صالح عن شريح عن عمر قال: الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. قال أبو نعيم: قال بعض أصحابنا عن سفيان الدرهم بالدرهم، قال حسين: قال لي أحمد بن صالح: إمام مسجد حماد^(١) اهـ ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة، وفيه: قال حسين قال لي أحمد بن صالح: أبو صالح هذا هو إمام مسجد حماد. اهـ أبو صالح هذا مستور.

- عبد الرزاق [١٤٩٨٣] عن الثوري عن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قال **عمر بن الخطاب**: الفضة بالفضة وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن، وأما رجل زافت عليه ورقه فلا يخرج يحالف الناس عليها أنها طيوب ولكن ليقل من يبيعني بهذه الزيوف سحق ثوب. اهـ مرسل صحيح، مسلم هو ابن سالم أبو فروة الجهني ثقة.

- عبد الرزاق [١٤٩٨٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: نهى **عمر** عن الورق إلا مثلاً بمثل، فقال له عبد الرحمن بن عوف أو الزبير: إنها تزيف علينا الأوراق فنعطى الخبيث ونأخذ الطيب. قال: فلا

^١ - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [١١٨٥] حدثنا أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني حماد عن أبي صالح عن شريح عن عمر الدرهم بالدرهم فضل ما بينهما ربا. سألت أبي عن أبي صالح فقال: ليس هو ذكوان أبو صالح ولا أدري من هو. قلت له: تراه سميع؟ قال: لا أدري. اهـ

تفعلوا ولكن انطلق إلى البقيع فبع ورقك بثوب أو عرض، فإذا قبضت وكان ذلك فبعه واهضم ما شئت وخذ ما شئت. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٠٩٨٨] حدثنا أبو داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير أن عمر أرسل غلاما له أو عبدا له بصاع من تمر يشتري له به صاعا من شعير وزجره إن زادوه أن يزداد. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩٦٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن **عليا وعثمان** نهيا عن الصرف. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٣٣٥٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السمانين قال: قال **علي**: إذا كان لأحدكم دراهم لا تنفق عنه فليبتع بها ذهبا، وليبتع بالذهب ما ينفق عنه. ابن سعد [٨٩٨٢] أخبرنا أبو أسامة قال حدثني مفضل بن مهلهل عن مغيرة عن أبيه عن أبي صالح السمان قال: سألت عليا أو سألته رجل فقال: الدراهم تكون عندي لا تنفق في حاجتي فأشتري بها دراهم تنفق في حاجتي وأهضم منها. قال: لا ولكن اشتر بدراهمك ذهبا، ثم اشتر بالذهب دراهم تنفق في حاجتك. الطحاوي [٥٧٨٦] حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو إسحاق الفزاري عن المغيرة بن مقسم عن أبيه عن أبي صالح السمان قال: كنت جالسا عند علي بن أبي طالب فأتاه رجل فقال: يكون عندي الدراهم فلا تنفق عني في حاجتي، فأشتري بها دراهم تجوز عني وأهضم فيها. قال: فقال علي: اشتر بدراهمك ذهبا، ثم اشتر بذهبك ورقا، ثم أنفقها فيما شئت. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩٦٢] حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب عن يحيى الطويل قال: سئل **علي** عن الصرف فقال: ذلك الربا العجلان. اهـ هذا مرسل ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٥٧٠] أخبرنا الثوري عن عباس العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سمعت **عليا** وسأله رجل عن الدرهم بالدرهمين، فقال: ذلك الربا العجلان. اهـ صوابه عياش. قال ابن أبي شيبة [٢٢٤٩٦] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عياش العامري عن مسلم بن نذير السعدي قال: سئل علي عن الدرهم بالدرهمين؟ فقال: الربا العجلان. اهـ صحيح على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٤٥٧١] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سئل عن درهم بدرهمين فقال ذلك الربا العجلان. اهـ الحارث ليس بثقة.

وقال ابن أبي شيبة [٢١٠٦٤] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زيد بن أبي أنيسة أن عليا سئل عن الرجل يقرض الرجل القرض ويهدي إليه، قال: ذلك الربا العجلان. اهـ جعفر يهيم، والأول أسند.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٩٤٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبعوا الدرهم بالدرهمين، فإن ذلك هو الربا العجلان. اهـ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن ليس بالحافظ، والصحيح عن علي.

- مالك [١٣٢١] بلغه أن سليمان بن يسار قال: فني علف حمار **سعد بن أبي وقاص** فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله^(١) اهـ رواه الليث بن سعد عن نافع عن سليمان بن يسار عن سعد، صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٠٨٠٠] حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثني عن جده رياح بن الحارث عن **عمار بن ياسر** قال: العبد خير من العبدین، والبعر خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء، إلا ما كيل ووزن. اهـ حسن صحيح، يأتي.

- مسلم [٤١٦٤] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن وحديثي أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبا النضر حدثه أن بسر بن سعيد حدثه عن **معمر بن عبد الله** أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال: بعه ثم اشتر به شعيرا. فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع. فلما جاء معمر أخبره بذلك فقال له معمر: لم فعلت ذلك انطلق فردده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الطعام بالطعام مثلا بمثل. قال وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له فإنه ليس بمثله قال: إني أخاف أن يضارع^(٢) اهـ قوله الطعام فيه دلالة لمن زعم أن المعنى في المذكور أنها تطعم.

- مالك [١٣٠٢] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال **أبو الدرداء**: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأسا فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا أسألك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تتبع ذلك إلا مثلا بمثل وزنا بوزن. اهـ مرسل صحيح غريب، والمشهور عن عبادة بن الصامت.

قال مسلم [٤١٤٥] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قال قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث. فجلس فقلت

^١ - مالك [١٣٢٢] عن نافع عن سليمان بن يسار أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث فني علف دابته فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله. عبد الرزاق [١٤١٨٨] أخبرنا معمر عن سليمان بن يسار قال أعطى آل عبد الرحمن بن الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا لفرسه فأمرهم أن يردوه. ابن أبي شيبة [٢٠٩٩٠] حدثنا شبابة عن ليث عن نافع عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أنه أتاه غلامه فأخبر بأن دابته قد فني شعيرها، فأمره أن يأخذ من حنطة أهله فيشتري له شعيرا، ولا يأخذ إلا مثلا بمثل، قال نافع: وأخبرني سليمان بن يسار بمثلها عن سعد بن أبي وقاص. اهـ صحيح.

^٢ - قال البيهقي ورواه: فهذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطا من جهته لا رواية، والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتل الأمرين جميعا أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين أو هما معا فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الاحتمالين نصا وجب المصير إليه، وبالله التوفيق. اهـ

له حدث أخانا حديث **عبادة بن الصامت**. قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس **معاوية** فغنمنا غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا آتية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية أو قال وإن رغم ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء. قال حماد هذا أو نحوه. اهـ

وقال ابن ماجه [١٨] حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثني برد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة عن أبيه أن عبادة بن الصامت الأنصاري النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معاوية أرض الروم فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال: يا أيها الناس إنكم تأكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تبتاعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نظرة. فقال له معاوية يا أبا الوليد لا أرى الربا في هذا إلا ما كان من نظرة. فقال عبادة أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن رأيك لئن أخرجني الله لا أسأكنك بأرض لك علي فيها إمرة. فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما أقدمك يا أبا الوليد فقص عليه القصة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا أبا الوليد إلى أرضك فقبح الله أرضا لست فيها وأمثالك. وكتب إلى معاوية لا إمرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فإنه هو الأمر. اهـ تابعه محمد بن المبارك الصوري عن يحيى بن حمزة، صححه الحاكم والذهبي والألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٠٩٨٤] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني أن عبادة بن الصامت قال: لا بأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يدا بيد، ولا يصلح نسيئة. النسائي [٤٥٦٣] أخبرني محمد بن آدم عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان بدريا وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم أن عبادة قام خطيبا فقال: أيها الناس، إنكم قد أحدثتم بيوعا لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب، وزنا بوزن تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة، وزنا بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يدا بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة ألا إن البر بالبر، والشعير بالشعير مديا بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد، والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مديا بمدي حتى ذكر الملح مدا بمد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى. اهـ صححه الألباني.

- مسدد [١٨٩] حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سمعت عبد الله يقول: الماء من الماء، ولا بأس بالدرهم و الدرهمين. اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [٤٩٤ / ٨] من طريق سعيد بن منصور حدثني أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال: قال عبد الله بن مسعود: لا ربا في يد بيد، والماء من الماء. اهـ قال البوصيري في الإتحاف: رجاله ثقات. وصححه سننه النووي في المجموع. وهذا كان قديما ثم رجع عنه، ويزيد بن شريك قديم يروي عن عمر. قال يعقوب بن سفيان [المعرفة ١ / ٤٤٠] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفا وملسانا بدراهم دون وزنها، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فهاه عن ذلك وقال: أوقد عليها حتى يذهب ما فيها من النحاس أو حديد تخلص الفضة، ثم بع الفضة بوزنها. اهـ مجالد ضعيف.

وقال يعقوب [٤٣٩ / ١] حدثنا أبو بشر حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال أخبرني أبو فروة عن أبي عمرو الشيباني قال: تزوج رجل من بني فزارة، فماتت قبل أن يدخل بها فرخص عبد الله أن يتزوج أمها، ورخص في الصرف. فلما أتى المدينة فرجع أخذ بيدي فأتى أهل البيت الذين أمرهم فنهاهم، وأتى الصيارفة فنهاهم. الطبراني [٨٥٧٦] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق ح وحدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال: سمعت أبا عمرو الشيباني قال: كان عبد الله رخص في الصرف، وفي الرجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها فيتزوج بأُمها، فأتى المدينة فكأنه لقي عمر فرجع، فأتى الصيارفة فنهاهم عن ذلك. اهـ رواه الثوري عن أبي فروة لم يذكر الصرف، وهو أحفظ من شعبة، تقدم في النكاح، إنما هو حديث أبي إسحاق.

وقال يعقوب الفسوي [المعرفة ١ / ٤٤٠] وحدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس عن عبد الله بن مسعود أن رجلا من بني شمع بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته أيتزوج أمها؟ قال: لا بأس. فتزوجها الرجل. وكان عبد الله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال، يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة، ولا تصلح الفضة إلا وزنا بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال: إن الذي أفيتت به صاحبكم لا يحل. فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها. قال: وإن كان. وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل، لا تحل الفضة بالفضة إلا وزنا بوزن. وقال عبد الرزاق [١٤٥٦٨] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق في بيت المال فلما أتى المدينة سأل فقيل إنه لا يصلح إلا مثل بمثل قال أبو إسحاق: فأخبرني أبو عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يرددها وير على الصيارفة ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل. اهـ حسن صحيح.

وقال الطبراني [٨٥٧٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن سعد بن إياس البجلي قال: كان عبد الله يرخص في الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين فرجع إلى المدينة فأتى عمر وعليا، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنهوه عن ذلك، فلما رجع رأيته يطوف في الصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر- الناس لا تأكلوا الربا ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين. اهـ قوله البجلي خطأ من ابن عياش.

وقال الطبراني [٨٥٧٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود كان يفتي في الصرف، حتى أتى عمر فسأله فكرهه، فرجع عبد الله عن قوله. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٣٥٩] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع نفاية بيت المال. اهـ وقال يعقوب بن سفيان [٤٤٠/١] حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يبيع نفاية بيت المال حتى لقي أصحابه فنهوه عن ذلك فقال: ما أرى به بأسا وما أنا بفاعل. اهـ الأول أصح عن عبد الله، أنه رجع عنه.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٣٥٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: باع ابن مسعود نفاية بيت المال مرة، ثم لقي عمر فلم يعد لذلك. مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [٧٨٩٩] حدثنا موسى بن هارون حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود كانت له نفاية في بيت المال، فباعها بتقصان، فنهاه عمر بن الخطاب عن ذلك، فكان يدقها بعد ذلك. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩٦١] حدثنا يزيد بن هارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: سمعته يقول: الصرف ربا. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٣٠٤٥] حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مدي ذرة بمد حنطة نسيئة. اهـ ابن يزيد الخوزي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٩٨٠] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا اختلف النوعان فلا بأس بالفضل يدا بيد. اهـ لا بأس به.

- الطبري [٦٨٩] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا يونس قال: أنبأني عبيد بن باب أنه باع من رجل ورقا بذهب أو ذهبا بورق، فقبض سلعته. قال: فانطلقت معه أريد منزله، فلقينا أبو هريرة في بعض طرق المدينة فقال: أين تريدان أو أين تريد؟ فقلت: بعت من هذا ورقا بذهب أو ذهبا بورق. قال: فأين سلعتك؟ قلت: معه. قال: اجلسا. فأخذ سلعته فردها إليه وقال قولا: ليس بيننا بيع، ليس

بيننا بيع. فقاما، فقالا: ليس بيننا بيع، ليس بيننا بيع. فقال: انطلق معه، فإذا حضرت سلعتك فبايعه. اهـ. على رسم ابن حبان.

- الطحاوي [٥٧٩٠] حدثنا إبراهيم بن منقذ قال: ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن قباث بن رزين قال: حدثني علي بن رباح وهو اللخمي قال: كنا في غزاة مع فضالة بن عبيد فسألته عن بيع الذهب بالذهب، فقال مثلاً بمثل ليس بينهما فضل. اهـ. موقوف صحيح، رواه مسلم من وجه آخر عن علي بن رباح، يأتي.

- مالك [١٣٠٠] عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهيه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم. اهـ. هكذا قال حميد بن قيس، وقال المزني في سنن الشافعي [٢٢١] قال الشافعي رحمه الله: هذا خطأ، أنبأنا سفيان عن وردان الرومي أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعها فأستفضل قدر أجرتي أو عمل يدي فقال ابن عمر: الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. حدثنا أحمد قال: سمعت المزني يقول: قال الشافعي رحمه الله: يعني صاحبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(١). وقال الطبري [٦٨٠] حدثنا صالح بن مسمار حدثنا سفيان عن وردان الرومي قال: قال لنا ابن عمر: هذا عهد صاحبنا إلينا، وكذلك عهدنا إليكم. قال لنا صالح: يعني في الصرف. اهـ. ورواه عبد الله بن محمد بن المسور الزهري عن سفيان بن عيينة عن وردان، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد. ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن عيينة مثله، رواه أبو الحسن ابن حزم في جزئه.

وقال الطبري [٦٧٨] حدثنا صالح بن مسمار المروزي حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة سأل ابن عمر عن الذهب بالذهب والفضة بالفضة فقال: ضع ذا في كفة وذا في كفة فإذا اعتدلا فخذ وأعطه. اهـ. صدقة بن يسار يروي عن ابن عمر وعنه ابن عيينة ثقة، والصحيح عن وردان الصائغ، وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩٤٩] حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت عبد العزيز بن حكيم يقول: شهدت ابن عمر وأتاه رجل من أهل البصرة فقال: إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كباراً، قال: أيزدادون؟ قال: نعم، قال: لا إلا وزناً بوزن. ابن أبي شيبة [٢٢٩٥١] حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز بن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ ثمنه. اهـ. صحيح.

^١ - ذكره البيهقي في المعرفة [١١٠٤٠] ثم قال: هو كما قال، فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً. ثم قد يجوز أن يقول: هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا، وهو يريد إلى أصحابه بعد ما أثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري وغيره. اهـ.

وقال ابن حبان في الثقات [٣٨٣٣] حدثني محمد بن عبد الله بن الجنيد قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش الأودي قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن الصرف فقال: كنا ندعوه الربا. وسأله رجل عن السلم فقال: ليس به بأس أن يباع بدراهم كيلا معلوما إلى أجل معلوم. اهـ صحيح.

- الطبري [٦٨٤] حدثنا ابن حميد حدثنا الحكم بن بشير حدثنا كليب قال: سألني ابن عمر فقلت: أشتري الذهب؟ فقال: من يدك إلى يده، وصفق ياحدى يديه على الأخرى، وإن قال لك: إلى وراء هذه الأصطوانة فلا. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩٤٣] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سأل رجل ابن عمر عن الذهب والفضة، فقال ابن عمر: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن. صحيح.

- عبد الرزاق [١٤١٧٤] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره الطعام أن يباع شيء منه بشيء نظرة. وقال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا بأس به يدا بيد البر بالتمر والزبيب بالشعير وكرهه نسيئة. ابن أبي شيبة [٢٠٩٨١] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال يدا بيد واحدا باثنين إذا اختلفت ألوانه. محمد بن نصر في السنة [١٨٠] حدثنا إسحاق أنبا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره أن يباع شيء من الطعام بشيء منه نظرة. اهـ صحيح.

- الطبري [٦٨٣] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية حدثنا عبد المؤمن أنه سمع ابن عمرو سأله رجل فقال: الذهب بالذهب؟ فقال: نعم، لا يحولن بينهما جدار. اهـ حسن.

- ابن الجعد [١١٧١] أخبرنا شعبة عن أيوب السخيتاني قال سمعت أبا قلابة قال: كان الناس بالبصرة زمن ابن زياد يأخذون الدراهم بالدنانير نسيئة فقام رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له هشام بن عامر فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الورق بالذهب نسيئة وأنبأنا أن ذلك الربا. اهـ صحيح رواه أحمد.

- الطبراني [٥٩٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عتيق بن يعقوب الزبيري ثنا عبد العزيز بن محمد عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير المكي قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد، فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك، فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأيي ولم أسمع فيه شيئا. اهـ هذا إسناد حسن، وذكر أبي أسيد خطأ، صوابه أبو سعيد.

قال مسلم [٤١٧٠] حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد الجري عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف فقال: أيدا بيد؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد قلت نعم. قال فلا بأس به. قال: أو قال ذلك؟! إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه قال فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره فقال: كأن هذا ليس من تمر أرضنا. قال كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة. فقال: أضعفت أرييت، لا تقرين هذا، إذا رابك من تمر شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر. اهـ

وقال مسلم [٤١٧١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا داود عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا. فأنكرت ذلك لقولها فقال لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أنى لك هذا. قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويحك أرييت إذا أردت ذلك فبع تمر بك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت. قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه. اهـ كذا قال داود بن أبي هند، وابن عمر لم يكن يرخص في الصرف، بل يرويه قديما عن أبيه.

وقال البخاري [٢٠٦٩] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الضحاك بن مخلد حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني، ولكنني أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ربا إلا في النسيئة. وقال مسلم [٤١٧٥] حدثنا الحكم بن موسى حدثنا هقل عن الأوزاعي قال حدثني عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له: رأيت قولك في الصرف شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل، فقال ابن عباس: كُلاً لا أقول، أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتهم أعلم به، وأما كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا إنما الربا في النسيئة. اهـ قوله: أنتم أعلم برسول الله مني فيه دلالة على أن من سمع الحديث كان أعلم به ممن بلغه، وابن عباس عنده حديث أسامة، ولم يعارض أبا سعيد بما صح عنده من الخبر، وليس هذا كمتعة الحج، فقد كان سمع من رسول الله الرخصة فيها ورجح معه، فأنكر على من حرّمها.

- ابن المنذر [٨٠٣٥] أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن نافع قال: حدثنا داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قلت لابن عباس أنت الذي تقول: الدينار بالدينارين، والدرهم بالدرهمين؟! أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما. قال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال: فإني أنا لم أسمع هذا، إنما أخبرني أسامة بن زيد قال أبو سعيد: نزع عنه ابن عباس. اهـ سند جيد.

وقال أحمد في مسائل صالح [١٠٠٨] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن صالح بن أبي سليمان قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فنهاني ابن عمر ورخص لي ابن عباس. اهـ حسن.

- البيهقي [١٠٨٠٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثنا الحسين بن محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين أبو علي الماسرجسي حدثنا جدي أبو العباس أحمد بن محمد وهو ابن ابنة الحسن بن عيسى حدثنا جدي الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك حدثنا يعقوب بن القعقاع عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول: كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا، فقال ناس حوله: إن كنا لنعمل بفتياك فقال ابن عباس: قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه فأنا أنهاكم عنه. اهـ معروف بن سعيد وثقه ابن حبان، ورواه سليمان بن علي أبو عكاشة عن أبي الجوزاء وقال عن أبي سعيد.

قال أحمد [١١٤٦٥] حدثنا وكيع ثنا سليمان بن علي الربيعي قال سمعت أبا الجوزاء قال: سمعت ابن عباس يفتي في الصرف قال: فأفتيت به زمانا قال ثم لقيته فرجع عنه قال فقلت له: ولم فقال: إنما هو رأي رأيته حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه. ابن المنذر [٨٠٣٦] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد حدثنا حماد عن سليمان الربيعي عن أبي الجوزاء قال: سمعت ابن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين يدا بيد. قال: فقدمت العراق فأفتيت الناس بذلك ثم بلغني أنه نزل عن ذلك، فقدمت مكة، فقال: إنما كان ذلك رأيي، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ ورواه ابن ماجة من طريق حماد بن زيد عن سليمان بن علي، وهذا أصح، وصححه سننه الألباني وشعيب.

وقال الفسوي [٢٧/٣] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن المثني بن سعيد عن أبي الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أستغفر الله من الصرف. قال سليمان: أبو الشعثاء هذا قال ابن المديني هو مولى ابن معمر ليس بجابر بن زيد. حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثني أبو عفان المثني بن سعيد عن مولى لابن معمر يكنى أبا الشعثاء قال: سمعت ابن عباس يقول: أتوب إلى الله عز وجل من الصرف، وإنما ذلك رأي رأيته، وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عنه. اهـ ورواه الطبراني من طريق حماد بن زيد وعيسى بن يونس عن المثني وهو أبو غفار البصري ثقة. وأبو الشعثاء قيل اسمه قنبر وقيل فيروز وقيل قيس وقيل عمر، ذكره ابن حبان في الثقات وقال قنبر.

وقال الطبراني [٨٥] حدثنا المقدم بن داود ثنا النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لهيعة عن أبي النضر- عن عبد الله بن دينار قال: قال رجل من أهل العراق لعبد الله بن عمر: قال ابن عباس وهو علينا أمير: من أعطى بدرهم مائة درهم فليأخذها فقال ابن عمر: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: الذهب بالذهب ربا إلا مثلاً بمثل لا زيادة فما زاد فهو ربا. قال ابن عمر: فإن كنت في شك فاسأل أبا سعيد الخدري عن ذلك فانطلق فسأل أبا سعيد الخدري فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل لابن عباس ما قال ابن عمر و أبو سعيد فاستغفر ابن عباس وقال: هذا رأي رأيته. اهـ سند ضعيف.

- ابن نصر في السنة [١٧٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا روح بن عبادة ثنا حيان بن عبيد الله العدوي وكان ثقة قال: سألت أبا مجلز عن الصرف، فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً ما كان منه يدا بيد، فلقبه أبو سعيد الخدري فقال له: إلى متى؟ ألا تتقي الله؟ حتى متى تؤكل الناس الربا أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو عند زوجته أم سلمة: إني لأشتهي تمر عجوة بعث بصاعين فأتى بصاع عجوة فقال: من أين لكم هذا؟ فأخبروه فقال: ردوه، التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلاً بمثل فما زاد فهو ربا ثم قال: وكذلك ما يكال أو يوزن أيضاً، فقال ابن عباس: جزاك الله الخير يا أبا سعيد ذكرتني أمراً قد كنت نسيت فاستغفر الله وأتوب إليه، قال: فكان ينهى عنه بعد، قال روح: وكان حيان رجل صدق. اهـ صححه الحاكم وضعفه ابن عدي والبيهقي والذهبي.

- عبد الرزاق [١٤٥٤٩] أخبرنا ابن عيينة عن فرات القزاز قال دخلنا على سعيد بن جبير نعوذ فقال له عبد الملك الزراد كان ابن عباس نزل عن الصرف؟ فقال سعيد: عهدي به قبل أن يموت بستة وثلاثين ليلة وهو يقوله قال وعقد بيده ستة وثلاثين. الفاكهي [١٧٨٧] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن فرات القزاز قال: عدنا سعيد بن جبير وهو مريض، فلما أردنا أن نخرج من عنده، قال له عبد الملك بن ميسرة: أرجع ابن عباس عن الصرف؟ فقال سعيد: عهدي به قبل موته بستة وثلاثين ليلة وما رجع عنه. اهـ ثقات.

وقال عبد الرزاق [١٤٥٤٨] أخبرنا الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد قال: كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً. اهـ زياد لم أعرفه.

وقال الطحاوي [٥٧٩١] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب قال: ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي الصهباء أن ابن عباس نزع عن الصرف. اهـ رواه مسلم، تقدم.

- إسحاق [المطالب العالية ١٣٧٢] أخبرنا جرير حدثني سالم بن أبي حفصة عن عبد الله بن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس قبل موته بثلاث يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٣٠٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا. اهـ ابن مجمع ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢١٠٨٦] حدثنا أبو داود الطيالسي عن زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره الرطب بالتمر، وقال: هو أقلهما في المكيال، أو في القفيز. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [١٤٥٥٢] عن الثوري عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تبع الفضة بشرط. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.
- وقال أبو عمر في التمهيد [٧٤/٤] ذكر الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا أبو حرة قال: سألت رجل ابن سيرين عن شيء فقال: لا علم لي به. فقال الرجل: إني أحب أن تقول فيه برأيك. قال: إني أكره أن أقول فيه برأي، ثم يبدو لي غيره، فأطلبك فلا أجذك. إن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه. اهـ سند صحيح، أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن.
- إسحاق [المطالب ١٣٧١] أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة أبو المعلى ثنا أبو سعيد الرقاشي قال أن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال ألا تهنون شيخكم هذا يعني الحسن بن أبي الحسن يزعم أن ما يبيع الناس يدا بيد الفضة بالذهب والذهب حرام وأنا أشهد أن ابن عباس أحله قال أبو سعيد فقلت له ويحك ما تعلم أني جالس عند رأسه وأنت عند رجله فجاء رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك فقال أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فإنه يزعم أن لا بأس به فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت أرى إلا أن ما تباع المسلمون من شيء يدا بيد إلا حلال سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أحفظ وأستغفر الله. اهـ ضعيف، وأبو سعيد اسمه قيس لا يعرف حاله.
- الطبراني [٤٥٩] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا طلوت بن عباد الصيرفي قال ثنا سالم بن عبد الله أبو غياث العتيكي قال سمعت بكر بن عبد الله المزني يحدث أن ابن عباس جاء من المدينة إلى مكة وجئت معه فحمد الله عز وجل وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنه لا بأس بالصرف ما كان منه يدا بيد إنما الربا في النسيئة فطارت كلمة في أهل المشرق والمغرب حتى إذا انقضى - الموسم دخل عليه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن عباس أكلت الربا وأطعمته قال أو فعلت؟ قال: نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربا والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد أو استزاد فقد أربا والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربا. حتى إذا كان العام المقبل جاء ابن عباس وجئت معه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إني تكلمت عام أول بكلمة من رأيي وإني أستغفر الله منه وأتوب إليه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل تبره وعينه فمن زاد واستزاد فقد أربا. وأعاد عليهم هذه الأنواع الستة. اهـ سالم

حديثه ليس بسالم. ورواه ابن عدي في الكامل [٦/ ٤٧٤] في ترجمة عكرمة، من طريق النضر- بن شميل قال: حدثنا سالم أبو غياث من أهل البصرة قال: كنت أطوف أنا وبكر بن عبد الله المزني فضحك بكر فقال له صاحب لي: ما يضحك يا أبا عبد الله قال أتعجب من أهل البصرة أن عكرمة حدثهم يعني، عن ابن عباس في تحليل الصرف فإن كان عكرمة حدثهم أنه أحله فأنا أشهد أنه صدق ولكني أقيم خمسين من أشياخ المهاجرين والأنصار يشهدونه أنه انتفى منه. اهـ سالم هذا حديثه ليس بسالم.

- ابن أبي شيبة [٢٠٩٩٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن يمان أبي حذيفة عن زياد مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يخلط الشعر بالحنطة ثم يبيعه، قال: لا بأس به. ضعيف جدا.

- أبو جعفر الرزاز [٦٤٩] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغفار قال: نهانا أبو سعيد أن نخلط بين الزبيب والتمر. اهـ سند جيد، أحمد هو ابن الوليد الفحام.

- ابن المنذر [٨٠٣٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا ربيعة بن كلثوم قال حدثني أبي عن مجاهد أبي الحجاج عن عبد الله قال: سألت ثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم معاذ بن جبل رضي الله عنه عن الصرف، كلهم ينهاني عنه. ابن أبي الدنيا [إصلاح المال ٢٧١] حدثنا القاسم بن هاشم عن مسلم بن إبراهيم حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أبي عن مجاهد عن أبي عبد الله قال: سألت عددا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم معاذ بن جبل عن الصرف، فكلهم ينهى عنه. اهـ ربيعة ليس بالقوي. وقال ابن المنذر [٨٠٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم ينهى عن الصرف قال: وكعب رحمه الله رابع أربع عشرة. اهـ هذا أصح، وسند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٢٩٤٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا نصر بن علي الجهضمي عن قيس بن رباح الحداني عن ملكة ابنة هاني قالت: دخلت على عائشة وعلي سواران من فضة، فقلت: يا أم المؤمنين، أبيعها بدراهم؟ فقالت: لا، الفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل. قال البخاري في التاريخ [٦٩٨] قال محمد بن المبارك سمع نصر بن عائد الجهضمي سمع قيس بن رباح الحداني سمع مليكة بنت هاني بن أبي صفرة ابنة أخي المهلب سمعت عائشة الفضة بالفضة وزنا بوزن. اهـ مليكة لم أعرف خبرها.

باب منه

- سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٣/ ٢٩٣] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك حدثني موسى بن أنس بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب أعطاه آتية من هذه الحسرة. وآتية موهة بالذهب فقال اذهب فبعها واشترط رضا فباعها من رجل يهودي بضعف وزنه فرجع إلى عمر فقال اذهب فارده علينا فانطلق إلى

اليهودي فأخبره فقال أعطيك بوزنه ثلاث مرات قال فجاء فذكر ذلك لعمر فقال لا إلا بوزنه. اهـ صحح إسناده في الفتح.

- عبد الرزاق [١٤٣٥٣] أخبرنا أبو سفيان عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال أتنا كتاب عمر ونحن بأرض فارس قال: لا تبيعوا شيئاً فيه خلعة فضة يعني بورق. ابن أبي شيبة [٢٠٥٥٤] حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله عن أبي قلابة عن أنس قال: أتنا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدرهم. اهـ أبو سفيان هو وكيع بن الجراح، ومحمد بن عبد الله هو الشيعي، لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٠٥٦٢] حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن المغيرة بن حنين قال: سئل علياً عن جامات من ذهب مخلوطات بفضة أتباع بالفضة؟ قال: فقال: هكذا برأسه، أي لا بأس به. اهـ على رسم ابن حبان.

- الطبري [١٦٠] حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هريم عن الشيباني عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: اشترت من علي بن رنسين منسوجين بذهب بسبعة آلاف، قال: فبعت أحدهما من أهل كذا بسبعة آلاف، فما سألتني عن ثمنها، ولا أعطيتها. اهـ لا بأس به.

- مسلم [٤١٦٣] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن المعافري وعمرو بن الحارث وغيرهما أن عامر بن يحيى المعافري أخبرهم عن حنش أنه قال: كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال: انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل^(١) اهـ

وقال الطحاوي [٥٨٠٠] حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي عن أبي تميم الجيشاني قال: اشترى معاوية بن أبي سفيان قلادة فيها تبر وزبرجد ولؤلؤ وياقوت بستمئة دينار. فقام عبادة بن الصامت حين طلع معاوية المنبر أو حين صلى الظهر، فقال: ألا إن معاوية اشترى الربا وأكله، ألا إنه في النار إلى حلقة. اهـ سند صحيح، رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٠٥٥٠] حدثنا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كان خباب قينا وكان ربما اشترى السيف المحلى بالورق وربما ذكر المصحف. اهـ ضعيف.

وقال سحنون في المدونة [٢٤/٣] وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفاً ولا سرجاً فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزناً بوزن. اهـ حسن صحيح.

^١ - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

- ابن أبي شيبه [٢٠٥٦٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع السيف المحلى بالدرهم. الطحاوي [٥٨٠٣] حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشتر السيف المحلى بالفضة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٠٥٦٦] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى بالفضة ونشتره. الطبراني [٨٢٠٩] حدثنا محمد بن يحيى بن المنذر القزاز ثنا عمران بن ميسرة الأدي ثنا عبد السلام بن حرب ثنا يزيد بن عبد الرحمن عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نبيع السيف المحلى، ونشتره بالورق. اهـ حسن.

ما جاء في اقتضاء الورق مكان الذهب

- عبد الرزاق [١٤٥٨٤] أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله الرى عن يسار بن نمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير يأخذ الدرهم قال: إذا قامت على الثمن فأعطها إياه بالقيمة. اهـ صوابه عبد الله البهي. ابن أبي شيبه [٢١٦٢٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن البهي عن يسار بن نمير عن عمر أنه لم ير بأسا باقتضاء الذهب من الورق، والورق من الذهب. ابن المنذر [٨٠٤٨] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن السدي عن عبد الله البهي عن يسار بن نمير قال: أتى عمر رجل يتقاضاه فقال: اذهب معه إلى السوق، فإذا قامت على ثمن فأعطه دنانير من دراهم أو دراهم من دنانير. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [١٤٥٨٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بذهب فأخذت ورقا أو باعت بورق فأخذت ذهباً فسألت عمر بن الخطاب فقال: لا تأخذي إلا الذي بعته به. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٥٨٢] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال أمر ابن مسعود رجلا أن يسلف بني أخيه ذهباً ثم اقتضى منهم ورقاً فأمره ابن مسعود برده ويأخذ منهم ذهباً. اهـ مرسل صحيح. وقال ابن أبي شيبه [٢١٦٢٨] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: كان يكره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب. وقال [٢١٦٣٥] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: بلغني أن ابن مسعود كرهه. حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله مثله. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٤٥٨٥] قال الثوري وأخبر الشيباني عن مسيب بن رافع أن امرأة ابن مسعود باعت جارية لها بدراهم فأمرها عبد الله أن تأخذ دنانير بالقيمة^(١). مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٤٥٧٩] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير. اهـ سند صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٠٤٩] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا محمد وحدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون للرجل عليه الدراهم فيبعث معي أو مع رسوله بدنانير ومعه الرجل، فيقول: اذهب إلى السوق فاعرضها فإذا قامت على ثمن فخير، فإن شاء أن يأخذها فليأخذها، وإلا فبعها وادفع إليه الدراهم. اهـ سند صحيح.

وقال سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٢٩٤ / ٣] حدثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أخبرني الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم فأتيتها أقتاضها إياه، فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا إلى السوق فقال إذا قامت على سعر فاعرضها عليه، فإن شاء أن يأخذها بالسعر، وإن لم يرد ذلك فاشتر له حقه، ثم اقضه إياه. البيهقي [١١٦٩١] من طريق خلف بن هشام حدثنا أبو الأحوص عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن سعيد مولى الحسن بن علي قال: كان لي على ابن عمر دراهم فأتيتها أقتاضها فقال: إذا خرج عطائي قضيتك قال: فخرج عطاؤه مائة دينار قال فأتيتها فقال لغلامه: اذهب بهذه الدنانير إلى السوق فإذا قامت على ثمن فأعطها إياه بدراهم، وإن أحب أن تتبعها بالدراهم فبعها وأعطه دراهمه. اهـ هذا أصح. وسند جيد.

- البيهقي [١١٦٩٠] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أخبرنا أبو محمد المزني أخبرنا علي بن محمد بن عيسى - حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر كان إذا كان للرجل عليه الذهب أو الورق خيره حين يقضيه أي الصنفين أحب إليك ثم يقضيه بصرف الناس أو يصرف فيقبضه فإذا قبل ذلك الرجل لم ير به عبد الله بأسا. اهـ سند صحيح.

- أبو داود [٣٣٥٦] حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالوا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم

^١ - ثم قال عبد الرزاق [١٤٥٨٦] أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يبيع الذهب بالفضة ثم يأخذ دراهم، ويقول: إن وجدت فيها عيبا. قال الثوري: وأما منصور فأخبرني عن الحكم قال أمرني إبراهيم أن أعطي امرأته من صداقها دنانير من دراهم قال عبد الرزاق: عجبا في أهل البصرة والكوفة أهل الكوفة يروون عن عمر وعبد الله الرخصة وأهل البصرة يروون عنها التشديد. اهـ

وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. اهـ ضعفه الترمذي وغيره^(١)، والصحيح موقوف.

قال عبد الرزاق [١٤٥٧٧] عن الثوري عن داود عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم. قال داود وكان سعيد بن جبير يفتي به. اهـ هذا مجمل، رواه ابن أبي شيبه [٢١٦١٩] حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي قيمتها دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها. اهـ سند جيد. وقال النسائي [٤٥٨٥] أخبرنا محمد بن بشار قال أنبأنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم. اهـ مؤمل بن إسماعيل يخطئ، عن داود أصح. وكأن هذا من ابن عمر رخصة عند التعذر، وأن المنع لمن اشترطه، والله أعلم.

- عبد الرزاق [١٤٥٨١] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه كره الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير قال أبو سلمة فحدثني ابن عمر أن عمر قال: إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا يفارق صاحبه وإن ذهب وراء الجدار. اهـ سند صحيح، استدلل أبو سلمة بالأثر، ورآه من لازم فتيا عمر.

- ابن أبي شيبه [٢١٦٢٩] حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب. وذكره ابن حزم في المحلى [٥٠٤ / ٨] من طريق سعيد بن منصور أنا هشيم أنا الشيباني هو أبو إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب. ثم قال: وهذا صحيح.

ما جاء في بيع الحيوان بالحيوان ونحوه

- أبو داود [٣٣٥٨] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. اهـ صححه الترمذي.

- الدارقطني [٣٠٩٦] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه

^١ - روى البيهقي في المعرفة [١١٣٢٢] من طريق علي بن عبد الله المديني قال: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: كنا عند شعبة فجاءه خالد بن طليق وأبو الربيع السمان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام حدثنا بحديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في اقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الورق. فقال شعبة: عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه. وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفع لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه. اهـ

وسلم أمره أن يجهز جيشا. قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتناع ظهرا إلى خروج المصدق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى خروج المصدق بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صححه البيهقي.

- الطبراني [١٥٥] حدثنا بشر بن موسى قال: ثنا العلاء بن عبد الجبار العطارح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: ثنا عبد الواحد بن غياث قال: ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن يونس بن أبي حبيب عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش قال: قلت لعبد الله بن عمرو: إنا بأرض ليس بها ذهب ولا فضة أفنبيع البعير بالبعيرين والبقرة بالبقرتين والشاة بالشاتين؟ قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أجهز جيشا فنفت الإبل، فقلت: يا رسول الله نفدت الإبل، فقال: خذ لي قلائص الصدقة، فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. اهـ رواه أبو داود والحاكم وصححه والذهبي.

- مسلم [٤١٩٧] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابن رمح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنيه قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن أبي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: بعنيه. فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله: أعبد هو. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٠٨١٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحيا يعني الخصب، فكره ذلك^(١). مرسل جيد.

- قال الشافعي في الأم [١٢٣/٣] قلت لمحمد بن الحسن أنت أخبرتني عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البحتري أن بني عم لعثمان أتوا واديا فصنعوا شيئا في إبل رجل قطعوا به لبن إبله وقتلوا فصالحا فأثنى عثمان وعنده ابن مسعود فرضي بحكم ابن مسعود فحكم أن يعطي بواديه إبلا مثل إبله وفصالا مثل فصاله فأنفذ ذلك عثمان. اهـ ضعيف.

- مالك [١٣٣٠] عن صالح بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٤١٤٣] قال الأسلمي أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن ابن أبي قسيط عن ابن المسيب عن علي أنه كره بعيرا ببعيرين نسيئة. اهـ الأسلمي متروك.

^١ - مالك [١٣٣٤] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح بيع ما في ظهور الجمال. عبد الرزاق [١٤١٣٧] أخبرنا معمر عن الزهري سألت عن الحيوان بالحيوان نسيئة فقال سئل ابن المسيب عنه فقال: لا ربا في الحيوان وقد نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبل والمضامين ما في أصلاب الإبل والملاقيح ما في بطونها وحبل الحبل ولد هذه الناقة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٨٠٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: باع علي بعيرا ببعيرين فقال له الذي اشتراه منه: سلم لي بعيري حتى آتيك ببعيريك، فقال علي: لا تفارق يدي خطامه حتى تأتي ببعيري. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٨١٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي الحسن البراد عن علي قال: لا يصلح الحيوان بالحيوانين، ولا الشاة بالشاتين إلا يدا بيد. اهـ البراد وثقه ابن حبان، وذكر هذا الخبر.

- ابن أبي شيبة [٢٠٨١٠] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر عن علي قال: لا بأس بالحلة بالحلتين. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٨٠٠] حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائدة عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن **عمار بن ياسر** قال: العبد خير من العبدین، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيد إنما الربا في النساء، إلا ما كيل ووزن. المروزي في السنة [١٧٦] حدثنا صدقة بن الفضل أنبا يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثنى قال حدثني جدي رياح بن الحارث قال قال **عمار بن ياسر** في المسجد الأكبر البعير خير من بعيرين والشاة خير شاتين والثوب خير من ثوبين والأمة خير من أمتين لا بأس بهما ما كان يدا بيد، إنما الربا في النساء إلا ما كيل أو وزن. ابن المنذر [٧٩٤٢] حدثنا موسى بن هارون حدثنا شجاع حدثنا يحيى عن صدقة بن المثنى عن جده رياح بن الحارث عن **عمار بن ياسر** قال: لا بأس بالثوب بالثوبين والأمة بالأمتين والعبد بالعبدین والبعير بالبعيرين يدا بيد إلا الربا في النسيئة، لا ما كيل ووزن. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٤١٤١] أخبرنا معمر عن بديل العقيلي عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أن **رافع بن خديج** اشترى منه بعيرا ببعيرين فأعطاه أحدهما وقال: آتيك غدا بالآخر رهوا. الحربي [٦٧٨ / ٢] حدثنا يحيى حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بديل عن مطرف: بايعت **رافع بن خديج** بعيرا ببعيرين، فأعطاني أحدهما وقال: آتيك بالآخر غدا رهوا. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٢٠٨٠٦] حدثنا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن **جابر** أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٠٨٢٥] حدثنا ملازم بن عمرو عن زفر بن يزيد عن أبيه قال: سألت **أبا هريرة** عن شراء الشاة بالشاتين إلى أجل فنهاني، وقال: لا، إلا يدا بيد. ابن أبي خيثمة [١٢٣٧] حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا ملازم قال حدثني زفر بن يزيد السحيمي عن أبيه يزيد بن عبد الرحمن قال: قلت لأبي هريرة: ما ترى في شراء الشاة بالشاتين يعني: إلى أجل. قال: لا إلا يدا بيد. قال: وسألته عن الرجل يأتي أهله، ثم يقوم يغتسل، ثم يعود معها في لحافها وهي جنب. قال: لقد كان يعجبني أن أستدفئ بأخت بني قيس بن ثعلبة.

- قال: وسألته عن الرجل يصلي في الثوب الواحد. قال: إن كان واسعاً فاشتمل به ثم صلى وإن كان لا يتسع فأتزر به ثم صلى مؤتزراً. اهـ حسن صحيح، على رسم ابن حبان، تقدم ما يشهد له في الطهور.
- مالك [١٣٣١] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهها صاحبها بالربذة. اهـ صحيح، علقه البخاري.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٠٨٠١] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحبه: اذهب فانظر، فإن رضيت فقد وجب البيع. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٢٠٨١٣] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: قلت ل**ابن عمر**: البعير بالبعيرين؟ فقال: يدا بيد؟ فقلت: لا، قال: فكرهه. ابن المنذر [٧٩٤٣] حدثنا موسى حدثنا بشر- بن هلال الصواف حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن ابن سيرين قال: سألت ابن عمر عن بعير ببعيرين؟ قال: يدا بيد؟ قلت: لا، قال: فلا إذا. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٠٨٢٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الوازع قال: سمعت **ابن عمر** يقول: من يبيعني بعيراً ببعيرين، من يبيعني ناقةً بناقتين. اهـ أبو الوازع اسمع زهير بن مالك، ليس بالقوي.
- عبد الرزاق [١٤١٤٠] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال أخبرني أنه سأل **ابن عمر** عن بعير ببعيرين نظرة فقال: لا، وكرهه. فسأل **أبي ابن عباس** فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. الشافعي [هـ ١٠٨٣٠] أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه سئل عن بعير ببعيرين فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين. صحيح، علقه البخاري عن ابن عباس.
- ابن أبي شيبة [٢٣٦٣٥] حدثنا ابن علية عن سلمة عن ابن سيرين قال: كانت الدرع تباع بالأدراع. البيهقي [١٠٨٣٢] أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أخبرنا ابن علية إن شاء الله شك الربيع عن سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أنه سئل عن الحديد بالحديد فقال: الله أعلم أما هم فكانوا يتبايعون الدرع بالأدراع. اهـ صحيح.

باب السلم في الحيوان والعبد

- عبد الرزاق [١٤١٥٢] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم أن **عمر** كرهه. قال: وكان شريح يكرهه. اهـ مرسل.
- عبد الرزاق [١٤١٦١] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن محمد قال قال **عمر بن الخطاب**: إنكم تزعمون أنا لا نعلم أبواب الربا، ولأن أكون أعلمها أحب إلي من أن يكون لي مثل مصر- وكورها، ومن الأمور أمور لا يكن يخفين على أحد هو أن يتناع الذهب بالورق نسيئاً وأن يتناع الثمرة وهي معصرة لم تطب وأن يسلم في سن. اهـ صوابه القاسم بن عبد الرحمن، وقال: تزعمون أنا نعلم، كذلك رواه ابن

نصر قبل. ابن أبي شيبه [٢٢١١٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عمر: من الربا أن يسلم في سن. البيهقي [١١٤٣٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال فذكره، ثم قال: وهذا منقطع. اهـ مرسل حسن، وهو من قديم حديث المسعودي.

- ابن أبي شيبه [٢٢١١٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله: لا تسلم في الحيوان. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٢١١٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن عمر وحذيفة وابن مسعود كانوا يكرهون السلم في الحيوان. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤١٤٧] أخبرنا معمر عن حماد وغيره عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف في قلاص لأجل فنهاه. عبد الرزاق [١٤١٤٨] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف في الحيوان. ابن أبي شيبه [٢٢١١١] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره السلم في الحيوان. ابن الجعد [٢٠٠] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله أنه نهى عن السلف في الحيوان. ابن أبي شيبه [٢١٨٢٧] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان. الطحاوي [٥٧٤٦] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر - عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: السلف في كل شيء إلى أجل مسمى لا بأس به ما خلا الحيوان. البيهقي [١١٤٣٥] من طريق جعفر بن عون أخبرنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود كان لا يرى بأسا بالسلم في كل شيء إلى أجل مسمى ما خلا الحيوان. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٢١٠٠] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن القاسم قال: أسلم عبد الله في وصفاء أحدهم أبو زائدة مولانا. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٤١٤٩] أخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه فأتى ابن مسعود يستنظره له فنهاه عبد الله عن ذلك وأمره أن يأخذ رأس ماله. وقال عن الثوري عن قيس عن طارق مثله. ابن أبي شيبه [٢٢١١٣] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن زيد بن خليفة أسلم إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، فسأل ابن مسعود؟ فكره السلم في الحيوان. الطحاوي [٥٧٤٥] حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليفة إلى عتريس بن عرقوب في قلائص، كل

قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه، فأقى ابن مسعود يستنظره فنهاه عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٤١٥١] أخبرنا معمر عن أيوب وقتادة عن الشعبي قال: إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أبي فلان ومن فحل أبي فلان. اهـ هذا منقطع، وقال ابن المنذر [٨١١١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا قتادة عن عطية السراج عن الشعبي قال: إنما كره ابن مسعود السلم في الحيوان لأنه اشترط عليه من ضراب فحل بني فلان. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٤١٦٠] أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال سألت سعيد بن جبير عن السلم في الحيوان فقال: كرهه ابن مسعود فقلت: أفلا تهبي هؤلاء عنه، فقال: إنك إذا ذهبت تنشر سلعتك على من لا يريد هاكسرها. البيهقي [١١٤٣٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبيدة بن حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن مسعود أنه كره السلف في الحيوان. اهـ مرسل، ابن حميد ليس بالقوي، وأخشى- أن يكون أخذه عنه ابن عيينة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢١١٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عمار صاحب السابري قال: سمعت سعيد بن جبير يسأل عن السلم في الحيوان؟ فنهى عنه، فقال: قد كنت بأذربيجان سنين أو سنتين تراهم يفعلونه، ولا نهاهم؟ فقال سعيد: أشتر بذي عند من لا يريده، كان **حذيفة بن اليمان** ينهى عنه. الطحاوي [٥٧٤٧] حدثنا مبشر بن الحسن قال: ثنا أبو عامر قال: ثنا شعبة عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير قال: كان حذيفة يكره السلم في الحيوان. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٤١٥٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الحيوان إلى أجل معلوم. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢١١٠] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الحيوان في الوصفاء فقال: لا بأس به. وقال [٢٢١٢٠] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نضرة قال: قلت لابن عمر: إن أمراءنا تنهانا عنه، يعني السلم في الحيوان في الوصفاء، قال: فأطع أمراءك إن كانوا ينهاون عنه، وأمراؤهم يومئذ مثل الحكم الغفاري وعبد الرحمن بن سمرة. الطحاوي [٥٧٤٨] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصب قال: ثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة أنه سأل ابن عمر عن السلف في الوصفاء فقال: لا بأس به. قلت: فإن أمراءنا ينهاوننا عن ذلك، قال: فأطيعوا أمراءكم، وأمراؤنا يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ابن المنذر [٨١١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر عن السلم في الوصفاء فقال: لا بأس به. فقلت: فإن أمراءنا ينهاون عن ذلك. قال: فأطيعوا أمراءكم، والأمراء يومئذ عبد الرحمن بن سمرة وأصحاب النبي عليه السلام. اهـ صحيح.

- البيهقي [١١٤٣١] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا عبيدة يعني ابن حميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان. اهـ لا بأس به.

بيع الحيوان باللحم

- مالك [١٣٣٥] عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم^(١) اهـ مرسل صحيح، وقد روي من وجوه هذا أحسنها.

- عبد الرزاق [١٤١٦٥] أخبرنا الأسلمي عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس أن جزورا على عهد أبي بكر قسمت على عشرة أجزاء فقال رجل أعطوني جزءا بشاة فقال أبو بكر لا يصلح هذا. الشافعي [هـ ١٠٨٧٨] أخبرنا ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق أنه كره بيع الحيوان باللحم. اهـ ابن أبي يحيى الأسلمي متروك.

- عبد الرزاق [١٤١٦٤] أخبرنا معمر بن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن عباس قال لا بأس أن يباع اللحم بالشاة. اهـ

- عبد الرزاق [١٤١٦٧] أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن عصمة قال سمعت ابن عباس يسأل عن رجل اشترى عضوا من جزور برجل عناق واشترط على صاحبها أن يرضعها أمها حتى تفطم فقال ابن عباس: لا يصلح. اهـ سند حسن.

- ابن المنذر [٧٩٤٧] حدثنا موسى بن هارون حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد قال: أخبرنا عبد الكريم المعلم عن يزيد بن طلق أن ابن عمر سئل عن رجل نحر جزورا أبيع العضو بالشاة أو القلوص إلى أجل، فنهى عنه ابن عمر. اهـ ضعيف.

باب بيعتين في بيعة

وقول الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) [البقرة ٢٧٥]

- ابن أبي شيبه [٢٠٨٣٤] حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا. اهـ لا يرويه عن محمد بن عمرو

^١ - وقال مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين. وقال مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد: وكل من أدركت من الناس يهنون عن بيع الحيوان باللحم. قال أبو الزناد: وكان ذلك يكتب في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل يهنون عن ذلك. اهـ

هكذا إلا ابن أبي زائدة، تفرد به أبو بكر ابن أبي شيبة، وقد أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي^(١). والحديث روي عن ابن عمر وابن عمرو وابن مسعود لم يقولوا: له أو كسهما أو الربا.

- عبد الرزاق [١٤٦٣٣] أخبرنا إسرائيل قال حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: لا تصلح الصفقتان في الصفقة، أن يقول هو بالنسيئة بكذا وكذا وبالنقد بكذا وكذا. اهـ التفسير أظن عبد الرزاق أدرجه هنا، هو للثوري. قال عبد الرزاق [١٤٦٣٦] أخبرنا الثوري وإسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: الصفقتان في الصفقة ربا. قال سفيان يقول: إن باعه يباع فقال أبيك هذا بعشرة دنانير تعطيني بها صرف دراهمك. ابن المنذر [٧٩٢٩] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا سماك بن حرب الذهلي حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قال: الصفقتان في صفقة ربا. قال سفيان: وتفسيره أن يقول: أبيعك بألف درهم وتعطيني الدنانير من عشرة و أبيعك بعشرة بالنقد وبعشرين بالنسيئة فيذهب به عليهما. اهـ تابعه أبو نعيم عن سفيان مثله قال: صفقتان في صفقة ربا، أخرجه العقيلي والطبراني. وقال محمد بن نصر في السنة [١٨٩] حدثنا يحيى بن يحيى أن أبا الأحوص عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال صفقتان في صفقة ربا أن يقول الرجل إن كان بنقد فبكذا وكذا وإن كان إلى أجل فبكذا وكذا. ابن أبي شيبة [٢٠٨٢٧] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابن مسعود قال: صفقتان في صفقة ربا، أن يقول الرجل: إن كان بنقد فبكذا، وإن كان بنسيئة فبكذا. حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه بمثله. وقال ابن نصر [١٩١] حدثنا إسحاق أنبا وكيع ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في الرجل يشتري الشيء على أن يعطي الدينار بعشرة فقال: صفقتان في صفقة ربا. اهـ وقال أحمد [٣٧٨٣] حدثنا حسن وأبو النضر وأسود بن عامر قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة. قال أسود قال شريك قال سماك الرجل يبيع البع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا. اهـ هذا التفسير من سماك أخشى- أن يكون مما تلقنه بأخرة، والأشبه أنه من كلام سفيان. وقال أحمد [٣٧٢٥] حدثنا محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لا تصلح سفتقتان في سفتقة، وإن

^١ - قال الشيخ المحدث مقبل الوداعي رحمه الله في الأحاديث المعللة [٤٦٤] شاذ بهذا اللفظ، فقد خالف يحيى بن زكريا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري وإسماعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء وعبد بن سليمان ويحيى بن سعيد كلهم يروونه عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيعتين في بيعة. اهـ قلت: وكذلك رواه يزيد بن هارون. ورواه عبد الله بن محمد البغوي عن ابن أبي شيبة عن ابن أبي زائدة مثل رواية الجماعة.

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكتبه. اهـ هذا هو الصحيح عن عبد الله، ورواية سفيان وشعبة عن سماك أصح، وصححه ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٤٦٣٧] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق في رجل قال أبيعك هذا البر بكذا وكذا دينارا تعطيني الدينار من عشرة دراهم قال مسروق قال **عبد الله**: لا تحل الصفقتان في الصفقة. ابن أبي شيبه [٢٣٧١٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: سأله عن الرجل يشتري البر بكذا وكذا درهما الدينار بعشرة. قال: وحدثني مسروق عن عبد الله قال: لا يصلح صفقتان في صفقة. اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٠٨٢٦] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أشعث عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: لا بأس أن يقول للسلعة: هي بنقد بكذا، وبسيئة بكذا، ولكن لا يفترقا إلا عن رضا. اهـ أشعث بن سوار ليس بالقوي.

باب بيع العينة ونحوها

- أبو داود [٣٤٦٤] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي حدثنا حيوة بن شريح عن إسحاق أبي عبد الرحمن قال سليمان عن أبي عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلا، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. قال أبو داود: الإخبار لجعفر وهذا لفظه. اهـ هذا حديث حسن له شواهد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والألواني في الصحيحة.

وقال عبد الرزاق [١٤٨٢٢] عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال سئل **ابن عمر** عن رجل باع سرجا بنقد ثم أراد أن يبتاعه بدون ما باعه قبل أن ينتقد قال: لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك فلم ير به بأسا. ابن المنذر [٨١٦٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلا باع من رجل سرجا فلم ينتقد ثمنه، فأراد صاحب السرج الذي اشتراه أن يبيعه، فأراد الذي باعه أن يأخذه بدون ما باعه به منه، فسئل عن ذلك ابن عمر فلم ير به بأسا، وقال ابن عمر: فلعله لو باعه من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص. البيهقي [١١١١٦] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره. ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٠٥٢٣] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن عطاء عن **ابن عمر** قال: نهى عن العينة. اهـ ليث هو ابن أبي سليم.

- مالك [١٣٤٣] بلغه أن رجلا قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك **عبد الله بن عمر** فكرهه ونهى عنه. عبد الرزاق [١٤٢٢٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زيد بن أسلم

قال: كنت مع ابن عمر إذ سأله نحاس فقال: يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم أبتاعه بنقد، فقال ابن عمر: لا. فقال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يكرهه ويقول: لا تبع بيعا حتى تقبضه. ابن أبي شيبة [٢٢٣٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن زيد بن أسلم قال: قلت لابن عمر: الرجل يقول: اشتر هذا البيع، وأشتريه منك، فكرهه^(١) أه صحيح عنها.

- مالك [١٣٤٠] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها فقال ابن عباس تلك الورق بالورق وكره ذلك. قال مالك: وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي اشتراها منه لم يكن بذلك بأس. عبد الرزاق [١٤٢٣٤] أخبرنا مالك وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل أسلف في سبائب أيبيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: لا، إنما تلك ورق بورق وذهب بذهب. أه سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢١٨٢٨] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد قال: سئل ابن عباس عن رجل أسلم في سبائب أيعلن قبل أن يستوفين، قال: لا. أه صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٠٢٨] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استقمت بنقد وبعث بنقد فلا بأس به، وإذا استقمت بنقد فبعث بنسيئة فلا، إنما ذلك ورق بورق. قال ابن عيينة فحدثت به ابن شبرمة فقال: ما أرى به بأسا. قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بنقد ثم يبيع لنفسه بدین. أه صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٨٢٣] أخبرنا ابن التيمي عن أبيه قال حدثنا حيان بن عمير قال سمعت ابن عباس يقول: إذا بعتم السرقة من سرق الحرير بنسيئة فلا تشتروه. أه ورواه وكيع عن سليمان التيمي بنحوه. صحيح.

ابن أبي شيبة [٢٠٥٢٧] حدثنا معاذ عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة^(٢) أه مرسل بصري. وقال ابن المنذر [٨١٦٥] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا بNDAR قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس في

^١ - عبد الرزاق [١٤٢٢٣] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: الموصفة هو المواطأة. وبه قال: كان يكره الموصفة. والموصفة أن يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده، وكره أيضا أن تأتي الرجل بالثوب ليس لك فتقول: من حاجتك هذا؟ فإذا قال: نعم اشتريته لتبيعه منه نظرة. أه صحيح. هذا من العينة.

^٢ - ابن أبي شيبة [٢٢٤٧٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن قرير قال: سئل ابن سيرين عن العينة؟ قال: كان الرجل يخرج متاعه إلى السوق، فيبيع بالنقد ويبيع بالنسيئة. وقال حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو كعب عبد ربه بن عبيد قال: سألت ابن سيرين عن بيع الحرير؟ فقال: كان الرجل يشتري المتاع ثم يضعه، فإن وجد رجلا بالنقد باعه، وإن وجد رجلا بالنسيئة باعه. أه صحيح، ذكره في من رخص في العينة، وفيه نظر.

رجل باع حريرة بنسيئة ثم اشتراها بدون ما باعها بنقد. قال: تلك دراهم بدراهم بينها حريرة. اهـ سند بصري صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٨١٢] أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألته امرأة فقالت: يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعته من زيد بن أرقم بثمان مئة إلى أجل ثم اشتريتها منه بست مئة فنقدته الست مئة وكتبت عليه ثمان مئة فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت وبئس والله ما اشتري، أخبرني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب. فقالت المرأة لعائشة رأييت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل قالت (من جاءه موعظة من ربه فانتهى) الآية أو قالت (إن تبتم فلکم رؤوس أموالکم) الآية. اهـ هذا التردد أظنه من عبد الرزاق أو من دونه.

قال عبد الرزاق [١٤٨١٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت سمعت امرأة أبي السفر تقول سألت عائشة فقلت بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء بثمان مئة درهم وابتعتها منه بست مئة فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت أو بئس ما اشتري أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب قالت أفرأيت إن أخذت رأس مالي قالت لا بأس من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف. وقال ابن المنذر [٨١٦٦] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن امرأته العالقة أن امرأة أبي السفر باعت خادما لها إلى العطاء من زيد بن أرقم بثمان مئة درهم، وأنه احتاج إلى بيعها فاشتريتها منه بست مئة درهم، فقالت عائشة حين سألتها عن ذلك: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه أبطل جهاده إن لم يتب. قال: رأييت إن لم آخذ إلا رأس مالي. قالت: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف). ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري مثله.

وقال ابن الجعد [٤٥١] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعت من زيد عبدا بثمان مئة نسيئة واشتريته منه بست مئة نقدا فقالت عائشة أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئس ما شريت وبئس ما اشتريت وسألته امرأة فقالت إني وجدت شاة وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها فقالت لها عرفني واحلبي واعلفني قال وسألته امرأتي عن المرأة تحف جبينها قالت أميطي عنك الأذى ما استطعت. البيهقي [١١١١٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالقة قالت: كنت قاعدة عند عائشة فأتته أم محبة فقالت لها: يا أم المؤمنين أكنت تعرفين زيد بن أرقم قالت: نعم. قالت: فإني بعتته جارية لي إلى عطائه بثمان مئة نسيئة وإنه أراد بيعها بست مئة نقدا. فقالت لها: بئسما اشتريت وبئسما اشتري أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. الدارقطني [٣٠٠٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد نا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني شيبان بن عبد الرحمن أخبرني يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالقة بنت أنفع قالت: حججت أنا وأم محبة، ح ونا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا قراد أبو نوح نا

يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية قالت: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها، فقالت لنا: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين كنت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا، قالت: فأقبلت علينا، فقالت: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، فقالت لها: أرايت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف). وقال ابن أبي حاتم في التفسير [٢٨٩٧] قرئ على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أبنا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أبي إسحاق الهمداني عن أم يونس يعني امرأته العالية بنت أبيغ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت لها أم محبة أم ولد لزيد بن أرقم: يا أم المؤمنين أتعرفين زيد بن أرقم؟ قالت نعم. قال: فإني بعته عبدا إلى العطاء بثمانمائة. فاحتاج إلى ثمنه، فاشتريته قبل محل الأجل بستمائة. فقالت: بئس ما شريت وبئس ما اشتريت. أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. قالت: فقلت: أفرأيت إن تركت المائتين وأخذت الستمائة؟ قالت نعم (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف)^(١) أه هذا حديث حسن، وكان زيدا إنما فعل ذلك لأنها أم ولده، وليس بين الرجل وغلामه ربا. والله أعلم.

- عبد الرزاق [١٤٨١٤] أخبرنا معمر بن عمرو بن مسلم قال: سألت طاووسا عن رجل باع من رجل متاعا أيشتره منه قبل أن ينقده، فقال: رخص فيه ناس وكرهه ناس وأنا أكرهه. أه عمرو بن مسلم الجندي ضعيف. وقد تقدم من هذا الباب في السلم، ويأتي في بيع الدين بالدين.

بيع القيمة

هو أن يقول له بع هذا بكذا فما زاد فهو لك.

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٧٠] حدثنا هشيم بن بشير عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك. عبد الرزاق [١٥٠٢٠] أخبرنا هشيم قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا. قال وذكره يونس عن الحسن. وبيع القيمة أن يقول بع هذا بكذا وكذا فما زاد فلك. وقال أحمد في مسائل ابنه صالح [٤٠٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول بعه بكذا وكذا فما ازددت فلك. البيهقي [١١٩٩٠] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس فذكره. صحيح، علقه البخاري.

^١ - قال الدارقطني: أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما. وقال الزركشي في الإجابة [١٣٨] وقد ذهب إلى حديث عائشة جماعة منهم الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل والحسن بن صالح وصححوا حديثها، والعالية روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان، وذكرها ابن حبان في الثقات. أه

بيع المراجعة

أن يذكر ثمن السلعة، ثم يقول أبيعك به وأرجحي كذا^(١).

- البيهقي [١١١٠٧] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم حدثنا عبد الرحمن يعني ابن حماد الشعبي حدثنا ابن عون عن محمد أن **عثمان بن عفان** كان يشتري العير فيقول من يرجحي عقلها من يضع في يدي ديناراً. اهـ مرسل لا بأس به.

- البيهقي [١١١٠٨] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن أبي بحر عن شيخ لهم قال: رأيت على **علي** رضي الله عنه إزاراً غليظاً قال: اشتريت بخمسة دراهم فمن أرجحي فيه درهما بعته إياه. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٠٠٤] أخبرنا معمر قال أنبت أن **ابن مسعود** كره أن يأخذ للنفقة رجلاً. ابن أبي شيبة [٢٠٧٧٩] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود أنه كان لا يرى بأساً أن يبيع الرجل المتاع العشرة اثني عشر ما لم يأخذ للنفقة رجلاً. اهـ هذا مرسل إسناده صحيح.

وقال حرب في مسائله [٣/ ١٢٣٤]: سئل أحمد عن حديث خالد عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله في بيع ده دوازه ما لم يأخذ للنفقة رجلاً. فقال: حدثناه محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة قال: حدثنا خالد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال: وليس كلهم يذكر فيه خالد، ثم قال أحمد: وقد رفع خالد عن إبراهيم إلى عبد الله أحاديث يرسلها غيره، منها هذا، وحديث (إذا توالى عليه رمضان)، وفي الجنب يقرأ بعض الآية. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٠١٠] أخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن ابن أبي نعم عن **ابن عمر** قال: بيع ده دوازه ربا. ابن أبي شيبة [٢٢٠٠٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني بمثله. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٠٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبيرة عن **ابن عباس** قال: هو ربا^(٢) اهـ عبد الأعلى الثعلبي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٠٨] حدثنا وكيع عن الوليد بن جميع عن عكرمة عن **ابن عباس** قال: هو ربا. اهـ فيه ضعف.

^١ - قال ابن جرير في اختلاف الفقهاء [٧٥] وأجمعوا أن بيع المراجعة جائز، ثم اختلفوا في الربح الذي يجوز به البيع على المراجعة. اهـ وذكره. وقال ابن هبيرة في اختلاف العلماء [١/ ٣٩٢]: واتفقوا على أن بيع المراجعة صحيح. وهو أن يقول: أبيعك وأربح في كل عشرة درهماً. ثم اختلفوا في كراهيته. فكرهه أحمد ولم يكرهه الآخرون. اهـ

^٢ - ابن أبي شيبة [٢١٩٩٩] حدثنا محمد بن فضيل عن بكير بن عتيق عن سعيد بن جبيرة أنه كان يكره بيع ده دوازه وده دوازه، قلت له: فكيف أصنع؟ قال: قل: أخذته بكذا، وأبيعك بكذا وكذا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٠١١] أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يكره بيع ده يازده، قال: وذلك بيع الأعاجم. ابن أبي شيبة [٢١٩٩٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع ده دوازه، وقال: بيع الأعاجم. البيهقي [١١١٠٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد أو يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو ده دوازه ويقول: إنما هو بيع الأعاجم^(١) أه لم يصرح ابن عيينة بالسماح، وقال ابن أبي شيبة [٢٢٧٣٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشافة يعني المراجعة. أه وهذا سند صحيح.

بيع الدين بالدين

- الحاكم [٢٣٤٢] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الخصيب بن ناصح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه. أه وصححه الذهبي. ورواه البيهقي ثم قال: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذي، وشيخنا أبو عبد الله قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال عن موسى بن عقبة. أه قلت: ضعفه ابن عدي والدارقطني في العلل وقال إنه عن ابن عبيدة أصح^(٢).

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٥٦٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر أنه كره كالئاً بكالئاً يعني ديناً بدين. أه موسى بن عبيدة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢١٥٧٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن كليب بن وائل قال: سمعت ابن عمر وسئل عن رجل كان له على رجل دين، فأراد أن يسلمه إليه في طعام فكرهه، وقال: لا حتى يقبضه. عبد الرزاق [١٤٤٣٩] عن الثوري عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر عن رجل عليه دراهم أنها عليه طعاماً؟ قال: لا. البيهقي [١١٤٥٠] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا كليب بن وائل قال قلت لابن عمر: كانت لي على رجل دراهم فأثبته

^١ - ثم قال البيهقي: وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده أو قال بده دوازده لم يسلم رأس المال ثم سباه عند النقد وكذلك ما روى عن ابن عمر في ذلك والله أعلم. أه

^٢ - قال ابن المنذر في الأوسط [١١٨ / ١٠] أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، فمن ذلك أن يسلم الرجل إلى الرجل دنانير في عشرة أمداد قمح إلى وقت معلوم، فيأتي الوقت ولا يحضر الذي عليه الطعام الذي عليه فيشتري الذي عليه الأمداد من المسلف الذي حل له بخمسة عشر ديناراً إلى وقت ثان معلوم، فهذا دين انقلب إلى دين مثله. أه

أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي وَلَكِنْ أَكْتُبُهَا عَلَيَّ طَعَامٌ إِلَى الْحَصَادِ قَالَ: لَا يَصْلَحُ. أَهـ ابْنُ الْمُنْذِرِ [٨١١٤] أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا كَلِيبٌ فَذَكَرَهُ. صَحِيحٌ. تَقَدَّمَ فِي الْأَجْلِ فِي السَّلَامِ مِمَّا هَهُنَا.

باب الحوالة والكفالة

- ابْنُ جَرِيرٍ [١٩٥٤٣] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُدَّثَانَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ (وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) يَقُولُ: كَفِيلٌ أَهـ حَسَنٌ.
- مَالِكٌ [١٣٥٤] عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلَأٍ فَلْيَتَّبِعْ^(١) أَهـ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.
- التِّرْمِذِيُّ [١٢٦٥] حَدَّثَنَا هِنَادٌ وَ عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ: الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالِدَيْنِ مُقْضِي^(٢) أَهـ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
- ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ [٢١١١٥] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ عَثْمَانَ فِي الْحَوَالَةِ: يَرْجِعُ، لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى. ابْنُ الْمُنْذِرِ [٨٣٧٤] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَلِيدُ أَبُو سُلَيْمَانَ وَقَالَ: مَنْ أَصْدَقُ النَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ نَسَبَهُ إِلَى عَثْمَانَ فِي الْحَوَالَاتِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى. الْبَيْهَقِيُّ [١١٧٢٤] مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي خَلِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِيَّاسٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى مَالٍ امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ تَوَى يَعْنِي حَوَالَةً. وَرَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ شُعْبَةَ مُطْلَقًا لَيْسَ فِيهِ يَعْنِي حَوَالَةً. أَهـ مَرَّسَلٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، أَبُو إِيَّاسٍ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ. التَّوَى هَلَكَ الْمَالُ وَضِياعُهُ، مَعْنَاهُ إِذَا عَجَزَ الْحَالُ عَلَيْهِ عَنْ سَدَادِ الدِّينِ بَعْدَ رِضَا صَاحِبِ الدِّينِ بِالْحَوَالَةِ عَلَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، هَلْ يَرْجِعُ إِلَى الْمَدِينِ الْأُولَى، قَالَ عَثْمَانُ يَرْجِعُ.
- عَبْدُ الرَّزَّاقِ [١٥١٨٣] سَمِعْتُ مَعْمَرًا أَوْ أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَهُ يَحْدُثُ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يَفْلَسَ أَوْ يَمُوتَ. أَهـ

^١ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ [٦٠٨/١٠] أَجْمَعَ كُلٌّ مِنْ أَحْفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَمَالَةَ بِجَعْلٍ يَأْخُذُهَا الْحَمِيلُ لَا تَحُلُّ وَلَا تَجُوزُ. أَهـ

^٢ - قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ [٥٩٦/١٠] حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّعِيمُ: هُوَ الْكَفِيلُ، كَذَلِكَ تَسْمِيَةُ الْعَرَبِ مَعَ أَسْمَاءَ غَيْرِهَا مِنْهَا الْحَمِيلُ وَالْقَبِيلُ وَالصَّبِيرُ وَالضَّمِينُ، فَأَيُّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ تَقْلُدُهُ رَجُلٌ وَأَشْهَدُ بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ يَعْرِفُهُ وَيَدْرِي مَا مَعْنَاهُ فَهُوَ عِنْدُنَا لَازِمٌ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الزَّعَامَةَ دِينًا وَاجِبًا حِينَ سَمِيَ حَامِلُهَا غَارِمًا. أَهـ وَقَالَ ابْنُ حَبَّانٍ تَحْتَ الْحَدِيثِ [٤٦١٩]: الزَّعِيمُ لُغَةٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْحَمِيلُ لُغَةٌ أَهْلِ مِصْرَ، وَالْكَفِيلُ لُغَةٌ أَهْلِ الْعِرَاقِ. أَهـ

- عبد الرزاق [١٥٢٥١] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان. وأما ابن جريج فذكر عن عطاء أن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج القوم في الشركة تكون بينهم فيأخذ بعضهم من الذهب الذي بينهم يأخذ هذا عشرة نقدا ويأخذ هذا عشرين دينارا. قال عطاء ولا يتخرجون في عرض ما كان إلا الذهب والفضة. ابن أبي شعبة [٢١١٨١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: يتخارج الشريكان. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٢٥٣] أخبرنا الثوري عن أبي الزبير أن ابن عباس قال: لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض. ابن المنذر [٨٣٤٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس أنه قال: لا بأس أن يتخارج أهل الميراث من الدين فيتخارج بعضهم من بعض. ورواه البيهقي [١١٦٨٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا داود بن أبي هند عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالخارجة في الميراث. اهـ صحيح. قال البخاري: وقال ابن عباس يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا وهذا دينا، فإن توى لأحدهما لم يرجع على صاحبه. اهـ يأتي منه في التفليس.

باب السفتجة

هي أن يدفع الرجل مالا بأرض ليأخذه بأرض أخرى.

- مالك [١٣٦١] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال: فأين الحمل يعني حملانه^(١). عبد الرزاق [١٤٦٤٣] أخبرنا ابن عيينة عن أبي عميس عن ابن عباس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى زينب امرأة ابن مسعود تمرا أو شعيرا بخير فقال لها عاصم بن عدي هل لك أن أعطيك مكانه بالمدينة وآخذه لرفيقي هنالك فقالت حتى أسأل عمر فسألته فقال: كيف بالضمان، كأنه كرهه. ابن أبي شعبة [٢١٤٢٦] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن يزيد بن جعدة عن عبيد بن السباق عن زينب الثقفية امرأة عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطها جذاذ خمسين وسقا تمرا وعشرين وسقا شعيرا، فقال لها عاصم بن عدي: إن شئت وفيتكيها هنا بالمدينة وتوفينها بخير، فقالت: حتى أسأل أمير المؤمنين عمر، فسألته فقال: وكيف بالضمان؟ البيهقي [١١٢٦٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن ابن جعدة عن عبيد وهو ابن السباق عن زينب قالت: أعطاني

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٥١٦/٦] هذا بين لأنه قد اشترط عليه فيما أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حمله وكل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك. اهـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين وسقاً تمرًا بخيبر وعشرين شعيراً قالت فجاءني عاصم بن عدي فقال لي: هل لك أن أوتيكَ مالك بخيبر ها هنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر فقالت: لا حتى أسأل عن ذلك قال فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال: لا تفعل فكيف لك بالضمان فيما بين ذلك. لفظ حديث ابن أبي غرزة وفي رواية ابن عبد الوهاب قالت: فجاءني عاصم بن عدي في إمارة عمر رضي الله عنه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢١٤١٨] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص أبي المعتمر عن أبيه أن علياً قال: لا بأس أن يعطي المال بالمدينة ويأخذ بإفريقية. وقال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن حفص أبي المعتمر عن أبيه عن علي بنحوه. اهـ حفص يقال ابن المعتمر مدني وثقه ابن حبان، وأبوه لا يعرف حاله.

- ابن المنذر [٨٢٣٠] حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال حدثنا علي بن حكيم قال حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن سعيد بن المسيب قال: إن علياً أعطى مالا بالمدينة وأخذه بأرض أخرى. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٤٦٤٢] أخبرنا الثوري عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم إلى العمال، قال: فذكرت ذلك إلى ابن عباس، فقال: لا بأس به. ابن أبي شيبه [٢١٤٢٠] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا لا يريان بأساً أن يؤخذ المال بأرض الحجاز ويعطى بأرض العراق، ويؤخذ بأرض العراق ويعطى بأرض الحجاز. ابن أبي شيبه [٢١٤٢٧] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال هاهنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكر أو ذكرت ذلك لابن عباس فقال: لا بأس ما لم يشترط. ابن المنذر [٨٢٣٣] حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثنا خلاد قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير كان يستقرض من التجار ثم يكتب لهم إلى مصعب، فسئل ابن عباس عنه فلم ير به بأساً. اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [١١٢٦٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن الزبير كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل ابن عباس عن ذلك فلم ير به بأساً فقليل له: إن أخذوا أفضل من دراهمهم قال: لا بأس إذا أخذوا بوزن دراهمهم. اهـ ابن أرطاة ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبه [٢١٤٢٢] حدثنا حفص عن حجاج عن أي مسكين وخارجة عن حدثه عن الحسن بن علي أنه كان يأخذ المال بالحجاز ويعطيه بالعراق، أو بالعراق ويعطيه بالحجاز. اهـ

ضع وتعجل

- مالك [١٣٥١] عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح أنه قال: بعث بزا لي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك **زيد بن ثابت** فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله. عبد الرزاق [١٤٣٥٥] عن الثوري عن ابن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح قال: بعث بزا إلى أجل فعرض علي أصحابي أن يعجلوا لي وأضع عنهم، فسألت زيد بن ثابت عن ذلك فقال: لا تأكله ولا تؤكله. ابن المنذر [٨٤٠٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا عبد الله بن ذكوان عن بسر بن سعيد عن أبي صالح مولى السفاح أنه باع بزا له إلى أجل مسمى - سقط من كتابي - إلى فعرضوا عليه أن يعجلوا له ويضع عنهم فسألوا زيد بن ثابت فقال: لا تأكله ولا تؤكله. اهـ صحيح، وقال ابن المنذر [٨٤١٠] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح مولى السفاح قال: سئل زيد بن ثابت عن الرجل يوضع عنه ويتعجل، قال: ذلك الربا. اهـ ابن أبي الزناد يهـ.

- عبد الرزاق [١٤٣٥٩] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن مطعم قال: سألت ابن عمر عن رجل لي عليه حق إلى أجل فقلت: عجل لي وأضع لك، فنهاني عنه، وقال: نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين. وقال ابن المنذر [٨٤١٢] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر قال: قلت: لرجل علي دين، فقال: عجل لي وأضع عنك. فنهاني عنه وقال: نهى عنه أمير المؤمنين يعني **عمر بن الخطاب** أن نبيع العين بالدين. البيهقي [١١٤٧٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر فذكره. صحيح.

- مالك [١٣٥٢] عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه^(١) اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٤٣٥٤] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابن عمر قالوا: من كان له حق على رجل إلى أجل معلوم فتعجل بعضه وترك له بعضه فهو ربا. قال: معمر ولا أعلم أحدا قبلنا إلا وهو يكرهه. اهـ صحيح.

^١ - ثم قال مالك: الأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه. اهـ

وقال الطحاوي [ك ١١ / ٦٢] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا عبد الله بن وهب حدثنا سليمان بن بلال حدثنا جعفر يعني ابن محمد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال: إن لي ديناً على رجل إلى أجل، فأردت أن أضع عنه، ويعجل الدين لي، فقال عبد الله: لا تفعل. اهـ سند صحيح.

وقال البخاري في التاريخ [٣ / ٣٢٨] قال موسى حدثنا العلاء بن خالد سمع اخاه ربيعاً عن ميسرة مولى بنى باذان سألت ابن عمر: عجل لي وأضع عنك، قال: هذه ربا. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٤٣٦٨] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى ابن يامين قال سألت ابن عمر فقلت: إنا نخرج بالتجارة إلى أرض البصرة وإلى الشام فنبيع بنسيئة ثم نريد الخروج فيقولون ضعوا لنا وننقدكم فقال إن هذا يأمرني أن أفنيه أن يأكل الربا ويطعمه وأخذ بعضدي ثلاث مرات فقلت: إنما أستفتيك، قال: فلا. اهـ قيس هو مولى خباب، على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٤١٣٢] أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى به بأساً. اهـ عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف جداً. وقال ابن المنذر [٨٤١١] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره أن يعجل له ويضع عنه، فقال: هذا يأمرني أن أطعمه الربا. اهـ هذا أصح. وابن مهاجر ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [١٤٣٦٠] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس سئل عن الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول عجل لي وأضع عنك فقال: لا بأس بذلك. اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٤٣٦١] عن الثوري عن عمرو بن دينار قال: سئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً. وقال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال أخبرني غير عمرو قال قال ابن عباس: إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع عنك. البيهقي [١١٤٦٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يقول: أعجل لك وتضع عني. ابن المنذر [٨٤١٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس لم ير بأساً أن يعجله ويضع عنه. اهـ صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٢٦٦٣] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في الرجل كان يكتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى، فيقول له قبل محل الأجل: عجل لي وأضع عنك لم ير بأساً، قال: ولم أر أحداً كرهه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض. اهـ وقال عبد الرزاق قال قال سفيان ولا نرى بأساً أن يأخذ العروض وما علمنا أحداً كرهه إلا ابن عمر.

- وقال عبد الرزاق [١٤٣٦٦] عن الثوري عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر أنه لم ير بالعروض بأساً يؤخذ من المكاتب. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٤٣٦٧] عن الثوري عن جابر عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن المكاتب يوضع ويتعجل منه فلم ير به بأساً وكرهه ابن عمر إلا بالعروض. ابن أبي شيبه [٢٢٦٦٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك، قال: لا بأس به. اهـ جابر الجعفي لا يحتج به.
- عبد الرزاق [١٤٣٦٥] أخبرنا الأسلمي عن شيخ من أهل المدينة أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قاطعت مكاتبها بذهب أو ورق. اهـ ضعيف جداً.
- يأتي من هذا الباب إن شاء الله في أحكام الرقيق.

باب جامع الربا

- البخاري [٢٣٩٧] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم، قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف. اهـ
- مسلم [٤١٧٧] حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا هشيم أخبرنا أبو الزبير عن جابر قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء. اهـ
- البخاري [٤٥٤٤] حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم آية الربا. اهـ
- وقال ابن جرير [٦٣١٠] حدثني أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان الثوري عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال: آخر ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آية الربا، وإنا لنأمر بالشيء لا ندري لعل به بأساً، ونهى عن الشيء لعله ليس به بأس. اهـ تابعه أبو عبيد عن قبيصة، ويشبه أن يكون عن عمر. والله أعلم.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٢٤٤١] حدثنا ابن إدريس عن أشعث وداود عن الشعبي قال: خطب عمر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنا نأمركم بأشياء لعلها لا تصلح لكم، ونهاكم عن أشياء لعلها تصلح لكم، وإن آخر ما عهد إلينا النبي صلى الله عليه وسلم آيات الربا فقبض النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبينهن لنا، إنما هو الربا والريبة، فدعوا ما يريكم إلى ما يريكم. فكان الشعبي إذا سئل عن الشيء قال: إنما هو الربا والريبة، فدعوا الربا والمربيات. ابن جرير [٦٠٣٩] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود عن

عامر أن عمر قام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنه والله ما أدري لعلنا نأمركم بأمر لا يصلح لكم، وما أدري لعلنا ننهاكم عن أمر يصلح لكم، وإنه كان من آخر القرآن تنزيلاً آيات الربا، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا، فدعوا ما يريكم إلى ما لا يريكم. ابن المنذر [٦٥٠٠] من طريق حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عمر بن الخطاب مثله. وهو مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٤٦٨٣] عن الثوري عن عيسى - بن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر: تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا. ابن أبي شيبة [٢٢٤٤٢] حدثنا ابن إدريس عن عيسى - بن المغيرة عن الشعبي قال: قال عمر: لقد خفت أن نكون قد زدنا في الربا عشرة أضعافه مخافته. اهـ مرسل إسناده جيد.

وقال مسلم [٧٧٤٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء من الخنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل. والخمر ما خامر العقل. وثلاثة أشياء وددت أيها الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيها الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا. اهـ رواه البخاري.

- أحمد [٣٥٠] حدثنا إسماعيل عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب أن عمر قال: إن من آخر ما نزل آية الربا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة. اهـ تابعه يحيى بن سعيد ووکیع وابن أبي عدي ومحمد بن بكر البرساني، وصححه البوصيري في الإتحاف والألباني.

- عبد الرزاق [١٥٣٥٠] أخبرنا معمر عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن مسعود قال: آكل الربا وموكله وشاهداه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة والمحلل والحلل له ولاوي الصدقة والمتعدي فيها والمرتد على عقبيه أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة. ابن أبي شيبة [٢٢٤٣١] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال: قال عبد الله: آكل الربا وموكله سواء، وكتبه وشاهده إذا علموا به، والواشمة والمستوشمة للحسن، ولاوي الصدقة، والمرتد أعرابيا بعد هجرته ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. ابن المنذر [٨٠١٥] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله قال: آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ الحارث هو الأعور لا يحتج به.

وقال مسلم [٤١٧٦] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعثمان قال إسحاق أخبرنا وقال عثمان حدثنا جرير عن مغيرة قال سأل شباك إبراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله. قال قلت وكتبه وشاهده قال إنما نحدث بما سمعنا. اهـ هذا من كلام مغيرة وإبراهيم.

وقال ابن أبي شيبه [٢٢٤٢٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: آكل الربا وموكله سواء. اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٣٤٦] عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: الربا بضعة وسبعون باباً أهونها كمن أتى أمه في الإسلام. ابن أبي شيبه [٢٢٤٤٤] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري قال: قال عبد الله: الربا بضع وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك. اهـ

وقال محمد بن نصر المروزي في السنة [١٩٨] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال: الربا بضع وسبعون باباً والشرك نحو ذلك. وقال حدثنا إسحاق أنبأ النضر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عبد الله بمثله. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٥٣٤٧] أخبرنا الثوري عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال: الربا بضعة وسبعون باباً والشرك نحو ذلك. ابن نصر [١٩٩] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن زيد عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال: الربا بضع وسبعون باباً والشرك نحو ذلك. وقال حدثنا إسحاق أنبأ النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا زيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله قال: الربا ثلاثة وسبعون باباً والشرك نحو ذلك. اهـ موقوف أسانيد صحاح.

ورواه عمرو بن علي الفلاس عن ابن أبي عدي عن شعبة فرفعه، أخرجه ابن ماجة، وصححه الحاكم والذهبي. والوقف أثبت، وكان عبد الله لا يكاد يرفع. والله أعلم.

- ابن نصر [١٠٤] حدثنا إسحاق أنبأ النضر بن شميل ثنا أبو معشر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: الربا سبعون حوباً أدناهن مثل ما يقع الرجل على أمه وأرنب الربا استطالة المرء في عرض أخيه. اهـ رواه ابن ماجة مرفوعاً وضعفه البيهقي.

- ابن نصر [٢٠٥] حدثنا إسحاق أنبأ عمرو بن محمد عن سفيان عن الأعمش عن أبي سلمان عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عبد الله قال: ما هلك أهل نبوة حتى يفشو فيهم الربا والزنا. اهـ ورواه أبو معاوية عن الأعمش كذلك، أخرجه الداني في الفتن. أبو سلمان لم لأعرفه، غير أن يحيى بن معين قال في التاريخ [٢٨٧٠] أبو سلمان صاحب الأعمش اسمه يزيد وهو سبائي.

- ابن أبي شيبه [٢٢٤٣٦] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن علي قال: لدرهم ربا أشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٢٤٣٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن رجل عن ابن عباس قال: غلقت عليكم أبواب الربا فأنتم تلتمسون محارمها. اهـ

وقال ابن جرير [٦٢٦١] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا) إلى قوله (فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فمن كان مقيماً على الربا لا يزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتبيه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه. اهـ حسن. يأتي إن شاء الله وشواهد في التفسير.

- ابن أبي شيبه [٢٠٣٤٧] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن أبي رجل جلابا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني، قال: لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل. ابن المنذر [٨٣٤١] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة قال: قال ابن عباس: لا يشارك المسلم اليهودي، والنصراني فإنه يطعمه الربا. قال أبو بكر: أبو حمزة عمران بن أبي عطاء. وقال كذلك حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس. البيهقي [١١١٣٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء قلت لابن عباس: إن أبي جلاب الغنم وإنه يشارك اليهودي والنصراني قال: لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا قلت: ولم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٣٥٤] عن الثوري عن الأعمش عن موسى بن عبد الله عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه بعث غلاما له بأربعة آلاف إلى أصبهان ثم بلغه أنه مات فركب إليه أو أرسل إليه فوجد المال قد بلغ أربعة وعشرين ألفا فقيل له إنه قد كان يقارب المال الربا فأخذ أربعة آلاف رأس ماله وترك عشرين ألفا. فقيل له: خذه فقال ليس لي. فقيل هبه لنا فتركه ولم يأخذه. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢٢٤٤٣] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: دفع عبد الله بن يزيد الأنصاري إلى غلام له أربعة آلاف، فلحق بأصبهان فتجر حتى صارت عشرين ألفا، ثم هلك، فقيل له: إنه كان يقارب الربا، فأخذ أربعة آلاف وترك ما سوى ذلك. اهـ صحيح.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال ٢٦٩] حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي العلامية محمد بن أعين قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى يخرج إلى السوق، فيقول: أبشروا يا معشر الصيارف. فيقولوا: بشرك الله بخير. فيقول: أبشروا بالنار. وقال حدثنا القاسم بن هاشم حدثنا مسلم حدثنا محمد بن أعين أبو العلامية قال: كنت بالكوفة فحدثوني أن عبد الله بن أبي أوفى مر بالصيارفة فنادى: يا معشر الصيارفة أبشروا. قالوا: بشرك الله بالجنة. قال: أبشروا بالنار. اهـ ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق مسلم بن إبراهيم، ورواه أبو القاسم البغوي عن طلوت بن عباد عن أبي العلامية نحو رواية مسلم. هذا حديثه عن أهل الكوفة غير متصل. وأبو العلامية شيخ ليس بذاك.

الهدية في القرض وما جاء في حسن القضاء

- مالك [١٣٥٩] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي الرجل بكره فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٤٥٦٦] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قال **عمر بن الخطاب**: إنما الربا على من أراد أن يربي أو ينسى. عبد الرزاق [١٤٦٤٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: تسلف أبي بن كعب من عمر بن الخطاب مالا قال أحسبه عشرة آلاف ثم إن أبيأ أهدى له بعد ذلك من تمرته وكانت تبكر وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة فردها عليه عمر فقال أبي: ابعت بمالك فلا حاجة لي في شيء منعك طيب تمرتي فقبلها، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى. وقال عن الثوري عن يونس بن عبيد وخالد الحذاء عن ابن سيرين أن أبي بن كعب تسلف من عمر عشرة آلاف فبعث إليه أبي من تمرته وكان من أطيب أهل المدينة ثمرة وكانت تمرته تبكر فردها عليه عمر فقال أبي: لا حاجة لي في شيء منعك تمرتي، فقبلها عمر، وقال: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى. ابن أبي شيبة [٢١٠٦٣] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابن سيرين أن أبيأ كان له على عمر دين فأهدى إليه هدية فردها، فقال عمر: إنما الربا على من أراد أن يربي وينسى. البيهقي [١١٢٤٨] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو بن نجيد أخبرنا أبو مسلم حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن أبي بن كعب أهدى إلى عمر بن الخطاب من ثمرة أرضه فردها فقال أبي: لم رددت علي هديتي وقد علمت أني من أطيب أهل المدينة ثمرة خذ عني ما ترد علي هديتي وكان عمر أسلفه عشرة آلاف درهم^(١) اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٦٥٢] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرع عن زر بن حبیش قال أتيت **أبي بن كعب** فقلت: إني أريد العراق أجاهد فاحض لي جناحك. فقال لي أبي بن كعب: إنك تأتي أرضاً فاشيا بها الربا فإذا أقرضت رجلاً قرضاً فأهدى لك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته. ابن أبي شيبة [٢١٠٥٩] حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرع عن زر بن حبیش قال: قال أبي: إذ أقرضت قرضاً، فجاء صاحب القرض يحمل معه هدية، فخذ منه قرضه، ورد عليه هديته. ابن المنذر [٨٢١٩] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا الأسود بن قيس العبدى قال: حدثني كلثوم بن الأقرع عن زر بن حبیش قال: قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد أرض الجهاد فآتي

^١ - ابن أبي شيبة [٢١٠٧٠] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: قضاء وحمد. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [٢١٠٧٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: كانوا يكرهون كل قرض جر منفعة. اهـ حسن.

العراق، فاحض لي جناحك، قال: إنك تأتي أرضا فاش بها الربا، فإذا أقرضت رجلا قرضا فأهدى لك هدية فخذ قرضك ورد عليه هديته. البيهقي [١١٢٤٧] من طريق عباد بن موسى الأزرق حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس حدثني كلثوم بن الأقرع عن زر بن حبیش قال قلت لأبي بن كعب: يا أبا المنذر إني أريد الجهاد فأتى العراق فأقرض قال: إنك بأرض الربا فيها كثير فاش، فإذا أقرضت رجلا فأهدى إليك هدية فخذ قرضك واردد إليه هديته. اهـ حسن، على رسم ابن حبان.

- مالك [١٣٦٤] بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وإن كانت قبضة من علف فهو ربا. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٣٢٠٩] حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيرا منها. ابن المنذر [٨٢١٨] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان يعني التيمي عن أبي عثمان قال: أقرض ابن مسعود رجلا دراهم، فلما خرج عطاؤه جاءه بقرضه فقال: أما والله لقد انتقيت لك عطائي. فقال ابن مسعود: انطلق فاخبطه ثم أعطنا من عرضه. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٢١٧] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من ابن مسعود دراهم فقصاه، فقال له: الرجل: إني تجاوزت لك من جيد عطائي، فكره ذلك ابن مسعود وقال: مثل دراهمي. اهـ مرسل صحيح.

- الطبراني [٨٩٥٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم أن عبد الله أقرض أخوالا له من بني سعد مالا، فلما خرجت أعطياتهم اختاروا له ما لهم، فلما أتى به، فقال عبد الله: هذا خير من مالنا الذي أعطيناكم فاجمعوا أعطياتكم وأعطونا من عرضها. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٤٦٥٣] أخبرنا معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه فجئته فسألني من أنت فأخبرته فرحب بي فقلت: إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك قال: يا ابن أخي إنكم بأرض تجار فإذا كان لك على رجل مال فأهدى لك حبة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا. ابن سعد [٩١٥١] أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بردة قال: أرسلني أبي إلى عبد الله بن سلام أتعلم منه، فجئته فسألني: من أنت؟ فأخبرته فرحب بي فقلت: إن أبي أرسلني إليك لأسألك وأتعلم منك قال: يا ابن أخي إنكم بأرض تجار فإذا كان لك على أحد مال فأهدى لك حبة من تبن فلا تقبلها فإنها ربا. وقال: أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا ليث قال: حدثنا أبو بردة قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال: ألا تدخل بيتنا دخله رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتصلى في بيت صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونطعمك تبرا وسويقا؟ قال: وقال عبد الله بن سلام: يا ابن أخي إنك بأرض الربا بها فاش خفي أليس منكم من إذا أقرض قرضا فحل جاء صاحبه معه

بالحاملة من الطعام والحاملة من العلف وذلك هو الربا. ابن المنذر [٨٢٢٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا ليث بن أبي سليم قال: حدثنا أبو بردة قال: قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي عبد الله بن سلام: إنك بأرض الربا بها فاش خفي أليس منكم من إذا اقترض قرضاً فحل جاء صاحبه بالحامل من الطعام والحاملة من العلف وذلك هو الربا. الطبراني [٣٩٢] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو حمزة عن جابر عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي بردة قال: أتيت المدينة فجلست إلى عبد الله بن سلام فقال: ألا تنطلق إلى المنزل وتصلي في مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتشرب في قدح شرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلقت معه، فقال لي: إنك بأرض فاش بها الرياء، وإن من الرياء أن يسلم الرجل السلام فيهدى له فيقبلها. اهـ سياق معمر أصح، وهو خبر صحيح.

- مالك [١٣٦٢] بلغه أن رجلاً أتى **عبد الله بن عمر** فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبد الله بن عمر: فذلك الربا قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن. فقال عبد الله: السلف على ثلاثة وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال: أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما أنظرته. اهـ

وقال مالك [١٣٦٣] عن نافع أنه سمع **عبد الله بن عمر** يقول: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٣٦٠] عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال: استسلف **عبد الله بن عمر** من رجل دراهم ثم قضاها دراهم خيراً منها فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر: قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٥٧٦] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب وكان ابن **عمر** ابتاع منه إلى الميسرة فأثاه ينقد ورقاً أفضل من ورقه فقال يعقوب: هذه أفضل من ورقي. فقال ابن عمر: هو نيل من قبلي أتقبله؟ قلت: نعم. اهـ كذا وجدته يعقوب، والصواب عطاء بن يعقوب هو الكيخاراني مولى ابن سباع. قال ابن أبي شيبه [٢٣٢١٨] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: استسلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي فقال: ما كان فيها من فضل، فهو نائل مني إليك، أتقبله؟ قلت: نعم. الطبراني [١٣٠٧١] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال: استسلف

مني ابن عمر ألف درهم ففضاني أجود منها، فقلت له: إن دراهمك أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل نائل لك من عندي. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٥١٩٦] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن عطاء مولى ابن سباع قال: أقرضت ابن عمر ألفي درهم، فبعث إلي بألفي واف، فوزنتها، فإذا هي تزيد مئتي درهم، فقلت: ما أرى ابن عمر إلا يجربني، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنها تزيد مئتي درهم، قال: هي لك. ابن المنذر [٨٢٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد عن أبي الزبير عن عطاء مولى ابن سباع قال: أسلفت ابن عمر ألفي درهم، فبعث إلي بأكثر منها فوزنتها، فإذا هي تزيد مائتي درهم، فقلت: لعله يريد أن يجربني، فلقية فقلت: أبا عبد الرحمن، إنك بعثت إلي بزيادة مائتي درهم. فقال: هي لك. اهـ سند صحيح، ورواية ابن أبي بزة أمثل.

- ابن المنذر [٨٢٢٣] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا علي بن عثمان اللاحقي قال حدثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم يعني الصائغ قال سئل عطاء عن الرجل يقرض الرجل الدراهم ثم يعطيه أفضل مما أخذ منه من غير أن يسأله إياه؟ قال: لا بأس به، قد استقرض عبد الله بن عمر من رجل دراهم بيضاء عددا ثم قضاه سوداء وافية، فقال له صاحبه: هذا أفضل مما أعطيتك. فقال له عبد الله بن عمر: قد علمت ولكني قد أحللتك لك. اهـ هذا إسناد حسن، إبراهيم بن ميمون يروي عن عطاء بن أبي رباح.

- ابن أبي شيبه [٢٣٢١٠] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء قال: كان ابن عمر يستقرض، فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيرا منها. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٢٣٢٢١] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخا يقال له المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جبراني إلى العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشترط. اهـ سند صحيح، مغيرة بن مخادش شيخ بصري ثقة.

- عبد الرزاق [١٤٦٥٤] عن الثوري عن أبي إسحاق قال: جاء رجل ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي هدية قال: اردد إليه هديته أو أثبه. ابن المنذر [٨٢٢١] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثناه أبو إسحاق قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى إلي هدية، قال: اردد عليه هديته أو أثبه. وقال ابن أبي شيبه [٢١٠٦٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق عن ابن عمر قال: يقاصه. اهـ هذا مرسل. وقال عبد الرزاق [١٤٦٥٥] أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عمر أن رجلا قال له: إني أقرضت رجلا قرضا فأهدى لي هدية فقال: أثبه مكان هديته أو احسبها له مما عليه أو ارددها عليه. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢١٠٥٧] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علي عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا بأس، وإن لم يكن يهدي له

قبل ذلك فلا يصلح. اهـ تابعه شعبة عن أبي يزيد الهنائي رواه البخاري في التاريخ والدولابي في الكنى، روي مرفوعا وهو خطأ، وهذا سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢١٤١٧] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا كان للرجل على الرجل الدين فلا بأس أن يشتري منه عبدا رخيصا. اهـ ابن ميسر ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٦٥٠] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع ولا عارية ركوب دابة. وقال ابن أبي شيبة [٢١٠٥٨] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا أقرضت قرضا فلا تهدين هدية كراعا ولا ركوب دابة. ابن المنذر [٨٢١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس قال: إذا أقرضت قرضا فلا تأخذن عليه هدية ولا كراع ولا ركوب دابة. اهـ صحيح.

وقال يعقوب الفسوي [١١٣/٢] حدثنا أبو موسى ثنا أبو عامر علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير حدثني قيلويه يكنى أبا صالح قال: كانت لي على رجل من الصيادين عشرون درهما، فجعل يهدي إلي فجعلت إذا أهدى إلي... حتى إذا بلغت هديته ثلاثة عشر درهما فأتيت ابن عباس فسألته فقال: احسب له ثلاثة عشر وخذ سبعة. اهـ ورواه البيهقي [١١٢٤٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال في رجل كان له على رجل عشرون درهما فجعل يهدي إليه، وجعل كلما أهدى إليه هدية باعها، حتى بلغ ثمنها ثلاثة عشر درهما، فقال ابن عباس: لا تأخذ منه إلا سبعة دراهم. اهـ سند صحيح، أبو صالح اسمه قيلويه بصري.

- عبد الرزاق [١٤٦٥١] عن الثوري عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهما وكان يبعث إلي من سمكه فقال ابن عباس حاسبه فإن كان فضلا فرد عليه وإن كان كفافا فقاصمه. ابن المنذر [٨٢١٦] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثنا عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال: إني أقرضت رجلا خمسين درهما وكان سماكا، فلا يزال يهدي إلي من السمك. فقال ابن عباس: حاسبه بما أهدى لك، فإن كان له فضل فرد عليه، وإن كان كفافا فقاظه. البيهقي [١١٢٥٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد قال: كان لنا جار سماك عليه لرجل خمسون درهما فكان يهدي إليه السمك فأقنى ابن عباس فسأله عن ذلك فقال: قاصه بما أهدى لك. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٣٥٥٦] حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاما عتيقا ففضى مكانه حديثا؟ قال: إن لم يكن بينهما شرطه فلا بأس به. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٢٥٢٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: كان لي على الحسن بن علي دين، فأتيتته أتقاضاه، فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثرت الحناء بأظفاره وجارية له تحك الحناء عنه بقارورة، فدعا بقعب فيه دراهم فقال: خذ هذا، فقلت: هذا أكثر من حقي، قال: خذه، فأخذته فوجدته يزيد على حقي بستين أو سبعين درهما. اهـ سند جيد. تقدم في الطهور.

باب في الرهن يستغل

- البخاري [٢٥١٢] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا زكرياء عن الشعبي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرهن يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة. اهـ هذا يشبه الخراج بالضمان وليس به.

وقال عبد الرزاق [١٥٠٦٦] أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فكره أن ينتفع من الرهن بشيء^(١) اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٦٥٨] أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال: استقرض رجل من رجل خمس مئة دينار على أن يفقره ظهر فرسه فقال ابن مسعود: ما أصبت من ظهر فرسه فهو ربا. ابن أبي شيبة [٢١٠٦٨] حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ذكر لابن مسعود أن رجلا أقرض رجلا دراهم واشترط ظهر فرسه، قال: ما أصاب من ظهر فرسه فهو ربا. وقال حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: أقرض رجل رجلا خمسمئة درهم واشترط عليه ظهر فرسه فقال ابن مسعود: ما أصاب من ظهر فرسه، فهو ربا. ابن المنذر [٨٢٢٠] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد عن أيوب وهشام عن محمد أن رجلا استسلف من رجل خمسمئة درهم فقال: على أن تعيرني ظهر فرسك، فسأل ابن مسعود فقال: ما أصاب من ظهر فرسك فهو ربا. البيهقي [١١٢٥١] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا يونس وخالد عن ابن سيرين عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه سئل عن رجل استقرض من رجل دراهم ثم إن المستقرض أفقر المقرض ظهر دابته فقال عبد الله: ما أصاب من ظهر دابته فهو ربا. قال أبو عبيد: يذهب إلى أنه قرض جر منفعة. اهـ وقال البيهقي [١١٢٥٧] أخبرنا الشيخ أبو الفتح العمري أخبرنا ابن فراس حدثنا أبو جعفر الديلمي حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن

^١ - وقال عبد الرزاق [١٥٠٧٠] أخبرنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم قال: لم يكونوا يأخذون من حديث أبي هريرة إلا كذا وكذا والرهن مركوب ومحلوب. اهـ سند صحيح، يريد أصحاب عبد الله بالكوفة.

سيرين قال قال رجل لابن مسعود: إني استسلفت من رجل خمسمائة على أن أعيره ظهر فرسي، فقال عبد الله: ما أصاب منه فهو ربا. وقال عبد الرزاق [١٥٠٧١] أخبرنا الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إن رجلا رهنني فرسا فركبتها قال ما أصبت من ظهرها فهو ربا. ابن المنذر [٨٣٥٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفت رجلا خمسمائة درهم، ورهنني فرسا فركبتها أو أركبها قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا. البيهقي [١١٥٤٣] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء ويونس عن محمد بن سيرين قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني أسلفت رجلا خمسمائة درهم ورهنني فرسا فركبتها أو أركبتها قال: ما أصبت من ظهرها فهو ربا. اهـ مرسل صحيح، ومعنى واحد.

- البيهقي [١١٢٥٢] من طريق عبد الله بن عياش قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق التجيبي عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا. اهـ لا بأس به.

لا يغلق الرهن وما جاء في الرهن يهلك

- البخاري [٤٤٦٧] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين، يعني صاعا من شعير. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٠٣٣] أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: لا يغلق الرهن ممن رهنه^(١) اهـ روي موصولا عن أبي هريرة صححه ابن حبان والحاكم والذهبي، والصحيح مرسل قاله الدارقطني وغيره.

^١ - ثم قال معمر قلت للزهري: رأييت قوله لا يغلق الرهن أهو الرجل يقول: إن لم آتكم بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم. قال معمر ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا إنما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه. اهـ وقال مالك: وتفسير ذلك فيما نرى والله أعلم أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رهن به، فيقول الراهن للمرتن: إن جئتك بحقك، إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك بما رهن فيه. قال: فهذا لا يصلح ولا يحل، وهذا الذي نهى عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، وأرى هذا الشرط منفسخا. اهـ وقال أبو عبيد في الغريب [١١٤/٢] قد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن. يقول: إذا ضاع الرهن عند المرتن فإنه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين وليس يضره تضييع الرهن. وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم، ولا يجوز في كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق إنما يقال: قد غلق إذا استحققه المرتن وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرد رسول الله وأبطله بقوله: لا يغلق الرهن. وقد ذكر بعض الشعراء ذلك في شعره فقال زهير يذكر امرأة: وفارقتك برهن لا فكاك له، يوم الوداع فأمسى الرهن قد غلقا. يعني أنها ارتنت قلبه فذهبت به فأبي تضييع ههنا. وأما الحديث الآخر في الرهن: له غنمه وعليه غرمه. قال: وهذا أيضا معناه معنى الأول لا يفترقان، يقول: يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له ويرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه ويكون شرطهما الذي اشترطا باطلا، هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه ولم يضع فأما إذا ضاع فحكمه غير هذا. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٣٢٥٤] حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به، فهو أمين في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه. الطحاوي [٥٨٩٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن أبي العوام عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع قال: إن كان بأقل ردوا عليه وإن كان بأفضل فهو أمين في الفضل. الدارقطني [٢٩٥٣] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا معمر بن سهل حدثنا أبو عاصم عن أبي العوام حدثنا مطر عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يرتهن الرهن فيضيع. قال: إن كان أقل مما فيه رد عليه تمام حقه وإن كان أكثر فهو أمين. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٢٥٢] حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه. الطحاوي [٥٩٠٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء في رجل رهن رجلا جارية فهلك قال: هي بحق المرتهن. ابن أبي شيبة [٢٣٢٥٣] حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء قال: ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه. اهـ هذا أصح عن عطاء.

- عبد الرزاق [١٥٠٣٩] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال: يتراجعان الفضل بينهما. اهـ أي إذا هلك الرهن. ابن أبي شيبة [٢٣٢٤٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال: يترادان الفضل في الرهن. وقال البيهقي [١١٥٦١] أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن شبان حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا إبراهيم بن هاشم حدثنا إبراهيم بن الحجاج حدثنا أبو عوانة عن منصور عن الحكم عن علي في الرهن إذا هلك: يترادان الفضل. البيهقي [١١٥٦٢] من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن علي قال في الرهن: يترادان الزيادة والنقصان. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٥٠٤٠] أخبرنا معمر عن قتادة عن علي مثله. قوله يتراجعان الفضل يقول: إذا أسلفه ديناً في رهن ثمن عشرة بدينار فذهب كان ثمنه بينهما بنصفين. وقال الطحاوي [٥٨٩٩] حدثنا نصر. قال: ثنا الخطيب قال: ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص هو ابن عمرو أن علياً قال: إذا كان في الرهن فضل فأصابته جائحة فهو بما فيه وإن لم تصبه جائحة واتهم فإنه يرد الفضل. حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وخلاص بن عمرو أن علياً قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان جميعاً فإن أصابته جائحة برئ. ابن المنذر [٨٣٤٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا همام بن يحيى قال أخبرنا قتادة عن خلاص أن علياً قال في الرهن يترادان الزيادة والنقصان، فإن أصابته جائحة برئ. البيهقي [١١٥٦٠] من طريق موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا كان في الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه فإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل. اهـ ضعيف.

ورواه البيهقي [١١٥٦٣] من طريق الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا كان الرهن أفضل من القرض أو كان القرض أفضل من الرهن ثم هلك يتزادان الفضل. ضعيف جدا.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٢٤٥] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى بن عامر عن محمد بن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل. الطحاوي [٥٨٩٨] حدثنا نصر بن مرزوق قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا يزيد بن هارون عن إسرائيل عن عبد الأعلى التغلبي عن محمد بن الحنفية أن عليا قال: إذا رهن الرجل الرجل رهنا فقال له المعطى: لا أقبله إلا بأكثر مما أعطيتك فضاع رد عليه الفضل وإن رهنه وهو أكثر مما أعطى بطيب نفس من الراهن فضاع فهو بما فيه. البيهقي [١١٥٦٥] من طريق سريج بن يونس حدثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن أقل رد الفضل وإن كان أكثر فهو بما فيه. اهـ الثعلبي يضعف.

- البيهقي [١١٥٤٧] من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان حدثني ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان معاذ بن جبل يقول في النخل إذا رهنه فيخرج فيه ثمرة فهو من الرهن. اهـ مرسل صالح.

وقال الشافعي [هـ ١١٥٤٨] أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلا ثمرا فليحسب المرتهن ثمرتها من رأس المال. قال وذكر سفيان بن عيينة شيئا به قال الشافعي وأحسب مطرفا قال في الحديث من عام حج رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ مطرف ليس بثقة.

وقال عبد الرزاق [١٥٠٧٢] أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كتاب معاذ بن جبل من ارتهن أرضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ مرسل سنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢١٤٥] حدثنا حفص عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه سئل عن الرجل يرهن الرهن فيقول: إن لم أجئك به إلى كذا وكذا، فهو لك؟ قال: ليس له ذلك. اهـ ابن عبيدة يضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٣٢٤٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا إدريس الأودي عن إبراهيم بن عميرة قال: سمعت ابن عمر يقول في الرهن: يتزادان الفضل^(١) اهـ على رسم ابن حبان.

^١ - قال ابن المنذر [الأوسط ١٠ / ٥٤١] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من رهن شيئا أو أشياء بمال فأدى بعض المال وأراد إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه أو يبرأ من ذلك. كذلك قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للراهن أن يزيد المرتهن مع رهنه رهنا أو رهونا. كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. وقال أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا استعار من الرجل الشيء يرهنه على دنائير معلومة عند رجل سماه له إلى وقت معلوم فرهن ذلك على ما أذن له فيه أن ذلك جائز. اهـ

ما جاء في الوديعة وضمانها

وقال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) [النساء ٥٨] ^(١)

- ابن أبي شيبه [٢١٨٨٣] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر كان لا يضمن الوديعة. ابن المنذر [٨٦٠٣] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أن أبا بكر قضى- في وديعة كانت في جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها. حجاج ليس بالقوي.

وقال عبد الرزاق [١٤٧٨٥] أخبرنا قيس بن الربيع عن الحجاج عن هلال عن عبد الله بن عكيم الجهني قال قال عمر بن الخطاب: العارية بمنزلة الوديعة ولا ضمان فيها إلا أن يتعدى. ابن المنذر [٨٦٠٤] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حفص عن الحجاج بن أرطاة عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم أن عمر بن الخطاب كان لا يضمن الوديعة. ابن أبي شيبه [٢١٨٨٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن هلال بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عكيم أن رجلا استودع رجلا وديعة فهلك فلم يضمنه عمر. اهـ حجاج ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبه [٢٣٧٣٤] حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال: استودع رجلا امرأة وديعة وقال لها: لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجمع عندك، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات، فأبت حتى كثر اختلافه إليها، ثم أعطته، ثم جاء الآخر بعد فقال: هاتي وديعتي، فقالت: قد جاء صاحبك فذكر أنك قد مت، فأخذ وديعتكما مني، فارتفعا إلى عمر، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر: ما أراك إلا قد ضمنت، قالت المرأة: يا أمير المؤمنين، اجعل عليا بيني وبينه، قال لعلني: اقض بينهما يا علي، قال علي: هذه الوديعة عندي، وقد أمرتها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها، فأتني بصاحبك، فلم يضمنها، قال: فأروا أنها إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٨٠١] أخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي وابن مسعود قالا: ليس على المؤمن ضمان. قال معمر ولم أسمع أحدا يضمنه يقولون هو أمين إلا أن يعثر عليه بخيانة. ابن أبي شيبه [٢٣٦٩٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن علي وعبد الله قالا: ليس على مؤتمن ضمان. ابن المنذر [٨٦٠٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الحري قال حدثنا شعبة عن جابر الجعفي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وعبد الله كانا يقولان: ليس على مؤتمن ضمان. اهـ جابر لا يحتج به.

^١ - قال ابن المنذر [٣٠٧/١١] وأجمع أهل العلم على أن الأمانات مؤداة إلى أربابها الأبرار منهم والفجار. وقال: وأجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع، ثم تلف من غير جناية منه عليها ولا استهلاك لها، أن لا ضمان عليه. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٣٦٣١] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلا بعث إلى عائشة بصرة من دنانير عليها لعائشة أم المؤمنين، فلما انتهى القوم قريبا من المدينة أصابهم سماء، فضاعت الصرة، فمضى القوم فأتوا المدينة، فنظر الرجل في الكتاب، ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة، ومر قوم بذلك المنزل، فوجدوا الصرة مكتوبا عليها، فجاؤوا بها إلى عائشة، فأرسلت بذلك إلى صاحب الدنانير الأولى، فقالت له: أخبرني خبر الدنانير، فقال لها: الخبر في الكتاب فقالت: اصدقني فأخبرها الخبر، قالت: قد أردت أن تطعمني ما لا يحل لي. اهـ ضعيف. هذا أمين لا يُصَمَّن.

ما جاء في العارية وضمانها

- أحمد [١٧٩٧٩] حدثنا بهز بن أسد ثنا همام عن قتادة عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتتك رسلي فأعطهم أو قال فادفع إليهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا أو أقل من ذلك. فقال له: العارية مؤداة يا رسول الله. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: نعم^(١) اهـ صححه ابن حبان، وله شواهد.

- عبد الرزاق [١٤٧٨٦] أخبرنا حميد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: ليس على صاحب العارية ضمان. ابن أبي شيبه [٢٠٩٢٤] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم أن عليا قال في العارية: هو مؤتمن. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٧٨٨] أخبرنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: ليست العارية مضمونة، إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن. ابن أبي شيبه [٢٠٩٣١] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: العارية ليست ببيع ولا مضمونة إنما هو معروف إلا أن يخالف فيضمن. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٧٩٧] أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال في قضية معاذ كل عارية مردودة والزعيم غارم. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٤٧٩٢] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة قال: العارية تغرم. قال عمرو وأخبرني ابن أبي مليكة عن ابن عباس مثله. ابن أبي شيبه [٢٠٩٣٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبد الرحمن بن السائب أن رجلا استعار من رجل بعيرا فعطب البعير فسأل مروان أبا هريرة، فقال: يضمن. ابن المنذر [٨٦٢٧] من حديث ابن عبد الحكم عن ابن وهب قال أخبرني سفيان بن

^١ - قال الترمذي تحت الحديث [١٢٦٦] وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا وقالوا: يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحق. اهـ

عينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن أبي هريرة. قال: وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنها قالا: إن العارية تغرم. البيهقي [١١٨١٩] أخبرنا الإمام أبو الفتح العمري أخبرنا أبو الحسن بن فراس أخبرنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الحميد بن صبيح حدثنا سفيان ح وأخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الأرموي أخبرنا شافع بن محمد أخبرنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت المزني يقول قرأنا على الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن قال أبو جعفر هو ابن السائب أن رجلا استعار بعيرا من رجل فغطب فأثى به مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة فسأله فقال: يغرم. اه حسن صحيح، على رسم ابن حبان.

- بكر بن بكار [٧] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الرجل يستعير الدابة فيهلكها، قال: لا ضمان عليه. اه ابن بكار ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [١٤٧٩١] أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة وكان قاضيا قال: سألت ابن عباس: أضمن العارية؟ فقال: نعم إن شاء أهلها. ابن أبي شيبة [٢٠٩٢١] حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس أن ضمن العارية إن شاء صاحبها. وقال حدثنا وكيع عن ابن جريج ومحمد بن شريك عن ابن أبي مليكة أن ابن عباس كان يضمن العارية، وزاد ابن جريج: إذا تبعها صاحبها. ابن المنذر [٨٦٢٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: إن العارية تغرم. البيهقي [١١٨١٧] من طريق جعفر بن عون أخبرنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يضمن العارية، وكتب إلي أن ضمنها. ورواه من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في العارية قال: يغرم. اه صحيح.

ما جاء في تضمين الصانع والأجراء

- عبد الرزاق [١٤٩٤٩] أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب ضمن الصباغ الذي يعمل بيده. رواه سريج بن يونس في القضاء [٤٩] حدثنا هشيم عن ليث بن سعد عن طلحة بن أبي سعيد القرشي عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب كان يضمن الصباغ ما أضاع وأفسد. اه ورواه ابن أبي شيبة [٢١٤٤٩] حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال: سمعت بكير بن عبد الله بن الأشج يحدث أن عمر بن الخطاب ضمن الصانع الذين انتصبوا للناس في أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم. اه مرسل جيد.

- البيهقي [١٢٠٠٦] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني نافع عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب

قال: أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه. اهـ إسناد جيد. وقال البيهقي: يريد والله أعلم قبض المكترى ما أكثرى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط في الأجرة أجلا ولا ضمان عليه إذا لم يتعد. اهـ

- عبد الرزاق [١٤٩٥٠] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي أن عليا وشريحا كانا يضمنان الأجير. ابن أبي شيبه [٢٠٨٥٩] حدثنا شريك عن جابر عن القاسم أن عليا وشريحا كان يضمنان الأجير. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٠٨٦١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أخذ أجرا فهو ضامن. وقال حدثنا عباد عن حجاج عن الحكم عن علي مثله. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٠٨٦٠] حدثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن نجارا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٩٤٨] أنا يحيى بن العلاء عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشبه ذلك احتياطا للناس. الشافعي [هـ ١٢٠٠] أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. اهـ ضعفه الشافعي.

ورواه سريج بن يونس في القضاء [٤٨] حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي جعفر محمد بن علي أن عليا كان يضمن الراعي والصباغ والقصار والخياط ونحو ذلك، ليحفظوا على الناس أمتعتهم. اهـ حجاج ضعيف يدلّس.

- ابن أبي شيبه [٢١٤٥٠] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. البيهقي [١٢٠٠١] من طريق أبي الجماهر محمد بن عثمان حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصانع والصائع وقال: لا يصلح للناس إلا ذلك^(١) اهـ وهذا مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٠٨٧١] حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن عن مطرف عن صالح بن دينار أن عليا رضي الله عنه كان يضمن الأجير المشترك. اهـ مرسل لا بأس به.

- ابن المنذر [٨٤٨٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عليا كان يضمن الأجير. وقال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن خلاص أن رجلا استأجر نجارا على أن يتد له وتدا في باب، فكسر- الود، فخاصمه إلى علي بن أبي طالب فضمنه درهما مستوقا. وقال البيهقي [١٢٠٠٢] وأخبرنا أبو القاسم ابن شبان حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد

^١ - عبد الرزاق [١٤٩٦٤] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يضمنون الأجير حتى أن كان الرجل ليبنتاع الشيء فيقول اسرح معك غلامي فيقول لا فيعطيه الأجر لكي يضمن. اهـ سند صحيح.

بن سلمة عن قتادة عن خلاص أن عليا كان يضمن الأجير. اهـ ورواه سريج بن يونس من طريق حماد عن قتادة عن خلاص عن علي قوله. ضعيف.

باب من الضمان

- عبد الرزاق [١٨٦٣١] عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى **عبد الله بن مسعود** من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة فنشده سنة لا يجده ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان الأجر له وإن اختار ماله كان له ماله ثم قال بن مسعود هكذا افعلوا باللقطة. اهـ علقه البخاري، يأتي في اللقطة إن شاء الله.

- أحمد في مسائل صالح [١٦٢٧] حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري. الطحاوي [٥٥٣٧] حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال حدثني الزهري عن حمزة بن عبد الله أن **عبد الله بن عمر** قال: ما أدركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع. الدارقطني [٣٠٤٩] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع. اهـ ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي مثله. ورواه الطحاوي [٥٥٣٨] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر بإسناده مثله. موقوف صحيح، علقه البخاري في باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البائع أو مات قبل أن يقبض. اهـ

- ابن أبي شعبة [٢١٠٢٣] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن **عمرو بن حريث** أن رجلا اشترى جارية بستين دينارا، فنقد ثلاثين، وارتمها البائع بالبقية، فمكث أياما، ثم أتى المشتري بثمنها فوجدها قد ماتت، فقال: ما أخذ البائع فله، وأما البقية فللمشتري. اهـ سند صحيح.

- ابن المنذر [٨٦١٥] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال: أخبرني أبي أنه ابتاع من رجل ثوبا بمكة، فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده ثمنه فضل مني في زحام الناس، فطلبته فلم أجده، فأتيت **ابن عباس** فذكرت ذلك له فقال: إذا كان من العام القابل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريته منه، فإن قدرت عليه ولا تصدق بها، فإن جاء بعد فخير، فإن شاء كانت له الصدقة، وإن شاء كانت له الدراهم وكانت لك الصدقة. اهـ حسن صحيح، علقه البخاري في كتاب الطلاق.

- ابن المنذر [٨٦١٦] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا العباس بن الحسين القنطري قال حدثنا مبشر عن صفوان بن عمرو عن حوشب قال: غزا الناس زمن معاوية وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما انصرف الناس قافلين فقدم الرجل فأتى عبد الرحمن بن خالد، فقال: إني غللت مائة دينار فاقبضها مني، قال: قد افترق الناس فلن أقبضها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة، فدخل

على معاوية، فذكر له أمرها، فقال معاوية مثل ذلك، فر بعد الله بن الشاعر السكسكي وهو يبيكي، فقال: ما يبيكيك؟ قال: كان من أمري كذا وكذا فإنا الله وإنا إليه راجعون، قال: مطيعي أنت؟ قال: نعم. قال: ارجع إلى معاوية فقل له: اقض مني خمسك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة، والله أعلم بأسمائهم ومكانهم، ففعل ذلك الرجل، فبلغت معاوية، فقال: أحسن، لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه. اهـ حوشب هو ابن سيف، سند جيد.

- الطبراني [٢٨٧٢] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا محمد بن بشر- ثنا سفيان عن أبي الجحاف عن موسى بن عمير عن أبيه قال: أمر الحسين منادياً فنادى: لا يقبل معنا رجل عليه دين فقال رجل: إن امرأتي ضمنت ديني. فقال حسين: وما ضمان امرأة. اهـ على رسم ابن حبان.

ما جاء في كسب الحجام

- مسلم [٤٠٩٤] حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: شر الكسب مهر البغي وثن الكلب وكسب الحجام. اهـ

- أبو داود [٣٤٢٤] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محينة عن أبيه أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فهأه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن اعلفه ناضحك ورقيقك. اهـ رواه الترمذي وصححه وابن حبان.

- البخاري [٢٢٧٩] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام أجره، ولو علم كراهية لم يعطه. اهـ

- البخاري [٢٢٨٠] حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن عمرو بن عامر قال سمعت أنسا يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم، ولم يكن يظلم أحداً أجره. وقال مسلم [٤١٢١] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل يعنون ابن جعفر عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال: إن أفضل ما تداويتم به الحجامه أو هو من أمثل دوائكم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢١٣٧٥] حدثنا ابن أبي زائدة عن الوليد بن عيسى عن أبيه أن عثمان بن عفان قال: ما تعجبني غلة الحجام والحمام^(١) اهـ ضعيف.

^١ - قال الطحاوي [٦٠٥٥] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال وحدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي أن الحجامين قد كان لهم سوق على عهد عمر بن الخطاب. وقال حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث أنه قال وقد أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن المسلمين لم يزالوا مقرين بأجر الحجامه ولا ينكرونها. اهـ

- الشافعي [م ٧ / ١٨٥] أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال: كسب الحجام من السحت^(١) اه ابن جرير [١١٩٦٥] حدثنا هناد قال حدثنا ابن مطيع عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن ضمرة عن علي بن أبي طالب أنه قال في كسب الحجام ومهر البغي وثن الكلب والاستجعال في القضية وحلوان الكاهن وعسب الفحل والرشوة في الحكم وثن الخمر وثن الميتة من السحت. اه ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٣٠٩١] حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام. اه ورواه مسدد عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان يكره. عبد الملك هو ابن أبي سليمان، خالفه ابن جريج.

قال إسماعيل بن إسحاق [١٩٥] حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: وحدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: قال أبو هريرة: ثلاثة من السحت ثمن الكلب وخراج الحجام ومهر الزانية. وقال النسائي [ك٤٦٧٨] حدثني إبراهيم بن الحسن حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني عطاء أن سعيد مولى خليفة أخبره عن أبي هريرة أنه قال: خراج الحجام وثن الكلب ومهر الزانية من السحت. اه ابن جريج أعلم بحديث عطاء، تابعه عمرو بن دينار.

قال ابن أبي شيبة [٢١٣٨٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سعيد قال سمعت أبا هريرة يقول: هو سحت. إسماعيل بن إسحاق [١٩٤] حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو عن عطاء عن سعيد مولى خليفة قال: سمعت أبا هريرة يقول ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت. وقال النسائي [ك٤٦٧٩] حدثنا محمد بن النضر بن مساور حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن سعيد مولى خليفة سمعت أبا هريرة يقول: ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام سحت. اه ورواه الحميدي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار مثله. هذا أصح، وسعيد وثقه ابن حبان. وروي عن أبي هريرة مرفوعا والوقف أصح.

- ابن الجعد [٥١٤] أخبرنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه اشترى غلاما حجاما فكسر. محاجمه أو أمر بها فكسرت وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم. اه رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٨٣] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه قال: فقلت: يا أبا عباس ما تصنع بخراج هذا؟ قال: آكله وأوكله، وأشار بيده إلى فيه. وقال ابن المنذر [٨٥١٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه، فقلت: أأأكل من كسبه؟ فقال: آكله آكله آكله. اه صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٢١٣٩٠] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون كسب الحجام. اه سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٨٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة، فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أنني آكل ثمن الدم، فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم. الطحاوي [٦٠٥٤] حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه قال: كنت عند عبد الله بن العباس فأتته امرأة فقالت له: إن لي غلاماً حجاماً وإن أهل العراق يزعمون أنني آكل ثمن الدم. فقال لها عبد الله بن عباس: لقد كذبوا، إنما تأكلين خراج غلامك. اهـ صحيح.

من كره الكسب من الحشوش

وقال ابن المنذر [٨٤٥٣] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال: حدثنا الأزرق بن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: إني كنت رجلاً كناساً، وإني اشتريت نفسي. فعتقت فتزوجت وولد لي فما ترى؟ قال: أنت خبيث، ومالك خبيث، وكسبك خبيث، وخبت أمره كله^(١) اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٧١٣] حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد قال: حدثنا أبو عبد الله الشقري أن ابن عمر سئل عن كسب الكناس؟ فقال: خبيث، كسب خبيث، أكل خبيث، لبس خبيث. اهـ سند حسن.

- ابن حزم [المحلى ٢٥ / ٧] من طريق سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس للعدرة أخبره أنه منه تزوج ومنه كسب ومنه حج فقال له ابن عمر: أنت خبيث، وما كسبت خبيث، وما تزوجت خبيث، حتى تخرج منه كما دخلت فيه. اهـ مرسل جيد.

وقال البيهقي [١٢٠٩٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن حصين عن أسيد قال سمعت ابن عمر وأباه رجل فقال: إني كنت أكنس حتى تزوجت وعتقت وحجبت. قال: ما كنت تكنس؟ قال: العذرة قال: أنت خبيث وعتقتك خبيث وحجك خبيث اخرج منه كما دخلت فيه. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٧١١] حدثنا وكيع قال: حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل عن ابن عمر أن رجلاً سألهم فقال: أصبت مالا من كنس هذه الحشوش؟ فقال فيه قولاً شديداً. اهـ وفي بعض النسخ عن ابن عباس. وذكر ابن حزم [المحلى ٢٥ / ٧] من طريق سعيد بن منصور نا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني كنت رجلاً كناساً أكنس هذه الحشوش فأصبت مالا فتزوجت منه، وولد لي فيه، وحجبت فيه. فقال له ابن

^١ - ثم قال ابن المنذر: ومن كان يكره بيع رجيع ابن آدم مالك، وحرم الشافعي بيعه وشراءه، وقيل لأحمد: تكره العرة في الأرض؟ قال: شديداً، قال إسحاق: إن فعله جاز، وكان ابن عمر شدد فيه. اهـ يأتي في الأطلعة.

عباس: أنت ومالك خبيث وولدك خبيث. ورواه أبو طاهر المخلص [١٥٨٢] حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي قال: حدثنا حماد بن زيد عن واصل عن عمرو بن هرم عن عبد الحميد بن محمود قال: كنت جالسا إلى عبد الله بن عباس فسأله رجل من أهل البصرة فقال: إني رجل أكنس هذه الحشوش، وقد اجتمع لي من ذلك وقد تزوجت وولد لي، فقال ابن عباس فيه قولاً شديداً. قال حماد: وأنا أكني. حدثنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أبو الأشعث قال حدثنا حماد بن زيد عن سيف بن عبد الحميد عن أبيه عن ابن عباس بمثله. اهـ ثقات كلهم.

- ابن أبي شيبة [٢٢٧٠٩] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطونهم أجورهم. اهـ صحيح. يأتي من هذا الباب في كتاب الأطعمة.

تحريم التجارة في الخمر

قال الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)
- مسلم [٤١٢٦] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى أبو همام حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بالمدينة قال: يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر، ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به. قال: فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبيع. قال فاستقبل الناس بما كان عنده منها في طريق المدينة فسفكوها^(١) اهـ

- ابن وهب [الجامع ٤٨] أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن وعلة السبئي عن أهل مصر أنه سأل عبد الله بن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس: إن رجلاً أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل علمت أن الله عز وجل قد حرّمها؟ قال: لا. فسار إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: بم ساررت؟ فقال: أمرته أن يبيعه. فقال: إن الذي حرم شربها، حرم بيعها. قال: ففتح المزدتين حتى ذهب ما فيها. اهـ رواه مسلم.

- ابن وهب [الجامع ٥٢] أخبرني مالك بن الخير الزبادي أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع عبد الله بن عباس يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل فقال: يا محمد، إن الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها ومسقيها. اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي، وله شواهد.

^١ - قال ابن المنذر [١٦/١٠]: وأجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز.

- ابن وهب [الجامع ٥٤] أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر، وكان يتصدق، فنهيته عنها، فلم ينته، فقدمت المدينة، فلقيت ابن عباس فسأله عن الخمر وثنها، فقال: هي حرام وثنها حرام. ثم قال: يا معشر أمة محمد، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم، ونبي بعد نبيكم، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم، ولا آخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة، ولعمري لهو أشد عليكم. قال ثابت: ثم لقيت عبد الله بن عمر، فسأله عن ثمن الخمر، فقال: سأخبرك عن الخمر، إني كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، فبينما هو محتبي، حل حبوته، ثم قال: من كان عنده من هذه الخمر شيء فليؤت بها. فجعلوا يأتونه بها، فيقول أحدهم: عندي راوية، ويقول الآخر: عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجمعوا ببيع كذا وكذا، ثم آذنوني. ففعلوا: ثم آذنه. فقام وقمت معه، فمشيت عن يمينه، وهو متكئ علي، فلحقنا أبو بكر، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلني عن شمال، وجعل أبا بكر مكاني، ثم لحقنا عمر بن الخطاب، فأخبرني وجعله عن يساره، فمشى بينهما، حتى إذا وقف على الخمر، فقال للناس: أتعرفون هذه؟ قالوا: نعم يا رسول الله، هذه الخمر. فقال: صدقتم. قال: فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيا وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها. ثم دعا بسكين فقال: اشذبوها. ففعلوا. ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرق بها الزقاق. فقال الناس: إن في هذه الزقاق منفعة. قال: أجل، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه. قال عمر: أنا أكفيك يا رسول الله. قال: لا. وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث. اهـ صححه الحاكم والذهبي والمقدسي في المختارة، ثابت بن يزيد وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم في ترجمته: روى عن ابن عمر وقال بعضهم عن ابن عمه عن ابن عمر، وهو الصحيح. اهـ

وقال أحمد [٥٩٨٢] حدثني عبد الصمد حدثني أبي ثنا عبد العزيز بن صهيب عن عبد الواحد البناي قال: كنت مع ابن عمر فجاء رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنباً حتى نعصره. قال: فعن ثمن الخمر تسألني؟! سأحدثك حديثاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا جلوساً مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال: الويل لبني إسرائيل. فقال له عمر: يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل فقال: ليس عليكم من ذلك بأس، أنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤوا فيبيعونه فيأكلون ثمنه وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام. اهـ حسن سنده شعيب.

وقال مالك [١٥٤٦] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها. فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس

من عمل الشيطان. أبو إسحاق الحربي في الغريب [١٤ / ١] حدثنا ابن صباح حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر لا تشربوا الخمر، ولا تبيعوها، فإنها رجس من عمل الشيطان. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٤٠] حدثنا وكيع عن مطيع بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر قال: قال عمر: لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر، وإن التجارة لا تصلح فيما لا يحل أكله وشربه. سعيد بن منصور [التفسير ٨١٩] نا هشيم قال نا مطيع بن عبد الله قال: نا الشعبي عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب: لعن الله فلانا فإنه أول من أذن في بيع الخمر، وإن التجارة لا تحل إلا فيما يحل أكله أو شربه. البيهقي [١١٣٧٥] من طريق عبد الله بن داود الحريبي عن مطيع الغزال عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه. اهـ صحيح.

وقال البخاري [٢٢٢٣] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال أخبرني طاوس أنه سمع ابن عباس يقول: بلغ عمر أن فلانا باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلانا، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها. وقال عبد الرزاق [١٠٠٤٦] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا فقال قاتل الله سمرة أما علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها، جملوها شروها. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٤٨٥٥] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال: رأيت عمر يقلب كفه ويقول: قاتل الله سمرة عويمل لنا بالعراق خلط في فيء المسلمين ثمن الخمر والخنزير فهي حرام وثمنها حرام. اهـ ورواه البيهقي من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان. وسنده ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٩٣٩٦] أخبرنا الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عماله يأخذون الخمر في الجزية فنشدتهم ثلاثا فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك، فقال: فلا يفعلوا، ولكن ولوهم يبيعها، فإن اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها. ابن أبي شيبة [١٠٩٠٤] وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمال عمر كتبوا إليه في شأن الخنازير والخمر يأخذونها في الجزية فكتب عمر أن ولوها أربابها. ابن المنذر [٦٠٠١] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن عمر ذكر له أن عمالا يأخذون الخمر والخنازير في الجزية، قال: فنشدتهم عمر، فقال بلال: إنهم ليفعلون، فقال: لا تكونوا أمثال اليهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها، ولوهم يبيعها. ابن زنجويه [١٦٦] أخبرنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر قال: ذكر له أن عمالا له يأخذون ثمن الخنزير والخمر، فقال عمر: ولوهم يبيعها ولا تشبهوا يهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها. وقال حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عمالا له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية، فقال:

ولوهم بيعها. وقال أبو عبيد [الأموال ١١٥] حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله عن إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة أن بلالا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن^(١) اهـ ورواه أحمد في مسائل الحلال عن ابن مهدي عن سفيان، وجوّد إسناده.

- سعيد بن منصور [التفسير ٨٢٥] حدثنا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل بن عوف عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب عن رجل كان يكون بالسواد يتجر في الخمر، فأثرى وكثر ماله، فكتب فيه عمر بن الخطاب: أن أكسروا كل مال وجدتموه له، وسيبوا كل ماشية هي له. ابن أبي شيبة [٢٢٠٤٢] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر بن الخطاب أن رجلا أثرى من بيع الخمر، فقال: أكسروا كل آنية له، وسيروا كل ماشية له. اهـ صحيح، أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

- ابن وهب [الجامع ٦١] أخبرني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وابن سمعان وأسماء بن زيد الليثي أن نافعاً أخبرهم قال: أخذ في بيت رجل من ثقيف شراب، فأمر عمر بن الخطاب بيته فأحرق: وكان الرجل يدعى رويشد، فقال عمر: أنت فويسق. قال: وأخبرني ابن سمعان وأسماء بن زيد الليثي عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر بن الخطاب. قال: وأخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه. اهـ هذا خبر صحيح، يأتي في الحدود. وابن سمعان اسمه عبد الله بن زياد ليس بثقة.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٤١] حدثنا علي بن مسهر قال: أخبرنا أبو حيان عن أبي الفرات عن أبي داود قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو بالمدائن، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، ألا ومقتني الخنازير وأكلها في الإثم سواء. سعيد بن منصور [التفسير ٨١٢] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أبو حيان التميمي قال: نا شداد أبو الفرات قال: حدثني أبو داود شيخ أو قال: رجل من أهل المدائن قال: كنت تحت منبر حذيفة وهو يخطب الناس بالمدائن، فقال: يا أيها الناس، ما بال أقوام بلغني أنهم يبيعون الخمر، ويقتنون الخنزير؟ ألا إن بائع الخمر وشاربها في الإثم سواء، وإن مقتني الخنزير وأكله في الإثم سواء، ألا أيها الناس تعاهدوا أرقمكم، فانظروا ما يأتونكم به من كسبهم، فإنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت. اهـ ثقات خلا أبا داود اسمه مالك الأحمر قال أبو حاتم مجهول.

^١ - ثم قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير، من جزية رءوسهم وخراج أراضيهم بقيمتها، ثم يتولى المسلمون بيعها فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولين لبيعها لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالا للمسلمين.

- ابن وهب [الجامع ٦٠] أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن **أبي هريرة** أنه قال: ثن كل خمر حرام. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاتل الله يهوداً حرمت عليهم الشحوم، فباعوه وأكلوا ثمنه. اهـ ابن سمعان ليس بثقة.
- ابن أبي شيبة [٢٢٠٤٣] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن قال: سمعت **ابن عمر** يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٢٠٤٦] حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عمران بن أبي الجعد عن **ابن عمر** قال: سمعته يقول: لا يصلح بيع الخمر ولا شربها. اهـ صحيح.
- ابن الجعد [٢٣٢٥] أخبرنا شريك عن زياد بن فياض عن أبي عياض قال: سألت ابن عمر أو قال سئل **ابن عمر** وأنا أسمع عن بيع الخمر قال: لا وسمع الله، لا يحل بيعها ولا ابتياعها. اهـ حسن.
- وقال المحاملي في جزء ابن ثرثال [٣٤] حدثنا الفضل بن سهل حدثنا حجاج بن محمد حدثني شعبة وسمعته أيضاً يحدث عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: سألت **ابن عمر** عن بيع الخمر، فقال: وما بلغك حديث شربها وبيعها؟ أو قال: ثمنها. وقال حدثنا الفضل بن سهل حدثنا حجاج قال: قال شعبة وحدثني حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فقال أحدهما: بيعها، وقال الآخر: ثمنها. اهـ صحيح.
- مسلم [٥٣٤٨] حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى **أبي عمر النخعي** قال: سأل قوم **ابن عباس** عن بيع الخمر وشراؤها والتجارة فيها فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها. اهـ يأتي في الأشربة.
- الطبراني [٨٣٨٧] حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي ثنا عقبة بن مكرم العمي ثنا عبد الله بن عيسى - الخزاز ثنا يونس بن عبيد عن الحسن أن مولى لعثمان بن أبي العاص سأله أن يعطيه مالا يتجر فيه والريح بينهما، فأعطاه عشرين ألف درهم فاشتري به خمرًا، ثم قدم به الأبله فخرج إليه عثمان فلم يدع منها دنا ولا غيره إلا كسره، قال عثمان: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: لعن الخمر وشاربها ومشترها وبائعها وعاصرها وحاملها. الخزاز منكر الحديث.

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٢٥٦٩] حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد أن صاحب ضيعة **سعد** أتاه فقال: إن الأعناب قد كثرت، فقال: اتخذ زبيبا بعه عنبًا، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا أتمنك على شيء بعدها. اهـ سند صحيح، سفيان هو التمار. يأتي في الأشربة.

- ابن أبي شيبة [٢٢٥٦٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير. اهـ سند صحيح. أبو عاصم هو محمد بن أبي أيوب. وأبو بكر اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس الأشعري. كان أبو موسى بالكوفة، وهي أرض باردة.
- ابن أبي شيبة [٢٢٥٦٨] حدثنا وكيع قال شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عقار بن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم؟ فقال: زبوه ثم يبعوه. اهـ حسن.

ما جاء في بيع الأصنام والميتة

- البخاري [٢٢٣٦] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح، وهو بمكة: إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: لا، هو حرام. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه. اهـ
- وقال ابن المنذر [٧٧٩٣] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا عبد الأعلى عن حماد قال: أخبرنا أبو الزبير أن أهل مكة سألوا جابر بن عبد الله عن الإبل تنفق بمكة فتؤخذ شحومها فتباع من أهل السفر إذا قدموا فقال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها^(١) اهـ كذا رواه عبد الأعلى بن حماد النرسي عن حماد بن سلمة موقوفا. أظنه قال تباع من أهل السفن. ورجاله ثقات.
- ابن أبي شيبة [٢٢٦٨٥] حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن حازم عن عبد الكريم عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وخنزير وخمرا، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلهم أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة وكلهم نهاه عن الخمر والخنزير. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبة [٢٢٦٨٤] حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق قال: مر عليه وهو بالسلسلة بتأثيل من صفر تباع، فقال مسروق: لو أعلم أنه ينفق لضربتها، ولكني أخاف أن يعذبني فيفتني، والله ما أدري أي الرجلين؟ رجل قد زين له سوء عمله، أو رجل قد أيس من آخرته فهو يتمتع من الدنيا.
- الطبري [١٦٤٢] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة، فمرت عليه سفينة فيها أصنام ذهب وفضة بعث بها معاوية إلى الهند تباع، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلونني لغرقتها، ولكني أخشى الفتنة. اهـ

^١ - ابن أبي شيبة [٢٠٧٥٦] حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها، يعني جلود الميتة. اهـ سند صحيح.

وقال البلاذري في أنساب الأشراف [٣٧٧] حدثنا يوسف وإسحاق قالا حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال: كنت مع مسروق بالسلسلة فمرت به سفائن فيها أصنام من صفر تماثيل الرجال، فسألهم عنها فقالوا: بعث بها معاوية إلى أرض السند والهند تباع له، فقال مسروق: لو أعلم أنهم يقتلونني لغرقتها، ولكنني أخاف أن يعذبوني ثم يفتنوني، والله ما أدري أي الرجلين معاوية، أرجل قد يؤس من الآخرة فهو يتمتع من الدنيا أم رجل زين له سوء عمله أهتات وفيه نكارة. قال الخلال في المنتخب من العلل [١٤٣] قال مهنا: سألت أحمد عن حديث الأعمش عن أبي وائل أن معاوية لعب بالأصنام. فقال: ما أغلط أهل الكوفة على أصحاب رسول الله، ولم يصح الحديث. وقال: تكلم به رجل من الشيعة. اهـ

- البخاري [٢٢٢٥] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان، إنما معيشتي من صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه، حتى ينفخ فيها الروح، وليس بناخ فيها أبدا. فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه. فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، كل شيء ليس فيه روح. اهـ

ما جاء في ثمن الكلب والسنور

- مالك [١٣٣٨] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنى، وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٤٠٩٨] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. اهـ معقل بن عبيد الله الجزري ليس بالقوي. الحديث ضعفه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يصح في السنور شيء.

وقال الطحاوي [٥٧٢٨] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. ابن المنذر [٧٨١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا حماد عن أبي الزبير عن جابر أنه نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢١٣٠٥] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر، وعن أبي المهزم عن أبي هريرة أنها كرها ثمن الكلب إلا كلب صيد. ابن أبي شيبة [٢١٩٢٧] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة. وعن أبي الزبير عن جابر أنها كرها ثمن الهر. اهـ عن حماد فيه ألوان، وقد حدث به ناس عنه مرفوعا، وكان حماد بن سلمة لم يقمه، واضطرب فيه. وأهل مكة في الهر على غير هذا، إنما ذكروا ثمن الكلب.

والصحيح عن جابر ما روى ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، وذكر الحديث، أخرجه مسلم وغيره. والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [٢١٣٠١] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن سَعِيد عن **أبي هريرة** قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت. اهـ سَعِيد مولى خليفة وثقه ابن حبان.

وقال ابن المنذر [٧٨١٢] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: كان يكره مهر البغي وثن الكلب وقال: هو من السحت. اهـ الأول أصح.

وقال ابن وهب في الجامع [٩] حدثني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: ثمن الكلب غير الصائد سحت. اهـ ابن قيس سندل متروك.

وقال ابن المنذر [٧٨١٧] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا حجاج الأزرق قال حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن **ابن عباس** أنه لم يكن يرى بثن السنور بأساً. اهـ سند صحيح.

وقال أبو داود [٣٤٨٤] حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملاً كفه تراباً. ابن المنذر [٧٨١١] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إسرائيل عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثمن الخمر ومهر البغي وثن الكلب حرام. قال **ابن عباس**: إذا جاء صاحب الكلب يطلب ثمن كلبه، فاملاً كفه تراباً. اهـ صححه ابن حجر والألباني.

يأتي من هذا الباب في كتاب الصيد، إن شاء الله.

ما يكره من أخذ الأجرة على عسب الفحل

- البخاري [٢٢٨٤] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٢٦٧٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال: قلت **لأبي هريرة**: ما حق الإبل؟ قال: أن تمنح الغزيرة، وأن تعطي الكريمة، ويطرق الفحل. اهـ علقمة بن بجالة بن الزبرقان وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٤٤٩٨] عن الثوري عن أبي معاذ قال: نهاني **البراء بن عازب** ولست تياساً فقال لا يحل عسب الفحل. كذا بالمطبوع. وقال ابن أبي شيبه [٢٣٠٩٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال: كنت تياساً فنهاني البراء عن عسي. ابن المنذر [٨٤٩٩] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال: نهاني البراء عن عسب الفحل أو قال: لا يحل عسب الفحل. الدوالي

[ك١٨٢٢] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن شاذب أي معاذ قال: قال البراء: لا يحل عصب الفحل. ورواه البخاري في التاريخ قال [٢٧٣٧] حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا شاذب: كنت تياسا فنهاني البراء بن عازب عن عصب الفحل. اهـ صحيح.

- الطبراني [١٣٠٦١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا زياد بن مخرق ثنا حماد - حفطي - عن طيسلة بن علي عن ابن عمر قال: ما تعاطي الناس بينهم شيئاً قط أفضل من الطرق، يطرق الرجل فرسه فيجري له أجره، ويطرق الرجل فحله فيجري له أجره، ويطرق الرجل كبشه فيجري له أجره. اهـ هذا السند فيه تجوز أظن تقديره حماد بن زيد ثنا زياد بن مخرق قال حماد حفطي أنه عن طيسلة بن علي. ورجاله ثقات. ومعناه له أجرٌ وحسنه لا أجرة. وقال حسين المروزي في البر والصلة [٣١١] أخبرنا مؤمل قال: أخبرنا سفيان عن الربيع بن قزيغ قال: سمعت ابن عمر يقول: أفضل ما تعاطى الناس الطرق. قالوا: وما الطرق؟ قال: يطرق الرجل بعيره أو فرسه، فينسله فيذهب خير الدهر. قال: وما خير الدهر؟ قال: النسل. فقال له حسان بن وابصة: ولا في سبيل الله؟ قال: أوليس في سبيل الله؟ اهـ وهذا إسناد جيد.

- عبد الرزاق [١٤٥٣٥] أخبرنا معمر عن قتادة قال: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهن أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغلمان. اهـ سند صحيح.

ثمن الغناء

وقول الله تعالى (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ليضل عن سبيل الله بغير علم)

- الترمذي [١٢٨٢] حدثنا قتيبة أخبرنا بكر بن نصر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) إلى آخر الآية. اهـ ضعفه البخاري والترمذي.

- ابن أبي شيبة [٢١٥٣٧] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن عبد الله بن مسعود أنه سئل عنها؟ فقال: الغناء، والذي لا إله إلا هو. اهـ ورواه ابن جرير وابن أبي الدنيا وصححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢١٥٤٤] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: هو الغناء ونحوه. اهـ ورواه جرير بن عبد الحميد وأبوعوانة وخالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن عابس وعمران بن عيينة وعمرو بن أبي قيس عن عطاء بن السائب. وصححه الألباني، وله شواهد.

وقال ابن جرير [٢٠ / ١٢٨] حدثنا ابن وكيع قال ثنا أي عن ابن أبي ليلى عن الحكم أو مقسم عن مجاهد عن ابن عباس قال: شراء المغنية. ابن أبي شيبة [٢١٥٣٨] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: الغناء وشراء المغنية. ضعيف.

- ابن أبي الدنيا في ذم الملاحه [٦٧] حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال: حدثنا أبو أسامة عن أي روح عن أنس بن مالك قال: أخبث الكسب كسب الزمارة. اهـ أبو روح خالد بن محذوح منهم.

ما ذكر في كسب الأمة

- البخاري [٢٢٨٣] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محمد بن حمادة عن أي حازم عن أي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء. اهـ

- مالك [١٧٧١] عن عمه أي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان وهو يخطب وهو يقول: لا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب، فإنكم متى كلفتموها ذلك كسبت بفرجها، ولا تكلفوا الصغير الكسب فإنه إذا لم يجد سرق، وعفوا إذ أعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها. رواه الطحاوي [٨٦/٢] حدثنا يوسف بن يزيد ثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز الدراوردي عن أي سهيل عن أبيه قال سمعت عثمان يخطب ثم ذكر مثله. وقال ابن أبي شيبة [٢٢٦٨٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أي النضر- عن أي أنس قال: سمعت عثمان يقول: لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق، ولا تكلفوا الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها وأعفوا إذ أعفكم الله، وعليكم من المكاسب بما طاب لكم. اهـ صحيح.

- الطبراني [١٢٦٧٣] حدثنا محمد بن الفضل السقطي ثنا صالح بن مالك الخوارزمي ثنا سوار بن مصعب عن عطية العوفي قال: سمعت ابن عباس يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الإماء. قلت لابن عباس: ولم نهى عنه؟ قال: مخافة أن يعجزن فتعجزن. اهـ سوار متروك.

بيع فضل الماء

- البخاري [٢٣٥٨] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل، ورجل بايع إمما لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه منها رضى، وإن لم يعطه منها سخط، ورجل أقام سلعته بعد العصر- فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا، فصدقه رجل، ثم قرأ هذه الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا). اهـ

وقال مالك [١٤٢٧] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الترمذي [٣٦٩٩] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد هو ابن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر - **عثمان** أشرف عليهم فوق دراه ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد؟ قالوا: نعم. قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جيش العسرة من ينفق نفقة متقبلة والناس مجهدون معسرون فجهزت ذلك الجيش؟ قالوا: نعم. ثم قال: أذكركم بالله هل تعلمون أن بئر رومة لم يكن يشرب منها أحد إلا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ قالوا اللهم نعم وأشياء عددها. اهـ رواه البخاري قال: وقال عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن أبي إسحاق.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٤٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عمران بن عمير قال: منعي جار لي فضل ماء، فسألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، فقال: سمعت **أبا هريرة** يقول: لا يحل بيع فضل الماء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٤٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال قال: سمعت **إياس بن عبد المزي** ورأى أناسا يبيعون الماء فقال: لا تبيعوا الماء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن تباع. أحمد [١٥٤٨٢] حدثنا روح ثنا ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن أبا المنهال أخبره أن إياس بن عبد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا فضل الماء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء. قال: والناس يبيعون ماء الفرات فنهاهم. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم والذهبي.

- يحيى بن آدم في الخراج [٣٣٩] حدثنا زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن غلاما لهم باع لهم فضل ماء لهم من عين بعشرين ألفا، فقال **عبد الله بن عمرو**: لا تبعه، فإنه لا يحل بيعه. رواه ابن أبي شيبة وإسحاق عن يحيى بن آدم مثله. سند صحيح أراه موصولا. ورواه أبو بكر بن عياش من وجه آخر ضعيف.

وقال ابن سعد [٥٩٤٧] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده **عبد الله بن عمرو بن العاص**. اهـ سند صحيح.

^١ - ذكر ابن المنذر في الأوسط [١٣٣ / ١٠] قول ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن تفسير لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء، فقال: تفسيره: الرجل يكون له الماء يسقي به غنمه أو إبله، وحوله كلاً يرعى فيه فلا ينبغي له إذا رعى أحد عنده في ذلك الكلاء أن يمنعه أن يسقي من مائه إبله أو غنمه، فإنه إن منعه الماء لم يستطع أن يقيم عنده يرعى بغير ماء، فإذا منعه الماء منعه الكلاء فهذا تفسيره. والله أعلم. اهـ

ما ذكر في بيع المصاحف

- ابن أبي داود [٣٦٧] حدثنا محمد بن مسكين قال أخبرنا الفريابي حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عمر أنه كره بيعها وشراءها. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي داود [٣٦٦] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن خالد النيلي عن أبي معشر - وأبي هاشم أو أحدهما شك خالد عن إبراهيم عن عمر أنه كره بيع المصاحف قال: لو لم يجدوا من يشتريها ما كتبوها. اهـ مرسل لا بأس به.

وقال حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن كثير يعني ابن عبد الله بن يسار عن عبادة بن نسي - أن عمر كان يقول: لا تبيعوا المصاحف ولا تشتروها. اهـ ضعيف.

- الشافعي [هـ ١١٣٩٦] عن ابن علية عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه كره شراء المصاحف وبيعها. اهـ كذا رواه الشافعي، وقال ابن أبي شيبة [٢٠٥٨٣] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره شراء المصاحف وبيعها. وقال أبو بكر ابن أبي داود في المصاحف [٣٦٦] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا ابن علية والمحاربي جميعا عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه كره بيع المصاحف وشراءها. زاد في حديث ابن علية قال: وكان الرجل إذا أراد أن يكتب المصحف ذهب إلى هذا فقال: اكتب لي، وذهب إلى هذا وقال: اكتب لي. اهـ ليث هو ابن أبي سليم ضعيف. والصحيح عن أصحاب عبد الله.

وقال ابن المنذر [٨١٧٢] حدثنا يحيى قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا ليث عن مجاهد قال: اشتر المصاحف ولا تبعها. قال: وكان ابن مسعود يكره شراءها وبيعها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٥١٨] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي الرباب القشيري قال كنت في الخيل الذين افتتحوا تستر وكنت على القبض في نهر معي فجاءنا رجل بجونة فقال تبيعوني ما في هذه فقلنا نعم إلا أن يكون ذهباً أو فضة أو كتاب الله قال فإنه بعض ما تقولون فيها كتاب من كتب الله قال ففتحوا الجونة فإذا فيها كتاب دانيال فوهبوه للرجل وباعوا الجونة بدرهمين قال فذكروا أن ذلك الرجل أسلم حين قرأ الكتاب. ابن أبي داود [٣٦٢] حدثنا المسيب بن واضح عن أبي إسحاق الفزاري عن هشام عن محمد عن أبي الرباب التستري قال: كنت خامس خمسة فيمن ولي قبض تستر، فجاءنا إنسان مرتد على شيء فقال: أتبيعوني ما معي بعشرين درهماً؟ قال: قلت: نعم، إن لم يكن ذهباً أو فضة أو كتاب الله قال: فإنه بعض ما سميت كتاب الله، ولكن لا تقرأون وأنا أقرأه، فأخرج الرجل جونة فيها كتاب من التوراة، فوهبناه له وأخذنا الجونة فألقيناها في القبض فابتاعها منا بدرهمين. اهـ ورواه مجاعة بن الزبير عن محمد بن سيرين.

وقال ابن المنذر [٨١٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال: حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن زرارة بن أوفى عن مطرف بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري فأصبنا دانيال بالسوس، قال: فأصبنا معه ربة فيها كتاب. قال: وكان معنا أجير يسمى نعيما نصرانيا. قال: يبعوني هذه الربة وما فيها. فقالوا: إن كان فيها ذهب أو فضة، أو كتاب الله لم نبعك. قال: فإن الذي فيه كتاب الله. قال: فكرهوا بيعه. قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف، لأن الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب. اهـ تابعه عفان عن همام. أبو الرباب اسمه مطرف بن مالك. على رسم ابن حبان.

وقال ابن أبي داود في المصاحف [٣٦٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي- حدثنا أسباط عن المغيرة بن مسلم عن مطر الوراق عن ابن سيرين عن أبي الديلم وكان أحد الأربعة الذين بعثهم عمر رضي الله عنه على قبض تستر، فقال: إنا لفي جمع القبض إذ جاء رجل قد اشتمل على شيء فقال: أتبيعوني ما معي؟ قالوا: نعم، إلا أن يكون ذهباً أو فضة أو كتاب الله فإننا لا نبيعه، فأخرج كتاباً معه فإذا هو كتاب دانيال، وهو كتاب الله، وليس أحدكم يدري ما هو، فوهبوا الكتاب له وباعوا كذا وكذا بدرهم. قال أسباط: الذي كان فيه الكتاب. اهـ مطر ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [١٤٥٢٥] أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عمر: وددت أني قد رأيت في الذين يتناعون المصاحف أيدي تقطع. ابن أبي شيبة [٢٠٥٨٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: وددت أني رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف. ابن المنذر [٨١٦٩] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا بندار قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عمر: لوددت أن الأيدي تقطع في بيع المصاحف. ورواه ابن أبي داود في المصاحف من طرق عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. ورواه ليث بن أبي سليم عن سالم بن عبد الله عن أبيه، والصحيح سالم بن عجلان الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٤٥٢٩] أخبرنا إسرائيل عن جابر قال سمعت سالم بن عبد الله وتمر بالذين يبيعون المصاحف فقال: بئس التجارة هذه فقال رجل ما تقول أصلحك الله قال سمعت ابن عمر يقوله. وكذلك رواه سفيان وشعبة عن جابر الجعفي وهو ضعيف، ورواه ابن أبي داود في المصاحف عن سالم من قوله وهو أشبه.

وقال ابن الجعد [٢٢٤٥] أخبرنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: بئس التجارة بيع المصاحف وكتابتها بالأجر. اهـ لا بأس به.

وقال ابن المنذر [٨١٧٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة قال حدثنا محمد بن حرب قال حدثنا ليث عن ابن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه كره بيع المصحف وهبته لمن يرجو مكافأته. اهـ صحيح، ليث هو ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر.

- عبد الرزاق [١٤٥٢٢] أخبرنا عبد القدوس بن حبيب عن نافع عن ابن عمر أي اشتر المصاحف ولا تبعها. ابن حبيب متروك.
- ابن أبي شيبة [٢٠٥٨٩] حدثنا عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: اشتراها ولا تبعها. وقال ابن أبي داود [٣٩٦] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله في بيع المصاحف: ابتعها ولا تبعها. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٤٥٢١] أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال في بيع المصاحف: اشتراها ولا تبعها. قال وقال ذلك ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقوله. ابن المنذر [٨١٧٣] حدثنا أبو أحمد قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس بشراء المصاحف وكره بيعها. ابن أبي داود [٣٩٤] حدثنا هارون بن إسحاق قال حدثني محمد عن سفيان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها. وقال حدثنا أسيد حدثنا الحسين حدثنا محمد بن مسكين وحدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في بيع المصاحف قال: اشتر ولا تبع. وقال حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: ابتعها ولا تبعها. حدثنا إسحاق بن شاهين قال أخبرنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها. حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا المحاربي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف، وكره بيعها. وقال حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي حدثنا وكيع عن صالح بن رستم عن عطاء عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها. اهـ ورواه أبو بكر ابن أبي داود من طرق عن صالح بن رستم أي عامر الخزاز مثله. صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٠٥٩٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس أنه رخص في اشتراء المصاحف وكره بيعها. سعيد [١١٩] أخبرنا هشيم أخبرنا ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: اشتر المصاحف ولا تبعها. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٢٠٥٩٢] حدثنا وكيع عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: اشتراها ولا تبعها. اهـ وكيع سمع ابن أبي عروبة بعد التغير.
- وقال ابن أبي داود [٣٩٩] حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال: لا بأس، إنما يأخذون أجور أيديهم. اهـ هذا سند صحيح، ومعناه إن شاء الله في ما روى البيهقي [١١٣٨٨] من طريق ابن وهب أخبرني أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأل عبد الله بن عباس ومروان بن الحكم عن بيع المصاحف لتجارة فيها، فقالا: لا نرى أن نجعله متجرا، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي داود [٣٩٦] حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو وعبد الله بن محمد الزهري قالا حدثنا سفيان عن رقيم بن الشابة عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن بيع المصحف، فقال: اشتريه ولا تبعه. اهـ حسن، على رسم ابن حبان.

وقال البيهقي [١١٣٩٠] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيغ حدثنا الفضل بن العلاء حدثنا جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس قال: كانت المصاحف لا تباع، كان الرجل يأتي بورقه عند النبي صلى الله عليه وسلم فيقوم الرجل فيحتسب، فيكتب ثم يقوم آخر فيكتب حتى يفرغ من المصحف. اهـ لا بأس به إن كان حفظه ابن العلاء.

- عبد الرزاق [١٤٥١٩] عن الثوري عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي الضحى قال جاء رجل بمصاحف يبيعها فسألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد الخطمي فقالوا لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا. ابن أبي شيبه [٢٠٥٧٧] حدثنا علي بن مسهر عن أبي إسحاق الشيباني عن مسلم بن صبيح قال: خطر علي رجل من البصرة ومعه مصاحف يبيعها فأتيت مسروق بن الأجدع وعبد الله بن يزيد الأنصاري وشريحا فسألتهم فقالوا: ما نحب أن نأخذ بكتاب الله ثمنا. عبد الرزاق [١٤٥٢٠] أخبرنا ابن عيينة قال أبو حصين عن أبي الضحى قال قدم رجل بمصاحف يبيعها فسألت ثلاثة لا آلو مسروقا وشريحا وعبد الله بن يزيد الخطمي فكلهم كرهه وقالوا: لا نرى أن تأخذ لكتاب الله تعالى ثمنا. سعيد [١١٢] نا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: سألت شريحا ومسروقا وعبد الله بن يزيد عن بيع المصاحف فقالوا: لا تأخذ لكتاب الله ثمنا. وقال سعيد حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: سألت ثلاثة فلم آلوا عبد الله بن يزيد ومسروقا وشريحا عن بيع المصاحف، فقالوا: لا تأخذ لكتاب الله عز وجل ثمنا. اهـ ورواه وكيع عن سفيان عن أبي حصين. ورواه ابن أبي داود في المصاحف من طرق. صحيح.

- ابن أبي داود [٣٩٩] حدثنا يحيى ح محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا عمران قال: سألت أبا مجلز: أبيع مصحفًا؟ قال: إنما كانت تباع على عهد معاوية فقال: لا تبعها. قلت: أكتب؟ قال: استعمل يديك بما شئت. اهـ سند صحيح، عمران هو ابن حدير.

- ابن أبي داود [٣٨٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: قال عطاء: لم يكن من مضى يبيعون المصاحف، إنما حدث ذلك الآن، إنما كانوا يحتسبون بمصاحفهم في الحجر، فيقول أحدهم للرجل إذا كان كاتبًا وهو يطوف: إذا فرغت يا فلان تعال فأكتب لي. قال: فيكتب المصحف وما كان من ذلك حتى يفرغ من مصحفه. اهـ سند صحيح.

ما جاء في الأجرة على القراءة والتعليم

- البخاري [٥٧٣٧] حدثني سيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي حدثنا أبو معشر - البصري هو صدوق يوسف بن يزيد البراء قال حدثني عبيد الله بن الأخنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق، إن في الماء رجلا لديغا أو سليما. فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكروهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا. حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله. اهـ كأنه بمنزلة الغنيمة.

وقال البخاري [٢٢٧٦] حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم، فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم، فقالوا يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا. فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) فكأنا نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه فقال بعضهم اقساموا. فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم اقساموا واضربوا لي معكم سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢١١٠] حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن عن مغيرة بن زياد عن عباد بن نسي - عن الأسود بن ثعلبة عن عباد بن الصامت قال: علمت ناسا من أهل الصفة الكتابة والقرآن، فأهدى إلي رجل منهم قوسا فقلت: ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله، لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله، فأتيتته فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إلي قوسا من كنت أعلمه الكتابة والقرآن وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، فقال: إن كنت تحب أن تطوق بها طوقا من نار فاقبلها. اهـ رواه أبو داود وضعفه أحمد وغيره.

- أحمد [١٥٧٠٤] حدثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تعلموا القرآن فإذا علمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال: إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم

الربا قال بلى ولكنهم يحلفون ويأثمون ثم قال إن الفساق هم أهل النار قالوا يا رسول الله ومن الفساق قال النساء قالوا يا رسول الله ألسن أمهاتنا وبناتنا وأخواتنا قال: بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن، وإذا ابتلين لم يصبرن ثم قال: يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له. اهـ صححه شعيب والألباني، ورواه الحاكم مختصرا وصححه والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٣٠٦٢٢] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال: قال عمر: اقرؤوا القرآن واسألوا الله به قبل أن يقرأه قوم يسألون الناس به. ابن أبي شيبة [٣٠٦٢٥] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: قال عمر: اقرؤوا القرآن واطلبوا به ما عند الله قبل أن يقرأه أقوام يطلبون به ما عند الناس. اهـ مرسل جيد. ورواه خيثمة البصري أبو نصر عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا ولا يصح.

- ابن أبي شيبة [٣٠٦٢٣] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: قال عمر: قد أتى علي زمان وأنا أحسب من قرأ القرآن يريد به الله، فقد خيل لي الآن بأخرة أني أرى قوما قد قرؤوه يريدون به الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوا الله بأعمالكم. اهـ رواه أحمد مطولا وصححه الحاكم والذهبي، وهو على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢١٢٢٨] حدثنا وكيع عن صدقة الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال: كان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان، فكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر. كل شهر. البيهقي [١٢٠١٣] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا أحمد بن جعفر الجمال حدثنا إدريس بن إبراهيم البزاز حدثنا وكيع حدثنا صدقة بن موسى الدمشقي عن الوضين بن عطاء قال: ثلاثة معلمون كانوا بالمدينة يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر. درهما كل شهر. اهـ مرسل ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٢٨١] عن الثوري عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره أن يؤخذ على القضاء رزق وصاحب مغنهم. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٥٢٨٢] عن الحسن بن عمار عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء. اهـ ابن عمار ضعيف جدا.

- أبو عبيد في الأموال [٦٤٤] حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الشيباني عن أسير بن عمرو قال: بلغ عمر أن سعدا قال: من قرأ القرآن ألحقته في ألفين، فقال: أف أف، أعطى على كتاب الله؟ قال أبو عبيد: وسمعت علي بن عاصم يحدثه عن الشيباني عن أسير بن عمرو عن عمر أن سعدا. ابن أبي شيبة [٣٢٢٢٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال: أراد سعد أن يلحق من قرأ القرآن على ألفين ألفين، فكتب إليه عمر: تعطي على كتاب الله أجرا؟ ابن زنجويه في الأموال [٩٤٣] ثنا أبو نعيم عن سفيان

عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال: قال سعد: من قرأ القرآن جعلته على ألفين، فبلغ ذلك عمر فقال: أف له يعطي على كتاب الله ثنأه صحيح. يأتي في كتاب الإمارة وكتاب العلم إن شاء الله.

- عبد الرزاق [١٤٥٣٧] عن الثوري عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال: مر علي برجل يحسب بين قوم بأجر، فقال له علي: إنما تأكل سحتاً. وقال أخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال مر علي برجل يقسم بين الناس قسماً فقالوا يا أمير المؤمنين أعطه عمالته قال إن شاء وهي سحت. وقال ابن أبي شيبة [٢٢٧٠٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف قال: دخل علي بيت المال فاضطر به، وقال: والله لا أمسى وفيك درهم، فدعا رجلاً من بني أسد فقال: اقسمه، فقسمه حتى أمسى، فقال الناس: لو عوضته، قال: إن شاء، ولكنه سحت، فقال: لا حاجة لنا في سحتكم. أبو إسحاق الفزاري في السير [٢٨] عن سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال: قسم علي بين قوم قسماً، ثم أمر رجلاً يحسبه، فقيل له: لو أعطيت عمالته؟ قال: إن شاء الله أعطيتها، وهو سحت. مسدد [٢١٨٤] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال إن علياً قسم قسماً فدعا رجلاً يحسب بين الناس فقالوا أعطه قال إن شاء وهو سحت. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٨٣١١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستم الفتنه يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، ويتخذها الناس سنة، فإن غير منها شيء قيل: غيرت السنة، قالوا: متى يكون ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم وقلت أماناً وكثرت أمراؤكم وقلت فقهاؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة. الدارمي عبد الله [١٩١] أخبرنا يعلى حدثنا الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: كيف أنتم إذا لبستم فتنه يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، فإذا غيرت قالوا: غيرت السنة. قالوا: ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: إذا كثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أماناً، والتمست الدنيا بعمل الآخرة. اهـ صححه الحاكم والذهبي، وله شواهد.

- ابن أبي شيبة [٧٨٢٠] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد قال: أخبرني عمر بن أيوب قال: أخبرني أبو إياس معاوية بن قررة قال: كنت نازلاً على عمرو بن النعمان بن مقرن فلما حضر رمضان جاءه رجل بألفي درهم من قبل مصعب بن الزبير فقال: إن الأمير يقرئك السلام ويقول: إنا لم ندع قارئاً شريفاً إلا قد وصل إليه منا معروف فاستعن بهذين على نفقة شهرك هذا، فقال عمرو: اقرأ على الأمير السلام وقل والله ما قرأنا القرآن نريد به الدنيا، ورده عليه. اهـ سند جيد.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [٢٠٨] حدثنا علي بن ثابت عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال: أمر مصعب بن الزبير عبد الله بن مغفل أن يصلي بالناس في شهر رمضان، فلما أفطر أرسل إليه بخمسمائة درهم

وحلة، فردها وقال: ما كنت لآخذ على القرآن أجرا. اهـ كذا رواه أبو إسحاق، ويحتمل أن يكون قول الرجلين رحمة الله عليهما.

- ابن المبارك [الزهد ٦٣] أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال: اقرءوا القرآن تسألون الله به قبل أن يقرأه أقوام يسألون به الناس سيقراً القرآن ثلاثة رجال: رجل يباهي به الناس، ورجل يستأكل به الناس، وقارئ يقرأه لله. اهـ أبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو، إسناد مصري لا بأس به، روي مرفوعاً وهذا أشبه.

- سعيد [١٠٨] حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو وعن عمير بن هاني أن رجلاً كان يقرئ رجلاً القرآن، فحج ذلك الرجل، فأهدى للذي أقرأه قوساً، فأتى عوف بن مالك فأخبره، فقال له: ألقها عنك، فقال: إني أريد أن أغزو، فقال: ألقها عنك، فقال: إني أريد أن أغزو بها، فقال له عوف: أتريد أن تعلق قوساً من نار؟ قال: فردها الرجل إلى صاحبها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٥٣٤] عن الثوري عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع المصاحف ويكرهون الأرش على الغلمان في التعليم. ابن أبي شيبة [٢١٢٣٨] حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: يكره أرش المعلم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهونه ويروونه شديداً. سعيد [١٠٤] نا خالد بن عبد الله عن سعيد بن إبّاس الجريري عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون بيع المصاحف، وتعليم الغلمان بالأجر، ويعظمون ذلك. ابن أبي داود في المصاحف [٣٧٥] حدثنا عبد الله بن سعيد قال: أخبرنا أبو خالد عن الجريري عن عبد الله بن شقيق أنه كان يكره بيع المصاحف قال: وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون بيع المصاحف عظيماً، وكانوا يكرهون أرش الصبيان، ألا أن يجيء بالشيء من عنده. وقال حدثنا الدقيقي حدثنا يزيد قال: أخبرنا الجريري عن عبد الله بن شقيق أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يكرهون بيع المصاحف ويعظمون ذلك، ويكرهون أن يعلموا الغلمان بالأجر. حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يشددون في بيع المصاحف، ويكرهون الأرش على الغلمان. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٥٣٣] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا الأجر على تعليم الغلمان. ابن أبي شيبة [٢١٢٤٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأخذوا على الغلمان في الكتاب أجراً. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٢٣٦] حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن ابن سيرين قال: كان بالمدينة معلم عنده من أبناء أولئك الضخام، قال: فكانوا يعرفون حقه في النيروز والمهرجان. سعيد [١٢٥] حدثنا مهدي بن

ميمون قال: سألت محمد بن سيرين عن كتاب المعلم، فقال: كان معلم بالمدينة، وكان عنده أولاد أولئك الضخام، وكان مملوكا، وكان مواليه يكلفونه الشيء، فيقول الغلمان: دعنا نكفيك، فيأبى عليهم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٥٣٥] أخبرنا معمر عن قتادة قال: أحدث الناس ثلاثة أشياء لم يكن يؤخذ عليهم أجر: ضراب الفحل، وقسمة الأموال، وتعليم الغلمان. اهـ سند صحيح.

يأتي من هذا الباب في غير هذا الموضع عن شاء الله.

الإشهاد في البيع

وقول الله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم)

- ابن أبي حاتم [٢٩٩٨] حدثنا أي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) فأمر بالشهادة عند المدائنة لكيلا يدخل في ذلك جحود ولا نسيان، فمن لم يشهد على ذلك فقد عصي. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٣٥] حدثنا محمد بن مروان عن عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قوله (وأشهدوا إذا تباعتم) قال: نسختها (فإن أمن بعضكم بعضا). ابن جرير [٦٣٣٧] حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا محمد بن مروان العقيلي قال حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) إلى (فإن أمن بعضكم بعضا) قال: هذه نسخت ما قبلها. ابن المنذر [٨١٥٨] حدثنا زكريا قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا محمد بن مروان العجلي قال: حدثنا عبد الملك بن أبي نضرة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري في قول الله (وأشهدوا إذا تباعتم) قال: صار الأمر إلى الأمانة (فإن أمن بعضكم بعضا). اهـ محمد بن مروان العقيلي ليس بالقوي.

- أبو داود [٣٦٠٩] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم أخبرنا شعيب عن الزهري عن عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من أعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقتضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وأبطأ الأعرابي فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنأى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن كنت مبتاعا هذا الفرس وإلا بعته. فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي فقال: أوليس قد ابتعته منك. فقال الأعرابي: لا والله ما بعته. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بلى قد ابتعته منك. فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيدا. فقال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بايعته. فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة، فقال: بم تشهد. فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شعبة [٢٠٧٣٩] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن **أبي موسى** قال: ثلاثة لا تستجاب لهم دعوة: رجل آتى سفيها ماله، وقال الله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) ورجل كانت عنده امرأة سيئة الخلق فلم يفارقها ولم يطلقها، ورجل اشترى ولم يشهد. اهـ صحيح، تقدم في كتاب النكاح.

- ابن المنذر [٨١٥٥] حدثنا محمد بن صالح قال حدثنا بندار قال حدثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أن **ابن عمر** كان إذا باع بنقد أشهد ولم يكتب. ابن حزم [٢٢٦ / ٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا علي بن عبد الله هو ابن المديني أخبرنا المؤمل بن إسماعيل نا سفيان الثوري عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قول الله تعالى (وأشهدوا إذا تباعتم) قال مجاهد: كان ابن عمر إذا باع بنقد أشهد، وإذا باع بنسيئة كتب وأشهد. اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شعبة [٢٣٦٨٧] حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجار بن أبحر أن رجلا قال **لعلي**: ذهب والله مالي، فقال له علي: أنت ضيعته، أفلا أخذت منه بمعرفة. اهـ ضعيف.

من استأجر أجيرا سمي له أجره

وقال الله تعالى في قصة موسى (قالت إحداها يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل) [القصص ٢٦/٢٨]

- البخاري [٢٢٧٠] حدثنا يوسف بن محمد قال حدثني يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره. اهـ

- ابن أبي شعبة [٢١٥١٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن **أبي هريرة** وأبي سعيد قالا: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره. ورواه عبد الرزاق [١٥٠٢٣] عن الثوري ومعمار به مرفوعا، ثم قال: قلت للثوري أسمعت حمادا يحدث عن إبراهيم عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من استأجر أجيرا فليسم له إجارته؟ قال: نعم وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. النسائي [٣٨٥٧] أخبرنا محمد بن حاتم قال أنبأنا حبان قال أنبأنا عبد الله عن شعبة عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد قال: إذا استأجرت أجيرا فأعلمه أجره. اهـ الموقوف أصح، وحماد بن أبي سليمان لم يضبطه.

- ابن أبي شعبة [٢١٥١٤] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سهل السراج عن الحسن قال: قال **عثمان**: من استأجر أجيرا فليبين له أجره. اهـ حسن لا بأس به.

المستأجر يؤجر

- ابن أبي شيبة [٢٣٧٤٦] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن نافع عن ابن عمر: في رجل استأجر أجيرا فأجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للأول. اهـ عمر بن عامر السلمي ليس بالقوي. وقال ابن الجعد [١٠٠٣] أخبرنا شعبة قال عن قتادة في الرجل يستأجر الدار فيؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال: كان ابن عمر يكرهه. ابن أبي شيبة [٢٣٧٤٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن ابن عمر أنه كرهه. وقال ابن أبي شيبة [٢٣٧٦٠] حدثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن عمر أنهما كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤاجره بأكثر مما استأجره^(١) اهـ مرسل صحيح. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يربح الرجل في ما لا يضمن.

ما جاء في الجعل

وقال الله في قصة يوسف (قالوا وأقبلوا عليهم ماذا تفقدون قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم) [يوسف ٧٢]

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٧٥] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم أن عمر قضى - في جعل الآبق أربعين درهما. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٧٢] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٧٣] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي مثله. البيهقي [١٢١٢٤] من طريق معمر عن الحجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي في جعل الآبق دينار، قريبا أخذ أو بعيدا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٤٩١٣] أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: المسلمون يرد بعضهم على بعض. اهـ ابن عمار ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [١٤٩١٥] عن الثوري عن يسير بن حزم أو حزم بن يسير عن جابر بن الحارث قال: بعث إلي مولاي بعد أخذه بالسواد احتفل فيه فأبق العبد فاختمنا إلى شريح فضمنه به فأتينا عليا فقصصنا عليه القصة فقال كذب شريح وأساء القضاء يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لأبق أبقا وليس عليه شيء. وقال البيهقي [١٢١٢٦] أخبرنا الفقيه أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن أحمد بن إبراهيم العبقي ثنا أبو محمد عبد

^١ - ابن أبي شيبة [٢٣٧٥٩] حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال: كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون: لم نشتر ولم نبع؟ فبأي شيء نأكل ماله؟ اهـ صحيح.

الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا جدي ثنا سفيان عن عمار بن رزيق وعمر بن سعيد عن رجل من خثعم يقال له حزن عن رجل منهم قال: جئت بعبد آبق من السواد، فانفلت مني، فحاصموني إلى شريح، فضمننيه، قال: فرفع ذلك إلى علي فقال: كذب شريح وأخطأ القضاء، يحلف العبد الأسود للعبد الأحمر لانفلت منه انفلاتا، ثم لا شيء عليه. قال وأخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي أنبا أبو إسحاق الأصفهاني ثنا أبو أحمد ابن فارس ثنا محمد بن إسماعيل قال: قال لنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حرم بن بشير عن رجاء بن الحارث عن علي في الرجل يجد الآبق فيأبق منه: لا يضمنه. وضمنه شريح. اهـ حزن بن بشير ورجاء بن الحارث ذكرهما ابن حبان في الثقات. وهذا خبر إسناده غير قائم.

- عبد الرزاق [١٤٩١١] عن الثوري عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين فقال: الأجر والغنيمة. قلت: هذا الأجر فما الغنيمة قال: أربعون درهما. ابن أبي شيبه [٢٢٣٧١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا أصاب عبدا آبقا بعين التمر، فجاء به، فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما. البيهقي [١٢١٢٥] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن أبي رباح عن أبي عمرو الشيباني قال: أصبت غلاما آبقا بالعين فأتيت عبد الله بن مسعود فذكرت ذلك له، فقال: الأجر والغنيمة، قلت: هذا الأجر، فما الغنيمة؟ قال: أربعون درهما من كل رأس. اهـ على رسم ابن حبان. وروى البيهقي [١٢١٢٤] عن الحجاج أن ابن مسعود كان يقول: إذا خرج من المصر فجعله أربعون. ثم قال: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٢٣٧٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما. الفسوي [٦٢٩/٢] حدثنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالوا حدثنا سفيان بن سعيد، فذكره. صحيح.

جامع الأمر في القراض^(١)

- عبد الرزاق [١٤٧٩٩] أخبرنا معمر عن قتادة قال: كان عند أنس بن مالك وديعة فهلكت من بين ماله فضمنه إياها عمر بن الخطاب، فقال معمر: لأن عمر اتهمه يقول كيف ذهب من بين مالك. ابن الجعد [٩٧٢] أخبرنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس أن عمر ضمنه وديعة سرقت من بين ماله. ابن أبي شيبه [٢١٨٧٠] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: استودعت ستة آلاف فذهبت، فقال: لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ قلت: لا قال: فضمنني. ابن المنذر [٨٦٠٧]

^١ - قال ابن المنذر [الأوسط ١٠ / ٥٦١]: لم نجد للقراض في كتاب الله ذكرا ولا في سنة نبيه عليه السلام، ووجدنا أهل العلم قد أجمعوا على إجازة القراض بالدنانير والدرهم فوجب لما لم يكن له في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل أن يجاز منه ما أجمعوا عليه، ويوقف على إجازة ما اختلفوا فيه منه. اهـ

- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أنه ضاعت عنده وديعة فذهبت من بين ماله، فأغرمه عمر بن الخطاب. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢١٨٦٨] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي أن عمر ضمن أنسا أربعة آلاف كانت معه مضاربة. اهـ مرسل صحيح. أراه كان مال یتیم.
- ابن أبي شيبه [٢١٧٨٤] حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كان عنده مال یتیم فأعطاه مضاربة في البحر. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبه [٢١٧٨٣] حدثنا ابن أبي زائدة ووکیع عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال یتیم مضاربة فطلب فيه فأصاب فقاسمه الفضل، ثم تفرقا. ابن المنذر [٨٣٥٦] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده قال: دفع إلي عمر مال یتیم مضاربه نضاربه فضربت فيه إلى البحرين، فلما قدمت قاسمني الربح وأخذ مني رأس المال. اهـ حسن على رسم ابن حبان.
- مالك [١٣٧٢] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ثم قال بلى ها هنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فبتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما فقلالا وددنا ذلك ففعل وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلما قدما باعا فأربحا فلما دفعا ذلك إلى عمر قال أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما قالوا: لا فقال عمر بن الخطاب ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال ورجحه فأما عبد الله فسكت وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه. فقال عمر: أدياه فسكت عبد الله وراجعاه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا فقال عمر: قد جعلته قراضا. فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٦٩٨٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كان يزيكي مال یتیم فقال لعثمان بن أبي العاص إن عندي مالا لیتیم قد أسرع في الزكاة فهل عندكم تجار أدفعه إليهم قال فدفع إليه عشرة آلاف فانطلق بها وكان له غلاما فلما كان من الحول وفد على عمر فقال له عمر ما فعل مال الیتیم قال قد جئت بك به قال هل كان فيه ربح قال نعم بلغ مائة ألف قال وكيف صنعت قال دفعتها إلى التجار وأخبرتكم بمنزلة الیتیم منك فقال عمر ما كان قبلك أحد أحرى في أنفسنا أن لا يطعمنا خبيثا منك أردد رأس مالنا ولا حاجة لنا في ربحك. اهـ مرسل صحيح، تقدم في الزكاة.

- ابن المنذر [٨٣٥٧] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن عثمان بن يسار عن أبي رزين قال: دفع **عمر بن الخطاب** إلى رجل مالا مضاربة. اهـ لا بأس به.
- مالك [١٣٧٣] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن **عثمان بن عفان** أعطاه مالا قراضا يعمل فيه على أن الربح بينهما. اهـ رواه ابن بكير وأبو مصعب وابن الحسن هكذا عن جده. ورواه البيهقي [١١٩٤١] من طريق ابن وهب أخبرني مالك بن أنس أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه أنه قال: جئت عثمان بن عفان فقلت له: قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني مالا فأشتري بذلك فقال: أترك فاعلا قال نعم ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني وبينك قال: نعم فأعطاني مالا على ذلك. اهـ وقال ابن المنذر [٨٣٥٨] حدثنا موسى قال حدثنا خلف بن هشام عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن عثمان بن عفان دفع إلى جده مالا مضاربة على النصف. اهـ رواية الجماعة في الموطأ عن مالك أشبه، وسياق ابن وهب حسن. والله أعلم. وقد قال ابن المنذر [٨٣٥٩] حدثنا موسى قال حدثنا أبو بكر أحمد بن إسماعيل الثقفي قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن جده قال: قارض عثمان على الشطر. اهـ عبد العزيز هو الدراوردي، هذا أشبه، وهو على رسم ابن حبان. والله أعلم.
- عبد الرزاق [١٥١١٣] عن ابن التيمي عن سمع قتادة يحدث عن عبد الله بن الحارث عن **علي** قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه. ابن أبي شيبه [٢١٨٧٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن **علي** قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه. اهـ سند جيد.
- وقال ابن المنذر [٨٣٦١] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن عن **علي** في المضارب إذا خالف قال: لا ضمان عليه، هما على شرطهما^(١) اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٥٠٨٧] قال القيس بن الربيع عن أبي الحصين عن الشعبي عن **علي** في المضاربة الوضيعة على المال والربح على ما اصطالحوا عليه. وأما الثوري فذكره عن أبي حصين عن علي في المضاربة أو الشريكين. ابن أبي شيبه [٢٠٣٣٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن علي في المضارب أو الشريكين، قال سفيان: لا أدري أيهما قال، الربح على ما اصطالحا عليه والوضيعة على المال. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبه [٢١٨٧١] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن **أبي هريرة** قال: إذا شرط رب المال على المضارب لا ينزل بطن واد فنزل فهو ضامن. اهـ أبو المهزم يزيد بن سفيان ضعيف جدا. وقال عبد

^١ - ثم قال ابن المنذر [٥٦٧/١٠] أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ثلثيه أو ما يجمعان عليه بعد أن يكون مال كل واحد منهما معلوما منه. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما فيه لنفسه دراهم معلومة. وقال أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن رب المال إذا نهى العامل أن يبيع نسيئة فخالفه وباع بالنسيئة أنه ضامن. واختلفوا فيمن دفع إلى رجل مالا مضاربة ولم يأمره ولم ينهه عن البيع بالدين. اهـ

- الرزاق [١٥١١٥] أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقبري عن أي هريرة قال: إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد فنزله فهلك فهو ضامن^(١) أه كآنه حديث أبي المهزم.
- ابن أبي شيبه [٢١٧٨٢] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون عن نافع أن ابن عمر كان في حجره يتيمة، فزوجها، ودفع مالها إلى زوجها مضاربة. أه صحيح.
- الفسوي [١١٨/٢] حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيزيكه ويعطيه مضاربة ويستقرض منه. أه صحيح، تقدم في الزكاة.
- ابن أبي شيبه [٢١٣٧١] حدثنا ابن علية عن داود بن أي هند عن رياح بن عبيدة أن رجلا بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رأى شيئاً يباع، فأشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة باع الذي اشترى فربح، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: الربح لصاحب المال. البيهقي [١١٩٥٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أي هند عن رياح بن عبيدة عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استبضع بضاعة فخالف فيها فقال ابن عمر: هو ضامن وإن ربح فالربح لصاحب المال. وقال الشافعي [هق ١١٩٥٤] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن داود بن أي هند عن رياح بن عبيدة قال: بعث رجل مع رجل من أهل البصرة عشرة دنائير إلى رجل بالمدينة فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ثم باعه بأحد عشر ديناراً فسأل عبد الله بن عمر فقال: الأحد عشر- لصاحب المال، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً. أه خبر صحيح، وسياق ابن علية أجود.
- البيهقي [١١٩٤٣] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سأله عن الرجل يعطي الرجل المال قراضاً فيشترط له كما أعطاه نحو يوم يأخذه قال: لا بأس بذلك. أه سند صحيح.
- البيهقي [١١٩٤٤] أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا قالا حدثنا أبو العباس أخبرنا محمد حدثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام أنه كان يدفع المال مقارضة إلى الرجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيواناً ولا يحملها في بحر فإن فعل شيئاً من ذلك فقد ضمن ذلك المال قال: فإذا تعدى أمره ضمنه من فعل ذلك. أه سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢١٧٨٥] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي عن الحسن بن علي أنه ولي مال يتييم فدفعه إلى مولى له. أه حسن صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢١٧٩٠] حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها. أه صحيح، تقدم في الزكاة.

^١ - عبد الرزاق [١٥١١٦] أخبرنا معمر عن الزهري في المضارب إذا تعدى قال: ما رأيته يضمنونه إذا كان ينظر لصاحب المال. أه صحيح.

باب الوصي وعمله في مال صاحبه

- البخاري [٣٦٤٢] حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيان حدثنا شبيب بن غرقدة قال سمعت الحلي يحدثون عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه. اهـ

- البيهقي [١١٨٧٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حميد الطويل عن الحسن أن رجلا باع جارية لأبيه وأبوه غائب فلما قدم أبي أبوه أن يجيز بيعه وقد ولدت من المشتري فاختصموا إلى عمر بن الخطاب: ففضى للرجل بجاريته وأمر المشتري أن يأخذ بيعه بالخلاص، فلزمه. فقال أبو البائع: مره فليخل عن ابني. فقال له عمر: وأنت فخل عن ابنه. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٤٨٤٢] أخبرنا معمر عن طاووس عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها فولدت الجارية للذي ابتاعها ثم جاء زوجها فخاصم إلى علي وقال لم أبع ولم أهب قال قد باع ابنك وباعت امرأتك قال إن كنت ترى لي حقا فأعطني قال فخذ جاريته وابنها ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصا له فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع. اهـ هذا خطأ في الإسناد، من الناسخ، ذكره ابن حزم في المحلى قال: ومن طريق عبد الرزاق نا معمر عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٦٤٧] حدثنا يحيى بن يعلى التيمي عن منصور عن الحكم بن عتيبة أن رجلا ترك امرأته وابنا له وجاريته، فباعت امرأته وابنه الجارية، فوطئها الذي ابتاعها فولدت، ثم جاء صاحب الجارية فتعلق بها، فخاصمه إلى علي فقال علي: باعت امرأتك وابنتك وقد ولدت من الرجل، سلم البيع، فقال الرجل: أنشدك الله لما قضيت بكتاب الله، فقال: خذ جاريته وولدها، وقال للآخر: خذ المرأة والإبن بالخلاص، فلما أخذ سلم الآخر البيع. اهـ وهذا مرسل حسن.

وروى البيهقي [١١٨٨٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر الشعبي في رجل وجد جاريته في يد رجل قد ولدت منه فأقام البينة أنها جاريته وأقام الذي في يده الجارية البينة أنه اشتراها فقال قال علي: يأخذ صاحب الجارية جاريته ويؤخذ البائع بالخلاص. اهـ هذا سند جيد. ثم قال البيهقي: وقول علي ويؤخذ البائع بالخلاص يريد والله أعلم بالثمن وقيمة الولد. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٤٦] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عثمان البتي عن الحسن أن عليا كان يحسن في الخلاص. اهـ مرسل حسن. والخلاص الرجوع بالثمن على البائع يتخلص به من الخصومة^(١).

^١ - ابن أبي شيبة [٢٠٦٤٨] حدثنا إسماعيل بن علي عن سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضي فيمن باع شيئا ليس له فهو لصاحبه إذا طلبه هو، ويؤخذ هذا بالشروى. وقال حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد أنه كان يرى الخلاص شرطا قويا وكان يشدد فيه. اهـ صحاح.

- عبد الرزاق [١٥٢٣٠] عن الثوري عن محمد بن قيس عن بكار بن سلام قال: اختصم إلى علي في عبد بعثه سيده يبتاع فقال له إنه قد بعثه يبتاع لحما بدرهم فأجاز عليه. قال سفيان ونحن نقول إذا بعثه بمال كثير يبتاع به قلنا إذن له في التجارة وجر الناس منه وإن كان إنما بعثه بالدرهم والدرهمين فليس بشيء. ابن أبي شيبة [٢١٤٦٧] حدثنا يحيى بن يمان عن محمد بن قيس عن بكار العنزي أن رجلاً حجر على غلام له فرفع إلى علي فقال: كنت ترسله بدرهم يشتري به لحماً؟ قال: نعم، قال: فجعله مأذوناً له. اهـ لا بأس به.

- ابن الجعد [٢٥٤٦] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنت جالساً إلى عبد الله بن مسعود فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن اشتر هذا. قال: وما له؟ قال: إن صاحبه أوصى إلي، قال: لا تشتريه ولا تستقرض من ماله. الطبراني [٩٧٢٥] حدثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل قال: كنت جالساً عند عبد الله بن مسعود إذ جاءه رجل من همدان فقال: يا أبا عبد الرحمن أشتري هذا الفرس. فقال: ما شأنه؟ فقال: أوصى إلي صاحبه، فقال: لا تشتريه ولا تستقرض من ماله شيئاً. اهـ قال الهيثمي في المجمع: رجاله رجال الصحيح. وقال ابن المنذر [٨١٦٤] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر العبسي. قال: جاء رجل من همدان على فرس أبلق إلى عبد الله بن مسعود وقال: إن رجلاً أوصى إلي بتركته، وإن هذا الفرس من تركته أفأشتريه؟ قال: لا. ولا تستقرض من أموالهم شيئاً. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٨٣٠] أخبرنا محمد بن راشد عن ابن سيرين أن حذيفة بن اليمان بعث رجلاً يشتري له غلامين نعتهما له فلم يجد على نحو ما نعت له فاشترى غلامين فربح فيهما ثمان مئة درهم فقال حذيفة رد إلينا رأس مالنا. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٠٩٧٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثمامة أن حذيفة عرف رجلاً له فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع، ولا وهب. اهـ حسان البجلي ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن المنذر [٨٦٠٨] حدثنا عن إسحاق بن راهويه حدثنا بشر بن محمد حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: من اتجر بمال يتيم فالربح لليتيم، والضمان عليه. اهـ صحيح.

جامع في الشركة

- أبو داود [٣٣٩٠] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد بأسيرين ولم أجدني أنا وعمار بشيء^(١) اهـ ضعفه الألباني لانتقطاعه.

- البخاري [٢٥٠١] حدثنا أصبغ بن الفرغ قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله بايعه. فقال: هو صغير. فمسح رأسه ودعا له. وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير فيقولان له أشركنا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم، فرمى أصاب الراحة كما هي، فبيعت بها إلى المنزل اهـ.

- ابن أبي شيبة [٢٣٦٠٤] حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلا بشيء فجاء رجل آخر يريد أن يساومه، فنهز الرجل المساوم، فرأى **عمر بن الخطاب** أنها شركة اهـ. ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة. قال البخاري: ويذكر أن رجلا ساوم شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة. هذا مرسل، وهشام ليس بالقوي.

- ابن سعد [٣٨٢٠] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: أرسل إلي **عمر** يرفأ، فأتيته، وهو في مصلاه عند الفجر أو عند الظهر، قال: فقال: والله، ما كنت أرى هذا المال يحل لي من قبل أن أليه إلا بحقه، وما كان قط أحرم علي منه إذ وليته، فعاد أمانتي، وقد أنفقت عليك شهرا من مال الله ولست بزائدك، ولكني معينك بثمر مالي بالغابة فاجدده فبعه، ثم أتت رجلا من قومك من تجارهم فقم إلى جنبه، فإذا اشترى شيئا فاستشركه فاستنفق وأنفق على أهلك. ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٢٠٧] حدثنا أبو خيثمة وإسحاق بن إسماعيل قالا حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: بعث إلي عمر عند الهجير أو عند صلاة الصبح، فأتيته فوجدته جالسا في المسجد، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فإني لم أكن أرى شيئا من هذا المال يحل لي قبل أن نأتيه إلا بحقه، ثم كان أجرة لي منه حين وليته فعاد أمانتي، وإن كنت أنفقت عليك من مال الله عز وجل شهرا، فلست

^١ - قال ابن المنذر في الأوسط [٥٠٨/١٠] أجمع أهل العلم أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالا مثل مال صاحبه دنائير أو دراهم، ثم يخلط ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان فيه من فضل بينهما، وما كان من نقصان فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشترى إلا مع صاحبه إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما يرى، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام صاحبه، وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهيه صاحبه، ومتى رجعا عن ذلك رجعا إلى ما كانا عليه من قبل، فإذا مات أحدهما انفسخت الشركة اهـ.

بزائدك عليه وإن أعطيك تمرى العام بالعالية، فبعه لخدمتك، ثم اتت رجلا من قومك، وكن إلى جنبه، فإذا ابتاع شيئا فاستشركه، وأنفقه عليك وعلى أهلك. قال: فذهبت وفعلت. اهـ صحيح.

ما جاء في اختلاف البيعين

- أبو داود [٣٥١٣] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن أبي عميس أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال: اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف. فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك. قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان. اهـ صححه الحاكم والذهبي، وصححه الألباني لشواهده^(١).

- عبد الرزاق [١٥٢٠٤] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كنت عند أبي الدرداء فاختصم إليه رجلان في فرس فأقام كل واحد منهما بينة أنه فرسه نتجه أنه لم يبعه ولم يهبه، فقال أبو الدرداء: إن أحكما لكذب، ثم قسمه بينهما نصفين. قال أبو الدرداء: وما أحوجكما إلى السلسلة مثل سلسلة بني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ بعنق الظالم. ابن أبي شيبة [٢١٥٦٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلا اختصما إليه في دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، ففضى به بينهما وقال: ما كان أحوجكما إلى مثل سلسلة بني إسرائيل هـ سند صحيح. ورواه حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن أبي ليلى شهد أبا الدرداء، رواه وكيع ابن خلف عن إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب عن حماد. يأتي من هذا الباب إن شاء الله في كتاب الأقضية.

جامع العمل في الشفعة

- مسلم [٤٢١٤] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب عن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشفعة في كل شرك في أرض أو ريع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه. اهـ

^١ - البيهقي [١١١٢٩] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تباع الرجلان بالبيع واختلفا في الثمن اختلفا جميعا فأيهما نكل لزمه القضاء، فإن حلفا جميعا كان القول ما قال البائع، وخير المبتاع إن شاء أخذ بذلك الثمن، وإن شاء ترك. اهـ حسن.

- البخاري [٦٩٧٧] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد قال جاء المسور بن مخزومة فوضع يده على منكبي، فانطلقت معه إلى سعد فقال أبو رافع للمسور ألا تأمر هذا أن يشتري مني بيتي الذي في داري. فقال: لا أزيده على أربعمائة، إما مقطعة وإما منجمة. قال أعطيت خمسمائة نقدا، فمنعته، ولولا أنني سمعت النبي ﷺ يقول: الجار أحق بصقبه، ما بعته أو قال ما أعطيتكه^(١) اهـ
- عبد الرزاق [١٤٣٩١] أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال: إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة. اهـ رواه البخاري.
- مسلم [٤٢٢٤] حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع. اهـ
- عبد الرزاق [١٤٣٩٢] أخبرنا الثوري وابن جريج عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: إذا قسمت الأرض وحددت الحدود فلا شفعة فيها^(٢) اهـ مرسل.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٣١٩٢] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم. وقال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قال عمر: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم. اهـ ورواه الطحاوي عن ابن إدريس. وقال ابن المنذر [٨٣١٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال حدثني عون أنه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عمر يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا وقعت الحدود، فليس بين الناس شفعة. وقال ابن المنذر حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد قال: أخبرنا يحيى أن عون بن عبيد الله بن أبي رافع أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم. ورواه

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢/ ٢٣٥] في حديث النبي عليه السلام: المرء أحق بصقبه. قوله: أحق بصقبه يعني القرب. ومنه حديث علي رحمه الله أنه إذا أُتِيَ بالقتيل وقد وجد بين القريتين حمله على أصقب القريتين إليه. قال ابن قيس الرقيات: كوفيّة نازح محلته، لا أمّ دارها ولا صقب. قوله: الأم الموضع القاصد القريب، ومنه قيل للشيء إذا كان مقاربا هو أمر مؤام. والصقب أقرب منه. وإنما معنى الحديث في قوله: المرء أحق بصقبه أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا. اهـ وقال أبو محمد ابن زير في أخبار الأصمعي [٤٥] حدثنا أبو قلابة وذكر الحديث ثم قال أبو قلابة: فسألت الأصمعي فقلت: يا أبا سعيد: ما قوله أحق بسبقه فقال: أنا لا أفسر. حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن العرب تقول: السقب: اللزيق. اهـ

^٢ - قال مالك [١٣٩٥] وعلى ذلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا. وقال مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن الشفعة هل فيها من سنة فقال: نعم الشفعة في الدور والأرضين ولا تكون إلا بين الشركاء. اهـ وقال ابن المنذر [١٠/ ٤٧٤] أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع أو أرض أو دار أو حائط. واختلفوا في الشفعة للجار اللازق، ولغير الشريك. اهـ

البيهقي [١١٩٠٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إذا صرفت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٣١٧١] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالجوار، قال: فكان شريح يقضي - للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام. الطحاوي [٦٠١٣] حدثنا أحمد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص أن عمر كتب إلى شريح أن يقضي بالشفعة للجار الملازق. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- مالك [١٣٩٨] عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال: إذا وقعت الحدود في الأرض فلا شفعة فيها، ولا شفعة في بئر ولا في فحل النخل. وقال ابن أبي شيبة [٢٣١٩١] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن محمد بن عمار عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال: قال عثمان: لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف تقطع كل شفعة. أحمد في رواية صالح [١٦١٢] حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار عن أبي بكر بن حزم عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: لا شفعة في بئر ولا فحل، والأرف إذا علم كل قوم حقهم تقطع كل شفعة. قال صالح: قلت له: أحد يقول ولا أرف غير ابن إدريس؟ قال: فقال: يكفيك باين إدريس^(١) اهـ

وقال ابن المنذر [٨٣٢١] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن منظور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال: لا مكابلة، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة^(٢). ورواه الطحاوي [٦٠١١] حدثنا أحمد بن داود قال ثنا إسماعيل بن سالم قال ثنا هشيم عن محمد

^١ - البيهقي [١١٩٣٨] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل له شركاء في دار فيسلم له الشركاء الشفعة إلا رجل واحد أراد أن يأخذ بقدر حقه من الشفعة قالوا: ليس ذلك له إما أن يأخذها جميعا وإما أن يتركها جميعا وكلوا يقولون في النفر يرثون من أبيهم مالا فيموت أحدهم ويترك ولدا فيبيع أحد ولده حقه من ذلك المال فالولد وأعمامه شركاؤه في الشفعة على قدر حصصهم إذا كان المال لم يقسم وتقع فيه الحدود. وذكر عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد بن عمار الحزبي أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قضى بذلك. اهـ

^٢ - ذكره أبو عبيد في الغريب [٤١٧ / ٣] وقال: والذي في هذا الحديث من الفقه أن عثمان بن عفان رحمه الله كان لا يرى الشفعة للجار إنما يراها للخليط المشارك. وهو بين في حديث له آخر أنه قال: لا شفعة في بئر ولا فحل والأرف تقطع كل شفعة. قال ابن إدريس: الأرف المعلم. وقال الأصمعي: هي المعلم والحدود. قال: وهذا كلام أهل الحجاز يقال منه: قد أرفت الدار والأرض تأريفا إذا قسمتها وحددتها؛ وقال ابن إدريس: وقوله: لا شفعة في بئر ولا فحل قال: فأظن الفحل فحل النخل. قال أبو عبيد: وتأويل البئر عندنا أن تكون البئر بين نفر ولكل رجل من أولئك نفر حائط على حدة ليس يملكه غيره وكلهم يستقي حائطه من هذه البئر فهم شركاء فيها وليس بينهم في النخل شرك. فقضى عثمان أنه إذا باع رجل منهم حائطه فليس لشركائه في البئر شفعة في الحائط من أجل شركه في البئر. وأما قوله في الفحل فإنه من النخل كما قال ابن إدريس ومعناه الفحل يكون للرجل في حائط قوم آخرين لا شرك له فيه إلا ذلك الفحل فإن باع القوم حائطهم فلا شفعة لرب الفحل فيه من أجل فحله ذلك. اهـ

- بن إسحاق عن منصور بن أبي ثعلبة عن أبان بن عثمان. وقال ابن المنذر [٨٣٢٢] حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن يوسف قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال فحدثني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه قال: سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: لا مكابلة، وإذا وقعت الحدود فلا شفعة، إنما الشفعة قبل أن تقع السهمان ويتجاوز الناس، فإذا لم يقع السهمان، فالشفعة جائزة، ليس أحد أحق بها من الشريك. اهـ هذا أصح من رواية هشيم. وهو حديث حسن.
- ابن المنذر [٨٣٣٣] حدثنا محمد بن نصر المروزي وعبد الرحمن بن يوسف قال حدثنا أبو عمار المروزي عن الفضل بن موسى قال: حدثنا أبو حمزة السكري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: الشريك شفع، والشفعة في كل شيء. والحديث لعبد الرحمن. قال ابن المنذر: الذي يصح من هذا الإسناد ابن أبي مليكة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكره. ضعيف.
- الطحاوي [٦٠١٦] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب قال: ثنا معن بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس قال: لا شفعة في الحيوان^(١) اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبة [٢٣١٧٥] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضي بالجوار. اهـ أبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان. سند جيد.
- عبد الرزاق [١٤٤١١] أخبرنا الثوري عن حميد الطويل عن الحسن أو أنس أنا أشك قال: ليس للكافر شفعة. وقال غيره من أصحابنا له شفعة^(٢) اهـ

ما جاء في الحجر

- قال الله عز وجل (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا).
- وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما) يعني قوامكم من معاشكم يقول الله: لا تعتمد إلى مالك وما خولك الله وجعله لك معيشة فتعطيه امرأتك أو ابنتك ثم تضطر إلى ما في أيديهم ولكن أمسك مالك وأصلحه، وكن أنت الذي تنفق عليهم في كسوتهم ورزقهم ومؤنتهم. اهـ وقال (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) يقول الله: اختبروا اليتامى عند الحلم (فإن آنتم منهم

^١ - عبد الرزاق [١٤٤٢٣] أخبرنا معمر قال قلت لأبيوب أعلم أهدا كان يجعل في الحيوان شفعة؟ قال: لا. قال معمر: ولا أعلم أحدا يجعل في الحيوان شفعة. اهـ

^٢ - الفسوي [٥٧/٢] حدثنا سليمان بن حرب ثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال: قال لي عمرو بن سعيد وجعل يتعجب من فقه ابن سيرين قال: اليوم الشفعة لا تورث. اهـ صحيح.

رشدا) في حالهم، والإصلاح في أموالمهم، وأشهدوا عليهم. اهـ رواه ابن المنذر وابن جرير وغيرهما. وهو حديث حسن.

وقال ابن المنذر [٨٣٨٢] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس (فإن آتستم منهم رشدا) فإن عرفتم منهم رشدا. قال: ذلك إذا أدرك اليتيم بحلم وعقل ووقار دفع إليه ماله. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٨٣٧٩] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا حميد الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن السدي يردده إلى عبد الله قال: النساء والصبيان. ورواه ابن جرير من حديث الحماني كذلك. مرسل حسن.

وقال ابن جرير [٤٢٨ / ١٧] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن سلمة عن مسلم البطين عن أبي العبيدين قال: سئل عبد الله عن المبذر، فقال: الإنفاق في غير حق. اهـ صحيح، له شواهد عن عبد الله.

- ابن أبي شيبة [٢٣٠٥٤] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جرير عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب. اهـ منقطع.

- ابن المنذر [٨٣٨٠] حدثنا موسى قال حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري قال حدثنا أبي قال حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل أعطى يتيما ماله وقد قال الله (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، ورجل كانت له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه. اهـ رواه يحيى بن سعيد وغندر عن شعبة وقالوا سفيها. صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٥١٧٦] أخبرني رجل سمع هشام بن عروة يحدث عن أبيه قال: أتى عبد الله بن جعفر الزبير فقال إني ابتعت بيعا بكذا وكذا وإن عليا يريد أن يأتي عثمان فيسأله أن يحجر علي. فقال له الزبير: فأنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال له: إن ابن جعفر ابتاع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير أنا شريكه في هذا البيع. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه الزبير. اهـ

وقال ابن المنذر [٨٣٨٣] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى قال حدثنا أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة عن أبيه أن عليا جاء بعبد الله بن جعفر إلى عثمان فقال: احجر عليه. فقال عثمان: لا أرى ذلك. قال: فقال له علي: لكني أرى ذلك. فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير بن العوام. اهـ ورواه الطحاوي

والدارقطني والبيهقي من طريق أبي يوسف نحوه. ورواه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة أبي يوسف صاحب أبي حنيفة^(١).

وقال البيهقي [١١٦٦٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل حدثنا محمد بن عبد الوهاب الفراء قال سمعت علي بن عثمان يقول حدثني محمد بن القاسم الطلحي عن الزبير بن المديني قاضيه عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر اشترى أرضا بستائة ألف درهم قال فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه قال: فلقيت الزبير فقال: ما اشترى أحد بيعا أرخص مما اشتريت قال فذكر له عبد الله الحجر قال: لو أن عندي مالا لشاركتك قال: فإني أقرضك نصف المال قال فإني شريكك قال: فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان قال: ما تراوضان فذكر له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال: أتتجران على رجل أنا شريكه قال: لا لعمرى قال فإني شريكه فتركه. اهـ الزبير بن المديني والطلحي لم أعرفهما. وأصحاب هشام بن عروة كثير. وأبو يوسف ذكره البخاري في الضعفاء والعقيلي وابن عدي.

وقال ابن المنذر [٨٣٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: مر عثمان بن عفان بسبخة فقال: لمن هذه؟ قيل: لفلان، اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا. فقال: ما يسرني أنها لي بنعلي، ثم لقي علي بن أبي طالب، فقال: ألا تأخذ على يد ابن أخيك وتحجر عليه، اشترى سبخة بستين ألفا ما يسرني أنها لي بنعلي. اهـ هذا مختصر. وقال ابن سعد [٧٥٦٧] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا هشام عن محمد قال: مر عثمان بن عفان بسبخة فقال: لمن هذه؟ قيل: لفلان، اشتراها عبد الله بن جعفر بستين ألفا، قال: ما يسرني أنها لي بنعلي، قال: ثم لقي علي بن أبي طالب فقال: ألا تأخذ على يدي ابن أخيك وتحجر عليه، اشترى سبخة ما يسرني أنها لي بنعلي، قال: فجزأها عبد الله على ثمانية أجزاء وألتي فيها العمال فأقبلت، فركب عثمان ركة فمر بها فقال: لمن هذه؟ قالوا: هذه الأرض التي اشتراها عبد الله بن جعفر من فلان، فأرسل إليه أن ولني جزئين منها، قال: أما والله دون أن ترسل إلى الذين سفهتني عندهم فيطلبون ذلك إلي فلا أفعل، ثم أرسل إليه أني قد فعلت، قال: والله لا أنقصك جزأين من عشرين ومائة ألف، قال: قد أخذتها. اهـ هذا مرسل صحيح، أصح من رواية أبي يوسف.

- ابن أبي شيبه [٢١٢١٢] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا بيعه ولا شراؤه. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢١٤٧٠] حدثنا حفص عن حجاج عن عبد الملك بن

^١ - قال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [٥٦٣٠] قلت لأبي حدثني عمرو الناقد قال أخبرنا أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن جعفر أتى الزبير بن العوام فقال: إني اشتريت كذا وكذا وأن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فذكر حديث الحجر فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير. فقال أبي: لم نسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي. اهـ

المغيرة قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن الشيخ الكبير الذي قد ذهب عقله أو أنكر عقله، فكتب إليه: إذا ذهب عقله أو أنكر عقله حجر عليه. حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس نحوه منه. ابن المنذر [٨٣٨٥] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا أبو معاوية قال حدثنا حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن عباس أنه سئل عن الشيخ الكبير ينكر عقله الحجر عليه، قال: نعم. اهـ. حجاج ضعيف.

وقال الطحاوي [٣٤١ / ١٢ ك] حدثنا يونس قال: أخبرني أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري إن الرجل تنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف الإعطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد انقطع عنه اليتيم. اهـ. صحيح، يأتي إن شاء الله في الفرائض.

- البخاري [٦٠٧٣] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأُمها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأجعلن عليها. فقالت: أهو قال هذا؟! قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبدا. فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبدا، ولا أتحنث إلي نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم، ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناديها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناديانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرهما وتبكي وتقول إني نذرت، والنذر شديد. فلم يزلها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك فتبكي، حتى تبل دموعها خمارها. اهـ.

ما جاء في التفليس

- البخاري [٢٣٨٧] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله. اهـ.

- النسائي [٤٦٨٧] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أي عن الأعمش عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن **ميمونة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم استندانت فقيل لها: يا أم المؤمنين تستدينين وليس عندك وفاء؟! قالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز و جل. اهـ صححه الألباني.

- أحمد [٢٥٠٣٧] حدثنا عفان قال ثنا القاسم بن الفضل قال حدثني محمد بن علي قال كانت **عائشة** تدان فقيل لها: مالك وللدن؟ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز و جل عون، فأنا ألتمس ذلك العون. اهـ ورواه عبد الله بن معاوية ويحيى بن أبي بكير وحجاج بن المنهال ومؤمل بن إسماعيل عن القاسم بن الفضل. مرسل جيد.

- البخاري [٢٤٠٢] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحق به من غيره. اهـ

- أبو داود [٣٥٢٥] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود هو الطيالسي حدثنا ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر عن عمر بن خلدة قال أتينا **أبا هريرة** في صاحب لنا أفلس فقال: لأقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحق به. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٤٧٨] حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن حدثه عن **أبي هريرة** قال: من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس، فهو أحق به ممن سواه. اهـ

- عبد الرزاق [١٥١٧٧] أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رجلاً سمحاً شاباً جميلاً من أفضل شباب قومه وكان لا يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغلق ماله كله من الدين. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب إليه أن يسأل غرماءه أن يضعوا له فأبوا، فلو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النبي صلى الله عليه وسلم. فباع النبي صلى الله عليه وسلم كل ماله في دينه حتى قام معاذ بغير شيء. حتى إذا كان عام فتح مكة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم على طائفة من اليمن أميراً ليجبره فكث معاذ باليمن وكان أول من تجر في مال الله هو ومكث حتى أصاب وحتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم. فلما قبض قال عمر لأبي بكر أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه وخذ سائر منه. فقال أبو بكر: إنما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم ليجبره ولست بأخذ منه شيئاً إلا أن يعطيني. فانطلق عمر إلى معاذ إذ لم يطعه أبو بكر فذكر ذلك عمر لمعاذ فقال معاذ: إنما أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجبرني ولست بفاعل ثم لقي معاذ عمر فقال: قد أطعته وأنا فاعل ما أمرتني به إني أريت في المنام أنني في حومة ماء قد خشيت الغرق فخلصتني منه يا عمر فأتى معاذ أبا بكر فذكر ذلك له وحلف له أنه

لم يكتمه شيئاً حتى بين له سوطه فقال أبو بكر: لا والله لا آخذه منك، قد وهبته لك. قال عمر: هذا حين طاب وحل قال: فخرج معاذ عند ذلك إلى الشام. اهـ رواه الحاكم من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مختصراً. وصححه والذهبي.

- مالك [١٤٦٠] عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلاً من جهمينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهمينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب^(١). الطحاوي [ك/١٠/١٩٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الله بن داود الحريبي عن قريش بن حيان عن ابن عبد الرحمن عن أبيه وهو عمر بن عبد الرحمن بن دلاف قال قال عمر: لا تنظروا إلى صلاة امرئ ولا إلى صيامه ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث وإلى أمانته إذا أؤتمن وإلى ورعه إذا أشفى ألا إن الأسيفع أسيفع جهمينة رضي من دينه وأمانته أن يقال سبق الحاج فادان معرضاً فأصبح قد رين به. فمن كان له عليه دين فليحضر بيع ماله أو قسمة ماله. ألا إن الدين أوله هم وآخره حزن. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٢٣٣٦٩] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد فإن الأسيفع أسيفع جهمينة رضي من أمانته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فادان معرضاً، فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم. اهـ رواه مسدد وأبو داود في الزهد وابن شبة في أخبار المدينة^(٢). وصححه ابن حجر في المطالب.

- ابن أبي شيبه [٢٣٧١٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الحنفي أن قوماً لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله: أن يؤخروا ثلثاً إلى الميسرة ويخطوا ثلثاً ويجعلوا ثلثاً، ففعلوا. اهـ مرسل رجاله ثقات.

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٦٩/٣] قال أبو زيد الأنصاري: قوله فادان معرضاً يعني فاستدان معرضاً وهو الذي يعترض الناس فيستدين ممن أمكنه. قال الأصمعي: وكل شيء أمكنك من عرضه فهو معرض لك. ومن هذا قول الناس: هذا الأمر معرض لك إنما هو بكسر الراء بهذا المعنى. وقال: قوله فأصبح قد رين به، قال أبو زيد يقال: قد رين بالرجل ريناً إذا وقع فيما لا يستطيع الخروج منه ولا قبل له به. وقال القناني الأعراي: رين به انقطع به. قال أبو عبيد: وهذا المعنى شبيه بما قال أبو زيد لأنه إذا أتاه ما لا قبل له به فو منقطع به وكذلك كل ما غلبك وعلاك فقد ران بك وران عليك. اهـ

^٢ - وقال الدارقطني في سياق الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس [٥٢] روى مالك عن عمر بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمر: لا تنظروا إلى صلاة امرئ ولا صيامه ولكن من إذا حدث صدق وإذا أتمن أدى وإذا أشفى ورع. رواه عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث عن عمر، وهو الصواب. وكذلك قال زياد بن سعد عن عمر بن عبد الرحمن. اهـ وذكر نحوه في العلل.

- ابن المنذر [٨٣٩١] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاختصم فيه إلى **عثمان بن عفان**، فقضى عثمان أن من اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يبين إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له. رواه البيهقي [١١٥٨٤] من طريق علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاختصم فيه إلى عثمان فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبين إفلاسه فهو له ومن عرف متاعه فهو له. خبر صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [١٥١٧٠] أخبرنا أبو سفيان صاحب الدستوائي عن قتادة عن خلاص عن **علي** قال: هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. اهـ أبو سفيان هو وكيع، وفيه سقط، وقال ابن أبي شيبة [٢٠٤٧٩] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن خلاص عن قتادة عن علي قال: إذا أفلس الرجل وسلعته قائمة بعينها، فهو أسوة الغرماء. اهـ وهذا إسناد مقلوب أراه من الناسخ. ابن المنذر [٨٣٩٢] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو موسى قال حدثنا حفص بن غياث عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحق به. وقال ابن المنذر [٨٤٠٠] حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي بن أبي طالب قال: إذا مات الرجل فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو بين الغرماء. اهـ ضعيف.

ما ذكر في الحبس في الدين

- أبو داود [٣٦٣٠] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي ديلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لي الواجد يحل عرضه وعقوبته. قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- البيهقي [١١٦٢١] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد حدثنا إبراهيم بن أبي طالب حدثنا إسحاق بن راهويه أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه وعن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم أن **أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب** كانا يستحلفان المعسر بالله ما تجد ما تقضيه من عرض ولا قرض أو قال ناض، ولئن وجدت من حيث لا نعلم لتقضيه ثم يخليان سبيله. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٢٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن علي عن جابر أن **علياً** حبس في الدين. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١١٦٢٣] أخبرنا أبو الفتح العمري حدثنا أبو القاسم السقطي بمكة حدثنا أبو جعفر محمد بن يحيى بن عمر بن علي بن حرب حدثنا علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور. اهـ منقطع.

- ابن المنذر [٨٤٠٢] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير قال: كان **علي بن أبي طالب** إذا أتاه رجل برجل له عليه دين فقال: احبسه، قال: أله مال؟ فإن قال: نعم قد لجأه. قال: أقم البينة أنه لجأه وإلا أحلفناه بالله ما لجأه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢١٣٢١] حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب القطان عن **أبي المهزم**: أن رجلاً أتى أبا هريرة في غريم له فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مال فأخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقاراً كثيرة؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ قال: احبسه، قال: لا، ولكنني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعِياله. ابن المنذر [٨٤٠٣] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن محمد بن سليم عن غالب القطان عن أبي المهزم عن أبي هريرة أن رجلاً أتاه تاجر فقال: إن لي على هذا ديناً. فقال للآخر: ما تقول؟ قال: صدق. قال: فاقضه. قال: إني معسر. فقال للآخر: ما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه. فقال: هل له مال. قال: لا أعلمه. قال: فما تريد؟ قال: أريد أن تحبسه. فقال: لا، ولكن يطلب لك ولنفسه ولعِياله. قال غالب: وشهدت الحسن قضى بمثل ذلك. اهـ ورواه وكيع في أخبار القضاة. ضعيف.

ما يحمد من إنظار المعسر

- البخاري [٢٠٧٨] حدثنا هشام بن عمار حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانته تجاوزوا عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه. اهـ

- مسلم [٤٠٨٣] حدثنا أبو الهيثم خالد بن خدّاش بن عجلان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة أن **أبا قتادة** طلب غريماً له فتواري عنه ثم وجده فقال: إني معسر. فقال: الله؟ قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من سره أن ينجيّه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه. اهـ فيه فضل الصدقة على الدين.

- مسلم [٧٧٠٤] حدثنا هارون بن معروف ومحمد بن عباد وتقارباً في لفظ الحديث والسياق لهارون قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يعقوب بن مجاهد أي حذرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا **أبا اليسر**. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه غلام له معه ضمامة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعافري وعلى غلامه بردة ومعافري فقال له أبي يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب. قال أجل كان لي على فلان بن

فلان الحرامي مال فأتيت أهله فسلمت فقلت: ثم هو؟ قالوا لا. فخرج علي ابن له جفر فقلت له أين أبوك قال سمع صوتك فدخل أريكة أُمي. فقلت: اخرج إلي فقد علمت أين أنت. فخرج فقلت ما حملك على أن اختبأت مني قال أنا والله أحدثك ثم لا أكذبك خشيت والله أن أحدثك فأكذبك وأن أعدك فأخلفك وكنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت والله معسرا. قال قلت لله. قال قلت لله. قال قلت لله. قال قلت لله. قال فأتى بصحيفته فمحاها بيده فقال إن وجدت قضاء فاقضني وإلا أنت في حل فأشهد بصر- عيني هاتين ووضع إصبعيه على عينيه وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله. قال فقلت له أنا يا عم لو أنك أخذت بردة غلامك وأعطيته معافريك وأخذت معافريه وأعطيته بردتك فكانت عليك حلة وعليه حلة. فمسح رأسي وقال اللهم بارك فيه، يا ابن أخي بصر عيني هاتين وسمع أذني هاتين ووعاه قلبي هذا وأشار إلى مناط قلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: أطعموهم مما تاكلون وألبسوهم مما تلبسون. وكان أن أعطيته من متاع الدنيا أهون علي من أن يأخذ من حسناتي يوم القيامة. ثم مضينا حتى أتينا جابر بن عبد الله في مسجده وهو يصلي في ثوب واحد مشتملا به فتخطيت القوم حتى جلست بينه وبين القبلة فقلت يرحمك الله أتصلي في ثوب واحد ورداؤك إلى جنبك قال فقال بيده في صدري هكذا وفرق بين أصابعه وقوسها أردت أن يدخل علي الأحق مثلك فيراني كيف أصنع فيصنع مثله. أأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فرأى في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم أقبل علينا فقال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه. قال فخشعنا ثم قال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه. قال فخشعنا ثم قال: أيكم يحب أن يعرض الله عنه. قلنا: لا، أين يا رسول الله؟ قال: فإن أحدم إذا قام يصلي فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه فلا ييصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا. ثم طوى ثوبه بعضه على بعض فقال: أروني عبيرا. فقام فتى من الحي يشدد إلى أهله فجاء بخلوق في راحته فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة. فقال جابر فمن هناك جعلتم الخلق في مساجدكم. سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بطن بواط وهو يطلب المجدي بن عمرو الجهني وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة فدارت عقبة رجل من الأنصار على ناضح له فأناخه فركبه ثم بعثه فتلدن عليه بعض التلدن فقال له شأ لعنك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هذا اللاعن بعيره. قال: أنا يا رسول الله. قال: انزل عنه فلا تصحبنا بلعون لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب لكم. سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت عشيشية ودنونا ماء من مياه العرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض فيشرب ويسقينا. قال جابر ففقت فقلت هذا رجل يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي رجل مع جابر. فقام جابر بن

- صخر فانطلقنا إلى البئر فزنعنا في الحوض سجلاً أو سجليين ثم مدرناه ثم نزعنا فيه حتى أفهقناه فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتأذنان. قلنا نعم يا رسول الله. اهـ
- الطبراني [٥٥٩] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا مسدد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن **المقداد بن الأسود** استقرض من **عثمان بن عفان** سبعة آلاف، فلما طلبها منه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان: أقرضته سبعة آلاف، وقال المقداد: تخلف أنها سبعة آلاف؟ فقال: قد أنصفت، فأبى أن يخلف فقال: خذ ما أعطاك، فقال: والله الذي لا إله غيره إنما هي سبعة آلاف؟ قال: فما يمنعك أن تخلف إن هذا الليل وهذا النهار. اهـ مرسل فيه ضعف، يأتي في الأقضية.
- الفسوي [٢٩٥/٢] حدثني سعيد بن أبي مريم أخبرني بكر بن عمرو عن جعفر بن ربيعة أن **معاوية بن أبي سفيان** قال: الدين يرق الحرا. اهـ رواه البيهقي ثم قال: تابعه حيوة عن بكر بن عمرو، إلا أنه قال جعفر بن شرحبيل، وهو جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة. اهـ منقطع.

مطل الغني

- البخاري [٢٤٠٠] حدثنا مسدد حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن همام بن منبه أخي وهب بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مطل الغني ظلم**. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٢٨٤٨] حدثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن **أبي هريرة** قال: **المطل ظلم**. اهـ سند صحيح، وكان ابن سيرين يوقف.
- عبد الرزاق [١٥٣٥٧] عن الثوري عن أبي سنان عن رجل سمع **أبا هريرة** يقول: من كان عليه دين فأيسر به فلم يقضه فهو كإكل السحت. ابن أبي شيبة [٢٣٨٣٢] حدثنا أبو أسامة عن سفيان وزهير عن أبي سنان عن شيخ من بني الهجيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: أيما رجل كان عليه دين فأيسر- فلم يقضه كان كإكل سحت. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٢٨٤٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا الربيع بن مسلم عن مروان أبي عثمان العجلي قال: قال **عبد الله بن مسعود**: لو كان المعك رجلاً كان رجل سوء، والمعك طرف من الظلم. ابن سعد [٨٩٣٩] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا الربيع بن مسلم قال: حدثنا مروان أبو عثمان العجلي قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: **المطل ظلم الغني**، ولو كان العيب رجلاً كان رجل سوء. اهـ على رسم ابن حبان.
- الطبراني [٣٠٦] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا يحيى بن زكريا ثنا إسماعيل عن قيس قال: كان **لابن مسعود** على **سعد** مال، فقال ابن مسعود: أدم المال الذي قبلك فقال سعد: والله إني لأراك لاق مني شراً هل أنت إلا ابن مسعود وعبد من بني هذيل؟ قال: أجل والله إني لابن مسعود وإنك لابن حمنة فقال لهما هاشم بن عتبة: إنكما صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الناس إليكما فطرح سعد عودا

كان بيده ثم رفع يده فقال: اللهم رب السموات فقال له عبد الله: قل قولا ولا تلعن فسكت ثم قال سعد: أما والله لولا اتقاء الله لدعوت عليك دعوة لا تخطئك. اه ذكره الذهبي في السير، ثم قال: رواه ابن المديني عن سفيان عن إسماعيل وكان قد أقرضه شيئا من بيت المال. اه سفيان هو ابن عيينة. وقد رواه سيف بن عمر التميمي عن إسماعيل بن أبي خالد، أخرجه ابن جرير الطبري في التاريخ، فأخشي- أن يكون الحديث حديث سيف وكان متهما، وسفيان لم يصرح بالسماع، وابن أبي زائدة كان يدلّس، وأسد بن موسى كان ربما وهم. والله أعلم.

فضل القرض

- ابن أبي شيبة [٢٢٦٧٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا دهم بن صالح الكندي عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أقرض مالا مرتين أحب إلي من أن أتصدق به مرة. ابن المنذر [٨٢٣٧] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا هشيم عن سيار عن جبر بن عبيدة. حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا دهم بن صالح قال: حدثني حميد بن عبد الله الثقفي أن علقمة بن قيس استقرض من عبد الله ألف درهم فأقرضه إياها، فلما خرج العطاء جاءه بألف درهم، قال: هذا مالك. قال: هاته، فأخذه. فقال له علقمة: لولا كراهية أن أخالفك لأمسكت المال. فقال عبد الله: نحن أحق به، فجلس فتحدث ساعة ثم قام، فانطلق علقمة، فلما بلغ أصحاب التوابت أرسل على إثره فقال: محتاج أنت؟ قال: نعم. قال: فأخذ المال، فلما أخذه قال عبد الله: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أتصدق به مرة. الطبراني [٩١٨٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا دهم بن صالح حدثني حميد بن عبد الله الثقفي، فذكره. ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٦٧٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن سليم بن أذنان عن علقمة سمعته يقول: لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة. اه ورواه أبو إسحاق والحكم عن ابن أذنان عن عبد الله، ورواه عطاء بن السائب عنه قديما عن علقمة عن عبد الله فرفعه. وقال ابن أبي شيبة [٢٢٦٧٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة. اه ورواه عبد الله بن المبارك في الزهد [٧٢٢] أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كإعطاء مرة. اه هذا أصح هو قول علقمة، وسنده صحيح ومعناه. وقال الله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون) [البقرة ٢٨٠] فدلّت الآية على أن الصدقة أفضل من إنظار المعسر.

- ابن أبي شيبه [٢٢٦٨٢] حدثنا عبدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال **أبو الدرداء**: لأن أقرض رجلا دينارين أحب إلي من أن أتصدق بهما، إني إذا أقرضتهما وردا علي فأتصدق بهما فيكون لي أجران. اه عبدة بن حميد ليس بالمتين.

وقال ابن المنذر [٨٢٣٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين ثم يردان إلي، ثم أقرضهما مرة أخرى أحب إلي من أن أتصدق بهما. البيهقي [١١٢٧٠] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم عن أبي الدرداء قال: لأن أقرض دينارين مرتين أحب إلي من أن أتصدق بهما لأني أقرضهما فيرجعان إلي فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين. اه الثوري يروي عن عبدة بن حميد وهو أكبر منه، فأخشى- أن يكون أخذه منه.

- عبد الله بن المبارك [الزهد ٧٢١] أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أن ابن عمر قال: لأن أقرض رجلا دينارا فيكون عنده ثم أخذه فأقرضه آخر أحب إلي من أن أتصدق به، فإن الصدقة إنما يكتب لك أجرها حين تصدق بها، وهذا يكتب لك أجره ما كان عند صاحبه. اه كذا في كافة النسخ ابن عمر، وما أراه إلا ابن عمرو فقد ذكره البيهقي في السنن فقال: وروي في ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص. اه وهذا سند مصري. وهو منقطع، والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [٢٢٦٧٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أقرض مئتي درهم مرتين أحب إلي من أن أتصدق بها مرة. ابن المنذر [٨٢٣٦] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أقرض مرتين أحب إلي من أن أعطيه مرة. اه

وقال ابن أبي شيبه [٢٣٦٤١] حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة. اه

وقال البيهقي في الشعب [١٠٧٢٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن يحيى بن محمد ثنا عبدة بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن حبيب القصاب قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس: من عزل أذى عن الطريق كانت له صدقة، ومن مشى بدينه إلى غريمه كانت له صدقة، ومن أعان ضعيفا على حمل دابة كانت له صدقة، وكل معروف صدقة. قال سعيد: ومن قتل وزغا كانت له صدقة. قال وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو علي حامد بن محمد الرفا ثنا إبراهيم بن زهير ثنا علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة السكري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من مشى إلى غريمه بحقه كان له بكل خطوة يخطوها صدقة. اه هذا الاختلاف على حبيب أظنه من جهة الاختصار، والله أعلم. وقد روى الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال: من قتل وزغة كانت له بها صدقة. اه رواه

عبد الرزاق ووكيع. وروى عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول: من مشى بدينه إلى غريمه يقضيه فله بكل خطوة صدقة ومن هدى زقاقا فله به صدقة ومن أعان ضعيفا على حمل دابة فله صدقة وكل معروف صدقة ومن أمارط أذى عن الطريق فله صدقة. اهـ أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة، وأبو عبد الله الحسين بن الحسن المروزي صاحب ابن المبارك في البر والصلة. وهذه أسانيد صحاح، والله أعلم.

- ابن عدي في الكامل [١٠٣/٢] حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا ابن مصفى ثنا بقية عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أنه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال: سبحان الله، هذا من مكارم الأخلاق، فخذ الصغير وأعط الكبير، وخذ لك كبيرا وأعط الصغير، أو قال: الكبير خيركم أحسنكم قضاء، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك. اهـ ضعيف.

ما ذكر في كراء دور مكة وبيع رباعها

- ابن جرير [٥٩٦ / ١٨] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (سواء العاكف فيه والباد) يقول: ينزل أهل مكة وغيرهم في المسجد الحرام. سند حسن.

وقال الطحاوي [٥٦٧٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (سواء العاكف فيه والباد) وقال: خلق الله فيه سواء. اهـ عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعيف.

- البخاري [١٥١١] حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال: يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: وهل ترك عقيل من رباع أو دور. وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله تعالى (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) الآية. اهـ ذكره البخاري في باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها وأن الناس في مسجد الحرام سواء خاصة.

- ابن أبي شيبة [١٤٩١٢] حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: كانت رباع مكة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان أبي بكر وعمر تسمى السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. ورواه الفاكهي [١٩٧١] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم عن عمر بن سعيد فذكر مثله. ورواه الأزرق [١٥٦ / ٢] حدثني جدي حدثنا يحيى بن سليم قال حدثني عمر بن سعيد بن أبي حسين قال حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة

قال: كانت الدور والمسكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ما تكرر ولا تباع ولا تدعى إلا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. قال يحيى: قلت لعمر بن سعيد: فإنك تكرى. قال: قد أحل الله الميتة للمضطر إليها. الطحاوي [٥٦٦٥] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة - بفتح وسكون المعجمة - قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان ورباع مكة تدعى السوائب من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. وقال حدثنا ربيع المؤذن قال: أخبرنا أسد قال: ثنا يحيى بن سليمان عن عمر بن سعيد قال: حدثني عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: كانت الدور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ما تباع ولا تكرر، ولا تدعى إلا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى أسكن. البيهقي [١١٥١٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب حدثنا سفيان عن عمر بن سعيد عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة بن نضلة الكنايني قال: كانت بيوت مكة تدعى السوائب لم تباع رباعها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. ثم قال: هذا منقطع. اهـ مرسل، ابن سعيد وابن أبي سليمان وابن نضلة ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٩٠٤] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: كان عمر يمنع أهل مكة أن يجعلوا لها أبواباً، حتى ينزل الحاج في عرصات الدور. عبد الرزاق [٩٢١٠] عن ابن جريج قال كان عطاء ينهي عن الكراء في الحرم وأخبرني أن عمر بن الخطاب كان ينهي أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج في عرصاتهما فكان أول من بوب داره سهيل بن عمرو فأرسل إليه عمر بن الخطاب في ذلك فقال أنظرنى يا أمير المؤمنين إني كنت امرءاً تاجراً فأردت أن أتخذ بابين يجلسان ظهري قال فذلك إذا. الأزرقى [١٥٦/٢] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم قال ابن جريج: قرأت كتاباً من عمر بن عبد العزيز إلى عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد وهو عامله على مكة يأمره أن لا يكرى بمكة شيء، قال ابن جريج أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب أبواب دور مكة. الفاكهي [١٩٨٩] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام عن ابن جريج عن عطاء قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب أبواب دور مكة. قال: وقال بعض أهل العلم يعني: رحاب الدور التي هي منأخ. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [٩٢١١] عن معمر عن منصور عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبواباً لينزل البادي حيث شاء قال وأخبرني منصور عن مجاهد قال نهى عن إجارة بيوت مكة وبيع رباعها قال وأخبرني معمر وأخبرني بعض أهل مكة قال لقد استخلف معاوية وما لدار بمكة باب قال معمر وأخبرني من سمع عطاء يقول (سواء العاكف فيه والباد) قال ينزلون حيث شاءوا. مسدد [١٢٤٥] حدثنا فضيل عن منصور عن مجاهد قال: قال عمر: يا أهل مكة لا تتخذوا على دوركم أبواباً لينزل البادي حيث

شاء. الفاكهي [١٩٧٣] حدثنا محمد بن زنبور المكي قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا أهل مكة لا تبوؤوا على دوركم لينزل البادي حيث شاء. اهـ مرسل.

وقال الأزرق [١٥٧/٢] حدثني جدي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن ابن صفوان قال له: كيف وجدتم إمارة الأحلاف فيكم؟ قال: التي قبلها خير منها، قال فقال ابن صفوان: فإن عمر قال كذا لشيء لم يذكره سفيان، قال ابن عباس: أسنة عمر تريد؟ هيئات هيئات، تركت والله سنة عمر شرقاً ومغرباً، قضى عمر أن أسفل الوادي وأعلاه مناخ للحاج، وإن أجياد وقيقعان للمريحين والذاهب، واتخذتها أنت وصاحبك دوراً وقصوراً. الفاكهي [١٩٧٢] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: مر عبد الله بن صفوان بابن عباس وهو عند السقاية فقال: نعم الإمارة إمارة الأحلاف فيكم وإنما قال: كيف رأيتم إمارة الأحلاف. فقال ابن عباس: إمرة المطيبين قبلها كانت خيراً منها يعني خلافة أبي بكر وعمر. فقال ابن صفوان: إن عمر أمر أن تطبق زمزم من الموسم إلى الموسم فقال ابن عباس أسنة عمر تبغني؟ إن عمر قضى- أن أسفل الوادي وأعلاه مناخ الحاج وأن أجيادين وقيقعان للمريحين ومذاهبهم فجئت أنت وصاحبك فقطعتوها دوراً وربما قال: فاتخذتها أنت وصاحبك دوراً وقصوراً فيها أهلك ومالك ثم جئت تبغني سنة عمر؟ أيها تركت سنة عمر شأواً مغرباً. اهـ وهذا إسناد صحيح إن كان مؤتبلاً.

- الفاكهي [١٩٧٧] حدثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا يحيى بن سليم وحدثنا حسين بن حسن قال أنا علي بن غراب جميعاً عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تغلق دور مكة في زمن الحاج، وأن الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوه فارغاً حتى كانوا يضطربون الفساطيط في جوف الدور. اهـ إسناد حسن إن شاء الله.

- ابن جرير [٥٩٥/١٨] حدثنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عمرو عن يزيد بن أبي زياد عن ابن سابط قال: كان الحجاج إذا قدموا مكة لم يكن أحد من أهل مكة بأحق بمنزله منهم، وكان الرجل إذا وجد سعة نزل. ففشا فيهم السرقة، وكل إنسان يسرق من ناحيته، فاصطنع رجل باباً، فأرسل إليه عمر: أتخذت باباً من حجاج بيت الله؟ فقال: لا إنما جعلته ليحرز متاعهم وهو قوله (سواء العاكف فيه والباد) قال: الباد فيه كالمقيم، ليس أحد أحق بمنزله من أحد إلا أن يكون أحد سبق إلى منزل. اهـ مرسل حسن.

- ابن سعد [٨٠٦١] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سعيد بن حسان قال أخبرني عياض بن وهب عن عبيد الله بن أبي حبيبة قال أخبرني خثيم رجل من القارة قال سعيد وهو جد ابن خثيم أنه جاء عمر بن الخطاب وهو يقطع الناس عند المروة فقال: يا أمير المؤمنين أقطعني مكاناً لي ولعقبتي قال: فأعرض عنه عمر قال: هو حرم الله (سواء العاكف فيه والباد). اهـ لا بأس به على رسم ابن حبان، إن كان محفوظاً أساء رجاله.

- عبد الرزاق [٩٢١٣] عن ابن جريج قال أخبرني حجير - كذا وإنما هو ابن حجير - عن طاووس قال قال الله يعلمه أني سألته عن مسكن لي فقال كل كراهه قال ابن جريج ولا يرى به عمرو بن دينار بأساً قال وكيف

يكون به بأس والربع يباع فيؤكل ثمنه وقد ابتاع **عمر بن الخطاب** دار السجن بأربعة آلاف دينار عن عبد الرحمن بن فروخ. وقال الثوري عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بثلاثة آلاف فإن عمر رضي فالبيع بيعه وإن عمر لم يرض بالبيع فلصفوان أربع مئة درهم فأخذها عمر. الأزرقى [١٥٩ / ٢] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج أخبرني هشام بن حجير عن طاوس قال: الله يعلم أني سألته عن مسكن لي، فقال: كل كراه يعني مكة، قال ابن جريج: وكان عمرو بن دينار لا يرى به بأساً قال: وكيف يكون به بأس؟ والربع يباع ويؤكل ثمنه، وقد ابتاع عمر دار السجن بأربعة آلاف درهم، وأعربوا فيها أربعمئة عمرو القائل. ورواه الفاكهي نحوه، ثم قال الفاكهي [١٩٩٩] حدثنا حسين بن حسن وغيره قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال: إن نافع بن عبد الحارث اشترى لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف فإن عمر رضي فالبيع جائز وإلا فلصفوان أربعمئة درهم. وقال ابن المنذر [٦٣٣٣] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر والثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ، قال الثوري عن أبيه أن نافع بن عبد الحارث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن بأربعة آلاف درهم، وإن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم فأخذها عمر. وقال ابن المنذر [٨١٥١] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى من صفوان بن أمية داراً بمكة بأربعة آلاف فإن عمر رضي فالبيع له، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة. ورواه البيهقي [١١٥١١] من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمئة. قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة. اهـ حسن صحيح، علقه البخاري في الخصومات من صحيحه.

- الفاكهي [٢٠٠٠] حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا شبابة بن سوار قال ثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة عن مجاهد قال: جاء رجل من بني مخزوم إلى **عمر بن الخطاب** يستعدي على أبي سفيان فقال: يا أمير المؤمنين إن أبا سفيان ظلمني حدي في مهبط كذا وكذا، فقال له عمر: إني لأعلم الناس بذلك الموضع ولربما لعبت أنا وأنت ونحن غلمان فإذا قدمت مكة فأتني بأبي سفيان فلما قدم أتاه المخزومي بأبي سفيان فقال له عمر: يا أبا سفيان خذ هذا الحجر من ها هنا فضعه ها هنا فقال: والله لا أفعل فقال: والله لتفعلن. فقال: لا أفعل فعلاه عمر بالدرة. وقال: خذه لا أم لك من ها هنا فضعه ها هنا. فأخذه فوضعه فكأن عمر دخله من ذلك شيء فاستقبل القبة ثم قال: اللهم لك الحمد إذ لم تمنني حتى غلبت أبا سفيان على رأيه وذلته لي بالإسلام. قال: فاستقبل أبو سفيان القبة فقال: اللهم لك الحمد الذي لم تمنني حتى أدخلت قلبي من الإسلام ما ذللتني به لعمر. اهـ ابن يحيى تركوا حديثه.

الفاكهي [٢٠١٠] حدثني أبو سعيد الربيعي عبد الله بن شبيب قال حدثني يحيى بن إبراهيم بن داود السلمي قال حدثني عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أصاب السيل حدودا كانت بين حقوق لقريش بمكة فلما قدما عمر بن الخطاب اختصموا إليه قال: فدعا أبا سفيان بن حرب فقال: ليس ها هنا أحد أعلم بها مني ومنك قال: فأخذ الحبل فأعطى طرفه أبا سفيان وقال له: مد وأسرع قال: فجعل أبو سفيان يسعى، فرفع عمر يديه يقول: الحمد لله الذي أراني أبا سفيان يسعى إذا قلت له: اسع ببطن مكة. اهـ عبد الله بن محمد متروك.

- الأزرقي [١٥٨ / ٢] حدثني جدي وإبراهيم بن محمد الشافعي قالوا أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم بن عقبة الأزرقي عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال: وقف أبو سفيان بن حرب على ردم الحذاءين ف ضرب برجله فقال: سنام الأرض إن لها سناما يزعم ابن فرقد يعني عتبة بن فرقد السلمي إني لا أعرف حقي من حقه له سواد المروة ولي بياضها ولي ما بين مقامي هذا إلى تجني وتجنّي ثنية قريب من الطائف، قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن أبا سفيان لقد يظلم، ليس لأحد حق إلا ما أحاطت عليه جدراته. الفاكهي [٢٠٣٤] حدثني عبد الله بن أحمد قال حدثني أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم المكي عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال: إن أبا سفيان وقف على ريع الحذاءين ثم ضرب برجله وقال: سنام الأرض إن لها سناما، أيزعم ابن فرقد: يعني عتبة بن فرقد السلمي إني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها وفيما بين مقامي إلى تجنا قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن أبا سفيان لقد يظلم ليس لأحد حق من الأرض إلا ما أحاطت عليه جدرانه. اهـ أحمد بن محمد هو الأزرقي الجد. ابن سعد [٦٦٩٨] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن عن أبيه عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام على ردم الحذاءين ثم ضرب برجله وقال: سنام الأرض إن لها سناما، يزعم ابن فرقد إني لا أعرف حقي من حقه لي بياض المروة وله سوادها ولي ما بين مقامي هذا إلى تجني ساحة الطائف. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: إن أبا سفيان لقد يظلم ليس لأحد حق من الأرض إلا ما أحاطت عليه جدرانه. اهـ عبد الرحمن وأبوه لم أجد لهما ذكرا، وعلقمة لم يدرك ذلك.

الفاكهي [٢٣٦٩] حدثني أبو الحسين إبراهيم بن محمد بن جبير النوفلي قال: بلغني أن جبير بن مطعم خرج هو وعمر بن الخطاب وأبو سفيان بن حرب وعمر بينهما فلما كان برأس الردم التفت إلى أبي سفيان فقال: أين حقك مما ها هنا؟ قال له: يا أمير المؤمنين ما تحت قدميك حتى تجنا قال: إن ظلمك يا أبا سفيان لقد يظلم ليس لأحد ها هنا ملك ولا ينقل هذه مذاهب الحاج ومنافذهم فسر بذلك جبير بن مطعم. اهـ منقطع.

- الأزرقي [٢١٧ / ٢] حدثني جدي حدثنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال: قال رجل من بني سليم لعمر بن الخطاب بمكة: يا أمير المؤمنين أقطعني خيف الأرين حتى أملاؤه عجوة، فقال له عمر: نعم، فبلغ ذلك أبا سفيان بن حرب، فقال: دعوه فليملأه ثم لينظر أينما يأكل جناحه، فبلغ ذلك

السلمي فتركه، وكان أبو سفيان يدعيه، فكان معاوية بعد هو الذي عمله وملأه عجوة. ابن سعد [٦٦٩٩] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى قال حدثنا عبد الرحمن بن حسن عن أبيه أن زمعة أو ابن زمعة قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين أقطعني خيف الأرين أملؤه عجوة. قال: فبلغ ذلك أبا سفيان فقال: دعوه فليملأه عجوة ثم لينظر أينما يأكل جناحه. قال: فلما سمع ذلك تركه حتى كان معاوية فهو الذي ملأه عجوة وجعل له عينا. قال عبد الرحمن: أدركت أنا العجوة فيه. اهـ حسن وابنه لم أعرفهما، مرسل.

- الأزرقى [٢١٧/٢] حدثني جدي حدثنا عبد الرحمن بن حسن بن القاسم عن أبيه عن علقمة بن نضلة قال: أصعد عمر بن الخطاب المعللة في بعض حاجته فمر بأبي سفيان بن حرب يهني جملا له، فنظر إلى أحجار قد بناها أبو سفيان شبه الدكان في وجه داره يجلس عليه في فيء الغداة، فقال له عمر: يا أبا سفيان ما هذا البناء الذي أحدثته في طريق الحاج؟ فقال أبو سفيان: دكان نجلس عليه في فيء الغداة، فقال له عمر: لا أرجع من وجهي هذا حتى تقلعه وترفعه، فبلغ عمر حاجته، فجاء والدكان على حاله، فقال له عمر: ألم أقل لك لا أرجع حتى تقلعه؟ قال أبو سفيان: انتظرت يا أمير المؤمنين أن يأتينا بعض أهل مهنتنا، فيقلعه ويرفعه فقال عمر: عزمت عليك لتقلعه بيديك، ولتقلعه على عنقك، فلم يراجعه أبو سفيان حتى قلعه بيده، ونقل الحجارة على عنقه، وجعل يطرحها في الدار، فخرجت إليه هند ابنة عتبة، فقالت: يا عمر أمثل أبي سفيان تكلفه هذا وتعجله عن أن يأتية بعض أهل مهنته! فطعن بمخصرة كانت في يده في خمارها فقالت هند وفتحها بيدها: إليك عني يا ابن الخطاب، فلو في غير هذا اليوم تفعل هذا لاضطمت عليك الأخاشب، قال: فلما قلع أبو سفيان الحجارة ونقلها، استقبل عمر القبله وقال: الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله عمر بن الخطاب رجل من بني عدي بن كعب يأمر أبا سفيان بن حرب سيد بني عبد مناف بمكة، فيطيعه ثم ولى عمر بن الخطاب. اهـ مرسل لا يثبت.

- ابن أبي شيبة [١٤٩٠٨] حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا. اهـ سوار هو ابن عبد الله بن قدامة، والوليد هو ابن زياد مولى عثمان بن عفان، مرسل جيد.

- أحمد [١٢٥٣] حدثنا هشيم أنا الحجاج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو قال: نهى عن أجور بيوت مكة وعن بيع رباعها. اهـ هذا منقطع، ورواه مسدد [١٢٥٢] حدثنا عيسى - بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد سمعت ابن جريج حدث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو أن الذي يأكل كرى بيوت مكة إنما يأكل في بطنه نارا. اهـ ابن جريج أراه تصحيفا من أبي نجيح. وقال ابن أبي شيبة [١٤٩٠٣] حدثنا عيسى - بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال: الذين يأكلون أجور بيوت مكة إنما يأكلون في بطونهم نارا. الأزرقى [١٥٦/٢] حدثني جدي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن عبيد الله بن أبي زياد عن ابن أبي نجيح - كذا في المطبوع - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: من أكل كراء بيوت مكة، فإنما يأكل

في بطنه ناراً. الفاكهي [١٩٧٥] حدثنا حسين بن حسن قال ثنا المعتمر بن سليمان قال ثنا أيمن يعني ابن نابل عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال: من أكل كراء بيوت مكة فإنما يأكل ناراً. حدثنا علي بن الحسين بن إشكاب قال ثنا محمد بن ربيعة قال ثنا عبيد الله بن أبي زياد القداح قال سمعت أبا نجيح يقول: قال عبد الله بن عمرو: إن الذين يأكلون أجور بيوت مكة فذكر نحوه. ورواه البيهقي [١١٥١٦] من طريق سعيد بن يحيى الأموي حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن أبي زياد حدثنا أبو نجيح عن عبد الله بن عمرو أنه قال: إن الذي يأكل كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً. ورواه ابن المنذر [٦٣٢٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب أبو أحمد حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا عبيد الله بن أبي زياد، وهو القداح، وفيه ضعف.

- عبد الرزاق [٩٢١٤] عن ابن مجاهد عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال لا يحل بالبيع دور مكة ولا كراءها. عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر تركوه.

- الفاكهي [٢٠٤٢] فحدثني أبو العباس الفضل بن حسن عن عمير بن عبد الوهاب الرباحي قال ثنا عامر بن صالح بن رستم عن أبيه عن أبي يزيد عن ذكوان مولى عائشة قال إن معاوية دخل على عائشة منزلها، فقالت: أنت الذي عمدت إلى مكة فبنيتها مدائن وقصوراً وقد أباحها الله عز وجل للمسلمين وليس أحد أحق بها من أحد قال: يا أم المؤمنين إن مكة كداء ولا يجدون ما يكنهم من الشمس والمطر وأنا أشهدك أنها صدقة عليهم. فقال أبو زيد المدني: اشهدوا على شهادة ذكوان أنها صدقة. اهـ سند ضعيف.

- البيهقي [١١٥١٢] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا الحميدي حدثنا سفيان قال قال هشام بن عروة: كان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة ما لا يعتد بها أحد من الناس أوصت له عائشة بحجرتها واشترى حجرة سوداء. اهـ ثقات.

- البيهقي [١١٥١٣] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر حدثنا المفضل بن غسان الغلابي حدثني الزبيري قال: باع حكيم بن حزام دار الندوة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف فقال عبد الله بن الزبير: يا أبا خالد بعت مأثرة قريش وكرمتها فقال: هيات يا ابن أخي ذهبت المكارم فلا مكرفة اليوم إلا الإسلام قال فقال: اشهدوا أنها في سبيل الله تبارك وتعالى يعني الدراهم. اهـ هذا منقطع.

وقال الطبراني [٣٠٧٢] حدثنا أبو الزبناح روح بن الفرج ثنا أبو زيد بن أبي الغمر ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن عروة قال: باع حكيم بن حزام داراً له بمكة من معاوية بن أبي سفيان، لا أعلمه إلا قال: بمائة ألف، فقيل له: أبعث دارك منه بمائة ألف؟ قال: والله إن أخذتها في الجاهلية إلا بزق من خمر، واشهدوا أن ثمنها في سبيل الله. وقال حدثنا مسعدة بن سعد العطار المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن حكيم بن حزام أنه باع داره من

معاوية بستين ألفاً، فقالوا: غبنك والله معاوية. فقال: ما أخذتها في الجاهلية إلا بزق خمر، أشهدكم أنها في سبيل الله والمساكين والرقاب، وأينا المغبون؟ اهـ صحيح، وكثير بن زيد ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبه [١٤٩٠٥] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال لم يكن للدور بمكة أبواب كان أهل مصر وأهل العراق يأتون بفطراتهم فيدخلون دور مكة. الفاكهي [١٩٨٦] حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: ثنا علي بن جعفر بن محمد قال ثنا الحسين بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: لم يكن للدور بمكة أبواب فكان أهل مصر وأهل العراق وأهل البلدان يأتون بفطراتهم - كذا - فيدخلون فينزلون بها فأول من بوب بها بابا معاوية. اهـ سند صحيح.

جامع كتاب البيوع

- البخاري [٢٠٧٠] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مئونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٢٦١٩] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت أستحلّه، وقد كنت أصبت من الودك نحواً مما كنت أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات نظرنا، فإذا عبد نوبي يحمل صبيانه وناضح كان يسقي عليه، قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر، لقد أتعب من بعده تعباً شديداً. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٢٦٢١] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة: كان أبو بكر أتعرج قريش. اهـ صحيح. وقاله محمد بن سيرين.

- ابن أبي شيبه [٢٢٦٢٠] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع بن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوع صرتم عالة على الناس. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٢٦٢٢] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن خيثمة قال: قال أبو الدرداء: كنت تاجراً قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة. اهـ مرسل إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٢٧٩١] حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها، وليطوف بها، يتعرض بها رزق الله. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٧٩٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت، فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره، ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٢٧٩٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة: أنها شوفت جارية وطافت بها وقالت: لعلنا نتصيد بها بعض شباب قريش. اهـ ذكرها في تزوين السلعة.

- ابن أبي شيبة [٢٢٧٩٤] حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن ابن أبي بردة عن أبيه قال: أتى عمر غلاما له يبيع الرطب فقال: نقشها فإنه أحسن، وأتاه غلام له وهو يبيع الحلل فقال: إذا كان الثوب ضيقا فأنشره وأنت جالس، وإذا كان واسعا فأنشره وأنت قائم. ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٢٧٥] حدثني أبي وعبيد الله بن عمر الجشمي حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه أن عمر مر على غلام له يبيع الرطب، فقال: انفشها فإنه أحسن لها. وأتى على غلام يبيع الحلل، فقال: إذا كان الثوب عاجزا فأنشره وأنت جالس، وإن كان واسعا فأنشره وأنت قائم. فقلت: الله الله إلى عمر. فقال: إنما هي السوق. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٢/ ٧٤٨] حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا حبان بن علي عن مجالد بن سعيد عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: قدمت على عمر بن الخطاب فخرجت معه إلى السوق، فمر على غلام له رطب، يبيع الرطبة فقال: كيف تبيع؟ انفش؛ فإنه أحسن للسوق قال: قلت: يا آل عمر، لا تغروا الناس فقال: إنما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى. ثم مر على غلام له يبيع البرود فقال: كيف تبيع؟ إذا كان الثوب صغيرا فأنشره وأنت قاعد، وإذا كان كبيرا فأنشره وأنت قائم فإنه أحسن للسوق قال: قلت: يا آل عمر، لا تغروا الناس فقال: إنما هي السوق، فمن شاء أن يشتري اشترى. اهـ مجالد بن سعيد. وقال عمر بن شبة [٢/ ٧٤٨] حدثنا أبو عاصم عن عمران بن زائدة بن نشيط قال: حدثني عمرو بن قيس قال: خرج عمر ومعه أبو ذر، فمر على مولى له فقال: إذا نشرت ثوبا كبيرا فأنشره وأنت قائم، وإذا نشرت ثوبا صغيرا فأنشره وأنت قاعد فقال أبو ذر: اتقوا الله يا آل عمر فقال عمر: إنه لا بأس أن تزين سلعتك بما فيها. اهـ عمرو بن قيس لم أعرفه إلا أن يكون تصحيفا.

- وقال ابن شبة [٢/ ٧٤٧] حدثنا عمرو بن قسط قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن حدثه أن ابن عمر استأذن عمر في التجارة، فأذن له وقال: لا تباع خوانا، ولا مجربا فإنهما يروغان في الكلام. فانطلق ابن عمر فلقى خوانا فاشترى منه غلاما فسأله: هل به عيب؟ قال: والله إنه ليغضبنا ونغضبه، ويحتبس عنا فنأتيه، ونحتبس عنه فيأتيانا فقال عمر: أقضي عليك يا عبد الله بغضبك إياي، وأقضي معه أيما رجل باع سلعة لا يتبين الداء بها فهو مردود. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال ٢٧٦] حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب حدثنا إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق أن **عمر بن الخطاب** قال: إذا أراد أحدكم أن يشتري بعيرا، فلينظر إلى العظيم الطويل، فليضربه بعصاه، فإذا وجده حديد الفؤاد، فليشتره فإنه يخلفه فيه خيرا، لا يخلفه فيه ثمن. اهـ منقطع.
- الطبراني [٣٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا بكير بن عامر عن الشعبي أن عتبة بن فرقد ابتاع أرضا بشط الفرات فاتخذها قسبا فلما أتى **عمر** ذكر أنه ابتاع أرضا فقال له: ممن؟ قال: من أربابها فلما كان العشي اجتمع أصحابه فدعاه فقال: ممن ابتعت الأرض؟ قال: من أربابها، قال: هل بعتوه شيئا؟ قالوا: لا، قال: فإن هؤلاء أربابها فرد الأرض إلى من اشترى واقبض الثمن. اهـ بكير ضعيف.
- ابن الجعد [٢٨١٩] أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبيد بن سلمان عن سعيد بن المسيب قال قال **عمر**: نعم الرجل فلان لولا بيعه. قال قلت لابن المسيب: ما كان يبيع؟ قال: الطعام. قلت: وبيع الطعام بأس؟ قال: قلّ ما باعه رجل إلا وجد للناس. اهـ ثقات.
- ابن أبي شبة [٢٢٨٤٢] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة، قال: دخل **عمر بن الخطاب** السوق وهو راكب، فرأى دكانا قد أحدث في السوق، فكسره. وقال ابن شبة [٧٥٠ / ٢] حدثنا أبو الرجال قال: حدثنا إسرائيل عن زياد بن فياض عن شيخ من أهل المدينة أن **عمر** رأى دكانا في السوق قد أحدث فكسره. اهـ
- البيهقي [٧٦٧٠] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أخبرنا أبو عمرو إسماعيل بن نجيد السلمي أخبرنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن يحيى بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى قال: ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى من رجل فرسا أنثى بمائة قلوص فبدا له فندم البائع فأتى **عمر** فقال: إن يعلى وأخاه غصباني فرسي فكتب عمر إلى يعلى بن أمية: أن الحق بي فأثاه فأخبره فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم قال: ما علمت فرسا قبل هذه بلغ هذا فقال عمر: فنأخذ من كل أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا قال ف ضرب على الخيل دينارا دينارا. اهـ ضعيف، تقدم في الزكاة.
- ابن أبي شبة [٢٢٨٤٠] حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن أبي الهيثم العطار عن الأصبع بن نباتة قال: كنا في زمان **علي** من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل. البيهقي [١٢١٨٢] من طريق عبد الله بن المبارك حدثني يحيى بن أبي الهيثم حدثني الأصبع بن نباتة المجاشعي أن عليا خرج إلى السوق فإذا دكاكين قد بنيت بالسوق فأمر بها فخرت فسويت قال ومر بدور بني البكاء فقال: هذه من سوق المسلمين قال فأمرهم أن يتحولوا وهدمها. قال وقال علي: من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به. قال: فلقد رأيتنا نبايع الرجل اليوم ها هنا وغدا من ناحية أخرى. اهـ ضعيف جدا.

وقال البيهقي [١٢١٨٣] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور حدثنا أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة بن الجارود حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور قال: كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق إلى مكان في السوق فهو أحق به إلى الليل. اهـ سند جيد، أبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

- عبد الرزاق [١٤٣٠٩] أخبرنا ابن عيينة عن طاووس عن يونس بن أبي إسحاق عن رجل قال: مر علي بـجارية تشتري لحما من قصاب وهي تقول: زدني. فقال علي: زدها فإنه أبرك للبيع. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢١٩٠٦] حدثنا وكيع عن يونس عن بهدل أبي الوضاح الشيباني عن رجل عن علي أنه مر على عائشة وقد اشترت لحما وهي تقول له: زدني، فقال له: زدها، هو أعظم لبركة البيع. الدولابي [١٩٥٨ك] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأ عيسى بن يونس قال: أخبرني أبي عن بهدل أبي الوضاح أن عليا مر باللحامين، وجارية تشتري لحما وهي تقول: زدني. فقال علي: زدها ويحك إنه أعظم لبركة البيع. حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بهدل أبي الوضاح الشيباني قال: مر علي عليه السلام بـجارية تشتري لحما؟ فقال علي عليه السلام للحام: زدها فإنه أعظم للبركة. ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [٢٨٠] حدثنا علي بن الجعد أخبرني يوسف بن يعقوب عن يونس بن أبي إسحاق أن عليا مر بـجارية قد اشترت لحما بدرهم، وهي تقول: زدني. فقال: زدها، ويحك فإنه أعظم لبركة الرج. اهـ ضعيف.

- الطبراني [٨٥٤٥] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو عاصم عن عبد الجبار ثنا الثقفني عن زرعة عن بلاد بن عصمة قال: بينما أنا مع عبد الله إذ رأيت جماعة فهبت ثم رجعت، فقال: إياك وكبة السوق فإنها كبة الشيطان. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦٠٢٧] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن رجلا ساومه ابن عمر بثوب فحلف الرجل أن لا يبيعه ثم بدا له أن يبيعه فكره ابن عمر أن يشتريه من أجل يمينه. اهـ صحيح.

وقال الطبراني [١٣٠٧٢] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان الشكري عن أبي حازم أن ابن عمر مر على رجل، ومعه غنيمات له فقال له: بكم تبيع غنمك هذه؟ قال: بكذا وكذا، فقال ابن عمر: آخذها بكذا وكذا فحلف أن لا يبيعها، فانطلق ابن عمر فقضى حاجته فر عليه فقال: يا أبا عبد الرحمن خذها بالذي أعطيتني قال: حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك، إني أحنثك. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٢٦١٨] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: أرثم أنفه بالسوم. اهـ وقال أبو إسحاق الحربي [٥٦٨/٢] حدثنا داود بن رشيد حدثنا إسماعيل بن عياش عن برد عن نافع عن ابن عمر: لا بأس بالمأكسة في البيع. ابن أبي الدنيا [إصلاح المال ٢٨٧] حدثنا أبو عمر حفص بن عمر حدثنا

إسماعيل بن عياش عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بالملكيسة والمماكسة في البيع والشراء بأسا. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٤٣٣٨] أخبرنا معمر عن أيوب قال: مر ابن عمر برجل يكيل كيلا كأنه يعتدي فيه فقال له: ويحك ما هذا ! فقال له أمر الله بالوفاء قال ابن عمر ونهى عن العدوان. اهـ مرسل.

- ابن أبي الدنيا [٢١] حدثنا محمد بن يزيد الآدمي حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد قال: دخل ابن عامر على ابن عمر، فقال: الرجل يصيب المال فيصل منه الرمح ويفعل فيه ويفعل قال ابن عمر: إنك ما علمت لمن أجدرهم أن تفعل ذلك، ولكن انظر ما أوله، فإن كان أوله خبيثا، فإن الخبيث كله خبيث. اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٤٩٢٣] أخبرنا أبو داود سليمان بن داود الطيالسي ويحيى بن عباد قالا: أخبرنا شعبة عن سماك قال: سمعت النعمان بن حميد يقول: دخلت مع خالي على سلمان بالمدائن وهو يعمل الخوص فسمعتة يقول: أشتري خوصا بدرهم فأعمله فأبيعه بثلاثة دراهم فأعيد درهما فيه وأنفق درهما على عيالي وأتصدق بدرهم ولو أن عمر بن الخطاب نهاني عنه ما انتهيت^(١) اهـ ورواه محمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ عن شعبة مثله. أخرجه ابن أبي شيبة وابن حبان في الثقات. حسن.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال ٢٨٣] حدثنا الكامل بن طلحة الجحدري حدثنا أبو هشام القناد عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: المغبون لا محمود ولا مأجور. اهـ ضعيف.

- الترمذي [١٢١٢] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء عن عمار بن جديد عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم أول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان إذا بعث تجارة بعث أول النهار فأثرى وكثر ماله. اهـ حسنه الترمذي.

- عبد الرزاق [١٤٣١٠] عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال الثوري وحدثنيه أجلاح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قثاء بدراهم فرأيته ينازع صاحبه على حبل بعد ما وجب البيع فلا أدري أيهما غلب عليه ثم أخذه فاحتمله على ظهره حتى أبلغه القصر. اهـ أجلاح هو ابن عبد الله، وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة. وقال ابن أبي شيبة [٢١٩٠٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي سنان عن ابن الهذيل كذا قال أبو الأحوص قال: رأيت عمار بن ياسر اشترى قباء، فاستزاده حبلا، فأبى أن يزيده، فرأيت عمارا ينازعه إياه، فلا أدري أيهما غلب عليه. حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان عن ابن أبي الهذيل عن عمار مثله. اهـ خبر كوفي صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٣٥٤٠] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢١٩٠٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن رجل من النخع قال: رأيت عمارة اشترى قباء من رجل فنازعه حبلا، وعمار يقول: زدني، والآخر يقول: لا. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٣٤٦١] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: سمعت أبا الدرداء يساوم رجلا، فحلف الرجل أن لا يبيعه، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن، فقال أبو الدرداء: إني أخشى أو أكره أن أحملك على إثم. البيهقي [٢٠٣٦١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني حدثنا روح حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت عبد الله رجلا من أهل حمص قال: رأيت أبا الدرداء يساوم رجلا بغنم فحلف أن لا يبيعه ثم قال بعد أبيه فقال أبو الدرداء: إني لأكره أن أحملك على إثم فأبى أن يشتريها. اهـ أبو الفيض اسمه موسى بن أيوب. وابن يسار أراه المدني أخا سليمان. ثقات.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٢٨] أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: مر معاذ بن جبل على رجل يبيع غنما فساومه بها، فحلف الرجل أن لا يبيعه فمر عليه بعد ذلك وقد كسدت، فعرضها عليه فقال له معاذ: إنك قد حلفت وكره أن يشتريها. وقال عبد الرزاق [١٥٣٤١] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: جلب أعرابي غنما فمر به معاذ بن جبل فساومه فحلف الأعرابي أن لا يبيعه بذلك ثم مر به الأعرابي بعد ذلك فقال لمعاذ: هل لك فيها. قال: بكم؟ قال: بالثمن الذي أعطيتني فقال معاذ: ما كنت لأوثمك. ابن أبي شيبة [٢٣٤٦٢] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد بن وهب عن معاذ أنه ساوم رجلا ببيع فحلف أن لا يبيعه، ثم دعاه أن يبيعه، فكره أن يشتري منه. اهـ سند صحيح. وقال ابن أبي شيبة حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذ ساوم رجلا بشيء فحلف أن لا يبيعه فذكر نحوه.

- ابن المنذر [٨٠٠٤] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو نعيم حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: سمعت عمرو بن حريث قال: كانت لنا دار بالمدينة، وكان لي أخ أكبر مني يقال له سعيد بن حريث، وكانت له صحبة. قال: فنعم الأخ كان، قال: وكنت أهوي بالكوفة، فاستأذنته في بيع الدار فأذن لي، فقال لي: يا أخي أمسك يدك عن ثمن هذه الدار، ولا تنتفعن منه بشيء وأنت تستطيع، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من باع منكم دارا أو عقارا قمن أن لا يبارك له فيه، إلا أن يجعله في مثله. قال: فصدقت أخي بقوله، والتمست البركة في قول رسول الله، فابتعت بعض دارنا هذه من ثمن تلك فأعقبنا الله بها ما هو خير منها. الطبري [٥٥٢٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر بمثله. رواه أحمد وابن ماجه والدارمي من طريق ابن مهاجر مختصرا، وابن مهاجر ضعيف.

- ابن المنذر [٨٠٠٥] حدثنا أبو ميسرة حدثنا أبو موسى حدثنا الضحاك بن مخلد قال: حدثني أبي قال: حدثنا الزبير بن عبيد عن نافع قال: لا أدري من نافع قال: كنت أجهز إلى الشام أو إلى مصر. فتجهزت إلى العراق، فدخلت على عائشة أو المؤمنين فقلت: يا أم المؤمنين، إني قد جهزت إلى العراق. فقالت: مالك

ولمتجرك؟ إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا عرض لأحدكم رزق فلا يدعنه حتى يتغير أو يتنكر. قال: فأتيت العراق ثم دخلت عليها فقلت: يا أم المؤمنين، والله ما رددت الرأس، فأعادت علي الحديث، أو قالت الحديث كما حدث. اهـ ضعفه العقيلي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٦٧٤] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن الحسن قال: قال عمر: من تجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره. ورواه ابن أبي الدنيا في إصلاح المال من حديث يزيد بن هارون. وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي الدنيا [٢٢٢] حدثنا محمد بن بكر حدثنا عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: إذا لم يرزق أحدكم في البلد فليتجر إلى بلد غيره. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢١٩٠٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سمع ابن عمر يقول له: إذا اشتريت لحما فلا تزددن. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٨٤٣] حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد بن سعيد قال: أول من أخذ من السوق أجرا زياد. اهـ مجالد ضعيف.

فهرس الأبواب

جامع ما يؤمر به البئع من الأخلاق وما يحاذر.....	٢
باب المصرة.....	٩
باب من اشترط البراءة وما جاء في الرد بالعيب.....	١٠
باب منه.....	١٥
باب الخراج بالضمان.....	١٦
ما جاء في بيع المضطر.....	١٦
جامع بيوع الغرر.....	١٧
بيع الثمر قبل بدو صلاحه.....	١٩
باب منه.....	٢٢
ما جاء في وضع الجوائح.....	٢٢
ما جاء في المزابنة وما أشبهها.....	٢٣
ما جاء في كراء الأرض.....	٢٥
ذكر الرخصة في بيع العرايا.....	٣٤
ما جاء في بيع الطعام قبل أن يقبض.....	٣٥
باب بيع الخمس من المغنم.....	٣٩
ما جاء في بيع الجزاف.....	٣٩
بيع الغائب الموصوف.....	٤٠
بيع ما ليس عندك.....	٤١
الأمر في بيع السلم.....	٤٣
باب.....	٤٧
ما جاء في الرهن في السلم.....	٤٨
الرجل يسلف في الشيء هل يأخذ غيره.....	٥٠
جامع بيع السلم.....	٥٣
ما جاء في بيع وشرط.....	٥٣
باب منه.....	٥٦
ما جاء في الثنيا.....	٥٨
الرجل يبيع العبد لمن يكون ماله.....	٦٠
بيع العربان.....	٦٢
باب من الإقالة.....	٦٣

٦٤.....	ما جاء في الخيار.....
٦٧.....	لا يبيع حاضر لباد.....
٦٨.....	باب النهي عن تلقي الركبان.....
٦٨.....	ما جاء في بيع من يزيد.....
٦٩.....	بيع النجش.....
٧٠.....	باب الحكرة وما جاء في تسعير البيوع.....
٧٥.....	باب الصرف والربا في المكيل والموزون من الطعام.....
٩٣.....	باب منه.....
٩٥.....	ما جاء في اقتضاء الورق مكان الذهب.....
٩٧.....	ما جاء في بيع الحيوان بالحيوان ونحوه.....
١٠٠.....	باب السلم في الحيوان والعبد.....
١٠٣.....	بيع الحيوان باللحم.....
١٠٣.....	باب بيعتين في بيعة.....
١٠٥.....	باب بيع العينة ونحوها.....
١٠٨.....	بيع القيمة.....
١٠٩.....	بيع المراجعة.....
١١٠.....	بيع الدين بالدين.....
١١١.....	باب الحوالة والكفالة.....
١١٢.....	باب السفتجة.....
١١٤.....	ضع وتعجل.....
١١٥.....	باب منه.....
١١٦.....	باب جامع الربا.....
١٢٠.....	الهدية في القرض وما جاء في حسن القضاء.....
١٢٥.....	باب في الرهن يستغل.....
١٢٦.....	لا يغلق الرهن وما جاء في الرهن يهلك.....
١٢٩.....	ما جاء في الوديعة وضمانها.....
١٣٠.....	ما جاء في العارية وضمانها.....
١٣١.....	ما جاء في تضمين الصناعات والأجراء.....
١٣٣.....	باب من الضمان.....
١٣٤.....	ما جاء في كسب الحمام.....
١٣٦.....	من كره الكسب من الحشوش.....

١٣٧		تحريم التجارة في الخمر
١٤١		باب منه
١٤٢		ما جاء في بيع الأصنام والميتة
١٤٣		ما جاء في ثمن الكلب والسنور
١٤٤		ما يكره من أخذ الأجرة على عسب الفحل
١٤٥		ثمن الغناء
١٤٦		ما ذكر في كسب الأمة
١٤٦		بيع فضل الماء
١٤٨		ما ذكر في بيع المصاحف
١٥٢		ما جاء في الأجرة على القراءة والتعليم
١٥٦		الإشهاد في البيع
١٥٧		من استأجر أجيرا سمي له أجره
١٥٨		المستأجر يؤجر
١٥٨		ما جاء في الجعل
١٥٩		جامع الأمر في القراض
١٦٣		باب الوصي وعمله في مال صاحبه
١٦٥		جامع في الشركة
١٦٦		ما جاء في اختلاف البيعين
١٦٦		جامع العمل في الشفعة
١٦٩		ما جاء في الحجر
١٧٢		ما جاء في التفليس
١٧٥		ما ذكر في الحبس في الدين
١٧٦		ما يحمى من إنظار المعسر
١٧٨		مطل الغني
١٧٩		فضل القرض
١٨١		ما ذكر في كراء دور مكة وبيع رباعها
١٨٨		جامع كتاب البيوع

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب التاسع عشر:

كتاب الهبات وأشكالها

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما جاء في العمرى وميراثها

قال البخاري: أعمرتة الدار فهي عمرى جعلتها له^(١) (استعمركم فيها) جعلكم عمارا.

- مالك [١٤٤١] عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطها أبدا. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث^(٢) أه رواه مسلم. ورواه البخاري من وجه آخر عن جابر. وقال مسلم [٤٢٧٩] حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر وهو ابن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه فهي له بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا. قال أبو سلمة: لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه. أه

وقال عبد الرزاق [١٦٨٨٨] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أيما رجل أعمار عمرى له ولعقبه فهي له يرثها من عقبه من ورثها. أه مرسل صحيح. - أبو داود [٣٥٦١] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أعمار شيئا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله^(٣). صححه ابن حبان والألباني. لم يروه عن زيد إلا حجر بن قيس المدري. وقال الطبراني [٤٩٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا محمد بن العباس المؤدب ثنا علي بن الجعد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر المدري أن زيد بن ثابت قال: العمرى جائزة. وقال حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٧٧ / ٢] وتأويل العمري أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرى أو يقول: هذه الدار لك عمرى. وقال: وأما الرقبى فهو أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك. أه وذكر أنها من المراقبة، وروي نحوه عن أبي الزبير وقتادة وعطاء وطاوس.

^٢ - ذكر ابن رشد عن مالك أن معنى الحديث أن العمرى لا ترجع إلى الذي أعطها حتى ينقض العقب، بدليل قوله في الحديث فإنها للذي يعطاها والذي أعطها هو المعمر وعقبه، فوجب أن تكون لهم بنص الحديث، وترجع بعد انقراضهم إلى المعمر بالتأويل الصحيح، إذ لا يصح أن يكون ملكا لجميع العقب. فمن قال إن العمرى المعقبة تكون ملكا للمعمر فقد خالف الحديث، ومالك أسعد به. أه البيان والتحصيل [٢٠٧ / ١٢]

^٣ - أبو داود [٣٥٦٢] حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: العمرى أن يقول الرجل للرجل هو لك ما عشت فإذا قال ذلك فهو له ولورثته. والرقبى هو أن يقول الإنسان: هو للآخر مني ومنك. أه صححه الألباني. وقال ابن أبي شيبة [٢٣٠٨٦] حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان قال: سمعت مجاهدا يقول: من أعمار عمرى فهي له ولورثته من بعده لا ترجع إلى الذي أعمارها، والرقبى مثلها، قلت لمجاهد: ما الرقبى؟ قال: قول الرجل: هي للآخر مني ومنك. أه سند جيد.

طاوس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت أنه سئل عن العمري فقال: سبيلها سبيل الميراث. قال أبو القاسم الطبراني: وقفه الحمادان. اهـ وذكر الاختلاف على عمرو. والأكثر على رفعه.

وقال مسلم [٤٢٧٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: هي لك ولعقبك. فأما إذا قال: هي لك ما عشت. فإنها ترجع إلى صاحبها. قال معمر: وكان الزهري يفتي به. اهـ وقال مسلم [٤٢٨٣] وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أ عمر عمرى فهي للذي أ عمرها حيا وميتا ولعقبه. اهـ وذكره من وجوه عن أبي الزبير.

وقال أبو داود [٣٥٥٨] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا سفیان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا ترقبوا ولا تعمروا، فمن أ رقب شيئاً أو أ عمره فهو لورثته. اهـ صححه ابن حبان والألباني.

وقال مسلم [٤٢٨٥] وحدثني محمد بن رافع وإسحاق بن منصور واللفظ لابن رافع قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: أ عمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها، ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولدا وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة: رجع الحائط إلينا. وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته. فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لصاحبها، ففضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر فقال عبد الملك: صدق جابر. فأمضى ذلك طارق. فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٩٠٥] عن معمر عن أيوب عن نافع أن **حفصة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم أسكنت مولاة لها بيتا ما عاشت، فماتت مولاتها فقبضت حفصة بيتها. سند صحيح.

وقال مالك [١٤٤٣] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** ورث من حفصة بنت عمر دارها. قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ورأى أنه له. ابن أبي شيبة [٢٠٤٨٣] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن حفصة بنت عمر أسكنت أسماء بنت زيد حجرة لها حياتها، فلما توفيت حفصة قبض ابن عمر الحجرة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٨٧٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع **عبد الله بن عمر** وسأله أعرابي فقال: رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش ففتجت ذودا فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال: أفرأيت إن كانت صدقة قال: هو أبعد لها منه. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت ابن عمر يقول وسأله أعرابي فقال: رجل أعطى ابنه ناقة له حياته فأنثجها فكانت إبلا، فقال ابن عمر: هي له حياته وموته. ابن أبي شيبة [٢٣٠٧١] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: أتاها

أعرابي فقال: إني أعطيت ابن أخي ناقة حياته، فممت حتى صارت إبلا، فما ترى فيها؟ قال: هي له حياته وموته، فقال الأعرابي: إنما جعلتها صدقة، قال: ذلك أبعد لك منها. سرج في القضاء [١٠٠] حدثنا هشيم عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت قال: شهدت ابن عمر وسأله رجل فقال: إني أعمرت رجلا ناقة لي أعمرتها إياه حياته، فإنها تمت حتى صارت إبلا، قال: فهي له حياته وموته، قال: فقال: إنما كنت تصدقت بها عليه، فقال ابن عمر: ذاك أبعد لك منها. الطحاوي [٥٨٧٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل عن رجل وهب له رجل ناقة حياته فنتجت أي ولدت، فقال: هي له وأولادها فسألته بعد ذلك فقال: هي له حيا وميتا. وقال الشافعي [م ٦٦ / ٤] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار وحيد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر ف جاء رجل من أهل البادية فقال: إني وهبت لابني هذا ناقة في حياته وإنما تناتجت إبلا فقال ابن عمر: هي له حياته وموته. فقال: إني تصدقت عليه بها قال: ذلك أبعد لك منها. أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن حبيب بن أبي ثابت مثله إلا أنه قال: أضنت، يعني كبرت واضطربت. اهـ صحيح، استدلل به الشافعي على العمري، وإنما هذا في الهبة، أو أن ما نتج من الناقة هو له، على أن في الخبر اختلافا. وقد كان ابن عمر يروي عن رسول الله أن للوالد أن يرجع في هبته ولده. وكأن الأعرابي اضطرب في مسألته^(١). وما يرويه نافع أبين وأصح.

وقال عبد الرزاق [١٦٥٤٧] عن معمر عن الزهري وسئل عن رجل وهب لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماءها لابنه. مرسل.

- مالك [١٤٤٢] عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها فقال القاسم بن محمد: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمري ترجع إلى الذي أعمرها، إذا لم يقل هي لك ولعقبك. اهـ صحيح. إذا رجعت فمن أجل أنها كانت بمنزلة العارية لا الهبة^(٢). والله أعلم.

^١ - وقال عبد الرزاق [١٦٩٢٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عمري ولا رقبى، فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهي له حياته وموته. قال والرقبى أن يقول هذا للآخر مني ومنك موتاً، والعمري أن يجعله حياته بأن يعمر حياته. قلت لحبيب: فإن عطاء أخبرني عنك في الرقبى. قال: لم أسمع من ابن عمر في الرقبى شيئاً ولم أسمع منه إلا هذا الحديث في العمري ولم أخبر عطاء في العمري شيئاً. اهـ

^٢ - ابن أبي شيبة [٢٠٤٩٠] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألت عن رجل أسكن رجلاً داره فمات المسكن والمسكن، قال: ترجع إلى ورثة المسكن، قال: قلت: يا أبا عمران، أليس كان يقال: من ملك شيئاً حياته، فهو لورثته من بعده، قال: إنما ذلك في العمري، فأما السكنى والغلة والعارية فإنها ترجع إلى ورثتها. سرج بن يونس في القضاء [٨٦] حدثنا هشيم عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن رجل أسكن رجلاً داراً حياته، فمات المسكن والمسكن قال: يرجع إلى ورثة المسكن، قال: قلت: أليس كانوا يقولون: من ملك شيئاً حياته فهو لورثته من بعده، قال: إنما ذاك في العمري، فأما السكنى والخدمة والغلة فإنها ترجع إلى صاحبها. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٠٤٨٦] حدثنا وكيع عن السائب بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة إذا أسكنت قالت: أسكنتك ما بدا لي. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [١٢٣٣٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه حدثنا العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو عمر الحوضي حدثنا همام حدثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام: إن هذا لا يدعنا يعني الزهري نأكل شيئاً إلا أمرنا أن نتوضأ منه! قلت: سألت عنه سعيد بن المسيب فقال: إذا أكلته فهو طيب فليس عليك فيه وضوء وإذا خرج فهو خبيث عليك فيه الوضوء. فقال: ما أراكما إلا قد اختلفتما، فهل في البلد أحد؟ قلت: نعم، أقدم رجل في جزيرة العرب قال: من؟ قلت: عطاء. فأرسل إليه فجيء به فقال: إن هذين قد اختلفا علي فما تقول قال حدثني جابر بن عبد الله أنهم أكلوا مع أبي بكر خبزاً ولحماً ثم قام فصلى ولم يتوضأ. فقال لي: ما تقول في العمرى؟ قال قلت حدثني النضر بن أنس عن بشير بن نبيك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة. قال فقال الزهري: إنها لا تكون عمرى حتى تجعل له ولعقبه. قال فقال لعطاء: ما تقول؟ قال حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرى جائزة. قال الزهري: إن الخلفاء لا يقضون بذلك. قال عطاء: قضى - به عبد الملك بن مروان في كذا وكذا. رواه البخاري في الصحيح مختصراً بالإسنادين دون القصة. اهـ ورواه هشام الدستوائي عن قتادة وقال فيه: كان الخلفاء لا يقضون بهذا. رواه النسائي، وصححه الألباني.

وقال عبد الرزاق [١٦٨٨٣] عن معمر عن قتادة أن سليمان بن هشام أرسل إليه وإلى الزهري وهو بمكة فسألها عن العمرى فقلت: هي جائزة لأهلها. قال وخالفه الزهري فقال: إنكما قد اختلفتما علي فهل بمكة عالم؟ قال قلت: نعم بها شيخ لا أعلم كمثل شيخ أقدم علماً منه قال من هو قلت عطاء بن أبي رباح فأرسل إليه أن هذين قد اختلفا علي في العمرى فما تقول فيها قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن العمرى جائزة فقال رجل لكن عبد الملك بن مروان لم يقض بهذا فقال بل قضى بها عبد الملك في بني فلان. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٣٠٧٠] حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال: العمرى بتات. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٦٩١٩] عن ابن جريج عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال: الرقبى بمنزلة العمرى. ابن أبي شيبة [٢٣٠٨٥] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: العمرى والرقبى سواء. ابن المنذر [٨٨٥٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي قال: العمرى والرقبى سواء. اهـ مرسل جيد، كان يفتي به مجاهد.

وقال عبد الرزاق [١٦٨٨٥] عن الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: من أعرم شيئاً فهو له. وقال [١٦٩١٤] أخبرنا الثوري عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس قال: من أرقب شيئاً فهو له،

ومن أعمار شيئاً فهو له^(١). وقال ابن المنذر [٨٨٥٤] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: لا تحل العمرى ولا الرقبى فمن أعمار شيئاً فهو له، ومن أرقب شيئاً فهو له. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٠٨٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: الرقبى والعمرى سواء. اهـ سند صحيح.

جامع ما جاء في الأحباس والوقوف

- مسلم [٤٣١٠] حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة يعني ابن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. اهـ

- البخاري [٤٤٦١] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمة، إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة. اهـ

- البخاري [٢٧٦٤] حدثنا هارون حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له ثمن، وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفدت مالا وهو عندي نفيس، فأردت أن أتصدق به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولكن ينفق ثمره. فتصدق به عمر، فصدقته ذلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضياف وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف، أو يوكل صديقه غير متمول به. اهـ

وقال البخاري [٢٣١٣] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو قال في صدقة عمر ليس على الولي جناح أن يأكل ويؤكل صديقاً له، غير متأثر مالا، فكان ابن عمر هو يلى صدقة عمر يهدي للناس من أهل مكة، كان ينزل عليهم. اهـ

وقال البيهقي [١٢٢٤٠] أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكى قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب في ثمنه أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها لا يشتري أصله

^١ - وقع في المطبوع خطأ، صححته من رواية ابن المنذر، رواه عن الديري عن عبد الرزاق.

أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو آكل صديقا غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والضيف وذوي القربى وابن السبيل وفي سبيل الله تنفقه حيث أراها الله من ذلك فإن توفيت فإلى ذي الرأي من ولدي والمائة الوسق الذي أطعمني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوادي بيدي لم أهلكها فإنه مع ثمن على سنته التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمن اشتري من ثمره رقيقا لعمله. وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمننا وصرمة ابن الأكوخ والعبد الذي فيه والمائة السهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة يعني الوسق الذي أطعمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشتري له رقيقا منه. اهـ رواه أبو داود وقال الألباني أنها وجادة صحيحة.

- الطبراني [١٩٤١٤] حدثنا أبو محمد عبيد بن محمد الكشوري قال أخبرنا محمد بن يوسف الحذافي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب أنه أخذ هذا الكتاب من عمرو بن دينار هذا ما أقر به وقضى. في ماله علي بن أبي طالب تصدق بينبع ابتغاء مرضاة الله ليولجني الجنة ويصرف النار عني ويصرفني عن النار فهي في سبيل الله ووجهه ينفق في كل نفقة من سبيل الله ووجهه في الحرب والسلام والخير وذوي الرحم والقريب والبعيد لا يباع ولا يوهب ولا يورث كل مال في بينبع غير أن رباحا وأبا نيزر وجبيرا إن حدث بي حدث ليس عليهم سبيل وهم محررون موال يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقاتهم ورزقهم ورزق أهلهم فذلك الذي أقضي. فيما كان لي في بينبع جانبه حيا أنا أو ميتا ومعها ما كان لي بوادي أم القرى من مال ورقيق حيا أنا أو ميتا ومع ذلك الأذينة وأهلها حيا أنا أو ميتا ومع ذلك رعد وأهلها غير أن زريقا مثل ما كتبت لأبي نيزر ورباح وجبير وأن بينبع وما في وادي القرى والأذينة ورعد ينفق في كل نفقة ابتغاء بذلك وجه الله في سبيله يوم تسود وجوه وتبيض وجوه لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن إلا إلى الله هو يتقبلهن وهو يرثن فذلك قضية بيني وبين الله الغد من يوم قدمت مسكن حيا أنا أو ميتا فهذا ما قضى علي في ماله واجبة بتلة ثم يقوم على ذلك بنو علي بأمانة وإصلاح كإصلاحهم أموالهم يزرع ويصلح كإصلاحهم أموالهم ولا يباع من أولاد علي من هذه القرى الأربع ودية واحدة حتى يسد أرضها غراسها قائمة عمارتها للمؤمنين أولهم وآخرهم فمن وليها من الناس فأذكر الله إلا جحد ونصح وحفظ أماتته هذا كتاب علي بن أبي طالب بيده إذ قدم مسكن وقد أوصيت ٠٠٠ الفقيرين في سبيل الله واجبة بتلة ومال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناحيته ينفق في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم والفقراء والمساكين وابن السبيل يأكل منه عماله بالمعروف غير المنكر بأمانة وإصلاح كإصلاحه ماله يزرع وينصح ويجهتد. هذا ما قضى. علي بن أبي طالب في هذه الأموال التي كتب في هذه الصحيفة والله المستعان على كل حال. أما بعد فإن ولائدي اللاتي أطوف عليهن التسع عشرة منهن أمهات أولاد وأولادهن أحياء معهن ومنهن حبالي ومنهن من لا ولد لها فقضيت إن حدث بي حدث في هذا الغزو أن من كان منهن ليس لها ولد وليست بجبلى عتيقة لوجه الله

ليس لأحد عليها سبيل ومن كانت منهن حبلى أو لها ولد تمسك على ولدها فهي من حظه فإن مات ولدها وهي حية فليس لأحد عليها سبيل هذا ما قضيت في ولائدي التسع عشرة وشهد عبيد الله بن أبي رافع وهياج بن أبي هياج وكتب علي بيده لعشر ليال خلون من جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين سنة. بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمنه أنه إن توفي أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمرة حيث أراها الله فإن توفيت فإنه إلى ذي الرأي من أهلها ألا يشتري أصله أبدا ولا يوهب ومن وليه فلا حرج عليه في ثمره إن أكل أو آكل صديقا غير متمول منه مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم والنسيف وذو القربى وابن السبيل وفي سبيل الله ينفقه حيث أراه الله من ذلك وإن توفيت ومئة الوسق الذي أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي بيدي لم أهلكها فإنها مع ثمن على السنة التي أمرت بها وإن شاء ولي ثمن اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرقم. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمنا وصرمة بن الأكوع صدقة والعبد الذي فيه ومئة السهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه والمئة التي أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى ولا حرج على وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه. بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى عمرو بن العاص في الوهط قضى أنه صدقة في سبيل صدقة التي أمر الله بها على سنة صدقات المسلمين وتصدق بها ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يباع ولا يوهب ولا يورث حتى يرثه الله قائما على أصوله ولا يرثه ولا يجوز لأحد من الناس تغيير شيء من الذي قضيت فيه وعهدت وأحرمه بما حرم الله أموال المسلمين وأنفسهم وصدقاتهم ولا يباع ولا يورث ولا يهلك ولا يغير قضائي الذي قضيت فيه وتركته عليه ولا يحل لمسلم يعبد الله بتبديل شيء منه ولا تغييره عن عهده والذي جعلته له وهو إلى ولي من آل عمرو بن العاص ووليه منهم المصلح غير المفسد والمتبع فيه قضائي وعهدي فمن أراد أن ينقصه أو يغير شيئا منه فهو السفية المبطل الذي لا قضاء له في صدقتي ولا أمر ولم أكتب كتابي هذا إلا خشية أن يلحق فيه سفية ٠٠٠ بقرابة لا يعلم شأن صدقتي والذي تركتها عليه وعهدت فيها فيحدث نفسه بما لا يحل له ولا يجوز لقلة علمه وسفه رأيه فليس لأحد من أولئك في صدقتي حق ولا أمر وأخرج بالله على كل مسلم يعبد الله من ذي قرابة أو غيره وإمام ولاة الله أمر المسلمين أن يغير صدقتي عن ما وصيت فيها أو قضيت وتركها عليه طلحة بن عبيد الله ومعبد بن معمر وعبد الرحمن بن عوف وأبو جهم ابن حذيفة والحارث بن الحكم وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن مطيع وجبير بن الحويرث وأبو سفيان بن ماهد ونافع بن طريف وكتب لعشر- ليال خلون من الحرم من سنة تسع وعشرين. اهـ

- البيهقي [١٢٢٤٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن حدثنا عبد الله بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب ينبع ثم اشترى علي بن أبي طالب إلى قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عينا

فبينما هم يعملون فيها إذ تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأقي علي وبُشّر بذلك قال: بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٣٠] حدثنا وكيع عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر أن علياً وعمر أوقفوا أرضاً لهما بتا بتلا. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٣١] حدثنا ابن علية عن سوار عن الوليد بن أبي هشام قال: قال عثمان: رباعي التي بمكة يسكنها بني ويسكنونها من أحبوا. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٢٥] حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: قال علي: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع. اهـ أخشى أن يكون تصحيفاً، إنما هو قول شريح، ومعنى لا حبس عن فرائض الله عن الموارث، لا يمنعها.

- ابن أبي شيبة [٢١٣٢٦] حدثنا ابن فضيل عن مطرف عن رجل عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حبس إلا في كراع أو سلاح^(١) اهـ ضعيف، يأتي إن شاء الله في الفرائض.

- عبد الرزاق [١٦٩٢٢] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: تصدق الزبير بدار له وجعلها حبساً على ولده وولد ولده فجازت. ابن أبي شيبة [٢١٣٢٩] حدثنا حفص عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير وقف داراً له على المردودة من بناته. ابن سعد [٣١٢٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام جعل داراً له حبساً على كل مردودة من بناته. الدارمي [٣٣٠٠] أخبرنا عبد الله بن سعيد ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها. اهـ المردودة المطلقة، قاله الأصمعي، حكاه أبو عبيد في الغريب. صحيح، علقه البخاري.

- البيهقي [١٢٢٤٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل حدثنا إبراهيم بن معقل حدثنا حرمة حدثنا ابن وهب حدثني مالك أن زيد بن ثابت كان قد حبس داره التي في البقيع وداره التي عند المسجد وكتب في كتاب حبسه على ما حبس عمر بن الخطاب. قال مالك وحبس زيد بن ثابت عندي قال: وكان زيد بن ثابت يسكن منزلاً في داره التي حبس عند المسجد حتى مات فيه. وقد كان عبد الله بن عمر فعل ذلك حبس داره وكان يسكن مسكناً منها. اهـ

- البيهقي [١٢٢٤٧] أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى المهرجاني الخطيب أخبرنا أبو بحر البرهاري حدثنا بشر بن موسى حدثنا أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال وتصدق أبو بكر الصديق بداره بمكة على ولده

^١ - ابن أبي شيبة [٢١٣٢٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يجسسون الفرس والسلاح في سبيل الله. اهـ ثقات.

فهي إلى اليوم وتصدق عمر بن الخطاب بربعه عند المروة وبالثنية على ولده فهي إلى اليوم. وتصدق علي بن أبي طالب بأرضه بينبع فهي إلى اليوم وتصدق الزبير بن العوام بداره بمكة في الحرامية وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده فذلك إلى اليوم. وتصدق سعد بن أبي وقاص بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده فذلك إلى اليوم. وعثمان بن عفان برومة فهي إلى اليوم وعمرو بن العاص بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده فذلك إلى اليوم وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك إلى اليوم قال: وما لا يحضرنى ذكره كثير يجزئ منه أقل مما ذكرت قال: وفيما ذكرت من صدقات من تصدق بداره بمكة حجة لأهل مكة في ملك بيوتها وكراء منازلها لأنه لا يعمد أبو بكر وعمر والزبير عمرو بن العاص وحكيم بن حزام إلى شيء الناس فيه شرع سواء فيتصدقون به على أولادهم دون مالكيه معهم. اهـ

- البيهقي [١٢٢٤٨] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمود المروزي حدثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا الأنصاري حدثني أبي عن ثمانية عن أنس أنه وقف دارا بالمدينة فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل داره. صحيح، علقه البخاري.

- ابن سعد [٥١٧٧] أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر. اهـ علقه البخاري.

- البيهقي [١٢٢٥٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني الحسين بن علي التميمي حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت الشافعي يقول: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلما في الوقوف وما يجبس الناس فقال يعقوب: هذا باطل، قال شريح: جاء محمد صلى الله عليه وسلم بإطلاق الحبس. فقال مالك: إنما جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بإطلاق ما كانوا يجبسونه لأهلهم من البحيرة والسائبة. فأما الوقوف فهذا وقف عمر بن الخطاب حيث استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: حبس أصلها وسبل ثمرتها. وهذا وقف الزبير. فأعجب الخليفة ذلك منه وبقي يعقوب^(١) اهـ

- سعيد بن منصور [٢٤٤٦] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال: كانت عنده درقة، فقال: لولا أن عمر قال لي: احبس سلاحك لأعطيتها بعض بني. اهـ سند صحيح.

^١ - قال أبو بكر الخلال في كتاب الوقوف [٤] أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني أنه سأل أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل: أيش معنى قول شريح: جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبس؟ قال لي: لأنه لم يكن يرى هذه الحبس يعني الوقوف وأن ذاك كان في الجاهلية (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام). ثم قال أبو عبد الله: بلغني أن مالكا قال: ما حج شريح قط؟! ما مر بمكة فنظر إلى الدور فسأل عنها. هذه الدار لطلحة حبيس. وهذه الدار لفلان. وهذه الدار لفلان حبيس. قلت: مالك قاله؟ قال: نعم لأنه كان يقول بخلافه. مالك يرى هذه الحبس وذاك لا يراها. قالوا له: من ذكره الشافعي؟ فسمعتة يقول وتبسم: نعم. وهو أول من سمعته احتج بهذا. اهـ

الأمر في من نحل أحد بنيه دون بقيتهم

- مالك [١٤٣٧] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير أنها حدثاه عن النعمان بن بشير أنه قال أن أباه بشيرا أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أكل ولدك نخلته مثل هذا؟ فقال: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فارتجعه. اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

وقال مسلم [٤٢٦٧] حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو الأحوص عن حصين عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: تصدق علي أي بعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانطلق أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. قال: اتقوا الله واعدلوا في أولادكم. فرجع أي فرد تلك الصدقة. اهـ وقال مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير واللفظ له حدثنا محمد بن بشر- حدثنا أبو حيان التميمي عن الشعبي حدثني النعمان بن بشير أن أمه بنت رواحة سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها فالتوى بها سنة ثم بدا له فقالت لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني. فأخذ أي بيدي وأنا يومئذ غلام فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بشير ألك ولد سوى هذا. قال نعم. فقال: أكلهم وهبت له مثل هذا. قال لا. قال فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جور. اهـ ثم قال حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نخلني أي نخلنا ثم أتى بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده فقال: أكل ولدك أعطيته هذا. قال لا. قال: أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا. قال بلى. قال: فإني لا أشهد. قال ابن عون فحدثت به محمدا فقال إنما تحدثنا أنه قال: قاربوا بين أولادكم. اهـ ولد النعمان عام اثنين مثل ابن الزبير، هو أول مولود من الأنصار^(١).

- أبو داود [٣٥٤١] حدثنا مسدد حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد في قيئه^(٢) اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي .

^١ - قال ابن المنذر [٢٥ / ١٢] وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينحل بعض ولده دون بعض، فمن قال ذلك جائز مالك والشافعي. قال مالك: قد نحل أبو بكر عائشة دون ولده. قال: وإنما يكره من ذلك أن ينحل الرجل بعض ولده ماله كله. الخ.

^٢ - ابن أبي شيبة [٣١٦٤٢] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر- عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل. ابن أبي الدنيا في العيال [٣٧] حدثنا علي بن الجعد أخبرنا ابن عيينة عن مالك بن مغول مثله. حسين المروزي في البر والصلة [١٥٤] أخبرنا ابن المبارك وأبو معاوية الضرير عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم فذكره. صحيح.

- مالك [١٤٣٨] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن **أبا بكر الصديق** كان نخلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نخلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحترتيه كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فافتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى. فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية. عبد الرزاق [١٦٥٠٧] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال أي بنية ليس أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز علي فقرا منك وإني قد كنت نخلتك جداد عشرين وسقا من أرضي التي بالغابة وإنك لو كنت حزتيه كان لك فإذا لم تفعلي فإنما هو للوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت عائشة هل هي إلا أم عبد الله قال نعم وذو بطن ابنة خارجة قد ألقى في نفسي- أنها جارية فأحسنوا إليها. ابن أبي شيبة [٢٠١٣٥] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نخلها جداد عشرين وسقا، فلما حضر- قال لها: وددت أنك كنت حزتيه أو جدتيه وإنما هو اليوم مال الوارث. البيهقي [١٢٣٦٢] من طريق أبي اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: كان أبو بكر نخلني جداد عشرين وسقا من ماله فلما حضرته الوفاة جلس فاحتبى ثم تشهد ثم قال: أما بعد أي بنية إن أحب الناس إلي غنى بعدي لأنك وإني كنت نخلتك جداد عشرين وسقا من مالي فوددت والله إنك كنت حزتيه واجتدديته ولكن إنما هو اليوم مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك قالت فقلت: يا أبتاه هذه أسماء فمن الأخرى قال: ذو بطن ابنة خارجة أراه جارية. قالت فقلت: لو أعطيتني ما بين كذا إلى كذا لرددته إليك. البيهقي [١٢٢٩٨] من طريق ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: إن أبا بكر الصديق نخلها جداد عشرين وسقا من مال بالغابة فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نخلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جدتيه واحترتيه كان لك ذلك وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فافتسموه على كتاب الله فقالت: يا أبة والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هو أسماء فمن الأخرى قال: ذو بطن بنت خارجة أراها جارية. اهـ صحيح.

ورواه ابن سعد [٣٤٨٢] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: أخبرنا همام عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة دعاها فقال: إنه ليس في أهلي بعدي أحد أحب إلي غنى منك، ولا أعز علي فقرا منك، وإني كنت نخلتك من أرض بالعالية جداد يعني صرام عشرين وسقا، فلو كنت جددته تمرا عاما واحدا انحاز لك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هما أخواك وأختاك، فقلت: إنما هي أسماء، فقال: وذات بطن ابنة خارجة، قد ألقى في روعي أنها جارية، فاستوصي بها خيرا، فولدت أم كلثوم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٦٥٠٨] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة يا بنية إني نخلتك نخلا من خير وإني أخاف أن أكون آثرتك على ولدي وإنك لم تكوني حزتيه فرديه على ولدي فقالت عائشة يا أبتاه لو كانت لي خير بجدادها لرددتها. ورواه البيهقي [١٢٢٩٩] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بذلك. وقال ابن وهب سمعت حنظلة بن أبي سفيان يحدث أنه سمع القاسم بن محمد يحدث بذلك أيضا إلا أنه قال: أرضا يقال لها ثمرد وكانت عنده لم تقبضها. اهـ مرسل صحيح.

وقال الطحاوي [٥٨٤٥] حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي عن الأعمش عن شقيق قال: ثنا مسروق قال: كان أبو بكر الصديق قد أعطى عائشة نُحْلَى فلما مرض قال لها اجعليه في الميراث. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن سعد [٣٤٨٤] أخبرنا أبو سهل نصر بن باب عن داود بن أبي هند عن عامر أن أبا بكر الصديق لما احتضر قال لعائشة: أي بنية، قد علمت أنك كنت أحب الناس إلي وأعزه، وأني كنت نخلتك أرضي التي تعلمين بمكان كذا وكذا، وأنا أحب أن تردّيها علي، فيكون ذلك قسمة بين ولدي على كتاب الله، فألقى ربي حين ألقاه ولم أفضل بعض ولدي على بعض. اهـ نصر بن باب متروك.

وقال الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [٣٢] عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك أخبره أن أبا بكر قال لعائشة حين حضرته الوفاة: إن أعز الناس علي فقدا وأحبهم إلي أن يتبعني لأنت، وقد كنت أعطيتك المال الذي في بني ولو كنت جدتيه عاما كان لك ولكنك لم تكوني جدتيه، وإنما هما أخواك وأختك، قالت عائشة: يا أبا بكر، هل لي إلا أخت واحدة؟ فقال أبو بكر: قد ألقى في روعي أن في بطن ابنة خاتمة جارية. فأقسموا ذلك على كتاب الله وفرائضه. اهـ مرسل جيد.

- مالك [١٤٣٩] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نخلا ثم يسكونها فإن مات ابن أحدهم قال: مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه. من نخل نخلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل. عبد الرزاق [١٦٥٠٩] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارئ أنها سمعا عمر بن الخطاب يقول: ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب مالي وفي يدي وإذا مات الأب قال قد كنت نخلت ابني كذا وكذا لا نخل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه. البيهقي [١٢٣٠١] من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ عن عمر بن الخطاب أنه قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نخلا ثم يسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال قد كنت أعطيته إياه من نخل نخلة لم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لوارثه فهي باطل. اهـ ورواه البيهقي [١٢٣٠٥] أخبرنا

أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال: ما بال أقوام ينحلون أولادهم نخلة فإذا مات أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هو قال: قد كنت نخلته ولدي لا نخلة إلا نخلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه. اهـ صحيح.

- البيهقي [١٢٣٠٣] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن أبي موسى الأشعري قال قال عمر بن الخطاب: الأنحال ميراث ما لم يقبض. اهـ سند بصري صحيح، مختصر.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٥٠٢] حدثنا وكيع قال حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال: نخلني أبي نصف داره، فقال أبو بردة: إن شرك أن تجوز ذلك فاقبضه، فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز، وما لم يقبض منه فهو ميراث. البيهقي [١٢٣١١] من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا همام عن قتادة عن النضر بن أنس قال: نخلني أنس نصف داره قال فقال أبو بردة: إن شرك يحوز لك فاقبضه فإن عمر بن الخطاب قضى في الأنحال أن ما قبض منه فهو جائز وما لم يقبض فهو ميراث. قال: فدعوت يزيد الرشك فقسّمها. اهـ كذا قال همام بن يحيى، وإسناده جيد.

وقال ابن سعد [٦٤٨٥] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي أن أنسا نخل ابنه عبد الله نخلا قال: فشق ذلك على إخوته، قال: فجاء عبد الله إلى أبيه فقال: لا حاجة لي في هذا لأنه قد شق على إخوته. قال: فردّه إليه، قال: وكان أكثر ولد أنس. اهـ الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك. هذا مرسل صالح.

- مالك [١٤٦١] عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نخل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نخله فأعلن ذلك له وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه. البيهقي [١٢٣٠٤] من طريق ابن وهب قال أخبرني رجال من أهل العلم منهم مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب عن عثمان بن عفان أنه قال: من نخل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نخله فأعلن بها وأشهد عليها فهي جائزة وإن وليها أبوه. عبد الرزاق [١٦٥١٠] عن معمر قال الزهري فأخبرني سعيد بن المسيب قال فلما كان عثمان شكي ذلك إليه فقال عثمان: نظرنا في هذه النحول فرأينا أن أحق من يحوز على الصبي أبوه. ابن أبي شيبة [٢٠٤٩٦] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال: شكي ذلك إلى عثمان أن الولد إذا كان صغيرا لا يحوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد حاز. البيهقي [١٢٣٠٦] من طريق أبي يحيى زكريا بن يحيى بن أسد حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغارا. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٤٩٨] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن **سعد بن عباد** قسم ماله بين بنيه في حياته فولد له ولد بعد ما مات فلقني **عمر أبا بكر** فقال ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ولم يترك له شيئاً فقال أبو بكر وأنا والله ما نمت الليلة أو كما قال من أجله فانطلق بنا إلى قيس بن سعد نكلمه في أخيه فأتياه فكلما فقال قيس أما شيء أمضاه سعد فلا أردّه أبداً ولكن أشهدكما أن نصيبني له. وقال عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن سعد بن عباد قسم ماله بين بنيه ثم توفي وامرأته حبلى لم يعلم بحملها فولدت غلاماً فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس بن سعد بن عباد قال أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ولكن نصيبني له. قلت: أعلی كتاب الله قسم قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله. عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن ذكوان أن ذكوان أبا صالح أخبره هذا الخبر خبر قيس أنه قسم ماله بين بنيه ثم انطلق إلى الشام فمات. وقال سعيد بن منصور [٢٩١] حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي صالح أن سعد بن عباد قسم ماله بين ولده وخرج إلى الشام فولد له ابن بعده، فمات، فجاء أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقالا: إن سعدا قسم بين ولده وما يدري ما هو كائن وأنا نرى أن ترد على هذا الغلام، فقال قيس: ما أنا براد شيئاً فعله سعد ولكن نصيبني له. نا ابن المبارك قال: أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد بن عباد قسم ماله بين ولده وترك حبلاً لم يشعر به ومات فمشی أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد فقال: أما أمر صنعه سعد فلن أغیره، ولكن أشهدكما أن نصيبني له. قال: فقلت لعطاء: أقسم له على كتاب الله؟ قال: ما نجدهم كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله. ابن أبي شبة [٣١٦٣١] حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء أن سعد بن عباد قسم ماله بين ورثته على كتاب الله، وامرأة له قد وضعت رجلاً، فأرسل أبو بكر وعمر إلى قيس بن سعد أن أخرج لهذا الغلام حقه، قال: قال أما شيء صنعه سعد فلا أرجع فيه، ولكن نصيبني له، فقبلاً ذلك منه. اهـ خبر صحيح مرسل.

- الطحاوي [٥٨٤٦] حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أن **عبد الرحمن** فضل بني أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده. اهـ صحيح مرسل.

- الدارقطني [٤٢/٣] نا علي بن محمد بن أحمد المصري نا يحيى بن عثمان بن صالح عن علي بن معبد نا عمرو بن هاشم عن محمد بن عجلان عن نافع عن **ابن عمر** أنه دعاه رجل فأشده على وصية فإذا هو قد آثر بعض ولده على بعض فقال عبد الله بن عمر نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشهد على جور. وقال: من شهد على جور فهو شاهد زور ثم أسرع المشي. اهـ عمرو البيروتي شيخ ضعيف وقد تفرد به.

وقال البيهقي [١٢٣٦٣] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع أن **ابن عمر** قطع ثلاثة رؤوس أو أربعة لبعض ولده دون بعض. قال بكير وحدثني القاسم بن عبد الرحمن الأنصاري أنه انطلق هو وابن عمر حتى أتوا رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشتراها منه فاتاه رجل فقال: إني رأيت أنك اشتريت

أرضاً وتصدقت بها قال ابن عمر: فإن هذه الأرض لابني واقد فإنه مسكين نخله إياها دون ولده. قال بكير وحدثني عبد الرحمن بن القاسم أن أباه كان يقطع ولده دون بعض. اهـ صحيح.

لا تجوز العطية حتى تقبض

- عبد الرزاق [١٦٥٣٠] عن معمر عن الزهري قال سألته عن الرجل يكون شريكاً لابنه في مال فيقول أبوه لك مئة دينار من المال الذي بيني وبينك قال قضى أبو بكر وعمر أنه لا يجوز حتى يجوز من المال ويعزله. ابن أبي شيبه [٢٠٤٩٤] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: تصدق رجل بمئة دينار على ابنه وهما شريكان والمال في يدي ابنه، قال: لا يجوز حتى يجوزها، قضى أبو بكر وعمر أنه إن لم يحز فلا شيء له. وقال ابن أبي شيبه [٢٠٥٠٦] حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان نخلها جذاذ عشرين وسقاً، فلما حضر، قال لها: وددت أنك كنت حزتيه، أو جددتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث. وقال ابن أبي شيبه حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: قال عمر: ما بال رجال ينحلون أولادهم نخلًا، فإذا مات أحدهم، قال: مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال: قد كنت نخلته ولدي، لا نخله إلا نخله يجوزها الولد أو الوالد. اهـ صحاح. احتج الزهري بأبي بكر وعمر.

وقال أبو طاهر المخلص [٢٧٣٩] حدثنا إسماعيل حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا عارم أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد أخو حماد بن زيد قال: سمعت عاصم بن بهدلة يحدث عن أبي وائل عن عائشة قالت: كان عثمان يكتب وصية أبي بكر رضي الله عنها فقالت: قال أبو بكر: إني لا أدع أحداً بعدي أحب إلي منك ولا أعز علي وأشد فقداً، وإني قد كنت جعلت لك في أرضي أحداً وعشرين وصقاً - يقول صرام النخل - فلو كنت قبضت كان لك، ثم أغمي عليه أو غشي عليه. وذكر الحديث.

- وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [١٩٣ / ٢] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا أسد بن المعلی أخو بهز قال حدثنا أبو معاذ قال حدثنا أبو جرير عن الشعبي قال: كتب شريح إلى عمر في رجل أهدى إلى رجل هدية فماتا جميعاً، فكتب إليه عمر إن كانت الهدية فضلت^(١) والمهدى إليه حي، فهي لورثة المهدى له، وإن لم تنفضل فهي لورثة المهدى. اهـ أبو جرير صوابه أبو حريز، مرسل لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبه [٢٠٤٩٧] حدثنا أبو معاوية عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن عثمان أنه قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا لصبي بين أبويه، فإن قبضها له قبض. مرسل صالح، تقدم من وجه صحيح.

^١ - كذا، وأظنه قبضت.

- عبد الرزاق [١٦٥٣٢] عن معمر عن عثمان في رجل وهب لآخر هبة فقبضها ثم رجع فيها الواهب قال الموهوب له فإني قد رددتها عليك فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذي وهبها له، قال: فليس بشيء هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه. اهـ مرسل.

وذكر ابن حزم في المحلى [٧٤ / ٨] من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: أول من رد الهبة عثمان بن عفان، وأول من سأل البينة على أن غريمه مات ودينه عليه عثمان. اهـ ثقات، أراه من هذا الباب.

- عبد الرزاق [١٦٥٩٥] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن عليا وابن مسعود كانا يجيزان الصدقة وإن لم تقبض قال وكان معاذ بن جبل وشریح لا يجيزانها حتى تقبض. وقول معاذ وشریح أحب إلى سفيان. ابن أبي شيبة [٢٠٥٠١] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم قال: كان معاذ وشریح يقولان: لا تجوز الصدقة حتى تقبض إلا لصبي بين أبويه. وقال ابن أبي شيبة [٢٠٥٠٥] حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم عن علي وعبد الله قالوا: إذا علمت الصدقة فهي جائزة وإن لم تقبض. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٥٠٧] حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: الصدقة إذا علمت قبضت أو لم تقبض. الدارقطني [٤٥٠١] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عمرو بن علي حدثنا معتمر بن سليمان عن عيسى بن المسيب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عبد الله بن مسعود: فرغ من أربع الخلق والخلق والرزق والأجل فليس أحد أكسب من أحد، والصدقة جائزة قبضت أو لم تقبض. اهـ ابن المسيب يضعف.

وقال عبد الرزاق [١٦٥٩٣] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية قال حدثني يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب قال: اللاعب والجاد في الصدقة سواء. وقال عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي مثله. اهـ ضعيفان.

- ابن أبي شيبة [٢٠٥٠٨] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن حدثه عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة حتى تقبض. اهـ ضعيف.

وقال ابن زنجويه في الأموال [١٩٠٣] أخبرنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال: أيما رجل كتب لرجل صدقة درهما أو غيره، ثم لم يعطه، فهو له في ماله يطلبه به. اهـ ضعيف. وفي الباب عن أنس، يأتي. ومعنى جوازها خروجها من الميراث إن مات الذي وهبها.

ما ذكر في رجوع الرجل عن هبته

- ابن أبي شيبة [٢٢١٣٦] حدثنا وكيع عن حنظلة عن طاووس عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: مثل الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه. البخاري [٢٥٨٩] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: العائد في هبته كالكلب

يقيء، ثم يعود في قيئه. اهـ تقدم حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس في أن الوالد غير داخل في النهي، والرجل وماله لأبيه.

- مالك [١٤٤٠] عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها. كذا رواه يحيى عن مالك مرسلاً، ورواه ابن وهب وأبو مصعب ومحمد بن الحسن قالوا عن أبي غطفان عن مروان بن الحكم عن عمر. وهذا عن مالك أصح.

وقال الطحاوي [٥٨١٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا مكي بن إبراهيم قال: ثنا حنظلة عن سالم قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب منها بما يرضى. وذكره ابن حزم في المحلى [٧٤ / ٨] من طريق وكيع نا حنظلة هو ابن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال عمر: الرجل أحق بهبته ما لم يرض منها. ورواه البيهقي [١٢٣٨١] من طريق ابن وهب قال سمعت حنظلة بن أبي سفيان الجمحي يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله. وذكره سحنون في المدونة عن ابن وهب. ورواه عن العمري أيضاً عن نافع عن ابن عمر عن أبيه.

ورواه البيهقي [١٢٣٨٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه عن عمر قال: من وهب هبة فلم يثب فهو أحق بهبته إلا لذي رحم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٦٥١٩] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها أو يثاب عليها، ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته. وقال سحنون في المدونة [٤١٤ / ٤] قال ابن وهب وأخبرني غيرهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وغيره عن عمر بن الخطاب بذلك. اهـ

وقال سرج بن يونس في القضاء [٢٨] حدثنا هشيم أخبرنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها. اهـ ورواه عبد الرزاق [١٦٥٢٠] عن معمر عن حماد عن إبراهيم عن عمر مثله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢١٢١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم فهي جائزة، ومن وهب هبة لغير ذي رحم فهو أحق بها ما لم يثب منها. اهـ ورواه سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش مثله موصولاً، ذكره ابن حزم في المحلى. وقال الطحاوي [٥٨٢١] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لذي رحم جازت، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم له فهو أحق بها ما لم يثب منها. ابن المنذر [٨٨١٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر نحوه. وقال ابن المنذر [٨٨٣٩] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى بن

عبيد قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: من وهب هبة لغير ذي رحم فالواهب أحق بهبته إن شاء رجع ما لم يثب منها. اهـ وهذا أصح، وهو خبر صحيح عن عمر^(١).

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٧٣٧] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال: هو أحق بها ما لم يثب منها، أو يستهلكها، أو يمت أحدهما. الطحاوي [٥٨٢٧] حدثنا صالح قال ثنا حجاج بن إبراهيم قال ثنا يحيى عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر مثله. سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٦٥٢٤] عن يزيد بن زياد عن زيد بن وهب قال كتب عمر بن الخطاب أن المسلم ينكح النصرانية والنصراني لا ينكح المسلمة، ويتزوج المهاجر الأعرابية ولا يتزوج الأعرابي المهاجرة ليخرجها من دار هجرتها، ومن وهب هبة لذي رحم جازت هبته ومن وهب لذي رحم فلم يثب من هبته فهو أحق بها. اهـ حسن، تقدم في كتاب النكاح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٥٧٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن عمر قضى - في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت قال: له أن يرجع في القيمة يوم وهب. مرسل.

- عبد الرزاق [١٦٥٢٦] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن أبيزى عن علي قال: من وهب هبة لذي رحم فلم يثب منها فهو أحق بهبته. ابن أبي شيبة [٢٢١٢٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم عن ابن أبيزى عن علي قال: الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها. الطحاوي [٥٨٢٢] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن جابر الجعفي قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن أبيزى عن علي قال: الواهب أحق ما لم يثب منها. وقال حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن جابر عن القاسم فذكر بإسناده مثله. جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢١٥٤٨] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: المنبوذ حر، وإن طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه، وإن لم يكن موسرا كان ما أنفق عليه صدقة. اهـ مرسل جيد.

- ابن وهب [المدونة ٤ / ٤١٤] عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قال: المواهب ثلاثة: موهبة يراد بها وجه الله، وموهبة يراد بها وجه الناس، وموهبة يراد بها الثواب، فموهبة الثواب يرجع فيها صاحبها إن لم يثب منها. اهـ مرسل جيد.

وقال الطحاوي [٥٨٢٦] حدثنا فهد قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي الدرداء قال: المواهب ثلاثة رجل وهب من غير أن يستوهب فهي كسبيل الصدقة فليس له أن يرجع في صدقته.

^١ - البيهقي [١٢٣٨٧] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة: كانوا يقولون في كل عطية أعطها ذو طول أن لا عوض فيها ولا ثواب، وقالوا الثواب لمن كانت عطيته على وجه الثواب أنه أحق بعطيته ما لم يثب منها. وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله وقال عيسى بن ميناء في روايته أحق بعطيته ما لم يثب منها وما لم تفت. اهـ

ورجل استوهب فوهب فله الثواب فإن قبل على موهبته ثوابا فليس له إلا ذلك وله أن يرجع في هبته ما لم يثب. ورجل وهب واشترط الثواب فهو دين على صاحبها في حياته وبعد وفاته. اهـ عن علي أشبه.

- ابن أبي شيبة [٢٢١٢٢] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسا عند فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن يثبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازه، ما سألته، ولا تعرضت له، فقال: رد عليه بازه، أو أثبه، فإنما يرجع في المواهب النساء وأشرار الأقوام. الطحاوي [٥٨٢٤] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال: كنت عند فضالة بن عبيد فأتاه رجلان يختصمان إليه. فقال أحدهما: إني وهبت لهذا بازيا على أن يثبني فلم يفعل. فقال الآخر: وهب لي ولم يذكر شيئا. فقال له فضالة: اردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبة النساء وسقاط الرجال. حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر اليحصبي أنه قال: كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاءه رجلان يختصمان إليه في باز. فقال أحدهما: وهبت له بازيا وأنا أرجو أن يثبني منه. فقال الآخر: نعم قد وهب لي بازيا ما سألته وما تعرضت له؟ فقال له فضالة اردد إليه هبته فإنما يرجع في الهبات النساء وشرار الأقوام. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢١٢٦] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: هو أحق بها ما لم يرض منها. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢١٢٨] حدثنا ابن أبي زائدة عن إبراهيم عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الثواب فلا بأس أن يرد. اهـ إبراهيم هو ابن مجمع أو الخوزي، ضعيفان.

- عبد الرزاق [١٦٥٣٤] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال: من وهب هبة ليس يشترط فيها شرطا فهو جائز، وقال: معاذ من أهل اليمن قضى أيما رجل وهب أرضا على أنك تسمع لي وتطيع فسمع وأطاع فهي للموهوب له وأيما رجل وهب كذا وكذا إلى أجل ثم رجع إليه فهي للواهب إذا جاء الأجل وأيما رجل وهب أرضا ولم يشترط فهي للموهوب له هكذا في الشرط قضى به معاذ بينهم في الإسلام. اهـ مرسل جيد.

الرجل يتصدق فيرده الميراث ونحوه

- مسلم [٢٧٥٣] حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمة بخرارية وإنها ماتت قال فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث. قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها. اهـ

- البخاري [٢٥٧٧] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل تصدق على بريرة قال: هو لها صدقة، ولنا هدية. اهـ.
- مالك [٦٢٣] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [١٦٥٧٤] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي قال قال **عمر بن الخطاب**: الصدقة ليومها والسائبة ليومها يعني يوم القيامة. قال معمر: يعني أن ليس فيها رجعة ولا ثواب. اهـ سند صحيح، يأتي في الفرائض إن شاء الله.
- وقال ابن أبي شيبة [٢١٤٠٥] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي أن **عمر** كان إذا كانت صدقة فردها عليه حق يرى أن يوجهها في مثل ما كانت فيه. مرسل جيد.
- وقال ابن أبي شيبة [٢١٣٩٨] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يتصدق بالصدقة، ثم يرثها، قال: إذا ردها إليه كتاب الله فلا بأس بها، قال: وقال قتادة: كان **ابن مسعود** يقول ذلك. اهـ مرسل إسناده جيد.
- وقال عبد الرزاق [١٦٢٢٣] أخبرنا الثوري عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى **عبد الله بن مسعود** فقال له: كان لي عبد فأعتقته وجعلته سائبة في سبيل الله فقال له عبد الله: إن أهل الإسلام لا يسيبون إنما كان يسيب أهل الجاهلية، وأنت أولى الناس بنعمته، وأحق الناس بميراثه فإن تخرجت من شيء، فأرنا ففعله في بيت المال. اهـ صحيح. يأتي في الفرائض إن شاء الله.
- عبد الرزاق [١٦٥٨٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلاً تصدق على أمه بغلام فكاتبتنه أمه فأدى طائفة من كتابته ثم ماتت أمه فسأل **عمران بن الحصين** فقال: هو لك وأنت أحق به، إن شئت أمضيته لوجه الله الذي كنت جعلته له. ابن أبي شيبة [٢١٣٩٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال أن رجلاً منهم تصدق على أمه بأمة فكاتبتها، ثم توفيت أمه، فسأل **عمران بن حصين** فقال: أنت ترث أمك، وإن شئت وجهتها في الوجه الذي كنت وجهتها فيه، قال حميد: فلقد رأيتهما يقال لها لبيبة. وقال مسدد [١٥٣٥] حدثنا يزيد هو ابن زريع ثنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن أبي الدهماء أنه تصدق على أمه بجارية له كاتبتها فماتت الأم وعليها بقية من مكاتبها، قال: فسألت **عمران بن حصين** رضي الله عنه فقال: أنت ترث أمك، وأن تقسمها في ذي قرابتها أحب إلي. اهـ قال ابن حجر: صحيح موقوف.

وقال سعيد بن منصور [٢٤٩] حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين أن رجلاً تصدق على أمه بأمة فكاتبتها أمه، فماتت أمه وتركته مكاتبته، فقال له عمران بن حصين: أنت ترث أمك. فرد ذلك عليه فقال: إن شئت جعلته في مثل السبيل الذي كنت جعلته فيه ^(١) اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٦٥٨٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سئل عمران بن الحصين وأنا أسمع أو قال سألت عمران بن الحصين عن رجل تصدق على أمه بغلام فأكل من غلته قال: ليس له أجر ما أكل منه أو شبه هذا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٥٧٧] عن معمر عن الزهري عن سالم قال كان ابن عمر لا يعتق يهودياً ولا نصرانياً إلا أنه تصدق مرة على ابنه بعد نصراني فمات ابنه ذلك فورث ابن عمر ذلك العبد النصراني فأعتقه من أجل أنه كان تصدق به ^(٢) اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٤٠٦] حدثنا يزيد عن العوام عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا ردها إليه حق فلا بأس. اهـ صحيح.

الرجل يأكل من مال ولده

- أبو داود [٣٥٣٠] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمار بن عمير عن عمته أنها سألت عائشة في جري يتيماً فأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه. صححه الألباني.

- أبو داود [٣٥٣٢] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن لي مالا وولداً وإن والدي يحتاج مالي. قال: أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم. اهـ صححه الألباني، وصححه ابن حبان من حديث عائشة ^(٣).

- الطبراني في الأوسط [٨٠٦] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني قال نا الفيز بن وثيق الثقفي قال نا المنذر بن زياد الطائي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: حضرت أبا بكر الصديق أتاه رجل فقال: يا خليفة رسول الله إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله فيجتاحه، فقال له أبو بكر: ما تقول؟ قال: نعم. فقال أبو بكر: إنما لك

^١ - سعيد بن منصور [٢٤٥] حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحبون أن يوجهوها، في الوجه الذي كانوا وجهوها. اهـ صحيح.

^٢ - ثم قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: ما علمنا به بأساً، وما علمنا أحداً كان يكرهه إلا ابن عمر.

^٣ - ثم قال ابن حبان: معناه أنه صلى الله عليه وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنيين وأمر بربه والرفق به في القول والفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله فقال له أنت ومالك لأبيك لا أن مال الابن يملكه الأب في حياته عن غير طيب نفس من الابن به. اهـ

من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله، أما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنت ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر: ارض بما رضي الله عز وجل. البيهقي [١٦١٧١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا حدثنا أبو العباس بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني أخبرنا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم فذكر مثله. المنذر بن زياد كذاب.

- عبد الرزاق [١٦٦٢٢] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كتب **عمر بن الخطاب**: يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله ما لم يمت أو يستهلكه أو يقع فيه دين. اهـ مرسل جيد.

وذكر ابن حزم في المحلى [٨٥ / ٨] من طريق ابن الجهم نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا أبو ثابت المدني نا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد حدثه أن سعدا مولى الزبير نحل ابنته جارية فلما تزوجت أراد ارتجاعها ففضى عمر بن الخطاب أن الوالد يعتصر. ما دام يرى ماله، ما لم يمت صاحبها فتقع في ميراث أو تكون امرأة تنكح، ثم تلاه عثمان على ذلك. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٦٦٤٣] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمه له سألت **عائشة** عن يتيم في حجرها تصيب من ماله فقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه. اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣١٤٦] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن **عائشة** قالت: يأكل الرجل من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بإذنه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٣١٤٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا داود بن عبد الله قال: سمعت الشعبي يقول: قالت **عائشة**: ولد الرجل من كسبه، يأكل من ماله ما شاء. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٦٦٣٠] أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء كان يقال (ما أغنى عنه ماله وما كسب) ولده كسبه ومجاهد وعائشة قالا. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٦٦٣١] عن معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن **ابن عباس** قال: ولده كسبه. ورواه في التفسير [٣٧٣٠] عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: كنت عند ابن عباس يوما فجاء بنو أبي لهب يختصمون في شيء بينهم، فاقتتلوا عنده في البيت، فقام يحجز بينهم فدفعه بعضهم فوق على الفراش فغضب ابن عباس فقال: أخرجوا عني الكسب الخبيث (ما أغنى عنه ماله وما كسب) يعني ولده. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٣١٦٠] حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا، فجاء سائل فسأل **ابن عمر**، فقال عبد الله: ما هي لي، فقال حمزة: يا أبتاه، فأنت في حل فأطعم منها ما شئت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٣١٥١] حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله. أي يأكل الوالد من مال ولده ما شاء، ولا يأكل الولد من مال والده إلا بطيب نفسه. ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٢٣١٦٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق بمال ولده إذا كان صغيراً، فإذا كبر واحتاز ماله كان أحق به. اهـ فيه ضعف.
- يأتي من هذا الباب في كتاب الأدب إن شاء الله.

ما ذكر في عطية النساء ورجوعهن

- وقال الله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) [النساء ٤]
- عبد الرزاق [١٦٥٦٢] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب أن النساء يعطين رغبة ورهبة، فأيا امرأة أعطت زوجها فشاءت أن ترجع رجعت. ابن أبي شيبه [٢١١٢٢] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، فأيا امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره فهي أحق به. ابن المنذر [٨٨٢٥] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أسباط بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: أن النساء عوان عند أزواجهن، وأنهن يعطين أزواجهن رغبة ورهبة، وأيا امرأة أعطت زوجها شيئاً فأرادت أن تعتصره فهي أحق به. اهـ هذا مرسل جيد.
- وقال ابن حزم في المحلى [٨٠ / ٨] رويناه من طريق وكيع نا أبو جناب هو يحيى بن أبي حية عن أبي عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي عن شريح القاضي أن عمر بن الخطاب قال في المرأة وزوجها: ترجع فيما أعطته ولا يرجع فيما أعطها. اهـ أبو جناب الكلبي ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٢١٩١٤] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن عامر عن شريح قال: عهد إلي عمر أن لا أجزه مملكة حتى تحول في بيتها حولاً، أو تلد بطناً. حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح بمثله. وقال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: قرأت كتاب عمر إلى شريح بذلك، وذلك أن جارية من قریش قال لها أخوها وهي مملكة: تصدقي علي بميراثك من أبيك قبل أن تذهبي إلى زوجك، ففعلت، ثم طلبت ميراثها فرده عليها. وقال ابن أبي شيبه [٢١٩٢٠] حدثنا وكيع عن إسماعيل وزكريا عن الشعبي عن شريح قال لي عمر: إني لا أجز عطيّة جارية حتى تحول في بيتها حولاً أو تلد ولداً. قال إسماعيل: قلت للشعبي: رأيت إن عنست يجوز؟ قال: نعم. صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢٢١٢٢] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله بن عامر قال: كنت جالسا عند فضالة فأتاه رجلان يختصمان في باز فقال أحدهما: وهبت له بازي رجاء أن

يثبني، وأخذ بازي ولم يثبني، فقال له الآخر: وهب لي بازه، ما سألته، ولا تعرضت له، فقال: رد عليه بازه، أو أثبه، فإنما يرجع في المواهب النساء وأشار الأقوام. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن المنذر [٨٨٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عباد بن أبي سليمان التميمي قال: سألت أنس قلت: إن والدتي كانت قد جعلت لوالدي بعض الخدم، وقد هلك وإن إخوتي نازعوها فقال: إن كانت بانت بها في حياة منه فهي لها وإلا فهي في الميراث. اهـ سند جيد.

وقال ابن المنذر [٨٨٣٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عباد بن أبي سليمان التميمي قال: سمعت أنسا يقول: لا يجوز للمرأة شيء من مالها إلا بإذن زوجها. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٦٥٥٩] أخبرنا معمر عن الزهري قال: ما رأيت القضاة إلا يقلون المرأة فيما وهب لزوجها، ولا يقلون الزوج فيما وهب لامرأته. اهـ صحيح.

- الحسين المروزي في البر والصلة [٢٣٠] أخبرنا ابن المبارك قال أخبرني يزيد بن أبي زياد عن عبيد بن أبي الجعد عن عائشة أنها كانت إذا بعثت بالهدية قالت للرسول: ما قالوا لك؟ فيقول: قالوا برك الله فيكم، فتقول: وفيهم فبارك الله. وقال أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: كانت عائشة إذا بعثت إلى أهل بيت شيء قالت للرسول: احفظي ما يقولون. فتجيء فتقول: قالوا لك كذا وكذا، فترد عليهم مثل ما قالوا، فقليل لها فقالت: إنهم قالوا لي أفضل من صدقتي فأرد عليهم مثل ما قالوا، حتى تخلص لي صدقتي. اهـ مرسل جيد.

- الحسين المروزي [٢٢٨] أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن أم سلمة أنها قالت: إني لأهدي الهدية على ثلاثة: هدية مكافأة، فإننا لا نحب أن يفضلنا أحد ومن أهدى هدية بقدر ما يجد فقد كافأ، وهدية أريد بها وجه الله عز وجل، لا أريد بها جزاء ولا شكورا، وهدية أريد بها اتقاء، فإنني لا أحب أن يقال في إلا خيرا. قال: وأخبرني محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك بمثله. مرسل جيد. ما كان نساء رسول الله يرجعن فيها.

ما يستحب من الهدية وقبولها وإن صغرت

- البخاري في الأدب [٥٩٤] حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ضمام بن إسماعيل قال سمعت موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: تهادوا تحابوا. اهـ حسنه الألباني، وله شواهد.

- البخاري [٢٥٦٦] حدثنا عاصم بن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة. اهـ

- البخاري [٢٥٦٨] حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت، ولو أهدى إلي ذراع أو كراع لقبلت. اهـ

- البخاري [٢٥٧٤] حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عبدة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة، ينتغون بها أو ينتغون بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

- البخاري في الأدب [١١١٨] حدثنا بن رافع قال حدثنا أبو أسامة قال حدثني موسى بن عبد الله قال حدثنا عائشة بنت طلحة قالت: قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر - فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها، وكان الشباب يتأخوني فيهدون إلي ويكتبون إلي من الأمصار، فأقول لعائشة: يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة: أي بنية فأجيبه وأثيبه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت: فتعطيني. اهـ حسنه الألباني.

- ابن أبي شيبه [٢٢٦٧٣] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين أو حصين بن قبيصة عن ابن مسعود أنه قال: من منح ورقا أو لبنا أو هدى زقاقا أو طريقا فعدل رقبة. وقال الحسين المروزي في البر والصلة [٣٢٩] أخبرنا أسباط بن محمد قال حدثنا الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن حصين بن يزيد عن عبد الله قال: من منح لبنا أو ورقا كان كإعتاق رقبة. اهـ حصين بن قبيصة وثقه ابن حبان والعجلي.

وقال أبو داود الطيالسي [٧٧٦] حدثنا شعبة قال: سألت طلحة بن مصرف عن هذا الحديث أكثر من عشرين مرة ولو كان غيري قال: ثلاثين مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن عوسجة يحدث عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من منح منيحة ورق - أو قال: ورقا - أو أهدى زقاقا أو سقى لبنا كان له كعدل نسمة أو رقبة ومن قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات كن له عدل نسمة أو رقبة. اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٢٢٤١٦] حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: قال أبو الدرداء: إذا وصل أحدكم أخاه فليقبل صلته، فإن كان محتاجا إليه فلينفقه، وإن كان مستغنيا عنه فليضعه في أهل الحاجة. اهـ مرسل صالح.

- ابن سعد [٦٢٤٤] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال: ما أحد من الناس يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل. ابن المنذر [٨٣١١] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال: ما أحد يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما أن أسأل فلم أكن لأسأل. البيهقي [١٢٤٠٣] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع أن أبا هريرة قال: ما من أحد من الناس يهدي إلي هدية إلا قبلتها، فأما المسألة فإني لم أكن أسأل. اهـ صحيح.

- ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [١٦٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الباهلي قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: كان يقول لبنيه: تباذلوا فيما بينكم فإنه أود لكم. اهـ سند صحيح.

- الحسين المروزي [٢٥٥] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: من سأل بالله فأعطوه، ومن استعاذ بالله فأعينوه، ومن أهدى لكم كراعا فأقبلوه. اهـ ليث ضعيف.

ما جاء في رد الهدية

- البخاري [٢٥٨٢] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا، قال كان أنس لا يرد الطيب. قال وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب. اهـ

- البخاري [٢٥٩٦] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أنه سمع الصعب بن جثامة الليثي، وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخبر أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان وهو محرم فرده، قال صعب فلما عرف في وجهي رده هديتي قال: ليس بنا رد عليك، ولكننا حرم. اهـ

- الترمذي [٣٩٤٦] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أحمد بن خالد الحمصي حدثنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله ﷺ على هذا المنبر يقول: إن رجلا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط علي، وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفني أو دوسي. اهـ حسنه الترمذي. ورواه ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة وقال فيه: لقد هممت ألا أقبل هدية فذكر نحوه. رواه النسائي، وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم. ورواه ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لقد هممت.

- البخاري في التاريخ [١٣١٩] أيوب بن دينار عن أبيه أن عليا كان لا يقبل هدية النيروز، حدثني إبراهيم بن موسى عن حفص بن غياث، وقال أبو نعيم حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب سمع أباه سمع عليا بهذا. اهـ على رسم ابن حبان. يأتي في الأطعمة.

الهدية للجار

- البخاري [٢٥٩٥] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا. اهـ

- الحسين بن حرب المروزي [٢٣٤] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا محمد بن مطرف قال حدثنا أنيس بن أبي يحيى أن أبا هريرة كان صديقا لرجل من أهل اليمن يقال له أبو طريفة، وكان أبو هريرة يزوره في بيته، وكان لأبي

طريقة جار يقال له أمين يجتمع عنده التجار، ويصنع لهم الطعام، فقال أبو هريرة لأبي طريفة: هل يهدي لك جارك من هذا الطعام شيئاً؟ قال: لا. قال: فخرج أبو هريرة حتى وقف على أمين، فقال وهو رافع صوته: ويل لأمين من أبي طريفة يوم القيامة. ثلاثاً، فجاء أمين فقال: ارجع يا أبا هريرة، فوالله لا يدخل بيتي شيء إلا دخل عليه منه. اهـ. مرسل رجاله ثقات.

- الحسين المروزي [٢٥٣] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يونس قال: كان **عثمان بن أبي العاص** له تجار يحضرون إلى أرض الهند وإلى المدائن، فكان إذا قدم تجاره يقسم في جيرانه حتى تبلغ قسمته دور بني فلان. الطبري [٣٥٠] حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية قال: قال يونس يعني ابن عبيد: كان لعثمان بن أبي العاص تجار يتجرون في البحر ويتجرون في المدائن، فكان إذا قدم تجاره قسم في جيرانه، حتى تبلغ قسمته بني السمين، قال يعقوب قال إسماعيل: حي من بني حنيفة. اهـ. منقطع.

باب في الرشوة والهدايا للأمرء

وقول الله تعالى في بني إسرائيل (سماعون للكذب أكالون للسحت)

- البخاري [٢٥٩٧] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا أهدي لي. قال: فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه، اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثاً. اهـ.

- عبد الرزاق [٦٩٥٤] عن الثوري عن الأعمش عن شقيق عن مسروق قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً على الين فقبض النبي صلى الله عليه وسلم فجأة واستخلف أبو بكر قال وبعث **أبو بكر عمر** على الموسم فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وصفاء قد عزلهم فلقبهم عمر فقال ما هؤلاء فقال هؤلاء لأبي بكر من الجزية وهؤلاء أهدوا لي هدية فقال عمر أطعني وسلمهم لأبي بكر فإن سلمهم لك أخذتهم فقال معاذ لا والله لا أفعل لا أعمد إلى هدية أهديت لي فأعطيها أبا بكر فلما كان الغد لقي معاذ عمر فقال ما أراني إلا فاعلاً الذي قلت لي إني رأيتني البارحة أتوا إلي النار وأنت أخذت بججزتي فأنى أبو بكر معاذاً دفعه إليه فقال هؤلاء أهدوا لي فخذهم فأنت أحق بهم قال فسلمهم أبو بكر فأخذهم فانطلق بهم إلى منزله فأقيمت الصلاة فإذا هم في الصف خلفه فلما صلى قال أصليتم قالوا نعم قال لمن قالوا لله قال اذهبوا فأنتم لله. اهـ. صحيح، تقدم في الزكاة.

- ابن أبي شبة [٢٢٤٠٠] حدثنا يعلى عن الحارث بن عمير عن يحيى بن سعيد قال: كتب **عمر** إلى أهل العراق: إن لنا هدايا دهاقيننا. اهـ. منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٢٥٣٢] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال: السحت الرشوة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٦٦٦] أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة له عند ابن زياد فأعانه، فأتاه بجمارية له بعد ذلك فردها عليه، وقال: إني سمعت عبد الله يقول: هذا السحت. اهـ صحيح، يأتي في الأقضية إن شاء الله.

- عبد الرزاق [١٤٦٧٣] أخبرنا أبو سفيان عن معاذ بن العلاء عن أبيه قال خطبنا علي بالكوفة وبيده قارورة وعليه سراويل ونعلان فقال ما أصبت منذ دخلتها غير هذه القارورة أهدها لي دهقان. اهـ هو عن جده. ابن أبي شيبة [٢٢٣٨٥] حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطب علي بالكوفة وبيده قارورة فقال: ما أصبت بها منذ دخلتها إلا هذه، أهدها إلي دهقان. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٩٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة أن عليا استعمل رجلا من بني أسد يقال له: ضبيعة بن زهير، أو زهير بن ضبيعة، فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين، إني أهدي إلي في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالة أكلتها، وإلا فقد أتيتك بها، فقبضها علي، وقال: لو حبستها كان غلولا. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢١٢٦٤] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: أتى دهقان من دهاقين سواد الكوفة عبد الله بن جعفر يستعين به في شيء على علي، قال: فكلم له عليا، ففرض له حاجته، قال: فبعث إليه الدهقان بأربعين ألفا وبشيء معها لا أدري ما هو؟ فلما وضعت بين يدي عبد الله بن جعفر، قال: ما هذا؟ قيل له: بعث بها الدهقان الذي كلمت له في حاجته أمير المؤمنين، قال: ردوها عليه، فإننا أهل بيت لا نبيع المعروف. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٤٦٦٧] عن الثوري عن كليب بن وائل قال: سألت ابن عمر قال قلت: جاءني دهقان عظيم الخراج فتقبلت عنه بخراجه فأتاني فكسر صكه وأدى ما عليه ثم حملني على بردون وكساني حلة قال: رأيته لو لم تتقبل منه أكان يعطيك هذا؟ قال قلت: لا. قال: فلا إذا. ابن أبي شيبة [٢١٢٦٣] حدثنا أبو الأحوص عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: أتاني دهقان عظيم الخراج فقال: تقبلني من العامل لا أتقبله لا أعطي عنه شيئا إلا ليؤمنه عامله ويضطرب في حوائجه، فلم ألبث إلا قليلا حتى أتاني بصحيفتي، فقال: جزاك الله خيرا، وحملني على دابة وأعطاني دراهم وكساني، فقال: رأيته إن لو لم تتقبله كان يعطيك؟ قلت: لا قال: لا يصلح لك. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٩٠] حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: هدايا الأمراء غلول. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٩١] حدثنا ابن مهدي عن قرعة عن أبي يزيد المدني قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء؟ فقال: هي في نفسي غلول. اهـ سند جيد.
يأتي من هذا الباب في الأقضية والإمارة إن شاء الله.

ذكر إباحة دفع المرء عن نفسه الظلم بالشيء يبذله من ماله

وقول الله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير)

- ابن أبي شيبة [٢٢٤٢٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة أخذ في شيء، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. الفسوي [١ / ٤٦٠] حدثنا زيد بن نمر^(١) الصنعاني وكان من الخيار قال: حدثنا وكيع قال حدثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود أنه لما أتى أرض الحبشة أخذ بشيء فتعلق به، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله^(٢). اهـ مرسل جيد.

ما جاء في قبول هدايا الأمراء

- ابن أبي شيبة [٢٠٧١٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي مجلز قال: قال علي: لا بأس بجائزة العمال، إن له معونة ورزقا، وإنما أعطاك من طيب ماله. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٠٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيا هدايا المختار فيقبلانها. ابن المنذر [٨٣٠٩] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت ابن عمر وابن عباس تأتيا هدايا المختار فيقبضانها. اهـ كذا قال حبيب.

وقال ابن سعد [٥١٤١] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: ما رد ابن عمر على أحد وصية ولا رد على أحد هدية إلا على المختار. اهـ سند صحيح، وقال العقيلي في الضعفاء [٣٢٢]

^١ - هذا تصحيف، صوابه زيد بن المبارك. رواه البيهقي [٢٠٤٨٢] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا زيد بن المبارك الصنعاني وكان من الخيار. وذكره.

^٢ - ابن أبي شيبة [٢٢٤٢٣] حدثنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن زيد يقول: لم نجد في ذلك الزمان لنا شيئا أضع لنا من الرشا. وقال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: اجعل مالك جنة دون دينك، ولا تجعل دينك جنة دون مالك. اهـ صحاح. وقال الفسوي [٢٤٥/١] حدثنا زيد ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن عن محمد بن سعيد عن أبيه عن وهب بن منبه قال: ليست الرشوة التي يأثم فيها صاحبها بأن يرشو فيدفع عن ماله ودمه إنما الرشوة التي يأثم فيها أن ترشو لتعطى ما ليس لك. اهـ محمد بن سعيد بن رمانة لا يعرف حالها.

حدثنا محمد بن إبراهيم بن جناد قال سمعت سليمان بن حرب يقول وذكر حديث حبيب بن أبي ثابت رأيت هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس فقال حبيب كان صبياً ! ما علم حبيب بهذا ؟ نافع أعلم بابن عمر من حبيب ، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال ما رد ابن عمر على أحد هدية ولا رد على أحد وصية إلا على المختار. اهـ ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة عن سليمان نحوه. وهذا هو الصحيح عن ابن عمر ، قول نافع. وقال ابن المنذر [٨٣١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: بعث المختار إلى ابن عمر حقائق فيها مال عشرين ألفاً فلم يقبلها. قال: فبقيت مطروحة في الشمس حتى كلم فيها فقبلها بعد. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٠٧١٨] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن ميناء أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر فقبل منه وبعث إلى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة فلم يقبل منه. ابن سعد [٥١٣٩] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن مينا أن عبد العزيز بن مروان بعث إلى ابن عمر بمال في الفتنة فقبله. اهـ ورواه البخاري في التاريخ عن موسى بن إسماعيل عن حماد ، على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٧٠٩٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا حميد عن سليمان بن قتة قال: بعث معي عمر بن عبيد الله بألف دينار إلى عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد ، فأتيتهما ابن عمر ، وهو يغتسل في مستحم له ، فأخرج يده ، فصبته في يده ، فقال وصلته رحم. لقد جاءتنا على حاجة ، فأتيتهما القاسم بن محمد ، فأبى أن يقبل ، فقالت امرأته: إن كان القاسم بن محمد ابن عمه فأنا ابنة عمته فأعطينها ، فأعطاه إياها. ابن المنذر [٨٣١٢] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن سليمان بن قتة قال: بعث معي عمر بن عبيد الله بن معمر إلى ابن عمر بألف دينار ، وإلى القاسم بن محمد بألف دينار ، قال: فأتيتهما ابن عمر وهو يغتسل في مغتسله فبسط كفيه فنثرها في كفيه فقال: وصلته رحم لقد جاءت على حاجة. قال: وأتيتهما القاسم بن محمد فأبى أن يقبلها ، فقالت امرأته: إن لم يقبلها هذا فأنا ابنة عمه كما هو ابن عمه ، فأعطينها فكان عمر بن عبد الله يبعث بهذه الثياب العمرية إلى المدينة ، فقال ابن عمر: رحم الله أو جزى الله رجلاً أكسى هذه الثياب بالمدينة: ثم قال: قد بلغني عن صاحبك شيء كرهته. فقلت: وما ذاك ؟ قال: إنه أعطى أولاد المهاجرين ألفاً ألفاً ، وأعطى أولاد الأنصار سبعمائة سبعمائة. قال: فكلمته فسوى بينهم. قال: وكان ابن عمر إذا أصاب ما لا لم يبدأ بشيء أولى من أن يزوج أياماه. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٠٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن يحيى عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية. اهـ صوابه جعفر بن محمد. قال ابن سعد [٧٣٢٠] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس المدني عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية. اهـ وكذا رواه الآجري في الشريعة واللالكائي عن جعفر بن محمد عن أبيه. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٠٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن سمالك بن سلمة عن عبد الرحمن بن عصفية قال: كنت عند عائشة فأتاها رسول من عند معاوية بهدية، فقبلتها. اهـ ابن عصفية لم أعرفه، وهو أمر معروف عنها، ومعاذ الله أن يذكر معاوية بما يذكر به بنو مروان وأمراء الجور، بل هو خير ملوك المسلمين رحمه الله.
- ابن أبي شيبة [٢٠٧٠٥] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء أن عائشة بعث إليها معاوية قلادة قومت بمئة ألف فقبلتها وقسمتها بين أمهات المؤمنين. ابن المنذر [٨٣١٣] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أن معاوية بعث إلى عائشة بطوق من ذهب فيه جوهر قوم مائة ألف فقسمته بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ حجاج ضعيف.
- أحمد [٢٤٤٨٠] حدثنا منصور بن سلمة قال حدثنا ليث عن يزيد بن الهاد عن عمرو عن المطلب بن حنطب أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت للرسول: إني يا بني، لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج قالت: ردوه علي، فردوه، فقالت: إني ذكرت شيئاً قاله لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا عائشة من أعطاك عطاء بغير مسألة فاقبله، فإنما هو رزق عرضه الله لك. اهـ مرسل صالح.
- يأتي إن شاء الله من هذا الباب في كتاب القضاء.

باب طعام آكل الربا

- البخاري [٤٢٤٩] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني سعيد عن أبي هريرة قال: لما فتحت خيبر أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم. اهـ
- عبد الرزاق [١٤٦٧٥] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي جاراً يأكل الربا، وإنه لا يزال يدعوني فقال: مهناه لك وإثم عليه. قال سفيان فإن عرفته بعينه فلا تصبه. وقال أخبرنا معمر عن منصور عن سلمة بن كهيل عن زر عن ابن مسعود مثله^(١) اهـ مرسل صحيح.
- وقال البيهقي [١١١٣٩] أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا مسعر عن جواب التيمي عن الحارث بن سويد قال: جاء رجل إلى عبد الله يعني ابن مسعود فقال: إن لي جاراً ولا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً وإنه يدعوني فأخرج أن آتية وأخرج أن لا آتية فقال: آتية أو أجبه فإنما وزره عليه. ورواه علي بن محمد الحميري في جزئه [١٣] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن إدريس حدثنا الشيباني ومسعر عن جواب بن عبيد الله عن الحارث بن سويد قال: جاء رجل إلى عبد الله بن

^١ - عبد الرزاق [١٤٦٧٩] أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لإبراهيم: عريف لنا يهبط ويصيب من الظلم فيدعوني، فلا أجيبه قال: الشيطان عرض بهذا ليوقع عداوة. وقد كان العمال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون. وقال أخبرنا معمر عن منصور قال قلت لإبراهيم: نزلت بعامل فنزلني وأجازني قال اقبل قلت فصاحب ربا قال اقبل ما لم تأمره أو تعينه. وقال أخبرنا معمر قال سئل الحسن أيؤكل طعام الصيرفة فقال قد أخبركم الله عن اليهود والنصارى إنهم يأكلون الربا وأحل لكم طعامهم. اهـ صحيح.

مسعود، فقال: إن لي جارا لا يتورع من شيء فذكر الربا وغيره، ونحتاج فنستقرضه، ويدعوننا فنجيبه، قال: إذا أعسرتم فاستقرضوا منه، وإذا دعاكم فأجيبوه، فإن لكم المهناً وعليه الوزر. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٦٧٧] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي عن سلمان الفارسي قال: إذا كان لك صديق عامل أو جار عامل أو ذو قرابة عامل فأهدى لك هدية أو دعاك إلى طعام فاقبله فإن مهنه لك وإثمه عليه. اهـ مرسل حسن.

- البيهقي [١١١٣٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد قال وجدت في كتابي عن عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن مزاحم بن زفر عن ربيع بن عبد الله سمع رجلا سأل ابن عمر إن لي جارا يأكل الربا أو قال خبيث الكسب وربما دعاني لطعامه أفأجيبه؟ قال: نعم. اهـ على رسم ابن حبان.

باب منه

- مسلم [٢٣٩٣] حدثني أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال (يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا إني بما تعملون عليم) وقال (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم). ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٠٣٤٧] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: إن أي رجل جلابا يجلب الغنم، وإنه ليشارك اليهودي والنصراني، قال: لا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا، قال: قلت: لم؟ قال: لأنهم يربون والربا لا يحل. اهـ صحيح، تقدم في البيوع.

الصدقة عن الميت

- عبد الرزاق [١٦٣٣٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول أخبرنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفيت أمه وهو غائب عنها فأتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها فقال نعم فقال: أشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها. اهـ رواه البخاري.

- عبد الرزاق [١٦٣٤٦] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصلين أحد عن أحد، ولا يصومن أحد عن أحد، ولكن إن كنت فاعلا تصدقت عنه أو أهديت^(١) أه حسن، تقدم في الصوم.
- عبد الرزاق [١٦٣٤٥] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقت عنه عائشة تلادا من تلاده. ابن المنذر [٧١٠٠] حدثونا عن بندار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في مقيله ولم يوص، فأعتقت عائشة عنه عبدا. أه صحيح، كتبه في الجناز.
- البيهقي [١٣٠١٩] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن الرفاء خبرنا علي بن عبد العزيز حدثنا خلف بن موسى بن خلف العمي حدثنا أبي عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال سألت ابن عباس قلت: الرجل يعتق العبد عن والديه فهل له في ذلك من أجر قال: نعم. أه حسن.

ما ذكر في النثار

- البخاري [٢٤٧٤] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري وهو جده أبو أمه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النهب والمثلة. أه
- وقال ابن أبي شيبة [٢١٥٢٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن يزيد الخطمي في نثر الجوز قال: إن وضعتموه أصبنا منه، وإن نثرتموه لم نصب منه. أه سند جيد.
- ابن أبي شيبة [٢١٥٣١] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نُثر على الصبيان منع صبياناه فاشترى لهم. ابن المنذر [٧١٧٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري مثله.
- وقال ابن أبي شيبة [٢١٥٣٢] حدثنا محمد بن أبي عدي عن سفيان عن أبي حصين عن خالد بن سعد أن أبا مسعود كره نهاب السكر على الصبيان.
- وقال يعقوب الفسوي [١١١/٢] حدثنا بندار حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أنه كره نهاب السكر. ورواه ابن المقرئ في المعجم [٩٦٧] وابن عدي في

^١ - قال مسلم في مقدمة الصحيح [٣٤] وقال محمد: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن عيسى الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن الحديث الذي جاء (إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك). قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق، عن هذا؟ قال: قلت له: هذا من حديث شهاب بن خراش فقال: ثقة، عن قال؟ قلت: عن الحجاج بن دينار، قال: ثقة، عن قال؟ قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: يا أبا إسحاق، إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف. أه محمد هو ابن عبد الله بن قهزاد.

- الكامل [٤١/٦] من طريق ابن أبي عدي عن شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري. ورواه ابن عدي في الكامل والبيهقي من طرق عن شعبة نحوه. وهو خبر صحيح. كانوا ينثرون الجوز والسكر ونحوه للصبيان، فكره أهل العلم النهاب.
- ابن سعد [٧٥٧٢] أخبرنا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: جلب رجل من أهل البصرة سكرًا إلى المدينة فكسد عليه، فذكر لعبد الله بن جعفر، فأمر قهرمانه أن يشتريه فيدعو الناس إليه فينهبهم إياه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢١٥٢٩] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: أدركت رجالًا صالحين يكرهون أكل ما نثر. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

فهرس الأبواب

٢	 ما جاء في العمرى وميراثها
٦	 جامع ما جاء في الأحباس والوقوف
١١	 الأمر في من نخل أحد بنيه دون بقيتهم
١٦	 لا تجوز العطية حتى تقبض
١٧	 ما ذكر في رجوع الرجل عن هبته
٢٠	 الرجل يتصدق فيرده الميراث ونحوه
٢٢	 الرجل يأكل من مال ولده
٢٤	 ما ذكر في عطية النساء ورجوعهن
٢٥	 ما يستحب من الهدية وقبولها وإن صغرت
٢٧	 ما جاء في رد الهدية
٢٧	 الهدية للجار
٢٨	 باب في الرشوة والهدايا للأمرء
٣٠	 ذكر إباحة دفع المرء عن نفسه الظلم بالشيء يئذله من ماله
٣٠	 ما جاء في قبول هديا الأمرء
٣٢	 باب طعام آكل الربا
٣٣	 باب منه
٣٣	 الصدقة عن الميت
٣٤	 ما ذكر في النثار

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب العشرون:

كتاب اللقطة والضّوال

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

الأمر في اللقطة والضوال وما يرخص فيها بعد التعريف

- البخاري [١٧٣٩] حدثنا علي بن عبد الله حدثني يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال: يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال: فأى بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام. قال: فأى شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام. قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا. فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب، لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض. اهـ.

- مالك [١٤٤٤] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال: اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها. قال: فضالة الغنم يا رسول الله؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فضالة الإبل؟ قال: مالك ولها، معها سقاؤها وحذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربه^(١) اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [١٧١١] حدثنا مسدد حدثنا خالد يعني الطحان ح وحدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب المعنى عن خالد الحذاء عن أبي العلاء عن مطرف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب، فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله عز وجل يؤتيه من يشاء. اهـ صححه ابن حبان.

- أبو داود [١٧١٦] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن رجل عن أبي سعيد الخدري أن علي بن أبي طالب وجد دينارا فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: هو رزق الله عز وجل. فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا علي أد الدينار. حدثنا الهيثم بن خالد الجهني حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن بلال بن يحيى

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢/ ٢٠١]: أما قوله: احفظ عفاصها ووكاءها فإن العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك ولهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة: العفاص لأنه كالوعاء لها، وليس هذا بالصام إنما الصام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها. وقوله: ووكاءها يعني الخيط الذي تشد به يقال: منه أوكيتها إيكاء وعفصتها عفاصا إذا شددت العفاص عليها وإن أردت أنك فعلت لها عفاصا قلت: أعفصتها إعفاصا. وإنما أمر الواجد لها أن يحفظ عفاصها ووكاءها ليكون ذلك علامة لللقطة، فإن جاء من يتعرفها بتلك الصفة دفعت إليه فهذه سنة من رسول الله في اللقطة خاصة لا يشبهها شيء من الأحكام أن صاحبها يستحقها بلا بينة ولا يمين ليس إلا بالمعرفة بصفتها. وأما قوله في ضالة الغنم: هي لك أو لأخيك أو للذئب فإن هذه رخصة منه في لقطة الغنم يقول: إن لم تأخذها أنت أخذها إنسان غيرك أو أكلها الذئب فخذها. اهـ.

العبيسي عن علي رضي الله عنه أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فأخذه علي وقطع منه قيراطين فاشترى به لحما. حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي حدثنا ابن أبي فديك حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد أخبره أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ دقيقا فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله قال نعم. قال فخذ دينارك ولك الدقيق. فخرج علي حتى جاء فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرفهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت معنا من شأنه كذا وكذا. فقال: كلوا باسم الله. فأكلوا فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعي له فسأله. فقال سقط مني في السوق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك أرسل إلي بالدينار ودرهمك علي. فأرسل به فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه. اهـ رواه البيهقي ثم قال: في متن هذا الحديث اختلاف وفي أسانيده ضعف، والله أعلم. اهـ

- أبو داود [١٧٢٢] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد عن أبي حيان التميمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيح فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير: ما هذه قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي. فقال جرير: أخرجوها، فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يأوي الضالة إلا ضال. صححه الألباني.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٠٩٣] حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي حيان عن الضحاك عن المنذر بن جرير عن أبيه جرير قال: الضالة لا يأخذها أو لا يؤويها إلا ضال. اهـ موقوف.

- مالك [١٤٤٨] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال. عبد الرزاق [١٨٦١٢] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قال عمر بن الخطاب: وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال. قال يحيى نرى أنها الإبل. ابن أبي شيبة [٢٢٠٩٤] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال. الفاكهي [١٧٧٠] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر قال وهو ملصق ظهره إلى الكعبة: لا يأخذ الضالة إلا ضال. وقال يحيى: أظنه من ضوال الإبل. اهـ ورواه عبد الرزاق [١٨٦١١] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: لا يضم الضوال إلا ضال. اهـ ورواه همام بن يحيى عن قتادة كذلك. صحيح.

- مالك [١٤٤٩] أنه سمع ابن شهاب يقول: كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تتأرجح لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها. عبد الرزاق [١٨٦٠٧] عن معمر عن الزهري قال كتب عمر إلى عماله لا تصلوا الضالة أو الضوال. قال فلقد كانت الإبل تتأرجح هملا وترد المياه ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها فيأخذها حتى إذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها فإن جاء من يعرفها وإلا فبيعوها وضعوا أثمانها في بيت المال فإن جاء من يعترفها فادفعوا إليه الأثمان. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢١٥٥١] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: سمعت النعمان بن مرة يحدث سعيد بن المسيب قال: رأيت عليا بنى للضوال مربدا، فكان يعلفها علفا لا يسمنها، ولا يهزلها، من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بينة على شيء أخذها وإلا أقرها على حالها لا يبيعها، فقال: سعيد بن المسيب: لو وليت أمر المسلمين صنعت هكذا. اهـ صحيح.

- مالك [١٤٤٥] عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد، واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة، فإذا مضت السنة فشأنك بها. ابن المنذر [٨٦٥٣] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله قال: عن عبد الله بن بدر^(١) وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين ككتاهما، أنه خرج إلى إفريقية فلما كان ذات ليلة تخلف عن أصحابه، فلما أصبح وجد دينارا على الطريق، ثم تقدم فوجد آخر حتى جمع ثمانين دينارا، وإذا هو بأثر دابة تجر شيئا، ثم إنه لحق بأصحابه، فلما قدموا على عمر بن الخطاب ذكروا ذلك له، فقال عمر: أكثر ذكرها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن أتى باغيها فردها عليه وإلا عرفها سنة، فإن أتى باغيها فردها عليه، قال: فعرفت ثلاثا أيام ثم عرفت سنة، فلم يأت لها باغي، وكان لي امرأتين فكسوتهما منها واستنفقت سائرهما. اهـ كذا ساقه قتيبة بن سعيد. وقال عبد الرزاق [١٨٦١٩] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن معاوية بن عبد الله بن بدر من حمينة قال وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام فوجد صرة فيها ذهب مئة في متاع ركب قد عفت عليه الرياح فأخذها فجاء بها عمر فقال له عمر أنشدنا الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ثم عرفها سنة فإن اعترفت وإلا فهي لك. قال: ففعلت، فلم تعترف فقسمتها بيني وبين امرأتين لي. ابن أبي شيبة [٢٢٠٨٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر عن أبيه قال: وجدت ثمانين دينارا في عهد عمر بن الخطاب، فأتيت بها عمر فقال: عرفها سنة، قلت: فإن لم تعرف؟ قال: فاستمتع

^١ - وقع في المطبوع معاذ بن عبد الله عن عبد الله بن بسر، وهو خطأ.

بها. وقال ابن المنذر [٨٦٥٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد أخبرنا يحيى بن سعيد عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه وجد في مبرك بغيره مائة دينار، فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك، فقال: عرفها عاما فعرفها عاما لم يجد لها عارفا، فقال: عرفها ثلاثة أعوام، فلم يجد لها عارفا، فقال: هي لك. اهـ صحيح. ورواه الطحاوي [ك١٧ / ١٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن أيوب بن موسى عن عبد الله بن زيد عن أبيه أنه أتى عمر بصره فيها ألف درهم فقال إني قد عرفتها فلم أجد من يعرفها فقال له عمر عرفها سنة فإن وجدت ربها وإلا فاستمتع بها. اهـ كذا رواه الطحاوي، وزعم أن شعبة خالف مالكا في اسم شيخ أيوب بن موسى، وهو خطأ.

وقال عبد الرزاق [١٨٦٢٠] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال قال عمر بن الخطاب: إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام، فإن جاء من يعترفها وإلا فشأنك بها. اهـ منقطع، وهو مختصر. ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٣٥٠] حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن إسماعيل ابن أمية عن^(١) عمرو بن سعيد عن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني عن أبي سعاد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: أقبلت من مصر وكنت ذا عقبة من مشى، فنزلت أمشي، فلما تبليج الصبح إذا أنا بأثر بغلة تجر رسنها، وإذا بذهب منشور على أثرها، قال: فجعلت أجمعها حتى جمعت سبعين دينارا، ثم أتيت بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة؛ فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. قال: فعرفتها سنة ثم أنفقتها على امرأتي. اهـ ثقات.

- مالك [١٤٤٧] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصاري أخبره أنه وجد بعيرا بالحرّة، فعقله ثم ذكره **لعمر بن الخطاب**، فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال له ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعتي فقال له عمر أرسله حيث وجدته. ابن أبي شيبة [٢٢٠٩٦] حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك قال: وجدت بعيرا فسألت عمر فقال: عرفه، فعرفته، فلم أجد أحدا يعرفه، فأتيته فقلت: قد شغلني، قال: فأرسله حيث وجدته. ابن المنذر [٨٦٨٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى أن سليمان بن يسار أخبره أن رجلا من الأنصار يدعى ثابت بن الضحاك أخبره أنه وجد بعيرا فأمر به أن يعرف ثم ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأمره أن يعرفه ثم رجع إليه ثابت فقال: إنه قد شغل علي عمالي. فقال له عمر: اذهب فأرسله من حيث وجدته. البيهقي [١٢٤٣٨] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك مثله. الطحاوي [ك٣٦ / ١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرني أنس بن عياض الليثي عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يحدث أن ثابت بن الضحاك حدثه بمثله.

١ - أظنه تصحيحا من ابن، فإنه إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد. والله أعلم.

ورواه عبد الرزاق [١٨٦٠٩] عن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار قال أخبرني ثابت بن الضحاك قال وجدت بعيرا على عهد عمر فأُتيت به عمر فقال: عرفه. فقلت: قد عرفته حتى قد شغلني عن رقيقي وقيامي على أرضي قال: فأرسله حيث وجدته. ورواه عن ابن عيينة عن ابن سعيد وأيوب بن أبي تيمة أنهما سمعا سليمان بن يسار يقول أخبرني ثابت بن الضحاك الأنصاري مثل حديث معمر. ورواه عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يزعم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملا ضالا فجاء به عمر فقال عمر عرفه شهرا ففعل ثم جاءه به فقال عمر زد شهرا ففعل ثم جاءه فقال له زد شهرا ففعل ثم جاءه فقال إنا قد أسمناه قد أكل علف ناضحنا فقال عمر ما لك وله أين وجدته فأخبره قال: إذهب فأرسله حيث وجدته. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٦١٨] عن ابن جريج قال قال مجاهد وجد سفيان بن عبد الله الثقفي عيبة فيها مال عظيم، فجاء بها **عمر بن الخطاب** فأخبره خبرها، فقال عمر: هي لك. فقال: يا أمير المؤمنين لا حاجة لي فيها، غيري أحوج إليها مني. قال: فعرفها سنة ففعل ثم جاء بها فقال عمر هي لك فقال مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل ثم جاء بها فقال عمر هي لك فقال سفيان مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل ثم جاء بها فقال عمر: هي لك. فقال مثل قوله الأول فقال عمر عرفها سنة ففعل فلما أبى سفيان جعلها عمر في بيت مال المسلمين. اهـ كذا رواه ابن جريج ولم يذكر سماعا.

وقال الطحاوي [٦٠٧٧] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصهباني قال أنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير أنه قال حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن أباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال له: عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك. قال: فعرفها سنة فلم تعرف. فأتى بها عمر العام المقبل أو القابل في الموسم فأخبره بذلك فقال له عمر: هي لك. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أمرنا بذلك. فأبى سفيان أن يأخذها فأخذها منه عمر بن الخطاب فجعلها في بيت مال المسلمين. البيهقي [١٢٤١٨] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني عمرو بن شعيب عن عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال: عرفها سنة فإن عرفت فذاك وإلا فهي لك فلم تعرف فلقيه بها القابل في الموسم فذكرها له فقال عمر: هي لك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك قال: لا حاجة لي فيها فقبضها عمر فجعلها في بيت المال. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٨٦٥٥] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدثنا شريك عن أبي يعفور عن أبي شيخ عن زيد بن صوحان قال: وجدت قلادة نفيسة على عهد **عمر بن الخطاب** فأُتيت بها عمر. فقال لي: عرفها أربعة أشهر. فإن جاء من يعرفها وإلا فضعها في بيت مال المسلمين. اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٨٦٣٩] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال أحسبه عن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جراباً فيه سويق فأمره أن يعرفه ثلاثاً ثم أتاه فقال: لم يعرفه أحد. فقال عمر: خذ يا غلام، هذا خير من أن يذهب به السباع وتسفيهه الرياح. اهـ ثقات.

- ابن المنذر [٨٦٦٥] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرّة، فأتيته بها عمر فقال: عرفها، واعمل بها، فعرفتها وعملت بها حتى أدت مكاتبتني ثم أتيت عمر. فقال: ألقها في بيت المال. ابن المنذر [٨٦٦٦] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: وجدت خمسمائة درهم بالحرّة وأتيت بها عمر. فقال: عرفها واعمل بها، فعرفتها وعملت بها حتى أدت مكاتبتني ثم أتيت عمر. فقال: ألقها في بيت المال. وقال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد مولى بني أسيد قال: كنت ألتقط النوى بالمدينة فأودي إلى موالي الضريبة وكان همشاريح أضع عنده ما فضل، فبينما أنا ذات ليلة ألتقط إذ أصبت ظبية فيها ألف ومائتا درهم وقلبان من ذهب، فوالله ما ائتمنت عليها همشاريح حتى أتيت نخل أهلي، فدفعتها في أصل نخلة ثم أتيت موالي، فقلت: أبو سعيد، قال: نعم. فقلت: كاتبني. فقال: أتجد ما تؤدي؟! قلت: إن الله يرزق من يشاء. قال: أكتبك على ألف ومائتي درهم فكاتبني على ألف ومائتي درهم فأتيته بالظبية فصبتها بين يديه فأخذ ألفاً ورد المائتين والقلبين فعملت فيها حتى ربحت وتزوجت، وعادت إلي ما كانت فتخرجت منها، فأتيته عمر بن الخطاب، فذكرت له ذلك. فقال: أما من رق الدنيا فقد عتقت، وأما أنت فاعمل فيها، وأشعها حولاً، وأكثر ذكرها، فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه، وإلا فأذني على رأس الحول فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها، فأتيته فذكرت ذلك له، فأخذها مني، وقال: لك ما ربحت. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٨٦١٣] عن معمر عن قتادة أن علياً قال: لا تأكل الضالة إلا ضال. عبد الرزاق [١٨٦١٤] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي مثله. وقال ابن أبي شيبة [٢٢٠٩٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر: لا يضم الضالة إلا ضال. وقال علي: لا يأكل الضالة إلا ضال. اهـ هذا أصح. وقال ابن الجعد [٢١٦٠] أخبرنا شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن مالك بن الجون قال قال علي: لا يأوي الضالة إلا ضال. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٩٩] حدثنا يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن حجاج عن رجل عن علي في رجل أخذ ضالة فضلت منه، قال: هو أمين. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٦١٥] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال: خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة الباهلي فالتقطت سوطاً بالعذيب فقالا لي دعه فقلت والله لا أدعه تأكله السباع

لأستمتعن به فقدمت على **أبي بن كعب** فأخبرته فقال: أحسنت أحسنت، إني وجدت صرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مئة دينار فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال: عرفها حولاً فعرفتها حولاً ثم أتيتها فقال عرفها حولاً حولاً ثم أتيتها فقال عرفها حولاً: فقلت إني قد أتيتها فعرفها قال فعرفتها ثلاثة أحوال، ثم أتيتها بعد ثلاثة أحوال فقال: أعلم عددها ووكاءها فإن جاء أحد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه وإلا فاستمتع بها. اهـ رواه البخاري ومسلم عن شعبة عن سلمة.

- الشافعي [م/٧/١٨٨] أخبرنا رجل عن شعبة عن أبي قيس قال: سمعت هزيلاً يقول: رأيت **عبد الله** أتاه رجل بصرة مختومة فقال قد: عرفتها ولم أجد من يعرفها فقال: استمتع بها. اهـ

- ابن المنذر [٨٦٥٩] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال ابن داود عن علي بن صالح عن العلاء بن المسيب عن خيثمة عن **عبد الله بن مسعود** في اللقطة: إذا احتاج إليها أنفقها. اهـ مرسل حسن.

- يعقوب الفسوي [٨١٥/٢] حدثنا أبو بكر الحميدي قال: قال سفيان حدثني عمرو ابن سعيد عن أبي الجويرية الجرمي: سألت **ابن عباس** عن اللقطة فقال: أنشد بها، وأكثر ذكرها، وأعلن بها. قال سفيان: فسألت أبا الجويرية عنه فلم ينكره. البيهقي [١٢٤٣٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن مكرم حدثنا أبو النضر حدثنا أبو خيثمة حدثنا أبو الجويرية قال سمعت أعرابياً من بني سليم سألته يعني ابن عباس عن الضوال فقال: ما ترى في الضوال قال: من أكل من الضوال فهو ضال. قال: ما ترى في الضوال قال: من أكل من الضوال فهو ضال ثم سكت الرجل وأخذ ابن عباس يفتي الناس يقول أبو الجويرية فتوى كثيرة لا أحفظها فقال الأعرابي: أراك قد أصدرت الناس غيري أفترى لي توبة قال: ويلي لا تسأل هذه المسألة قال: وما أشد مسألتك قال: أستغفر الله وأتوب إليه وأجل ما صنعت. قال: أتدري ما نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم) حتى فرغ من الآية كلها قال: كان قوم يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم استهزاء، فيقول الرجل: من أي؟ ويقول الرجل تضل ناقته أين ناقتي؟ فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية. اهـ رواه البخاري مختصراً.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٨٠] حدثنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى ولا أراها إلا ابنة كعب قالت: وجدت خاتماً في طريق مكة فسألت **عائشة**؟ فقالت: تمتعي به. ابن الجعد [٢٣٦٧] أخبرنا شريك عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى بنت كعب الأسدية قالت: وجدت خاتماً في طريق مكة، وأنا مصعدة فأتيت عائشة فذكرت ذلك لها، فقالت: استمتعي به. ابن المنذر [٨٦٥٨] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن زهير بن أبي ثابت عن سلمة ابنة كعب أخت ناجية بن كعب قالت: خرجنا حجاجاً فوجدت خاتماً من ذهب فعرفته فلم أجد أحداً يعرفه، فجعلته في يدي، فلما قدمت لقيت عائشة فسألته وقصصت عليها قصته، فقالت: عرفه ولا تأبين أن يعرف فإن عرف فلتؤديه، وإلا فاستمتعي به. رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة سلمى بنت كعب [٣٢٩٩] حدثنا الحميدي قال ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا أبو

عوانة عن زهير بن أبي ثابت عن سلمى بنت كعب أخت ناجية قالت: خرجنا حاجين فوجدت خاتماً من ذهب فجعلته في يدي، فسألت عائشة فقالت: عرفيه، فإن عرف فرديه، وإن لم يعرف فاستمتعي به. اهـ. على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٨٦١٧] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن [حسن خذها ولا اليكس] قال: بينا نحن ليلة المزدلفة في إمارة عثمان، جاءت امرأة من الحاج بمرطها فوضعتها على بعض رحالنا ثم أخطأنا ولا ندري من هي، فعرفناها سنة، ثم جاءنا ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناهم أنا قد عرفناه سنة، فقالوا: استمتعوا به. اهـ. فيه تصحيف صوابه "حنين جد هؤلاء السماكين"، ذكره البخاري في التاريخ، ويقال مولى السائبين، ويقال الشاميين. ذكره ابن حبان في الثقات.

من تورع عن استغلالها

- الطحاوي [٢٠/١٢] حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة قال: جاء رجل إلى **علي بن أبي طالب** فقال: إني وجدت صرة من دراهم فعرفتُها فلم أجد أحدا يعرفها فقال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر، وإلا غرمتها وكان لك الأجر. البيهقي [١٢٤٢١] من طريق أبي عمر الحوضي حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة أن رجلاً من بني رؤاس وجد صرة فأتى بها علياً فقال: إني وجدت صرة فيها دراهم وقد عرفتُها ولم نجد من يعرفها، وجعلت أشتري أن لا يجيء من يعرفها. قال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها فرضي كان له الأجر، وإن لم يرض غرمتها وكان لك الأجر. اهـ. سند جيد.

- مالك [١٤٤٦] عن نافع أن رجلاً وجد لقطعة فجاء إلى **عبد الله بن عمر** فقال له: إني وجدت لقطعة، فماذا ترى فيها، فقال له عبد الله بن عمر: عرفها. قال: قد فعلت. قال: زد. قال: قد فعلت. فقال عبد الله: لا أمرك أن تأكلها، ولو شئت لم تأخذها. ابن أبي شيبة [٢٢٠٦١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللقطة: عرفها، لا أمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها. ابن المنذر [٨٦٦٩] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر سئل عن اللقطة. فقال: عرفها، لا أمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها. اهـ. صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٦٦٨] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة عن أبي حمزة جار له قال: سمعت **ابن عمر** يقول في اللقطة: ادفعوها إلى السلطان. اهـ. أبو حمزة اسمه عبد الرحمن بن أبي عبد الله. حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٥٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر وسفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال: سئل **ابن عمر** عن اللقطة فقال: ادفعها إلى الأمير. ابن المنذر [٨٦٧٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم

حدثنا مسعر عن حبيب عن ابن عمر قال: ادفعها إلى الإمام، يعني اللقطة. الفسوي [٦٤٠/٢] حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت أبي يحيى قال سمعت ابن عمر يقول: يا أهل العراق تأتوننا بالمعضلات. وسمعت ابن عمر وسئل عن اللقطة قال: ادفعها إلى الأمير. اهـ يبين حبيب ما سمعه من ابن عمر. الطحاوي [٦٠٨٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو داود وبشر بن عمر قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن عمر عن الضالة، فقال له: ادفعها إلى السلطان. وقال الطحاوي حدثنا سلمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي قال ثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وقد سئل عن الضالة، فقال: ادفعها إلى السلطان أو إلى الأمير. اهـ صحيح. وقال الطحاوي [٦٠٨٤] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب بن ناصح قال: ثنا همام عن نافع وابن سيرين أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني قد أصبت ناقة فقال: عرفها فقال: عرفتها فلم تعرف فقال: ادفعها إلى الوالي. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٠٨١] حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند عبد الله بن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها؟ فقال: أصلح إليها وأنشد، قال: فهل علي إن شريت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٦٣٤] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت: جاءت امرأة إلى عائشة فقالت: إني وجدت شاة. قالت: اعلفي واحلبي وعرفي. ثم عادت إليها ثلاث مرات فقالت: أتريدين أن آمرك بذبحها. ابن أبي شيبة [٢٣٧٠٠] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية قالت: كنت جالسة عند عائشة فأتتها امرأة، فقالت: يا أم المؤمنين، إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ قالت: عرفي واعلفي واحلبي، ثم عادت فسألتها؟ قالت: تأمريني أن آمرك أن تبيعها أو تذبحها؟ فليس ذلك لك. الطحاوي [٦٠٨٨] حدثنا روح بن الفرغ قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العالية امرأة أبي إسحاق أنها قالت: كنت عند عائشة فأتتها امرأة فقالت لها: يا أم المؤمنين إني وجدت ضالة فكيف تأمريني أن أصنع بها؟ فقالت: عرفها واعلفي واحلبي قالت: ثم عادت فسألتها فقالت عائشة: تريدين أمرك ببيعها أو نزعها؟ ليس ذلك لك. ورواه ابن الجعد [٤٥١] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتني على عائشة فذكره مطولاً. هذا حديث حسن، يشبه حديثها عن رسول الله في الخراج بالضمان.

من تنزه عن أخذ اللقطة

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٦١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه قال في اللقطة: عرفها، لا أمرك أن تأكلها، لو شئت لم تأخذها. اهـ صحيح، تقدم.
- عبد الرزاق [١٨٦٢٣] عن معمر عن الزهري عن سالم قال وجد رجل ورقا فألقى بها ابن عمر فقال له: عرفها. فقال قد عرفتها فلم أجد أحدا يعترفها أفأدفعها إلى الأمير قال إذا يقبلها قال: أفأصدق بها؟ قال: وإن جاء صاحبها غرمتها. قال: فكيف أصنع؟ قال: قد كنت ترى مكانها أن لا تأخذها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٢٠٩١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة، قال: ولم أخذتها؟ اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٢٠٨٥] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن مجاهدا وابن عمر كانا يطوفان بالبית فوجدا حقة فيها جوهر، فلم يعرضا لها. رواه الفاكهي في أخبار مكة [١٧٠٦] حدثنا أبو بشر- بكر بن خلف قال: ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه مثله. سند صحيح.
- الفاكهي [١٧٠٥] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: ثنا بشر بن السري قال: ثنا بكر بن مضر- عن جعفر بن ربيعة قال: إن الوليد بن سعد بن الأخرم حدثه أنه كان مع عبد الله بن عمر فرأى دينارا ملقى قال: فذهبت لأخذه، فضرب عبد الله يدي، وأمرني بتركه. اهـ على رسم ابن حبان.
- الطحاوي [٦٠٨٢] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا العوام بن حوشب قال حدثني العلاء بن سهيل أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن الضالة من الفرح والشيء يجده الإنسان فقال: اتق خيرها بشرها وشرها بخيرها ولا تَصْمَمْهَا، فإن الضالة لا يضمها إلا ضال. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٢٢٠٨٩] حدثنا وكيع قال حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه رأى دينارا مطروحا فداسه برجله حتى أتى به قريبا من مكان الإمام فتركه. ابن يسار ضعيف.
- عبد الرزاق [١٨٦٢٤] عن الثوري عن قابوس بن أي طبيان عن ابن عباس كان يقول: لا ترفع اللقطة لست منها في شيء وقال تركها خير من أخذها. ابن أبي شيبة [٢٢٠٨٤] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض، فلست منها في شيء. ابن المنذر [٨٦٣٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان ح وحدثنا محمد بن عبد الوهاب والحديث له قال حدثنا يعلى بن عبيد عن سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس. البيهقي [١٢٤٤١] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن قابوس بن أي طبيان عن أبيه عن ابن عباس مثله. ضعيف.

من أحب أن يتصدق بها بعد التعريف

- عبد الرزاق [١٨٦٣٠] عن الثوري عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة يعرفها سنة فإن جاء صاحبها ولا تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما يتصدق بها خيره فإن اختار الأجر كان له وإن اختار المال كان له ماله. ابن أبي شيبة [٢٢٠٥٦] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة، فإن جاء صاحبها ولا يتصدق بها، فإن جاء صاحبها خيرا. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٥٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقطت بكرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عني، فقال: واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال: عرفها حولا، فعرفتها، فلم أجد أحدا يعرفها فأتيتها، فقلت فأغنها عني فقال: ألا أخبرك بخير سبيلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختر المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت. اهـ صحيح، يأتي.

- الطحاوي [٢٠/١٢] حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني وجدت صرة من دراهم فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها فقال: تصدق بها، فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر، وإلا غرمتها وكان لك الأجر. اهـ حسن صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٨٦٢٨] عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي السفر أن رجلا أتى عليا فقال: إني وجدت لقطة فيها مئة درهم أو قريبا منها فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا أحب أن لا تعترف فتجهزت بها إلى صفين وقد أيسرت بها اليوم فما ترى؟ قال: عرفها فإن عرفها صاحبها فادفعها إليه ولا فتصدق بها، فإن جاء صاحبها فأحب أن يكون له الأجر فسبيل ذلك وإلا غرمتها ولك أجرها. وقال عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس قال: التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها وأنا أحب أن لا تعترف فلم يعترفها أحد فاستنفقتها فأتيت عليا فسألته فقال: تصدق بها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان له وإن اختار المال كان له ماله. ابن أبي شيبة [٢٢٠٥٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن رجل من بني رؤاس قال: التقطت ثلاث مئة درهم فعرفتها تعريفا ضعيفا وأنا يومئذ محتاج فأكلتها حين لم أجد أحدا يعرفها، ثم أيسرت فسألت عليا فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ولا فتصدق بها وإلا فخير بين الأجر وبين أن تغرمها له. وقال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: سمعت هذا الحديث من أبي السفر عن رجل من بني رؤاس عن علي مثله إلا أنه لم يقل: عرفها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٦٣١] عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى **عبد الله بن مسعود** من رجل جارية بست مئة أو بسبع مئة فنشده سنة لا يجده ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان الأجر له وإن اختار ماله كان له ماله ثم قال ابن مسعود هكذا افعلوا باللقطة. ابن أبي شيبة [٢٢٠٥٠] حدثنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: اشترى عبد الله جارية بسبع مئة درهم، فغاب صاحبها، فأنشده حولا أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله، فإن أبي فعلي، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة، أو بالضالة. الطبراني [٩٧٢١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عامر بن شقيق ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري وإسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بست مئة أو تسع مئة فنشده سنة لا يجده، ثم خرج بها إلى السدة فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها، فإن جاء صاحبها خيره، فإن اختار الأجر كان له، وإن اختار ماله كان له ماله، قال ابن مسعود: هكذا فافعلوا باللقطة. واللفظ لحديث عبد الرزاق. ابن المنذر [٨٦١٣] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا سفيان قال حدثنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول: اشترى عبد الله جارية بسبع مئة درهم، فإذا مات الرجل وإما ترك له، فنشده عبد الله حولا فلم يقدر عليه، فخرج بالدرهم إلى مساكين عند سدة بابه فجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها، فإن كره فلي وعلي الغرم، ثم قال: هكذا يصنع باللقطة. الطحاوي [٦٠٨٦] حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد الأصماني أنا شريك عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أنه قال: اشترى عبد الله خادما بسبع مئة درهم فطلب صاحبها فلم يجده فعرفها حولا فلم يجد صاحبها فجمع المساكين وجعل يعطيهم ويقول: اللهم عن صاحبها فإن أبي ذلك فمني ذلك وعلي الثمن ثم قال: هكذا يفعل بالضوال. اهـ علقه البخاري في كتاب الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله.

- ابن أبي شيبة [٢١١٦٧] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الله بن حنش عن ابن عمر في رجل هلك وعليه دين لا يعرف صاحب الدين، فأمر أن يتصدق عنه بذلك الدين. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٢٢/١٢ ك] حدثنا يوسف بن يزيد حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحر بن الصباح قال: بينا أنا جالس عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قد وجدت هذا الثوب وقد عرفته سنة فلم أجد أحدا يعرفه وهذا يوم التروية ويتفرق الناس. قال: عرفه في الموسم بعرفات حتى يصدر الناس. قال: رأيت إن لم يعرفه ماذا أصنع به؟ فقال له عبد الله بن عمر: قومه قيمة عدل وتصدق به إن شئت، وأنت ضامن متى جاء صاحبه يطلبه فإن أخذ منك ثمنه فلك الأجر وإن أحب أن يكون له أجره أمضاه لوجهه، وإن شئت قومته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامنا متى جاء صاحبه يطلبه دفعت إليه قيمته وإن لم يجي له طالب فهو لك إن شئت. اهـ صحيح.

- الطحاوي [ك٢٢/١٢] ناوولي محمد بن العباس عن علي بن معبد وحدثني إبراهيم بن سليمان حدثنا علي بن معبد حدثنا عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن **أبي هريرة** في الرجل يجد اللقطة قال: يعرفها فإن لم يجد صاحبها تصدق بها، فإن جاء صاحبها خيره فإن شاء كان له الأجر وإن شاء أعطاه الثمن وكان له الأجر. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٤٩] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال: حدثني أبي قال: وجدت عشرة دنانير، فأتيت **ابن عباس** فسألته عنها، فقال: عرفها على الحجر سنة، فإن لم تعرف فتصدق بها، فإذا جاء صاحبها فخيره الأجر أو الغرم. اهـ ابن عياش بهم. ورواه ابن المنذر [٨٦١٥] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال: أخبرني أبي أنه ابتاع من رجل ثوبا بمكة، فقبضت منه الثوب فانطلقت به لأنقده ثمنه فضل مني في زحام الناس، فطلبت له فلم أجده، فأتيت ابن عباس فذكرت ذلك له فقال: إذا كان من العام القابل فانشد الرجل في المكان الذي اشتريته منه، فإن قدرت عليه ولا تصدق بها، فإن جاء بعد فخيره، فإن شاء كانت له الصدقة، وإن شاء كانت له الدراهم، وكانت لك الصدقة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٦٣٢] عن الزبير بن عدي عن رجل عن **ابن عباس** في اللقطة يتصدق بها فإن جاء صاحبها خيره فإن اختار الأجر كان له الأجر وإن اختار ماله كان له ماله.

- ابن المنذر [٨٦٦٣] حدثنا موسى بن هارون عن رجل حدثنا زيد بن حباب عن ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر أنه وجد صرة مسك، فسأل عنها **ابن عباس** فقال: عرفها. فقال: قد عرفتها فلم أجد من يعرفها، حتى قال مرتين أو ثلاثا. قال: فتصدق بها. فقال: أطيب بها الكعبة؟ فقال: لا، إن الكعبة غنية عنها. اهـ

ورواه الطحاوي [ك٢٢/١٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا ابن أبي ذئب عن المنذر بن أبي المنذر قال: جاء رجل إلى ابن عباس بصرة مسك فقال: إني وجدت هذه، فقال ابن عباس: عرفها فإن وجدت صاحبها ولا فتصدق بها فإن جاء صاحبها فخيره بين الأجر والغرم. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٥٢] حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال: حدثني أبو قبيل عن **عبد الله بن عمرو** أن رجلا قال: التقطت دينارا فقال: لا يؤوي الضالة إلا ضال، قال: فأهوى به الرجل ليرمي به فقال: لا تفعل، قال: فما أصنع به؟ قال: تعرفه فإن جاء صاحبه فرده إليه ولا فتصدق به. اهـ سند جيد.

وقال أبو صالح كاتب الليث [١٤٢٧] حدثني إبراهيم بن ابن شهاب حدثني من سمع عبد الله بن عمرو أنه أتاه رجل وجد قلبا من ذهب، فقال: عرفه، فقال: قد عرفته، قال: عرفه، قال: قد عرفته، فلم أجد من يعرفه، أفأتصدق به؟ قال: إذا تغرمه إذا جاء صاحبه، قال: إذا تأخذه، قال: فما أصنع به؟ قال: قد رأيت مكانه إلا تأخذه. اهـ

ما يعفى عنه من اللقاط

- عبد الرزاق [١٨٦٤٢] عن الثوري عن منصور عن طلحة عن أنس قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمر في الطريق فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [١٧١٩] حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير المكي أنه حدثه عن جابر بن عبد الله قال: رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به. قال أبو داود رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة أبي سلمة بإسناده. ورواه شبابة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعفه ابن عدي والبيهقي والألباني.

وقال ابن المنذر [٨٦٤٠] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر أنهم كانوا يرخصون في السوط والحبل ونحوه إذا وجده الرجل ولم يعرف صاحبه أن ينتفع به. اهـ هذا أصح، هو موقوف، وإسناده حسن.

وقال ابن المنذر [٨٦٣٩] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا شبابة قال حدثنا المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال: بينما عمر في طريق بمكة إذ مر بجراب من سويق توطأه الإبل فأخذه فرفعه بيده وقال: لمن هذا؟ فلم يجد أحدا يعرفه. قال: فدعا بقدر فجعل فيه من ذلك السويق وشرب، ثم جعل يخرج إلى القوم ويسقيهم حتى شربوا ما في الجراب أجمع. ثم قال: هذا خير من أن توطأه الإبل. اهـ سند حسن.

- الطبري [١٦٥٠] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا يحيى بن كثير قال: حدثنا قرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال: كان عمر بن الخطاب يلتقط النوى، فإذا أتى على دار فيها عليفة نبذه فيها. وقال حدثني محمد بن سنان القزاز قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا قرة بن خالد قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله قال: كان عمر بن الخطاب يمر في الطريق فيلتقط النوى، فإذا وجد دارا فيها عليف ألقاه فيها. اهـ مرسل حسن، له شواهد.

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٧٩] حدثنا معتمر عن قرة عن هارون بن رثاب عن سنان بن سلمة قال: حدثنا وهو بالبحرين قال: كنت في أغيلمة نلقت البلح، ففجئنا عمر، فسعى الغلمان، فقمت فقلت: يا أمير المؤمنين إنه مما ألفت الريح، فقال: أرنيه، فلما أريته، قال: انطلق، قلت: يا أمير المؤمنين ترى هؤلاء الغلمان الساعة، فإنك إذا انصرفت عني انتزعوا ما معي، قال: فمضى معي حتى بلغت مأمني. ابن سعد [٩٧٩٦] أخبرنا حجاج بن نصير قال حدثنا قرة بن خالد عن هارون بن رثاب الأسدي قال: حدثنا سنان بن سلمة وكان أميرا على البحرين قال: كنا أغيلمة بالمدينة في أصول النخل نلتقط البلح الذي يسمونه الخلال، فخرج إلينا عمر بن الخطاب ففرق الغلمان وثبت مكاني، فلما غشيني قلت: يا أمير المؤمنين، إنما هذا ما ألفت الريح قال: أرني أنظر، فإنه

لا يخفى علي، فنظر في حجري، فقال: صدقت فقلت: يا أمير المؤمنين، ترى هؤلاء الآن، والله لئن انطلقت لأغاروا علي، فانتزعوا ما معي، قال: فمشى حتى بلغني مأمني. وقال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو الربيع السمان عن هارون بن رثاب عن سنان بن سلمة الهذلي قال: خرجت مع الغلمان ونحن بالمدينة نلتقط البلح، فإذا عمر بن الخطاب معه الدرة، فلما رآه الغلمان تفرقوا في النخل قال: وقمت وفي إزاري شيء قد لقطته، فقلت: يا أمير المؤمنين، هذا ما تلقي الريح، قال: فنظر إليه في إزاري، فلم يضربني، فقلت: يا أمير المؤمنين، الغلمان الآن بين يدي، وسيأخذون ما معي، قال: كلا، امش، قال: فجاء معي إلى أهلي. الطبري [١٦٥٢] حدثنا ابن بشار قال حدثني أبو داود قال حدثنا قرة عن هارون بن رثاب قال: حدثنا سنان بن سلمة قال: إني لغلام زمن عمر بن الخطاب وأنا مع أغيلمة نلتقط البلح الذي يقال له الخلال، إذ خرج علينا عمر بن الخطاب، فشد علينا، وفر الغلمان، وبقيت أنا فقلت: يا أمير المؤمنين، هو مما ألقى الريح، فقال: أرني، فإنه لا يخفى علي. فأريته قال: صدقت. قلت: ترى هؤلاء الصبيان؟ لو انطلقت أخذوا ما معي، فمشى معي حتى بلغني أُمي. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٦٤٣] عن ابن عيينة عن مالك بن مغول قال سمعت امرأة تقول التقط علي حبات أو حبة من رمان من الأرض فأكلها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٦٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن ابن عمر أنه وجد تمرة فأكلها. ابن المنذر [٨٦٤١] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف أن ابن عمر مر بتمرة في الطريق فأكلها. اهـ هو في المصنف، وفيه سقط. صحيح.

وقال ابن سعد [٩٥٩] أخبرنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان عن منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس بن مالك قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرة مطروحة في الطريق، فقال: لولا أني أخشى- أن تكون من الصدقة لأكبتها. قال: ومر ابن عمر بتمرة مطروحة فأكلها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٦٤٠] عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة في السكة فأخذها فأكل نصفها ثم لقيه مسكين فأعطاه النصف الآخر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٧٤] حدثنا وكيع عن مسعر عن شيخ لم يسمه قال: رأيت ابن عمر وجد تمرة فمسحها، ثم ناولها مسكيناً. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٠١] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن نافع عن ابن عمر أنه كره اللقاط. اهـ جابر الجعفي لا يحنج به.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٧٥] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عقبة بن عبد الله قال: حدثني ميسرة بن عميرة أنه لقي أبا هريرة فقال: ما تقول في اللقطة؟ قال: وما اللقطة؟ قال: الحبل والزمَام ونحو هذا، قال: تعرفه، فإن

وجدت صاحبه رددته عليه وإلا استمتعت به. اهـ ميسرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عنه عقبة بن مرزوق وفي تاريخ البخاري عقبة بن مسروق، ذكرهما ابن حبان في الثقات.

- أحمد في الزهد [١٤١] حدثنا أبو معاوية حدثنا عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم الدرداء قالت قال لي أبو الدرداء: لا تسألني الناس شيئاً. قالت فقلت: فإن احتجت؟ قال: فإن احتجت فتتبعي الحصادين فانظري ما سقط منهم فاخبطيه ثم اطحنه ثم كليه ولا تسألني الناس شيئاً. البيهقي [١٢٤٦١] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه عن أم الدرداء قالت قال لي أبو الدرداء: لا تسألني أحداً شيئاً قلت: إن احتجت قال: تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذيه فاخبطيه ثم اطحنه ثم اعجنه ثم كليه، ولا تسألني أحداً شيئاً. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٧١] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها رخصت في اللقطة في درهم. ابن المنذر [٨٦٤٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة أنها قالت في اللقطة: لا بأس بما دون الدرهم أن يستمتع به قال زهير: وفسره جابر: السوط وغيره. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٦٤] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى أم سلمة قال: سأل رجل أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها: الرجل يجد سوطاً؟ فقالت: لا بأس به، يصل به المسلم يده قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء؟ قال: والوعاء، قالت: لا أحل ما حرم الله، الوعاء يكون فيه اللقطة. البيهقي [١٢١٠١] أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ ثنا يزيد بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي الليث ثنا الأشجعي عن سفيان عن طلحة بن يحيى القرشي عن عبد الله بن فروخ مولى طلحة قال: سمعت أم سلمة سئلت عن التقاط السوط، فقالت: يلتقط سوط أخيه يصل به يديه، ما أرى بأساً، قال: والحبل؟ قالت: والحبل، قال: والحذاء؟ قالت: والحذاء، قال: والوعاء؟ قالت: لا أحل ما حرم الله، الوعاء يكون فيه النفقة ويكون فيه المتاع. اهـ ورواه أبو إسحاق الفزاري في السير عن طلحة بن يحيى أخبرني ابن فروخ. وهو حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٧٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن رجل عن ميمونة أنها وجدت تمرة فأكلتها وقالت: لا يحب الله الفساد. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٨٠] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن العلاء بن المسيب قال: سألت حمادا عن الذي يسقط من النخل ليس لك. قال: فقال إبراهيم: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يرون بأكله بأساً. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٠٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون من اللقطة في السير والعصا والسوط. اهـ صحيح.

اللقطة في الحرم

- البخاري [١٨٣٣] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الله حرم مكة، فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف. وقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر. وعن خالد عن عكرمة قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها هو أن ينحيه من الظل، ينزل مكانه^(١). اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢٠٥٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقت بدرة فأتيت بها **عمر بن الخطاب** فقلت: يا أمير المؤمنين: أغنها عني، فقال: واف بها الموسم فوافيت بها الموسم فقال: عرفها حولاً، فعرفتها، فلم أجد أحداً يعرفها فأتيتها، فقلت فأغنها عني فقال: ألا أخبرك بخير سبيلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولك ما نويت. ابن المنذر [٨٦٧٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل عن أبيه أنه أصاب بدرة بالموسم على عهد عمر فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر عند النفر. فقال: يا أمير المؤمنين، هذه بدرة أصبتها، فيها مال، فعرفتها فلم يعرفها أحد فأغنها عني. فقال عمر: ما أنا بفاعل. فقال: يا أمير المؤمنين، فما تأمرني بها. فقال: أمسكها حتى توفي بها الموسم قابل. قال: ففعل فعرفها فلم يعرفها أحد، فأتى بها عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه البدرية التي أصبت أتيتك بها فأمرتني أن أوافي بها الموسم فأعرفها ففعلت، فلم أجد من يعرفها فأغنها عني. فقال: ما أنا بفاعل، ولكن إن شئت أخبرتك بالخروج منها أو سبيلها. فقال: يا أمير المؤمنين، وما الخرج منها؟ فقال: إن شئت تصدقت بها. فإن جاء صاحبها خيرته، فإن اختار المال رددت عليه المال وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان لك نيتك. الطحاوي [ك١٧/١٢] حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل العريجي عن أبيه قال وجدت بدرة فيها مال فعرفتها فلم أجد من يعرفها فأتيت عمر بن الخطاب فقلت: إني وجدت بدرة فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال عرفها حولاً فإن وجدت من يعرفها فادفعها إليه وإلا فأتني بها عند رأس الحول قال فعرفتها حولاً فلم أجد من يعرفها فأتيتها فأخبرته وقلت أعنها عني يا أمير المؤمنين قال ما أنا بفاعل قلت أنشدك الله يا أمير المؤمنين إلا أعتها عني فقال ما أنا بفاعل ولكن إن شئت أخبرتك ما الخرج منها

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [١٣٤/٢] ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن أنه ليس للواجد منها شيء إلا الإنشاد أبداً وإلا فلا يحل له أن يمسه. اهـ وحكى قول عبد الرحمن بن مهدي قبل.

فقلت ما المخرج منها قال: إن شئت تصدقت بها فإن جاء صاحبها خيرته بين أن يكون له الأجر، فإن أبي رددت عليه ماله وكان لك الأجر. اهـ صحيح.

- مالك [١٤٤٨] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة: من أخذ ضالة فهو ضال. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٨٦٨٠] حدثونا عن بندار قال حدثنا محمد حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة أنها سألتها أو امرأة أخرى إني وجدت لقطعة في الحرم، فعرفتها، فلم أجد من يعرفها فقالت: استمتعي بها أو تصدقي بها. الطحاوي [١٣٩/٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة فقالت: إني أصبت ضالة في الحرم وإني عرفتُها فلم أجد أحدا يعرفها فقالت لها عائشة: استنفعي بها. اهـ صحيح.

جامع اللقطة

- ابن أبي خيثمة [٤٠٥٦] حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا عبد الله بن عبد الملك أبو عبد الرحمن بن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن أبي عبيدة قال: كان ابن مسعود إذا سمع من ينشد ضالة قال: اللهم رد عليه واحفظ علينا. اهـ مرسل لا بأس به.

الأمر في اللقيط يأتي إن شاء الله في كتاب الحدود.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٧٩] حدثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في رجل سيب دابته فأخذها رجل، قال: فجاء صاحبها فخاصمه إلى عامر، فقال: هذا أمر قد قضي فيه قبل اليوم، إن كان سيبها في جوف مفازة فهو أحق بدابته، وإن كان سيبها في كلاً وأمن فلا حق له فيها. اهـ صحيح.

فهرس الأبواب

٢	 الأمر في اللقطة والضوال وما يرخص فيها بعد التعريف
٩	 من تورع عن استغلالها
١١	 من تنزه عن أخذ اللقطة
١٢	 من أحب أن يتصدق بها بعد التعريف
١٥	 ما يعفى عنه من اللقاط
١٨	 اللقطة في الحرم
١٩	 جامع اللقطة

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الواحد والعشرون:

كتاب الصيد والذبائح والأطعمة

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

أبواب الصيد والذبائح

قال الله تبارك اسمه (ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) وقال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

وقال ابن جرير [١٠٩٠٧] حدثني المثنى قال أخبرنا عبد الله قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (أوفوا بالعقود) يعني ما أحل وما حرم وما فرض وما حد في القرآن كله، فلا تغدروا ولا تنكثوا. ثم شدد ذلك فقال (والذين ينتقون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل) إلى قوله (سوء الدار). وبه قال (أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم) هي الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. اهـ حسن.

التسمية على الذبيحة والصيد والأمر في الناسي

وقول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقال سبحانه (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب)

- البخاري [٥٥٥٨] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمى ويكبر، فذبحهما بيده. اهـ هذا في الأضحية. وقال مسدد [٢٣١٦] حدثنا المعتمر عن أبيه قال كان أنس رضي الله عنه إذا ذبح قال بسم الله والله أكبر. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٢٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قالوا: يا رسول الله، إن الأعراب يأتوننا بلحم لا ندري ما هو، ذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: سموا عليه، وكلوه. اهـ رواه البخاري.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٥٢] حدثنا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: سئل عن رجل أرسل كلبه، ولم يسم، قال: المسلم فيه اسم الله عز وجل. كذا رواه مغيرة بن مسلم السراج. وقال عبد الرزاق [٨٥٤٨] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال حدثنا عيينة يعني عكرمة عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله فليأكل. وإن ذبح المجوسي وذكر اسم الله فلا تأكله. الفسوي [٣٦٧/١] حدثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان حدثنا عمرو عن أبي الشعثاء أخبرني عيينة

عن ابن عباس قال: إذا ذبح المسلم، ونسي أن يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسم من أسماء الله. يعني بعين عكرمة. الدارقطني [٤٨٠٦] نا أحمد بن محمد بن أبي شيبه نا محمد بن بكر بن خالد نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عيينة عن ابن عباس قال: إذا ذبح المسلم فلم يذكر اسم الله فليأكل فإن المسلم فيه اسما من أسماء الله. ورواه الدارقطني [٤٨٠٤] وابن عدي في الكامل [٤٧٤ / ٦] من طريق أبي جابر محمد بن عبد الملك حدثنا شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء حدثني عيينة عن ابن عباس أنه لم ير به بأس، قال: قوله: عيينة يعني به عكرمة. البيهقي [١٩٣٦٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن جابر بن زيد عن عيينة عن ابن عباس مثله. علقه البخاري^(١).

وقال عبد الرزاق [٨٥٣٨] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن عباس قال: المسلم اسم من أسماء الله فإذا نسي أحكم أن يسمى على الذبيحة فليسلم وليأكل. اهـ صحيح.

وروى عبد الرزاق [٨٥٤١] عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمى قال: لا بأس، سموا عليه وكلوه. والبيهقي [١٩٣٦٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا العباس بن الفضل حدثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء عن ابن عباس قال: من ذبح فنسي أن يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان إذا ذبح على الفطرة. اهـ لا بأس به.

- ابن جرير [١٣٨٢٣] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى قوله (ليجادلوكم) قال يقول: يوحى الشياطين إلى أوليائهم: تأكلون ما قتلتم، ولا تأكلون مما قتل الله! فقال: إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه، وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه. أبو داود [٢٨٢١] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فأنزل الله (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) إلى آخر الآية. ورواه الترمذي من حديث زياد بن عبد الله البكائي حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال: أتى أناس النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر نحوه، وقال حسن غريب، وصححه الألباني.

وقال النسائي [٤٤٣٧] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني هارون بن أبي وكيع وهو هارون بن عنترة عن أبيه عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال: خاصهم المشركون فقالوا: ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحت أنتم أكلتموه. اهـ صحح إسناده الألباني. وورواه سهاك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

^١ - ثم ذكر قول الله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) وقال: والناسي لا يسمى فاسقا. اهـ

- أبو داود [٢٨١٩] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) فنسخ واستثنى من ذلك فقال (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم). اهـ فيه ضعف.

وقال ابن جرير [١١٢١٨] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (واذكروا اسم الله عليه) يقول: إذا أرسلت جوارحك قتل: بسم الله، وإن نسيت فلا حرج. اهـ حسن.

قال وكيع في رواية إبراهيم القصار [٣] عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كان يقرأ هذا الحرف (فاذكروا اسم الله عليها صواف) فيقول: معقولة على ثلاث، يقول: باسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك، قال: فسئل عن جلودها؟ فقال: يتصدق بها أو ينتفع بها. ابن جرير [٦٣٢ / ١٨] حدثني محمد بن المثنى قال: ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي ظبيان عن ابن عباس (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: قياما على ثلاث قوائم معقولة باسم الله، الله أكبر، اللهم منك ولك. اهـ تابعه سفیان الثوري. البيهقي [١٩٦٥٩] من طريق إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش ومنصور عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال قلت له قوله تعالى (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فأقمها ثم قل الله أكبر الله أكبر اللهم منك ولك ثم سم ثم انحرها قال قلت: وأقول ذلك في الأضحية قال: والأضحية. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٦٣٣ / ١٨] حدثنا ابن حميد قال: ثني جرير عن منصور عن رجل عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: قلت له: قول الله (فاذكروا اسم الله عليها صواف) قال: إذا أردت أن تنحر البدنة فانحرها، وقل: الله أكبر، لا إله إلا الله، اللهم منك ولك، ثم سم ثم انحرها. قلت: فأقول ذلك للأضحية، قال: وللأضحية. اهـ ابن حميد يهـ.

- عبد الرزاق [٨٥٤٤] عن أبيه قال أخبرني ميناء قال كان لمحمد بن عبد الرحمن بن عوف داجن من غنم فبال على فراشه فقام إليه مغضبا فذبحه وهو مغضب ولم يسم قال فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له فقال: لا بأس، ليسم عليه إذا أكل. اهـ ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف ليس بثقة.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٨٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن معاوية بن قررة قال: كان أحدهم يرسل كلبه ويسمي، ولا يرى صيدا فإذا صاد أكله. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٩٠] حدثنا حفص عن حجاج عن معروف قال: خرجنا بكلاب فلقينا ابن عمر، فقال: إذا أرسلتموه فسموا الله عليها وقولوا: اللهم اهد صدورها. اهـ ضعيف^(١).

^١ - مالك [١٠٣٩] عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أمر غلاما له أن يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال له الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال له قد سميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعمها أبدا. اهـ سند صحيح.

وقال خالد بن نزار في نسخة ابن طهمان رواية ابنه طاهر بن خالد [١٧] حدثني إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحجاج عن قتادة عن أبي السوار قال: سألت أبا رافع عن رجل ذبح ونسي- أن يذكر اسم الله قال: كله. اهـ. سند جيد، حجاج هو ابن حجاج الباهلي، وأبو السوار هو حسان بن حريث. يأتي من هذا الباب في التفسير إن شاء الله.

الذبح للقبلة

- أحمد [١٥٠٦٤] حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن خالد بن أبي عمران عن أبي عياش عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين ثم قال حين وجههما إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. بسم الله الله أكبر اللهم منك ولك عن محمد وأمه. اهـ رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم.

- عبد الرزاق [٨٥٨٥] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة. وروى البيهقي [١٩٦٤٧] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة إذا ذبح^(١) اهـ صحيح.

ذبيحة المرأة والصبي ونحوه

- البخاري [٢٣٠٤] حدثنا إسحاق بن إبراهيم سمع المعتمر أنبأنا عبيد الله عن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم لا تأكلوا حتى أسأل النبي صلى الله عليه وسلم، أو أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله. وأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذاك أو أرسل، فأمره بأكلها. قال عبيد الله فيعجبني أنها أمة، وأنها ذبحت. اهـ

- عبد الرزاق [٨٥٥٨] عن الأسلمي عن داود بن أبي صالح عن القاسم بن محمد أن عمر بن الخطاب جاء الجزارين فقال: من يذبح لكم فقالوا هذا العليج فسأله عمر فلم يحسنها فجده عمر جلدات ثم قال لا يذبح لكم إلا من عقل الصلاة. اهـ الأسلمي متروك.

- عبد الرزاق [٨٥٥٩] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن قوما كانوا في السوق وكان إسلامهم حديثا لا فقه لهم لا يحسنون يذبحون قال فأخرجهم عمر بن الخطاب من السوق وأمر بإخراجهم. اهـ مرسل جيد.

^١ - عبد الرزاق [٨٥٨٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين والثوري عن أشعث عن ابن سيرين قال كان يستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٥٦٤] عن قيس بن الربيع عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن والان أبي عروة المرادي قال: رجعت إلى أهلي فوجدت شاة لنا مذبوحة، فقلت لأهلي: ما شأنها؟ فقالوا: خشينا أن تموت. قال وفي الدار غلام لنا سبي لم يصل فذبجها، فأتيت ابن مسعود فسألته فقال: كلوه. اهـ ذكره البخاري في التاريخ في ترجمة والان الحنفي وقال ذبيحة الصبي. على رسم ابن حبان.
- عبد الرزاق [٨٥٥٢] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: من ذبح من صغير أو كبير ذكر أو أنثى فكل. اهـ سماك ضعيف.
- عبد الرزاق [٨٥٦٢] أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ابن عباس يكره ذبيحة الأغرل ويقول: لا تجوز شهادته ولا تقبل صلاته. اهـ منقطع.

الأمر في ذبائح أهل الكتاب ومن أشبههم

- وقول الله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)
- ابن جرير [١١٢٤٨] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال: ذبائحهم. حسن صحيح.
- عبد الرزاق [١٠٠٤٣] أخبرنا الثوري عن أبي العلاء برد بن سنان عن عبادة بن نسي- عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل عمر أن قبَلْنَا ناسٌ يدعون السامرة يقرأون التوراة ويسبتون السبت ولا يؤمنون بالبعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم فكتب إليه عمر إنهم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب. البيهقي [١٤٣٦٦] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسي عن غضيف بن الحارث قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إن ناساً من قبلنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ويقرءون التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما يرى أمير المؤمنين في ذبائحهم؟ قال فكتب: هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب. اهـ صحيح.
- الشافعي [هـ ١٩٦٤٣] أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر أو ابن سعد الفلجة أن عمر بن الخطاب قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم. اهـ شيخ الشافعي متروك.
- عبد الرزاق [١٢٧١٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة أن علياً كان يكره ذبائح بني تغلب ويقول: لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر. عبد الرزاق [١٢٧١٥] عن الثوري عن يونس عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر. الشافعي [هـ ١٩٦٤٤] أخبرنا الثقيفي عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. عبد الرزاق [١٠٠٣٦] عن

هشام عن محمد عن عبيدة عن علي مثله. الطبري [١٦١٢] حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال: سألت علياً عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا تأكل ذبائحهم، فإنهم لم يتعلقوا من دينهم إلا بشرب الخمر. وقال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بشرب الخمر. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال: قال علي: لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم إنما يتمسكون من النصرانية بشرب الخمر. البيهقي [١٨٧٩٩] من طريق الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر السهمي أنبأ هشام عن محمد هو ابن سيرين عن عبيدة قال: سألت علياً رضي الله عنه عن ذبائح نصارى بني تغلب فقال: لا تأكلوه فإنهم لم يتعلقوا من دينهم بشيء إلا بشرب الخمر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٦٤٤٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر - عن إبراهيم عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ونساءهم ويقول: هم من العرب. ورواه عن خالد الأحمر عن سعيد بن أبي عروبة نحوه. مرسل حسن.

- الطبري [١٦١٦] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي حمزة القصاب قال سمعت محمد بن علي يحدث عن علي أنه كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب. اهـ حسن صحيح.

- الطبري [١٦١٥] حدثني علي بن سعيد الكندي قال حدثنا علي بن عباس عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال: نهانا علي عن ذبائح نصارى العرب. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٩٦٤٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثني جعفر عن أبيه عن علي أنه قال: لا يذبح نسيكة المسلم اليهودي والنصراني. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٠١٧٧] أخبرني من سمع الحكم بن عتيبة يقول أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي ومجاهد عن ابن عباس أنه قيل لهما إن أهل الكتاب يذكرون على ذبائحهم غير الله فقالا: إن الله حين أحل ذبائحهم علم ما يقولون على ذبائحهم ذكره مقاتل. اهـ مقاتل بن سليمان شيخ عبد الرزاق ليس بشيء.

- الحاكم [٣٢١٣] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا يحيى بن فضيل ثنا الحسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل. صححه هو والذهبي.

- عبد الرزاق [١٠١٧٨] أخبرنا الأسلمي عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: تؤكل ذبائح أهل الكتاب وإن ذبح لغير الله أو قال وإن أهل لغير الله. اهـ ضعيف جداً. وقال ابن جرير [١١٢٣٥] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن ليث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى العرب وذبائح نصارى أرمينية. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٩٦٤١] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس أنه كره أن يذبح نسيسة المسلم اليهودي والنصراني. ومن طريق أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال قال ابن عباس: لا يذبح أضحيته إلا مسلم وإذا ذبحت فقل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان. اهـ قابوس يضعف.

- مالك [١٠٤٢] عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس بها وتلا هذه الآية (ومن يتولهم منهم فإنه منهم). اهـ هذا حديث عكرمة، وكان مالك لا يرضاه، رواه ابن وهب عن مالك على الجادة.

وقال عبد الرزاق [١٠٠٣٧] أخبرنا الثوري عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال (ومن يتولهم منهم فإنه منهم). الطبري [١٦٢٠] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بذلك بأساً وقرأ (ومن يتولهم منهم فإنه منهم). ثم قال [١٦٢٢] وحدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس في ذبائح نصارى العرب قال الله (ومن يتولهم منهم فإنه منهم).

وقال ابن أبي شيبة [١٦٤٥١] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا ذبائح بني ثعلبة وتزوجوا نساءهم فإن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم. وقال ابن جرير [١١٢٢٨] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كلوا من ذبائح بني تغلب، وتزوجوا من نسائهم، فإن الله قال في كتابه (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم) فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية، لكانوا منهم.

وقال الطبري [١٦١٩] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا خفيف قال حدثنا عكرمة قال: سئل ابن عباس عن ذبائح نصارى بني تغلب فقرأ هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منهم فإنه منهم) الآية. اهـ صحيح. وقال الطبري [١٦٢١] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال: لا بأس به ثم قرأ (ومن يتولهم منهم فإنه منهم). اهـ ابن عيسى وشيخه يضعفان.

- عبد الرزاق [١٠١٧٦] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن قيس بن السكن أن ابن مسعود قال: إنكم نزلتم أرضاً لا يقصب بها المسلمون، إنما هم النبط وفارس فإذا اشتريتم لحماً فسلوا فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه فإن طعاهم لكم حل. ابن أبي شيبة [٣٢٦٩٣] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن قيس بن

- سكن الأسدى قال: قال عبد الله: إنكم نزلتم بين فارس والنبط، فإذا اشتريتم لحماً فسلوا، فإن كان ذبيحة يهودي أو نصراني فكلوه، وإن ذبحه مجوسي فلا تأكلوه. اهـ صحيح. وسيأتي في باب الجبن.
- قال البخاري في التاريخ الكبير [١٩٠١] محرز وكان من سبي الجاهلية قال أبو موسى الأشعري: لا يذبح للمسلمين إلا من يقرأ أم الكتاب فلم يقرأ إلا محرز القصاب مولى بني عدي أحد بني ملكان فذبح وحده، قاله موسى بن إسماعيل عن إسحاق بن عثمان قال حدثني جدي أم موسى. اهـ محرز ذكره ابن حبان في الثقات.
- عبد الرزاق [١٠١٨٧] عن معمر قال: بلغني أن رجلاً سأل ابن عمر عن ذبيحة اليهودي والنصراني فتلا عليه (أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وتلا عليه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وتلا عليه (وما أهل لغير الله به) قال فجعل الرجل يكرر عليه فقال ابن عمر: لعن الله اليهود والنصارى وكفرة الأعراب فإن هذا وأصحابه يسألوني فإذا لم يوافقهم أتوا يخاصموني. اهـ
- ابن أبي شيبة [٣٢٦٩٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه لم ير بطعامهم بأساً. اهـ يعني اليهود والنصارى. وسنده صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٩٩٧١] حدثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن أي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد اليهودي والنصراني وذبائحهم، ولا خير في صيد المجوس وذبائحهم. اهـ لا بأس به.
- وقال أحمد بن منيع [إتحاف الخيرة ٤٧٥٩] حدثنا هشيم أنبأنا أيوب أبو العلاء حدثنا أبو سفيان عن جابر أنه كان يكره أن يذبح النسك إلا مسلم^(١) اهـ لا بأس به.

ذبائح المجوس

- ابن أبي شيبة [٣٢٦٤٥] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي قال: كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة. اهـ هذا مرسل حسن، رواه البيهقي في السنن ثم قال: هذا مرسل وإجماع أكثر الأمة عليه يؤكد. اهـ يأتي إن شاء الله في الجزية.
- البيهقي [١٩٣٩٨] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كل من صيد أهل الكتاب ولا تأكل من صيد المجوس. اهـ حسن. يأتي من هذا الباب في صيد كلاب المجوس.

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٢٥٠ / ٥] أجمعوا في ذبيحة الكتاني أنها تؤكل وإن لم يسم الله عليها إذا لم يسم عليها غير الله. وأجمعوا أن المجوسي والوثني لو سمي الله لم تؤكل ذبيحته. اهـ

ما جاء في معاقرة الأعراب

- مسلم [٥٢٤٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان عن منصور بن حيان عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي بن أبي طالب أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما أسر إلي شيئاً كتمه الناس ولكني سمعته يقول: لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثاً ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غير المنار. اهـ

- أبو داود [٢٨٢٢] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ریحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل معاقرة الأعراب. قال أبو داود: اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر وغندر أوقفه على ابن عباس. اهـ وكذلك رجح أبو حاتم وقفه. وقال أبو إسحاق الحربي في الغريب [٩٩٢ / ٣] حدثنا أبو بكر بن الأسود حدثنا غندر عن عوف عن أبي ریحانة كان ابن عباس يقول: لا تأكلوا من تعاقر الأعراب. وذكره أبو محمد ابن قتيبة في غريب الحديث [٣٥٨ / ٢] قال: في حديث ابن عباس أنه قال: لا تأكلوا من تعاقر الأعراب، فإني لا آمن أن يكون مما أهل به لغير الله. قال: يرويه معاذ عن عوف عن أبي ریحانة^(١) اهـ وروى أبو بكر بن أبي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن أصحابه عن عوف الأعرابي عن أبي ریحانة قال: سئل ابن عباس عن معاقرة الأعراب بينها، فقال: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به. اهـ ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم. وهذا خبر صحيح موقوف.

وقال مسدد [٢٣٥٦] حدثنا ربعي بن عبد الله قال سمعت الجارود يقول كان رجل من بني رباح يقال له ابن أثال وكان شاعراً أتى الفرزدق بماء بظهر الكوفة على أن يعقر هذا مائة من الإبل وهذا مائة من الإبل إذا وردت الماء، فلما وردت قاما إليها بالسيوف يكتسعان عراقيهما فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي أيها الناس لا تأكلوا من لحومها فإنه أهل لغير الله تعالى. وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ربعي بن عبد الله قال: سمعت الجارود بن أبي سبرة قال: هو جدي قال: كان رجل من بني رباح يقال له: ابن وثيل، وكان شاعراً، نافر غالباً أبا الفرزدق بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاما إليها بالسيوف، فجعلا يكسفان عراقيهما. قال: فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون اللحم قال: وعلي بالكوفة قال: فخرج علي على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادي: يا أيها الناس، لا تأكلوا من لحومها فإنما أهل بها لغير الله. اهـ ذكره ابن كثير في تفسير سورة المائدة. وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن دحيم في تفسيره حدثنا أبي حدثنا سعيد بن

^١ - ثم قال: وذلك أن يتبارى الرجلان ويتجاورا فيعقر هذا ويعقر هذا حتى يعجز أحدهما أو يخل ويكون ذلك للناس، فنهى ابن عباس عن أكله إذ كان رياء وسمعة لم يرد الله بشيء منه. وشبهه بما أهل به لغير الله أي أريد به غيره. اهـ

منصور عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال: سمعت الجارود قال: كان من بني رياح رجل يقال له: ابن وثيل شاعر نافر أبا الفرزدق غالباً الشاعر، بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مائة من إبله، وهذا مائة من إبله إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليهما بأسيفهما فجعلا ينسفان عراقيهما، فخرج الناس على المحمرات والبغال يريدون الحمل وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء، وهو ينادي: يا أيها الناس لا تأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها لغير الله. اهـ ذكره ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم. ورواه أبو إسحاق الحرابي في الغريب عن عمران بن ميسرة عن ربعي. وهو حديث حسن. وروى معمر عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا عقري في الإسلام. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان والضياء في المختارة. وأنكره أبو حاتم البخاري^(١).

- ابن الجعد [٣١٣٦] أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام المتباريين. اهـ روي موصولاً عن ابن عباس، والمرسل أشبهه ابن عدي وغيره.

باب منه

- قال القاضي إسماعيل بن إسحاق: حدثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي عن قيس عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي قال: إذا سمعت النصراني يقول: باسم المسيح فلا تأكل وإذا لم تسمع فكل، فقد أحلت لنا ذبائحهم. اهـ ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة [١/ ٥٢٣] عطاء بن السائب تغير بأخرة.

وقال البخاري في التاريخ [١٣١٩] أيوب بن دينار عن أبيه أن علياً كان لا يقبل هدية النيروز، حدثني إبراهيم بن موسى عن حفص بن غياث، وقال أبو نعيم حدثنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب سمع أباه سمع علياً بهذا. اهـ على رسم ابن حبان.

وروى البيهقي [١٨٨٦٥] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: أتى علي رضي الله عنه بهدية النيروز فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروز. قال أبو أسامة: كره أن يقول نيروز. قال البيهقي: وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به. اهـ مرسل جيد.

- ابن جرير [١١٢٥٥] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني معاوية عن أبي الزاهرية حدير بن كريب عن أبي الأسود عن عمير بن الأسود أنه سأل أبا الدرداء عن كبش ذبح لكنيسة يقال لها جرجس، أهدها لها أأكل منه؟ فقال أبو الدرداء: اللهم عفوا، إنما هم أهل كتاب، طعائمهم حل لنا، وطعامنا حل لهم. وأمره بأكله. اهـ هذا سند فيه خطأ، قال القاضي إسماعيل بن إسحاق في ما حكاه ابن القيم في أحكام أهل

^١ - وقال يحيى بن معين في التاريخ [٤٩٤٧] العقر شيء تصنعه الأعراب يذبحون على الماء لغير الله. اهـ

الذمة [٥١٧ / ١] حدثنا علي بن عبد الله ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن عمير بن الأسود السكوني قال: أتيت أهلي فإذا كنت شاة مطبوخة، قلت من أين هذا؟ قالوا جيراننا من النصارى ذبحوا كبشا لكنيسة جرجس، قلده عمامة وتلقوا دمه في طست، ثم طبخوا وأهدوا إلينا وإلى جيراننا، قال: قلت: ارفعوا هذا ثم هبطت إلى أبي الدرداء فسألته، وذكرت ذلك له، فقال: اللهم غفرا، هم أهل الكتاب طعامهم لنا حل وطعامنا لهم حل. اهـ إسناد صحيح.

- إسماعيل القاضي [أحكام أهل الذمة ٥١٩ / ١] حدثنا علي ثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو الحكم التميمي حدثني جرير بن عتبة أو عتبة بن جرير قال: سألت **عبادة بن الصامت** عن ذبائح النصارى لموتاهم، قال: لا بأس به. اهـ الخبر ذكره البخاري في ترجمة جرير بن عتبة، وأشار إليه ابن حبان في الثقات، وأبو الحكم أظنه التنوخي. والله أعلم.

- إسماعيل بن إسحاق [أحكام أهل الذمة ٥٢٣ / ١] حدثنا علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ما ذبح للكنيسة فلا تأكله. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٨٥٧] حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن **أبي برزة** أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه. اهـ أم الحسن مولاة لأبي برزة لم يذكروها بشيء، وابنها ثقة.

- ابن أبي شيبة [٢٤٨٥٦] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أن امرأة سألت **عائشة** قالت: إن لنا أظارا من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا؟ فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم. وقال إسماعيل القاضي حدثنا علي ثنا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أن امرأة سألت عائشة فقالت: إن لنا أظارا من العجم لا يزالون يكون لهم عيد، فيهدون لنا فيه أفناكل منه، فقالت: أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا منه، ولكن كلوا من أشجارهم. اهـ ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة، وقابوس ليس بالقوي.

العمل في الذكاة

- البخاري [٥٥٠٣] حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن جده أنه قال: يا رسول الله ليس لنا مدى. فقال: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس الظفر والسن. أما الظفر فمدى الحبشة، وأما السن فعظم. اهـ

- ابن حبان [٥٨٨٨] أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا بن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان. قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير، ثم يدعونها حتى تموت،

ولا يقطعون الودج نهى عن ذلك. اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي. تفرد به عمرو برق الصنعاني.

- يعقوب الفسوي [٢٠٨/٢] حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو قال: من قتل عصفورا بغير حقه سأل الله عنه يوم القيامة. قيل وما حقه؟ قال: يذبحه ولا يقطع رأسه. اهـ رواه سفيان بن عيينة وجماعة عن عمرو عن صهيب الحذاء مولى ابن عامر عن ابن عمرو مرفوعا. رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [٨٦١٤] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن ابن الفرافصة الحنفي عن أبيه أنه قال لعمر إنكم تذبجون ذبائح لا تحل تعجلون على الذبيحة فقال عمر نحن أحق أن نتقي ذلك أبا حيان الزكاة في الحلق واللبة لمن قدر وذو الأنفس حتى تزهق. ابن أبي شيبة [٢٠١٩٢] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي المعرور عن ابن الفرافصة أن الفرافصة كان عند عمر فأمر مناديه، إن النحر في اللبة والحلق لمن قدر، وأقروا الأنفس حتى تزهق. اهـ معرور الكلبي يروي عنه حفص بن الفرافصة ويحيى بن أبي كثير. وذكره ابن حزم [١٢٩/٦] من طريق وكيع نا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور عن أبي الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر مناديا فنادى ألا إن الزكاة في الحلق واللبة، وأقروا الأنفس حتى تزهق. ورواه البيهقي [١٩٥٩٨] من طريق العدني حدثنا سفيان عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب أنه قال: الزكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق. ورواه البيهقي [١٩٦٠٩] من طريق أبي عبيد حدثنا مروان بن معاوية عن هشام الدستوائي وحجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عن المعرور الكلبي عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة^(١) اهـ إسناده غير قائم.

- عبد الرزاق [٨٥٩٦] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: الدجاجة إذا انقطع رأسها ذكاة سريعة إني أكلها. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٨٤٧٩] عن جعفر عن عوف قال: ضرب رجل عنق بغير بالسيف فأبانه فسأل عنه علي بن أي طالب فقال: ذكاةٌ وَحِيَّةٌ. اهـ أي سريعة. وذكره ابن حزم في المحلى [١٢٩/٦] من طريق ابن أبي شيبة نا

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٥٤/٣]: في حديث عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة. قال أبو عبيدة: الفرس هو النخع يقال منه: قد فرست الشاة ونخعتها وذلك أن تنتهي بالذبح إلى النخاع وهو عظم في الرقبة. ويقال أيضا: بل هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمش وهو متصل بالفقار. يقول: فنهى أن ينتهي بالذبح إلى ذلك. قال أبو عبيد: أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة. وأما الفرس فقد خولف فيه يقال: هو الكسر وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد. ومما يبين ذلك أن في الحديث: ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق. وكذلك حديث عمر بن عبد العزيز رحمه الله أنه نهى عن الفرس والنخع وأن يستعان على الذبيحة بغير حديدتها. أفلا ترى أن الكسر معونة عليها؟ ومع هذا أن الفرس معروف في الكلام أنه الكسر ويقال: إنما سميت فريسة الأسد لأنه يكسرها. اهـ

المعتمر بن سليمان التيمي عن عوف هو ابن أبي جميلة عن عبد الله بن عمرو بن هند الجملي أن علي بن أبي طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه، فقال علي: ذكاة وحية. اهـ ثقات، وفيه إرسال.

- ابن أبي شيبة [٢٠١٨١] حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن عتبة قال علي: إذا لم تجد إلا المروة فاذبح بها. اهـ الوليد هو ابن أبي هشام، منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٠١٨٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: كل ما أفرى الأوداج إلا سن أو ظفر. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٠١٦٠] حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن أبي إدريس قال: رأيت أنسا أتى بعصافير فدعا بليطة فذبحهن بها. اهـ ثقات. ليطة قصبة حادة.

- ابن حجر في التعليل [٥٢٠ / ٤] قال وكيع في مصنفه ثنا مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس أن حازا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها. اهـ وذكره ابن حزم في المحلى. علقه البخاري.

وذكر ابن حزم في المحلى [١٢٩ / ٦] من طريق وكيع نا حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد قال: ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها، فسأل عمران بن الحصين فأمر بأكلها. قال ورويناه أيضا من طريق هشيم عن يونس بن عبيد ومنصور بن المعتمر كلاهما عن يوسف بن سعد عن عمران بن الحصين وقد أدرك يوسف عمران. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [٨٥٨٩] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يأكل الشاة إذا نخعت. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل الشاة إذا نخعت. وذكر البخاري في باب النحر والذبح قول ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر نهى عن النخع يقول يقطع ما دون العظم، ثم يدع حتى تموت. اهـ صحيح.

وذكر أبو محمد في المحلى [١٢٨ / ٦] من طريق مروان بن معاوية الفزاري ويحيى بن سعيد القطان نا أبو غفار هو الطائي قال: حدثني أبو مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها؟ فأمر ابن عمر بأكلها. وقال ابن حجر في التعليل [٥٢٠ / ٤] قال محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا أبو غفار الطائي ثنا أبو مجلز سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها. اهـ علقه البخاري، أبو غفار اسمه مثنى بن سعد.

- عبد الرزاق [٨٦١٥] أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة. البيهقي [١٩٥٩٦] من طريق ابن وهب قال سمعت سفيان بن سعيد يحدث عن أيوب بن أبي تيمية السخيتاني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه قال: الذكاة في الحلق

واللبة. كذا، لم يذكر ابن سعيد. ورواه من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن أيوب عن عبد الله بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة. اهـ صحيح، علقه البخاري. وقال ابن أبي شيبة [٢٠١٨٩] حدثنا ابن مبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة. وذكره ابن حزم [١٢٩/٦] من طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: الذكاة في الحلق واللبة. اهـ صحيح.

وذكر ابن حجر في التعليل [٥٢٠ / ٤] قول ابن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ابن عباس: ذكاةٌ وخيةٌ يعني سريعة. اهـ وذكره ابن حزم في المحلى. سند صحيح.

وذكر ابن حزم [١٢٩/٦] من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن زكريا عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: إذا أهرق الدم وقطع الودج فكله. اهـ صحيح.

- مالك [١٠٤٣] أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول: ما فرى الأوداج فكلوه. عبد الرزاق [٨٦٢٤] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مثرد. البيهقي [١٩٦٢٥] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الذبيحة بالعود فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرد^(١) اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠١٧١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن أبي الربيع سئل ابن عباس عن ذبيحة القصبة إذا لم يجد سكيناً، فقال: إذا فرت فقطعت الأوداج كقطع السكين وذكر اسم الله فكل، وإذا ثلغت ثلغاً فلا تأكل وسألته عن ذبيحة المروءة إذا لم يجد سكيناً، فقال: إذا برت فقطعت الأوداج فكل، وإذا ثلغت ثلغاً فلا تأكل. اهـ ثلغت مزقت. أبو الربيع اسمه سليمان بن أبي جعفر وقيل ابن أبي هند. على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [٨٦١٧] عن معمر عن عوف العبدي عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال: لا تأكلها فإنها المنخنة. اهـ كذا رواه معمر. ابن أبي شيبة [٢٠١٦٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عوف عن أبي رجاء قال: أصعدنا في الحاج فأصاب صاحب لنا أرنباً فلم يجد ما يذكيها به فذبحها بظفره فلوها فأكلوها، وأبيت أن آكل، قال: فلقيت ابن عباس فذكرت ذلك له، فقال: أحسنت حين لم

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢١٥ / ٤] في حديث ابن عباس في الذبيحة بالعود قال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرد. قال أبو زياد الكلبي التريد أن يذبح الذبيحة بشيء لا حد له فلا ينهر الدم ولا يسيله فهذا المثرد وليس بذكي إنما هو قاتل. وإفراء الأوداج تقطيعها وتشقيتها وكل شيء شققته فقد أفرته. ثم قال: وقد تأول بعض الناس هذا الحديث أن قوله: كل من الأكل وهذا خطأ لا يكون ولو أراد من الأكل لوقع المعنى على الشفرة إذا قال كل ما أفرى الأوداج لأن الشفرة هي التي تفري، وإنما معنى الحديث أن كل شيء أفرى الأوداج من عود أو ليطلة أو حجر بعد أن يفريها فهو ذكي غير مثرد. اهـ

تأكل، قتلها خنقا. الطحاوي [٦٢٥٧] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا أبو الأشعث عن أبي رجاء العطاردي قال: خرجنا حجاجا، فصاد رجل من القوم أرنباً، فذبحها بظفره فشواها، فأكلوها، ولم آكل معهم. فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس فقال: لعلك أكلت معهم؟ فقلت: لا، قال: أصبت، إنما قتلها خنقا. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا يعقوب بن إسحاق قال: ثنا سلم بن زرير عن أبي رجاء مثله^(١). اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٠١٦٥] حدثنا خالد بن حيان الرقي عن جعفر بن ميمون قال: كل ما أفرى اللحم وقطع الأوداج إلا أنهم كانوا يكرهون السن والظفر ويقولون: إنها مدى الحبشة. اهـ أظنه عن جعفر عن ميمون. لا بأس به.

الأمر في ذكاة ما لا يقدر عليه

- الترمذي [١٤٨١] حدثنا هناد و محمد بن العلاء قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة وقال أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ قال: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك. قال أحمد بن منيع قال يزيد بن هارون: هذا في الضرورة. اهـ رواه أبو داود وحمله على المتردية والمتوحش. وكذلك فسره حماد بن سلمة وابن مهدي وأبو داود الطيالسي وغيرهم. وهو كما قالوا، كذلك كان العمل. والحديث استغربه الترمذي، وضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [٨٤٨١] عن الثوري عن أبيه عن عباية بن رفاع عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصاب القوم إبلا وغما فعجلوا بها فأغلوا بها في القدور فاتمى إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقدور فكفتت فعدل عشرا من الغنم بجزور. قال: وند منها بغير فرماهم رجل بسهم فخبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. قال ثم أتاه رافع بن خديج فقال يا رسول الله إنا نخاف أن نلقى العدو أو يرجى أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى فنذبح بالقصب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثه أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة. قال رفاع: ثم إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه عمر عشرين بدرهم. اهـ رواه البخاري ومسلم المرفوع منه. وقوله رفاع عن عمر خطأ من الديري، كذلك رواه الطبراني في الكبير [٤٣٨٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري عن عبد الرزاق. وإنما هو عباية عن ابن عمر. رواه ابن الجارود في المنتقى [٨٩٥] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق فذكر الحديث وقال: ثم قال: إن ناضحا تردى في بئر بالمدينة فذكي من

^١ - قال ابن كثير في التفسير [٢٢/٣] وأما (النطيحة) فهي التي ماتت بسبب نطح غيرها لها، فهي حرام، وإن جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذجها. اهـ

قبل شاكلته يعني خاصرته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين. ورواه البيهقي [١٨٩٢٩] من طريق قبيصة عن سفيان مثله وفيه: قال عباية: ثم إن ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين. ورواه أبو عوانة في مستخرجه [٧٧٧٥] والبيهقي [١٨٩٢٧] من طريق شعبة عن سعيد بن مسروق نحوه وقال فيه: وند بعير في بئر، فلم يستطيعوا أن ينحروه إلا من قبل شاكلته، فاشترى منه ابن عمر تعشيرا بدرهمين. وذكره أبو محمد في المحلى [١٣٤/٦] من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان وشعبة كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع بن رافع بن خديج أن بعيرا تردى في بئر فذكي من قبل شاكلته، فأخذ ابن عمر منه عشيرا بدرهمين. اهـ

وقال ابن الجعد [٢٢٩١] أخبرنا شريك عن سعيد عن عباية بن رفاع قال: تردى بعير في بئر فطعن في عجزه أو شاكلته فاشترى منه ابن عمر عشيرا بدرهمين. ورواه ابن أبي شيبة [٢٠١٩٨] حدثنا يحيى عن أبي حيان عن عباية قال: تردى بعير في ركية، وابن عمر حاضر فنزل رجل لينحره، فقال: لا أقدر أن أنحره، فقال ابن عمر: اذكر اسم الله عليه وأجهز عليه من قبل شاكلته ففعل، فأخرج مقطعا فأخذ منه ابن عمر عشرا بدرهمين أو بأربعة. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [٨٤٧٧] عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي فقال إن بعيرا لي ند فطعنته بالرمح فقال علي أهد لي عجزه. ابن أبي شيبة [٢٠١٤٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب أن بعيرا ند فطعنه رجل بالرمح فسئل علي عنه، فقال: كله وأهد لي عجزه. البيهقي [١٩٤٠٦] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إن بعيرا لي ند فطعنته برمح فقال: أهد لي عجزه. اهـ هذا منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠١٩٥] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب عن مسروق أن بعيرا تردى في بئر فصار أعلاه أسفله، فقال علي: قطعوه أعضاء وكلوه.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٢٠٠] حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن أبي راشد السلماني قال: كنت أرمي منائح لأهلي بظهر الكوفة يعني العشار، قال: فتردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاة فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على سائر أهلي، ثم أتيت أهلي فأبوا أن يأكلوا حيث أخبرتهم خبره فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، فقال: ليكاه ليكاه، فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني عجزه. ابن سعد [٨٩٩٩] أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثني عبد العزيز بن سياه أبو يزيد عن أبي راشد السلماني قال: أتيت عليا في داره فناديت: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، قال: ليكاه ليكاه، فقلت: يا أمير المؤمنين إني كنت في منائح لأهلي أرهاها فتردى بعير منها فخشيت أن يسبقني بنفسه فخرقت وبطرت فوجأته بحديدة إما في جنبه وإما في سنامه وذكرت اسم الله، وإني جئت بلحمه مفرقا

على سائر إيلي إلى أهلي فأبوا أن يأكلوه وقالوا: لم تذكره، فقال: ويحك أهد لي عجزه، أهد لي عجزه. اهـ علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠١٥٤] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه أن ثورا حرب في بعض دور المدينة، فضربه رجل بالسيف، وذكر اسم الله فسئل عنه، فقال: ذكاة وحية، وأمرهم بأكله. اهـ كذا وجدته في المصنف، وذكره ابن حجر في التعليل ولفظه: فسئل عنه علي فقال: ذكاة وأمرهم بأكله. اهـ وهذا مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٠١٥١] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله ف ضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه، فقال ابن مسعود: صيد فكلوه. وقال حدثنا عبدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بمثله أو نحوه. حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن حمارا لأهل عبد الله ضرب رجل عنقه بالسيف فسئل عبد الله، فقال: كلوه، إنما هو صيد. وقال أبو محمد ابن حزم في المحلى [١٢٨ / ٦] وروينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه في دار عبد الله بن مسعود فسألو ابن مسعود عنه، فقال: صيد فكلوه. اهـ صحيح. وقال عبد الرزاق [٨٤٧٥] عن إسرائيل بن يونس قال أخبرني أشعث بن أي الشعثاء عن أبيه والحارث بن سويد قال أتيانا دار عبد الله بن مسعود فإذا غلمته قد أخذوا حمار وحش فضربه بعضهم بسيفه على منخره فقال أترون عبد الله يأكل منه قال ففعدنا إليه لننظر ما يصنع قال فأتينا بقصعة منه قال فذكرنا له ما رأينا فقال إنما هو صيد. اهـ صحيح، يأتي من حديث الأعمش عن زيد بن وهب.

وقال عبد الرزاق [٨٤٧٣] عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم قال كان لرجل حمار وحش فأفلت في داره فلم يقدروا أن يأخذوه ف ضرب عنقه بالسيف وسمى، فسأل عن ذلك ابن مسعود فأمره بأكله. عبد الرزاق [٨٤٧٤] عن الثوري عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم أن حمارا لآل عبد الله بن مسعود من الوحش عالجوه فغلبهم وطعنهم فقتلوه فقال ابن مسعود: أسرع الذكاة ولم ير به بأسا. ابن أبي شيبة [٢٠١٥٠] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن زياد بن أبي مريم أن حمارا وحشيا استعصى - على أهله، فضربوا عنقه، فسئل ابن مسعود، فقال: تلك أسرع الذكاة. اهـ مرسل جيد.

وروى البيهقي [١٩٤٠٧] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن غضبان هو ابن يزيد البجلي عن أبيه قال: قدم الناس الكوفة فأعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فذهبت ثم اشترى أخرى فخشي - أن تند فعرقها وذكر اسم الله فماتت فأتوا عبد الله فسألوه فأمرهم أن يأكلوا، فوالله ما طابت أنفس الحي أن يأكلوا منها شيئا حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها، فأكل ورجع الحي إلى طعامهم فأكلوا. اهـ على رسم ابن حبان. وفيه أن العمل أشد من القول.

- عبد الرزاق [٨٤٧٨] أخبرنا الثوري عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد. ابن أبي شيبة [٢٠١٤٤] حدثنا ابن علية عن خالد عن عكرمة قال: قال ابن عباس: ما أعجزك مما في يدك فهو بمنزلة الصيد. البيهقي [١٩٤٠٥] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أعجزك من البهائم فهو بمنزلة الصيد أن ترميه. اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال عبد الرزاق [٨٤٧٦] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا ند البعير فارمه بسهمك واذكر اسم الله وكل. وقال عبد الرزاق [٨٤٨٨] عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل. اهـ حسن، علقه البخاري^(١).

ما قطع من البهيمة وهي حية

- أبو داود [٢٨٦٠] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة. اهـ ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلا. ورجحه أبو زرعة والدارقطني.

- ابن أبي شيبة [٢٠٠٥٦] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا ضرب الصيد فبان عضو لم يأكل ما أبان وأكل ما بقي. وقال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يدع ما أبان ويأكل ما بقي، فإن جزله جزلا فليأكله. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٠٥٥] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحش فقطعها، فقال: دعوا ما سقط وذكوا ما بقي فكلوه. ابن أبي خيثمة [التاريخ: ٤٣٧٠] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي الدرداء أو عبد الله بن مسعود شك الأعمش قال: ضرب رجل حمار وحش فقطع رجله، فقال: لا تأكل ما قطع منه وكل بقيته. اهـ علقه البخاري.

^١ - وقال البخاري في باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش: وأجازه ابن مسعود، وقال ابن عباس ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بغير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكه، ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة. اهـ قال ابن حجر في الفتح [٦٣٩/٩] وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا. اهـ وذكره ابن حزم في المحلى ولم يعزه إلى مصنف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٠٦٤] حدثنا هشيم بن بشير عن حصين بن عبد الرحمن عن مسروق سئل عن صيد المناجل، قال: إنها تقطع من الظباء والحمر فيبين منه الشيء وهو حي، فقال ابن عمر: ما أبان منه وهو حي فدعه، وكل ما سوى ذلك. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [٨٦١٣] عن ابن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس فقال انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها. ابن أبي شيبة [٢٠١٨٤] حدثنا جرير عن الركين عن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه أعرابي، فقال: كنت في غم فعلا الذئب فبقر النعجة من غنمي فنثر قصبتها في الأرض، فأخذت ظرارا من الأظرة فضربت بعضه ببعض حتى صار لي منه كهيئة السكين فذبجت به الشاة وأهرقت به الدم وقطعت العروق، فقال: انظر ما مس الأرض منها فاقطعه، فإنه قد مات وكل سائرهما. ورواه أبو عمر في الاستذكار [٢٦٢ / ٥] من طريق سنيد بن داود قال حدثني جرير بن حازم عن الركين بن ربيع بن عميلة عن أبي طلحة الأسدي قال سأل رجل ابن عباس قال كنت في غنمي فعدا الذئب فبقر شاة منها فوق وقع قصبتها بالأرض فأخذت ظررا من الأرض فضربت بعضه ببعض فصار لي منه كهيئة السكين فذبجت بها به فقطعت العروق وأهرقت الدم. قال انظر ما أصاب الأرض منه فاقطعه وارب به فإنه قد مات وكل سائرهما. اهـ على رسم ابن حبان.

باب ما يحمد من رحمة البهائم والرفق بها

- عبد الرزاق [٨٦٠٣] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتين قال: إن الله محسن يحب الإحسان إلى كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته. اهـ رواه مسلم نحوه.

- عبد الرزاق [٨٦٠٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب رجلا يسحب شاة برجلها ليزبحها فقال له: ويلك قدها إلى الموت قودا جميلا. البيهقي [١٩٦١٧] من طريق أبي مسلم الكشي- حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يجر شاة ليزبحها فضربه بالدرة وقال: سقها لا أم لك إلى الموت سوقا جميلا. اهـ مرسل صحيح.

وروى مالك - في رواية أبي مصعب - [٢١٦٥] عن هشام عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب أن رجلا أحد شفرة وقد أخذ شاة ليزبحها، فضربه عمر بالدرة، وقال: أتعذب الروح، ألا فعلت هذا قبل أن تأخذها. اهـ ورواه يحيى بن بكير. مرسل، وعاصم شيخ ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [٨٦١٠] عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال: كان عمر بن الخطاب ينهى أن تذبح الشاة عند الشاة. اهـ الأسلمي متروك.

- أبو داود الطيالسي [٥٩٦] حدثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عقبة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد وهو ابن تعلق عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الدابة، قال أبو أيوب: لو كانت دجاجة ما صبرتها. قال عبد الرحمن وكان قتل أربعة أعلاج لما سمع هذا الحديث: أعتق أربع رقاب. اهـ رواه أحمد وأبو داود السجستاني وابن حبان في صحيحه. يأتي في الجهاد.
- عبد الرزاق [٨٦٠٦] عن الثوري عن رجل عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال سمعته يقول إذا أحد أحدكم الشفرة فلا يحدها والشاة تنظر إليه. وقال عبد الرزاق عن الأسلمي أنه سمع صالحا مولى التوأمة يحدث به عن أبي هريرة. مسدد [٢٣١٢] حدثنا يحيى عن سفيان عن صالح. بمثله. ضعيف.
- البخاري [٥٥١٣] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلمانا أو فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها. فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم. اهـ
- البخاري [٥٥١٤] حدثنا أحمد بن يعقوب أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه دخل على يحيى بن سعيد و غلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها، فمشى - إليها ابن عمر حتى حلها، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل. وقال حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر - عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فمروا بفتية أو بنفر نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها، وقال ابن عمر من فعل هذا إن النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا. اهـ
- ابن أبي شيبه [٢٠٢٢١] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: مر على أناس من الأنصار قد وضعوا حمامة يرمونها، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ الروح غرضا. اهـ رواه أحمد وحسنه الترمذي وغيره.

الأمر في المنخقة ونحوها إذا أدركها بذكاة

- وقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخقة والموقوذة والمتريزة والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم) [المائدة ٣]
- البخاري [٥٥٠١] حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع ابن كعب بن مالك يخبر ابن عمر أن أباه أخبره أن جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع، فأبصرت بشاة من غنمها موتا، فكسرت حجرا فذبحتها، فقال لأهله لا تأكلوا حتى آتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله، أو حتى أرسل إليه من يسأله. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم أو بعث إليه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأكملها. اهـ

- عبد الرزاق [٨٦٣٤] عن الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه وذكره ابن جريج عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قال إذا ضربت بذنبا أو رجلها أو طرفت بعينها فهي ذكي. ابن أبي شيبه [٢٠٢٠٨] حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طرفت بعينها أو مصعت بذنبا أو ركضت برجلها فكل. ابن جرير [١١٠٣٨] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن سلام التميمي قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: إذا ركضت برجلها أو طرفت بعينها وحركت ذنبا فقد أجزأ. مرسل جيد.

وقال ابن جرير [١١٠٣٦] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني هشيم وعباد قالا أخبرنا حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: إذا أدركت ذكاة الموقودة والمتزدية والنطيحة وهي تحرك يدا أو رجلا فكلها. اهـ الحارث لا يحتج به.

- مالك [١٠٤٤] عن يحيى بن سعيد عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت فتحرك بعضها فأمره أن يأكلها ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك ونهاه عن ذلك. اهـ كذا رواه مالك.

وقال عبد الرزاق [٨٦٣٦] أخبرنا معمر عن ابن أبي ذئب عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل أنه وجد شاة لهم تموت فذبحها فتحركت قال فسألت زيد بن ثابت فقال: إن الميتة لتتحرك قال وسأل أبا هريرة فقال: كلها إذا طرفت عينها أو تحركت قائمة من قوائمها. ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل مثله. ابن أبي شيبه [٢٠٢٠٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب قال: رجعت إلى أهلي وقد كان لهم شاة فإذا هي ميتة فذبحتها فتحركت، فأتيت أبا هريرة فذكرت ذلك له، فأمرني بأكلها، قال: ثم أتيت زيد بن ثابت فذكرت له أمرها، فقال: إن الميت يتحرك. اهـ صحيح، فيه دلالة على أن الرخصة في الآية (إلا ما ذكيتم) تتناول عندهم الميتة، إذ سهاها ميتة وهي في سياقة الموت ما دامت تحرك^(١). والله أعلم.

ورواه البيهقي [١٩٤٢٥] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن محمد بن زيد أن رجلا ذبح شاة وهو يرى أنها قد ماتت فتحركت فسأل أبا هريرة فقال له: كلها. فسأل زيد بن ثابت فقال له: لا تأكلها فإن الميتة قد تتحرك. اهـ عن أبي مرة أصح واسمه يزيد.

وقال أبو عمر في التمهيد [١٤٧/٥] وذكر حماد بن سلمة عن يوسف بن سعد عن يزيد مولى عقيل بن أبي طالب قال كانت لي عناق كريمة فكرهت أن أذبحها فلم ألبث أن تردت فأمررت الشفرة على أوداجها فركضت

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٢٦٢/٥] أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها ونحو ذلك. وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزح ولم تحرك يدا ولا رجلا أنه لا ذكاة فيها. اهـ

برجلها فسألت زيد بن ثابت فقال إن الميت ليتحرك بعد موته فلا تأكلها. قال أبو عمر: يزيد مولى عقيل هذا هو أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب^(١).

- مالك [١٠٤٧] عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحة عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فطرحة عبد الله أيضا. اهـ صحيح، يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٩٨٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أنه رمى دبسيا بحجر فأخذ عبد الله يعالجه بقدم معه ليذبحه فمات في يده قبل أن يذبحه فألقاه. اهـ صحيح، فيه دلالة على أن الإستهناء عنده راجع إلى الوقيد أيضا.

- عبد الرزاق [٨٦١٣] عن ابن عيينة عن ركين بن ربيع عن أبي طلحة قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها فسقط منه شيء إلى الأرض فسألت ابن عباس فقال انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله وأمره أن يذكيها فيأكلها. اهـ على رسم ابن حبان، تقدم.

وروى البيهقي [١٩٤٢٢] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية قال (وما أهل لغير الله به) يعني ما أهل للطواغيت كلها (والمنخقة) التي تتخفق فتموت (والموقوذة) التي تضرب بالخشب حتى تقذها فتموت (والمتردية) التي تتردى من الجبل فتموت (والنطيحة) الشاة تنطح الشاة (وما أكل السبع) يقول ما أخذ السبع فما أدركت من هذا كله فتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال. وقال في موضع آخر من هذا التفسير (إلا ما ذكيتم) قال يقول ما ذكيتم من هؤلاء وبه روح فكلوه فهو ذبيح (وما ذبح على النصب) والنصب أنصاب كانوا يذبحون ويهلون عليها. وفي موضع آخر من هذا التفسير قال: هي الأصنام وفي قوله (وأن تستقسموا بالأزلام) يعني القداح كانوا يستقسمون بها في الأمور (ذلكم فسق) يعني من أكل من ذلك كله فهو فسق. اهـ حسن، علقه البخاري.

ورواه ابن جرير [١١٠٣٢] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (إلا ما ذكيتم) يقول: ما أدركت ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب، أو تطرف له عين، فاذبح واذكر اسم الله عليه، فهو حلال^(٢) اهـ

^١ - ثم قال: ولا أعلم أحدا من الصحابة روي عنه مثل قول زيد بن ثابت هذا، والله أعلم، وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس، وعلى قولهما أكثر الناس. اهـ

^٢ - وقال ابن جرير [١١٠٣٤] حدثنا بشر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة (إلا ما ذكيتم) قال: فكل هذا الذي سماه الله عز وجل ههنا، ما خلا لحم الخنزير، إذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته، فقد أحل الله لك ذلك. اهـ ورواه معمر عن قتادة مثله، صحيح.

- عبد الرزاق [٨٥٣٥] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال رمى بلال أرنبا بعضا فدق قوائمها ثم ذبحها فأكلها. ابن أبي شيبة [٢٠٠٧٦] حثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن رجلا رمى أرنبا بعضا فكسر قوائمها، ثم ذبحها فأكلها. اهـ مرسل لا بأس به.

صيد الحجر ونحوه

- البخاري [٢٠٥٤] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعارض فقال: إذا أصاب بجده فكل، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد. اهـ الحديث.

وقال المحاملي في أماليه [٧١] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي عن عدي بن حاتم أنه سئل عن صيد البُنْدُقَة فقال: لا تأكل إلا ما ذكيت. اهـ حسن، لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٠١٨٥] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر عن عاصم عن زر قال: قال عمر: ليدكين لكم الأسل: الرماح والنبل. عبد الرزاق [٨٥٣٣] عن معمر عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: خرج أهل المدينة في مشهد لهم فإذا أنا برجل أصلع أعسر- أيسر- قد أشرف فوق الناس بذراع عليه إزار غليظ وبرد غليظ قطن وهو متلبب به وهو يقول: يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا ولا يحذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها وليذك لكم الأسل الرماح والنبل. فقلت من هذا: فقالوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال عن الثوري عن عاصم عن زر قال سمعت عمر بن الخطاب يقول يا أيها الناس هاجروا ولا تهجروا وليتق أحدكم الأرنب يحذفها بالعصا أو يرميها بالحجر ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبل. ابن سعد [٤٠١٠] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرنا سفيان ح قال: وأخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل ح قال: وأخبرنا يحيى بن عباد وعارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن زيد ح قال: وأخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: أخبرنا أبو عوانة قالوا جميعا عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: رأيت عمر بن الخطاب خرج مخرجا لأهل المدينة رجل آدم طويل أعسر أيسر أصلع ملبب بردا له قطريا، يمشي- حافيا مشرفا على الناس كأنه راكب على دابة، وهو يقول: يا عباد الله، هاجروا ولا تهجروا، واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا، أو يرسلها بالحجر، ثم يقول بأكلها ولكن ليذك لكم الأسل: الرماح والنبل. قال يحيى بن عباد قال حماد بن زيد: فسئل عاصم عن قوله: هاجروا ولا تهجروا فقال: كونوا مهاجرين حقا ولا تشبهوا بالمهاجرين ولستم منهم. البيهقي [١٩٤١٧] من طريق أبي عبيد حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: قدمت المدينة فخرجت في يوم عيد فإذا رجل متلبب أعسر- أيسر- يمشي- مع

الناس كأنه راكب وهو يقول: هاجروا ولا تهجروا واتقوا الأرنب أن يحذفها أحدكم بالعصا ولكن ليذك لكم الأسل الرماح والنبيل^(١) أه صحيح، رواه الحاكم وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [٨٦٣١] عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي العلاء بن عبد الرحمن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن الخطاب أنه قال: لا ذكاة إلا في الأسل. أه مرسل إسناده جيد. وهو من هذا الباب.

- عبد الرزاق [٨٥٢٤] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكل. ابن أبي شيبة [٢٠٠٨٦] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن سعيد قال: قال عمار: إذا رميت بالحجر أو البندقة وذكرت اسم الله فكل، وإن قتل^(٢) أه ثقات، والبندقة طين مجفف أو مطبوخ يرمى به.

- عبد الرزاق [٨٥٣٦] عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال سألت ابن المسيب عن صيد البندقة والمعارض، فقال: سئل عنه سلمان فقال: إن لم تأكله فأتني به فأكله. أه الأسلمي لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٠٧١] حدثنا علي بن هاشم وعبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: ما خزق المعارض فكل. أه هذا أسند، وسعيد بن أبي عروبة كان تغير.

- ابن أبي شيبة [٢٠٠٧٠] حدثنا عبد السلام بن حرب عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن حذيفة أنه كان يأكل ما قتل المعارض. أه منقطع.

- الطبري [٩٦٩] حدثنا ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت رجلا من باهلة قال: أصبت أرنبا بعصا وقتلتها، فسألت أبا أمامة فقال: كلها. أه صاحب الصيد مهم.

وقال أبو زرعة الدمشقي [٣٥٤] حدثنا سوار بن عمارة الربيعي قال حدثنا مسرة بن معبد عن يونس بن سيف قال: سألت أبا أمامة عن صيد المعارض. فقال: نحن نأكل ما أصاب المعارض. أه على رسم ابن حبان.

- إسحاق [المطالب ٢٣٥٨] أخبرنا بقية حدثني الزبير بن محمد بن الوليد عن عمرو بن شعيب قال إن رجلا من الأنصار أحسبه عبد الرحمن قال أخذت قوسي فاصطدمت طيورا ففيها ما أدركت ذكاته وفيها ما لم أدرك

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٣/ ٣١١] قوله: هاجروا ولا تهجروا يقول: أخلصوا الهجرة ولا تشبهوا بالمهاجرين على غير صحة منكم. فهذا هو التهجر، وهو كقولك للرجل: هو يتعلم وليس بحليم ويتشجع وليس بشجاع، أي أنه يظهر ذلك وليس فيه. ثم قال: وأما قوله متلبب فإنه المتحزم وكل من جمع ثيابه وتحزم فقد تلبب. ثم قال: وأما قوله: أعسر أيسر فهكذا يروى في الحديث. وأما كلام العرب فإنه أعسر يسر. وهو الذي يعمل بيديه جميعا سواء. أه

^٢ - ابن أبي شيبة [٢٠٠٩٢] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ما رد عليك حرك فكل. وكان عكرمة يكرهه ويقول: هو موقوذة. أه ثقات. وقال ابن جرير [١١٠١٤] حدثنا العباس بن الوليد قال أخبرني عقبة بن علقمة حدثني إبراهيم بن أبي عبلة قال حدثني نعيم بن سلامة عن أبي عبد الله الصانجي قال: ليست الموقوذة إلا في مالك، وليس في الصيد وقيد. أه سند شامي حسن. وقال ابن أبي شيبة [٢٠٠٨٩] حدثنا ابن إدريس عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن المعارض والبندقة، فقال: ذلك ما بقي به أهل الشام، وإذا هو لا يراه. أه حسن صحيح.

فلقيت ابن مسعود وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليان. وجعلت أعزل الذكي، فقالوا: ما هذا؟ فقلت: هذا ما أدركت ذكاته، وهذا ما لم أدركه. فخلطوه جميعا، وقالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول: كل ما ردت عليك قوسك. اهـ منكر بهذا السياق.

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن مولى لشريحيل بن حسنة عن عقبة بن عامر وحذيفة بن اليان عن رسول الله: كل ما ردت عليك قوسك. ويأتي من وجه آخر.

- مسدد [٢٣٥٧] حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة قال: أحب أن أخرج بعصاي هذه إلى الجبال فأصيد بها الوحوش. اهـ ثقات.

- مالك [١٠٤٧] عن نافع أنه قال: رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف فأصبتهما، فأما أحدهما فمات فطرحة عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدم فمات قبل أن يذكيه فطرحة عبد الله أيضا. عبد الرزاق [٨٥٢٥] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: رميت صيدا بحجر فأخذه ابن عمر، فقال: يا أبا نافع فقال يا بني إيتني بشيء أذبحه قال: فعجلت فأتيته بالقدم فجعل يذبحه بمجد القدم فمات في يده فطرحة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٠٨٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل ما أصابت البندقة والحجر^(١) اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٩٤١٨] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبندقة تلك الموقودة. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٢٠٠٧٢] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تأكل ما أصاب المعراض إلا أن يخزق. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس مثله^(٢) اهـ حديث حسن، وأشعث بن سوار لم يكن بالحافظ.

- ابن أبي شيبة [٢٠٠٧٤] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا مكحول أن رجلا أتى فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعصافير صادهن بمعراض فمناها ما جعله في

^١ - ابن أبي شيبة [٢٠٠٨٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم وسالم أنها كانا يكرهان البندقة إلا ما أدركت ذكاته. اهـ صحيح.

^٢ - ابن أبي شيبة [٢٠٠٧٧] حدثنا ابن فضيل عن خصيف فقال: سألت سعيد بن جبير عن المعراض، فقال: لم يكن من نبال المسلمين فلا تأكل منه شيئا إلا شيئا قد خزق. اهـ حسن صحيح.

مخلاته ومنها ما جعله في خيط، فقال: هذا ما صدت بمعارض، منها ما أدركت ذكاته، ومنها ما لم أدرك ذكاته، فقال: ما أدركت ذكاته فكل، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله^(١) اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٠٧٥] حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن فضالة بن عبيد وأبا مسلم الخولاني كانا يأكلان ما قتل المعارض. اهـ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متهما.

وقال البخاري في التاريخ [٢٢٦٤] قال لي حسن بن عبد العزيز ثنا يحيى بن حسان قال ثنا الحسن بن يحيى الحشني قال ثنا جبلة بن مطر قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: كل ما رد عليك قوسك وصويلجانك، قال عبد الله بن يوسف: الصويلجان المعارض. اهـ فيه ضعف.

ما جاء في ذكاة الجنين

- أبو داود [٢٨٢٩] حدثنا القعني حدثنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد حدثنا هشيم عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال: كلوه إن شئتم. وقال مسدد: قلنا يا رسول الله نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه. اهـ صححه الترمذي وابن حبان، والحاكم والذهبي من وجه آخر.

- قال البخاري في التاريخ [٦٩٩] محمد بن مسلم أبو ثمامة البصري سمع حنظلة أبا خلدة قال قال عمار بن ياسر يا حنظلة (أحلت لكم بهيمة الأنعام) إنما أنزلت فيما أهم عليه الرحم إذا تم خلقه ونبت شعره فذكاته ذكاة أمه، قاله عبد الله بن رجاء عن محمد بن مسلم. اهـ حسن، على رسم ابن حبان. بهيمة الأنعام أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها، قاله ابن جرير.

- مالك [١٠٤٥] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرنا الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. ورواه البيهقي [١٩٩٧٤] من طريق ابن بكير حدثنا مالك، ومن طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا نحرنا الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها حياً ذبح حتى يخرج الدم من جوفه^(٢). لفظ حديث ابن بكير، وفي رواية ابن وهب بذكاتها والباقي سواء. عبد الرزاق [٨٦٤٢] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه. أبو الجهم [٦٦] حدثنا الليث عن

^١ - ابن أبي شيبة [٢٠٠٨٤] حدثنا عمر بن أيوب عن مغيرة بن زياد عن مكحول قال: أما المعارض فقد كان ناس يكرهونه، قال: هو موقوذة ولكن إذا خزق. اهـ سند حسن.

^٢ - في إباحة الجنين وإن كان ميتاً إذا ذكيت أمه دلالة على أن العلة عندهم في تحريم الميتة لا اسمها ولا الحياة، ولكن خروج الدم، لذلك قال ابن عمر: حتى يخرج الدم من جوفه.

نافع أن عبد الله بن عمر سئل عما في البطن فقال: إذا نحرث أمه، فكان قد تم خلقه، ونبت شعره فإن ذكاته ذكاة أمه. ابن المقرئ [١٢٨٦] من طريق الليث بن سعد عن نافع مثله. ورواه مسدد عن معتمر عن ليث بن سعد. صحيح.

- ابن جرير [١٠٩٢١] حدثني الحارث بن محمد قال حدثنا عبد العزيز قال أخبرنا أبو عبد الرحمن الفزاري عن عطية العوفي عن ابن عمر في قوله (أحلت لكم بهيمة الأنعام) قال: ما في بطونها. قال قلت: إن خرج ميتا أكله؟ قال: نعم. حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا يحيى بن زكريا عن إدريس الأودي عن عطية عن ابن عمر نحوه، وزاد فيه قال: نعم، هو بمنزلة رثتها وكبدها. البيهقي [١٩٩٧٧] من طريق أبي يحيى جعفر بن محمد الرازي حدثنا سهل بن عثمان حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إدريس عن عطية عن ابن عمر قال: بهيمة الأنعام أحلت لكم وذكاته ذكاة أمه. اهـ حسن.

- ابن جرير [١٠٩٢٣] حدثنا ابن حميد وابن وكيع قالوا حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: الجنين من بهيمة الأنعام، فكلوه. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن مسعر وسفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس أن بقرة نحرث فوجد في بطنها جنين، فأخذ ابن عباس بذنب الجنين فقال: هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم. حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: هو من بهيمة الأنعام. حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم ومؤمل قالوا حدثنا سفيان عن قابوس عن أبيه قال: ذبحنا بقرة، فإذا في بطنها جنين، فسألنا ابن عباس فقال: هذه بهيمة الأنعام. البيهقي [١٩٩٧٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا جرير عن منصور عن قابوس قال: ذبحت في الحي بقرة فوجدنا في بطنها جنينا فشويناه وقدمنا إلى أبي ظبيان فتناول لقمة منه فقال: هذا الذي حدثنا به ابن عباس أنه من بهيمة الأنعام. قال: ورواه أيضا طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في بهيمة الأنعام: هو الجنين ذكاته ذكاة أمه. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٨٦٤١] عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. وذكره البخاري في التاريخ عن الليث بن سعد وعنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب. صحيح.

باب

- ابن المنذر [٨٨١] من حديث يحيى بن يمان عن محمد بن عجلان عن أبي إسحاق عن قرظة قال: قال عمر بن الخطاب اللبن لا يموت. ذكره في الشاة تموت وفي ضرعها لبن هل ينتفع به. وهذا سند ضعيف.

ما جاء في صيد البحر وطعامه

وقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة)

- البخاري [٥٤٩٤] حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا سفيان عن عمرو قال سمعت جابراً يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب وأميرنا أبو عبيدة نرصد عيراً لقريش فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فسمي جيش الخبط وألقى البحر حوتاً يقال له العنبر فأكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت أجسامنا قال فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته، وكان فينا رجل فلما اشتد الجوع نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاث جزائر، ثم نهاه أبو عبيدة. وقال مسلم [٥١٠٩] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثناه يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة نتلقى عيراً لقريش وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة تمر قال: فقلت كيف كنتم تصنعون بها قال نمصها كما يمص الصبي ثم نشرب عليها من الماء فتكفينا يومنا إلى الليل وكنا نضرب بعصينا الخبط ثم نبهه بالماء فنأكله قال وانطلقنا على ساحل البحر فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكتيب الضخم فأئيناه فإذا هي دابة تدعى العنبر قال قال أبو عبيدة ميتة ثم قال: لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا. قال فأقمنا عليه شهراً ونحن ثلاث مائة حتى سمنا قال ولقد رأيتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقتطع منه الفدر كالثور - أو كقدر الثور - فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً فأقعدهم في وقب عينه وأخذ ضلعاً من أضلاعه فأقامها ثم رحل أعظم بعير معنا فمر من تحته وتزودنا من لحمه وشائق. فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال: هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا. قال: فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأكله^(١) أه وكان جابر لا يرخص في ميتة البحر الطافية، رواه أبو الزبير، يأتي.

- أحمد [٥٧٢٣] حدثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال. أه ضعفه أحمد وغيره، والصحيح موقوف قاله الدرقي وغير واحد.

وروى البيهقي [١٢٤١] من طريق ابن وهب حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال: أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند. أه سيأتي ما في رفعه إن شاء الله في سياق أخبار ابن عمر.

^١ - زعم الواقدي أن غزوة الخبط هذه كانت سنة ثمان، ولا تكون إلا قبل الحديبية لقوله نرصد عيراً لقريش، قاله ابن كثير، وأراها في أوائل الهجرة قبل نزول المائدة. والله أعلم.

- عبد الرزاق [٨٦٥٤] عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال أشهد على أبي بكر قال: السمكة الطافية حلال فمن أرادها أكلها. ابن أبي شيبة [٢٠١١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال. الحري [٥٦٩ / ٢] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس: أشهد على أبي بكر قال: كلوا السمكة الطافية. الدارقطني [٤٧٢١] من طريق عبد الرحمن بن مهدي وأبي نعيم ووكيع عن سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال لمن أراد أكلها. اهـ صحيح، علقه البخاري.

ثم قال الدارقطني [٤٧٢٤] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن عبد الملك بن أبي بشير قال: أشهد على عكرمة أنه شهد على ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه أكل السمك الطافي على الماء. اهـ كذا حكاه من فعله، والأول أثبت، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف كان ربما وهم.

وقال الدارقطني [٤٧٢٣] حدثنا إبراهيم بن محمد العمري نا عباد بن يعقوب نا شريك عن ابن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: سمعت أبا بكر يقول: إن الله تعالى ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي. اهـ كذا رواه شريك النخعي بالمعنى، وكان فقيها، وله شاهد يأتي.

وقال عبد الرزاق [٨٦٦١] عن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال أبو بكر طعام البحر كل ما فيه. قال عمرو: فذكرته لأبي الشعثاء فقال: ما كنا نتحدث إلا أن طعامه مالحة وأنا لنكره الطافي منه فأما ما حسر عنه الماء فكل. ابن جرير [١٢٦٩٥] حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع عكرمة يقول: قال أبو بكر (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال: هو كل ما فيه. ابن أبي حاتم [٦٨٤٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: قال أبو بكر وطعامه قال: كل ما فيه. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٦٩٦] حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة مولى ابن عباس قال قال أبو بكر رضي الله عنه (وطعامه متاعا لكم) قال: ميتته. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٦٥٣] عن معمر عن قتادة عن أبي مجلز أن أبا بكر قال: الحيتان ذكي حية وميتة. اهـ كذا رواه معمر. وقال الدارقطني [٤٧٢٥] حدثنا أبو علي المالكي نا بشير بن آدم نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد وعكرمة عن ابن عباس قال: إن أبا بكر قال: السمك ذكي كله. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٩٤٤١] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل أن **أبا بكر** سئل عن ميتة البحر فقال: هو الطهور ماؤه الحلال ميتته. اهـ. صحيح، تقدم في كتاب الطهور.

وقال الدارقطني [٤٧١٩] حدثنا دعلج بن أحمد نا محمد بن أحمد بن النضر- نا موسى بن داود نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال: سمعت شيخا يكنى أبا عبد الرحمن قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: ما في البحر من شيء إلا قد ذكاه الله تعالى لكم. وقال أبو بكر المروزي في زوائده على الطهور لأبي عبيد [٢١٤] حدثنا خلف بن هشام ثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن واصل مولى أبي عيينة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن مولى بني مخزوم أن أبا بكر رضي الله عنه قال: ما في البحر شيء إلا وقد ذكاه الله عز وجل لكم. وقال مسدد [٢٣٦٦] حدثنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الزبير عن مولى لأبي بكر قال أبو بكر رضي الله عنه: كل دابة في البحر قد ذبحها الله تعالى لكم فكلوها. اهـ. هذا أشبه، ولم يُسمَّ شيخ أبي الزبير.

- ابن جرير [١٢٦٨٦] حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك قال حدثت عن ابن عباس قال: خطب أبو بكر الناس فقال: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) وطعامه ما قذف. اهـ.
- ابن أبي شيبة [٢٠٠٩٩] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال **عمر**: الحيتان ذكي كلها والجراد ذكي كله. الدارقطني [٤٧٢٦] نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر بن الخطاب: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله. اهـ. مرسل صحيح، يأتي.

- ابن جرير [١٢٦٨٧] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن **أبي هريرة** قال: كنت بالبحرين، فسألوني عما قذف البحر. قال: فأفتيتهم أن يأكلوا. فلما قدمت على **عمر بن الخطاب** ذكرت ذلك له، فقال لي: بم أفتيتهم؟ قال قلت: أفتيتهم أن يأكلوا؟ قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لعلوتك بالدرة. قال: ثم قال: إن الله تعالى قال في كتابه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) فصيده ما صيد منه، وطعامه ما قذف. سعيد بن منصور [٨٣٦] حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قدمت البحرين، فسألني أهلها عما يقذف البحر من السمك، فأمرتهم بأكله، فلما قدمت سألت عمر عن ذلك، فقال: ما أمرتهم؟ فقلت: أمرتهم بأكله، فقال: لو قلت غير ذلك لعلوتك بالدرة، ثم قرأ عمر (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به. اهـ. كذا رواه عمر بن أبي سلمة وليس هو بالقوي. والأثر علقه البخاري بهذا اللفظ.

ورواه البيهقي من طريق جعفر بن عون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالربذة سألتني ناس من أهل العراق وهم محرمون عن صيد وجدوه على الماء طاف فسألوني عن اشترائه وأكله فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه وهم محرمون ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي

شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال: وما أمرتهم به؟ قال قلت: أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه. قال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت أي كآنه يتوعده. اهـ رواه مالك في صيد البر عن يحيى بن سعيد، وهو الصحيح إن شاء الله. يأتي قريباً. وأبو هريرة كان عنده عن رسول الله أن ميتة البحر وصيده حل على كل حال. والله أعلم.

- عبد الرزاق [٨٦٦٣] أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن **علي** قال الحيتان والجراد ذكي كله. البيهقي [١٩٤٤٩] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: الحيتان والجراد ذكي كله. اهـ تابعه سفيان بن عيينة. وقال ابن أبي شيبة [٢٠١٠٠] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: الجراد والحيتان ذكي كله، إلا ما مات في البحر فإنه ميتة. اهـ رواية السفينان أثبت، وحفص له مناكير.

- إسحاق [المطالب العالية ٢٣٣٩] أخبرنا محمد بن عبيد ثنا المختار عن أبي مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي خلفي فقلت: من هذا؟ قالوا: **علي**. فشيت خلفه حتى أتى على أصحاب السمك فقال: لا يباع في سوقنا طاف. اهـ ضعيف جداً. يأتي في اللباس.

- ابن أبي شيبة [٢٠١٢١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن **عبد الرحمن بن عوف** قال: ما قذف البحر فهو حلال. اهـ رواه البخاري في التاريخ. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٨٦٦٩] أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو بكر بن حفص أن **ابن مسعود** قال ذكاة الحوت فك لحية. اختصرته من خبر يأتي قريباً. ورواه ابن أبي شيبة [٢٠١٠١] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي بكر بن حفص قال: قال عبد الله: ذكاة الحوت فك لحية. اهـ منقطع.

- الدارقطني [٤٧٣٠] حدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا علي بن سهل نا عفان ح قال: ونا أحمد بن يوسف السلمي نا حجاج قال نا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن جبلة بن عطية أن أصحاب **أبي طلحة** أصابوا سمكة طافية فسألوا عنها أبا طلحة، فقال: اهدوها إلي. اهـ مرسل جيد.

- الدارقطني [٤٧٢٩] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا يزيد بن سنان نا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن أنس عن **أبي أيوب** أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها، فقال: أطية هي لم تغير؟ قالوا: نعم، قال: فكلوها، وارفعوا نصيبي منها، وكان صائماً. اهـ وقال البيهقي [١٩٤٥٠] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ الإسفرائيني بها أخبرنا أبو علي زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس عن أبي أيوب أنه ركب في البحر في رهط من أصحابه فوجدوا سمكة طافية على الماء فسألوه عنها فقال: أطية هي لم تغير؟ قالوا: نعم، قال: فكلوها وارفعوا نصيبي منها، وكان صائماً. قال البيهقي: هكذا رواه زاهر،

ورواه الدارقطني عن أبي بكر فقال عن ثمامة بن أنس عن أبي أيوب، وإنما هو ثمامة بن عبد الله بن أنس فيشبهه أن تكون رواية زاهر أصح، والله أعلم. اهـ إسناده حسن.

وقال البخاري في التاريخ [١٧٣٢] قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة أن ابني الخولاني تريحا وبشرا أحدهما أو كلاهما قال: أكل أبو أيوب وأبو صرمة الأنصاري الطافي قال أبو عبد الله: الطافي يعني السمك. وقال ابن المبارك عن ليث عن جعفر عن بكر أن ابني مريح الخولانيين أو أحدهما أخبره مثله. وقال لي يحيى بن بكير أن ابني مريح الخولاني أحدهما أو كلاهما أخبراه. اهـ رواية ابن المبارك أحسن، وبكر هو ابن سودة، وابنا مريح حالهما الستر. وسمى ابن حبان في الثقات بشر بن مريح الخولاني يروي عنه جعفر، فكأنه رجع رواية كاتب الليث. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠١١٤] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن معاوية بن قررة أن أبا أيوب وجد سمكة طافية فأكلها. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠١٢٤] حدثنا حفص عن ليث عن شهر بن حوشب عن أبي أيوب في قوله (متاعا لكم وللسيارة) قال: ما لفظ البحر وإن كان ميتا. ابن أبي شيبة [٢٠١٢٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعمه، وإن كان ميتا. ابن جرير [١٢٧٠٥] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبو خالد عن ليث عن شهر عن أبي أيوب قال: ما لفظ البحر فهو طعمه وإن كان ميتا. وقال حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن ليث عن شهر قال: سئل أبو أيوب عن قول الله تعالى ذكره (أحل لكم صيد البحر وطعمه متاعا) قال: هو ما لفظ البحر. اهـ لا بأس به.

- مالك [١٠٥٨] عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من أهل الجار قدموا فسألوا مروان بن الحكم عما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فاسألوهما عن ذلك ثم اتوني فأخبروني ماذا يقولان فأتوهما فسالوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان فأخبروه فقال مروان قد قلت لكم. اهـ ورواه ابن المبارك عن معمر مثله.

وقال عبد الرزاق [٨٦٦٤] عن الثوري عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثويب قال: رمى البحر سمكا كثيرا ميتا فاستفتينا أبا هريرة فأمر بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأمرنا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله فقال حلال فكلوه. وقال عن معمر عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثويب أن البحر فذكر نحوه. البيهقي [١٩٤٥٣] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن ثويب قال: رمى البحر بسمك كثير ميتا فأتينا أبا هريرة فاستفتيناه فأمرنا بأكله فرغبنا عن فتيا أبي هريرة فأتينا مروان فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله فقال: حلال فكلوه. اهـ ورواه ابن مهدي عن الثوري كذلك. وهذا خبر صحيح، وقد ذكر البخاري في التاريخ الاختلاف في إسناده، وكأين هو فأبوسلمة فقيه عارف بمذهب أبي هريرة وزيد، وأبو الزناد فقيه، والله أعلم.

وقال مالك [١٠٥٧] عن أبي الزناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن **أبي هريرة** و**زيد بن ثابت** أنها كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا. ابن أبي شيبة [١٩٧٦٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر. وذكره البخاري في التاريخ قال [٢١٣٨] حدثني يحيى قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠١٢٦] حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه. ابن جرير [١٢٧٣٠] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: طعامه ما لفظه ميتا. ابن أبي حاتم [٦٨٣٤] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: ما لفظ ميتا فهو طعامه. الدارقطني [٤٧٢٧] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا سعيد بن يحيى الأموي نا أبي عن محمد بن عمرو نا أبوسلمة عن أبي هريرة قال: قال الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) (وطعامه) ما لفظ. اهـ موقوف صحيح، ولا يصح مرفوعا.

- ابن جرير [١٢٦٨٢] حدثنا ابن البرقي قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال سئل سعيد عن صيد البحر فقال قال مكحول قال **زيد بن ثابت**: صيده ما اصطدت. اهـ مرسل جيد، سعيد هو ابن عبد العزيز التنوخي.
- مالك [١٠٥٦] عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أنه قال: سألت **عبد الله بن عمر** عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت صردا فقال: ليس بها بأس. قال سعد ثم سألت **عبد الله بن عمرو بن العاص** فقال مثل ذلك. اهـ صحيح.

- مالك [١٠٥٥] عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل **عبد الله بن عمر** عما لفظ البحر فنهاه عن أكله قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة إنه لا بأس بأكله. عبد الرزاق [٨٦٦٩] أخبرنا عبد الله بن عمر وابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال سأله عبد الرحمن بن أبي هريرة عن حيتان ألقاها البحر أميته هي قال نعم فنهاه عن أكلها فلما دخل البيت دعا بالمصحف فقرأ (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال فأرسل إليه فقال قد أحل لكم صيد البحر وطعامه ما يخرج منه فكله فليس به بأس وإن كان ميتا. قال ابن جريج فأخبرني أبو بكر بن حفص أن ابن مسعود قال ذكاة الحوت فك لحية. ابن جرير [١٢٦٩٩] حدثنا ابن عبد الأعلى قال حدثنا معمر^(١) بن سليمان قال سمعت عبيد الله عن نافع قال: جاء عبد الرحمن إلى عبد الله فقال: البحر قد ألقى حيتانا كثيرة. قال: فنهاه عن أكلها، ثم قال: يا نافع، هات المصحف. فأتيته به، فقرأ هذه الآية (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال قلت: طعامه هو الذي ألقاه. قال: فالحقه فمره بأكله.

^١ - كذا وصوابه معتمر، يروي عنه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني.

حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر فقال: إن البحر قذف حيتانا كثيرة ميتة أفنأكلهما؟ قال: لا تأكلوها. فلما رجع عبد الله إلى أهله أخذ المصحف فقرأ سورة المائدة، فأتى على هذه الآية (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال: اذهب فقل له فليأكله، فإنه طعامه. حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال أخبرنا أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه. ثم قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرنا نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأل ابن عمر عن حيتان كثيرة ألقاها البحر أميئة هي؟ قال: نعم. فنهاه عنها، ثم دخل البيت فدعا بالمصحف فقرأ تلك الآية (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: طعامه كل شيء أخرج منه فكله، فليس به بأس. وكل شيء فيه يأكل ميت أو بساحليه. اهـ صحيح، وفيه دلالة على أن ما روى زيد بن أسلم عن ابن عمر إنما هو شيء أخذه من كتاب الله وغيره، ولم يكن عنده حديث جامع عن رسول الله، إلا أن يكون خبر بلغه بعد، والله أعلم.

وقد كان شهد سرية أبي عبيدة. روى البيهقي [١٩٤٤٤] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن محمد أن نافعا حدثه أن عبد الله بن عمر قال: غزونا فجعنا حتى إن الجيش يقتسم التمرة والتمرتين فبينما نحن على شط البحر إذ رمى البحر بجوت ميت فاقتطع الناس منه ما شاءوا من لحم أو شحم وهو مثل الطرب. فبلغني أن الناس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه فقال لهم: أمعكم منه شيء. اهـ صحيح، والبلاغ من كلام نافع، رواه الدارقطني بنحوه من طريق ابن وهب.

وقال عبد الرزاق [٨٦٥٢] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر قال: طعامه ما قذف وصيده ما اصطدت. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠١١٦] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة عن ابن عمر أنه لم يكن يرى بالسملك الطافي بأسا. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٨٦٦٢] عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: ما وجدتموه طافيا فلا تأكلوه، وما كان في حافتيه فكلوه. قال سفیان: لا يجوز إلا عن حي. ابن أبي شيبة [٢٠١٠٤] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما مات فيه فطفا فلا تأكل. وقال ابن أبي شيبة [٢٠١٢٠] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: ما جزر عنه صغير البحر فكل. الدارقطني [٤٧١٦] حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا مزداد بن جميل نا المعافى بن عمران نا إسماعيل بن عياش نا إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن جابر أنه سمعه يقول: ما ألقى البحر أو حسر عنه من الحيتان فكله، وما وجدته طافيا فلا تأكله. وقال حدثنا محمد بن إبراهيم بن نيروز نا محمد بن إسماعيل الحساني نا ابن نمير نا عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر أنه كان يقول: ما ضرب به البحر أو جزر عنه أو صيد فيه فكل، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل. حدثنا عبد الغافر بن سلامة نا مزداد نا المعافى بن عمران نا إسماعيل حدثني عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر

نحوه موقوفا. اهـ ورواه ابن جريج وزهير بن معاوية وحماة بن سلمة عن أبي الزبير موقوفا. وروي مرفوعا وهو وهم. وهو موقوف صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٦٨٤] حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: قال أبو بكر: طعام البحر كل ما فيه. وقال جابر بن عبد الله: ما حسر عنه فكل. وقال: كل ما فيه، يعني جميع ما صيد. اهـ شيخ الطبري لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [٢٠١١٨] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري في السمك يجزر عنه الماء، قال: كل. اهـ سند ضعيف.

- ابن جرير [١٢٦٦٩] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده ما صيد منه. اهـ ثم ذكره بإسناده وفيه: قال: طعامه ما قذف. سعيد بن منصور [٨٣٥] حدثنا خلف بن خليفة قال حدثنا حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: صيده ما اصطيد، وطعامه ما لفظ به البحر. الدارقطني [٤٧٢٨] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا يحيى بن أيوب نا خلف بن خليفة عن حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه) ألا إن صيده ما صيد، وطعامه ما لفظ البحر. اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور [٨٣٤] حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: صيده الطري، وطعامه المالح للمسافر والمقيم. اهـ عطاء كان تغير. وقال ابن أبي حاتم [٦٨٣٥] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وطعامه متاعا لكم قال: السمك المالح يتزودونه. وقال ابن جرير [١٢٦٧٠] حدثنا سليمان بن عمر بن خالد البرقي قال حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده الطري. اهـ وبه قال: طعامه المالح منه. اهـ خفيف ليس بالقوي. والصحيح أنه قول سعيد بن جبير، يأتي.

وقال ابن أبي حاتم [٦٨٢٨] حدثنا أحمد بن عصام الأنصاري ثنا أبو عاصم عن عثمان بن سعد^(١) عن عكرمة عن ابن عباس (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده طريه. وبه قال: (متاعا لكم) قال: الذي يتزود المسافر. اهـ عثمان بن سعد الكاتب يضعف.

وقال ابن جرير [١٢٦٩٧] حدثنا محمد بن المثني قال حدثني الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (وطعامه متاعا لكم) قال: طعامه ميتته. ابن أبي حاتم [٦٨٣٩] حدثنا أبي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أنبا نافع بن يزيد ويحيى بن أيوب قالوا ثنا

^١ - وقع في المطبوع عثمان بن سعد، وهو تصحيف.

ابن جريج أن أبا بكر بن حفص أخبره عن عكرمة عن ابن عباس إنه كان يقول (طعامه متاعا لكم) فطعامه ميتة. اهـ سند صحيح. ورواه سمالك عن عكرمة عن ابن عباس نحوه.

وقال ابن جرير [١٢٦٧٣] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا الحسن بن علي بن الحنفى أو الحسين شك أبو جعفر عن الحكم بن أبان عن عكرمة قال: كان ابن عباس يقول: صيد البحر ما اصطاده. وبه قال عن ابن عباس قال: طعامه ما لفظ من ميتته. حسن.

- سعيد بن منصور [٨٣٣] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله عز وجل (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: طعامه ما قذف به. ابن أبي شيبه [٢٠١٢٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف. ابن جرير [١٢٦٩٤] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن يمان عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف به. ابن جرير [١٢٦٨٩] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: طعامه ما قذف. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس مثله. ابن أبي حاتم [٦٨٣٣] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (وطعامه) قال: ما قذف يعني ميتا. البيهقي [١٠٣٢٢] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا عمر بن حبيب عن التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس (صيد البحر وطعامه) قال: طعامه ما قذف. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [٦٨٢٩] حدثنا أبي ثنا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال: الصيد ما يصطاد. اهـ يحيى بن مغيرة هو الرازي. صحيح. ورواه البيهقي [١٩٤٥٦] من طريق علي بن عاصم أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) قال: صيده ما صيد وطعامه ما قذف. اهـ أي ما لفظه البحر ميتا، لا الطافي. أظن الأول مختصرا، وهذا إسناد حسن.

وقال عبد الرزاق [٨٦٥٩] أخبرنا الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال سمعت ابن عباس يقول: لا تأكل طافيا. اهـ يأتي بسياق أطول قريبا. وقال ابن أبي شيبه [٢٠١٠٨] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سأل رجل ابن عباس فقال: إني آتي البحر فأجده قد جفل سمكا كثيرا، فقال: كل ما لم تر سمكا طافيا. اهـ وقال ابن عدي في الكامل [١٤٠ / ٢] حدثنا زكريا حدثنا بنادر حدثنا محمد حدثنا شعبة عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: لا بأس بالطافي من السمك. اهـ كذا قال شعبة، والصحيح رواية الثوري وابن مسهر، وهو سند كوفي حسن^(١).

^١ - قال ابن جرير [١٢٧٢٥] حدثنا عمرو بن عبد الحميد وسعيد بن الربيع الرازي قال حدثنا سفيان عن عمرو قال قال جابر بن زيد: كنا نحدث أن طعامه مليحه، ونكره الطافي منه. اهـ صحيح، تقدم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠١٢٥] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر وطعامه) ما ألقى البحر على ظهره ميتا. اهـ لا بأس به.

وقال ابن جرير [١٢٦٧١] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا الهذيل بن بلال قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس في قوله (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده ما صيد. اهـ وبه عن ابن عباس قال: طعامه ما وجد على الساحل ميتا. اهـ لا بأس به.

وقال ابن جرير [١٢٧٣٦] حدثنا المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال: طعامه مالحة وما قذف البحر منه، يتزوده المسافر. وقال مرة أخرى: مالحة وما قذف البحر. فمالحة يتزوده المسافر. اهـ حديث حسن، وقد تقدم أن فيه إدراجا من كلام بعض أصحاب ابن عباس^(١).

- عبد الرزاق [٨٦٥٨] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت شيخا قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل شيء من صيد البحر مذبوح. مسدد [٢٣٦٥] حدثنا يحيى عن ابن جريج ثنا عمرو بن دينار وأبو الزبير أنها سمعا شريحا قال: كل شيء في البحر مذبوح. اهـ صحيح، علقه البخاري.

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٠٠٣٠] حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد المجوسي للسماك. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٠٠١٨] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بصيد المجوسي السمك. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٠٠١٩] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل السمك، لا يضرك من صاده. البيهقي [١٩٤٤٢] من طريق زائدة عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني أو مجوسي. قال وطعامه ما ألقى. ومن طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل السمك ولا يضرك من صاده من الناس. اهـ علقه البخاري.

^١ - روى ابن جرير وغيره بأسانيد صحاح عن سعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة وأبي الشعثاء أن طعامه مالحة.

ما جاء في الجريث

- الجريث سمك يقال له الأنكليس يشبه الحية، ويقال له الجري.
- عبد الرزاق [٨٧٧٤] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عليا كان يكره من الشاة الطحال، ومن السمك الجري ومن الطير كل ذي مخلب. اهـ منكر.
- ابن أبي شيبة [٢٤٨٥٥] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: الطحال لقمة الشيطان. اهـ ضعيف جدا .
- وقال أبو طاهر المخلص [٢٣٣٠] حدثنا أحمد حدثنا السري حدثنا أحمد حدثنا حديج أخو زهير حدثنا أبو إسحاق قال: سئل علي عن الجري، فقال: هو من صيد البحر. اهـ أحمد هو ابن عبد الله بن سيف السجستاني عن السري بن يحيى عن أحمد بن عبد الله بن يونس. منقطع.
- ابن أبي شيبة [٢٥٠٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: لا بأس بالجري، إنما هذا شيء يروونه عن علي رحمه الله في الصحف. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٤٨٥٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن علي بن أبي طالب قال: كان لا يأكل الجريث والطحال. عبد الرزاق [٨٧٧٧] أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق قال قلت لأبي جعفر بن محمد بن علي بلغه أن عليا كان لا يأكل لحم الجريث ولا يدخل بيتا فيه صورة ولا يأكل الطحال قال أما الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قذره ولم يأكله وقال إنما هو جمع الدم فكان علي لا يأكله وأما بيت فيه صورة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل بيتا فيه صورة وأما الجريث فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب. اهـ منكر.
- وقال عبد الرزاق [٨٧٧٨] عن الثوري عن يحيى بن أبي صالح عن عمرة بنت الطبيع العدوية عن علي قالت: مررت عليه بجريفة في زنبيل قد خرج طرفاها من الزنبيل فقال بكم فقلت برع من دقيق فقال علي: ما أطيب هذا. ابن أبي شيبة [٢٥٠٧٣] حدثنا وكيع عن عمر بن شاذب عن عمرة بنت الطبيع قالت: أرسلتني أُمي فاشتريت جريا فجعلته في زنبيل، فخرج رأسه من جانب وذنبه من جانب، فمر بي علي أمير المؤمنين فرآه، فقال: هذا كثير طيب يشبع العيال. ابن سعد [١١٩١٢] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا حدثنا عمرو بن شاذب عن عمرة بنت الطبيع قالت: انطلقت مع جارية لنا إلى السوق فاشترينا جريفة في زنبيل قد خرج رأسها وذنبها من الزنبيل فمر علي، فقال: بكم هذه؟ إن هذا لكثير طيب يشبع منه العيال. اهـ صوابه عمر بن شاذب، ذكره العقيلي في الضعفاء [١١٦٤] قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا عمرو بن علي قال سمعت ابن داود يحدث عن عمر بن شاذب عن عمرة بنت الطبيع أنها مرت على علي بن أبي طالب فقال بكم أخذت هذا فقالت بكذا وكذا فقال رخيص طيب. اهـ هذا أحسن مما قبله، وعمرة مستور حالها.

- ابن أبي شيبه [٢٥٠٧٤] حدثنا وكيع عن مجاشع أبي الربيع عن كهيل عن أبيه قال: كان علي يمر علينا والجري على سفرنا ونحن نأكله لا يرى به بأسا. ذكره البخاري في التاريخ ثم قال: وقال المطلب بن زياد نا مجاشع بن محمد عن كهيل الفزاري سمع عليا: كلوا الجري. اهـ وكأنه رجع هذا، وكهيل مستور.
- عبد الرزاق [٨٧٧٩] أخبرنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن الجريث فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود. ابن أبي شيبه [٢٥٠٧٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الجري، فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله. اهـ صحيح، علقه البخاري.
- ابن أبي شيبه [٢٥٠٨٧] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي هريرة قال: كان فقهاء المدينة يشترون الرق، ويغالون بها حتى بلغ ثمنها دينارا. اهـ أشعث ضعيف. والرق قال إبراهيم الحربي: هي دويبة مائية لها أربع قوائم وأظفار وأسنان في رأس تظهره وتغيبه وتذبح. اهـ ذكره ابن الجوزي في غريب الحديث.

ما ذكر في الطحال

- عبد الرزاق [٨٧٧٦] أخبرنا معمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: إني لأكل الطحال وما بي إليها حاجة ولكن لأري أهلي أنه لا بأس بها. البيهقي [٢٠١٩٠] من طريق بشر- بن آدم حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: إني لأكل الطحال، وما بي إليه حاجة إلا ليعلم أهلي أنه لا بأس به. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢٤٨٤٩] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: آكل الطحال؟ قال: نعم، إنما حرم الدم المسفوح. اهـ ورواه ابن أبي حاتم والحري والبيهقي من طريق أبي الأحوص مثله. لا بأس به.
- وقال ابن أبي حاتم [٨٠١٢] ذكر عن الفضل بن موسى عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا أودجوا الدابة، وأخذوا الدم فأكلوه. قالوا: هو دم مسفوح. اهـ
- ابن أبي حاتم [٨٠٠٨] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: قوله: أو دما مسفوحا يعني مهراقا. اهـ حسن.

الأمر في صيد البر للمحرم وما يعفى منه

وقول الله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً واتقوا الله الذي إليه تحشرون)

- ابن أبي شيبة [١٤٦٨٦] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان حمار وحش وهو محرم قال فردّه وقال: إنه ليس بنا رد عليك، ولكننا حرم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال مسلم [١١٩٥] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكرك: كيف أخبرني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام؟ فذكره.

- مالك [٧٧٨] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رحمه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال: إنما هي طعمة أطعمكموها الله. اهـ رواه البخاري ومسلم من وجه آخر نحوه. وقال مسلم [٢٩١٢] حدثني أبو كامل الجحدري حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجاً وخرجنا معه قال فصرف من أصحابه فيهم أبو قتادة فقال: خذوا ساحل البحر حتى تلقوني. قال فأخذوا ساحل البحر. فلما انصرفوا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرّم فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلوا فأكلوا من لحمها قال فقالوا أكلنا لحماً ونحن محرمون قال فحملوا ما بقي من لحم الأتان فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله إنا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرّم فرأينا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فنزلنا فأكلنا من لحمها فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون. فحملنا ما بقي من لحمها. فقال: هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء. قال قالوا لا. قال: فكلوا ما بقي من لحمها. اهـ

- عبد الرزاق [٨٣٤٠] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل من بني ضمرة قال لما قدمت لسفر الجار خرج عمر حاجاً أو معتمراً فقال انطلقوا بنا نمر على الجار فننظر إلى السفن ونحمد الله الذي يسيرها قال الضمري فأفردني المسير معه في سبعة نفر فأوانا الليل إلى خيمة أعرابي قال فإذا قدر يغط يعني يغلي فقال عمر هل من طعام قالوا لا إلا لحم ظبي أصبناه بالأمس قال: فقربوه، فأكل وهو محرم. اهـ

- مالك [٧٨٢] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن **أبي هريرة** أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالريذة وجد ركبا من أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الريذة فأمرهم بأكله. قال ثم إني شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك **لعمر بن الخطاب** فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال: أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتواعده. ابن جرير [١٢٧٥٤] حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن سعيد بن المسيب حدثه عن **أبي هريرة** أنه سئل عن صيد صاده حلال أياكله المحرم؟ قال: فأفتاه هو بأكله، ثم لقي عمر بن الخطاب رحمه الله فأخبره بما كان من أمره، فقال: لو أفتيتهم بغير هذا لأوجعت لك رأسك. ثم قال حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان بالريذة، فسألوه عن لحم صيد صاده حلال، ثم ذكر نحو حديث ابن بزيع عن بشر. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن **أبي هريرة** عن عمر نحوه. ابن جرير [١٢٧٦٢] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن **أبي هريرة** قال: مررت بالريذة، فسألني أهلها عن المحرم يأكل ما صاده الحلال؟ فأفتيتهم أن يأكلوه. فلقيت عمر بن الخطاب، فذكرت ذلك له. قال: بم أفتيتهم؟ قال: أفتيتهم أن يأكلوا. قال: لو أفتيتهم بغير ذلك لخالفتك. اهـ ورواه الحسن بن علي بن عفان عن جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد بنحوه. صحيح.

وقال مالك [٧٨٣] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر أنه مر به قوم محرمون بالريذة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلت يأكلونه فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك. عبد الرزاق [٨٣٤٢] عن معمر عن الزهري عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أباه قال سألني قوم محرمون عن قوم محلين أهدوا لهم صيدا فأمرتهم بأكله ثم رأيت عمر فسألته فقال كيف أفتيتهم فأخبرته فقال: لو أفتيتهم بغيره لأوجعتك. قال معمر وسمعت عمرو بن دينار يخبر عن طلق بن حبيب أن أبا هريرة أخبر ابن عمر بهذا الخبر فقال أبو مجلز لابن عمر: فما تقول أنت؟ قال: ما أقول فيه؟ وعمر خير مني، وأبو هريرة خير مني. قال عمرو: كان ابن عمر يكره أكله. ابن أبي شيبة [١٤٦٨١] حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن سالم قال سمعت أبا هريرة يقول: لما قدمت من البحرين لقيني قوم من أهل العراق فسألوني عن الحلال يصيد الصيد فيأكله الحرام فأفتيتهم بأكله، فقدمت على عمر فسألته عن ذلك؟ فقال: لو أفتيتهم بغيره ما أفتيت أحدا أبدا. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٣٤٤] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه وهو محرم فأمره بأكله قال فلقيت **عمر** فأخبرته بمسألة الرجل فقال له ما أفتيته قلت بأكله قال والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرة. ابن جرير [١٢٧٦٠] حدثنا

ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: استفتاني رجل من أهل الشام في لحم صيد أصابه وهو محرم، فأمرته أن يأكله. فأثيت عمر بن الخطاب فقلت له: إن رجلاً من أهل الشام استفتاني في لحم صيد أصابه وهو محرم، قال: فما أفتيته؟ قال: قلت: أفتيته أن يأكله. قال: فوالذي نفسي بيده، لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة. وقال عمر: إنما نهيت أن تصطاده. الطحاوي [٣٨١٥] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن إسماعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي سلمة^(١) عن أبي هريرة أن رجلاً من أهل الشام استفتاه في لحم الصيد وهو محرم فأمره بأكله قال: فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسألة الرجل فقال: بم أفتيته؟ فقلت بأكله فقال: والذي نفسي بيده لو أفتيته بغير ذلك لعلوتك بالدرة إنما نهيت أن تصطاده. البيهقي [٩٦٩٣] من طريق إبراهيم بن طهمان عن هشام صاحب الدستوائى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سألت رجلاً من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم يأكله وهو محرم فأفتيته أن يأكله فأثيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال بما أفتيته فقلت أمرته أن يأكله قال لو أفتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة قال ثم قال عمر: إنما نهيت أن تصطاده. اهـ إسناد صحيح، وسياق الأول أجود.

- عبد الرزاق [٨٣٤١] عن معمر والثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال سأل كعب عمر بن الخطاب عن لحم صيد أتى به قال حسبت أنه قال حمار وحش أصابه رجل حلال وهم محرمون قال فأكلنا منه فقال عمر: لو تركته لرأيت أنك لا تفقه شيئاً. الطحاوي [٣٨١٩] حدثنا أبو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعباً سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله الحرام فقال عمر: لو تركته لرأيتك لا تفقه شيئاً. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٧٦١] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن المقدم قال حدثنا خارجة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن كعب قال: أقبلت في أناس محرمين، فأصبنا لحم حمار وحش، فسألني الناس عن أكله، فأفتيتهم بأكله، وهم محرمون. فقدمنا على عمر، فأخبروه أنني أفتيتهم بأكل حمار الوحش وهم محرمون، فقال عمر: قد أمرته عليكم حتى ترجعوا. اهـ خارجة بن مصعب ليس بالقوي، والصحيح ما رواه مالك [٧٨٤] عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن كعب الأحماس أقبل من الشام في ركب حتى إذا كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد فأفتاهم كعب بأكله قال فلما قدموا على عمر بن الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فإني قد أمرته عليكم حتى ترجعوا. وذكر الحديث، وهذا مرسل صحيح، تقدم في كتاب الفدية في الحج.

^١ - كذا وجدته، أظنه من النسخ، صوابه يحيى عن أبي سلمة.

- ابن أبي شيبه [١٤٦٨٠] حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن أن **عمر بن الخطاب** كان لا يرى بأساً بلحم الطير إذا صيد لغيره يعني في الإحرام. وقال ابن جرير [١٢٧٤٣] حدثنا عمران بن موسى القزاز قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب لم يكن يرى بأساً بلحم الصيد للمحرم، وكرهه **علي بن أبي طالب**. اهـ مرسل حسن.

- مالك [٧٨٦] عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت **عثمان بن عفان** بالعرج وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ثم أتى بلحم صيد فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أو لا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيتكم إنما صيد من أجلي^(١) اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٣٤٥] عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع **عثمان** في ركب فلما كانوا بالروحاء قدم إليهم لحم طير قال عثمان كلوا وكره أن يأكل منه فقال عمرو بن العاص: أناكل مما لست منه آكلاً قال: إني لست في ذلكم مثلكم إنما صيدت لي وأميتت باسمي أو قال من أجلي. وقال عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عثمان كره أكل يعاقيب اصطيدت لهم وهم محرمون قال إنما اصطيدت لي وأميتت باسمي. ابن جرير [١٢٧٦٤] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا محمد بن سعيد قال حدثنا هشام يعني ابن عروة قال حدثنا عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عبد الرحمن حدثه أنه اعتمر مع عثمان بن عفان في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى نزلوا بالروحاء، ففقر إليهم طير وهم محرمون، فقال لهم عثمان: كلوا، فإني غير آكله. فقال عمرو بن العاص: أتأمرنا بما لست آكلاً؟ فقال عثمان: إني لولا أظن أنه اصطيد من أجلي، لأكلت. فأكل القوم. اهـ صحيح، محمد بن سعيد هو ابن أبان الأموي.

وقال ابن جرير [١٢٧٥٥] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: نزل عثمان بن عفان رحمه الله العرج وهو محرم فأهدى صاحب العرج له قطا قال: فقال لأصحابه: كلوا فإنه إنما اصطيد على اسمي. قال: فأكلوا ولم يأكل. اهـ حسن.

وقال ابن جرير [١٢٧٤٦] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: حج عثمان بن عفان، فحج معه علي، فأتي بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه وهو محرم، ولم يأكل منه علي، فقال عثمان: إنه صيد قبل أن نحرم. فقال له علي: ونحن قد نزلنا وأهالينا لنا حلال، أفيجلن لنا اليوم؟ اهـ لا بأس به.

^١ - فيه أن الفعل مشكل على القول وأقوى، راجع الكتاب المختل في البدعة.

وقال ابن أبي شيبة [١٤٦٩٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حجل وهو في بعض حجاته وهو محرم، فأمر بها فطبخت فجعلت ثريدا فأتي بها في الجفان ونحن محرمون، فأكلوا كلهم إلا علياً. اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٣٤٧] عن معمر وابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل يقول كنت مع عثمان بين مكة والمدينة ونحن محرمون فاصطيدت له فأمر أصحابه أن يأكلوا ولم يأكل هو قال اصطيدت أو أميتت باسمي قال فقام علي فقيل لعثمان إنه كره أكلها فأرسل إليه فقال علي (حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) فقال له عمرو: في فيك التراب فقال له علي: بل في فيك التراب. الطحاوي [٣٨٢٠] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال كنا مع عثمان وعلي ما حتى إذا كنا بمكان كذا وكذا قرب إليهم طعام قال فرأيت جفنة كأني أنظر إلى عراقيب اليعاقب فلما رأى ذلك علي قام فقام معه ناس قال فقيل: والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه إلا كراهية لطعامك فدعاه فقال: ما كرهت من هذا؟ فقال علي (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) ثم انطلق. اهـ ابن أبي زياد شيعي ضعيف. وقال ابن جرير [١٢٧٤٠] حدثني يعقوب قال حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه قال: حج عثمان بن عفان فحج علي معه، قال: فأتي عثمان بلحم صيد صاده حلال، فأكل منه، ولم يأكل علي، فقال عثمان: والله ما صدنا ولا أمرنا ولا أشرنا. فقال علي (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً). وقال ابن جرير [١٢٧٤٥] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث أنه شهد عثمان وعلياً أتيا بلحم، فأكل عثمان ولم يأكل علي، فقال عثمان: أنحن صدنا أو صيد لنا؟ فقرأ علي هذه الآية (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً). اهـ

وقال الطحاوي [٣٧٨٤] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد ح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن عثمان بن عفان نزل قديداً، فأتي بالحجل في الجفان شائلة بأرجلها فأرسل إلى علي فجاءه والخبط يتحات من يديه، فأمسك علي فأمسك الناس فقال علي من هاهنا من أشجع؟ هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي ببضات وبتمير أي بحمير وحش فقال: أطعمهن أهلك فإنما حرم؟ قالوا: نعم. اهـ علي بن جدعان ليس بالقوي.

وقال أبو داود [١٨٥١] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقب ولحم الوحش قال فبعث إلى علي بن أبي طالب فجاءه الرسول وهو يخبط لأباعر له فجاءه وهو ينفخ الخبط عن يده فقالوا له كل. فقال: أطعموه قوماً حلالاً فإنما حرم. فقال علي: أنشد الله من كان هاهنا من أشجع

أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه رجل حمار وحش وهو محرم فأبى أن يأكله قالوا نعم. اهـ صححه الألباني.

وقال أبو داود [١٨٥٣] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم^(١) اهـ رواه النسائي في الكبرى، وقال: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان مالك بن أنس قد روى عنه. اهـ وقواه أبو داود.

- ابن أبي حاتم [٦٨٤٧] حدثنا أبي ثنا ابن الأصهباني ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن الدلاني عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله قال: أتى عثمان بلحم صيد وعنده علي فأبى علي أن يأكل، وقرأ (وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا). ابن جرير [١٢٧٤١] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون بن المغيرة عن عمرو بن أبي قيس عن سماك عن صبيح بن عبد الله العبسي قال: بعث عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحرث على العروض، فنزل قديدا، فمر به رجل من أهل الشام معه باز وصقر، فاستعاره منه، فاصطاد به من اليعاقب، فجعلهن في حظيرة. فلما مر به عثمان طبخن، ثم قدمهن إليه، فقال عثمان: كلوا. فقال بعضهم: حتى يجيء علي بن أبي طالب رحمة الله عليه. فلما جاء فرأى ما بين أيديهم، قال علي: إنا لن نأكل منه. فقال عثمان: مالك لا تأكل؟ فقال: هو صيد، ولا يحل أكله وأنا محرم! فقال عثمان: بين لنا. فقال علي (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتم حرم) فقال عثمان: أو نحن قتلناه؟ فقرأ عليه (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرمًا). وقال حدثنا تميم بن المنتصر وعبد الحميد بن بيان القناد قالوا أخبرنا إسحاق الأزرق عن شريك عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبيد الله العبسي قال: استعمل عثمان بن عفان أبا سفيان بن الحرث على العروض، ثم ذكر نحوه، وزاد فيه، قال: فمكث عثمان ما شاء الله أن يمكث، ثم أتى فقيل له بمكة: هل لك في ابن أبي طالب، أهدى له صيف حمار فهو يأكل منه. فأرسل إليه عثمان، وسأله عن أكل الصيف، فقال: أما أنت فتأكل، وأما نحن فنتهانا؟ فقال: إنه صيد عام أول وأنا حلال، فليس علي بأكله بأس، وصيد ذلك يعني اليعاقب. وأنا محرم، وذبحنا وأنا حرام. وقال ابن أبي شيبة [١٤٦٩٤] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد بن صبيح عن علي أنه كرهه. اهـ سماك ضعيف.

- ابن جرير [١٢٧٤٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا كره لحم الصيد للمحرم على كل حال. اهـ حسن صحيح.

^١ - ثم قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما أخذ به أصحابه. اهـ

- ابن جرير [١٢٧٤٧] حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن علياً أتى بشق عجز حمار وهو محرم، فقال: إني محرم. اهـ سند حسن. هارون هو ابن المغيرة الرازي، وعمرو هو ابن أبي قيس، وعبد الكريم هو الجزري.
- ابن أبي شيبة [١٥٠٩٢] حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن مجاهد أن علياً رأى مع بعض أصحابه داجنا من الصيد وهم محرمون فلم يأمرهم بإرساله. اهـ ضعيف.
- الفاكهي [٢١٧٣] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن علي بن أبي طالب في قوله تعالى (ومن دخله كان آمناً) قال: إنما أدخله ولم يدخله يعني الصيد. اهـ ضعيف جداً.
- مالك [٧٧٩] عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الطباء وهو محرم. قال مالك: والصفيف القديد. عبد الرزاق [٨٣٤٨] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال الزبير لقد كنا نتزود صفائف الوحش ونحن محرمون. ابن أبي شيبة [١٤٦٨٢] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام كان يتزود صفيف الوحش وهو محرم. مسدد [١٣٢٥] حدثنا عبد الله بن داود ثنا هشام عن أبيه أن الزبير كان يسافر بصفيف الوحش فيأكله وهو محرم. ابن جرير [١٢٧٦٥] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير كان يتزود لحوم الوحش وهو محرم. اهـ صححه ابن حجر.
- الحارث [٣٧١] حدثنا محمد بن عمر ثنا عبد الله بن الحارث بن الفضيل الخطمي عن أبيه عن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي قال: صحبت الزبير بن العوام من المدينة إلى مكة وهو محرم وكان يأكل لحم صيد البر فقلت له في ذلك فقال صاده حلال وقد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلم ير به بأساً. اهـ محمد بن عمر هو الواقدي متروك.
- مسلم [٢٩١٧] حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدي له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وَفَّقَ من أكله وقال أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٤٦٨٤] حدثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعد بن عياض قال: سئل ابن مسعود عن قوم محرمين لقوا قوماً حلالاً معهم لحم صيد فإما باعوههم وإما أطعموهم؟ فقال: لا بأس. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبه [١٤٦٨٥] حدثنا وكيع عن قرّة بن خالد عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: قال رجل: اشترينا رجل حمار ونحن محرمون من قوم حلال، قال: فمررنا بأبي ذر فسألناه؟ فقال: لا أراكم فخرتم، لا بأس به. اهـ

- عبد الرزاق [٨٣٢٨] عن المثنى بن جريج قال أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن عامر يخبر أن معاذ بن جبل نهاهم عن أكل لحم الصيد وهم حرم. اهـ كذا وجدته مثنى بن جريج، ولا أدري ما هو إلا أن يكون تصحيفا. المثنى هو ابن الصباح أو ابن جريج، وهو الذين يروي عن ابن ماهك. أراه مرسلا، والله أعلم.

- عبد الرزاق [٨٣١٠] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عبد الله بن عامر أهدى لابن عمر ظباء مذبوحة وهو بمكة فلم يقبلها. عبد الرزاق [٨٣١١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكره أن يأكلها.

وقال عبد الرزاق [٨٣١٢] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عامر أهدى لابن عمر ظباء أحياء فردها وقال أفلا ذبحها قبل أن تدخل الحرم فلما دخلت مأمنها الحرم لا أرب لي في هديته. عبد الرزاق [٨٣١٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء مثله. الفاكهي [٢١٧١] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج أخبرني عطاء أن عبد الله بن عامر أهدى لعبد الله بن عمر أطباء أحياء فردها وقال: هلا ذبحها قبل أن يدخل بها الحرم، لما دخلت مأمنها الحرم، لا أرب لي في هديته هذه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٣١٤] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يكره للمحرم أن يأكل من لحم الصيد على كل حال. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٣١٩] عن معمر عن أيوب عن نافع قال كره ابن عمر أن يبتاع المحرم الصيد في الحل ثم يذبحه في الحرم. عبد الرزاق [٨٣٢٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان يكره للمحرم أن يأكل الصيد على كل حال. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٣١٦] عن الثوري عن صدقة بن يسار قال كان ابن عمر يكره أن يأكل الصيد وإن أدخل ذلك مكة مذبوحا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٥٧٦٣] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: لا يشير المحرم إلى الصيد ولا يدل عليه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٣١٧] عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر كان يرى داجنة الطير والظباء بمنزلة الصيد. اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٧٤٩] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا ابن جريج قال أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يكره كل شيء من الصيد وهو حرام، أخذ له أو لم يؤخذ له، وشيقة وغيرها. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر كان لا يأكل الصيد وهو محرم، وإن صاده الحلال. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٤٦٨٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كره طري الصيد وقديده للمحرم. اهـ صحيح، من قديم قوله، وكان يكرهه في نفسه قط.

وقال عبد الرزاق [٨٣٤٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب عن قرعة قال سأل رجل ابن عمر أيأكل لحم الصيد وهو محرم قال فأخبر ابن عمر بقول عمر وأبي هريرة وقال عمر خير مني وأبو هريرة خير مني قال عمرو كان ابن عمر لا يأكله. قال عمرو: صحب ابن عمر رجلاً فأكل من لحم الصيد وهو محرم، فكأنه غاظه فلما جيء بطعام ابن عمر أخذ الرجل يأكله، فقال ابن عمر: قد كان لك في ذلك ما يغنيك عن هذا. اهـ رواه قبل عن معمر عن عمرو بن دينار عن طلق، وهو مرسل. ذكرته في سياق أقوال أمير المؤمنين عمر. وقرعة بن يحيى بصري ثقة. وهذا سند صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٧٥٨] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن لحم صيد يهديه الحلال إلى الحرام، فقال: أكله عمر، وكان لا يرى به بأساً. قال قلت: تأكله؟ قال: عمر خير مني. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو إسحاق عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن صيد صاده حلال يأكل منه حرام، قال: كان عمر يأكله. قال قلت: فأنت؟ قال: كان عمر خيراً مني. البيهقي [٩٦٩٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الشعثاء يقول سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام قال: كان عمر يأكله قلت إنما أسألك عن نفسك أتأكله قال: كان عمر يأكله. قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله؟ قال: كان عمر خيراً مني. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٧٦٣] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح عن يونس عن أبي الشعثاء الكندي قال: قلت لابن عمر: كيف ترى في قوم حرام لقوا قوماً حلالاً ومعهم لحم صيد، فإما باعوههم وإما أطعموهم؟ فقال: حلال. اهـ أبو الشعثاء اسمه يزيد بن مھاصر مستور.

- ابن أبي شيبة [١٥٠٣٤] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال سئل عطاء عن الصيد يؤخذ في الحل فيذبح في الحرم فقال: كان الحسن بن علي وعائشة وابن عمر يكرهونه. اهـ ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن يضعف.

- ابن أبي شيبة [١٥٨٣٩] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عطاء وعن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا رمى في الحل وأصاب في الحرم كفر، وإذا رمى في الحل وأصاب في الحل كفر. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٣٧٢] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الرجل يرمي في الحل أو يرسل كلبه أو لحيره والصيد في الحرم فقال: لا. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٨٣٠٥] عن ابن جريج أن عطاء أخبره أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد إذا أدخل الحرم حيا. قال ابن جريج فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عنه فقال: لو ذبح في الحل كان أحب إلي. الفاكهي [٢١٦٣] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الطير الذي يؤتى به مكة أكله؟ قال: لو ذبح في الحل لكان أحب إلي. قال ابن جريج وأخبرني عطاء أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد يدخل به الحرم حيا. فقلت أكان ابن عباس يخص الصيد يدخل به الحرم حيا بالنهي عنه قال: لا ولا أشك أنه كان ينهى عنه فيما كان ينهى عن أشباهه فأما الصيد فلم أعلمه. اهـ ورواه ابن أبي شيبة [١٥٠٣٦] حدثنا أبو داود عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أنه لم ير بأسا بالصيد يصطاده الحلال في الحل أن يأكله الحلال في الحرم، قال: كان ابن عباس يكرهه. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٨٣٢٩] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يكره لحم الصيد للمحرم. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٨٣٣٠] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال هي مبهمة في قوله (وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم). سعيد [٨٣٧] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يحل لكم الصيد وأنت محرم، وقرأ (وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم). اهـ صحيح، وقوله مبهمة أي عموم مرسل.
- وقال ابن أبي شيبة [١٤٦٩٣] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن طاووس عن ابن عباس قال هي مبهمة. سعيد [٨٣٨] حدثنا سفيان عن عبد الكريم البصري عن طاووس عن ابن عباس قال: هي مبهمة. ابن جرير [٦٨٤٨] حدثنا أبي ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن طاووس عن ابن عباس في هذه الآية (وحرم عليكم صيد البر ما دتم حرم) قال هي صيده وأكله حرام على المحرم. اهـ عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.
- ابن جرير [١٢٧٤٨] حدثنا ابن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكرهه على كل حال ما كان محرما. سند حسن.
- ابن أبي شيبة [١٥٠٩٦] حدثنا ابن إدريس عن يزيد عن حسن بن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أحرم ويده شيء من الصيد فليرسله. البيهقي [١٠٢٣١] من طريق أبي أسامة عن مفضل عن يزيد عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا أحرم الرجل وعنده صيد فليتركه. اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٣٠٤] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كل ما صدت وأنت حل، وما صيد وأنت محرم فلا تأكله. ابن جرير [١٢٧٦٦] حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أخبرنا إسحاق عن شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما صيد أو ذبح وأنت حلال فهو لك حلال، وما صيد أو ذبح وأنت حرام فهو عليك حرام. حدثنا ابن حميد قال حدثنا هارون عن عمرو عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما صيد من شيء وأنت حرام فهو عليك حرام، وما صيد من شيء وأنت حلال فهو لك حلال. اهـ لا بأس به.

- الفاكهي [٢١٥٨] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن سفيان الثوري عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا: كل صيد ذبح في الحل فلا بأس أن تأكله في الحرم، وإذا ذبح في الحرم فلا تأكله. اهـ سند ضعيف.

- الفاكهي [٢١٩٩] حدثني محمد بن يعقوب الطائي أبو عثمان الدمشقي قال حدثني عباس بن الوليد بن مزيد الدمشقي قال سمعت أبي يقول: سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فأدخله الحرم ثم أخرجه من الحرم فقتله فقال: لا أدري ما القول فيها فقال له السائب: يا أبا عمرو لو رددتني فيها شهرا لم أسأل عنها أحدا غيرك قال: فقال الأوزاعي: لا يؤكل الصيد وليس على صاحبه جزاء. قال أبي: فحججت من العام المقبل فلقيت ابن جريج فسألته عنها فحدثني عن عطاء عن ابن عباس بمثل ما قال الأوزاعي. اهـ كذا وجدته. ورواه البيهقي [١٠٢٨٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن الوليد بن مزيد يقول سمعت أبي يقول حدثني عبد السلام قال: سألت الأوزاعي: رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فدخل الصيد الحرم فطلبه الكلب فأخرجه إلى الحل فقتله فقال: ما عندي فيها شيء وأنا أكره التكلف قلت: يا أبا عمرو قل فيها قال: ما أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه. قال عبد السلام وتيسر لي الحج من عامي ذلك فلقيت ابن جريج فسألته عنها فقال سمعت عطاء بن أبي رباح يخبر عن ابن عباس أنه سئل عنها فقال: لا أحب أكله ولا أرى عليه أن يديه. اهـ عبد السلام هو ابن مكلبة الفقيه البيروتي صاحب الأوزاعي. قال ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٢١ / ٣٦] أخبرنا أبو القاسم الخضر بن الحسين بن عبدان أنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد بن أيمن قراءة أنا أبو الحسن علي بن موسى بن الحسين إجازة أنا أبو سليمان محمد بن عبد الله بن أحمد الربيعي بن أحمد أنا أبي نا إسحاق بن خالد بن يزيد نا أبو مسهر حدثني عبد السلام البيروتي قال سألت الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فهرب منه الصيد فدخل الحرم فطلبه الكلب في الحرم حتى أخرجه إلى الحل فقتله فقال ما عندي فيها جواب وما سمعت فيها بشيء قلت فأجبنى برأيك قال إني أكره التكلف فألححت إليه فقال: ما أحب أن تأكله ولا أوجب عليه أن يديه. قال عبد السلام ورزقني الله الحج من عامي ذلك فأتيت ابن جريج فسألته عنها

فقال حدثني عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس سئل عنها فقال: ما أحب له أن يأكله ولا أرى أن يديه. فقال: فعلمت أن أبا عمرو الأوزاعي رجل موفق الصواب بحسن نيته. اهـ رجاله ثقات.

وقال ابن أبي حاتم [٦٨٣١] حدثنا أبي ثنا أبو نعيم ثنا أبو خلدة حدثني ميمون الكردي أن ابن عباس كان راكباً فمر عليه جراد فضربه فقتل له: قتلت صيدا وأنت حرم فقال: إنما هو من صيد البحر. اهـ ميمون ليس بذلك.

- مالك [٧٨٧] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له: يا ابن أخي إنما هي عشر- ليل، فإن تخلج في نفسك شيء فدعه تعني أكل لحم الصيد. ابن أبي شعبة [١٤٦٩٢] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال قالت: يا ابن أخي إنما هي ليل فإن تخلج في صدرك شيء فدعه. عبد الرزاق [٨٣٢٦] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة عن لحم الصيد للمحرم فقالت: يا ابن أخي إنما هي أيام قرائب فرأيت فما حك عن يقينه فدعه. اهـ صحيح.

- الفاكهي [٢١٥٩] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة أنها كرهت الصيد يدخل به مكة حيا فيذبح أن يؤكل منه. اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف.

- الطحاوي [٣٧٨٨] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ كخير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران الفريعي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم فقالت: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرمه ومنهم من أحله، وما أرى بشيء منه بأسا. حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله أو عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبد الله بن شماس عن عائشة مثله. البيهقي [١٠٢٣٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبيد الله بن عمران عن عبد الله بن شماس قال: أتيت عائشة فسألتها عن لحم الصيد يهديه الحلال للحرام فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرهه بعضهم ولم ير بعضهم بأسا وليس به بأس. اهـ ابن عمران شيخ وثقه شعبة. وابن شماس قيل عبيد الله ترجمته في تعجيل المنفعة، لا يعرف حاله، وما كُفَّ عائشة، والله أعلم.

- الفاكهي [٢١٧٢] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة عن مولاة لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قالت إن عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة كان يبعث معها بطير أحياء إلى عائشة يهديها فتردها وتقول: إنكم تبعثون أرقاءكم فأخشى- أن تكونوا تصيدون في الحرم. اهـ

- البيهقي [١٠٢٨٨] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد وأبو بكر بن الحسن القاضي بنيسابور قال أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد قال سمعت

داود بن أبي هند يحدث في بيت هشام بن عروة عن عطاء أن عائشة أهدي لها طير أو ظبي في الحرم فأرسلته فقال يومئذ هشام: ما علم ابن أبي رباح كان أمير المؤمنين يعني عبد الله بن الزبير بمكة تسع سنين وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون فيرونها في الأقفاص القبارى واليعاقب. الفاكهي [٢١٧٤] حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد قال: قيل لهشام بن عروة إن عطاء يكره ذبح الدواجن فقال: وما علم ابن أبي رباح؟ هذا أمير المؤمنين بمكة يرى القماري والدباسي في الأقفاص يعني ابن الزبير. ابن أبي خيثمة [٢٢٦] حدثنا عبید الله بن عمر قال نا حماد بن زيد قال سمعت داود بن أبي هند يحدث هشام بن عروة أن عطاء كان يكرهه قال: وما علم عطاء بن أبي رباح، وما يؤخذ عن ابن أبي رباح، كان أمير المؤمنين بمكة تسع حجج يعني ابن الزبير يراها في الأقفاص وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدمون بها القماريين واليعاقب لا ينهون عن ذلك. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٣١٨] أخبرنا معمر عن صالح بن كيسان قال: رأيت الصيد يباع بمكة حيا في إمارة ابن الزبير. اهـ صحيح.

- ابن جرير [١٢٧٧١] حدثني عبد الله بن أحمد بن شبيب قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا يحيى بن أيوب قال أخبرني يحيى أن أبا سلمة اشترى قَطًا وهو بالعرج وهو محرم، ومعه محمد بن المنكدر، فأكلها. فعاب عليه ذلك الناس. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شعبة [١٥٠٩٤] حدثنا أبو بكر بن عياش عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث قال: كنا نخرج ونترك عند أهلينا أشياء من الصيد، ما نرسلها. اهـ ضعيف.

ما جاء في الجراد

- البخاري [٥٤٩٥] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد. قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى سبع غزوات. اهـ

- أبو داود [٣٨١٣] حدثنا محمد بن الفرغ البغدادي حدثنا ابن الزبرقان حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال: أكثر جنود الله، لا آكله، ولا أحرمه. قال أبو داود: رواه المعتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان. اهـ مرسل أصح قاله ابن معين وأبو حاتم وأبو داود وغيرهم.

- عبد الرزاق [٨٧٥١] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال ذكر لعمر بن الخطاب جراد بالربذة فقال: وددت لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين^(١) اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٥٠٥١] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر لعمر جراد بالربذة، فقال: لوددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين. ابن سعد [٣٩٧٦] أخبرنا محمد بن عبيد الله قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر لعمر جراد بالربذة فقال: لوددت أن عندنا منه قفعة أو قفعتين فنأكل منه. اهـ صحيح.
- مالك [٣٤٤٣] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: سئل عمر بن الخطاب عن الجراد فقال: وددت أن عندي قفعة نأكل منه. وقال علي بن حجر [٣٩] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: سئل عمر عن الجراد فقال: ليت عندنا منه قفعة أو قفعتين نأكله. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٥٠٥٨] حدثنا زكريا عن الشعبي عن ابن عمر قال: رأيت عمر يتحلب فوه، قال قلت: يا أمير المؤمنين، قال: أشتي جرادا مقليا. ابن سعد [٣٩٧٥] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق والفضل بن دكين قالا: أخبرنا زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي عن عبد الله بن عمر قال: رأيت عمر بن الخطاب يتحلب فوه، فقلت له: ما شأنك؟ فقال: أشتي جرادا مقليا. أبو نعيم في الطب [٨٩٦] حدثنا أبو بكر بن خلاد قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي زائدة عن عامر عن ابن عمر قال: رأيت عمر يتحلب فوه فقلت: ما شأنك يا أمير المؤمنين؟ قال: أشتي جرادا مقلوا. اهـ رواه الحارث في مسنده. وإسناده صحيح.
- ابن سعد [٣٩٧٧] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي الشعثاء عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: وددت أن عندنا خصفة أو خصفتين من جراد فأصبنا منه. اهـ إسناده جيد.
- عبد الرزاق [٨٧٥٩] عن ابن التيمي عن أبيه عن قتادة عن ابن المسيب قال: أبصرت عمر وصهيبا وسلمان يأكلون الجراد. اهـ إسناده صحيح، سعيد رأى عمر وهو صغير.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٥٠٥٤] حدثنا عبد الرحيم ويزيد بن هارون عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد؟ فقال: أكله عمر والمقداد بن الأسود وصهيب وعبد الله بن عمر قال وقال عمر: وددت أن عندي قفعة أو قفعتين. البيهقي [١٩٤٧٥] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٤٠٥ / ٣] القفعة شيء شبيه بالزبيل ليس بالكبير يعمل من خوص وليست له عرى وهو الذي يسميه النساء بالعراق القففة. اهـ

عن سعيد بن المسيب أن عمر وابن عمر والمقداد بن سويد وصهيبا أكلوا جرادا فقال عمر: لو أن عندنا منه قفعة أو قفعتين. اهـ وهذا إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٠٥٥] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر أنه ذكر الجراد فقال: وددت أن عندي منه قفعة أو قفعتين. ابن أبي شيبه [٢٥٠٥٦] حدثنا أسباط بن محمد عن الشيباني عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل عن عمر بنحو حديث زائدة عن الشيباني. اهـ صحيح.

- أبو إسحاق الحربي [٧٤٧ / ٢] حدثنا هوزة حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن عمر: وددت أن عندنا من الجراد قفعة أو قفعتين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٧٥٨] عن إسرائيل قال أخبرنا سالم بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عمر يأكل الجراد يقول لا بأس به لأنه لا يذبح. اهـ كذا وإنما هو سماك بن حرب. ابن أبي شيبه [٢٥٠٥٧] حدثنا عبيد الله والفضل عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر كان يأكل الجراد. اهـ سماك يضعف.

- أبو يعلى [المطالب ٢٣٧٥] حدثنا ابن المثنى ثنا عبيد بن واقد ثنا محمد بن عيسى - ابن كيسان ثنا ابن المنكدر عن جابر قال: قل الجراد في سنة من سني عمر التي ولي فيها فسأل عنه فلم يخبر بشيء فاعتم لذلك فأرسل رابكا إلى اليمن وراكبا إلى الشام وراكبا إلى العراق فسأل هل روي من الجراد شيء أم لا فأثاه الراكب الذي من قبل اليمن بقبضة من جراد فألقاها بين يديه فلما رآها كبر ثلاثا ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خلق الله عز وجل ألف أمة منها ستمائة في البحر وأربعمائة في البر فأول شيء يهلك من هذه الأمة الجراد فإذا هلكت تتابعت مثل النظام إذا انقطع سلكه. اهـ منكر، ذكره ابن حبان في ترجمة ابن كيسان من المجروحين.

- ابن أبي شيبه [٢٠٠٩٩] حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر: الحيتان ذكي كلها والجراد ذكي كله. الدارقطني [٤٧٢٦] نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال عمر بن الخطاب: الحوت ذكي كله، والجراد ذكي كله. البيهقي [١٩٤٤٨] أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه أخبرنا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي بنيسابور حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن جابر بن زيد أن عمر بن الخطاب قال: الجراد والنون ذكي كله. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٨٧٦٠] عن الثوري عن علقمة بن مرثد عن رجل سماه - قال أحسبه قال مغيرة - عن علي قال: الجراد مثل صيد البحر. اهـ

رواه ابن أبي شيبه [٢٥٠٦٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الملك بن الحارث عن أبيه قال: سئل علي عن الجراد؟ فقال: هو طيب كصيد البحر. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [٨٧٦١] عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه قال في كتاب علي الجراد والحيتان ذكي. وقال أخبرنا الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله. اهـ مرسل جيد، تقدم.

- ابن أبي شيبه [٢٥٠٥٣] حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن الحسن بن سعد عن أبيه أنه كان ينقي **لعلي** الجراد فيأكله. اهـ على رسم ابن حبان، الحسن بن سعد بن معبد مولى علي بن أبي طالب.
- مسدد [٢٣٧١] حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب حدثني طارق عن أمه قالت أرسلنا إلى **أبي هريرة** نسأله عن الجراد وكان نائماً فقال أهله: يرانا نأكله ولا يأكله ولا ينهانا. اهـ والدة طارق بن عبد الرحمن لم أعرفها، وضعفه البوصيري في الإتحاف.

- مسدد [٢٣٧٢] حدثنا يحيى عن سعد بن إسحاق حدثني زينب بنت كعب قالت كان **أبو سعيد** يرانا نأكل الجراد فلا يأمرنا ولا ينهانا ولا ندري ما كان يمنعه تقذراً أو يكرهه. ابن أبي شيبه [٢٥٠٦٤] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق عن زينب امرأة أبي سعيد قالت: كان أبو سعيد يرانا ونحن نأكل الجراد فلا ينهانا، ولا يأكله، فلا أدري تقذراً منه، أو يكرهه. البيهقي [١٩٤٧٦] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عبد الواحد بن أبي عون عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة أن أبا سعيد الخدري كان يراهم يأكلون الجراد بنيه وأهله فلا ينهاهم ولا يأكل هو قالت زينب: أراه كان يقذره. اهـ صحيح.

- الطبري [٩٧٠] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن أبي عمرو بشر بن حرب قال: سألت أبا سعيد عن الأرنب والجراد فقال: ليتهما في سفود هاهنا، فأكلنا منها. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٢٥٠٦٧] حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يأكل الجراد يتقذره. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٠٦٥] حدثنا عبدة عن عثمان بن حكيم عن سعيد بن مرجانة قال: كان ابن عمر لا يأكل الجراد قلت: ما يمنعك من أكله؟ قال: أستقذره. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٨٧٥٣] عن معمر عن قتادة سئل ابن عمر عن أكل الجراد فقال: ذكاة كله^(١). وقال الطبراني [١٣٦٧٦] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن عن قتادة ثنا علي بن عبد الله البارق قال: استفتتني امرأة بمكة، فقلت: هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعها أسمع ما تقول، فقالت لعبد الله بن عمر: أفنتي عن الجبن، فقال: وما الجبن؟ فقالت له: شيء يصنع من اللبن كذا وكذا ويجبنون الإنفحة. فقال: ما صنع المسلمون وأهل الكتاب فكلية، وما لم يصنعوه فلا تأكلية.

^١ - قال ابن أبي خيثمة في التاريخ [١٢٠٣] سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده. اهـ

فقال: يا عبد الله أفنتي عن الجراد، قال: ذكي أكله. اه الحديث، ورواه مجاعة بن الزبير عن قتادة عن علي البارقي بنحوه. هذا حديث حسن، يأتي في كتاب اللباس.

- عبد الرزاق [٨٧٥٤] عن ابن جريج عن محمد بن الحارث بن سفيان عن علي الأزدي أنه سمع ابن عمر يسئل عن أكل الجراد فقال: لا بأس. اه حسن.

- البيهقي [١٩٤٧٢] من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن اللجلج حدثه أن واهب بن عبد الله المعافري حدثه أنه دخل هو وعبد الله بن عمر على ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت إليهم جرادا مقلوا بسمن فقالت: كل يا مصري من هذا، لعل الصير أحب إليك من هذا. قال قلت: إنا لنحب الصير فقالت: كل يا مصري إن نبيا من الأنبياء سأل الله لحم طير لا ذكاة له فرزقه الله الحيتان والجراد. اه لجلاج هذا هو الجلاح أبو كثير. سند جيد. وكأنه عبد الله بن عمرو بن العاص.

- عبد الرزاق [٨٧٥٢] عن معمر بن قتادة أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال في الجراد: إنما هو نثر حوت. اه مرسل حسن^(١).

- عبد الرزاق [٨٧٦٤] عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب أنه سأل ابن عباس عن الجراد فقال: لا بأس بأكله. ابن أبي شيبه [٢٥٠٥٠] حدثنا ابن عيينة عن شبيب عن جندب رجل منهم سأل ابن عباس عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس به. اه جندب هو ابن سلمان البارقي. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٨٧٦٣] عن ابن عيينة عن أبي يعفور عن أنس بن مالك يقول: كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد في الأطباق. اه سند صحيح، أبو يعفور هو وقدان كوفي.

وقال أبو جعفر الرزاز [٦٢٨] حدثنا أحمد قال حدثنا أبو غسان قال حدثنا هريم عن سعيد بن أبي سعيد عن أنس قال: كن أمهات المؤمنين يأكلن الجراد ويتهادين بهن. اه أحمد هو ابن ملاعب، وأبو غسان اسمه مالك بن إسماعيل، وهريم هو ابن سفيان. وسعيد هذا هو سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال.

قال ابن الأعرابي في المعجم [١٥٨٣] حدثنا كردوس خلف بن محمد نا يزيد بن هارون أنا أبو سعد عن أنس بن مالك قال: كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يأكلن الجراد ويتهادين بهن. قال يزيد: فقلت لأبي سعد: سمعته من أنس؟ قال: نعم. اه ورواه البيهقي [١٩٤٧٤] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو سعد البقال عن أنس قال: كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلن الجراد ويتهادين بهن. قال يزيد فقلت لسعيد: سمعته من أنس؟ قال: نعم. اه ورواه أبو نعيم في الطب [٨٩٤] من طريق هشيم

^١ - وقال ابن أبي شيبه [٢٥٠٦٩] حدثنا أبو أسامة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كعب قال: الجراد نثرة حوت. وقال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: هو نثرة حوت. اه حسان. يروى مرفوعا ولا يثبت.

عن ابن عون عن أي سعد ابن المرزبان قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كن أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهادين الجراد بينهما. اهـ حديث حسن، وأبو سعد كوفي ليس بالثابت^(١).

وروى البيهقي [١٩٤٧٠] من طريق ابن وهب قال سمعت حيوة بن شريح يقول سمعت سنان بن عبد الله الأنصاري يقول: سألت أنس بن مالك عن الجراد فقال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر ومع عمر بن الخطاب قفعة فيها جراد قد احتقها وراءه فيرد يده وراءه فيأخذ منها فيناولنا ونأكل ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال أنس: ثم رجعنا إلى المدينة فكنا نؤتى به فلشتره ونكثر ونجففه فوق الأجاجير فنأكل منه زمانا. اهـ صححه الضياء في المختارة.

- البخاري في التاريخ [١٩٥٥] حدثني عبد الأعلى قال ثنا أبو عوانة عن السدي عن عبد الله البهي: رأيت عائشة تأكل الجراد. تابعه عبيد الله عن إسرائيل عن السدي نحوه. اهـ سند حسن.

وقال البخاري حدثني محمود قال ثنا أبو النضر قال حدثنا شيبان عن زياد عن حسان بن أنس الثعلبي: كنت عند ابن اخت عائشة فأرسلت إليه بجراد. اهـ زياد هو ابن علاقة، حسن على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [١٩٢٨] أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا صالح بن حيان عن جدته قالت: ما كان يوم بأشد علي من يوم يقع الجراد بالمدينة تأمرني صفية بنت حيي أن أأكله لها بالزيت فتأكله. اهـ ضعيف.

ما ذكر في الجبن ونحوه يصنعه أهل الكفر

- أبو داود [٣٨٢١] حدثنا يحيى بن موسى البلخي حدثنا إبراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور عن الشعبي عن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع. اهـ صححه ابن حبان، واستنكره أبو حاتم. عمرو بن منصور كوفي ليس بالقوي.

- الترمذي [١٧٢٦] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا سيف بن هرون البرجمي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. اهـ ضعفه ابن معين وأحمد والبخاري والترمذي ورجح أبو حاتم عن أبي عثمان مرسلًا. ورجح البخاري والترمذي وقفه.

وقال عبد الرزاق [٨٧٦٥] عن الثوري عن يونس عن ابن حباب^(٢) عن أبي عبد الله قال سئل سلمان عن الجبن والفراء والسمن فقال: إن حلال الله حلاله الذي أحل في القرآن وإن حرام الله الذي حرم الله في القرآن وإن ما سوى ذلك شيء عفا عنه. سعيد [٩٤] حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن أبي عبد الله

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥٠٥٢] حدثنا حفص عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم قال: كن أمهات المؤمنين يتهادين الجراد. اهـ مرسل صحيح.

^٢ - كذا، وإنما هو عن يونس بن خباب، وليس بالقوي.

الثقفي قال: نا رجل من أهل المدائن قال: سمعت سلمان الفارسي يقول: كل ما لم يذكر الله عز وجل في القرآن، فهو من عفو الله عز وجل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٧٨٢] عن معمر عن الأعمش حسبت أنه ذكره عن شقيق أنه قيل لعمر إن قوما يعملون الجبن فيضعون فيه أنافيح الميتة، فقال عمر: سمو الله وكلوا. اهـ جوده أبو معاوية، قال ابن أبي شيبة [٢٤٩٠٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل قال: ذكرنا الجبن عند عمر، فقلنا له: إنه يصنع فيه أنافح الميتة، فقال: سمو عليه وكلوه. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٠٥] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي وائل وإبراهيم قالوا: لما قدم المسلمون أصابوا من أطعمة المجوس، من خبزهم وجبنهم، فأكلوا ولم يسألوا عن ذلك، ووصف الجبن لعمر، فقال: اذكروا اسم الله عليه، وكلوه. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٤٨٩٩] حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر: اذكروا اسم الله على الجبن وكلوا. قال إبراهيم: فلما سافرنا إلى هذه الجبال فرأينا من صنيع الأعاجم ما رأينا كرهناه، إلا أن نسأل عنه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٨٧٨٣] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن رجل عن كثير بن شهاب قال سألت عمر بن الخطاب عن الجبن فقال: اذكر اسم الله وكل. اهـ سماك يضعف.

وقال عبد الرزاق [٨٧٨٧] عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطاة عن عبد خير عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر عن الجبن فقال كلوا فإنما هو لبن أو لبأ. ابن أبي شيبة [٢٤٨٩٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن قرظة قال: قال عمر: كلوا الجبن فإنه لبأ ولبن. اهـ كذا رواه أبو إسحاق بأخرة.

وقال ابن الجعد [٤٤١] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر بن الخطاب عن الجبن فقال: إن الجبن يصنع من اللبن واللبن، فكلوا واذكروا اسم الله عز وجل، ولا يغرنكم أعداء الله. البيهقي [٢٠١٧٨] من طريق عاصم بن علي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت قرظة يحدث عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر بن الخطاب عن الجبن، فقال: إن الجبن من اللبن واللبن، فكلوا واذكروا اسم الله عليه، ولا يغرنكم أعداء الله. ابن سعد [٨٧٧٦] أخبرنا عبد الله بن نمر عن الحجاج عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطاة العبدى عن كثير بن شهاب قال: سألتنا عمر عن الجبن، فقال: سمو عليه وكلوا. ورواه ابن حبان في الثقات [٥٠٧٧] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عمرو قال ثنا علي بن حجر قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن قرظة بن أرطاة عن كثير بن شهاب قال: سألت عمر عن الجبن. فقال: كل، فإنما هو لبن ولبن. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن الجعد [٤٥٣] أخبرنا شعبة عن رجل من بني عقيل عن عمه قال: قرئ علينا كتاب عمر بن الخطاب أن كلوا من الجبن ما صنعه أهل الكتاب. اهـ أقامه الثوري، رواه البيهقي [٢٠١٨٣] من طريق عبد

الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني إبراهيم العقيلي حدثني عمي ثور بن قدامة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع أهل الكتاب. اهـ وذكره البخاري في التاريخ عن يحيى عن وكيع عن سفيان. إسناد على رسم ابن حبان. ورواية أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أسند.

وقال سعيد بن منصور [٢٧٤٧] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: أتاهاهم كتاب **عمر بن الخطاب** وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاما يقال له الجبن، فانظروا ما حلاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكاه من ميتة. اهـ عبد الرحمن هو الرصاصي. صحيح، يأتي في كتاب اللباس.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٠٠] حدثنا عبدة بن حميد عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن قال: قال **عبد الله**: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. البيهقي [٢٠١٨٤] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن قال قال عبد الله هو ابن مسعود: كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. الطبراني [٨٩٨٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن سكن عن عبد الله قال: لا تأكلوا من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. اهـ صحيح.

- البيهقي [٢٠١٧٩] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني أنبأنا محمد بن عبد الوهاب أنبأنا جعفر بن عون أنبأنا مسلم عن حبة عن **علي** قال: إذا أردت أن تأكل الجبن فضع الشفرة فيه واذكر اسم الله وكل. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٠٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن أم موسى عن علي قال: إذا لم تدروا من صنعه، فاذكروا اسم الله عليه، وكلوه. اهـ حسن، أم موسى هي سرية علي بن أبي طالب.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩١٠] حدثنا الفضل بن دكين عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: سمعته يذكر أن **طلحة** كان يضع السكين، ويذكر اسم الله، ويقطع ويأكل. وقال مسدد [٢٤١٤] حدثنا عبد الله بن داود عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة عن عبيد الله أنه كان لا يرى بأسا بأكل الجبن. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٠١] حدثنا وكيع عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن سويد غلام كان لسلمان وأثنى عليه خيرا، قال: لما افتتحنا المدائن خرج الناس في طلب العدو، قال: قال **سلمان**: وقد أصبنا سلة، فقال: افتحوها فإن كان طعاما أكلناه، وإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء، قال: ففتحناها فإذا أرغفة حوارى، وإذا جبنة وسكين، قال: وكان أول ما رأت العرب الحوارى، فجعل سلمان يصف لهم كيف يعمل، ثم أخذ السكين وجعل يقطع، وقال: بسم الله كلوا. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٤٩٠٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن جحش عن معاوية بن قرة عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن؟ فقال: لا بأس به، ضع السكين، واذكر اسم الله عليه وكل. الطبراني [٢٦٨٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن جحش عن معاوية بن قرة عن الحسن بن علي أنه سئل عن الجبن فقال: ضع السكين وسم وكل. اهـ حسن، جحش بن زياد وثقه ابن حبان.

- البيهقي [٢٠١٨٧] من طريق ابن وهب أخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عياش عن أنس بن مالك قال: كنا نأكل الجبن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك لا نسأل عنه، وكان أنس لا يأكل إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٧٨٥] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المجوس فقال: ما وجدته في سوق المسلمين اشترئته ولم أسأل عنه. قال أيوب قال نافع: ولو رأى ابن عمر من المجوس ما رأيت لظننت أنه سيكرهه. وكان نافع قد أتى بعض أرض فارس. اهـ صحيح.

- البيهقي [٢٠١٨٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا أبو علي الحافظ أنبأنا علي بن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي أنه سأل ابن عمر عن الجبن فقال: كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. ورواه عبد الرزاق [٨٧٩١] عن ابن عيينة عن ابن أبي الحسين عن علي الأزدي قال سئل ابن عمر عن الحرير فقال: سمعنا أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. وسألته عن الجبن، فقال: عن أي باله تسألني؟ قال قلت: يجعلون فيه أو إنا نخاف أن يجعلوا فيه أنا في الميتة قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. اهـ حسن صحيح، يأتي في كتاب اللباس والزينة.

وقال البيهقي [٢٠١٨٦] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن جبلة بن سحيم قال سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال: سم وكل. فقل: إن فيه ميتة فقال: إن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله^(١) اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٩١٦] حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن عبيدة قال: سأل رجل ابن عمر عن الجبن؟ فقال له ابن عمر: وما الجبن؟ قال: من اللبن، فقال له ابن عمر: كل الجبن واشربه، فقال: إن فيه ميتة؟ فقال له ابن عمر: فلا تأكل الميتة. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٨٧٩٢] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعني الرب فقال: كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا قلت: فإنهم يطبخون وهي الخمر. قال: إن علمت أنها خمر فلا تشربها. قلت: فالجبن؟ قال: يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا. قلت: فإنهم يجعلون فيه الميتة. قال: فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله. اهـ على رسم ابن حبان.

^١ - ثم قال: وروينا عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: لأن آخر من هذا القصر أحب إلي من أن أكل جبنا لا أسأل عنه. اهـ ولم أره في مسند.

- عبد الرزاق [٨٧٩٠] عن هشيم عن أبي حبان قال سألت ابن عمر عن الجبن فكان من جوابه أن قال: ما تأتينا من العراق شيء أعجب عندنا من الجبن. ابن أبي شيبه [٢٤٨٩٤] حدثنا هشيم عن أبي حبان الأزدي قال: سألت ابن عمر عن الجبن، فقال: ما يأتينا من العراق شيء هو أعجب إلينا منه. اهـ أبو حبان أظنه خطأ من حبان الأزدي وهو ابن إياس ثقة.

- عبد الرزاق [٨٧٨٩] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد قال: كان ابن عباس لا يرى بالجبن الذي تصنعه اليهود والنصارى بأساً. اهـ سند صحيح.

وقال أحمد في العلل [٦٠٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي سعيد الرقاشي عن ابن عباس: لا تأكل من الجبن إلا ما صنع المسلمون وأهل الكتاب. اهـ الرقاشي اسمه قيس مولى حزين بن المنذر بصري وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٢٤٨٩٣] حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو حمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجبن؟ قال: ضع السكين فيه، واذكر اسم الله، وكل. ورواه أبو إسحاق الحربي في الغريب [٢٩٤ / ١] حدثنا خلف بن هشام حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة سمعت ابن عباس سئل عن الجبن فقل: يصنعون فيه الأنفحة، فقال: إن كنت في شك، فاذكر اسم الله، وكل. اهـ أبو حمزة أشبه، وهو عمران بن أبي عطاء القصاب. حسن. معناه إن كان يشك فيه.

وقال أبو إسحاق الحربي [٢٩٤ / ١] حدثنا عبيد الله ومحمد بن صباح قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد: سئل ابن عباس فقل: يصنعون فيه أناخ الميتة، قال: لا تأكلوه إذا^(١) اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٩١٥] حدثنا وكيع عن عثمان الشحام قال: حدثنا النوشجان أبو المغيرة قال: سألت ابن عباس عن الجبن فقال: ما يأتينا من العراق فأكهة أعجب إلينا من الجبن. الدولابي [١٨٤٢] حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا عثمان الشحام قال: حدثني النوشجان أبو المغيرة قال: سألت ابن عباس عن الجبن، فقال: ما تأتينا من العراق فأكهة أحب إلينا منه. وقال [١٨٥١] حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو عاصم عن عثمان الشحام قال: حدثني الأسود أبو المغيرة قال: سألت ابن عباس عن الجبن فقال: ما تأتيني من فأكهة العراق شيء أحب إلي منه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٤٨٩٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة عن خالته قالت: جاءنا جبن من العراق، فأرسلت إلى عائشة فقالت: كلي وأطعميني. اهـ خالة ربيعة الراي لم أعرفها.

^١ - ثم قال: قوله من النفحة هو أن ترمي الدابة بطرف حافرها، ونفح الطيب ينفح نفحا ونفوحا.

وقال البيهقي [٢٠١٨٠] من طريق ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن أبي بكر يعني ابن المنكدر قال: سألت امرأة منا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الجبن فقالت عائشة: إن لم تأكله فأعطينيه أكل. اهـ

- عبد الرزاق [٨٧٨١] عن معمر عن أبي إسحاق عن امرأة من همدان يقال لها تملك أنها سألت أم سلمة عن أكل الجبن فقالت: ضعي السكين فيه ثم قولي بسم الله ثم كلي. ابن أبي شعبة [٢٤٨٩٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن تملك قالت: سألت أم سلمة فقالت: ضعي فيه سكينك، واذكري اسم الله جل وعز وكلي. ابن الجعد [٤٥٢] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت امرأة يقال لها تملك تحدث عن أم سلمة أنها سئلت عنه فقالت كلوا واذكروا اسم الله تعني الجبن. البيهقي [٢٠١٨١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا محمد بن جعفر العدل أنبأنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن تملك عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت في الجبن كلوا واذكروا اسم الله عز وجل. اهـ وقال ابن حبان في الثقات [٨٨/٤] حدثنا أبو خليفة قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن تملك الخارفية عن أم سلمة أنها قالت: ضع سكيناً وسم الله وكل تعني الجنين. اهـ كذا. وقال ابن سعد [١١٩٢٢] أخبرنا الحسن بن موسى حدثنا زهير عن أبي إسحاق عن تملك أنها سألت أم سلمة قالت: إذا وضعت السكين في الخبز فاذكري اسم الله وكلي. اهـ كذا وجدته وإنما هو الجبن. سن على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شعبة [٢٤٩١٢] حدثنا حفص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: كانوا يتزودون الجبن في أسفارهم. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شعبة [٢٤٨٦٣] حدثنا يزيد قال: أخبرنا هشام عن الحسن ومحمد قالوا: كان المشركون يجيئون بالسمن في ظروفهم، فيشتريه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فيأكلونه، ونحن نأكله. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شعبة [٢٤٨٦٦] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السمن، ولا نأكل الودك، ولا نسأل عن الظروف. اهـ صحيح. يأتي في الجهاد.

- ابن أبي شعبة [٢٤٨٦٩] حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي رزين قال: كانوا ينقلون السمن الجبلي بماء الجبن. اهـ ثقات.

وقال الدارقطني [٤٨٠٧] حدثنا الحسين بن إسماعيل نا محمد بن عبد الرحيم صاعقة نا طلق بن غنام نا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل عن علي قال: لا بأس بأكل خبز المجوس، إنما نهى عن ذبائحهم. البيهقي [١٩٦٤٦] من طريق عبد الرحمن بن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الله بن نمير

عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن علي قال: لا بأس بطعام الجوس إنما نهى عن ذبائحهم. اهـ ضعيف.

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٤٥٣٤] حدثنا محمد بن يزيد عن داود بن عمرو عن مكحول عن أبي الدرداء في المُرِّي يجعل فيه الخمر، قال: لا بأس به، ذبحت الشمس والملح. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال الطحاوي في المشكل [٣٩٦ / ٨] حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني أن أبا الدرداء كان يأكل المُرِّي يجعل فيه الخمر ويقول: ذبحت الشمس والملح. اهـ هذا إسناد جيد، إن كان داود بن عمرو الدمشقي أقامه.

ورواه حميد ابن زنجويه في الأموال [٤٤٨] أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح أن أبا الزاهرية حدثه عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه قال: ذبح الخمر الملح والنينان والشمس. وقال إبراهيم الحربي في غريب الحديث [التعليق ٤ / ٥١٠] حدثنا عاصم بن علي ثنا الليث عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: ذبح الخمر الملح والشمس والنينان^(١). أبو عبيد في الأموال [٢٩٤] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه قال: لا بأس بالمُرِّي ذبحت الشمس والملح والحيتان^(٢) اهـ صحيح، علقه البخاري.

ورواه ابن زنجويه [٤٤٧] حدثنا هشام بن عمار أنا سليمان بن عتبة أنا يونس بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء أنه كان يأكل مَرِي النينان إذا وجده، ولا يرى به بأسا. الدولابي في الكنى [١٥٢٤] حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد ربه بن ميمون الأشعري أبو عبد الملك قاضي دمشق قال حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه قال في مَرِي النينان غيرته الشمس. وحدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا أبي قال حدثنا حيوة بن شريح قال حدثني بكر بن عمرو أن أبا عبد الملك علي بن يزيد الدمشقي. اهـ وهذا إسناد ضعيف، ورواية داود بن عمرو أمثل.

^١ - ثم قال إبراهيم الحربي: هذا مَرِي يعمل بالشام تؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر وينقل إلى طعم المُرِّي. اهـ وقال عياض في المشارق [٣٢ / ٢] قوله: ذبح الخمر النينان والشمس جمع نون مثل حوت وحيتان يُريد صنع المُرِّي مِنهَا بالحيتان والقائم فيها للشمس مدة حتى تنقلب عينها مَرِيًا كما تنقلب خلا شبه تخليلها بذلك بالذبح للذكاة. اهـ

^٢ - ثم قال أبو عبيد: وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مُرِّيًا، لا يدرون كيف كان قبل ذلك. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧١٠٩] عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس قال مر رجل من أصحاب أبي الدرداء ورجل يتغدى فدعاه إلى طعامه فقال وما طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر ! قال: نعم. قال: هو خمر. فتواعدا إلى أبي الدرداء فسألاه فقال: ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان، يقول: لا بأس به. اهـ وهذا مرسل حسن.

ما يكره من تكلف السؤال عما لم يذكر تحريمه

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم)

- مسلم [٣٣٢١] حدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا. فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه. اهـ رواه البخاري مختصرا.

وقال البخاري [٧٢٨٩] حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم من أجل مسألته. اهـ

- ابن جرير [١٢٨١٣] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن مكحول عن **أبي ثعلبة الخشني** قال: إن الله تعالى ذكره فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدودا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها. اهـ وكذلك رواه حفص وي زيد بن هارون، وهو موقوف حسن، ورواه علي بن مسهر وغيره عن داود فرغه، ورجحه الدراقطني.

- الحاكم [٣٤١٩] أخبرنا جعفر بن محمد علي الشيباني ثنا أحمد بن حازم الغفاري ثنا أبو نعيم ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عن أبي الدرداء رفع الحديث قال: ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية، فاقبلوا من الله العافية، فإن الله لم يكن نسيا، ثم تلا هذه الآية (وما كان ربك نسيا). اهـ صححه والذهبي. وروي نحوه عن سلمان.

- أبو داود [٣٨٠٢] حدثنا محمد بن داود بن صبيح حدثنا الفضل بن دكين حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن **ابن عباس** قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا، فبعث الله تعالى نبيه، وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه. فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو

حرام، وما سكت عنه فهو عفو، وتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) إلى آخر الآية^(١) اهـ صححه الحاكم والذهبي والألباني. ورواه البخاري مختصراً، يأتي في الحمر الأهلية.

- سعيد [٨٣٩] حدثنا عتاب عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل: (لا تسألوا عن أشياء) قال: يعني البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ألا ترى أنه يقول: ما جعل الله من كذا وكذا؟ وأما عكرمة فإنه قال: كانوا يسألون عن الآيات، فنهوا عن ذلك، ثم قال: (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) فقلت: إنه حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس، فما لك تقول هذا؟ فقال: هاه. ابن جرير [١٢٨١١] حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس (لا تسألوا عن أشياء) قال: هي البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، ألا ترى أنه يقول بعد ذلك: ما جعل الله من كذا ولا كذا؟ قال: وأما عكرمة فإنه قال: إنهم كانوا يسألونه عن الآيات، فنهوا عن ذلك. ثم قال: (قد سألها قوم من قبلكم ثم أصبحوا بها كافرين) قال: فقلت قد حدثني مجاهد بخلاف هذا عن ابن عباس فما لك تقول هذا؟ فقال: هيه. اهـ خصيف ليس بالقوي.

وقال البخاري [٧٢٩٣] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف. اهـ

وقال ابن وهب [الجامع ١] أخبرني يحيى بن أيوب عن أبي صخر المدني عن أبي معاوية البجلي عن أبي الصهباء البكري قال: قام ابن الكواء إلى **علي بن أبي طالب** وهو على المنبر فقال: إني وطئت على دجاجة ميتة، فخرجت منها بيضة، أكلها؟ قال علي: لا. قال: فإني استحضنتها تحت دجاجة، فخرج منها فرخ، أكله؟ قال: نعم. قال: كيف؟ قال: لأنه حي خرج من ميت. اهـ سند لا بأس به.

وقال ابن الجعد [٢٦٨٨] أخبرنا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: قلت ل**ابن عمر** أو قال له قائل في السعي بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، ما لي أراك تمشي والناس يسعون قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعي، وأنا شيخ كبير، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، ما لي أراك تلبس الثياب المصبغة في هذا المكان، فقال: إنما هما بمدر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، مررت على دجاجة ميتة، فوطئت عليها فخرجت منها بيضة أكلها؟ قال: لا قال: فخرج منها بيضة، ففرختها فرخاً أكله؟ فقال: من أنت؟ قال: من أهل العراق قال: فعل الله بأهل العراق. ورواه البيهقي [٢٠١٨٨] من طريق أبي خيثمة حدثنا عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال قلت يا أبا

^١ - عبد الرزاق [٨٧٦٧] عن ابن عينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: أحل الله حلاله، وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو. وقال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عبيد بن عمير أنه كان يقول: إن الله أحل وحرم، فما أحل فأحلوه وما حرم فاجتنبوه، وترك من ذلك أشياء لم يجرمها ولم يحلها، فذلك عفو من الله ثم يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء). اهـ صحيح.

عبد الرحمن يعني لابن عمر أو قال غيري: مررت علي دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة آكلها؟ قال: لا. قال: يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة ميتة فوطئت عليها فخرجت من استها بيضة ففرختها فأخرجت فرخا آكله؟ قال: ممن أنت؟ قال قلت: من أهل العراق. وذكره ابن المنذر [٨٨٢] من حديث إسحاق بن راهويه عن جرير عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان السلمي قال: سأل رجل ابن عمر، وروي أن ابن الكواء قام إلى علي بن أبي طالب وهو على المنبر فقال: إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها؟ فقال علي: لا، قال: فإني استحضنتها تحت دجاجتي فخرج منها فروج آكله؟ قال: نعم، قال: كيف؟ قال: لأنه حي يخرج من ميت. اه عطاء بن السائب ليس بالقوي في ما حدث بأخرة، وكان يرويه عنه سفيان قديما لا يذكر البيضة.

باب منه

- عبد الرزاق [١٧٠٢٣] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: إذا أطعمك أخوك المسلم طعاما فكل، وإذا سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل، فإن رابك فاشججه بالماء. وقال عن أبي معشر المديني عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة مثله. ابن أبي شعبة [٢٤٩١٨] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاما فكل ولا تسأل، فإن سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشججه بالماء. اه صحيح.

- عبد الرزاق [٨٥٥٧] أخبرنا قيس بن الربيع عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: سألت ابن عمر فقلت إنا نساfer إلى الأرضين فيلقانا الأعراfi والصبي فيطعمونا اللحم لا ندري ما هو قال: كل ما أطعمك المسلم. ابن أبي شعبة [٢٤٩١٧] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن علي الأزدي قال: قلت لابن عمر: إنا نساfer فمر بالرعيان والصبي والمرأة فيطعمونا لحما ما ندري ما جنسه؟ فقال: ما أطعمك المسلمون فكل. اه صحيح.

- ابن أبي شعبة [٢٤٩١٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمر الأنصاري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إذا دخلت على رجل لا تتهمه في بطنه، فكل من طعامه، واشرب من شرابه. اه صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شعبة [٢٤٩٢٠] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي الزبير عن جابر قال: ما وجدت في بيت المسلم فكل. اه إبراهيم هو ابن مجمع ضعيف.

- ابن أبي شعبة [٢٥١١١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبيب عن طارق بن شهاب قال: دخلت على سلمان وعنده علة تعاطيه. اه صحيح.

الفأرة ونحوها تقع في السمن ونحوه

- البخاري [٥٥٣٨] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال: ألقوها وما حولها وكلوه. قيل لسفيان فإن معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. قال ما سمعت الزهري يقول إلا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٤٨٧٩] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ميسرة عن علي في الفأرة تقع في السمن، قال: إن كان ذائبا فأهرقه، وإن كان جامدا فألقها وما حولها، وكل بقيته. ابن المنذر [٧٧٩٩] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى الحماني حدثنا شريك عن عطاء عن ميسرة وزاذان عن علي قال: إذا وقعت الفأرة في السمن كان جامدا أرمي بها وما حولها وآكل، وإن كان ذائبا أستصبح به. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٧٨٠٠] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى قال حدثنا قيس عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله مثله. أي مثل ما روى عن علي. حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٨٨٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن حمران بن أعين عن أبي حرب بن أبي الأسود قال: سئل ابن مسعود عن فأرة وقعت في سمن فماتت؟ فقال: إنما حرم الله من الميتة لحمها ودمها. اهـ حمران ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٩٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن وزغا وقع في سمن لآل أبي موسى الأشعري فلتوا به سويقا ثم أخبروه فقال: بيعوه ممن يستحله ثم أعلموه. ابن أبي شيبة [٢٤٨٨٠] حدثنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين أن الأشعري سئل عن سمن مات فيه وزغ، فقال: بيعوه بيعا، ولا تبيعوه من مسلم.

ابن المنذر [٧٧٩٨] حدثنا موسى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد عن قتادة وأيوب وهشام بن حسان وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن وزغة ماتت في سمن فلتوا به وسقا فسألوا أبا موسى الأشعري عن ذلك فقال: بيعوه من أهل الكتاب وبينوه لهم. اهـ عبد الأعلى هو ابن حماد النرسي. وهذا مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [٨٧٧] حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى الأشعري قال: وقعت فأرة في سمن، فقال أبو موسى: بيعوه وبينوا، ولا تبيعوه من مسلم. اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٨٨٤] حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن أيوب قال: أخبرني أبو قبيل عن تبيع بن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفأرة، فتموت: إنه لا يحل أكله لمسلم ولا لليهودي ولا لنصراني. اهـ إسناده حسن، أبو قبيل اسمه حيي بن هاني.

- ابن أبي شيبه [٢٤٨٨١] حدثنا هشيم عن أبي بشر عن نافع أن جرذا وقع في قدر لآل ابن عمر، فسئل؟ فقال: انتفعوا به، وادهنوا به الأدم. اهـ كذا رواه أبو بشر - جعفر بن إياس. وقال ابن أبي شيبه [٢٤٨٨٢] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن جراً لآل ابن عمر فيه عشرون فرقاً من سمن، أو زيادة، وقعت فيه فأرة فماتت، فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به. ابن المنذر [٧٧٩٦] حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب عن أسامة عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله جرة ضخمة ملاءى سمن فوجد فيها فأرة ميتة فأبى أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن يستصبحوا بها ويدهنوا بها أدمه إن كانت لهم. البيهقي [٢٠١١٦] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان الثوري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في فأرة وقعت في زيت قال: استصبحوا به وادهنوا به أدمكم. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [٢٠١١٢] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم عن معمر بن أبان عن راشد مولى قریش عن ابن عمر أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: إن كان مائناً فألقه كله، وإن كان جامساً فألق الفأرة وما حولها، وكل ما بقي. قال أبو عبيد: جامساً يعني جامداً. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٤٨٨٥] حدثنا زيد بن الحباب عن جميل بن عبيد الطائي قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن أو الزيت؟ قال: إن كان جامداً أخذت وما حولها فألقي، وأكل ما بقي، وإن كان ذائباً استصبحوا به. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٧٧٩٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت قال: انتفعوا به ولا تأكلوه. الدارقطني [٤٧٩١] حدثنا عبد الله بن أبي داود نا يونس بن حبيب وأسيد بن عاصم الأصباني قالنا نا الحسين بن حفص نا سفيان الثوري عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد أنه قال في الفأرة تقع في السمن أو الزيت، فقال: استنفعوا به ولا تأكلوه. اهـ العبدي متروك.

- ابن أبي شيبه [٢٤٨٩٢] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد، فأمر أن يلقي ما حولها، ويؤكل بقيته. ابن المنذر [٧٨٠١] حدثنا موسى قال حدثنا يحيى حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثله. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٤٨٨٦] حدثنا عبد الله بن نمير عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال: قالت عائشة: إن كان جامداً فألقها وما يليها، وكل ما بقي، وإن كان مائناً فلا تأكله. اهـ مرسل صالح.

تقدم من هذا الباب في كتاب الطهور.

ما أحل من الصيد بالكلب المعلم ونحوه

وقول الله تبارك اسمه (يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب)

- البخاري [٥٤٧٦] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي قال سمعت عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال: إذا أصبت بحده فكل، فإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيد، فلا تأكل. فقلت: أرسل كلبتي. قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل؟ قال: فلا تأكل، فإنه لم يمسك عليك، إنما أمسك على نفسه. قلت: أرسل كلبتي فأجد معه كلبا آخر. قال: لا تأكل، فإنك إنما سميت على كلبك، ولم تسم على آخره.

وقال البخاري [٥٤٧٨] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت: يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفنأكل في آيتهم وبأرض صيد، أصيد بقوسي وكلبي الذي ليس بمعلم وكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فذكرت ذكاته فكل. اهـ قلت: إن لم يكن معلماً فهو مما أكل السبع.

- ابن جرير [١١١٨٢] حدثنا هناد وأبو كريب قالوا حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا محمد بن سالم عن عامر قال: قال علي: إذا أكل البازي من صيده فلا تأكل. اهـ محمد بن سالم الكوفي أبو سهل ضعيف.

- أبو إسحاق الحرابي [٣٨٣ / ٢] حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن رزين سمعت علياً يقول: إذا أدركت الصيد وبه رفق فقد وجبت فيه الزكاة. اهـ ضعيف.

- مالك [١٠٥٣] أنه بلغه عن سعد بن أبي وقاص أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد فقال سعد: كل وإن لم تبق إلا بضعة واحدة.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٤٠] حدثنا عبد الله بن نمير ووكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن مالك قال: سألت سعد بن أبي وقاص قلت: إن لنا كلاباً ضواري نرسلها على الصيد فتأكل وتقطع، فقال: وإن لم يبق إلا بضعة. ابن جرير [١١٢٠٧] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن حميد بن عبد الله عن سعد قال: قلت: لنا كلاب ضواري يأكلن ويبقين. قال: كل، وإن لم يبق إلا بضعة. اهـ

وقال ابن جرير [١١٢٠٨] حدثنا هناد قال حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن حميد قال: سألت سعدا، فذكر نحوه. اهـ كذا قال قبيصة بن عقبة. ورواه البيهقي [١٩٣٥٣] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن رجل يقال له حميد بن مالك قال: سألت سعدا قلت: إن لنا كلابا ضواري فيمسكن علينا ويأكلن ويبقين قال: كل وإن لم يبقين إلا نصفه. اهـ هذا أصح.

وقال ابن جرير [١١١٩٥] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن الصيد يأكل منه الكلب، فقال: كل، وإن لم يبق منه إلا جذية يعني بضعة. اهـ هذا خبر صحيح متصل.

وقال ابن جرير [١١١٩٦] حدثنا محمد بن المثني قال حدثني عبد الصمد قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت بكير بن الأشج يحدث عن سعد قال: كل، وإن أكل ثلثيه. البيهقي [١٩٣٥٢] من طريق أبي عمر الحوزي عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن سعد قال: كل وإن أكل نصفه يعني الكلب. اهـ وهذا مرسل، اختصره بكير.

وقال ابن جرير [١١١٩٧] حدثنا ابن المثني قال حدثنا سعيد بن الربيع قال حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال شعبة: قلت: سمعته من سعيد؟ قال: لا قال: كل وإن أكل ثلثيه. قال: ثم إن شعبة قال في حديثه: عن سعد. قال: كل، وإن أكل نصفه. اهـ كذا وجدته، وأخشى أن يكون دخل إسناد حديث في آخر^(١). وقال ابن كثير في تفسيره: ورواه شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن بكير بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: كل، وإن أكل ثلثيه. اهـ حديث بكير هو عن حميد بن مالك صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٩٩٣٩] حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن أبي جعفر وسعد وسلمان أنهم لم يروا بأسا إذا أكل من صيده أن يأكل من صيده. اهـ وهذا منقطع ومختصر.

- عبد الرزاق [٨٥١٨] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب عن سلمان قال في الكلب المعلم يأكل مما يمسه قال: كل وإن أكل ثلثيه. قال وقال سعد بن أبي وقاص: كل وإن لم يبق إلا رأسه. وقال ابن جرير [١١١٨٧] حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد أو سعد عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك على صيد، وذكرت اسم الله، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه، فكل ما بقي. اهـ كذا روي عن ابن أبي عروبة، وهذا لا يشبه حديثه قديما.

^١ - لا أبعد أن يكون دخل على الناسخ انتقال نظر. فقول شعبة: سمعته من سعيد، يشبه أن يكون في حديثه عن قتادة عن سعيد عن سلمان. والله أعلم.

رواه البيهقي [١٩٣٥٤] من طريق محمد بن بشر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن سلمان الفارسي كان يقول: إذا أرسلت كلبك المعلم فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل ما بقي. وقال ابن جرير [١١١٩١] حدثنا ابن المنثى قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد العزيز بن عبد الصمد عن شعبة ح وحدثنا هناد قال حدثنا عبدة جميعا عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال سلمان: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فأكل ثلثيه وبقي ثلثه فكل. اهـ هذا أصح. وقال ابن أبي شيبة [١٩٩٤٣] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إن أكل ثلثيه فكل الثلث الباقي. ابن جرير [١١١٨٩] حدثنا ابن بشار وابن المنثى قالا حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: كل وإن أكل ثلثيه يعني الصيد إذا أكل منه الكلب. حدثنا هناد قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان نحوه. اهـ خبر صحيح.

وقال ابن جرير [١١٢٠١] حدثنا ابن المنثى قال حدثني سالم بن نوح العطار عن عمر يعني ابن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك المعلم فأخذ فقتل فكل وإن أكل ثلثيه. اهـ وهذا سند حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٠٠٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان قال: إذا أرسلت كلبك أو بازك فكل، وإن أكل ثلثه. ابن جرير [١١١٩٤] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال سلمان: إذا أرسلت كلبك المعلم أو بازك، فسميت فأكل نصفه أو ثلثيه، فكل بقيته. ورواه البغوي عن طلوت بن عباد في نسخته [٩٤] حدثنا داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي قال: إذا أرسلت كلبك أو بازك وسميت فأكل نصفه أو ثلثه فكل بقيته. اهـ سند جيد.

وقال ابن جرير [١١١٨٨] حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا حميد قال حدثني القاسم بن ربيعة عن حدثه عن سلمان، وبكر بن عبد الله عن حدثه عن سلمان أن الكلب يأخذ الصيد فيأكل منه، قال: كل وإن أكل ثلثيه، إذا أرسلته وذكرت اسم الله، وكان معلما. وقال ابن جرير [١١١٩٣] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم أن سلمان قال: إذا أكل الكلب فكل، وإن أكل ثلثيه. اهـ يزيد هو ابن هارون. رواية حميد الطويل أمثل.

- عبد الرزاق [٨٥١٢] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: في الكلب المعلم يأكل قال: لا تأكل منه فإنه لو كان معلما لا يأكل منه. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٤٢] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود عن الشعبي عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فكل، وإن أكل ثلثيه. ابن جرير [١١١٩٨] حدثنا ابن المنثى قال حدثني عبد الأعلى قال

حدثنا داود عن عامر عن أبي هريرة قال: إذا أرسلت كلبك فأكل منه، فإن أكل ثلثيه وبقي ثلثه، فكل. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة بنحوه. حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة بنحوه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [١٩٩٢٣] حدثنا وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عن أبي هريرة قال: سألت عن صيد الكلب، فقال: وذمه وأرسله واذكر اسم الله وكل ما أمسك عليك، ما لم يأكل^(١) اهـ أبو المنهال اسمه نصر- بن أوس يروي عن عمه عبد الله بن زيد الطائي، على رسم ابن حبان، والأول أصح.

- ابن أبي شيبه [١٩٩٩٢] حدثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: إن شرب من دمه فلا تأكل، فإنه لم يعلم ما علمته. اهـ لا بأس به، كان يروي عدي بنحوه عن رسول الله.

- مالك [١٠٥١] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم: كل ما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل. وقال مالك أنه سمع نافعاً يقول قال عبد الله بن عمر: وإن أكل وإن لم يأكل. عبد الرزاق [٨٥١٦] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كل ما أكل منه كلبك المعلم وإن أكل. وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن أبي شيبه [١٩٩٣٨] حدثنا حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كل، وإن أكل. البيهقي [١٩٣٥١] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أرسل أحدكم كلبه المعلم وذكر اسم الله فليأكل مما أمسك عليه أكل منه أو لم يأكل. ابن جرير [١١٢٠٢] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت عبيد الله ح وحدثنا هناد قال حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك، أكل أو لم يأكل. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [١٩٩٤٤] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: كل من صيد الكلب إن أكل من طريدته. ابن جرير [١١٢٠٤] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب أن نافعاً حدثهم أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأكل الصيد بأساً، إذا قتله الكلب أكل منه. وقال حدثني يونس به مرة أخرى فقال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر فذكر بنحوه. وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا محمد بن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بما أكل الكلب الضاري. اهـ صحيح.

^١ - قال ابن قتيبة في الغريب [٢٩٥ / ٢] في حديث أبي هريرة أنه سُئِلَ عن صَيْدِ الْكَلْبِ فقال: إذا وَذَّمْتَهُ وَأَرْسَلْتَهُ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ ما لم يَأْكُلْ. يرويه وكيع عن أبي المنهال الطائي عن عمه عبد الله بن يزيد. قوله: وَذَّمْتَهُ أي شَدَّدْتَهُ وَمَسَكْتَهُ. والأصل فيه: الْوَذَامُ وهي سَيُورٌ تُقَدُّ طَوْلًا. وَاحِدُهَا وَذَمَةٌ. وَأَنَّا أَرَادَ بِتَوَذِيهِ أَنْ لَا يَطْلُبَ الْصَيْدَ بِغَيْرِ إِرْسَالٍ وَلَا تَسْمِيَةٍ. وإذا كان مُطْلَقًا فَعَلْ ذَلِكَ. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٩٩٤٥] حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال له: إذا أكل الكلب فكل، وإن لم يبق إلا بضعة. وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال: إذا أكل الكلب فكل وإن لم يبق إلا شيء أو قال مضغة. اهـ ذكره ابن حجر في التعليق [٥٠٤/٤] وسنده صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٩٩٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال في الطير والبزاة والصقور وغيرها، وما أدركت ذكاته فهو لك، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكله. اهـ رواه عبد الرزاق [٨٥١٩] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: يصطاد من الطير البيزان وغيرها فإن أدركت ذكاته فكل وإلا فلا تطعمه، وأما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه. وقال عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. ابن جرير [١١١٥٥] حدثنا هناد قال حدثنا ابن أبي زائدة قال أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: أما ما صاد من الطير والبزاة من الطير فما أدركت فهو لك، وإلا فلا تطعمه. اهـ ثقات، فإن كان ابن جريج سمعه من نافع دل على أن ابن عمر رأى الرخصة في الكلب خاصة. وأخشى - أن يكون أخذه من عبد الله العمري وليس هو بالمتين في ما يتفرد به. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٢٠] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: إذا أكل من صيده فاضربه، فإنه ليس بمعلم. ابن جرير [١١١٦٩] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله. ليث ضعيف. وقد علقه البخاري في الصحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٩٤٧] حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب، فقال: أليست مقلدة؟ قال: قلت: بلى، انطلقت أقودها؟ قال: أكلها تقود؟ قال: قلت: منها ما أقود، ومنها ما يتبعني، قال: إذا رأيت الصيد، وخلعت كلبك، وذكرت اسم الله عليه فكل ما اصاد، وأما الكلب التابع، فإن أخذه فلا تلبس به، إلا أن تجده حيا فتذبحه، وإما أن يفترسه كلب لم ترسله فذلك حرام. اهـ جميل لا يحتجون به.

- عبد الرزاق [٨٥١٣] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل منه وإنما أمسك على نفسه. وقال عبد الرزاق [٨٥٢١] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله. ابن جرير [١١١٦١] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه. اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل، وإنما أمسك على نفسه. اهـ ذكره ابن حجر في التعليق. بينهما طاووس.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٩١٩] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك فأكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه. وقال سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أبو العلاء العطار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل، وإذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم، يقول الله عز وجل (مكلمين تعلمونهم مما علمكم الله) قال: كان ينبغي له إذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق. اهـ ذكره ابن حجر في التعليق. صوابه أبو المعلى. قال ابن جرير [١١١٦٢] حدثنا أبو كريب ويعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا أبو المعلى عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس: إذا أرسل الرجل الكلب فأكل من صيده فقد أفسده، وإن كان ذكر اسم الله حين أرسله، فزعم أنه إنما أمسك على نفسه، والله يقول (من الجوارح مكلمين تعلمونهم مما علمكم الله) فزعم أنه إذا أكل من صيده قبل أن يأتيه صاحبه أنه ليس بمعلم، وأنه ينبغي أن يضرب ويعلم حتى يترك ذلك الخلق. اهـ أبو المعلى اسمه يحيى بن ميمون. صحيح، علقه البخاري.

وقال عبد الرزاق [٨٥١٤] عن أبي حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب المعلم فلا تأكل، وأما الصقر والبازي فإنه إذا أكل أكل. اهـ ضعيف.

- ابن جرير [١١١٦٣] حدثنا أبو كريب قال حدثنا معمر الرقي عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أخذ الكلب فقتل فأكل، فهو سبع. اهـ لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٩١٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الشعبي قال: قال ابن عباس: إذا أرسلت كلبك فأخذ الصيد فأكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإن هو لم يأكل منه فكل فإنما أمسك عليك، وإن قتل. ابن جرير [١١١٦٧] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الشعبي عن ابن عباس بمثله. وقال ابن جرير [١١١٦٤] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عامر عن ابن عباس قال: لا يأكل منه، فإنه لو كان معلما لم يأكل منه، ولم يتعلم ما علمته. إنما أمسك على نفسه، ولم يمسك عليك. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود عن الشعبي عن ابن عباس بنحوه. اهـ صحيح. وروي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس نحوه.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٢١] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد فليس بمعلم. حدثنا جرير عن المغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل. ابن جرير [١١١٦٦] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب فلا تأكل. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن جرير [١١١٧٥] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أسباط قال حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن حماد عن إبراهيم عن ابن عباس أنه قال في الطير إذا أرسلته فقتل، فكل. فإن الكلب إذا ضربته لم يعد. وإن تعلم الطير أن يرجع إلى صاحبه، وليس يضرب إذا أكل من الصيد وتنف من الريش. اهـ ثقات.

- ابن جرير [١١١٤٩] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (وما علمتم من الجوارح مكلبين) يعني بـ "الجوارح"، الكلاب الضواري والفهود والصقور وأشباهاها^(١) اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [٨٤٩٧] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه في قوله (وما علمتم من الجوارح مكلبين) من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاة والفهود وأشباها ذلك قال ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس اهـ ثقات.

- ابن جرير [١١٢١٢] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (فكلوا مما أمسكن عليكم) يقول: كلوا مما قتلن. قال علي: وكان ابن عباس يقول: إن قتل وأكل فلا تأكل، وإن أمسك فأدركنه حيا فذكه^(٢) اهـ حسن.

- البيهقي [١٩٣٤٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا عارم محمد بن الفضل حدثنا سعيد بن زيد حدثنا علي بن الحكم البناني أن نافع بن الأزرق سأل ابن عباس فقال: يا ابن عباس أرايت إذا أرسلت كلبى فسميت فقتل الصيد آكله؟ قال: نعم. قال نافع يقول الله (إلا ما ذكيتم) تقول: أنت وإن قتل قال: ويحك يا ابن الأزرق أرايت لو أمسك علي سنور فأدركت ذكاته كان يكون علي بأس؟ والله إني لأعلم في أي كلاب نزلت، نزلت في كلاب بني نيهان من طيء، ويحك يا ابن الأزرق ليكون لك نبأ. اهـ مرسل حسن.

- البيهقي [١٩٣٥٩] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: ما قتل الكلب أو الصقر أو البازي المعلم فهو حلال وإن أكل منه. اهـ حسن.

باب ما صاد كلب المجوسي

- الترمذي [١٤٦٦] حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان الشكري عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد كلب المجوس. اهـ استغربه الترمذي، وضعفه الألباني.

^١ - ابن أبي شيبة [١٩٩٩٨] حدثنا ابن علية وويع عن شعبة عن الهيثم عن طلحة بن مصرف قال: قال خيثمة بن عبد الرحمن: هذا ما قد أثبت لك، إن الصقور والبازي من الجوارح. اهـ سند كوفي صحيح.

^٢ - عبد الرزاق [٨٥٠٧] عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كانوا يكرهون أن يرسل كلب الصيد على الجيف. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٤٩٥] عن عمرو بن رويان عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر قال لا تأكل صيد كلب المجوسي ولا ما أصاب سهمه. ابن أبي شيبة [١٩٩٧٢] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا خير في صيد المجوسي ولا بازه ولا في كلبه. اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٨٠] حدثنا علي بن هشام ووکیع عن جریر بن حازم عن عيسى بن عاصم عن علي أنه كره صيد صقره وبازه. اهـ هذا مرسل رجاله ثقات.

الرجل يرمي الصيد فيجده بعد يومه ومن شك في قتلته

- البخاري [٥٤٨٤] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن وقتلن فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل. اهـ

وقال مسلم [١٩٢٩] حدثني الوليد بن شجاع السكوني حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أرسلت كلبك فاذا ذكر اسم الله، فإن أمسك عليك، فأدرسته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل، ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلبا غيره، وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله، وإن رميت سهمك، فاذا ذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. اهـ

وقال الترمذي [١٤٦٨] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهمي؟ قال: إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل. اهـ صححه الترمذي.

وقال مسلم [٥٠٩٤] حدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدرسته فكله ما لم ينتن. اهـ

- عبد الرزاق [٨٤٦٢] عن معمر والثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال: إذا رمى أحدكم طائرا وهو على جبل فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون قتله ترديه أو وقع في ماء فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون قتله الماء. ابن أبي شيبة [٢٠٠٤٦] حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا رميت طيرا فوق في الماء فلا تأكل، فإني أخاف أن الماء قتله، وإن رميت صيدا وهو على جبل فتردى فلا تأكله فإني أخاف أن التردى الذي أهلكه. مسدد [٢٣٤٨] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: إذا رميت طيرا

فتردى من جبل فمات فلا تطعمه فإني أخاف أن يكون التردى قتله، وإذا رميت طيرا فوق في ماء فلا تطعمه فإني أخاف أن يكون الماء قتله. البيهقي [١٩٤١٤] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال قال عبد الله فذكره. صحيح.

- عبد الرزاق [٨٤٥٩] أخبرنا معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال سألت أبا الدرداء عن صيد رميته فتغيب عني ليلة فوجدت فيه سهمي لم أجد فيه شيئا غيره فقال: أما أنا فكنت آكله. ابن أبي شعبة [٢٠٠٣٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي الصيد فيغيب عني، ثم أجد سهمي فيه من الغد أعرفه، قال: أما أنا فكنت آكله. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شعبة [٢٠٠٣٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: إذا رمى، ثم وجد سهمه من الغد فليأكل. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨٤٥٣] عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال كتب معي أهل الكوفة إلى ابن عباس فلما جئته كفاني الناس مسألته فجاءه رجل مملوك فقال يا أبا عباس أنا أرمي الصيد فأصمي وأئني، فقال: ما أصميت فكل، وما توارى عنك ليلة فلا تأكل، وإني لا أدري أنت قتلته أم غيرك. قال: فإني رجل مملوك يمر بي المار فيستسقيني من اللبن فأسقيه قال: إن خفت أن يموت من العطش فأسقه ما يبلغه غيرك ثم استأذن أهلك ما سقيته. قال: ثم إني أجد البحر قد جفل سمكا قال فلا تأكل منه طافيا. ابن أبي شعبة [٢٠٠٣٦] حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح بنحوه مختصرا. أبو عبيد في الأموال [٩٧٩] حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي مملوك، فقال: إني أكون في ماشية أهلي فيمر بي المار فيستسقيني اللبن، فأسقيه؟ فقال: لا. قال: فإن خشيت أن يهلك؟ قال: أسقه ما يبلغه غيرك ثم أخبر به أهلك. فقال: إني رجل رام فأصمي وأئني. فقال: ما أصميت فكل، وما أئمت فلا تأكل. البيهقي [١٩٣٧٥] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أمرني ناس من أهلي أن أسأل لهم عبد الله بن عباس عن أشياء فكتبها في صحيفة، فأتيته لأسأله فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه حتى سألوهم عن جميع ما في صحيفتي وما سألتهم عن شيء فسأله رجل أعرابي فقال: إني مملوك أكون في إبل أهلي فيأتيني الرجل يستسقيني فأسقيه؟ قال: لا. قال: فإن خشيت أن يهلك. قال: فأسقه ما يبلغه ثم أخبر به أهلك قال: فإني رجل أرمي فأصمي وأئني قال: ما أصميت فكل وما أئمت فلا تأكل. قلت للحكم: ما الإصماء؟ قال: الإقعاص. قلت: فما الإنماء قال: ما توارى عنك^(١) اهـ

وروى البيهقي [١٩٣٧٤] من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن الحارث بن الرحيل حدثه أن عمرو بن ميمون حدثه عن أبيه أن أعرابيا أتى إلى عبد الله بن عباس وميمون عنده فقال:

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢١٧/٤] قوله: ما أئمت فكل، الإصماء أن يرميه فيموت بين يديه لم يغيب عنه، وكذلك الإقعاص. والإنماء أن يغيب عنه فيموت فيجده ميتا. اهـ

أصلحك الله إني أرمي الصيد فأصمي وأني فكيف ترى؟ فقال ابن عباس: كل ما أصميت ودع ما أنميت. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٨٤٥٥] عن معمر عن الأعمش عن مقسم عن ابن عباس قال جاءه رجل فقال: إني أرمي الصيد فأصمي وأني. فقال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل. اهـ لم يسمعه الأعمش. قال ابن أبي شيبة [٢٠٠٣٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس بنحو من حديث حفص. اهـ أي في خبر الأجلح. وهذا حديث حسن.

- عبد الرزاق [٨٤٥٤] عن إسرائيل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل عن الرجل يرمي الصيد فيجد سهمه فيه من الغد قال لو أعلم أن سهمك قتله لأمرتك بأكله ولكن لا أدري لعله قتله برد أو غير ذلك. اهـ سمالك ضعيف.

وقال الطبراني [١١٩٧٠] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أحمد بن منيع ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان يكره إذا بات الصيد عن صاحبه ليلة أن يأكله. اهـ ابن عاصم ضعيف.

وقال الدولابي في الكنى [١٧٠٨] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن إسماعيل الأسدي أبو محمد وكان من الثقات حدثنا وقاء بن إياس الأسدي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: يا ابن عباس، ما ترى في رجل رمى طائرا يطير، فوقع في ماء، فأخذه الذي رماه، فإذا هو ميت؟ فقال: لا تأكله. اهـ وقاء كوفي ليس بالقوي. والله أعلم.

ما روي في لحم الضبع

- عبد الرزاق [٨٦٨٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد أن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع قال قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال قلت: أصيد هي؟ قال: نعم. قال قلت: أسمعت ذلك من نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم. اهـ حديث مكي صحيح رواه أحمد والترمذي وغيرهما. وقد رواه إسماعيل بن أمية المكي عن عبد الله بن عبيد بن عمير وقال حلال. ورواه جرير بن حازم بمعناه.

- الترمذي [١٧٩٢] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الضبع فقال أو يأكل الضبع أحد؟ وسألته عن الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟ اهـ ضعفه الترمذي.

- عبد الرزاق [٨٦٨٤] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان علي لا يرى بأكل الضبع بأسا ويجعلها صيدا. اهـ هذا مرسل حسن. وقد تقدم في فدية الحج.

- ابن أبي شيبه [٢٤٧٧٤] حدثنا وكيع عن أبي المنهال نصر بن أوس عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت أبا هريرة عن الضبع؟ قال: نعجة من الغنم. البيهقي [١٩٨٧١] من طريق أبي عبيد قال حدثنا محمد بن ربيعة الرؤاسي عن نصر بن أوس عن عمه عن أبي هريرة أنه سئل عن الضبع فقال: الفُرْعُل تلك نعجة من الغنم^(١) اهـ حسن، تقدم في فدية الحج.

- عبد الرزاق [٨٦٨٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا نافع أن رجلا أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص كان يأكل الضباع فلم ينكره ابن عمر. ابن أبي شيبه [٢٤٧٧٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: قيل لابن عمر: إن سعدا يأكل الضباع فلم ينكر ذلك. مسدد [٢٣٥٠] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني نافع قال: إن رجلا أخبر ابن عمر أن سعدا يأكل الضباع، فلم ينكر ذلك ابن عمر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٧٧٥] ثنا وكيع عن معقل عن عطاء عن جابر قال: لضبع أحب إلي من كبش. اهـ معقل هو عبيد الله الجزري. سند جيد. وقد مضى قول جابر في المحرم يقتل الضبع من كتاب الفدية في الحج.

- ابن أبي شيبه [٢٤٧٧٦] حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن عبيد الله بن إبراهيم المكي عن مولى لهم عن جابر قال: الضبع صيد فكلها، ولا تصدها في الحرم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٤٧٧٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هارون عن أبي سعيد قال: كان أحدنا لأن يهدى إليه الضبع الملوثة، أحب إليه من الدجاجة السمينة. اهـ أبو هارون العبدى متروك.

^١ - ثم قال: قال أبو عبيد: الفرعل عند العرب ولد الضبع، والذي يرد من هذا الحديث قوله نعجة من الغنم يقول إنها حلال بمنزلة الغنم. اهـ

- عبد الرزاق [٨٦٨٥] عن معمر بن عمرو بن مسلم قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس وسئل عنها فقال: لقد رأيتهما على مائدة ابن عباس. اهـ عمرو بن مسلم الجندي ليس بالقوي^(١). وهذا قول أهل مكة.

وقال عبد الرزاق [٨٦٨٦] عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه قال: سئل عن الضبع فقال: ما زالت العرب تأكلها. ابن أبي شيبة [٢٤٧٧٨] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه قال: كانت العرب تأكل الضبع. اهـ

وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ما زالت العرب تأكل الضبع ولا ترى بأكلها بأساً^(٢) اهـ ذكره أبو عمر في التمهيد، وهو خبر صحيح.

ما جاء في لحوم السباع وكواسر الطير

وقول الله تعالى في نبيه (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقد حرم الله ما أكل السبع، ورخص في صيد المعلم من الجوارح.

- مالك [١٠٥٩] عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام. اهـ رواه البخاري ومسلم.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٤٧٧٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس بأكلها، وقال: هي صيد. اهـ سند صحيح.

وقال ابن المنذر [٤٥٠ / ٢] والضبع مباح أكلها وذلك لخبر جابر، ولأن كل من نحفظ عنه من أصحاب رسول الله ﷺ إما رآها صيدا وإما لم يكن يرى بأكلها بأساً، ولم يخالفهم منهم غيرهم، والأكثر من أهل العلم عليه، ولعل من كره ذلك إنما كرهوها على ظاهر نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، بل لا أحسبهم كرهوها إلا لذلك، لا يجوز أن يظن بهم غير ذلك، والله أعلم. اهـ تقدم نحوه في فدية الحج.

^٢ - قال الشافعي في الأم [٢٤٧ / ٢] وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها وهم العرب الذين سألوا عن هذا ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المأكّل ما لا يكرهها غيرهم. قال: وسمعت بعض أهل العلم يقولون في قول الله عز وجل (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) الآية يعني مما كنتم تأكلون في الآي التي ذكرت في هذا الكتاب وما في معناه ما يدل على ما وصفت. ثم قال: فكل ما سئلت عنه مما ليس فيه نص بتحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح فانظر هل كانت العرب تأكله، فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص بتحريم فأحلّه فإنه داخل في جملة الحلال والطيبات عندهم لأنهم كانوا يحلون ما يستطيعون. وما لم تكن تأكله تحريماً له باستقذاره فحرمه لأنه داخل في معنى الخبائث خارج من معنى ما أحل لهم مما كانوا يأكلون وداخل في معنى الخبائث التي حرموا على أنفسهم فأثبت عليهم تحريمها. اهـ ثم قال رحمه الله في حديث السباع: إنما يحرم كل ذي ناب يعدو بنابه. اهـ واستدل بالضبع. ثم قال: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها. ثم قال: وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر وتحريم ما كانت تحرمه مما يعدو من قبل أنها لم تزل إلى اليوم تأكل الضبع ولم تزل تدع أكل الأسد والثمر والذئب تحريماً بالتقدير فوافقت السنة فيما أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت والله أعلم. اهـ قلت: هذا المعنى هو إن شاء الله من معاني اللسان، أنه منزل بلسان العرب دون ما لا يعرفون.

وقال البخاري [٥٧٨٠] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع. قال الزهري: ولم أسمع حتى أتيت الشام. اهـ

وقال مسلم [٥٠٩٨] حدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام. اهـ

ورواه مالك [١٠٦٠] عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أكل كل ذي ناب من السباع حرام. قال مالك: وهو الأمر عندنا. اهـ وهذا سند مدني^(١)، رواه مسلم. ورواه عن أبي هريرة أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو مدني^(٢).

وقال ابن المنذر [٩٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا نصر بن أوس الطائي أبو المنهال عن عبد الله بن زيد الطائي قال: قلت يا أبا هريرة أفطني عن الصيد، قال: عن أي صيد؟ قال: قلت: الثعلب، قال: حرام. اهـ ذكره البخاري في التاريخ ولفظه: الثعلب حرام. وهو حسن على رسم ابن حبان، تقدم سؤاله أبا هريرة عن الضبع وأنها حلال. ففيه دلالة على أن الضبع ليست من السباع بخلاف الثعلب.

والنهي عن لحوم السباع رواه ابن عباس وكان يكون بالمدينة أيام معاوية.

قال أحمد [٢٦١٩] حدثنا عتاب ثنا عبد الله قال أنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير. قال رفعه الحكم. قال شعبة: وأنا أكره أن أحدث برفعه. قال وحدثني غيلان والحجاج عن ميمون بن مهران عن ابن عباس لم يرفعه. اهـ صحح إسناده شعيب.

وقال أحمد [٢٧٤٧] حدثنا سليمان بن داود ثنا أبو عوانة ثنا الحكم وأبو بشر- عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. اهـ رواه مسلم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٢٣٩] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن ابن عباس أنه سئل عن لحم الغراب والحديّة، فقال: أحل الله حلالاً وحراماً وسكت عن أشياء فما سكت عنه فهو عفو عنه. اهـ كذا وجدته، وقد قال ابن أبي شيبة [٢٠٢٤٣] حدثنا وكيع عن أبي مكي عن عكرمة قال: ما لم يحرم عليك فهو

^١ - قال أبو عمر في التمهيد [١ / ١٣١] ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره كأني أنظر إلى صفحة خده ﷺ. فقال الزهري: ما سمعنا هذا من حديث رسول الله ﷺ. فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ قد سمعته؟ قال: لا. قال فنصفه؟ قال: لا. قال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع. اهـ

^٢ - رواه الترمذي من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق. اهـ

لك حلال. وقال حدثنا أبو أسامة عن عمران بن حدير قال: سمعت عكرمة وسئل عن لحم الغراب والحديا، فقال: دجاجة سمينة. وقال عبد الرزاق [٨٧٣٩] عن ابن التيمي عن أبيه عن عكرمة مولى ابن عباس: كل ما خلق الله تعالى إلا ثلاثة الميتة والدم ولحم الخنزير. اهـ هذا أولى، أن يكون من كلام عكرمة، ولا يشبه أن يكون عن ابن عباس مثبتا. إنما المعروف عنه هذا الكلام في الحمر الأهلية، وسيأتي خبره إن شاء الله. وقال ابن أبي حاتم [٨٠٠٦] حدثني أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني أنبأ حفص بن عمر العدني ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابه قوله (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة). اهـ حفص العدني ضعيف. وقال عبد الرزاق [٨٧٠٩] عن جعفر بن سليمان عن جوير عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية (قل لا أجد) الآية فقال: ما خلا هذا فهو حلال. اهـ ضعيف جدا.

- عبد الرزاق [٨٧٠٨] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع فقلت (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) إلى (دما مسفوحا) فقلت: قد نرى في القدر صفرة الدم. ابن أبي شيبة [٢٠٢٣٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قالت: لا أجد فيما أوحى إلي محرما ثم تقول: إن البرمة ليكون فيها الصفرة. ورواه ابن أبي حاتم [٨٠١١] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير قالت: قل لا أجد في ما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا ثم تقول: إن البرمة لتكون فيها الصفرة. مسدد [٣٦٨٧] حدثنا يحيى عن يحيى سمعت القاسم يقول: قالت عائشة لما سمعت الناس يقولون: يحرم كل ذي ناب من السباع، تلت (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما) إلى آخر الآية، وإن البرمة لتكون في ماءها الصفرة ثم لا يحرمها ذلك. ابن جرير [١٤٠٩٠] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع بأشأ، والحمرة والدم يكونان على القدر بأشأ، وقرأت هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه) الآية. حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة قالت وذكرت هذه الآية (أو دما مسفوحا) قالت: وإن البرمة ليرى في ماءها من الصفرة^(١) اهـ صحيح.

^١ - قال ابن قتيبة في الغريب [٤٧٣ / ٢] أرادت أن الله حرم الدم في كتابه وقد يترخص الناس في ماء اللحم في القدر وهو دم ولا يجعلونه حراما فكيف يقضي على ما لم يحرمه الله بالتحريم. وليست تخلو أن تكون علمت بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم السباع فقالت: لا تلحقوه بالمحرم واجعلوه مما كره أو لا تكون علمت بذلك أو لم يصح عندها فقالت: نحن قد ترخص في ماء البرمة وفي دم ولا نحرمه فكيف تسألوني عما قد أطلق الله في كتابه ولم يحرمه. اهـ

وروى ابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم [٢٧] من طريق أبي حيوة شريح بن يزيد ثنا إبراهيم هو ابن أدهم عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وعائشة قالا: لا بأس بأكل كل شيء إلا ما ذكر الله عز وجل في كتابه في هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) الآية. اهـ وهذا سند غريب رجاله ثقات.

وقال أحمد [٢٥٥٨٨] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: دخلت على عائشة فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ قال قلت: نعم. قالت: فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدت فيها من حلال فاستحلوه وما وجدت فيها من حرام فحرموه. وسألته عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: القرآن. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

وقال الحاكم [٣٢١١] حدثنا أبو العباس ثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب أخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلي حدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة. اهـ صححه هو والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٣٥٥٨٢] حدثنا خالد بن حيان عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: أتى أبو بكر بغراب وافر الجناحين، فقال: ما صيد من صيد ولا عضد من شجر إلا بما ضيعت من التسبيح. رواه أحمد في الزهد وأبو الشيخ في العظمة من طريق خالد بن حيان أبي يزيد الرقي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران مثله. وهذا مرسل فيه ضعف.

وقال الطبراني [٢٥٩] حدثنا محمد بن العباس الأخرم قال: حدثنا خلاد بن أسلم قال: حدثنا حنيفة بن مرزوق قال: حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً؟ وروى البيهقي [١٩٨٤٩] من طريق الهيثم بن جميل حدثنا شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقاً والله ما هو من الطيبات. وروى من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن وعن هشام بن عروة عن عائشة أنها قالت: إني لأعجب ممن يأكل الغراب وقد أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتله للمحرم وسماه فاسقاً، والله ما هو من الطيبات. ومن طريق جعفر بن عون أخبرنا هشام عن أبيه قال: سئل عن الغراب من الطيبات هو؟ قال: كيف يكون من الطيبات وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاسق، لم يجاوز به

عروة.أهـ ورواه ابن أبي شيبة [٢٠٢٣٧] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا^(١)؟ أهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٣١] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير، وكل سبع ذي ناب.أهـ سند بصري صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٣٢] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف.أهـ سند كوفي صحيح.

ما جاء في اتخاذ الكلاب

- مسلم [٤١٠٤] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغفل قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب. ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم.أهـ

- ابن أبي شيبة [٢٠٣٠٤] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال: ذهبت مع ابن عمر إلى بني معاوية فنبحت علينا كلاب، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان^(٢) أهـ صحيح، رواه البخاري ومسلم مختصرا.

وقال عبد الرزاق [١٩٦١٢] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط. قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، قال: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع^(٣) أهـ رواه مسلم.

وقال أحمد [٤٨١٣] حدثنا يزيد أنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الحكم البجلي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اتخذ كلبا غير كلب زرع أو ضرع أو صيد نقص من عمله كل يوم قيراط. فقلت لابن عمر: إن كان في دار وأنا له كاره؟ قال: هو على رب الدار الذي يملكها.أهـ حديث صحيح،

^١ - قال مالك [٧٩١] عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور.أهـ تقدم ذكره في كتاب الفدية في الحج. وقال عبد الرزاق [٨٧٠٠] عن معمر عن الزهري قال: كره رجال من العلماء أكل الحدأة والغراب حيث سماها النبي صلى الله عليه وسلم من فواسق الدواب التي تقتل في الحرم.أهـ

^٢ - قال أبو عمر في التمهيد [٢٢٤/١٤] وروى حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل أرضا له فرأى كلبا فهم أن يقع بقيم أرضه فقال: إنه والله كلب عابر دخل الآن، قال فأخذ المسحاة وقال: حرشوه علي قال: فشحطه. قوله فشحطه أي قتله في أعجل شيء.أهـ إسناد حماد صحيح.

^٣ - قال البيهقي في الصغرى [١٩٨٤] والمعنى فيه والله أعلم أنه إذا كان صاحب زرع كان أكثر عناية بحفظه، ثم إن ابن عمر رواه فيما استثنى من هذا الخبر في رواية أبي الحكم عمران بن الحارث عنه.أهـ

رواه شعبة عن قتادة عن أبي الحكم مختصراً. أخرجه أحمد ومسلم. وقد قيل إن أبا الحكم هذا هو عبد الرحمن بن أبي نعم، وقيل هو عمران بن الحارث.

وقال لوين محمد بن سليمان المصيصي في جزئه [٤٩] حدثنا معاوية الضال رجل من قريش ضل في طريق مكة فسمي ضالاً نا مروان الأصفر قال: قال **أبو هريرة**: من ارتبط كلباً نقص من أجره كل يوم قيراطان. قال: لم يا أبا هريرة؟ قال: إنه لا يزال يؤذي مسلماً أو يروعه. اهـ رجاله ثقات.

- ابن سعد [٧٥٦٥] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر **أبو بكر** بقتل الكلاب، ولعبد الله بن جعفر كلب تحت سرير أبي بكر فقال: يا أبت كلبى، فقال لا تقتلوا كلب ابني، ثم أمر به فأخذ. قال: وكان أبو بكر قد خلف على أمه أسماء بنت عميس بعد جعفر. ورواه أبو طاهر المخلص [٤٧٦] أخبرنا محمد قال: حدثنا عبد الله حدثنا محمد حدثنا سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن جعفر قال: كنت في حجر أبي بكر، وكان قد خلف على أمه أسماء بنت عميس بعد جعفر، فأمر أبو بكر بقتل الكلاب، وكان لي كلب ألعب به فبكيت، فقال أبو بكر: اتركوا كلب ابني، وأشار إليهم: إذا نام فاقتلوه، فلما نمت قتل الكلب. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شعبة [٢٠٢٨٥] حدثنا الثقفى عن يونس عن الحسن أن **عثمان** أمر بقتل الكلاب وذبح الحمام. البيهقي [٤٣١٨] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن يونس عن الحسن أن عثمان بن عفان كان يأمر بقتل الكلاب وذبح الحمام. اهـ ورواه يوسف بن عبدة عن الحسن، ورواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال شهدت عثمان^(١). وقال الدولابي في الكنى [١٦١٢] حدثنا إسحاق بن سيار النصيبي قال حدثنا أبو قرة عبد المجيد بن أيوب الواشحي جار سليمان بن حرب قال حدثنا عقبة الأصم الرفاعي قال: سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول: ولدت لسنتين من خلافة عمر، وقرأت القرآن في خلافة عثمان، ورأيت عثمان يخطب على المنبر، وعليه قميص لين، يقعد أحياناً ويقوم أحياناً، يأمر بقتل الحمام الطيارة والكلاب، وينهى عن المثلة. اهـ خبر الجماعة صحيح، وعقبة بن عبد الله الأصم ليس في الحديث بذلك.

- ابن أبي شعبة [٢٠٣٠٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عاصم عن زر عن **عبد الله** قال: من اقتنى كلباً إلا كلب نقص أو ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان. اهـ سند كوفي حسن.

- ابن أبي شعبة [٢٠٣١٥] حدثنا وكيع عن حسن بن أبي يزيد عن أبي الفضيل قال: كان **أنس** يأتينا ومعه كلب له، فقلنا له، فقال: إنه يجرسنا. اهـ ضعيف.

^١ - قال أبو عمر في التمهيد [٢٢٤ / ١٤] جاء عن عمر وعثمان إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارة بين الكلاب أتى الحديث عنها بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فَرَقًا بين ما يؤكل وما لا يؤكل، قال الحسن البصري: سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٠٣١٤] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: رخص في الكلاب في بيت المعور. اهـ سند صحيح.

الأمر في الحمر الأهلية

- البخاري [٥١١٥] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا ابن عيينة أنه سمع الزهري يقول أخبرني الحسن بن محمد بن علي وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر. اهـ رآه يفتي بهما فأنكر عليه. وقد تقدم في كتاب النكاح.

وقال مسلم [٥١٢١] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا أي ومعن بن عيسى عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا إليها^(١) اهـ وقال البخاري [٤٢٢٠] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا عباد عن الشيباني قال سمعت ابن أبي أوفى: أصابتنا مجاعة يوم خيبر، فإن القدور لتغلي - قال وبعضها نضجت - فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم: لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهريقوها. قال ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس. وقال بعضهم نهى عنها البتة، لأنها كانت تأكل العذرة. اهـ

وقال البخاري [٤٢٢٦] حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة أخبرنا عاصم عن عامر عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجه، ثم لم يأمرنا بأكله بعد. اهـ

وقال مسلم [٥١٣٢] وحدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن أنس قال: لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر أصبنا حمرا خارجا من القرية فطبخنا منها، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها، فإنها رجس من عمل الشيطان. فأكفئت القدور بما فيها وإنها لتفور بما فيها. اهـ

وقال البخاري [٥٥٢٨] حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فقل: أكلت الحمر، ثم جاءه فقل: أكلت الحمر. ثم جاءه فقل: أفنيت الحمر. فأمر مناديا فنادى في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. فأكفئت القدور وإنها لتفور باللحم. اهـ

- الطبراني [١٣٤٢١] حدثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا إسماعيل بن مسعود الجحدري ثنا عبيد الله بن عبد الله بن عون عن أبيه قال: كتب إلي نافع أن ابن عمر قال: نهى عن لحوم الحمر الإنسانية. اهـ سند حسن.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٤٨٢٥] حدثنا شريك عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إنما كرهت إبقاء على الظهر، يعني لحوم الحمر. اهـ سند لا بأس به.

وقال البخاري [٤٢٢٧] حدثني محمد بن أبي الحسين حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس قال: لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمة في يوم خير، لحم الحمر الأهلية. اهـ قلت ابن عباس أرسله.

وقال عبد الرزاق [٨٧٢٧] عن معمر عن أيوب عن حدثنا أن ابن عباس سئل عن لحوم الحمر الأهلية فقال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم خير لأنها كانت هي الحمولة ثم تلا (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً الآية. اهـ

- ابن الجعد [١٦٢٩] أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: سألت البحر وكان يسمى ابن عباس البحر عن لحوم الحمر فقراً هذه الآية (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه). البخاري [٥٥٢٩] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذاك البحر ابن عباس، وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) ^(١) اهـ قلت: كان ابن عباس لا يرى لحوم السباع من الحلال، فمنزعه من الآية أني لا أجد هذا في ما أوحى إلينا، وليس مراده ما ذكر في آية الأنعام قط. والله أعلم.

ورواه البيهقي [١٩٩٣٩] من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خير، قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن أبي ذلك البحر يعني ابن عباس وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) الآية. وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذراً فأنزل الله تعالى كتابه وبين حلاله وحرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، ثم تلا هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير). اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧١٤٢] عن إسرائيل بن يونس عن مجزأة بن زاهر عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة أنه اشتكى فوصف له أن يستنقع بالبان الأثن ومرتقها يعني لحمها يطبخ فكره ذلك. ابن أبي شيبه [٢٤١١١]

^١ - وقال عبد الرزاق [٨٧٢٢] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق الشيباني وأبي إسحاق الهجري قالوا سمعنا ابن أبي أوفى يقول: أصبنا يوم خير حمراً خارجة من القرية فنحرناها. قال: فهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكلها. قال أبو إسحاق الشيباني: فلقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة. الطحاوي [٦٤٠٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن الشيباني قال: ذكرت لسعيد بن جبير حديث ابن أبي أوفى في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإيهم يكفء القدور يوم خير. فقال: إنما نهى عنها لأنها كانت تأكل العذرة. اهـ صحيح. وقال ابن قدامة في المغني [٤٠٧/٩] قال أحمد: خمسة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كرهوها. اهـ يعني الحمر الأهلية.

حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه اشتكى ركبتيه فنعت له أن يستنقع في ألبان الأتن، فكره ذلك. الدارقطني [٤٧٧٤] حدثنا أبو طلحة أحمد بن محمد بن عبد الكريم نا بندار نا عبد الرحمن نا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه قال: وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أنه اشتكى، فبعث له أن يستنقع في ألبان الأتن ومرقها، فكره ذلك. اهـ صحيح. وقال البخاري [٤١٧٣] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر الأسلمي عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة قال: إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر إذ نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر. اهـ

- عبد الرزاق [٨٧٢٦] عن معمر عن خالد الحذاء عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلا من قومه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الحمار الأهلي - فذكر من أمرهم شيئا قال: لا أدري ما هو - فرخص له. اهـ هذا مختصر، وهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبه [٢٤٣٤٠] حدثنا وكيع عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل عن أناس من مزينة الظاهرة قال: قال غالب بن أبجر: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: لم يبق من مالي إلا أحمرة قال: أطعم أهلك من سمين مالك. قال: إنما كرهت لكم جوالي القرية. اهـ وقد اختلفوا على عبيد اختلافا كثيرا، وما هو بالمحفوظ.

وقال أبو داود [٣٨١٣] حدثنا سهل بن بكر حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها. اهـ حسنه الألباني.

وقال عبد الرزاق [٨٧٦٦] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه: لا يمسكن الناس علي بشيء، فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه. اهـ هذا مرسل جيد. ورواه ابن سعد [٢٠٦٩] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عبيد بن عمير الليثي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه أمر أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما افتتح أبو بكر الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج فجعل يفرج الصفوف، فلما سمع أبو بكر الحس علم أنه لا يتقدم ذلك التقدم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فخنس إلى الصف وراءه، فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكانه، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر وأبو بكر قائم، فلما فرغا من الصلاة قال أبو بكر: أي رسول الله أراك أصبحت بحمد الله صالحا، وهذا يوم ابنة خارجة، امرأة لأبي بكر من الأنصار في بلحارث بن الخزرج، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه أو إلى جانب الحجر، فحذر الناس الفتن ثم نادى بأعلى صوته حتى أن صوته

ليخرج من باب المسجد فقال: إني والله لا يمسك الناس علي بشيء، لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه، ثم قال: يا فاطمة بنت محمد، ويا صفية عمة رسول الله، اعملا لما عند الله، فإني لا أغني عنكما من الله شيئا، ثم قام من مجلسه ذلك، فما انتصف النهار حتى قبضه الله. اهـ ورواه الشافعي عن الثقيفي عن يحيى مثله. ورواه علي بن عاصم الواسطي عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وهو وهم، وهذا مرسل إسناده صحيح. والله أعلم.

لحم الخيل

- أبو داود [٣٧٩٢] حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة حدثنا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدي كرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع^(١) اهـ منكر، أنكره أحمد وغيره.

- البخاري [٥٥١١] حدثنا إسحاق سمع عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه. اهـ

- البخاري [٥٥٢٠] حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل. اهـ ورواه مسلم عن حماد بن زيد مثله بلفظ: وأذن في لحوم الخيل. اهـ

وقال عبد الرزاق [٨٧٣٣] أخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل. قال قلت: البغل؟ قال: لا. وأما ابن جريج فذكر عن عطاء قال: بلغنا أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأكلون الخيل. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٨٠٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل لحوم الخيل، فأما البغال فلا. اهـ صحيح موصول، وأرسله عطاء في حديثه ابن جريج.

- ابن أبي شيبة [٢٤٧٩٥] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم. اهـ سند صحيح.

وقال البيهقي [١٩٩٢٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: غزونا مع عبد الرحمن بن سمرة إلى

^١ - ثم قال أبو داود: وهو قول مالك. قال أبو داود: لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه. قال: وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء ابنة أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة، وكانت قریش في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تذبحها. اهـ

سجستان، فذكر الحديث، قال: وكنا نأكل لحوم الخيل في غزاتنا هذه. اهـ وهذا إسناد جيد، إسماعيل بن مسلم هو العبدى.

- ابن أبي شيبة [٢٤٨٠٣] حدثنا وكيع وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: سأله رجل عن أكل الفرس؟ وقال وكيع: عن أكل الخيل، فقرأ هذه الآية (والأنعام خلقها لكم فيها دفء) الآية، قال: فكرهها. ابن جرير [١٧٢/١٧] حدثنا ابن وكيع قال: ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد عن ابن عباس أنه سئل عن لحوم الخيل، فكرهها وتلا هذه الآية (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) الآية. ابن جرير [١٧٣ / ١٧] حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس بن الربيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه سئل عن لحوم الخيل فقال: اقرأ التي قبلها (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فجعل هذه للأكل، وهذه للركوب. اهـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٨٠٥] حدثنا ابن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله جل ثناؤه (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) فهذه للأكل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) فهذه للركوب. ابن جرير [١٧٢/١٧] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن مولى نافع بن علقمة أن ابن عباس كان يكره لحوم الخيل والبغال والحمير، وكان يقول: قال الله (والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) فهذه للأكل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) فهذه للركوب. اهـ ضعيف، كان ابن عباس يرخص في الحمر.

وقال ابن جرير [١٧٢/١٧] حدثنا ابن حميد قال: ثنا يحيى بن واضح قال: ثنا أبو ضمرة عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قوله (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) قال: هذه للركوب. (والأنعام خلقها لكم فيها دفء) قال: هذه للأكل. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٨٠٨] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد أنه سئل عن لحوم الخيل؟ فقال (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) كأنه كره لحومها. اهـ هذا أشبه، وسند كوفي. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٨٠٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق قال: أدركتهم يقتسمون لحوم الخيل. اهـ لا بأس به^(١).
وقال عبد الرزاق [٨٧٣٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: رأيت أصحاب المسجد أصحاب ابن الزبير يأكلون الفرس والبرذون. اهـ صحيح.

^١ - قال عبد الرزاق [٨٧٣٢] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: ذبح بعض أصحاب عبد الله فرسا فأكلوه ولم يروا به بأسا. ابن أبي شيبة [٢٤٧٩٦] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: نحر أصحاب عبد الله فرسا فقسموه بينهم. اهـ صحيح.

وقال الفاكهي [١٦٠٣] حدثنا الحسن بن عثمان بن أسلم عن الواقدي قال: ثنا عبد الله بن جعفر عن أبي عون قال: رأيت فرسا لابن الزبير معدا، فأمر به ابن الزبير فذبح ثم قسم بين أصحابه. قال عبد الله بن جعفر: فذكرت هذا الحديث لهشام بن عروة فقال: حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أكلنا لحم فرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الواقدي وحدثني ابن جريج عن عطاء قال: رأيت العباد من أصحاب ابن الزبير يأكلون البراذين في حصر ابن الزبير. اهـ الواقدي متروك.

- الشافعي [هـ ١٩٩٢٥] أخبرنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية قال: أكلت فرسا في عهد ابن الزبير فوجدته حلوا. اهـ أبو أمية فيه نظر.

ما جاء في لحم الضب

- أبو داود [٣٧٩٨] حدثنا محمد بن عوف الطائي أن الحكم بن نافع حدثهم حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شرح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضب. اهـ ضعيف.

- البخاري [٥٣٩١] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوزا، قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله. فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: لا، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجديني أعافه. قال: خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إلي. اهـ

وقال البخاري [٢٥٧٥] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا جعفر بن إياس قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

وقال مسلم [٥١٥٢] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن يزيد بن الأصم قال: دعانا عروس بالمدينة فقرب إلينا ثلاثة عشر ضبا فأكَل وتارك. فليقت ابن عباس من الغد، فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه. فقال ابن

عباس: بئس ما قلتم ما بعث نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا محلاً ومحرمًا، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل قالت له ميمونة إنه لحم ضب. فكف يده وقال: هذا لحم لم آكله قط. وقال لهم: كلوا. فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة. وقالت ميمونة: لا آكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

وقال مسلم [٥١٥٤] وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الضب فقال: لا تطعموه، وقدره، وقال قال عمر بن الخطاب إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجرمه. إن الله عز وجل ينفع به غير واحد، فإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته. اهـ كذا رواه معقل بن عبيد الله الجزري.

وقال الطحاوي [٦٣٥٧] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن الضب. فقال: أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا أطعمه. وقال عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجرمه، وإن الله لينفع به غير واحد، وطعام عامة الرعاة ولو كان عندي لأكلته. اهـ ورواه حسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة. وقال ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بضب، فأبى أن يأكله، وقال: إني لا أدري لعله من القرون الأولى التي مسخت. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٨٤٠] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن أبي نضرة قال قال عمر: إن الله لينفع بالضب، فإنه طعام عامة الرعاة، ولو كان عندي لطعمت منه. الطبري [٣٧١] حدثنا ابن المشي حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا داود عن أبي نضرة قال: قال عمر: إن الله لينفع بالضب، وإنه طعام عامة الرعاء، ولو كان عندي لطعمت منه. اهـ هكذا رواه يزيد بن هارون مرسلًا، خالفه ابن أبي عدي.

قال مسلم [٥١٥٥] حدثني محمد بن المشي حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مُضَبَّة، فما تأمرنا أو فما تفتينا؟ قال: ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت. فلم يأمر ولم ينه. قال أبو سعيد: فلما كان بعد ذلك قال عمر: إن الله عز وجل لينفع به غير واحد وإنه طعام عامة هذه الرعاء، ولو كان عندي لطعمته، إنما عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ تابعه يزيد بن زريع ومسلمة بن علقمة، أخرجهم أبو عوانة. وهذا أصح.

وقال عبد الرزاق [٨٦٧٧] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن رجلاً كان راعياً فشكا إلى عمر بن الخطاب الجوع بأرضه فقال له عمر: أأنت بأرض مُضَبَّة؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين. قال عمر: ما أحب أن لي بالضباب حُمُر النَّعَم. اهـ كذا رواه معمر عن قتادة.

وقال الطبري [٤١١] حدثنا ابن بشار حدثني ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن أن رجلا شكا إلى عمر الجوع، فقال: أأست بأرض مضبة؟ قال: بلى. قال: ما يسرني بحظي من الضباب حمر النعم. اهـ وهذا أصح، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٨٤٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: ضب أحب إلي من دجاجة. الطبري [٤٠٩] حدثنا محمد بن سنان حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: ما أحب أن لي مكان كل ضب دجاجة. حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لضب أحب إلي من دجاجة. وقال حدثني عبدة بن عبد الله الصفار حدثنا عباد بن ليث حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: ما يسرني أن لي مكان كل ضب دجاجة. اهـ صحيح.

وقال الطبري [٤٠٥] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن قال: جاء أعراب إلى عمر بن الخطاب أصابتهم مجاعة فجعل يرضخ لهم في أيديهم، فرأى رجلا سمينا فسأل عنه، فقالوا: سمن من أكل الضباب. فقال عمر: وددت أن في حجر كل ضب ضبين، اللهم اجعل رزقهم في بطون التلاع ورءوس الآكام. اهـ عبد الرحمن بن إسحاق الواسط ليس بالقوي، وقد اضطرب فيه. قال الطبري [٤٠٧] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: رأى عمر أعرابيا سمينا في عام مجاعة فقال: من أي شيء سمن هذا؟ فقالوا: من أكل الضباب. فقال: والله لو ددت أن في حجر كل ضب ضبين، اللهم اجعل رزقهم في بطون الآكام ورءوس التلاع. اهـ

وقال الطبري [٤٠٦] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا إسرائيل عن الركين بن الربيع عن أبي ربيعي الفزاري قال: أتينا عمر بن الخطاب فذكر مثل حديث القاسم ثم قال لنا: أما تأكلون الهبيد يعني الحنظل لقد كانت أمنا تصنعه فنأكله. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٨٤٨] حدثنا عبدة عن الركين عن عصمة بن ربيعي قال: قدمنا على عمر ونحن أناس سمان حسنة هيئتنا، قال: فقال: ما طعامكم؟ قلنا: الضباب، قال: فقال عمر: وتجزيكم؟ قلنا: نعم، فقال: وددت أن مع كل ضب مثله. اهـ عصمة لم أعرفه أظنه يكنى أبا ربيعي إن لم يكن في اسمه تصحيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٨٣٨] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر عن زياد بن علاقة أن عمر رأى رجلا حسن الجسم، فسأله أو أخبره، فقال: من أكل الضباب، فقال عمر: وددت أن في كل حجر ضب ضبين. الطبري [٤١٢] حدثنا هناد حدثنا يعلى عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال: رأى عمر رجلا سمينا في عام سنة فقال: ما أسمنك؟ فقال: الضباب. فقال عمر: لو ددت أن في حجر كل ضب ضبين. اهـ هذا مرسل.

وقال الطبري [٤١٤] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا قراد أبو نوح قال المسعودي: أنبأنا عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال: رأى عمر رجلا راعيا سمينا في عام سنة، فقال: ما أسمنك؟ فقال: الضباب. فقال عمر: وددت أن في حجر كل ضب ضبين. اهـ خالفه شريك.

قال الطبري [٤١٥] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك حدثنا شريك عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه يقال له معبد بن سويد أو غيره أن عمر رأى رجلا سمينا في عام الرمادة، فقال: ما أسمنك؟ قال: الضباب. فقال عمر: وددت أن في حجر كل ضب ضبين. اهـ ورواه شعبة.

قال الطبري [٤١٧] حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه أن عمر رأى رجلا سمينا فقال: ما هذا؟ قال: الضباب. قال: وددت أن مكان كل ضب ضبين. حدثنا ابن المثني حدثني وهب بن جرير حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه أن عمر رأى رجلا دحدا فقال: ما الذي أسمنك؟ فذكر نحوه. اهـ ورواه الثوري وهو أثبت.

قال ابن أبي شيبة [٢٤٨٤١] حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سعد بن معبد أن عمر رأى رجلا من محارب سمينا في عام سنة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضباب، قال: وددت أن في كل حجر ضب ضبين. الطبري [٤١٦] حدثنا محمد بن العلاء الهمداني حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن سعد بن معبد أن عمر رأى رجلا من محارب سمينا في عام سنة، فقال: ما طعامك؟ قال: الضباب. قال: وددت أن في حجر كل ضب ضبين. اهـ سعد بن معبد لم أعرفه، أخشى أن يكون هذا الاختلاف من زياد بن علاقة لم يضبط اسمه، والله أعلم.

وقال الطبري [٤٠٨] حدثني العباس بن محمد حدثنا خالد بن مخلد حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: قال عمر: ما أحب أن لي مائة ناقة كلها سود الحدقة بحظ العرب من الضباب. اهـ هذا سند ضعيف منكر.

- ابن الجعد [٢٥٣٣] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق قال: كنت عند عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فجاءه ابن له أراه القاسم فقال: أصبت اليوم من حاجتك شيئا فقال بعض القوم وما حاجته قال: ما رأيت غلاما أكل لضب منه. فقال بعض القوم: أو ليس بحرام؟ قال: وما حرمه؟ قال: ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهه؟ قال: أو ليس الرجل يكره الشيء وليس بحرام؟ قال قال عبد الله: إن محرم الحلال كمستحل الحرام. الطبري [٤١٧] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن إسرائيل والمسعودي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: سأله رجل عن القاسم بن عبد الرحمن فقال: انطلق إلى الكناسة يلتمس الضباب. قال: فقال رجل في ذلك، فقال عبد الرحمن: سمعت ابن مسعود يقول: إن محرم الحلال كمستحل الحرام. حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا أبي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: سمعت ابن مسعود وذكر الضباب، فقال: إن محرم الحلال كمستحل الحرام. وقال الطبراني [٨٨٥٣] حدثنا عثمان بن

عمر الضبي ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت جالسا عند عبد الرحمن بن عبد الله، فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم، فقال: غدا إلى الكناسة يطلب الضباب، فقال: أتأكله؟ فقال عبد الرحمن: ومن حرمه؟ سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن محرم الحلال كمستحل الحرام. اهـ
وقال ابن سعد [٨٨٦٦] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: محرم الحلال كمستحل الحرام. اهـ حسن صحيح^(١).

وقال عبد الرزاق [٢٠٥٧٣] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: إن محرم الحلال كمستحل الحرام. اهـ هذا خطأ إنما هو عبد الرحمن بن عبد الله.
- ابن أبي شيبة [٢٤٨٤٦] حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن عريب الهمداني عن الحارث عن علي أنه كره الضب. الطبري [٤٤٤] حدثنا هناد بن السري حدثنا ابن أبي زائدة أنبأنا عبد الجبار بن عباس عن عريب عن عبد الرحمن الياحي عن الحارث قال: نهى علي عن الضب. حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن عبد الجبار بن عباس الشبامي عن ذكره عن الحارث عن علي أنه كره الضباب. اهـ ضعيف جدا.
- ابن أبي شيبة [٢٤٨٤٤] حدثنا وكيع عن أبي المنهال عن عمه قال: سألت أبا هريرة عن الضب؟ فقال: لست بأكله، ولا زاجر عنه. الطبري [٤٣٦] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا وكيع بن الجراح عن أبي المنهال عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت أبا هريرة عن الضب فقال: لست بأكله ولا بزاجر عنه. اهـ حسن.
- عبد الرزاق [٨٦٧٨] عن معمر عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال سمعته يقول: كنا معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لأن يهدى إلى أحدنا ضب مشوي أحب إليه من دجاجة. اهـ ضعيف.

باب جامع في حشرات الأرض

- أبو داود [٣٨٠٠] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا غالب بن حجر حدثني ملقم بن تلب عن أبيه قال: صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما. اهـ ضعفه البيهقي والألباني، وقد سكت عنه أبو داود.

^١ - قال العجلي في الثقات [٩٦٣] عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ثقة، يقال إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفا واحدا محرم الحلال كمستحل الحرام. حدثنا جعفر بن عون عن المسعودي عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: المحرم الحلال كمستحل الحرام. اهـ وهذا قول ابن المديني. وروى ابن عساکر في تاريخ دمشق [٦٩ / ٣٥] من طريق أبي بكر محمد بن علي بن شعيب السمسار قال سمعته يعني أحمد بن حنبل وقيل له هل سمع عبد الرحمن بن عبد الله من أبيه قال: أما سفيان وشريك فإنهما لا يقولان سمع، وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضب. اهـ

- أبو داود [٣٨٠١] حدثنا إبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نائلة عن أبيه قال كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما) الآية قال قال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: خبيثة من الخبائث. فقال ابن عمر إن كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم ندر. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٤٦] حدثنا زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن عباس قال: لا بأس باليربوع. اهـ هذا مرسل صالح، وقد تقدم في كتاب الفدية في الحج حكومة عمر وعبد الله في اليربوع.

ما جاء في الأرنب

- البخاري [٥٥٣٥] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال: أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران، فسعى القوم فلغّبوا، فأخذتها فحُت بها إلى أبي طلحة فذبحها، فبعث بوركها أو قال بفخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها. اهـ

- أبو داود [٣٧٩٤] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا روح بن عبادة حدثنا محمد بن خالد قال سمعت أبي خالد بن الحويرث يقول: إن عبد الله بن عمرو كان بالصفا، قال محمد مكان بمكة، وإن رجلاً جاء بأرنب قد صاها فقال: يا عبد الله بن عمرو، ما تقول؟ قال: قد جيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض. اهـ ضعفه الألباني، وقوله زعم أنها تحيض أظنه عن ابن عمرو.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٧٠] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمرو أو ابن عمر أنه كرهها. اهـ هو عن ابن عمرو بن العاص.

قال الطبري في التهذيب [٩٦٣] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة أن عبد الله بن عمرو كره لحم الأرنب. اهـ هذا مختصر. وقال الطبري حدثنا ابن بشار وابن المثني قالا: حدثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علية جميعاً عن سعيد عن قتادة عن سعيد في الأرنب كرهها عبد الله بن عمرو. اهـ وهذا إسناد صحيح، فإن صح ما روي عنه مرفوعاً دل على أنه تقذرهما لم يجرهما.

وقال عبد الرزاق [٨٦٩٣] عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن موسى بن طلحة عن رجل من بني تميم يقال له ابن الحوتكية عن عمر أنه قال: من حضرنا يوم القاحاة إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالأرنب فقال أبو ذر أنا قال: أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرنب فقال: إني رأيتها تدمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كلوه وذكر أنه لم يأكل فقال الأعرابي: إني صائم. فقال: وما صومك؟ فذكر صوماً فقال: أين أنت عن البيض الغر ثلاثة عشر وأربعة عشر - وخمسة عشر. اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة والطبري في التهذيب والضياء في المختارة.

- ابن أبي شيبة [٢٤٧٦١] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد أنه أكلها، قال: فقلت لسعيد: ما تقول فيها؟ قال: كنت أكلها. الطبري [٩٦٧] حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: أكل منها يعني من الأرنب سعد قال قتادة فسألت سعيد بن المسيب فقال: كنت أكلها مما أكل منه سعد. حدثنا ابن بشار وابن المثنى قالا: حدثنا ابن أبي عدي وحدثني يعقوب حدثنا ابن عليّة جميعاً عن سعيد عن قتادة عن سعيد في الأرنب أكلها سعد قال: قلت: وكنت أكلها منها؟ قال: كنت أكلها مما أكل منه سعد^(١) اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٦٩٦] وسمعت رجلاً سأل معمرًا أسمع قتادة يحدث عن ابن المسيب أنه قرب لسعد بن أبي وقاص وعمرو بن العاص أرنب فأكل سعد ولم يأكل عمرو فقال ابن المسيب نأكل مما أكل سعد ولا نلتفت إلى ما صنع عمرو فقال معمر نعم قد سمعت قتادة يحدث به. اهـ الصحيح عبد الله بن عمرو بن العاص. - عبد الرزاق [٨٦٩٧] عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال رمى بلال أرنبا بعضا فكسر قوائمها ثم ذبحها فأكلها. ابن أبي شيبة [٢٤٧٦٢] حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد أن بلالا رمى أرنبا بعضى، فكسر قوائمها، فذبحها فأكلها. اهـ مرسل لا بأس به، تقدم.

- الطبري [٩٧٠] حدثنا ابن حميد حدثنا يحيى بن واضح حدثنا الحسين يعني ابن واقد عن أبي عمرو بشر بن حرب قال: سألت أبا سعيد عن الأرنب والجراد فقال: ليتها في سفود هاهنا، فأكلنا منها. اهـ ضعيف، تقدم.

ما ذكر في الجلالة

- أبو داود [٣٧٨٨] حدثنا ابن المثنى حدثني أبو عامر حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة. اهـ صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. الجلالة التي تأكل الجلالة وهي العذرة^(٢).

^١ - عبد الرزاق [٨٦٩٤] عن الثوري عن هارون عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه قال جاءه رجل فسأله عن الأرنب فقال: وماذا يجرها؟ قال: يزعمون أنها تطمئ. قال: فما تطهر؟ قال: لا أدري. قال: فالذي يعلم متى طمئت يعلم متى طهرها، فإن الله لم يدع شيئاً إلا بينه لكم أن يكون نسيه، فما قال الله كما قال الله، وما قال رسول الله كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يقل الله ولا رسوله فبغفوا الله وبرحمته، فدعوه ولا تبحثوا عنه، فإنما هي حاملة من هذه الحوامل. اهـ ورواه ابن أبي زائدة ويعلى بن عبيد عن هارون بن أبي إبراهيم مثله. صحيح.

^٢ - وقال أبو إسحاق الحربي في الغريب [١١٥ / ١] حدثنا عبيد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قلت لعطاء: أليس يكره أكل الجلالة لأكل الخبز؟ قال: كذلك. قلت: كيف بجلالة الغنم؟ قال: كجلالة الإبل. قال أبو إسحاق: وإنما نهى عن ألبانها لأن أكله يجد فيه طعم ما أكلت. وكذلك في لحومها، ونهى عن ركبها لأنها تعرق فتوجد رائحته في عرقها، وراكبها لا يخلو أن يصيبه ذلك، أو يجد رائحته، فإن تحفظ من ذلك جاز ركبها، ولم يجز شرب ألبانها. ولا أكل لحومها إلا أن يصنع بها ما يزيلها. اهـ

- أبو داود [٣٧٨٩] حدثنا أحمد بن أبي سريج أخبرني عبد الله بن جهم حدثنا عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخثياني عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها. اهـ رواه الحاكم، وقال الألباني حسن صحيح. ورواه مسدد حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: نهى عن ركوب الجلالة. اهـ

وروى الحاكم [٢٢٦٩] من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة أن يؤكل لحمها ويشرب لبنها ولا يحمل عليها الأدم ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة. اهـ ضعيف.

وقال الفاكهي [٨٢٧] حدثنا يعقوب بن حميد قال ثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: يطيب البعير الجلال أربعين ليلة والبقرة عشرين ليلة أو إحدى وعشرين والدجاجة خمس ليال والشاة سبعا. اهـ محمد بن عبيد الله العرزمي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [٨٧١٥] عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: قدم **عمر بن الخطاب** مكة فأخبر أن مولى لعمرو بن العاص يقال له نجدة إبل جلالة فأرسل إليها أن أخرجها من مكة قال: إنا نخطب عليها وننقل عليها، قال: فلا تحج عليها ولا تعتمر. مسدد [١١٩٢] حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: قدم عمر مكة فأخبر أن مولى لعمرو بن العاص إبل جلالة فأرسل إليها فأخرجها من مكة وقال: إبل يحتطب عليها وينقل عليها الماء. فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر. أبو إسحاق الحربي في الغريب [١/١١٦] حدثنا عبيد الله عن سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن عمر قدم مكة، فأخبر أن مولى لعمرو إبل جلالة، فأرسل إليه أن تخرج من الحرم. فقال: إنا نحتطب عليها. فقال عمر: لا تحج عليها ولا تعتمر. اهـ صحح إسناده ابن حجر.

- عبد الرزاق [٨٧١٠] عن عبد العزيز بن أبي رواد أن نافع أخبره قال: اشترى **ابن عمر** إبل جلالة فبعث بها إلى الحمى فرعت حتى طابت ثم حمل عليها إلى الحج. ابن أبي شيبة [٢٥١٠٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان عنده إبل جلالة فأصدرها إلى الحمى ثم ردها، فحمل عليها الزوامل إلى مكة. الفاكهي [٨٢٦] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع قال: إن ابن عمر كانت له إبل جلالة فأصدرها إلى الحمى فلما طابت حج عليها واعتمر. حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٨٧١١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن تركب الجلالة أو أن يحج عليها. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [٨٧١٦] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ قال قال رجل لابن عمر قال: إني أريد أن أصحبك قال لا تصحبني على جلالة. اهـ حسن.

- الحري [١٠٧ / ١] حدثنا داود بن رشيد حدثنا شعيب بن إسحاق عن هشام عن أبي الزبير عن مجاهد أن ابن عمر كره ركوب الجلالة. اهـ ثقات. وقال الطبراني [١٣٤٦٤] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني أبو الزبير عن مجاهد عن ابن عمر قال: نهى عن الجلالة. اهـ وقال الطبراني [١٣٠٥٢] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء سمع مجاهدا يحدث عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يصحبه رجل في سفر اشترط عليه أن لا يصحبه على بعير جلال ولا تنازعنا الأذان ولا تصومن إلا بإذننا. اهـ صحيح، كتبه في الصوم.

وروى ابن المبارك في الجهاد [٢١٣] عن حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر يشترط على الرجل إذا سافر معه على أن لا يسافر معه بجلاله، ولا ينازعه في الأذان، ولا الذبيحة. اهـ

- عبد الرزاق [٨٧١٧] عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة ثلاثة إذا أراد أن يأكل بيضها. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٩٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا. أبو إسحاق الحري [١١٥ / ١] حدثنا عبيد الله عن مهدي^(١) عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن نافع عن ابن عمر كان إذا ذبح دجاجة حبسها ثلاثة أيام^(٢) اهـ سند صحيح.

- البخاري [٤٣٨٥] حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد السلام عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم قال: لما قدم أبو موسى أكرم هذا الحي من جرم، وأنا جلوس عنده وهو يتغدى دجاجة، وفي القوم رجل جالس، فدعاه إلى الغداء، فقال: إني رأيته يأكل شيئا فقدرتة. فقال هلم، فإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكله. فقال: إني حلفت لا آكله. فقال: هلم أخبرك عن يمينك، إنا أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الأشعرين، فاستحملناه فأبى أن يحملنا فاستحملناه، فحلف أن لا يحملنا، ثم لم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم أن أتى بنهب إبل، فأمر لنا بخمس ذود، فلما قبضناها قلنا تغفلنا النبي صلى الله عليه وسلم يمينه، لا نفلح بعدها أبدا فأتيت فقلت: يا رسول الله إنك حلفت أن لا تحملنا وقد حملتنا. قال: أجل، ولكن لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منها. اهـ كره أبو موسى تكلف ما غيب عنه.

^١ - كذا وجدته، وإنما هو ابن مهدي.

^٢ - قال أبو إسحاق الحري [١١٥ / ١] حدثنا عبيد الله بن عمر عن يحيى عن ابن جريج عن عطاء في جلالة الغنم إذا علفها أياما فطاب بطونها فكل، ولم أسمع فيه بوقت معلوم. اهـ سند صحيح.

ما يذكر في طرح الروث في الحرث

- ابن أبي شيبه [٢٢٨٠٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار أن رجلاً كان يزرع أرضه بالعذرة، فقال له **عمر بن الخطاب**: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج منهم. أبو إسحاق الحربي [٢/٥٢٠] حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: بلغ عمر أن رجلاً يسمد أرضه بعذرة الناس، فقال: أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منهم. اهـ موسى بن عبيدة ليس بالقوي، إنما يعرف هذا عن ابن عمر.

وقال الشافعي [هـ ١٢٠٩٦] أخبرنا ابن أبي يحيى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يشترط على الذي يكره أرضه أن لا يُعَرَّها وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء. اهـ ابن أبي يحيى متروك. والعُرَّة العذرة.

- ابن المنذر [٨٤٥٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم أن **ابن عمر** كان إذا أكرى أرضه اشترط أن لا يجعل فيه عرة. قال سفيان: وأنا أكره بيعه وشراءه. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٢٨٠٥] حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن **ابن عمر** قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٢٨٠٤] حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن الرديني عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر أنه كان يكره ويشترط أن لا يدمن بالعرة. اهـ رديني بن أبي مجلز يروي عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر. حسن.

وقال ابن سعد [٥١٨٠] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يقدر القثاء والبطيخ، فلم يكن يأكله للذي كان يصنع فيه من العذرة. اهـ حسن.

وقال أبو إسحاق الحربي [٢٦٨/١] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا حميد بن الأسود عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كره السلت الذي يجعل بالعذرة. اهـ حسن.

وقال ابن المنذر [٨٤٥٣] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا عبد الرحمن بن العريان الحارثي قال حدثنا الأزرق بن قيس قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر فقال: إني كنت رجلاً كناساً، وإني اشتريت نفسي. فعتقت فتزوجت وولد لي فما ترى؟ قال: أنت خبيث، ومالك خبيث، وكسبك خبيث، وخبث أمره كله^(١) اهـ حسن صحيح، تقدم في البيوع.

- ابن أبي شيبه [٢٢٨٠٩] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن باي مولى أم سلمة أو عائشة قال: رأيت **سعداً** يحمل مكتلاً من عذرة الناس إلى أرض له، يقال لها زغابة، فقلت له: يا

^١ - ثم قال ابن المنذر: ومن كان يكره بيع رجيع ابن آدم مالك، وكرم الشافعي بيعه وشراءه، وقيل لأحمد: تكره العرة في الأرض؟ قال: شديداً، قال إسحاق: إن فعله جاز، وكان ابن عمر شدد فيه. اهـ

أبا إسحاق أتحمّل هذا؟ قال: إن مكّتل عرة مكّتل حب. ابن المنذر [٨٤٥٤] حدّثنا علي بن عبد العزيز قال حدّثنا حجاج قال حدّثنا حماد قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مولى عائشة قال: رأيت مع سعد بن مالك مكّتلا فيه عرة قال: فقلت: تحمل هذا؟ فقال: إن مكّتلا من هذا مكّتل من قمح. البيهقي [١٢٠٩٤] من طريق أبي عبيد حدّثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي هكّذا قال يزيد قال: كان سعد يعني ابن أبي وقاص يحمل مكّتل عرة إلى أرض له. وبه قال حدّثنا عباد بن العوام عن ابن إسحاق عن عبد الله بن بابا عن سعد مثل ذلك إلا أنه قال وقال سعد: مكّتل عرة مكّتل بر. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٨٠٧] حدّثنا معتمر عن زياد أبي الحسن عن ابن عباس أنه كره أن تدمل الأرض بالعدرة. اهـ زياد هو ابن فياض، مرسل.

- ابن سعد [٩٧٦٤] أخبرنا يحيى بن خليف قال: حدّثنا أبو خلدة قال: دخلت على أبي العالية، فقرب إلي طعاما فيه بقل، فقال: كل، فإن هذا ليس من البقل الذي نخاف أن يكون فيه شيء، هذا أرسل به أخي أنس بن مالك من بستانه قلت: وما شأن البقل؟ فقال: إن البقل ينبت في منبت خبيث، تعلم ما هو؟ قال: قلت: وما هو؟ قال: الخرز والبول والحائض. اهـ سند صحيح.

جامع ما يؤمر بقتله من الدواب وما ينهى ما جاء في الضفدع

- عبد الرزاق [٨٤١٨] عن ابن التيمي عن سعيد عن قتادة قال سمعت زرارة يحدث عن ابن أبي نعم عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسبيح وتقديس. اهـ كذا وجدته عن ابن عمر، وإنما هو عن ابن عمرو بن العاص، وسعيد هو ابن أبي عروبة.
وقال ابن أبي شيبة [٢٤١٧٨] حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا شعبة^(١) عن زرارة بن أوفى عن أبي الحكم البجلي عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفادع، فإن نقيقها الذي تسمعون تسبيح. اهـ أبو الحكم هو عبد الرحمن بن أبي نعم. ورواه المسيب بن واضح عن حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله مرفوعا. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة عن أبي الحكم عن ابن عمرو موقوفا، وهو أصح. وإسناده جيد.

وقال البيهقي [١٩٨٦٤] أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى حدثنا عبد الوهاب أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عبد الله بن عمرو قال: لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح، ولا تقتلوا الحفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال: يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم. اهـ صحح البيهقي إسناده، وهو وهم، لم يكن عبد الوهاب بن عطاء الحفاف بذاك المتين، وقد خالف في إسناده ومنتنه. والله أعلم.

ما جاء في الوزغ

- عبد الرزاق [٨٣٩٠] أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ، وسماه فويسقا. اهـ رواه مسلم.
وقال مسلم [٥٩٨٣] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية. اهـ

وقال البخاري [٣٣٥٩] حدثنا عبيد الله بن موسى أو ابن سلام عنه أخبرنا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام. اهـ

^١ - أظن سقط من النسخ قتادة. وقد قال أحمد في العلل [١٩١٣] في حديث شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي الحكم عن عبد الله بن عمرو لا تقتلوا الضفادع. قال: أبو الحكم عبد الرحمن بن أبي نعم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٠٢٥٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال حدثني خالي عبد الرحمن عن جدي عقبة بن فاكه قال: أتيت **زيد بن ثابت** نصف النهار فاستأذنت عليه فخرج متزرا، بيده عصي - فقلت: أين كنت في هذه الساعة؟ فقال: كنت أتبع هذه الدابة، يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو به السيئة فاقتلها، وهي الوزغ. الطبراني [٤٧٣٨] حدثنا معاذ بن المنثري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا أبو جعفر الخطمي حدثني خالي عن جدي عقبة بن فاكه قال: خرجت إلى زيد بن ثابت فخرج إلي متزرا بيده الرمح، فقلت: يا أبا خارجة ما بال الرمح هذه الساعة؟ قال: كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التي يكتب الله بقتلها الحسنة ويمحو بها السيئة وهي الوزغ. اهـ عقبة بن الفاكه جد أبي جعفر لأمه. حديث حسن.
- عبد الرزاق [٨٣٩٦] عن الثوري عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من قتل وزغة فله به صدقة. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [٨٤٠٠] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة رمح تقتل به الأوزاغ. اهـ حسن صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢٠٢٥٤] حدثنا وكيع عن حنظلة عن القاسم عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ. اهـ صحيح. وقال البيهقي [١٩٨٦٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: كانت الأوزاغ يوم أحرقت بيت المقدس جعلت تنفخ النار بأفواهها والوطواط يطفئها بأجنحتها. قال أبو نصر - يعني عبد الوهاب بن عطاء - هو الخفاش. اهـ صحيح إسناد البيهقي.
- وقال الفاكهي [٢٢٢٤] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر - بن السري قال ثنا حنظلة قال سمعت القاسم بن محمد وسئل عن الأوزاغ أتقتل في الحرم؟ فقال: رأيت أم المؤمنين عائشة تأمر بقتله في بيت النبي صلى الله عليه وسلم. وقال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا بشر بن السري عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت: إن الأوزاغ يوم بيت المقدس يوم حرق ينفخ والوطواط تطفيه بأجنحتها. اهـ وهذا سند جيد. أخشى ألا يكون محفوظا عن القاسم. والله أعلم.
- وقال عبد الرزاق [٨٣٩٢] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه. فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا^(١) اهـ ما

^١ - روى البخاري ومسلم من طريق مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق. ولم أسمع أمر بقتله. ورواه مسلم عن حرمة عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مثله وقال: قالت ولم أسمع أمر بقتله. اهـ تابعه أبو أويس عن ابن شهاب. وقد أخذته من سعد بن أبي وقاص قالت في رواية يونس: ولم أسمع أمر بقتله، وزعم سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله.

أدري ما هذا الخبر بهذا الإسناد، إني لأتهيبه أن يكون خطأ أو مما دخل على كتاب عبد الرزاق أو معمر، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٢٥٥] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تفعله. أي تقتل الوزغ. صحيح. فالذي روى عروة عن عائشة، هو أن الوزغ فاسق وأنها كانت تقتله. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٢٦١] حدثنا عبيد الله بن موسى عن أبي العميس عن أبيه قال: كانت لعائشة قناة تقتل بها الوزغ. اهـ كذا وجدته، وأراه تصحيحاً من أبي العنبر وهو سعيد بن كثير بن عبيد، وهو مختصر.

وقال إسحاق في مسنده [١٧٦٤] أخبرنا جرير عن مطرف عن كثير بن عبيد قال: إني لجالس عند عائشة إذ رأت وزغا فقالت: اقتل اقتل. قيل: ما شأنه؟ فقالت: إنه كان ينفخ النار يوم احترق بيت المقدس وكان الضفدع يطفئ. أخبرنا الأسباط بن محمد عن مطرف عن كثير المدني بهذا الإسناد مثله. اهـ مطرف هو ابن طريف. كثير وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٥٨] حدثنا يونس بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن سائبة مولاة لفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا، فقالت: يا أم المؤمنين، ما تصنعين بهذا؟ قالت: تقتل بها هذه الأوزاغ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم خليل الله لما ألقى في النار لم تكن دابة في الأرض إلا أطفأت النار عنه غير الوزغ، فإنه كان ينفخ عليه، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله. رواه أحمد وابن ماجه وصححه الألباني وشعيب، وسائبة وثقها ابن حبان.

وقال أحمد [٢٥٦٨٤] حدثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية إن نافعا مولى ابن عمر أخبره أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام النار. قال: وكانت عائشة تقتلهن. الفاكهي [٢٢٢٣] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال قال ابن جريج فذكره. اهـ ابن أبي أمية مجهول.

والثبت عن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ، وما سوى ذلك فظنين.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٥٩] حدثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب قال أخبرني عمتي قريبة بنت عبد الله بن وهب قالت: كانت أم سلمة تأمر بقتل الوزغ. اهـ حسن لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٦٠] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: اقتلوا الوزغ في الحل والحرم. وقال ابن الجعد [٢٢٨٠] أخبرنا شريك عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأمر بقتل الوزغ ويقول: هو شيطان. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن الجعد [٢٢٨١] أنا شريك عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو بريد الشيطان. اهـ ضعيف.

ما جاء في قتل الحيات

- البخاري [٣٢٩٧] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل. قال عبد الله: فبينما أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها. فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات. قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر^(١) اهـ

وقال مالك [١٧٦١] عن صفية مولى ابن أفلح عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فوجدته يصلي فجلست أنتظره حتى قضى صلاته فسمعت تحريكاً تحت سرير في بيته فإذا حية، فقامت لأقتلها، فأشار أبو سعيد أن اجلس، فلما انصرف أشار إلى بيت في الدار فقال: أترى هذا البيت؟ فقلت: نعم. قال: إنه قد كان فيه فتى حديث عهد بعرس فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فبينما هو به إذ أتاه الفتى يستأذنه فقال يا رسول الله ائذن لي أحدث بأهلي عهداً فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: خذ عليك سلاحك، فإني أخشى عليك بني قريظة. فانطلق الفتى إلى أهله فوجد امرأته قائمة بين البابين فأهوى إليها بالرمح ليطعنها وأدركته غيرة فقالت: لا تعجل حتى تدخل وتنظر ما في بيتك فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه فركز فيها رمحه ثم خرج بها فنصبه في الدار فاضطربت الحية في رأس الرمح وخر الفتى ميتاً فما يدري أيهما كان أسرع موتاً الفتى أم الحية فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن بالمدينة جنا قد أسلموا، فإذا رأيتم منهم شيئاً فآذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٦٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر: أصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم. ورواه الثوري عن الأعمش عن مسلم البطيين قال قال عمر. ورواه عاصم بن أبي النجود عن أبي العدبس عن عمر، ورواية الثوري أشبه، وهو حديث حسن، يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٦٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد قال: قال عمر: اقتلوا الحيات كلها على كل حال. اهـ مرسل، على كل حال أي في الحرم وغيره.

قال ابن أبي شيبة [١٥٠٥٧] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو محرم؟ فقال: اقتلوهن. عبد الرزاق [٨٣٨٢] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال

^١ - رواه الترمذي ثم قال: وقال عبد الله بن المبارك إنما يكره من قتل الحيات قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها.

سئل عمر عن قتل الحية قال: هي عدو فاقتلها حيث وجدتھا، يعني في الحرم وغيره. اهـ صحيح، تقدم في كتاب الفدية في الحج.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٦٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبي الطفيل عن علي بن أبي طالب أنه كان يأمر بقتل الحيات ذي الطفيتين. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٦٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من قتل حية قتل كافرا. وقال ابن أبي شيبة [٢٠٢٧٨] حدثنا أبو داود الحفري عمر بن سعد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: من قتل حية قتل كافرا. اهـ صحيح. ورواه أبو نعيم عن المسعودي عن القاسم عن عبد الله. ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي عن عبد الله. رواه الطبراني.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٢٦٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي قيس عن علقمة قال قال عبد الله: اقتلوا الحيات كلها، إلا الذي كأنه مُلْمُول، فإنه جنھا. اهـ إسناده حسن، أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان^(١). الملمول الميل الذي يكتحل به.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٧٠] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات، ثم أمر بنبذهن. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٠٢٦٩] حدثنا الثقفى عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقتل الجان، ويأمر بقتلھا، ويقول: الجان مسخ الجن، كما مسخت القردة من بني إسرائيل. اهـ ثقات.

- الحارث بن أبي أسامة [٣٧٢] حدثنا يزيد يعني ابن هارون قال: قال محمد بن إسحاق وحدثني بعض أصحابنا عن القاسم بن محمد أنه سمع ابن عباس يقول: الحية أفسق الفسقة اقتلوھا. اهـ

- إسحاق [المطالب العالية ٢٣٧٨] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد المكي وهو القداح عن ابن أبي مليكة قال: كانت عائشة لا تزال ترى جنانا في بيتها فأمرت به فقتل فأتيت في النوم فقبل لها لم قتل عبد الله المسلم فقالت لو كان مسلما ما اطلع على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بغير إذن فقيل لها أما إنك قد علمت أنه كان لا يطلع إلا حين تجميعن عليك ثيابك. قال فلما أصبحت تصدقت باثني عشر ألفا. اهـ القداح ضعيف.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٠٢٧٢] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجان الذي كأنه قضيب فضة. اهـ سند صحيح.

أبواب الأضاحي

هل يرخص في ترك الأضحية في الأمصار

وقول الله تعالى (فصل لربك وانحر) هذا أمر بالإخلاص.

- ابن جرير [٢٤ / ٦٥٤] حدثني علي قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (فصل لربك وانحر) يقول: اذبح يوم النحر. اهـ حسن.

- البخاري [٩٥١] حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني زيد قال سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال: إن أول ما نبأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا. اهـ

- أبو داود [٢٨١٢] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحية بالمصلى، فلما قضى - خطبته نزل من منبره وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي. اهـ ما أدري ما قوله: نزل من منبره، لم يكن اتخذ منبرا بالمصلى حتى أحدث زمان بني مروان. ورواه أحمد من وجه آخر عن المطلب عن جابر قال فلما انصرف أتى بكبش، هذا أشبهه، والله أعلم. والحديث رواه الترمذي واستغربه، وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

- أحمد [٨٢٥٦] حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا. اهـ صححه الحاكم والذهبي. والصحيح وقفه، قاله الترمذي والدارقطني والبيهقي وغيرهم^(١).

ورواه الدارقطني [٤٧٤٣] حدثنا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب نا عمي نا عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة الأنصاري عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربنا في مساجدنا. اهـ ابن فروة هذا متروك، وأراه مما أخطأ ابن أخي ابن وهب.

قال الحاكم [٧٥٦٦] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش عن عبد الرحمن الأعرج حدثه عن أبي هريرة قال: من وجد سعة فلم يضح معنا فلا يقربن مصلانا. اهـ هذا أصح.

^١ - قال البيهقي [١٩٤٨٥] بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال الصحيح عن أبي هريرة موقوف قال ورواه جعفر بن ربيعة وغيره عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا وحديث زيد بن حباب غير محفوظ. قال البيهقي: وكذلك رواه عبيد الله بن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا، وابن وهب عن عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفا. اهـ

- أبو داود [٢٧٨٩] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثني سعيد بن أبي أيوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله عز وجل لهذه الأمة. قال الرجل: رأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحى بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عاتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [٨١٣٩] عن الثوري عن إسماعيل و مطرف عن الشعبي عن أبي سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان. الطبراني [٣٠٥٨] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان مخافة أن يستن بهما فحملني أهلي على الجفاء بعد أن علمت من السنة حتى إني لأضحى عن كل. البيهقي [١٩٥٠٧] من طريق الفريابي حدثنا سفيان عن أبيه ومطرف وإسماعيل عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري قال: أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر لا يضحيان، في بعض حديثهم كراهية أن يقتدى بهما. اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [٩ / ٦] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان كراهية أن يقتدى بهما. اهـ ورواه عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٥٤٩٣] حدثني عبيد الله القواريري قال حدثنا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن مطرف عن عامر عن حذيفة بن أسيد قال: لقد رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان عن أهلها خشية أن يستن بهما. اهـ ورواه ابن شبرمة عن الشعبي عن حذيفة، أخرجه وكيع بن خلف في أخبار القضاة. وقال الطحاوي [٦٢١١] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أشهل بن حاتم قال ثنا شعبة عن سعيد بن مسروق عن الشعبي عن أبي سريحة أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان. اهـ هذا خبر صحيح. وهو في الحج، كان أبو بكر وعمر يفردان الحج.

وقال عبد الرزاق [٨١٤١] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب كان يحج فلا يضحى. ابن أبي شيبه [١٤٣٩٤] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر يحج فلا يذبح شيئاً حتى يرجع. مسدد [٢٣٠٣] عن فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال إن عمر كان يحج فلا يضحى. قال إبراهيم: وكانوا يحجون ومعهم أرزاقهم وذهبهم فلا يضحون^(١) اهـ مرسل صحيح.

- مسدد [٢٣٠٢] حدثنا فضيل بن عياض عن مغيرة عن الشعبي قال: إن أبا بكر وعمر شهدا الموسم فلم يضحيا. اهـ مرسل صحيح، يرويه الشعبي عن أبي سريحة.

^١ - عبد الرزاق [٨١٤٣] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يحجون ومعهم الأوراق فلا يضحون. وعن الثوري عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا إذا شهدوا ضحوا وإذا سافروا لم يضحوا. اهـ هؤلاء أصحاب عبد الله، وكانوا يرون أفراد الحج.

وقال عبد الرزاق [٨١٥٠] عن الثوري عن بيان عن الشعبي عن سريحة أو أبي سريحة - شك أبو بكر^(١) - قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين فالآن يبخلنا جيراننا. الطبراني [٣٠٥٧] حدثنا محمد بن العباس المؤدب حدثنا سريج بن النعمان ثنا عبد الملك^(٢) عن بيان بن بشر عن الشعبي عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: كنا نضحى الأضحية الواحدة، فزعموا أنما يمنعنا من ذلك الشح، فحملونا على ترك السنة بعد أن عرفناها. اهـ ورواه ابن عيينة عن مطرف عن عامر عن أبي سريحة مثله. ورواه المحاملي في أماليه [٣٣٥] حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا محمد يعني ابن يزيد الواسطي عن إسماعيل عن عامر الشعبي عن حذيفة بن أسيد قال رأيت أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وما يضحيان عن أحد إرادة أن يستن بهما فلما قدمنا بلدكم هذا حملنا أهلونا على الجفاء بعد ما علمت من السنة فقالوا إن جيراننا يبخلونا ولقد أدركت الناس وما يضحى الرجل عن أهله إلا بالشاة والشاتين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨١٥٦] عن الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يقول: ما أبالي لو ضحيت بديك. ولأن أتصدق بثلثها على يتيم أو مغبر أحب إلي من أن أضحي بها. قال: فلا أدري أسويد قاله من قبل نفسه أو هو من قول بلال. ذكره ابن حزم في المحلى [٩ / ٦] من طريق سعيد بن منصور نا أبو الأحوص نا عمران بن مسلم هو الجعفي عن سويد بن غفلة قال: قال لي بلال: ما كنت أبالي لو ضحيت بديك، ولأن آخذ ثمن الأضحية فأتصدق به على مسكين مقتر فهو أحب إلي من أن أضحي. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٨١٤٨] عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عتبة بن عمرو قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم بها مخافة أن يحسب أنها حتم واجب. وعن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال قال أبو مسعود الأنصاري: إني لأدع الأضحية وإني لموسر مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي. أبو طاهر المخلص [٢٢٥١] حدثنا يحيى حدثنا عبد الحميد بن محمد بن المستام أبو عمر الإمام بحران حدثنا مخلد بن يزيد الحراني حدثنا سفيان عن منصور وعن الأحدب يعني واصلًا عن أبي وائل قال: قال ابن مسعود - وهكذا قال - : لقد هممت أن أدع - قال ابن صاعد: هكذا قال: لقد هممت - الأضحية وإني لمن أيسركم لها، مخافة أن تحدثني نفسي بخلاف السنة. اهـ صوابه أبو مسعود. البيهقي [١٩٥١١] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود الأنصاري قال: إني لأدع الأضحية وإني لموسر مخافة أن يرى جيرانني أنه حتم علي. وأخبرنا ابن بشران أخبرنا أبو الحسن المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي عن سفيان عن منصور وواصل عن أبي وائل عن أبي مسعود عتبة بن عمرو الأنصاري قال: لقد هممت أن أدع الأضحية وإني

^١ - هو عبد الرزاق.

^٢ - عبد الملك بن محمد الحزبي، إن لم يكن تصحيحاً من ابن عبد الملك الحكم بن عبد الملك القرشي.

لمن أيسركم مخافة أن تحسب النفس أنها عليها حتم واجب. اهـ صحيح. ورواية المهم أصح، منصور فقيه، والله أعلم.

وقال أبو طاهر المخلص [٢٢٥٥] حدثنا يحيى حدثنا محمد بن عمر الهمداني حدثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي الهمداني حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان عن المعرور بن سويد عن أبي مسعود قال: لقد هممت بترك الأضحية، ما بي ألا أكون من أيسركم، ولكن مخافة أن يرى البائس الفقير أنها عليه حتما واجبا. اهـ الأرحبي شيخ، والأول أسند.

- الترمذي [١٥٠٦] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. فأعدها عليه فقال: أتعتقل؟ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون. اهـ ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ولكنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يعمل بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك. اهـ

وقال الطبراني في الأوسط [٦٢٦٨] حدثنا محمد بن علي نا سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: ضحى رسول الله والمسلمون بعده. ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا إسماعيل بن عياش. اهـ ابن عياش ليس بالقوي.

وذكر ابن حزم [٩ / ٦] من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: الأضحية سنة. اهـ ذكره ابن حجر في الفتح [٣ / ١٠] عن "حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد إلى ابن عمر". وقال في التعليق [٣ / ٥] أنبت عن سمع خالد بن يوسف أن القاسم بن علي بن الحسن أخبره أنا عبد الرحمن بن أبي الحسن أنا سهل بن بشر أنا علي بن منير أنا أبو الطاهر الذهلي ثنا أبو أحمد بن عبدوس ثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا حماد عن عقيل بن طلحة عن زياد بن عبد الرحمن سألت ابن عمر عن الأضحية فقال: سنة ومعروف. وأخبرنا به أحسن من هذا السياق إبراهيم بن محمد بن صديق بمكة أخبركم إسحاق بن يحيى الأمدي أن يوسف بن خليل الحافظ أخبره أنا ناصر بن محمد أنا جعفر بن عبد الواحد أنا عبد الرحمن بن أحمد الخطيب أنا عبد الله بن محمد بن مندويه ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا هارون بن إسحاق ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة مثله. اهـ علقه البخاري. وهذا مختصر، تابع حمادا شعبه، يأتي في باب العيوب.

- عبد الرزاق [٨١٣٨] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن يزيد عن ابن عمر قال: ليس الأضاحي بشيء أو قال ليس بواجب من شاء ضحى ومن شاء لم يضح. ورواه لوين في جزئه [١٠٠] حدثنا شريك عن جابر عن نافع عن ابن عمر قال: لم يكتب الأضحية، من شاء ضحى. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- مالك [١٠٣٧] عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة. عبد الرزاق [٨١٣٦] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يضحى عن حبل، ولكن كان يضحى عن ولده الصغار والكبار، ويعق عن ولده كلهم. اهـ سند صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨١٣٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لم يكن أحد من أهله يسأله بالمدينة ضحية إلا ضحى عنه وكان لا يضحى عنهم بنى. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٨١٤٦] عن الثوري عن أبي معشر قال أبو بكر وقد سمعته من أبي معشر عن رجل مولى لابن عباس قال: أرسلني ابن عباس أشتري له لحما بدرهمين وقال قل هذه ضحية ابن عباس. ابن حزم [١٠/٦] من طريق وكيع نا أبو معشر المدني عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أعطى مولى له درهمين وقال: اشترى بهما لحما ومن لقيك فقل: هذه أضحية ابن عباس. اهـ أبو معشر. اسمه نجيح ليس بالقوي.

وقال البيهقي [١٩٥١٠] أخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أخبرنا جدي يحيى بن منصور حدثنا محمد بن عمرو أخبرنا القعنبى حدثنا سلمة بن بخت عن عكرمة مولى ابن عباس أن ابن عباس كان إذا حضر الأضحية أعطى مولى له درهمين فقال: اشترى بهما لحما وأخبر الناس أنه أضحية ابن عباس. اهـ ورواه الدراوردي عن ثور بن زيد عن عكرمة نحوه، قاله في المعرفة. وهذا خبر حسن صحيح.

وذكر ابن حزم [١٠/٦] من طريق شعبة عن تميم بن حويس الأزدي قال: ضلت أضحيتي قبل أن أذبحها فسألت ابن عباس؟ فقال: لا يضرك. اهـ صححه ابن حزم.

- عبد الرزاق [٨١٦٠] عن محمد بن مسلم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قال: كانت تذبح عن نفسها شاة بنى ولا تذبح عنا. وقال ابن أبي شيبة [١٤٣٩٧] حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم عن عائشة أنها كانت تحج فلا تضحى عن بني أخيها. اهـ صحيح.

- ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٤٦١] حدثنا الحسن بن عبد العزيز عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن أبيه قال قلت في مجلس أبي سلمة بن عبد الرحمن: ما رأيت أحدا أزهى في الضحايا من أهل المدينة، فقال لي أبو سلمة: وهمت يا أبا عثمان إنما أردت أهل مكة قلت: صدقت. قال أبو سلمة: إنا لنضحى حتى عن الحبل. اهـ عثمان بن عطاء الخراساني فيه ضعف.

ما جاء في أسنان الأضاحي وما يحمد من تعظيمها

وقول الله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب)

قال ابن جرير [٦٢١/١٨] حدثنا أبو كريب قال ثنا إسماعيل بن إبراهيم قال ثنا محمد بن زياد عن محمد بن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) قال: استعظامها واستحسانها واستسماها. اهـ سند ضعيف.

- البخاري [٥٥٤٥] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن زيد الإيامي عن الشعبي عن البراء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أول ما نبداً به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله، ليس من النسك في شيء. فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة. فقال: اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك. اهـ وفي رواية مطرف: جذعة من المعز.
- مسلم [٥١٩٤] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن^(١) اهـ
- ابن أبي شيبة [٣٦٢٦٨] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا في المغازي لا يؤمر علينا إلا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنا بفارس علينا رجل من مزينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فغلت علينا المسان حتى كنا نشترى المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا هذا الرجل فقال: إن هذا اليوم أدركننا فغلت علينا المسان حتى كنا نشترى المسن بالجذعتين والثلاث، فقام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن المسن يوفي مما يوفي منه الثني^(٢) اهـ تابعه الثوري وشعبة وأبو الأحوص، وسمى الثوري الصحابي مجاشع بن مسعود، رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم والألباني.
- وقال مسلم [٥٢٠٣] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب قال قال حيوة أخبرني أبو صخر عن يزيد بن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتي به ليضحي به فقال لها: يا عائشة هلمي المديّة. ثم قال: اشحذوها بجحر. ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. ثم ضحى به. اهـ
- البيهقي [١٩٥٦٤] أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق سمع هبيرة وعمارة بن عبد قالا سمعنا علياً وهو يقول: ثنيا فصاعداً، واستسمن فإن أكلت أكلت طيباً وإن أطعمت أطعمت طيباً. اهـ ضعيف. هبيرة هو ابن يريم.
- عبد الرزاق [٨١٥٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن **عمران بن حصين** قال: لأن أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم، الله أحق بالغنّى والكرم وأحبهن إلي أن أضحي به أحبهن إلي أن أقتنيه. الطبراني

^١ - قال الترمذي: قال وكيع: الجذع من الضأن يكون ابن سنة أو سبعة أشهر.

^٢ - قال أبو عبيد في الغريب [٧٢ / ٣] أن الثني هو ما ألقى ثنيته، وقال: وهو أدنى ما يجوز من أسنان الإبل في النحر هذا من الإبل والبقر والمعز لا يجزئ منها في الأضاحي إلا الثني فصاعداً، وأما الضأن خاصة فإنه يجزئ منها الجذع لحديث النبي عليه السلام في ذلك. اهـ وقال أبو داود [١٨٧ / ٤] قال أبو حاتم والأصمعي: والجذوة وقت وليس بسن. قال أبو حاتم قال بعضهم: فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وإذا ألقى ثنيته فهو ثني. اهـ كتبه في الزكاة.

[١٩٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عمران بن حصين قال: أضحي بجذع أحب إلي من أن أضحي بهرم، الله أحق بالغنى والكرم. البيهقي [١٩٥٦٥] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم أن إبراهيم بن أبي الليث حدثهم حدثنا الأشجعي عن سفيان عن عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال: الثني أحب إلي من الهرم الله، أحق بالفتاء والكرم، أحبه إلي من الثني أحبه إلي أن أضحي به. اهـ صحيح.

- أبو يعلى [المطالب العالية ٢٢٩١] حدثنا مسدد ثنا بشر ثنا الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران قال: إن كان ليكون لأهلي ألف شاة فأنتقي منها الجذع فأذبحه. البيهقي [١٩٥٥٠] أخبرنا الفقيه أبو الفتح أخبرنا عبد الرحمن الشريحي أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال: لو يرد علينا ألف من الشاء لما أضحي إلا بجذع من الضأن. اهـ حسن.

- قال البخاري في التاريخ [٢٤٧٧] قال لي عمرو بن علي نا يحيى نا شعبة حدثني توبة العنبري عن سلمى سمعت أبا هريرة: لدم بيضاء أحب ألى من دم سوداوين. اهـ ورواه الثوري عن توبة العنبري بنحوه. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل. على رسم ابن حبان أراه.

وقال يحيى بن صالح الوحاظي رواية أبي بكر الهاشمي عبد الرحمن بن القاسم [٦٧] حدثنا حماد ثنا حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن أبي هريرة قال: تجزئ الجذع من الضأن في الأضاحي. اهـ حماد بن شعيب يضعف.

- البيهقي [١٩٥٥٦] من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس (ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين) قال: الأزواج الثمانية من الإبل والبقر والضأن والمعز على قدر الميسرة، فما عظمت فهو أفضل. اهـ سند ضعيف.

- الحاكم [٧٥٤١] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن ابن قسيط عن سعيد بن المسيب عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز. رواه محمد بن إسحاق القرشي عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وسمى الصحابية أم سلمة. حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ أبو المثني ثنا مسدد ثنا عبد الأعلى ثنا محمد بن إسحاق ثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لأن أضحي بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحي بمسنة من المعز. اهـ هذا أجود مما قبله، وإسناده حسن.

وقال البيهقي [١٩٥٤٩] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط أن سعيد بن

المسيب حدثه أن بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تقول: لأن أضحى بجذع من الضأن أحب إلي من أن أضحى بمسنة من المعز. اهـ

ما يتقى من العيوب في الأضاحي

- أحمد [١٠٢١] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن رجلا سأل عليا عن البقرة فقال: عن سبعة. قال: القرن؟ قال: لا يضرك. قال: فالعرجاء؟ قال: إذا بلغت المنسك. قال: وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن. اهـ رواه الترمذي وصححه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- أبو داود [٢٨٠٤] حدثنا حفص بن عمر النمري حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب: ما لا يجوز في الأضاحي؟ فقال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصابني أقصر من أصابعه وأنا ملي أقصر. من أنامله فقال: أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بيّن عورها والمريضة بيّن مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقي. قال قلت: فإني أكره أن يكون في السن نقص. قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد. قال أبو داود: ليس لها مخ، أي معنى لا تنقي. صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

- أبو داود [٢٨٠٥] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال أخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا عيسى المعنى عن ثور حدثني أبو حميد الرعيني أخبرني يزيد ذو مصر قال أتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت: يا أبا الوليد إني خرجت ألتمس الضحايا فلم أجد شيئا يعجبني غير ثراء فكرهتها، فما تقول؟ قال: أفلا جئتني بها. قلت: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني؟ قال: نعم إنك تشك ولا أشك، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل أذننها حتى يبدو سماخها والمستأصلة التي استؤصل قرنها من أصله والبخقاء التي تبخر عينها والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة. اهـ ضعفه الألباني وحسنه شعيب لشواهده.

- أحمد [٢١٧١٤] حدثنا سريج حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن يعلى بن نعمان عن بلال بن أبي الدرداء عن أبيه قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين جذعين خصبين. اهـ ضعيف، ورواه عبد الله بن محمد بن عقيل واضطرب فيه، ولا يصح.

- وكيع بن خلف القاضي في أخبار القضاة [١٢/٣] أخبرني محمد بن اسحاق الصغاني قال: أخبرنا عتاب بن زياد قال: حدثنا عبد الله بن مبارك قال: حدثنا علي بن صالح عن ابن أشوع عن شريح بن النعمان قال: سئل علي عن الأضحية، فقال: لا مقابلة ولا مدابة سليمة الأذن والعين. أخبرنا الصغاني قال: حدثنا عتاب قال: أخبرنا عبد الله قال: حدثنا سفيان عن أشوع عن شريح قال: سمعت عليا رضي الله عنه سئل عن الأضحية فقال: لا مقابلة ولا مدابة ولا شرقاء سليمة الأذن والعين. ورواه الدارقطني في العلل [٢٣٩/٣] حدثنا

الشافعي حدثنا معاذ حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن أشوع عن شريح بن النعمان قال: كنت عند علي فسأله رجل عن الأضحية فقال: لا مدابة ولا مقابلة ولا شرقاء سليمة العين والأذن^(١). اهـ رواه الترمذي وغيره مرفوعاً، والموقوف أشبهه، كذلك قال الدارقطني، وسنده صحيح.

- ابن الجعد [١٠٩] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت أبا عبيدة يقول: كان عبد الله يقول: سليمة العين والأذن يعني الأضحية. اهـ مرسل صحيح.

- مالك [١٠٢٥] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها. اهـ صحيح.

- مسدد [٢٣٠١] حدثنا يحيى عن شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب قال إن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية فقال: أكره واجتنب العوراء بَيِّنْ عَوْرُهَا والعرجاء بين عرجها والمريضة بين مرضها والمهزولة بين هزالها. البيهقي [١٩٥١٣] من طريق إبراهيم بن مرزوق حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصيب رجل من بني قيس بن ثعلبة قال: شهدت ابن عمر وسأله رجل عن شيء من أمر الأضحية فقال: أكره أو اجتنب - شك وهب - العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها ثم قال له ابن عمر: لعلك تحسبه حتماً. قلت: لا ولكنه أجر وخير وسنة قال: نعم. اهـ أبو الخصيب هو زياد بن عبد الرحمن. حسن صحيح.

وروى الخطيب في المتفق والمفترق [١٢٧٥] من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم بن بشير السلمي حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال أن رجلاً من تميم سدوس سأل ابن عمر عن الأضحية ما يكره منها قال: الأعور بين عوره والأعرج بين عرجه والمهزول بين هزاله والمريض بين مرضه. وقال حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال أن رجلاً من بني سدوس سأل ابن عمر عن الأضحية فقال ابن عمر أيجسها حتماً لا ولكنها حسنة. اهـ ذكره البخاري في التاريخ وأحمد في العلل، والرجل مبهم، وكأنه الذي في خبر أبي الخصيب.

- البيهقي [١٩٥٨٢] من طريق أبي عبيد حدثنا هشيم أخبرنا أبو جمرة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يضحي بالصمعاء^(٢) اهـ حسن.

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٨٧ / ٣] قال الأصمعي: الشرقاء في الغنم المشقوقة الأذن باثنين. والخرقاء أن يكون في الأذن ثقب مستدير. والمقابلة أن يقطع من مقدم أذنها شيء، ثم يترك معلقاً لا يبين، كأنه زئمة. ويقال لمثل ذلك من الإبل المزمن، ويسمى ذلك المعلق الرعل. قال: والمدابة أن يفعل ذلك بمؤخر الأذن من الشاة. وقال غير الأصمعي: وكذلك إن بان ذلك من الأذن أيضاً، فهي مقابلة ومدابة، بعد أن يكون قد قطع. اهـ

^٢ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٢٦ / ٤] في حديث ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يُضْحَى بالصمعاء. قال الأصمعي: الصمعاء هي الصغيرة الأذن، والذكر أصم. اهـ وقال في مكان آخر: يذهب ابن عباس إلى أن هذا خلقه، ولو كانت مقطوعة الأذن ما أجزت. اهـ

- البيهقي [١٠٥٤٦] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله الشيباني حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن أبي حصين أن ابن الزبير رأى هدايا له فيها ناقة عوراء فقال: إن كان أصحابها بعد ما اشتريتموها فأمضوها، وإن كان أصحابها قبل أن تشتروها فأبدلوها. اهـ إسناد جيد.

ما جاء في الاشتراك في الأضاحي

- مالك [١٧٦٩] عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. اهـ رواه مسلم.

- مالك [١٠٣٣] عن عمار بن يسار أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا أيوب الأنصاري أخبره قال: كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة^(١) اهـ صححه الترمذي.

- أحمد [١٥٤٩٤] حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني قال حدثني أبو الأشد السلمي عن أبيه عن جده قال: كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأمرنا نجتمع لكل رجل مناه درهم، فاشترينا أضحية بسبعة الدراهم، فقلنا: يا رسول الله، لقد أغلينا بها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن أفضل الضحايا أغلاها، وأسمنها، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رجل برجل ورجل برجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا. اهـ رواه الحاكم وسكت عنه، وضعفه الألباني.

- ابن سعد [٨٩٨٩] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا الأجلح عن زهير عن المغيرة بن حذاف قال: كنت جالسا عند علي فأتاه رجل من همدان فقال: يا أمير المؤمنين إني اشتريت بقرة نتوجا لأضحي بها وإنها ولدت فما ترى فيها وفي ولدها؟ فقال: لا تحلبها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم الأضحي فضح بها وبولدها عن سبعة من أهلك. البيهقي [١٩٦٦٥] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثنا زهير بن أبي ثابت عن مغيرة بن حذاف العباسي قال: كنا مع علي بالرحبة فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني اشتريتها أضحي بها وإنها ولدت فلا تشرب من لبنها إلا فضلا عن ولدها فإذا كان يوم النحر فانحرها هي وولدها عن سبعة. اهـ ورواه أبو زرعة الرازي قال حدثنا أبو نعيم عن أبي إسرائيل هو الملائني عن الحكم عن المغيرة بن حذاف عن علي أنه أتاه رجل ببقرة قد ولدت يريد أن يضحي بها، فقال: لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فإذا كان يوم الأضحي ضحيت بها وولدها عن سبعة. اهـ رواه ابن أبي حاتم في العلل. وهو حديث حسن. وقد تقدم عن حجية بن عدي نحوه.

^١ - ثم قال مالك: وأحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها، فأما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتركون فيها في النسك والضحايا فيخرج كل إنسان منهم حصة من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشترك في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد. اهـ

- الطحاوي [٦٢١٩] حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة عن عامر عن علي وعبد الله قالوا: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة. اهـ مرسل جيد.
- الطحاوي [٦٢٣٣] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن أبي حصين ح وحدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي حصين عن خالد بن سلمة عن أبي مسعود قال: البقرة عن سبعة. اهـ مرسل حسن.
- عبد الرزاق [٨١٥١] عن معمر عن الزهري عن رجل عن أبي هريرة قال: لا بأس أن يضحي الرجل بالشاة عن أهله. وعن الثوري عن خالد عن عكرمة أن أبا هريرة كان يذبح الشاة يقول أهله وعنا فيقول: وعنكم. البيهقي [١٩٥٢٩] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة قال: كان أبو هريرة يجيء بالشاة فيقول أهله وعنا فيقول وعنكم. اهـ حسن صحيح.
- مسدد [٢٣٠٠] حدثنا عيسى بن يونس ثنا إبراهيم مؤذن أهل المدينة عن أبيه قال: شهدت أبا هريرة بالمصلى قال لرجلين: ما عندكما ما تضحيان به؟ قالوا: لا، فانطلق بهما إلى منزله وأخرج شاته قال: تقبل الله من أبي هريرة ومن فلان وفلان ثم أخذ كبدها أو شيئاً منها فأكلوا منها ثم جزأها ثلاثة أجزاء فانقلب الرجلان بثلثيها ودخل بيت أبي هريرة الثلث. اهـ قال البخاري في التاريخ [٨٧٤] إبراهيم الأصفح هو مؤذن أهل المدينة، قال لي إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس قال ثنا إبراهيم الأصفح عن أبيه أنه رأى أبا هريرة أشرك في أضحيته رجلين. اهـ على رسم ابن حبان.
- الفسوي [٣٨٧ / ١] حدثنا عيسى بن محمد أخبرنا عمرو بن الربيع بن طارق عن رشدين بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان يضحي عن أهل بيته بشاة. اهـ رشدين ضعيف.
- البيهقي [١٩٥٢٨] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري حدثنا ابن أبي مريم حدثنا الفريابي حدثنا سفيان عن بيان عن الشعبي عن أبي سريحة الغفاري حذيفة بن أسيد قال: حملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة، فالآن يبخلنا جيراننا يقولون إنه ليس عليه ضحية. اهـ صحيح تقدم.
- الطحاوي [٦٢٢٠] حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال ثنا أبو هلال قال ثنا قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يشتركون سبعة في البدنة من الإبل، والسبعة في البدنة من البقر. اهـ لا بأس به.
- وقال عفان في أحاديثه [١٢٢] حدثنا أبان حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينحرون الجزور عن سبعة. اهـ أبان بن أبي عياش ضعيف.
- بكر بن بكار في جزئه [٤] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير عن جابر قال: البقرة والجزور عن سبعة. اهـ أظنه حديث الباب اختصره، وبكر ليس بالحافظ.

- ابن أبي شيبه [المطالب العالية ٢٢٩٣] حدثنا ابن نمير عن مجالد عن عامر قال سألت ابن عمر عن البقرة والبعر يجزيء عن سبعة فقال وكيف أولها سبعة أنفس؟ قلت: إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين بالكوفة أفتوني فقال القوم: نعم قد قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر. فقال ابن عمر: ما شعرت. وقال أبو عمر في التمهيد [١٥٩ / ١٢] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا مجالد بن سعيد قال حدثني الشعبي قال سألت ابن عمر قلت: الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال فقال يا شعبي ولها سبعة أنفس؟ قال قلت إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل: أكذلك يا فلان؟ قال: نعم. قال: ما سمعت بهذا. اهـ مجالد ضعيف.

وقال الطحاوي [٦٢٣٥] حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. أي البقرة عن سبعة. حسن صحيح، ابن ثوبان مدني يروي عن زيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم.

وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [٤١ / ٣] حدثنا حمزة قال: حدثنا يحيى بن نصر قال حدثنا ابن شبرمة قال: أتيت منزل الشعبي وكان رجلا غيورا فخرج علي عليه ملاءة مرساة فقلت: يا أبا عمرو أخبرني عن قول ابن عمر: لا تجزي نفس إلا عن نفس. وعن قول عائشة وابن عباس وغيرهما: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة تجزئ؟ قال: نعم. اهـ حمزة هو ابن العباس المروزي. ثقات^(١).

- الطحاوي [٦٢٣٩] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي جمره قال: سئل ابن عباس عما استيسر من الهدى، فقال: جزور وبقرة أو شرك في دم. حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أسد قال: ثنا حماد بن زيد عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس يقول فذكر مثله. رواه البخاري من حديث النضر بن شميل عن شعبة.

- الطحاوي [٦٢٣٢] حدثنا أبو بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ريعي قال: كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون: البقرة عن سبعة. اهـ صحيح.

^١ - قال البيهقي في باب الاشتراك في الهدى من كتاب الضحايا من السنن: وروينا عن علي وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا: البقرة عن سبعة. اهـ

من ولي الذبح وما جاء في التوكيل

- ابن أبي شيبة [١٤٩٢٥] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن جابر في حجة نبي الله، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها وأشركه في هديه. اهـ رواه مسلم.
- لوين في جزئه [٥٧] حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب بن رافع أن **أبا موسى** كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن. اهـ صحيح، علقه البخاري.
- وقال عبد الرزاق [٨١٦٩] عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن. لوين [٥٨] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة أن **أبا موسى** كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكن بأيديهن. اهـ حديث أبي عوانة أسند.
- وقال عبد الرزاق [التعليق ١١ / ٥] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار رأيت **ابن عمر** ينحر بدنة بمنى وهي باركة معقولة، ورجل يمسك بجبل في رأسها وابن عمر يطعن. اهـ صحيح، علقه البخاري. تقدم في كتاب الحج.

ما جاء في زمان الذبح

- قال ابن حبان [٣٨٥٤] أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد حدثنا أبو نصر - التمار عبد الملك بن عبد العزيز القشيري في شوال سنة سبع وعشرين ومئتين حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبي حسين عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكل مزدلفة موقف، وارفعوا عن محسر، فكل فجاج منى منحر، وفي كل أيام التشريق ذبح. اهـ
- وقال أبو داود في المراسيل [٣٧٧] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبان حدثنا عن يحيى أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: الأضاحي إلى هلال المحرم لمن أراد أن يستأني ذلك. اهـ ثقات، أبان هو ابن يزيد العطاء.
- ابن أبي شيبة [١٤٦٥٦] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ماعز بن مالك أو مالك بن ماعز الثقفي قال: ساق أبي هديين عن نفسه وامراته وابنته فأضلها بذي الحجاز فلما كان يوم النحر ذكر ذلك **لعمر** فقال: تربص اليوم وغدا وبعد غد فإنما النحر في هذه الثلاثة الأيام فإن وجدت هديك فانحرهما جميعاً، فإن لم تجدهما فاشتر هديين في اليوم الثالث فانحرهما ولا تحل منك حراماً حتى تنحرهما أو هديين آخرين فإن نحرتهما هديين اللذين اشتريت ووجدت الهديين الضالين بعد فانحرهما. اهـ ماعز بن مالك كذا قال أبو حاتم، ولم يذكر فيه شيئاً.

وذكر مالك [١٠٣٦] أنه بلغه عن **علي بن أبي طالب** أن الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. قال ابن حزم في المحلى [٤٠ / ٦] رويانا من طريق ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي قال: النحر ثلاثة أيام، أفضلها أولها. ابن أبي حاتم [١٩٣٠] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن عمر بن راشد عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبیش عن علي أيام معدودات قال: ثلاثة أيام: يوم الأضحى ويومان بعده، اذبح في أيهن شئت وأفضلها أولها. اهـ ورواه الطحاوي في الأحكام. لا بأس به.

- ابن حزم [٤٠ / ٦] من طريق ابن أبي شيبة نا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني أبو مريم سمعت **أبا هريرة** يقول: الأضحى ثلاثة أيام. اهـ حسن صحيح.

- مالك [١٠٣٥] عن نافع أن **عبد الله بن عمر** قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى. صحيح. وذكره ابن حزم [٤٠ / ٦] من طريق ابن أبي شيبة عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده. اهـ

وذكر ابن حزم [٤٠ / ٦] من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: ما ذبحت يوم النحر والثاني والثالث فهي الضحايا. اهـ حسن.

وقال الطحاوي في أحكام القرآن [١٥٧٣] حدثنا فهد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: سألت رجل ابن عمر بعد الأضحى بيوم: أضحى اليوم؟ قال: نعم، وغدا إن شئت. اهـ هذا إسناد صحيح. وقال البيهقي [١٩٧٢٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عبد الكريم بن الهيثم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال قال نافع: سألت أبو سلمة عبد الله بن عمر بعد النحر بيوم فقال: إني بدا لي أن أضحى فقال ابن عمر: من شاء فليضح اليوم ثم غدا إن شاء الله. اهـ حسن.

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ابن عجلان حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول: الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام، فالأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر. اهـ ذكره ابن كثير في التفسير عن ابن عمر وقال: هذا إسناد صحيح إليه.

- ابن حزم [٤٠ / ٦] من طريق وكيع عن شعبة عن قتادة عن **أنس** قال: الأضحى يوم النحر ويومان بعده. البيهقي [١٩٧٣٢] من طريق أبي مسلم الكشي حدثنا عبد الرحمن بن حماد هو الشيعي حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومان. ورواه ابن بشران في الأمالي [٤٣٣] من طريق أحمد بن محمد بن عيسى هو أبو العباس البرقي ثنا مسلم هو ابن إبراهيم الشحام ثنا هشام وشعبة قالوا: ثنا قتادة عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومين. اهـ صحيح.

وذكر ابن حزم [٤٠ / ٦] من طريق ابن أبي شيبة نا هشيم عن أبي حمزة عن حرب بن ناجية عن **ابن عباس** قال: أيام النحر ثلاثة أيام. اهـ ذكره البخاري في التاريخ من طريق هشيم وقال حرب بن ناجية، وقال أبو عوانة

عن أبي حمزة عمران بن أبي عطاء عن ناجية بن حرب وهو أصح، قاله أبو حاتم. وهو حسن على رسم ابن حبان.

وذكر ابن حزم [٤٠ / ٦] من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس النحر ثلاثة أيام. اهـ ورواه شريك و شعبة عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: النحر يومان بعد يوم النحر، وأفضلها يوم النحر. اهـ رواه الطحاوي في أحكام القرآن. وهو خبر صحيح.

- البيهقي [١٩٧٢٢] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الحافظ أخبرنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو داود عن طلحة بن عمرو الحضرمي عن عطاء عن ابن عباس قال: الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر. اهـ هذا منكر، طلحة بن عمرو نزكوه.

وقال ابن أبي حاتم [١٨٩٥] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن عمر بن راشد المكتب عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: أربعة أيام يوم النحر، وثلاثة أيام بعده يعني قوله أيام معدودات. اهـ سند ضعيف، وهو تفسير للمعدودات لا ترخيص للذبح يوم الرابع. والله أعلم.

- البيهقي [١٩٧٣٤] من طريق معلى بن منصور حدثنا عباد بن العوام حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: إن كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى آخر ذي الحجة. اهـ ذكره البخاري في الصحيح قال: وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال: كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون. قال ابن حجر في التعليل [٦ / ٥] قال أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري ثنا أبو إسحاق بن حمزة ثنا البغوي ثنا أحمد بن حنبل ثنا عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف يقول: كان المسلمون يشتري أحدهم الأضحية فيسمنها فيذبحها بعد الأضحى في آخر ذي الحجة. قال أحمد: هذا الحديث عجب. وهكذا رويناه في الجزء الحادي والثلاثين من فوائد أبي الطاهر الذهلي انتقاء الدارقطني رواه عن أبي أحمد بن عبدوس عن زهير بن حرب عن عباد بن العوام. اهـ رجاله ثقات.

تقدم في كتاب الحج من هذا الباب.

من ادخر لحوم الأضاحي

- البخاري [٥٥٦٧] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله قال: كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، وقال غير مرة لحوم الهدى. اهـ وقال مسلم [٥٢١٧] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ح وحدثنا يحيى بن أيوب حدثنا ابن علية كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثنا عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى،

فأرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كلوا وتزودوا. قلت لعطاء قال جابر حتى جئنا المدينة؟ قال: نعم.

وقال مسلم [٥٢٢٥] وحدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو مسهر حدثنا يحيى بن حمزة حدثني الزبيدي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع: أصلح هذا اللحم. قال فأصلحته فلم يزل يأكل منه حتى بلغ المدينة. اهـ.

- البخاري [٥٥٦٨] حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن ابن خباب أخبره أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً، فقدم، فقُدّم إليه لحم. قال: وهذا من لحم ضحايانا؟ فقال: أخروه لا أذوقه. قال ثم قتت فخرجت حتى آتى أخي قتادة وكان أخاه لأمه، وكان بدرية فذكرت ذلك له فقال: إنه قد حدث بعدك أمر.

- البخاري [٥٥٦٩] حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال: كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها. اهـ.

- البخاري [٥٥٧٠] حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: الضحية كنا نلح منه، فنقدم به إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال: لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن يطعم منه، والله أعلم. اهـ.

- البخاري [٥٥٧١] حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرني يونس عن الزهري قال حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهري، فذكر الحديث ثم قال أبو عبيد ثم شهدته مع **علي بن أبي طالب**، فصلى قبل الخطبة، ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث. اهـ لم يكن عمر وعثمان يذكران هذا.

- ابن أبي شيبة [١٥٧٣٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن عن **علي** أنه قال: لا يأكل أحد من أضحيتته فوق ثلاث. اهـ سند صحيح، أبو حصين عثمان بن عاصم.

- البخاري [٥٥٧٤] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كلوا من الأضاحي ثلاثاً. وكان **عبد الله** يأكل بالزيت حين ينفر من منى، من أجل لحوم الهدي. اهـ وقال مسلم [٥٢١٤] حدثنا ابن أبي عمر وعبد بن حميد قال ابن أبي عمر حدثنا وقال عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري

عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وقال ابن أبي عمر بعد ثلاث. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٥٧٣٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع أن ابن عمر كان لا يأكل فوق ثلاث. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٧٣٧] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس قال: كنا نذبح ما شاء الله من أضاحينا ونأكل بقيتها بالبصرة. الشافعي في الرسالة [٦٦١] أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت أنس بن مالك يقول: إنا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها إلى البصرة. أبو طاهر المخلص [١٣٤٧] حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي قال: حدثنا أبي قال حدثنا قيس بن الربيع عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن كنا لنذبح هاهنا ما شاء الله من ضحايا ثم نأكل بقيتها بالبصرة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٥٧٣٦] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: كنا نهبط بها الأمصار. اهـ ابن أبي المخارق لا يحتج به.

جامع

- البخاري [٥٥٥٣] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين وأنا أضحي بكبشين. اهـ

- عبد الرزاق [٨١٣٧] عن معمر و الثوري عن أبي إسحاق عن حنش أن علياً ضحى بكبشين. اهـ هذا حسن، وهو أجود مما روى شريك عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنش.

وروى طالوت بن عباد [١٦] عن الربيع بن مسلم القرشي قال: حدثنا مروان أبو عثمان قال: رأيت علي بن أبي طالب صلى بالناس العيد ثم خطب على راحلته فلما فرغ دعا بكبشين أملحين فذبحهما. اهـ على رسم ابن حبان.

وروى البيهقي [١٩٦٦٠] من طريق عبد الله بن الوليد العدني حدثنا سفيان حدثني أبو بكر الزبيدي عن عاصم بن شريب قال: أتى علي بن أبي طالب يوم النحر بكبش فذبحه وقال: بسم الله اللهم منك ولك ومن محمد لك. ثم أمر به فتصدق به ثم أتى بكبش آخر فذبحه فقال: بسم الله اللهم منك ولك ومن علي لك. قال ثم قال: انتني بطابق منه وتصدق بسائره. اهـ عاصم مجهول.

- أبو داود [٢٨١٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى، وكان ابن عمر يفعلها. اهـ رواه البخاري مختصراً.

- أحمد بن منيع [٢٢٩٢] حدثنا هشيم أنا أيوب أبو العلاء ثنا أبو سفيان عن جابر أنه كره أن يذبح النسك إلا مسلم. اهـ لا بأس به.

وقال أحمد بن منيع [٢٢٩٢] حدثنا هشيم أنا حجاج عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس كذلك. اهـ ضعيف.
- مسدد [٢٢٩٤] حدثنا يحيى ثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سألت ابن عمر عن رجل أهدى بقرة أبيبوع جلدتها ويتصدق بثمنه قال: لا بأس به. اهـ صححه ابن حجر.
وذكر ابن حزم [٣١٣/٥] من طريق وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: الضحايا والهدايا ثلث لأهلك وثلث لك وثلث للمساكين. اهـ سند حسن. وقد روى علقمة مثله عن ابن مسعود، تقدم ذكره في الحج.

- مالك [١٠٢٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع: فأمرني أن أشتري له كبشا فخيلا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحي في مصلى الناس. قال نافع: ففعلت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى، وقد فعله ابن عمر. ابن أبي شيبه [١٤٠٧٧] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه ضحى بالمدينة، وحلق رأسه. أبو الجهم [٦٤] حدثنا الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله لم يترك الحج إلا عاما واحدا اشتكى فأرسلني فاشتريت أضحية ثم ذبحها في المصلى ثم جئت حين صلى الناس فأخبرته فحلق رأسه. ابن سعد [٥٣٠٣] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا العمري عن نافع أن ابن عمر لم يحج سنة، فضحى بالمدينة، وحلق رأسه^(١) اهـ صحيح.

جامع أحكام العقيقة

- البخاري [٥٤٦٩] حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت قباء فولدت بقاء، ثم أتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعت في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام، ففرحوا به فرحا شديدا، لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم. اهـ

- البخاري [٥٤٧٠] حدثنا مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان ابن لأبي طلحة يشنكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي. فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان. فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وار الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم. قال: اللهم بارك لهما. فولدت غلاما قال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتي به النبي صلى الله عليه وسلم

^١ - ابن أبي شيبه [١٤٠٨١] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون قال: قلت لمحمد: كانوا يستحبون أن يأخذ الرجل من شعره يوم النحر؟ قال: نعم. اهـ سند صحيح.

فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم وأرسلت معه تمرات، فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أمعه شيء. قالوا: نعم تمرات. فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها، ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي، وحنكه به، وسماه عبد الله. اهـ

- أبو داود [٢٨٤٠] حدثنا ابن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى^(١) اهـ صححه البخاري وناس.

- أحمد [١٦٢٤٠] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مع الغلام عقيقته فأريقوا عنه الدم، وأميطوا عنه الأذى. قال: وكان ابن سيرين يقول: إن لم تكن إمطة الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو^(٢)؟ اهـ رواه البخاري.

وقال أبو داود [٢٨٤٢] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الأعلى حدثنا هشام عن الحسن أنه كان يقول: إمطة الأذى حلق الرأس. اهـ صححه الألباني.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٤٢] حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال في العقيقة: تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه، ويتصدق بوزن شعره فضة، ويلطخ رأسه بالدم. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [٧٩٦٥] عن ابن جريج قال أخبرني عن أبي النضر - عن مكحول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المولود مرتين بعقيقته قال وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله.

^١ - رواه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ عاق عنه يوم حاد وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيقة من الشاة إلا ما يجزئ في الأضحية. اهـ وروى البيهقي [١٩٧٤٣] من طريق أبي حاتم حدثنا سليمان بن شرحبيل حدثنا يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراساني: ما مرتين بعقيقته قال: يحرم شفاعة ولده. اهـ سليمان بن شرحبيل هو أبو أيوب الدمشقي ليس بالقوي. وقال ابن أبي الدنيا في العيال [٧٦] حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن عائشة قال: سمعت أبا توبة الخاقاني يذكر عن الحسن أنه سئل عن قوله: الغلام مرتين بعقيقته فأميطوا عنه الأذى. قال الحسن: بلغني أن الغلام إذا ولد فأهريق عنه الدم فمات وهو صغير يشفع لوالديه وقوله: أميطوا عنه الأذى. قال: (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) فدم المحيض يكون على رأس الغلام فإذا حلق رأسه ذهب عنه الأذى حتى يبدو أرض رأسه وقال: يكون في أصل الشعر. اهـ ابن عائشة هو محمد بن حفص، وأبو توبة أظنه الربيع بن نافع، مرسل. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٥٣] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة قال: يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية: بسم الله، عقيقة فلان. اهـ سند صحيح.

^٢ - البيهقي [١٩٧٣٨] من طريق يوسف بن يعقوب حدثنا سليمان بن حرب حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن سيرين قال قال سلمان: العقيقة مع الولد فأهريقوا عنه الدم وأميطوا عنه الأذى. قال محمد: حرصت على أن أعلم ما أميطوا عنه الأذى فلم أجد من يخبرني. اهـ

ما يعق به عن المولود

- الترمذي [١٥١٩] حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب قال: عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال: يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزنته فكان وزنه درهماً أو بعض درهم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتصل وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يدرك علي بن أبي طالب. اهـ

- الترمذي [١٥١٣] حدثنا يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة. اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وروى البيهقي [١٩٧٥٨] من طريق عبد الجبار بن ورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: نفس لعبد الرحمن بن أبي بكر غلام فقيل لعائشة: يا أم المؤمنين عقي عليه أو قال عنه جزورا فقالت: معاذ الله، ولكن ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاتان مكافئتان. اهـ ابن الوردي ليس بالقوي.

وقال عبد الرزاق [٧٩٥٦] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا يوسف بن ماهك قال: دخلت أنا وابن مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر وولدت للمنذر بن الزبير غلاما فقلت: هلا عقت جزورا على ابنك؟ فقالت: معاذ الله كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان وعلى الجارية شاة. اهـ سند صحيح.

وقال الحاكم [٧٥٩٥] أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا إبراهيم بن عبد الله أنبأ يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أم كرز و أبي كرز قالوا: نذرت امرأة من آل عبد الرحمن بن أبي بكر إن ولدت امرأة عبد الرحمن نحرنها جزورا فقالت عائشة رضي الله عنها: لا بل السنة أفضل عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة تقطع جدولا ولا يكسر لها عظم فيأكل و يطعم و يتصدق، وليكن ذاك يوم السابع فإن لم يكن ففي أربعة عشر فإن لم يكن ففي إحدى وعشرين. اهـ صححه والذهبي. أعله الشيخ الألباني في الإرواء، وحديث ابن جريج أشبهه. والله أعلم.

وقال ابن أبي الدنيا في العيال [٦٢] حدثنا الحسين بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم قال: سألت عطاء عن العقيقة، فقال: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع إن تيسر - وإلا فأربع عشرة وإلا فأحدى وعشرين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٣٠] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت: السنة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٤٤] حدثنا عبد الله بن

إدريس عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: تجعل جدولا، فيطبخ، فيأكل ويطعم. وقال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة قالت: تطبخ جدولا، ولا يكسر منها عظم. اهـ عبد الملك هذا أظنه ابن أبي سليمان، في هذا الخبر نظر، وما أراه بالمتصل.

وقال ابن أبي الدنيل في العيال [٥٦] حدثنا إبراهيم بن عبد الملك حدثنا عبدة بن حميد حدثنا أبو مريم عن عطاء قال: سئلت عائشة عن العقيقة، قيل لها: رأيت إن نحر إنسان جزورا؟ فقالت عائشة: السنة أفضل. اهـ أبو مريم عبد الغفار بن القاسم متروك.

وقال مالك [١٠٧٢] عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة. قال مالك: الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٣٣] حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٣٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يعق عن الغلام والجارية شاة شاة. اهـ كذا وجدته، وأظنه عن يحيى بن سعيد هو القطان عن يحيى بن سعيد الأنصاري. وهذا عمل أهل المدينة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٢٦] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن عطاء عن ابن عباس قال: عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة. اهـ يزيد بن أبي زياد ليس بالقوي.

وقال عبد الرزاق [٧٩٥٧] عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: على الغلام شاتان. وقال مسدد [٢٣٠٨] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس في العقيقة عن الغلام كبشان وعن الجارية كبش. اهـ هذا أشبه، وإسناده جيد. وهو قول المكيين.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٤٨] حدثنا وكيع عن النهاس بن قهم قال: سمعت عطاء يقول: كانوا يستحبون أن لا يكسر للعقيقة عظم. اهـ نهاس ليس بالقوي.

- مالك [١٠٦٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها، وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث. ابن أبي الدنيا في العيال [٦٣] حدثني الحسين بن محمد حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن نافع أن ابن عمر كان يعق عن كل ولد له شاة شاة. عبد الرزاق [٧٩٦٤] عن عبد الله بن عمر ومعمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياه. قال فكان يقول: على الغلام شاة وعلى الجارية شاة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٧٣١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عن الجارية وعن الغلام شاة شاة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٧٥٥] حدثنا وكيع عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنس بن مالك كان يعق عن ولده بالجزر. ابن أبي الدنيا في العيال [٦٤] حدثني الحسين بن محمد حدثنا مسلم بن إبراهيم عن حريث بن السائب عن الحسن أن أنسا كان يعق عن ولده بالجزر. اهـ حريث ليس بالقوي.

وقال الطبراني [٦٨٥] حدثنا أبو مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام ثنا قتادة أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه بالجزر. اهـ ثقات.

- مالك [١٠٧٠] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال: سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور. ابن أبي شيبه [٢٤٧١٩] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال: كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور. اهـ صحيح.

ما جاء في الفَرَع والعْتيرة

- البخاري [٥٤٧٤] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا فَرَع ولا عْتيرة. قال: والفَرَع أول نتاج كان ينتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعْتيرة في رجب. اهـ وقال أبو داود [٢٨٣٤] حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد قال: الفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه. اهـ وقال أحمد [١٠٣٦١] حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا معمر قال ثنا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا فرع ولا عْتيرة. قال ابن شهاب: والفرع كان أهل الجاهلية يذبحون أول نتاج يكون لهم والعْتيرة ذبيحة رجب. ابن أبي شيبه [٢٤٧٨١] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا فَرَع ولا عْتيرة. قال الزهري: أما الفرع فإنه أول نتاج ينتجونه من مواشيهم يذبحونه لآلهتهم، والعْتيرة في رجب. اهـ من قول الزهري أصح.

- عبد الرزاق [٧٩٩٢] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن ابن أبي عمار أخبره عن أبي هريرة أنه قال في الفرعة: هي حق، ولا تذبحها وهي غرارة من الغراء تلصق في يدك ولكن أمكنها من اللبن حتى إذا كانت من خيار المال فاذبحها قال عمرو رجل أعلمني أنه سمعه من أبي هريرة. وقال عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي عمار قال سئل أبو هريرة عن الفرعة فقال: حق وليس أن تذبحها غرارة من الغراء ولكن تمكنها من اللبن حتى إذا كانت أنفس مالك ذبحتها أو حملت عليها. اهـ صححه الحاكم والذهبي، وحديث سعيد عن أبي هريرة أصح ما في الباب، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبه [٢٤٧٨٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق أن عليا وابن مسعود كانا لا يريان العْتيرة. اهـ مرسل إسناده صحيح.

فهرس الأبواب

٢	أبواب الصيد والذبايح.....
٢	التسمية على الذبيحة والصيد والأمر في الناسي.....
٥	الذبح للقبلة.....
٥	ذبيحة المرأة والصبي ونحوه.....
٦	الأمر في ذبايح أهل الكتاب ومن أشبههم.....
٩	ذبايح الجوس.....
١٠	ما جاء في معاقرة الأعراب.....
١١	باب منه.....
١٢	العمل في الزكاة.....
١٦	الأمر في زكاة ما لا يقدر عليه.....
١٩	ما قطع من البهيمة وهي حية.....
٢٠	باب ما يحمد من رحمة البهائم والرفق بها.....
٢١	الأمر في المنخقة ونحوها إذا أدركها بذكاة.....
٢٤	صيد الحجر ونحوه.....
٢٧	ما جاء في زكاة الجنين.....
٢٨	باب.....
٢٩	ما جاء في صيد البحر وطعامه.....
٣٨	باب منه.....
٣٩	ما جاء في الجريث.....
٤٠	ما ذكر في الطحال.....
٤١	الأمر في صيد البر للمحرم وما يعفى منه.....
٥٣	ما جاء في الجراد.....
٥٨	ما ذكر في الجبن ونحوه يصنعه أهل الكفر.....
٦٤	باب منه.....
٦٥	ما يكره من تكلف السؤال عما لم يذكر تحريمه.....
٦٧	باب منه.....
٦٨	الفأرة ونحوها تقع في السمن ونحوه.....
٧٠	ما أحل من الصيد بالكلب المعلم ونحوه.....
٧٦	باب ما صاد كلب الجوسي.....

٧٧.....	الرجل يرمي الصيد فيجده بعد يومه ومن شك في قتله.....
٨٠.....	ما روي في لحم الضبع.....
٨١.....	ما جاء في لحوم السباع وكواسر الطير.....
٨٥.....	ما جاء في اتخاذ الكلاب.....
٨٧.....	الأمر في الحمر الأهلية.....
٩٠.....	لحم الخيل.....
٩٢.....	ما جاء في لحم الضب.....
٩٦.....	باب جامع في حشرات الأرض.....
٩٧.....	ما جاء في الأرنب.....
٩٨.....	ما ذكر في الجلالة.....
١٠١.....	ما يذكر في طرح الروث في الحرث.....
١٠٣.....	جامع ما يؤمر بقتله من الدواب وما ينهى.....
١٠٣.....	ما جاء في الضفدع.....
١٠٣.....	ما جاء في الوزغ.....
١٠٦.....	ما جاء في قتل الحيات.....
١٠٨.....	أبواب الأضاحي.....
١٠٨.....	هل يرخص في ترك الأضحية في الأمصار.....
١١٢.....	ما جاء في أسنان الأضاحي وما يحمد من تعظيمها.....
١١٥.....	ما يتقى من العيوب في الأضاحي.....
١١٧.....	ما جاء في الاشتراك في الأضاحي.....
١٢٠.....	من ولي الذبح وما جاء في التوكيل.....
١٢٠.....	ما جاء في زمان الذبح.....
١٢٢.....	من ادخر لحوم الأضاحي.....
١٢٤.....	جامع.....
١٢٥.....	جامع أحكام العقيقة.....
١٢٧.....	ما يعق به عن المولود.....
١٢٩.....	ما جاء في الفرع والعتيرة.....

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الثاني والعشرون:

كتاب الأثرية

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما جاء في تحريم الخمر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) الآية.

- أبو داود [٣٦٧٣] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلا من الأنصار دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاها قبل أن تحرم الخمر، فأثمهم علي في المغرب فقراً (قل يا أيها الكافرون) فخلط فيها فنزلت (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون). اهـ صححه الألباني.

- أبو داود [٣٦٧٢] حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن عمرو بن الخطاب قال: لما نزل تحريم الخمر قال عمر: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في البقرة (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير) الآية قال: فدعي عمر فقرئت عليه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت الآية التي في النساء (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقيمت الصلاة ينادي ألا لا يقربن الصلاة سكران فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الآية (فهل أتم متهمون) قال عمر: انتهينا. اهـ صححه الحاكم وغيره، عمرو هو ابن شرحبيل أبو ميسرة.

- البخاري [٢٤٦٤] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فخرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية. وقال مسلم [٥٢٤٦] حدثني أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا حماد يعني ابن زيد أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك قال: كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شربهم إلا الفضيخ البسر والتمر. فإذا مناد ينادي فقال: اخرج فانظر فخرت فإذا مناد ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت قال: فخرت في سكك المدينة فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها. فهرقتها فقالوا أو قال بعضهم: قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم قال: فلا أدري هو من حديث أنس فأنزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات). اهـ كان هذا بعد أحد.

- أبو داود [٣٦٧٤] حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و (يسألونك عن الخمر والميسر-

قل فيها إثم كبير ومنافع للناس) نسختها التي في المائدة (إنما الخمر والميسر والأنصاب) الآية. اهـ حسنه الألباني. وله شواهد.

- مسلم [٥٣٣٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزية عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المززر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أومسكرو هو. قال: نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار. اهـ

باب تحريم كل ما أسكر وبيان معنى الخمر ومما تكون

وقول الله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا)

- البخاري [٦١٢٤] حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده قال: لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل قال لهما: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا. قال أبو موسى: يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المززر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام. اهـ

- مسلم [٥٣٣٦] حدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالوا حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة. اهـ

- البخاري [٥٥٨٠] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الأعناب إلا قليلا، وعامة خمرنا البسر والتمر. اهـ

- الطحاوي [٦٤٢١] حدثنا أبو بكره قال: ثنا عبد الله بن حمران قال: ثنا عقبة بن التوعم الرقاشي قال: حدثني أبو كثير اليمامي قال: دخلت من اليمامة إلى المدينة لما أكثر الناس الاختلاف في النبيذ لألقى أبا هريرة فأسأله عن ذلك، فلقينته فقلت: يا أبا هريرة، إني أتيتك من اليمامة أسألك عن النبيذ، فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحدثني عن غيره. فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الخمر من الكرم والنخلة. اهـ سند ضعيف. وقد رواه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وعكرمة بن عمار وأيوب بن عتبة وناس عن أبي كثير السحيمي لم يذكروا فيه الاختلاف في النبيذ. رواه أحمد ومسلم وجماعة.

وقال أبو العباس الأصم [١٢] أخبرنا العباس - هو ابن الوليد بن مزيد - أخبرنا عقبة - هو ابن علقمة المعافري - أخبرني الأوزاعي أخبرني أبو كثير قال سمعت أبا هريرة يقول: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب. اهـ هذا موقوف. ورواه وكيع وأبو المغيرة وابن نير وابن المبارك وغيرهم عن الأوزاعي رفعه.

- وكيع ابن خلف [أخبار القضاة ٣/ ٤٣] حدثنا حمزة بن العباس قال: أخبرنا يحيى بن نصر - بن حاجب قال حدثنا عبد الله بن شبرمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن **أبي هريرة** قال: ما أسكر فحرام. اهـ يحيى ضعيف. وقد رواه محمد بن عمرو وابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعه.

- البخاري [٥٥٨٨] حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجذ والكلالة وأبواب من أبواب الربا. قال قلت: يا أبا عمرو فشيء يصنع بالسند من الرزق. قال: ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو قال على عهد عمر. اهـ أبو عمرو كنية الشعبي.

- أحمد [ش ١٩٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي فروة قال: قال **عمر**: ما عتقت فحمرت فهو خمر. وقال ابن الجعد [٢٥٣١] أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال قال عمر بن الخطاب: الأنبذة من خمس من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل فما خمرته فعتقته فهو خمر، وأنى كانت لنا الخمر خمر العنب. اهـ ضعيف.

- مالك [١٥٤٦] عن نافع عن **عبد الله بن عمر** أن رجلا من أهل العراق قالوا له: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمرًا فنبيعها، فقال عبد الله بن عمر: إني أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس إني لا أمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها، فإنها رجس من عمل الشيطان. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٠٠٣] أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: كنت عند **ابن عمر** فجاءه رجل فقال: إني رجل لا أستمريء الطعام فأمر أهلي فينتبذون لي في جر مثل هذا وأشار بيده فيهضم طعامي فقال ابن عمر: أنهلك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، ثلاث مرات. عبد الرزاق [١٦٩٤٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عمر قال سأله رجل فقال إنا نأخذ التمر فنجعله في الفخارة فذكر كيف يصنع فقال ابن عمر إن أهل أرض كذا وكذا يصنعون خمرًا من كذا ويسمون كذا وكذا حتى عد خمسة أشربة سماها خمرًا وعدد خمسة أرضين. قال محمد: فحفظت العسل والشعير واللبن. وقال أحمد [ش^(١) ١٧٢]

^١ - الشين اختصار للأشربة.

حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أنهلك عن المسكر قليله وكثيره وأشهد الله عليك. ابن أبي شيبه [٢٤٢٤٧] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلا قال لابن عمر: إن أهلكنا يبنذون شرابا لهم غدوة فيشربونه عشية، ويبنذون عشية فيشربونه غدوة، قال ابن عمر: أنهلك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، إن أهل خير يبنذون شرابا لهم من كذا وكذا، يسمونها كذا وكذا، وهي الخمر، وإن أهل فذك يبنذون شرابا من كذا وكذا، يسمونها كذا وكذا، وهي الخمر، فعد أربعة أشربة أحدها العسل. قال ابن عون: وكان ابن سيرين يسميها كلها إلا العسل. أبو جعفر الرزاز [٦٤٤] حدثنا أحمد - هو ابن الوليد الفحام - قال: حدثنا عبد الوهاب - هو ابن عطاء - قال أخبرنا ابن عون عن محمد أن رجلا سأل ابن عمر فقال: إن أهلكنا يبنذون لنا شرابا عشاء، حتى إذا أصبحنا شربناه، فقال ابن عمر: أنهلك عن المسكر من الشراب قليله وكثيره، وأشهد الله عليك أن أهل خير يبنذون شرابا من كذا وكذا يسمونها كذا وكذا، وهي الخمر، فذكر أربعة أشربة إحداها العسل. النسائي [٦٧٩٢] أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن أهلكنا يبنذون لنا شرابا عشاء، فإذا أصبحنا شربناه، فقال: أنهلك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، أنهلك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك، إن أهل خير يبنذون شرابا من كذا وكذا، يسمونها كذا وكذا، وهي الخمر، وإن أهل فذك يبنذون شرابا من كذا وكذا، فيسمونه كذا وكذا، وهي الخمر، حتى عد أربعة أشربة، أحدها العسل. اهـ صحيح.

وقال أحمد [ش ١٧٣] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا أيوب عن محمد أن رجلا قال لابن عمر وهو يسمع: أخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور؟ فقال: لا أدري ما تقول، أخذ التمر فأجعله في الفخار ثم أجعله في التنور ولا تشرب الخمر. ثم قال: يتخذ أهل الأرض كذا وكذا من كذا وكذا خمرًا يسمونها كذا وكذا ويتخذ أهل كذا وكذا من كذا وكذا خمرًا ويسمونها كذا وكذا قال: نبيذا فيسمونها خمرًا، ثم قال: نسميها بالإسم الذي يسمونها به حتى عد خمسة أشربة. قال محمد: لا أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن. قال أيوب: فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى حدثني رجل أنه يصنع منه شراب لا يلبث صاحبه. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٣٠١] حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن السكر، فقال: الخمر ليس لها كنية. اهـ ورواه سفيان وجريز عن ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وقد روى عن حرب بن أبي حرب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن نبيذ الزبيب الذي يعتق العشر والشهر؟ فقال: الخمر اجتنبوها. اهـ

وقال الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [١٠] عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن عمر أنه استفتي في الطلاء فقال: الخل حلال والزبيب حلال والعنب حلال والخمر حرام. والله لا يشربها أحد إلا نقص الإيمان حتى لا يبقى في جوفه منه شيء. ولا يدخل بيتنا إلا كان ذلك البيت رجسا حتى يخرج منه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٧٠٠٨] عن عقيل بن معقل أن همام بن منبه أخبره قال سألت ابن عمر عن النبيذ فقلت: يا أبا عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه؟ قال: كل مسكر حرام قال قلت فإن شربت من الخمر فلم أسكر فقال: أف أف وما بال الخمر؟ وغضب قال فتركته حتى انبسط أو قال أسفر وجهه أو قال حدث من كان حوله فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك بقية من قد عرفت وقد يأتي الراكب فيسألك عن الشيء فيأخذ بذنب الكلمة يضرب بها في الآفاق يقول قال ابن عمر كذا وكذا قال: أعراقي أنت؟ قلت: لا. قال فمن أنت؟ قلت: من أهل اليمن. قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما سواها من الأشربة فكل مسكر حرام. اهـ صحيح.

- أحمد [ش ١٤٢] حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر قال: حدثنا مالك بن مغول عن أكيك عن الشعبي قال: قال ابن عمر: الخمر من العنب. اهـ وبه قال: قال ابن عمر: البتع من العسل، والمزهر من الذرة. اهـ وبه قال: قال لنا ابن عمر: السكر من التمر. اهـ وبه قال: قال ابن عمر: الجعة من الشعير. اهـ وقال ابن حبان في ترجمة أكيك من الثقات [٦٨٤٣] حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن حنبل ثنا إسماعيل بن زكريا ثنا مالك بن مغول عن أكيك عن الشعبي قال قال ابن عمر: الخمر من العنب والمسكر من التمر والبتع من العسل والمزهر من الذرة والجعة من الشعير. اهـ على رسم ابن حبان. وإنما هذا تفسير لما يسميه الناس في الأمصار.

وقال النسائي [٥٥٨٠] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي حصين عن عامر عن ابن عمر قال: الخمر من خمسة من التمر والحنطة والشعير والعسل والعنب. اهـ صححه إسناده الألباني. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٥٧] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد العزيز قال: حدثني نافع عن ابن عمر قال: نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة يدعونها الخمر، ما فيها خمر العنب. اهـ رواه البخاري نحوه.

- عبد الرزاق [١٦٩٩٨] أخبرنا محمد بن سعيد بن رمانة قال أخبرني حكيم بن الرفاف قال أتيت ابن عمر أنا وقيس مولى الضحاك فوجدناه قد هبط من الجمره يريد مكة فقال له قيس الحمد لله الذي رزقنا رؤيتك وإنك قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رؤيتك بركة ولولا أنك على هذا الحال لسألتك قال سل عما بدا لك قال فقال له رجل قد اختلف إلى هذا البيت أربعين عاما ما بين حج وعمره فإذا انصرف إلى أهله وجدهم قد صنعوا له نبيذا من هذا الزبيب فإن صب عليه الماء لم يحف وإن شربه كما هو سكر فقال له ابن عمر: أدن مني فدنا منه فدفعه في صدره حتى وقع على إسته ثم قال أنت هو فلا حج لك ولا كرامة فقال: ما سألتك إلا عن نفسي والله لا أذوق منه قطرة أبدا. اهـ صوابه كثير بن أبي زفاف. الفاكهي [٨٤٣] حدثنا سلمة بن شبيب قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا محمد بن سعيد الصنعاني قال عبد الرزاق يقال محمد بن سعيد

ويقال حماد بن سعيد قال أخبرني كثير بن أي زفاف قال: أتيت ابن عمر، فذكره. كثير ذكره ابن حبان في الثقات.

- أحمد [ش ٢٢٢] حدثنا روح قال: حدثنا سعيد قال: سمعت مغيرة بن مخلد قال: سمعت ابن عمر يقول في الطلاء: كل مسكر حرام. اهـ مغيرة بن مخلد أراه تصحيحاً.

- ابن أبي شيبة [٢٤٢٩٦] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: السكر خمر. اهـ ورواه أحمد في الأشربة عن جرير مثله. مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٠٧] حدثنا عبد الله بن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم عن زر عن أبي وائل عن عبد الله قال: نبيذ العنب خمر. ابن أبي خيثمة [التاريخ ٤٣٠٤] حدثنا أبي قال: حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن أبي وائل عن عبد الله قال: نبيذ العنب حرام. اهـ حسن صحيح.

- الدارقطني [٤٧١١] حدثنا العباس بن محمد بن العباس بن المغيرة الجوهري حدثنا إسحاق بن إبراهيم لأولو حدثنا حسين بن محمد حدثنا شيبان عن الأشعث عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: كان عبد الله يحلف بالله إن التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانره وأن تكفأ لمن التمر والزبيب. اهـ ورواه أحمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء فذكره. ثقات.

- أحمد [ش ٢١٦] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: سألت أبي بن كعب قلت: التمر يفعل به؟ قال: اشرب الماء، اشرب السويق، اشرب العسل، اشرب اللبن الذي نجعت به. قال: قلت: أناخذ التمر نفعل به؟ قال: الخمر تريد. اهـ رواه النسائي وصححه الألباني.

- أحمد [ش ٢٢٥] حدثنا روح قال: حدثنا حماد قال: حدثنا علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال: سمعت أبا موسى الأشعري وهو يخطب هاهنا على منبر البصرة يقول: ألا إن خمر المدينة البسر- والتمر، وخمر أهل فارس العنب، وخمر أهل اليمن البتع، وخمر أهل الحبشة السكركة وهو الأرز. البيهقي [١٧٨٤٨] من طريق أبي عبيد حدثنا حجاج ومحمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: خمر المدينة من البسر والتمر، وخمر أهل فارس من العنب، وخمر أهل اليمن البتع وهو من العسل، وخمر الحبش السكركة. ورواه أبو عمر في التمهيد [٢٥١ / ١] من طريق علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال خمر المدينة من البسر والتمر وخمر أهل فارس من العنب وخمر أهل اليمن من البتع وهو من العسل وخمر الحبش السكركة. اهـ ابن زيد ضعيف.

- أحمد [١٢١٢٠] حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفة وقال: كل مسكر حرام. قال قلت: وما المزفة؟ قال: المقيرة. قال قلت: فالرصاص والقارورة؟ قال: ما بأس بهما. قال قلت: فإن ناسا يكرهونها. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام. قال قلت له: صدقت السكر حرام، فالشرية والشربتان على طعامنا. قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال: الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة فما خمرت من ذلك فهي الخمر. اهـ صححه شعيب.

- أحمد [ش ١٤٧] حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: التمر والزبيب أو التمر والبسر خمر. اهـ صحيح.

- أحمد [ش ١٠٩] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: إنما حرمت الخمر بعينها، والمسكر من كل شراب. قال أحمد: شريك ربما حدث "المسكر" وربما حدث "السكر". ابن أبي شيبة [٢٤٥٤٢] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن أبي عون عن ابن شداد قال: قال ابن عباس: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. الطبراني [١٠٨٣٩] حدثنا بشر بن موسى ثنا خلاد بن يحيى ح وحدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: حرمت الخمر بعينها، القليل منها والكثير، والسكر من كل شراب. الطحاوي [٦٤٣٢] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مسعر بن كدام عن أبي عون الثقفي فذكره. البيهقي [١٧٨٦٥] من طريق مسعر وسفيان عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها القليل منها والكثير والسكر من كل شراب. وقال أحمد [ش ٢٣] حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك عن عياش يعني العامري عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: الخمر حرام بعينها، قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب. الطبراني [١٠٨٤١] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصبهاني ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا شريك عن العباس بن ذريح عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: الخمر بعينها حرام، قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب. اهـ صحيح.

وقال الطبراني [١٢٣٨٩] حدثنا الحسن بن سهل بن المجوز البصري ثنا أبو عاصم أنا منصور بن دينار عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب. اهـ منصور ليس بالقوي.

- أبو الجهم [٩٦] حدثنا سوار عن المفضل بن محمد عن ابن عباس قال: الخمر خمران عصير العنب وتقيع التمر وهو السكر. اهـ ضعيف.

- أحمد [ش ٨٧] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عامر عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يكره كل مسكر. اهـ صحيح.

- النسائي [٥٦٨٩] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رجل لابن عباس: إني امرؤ من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وأنا نتخذ شراباً نشربه من الزبيب والعنب وغيره وقد أشكل علي فذكر له ضرباً من الأشربة فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهمه فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت علي، اجتنب ما أسكر من تمر أو زبيب أو غيره. المحاملي [٣٠] حدثنا خلاد بن أسلم أخبرنا النضر أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن قال سمعت أبي يذكر قال قال رجل لابن عباس: إني رجل من أهل خراسان وإن أرضنا أرض باردة وأنا نتخذ فيها أشربة قد أشكلت علينا فقال: ما هي فذكر ضرباً من الشراب فأكثر حتى ظننت أنه لم يفهم فقال له ابن عباس: إنك أكثرت علي اجتنب كل مسكر من زبيب أو تمر وما سوى ذلك. فقال: يا ابن عباس ما تقول في نبيذ الجر فقال نهى رسول الله صلى عن نبيذ الجر. اهـ صحيح.
- أحمد [٢٠٢٨] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الحكم قال سألت ابن عباس عن نبيذ الجر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر والدباء. وقال: من سره أن يحرم ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ. اهـ رواه النسائي، وصححه الألباني وشعيب.
- أحمد [ش ٢١٨] حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يحيى أي عمر أنه سمع ابن عباس يقول: كل مسكر حرام. اهـ صحيح، مختصر.
- البخاري [٥٥٩٨] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي الجويرية قال: سألت ابن عباس عن الباذق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق، فما أسكر فهو حرام. قال: الشراب الحلال الطيب؟ قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث^(١) اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٤٥٠٣] حدثنا عفان بن مسلم قال: حدثنا المثني بن عوف قال: حدثنا أبو عبد الله الجسري عن معقل بن يسار أنه سأل عن الشراب، فقال: كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر، فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ. قال: جاء رجل يسأله عن أمه، قد بلغت سناً لا تأكل الطعام، أيسقيها النبيذ؟ قال: قلت له: يا معقل بن يسار، قال: ما أمرته به؟ قال: أمرته أن لا يسقيها. اهـ أبو عبد الله الجسري اسمه حميري بن بشير. رواه أحمد وصححه شعيب.
- الدارقطني [٤٧٢٩] حدثنا العباس بن عبد السميع الهاشمي حدثنا محمد بن الحسين بن سعيد بن البستنبان حدثنا أبو حفص الدمشقي عمر بن سعيد حدثنا سعيد عن جعفر بن محمد من ولد علي عن بعض أهل بيته

^١ - قال أبو عبيد في أسماء الأشربة... وكذلك الباذق وقد يسمى به الخمر المطبوخ وهو الذي يروى فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: سبق محمد الباذق وما أسكر فهو حرام. وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية غُربت فلم نعرفها. وكذلك البُخُخُج أيضاً إنما هو اسم بالفارسية غُرب وهو الذي يروى فيه الرخصة عن إبراهيم أنه أهدي له بخنج فكان نبيذه ويلقى فيه العكر. اهـ [غريب الحديث ١٧٨ / ٢]

أنه سأل عائشة عن النبيذ فقالت: يا بني إن الله لم يحرم الخمر لاسمها وإنما حرمت لعاقبتها وكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر. اهـ

باب تحريم قليل ما أسكر

- أبو داود [٣٦٨٣] حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن أبي الفرات عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أسكر كثيره فقليله حرام. اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٧٠٠٦] عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع عن ابن عمر قال: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام. اهـ موقوف حسن.

وقال أحمد [ش ٢٢٨] حدثنا معتمر عن أبيه عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام أو قال خمر. ورواه النسائي [ك ٥١٨٨] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر قال: المسكر قليله وكثيره حرام. اهـ صحيح، تقدم.

- أحمد [ش ١٩٠] حدثنا ابن إدريس قال: سمعت مختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن الشرب في الأوعية فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزفة. قال: قلت: وما المزفة؟ قال: المقيرة، وقال: كل مسكر حرام. قال: قلت: الرصاص والقارورة؟ قال: وما بأسهما؟ قال: قلت: فإن ناسا يكرهونها، فقال: فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن كل مسكر حرام. قال: فقلت له: صدقت والسكر حرام، فالشربة والشربتین على طعامنا؟ قال: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام. اهـ ورواه في المسند، تقدم، وهو خبر صحيح.

- الدارقطني [٤٧٢٧] حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا موسى حدثنا أبي حدثنا يعقوب بن إسحاق حدثنا أبو عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال: قليل ما أسكر كثيره حرام. حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس قال: قليل ما أسكر كثيره حرام. اهـ ليث ضعيف.

- حرب [١٤٨] حدثنا عبد الله بن عبد الجليل البصري قال: ثنا عبد الله بن نجى عن محمد الكندي قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن حُبًا من ماء السماء قطرت فيه قطرة من نبيذ فيه عكر لحرم ماء ذلك الحب. اهـ ضعيف.

ما جاء في الرخصة في النبيذ ما لم يشدد

- البيهقي [١٧٨٦٢] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (تتخذون منه سكرًا) فحرم الله بعد ذلك السكر مع تحريم الخمر لأنه منها قال (ورزقا حسنا) فهو حلاله من الخل والزُّب والنبيذ وأشباه ذلك، فأقره الله وجعله حلالا للمسلمين. اهـ حسن.

- مسلم [٥٣٤٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى أبي عمر عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فإن فضل شيء أهراقه. اهـ

- مسلم [٥٣٤٨] حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف حدثنا زكرياء بن عدي حدثنا عبيد الله عن زيد عن يحيى أبي عمر النخعي قال: سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها فقال: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعها ولا شراؤها ولا التجارة فيها. قال: فسألوه عن النبيذ فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ثم رجع وقد نبذ ناس من أصحابه في حناتم ونقيير ودباء فأمر به فأهريق ثم أمر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء فجعل من الليل فأصبح فشرب منه يومه ذلك وليلته المستقبلة ومن الغد حتى أمسى فشرب وسقى، فلما أصبح أمر بما بقي منه فأهريق. اهـ

- ابن سعد [٣٩٨٣] أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا حماد بن سلمة ووهيب بن خالد قالوا: أخبرنا حميد عن أنس قال: كان أحب الطعام إلى عمر الثفل، وأحب الشراب إليه النبيذ. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٩٤٨] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى وهو بطريق الشام بسطیحتين فيها نبيذ فشرب من إحدهما وعدل عن الأخرى قال فأمر بالأخرى فرفعت فجيء بها من الغد وقد اشتد ما فيها بعض الشدة قال فذاقة ثم قال: بخ بخ، أكسروا بالماء. اهـ هذا منقطع.

وقال الطحاوي [٦٤٦٦] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال: ثنا عقيل عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان الليثي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال: صحبت عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطیحتين من نبيذ، والسطيحة فوق الإداوة، ودون المزايدة. قال عبد الرحمن: فشرب عمر إحدهما، ولم يشرب الأخرى حتى اشتد ما فيه، فذهب عمر فشرب منه، فوجده قد اشتد فقال: أكسروه بالماء. حدثنا فهد قال: ثنا أبو اليان قال: ثنا شعيب عن الزهري، فذكر بإسناده مثله. الفسوي [المعرفة ١ / ٣٦٦] حدثنا أبو اليان أخبرني شعيب ح وحدثنا الحجاج حدثنا جدي جميعا عن الزهري أخبرني معاذ بن عبد الرحمن التيمي أن أباه عبد الرحمن بن عثمان قال: صحبت عمر بن الخطاب إلى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطیحتين من نبيذ والسطيحة فوق الإداوة ودون المزايدة قال

عبد الرحمن بن عثمان: فشرب عمر بن الخطاب إحداهما قال حجاج: لحينه ثم أهدي له لبن فعدله عن شرب الأخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر بن الخطاب ليشرّب منها فوجده اشتد فقال: أكسروه بالماء. اهـ صحيح. وقال عبد الرزاق [١٧٠٢٢] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول: تلقت ثقيف **عمر بن الخطاب** بشراب فدعاهم به فلما قرب به إلى فمه كرهه ثم دعا بماء فكسره ثم قال: هكذا فاشربوه. ابن أبي شيبه [٢٤٣٤٩] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن قوما من ثقيف لقوا عمر بن الخطاب وهو قريب من مكة، فدعاهم بأنبيذهم، فأتوه بقدر من نبيذ فخر به من فيه، ثم دعا بماء فصبه عليه مرتين أو ثلاثا، فقال: أكسروه بالماء. النسائي [٥١٩٦ك] أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع سعيد بن المسيب يقول: تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعا به، فلما قرب به إلى فيه كرهه فدعا به فكسره بالماء، فقال: هكذا فافعلوا. الدارقطني [٤٧٤٢] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: نبذ لعمر لقدومه فتأخر يوما فأتي بنبيذ قد اشتد قال فدعا بجفان فصبه ثم صب عليه من الماء. حدثنا عبد الله حدثنا خلف حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال تلقت ثقيف عمر بنبيذ فوجده شديدا، فدعا بماء فصب عليه مرتين أو ثلاثا. اهـ مرسل صحيح.

وقال الدارقطني [٤٧٤٦] حدثنا عمر بن أحمد بن علي الجوهري حدثنا أبو الموجه حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن علي بن زيد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاص أن عمر مر على إداوة لرجل من ثقيف فقال: اتئوني بهذا النبيذ. فأتي به فأخذه فوجده شديدا. فقال: من رابه من هذا النبيذ شيء فليكسر متنه بالماء. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٢٤٣٧٢] حدثنا عبيدة بن حميد عن أبي مسكين عن هزيل بن شرحبيل قال: مر عمر بن الخطاب على ثقيف فاستسقاهم، فقالوا: أخبؤوا نبيذكم، فسقوه ماء، فقال: اسقوني من نبيذكم يا معشر- ثقيف، قال: فسقوه، فأمر الغلام فصب، ثم أمسك بيده، ثم قال: يا معشر ثقيف، إنكم تشربون من هذا الشراب الشديد، فأياكم رابه من شرابه شيء، فليكسره بالماء. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٤٦٨٩] حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي عون قال: أتى عمر قوما من ثقيف، قد حضر- طعامهم، فقال: كلوا الثريد قبل اللحم، فإنه يسد مكان الخلل، وإذا اشتد نبيذكم فأكسروه بالماء، ولا تسقوه الأعراب. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٧٠١٧] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث قال حدثني وهب بن الأسود قال: أخذنا زبيبا من زبيب المطاهر فأكثرنا منه في أداونا وأقللنا الماء فلم يلق عمر حتى عدا طوره فلما لقوا عمر قال: هل من شراب؟ قال قلنا نعم يا أمير المؤمنين فأخبروه هذه القصة وأن قد عدا طوره قال

أرونيه فذاقه فوجده شديدا فكسره بالماء ثم شرب. قال عبد الرزاق وهذا كله في الأسقية. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٢٤٦٨٨] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث قال: أتى عمر بننبذ زبيب، فشرب منه، فقطب، فدعا بماء فصبه عليه، ثم شرب. ابن أبي شيبه [٢٤٣٤٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: أتى عمر بننبذ زبيب من نبذ زبيب الطائف، قال: فلما ذاقه قطب فقال: إن لنبيذ زبيب الطائف لعراما، ثم دعا بماء فصبه عليه فشرب، وقال: إذا اشتد عليكم فصبوا عليه الماء واشربوا. الطحاوي [٦٤٥٩] حدثنا فهد قال: ثنا عمر بن حفص قال: ثنا أبي قال: ثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمر أنه كان في سفر، فأتي بنبيذ، فشرب منه فقطب، ثم قال: إن نبيذ الطائف له غرام، فذكر شدة لا أحفظها، ثم دعا بماء فصب عليه، ثم شرب. اهـ صحيح. إنما قطب لمخوضة فيه.

وقال ابن أبي الدنيا [ذم المسكر ٣١] حدثني إبراهيم بن سعيد قال: أخبرنا محبوب بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع قال: ما قبض عمر وجهه عن الإداوة حين ذاقها إلا أنها تخللت. اهـ وذكره ابن بطلان في شرح صحيح البخاري [٣١٥ / ٤] عن الطبري قال حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد أنه سمع نافعًا يقول: إن عمر قال ليرفأ: اذهب إلى إخواننا الثقفيين فالتمس لنا عندهم شرابًا، فأتاهم فقالوا: ما عندنا إلا هذه الإداوة وقد تغيرت، فدعا بها عمر فذاقها، فقبض وجهه، ثم دعا بالماء فصب عليه فشرب. قال نافع: والله ما قبض وجهه إلا أنها تخللت. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [٣٨٤١] حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا معتمر قال قال أبي أنت حدثتني عن عبيد الله بن عمر قال: إنما كسر عمر النبيذ من شدة حلاوته له منقطع.

- ابن أبي شيبه [٢٤٣٤٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: حدثني عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر، فدعا بعس من نبيذ قد كاد يصير خلا، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فماكدت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه، ثم قال: يا عتبة، إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا. النسائي [ك٥١٩٧] أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا أبي عن محمد بن حمادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد قال: كان النبيذ الذي يشربه عمر قد خلل. اهـ صححه النسائي. ورواه الدارقطني [٤٧٤٧] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان بن معاوية حدثنا إسماعيل عن قيس عن عتبة بن فرقد قال حملت سلالا من خبيص إلى عمر بن الخطاب فلما وضعتهن بين يديه فتح بعضهن فقال يا عتبة كل المسلمين يجد مثل هذا؟ قلت يا أمير المؤمنين هذا شيء يختص به الأمراء. قال ارفعه فلا حاجة لي فيه قال فبينما أنا عنده دعا بغدائه فأتي بلحم غليظ وبخبز خشن فجعلت أهوي إلى البضعة أحسبها سناما فإذا هي علباء العنق فألوكها فإذا غفل عني جعلتها بيني وبين الخوان ثم دعا بنبيذ له قد كاد أن يصير خلا فمزجه حتى إذا أمكن

شرب وسقاني ثم قال يا عتبة إنا ننحر كل يوم جزورا فأما وركها وأطايها فلمن حضرنا من أهل الآفاق والمسلمين وأما عنقها فلنا نأكل هذا اللحم الغليظ الذي رأيت ونشرب عليه من هذا النبيذ يقطعه في بطوننا. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٣٥٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: لما طعن عمر أتاه الطبيب، فقال: أي الشراب أحب إليك؟ قال: النبيذ. اهـ ورَوَى من هذا الوجه عن عمرو قال: قال عمر: إنا نشرب هذا الشراب الشديد، لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن يؤذينا، فمن رابه من شرابه شيء، فليزجه بالماء. الدارقطني [٤٧٤١] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطاب: إني لأشرب هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل. الدارقطني [٤٧٤٤] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق حدثنا الحسن بن علي القطان حدثنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: حججت مع عمر حجتين فسمعتة يقول إنا نشرب النبيذ ليقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل أن تؤذينا. البيهقي [١٧٨٧٤] من طريق أبي خيثمة حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر: إنا لنشرب من النبيذ نبيذا يقطع لحوم الإبل في بطوننا من أن تؤذينا. ورواه الطحاوي [٦٤٦١] من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي إسحاق. وهو خبر صحيح.

- النسائي [٥١٩٥] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن السري بن يحيى قال حدثنا أبو حفص إمام لنا وكان من أسنان الحسن عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال: إذا خشيت من نبيذ شدته فأكسروه بالماء، قال عبد الله: أي قبل أن يشتم. اهـ حسن، عبد الله هو ابن المبارك.

وقال عبد الرزاق [١٧٠١٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل أن رجلا عب في شراب نبذ لعمر بن الخطاب بطريق المدينة فسكر فتركه عمر حتى أفاق فحده ثم أوجعه عمر بالماء فشرب منه قال ونبذ نافع بن عبد الحارث لعمر بن الخطاب في المزاد وهو عامل مكة فاستأخر عمر حتى عدا الشراب طوره ثم عدا فدعا به عمر فوجده شديدا فصنعه في الجفان فأوجعه بالماء ثم شرب وسقى الناس. اهـ منكر، وهو منقطع.

- الدارقطني [٤٧٤٥] حدثنا عبد الله بن جعفر بن خشيش حدثنا سلم بن جنادة حدثنا وكيع عن عمرو بن منصور المشرقي عن عامر عن سعيد بن ذي لعة أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبيذا فسكر فضربه عمر الحد. قال الدارقطني: لا يثبت هذا. اهـ ورواه الطحاوي، يأتي في الحدود، وهو حديث منكر، ضعفه البخاري وأبو حاتم والناس.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٦٩٤] حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن نافع بن عبد الحارث قال: قال عمر: اشربوا هذا النبيذ في هذه الأسقية، فإنه يقيم الصلب، ويهضم ما في البطن، وإنه لم يغلبكم ما وجدتم الماء. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٥٠] حدثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد قال: قال عمر: إني رجل معجار البطن، أو مشعار البطن، فأشرب هذا السويق فلا يلائمني، وأشرب هذا اللبن فلا يلائمني، وأشرب هذا النبيذ الشديد فيسهل بطني. اهـ مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٢٠] حدثنا ابن نمير عن حلام بن صالح عن سليك بن مسحل قال: خرج عمر حاجا أو معتمرا، فنزل على ماء فدعا بسفرة، فأكل وأكل القوم، ثم دعا بشراب، فأتي بقدر من نبيذ، فقال: ادفعه إلى عبد الرحمن بن عوف، فلما شمه رده، ثم دفعه إلى سعد بن أبي وقاص، فلما شمه رده، قال: فهاته فذاقه، فقال: يا عجلان، يعني غلامه، ما هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين جعلت زيبا في سقاء، ثم علقته ببطن الراحلة وصبت عليه من الماء، قال: ائت بشاهدين على ما تقول، فجاء بشاهدين، فشهدا، فقال: أي بني، اغسل سقاءك يلى لنا شرابه، فإن السقاء يغتلم. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن المعدل عن ابن عمر أن عمر أتي بنبيذ من نبيذ الشام، فشرب منه وقال: أقللتم عكره. الطحاوي [٦٤٦٥] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا الحجاج بن منهال قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا خالد الحذاء الخزاعي عن المعدل عن ابن عمر أن عمر انتبذ له في مزادة فيها خمسة عشر، أو ستة عشر، فأتاه فذاقه، فوجده حلوا، فقال: كأنكم أقللتم عكره. اهـ وذكره ابن حزم في المحلى [١٨٨ / ٦] من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل هو ابن علي عن خالد الحذاء عن أبي المعدل أن ابن عمر قال له: إن عمر ينبذ له في خمس عشرة قائمة، فجاء فذاقه فقال: إنكم أقللتم عكره. قال ابن حزم: أبو المعدل مجهول. اهـ منكر.

- مسدد [١٨٣١] حدثنا أبو الأحوص ثنا مسلم الأعور عن أبي وائل قال: غزوت مع عمر بن الخطاب الشام فنزلنا منزلا فجاء دهقان يستدل على أمير المؤمنين حتى أتاه فلما رأى الدهقان عمر سجد فقال عمر: ما هذا السجود قال هكذا نفعل بالملوك فقال عمر اسجد لربك الذي خلقك فقال يا أمير المؤمنين إني صنعت لك طعاما فأنتي فقال عمر هل في بيتك شيء من تصاوير العجم قال نعم قال لا حاجة لنا في بيتك ولكن انطلق فابعث إلينا بلون من طعام ولا تزدنا عليه قال فانطلق عمر فبعث إليه بالطعام فأكل منه فقال عمر لغلامه هل في أدواتك شيء من ذلك النبيذ قال نعم قال فأتاه به فصبه في إناء ثم شمه فوجده منكر الريح فصب عليه الماء ثلاث مرات ثم شرب ثم قال: إذا رابكم شيء من شرابكم فافعلوا به هكذا. اهـ مسلم بن كيسان ضعيف.

- ابن أبي الدنيا [ذم المسكر ٣٢] حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن عمر العمري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان النبيذ الذي يشرب عمر كان ينقع له الزبيب غدوة فيشربه عشية وينقع له عشية فيشربه غدوة، ولا يجعل فيه دردي. الدارقطني [٤٧٤٠] حدثنا ابن مبشر- حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت أنبذ النبيذ

لعمر بالغداة ويشربه عشية وأنبذ له عشية فيشر به غدوة ولا يجعل فيه عكرا. اهـ كذا رواه العمري، وأراه مما وهم، الصواب ابن عمر.

- النسائي [ك٦٨٢٢] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينبذ له في سقاء للزبيب غدوة، فيشر به من الليل، وينبذ عشية، ويشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية، ولا يجعل فيها درديا ولا شيئا. قال نافع: فكنا نشربه مثل العسل. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٦٧٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان ينقع له الزبيب في قربة عشية، فيشر به غدوة، وينقع له غدوة، فيشر به عشية. النسائي [ك٦٨٢٣] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر ينبذ له الزبيب عشاء، فيشر به غدوة، وينبذ له غدوة، فيشر به عشاء. اهـ صحيح.

- النسائي [٥٧٠٢] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر السعدي قال حدثني رقية بنت عمرو بن سعيد قالت: كنت في حجر ابن عمر فكان ينقع له الزبيب فيشر به من الغد ثم يحفف الزبيب ويلقى عليه زبيب آخر ويجعل فيه ماء فيشر به من الغد حتى إذا كان بعد الغد طرحه. اهـ ضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٤٦٨٠] حدثنا وكيع عن أم غراب عن بنانة قالت: كنت أقنع لعثمان الزبيب عشاء، فيشرب منه، ويأكل منه. اهـ بنانة لا يعرف حالها.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٥٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال: يكفيني كل يوم شرية من ماء، أو شرية من نبيذ، أو شرية من لبن، وفي الجمعة قفيز من قمح. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٩٥٣] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن عن أم أبي عبيدة قالت: كنت أنتبذ لعبد الله في جرة خضراء وهو ينظر إليها فيشرب منها. اهـ سند ضعف.

وقال الطحاوي [٦٤٧٦] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس أنه أكل مع عبد الله بن مسعود خبزا ولحما، قال: فأتينا بنبيذ شديد نبذته سيرين في جرة خضراء، فشربوا منه. اهـ سند جيد. هذا على معنى حديث عمر.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٥٢] حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن الشماس قال: قال عبد الله: ما يزال القوم وإن شربهم لحلال، حتى يصير عليهم حراما. الطحاوي [٦٤٧٥] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا محمد بن كثير قال: أنا سفيان عن أبيه عن لبيد بن شماس قال: قال عبد الله: إن القوم ليجلسون على الشراب، وهو يحل لهم، فما يزالون حتى يحرم عليهم. اهـ صوابه شماس بن لبيد، ذكره البخاري في التاريخ [٢٧٣٣] قال قاله شريك عن سعيد بن مسروق. وقال: حدثني أحمد بن سعيد نا عبد الرحمن بن عبد الله نا عمرو عن سعيد بن مسروق عن شماس بن لبيد عن ابن مسعود: إن القوم ليكونون على الشيء فما يزالون حتى يحرم عليهم. اهـ شماس وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٢٤٣٥١] حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: كنت أشرب النبيذ مع **أبي الدرداء** وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام في الحباب العظام. **أه** صحيح، يأتي في الطلاء.

- ابن أبي شيبه [٢٤٦٩٢] حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي أنه سمع **أبا هريرة** يقول: من رابه من نبيذه فليشن عليه الماء، فيذهب حرامه، ويبقى حلاله. **أه** ثقات، سالم هو سبلان. وقال ابن أبي شيبه [٢٤٦٩٣] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن أبي كثير الحنفي عن أبي هريرة قال: من رابه من شرابه شيء، فليكسره بالماء. **أه** أبو كثير هذا أحسبه السحبي يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة يامي ثقة.

- ابن أبي شيبه [٢٤٩١٨] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن **أبي هريرة** قال: إذا دخلت على أخيك المسلم فأطعمك طعاما فكل ولا تسأل، فإن سقاك شرابا فاشرب ولا تسأل، فإن رابك منه شيء فشجه بالماء. **أه** صحيح، تقدم في الأطعمة.

- ابن أبي شيبه [٢٤٥٢٢] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن ثابت عن **الضحاك** أنه كان ينبذ البُخْتِج. **أه** سند حسن، الضحاك أظنه ابن سفيان الكلبي كان بناحية البصرة.

- عبد الرزاق [١٦٩٩٠] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن **ابن عمر** قال اشرب العصير ما لم يأخذه شيطانه قال: ومتى يأخذه شيطانه قال: بعد ثلاث أو قال في ثلاث. ابن أبي شيبه [٢٤٣٣٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر أنه سئل عن العصير، قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه، قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. **أه** ثقات.

- النسائي [٥١٨٦ك] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد بن جبير عن **ابن عمر** أن رجلا سأله عن الأثرية فقال: اجتنب كل شيء ينش. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الأثرية، فقال: اجتنب كل شيء ينش. **أه** ورواه شريك عن زيد. صحيح.

- وكيع بن خلف في أخبار القضاة [٤٣ / ٣] حدثني أبو جعفر الحضرمي وأبو محمد بن طريف قال: حدثنا محمد بن طريف قال: حدثنا عيسى بن راشد عن ابن شبرمة عن سالم عن ابن عمر قال: كل شراب لا يزيد على الترك إلا جودة فهو حرام. **أه** سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٤٢٦٩] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن نافع قال سألت **ابن عمر** عن الطلاء يطبخ؟ فقال: لا بأس، قلت: إنه في مزفت، قال: لا تشربه في مزفت. وقال ابن أبي شيبه [٢٤٣٥٩] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك قال: سألت ابن عمر عن النبيذ الشديد؟ فقال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا بمكة، فجاءه رجل فجلس إلى جنبه، فوجد منه ريحا

شديدة، فقال: ما هذا الذي شربت؟ فقال: نبيذ، فقال: جئني منه، قال: فدعا بماء فصبه عليه وشرب، ثم قال: إذا اغتلمت عليكم أسقيتكم فأكسروها بالماء. اهـ منكر، عبد الملك بن نافع الشيباني ليس بثقة، وقد تفرد به.

- النسائي [ك٥٢٣٤] أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي عثمان وليس بالنهدي أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك تسأله عن نبيذ الجر فحدثها عن النضر ابنه أنه ينبذ في جر نبيذ غدوة ويشربه عشية. اهـ أبو عثمان لا يعرف.

وقال الطحاوي [٦٤٣١] حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ابن شهاب عن أبي ليلى عن عيسى - أن أباه بعثه إلى أنس في حاجة، فأبصر عنده طلاء شديدا. اهـ كذا وجدته، وذكره العيني في عمدة القاري [٢٣/٢٠٠] قال: قال الطحاوي: حدثنا فهد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن ابن أبي ليلى عن عيسى أن أباه بعثه إلى أنس بن مالك في حاجة فأبصر عنده طلاء شديدا. قال العيني: واسم أبي شهاب عبد ربه بن نافع الحنات بالنون الكوفي، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى القاضي الكوفي، وهو يروي عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن. اهـ وكذلك نقله ابن حجر في الإتحاف، وسنده ضعيف.

- الطبراني [٦٧١] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يوسف بن يعقوب الصفار ثنا أيوب بن النجار قاضي اليمامة عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: كان نبيذ أنس حلوا تلصق منه الشفتان. اهـ ثقات.

- ابن سعد [٦٤٨٦] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت وعبد العزيز بن صهيب قال: أكلنا على مائدة أنس بن مالك ما لا يحصى ما رأينا عنده نبيذ قط، كنا نؤتي باللبن، كنا نؤتي بالعسل، ونؤتي بالماء. اهـ صحيح.

- الطبراني [٦٧٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا عبد الله بن المشنى حدثني عمي ثمامة قال: صحبت جدي أنس بن مالك ثلاثين سنة فما رأيته يشرب نبيذ قط. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شعبة [٢٤٦٨٤] حدثنا وكيع عن علي بن مالك عن الضحاك قال مرة عن ابن عباس قال: إنما النبيذ الذي إذا بلغ فسد، وأما ما ازداد على طول الترك جودة، فلا خير فيه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شعبة [٢٤٣٤٣] حدثنا وكيع عن حسن بن صالح عن سماك عن رجل أنه سأل الحسن بن علي عن النبيذ، فقال: اشرب، فإذا رهبت أن تسكر فدعه. اهـ

- ابن أبي شعبة [٢٤٦٩٠] حدثنا وكيع عن سمية قالت: سمعت عائشة تقول: إن خشيت من نبيذك فأكسره بالماء. اهـ سمية بصرية لا تعرف.

- عبد الرزاق [١٦٩٥٢] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن قرصافة بنت عمر قالت دخلت على عائشة فطرح لي وسادة فسألتها امرأة عن النبيذ فقالت نجعل التمرة في الكوز فنطبخه فنصنعه نبيذا فنشربه فقالت اشربي ولا تشربي مسكرا. اهـ رواه النسائي وضعفه.

- النسائي [٥١٧٠] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن قدامة العامري أن جصرة بنت دجاجة العامرية حدثته قالت: سمعت عائشة سألها أناس كلهم يسأل عن النبيذ، يقولون: نبيذ التمر غدوة، ونشربه عشاء، ونبيذه عشاء، ونشربه بكرة، قالت: لا أحل مسكرا، وإن كان خبزا، وإن كان ماء، قالتها ثلاث مرات. اهـ سند ضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٤٢٤٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حيان عن الشعبي عن عائشة قالت: حدثت أشربة لو كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. اهـ مرسل صحيح.

- النسائي [٥٧٧٣] أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال حدثنا القواريري قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن محمد عن عبيدة عن ابن مسعود قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي فما لي شراب منذ عشرين سنة أو قال أربعين سنة إلا الماء والسويق غير أنه لم يذكر النبيذ. اهـ هذا وهم، أحسبه من معتمر، كان ربما حدث من حفظه بالوهم، إنما هو عن عبيدة قوله.

قال عبد الرزاق [١٧٠٢٠] عن هشام بن حسان عن ابن سيرين أن عبيدة كان يقول: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي، ما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء والسويق والعسل واللبن. وذكره ابن التيمي عن أبيه عن ابن سيرين عن عبيدة. ابن أبي شيبة [٢٤٢٣٠] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي، فليس لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. النسائي [٥٧٧٤] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي، وما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. ابن سعد [٨٥١٠] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ويحيى بن عتيق عن محمد قال: سألت عبيدة عن النبيذ، فقال: قد أحدث الناس أشربة فما لي شراب منذ عشرين سنة إلا الماء واللبن والعسل. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٨٥٠٩] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا سفيان عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: اختلف الناس علي في الأشربة فما لي شراب منذ ثلاثين سنة إلا العسل واللبن والماء. النسائي [٦٨١٨] أخبرني أبو بكر قال: حدثنا سريج قال: حدثنا هشيم قال: أخبرني يونس ومنصور عن ابن سيرين عن عبيدة قال: اختلف علي في الأشربة، فما لي شراب منذ عشرين سنة إلا لبن، أو عسل، أو ماء. اهـ صحيح، وقوله اختلف علي أحسبه أراد اشتبه علي، واختلفت أقاويل عوام الناس فيه.

- الدارقطني [٤٦٩٣] حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي حدثنا عبد الله بن محمود حدثنا العباس بن زرارة حدثنا جرير عن الحجاج عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: كل مسكر حرام. هي الشربة التي تسكر. اهـ خبر باطل، الصحيح عن إبراهيم قوله. قاله الدارقطني.

وقال النسائي [ك ٥٢٤١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن ابن شبرمة قال: رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه. أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن أبي أسامة قال: سمعت ابن المبارك يقول: ما وجدت الرخصة في المسكر عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم^(١) أه ورب زينة من حكيم.

- أحمد [ش ١٥١] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا دارم يعني ابن عبد الرحمن الحنفي قال: شهدت عطاء سئل عن النبيذ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام. فقلت: يا ابن أبي رباح إن هؤلاء يسقوننا في المسجد نبيذاً شديداً؟ فقال: أما والله لقد أدركتها وإن الرجل يشرب فتلتزق شفته من حلاوتها، ولكن الحرية ذهبت ووليها العبيد فهاونوا بها. أه على رسم ابن حبان.

وقال البيهقي في السنن [٥٣٤/٨] ويذكر عن زيد بن أسلم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء. أه حكاه ابن بطال في شرح صحيح البخاري [٣١٥ / ٤] عن الطبري حدثنا الربيع بن سليمان قال: قال ابن وهب: وحدثنا عمرو بن الحارث أن سلام بن حفص أخبره أن زيد بن أسلم أخبره أن أصحاب النبي عليه السلام كانوا إذا حمض عليهم النبيذ كسروه بالماء. أه صوابه عبد السلام بن حفص، سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٥٧] حدثنا وكيع عن عيسى بن المسيب عن الشعبي عن ابن أبي ليلى قال: أشهد على البدرين أنهم كانوا يشربون نبيذ العرس. أه عيسى ضعيف.

- ابن سعد [٩٠٤١] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطية السراج قال: مررت مع الشعبي على مسجد من مساجد جهمية فقال: أشهد على كذا وكذا من أهل هذا المسجد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثلاثمائة يشربون نبيذ الدنان في العرائس. أه ضعيف. قال يعقوب في المعرفة [٢٣٧ / ٢] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عطية السراج قال: مررت مع الشعبي على مسجد من مساجد جهمية فقال: أشهد على كذا وكذا من أهل هذا المسجد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أراه قال ثلاثمائة يشربون نبيذ الدنان في العراصين. قال سليمان: وأيوب في فضله ومذهبه في المسكر ما كان يصنع بهذا، لولا أن شهوة الحديث حمله على ذكر ذلك. أه

^١ - روى البيهقي [١٧٤١٤] من طريق محمد بن إسحاق البخاري قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت به علة، فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: لا، ولكن من حديثنا، فقال ابن المبارك: أنبأ الحسن بن عمرو الفقي عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: كانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبداً فنكسوا رؤوسهم. فقال ابن المبارك للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء؟ أحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعبتوا به، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا رؤوسهم. أه

ما يرخص فيه من الطلاء

- مالك [١٥٤٥] عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن **عمر بن الخطاب** حين قدم الشام شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر: اشربوا هذا العسل. قالوا: لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها بتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمة عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتهم. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٧٠٧٨] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: اللهم إن الناس يحلونني ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن زعموا أنني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك من ذلك. وأني أحللت لهم الطلاء وهو الخمر، وأنا أبرأ إليك من ذلك. وأني أحللت لهم المكس وهو النجس، وأنا أبرأ إليك من ذلك. اهـ سند صحيح.

وقال أبو إسحاق الحربي [٦٧٣/٢] حدثنا خالد بن حداث حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن سفيان بن وهب أن عمر رزق الطلاء فشرب رجل فتخدر فضربه الناس فقال: ما شربت إلا مارزقني عمر. إسحاق [المطالب العالية ١٨١٥] أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن ابن يسار عن سفيان بن وهب الخولاني قال كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال أهل الذمة إنك كلفتنا أو فرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم فقالوا أن عندنا شراباً نصنعه من العنب شيئاً يشبه العسل قال فأتوا به فأتوا به فجعل يرفعه بأصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كأن هذا طلاء الإبل فدعا بماء فصب عليه ثم خفض فشرب منه وشرب أصحابه وقال ما أطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فرزقوهم منه فلبث ما شاء الله ثم إن رجلاً خدر منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا سكران فقال الرجل لا تقتلونني فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر فقام عمر بين ظهري الناس فقال يا أيها الناس إنما إن بشر لست أحل حلالاً ولا أحرم حراماً وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ورفع الوحي فأخذ عمر بثوبه فقال إني أبرأ إلى الله تعالى من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه فإني أخاف أن يدخل الناس فيه دخولاً وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل مسكر حرام فدعوه ثم كان عثمان يصنعه ثم كان معاوية يشرب الحلوا. اهـ عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧١١٦] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا الجابية مع عمر فأتينا بطلاء وهو مثل عقيد الرُّب إنما يخاض بالخوض فقال عمر: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه. النسائي [ك] [٦٨٣٠] أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم قال: قدمنا مع عمر الجابية، فأتي بطلاء مثل عقيد الرب، إنما يخاض بالخوض خوضاً، فقال: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه. البيهقي [١١٥٣٢] من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب أتى بالطلاء وهو بالجابية وهو يومئذ يطبخ وهو كعقيد الرب فقال: إن في هذا لشراباً ما انتهى إليه، فلا يشرب خل خمر أفسدت حتى يبدئ الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل، ولا بأس على امرئ أن يبتاع خلا وجده مع أهل الكتاب ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها بعد ما عادت خمرها. اهـ صحيح.

- النسائي [٥٢٠٨] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن هشام عن ابن سيرين أن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد. البيهقي [١٧٨٨٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كتب عمر بن الخطاب أن اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه فإن للشيطان اثنين ولكم واحدة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧١٢١] عن منصور عن إبراهيم عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر إلى عماله أن يرزقوا الناس الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. اهـ كذا في المطبوع، ورواه أبو نعيم في الطب من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن منصور.

وقال النسائي [٥٧١٥] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت منصوراً عن إبراهيم عن نبأته عن سويد بن غفلة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله أن ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. اهـ هذا أصح، وقال الألباني: حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٧١١٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كتب لنوح من كل شيء اثنان أو قال زوجان فأخذ ما كتب له وضلت عليه حبلتان فجعل يلتسهما فلقيه ملك فقال له ما تبغي قال حبلتين قال إن الشيطان ذهب بهما قال الملك أنا آتيك به وبهما فقال له إنه لك فيها شريك فأحسن مشاركته قال لي الثلث وله الثلثان قال الملك أحسنت وأنت محسان، إن لك أن تأكله عنبا وزيبيا وتطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث. قال ابن سيرين: فوافق ذلك كتاب عمر بن الخطاب. اهـ مرسل صحيح.

وقال النسائي [٥٧٢٦] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك يقول: إن نوحاً صلى الله عليه وسلم نازعه الشيطان في عود الكرم فقال

هذا لي وقال هذا لي فاصطلحا على أن لنوح ثلثها وللشيطان ثلثها. اهـ سعد بن أوس العدوي بصري ضعفه ابن معين.

- النسائي [٥٧١٦] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن عامر بن عبد الله أنه قال قرأت: كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أما بعد فإنها قدمت علي غير من الشام تحمل شرابا غليظا أسود كطلاء الإبل وإني سألتهم على كم يطبخونه فأخبروني أنهم يطبخونه على الثلثين ذهب ثلثاه الأخبثان ثلث بيغيه وثلث بريجه فمر من قبلك يشربونه. اهـ صححه الألباني لشواهده. وذكر أبي موسى خطأ.

وقال عبد الرزاق [١٧١٢٠] عن معمر بن عاصم عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمار بن ياسر أما بعد فإنها جاءتنا أشربة من قبل الشام كأنها طلاء الإبل قد طبخ حتى ذهب ثلثها الذي فيه خبث الشيطان أو قال خبيث الشيطان وريح جنونه وبقي ثلثه، فاصطبعه ومر من قبلك أن يصطبعوه. اهـ ورواه أبو نعيم في الطب من طريق جرير عن المغيرة عن الشعبي بمعناه.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٥٥١٠] حدثني أحمد بن منيع قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن عمير عن الشعبي أنه لقي عبد الله بن أبي الهياج فقال حدثني أبوك قال كتب عمر إلى عمار بن ياسر أنه أتاني شراب يصنع بالشام فسألت عنه فوجدته قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وذهب خبثه ورجسه والحرام منه وبقي الحلال والطيب منه، فإذا أتاك كتابي هذا فمر من قبلك من المسلمين أن يستعينوا به في أشربتهم والسلام. اهـ عبد الله بن عمير أخو عبد الملك.

وقال الحسن بن موسى الأشيب [٢٣] حدثنا شيبان بن عبد الرحمن عن أشعث عن عامر الشعبي عن حيان بن حصين قال: دخلت على عمار بن ياسر وهو أمير الكوفة، وفي يده صحيفة فرمى بها إلي وقال: هذه من عمر بن الخطاب فإذا فيها: أما بعد فإن عامل كورة كذا وكذا من الشام كتب إلي أن كره للمسلمين مباحته الماء وغلا عليهم العسل، وأن بعض أهل الأرض ذكر له أنهم يصنعون من العصير شرابا يطبخ حتى يذهب الثلثان ويبقى ثلث الثلث فيذهب غشاؤه وأذاه ويبقى صفوه وطيبه، فإذا أتاك كتابي هذا فاشربه وصفه لمن قبلك من المسلمين وابعث إلى صاحب السيلحين، فأقرئه كتابي هذا وكتب معي كتابا، فأثنته وهو جالس في ظل جوسقة، فأقرأته الكتاب، فقال: كل هذا عندنا، العصير والقدر والحطب، وسأريكم مقداره، ثم نصب قدوره، وصب فيه العصير، وأوقد عليه حتى آل إلى مقداره، فجعلناه في الزقاق، ثم حملناه فأثنتاه به فشرب وسقى من حوله. اهـ صحيح، أشعث هو ابن أبي الشعثاء، وأبو الهياج اسمه حيان بن حصين.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٤٨٤] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد المزني قال: حدثني عبد الملك بن عمير عن أبي الهياج أن الحجاج دعاه فقال: أرني كتاب عمر إلى عمار في شأن الطلاء، فخرج وهو حزين، فلقيه الشعبي فسأله، فأخبره عما قال له الحجاج، فقال له الشعبي: هلم صحيفة ودواة، فوالله ما سمعته من أبيك إلا مرة واحدة، فأملى عليه: بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عمار بن

ياسر، أما بعد، فإني أتيت بشراب من قبل الشام، فسألت عنه كيف يصنع؟ فأخبروني أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإذا فعل ذلك به ذهب رسه وريح جنونه، وذهب حرامه وبقي حلاله، قال عبد الله: وأراه قال: والطيب منه، فإذا أتاك كتابي هذا فمر من قبلك فليتوسعوا به في أشربتهم، والسلام. اهـ كذا رواه عبد الملك.

- عبد الرزاق [٨٧٩٢] عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن عطاء البصري قال: كنت عند ابن عمر فسأله رجل عن الطلاء يعني الرُّب فقال: كان أمير المؤمنين يشربه ويرزقه غلماننا قلت: فإنهم يطبخون وهي الخمر قال: إن علمت أنها خمر فلا تشربها. قلت: فالجن؟ قال: يؤتى به من العراق فنأكله ونطعمه غلماننا. قلت: فإنهم يجعلون فيه الميتة قال: فإن علمت أن فيه ميتة فلا تأكله. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٧١١٧] عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء فسأله رجل عن الطلاء فقال: كان عمر رزقنا الطلاء نجدحه في سويقنا ونأكله بأدمنا وخبزنا ليس بباذقكم الخبيث. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٦١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس، قال: هو الطلاء الذي قد طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. النسائي [٥٢٠٦] أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن داود قال: سألت سعيدا ما الشراب الذي أحله عمر قال: الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. اهـ مرسل صحيح.

- النسائي [٥٧١٨] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء يقع فيه الذباب ولا يستطيع أن يخرج منه. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٨٣] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كان يرزقنا الطلاء فقلت له: ما هيئته؟ قال: أسود، يأخذه أحدنا بإصبعه. اهـ حسن.

وروى أبو نعيم الأصبهاني [٧٨٩] من طريق عيسى بن يونس عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: كان علي رضي الله عنه يأتيه دنان صغار من الطلاء من عانات فكان يرزقهن المسلمين. اهـ سند حسن، أبو خالد اسمه هرمز.

- سعدان بن نصر [٧٩] حدثنا سفيان عن سعيد بن سنان قال: سمعت شيخا منا يقول إن عليا عليه السلام قسم في الناس هذه الدنان التي فيها المطبوخ، فقسم بينهم فأمرهم أن يجمعوا كل يتيم في القسمة فيدنون ويلعقوا قال: وكنت يومئذ غلام فتمنيت أني كنت يتيما. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٨١] حدثنا شريك عن السدي عن شيخ من الحضرميين قال: قسم علي طلاء، فبعث إلي بقدر، فكنا نأكله بالخبز كما نأكله بالكامخ. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٨٨٦١] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن زاذان قال: رزق علي بن أبي طالب الناس الطلاء فأصاب مولاي منه ديننة كنا نأكل به ونشرب منه. اهـ لا بأس به.
- وروى أبو نعيم الأصبهاني [٧٨٨] من طريق عباد بن العوام عن عمر بن يعلى بن مرة عن عبد الله بن أبي أوفى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. اهـ ابن يعلى ضعيف، وهو عمر بن عبد الله بن يعلى.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٦٤] حدثنا وكيع بن الجراح عن أبان بن عبد الله البجلي عن رجل قد سمّاه قال: كان علي يرزق الناس من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. اهـ
- وقال ابن أبي شيبة [٢٤٤٧٠] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبي حنيفة قالوا: كان علي يرزقنا الطلاء، قال: قلت: كيف كان؟ قال: كنا نأثمه بالخبز، ونختاسه بالماء. اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٤٥٠٩] حدثنا وكيع عن طلحة بن جبر قال: رأيت أبا حنيفة يشرب الطلاء على النصف. اهـ حسن، علقه البخاري.
- عبد الرزاق [١٧١٢٢] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا طلحة وأبا عبيدة ومعاذ بن جبل كانوا يشربون الطلاء إذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يعني الرب. اهـ عثمان ليس بالقوي. ابن أبي شيبة [٢٤٤٦٠] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. اهـ حسن، علقه البخاري. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في الطب [٧٨١] من طريق عبد الرحمن بن حماد الشعثي حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس أن أبا عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل قال: وأظن أبا طلحة معهم كانوا يشربون بالشام من الطلاء ما طبخ على الثلث. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٧٥] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل عن أبي جرير عن النضر بن أنس قال: غزا أبو عبيدة بن الجراح فألقى أرض الشام، فقليل لأبي عبيدة: إن هاهنا شرابا تشربه النصراني في صومهم، قال: فشرب منه أبو عبيدة. اهـ أبو جرير أظنه تصحيفا من أبي حريز بصري صالح الحديث. مرسل.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٧٦] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل عن مغيرة عن شريح أن خالد بن الوليد كان يشرب الطلاء بالشام. اهـ مرسل حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٦٢] حدثنا وكيع عن الأعمش عن ميمون عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه فيشربه. النسائي [٦٨٣١] أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء قالت: كنت أطبخه لأبي الدرداء حتى يذهب ثلثاه، ويبقى الثلث. مسدد [١٨٢٠] حدثنا يحيى ثنا سفيان حدثني الأعمش عن ميمون بن مهران عن

أم الدرداء قالت: كنت أغلي لأي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. اهـ هذا سند صحيح إن كان الأعمش سمعه. وقد قال ابن أبي شيبة [٢٤٤٦٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ميمون عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي. وقال النسائي [ك٥٢١١] أخبرنا محمد بن المنثري قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد وأخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن سعيد بن المسيب أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. اهـ حسن صحيح.

وقال مسدد [١٨٢١] حدثنا يحيى عن شعبة عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال كان أبو الدرداء يشرب الطلاء في الجب المقيبر. اهـ صحيح.

- ابن وهب [٤٥] أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن إبراهيم بن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أو سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن رويغ بن ثابت الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وأخبرني معاوية بن صالح عن بنت أبي أمامة الباهلي عن أبيها. قال: وأخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب. قال: وإسحاق بن طلحة التيمي أن عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله كانوا يشربون الطلاء، وأن سالم بن عبد الله يشربه بالشام. فقال له عمر بن عبد العزيز: أيشرب الطلاء؟ قال له سالم: نعم قد كان أبي يشربه. اهـ ثقات.

- النسائي [٥٧٢١] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن هشيم قال أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٧٢] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن سالم بن سالم قال: دخلت على أبي أمامة وهو يشرب طلاء الرب. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٤٦٧٧] حدثنا وكيع عن شريك عن علي بن سليم قال: سمعت أنسا يقول: إني لأشرب الطلاء الحلو القارص. اهـ ابن سليم وثقه ابن حبان.

- الطبراني [٦٧٢] حدثنا محمد بن محمد التمار ثنا سعد بن شعبة بن الحجاج حدثني أبي عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يشرب الطلاء. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٤٥١١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وويع عن عبيدة عن خيثمة عن أنس أنه كان يشربه على النصف. اهـ عبيدة بن معتب ضعيف.

- وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [١٩٦] حدثنا هارون بن معروف قال نا عتاب بن بشير عن خفيف قال: كنت أطوف أنا ومجاهد فالتفت فإذا شيخ عليه جماعة أو معه جماعة قلت: من هذا؟ قال: أنس بن مالك فإذا شيخ أصفر اللحية فأردت أن أعدل إليه فأخذ بيدي فمضينا فقال مجاهد: دعه فإنه يشرب الطلاء. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٦٧] حدثنا وكيع عن سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقيم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على إثر الطعام. اهـ لا بأس به.

- أبو نعيم الأصبهاني في الطب [٧٨٠] حدثنا محمد بن المظفر إملاء حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر حدثنا محمد بن أحمد بن عصمة الرملي حدثنا سوار بن عمارة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن الغافقي قال: سألت **عبد الله بن عمر** عن الطلاء الحلو فقال: اشرب واسقني. اهـ لا بأس به، والغافقي اختلف في اسمه، قيل عبد الله بن عبد الرحمن.

- ابن أبي شيبة [٢٤٥٠٨] حدثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن أبي عمرة عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب أنه كان يشرب الطلاء على النصف. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٢٤٥١٠] حدثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريرا كان يشربه على النصف. اهـ جرير ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٧٣] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن خالد عن عثمان بن قيس قال: خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعاقول، فأتينا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بعسل وطلاء، فقال: جرير: اشربوا أنتم العسل، وشرب هو الطلاء وقال: إنه يستنكر منكم، ولا يستنكر مني، قلت: أي الطلاء هو؟ قال: كنت أجد ريحه كمكان تلك، وأومأ بيده إلى أقصى حلقة في القوم. اهـ صوابه إسماعيل بن أبي خالد، ذكره البخاري في التاريخ. على رسم ابن حبان.

- البيهقي [١٧٨٤٢] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا يوسف بن مروان النسائي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن عبيد النخعي عن ابن عباس قال: أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر واشترائه والتجارة فيه فقال ابن عباس: أمسلمون أتم؟ فقالوا: نعم. قال: فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه ولا التجارة فيه لمسلم إنما مثل من فعل ذلك منكم مثل بني إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها. ثم سألوا عن الطلاء فقال ابن عباس: وما طلاؤكم هذا؟ إذ سألتوني فبينوا لي الذي تسألوني عنه. قالوا: هو العنب يعصر ثم يطبخ ثم يجعل في الدنان. قال: وما الدنان؟ قالوا: دنان مقيرة. قال: مزفتة. فقالوا: نعم. قال: أيسكر؟ قالوا: إذا أكثر منه أسكر؟ قال: فكل مسكر حرام. اهـ رواه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله مختصرا.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٢٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أيمن أبي ثابت قال: كنت جالسا عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير؟ فقال: اشربه ما دام طريا. النسائي [ك٥٢١٩] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي قال: كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير، فقال: اشربوا ما كان طريا، قال: إني طبخت شرابا

وفي نفسي منه شيء، قال: أكنت شاربه قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم. اهـ. إسناد جيد، علقه البخاري في الصحيح، ورواه في التاريخ [١٥٧٥] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو يعفور قال حدثنا أبو ثابت قال سمعت ابن عباس وسئل: إلى متى يشرب العصير؟ قال: ما دام طرياً. اهـ.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٤٧٧] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر قال: ذكر عند ابن عباس الطلاء، وذكروا طبخه، فقال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئاً، ولا تحرمه لأن أوله كان حلالاً. البيهقي [١٧٨٤٣] من طريق إسحاق أخبرنا جرير عن الأعمش عن يحيى بن عبيد أبي عمر البهراني قال: سئل ابن عباس عن الطلاء فقال: إن النار لا تحل شيئاً ولا تحرمه. اهـ حسن صحيح.

وقال النسائي [٥٢٢٠ ك] أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن ابن جريج قراءة قال: أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه، قال: ثم فسر- لي قوله: لا تحل شيئاً لقولهم في الطلاء، ولا تحرمه الوضوء مما مست النار. اهـ صحيح، تقدم في الطهور.

- النسائي [٥٦٩٣] أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهبان قال: سألت ابن عباس قلت: إن لي جريرة أنتبذ فيها، حتى إذا غلى وسكن شربته، قال: مذ كم هذا شرابك؟ قلت: مذ عشرون سنة، أو قال: مذ أربعون سنة، قال: طالما تروت عروقك من الخبث. اهـ قيس اختلف في اسمه، وثقه ابن حبان. الحديث ضعفه الألباني.

- الطبراني [١٢٩١٨] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا صدقة بن عباد بن نسيط قال: سمعت أبي عباد بن نسيط يقول: سمعت ابن عباس يسأل عن الطلاء، فقال ابن عباس: ما أدري ما طلائكم هذا الذي تجيئون به؟ ولكننا كنا نؤتي بشيء كأنه هناء الإبل، فكنا نشربه فلا نرى به بأساً. اهـ صدقة وأبوه وثقهما ابن حبان.

- ابن وهب [٤٦] حدثني إبراهيم بن نسيط الوعلاقي وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبد الله أن أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فجعل يخبرها، فقالت: كيف تصبرون على بردها؟ فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له: الطلاء. فقالت: صدق الله وبلغ حبي سمعت حبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن ناساً من أمتي يشربون الخمر، يسمونها بغير اسمها. اهـ منقطع، أرسله ابن أخي الزهري. وقد صححه الحاكم.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٨٢] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري قال: كانت لعبد الرحمن بن بشر الأنصاري قرية يصنع له بها طعام، فدعا ناساً من أصحابه فأكلوا، ثم أتوا بشراب من الطلاء، وفيهم أناس من أهل بدر، فقالوا: ما هذا؟ قالوا: شراب يصنعه ابن بشر لنفسه، فقالوا: هو الرجل لا يرغب عن شرابه، فشربوا. اهـ يزيد هو ابن أبي زياد ضعيف.

جامع ما جاء في الأواني ينتبذ فيها

- مسلم [٥٣١٥] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة حدثني زاذان قال قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من الأشربة بلغتك، وفسره لي بلغتنا فإن لكم لغة سوى لغتنا. فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتم وهي الجرة وعن الدباء وهي القرعة وعن المزفت وهو المقيبر وعن النقيير وهي النخلة تنسح نسحا وتنقر نقرا، وأمر أن ينتبذ في الأسقية. اهـ

- أحمد [١٦٨٥٣] حدثنا عفان قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال ثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد غزا سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أتى عبد الله بن مغفل فقال أخبرني بما حرم الله علينا من هذا الشراب فقال الحمر قال: هذا في القرآن أفلا أحدثك سمعت محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالاسم أو بالرسالة قال: شرعي أني اكتفيت قال: نهى عن الدباء والحنتم والنقيير والمقيبر قال: ما الحنتم قال: الأخضر والأبيض قال: ما المقيبر قال: ما لطح بالقرار من زق أو غيره. قال فانطلقت إلى السوق فاشتريت أفيقة فما زالت معلقة في بيتي. اهـ صححه شعيب.

- أحمد [ش ٧٨] حدثنا شريح يعني ابن النعمان قال حدثنا حماد يعني ابن زيد عن محمد يعني ابن واسع عن حكيم بن دريم قال: سئل **ابن مغفل** عن نبذ الجر، فنهى عنه، وكان ابن مغفل يأمر بنبذ السقاء. اهـ حكيم وثقه ابن حبان.

- ابن الجعد [١٢٧٩] أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس فكان يجلسني معه على سريريه فقال لي أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي قال فأقمت معه شهرين فقالت لي امرأة سله عن نبذ الجر قال وكانت علي يمين أن لا أسأله عن نبذ الجر فسأله عن ذلك فنهاهم عنه فقلت يا أبا العباس إني أنتبذ في جرة لي خضراء فأشرب نبذا حلوا يتقرقر منه بطني قال لا تشربه وإن كان أحلى من العسل قال فقلت إن وفد عبد القيس يشربون نبذا شديدا قال: أكسره بالماء إذا أحسست شدته ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالقوم أو الوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا: يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة. قال وسأله عن الأشربة فأمرهم بأربعة ونهاهم عن أربعة أمرهم بالإيمان بالله وحده وقال أتدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس. ونهاهم عن أربعة عن الدباء والحنتم والنقيير وربما قال: المقيبر والمزفت وقال: احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٥٥٩٥] حدثني عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عما يكره أن ينتبذ فيه فقال: نعم قلت يا أم المؤمنين عما نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ فيه قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت. قلت: أما ذكرت الجر والحتم؟ قال: إنما أحدثك ما سمعت، أفأحدث ما لم أسمع؟ اهـ.

- البخاري [٥٥٩٦] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر الأخضر.. قلت: أنشرب في الأبيض قال: لا. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٧٨] حدثنا أبو الأحوص عن مسلم قال: كان ابن أبي أوفى يشرب نبيذ الجر الأخضر. اهـ منكر.

- البخاري [٥٥٩٣] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي مسلم الأحول عن مجاهد عن أبي عياض عن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء، فرخص لهم في الجر غير المزفت. حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوعية. اهـ.

- مسلم [٥٣٢٦] حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا ضحاک بن مخلد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أو ظرفا - لا يحل شيئا ولا يحرمه، وكل مسكر حرام. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٢٤٢٨٤] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا بردة قدم من سفر، فبدأ بمنزل أبي بكرة، فرأى في البيت جرة، فقال: ما هذه؟ فقيل: فيها نبيذ لأبي بكرة، فقال: وددت أنكم حولتموها في سقاء. أبو داود الطيالسي [٩٢٣] حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال حدثني أبي قال: كان أبو بكرة ينتبذ له في جر فقدم أبو برزة من غيبة كان غابها فنزل بمنزل أبي بكرة قبل أن يأتي منزله فلم يجد أبا بكرة في منزله فوقف على امرأة له يقال لها ميسة فسألها عن أبي بكرة وعن حاله ونظر فأبصر الجرة التي فيها النبيذ فقال: ما في هذه الجرة؟ قالت: نبيذ لأبي بكرة فقال: لوددت أنك جعلتيه في سقاء ثم خرج فأمرت بالنبيذ فحول في سقاء ثم علقتة فجاء أبو بكرة فأخبرته عن أبي برزة وعن قدومه ثم أبصر السقاء فقالت: قال أبو برزة: كذا وكذا فحولت نبيذك في السقاء فقال: ما أنا بشارب منه شيئا والله إن جعلت العسل في جر ليحرم علي ولئن جعلت الخمر في سقاء ليحلن لي، إنا قد عرفنا الذي نهينا عنه، نهينا عن الدباء والتقير والحتم والمزفت، فأما الدباء فإنما معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهدر ثم تموت وأما التقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعونه حتى

يهدر ثم يموت، وأما الحنتم ففرار كان يحمل إلينا فيها الخمر وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزفت. اهـ إسناد جيد.

- أحمد [ش ١٩] حدثنا عبد الوهاب الحنفاف قال: حدثنا محمد بن الزبير الحنظلي عن بلال بن أبي بردة عن أبيه وعمه عن سرية لأبي موسى قال: قال أبو موسى رضي الله عنه: ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي خراج السواد سنين. ابن سعد [٤٩٨٦] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا محمد بن الزبير عن بلال بن أبي بردة عن أبيه وعمه عن سرية لأبي موسى قالت: قال أبو موسى: ما يسرني أن أشرب نبيذ الجر ولي خراج السواد سنتين. اهـ محمد بن الزبير ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٢٤٠] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال: قلت له: كان أبوك يشرب النبيذ؟ قال: نعم، حتى لقي عبد الله بن عمر فنهاه عنه. اهـ سند صحيح. ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة، وزاد: وأحسبه ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ يريد نبيذ الجر أحسبه.

- مسلم [٥٣٠٣] حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جرير يعني ابن حازم حدثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن نبيذ الجر فقال: حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فأتيت ابن عباس فقلت: ألا تسمع ما يقول ابن عمر قال: وما يقول؟ قلت: قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فقال: صدق ابن عمر، حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبيذ الجر. فقلت: وأي شيء نبيذ الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٩٣٢] عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس أنه كان يقول: نهى ابن عمر عن نبيذ الجر والدباء. اهـ سند صحيح، رواه طاووس وغيره عن ابن عمر عن رسول الله، أخرجه مسلم. وقال مسلم [٥٣١٧] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الخالق بن سلمة قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول عند هذا المنبر وأشار إلى منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن الأشربة فنهاهم عن الدباء والنقير والحنتم. فقلت له يا أبا محمد والمزفت وظننا أنه نسيه. فقال: لم أسمع يومئذ من عبد الله بن عمر، وقد كان يكره. اهـ

وقال النسائي [٦٨٠٩ ك] أخبرنا الحسين بن حريث قال: أخبرنا الفضل عن الحسين عن يزيد عن ابن سيرين قال: حدثني عبد الله بن عمر أن عمر نهى عن نبيذ الجر. اهـ فيه ضعف، وروي عن ابن عمر عن عمر مرفوعا. - عبد الرزاق [١٦٩٣٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الواحد بن أيمن عن أبيه أن نافع بن عبد الحارث نبذ لعمر بن الخطاب في المزاد. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٦٩٤٤] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: لأن أشرب قمحا من ماء محمي يحرق ما أحرق ويبقي ما أبقي أحب إلي من أن أشرب نبيذ الجر. اهـ ضعيف منقطع. وقال ابن أبي الدنيا [ذم

المسكر ٢٩] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عمر عن عمر قال: لأن أشرب من قمقم أحرق ما أحرق وأبقي ما أبقي أحب إلي من أن أشرب من نبذ الجر. اهـ ضعيف.

- أحمد [ش ٢٣٤] حدثنا روح قال: حدثنا سعيد عن غالب التمار عن عبد الله بن أبي تميم أن عمر بن الخطاب قال: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب إلي من أن أشرب نبذ الجر. وقال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا سعيد عن غالب التمار عن عبد الله بن تميم قال: قال عمر: فذكر مثله. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٢٦٨] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سعد بن عبيدة عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القادسية: لا نبذ في دباء ولا حنتم ولا مزفت. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣١٦] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال: كان ينبذ لعلبي زبيب في جرة بيضاء، فيشر به. ابن سعد [٩٠١٧] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال: وكان على بيت مال علي بن أبي طالب أن عليا شرب نبذ جرة خضراء. المخلص [١٧٣٢] حدثنا ابن منيع قال: حدثنا داود قال: حدثنا صالح بن عمران الحلواني عن الأعمش عن موسى بن طريف عن أبيه قال: كان ينبذ لعلبي زبيب في جر أخضر. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٧٩] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن أم موسى قالت: كنت أنبذ لعلبي في الجر الأخضر. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٢٨٣] حدثنا غندر عن شعبة عن حصين عن امرأة من بني شيبان أن زوجها أتاها فحدثهم أن أمير المؤمنين عليا نهام عن نبذ الجر، قال: فكسرنا جرة لنا. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٩٥٩] عن ابن جريج قال أخبرني من أصدق أن رجلا جاء ابن مسعود فسقاه من جر قال ثم أتيت عليا فاستسقى فسقي من جر فقال للذي سقاه من أين سقيتني فقال من الجر فقال ائتني بها فابتز ثم احتمل الجر فضرب به فانكسر قال لو لم أنه عنه إلا مرة أو مرتين. اهـ

- ابن حزم [المحل ٦ / ٢٠١] من طريق سعيد بن منصور نا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أن أبا إسحاق السبيعي قال: إن عليا لما بلغه في نبذ شره أنه نبذ جر تقيأ. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٠٥] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا مسعر عن سهل أبي الأسد عن مسرد قال: كان نبذ سعد في جرة خضراء، قال: وقال: لا تقل اسقني محطما. اهـ مسرد لم أعرفه، إلا أن يكون مصحفا.

- عبد الرزاق [١٦٩٥١] عن إسرائيل بن يونس عن عامر بن شقيق عن شقيق عن ابن مسعود أنه سقاه نبذا في جرة خضراء. قال أبو وائل: وقد رأيت تلك الجرة. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٤٣٨٣] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عمرو عن شقيق قال: كان ابن مسعود ينبذ له في الجر الأخضر، وكان شقيق يشرب النبذ في الجر الأخضر. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٦٩٥٥] عن رجل عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم قال: شرب ابن مسعود وأسامة وأبو مسعود الأنصاري من نبيذ الجر. اهـ
- وقال ابن أبي شيبة [٢٤٣٨٢] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: كان ينبذ لعبد الله النبيذ في جرار خضر فيشربه، وكان ينبذ لأسامة بن زيد في جر أخضر. فيشربه. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٤٣٨٤] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله وأبي مسعود وأسامة أنهم كانوا يشربون نبيذ الجر. اهـ هذا أشبه. وهو مرسل حسن.
- وقال الدولابي [ك ٩٨٠] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان أبي الربيع الهمداني عن إبراهيم قال: التقت جارية لأبي مسعود وجارية لابن مسعود وأخبرت كل واحدة عن صاحبها أنه يشرب النبيذ في الجرار أو قال الأخضر شك عبد الله. اهـ أبو الربيع القافلاني متروك.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٥٠] حدثنا مروان بن معاوية عن النضر بن مطرف عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان عبد الله ينبذ له في جر، ويجعل له فيه عكر. اهـ ضعيف.
- الطبراني [٩١٨٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عيسى - بن عبد الرحمن السلمي قال: سألت الحسن عن النبيذ؟ فقال: لا أشرب إلا في شيء موكا، فقال ابنه: أليس قد كان ابن مسعود يشرب عندهم في الجر الأخضر؟ قال: بلى. اهـ مرسل رجاله ثقات.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٠٦] حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حدثني أم أبي عبيدة، أو أم عبيدة أنهم كانوا ينبذون في الجر الأخضر، فيراهم عبد الله ولا ينهي عن ذلك. اهـ سماك ضعيف.
- أحمد [ش ٩٢] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت قال: حدثنا عاصم قال: قال جميل: لأحد بني العدوية يعني لعكرمة إن ابن مسعود كان يشرب نبيذ الجر، فقال: لا والذي نفس عكرمة بيده، ولكنكم أردتم أن تخالفوا عكرمة وتردوا حديثه. اهـ جميل أظنه تصحيفا. وقال أحمد [ش ٩٤] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا ثابت أبو زيد قال: حدثنا عاصم الأحول عن لاحق بن حميد أبي مجلز قال: قال أناس منهم: أن ابن مسعود كان يفتي في نبيذ الجر. فقال أبو مجلز: عمر خير أو ابن مسعود؟ قالوا: عمر. قال: فإن عمر قد نهى عنه. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [٢٤٣٨٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي فروة الجهني عن سعيد بن جبير عن عبد الله قال: كان يشرب نبيذ الجر الأخضر. اهـ مرسل صالح.
- أحمد [ش ١٧٠] حدثنا عارم قال: حدثنا معتمر قال: قال أبي حدثنا صاحب لنا عن عبد الله بن عتبة أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر فقال: إنهم والله يكذبون عليه. اهـ

- أحمد [ش ١٦٩] حدثنا أبو قطن قال: حدثنا الربيع عن ابن سيرين قال: أتيت الكوفة وبها عبيدة وشرح فاجتهدت أن أصيب لجرة عبد الله فما وجدت^(١) اهـ لا بأس به.
- ابن وهب [الجامع ٣٠] أخبرني الحارث بن نيهان عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: كانت عائشة تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في جر أخضر، وأن عائشة كانت تشرب النبيذ في جر أخضر. قال: وأخبرني أن عبد الله بن مسعود كان يشرب في جر أخضر. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٤٣٧٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن المجالد بن أبي راشد قال: دخل عمرو بن حريث على عبد الله في حاجة، قال: فقال عبد الله: يا جارية، اسقينا نبيذا، فسقته من جر أخضر. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٤٣٧٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: كان عبد الله ينبذ له في الجر الأخضر. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٢٤٣٦٠] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: صنعت طعاما فدعوت أصحاب عبد الله عمرو بن شرحبيل وعبد الله بن ذئب وعمارة ومرة الهمداني وعمرو بن ميمون فسقيتهم النبيذ والطلا فشربوا، فقال الأعمش: قلت له: كانوا يرون الخواي؟ قال: نعم، كانوا ينظرون إليها وهم يستقون منها. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٣٦٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: أعربت فدعوت أصحاب علي وأصحاب عبد الله، من أصحاب علي عمارة بن عبد وهبيرة بن يريم والحارث الأعور، ومن أصحاب عبد الله علقمة بن قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعبد الله بن ذئب فنبذت لهم في الخواي، فكانوا يشربون منها، فقلت: وهم يرونها؟ قال: نعم، ينظرون إليها. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٤٣٧٥] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن خالد بن سعد عن أم ولد لأبي مسعود الأنصاري قالت: كنت أنبذ لأبي مسعود في الجر الأخضر. اهـ خالد ثقة.
- ابن أبي شيبة [٢٤٣٧٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم معبد قال: قالت: يا بني، إن محرم ما أحل الله كمستحل ما حرم الله، إني كنت أنبذ النبيذ لقرظة بن كعب، وكان رجلا قد آتاه الله خيرا كثيرا، فيسقيه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وكان يغشاه منهم معاذ بن جبل وزيد بن أرقم في الدن المزفت والجر الأخضر. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٤٢٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أم

^١ - قال أحمد في العلل [٤١٠٢] حدثنا عبد الوهاب عن هشام قال شهدت ابن سيرين وعنده أبو معشر قال فذكر أبو معشر نبيذ الجر قال وقال كان ابن مسعود لا يرى به بأسا. قال فرغ ابن سيرين رأسه فقال: أيها الرجال قد لقينا أصحاب ابن مسعود فأذكروا ما تقول مرتين أو ثلاثة. وقال حدثنا وكيع قال حدثني أبو حاتم العطار سمعه من ابن سيرين قال: أتيت الكوفة فسألت عن جر عبد الله فلم أجد له أصلا. وقال حدثنا عارم قال حدثنا معتمر قال قال أبي حدثنا صاحب لنا عن عبد الله بن عتبة أنه ذكر له قول عبد الله في نبيذ الجر فقال: إنهم يكذبون عليه. اهـ

معبد قال: قلت: ما قال في هذه الأوعية؟ فقالت: على الخير سقطت، أما الحناتم فحناتم العجم، التي يدخل فيها الرجل فيكنسها كنسا: ظروف النحر، وأما الدباء فالقرع، وأما المزفت فالزقاق المقيرة أجوافها، الملونة أشعارها بالقار: ظروف النحر، وأما النقيز فالنخلة الثابتة عروقها في الأرض، المنقورة نقرا. الطبراني [٤١٩] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى الحماني ثنا موسى بن محمد الأنصاري ثنا يحيى بن الحارث التيمي عن أم معبد مولاة قرظة بن كعب قالت: كنت أسقي ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم زيد بن الأرقم ومعاذ بن جبل. اهـ ضعيف، أبو الحارث التيمي هو يحيى الجابر.

- مسلم [٥٢٨٢] حدثني عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينتبذ فيه. قال وأخبره أبوسلمة أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت. ثم يقول أبو هريرة: واجتنبوا الحناتم. اهـ وقال مسلم [٥٢٨٤] حدثني محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقيز. قال قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٤٢٧٠] حدثنا سهل بن يوسف عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن رجل عن أبي هريرة أنه نهى عن المزفت. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٤٢٨٥] حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج قال: سمعت أبا هريرة ينهى عن نبذ الجرا. اهـ حسن.

- أحمد [٦٨] حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن أبي هريرة أنه كان ينادي أن نبذ الجر حرام. اهـ محمد بن يزيد هو الكلاعي، والنعمان هو ابن المنذر. وقال أحمد [٧٠] حدثنا محمد بن يزيد عن النعمان عن مكحول عن أبي سعيد الخدري وبلال وعائشة كرهوا نبذ الجر. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٤٣٧٧] حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه أن أبا هريرة كان يرى أهله ينبذون في الجر ولا ينهاهم. وقال ابن أبي شيبه [٢٤٤٤٦] حدثنا وكيع عن الحسن بن حكيم عن أمه عن أبي هريرة أنه كره الشرب في الزجاج. اهـ ابن حكيم ثقة، وأمّه مولاة أبي هريرة مستورة.

- ابن أبي شيبه [٢٤٤٠١] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن أبي المغيرة عن أبيه أن أبا هريرة كان ينبذ له في جر أخضر. اهـ أبو المغيرة لا يعرف.

- ابن أبي شيبه [٢٤٣٩٠] حدثنا الفضل بن دكين عن حمران بن عبد العزيز قال: حدثني أم حفص قالت: كنت أنبذ لعمران بن حصين في جر. ابن أبي شيبه [٢٤٣٩٦] حدثنا وكيع عن حمران بن عبد العزيز قال حدثني أم حفص سريّة عمران بن حصين قالت: كنت أنتبذ لعمران بن حصين في الجر الأخضر. فيشر به. اهـ ثقات، وأم حفص حالها الستر.

- عبد الرزاق [١٦٩٤٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العالية قال دخلت على **أبي سعيد الخدري** فسألته عن نبيذ الجر فنهاني. قلت له: فالجف؟ قال: ذلك أخبث وأخبث. قلت له: ما الجف؟ قال: مثل الصداق شيء له قوائم. اهـ صحيح رواه أحمد والنسائي في الكبرى.
- ابن أبي شيبة [٢٤٢٨٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي حيان عن عباية بن رفاع أن جده **رافع بن خديج** رأى جرة خضراء لأهله في الشمس، فأخذ جلمودا فرماها فكسرها، فإذا فيها سمن فقال: أدركوا سمنكم. قال يحيى: ظن فيها نبيذا. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٤٣٨٠] حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي هارون الغنوي عن أبي مجلز قال: صنع قيس بن عباد لأناس من القراء طعاما، ثم سقاهم نبيذا، ثم قال: تدرون ما النبيذ الذي سقيتكم؟ قالوا: نعم، سقيتنا نبيذا، قال: لا، ولكنه نبيذ جر، أو جرار، ثم انطلق إلى معقل بن يسار، قال: فقال: فيما ينبذ لك؟ فدعا الجارية، فجاءت بجر أخضر، فقال: ينبذ لي في هذا. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٠٧] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد الطويل عن عقبة بن ميسرة قال: كنا عند **معقل بن يسار** فدعا بطعام فأكلنا، ثم أتينا بقدر من نبيذ فشرب وشربنا حتى انتهى إلى ابن له، فأبى أن يشرب، فأخذ معقل عصى كانت عنده، فضرب بها رأسه فشجه، ثم قال له: أتفعل كذا وكذا، وذكر من مساوئه وتأبى أن تشرب من شراب شربه أبوك وعمومتك، لأنه نبيذ جر. اهـ على رسم ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٢٤٢٧٢] حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال: سألت **أنس بن مالك** عن النبيذ؟ قال: اجتنب مسكره في كل شيء، واجتنب ما سوى ذلك فيما زفت في دن أو قرية أو قرعة أو جرة. اهـ صحيح، تقدم.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٤٤٤٧] حدثنا ابن إدريس عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا فقلت: القارورة والرصاص؟ قال: لا بأس بهما، قلت: فإن الناس يقولون؟ قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. اهـ صحيح.
- أحمد [ش ١٧٩] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا ثابت عن عاصم قال: سأل أبو السوار موسى بن أنس ونحن بواسط: أكان أبو حمزة يشرب في الدن. فقال: معاذ الله. اهـ صحيح.
- وقال طالوت بن عباد في رواية البغوي [٢٤] حدثنا العباس بن طلحة القرشي قال سألت حفصة بنت أنس بن مالك عن النبيذ فقالت: كان أبي رجلا مسقما وكان يشرب الماء بالعسل ولا يرى بنبيذ الجر بأسا. اهـ فيه ضعف.
- الطحاوي [٦٥٤٨] حدثنا فهذا قال: ثنا أبو نعيم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع قال: دخلت على أنس فرأيت نبيذه في جرة خضراء. اهـ فيه ضعف.
- وقال الطحاوي [٦٥٤٩] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان قال: دخلت على أنس بن مالك بواسط القصب، فرأيت نبيذه في جرة خضراء، ينبذ له فيها. اهـ فيه نظر.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٠٨] حدثنا ابن فضيل عن مسحاج بن موسى قال: كنت نازلاً في دار أنس، فرأيتَه يشرب النبيذ في جر أخضر. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبة [٢٤٣٨١] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ثعلبة قال: دخلت على أنس بن مالك فأكلنا عنده، ثم دعا بجريرة خضراء فيها نبيذ، فسقانا. اهـ ضعيف.
- وقال أبو داود الطيالسي [المطالب العالية ١٨٣٨] حدثنا شعبة عن قتادة قال: سألت أنسا عن نبيذ الجر، فقال: لم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئاً. فكان أنس يكرهه.
- وقال أبو يعلى حدثنا أحمد هو الدورقي ثنا الطيالسي - به. قال وحدثنا عبيد الله ثنا حرمي ثنا شعبة به مختصراً. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٦٩٥٤] عن جعفر بن سليمان قال سمعت أبا جمرة الضبعي يقول كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر. قال أبو جمرة وقال ابن عباس: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل. اهـ ضعيف.
- أحمد [ش ٢٢١] حدثنا روح قال حدثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: نبيذ الجر حرام. وقال أحمد [ش ٥٩] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: نبيذ الجر حرام. اهـ صحيح.
- أحمد [ش ٨٩] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن أي عامر عن ابن أبي مليكة قال: كان ابن عباس يكره نبيذ الجر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٤٢٩٥] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس قال: لا تشرب نبيذ الجر^(١). اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٣٧] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي الأشهب جعفر بن الحارث النخعي عن أبيه عن جده قال: سألت ابن عباس عن نبيذ الرصاص، فرخص لي في ذلك، فكان لجدي جرة من رصاص ينبذ فيها. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٢٠] حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل ظرف حرام. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٢٤] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أي خالد عن رجل من بني بجيلة عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال وكل حرام في كل ظرف حرام. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٤٠] حدثنا الفضل عن أي خلدة قال: حدثني غيلان بن عميرة قال: لقيت ابن عمر فسألته عن الأشربة، فرخص لي في الرصاص. اهـ فيه ضعف.

^١ - عبد الرزاق [١٦٩٣١] عن ابن جريج قال قيل لعطاء: سقاية ابن عباس التي يجعل فيها النبيذ مزفتة؟ قال: أجل، ولم يكن على عهد ابن عباس إنما كانوا قبل ذلك يسقون في حياض من آدم فأحدثت هذه على عهد الحجاج بعد ابن عباس. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٤٤] حدثنا وكيع عن معروف بن واصل قال حدثني والدي عن امرأة يقال لها بنت الأقص وكانت كنة لعبد الله بن عمر، أنها أتت ابن عمر بجرة خضراء، فقال: ما هذا؟ قالت: نبيذ في هذه، فأدخل ابن عمر يده في جوفها، فقال: عزمت عليك لتشرين فيها، وإنما هي مثل القارورة. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٢١] حدثنا وكيع عن سعيد بن سعيد البجلي عن أبي الشعثاء الكندي عن ابن عمر قال: سمعته يقول: الأوعية لا تحل شيئا، ولا تحرمه. اهـ سعيد هو أبو الصباح وثقه ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٢٤٣٩٤] حدثنا غندر عن شعبة عن مالك بن دينار عن **أبي رافع** أنه كان يشرب نبيذ الجر. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٤٤٠٢] حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع أن أباه كان ينبذ له في جر، فكان يشربه حلوا بالسويق. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٤٢٨١] حدثنا إسماعيل ابن علية عن سعيد بن يزيد عن عبد العزيز بن أسيد قال: قال رجل **لابن الزبير**: أفنتا في نبيذ الجر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجر. اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه الألباني.
- أحمد [ش ٢٠٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا مالك بن مغول عن موسى بن أبي عثمان عن أم ظبيان عن **عائشة** أنها سئلت عن النبيذ، فقالت: إن ظننت إحداكن أن ما حبا يسكر فلا تشربه. اهـ صوابه ماء حُبها وهي جرة ضخمة.
- ابن أبي شيبة [٢٤٢٩٣] حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن كريمة بنت همام عن **عائشة** أنها سمعتها تقول: إياكم ونبيذ الجر الأخضر. النسائي [٥١٧١] أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن علي بن المبارك قال: حدثتنا كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول: نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم عن المزفت، ثم أقبلت على النساء فقالت: إياكن والجر الأخضر، وإن أسكركن ماء حُبكن فلا تشربنه. اهـ حسنه الألباني.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٤٢٢٢] حدثنا ابن علية عن أبي حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة في نساء من نساء الأنصار، فجعلن يسألنها عن الظروف التي يُنبذ فيها؟ فقالت: يا نساء المؤمنين، إنكن لتكثرن ظروفًا وتسألن عنها، ما كان كثير منها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم! فاتقن الله، وما أسكر إحداكن من الأشربة فلتجتنبه، وإن أسكر ماء حُبها، فإن كل مسكر حرام. ابن سعد [١١٩١٣] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد قالا حدثنا أبو حيان عن أبيه عن مريم بنت طارق قالت: دخلت على عائشة في حجة حجبتها في نسوة من نساء الأنصار فجعلن يسألنها عن الظروف التي ينتبذ فيها، فقالت: يا نساء المؤمنين، لتسألنني عن ظروف ما كان كثير منها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاتقن الله، وما أسكر إحداكن فلتجتنبه، وإن أسكرها ماء حبا فلتجتنبه، فإن كل مسكر حرام قال: والحديث طويل، قال: محمد بن

عبيد قال أبو حيان: أما إن أبي حدثني بهذا الحديث ومريم بنت طارق حية. اهـ ورواه يحيى القطان وجريـر عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي. صححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [١٧٠٦٢] عن معمر عن جعفر بن برقان عن امرأة سألت عائشة في نسوة عن النبيذ فقالت: قد أكثرتن علي إذا ظنت إحداكن أنها إذا نعت كسرتها في الماء أن ذلك يسكرها فلتجتنبه. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٤٢٩٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن شميصة أم سلمة العتكية قالت: سمعت عائشة تقول: لا تشربن في راقود ولا جرة ولا قرعة. اهـ صحيح.

- النسائي [٥٦٤١] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن طود بن عبد الملك القيسي بصري قال حدثني أبي عن هنيـدة بنت شريك بن أبان قالت: لقيت عائشة رضي الله عنها بالخرية فسألتها عن العكر فنهتني عنه وقالت: انبذي عشية واشربه غدوة وأوكي عليه، ونهتني عن الدباء والنقير والمزفت والحنتم. اهـ ضعفه الألباني.
- أحمد [ش ١٥] حدثني بهز بن أسد قال: حدثنا حماد عن علي بن زيد عن أم محمد أن عائشة رضي الله عنها كانت تتخذ من إهاب أضحيتها وسقا للنبيذ. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٦٩٦٤] عن ابن التيمي عن أبيه قال حدثتني أمية قالت سمعت عائشة تقول: أيعجز أحدكم أن يأخذ كل عام جلد أضحيتها يجعله سقاء ينبذ فيه، نهى النبي صلى الله عليه وسلم أو قالت نهى نبي الله عن الجر أن ينبذ فيه، وعن وعاءين آخرين إلا الخل. ابن أبي شيبة [٢٤٣٤٢] حدثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أمينة أنها سمعت عائشة تقول: أتعجز إحداكن أن تتخذ من مسك أضحيتها سقاء في كل عام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى، أو منع عن نبذ الجر، والمزفت، وأشياء نسيها التيمي. أحمد [٢٤٧٢٠] حدثنا عبد الوهاب الخفاف قال أنا سليمان التيمي قال حدثتني أمينة عن عائشة إنها سئلت عن نبذ الجر فقالت: تعجز إحداكن أن تتخذ من أضحيتها سقاء ثم قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبذ الجر وكذا وكذا نسيه سليمان. اهـ أمينة أو أمية أظنها أم محمد التي روى عنها ابن جدعان، وهو سند بصري. ويقال أمية بنت عبد الله، لا تعرف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٢٩١] حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: حدثني يعلى بن حكيم عن صهيـرة بنت جيفر سمعه منها قالت: حججنا ثم انصرفنا إلى المدينة، فدخلنا على صفية بنت حيي، فوافقنا عندها نسوة من أهل الكوفة، فقلن لنا: إن شئتن سألنا وسمعتن وإن شئتن أسألن وسمعنا، فقلن: سلن، فسألن عن أشياء من أمر المرأة وزوجها، ومن أمر الحيض، وسألن عن نبذ الجر، فقالت: أكثرتن يا أهل العراق علينا في نبذ الجر حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم نبذ الجر، ما على إحداكن أن تطبخ تمرها، ثم تدلكه، ثم تصفيه فتجعله في سقائها، وتوكئ عليه، فإذا طاب شربت وسقت زوجها. اهـ رواه أحمد، وصهيـرة لا تعرف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٣٩٨] حدثنا يحيى بن آدم عن أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كنت أشرب النبيذ في الجرار الحضرة، مع البدرية من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف.

ما جاء في الخليطين

- البخاري [٥٦٠٢] حدثنا مسلم حدثنا هشام أخبرنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٩٢] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البسر - والتمر جميعاً، وكتب إلى أهل جرش ينههم عن خلط التمر والزبيب. اهـ رواه مسلم.

- أحمد [ش ١١٠] حدثنا عبد الواحد بن صفوان مولى عثمان بن عفان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه أم عياش قالت: كنت أمغث لعثمان رحمه الله الزبيب غدوة فيشربه عشية، وأمغته عشية فيشربه غدوة، فقال لها عثمان رحمه الله ذات يوم: لعلك أن تكوني تخططين فيه زهواً، قالت: فقلت له: ربما خلطت فيه الزهوات. فقال: لا تعودى. ابن أبي شيبة [٢٤٣١٥] حدثنا عثمان بن عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن صفوان قال: سمعت أبي يحدث عن أمه قالت: كنت أمغث لعثمان الزبيب غدوة فيشربه عشية، أو أمغته عشية فيشربه غدوة فقال لها عثمان: لعلك تجعلن فيه زهواً؟ قالت: ربما فعلت، قال: فلا تفعل. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٥٠٢] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن ثابت بن عبيد قال: كان أبو مسعود الأنصاري يأمر أهله بقطع المذنب من البسر، فينبذ كل واحد منهما على حدة. وقال البخاري في التاريخ [٢٢٥٢] قال وكيع عن هزان بن موسى الهمداني عن ثابت بن عبيد الأنصاري: دخلت على جبلة بن عمرو الأنصاري أخي أبي مسعود عقبه وهو يقطع البسر من التمر ينبذه. حدثنا موسى قال ثنا أبو عوانة عن علي بن عبيد الله عن ثابت بن عبيد: دخلت على أبي مسعود الأنصاري نحوه. اهـ أبو مسعود أشبهه، وهو حديث حسن.

- أحمد [ش ٢٠٠] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل يعني ابن مفضل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر أن رجلاً سأل عن الفضيخ، فقال: وما الفضيخ؟ قال: بسر وتمر قال: ذلك الفضوخ لقد حرمت الخمر وهي شرابنا. اهـ ورواه زائدة وسفيان وغيرهما عن يزيد بن أبي زياد. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٤٩٩] حدثنا ابن إدريس ومحمد بن فضيل عن يزيد عن مجاهد قال: سأل رجل عمر عن الفضيخ، فقال: وما الفضيخ؟ قال: بسر يفضخ ثم يخلط بالتمر، فقال: ذاك الفضوخ، قال: حرمت الخمر وما شراب غيره. اهـ يزيد ضعيف.

وقال أحمد [ش ١٢٣] حدثنا جرير عن ليث عن حرب عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عمر عن الفضيخ، فقال: ذاك الفضوخ. اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٤٤٨٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن النجراني قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا بأرض ذات تمر وزبيب، فهل يخلط التمر والزبيب فننبذهما جميعاً؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: إن رجلاً سكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتي به النبي وهو سكران، فضربه، ثم سأله عن شرابه، قال: شربت نبذاً، قال: أي نبذ؟ قال: نبذ تمر وزبيب، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تخطوهما، فإن كل واحد منهما يكفي وحده. اهـ النجراني لم أعرفه.

- عبد الرزاق [١٦٩٦٦] أخبرنا ابن جريج قال قال لي عطاء سمعت جابر بن عبد الله يقول: لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين التمر والزبيب نبذاً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٩٧٤] عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله أو أخبرني عنه من أصدق ألا يجمع بين الرطب والبسر والزبيب والتمر قلت لعمرو وهل غير ذلك؟ قال: لا. قلت لعمرو: أو ليس إنما نهى عن أن يجمع بينهما في النبذ وأن ينبذاً جميعاً؟ قال: بلى. قلت: فغير ذلك مما في النخلة؟ قال: لا أدري. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٩٦٩] عن الثوري عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر- والرطب خمر يعني إذا جمعا. ابن أبي شيبه [٢٤٤٩٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محارب عن جابر قال: البسر والتمر خمر. ابن الجعد [١٩٣٠] أخبرنا المسعودي عن محارب عن جابر قال: التمر والبسر- إذا خلطا خمر. وقال النسائي [٥٠٣٥] أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن شعبة عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر والتمر خمر. وقال أخبرنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله عن سفيان عن محارب بن دثار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: البسر والتمر خمر. اهـ صحيح، وقد روي مرفوعاً، والوقف أصح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٤٥٠٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: يكره خلط البسر والتمر، والزبيب والتمر. اهـ حسن. ورواه الثوري وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رفعه.

- ابن أبي شيبه [٢٤٤٩٤] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى أن يجمع بين التمر والزبيب. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٤٩٧] حدثنا أبو أسامة عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي مصعب المدني قال: سمعت أبا هريرة يقول: لما حرمت الخمر كانوا يأخذون البسر- فيقطعون منه كل مذنب، ثم يأخذ البسر- فيفضخه، ثم

يشربه. اهـ ثم أعاده بلفظ: كنا نأخذ البسر فنفضه، ثم نشره^(١) اهـ أبو مصعب المدني أظنه تصحيفا من المازني اسمه هلال بن يزيد. وقال أحمد [ش ٥٤] حدثنا أبو سعيد وعبد الصمد والمعنى واحد قال حدثنا يحيى بن جعفر المازني قال حدثنا هلال بن يزيد المازني قال: سألت أبا هريرة عن الفضيق، فقال: اقطع كل حلقاته. قال: قلت: وما حلقاته يا أبا هريرة؟ قال: المذنبه اقرضها بالمقاريض، ثم انتبذ أيها شئت، ولا تجمعها جميعا بسرا وتمرا. اهـ على رسم ابن حبان.

- النسائي [٥٥٦٤] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن هشام بن حسان عن أبي إدريس قال: شهدت أنس بن مالك أتى ببسر مذب فجعل يقطعه منه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٩٧٣] عن معمر عن قتادة قال: كان أنس إذا أراد أن ينبذ يقطع من التمرة ما نضج منها فيضعه وحده وينبذ التمر وحده والبسر وحده. اهـ

وقال النسائي [٥٥٦٤] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سعيد بن أبي عروبة قال قتادة: كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض. اهـ صححه الألباني سنده.

- النسائي [٥٥٦٥] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس أنه كان لا يدع شيئا قد أرطب إلا عزله عن فضيحه. اهـ صححه الألباني.

- النسائي [٥٥٦٣] أخبرنا سويد بن نصر قال أنبأنا عبد الله عن وقاء بن إياس عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نجتمع شيئين نبينا يبغى أحدهما على صاحبه. قال وسألته عن الفضيق فهاني عنه قال: كان يكره المذب من البسر مخافة أن يكونا شيئين فكنا نقطعه. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبه [٢٤٥٣٠] حدثنا محمد بن فضيل عن مسحاج قال: سمعت أنسا وهو يأمر خادمه أن يقطع الرطب من البسر فينتبذ كل واحد منهما على حدة. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٤٤٩٦] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن سماك بن موسى الضبي قال: رأيت جارية أنس بن مالك تقطع التذنيب من البسر، فتنبذه على حدة، وتنبذ البسر على حدة. اهـ سماك لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٦٩٧٢] عن الثوري قال أخبرني من رأى أنس بن مالك يقطع له ذنوب البسر. اهـ وقال ابن وهب [٢٣] أخبرني الخليل بن مرة عن أبان ابن أبي عياش قال: رأيت جوارى أنس بن مالك يضعن البسر في المكاتل، ويأخذن السكاكين، ويتبعن كل شيء أرطب منه، فيقطعنه حتى يقطعن مثل

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [١٨٢ / ٤]: فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الْحُلُقَاتِ وَهِيَ التَّدْنُوبَةُ فَنَقْطَعُ مَا دَنَبَ مِنْهَا حَتَّى نَخْلَصَ الْبُسْرَ ثُمَّ نَقْطَعُهُ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: يُقَالُ لِلْبُسْرِ إِذَا بَدَأَ فِيهِ الْإِرْطَابُ: بُسْرٌ مُوَكَّتٌ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ ذَنْبِهَا فَهُوَ الْمَذْنُوبُ فَإِذَا لَانَ الْبُسْرُ فَهُوَ ثَعْدٌ وَاحِدَتُهُ ثَعْدَةٌ فَإِذَا بَلَغَ الْإِرْطَابَ نَصَفَهُ فَهُوَ مُجَزَّعٌ فَإِذَا بَلَغَ ثُلُثَيْهِ فَهُوَ خُلُقَانٌ وَمُحْلَقٌ. اهـ

الشامة ومثل القمع، مما أرطب كراهية أن تكون بسرّاً وتمراً، فيكون فضيحاً. قال أبان: وقال أنس بن مالك: هكذا كنا نبذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ أبان متروك.

- النسائي [٥٦٩٠] أخبرنا أبو بكر بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا حماد قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: نبذ البسر بحت لا يحل. اهـ صححه الألباني.

- أحمد [٢١٩] حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا أيوب عن سعيد بن جبير وعكرمة أن ابن عباس كره نبذ البسر وحده. وقال: حدثنا إسماعيل قال حدثنا أيوب عن سعيد وعكرمة عنهما أو عن أحدهما عن ابن عباس قال: هو الذي أفسد التمر. اهـ

وقال أحمد [٢٣٢] حدثنا عبد الوهاب الحفاف عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما أفسد التمر البسر. وقال: حدثنا عبد الوهاب الحفاف عن سعيد عن قتادة عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره البسر وحده. اهـ سند صحيح.

- أبو داود [٣٧١١] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة أنهما كانا يكرهان البسر وحده، ويأخذان ذلك عن ابن عباس. وقال ابن عباس: أخشى أن يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس. فقلت لقتادة ما المزاء قال النبذ في الحنتم والمزفت. اهـ صحح الألباني سنده.

- ابن أبي شيبه [٢٤٤٩٥] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأساً بالتمر والزبيب ويقول: حلالان اجتماعاً أو تفرقاً، قال: وكان الحسن يكره أن يجمع بين التمر والزبيب. النسائي [٥٠٤٨] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال: أخبرنا حميد عن عكرمة عن ابن عباس قال: البسر وحده حرام، ومع التمر حرام^(١) اهـ ثقات.

- أحمد [١٨٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن عثمان الشحام قال: حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: كانت خمرهم يومئذ، يعني الفضيخ. وقال يحيى مرة أخرى: وقد حرمت الخمر يوم حرمت وما هي إلا فضيخكم هذا. اهـ وقال أحمد [١٦٠] حدثنا محبوب قال: حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس كان يكره الفضيخ، وإن كان بسرّاً محضاً. وقال: حدثنا محبوب قال حدثنا خالد عن عكرمة أن ابن عباس قال: حرمت الخمر وهي الفضيخ. اهـ حسن صحيح.

^١ - عبد الرزاق [١٦٩٨٦] عن ابن جريج قال قال عطاء وعمرو بن دينار وأبو الزبير ما علمناه يكره. اهـ أي البسر بحتاً. وقال عبد الرزاق [١٦٩٨٧] عن معمر عن قتادة والحسن قال معمر وبلغني عن أنس أنهم قالوا: لا بأس به. قال معمر: وأقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اتنبذوا كل واحد منها وحده. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٤٥٠٧] حدثنا معاوية بن هشام عن عمار بن رزيق عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان الرجل يمر على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون، فيلعنونه ويقولون: هذا يشرب الخليطين الزيب والتمر. اهـ ضعيف.

ما جاء في الانتفاع بالخمر إذا تخللت

- أبو داود [٣٨٢٢] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: نعم الإدام الخل. اهـ صححه الألباني.

- مسلم [٥٢٥٥] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا، فقال: لا. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٧٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا أيجعله خلا، فكرهه. اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني. كان هذا أول ما حرمت الخمر.

- عبد الرزاق [١٧١١٠] عن عبد القدوس أنه سمع مكحولًا يقول قال عمر بن الخطاب: لا يحل خل من خمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي أفسدها. وقال عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله وغيره عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر بن عمر مثله. وقال عن عبد الوهاب قال سمعته من ابن أبي ذئب. اهـ عبد القدوس هو ابن حبيب الشامي، وأبو بكر هو الأسلمي، وعبد الوهاب هو ابن مجاهد ما فيهم إلا متروك.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٧٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم عن أسلم قال: قال عمر: لا بأس بخل وجدته مع أهل الكتاب، ما لم تعلم أنهم تعمّدوا فسادها بعد ما صارت خمرًا. أبو عبيد في الأموال [٢٨٨] حدثني يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: لا تأكل خلا من خمر أفسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل، ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمّدوا فسادها. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧١٠٧] عن معمر عن سليمان التيمي قال: حدثني امرأة يقال لها أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخل خمر. وقال عن الثوري عن سليمان التيمي عن امرأة يقال لها أم حراش قالت رأيت عليا أخذ خبزا من سلة فاصطبغ بخل خمر. ابن أبي شيبة [٢٤٥٦٧] حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أم حراش أنها رأت عليا يصطبغ بخل الخمر. ابن سعد [١١٩٠٣] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أم

خداش قالت: رأيت عليا يصطبغ بخل خمر. أبو عبيد في الأموال [٢٩١] قال سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث عن سليمان التيمي عن أم خداش قالت: رأيت عليا رضي الله عنه يصطبغ بخل الخمر. ابن حبان في الثقات [٦٤٦١] من طريق يزيد بن هارون قال ثنا سليمان التيمي عن أم خداش قالت رأيت عليا يصطبغ بخل خمر. البيهقي [١١٥٣٥] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أم خداش مثله. على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٤٥٦٨] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال: اختلف رجلان من أصحاب معاذ في خل الخمر، فسألا أبا الدرداء، فقال: لا بأس به. اهـ صحيح.

- أبو عبيد في الأموال [٢٨٣] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص دفع إلى رجل مالا يعمل له به فخرج فاشترى به خمرًا، ثم قدم فأرج فيه مالا كثيرا، فأقى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعا فأرج فيه مالا كثيرا، فقال: وما هو؟ قال: خمر، قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطئ النهر، ثم أمر بتلك الخمر فهرقت في دجلة، فقيل له: ألا تجعلها خلا؟ قال: لا وأمر بها فصبت كلها. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٤٥٧٠] حدثنا وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا أن يأكل مما كان خمرًا فصار خلا^(١) اهـ ابن نافع ضعيف.

- ابن سعد [٥٢٠٦] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا مالك بن أنس عن شيخ قال: لما كان زمن ابن الزبير انتهب تمر، فاشترينا منه، فجعلناه خلا، فأرسلت أمي إلى ابن عمر، وذهبت مع الرسول، فسأل ابن عمر عن ذلك فقال: أهريقوه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٤٥٦٩] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبيه عن مسربل العبدي عن أمه قالت: سألت عائشة عن خل الخمر، قالت: لا بأس به، هو إدام. اهـ رواه البخاري في التاريخ، وقال البيهقي: سنده مجهول. يأتي من هذا الباب في الحدود، إن شاء الله.

باب منه

- عبد الرزاق [١٧٠٩٥] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: ذكر نساء يمتشطن بالخمر فقال: لا طيبهن الله. ابن أبي شيبة [٢٤٥٥٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم عن حذيفة قال: تمتشط بالخمر، لا طيبها الله. اهـ مرسل حسن.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٤٥٧١] حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد لا يقول: خل خمر، ويقول: خل العنب، وكان يصطبغ فيه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٠٩٤] عن عبد الله بن عمر المديني عن نافع قال قيل لابن عمر: إن النساء يمتشطن بالخمير فقال ابن عمر: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة. ابن أبي شيبة [٢٤٥٥٠] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه بلغه أن نساء يمتشطن بالخمير، فقال: ألقى الله في رؤوسهن الحاصة. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٩٦] عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر وجد في بيته ريح السوسن فقال: أخرجوه رجس من عمل الشيطان. اهـ حسن. هو شراب تجعله النساء في شعورهن. ذكره ابن الأثير في الغريب.

- عبد الرزاق [١٧٠٩٢] عن معمر عن الزهري قال: كانت عائشة تنهى أن تمتشط المرأة بالمسكر. اهـ هذا مرسل. وقال ابن وهب [الجامع ٤٧] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمير. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٥١] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته أن عائشة سئلت عن المرأة تمتشط بالعسلة فيها الخمير؟ فنهت عن ذلك أشد النهي. ابن سعد [١١٩١٠] أخبرنا أبو أسامة عن مجالد عن أبي السفر عن امرأته قالت: سألت عائشة عن المشطة في الرأس للمرأة يكون فيها الخمير، فنهتني أشد النهي. اهـ مجالد ضعيف.

جامع الأشربة

- عبد الرزاق [١٦٩٩٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سأل قهرمان سعد بن أبي وقاص سعدا عن أرضه وهو كانه يستأذنه أن يعصر عنبه فقال له سعد: بعه عنبا. قال لا يشترونه. قال: إجله زيبا. قال: لا يصلح. قال: إقلعه. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٢٥٦٩] حدثنا أبو أسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد أن صاحب ضيعة سعد أتاه فقال: إن الأعناب قد كثرت، فقال: اتخذه زيبا، بعه عنبا، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضيعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا أئتمنك على شيء بعدها. اهـ سفيان هو التمار. أحمد [ش ١٦٨] حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد أن سعدا كانت له أعناب فحملت له في عام حملا كثيرا فقال: اجعلوه زيبا. فقالوا: إنه أكثر من ذلك فكأنهم عرضوا له بالعصير، فخرج إلى تلك الأرض وأمر بقطع الكرم منها وكزه العصر. النسائي [٥٧١٣] أخبرنا سويد قال أنبأنا عبد الله عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد قال: كان لسعد كروم وأعناب كثيرة وكان له فيها أمين فحملت عنبا كثيرا

- فكتب إليه إني أخاف على الأعناب الضيعة فإن رأيت أن أعصره عصرته فكتب إليه سعد إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي فوالله لا أتمنك على شيء بعده أبدا فعزله عن ضيعته. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢٢٥٦٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو عاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى أن أباه كان يبيع العصير. اهـ سند صحيح. أبو عاصم هو محمد بن أبي أيوب. وأبو بكر اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس الأشعري. كان أبو موسى بالكوفة، وهي أرض باردة.
- ابن أبي شيبه [٢٢٥٦٨] حدثنا وكيع قال شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عقار بن المغيرة بن شعبة قال: سئل ابن عمر عن بيع الكرم؟ فقال: زبوه ثم بيعوه. اهـ حسن.
- أحمد [ش ٩٥] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا ثابت أبو زيد قال حدثنا عاصم عن عمرة أخت بني غيلان عن عائشة قالت: تدخل إحداكن في موضع ظفر النار بسقاء تشتريه بدرهم. اهـ سند جيد.

أبواب الآداب في الطعام والشراب

ما جاء في الشرب قائماً

- مسلم [٥٣٩٤] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً. قال قتادة: فقلنا: فالأكل؟ فقال: ذاك أشد أو أخبث. اهـ
وقال عبد الرزاق [١٩٥٩٠] عن معمر عن قتادة قال سألت أنسا عن الشرب قائماً فكرهه قلت: فالأكل قال: هو أشد منه. ابن أبي شيبة [٢٤٦٠١] حدثنا معمر عن معمر عن قتادة عن أنس أنه سأله عن الشرب قائماً، فكرهه. اهـ سند صحيح.

- مسلم [٥٣٩٨] حدثني عبد الجبار بن العلاء حدثنا مروان يعني الفزاري حدثنا عمر بن حمزة أخبرني أبو غطفان المري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يشرب أحد منكم قائماً فمن نسي- فليستقي. اهـ

وقال أحمد [٧٥٢٤] حدثنا عبد الأعلى عن يونس يعني بن عبيد عن الصلت بن غالب الهجيمي عن مسلم سأل أبا هريرة عن الشرب قائماً قال: يا ابن أخي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل راحلته وهي مناخة وأنا آخذ بخطامها أو زمامها واضعاً رجلي على يدها فجاء نفر من قريش فقاموا حوله، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء من لبن فشرب وهو على راحلته ثم ناول الذي يليه عن يمينه فشرب قائماً حتى شرب القوم كلهم قياماً. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٤٥٨١] حدثنا ابن فضيل عن أبي سنان عن أبي المكارك قال: سألت أبا هريرة عن شرب الرجل وهو قائم؟ قال: لا بأس به^(١) اهـ أبو المكارك لم أعرفه.

- البخاري [٦٤٥٢] حدثني أبو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا عمر بن ذر حدثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول، فذكر خبر أهل الصفة، ثم قال: فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت قال: يا أبا هريرة. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: خذ فأعطهم. قال: فأخذت القدر فجعلت أعطيته الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدر، فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد علي القدر فيشرب حتى يروى، ثم

^١ - قال الأثرم في الناسخ والمنسوخ [٢٣٠] إن كانت الكراهة بأصل ثابت، إن الرخصة بعدها، لأننا وجدنا العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الرخصة، عمر وعلي وسعد وعامر بن ربيعة وابن عمر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم. ثم أجازه التابعون: سالم بن عبد الله وطاووس وسعيد بن جبير والشعبي وإبراهيم وغيرهم. اهـ ووهن عامة ما يروى في الكراهة خلا رواية قتادة عن أنس. وقد روي عن أنس في الرخصة مرفوعاً، رواه أحمد وغيره من طريق عبد الكريم الجزري عن البراء بن زيد عن أنس عن أم سليم.

- يرد على القدح، حتى انتهت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إلي فتبسم^(١) فقال: أبا هر. قلت: لبيك يا رسول الله. قال: بقيت أنا وأنت. قلت: صدقت يا رسول الله. قال: أقعد فاشرب. فقعدت فشربت. فقال: اشرب. فشربت، فما زال يقول: اشرب. حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجد له مسلكا. قال: فأرني. فأعطيته القدح فحمد الله وسمى، وشرب الفضلة. اهـ
- الترمذي [١٨٨٣] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا. اهـ صححه الترمذي.
- البخاري [٥٦١٧] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال: شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائما من زمزم. اهـ كان هذا في حجة الوداع، وهو آخر الخبرين.
- البخاري [٥٦١٦] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائما وإن النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت. اهـ
- مالك [١٦٥١] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما. اهـ وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٥٨٩] روى أبو نعيم والقعني عن عبد الله بن عمر العمري عن أبيه عن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه أنه رأى عمر بن الخطاب يشرب قائما. اهـ لا بأس به.
- البخاري في التاريخ [١٩٠٢] قال إسحاق أنا عيسى بن يونس سمع ابن يسار المكفوف المدني سمع محمد بن عمر بن علي عن أبيه رأى عليا يشرب قائما. اهـ حسن، على رسم ابن حبان.
- وقال البخاري في التاريخ [٣٠٧٨] قال يحيى بن بكير نا ميمون بن يحيى بن مسلم الأشج عن أبيه عن يحيى بن قيس عن أبي الموالي فقال مرة سمعت أبا الموالي مولى علي بن أبي طالب رأى عليا يشرب قائما. اهـ أبو الموالي مستور.
- ابن أبي شيبة [٢٤٥٨٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يشرب وهو قائم. اهـ مرسل صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٤٥٩٤] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أخبرني من رأى عليا بالكوفة يشرب قائما. اهـ
- مالك [١٦٥٢] عن ابن شهاب أن عائشة أم المؤمنين وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأسا. عبد الرزاق [١٩٥٩١] عن معمر عن الزهري أن سعد بن أبي وقاص وعائشة كانا لا يريان

^١ - رواه أحمد عن روح بن عبادة عن عمر بن ذر، ولفظه: ثم رفع رأسه فنظر إلي وتبسم.

بالشرب بأسا وهما قائمان. ابن أبي شيبه [٢٤٥٨٣] حدثنا معتمر عن معمر عن الزهري أن سعدا وعائشة كانا لا يريان بأسا بالشرب قائما. اهـ مرسل.

- وقال ابن معين في التاريخ [٥٤] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن بديل عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت **سعدا** يشرب قائما. اهـ سند جيد، عم عباد هو عبد الله بن زيد بن عاصم. وقال النسائي [١٣٦١] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا بقية قال حدثنا الزبيدي أن مكحولاً حدثه أن مسروق بن الأجدع حدثه عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله. اهـ إسناده فيه نظر، وروي عنها من وجهين آخرين نحوه، وهو محفوظ عنها.

- مالك [١٦٥٣] عن أبي جعفر القارئ أنه قال: رأيت **عبد الله بن عمر** يشرب قائما. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٥٨٤] حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن المسيب عن **ابن عمر** أنه شرب من قربة وهو قائم. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٤٥٨٠] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن مسلم قال: رأيت **ابن عمر** يشرب قائما. اهـ سند مكي جيد، مسلم هو ابن يسار.

- ابن أبي شيبه [٢٤٥٨٦] حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر أنه رأى ابن عمر يشرب قائما. اهـ حسن.

- البيهقي [١٥٠٤٤] من طريق ابن وهب حدثني عمر بن محمد أن سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن **عبد الله بن عمر** قال: أما أنا فأكل قائما وأشرب قائما. اهـ سند صحيح، عمر بن محمد هو العمري.

- ابن أبي شيبه [٢٤٥٩١] حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن الحكم عن الحر بن صياح قال: سأل رجل ابن عمر فقال: ما ترى في الشرب قائما؟ فقال **ابن عمر**: إني أشرب وأنا قائم، وأكل وأنا أمشي. اهـ حسن صحيح.

- الطحاوي [٦٨٦٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن علي بن عبد الله البارق قال: ناولت **ابن عمر** إداوة، فشرب منها قائما من فيها. اهـ حسن صحيح، حماد هو ابن سلمة.

- ابن أبي شيبه [٢٤٥٩٨] حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: رأيت **الحسين** شرب وهو قائم. الطحاوي [٦٨٦٦] حدثنا روح بن الفرغ قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن عبد الأعلى عن بشر بن غالب قال: دخلت على الحسين بن علي داره، فقام إلى بختية له، فسح ضرعها، حتى إذا درت، دعا ياناء، فحلب ثم شرب وهو قائم، ثم قال: يا بشر-، إني إنما فعلت ذلك، لتعلم أنا نشرب، ونحن قيام. اهـ ورواه وكيع القاضي في أخبار القضاة [١٦/٣] من طريق عبد الواحد بن زياد

قال: حدثنا الحارث بن حصيرة قال: حدثنا سعيد بن أشوع عن بشر بن غالب قال: سألت الحسن بن علي رضي الله عنه، ونحن في مسير عن الشرب قائماً. فلم يجبني فلما نزلنا، إذا مناديه يناديه: أين بشر بن غالب، فأثبته وهو قائم محتجز وقتي له، وقال: أحدهما و غلام له، فخلبت ناقة، فقال: باسم الله وشرب وهو قائم، ثم ناولني فشربت. اهـ صوابه حسين بن علي. وهو حديث حسن.

- مالك [١٦٥٤] عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائماً. اهـ صحيح.

- أحمد [١١٠٨٨] حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابر عن الرجل يشرب وهو قائم، قال جابر: كنا نكره ذلك. اهـ ضعيف.

الشرب في أواني الذهب والفضة

- البخاري [٥٤٢٦] حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عند **حذيفة** فاستسقى فسقاه مجوسي. فلما وضع القدح في يده رماه به، وقال: لولا أنني نهيتك غير مرة ولا مرتين. كأنه يقول لم أفعل هذا، ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة. اهـ

- البخاري [٥٦٣٨] حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال: وهو قدح جيد عريض من نضار. قال قال: أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من كذا وكذا. قال وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٤٦١٧] حدثنا مروان بن معاوية عن العلاء عن يعلى بن النعمان قال: قال **عمر**: من شرب في قدح مفضض سقاه الله يوم القيامة جمرًا. اهـ منقطع، ورجاله ثقات.

- ابن أبي شيبه [٢٤٦١٨] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن رجل عن **أنس بن مالك** أنه أتى بجام من فضة فيه خبيص، فأمر به فحول على رغيف، ثم أكله. وقال مسدد [٢٤٠٠] حدثنا إسماعيل أنا ابن عون عن محمد أو غيره من أصحابه عن أنس بن مالك أنه أتى بخبيص في جام من فضة أو ذهب فأمر به فحول على رغيف ثم أكله منه. اهـ

وقال ابن سعد [٦٤٨٧] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا ابن عون عن محمد قال: كان أنس بن مالك بسابور فأتاه دهقان من الدهاقين بجام ذهب أو من فضة فيها خبيص فأبى أن يأكله، قالوا له: إن هذا

فيهم عظيم، فقال لهم: حولوه على شيء فحولوه على رغيف فأتي به فأكله. ورواه الطبراني [٦٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أنه كان عاملاً على نيسابور وأتاه دهقان بخبيص في إناء من فضة فكرهه فرد إليه فحولاه ثم جاء به فأكله. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [١٠٦] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا أحمد بن عمرو القطراني حدثنا عبد الواحد بن غياث حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك عند نفر من المجوس، قال: فجيء بفالودج على إناء من فضة قال فلم يأكله، فقليل له حوله. قال: فحولاه على إناء من خلنج وجيء به فأكله. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٦٢٣] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عمران أبي العوام القطان عن قتادة أن عمران بن حصين وأنس بن مالك كانا يشربان في الإناء المفضض. وقال يحيى بن معين في التاريخ [٤٣٥٨] حدثنا ابن مهدي عن عمران عن قتادة أن أنساكره الشرب في المفضض. اهـ عمران أبو العوام ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [٢٤٦٢٩] حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة. البيهقي [١٠٩] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٦٣٥] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يشرب في إناء مفضض. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٦٣٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد قال: كان ابن عمر يكره أن يشرب في قدح فيه حلقة من فضة. اهـ حسن.

- البيهقي [١١٠] من طريق موسى بن أعين عن خصيف عن نافع عن ابن عمر أنه أتي بقدح مفضض ليشرب منه فأبى أن يشرب، فسأله فقال: إن ابن عمر منذ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب في القدح المفضض. اهـ حسن.

- ابن سعد [٥٢١٩] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم قال: شهدت سالماً استسقى، فأتي بماء في قدح مفضض، فلما مد يديه إليه فرآه كف يديه ولم يشرب، فقلت لنافع: ما يمنع أبا عمر أن يشرب؟ قال: الذي سمع من أبيه في الإناء المفضض، قال: قلت: أو ما كان ابن عمر يشرب في الإناء المفضض؟ قال: فغضب، وقال: ابن عمر يشرب في المفضض فوالله ما كان ابن عمر يتوضأ في الصفر، قلت: في أي شيء كان يتوضأ؟ قال: في الركاء وأقداح الخشب. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩٩٣٦] عن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان يكره المفضض وإن سقي فيه وشرب. قال: وكان ابن عمر إذا سقي فيه كسره. اهـ منقطع.

- ابن سعد [٧٤٦٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن أبي غنية عن يحيى بن سالم الموصلي عن مولى الحسين بن علي قال: كنت مع الحسين بن علي فمر بباب فاستسقى، فخرجت إليه جارية بقدر مفضل، فجعل ينزع الفضة فيرمي بها إليها، قال: اذهبي بها إلى أهلك ثم شرب. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٩٩٤٦] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإناء المفضل. اهـ سند صحيح.
- البيهقي [١١١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن ابن سيرين عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإناء المفضل. قال عبد الوهاب قال سعيد - هو ابن أبي عروبة - حملناه على الحلقة ونحوها. اهـ سند جيد. يأتي إن شاء الله في كتاب اللباس والزينة.
- ابن أبي شيبة [٢٤٦٢٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد عن بشير بن أبي مسعود أنه أتى بإناء من فضة، فكرهه. اهـ صحيح.

الشرب من فيّ السقاء

- البخاري [٥٦٢٥] حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية. يعني أن تكسر - أفواهاها فيشرب منها. اهـ هذا مختصر، وقال ابن أبي شيبة [٢٤٦٠٥] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية. اهـ سند صحيح.
- البخاري [٥٦٢٩] حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فيّ السقاء. اهـ
- وقال ابن أبي شيبة [٢٤٦٠٩] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بالشرب من فيّ الإداوة. اهـ صحيح.
- الترمذي [١٨٩٢] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فيّ قرية معلقة قائماً فقامت إلى فيها فقطعته. ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. اهـ

- عبد الرزاق [١٩٥٩٧] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن **أبي هريرة** سئل عن الشرب من في السقاء قال: ينهى عنه. قال فقال رجل لعكرمة: فمن الرصاصة يجعل في السقاء؟ قال: لا بأس به إنما يمص مثل الثدي. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٤٦١٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يشرب من في الإداوة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٤٦١١] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن نافع أن ابن عمر كان يشرب من في السقاء. اهـ صحيح.

الثلمة يشرب منها

- أبو داود [٣٧٢٤] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ في الشراب. اهـ صححه ابن حبان.
- عبد الرزاق [١٩٥٩٢] عن معمر عن جعفر الجزري عن يزيد بن الأصم عن **أبي هريرة** أنه كره أن يشرب الرجل من كسر القدح أو يتوضأ منه. اهـ حسن.
- وقال عبد الرزاق [١٩٥٩٣] عن معمر عن رجل سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه كره الشرب من كسر القدح. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٤٦٣٩] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالوا: كان يكره أن يشرب من ثلمة القدح، أو من عند أذن القدح. الطبراني [١١٠٥٥] حدثنا عمر بن أبي الطاهر بن السرح المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن طهمان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر وابن عباس قالوا: يكره أن يشرب من أذن القدح، وثلمة القدح. اهـ ابن مهاجر ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٤٦٤٠] حدثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يشرب من الثلمة تكون في الإناء أو يشرب من قبل أذنه. اهـ سند صحيح. كان ابن فضيل لا يكتب عن مغيرة إلا ما قال حدثنا إبراهيم.

ما جاء في التنفس عند الشرب والنفخ فيه

- البخاري [٥٦٣٠] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه، وإذا تمسح أحدكم فلا يتمسح بيمينه. اهـ
- البخاري [٥٦٣١] حدثنا أبو عاصم وأبو نعيم قالا حدثنا عزرة بن ثابت قال أخبرني ثمامة بن عبد الله قال: كان أنس يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثاً. اهـ
- وقال مسلم [٥٤٠٦] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن أبي عصام عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشرب ثلاثاً ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ. قال: أنس فأنا أتنفس في الشرب ثلاثاً. اهـ
- مالك [١٦٥٠] عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص عن أبي المثني الجهني أنه قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل عليه أبو سعيد الخدري فقال له مروان بن الحكم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشرب؟ فقال له أبو سعيد: نعم، فقال له رجل يا رسول الله إني لا أروى من نفس واحد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأبى القدح عن فيك ثم تنفس. قال: فإني أرى القذاة فيه قال فأهرقها. اهـ صححه الترمذي.
- ابن أبي شيبة [٢٤٦٦١] حدثنا وكيع عن هاشم بن البريد عن القاسم بن مسلم مولى الحسن بن علي قال: استسقى علي، فأثبته بشرب فنفخت فيه، فأبى أن يشربه، وقال: اشربه أنت. ابن سعد [٨٩٩٥] أخبرنا عبد الله بن نمير ومحمد بن عبيد عن هاشم بن البريد عن القاسم بن مسلم مولى علي بن أبي طالب عن أبيه قال: دعا علي بشرب فأثبته بقدح من ماء فنفخت فيه فرده وأبى أن يشربه وقال: اشربه أنت. اهـ هذا أصح، والقاسم وثقه ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٢٤٦٦٠] حدثنا وكيع عن ثور عن يزيد ذي الأرض عن مولاة لثوبان قالت: أتيت ثوبان بشرب فنفخت فيه، فأبى أن يشرب. اهـ يزيد بن نصر وثقه ابن حبان.

ما جاء في الطعام الحار

- عبد الله الدارمي [٢٠٩١] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا ابن وهب عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت إذا أتيت بثريد، أمرت به فغطي حتى يذهب فورة ودخانه، وتقول: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: هو أعظم للبركة. اهـ ورواه ابن المبارك وغيره عن ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن الزهري. صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- البيهقي [١٥٠٢٧] من طريق ابن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن **أبي هريرة** أنه كان يقول: لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره. اهـ صححه الألباني.
وروى من طريق ابن وهب حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن عمير بن فائض اللخمي قال: كنت عند **أبي ذر** رضي الله عنه بإيلياء قاعدا فأتى بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال: دعوها حتى يذهب بعض حرارتها. اهـ ذكره البخاري وابن أبي حاتم وابن حبان وقالوا: عمير بن الفيض، على رسم ابن حبان.

ما ذكر في مناولة الأيمن

- البخاري [٢٥٧١] حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو طوالة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن قال سمعت أنسا يقول: أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه، فاستسقى، فخلبنا له شاة لنا، ثم شبته من ماء بئرنا هذه، فأعطيته وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه فلما فرغ قال عمر: هذا أبو بكر. فأعطى الأعرابي، ثم قال: الأيمنون، الأيمنون، ألا فيمنوا. قال **أنس**: فهي سنة فهي سنة. ثلاث مرات. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٤٦٧٣] حدثنا أبو أسامة قال: أخبرني شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة قال: **أتى عمر** بشراب، وهو بالموقف عشية عرفة، فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن وهو عن يمينه، فقال: إني صائم، فقال: عزمت عليك إلا أفطرت وأمرت أصحابك فأفطروا. الطبري [٨٧٣] حدثنا ابن المنى حدثنا حرمي بن عمارة حدثنا شعبة حدثني عمارة يعني ابن أبي حفصة عن عكرمة قال: كان عمر واقفا بعرفات وعن يمينه سيد أهل اليمن فأتي بشراب فشرب ثم ناول سيد أهل اليمن، فقال: إني صائم. فقال: أقسمت عليك لما شربت وسقيت أصحابك. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٤٦٦٨] حدثنا حفص عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: **أتى عبد الله** بشراب، فقال: ناول علقمة، ناول الأسود. حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بنحو منه. حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: **أتى عبد الله** بشراب، فقال: ناول علقمة، ناول الأسود. أبو زرعة في التاريخ [٦٥٢] حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا **أبي قال**: حدثنا الأعمش قال: حدثنا مسلم عن مسروق قال: بينا نحن عند عبد الله إذ أتى بلبن فقال: أعط علقمة، أعط مسروقا. فأخبرني محمد بن عبد الله بن نير قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: **أتى عبد الله** بشراب، فقال: أعط علقمة، أعط مسروقا، فكلهم قال: إني صائم. قال: يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار. النسائي [٦٨١٦] أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: **أتى عبد الله** بشراب، فقال: ناول علقمة،

قال: إني صائم، قال: ناول الأسود، قال: إني صائم، قال: ناول فلانا، قال: إني صائم، فكلهم يقول: إني صائم، فقال عبد الله: فإني لست بصائم، فأخذ فشرب، ثم قال (يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار). اهـ صحيح، أحسبه من هذا الباب. وقد تقدم في كتاب الصوم.

الأمر بتخمير الأواني

- البخاري [٥٦٠٥] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر بن الله قال: جاء أبو حميد بقدر من لبن من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا. اهـ

- البخاري [٥٦٢٣] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، فأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا، وأوكوا قريكم واذكروا اسم الله، وخمروا آتيتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئا وأطفئوا، مصايحكم. اهـ

- مسلم [٥٣٧٤] حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا الليث بن سعد حدثني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء. وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا ليث بن سعد بهذا الإسناد. بمثله غير أنه قال: فإن في السنة يوما ينزل فيه وباء. وزاد في آخر الحديث قال الليث: فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانون الأول. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٤٧٠٥] حدثنا وكيع عن سلام بن القاسم عن أمه عن أم سعيد قالت: أتيت عليا بسحور، فوضعت بين يديه وهو يصلي، فلما صلى، قال: هلا خمرته، هل رأيت الشيطان حين ولغ فيه؟ أهرقه، وأبي أن يشربه. اهـ أم سعيد أم ولد علي. سند ضعيف.

- أحمد [ش ١٧٦] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سالم أبو غياث قال: حدثنا بكر عن ابن عباس قال: لا شراب إلا في سعن موكي. اهـ سالم ضعيف.

الأكل في أواني المشركين

- البخاري [٥٤٧٨] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة قال أخبرني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة الحشني قال قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب، أفنأكل في آيتهم وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم، وبكلبي المعلم، فما يصلح لي قال: أما ما ذكرت من أهل الكتاب فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها واكلوا فيها، وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل، وما صدت بكلبك غير معلم فأدرت ذكاته فكل. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٤٨٧٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي أن **حذيفة** استسقى، فأثاه دهقان بباطية فيها خمر، فغسلها وشرب فيها. اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٣٢٦٨٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن برد عن عطاء عن جابر قال: كنا نأكل من أوعيتهم ونشرب في أسقيتهم. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٢٤٨٧٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عروة بن عبد الله القشيري أبي المنهال عن ابن سيرين قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهرون على المشركين، فيأكلون في أوعيتهم، ويشربون في أسقيتهم. اهـ سند جيد، عروة أبو مهمل ثقة.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٤٨٧٤] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون آنية الكفار، فإن لم يجدوا منها بدا غسلوها وطبخوا فيها. اهـ صحيح.

الأمر بتسمية الله والتيامن عند الأكل والشرب

- مالك [١٦٤٤] عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله. اهـ رواه مسلم.
- مسلم [٥٣٧٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن أبي حذيفة عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع أيدينا حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده، وإنا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية كأنها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها ثم جاء أعراي كأنما يدفع فأخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعراي ليستحل به فأخذت بيده، والذي نفسي بيده إن يده في يدي مع يدها. اهـ

- أبو داود [٣٧٦٩] حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل عن هشام يعني ابن أبي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فإن نسي- أن يذكر اسم الله تعالى في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٢٩] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمارة بن مطرف عن بريد بن أبي مريم عن أبيه قال: رأى **عمر بن الخطاب** رجلاً وقد ضرب يده اليسرى ليأكل بها، قال: لا، إلا أن تكون يدك عليه، أو معتلة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٨٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال: إذا طعمت فنسيت أن تسمي، فقل: بسم الله في أوله وآخره. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩٥٦٠] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **ابن مسعود** قال: إن شيطان المؤمن يلتقي شيطان الكافر فيرى شيطان المؤمن شاحبا أغبر مهزولا فيقول له شيطان الكافر: مالك ويحك قد هلك، فيقول شيطان المؤمن: لا والله ما أصل معه إلى شيء، إذا طعم ذكر اسم الله، وإذا شرب ذكر اسم الله، وإذا نام ذكر اسم الله، وإذا دخل بيته ذكر اسم الله. فيقول الآخر: لكني آكل من طعامه وأشرب من شرابه وأنام على فراشه. فهذا ساح وهذا مهزول. اهـ ثقات. ورواه أحمد عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٨٨] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا بشر- بن زياد عن سليمان بن عبد الله عن عتريس بن عرقوب قال: قال **عبد الله**: من قال حين يوضع طعامه: بسم الله خير الأسماء، لله ما في الأرض وفي السماء، لا يضر مع اسمه داء، اللهم اجعل فيه بركة وعافية وشفاء، فلا يضره ذلك الطعام ما كان. اهـ ضعيف، رواه البخاري في التاريخ.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٢٦] حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك عن عبيد بن سلمان عن الضحاك بن مزاحم عن **ابن عباس** قال: لا تأكلوا بشمائلكم، ولا تشربوا بشمائلكم، فإن آدم أكل بشماله ونسي-، فأورثه ذلك النسيان. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٣٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن جابر بن صبح عن عبيد الله بن أبي جروة عن عمته أن **عائشة** رأت امرأة تأكل بشمالها، فنهتها. اهـ ثقات، خلا عممة عبيد الله لم أعرفها. يأتي من هذا الباب في كتاب الذكر إن شاء الله.

ما يكره من تجاوز الآكل ما يليه

- البخاري [٥٣٧٦] حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفیان قال الوليد بن كثير أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا غلام سم الله، وكل بيمينك وكل مما يليك. فما زالت تلك طعمتي بعد. اهـ

- البخاري [٥٣٧٩] حدثنا قتيبة عن مالك عن إسحاق بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس: فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت أنه يتبع الدباء من حوالي القصعة. قال: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ. اهـ لم يأكل من موضع أحد، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٤٨] حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا وضعت القصعة، فكلوا من حوالها، وذروا ذروتها، فإن في ذروتها البركة. اهـ لا بأس به.

ما جاء في غسل اليدين عند الطعام وبعده

- مسلم [٨٥٦] حدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال حدثنا سعيد بن حويرث أنه سمع ابن عباس يقول إن النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمس ماء. قال: وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث أن النبي ﷺ قيل له: إنك لم توضأ، قال: ما أردت صلاة فأتوضأ. وزعم عمرو أنه سمع من سعيد بن الحويرث^(١) اهـ

- أبو داود [٣٧٦٣] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا قيس عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده. وكان سفیان يكره الوضوء قبل الطعام. قال أبو داود: وهو ضعيف. اهـ

^١ - ذكره الترمذي [١٨٤٧] ثم قال: وقال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفیان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام. وقال البيهقي في الشعب [٨ / ٨] قال الشافعي: وأولى الآداب أن يؤخذ ما فعل رسول الله ﷺ فيأكل المرء قبل أن يغسل يديه أحب إلي ما لم يكن مس يده قذراً. اهـ وقال البيهقي [٥٤٢٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت عبد الله بن موسى يقول: سمعت الفضل بن محمد يقول: سمعت أبا مصعب يقول: دعا أمير من الأمراء مالكا إلى غدائه قال: فلما قربت الإبريق، والطشت قال: لا أعود إلى غدائك، قال: لم؟ قال: لأن غسل اليدين بدعة عند الطعام. اهـ

وقال الدولابي [١٧٨٨ ك] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا أبو مضر الحكم بن محمد النصري عن أبي الهيثم الضمري عن سعيد بن أبي عمرة الأنصاري قال: قال سلمان: غسل اليد قبل الطعام ينفي الفقر، وغسل اليد بعد الطعام ينفي اللمم. اهـ ضعيف جدا.

- أبو داود [٣٨٥٤] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه. اهـ صححه ابن حبان والحاكم. وذكر الغسل يرويه زهير بن معاوية، وغيره لا يقوله.

- ابن أبي شيبة [٥٣٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن كيسان عن جابر أن **أبا بكر** أكل خبزاً ولحماً فما زاد على أن مضمض فاه وغسل يديه ثم صلى. اهـ سند صحيح، تقدم في الطهور.

- عبد الرزاق [٦٦٤] أخبرنا يحيى بن ربيعة قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني جابر بن عبد الله أن **أبا بكر** أكل كتف شاة أو ذراع ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ف قيل له نأثيك بوضوء فقال إني لم أحدث. اهـ يحيى لا يعرف حاله.

- أبو نعيم في الصلاة [١٦٥] حدثنا سفيان بن سعيد عن هشام بن عروة عن عروة قال: خرج **عمر** من الخلاء فقرب إليه طعام، فقيل: ألا نأثيك بطهور؟ فقال: أخر عني طهورك فإنما، قال أبو بكر أظنه قال: أستطيب بشمالي وآكل بيمينني. اهـ أبو بكر هو ابن شاذان الراوي عن أبي نعيم الفضل بن دكين. ابن أبي شيبة [٢٤٩٥٠] حدثنا حفص عن هشام عن أبيه قال: خرج عمر بن الخطاب من الخلاء وأتى بطعام، فقالوا: ندعو بوضوء، فقال: إنما آكل بيمينني، وأستطيب بشمالي، فأكل ولم يمس ماء. الحميدي [٤٨٥] حدثنا سفيان قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أتى الغائط ثم خرج فأتى بطعام فقيل له ألا تتوضأ؟ فقال: إنما أستطيب بشمالي وإنما آكل بيمينني. ورواه سعدان بن نصر- في جزئه رواية ابن الأعرابي عنه [١٥] حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر أتى الغائط، ثم رجع، فأتى بطعام فقيل له: يا أمير المؤمنين: ألا تتوضأ، قال: إنما استطبت بشمالي وآكل بيمينني. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٥٦١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن الربيع بن قزيع قال: سمعت ابن عمر قال: كان **عمر** بن الخطاب يؤتى بخبزه ولحمه ولبنه وزيته وبقله وخله فيأكل، ثم يمس أصابعه ويقول هكذا فيمسح يديه بيديه ويقول: هذه مناديل آل عمر. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٣٩٨٢] أخبرنا سعيد بن منصور قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: ربما تعشيت عند عمر بن الخطاب فيأكل الخبز واللحم ثم يمسح يده على قدمه، ثم يقول: هذا منديل عمر وآل عمر. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٣٩٨١] أخبرنا الفضل بن دكين أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم أن عمر كان يمسح بنعليه ويقول: إن مناديل آل عمر نعالهم. اهـ مرسل صالح.

- مالك [٥١] عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبان بن عثمان أن عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً ثم مض مضى وغسل يديه ومسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ. اهـ صحيح، تقدم في الطهور.
- ابن أبي شيبة [٢٤٩٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه أن ابن مسعود دعا رجلاً إلى طعامه، فقال: إني قد بليت، قال: إنك لم تبلى في يدك. حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبيه قال: دعا عبد الله رجلاً إلى طعامه، فقال: إني قد بليت، قال: بولك ليس في يدك. اهـ صحيح، والد سالم اسمه رافع.
- ابن أبي شيبة [٢٤٩٣٩] حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يتوضأ من طعام قط، وكان يلعق أصابعه الثلاث، ثم يمسح يده بالتراب. اهـ صحيح.
- أحمد [العلل ٣٦٥٤] حدثنا الوليد بن القاسم قال حدثنا عطاء أبو محمد قال: كنت بخراسان فطعمنا من طعام الأمير، قال: ومعي معقل بن يسار يطعم، فأذن المؤذن فنهض إلى الصلاة ومسح يديه إحداهما بالأخرى وبلحيتيه. اهـ عطاء الحمال مولى إسحاق بن طلحة ضعيف.
- البيهقي في الشعب [٥٤٤٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا طلق بن غنام ثنا محمد بن بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه عن جده وكان ممن شهد بيعة الرضوان أنه أتى بأشنان فيغسل يده، فمد يده اليمنى، فقليل له: إنما يؤخذ باليسرى، قال: إنا لا نأخذ الخير إلا بأيماننا. اهـ رواه البخاري في التاريخ عن طلق. على رسم ابن حبان.
- الدولابي [ك ١٧٩٠] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني أبو مضر عن عقبة بن سنان عن أبي خالد رجل من أهل الشام عن عبد الله بن عباس قال: من توضأ قبل الطعام يعني غسل يديه ما عاش في سعة من رزق ربه. اهـ منكر.

ما يستحب من لعق الأصابع بعد الطعام

- البخاري [٥٤٥٦] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٤٩٣٨] حدثنا جرير عن منصور عن سالم عن عطاء قال: قال عمر: لا يصلح لمسلم إذا أكل طعاماً أن يمسح يده حتى يلعقها، أو يلعقها. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبة [٢٤٩٤٤] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يلعق أصابعه الثلاث إذا أكل، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنه لا يدري في أي طعامه البركة. اهـ صحيح رواه أحمد.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٤١] حدثنا ابن عيينة قال: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: كنت تشهد طعام ابن عباس؟ قال: نعم، قلت: فأيش كنت تراه يصنع؟ قال: كنت أراه يلحق أصابعه الثلاث. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٤٩٤٠] حدثنا عبد الله بن نمير عن إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرب الطعام لا يمسخون أيديهم، حتى ينقوها باللعق. اهـ ابن عبد الملك يضعف.
- في الباب دلالة على ترك غسل اليدين بعد الطعام.

ما يكره من الأكل متكيا

- البخاري [٥٣٩٨] حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن علي بن الأقر سمعت أبا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا آكل متكئا. اهـ
- عبد الرزاق [١٩٥٥٣] عن معمر عن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا. ابن أبي شيبة [٢٥٠٠٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال: أخبرني من رأى ابن عباس يأكل متكئا. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٥٠٠٥] حدثنا هشام عن حصين قال: لما قدم خالد بن الوليد هاهنا، إذا هو بمسلحة لآل فارس، عليهم رجل يقال له: هزارمرد، قال: فذكروا من عظم خلقه وشجاعته، قال: فقتله خالد بن الوليد، ثم دعا بغدائه فتغدى وهو متكئ على جيفته، يعني جسده. اهـ مرسل رجاله ثقات.
- ابن أبي شيبة [٢٥٠٠٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاة مخافة أن تعظم بطونهم. اهـ صحيح.

جامع في آداب الطعام والشراب

- البخاري [٥٤٥٨] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته قال: الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه، غير مكفي، ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. اهـ
- مسلم [٥٤٢١] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليط ما كان بها من أذى، وليأكلها ولا يدعها للشيطان، ولا يمسخ يده بالمنديل حتى يلحق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٩١] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يأمر بالتخلل، ويقول: إن ذلك إذا ترك وهن الأضراس. اهـ سند صحيح.
يأتي في كتاب الجامع أبواب من هذا النحو أوعب إن شاء الله تعالى.
وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

فهرس الأبواب

٢.....	ما جاء في تحريم الخمر.....
٣.....	باب تحريم كل ما أسكر وبيان معنى الخمر ومما تكون.....
١٠.....	باب تحريم قليل ما أسكر.....
١١.....	ما جاء في الرخصة في النبيذ ما لم يشتمد.....
٢١.....	ما يرخص فيه من الطلاء.....
٢٩.....	جامع ما جاء في الأواني ينتبذ فيها.....
٤٠.....	ما جاء في الخليطين.....
٤٤.....	ما جاء في الانتفاع بالخمر إذا تخللت.....
٤٥.....	باب منه.....
٤٦.....	جامع الأشرية.....
٤٨.....	أبواب الآداب في الطعام والشراب.....
٤٨.....	ما جاء في الشرب قائماً.....
٥١.....	الشرب في أواني الذهب والفضة.....
٥٣.....	الشرب من فيّ السقاء.....
٥٤.....	الثلمة يشرب منها.....
٥٥.....	ما جاء في التنفس عند الشراب والنفخ فيه.....
٥٥.....	ما جاء في الطعام الحار.....
٥٦.....	ما ذكر في مناولة الأيمن.....
٥٧.....	الأمر بتخمير الأواني.....
٥٨.....	الأكل في أواني المشركين.....

- الأمر بتسمية الله والتيامن عند الأكل والشرب..... ٥٨
- ما يكره من تجاوز الأكل ما يليه..... ٦٠
- ما جاء في غسل اليدين عند الطعام وبعده..... ٦٠
- ما يستحب من لعق الأصابع بعد الطعام..... ٦٢
- ما يكره من الأكل متكيا..... ٦٣
- جامع في آداب الطعام والشراب..... ٦٣

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الثالث والعشرون:

كتاب اللباس والزينة والإستئذان

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

أبواب الحلي والزينة

وقول الله تعالى (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين). قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) [الأعراف ٣٢]

ما جاء في تختم الرجل بالذهب

- البخاري [٥٨٦٦] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب أو فضة، وجعل فسه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله. فاتخذ الناس مثله، فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، وقال: لا ألبسه أبدا. ثم اتخذ خاتما من فضة، فاتخذ الناس خواتيم الفضة. قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع من عثمان في بئر أريس. اهـ

- البخاري [٥٨٦٤] حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن خاتم الذهب. اهـ

- أبو داود [٤٠٥٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن عبد الله بن زريق يعني الغافقي أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: إن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي. اهـ صححه الترمذي وابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٤٦] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن أبي سعد عن أبي الكنود قال: أصيب عظيم من عظمائهم يوم مهران، فأصبت عليه خاتما فلبسته، فراه علي ابن مسعود، فتناوله فوضعه بين ضرسين من أضراسه فكسره، ثم رمى به إلي، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن خاتم الذهب. اهـ رواه شعبة وجريز عن يزيد عن أبي سعد الأزدي بنحوه. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٥٠] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال: كان في إصبعي خاتم من ذهب فتناوله **عمر بن الخطاب**، فرأيت أنه إنما ينظر إليه، فأرخت يدي، فأخذه فحذف به، فلم أسأله عنه ولم أطلبه. اهـ أجلح بن عبد الله ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٥٩] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين قال: رأى **عمر** في يد رجل خاتما من ذهب، فنهاه عنه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٩٤٧٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن **عمر بن الخطاب** رأى على رجل خاتماً من ذهب فأمره أن يلقيه فقال زياد: يا أمير المؤمنين إن خاتمي من حديد قال: ذلك أنتن وأنتن. اهـ
- وقال مسدد [٢٢٦٨] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة حدثني قتادة عن قزعة عن عبد الرحمن صاحب السقاية قال دخل زياد على عمر وفي يده خاتم من ذهب فقال عمر اتخذتم حلق الذهب قال أبو موسى: لكن خاتمي من حديد. فقال عمر: ذلك أنتن وأخبت، من كان منكم متخماً فليتختم بخاتم من فضة. ابن سعد [٥٠١٠] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال: أخبرنا سعيد عن قتادة عن قزعة مولى زياد عن عبد الرحمن بن برثن قال: قدم أبو موسى وزياذ على عمر بن الخطاب، فرأى في يد زياد خاتماً من ذهب، فقال: اتخذتم حلق الذهب، فقال أبو موسى: أما أنا فخاتمي حديد، فقال عمر: ذاك أنتن أو أخبت، شك سعيد، من كان منكم متخماً، فليتختم بخاتم من فضة. اهـ قزعة بن يحيى بصري ثقة.
- وقال الطحاوي [٦٧٨٤] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا يزيد بن هارون قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الرحمن مولى أم برثن عن زياد عامل البصرة قال: وفدنا إلى عمر بن الخطاب مع الأشعري، فرأى علي خاتماً من ذهب. فقال عمر: لقد تشبهتم بالعجم، ثلاثاً يقولها: تخموا بهذا الورق. قال: فقال الأشعري: أما أنا، فخاتمي حديد، فقال عمر: ذاك أخبت وأنتن. اهـ ورواه أبو عمر في التمهيد [١١٥ / ١٧] من طريق أحمد بن زهير النسائي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبان قال حدثنا قتادة عن عبد الرحمن مولى أم برثن أن أبا موسى، فذكر نحوه. ورواية ابن أبي عروبة أصح، وهو مرسل حسن.
- الطحاوي [٦٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمه إسماعيل بن عبد الرحمن دخل مع عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب، فشق القميص، وفك القلبين، وقال اذهب إلى أمك. وقال أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [١٤٢٨] حدثني إبراهيم حدثني أبي أن أباه إبراهيم حدثه قال: دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب، ومعه ابنه إسماعيل، وعليه قميص من حرير وقلبان، قال: فشق القميص وفك القلبين، وقال: اذهب بهما إلى أمك، فقال له عبد الرحمن: خلعت قلب ابني. اهـ مرسل جيد، يأتي في الحرير.
- ابن أبي شيبه [٢٥٦٥٤] حدثنا عبيد الله عن أسامة عن مكحول عن عوف بن مالك قال: أتيت **عمر** وفي يدي خاتم من ذهب، فضرب يدي بعصا كانت معه. ابن سعد [٦٠٥٤] أخبرنا عبيد الله بن موسى وعبد الوهاب بن عطاء قالوا: أخبرنا أسامة بن زيد الليثي عن مكحول قال: جاء عوف بن مالك الأشجعي إلى عمر بن الخطاب وعليه خاتم من ذهب، فضرب عمر يده، وقال: ألبس الذهب، فرمى به، فقال له عمر: ما أرانا

إلا وقد أوجعناك وأهلكنا خاتمك، فجاء من الغد وعليه خاتم من حديد، فقال: حلية أهل النار، فجاء من الغد وعليه خاتم من ورق فسكت عنه^(١) اه أسامة الليثي ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبه [٢٥٦٦٢] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن إسرائيل عن أبي حصين عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يلبس خاتماً من ذهب. ابن سعد [٣٢٤٧] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين عن مصعب بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يلبس خاتماً من ذهب. اه. سند صحيح.

- ابن سعد [٣٢٤٨] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا قيس بن الربيع عن عمران بن موسى بن طلحة قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن سعد عن أبيه أن سعداً كان في يده خاتم من ذهب. اه. قيس كان تغير.

- ابن أبي شيبه [٢٥٦٦٣] حدثنا غندر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني من رأى طلحة بن عبيد الله وسعداً وذكر ستة أو سبعة عليهم خواتيم الذهب. اه.

- مسدد [٢٢٧٣] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن عمران بن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كان لطلحة خاتم من ذهب. ابن سعد [٣٥٩٧] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا قيس بن الربيع عن عمران بن موسى بن طلحة عن أبيه قال: كان في يد طلحة خاتم من ذهب فيه يا قوتة حمراء فنزعها وجعل مكانها جزعة، فأصيب رحمه الله يوم الجمل وهي عليه. حرب في مسائله [٢ / ٨٥٩] حدثنا يحيى قال: ثنا قيس عن عمران بن موسى بن طلحة عن أبيه قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب. وقال ابن سعد [٣٥٩٦] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عمر قالوا: أخبرنا إسرائيل قال: سمعت عمران بن موسى بن طلحة يذكر عن أبيه أن طلحة بن عبيد الله قتل يوم الجمل وعليه خاتم من ذهب. اه. حسن.

وقال الطحاوي [٦٧٥٤] حدثنا علي بن معبد قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد عن عيسى بن طلحة أنه أخبره أن طلحة بن عبيد الله قتل وفي يده خاتم من ذهب. اه. لا بأس به.

- الطحاوي [٦٧٥٣] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا القواريري قال: ثنا ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: رأيت في يد طلحة بن عبيد الله خاتماً من ذهب، ورأيت في يد صهيب خاتماً من ذهب، ورأيت في يد سعد خاتماً من ذهب. اه. ورواه الحازمي في الاعتبار [٢٣١] من طريق أبي الشيخ حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن حدثنا عبد الجبار حدثنا سفيان سمعه من إسماعيل بن محمد بن سعد عن عمه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص خاتماً من ذهب وعلى صهيب وعلى طلحة بن عبيد الله. اه. سند صحيح.

^١ - قال ابن رجب في أحكام الخواتيم: وروى وكيع بإسناده أن عمر رأى على رجل خاتماً من حديد فقال: ألا اتخذت خاتماً من ذهب أو فضة؟ اه. من مجموع رسائل ابن رجب (٦٥٩/٢) ما أظنه ينسند من وجه صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٥٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: رأى عبد الله في يد خباب خاتماً من ذهب، فقال: أما آن لهذا أن يطرح بعد؟ فقال: بلى، لا تراه علي بعدها. اهـ سند صحيح. ورواه البخاري [٤٣٩١] حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا جلوساً مع ابن مسعود، فجاء خباب فقال يا أبا عبد الرحمن، أيسطيع هؤلاء الشباب أن يقرءوا كما تقرأ؟ قال: أما إنك لو شئت أمرت بعضهم يقرأ عليك. قال: أجل. قال: اقرأ يا علقمة. فقال زيد بن حدير أخو زياد بن حدير: أتأمر علقمة أن يقرأ وليس بأقرئنا. قال: أما إنك إن شئت أخبرتك بما قال النبي صلى الله عليه وسلم في قومك وقومه. فقرأت خمسين آية من سورة مريم، فقال عبد الله: كيف ترى؟ قال: قد أحسن. قال عبد الله: ما أقرأ شيئاً إلا وهو يقرؤه. ثم التفت إلى خباب وعليه خاتم من ذهب فقال: ألم يأن لهذا الخاتم أن يلقي؟ قال: أما إنك لن تراه علي بعد اليوم، فألقاه. رواه غندر عن شعبة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٦٨] حدثنا ابن دكين قال: حدثنا ابن الغسيل قال: حدثنا حمزة بن أبي أسيد والزيبر بن المنذر بن أبي أسيد قالوا: نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات، وكان بدرية. ابن سعد [٤٥٨٧] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا عبد الرحمن بن الغسيل عن حمزة بن أبي أسيد والزيبر بن المنذر بن أبي أسيد أنهما نزعا من يد أبي أسيد خاتماً من ذهب، وكان بدرية. حرب [٨٦١ / ٢] حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال: حدثني حمزة بن أبي أسيد قال: رأيت أبي عليه خاتم من ذهب ولقد مات وغسل وإنه لفي يده. اهـ رواه البخاري في التاريخ عن أبي نعيم. عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل. لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٦١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه عن حذيفة قالت: كان في يده خاتم من ذهب فيه ياقوتة. ابن سعد [٥٤٩٨] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه وكانت ابنة حذيفة قالت: رأيت على حذيفة خاتماً من ذهب نقشه كركيان بينهما الحمد لله. قال: أخبرنا عمرو بن خالد المصري قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن موسى بن عبد الله عن أمه قالت: كان خاتم حذيفة من ذهب فيه فص ياقوت أسمانجونه، فيه كركيان متقابلان، بينهما الحمد لله. وقال حرب في مسائله [٨٥٨ / ٢] حدثنا عمرو بن خالد المصري قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمي عن أمه قالت: كان خاتم حذيفة من ذهب فصه ياقوتة سمانجونة فيه كركيان متقابلان بينهما مكتوب: الحمد لله. اهـ ذكره ابن حبان في الثقات في ترجمة حذيفة بن اليان [٨٠ / ٣] وقال: قاله جرير عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أم سلمة بنت حذيفة. اهـ وقال ابن سعد أم بكر بنت حذيفة. حالها الستر. يأتي في التصاوير.

- ابن سعد [٦٥٥٣] أخبرنا شيخ لنا قال: حدثنا أبو القاسم قال: رأيت على أنس خاتماً من ذهب. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٥٦٦٩] حدثنا مروان بن معاوية عن أبي القاسم الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أتختم

بخاتم من ذهب ؟ فقال: نعم، وإن شئت من فضة، لا يضررك، ولكن لا تطعم في إناء ذهب ولا فضة. اهـ. ضعيف جدا.

وقال الدولابي في الكنى [١٦٠٨] حدثنا معاوية بن صالح أبو عبيد الله قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عبد الرحمن أبو القاسم قال: سألت أنس بن مالك وكان علي خاتم ذهب. قلت: ألبسه ؟ قال: نعم إن شئت من ذهب وإن شئت من فضة، ولكن لا تشرب في إناء من ذهب ولا إناء من فضة ولا تأكل فيها؛ فإنه لا يصلح. اهـ أبو القاسم عبد الرحمن شيخ وثقه ابن حبان، أظنه الذي كناه مروان بن معاوية. وما أظن خبره يصح.

- مسدد [٢٢٧٤] حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن مهاجر قال: رأيت في يد أنس بن مالك خاتما من ذهب. اهـ. ضعيف.

- الطبراني [٥١٤٨] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن منصور الكلبي ثنا صيفي بن ربيعي ثنا عثمان بن عبيد الله عن جميل بن زيد قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون خواتيم الذهب، منهم زيد بن جارية وزيد بن أرقم والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن يزيد. اهـ. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥٦٦٦] حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب. ابن سعد [٦٣٦١] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق وشعبة ومالك عن أبي السفر قال: رأيت على البراء بن عازب خاتم ذهب. يعقوب الفسوي في المعرفة [٧٨/٣] حدثنا أبو نعيم قال: ثنا شعبة قال: سمعت أبا السفر قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب. أبو زرعة في التاريخ [٦٤٥] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مالك ويونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب. الطحاوي [٦٧٥٦] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا إسماعيل بن عمر قال: ثنا مالك بن مغول قال: ثنا أبو السفر ح وحدثنا علي قال: ثنا خلاد بن يحيى قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق قال: ثنا أبو السفر قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب. اهـ أبو السفر اسمه سعيد بن يحمّد ثقة.

- ابن أبي شيبه [٢٥١٥١] حدثنا أبو بكر عن شعبة عن أبي إسحاق قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب. اهـ. كذا رواه أبو بكر ابن عياش. وقال أبو القاسم البغوي في معرفة الصحابة [١٦١] حدثني علي بن مسلم نا أبو داود عن شعبة قال سمعت أبا السفر يقول: رأيت على البراء خاتم ذهب، قال: فأنكر ذلك عليه أبو إسحاق وقال: ما ذهب إلى البراء قط إلا وأنا معه، وما رأيت على البراء خاتم ذهب قط. اهـ هذا إسناد صحيح جيد.

وقال البخاري [٥٨٦٣] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع: نهى عن خاتم الذهب أو

قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة، وأمرنا بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم. اهـ هذا أصح عن البراء بن عازب رحمه الله.

وقال الطحاوي [٦٧٥٢] حدثنا علي بن معبد قال ثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا أبو رجاء عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، ففيل له. قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة فالبسني، وقال: البس ما كسأك الله ورسوله. أحمد [١٨٦٠٢] حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا أبو رجاء حدثنا محمد بن مالك قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وكان الناس يقولون له: لم تختم بالذهب وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال البراء: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يديه غنيمة يقسمها، سبي وخرثي قال: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قال: أي براء، فجئته حتى قعدت بين يديه، فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي ثم قال: خذ البس ما كسأك الله ورسوله، قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البس ما كسأك الله ورسوله. اهـ أبو رجاء الخراساني اسمه عبد الله بن واقد ثقة، ومحمد بن مالك مولى البراء ليس بالقوي، وقد تفرد به.

وقال حرب في مسائله [٨٥٩ / ٢] حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا شريك عن حزر بن بشير قال: رأيت على البراء خاتماً من ذهب بجادي أحمر. اهـ صوابه حزن بن بشير، ذكره ابن حبان في الثقات. وأظن في المتن تحريفاً. وقال ابن حبان في الثقات [١٨٨ / ٤] حدثنا زكريا بن يحيى وحمويه قال ثنا شريك عن حزن بن بشير قال رأيت على البراء بن عازب عمامة سوداء. اهـ الدارقطني في المؤتلف والمختلف [٧٢١ / ٢] حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن حدثنا شريك عن حزن بن بشير قال: رأيت على البراء بن عازب عمامة سوداء. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٥٦٦٥] حدثنا عبيد الله قال: أخبرنا الحسن بن صالح عن سماك قال: رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب، ورأيت على عكرمة خاتم ذهب. حرب [٨٦٢ / ٢] حدثنا يحيى قال: ثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك قال: رأيت على جابر بن سمرة خاتماً من ذهب. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٥٦٥٧] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عقبة بن وساج قال: سألت ابن عمر عن الذهب، قال: كنا نكرهه للرجال. اهـ وقال ابن حزم [٢٤٥ / ٩] رويانا من طريق حماد بن سلمة وقتادة قال قتادة عن علي بن عبد الله البارقي وقال حماد عن عقبة بن وساج كلاهما عن ابن عمر أنهما سألاه عن الحرير والذهب، فقال: يكرهان للرجال ولا يكرهان للنساء. اهـ صحيح، وقد دخل حديث بعضهم في بعض، يأتي حديث البارقي.

- عبد الرزاق [١٩٤٧٧] عن معمر عن الزهري قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل خاتماً من ذهب فضرب إصبعه حتى رمى به، قال: ورأى ابن عمر على رجل خاتماً من ذهب فأخذه فحذف به. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٥٤٤٥] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الرحمن بن حنشل قال: رأيت ابن عمر وأبي بصبي عليه أوضاع، فجعل يهزله. اهـ هذا تصحيف صوابه عبد الله بن حنشل، ثقة. والأوضاع حلي من فضة. وقال البيهقي [٦٤٦٩] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أخبرنا أبو الحسن بن إسماعيل السراج حدثنا عبد الله بن غنم بن حفص بن غياث حدثنا علي بن حكيم الأودي أخبرنا شريك عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبد الرحمن بن حسان قال: رأى ابن عمر علي أوضاع فضة فقال: إنك قد بلغت أو كبرت فألقها عنك. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٦٧] حدثنا الفضل بن دكين عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت علي عبد الله بن يزيد خاتماً من ذهب. ابن سعد [٧٧٨٢] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا: حدثنا مسعر بن كدام عن ثابت بن عبيد قال: رأيت علي عبد الله بن يزيد خاتماً من ذهب وطيلساناً مدبجاً. قال الفضل بن دكين في حديثه: مدبجاً: مدرج الديباج. أبو زرعة في التاريخ [٦٤٤] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت علي عبد الله بن يزيد خاتم ذهب. اهـ سند صحيح.

- الطحاوي [٦٧٥٥] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد عن جعفر بن ربيعة عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص قتل وفي يده خاتم من ذهب^(١) اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٥٢] حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: أخبرني أمي عن أبي قال: دخلت على أم سلمة وأنا غلام وعلي خاتم من ذهب، فقالت: يا جارية ناوليني، فناولتها إياه، فقالت: اذهبي به إلى أهله واصنعي خاتماً من ورق، فقلت: لا حاجة لأهلي فيه، قالت: فتصديقي به، واصنعي له خاتماً من ورق. اهـ عمر ثقة.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٦٤] حدثنا هشيم عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للغلام في خاتم الذهب، فإذا كبر ألقاه، أو قال: طرحه. مسدد [٢٢٧٧] حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه. اهـ ثقات.

^١ - وقال حرب الكرماني في مسائله (٨٥٨ / ٢) سئل إسحاق عن رجل في فص خاتمه مسمار من ذهب دقيق فقال: لو كان الخاتم من ذهب لرجوت، وقال: مات خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخواتيمهم من ذهب. اهـ حكى قول قديم أنه يرخص فيه في الحرب. والله أعلم.

ما جاء في خاتم الذهب للنساء

قال الله تعالى (أومن ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين)

- أبو داود [٤٢٣٧] حدثنا ابن نفيل حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق قال حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي أهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي. قالت: فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه أو ببعض أصابعه ثم دعا أمانة ابنة أبي العاص ابنة ابنه زينب فقال: تحلي بهذا يا بنية. اهـ حسنه الألباني وشعيب.

- أبو داود [٤٢٣٩] حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت لحذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهباً تظهره إلا عذبت به. اهـ ضعفه الألباني وشعيب.

- ابن سعد [١١٨٨٥] أخبرنا عبد الله بن إدريس قال: أخبرنا محمد بن عمار عن زينب بنت نبيط بن جابر امرأة أنس بن مالك قالت: أوصى أبو أمانة قال عبد الله بن إدريس، وهو أسعد بن زرارة بأبي وخالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه حلي ذهب ولؤلؤ يقال له الرعاث فحلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك الرعاث، قالت: فأدركت ذلك الحلي عند أهلي. اهـ صححه الحاكم والذهبي. الرعاث قرط.

- ابن سعد [١٠٩١٧] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأحمرين العصفرة والذهب، فقال: كذبوا، والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات وتلبس خواتم الذهب. اهـ صحيح، علقه البخاري. وفيه الاستدلال بالعمل مع الخبر، وهو من الفقهاء السبعة.

- ابن المنذر [٨٦٥٨] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن زهير بن أبي ثابت عن سلمة ابنة كعب أخت ناجية بن كعب قالت: خرجنا حجاجا فوجدت خاتما من ذهب فعرفته فلم أجد أحدا يعرفه، فجعلته في يدي، فلما قدمت لقيت عائشة فسألته وقصصت عليها قصته، فقالت: عرفيه ولا تأين أن يعرف فإن عرف فلتؤديه وإلا فاستمتعي به. رواه ابن حبان في الثقات في ترجمة سلمى بنت كعب. وهو حديث حسن، تقدم في كتاب اللقطة.

- مسدد [٢٢٥٣] حدثنا المعتمر قال سمعت أبي يقول سمعت محمد بن سيرين يقول: نهت عائشة عن الذهب والآنية الفضة فلم يزلوا بها حتى رخصت في الذهب. عبد الرزاق [١٩٩٣٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن بنت أبي عمرو قالت: سألتنا عائشة عن الحلي والأقداح المفضضة فنهتنا عنه قالت فأكثرنا عليها فرخصت لنا في شيء من الحلي ولم ترخص لنا في الأقداح المفضضة. ابن أبي شيبه [٢٤٦٣٧] حدثنا عبد

الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عمرو بنت أبي عمرو قالت: كانت عائشة تنهانا أن نتحلى الذهب، أو نضرب الآنية، أو نخلقها بالفضة، فما برحنا حتى رخصت لنا وأذنت لنا أن نتحلى الذهب، وما أذنت لنا، ولا رخصت لنا أن نخلق الآنية، أو نضربها بالفضة. اهـ أم عمرو هذه كأنها عمرة بنت عبد الرحمن إن كان الثقفي أقامه. رواه البيهقي [١١١] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن ابن سيرين عن عمرة أنها قالت: كنا مع عائشة فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الحلي ولم ترخص لنا في الإئناء المفضض. قال عبد الوهاب قال سعيد - هو ابن أبي عروبة - حملناه على الحلقة ونحوها. اهـ حسن صحيح.

- البيهقي [٦٤٦٨] أخبرنا أبو علي الروذباري حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء عن عروة عن عائشة أنها كانت تحلي بني أخيها الذهب. اهـ كان الصائغ أو غيره لم يقمه، إنما كانت تحلي بنات أخيها. تقدم في زكاة الحلي. وهو صحيح عنها، في البنات.

- ابن أبي خيثمة في التاريخ [٤٠٤٣] حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت عائشة ابنة سعد قالت: أدركت ستة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت على امرأة منهن ثوبا أبيض. ابن سعد [١١٨٦١] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت: أدركت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وكنت أكون معهن، فما رأيت على امرأة منهن ثوبا أبيض، وكنت أدخل عليهن وعلي الحلي فلا يعين ذلك علي. قيل لها ما هو؟ قالت: قلائد الذهب ومزيقيات الذهب، فلا يعين ذلك علي. وقال أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب قال: دخلت على عائشة بنت سعد فقالت: رأيت ستا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عليهن معصفرات، وما رأيت عليهن ثوبا أبيض قط وكنت أدخل عليهن فتعديني إحداهن في حجرها وتدعوني بالبركة وعلي حلي الذهب. قال أيوب: فقلت لها فما كان عليك؟ قالت: قلائد الذهب ومزيقيات الذهب. اهـ صحيح.

- الطحاوي [٦٧٠٣] حدثنا ابن أبي عمران وابن أبي داود وعلي بن عبد الرحمن وأبو زرعة الدمشقي ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن عباد بن العوام قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال: حدثني ثابت بن أرقم قال: حدثني عمتي أنيسة بنت زيد بن أرقم عن أبيها زيد بن أرقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد علي بن عبد الرحمن فقال له رجل: إنك لتقول هذا، وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ينهى عنه، قالت: وكان في يدي قلبان من ذهب، فقال ضعبيهما وركب حميرا له، فانطلق ثم رجع، فقال أعيديهما فقد سألته، فقال لا بأس به. اهـ ثابت بن زيد بن ثابت بن زيد بن أرقم ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [١٩٩٣٢] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته الذهب ويكسو نساءه الإبريسم والسيه سر. اهـ صحيح، تقدم بشواهد في زكاة الحلي.

وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [٣٨٠٨] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرني عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن زيد بن محمد عن محمد عن نافع أن ابن عمر كان إذا زوج المرأة من نسائه حلاها بأربع مائة دينار. اهـ صحيح.

- النسائي [٩٥٢١ك] أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن علي البارقي قال: سألت امرأة ابن عمر عن الحلي، فرخص فيه وسألته عن الحرير فكرهه، فقالت المرأة: أحرام هو؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. اهـ حسن، يأتي.

- أبو داود [٤٠٦١] حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال: كنا ننزع عن الغلمان ونتركه على الجواري. قال مسعر: فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه. اهـ صححه الألباني. وفيه نظر، يأتي في الحرير للنساء.

- ابن سعد [١١٨٨٨] أخبرنا محمد بن مصعب القرقيساني قال: حدثتني أم مريم الحنفية امرأة من أهل البصرة قالت: سمعت حفصة بنت أنس بن مالك تقول: كان أبي يحلينا الذهب ويكسونا الحرير. اهـ أم مريم لم أعرفها.

- ابن سعد [١١٨٥٨] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عروة بن عبد الله بن قشير أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب قال: فرأيت في يديها مسكا غلاظا في كل يد اثنين اثنين، قال: ورأيت في يدها خاتما وفي عنقها خيطا فيه خرز، قال: فسألته عنه فقالت: إن المرأة لا تشبه بالرجال. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي خيثمة [٤١٤٤] حدثنا حازم بن محمد أبو ذر قال: سمعت أمي حمادة ابنة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قالت: سمعت عمتي تقول: كانت أم ليلى يصنع لها درعها وخمارها وملحفها في كل شهر، وتخضب يديها ورجليها غمسة وقالت: على هذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في يديها مسكتين من ذهب كانوا يرون أنها من الفيء. حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: حدثتني عمتي حمادة بنت محمد عن عمته ابنة بنت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جدتها أم ليلى أم عبد الرحمن قالت: بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان مما أخذ علينا أن نختضب المغمس. الطبراني [٣٣٥] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا حازم بن محمد الغفاري عن أمه حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وكانت أكبر ولد محمد قالت: سمعت عمتي تقول: أدركت أم ليلى تصبغ لها درعها وخمارها، وملحفها في كل شهر مرة، وتخضب بدنها ورجليها غمسة، وقالت: على هذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: ورأيتها وفي يدها مسكتان من ذهب، وكانوا يرون أنها من الفيء، وكان عبد الرحمن بن أبي ليلى يصبغ لها. المحاملي [٢٨٢] حدثنا الحسين ثنا فضل الأعرج ثنا أبو ذر حازم بن محمد قال سمعت أمي حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقول: سمعت عمتي تقول كانت أم ليلى يصبغ لها خمارها ودرعها وملحفها، فذكره. عمته اسمها آمنة بنت عبد الرحمن بن أبي ليلى. على رسم ابن حبان. وقد رواه أبو زرعة الرازي ويعقوب الفسوي وابن أبي عاصم في الأحاد عن أبي ذر حازم بن محمد.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٨٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن مجاهد قال: أُرخص للنساء في الحرير والذهب، ثم قرأ (أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين). اهـ سند صحيح.
- ابن سعد [١١٨٨٣] أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك عن زيد بن السائب قال: رأيت أم سعد امرأة زيد بن ثابت أم خارجة بن زيد في يدها مسكنا عاج، وعليها خاتم من عاج. اهـ سند جيد.

باب من كرهه للنساء زهدا

- مسدد [٢٢٥٢] حدثنا يحيى عن شعبة عن منصور عن أي حازم عن عروة عن **أبي بكر الصديق** قال: أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران. وقال البيهقي في الشعب [١٠١١٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن إسحاق ثنا محمد بن غالب ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن منصور سمع أبا حازم يحدث عن مولاته نمرة أنها سمعت أبا بكر يقول: النساء أهلكهن الأحمران: الذهب والزعفران. اهـ أبو حازم هو سلمان الأشجعي مولى عزة، ونمرة وعروة أراه تصحيفا من عزة ولها صحبة، ورجاله ثقات. وفيه دلالة على إباحتهما للنساء.
- وقال الخطابي في غريب الحديث [٦٧ / ٢] في حديث **عمر** أنه كتب أن حلوا نساءكم الفضة ولا تخلوا نساءكم الذهب، وعلموهن سورة النور. حدثناه عبد الله بن شاذان الكراني أخبرنا أحمد بن عمرو القطراني أخبرنا إبراهيم بن بشار الرمادي أخبرنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي عطية قال: أتانا كتاب عمر بذلك. اهـ سند كوفي جيد، أبو عطية هو الوادعي. كتبه في النكاح.
- عبد الرزاق [١٩٩٤٧] عن معمر عن رجل عن الحسن عن **أبي هريرة** قال: أهلكهن الأحمران الذهب والزعفران يعني النساء. اهـ كان معمر ربما روى عن عمرو بن عبيد المبتدع.
- وقال ابن حبان [٥٩٦٨] أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر. اهـ
- عبد الرزاق [١٩٩٣٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال سمعت **أبا هريرة** يقول لابنته: قولي يا أي إن تحلني الذهب تخش علي حر اللهب. ابن سعد [٦٢٤٧] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه قال: سمعت **أبا هريرة** يقول لابنته: أبى أي أن يحليني الذهب، يخشى - علي من حر اللهب. اهـ صحيح.
- وقال عبد الرزاق [١٩٩٣٨] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن **أبا هريرة** كان يقول لابنته: لا تلبسي - الذهب فإني أخاف عليك حر اللهب. ابن سعد [٦٢٤٨] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالا: حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال لابنته: لا تلبسي - الذهب،

فإني أخاف عليك اللهب. ابن سعد [٦٢٥٠] أخبرنا هوزة بن خليفة قال: حدثنا ابن عون عن محمد عن أبي هريرة أنه رأى على ابنة له ذهباً فقال: يا بنية لا تلبي الذهب، فإني أخاف عليك اللهب. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٦٢٤٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثني معاوية بن عبد الله بن بدر قال: دخلت على أبي هريرة وابنة له تنزو على ظهره وهو يقول: يا بنية لا أحليك الذهب إني أخشى عليك اللهب. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن سعد [٦٢٤٩] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا عمر بن سعيد قال: سمعت عبد الرحمن بن سابط وأبا الزبير يقولان: لقيت أبا هريرة ابنة له فقالت: إن الجواري يعيرنني يقلن: إن أباك لا يحليك الذهب. فقال: قولي لهن: إن أباي لا يحليني الذهب، يخشى علي حر اللهب. اهـ سند جيد.

ما جاء في حلية السيف ونحوه

وقال البخاري [٣١٢٧] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمحزمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخزومة، فقام على الباب فقال ادعه لي. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فأخذ قباء فقتله به واستقبله بأزراره فقال: يا أبا المسور خبأت هذا لك، يا أبا المسور خبأت هذا لك. وكان في خلقه شدة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٩٤] حدثنا أبو نعيم عن قرة بن خالد عن أبي وحشية الصيقل قال: دعاني مصعب فأخرج إلي سيفين، فقال: أي هذين خير؟ فقلت: هذا، وعلى قائمه حبة من فضة، فقال الناس: هذا سيف أبي بكر الصديق. اهـ أبو وحشية مستور.

وقال القطيعي في فضائل الصحابة [٦٥٥] حدثنا إبراهيم بن محمد قتنا عقبة بن مكرم قتنا يونس بن بكير عن أبي عبد الله الجعفي عن عروة بن عبد الله قال: أتيت أبا جعفر محمد بن علي فقلت: ما قولك في حلية السيوف؟ فقال: لا بأس، قد حلّى أبو بكر الصديق سيفه، قال: فقلت: وتقول الصديق؟ قال: فوثب وثبة واستقبل القبلة ثم قال: نعم الصديق، نعم الصديق، نعم الصديق، ثلاث مرات، فمن لم يقل له الصديق فلا صدق الله له قولاً في الدنيا ولا في الآخرة. اهـ الجعفي جابر بن يزيد ضعيف. يأتي في الخضاب من وجه أحسن.

- عبد الرزاق [٩٦٦٥] عن معمر عن مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر أن سيف عمر بن الخطاب كان محلى بالفضة. ابن أبي شيبة [٢٥٦٩٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن مغول عن نافع قال: كان سيف عمر محلى، فقلت له: عمر حلاه؟ قال: قد رأيت ابن عمر يتقلده. اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [٧٨٢٥] من طريق موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال: أصيب عبيد الله بن عمر يوم صفين فاشترى معاوية سيفه فبعث به إلى عبد الله بن عمر قال جويرية فقلت لنافع: هو سيف عمر الذي كان؟ قال: نعم قلت: فما كانت حليته؟ قال: وجدوا في نعله أربعين درهما. اهـ سند صحيح.

ورواه البيهقي [٧٨٢٤] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عثمان بن موسى عن نافع أن ابن عمر تقلد سيف عمر يوم قتل عثمان، وكان محلي قال قلت: كم كانت حليته؟ قال: أربع مائة. اهـ عثمان بن موسى ليس بالمشهور.

- ابن أبي شعبة [٢٥٦٨٨] حدثنا شريك عن عروة بن عبد الله بن قشير قال: سمعت أبا جعفر يقول: كان قائم سيف عمر فضة، فقلت: أمير المؤمنين؟ قال: أمير المؤمنين. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شعبة [٢٥٦٩٩] حدثنا وكيع عن شريك عن مخارق عن طارق قال: خطبنا علي وعليه سيف حليته من حديد. اهـ سند حسن، مخارق هو ابن عبد الله الأحمسي.

- البخاري [٣٩٧٤] حدثنا فروة عن علي عن هشام عن أبيه قال: كان سيف الزبير محلي بفضة. قال هشام: وكان سيف عروة محلي بفضة. اهـ

- ابن أبي شعبة [٢٥٦٩٣] حدثنا وكيع حدثنا أبو العميس عن القاسم قال: كان سيف عبد الله محلي. البيهقي [٧٨٢٧] أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد قال أخبرنا أبو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن إسحاق حدثنا عاصم بن علي حدثنا المسعودي قال: رأيت في بيت القاسم يعني ابن عبد الرحمن سيفاً قبيعته من فضة فقلت: سيف من هذا قال: سيف عبد الله بن مسعود. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شعبة [٢٥٦٩١] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: رأيت في قائم سيف سهل بن حنيف مسمار ذهب. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شعبة [٢٥٧٠٠] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن ابن حبيب المحاربي عن أبي أمامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لقد افتتح الفتوح أقوام ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتها العلاوي والآلنك والحديد. اهـ سليمان بن حبيب، سند جيد.

- الطبراني [٦٦٩] حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خدّاش ثنا سلم بن قتيبة ثنا مروان بن النعمان قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يتوكأ على عصا على رأسها ضبة فضة. اهـ مروان لم أعرفه، أخشى أن يكون تحريف اسمه.

- ابن سعد [٨٥٩٩] أخبرنا شهاب بن عباد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان لعبد الرحمن بن أبي ليلي بيت فيه مصاحف يجتمع إليه فيه القراء، قلما تفرقوا إلا عن طعام، قال: فأتيته ومعني تبر، فقال: أتخلي به سيفاً؟ قال: قلت: لا قال: أفتخلي به مصحفاً؟ قال: قلت: لا، قال: فلعلك تجعلها أخراصاً فإنها تكره. اهـ سند صحيح.

ما يذكر في حلية المصحف يأتي إن شاء الله في كتاب التفسير يسر الله تمامه.

باب الرخصة في شد الأسنان بالذهب

- أبو داود [٤٢٣٤] حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا حدثنا أبو الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأتى عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب. اهـ قال الترمذي: حديث حسن غريب^(١). وصححه ابن حبان.

- حرب [٨٤٠ / ٢] حدثنا أحمد بن عبده بن موسى الضبي قال: أخبرنا أبو القاسم ابن أبي الزناد قال: حدثنا واقد بن عبد الله بن أبي ياسر التميمي قال: أخبرني من رأى **عثمان بن عفان** قد شد أسنانه بالذهب. اهـ ابن سعد [٢٩٤٠] أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا واقد بن أبي ياسر أن عثمان كان يشد أسنانه بالذهب. اهـ ضعيف جدا.

- حرب [٨٤٠ / ٢] حدثنا محمد بن سعيد قال: أخبرنا عنبسة بن الفضل قال: ثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن جده **أنس بن مالك** أنه كان لا يرى بأساً بشد الأسنان بالذهب والفضة. اهـ لا بأس به.

وقال البخاري في التاريخ [٢٩٣] قال لي إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا محمد بن سعدان مولى قريش عن أبيه قال: رأيت **أنس بن مالك** يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شدت أسنانه بذهب. ابن سعد [٦٦٧] حدثنا أحمد بن يزيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحرامي حدثنا محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يطوف به بنوه حول البيت على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب. اهـ محمد بن سعدان بن عبد الله. على رسم ابن حبان.

- أبو نعيم في الطب [٣٢٨] حدثنا أحمد بن جعفر بن سالم حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا عثمان بن طلوت حدثنا عروة بن عاصم حدثنا أبي قال: رأيت عبد الله بن سرجس مشدود الأسنان بالذهب قلت: ما طعامك؟ قال: الزبد بالعسل. اهـ كذا وجدته، وأظن فيه تصحيفا. والأثر ذكره الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة يحيى بن ميمون بن عطاء عن أبي حفص الفلاس ذكر منكري ليحيى هذا ومنها أنه: روى عن عاصم قال: رأيت عبد الله بن سرجس مضببا أسنانه بالذهب. اهـ والله أعلم.

ما ذكر في خاتم الحديد

- البخاري [٥٨٧١] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه سمع سهلا يقول جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: جئت أهب نفسي. فقامت طويلا فنظر و صوب، فلما طال مقامها فقال رجل زوجنيها، إن لم تكن لك بها حاجة. قال: عندك شيء تصدقها. قال: لا. قال: انظر.

^١ - ثم قال: وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. اهـ

فذهب ثم رجع فقال والله إن وجدت شيئاً. قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع قال لا والله ولا خاتماً من حديد. وعليه إزار ما عليه رداء. فقال أصدقها إزاراً فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء. فتنحى الرجل فجلس فرآه النبي صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى فقال: ما معك من القرآن. قال: سورة كذا وكذا لسور عددها. قال: قد ملكتكها بما معك من القرآن. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٤٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن طارق عن حكيم بن جابر أن عمر رأى على رجل خاتماً حديد فكرهه. اهـ سند حسن، تقدم ما يشهد له في خاتم الذهب.

- ابن سعد [٣٣٢١] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر - عن إبراهيم أن ابن مسعود كان خاتمه من حديد. وقال ابن أبي شيبة [٢٥٦٤٣] حدثنا شريك عن منصور قال: رأيت على إبراهيم خاتماً من حديد، قال: فقلت له، قال: كان خاتم عبد الله من حديد. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٦٣٩] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: أخبرني من رأى على عبد الله خاتماً من حديد. اهـ شيوخ إبراهيم هم أصحاب عبد الله، إن كان هذا مما تلقاه عنهم.

في موضع الخاتم من الأصابع

- النسائي [٥٢١١] أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم في هذه وهذه، يعني السبابة والوسطى، واللفظ لابن المثنى. اهـ رواه مسلم.

وقال مسلم [٥٦١٠] حدثني أبو بكر بن خلاد الباهلي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه، وأشار إلى الخنصر - من يده اليسرى. اهـ

وقال مسلم [٥٦٠٨] حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعباد بن موسى قالوا حدثنا طلحة بن يحيى وهو الأنصاري ثم الزرقى عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فمه مما يلي كفه. اهـ صحح الدارقطني وغيره اليسار.

- الترمذي [١٨٤٨] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه. وقال عبد الله بن جعفر: كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه. قال الترمذي: وقال محمد بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي في هذا الباب. اهـ

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦١٨] حدثني محمد بن العلاء قال: حدثنا يونس بن بكير عن طلحة بن يحيى قال: رأيت على عبد الله بن جعفر بن أبي طالب خاتما في يمينه، في الخنصر فصه على ظهرها. اهـ حسن. - إسحاق [المطالب العالية ٢٢٦٦] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني حدثنا حماد بن أبي حميد عن يعقوب بن حميد عن رجل من أهل مكة ثقة عن **عتيل** أنه تختم في يمينه، وقال تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليمنى. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٨٣] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل قال: رأيت **ابن عباس** وخاتمه في يمينه، ولا أحسب إلا أنه ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك كان يلبسه. أبو داود [٤٢٣١] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها. قال ولا يخال ابن عباس إلا قد كان يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك. اهـ رواه الترمذي ثم قال: قال محمد بن إسماعيل: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٧٩] حدثنا وكيع عن الصلت عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم **وأبا بكر** وعمر وعثمان كانوا يتختمون في شمائلهم. اهـ الصلت بن دينار لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٦٧٤] حدثنا معن بن عيسى عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه أن **أبا بكر** وعمر وعثمان تختموا في يسارهم. ابن سعد [٣٥٦٧] أخبرنا معن بن عيسى - وأبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قالوا: أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أبا بكر الصديق تختم في اليسار. ابن سعد [٤٠٥٥] أخبرنا معن بن عيسى وأبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قالوا: أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب تختم في اليسار. ابن سعد [٢٩٤٢] أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عثمان تختم في اليسار. ابن سعد [٢٨٦٥] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عليا تختم في اليسار. ورواه البيهقي [٧٥٦٩] من طريق ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم خاتما من ذهب في يده اليمنى على خنصره حتى رجع إلى البيت فرماه فما لبسه ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وأن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وحسنا وحسينا رضي الله عنهم كانوا يتختمون في يسارهم. قال جعفر بن محمد: كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله، قال: وكان في خاتم أبي العزة لله جميعا. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٦٧٣] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان **الحسن والحسين** يتختمان في يسارهما. اهـ رواه الترمذي وابن سعد والطحاوي والبيهقي. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال ابن سعد [٢٨٦٤] أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا أبان بن قطن عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى أن **علي بن أبي طالب** تختم في يساره. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٧٧] حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن **ابن عمر** أنه كان يتختم في يساره. أبو داود [٤٢٣٠] حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى. اهـ ورواه يحيى بن أيوب عن عبيد الله. صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٥٦٨٠] حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق قال: رأيت **خاتم عمرو بن حريث** في يساره. اهـ إسماعيل بن سلمان الأزرق في حديثه نظر.

جامع ما ينقش في الخاتم

- البخاري [٥٨٧٢] حدثنا عبد الأعلى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس من الأعاجم، ف قيل له: إنهم لا يقبلون كتابا إلا عليه خاتم، فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله، فكأنى بويصص أو ببصيص الخاتم في إصبع النبي صلى الله عليه وسلم أو في كفه. اهـ

وقال البخاري [٥٨٧٤] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال: إنا اتخذنا خاتما، ونقشنا فيه نقشا، فلا ينقش عليه أحد. قال: فإني لأرى بريقه في خنصره. اهـ رواه الترمذي وقال: ومعنى قوله لا تنقشوا عليه نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله. اهـ

- البخاري [٥٨٧٨] حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمانية عن أنس أن أبا بكر لما استخلف كتب له، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر. محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. وزادني أحمد حدثنا الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمانية عن أنس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده، وفي يد أبي بكر بعده، وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس، قال: فأخرج الخاتم، فجعل يعبث به، فسقط قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده. اهـ رواه أبو داود من وجه آخر، وقال: ولم يختلف الناس على عثمان حتى سقط الخاتم من يده. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٨٣] حدثنا صفوان بن عيسى عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة قال: سألت سعيد بن المسيب، قلت: رجل في خاتمه مثل رأس الطير ؟ فقال: يا ابن أخي ما علمنا أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تختم لا أبو بكر ولا عمر ولا فلانا ولا فلانا حتى عد ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأعدت عليه مرارا فكأنه يكره الخاتم. ابن سعد [١٤٢٠] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق أخبرنا عطاء بن خالد عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة عن سعيد بن المسيب قال: ما تختم

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله ولا أبو بكر حتى لقي الله ولا عمر حتى لقي الله ولا عثمان حتى لقي الله ثم ذكر ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ هذا منكر، ورجاله ثقات، قال مالك [١٦٧٦] عن صدقة بن يسار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك. اهـ هذا أصح، وسند صحيح.

- الطحاوي [٦٧٩٤] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا علي بن الجعد قال: ثنا الربيع بن صبيح عن حيان الصائغ قال: كان نقش خاتم أبي بكر الصديق نعم القادر الله. اهـ منكر.

- ابن سعد [٨٣٠٠] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كتب عمر إلى عماله: لا تجددوا خاتما فيه نقش عربي إلا كسرتوه قال: فوجد في خاتم عتبة بن فرقد عتبة العامل فكسر. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٦٢٥] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أن عمر قال: لا تنقشوا ولا تكتبوا في خواتمكم بالعربية. الطحاوي [٦٧٨٩] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا سريح بن النعمان قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال عمر بن الخطاب: لا تنقشوا في خواتمكم العربية. ورواه البخاري في التاريخ [١٤٥٩] قال لي خليفة عن معاذ بن هشام سمع أباه عن قتادة عن أنس نهى عمر أن ينقش في الخواتم بالعربية. اهـ قتادة كان يدلّس، ولم يذكر سماعا.

وقال ابن سعد [٩٤٨١] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك قال: نهى عمر بن الخطاب أن يكتب في الخواتم شيء من العربية، وكان في خاتم أنس ذئب أو ثعلب. اهـ حميد لم يذكر سماعا.

وقال ابن سعد [٥٢٥٩] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال: حدثنا همام قال حدثنا أبان عن أنس أن عمر بن الخطاب نهى أن ينقش في الخاتم بالعربية. قال أبان: فأخبرت بذلك محمد بن سيرين، فقال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر لله. اهـ كأنه حديث أبان بن أبي عياش، وهو منكر الحديث.

وقال مسدد [٢٢٧١] حدثنا هشيم عن العوام عن أزهر بن راشد قال: كان أنس إذا حدث أصحابه بحديث لا يدرون ما هو أتوا الحسن ففسره لهم ففسر- لهم الحسن يوما حديث لا تنقشوا في خواتمكم عربيا أي لا تنقشوا محمدا. اهـ أزهر بن راشد قال ابن حبان كان فاحش الغلط.

- ابن سعد [٢٨٦٦] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال: أخبرنا معتمر عن أبيه عن أبي إسحاق الشيباني قال: قرأت نقش خاتم علي بن أبي طالب في صلح أهل الشام محمد رسول الله. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [١٣٥٣] عن معمر عن جابر عن أبي جعفر قال كان في خاتم علي تعالى الله الملك. عبد الرزاق [١٣٥٤] عن الثوري عن جابر عن أبي جعفر قال كان في خاتم علي تعالى الله الملك. ابن أبي شيبة [٢٥٦٢٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن جابر عن أبي جعفر قال: كان في خاتم علي الله الملك.

الطحاوي [٦٧٩٥] حدثنا علي قال ثنا خالد بن عمرو قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: كان نقش خاتم علي لله الملك. ابن سعد [٢٨٦٧] أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب وعمرو بن خالد المصري قالا: أخبرنا زهير عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال: كان نقش خاتم علي الله الملك. أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن جابر عن محمد بن علي قال: كان نقش خاتم علي الله الملك. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥٦١٢] حدثنا معتمر عن أبيه قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله. اهـ وفي نسخة الحمد لله.

وقال ابن سعد [٤٣٤٢] أخبرنا روح بن عبادة وعبد الوهاب بن عطاء قالا: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح كان: الخمس لله. اهـ

وقال الطحاوي [٦٧٩٦] حدثنا علي قال: ثنا عبد الوهاب قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله. اهـ ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة [٥٨٩] من طريق مرجى بن رجاء اليشكري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كان نقش خاتم أبي عبيدة بن الجراح الخمس لله. اهـ ورواه معمر عن قتادة وقال: الخمس لله. هذه مراسيل بصرية.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٦١٣] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله. وقال ابن أبي شيبه [٢٥٦١٥] حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم قال: كان في خاتم أبي عبيدة بن الجراح الحمد لله. اهـ هذه مراسيل حسان. والله أعلم.

- الطبراني [٣٧٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سعيد بن عمرو ثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب قال سمعت أشياخنا يقولون: كان نقش خاتم أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

- عبد الرزاق [١٩٤٦٨] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر اصطنع خاتماً ثم وضعه فكان لا يلبسه. وقال عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر نقش في خاتمه اسمه وكان لا يلبسه. ابن سعد [٥٢٥٤] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع عن ابن عمر أنه كان له خاتم، فكان يجعله عند ابنة أبي عبيد فإذا أراد أن يختم أخذه فحتم به. وقال: أخبرنا يحيى بن خليف بن عقبة البصري قال حدثنا ابن عون قال: ذكروا عند نافع خاتم ابن عمر فقال: كان ابن عمر لا يتختم إنما كان خاتمه يكون عند صفة فإذا أراد أن يختم أرسلني فجئت به. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٦١٤] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن مجاهد قال: كان خاتم عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر. ابن سعد [٥٢٥٧] أخبرنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر أنه كان في خاتمه عبد الله بن عمر. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [٥٢٥٦] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال: كان نقش خاتم عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر. وقال أخبرنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابن سيرين أن نقش خاتم ابن عمر كان عبد الله بن عمر. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٩٠٨٧] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسرائيل عن ثوير عن سعيد بن جبير قال: كان نقش خاتمي عز ربي واقتدر، قال: فقرأه ابن عمر فنهاني عنه فمحوته وكتبت سعيد بن جبير. اهـ ثوير ضعيف.
- ابن سعد [١٠٣٤٠] أخبرنا يحيى بن عباد وعارم بن الفضل قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال: قلت لابن عمر: أنقش في خاتمي من كتاب الله شيئاً؟ قال: لا ها الله إذ ما يصلح لك ذلك، قال: فنقشت فيه بشر بن حرب. اهـ لا بأس به.
- ابن سعد [٧٣٦٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان في خاتم الحسن والحسين ذكر الله. الطحاوي [٦٧٩٩] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا محمد بن جعفر المدائني قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانا يتختان في يسارهما، وكان في خواتمهما ذكر الله. ابن أبي شيبه [٢٥٦٣٠] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان في خاتم حسن وحسين ذكر الله، قال جعفر: وكان في خاتم أبي العزة لله جميعاً. ورواه البيهقي في الشعب [٥٩٥٠] من طريق قتبية بن سعيد ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان في خاتم الحسن والحسين ذكر الله وكانا يتختان في يسارهما. اهـ صحيح، تقدم.
- نقش التصاویر في الخاتم يأتي قريباً.

ما جاء في التصاویر

- البخاري [٥٥٠١] حدثنا قتبية حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة. قال بسر: ثم اشتكى زيد فعدها، فإذا على بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله: ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب. وقال ابن وهب أخبرنا عمرو هو ابن الحارث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ
- عبد الرزاق [١٩٤٨٥] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الصور في البيت يعني الكعبة ولم يدخل حتى أمر بها فمحيث ورأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قاتلهم الله، والله ما استقسما بالأزلام قط. اهـ رواه البخاري.

- مالك [١٧٣٦] عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية وقالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله فماذا أذنب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فما بال هذه النمرقة؟ قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة. اهـ رواه البخاري ومسلم. لا أبعد أن تكون عائشة رفعت الوسادة بارزة كالصور المعلقة، فإذا جاء رسول الله من سفره أنزلتها ليرتفقها.

وقال البخاري [٥٩٥٤] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه قال سمعت أبي قال سمعت عائشة: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل^(١)، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال: أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله. قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين^(٢) اهـ

وقال البخاري [٥٩٥٥] حدثنا مسدد حدثنا عبد الله بن داود عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر، وعلقت درنوكا فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فزعته. وقال مسلم [٥٦٤٥] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت على بابي درنوكا فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فزعته. اهـ ورواه أحمد [٢٥٧٨٥] حدثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وقد علقت على بابي درنوكا فيه الخيل أولات الأجنحة قالت: فهتكه. اهـ كأنه غير معالما لما هتكها. والدرونك بساط، قاله ابن قتيبة في الغريب.

وقال مسلم [٥٦٤٣] حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن عذرة عن حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: حولي هذا فأني كلما دخلت فرأيتته ذكرت الدنيا. قالت:

^١ - وقال أبو عبيد [٥٠ / ١] قال الأصمعي: السهوة كالصفة تكون بين يدي البيت وقال غيره من أهل العلم: السهوة شبيهة بالرفف و الطاق يوضع فيه الشيء. قال أبو عبيد: وسمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: السهوة عندنا بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع. اهـ وذكر أن القرام ستر رقيق.

^٢ - وقال ابن أبي شيبة [٢٥٨١٠] حدثنا أزهر عن ابن عون قال: دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء. ابن أبي شيبة [٢٥٧٩٧] حدثنا ابن مبارك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال. اهـ صحاح. وقال ابن أبي شيبة [٢٥٨٠٧] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يكره التصاوير ما نصب منها وما بسط. اهـ صحيح.

وكانت لنا قطيفة كنا نقول علمها حرير فكنا نلبسها. حدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى بهذا الإسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد الأعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه. اهـ وقال البخاري في التاريخ [١٩٩] حمزة بن عبد الواحد قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن عبدا لبعض آل عائشة كان يعمل الصور فقالت: ويحك من صنعة شرار الناس يوم القيامة. قاله سعيد بن تليد عن ابن وهب قال: كتب إلى حمزة بن عبد الواحد. اهـ حديث حسن.

وقال ابن رجب في الفتح [٤٣١ / ٢] وذكر ابن أبي عاصم في (كتاب اللباس) له: باب من قال: لا بأس بالصلاة على البساط إذا كان فيه صور: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة وفيها تصاوير. قال ابن رجب: وهذا الحديث مخرج في الصحيحين من حديث شعبة بدون هذه الزيادة. اهـ قلت: رواه البخاري عن أبي الوليد الطيالسي - عن شعبة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة. اهـ وكذلك رواه غندر ويحيى بن سعيد وسعيد بن عامر الضبعي وأبو عامر العقدي والنضر - بن شميل وعبد الصمد بن عبد الوارث وخالد بن الحارث وعمرو بن مرزوق عن شعبة لم يذكروا التصاوير. ورواه سفيان وجريير وهشيم وعباد بن العوام وغيرهم عن أبي إسحاق الشيباني كذلك.

- البخاري [٥٩٥٣] حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة قال دخلت مع أبي هريرة دارا بالمدينة فرأى أعلاها مصورا يصور، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة. ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: منتهى الحلية. مسلم [٥٦٦٥] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب وألفاظهم متقاربة قالوا حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة في دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: قال الله عز وجل: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٧٠٨] حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة. اهـ صحيح موقوف، رفعه الأعمش عن أبي صالح.

وقال البخاري [٥٩٦٠] حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر هو ابن محمد عن سالم عن أبيه قال: وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريلُ فراث عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه، فشكا إليه ما وجد، فقال له: إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب. اهـ وقال عبد الرزاق [١٩٤٨٨] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة أن جبريل جاء النبي صلى الله عليه وسلم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم صوته فقال: ادخل. فقال: إن في البيت سترا في

الحائط فيه تماثيل فاقطعوا رؤوسها أو اجعلوه بساطاً أو وسائد فأوطئوه، إنا لا ندخل بيتاً فيه تماثيل. أبو داود [٤١٦٠] حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل عليه السلام فقال لي: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج. ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا الكلب لحسن أو حسين كان تحت نضد لهم فأمر به فأخرج. قال أبو داود: والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير. الطحاوي [٦٩٤٥] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا عيسى بن يونس قال: ثنا أبي قال: لما قدم مجاهد الكوفة، أتته أنا وأبي، فحدثنا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل فقال: يا محمد إني جئتكم البارحة، فلم أستطع أن أدخل البيت لأنه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال فليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة. اهـ رواه الترمذي عن سويد عن ابن المبارك عن يونس بن أبي إسحاق، وصححه. وصححه ابن حبان من طريق أبي إسحاق.

وقال الطحاوي [٦٩٤٧] حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا أبو ثابت المدني قال: ثنا حماد بن زيد عن رجل عن عكرمة عن **أبي هريرة** قال: الصورة الرأس، فكل شيء ليس له رأس فليس بصورة. اهـ رواه أيوب عن عكرمة قوله.

وقال البخاري [٥٥٤١] حدثنا عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر أنه كره أن تعلم الصورة. وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تضرب. تابعه قتيبة حدثنا العنقري عن حنظلة وقال: تضرب الصورة. اهـ أي الوجه، فيه دلالة على أن الصورة الوجه.

- عبد الرزاق [١٦١٠] عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من عظماء النصارى طعاماً ودعاه فقال عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من الصور التي فيها يعني التماثيل. عبد الرزاق [١٩٤٨٦] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً فقال لعمر: إني أحب أن تحيي فتكرمني أنت وأصحابك وهو رجل من عظماء أهل الشام فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل. ابن أبي شيبه [٢٥٧٠٦] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع عن أسلم قال: لما قدم عمر الشام أتاه رجل من الدهاقين، فقال: إني قد صنعت لك طعاماً فأحب أن تحيي، فيرى أهل عملي كرامتي عليك ومنزلتي عندك، أو كما قال، فقال: إنا لا ندخل هذه الكنائس، أو قال: هذه البيع التي فيها هذه الصور. البخاري [١٢٤٨د] حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن أسلم مولى عمر قال: لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الشام أتاه الدهقان قال:

يا أمير المؤمنين إني قد صنعت لك طعاما فأحب أن تأتيني بأشراف من معك، فإنه أقوى لي في عملي وأشرف لي قال: إنا لا نستطيع أن ندخل كنائسكم هذه مع الصور التي فيها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٠٧] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كره الصور في البيوت. اهـ مرسل جيد، ورواه ابن إسحاق عن أبي جعفر عن علي.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٩٥] حدثنا حفص عن الجعد رجل من أهل المدينة قال: حدثتني ابنة سعد أن أباهما جاء من فارس بوسائد فيها تماثيل، فكنا نبسطها. اهـ الجعد بن عبد الرحمن بن أوس. سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٠٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن عدي عن خالد بن سعد قال: دعي أبو مسعود إلى طعام فرأى في البيت صورة فلم يدخل حتى كسرت. البيهقي [١٤٩٥٩] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعاما فدعاه فقال: أفي البيت صورة؟ قال: نعم. فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٠٩] حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرنا أسامة بن زيد بن أسلم قال: حدثني أبي أنه بنى على أخيه، فدخل ابن عمر فرأى صورة في البيت فحشاها أو حكها ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة. اهـ لا بأس به، تقدم مختصرا من طريق سالم عن أبيه.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٨١١] حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله قال: كانوا لا يرون بما وطئ من التصاوير بأسا. اهـ هذا سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٧٩٦] حدثنا ابن فضيل عن ليث قال: رأيت سالم بن عبد الله متكئا على وسادة حمراء فيها تماثيل فقلت له فقال: إنما يكره هذا لمن ينصبه ويصنعه. الطحاوي [٦٩٣٥] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا أبو كامل قال: ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الليث قال: دخلت على سالم بن عبد الله وهو متكئ على وسادة حمراء فيها تصاوير، قال: فقلت: أليس هذا يكره؟ فقال: لا، إنما يكره ما يعلق منه وما نصب من التماثيل، وأما ما وطئ فلا بأس به. قال: ثم حدثني عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة حتى ينفخوا فيها الروح، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم. اهـ حديث حسن.

- الطحاوي [٦٩٢٤] حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا أبو الزبير قال: سألت جابرا عن الصور في البيت وعن الرجل يفعل ذلك. فقال: زجر رسول الله عن ذلك. اهـ تابعه ابن جريج أخبرني أبو الزبير، رواه أحمد والترمذي وصححه وابن حبان.

- البخاري [٢٠٧٣] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا يزيد بن زريع أخبرنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول: من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا. فربا

الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال: ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح. اهـ

- ابن الجعد [٢٧٩٩] أنا ابن أبي ذئب عن شعبة قال: دخل **المسور بن مخزومة** على **ابن عباس** وعليه ثوب استبرق فقال: ما هذا يا أبا العباس؟ قال: وما هو؟ قال: هذا الاستبرق. قال: ما علمت به وما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه حين نهى إلا للتجبر والتكبر ولسنا بحمد الله كذلك. قال: فما هذه الطيور في الكانون؟ قال: ألا ترى كيف أحرقناها بالنار. فلما خرج المسور قال: انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رءوس هذه التماثيل والطيور. البيهقي [١٤٩٧٦] من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس أن المسور بن مخزومة دخل على عبد الله بن عباس يعوده فرأى عليه ثوب استبرق فقال: يا أبا عباس ما هذا الثوب؟ قال ابن عباس: وما هو؟ قال: الاستبرق. قال: إنما كره ذلك لمن يتكبر فيه. قال: ما هذه التصاوير في الكانون؟ قال: لا جرم ألم تر كيف أحرقها بالنار. فلما خرج قال: انزعوا هذا الثوب عني واقطعوا رءوس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها. اهـ لا بأس به.

وقال البيهقي [١٤٩٧٤] أخبرنا أبو علي الروذباري أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن علي حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهب عن أيوب عن **عكرمة عن ابن عباس** قال: الصورة الرأس، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. اهـ صوابه وهيب هو ابن خالد. ورواه عدي بن الفضل التيمي عن أيوب عن **عكرمة عن ابن عباس** رفعه، أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في معجم أسامي شيوخه. والصواب عن **عكرمة** قوله. قال ابن أبي شيبة [٢٥٨٠٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن **عكرمة** قال: إنما الصورة الرأس، فإذا قطع فلا بأس. اهـ هذا أصح، وسند صحيح.

وقال أبو جعفر الرزاز [٢٣٧] حدثنا الحسن حدثنا أبو النضر حدثنا الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن **عكرمة عن ابن عباس** أنه لم يكن يرى بالتصاوير بأساً إذا كانت توطأ. اهـ هذا سند حسن. وقال ابن أبي شيبة [٢٥٧٩٩] حدثنا إسماعيل عن أيوب عن **عكرمة** قال: كان يقال في التصاوير في الوسائد والبسط التي توطأ هو ذل لها. حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن **عكرمة** قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا، ولا يرون بأساً بما وطئت الأقدام. البيهقي [١٤٩٧٥] من طريق سعدان بن نصر- حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن **عكرمة** قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطئته الأقدام بأساً. اهـ صحيح، وهذا قول المكيين^(١). ويشبه ما رواه روح في حديث ميمونة.

^١ - وقال عبد الرزاق [١٩٤٨٩] عن معمر عن أيوب عن **عكرمة** قال: ما عفر في الأرض فلا بأس به. قال معمر: وأخبرني من سمع مجاهدا يقول مثل قول **عكرمة**. ابن أبي شيبة [٢٥٨٠٥] حدثنا ابن يمان عن الربيع بن المنذر عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء في التماثيل ما كان مبسوطة يوطأ ويبسط فلا بأس به، وما كان ينصب فإني أكرهها. وقال: حدثنا ابن يمان عن عثمان بن الأسود عن **عكرمة** بن خالد قال: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٩٨] حدثنا ابن علية عن علقمة عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن حطان بن عبد الله قال: أتى عليّ صاحب لي فناداني فأشرفت عليه، فقال: قرئ علينا كتاب أمير المؤمنين، يعزم على من كان في بيته ستر منصوب فيه تصاوير لما وضعه فكرهت أن أبيت عاصيا، فقمنا إلى قرام لنا فوضعت، قال محمد: وكانوا لا يرون ما وطئ وبسط من التصاوير مثل الذي نصب^(١) أه ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٧١٤] حدثنا معتمر عن أبيه قال: سمعت الحسن يقول: أو لم يكن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يدخلون الخانات فيها التصاوير؟ أه سند بصري صحيح.

وقال البيهقي في دلائل النبوة [٣٨٤ / ١] باب ما وجد من صورة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مقرونة بصورة الأنبياء قبله بالشام:... وفي كتابي عن شيخنا أبي عبد الله الحافظ وهو فيما أنبأني به إجازة أن أبا محمد عبد الله بن إسحاق البغوي أخبرهم قال: حدثنا إبراهيم بن الهيثم البلدي قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم بن إدريس قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي عن هشام بن العاص الأموي قال: بعثت أنا ورجل آخر من قريش إلى هرقل صاحب الروم ندعوه إلى الإسلام، فخرجنا حتى قدمنا الغوطة يعني دمشق فنزلنا على جيلة بن الأيهم الغساني، فدخلنا عليه وإذا هو على سرير له، فأرسل إلينا برسول نكلمه، فقلنا له: والله لا نكلم رسولا، إنما بعثنا إلى الملك، فإن أذن لنا كلمناه، وإلا لم نكلم الرسول، فرجع إليه الرسول فأخبره بذلك. قال: فأذن لنا، فقال: تكلموا فكلمه هشام بن العاص ودعاه إلى الإسلام، وإذا عليه ثياب سواد، فقال له هشام: ما هذه التي عليك؟ فقال: لبستها وحلفت أن لا أنزعها حتى أخرجكم من الشام. قلنا: ومجلسك هذا فو الله لناخذنه منك ولناخذن ملك الملك الأعظم إن شاء الله تعالى. أخبرنا بذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، قال: لستم بهم بل هم قوم يصومون بالنهار ويقومون بالليل. فكيف صومكم؟ فأخبرناه، فملاً وجهه سوادا، فقال: قوموا. وبعث معنا رسولا إلى الملك، فخرجنا حتى إذا كنا قريبا من المدينة قال لنا الذي معنا: إن دوابكم هذه لا تدخل مدينة الملك، فإن شئتم حملناكم على براذين وبغال، قلنا: والله لا ندخل إلا عليها. فأرسلوا إلى الملك: إنهم يأبون. فدخلنا على رواحنا متقلدين سيوفنا حتى انتهينا إلى غرفة له، فأخنا في أصلها، وهو ينظر إلينا، فقلنا: لا إله إلا الله والله أكبر، والله يعلم لقد تنفضت الغرفة حتى صارت كأنها عذق تصفقه الرياح. فأرسل إلينا: ليس لكم أن تجهروا علينا بدينكم. وأرسل إلينا أن ادخلوا. فدخلنا عليه وهو على فراش له، وعنده بطارقه من الروم، وكل شيء في مجلسه أحمر، وما حوله حمرة، وعليه ثياب من الحمرة. فدنا منه فضحك، وقال: ما كان عليكم لو حسيتموني بتحييتكم فيما بينكم، فإذا عنده رجل فصيح بالعربية، كثير الكلام. فقلنا: إن تحيتنا فيما بيننا لا تحل لك، وتحييتك التي تحيا بها لا يحل لنا أن نخييك بها. قال: كيف تحيتكم فيما بينكم؟ فقلنا: السلام عليكم. قال: فكيف تحيون ملككم؟ قلنا: بها. قال: وكيف

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥٨٠٣] حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كان في مجلس محمد وسائد فيها تماثيل عصفير، فكان أناس يقولون في ذلك، فقال محمد: إن هؤلاء قد أكثروا، فلو حولتموها. أه صحيح. وكان ابن سيرين يروي في الخاتم شيئا، يأتي.

يرد عليكم؟ قلنا: بها. قال: فما أعظم كلامكم؟ قلنا: لا إله إلا الله والله أكبر. فلما تكلمنا بها قال: والله لقد تنقضت الغرفة حتى رفع رأسه إليها. قال: فهذه الكلمة التي قلموها حيث تنقضت الغرفة كلما قلموها في بيوتكم تنقض بيوتكم عليكم؟ قلنا: لا، ما رأيناها فعلت هذا قط إلا عندك. قال: لوددت أنكم كلما قلمتم تنقض كل شيء عليكم، وأني خرجت من نصف ملكي، قلنا: لم؟ قال: لأنه كان أيسر لشأنها وأجدر أن لا يكون من أمر النبوة وأن يكون من حيل الناس. ثم سألنا عما أراد، فأخبرناه. ثم قال: كيف صلاتكم وصومكم؟ فأخبرناه. فقال: قوموا. فقمنا، فأمر لنا بمنزل حسن ونزل كثير، فأقمنا ثلاثاً، فأرسل إلينا ليلاً، فدخلنا عليه فاستعاد قولنا فأعدناه، ثم دعا بشيء كهية الربة العظيمة مذهبة فيها بيوت صغار عليها أبواب، ففتح بيتاً وقفلاً، واستخرج حريرة سوداء فنشرها، فإذا فيها صورة حمراء، وإذا فيها رجل ضخم العينين، عظيم الألتين، لم أر مثل طول عنقه، وإذا ليست له لحية، وإذا له ضفيران، أحسن ما خلق الله. قال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا آدم، عليه السلام، وإذا هو أكثر الناس شعراً. ثم فتح لنا باباً آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء، وإذا فيها صورة بيضاء، وإذا له شعر كشعر القطط، أحمر العينين، ضخمة الهامة، حسن اللحية، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا نوح، عليه السلام. ثم فتح باباً آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء، وإذا فيها رجل شديد البياض، حسن العينين، صلت الجبين، طويل الخد، أبيض اللحية، كأنه يتبسّم، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا إبراهيم، عليه السلام. ثم فتح باباً آخر، فإذا فيها صورة بيضاء، وإذا، والله، رسول الله، قال: أتعرفون هذا؟ قلنا: نعم، محمد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: وبكينا. قال: والله يعلم أنه قام قائماً ثم جلس وقال: والله، إنه لهو؟ قلنا: نعم. إنه لهو كأنما ننظر إليه فأمسك ساعة ينظر إليها، ثم قال: أما إنه كان آخر البيوت ولكني عجّلته لكم لأنظر ما عنكم. ثم فتح باباً آخر فاستخرج منه حريرة سوداء، فإذا فيها صورة أدماء سحماء، وإذا رجل جعد قطط، غائر العينين، حديد النظر، عابس، متراكب الأسنان، مقلص الشفة، كأنه غضبان، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا موسى، عليه السلام، وإلى جنبه صورة تشبهه، إلا أنه مدهان الرأس، عريض الجبين، في عينه قبل، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا هارون بن عمران. ثم فتح باباً آخر، فاستخرج حريرة بيضاء، فإذا فيها صورة رجل آدم، سبط، ربعة كأنه غضبان، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا لوط عليه السلام. ثم فتح باباً آخر، فاستخرج منه حريرة بيضاء، فإذا فيها صورة رجل أبيض، مشرب حمرة، أقنى، خفيف العارضين، حسن الوجه، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا إسحاق، عليه السلام. ثم فتح باباً آخر، فاستخرج منه حريرة بيضاء، فإذا فيها صورة تشبه إسحاق إلا إنه على شفته السفلى خال، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا يعقوب، عليه السلام. ثم فتح باباً آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء، فيها صورة رجل أبيض، حسن الوجه، أقنى الأنف، حسن القامة، يعلو وجهه نور، يعرف في وجهه الخشوع، يضرب إلى الحمرة، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا إسماعيل جد نبيكم. ثم فتح باباً آخر، فاستخرج حريرة بيضاء، فيها صورة كأنها صورة آدم،

كأن وجهه الشمس، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا يوسف عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج حريرة بيضاء، فيها صورة رجل أحمر، حمش الساقين، أخفش العينين، ضخم البطن، ربعة، متقلد سيفاً، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا داود، عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج حريرة بيضاء، فيها صورة رجل ضخم الأليتين، طويل الرجلين، راكب فرس، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا سليمان بن داود، عليه السلام. ثم فتح بابا آخر، فاستخرج منه حريرة سوداء، فيها صورة بيضاء وإذا رجل شاب، شديد سواد اللحية، كثير الشعر، حسن العينين، حسن الوجه، فقال: هل تعرفون هذا؟ قلنا: لا. قال: هذا عيسى بن مريم، عليه السلام. قلنا: من أين لكم هذه الصور، لأننا نعلم أنها على ما صورت عليه الأنبياء عليهم السلام، لأننا رأينا صورة نبينا، عليه السلام، مثله؟ فقال: إن آدم، عليه السلام، سأل ربه أن يريه الأنبياء من ولده، فأنزل عليه صورهم، وكان في خزانة آدم، عليه السلام، عند مغرب الشمس، فاستخرجها ذو القرنين من مغرب الشمس، فدفعها إلى دانيال. ثم قال: أما والله إن نفسي طابت بالخروج من ملكي، وإن كنت عبداً لأشركم ملكة حتى أموت. ثم أجازنا فأحسن جائزتنا، وسرحنا. فلما أتينا أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، حدثناه بما رأينا، وما قال لنا، وما أجازنا. قال: فبكي أبو بكر وقال: مسكين، لو أراد الله عز وجل به خيراً لفعل. ثم قال: أخبرنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أنهم واليهود يجدون نعت محمد عليه السلام عندهم. اهـ ذكره ابن كثير في التفسير وقال: إسناد به بأس به. قلت: ذكر الذهبي في السير له شواهد. وفيه حجة على بطلان التصوير، وهذه الشريعة محكمة^(١).

باب منه

- عبد الرزاق [١٩٤٦٩] أخبرنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتماً فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم به فيه تمثال أسد. اهـ منكر.

وقال إسحاق [المطالب العالية ٢٢٩٧] أخبرنا أحمد بن أيوب عن أبي حمزة عن جابر عن محمد بن عقيل قال قتل عقيل رضي الله عنه يوم مؤتة رجلاً من المشركين فأخذ خاتمه وجارية كانت معه فأتى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ الخاتم فجعله في إصبعه ثم قال: لولا هذا التمثال قال: فنفل عقيلاً خاتمه وجاريته. اهـ ضعيف جداً.

- عبد الرزاق [١٣٥٩] عن معمر عن جابر قال كان في خاتم ابن مسعود شجرة أو بين ذبابين. عبد الرزاق [١٩٤٧١] أخبرنا معمر عن الجعفي أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة وإما شيء من ذبابين. الطحاوي

^١ - قد كان يمكن لو كان جائزاً أن يأخذوا الصور أو ينتسخوها، ويجعلوها مرداً لمن رأى رسول الله في المنام ليعرف الرائي صدق رؤياه من كذبه، ونحو هذه المقاصد المشبهة. ولكنهم لم يتكلفوا غير ما كلفوا، وكل بدعة ضلالة.

[٦٧٨٧] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا علي بن جعد قال: ثنا شعبة عن جابر عن القاسم قال: كان نقش خاتم عبد الله ذبابان. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥٦١٠] حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد أنه كان نقش خاتم **الأشعري** أسد بين رجلين. اهـ أشعث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٦٠] عن معمر عن قتادة قال: كان نقش خاتم **أبي موسى الأشعري** أسد بين رجلين. اهـ ضعيف.

وقال أبو سعيد الأشج في حديثه [٣٩] حدثني عقبه حدثني أبو أمية الثقفي عن أبي الزناد قال: رأيت في يد أبي بردة خاتماً من فضة فصفه عقيقة حمراء فيه تمثال رجل بين أسدين يلحسانه فقال: تدرون خاتم من ذا؟ فقلنا: لا. قال: هذا خاتم دانيال، أخذه أبو موسى فقومه عليه من الخمس وكان يتختم به. اهـ أبو أمية إسماعيل بن يعلى ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٦١] عن معمر عن قتادة قال: كان نقش خاتم **أنس بن مالك** كركي أو قال طائر له رأسان. وكان نقش خاتم **أبي عبيدة بن الجراح** الخمس لله. وقال [١٩٤٧٠] عن معمر عن قتادة عن أنس أو أبي موسى الأشعري كان نقش خاتمه كركي له رأسان. اهـ ضعيف منقطع، ولمعمر عن قتادة أو هام، ومتى رآه قتادة، وكان بصيراً. والكركي طائر.

- ابن سعد [٩٤٨١] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك قال: نهى عمر بن الخطاب أن يكتب في الخواتيم شيء من العربية، وكان في خاتم **أنس** ذئب أو ثعلب. اهـ ضعيف. وقال ابن سعد [٩٤٨٢] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: كان نقش خاتم **أنس** أسد رابض. البغوي في معجم الصحابة [٣٥] حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: كان في خاتم أنس بن مالك أسد رابض. اهـ سند جيد. وقال ابن أبي شيبه [٢٥٦٠٩] حدثنا معاذ عن أشعث عن محمد قال: كان نقش خاتم أنس أسد رابض حوله فرائس. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- مسدد [٢٢٧٢] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن ابن ابنة حذيفة قال: كان نقش خاتم **حذيفة** كركيان متقابلان وبينهما الحمد لله. اهـ هذا مرسل. وقال الطحاوي [٦٧٨٨] حدثنا علي قال ثنا شريك عن الأعمش عن عبد الله بن يزيد قال: كان نقش خاتم **حذيفة** كركيان. اهـ إنما هو موسى بن عبد الله.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٦٠٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه عن حذيفة قالت: كان في خاتمه كركيان متقابلان بينهما مكتوب الحمد لله. ابن سعد [٥٤٩٧] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن أمه قالت: كان في خاتم حذيفة كركيان بينهما الحمد لله. وقال أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: حدثنا المسعودي عن موسى بن عبد

الله بن يزيد عن أمه وكانت بنت حذيفة قالت: كان نقش خاتم حذيفة كركيان بينهما الحمد لله. اهـ أم سلمة بنت حذيفة حالها الستر، وموسى ابنها ثقة معروف.

وقال ابن سعد [٥٥٠١] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كان نقش خاتم حذيفة كركي له رأسان. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبه [٢٥٦١١] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال: كان خاتم **عمران بن حصين** نقشه تمثال رجل متقلد سيفاً، قال إبراهيم: فرأيتُه أنا في خاتم عندنا في طين فقال أبي: هذا خاتم عمران بن حصين. الطحاوي [٦٨٠٢] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن إبراهيم بن عطاء عن أبيه قال: كان نقش خاتم عمران بن حصين رجلاً متقلداً بسيف. ابن سعد [٩٤٥٣] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن الحصين عن أبيه قال: كان خاتم عمران بن الحصين نقشه تمثال رجل متقلد السيف قال: ورأيتُه أنا في خاتم عندنا في طين في بيتنا، فقال أبي: هذا خاتم عمران بن الحصين. اهـ سند جيد.

- الطحاوي [٦٧٨٦] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا معلى عن منصور قال: أخبرني عبد الواحد بن زياد قال: حدثتنا أم نافع بنت أبي الجعد مولى النعمان بن مقرن عن أبيها قال: كان نقش خاتم **النعمان بن مقرن** إبلاً قابضاً إحدى يديه، باسطة الأخرى. اهـ أم نافع وأبوها لا يعرفان.

باب ما جاء في التصاليب

- البخاري [٥٩٥٢] حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان أن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه. اهـ سند بصري، ولا أعلم رواه أعرف الناس بأم المؤمنين.

وقال النسائي [ك ٩٧٠٧] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أخبرنا هشام عن محمد قال حدثتني دقرة أم عبد الرحمن بن أذينة قالت: كنا نطوف مع أم المؤمنين عائشة فرأت على امرأة برداً فيه تصليب فقالت: اطرحيه فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى نحو هذا قضبه. وقال أبو يعلى في مسنده [٤٦٤١] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان أن عائشة أم المؤمنين حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه. قال: فحدثني مرة قال: بينما أنا أطوف بالبيت مع أم المؤمنين إذ فطن لها، فقالت: أعطني ثوباً. فأعطيتها ثوباً. فقالت: فيه تصليب؟ قلت: نعم. فأبت أن تلبسه. اهـ رواه إسحاق في المسند عن معاذ. وقال الفاكهي في أخبار مكة [١٠٨] حدثنا يحيى بن الربيع عرض عليه قال ثنا جدي قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن ذفرة قالت: بينما أنا أطوف مع عائشة ذات ليلة بالبيت إذ فطن لها فقالت: أعطيني

ثوبا فأعطيتها فقالت: فيه تصليب؟ قلت: نعم فأبت أن تلبسه. الفاكهي [٤١٧] حدثنا أبو بشر. قال ثنا العقدي قال ثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان قال: إن عائشة حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا نقضه. قال فحدثتني ذفرة قالت: بينما أنا أطوف بالبيت ذات ليلة، قال أبو بشر: يعني مع عائشة إذ فطن لها، فقالت: أعطني ثوبا، فأعطيتها قالت: فيه تصليب؟ قلت: نعم، فأبت أن تلبسه. اهـ موقوف أصح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٢٩٢] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن ذفرة عن عائشة قالت: إنا لا نلبس الثياب التي فيها الصليب. اهـ سند صحيح إلى ذفرة ويقال ذفرة وهي بصرية وثقتها ابن حبان والعجلي. وقال عبد الرزاق [١٩٩٥٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ذفرة عن أم سلمة أنها كرهت الثياب المصلبة يعني التي تصور فيها الصلب. اهـ كذا رواه معمر عن أيوب، وكان ربما وهم في حديث البصريين. وإنما هو عن عائشة. والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٩٣] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن أبي الجحاف قال: سألت أبا جعفر عن تابوت لي فيه تماثيل؟ فقال: حدثني من رأى عمر يحرق ثوبا فيه صليب، ينزع الصليب منه. اهـ أبو الجحاف داود بن أبي عوف شيعي صالح الحديث.

ما ذكر في ستر الجدران

- عبد الرزاق [١٩٨٢٠] أخبرنا معمر عن أيوب عن عكرمة وخالد بن صفوان بن عبد الله قالوا: تزوج صفوان بن أمية فدعا عمر بن الخطاب إلى بيته وقد ستر بهذه الادم المنقوشة، فقال عمر: لو كنتم جعلتم مكان هذا مسوحا كان أحمل للغبار من هذا. اهـ مرسل حسن، كأنه إنكار من عمر.

- ابن أبي شيبه [٢٥٧٦١] حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: بلغ عمر أن ابنا له ستر حيطانه، فقال: والله لئن كان كذلك لأحرقن بيته. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٩٨٢٢] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: بلغ عمر أن صفية امرأة عبد الله بن عمر سترت بيوتها بقرام أو غيره أهدها لها عبد الله بن عمر، فذهب عمر وهو يريد أن يهتكه فبلغهم فزعوه، فلما جاء عمر لم يجد شيئا فقال: ما بال أقوام يأتوننا بالكذب. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٥٧٦٢] حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال: أعرست في عهد أبي فاذن أبي الناس، وكان فيمن آذن أبو أيوب، وقد سترت بيتي بجنادي أخضر، فجاء أبو أيوب فدخل وأبي قائم ينظر، فإذا البيت مستر بجنادي أخضر، فقال: أي عبد الله، تسترون الجدر؟ فقال أبي، واستحي: غلبنا النساء يا أبا أيوب، قال: من أخشى أن يغلبه النساء فلا أخشى. أن يغلبنك، لا أطعم لك طعاما، ولا أدخل لك بيتا، ثم خرج. اهـ صحيح، تقدم في النكاح.

- عبد الرزاق [١٩٨٢١] أخبرنا معمر عن سمع الحسن يقول بلغ عمر أن امرأة من أهل البصرة يقال لها خضراء نجت بيتها فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أما بعد فإنه بلغني أن الخضيراء نجت بيتها فإذا جاءك كئابي هذا فاهتكه هتكه الله. قال: فذهب الأشعري بنفر معه حتى دخلوا البيت فقاموا في نواحيه فقال: ليهتك كل امرئ منكم ما يليه رحمكم الله. قال: فهتكوا ثم خرجوا. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٤٩٨١] من طريق العباس الدوري حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال: دعي عبد الله بن يزيد إلى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعده خارجا وبكى قال فقيل له: ما يبكيك؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شيع جيشا فبلغ عقبة الوداع قال: أستودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم. قال: فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال: فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال: تطالعت عليكم الدنيا ثلاث مرات أي أقبلت حتى ظننا أن يقع علينا ثم قال: أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم قصعة وراحت أخرى ويغدو أحدكم في حلة ويروح في أخرى وتسترون بيوتكم كما تستر الكعبة. فقال عبد الله بن يزيد: أفلا أبكي وقد بقيت حتى تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة. اهـ صحيح رواه الحاكم في صحيحه، ورواه أبو داود مختصرا.

باب الجرس

- مسلم [٥٦٦٨] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس. اهـ ورواه من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، ولفظه: الجرس مزامير الشيطان. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٤٣] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير قال: حدثتني رجانة أن أهلها أرسلوها ومعها صبي عليه أجراس، فقال: أخبرني أهلك أن هذا يتبعه الشيطان. اهـ وقال أبو داود [٤٢٣٢] حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمر بن حفص أن عامر بن عبد الله قال علي بن سهل: ابن الزبير أخبره أن مولاة لهم ذهبت بابتة الزبير إلى **عمر بن الخطاب** وفي رجلها أجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن مع كل جرس شيطانا. اهـ ضعفه الألباني. وريجانة لم أجد لها ذكرا.

وقال أبو داود [٤٢٣٣] حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا روح حدثنا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حسان الأنصاري عن **عائشة** قالت: بينما هي عندها إذ دخل عليها بخرارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت: لا تدخلها علي إلا أن تقطعوا جلاجلها. وقالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس. اهـ حسنه الألباني.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٤٤٦] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: أدخلت على عائشة صبية عليها جلاجل، فقالت: ما لي أراك منفرة الملائكة ؟ أخرجوها عني. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

أبواب اللباس

وقول الله تعالى (يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذكرون) [الأعراف ٢٦]

ما جاء في الحرير للرجال

- البخاري [٥٨٠١] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير، فلبسه، ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال: لا ينبغي هذا للمتقين. اهـ

- البخاري [٥٨٣٧] حدثنا علي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه. اهـ

- مسلم [٥٥٣٠] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر وكان خال ولد عطاء قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان، وصوم رجب كله. فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، فحفت أن يكون العلم منه. وأما ميثرة الأرجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هي أرجوان. فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخرجت إلي جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيا مكفوفين بالديباج فقالت: هذه كانت عند عائشة حتى قبضت. فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها. اهـ

- البخاري [٥٨٤٠] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال: كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيرا، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققها بين نسائي. اهـ حلة سيرا برد يخالطه حرير.

- البخاري [٢٦١٢] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: رأى عمر بن الخطاب حلة سيرا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال: إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة، وقال: أكسوتنيها وقلت في حلة عطار ما قلت. فقال: إني لم أكسكها لتلبسها. فكسا عمر أخاه بمكة مشركا. اهـ

- البخاري [٥٨٣٩] حدثني محمد أخبرنا وكيع أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكمة بهما. اهـ

وقال مسلم [٥٥٥٤] حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا قتادة أن أنسا أخبره أن عبد الرحمن بن عوف والزير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما. اهـ

- مسلم [٥٥٣٢] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك. وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير. قال: إلا هكذا. ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما. قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب. قال ورفع زهير إصبعيه. اهـ رواه البخاري عن أحمد بن يونس مختصراً. وقال مسلم وحدثنا ابن أبي شيبة وهو عثمان وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كلاهما عن جرير واللفظ لإسحاق أخبرنا جرير عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: كنا مع عتبة بن فرقد، فجاءنا كتاب عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا، وقال أبو عثمان: يا صبيعه اللتين تليان الإبهام. فرأيتهما أزرار الطيالة حين رأيت الطيالة. اهـ ورواه يزيد بن هارون وأبو معاوية عن عاصم مثله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٤٣] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن عمر أنه كان ينهى عن الحرير والديباج إلا ما كان هكذا، ثم أشار بإصبعه، ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم الرابعة وقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه. اهـ رواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وقال أبو داود [٤٠٤٤] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا أصبعين وثلاثة وأربعة. اهـ حماد هو ابن سلمة.

وقال ابن الجعد [٩٩٥] أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد فائتروا وارثدوا واتعلوا وألقوا الحفاف وألقوا السرلويات وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزى العجم وتعددوا واخشوشنوا واخولقوا، واقطعوا الركب وانزوا نزوا، وارموا الأغراض، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا وهكذا وأشار بإصبعه السبابة والوسطى قال: فما علمنا أنه يعني الأعلام. اهـ رواه البخاري ومسلم عن شعبة مختصراً. وهذا أصح من رواية من روى الأربع. وقوله: "فما علمنا" هو من كلام أبي

عثمان. وقوله الرُّكْب واحدُها ركاب هي موضع القدم من السرج، تقدم في الصلاة، ويأتي إن شاء الله في كتاب الجهاد.

وروى مسلم [٥٥٣٨] من طريق هشام الدستوائي عن قتادة عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال: نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. اهـ تابعه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة رفعه.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٧١] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر أنه قال: لا يصلح منه إلا هكذا إصبعا أو إصبعين أو ثلاثة أو أربعة. وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٦٨] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: شهدنا اليرموك قال: فاستقبلنا عمر وعلينا الديباج والحرير، فأمر برميننا بالحجارة، قال: فقلنا: ما بلغه عنا؟ قال: فزغنناه وقلنا: كره زيننا، فلما استقبلناه رحب بنا، وقال: إنكم جئتموني في زي أهل الشرك، إن الله لم يرز لمن قبلكم الديباج ولا الحرير. وقال النسائي [٥٣١٣] أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا مسعر عن وبرة عن الشعبي عن سويد بن غفلة ح وأخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن إبراهيم عن سويد بن غفلة عن عمر أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع أربع أصابع. المحاملي [٢٢٨] حدثنا فضل الأعرج ثنا الأسود بن عامر ثنا إسرائيل عن أبي حصين عن إبراهيم عن سويد بن غفلة قال قال عمر: لم يرخص في الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين. الطحاوي [٦٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر عن سويد بن غفلة قال: أتينا عمر وعلينا من ثياب أهل فارس أو قال: كسرى فقال: برح الله هذه الوجوه، فرجعنا فألقيناها، ولبسنا ثياب العرب، فرجعنا إليه فقال: أنتم خير من قوم أتوني، وعليهم ثياب قوم لو رضيها الله لهم لم يلبسهم إياها، لا يصلح أو لا يحل إلا أصبعين أو ثلاثا أو أربعاً يعني: الحرير. وقال النسائي في الكبرى [٩٥٥٣] أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا داود عن عامر عن سويد بن غفلة أن عمر قال: لا تلبسوا الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا، قال يزيد: لا أدري كيف قال. أخبرنا محمود بن غيلان قال: أخبرنا الفضل يعني ابن موسى عن إسماعيل عن عامر عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: البسوا من الحرير هكذا وهكذا إصبعين أو ثلاثة أو أربعة. اهـ

وقال ابن الجعد [٦٢٤] أخبرنا شعبة أنا عبد الله بن أبي السفر قال سمعت الشعبي يحدث عن سويد بن غفلة قال: كنا في غزاة بالشام فقضينا غزاتنا فقدمنا على عمر وهو بظهر المدينة يستقبلها أو يتلقانا فلما رأنا وعلينا الديباج الحرير جعل يرمينا فرجعنا فخلعناها ولبسنا برودا يمانية ثم أتيناها فلما رأنا قال: مرحبا بالمهاجرين إن الله عز وجل لم يرز الحرير والديباج لمن كان قبلكم فيرضاه لكم؟ ثم قال: إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وأشار بالسبابة والوسطى ثم زاد إصبعا إصبعا إلى أربع. أنا شعبة فحدثت به الحكم فقال أخبرني خيثمة عن سويد بن غفلة عن عمر قال: لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا مثل حديث الشعبي. ورواه البيهقي في

الشعب [٥٦٩٠] من طريق آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن سويد بن غفلة قال: أقبلنا من الشام وقد فتح الله لنا فتوحا وعمر بن الخطاب قاعد بظهر المدينة يتلقانا ولبسنا الحرير والديباج، وثياب العجم فلما رأنا جعل يرمينا فرجعنا، فلبسنا برودا يمانية فلما انتهينا إليه قال: مرحبا بالمهاجرين إن الحرير لم يرضه الله لمن كان قبلكم فيرضاه لكم إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا يعني إصبعا وإصبعين وثلاثا وأربعا. اهـ هذا أصح من حديث قتادة. وهو موقوف صحيح^(١).

وقد روى عبد الرزاق [١٩٩٥٠] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رخص في موضع إصبع وإصبعين وثلاث وأربع من أعلام الحرير. اهـ موقوف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٧٢] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن حبيب عن زر قال: قال عمر: لا تلبسوا من الحرير إلا إصبعين أو ثلاثة. اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٨٦] حدثنا محمد بن بشر وأبو داود الحفري عن مسعر عن وبرة عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر قال: لا يصلح من الحرير إلا ما كان في تكيف أو ترزير. اهـ سند صحيح، فيه بيان لما قبله.

- عبد الرزاق [١٩٩٣٤] أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: رأيت عمر وهو يعاتب عبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير تحت ثيابه ومعه الزبير وعليه أيضا قميص من حرير فقال: ألق عنك هذا قال: فجعل عبد الرحمن يضحك ويقول: لو أطعنا لبست مثله. قال: فنظرت إلى قميص عمر فرأيت بين كفتيه أربع رقاع ما يشبه بعضها بعضا. اهـ سند صحيح.

وقال مسدد [٢٢٤٤] حدثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو بكر بن حفص عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: دخل ابن عوف على عمر وعليه قميص حرير فقال عمر: ذكر لي أن من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. قال عبد الرحمن: إني لأرجو أن ألبسه في الدنيا والآخرة. اهـ قال ابن حجر في المطالب العالية: هذا إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٦٠٤] حدثنا وكيع قال ثنا المنذر بن ثعلبة العبدي عن علي بن أحمر العسكري أو ابن بريدة شك المنذر قال: قال ناس من المهاجرين لعمر: إذا رأينا العدو ورأيناهم قد كفروا سلاحهم بالحرير فرأينا لذلك هيبة؟ فقال عمر: أنتم إن شئتم فكفروا على سلاحكم بالحرير والديباج. اهـ صوابه علباء بن أحمر الشكري، وهو ثقة. وهو منقطع.

^١ - حكى البيهقي في الشعب [٨ / ١٩٨] عن الحلبي قال:.. هذا والله أعلم توقيت لعلمين يكونان على كمين كل واحد منهما بقدر أصبعين فيكون جماعها قدر أربع أصابع وذلك هو المراد بما روي عنه أنه قال: أو مثل الكف فيها أربع أصابع والمعنى أن يكون على الكمين ما إذا جمع يجاوز قدر الكف وكذلك إن كان الثوب من كتان فخيطة بالإبريسم لم يحرم. اهـ

وقال ابن سعد [٣١٨٧] أخبرنا القاسم بن مالك المزني عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: كان عبد الرحمن بن عوف رجلاً شرياً، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قميص حرير فأذن له. قال الحسن: وكان المسلمون يلبسون الحرير في الحرب^(١) أه سند حسن. ومعنى قوله شرياً أصابه الشرى.

وقال البيهقي [٦٠٧٩] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كان لعبد الرحمن بن عوف قميص من حرير يلبسه تحت ثيابه، فقال له عمر رضي الله عنه: ما هذا؟ قال: لبسته عند من هو خير منك. قال البيهقي: ظاهر هذا يدل على جوازه في غير الحرب، والحديث منقطع. أه مرسل حسن. كره عمر أن يراه على عبد الرحمن من لا يعلم فيلبسه لغير رخصة.

وقال ابن سعد [٣١٨٩] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: أخبرنا أبو جناب الكلبي عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: شكى عبد الرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة القمل وقال: يا رسول الله تأذن لي أن ألبس قميصاً من حرير؟ قال: فأذن له، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وقام عمر أقبل بابنه أبي سلمة وعليه قميص من حرير، فقال عمر: ما هذا؟ ثم أدخل يده في جيب القميص فشقه إلى سفله، فقال له عبد الرحمن: ما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحله لي؟ فقال: إنما أحله لك لأنك شكوت إليه القمل، فأما لغيرك فلا. أه سند ضعيف.

وقال ابن سعد [٣١٨٦] أخبرنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف كان يلبس الحرير من شرى كان به^(٢) أه سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٤٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه ابن له على عمر عليه قميص حرير، فشق القميص. وقال أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [١٤٢٨] حدثني إبراهيم حدثني أبي أن أباه إبراهيم حدثه قال: دخل عبد الرحمن بن عوف على عمر بن الخطاب، ومعه ابنه إسماعيل، وعليه قميص من حرير وقلبان، قال: فشق القميص وفك القلبين، وقال: اذهب بهما إلى أمك، فقال له عبد الرحمن: خلعت قلب ابني. أه هذا مرسل جيد.

وقال مسدد [إتحاف الخيرة ٤٠١٤] حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو أخبرني أبوسلمة بن عبد الرحمن قال: دخل عبد الرحمن بن عوف ومعه محمد ابنه وعليه قميص من حرير فقام عمر فأخذ بجيبه فشقه فقال: عبد

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥١٦٧] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: سألت محمداً عن لبس الديباج في الحرب. فقال: من أين كانوا يجدون الديباج؟ أه سند بصري صحيح.

^٢ - قال الجوهري في الصحاح... وشري جلده أيضاً من الشرى وهي خُراج صغار لها لذع شديد. أه والخراج بالضم ورم وقرح يخرج في الجلد.

الرحمن غفر الله لك لقد أفرعت الصبي فأطرت قلبه قال: تكسوهم الحرير! قال: فإني ألبس الحرير. قال: وأيهم مثلك؟ أهـ مرسل جيد، وهو أجود من رواية أبي صالح.

وقال عبد الرزاق [١٩٩٧٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلاً دخل على عمر بن الخطاب وعليه ثوب يتلأأ فأمر به عمر فمزق عليه فتطير في أيدي الناس. قال معمر: أحسبه حريراً. أهـ كذا رواه معمر. ورواه ابن زبر الربيعي في المنتقى من أخبار الأصمعي [٢] حدثنا العباس بن محمد ثنا الأصمعي عن ابن عون عن محمد أن خالد بن الوليد دخل على عمر، وعلى قميص خالد حرير، فقال له عمر: ما هذا يا خالد؟ قال: وما بأسه يا أمير المؤمنين؟! أليس قد لبسه ابن عوف؟ فقال: وأنت مثل ابن عوف؟ ولك مثل ما لابن عوف؟! عزمت على من في البيت إلا أخذ كل واحدٍ منهم طائفةً منه مما يليه. قال: فمزقوه حتى لم يبق شيء. أهـ مرسل جيد. وقوله: أنت مثل ابن عوف؟ أي في العلة والرخصة.

- ابن سعد [٢٩٣٨] أخبرنا محمد بن عمر قال: أخبرنا ابن أبي سبرة عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى قال: حدثني الأعرج عن محمد بن ربيعة بن الحارث قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسعون على نسائهم في اللباس الذي يصران ويتجمل به، ثم يقول: رأيت على عثمان مطرف خز ثمن مئتي درهم، فقال: هذا لنائلة، كسوتها إياه، فأنا ألبسه، أسرها به. أهـ ضعيف جداً.

- الطحاوي [٦٦٥١] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب بن جرير عن أبيه عن جميل بن مرة عن أبي الوضيء قال: رأيت علياً ورأى على رجل برداً يتلأأ فقال: فيه حرير؟ فقال: نعم. فأخذه، فجمع صنفتيه بين أصبعيه فشقه فقال: أما إني لم أحسدك عليه، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير. أهـ سند بصري صحيح، أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب كان على شرطة علي رحمه الله.

- ابن أبي شبة [٢٥١٨٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني قال: جاء شيخ فسلم على علي، وعليه جبة من طيالة في مقدمها ديباج، فقال علي: ما هذا النتن تحت لحيتك؟ فنظر الشيخ يميناً وشمالاً، فقال: ما أرى شيئاً، قال: يقول الرجل: إنما يعني الديباج، قال: يقول الرجل: إذن نلقيه، ولا نعود. الطحاوي [٦٦٨٥] حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا سفيان عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين عن أبي عمرو الشيباني قال: رأى علي بن أبي طالب على رجل جبة في صدره لينة من ديباج. فقال له علي: ما هذا الشيء^(١) الذي تحت لحيتك؟ فجعل الرجل ينظر فقال له رجل: إنما يعني الديباج. أهـ سند كوفي صحيح. أبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس.

وقال ابن أبي شبة [٢٥٣٧٨] حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: خرج علي بن أبي طالب وعليه قميص من قَهْزٍ وعليه بردان قطريان. الدولابي [٩٨٧ك] حدثنا العباس بن محمد قال: حدثنا

^١ - أظنها الشين.

يحيى بن معين قال: حدثنا القاسم بن مالك عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: إن أفضل ثوب رأيته على علي رضي الله عنه لقميص من قهز وبردتين قطريتين. اهـ ثقات، قهز ثياب بيض قال أبو عبيد أحسبها يخالطها حرير.

- عبد الرزاق [١٩٩٤٠] عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو أن علياً أتى ببرذون عليه صفة ديباج، فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرّج زلت يده عنه فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج. قال: والله لا أركبه. حرب في مسأله [٨٦٢ / ٢] حدثنا عيسى قال: حدثنا الفريابي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن نعبة قال: أتى علي ببرذون صفة سرجه ديباج فلم يركبه. اهـ صوابه ابن بعجة، غلط النسخ. ابن سعد [٩٠١٣] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن نعبة قال: رأيت علياً بالمدائن أتى ببغلة دهقان فلما وضع يده على قربوس السرج زلت فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج فأبى أن يركبها. اهـ ابن بعجة لا يعرف، كذلك قال الذهبي في الميزان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

- عبد الرزاق [٢١٨] أخبرنا عباد بن كثير البصري عن رجل أحسبه خالد عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة قال: أتى علي بدابة فإذا عليها سرّج عليه خز فقال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبز عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن جلود النمر عن ركوب عليها وعن جلوس عليها وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس وعن حبالي سبايا العدو أن يؤطّين وعن الحمر الأهلية وعن أكل ذي ناب من السباع وأكل ذي مخلب من الطير وعن ثمن الخمر وعن ثمن الميتة وعن عسب الفحل وعن ثمن الكلب. الطحاوي [ك ٢٧٣٦] حدثنا الربيع بن سليمان المرادي ونصر بن مرزوق جميعاً قالوا: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام أنه أتى ببغلة عليها سرّج خز فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخبز، وعن ركوب عليها، وعن جلوس عليه، وعن جلود النمر، وعن جلوس عليها، وعن الركوب عليها. اهـ ضعيف.

- مسدد [٢٢٤٢] حدثنا حماد بن زيد عن المهاجر عن أبي العالية أن سعد بن مالك دخل على ابن عامر وهو متكئ على فراش من سندس فقال: لأن أجلس على جمر الغضا أحب إلي من أن أجلس على هذا. اهـ سند بصري حسن، مهاجر هو ابن مخلد. والسندس ما رقّ من الديباج، وغلظه الاستبرق.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٢٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن صفوان بن عبد الله قال: استأذن سعد على ابن عامر وتحتته مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت، فلما دخل سعد دخل وعليه مطرف من خز^(١)، فقال له: استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير، فأمرت بها فرفعت، فقال له سعد: نعم الرجل أنت إن لم تكن ممن قال

^١ - قال عياض رحمه الله في مشارق الأنوار [٢٣٣ / ١] الخبز ما خلط من الحرير بالوبر وشبهه، وأصله من وَبَر الأرنب، ويُسمى ذكره الخبز فسمى ما خلط بكل وَبَر خَزًا من أجل خلطه به. اهـ والمطرف بكسر الميم وفتحها وضمها الثوب الذي في طرفه علان. قاله ابن الأثير في النهاية.

الله (أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا) والله لأن أضطجع على جمر الغضى أحب إلي من أن أضطجع عليها، قال: فهذا عليك شطره حرير وشطره خز، قال: إنما يلي جلدي منه الخز. الطحاوي [٦٦٨٦] حدثنا أبو بكره قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال: استأذن سعد بن أبي وقاص على ابن عامر وتحتته مرافق من حرير، فأمر بها فرفعت فدخل عليه سعد، وعليه مطرف، شطره حرير. فقال له ابن عامر: يا أبا إسحاق،، استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير، فأمرت بها فرفعت. فقال: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن من الذين قال الله عز وجل (أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها) لأن أضطجع على جمر الغضاء، أحب إلي من أن أضطجع على مرافق حرير. قال: فهذا عليك مطرف، شطره خز، وشطره حرير قال: إنما يلي جلدي منه الخز. ورواه الحاكم في المستدرک [٣٦٩٧] حدثني علي بن حمشاد العدل ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول: استأذن سعد على ابن عامر وتحتته مرافق من حرير فأمر بها فرفعت فدخل عليه و عليه مطرف خز فقال له: استأذنت علي وتحتي مرافق من حرير فأمرت فرفعت فقال له: نعم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم تكن ممن قال الله عز وجل (أذهبتم طبيباتكم في حياتكم الدنيا) والله لأن ضطجع على جمر الغضا أحب إلي من أن اضطجع عليها. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي.

- ابن سعد [٣٢٤٤] أخبرنا خالد بن مخلد قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد بن أبي وقاص يلبس الخز. اهـ حسن، يأتي.

- الطحاوي [٦٧٣٥] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله أن بسر بن سعيد حدثه أنه رأى على سعد بن أبي وقاص جبة شامية، قيامها قز. قال بسر: ورأيت على زيد بن ثابت خمائن معلمة. أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٤٤] حدثنا أحمد بن صالح قال: حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر- بن سعيد قال: رأيت على سعد بن أبي وقاص جبة شامية قيامها قز. قال بسر: ورأيت على زيد بن ثابت خمائن معلمة. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٩٣٧] عن معمر عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال: أتاه ابن له وعليه قميص من حرير والغلام معجب بقميصه فلما دنا من عبد الله خرقة ثم قال: اذهب إلى إمك فقل لها فلتلبسك قميصا غير هذا. الطبراني [٨٧٨٧] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا قيس بن الربيع أنا أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا عند عبد الله فجاء ابن له وعليه قميص حرير فقال: من كساك هذا؟ قال: أمي، قال: فشقه، قال: قل لأمك تكسوك غير هذا. البيهقي في الشعب [٥٦٨٨] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنا إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد

قال: كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود فأتاه ابن له صغير قد ألبسته أمه قميصا من حرير وهو معجب به قال: فقال يا بني من ألبسك هذا؟ قال: أدنه، فدنا منه فشقه ثم قال: اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبا غيره. اهـ. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٤٤] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف قال: انطلقت مع عبد الله حتى أتيت داره، فأتاه بنون له عليهم قمص حرير فخرقها، وقال: انطلقوا إلى أمكم فلتلبسكم غير هذا. اهـ. على رسم ابن حبان.

وقال مسدد [٢٢٤٠] حدثنا يحيى عن الفضيل بن غزوان عن المهاجر بن شماس عن عمه قال: كنت عند ابن مسعود رضي الله عنه فجاء ابنان عليهما قميصان من حرير يشقه عنهما وقال: إنما هذا للنساء وليس للرجال. ابن أبي شيبة [٢٥١٤٥] حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن المهاجر بن شماس عن عمه قال: رأى ابن مسعود ابنا له عليه قميص من حرير، فشقه، وقال: إنما هذا للنساء. اهـ. مهاجر ثقة، وعمه لا يعرف حاله.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٤٦] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي- عن سعيد بن جبير قال: قدم **حذيفة بن اليمان** من سفر، وقد كُسي ولده الحرير فنزع منه ما كان على ذكور ولده، وترك منه ما كان على بناته. وذكره ابن حزم [٢٤٦ / ٩] من طريق شعبة عن سليمان بن أبي المغيرة البزار عن سعيد بن جبير قال: رأى حذيفة صبيانا عليهم قمص حرير فنزعه عن الغلمان، وأمر بنزعه عنهم، وتركه على الجواري. اهـ. مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٨٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن **حذيفة** أنه رأى رجلا عليه طيلسان عليه أزرار ديباج، فقال: متقلد قلائد الشيطان. اهـ. مرسل جيد.

- البزار [٢٨٤٦] حدثنا رجاء بن الجارود قال: أخبرنا زكريا بن عدي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد عن أبي بردة عن ربيعي بن حراش عن **حذيفة** رضي الله عنه قال: من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوبا من نار ليس من أيامكم، ولكن من أيام الله الطوال. اهـ. صححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٦٠] حدثنا ربحان بن سعيد عن مرزوق بن عمرو قال: قال أبو فرقد: رأيت على تجافيف **أبي موسى** الديباج والحرير. اهـ. ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩٩٦٣] عن عبد الله بن عمر قال أخبرني وهب بن كيسان قال: رأيت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يلبسون الخز سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو سعيد وأبو هريرة وأنس. اهـ. كذا رواه عبد الرزاق بذكر أبي سعيد، تابعه الواقدي وليس هو بشيء. وقال الطحاوي [٦٧٣٦] حدثنا علي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال: رأيت سعد بن أبي وقاص وأبا هريرة وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك يلبسون الخز. ورواه

حرب في مسائله [٨٥٢ / ٢] حدثنا أبو معن قال: ثنا وهب بن جرير قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال: كان سعد بن مالك وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس بن مالك يلبسون خز الحرير. اهـ ورواه ابن سعد عن خالد بن مخلد عن العمري مفرقا، ليس فيه ذكر أبي سعيد. وهذا حديث حسن.

- ابن سعد [٦٢٨٣] أخبرنا يحيى بن عباد قال: حدثنا فليح قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد قال: رأيت على أبي هريرة ساجا مزررا بديباج. اهـ الساج الطيلسان الضخم الغليظ. وهذا إسناد جيد.

وقال ابن سعد [٦٢٨١] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثني يحيى بن عمير مولى بني أسد قال: سمعت المقبري يقول: رأيت على أبي هريرة كساء من خز. اهـ وهذا سند حسن.

وقال عبد الرزاق [١٩٩٥٨] عن معمر بن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة كساء خز أغبر كساه إياه مروان. ابن أبي شعبة [٢٥١٣٠] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرني شعبة عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خز قد ثناه. الطحاوي [٦٧٤١] حدثنا علي بن شعبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا شعبة عن محمد بن زياد أنه رأى على أبي هريرة مطرف خز. ابن سعد [٦٢٨٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة كساء خز. أبو زرعة الدمشقي [٦٠٨] حدثني عقبة قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خز. اهـ سند صحيح، محمد بن زياد هو أبو الحارث مولى عثمان بن مظعون بصري.

ورواه طلوت بن عباد [٣٢] حدثنا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خز قد انتشر بعض علمه وقد رقعته بحريرة حمراء. ورواه البيهقي في الشعب [٥٨٠٣] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار ثنا محمد بن غالب بن حرب ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا الربيع ثنا محمد بن زياد قال: رأيت على أبي هريرة مطرف خز له علم وفي علمه رقعة من حرير أخضر. اهـ هذا أقوى من رواية طلوت. وإسناد صحيح، وقد كان الربيع أروى الناس عن محمد بن زياد البصري.

- ابن سعد [٦٢٧٨] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: أخبرنا سلام بن مسكين قال: حدثنا عمران ومالك بن دينار أن أبا هريرة لبس الخز. اهـ عمران هو ابن عبد الله بن طلحة. سند بصري صحيح.

- ابن سعد [٥٦٦٧] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا قتادة أن أبا هريرة كان يلبس الخز. اهـ مرسل صحيح.

- ابن سعد [٦٢٧٩] أخبرنا كثير بن هشام ويحيى بن عباد قالا: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عمار بن أبي عمار أن مروان بن الحكم أئته مطارف من خز، فكساها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكسا أبا هريرة مطرفا أغبر، فكان يثنيه عليه ثلاثة أثناء من سعته، فأصابه شيء، فتشبهه تشبكا، ولم يرفه كما يرفون، فكأنني أنظر إلى طرائفه من إبريسم. الطحاوي [٦٧٣٨] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن

حسان قال ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: قدمت على مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأني أنظر إلى أبي هريرة، وعليه منها مطرف أغبر، كأني أنظر إلى طرائق الإبريسم فيه. اهـ إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٢١] حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران القطان قال: أخبرني عمار قال: رأيت على **أبي قتادة** مطرف خز، ورأيت على **أبي هريرة** مطرف خز، ورأيت على **ابن عباس** ما لا أحصي. وقال الطبراني [٣٢٧٣] حدثنا زكريا بن يحيى الساجي حدثنا زيد بن أخطم ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يونس عن عمار بن أبي عمار قال: رأيت **زيد بن ثابت** و**ابن عباس** و**أبا هريرة** و**أبا قتادة** يلبسون مطارف الخز. اهـ حديث بصري صحيح، تقدم نحوه عن زيد من رواية بسر بن سعيد.

- أحمد [العلل ١٦٢٢] حدثنا عبد الصمد قال حدثنا عمران القطان قال حدثنا عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم قال: رأيت **أبا قتادة** يلبس الخز. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [٥٦٨٨] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا قتادة أن أبا قتادة كان لبس الخز. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٩٩٤٢] أخبرنا معمر عن ثابت قال: رأيت **أنس بن مالك** يلبس رايتين من ديباج في فزعة فرعها الناس. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٦٥٢٧] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا ابن عون قال: رأيت على **أنس بن مالك** مطرف خز وعمامة خز وجبة خز، قال الأنصاري: وقال أبي: كان سداه كتان. الطحاوي [٦٧٣٩] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا صالح بن حاتم بن وردان قال ثنا يزيد بن زريع قال: حدثني عبد الله بن عون قال: رأيت على **أنس بن مالك** جبة خز ومطرف خز وعمامة خز. ابن حبان في الثقات [٨٧٥٤] حدثنا مكحول قال ثنا الحسن بن أبي أمية قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا ابن عون قال: رأيت على **أنس بن مالك** جبة خز وعمامة خز ومطرف خز. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٩٥٩] عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: رأيت على **أنس بن مالك** جبة خز وكساء خز وأنا أطوف مع سعيد بن جبير بالبيت، فقال سعيد: لو أدركه السلف لأوجعوه. ابن أبي خيثمة في التاريخ [٤٥٦٢] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم قال: رأيت **أنس بن مالك** يطوف بالبيت وعليه مطرف خز أصفر. قال عبيد الله فحدثني عامر بن شفي عن عبد الكريم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير قال: أما إن السلف لو رأوه لأوجعوه. اهـ هؤلاء ثقات^(١)، والخبر مشكل، خلاف ما كان عليه ابن عباس وغيره. إلا أن يكون أنكر الصفرة، فالله أعلم.

^١ - عبد الكريم ذكره ابن حبان في المجروحين [١٤٦/٢] ثم قال: كان ينفرد عن الثقات بالأشياء المنكير، فلا يعجبني الاحتجاج بما انفرد من الأخبار، وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير، وهو ممن استخير الله فيه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٤٧٥] حدثنا وكيع عن عبد السلام بن شداد أبي طالوت قال: رأيت على أنس بن مالك عمامة خز. ابن سعد [٩٥١٧] أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين قالوا: حدثنا عبد السلام بن شداد أبو طالوت قال: رأيت على أنس عمامة خز وجبة خز ومطرف خز، فقالوا له: ما لك تتهانا عن الخبز وتلبسه أنت ؟ فقال: إن أمراءنا يكسونها، فنحب أن يروه علينا. اهـ سند صحيح. أبو طالوت بصري.

وقال أحمد في مسائل صالح [٩٨٩] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عامر بن عبيدة الباهلي قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز فسألته فقال: أعوذ بالله من شرها. قال قلت: هل لبسها أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: كلهم غير عمر وابن عمر. ابن سعد [٤٠٥٤] أخبرنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسي قال: أخبرنا شعبة قال: أخبرني عامر بن عبيدة الباهلي قال: سألت أنسا عن الخبز، فقال: وددت أن الله لم يخلقه، وما أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد لبسه ما خلا عمر وابن عمر^(١) اهـ سند بصري صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٥٤] حدثنا معتمر بن سليمان عن حميد قال: سئل أنس عن الحرير فقال: نعوذ بالله من شره، كنا نسمع أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. أبو القاسم البغوي في الجعديات [١٤٦٥] حدثنا علي بن مسلم نا أبو داود عن شعبة قال أخبرني حميد قال: كنا عند أنس فجاءه أبو عمران الجوني وعليه عمامة خز أو حرير فقال: ما تقول في هذه ؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. اهـ سند بصري صحيح. إنما كان يترخص بالخرز ربما خالطه شيء يسير من الحرير، ويكرهه^(٢).

- ابن سعد [٦٥٣٤] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبو كعب صاحب الحرير قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز أخضر له علم. اهـ أبو كعب اسمه عبد ربه بن عبيد بصري. سند صحيح.

- أحمد [العلل ١٧٤٨] حدثنا عارم قال حدثنا معتمر قال قال أبي: رأيت على أنس بن مالك برنسا من خز أصفر. ابن سعد [٩٥١٣] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: قال لي أبي: رأيت على

^١ - قال أبو داود تحت حديث [٤٠٤١] عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي عامر أو أبي مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليكون من أمتي أقوام يستحلون الخبز والحرير. قال: وعشرون نفسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أكثر لبسوا الخبز منهم أنس والبراء بن عازب. اهـ و قال حرب في مسائله [٨٤٩ / ٢] سألت أحمد عن الثوب ينسج بالحرير وهو الملحم فكرهه وقال: هو محدث. وسألت أحمد أيضًا عن الثوب يكون سداه حرير ولحمته قطن، قال: هذا الملحم هذا محدث لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وكرهه، ورخص في الخبز إذا كان سداه حرير وقال: الخبز قد لبسه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وسئل أحمد مرة أخرى عن الثياب الملحمة فكرهها لأنها محدثة. اهـ

^٢ - ابن أبي شيبة [٢٥١٢٧] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن محمد سأله قلت: كانوا يلبسون الخبز ؟ قال: كانوا يلبسونه ويكرهونه، ويرجون رحمة الله. البيهقي في الشعب [٥٨٠٧] من طريق سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: قلت لمحمد يعني ابن سيرين كانوا يلبسون الخبز قال: كانوا يلبسونه ويكرهونه ويرجون رحمة الله عز وجل. اهـ حديث بصري صحيح.

- أنس مطرفاً أصفر من خز، ما أعلم أي رأيت ثوباً قط أحسن منه. وقال البخاري [٥٨٠٢] قال لي مسدد حدثنا معتمر سمعت أبي قال: رأيت على أنس برنسا أصفر من خز. اهـ سند بصري صحيح.
- الطحاوي [٦٧٤٠] حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز ومطرف خز أو قال: وبرنس خز. اهـ سند بصري صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٥١١٣] حدثنا إسماعيل ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق قال: رأيت على أنس بن مالك مطرف خز، ورأيت على القاسم مطرف خز، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خز. اهـ سند بصري صحيح.
- ابن سعد [٩٥١٨] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا يزيد بن أبي صالح قال: رأيت على أنس الذي تسمونه الخز أصفر وأحمر. اهـ سند بصري صحيح.
- الطبراني [٦٦٥] حدثنا يحيى بن محمد الحنائي ثنا طلوت بن عباد ثنا سالم بن عبد الله العتيقي قال: رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز دكناء ومطرف خز أدكن وعمامته سوداء له ذؤابة من خلفه يخضب بالصفرة. اهـ ورواه البغوي في نسخة طالوت عن سالم وهو أبو غياث. ورواه الدولابي في الكنى والأسماء [١٥٦٠] حدثني يحيى بن أيوب قال حدثنا أبو صالح الحراني قال حدثنا سالم بن عبد الله أبو غياث العتيقي قال: رأيت على أنس بن مالك جبة خز أو مطرف خز وكان له علم واحد. اهـ حسن، أبو صالح اسمه عبد الغفار بن داود مصري.
- الطبراني [٦٦٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا هشيم عن أبي ساسان^(١) عن فضيل بن كثير قال: رأيت على أنس بن مالك خزاً أصفر. اهـ ابن أبان هو الذي يقال له مشكدانة كوفي. حديث حسن.
- ابن سعد [٩٥١٦] أخبرنا الفضل بن دكين عن خالد بن إلياس عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: دخلت على أنس بن مالك وهو ملتحف به يعني ثوب خز. اهـ ضعيف جداً.
- ابن سعد [٥٧٢٥] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن وهب بن كيسان قال: رأيت جابر بن عبد الله يلبس الخز. اهـ حسن تقدم.
- ابن أبي شيبة [٢٥١٩٢] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيد عن خالد بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: كنا نقطع الأعلام. اهـ ضعيف.

^١ - كذا وجدته، وهو خطأ، صوابه هشيم بن أبي ساسان، هو صاحب فضيل بن كثير.

- ابن سعد [٥٢٢٨] أخبرنا مطرف بن عبد الله قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يلبس الخز، وكان يراه على بعض ولده فلا ينكره. عبد الرزاق [١٩٩٦٢] عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يرى بنيه يلبسون الخز فلا يعيب عليهم. اهـ صحيح.
- وقال ابن سعد [٥٢٢٧] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع قال: ربما رأيت على ابن عمر المطرف ثمن خمس مئة. اهـ سند صحيح.
- وقال البيهقي في الشعب [٥٨٠١] أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل ثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس المطرف الخز ثمنه خمس مئة درهم. وقال عبد الرحمن السراج: حدثني غلاب أنه دخل على أنس بن مالك وقد خرج من الحمام عليه جبة خز، وكانت تقوم قياما قال: فغضب نافع وقال: أحدث عن ابن عمر وتحدث عن أنس؟! فقال له الضحاك بن عثمان: إنه لم يقل بأسا، إنما يثبت قولك ويصدقك، فقال: أحدث عن ابن عمر وتحدث عن أنس. اهـ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١٧/٣١] من طريق ابن أبي خيثمة نا عبد الله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية نا جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما لبس المطرف الخز ثمنه خمس مئة درهم. فقال عبد الرحمن السراج حدثني فلان أنه دخل على أنس بن مالك وعليه جبة تكاد تقوم قياما فغضب نافع فقال: أحدث عن ابن عمر ويحدث عن أنس^(١). فقال له الضحاك بن عثمان: إنه لم يقل بأسا بما يثبت لك قولك ويصدقك. فقال: أحدث عن ابن عمر ويحدث عن أنس. اهـ السراج بصري، ورجاله كلهم ثقات، خلا غلابا لم أعرفه.
- الطبراني [١٣٠٥٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أن ابن عمر أهدي له مطارف خز فيها مطرف أحمر فقسمها بين بنيه. اهـ سند صحيح.
- الفسوي [المعرفة ٨١٠/٢] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن طلق قال: قلت لابن عمر: رأيت الحرير حين تنهى عنه شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، ولكن رأيت أهل الإسلام يكرهونه. الطحاوي [٦٦٨٧] حدثنا أبو بكرة قال ثنا إبراهيم قال: ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طلق بن حبيب قال: قلت لابن عمر: رأيت هذا الذي تقول في هذا الحرير، شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله عز وجل؟ قال: ما وجدته في كتاب الله، ولا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني رأيت أهل الإسلام يكرهونه. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢٥١٨٥] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن مسعر عن وبرة قال: سمعت ابن عمر يقول: اجتنبوا ما خالط الحرير من الثياب. اهـ سند كوفي صحيح.

^١ - ابن سعد [٥١٤٠] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا جويرية بن أسماء قال: حدثنا عبد الرحمن السراج عن نافع قال: كان الحسن يكره التزجل كل يوم، قال: فغضب نافع وقال: كان ابن عمر يدهن في اليوم مرتين. اهـ سند صحيح، يأتي قريبا.

- الطحاوي [٦٦٨٨] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا ابن الخصيب قال: ثنا يزيد بن زريع عن عبد الله بن عون قال: لا أعلمه إلا قال عن الحسن، قال: دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل: إن ثيابنا هذه يخالطها الحرير. قال: دعوه، قليله وكثيره. اهـ ابن الخصيب صوابه الخصيب هو ابن ناصح، وكان ربما وهم. ورواه أحمد في مسائل صالح [٨٢١] حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا ابن عون عن الحسن قال دخلنا على عبد الله بن عمر بالبطحاء فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل، قال: دعوا الحرير قليله وكثيره. حرب الكرماني في مسائله [٨٥٠ / ٢] حدثنا عيسى بن محمد قال: حدثنا يزيد عن ابن عون عن الحسن قال: دخلنا على ابن عمر بالبطحاء فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن إن ثيابا قد خالطها الحرير وهو قليل. قال: دعوا قليله وكثيره. أبو عمر في التمهيد [٢٥٥ / ١٤] قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن عرعة قال حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن عون عن الحسن قال: دخلنا على ابن عمر وهو بالبطحاء فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن ثيابنا هذه قد خالطها الحرير وهو قليل. فقال: اتركوه قليله وكثيره. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٩٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد أن ابن عمر اشترى عمامة فرأى فيها علما فقطعه. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٧٤] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم، فدعا بالجلمين فقصه، فذكرت ذلك لها، فقالت: بؤسا لعبد الله، يا جارية، هاتي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاءت بجبة مكفوفة الكمين والجيب والفرجين بالديباج. أبو داود [٤٠٥٦] حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا المغيرة بن زياد حدثنا عبد الله أبو عمر مولى أسماء بنت أبي بكر قال: رأيت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فرأى فيه خيطا أحمر فرده فأتيت أسماء فذكرت ذلك لها. فقالت: يا جارية ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخرجت جبة طيالة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج. الطحاوي [٦٧٢٩] حدثنا يونس قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا عيسى بن يونس عن المغيرة بن زياد عن أبي عمر مولى أسماء قال: رأيت ابن عمر اشترى جبة فيها خيط أحمر فردها. فأتيت أسماء، فذكرت ذلك لها. فقالت: بؤسا لابن عمر، يا جارية، ناوليني جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأخرجت إلينا جبة مكفوفة الجيب والكمين والفروج بالديباج. اهـ صححه الألباني، ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عند مسلم بسياق أحسن من سياقة مغيرة بن زياد الموصلي، تقدمت رواية عبد الملك أول الباب، وكان مغيرة يضطرب في بعض ما يحدث. وأبو عمر مولى أسماء اسمه عبد الله بن كيسان.

وقال البخاري [٦٠٨١] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق قلت: ما غلظ من الديباج وخشن منه. قال سمعت عبد الله يقول: رأى عمر على رجل حلة من إستبرق فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اشتر

هذه فالبسها لوفد الناس إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس الحرير من لا خلاق له. فمضى في ذلك ما مضى، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إليه بحلة فأتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: بعثت إلي بهذه، وقد قلت في مثلها ما قلت؟! قال: إنما بعثت إليك لتصيب بها مالا. فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا. اهـ - عبد الرزاق [١٩٩٥٣] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر كان يكره أعلام الحرير التي في الباب. اهـ مرسل. وقال ابن الجعد [٩٤٦] أخبرنا شعبة عن قتادة قال: سألت سعيد بن المسيب عن الحرير، قال: كان ابن عمر يوم مات خير من بقي، وكان يقول: إنه ثياب من لا خلاق له أو لا آخرة له. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٥٩] حدثنا أبو معاوية عن سعيد عن قتادة عن داود السراج عن أبي سعيد قال: من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. اهـ رواه هشام عن قتادة رفعه، أخرجه أحمد والحاكم وصححه والذهبي، والسراج وثقه ابن حبان.

- ابن سعد [٩٥٤٩] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا قتادة أن عائذ بن عمرو كان يلبس الخز. اهـ مرسل جيد.

- الطبراني [٢٤] حدثنا القاسم بن عباد الخطابي ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج المري ثنا أبي عن أبيه عن جده عائذ بن عمرو أنه كان يركب السروج المنمرة ويلبس الخز لا يرى بذلك بأساً. اهـ حسن لا بأس به.

- ابن سعد [٦١١٨] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا همام بن يحيى عن ثابت البناني أن أبا برزة كان يلبس الصوف، فقال له رجل: إن أخاك عائذ بن عمرو يلبس الخز، وهو يرغب عن لباسك، قال: ويحك ومن مثل عائذ ليس مثله. ثم أتى عائذاً، فقال: إن أخاك أبا برزة يلبس الصوف، وهو يرغب عن لباسك، قال: ويحك ومن مثل أبي برزة ليس مثله، فمات أحدهما، فأوصى أن يصلي عليه الآخر. وقال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت البناني أن عائذ بن عمرو كان يلبس الخز ويركب الخيل، وكان أبو برزة لا يلبس الخز ولا يركب الخيل ويلبس ثوبين مصريين فأراد رجل أن يشي - بينهما، فأتى عائذ بن عمرو، فقال: ألم تر إلى أبي برزة يرغب عن لبسك وهيئتك، ونحوك لا يلبس الخز ولا يركب الخيل، فقال عائذ: يرحم الله أبا برزة من فينا مثل أبي برزة؟ ثم أتى أبا برزة فقال: ألم تر إلى عائذ يرغب عن هيئتك ونحوك يركب الخيل ويلبس الخز، فقال: يرحم الله عائذاً ومن فينا مثل عائذ؟. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٦١٠٥] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة أن عمران بن حصين كان يلبس الخز. اهـ هذا مرسل.

وقال البخاري في القراءة خلف الإمام [٦٢] حدثنا مسدد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز. الطبراني [٢٠٠] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى قال: رأيت عمران بن حصين يلبس الخز. اهـ سند بصري صحيح.

- ابن سعد [٦١٠٤] أخبرنا عفان بن مسلم والمعلّى بن أسد قالاً: حدثنا عبد الرحمن بن العريان قال: حدثنا أبو عمران الجوني أنه رأى على عمران بن حصين مطرف خز. وقال أحمد في العلل [١٩٩١] حدثنا سيار بن حاتم أبوسلمة قال حدثنا جعفر قال سمعت أبا عمران الجوني يقول: رأيت على عمران بن حصين مطرف خز. اهـ حسن صحيح.

- ابن سعد [٩٤٥٤] أخبرنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا فضيل بن فضالة رجل من قريش عن أبي رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن الحصين في مطرف خز، لم نره عليه قط قبل ولا بعد، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله إذا أنعم على عبد نعمة يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. الطبراني [٢٨١] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن فضيل بن فضالة ثنا أبو رجاء العطاردي قال: خرج علينا عمران بن الحصين وعليه مطرف من خز وقال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى أثر نعمته عليه. اهـ سند صحيح. رواه البيهقي في الشعب من طريق عباس الدوري عن روح.

وقال الطبراني [٤١٨] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج ثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني ثنا يزيد بن هارون أنا زياد الجصاص ثنا الحسن ثنا عمران بن حصين وعليه من مطرف خز أخضر. كسائه زياد قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يرى عليه. اهـ زياد الجصاص ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥١١٥] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرف خز. أبو زرعة الدمشقي [٦٣٨] حدثنا محمد بن الصباح قال: حدثنا شريك عن الشيباني قال: رأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرف خز أصفر. اهـ صحيح.

وقال أبو الجهم العلاء بن موسى [١١٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي خالد قال: رأيت على شريح وعلى ابن أبي أوفى على ذا برنس خز، وعلى ذا ثوب خز. اهـ كذا وجدته، وما إخاله إلا تصحيفا صوابه ابن أبي خالد إسماعيل. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [٢/ ٢١٧] حدثني عبد الله هو ابن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا ابن عيينة قال: حدثنا ابن أبي خالد قال: رأيت على ابن أبي أوفى وشريح على ذا برنس وعلى ذا ثوب من خز. اهـ سند صحيح.

وقال ابن سعد [٦١٣٠] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني عن أبي سعد البقال قال: رأيت ابن أبي أوفى عليه برنس من خز أدكن. اهـ هذا سند ضعيف. ورواه أبو محمد ابن صاعد في مسند ابن أبي أوفى، عن عمر بن عمران السدوسي والقاسم بن مالك المزني عن سعيد بن المرزبان أبي سعد البقال، وهم ضعفاء والحماني يدلّس.

وقال أحمد [١٩٤١٧] حدثنا علي بن عاصم أخبرنا الهجري قال: خرجت في جنازة بنت عبد الله بن أبي أوفى وهو على بغلة له حواء، يعني سوداء، فذكر الحديث، ثم قال: ورأيت على عبد الله بن أبي أوفى مطرفاً من خز أخضر. اهـ حديث حسن، وإبراهيم الهجري ليس بالمتين، تقدم في الجناز مطولاً.

- أبو داود [٤٠٥٧] حدثنا ابن نفيل حدثنا زهير حدثنا خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير، فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به. اهـ

وقال الطبراني [١١٩٣٩] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا مسلم بن سلام ثنا عبد السلام بن حرب عن مالك بن دينار عن عكرمة قال: كان ابن عباس يلبس الخز فقيلاً له فقال: إنما نهى عن المصمت. رواه البيهقي في الشعب [٥٦٩٧] من طريق مطين ثنا مسلم بن سلام مولى بني هاشم ثنا عبد السلام عن مالك بن دينار عن عكرمة أن ابن عباس كان يلبس الخز وقال: إنما نهى عن المصمت. ثم قال البيهقي [٥٨٠٤] وأخبرنا علي ثنا أحمد ثنا علي بن عبد الصمد ثنا أبو معمر ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن مالك بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يلبس الخز وقال: إنما يكره المصمت حريراً. اهـ

وقال الحاكم [٧٤٠٥] أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن بكر ثنا ابن جريج عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المصمت إذا كان حريراً. قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ رواه البيهقي في الشعب [٥٦٩٨] ثم قال: وهذا إسناد صحيح، وذلك يؤكد جملة رواية خفيف. اهـ وصححه الذهبي.

وقال الطبراني [١٠٨٨٨] حدثنا سهل بن موسى شيران أنا أحمد بن عبدة الضبي ثنا محمد بن حمران ثنا إسماعيل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مصمت الحرير، وأما ما كان سداً قطن أو كتان، فلا بأس به. اهـ إسماعيل هو ابن مسلم العبدي.

وقال الطبراني [١٢٦٨٥] حدثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا رزق الله بن موسى ثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي ثنا محمد بن نصير الصبيري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس قال: إنما نهى عن المصمت حريراً. اهـ هذا حديث صحيح.

وقال حرب في مسأله [٨٤٨ / ٢] حدثنا أبو معن قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا إسرائيل عن حكيم بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا بأس بالحرير إذا كان فيه خلط. اهـ حديث حسن، وحكيم بن جبير ليس بذلك.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥١٧٣] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يكن يرى بالأعلام بأساً. اهـ صحيح.

- الطبراني [١٠٦٠٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي راشد مولى بني عامر قال: رأيت على فراش ابن عباس أو في مجلس ابن عباس مرفقة من خز. اهـ

- ابن سعد [٩٠٧٩] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا عمرو بن أبي المقدام عن مؤذن بني وداعة قال: دخلت على عبد الله بن عباس وهو متكئ على مرفقة من حرير، وسعيد بن جبير عند رجله، وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني فإنك قد حفظت عني حديثاً كثيراً. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥١١٦] حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كان لأبي بكرة مطرف خز سداه حرير، فكان يلبسه. ابن سعد [٩٤٧١] أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبد الله الأنصاري قالا: أخبرنا عيينة بن عبد الرحمن قال: أخبرني أبي أنه رأى أبا بكرة عليه مطرف خز سداه حرير. اهـ سند بصري صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥١١٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن علي وعليه كساء خز، وكان يخضب بالحناء والكم. الطبراني [٢٧٩٥] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن جواس ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت علي الحسين بن علي كساء خز أحمر. اهـ

ورواه أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٣٩] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت علي الحسن مطرف خز، ورأيت الحسين بن علي قد خضب رأسه ولحيته بالحناء والكم. اهـ كذا وجدته. وقال ابن سعد [٧٤٨٠] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالا: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت علي الحسين بن علي مطرفاً من خز قد خضب لحيته ورأسه بالحناء والكم. الطحاوي [٦٧٣٤] حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت علي الحسين بن علي مطرف خز. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٦٧٣٣] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت أبي يذكر عن الشعبي قال: رأيت علي الحسين بن علي جبة خز. وقال الطبراني [٢٧٩٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن أسد ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر و فراس عن الشعبي قال: دخلت على الحسين بن علي رضي الله عنهما وعليه ثوب خز. اهـ

وقال ابن سعد [٧٤٨١] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد وإبراهيم بن مهاجر عن الشعبي قال: أخبرني من رأى علي الحسين بن علي جبة من خز. اهـ هذا أصح.

وقال الطبراني [٢٧٩٤] حدثنا إبراهيم بن الهلالي ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا مستقيم بن عبد الملك قال: رأيت على الحسن والحسين رضي الله عنهما جوارب خز منصوب، ورأيتهما يركبان البراذين التجارية. اهـ. ضعيف.

وقال الطبراني [٢٧٩٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني والحسين بن يزيد الطحان قالا ثنا المطلب بن زياد عن السدي قال: رأيت الحسين بن علي وعليه عمامة خز قد خرج شعره من تحت العمامة. اهـ. ضعيف.

وقال ابن سعد [٧٤٨٢] أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبي بكر الهذلي عن عبد الله بن يزيد قال رأيت على الحسين بن علي رضي الله عنهما جبة خز. أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثني معتب مولى جعفر بن محمد قال: سمعت جعفر بن محمد يقول: أصيب الحسين وعليه جبة خز. اهـ. معتب والهذلي لا يحتج بهما.

- ابن سعد [٧٧٦٨] قال: أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد بن عبد الرحمن قال: رأيت على السائب بن يزيد وجبة خز وكساء خز وعمامة خز. أبو نعيم في المعرفة [٣٤٧٧] حدثنا محمد بن أحمد بن حمدان ثنا الحسن بن سفيان ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا الفضل بن موسى ثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال: مات السائب بن يزيد وهو ابن أربع وتسعين سنة، وكان جلدا معتدلا. وقال: قد علمت ما تمتعت به سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت بي خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن ابن أختي شاك فادع الله له قال: فدعا لي. قال: ورأيت السائب بن يزيد عليه كساء خز وجبة خز يلتحفها عليه. اهـ. صحيح.

وقال ابن سعد [٧٧٦٧] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد الأعلى الفروي أنه رأى على السائب بن يزيد مطرف خز وجبة خز وعمامة خز قال: ورأيت يلبس ثوبين سابريين معلمين، الرداء معلم، والإزار معلم. اهـ. عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة مدني وثقه ابن حبان.

- أبو داود [٤٠٣٨] حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح وحدثنا أحمد بن عبد الرحمن الرازي حدثنا أبي أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال: رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء، فقال: كسانها رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه. اهـ. ضعفه الألباني. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

- ابن أبي شيبه [٢٥١٨٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد طيلسانا مدبجا مدحرجا. أبو زرعة الدمشقي [٦٣٨] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: رأيت على عبد الله بن يزيد طيلسانا مدبجا، مدحرج الديباج. اهـ. صحيح، تقدم في خاتم الذهب.

- ذكر الزيلعي في نصب الراية [٢٢٩ / ٤] عن إسحاق قال في مسنده: أخبرنا الفضل بن دكين الملائي ثنا فطر بن خليفة مولى عمرو بن حريث قال: رأيت على عمرو بن حريث مطرف خز. اهـ كذا عزاه لإسحاق في مسنده، ولم لأجده، وهذا سند رجاله ثقات.

- الطبراني [٤٨٦] حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خدّاش ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج قال: رأيت لبي بن لبا الأسدي وكان رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، سبق فرس له فجعله برداً عدنياً، ورأيت عليه ثوب خز أو مطرفاً. اهـ قال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني ورجاله ثقات. اهـ وقد رواه البخاري في التاريخ عن عثمان بن محمد ثنا محمد بن يزيد بنحوه. لبي بن لبا يقال له صحبة، وأبو بلج اسمه جارية بن بلج، ويقال ابن هرم، في ثقات ابن حبان. يأتي في الجهاد.

وقال الطبراني في مسند الشاميين [٢] حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر ثنا أبي ثنا بقية عن ابن أبي عتبة قال: أدركت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الأفطس فرأيت عليه ثوب خز. اهـ رجاله موثقون، وفيه نظر.

وقال الطبراني في الشاميين [١٣] حدثنا يحيى بن عبد الباقي ثنا إدريس بن أبي الرباب ثنا رديح بن عطية ثنا إبراهيم بن أبي عتبة قال: رأيت أبا أبي بن أم حرام وأخبرني أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين وعليه كساء خز. اهـ ثقات. أبو أبي عبد الله بن أم حرام ابن امرأة عبادة بن الصامت له صحبة. قاله الطبراني.

- ابن سعد [٦٤٣٠] أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن جده ابتاع مطرفاً بسبعمائة درهم فكان يلبسه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥١٩١] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن النضر بن عبد الله أن قيس بن عباد وفد إلى معاوية فكساه ربطة، ففتق علمها وارتدى بها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥١٢٣] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير وعلى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أكسية خز. ابن سعد [٧٦٧١] أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله بن الزبير كساء خز. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٦٢٤] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كتبت عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه. اهـ صحيح، يأتي.

- ابن سعد [١٠٩٢٩] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق المكي حدثنا داود بن عبد الرحمن عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث أنه كان عليه كساء خز في يوم بارد، وأنه ألبسه عائشة فلم تؤخره. اهـ سند جيد.

وقال عبد الرزاق [١٩٩٤٦] عن معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كرهت الشراب في الإنياء المفضض. قال أيوب: ورأيت على القاسم ثوبا فيه علم يعني حريرا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٣١] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن خيثمة أن ثلاثة عشر - من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون خزا. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٧٦] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يلبسوا الثوب سداه حرير أو لحمة ولا يرون بالأعلام بأسا. حرب في المسائل [٢ / ٨٥١] حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال: حدثنا فضيل عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون من الثياب ما كان سداه أو لحمة حرير، وكانوا لا يرون بالعلم بأسا. اهـ كوفي صحيح.

ما جاء في الحرير للنساء

- الترمذي [١٧٢٠] حدثنا إسحق بن منصور حدثنا عبد الله بن نير حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم. اهـ ثم قال: حديث حسن صحيح.

- النسائي [٥١٣٦] أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا عمرو بن الحارث أن أبا عشانة هو المعافري حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول: إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والألباني.

- مالك [١٦٢٤] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كست عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت عائشة تلبسه. عبد الرزاق [١٩٩٦١] عن معمر عن هشام بن عروة قال: رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفا من خز أخضر كسته إياه عائشة. ابن أبي شيبة [٢٥١١٨] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنه كان لها كساء خز، فكسته ابن الزبير. ابن سعد [١٠٩١١] أخبرنا أنس بن عياض وعبد الله بن نير قالوا: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: كان لعائشة كساء خز تلبسه فكسته عبد الله بن الزبير. اهـ صحيح، لا اختلاف فيه.

- ابن سعد [١٠٩٢٨] أخبرنا سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا الأسود بن شيبان قال حدثني أم المغيرة مولاة الأنصار قالت: سألت عائشة عن الحرير، قالت: قد كنا نكسى ثيابا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها السيرا في شيء من حرير. اهـ ورواه أبو داود الطيالسي - عن الأسود، أم المغيرة لم أعرفها.

وقال البخاري [٥٨٤٢] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سيرا. اهـ كان هذا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٧٠] حدثنا معتمر عن ثابت بن زيد قال: حدثني حمادة عن أنيسة بنت زيد أن أباه دخل عليها في بيتها وعليها قميص من حرير فخرج وهو مغضب. اهـ ضعيف.

- الطبراني [٩٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل ثنا عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله عن إبراهيم بن العباس بن الحارث عن أبي بكر بن الحارث عن فاطمة بنت الوليد أنها كانت بالشام تلبس الثياب من ثياب الخز، ثم تأتزر ف قيل لها: أما يغنيك هذا عن الإزار فقالت: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالإزار. اهـ إسحاق هو ابن أبي فروة متروك.

- الطبراني [١٠١٥] حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان ثنا أي ثنا يزيد بن هارون أنا قريش بن حيان البجلي حدثتنا أمة الله بنت مذعور عن أمها قالت: دخلت على أم سلمة وهي تصلي في درع وخمار فسألتها عن العلم في الثوب فقالت: كنا نلبس مثل هذا الثوب لثوب عليها فيها علم حرير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ذكره الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني، وأمة الله وأمها لم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات. اهـ

- الطحاوي [٦٧٠٨] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا خالد بن نزار قال: ثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن امرأة سألته عن لبس الحرير، فكرهه. فقالت: ولم ؟ فقال لها: أما إذ أبيت فسأخبرك، كنا نقول: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. اهـ سند لا بأس به.

وقال الطحاوي [٦٧٠٧] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: سألت امرأة ابن عمر قالت: أتحلى بالذهب ؟ قال: نعم، قالت: فما تقول لي في الحرير ؟ قال: يكره ذلك، قالت: ما يكره ؟ أخبرني أحلال هو أم حرام. قال: كنا نتحدث أن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. اهـ كذا قال هشيم. ورواه النسائي [٩٥٢١] أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن علي البارقي قال: سألت امرأة ابن عمر عن الحلي، فرخص فيه، وسألته عن الحرير فكرهه، فقالت المرأة: أحرام هو ؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. اهـ ورواه هشام وشعبة عن قتادة عن علي بن عبد الله البارقي عن ابن عمر. هذا أصح.

ورواه مجاعة بن الزبير في حديثه [٤١] عن قتادة عن علي البارقي أن امرأة من عبد القيس سألت ابن عمر عن الجراد فقال: كنا نأكله. وسألته عن الذهب، فقال: أكره للرجال. وسألته عن الحرير فقال: لا نلبسه. وسألته

عن الجبن فقال: ما صنع المسلمون لأهل الكتاب^(١) فكله. فقالت: شيء من كتاب الله أو سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال: كنا نتحدث أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. اهـ تابعه شعبة. وقال عبد الرزاق [٨٧٩١] عن ابن عينة عن ابن أبي الحسين عن علي الأزدي قال: سئل ابن عمر عن الحرير، فقال: سمعنا أنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وسألته عن الجبن، فقال: عن أي باله تسألني ؟ قال: قلت: يجعلون فيه - أو إنا نخاف أن يجعلوا فيه - أناخ الميتة. قال: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. اهـ عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مكي ثقة.

وقال الطبراني [١٣٦٧٦] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا شيبان بن فروخ ثنا الصعق بن حزن عن قتادة ثنا علي بن عبد الله البارق قال: استفتتني امرأة بمكة، فقلت: هذا عبد الله بن عمر عليك به فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعها أسمع ما تقول، فقالت لعبد الله بن عمر: أفنتي عن الجبن، فقال: وما الجبن ؟ فقالت له: شيء يصنع من اللبن كذا وكذا ويجبنون الإنفحة. فقال: ما صنع المسلمون وأهل الكتاب فكله، وما لم يصنعوه فلا تأكله. فقالت: يا عبد الله أفنتي عن الجراد ؟ قال: ذكي أكله. قالت: يا عبد الله أفنتي عن الذهب ؟ قال: يكره للرجال. قالت: فأفنتي عن الحرير ؟ قال: نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ هذا حديث حسن صحيح، ربما روي مختصراً. والصعق بن حزن ليس بالقوي.

وقال النسائي [٩٥٢٣ك] أخبرنا أبو داود قال: حدثنا الوليد بن نافع قال: حدثنا شعبة عن أبي يونس حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة قال: سمعت مولى لقريش يقول: جاءت امرأة إلى ابن عمر قالت: ما تقول في الحرير ؟ قال: نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٥١٩٣] حدثنا حفص عن داود بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكسو بناته حُر القز ونساءه. ابن الجعد [٣٠١٦] أنا صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكسو نساءه حمر الإبريسم، وكان يكسو امرأته مطرف خز^(٢) اهـ صحيح.

- الطحاوي [٦٧٢٧] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو أحمد قال: ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار أن جابر بن عبد الله نزع الحرير عن الغلام، وتركه على الجوارى. قال مسعر: وسألته عنه عمرو بن دينار فلم يعرفه. ورواه أبو طاهر المخلص [١٥٤٠] حدثنا يحيى قال: حدثنا أحمد بن منيع ويكار بن قتيبة واللفظ لأحمد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أنه نزع عن الغلمان وتركه على الجوارى، يعني الحرير. قال مسعر: فسألته عمراً عنه فلم

^١ - كذا وجدته، والصواب: المسلمون وأهل الكتاب.

^٢ - ابن أبي شيبه [٢٥١٩٤] حدثنا ابن عوف قال: قلت لسالم: الرجل يكسو أهله القز والخمر والثياب، فقال: قد كنت لا أكسوهن إياه، فما زالوا بي حتى كسوتهن إياه، وإن لم تكسه فهو والله خير. اهـ سند صحيح.

يعرفه. وقال لنا الفضل بن سهل في هذا الحديث: كنا ننزعه، فنحاه نحو الرفع. اهـ رواه أبو داود مثله. والوقف أشبهه. والله أعلم.

- ابن الجعد [١٤٠٢] أخبرنا شعبة عن أبي ذبيان قال سمعت ابن الزبير يقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. ابن أبي شيبه [٢٥١٤٨] حدثنا عبيد بن سعيد عن شعبة عن خليفة بن كعب أنه قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب قال: ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تلبسوا الحرير، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. اهـ

وقال الطحاوي [٦٧٠٩] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة قال: أخبرني أبو ذبيان قال: سمعت ابن الزبير يخطب يقول: يا أيها الناس، لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبس الحرير في الدنيا، لم يلبسه في الآخرة. قال ابن الزبير: وأنا أقول: من لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة، لأن الله عز وجل قال (ولباسهم فيها حرير). اهـ رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبه. ورواه البخاري مختصراً.

وقال البخاري [٥٨٣٥] حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال: سألت عائشة عن الحرير فقالت: أت ابن عباس فسله. قال فسألته فقال: سل ابن عمر. قال: فسألته ابن عمر فقال: أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. فقلت: صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران. وقص الحديث. اهـ

وقال الطحاوي [٦٧١٠] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة قال حدثني الأزرق بن قيس الحارثي قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب يوم التروية، وهو يقول: يا أيها الناس لا تلبسوا الحرير ولا تلبسوه نساءكم ولا أبناءكم، فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة. اهـ سند صحيح.

ما جاء في المعصفر والمزعفر للرجال

- مسلم [٥٥٦٠] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر^(١) أه المعصفر المصبوغ من الثياب بالمعصفر وهو نبات معرب اسمه.

وقال مسلم [٥٥٥٧] حدثنا داود بن رشيد حدثنا عمر بن أيوب الموصلي حدثنا إبراهيم بن نافع عن سليمان الأحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: أأمك أمرتك بهذا. قلت: أغسلهما؟ قال: بل أحرقهما. أه

وقال مسلم [٥٥٥٥] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن ابن معدان أخبره أن جبير بن نفير أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها. أه

ورواه البيهقي [٩٣٨٦] من طريق تميم محمد بن غالب حدثنا عياش الرقام حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن خالد بن معدان الكلاعي حدثه عن جبير بن نفير الحضرمي قال: إني لجالس مع عبد الله بن عمرو بن العاص بيت المقدس أو في المسجد إذ طلع رجل عليه معصفرة ثيابه فقال عبد الله بن عمرو: أحرمت في مثل هذا الثوب فرآه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاني عن لبسه ثم رجعت إلى البيت فصنعت به صنيعا ولوددت أني صنعت غيره قال قلت: ما الذي صنعت؟ قال: أوقدت له تنورا ثم طرحته فيه. أه لم يذكر ابن إسحاق سماعا. وفيه دلالة على أنه ليس خاصا بالإحرام. ولا يحتمل خلاف رواية يحيى بن أبي كثير.

وقال البيهقي [٩١٢٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق ثنا علي بن قادم أنبا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مديني عن عمه عن أبي هريرة قال: خرج عثمان حاجا وابتنى محمد بن عبد الله بن جعفر بامرأته فبات عندها ثم غدا إلى مكة فأقن الناس وهم بملل قبل أن يروحوا قال: فرآه عثمان وعليه ردع الطيب، وملحفة معصفرة مفدمة^(٢) فاتهره وأفف وقال: تلبس المعصفر وقد نهى رسول

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٢٦ / ١] القسي: ثياب يؤتى بها من مصر فيها حرير، وكان أبو عبيدة يقول نحو من ذلك، ولم يعرفها الأصمعي. وقال أبو عبيد: أصحاب الحديث يقولون: القسي بكسر القاف. وقال: وأما أهل مصر- فيقولون: القسي- ينسب إلى بلاد يقال لها: القس وقد رأيتها. أه

^٢ - قال أبو عبيد في الغريب [٤٢١ / ٣] المفدّم المشع حرمة، ومنه حديث عروة أنه كره المفدّم للمحرم ولم ير بالمضرج بأسا. وقال: والمضرج دون المشع ثم المؤرد بعده. أه

الله صلى الله عليه وسلم عنه؟ قال: فقال له علي: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهك ولا إياه إنما عناني أنا. فسكت عثمان. قال البيهقي: هذا إسناد غير قوي. اهـ كنبته في الحج.

وقال أبو داود [٤٠٥٠] حدثنا مخلد بن خالد حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكف بالحرير. قال: وأوماً الحسن إلى جيب قميصه. قال وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له. قال سعيد أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فتطيب بما شاءت^(١) اهـ صححه الحاكم والذهبي والألباني. وقال ابن قتيبة في الغريب: ولا أحسبه كره المعصفر للرجال إلا لحسنه. اهـ الأرجوان شديد الحمرة.

- البخاري [٥٨٤٦] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزعفر الرجل. اهـ رواه الترمذي ثم قال: ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعني أن يتطيب به^(٢) اهـ

- عبد الرزاق [١٩٩٧٠] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رأى على رجل ثوبا معصفرا فقال: دعوا هذه البراقات للنساء. ابن أبي شيبه [٢٥٢٢٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال: حدثتنا عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر إذا رأى على رجل ثوبا معصفرا ضربه، وقال: ذروا هذه البراقات للنساء. ابن الأعرابي في معجمه [٥١٢] نا محمد نا إسماعيل ابن علية نا أيوب عن تميم الخزاعي قال: حدثتنا عجوز لنا قالت: كنت أرى عمر بن الخطاب إذا رأى على الرجل الثوب المعصفر ضربه ويقول: دعوا هذه البراقات للنساء. اهـ محمد هو ابن سليمان ابن بنت مطر الوراق، وتمام لم أعرفه.

وقال عبد الرزاق [١٩٩٧٢] أخبرنا معمر عن بُذيل العقيلي عن العلاء بن عبد الله بن شخير عن سليمان بن صرد الخزاعي قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل ثوبين مصريين^(٣) فقال: ألق هذين عنك. فقال: يا أمير المؤمنين أما إني لم ألبسهما قبل يومي هذا. فقال عمر: قد رأيتهما عليك يوم كذا وكذا. فقال الرجل: نسيت أستغفر الله. فقال عمر: لعلك أن توهن من عملك ما هو أشد عليك من هذا. اهـ صوابه أبو العلاء بن عبد الله. ذكره ابن حزم في المحلى. ورجاله ثقات. كأنه كان محرما.

^١ - قال أبو عمر في التمهيد [١٨٥/٢] احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلق للرجال لأن لونه ظاهر. اهـ

^٢ - ابن أبي شيبه [٢٥٢١٣] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد كان لا يرى بأسا بلبس الرجل الثوب المصبوغ بالمصفر أو الزعفران. وقال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن محمد قال: كان المعصفر لباس العرب، ولا أعلم شيئا هدمه في الإسلام، وكان لا يرى به بأسا. اهـ حديث بصري صحيح.

^٣ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٢٧/١] قال الكسائي: والثياب المشقة هي المصبوغة بالمشق وهي المغرة. قال: والثياب المصصرة التي فيها شيء من صفرة وليس بالكثير. قال أبو زيد الأنصاري: والسَّيراء برود يخالطها حرير.

وقال ابن سعد [٣٥٩٤] أخبرنا يحيى بن عباد قال: أخبرنا فليح بن سليمان عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبين مصبوغين بمشق، وهو محرم فقال: ما بال هذين الثوبين يا طلح؟ فقال: يا أمير المؤمنين، إنما صبغناه بمدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك هذين لقال: قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم^(١) أه صحيح، كتبت في الحج.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢١٠] حدثنا عبيد الله بن موسى عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن طلحة كان يلبس المعصر. ابن سعد [٣٥٩٣] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا عمرو بن عثمان مولى آل طلحة عن أبي جعفر قال: كان طلحة بن عبيد الله يلبس المعصرات. أه فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [١٧٩٧٥] حدثنا أبو داود عن ابن عون عن محمد أن الأشعري لما قدم البصرة رأى قيس بن عباد وعليه أثر صفرة، أو قال: خلوق قال: فنظر إليه فانطلق فغسله ثم جاء، فقال الأشعري: ما أسرع ما أعتب هذا. أه مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٢٩] حدثنا وكيع عن فضيل عن نافع أن ابن عمر رأى على ابن له معصرا فنهاه. أه سند جيد. كأنه رأى منه نكرا غير المعصر.

- ابن أبي شيبه [١٣٠٣٠] حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير قال: كنت عند ابن عمر فأتاه رجل عليه ثوبان معصران وهو محرم، فقال: في هذين علي بأس؟ قال: فيها طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به. أه صحيح، تقدم في الحج.

وقال مالك [١٦٢٣] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران. عبد الرزاق [١٩٩٦٨] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومشق فيصبغ به ثوبه فيلبسه. قال عبد الرزاق: وربما رأيت معمر يلبسه. أه صحيح. المشق المغرة وهي طين أحمر.

- ابن سعد [٦٦٦٤] أخبرنا أنس بن عياض الليثي عن سعد بن إسحاق عن لقس بن سلمان مولى كعب بن عجرة قال: أشهد لرأيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصر المشبع فيهم كعب بن عجرة. الطبراني [٣٣١] حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري حدثني أبي ثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أنس بن سليمان مولى كعب بن عجرة قال: أشهد لقد

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [١١ / ٤]: ثوب مُمَشَّقٌ وهو المصبوغ بالمغرة، وكذلك قول جابر بن عبد الله: كنا نلبس في الإحرام المُمَشَّق، إنما هي مدرة وليست بطيب فلذلك رخص أن يلبسها المحرم. وفي هذا الحديث من الفقه أنه إنما كرهت الثياب المصبغة في الإحرام إذا كانت صبغت بالطيب كالورس والزعفران والمعصر، وما كان ليس بطيب فلا بأس به. ومنه حديث عثمان أنه غطى وجهه بتغطية حمراء أرجوان وهو محرم. إنما كانت مصبوعة ببعض هذه الأصباغ المحرم من غير طيب، وإنما كره عمر ذلك لئلا يراه الناس لبس ثوبا مصبوغا فيلبس الناس الثياب المصبوعة في الإحرام. أه

رأيت أربعة أو خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسون المعصر، منهم كعب بن عجرة. اهـ صوابه لقس بن سلمان، يقال له إدراك، ورجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٩٩٥٤] أخبرنا معمر عن عبد العزيز قال: رأيت على أنس بن مالك ثوبين موردين قد مسهما المعصر. اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٩٥٢٠] أخبرنا عمرو بن الهيثم عن إسرائيل عن عمران بن مسلم قال: رأيت على أنس إزارا معصرا. وقال: أخبرنا عمرو بن الهيثم قال: حدثنا إسرائيل عن عمران بن مسلم عن أنس قال: رأيت عليه ثوبين معصرين. اهـ سند جيد، عمران هو القصير بصري حسن الحديث.

- مسدد [٢٢٣٣] حدثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء وابن أبي مليكة قال: كنا ندخل على عائشة رضي الله عنها ونحن غلمان وعلينا ثياب معصرة. اهـ كذا وجدته، ورجاله ثقات، أظنه: وعليها ثياب مصفرة.

ما جاء في المعصر للنساء

- أبو داود [٤٠٦٨] حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية فالتفت إلي وعلي ربيعة مضرجة بالمعصر، فقال: ما هذه الربيعة عليك! فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجلون تنورا لهم فقدفتها فيه ثم أتيتها من الغد. فقال: يا عبد الله ما فعلت الربيعة؟ فأخبرته، فقال: ألا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس به للنساء. اهـ صححه الحاكم والذهبي، وحسنه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٣٨] حدثنا ابن علية عن أيوب عن تميم الخزاعي قال: حدثتنا عجوز قالت: قال عمر: ذروا هذه البراقات للنساء. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٣٦] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصرة وهي محرمة. حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالمعصر وهي محرمة. اهـ صحيح، تقدم في الحج.

وقال ابن سعد [١٠٩١٦] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تلبس المعصر. اهـ صحيح. تقدم في الحج.

وقال ابن سعد [١٠٩١٧] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو قال: سألت القاسم بن محمد قلت: إن ناسا يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأحمرين المعصر والذهب، فقال: كذبوا، والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصرات وتلبس خواتم الذهب. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٩٩٥٦] أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة بنت سعد قالت: رأيت ستا من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر. ابن سعد [١١٨٦٢] أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب قال: دخلت على عائشة بنت سعد فقالت: رأيت ستا من أزواج النبي ﷺ عليهن معصفرات وما رأيت عليهن ثوبا أبيض قط وكنت أدخل عليهن فتقعدني إحداهن في حجرها وتدعو لي بالبركة وعلي حلي الذهب. قال أيوب: فقلت لها: فما كان عليك؟ قالت: قلائد الذهب ومزيقيات الذهب. اهـ صحيح، تقدم في الحلي.

- ابن سعد [١٠٩١٩] حدثنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: حدثني ابن أبي مليكة قال: رأيت على عائشة درعا مضرجا. وقال ابن سعد [١٠٩٢٦] أخبرنا حجاج بن نصير حدثنا أبو عامر الخزاز عن عبد الله بن أبي مليكة قال: رأيت على عائشة ثوبا مضرجا فقلت: وما المضرج؟ فقال: هذا الذي تسمونه المورد. أبو جعفر الرزاز [٢٣٩] حدثنا الحسن هو ابن مكرم حدثنا أبو عبيد بن يونس بن عبيد حدثنا أبو عامر هو الخزاز عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب الموردة بالمعصفر الخفيف وهي محرمة. اهـ صحيح.

- ابن سعد [١٠٩٠٥] أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريح قال: قال عطاء: كنت آتي عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي مجاورة في جوف ثبير قال: قلت: وما حجابها يومئذ؟ قال: هي حينئذ في قبة لها تركية، عليها غشاؤها بيننا وبينها، ولكن قد رأيت عليها درعا معصفرا وأنا صبي. اهـ صحيح.

وقال أحمد في العلل [١٩٩٤] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر يعني بن عبد الله النهشلي عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت عائشة وعليها درع مورد وهي محرمة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٣٣] حدثنا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي معشر - عن إبراهيم أنه كان يدخل مع علقمة والأسود على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فيراهن في اللحف الأحمر، قال: وكان إبراهيم لا يرى بالمعصفر بأساً^(١). وقال الطحاوي [٦٦٩٢] حدثنا أبو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال: ثنا بندار قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم النخعي قال: دخلت على عائشة، فرأيت عليها ثيابا مصبغة. اهـ وقال البخاري في التاريخ [٣٣٤ / ١] قال لنا علي حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن أبي معشر أن النخعي حدثهم أنه دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا أحمر، فقال له أيوب: وكيف دخل عليها؟ قال: كان يجج مع عمه وخاله فدخل عليها وهو غلام. اهـ صحيح، ولم يحدث عن عائشة، إنما رآها رؤية.

^١ - أحمد [العلل ٩٣٦] حدثنا أبو قطن قال قلت لابن عون: رأيت على إبراهيم معصرة؟ قال: نعم إن شاء الله ليس عين ولا سقال. ثم قال ابن عون أخبرنا محمد أنه رأى في بعض بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعني المعصفر. اهـ أبو قطن اسمه عمرو بن الهيثم بصري، ومحمد هو ابن سيرين، صحيح.

- وقال ابن أبي شيبة [١٣٠٣٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ما شاءت إلا المهرود بالعصفر. اهـ سند صحيح.
- ابن سعد [١٠٩١٢] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن شميصة أنها دخلت على عائشة وعليها ثياب من هذه السيد الصفاق ودرع وخمار ونقبة قد لونت بشيء من عصفر. اهـ صحيح.
- وقال ابن سعد [١٠٩٢١] أخبرنا حجاج بن نصير حدثنا علي بن المبارك قال حدثتنا أم شيبة قالت: رأيت على عائشة ثوبا معصفرا. اهـ أم شيبة لم أعرفها.
- وقال ابن سعد [١٠٩٢٤] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثتنا أم نصر قالت: حدثتنا معاذة قالت: رأيت على عائشة ملحفا معصفرا. اهـ أم نصر لم أعرفها.
- وقال ابن سعد [١٠٩١٣] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا مالك قال: حدثتني امرأة عن عمته قالت: كانت عائشة تلبس المعصفرا. اهـ
- وقال ابن سعد [١٠٩٢٧] أخبرنا الفضل بن دكين حدثتنا حبيبة بنت عباد البارقية عن أمها قالت: رأيت على عائشة درعا أحمر، وخمارا أسود. اهـ
- وقال ابن سعد [١٠٩٤٢] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا حميد بن عبد الله الأصم عن أمه قالت: رأيت على عائشة خمارا أسود جيشانيا. اهـ
- وقال عبد الرزاق [١٣٩٩٤] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني حرام بن عطلة أن خالته أخبرته أنها رأت عائشة أم المؤمنين مخضبة عليها ثياب مضرجة قال: ورأيت أنا صفية بنت شيبة مخضبة عليها ثياب معصفرة. اهـ هؤلاء لم أعرفهم.
- وقال ابن سعد [١٠٩٤٣] أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثتنا أم نهار قالت حدثتنا أمينة قالت: رأيت على عائشة ملحفة مורسة، وخمارا جيشانيا إلى السواد ما هو. اهـ أمينة لا تعرف.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٥٢٤٢] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل عن أخته سكينه قالت: دخلت مع أمي على عائشة، فرأيت عليها درعا أحمر وخمارا أسود. اهـ تقدم في الحج، وقد ضعفه البوصيري للجهالة بحال سكينه وأمها.
- ابن أبي شيبة [٢٥٢٤٠] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن أبي معشر- عن سعيد بن جبير أنه رأى بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تطوف بالبית، وعليها ثياب معصفرة. اهـ سند ضعيف، كأنه حديث إبراهيم.
- الطحاوي [٦٦٩٣] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم قال: أخبرني ابن جريج عن موسى بن عقبة قال: كانت أم سلمة وعائشة وأم حبيبة يلبسن المعصفرات. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٣٥] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: رأيت على أم سلمة درعا وملحفة مشبعتين بالعصفر. اهـ إسناده جيد.
- عبد الرزاق [١٣٩٩٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: ما رأيت أسماء لبست إلا معصرة حتى لقيت الله، وإن كانت لتلبس الدرع يقوم قائما من المعصفر. ابن سعد [١١٥٨٦] أخبرنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: ما رأيت أسماء لبست إلا معصفا حتى لقيت الله وإن كانت لتلبس الدرع يقوم قياما من المعصفر. ابن أبي شيبه [٢٥٢٣٩] حدثنا غندر عن هشام عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء كانت تلبس المعصفر وهي محرمة. الطحاوي [٦٦٩٦] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: ما رأيت أسماء لبست إلا المعصفر حتى لقيت الله عز وجل، وإن كانت لتلبس الثوب يقوم قياما من المعصفر^(١) اهـ صحيح، تقدم ذكره في الحج.
- عبد الرزاق [١٩٩٦٦] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر كان يلبس المعصفر بين نسائه. اهـ منقطع.
- وقال عبد الرزاق [١٩٩٧١] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يعصفر لبعض نسائه. قال الزهري: وكانت عائشة تلبس المعصفر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٣٠٣٥] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع أن نساء عبد الله بن عمر وبناته كن يلبسن الحلي والمعصفرات وهن محرمات. اهـ صحيح.
- الطحاوي [٦٦٩٤] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول لأهله: لا تلبسوا ثياب الطيب، وتلبسوا الثياب المعصفرة من غير الطيب. اهـ صحيح.
- تقدم في كتاب الحج ما يدل على جوازه للنساء.

الأصفر ونحوه للرجال

- البخاري [٥٨٤٨] حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمع البراء رضي الله عنه يقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا، وقد رأيته في حلة حمراء ما رأيته شيئا أحسن منه. اهـ
- ابن أبي شيبه [٣٧٠٦٨] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون قال: كنت أدع الصف الأول هيبة لعمر وكنت في الصف الثاني يوم أصيب فجاء فقال: الصلاة عباد الله، استووا، قال: فصلى بنا، فطعنه أبو لؤلؤة طعنتين أو ثلاثا، قال: وعلى عمر ثوب أصفر، قال: فجعله على صدره، ثم أهوى وهو يقول: (وكان أمر الله قدرا مقدورا) فقتل وطعن اثني عشر أو ثلاثة عشر، قال: وما الناس عليه، فاتكأ

^١ - عبد الرزاق [١٩٩٥٥] عن معمر عن هشام بن عروة قال: كان أبي يلبس ملحفة حمراء صبغت بالعصفر حتى مات. اهـ صحيح.

على خنجره فقتل نفسه. ورواه ابن بطة في الإبانة [١٥٦٧] حدثنا أبو شيبه عبد العزيز بن جعفر قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر يوم أصيب وعليه ثوب أصفر فخر وهو يقول (وكان أمر الله قدرا مقدورا). اهـ هذا أولى، وإسناده صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٤٤] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمر بن جاور عن الأحنف بن قيس قال: جاء **عثمان** وعليه ملية له صفراء، قد قنع بها رأسه. ابن سعد [٢٩٣٥] أخبرنا هشيم بن بشير عن حصين عن عمرو بن جاور عن الأحنف بن قيس قال: رأيت على عثمان بن عفان ملية صفراء. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٢٩٣٦] أخبرنا خالد بن مخلد قال: أخبرنا إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن طلحة قال: رأيت **عثمان بن عفان** وعليه ثوبان ممران. اهـ ضعيف، الثياب الممصرة التي فيها شيء من صفرة و ليس بالكثير، قاله أبو عبيد.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٤٦] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت على **علي** قميصا وإزارا أصفر. ابن أبي شيبه [٢٥٢٥٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: رأيت على علي إزارا أصفر وخميصة. ابن سعد [٢٨٦٩] أخبرنا مالك بن إسماعيل النهدي قال: أخبرنا جعفر بن زياد عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: خرج علينا علي في إزار أصفر وخميصة سوداء. الخميصة: شبه البركان. اهـ سند صحيح.

- الأنصاري [١٥] حدثنا التيمي عن أم خدش قالت: رأيت **علياً** رضي الله عنه يضطجع في حلة حمراء. اهـ حسن، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٨٧] حدثنا يزيد عن الجريدي عن أبي طلحة قال: خرج **طلحة بن عبيد الله** وعليه ثوبان ممران. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٦٢٨٥] أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا عاصم الأحول عن محمد بن سيرين أن **أبا هريرة** كان يلبس الثياب الممشقة. اهـ صحيح، مختصر، يأتي في الخضاب.

- ابن سعد [٩٥١١] أخبرنا الفضل بن دكين وعبيد الله بن موسى قالوا: حدثنا إسرائيل عن عمران بن مسلم قال: رأيت على **أنس بن مالك** إزارا أصفر، ورأيت واضعا إحدى رجليه على الأخرى. اهـ حسن، تقدم.

- الحارث [المطالب العالية ٢٢٣٠] حدثنا داود بن رشيد ثنا أبو حيوه شريح بن يزيد الحضرمي عن عمران بن بشر الحضرمي قال: رأيت **عبد الله بن بسر** - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه وعليه عمامة صفراء ورداء أصفر. اهـ حسن.

- ابن أبي حاتم في التفسير [٧٠٥] حدثنا أبي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن العذراء عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: من لبس نعلا صفراء لم يزل في سرور مادام لابسها، وذلك قول الله (صفراء فاقع لونها تسر).

(الناظرين). الطبراني [١٠٦١٢] حدثنا موسى بن هارون ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن العذراء عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس نحوه^(١).

كانوا ربما صفروا لحاهم، ولم يكن مما يستهجن، ستأتي الآثار فيها قريباً إن شاء الله.
- أبو عروبة الحراني في المنتقى من طبقاته رواية أبي بكر ابن المقرئ [٤٠] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي ومعاذ قالوا: ثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: سمعت أبا هريرة، وكان إذا تكلم هاهنا سمع ثمة وكان يلبس ثوبين مثل ثوبيك هذين. قال: وعلي ثوبان مصبوغان بطين. اهـ سند صحيح.

ما ذكر في المياثر والمراكب والبسط

- البخاري [٥٨٣٨] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن عن ابن عازب قال: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر والقسي. اهـ
- مسلم [٥٦١١] حدثني محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب جميعاً عن ابن إدريس واللفظ لأبي كريب حدثنا ابن إدريس قال سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي قال: نهاني يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن أجعل خاتمي في هذه أو التي تليها لم يدر عاصم في أي الثنتين ونهاني عن لبس القسي - وعن جلوس على المياثر. قال: فأما القسي فثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا، وأما المياثر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرحل كالقطنائف الأرجوان^(٢) اهـ أي الحمراء.
وقال أبو داود [٤٠٥٠] حدثنا مخلد بن خالد حدثنا روح حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكف بالحرير. قال: وأوماً الحسن إلى جيب قميصه^(٣) اهـ صححه الحاكم والذهبي والألباني. الأرجوان شديد الحمرة. ذكرته قريباً.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٥١] حدثنا علي بن حصين قال: أخبرنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس قال: رأيت السائب ابن أخت نمر يركب بالميثرة الحمراء. اهـ ضعيف، أظن فيه سقطاً.

^١ - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [١٤١٧] ابن العذراء روى عن ابن جريج روى عنه سهل بن عثمان العسكري سمعت أبا يقول: ابن العذراء الذي روى: من لبس نعلاً صفراء ليس بشيء هو حديث النوكي، وهو حديث كذب موضوع. اهـ

^٢ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٢٨ / ١] وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فإنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير. وقال ابن حجر في الفتح [٢٩٣ / ١٠] الميثرة هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة والوثير هو الفراش الوطيء. اهـ

^٣ - قال أبو عمر في التمهيد [١٨٥ / ٢] احتج بحديث عمران بن حصين هذا من كره الخلق للرجال لأن لونه ظاهر. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٤٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن المعرور عن حذيفة أن عمر رأى امرأة على رحلها سيور حمر، قال: فأمرني أن أقطعها، قال: فقلت: إنها خشب، فتركها. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٩٤٠] عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو أن علياً أتى ببرذون عليه صفة ديباج، فلما وضع رجله في الركاب وأخذ بالسرج زلت يده عنه فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج. قال: والله لا أركبه. حرب في مسأله [٨٦٢ / ٢] حدثنا عيسى قال: حدثنا الفريابي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن نعبة قال: أتى علي ببرذون صفة سرجه ديباج فلم يركبه. اهـ صوابه ابن بعجة، غلط النسخ. ابن سعد [٩٠١٣] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن بعجة قال: رأيت علياً بالمدائن أتى ببغلة دهقان فلما وضع يده على قربوس السرج زلت فقال: ما هذا؟ قالوا: ديباج فأبى أن يركبها. اهـ ابن بعجة لا يعرف، كذلك قال الذهبي في الميزان. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٤٧] حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن ابن مسعود استعار دابة، فأتي بها عليها صفة أرجوان، فزعمها ثم ركب. اهـ أشعث بن سوار ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٧٤٨] حدثنا ابن مبارك عن هارون عن ابن سيرين أن الأشعري أتى بدابة عليها صفة أرجوان، فأمر أن تنزع. اهـ مرسل جيد. هارون هو ابن إبراهيم الأهوازي.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٤٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو رأى على رحل ابن عمر قطيفة قيصرية. اهـ سند صحيح.

وقال ابن سعد [٧١٥٩] أخبرنا محمد بن حرب المكي قال: حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن سالم بن عبد الله كان يركب في عهد عبد الله بالقطيفة الأرجوان. اهـ إسناد جيد.

تقدم في الحرير عن عبد الله بن عمر أنه كان له ميثة حمراء.

- البخاري [٣٦٣١] حدثني عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: هل لكم من أنماط. قلت: وأنى يكون لنا الأنماط؟ قال: أما إنه سيكون لكم الأنماط. فأنا أقول لها - يعني امرأته - أخري غني أنماطك. فتقول: ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: إنها ستكون لكم الأنماط. فأدعها. اهـ

وقال أبو صالح كاتب الليث في حديثه [١٤٢٩] حدثني إبراهيم عن ابن شهاب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يدخلون بقطائف الأرجوان. اهـ مرسل.

الأمر في العمامة

- مسلم [٣٣٧٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة والحسن الحلواني قالا حدثنا أبو أسامة عن مساور الوراق قال حدثني وفي رواية الحلواني قال سمعت جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال: كأني أنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه. ولم يقل أبو بكر على المنبر. اهـ.
- الترمذي [١٧٣٦] حدثنا هرون بن إسحق الهمداني حدثنا يحيى بن محمد المدني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم و سالما يفعلان ذلك. اهـ قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ورجح أحمد وقفه، يأتي قريباً عن ابن عمر.
- البيهقي [٦١٤٠] من طريق ابن وهب ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه معتماً، قد أرخى عمامته من خلفه. اهـ لا بأس به.
- ابن سعد [٢٨٤٣] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: أخبرنا أبو الوضيء القيسي قال: ربما رأيت علياً يخطبنا وعليه إزار ورداء، مرتدياً به غير ملتحف، ومامة، فينظر إلى شعر صدره ويطنه. اهـ سند صحيح، أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب من شرطة علي.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٥٤٥٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو العنبر عمرو بن مروان عن أبيه قال: رأيت علياً علي عمامة سوداء، قد أرخى طرفيها من خلفه. ابن سعد [٢٨٥٨] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العنبر عمرو بن مروان عن أبيه قال: رأيت علياً علي عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه. اهـ على رسم ابن حبان.
- وروى البيهقي [٦١٤٠] من طريق ابن وهب قال إسماعيل: وحدثني محمد بن يوسف عن أبي رزين قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد معتماً، قد أرخى عمامته من خلفه، والناس مثل ذلك. ورواه البيهقي [٦١٤١] من طريق الوليد بن شجاع ثنا إسماعيل يعني ابن عياش ثنا محمد بن يوسف عن أبي رزين عن علي بن ربيعة قال: شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم عيد، فرأيت معتماً، قد أرخى عمامته، والناس مثل ذلك. اهـ هذا أولى، وابن عياش ليس بالقوي.
- وروى البيهقي [٦١٤٢] من طريق الوليد بن شجاع السكوني ثنا عيسى بن يونس ثنا رزين يبيع الأنماط عن الأصبع بن نباتة قال: رأيت علياً رضي الله عنه خرج يوم العيد معتماً، يمشي ومعه نحو من أربعة ألف يمشون معتمين. تابعه إسحاق بن إبراهيم عن عيسى بن يونس، هذا إسناد ضعيف. اهـ تقدم ذكره في كتاب العيدين.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٥٤٥١] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت علياً علي عمامة سوداء يوم قتل عثمان. اهـ هذا مختصر، وقال ابن سعد [٢٨٥٩] أخبرنا وكيع بن الجراح عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت علياً علي عمامة سوداء يوم قتل

عثمان قال: ورأيتُه جالساً في ظلة النساء، وسمعتُه يومئذ يقول: تبا لكم سائر الدهر. البيهقي [٦١٩٤] أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالاً أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم حدثنا إبراهيم بن عبد الله حدثنا وكيع عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: شهدت الدار يوم قتل عثمان رضي الله عنه فمررت في المسجد فإذا رجل ينادي في ظلة النساء محتبي بسيفه عليه عمامة سوداء فإذا علي رضي الله عنه قال: ما صنع بالرجل؟ قلت: قتل. قال: تبا لكم سائر الدهر. اهـ ورواه ابن أبي شيبة في الفتن [٣٨٨٣١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: دخلت مع المصريين على عثمان، فلما ضربوه خرجت أشدت قد ملأت فروجي عدوا حتى دخلت المسجد، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة عليه عمامة سوداء، فقال: ويحك ما وراك، قال: قلت قد والله فرغ من الرجل، قال: فقال: تبا لكم آخر الدهر، قال: فنظرت فإذا هو علي. اهـ أبو جعفر هذا فيه جهالة، وقاتل الله من قتل أمير المؤمنين عثمان رحمة الله عليه وبركاته ومغفرته.

- ابن أبي شيبة [٢٥٤٦٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن صالح عن جابر قال: أخبرني من رأى علياً قد اعتم بعمامة سوداء، قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه.

وقال ابن سعد [٢٨٥٦] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا زهير بن معاوية عن جابر عن هرمز قال: رأيت علياً متعصباً بعصابة سوداء، ما أدري أي طرفها أطول، الذي قدامه، أو الذي خلفه، يعني عمامة. أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا شريك عن جابر عن مولى لجعفي يقال له هرمز قال: رأيت علياً عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه. اهـ ضعيف، وقاتل الله الروافض، أي علم أفسدوا^(١).

- ابن أبي شيبة [٢٥٤٥٨] حدثنا غندر عن شعبة عن سبأ عن ملحان بن ثروان قال: رأيت على عمار عمامة سوداء. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٥٤٦٨] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن شريك عن مخارق عن عطاء قال: رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء. اهـ كذا وجدته، عن عطاء، وإنما هو عن طارق.

وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [٣٧٨١] حدثنا ابن الأصبهاني قال: أخبرنا شريك عن مخارق عن طارق رأيت عبد الرحمن بن عوف وعليه عمامة سوداء. اهـ مخارق هو الأحمسي.

وقال أبو زرعة الدمشقي [٦٤٠] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم عن آدم قال: حدثنا قيس عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: رأيت على عبد الرحمن بن عوف عمامة سوداء. اهـ حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٥٤٦٤] حدثنا البكرابي عن أبي عيسى عن أبيه زياد قال: قدم شيخ يقال له: سالم قال: رأيت على أبي الدرداء عمامة سوداء. اهـ ضعيف.

^١ - قال مسلم في مقدمة الصحيح [٢٤] حدثنا حسن بن علي الحلواني حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق قال: لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي: قاتلهم الله أي علم أفسدوا. اهـ

- ابن سعد [٥٠٠٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا قيس بن الربيع عن يونس بن عبد الله الجرمي عن أشياخ منهم قال: أتى **أبو موسى معاوية** وهو بالنخيلة، وعليه عمامة سوداء، وجبة سوداء، ومعه عصا سوداء. اهـ يونس شيخ كوفي ثقة.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤٩٠] حدثنا شريك عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: رأيت **زيد بن ثابت** وعليه إزار، ورداء، وعمامة. اهـ إسناد جيد.
- ابن سعد [٦٢٨٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا قيس بن الربيع عن أبي الحصين عن خباب بن عروة قال: رأيت **أبا هريرة** عليه عمامة سوداء. اهـ خباب لم أعرفه.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤٩١] حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن معمر عن ابن طاووس عن **أسامة بن زيد** كان يكره أن يعتم إلا أن يجعل تحت لحيته وحلقه من العمامة. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤٥٥] حدثنا وكيع عن سلمة بن وردان قال: رأيت على **أنس** عمامة سوداء على غير قلنسوة، قد أرخاها من خلفه. ابن سعد [٦٥٤٤] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس عمامة سوداء على غير قلنسوة قد أرخاها من خلفه. اهـ حسن، وابن وردان ضعيف.
- وقال ابن سعد [٩٥١٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عيسى بن طهمان قال: رأيت أنس بن مالك دخل على الحجاج وعليه عمامة سوداء، وقد خضب لحيته بصفرة. اهـ سند جيد.
- وقال ابن سعد [٩٥١٥] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا بدر بن عثمان قال: رأيت على أنس بن مالك عمامة سوداء. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٥٧٢٢] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو بكر المديني قال: كان **جابر بن عبد الله** لا يبلغ إزاره كعبه، وكان يكره جر الإزار والرداء ويقول: هو خيلاء، ورأيت على جابر بن عبد الله عمامة بيضاء قد أرسلها من ورائه، ورأيت يصلي في ثوب واحد متوشحا به. اهـ حسن لا بأس به، وأبو بكر اسمه الفضل بن مبشر ليس بالقوي.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤٧٧] حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان **ابن عمر** يعتم ويرخيها بين كتفيه. قال عبيد الله: أخبرنا أشياخنا أنهم رأوا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعتمون ويرخونها بين أكتافهم^(١). ابن سعد [٥٢٤٢] أخبرنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه اعتم وأرخاها بين كتفيه. اهـ صحيح.
- وقال ابن سعد [٥٢٤٧] أخبرنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه، ويعتم ويرخيها من خلفه. اهـ حسن.

^١ - وقال ابن أبي شيبة [٢٥٤٨٥] حدثنا محمد بن بشر - قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن سالم والقاسم كانا يرخيان عمامتهما بين أكتافهما. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٤٨٢] حدثنا شريك عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر معتما قد أرخى العمامة من بين يديه ومن خلفه ولا أدري أيهما أطول. ابن الجعد [٢٢٢٨] أخبرنا شريك عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه ولا أدري أيهما أطول. اهـ حسن، يأتي.

وقال ابن سعد [٥٢٤٤] أخبرنا وكيع عن النضر أبي لؤلؤة قال: رأيت على ابن عمر عمامة سوداء. البيهقي [٦١٩٥] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا أبو لؤلؤة قال: رأيت على ابن عمر عمامة سوداء. اهـ حسن.

وقال ابن سعد [٥٢٥١] أخبرنا خلاد بن يحيى الكوفي قال: حدثنا سفيان عن كليب بن وائل قال: رأيت ابن عمر يرخي عمامته خلفه. اهـ وروى البيهقي في شعب الإيمان [٥٨٤٤] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي وائل قال: رأيت عبد الله بن عمر معتما قد أرخى عمامته من قبل ظهره. قال: وأخبرني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان إذا تعمم أرخى عمامته بين كتفيه. اهـ حسن صحيح، أبو وائل أظنها كنية كليب.

- الفسوي [٤٩١/١] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن واصل مولى أبي عيينة عن حفص بن عامر العتكي قال: سألت سعيد بن المسيب عن العلم في العمامة، فقال: كان ابن عمر يكرهه، ولو كنت شاهدا لأحد من أهل الأرض أنه من أهل الجنة لشهدت لعبد الله بن عمر. اهـ رواه البخاري في التاريخ. على رسم ابن حبان.

- عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٣٩٦٢] قلت ليحيى إن عبيد الله القواريري حدثنا عن ابن مهدي عن جامع بن مطر عن أبي زوية رأيت على **أبي سعيد الخدري** عمامة سوداء. فقال أخطأ هذا، حدثناه غيره عن جامع بن مطر عن أبي زوية وصحف عبيد الله، لا يدري من أبو زوية. اهـ أبو زوية شداد بن عمران. على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٥٩٣٣] أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين بن كريب قال: رأيت **عبد الله بن عمرو** يعتم بعمامة حرقانية، ويرخيها شبرا، وأقل من شبر. اهـ حسن. ومعنى الحرقانية سوداء.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٦٧] حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا شريك قال: حدثنا حزن الخثعمي قال: رأيت على **البراء** عمامة سوداء. ابن حبان في الثقات [١٨٨ / ٤] حدثنا زكريا بن يحيى وحمويه قال ثنا شريك عن حزن بن بشير قال: رأيت على البراء بن عازب عمامة سوداء. اهـ على رسم ابن حبان، تقدم في خاتم الذهب.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٦٩] حدثنا معن عن حسين بن يونس قال: رأيت على **واثلة** عمامة سوداء. اهـ ابن يونس لم أعرفه.

- وروى البيهقي في الشعب من طريق [٥٨٤٣] من طريق ابن وهب ثنا إسماعيل حدثني عمر بن يحيى قال: رأيت واثلة بن الأسقع معتما قد أرخى عمامته من خلفه ذراعا. اهـ ضعيف.
- ابن سعد [٧١٩٧] أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن عباس يعتم بعمامة سوداء حرقانية، ويرخيها شبرا أو أقل من شبر. لوين [١١١] حدثنا حبان عن رشدين بن كريب عن أبيه قال: رأيت على ابن عباس رضي الله عنهما عمامة سوداء حرقانية قد أرسلها من بين يديه شبرا، ومن خلفه ذراعا. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤٥٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا دينار أبو عمر قال: رأيت على الحسن عمامة سوداء. اهـ حسن صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٥٤٧٠] حدثنا شاذان قال: حدثنا شريك عن عاصم عن أبي رزين قال: خطبنا الحسن بن علي يوم الجمعة وعليه عمامة سوداء. اهـ حسن.
- ابن سعد [٧٤٧٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال: رأيت حسين بن علي رحمه الله وإن جمته خارجة من تحت عمامته. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤٧٨] حدثنا عبدة عن هشام قال: رأيت ابن الزبير معتما، قد أرخى طرفي العمامة بين يديه. اهـ صحيح.
- وقال ابن الجعد [٢١٠٢] أخبرنا عاصم بن محمد عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير يسدل عمامته بين كتفيه ذراعا أو عظم الذراع. ابن أبي شيبة [٢٥٤٥٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه قال: رأيت ابن الزبير اعتم بعمامة سوداء، قد أرخاها من خلفه نحو من ذراع. ابن سعد [٧٦٧٤] أخبرنا وكيع بن الجراح والفضل بن دكين وخلاد بن يحيى قالوا: حدثنا عاصم بن محمد العمري عن أبيه قال: كان ابن الزبير يسدل عمامته خلفه بين كتفيه ذراعا أو نحو الذراع. اهـ صحيح.
- وقال ابن سعد [٧٦٧٣] أخبرنا سعيد بن محمد الثقفي عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء حرقانية ويرخيها شبرا أو أقل من شبر. اهـ صوابه حرقانية بالمهمل. حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤٨٩] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن أبي عبد الله قال: أدركت المهاجرين الأولين يعتمون بعمائم كرايس سود وبيض وحمر وخضر- وصفر يضع أحدهم العمامة على رأسه ويضع القلنسوة فوقها، ثم يدير العمامة هكذا، يعني على كوره، لا يخرجها من تحت ذقنه. اهـ سليمان قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور فيعتبر بحديثه. اهـ ووثقه ابن حبان.
- وقال البخاري في التاريخ [٢٣٢٦] سيار بن روح أو روح بن سيار له صحبة، يعد في الشاميين، قال لي خطاب الحمصي نا بقية عن مسلم بن زياد رأيت أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك

وفضالة بن عبيد وأبا المنيب وروح بن سيار أو سيار بن روح يرخون العمام خلفهم، وثيابهم إلى الكعبيين. اهـ
على رسم ابن حبان.

باب منه

- ابن سعد [٢٨٦٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا حسن بن صالح عن أبي حيان قال: كانت قلنسوة علي لطيفة. اهـ مرسل.

وقال ابن سعد [٢٨٦٣] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلبي عن كيسان بن أبي عمر عن يزيد بن الحارث بن بلال الفزاري قال: رأيت علي قلنسوة بيضاء مضرية. اهـ صوابه كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال بن الحارث. الدولابي [ك ١٣٢٨] حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا كيسان أبو عمر قال: حدثني مولاي يزيد بن بلال قال: رأيت عليا عليه السلام يتوضأ فخلل لحيته قال: ورأيت عليه قلنسوة بيضاء مضرية. حدثنا الحسن بن علي بن عفان أبو محمد قال: حدثنا أسباط بن محمد قال: حدثنا كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال قال: رأيت علي عليه السلام يوم صفين قلنسوة بيضاء مضرية. اهـ ضعيف.

- أحمد [العلل ٧٠١] حدثنا أبو بكر بن عياش بالكوفة عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت علي **أبي موسى** برنسا. وقال حدثنا أحمد بن عبد الملك قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك بن عمير قال: رأيت أبا موسى عليه مقطعة ومطرف. وقال البغوي في الجعديات [٥٢٠] حدثنا ابن زنجويه نا الحميدي نا سفيان قال: سمعت عبد الملك بن عمير يقول: إني لأحدث بالحديث، فما أدع منه حرفا. قال عبد الملك: ورأيت علي **أبي موسى** برنسا. ابن سعد [٥٠١١] أخبرنا الفضل بن دكين وأحمد بن عبد الله بن يونس قالوا: حدثنا زهير بن معاوية عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت أبا موسى داخلا من هذا الباب وعليه مقطعة ومطرف حيري. قال أحمد بن يونس قال زهير: وأشار عبد الملك إلى باب كندة، قلت لزهير: أبو موسى الأشعري؟ قال: فأيش؟ اهـ هذا أصح، وهو حديث حسن. والمقطعة أو المقعطة ما تعصب به رأسك.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٥٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه أن أبا موسى خرج من الخلاء وعليه قلنسوة فمسح عليها. اهـ صحيح، كتبه في الطهور.

- أبو زرعة في التاريخ [٢٤٠] حدثنا خالد بن خلي القاضي قال: حدثنا محمد بن حرب قال: حدثني حميد بن ربيعة القرشي قال رأيت **المقدام بن معدي كرب وأبا أمامة صدي بن عجلان** خارجين من عند الوليد بن عبد الملك عليهما برنسان. الطبراني [٦١٩] حدثنا الحسين بن تقي بن أبي تقي الحمصي حدثني جدي أبو تقي هشام بن عبد الملك ثنا محمد بن حرب عن حميد بن ربيعة القرشي قال: رأيت أبا أمامة الباهلي والمقدام بن معدي كرب وعليهما برنسان. اهـ حسن.

- ابن سعد [٥٧٢٤] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا خارجة بن الحارث بن رافع بن مكيث قال: رأيت جابر بن عبد الله وعليه قلنسوة بيضاء مضرية. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبه [٢٥٤٩٤] حدثنا وكيع عن عيسى بن طهمان قال: رأيت على أنس بن مالك برنسا. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٩٥١٤] أخبرنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وعليه مقطعة يمنة، وعمامة. اهـ سند صحيح.
- وقال ابن سعد [٩٥٢٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عباد بن أبي سليمان قال: رأيت على أنس بن مالك قلنسوة بيضاء. اهـ حسن.
- أبو داود [٩٤٩] حدثنا عبد السلام بن عبد الرحمن الواصي حدثنا أبي عن شيبان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف قال: قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال: قلت غنيمية. فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبي: نبداً فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا. فقال حدثتني أم قيس بنت محصن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه. اهـ صححه الحاكم والذهبي. ورواه أبو علي القشيري في تاريخ الرقة، وفيه: فقلنا له بعد أن سلمنا عليه: ما دعاك إلى العصا ؟ قال: حدثتني أم قيس بنت محصن. فذكره.
- ابن أبي شيبه [٢٦٧٣٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: رأيت الحسن بن علي يصلي مقنعا رأسه. ابن سعد [٧٣٥٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي العلاء قال: رأيت الحسن بن علي يصلي وهو مقنع رأسه. اهـ ضعيف.
- ابن سعد [٢٥٤٩٣] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رف، يعني برطلة. ابن أبي شيبه [٢٥٣٥٣] حدثنا أبو معاوية عن هشام قال: رأيت على ابن الزبير قلنسوة لها رف، كان يستظل بها إذا طاف بالبيت. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبه [٢٥٤٩٢] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا سفيان عن زيد بن جبير رأيت على عبد الله بن الزبير برطلة. اهـ صحيح.
- أحمد في العلل [٤٦٢٩] حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد عن رجل من قومه يقال له أبو إدريس قال: رأيت على ابن الزبير مظلة، وقال شعبة: ورأيت على أيوب ويونس مظلة، قال شعبة: كان فقهاء أهل البصرة يلبسونها، فرآني يونس بن عبيد يوماً وليست علي، قال: فأين المظلة ؟ قلت: لم ألبسها. قال: لا تدعها. اهـ أبو إدريس الأودي لا يعرف.
- ابن سعد [١٠٤٢٨] أخبرنا معاذ بن معاذ العنبري قال: رأيت على ابن عون برنسا من صوف رقيقاً حسناً، فقال بعض أصحابنا: ما هذا البرنس يا أبا عون ؟ فقال: هذا برنس كان لابن عمر، قال: فكساه أنس

بن سيرين في بيع في ميراث أنس، فاشترته. أحمد في العلل [٢٠٠٧] حدثنا معاذ بن معاذ رأيت على ابن عون برنسا من صوف دقيق حسن فذكره. صحيح.

- أبو زرعة في التاريخ [٢١٤] حدثني يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا بقية بن الوليد عن صفوان بن عمرو قال: رأيت **عبد الله بن بسر** أكثر من خمسين مرة وكانت له جبة، ولم أر عليه عمامة ولا قلنسوة شتاء ولا صيفا. اهـ بقية مدلس. وأظنه حديث أبي بكر ابن عياش، يأتي في الإسبال.

ما جاء في تزوير القميص

- ابن الجعد [٢٦٨٢] أخبرنا زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير قال حدثني معاوية بن قره عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعناه، وإنه لمطلق الأزرار، فأدخلت يدي في جيب قميصه، فمست الخاتم، فما رأيت معاوية ولا ابنه قط في شتاء ولا حر إلا مطلقا أزرارهما. اهـ رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، وصححه ابن حبان.

- أحمد [٤٣٢١] حدثنا معاذ ثنا ابن عون وابن أبي عدي عن ابن عون حدثني مسلم البطين عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عمرو بن ميمون قال: ما أخطأني أو قلما أخطأني **ابن مسعود** خميسا قال ابن أبي عدي عشية خميس إلا أتته، قال: فما سمعته لشيء قط يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن أبي عدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فنكس قال فنظرت إليه وهو قائم محلول أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه فقال: أو دون ذاك أو فوق ذاك أو قريبا من ذاك أو شبيها بذاك. اهـ ورواه الدارمي وصححه الحاكم وغيره.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٩٦] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المدني قال: كنت مع **أبي هريرة** في جنازة، فرأيت مصفر اللحية، محلل الأزرار. اهـ على رسم ابن حبان.

- أبو زرعة الدمشقي [التاريخ ٦٣٣] حدثني سليمان بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن ثابت بن عبيد أنه رأى **زيد بن ثابت** محلل الأزرار. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٩٥] حدثنا حفص عن الأعمش عن ثابت بن عدي قال: ما رأيت **ابن عمر** وابن عباس زارين عليهما قميصهما قط. اهـ سند صحيح.

وقال ابن سعد [٥٢٣٦] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: ما رأيت ابن عمر يزر قميصه قط. البغوي في معجم الصحابة [١٤٣٣] حدثنا شجاع نا أبو معاوية وابن نمير ح وحدثني زياد بن المبارك نا عبدة كلهم عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: ما رأيت ابن عمر ولا ابن عباس زرا قميصا قط. اهـ سند صحيح.

وقال ابن الجعد [٢٢٢٨] أخبرنا شريك عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه ولا أدري أيهما أطول. قال: ورأيت يصفى لحيته. قال: ورأيت محمداً أزرار القميص. اهـ حسن تقدم.

وقال ابن سعد [٥٢٣٥] أخبرنا المعلى بن أسد قال: حدثنا عبد الرحمن بن العريان قال: سمعت الأزرق بن قيس قال: قل ما رأيت ابن عمر إلا وهو محلول الإزار. اهـ الإزار أظنه تصحيفا من الأزرار. وهذا إسناد جيد.

وقال ابن سعد [٥٢٥٠] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حمران بن عبد العزيز القيسي- قال: حدثنا أبو ريجانة قال: رأيت ابن عمر بالمدينة مطلقا إزاره يأتي أسواقها، فيقول: كيف يباع ذا ؟ كيف يباع ذا ؟. اهـ حسن، أبو ريجانة أظنه عبد الله بن مطر.

وقال ابن سعد [٥٢٥٢] أخبرنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول الإزار، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الإزار. ابن أبي عاصم الآحاد والمثاني [٧٣٥] حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير عن زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنه محلولاً زر قميصه. ابن خزيمة [٧٧٩] نا محمد بن يحيى حدثنا صفوان بن صالح الثقفي نا الوليد بن مسلم حدثنا زهير بن محمد نا زيد بن أسلم قال: رأيت ابن عمر يصلي محلول أزراره، فسألته عن ذلك فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. نا محمد بن يحيى حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا الوليد بهذا مثله غير أنه لم يقل: فسألته، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي محلول الأزرار^(١) اهـ وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن سعد [٥٢٦٤] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا الحاطبي قال: ما رأيت ابن عمر إلا محلول الإزار. اهـ حسن.

- ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٧٣٦] حدثنا ابن مصفى ثنا بقية ثنا شعبة عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت ابن عمر محلول الأزرار في المسجد. اهـ ثقات.

- حرب [١٢٧٣] حدثنا يحيى بن حسان قال: ثنا ابن لهيعة قال: ثنا الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب يصليان وأزرارهما مطلقة. اهـ ضعيف.

^١ - وقال الترمذي في العلل الكبير [٧١٣] سألت محمداً عن حديث زهير بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلولاً إزاره، قال محمد: أنا أتقي هذا الشيخ كأن حديثه موضوع وليس هذا عندي زهير بن محمد وكان أحمد بن حنبل يضعف هذا الشيخ ينبغي أن يكون قلب اسمه، أهل الشام يروون عن زهير بن محمد هذا منكر. اهـ

ما جاء في أحكام القميص

- أبو داود [٤٠٢٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن بديل بن ميسرة عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الرصغ. اهـ حسنه الترمذي واستغربه.

- ابن سعد [٤٠٤٨] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا سلام بن مسكين قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي جميلة الأنصاري قال: أبطأ عمر بن الخطاب جمعة بالصلاة فخرج فلما أن صعد المنبر اعتذر إلى الناس فقال: إنما حبسني قميصي هذا، لم يكن لي قميص غيره، كان يخاط له قميص سنبلاني لا يجاوز كمه رسغ كفيه. ثم قال أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن زيد عن بديل بن ميسرة قال: خرج عمر بن الخطاب يوماً إلى الجمعة وعليه قميص سنبلاني فجعل يعتذر إلى الناس وهو يقول: حبسني قميصي هذا، وجعل يمد يده، يعني كميته، فإذا تركه رجع إلى أطراف أصابعه. اهـ صحيح مرسل من الوجهين، كلاهما ثقة، يروي عن أنس. سنبلاني واسع.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٤٥] حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب دعا بشفرة ليقطع كم قميص عتبة بن فرقد من أطراف أصابعه، وكان عليه قميص سنبلاني، فقال: أنا أكفيكه يا أمير المؤمنين، إني أستحي أن تقطعه عند الناس، فتركه. ابن سعد [٨٣٠١] أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي عثمان النهدي أن عمر بن الخطاب رأى على عتبة بن فرقد قميصاً طويلاً الكم فدعا بالشفرة ليقطعه من عند أطراف أصابعه فقال عتبة: يا أمير المؤمنين إني أستحي أن تقطعه وأنا أقطعه فتركه. اهـ صحيح.

وقال الحاكم [٧٤٢١] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا أسد بن موسى ثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا أبو سلمة بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لبس عمر قميصاً جديداً ثم قال: مد كمي يا بني و الزق بأطراف أصابعي و اقطع ما فضل عنهما قال: فقطعت من الكمين فصار فم الكمين بعضه فوق بعض فقلت: لو سويته بالمقص قال: دعه يا بني هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال ابن عمر: فما زال القميص على أبي حتى تقطع وما كنا نصلي حتى رأيت بعض الخيوط تتساقط على قدميه. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ قال الذهبي: أبو عقيل ضعفه.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٤٤] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن علي قال: ابتاع علي قميصاً سنبلانيا بأربعة دراهم، ودعا الخياط، فمد كم القميص، وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه. اهـ

وقال ابن سعد [٢٨٥٤] أخبرنا خالد بن مخلد قال: أخبرنا سليمان بن بلال قال: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان علي بن أبي طالب يطوف في السوق بيده درة، فأتي بقميص له سنبلاني فلبسه فخرج كماه على يديه، فأمر بهما فقطعا حتى استويا بيديه، ثم أخذ درته فذهب يطوف. أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ابتاع علي قميصا سنبلانيا بأربعة دراهم، فجاء الخياط فمد كم القميص، فأمره أن يقطعه مما خلف أصابعه. البيهقي في الشعب [٥٧٧٤] من طريق الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد أنه قال: ابتاع علي بن أبي طالب قميصا مسبلا بأربعة دراهم فجاء به الخياط فمد كم القميص وأمره أن يقطع ما خلف أصابعه. اهـ مرسل حسن.

وروى البيهقي في الشعب [٥٧٧٣] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتى إذا بلغ الأصابع قطع ما فضل ويقول: لا فضل للكمين على اليد. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن سعد [٢٨٥١] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا حميد بن عبد الله الأصم قال: سمعت فروخ مولى لبني الأشتر قال: رأيت عليا في بني ديوار وأنا غلام فقال: أتعرفني؟ فقلت: نعم، أنت أمير المؤمنين، ثم أتى آخر فقال: أتعرفني؟ فقال: لا، فاشتري منه قميصا زابيا فلبسه، فمد كم القميص فإذا هو مع أصابعه، فقال له: كفه، فلما كفه قال: الحمد لله الذي كسا علي بن أبي طالب. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٤٦] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت عليا عليه قميص مدري أو رازقي، إذا أرسله بلغ نصف ساقيه، وإذا مده لم يجاوز ظفريه. ابن سعد [٢٨٤٥] أخبرنا يعلى بن عبيد وعبد الله بن نمير عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت عليا عليه قميص رازي إذا مده بلغ الظفر، فإذا أرخاه، قال يعلى: بلغ نصف ساعده، وقال عبد الله بن نمير: بلغ نصف الذراع. أبو عمر في الاستيعاب [١١١٢ / ٣] حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن عمر الجوهري حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان قال: حدثنا أجلح بن عبد الله الكندي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: رأيت عليا خرج وعليه قميص غليظ دارس إذا مده كم قميصه بلغ إلى الظفر، وإذا أرسله صار إلى نصف الساعد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٤٧] حدثنا وكيع عن أبي البحتري قال: رأيت أنس بن مالك وم قميصه إلى الرصغ. اهـ أبو البحتري لم أعرفه، أخشى أن يكون تصحيفا.

- ابن سعد [٩٥٢٢] أخبرنا زيد بن الحباب قال: أخبرني خالد بن عبد الله الواسطي قال: أخبرني راشد بن معبد الثقفي قال: رأيت كم أنس بن مالك وسعه فمه عظم الذراع. اهـ ضعيف.

وقال الترمذي [١٧٨٢] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا محمد بن حمران عن أبي سعيد وهو عبد الله بن بسر. قال سمعت أبا كبشة الأماري يقول: كانت كما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا. قال أبو عيسى:-

هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره، وبطح يعني واسعة. اهـ

ما جاء في إسبال الثياب للرجال

- البخاري [٥٧٨٧] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار فني النار. اهـ

- مسلم [٥٥٨٤] حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال: سمعت أبا هريرة ورأى رجلا يجر إزاره فجعل يضرب الأرض برجله وهو أمير على البحرين وهو يقول: جاء الأمير جاء الأمير. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطرا. اهـ

- البخاري [٣٦٦٥] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال أبو بكر: إن أحد شقي ثوبي يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنك لست تصنع ذلك خيلاء. قال موسى: فقلت لسالم: أذكر عبد الله من جر إزاره قال: لم أسمع ذلك إلا ثوبه. اهـ

وقال البخاري [٥٧٩١] حدثنا مطر بن الفضل حدثنا شعبة قال: لقيت محارب بن دثار على فرس وهو يأتي مكانه الذي يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني فقال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جر ثوبه مخيلة لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزارا ولا قميصا. اهـ

- البخاري [٥٧٨٥] حدثني محمد أخبرنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا، حتى أتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين، فجلى عنها، ثم أقبل علينا وقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها. اهـ

- أبو داود الطيالسي [٢٠٦٠] حدثنا شعبة قال: أخبرني مسلم بن يناق المكي قال: شهدت ابن عمر ورأى رجلا بمكة يجر إزاره، فقال: ممن أنت؟ قال: فانتسب له، فإذا رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، فقال له ابن عمر: ارفع إزارك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذني هاتين يقول: من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فإن الله عز وجل لا ينظر إليه يوم القيامة. اهـ رواه مسلم.

- مسلم [٥٥٨٣] حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر قال: مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إزاري استرخاء، فقال: يا عبد الله ارفع إزارك. فرفعته ثم قال: زد. فزدت فما زلت أتحرها بعد. فقال بعض القوم: إلى أين ؟ فقال: أنصاف الساقين. اهـ

- أحمد [٢٣٤٥٠] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى فقال: هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل من ذلك، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين. اهـ تابعه شعبة، صححه الترمذي.

- مالك [١٦٣١] عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إزره المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار ما أسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا. اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وشعيب.

- أبو داود [٤٠٨٦] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي غفار حدثنا أبو تيمية الهجيمي وأبو تيمية اسمه طريف بن مجالد عن أبي جري جابر بن سليم قال: رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا إلا صدروا عنه قلت: من هذا؟ قالوا: هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: عليك السلام يا رسول الله مرتين. قال: لا تقل عليك السلام. فإن عليك السلام تحية الميت قل السلام عليك. قال قلت: أنت رسول الله ؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوته كشفه عنك وإن أصابك عام سنة فدعوته أنبتك لك وإذا كنت بأرض قفراء أو فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك. قلت: اعهد إلي. قال: لا تسب أحدا. قال: فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة. قال: ولا تحقرن شيئا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه وجهك، إن ذلك من المعروف، وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه، فإنما وبال ذلك عليه. اهـ صححه ابن حبان والألباني وشعيب.

- أحمد [٤٥٦٧] حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم سمع ابن عمر ابن ابنه عبد الله بن واقد يا بني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا ينظر الله عز وجل إلى من جر إزاره خيلاء. اهـ رواه مالك مختصرا، أخرجه البخاري ومسلم. وقال الحميدي [٦٥٠] حدثنا سفيان قال: ثني زيد بن أسلم قال: بعثني أبي إلى عبد الله بن عمر فدخلت عليه بغير إذن، فعلمني فقال: إذا جئت فاستأذن، فإذا أذن لك فسلم إذا دخلت. ومر ابن ابنه عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وعليه ثوب جديد يحجره فقال له: أي بني ارفع إزارك، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء. اهـ صحيح.

- أبو داود [٤٠٩٦] حدثنا هناد بن السري حدثنا حسين الجعفي عن عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الإسبال في الإزار والقميص والعامة، من جر منها

شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. اه صححه الألباني. ورواه ابن ماجة عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين، ثم قال: قال أبو بكر: ما أغربه. اه قلت: تفرد به ابن أبي رواد. وكأنه موقوف. وقال أبو داود [٤٠٩٧] حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن أبي الصباح عن يزيد بن أبي سمية قال: سمعت ابن عمر يقول: ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإزار فهو في القميص^(١) اه رواه أحمد، وصححه الألباني وشعيب.

- أحمد [١٩٤٩٠] حدثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق ثنا إبراهيم بن ميسرة أنه سمع عمرو بن الشريد يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم تبع رجلاً من ثقيف حتى هرب في أثره حتى أخذ ثوبه فقال: ارفع إزارك. قال: فكشف الرجل عن ركبتيه فقال: يا رسول الله إني أحنف وتصطك ركبتي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل خلق الله عز وجل حسن. قال: ولم ير ذلك الرجل إلا وإزاره إلى أنصاف ساقيه حتى مات. اه صححه ابن كثير وغيره.

- ابن أبي شيبة [٢٥٣٢٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة أن عمر دعا بشفرة فرفع إزار رجل عن كعبيه، ثم قطع ما كان أسفل من ذلك، قال: فكأنني أنظر إلى ذبابه تسيل على عقيبته. اه سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٣١٢] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: دخل شاب على عمر، فجعل الشاب يثني عليه، قال: فرآه عمر يمر إزاره قال: فقال له: يا ابن أخي، ارفع إزارك، فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك، قال: فكان عبد الله يقول: يا عجا لعمر أن رأى حق الله عليه، فلم يمنعه ما هو فيه أن تكلم به. اه ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٩٣٥ / ٣] حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت إبراهيم يقول: قال عبد الله: أقبل رجل شاب يثني على عمر رضي الله عنه وقد طعن والناس يثنون عليه فلما أدبر إذا إزاره يمس الأرض، فقال: يا ابن أخي ارفع إزارك فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك، قال عبد الله: يرحم الله عمر لم يمنعه ما كان فيه أنه رأى حقاً لله يتكلم فيه. اه وقال عبد الله بن أحمد في زوائده على فضائل الصحابة لأبيه [٣٢٩] حدثني عبيد الله بن محمد القرشي أبو عبد الرحمن قتنا أبو معاوية قتنا شعبة عن عمرو بن مرة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: رحم الله عمر، إنه لما طعن تلك الطعنة

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [١٩٦ / ٤]: في حديث أبي هريرة أنه كره السراويل المخرجة. وهي التي تقع على ظهور القدمين قال أبو عبيد: وهذا تأويلها وإنما أصل هذا مأخوذ من السعة ولهذا قيل: عيش مخرج إذا كان واسعاً رغداً. ثم قال: وبعضهم يقول المخرشة بالشين وليس هذا بشيء إنما المحفوظ بالجيم. والذي يرد من هذا الحديث أنه كره إسبال السراويل كما يكره إسبال الإزار والحديث في هذا قليل. اه وروى الخطيب في تاريخ بغداد [٥٢٢ / ٦] عن إبراهيم الحربي قال: في كتاب أبي عبيد غريب الحديث ثلاثة وخمسون حديثاً ليس لها أصل، قد علمت عليها في كتاب السروي، منها: أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها مناجد، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس السراويلات المخرجة. الخ.

رأى غلاما قد أسبل إزاره، فقال: يا غلام، خذ من شعرك، وارفع إزارك، فإنه أبقى لثوبك، وأتقى لربك عز وجل. اهـ مرسل أصح، وهو خبر صحيح أخرجه البخاري من وجه آخر مطولا، يأتي في غير هذا الكتاب إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [٢٥٣٣١] حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه أن **عثمان بن عفان** كان إزاره إلى نصف ساقيه، قال: فقليل له في ذلك؟ فقال: هذه إزرة حبيبي، يعني النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ هذا مختصر من حديث الحديبية. وموسى بن عبيدة ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [٢٥٣٢٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا أبو سليمان المكتب عن أبيه قال: رأيت **عليا** عليه إزار نجراني إلى أنصاف ساقيه. ابن سعد [٢٨٥٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا أيوب بن دينار أبو سليمان المكتب قال: حدثني والذي أنه رأى **عليا** يمشي في السوق وعليه إزار إلى نصف ساقيه، وبردة على ظهره، قال: ورأيت عليه بردين نجرانيين. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن سعد [٢٨٥٣] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا عبد الجبار بن المغيرة الأزدي حدثني أم كثيرة أنها رأت **عليا** ومعه مخفقة وعليه رداء سنبلاني، وقميص كرايس وإزار كرايس إلى نصف ساقيه، الإزار والقميص. اهـ ضعيف.

وقال ابن سعد [٢٨٤٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الحر بن جرموز عن أبيه قال: رأيت **عليا** وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ويقول: لا تنفخوا اللحم. اهـ لا بأس به.

وقال ابن سعد [٢٨٦٠] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: رأيت **عليا** خرج من الباب الصغير فصلى ركعتين حين ارتفعت الشمس وعليه قميص كرايس كسكري فوق الكعبين وكماه إلى الأصابع، وأصل الأصابع غير مغسول. الدولابي في الكنى [١٦٩٦] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال رأيت علي رضي الله عنه قميص كرايس كسكر غير مغسول فوق الكعبين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٥٣٢٢] حدثنا وكيع عن أبي مكي عن خالد عن أبي أمية أن **عليا** اتزر فلحق إزاره بركتيه. ابن سعد [٢٨٤٤] أخبرنا وكيع عن أبي مكي عن خالد أبي أمية قال: رأيت **عليا** وقد لحق إزاره بركتيه. اهـ صوابه عن خالد أظنه الحذاء عن أبي أمية اسمه شريح. سند ضعيف.

- عبد بن حميد [٩٦] حدثنا محمد بن عبيد ثنا المختار بن نافع عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي ارفع إزارك فإنه أتقى لثوبك وأتقى لك وخذ من رأسك إن كنت مسلما، فمشيت خلفه وهو بين يدي مؤترز بإزار مرتد برداء ومعه الدرة كأنه أعراي بدوي، فقلت: من هذا؟ فقال لي رجل أراك

غريبا بهذا البلد؟ فقلت: أجل، رجل من أهل البصرة، فقال: هذا علي أمير المؤمنين، حتى انتهى إلى دار بني أبي معيط وهو سوق الإبل، فقال: بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليمين تنفق السلعة وتمحق البركة، ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادم تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقالت: باعني هذا الرجل تمرا بدرهم فرده موالي فأبى أن يقبله، فقال له علي: خذ تمرك وأعطاها درهمها، فإنها ليس لها أمر، فدفعه، فقلت: أتدري من هذا؟ فقال: لا، فقلت: هذا علي أمير المؤمنين، فصب تمره وأعطاها درهمها قال: أحب أن ترضى عني يا أمير المؤمنين، قال: ما أرضاني عنك إذا أوفيتهم حقوقهم، ثم مر مجتازا بأصحاب التمر، فقال: يا أصحاب التمر، أطعموا المساكين يزد كسبكم، ثم مر مجتازا ومعه المسلمون حتى انتهى إلى أصحاب السمك، فقال: لا يباع في سوقنا طاف، ثم أتى دار فرات وهي سوق الكرابيس فأتى شيخا، فقال: يا شيخ أحسن بيعي في قميص بثلاثة دراهم، فلما عرفه لم يشتر منه شيئا، ثم أتى آخر فلما عرفه لم يشتر منه شيئا، فأتى غلاما حدثا فاشترى منه قميصا بثلاثة دراهم، فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين يقول في لبسه: الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي، فقيل له: يا أمير المؤمنين هذا شيء ترويه عن نفسك أو شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لا، بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله عند الكسوة، فجاء أبو الغلام صاحب الثوب، فقيل له: يا فلان قد باع ابنك اليوم من أمير المؤمنين قميصا بثلاثة دراهم، قال: أفلا أخذت منه درهمين؟ فأخذ أبوه درهما، ثم جاء به أمير المؤمنين وهو جالس مع المسلمين على باب الرحبة، فقال: أمسك هذا الدرهم، فقال: ما شأن هذا الدرهم؟ فقال: كان قميصنا ثمن الدرهمين، فقال: باعني رضائي وأخذ رضاءه. اهـ رواه البيهقي وضعفه.

- ابن أبي شيبة [٢٥٣١٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي وائل عن ابن مسعود أنه كان يسبل إزاره، فقيل له، فقال: إني رجل حمش الساقين. مسدد [٢٢١٥] حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: إن عبد الله رضي الله عنه رأى رجلا يجر إزاره، فقال: ارفع إزارك. قال: إني حمش الساقين. اهـ وقال البغوي في معجم الصحابة [١٤١٧] حدثني زياد بن أيوب نا هشيم أخبرنا سيار عن أبي وائل أن ابن مسعود رأى رجلا قد أسبل فقال: ارفع إزارك. فقال: وأنت يا ابن مسعود فارفع إزارك! فقال عبد الله: إني لست مثلك، إن بساقي خموشة وأنا أؤم الناس. فبلغ ذلك عمر فجعل يضرب الرجل ويقول: أترد على ابن مسعود؟ اهـ هذا سند جيد، سيار هو أبو الحكم. وكان عبد الله يستر ساقيه لا يرفع إلى نصف الساق، ولا يسبل تحت الكعب. وكره عمر أن يعترض على أهل العلم.

وقال هناد في الزهد [٤٣٢ / ٢] حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: رأى ابن مسعود رجلا عليه عباءتان قد اتزر بإحدهما وهو يجرها وارتدى بالأخرى فقال: من جر إزاره لا يجره إلا من الخيلاء فليس من الله في حل ولا حرام. اهـ سند جيد.

- الطبراني [٢٦٠] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا ضمرة عن عثمان بن عطاء عن أبيه قال: كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يلبس قميصا من كرايس إلى نصف ساقه ورداؤه يضرب إلبته. اهـ مرسل ضعيف.

- ابن سعد [٤٩١٥] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبو المليلح عن حبيب بن أبي مرزوق عن هذيم قال: رأيت سلمان الفارسي على حمار عري، وعليه قميص سنبلاني قصير ضيق الأسفل، وكان رجلا طويل الساقين كثير الشعر، وقد ارتفع القميص حتى بلغ قريبا من ركبتيه، قال: ورأيت الصبيان يحضرون خلفه، فقلت: ألا تنحون عن الأمير؟ فقال: دعهم فإنما الخير والشر فيما بعد اليوم. اهـ حسن على رسم ابن حبان.

- الدولابي [الكنى ١٢٨٨] أخبرني أحمد بن شعيب قال: أنبأ عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن عمر بن الفضل أبو عقيل شيخ ثقة قال: حدثنا كعب بن جراد قال: سمعت أبا الدرداء يقول: محبوب عن كرامة الله من جر إزاره. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شعبة [٢٥٣٠٧] حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مر بأبي هريرة فتى من قريش وهو يجير سبله، فقال: يا ابن أخي إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. اهـ رواه ابن ماجه وصححه الألباني. وقال البزار [٧٩٥٠] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. قال: فمر رجل من قريش يجير سبله فقال: يا ابن أخي إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة. فقال: وقد سمعنا ما تقول، ثم مر به ثانية فقال له مثل ذلك فقال: قد سمعنا ما تقول، لئن عدت لأحملنك على عاتقي فلا نكبن بك الأرض. قال أبو هريرة: ولا أعود. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٩٨٧] عن معمر عن ابن جدعان عن أبي رافع عن أبي هريرة قال: ما تحت الكعبين من الإزار في النار. اهـ موقوف لا بأس به.

- ابن أبي شعبة [٢٥٣٢٤] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس قال: الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، لا خير فيما هو أسفل من ذلك^(١) اهـ صحيح.

وقال البخاري في التاريخ [٢٣٢٦] قال لي خطاب الحمصي نا بقية عن مسلم بن زياد رأيت أربعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنس بن مالك وفضالة بن عبيد وأبا المنيب وروح بن سيار أو سيار بن روح يرخون العمام خلفهم وثيابهم إلى الكعبين. اهـ سند حسن، على رسم ابن حبان.

^١ - ابن أبي شعبة [٢٥٣٢٥] حدثنا وكيع عن أبي عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون الإزار فوق نصف الساق. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٢٧] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال: رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزون على أنصاف سوقهم، فذكر أسامة بن زيد وابن عمر وزيد بن أرقم والبراء بن عازب. أحمد في العلل [١٩٩٠] حدثنا أبو يحيى إسحاق بن سليمان الرازي قال سمعت أبا سنان يذكر عن أبي إسحاق قال: رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم والبراء بن عازب يأتزون على أنصاف سوقهم. الفسوي في المعرفة [٦٣٠ / ٢] حدثني محمد بن عبد الله المحرمي قال حدثنا إسحاق بن سليمان قال ثنا أبو سنان عن أبي إسحاق قال: رأيت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزون على أنصاف سوقهم منهم البراء بن عازب وأسامة بن زيد وزيد بن أرقم. الطبراني [٣٧٥] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن أبي إسحاق قال: رأيت أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزون على أنصاف سوقهم، فذكر ابن عمر و زيد بن أرقم وأسامة بن زيد و البراء بن عازب رضي الله عنهم. اهـ حديث حسن، أبو سنان اسمه سعيد بن سنان.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٣٠] حدثنا وكيع عن موسى بن دهقان قال: رأيت أبا سعيد وابن عمر أزرهما إلى أنصاف سوقهما. الحربي [٩٤٨/٣] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا محمد بن أبي عثمان حدثنا موسى بن دهقان: رأيت أبا سعيد قد شمر إزاره إلى نصف ساقه. اهـ حسن لا بأس به.

وقال ابن سعد [٥٢٤١] أخبرنا وكيع بن الجراح عن موسى بن دهقان قال: رأيت ابن عمر يترز إلى أنصاف ساقه. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٩٩٨٩] عن معمر عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري قال: رأيت ابن عمر إزاره إلى أنصاف ساقه والقميص فوق الإزار والرداء فوق القميص. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٢٣٨] أخبرنا وكيع بن الجراح عن موسى المعلم عن أبي المتوكل الناجي قال: كأني أنظر إلى ابن عمر يمشي بين ثوبين كأني أنظر إلى عضلة ساقه تحت الإزار والقميص فوق الإزار. الطبراني [١٣٠٧٧] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن ثروان عن أبي المتوكل أنه رأى ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه وقميصه فوق ذلك، ورداؤه فوق القميص. اهـ صحيح.

- الفسوي [٦٣١/٢] حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا أبيض الرأس والحية. ورأيت عبد الله بن عمر بين الصفا والمروة وإزاره إلى أنصاف ساقه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣١٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور قال: رأيت ابن عمر وإن إزاره إلى نصف ساقه، أو قريب من نصف ساقه. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٢٦٠] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه، وإزاره إلى أنصاف ساقه. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٢٤٩] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش قال: رأيت على ابن عمر بردين معافيين، ورأيت إزاره إلى نصف ساقه. الطبراني [١٣٠٤٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن عبد الله بن حنش قال: رأيت على عبد الله بن عمر ثوبين معافيين وكان ثوبه إلى نصف الساق. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٢٣٩] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا يحيى بن عمير قال: رأيت سالم بن عبد الله وقف على أبي، وعليه قميص مشمر، فأمسك أبي بطرف قميصه، ونظر إلى وجهه، ثم قال: لكأنه قميص عبد الله بن عمر. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٣٤٣] حدثنا وكيع عن محمد بن عمير قال: رأيت قميص سالم مشمرا فوق الكعبين، فقال: إني رأيت ابن عمر كان قميصه هكذا. اهـ محمد بن عمير إن لم يكن أخا يحيى بن عمير فلا أدري من هو.

- ابن سعد [٥٢٤٨] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: سألت عبد الله بن أبي عثمان القرشي قلت: رأيت ابن عمر يرفع إزاره إلى نصف ساقه ؟ قال: لا أدري ما نصف ساقه، ولكني قد رأيته يشمر قميصه تشميرا شديدا. اهـ حسن صحيح.

- ابن سعد [٥٢٦١] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال: حدثنا عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال: رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه، ورأيت يحنفي شاربه. اهـ حسن.

- ابن سعد [٥٢٣٧] أخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن جميل بن زيد الطائي قال: رأيت إزار ابن عمر فوق العرقوبين ودون العضلة، ورأيت عليه ثوبين أصفرين، ورأيت يصفّر لحيته. اهـ جميل مساء.

- ابن سعد [٥٧٢٢] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا أبو بكر المدني قال: كان جابر بن عبد الله لا يبلغ إزاره كعبه، وكان يكره جر الإزار والرداء ويقول: هو خيلاء، ورأيت على جابر بن عبد الله عمامة بيضاء قد أرسلها من ورائه، ورأيت يصلي في ثوب واحد متوشحا به. اهـ حسن لا بأس به، تقدم.

- عبد الله بن أحمد في العلل لأبيه [٥٩٠٩] وجدت في كتاب أبي أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن الحارث الخطمي يعني ابن فضيل عن أبيه قال: رأيت على أبي اليسر- صاحب النبي إزارا إلى نصف ساقه. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٢٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن عكرمة قال: رأيت ابن عباس يأتزر فيرسل إزاره من بين يديه، حتى تقع حاشيتها على ظهر قدميه، ويرفعها من مؤخره. أبو داود [٤٠٩٨] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال حدثني عكرمة أنه رأى ابن عباس يأتزر فيضع حاشية إزاره من مقدمه على ظهر قدميه ويرفع من مؤخره. قلت: لم تأتزر هذه الإزرة ؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزرها. اهـ صحيح الألباني إسناده.

- أحمد في العلل [١٩٨] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس طويل الشعر بعد أيام النحر منزبه^(١) إذا سجد، وعليه إزار أصفر فيه بعض الأشياء. الطبراني [١٠٥٧٢] حدثنا محمود بن محمد الواسطي ثنا زكريا بن يحيى بن زحمويه ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس أيام منى طويل الشعر، عليه إزار فيه بعض الإسبال، وعليه رداء أصفر. اهـ حسن، وهو بمعنى ما روى عكرمة. كتبت في الصلاة وفي كتاب الحج.

- الطبراني [٢٧٩٣] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث ثنا ليث قال حدثني الحياط الذي قطع الحسين بن علي رضي الله عنه قميصا قال: قلت أجعله على ظهر القدم؟ قال: لا قلت: فأجعله أسفل من الكعبين؟ فقال: ما أسفل من الكعبين في النار. اهـ لا بأس به.

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٢١٥] قال: وذكر الحكم بن نافع أن حريز بن عثمان حدثهم قال: رأيت قميص عبد الله بن بسر مشمرا، والرداء فوق ذلك. اهـ صحيح.

ورواه ابن سعد [١٠٥٢٣] أخبرت عن أبي اليان الحمصي- عن إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان وصفوا بن عمرو أنها رأيا عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يصفر رأسه ولحيته، وهو حاسر عن رأسه. قال أبو اليان: وحدثني حريز بن عثمان قال: رأيت ثياب عبد الله بن بسر- مشمرة، ورداء فوق القميص، وكان إذا مر بجرج على الطريق نحاه. قال: وحدثني صفوان بن عمرو قال: رأيت في جبهة عبد الله بن بسر أثر السجود. اهـ أبو اليان هو الحكم بن نافع.

- ابن أبي شيبة [٢٥٣١١] حدثنا ابن فضيل عن حصين عن مجاهد قال: كان يقال: من مس إزاره كعبه لم تقبل له صلاة، قال: وقال زر: من مس إزاره الأرض لم تقبل له صلاة. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٩٦٦٠] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد بن هلال قال: قال عبادة بن قرط: إنكم لتأتون أمورا هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدّها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات، قال: فذكرت ذلك لمحمد، فقال: صدق، وأرى جر الإزار منه. اهـ صحيح. رواه البخاري في التاريخ.

وقال ابن سعد [٨١٩٥] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي- قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر- قال: قال طاووس لفتية من قريش يطوفون بالكعبة: إنكم تلبسون لبوسا ما كان آباؤكم يلبسونها وتمشون مشية ما يحسن الزفانون أن يمشوها. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٩٩٩٢] عن معمر عن أيوب قال: كانت الشهرة فيما مضى- في تذييلها والشهرة اليوم في تقصيرها. ابن سعد [١٠٣٧٠] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: سمعت حماد بن زيد قال: قال أيوب: إن قوما يريدون أن يرتفعوا، فيأبى الله إلا أن يضعهم، وآخرين يريدون أن يتواضعوا، فيأبى الله إلا أن يرفعهم. قال:

^١ - كذا، وأحسبه يتره، فيه بعض الإسبال.

وكان أيوب يأخذ بي في طريق هي أبعد، فأقول: إن هذا أقرب، فيقول: إني أتقي هذه المجالس، وكان إذا سلم يردون عليه سلاما فوق ما يرد على غيره، فيقول: اللهم إنك تعلم أنني لا أريده، اللهم إنك تعلم أنني لا أريده، وكان النساك يومئذ يشمرون ثيابهم، يعني قمصهم، وكان أيوب يجر قميصه. قال: وقال عبد الرزاق عن معمر قال: رأيت على أيوب قميصا يحره قال: فقلت له فيه، فقال: يا أبا عروة كانت الشهرة فيما مضى- في تذييلها، فالشهرة اليوم في تشميرها. اهـ صحيح.

باب منه

- أبو داود [٤٠٣١] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو عوانة ح وحدثنا محمد يعني ابن عيسى عن شريك عن عثمان بن أبي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال: من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوبا مثله. زاد عن أبي عوانة: ثم تلهب فيه النار. اهـ
وقال عبد الرزاق [١٩٩٧٩] عن معمر عن ليث عن رجل عن ابن عمر قال: من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ذلا يوم القيامة. وقال ابن أبي شيبة [٢٥٧٧٥] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن المهاجر قال: قال ابن عمر: من لبس رداء شهرة أو ثوب شهرة ألبسه الله نارا يوم القيامة. ابن أبي شيبة [٢٥٧٧٨] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مهاجر أبي الحسن عن ابن عمر قال: من لبس شهرة من الثياب ألبسه الله ذلة. هناد في الزهد [٨٤٠] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن مهاجر بن عمرو عن ابن عمر مثله موقوفا. ربح أبو حاتم وقفه.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٧٧] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن شهر عن أبي الدرداء قال: من ركب مشهورا من الدواب أو لبس مشهورا من الثياب أعرض الله عنه ما دام عليه وإن كان عليه كريما. هناد في الزهد [٨٣٩] حدثنا أبو معاوية عن ليث عن شهر عن أبي الدرداء نحوه. مرسل ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٥٧٧٦] حدثنا عباد بن العوام عن الحصين قال: كان زبيد اليامي يلبس برنسا، قال: فسمعت إبراهيم عابه عليه قال: فقلت له: إن الناس قد كانوا يلبسونها، قال: أجل، ولكن قد فني من كان يلبسها، فإن لبسها أحد اليوم شهروه وأشاروا إليه بالأصابع. اهـ صحيح.

ما جاء في الإسبال للنساء

- مالك [١٦٣٢] عن أبي بكر بن نافع عن أبيه نافع مولى ابن عمر عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله ؟ قال: ترخيه شبرا. قالت أم سلمة: إذا ينكشف عنها. قال: فذراعا لا تزيد عليه. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٨٩] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد العمي عن أبي الصديق عن ابن عمر أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن في الذيل شبرا، فكن يأتيننا فنذرهن بالقصب ذراعا. اهـ رواه أحمد وأبو داود، والعمي يضعف.
- ابن أبي شيبه [٢٥٣٩٢] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن يونس بن أبي خالد قال: كان يؤمر أن تجعل المرأة ذيلها ذراعا. اهـ حسن غريب.

باب في الإزار

- ابن سعد [١٣٣٠] أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا عبد العزيز بن محمد أخبرنا محمد بن أبي يحيى عن رجل عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتزر تحت سترته وتبدو سترته، ورأيت عمر يأتزر فوق سترته. اهـ كأنه حديث عكرمة، تقدم في الإسبال.
- ابن أبي شيبه [٢٥٣٤٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبو العلاء قال: رأيت عليا يأتزر فوق السرة. ابن سعد [٢٨٤٧] أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي قال: حدثني محمد بن أبي يحيى عن أبي العلاء مولى الأسلميين قال: رأيت عليا يأتزر فوق السرة. البيهقي [٣٣٧٤] من طريق ابن وهب حدثنا أنس بن عياض عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أبي العلاء مولى الأسلميين قال: رأيت عليا رضي الله عنه يتزر فوق السرة. اهـ أبو العلاء لا يعرف.
- ابن أبي شيبه [٢٥٣٥٠] حدثنا وكيع عن قدامة بن موسى عن أبيه قال: صليت إلى جنب ابن عمر وقد اتزر فوق السرة، فحذبه حتى جعله أسفل منها. اهـ موسى بن عمر لم أجد من بين حاله.
- ابن سعد [٤٨٧٦] أخبرنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: سمعت يزيد بن الأصم يقول: كان لميمونة قريب، فرأته وقد أرخت إزاره بطنه، فلامته في ذلك ملامة شديدة، فقال لها: إني قد رأيت أسامة بن زيد يرخي إزاره، قالت: كذبت ولكن كان ذا بطن فلعل إزاره كان يسترخي إلى أسفل بطنه. اهـ لا بأس به.

ما جاء في التبان

- البخاري [٣٦٥] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: أوكلكم يجد ثوبين. ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في تبان وقباء، في تبان وقميص - قال وأحسبه قال - في تبان ورداء. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٥٧] حدثنا عبدة عن مسعر عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة قال: رأيت علياً يتزر، فرأيت عليه تباناً. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبه [٢٥٣٦٣] حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى قال: رأيت علي بن ربيعة الوالي تباناً، قال: كان الشيخ يعني علياً يلبسه. أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٣٩] حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا يونس بن بكير قال: أخبرنا طلحة بن يحيى قال: رأيت علي بن ربيعة تباناً وكساء، قلت: ما هذا التبان؟ فقال: إن علياً رحمه الله عليه، كان يلبسه. اهـ حسن، عبي صوابه علي.
- ابن أبي شيبه [٢٥٣٦٠] حدثنا أسباط عن العلاء بن حبيب قال: رأي على عمار بن ياسر تبان وهو بعرفت. اهـ أظنه العلاء عن حبيب، العلاء بن عبد الكريم عن حبيب بن أبي ثابت ثقات، وهو منقطع.
- ابن أبي شيبه [٢٥٣٥٩] حدثنا وكيع عن أبي الهيثم قال: قال سلمان: نعم الثوب التبان. اهـ مرسل. أبو الهيثم أظنه طلحة بن الأعم.
- ابن أبي شيبه [٢٥٣٦٥] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كان أبو موسى إذا نام لبس تباناً مخافة أن تبدو عورته. ابن سعد [٤٩٩٣] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالوا: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك قال: كان أبو موسى الأشعري إذا نام لبس تباناً عند النوم مخافة أن تنكشف عورته. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢٥٣٥٨] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كانت عائشة إذا خرجت حاجة، أو معمرة أخرجت معها عبيدها يرحلون هودجها، فكانوا يشعرون بأرجلهم إلى بطن البغلة، فأمرتهم أن يلبسوا التباين. اهـ صحيح، كنبته في كتاب الحج.

في الفخذ هل هو من العورة

- أبو داود [٤٠١٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر- عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهذ عن أبيه قال: كان جرهذ هذا من أصحاب الصفة قال: جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة. اهـ رواه الترمذي من طريق سفيان عن أبي النضر- ثم قال: هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل. وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.
- وقال البخاري [٣٧١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس، فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، ثم حسر الإزار عن فخذيه حتى إني أنظر

إلى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلما دخل القرية قال: الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قالها ثلاثا. وذكر الحديث.

قال البخاري في الصحيح: حديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم^(١) اهـ

- ابن أبي شيبة [١٤٠٧٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر سمع سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمعت أبا بكر وهو واقف على قرح وهو يقول: يا أيها الناس أصبحوا أصبحوا ثم دفع، فكأنني أنظر إلى فخذه قد انكشفت مما يحرش بغيره بمحجته. اهـ صحيح، كتبت في الحج.

- ابن سعد [٤٠٢٥] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: أخبرنا سفيان قال ح وأخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل قال جميعا عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة. قال عبيد الله في حديثه: عن عبد الله قال: ركب عمر فرسا فانكشف ثوبه عن فخذ، فرأى أهل نجران بفخذه شامة سوداء، فقالوا: هذا الذي نجد في كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا. الطبراني [٥٣] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص وعن أبي عبيدة عن عبد الله قال: ركب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرسا فركضه فانكشفت فخذ فرأى أهل نجران على فخذ شامة سوداء فقالوا: هذا الذي نجد في كتابنا أنه يخرجنا من أرضنا. اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وإسناده حسن. حديث عبيد الله أصح من حديث أسد. وحديث سفيان عن أبي إسحاق أصح. وهو مرسل جيد.

- الطبراني [١٣٢٢] حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن عون عن موسى بن أنس عن أبيه قال: انتهيت إلى ثابت بن قيس بن شماس يوم اليرموك وقد حسر. عن فخذيه وقال: هكذا عن وجوهنا نضارب العدو ولبنس ما عودتم أقرانكم، والله ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ إسناده جيد.

ما جاء في دخول الحمام والأمر بالتستر

- عبد الرزاق [١١١٩] عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنكم ستظهرون على الأعاجم فتجدون بيوتا تدعى الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بإزار أو قال بمئزر، ولا يدخلها النساء إلا نفساء أو من مرض. اهـ رواه أبو داود وابن ماجه وضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [١١٨١] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر. عبد الرزاق [١١٢٠] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى

^١ - الطبراني [٢١٥٠] حدثنا أحمد بن المولى الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد ابن مسلم قال سمعت الأوزاعي يقول: الفخذ في المسجد عورة وفي الحمام ليست بعورة. اهـ ثقات.

الأشعري ألا تدخل الحمام إلا بمئزر ولا يغتسل اثنان من حوض. عبد الرزاق [١١٢١] عن ابن جريج قال بلغه عن عمر مثله ولا يذكر فيه اسم الله حتى يخرج منه. ابن أبي شيبة [١١٨٦] حدثنا حفص بن غياث عن أسامة بن زيد عن مكحول قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا يدخل رجل الحمام إلا بمئزر، ولا امرأة إلا من سقم. اهـ مراسيل لا بأس بها.

وقال ابن المنذر [٦٣١] حدثنا أبو أحمد أنا جعفر بن عون أنا إبراهيم بن إسماعيل عن الزهري عن قبيصة قال: نهى عمر أن يدخل الحمام إلا وعلينا الأزر. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [٦٣٤] حدثنا علان ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب أخبرني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال عمر: لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا لمؤمنة إلا من سقم. اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في العيال [٤٠٦] حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا الفضيل بن عياض عن مطر عن يزيد عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال عمر بن الخطاب: لا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا يحل للمرأة أن تدخل الحمام إلا من سقم فإن عائشة أم المؤمنين حدثتني على مفرشها قالت حدثني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم على مفرشي هذا قال: إن المرأة إذا وضعت خمارها في غير بيت زوجها هتكت ما بينها وبين الله عز وجل فلم يتناها دون العرش. اهـ ورواه أبو نعيم في الصحابة [٦٧٥٤] حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم أنبا يحيى بن أيوب حدثني عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال: أدبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وإياي وأخلاق الأعاجم وأن تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، ولا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر ولا لمؤمنة إلا من سقم فإن عائشة حدثتني قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على فراشي يقول: أيما مؤمنة وضعت خمارها في غير بيتها هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها عز وجل. اهـ ضعيف غريب يحيى بن أيوب وابن زحر يضعفان.

- عبد الرزاق [١١٣٣] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى عن زياد بن جارية حدثه عن عمر بن الخطاب كان يكتب إلى الآفاق لا تدخل امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم وعلموا نساءكم سورة النور. اهـ زياد وثقه النسائي، مرسل.

وقال عبد الرزاق [١١٣٤] عن ابن المبارك عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي - قال ابن الأعرابي وجدت في كتاب غيري عن قيس بن الحارث^(١) - قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة: بلغني أن نساء من نساء المؤمنين والمهاجرين يدخلن الحمامات ومعهن نساء من أهل الكتاب فازجر عن ذلك وحل دونه. فقال أبو عبيدة وهو غضبان ولم يكن غضوبا ولا فاحشا: فقال اللهم أيما امرأة دخلت الحمام من غير علة ولا

^١ - ابن الأعرابي هو الرواي عن الديري عن عبد الرزاق مصنفه.

سقم تريد بذلك أن تبيض وجهها فسود وجهها يوم تبيض الوجوه. عبد الرزاق [١١٣٦] عن إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن قيس بن الحارث قال: كتب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح بلغني أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمام مع نساء المشركات فأنه عن ذلك أشد النهي، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى عوراتها غير أهل دينها. قال فكان عبادة بن نسي - ومكحول وسليمان يكرهون أن تقبل المرأة المسلمة المرأة من أهل الكتاب. رواه البيهقي [١٣٩٢٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز بنحوه. ورواه ابن جرير [١٦٠ / ١٩] حدثني الحسين قال: ثنا عيسى بن يونس عن هشام عن عبادة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح رحمة الله عليها: أما بعد، فقد بلغني أن نساء يدخلن الحمامات، ومعهن نساء أهل الكتاب، فامنع ذلك، وحل دونه. قال: ثم إن أبا عبيدة قام في ذلك المقام مبتهلاً اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم، تريد البياض لوجهها، فسود وجهها يوم تبيض الوجوه. ورواه البيهقي [١٣٩٢٦] من طريق سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه. اهـ هذا أصح. وهو مرسل صحيح.

- مسدد [١٩٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة ثنا عبد الرحمن قال: سألت محمد بن سيرين عن دخول الحمام فقال: كان عمر بن الخطاب يكرهه. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٠١] حدثنا ابن فضيل عن حصين قال: حدثني من رأى عمر مستنقعا في الماء وعليه قميص، ثم خرج فدعا بملحفة فلبسها فوق القميص. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢١٠٢] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد بن أسلم عن عمرو بن سعد الجاري وكان مولى عمر قال: أتانا عمر صادرا عن الحج، في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا سعد أبغنا مناديل فأتي بمناديل فقال: اغتسلوا فيه فإنه مبارك. اهـ على رسم ابن حبان، تقدم في الطهور.

- عبد الرزاق [١١٢٢] عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة الثقفي قال: لقي علي رجلين قد خرجا من الحمام مدهنين، فقال: مما أنتما؟ قالوا: من المهاجرين. قال: كذبتما بل أنتما من المهاجرين، إنما المهاجر عمار بن ياسر. اهـ أحسبها المجاهرين. ورواه أبو نعيم في الحلية [١ / ١٤١] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: لقي علي رجلين قد خرجا من الحمام مدهنين، فقال علي: من أنتما؟ قالوا: من المهاجرين، قال: كذبتما، إنما المهاجر عمار بن ياسر. اهـ سليمان هو الطبراني. ذكره الهيثمي في المجمع قال [١٥٥٨٧] وعن عبد الله بن سلمة قال: لقي علي رجلين قد خرجا من الحمام مدهنين، فقال: من أنتما؟ قالوا: من المهاجرين، فقال:

كذبنا، أنما من المهاجرين؟ إنما المهاجر عمار بن ياسر. رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. اهـ ورواه ابن عساکر في تاريخ دمشق [٤٣ / ٤٦١] من طريق عبد الله بن هاشم نا وكيع نا سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: جاء رجلان إلى علي متزلقين مدهنين قد خرجا من الحمام، قال علي: من أنما! قالوا: نحن من المهاجرين. قال علي: إنما المهاجر عمار بن ياسر. اهـ ما كان هؤلاء من أصحاب رسول الله، لذلك لم يعرفهم علي، كأنهم من الحرورية.

وقال حنبل بن إسحاق [٧٨] حدثنا خلف بن الوليد حدثنا مروان بن معاوية عن محمد بن أبي زكريا عن عمار بن أبي عمار قال: مر علي عليه السلام على قوم يلعبون بالشطرنج، فوقف عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتكم، أما والله لغير هذا خلقتكم، أما والله لولا أن تكون سنة لضربت وجوهكم. قال: وخرج عليه رجلان من الحمام مزلقين فدعاهما فقال: من أنما؟ فقالا: من المهاجرين، فقال علي: بل أنما من المفاهرين إنما المهاجر عمار بن ياسر. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١١٧٢] حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة قال: قال علي: بئس البيت الحمام. ابن المنذر [٦٤٠] حدثنا موسى ثنا شريح قال جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال: قال علي قال: بئس البيت الحمام ينزع فيه الحياء ولا تقرأ فيه آية من كتاب الله. اهـ أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي صاحب أبي هريرة، مرسل صالح.

- ابن أبي شيبه [١١٨٠] حدثنا حفص بن غياث عن الحسن بن عبيد الله قال: مررت إلى الحمام فرآني أبو صادق فقال: معك إزار فإن عليا كان يقول: من كشف عورته أعرض عنه الملك. اهـ مرسل حسن.

- ابن الجعد [٢٤٩١] أخبرنا هشيم عن داود بن عمرو عن عطية بن قيس الكلاعي أن أبا الدرداء كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام يذهب العية. ابن أبي شيبه [١١٧٣] حدثنا هشيم قال أخبرنا داود بن عمرو عن عطية بن قيس عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام قال وكان يقول: نعم البيت الحمام، يذهب الصنة يعني الوسخ ويذكر النار. ابن المنذر [٦٣٣] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم أنا داود بن عمرو عن عطية بن قيس الكلبي عن أبي الدرداء نحوه. هذا مرسل حسن. وروى البيهقي [١٥٢٠٥] من طريق ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه كان يدخل الحمام فيقول: نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ويقول: بئس البيت الحمام لأنه يكشف عن أهله الحياء. اهـ إسناد حسن صحيح.

وقال حرب [٧٢٢] حدثنا علي بن عثمان قال: ثنا عبد الله بن بجير عن سعد الشامي قال: دخل أبو الدرداء الحمام، ففضى حاجته، ثم حط على ذراعيه حتى خرج من الحمام، فقال: نعم ثمن الفلسين هذا. اهـ سعد أظنه تصحيفا من سيار هو الأموي، ثقات.

- ابن أبي شيبة [١١٧٤] حدثنا ابن علية عن سعيد عن أبي معشر- عن إبراهيم عن أبي هريرة أنه دخل الحمام. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [١١٧٦] حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار. ابن المنذر [٦٣٠] حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن سفيان حدثني عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه. اهـ ذكره ابن حجر في المطالب عن مسدد وصححه.

- عبد الرزاق [١١٢٥] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل الحمام مرة وعليه إزار فلما دخل إذا هو بهم عراة قال فحول وجهه نحو الجدار ثم قال: إيتني بشوي يا نافع قال: فأتيته به فالتف به وغطى على وجهه، وناولني يده فقذته حتى خرج منه ولم يدخله بعد ذلك. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٢٣٠] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا أسامة بن زيد عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل حماما ولا ماء إلا يزار. حرب [٧٤٠] حدثنا عيسى بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدخل إلا يزار صهريجا ولا غيره. اهـ حسن.

وقال حرب [٧١٢] حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا أبو عاصم عن منصور بن دينار قال: سألت نافعا عن الرجل يدخل الحمام بغير إزار؟ فقال: قال عبد الله: حرام. اهـ حسن.

- ابن سعد [٥١١٧] أخبرنا الحجاج بن نصير قال حدثنا سالم بن عبد الله العتكي عن بكر بن عبد الله قال: ذهبت مع ابن عمر إلى الحمام فاتزر بشيء واتزرت أنا بشيء، قال: فدخلت ودخل على أثري، ثم فتحت الباب الثاني فدخلت ودخل على أثري، فلما فتحت الباب الثالث رأى رجلا عراة، فوضع يده على عينيه، ثم قال: سبحان الله أمر عظيم في الإسلام، فخرج عودا على بدء فلبس ثيابه وذهب، قال: فقال لصاحب الحمام فطرد الناس وغسل الحمام، ثم أرسل إليه، فقال: يا أبا عبد الرحمن ليس في الحمام أحد، قال: فجاء وجئت معه، فدخلت ودخل على أثري، فدخلت البيت الثاني فدخل على أثري، فدخلت البيت الثالث، فدخل على أثري، فلما مس الماء وجدته حارا جدا فقال: بئس البيت نزع منه الحياء، ونعم البيت يتذكر من أراد أن يتذكر. اهـ إسناد ضعيف. وقال ابن سعد [٥١١٨] أخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا محمد بن إسحاق عن دينار أبي كثير أن ابن عمر مرض فنعت له الحمام فدخله يزار فإذا هو بغراميل الرجال، فنكس وقال: أخرجوني. الدولابي [١٦٣٨] حدثنا إبراهيم بن يعقوب السعدي قال حدثني أبو كريب قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثني ابن إسحاق قال حدثني دينار أبو كثير قال: دخلت أول حمام بني في المدينة، إذا بعبد الله بن عمر وأصابه شكوى، فأتي بملحفة فلفف بها، ثم دخل، فلما دخل ورأى الناس ضرب بكفيه على عينيه فغطى عينيه، وقال: أخرجوني أخرجوني. اهـ دينار قال أبو حاتم مجهول.

- وقال يحيى بن معين في رواية يزيد بن الهيثم عنه [٤٠٣] حدثنا أحمد بن الدورقي حدثنا أبو داود الطيالسي- حدثنا محمد بن مروان القرشي حدثني أبو المثني عن ابن عمر أنه دخل الحمام وعليه إزار فأبصر- عراة فغمض عينيه وقال أخرجوني فما عاد إلى الحمام بعد. اهـ لا بأس به، أبو المثني أحسبه مسلم بن المثني.
- ابن أبي شيبه [١١٧٩] حدثنا وكيع عن قرّة عن عطية عن ابن عمر قال: نعم البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار. اهـ ورواه أبو نعيم في الطب من طريق قرّة بن خالد ثنا عطية العوفي، وهو ضعيف.
- عبد الرزاق [١١٢٦] عن ابن عيينة عن شيخ من أهل الكوفة قال قيل لابن عمر ما لك لا تدخل الحمام فيكره ذلك فقيل له: إنك تستر فقال: إني أكره أن أرى عورة غيري.
- ابن سعد [٥١٢٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبيد بن عبد الملك الأسدي قال حدثني أبو شعيب الأسدي قال: رأيت ابن عمر بنى قد حلق رأسه، والحلاق يحلق ذراعيه فلما رأى الناس ينظرون إليه قال: أما إنه ليس بسنة ولكني رجل لا أدخل الحمام فقال رجل: ما يمنعك من الحمام يا أبا عبد الرحمن قال: إني أكره أن ترى عورتي قال: فإنما يكفيك من ذلك إزار قال: فإني أكره أن أرى عورة غيري. اهـ أبو شعيب لم أعرفه.
- ابن أبي شيبه [١١٧١] حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: لا تدخل الحمام فإنه مما أحدثوا من النعيم. مسدد [١٩١] حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن محمد بن سيرين قال: إن ابن عمر كان لا يدخل الحمام، ويقول: هو مما أحدثوا من النعيم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبه [١١٧٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه دخل حمام الجحفة. اهـ صحيح.
- وقال يحيى بن معين رواية ابن الهيثم [٤٠٤] حدثنا عفان حدثنا أبو عوانة حدثنا هلال بن خباب عن عكرمة قال: كان ابن عباس لا يدخل الحمام إلا وحده وكان يلبس ثوبا ضيقا ويقول إني لأكره أن يراني الله عز وجل متجردا في الحمام. وقال ابن المنذر [٦٣٦] حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أنه لم يدخل الحمام إلا وحده ولم يكن يدخله إلا وعليه ثوب صفيق ويقول: إني لأستحي من الله أن يراني وأنا متجرد في الحمام. اهـ سند صحيح.
- عبد الرزاق [١١٤٣] عن الثوري عن عبد الله بن شريك قال أخبرني من سمع ابن عباس يسأل عن الحمام أيغتسل فيه قال نعم واخرب منه. اهـ
- ابن أبي شيبه [١١٧٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن عثمان بن قيس قال: خرجت مع جرير يوم الجمعة إلى حمام له بالعاقول. اهـ عثمان وثقه ابن حبان.
- ابن أبي شيبه [٢٢٥٢٧] حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: كان لي على الحسين بن علي دين فأتيته أتقاضاه فوجدته قد خرج من الحمام وقد أثرت الحناء بأظفاره وجارية له تحك الحناء عنه

بقارورة فدعا بقعب فيه دراهم فقال: خذ هذا فقلت: هذا أكثر من حقي قال خذه فأخذته فوجده يزيد على حقي بستين أو سبعين درهما. اهـ أبو خالد البجلي، سند جيد.

- ابن أبي شيبه [٢١٠٠] حدثنا المحاربي عن ليث قال أخبرني من رأى **حسين بن علي** دخل الماء بإزار، وقال: إن له ساكنا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١١٣٠] عن معمر عن الزهري قال: سألت نسوة من أهل حمص **عائشة** عن دخول الحمام فنهتهن عنه. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١١٣٢] عن الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح عن عائشة قالت: أتتها نساء من أهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي تدخل نساؤها الحمامات ؟ قلنا: نعم قالت فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيتها فقد هتكت ما بينها وبين الله عز وجل أو ستر ما بينها وبين الله عز وجل. اهـ رواه الترمذي وحسنه وصححه الألباني.

- عبد الرزاق [١١٣٥] عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن عبيد الله قال عبد الرزاق وقد سمعته أنا أيضا عن محمد عن أم كلثوم قالت أمرتني **عائشة** فطليتها بالثورة ثم طليتها بالحناء على إثرها ما بين فرقها إلى قدمها في الحمام من حصن كان بها قالت فقلت لها ألم تكوني تهبي النساء ! فقلت: إني سقيمة وأنا أنهى الآن ألا تدخل امرأة الحمام إلا من سقم. اهـ محمد بن عبيد الله العرزمي متروك.

دباغ الجلد طهوره

- عبد الرزاق [٢٠٢] عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض جهمية وأنا غلام شاب ألا تستمتعوا من الميتة بشيء إهاب ولا عصب. اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه^(١) وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٨٤] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمولاة لميمونة، فقال: أفلا استمتعت إهابها. قالوا: فكيف وهي ميتة يا رسول الله ؟ قال: إنما حرم لحمها. قال معمر: وكان الزهري ينكر الدباغ، ويقول: يستمتع به على كل حال. اهـ رواه البخاري ومسلم.

^١ - وقال الترمذي: ويروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم أنه قال: أتانا كتاب النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهرين قال وسمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهمية. اهـ وقال أبو داود بعده: فإذا دبغ لا يقال له إهاب إنما يسمى شنا وقرية، قال النضر بن شميل يسمى إهابا ما لم يدبغ. اهـ

- أبو داود [٤١٢٨] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أنها قالت: كان لي غنم بأحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة: لو أخذت جلودها فانتفعت بها. فقالت: أويحل ذلك؟ قالت: نعم. مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أخذتم إهابها. قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يطهرها الماء والقرظ. اهـ صححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٩٢] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر أنه سئل عن ميتة فقال: طهورها دباغها. الطبري [٢٤٢٧] حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بحر وكان ينزل الكوفة وكان أصله بصريا يحدث عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه أنه قال في الفراء: ذكاتها دباغها. البيهقي [٨٥] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبي ليلى عن أبي بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصريا يحدث عن أبي وائل عن عمر بن الخطاب أنه قال في الفراء: ذكاته دباغه. اهـ ضعفه البيهقي وغيره بابن أبي ليلى، وأبو بحر هو ثعلبة.

وقال الفسوي في المعرفة [١٠٧ / ٢] حدثنا بندار حدثنا محمد عن شعبة قال: سمعت عبيد الله بن عمران شيخا كخير الشيوخ عن أبي العشير مولى أم سلمة قال: قدمت بريدا من سجستان على عمر بن الخطاب وعلي مستقة فراء فإما ضربه وإما نهاه. اهـ مولى أم سلمة لم أعرفه، وما أراهم كانوا يأتئونونه إلا وهو صالح عندهم. وفي العين: المُسْتَقَّةُ فَرَّوْ طَوِيلُ الْكُمَيْنِ.

وروى ابن المنذر [٨٤٨] من حديث بندار عن محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب أنه بلغني أنكم بأرض تلبسون ثيابا يقال لها الفراء، فانظروا ما من ميتة. اهـ كذا وجدته وفيه سقط^(١). وقال سعيد بن منصور [٢٧٤٧] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: أتاهم كتاب عمر بن الخطاب وهم في بعض المغازي: بلغني أنكم في أرض تأكلون طعاما يقال له الجبن، فانظروا ما حاله من حرامه، وتلبسون الفراء فانظروا ذكاه من ميتة. اهـ عبد الرحمن هو الرصاصي.

وقال ابن سعد [٨٥٥٥] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا ابن أبي غنية عن الحكم عن زيد بن وهب قال: غزونا أذربيجان في إمارة عمر وفيها يومئذ الزبير بن العوام، فجاءنا كتاب عمر: بلغني أنكم في أرض يخالط طعامها الميتة، ولباسها الميتة، فلا تأكلوا إلا ما كان ذكيا، ولا تلبسوا إلا ما كان ذكيا. اهـ صحيح.

^١ - وقال ابن رجب في جامع بيان العلم [١٦٩ / ٢] وخرج الأثرم بإسناده عن زيد بن وهب قال: أتانا كتاب عمر بأذربيجان: إنكم بأرض فيها الميتة، فلا تلبسوا من الفراء حتى تعلموا حله من حرامه. اهـ

- ابن المنذر [٨٥٦] حدثنا أبو أحمد ثنا جعفر أنبأ مسلم عن مجاهد عن ابن عباس عن علي قال: ذكاة الجلود دباغها. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٧٦] حدثنا عبد الرحيم عن صدقة عن جده رياح بن الحارث عن ابن مسعود قال: ذكاته دباغه. ابن المنذر [٨٥٥] حدثنا أبو أحمد ثنا يعلى ثنا صدقة بن المثني عن جده رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يقري ناسا من أهل الكوفة في المسجد الأكبر فدعا لهم بشراب، ثم قال: هذا في سقاء في منيحة كانت لنا فماتت، قالوا: يا صاحب رسول الله أتسقيننا في الميتة، فقال: ذكاتها دباغها. الطبراني [٩٢٢١] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن صدقة بن المثني حدثني رباح بن الحارث أن ابن مسعود قال: في الميتة دباغها ذكاتها. اهـ صوابه رياح بالمشاة، حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٦٠] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال: أبصر ابن عمر على رجل فروا فأعجبه لينه، فقال: لو أعلم هذا ذكي لسرني أن يكون لي منه ثوب. ابن المنذر [٨٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز أبو النعمان^(١) ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن مجاهد أن ابن عمر رأى على رجل فروا، فقال: لو علمت أن هذا ذكي لسرني أن يكون لي مثله. اهـ سند صحيح.

وقال الطبري [٢٤٣١] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن حسان الضبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: دباغ الأديم ذكاته. اهـ حسان يقال ابن عبد الرحمن وثقه ابن حبان. - عبد الرزاق [١٩٠] عن الثوري عن زيد بن أسلم قال حدثني عبد الرحمن بن ويلة عن ابن عباس قال قلت له: إنا نغزو أهل المشرق فنؤتى بالأهـب بالأسقية قال: ما أدري ما أقول لك، إلا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أيما إهاب دبغ فقد طهر. اهـ رواه مسلم من وجوه عن ابن ويلة السبائي.

- ابن المنذر [٨٥٤] حدثنا إبراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن أبي بكير الكوفي ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا ألبان الغنم في ضروعها، ولا أصوافها على ظهورها، وإذا مات منها شيء، فلا تعطوا الأجير منها شيئا، واكسوا منها عباء لكم، فإن دباغها طهورها، وبيعوا إن شئتم. اهـ فيه ضعف، تقدم في البيوع.

- عبد الرزاق [١٩٩] عن ابن جريج قال أخبرنا نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن أبي بكر أن محمد بن الأشعث كلم عائشة في أن يتخذ لها لحافا من الفراء فقالت: إنه ميتة ولست بلابسة شيئا من الميتة قال: فنحن نصنع لك لحافا ندبغ وكرهت أن تلبس من الميتة. رواه ابن المنذر [٨٤٩] وفيه قال: فنحن نصنع لك لحافا مما يدبغ. وقال ابن سعد [١٠٩٣١] أخبرنا معن بن عيسى ومطرف بن عبد الله قالوا: حدثنا مالك بن أنس عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد أن محمد بن الأشعث قال لعائشة: ألا نجعل لك فروا

^١ - كذا، وهو خطأ من النسخ صوابه ثنا أبو النعمان، وهو عارم.

نهيده إليك، فإنه أدفأ تلبسينه. فقالت: إني لأكره جلود الميتة، فقال: إني سأقوم عليه ولا أجعله لك إلا ذكياً، فجعله لها، فأرسل به إليها فكانت تلبسه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٦٢] حدثنا الثقيفي عن أيوب عن محمد ونافع أن عائشة أمرت إنساناً من أهلها إذا صلى أن يضع فروه. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٣٣٤] حدثنا الثقيفي عن أيوب عن محمد أن عائشة كانت تكره الفراء التي لم تذكر. اهـ مرسل صحيح.

وقال الطبري [٢٤٣٠] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال حدثنا سفيان بن حبيب عن العزمي عن عطاء عن عائشة سئلت عن الفراء فقالت: دباغه ذكاته. اهـ سند ضعيف.

وقال الطبري [٢٤٢٩] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: دباغ الأديم ذكاته. اهـ

وقال ابن المنذر [٨٥٣] حدثنا يحيى بن محمد ثنا الحجي ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: سئلت عائشة عن المسائق فقالت: أرجو أن يكون دباغها طهورها. ابن أبي خيثمة في التاريخ [٣٨٨٧] حدثنا محمد بن سابق قال: حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن المسائق، فقالت: أرجو أن يكون دباغها طهورها. الطحاوي [٢٧٠٨] حدثنا فهد قال: ثنا علي بن معبد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن جلود الميتة فقالت: لعل دباغها يكون طهورها. البيهقي [٨٨] من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها سئلت عن الفراء فقالت: لعل دباغها يكون ذكاتها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٨٠] حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: دباغ الميتة طهورها. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٩٠٥٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا صالح بن أبي شعيب العكلي قال: سألت عامراً عن لبس الفراء، وعليه مستقة فراء قلت: ما ترى في لبسها؟ قال: حسن ليس به بأس كانوا يرون أن دباغها طهورها. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٣٣٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد قال: كان ممن يكره الصلاة فيما لم يذكر عمر وابن عمر وعمران بن حصين وعائشة وأسير بن جابر. ابن المنذر [٨٥٠] كتب إلي محمد بن نصر - ثنا إسحاق بن راهويه أنبأ ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال: إن ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكياً عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وابن جابر. اهـ حديث حسن^(١).

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥٣٣٣] حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن محمد عن أسير بن جابر كان يكره الخفاف والنعال التي لم تذكر. اهـ صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٩٣] حدثنا هشيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا لا يرون بأساً بصوف الميتة، وشعر الوبر. وقال حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون عن محمد قال: كانوا لا يرون بالصوف والشعر والمرعزى والوبر بأساً، إنما كانوا يكرهون الصلاة في الجلاء. اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [٨٠٣١] حدثنا علي بن الحسين ثنا محمد بن أبي حماد ثنا زافر عن أبي بكر الهذلي عن الحسن قال: لولا حديث الزهري ما لبسنا فراكم ولا خفافكم حتى نعلم أذكية هي أم غير ذكية؟ قال أبو بكر: فحدث به الزهري فقال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة عن ابن عباس في قوله (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) الآية، قال: طاعم الطعام. وأما القد والشعر والسن والظفر من الميتة فإنه لا يؤكل. اهـ الهذلي اسمه سلمى لا يحتج به.

- البيهقي [٩٤] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي قال وروى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة. هكذا ذكره في الجديد، ورواه في القديم كما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا مؤمل بن الحسن حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي رضي الله عنه قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كره أن يدهن في عظم فيل. وفي موضع آخر أنه كان يكره عظام الفيل. اهـ ضعيف جداً.

ما روي في جلود السباع

- الترمذي [١٨٨٢] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع. اهـ هذا مرسل حسن، وقد روي مسنداً، والمحفوظ مرسل.

وقال أبو داود [٤١٣٣] حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال: وفد المقدم بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان فقال معاوية للمقدم: أعلمت أن الحسن بن علي توفي فرجع المقدم، فقال له رجل: أتراها مصيبة؟! قال له: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال: هذا مني، وحسين من علي. فقال الأسدي: جمره أطفأها الله عز وجل. قال فقال المقدم: أما أنا فلا أبرح اليوم حتى أغيطك وأسمعك ما تكره. ثم قال: يا معاوية، إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني. قال: أفعل. قال: فأنشذك بالله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم. قال: فأنشذك بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم. قال: فأنشذك بالله هل تعلم أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم. قال: فوالله لقد رأيت هذا كله في بيتك يا معاوية. فقال معاوية: قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدم. قال خالد: فأمر له معاوية بما لم يأمر لصاحبيه وفرض لابنه في المائتين ففرقها المقدم في أصحابه قال ولم يعط الأسدي أحدًا شيئًا مما أخذ فبلغ ذلك معاوية فقال: أما المقدم فرجل كريم بسط يده وأما الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه. اهـ بقية لم يذكر سماع بحير بن سعد من خالد بن معدان، وكان يسوي الأسانيد، والحديث جود إسناده العراقي، وصححه الألباني.

وقال أحمد [١٦٨٧٩] حدثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن أبي شيخ الهنائي قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند معاوية فقال معاوية: أنشدكم الله أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطوعا. قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمر؟ قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب في آنية الفضة قالوا: اللهم نعم. قال: وأنا أشهد. قال: أنشدكم الله تعالى أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: أما هذا فلا. قال: أما إنها معهن^(١) اهـ صححه الألباني وشعيب.

- عبد الرزاق [٢٢٦] عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة من ثعالب فأمر بها ففتقت. حرب [١٢٠٦] قال إسحاق: أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد أن عمر بن الخطاب رأى على رجل قلنسوة من ثعالب فانزعها من رأسه، ففتقتها فرمى بطانتها وألقى إليه القلنسوة. عبد الرزاق [٢٢٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: رأى عمر بن الخطاب على رجل قلنسوة فيها من جلود الهرر فأخذها فخرقها. وقال: ما أحسبه إلا ميتة. اهـ رواية الثوري عن هشام بن حسان أصح. كان معمر ربما خالف في حديث البصريين.

^١ - قال الترمذي تحت حديث ابن ولة عن ابن عباس: قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير واحتج بهذا الحديث وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحق وشددوا في لبسها والصلاة فيها. قال إسحق بن إبراهيم: يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل. وقال إسحق قال النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلده ما يؤكل لحمه. اهـ وقال إسحاق بن منصور في مسأله [٤٨١] قال إسحاق هو ابن راهويه: وأما الصلاة في جلود الميتة إذا دبغت وكانت إبلاً أو بقراً أو غنماً أو كل ما يؤكل لحمه، فإن الصلاة ماضية لا يشبه ذلك جلود السباع. وفسر ابن المبارك رحمه الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر على ما العمل عند القوم يعني أهل المدينة وهم لا يستعملون الأهاب إلا ما يأكلون لحومها. قال النضر بن شميل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: أيما إهاب دبغ فقد طهر، فإنما يقال الأهاب للإبل والبقرة والغنم، وللسباع جلود. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٦٥٣٦] حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلي وعليه قلنسوة بطانتها من جلود الثعالب، قال: فألقاها عن رأسه، وقال: ما يدريك لعله ليس بذكي^(١) اهـ هذا سند صحيح، وكان ابن سيرين يرسل.

- عبد الرزاق [٢٣٥] عن إسماعيل قال أخبرني بشر بن المفضل عن سراج سأل الحسن عنها فقال: لا بأس بها، ركب بها في زمن **عمر بن الخطاب**. اهـ إسماعيل هو ابن عبد الله البصري ابن بنت ابن سيرين. سراج أي من جلود السباع. مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٢٢٣] عن الثوري عن منصور عن بعض أصحابه عن عمر أنه نهى أن يفترش جلود السباع أو تلبس. اهـ هذا مرسل. وكأنه حديث الحكم بن عتيبة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٧٥٨] حدثنا ابن نمير عن الحجاج عن الحكم أن عمر كتب إلى أهل الشام ينههم أن يركبوا على جلود السباع. اهـ مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٦٥٣٧] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحكم عن **علي** أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب. اهـ

وقال أحمد في مسائل ابنه عبد الله [٢٤٠] حدثنا هشيم قال منصور يعني ابن زاذان عن الحسن عن علي أنه كان يكره الصلاة في جلود الثعالب. ابن المنذر [٩٠٥] حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن أن عليا كان يكره الصلاة في جلود الثعالب. حرب [١٢٠٩] حدثنا سعيد بن منصور قال: ثنا هشيم قال: أبنا منصور بن زاذان عن الحسن أن عليا كره الصلاة في جلود الثعالب. اهـ مرسل حسن.

حرب [١٢٠٥] أخبرنا عيسى بن يونس عن عدي بن الهيثم قال: حدثني سعيد الطائي عن مطرف بن عبد الله قال: دخلنا على عمار بن ياسر، فإذا عنده خياط يخيط له ثوبا على قباء ثعالب. اهـ صوابه الطاحي، وعدي بن عبد الرحمن والد الهيثم.

وقال ابن سعد [٣٧٤٣] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم عن سعيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن مطرف قال: رأيت **عمار بن ياسر** يقطع على لحاف ثعالب ثوبا. الطحاوي [ك٢٧٤٣] حدثنا أحمد

^١ - استدلل ناس بهذا على أن عمر كان يرى لحوم السباع حلالا. وليس كما قالوا، ليس بذكي ليس بديع، فقد كان منهم من يجعل جلد السباع بمنزلة جلود الميتة التي حرم أكلها ويستعمل جلدها إذا دبح، قياسا لا أخذا من العموم. وقال ابن أبي شيبة [٢٠٢٣١] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون كل ذي مخلب من الطير، وكل سبع ذي ناب. وقال [٢٥٧٥٦] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: ذكر عند محمد جلود النمر فقال: إنما يكره أن يصلى عليها، وكان محمد لا يرى بأسا بالركوب عليها وقال: ما أعلم أحدا ترك هذه الجلود تأثما. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [٢٥٧٥٥] حدثنا عبدة عن هشام أن أباه كان يكون على سروجه النمر أو جلود السباع. اهـ صحيح. وكان من مذهب عروة ترك لحوم السباع. وروى عبد الرزاق [٢٣١] عن معمر قال: سألت الزهري عن جلود النمر فرخص فيها، وقال: قد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة. اهـ صحيح.

بن عبد المؤمن المروزي قال حدثنا سعيد بن هبيرة سماعا قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف بن عبد الله قال: دخلت على عمار بن ياسر وإذا خياط يخيط بردا له على قطيفة ثعالب. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٧٥٩] حدثنا ابن مبارك عن أشعث عن ابن سيرين أن **ابن مسعود** استعار دابة، فأتي بها عليها صفة نور، فنزعها ثم ركب. اهـ مرسل ضعيف.

- عبد الرزاق [٢٣٢] عن حميد عن الحجاج بن أرطاة قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع **جابر بن عبد الله** يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت ويقول: قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة. قال عبد الرزاق وسمعت أنا إبراهيم وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر. وقال ابن أبي شيبه [٢٥٧٥٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: لا بأس بجلود النمر إذا دبغت. الطحاوي في المشكل [٢٧٤٤] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بجلود السباع بأسا إذا دبغت. اهـ ورواه حرب من طريق ابن المبارك عن حجاج. وهو حديث حسن.

- الطحاوي [ك٢٧٤٥] حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة عن قرّة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حيويّل قال: أراد **أبو أيوب** الركوب لحاجة، فدعوت له بداتي وسرجي نور، فنزع الصفة، فقلت له: الجديتان نور، فقال: إنما ينهى عن الصفة. اهـ ضعيف.

- الطبراني [٢٤] حدثنا القاسم بن عباد الخطابي ثنا إسحاق بن بهلول الأنباري ثنا حشرج بن عبد الله بن حشرج المري ثنا أبي عن أبيه عن جده **عائذ بن عمرو** أنه كان يركب السروج الممّرة ويلبس الخنز لا يرى بذلك بأسا. اهـ حسن لا بأس به.

ما ذكر في الثوب يصبغ بالبول

- عبد الرزاق [١٤٩٣] عن معمر عن قتادة قال **هم عمر بن الخطاب** أن ينهى عن الحبرة من صباغ البول فقال له رجل أليس قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها قال عمر: بلى. قال الرجل: ألم يقل الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة) فتركها عمر. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٤٩٤] عن أيوب عن ابن سيرين قال: هم عمر أن ينهى عن ثياب حبرة لصبغ البول، ثم قال: نهينا عن التعمق. ورواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث [٣٠٢ / ١] حدثنا موسى وأبو ظفر قالوا ثنا جرير بن حازم سمعت محمدا قال: أراد عمر أن ينهى عن عصب الين قال: نبئت أنه يصنع بالبول. ثم قال: قد نهينا عن التعمق. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٤٩٥] عن ابن عيينة عن عمرو عن الحسن قال قال عمر: لو نهينا عن هذا العصب فإنه يصبغ بالبول فقال أبي بن كعب والله ما ذلك لك قال ما قال إنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل وكفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر صدقت. اهـ عمرو بن عبيد المبتدع لا يحتج به.

وقال أحمد [٢١٢٨٣] حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن أن عمر أراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال له أبي: ليس ذاك لك، قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهنا عن ذلك، فأضرب عن ذلك عمر. وأراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي صلى الله عليه وسلم ولبسناهن في عهده. رواه ابن حزم في حجة الوداع [٣٩٧] من طريق علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن الحسن البصري أن عمر أراد أن يأخذ مال الكعبة، وقال: الكعبة غنية عن ذا المال، وأن ينهى أهل اليمن أن يصبغوا بالبول، وأراد أن ينهى عن متعة الحج، فقال أبي بن كعب: قد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مكان هذا المال، وبه وأصحابه إليه حاجة، فلم يأخذه، وأنت فلا تأخذه، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يلبسون الثياب اليمانية، فلم ينه عنها، وقد علم أنها تصبغ بالبول، وقد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينه عنها ولم ينزل الله تعالى فيها نهياً^(١) اهـ مرسل جيد، كتبت في الحج.

وقال ابن رجب في الفتح [١٦١ / ٢] وروى ابن أبي عاصم في كتاب اللباس من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي - وفيه ضعف - عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال: خطب عمر الناس، فقال: أنه بلغني أن هذه البرود اليمانية التي تلبسونها تصبغ بالبول، بول العجائز العتق، فلو نهينا الناس عنها؟ فقام عبد الرحمن بن عوف، فقال: يا أمير المؤمنين، أتنطلق إلى شيء لبسه رسول الله وأصحابه فتحرمه؟ إنها تغسل بالماء، فكف عمر عن ذلك. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٤٩٨] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر أو عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول قال وكان عمر يستنسخ بحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ الحلة ألف درهم أو أكثر من ذلك. اهـ العمري ليس بالقوي.

وقال عبد الرزاق [١٤٩٩] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن يصبغ بالبول وكان يستنسخ لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فبلغ الحلة منها ألف درهم أو أكثر من ذلك. عبد الرزاق [١٤٩٧] عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يصطنع الحلل لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تبلغ الحلة السبع مائة إلى ألف درهم. اهـ صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٦٨٨٥] حدثنا وكيع عن ابن أبي رواد عن الضحاك قال: المسك ميتة ودم. اهـ سند جيد.

وقال الحاكم [٧٣٨٥] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يستحيك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه الحلل بألف درهم وبألف ومايتي درهم. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. اهـ وصححه الذهبي. وهو عن ابن عمر أشبهه، والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٧٩] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: رأيت علي قميصا من هذه الكرايس غير غسيل. أحمد في العلل [٤٠٤٩] حدثنا محمد بن ربيعة قال حدثنا علي بن صالح قال حدثني عطاء أبو محمد قال: رأيت عليا اشتري ثوبا سنبلا نيا، قال: فلبسه ولم يغسله وصلى فيه. الدولابي [ك١٦٩٧] حدثنا أحمد بن حرب قال حدثنا محمد بن ربيعة عن علي بن صالح قال حدثنا عطاء أبو محمد قال، فذكره. ورواه ابن سعد [٢٨٤٦] أخبرنا وكيع بن الجراح عن علي بن صالح عن عطاء أبي محمد قال: رأيت علي قميصا من هذه الكرايس غير غسيل. أحمد في العلل [٤٠٤٧] حدثنا وكيع قال حدثنا علي بن صالح عن عطاء أبي محمد فذكره. ضعيف.

جامع ما جاء في لبس النعال

- مالك [١٦٣٣] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا أو ليحفهما جميعا. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٢٥] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: إذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمشي في النعل الواحدة. اهـ موقوف صحيح.

- حرب [٨٦٤ / ٢] حدثنا محمد بن عوف قال: حدثنا موسى بن داود عن مندل عن ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة إن النبي صلى الله عليه وسلم مشى - في نعل واحدة. قال القاسم: ورأيت عائشة بعرفت تمشي في خف واحد. الطحاوي [ك١٣٦١] حدثنا أبو أمية قال: حدثنا محمد بن الصلت الكوفي قال: حدثنا مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: ربما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في نعل واحدة. اهـ رواه الترمذي وضعفه البخاري.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٤٢٩] حدثنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت تمشي في خف واحدة، وتقول: لأحنقن أبا هريرة. الترمذي [١٧٧٨] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها مشت بنعل واحدة، وهذا أصح. قال أبو عيسى: هكذا رواه سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا أصح. اهـ صحيح موقوف.

- أبو داود في المراسيل [٤٤٣] حدثنا نصر بن علي حدثني الوليد بن يزيد الهادي أبو هاشم قال: حدثني أبو عبد الدائم عن أبي مليح أن النبي صلى الله عليه وسلم انقطع نعله أو شسع نعله، فمشى- في نعل واحدة حتى أصلح الأخرى. اهـ منكر.
- عبد الرزاق [٢٠٢١٧] عن معمر بن يزيد بن أبي زياد قال أخبرني من رأى عليا يمشي- في نعل واحدة وسط السباط. ابن أبي شيبة [٢٥٤٢٧] حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من مزينة قال: رأيت عليا يمشي في نعل واحدة بالمداخن، كان يصلح شسعه. اهـ سند ضعيف.
- وروى أبو عمر في التمهيد [١٧٩ / ١٨] من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن سليمان بن يسار مولى أصحاب المقصورة عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه أن عليا كان يمشي في النعل الواحدة. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤٢٨] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يمشي- في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح شسعه^(١) اهـ حسن.
- عبد الرزاق [٢٠٢٢٠] عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يمشي- في نعل واحدة أذرعاً. قال أبو بكر: ورأيت الثوري يمشي في نعل واحدة. اهـ تابعه شعبة عن عبد الله بن دينار. صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤٢٤] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: لا تمش في النعل الواحدة. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤٢٣] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد في الذي يمشي- في نعل واحدة، قال: يكرهونه، ويقولون: لا، ولا خطوة. اهـ سند بصري صحيح.

ما روي في التيامن في الانتعال

- البخاري [١٦٨] حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله. اهـ
- مالك [١٦٣٤] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمن وإذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- ابن أبي شيبة [٢٥٤١٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: إذا لبست فابدأ باليمن، وإذا خلعت فابدأ باليسرى. اهـ موقوف صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥٤٣٠] حدثنا غندر عن شعبة عن زيد بن محمد أنه رأى سالم بن عبد الله يمشي في نعل واحدة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤١٧] حدثنا حفص عن الليث عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا انتعل بدأ باليمنى، وإذا خلع بدأ باليسرى. اهـ لا بأس به.

الانتعال قائماً

- أبو داود [٤١٣٧] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائماً. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٣٥] بلغني عن حفص عن الأعمش قال: بلغنا أن علياً انتعل قائماً.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٣٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أنه كره أن ينتعل الرجل قائماً. اهـ موقوف صحيح.

وقال ابن سعد [٦٢٩١] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا هريرة كان يكره أن ينتعل قائماً، وأن يأتزر فوق قميصه. اهـ مرسل حسن^(١).

ذكر صفة نعالهم

- البخاري [٥٨٥٨] حدثني محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عيسى بن طهمان قال: خرج إلينا أنس بن مالك بنعلين لها قبالان، فقال ثابت البناني: هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٣٧] حدثنا حفص عن هشام عن ابن سيرين أن نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان، ونعل أبي بكر وعمر. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٩٩٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: جلس إلينا رجل ونحن غلمان فقال: كتب إلينا عمر بن الخطاب زمن كذا وكذا أن اتزروا وارتدوا وانتعلوا وقابلوا النعال وعليكم بعيش معد وذروا التنعم وزى الأعاجم وقابلوا النعال يعني زمامين. وقال ابن أبي شيبه [٢٥٣٦٦] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عثمان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن قطعوا الركب، وانزوا على الخيل نزوا، وألقوا الحفاف، واحتذوا النعال، وألقوا السراويلات، واتزروا، وارموا الأغراض، وعليكم باللبسة المعدية، وإياكم وهدي العجم، فإن شر الهدي هدي العجم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٤٣٩] حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت نعل ابن عمر لها قبالان. الفسوي [٦٢٣/٢] حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: رأيت على عبد الله بن عمر نعلين في كل واحد منها شسعان. اهـ حسن.

^١ - عبد الرزاق [٢٠٢١٨] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال: إنما يكره أن ينتعل الرجل قائماً من أجل الغنت. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [٥٢٨١] أخبرنا أنس بن عياض عن نوفل بن مسعود قال: رأيت عبد الله بن عمر يصفر لحيته بالخلوق، ورأيت في رجله نعلين فيها قبالة. اهـ حسن.
- ابن سعد [٥٢٣٢] أخبرنا الفضل بن دكين وأحمد بن عبد الله بن يونس قالوا: حدثنا زهير عن زيد بن جبير أنه دخل على ابن عمر، فرأى له فسطاطين وسرادقا، ورأى عليه نعلين بقبالين، أحد الزمامين بين الأربع، من نعال ليس عليها شعر ملسنة كنا نسميها الحمصية. اهـ صحيح.

ما يكره من تشبه النساء والرجال

- البخاري [٥٨٨٥] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٧٠٢٠] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لعن الله المتخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء قال: قلت لعكرمة: ما المترجلات ؟ قال: المتشبهات بالرجال. اهـ لا بأس به.
- أبو داود [٤١١٧] حدثنا زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن ح وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن وهب مولى أبي أحمد عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي تحتر فقال: لية لا ليتين. قال أبو داود: معنى قوله: لية لا ليتين. يقول: لا تعتم مثل الرجل لا تكرره طاقا أو طاقين. اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم والذهبي.
- وقال بدر بن الهيثم في حديثه [٦] حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يعقوب بن حيان العيسى- عن عبد الرحمن بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر وعبد الله بن عمرو عند بني المطلب، إذ أقبلت امرأة تسوق غنما متنكبة قوسا، فقال عبد الله بن عمر: أرجل أنت أو امرأة؟ قالت: امرأة. فالتفت إلي ابن عمر، فقال: إن الله لعن على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم المتشبهات بالرجال من النساء، والمتشبهين من الرجال بالنساء. اهـ شيخ أبي سعيد الأشج لم أعرفه.
- أبو عبيد في الغريب [٣٣٣ / ٤] في حديث عائشة أنها كرهت أن تصلي المرأة عطلا ولو أن تعلق في عُنُقها خيطا قال: حدثني الفزاري عن عبد الله بن سيار عن عائشة بنت طلحة عن عائشة. عطل قال أبو عبيد: قولها: عطلا تعني التي لا حلي عليها، يقال: امرأة عطل وعاطل. اهـ إسناد على رسم ابن حبان.
- أبو داود [٤١٠١] حدثنا محمد بن سليمان لوين وبعضه قراءة عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال قيل لعائشة رضي الله عنها: إن امرأة تلبس النعل. فقالت: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل من النساء. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٦٥] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون زي الرجال للنساء، وزى النساء للرجال. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٥٧٦٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم قال: كانوا يكرهون مركب الرجل للمرأة، ومركب المرأة للرجل. اهـ سند صحيح.

ما يقول من استجد ثوبا

- أبو داود [٤٠٢٢] حدثنا عمرو بن عون أخبرنا ابن المبارك عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سباه باسمه إما قميصا أو عمامة ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له. قال أبو نضرة: فكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له: تبلي ويخلف الله تعالى. حدثنا مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن الجريري بإسناده نحوه. حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه. قال أبو داود عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد وحامد بن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود حماد بن سلمة والثقفى سماعها واحدا. اهـ رواه هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.
- وقال النسائي في الكبرى [١٠٠٦٩] أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن الحجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير عن أبيه أن رسول الله كان إذا لبس ثوبا جديدا قال: اللهم إني أسألك من خيره ومن خير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له. ثم قال: حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس، لأن الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط قال يحيى بن سعيد القطان: قال كهيمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك، وبالله التوفيق. اهـ
- وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٩٩] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأوا على أحدهم الثوب الجديد، قالوا: تبلي ويخلف الله عليك. اهـ صحيح، سماع الجريري قديم.
- ابن أبي شيبة [٢٥٥٩٦] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أصبغ بن زيد قال: حدثنا أبو العلاء عن أبي أمامة قال: لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأتجمل به في حياتى، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لبس ثوبا جديدا، فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأجمل به في حياتى، ثم عمد إلى الثوب الذي أحلق أو قال: ألقى فتصدق به كان في كنف الله وفي حفظ الله وفي ستر الله حيا وميتا، قالها ثلاثا. اهـ رواه أحمد نحوه وضعفه الدارقطني وغيره.

جامع اللباس

- ابن أبي شيبه [٢٥٣٧٥] حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال: كل ما شئت، واللبس ما شئت، ما أخطأتك خلتان: سرف أو مخيلة. اهـ صحيح، علقه البخاري.
- الطبراني [١٣٠٥١] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه قال: سمعت ابن عمر وسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزدريك فيه السفهاء ولا يعيبك به الحكماء، قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى العشرين درهما. اهـ لا بأس به.
- الترمذي [١٧٦٦] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لبس قميصا بدأ بميامنيه. قال أبو عيسى: وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد عن أبي هريرة موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة. وقال ابن سعد [٦٢٧٧] أخبرنا عفان بن مسلم ويحيى بن حماد قالوا: حدثنا شعبة عن سليمان الأعمش عن ذكوان أن أبا هريرة كان لا يلبس قميصا، وأراه قال: ثيابا، إلا بدأ بميامنه. اهـ موقوف صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢٥٣٦٨] حدثنا وكيع عن معاذ بن العلاء عن أبيه عن جده قال: خطبنا علي بالكوفة وعليه سراويل. اهـ مختصر، تقدم في الطهور، وإسناده لا بأس به.
- ابن سعد [٤٨١٧] أخبرنا محمد بن بكر البرشاني قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: رأيت عقيل بن أبي طالب شيخا كبيرا يقل الغرب قال: وكان عليها غروب ودلاء، قال: ورأيت رجلا منهم بعد، ما معهم مولى في الأرض، يلقون أرديتهم فينزعون في القميص حتى إن أسافل قمصهم لمبتلة بالماء، فينزعون قبل الحج وأيام منى وبعده. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبه [٢٥٣٩٨] حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن بنات حسين بن علي كن يلبسن القمص، فإذا بلغن وتزوجن يلبسن الدروع. اهـ ثقات.
- عبد الرزاق [١٤٩٩١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عطاء بن ميناء يحدث عن أبي هريرة أنه قال: نهى عن صيام يومين وعن لبستين، فأما اليومان فيوم الفطر ويوم النحر. وأما البيعتان فالملاسة والمنازمة أما الملاسة فأن يلمس كل واحد منهم ثوب صاحبه بغير نشر، والمنازمة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه. وأما اللبستان فأن يحتبي الرجل في ثوب واحد مفضيا. قال عمرو إنهم يرون أنه إذا خمر فرجه فلا بأس، وأما اللبسة الأخرى فأن يلقي داخله إزاره وخارجه على إحدى عاتقيه ويبرز صفحة شقه. أخبرنا ابن جريج قال قلت لعمره: وإن جمع بين طرفي ثوبه

على شقه الأيمن ؟ قال: ما رأيتم إلا يكرهون ذلك. اهـ ورواه عن معمر عن عمرو مثله. صحيح، وهو في الصحيحين مختصر.

- ابن سعد [٦٢٨٦] أخبرنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: كانت ردية أبي هريرة التائب. اهـ حسن.

- الحاكم [٧٤٠١] أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن قريش أنبأ الحسن بن سفيان ثنا محمد بن أبي بكر المقدي ثنا زياد بن عبد الله البكائي ثنا أبو عمران الجوني أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه قال: ما أشبهت الناس اليوم في المسجد وكثرة الطيلالسة إلا يهود خيبر. قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ومعناه الطيلالسة المصبغة فإنها لباس اليهود. اهـ وصححه الذهبي.

- أبو داود [٤١٤٠] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن أبي نهيك عن ابن عباس قال: من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجانبه. اهـ هذا في الصلاة، وضعفه الألباني.

- ابن سعد [١٠٠٦٥] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا ابن عون قال: دفع إلي الحسن برنسا مطوسا كان لأخيه سعيد بن أبي الحسن لما مات أن أبيعه، وكان اغتم عليه غما شديدا، قال: فذهبت به، فلم أعط به إلا أربعة وعشرين درهما، قال: قلت له: أفأشتريه أنا ؟ قال: أنت أعلم، ولكني أحب أن لا أراه عليك، قال: قلت: إذا جئتكم لم ألبسه قال: فلبسته، وأتيت مسجد بني عدي، فصليت فيه، فأرسلت إلي امرأة من بني عدي، فقالت: ابن عون، ألا أراك تلبس مثل هذا، قال: وقع في نفسي - من ذلك شيء، فأتيت محمد بن سيرين، فذكرت ذلك له، فقال: أقرئها مني السلام، وأبلغها أن الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قد كان يشتري الحلة بألف درهم، فيلبسها، ولكنه كان لا يلبسها إلا للصلاة. اهـ صحيح.

- الطبراني [٨٧٩٧] حدثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سماك بن حرب عن رجل أنه قال: استأذنا على عبد الله بعد صلاة الصبح، فأذن لنا وألقى على امرأته قطيفة، وقال: إني كرهت أن أجسكم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا [إصلاح المال ١٩٢] حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قالت امرأة عبد الله بن مسعود: أكسني جلبابا. قال: كفك الجلباب الذي جلببك الله عز وجل بيتك. اهـ ثقات.

- البيهقي [٣٢٦٦] أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن الكارزي أنبأ علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد في حديث عائشة أنها كانت تحتبك تحت الدرع في الصلاة. قال أبو عبيد أنبأ حجاج عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة. قال أبو عبيد: الاحتباك شد الإزار وإحكامه، يعني أنها كانت لا تصلي إلا مؤترزة له رواه أبو عبيد في غريب الحديث. وهذا سند جيد.

أبواب لباس المرأة

وقول الله تعالى (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما) [الأحزاب ٥٩]

ما يجب على المرأة من التستر واجتناب الثياب الواصفة

- مالك [١٦٢٦] عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن **أبي هريرة** أنه قال: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريجها، وريجها يوجد من مسيرة خمسمائة سنة. اهـ. وقفه مسلم بن أبي مريم وكان رحمه الله لا يكاد يرفع. وقال مسلم بن الحجاج [٥٧٠٤] حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريجها وإن ريجها ليوجد من مسيرة كذا وكذا. اهـ.

- أبو داود [٤١١٨] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالَا أخبرنا ابن وهب أخبرنا ابن لهيعة عن موسى بن جبير أن عبيد الله بن عباس حدثه عن خالد بن يزيد بن معاوية عن دحية بن خليفة الكلبي أنه قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقباطي فأعطاني منها قبطية فقال: اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به. فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحتها ثوبا لا يصفها. قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال عباس بن عبيد الله بن عباس. اهـ. ضعفه الألباني.

وقال أحمد [٢١٧٨٦] حدثنا أبو عامر حدثنا زهير يعني ابن محمد عن عبد الله يعني ابن محمد بن عقيل عن ابن أسامة بن زيد أن أباه أسامة قال: كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها. اهـ. رواه الضياء المقدسي في المختارة، ورواه بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر. وابن عقيل ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢١٤٢] عن معمر عن الأعمش عن سليمان بن مسهر أن **عمر بن الخطاب** قال: لا تلبسوا نساءكم القباطي، فإنه إن لا يشف يصف. اهـ.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٢٨٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال عمر: لا تلبسوا نساءكم القباطي، فإنه إلا يشف يصف. وقال ابن أبي شيبة [٢٠٢٦٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن أبي صالح قال عمر: أصلحوا مثاويكم وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يظهر لكم منهن مسلم. اهـ
وقال عبد الرزاق [٩٢٥٣] عن الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين قال قال عمر: إذا اشتري أحدكم جملاً فليشتره طويلاً عظيماً فإن أخطأه خيره لم يخطه سوقه ولا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إن لا يشف يصف، وأصلحوا مثاويكم، وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، فإنه لا يبدو منه مسلم. اهـ هذا أولى، من حديث الأعمش، وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٢٨٨] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي يزيد المزني قال: كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي، فقالوا: إنه لا يشف، فقال: إلا يشف فإنه يصف. اهـ المزني أظنه تصحيف من المدني ثقة. مرسل.

وروى البيهقي [٣٣٨٩] من طريق ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن مسلم بن أبي مريم ومحمد بن عجلان عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي، ثم قال: لا تدرعها نساؤكم. فقال رجل: يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت، فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف. اهـ مرسل.

وقال إبراهيم الحربي في الغريب [٨١٣/٢] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مجمع بن يعقوب عن أبيه عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع قال عمر: بلغني أنكم تكسون النساء القباطي إن لا يشف فإنه يصف. اهـ ثقات.
وقال البخاري في التاريخ [٣٤٥٤] قال الحزامي حدثني إبراهيم بن إسماعيل قال أخبرني عمي يعقوب بن مجمع عن أبيه مجمع بن يزيد بن جارية قال عمر: القباطي إلا تشف فإنها تصف، فرجع مجمع بن يعقوب إلى امرأته وقد درعها قبطية فرفعها ثم ارتدى بها. اهـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع يضعف.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٧٩٣/٣] حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا عثمان بن مرة عن معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه قال: قلما خطبنا عمر رضي الله عنه على هذا المنبر إلا قال: أيها الناس أصلحوا مثاويكم، وأخيفوا هذه الدواب قبل أن تخيفكم، وخذوا على أيدي سفهاءكم، ولا تدرعوا نساءكم القباطي، فإنه إن لم يشف فإنه يصف. اهـ صوابه ابن خبيب بالمعجمة جهني وله صحبة، ثقات. والخبر عن أمير المؤمنين صحيح.

- الأزرق [٢٥٣/١] حدثني محمد بن أبي عمر قال حدثنا بشر بن السري عن حماد بن سلمة قال حدثتني أم شيبه قالت: سمعت أم عمرو امرأة الزبير تقول: سمعت **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه يقول: أعزم بالله على امرأة صلت في الحجر. اهـ صوابه أم شبيب. وقد رواه الأزرق في الصلاة في الحجر. وقال ابن أبي شيبة [٢٥٧٦٦] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمر أن امرأة الزبير قالت: سمعت عمر

يقول: يا معشر النساء أخفين الحناء وارفعن الحجز، وسمعته يقول: أنشد الله امرأة تصلي في الحجز. اهـ رواه في المرأة كيف تأتزر. أم عمرو ذكرها أبو نعيم في معرفة الصحابة [٣٥٣٥/٦] من حديث وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمرو امرأة الزبير قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أنشد الله امرأة تصلي في الحجز. اهـ فيه نظر، وأم شبيب وثقها يحيى بن معين.

- عبد الرزاق [٥٠٣٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: لا تزهدين في إخفاء الحق فإنه إن يك ما تحت الحقو خافيا فهو أستر فإن يك فيه شيء فهو أخفى له. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٩١] حدثنا حاتم بن وردان عن نافع قال: كسا ابن عمر مولى له يوما من قباطي مصر، فانطلق به فبعث ابن عمر فدعاه، فقال: ما تريد أن تصنع؟ فقال: أريد أن أجعله درعا لصاحبتى، فقال ابن عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف. اهـ منقطع، ثقات.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٩٠] حدثنا حفص عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكره للنساء لبس القباطي، وقال: إنه إلا يشف يصف. اهـ لا بأس به.

- مالك [١٦٢٥] عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق فشقتة عائشة وكستها خمارا كثيفا. ابن سعد [١٠٩٣٢] أخبرنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت: رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جيها، فشقتة عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثم دعت بخمار فكستها. اهـ حديث حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٦٢٧٠] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه أنه أرسل امرأة إلى عائشة فرأت جارية لها جمه فقالت: لو استترت هذه كان أخير، فقالت: إنها لم تحض ولا بدا بعد الحيض. ابن سعد [١١٩٢٣] أخبرنا الحسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا قابوس بن أبي ظبيان أن غزيلة حدثته أنها دخلت على أم المؤمنين قالت: فدخلت أمة شابة وعليها وشاحان، قال قابوس: من هذه السيور، قالت: قلت: يا أم المؤمنين ألا تأمرين هذه تستتر؟ قالت: إنها لم تحض بعد ولا بداء بعد الحيض وإنما أمة، وحدثته أنها عائشة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٦٢٧٨] حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن ماهان أبي سالم قال: قالت عائشة: إذا احتملت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها يعني من التستر. اهـ إسناد صحيح.

وروى البيهقي [١١٦٤٣] من طريق الحسن بن علي القطان حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا إسماعيل بن سميع حدثنا أبو رزين قال: قالت عائشة رضي الله عنها: إذا احتملت المرأة فعليها ما على أمهاتها من الستر. اهـ إسناد جيد، أبو رزين اسمه مسعود بن مالك.

- ابن الجعد [٢١٥٠] أخبرنا شريك عن عثمان عن ماهان الحنفي عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما يجب على أمها، تقول من التستر. ابن أبي شيبه [٦٢٧٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن

عثمان الثقفي عن ماهان عن أم سلمة قالت: إذا حاضت الجارية وجب عليها ما وجب على أمها من التستر. اهـ
عثمان بن أبي زرعة. هذا إسناد جيد، ماهان يروي عن عائشة وأم سلمة.

- ابن سعد [١١٥٧٩] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس حدثني أبي عن هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاق عتاق بعد ما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف ردوا عليه كسوته، قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمه إنه لا يشف، قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف، قال: فاشتري لها ثيابا مروية وقوهية فقبلتها وقالت: مثل هذا فاكسني. اهـ حسن.

- ابن سعد [١٠٩٠٩] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلبي عن إسماعيل بن رافع عن إسحاق الأعمى قال: دخلت على عائشة فاحتجبت مني، فقلت: تحتجبن مني ولست أراك؟ قالت: إن لم تكن تراني فإني أراك. اهـ لا بأس به.

- الطبراني [٢٢١٥] حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: إن الرجل ليكتسي - وهو عار، يعني الثياب الرقاق. اهـ ابن سليمان هو سعدويه. البيهقي في الشعب [٥٨٢٢] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمر بن علي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: إن الرجل ليكتسي وهو عار يعني الثياب الرقاق. اهـ صحيح.

في كشف الوجه وستره

وقول الله تعالى (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن) [النور ٣١]

- أبو داود [٤١٠٦] حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحاراني قالا حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب: ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار إلى وجهه وكفيه. قال أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة. اهـ

- مسلم [٣٤٨٦] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري حدثنا بشر يعني ابن مفضل حدثنا عمارة بن غزية عن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح مكة قال: فأقمنا بها خمس عشرة ثلاثين بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدمامة مع كل واحد منا برد فبردي خَلِق وأما برد ابن عمي فبرد

جديد غض حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقنا فتاة مثل البكرة العنطنة فقلنا: هل لك أن يستمتع منك أحدا ؟ قالت: وماذا تبذلان ؟ فنشر كل واحد منا برده، فجعلت تنظر إلى الرجلين ويراها صاحبي تنظر إلى عطفها. فقال: إن برد هذا خلق وبردي جديد غض. فتقول: برد هذا لا بأس به. ثلاث مرار أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرما رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ كان الفتح عام ثمان.

- ابن أبي شيبه [٢٠٧٠٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: دخلت مع أبي على أبي بكر نعوذه وهو مريض، فحملنا على فرسين، ورأيت أسماء موشومة اليدين تذب عنه. اهـ صحيح، يأتي. وأسماء نكحها بعد أبي بكر علي بن أبي طالب وولدت له.

- عبد الرزاق [١٠٢٧١] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: خرج الأشعث بن قيس يشيع رجلا أحسبه من قريش فرأى امرأته أو امرأة معه فأعجبته ففرض للرجل أن مات في سفره فرجع أهله إلى الكوفة فخطب الأشعث تلك المرأة فقالت: أتزوجك على حكمي فتزوجها فلما دخل بها ومكث ما مكث طلقها. الحديث. كنبته في النكاح. وهو مرسل جيد.

وروى البيهقي [٩٣١٦] من طريق معاذ بن معاذ حدثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة قالت: المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبا مسه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت. اهـ صحيح. تقدم في كتاب الحج مع آثار أخر، فيها دلالة على أن النساء كن يسترن وجوههن.

ما يستدل به على زمان نزول آية الحجاب

- أحمد [١٣٠٢٥] حدثنا بهز وهاشم قالوا حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد: اذهب فاذكرها علي. قال: فانطلق حتى أتاها، قال: وهي تخمر عجبها، فلما رأيتها عظمت في صدري حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها، قال هاشم: حين عرفت أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها، فوليتها ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب أبشري، أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك. قالت: ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي عز وجل، فقامت إلى مسجدها ونزل يعني القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليها بغير إذن. قال: ولقد رأيتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعنا عليها الخبز واللحم، قال هاشم في حديثه: لقد رأيتنا حين أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، أطعنا الخبز واللحم فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتبعته، فجعل يتبع حجر نسائه، فجعل يسلم عليهن ويقلن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟ قال: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه، ونزل الحجاب قال: ووَعظ القوم بما وُعطوا به. قال هاشم في حديثه (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير

ناظرين إناه) (ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق). اهـ رواه مسلم.

وقال مسلم [٣٥٧١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال: كنت ردف أبي طلحة يوم خيبر وقدمي تمس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فأتيناها حين بزغت الشمس وقد أخرجوا مواشيهم وخرجوا بفئوسهم ومكاتلهم ومرورهم فقالوا: محمد والخميس! قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين. قال: وهزمهم الله عز وجل ووقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيبها. قال: وأحسبه قال: وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي. قال: وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتها التمر والأقط والسمن فحصدت الأرض أفاحيص وجيء بالأنطاع فوضعت فيها وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس. قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها فقعدت على عجز البعير فعرفوا أنه قد تزوجها. فلما دنوا من المدينة دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن: أبعاد الله اليهودية. قال وندر رسول الله صلى الله عليه وسلم وندرت فقام فسترها وقد أشرفت النساء فقلن: أبعاد الله اليهودية. قال قلت: يا أبا حمزة أوقع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إي والله لقد وقع. الحديث. رواه البخاري من وجه آخر عن أنس مختصرا. كانت خيبر سنة سبع.

- البخاري [٤١٤١] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها: أهل الإفك ما قالوا، وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت له اقتصاصا، وقد وعيت عن كل رجل منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة، وبعض حديثهم يصدق بعضا، وإن كان بعضهم أوعى له من بعض، قالوا: قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفرا أقرع بين أزواجه، فأعين خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب، فكنت أحمل في هودجي وأنزل فيه، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوته تلك وقفل، دنونا من المدينة قافلين، آذن ليلة بالرحيل، فقمنا حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت شأني أقبلت إلى رحلي فلمست صدري، فإذا عقد لي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه، قالت: وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني، فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب عليه، وهم يحسبون أنني فيه، وكان النساء إذ ذاك خفافا لم يهبلن، ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم

خفة الهودج حين رفعوه وحملوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل فसारوا، ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها منهم داع ولا مجيب، فتيمنت منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينما أنا جالسة في منزلي، غلبتني عيني فممت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأي، وكان رأي قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فحمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما تكلمنا بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، وهوى حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها، فقمت إليها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش موغرين في نحر الظهيرة وهم نزول. اهـ الحديث. كان هذا سنة ست.

- ابن سعد [٤٣٧٠] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة قالت: خرجت يوم الخندق أقفو آثار الناس، فسمعت وئيد الأرض ورأي، تعني حس الأرض، فالتفت فإذا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنه، فجلست إلى الأرض، قالت: فمر سعد، وهو يرتجز ويقول: لبث قليلا يدرك الهيجا حمل، ما أحسن الموت إذا حان الأجل قالت: وعليه درع قد خرجت منه أطرافه، فأنا أتخوف على أطراف سعد، وكان سعد من أطول الناس وأعظمهم، قالت: فقمت فافتحمت حديقة فإذا فيها نفر من المسلمين وفيهم عمر بن الخطاب رحمه الله وفيهم رجل عليه تسبغة له، تعني المغفر، قالت: فقال لي عمر: ما جاء بك، والله إنك لجريئة، وما يؤمنك أن يكون تحوز أو بلاء؟ قالت: فما زال يلومني حتى تمنيت أن الأرض انشقت ساعتئذ فدخلت فيها، قالت: فرفع الرجل التسبغة عن وجهه فإذا طلحة بن عبيد الله، قالت: فقال: ويحك يا عمر، إنك قد أكثرت منذ اليوم، وأين التحوز أو الفرار إلا إلى الله. الحديث. ورواه ابن إسحاق في السيرة اختصار ابن هشام [٢٢٦ / ٢] قال ابن إسحاق وحدثني أبو ليلى عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري أخو بني حارثة أن عائشة أم المؤمنين كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق، وكان من أحرز حصون المدينة. قال: وكانت أم سعد بن معاذ معها في الحصن، فقالت عائشة وذلك قبل أن يضرب علينا الحجاب: فمر سعد وعليه درع له مقلصة، قد خرجت منها ذراعه كلها، وفي يده حربته يرقد بها ويقول: لبث قليلا يشهد الهيجا جمل، لا بأس بالموت إذا حان الأجل. الحديث. صحيح.

كانت الأحزاب سنة خمس. وفيها بنى رسول الله بزينب ونزل الحجاب.

وقال البخاري [٢٨٨٠] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما، تنقزان القرب - وقال غيره تنقلان القرب - على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملاهما، ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم. اهـ

باب

- مسلم [٢٥٣٠] حدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس وأصابا مما يصيب الناس قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي بن أبي طالب: لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل. فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال: والله ما تصنع هذا إلا نفاسة منك علينا، فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه عليك. قال علي: أرسلوهما. فانطلقا واضطجع علي. قال: فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه إلى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فأخذ بأذننا. ثم قال: أخرجنا ما تصرران. ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش، قال: فتواكلنا الكلام ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله أنت أبر الناس وأوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي إليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيرون. قال: فسكت طويلا حتى أردنا أن نكلمه. قال: وجعلت زينب تلمع علينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه. قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب. قال: فجاءه فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك، للفضل بن عباس فأنكحه. وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك، لي فأنكحني. وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال الزهري: ولم يسمه لي. اهـ.

- ابن سعد [٩١٦٨] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر - عن إبراهيم أنه كان يدخل على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي عائشة فيرى عليين ثيابا حمرا فقال أيوب لأبي معشر: وكيف كان يدخل عليهن ؟ قال: كان يجج مع عمه وخاله علقمة والأسود قبل أن يحتلم، قال: وكان بينهم وبين عائشة إخاء وود. اهـ ورواه شعبة عن أبي معشر. حسن صحيح.

وقال ابن سعد [٩٢٨٧] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا العلاء بن زهير الأزدي قال: حدثني عبد الرحمن بن الأسود قال: كنت أدخل على عائشة بغير إذن، حتى إذا كان عام احتملت سلمت واستأذنت، فعرفت صوتي، فقالت هي يا عدي نفسه فعلتها ؟ قلت: نعم يا أمتاه، قالت: ادخل أي بني قال: فأقبلت علي فسألني عن أبي وأصحابه فأخبرتها ثم سألتها عما أرسلوني به إليها. وقال الدارقطني [١٨٩ / ٢] حدثنا أبو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان أبي يبعث بي إلى عائشة فأسأله، فلما كان عام احتملت جئت إليها فدخلت فقالت: أي لكاع فعلتها، وألقت بيني وبينها الحجاب. اهـ رواه البخاري في التاريخ. صحيح. كنبته في كتاب السفر.

باب (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن)

- البخاري [٤٧٥٩] حدثنا أبو نعيم حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: لما نزلت هذه الآية (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاخترن بها^(١) أهـ

- عبد الرزاق [٥٠٤٩] عن الثوري عن إسماعيل الحنفي عن أبي زيد عن عائشة قالت: إنما الخمار ما واري الشعر والبشر. أهـ إسماعيل هو ابن سميع. وقال ابن منده في الكنى [٢٩١٣] أبو زيد عن عائشة روى عنه إسماعيل الحنفي. أخبرنا خيثمة بن سليمان ثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن إسماعيل الحنفي عن أبي زيد عن عائشة أنها قالت: إنما الخمار ما واري الشعر والبشر. أهـ فيه سقط. لكن أبا زيد هذا لم يذكره البخاري ولا غيره من الأقدمين. أظنه تصحيف في المصنف من أبي رزين مسعود بن مالك، وهم ثقات.

- ابن أبي شيبة [١٧٢٨٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الثياب. أبو عبيد في الغريب [٣١٧/٤] حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: هي الثياب. قال أبو عبيد: يعني أن لا يبيدين من زينتهن إلا الثياب. ابن جرير [١٥٥/١٩] حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه قال (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: هي الثياب. ابن جرير [١٥٥ / ١٩] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله. الطبراني [٩١١٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله. ابن جرير [١٥٥/١٩] حدثنا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله مثله. صحيح.

وقال عبد الرزاق في التفسير [٥٦ / ٣] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن ابن مسعود قال: إلا ما ظهر منها الثياب، ثم قال أبو إسحاق ألا ترى أنه يقول (خذوا زينتهن عند كل مسجد). أهـ صحيح.

ورواه الطحاوي [٧٢١٣] حدثنا سليمان قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الزينة القرط والقلادة والسوار والخلخال والدمليج، ما ظهر منها الثياب والجلباب. الطبراني [٩١١٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أي مريم ثنا الفريابي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الزينة القرط والدمليج والخلخال والقلادة. حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا

^١ - قال ابن جرير [١٥٩ / ١٩] وقول (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يقول تعالى ذكره: وليلقين خمرهن، وهي جمع خمار، على جيوبهن، ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن وقرطهن. أهـ

حديث بن معاوية عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله (ولا يبيدين زينتهن) قال: الزينة السوار والدمالج والخلخال والأدب والقرط والقلادة وما ظهر هي الثياب والجلباب. ابن أبي شيبه [١٧٢٩٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: الزينة زينتان زينة ظاهرة وزينة باطنة لا يراها إلا الزوج، وأما الزينة الظاهرة فالثياب، وأما الزينة الباطنة فالكحل والسوار والخاتم. ابن جرير [١٥٥ / ١٩] حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون بن المغيرة عن الحجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: الزينة زينتان فالظاهرة منها الثياب، وما خفي الخللان والقرطان والسواران. اهـ هكذا روه أبو إسحاق بأخرة بالمعنى.

ورواه ابن جرير [١٥٦ / ١٩] حدثنا القاسم قال: ثنا الحسين قال: ثنا حجاج قال: ثنا محمد بن الفضل عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن ابن مسعود (إلا ما ظهر منها) قال: هو الرداء. وقال حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله مثله. اهـ صوابه عبد الرحمن بن يزيد هو النخعي أخو الأسود، صحيح.

- وقال أبو عمر في التمهيد [٣٦٨ / ٦] وقد روي عن أبي هريرة في قوله تعالى (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال القلب والفتحة رواه ابن وهب عن جرير بن حازم قال حدثني قيس بن سعد أن أبا هريرة كان يقول فذكره. قال جرير بن حازم: القلب السوار والفتحة والخاتم. اهـ هذا مرسل رجاله ثقات.

- وقال في الدر المنثور [١٧٩ / ٦] وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخاتم. وقال ابن حزم في المحلى [٢٥٢ / ٢]: وقد روينا عن ابن عباس في (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكف والخاتم والوجه. وعن ابن عمر: الوجه والكفان. وعن أنس: الكف والخاتم. وكل هذا عنهم في غاية الصحة. وكذلك أيضا عن عائشة وغيرها من التابعين. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٧٢٩٠] حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا هشام بن الغاز قال: حدثنا نافع عن ابن عمر قال: الزينة الظاهرة الوجه والكفان. يحيى بن معين في فوائده رواية أبي بكر المروزي [٩] حدثنا يحيى بن يمان ثنا هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال: الكف والوجه. اهـ صحيح.

- يحيى بن معين في فوائده [٨] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الوجه والكف والخاتم. اهـ لم يذكر الأعمش سماعا.

وقال الطحاوي [٧٢١٤] حدثنا محمد بن حميد قال: ثنا علي بن معبد قال: ثنا موسى بن أعين عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) الكحل والخاتم. البيهقي [٣٣٤٠] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ولا يبيدين زينتهن) الآية قال: الكحل والخاتم. ابن جرير [١٥٦ / ١٩] حدثنا أبو كريب قال: ثنا مروان قال: ثنا مسلم الملائي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخاتم. حدثنا عمرو بن عبد

الحميد الأملي قال: ثنا مروان عن مسلم الملائي عن سعيد بن جبير مثله، ولم يذكر ابن عباس. اهـ مسلم بن كيسان كوفي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٢٩٧] حدثنا حفص عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (ولا يبدن زينتتهن إلا ما ظهر منها) قال: وجهها وكفها. البيهقي [٣٣٣٩] من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (ولا يبدن زينتتهن إلا ما ظهر منها) قال: ما في الكف والوجه. ابن جرير [١٥٦/١٩] حدثنا ابن بشار قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا سفيان عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبير في قوله (ولا يبدن زينتتهن إلا ما ظهر منها) قال: الوجه والكف. حدثنا عمرو بن عبد الحميد قال: ثنا مروان بن معاوية عن عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي عن سعيد بن جبير مثله. اهـ ابن هرمز ضعيف.

وقال البيهقي [٣٣٤١] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو بكر القطان حدثنا أبو الأزهر حدثنا روح حدثنا حاتم هو ابن أبي صغيرة أخبرنا خفيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (ولا يبدن زينتتهن إلا ما ظهر منها) قال: الكحل والخاتم. اهـ سند لا بأس به.

وقال عبد الرزاق في التفسير [٥٦ / ٣] أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس في قوله (ولا يبدن زينتتهن إلا ما ظهر منها) قال: هو الكف والخضاب والخاتم. اهـ ابن مجاهد ضعيف.

وقال ابن جرير [١٥٦/١٩] حدثنا ابن حميد قال: ثنا هارون عن أبي عبد الله نهشل عن الضحاك عن ابن عباس قال: الظاهر منها الكحل والخدان. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن جرير [١٥٧ / ١٩] حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس قوله (ولا يبدن زينتتهن إلا ما ظهر منها) قال: الخاتم والمسكة. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [١٧٢٨١] حدثنا زياد بن الربيع عن صالح الدهان عن جابر بن زيد عن ابن عباس (ولا يبدن زينتتهن) قال: الكف ورقعة الوجه. اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [١٥٧ / ١٩] حدثني علي قال: ثنا عبد الله قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (ولا يبدن زينتتهن إلا ما ظهر منها) قال: والزينة الظاهرة الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها. اهـ حسن، وفي السياق دلالة على صحة هذا المعنى.

- عبد الرزاق في التفسير [٥٦ / ٣] أنا معمر عن الزهري عن رجل عن **المسور بن مخزومة** في قوله تعالى (ولا يبدن زينتتهن إلا ما ظهر منها) قال: هو القلبان والخاتم والكحل^(١) اهـ

^١ - وقال عبد الرزاق في التفسير [٥٦ / ٣] عن معمر عن الزهري في قوله تعالى (ولا يبدن زينتتهن) قال: يرى الشيء من دون الخمار، فأما أن تسليخة فلا. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٧٢٨٧] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة قالت: القلب والفتحة. البيهقي [١٣٨٧٧] من طريق روح حدثنا حماد حدثنا أم شبيب قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتحة وضمت طرف كهما. ورواه أبو عبيد في الغريب [٣١٧ / ٤] قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة^(١). وقال يحيى بن سلام في التفسير [٤٤٠ / ١] حدثني حماد بن سلمة عن أم شبيب عن عائشة أنها سئلت عن الزينة الظاهرة فقالت: القلب والفتحة. قال حماد: يعني الخاتم. وقالت بثوبها على ثوبها فشدها. اهـ صحيح.
- ورواه البيهقي [٣٣٤٢] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا عقبة الأصم عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ظهر منها الوجه والكفان. اهـ حسن.
- وقال أبو يعلى [المطالب ٢٢٦٩] حدثنا أبو خيثمة عن جرير عن منصور عن مجاهد قال كانت المرأة تتخذ لكم درعها أزرارا تجعله في إصبعها تغطي به الخاتم. اهـ سند صحيح.
- ابن جرير [١٥٨ / ١٩] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) من الزينة الكحل والخضاب والخاتم، هكذا كانوا يقولون وهذا يراه الناس. اهـ سند صحيح.

باب القواعد من النساء

- في قول الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم)
- ابن جرير [٢١٧ / ١٩] حدثنا ابن بشار قال: ثنا يحيى وعبد الرحمن قالوا ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ذر عن أبي وائل عن عبد الله في قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب أو الرداء شك سفيان. اهـ ذر هو زر بن حبیش، الطبراني [٩٠٢٢] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم قال: ثنا الفريابي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن زر عن أبي وائل عن ابن مسعود في قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال: الرداء. ابن أبي حاتم [١٤٨٣٨] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن علقمة عن زر عن أبي وائل عن عبد الله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب أو الرداء شك سفيان. اهـ سند صحيح.

^١ - ثم قال: قولها الفتحة تعني الخاتم وجمعها فتحات وفتّح، قالت امرأة في عمل ذكرت أنها عملته: تسقط مني فتخي في كمي تعني الخواتيم. والذي يراد من هذا الحديث أنه لا بأس أن تبدي كفها لأن الخاتم لا يرى إلا بإبدائها. وقد روي عن ابن عباس في هذه الآية أنها الكحل والخاتم قال: حدثنا مروان بن شجاع عن خفيف عن عكرمة أو غيره الشك من أبي عبيد عن ابن عباس، فالتأويل ههنا أنه رخص في العينين والكفين، والذي عليه العمل عندنا في هذا قول عبد الله بن مسعود. ثم ذكره.

وقال حدثنا محمد بن المثنى قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت أبا وائل قال: سمعت عبد الله يقول في هذه الآية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب. وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: أخبرني الحكم عن أبي وائل عن عبد الله مثله. ابن الجعد [١٤٤] أخبرنا شعبة قال قال الحكم سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله في قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: هو الجلباب. ابن أبي حاتم [١٤٨٤٠] حدثنا أسيد بن عاصم ثنا بشر بن عمر أنبا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت أبا وائل عن عبد الله بن مسعود في هذه الآية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: جلابيهن. البيهقي [١٣٩١٧] من طريق روح حدثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت أبا وائل يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب. اهـ صحيح.

وقال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: الرداء. وقال حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود في قوله (أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال: هو الرداء. اهـ صحيح.

وقال حدثني يحيى بن إبراهيم المسعودي قال: ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله في هذه الآية (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن) قال: هي الملحفة. اهـ يحيى بن إبراهيم بن محمد بن أبي عبيدة بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود. أبو عبيدة اسمه عبد الملك يروي عن الأعمش. وهذا حديث حسن.

- ابن أبي حاتم [١٤٨٤٧] حدثنا أبي ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد حدثني ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر مثله، وعن بكير عن سليمان بن يسار مثله. اهـ أي يضعن الجلباب والخمار. وإسناده ضعيف.
- أبو داود [٤١١٣] حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (والتقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) الآية. اهـ حسن إسناده الألباني.

- ابن أبي حاتم [١٤٨٤٣] حدثنا أبي ثنا هشام بن عبيد الله ثنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقول: فليس عليهن جناح أن يضعن جلابيهن. اهـ هشام ليس بالقوي.

وقال البيهقي [١٣٩١٦] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا أبو الحسن المصري حدثنا مالك بن يحيى ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (أن يضعن من ثيابهن) قال: الجلباب. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٢١٦ / ١٩] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب، ما لم تتبرج لما يكره الله وهو قوله (فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ثم قال وأن يستعففن خير لهن). اهـ حسن.

وقال ابن جرير [٢١٧ / ١٩] حدثنا ابن حميد قال: ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي (أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) قال: تضع الجلباب المرأة التي قد عجزت ولم تزوج. قال الشعبي: فإن أي بن كعب يقرأ "أن يضعن من ثيابهن". اهـ وروي نحوه عن ابن مسعود.

- ابن أبي حاتم [١٤٨٤٩] حدثنا أبي ثنا هشام بن عبيد الله ثنا ابن المبارك ثنا سوار بن ميمون ثنا طلحة بنت عاصم عن أم الضياء أنها قالت: دخلت على عائشة فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخضاب والنقاص والصباغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاق؟ فقالت: يا معشر النساء قصتن كلها واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات أي: لا يحل لكن أن يروا منكن محرما. اهـ طلحة وأم الضياء لم أعرفهما.

- ابن أبي حاتم [١٤٨٣٠] حدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزي ثنا أسباط عن السدي قال: كان كربي لي يقال له مسلم وكان مولى لامرأة حذيفة بن اليمان فجاء يوما إلى السوق وأثر الحناء في يده فسألته عن ذلك فأخبرني أنه خضب رأس مولاته وهي امرأة حذيفة فأنكرت ذلك فقال: إن شئت أن أدخلك عليها؟ قالت: نعم، فأدخلني عليها، فإذا امرأة جليلة فقلت: إن مسلما حدثني أنه خضب رأسك، قالت: نعم يا بني إني من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحا وقد قال الله في ذلك ما سمعت. اهـ مسلم أظنه ابن مخراق، لا بأس به.

باب (يدين عليهن من جلابيهن)

- أبو داود [٤١٠٣] حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت: لما نزلت (يدين عليهن من جلابيهن) خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية. اهـ صححه الألباني.

- ابن جرير [٣٢٥ / ٢٠] حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال: ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) إلى قوله (وكان الله غفورا رحيمًا) قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن. وإدناء الجلباب: أن تقنع وتشد على جبينها. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن جرير [٣٢٤ / ٢٠] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) أمر الله نساء المؤمنين إذا

خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة. اهـ هذا أجود عن ابن عباس^(١).

ما تؤمر الأمة من مزيلة الحرة

- مالك [١٧٧٣] أنه بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر بن الخطاب رآها عمر بن الخطاب وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على ابنته حفصة فقال: ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر، وأنكر ذلك عمر^(٢) اهـ

وقال عبد الرزاق [٥٠٦١] عن معمر عن أيوب عن نافع أن عمر رأى جارية خرجت من بيت حفصة متزينة عليها جلباب أو من بيت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عمر البيت فقال: من هذه الجارية؟ فقالوا: أمة لنا أو قالوا أمة لآل فلان. فتغيظ عليهم وقال: أخرجون إماءكم بزينة تفتنون الناس. عبد الرزاق [٥٠٦٢] عن ابن جريج عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته أن عمر رأى وهو يخطب الناس أمة خرجت من بيت حفصة تجوس الناس ملتبسة لباس الحرائر فلما انصرف دخل على حفصة ابنة عمر فقال: من المرأة التي خرجت من عندك تجوس الرجال؟ قالت: تلك جارية، جارية عبد الرحمن. قال: فما يحملك أن تلبسي جارية أخيك لباس الحرائر؟ فقد دخلت عليك ولا أراها إلا حرة فأردت أن أعاقبها. البيهقي [٣٣٤٦] من طريق أبي أسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد حدثته قالت: خرجت امرأة محترمة متجلبة فقال عمر: من هذه المرأة فقيل له: هذه جارية لفلان رجل من بنيه فأرسل إلى حفصة فقال: ما

^١ - ابن جرير [٣٢٤ / ٢٠] حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله (يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد قال محمد: ولبسها عندي عبيدة. قال ابن عون بردائه فتقع به، فغطى أنفه وعينه اليسرى وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه أو على الحاجب. حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا هشام عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة عن قوله (قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن) قال: فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه. اهـ صحيح.

^٢ - قال أبو عمر في الاستذكار [٥٤٢ / ٨] والعلماء مجمعون على أن الله عز وجل لم يرد بما أمر به النساء من الاحتجاب وأن يدنين عليهن من جلابيبهن الإماء وإنما أراد بذلك الحرائر. وأجمعوا أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجل إلا أن منهم من كره عرضها للبيع أن يرى منها فخذا أو بطناً أو صدرا وكره أن ينكشف شيء من ذلك منها في صلاتها. ومنهم من لم يكره النظر إليها إلا ما يكره من الرجل وهو القبل والدير وأجاز النظر إلى ما سوى ذلك منها عند ابتياعها وقال هي سلعة من السلع لا حرمة لها. وإنما كره عمر للإماء والله أعلم أن يتهيأن بهيئة الحرائر لئلا يظن أنهن حرائر فيضاف إليهن التبرج والمشي وينسب ذلك منهن إلى ما وقع الظن عليهن فيأثم بذلك الظان. ومعلوم أن الإماء ينصرفن في خدمة ساداتهن فيكثر خروجهن لذلك وتطوافهن. وقوله تجوس الناس معناه تجول في أزقة المدينة مقبلة ومديرة وهذا من قول الله عز وجل (فجاسوا خلل الديار). اهـ وقال البيهقي: والآثار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك صحيحة وإنما تدل على أن رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة. اهـ

حملك على أن تخمري هذه الأمة وتجلببها وتشبهها بالمحصات حتى هممت أن أقع بها لا أحسبها إلا من المحصات لا تشبهوا الإمام بالمحصات. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٥٠٤٦] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد قال: كانت بالمدينة امرأة يقال لها شر واسمها دلمكة فأمرها عمر أن تضع الجلباب. عبد الرزاق [٥٠٦٥] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد أن عمر بن الخطاب كان ينهى الاماء أن يلبسن الجلابيب. اهـ حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٥٠٦٤] عن معمر عن قتادة عن أنس أن عمر ضرب أمة لآل أنس رآها متقنعة قال: اكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر. ابن أبي شيبة [٦٢٩١] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: رأى عمر أمة لنا متقنعة فضرها وقال: لا تشبهين بالحرائر. يحيى بن سلام في التفسير [١ / ٤٤١] حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك بنحوه. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٦٢٩٤] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أنس قال: رأى عمر جارية متقنعة فضرها، وقال: لا تشبهين بالحرائر. وقال حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمة، قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: عتقت؟ قالت: لا، قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتلكأت فقام إليها بالدرة، فضر بها رأسها حتى ألقته عن رأسها. اهـ صحيح.

وقال ابن خزيمة في حديثه عن علي بن حجر [١٠١] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حميد عن أنس أنه قال: جاء عمر بن الخطاب إلى أهله لحاجة فإذا في منزله امرأة عليها جلباب متقنعة به، قال: فرجع حين رآها، قال: ثم عاد فوجدها لم تبرح، ثم عاد فوجدها قد ذهبت، فلما دخل قال لأهله: من هذه التي قد عنتنا منذ اليوم؟ فقالت له امرأته: يا أمير المؤمنين، ما كان عليك منها، هي أمة فلان، قال: فلما راح قال: أيها الناس لا تشبه الأمة بسيدتها. اهـ صحيح.

وقال يحيى بن سلام [١ / ٤٤١] حدثني حماد ونصر بن طريف عن ثامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كن جوارى عمر يخدمنا كاشفات الرؤوس، تضطرب ثديين بادية خدامهن. البيهقي [٣٣٤٧] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة قال حدثني ثامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس بن مالك قال: كن إماء عمر يخدمنا كاشفات عن شعورهن تضرب ثديين. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٩٨٠٣] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا أبو خلدة قال حدثنا المسيب بن دارم قال: رأيت عمر وفي يده درة فضر رأس أمة حتى سقط القناع عن رأسها قال: فيم الأمة تشبه بالحررة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٦٢٩٧] حدثنا هشيم عن خالد عن أبي قلابة قال: كان عمر بن الخطاب لا يدع في خلافته أمة تقنع. قال: وقال عمر: إنما القناع للحرائر لكي لا يؤذين. سعيد [٢٠٩٦] نا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي قلابة فذكره. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [٦٢٩٢] حدثنا وكيع قال ثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر: إن الأمة قد ألفت فروة رأسها من وراء الجدار. اهـ مرسل جيد.
- وقال ابن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم. سعيد بن منصور [٢٠٩٤] أخبرنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: قال عمر بن الخطاب: إن الأمة ألفت فروة رأسها وراء الجدار. اهـ مرسل.
- وقال سعيد بن منصور [٢٠٩٣] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سأل أبي عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال عمر: إن الأمة نبذت فروتها من وراء الدار. وقال سفيان مرة أخرى: من وراء الجدار. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [٥٠٥٢] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ما أدنى ما تكفي الأمة من الثياب قال: نقول فيها ما قال عمر: ألفت فروتها وراء الدار، فيكفيها إزارها ودرعها. قال: وتجعل بعض درعها على رأسها قلت: فكانت ناكحة عبدا؟ قال: وكذلك أمة عند عبد. قلت: فكانت ناكحة حرا؟ قال: فلتلف ذلك منها لتصل في إزارها ودرعها وخمارها. عبد الرزاق [٥٠٥٩] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى الإماء من الجلاليب أن يتشبهن بالحرائر. قال ابن جريج: وحدث أن عمر بن الخطاب ضرب عقيلة أمة أبي موسى الأشعري في الجلباب أن تجلبب. اهـ مرسل.
- تقدم في كتاب الصلاة مما ههنا.

لا تنعت المرأة للرجل

(أو نسائهن) المسلمات^(١).

- البخاري [٤٨٣٩] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تباهر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٧٩٢٤] حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين عن عائشة أنها كانت تقول للنساء: لا تصفني لأزواجكن. اهـ مرسل صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [١٧٥٨٠] حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا داود عن الشعبي وعكرمة في هذه (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو أبناء بعولتهن) حتى فرغ منها قالوا: لم يذكر العم والخال لأنهما ينعنان لأبنائهما وقالوا: لا تضع خمارها عند العم والخال. اهـ سند صحيح.

لباس المرأة يغشاها محارمها ومن كان بمنزلتهم

وقول الله تعالى (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) الآية

- ابن جرير [١٩ / ١٦٠] حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج قال قال ابن جرير قال: ابن مسعود في قوله (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) قال: الطوق والقرطين. اهـ منقطع.

- ابن جرير [١٩ / ١٦٠] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قال (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن) إلى قوله (عورات النساء) قال: الزينة التي يبدنها لهؤلاء قرطاهن وقلادتهن وسوارهن فأما خلخالها ومعضدها ونحرها وشعرها، فإنه لا تبديه إلا لزوجها. اهـ حسن.

- مسلم [٢٢٠٦] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم. اهـ

- مسلم [٥٨٢٠] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة. قال: فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أرى هذا يعرف ما هنا لا يدخلن عليكن. قالت: فحجبوه. وقال أبو داود [٤١١١] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث زاد وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم. اهـ رواه ابن حبان.

- البخاري [٦٨٣٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم. وأخرج فلانا، وأخرج عمر فلانا. اهـ

- يحيى بن سلام [١ / ٤٤٢] حدثني ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا ينبغي أن يبدو من المرأة لذوي المحرم إلا السوار والختام والقرط. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٧٤٧٥] حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن رجل عن ابن عباس قال: هو الذي لا تستحي منه النساء. أحمد في مسائل عبد الله [١٢٢٥] حدثنا أبو أحمد الزبيري وأسد بن عامر عن أبي إسحق عن حماد عن ابن عباس في قوله تعالى (غير أولي الإربة من الرجال) قال: الذي لا يستحي منه النساء. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٧٥٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي صالح أن الحسن والحسين كانا يدخلان على أختها أم كلثوم وهي تمتشط. محمد بن بشار في حديثه رواية أبي

يعلى الموصلي [٢٨] قال: حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح البزاز أنه دخل على الحسن والحسين، وأختها تمتشط، وبينها وبينها ستر. حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي صالح البزاز قال دخلت على الحسن والحسين وبينها وبينها ستر وأختها تمتشط. اهـ هذا أصح، أبو صالح هو السمان وأبو البخري اسمه سعيد بن فيروز. سند صحيح. يأتي من هذا الباب قريباً.

الأمر في المملوك

- أبو داود [٤١٠٨] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعدد قد وهبه لها قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلارك. اهـ صححه الألباني.
- ابن أبي شيبه [١٧٥٥٧] حدثنا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته. الطحاوي [٧٢٠٧] حدثنا فهد قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا شريك عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال: لا بأس أن ينظر العبد إلى شعور مولاته. اهـ حسن.
- عبد الرزاق [١٢٨٢٦] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا تضع المرأة خماراً عند غلام زوجها. يحيى بن سلام [٤٤٣ / ١] قال ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: لا تضع المرأة خمارها عند عبد سيدها. اهـ أراد زوجها. خبر صحيح.
- ابن أبي شيبه [٢٠٩٤٩] حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم: ادخل، وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم. اهـ حسن.
- وقال سفيان الثوري في الفرائض [٦٩] عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: كانت عائشة لا تحتجب من ممالك الناس. اهـ
- وقال ابن أبي شيبه [٢٠٩٤٧] حدثنا حفص بن غياث عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: سليمان ؟ فقلت: سليمان، فقالت: أدت ما بقي عليك من كتابتك التي قاطعت أهلك عليها ؟ قلت: نعم، إلا شيئاً يسيراً، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء. البيهقي [١٣٩٣٠] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت عليها فقالت: من هذا ؟ فقلت: سليمان. قالت: كم بقي عليك من مكاتبك ؟ قال قلت: عشر أواق. قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم. اهـ صحيح، يأتي إن شاء الله في أحكام الرقيق.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٩٤٨] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقي عليه من مكاتبته مثقال أو دينار. اهـ سند ضعيف.

- الطحاوي [٧٢٠٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ميمون بن يحيى عن آل الأشج عن مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب ويزيد بن عبد الله وعمرة بنت عبد الرحمن أنهم قالوا: لو أن امرأة جلست عند عبد زوجها بغير خمار لم يكن بذلك بأسا. قال بكير: وأخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن أسماء بنت عبد الرحمن كانت تجلس عند عبد لقاسم وهو زوجها بغير خمار. قال: بكير عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كانت عائشة يراها العبيد لغيرها. قال: بكير قالت أم علقمة مولاة عائشة تدخل عليها عبيد المسلمين، وإن كان عبيد الناس، ليرون عائشة بعد أن يحتلم أحدهم وإنها لتمشط. قال بكير عن عبد الله بن رافع لم تكن أم سلمة تحتجب من عبيد الناس. اهـ ثقات.

وقال ابن المنذر [٩٠٦٩] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا عبيد بن وسيم قال: حدثنا أبو شداد قال: اشتراني أبو رافع فبعث معي بهدية إلى أم سلمة فقمت على الباب فاستأذنت فقالت لجواربها: انظروا، فإن كان أنبت فلا تدخلوه قال: فنظروا فلم يجدوني أنبت فدخلت عليها فقبلت الهدية ودعت لي بالبركة. اهـ ضعيف.

وقال أحمد [١٧٨٠٥] حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ذكوان يحدث عن مولى لعمر بن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عميس فأذن له، حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. اهـ رواه الترمذي وحسنه.

وقال أبو عمر في التمهيد [٢٣٣ / ١٦] قال ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه قال: كان رجال من الفقهاء يكرهون أن يلج الرجل على أمتة إذا كانت متزوجة حتى يستأذن عليها. اهـ سند صحيح.

أبواب الاستئذان

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم. ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) [النور ٢٧ - ٢٩] وقال الله تبارك اسمه (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم. وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم) [النور ٥٨ - ٥٩]

استئذان الرجل على ذوات محارمه والأمر في العورات الثلاث

- ابن أبي شيبة [١٧٨٩٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: قال رجل لعمر: أستاذن على أمي؟ قال: نعم، استأذن عليها. اهـ مرسل جيد.
- الحاكم [٣٥١٣ ك] حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ ثنا أحمد بن موسى التميمي ثنا منجاب بن الحارث ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه في قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال: النساء، فإن الرجال يستأذنون. اهـ صححه والذهبي.
- ابن أبي شيبة [١٧٨٩٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: جاء إليه رجل، فقال: أستاذن على أمي؟ قال: نعم، ما على كل أحيانها تحب أن تراها. البخاري [١٠٥٩ د]^(١) حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: أستاذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها. اهـ إسناد صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [١٧٨٩٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهري عن هزيل عن عبد الله قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم. وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٥٤٦] قال محمد بن أبي عمر قال سفيان قال الزهري: سمعت هذيل الأعمى صاحب ابن مسعود قال: سئل ابن مسعود عن كذا، فلم أفهمه، فقالوا له - فقال له رجل -: أستاذن على أمي؟ قال: نعم. قال سفيان: لعلنا لم نبغه، إنما سمعنا هذا من مخارق يحدثه عن طارق. ورواه البيهقي [١٣٩٤٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس

^١ - الدال اختصار أريد به الأدب المفرد.

محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن علي الوراق حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا ليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الأعمر يقول سمعت ابن مسعود يقول: عليكم إذن على أمهاتكم. وقال أبو عمر في التمهيد [١٦/ ٢٣٢] قال سنيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن الزهري قال: سمعت هذيل بن شرحبيل الأزدي الأعمر أنه سمع ابن مسعود يقول: عليكم إذن على أمهاتكم. قال ابن جريج قلت لعطاء: أيستأذن الرجل على امرأته؟ قال: لا. اهـ هزيل بن شرحبيل. صحيح.

وقال ابن سعد [٣٢٩٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله إذا دخل الدار استأنس ورفع كلامه كي يستأنسوا. اهـ مرسل صحيح. وقال ابن أبي شيبة [١٧٨٩٧] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن كردوس عن أبيه عن عبد الله قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه وعلى ابنه وعلى أخيه وعلى أخته. اهـ كذا قال عن أبيه، وكردوس الكوفي يروي عن عبد الله، وأشعث بن سوار ليس بالحافظ. وقال البخاري [د ١٠٦٤] حدثنا قتيبة قال حدثنا عبث عن أشعث عن كردوس عن عبد الله قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه وأخيه وأخته. اهـ ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [١٩٤٢١] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير أن **حذيفة** سئل أيستأذن الرجل على والدته؟ قال: نعم، إنك إن لم تفعل رأيت منها ما تكره. ابن أبي شيبة [١٧٨٩١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال: إن لم تفعل أوشك أن ترى منها ما يسوءك. اهـ ورواه محمد بن كثير عن سفيان. وقال البخاري [د ١٠٦٠] حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت مسلم بن نذير يقول: سأل رجل حذيفة فقال: أستاذن على أمي؟ فقال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٠٠] حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن **أبي هريرة** أنه قال: يستأذن عليها يعني على أمه. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٧٨٩٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: استأذن على أمك وإن كانت عجوزا. البخاري [د ١٠٦٢] حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: يستأذن الرجل على ولده وأمه وإن كانت عجوزا وأخيه وأخته وأبيه. اهـ ضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [١٧٨٩٤] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان عطاء وأخوات له بمكة في بيت وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في الليل مرارا، فكان يأتيهن بالليل فسأل **ابن عباس**: أستاذن عليهن كلما دخلت؟ فقال: نعم، ولم يرخص له في الدخول عليهن بغير إذن. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٣٩٣٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس: في حجري أختان أمونهما وأنفق عليهما فأستاذن عليهما؟ قال: نعم فرادته قلت: إن ذا يشق علي.

قال إن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) إلى آخر الآية. قال ابن عباس: فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم). اهـ صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [١٥٦١٥] حدثنا أبي ثنا عبدة بن سليمان أنبأ ابن المبارك أنبأ عبد الملك عن عطاء قال: كن بنات أخ لي في حجري فأتيت ابن عباس فقلت: أستاذن عليهن؟ قال: نعم استأذن، فقلت: إنما هن بمنزلة بناتي وهن معي في بيتي، فلما عاودته، قال: أتحب أن ترى إحداهن عريانة؟ فقلت: لا، فقال: إن المرأة ربما وضعت ثيابها في بيتها، قال: فاستأذنت عليهن فقعدن يميني، فقلت: ما ذنبي، أمرت بذلك. قال عبد الملك: وسئل عطاء عن رجل كان مع أمه في دار واحدة، أستاذن عليها؟ قال: نعم. اهـ إسناد صحيح.

وقال البخاري [١٠٦٣ د] حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو وابن جريح عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستاذن على أختي؟ فقال: نعم. فأعدت، فقلت: أختان في حجري وأنا أُمونهما وأنفق عليهما أستاذن عليهما؟ قال: نعم أتحب أن تراهما عريانتين ثم قرأ (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم) قال فلم يؤمر هؤلاء بالإذن إلا في هذه العورات الثلاث قال (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) قال ابن عباس: فالإذن واجب. زاد ابن جريح: على الناس كلهم. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٠٥] حدثنا أبو خالد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال: غلب الشيطان الناس على الاستئذان في الساعات (الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم). وقال أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [٤٠٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل تركهن الناس لا أرى أحدا يعمل بهن قال: حفظت آيتين ونسيت واحدة قال الله عز وجل: (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) الآية وقال: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) قال: ثم يقول الرجل بعد هذه للرجل: أنا أكرم منك، وليس أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى. اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [٢١٢ / ١٩] حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن جريح قال: سمعت عطاء يقول: قال ابن عباس: ثلاث آيات مجدهن الناس، الإذن كله، وقال (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وقال الناس: أكرمكم أعظمكم بيتا. ونسيت الثالثة. اهـ سند صحيح. كان هذا زمان بني مروان.

وقال عبد الرزاق [١٩٤١٩] أخبرنا معمر عن قتادة قال: كان ابن عباس يقول: ثلاث آيات محكمات لا يعمل بهن اليوم تركهن الناس (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم

ثلاث مرات) وهذه الآية (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم) فأبيتم إلا فلان بن فلان وفلان بن فلان. اهـ كذا رواه معمر.

وقال ابن جرير [٨٦٧٢] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية، وآية الاستئذان (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) وهذه الآية (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى). اهـ هذا أجود، وكلهم ثقات.

وقال ابن أبي حاتم [١٥٥٨٤] حدثنا أبي ثنا عبد الله بن الوليد بن مهران الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: غلب الشيطان الناس على ثلاث آيات من كتاب الله والاستئذان والساعات التي أمر الله (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) إلى آخر الآية. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم [١٥٥٨٥] حدثنا أبو زرعة ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ترك الناس ثلاث آيات فلم يعملوا بها (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) إلى آخر الآية، والآية التي في سورة النساء (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه)، والآية التي في الحجرات (إن أكرمكم عند الله أتقاكم). اهـ سند ضعيف^(١).

وقال ابن أبي شيبة [١٧٩٠٤] حدثنا سفیان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها أكثر الناس الإذن وإني أمر جاريقي هذه أن تستأذن علي. أبو داود [٥١٩٣] حدثنا ابن السرح قال حدثنا ح وحدثنا ابن الصباح بن سفیان وابن عبدة وهذا حديثه قال أخبرنا سفیان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: لم يؤمر بها أكثر الناس آية الإذن، وإني لأمر جاريقي هذه تستأذن علي. قال أبو داود: وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به. البيهقي [١٣٩٣٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفیان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: آية لم يؤمن بها أكثر الناس آية الإذن وإني أمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن علي. اهـ صحيح. معنى لم يؤمن لم يعمل، ومن رواها بالراء لم يؤمر بها لم يُنْشَأَ عليها. والله أعلم.

^١ - ابن جرير [٢١٣/١٩] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر- عن سعيد بن جبير قال: إن ناسا يقولون نسخت، ولكنها مما يتهاون الناس به. وقال حدثنا ابن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي بشر- عن سعيد بن جبير في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) إلى آخر الآية، قال: لا يعمل بها اليوم! اهـ صحيح، يأتي إن شاء الله في كتاب المواريث.

وقال أبو داود [٥١٩٢] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة أن نفرا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم) قرأ القعني إلى (عليم حكيم) قال ابن عباس: إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب السر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فرمى دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالاستئذان والخير، فلم أر أحدا يعمل بذلك بعد. قال أبو داود: حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث. اهـ رواه البيهقي من طريق عبد الله بن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو، وقال: حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية، والله أعلم^(١) اهـ

- ابن جرير [٢١٢ / ١٩] حدثني علي قال: ثنا أبو صالح قال: ثني معاوية عن علي عن ابن عباس في قوله (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) يقول: إذا خلا الرجل بأهله بعد صلاة العشاء فلا يدخل عليه خادم ولا صبي إلا يأذن حتى يصلي الغداة، فإذا خلا بأهله عند صلاة الظهر فمثل ذلك. وبه قال: ثم رخص لهم في الدخول فيما بين ذلك بغير إذن، يعني فيما بين صلاة الغداة إلى الظهر، وبعد الظهر إلى صلاة العشاء، أنه رخص لخدام الرجل والصبي أن يدخل عليه منزله بغير إذن، قال: وهو قوله (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فأما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله إلا يأذن على كل حال. وبه قال: أما من بلغ الحلم فإنه لا يدخل على الرجل وأهله، يعني من الصبيان الأحرار إلا يأذن على كل حال، وهو قوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم). اهـ حسن.

- البخاري [١٠٥٧د] حدثنا عثمان بن محمد قال حدثنا يحيى بن اليان عن شيبان عن ليث عن نافع عن ابن عمر (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال هي للرجال دون النساء. ابن جرير [٢١١ / ١٩] حدثنا ابن حميد قال: ثنا حكام عن عنبسة عن ليث عن نافع عن ابن عمر قوله (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال: هي على الذكور دون الإناث. اهـ ضعفه الألباني. ليث هو ابن أبي سليم.

^١ - قال أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [٢٢٢ / ١]: وليس وجه هذا عندي أن يكون على الرخصة من أجل أن ابن عباس لم يخبرنا أنه نسخها قرآن ولا أن السنة جاءت برخصة فيها، إنما قال: لم أر أحدا يعمل بذلك وقد حكى عنه عطاء هذا اللفظ على وجه الإنكار والاستبطاء للناس ألا تسمع قوله: ثلاث آيات من كتاب الله عز وجل تركهن الناس لا أرى أحدا يعمل بهن، فرواية عطاء عندنا مفسرة للذي روى عكرمة، وليس المذهب في الآية إلا أن تكون محكمة قائمة لم ينسخها كتاب ولا نقلت الآثار التي انتهت إلينا عن رسول الله صلى الله عليه ولا عن أحد من الصحابة ولا التابعين بعدهم بالتسهيل في ذلك، إلا شيء يروى عن الحسن فإنه كان يقول في الخادم التي تبيت مع أهل الرجل أنه لا بأس أن تدخل بغير إذن. اهـ

وقال البخاري [د ١٠٥٨] حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي كثير عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله فلم يدخل عليه إلا بإذن. اهـ صححه الألباني.

- البخاري [د ١٠٥٢] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه ركب إلى **عبد الله بن سويد** أخي بني حارثة بن الحارث يسأله عن العورات الثلاث وكان يعمل بهن فقال: ما تريد؟ فقلت: أريد أن أعمل بهن. فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يدخل علي أحد من أهلي بلغ الحلم إلا بأذني إلا أن أدعوه فذلك إذنه، ولا إذا طلع الفجر وعرف الناس حتى تصلى الصلاة، ولا إذا صليت العشاء ووضعت ثيابي حتى أنام. ابن جرير [٢١٢ / ١٩] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه سأل عبد الله بن سويد الحارثي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإذن في العورات الثلاث، فقال: إذا وضعت ثيابي من الظهيرة لم يلج علي أحد من الخدم الذي بلغ الحلم، ولا أحد ممن لم يبلغ الحلم من الأحرار إلا بإذن. اهـ صححه الألباني.

- البخاري [د ١٠٦١] حدثنا فروة قال حدثنا القاسم بن مالك عن ليث عن عبيد الله عن موسى بن طلحة قال: دخلت مع أبي علي فدخل فاتبعته فالتفت فدفع في صدري حتى أقعدني على استي ثم قال: أتدخل بغير إذن؟ اهـ ضعفه الألباني. ليث هو ابن أبي سليم.

- ابن سعد [٦٩٢٣] أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن قايذ قال: كانت أم البنين بنت عيينة عند عثمان فدخل عيينة على عثمان بغير إذن، فقال له عثمان: تدخل علي بغير إذن، فقال: ما كنت أرى أني أحجب عن رجل من مضر أو أستأذن عليه، فقال عثمان: إذا فأصب من العشاء، قال: أنا صائم، قال: تصوم الليل قال: إني ميلت بين صوم الليل والنهار، فوجدت صوم الليل أيسر علي. اهـ ضعيف منقطع.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٠٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) قال: ليست بمنسوخة قلت: فإن الناس لا يعملون بها. قال: الله المستعان. اهـ ورواه يحيى بن سعيد وابن مهدي وأبو أسامة عن سفيان الثوري، وهو خبر كوفي صحيح.

باب كيف الاستئذان

- أحمد [١٥٤٦٣] حدثنا روح ثنا ابن جريح والضحاك بن مخلد قال أخبرني ابن جريح وعبد الله بن الحارث قال: عرض علي ابن جريح قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان أن عمرو بن أبي صفوان أخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحرث أن عمرو بن عبد الله بن صفوان أخبره أن كعدة بن الحنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه في الفتح بلبأ وجداية وضغائيس والنبي صلى الله عليه وسلم بأعلى الوادي قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم

أستأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارجع فقل: السلام عليكم أدخل ؟ - بعد ما أسلم صفوان - قال عمرو: أخبرني هذا الخبر أمية بن صفوان ولم يقل سمعته من كعدة، قال الضحاك وابن الحرث: وذلك بعد ما أسلم، وقال الضحاك وعبد الله بن الحرث بلبن وجداية. اهـ رواه الترمذي وقال حسن غريب، وصححه الألباني وشعيب. ضغابيس حشيش يؤكل، قاله الترمذي عقبه.

- البخاري [د ١٠٨٥] حدثنا عبد الله بن أبي شيبه قال حدثني يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: استأذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام على رسول الله السلام عليكم أي دخل عمر. اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني وشعيب.

- ابن أبي شيبه [٢٦١٨٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام فما الاستئناس، قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة، ويتنحج، ويؤذن أهل البيت. اهـ رواه ابن ماجة، وضعفه البوصيري والألباني.

- البخاري [د ١٠٧٨] حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا بقية قال حدثني محمد بن عبد الرحمن اليحصبي قال حدثني عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بابا يريد أن يستأذن لم يستقبله جاء يميناً وشمالاً، فإن أذن له وإلا انصرف. اهـ قال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

- البخاري [د ١٠٨٠] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا المطلب بن زياد قال حدثنا أبو بكر بن عبد الله الأصفهاني عن محمد بن مالك بن المنتصر عن أنس بن مالك أن أبواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تفرع بالأظافر. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبه [٢٦١٨٦] حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يقول: حدثني رجالة أن أهلها أرسلوها إلى عمر، فدخلت عليه بغير إذن، فعلمها فقال لها: اخرجي فسلمي، فإذا رد عليك فاستأذني. اهـ رجالة لم أعرفها.

- ابن أبي شيبه [٢٦٣٤٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا دعيت فهو إذنك، فسلم، ثم ادخل. البخاري [د ١٠٧٤] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا دعي الرجل فقد أذن له. الطبراني [٨٥٥٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: إذا دعوت الرجل فقد أذنت له. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبه [٢٦٣٤٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: لا تأذنوا حتى تؤذنوا بالسلام. البخاري [د ١٠٨٣] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرني مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء قال: سمعت أبا هريرة يقول: إذا قال أَدخل ولم يسلم فقل: لا حتى تأتي بالمفتاح. قلت: السلام ؟ قال: نعم. البخاري [د ١٠٦٧] حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج

أخبرهم قال سمعت أبا هريرة يقول: إذا دخل ولم يقل السلام عليكم فقل: لا حتى يأتي بالمفتاح السلام. وقال البخاري [د ١٠٦٦] حدثنا بيان قال حدثنا يزيد قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة: فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: لا يؤذن له حتى يبدأ بالسلام. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبه [٢٦٣٥١] حدثنا ابن علية عن يونس عن أبي الجراح عن رجل من أهل الحجاز قال: قالت امرأتي: ائتني بأبي هريرة حتى أستفتيه عن بعض شأني، فأتيته، فجاء معي، فلما انتهينا إلى الباب، قال: ادخل الدار، فدخلت فقلت: هذا أبو هريرة قد جاء فقال: السلام عليكم أدخل ؟ فقلنا: ادخل بسلام، فعاد فقال: السلام عليكم أدخل، فقلنا: ادخل بسلام، قال: قولوا: ادخل، فقال: السلام عليكم أدخل ؟ فقلنا له: ادخل، فدخل. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٦٣٤٧] حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن ابن بريدة قال: استأذن رجل على رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم على الباب فقال: أدخل، ثلاث مرات وهو ينظر إليه فلم يأذن له، ثم قال: السلام عليكم أدخل، فقال: ادخل، ثم قال: لو أقمت إلى الليل تقول أدخل، ما أذنت لك حتى تبدأ بالسلام. اهـ يزيد سمع الجريري بعد تغيره.

- عبد الرزاق [١٢٨٢٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن جدته قالت: إني لجالسة عند أمه ابنة عبد بن عمرو أخت ذي اليمين وعندها **عبد الله بن عمر** فلم يزع عبد الله بن عمر إلا غلام لأمة يقال له ركانة قد دخل بغير إذن، فقال: من هذا ؟ قالت أمة: غلام لي. قال: أخرج لا أم لك فاستأذن وقل: السلام عليكم أدخل ؟ ففعل الغلام. اهـ جدته لم أعرفها.

- عبد الرزاق [١٩٤٣٠] عن معمر عن الأعمش قال: مر ابن عمر بدار فإذا على بابها امرأة وأراد أن يدخل الدار فقال للمرأة: أدخل ؟ فقالت: أدخل بسلام فضى وكره أن يدخل. رواه البخاري [د ١٠٨٨] حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا إسرائيل عن أبي جعفر الفراء عن عبد الرحمن بن جدعان قال: كنت مع عبد الله بن عمر فاستأذن على أهل بيت فقيل: ادخل بسلام، فأبى أن يدخل عليهم. اهـ صححه الألباني.

وقال ابن أبي شيبه [٢٦٣٥٠] حدثنا وكيع عن عمران عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر إذا استأذن فقيل له: ادخل بسلام رجع، قال: لا أدري أدخل بسلام أو بغير سلام. اهـ سند صحيح، عمران هو ابن حدير.

- عبد الرزاق [١٩٤٢٨] عن معمر عن رجل قال: كنت عند ابن عمر فاستأذن عليه رجل، فقال له: أدخل ؟ فقال ابن عمر: لا. فأمر بعضهم الرجل أن يسلم، فسلم فأذن له. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٢٦١٨٨] حدثنا يحيى بن محمد القرشي أبو زكير سمع زيد بن أسلم يقول: بعثني أبي إلى ابن عمر فقلت: ألج ؟ فقال: لا تنقل هكذا، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل وعليكم، فادخل. اهـ وقال أحمد [٤٨٨٤] حدثنا عبد الرزاق أنا داود يعني ابن قيس عن زيد بن أسلم قال: أرسلني أبي إلى ابن عمر فقلت: أأدخل ؟ فعرف صوتي فقال: أي بني إذا أتيت إلى قوم فقل: السلام عليكم فإن ردوا عليك فقل أأدخل قال:

ثم رأى ابنه واقدا يجز إزاره فقال: ارفع إزارك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه. اهـ صحيح، كتبه في اللباس.

- ابن أبي شيبه [٢٦٣٤٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سأله عن الرجل يستأذن علي ولا يسلم، أذن له؟ قال: أكره أن أذن له، والناس يفعلونه. اهـ أشعث بن سوار يضعف.

- البخاري [د ١٠٧٧] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال حدثنا محمد عن أبي العلاء قال: أتيت أبا سعيد الخدري فسلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت فلم يؤذن لي ثم سلمت الثالثة فرفعت صوتي، وقلت: السلام عليكم يا أهل الدار، فلم يؤذن لي فتنحيت ناحية فقعدت، فخرج إلي غلام فقال: ادخل فدخلت فقال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت لم يؤذن لك. فسألته عن الأوعية، فلم أسله عن شيء إلا قال: حرام حتى سأله عن الجف، فقال: حرام. فقال محمد: يتخذ على رأسه آدم فيوكأ. اهـ صحيحه الألباني. محمد هو ابن سيرين.

- أحمد [العلل ٢٢٨٤] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى قال أرسلني مدرك أو ابن مدرك إلى عائشة فقلت: لآذنها كيف أستأذن عليها؟ قال قل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام على أمهات المؤمنين أو أزواج النبي السلام عليكم، فدخلت عليها. قال أحمد: يزيد بن خمير صالح الحديث. وقال: عبد الله بن أبي موسى هو خطأ خطأ شعبة وهو عبد الله بن أبي قيس. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٧٩٠٦] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن محمد في قوله (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال: كان أهلنا يعلمونا أن نسلم قال: فكان أحدنا إذا جاء يقول: السلام عليكم أيدخل فلان. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [٤٠٩] حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين في هذه الآية (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) قال: كان أهلنا يأمرونا إذا جاء أحدنا ليدخل أن يقول: السلام عليكم، أيدخل فلان؟ اهـ صحيح.

باب في السلام ورده

وقول الله تعالى (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً)^(١) [النساء ٨٦]

- أبو داود [٥١٩٧] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجاء عن عمران بن حصين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليكم. فرد عليه السلام، ثم جلس فقال

^١ - البخاري [د ١٠٤٠] حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: التسليم تطوع والرد فريضة. اهـ صحيحه الألباني.

النبي صلى الله عليه وسلم: عشر- ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فرد عليه فجلس فقال: عشرون. ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فرد عليه فجلس، فقال: ثلاثون. اهـ رواه الترمذي وقال: حسن صحيح غريب. وحسنه البيهقي في الشعب وصححه الألباني.

ثم قال أبو داود حدثنا إسحاق بن سويد الرملي حدثنا ابن أبي مريم قال: أظن أني سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، زاد: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: أربعون. قال: هكذا تكون الفضائل. اهـ ضعفه الألباني.

وقال البخاري [د ٩٨٦] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يعقوب بن زيد التيمي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلا مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في مجلس فقال: السلام عليكم، فقال: عشر حسنات. فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله. فقال: عشرون حسنة. فمر رجل آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: ثلاثون حسنة. فقام رجل من المجلس ولم يسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أوشك ما نسي- صاحبكم إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، وإذا قام فليسلم، ما الأولى بأحق من الآخرة. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٦١٩١] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن زهرة بن حميضة قال: ردت أبا بكر فكنا نمر بالقوم فنسلم عليهم فيردون علينا أكثر مما نسلم، فقال أبو بكر: ما زال الناس غالبين لنا منذ اليوم. اهـ ويقال أزهر بن حميضة، على رسم ابن حبان.

- البخاري [د ٩٨٧] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن عمر قال: كنت رديف أبي بكر فيمر على القوم فيقول: السلام عليكم فيقولون السلام عليكم ورحمة الله ويقول السلام عليكم ورحمة الله فيقولون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فقال أبو بكر: فضلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة قال حدثني عبد الملك عن زيد قال حدثنا عمر مثله. ابن أبي شيبة [٢٦١٩٢] حدثنا غندر وأبو أسامة عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن عمر قال: كنت رديف أبي بكر فذكر مثله، ثم قال: لقد فضلنا الناس اليوم بخير كثير. اهـ صححه الألباني.

- ابن سعد [٨٨٠١] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عطية بن عقبة الأسدي قال: حدثني دحية بن عمرو قال: أتيت عمر بن الخطاب فقلت: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته، أو قال ومغفرته. اهـ دحية وعطية لم أعرفهما.

- ابن أبي شيبة [٢٦١٩٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: قدم أبو ذر من الشام فدخل المسجد وفيه عثمان فقال: السلام عليكم، فقال: وعليكم السلام، كيف أنت يا أبا ذر؟ قال: بخير، كيف أنت يا عثمان؟ قال: بخير. اهـ لا بأس به.

- البخاري [د ١٠٣٨] حدثنا عياش بن الوليد قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال قلت لأبي ذر: مررت بعبد الرحمن بن أم الحكم فسلمت فما رد علي شيئاً فقال: يا ابن أخي ما يكون عليك من ذلك، رد عليك من هو خير منه ملك عن يمينه. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبه [٢٦١٩٣] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: جاء رجل إلى علي فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، فقال: وعليكم. فظن أنه لم يسمع، فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. فقال: وعليكم، فقال: ألا ترد علي لما أقول لك؟ قال: أليس قد فعلت؟ اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٦١٩٦] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون أن رجلاً سلم على سلمان الفارسي فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال سلمان: حسبك حسبك، ثم رد عليه الذي قال، ثم زاد أخرى، فقال له الرجل: أتعرفني يا أبا عبد الله؟ فقال: أما روحي فقد عرف روحك. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبه [٢٦١٩٧] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام كما يقال له: السلام عليكم. اهـ صحيح.

وروى البيهقي في الشعب [٨٦٧٤] من طريق ابن بكير نا مالك عن أبي جعفر العبادي أنه قال: كنت أجلس إلى جنب عبد الله بن عمر، وكان إذا سلم عليه إنسان رد عبد الله كما يسلم عليه، يقول: السلام عليكم، فيقول عبد الله: السلام عليكم. اهـ أبو جعفر أظنه القارئ يزيد بن القعقاع. ثقات.

وقال مالك [١٧٢٧] عن يحيى بن سعيد أن رجلاً سلم على عبد الله بن عمر فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته والغايات والرائحات، فقال له عبد الله بن عمر: وعليك ألفا ثم كانه كره ذلك. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩٤٥٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع أو غيره أن رجلاً كان يلتقي ابن عمر فيسلم عليه فيقول: السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته ومعافاته، قال: يكثر من هذا، فقال له ابن عمر: وعليك مئة مرة! لئن عدت إلى هذا لأسوءنك. اهـ ثقات.

وروى البيهقي في شعب الإيمان [٨٤٩٠] من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن أبا الزبير أخبره عن عبد الله بن بابيه أنه كان مع عبد الله بن عمر فسلم عليه رجل فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فاتهره ابن عمر، وقال: حسبك إذا انتهيت إلى وبركاته، إلى ما قال الله عز وجل. اهـ سند صحيح.

- الطبراني [١٣٢٧٩] حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ح وحدثنا موسى بن هارون ثنا أبي قال: ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن مسلم بن جندب عن أبيه أنه دخل مع عبد الله بن عمر على ابن مطيع فقال: السلام عليك، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، ومرحبا وأهلاً بأبي عبد الرحمن ضعوا له وسادة، فقال ابن عمر: لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ثلاث لا

ترد: اللبن ولا الوسادة ولا الدهن، ما جلست عليها. اهـ رواه الترمذي مختصراً وقال حديث غريب، وقال أبو حاتم في العلل: حديث منكر.

- البخاري [د ١٠١٦] حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا عبد الوارث عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قال وكان ابن عمرو إذا سلم عليه فرد زاد فأثيته وهو جالس فقلت: السلام عليكم. فقال: السلام عليكم ورحمة الله. ثم أثيته مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله. قال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ثم أثيته مرة أخرى فقلت: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وطيب صلواته. اهـ ضعفه الألباني. حسين هو ابن ذكوان المعلم، وسالم وثقه ابن حبان.

- مالك [١٧٢٢] عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً مع ذلك أيضاً قال ابن عباس وهو يومئذ قد ذهب بصره: من هذا قالوا: هذا اليماني الذي يغشاك، فعرفوه إياه، قال فقال ابن عباس: إن السلام انتهى إلى البركة. اهـ سند مدني صحيح.

وروى البيهقي في الشعب [٣٦٩٤] من طريق جعفر بن عون أخبرنا أبو عميس عن ابن حلحلة عن محمد بن عطاء قال: دخل ابن عباس حجرة خالته ميمونة بعد الجمعة فجاء سائل فقام على الباب، فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته وصلاته ومغفرته، فقال ابن عباس: عباد الله انتهوا بالتحية إلى ما قال الله عز وجل ورحمة الله وبركاته، ثم قال ابن عباس: ما آسى على شيء فاتني من الدنيا إلا أنني لم أجد ما شيا حتى أدركني الكبر، أسمع الله تعالى يقول: (يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر). اهـ سند حسن، أظن في رواية ابن كيسان اختصاراً.

وقال البيهقي في الشعب [٨٤٨٨] أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: نا أحمد بن عبد الحميد قال: نا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال: نا محمد بن عمرو بن عطاء قال: بينا أنا عند ابن عباس وعنده ابنة، فجاءه سائل فسلم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وعدد من ذا، فقال ابن عباس: ما هذا السلام! وغضب حتى احمرت وجنتاه، فقال له ابنه علي: يا أبتاه إنه سائل من السؤال، فقال: إن الله حد السلام حداً، ونهى عما وراء ذلك، ثم قرأ إلى (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد) ثم انتهى. اهـ إسناد جيد، الوليد بن كثير هو المخزومي.

وقال أبو عبد الله الحاكم في المستدرک [٣٣١٦] حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني الحافظ إملاء ثنا حماد بن محمود المقرئ ثنا عيسى بن جعفر الرازي ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن عطاء في قول الله عز وجل (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) قال: كنت عند عبد الله بن عباس إذ جاءه رجل فسلم عليه، فقلت: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته. فقال ابن عباس: انته إلى ما انتهت إليه

الملائكة. قال: هذا حديث غريب صحيح للثوري لا أعلم أنا كتبناه إلا بهذا الإسناد ولم يخرجاه. اهـ وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح غريب.

وروى البيهقي في الشعب [٨٤٨٧] من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس أتاهم يوما في مجلس فسلم عليهم، فقال: سلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: من هذا؟ فقلت: عطاء، فقال: انتبه إلى وبركاته، قال: ثم تلا (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد). اهـ سند صحيح.

وروى البيهقي في الشعب [٨٤٨٩] بإسناده عن أبي أسامة عن سفيان عن حبيب عن سمع ابن عباس يقول: إن لكل شيء منتهى، وإن منتهى السلام وبركاته. اهـ - البخاري [د ١٠٣٣] حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا أبو عوانة عن أبي حمزة: سمعت ابن عباس إذا يسلم عليه يقول: وعليك ورحمة الله. اهـ صححه الألباني.

- البخاري [د ١٠٠١] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني زياد عن أبي الزناد قال: كان خارجة بن زيد بن ثابت يكتب على كتاب زيد إذا سلم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته وطيب صلواته. اهـ صححه الألباني.

وقال البخاري [د ١١٣١] حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد ومن كبراء آل زيد بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك تسألني عن ميراث الجد والإخوة، فذكر الرسالة، ونسأل الله الهدى والحفظ والتثبت في أمرنا كله ونعوذ بالله أن نضل أو نجهل أو نتكلف ما ليس لنا به علم والسلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وكتب وهيب يوم الخميس لثنتي عشرة بقية من رمضان سنة اثنتين وأربعين. اهـ حسنه الألباني. يأتي إن شاء الله في كتاب الموايشت. وهيب مولى زيد بن ثابت وكتبه، والكتابة كلام.

وروى البيهقي في شعب الإيمان [٨٦٧٥] من طريق ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن عروة بن الزبير أن رجلا سلم عليه، فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال عروة: ما ترك لنا فضلا، إن السلام انتهى إلى وبركاته. اهـ سند صحيح، حكاه ابن حجر في الفتح عن عمر، سبق قلم منه رحمه الله.

- لوين في جزئه [٥٣] حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن عامر عن ابن عباس قال: إني لأرى رد جواب الكتاب علي حقا كرد السلام. ابن الجعد [٢٣٩٩] أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن عامر عن ابن عباس قال: عاتبه رجل في جواب كتاب فقال: إني لأراه علي حقا كرد السلام أو قال واجبا. البخاري [د ١١١٧] حدثنا علي بن حجر قال أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن عامر عن ابن عباس قال: إني لأرى

لجواب الكتاب حقا كرد السلام. اه حسنه الألباني. أظن هذا في كتابه للحروية. قال أحمد [٢٨١٢] حدثنا محمد بن ميمون الزعفراني قال حدثني جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: إن الناس يزعمون أن ابن عباس يكتب الحروية، ولولا أنني أخاف أن أكتم علمي لم أكتب إليه. فذكر الحديث، رواه مسلم، يأتي في موضع آخر إن شاء الله.

وقال المحاملي في أماليه [٢٩١] حدثنا زياد بن أيوب ثنا هشيم عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن ابن عباس قال: إني لأرى من الحق في رد الجواب ما أرى من الحق في رد السلام. وروى البيهقي في الشعب [٨٦٧٦] من طريق يحيى بن يحيى أنا هشيم عن عمر بن أبي زائدة عن عبد الله بن أبي السفر عن ابن عباس قال: إني لأرى جواب الكتاب كما أرى حق السلام. اه رجاله ثقات.

باب في إبلاغ السلام

- البخاري [٦٢٤٩] حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قالت قلت: وعليه السلام ورحمة الله، ترى ما لا نرى. تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم. تابعه شعيب. وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته. اه

- ابن أبي شيبه [٢٦٢٠٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال لي عبد الله: إذا لقيت عمر، أو كلمة نحوها، فأقرئه السلام، قال: فلقيته فأقرأته فقال: عليه، أو وعليه السلام ورحمة الله. ابن سعد [٨٣٧٧] أخبرنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا سليمان عن إبراهيم عن الأسود أنه حج فقال له عبد الله: إن لقيت عمر فأقرئه السلام. وقال: أخبرنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة قال: أخبرنا الأشعث بن سليم قال: حج الأسود فقال له عبد الله: إن لقيت عمر فأقرئه السلام. أحمد في العلل [٣٦٤٩] حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال قال عبد الله: إذا لقيت عمر فأقرئه السلام فقال عليه السلام أو وعليه السلام ورحمة الله. وقال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني أشعث بن سليم عن الأسود بن يزيد قال قال عبد الله: إذا لقيت عمر فأقرئه السلام. قال أحمد بن حنبل: حدثنا يحيى بن سعيد بالحديثين جميعا. اه صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٤٦٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أتى سلمان الفارسي فوجده يعجن، فقال: أين الخادم فقال: أرسلته في حاجة فلم يكن لنجمع عليه اثنتين أن نرسله ولا نكفيه عمله. قال فقال الرجل: إن أبا الدرداء يقول: عليك السلام. قال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث قال: أما إنك لو لم تؤدها كانت أمانة عندك. اه هذا مرسل جيد. وقال ابن أبي شيبه [٢٦٢١٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن

أبي عثمان قال: جاء رجل إلى سلمان، فقال: إن فلانا يقرئك السلام، فقال: مذكم؟ فذكر أياما فقال: أما لو لم تفعل لكنت أمانة تؤديها. وهذا إسناد جيد، أبو غفار اسمه مثنى بن سعد.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢٠٦] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن محمد بن أبي المجالد عن ابن أبي أوفى قال: قلت له: إن بني أخيك يقرئونك السلام، ثم أهل المسجد، قال: وعليك وعليهم. أه أشعث بن سوار يضعف، وابن أبي المجالد مولى ابن أبي أوفى ثقة.

باب ما يكره من تخصيص السلام

- البخاري [١٢] حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. أه

- أحمد [٣٨٧٠] حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوسا، فجاء رجل فقال: قد أقيمت الصلاة. فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد، رأينا الناس ركوعا في مقدم المسجد، فكبر وركع، وركعنا ثم مشينا، وصنعنا مثل الذي صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله جلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله، وبلغت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وشهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور القلم. أه صححه الحاكم والذهبي.

وقال الحاكم في المستدرک [٨٣٧٩] حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن حصين عن عبد الأعلى بن الحكم رجل من بني عامر عن خارجة بن الصلت البرجمي قال: دخلت مع عبد الله يوما المسجد، فإذا القوم ركوع، فمر رجل فسلم عليه، فقال: صدق الله ورسوله صدق الله ورسوله، فسألته عن ذلك، فقال: إنه لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقا، وحتى يسلم الرجل على الرجل بالمعرفة، وحتى تتجر المرأة وزوجها، وحتى تغلو الخيل والنساء، ثم ترخص فلا تغلو إلى يوم القيامة. أه وصححه، وقد كتبه في كتاب الصلاة.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢١١] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن زياد بن بيان عن ميمون بن مهران أن رجلا سلم على أبي بكر فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله، فقال أبو بكر: من بين هؤلاء أجمعين! أبو علي القشيري في تاريخ الرقة [١٤١] حدثنا هلال بن العلاء ثنا فهر بن بشر ثنا جعفر عن زياد بن بيان

عن ميمون بن مهران قال: جاء رجلٌ إلى أبي بكرٍ، وهو في جماعةٍ من الناس، فقال: السلام عليك يا خليفة رسول الله. فقال أبو بكر: من بين هؤلاء الناس أجمعين سلمت علي؟ أهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢١٥] حدثنا يحيى بن آدم عن حسن عن مجالد قال: كان يسلم على عمر السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليكم يعني على من عنده. أهـ مرسل ضعيف.

الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد

وقول الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) وقوله سبحانه (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة)

- ابن أبي شيبة [٢٦٣٥٣] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر في الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد، قال: يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. البخاري [د ١٠٥٥] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني هشام بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إذا دخل البيت غير المسكون فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أهـ حسنه الألباني.

وقال ابن جرير [٢٢٧ / ١٩] حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل بيتا ليس فيه أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أهـ سند صحيح.

- البخاري [د ١٠٩٥] حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة. قال: ما رأيته إلا يوجبه قوله (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها). أهـ كذا وجدته ذكر الآية مقرونة بالحديث، وقد صححه الألباني. وقال ابن جرير [٢٢٥ / ١٩] حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم (تحية من عند الله مباركة طيبة) قال: ما رأيته إلا يوجبه. وقال حدثنا أحمد بن عبد الرحيم قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة قال: ثنا صدقة عن زهير عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة. قال: ما رأيته إلا يوجبه. حدثنا محمد بن عباد الرازي قال ثنا حجاج بن محمد الأعور قال: قال لي ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول، فذكر مثله. ابن أبي حاتم [١٤٨٩٥] حدثنا أبي ثنا عبد الله بن يزيد بن راشد الدمشقي ثنا صدقة عن زهير بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم تحية من عند الله مباركة طيبة، قال: ما رأيته إلا يوجبه. أهـ صحيح.

- عبد الرزاق في التفسير [٦٦/٣] أنا معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قوله تعالى (فسلموا على أنفسكم) قال: هو المسجد إذا دخلته فقل: سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ابن جرير [٢٢٦ / ١٩] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) قال: هي المساجد، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. الفاكهي [١٢٣٦] حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثني عبد الله بن المبارك عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) قال: هو المسجد، يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. الحاكم [٣٥١٤] من طريق عبدان أنبأ عبد الله أنبأ معمر قال سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس مثله. صححه والذهبي.

وقال ابن أبي حاتم [١٤٨٩٦] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم) يقول: إذا دخلتم بيوتا فسلموا على أهلها. اهـ هذا قول مجاهد.

وقال ابن أبي حاتم [١٤٩٠٥] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (تحية من عند الله) وهو السلام لأنه اسم الله وهو تحية أهل الجنة. اهـ حسن.

- البخاري [١٠٥٦د] حدثنا إسحاق قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثني أبي عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) واستثنى من ذلك فقال (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون). اهـ حسنه الألباني.

باب الاستئذان من أجل البصر

- البخاري [٦٢٤١] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري حفظته كما أنك ها هنا عن سهل بن سعد قال: اطلع رجل من حجر في حُجَر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال: لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر. اهـ

- البخاري [د ١٠٩٢] حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا شعبة عن عطاء بن دينار عن عمار بن سعد التجبي قال قال **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه: من ملأ عينه من قاعة بيت قبل أن يؤذن له فقد فسق. اهـ ضعفه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٦٧٦١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير قال: استأذن رجل على حذيفة فأدخل رأسه فقال له حذيفة: قد أدخلت رأسك، فأدخل استك. البخاري [د ١٠٩٠] حدثنا

محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن مسلم بن نذير قال: استأذن رجل على حذيفة فاطلع، وقال: أدخل ؟ قال: حذيفة أما عينك فقد دخلت، وأما أستاذك فلم تدخل. وقال رجل: أستاذك على أمي ؟ قال: إن لم تستأذن رأيت ما يسوءك. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبه [٢٦٧٥٥] حدثنا وكيع عن بركة بن يعلى التيمي عن أبي سويد العبدى قال: كنا بباب ابن عمر نستأذن عليه، فحانت مني التفاته، فرآني فقال: أيكم اطلع في داري ؟ قال قلت: أنا أصلحك الله، حانت مني التفاته فنظرت، قال: ويحك لك أن تطلع في داري! اهـ ابن يعلى وشيخه مجهولان.

الاستئذان ثلاث

- البخاري [٦٢٤٤] حدثنا إسحاق أخبرنا عبد الصمد حدثنا عبد الله بن المثنى حدثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم سلم ثلاثا، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا. اهـ

- البخاري [٦٢٤٥] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا يزيد بن خصيفة عن بسر- بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت فقال: ما منعك ؟ قلت: استأذنت ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع. فقال: والله لتقين عليه بيعة. أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم، فقامت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك. وقال ابن المبارك أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد عن بسر سمعت أبا سعيد بهذا. اهـ

وقال البخاري [٧٣٥٣] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير قال: استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له. فدعي له فقال: ما حملك على ما صنعت ؟ فقال: إنا كنا نؤمر بهذا. قال: فأنتي على هذا بيعة أو لأفعلن بك. فانطلق إلى مجلس من الأنصار فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا. فقام أبو سعيد الخدري فقال: قد كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ألهاني الصفق بالأسواق. اهـ أظنه مرسلا.

وقال البخاري [١٠٧٣] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن مروان بن عثمان أن عبيد بن حنين أخبره عن أبي موسى قال: استأذنت على عمر فلم يؤذن لي ثلاثا فأدبرت فأرسل إلي، فقال: يا عبد الله اشتد عليك أن تحتبس على بابي، اعلم أن الناس كذلك يشدد عليهم أن يحتبسوا على بابك. فقلت: بل استأذنت عليك ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وكنا نؤمر بذلك، فقال: ممن سمعت هذا ؟ فقلت: سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم

ما لم نسمع ؟ لئن لم تأتني على هذا بيينة لأجعلنك نكالا. فخرجت حتى أتيت نفرا من الأنصار جلوسا في المسجد فسألتهما فقالوا: أو يشك في هذا أحد ! فأخبرتهما ما قال عمر، فقالوا: لا يقوم معك إلا أصغرنا، فقام معي أبو سعيد الخدري أو أبو مسعود إلى عمر فقال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يريد سعد بن عبادة حتى أتاه فسلم فلم يؤذن له ثم سلم الثانية ثم الثالثة فلم يؤذن له، فقال: قضينا ما علينا، ثم رجع فأدركه سعد فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما سلمت من مرة إلا وأنا أسمع وأرد عليك ولكن أحببت أن تكثر من السلام علي وعلى أهل بيتي، فقال أبو موسى: والله إن كنت لأميناً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فقال: أجل، ولكن أحببت أن أستثبت. اهـ صححه الألباني بشواهده، ورواه مسلم من وجه آخر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ببعض الاختلاف.

- الترمذي [٢٦٩١] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني أبو زميل حدثني ابن عباس حدثني عمر بن الخطاب قال: استأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأذن لي. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وأبو زميل اسمه سماك الحنفي. وإنما أنكر عمر عندنا على أبي موسى حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الاستئذان ثلاث فإذا أذن لك وإلا فارجع، وقد كان عمر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثاً فأذن له، ولم يكن علم هذا الذي رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فإن أذن لك وإلا فارجع. اهـ أظنه مختصراً من قصة اعتزال رسول الله أزواجه صلى الله عليه وسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٦٤٩١] حدثنا حفص بن غياث عن عمرو عن الحسن قال: قال علي: الأولى إذن، والثانية مؤامرة، والثالثة عزيمة، إما أن يؤذنوا وإما أن يردوا. اهـ مرسل ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩٤٢٤] أخبرنا معمر عن عاصم بن سليمان عن أبي العالية قال: سلمت على أبي سعيد الخدري ثلاثاً فلم يجبني أحد، فتنحيت في ناحية الدار، فإذا رسول قد خرج إلي فقال: ادخل. فلما دخلت قال لي أبو سعيد: أما إنك لو زدت لم آذن لك. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٤٢٢] عن معمر عن الزهري قال: كانوا يقولون: إذا سلمت ثلاثاً فلم تجب فانصرف. اهـ صحيح.

الاستئذان في الحوانيت

- ابن أبي شيبة [٢٣١٢٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا عباد بن مسلم الفزاري عن درهم أبي عبيد المحاري قال: رأيت علياً أصابته السماء وهو في السوق، فاستظل بخيمة الفارسي، فجعل الفارسي يدفعه، عن خيمته وجعل علي يقول: إنما أستظل من المطر، فأخبر الفارسي بعد أنه علي فجعل يضرب صدره. اهـ على رسم ابن حبان.

- البخاري [د ١٠٩٧] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أعين الخوارزمي قال أتينا أنس بن مالك وهو قاعد في دهليزه وليس معه أحد فسلم عليه صاحبي وقال: أدخل فقال أنس: أدخل، هذا مكان لا يستأذن فيه أحد، فقرب إلينا طعاما فأكلنا فجاء بعس نبذ حلو فشرب وسقانا. الطبراني [٦٩٧] حدثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أعين الجراميزي قال: أتيت أنس بن مالك وهو في دهليزه فسلمت عليه قلت: أأدخل؟ قال: هذا مكان لا يستأذن فيه. اهـ صوابه الخوارزمي قال أبو حاتم مجهول، ووثقه ابن حبان، والخبر ضعفه الألباني.

- البخاري [د ١٠٩٨] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ابن عون عن مجاهد قال: كان ابن عمر لا يستأذن على بيوت السوق. اهـ كذا وجدته بالنفي، وأظنه تحريفا من تأكيد الإثبات لئلا يستأذن. وقال ابن أبي شيبة [٢٣١٢٧] حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: كنت مع مجاهد في سوق الكوفة وخيام للخياطين مقبلة على السوق مما يلي دور بني البكاء، فقال: كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه قال: وقلت: كيف يصنع؟ قال: كان يقول: السلام عليكم ألع؟ ثم يلج. اهـ سند صحيح.

- البخاري [د ١٠٩٩] حدثنا أبو حفص بن علي قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن بن جريج عن عطاء قال: كان ابن عمر يستأذن في ظلة البزاز. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٣١٢٤] حدثنا غندر عن عمران بن حدير عن عكرمة أنه قيل له: كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق؟ فقال: ومن يطيق ما كان ابن عمر يطيق. اهـ لم يرفعه إلى ابن عمر، وهذا إسناد صحيح.

ما جاء في السلام على أهل الكتاب والفاستين

وقول الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرهؤم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين). إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) [الممتحنة ٩/٨]

- مالك [١٧٢٣] عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم فإنما يقول: السام عليكم، فقل: عليك. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [٦٠٢٤] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم. قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم السام واللعنة. قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله. فقلت: يا رسول الله ولم تسمع ما قالوا! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت: وعليكم. اهـ

- مسلم [٥٧٨٩] حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه. اهـ

- البخاري [٦٢٥٥] حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا، وآتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام أم لا حتى كملت خمسون ليلة، وأذن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر. اهـ

- البخاري [د ١٠١٧] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا بكر بن مضر قال حدثنا عبيد الله بن زحر عن حبان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا تسلموا على شراب الخمر. اهـ علقه البخاري في الصحيح. وقال البخاري [د ٥٢٩] حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا بكر بن مضر قال حدثني عبيد الله بن زحر عن حبان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا. وقال ابن حجر في التعليل [١٢٥ / ٥] قال سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا ليث عن عبيد الله هو ابن زحر عن أبي عمران قال قال عبد الله بن عمر: لا تسلموا على من يشرب الخمر، ولا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا. اهـ ليث بن أبي سليم ليس بالحافظ، والصواب عبد الله بن عمرو بن العاص.

- ابن أبي شيبه [٢٦٢٦٥] حدثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد الألهاني وشرحبيط بن مسلم عن أبي أمامة أنه كان لا يمر بمسلم ولا يهودي ولا نصراني إلا بدأه بالسلام. الطبراني [٧٥١٨] حدثنا بكر بن سهل الدمياني ثنا عمرو بن هاشم البيروتي ثنا إدريس بن زياد الألهاني عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يسلم على كل من لقيه. قال: فما علمت أحدا سبقه بالسلام إلا يهوديا مرة اختبأ له خلف أسطوانة، فخرج فسلم عليه، فقال له أبو أمامة: ويحك يا يهودي، ما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيتك رجلا تكثر السلام، فعلمت أنه فضل، فأحببت أن آخذ به، فقال أبو أمامة: ويحك، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: إن الله جعل السلام تحية لأمتنا، وأمانا لأهل ذمتنا. اهـ ضعفه الألباني، ورواية ابن عياش هذه مقاربة، سند شامي^(١).

^١ - ابن أبي شيبه [٢٦٣٨٧] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن شعيب بن الحباب قال: كنت مع علي بن عبد الله الباري فمر علينا يهودي أو نصراني عليه كارة من طعام، فسلم عليه علي، فقال شعيب: فقلت: إنه يهودي أو نصراني، فقرأ علي آخر سورة الزخرف (وقيله يا رب إن هؤلاء قوم لا يؤمنون فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون). اهـ سند جيد.

- البخاري [د ١١٠١] حدثنا يحيى بن بشر قال حدثنا الحكم بن المبارك قال حدثنا عباد يعني ابن عباد عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: كتب أبو موسى إلى دهقان يسلم عليه في كتابه فقيل له: أتسلم عليه وهو كافر! قال: إنه كتب إلي فسلم علي فرددت عليه. اهـ صححه الألباني.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٢٦٨] حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا عاصم عن الشعبي قال: كتب أبو بردة إلى رجل من أهل الذمة يسلم عليه، فقيل له: لم قلت له؟ فقال: إنه بدأني بالسلام. اهـ هذا أشبه، وإسناده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٢٦٣٥] حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن حمادة عن زاذان قال: كان علي يأتي السوق فيسلم، ثم يقول: يا معشر التجار، إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق السلعة ويمحق البركة. وقال حنبل بن إسحاق في جزئه [٧٩] حدثنا خلف بن الوليد حدثنا محمد بن طلحة عن محمد بن حمادة عن زاذان أبي عمر قال: كان علي عليه السلام يأتي السوق فيقول: السلام عليكم وفيهم ناس من الفرس يبيعون الثياب فيقول: يا معشر التجار، إياكم والحلف، فإن الحلف ينفق السلعة ويمحق البركة، وإن التاجر فاجر إلا من أخذ الحق وأعطاه. ثم يقول: السلام عليكم، ثم ينصرف فإذا رآه الفرس قالوا: بوذا اشكما مذا. اهـ فيه ضعف، كتبه في البيوع مختصرا في الشواهد.

- الطبراني [٨٩٥٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: كان لعبد الله كاتب نصراني، فدخل عبد الله القصر، ورجع النصراني فأتبعه عبد الله السلام. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن تميم بن سلمة قال: مشى مع عبد الله ناس من أهل الشرك، فلما بلغ باب القصر سلم عليهم. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٣٨٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أقبلت مع عبد الله من السيلحين فصحبه دهاقين من أهل الحيرة، فلما دخلوا الكوفة أخذوا في طريق غير طريقهم، فالتفت إليهم فرآهم قد عدلوا، فأتبعهم السلام، فقلت: أتسلم على هؤلاء الكفار، فقال: نعم، إنهم صحبوني وللصحة حق. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٣٨٦] حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: ما زادهم عبد الله عن الإشارة. البخاري [د ١١٠٤] حدثنا صدقة قال أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: إنما سلم عبد الله على الدهاقين إشارة. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٦٣٨٨] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا معمر قال: بلغني أن أبا هريرة مر على يهودي فسلم، فقيل له: إنه يهودي، فقال: يا يهودي رد علي سلامي وأدعوك، قال: قد رددته، قال: اللهم كثر ماله وولده. ابن سعد [٦٢٥٥] أخبرنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان عن

معمر بن راشد قال: بلغني أن أبا هريرة مر على رجل فسلم عليه فقيل له: إنه يهودي، فرجع إليه فقال: رد علي سلامي وأدعو قال: قد رددته، قال: اللهم أكثر ماله وولده. اهـ منقطع.

- البخاري [د ١١١٢] حدثنا سعيد بن تليد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عاصم بن حكيم أنه سمع يحيى بن أبي عمرو الشيباني عن أبيه عن **عقبة بن عامر الجهني** أنه مر برجل هيأته هيأة مسلم فسلم فرد عليه وعليك ورحمة الله وبركاته. فقال له الغلام: إنه نصراني فقام عقبة فتبعه حتى أدركه، فقال: إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين، لكن أطل الله حياتك وأكثر مالك وولدك. اهـ رواه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب. وحسنه الألباني.

- عبد الرزاق [١٩٤٥٨] عن معمر عن قتادة أن ابن عمر سلم على يهودي لم يعرفه فأخبر فرجع فقال: رد علي سلامي فقال: قد فعلت. اهـ معمر أدرك قتادة حدثا لم يحفظ أسانيده، فكان يرسل. ابن سعد [٥١٧٨] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: مر ابن عمر على يهود، فسلم عليهم، فقيل له: إنهم يهود، فقال: ردوا علي سلامي. اهـ

وقال البخاري [د ١١١٥] حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن عبد الرحمن قال: مر ابن عمر بنصراني فسلم عليه فرد عليه فأخبر أنه نصراني فلما علم رجع إليه فقال: رد علي سلامي. اهـ حسنه الألباني.

- ابن أبي شيبه [٢٦٢٧٩] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: من سلم عليكم من خلق الله فردوا عليهم، وإن كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا. البخاري [د ١١٠٧] حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ردوا السلام على من كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا ذلك بأن الله يقول (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها). أبو يعلى في المسند [١٥٣٠] حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا حميد يعني الرؤاسي حدثني حسن بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه، وإن كان مجوسيا، فإن الله يقول: (وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها). اهـ حسنه الألباني.

- البخاري [د ١١١٣] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لو قال لي فرعون بارك الله فيك قلت: وفيك، وفرعون قد مات. وقال حرب الكرمانى في مسائله [٢/ ٨٨٠] حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا أبو بكر عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: إن هؤلاء العلوج يقولون لنا: بارك الله فيكم أفنرد عليهم؟ قال: لو إن فرعون قال لي: بارك الله فيك. قلت له: وفيك. اهـ أبو سنان هو ضرار بن مرة، وأبو بكر هو ابن عياش. وقد صححه الألباني حديث سفيان.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٣٤٣] حدثنا الفضل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال: لو قال لي فرعون بارك الله فيك لقلت وفيك. اهـ حديث سفيان أصح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢٦٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن رجل عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى رجل من أهل الكتاب: السلام عليك. حرب [٨٩٢ / ٢] حدثنا يحيى قال: ثنا شريك عن عمار الدهني عن كريب عن ابن عباس أنه كتب إلى حبر تيماء فبدأه بالسلام فقبل له في ذلك فقال: إن الله هو السلام. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢٦٦] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عجلان أن عبد الله وأبا الدرداء وفضالة بن عبيد كانوا يبدؤون أهل الشرك بالسلام. اهـ ضعيف.

ما يستحب من إفشاء السلام

- البخاري [٢٨] حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الإسلام خير ؟ قال: تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. اهـ

- البخاري [د ٩٨٤] حدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عتيق عن نافع أن ابن عمر أخبره أن الأغر وهو رجل من مزينة وكانت له صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم كانت له أوسق من تمر على رجل من بني عمرو بن عوف اختلف إليه مرارا قال: فجئت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل معي أبا بكر الصديق قال: فكل من لقينا سلموا علينا فقال أبو بكر: ألا ترى الناس يبدؤونك بالسلام فيكون لهم الأجر، ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر، يحدث هذا ابن عمر عن نفسه. اهـ حسنه الألباني.

- مالك [١٧٢٦] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن الطفيل بن أبي بن كعب أخبره أنه كان يأتي عبد الله بن عمر فيغدو معه إلى السوق قال: فإذا غدونا إلى السوق لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا صاحب بيعة ولا مسكين ولا أحد إلا سلم عليه قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعتني إلى السوق فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها ولا تجلس في مجالس السوق ؟ قال: وأقول اجلس بنا ها هنا نتحدث. قال فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن - وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام نسلم على من لقينا. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٢٦٠] حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن المنهال عن مجاهد عن ابن عمر قال: إن كنت لأخرج إلى السوق وما لي حاجة إلا أن أسلم ويسلم علي. اهـ سند صحيح.

- البخاري [د ٩٨٢] حدثنا أبو نعيم عن سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار قال: ما كان أحد يبدأ أو ييدر ابن عمر بالسلام. اهـ صححه الألباني.

وقال عبد الرزاق [١٩٤٤٢] أخبرنا معمر عن أبي عمرو الندي قال: خرجت مع ابن عمر إلى السوق فما لقي صغيراً ولا كبيراً إلا سلم عليه ولقد مر بعبد أعمى فجعل يسلم عليه والآخر لا يرد عليه فقل له إنه أعمى. اهـ حسن.

- البخاري [د ١٠٤٤٤] حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عيسى بن يونس عن عنبسة قال: رأيت ابن عمر يسلم على الصبيان في الكتاب. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٣٥٥٩٨] حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن عمر بن الخطاب قال: إن أجود الناس من جاد على من لا يرجو ثوابه، وإن أحلم الناس من عفا بعد القدرة، وإن أبجل الناس الذي ييخل بالسلام، وإن أعجز الناس الذي يعجز في دعاء الله. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٩٤٣٩] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن عمار بن ياسر قال: ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان الإنفاق من الإقتار وإنصاف الناس من نفسك وبذل السلام للعالم. اهـ حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢٦٧] حدثنا يحيى بن يمان عن ابن عجلان عن أبي عيسى. قال: قال عبد الله: إن من رأس التواضع أن تبدأ بالسلام من لقيت. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢٥٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه. وقال [٢٦٢٧٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله قال: إن الرجل إذا مر بالقوم فسلم عليهم فردوا عليه كان له فضل درجة عليهم لأنه أذكرهم السلام. وقال البخاري [د ١٠٣٩] حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا زيد بن وهب عن عبد الله قال: إن السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم، إن الرجل إذا سلم على القوم فردوا عليه كانت له عليهم فضل درجة لأنه ذكرهم السلام، وإن لم يرد عليه رد عليه من هو خير منه وأطيب. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢٧١] حدثنا وكيع عن المسعودي عن علي بن الأقر عن أبي عاصم قال: قال عبد الله: البادئ بالسلام يربي على صاحبه في الأجر. اهـ أبو عاصم لم أعرفه، أظنه مصحفاً.

- محمد بن فضيل في الدعاء [٥٤] حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: أبجل الناس من بجل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء. ابن أبي شيبة [٢٦٢٦١] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: إن أبجل الناس الذي ييخل بالسلام. البخاري [د ١٠٤٢] حدثنا إسماعيل بن أبان قال حدثنا علي بن مسهر عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: أبجل الناس الذي ييخل بالسلام وإن

أعجز الناس من عجز بالدعاء. أبو يعلى في المسند [٦٦٤٩] حدثنا محمد بن بكار حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا، فأصابني خمس تمرات وحشفة، قال: فرأيت الحشفة أشدهم لضرسي. وقال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء. اهـ رواه ابن حبان في صحيحه.

وقال الطبراني في الأوسط [٥٥٩١] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا مسروق بن المرزبان قال: نا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعجز الناس من عجز في الدعاء، وأبخل الناس من بخل بالسلام. لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حفص، تفرد به مسروق، ولا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد. اهـ ابن المرزبان ليس بالقوي. والصحيح موقوف، كذلك قال الدارقطني في العلل.

ورواه ابن الجعد [٢٦٦٣] أخبرنا زهير عن كنانة مولى صفية عن أبي هريرة قال: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، والمغبون من لم يرد، وإن حالت بينك وبين أخيك شجرة فاستطعت أن تبدأ بالسلام فافعل. البخاري [د ١٠١٥] حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا كنانة مولى صفية عن أبي هريرة قال: أبخل الناس من بخل بالسلام والمغبون من لم يرده وإن حالت بينك وبين أخيك شجرة فإن استطعت أن تبدأ بالسلام لا يبدأك فافعل. البيهقي في الشعب [٨٣٩٥] من طريق الحسن بن مكرم قال: نا أبو النضر - هاشم بن القاسم نا أبو خيثمة قال: نا كنانة مولى صفية بنت حيي بن أخطب عن أبي هريرة فقلت: أنت سمعت من أبي هريرة؟ قال: أحدثك ما لم أسمع؟ قال أبو هريرة: إن أبخل الناس من بخل بالسلام، والمغبون من لم يرده، وإن حالت بينك وبين أخيك شجرة فإن استطعت أن تبدأ بالسلام - أو لا يبدأك بالسلام - فافعل. شك أبو خيثمة. اهـ ضعفه الألباني من هذا الوجه.

- البخاري [د ١٠٤١] حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة قال حدثني عبيد الله بن سلمان عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: الكذوب من كذب على يمينه والبخیل من بخل بالسلام والسروق من سرق الصلاة. اهـ ضعفه الألباني.

باب منه

- البخاري [د ١٠١٠] حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: من لقي أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو حائط ثم لقيه فليسلم عليه. المحاملي في الأمالي [٢٦٠] حدثنا إبراهيم بن هاني قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن أبي مريم عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: من لقي أخاه فليسلم عليه إن حال بينهم شجرة أو حائط أو حجر فليسلم عليه. اهـ قال الشيخ الألباني: صحيح موقوفاً وصح مرفوعاً.

- البخاري [د ١٠١١] حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا الضحاك بن نبراس أبو الحسن عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يكونون مجتمعين فتستقبلهم الشجرة فتنتلق طائفة منهم عن يمينها وطائفة عن شمالها فإذا التقوا سلم بعضهم على بعض. اهـ صححه الألباني.
- ابن أبي شيبة [٢٦٢٢٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن نافع قال: كنت أسير مع عبد الله بن أبي زكريا في أرض الروم، فبالت دابتي، فقامت فبالت، فلحقته فقال: ألا سلمت ؟ فقلت: إنما فارقتك الآن، قال: وإن فارقني، كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتسايرون فتفرق بينهم الشجرة، فيلتقون، فيسلم بعضهم على بعض. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبة [٢٦٢٢٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: كان الرجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتسايران فتفرق بينهما الشجرة فيلتقيان فيسلم أحدهما على الآخر. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٦٢٢٩] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم التيمي قال: إن كان الرجل منهم ليفارق صاحبه ما يحول بينه إلا شجرة، ثم يلقاه فيسلم عليه. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٩٤٤٦] عن معمر قال كان الرجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مجتمعين فتفرق بينهما شجرة ثم يجتمعان فيسلم أحدهما على الآخر. اهـ منقطع.

ما جاء في الإشارة بالسلام

- الترمذي [٢٦٩٥] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من تشبه بغيرنا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف. قال أبو عيسى هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه. اهـ
- وقال النسائي في الكبرى [١٠١٠٠] أخبرنا إبراهيم بن المستر قال: حدثني الصلت بن محمد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي عن ثور قال: حدث أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى، فإن تسليمهم بالأكف والرؤوس والإشارة^(١) اهـ رجاله ثقات.
- الترمذي [٢٦٩٧] حدثنا سويد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا عبد الحميد بن بهرام أنه سمع شهر بن حوشب يقول: سمعت أسماء بنت يزيد تحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما

^١ - رواه البيهقي في الشعب [٢٦٥ / ١١] ثم قال: ويحتمل والله أعلم أن يكون المراد به كراهية الاختصار على الإشارة في التسليم دون التلطف بكلمة التسليم، إذا لم يكن في صلاة تمنعه من التكليم. اهـ

- وعصبة من النساء قعود فآلوى بيده بالتسليم، وأشار عبد الحميد بيده. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. اهـ.
ورواه ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن شهر.
- البخاري [١٠٠٢] حدثنا بشر بن الحكم قال حدثنا هياج بن بسام أبو قرّة الخرساني رأيت بالبرصة قال: رأيت أنسا يمر علينا فيومئ بيده إلينا فيسلم وكان به وضوح ورأيت الحسن يخضب بالصفرة وعليه عمامة سوداء. اهـ ضعفه الألباني.
- البخاري [١٠٠٣] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن معن قال حدثني موسى بن سعد عن أبيه سعد أنه خرج مع عبد الله بن عمر ومع القاسم بن محمد حتى إذا نزلا سرفا مر عبد الله بن الزبير فأشار إليهم بالسلام فردا عليه. اهـ ضعفه الألباني.
- البخاري [١٠٠٤] حدثنا خلاد قال حدثنا مسعر عن علقمة بن مرثد عن عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يكرهون التسليم باليد أو قال كان يكره التسليم باليد. اهـ صححه الألباني.

باب منه

- الترمذي [٣٦٨] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال: قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال: كان يشير بيده. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. اهـ.
- البيهقي في الشعب [٨٦٨٤] من طريق علي بن الجعد أخبرني حماد عن أيوب عن ابن سيرين وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر في رد السلام في الصلاة قال: يومئ برأسه، أو يشير بإصبعه. اهـ صحيح، تقدم في الصلاة.
- ابن أبي خيثمة في التاريخ [٢٠٧٣] حدثنا هوزة قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: دخل رجل على ابن عباس وهو يصلي فسلم عليه، فوضع ابن عباس إحدى يديه على الأخرى فكأنهم يرون أنه رد. اهـ سند جيد.

السلام على النساء

- أحمد [٢٧٦٣٠] حدثنا هاشم قال ثنا عبد الحميد قال حدثني شهر قال سمعت أسماء بنت يزيد الأنصارية تحدث زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فآلوى بيده إليهن بالسلام قال: إياكن وكفران المنعمين إياكن وكفران المنعمين قالت: إحدهن يا رسول الله أعوذ بالله يا نبي الله من كفران الله قال بلى إن إحداكن تطول أيتها يطول تعنيسها ثم يزوجه الله البعل ويفيدها الولد وقرّة العين ثم تغضب الغضبة فتقسم بالله ما رأيت منه ساعة خير قط فذلك من كفران نعم الله عز وجل وذلك من كفران المنعمين. اهـ حسنه الترمذي وغيره.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢٩٧] حدثنا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أن ابن عمر مر على امرأة في ظلة فسلم عليها. اهـ ثقات.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٦٢٩٩] حدثنا وكيع عن ابن ذر عن مجاهد أن عمر مر على نسوة فسلم عليهن. اهـ كذا وجدته عن عمر.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٦٢٩٨] حدثنا وكيع عن شعبة عن بشر بن حرب قال: رأيت ابن عمر مر على امرأة فسلم عليها. اهـ حسن.
- الطبراني [٦٩٦] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الله بن معاوية الجمحي حدثتنا أم نهار بنت الدفاع قالت: كان أنس بن مالك يمر بنا ونحن نسوة فلم يسلم علينا. اهـ ثقات، وأم نهار وثقها ابن معين في رواية ابن محرز.
- عبد الرزاق [١٩٤٤٨] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٢٦٣٠١] حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: قلت لمحمد: أسلم على المرأة؟ قال: لا أعلم به بأسا. اهـ سند صحيح.
- البخاري [د ١٠٤٦] حدثنا موسى قال حدثنا مبارك قال سمعت الحسن يقول: كن النساء يسلمن على الرجال. اهـ حسنه الألباني.
- يحيى بن سلام [٤٤٣ / ١] حدثني حماد بن سلمة عن سعيد بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: لا تخلو المرأة مع الرجل إلا أن يكون محرما وإن قيل: حموها، إنما حموها الموت. اهـ صوابه سعد بن إبراهيم. وقال أبو صالح في جزئه [١٤٦٣] حدثني إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن قال: كان عمر بن الخطاب يقول: ألا لا يتحدث رجل إلى امرأة، إلا امرأة هي عليه محرم، ألا وإن قيل: حموها، ألا حموها الموت. اهـ مرسل حسن. والحديث في معناه مرفوع في الصحيحين.

جامع السلام

- البخاري [٦٢٤٧] حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم، وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٦٢٢٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي تيمة الهجيمي عن أبي جري الهجيمي قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: عليك السلام يا رسول الله، قال: لا تقل: عليك السلام، فإن عليك السلام تحية الموتى. اهـ رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان وغيره. تقدم مطولا.

- البخاري [د ٩٨٣] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا مخلد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والماشيان أيهما يبدأ بالسلام فهو أفضل. اهـ صححه الألباني. وصح مرفوعا.

وقال البخاري [د ٩٩٤] حدثنا إسحاق قال: أخبرنا روح بن عبادة قال: قال ابن جريج فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: الماشيان إذا اجتمعا فأيهما بدأ بالسلام فهو أفضل. اهـ ورواه الحارث بن أبي أسامة عن روح، وصححه الألباني.

- عبد الرزاق [١٩٤٤٤] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: تعلموا القرآن فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ثم قال: إن التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا قال بلى ولكنهم يخلفون ويأثمون. ثم قال: إن الفساق هم أهل النار قالوا يا رسول الله ومن الفساق قال النساء. قالوا: أو ليس بأثماتنا وبناتنا وأخواتنا قال: بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن وإذا ابتلين لم يصبرن. ثم ليسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر من أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له. اهـ رواه أحمد وغيره، وصححه الألباني.

- ابن سعد [٧٥٧٠] أخبرنا يزيد بن هارون عن إسماعيل عن عامر قال: كان ابن عمر إذا سلم على ابن جعفر قال: سلام عليك يا ابن ذي الجناحين. الطبراني [١٤٧٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله بن نمير أنا يزيد بن هارون أنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين. الطبراني [١٣٠٥٥] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا وهب بن بقية ثنا خالد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: كان عبد الله بن عمر إذا لقي عبد الله بن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين. اهـ صحيح.

- البيهقي في شعب الإيمان [٨٤٩٢] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: نا العباس بن محمد الدوري قال: نا عبيد الله بن موسى قال: أنا شقيق بن أبي عبد الله عن أنس بن مالك أنه كان إذا جاء إلى مجلسه لم يسلم حتى يستوي في موضعه ثم يقبل عليهم فيقول: السلام عليكم. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٦١٧٨] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي بردة قال: دخلت مسجد المدينة فإذا عبد الله بن سلام، فسلمت ثم جلست، فقال: يا ابن أخي، إنك جلست ونحن نريد القيام. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩٤٢٩] عن معمر عن قتادة أن قوما جلسوا إلى حذيفة فلما أراد أن يقوم استأذنهم. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٤٨٦] عن الثوري عن الأعمش عن ثابت بن عبيد قال: انتهيت إلى ابن عمر وهو جالس ينتظر الصلاة فسلمت عليه فاستيقظ فقال: أبا ثابت؟ قال قلت: نعم. قال: أسلمت؟ قال قلت: نعم. قال: إذا سلمت فأسمع، وإذا ردوا عليك فليسמעوك ثم قام فصلى، وكان محتبياً قد نام. البخاري [د ١٠٠٥] حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: أتيت مجلساً فيه عبد الله بن عمر فقال: إذا سلمت فأسمع، فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة. اهـ صححه الألباني. كتبه في الطهور.

- ابن أبي شيبة [٢٦٢١٠] حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: أوصاني أبي، قال: إذا لقيت رجلاً فلا تقل: السلام عليك، قل: السلام عليكم. وقال ابن أبي شيبة [٢٦١٩٨] حدثنا ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة قال: أوصاني أبي قال: إذا سلم عليك فلا تقل: وعليك، قل: وعليكم، فإن معه ملائكة. اهـ جلد لا يحتج به.

وقال البخاري [د ١٠٣٧] حدثنا مطر قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا بسطام قال سمعت معاوية بن قرة قال قال لي أبي: يا بني إذا مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك كأنك تخصه بذلك وحده، ولكن قل السلام عليكم. اهـ صححه الألباني.

وقال الطبراني [٥٢/١٩] حدثنا إبراهيم بن نائلة الأصهباني ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا بسطام بن مسلم عن معاوية بن قرة عن أبيه قال: يا بني إذا كنت في مجلس ترجو خيره، فعجلت بك حاجة، فقلت: السلام عليكم، فإنك شريكهم فيما يصيبون في ذلك المجلس. حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عمر بن يزيد الشيباني ثنا حماد بن عبد الرحمن المالكي عن معاوية بن قرة قال: قال أبي: إذا مررت بالمجلس فسلم على أهله، فإن يكونوا في خير فأنت شريكهم، وإن يكونوا في غير ذلك كان لك أجر، هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. اهـ حديث بسطام أصح.

ورواه البخاري [د ١٠٠٩] حدثنا مطر بن الفضل قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا بسطام قال سمعت معاوية بن قرة قال قال لي أبي: يا بني إن كنت في مجلس ترجو خيره فعجلت بك حاجة فقل: سلام عليكم، فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المجلس، وما من قوم يجلسون مجلساً فيتفرقون عنه لم يذكر الله إلا كأنما تفرقوا عن جيفة حمار. اهـ صححه الألباني.

- البخاري [د ١١٠٠] حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا علي بن العلاء الخزاعي عن أبي عبد الملك مولى أم مسكين بنت عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال: أرسلني مولاتي إلى أبي هريرة فجاء معي فلما قام بالباب، قال: أندرايم؟ قالت: أندرون. فقالت: يا أبا هريرة إنه يأتيني الزور بعد العتمة فأحدثت قال: تحدثي ما لم توتري فإذا أوترت فلا حديث بعد الوتر. اهـ ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [١٩٤٣٧] عن معمر عن قتادة أن عمران بن الحصين قال: كنا نقول في الجاهلية أنعم الله بك عينا وأنعم صباحا، فلما كان الإسلام نهينا عن ذلك. قال معمر: فيكره أن يقول أنعم الله بك عينا ولا بأس أن يقول أنعم الله عينك. اهـ رواه أبو داود، وضعفه الألباني.
- ابن أبي شيبة [٢٦٢٨٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون إذا قال الرجل للرجل حياك الله أن يقول: بالسلام. اهـ سند صحيح.
- يأتي من هذه الأبواب في كتاب الزهد والجامع في الآداب إن شاء الله.

أبواب سنن الفطرة

جامع سنن الفطرة

- البخاري [٥٨٨٩] حدثنا علي حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية: الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - الختان والاستحداً وتنف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٠٤٦] حدثنا وكيع عن زكريا عن مصعب بن شيبة عن طلق عن ابن الزبير عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عشر - من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك والاستنشاق بالماء وقص الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء. قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. اهـ انتقاص الماء الاستنجاء قاله أبو عبيد.

ورواه النسائي [٩٢٤١] ثم قال: خالفه سليمان التيمي وجعفر بن إياس، أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه قال: سمعت طلق بن حبيب يذكر: عشرة من الفطرة: السواك وقص الشارب وتقليم الأظفار وغسل البراجم وتنف الإبط والختان وغسل الدبر وحلق العانة والاستنشاق وأنا شككت في المضمضة. أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر - عن طلق بن حبيب قال: عشر - من السنة: السواك وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق وتوفير اللحية وقص الأظفار وتنف الإبط والختان وحلق العانة وغسل الدبر. قال أبو عبد الرحمن: وحديث سليمان التيمي وجعفر بن إياس أولى بالصواب من حديث مصعب بن شيبة، ومصعب بن شيبة منكر الحديث. اهـ وقاله الدارقطني في العلل. وذكره العقيلي في مناكير مصعب بن شيبة.

- عبد الرزاق [التفسير ١/٥٧] نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات) قال: ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد في الرأس السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الرأس وفي الجسد خمسة تقليم الأظفار وحلق العانة والختان والاستنجاء عند الغائط والبول وتنف الإبط. اهـ صحيح، وله طرق عند ابن جرير هذا أجودها.

الوقت في ذلك

- مسلم [٦٢٢] حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك قال قال أنس: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة. اهـ

- البخاري [١٢٥٨د] حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثني ابن أبي رواد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة، ويستحد في كل شهر. اهـ ورواه حرب من طريق الوليد. صححه الألباني.

العمل في اللحية

- البخاري [٥٨٩٢] حدثنا محمد بن منهل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خالفوا المشركين، وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب. وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. اهـ

- الترمذي [٢٧٦٢] حدثنا هناد حدثنا عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. اهـ قال الألباني: موضوع.

- ابن أبي شيبة [٢٥٩٩٧] حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ ما فوق القبضة، وقال وكيع: ما جاز القبضة. ابن سعد [٥٢٧٧] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع قال: كان ابن عمر يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما جاوز القبضة. ابن أبي شيبة في التاريخ [٣٨٠٥] حدثنا علي بن الجعد قال: حدثني عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن زيد وعمر ابني محمد يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر قالوا: كان ابن عمر يقبض على لحيته فيأخذ ما خرج عن القبضة. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٥٣٠١] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع قال: كان ابن عمر يعني لحيته إلا في حج أو عمرة. اهـ صحيح.

وقال البيهقي في شعب الإيمان [٦٠١٧] أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان ثنا عبد الله عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حلق في الحج أو العمرة قبض على لحيته ثم أمر فسوى أطراف لحيته. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٥٣٠٢] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال: حدثنا ابن جريج عن نافع قال: ترك ابن عمر الحلق مرة أو مرتين، فقصر نواحي مؤخر رأسه قال: وكان أصلع، قال: فقلت لنافع: أفمن اللحية ؟ قال: كان يأخذ من أطرافها. اهـ حسن.

- أبو داود [٢٣٥٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى أبو محمد حدثنا علي بن الحسن أخبرني الحسين بن واقد حدثنا مروان يعني ابن سالم المقفع قال: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف. وقال:

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال: ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله. اهـ.
رواه الدارقطني في السنن وقال: تفرد به الحسين بن واقد، وإسناده حسن. اهـ.
- الطبراني [٩٢] حدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة وريطة كوفية مشقة ضرب اللحم طويل اللحية حسن الوجه. اهـ. كذا روى أسد بأخرة، ورواه البيهقي في الشعب [٥٧٧٨] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد قال: رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة وريطة كوفية مشقة ضرب اللحم طويل اللحية حسن الوجه. اهـ. حسن، أبو عبد الله مولى شداد بن الهاد. رواه الفسوي في المعرفة.
- ابن أبي شيبة [٢٥٩٩١] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاووس عن سمالك بن يزيد قال: كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه. اهـ. ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٥٩٩٢] حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال: كان أبو هريرة يقبض على لحيته، ثم يأخذ ما فضل عن القبضة. ابن أبي شيبة [٢٥٩٩٩] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة أنه كان يأخذ من لحيته ما جاز القبضة. اهـ. صحيح.
- ابن سعد [٦٢٩٠] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا شيخ أظنه من أهل المدينة قال: رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه يأخذ منها. قال: ورأيت أصفى اللحية. اهـ. ضعيف جدا.
- ابن أبي شيبة [٢٥٩٩٨] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال جابر: لا تأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة. اهـ. ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٥٩٩٥] حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن الحسن قال: كانوا يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها. اهـ. لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٢٥٩٩٣] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته. اهـ. صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٦٠٠١] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يبطنون لحاهم ويأخذون من عوارضها. البيهقي في الشعب [٦٠١٨] من طريق يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يأخذون من جوانبها وينظفونها يعني اللحية^(١) اهـ. صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٢] حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن روح بن يزيد عن بشر عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز قال: إياي وحلق الرأس واللحية. اهـ. يريد أنه مثله. صوابه روح بن يزيد بن بشر عن أبيه، في ثقات ابن حبان.

العمل في الشارب

- ابن أبي شيبه [٢٦٠١٣] حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا أبو العميس عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: جاء رجل من المجوس إلى رسول الله ﷺ: قد حلق لحيته، وأطال شاربه، فقال له النبي ﷺ: ما هذا؟ قال: هذا في ديننا، قال: في ديننا أن نجز الشارب، وأن نعفي اللحية. ابن سعد [١٢٧٢] أخبرنا سعيد بن منصور أخبرنا سفيان عن عبد المجيد بن سهيل عن عبيد الله بن عبد الله قال: جاء مجوسي إلى رسول الله ﷺ قد أعفى شاربه وأحفى لحيته فقال: من أمرك بهذا؟ قال: ربي، قال: لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي. اهـ هذا مرسل جيد.
- أبو داود [٤٢٠٣] حدثنا ابن نفيـل حدثنا زهير قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة. اهـ ضعفه الألباني.
- أبو داود [١٨٨] حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري المعنى قالوا حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال: ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأمر بجنب فشوي وأخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه. قال: فجاء بلال فأذنه بالصلاة. قال: فألقى الشفرة، وقال: ما له تربت يده. وقام يصلي. زاد الأنباري: وكان شاربي وفي، فقصه لي على سواك. أو قال: أقصه لك على سواك. اهـ صححه الألباني.
- أحمد [١٩٢٩٢] حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لم يأخذ من شاربه فليس منا. اهـ صححه الترمذي وابن حبان وغيرهما.
- أحمد في العلل [١٥٨٩] حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس وافر الشارب لشاربه ذنبتان فسأله عن ذلك فقال حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا كرهه أمر فتل شاربه ونفخ. فأفتاني بالحديث. وقال ابن سعد [٤٠٢٤] أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر بن الخطاب أتاه رجل من أهل البادية، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، ثم تحمى علينا، فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه^(١) اهـ صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥٩٨٩] حدثنا معن بن عيسى عن محمد بن هلال قال: رأيت سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسالما وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام لا يجفون شواربهم جدا، يأخذون منها أخذًا حسنًا. وقال حدثنا معن بن عيسى عن ثابت بن قيس عن نافع بن جبير وعراك بن مالك مثله. اهـ حديثان مدينان صحيحان.

وقال الطحاوي [٦٢٥٢] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله بن رافع عن عبد الرحمن بن هرمز عن محمد بن ربيعة قال: رأي **عمر بن الخطاب** طويل الشارب، وذلك بذئ الحليفة، وأنا على ناقتي، وأنا أريد الحج، فأمرني أن أقص من شعري. اهـ حسن، تقدم في الحج.

وقال أبو عروبة الحراني في جزئه رواية أبي أحمد الحاكم [٤٦] حدثنا عبيد الله بن الحجاج بن المنهال ثنا بدل بن المحبر عن زائدة عن عاصم عن زر عن **عبد الله** قال: قص الشارب من السنة. اهـ عبيد الله لم أجد له ذكراً. ورجاله ثقات.

- ابن سعد [١٢٧٠] حدثنا عفان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابن جريج أنه قال **لابن عمر**: رأيتك تحفي شاربك؟ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحفي شاربه. اهـ كذا رواه حماد، وابن جريج هو عبيد، وقد أعلاه الشيخ الألباني في الضعيفة، وهو كما قال رحمه الله تعالى ورفع درجته.

وقال مالك [٨٨٩] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٤٠٤٣] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته، يعني قبل أن يزور. اهـ صحيح. تقدم في الحج.

- ابن سعد [٥٢٧٢] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الجرمي الرقي قال حدثنا خالد بن الحارث عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ هاتين السبيلتين يعني ما طال من الشارب. وقال أخبرنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر يأخذ من هذا ومن هذا، وأشار أزهر إلى شاربيه. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٧٤١] حدثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يأخذ من شاربه؟ قال: يأخذ من ها هنا، وها هنا، قال أبو بكر: يعني أعلاه وأسفله. اهـ سند صحيح.

وروى البيهقي في الشعب [٦٠٢٩] من طريق ابن وهب أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يأخذ من شاربه من فوق ومن تحت ويترك ما بين ذلك مثل الطرة وأنه لم يكن يأخذ من لحيته إلا لحل. اهـ حسن.

- ابن سعد [٥٢٦٥] أخبرنا يزيد بن هارون قال عاصم بن محمد أخبرنا عن أبيه قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه. قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: حتى أرى بياض بشرته أو يستين بياض بشرته. وقال أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد العمري عن أبيه قال: كان ابن عمر يحفي شاربه حتى تنظر إلى بياض

الجلدة. الطحاوي [٦٥٦٨] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد. اهـ صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن سعد [٥٢٧٠] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال: حدثني سليمان بن بلال قال: حدثني عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه. الطحاوي [٦٥٧١] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٥٢٦٨] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه أن ابن عمر كان يجز شاربه حتى يحفيه ويفشو ذلك في وجهه. اهـ حسن.

- وقال الأثرم [تغليق التعليق ٧٢ / ٥] حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: رأيت عمر^(١) يحفي شاربه حتى لا يترك فيه شيئاً. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٦٠٠٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن عثمان الحاطبي قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه. ابن سعد [٥٢٦٣] أخبرنا يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسيان قالا حدثنا عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه حتى كنت أظنه ينتفه. ابن سعد [٥٢٦١] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال: حدثنا عثمان بن إبراهيم الحاطبي قال: رأيت ابن عمر إزاره إلى نصف ساقه، ورأيت ابن عمر يحفي شاربه. ابن سعد [٥٢٦٢] أخبرنا محمد بن كناسة الأسدي قال: حدثنا عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: رأيت عبد الله بن عمر يحفي شاربه، قال: وأجلسني في حجره. الطحاوي [٦٥٧٠] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد الأصهباني قال: ثنا شريك عن عثمان بن إبراهيم الحلبي قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه، كأنه ينتفه. اهـ صوابه الحاطبي. البيهقي في الشعب [٦٠٢٨] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال ثنا بحر بن الربيع المكي عن عثمان بن إبراهيم الحاطبي شيخ من أهل الكوفة قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه ويرفع إزاره. اهـ حديث حسن.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٥٧٨] قال محمد بن أبي عمر فيما ذكر لي عن ابن عينة عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه. الطحاوي [٦٥٦٩] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا حامد بن يحيى قال: ثنا سفيان عن إبراهيم بن محمد بن حاطب قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه. اهـ حسن إن كان موصولاً.

- ابن أبي شيبه [٢٦٠٠٦] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب قال: رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلقة. ابن سعد [٥٢٧٣] أخبرنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: حدثنا حبيب بن الريان قال: رأيت ابن عمر قد جز شاربه حتى كأنما قد حلقة، ورفع إزاره إلى أنصاف ساقه، قال:

^١ - كذا وجدته، وهو خطأ من الناسخ. إنما هو ابن عمر.

فذكرت ذلك لميمون بن مهران فقال: صدق حبيب، كذلك كان ابن عمر. وقال ابن سعد [٥٢٦٠] أخبرنا عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه، وإزاره إلى أنصاف ساقيه. أبو علي القشيري في تاريخ الرقة [١٩٥] حدثنا محمد بن الحسن بن علي ثنا ابن أبي أسامة ثنا أبي عن جعفر عن حبيب بن الريان قال: دخلت مسجد المدينة، فرأيت عبد الله بن عمر قد حلق شاربه، وشمّر إزاره إلى أنصاف ساقيه. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن سعد [٥٢٧١] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبو المليح قال: كان ميمون يحفي شاربه، ويذكر أن ابن عمر كان يحفي شاربه. ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٧٤٢] حدثنا أبو سفيان عبد الرحيم بن مطرف ثنا أبو المليح عن ميمون يعني ابن مهران أنه كان يحفي شاربه، وذكر أن ابن عمر كان يفعل. اهـ حسن صحيح، أبو المليح اسمه الحسن بن عمر.

- ابن أبي شيبه [٢٦٠١٢] حدثنا وكيع عن معقل عن ميمون قال: كان ابن عمر يعترض شاربه فيجزه كما يجز الغنم. ابن حبان [٥٤٧٦] أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بجران قال حدثنا محمد بن معدان الحراني قال حدثنا الحسن بن محمد بن أعين قال حدثنا معقل بن عبيد الله عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال: إنهم يوفون سبالهم ويخلقون لحاهم، فخالقوهم. فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة أو البعير. اهـ رواه البيهقي في الشعب، وهو حديث حسن.

وقال ابن سعد [٥٢٦٩] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: سألت عبد الله بن أبي عثمان القرشي: هل رأيت ابن عمر يحفي شاربه؟ قال: نعم، قلت: أنت رأيته؟ قال: نعم. اهـ صحيح.

- ابن حبان في الثقات [٦٥٣٤] حدثنا أبو خليفة قال ثنا علي بن المديني قال ثنا عبد الله بن سفيان بن عقبة بن أبي عائشة قال أخبرني إبراهيم بن عقبة بن أبي عائشة عن أبيه قال: رأيت ابن عمر يأخذ شاربه من قدامه وخلفه حتى يجعله كأنه خط. اهـ

- الطحاوي [٦٥٧٢] حدثنا يونس قال: ثنا عبد الله بن يوسف عن ابن لهيعة عن عقبة بن سالم قال: ما رأيت أحدا أشد إحفاء لشاربه من ابن عمر، كان يحفيه حتى إن الجلد ليرى. اهـ كذا وجدته، ولم أجد لعقبة هذا ذكرا. أراه تصحيفا من عقبة بن مسلم، وهو مصري ثقة. ثم وجدت ابن حجر ذكره كذلك في إتحاف المهرة، وهو سند صحيح. وعقبة بن مسلم قد رأى عبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر الجهني وعبد الله بن الحارث بن جزء وغيرهم.

- ابن أبي شيبه [٢٦٠٠٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: رأيت عبد الله يحفي شاربه. اهـ كذا قال أبو خالد. وقال ابن سعد [٥٢٦٦] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان أنه سأل يحيى بن سعيد: أتعلم أحدا كان يحفي شاربه من أهل العلم؟ فقال: لا إلا عبد الله بن عمر وعبد الله بن

عامر بن ربيعة، فإنهما كانا يفعلان. اهـ هذا أصح، وهو مرسل جيد، ويحتمل أن يكون عبد الله في رواية أبي خالد هو ابن عامر.

وقال ابن سعد [٥٢٧٥] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت ابن عمر يحفي شاربه آخر الحلق. اهـ حسن.

- ابن سعد [٤٥٨٤] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: أخبرنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا أسيد يحفي شاربه كأخي الحلق. وقال ابن سعد [٥٧٣٥] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت جابر بن عبد الله يحفي شاربه أخي الحلق. وقال ابن سعد [٥٥٢٣] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عثمان بن عبد الله بن أبي رافع قال: رأيت رافع بن خديج يحفي شاربه كأخي الحلق. وقال ابن سعد [٦١٦٠] أخبرنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عثمان بن عبيد بن أبي رافع قال: رأيت سلمة بن الأكوع يحفي شاربه آخر الحلق.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٠٠٩] حدثنا قبيصة بن عقبة قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وابن عمر وجابر بن عبد الله وأبا أسيد يهكون شواربهما أخا الحلق. وقال حرب [٧٥٠] حدثنا عيسى بن محمد قال: ثنا الفريابي عن سفيان عن ابن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبا أسيد يجزّون شواربهم أخي الحلق. وروى البيهقي [٧١٧] من طريق الفريابي حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وابن الأكوع وأبا رافع يهكون شواربهم حتى الحلق. قال البيهقي: كذا وجدته، وقال غيره عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع، وقيل ابن رافع. اهـ

وذكر الذهبي في تاريخ الإسلام [٨٩٦ / ٢] عن الثوري عن ابن عجلان عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد يحفي شاربه كأخي الحلق. اهـ

وقال الطحاوي [٦٥٦٧] حدثنا محمد بن النعمان قال: ثنا أبو ثابت قال: ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري وأبا أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأبا هريرة يحفون شواربهم. اهـ أبو ثابت هو محمد بن عبيد الله المدني، ومحمد بن النعمان بن بشير النيسابوري مترجم في تاريخ دمشق.

وقال الطحاوي [٦٥٦٥] حدثنا ابن أبي عقيل قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني إسماعيل بن عياش قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفيان شواربهما ويعفيان لحاهما ويصفرائها. قال إسماعيل: وحدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال: رأيت عبد الله بن عمر وأبا هريرة

وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع يفعلون ذلك. اهـ

وقال الطبراني [٦٦٨] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا إبراهيم بن سويد حدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع أنه رأى أبا سعيد الخدري و جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وسلمة بن الأكوع وأبا أسيد البصري ورافع بن خديج وأنس بن مالك يأخذون الشوارب كأخذ الحلق ويعفون اللحي وينتفون الآباط. اهـ إبراهيم مدني ثقة.

وروى البيهقي في الشعب [٦٠٣٠] من طريق ابن وهب أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع يحفیان شواربهما ويعفیان لحاهما ويصفرونهما. قال إسماعيل بن عياش وحدثني عثمان بن عبيد الله بن رافع المدني قال: رأيت عبد الله بن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري وأبا أسيد الساعدي ورافع بن خديج وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع يفعلون ذلك. قال إسماعيل وحدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة نفر قد صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم واثنين قد أكلوا الدم في الجاهلية، فلم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بشر- المازني وعتبة بن عبيد السلمي والمقدام بن معدي كرب الكندي والحجاج بن عامر الثمالي وأما اللذان لم يصحبا النبي صلى الله عليه وسلم فأبو عتبة الخولاني وأبو صالح الأماري هكذا، قال: عثمان بن عبيد الله بن رافع وقيل ابن أبي رافع وقيل غير ذلك. اهـ ابن عياش ليس بالقوي.

وقال الطبراني [٦٢١٧] حدثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ثنا عثمان بن عبد الله بن رافع أنه رأى عبد الله بن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا أسيد الساعدي وأنس بن مالك ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع يحفون الشوارب حفاً، وينتفون الآباط، ويقصون الأظفار. اهـ

عثمان أصح، وابن أبي رافع أشبه، وثقه ابن حبان، والله أعلم.

- ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٧٤٥] حدثنا الحوطي ثنا محمد بن حمير ثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال: رأيت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وابن أم حرام وواثلة بن الأسقع رضي الله عنهم يقومون من شواربهم. اهـ حسن.

- سعيد بن منصور [٢٩٥٤] حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل تجر به، فقال: يا عبد الله أقم الصف كقص الشارب؟ اهـ وذكر الحديث.

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٣٥١] حدثني الوليد بن عتبة قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ابن عياش قال: أخبرني شرحبيل بن مسلم قال: أدركت خمسة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، واثنين قد أكلوا

الدم في الجاهلية ولم يصحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفون شواربهم ويعفون لحاهم أبا أمامة وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي يعرف بعتبة بن الدر والمقدام بن معدي كرب، وأبا عتبة الخولاني وأبا فالج الأنصاري. قلت لشرحبيل: كيف رأيتهم يأخذون شواربهم؟ قال: مع أطراف الشفة ولا يلحفون. الطبراني [٣٢١٨] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أي ثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبا أمامة الباهلي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب وعبد الله بن بسر- المازني وعتبة بن عبد السلمي كانوا يقومون مع طرف الشفة. البيهقي [٧١٨] من طريق عبيد بن شريك حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا إسماعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال: رأيت خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصون شواربهم ويعفون لحاهم ويصفرونها أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة بن عبد السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب الكندي كانوا يقصون شواربهم مع طرف الشفة. اهـ قال الهيثمي في الجمع: رواه الطبراني، وإسناده جيد. اهـ تقدم قريبا.

- ابن أبي شيبة [٢٦٠١٤] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أخذ الشارب من الدين. البيهقي في الشعب [٦٠٣٣] من طريق عمرو بن مرزوق أنا زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: أخذ الشارب من الدين. اهـ لا بأس به.

- ابن سعد [٩٦٢١] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا خازم بن القاسم قال: رأيت أبا عسيب خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر رأسه ولحيته وسبلته قال: وسمعت أبا عسيب يقول: من كان صحيحا يطبق المشي إلى الجمعة فلا يدعها فإنها فريضة مثل الحج، قال: وكنا نجز من أطراف شاري أبي عسيب ومن أظفاره. اهـ سند حسن.

- الطبراني [٧٢٠٢] حدثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن هارون الرازي ثنا الوليد بن سلمة الأردني ثنا يزيد بن حسان عن أبيه أن أبا هاشم بن عتبة بن ربيعة كان له شارب يعقده خلف فقهه، فقلت: ما بال شاربك وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في إحقاق الشارب ما جاء؟ فقال: إني كنت أخذت شاري، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر يده علي، فقال: متى أخذت شاربك؟ قلت: الساعة، قال: فلا تأخذه حتى تلقاني، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ألقاه، فلن أجزه حتى ألقاه. اهـ الوليد بن سلمة كذبه.

- البغوي في الجعديات [١٠٨١] حدثنا محمد هو بن علي الجوزجاني نا بن الأصهباني نا يحيى بن يمان عن سفيان عن رجل عن معاوية بن قررة قال: كان لي عمان قد شهد النبي صلى الله عليه وسلم يأخذان من شواربهما وأظفارهما كل جمعة. اهـ رواه البيهقي، وهو سند ضعيف. كتبه في الجمعة.

ما جاء في الختان

- البخاري [٦٢٩٨] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اختتن إبراهيم بعد ثمانين سنة، واختتن بالقُدوم، مخففة. حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد وقال: بالقُدوم. اهـ

- البخاري [٦٢٩٩] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا عباد بن موسى حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس: مثل من أنت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: أنا يومئذ مختون. قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ختين^(١) اهـ

- الطبراني [١٢٠٠٩] حدثنا الحسن بن علي الفسوي ثنا خلف بن عبد الحميد ثنا عبد الغفور عن أبي هاشم عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء. حدثنا أحمد بن زهير التستري ثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الختان سنة للرجال مكرمة للنساء. البيهقي [١٧٥٦٦] من طريق إبراهيم بن مجشع ثنا وكيع بن الجراح عن سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الختان سنة للرجال، ومكرمة للنساء. اهـ ضعيف من الوجهين.

وقال عبد الرزاق [٢٠٢٤٦] أخبرنا معمر عن قتادة عن رجل عن ابن عباس أنه كره ذبيحة الأرغل، وقال: لا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٧٩٨] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقف لا تجوز شهادته. حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [٢٠٢٤٨] أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تقبل صلاة رجل لم يختتن. اهـ ضعيف.

وقال حرب [٧٧٠] حدثنا إسحاق قال: أبنا محمد بن يزيد عن سفيان بن حسين عن يحيى بن مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقف لا تقبل له صلاة، ولا تؤكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته. اهـ ضعيف.

^١ - قال صالح في مسائله أباه [٧٧٨] قلت يختن الصبي لسبعة أيام؟ قال: يروى عن الحسن أنه قال: هو فعل اليهود. وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال: إنما يستحب ذلك في يوم السابع لخفته على الصبيان فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد ألم ما أصابه سبعا فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى. اهـ

- البيهقي [١٧٥٧٢] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو طاهر المحمد آباذي أنبأ أبو قلابة ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا أبو شهاب عبد ربه عن حمزة الجزري عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة أن علياً رضي الله عنه كان لا يجيز شهادة الأقف. اهـ منكر.

- البخاري [١٢٥٢د] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني سليمان بن بلال عن يونس عن ابن شهاب قال: وكان الرجل إذا أسلم أمر بالاختان وإن كان كبيراً. اهـ صححه الألباني.

- البخاري [١٢٥١د] أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا معتمر قال: حدثني سالم بن أبي الزيد وكان صاحب حديث قال: سمعت الحسن يقول: أما تعجبون لهذا؟ يعني: مالك بن المنذر عمد إلى شيوخ من أهل كسكر أسلموا، ففتشهم فأمر بهم فختنوا، وهذا الشتاء، فبلغني أن بعضهم مات، ولقد أسلم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الرومي والحبشي فما فتشوا عن شيء. الخلال في الترجل [١٩٧] أخبرني عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت سلم يعني ابن أبي الزيد قال سمعت الحسن يقول: يا عجباً لهذا الرجل لقي أشياخاً من أهل كسكر فقال: ما أتم؟ قالوا: مسلمون فأمرهم ففتشوا فوجدوا غير مختنين فأمر بهم فختنوا في هذا الشتاء. وقد بلغني أن بعضهم قد مات. وقد أسلم مع نبي الله الرومي والفارسي والحبشي فما فتش أحداً منهم وما بلغني أنه فتش أحداً منهم. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٧٠٠٠] حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن منصور عن مجاهد وإبراهيم قالوا: الختان من السنة. اهـ صحيح.

- وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [١٧٤٩] حدثني أبي قال حدثنا ابن مهدي عن ابن مبارك عن حجاج عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: لا غرر في الإسلام. قال أبو عبد الرحمن: وقال يحيى بن آدم: لا غرر في الإسلام. اهـ حجاج ضعيف.

الختان للنساء

- مسلم [٨١٢] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال: ولا أعلمه إلا عن أبي بردة عن أبي موسى قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل. قال قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي فقلت لها: يا أمه أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبر سقطت، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. اهـ

- حرب [٧٧٢] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: ثنا مبشر- بن إسماعيل عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن عباس قال: دخلت على خالتي ميمونة، وإذا في البيت سلعة يعني خلية، فإذا ميمونة تقول للختانة: إذا حفظت فأشي ولا تنهكي فإنه أسرى للوجه وأحظى لها عند زوجها. اهـ منكر، ويروى مرفوعا ولا يصح.

- أبو إسحاق الحربي في الغريب [٥٥٣ / ٢] حدثنا موسى حدثنا حماد حدثنا عبيد الله بن أبي المليح عن أبي مليح أن ختانة خفضت جارية فماتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خفضتها قالت: كما كنت أخفض. قال: لو ما أبقيت، فضمنها. اهـ أبو المليح اسمه عامر بن أسامة. ولم يذكروا في بنيه عبيد الله، أظنه تصحيفا من عبد الرحمن، وهم ثقات. يأتي في الحدود إن شاء الله.

- البخاري [١٢٤٥د] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا عجز من أهل الكوفة جدة علي بن غراب قالت: حدثتني أم المهاجر قالت: سبيت في جوارى من الروم، فعرض علينا عثمان الإسلام، فلم يسلم منا غيري وغير أخرى، فقال عثمان: اذهبوا فاخضوها وطهروها. اهـ ضعفه الألباني.

- البخاري [١٢٤٧د] حدثنا أصبغ قال: أخبرني ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن بكيرا حدثه أن أم علقمة أخبرته أن بنات أخي عائشة اختن، فقيل لعائشة: ألا ندعو لهن من يلهين؟ قالت: بلى. فأرسلت إلى عدي فأتاهن، فمرت عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا وكان ذا شعر كثير، فقالت: أف شيطان أخرجوه أخرجوه. اهـ حسنه الألباني.

الخصاب وتغيير الشيب

- البخاري [٥٨٩٩] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. اهـ

- البخاري [٥٨٩٦] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء - وقبض إسرائيل ثلاث أصابع - من فضة فيه شعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبه، فاطلعت في الجبل فرأيت شعرات حمرا. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة، فأخرجت إلينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا. اهـ

- أبو داود [٤٢١٢] حدثنا عبد الرحيم بن مطرف أبو سفيان حدثنا عمرو بن محمد حدثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران. وكان ابن عمر يفعل ذلك. اهـ صححه الألباني.

وقال ابن سعد [٥٢٨٤] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال: حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر كان يصفر لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه من الصفرة، فقليل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها. وقال أبو داود [٤٠٦٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن أسلم أن ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه من الصفرة فقليل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته. رواه النسائي في الكبرى ثم قال [٩٣٠٦] أخبرنا يحيى بن حكيم البصري قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عبيد هو ابن جريح قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته فقلت له في ذلك فقال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصفر بها. ثم قال: وهذا أولى بالصواب من الذي قبله، والله أعلم. اهـ

وقال ابن سعد [٥٢٩٢] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه أن ابن عمر كان يصفر لحيته بخلوق الورس حتى يملأ منه ثيابه. اهـ

وقال مالك [٧٣٣] عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. فذكر الحديث، وفيه: وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها. اهـ الحديث، رواه البخاري ومسلم. وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٥٣] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد أن ابن جريح سأل ابن عمر قال: رأيتك تصفر لحيتك بالورس؟ فقال ابن عمر: أما تصفير لحيتي، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر لحيته. اهـ

وقال الحميدي [٦٦٦] حدثنا سفيان قال: وحدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل يقال له عبيد بن جريح، فذكره وقال: ورأيتك تصفر لحيتك، فأجابه ابن عمر فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهل حتى تنبعث به راحلته، ورأيت يلبس هذه النعال السبتية ويتوضأ فيها، ورأيت لا يستلم من هذا البيت إلا هذين الركنتين، ورأيت يصفر لحيته. اهـ رواه أحمد وابن ماجه بنحوه.

- البخاري [٥٨٩٥] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال: سئل أنس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنه لم يبلغ ما يخضب، لو شئت أن أعد شمطاته في لحيته. اهـ

وقال مسلم [٦٢١٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير وعمرو الناقد جميعاً عن ابن إدريس قال عمرو حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن هشام عن ابن سيرين قال: سئل أنس بن مالك: هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا - قال ابن إدريس كأنه يقلله - وقد خضب أبو

بكر وعمر بالحناء والكتم^(١). ثم قال: حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا حماد حدثنا ثابت قال: سئل أنس بن مالك عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه فعلت. وقال: لم يختضب وقد اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا. اهـ

وقال ابن الجعد [٢٦٦٧] أخبرنا زهير عن حميد قال: سئل أنس عن الخضاب، فقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم وخضب عمر بالحناء وحده، فقيل رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: لم يكن في لحيته عشرون يعني شعرة بيضاء. قال: وأصغى حميد إلى رجل إلى جنبه فقال: كن سبع عشرة يعني شعرة. وقال [١٤٥٩] أخبرنا شعبة عن حميد عن أنس قال: كان أبو بكر يختضب بالحناء والكتم، وكان عمر يختضب بالحناء. اهـ رواه أحمد وغيره، صحيح.

وقال ابن سعد [١٠٢٢١] أخبرنا معن بن عيسى قال: حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن سيرين يذكر عن أنس بن مالك أنه قال: سألت عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بلغ ذلك، ولكن أبو بكر خضب بالحناء والكتم، قال ابن سيرين: فخصبت يومئذ بالحناء والكتم. وقال ابن سعد [١١٦٤] أخبرنا الحجاج بن نصير أخبرنا محمد بن عمرو عن محمد بن سيرين قال: سألت أنس بن مالك قلت: هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لم يبلغ ذلك ولكن أبا بكر قد خضب. قال: فحئت يومئذ فاختضبت. وقال [٣٤٦٨] أخبرنا مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي قال: أخبرنا إسرائيل عن عاصم بن سليمان قال: سأل ابن سيرين أنس بن مالك: هل كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختضب؟ قال: أبو بكر، قال: حسبي. اهـ في هذا عبرة لمن لم يتبع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ولم ير في فتاواهم غنية عن المحدثات.

وقال الطبري [٨٢٩] حدثني ابن مرزوق قال: حدثنا أبو سلمة قال حدثنا محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن أنس عن أبيه قال: لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشيب ما يختضب، ولكن أبا بكر كان يختضب رأسه ويحنيه بالحناء والكتم حتى يقنو شعره. حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الرحيم المرعي عن محمد بن راشد عن مكحول عن موسى بن أنس عن أبيه أنه قال: لم يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر نحوه.

وقال مالك [١٧٠٣] عن يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث قال وكان جليسا لهم وكان أبيض اللحية والرأس، قال: فغدا عليهم ذات

^١ - الكتم، قال الخليل في العين: نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. وقال الأزهري في التهذيب: قال الليث: الكتم نبات يخلط بالوسمة للخضاب الأسود. قال: قلت: الكتم نبت فيه حمرة، وروي عن أبي بكر أنه كان يختضب بالحناء والكتم. وقال أمية بن أبي الصلت: وشَوَدَّتْ شَمْسُهُمْ إِذَا طَلَعَتْ، بِالْجُلْبِ هِفًا كَأَنَّهُ كَتَمٌ. وقال عياض في المشارق [١/ ٣٣٥]: وَهُوَ نَبَاتٌ يَصْبُغُ بِهِ الشَّعْرُ يَكْسِرُ بِيَاضَهُ أَوْ حَمَرَهُ إِلَى الدَّهْمَةِ وَهُوَ الْوَسْمَةُ وَقِيلَ هُوَ غَيْرُ الْوَسْمَةِ وَلَكِنَّهُ يَخْلُطُ مَعَهَا لِذَلِكَ وَرُبَّمَا سَوَّدَ صَبْغُهُ. اهـ

يوم وقد حمرها. قال فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت إلي البارحة جاريته نخيلة فأقسمت علي لأصبغ، وأخبرتني أن أبا بكر الصديق كان يصبغ^(١). ابن أبي شيبه [٢٥٥١٨] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وكان جليسا لهم وكان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها فقال له: القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريته فأقسمت علي لأصبغ وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ. ابن سعد [٣٤٥١] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وكان جليسا لهم، كان أبيض الرأس واللحية، فغدا عليهم ذات يوم وقد حمرها، فقال له القوم: هذا أحسن، فقال: إن أمي عائشة أرسلت إلي البارحة جاريته نخيلة فأقسمت علي لأصبغ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ. البيهقي في الشعب [٥٩٨٨] من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن أبي الأسود بن عبد يغوث كان شديد بياض الرأس واللحية وكان لا يصبغ، فخرج عليهم كأن رأسه ولحيته ياقوتتان حمرة، ف قيل له في ذلك قال: إن أمي عائشة أرسلت إلي بعزيمة أن أصبغ، وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٣٤٥٣] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة وذكر عندها رجل يخضب بالحناء، فقالت: إن يخضب فقد خضب أبو بكر قبله بالحناء. قال القاسم: لو علمت أن رسول الله خضب لبدأت برسول الله فذكرته^(٢) اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [٢٠١٧٧] عن معمر عن الزهري عن عائشة أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم. اهـ وقال ابن سعد [٣٤٥٨] أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم. ابن سعد [٣٤٦٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم. وقال ابن سعد [٣٤٥٢] أخبرنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي أويس قال: حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: صبغ أبو بكر بالحناء والكتم. اهـ صحيح.

^١ - وقال مالك: في هذا الحديث بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصبغ، ولو صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأرسلت بذلك عائشة إلى عبد الرحمن بن الأسود. اهـ أخذه مالك عن القاسم.

^٢ - ابن سعد [٣٤٦٠] أخبرنا عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين قالا: أخبرنا إسرائيل عن معاوية بن إسحاق قال: سألت القاسم بن محمد: أكان أبو بكر يخضب؟ قال: نعم، قد كان يغير. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٥١٣] حدثنا ابن فضل عن حصين عن مغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا، وكان لحيته ضرام عرج من الحناء والكتم. ابن سعد [٣٤٦٣] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: أخبرنا أبو عوانة عن حصين عن المغيرة بن شبيب البجلي عن قيس بن أبي حازم أن أبا بكر كان يخرج إليهم وكان لحيته ضرام عرج من شدة الحمرة من الحناء والكتم. البغوي في معجم الصحابة [١٣٨٦] حدثنا أبو خيثمة نا جرير عن حصين عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت أبا بكر كأن رأسه ولحيته ضرام عرج. الطبري [٨١٤] حدثنا هناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكان لحيته ضرام العرج من الحناء والكتم. وحدثنا ابن وكيع قال: حدثنا ابن فضيل عن حصين عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج إلينا وكان رأسه ضرام عرج من الحناء والكتم. وحدثني عبد الله بن أحمد بن يونس قال حدثنا عبث أبو زيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر يخرج ولحيته ورأسه كأنهما ضرام عرج. اهـ صحيح.

- الطبراني [٢٤] حدثنا فضيل بن محمد الملقى ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن أبي عون عن رجل من بني أسد قال: رأيت أبا بكر رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل وكان لحيته لهب العرج على ناقة له أدماء أبيض خفيفا. الطبري [٨٢٥] حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال حدثنا جعفر بن عون قال أخبرنا مسعر عن أبي عون عن شيخ من بني أسد قال: رأيت أبا بكر في غزوة ذات السلاسل كأن لحيته لهاب العرج شيخا أبيض خفيفا على ناقة له أدماء. اهـ هذا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٠٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر لكأن رأسه ولحيته كأنهما جمر الغضى. ابن سعد [٦٦٨٧] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال: أخبرنا الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر الصديق ورأسه ولحيته كأنهما جمر الغضا. الطبري [٨٢٢] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر قال: رأيت أبا بكر وكان رأسه ولحيته لهب العرج. وحدثني موسى بن عبد الرحمن الكندي قال: حدثنا أبو يحيى الحماني عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر كأن لحيته جمر الغضى. اهـ أبو جعفر مجهول.

وقال البغوي في معجم الصحابة [١٣٨٧] حدثنا عبد الله بن عمر نا وكيع عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال: رأيت أبا بكر في غزوة السلاسل كأن رأسه ولحيته جمر الغضا. اهـ

- ابن سعد [٣٤٦٥] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن قال: أخبرنا شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل أظنه قال من قومه أن أبا بكر خضب بالحناء والكتم. الطبري [٨٣١] حدثنا ابن المثنى قال: حدثني وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن رجل من قومه أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم. اهـ خالفه

مسعر. قال الطبراني [٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن زياد بن علاقة قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يخضب بالحناء. اهـ

- ابن سعد [٣٤٦١] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن عمار الدهني قال: جلست إلى أشياخ من الأنصار بمكة فسألهم عبيد بن أبي الجعد: أكان عمر يخضب بالحناء والكتم؟ فقالوا: أخبرنا فلان أن أبا بكر كان يخضب بالحناء والكتم. اهـ

- ابن سعد [٣٤٥٩] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن سماك عن رجل من بني خيثم قال: رأيت أبا بكر قد خضب رأسه ولحيته بالحناء. اهـ

- الطبراني [٢٢] حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ثنا عمارة بن غراب عن عمه قال: رأيت أبا بكر الصديق وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحمر اللحية قانيها. اهـ سند ضعيف.

- ابن سعد [٣٥٧١] أخبرنا الحسن بن موسى الأشيب قال: أخبرنا زهير قال: أخبرنا عروة بن عبد الله بن قشير قال: لقيت أبا جعفر وقد قصعت لحيته، فقال: ما لك عن الخضاب؟ قال: قلت: أكرهه في هذا البلد، قال: فاصبغ بالوسمة، فإني كنت أخضب بها حتى تحرك في، ثم قال: إن أناسا من حمقى قرائكم يزعمون أن خضاب اللحي حرام وأنهم سألوا محمد بن أبي بكر أو القاسم بن محمد، قال زهير: الشك من غيري عن خضاب أبي بكر فقال: كان يخضب بالحناء والكتم، فهذا الصديق قد خضب قال: قلت: الصديق؟ قال: نعم ورب هذه القبلة، أو الكعبة، إنه الصديق. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٥٥٣٥] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أنه كره الخضاب بالوسمة وقال: خضب أبو بكر بالحناء والكتم. اهـ مرسل صحيح.

- ابن سعد [٤٠٢٩] أخبرنا سعيد بن منصور قال: أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: كان عمر يخضب بالحناء. اهـ صحيح، تقدم.

- الطبري [٨٣٤] حدثني إسماعيل بن موسى السدي قال: أخبرنا سيف عن فضيل بن كثير عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر لما بنى بأم كلثوم دخل عليه مسجد المهاجرين، فكانت تحفته إياهم أن صفر لحاهم بالملاب. اهـ ضعيف جدا.

- الطبري [٩٤٠] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن مغيرة قال: كان عمر وعلي رضوان الله عليهما لا يخضبان. اهـ ضعيف منقطع.

وقال ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٨٠] حدثنا محمد بن مصفى نا سويد بن عبد العزيز نا ثابت بن عجلان عن مجاهد عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان لا يغير شيبته ف قيل له: يا أمير المؤمنين ألا تغير؟ وقد كان أبو بكر يغير. فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شاب شيبة في الإسلام كانت له

نورا يوم القيامة. وما أنا بمغير شيعتي. الطبراني [٥٨] حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي- حدثنا محمد بن المصفي ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا ثابت بن عجلان عن مجاهد عن ابن عمر. قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك. اهـ.
وقال أبو نعيم في معرفة الصحابة [١٨٠] حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد ثنا محمد بن إسحاق ثنا أبو همام السكوني ثنا بقيقه عن ثابت بن عجلان قال: سمعت مجاهد بن جبر يقول: كان عمر بن الخطاب لا يغير شبيهه. اهـ منكر^(١).

وقال الطبراني [٥٧] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن حمير ثنا ثابت بن عجلان قال سمعت أبا عامر سليم بن عامر يقول: رأيت عمر لا يغير من لحيته شيئاً. ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة [١٢٩] من طريق أبي نعيم أحمد بن عبد الله أنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله العبدى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا محمد بن حمير ثنا ثابت بن العجلان قال سمعت أبا عامر الأنصاري قال: رأيت عمر لا يغير شبيهه بشيء، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شاب شيبة فهي له نور يوم القيامة، فلا أحب أن أغير نوري. ومن طريق الهيثم بن كليب الشاشي ثنا أبو بكر الوراق أحمد بن محمد البلخي صاحب أحمد بن حنبل أنا الهيثم بن خارجة البغدادي ثنا محمد بن حمير عن ثابت بن العجلان عن سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر يخضب بالحناء والكم وكان عمر بن الخطاب لا يخضب وسمعت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة وأنا لا أغیره. ورواه ابن حبان مختصراً المرفوع قط. ثابت بن عجلان له غرائب، وقد اضطرب فيه.

وقال الطبراني [٥٦] حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي- حدثنا حيوة بن شريح الحمصي- ثنا بقيقه بن الوليد عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي أن عمر رضي الله عنه عرضت عليه مولاة له أن يصبغ لحيته فقال: أتريد أن تطفئ نوري كما أطفأ فلان نوره. اهـ ورواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه. وهو منكر جداً. والصحيح عن أمير المؤمنين ما رواه أنس بن مالك.

- أحمد في العلل [٧٩] حدثنا وكيع قال حدثني أم غراب عن بنانة قالت: ما خضب **عثمان** قط. ابن سعد [٢٩٤٩] أخبرنا محمد بن ربيعة عن أم غراب عن بنانة أن عثمان كان أبيض اللحية. اهـ منكر.

- ابن أبي شيبة [٢٥٥٤٠] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد قال: رأيت **عثمان بن عفان** وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفراً لحيته. ابن سعد [٢٩٣٢] أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد مولى الأسود بن سفيان قال: رأيت عثمان بن عفان وهو يبني الزوراء على بغلة شهباء مصفراً لحيته. لم يقل ابن أبي فديك: على بغلة

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥٩٥٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن حميد الأعرج عن مجاهد قال: كان يقول: لا تنتفوا الشيب فإنه نور يوم القيامة. اهـ هذا أصح عن مجاهد.

شهباء، وقاله يزيد. الطبراني [٩٦] حدثنا المقدم بن داود ثنا أسد بن موسى ثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن سعد قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه أصفر اللحية. اهـ سند جيد.

وقال ابن سعد [٢٩٣٣] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثني الحكم بن الصلت قال: حدثني أبي قال: رأيت عثمان بن عفان يخطب وعليه خميصة سوداء وهو مخضوب بحناء. اهـ أبو الصلت لم أجد له ذكرا.

وقال الطبراني [٩٥] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا سلمة بن بشير حدثنا حجر بن الحارث الغساني ثنا عبد الله بن عوف القاري قال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه أبيض اللحية. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٦٢] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: رأيت عليا أبيض الرأس واللحية قد ملأت ما بين منكبيه. ابن سعد [٢٨٣٣] أخبرنا شهاب بن عباد العبدي قال: أخبرنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن عامر قال: ما رأيت رجلا قط أعرض لحية من علي قد ملأت ما بين منكبيه بيضاء. ابن سعد [٢٨٢٦] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: رأيت عليا وكان عريض اللحية وقد أخذت ما بين منكبيه، أصلع على رأسه زغيبات. الطبري [٩٣٧] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: رأيت أبا الحسن عليا ولحيته بيضاء قد ملأت ما بين منكبيه. الطبراني [١٥٧] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنا عمرو بن أبي الطاهر بن السرح المصري قال: ثنا أبو صالح الحراني قال قال وكيع كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: رأيت عليا رضي الله عنه على المنبر أبيض اللحية قد ملأت ما بين منكبيه زاد يحيى بن سعيد في حديثه على رأسه زغيبات. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٢٨٣٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا شريك عن جابر عن عامر قال: كان علي يطرده من الرحبة ونحن صبيان، أبيض الرأس واللحية. وقال أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: رأيت عليا ورأسه ولحيته بيضاء كأنهما قطن. أحمد في العلل [٤٨٥٥] حدثنا أبو عبد الصمد العمي قال حدثنا جابر بن يزيد الجعفي عن عامر أنه رأى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلم ورأسه ولحيته كأنه قطنه بيضاء. اهـ جابر الجعفي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [٢٠١٨٨] عن معمر عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا على المنبر أبيض اللحية والرأس عليه إزار ورداء. ابن سعد [٢٨٢٨] أخبرنا مؤمل بن إسماعيل وقبيصة بن عقبة قالوا أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا أبيض الرأس واللحية. الطبري [٩٣٢] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق الهمداني قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية. قال سفيان: أو ذكر أحدهما. الطبراني [١٥٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يوسف بن يعقوب الصفار ثنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا رضي الله عنه

على المنبر أبيض الرأس واللحية. البغوي في الجعديات [٣٩٥] حدثنا أبو بكر بن زنجويه نا الحميدي نا سفيان قال: قلت لأبي إسحاق هل رأيت عليا؟ قال: نعم. الطبراني [١٥٩] حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا يحيى بن معين ثنا حجاج بن محمد ثنا شعبة قال: سألت أبا إسحاق أنت أكبر من الشعبي؟ فقال لي: الشعبي أكبر مني بسنة أو سنتين. قال: ورأى أبو إسحاق عليا وكان يصفه لنا: عظيم البطن أجلع. اهـ قال الخليل في العين: الجلع ذهب شعر مقدم الرأس والنعت أجلع. اهـ

وقال ابن سعد [٢٨٢٧] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه أبي إسحاق قال: رأيت عليا فقال لي أبي: قم يا عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين، فقامت إليه فلم أره يخضب لحيته، ضخم اللحية. الطبراني [١٥٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا رضي الله عنه قال: قال لي أبي: يا عمرو فانظر إلى أمير المؤمنين فلم أره خضب لحيته ضخم الرأس. اهـ وقال الطبري [٩٣٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت مع أبي يوم الجمعة فقال: أي بني تريد أن ترى أمير المؤمنين؟ قال: فقامت قائما فرأيت عليا يخطب عليه إزار ورداء أترع ضخم البطن أبيض الرأس واللحية. وحدثنا هارون بن إسحاق الهمداني قال حدثنا مصعب بن المقدم قال حدثنا إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال حدثنا أبو إسحاق قال: رأيت عليا يخطب على المنبر وعليه إزار ورداء أبيض الرأس واللحية أجلع ضخم البطن ربة. وحدثني عبد الأعلى بن واصل الأسدي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني قال: رأيت عليا أبيض الرأس واللحية أجلع ضخم البطن ربة من الرجال. البغوي في الجعديات [٣٩٤] حدثنا أحمد بن زهير نا خلف بن الوليد نا إسرائيل عن أبي إسحاق قال قال أبي: قم فانظر إلى أمير المؤمنين، فإذا هو على المنبر شيخ أبيض الرأس واللحية أجلع ضخم البطن ربة عليه إزار ورداء وليس عليه قميص. ولم يرفع يديه. قال فقال رجل: يا أبا إسحاق أقنت؟ قال: لا. الفسوي [٢/ ٦٢١] قال ابن بشار: حدثنا عبد الرحمن قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال: كنت مع أبي يوم الجمعة، فقال لي أبي: أي بني أتريد أن ترى أمير المؤمنين؟ قال: فقامت قائما فرأيت عليا يخطب الناس عليه إزار ورداء، أقرع، ضخم البطن، أبيض الرأس واللحية، فلم يرفع يديه كما يرفعون ولم يجلس حتى نزل. اهـ كذا قال.

وقال ابن سعد [٢٨٣١] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا زهير عن أبي إسحاق أنه صلى مع علي الجمعة حين مالت الشمس، قال: فرأيت أبيض اللحية أجلع. أبو زرعة الدمشقي [٦٦٨] حدثنا يحيى بن صالح قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق قال: رأيت علي بن أبي طالب رحمة الله عليه يخطب يوم الجمعة، وكان أبيض اللحية أصلع. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٦٦] حدثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت عليا أصلع أبيض الرأس واللحية. عبد الله بن أحمد في العلل [٢٧١٢] حدثني عبد الله بن عمر قال سمعت شريك بن عبد الله قال سمعت

أبا إسحاق قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية. إله ابن عمر هو مشكدانة. وقال البغوي في معجم الصحابة [١٨١٢] حدثنا عبد الله بن عمر نا شريك قال: سمعت أبا إسحاق قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية، وكان ربما خضب لحيته وإذا برجل أبيض. إله كذا قال، وما ذكر الخضاب بمحفوظ. وقال ابن سعد [٢٨٢٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال أخبرنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً أصلع أبيض اللحية، رفعني أبي. إله أجلى أصم، والجَلَح دون الصلع، وما كانوا يحسرون. والخبر عن علي صحيح^(١).

وقال ابن سعد [٢٨٣٦] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: أخبرنا أبي قال: سمعت أبا رجاء قال: رأيت علياً أصلع كثير الشعر كأنما اجتتاب إهاب شاة. ورواه الطبراني من طريق وهب بن جرير. ورواه ابن أبي الدنيا في مقتل علي [٦٧] حدثني إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن أبي رجاء العطاردي قال رأيت علي بن أبي طالب رجلاً ربعة ضخيم البطن عظيم اللحية قد ملأت صدره في عينيه خفش أصلع شديد الصلع كثير شعر الصدر والكفين كأنما اجتتاب إهاب شاة. إله صحيح.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [٤٨٧٩] حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت علي بن أبي طالب أبيض الرأس واللحية. البغوي في الجعديات [٥٢٢] حدثني سعيد الأموي حدثني عمي محمد بن سعيد عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت علي بن أبي طالب واقفاً في صحن رحبة المسجد على فرس وهو وافي الشيب، عند الميضة، وهو يقول: أرى حرباً مضلة، وسلماً، وعهداً ليس بالعهد الوثيق. إله صحيح.

وقال الطبري [٩٣٨] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا نوح عن أبي سعيد قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية. حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى قال حدثنا خربوذان قال: رأيت علياً أبيض اللحية. إله من فوق يحيى لم أعرفهما، وأبو سعيد عقيصاً متروكاً.

- ابن أبي الدنيا في مقتل علي [٧١] حدثنا عبد الرحمن بن صالح نا يونس بن بكير عن عنبسة بن الأزهر وكان على قضاء جرجان وكان من بني عامر بن ذهل قال: إنما منع علياً أن يخضب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب هذه من هذه ووضع يده على هامته. إله هذا منقطع، وله شواهد عند ابن سعد وغيره، يأتي إن شاء الله ذكرها في كتاب الفتن أعاذنا الله والمسلمين من شرها.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٤٢] حدثنا وكيع عن هلال قال: حدثني سودة بن حنظلة قال: رأيت علياً أصفر اللحية. إله كذا وإنما هو أبو هلال. الطبري [٨٣٦] حدثني عبد الأعلى بن واصل قال حدثنا هدية بن خالد البصري قال حدثنا أبو هلال الراسبي عن سودة بن حنظلة قال: رأيت علياً أصفر اللحية. ابن سعد [٢٨٣٤] أخبرنا الفضل بن دكين وعفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالوا: أخبرنا أبو هلال قال: حدثني

^١ - أحمد [العلل ١٥٨٨] حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال: رأيت مالك بن أنس لا يخضب فسألته عن تركه الخضاب، فقال: بلغني أن علياً كان لا يخضب. إله

سودة بن حنظلة القشيري قال: رأيت علياً أصفر اللحية. عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة [٩٣٦] حدثنا شيبان بن فروخ قتنا أبو هلال نا سودة بن حنظلة قال: رأيت علياً أصفر اللحية. اهـ أبو هلال محمد بن سليم فيه ضعف.

- ابن سعد [٢٨٣٥] أخبرنا عبد الله بن نمير وأسباط بن محمد عن إسماعيل بن سلمان الأزرق عن أبي عمر البزاز عن محمد ابن الحنفية قال: خضب علي بالحناء مرة، ثم تركه. البغوي في معجم الصحابة [١٨١٣] حدثنا إسماعيل بن سليمان عن أبي عمرو البزار عن ابن الحنفية قال: اختضب علي مرة بالحناء. الدولابي [١٣٣٢] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا أسباط بن محمد عن إسماعيل بن سلمان الأزرق عن أبي عمر البزار عن محمد ابن الحنفية قال: اختضب علي عليه السلام مرة ثم تركه. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥١٤] حدثنا شريك عن سليمان المقعد عن عامر قال: إنما خضب علي مرة. اهـ سليمان لم أعرفه، إنما يروي عن سليمان الأعمش.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٦٧] حدثنا شريك عن سدير بن الصيرفي عن أبيه قال: رأيت علياً أبيض الرأس واللحية. اهـ وقال الطبري [٩٢٩] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي قال حدثنا هشيم بن أبي ساسان عن سدير بن حكيم بن صهيب قال: دخلت أنا وأبي وجدي الحمام بالمدينة، فإذا علي بن الحسين فيه. فقال: يا شيخ ما منعك أن تخضب؟ قال: قد رأيت من هو خير منك لا يخضب. قال: ومن ذلك الذي هو خير مني. قال: علي بن أبي طالب. قال: قد خضب خير من علي بن أبي طالب، رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ لا بأس به.

وقال ابن سعد [٦٨٤٩] أخبرنا عبيد الله بن موسى والفضل بن دكين قالوا: حدثنا إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم عن أبي إدريس قال: رأيت ابن الحنفية يخضب بالحناء والكتم، فقلت له: أكان علي يخضب؟ قال: لا. قلت: فما لك؟ قال: أتشبه به للنساء. اهـ أبو إدريس لم أعرفه.

- ابن سعد [٤٤٩٢] أخبرنا روح بن عبادة قال: أخبرنا عوف عن الحسن بن عتي بن ضمرة قال: رأيت **أبي بن كعب** أبيض الرأس واللحية. أخبرنا عفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالوا: أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت البناني وحמיד عن الحسن بن عتي السعدي قال: قدمت المدينة فجلست إلى رجل أبيض الرأس واللحية يحدث وإذا هو أبي بن كعب. قال محمد بن سعد: ولم يذكر سليمان حميدا. ابن أبي شيبة [٢٥٥٦١] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن بن عتي التميمي قال: رأيت أبي أبيض الرأس واللحية. أحمد [العلل ٢٢٥١] حدثنا هشيم عن يونس ومبارك عن الحسن قال أخبرني عتي السعدي قال: رأيت أبي بن كعب أبيض الرأس واللحية ما يخضب. الطبري [٩٤٢] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن عدي عن عوف عن الحسن قال: حدثنا عتي بن ضمرة قال: قدمت المدينة، فلقيت شيخاً أبيض الرأس واللحية فإذا هو أبي

بن كعب. وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن يونس عن الحسن عن عتي قال: رأيت أبي بن كعب أبيض اللحية أبيض الرأس. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٤٤٩١] أخبرنا إسماعيل بن أبي إبراهيم الأسدي عن الجريري عن أبي نضرة قال: قال رجل منا يقال له: جابر أو جوير: طلبت حاجة إلى عمر في خلافته وإلى جنبه رجل أبيض الشعر أبيض الثياب، فقال: إن الدنيا فيها بلاغنا وزادنا إلى الآخرة، وفيها أعمالنا التي نجازي بها في الآخرة، قلت: من هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: هذا سيد المسلمين أبي بن كعب. اهـ رواه البخاري في الأدب المفرد والطبري في التهذيب وأبو نعيم في المعرفة من طريق ابن علية، وضعفه الألباني بجوير فإنه لا يعرف.

- ابن سعد [٥٤٢٣] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا صالح بن رستم أبو عامر عن حميد بن هلال عن الأحنف بن قيس قال: رأيت أبا ذر رجلا طويلا آدم أبيض الرأس واللحية. ابن أبي شيبه [٢٥٥٦٣] حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا أبو عامر صالح بن رستم قال: حدثنا حميد بن هلال قال: حدثني الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة فدخلت مسجدها، فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل طويل آدم، أبيض اللحية والرأس مخلوق يشبه بعضه بعضا، فخرجت فاتبعته، قلت: من هذا؟ قالوا: أبو ذر. الفسوي [١١٥ / ٢] حدثنا أبو نعيم ثنا صالح حدثني حميد بن هلال حدثني الأحنف بن قيس قال: قدمت المدينة فدخلت مسجدها فبينما أنا أصلي إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية مخلوق يشبه بعضه بعضا. قال: فخرج فاتبعته فقلت من هذا؟ قال: أبو ذر. اهـ حسن.

- ابن سعد [٩٤٥٦] أخبرنا محمد بن عبيد الطنافسي قال: حدثنا الأعمش عن هلال بن يساف قال: قدمت البصرة فدخلت المسجد فإذا أنا بشيخ أبيض الرأس واللحية مستند إلى أسطوانة في حلقة يتحدثهم. قال: فسألت: من هذا؟ فقالوا: عمران بن الحصين. اهـ ثقات.

- ابن سعد [٥٦٨٧] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله قال: رأيت أبا قتادة يصفر لحيته ونحن في الكتاب. اهـ حسن.

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٣٧] حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا أم نهار قيسية ابنة الرفاع قالت: رأيت أنس بن مالك شيخا أبيض الرأس واللحية على بردون أشهب، عليه عمامة ورداء أبيض وقميص أبيض. وقال البغوي في معجم الصحابة [٣٤] حدثنا أبو نصر التمار قال حدثنا أم أئمار قالت: كان أنس بن مالك يمر بنا كل جمعة على بردون عليه قلنسوة لاطية، وكان يخضب بالصفرة. اهـ صوابه أم نهار وثقها ابن معين.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٥٠] حدثنا وكيع عن خالد بن دينار قال: رأيت أنسا وأبا العالية وأبا السوار يصفرون لحاهم. ابن سعد [٩٥٢٦] أخبرنا يحيى بن خليف بن عقبة قال: حدثنا أبو خلدة قال: رأيت أنس بن مالك يخضب بالصفرة. الفسوي في المعرفة [٢١٣ / ٣] قال أحمد: حدثنا أبو قطن قال: حدثنا أبو خلدة قال: رأيت

- أنسا يخضب بصفرة والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد ومطرف وزرارة بن أوفى وأبا السوار وأبا رجاء وأبا العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٥٥٥٧] حدثنا يحيى بن آدم عن عيسى بن طهمان قال: رأيت أنسا يصفر لحيته. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٩٥٢٥] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا شيبان عن الأعمش قال: رأيت أنس بن مالك يصبغ لحيته بالصفرة. أبو زرعة الدمشقي [٦٧٦] حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبيد الله عن سفيان عن الأعمش قال: رأيت زيد بن وهب وأنس بن مالك وشقيق بن سلمة يصفرون لحاهم. اهـ كذا وجدته في التاريخ، وصوابه شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي. ابن أبي خيثمة في التاريخ [٤٣٥١] حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا شيبان عن الأعمش قال: رأيت أنس بن مالك وشقيق بن سلمة وزيد بن وهب يصبغون لحاهم بالحمرة. الطبراني [٦٦٠] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ثنا شيبان عن الأعمش قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يخضب بالحمرة. اهـ صحيح.
- وروى البيهقي في الشعب [٥٩٨٩] من طريق ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت أنس بن مالك مصبوغا شعره بالحناء. اهـ حسن.
- الطبراني [٦٥٧] حدثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا إسماعيل بن أبي أويس ثنا ثابت بن قيس قال: رأيت أنس بن مالك أبيض الرأس واللحية، يصبغ رأسه بالحناء. اهـ حسن.
- الطبري [٨٥١] حدثني يعقوب بن ماهان قال: حدثنا القاسم بن مالك عن شقيق بن أبي عبد الله قال: رأيت أنس بن مالك يصفر لحيته بورس. اهـ حسن.
- البغوي في معجم الصحابة [٣١] حدثنا طالوت نا عاصم بن عبد الواحد أبي مالك قال: رأيت أنس بن مالك يخضب بالحمرة. اهـ صحيح.
- الطبري [٨٥٢] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا عبيد الله العتيكي قال: رأيت أنسا مخضوبا بالحناء. البغوي معجم الصحابة [٣٢] حدثنا طالوت نا سالم بن عبد الله العتيكي قال: رأيت أنس بن مالك يخضب بالصفرة. اهـ هذا أشبه، وهو خبر حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٥٥٠٩] حدثنا وكيع عن إسماعيل قال: رأيت أنسا يخضب بالحناء. ابن سعد [٩٥٢٧] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وخضابه أحمر. أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن ابن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك أحمر اللحية، ورأيت معتما، قد أرخاها من خلفه. الطبراني [٦٥٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يخضب بالحناء. ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا خالد بن عقبة بن خالد ثنا أبي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان أنس بن مالك يصفر لحيته بالورس. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥١٥] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل قال: رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابها أحمر. الطبري [٨٤٨] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وخضابها أحمر. وحدثنا خلاد بن أسلم قال أخبرنا النضر بن شميل قال: أخبرنا إسماعيل قال: رأيت أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى يخضبان بالحناء. حدثني موسى بن عبد الرحمن الكندي قال: حدثنا محمد بن بشر العبدي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى وأنسا يخضبان بالحناء. عبد الله بن أحمد في العلل [٢٧١٧] حدثني عبد الله بن عمر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت ابن أبي أوفى له ضفرين وكان يصبغ بالحناء، ورأيت أنسا مصبوغا لحيته بورس. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٠٨] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى له ظفران مصبوغان بالحناء. ابن سعد [٦١٢٨] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى خضابه أحمر. اهـ

وقال ابن سعد [٦١٢٩] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا شريك عن أبي خالد قال: رأيت ابن أبي أوفى أحمر الرأس واللحية. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٥٢] حدثنا يزيد بن هارون عن داود أبي اليان قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى يصفر لحيته. قال الدوالي [ك ٢١٠٦] أخبرني أبو عبد الرحمن قال: أنبأ عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا داود الخشك أبو اليان قال: رأيت ابن أبي أوفى وهو يصفر لحيته بالورس. اهـ حسن.

- الطبري [٩٤٥] حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال حدثنا أبو نباتة يونس بن يحيى بن نباتة قال: حدثنا سلمة بن وردان قال: رأيت أنس بن مالك ومالك بن أوس بن الحدثان النصري وسلمة بن الأكوع وعبد الرحمن بن أشيم من بني أنمار كلهم صحب النبي صلى الله عليه وسلم لا يغيرون الشيب بشيء منهم من في رأسه سواد وبياض. وقال بعد ذلك رؤوسهم ولحاهم بيض كلها. اهـ منكر.

- ابن سعد [٦٢٨٨] أخبرنا روح بن عبادة قال: حدثنا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أنه كان يخضب بالحناء قال: فقبض يوما على لحيته، فقال: كأن خضابي خضاب أبي هريرة، ولحيتي مثل لحيته، وشعري مثل شعره، وثيابي مثل ثيابه، وعليه ممصران. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٦٢٩٥] أخبرنا الفضل بن دكين عن قرة بن خالد قال: قلت لمحمد بن سيرين: كان أبو هريرة يخضب ؟ قال: نعم خضابي هذا، وهو يومئذ بجنا. ابن سعد [٦٢٨٧] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء وعبد الملك بن عمرو ومسلم بن إبراهيم قالوا: حدثنا قرة بن خالد قال: قلت لمحمد بن سيرين: أكان أبو هريرة مخشوشنا ؟ قال: لا، بل كان لنا، قلت: فما كان لونه ؟ قال: أبيض، قلت: هل كان يخضب ؟ قال: نعم، نحو

ما ترى، قال: وأهوى محمد بيده إلى لحيته وهي حمراء. قلت: فما كان لباسه؟ قال: نحو ما ترى، قال: وعلى محمد ثوبان مشقان من كتان، قال: وتمخط يوما؟ فقال: بخ أبو هريرة يتمخط في الكتان. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٥٤١] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن العيزار عن سعيد المدني قال: كنت مع أبي هريرة في جنازة وكان مصفرا اللحية. اهـ على رسم ابن حبان.

- الطبري [٨٥٥] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبيس بن ميمون قال: حدثنا أبو المهزم عن أبي هريرة قال: رأيته شيخا مخضوب الرأس واللحية بصفرة، عليه ثوبان مشقان أو قال مصران. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٥٥٣٧] حدثنا ملازم بن عمرو عن موسى بن نجدة عن جده زيد بن عبد الرحمن قال: سألت أبا هريرة: ما ترى في الخضاب بالوسمة؟ فقال: لا يجد المختضب بها ربح الجنة. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٦٢٩٤] أخبرنا عمرو بن الهيثم عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله قال: رأيت أبا هريرة يصفر لحيته ونحن في الكتاب. اهـ حسن.

وقال الطبراني [٣٢٧٢] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال: رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد الساعدي يملحون علينا ونحن في الكتاب نجد منهم ريح العبير ويصفرون لحاهم. اهـ كذا قال، والصواب عثمان بن عبيد الله مولى سعد بن أبي وقاص. وهو حديث حسن، يأتي.

- البيهقي في الشعب [٥٩٩١] من طريق ابن وهب قال: أخبرني سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبي أنه رأى عبد الله بن عمر وأبا هريرة يصفران لحاهما حتى إن كان للصفرة موضع اللحية من القميص. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٥٥٤٥] حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته. ابن سعد [٥٢٩٦] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال: حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر يصفر لحيته بالزعفران والورس فيه المسك. ابن سعد [٥٢٨٣] أخبرنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدهن بالخلوق يغير به شيبه. ابن سعد [٥٢٨٢] أخبرنا عبد الله بن نمير قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصفر لحيته. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٥٢٩٣] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد أنه رأى عبد الله بن عمر يصفر بالخلوق والزعفران لحيته. البغوي في معجم الصحابة [١٤٢٣] حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن زيد قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق والزعفران. اهـ قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٤٠٤] سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن زيد بن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف قال: رأيت عبد الله بن عمر يصفر لحيته بالخلوق والزعفران. قال أبي: هذا خطأ، إنما هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ. اهـ

وقال المحاملي في الأمالي [٢٣٣] حدثنا يعقوب الدورقي ثنا الدراوردي عن زيد قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق. ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٧٣٤] حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم قال: كان ابن عمر رضي الله عنه يصفر لحيته حتى تمتليء ثيابه من صفره. اهـ. كان الدراوردي لم يرقه.

- الطبري [٩٢٤] حدثني أبو الخطاب البصري قال حدثنا صالح بن زياد قال حدثنا عمرو بن دينار قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته. فقلت: يا أبا عبد الرحمن ما لي أراك تصفر لحيتك؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصفر. الدوالي [ك ١٦٨٠] حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى قال: حدثنا صالح بن زياد أبو محمد قال حدثنا عمرو بن دينار المكي فذكره. ثقات.

- الطبراني [١٣٢١٤] حدثنا أحمد بن النضر العسكري ثنا عيسى بن هلال المحصي. ثنا أبو حيوة شرح بن يزيد عن خلود بن دعلج عن عاصم بن رزين عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يصفر لحيته ويسبت نعليه ويستلم الركبتين الحجر الأسود والركن اليماني، ويدع الركبتين اللذين في الحجر. وحدث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. اهـ. ضعيف.

- ابن سعد [٥٢٣٣] أخبرنا عفان بن مسلم وهشام أبو الوليد الطيالسي قالوا: حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشترى قميصا، فلبسه، فأراد أن يردّه، فأصاب القميص صفرة من لحيته، فأمسكه من أجل تلك الصفرة. قال عفان: ولم يردّه. اهـ. صحيح.

وقال ابن سعد [٥٢٨٧] أخبرنا الفضل بن دكين عن سفيان بن عيينة قال: سمعت سليمان الأحول قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته حتى قد ردع ذا منه، وأشار إلى جيب قميصه. اهـ. صحيح.

- ابن سعد [٥٢٩٧] أخبرنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا موسى بن أبي مريم قال: كان عبد الله بن عمر يخضب بالصفرة حتى ترى الصفرة على قميصه من لحيته. اهـ. لا بأس به.

- أحمد في العلل [٢١٨٣] حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن الشعبي قال: سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة فلم يعرفها. قال قلت: بالحناء والكم؟ قال: ذاك خضاب أهل تهامة. الطبري [٨٤٤] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عن الشعبي: سألت ابن عمر عن الخضاب بالوسمة، فلم يعرفها. قال قلت: فبالحناء والكم؟ قال: فقال: ذاك خضاب أهل تهامة. اهـ. صحيح.

- الطبري [٨٤٥] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن كليب بن وائل قال: رأيت ابن عمر يصفر لحيته. اهـ. صحيح.

- البغوي في معجم الصحابة [١٤٢٤] حدثنا محرز بن عون نا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن أبي حكيم قال: رأيت ابن عمر يخضب بالورس. اهـ. كذا وجدته، وصوابه ابن حكيم. ابن سعد [٥٢٨٥] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن عبد العزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يخضب بالصفرة. اهـ. صحيح.

- ابن الجعد [٢٢٢٨] أخبرنا شريك عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر معتما قد أرسلها بين يديه ومن خلفه، ولا أدري أيهما أطول. قال: ورأيت يصفّر لحيته قال: ورأيت محلل أزرار القميص. ابن سعد [٥٢٨٦] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا شريك عن محمد بن قيس قال: رأيت ابن عمر أصفر اللحية، ورأيت محللاً أزرار قميصه، ورأيت واضعاً إحدى رجله على الأخرى، ورأيت معتما قد أرسلها من بين يديه ومن خلفه، فما أدري الذي بين يديه أطول، أو الذي خلفه. اهـ حسن، تقدم.
- ابن سعد [٥٢٩٥] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال: رأيت ابن عمر يصفّر لحيته ونحن في الكتاب. اهـ حسن، تقدم.
- ابن سعد [٥٣٠٠] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: سألت عبد الله بن أبي عثمان القرشي قلت: رأيت ابن عمر يصفّر لحيته ؟ قال: لم أره يصفرها، ولكني قد رأيت لحيته مصفرة، ليست بالشديدة وهي يسيرة. اهـ حسن صحيح.
- ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٧٣٩] حدثنا كثير بن عبيد الحذاء ثنا مروان بن معاوية عن عنبسة بن عمار قال: رأيت ابن عمر يصفّر لحيته. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٥٢٨٠] أخبرنا أنس بن عياض الليثي قال: حدثني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب الدوسي أنه رأى عبد الله بن عمر يصفّر لحيته. اهـ حسن.
- ابن سعد [٥٢٨١] أخبرنا أنس بن عياض عن نوفل بن مسعود قال: رأيت عبد الله بن عمر يصفّر لحيته بالخلوق، ورأيت في رجله نعلين فيهما قبالة. اهـ حسن.
- ابن سعد [٥٢٣٧] أخبرنا القاسم بن مالك المزني الكوفي عن جميل بن زيد الطائي قال: رأيت إزار ابن عمر فوق العرقوين ودون العضلة، ورأيت عليه ثوبين أصفرين، ورأيت يصفّر لحيته. اهـ ضعيف.
- ابن سعد [٥٢٤٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا صدقة بن سليمان العجلي قال: حدثني والدي قال: نظرت إلى ابن عمر فإذا رجل جمير، يخضب بالصفرة، عليه قميص دستواني إلى نصف الساق. اهـ صدقة وأبو لم أعرفهما.
- ابن سعد [٥٢٩٤] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الوهاب بن عطاء قالوا: حدثنا ابن جريج قال: حدثني عطاء قال: رأيت ابن عمر يصفّر. أبو عمر في التمهيد [٨٠ / ٢١] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عيسى بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الحجاج عن عطاء قال رأيت ابن عمر ولحيته صفراء. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٤٤] حدثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عباس وابن عمر يصفران لهما. اهـ صحيح.
- أحمد في العلل [٢١٩٤] حدثنا هشيم عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يخضب بالحمرة. اهـ حسن.

- ابن الجعد [٣٣٣٣] أخبرني حماد بن سلمة عن عدي بن عدي قال: رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٥٧٢٧] أخبرنا يزيد بن هارون وكثير بن هشام ويحيى بن عباد والحسن بن موسى قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال: رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية. أبو زرعة الدمشقي [٦٤٤] حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم عن آدم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا عمار بن أبي عمار قال: رأيت جابر بن عبد الله أبيض الرأس واللحية. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٥٥٥٨] حدثنا الفضل بن دكين عن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: أتاننا جابر بن عبد الله، وقد أصيب بصره، مصفرا لحيته ورأسه بالورس. ابن سعد [٥٧٢٣] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: أتاننا جابر بن عبد الله وعليه ملاءتان وقد أصيب بصره مصفرا لحيته ورأسه بالورس، وفي يده قدح. أبو بكر ابن المقرئ [٥٧٣] من طريق أبي عامر هو العقدي ثنا عبد الرحمن هو ابن الغسيل عن عاصم بن عمر قال: رأيت جابر بن عبد الله أصفر اللحية. اهـ صحيح.
- وقال ابن سعد [٥٧٢٨] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري قال: حدثني محمد بن كليب بن جابر قال: كان جابر بن عبد الله يصفر لحيته. اهـ صحيح.
- وقال الطبراني [١٧٤٠] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمرو بن محمد بن الحسن ثنا أبي عن إبراهيم بن طهمان عن عثمان بن عبيد الله قال: رأيت جابر بن عبد الله يخضب بالصفرة وشهد العقبة. اهـ حسن.
- البيهقي في الشعب [٥٩٩٠] من طريق ابن وهب أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن الوليد هو ابن أبي الوليد قال: فرأيت عمرو بن الجموح الأنصاري يصبغ لحيته بالصفرة. اهـ كذا وجدته عن عمرو بن الجموح، وهو من الشهداء يوم أحد.
- ابن أبي شيبة [٢٥٥٤٦] حدثنا الفضل بن دكين عن حماد عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يصفر. ابن سعد [١٠٥٢٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي غالب قال: رأيت أبا أمامة يصفر لحيته. اهـ حسن.
- وروى البيهقي في الشعب [٥٩٩٢] من طريق ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب وابن عبد الله بن بسر أنهما رأيا عبد الله بن بسر وأبا أمامة وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغون لحاهم. أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٢١٥] أخبرنا أبو صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية قال: رأيت عبد الله بن بسر يصفر لحيته. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٤٧] حدثنا إسحاق بن سليمان عن جرير قال: رأيت عبد الله بن بسر يصفر لحيته ورأسه. اهـ صحيح.

- البيهقي في شعب الإيمان [٥٩٩٣] من طريق ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو الربيع عن القاسم مولى معاوية أنه رأى سهل بن الحنظلية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم شيخا مصفر اللحية. اهـ أبو الربيع اسمه سليمان، والقاسم هو ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الشامي. قال البخاري في التاريخ [١٨٠٠] قال لنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح حدثني أبو الربيع عن القاسم مولى معاوية قال: هجرت الرواح يوم الجمعة في مسجد دمشق ومعاوية يومئذ على الشام في خلافته فرأيت رجلا بين الناس يحدثهم شيخ كبير مصفر اللحية. فقيل: هذا سهل ابن الحنظلية صاحب النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ يشبهه رسم ابن حبان.

- ابن أبي شعبة [٢٥٥٥٤] حدثنا المحاري عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة، ورأيت جرير بن عبد الله يخضب بالصفرة والزعفران. ابن سعد [٦٠٧٢] أخبرنا عبد الرحمن بن محمد المحاري قال: سمعت عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب في العيد على بعير ورأيتته يخضب بالصفرة. الطبري [٨٥٣] حدثني زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال: حدثنا المحاري عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب بالصفرة. البغوي في الجعديات [٥٢١] حدثنا علي بن سهل نا عفان نا أبو عوانة نا عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة وجرير بن عبد الله يصفران لحاهما. الطبري [٨٥٤] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى قال حدثنا الحسين عن عبد الملك قال: رأيت جرير بن عبد الله البجلي والمغيرة بن شعبة يصبغان لحاهما بالصفرة. البيهقي في الشعب [٥٩٩٤] من طريق يزيد بن هارون أنا شيبان عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت جرير بن عبد الله والمغيرة بن شعبة يصبغان لحاهما بالصفرة. اهـ صحيح.

وقال الطبراني [٢٢٠٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن يونس ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت جريرا يصفر لحيته. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هناد بن السري ثنا المحاري قال سمعت عبد الملك بن عمير قال: رأيت جريرا يخضب بالصفرة والزعفران. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٦٠٧٣] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة يخضب لحيته بالصفرة. أبو زرعة الدمشقي [٦٤٤] حدثني عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا آدم قال: حدثنا شيبان عن عبد الملك بن عمير قال: رأيت المغيرة بن شعبة أصفر الرأس واللحية. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠١٨١] عن معمر عن أبي هارون العبدى قال: كان أبو سعيد الخدري لا يخضب كانت لحيته بيضاء خصلا. ابن سعد [٦٥٨٦] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا مبارك عن أبي هارون العبدى قال: رأيت أبا سعيد الخدري أبيض الرأس واللحية. الطبراني [٥٤٢٨] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا سليم بن مسلم عن سفيان الثوري عن أبي هارون قال: رأيت لحية أبي سعيد الخدري بيضاء خصلا. اهـ ضعيف.

وقال الطبراني [٥٤٢٩] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمر بن محمد بن الحسن حدثني أبي عن إبراهيم بن طهمان عن عثمان بن عبيد الله بن رافع قال: رأيت أبا سعيد الخدري يخضب بالصفرة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٥٩] حدثنا الفضل قال: حدثنا ابن الغسيل قال: رأيت سهل بن سعد مصفر اللحية، له جمجمة. أحمد في العلل [٧٧٩] حدثنا أبو أحمد الزيري قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال: رأيت سهل بن سعد له جمجمة يصفر لحيته عليه برد قطري. وقال [٤٩٢٨] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل قال: رأيت أبا العباس سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ثم الساعدي يغير لحيته بالحناء أو بالصفرة ورأيت شعره أسفل من أذنه. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٦١١٧] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا المبارك بن فضالة قال: حدثنا سيار بن سلامة قال: رأيت أبا برزة أبيض الرأس واللحية. الطبري [٩٤٧] حدثني الحسين بن علي الصدي قال حدثنا أبي علي بن يزيد قال حدثنا مبارك عن سيار بن سلامة قال: دخلت مع أبي علي بن يزيد الأسلمي وهو أبيض الرأس واللحية. اهـ

وقال أبو زرعة الدمشقي [٦٤٤] حدثني دحيم عن آدم قال: حدثنا المبارك بن فضالة عن الأزرق بن قيس: رأيت أبا برزة أبيض الرأس واللحية. اهـ ابن فضالة ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٤٨] حدثنا أبو خالد عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصفر لحيته. اهـ صحيح، سلمة هو ابن الأكوخ.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٦٠] حدثنا عبيد الله عن سماك قال: رأيت جابر بن سمرة يصفر لحيته. اهـ حسن.

- الطبراني [٤٢٤٠] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبي عن إبراهيم بن طهمان عن عثمان بن عبيد الله بن رافع قال: رأيت رافع بن خديج يخضب بالصفرة. اهـ حسن، تقدم.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٦٨] حدثنا زيد بن الحباب عن عبد العزيز بن أبي سليمان أبي مودود قال: رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية. ابن سعد [٧٧٦٦] أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال: حدثنا أبو مودود قال: رأيت السائب بن يزيد أبيض الرأس واللحية. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٧٧٥٩] أخبرنا موسى بن مسعود النهدي قال: حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء مولى السائب بن يزيد قال: كان رأس السائب بن يزيد من هامته إلى مقدم رأسه أسود، وسائر رأسه ولحيته وعارضيه أبيض، فقلت: يا مولاي، ما رأيت أحدا أعجب شعرا منك. قال: ولا تدري لم ذاك يا بني؟ مربي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ألعب مع الصبيان، فقال: من أنت؟ فقلت: السائب بن يزيد أخو النمر، فمسح يده على رأسي، وقال: بارك الله فيك، فهو لا يشيب أبدا. الطبري [٩٤٨] حدثني العباس بن أبي طالب قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار عن عطاء مولى السائب بن يزيد قال: كان شعر السائب بن يزيد من ها هنا إلى مقدم رأسه أسود، وسائر رأسه ولحيته وعارضيه أبيض. فقلت له: يا مولاي،

ما رأيت أحدا أعجب شعرا منك. قال: لولا تدري لم ذاك يا بني، مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أَلعب مع الصبيان، فقال لي: من أنت ؟ فقلت: السائب بن يزيد أخو النمر، فمسح يده على رأسي، وقال: بارك الله فيك. فهو لا يشيب أبدا. الطبراني [٦٦٩٣] حدثنا سهل بن موسى الراهمزي ثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا عطاء مولى السائب بن يزيد أخي النمر بن قاسط قال: كان وسط رأس السائب أسود، وبقيّة رأسه ولحيته أبيض، فقلت له: يا سيدي، والله ما رأيت مثل رأسك هذا قط، هذا أبيض وهذا أسود، قال: أولا أخبرك يا بني ؟ قلت: بلى، قال: إني كنت مع صبيان نلعب، فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرضت له، فسلمت عليه، فقال: وعليك، من أنت ؟ فقلت: أنا السائب بن يزيد أخو النمر بن قاسط، فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسي، وقال: بارك الله فيك، قال: فوالله لا يبيض أبدا، أو قال: لا يزال هكذا أبدا. اهـ حديث حسن، له أصل في الصحيحين.

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٣٤٩] حدثنا أبو مسهر: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن أبي عبد رب الزاهد قال: رأيت معاوية يصفر لحيته. اهـ أبو عبد رب الزاهد اسمه عبد الرحمن. صحيح.

وقال الطبراني [٦٨٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبيد بن يعيث ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن أبيه قال: رأيت معاوية بالأبطح أبيض الرأس واللحية، كأنه ثلج. اهـ فيه ضعف.

- الطبري [٨٨٧] حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا خلف بن خليفة قال: حملني أبي على كفه يوم عيد أضحى أو فطر، فقال: أما ترى الشيخ ؟ قلت: المصفر لحيته ؟ قال: نعم، ذاك عمرو بن حريث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ منكر.

- ابن سعد [٧٤٨٧] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: حدثنا شعبة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة. اهـ إسناده صحيح.

وقال ابن سعد [٧٤٩٢] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثني معتب مولى جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: صبغ الحسين بالوسمة. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥١٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: كان الحسين بن علي يخضب بالحناء والكم. الطبراني [٢٧٨١] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عثمان بن أبي شيبة و عبد الله بن عمر بن أبان قالوا ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسن والحسين رضي الله عنهما يخضبان بالحناء والكم. اهـ ذكر الحسن وهم.

وقال ابن سعد [٧٤٨٦] أخبرنا وهب بن جرير ويحيى بن عباد عن شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت العيزار يقول: كان الحسين بن علي يخضب بالوسمة. قال يحيى بن عباد: رأيت. الطبري [٨٣٩] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن العيزار بن حريث أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة. اهـ سند صحيح. ورواه حرب [٨٠٦] حدثنا عيسى قال: ثنا روح عن

شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث أنه رأى الحسن بن علي يخضب بالسواد. اهـ أخشى- أن يكون تصحيحا.

وقال الطبري [٨٤٣] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا يحيى بن واضح قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالحناء والكتم. الطحاوي [٣١٥ / ٩] حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا العيزار بن حريث قال: رأيت علي الحسين بن علي رضي الله عنه مطرفا من خز، وقد خضب لحيته ورأسه بالحناء والكتم. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٧٤٨٨] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن محمد بن قيس أنه رأى الحسين بن علي ولحيته مخضوبة بالوسمة. اهـ

وقال الطبري [٨٤٧] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الله بن داود عن محمد بن قيس عن أبي عون قال: رأيت الحسن والحسين رضوان الله عليهما يخضبان بالوسمة. اهـ هذا أشبه، وإسناد جيد. أبو عون هو محمد بن عبيد الله.

وقال الطبراني [٢٧٧٩] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن سيرين عن أنس أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة. اهـ سند جيد، أنس هو ابن سيرين.

وقال ابن سعد [٧٤٨٩] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن كثير مولى بني هاشم أن الحسين بن علي كان يخضب بالوسمة. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن سعد [٧٤٩١] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن السري بن كعب الأزدي قال: رأيت الحسين بن علي واقفا على برذون أبيض قد خضب رأسه ولحيته بالوسمة. الطبري [٨٣٨] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن السري بن كعب قال: رأيت الحسين بن علي واقفا على برذون قد خضب لحيته بالوسمة. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن سعد [٧٤٨٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت أبي عن الشعبي قال: رأيت علي الحسين جبة خز، ورأسه مخضوب بالوسمة. وقال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالوسمة، ويختم في شهر رمضان، ورأيت عليه جبة خز. اهـ ضعيف.

وقال ابن سعد [٧٣٥٧] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلبي عن مستقيم بن عبد الملك قال: رأيت الحسن والحسين شابا ولم يخضبا، ورأيتهما يركبان البراذين ورأيتهما يركبان السروج المنمرة. الطبراني [٢٥٣٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جمهور بن منصور ثنا محمد بن ربيعة عن مستقيم بن عبد الملك قال: رأيت

الحسن و الحسين رضي الله عنهما شابا وما يخضبان. الطبري [٩٤١] حدثني عمر بن إسماعيل الهمداني قال حدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الملك مؤذن المسجد الحرام الليثي قال: رأيت الحسن والحسين قد شابا ولم يخضبا. اهـ ضعيف.

وقال الطبري [٨٤٠] حدثني يحيى بن طلحة اليربوعي قال حدثنا هشيم عن زاذان قال: رأيت رأس الحسين بن علي حين أتى به ابن زياد، وهو مخضوب بالوسمة. حدثنا أبو كريب قال: حدثنا هشيم عن زاذان أبي منصور قال: رأيت رأس الحسين بن علي رحمة الله عليه حين أتى به ابن زياد وهو مخضوب بالوسمة. اهـ لم يصرح هشيم بالساع، أخشى- أن يكون أخذه من العلاء بن خالد الواسطي، هو ظنين. قال الطبراني [٢٥٣٣] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا هبة بن خالد ثنا العلاء بن خالد الرياحي عن زاذان أبي منصور قال: رأيت الحسن بن علي يخضب بالحناء والكم. اهـ ضعيف.

وقال الطبراني [٢٥٣١] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبادة بن زياد ثنا شريك عن عبد الله بن أبي زهير مولى الحسن بن علي رضي الله عنه قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة. حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى الحماني ثنا شريك عن عبد الله بن أبي زهير النخعي قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه يخضب بالسواد. اهـ كذا وجدته، ولم أعرف من فوق شريك. وقال ابن حبان في الثقات [١٤٨٠٣] عبادة بن زياد شيخ يروي عن شريك عن عبد الله بن أبي زهير قال: رأيت الحسن بن علي يخضب بالوسمة، روى عنه الحضرمي. اهـ

وقال الطبراني [٢٧٩٢] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا سليم بن مسلم عن ابن جريج عن عمر بن عطاء ابن أبي الخوار و عبيد الله بن أبي يزيد قالوا: رأينا الحسين بن علي رضي الله عنه يخضب بالوسمة. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٥٧٨٩] أخبرنا يحيى بن عباد والحسن بن موسى قالوا حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا عمار بن أبي عمار قال: رأيت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق يخضب بالحناء والكم. اهـ صوابه عمار بن أبي عمار، ثقات.

- ابن سعد [٧٧٥٥] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر قال: رأيت أبا الطفيل يصبغ بالحناء. اهـ حسن. وقال الطبري [٩٤٦] حدثني أبو زيد عمر بن شبة قال حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن مهدي بن عمران قال: رأيت أبا الطفيل أبيض الرأس واللحية. اهـ ابن عمران قال البخاري: لا يتابع على حديثه.

- الطبراني [٨١٧٦] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا بكر بن عيسى- الراسبي ثنا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: كان خضابنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الورس والزعفران. اهـ سند صحيح غريب.

- ابن أبي خيثمة [٢٣٩] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا أبان بن يزيد قال: نا الحجاج عن عطاء أنه أدرك سبعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضبون بالصفرة. اهـ حجاج ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٣٢] حدثنا أبو أسامة عن عبد الملك قال: سئل عطاء عن الخضاب بالوسمة فقال: هو مما أحدث الناس، قد رأيت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأيت أحدا منهم يختضب بالوسمة، ما كانوا يخضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة. ابن أبي شيبة [٢٥٥٣٩] حدثنا ابن يمان عن عبد الملك عن عطاء في الخضاب بالوسمة فقال: هو محدث. ابن سعد [١٢٢٣] أخبرنا أبو أسامة ومحمد بن عبيد وإسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل عطاء عن خضاب الوسمة، فقال: هو مما أحدث الناس، قد رأيت نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فما رأيت أحدا منهم خضب بالوسمة، وما كانوا يختضبون إلا بالحناء والكتم وهذه الصفرة. الطبري [٨٤٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال: سألته عن الخضاب بالسواد، قال: فقال: ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالسواد. إنما كان خضابهم بالحناء، وهذه الصفرة. اهـ صحيح.

- أحمد [العلل ١٩٦٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سلمة بن نبيط قال: رأيت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضبون بالورس. اهـ صحيح.

وقال أبو صالح كاتب الليث في نسخته [٤] حدثني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب الزهري أنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون ولا يرون بالخلق بأسا. أبو بكر ابن المقرئ في معجمه [٦٠٩] حدثنا إبراهيم ثنا محمد بن معاوية بن صالح ثنا إبراهيم بن سعد قال: سألت الزهري عن الخلق، فلم ير به بأسا قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلقون. ورواه أبو عمر في التمهيد [١٨١ / ٢] من طريق أبي مروان العثاني قال حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم قال سألت ابن شهاب عن الخلق فقال: قد كان أصحاب رسول الله يتخلقون ولا يرون بالخلق بأسا. اهـ صحيح عن ابن شهاب.

ما روي في الخضاب بالسواد

- مسلم [٥٦٣١] حدثني أبو الطاهر أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد. اهـ

- أبو داود [٤٢١٤] حدثنا أبو توبة حدثنا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون رائحة الجنة. اهـ صحيحه الألباني.

وقال البغوي في معجم الصحابة [١٤٥٨] حدثنا داود بن رشيد نا سلمة بن بشر- نا خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يخضب بالسواد. اهـ منكر.

- الطبري [٨٣٣] حدثني إسحاق بن وهب الواسطي قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا الحارث بن عمر بن الحارث الطاحي قال أخبرني أبو البخترى بن عبد الحميد الطاحي أن **عمر بن الخطاب** كان يأمر بالخطاب بالسواد، ويقول: هو أسكن للزوجة، وأهيب في العدو. اهـ منكر جدا.

- ابن سعد [٥٩٨٩] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الصمد الأزدي عن أبيه عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على عمر بن الخطاب ولحيته مخضوبة بخناء ولحية أخي مخضوبة بورس وزعفران. قال الحكم: فقال عمر لخضائي! هذا خضاب الإسلام وقال لخضاب رافع: هذا خضاب الإيمان. قال: وسئل عن خضاب السواد، فكرهه. أحمد [٢٠٦٦٠] حدثنا هاشم حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي قال: حدثني أبي عن الحكم بن عمرو الغفاري قال: دخلت أنا وأخي رافع بن عمرو على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وأنا مخضوب بالحناء، وأخي مخضوب بالصفرة، فقال لي عمر بن الخطاب: هذا خضاب الإسلام، وقال لأخي رافع: هذا خضاب الإيمان. اهـ ضعيف جدا.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٨٥٤ / ٣] حدثنا هارون بن عمر حدثنا ضمرة بن ربيعة قال حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد قال: اختضب عمرو بن العاص بالسواد، فجاء إلى عمر رضي الله عنه فسلم عليه، فقال له: من أنت ؟ قال: عمرو بن العاص، قال: فرضيت بعد أن كان يقال لك كهمل قريش أن يقال لك شاب من شباب قريش ؟ ثم قال: خضاب الإيمان الصفرة وخضاب الإسلام الحمرة، وخضاب الشيطان السواد. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٥٢٢٢] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي قبيل المعافري أنه قال: دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد، فقال عمر: من أنت ؟ قال: أنا عمرو بن العاص. قال فقال عمر: عهدي بك شيخا وأنت اليوم شاب، عزمت عليك إلا ما خرجت فغسلت هذا السواد. اهـ مرسل إسناده صحيح.

- الطبري [٨٣٥] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو عثمان صاحب الألفان قال حدثني بشير بن سباع عن ابن أبي مليكة أن **عثمان بن عفان** كان يخضب بالسواد. الدولابي [ك ١٢٥٣] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثني عبيد الله أبو عثمان صاحب الألقاب قال حدثنا بشر بن سباع عن ابن أبي مليكة أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد. أبو نعيم في المعرفة [٢٣٢] حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو موسى ثنا عبيد الله بن عمر أبو عثمان صاحب الألفان ثنا بشير بن سباع عن ابن أبي مليكة أن عثمان بن عفان كان يخضب بالسواد. اهـ قال ابن حبان في الثقات: بشر بن سباع يروي عن أبي مليكة روى عنه

عبد الله بن عمر أبو عثمان صاحب الأكناف. اهـ هذا حديث منكر، والصحيح عن أمير المؤمنين أنه كان يخضب بالصفرة ويتبع السنة، رحمه الله.

- الطبراني [٢٩٥] حدثنا أحمد بن رشدين المصري ثنا نعيم بن حماد ثنا رشدين بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن **سعد بن أبي وقاص** كان يخضب بالسواد. الحاكم [٦٠٩٩] أخبرني محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد الشعرائي ثنا نعيم بن حماد ثنا رشدين عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب كان سعد يخضب بالسواد. اهـ قال الذهبي: سنده واه.

وقال ابن سعد [٣٢٤٢] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس قال: أخبرنا عبد العزيز بن المطلب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يصبغ بالسواد. اهـ مرسل.

وقال الطبراني [٢٩٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا سليم بن مسلم عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد أن سعدا كان يخضب بالسواد. اهـ سليم منكر الحديث.

وقال ابن سعد [٣٢٤١] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: أخبرنا ليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن نفر قد ساهم أن سعدا كان يخضب بالسواد. اهـ

- ابن سعد [٦٠٧٤] أخبرنا محمد بن معاوية النيسابوري قال: حدثنا داود بن خالد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس قال: إن أول من خضب بالسواد المغيرة بن شعبة، خرج على الناس، وكان عهدهم أنه أبيض الشعر فعجب الناس منه. اهـ منكر.

- الطبراني [٢٢٠٩] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن منصور الكلبي قال حدثني سليم أبو الهذيل قال: رأيت **جرير بن عبد الله** يخضب رأسه ولحيته بالسواد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٢٩] حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثنا أبو عشانة المعافري قال:

رأيت **عقبة بن عامر** يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها. ابن سعد [٦٣٢٥] أخبرنا هشام أبو

الوليد الطيالسي قال: حدثنا ليث بن سعد قال: حدثني أبو عشانة قال: رأيت عقبة بن عامر يصبغ بالسواد،

وكان يقول: نغير أعلاها وتأبى أصولها. ابن أبي خيثمة في التاريخ [١٣٩١] حدثنا الهيثم بن خارجة قال: الليث

يعني ابن سعد أخبرنا عن أبي عشانة قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: يسود أعلاها وتأبى

أصولها. الفسوي [٢٠٤ / ٣] قال ابن بكير: وسمعت الليث حدثني أبو عشانة قال: رأيت عقبة بن عامر يصبغ

بالسواد يقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها. قال: وكان شاعرا. الطبري [٨٥٧] حدثنا أبو كريب قال حدثنا

سعيد بن شرحبيل قال: حدثنا ليث بن سعد عن أبي عشانة قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد،

ويقول: نخضب أعلاها وتأبى أصولها. قال: وكان شاعرا. الطبراني [٧٣٦] حدثنا أبو الزنباغ روح بن الفرغ ثنا

يحيى بن بكير حدثني الليث ثنا أبو عشانة أنه رأى عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد، ويقول: تسود أعلاها

وتأبى أصولها. قال: وكان شاعرا. الطبري [٨٥٨] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا يوسف بن عمرو

التنيسي عن ابن لهيعة عن أبي عشانة قال: كان عقبة بن عامر شاعرا، وكان يخضب لحيته بالسواد، ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها، ولا خير في فرع إذا فسد الأصل. وقال الطحاوي [ك/ ٩ / ٣١٤] حدثنا يونس قال: أخبرني يوسف بن عمرو بن يزيد عن ابن لهيعة عن أبي عشانة قال: كان عقبة بن عامر يخضب بالسواد، ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها، ولا خير في الأعلى إذا فسد الأصل. وقال حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: قلت لابن لهيعة أحدثكم أبو عشانة ثم ذكر هذا الحديث، فقال: لم أسمع من أبي عشانة، ولكن حدثني الليث بن سعد عن أبي عشانة. قال أبو جعفر: قال لنا ابن أبي داود: لم يسمع الليث بن سعد من أبي عشانة غير هذا الحديث، ولم يسمع ابن لهيعة من الليث غير هذا الحديث. ابن حبان في الثقات [٩٠٩] حدثني محمد بن إسحاق الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن أبي عشانة المعافري قال: رأيت عقبة بن عامر يخضب بالسواد ويقول: نسود أعلاها وتأبى أصولها. اهـ أبو عشانة اسمه حي بن يؤمن، صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٥٣٠] حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر أنه كان يصبغ شعر رأسه بشجرة يقال لها: الصيب كأشد السواد. اهـ صحيح. وقال الطبراني [٧٣٥] حدثنا بشر بن موسى ثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن أبي عقيل حدثني جدي وأبي أنهما رأيا عقبة بن عامر الجهني يصبغ بالسواد. اهـ وهذا سند ضعيف. وقال الطبري [٨٥٩] حدثني علي بن مسلم قال حدثنا أبو عاصم قال حدثنا حيوة بن شريح عن زهرة بن معبد عن أبيه أو عن جده قال: رأيت عقبة يخضب بالسواد. اهـ سند ضعيف.

- ابن الجعد [٢١٢٦] أخبرنا شريك عن فراس عن عامر قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد. الطبراني [٢٧٨٨] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أحمد بن أسد ثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر و فراس عن الشعبي قال: دخلت على الحسين بن علي رضي الله عنه وقد خضب بالسواد. الطحاوي [ك/ ٩ / ٣١٥] حدثنا يوسف بن يزيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن شعبة الجدي قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن الشعبي قال: دخلت على الحسين بن علي، وعليه جبة خز، وهو يحتجم في رمضان، وقد اختضب بالسواد. اهـ ضعيف. تقدم في الحرير.

وقال الطبراني [٢٥٣٤] حدثنا محمد بن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم الأصهباني حدثني أبي عن جدي عامر عن يعقوب القمي عن عنبة بن سعيد عن إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي أن الحسن بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٧٣٦٤] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا أبو الربيع السمان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: رأيت الحسن بن علي قد خضب بالسواد، وعنفقته غراء بيضاء. اهـ أبو الربيع أشعث بن سعيد منكر الحديث.

وقال ابن سعد [٧٤٩٣] أخبرنا محمد بن عبيد عن طلحة عن عمر بن عطاء وعبيد الله بن أبي يزيد المكيين قالوا: نظرنا إلى الحسين بن علي وهو يسود رأسه ولحيته. اهـ منكر.

وقال أبو زرعة الدمشقي [٥٢٩] قال محمد بن أبي عمر قال سفيان: قلت لعبيد الله بن أبي يزيد: رأيت حسين بن علي؟ قال: نعم، في حوض زمزم، الرأس واللحية أسودان، إلا هذا يعني العنقفة أبيض، فلا يدري أصبغ وأبقى ذاك؟ أو لم يشب منه غيره. اهـ ابن سعد [٢٩٠٠] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا سفيان بن عيينة قال سألت عبيد الله بن أبي يزيد: رأيت الحسين بن علي؟ قال: نعم رأيتته جالسا في حوض زمزم قلت: هل رأيتته صبغ؟ قال: لا إلا أني رأيتته ولحيته سوداء إلى هذا الموضع يعني عنقفته وأسفل من ذلك بياض وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم شاب ذلك الموضع منه وكان يتشبه به. اهـ هذا أصح. ورجاله ثقات.

وقال ابن سعد [٧٤٩٦] أخبرنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا حسن بن صالح عن السدي قال: رأيت الحسين بن علي أسود اللحية. ابن سعد [٧٤٩٠] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن السدي قال: رأيت الحسين بن علي ولحيته شديدة السواد ومعه ابنه علي. اهـ حسن^(١).

- ابن أبي شيبة [٢٥٥٢٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال: دخلت على الحسن والحسين وهما يخضبان بالسواد. ابن سعد [٧٤٩٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال: رأيت الحسين يخضب بالسواد. البخاري في التاريخ [٦٦٩] قال أبو نعيم نا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال: رأيت الحسن والحسين يخضبان بالسواد. الطبري [٨٣٧] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب قال: رأيت الحسن والحسين يخضبان بالسواد. الطبراني [٢٧٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن قيس مولى خباب مثله. قيس لا يعرف.

وقال ابن سعد [٧٤٩٥] حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ومعن بن عيسى قالوا: أخبرنا أبو معشر - المديني عن سعيد بن أبي سعيد قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد. الطبراني [٢٧٩٠] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا طاهر بن أبي أحمد الزبيري ثنا معن بن عيسى أخبرني أبو معشر عن سعيد المقبري قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد. وقال ابن سعد [٧٠١٤] أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا أبو معشر عن

^١ - أظن أن من حكى عن الحسن والحسين تسويد شعرهما أن ذلك من شدة الخضاب بالحناء والكم أو الوسمه وهو نبت ورقه خضاب، ما أحسب إلا أنه اسودّ من شدته، كما نبه عياض قبل، كقول الله تعالى (مدهامتان) أي مسودتان من شدة خضرتهما. والله أعلم.

سعيد المقبري قال: رأيت أبناء صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغون بالسواد منهم عمرو بن عثمان بن عفان. اهـ أبو معشر نجيح ضعيف جدا.

وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦١١] حدثنا عقبة بن مكرم قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: سمعت عمر بن عطاء قال: رأيت الحسين بن علي يصبغ بالوسمة، أما هو فكان ابن ستين وكان رأسه ولحيته شديدي السواد. اهـ سند جيد.

وقال عبد الرزاق [٢٠١٨٤] عن معمر عن الزهري قال: كان الحسين بن علي يخضب بالسواد. قال معمر: رأيت الزهري يغلف بالسواد وكان قصيرا. وقال [٢٠١٩٠] عن معمر عن الزهري قال: كان الحسن بن علي يخضب بالسواد. اهـ مرسل.

وقال الطبراني [٢٧٩١] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان أنا سليم بن مسلم عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين أن الحسين بن علي رضي الله عنه كان يخضب بالسواد. اهـ سليم ضعيف.

وقال الطبري [٨٤٢] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثنا أي عن معاوية بن إسحاق عن أم إسحاق ابنة طلحة قالت: خضب الحسن والحسين جميعا بالسواد. قالت: وكانت عند الحسن، ثم خلف عليها الحسين. اهـ ثقات، معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله. وأم إسحاق أخت عائشة بنت طلحة.

وقال الطبراني [٢٥٣٥] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا معاوية بن هشام عن محمد بن إسماعيل بن رجاء عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن بن علي كان يخضب بالسواد. اهـ كذا قال ابن إسماعيل، والصواب بالوسمة قول شعبة قبل.

وقال ابن سعد [٧٣٦٣] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار أن الحسن كان يخضب بالسواد. اهـ كذا قال الخفاف عن شعبة، والصحيح عن الحسين بالوسمة، تقدم قريبا.

وقال الطبراني [٢٧٨٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا أحمد بن جواس الحنفي ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: رأيت الحسين بن علي يخضب بالسواد. اهـ الصحيح عن أبي الأحوص قال بالحناء والكتم.

وقال ابن سعد [٧٣٦٢] أخبرنا حجاج بن نصير قال: حدثنا اليان بن المغيرة قال: حدثني مسلم بن أي مريم قال: رأيت الحسن بن علي يخضب بالسواد. اهـ ابن المغيرة ضعيف.

وقال الطبراني [٢٥٣٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ثنا أي ثنا محتسب أبو عائد حدثني شجاع بن عبد الرحمن أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنه مخضوبا بالسواد على فرس ذنوب. اهـ ضعيف.

وقال الطبراني [٢٧٨٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا كامل بن طلحة الجحدري ثنا ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن بزرغ قال: رأيت الحسن و الحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة رضي الله عنها يخضبان بالسواد وكان الحسين يدع العنفة. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٥٢٧] حدثنا ابن نمير عن إسرائيل عن عبد الأعلى قال: سألت ابن الحنفية عن الخضاب بالوسمة فقال: هي خضابنا أهل البيت. اهـ لا بأس به.

وقد قال الطبري [٨٤٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال: سألت عن الخضاب بالسواد، قال: فقال: ما رأيت أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يخضب بالسواد. إنما كان خضابهم بالحناء، وهذه الصفرة. اهـ سند صحيح، تقدم في الباب قبله.

- حرب [٨٠٧] حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا الوليد بن مسلم عن حماد بن سلمة قال حدثني أم شبيب البصرية أنها سألت عائشة عن المرأة تخضب رأسها لزوجها بالسواد. فقالت: وما بأس بذلك. ابن سعد [١١٩٠٨] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرتنا أم شبيب قالت: سألت عائشة عن تسويد الشعر فقالت: لوددت أن عندي شيئا فسودت به شعري. الطبري [٨٥٦] حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد قال أخبرنا حماد بن سلمة عن أم شبيب قالت: سألت عائشة عن تسويد الشعر فقالت: وددت أن عندي شيئا أسود به شعري. اهـ أم شبيب وثقها ابن معين.

- حرب [٨٠٨] حدثنا محمد بن الوزير قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا حماد بن سلمة عن مئة عن أم سلمة قالت: لا بأس أن تخضب المرأة رأسها بالسواد. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [٢٠١٨٢] أخبرنا معمر عن قتادة قال: رخص في صباغ الشعر بالسواد للنساء. اهـ ثقات.

ما يكره من نتف الشيب

- أبو داود [٤٢٠٤] حدثنا مسدد حدثنا يحيى ح وحدثنا مسدد حدثنا سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام. قال عن سفيان إلا كانت له نورا يوم القيامة. وقال في حديث يحيى: إلا كتب الله له بها حسنة وخطئة. اهـ حسنة الترمذي. وصححه ابن حبان من وجه آخر.

- ابن أبي شيبه [٢٦٤٧٤] حدثنا ابن مهدي عن المثنى عن قتادة عن أنس أنه كان يكره نتف الشيب. اهـ صحيح. ورواه مسلم [٦٢٢٣] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا أبي حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته. قال: ولم يختضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان البياض في عنفته وفي الصدغين وفي الرأس نبذا. اهـ

وقال أبو يعلى [المطالب العالية ٢٢٦٣] قال إسحاق أخبرنا بقية بن الوليد حدثني ثابت بن عجلان حدثني مجاهد بن جبر المكي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من شاب شية الإسلام كانت له نورا يوم القيامة. اهـ مرسل حسن، إسحاق هو ابن أبي إسرائيل.

الأمر في خضاب النساء

- أبو داود [٤١٦٦] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني كريمة بنت همام أن امرأة أتت عائشة رضي الله عنها فسألتها عن خضاب الحناء، فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، كان حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ريحه. قال أبو داود: تعني خضاب شعر الرأس. اهـ ضعفه الألباني.

وروى البيهقي في الشعب [٦٠٠٣] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن مكحول أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يختضبن. اهـ مرسل حسن.

وقال أبو داود [٤١٦٨] حدثنا محمد بن محمد الصوري حدثنا خالد بن عبد الرحمن حدثنا مطيع بن ميمون عن صفية بنت عصة عن عائشة رضي الله عنها قالت: أومت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال: ما أدري أيد رجل أم يد امرأة. قالت: بل امرأة. قال: لو كنت امرأة لغيرت أظفارك. يعني بالحناء. اهـ حسنه الألباني.

وقال البخاري في التاريخ [١٣٩٢] أشعث بن عبد الله يعد في البصريين، الجهضمي سمع أم بكر بنت عبد الله الجهضمية قالت عائشة لامرأة: إن كنت امرأة فغيري أظفارك، روى عنه موسى. اهـ موسى هو التبوذكي. أشعث وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٣٩٩٢] أخبرني إسماعيل أن عائشة كانت تهى المرأة ذات الزوج أن تدع ساقها لا تجعل فيها شيئا، وأنها كانت تقول: لا تدع المرأة الخضاب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الرجل. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شية [١٧٩٦٨] حدثنا وكيع عن زكريا قال حدثني أمية قالت: كنت أقين العرائس بالمدينة، فسألت عائشة عن الخضاب، فقالت: لا بأس به ما لم يكن فيه نقش.

وقال الدقاق ابن أخي ميمي في فوائده [١٤٣] حدثنا عبد الله قال: حدثنا أبو نصر التمار قال: حدثتنا أم نهار عن عمها أمية أنها لقيت عائشة رحمها الله فسألتها عن الحناء فقالت: لا بأس به، بقلة رطبة، ولكن لا تقرنه وأنتن حيض، وقالت عائشة رحمها الله: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعن القاشرة والمقشورة والواصلة والموتصلة. اهـ عبد الله هو ابن محمد بن عبد العزيز البغوي. رواه أحمد مختصرا، وأمие بنت عبد الله لا تعرف.

وقال ابن سعد [١٠٩٢٠] أخبرنا المعلى بن أسد حدثنا المعلى بن زياد القطعي حدثنا بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في معصرة، فسألتها عن الحناء فقالت: شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الحفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيهما أحسن مما هما، فافعلي. اهـ بكرة وثقها ابن حبان، ولا يعرف أمرها.

- عبد الرزاق [٧٩٢٩] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي العلاء بن عبد الله بن شخير قال: حدثني امرأة أنها سمعت **عمر بن الخطاب** وهو يخطب وهو يقول: يا معشر النساء إذا اختضبتن فإياكن النقش والتطريف، ولتخضب إحداكن يديها إلى هذا وأشار إلى موضع السوار. اهـ وقال ابن أبي شيبه [١٧٩٦٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن بديل بن ميسرة عن أبي عطية عن امرأة منهم قالت: سمعت عمر ينهى عن النقش والتطريف في الخضاب. اهـ وقال البخاري في التاريخ [١٤٢/٢] قال لي محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن ليث عن بديل بن ميسرة عن امرأة منهم قالت: جاورت عمر بن الخطاب سنين بالمدينة فنهانا عن النقش والتطريف. وقال لنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن بديل عن عمر، وقال حماد بن سلمة عن بديل عن عمه، وقال حماد بن سلمة عن بديل عن عطية، وقال إسحاق عن جرير عن ليث عن بديل العقيلي عن امرأة منهم جاورت عمر سنة، بهذا. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [١٧٩٦٩] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن شيخ أن عمر نهى عن نقش في الخضاب والتطريف. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٧٦٦] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أم شبيب عن أم عمر أن امرأة الزبير قالت: سمعت عمر يقول: يا معشر النساء، أخفين الحناء، وارفعن الحجز، وسمعه يقول: أنشد الله امرأة تصلي في الحجز. اهـ فيه ضعف، تقدم.

- الدارمي [١٠٩٤] حدثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض. اهـ سند صحيح. تقدم في الطهور.

- عبد الرزاق [٧٩٣٠] عن معمر وغيره عن أبي إسحاق قال: سألت **ابن عباس** عن الخضاب للنساء فقال: أما نساؤنا فيختضبن إذا صلين العشاء ثم يطلقن عن أيديهن للصبح ثم يعدن عليها إلى صلاة الظهر فأحسن الخضاب ولا ينعهن الصلاة قال عبد الرزاق وذلك أني سألت معمرًا كيف تخضب لحيتك فحدثني بهذا. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٢٩١] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس قال: نساؤنا يختضبن أحسن خضاب، يختضبن بعد العشاء، وينزعن قبل الفجر. اهـ صحيح، كتبه في الطهور.

الاطلاء بالنورة

- ابن أبي شيبة [١١٩٣] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن هشام عن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون. اهـ مرسل.

وقال ابن سعد [٣٨٦٧] أخبرنا حجاج بن محمد قال أخبرنا أبو هلال الراسبي عن قتادة قال: كان الخلفاء لا يتنورون أبو بكر وعمر وعثمان. وقال ابن سعد [١٢٢٨] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي وحفص بن عمر الحوزي قالا: أخبرنا همام عن قتادة قال: ما تنور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. قال عمرو بن عاصم في حديثه: ولا الخلفاء، وقال حفص بن عمر في حديثه: ولا الحسن. أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنور ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١١٩٩] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن علي بن أبي عائشة قال: كان عمر رجلاً أهلب فكان يخلق عنه الشعر وذكرت له النورة فقال: النورة من النعيم. اهـ صوابه العلاء وثقه ابن حبان. قال ابن سعد [٣٨٦٦] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال أخبرنا محمد بن قيس الأسدي عن العلاء بن أبي عائشة أن عمر بن الخطاب دعا بجلاق فخلقه بموسى يعني جسده فاستشرف له الناس فقال: أيها الناس إن هذا ليس من السنة، ولكن النورة من النعيم فكرهتها^(١) اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن سعد [٥١٢٧] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا أبو إسرائيل عن فضيل أن أبا الحجاج أخبره أن ابن عمر حلق رأسه بمنى ثم أمر الحجام فخلق عنقه فاجتمع الناس ينظرون فقال: أيها الناس إنه ليس بسنة ولكني تركت الحمام إنه أو فإنه من رقيق العيش. أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق ليس بالحافظ.

وقال ابن سعد [٥١٢٤] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك قال: رأيت ابن عمر حلق رأسه على المروة ثم قال للحلاق: إن شعري كثير وإنه قد آذاني ولست أطلي أفنخلقه؟ قال: نعم قال: فقام فجعل يخلق صدره واشترأب الناس ينظرون إليه، فقال: يا أيها الناس إن هذا ليس بسنة ولكن شعري كان يؤذيني. اهـ سند صحيح، أبو بشر هو جعفر بن إياس. فيه دليل على أن حلق شعر البدن المسكوت عنه للحاجة جائز، والله أعلم.

- ابن سعد [٥١١٩] أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال أخبرنا سكين بن عبد العزيز العبدي قال حدثنا أبي قال: دخلت على عبد الله بن عمر، وإذا جارية تحلق عنه الشعر فقال: إن النورة ترق الجلد. البخاري [١٢٩١د] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثني سكين بن عبد العزيز بن قيس عن أبيه قال: دخلت على عبد الله بن عمر وجارية تحلق عنه الشعر، وقال: النورة ترق الجلد. اهـ ضعفه الألباني.

^١ - النورة من الحجر الذي يُحرق ويُسوَّى منه الكلس ويُخلق به شعر العانة. ذكره الأزهرى في التهذيب.

- الطبراني [١٣٠٦٨] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع عن ابن عمر أنه كان يدخل الحمام فينوره صاحب الحمام فإذا بلغ حقوه يقول لصاحب الحمام اخرج. ابن سعد [٥١١٦] أخبرنا محمد بن ربيعة الكلبي قال حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع قال: كان ابن عمر يطليه صاحب الحمام، فإذا بلغ العانة وليها بيده. ابن المنذر [٦٣٧] حدثنا موسى بن هارون ثنا شريح ثنا محمد بن ربيعة به. ضعيف.

وقال ابن سعد [٥١١٣] أخبرنا روح بن عبادة قال حدثنا أسامة بن زيد عن نافع قال: كنت أطلي ابن عمر في البيت فإذا بلغ العورة وليها بنفسه. ابن سعد [٥١١٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا العمري عن نافع قال: كنت أطلي ابن عمر في البيت وعليه إزاره، فإذا فرغت خرجت وطلت هو ما تحت الثوب. ثم قال أخبرنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر لا يدخل الحمام، ولكن يتنور في بيته. البيهقي [٧٢٩] من طريق ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان لا يدخل الحمام، وكان يتنور في البيت ويلبس إزارا ويأمرني أطلي ما ظهر منه، ثم يأمرني أن أؤخر عنه فيلي فرجه. اهـ حسن.

- ابن سعد [٥١١٤] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال حدثنا همام بن يحيى قال حدثنا نافع أن ابن عمر لم يتنور قط إلا مرة واحدة أمرني ومولى له فطليناه. اهـ حسن.

باب في خبرين منكرين في الأظفار

- أحمد [٢٣٥٤٢] حدثنا وكيع حدثنا قريش بن حيان عن أبي واصل قال: لقيت أبا أيوب الأنصاري فصاحني فرأى في أظفاري طولاً، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يسأل أحدكم عن خبر السماء، وهو يدع أظفاره كأظافر الطير يجتمع فيها الجنابة والخبث والتفث. ولم يقل وكيع مرة: الأنصاري، قال غيره: أبو أيوب العتيكي قال أبو عبد الرحمن: قال أبي: سبقه لسانه يعني وكيعاً، فقال: لقيت أبا أيوب الأنصاري وإنما هو أبو أيوب العتيكي. اهـ مرسل ضعيف.

- الطبراني [٧٦٢] حدثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا يونس بن موسى السامي وسليمان بن داود الشاذكوني قالاً: ثنا محمد بن سليمان بن مسمول حدثني عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن ميل بنت مشرح قالت: رأيت أبي قلم أظفاره، ثم دفنها. وقال: أي بنية هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل. اهـ منكر.

- حرب [٧٧٥] حدثنا أحمد بن عبيد الله قال: ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الكريم أن عائشة قلّمت أظفارها فدفنتها. اهـ ضعيف.

وقال حرب [٧٧٤] حدثنا الحسين بن سلمة قال: ثنا سلم بن قتيبة قال: ثنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر حلق رأسه، فأمر بدفن شعره. اهـ فيه ضعف.

ما جاء في القزع

- البخاري [٥٩٢٠] حدثني محمد قال أخبرني مخلد قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن حفص أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع. قال عبيد الله قلت وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وتركها هنا شعرة وها هنا وها هنا. فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه. قيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال: لا أدري هكذا قال الصبي. قال عبيد الله وعادته فقال: أما القصة والقفق للغلام فلا بأس بهما ولكن القزع أن يترك ناصيته شعر، وليس في رأسه غيره، وكذلك شق رأسه هذا وهذا. اهـ
- وقال مسلم [٥٦٨١] حدثني زهير بن حرب حدثني يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. قال: قلت لنافع وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. اهـ
- وقال أبو داود [٤١٩٦] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع وهو أن يحلق رأس الصبي فتترك له ذؤابة. اهـ
- أبو داود [٤١٩٧] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوه كله أو اتركوه كله. اهـ صححه ابن حبان.
- ابن أبي شيبة [٢٥٧٨٢] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن أبي سلام قال: دخلت على عائشة وفي رأسي قزع، فأمرت به فجز، أو حلق. اهـ سند ضعيف.

ما جاء في الترجل وإصلاح الشعر

- ابن أبي شيبة [٢٥٥٨٣] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا بين أذنيه ومنكبيه. رواه البخاري ومسلم.
- البخاري [٥٩١٧] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته، ثم فرق بعد. اهـ
- أبو داود [٤١٦١] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبا. اهـ صححه الترمذي وابن حبان.

- أبو داود [٤١٦٢] حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد المازني أخبرنا الجريري عن عبد الله بن بريدة أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل إلى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال: أما إني لم آتِكَ زائرا ولكني سمعت أنا وأنت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت أن يكون عندك منه علم. قال: وما هو؟ قال: كذا وكذا قال: فما لي أراك شعنا وأنت أمير الأرض، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الإرفاء. قال: فما لي لا أرى عليك حذاء، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نحتفي أحيانا. اهـ صححه الألباني.

وقال ابن سعد [٥١٤٠] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا جويرية بن أسماء قال: حدث عبد الرحمن السراج عند نافع قال: كان الحسن يكره الترجل كل يوم، قال: فغضب نافع وقال: كان ابن عمر يدهن في اليوم مرتين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٠٧١] حدثنا وكيع عن جويرية بن أسماء عن نافع أن ابن عمر كان ربما ادهن في اليوم مرتين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٠٧٣] حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا أبو هلال عن شيبة بن هشام عن مغيرة بن الحارث عن أبي هريرة قال: الترجل غبا. اهـ ضعيف.

وقال أبو داود [٤١٦٥] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب حدثني ابن أبي الزناد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان له شعر فليكرمه. اهـ صححه الألباني.

- أبو داود [٤١٦٣] حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تسمعون ألا تسمعون إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان، يعني التقحل. قال أبو داود هو أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري. اهـ صححه الحاكم والألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٦٠٧٤] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: كانوا يكرهون الترجل كل يوم. اهـ صحيح.

- الدولابي [١٣٢١] حدثني إبراهيم بن الجنيد قال حدثني الهيثم بن خارجة قال حدثنا أبو عمران سعيد بن ميسرة البكري الموصلي عن أنس بن مالك قال: إنه دخل عليه شاب قد سكن عليه شعره فقال: مالك والسكينة؟ أفرقه أو جزه، فقال له رجل: يا أبا حمزة فيمن كانت السكينة قال: في قوم لوط. قال: كانوا يسكنون شعورهم ويمضغون العلك في الطرق والمنازل ويحذفون ويفرجون ولكن حبت أقبيتهم إلى خواصرهم. اهـ منكر.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٧٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كان لعبد الله شعر يضعه على أذنيه. ابن سعد [٣٣١٩] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق قال: قال هبيرة بن يريم: كان لعبد الله شعر يرفعه على أذنيه، كأنما جعل بعسل، قال وكيع: يعني لا يغادر شعرة شعرة. أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم قال: كان شعر عبد الله بن مسعود يبلغ ترقوته، فرأيته إذا صلى يجعله وراء أذنيه. اهـ لا بأس به.

- الطبراني [٨٤٠٩] حدثنا محمد بن صالح بن الوليد الترسي ثنا أبو حفص عمرو بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن أبي معمر أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان له ضفيران، عليه مسحة أهل الجاهلية، وكان دقيق الساقين. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٥٥٩٢] أخبرنا عفان بن مسلم وعارم بن الفضل قالوا: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال: رأيت حسان بن ثابت وله ناصية قد سد لها، قال عفان: بين عينيه. الحسن بن موسى الأشيب في جزئه [٤٩] حدثنا حماد بن زيد حدثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال: رأيت حسان بن ثابت له ناصية قد سد لها بين عينيه. الفسوي في المعرفة [٢٥/٣] حدثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار قال: رأيت حسان بن ثابت سدل ناصيته بين عينيه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٨٠] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن عبيد الله بن المغيرة بن معقيب قال: وكان تفقه، قال: حدثني من لا أتهم من أهلي أنه رأى معقبيا مرسلًا ناصيته بين عينيه، ورأى سعد بن مالك كذلك. اهـ تقدم عن سعد.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٧٤] حدثنا وكيع عن هشام قال: رأيت ابن عمر وجابرا ولكل واحد منهما جمعة. أحمد في العلل [١٩٦٩] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة قال: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر ولكل واحد منهما جمعة. ابن أبي شيبه [٢٥٥٩٣] حدثنا أبو أسامة عن هشام قال: رأيت لابن عمر جمعة مفروقة، تضرب منكبيه. ابن سعد [٥٣٠٤] أخبرنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة قالوا: حدثنا هشام بن عروة قال: رأيت ابن عمر له جمعة، قال ابن نمير في حديثه: طويلة، وقال أبو أسامة: جمعة مفروقة تضرب منكبيه، قال هشام: فأتي به إليه، وهو على المروة فدعاني فقبلني، وأراه قصر يومئذ. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥٥٨٨] حدثنا وكيع عن فطر عن حبيب قال: رأيت ابن عباس وله جمعة. الطبراني [١٠٥٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا فطر بن خليفة عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت ابن عباس وله جمعة. ابن أبي شيبه [٢٥٥٩٤] حدثنا مالك عن كامل عن حبيب قال: كأني أنظر إلى ابن عباس، وله جمعة فينائة. اهـ صحيح، مالك هو ابن إسماعيل، وكامل هو ابن العلاء.

- ابن أبي شيبة [٢٥٥٩٠] حدثنا الفضل عن فطر عن أبي إسحاق عن هبيرة قال: كنا جلوسا عند علي فدعا ابنا له، يقال له: عثمان، فجاء غلام له ذؤابة. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٢٥٥٧٩] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الحسن بن زيد عن أبيه أنه كان في رأس الحسن بن علي ذؤابة، وأن الحسين بن علي جبذه بها حتى أدماه، أو أقرحه. اهـ ضعيف، له ذكر في كتاب الفتن.
- الطبراني [٢٥٣٠] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي ثنا محتسب أبو عائد حدثني شجاع بن عبد الرحمن أنه رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يضرب شعره منكبيه. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٥٥٧٢] حدثنا المطلب بن زياد عن السدي قال: رأيت الحسين بن علي وجمته خارجة من تحت عمامته. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٥٥٨٦] حدثنا الفضل عن عبد الواحد بن أيمن قال: رأيت ابن الزبير وله جمعة إلى العنق، وكان يفرق. اهـ صحيح.
- عبد الله بن أحمد في العلل [٥٥٨٩] حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا عقبة بن خالد يعني السعدي قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: رأيت ابن أبي أوفى له ضفران. اهـ سند حسن.
- ابن سعد [٦٢٩٢] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس وسعيد بن منصور قالا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن أبي ليبة الطائفي أنه قال: رأيت أبا هريرة وهو في المسجد، قال ابن خيثم: فقلت لعبد الرحمن: صفه لي، فقال: رجل آدم، بعيد ما بين المنكبين، ذو ضفرين، أفرق الشنيتين. وقال أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي. قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني ضمضم بن جوس قال: دخلت مسجدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا أنا بشيخ يضفر رأسه براق الثنايا. قلت: من أنت رحمك الله ؟ قال: أنا أبو هريرة. اهـ حسن.

وصل الشعر

- مالك [١٦٩٧] عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسى يقول: يا أهل المدينة أين علمائكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [٥٩٣٨] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال: قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، إن النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور. يعني الوصلة في الشعر. اهـ

- البخاري [٥٩٣٥] حدثني أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال حدثني أمي عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أنكحت ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها، وزوجها يستحثني بها، أفأصل رأسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصلة والمستوصلة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٤٣] حدثنا وكيع عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي ثور عن ابن عباس قال: لا بأس بالوصل إذا كان صوفاً. البيهقي [٤٤٠٢] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبو يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أم ثور عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان من صوف. ورواه سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور. اهـ منكر.

- أبو داود [٤١٧٢] حدثنا ابن السرح حدثنا ابن وهب عن أسامة عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال: لعنت الوصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء. قال أبو داود: وتفسير الوصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها. حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل. قال أبو داود كأنه يذهب إلى أن المنهى عنه شعور النساء. قال أبو داود كان أحمد يقول القرامل ليس به بأس^(١) اهـ صححه ابن حجر.

- ابن أبي شيبة [٢٥٧٤٢] حدثنا وكيع عن أبي عقيل عن بهية عن عائشة أنها نهت عن الوصل في الشعر. اهـ أبو عقيل اسمه يحيى بن المتوكل، ضعيف.

وقال ابن سعد [١١٨٨٦] أخبرنا يحيى بن عباد حدثنا فليح عن خوات بن صالح عن عمته أم عمرو بنت خوات بن جبير أن امرأة من الأنصار أتت على عائشة وهي عندها فقالت: إن ابنتي أصابها مرض شديد يسقط شعرها ولا أستطيع أن أمشطها وهي عروس تهدي الآن أفأصل في شعرها حتى أمشطه؟ قالت: لا قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوصلة والمستوصلة. اهـ حسن.

^١ - قال الأزهري في التهذيب [٢٢٢/٤] وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الوصلة والمستوصلة، قال أبو عبيد: هذا في الشعر، وذلك أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر. وروى في حديث آخر: أيما امرأة وصلت شعرها بشعر آخر كان زوراً. قال: وقد رخصت الفقهاء في القرامل، وكل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الوصل شعراً لا بأس به. اهـ

وقال العقيلي في الضعفاء [٧١٧] حدثني جدي قال حدثنا مسلم قال حدثنا شملة بن هزال أبو حتروش الضبي قال حدثنا سعد الإسكاف قال: خرجت إلى ابن أشوع وإذا نقر على بابه جلوس فخرج علينا فخرجت أمشي معه فسألته حديثاً عن عائشة في الواصلة فقال إنك لمتقن. قال: فاتبعته حتى دخل المسجد وانتهى إلى الحلقة التي يجلس إليها فولاهم ظهره وأقبل علي فقال إنك سألتني عن الواصلة وإن عائشة قالت: ليست الواصلة التي تعنون وما بأس إن كانت المرأة زعراً قليل شعرها أن تصل رأسها بقرن صوف أسود ألا ليست هذه بالواصلّة ولكن الواصلة التي يكون في شببتها بغي فإذا أسنت وصلته بالقيادة. اهـ منكر.

وقال الطبراني [٩٤٦٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا خلف بن موسى بن خلف العمي ثنا أبي عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرني عن يحيى بن الجزار عن مسروق بن الأجدع أن امرأة أتت ابن مسعود فقالت: إني امرأة زعراء أ يصلح أن أصل في شعري؟ قال: لا، قالت: شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو تجده في كتاب الله؟ قال: بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجده في كتاب الله، قالت: فوالله لقد قرأت ما بين دفعتي المصحف فما وجدته، قال: أما تجدين فيه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت: بلى قالت: والله إني أرى التي في بيتك تفعله، قال: ما حفظت وصية أخي شعيب إذا، قال: فأقسمت عليك لما دخلت إليها فنظرت إلى شعرها، فدخلت فنظرت إلى امرأة قرعاء، ولم تر في شعرها شيئاً، فخرجت فقالت: ما وجدت شيئاً، فقال: ما حفظت وصية شعيب إذا. اهـ ضعيف.

ما ذكر في الوشم

- البخاري [٥٩٣٩] حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: لعن عبد الله الواشيات والمتنصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. فقالت أم يعقوب: ما هذا! قال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله، وفي كتاب الله. قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته. قال: والله لئن قرأته لقد وجدته (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا). اهـ

وقال مسلم [٥٦٩٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة واللفظ لإسحاق أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لعن الله الواشيات والمستوشيات والنامصات والمتنصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله. قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشيات والمستوشيات والمتنصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله! فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي

فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً. فقال: أما لو كان ذلك لم نجتمعها. اهـ

- البخاري [٥٩٤٦] حدثنا زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: أتى عمر بامرأة تشم فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم فقال أبو هريرة: فقامت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا تشمن ولا تستوشمن. اهـ

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٠٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: دخلت مع أبي على أبي بكر نعوذه وهو مريض، فحملنا على فرسين، ورأيت أسماء موشومة اليدين تذب عنه. ابن سعد [١١٦٦٨] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت مع أبي على أبي بكر، وكان رجلاً خفيف اللحم أبيض فرأيت يدي أسماء موشومة. قال: وزادنا عفان بن مسلم عن خالد بن عبد الله عن إسماعيل عن قيس تذب عن أبي بكر. الطبري [١٥٤] حدثني موسى بن عبد الرحمن المسروقي حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل أنبأنا قيس قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر وإذا هو رجل أبيض خفيف الجسم عنده أسماء ابنة عميس تذب عنه، وهي موشومة اليدين كانوا وشموها في الجاهلية نحو وشم البربر، فعرض عليه فرسان فرضيها، فحملني على أحدهما، وحمل أبي على الآخر. الطبراني [٣٥٩/٢٤] حدثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على أبي بكر رضي الله عنه في مرضه فرأينا امرأة بيضاء موشومة اليدين تذب عنه وهي أسماء بنت عميس. أحمد بن منيع [المطالب العالية ٢٢٣٥] حدثنا هشيم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت على أبي بكر رضي الله عنه وهو مريض فرأيت أسماء بنت عميس رضي الله عنها تذب عنه وهي موشومة اليدين، أي منقوشتها بالحناء. حرب [٨٠٨/٢] حدثنا إسحاق قال: حدثنا وكيع قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر الصديق نعوذه فإذا عنده أسماء تذب عنه موشومة اليدين. ابن أبي خيثمة في التاريخ [٣٧٨٥] حدثنا أبي قال: حدثنا ابن عينية عن إسماعيل عن قيس قال: دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت أسماء بيضاء موشومة الذراعين، ورأيت أبا بكر أبيضاً نحيفاً. وقال ابن أبي خيثمة [٣٧٩٠] حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال: حدثنا عمر بن علي عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم رأيت أبا بكر رجلاً أبيضاً خفيفاً، ورأيت ابن مسعود رجلاً آدم قصيراً أبو زرعة الدمشقي [٦٥٥] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت أبا بكر الصديق أبيض خفيف اللحم، وامراته أسماء بنت عميس تذب عنه موشومة اليدين، ورأيت

عبد الله بن مسعود آدم حقيقاً. وقال حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا وكيع وعبد الله عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم قال: دخلت أنا وأبي على أبي بكر وهو مريض، فحملني أنا وأبي على فرسين. اهـ صحيح.

وقال الطبراني [٢٥] حدثنا القاسم بن عباد الخطابي البصري ثنا محمد بن سليمان لوين ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل عن قيس قال قال معاوية: دخلت مع أبي على أبي بكر فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء ورأيت أبا بكر أبيض نحيفا فحملني وأبي على فرسين ثم عرضنا عليه وأجازنا. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [١٠٩٢٠] أخبرنا المعلى بن أسد حدثنا المعلى بن زياد القطعي حدثنا بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة وهي جالسة في معصرة، فسألتها عن الحناء فقالت: شجرة طيبة وماء طهور، وسألتها عن الحفاف، فقالت لها: إن كان لك زوج فاستطعت أن تنزعي مقلتيك فتصنعيها أحسن مما هما فافعلي. اهـ بكرة وثقتها ابن حبان، ولا تعرف أمانتها وضبطها.

وقال عبد الرزاق [٥١٠٤] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن امرأة ابن أبي الصقر^(١) أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين إن في وجهي شعرات أفأنتفهن أترين بذلك لزوجي؟ فقالت عائشة: أميطي عنك الأذى وتصنعي لزوجك كما تصنعين للزيارة، وإذا أمرك فلتطيعيه، وإذا أقسم عليك فأبريه، ولا تأذني في بيته لمن يكره. ابن الجعد [٤٥١] أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم إني بعت من زيد عبداً بثان مائة نسيئة واشتريته منه بستمئة نقدا فقالت عائشة أبلغني زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب ببس ما شريت وببس ما اشتريت. وسألتها امرأة فقالت: إني وجدت شاة وقد عرفتها ولم أجد من يعرفها، فقالت لها: عرفني واحلبي واعلفي. قال: وسألتها امرأتي عن المرأة تحف جبينها قالت أميطي عنك الأذى ما استطعت. اهـ لم يقمه أبو إسحاق.

ما ذكر في الطيب

- البخاري [٥٩٢٩] حدثنا أبو نعيم حدثنا عذرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب، وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب. اهـ
- عبد الرزاق [٧٩٣٥] عن ابن جريج عن رجل قال أخبرني سريّة بنت ذكوان قالت: كنا نأتي عمر بالغالية والزيرة في ذلك المسك فيبدأ فيخضب لحيته بالخلوق ويضمخ لحيته بالغالية ويتذرر ويستجمر. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٦٨٥٦] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عبد الله يتطيب بطيب فيه مسك. اهـ مرسل جيد.

^١ - كذا وجدته، أظنه عن امرأته عن امرأة أبي السفر.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٨٥٩] حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن مجادة عن طلحة بن مصرف قال: كان ابن مسعود يعرف بريج الطيب. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٨٦٠] حدثنا وكيع عن المسعودي عن سليمان بن ميناء عن نفيع مولى عبد الله قال: كان عبد الله من أطيب الناس ريحا، وأنقاهم ثوبا أبيض. ابن سعد [٨٩٤٦] أخبرنا وكيع بن الجراح عن المسعودي عن سليمان بن ميناء عن نفيع مولى عبد الله قال: كان عبد الله من أطيب الناس ريحا وأنقاه ثوبا أبيض. الطبراني [٩١٧٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن سليمان بن ميناء عن نفيع مولى عبد الله قال: كان عبد الله من أجود الناس ثوبا أبيض ومن أطيب الناس ريحا. البغوي في معجم الصحابة [١٤١٤] حدثني جدي نا أبو قطن وحسين بن محمد قالنا المسعودي عن سليمان بن ميناء عن نفيع مولى ابن مسعود قال: كان عبد الله من أجود الناس ثوبا أبيض. اهـ منقطع، وهو حسن. وكيع وأبو نعيم سماعهما قديم.

وقال الطبراني [٩١٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا حميد بن عبد الله بن الأصم قال: سمعت أبا قيس الأودي قال: كان عبد الله يعجبه الطيب. اهـ مرسل حسن.

- ابن سعد [٦٢٧٣] أخبرنا يحيى بن عباد قال حدثنا فليح بن سليمان قال حدثنا ثابت بن مشحل مولى أبي هريرة قال: كنت رديف أبي هريرة على دابته قال فتأنيني الريح بریح المسك من لحيته قال فأدني رأسي منه قال: فيقول: كأنك تحب ريح الطيب أو ريح المسك ؟ قال: فأقول: نعم، فيضحك. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٦٨٨١] حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: أطيب طيبكم المسك. اهـ صحيح، تقدم في الجنائز.

- ابن سعد [٥١٢٣] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا عمرو بن ثابت عن حبيب بن أبي ثابت قال: رأيت ابن عمر حلق رأسه، ثم لطحه بخلق. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٦٨٨٢] حدثنا وكيع عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبيد مولى سلمة عن سلمة أنه كان إذا توضأ أخذ المسك فمسح به وجهه ويديه. اهـ إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، يرويه عن عبيد بن زيد.

- ابن أبي شيبة [٢٦٨٥٥] حدثنا زياد بن الربيع عن يونس بن عبيد عن أبي قلابة أن ابن عباس كان إذا خرج من بيته إلى المسجد عرف جيران الطريق أنه قد مر من طيب ريحه. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٧٤] حدثنا ابن علية عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن عباس قال: لا تقرب الملائكة متضمخا بخلق. قال عباس الدوري عن يحيى [٤٩١٢] سمعت يحيى يقول وقلت له إن يزيد بن هارون يروي عن هشام عن كثير بن أبي كثير عن ابن عباس ثلاثة لا تقرهم الملائكة نائم جنب ومتضمخ بخلق وجنازة كافر، من كثير بن أبي كثير هذا ؟ فقال: لا أدري. اهـ ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٦٨٨٣] حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: كان عبد الله بن جعفر يسحق المسك، ثم يجعله على يافوخه. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٤٥٨٥] أخبرنا عمرو بن الهيثم أبو قطن عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال: رأيت أبا أسيد يصفر لحيته ونحن في الكتاب. أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله قال: رأيت أبا أسيد وأبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر يمرون بنا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العبير وهو الخلق ويصفرون به لحاهم. الطبراني [٣٢٧٢] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه قال: رأيت أبا قتادة وأبا هريرة وابن عمر وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب نجد منهم ريح العبير ويصفرون لحاهم. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٦٨٥٧] حدثنا علي بن حفص قال: أخبرنا ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله مولى لسعد بن أبي وقاص قال: رأيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا قتادة وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العبير وهو الخلق. البيهقي في الشعب [٦٠٠٦] من طريق آدم بن أبي إياس ثنا ابن أبي ذئب ثنا عثمان بن عبيد الله مولى سعد بن أبي وقاص قال: رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبا أسيد الساعدي يمرون علينا ونحن في الكتاب فنجد منهم ريح العنبر. اهـ هذا أصح، وهو حديث حسن، تقدم.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٧٨] حدثنا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد قال: رأيت المغيرة بن شعبة مضمخا بالخلق كأنه عرجون. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٧٩] حدثنا هشيم بن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهشلي قال: رأيت أنسا قد مسح ذراعيه بشيء من خلوق من وضح كان به. الطبراني [٦٦٤] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا هشيم عن أبي ساسان عن فضيل بن كثير قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه قد مسح ذراعيه بخلوق من بياض كان به. اهـ صوابه هشيم بن أبي ساسان عن فضيل بن كثير. ضعيف.

وقال الطبراني [٦٦١] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يحيى بن سعيد حدثني أمي قالت: زرت ضرة كانت لي فتزوجها أنس بن مالك فرأيت أنسا مخلقا بخلوق وكان به بياض وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لي. اهـ ضعيف. وقد تقدم من هذا الباب في باب المعصفر.

ما جاء في طيب النساء

- أبو داود [٤١٧٦] حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله مولى أبي رهم عن أبي هريرة قال: لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفخ، ولذيلها إعصار، فقال: يا أمة الجبار، جئت من المسجد ؟ قالت: نعم. قال: وله تطيب ؟ قالت: نعم. قال: إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم

يقول: لا تقبل صلاة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة. قال أبو داود: الإعصار غبار. اهـ صححه ابن خزيمة.

وقال سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له ألا وطيب النساء لون لا ريح له. قال سعيد أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت. اهـ حسنه الترمذي، وقد تقدم في باب المعصفر.

- ابن أبي شيبة [٢٦٨٦٣] حدثنا وكيع عن ثابت بن عمار عن غنيم بن قيس عن أبي موسى قال: أيما امرأة استعطرت، ثم خرجت ليتوجد ريحها فهي فاعلة، وكل عين فاعلة. اهـ موقوف، وقال النسائي [٥١٤٣] أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا ثابت وهو ابن عمار عن غنيم بن قيس عن الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية. اهـ ورواه النضر بن شميل وروح بن عباد عن ثابت رفعه. صححه ابن خزيمة والحاكم.

- عبد الرزاق [٨١٠٧] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب خرجت امرأة على عهده متطيبة فوجد ريحها فعلاها بالدرة ثم قال تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن، وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلات. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [٨١١١] عن معمر عن ليث أن امرأة خرجت متزينة أذن لها زوجها فأخبر بها عمر بن الخطاب فطلبها فلم يقدر عليها، فقام خطيبا فقال: هذه الخارجة وهذا لمسلها لو قدرت عليهما لشرت بهما ثم قال تخرج المرأة إلى أيها يكيد بنفسه وإلى أخيها يكيد بنفسه فإذا خرجت فلتلبس معاوזה فإذا رجعت فلتأخذ زينتها في بيتها ولتترين لزوجها. قال عبد الرزاق: يعني شرت سمعت بهما، والمعاويز خلق الثياب. اهـ

وقال عبد الرزاق [٨١١٧] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم قال: طاف عمر بن الخطاب في صفوف النساء فوجد ريحا طيبة من رأس امرأة فقال: لو أعلم أيتكن هي لفعلت ولفعلت، لتطيب إحداكن لزوجها فإذا خرجت لبست أطمار وليدتها. قال: فبلغني أن المرأة التي كانت تطيبت بالت في ثيابها من الفرق. ابن أبي شيبة [٢٦٨٦٢] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب خرج يوم عيد، فمر بالنساء، فوجد ريح رأس امرأة فقال: من صاحبة هذا ؟ أما لو عرفتها لفعلت وفعلت، إنما تطيب المرأة لزوجها، فإذا خرجت لبست أطميرها، أو أطمير خادمها، فتحدث النساء أنها قامت عن حدث. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٦٨٦٦] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن القاسم بن أبي بزة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه وجد من امرأته ريح مجمر وهي بمكة، فأقسم عليها ألا تخرج تلك الليلة. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [٨١١٤] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال عبد الله بن مسعود: لأن أزاحم جملا قد هنىء قطرانا أحب إلي من أن أزاحم امرأة متعطرة، ولأن يملأ جوف رجل قيقا خير له من أن

يملاً شعرا. وقال عن معمر عن رجل عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء مثله. اهـ أبو الزعراء اسمه عبد الله بن هانئ، حسن، كُتِبَتْه في النكاح.

- عبد الرزاق [٨١١٣] عن الثوري عن عبيد بن يزيد بن سراقه عن أمه أنها أرسلت إلى حفصة وهي أختها تسألها عن الطيب وأرادت أن تخرج فقالت حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الطيب للفراش. اهـ كذا وجدته يزيد، وقال ابن أبي شيبة [٢٦٨٦٧] حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن أمه قالت: نزل بي حموي فمسست طيبا، ثم خرجت فأرسلت إلي حفصة: إنما الطيب للفراش. اهـ هذا أصح، وأمّه زينب بنت عمر بن الخطاب. حديث حسن.

- عبد الرزاق [٨١٠٨] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان ينهى أن تطيب المرأة وتزين ثم تخرج، قلت: والناكح؟ قال: والناكح. ثم قال: (ولا تبرجن). قال له آخر: وتبرج ذلك؟ قال: نعم، تخرج كذلك فيسأل عنها من هي. اهـ صحيح.

ما جاء في الكحل

- أبو داود [٣٨٨٠] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكنوا فيها موتاكم وإن خير أكلكم الإثم يجلو البصر وينبت الشعر. اهـ صححه ابن حبان. يأتي في كتاب الطب إن شاء الله.

- الطبري [٢٧٩٦] حدثني محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا الفريابي عن سفيان عن عاصم عن أبي العالية عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكحل وتر. اهـ ورواه تمام في فوائده من طريق محمد بن عوف عن الفريابي هو محمد بن يوسف.

وقال الطبري [٢٧٩٧] حدثني محمد بن إسحاق قال حدثنا وضاح بن حسان الأنباري قال: حدثنا سلام أبو الأحوص عن عاصم بن سليمان عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وتر، وكان ابن سيرين يكتحل مرتين في كل عين، ويقسم بينهما واحدة. اهـ وضاح يذكر بالغفلة. والصحيح عن أنس موقوفا.

قال أحمد في العلل [١٦٩٩] حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن أم الهذيل قال: هي حفصة بنت سيرين عن أنس قال: الكحل وتر. الطبري [٢٧٩٨] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك قال: الكحل وتر. وكان ابن سيرين يكتحل في إحدى عينيه ميلين، وفي الأخرى ميلين، ويقسم ميلا بينهما. وقال ابن أبي شيبة [٢٦١٤٧] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن حفصة عن أنس أنه كان يكتحل ثلاثا في كل عين. اهـ صحيح، اختصره أبو معاوية.

- أحمد [٨٨٢٥] حدثنا سريج قال ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن أبي سعد الخير وكان من أصحاب عمر عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه، الحديث. رواه أبو داود وابن ماجه، وضعفه الألباني. وقال ابن أبي شيبة [٢٦١٥٢] حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر- عن أبي المغيرة عن أبي هريرة قال: من أكتحل فليوتر. اهـ هذا أولى، وهو خبر حسن، له شاهد عن عطاء. يأتي إن شاء الله في كتاب الجامع.

- ابن سعد [٢٨٤٢] أخبرنا الفضل بن دكين قال: أخبرنا سلمة بن رجاء التميمي عن مدرك أي الحجاج قال: رأيت في عيني علي أثر الكحل. اهـ مدرك لم أعرفه.

هذا تمام ما تيسر كتبه في هذا السفر، وقد حذف منه ما أودعته كتاب الجامع، وكتاب الزهد، يسر الله تمام ذلك كله بفضلته وحسن عونه سبحانه.

والحمد لله رب العالمين.

فهرس الأبواب

٢	أبواب الحلبي والزينة.....
٢	ما جاء في تختم الرجل بالذهب.....
٩	ما جاء في خاتم الذهب للنساء.....
١٢	باب من كرهه للنساء زهدا.....
١٣	ما جاء في حلية السيف ونحوه.....
١٥	باب الرخصة في شد الأسنان بالذهب.....
١٥	ما ذكر في خاتم الحديد.....
١٦	في موضع الخاتم من الأصابع.....
١٨	جامع ما ينقش في الخاتم.....
٢١	ما جاء في التصاوير.....
٢٩	باب منه.....
٣١	باب ما جاء في التصليب.....
٣٢	ما ذكر في ستر الجدران.....
٣٣	باب الجرس.....
٣٥	أبواب اللباس.....
٣٥	ما جاء في الحرير للرجال.....
٥٦	ما جاء في الحرير للنساء.....
٦٠	ما جاء في المعصفر والمزعفر للرجال.....
٦٣	ما جاء في المعصفر للنساء.....
٦٦	الأصفر ونحوه للرجال.....
٦٨	ما ذكر في المياثر والمراكب والبسط.....
٧٠	الأمر في العمامة.....
٧٥	باب منه.....
٧٧	ما جاء في تزيير القميص.....
٧٩	ما جاء في أكام القميص.....
٨١	ما جاء في إسبال الثياب للرجال.....
٩٠	باب منه.....
٩٠	ما جاء في الإسبال للنساء.....
٩١	باب في الإزار.....

٩١.....	ما جاء في التبان.....
٩٢.....	في الفخذ هل هو من العورة.....
٩٣.....	ما جاء في دخول الحمام والأمر بالتستر.....
٩٩.....	دباغ الجلد طهوره.....
١٠٣.....	باب منه.....
١٠٣.....	ما روي في جلود السباع.....
١٠٦.....	ما ذكر في الثوب يصنع بالبول.....
١٠٨.....	جامع ما جاء في لبس النعال.....
١٠٩.....	ما روي في التيامن في الاعتعال.....
١١٠.....	الاعتعال قائماً.....
١١٠.....	ذكر صفة نعالهم.....
١١١.....	ما يكره من تشبه النساء والرجال.....
١١٢.....	ما يقول من استجد ثوباً.....
١١٣.....	جامع اللباس.....
١١٦.....	أبواب لباس المرأة.....
١١٦.....	ما يجب على المرأة من التستر واجتناب الثياب الواصفة.....
١١٩.....	في كشف الوجه وستره.....
١٢٠.....	ما يستدل به على زمان نزول آية الحجاب.....
١٢٣.....	باب.....
١٢٤.....	باب (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضرن بخمرهن على جيوبهن).....
١٢٧.....	باب القواعد من النساء.....
١٢٩.....	باب (يدنين عليهن من جلابيبهن).....
١٣٠.....	ما تؤمر الأمة من مزايلة الحرة.....
١٣٢.....	لا تنعت المرأة للرجل.....
١٣٣.....	لباس المرأة يغشاها محارمها ومن كان بمنزلة.....
١٣٤.....	الأمر في المملوك.....
١٣٦.....	أبواب الاستئذان.....
١٣٦.....	استئذان الرجل على ذوات محارمه والأمر في العورات الثلاث.....
١٤١.....	باب كيف الاستئذان.....
١٤٤.....	باب في السلام وردة.....
١٤٩.....	باب في إبلاغ السلام.....

١٥٠	باب ما يكره من تخصيص السلام.....
١٥١	الرجل يدخل البيت ليس فيه أحد.....
١٥٢	باب الاستئذان من أجل البصر.....
١٥٣	الاستئذان ثلاث.....
١٥٤	الاستئذان في الحوانيت.....
١٥٥	ما جاء في السلام على أهل الكتاب والفاسقين.....
١٥٩	ما يستحب من إفشاء السلام.....
١٦١	باب منه.....
١٦٢	ما جاء في الإشارة بالسلام.....
١٦٣	باب منه.....
١٦٣	السلام على النساء.....
١٦٤	جامع السلام.....
١٦٨	أبواب سنن الفطرة.....
١٦٨	جامع سنن الفطرة.....
١٦٨	الوقت في ذلك.....
١٦٩	العمل في اللحية.....
١٧١	العمل في الشارب.....
١٧٨	ما جاء في الختان.....
١٧٩	الختان للنساء.....
١٨٠	الخضاب وتغيير الشيب.....
٢٠٣	ما روي في الخضاب بالسواد.....
٢٠٩	ما يكره من تنف الشيب.....
٢١٠	الأمر في خضاب النساء.....
٢١٢	الاطلاء بالثورة.....
٢١٣	باب في خبرين منكبين في الأظفار.....
٢١٤	ما جاء في القزع.....
٢١٤	ما جاء في الترجل وإصلاح الشعر.....
٢١٧	وصل الشعر.....
٢١٩	ما ذكر في الوشم.....
٢٢٠	باب منه.....
٢٢١	ما ذكر في الطيب.....

٢٢٣	ما جاء في طيب النساء
٢٢٥	ما جاء في الكحل

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الرابع والعشرون:

كتاب الحديد

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

باب الحدود كفارات وحال من قارف القاذورات

- البخاري [٦٧٨٤] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال: يا يعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا. وقرأ هذه الآية كلها، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئاً، فستره الله عليه إن شاء غفر له وإن شاء عذبه. اهـ

- النسائي [٤٩٠٥] أخبرنا عمرو بن زرارة قال أنبأنا إسماعيل قال حدثنا يونس بن عبيد عن جرير بن يزيد عن أبي زرعة قال: قال أبو هريرة: إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة. اهـ موقوف صحيح، وروي مرفوعاً، وصحح الدارقطني وقفه.

- عبد الرزاق [١٣٣٥٥] عن إسرائيل قال أخبرني سماك بن حرب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من هذيل وعده في قریش قال سمعت علياً يقول: من عمل سوءاً فأقيم عليه الحد فهو كفارة. البيهقي [١٨٠٥٢] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حين رجم علي شراحة قلت: ماتت على شر أحيانها قال فأخذ بثوبي ثم قال: إنه من أتى شيئاً من حد فأقيم عليه الحد فهو كفارته. اهـ رواه عبد الرزاق عن الثوري. وله شاهد يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤١٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن صالح بن صالح عن عبد الرحمن بن سعيد الهمداني عن مسعود رجل من آل أبي الدرداء أن علياً لما رجم شراحة جعل الناس يلعنونها، فقال: أيها الناس لا تلعنوها فإنه من أقيم عليه عصا حد فهو كفارته جزاء الدين بالدين. اهـ مسعود لم أعرفه.

وروى البيهقي [١٨٠٥٣] من طريق الحماني عن المسعودي عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أقام على رجل حداً فجعل الناس يسبونونه ويلعنونه فقال علي: أما عن ذنبه هذا فلا يسأل. اهـ ضعيف، والصحيح أنه في خبر شراحة، يأتي في الرجم.

- البخاري [٦٤٢٤] حدثنا محمد بن المثني أخبرنا إسحق بن يوسف أخبرنا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن. قال عكرمة قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجهما، فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٦٨٧] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان يعرض على مملوكه الباءة، ويقول: من أراد منكم الباءة زوجته، فإنه لا يزني زان إلا نزع الله منه ريقه الإسلام، فإن شاء أن يرد إليه بعد رده، وإن شاء أن يمنعه منعه. اهـ سند ضعيف، كتبت في النكاح.
- الطبراني [٣٧٢٨] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا زكريا بن يحيى زحمويه ومحمد بن عبد الله بن نير قالوا ثنا روح بن عباد عن أسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن ابن خزيمة بن ثابت عن أبيه قال: من أصاب شيئاً أقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته. اهـ ضعيف، ويروى مرفوعاً من هذا الوجه.
- عبد الرزاق [١٣٦٨٠] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت أبا هريرة مراراً يقول: العين تزني والفم يزني والقلب يزني واليدان تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه. قال: وأخبرني أنه سمع أبا هريرة يقول: لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن حين يشرب، قال: لا أعلمه إلا قال: وإذا اعتزل خطيئته رجع إليه الإيمان. اهـ موقوف صحيح، وهو في الصحيحين من طريق طاوس عن ابن عباس عن أبي هريرة مرفوعاً.
- وقال عبد الرزاق [١٣٦٨٦] عن الثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة أراه قال: لا يزني الزاني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد. اهـ موقوف، ورواه البخاري ومسلم مرفوعاً.
- ابن أبي شيبه [١٧٩٣٦] حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الإيمان نَزْة فمن زنى فارقه الإيمان فمن لام نفسه وراجع راجعه الإيمان. اهـ رواه عبد الله بن أحمد في السنة عن أبيه عن يزيد. صحيح.
- يأتي من هذا الباب في جامع مسائل الإيمان إن شاء الله.

حماية الحمى

- قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً ولكن الله يزكي من يشاء والله سميع عليم) وقال سبحانه (ولا تقربوا الزنا)
- ابن أبي شيبه [١٧٩٥٢] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم. اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

- ابن أبي شيبة [١٧٩٥٤] حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا ليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إلا الحمى؟ فقال: الحمى الموت. رواه مسلم.

- عبد الرزاق [١٢٥٣٩] عن الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب: لا يدخل على امرأة مغيبة إلا ذو محرم ألا وإن قيل حموها ألا وإن حموها الموت. ابن الجعد [١٥٤٣] أنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر: ألا لا يتحدث رجل إلى امرأة ألا وإن قيل حموها ألا إن الموت حموها. ابن أبي شيبة [١٧٩٥١] حدثنا حفص عن ليث ومسعر عن سعيد^(١) بن إبراهيم عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه، وإن قيل: حموها؟ ألا إن حموها الموت. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٤١] عن ابن عيينة عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب: لا يدخل رجل على مغيبة قال فقام رجل فقال إن أخا لي أو ابن عم لي خارج غازيا وأوصاني بأهله فأدخل عليهم؟ قال: فضربه بالدرّة، ثم قال: ادن كذا ادن دونك وقم على الباب لا تدخل، فقل: ألكم حاجة؟ أتريدون شيئا. اهـ مرسل صحيح.

- الخرائطي في اعتلال القلوب [١٧٩] حدثنا علي بن حرب ثنا محمد بن عبيد الطنافسي- عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر عن مسروق قال: حدثنا **عبد الله بن مسعود** قال: إن العينين تزنيان، والقلب يزني، واليدين والرجلين والشففتين والفم، وإنما يصدق ذلك أو يكذبه الفرج. اهـ صحيح، ورواه حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله أخرجه الطبراني، ورواه همام عن عاصم رفعه، أخرجه أحمد. والوقف أصح.

- عبد الرزاق [١٣٦٨٠] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت **أبا هريرة** مرارا يقول: العين تزني والفم يزني والقلب يزني واليدين تزنيان والرجل تزني فعددهن كذلك ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٥٤٣] عن معمر عن منصور بن المعتمر عن عرفة قال قال **أبو موسى** لأم ابنه أبي بردة: إذا دخل عليك رجل ليس بذي محرم فادعي إنسانا من أهلِكَ فليكن عندك، فإن الرجل والمرأة إذا خلوا جرى الشيطان بينهما. اهـ مرسل صالح.

^١ - كذا وجدته، وصوابه سعد.

- عبد الرزاق [١٢٥٤٧] عن ابن عيينة عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: مثل الذي يأتي المغيبة ليجلس على فراشها ويتحدث عندها كمثل الذي ينهشه أسود من الأسود. اهـ هذا موقف حسن، وروي مرفوعا رواه أبو يعلى والطبراني والخرائطي وغيرهم.

- الطبراني [٢٢٨٠] حدثنا محمد بن العباس الأخرم الأصهباني ثنا زياد بن أيوب ثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير قال: كان يقال النظرة الأولى لا يملكها الرجل ولكن الذي يدمن النظر دسا. اهـ سند جيد.

وقال مسلم [٢١٥٩] حدثني قتيبة بن سعيد حدثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا إسماعيل ابن علية كلاهما عن يونس ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري. اهـ

- الرزاز [١٣٧] حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد عن ابن عباس قال: ما نهى عنه في القرآن كبير، وقد ذكرت النظرة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٨٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران أنه سمع ابن عباس وجاءه رجل فقال: كيف ترى في رجل قبل أمة؟ فقال ابن عباس: زنى فوه. قال: ابتاعها بعد؟ قال: هي له حلال. قال: فما كفارة ما مضى؟ قال: يتوب ولا يعود. عبد الرزاق [١٣٦٩١] عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: سأل رجل ابن عباس فقال: قبلت امرأة لا تحل لي قال زنى فوك. قال: فما علي في ذلك؟ قال: استغفر الله. ورواه عن الثوري عن الأعمش عن ميمون بن مهران قال: سأل ابن عباس رجل فقال: قبلت جارية. قال: زنى فوك. وقال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال: سأل ابن عباس رجل فقال: رجل قبل أمة لغيره؟ قال: زنى فوه. قال: يشتريها فيصيبها؟ قال: إن شاء فعل. قال: وأخبرني جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران أنه قال لابن عباس ما توبته؟ قال: أن لا يعود. الخرائطي في اعتلال القلوب [١٨٠] حدثنا علي بن حرب قال: حدثنا سفيان عن عبد الله أبي نجيح عن ميمون بن مهران قال: قال رجل لابن عباس وأنا عنده: رجل قبل أمة لغيره؟ قال: زنى فوه. اهـ صحيح.

- بحشل في تاريخ واسط [٤٦] ثنا عبد الحميد بن بيان قال: ثنا هشيم عن زكريا بن أبي مريم الخزاعي قال: رأيت النعمان بن بشير أتى برجل التزم امرأة فقبلها. فأمر به ألقى على جيفة حمار، وكانت تلك عقوبته. اهـ سند لا بأس به.

حد الزاني البكر

- ابن جرير [٨٧٩٧] حدثنا المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت، ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، فإن كنا محصنين رجما. فهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما. وبه قال قوله (واللذان يأتياها منكم فاذوهما) فكان الرجل إذا زنى أو ذى بالتعير وضرب بالنعال. وبه قال (واللذان يأتياها منكم فاذوهما) فأنزل الله بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)، فإن كنا محصنين رجما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ حسن.

- أبو داود [٤٤١٥] حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعها فقال (واللذان يأتياها منكم فاذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها) فنسخ ذلك بآية الجلد فقال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة). اهـ حسنه الألباني.

- مسلم [٤٥٠٩] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا هشيم عن منصور عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. اهـ

ما جاء في تغريب البكر

- ابن أبي حاتم [١٤٩٤٠] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) قال: الطائفة الرجل فما فوق. اهـ حسن.

- الترمذي [١٤٣٨] حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب، وأن عمر ضرب وغرب. ثم قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج حدثنا عبد الله بن إدريس، وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب ولم يذكروا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد

صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم، وكذلك روي عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. اهـ كذلك ربح الدارقطني وقفه.

وقال مالك [١٥٠٩] عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن **أبا بكر الصديق** أتى برجل قد وقع على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه بالزنى ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلد الحد ثم نفي إلى فداك. عبد الرزاق [١٣٣١١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبها فاعترفت ولم يكن أحسن فأمر به أبو بكر فجلد مئة ثم نفي. وروى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن صفية بنت أبي عبيد مثله. ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٢] حدثنا شعبة عن ليث عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أبي بكر أنه جلد رجلا وقع على جارية بكر، فأحبها، فاعترف، ولم يكن أحسن، فأمر به أبو بكر فجلد، ثم نفي. ابن المنذر [٩١٧٦] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا العباس بن الحسين القنطري أبو الفضل قال حدثنا مبشر عن شعيب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن رجلا وقع على جارية بكر فأحبها، ثم اعترف على نفسه ولم يكن أحسن، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفي عاماً. البيهقي [١٧٤٣١] من طريق أبي اليان حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن نافع قال أخبرني صفية بنت عبيد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه جلدته ونفاه عاماً. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٩] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلاً وامراًة حولاً. أبو عبيد [١٧٤] حدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر أو صفية أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل إليهما، أو سألهما فاعترفا فجلدهما مائة مائة، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ونفاهما سنة. اهـ

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٦٧] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن نافع أن أبا بكر جلد [...] ونفاهما ثم [...] ^(١).

وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٦٥] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينا أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث عليه لوثاً من كلام وهو دهش، فقال أبو بكر لعمر: قم فانظر في شأنه فإن له شأنًا. فقام إليه عمر، فقال: إن ضيفا ضافه فزنى بابنته فضرب عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك. فأمر بهما أبو

^١ - هذا سقط لم يتبين للمحقق.

بكر فضربا ثم زوج أحدهما الآخر ثم أمر بهما أن يغربا حولاً. وروى البيهقي [١٧٤٢٨] من طريق علي بن عبد الله المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: بينما أبو بكر رضي الله عنه في المسجد جاءه رجل فلاث عليه بلوث من كلام وهو دهش فقال أبو بكر لعمر رضي الله عنه: قم إليه فانظر في شأنه فإن له شأنًا. فقام إليه عمر رضي الله عنه قال: إنه ضافه ضيف فوقع بابتنه فصك عمر في صدره وقال: قبحك الله ألا سترت على ابنتك. قال: فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ثم تزوج أحدهما من الآخر وأمر بهما فغربا عاما أو حولاً. قال علي: هكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر. وخالفه عبيد الله بن عمر في إسناده ولفظه، قال علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن صفية قال علي وهي صفية بنت أبي عبيد أن رجلاً أضاف رجلاً فافتض أخته فجاء أخوها إلى أبي بكر الصديق فذكر ذلك له فأرسل إليه فأقر به فقال: أبكر أم ثيب؟ قال: بكر فجلده مائة ونفاه إلى فدك. قال: ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد. قال: ثم قتل الرجل يوم اليامة. اهـ

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [١٧٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية وابن عمر أن رجلاً ضاف رجلاً فافتض أخته، فرفع إلى أبي بكر رضي الله عنه فسأله فأقر، فقال: أبكر أم ثيب؟ فقال: بكر، فجلده مائة وغربه إلى فدك. ثم إن الرجل تزوج المرأة بعد ذلك وقتل باليامة. اهـ حديث صحيح، وهو عن صفية أصح، قاله أبو حاتم والدارقطني.

وقال أبو عبيد [١٧٥] حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أن غلاماً فجر بجارية فسئلا فاعترفا، فجلدهما عمر بن الخطاب ثم حرص أن يجمع بينهما فأبى الغلام. وقال إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٦٩] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال: تزوج سباع بن ثابت ابنة موهب بن رباح ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها. ففجر الغلام بها فظهر بها حمل. فسئلت فاعترفت، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فاعترفا فجلدهما وحرص أن يجمع بينهما فأبى ذلك الغلام. قلت لسفيان: إن ابن جريج لا يقول عن أبيه. قال سفيان: هكذا حدثني عبيد الله، ثم قال سفيان: وهو أحفظ عن عبيد الله مني. اهـ رواية ابن جريج أصح، وهو خبر ثابت صحيح، كتبه في النكاح.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٢١] عن معمر قال سمعت الزهري وسئل إلى كم ينفي الزاني، قال: نفى عمر من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى خيبر. ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٠] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج عن الزهري أن عمر نفى إلى البصرة. اهـ ورواه ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نفى إلى فدك. ابن المنذر [٩١٧٥] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب نفى إلى فدك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٣٢٨] عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر نفى إلى فدك وعمر.

- البخاري [٦٨٣١] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فمين زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام. قال ابن شهاب وأخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب غرب، ثم لم تنزل تلك السنة. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن ابن يسار مولى لعثمان قال: جلد **عثمان** امرأة في زنا، ثم أرسل بها مولى له يقال له: المهري إلى خبير فنفاها إليها. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [١٣٣٢٣] عن الثوري عن أبي إسحاق أن **عليًا** نفى من الكوفة إلى البصرة. ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحلي أن عليًا نفى إلى البصرة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الأجلح عن أبي إسحاق قال: أتى علي بن أبي طالب من همدان، فضربها وسيرها إلى البصرة سنة. اهـ ضعيف.
- وقال ابن المنذر [٩١٧٧] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا هشيم عن الشيباني قال: سمعت الشعبي يقول: إن عليًا جلد ونفى، قال: وأحسبه نفى إلى البصرة. البيهقي [١٧٤٣٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الشيباني عن الشعبي أن عليًا جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال من الكوفة إلى البصرة. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٣٣١٣] عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال **عبد الله بن مسعود** في البكر يزني بالبكر يجلدان مئة وينفيان سنة. قال إبراهيم: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفي كل واحد منهما إلى قرية. وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفيا. اهـ أبو حنيفة ضعيف.
- ابن المنذر [٩١٧٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن **أبي بن كعب** قال: البكران يجلدان ثم ينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان. البيهقي [١٧٤٣٥] من طريق العباس بن محمد حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان. اهـ صحيح، يأتي في الرجم.
- عبد الرزاق [١٣٣١٦] عن معمر عن أيوب عن نافع أن **ابن عمر** حد مملوكة له في الزنى ونفاها إلى فدك. اهـ صحيح.

ما روي في ترك التغريب

- عبد الرزاق [١٣٣٢٠] عن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غُرب في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل قال فتنصر فقال عمر: لا أغرب مسلماً بعده أبداً. وعن إبراهيم أن علياً قال حسبهم من الفتنة أن ينفوا. عبد الرزاق [١٧٠٤٠] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: غُرب عمرُ ابنُ أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر. قال عمر: لا أغرب بعده مسلماً أبداً. النسائي [٥٦٧٦] أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال: حدثنا معتمر بن سليمان قال: حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: غُرب عمر ربيعة بن أمية في الخمر إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعده مسلماً. ابن شبة في تاريخ المدينة [٧٢٠ / ٢] حدثنا عارم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرني معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غُرب ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر، أراه قال: إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر: لا أغرب أحداً بعده. اهـ ورواه محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، أخرجه ابن عساكر في التاريخ. جوده ابن كثير في مسند الفاروق. وليس هذا في تغريب الزاني هو سنة، وهذا رأي رآه عمر في شارب الخمر.

في نفي المخنثين

- البخاري [٦٨٣٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء وقال: أخرجوهم من بيوتكم. وأخرج فلانا، وأخرج عمر فلانا. اهـ

حد الزاني المحصن

- عبد الرزاق [١٨٧٠٤] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال: والذي لا إله غيره ما يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا أحد ثلاثة نفر النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك للإسلام المفارق للجماعة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٦٨١٣] حدثني إسحاق حدثنا خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن أبي أوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري. اهـ

- مالك [١٥٠٢] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما: يا رسول الله

اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما: أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، واذن لي في أن أتكلم. قال: تكلم. فقال: إن ابني كان عسيفا على هذا فرني بامرأته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأخبروني إنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد عليك، وجلد ابنه مائة وغربه عاما، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها. قال مالك: والعسيف الأجير. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٣٢٠٦] حدثني محمد بن المثنى حدثني عبد الأعلى حدثنا داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني أصبت فاحشة فأقمه علي فرده النبي صلى الله عليه وسلم مرارا قال ثم سألت قومه فقالوا: ما نعلم به بأسا إلا أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرج منه إلا أن يقيم فيه الحد. قال: فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له قال: فرميناه بالعظم والمدر والخزف قال: فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت^(١). قال: ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا من العشي فقال: أوكلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا له نبيب كنيب التيس، علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به. قال: فما استغفر له ولا سبه. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٩٣٧٨] حدثنا محمد بن الحسن عن محمد بن سليم أبي هلال عن نجيح أبي علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر وعمر وأمرهما سنة. ورواه أبو يعلى [٤٢١٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن محمد بن سليم عن نجيح أبي علي عن أنس بن مالك قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وأمرهما سنة. اهـ قال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٣٤٤١] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي واقد الليثي قال: إني لمع عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال عبدي زنى بامرأتي وهي هذه تعترف قال أبو واقد فأرسلني إليها في نفر معي فقال سل امرأة هذا عما قال قال فانطلقت فإذا جارية حديثة السن قد لبست ثيابها قاعدة على فنائها فقلت لها إن زوجك جاء أمير المؤمنين فأخبره إنك زנית بعبدك فأرسلني أمير المؤمنين لنسألك عن ذلك فقال أبو واقد فإن كنت لم تفعلي فلا بأس عليك فصمتت ساعة ثم قلت اللهم أفرخ فاهها عما شئت اليوم أبو واقد القائل فقالت: والله لا أجمع فاحشة وكذبا، ثم قالت: صدق، فأمر بها عمر فرجمت. الطحاوي [٤٨٥٥] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد

^١ - قال ابن المنذر [٤٤٣/١٢] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرجوم يداوم عليه بالرمي حتى يموت لا أعلم في ذلك اختلافا. اهـ

الله أن أبا واقد الليثي ثم الأشجعي أخبره وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينما نحن عند عمر مقدمه الشام بالجابية أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتي زنت بغلامي فهي هذه تعترف بذلك، فأرسلني في رهط إليها نسألها عن ذلك فحجتها فإذا هي جارية حديثة السن. فقلت: اللهم أفرج فاهها اليوم عما شئت، فسألته وأخبرتها بالذي قال زوجها، فقالت: صدق، فبلغنا ذلك عمر فأمر برجمها. البيهقي [١٧٣٨٩] من طريق يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا واقد الليثي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أنه بينما هو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأتي زنت بعبدتي معترفة بذلك قال أبو واقد: فدعاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه عاشر عشرة رهط فأرسلنا إلى امرأته وأمرنا أن نسألها عما قال فحجتها فإذا هي جارية حديثة السن فقلت حين رأيتهما تكفها عما شئت اليوم ثم كلمتها فقلت: إن زوجك أتى أمير المؤمنين فأخبره أنك زנית بعبدته فأرسلنا إليك لنشهد على ما تقولين؟ قالت: صدق. فأمرنا عمر رضي الله عنه فرجمناها بالحجارة. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٥٠٥] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقيها أشباه ذلك لتزعم فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت. الفسوي [٦٦٨/٢] حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يزيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إن امرأته زنت فأقم عليها الحد. قال: فبعث عمر عبد الله بن واقد الليثي فقال: أئت امرأة هذا فقل لها إن عبد الله هذا قد رماك بأمر عظيم فأكذبي عدو الله عز وجل. فأتاها وقد لبست كنفها وتحنطت وحفرت حفرتها، وعندها أهلها، فبلغها الذي قال عمر. فقالت: لا أبوء بالفاحشة وبغضب الله، فمضت على قولها ذلك فرجمت. فقال سليمان بن يسار لعلي بن حازم بن زيد: يا أبا سلمة امرأة من قومك من بني سلامان. اهـ صحيح.

- مالك [١٥٠٦] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة بطحاء ثم طرح عليها رداءه واستلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال: اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط. ثم قدم المدينة فخطب الناس فقال: أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة إلا أن تصلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى. ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله تعالى لكتبها (الشيخ والشيخة فارجموها البتة) فإننا قد قرأناها. قال يحيى بن سعيد

قال سعيد بن المسيب: فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر رحمه الله. قال يحيى سمعت مالكا يقول قوله (الشيخ والشيخة) يعني الثيب والثيبة فارجموهما البتة. اهـ ورواه ابن عيينة ويزيد بن هارون وعبد المجيد الثقفي عن يحيى مختصرا. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٧٤] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا داود عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت البهقي [١٧٣٧٦] من طريق علي بن إبراهيم الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال قال عمر رضي الله عنه: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت، ولولا أنني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني أخاف أن يأتي أقوام فلا يجدونه فلا يؤمنون به. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٧٥] حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: الرجم حد من حدود الله فلا تخدعوا عنه، وآية ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ورجم أبو بكر ورجمت أنا. عبد الرزاق [١٣٣٦٤] عن معمر عن ابن جده عن يوسف بن مهران أنه سمع ابن عباس يقول أمر عمر بن الخطاب مناديا فنادى أن الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا أيها الناس لا تخدعن عن آية الرجم فإنها قد نزلت في كتاب الله عز وجل وقرأناها ولكنها ذهبت في قرآن كثير ذهب مع محمد صلى الله عليه وسلم وآية ذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد رجم وأن أبا بكر قد رجم ورجمت بعدهما وإنه سيجيء قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بالحوض ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما أدخلوها. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٧١] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال: قال عمر: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق، إذا أحصن الرجل، أو قامت البينة، أو كان حمل، أو اعتراف، وقد قرأتها (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. قيل لسفيان: رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. اهـ

وقال البخاري [٦٣٢٨] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: كنت أقرئ رجلا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا في منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها إذ رجع إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلا أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول: لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا، فوالله ما كنت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت. فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقاءم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين

لا تفعل فإن الموسم يجمع رعاك الناس وغوغاءهم فإنهم هم الذين يغلبون على قريك حين تقوم في الناس وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها فأهمل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة فتخلص بأهل الفقه وأشرف الناس فتقول ما قلت متمكناً فيعي أهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله إن شاء الله لأقومن بذلك أول مقام أقومه بالمدينة. قال ابن عباس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا إلى ركن المنبر فجلست حوله تمس ركبتي ركبته فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطاب فلما رأيته مقبلاً قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف فأنكر علي وقال ما عسيت أن يقول ما لم يقل قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكوت المؤذنون قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحته ومن خشي- أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعاها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف. ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرا بكم أن ترغبوا عن آبائكم ألا ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تطروني كما أطري عيسى- ابن مريم وقولوا عبد الله ورسوله. ثم إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول والله لو قد مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ أن يقول إنما كانت بيعة أبي بكر فلتة وتمت، ألا وإنها قد كانت كذلك، ولكن الله وقي شرها وليس منكم من تقطع الأعناق إليه مثل أبي بكر، من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذي يبايعه تغرة أن يقتلا، وإنه قد كان من خبرنا حين توفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن الأنصار خالفونا واجتمعوا بأسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر فقلت لأبي بكر: يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء من الأنصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجالاً صالحان فذكرنا ما تمالأ عليه القوم فقالوا: أين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد إخواننا هؤلاء من الأنصار فقالوا: لا عليكم أن لا تقربوهم اقضوا أمركم. فقلت: والله لنأتينهم فانطلقنا حتى أتيناهم في سقيفة بني ساعدة فإذا رجل مزمل بين ظهريهم فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا سعد بن عبادة. فقلت: ما له؟ قالوا: يوعك. فلما جلسنا قليلاً تشهد خطيبهم فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الإسلام وأنتم معشر- المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يخرزلونا من أصلنا وأن يحضنونا من الأمر. فلما سكوت أردت أن أتكلم وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض

الحد، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر: على رسلك فكرهت أن أغضبه فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قال في بديته مثلها أو أفضل منها حتى سكت. فقال: ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش هم أوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا أيهما شئتم فأخذ بيدي ويدي أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم أكره مما قال غيرها كان والله أن أقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من إثم أحب إلي من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر. اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئا لا أجده الآن. فقال قائل من الأنصار: أنا جديها المحكك وعذيقها المرجب منا أمير ومنكم أمير يا معشر قريش. فكثر اللغط وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ونزونا على سعد بن عبادَةَ فقال قائل منهم: قتلتم سعد بن عبادَةَ. فقلت: قتل الله سعد بن عبادَةَ. قال عمر: وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلا منهم بعدنا فإما يبايعناهم على ما لا نرضى وإما نخالفهم فيكون فساد فمن بايع رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا. اهـ

وروى عبد الرزاق [١٣٣٦٣] عن الثوري عن عاصم بن أي النجود عن زر بن حبیش قال قال لي أبي بن كعب: كآين تقرؤون سورة الأحزاب قال قلت إما ثلاثا وسبعين وإما أربعاً وسبعين قال أقط إن كانت لتقارب سورة البقرة أو لهي أطول منها وإن كانت فيها آية الرجم قال قلت أبا المنذر وما آية الرجم قال إذا زنيا الشيخ والشيخة فارجمهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم قال الثوري وبلغنا أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرؤون القرآن أصيبوا يوم مسيلمة فذهبت حروف من القرآن. اهـ البيهقي [١٧٣٦٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش قال قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه: كآين تعد أو كآين تقرأ سورة الأحزاب؟ قلت: ثلاثا وسبعين آية. قال: أقط لقد رأيتهما وإنما لتعدل سورة البقرة وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة نکالا من الله والله عزيز حكيم. اهـ ورواه عبد الله في زوائد المسند وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال أحمد [٢١٥٩٦] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن كثير بن الصلت قال: كان سعيد بن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف، فمروا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجمهما البتة، فقال عمر: لما أنزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أكتبنيها، قال شعبة:، فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم. اهـ صححه الحاكم والذهبي. وهذا مما نسخت تلاوته، وأحكمت سنته، وهذا إجماع.

ما روي في الجمع بين الرجم والجلد

تقدم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم^(١) اهـ

- أبو داود [٤٤٤٠] حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح وحدثنا ابن السرح المعنى قال أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم. قال أبو داود روى هذا الحديث محمد بن بكر البرساني عن ابن جريج موقوفا على جابر. ورواه أبو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن وهب لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إن رجلا زنى فلم يعلم بإحصائه فجلد ثم علم بإحصائه فرجم. حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا زنى بامرأة فلم يعلم بإحصائه فجلد ثم علم بإحصائه فرجم. اهـ ورواه النسائي في الكبرى ثم قال: لا أعلم أن أحدا رفع هذا الحديث غير ابن وهب. وقال [٧١٧٤] أخبرنا محمد بن بشار عن أبي عاصم هو النبيل قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال في محصن زنا ولم يعلم بإحصائه حتى جلد، ثم علم بإحصائه، قال: يرمم. قال أبو عبد الرحمن: هذا الصواب، والذي قبله خطأ. اهـ موقوف صحيح.

- ابن المنذر [٩١٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: حدثنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده. اهـ ضعفه ابن المنذر. وله شواهد عن أمير المؤمنين.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٥٧] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس على المرجوم جلد، بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد. اهـ مرسل رجاله ثقات. وهو قول الثوري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٦] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان عمر يرمم ويجلد، وكان علي يرمم ويجلد. اهـ أشعث بن سوار ضعيف. وقال أحمد في مسائل صالح [١٤٧٠] حدثنا هشيم عن يونس ومنصور عن ابن سيرين إلا أن منصورا قال عن أفلح مولى أبي أيوب أن عمر رجم ولم يجلد. اهـ مرسل حسن.

^١ - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا: الثيب تجلد وترجم. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرمم، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد. اهـ

- ابن الجعد [٤٩٠] أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل ومجالد عن الشعبي أن علياً رضي الله عنه رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ. رواه البخاري وغيره. ورواه قتادة وحسين والشيباني وغيرهم عن الشعبي.

ورواه الحاكم [٨٠٨٧] من طريق جعفر بن عون ثنا إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال: رأيته أبيض الرأس واللحية قيل: فهل تذكر عنه شيئاً؟ قال: نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ. صححه والذهبي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٩٠] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن علياً جلد ورجم، جلد يوم الخميس، ورجم يوم الجمعة. ورواه الحاكم [٨٠٨٦] من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال: ما رأيت رجلاً قط أشد رمية من علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بامرأة من همدان يقال لها شراحة فجلدها مائة ثم أمر برجمها فأخذ علي أجرة فرماها بها أخطأ أصل أذنهما منها فصرعها فرجمها الناس حتى قتلوها ثم قال: جلدها بكتاب الله تعالى ورجمها بالسنة. وابن حزم [١٧٤ / ١٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي أنا عبد الواحد بن زياد أنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: رأيت علي بن أبي طالب دعا بشراحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، فقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ. ورواه الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلاً. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [٩١٢٢] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل بن عمرو بن مرة الجملي عن علي في المحصنة تزني قال: أجلدها بالقرآن، وأرجمها بالسنة. ابن حزم [١٧٤ / ١٢] من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا إسماعيل بن أبي خالد عن عمرو بن مرة عن علي بن أبي طالب أنه قال: أجلدها بالكتاب، وأرجمها بالسنة. اهـ. هذا مرسل، وهو خبر صحيح مشهور، وله طرق غيرها. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤١٢] حدثنا وكيع عن شعبة عن المنهال عن زاذان أن علياً أمر بها فلفت في عباءة. اهـ. سند جيد.

- عبد الرزاق [١٣٣٥٦] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال قال علي في الثيب أجلدها بالقرآن وأرجمها بالسنة. قال وقال **أبي بن كعب** مثل ذلك. اهـ.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٣] حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي أنه كان يرى في الثيب يجلد ويرجم. ابن نصر [٣٦٠] حدثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن إسماعيل عن الشعبي عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان. اهـ. هذا مرسل جيد.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [٥٩٥] حدثنا شريك عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران إذا زنيا يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، والشيخان يجلدان ويرجمان. ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٢] حدثنا شريك بن عبد الله عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان. محمد بن نصر في السنة [٣٥٩] حدثنا إسحاق أنبا محمد بن عبيد ثنا زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: يجلد الرجل إذا زنى ولم يحصن ثم ينفي، ويجلد الذي قد أحصن ثم يرجم. ابن المنذر [٩١٧٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان ثم ينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان. ابن المنذر [٩١٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج وحدثنا يحيى قال: حدثنا الحجابي قال: حدثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر الشعبي عن مسروق عن أبي بن كعب قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان، واللذان قد بلغا سنا يجلدان ثم يرجمان. البيهقي [١٧٤٣٥] من طريق العباس بن محمد حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو عوانة حدثنا فراس عن عامر عن مسروق عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يرجمان. اهـ صحيح، ربما اختصره بعض الرواة.

وقال النسائي في الكبرى [٧١١١] أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرني عن عبيد بن نضيلة عن مسروق قال: قال أبي بن كعب: يجلدون ويرجمون، ويرجمون ولا يجلدون، ويجلدون ولا يرجمون. ففسره قتادة: الشيخ المحصن إذا زنا يجلد ثم يرجم، والشاب المحصن يرجم إذا زنا، والشاب الذي لم يحصن يجلد^(١) اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٧] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم قال: قال أبو ذر: الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان، والبكران يجلدان وينفيان. اهـ مرسل صالح، وكيع قديم السماع.

ما جاء في الحفر للمرأة

- مسلم [٤٥٢٨] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وتقاربا في لفظ الحديث حدثنا أبي حدثنا بشير بن المهاجر حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد ظلمت نفسي - وزنيت وإني أريد أن تطهرني. فرده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله إني قد زنيت. فرده الثانية فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه

^١ - ابن أبي شيبة [٢٩٣٨٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: البكران يجلدان وينفيان، والثيبان يجلدان ويرجمان. اهـ سند صحيح.

فقال: أتعلمون بعقله بأسا؟ تنكرون منه شيئا؟ فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل إليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زينت فطهرني. وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ما عزا فوالله إني لحبلى. قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي. فلما ولدت أخته بالصبي في خرقة قالت: هذا قد ولدته. قال: اذهبي فأرضعيه حتى تطفميه. فلما طفمته أخته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد طفمته وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها فقال: محلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له. ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. اهـ غير بشير لا يذكرون الحفر لما عزر، وليس هو بالثبت.

وقال أحمد [١١٦٠٦] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرجم ماعز بن مالك خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشدد حتى انتصب لنا في عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت. اهـ رواه مسلم، تقدم. وقد جاء الحفر للرجل في قصة رواها محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن خالد بن اللجلاج عن أبيه، وسنده ضعيف، رواه أحمد وغيره.

- عبد الرزاق [١٣٣٥١] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: حفر علي لشراحة الهمدانية حين رجمها وأمر بها أن تحبس حتى تضع. ابن المنذر [٩١٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا حفر لشراحة حفيرة لا قصيرة ولا طويلة ثم عكها كما يعكم العدل ثم أدخلها حفرتها، وذكر الحديث. اهـ رواية الثوري أصح، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٢] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن مجالد عن عامر أن عليا رجم امرأة، فحفر لها إلى السرة، وأنا شاهد ذلك. اهـ مجالد ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٥٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو حنيفة أن الشعبي أخبره أن عليا أتت امرأة من همدان بنت حبلى يقال لها شراحة قد زنت فقال لها علي لعل الرجل استكرهك قالت لا قال فلعل الرجل قد وقع عليك وأنت راقدة قالت لا قال فلعل لك زوجا من عدونا هؤلاء وأنت تكتمينه قالت لا فحبسها حتى إذا وضعت جلاها يوم الخميس مئة جلدة ورجمها يوم الجمعة فأمر فحفر لها حفرة بالسوق فدار الناس عليها أو قال بها فضرهم بالدرة ثم قال ليس هكذا الرجم إنكم إن تفعلوا هذا يفتك بعضكم بعضا ولكن صفوا كصفوفكم للصلاة ثم قال: يا أيها الناس إن أول الناس يرمي الزاني الإمام إذا كان الاعتراف وإذا شهد أربعة شهداء على

الزنى أول الناس يرمي الشهود بشهادتهم عليه ثم الإمام ثم الناس ثم رماها بجبر وكبر ثم أمر الصف الأول فقال ارموا ثم قال انصرفوا وكذلك صفا صفا حتى قتلوها. اهـ أبو جحيفة أظنه تصحيفا من أي حجية هو الأجلح الكندي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٠٧] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أتى علي بشرارة امرأة من همدا وهي حبلى من زنى، فأمر بها علي فحبست في السجن، فلما وضعت ما في بطنها، أخرجها يوم الخميس، فضرها مئة سوط، ورجمها يوم الجمعة. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٤١٧] من طريق جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن الشعبي قال: جيء بشرارة الهمدانية إلى علي فقال لها: ويلك لعل رجلا وقع عليك وأنت نائمة. قالت: لا. قال: لعلك استكرهك، قالت: لا. قال: لعل زوجك من عدونا هذا أذاك فأنت تكرهين أن تدلي عليه يلقيها لعلها تقول نعم، قال فأمر بها فحبست فلما وضعت ما في بطنها أخرجها يوم الخميس فضرها مئة وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة وأحاط الناس بها وأخذوا الحجارة فقال: ليس هكذا الرجم إذا يصيب بعضهم بعضا صفوا كصف الصلاة صفا خلف صف ثم قال: أيها الناس أيما امرأة جيء بها بها حبلى يعني أو اعترفت فالإمام أول من يرمي ثم الناس وأيما امرأة جيء بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرمي ثم الإمام ثم الناس ثم رجمها ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ثم قال افعلوها ما تفعلون بموتاكم. اهـ

وقال ابن نصر في السنة [٣٥٨] حدثنا إسحاق أنبا جرير عن مسلم الأعور عن حبة بن جوين عن علي أن امرأة أتته فقالت: إني زنيت، فقال: لعلك أوتيت وأنت نائمة في فراشك فأكرهت، فقالت: زنيت طائعة غير مكرهة، قال: لعلك غصبت على نفسك، قالت: ما غصبت، فحبسها فلما ولدت، وشب ابنها جلدها، ثم أمر فحفر لها إلى منكبها في الرحبة ثم أدخلت فيها، ثم رمى ورمينا فقال: جلدها بكتاب الله، ورجمها بسنة محمد صلى الله عليه وسلم. ابن المنذر [٩١٣٢] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص قال: حدثنا مسلم الملائي عن حبة العري مثله. هذا سند ضعيف.

في تأخير الحد عن الحبلى

فيه حديث الغامدية^(١).

- ابن أبي شيبه [٢٩٤١١] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سمالك قال: حدثني ذهل بن كعب قال: أراد عمر أن يرمي المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: إذا تظلمها، أرايت الذي في بطنها، ما ذنبه؟ علام تقتل نفسين بنفس واحدة؟ فتركها حتى وضعت حملها، ثم رجمها. اهـ فيه ضعف، يأتي بسياق آخر.

- ابن أبي شيبه [٢٩٤٠٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: أتى علي بامرأة قد زنت، فحبسها حتى وضعت وتعلت من نفاسها. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله.

وقال أحمد [١١٩٠] ثنا بهز ثنا حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه قال لشراحة: لعلك استكرهت لعل زوجك أتك لعلك لعلك. قالت: لا. قال فلما وضعت ما في بطنها جلدتها ثم رجمها فقبل له جلدتها ثم رجمتها قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح، رواه البخاري مختصرا، تقدم.

ما روي في أول من يرمي

- ابن أبي شيبه [٢٩٤١٤] حدثنا عبد الله بن إدريس عن يزيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن عليا كان إذا شهد عنده الشهود على الزنى أمر الشهود أن يرموا، ثم رجم ثم رجم الناس وإذا كان إقرارا بدأ هو فرجم ثم رجم الناس. اهـ يزيد بن أبي زياد فيه ضعف وقد خالفه سمالك.

وقال ابن المنذر [٩١٣٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن زاذان أن عليا قال: إذا ظهر الحبل من الزنا كان أولى من يرمي الإمام ثم الناس، وإذا قامت البينة رجمت البينة ثم يرمي الناس. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٩٤١٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن علي قال: أيها الناس، إن الزنى زنا عان: زنى سر وزنى علانية، فزنى السر - أن يشهد الشهود فتكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس. وزنى العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي، قال: وفي يده ثلاثة أحجار، قال: فرماها بحجر فأصاب صماخها فاستدارت،

^١ - ابن المنذر في الأوسط [٤٤٧ / ١٢] أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا اعترفت بالزنا وهي حامل أنها لا ترمي حتى تضع حملها. وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لولي الجهنية التي اعترفت بالزنا: إذا وضعت فأخبرني. اهـ

ورمى الناس. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن القاسم عن أبيه عن علي مثله. اهـ فيه ضعف من هذا الوجه.

وقال ابن الجعد [١٧٦] أخبرنا شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي رضي الله عنه قال: الرجم رجمان: فرجم يرمي الإمام ثم الناس، ورجم يرمي الشهود ثم الإمام ثم الناس، فأما الرجم الذي يبدأ الإمام فالحبل والاعتراف، ورجم الشهود إذا شهدوا بدءوا. ابن أبي شيبة [٢٩٤١٧] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت عمرو بن نافع يحدث عن علي قال: الرجم رجمان، فرجم يرمي الإمام ثم الناس، ورجم يرمي الشهود ثم الإمام ثم الناس، فقلت للحكم: ما رجم الإمام؟ قال: إذا ولدت أو أقرت، ورجم الشهود إذا شهدوا. اهـ عمرو لم أعرفه، إلا أن يكون عبد الله بن نافع الهاشمي، مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٣٣٥٣] عن الثوري عن أبي حصين وإسماعيل عن الشعبي قال: أتني علي بشرحة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس. قال الثوري: فأخبرني ابن حرب يعني سماك بن حرب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أهل هذيل وعداده في قريش قال: كنت مع علي حين رجم شراحة فقلت: لقد ماتت هذه على شر حالها فضربني بقضيب أو بسوط كان في يده حتى أوجعني فقلت: قد أوجعني قال وإن أوجعتك، قال فقال: إنها لن تسأل عن ذنبها هذا أبدا كالدن يقضى. قال وأخبرني علقمة بن مرثد عن الشعبي: قال لما رجم علي شراحة جاء أولياؤها فقالوا: كيف نصنع بها؟ فقال: اصنعوا بها ما تصنعون بموتكم يعني من الغسل والصلاة عليها. اهـ صحيح.

وقال الدارقطني [٣٢٣٣] نا أبو عمر نا محمد بن إسحاق نا أبو الجواب نا عمار بن رزيق عن أبي حصين عن الشعبي قال: أتني علي رضي الله عنه بشرحة الهمدانية قد فجرت، فردها حتى ولدت فلما ولدت قال: ائتوني بأقرب النساء منها، فأعطاهما ولدها ثم جلدها ورجمها وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بالسنة، ثم قال: أيما امرأة نعي عليها ولدها أو كان اعتراف فالإمام أول من يرمي ثم الناس، فإن نعتها شهود فالشهود أول من يرمي ثم الناس. البيهقي [١٧٤١٦] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أبو الجواب فذكره. حسن صحيح.

وروى الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة [٦٠٦] من طريق أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي السراج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا هشيم عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن علي بن أبي طالب قال: الرجم رجمان رجم بإقرار ورجم بينة، فما كان منه إقرار فأول من يرمي الإمام ثم الناس، وما كان منه بينة فأول من يرمي البينة ثم الإمام ثم الناس. والريح ريحان رحمة وبركة، وريح عذاب ونقمة. وعرة - وصوابه والغيرة - غيرتان غيرة حسنة جميلة يصلح بها الرجل أهله وغيره تدخله النار تحمله على القتل فيقتل. اهـ كلهم ثقات.

جماع ما يحصن وما لا يحصن من النساء

- عبد الرزاق [١٣٢٨٠] عن الثوري قال: لا يكون الإحصان إلا بالجماع. ثم قال: أخبرني سماك بن حرب عن حنش عن علي أنه أتى رجل زنى فقال: أدخلت بامرأتك؟ قال: لا. فضربه. البيهقي [١٧٤٠٠] من طريق عاصم بن علي حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت حنش بن المعتمر قال: تزوج رجل منا امرأة فزنى قبل أن يدخل بها فأقام علي عليه الحد فقال: إن المرأة لا ترضى أن تكون عنده، ففرق بينهما علي رضي الله عنه. عبد الرزاق [١٠٦٩٦] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن حنش قال: أتى علي برجل قد زنى بامرأة وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها قال: أزنيت؟ قال: نعم ولم أحصن. قال: فأمر به فجلد مئة وفرق بينه وبين امرأته وأعطاه نصف الصداق. ابن أبي شيبة [١٧١٥١] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: أتى علي برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له علي: أحصنت؟ قال: نعم قال: إذا ترجم، قال فرفعه إلى السجن فلما كان العشي دعا به فقص أمره على الناس، فقال رجل من الناس: إنه قد تزوج امرأة لم يدخل بها، ففرح بذلك علي فضربه الحد وفرق بينه وبين امرأته وأعطاه نصف الصداق فيما يرى سماك. سعيد [٨٥٦] نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: أتى علي رضي الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا، فقال له: أحصنت؟ قال: نعم. قال: إذا ترجم. فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشي دعا به، وقص أمره على الناس، فقال له رجل: إنه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها. ففرح علي بذلك، فضربه الحد، وفرق بينه وبين امرأته، وأعطاه نصف الصداق، فيما يرى سماك. نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش قال: جاء رجل إلى علي رضي الله عنه، فقال: إني قد زنيت. فقال: إنك إذا ترجم إن كنت قد أحصنت. قال: ملكت أو تزوجت امرأة ولم أبن بها. قال: فجلده مئة، وفرق بينهما، وأعطاه طائفة من صداقها. ابن المنذر [٧٣٢٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوضي والحجبي قالوا حدثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني قد زنيت. فقال: إنك إذا ترجم إن كنت أحصنت. قال: قد نكحت امرأة ولم أبن بها، فجلده مئة وخلي سبيله، وأعطاه طائفة من مهرها، وفرق بينهما. اللفظ لأبي عمر. اهـ حسن، وقد احتج به الثوري^(١).

^١ - قال ابن المنذر [٤٣٤ / ١٢] أجمع أهل العلم على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة تزويجا صحيحا، ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن يوجب عليه وعليها الرجم إذا زنيا بعد ذلك. واختلفوا فيمن وطئ بنكاح فاسد هل يكون محصنا أم لا: فقال أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم لا يكون محصنا بالنكاح الفاسد. ثم قال: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة لا يكون بعقد النكاح الصحيح محصنا حتى يكون مع العقد الدخول. اهـ وروى البيهقي [١٧٤٠١] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من تزوج ممن لم يكن أحصن قبل ذلك فزنى قبل أن يدخل بامرأته فلا رجم عليه، والمرأة مثل ذلك، فإن دخل بامرأته ساعة من ليل أو نهار أو أكثر فزنى بعد ذلك فعليه الرجم، والمرأة مثل ذلك والإماء أمهات الأولاد لا يوجبن الرجم. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٣٩٩] من طريق عبد الوهاب الثقفي عن داود بن أبي هند عن سماك بن حرب عن رجل من بني عجل قال: جئت مع علي بصفين فإذا رجل في زرع ينادي إني قد أصبت فاحشة فأقيموا علي الحد فرفعته إلى علي فقال له علي: هل تزوجت؟ قال: نعم. قال: فدخلت بها. قال: لا. قال: فجلده مائة وأغرمه نصف الصداق وفرق بينهما. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٢٨٢] عن الحسن بن عمار عن العلاء بن بدر قال: فجرت امرأة على عهد علي بن أبي طالب وقد تزوجت ولم يدخل بها، فأتي بها علي فجلدها مئة ونفاها سنة إلى نهري كربلاء. وذكر ابن حزم في المحلى [١٠٢ / ١٢] عن ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمار عن العلاء بن بدر عن كثوم بن جبير قال: تزوج رجل منا امرأة فزنت قبل أن يدخل بها، فجلدها علي بن أبي طالب مائة سوط ونفاها سنة إلى نهري كربلاء فلما رجعت دفعها إلى زوجها، وقال: امرأتك فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٢٧٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع مع امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم. يحيى بن سلام في التفسير [٤٢٢ / ١] حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في البكر ينكح ثم يزني قبل أن يجمع امرأته قال: الجلد عليه ولا رجم عليه حتى يحصن. اهـ صحيح.

- ابن الجعد [٣٣١٠] أنا حماد عن قتادة عن ابن عمر أن الأمة تحصن الحر. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبه [٢٩٣٣٧] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أو عبد الله بن عتبة أن مروان سأل عن الحر تكون تحته الأمة، ثم يصيب فاحشة قال: يرم، قال: عمن تأخذ هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولونه. عبد الرزاق [١٣٢٨٨] عن معمر عن الزهري قال: سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن مسعود أتحصن الأمة الحر؟ قال: نعم. قال: عمن؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. اهـ هذه رواية الدبري عن عبد الرزاق. ورواه البيهقي [١٧٣٩٦] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: سأل عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة عن الأمة هل تحصن الحر؟ قال: نعم. قال: عمن تروي هذا؟ قال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. ورواه من طريق يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه سمع عبد الملك يسأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود: هل تحصن الأمة الحر؟ فقال: نعم. فقال عبد الملك:

عن تروى هذا؟ فقال: أدركنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك. اهـ عبيد الله أشبه، وهو خبر صحيح^(١).

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٤٧] حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة عن كعب أنه أراد أن يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فنهاه عنها، وقال: إنها لا تحصنك. اهـ منكر.

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٤٨] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة. ابن أبي حاتم [٥١٥١] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة يعني اليهوديات والنصرانيات. اهـ صحيح، ورواه إسحاق عن الدراوردي عن عبيد الله رفعه، وهو خطأ.

وقال أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [١٣٦] حدثنا أبو مطيع الخراساني عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال: لا يحصن أهل الشرك. ابن أبي شيبة [٢٩٣٤٩] حدثنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. ابن أبي حاتم [٥١٥١] حدثنا أبي ثنا يوسف الصغار ثنا أبو أسامة أخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة يعني اليهوديات والنصرانيات. ابن المنذر [٩١٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحصن من أشرك بالله. الدارقطني [٣٢٩٤] نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: من أشرك بالله فليس بمحصن. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٣٩١] من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء حدثني جويرية عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من أشرك بالله فليس بمحصن. اهـ صحيح، كتبه في النكاح.

- سعيد [٧٨٥] حدثنا هشيم قال: أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه لا تحصن الأمة الحر، ولا تحصن الحرة العبد ولا تحصن المسلم اليهودية ولا النصرانية، وإن قذف واحدة منهن لم يكن بينها وبين زوجها لعان. ابن المنذر [٩١٢٩] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن الشعبي، قال: وأخبرنا الحجاج عن عطاء وإبراهيم والشعبي، قال: وأخبرنا المغيرة وعبيد عن إبراهيم، وعبد الملك عن عطاء، والحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم قالوا: لا تحصن اليهودية ولا النصرانية المسلم، ولا الأمة الحر المسلم. اهـ ضعيف.

^١ - مالك [١٩٨٧] عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد أنها كانا يقولان: إذا نكح الحر الأمة فمساها فقد أحصنته. قال مالك: وكل من أدركت كان يقول ذلك: تحصن الأمة الحر إذا نكحها فمساها. اهـ

الأمر في أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا

قال الله تعالى (فإن جآؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين)

- مالك [١٤٩٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ﷺ: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفصحههم ويجلدون. فقال عبد الله بن سلام: كذبت إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فقال عبد الله بن عمر: فرأيت الرجل يحني على المرأة يقبها الحجارة. قال مالك: يعني يحني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال مسلم [٤٥٣٦] حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية قال يحيى أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ يهودي محمدا مجلودا فدعاهم ﷺ فقال: هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قالوا: نعم. فدعا رجلا من علمائهم فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟ قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والضعيف، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به فرجم. فأُنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول أئتموا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأُنزل الله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢٢٠٤] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميرا على مصر، فكتب محمد إلى علي يسأله عن مسلم فجر بنصرانية، فكتب علي: أن أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية، وارفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاؤوا. الشافعي [هق ١٧٥٧٩] قال وكيع عن سفيان الثوري عن سماك عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يسأله عن مسلم زنى بنصرانية فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم وادفع النصرانية إلى أهل دينها. اهـ ورواه عبد الرزاق، ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٥١] حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد. اهـ كذا رواه أبو بكر.

وقال الخلال في أحكام أهل الملل [٣٤٦] أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد. اهـ وذكر أبو عمر في التمهيد [٣٣٨ / ٦] من حديث محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال لم يرو شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس إلا حديثين، أحدهما أن ابن عباس قال: يكبر على الجنائز ثلاثاً. والآخر أن ابن عباس قال: ليس على أهل الكتاب حد، قال وكيع: حدثناه شعبة. اهـ هذا أولى، من حديث شعبة، وسنده جيد. وقد رواه عمرو على الوجهين، يأتي في الباب بعده^(١).

في الحد على المملوك

وقول الله تعالى شأنه (فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) - مالك [١٥١٠] عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم يبعوها ولو بضيفير. قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٣٥٩٧] عن عبيد الله بن عمر قال أخبرني سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا زنت أمة أحكم فليجلدها، ولا يعيرها ولا يفندوها، ثم إذا زنت فليجلدها ولا يعيرها ولا يفندوها، ثم إذا زنت الثالثة فليبعها ولو بجبل من شعر. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٣٦١١] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكاراً في الزنى. ابن جرير [٩٠٩٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن برد بن سنان عن الزهري قال: جلد عمر رضي الله عنه ولائد أبكاراً من ولائد الإمارة في الزنا. اهـ هذا مرسل جيد. وروي عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كنت أجلد عند عمر بن الخطاب ولائد زنين ولم يحصن حد المملوكة خمسين سوطاً. اهـ رواه إسماعيل بن إسحاق القاضي في أحكام القرآن، وسقط سنده من المخطوط.

وقال مالك [١٥١٢] عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن ربيعة المخزومي قال: أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الإمارة خمسين خمسين في الزنى. عبد الرزاق [١٣٦٠٨] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عياش بن ربيعة قال: أحدثت ولائد من رقيق الإمارة فأمر بهن عمر بن الخطاب فتياناً من فتيان قريش

^١ - عبد الرزاق [١٩٢٣٨] أخبرنا معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن يردوا في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم إلا أن يأتوا راغبين في حد نكح بينهم فيه فتحكم بينهم بكتاب الله قال الله لرسوله (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط). اهـ صحيح.

فجلدوهن الحد. قال قال عبد الله بن عياش: وكنت ممن جلدهن. عبد الرزاق [١٣٦٠٩] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال: أحدثت ولائد للإمارة فبعث عمر بن الخطاب شبابا من قريش فجلدوهن الحد قال: فكنت ممن جلدهن. ابن أبي شيبه [٢٨٩٧٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن أبي ربيعة قال: دعانا عمر في فتيان من فتيان قريش في إماء زنين من رقيق الإمارة، فضربناهن خمسين خمسين. ابن المنذر [٩٢٢٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة أخبره أن عمر بن الخطاب دعاه في فتيه من قريش فأمرهم فجلدوا ولأئدا من ولائد الإمارة أخف الحدود خمسين خمسين. اهـ حديث مدني صحيح. وقوله أبكارا يدل على أن الإحصان عند عمر في الآية ليس على معنى النكاح.

وقال أبو الجهم العلاء بن موسى [٥٧] حدثنا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبدا من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضاها، فجلده عمر بن الخطاب، ونفاه، ولم يجلد الوليدة، من أجل أنه استكرهها. اهـ علقه البخاري، يأتي في الحد على المكره.

وقال عبد الرزاق [١٣٦١٢] أخبرنا ابن جريج عن عطاء وعمرو عن الحارث بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها فقال: ألقت فروتها وراء الدار. وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أنه سأل عبد الله بن عمر بن الخطاب [كذا] عن حد الأمة فقال: ألقت فروتها وراء الدار. وعن المثني بن الصباح عن عكرمة بن خالد عن الحارث بن عبد الله عن أبيه أنه سأل عمر عن حد الأمة فقال: ألقت فروتها وراء الدار. ذكره عبد الرزاق في من رخص في ترك الحد عليها. وقال سعيد بن منصور [٢٠٩٣] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال: سأل أبي عمر بن الخطاب عن حد الأمة فقال عمر: إن الأمة نبذت فروتها من وراء الدار. وقال سفيان مرة أخرى من وراء الجدار^(١) اهـ هذا خبر مكّي صحيح في لباس الأمة، وما قبله أصح منه في الحد، وكأن هذا مختصر.

^١ - ذكره أبو عمر في التمهيد ثم قال [٩٩ / ٩] قال أبو عبيد: لم يرد عمر رحمه الله بقوله هذا الفروة بعينها لأن الفروة جلدة الرأس كذا قال الأصمعي: وكيف تلقي جلدة رأسها من وراء الدار ولكن إنما أراد بالفروة القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فُجرت بهذا المعنى قال: وقد روي تصديق هذا في حديث مفسر حدثناه يزيد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال تذاكرنا يوما قول عمر هذا فقال سعيد بن حرملة: إنما ذلك من قول عمر في الرعايا فأما اللواتي قد أحصنهن موالين فإِنَّهن إذا أحدثن حدن. قال أبو عبيد: أما الحديث فرعايا وأما العربية فرواعي. قال أبو عمر: ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج وقد قيل إن معناه أن لا حد على الأمة كانت ذات زوج أو لم تكن لأنها لا حجاب عليها ولا قناع وإن كانت ذات زوج. اهـ ثم رجع ابن عبد البر خبر المدنيين قبل على خبر المكيين هذا.

- مسلم [٤٥٤٧] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا سليمان أبو داود حدثنا زائدة عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس أقيموا على أركانكم الحد من أحسن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فأمرني أن أجلدها، فإذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدها أن أقتلها، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: أحسنت. اهـ
وقال عبد الله بن أحمد في المسند [٩٤٢] حدثني أبي حدثنا هشيم وأبو إبراهيم المعقب عن هشيم أنبأنا حصين عن الشعبي قال: أتى علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فحرت قال فضربها مائة ثم رجمها ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. الدارقطني [٣٢٧٨] حدثنا الحسين وابن خبطة قالا حدثنا محمود بن خداح حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن الشعبي قال: أتى علي رضي الله عنه بمولاة لسعيد بن قيس قد فحرت فضربها مائة ثم رجمها ثم قال: جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ صحح إسناده شعيب والألباني. وفيه نظر، المعروف أنه كان في قضية شراحة وكانت حرة، إلا أن يكون ولاء عتق، والله أعلم.

وقال ابن المنذر [٩٢٢٤] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حبيبة قال: أتيت عليا فقلت: إنه أصاب فاحشة فأقم علي الحد، فرددني أربع مرات، ثم قال: يا قنبر قم إليه فاضربه مائة سوط فقلت: إني مملوك فقل: اضربه حتى أقول لك أمسك. قال: فضربه خمسين سوطا. اهـ ورواه البيهقي من طريق أحمد بن نجدة عن سعيد بن منصور.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٧٦٧] حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي قال: حدثني أهل هرمز والحي عن هرمز أنه أتى عليا فقال: إني أصبت حدا. فقال: تب إلى الله واستتر، قال: يا أمير المؤمنين طهرني، قال: قم يا قنبر فاضربه الحد، وليكن هو يعد لنفسه، فإذا نهاك فانته، وكان مملوكا. اهـ
وقال عبد الرزاق [١٩٠٠٠] عن الثوري عن أبي مالك الأشجعي عن أشياخ لهم أن عبدا لأشجع يقال له أبو جميلة اعترف بالزنى عند علي أربع مرات فأقام عليه الحد. اهـ هذا أصح، وفيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٣٦٠٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله فقال: إن جارية لي زنت فقال: اجلدها خمسين. قال: ليس لها زوج. قال إسلامها إحسانها. عبد الرزاق [١٨٨٦٧] عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: عبد لي سرق من عبدي. قال: اقطعه. ثم قال: لا مالك أخذ مالك. قال: جاريته زنت. قال: اجلدها خمسين. محمد بن بشار بنادر في حديثه رواية أبي يعلى [٥١] حدثنا محمد حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي أن معقل بن مقرن أتى ابن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أضع جنبي على فراشي كيت وكيت، فتلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبقات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) قال: لولا هذه الآية ما سألتك. فأمره أن يكفر. قال: إني غني فهات، قال: حرر محرزا. قال: عبدي سرق قباء عبدي. قال: مالك أخذ بعضه بعضا لا

قطع عليه، ولكنه لو سرق من غيرك قطع. قال: أمّتي زنت. قال: اجلدها خمسين. قال: إنها لم تحصن. قال: أليست مسلمة؟ قال: بلى. قال: فإن إحصانها إسلامها. اهـ محمد هو ابن جعفر غندر عن سعيد بن أبي عروبة. ورواه ابن جرير [٩٠٨٨] حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إسلامها إحصانها. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أن سليمان بن مهران حدثه عن إبراهيم بن يزيد عن همام بن الحارث أن النعمان بن عبد الله بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: أمّتي زنت، فقال: اجلدها خمسين جلدة. قال: إنها لم تُحصن. فقال ابن مسعود: إحصانها إسلامها. حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم أن النعمان بن مقرن سأل ابن مسعود عن أمة زنت وليس لها زوج، فقال: إسلامها إحصانها. حدثني ابن المشني قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حماد عن إبراهيم أن النعمان قال: قلت لابن مسعود: أمّتي زنت، قال: اجلدها. قلت: فإنها لم تُحصن. قال: إحصانها إسلامها. حدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال كان عبد الله يقول: إحصانها إسلامها. حدثنا أبو هشام الرفاعي قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال قال عبد الله: الأمة إحصانها إسلامها. اهـ صوابه معقل بن مقرن، كتبته في النذور. وهذا خبر صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢١٢] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد حدثنا منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل ابن مسعود قال: أمّتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها. الطبراني [٩٦٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) كفر يمينك ونم على فراشك، قال: إني موسر، قال: أعتق رقبة. قال: عبدي سرق قباء عبدي، قال: مالك سرق بعضه بعضا. أي لا قطع عليه. قال: أمّتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها. اهـ هذا مرسل.

وقال سعيد بن منصور [٧٧٣] حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: إنه حرم الفراش، فقال له عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (المعتدين) أعتق رقبة، قال: إنما قرأت الآية البارحة، فأثبتك، قال: عبدي سرق من عندي قباء، قال: مالك سرق بعضه في بعض. قال: أظنه ذكر: أمّتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها. اهـ هذا أشبه، وسند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله، فقال: جاريتي زنت فأجلدها؟ قال: فقال عبد الله: أجلدها خمسين، فقال: عادت، فقال: أجلدها. اهـ ورواه سعيد بن منصور عن أبي معاوية. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٤] حدثنا جرير عن منصور قال: لقيت عبد الرحمن بن معقل فقلت: رأيت الأمة التي سأل عنها أبوك عبد الله أنها فجرت، فأمره بجلدها، كانت تزوجت؟ قال: لا. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢١٣] حدثنا موسى قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى عن سعيد عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق أن أبا عبيدة بن عبد الله حدثه أن عبد الله بن مسعود كان يقرأها (فإذا أحسن) أسلمن^(١) اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٣١٥] عن عثمان عن سعيد عن حماد عن إبراهيم أن عليا قال في أم الولد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ثم زنت فإنها تجلد ولا تنفى. وقال ابن مسعود: تجلد وتنفى ولا ترجم. اهـ عثمان بن مطر منكر الحديث. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٥٠٧] حدثنا عبادة بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن عليا وعبد الله اختلفا في أم ولد بغت فقال علي: تجلد ولا تنفى عليها، وقال عبد الله تجلد وتنفى. اهـ هذا أصح، وفيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٥] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد أنه حد جارية له. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٩] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له فجرت، قال: وعليها ملحفة قد جللت بها، قال: وعنده طائفة من الناس، قال: ثم قرأ (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين). ابن جرير [٩٥ / ١٩] حدثني أبو السائب قال: ثنا حفص بن غياث قال: ثنا أشعث عن أبيه

^١ - قال أبو عمر في التمهيد [٩٩ / ٩].. فمن قرأ بضم الألف وكسر الصاد في (أحسن) ابن عباس وأبو الدرداء وسعيد بن جبير ومجاهد وطاووس وعكرمة وابن كثير والأعرج وأبو جعفر ونافع وسلام والقاسم وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو رجاء ومحمد بن سيرين على اختلاف عنه وأبو عمرو وقتادة وعيسى وسلام ويعقوب وأيوب بن المتوكل وابن عامر وأبو عبد الرحمن المقرئ. واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم فروي عنها الوجهان جميعا. وكان ابن عباس يقول: إذا أحسن بالأزواج، وكان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج، وروى عطية بن قيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله. وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة. ثم قال: ومن قرأ بفتح الألف والصاد (أحسن) علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وشيبة بن نصاح ومسلم بن جندب والزهري وعطاء والشعبي وزر بن حبيش والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف ونصف الكوفي وطلحة بن سليمان وخلف بن هشام وابن أبي ليلى وأبان بن ثعلب وعاصم الحجري وعمرو بن ميمون والحكم بن عتيبة ويونس بن عبيد وحمزة والكسائي وابن إدريس، واختلف في ذلك عن عاصم والحسن وابن سيرين وكل الحد على الأمة إذا زنت وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خمسين جلدة وتأويل أحسن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين أحدهما أسلمن والثاني عفن وليس عفن بشيء لأنه يستحيل أن يكون عفن فإن أتيت بفاحشة يعني الزنا والله أعلم. اهـ

قال: أتيت أبا برزة الأسلمي في حاجة، وقد أخرج جارية إلى باب الدار وقد زنت، فدعا رجلاً فقال: اضربها خمسين. فدعا جماعة، ثم قرأ (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين). وقال حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: ثنا يحيى عن أشعث عن أبيه أن أبا برزة أمر ابنه أن يضرب جارية له ولدت من الزنا ضرباً غير مبرح، قال: فألقى عليها ثوباً وعنده قوم وقرأ (وليشهد عذابها) الآية. ابن أبي حاتم [١٤١٠٨] حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ثنا المحاربي عن أشعث عن أبيه عن أبي برزة الأسلمي وكان من أصحاب الشجرة قال: أتى بأمة لبعض أهله وقد ولدت من الزنا قبل ذلك بأيام، وعنده نفر نحو من عشرة، فأمر بها فأجلست في ناحية، ثم أمر بثوب فطرح عليها، ثم أعطى السوط رجلاً فقال: اجلدها خمسين جلدة، ليس باليسير ولا بالخضعة، فقام فجلدها وجعل يفرق عليها الضرب، ثم قرأ (وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين). اهـ ورواه ابن علية عن أشعث هو ابن سوار، فيه ضعف، وأبوه مستور. يأتي.

- عبد الرزاق [١٣٦١٠] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال في الأمة إذا كانت ليست بذات زوج فزنت جلدت نصف ما على المحصنات من العذاب، يجلدها سيدها، فإن كانت من ذوات الأزواج رفع أمرها إلى السلطان. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يضرب أخته إذا فحرت. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢٢٢] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا ليث عن نافع أن عبد الله قطع يد غلام له سرق، وجلد غلاماً له الحد. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٢١٩] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع أن غلاماً لابن عمر وجارية كان الغلام يقول: أختي. وتقول الجارية: أخي. قال: فحملت. فسألها ابن عمر: ممن حملت؟ فقالت: منه. فأرسل ابن عمر فسأله فجدد، وكان في يديه زوائد، فقال ابن عمر: رأيت إن جاءت به ذا زوائد أمك هو؟ قال: نعم، قال: فجاءت به ذا زوائد، فجلدهما ابن عمر. اهـ سند صحيح.

وقال ابن جرير [٩١ / ١٩] حدثنا أبو هشام قال: ثنا يحيى بن أبي زائدة عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: جلد ابن عمر جارية له أحدثت، فجلد رجلها، قال نافع: وحسبت أنه قال: وظهرها، فقلت: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فقال: وأخذتني بها رأفة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها. ثم قال: حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علية عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: ثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر حد جارية له، فقال للجلد، وأشار إلى رجلها، وإلى أسفلها، قلت: فأين قول الله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) قال: أفأقتلها؟. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٣٣] حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله قال: ضرب ابن عمر جارية له أحدثت فجعل يضرب رجلها وأحسبه قال: ظهرها.

فقلت: (ولا تأخذكم بها رافة) قال: أي بني وأخذني بها رافة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أجعل جلدها في رأسها، أما أنا فقد أوجعت حيث أضرب. ابن أبي حاتم [١٤٩٢٧] حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن جارية لابن عمر زنت، فضرب رجلها، قال نافع: أراه قال وظهرها، قال قلت: (ولا تأخذكم بها رافة في دين الله) قال: يا بني ورأيتني أخذتني بها رافة؟ إن الله لم يأمرني أن أقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها، وقد أوجعت حيث ضربت^(١). البيهقي [١٧٥٦٧] من طريق روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه حد جارية له زنت فقال للذي يجلدتها: أسفل رجلها، خفف. قال فقلنا: أين قول الله عز وجل (ولا تأخذكم بها رافة في دين الله) قال: أنا أقتلها؟ اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٩٩٥] عن ابن جريج قال أخبرني زياد أنه سمع ابن شهاب يزعّم أن ابن عمر أشار على طارق في عبد اعترف على نفسه قال إذا جاء بالعلامة يقول إذا صدق نفسه فأقم عليه الحد. قال ابن جريج وأخبرني عبد الكريم نحو من ذلك. اهـ زياد هو ابن سعد، مرسل.

- عبد الرزاق [١٣٣١٤] عن معمر عن قتادة عن أنس قال: ليس على المملوكين نفي ولا رجم. اهـ ثقات، وفيه نظر.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٠] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه ضربه الحد. ابن المنذر [٩٢٢٠] حدثنا موسى حدثني مجاهد قال: حدثنا عبد الله بن بكر حدثنا سعيد عن ثمامة أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد. البيهقي [١٧٥٦٦] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد عن ثمامة بن أنس أن أنس بن مالك كان إذا زنى مملوكه أمر بعض بنيه فأقام عليه الحد.

وقال سعيد بن منصور [٦١٤] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: شهدت أنس بن مالك يضرب إمءاه الحد إذا زنى، تزوجن، أو لم يتزوجن. أبو الحسين الدقاق ابن أخي ميمي في فوائده [١٢٦] حدثنا عبد الله قال حدثنا إسحاق قال حدثنا مسلمة بن علقمة قال حدثنا داود بن أبي هند عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال: كان أنس يجلد إمءاه إذا بغين، قال: فكنت أجلدهن بين يديه خمسين جلدة. اهـ عبد الله هو أبو القاسم البغوي عن إسحاق بن أبي إسرائيل المروزي. وهذا خبر صحيح، لا يثبت عن أنس خلافه.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٢٣] عن رجل عن سالم بن مسكين قال أخبرني عن حبيب بن أبي فضالة أن صالح بن كيز حدثه أنه جاء بجارية زنت إلى الحكم بن أيوب قال: فبينما أنا جالس إذ جاء أنس بن مالك فجلس فقال:

^١ - وقع في المطبوع سقط استدركته من تفسير ابن كثير.

يا صالح ما هذه الجارية معك؟ قال قلت: جارية لي بغت فأردت أن أدفعها إلى الإمام ليقم عليها الحد. فقال: لا تفعل رد جاريتهك واتق الله واستر عليها. قال: ما أنا بفاعل حتى أدفعها. قال له أنس: لا تفعل وأطعني. قال صالح: فلم يزل يراجعني حتى قلت له أردتها على أنه ما كان علي فيها من ذنب فأنت ضامن. قال فقال أنس: نعم. قال: فردها. اهـ ضعيف منكر.

- عبد الرزاق [١٣٦١٥] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس كان لا يرى على عبد ولا على أهل الذمة اليهود والنصارى حداً. وعن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله. سعيد بن منصور [٦١٥] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد قال قال ابن عباس: ليس على الأمة حد حتى تحصن. ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن بزواج. وقال عبد الرزاق [١٣٦١٧] عن معمر عن أيوب عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا حد على عبد ولا على معاهد. وقال عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الأمة حد حتى تحصن. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٦١٨] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: كان لا يرى على عبد حداً، إلا أن تحصن الأمة بنكاح فيكون عليها شطر العذاب، فكان ذلك قوله. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن ابن عباس ح وعن سفيان عن منصور عن مجاهد ح وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قالوا: ليس على الأمة حد حتى تزوج. اهـ

وقال سعيد [٦١٦] حدثنا سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول: ليس على الأمة حد حتى تحصن لأن الله يقول (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة). ابن المنذر [٩٢١٦] حدثنا أبو سعد حدثنا عبد الجبار عن سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إنما قال الله (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن) قال: فليس يكون عليها حد حتى تحصن. اهـ كذا قال مسعر.

وقال ابن الجعد [٩٨] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: في الأمة إذا زنت لم تجلد. قال: فسألت ابن أبي ليلى فقال: لقد أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم إذا زنين. البيهقي [١٧٥٦٨] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت سعيد بن جبير يقول: إذا زنت الأمة لم تجلد الحد ما لم تزوج. فسألت عبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولائدهم في مجالسهم إذا زنت^(١) اهـ هذا أشبه، وهو حديث صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٨] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: يقول أهل مكة: إذا فجرت الأمة ولم تكن تزوجت قبل ذلك لا يقام عليها الحد. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي حاتم [٥٢٠١] حدثنا عبيد الله بن إسماعيل البغدادي ثنا خلف يعني ابن هشام ثنا الخفاف عن هارون عن أبان بن تغلب عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قوله (فإذا أحصن) يعني بالأزواج. اهـ

وقال ابن الجعد [٢٤٠] أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن عباس قال: إذا زنت الأمة وليس لها زوج لم تجلد. اهـ هذا أشبه، وهو مرسل صحيح.

وقال سعيد بن منصور [٦١٣] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي هند عن عكرمة أو غيره - شك داود - عن ابن عباس أنه كان لا يرى على الأمة حدا حتى تزوج زوجا حرا. اهـ

وقال ابن جرير [٩٠٠١] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فإذا أحصن) يقول: إذا تزوجن. البيهقي [١٧٥٥٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن ابن عباس أنه كان يقرأ (فإذا أحصن) قال: إذا تزوجن. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٩١٠٠] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فإذا أحصن) يعني إذا تزوجن حرا. اهـ حسن.

وقال ابن جرير [٩١٠٧] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزناد أن الشعبي أخبره أن ابن عباس أخبره أنه أصاب جارية له قد كانت زنت، وقال: أحصنتها. اهـ هذا حديث حسن، تقدم في كتاب النكاح من وجوه أمثل.

- عبد الرزاق [١٣٦٠٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن فاطمة ابنة محمد صلى الله عليه وسلم جلدت أمة لها الحد. ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة حدت جارية لها. الشافعي [هق ١٧٥٦٥] أخبرنا سفیان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدت جارية لها زنت. وقال ابن حجر في التلخيص [١١٥ / ٤] ورواه ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد وليدتها خمسين إذا زنت. اهـ هذا مرسل، وهو يشبه حديث علي قبله.

- عبد الرزاق [١٨٥٩٦] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث أخبره أن فيروز أبا موسى أقبل بعبد بن لعبد الله بن أبي سلمة قال وفيروز أيضا لعبد الله بن أبي سلمة فقتل العبدان فيروزا فقتلها مروان قال فكتب إلي أبو حسين ابن الحارث أن كلمه فإنما هما عبدان لنا قتلا عبدنا ولم يكن ليقتلها فقال إني احتسبت الخير في قتلها قال فعصنا منها. قال عقبة فكلمت مروان فأبى فقلت لأن قدم مكة لثعيبن أبا حسين قال فقدم مكة فأعطاه قيمتها مئتي دينار. وقال ابن أبي مليكة وقتل ابن علقمة ربح لعبد الله بن محمد بن أمية غلاما لعبد الملك بن محمد فقتلهم نافع بن علقمة فأخبر بعوض مروان في غلامي ابني أخيه

فكتب بذلك إلى عبد الملك أن أنظر ما فعل مروان فافعله عضده قال ففعل ففاض عبد الملك من غلمته. اهـ
سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٧٠] حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:
أدركت أشياخ الأنصار إذا زنت الأمة يضربونها في مجالسهم. اهـ صحيح، تقدم.
- ابن أبي شيبة [٢٨٨٦٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال: كانوا يرسلون إلى خدمهم إذا
زين يجلدونهم في المجالس. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٣٦٠٦] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهما في
الفاحشة، إلا أن يرفع أمرهما إلى السلطان، فليس لأحد أن يفتات على السلطان. اهـ صحيح.
- البيهقي [١٧٥٧١] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن
الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون
السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمته. وبه [١٧٥٥٥] كانوا يقولون: إذا زنى العبد أو
الأمة فعلى كل واحد منهما فَعَلَ ذلك جلدُ خمسين ولا تغريب على مملوك. وكانوا يقولون: من أصاب حدا وهو
مملوك فلم يقم عليه حتى عتق فعليه حد المملوك. اهـ حسن.

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٨٠] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس
قال: حد المكاتب حد المملوك. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٢٨٨٨٥] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علي في المكاتب إذا أصاب
حدا، قال: يضرب بحساب ما أدى. اهـ مرسل جيد.

الأمر في الرجل يوطأ جارية امرأته

- سعيد [٢٢٦٢] حدثنا هشيم أنا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال: جاءت امرأة إلى
النعمان بجارتها، فقال: أما إن عندي في ذلك خبراً شافياً أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كنت
أذنت له ضربته مائة، وإن كنت لم تأذني له رجته. فقال لها الناس: زوجك وأبو ولدك يرمي قولك: قد كنت
أذنت له، وإنما حملني على ذلك الغيرة قال: فضربه مائة. اهـ لم يسمعه أبو بشر، قال أبو داود [٤٤٦١] حدثنا
محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن
النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: إن كانت أحلتها له جلد

مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجته. اهـ ورواه قتادة عن خالد بن عرفطة، ومداره عليه، وهو مجهول، وفي الحديث اضطراب، كذلك قال الترمذي وغيره^(١).

- ابن أبي شيبة [٢٩١٣٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن سالم عن ابن عمر قال: قال عمر: لو أتيت برجل وقع على جارية امرأته لرجمته. اهـ كذا وجدته.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٥] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن نافع عن ابن عمر قال: لو أتيت به الذي يقع على جارية امرأته لرجمته وهو محصن. اهـ سقط من النسخ ذكر عمر. رواه ابن المنذر [٩١٨٢] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: لو أتيت بالذي يقع على جارية امرأته لرجمته. اهـ عاصم ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٢٩] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول قال: قال عمر: لا أوتي برجل وقع على جارية امرأته إلا فعلت وفعلت. اهـ مرسل ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٣٧] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع قال: جاءت جارية إلى عمر، فقالت: يا أمير المؤمنين إن المغيرة يطوئي، وإن امرأته تدعوني زانية، فإن كنت لها فأنه عن غشيان، وإن كنت له فأنه امرأته عن قذفي، فأرسل إلى المغيرة، فقال: تطأ هذه الجارية؟ قال: نعم، قال: من أين؟ قال: وهبتها لي امرأتي، قال: والله لئن لم تكن وهبتها لك لا ترجع إلى أهلك إلا مرجوما، ثم [دعا رجل رقيقين]^(٢) وقال: انطلقا إلى امرأة المغيرة فأعلمها: لئن لم تكوني وهبتها له لرجمته، قال: فأتياها فأخبراها، فقالت: يا لهفاه، أريد أن يرحم بعلي، لاها الله إذا، لقد وهبتها له، قال: فحلى عنه. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [٣٢١ / ١] حدثنا عباس بن محمد الدوري قال حدثنا عبد الله بن بكر قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن نافع أن جارية لامرأة المغيرة بن شعبة كان المغيرة يغشاها وكانت مولاتها لا تدعوها إلا يا زانية، فأرسل إليها فإن كنت للمغيرة فأنه عن قولها، وإن كنت لها فأنه المغيرة عن غشيان، فأرسل إلى المغيرة فقال: ألك فلانة؟ قال: نعم. قال: من أين كانت لك؟ قال: وهبتها لي أهلي فلانة. قال: تغشاها؟ قال: نعم. قال: هل لك على ذلك بينة؟ قال: لا. قال: والله لئن أنكرت ذلك لا ترجع إلى أهلك إلا وأنت مرجوم. فأرسل إليها رجلين رقيقين. فحدثاها بقول عمر. فقالت: يا ويلها! أترجم بعلي؟ لا والله لقد وهبتها له، فرجعا إلى عمر فأخبراها، فحلى عنه. اهـ مرسل رجاله ثقات.

^١ - ثم قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته، فروي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي و ابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكنه يعزر. وذهب أحمد و إسحق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه و سلم. اهـ

^٢ - سقط من المطبوع، واستدركته من الاستدكار [٥٢٧/٧] وليس بالبين، ولا رواية وكيع، كأنه دعا رجلين ثقيين. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [٩١٨١] حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة حدثنا خلف بن الوليد حدثنا المبارك بن فضالة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن امرأة أتت عمر فقالت: إن زوجي وقع بجاري فاحبلها، فأرسل عمر إليه فقال: ويحك ما تقول هذه المرأة؟ قال: نعم وهبتها لي. قال عمر: والذي نفسي بيده لتأتين على ما قلت ببرهان أو لأكرن عظامك بالجدل. قالوا للمرأة: ويلك يرحم زوجك فأتت عمر فقالت: قد كنت والله وهبتها له، ولكن غرت حين حبلت، فجلد عمر المرأة ثمانين، وخلي بين الرجل وبين جاريته. اهـ ابن فضالة ضعيف.

ورواه البيهقي [١٧٥٣٦] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع قال: وهبت امرأة لزوجها جارية فخرج بها في سفر فوقع عليها فحبلت فبلغ امرأته حبلها فأتت عمر بن الخطاب فقالت: إني بعثت مع زوجي بجارية تخدمه وتقوم عليه فبلغني أنها قد حبلت. قال: فلما قدم الرجل أرسل إليه عمر قال: ما فعلت الجارية فلانة أأحبلتها؟ قال: نعم. قال آتبعتها؟ قال: لا. قال: فوهبتها لك؟ قال: نعم. قال: فلك بينة على ذلك؟ فقال: لا. فقال: لتأتيني بالبينة أو لأرجمنك. فقيل للمرأة: إن زوجك يرحم. فأتت عمر فأقرت أنها وهبتها له، فجلدها عمر الحد أراه حد القذف. اهـ هذا أصح، وهو مرسل جيد.

وقال مالك [١٥١٦] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال لرجل خرج بجارية لامرأته معه في سفر فأصابها فغارت امرأته فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فسأله عن ذلك فقال: وهبتها لي. فقال عمر: لتأتيني بالبينة أو لأرمينك بالحجارة. قال: فاعترفت امرأته أنها وهبتها له. اهـ منقطع.

وروى الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [٥٦] عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك أن رجلاً انطلق إلى البحرين، فقالت له امرأته: انطلق بوليدي هذه فبعها، فأشهد على قولها نفر من المسلمين، فلما قدم البحرين وقفها في السوق، حتى إذا انتهى ثمنها أشهد نفر من المسلمين، أي قد أخذتها لنفسني. بهذا الثمن، وإن الرجل لما قدم إلى أهله وعلمت امرأته أنه قد اشتراها أتت عمر فقالت: إن زوجي قد وقع على وليدي، قال: والله، لأن كنت صدقت لأرجمنه، فأقام البينة أنها أمرته ببيعها، وأقام البينة أنه وقفها في السوق حتى انتهى ثمنها ثم ابتاعها، فجلدها الحد. اهـ مرسل جيد.

وقال سعيد [٢٢٦٥] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه قال: درأ عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته الرجم، وجلده مائة. الطحاوي [٤٨٧٦] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا ابن أبي الزناد قال: حدثني أبي عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصدقا على سعد بن هذيم. فأتى حمزة بمال ليصدقته. فإذا رجل يقول لامرأته: أدي صدقة مال مولاك. وإذا المرأة تقول له: بل أنت أد صدقة مال ابنك. فسأل حمزة عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة، وأنه وقع على جارية لها فولدت ولدا فأعتقته امرأته. قالوا: فهذا المال لابنه من جاريته. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقيل له: أصلحك الله إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجلده عمر

رضي الله عنه مائة ولم ير عليه الرجم. فأخذ حمزة بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر، فسأله عما ذكر من جلد عمر رضي الله تعالى عنه إياه ولم ير عليه الرجم. فصدقهم عمر رضي الله تعالى عنه بذلك من قولهم، وقال: إنما درأ عنه الرجم أنه عذره بالجاهلية. اهـ حديث حسن، علقه البخاري. يأتي من رواية ابن وهب عند ابن المنذر. وقال عبد الرزاق [١٣٤٣٠] عن معمر عن سمالك بن الفضل قال أخبرني عبد الرحمن بن البيهقي قال: مررت بأبي سلمة بن عبد الرحمن وعنده رجل يحدثني فقال إذا سمعنا مغربة أحببنا أن نسمعكما وإذا سمعنا أحببنا أن نتحدثا بها ثم قال لي سله يريد الرجل الذي عنده عما يحدث فقال الرجل بعث عثمان مصدقا إلى بني سعد بن هدير فبينما هو يصدق إذ قال رجل لامرأته ومعها جارية فقال لامرأته اصدقي عن مولاتك يعني الجارية فقالت امرأته بل اصدق عن ابنتك فقال المصدق وما شأن هذه فقال الرجل كانت أم هذه الجارية أمة لامرأتي هذه فوقعت عليها فولدت هذه الجارية فقال المصدق لأرفعنك حتى أبلغك أمير المؤمنين فقال فإن كان أمير المؤمنين قد قضى فينا قال المصدق وما قضى فيكم قال رفع أمره إلى عمر أمير المؤمنين فجلده مئة ولم يرحمه فقال لا أعلمه إلا قال فسأل المصدق عن ذلك فوجده كما أخبره الرجل. وقال عبد الرزاق [١٣٤٣٣] عن معمر عن سمالك بن الفضل عن عبد الرحمن البيهقي قال: رفع إلى عمر رجل زنى بجارية امرأته فجلده مئة ولم يرحمه. اهـ هذا مرسل.

وقال وكيع في أخبار القضاة [٣٢٥ / ١] حدثنا عباس الدوري قال: حدثنا عبد الله بن بكير^(١) قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن إياس بن معاوية عن القاسم بن محمد أن رجلا جرح فأعطته امرأة جارية لها تخدمه فقال، له ناس من أصحابه: أتبيعها؟ فقال: إني لا أملكها إنها لامرأتي، فقالوا: إنك جائز الأمر فيها، فأقامها، فزاد على ما أعطى رجل من القوم، وأشهد لامرأته بثن في ماله، فوقع عليها فرفعته المرأة إلى عمر بن الخطاب، فقال: الرجل: يا أمير المؤمنين قال أصحابي: أتبيعها؟ قلت: إنها لامرأتي، فقالوا: إنك جائز الأمر فيها، فأقمته فزدت على ما أعطى رجل منهم، فأشهدت لها في مالي، فقال: اذهب. فاستشار أصحابه فلم يقل له يومه شيء، فركب عمر ذات يوم، فرأى ذلك الرجل، فجلده مائة جلدة، فكان الرجل إذا رأى عمر نكس رأسه وأعرض عنه، فرأى عمر ذات يوم ذلك منه، فقال: يا فلان إنا لم نألك وأنفسنا خيرا. اهـ حديث يزيد قبل أشبه.

وقال سعيد [٢٢٦٦] حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل بجارية امرأته في سفر، فمرض فعالجته، فكأنها اطلعت منه، فاشتراها من نفسه، ثم أصابها، فلما قدم انطلقت امرأته، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل: ابتعت إحدى يديك على الأخرى، لا تنفلت مني من أحد الحدين. عبد الرزاق [١٣٤٢٨] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: خرج رجل مسافرا وبعثت معه امرأته بجارية لها

^١ - كذا وجدته، وإنما هو عبد الله بن بكر السهمي.

لتخدمه فقومها على نفسه وأصابها فرغ أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: بعث إحدى يدك من الأخرى فجلده مئة ولم يرحمه. عبد الرزاق [١٣٤٢٩] عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير مثله، إلا أنه قال: مرض، فكانت تطلع منه، يعني العورة. اهـ حديث حسن.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٣٨] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: كانت ابنة لخارجة تحت أبي بكر الصديق فتزوجت بعده حبيب بن يساف، فقذفته بأمة لها، ثم إنها اعترفت بعد ذلك، وإنها كانت وهبتها له فجلدها عمر حد الفرية. وقال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر أن أم كلثوم ابنة أبي بكر وهي أنصارية أخبرته أن حبيبة بنت خارجة بعثت بجارية لها مع زوج لها من الأنصار يقال له حبيب بن إساف إلى الشام فقالت: إنها بالشام أنفق لها فبعها ما رأيت وقالت تغسل ثيابك وتنظر رحلك وتخدمك فذهب فابتاعها لنفسه ثم رجع بها إلى المدينة حبلى فجاءت ابنة خارجة عمر بن الخطاب فأكرت أن تكون أمرته ببيعها فهم عمر بزوجهما يرحمه حتى كلمها قوما، فقالت: اللهم آفأ أشهد أنني كنت أمرته ببيعها. فأقرت بذلك لعمر، فضرها ثمانين. اهـ حديث حسن.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٠] عن معمر عن قتادة أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت: إن زوجها زنى بوليدها فقال الرجل لعمر: إن المرأة وهبتها لي. فقال عمر: لتأتين بالبينة أو لأرضخن رأسك بالحجارة، فلما رأت المرأة ذلك قالت: صدق قد كنت وهبتها له، ولكن حملتني الغيرة. فجلدها عمر الحد، وخلي سبيله. اهـ مرسل.

- الطحاوي [٤٨٧٠] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا وهب عن شعبة عن منصور عن عمه ابن حبان^(١) أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال: إني زنيت فقال: كيف صنعت؟ قال: وقعت على جارية امرأتي. فقال عبد الله بن مسعود: الله أكبر، إن كنت استكرهتها، فأعتقها وإن كانت طاوعتك، فأعتق وعليك مثلاً. وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف [٤٠٣ / ١] حدثنا ابن صاعد حدثنا عبيد الله بن سعد حدثنا عمي حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني شعبة بن الحجاج عن منصور بن المعتمر عن ربيعي بن حراش عن عقبة بن جبار أن رجلاً أتى عبد الله بن مسعود فقال له: إني زنيت. قال: فقال له عبد الله: سبحان الله فكيف فعلت؟ قال: أتيت جارية امرأتي. فقال عبد الله: الله أكبر. ثم قال: إن كنت استكرهتها فأعتقها، وإن كانت طاوعتك فأعتق مثلاً. وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٤٢] حدثنا محمد بن بشر. قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربيعي عن عقبة بن جبار عن عبد الله قال: لا حد عليه. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٣] قال أظنه عن الثوري عن مطرف عن الشعبي أن ابن مسعود قال: لا نرى عليه حدا ولا عقراً. سعيد بن منصور [٢٢٦٩] حدثنا هشيم أنا حصين وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنه وطئ جارية امرأته، قال عبد الله: استتر بستر الله وتب إلى الله، وإن

^١ - كذا وجدته، وهو تصحيف من عقبة بن جبار.

استطعت أن تشتريها وتعتقها فافعل. ولم ير عليه حدا. ابن أبي شيبة [٢٩١٤٠] حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله أنه قال: لا حد عليه. حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: اتق الله ولا تعد. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال سعيد [٢٢٧٠] حدثنا هشيم أنا مجالد عن الشعبي نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم وداره ممتلئة من الناس، فقال: من جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنح، ومن كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة فإننا لا نملك إلا اللعان، فقام إليه رجل من بني تميم، فقال: إن امرأته وإنها مشتبكة النسب في الحي، وإنها كانت تستأذني في الزيارة إما يوم يحجون، وإما مآثم يكون فيهم أو نحو ذلك، فاستأذنتني ذات يوم، فأذنت لها، فلما خلا لي البيت وقعت على جارتها، فحملت، فلما استبان الحمل قالت لي امرأتي: إنك ابن عمي، وأنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحي وأشهدهم أنني قد وهبتها لك قال: ففعلت، فما التوبة مما صنعت وما ثوابها على ما فعلت؟ فقال عبد الله: استتر بستر الله، وتب إلى الله، وإن استطعت أن تشتريها فتعتقها، لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك، وأما ثوابها فأعطها مثلها. اهـ مجالد ليس بذلك.

وقال عبد الرزاق [١٣٤١٩] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن عامر بن مطر الشيباني قال قال ابن مسعود: إن كان استكرهها عتقت وغرم لها مثلها، وإن كانت طأوعته أمسكها هو، وغرم لها مثلها. اهـ كذا قال.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٤٣] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عامر بن مطر عن عبد الله في الرجل يقع على جارية امرأته، قال: إن استكرهها فهي حرة، وعليه مثلها لسيدتها، وإن كانت طأوعته فهي له، وعليه مثلها لسيدتها. اهـ هذا أسند، وهو حديث حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٠] عن إسرائيل بن يونس أن سماك بن حرب أخبره عن معبد وعبيد ابني حمران أن عبد الله ضربه دون الحد ولم يرحمه. عبد الرزاق [١٣٤٢١] عن إسرائيل بن يونس عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران بن ذهل قال: مر ابن مسعود برجل فقال: إني زنيت فقال: إذا نرجمك إن كنت أحصنت فقال: إنما أتى جارية امرأته فقال عبد الله: إن كنت استكرهتها فأعتقها وأعط امرأتك جارية مكانها. فقال: والله لقد استكرهتها وضربتها. قال: فلم يرحمه وأمر به فضرب دون الحد. ابن أبي شيبة [٢٩١٣٢] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن معبد وعبيد ابني حمران عن ابن مسعود أنه ضربه دون الحد. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٢٤] عن الثوري عن خالد عن ابن سيرين قال قال علي: لو أتيت به لرجمته يعني الذي يقع على جارية امرأته، إن ابن مسعود لا يدري ما حدث بعده. الطحاوي [٤٨٧٧] حدثنا أحمد بن الحسن قال: ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين قال: ذكر لعلي شأن الرجل الذي أتى ابن مسعود وامرأته قد وقع على جارية امرأته فلم ير عليه حدا، فقال علي: لو أتاني صاحب ابن أم عبد لرضخت

رأسه بالحجارة، فلم يدر ابن أم عبد ما حدث بعده. البيهقي [١٧٥٣٣] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين أن عليا رضي الله عنه قال: إن ابن أم عبد لا يدري ما حدث بعده، لو أتيت به لرجمته. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٣٨] حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: أتى رجل ابن مسعود فقال: إني وقعت على جارية امرأتي، فقال: قد ستر الله عليك فاستتر، فبلغ ذلك عليا، فقال: لو أتاني الذي أتى ابن أم عبد، لرضخت رأسه بالحجارة. الطبراني [٩١٩١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: جاء رجل إلى عبد الله متحنطا، فلما رآه ووجد ريح الحنوط قال: اللهم إني أعوذ بك من شره، قال: فجاءه فذكر له أنه وقع على جارية امرأته فأقم علي الحد قال: استغفر الله وتب إليه واستر على نفسك، وإن استطعت أن تعتقها فأعتقها. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٥٣٤] من طريق العدني عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن عليا رضي الله عنه قال: لو أتيت به لرجمته قال العدني: يعني رجلا وقع على جارية امرأته. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٣٢٦٥] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي أن امرأة جاءت إلى علي فقالت: إن زوجها وقع على جاريته فقال: إن تكوني صادقة نرجمه وإن تكوني كاذبة نجلدك. فقالت: يا ويلها غيري نغرة، قال: وأقيمت الصلاة فذهبت. الشافعي في الأم [١٨٢ / ٧] أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي قال: كنت عند علي رضي الله تعالى عنه فأتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاريته فقال: إن تكوني صادقة نرجمه، وإن تكوني كاذبة نجلدك. البيهقي [١٧٥٣٥] من طريق آدم حدثنا شعبة أخبرنا سلمة بن كهيل قال سمعت حجية بن عدي الكندي يقول: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن زوجي يأتي جاريته. فقال لها علي: إن تكوني صادقة نرجم زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك. قال فقالت: ردوني إلى بيتي إلى بيتي. ورواه شعبة بإسناده، وزاد فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة^(١) اهـ حسن صحيح.

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٤٤٦ / ٣] في حديثه عليه السلام أن امرأة جاءت فذكرت أن زوجها يأتي جاريته فقال: إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك. فقالت: ردوني إلى أهلي غيري نغرة. قال الأصمعي: سألت شعبة عن هذا فقالت: هو مأخوذ من نغر القدر وهو غليانها وفورها، يقال منه: نَغَرَت تنغر ونَغَرَتْ تنغَر إذا غلت. فمعناه أنها أرادت أن جوفها يغلي من الغيظ والغيرة ثم لم تجد عنده ما تريد. قال ويقال منه: رأيت فلانا يتنغر على فلان أي يغلي جوفه عليه غيظا. قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه أن على الرجل أن وقع جارية امرأته الحد. وفيه أيضا أنه إذا قذفه بذلك قاذف كان على قاذفه الحد، ألا تسمع قوله: وإن كنت كاذبة جلدناك؟ ووجه هذا كله إذا لم يكن الفاعل جاهلا بما يأتي أو بما يقول فإن كان جاهلا وادعى شبهة درئ عنه الحد في ذلك كله. وفيه أيضا أن رجلا لو قذف رجلا بمحضرة حاكم وليس المقذوف بمحضر أنه لا شيء على القاذف حتى يأتي فيطلب حده لأنه لا يدري لعله يبيح فيصدقه ألا ترى أن عليا لم يعرض لها؟ وفيه أن الحاكم إذا قذف عنده رجل ثم جاء المقذوف يطلب حقه أخذه الحاكم بالحد لسماعه ألا تراه يقول: وإن كنت كاذبة جلدناك؟ اهـ

وقال سعيد [٢٢٥٨] حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد قال: أخبرني مدرك بن عمار بن عقبة أن مولاة لهم أتت عليا رضي الله عنه فزعمت أن زوجها وقع بجارتها، فقال: إن تكوني صادقة رجما زوجك، وإن تكوني كاذبة نجلدك ثمانين. ابن أبي شيبة [٢٩١٢٨] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مبارك بن عمار^(١) قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: يا ويلها، إن زوجها وقع على جارتها، فقال: إن كنت صادقة رجماه، وإن تكوني كاذبة جلدناك. ابن المنذر [٩١٨٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن خالد بن ميمون عن أبي إسحاق عن مدرك بن عمار أن مولاة له أتت عليا فقالت: إن زوجي يغشى جاري. فقال علي: إن أقيمت أربعة شهداء رجما زوجك، وإلا جلدناك ثمانين. قال: فأقيمت الصلاة، فقبل لها: اذهبي. اهـ حديث صالح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٢٧] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال: جاءت امرأة إلى علي، فقالت: إن زوجي وقع على وليدي، قال: إن تكوني صادقة رجماه، وإن تكوني كاذبة جلدناك، ثم تضرب الناس حتى يختلطوا، فذهبت المرأة. اهـ مرسل جيد.

وقال الطحاوي [٤٨٧٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان علي بن أبي طالب يقول: لا أوتي برجل وقع على جارية امرأته إلا رجمته. اهـ لا بأس به.

وقال الدارقطني [٣١٦٧] نا سعيد بن محمد بن أحمد بن الحناط نا أبو هشام الرفاعي نا ابن فضيل نا عطاء بن السائب عن ميسرة قال: جاء رجل وأمه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إن عبيد وقع على أمي، فقال علي: خبتما وخسرتما، إن تكوني صادقة يقتل ابنك، وإن يكن ابنك صادقا نرجمك، ثم قام علي رضي الله عنه للصلاة، فقال الغلام لأمه: ما تنظرين أن يقتلني أو يرحمك؟ فانصرفا، فلما صلى سأل عنها فقيل: انطلقا. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٣٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوس عن علي أن رجلا وقع على جارية امرأته، فدرأ عنه الحد. البيهقي [١٧٥٣٧] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن عرقوس الضبي أن امرأة أتت عليا رضي الله عنه فقالت: إن زوجي أصاب جاري. فقال: زوجها صدقت هي ومالها حل لي. فقال علي: اذهب لا تعودن. ورواه العقيلي في الضعفاء [١٩٥٧] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوس قال: جاءت امرأة إلى علي بزوجها فقالت: إن هذا وقع على جاري. فقال: صدقت هي ومالها لي. قال: انظر لا تعودن. اهـ ضعيف.

^١ - هذا تصحيف من مدرك، ذكره أبو عمر في الاستذكار عن وكيع على الجادة.

وقال سعيد [٢٢٦٠] حدثنا هشيم أنا منصور وأبو حرة عن الحسن وكان علي رضي الله عنه رجلاً جريئاً، وكان يرى عليه الرجم. اهـ مرسل حسن.

- سعيد [٢٢٨٦] نا هشيم أنا عبدة أنا إبراهيم عن أبي مسعود الأنصاري قال: لسهم في كنانتي أحب إلي من جارية حسناء لامرأتي. اهـ ضعيف.

من وقع على وليدته المحصنة

قال الله تعالى في ذكر محرمات النساء (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم) تقدم في النكاح والطلاق ذكر الآثار في معناها.

- عبد الرزاق [١٢٨٦٠] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً منهم وقع على وليدته وكانت عند عبده فجده عمر بن الخطاب مئة جلدة. ابن أبي شيبة [٢٩١٥٢] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلاً وقع على جاريته ولها زوج، فضربه عمر بن الخطاب مئة نكالا. الدارقطني [٣٣٤٢] حدثنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا قدامة بن محمد حدثنا مخزومة بن بكير عن أبيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلاً مائة جلدة وقع على وليدة له ولم يطلقها العبد كانت تحت العبد. وقضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولداً من امرأة وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى إذا ولد أنكره، فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها، ثم ألحق به ولدها. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٥٣] حدثنا شريك عن جامع عن زيد بن أسلم قال: أتى عمر برجل وقع على أمته وقد زوجها، فضربه ضرباً، ولم يبلغ به الحد. اهـ منقطع.

الرجلان يشتركان في ملك أمة

- عبد الرزاق [١٣٤٦٦] عن ابن جريج قال: رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك فأصابها فجده عمر مئة سوط إلا سوطاً. اهـ منقطع.

وقال أحمد في العلل [٥٤٥٠] حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في رجل غشي جارية بينه وبين رجل قال: يجلد مائة غير سوط وتقوم عليه وولدها بأعلى القيمة. اهـ ثقات.

- سعيد [٢٠٣٣] حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني عمير بن نثير الهمداني قال: سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما، قال: هو خائن لا حد عليه. عبد الرزاق [١٣٤٦٣] عن الثوري عن إسماعيل

بن أبي خالد عن أبي السرية قال: سئل ابن عمر عن رجل وقع على جارية بينه وبين شركاء قال: هو خائن ليس عليه حد. ابن المنذر [٩١٨٦] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن أبي السرية أن ابن عمر سئل عن جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما فقال: هو خائن، ليس عليه حد تقوم عليه قيمة. اهـ ورواه البيهقي من طريق علي بن الحسن. ابن أبي شيبة [٢٩١١٢] حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمر قال: سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال: ليس عليه حد، هو خائن يقوم عليه قيمة ويأخذها. اهـ ورواه البيهقي من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع. ابن المنذر [٩١٨٧] حدثنا عن بندار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني عمير بن نمر الهمداني عن ابن عمر في جارية بين رجلين وقع عليها أحدهما قال: هو خائن، لا حد عليه وتقوم الجارية عليه قيمة عدل فيأخذها. اهـ ورواه البخاري في التاريخ من طريق ابن المبارك عن إسماعيل. وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [١٣٤٦٥] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: لا يحل لرجل يطؤ فرجا إلا فرجا إن شاء باع وإن شاء وهب وإن شاء أعتق. البيهقي [١٤٢٢٨] أخبرنا علي بن بشرنا أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا ابن عفان حدثنا ابن نمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يحل لرجل أن يطؤ فرجا إلا فرجا إن شاء وهبه وإن شاء باعه وإن شاء أعتقه ليس فيه شرط. اهـ صحيح، كتبت في البيوع.

باب منه

- عبد الرزاق [١٣٤٦٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل أن رجلا عجل فأصاب وليدة من الخمس قال: ظننت أنها لي. فقال علي: إن لي فيها حقا، فلم يجله ولم يحده من أجل الذي له فيها. اهـ مرسل. وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٢٤] حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن بكير بن داود أن عليا أقام على رجل وقع على جارية من الخمس الحد. اهـ ضعيف.

الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت

- عبد الرزاق [١٣٦٣٦] عن ابن جريج عن رجل عن الحسن أن رجلا وجد مع امرأته رجلا قد أغلق عليهما وقد أرخى عليهما الأستار فجلاهما عمر بن الخطاب مئة مئة. اهـ ضعيف. وقال عبد الرزاق [١٣٦٣٨] عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث أن رجلا وجد في بيت رجل بعد العتمة ملففا في حصير فضربه عمر بن الخطاب مئة. وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٢] أخبرنا معمر عن أيوب

عن أبي قلابة قال وأخبرني رجل عن مكحول ببعضه قال وجد رجل من خزاعة رجلاً من أسلم في بيته بعد العتمة مطوياً في حصير فطرق به عمر بن الخطاب فجلده مئة وغربه سنة. وقال عبد الرزاق عن محمد بن راشد قال سمعت مكحولاً يحدث أن رجلاً وجد في بيته رجلاً بعد العتمة ملففاً في حصير فضربه عمر مئة. اهـ مرسل. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٢١] حدثنا وكيع عن شعبة عن سلمة عن الحسن العريني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلاً كان له عسيف، فوجده مع امرأته في لحاف، فضربه عمر أربعين. ابن المنذر [٩٢٣٩] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا علي بن حفص قال: أخبرنا شعبة عن سلمة عن الحسن العريني عن ابن أبي ليلى أن رجلاً وجده مع امرأة في لحافها على فراشها، فرفع ذلك إلى عمر، وأن عمر ضربه أربعين. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٣٩] عن ابن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً وأقامهما للناس. فذهب أهل المرأة وأهل الرجل فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك؟ قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم. قال: نعماً ما رأيت. فقالوا: أتينا نستأديه فإذا هو يسأله. ابن أبي شيبة [٢٨٩١٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم عن أبيه قال: أتى عبد الله برجل وجد مع امرأة في ثوب، قال: فضربهما أربعين أربعين، قال: فخرجوا إلى عمر، فاستعدوا عليه، فلقي عمر عبد الله، فقال: قوم استعدوا عليك في كذا وكذا، قال: فأخبره بالقصة، فقال لعبد الله: كذلك ترى؟ قال: نعم، قالوا: جئنا نستعديه، فإذا هو يستفتيه. ابن المنذر [٩٢٤٠] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتى ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في ثوب فجلدهما أربعين أربعين فخرجوا فاستعدوا عليه عمر بن الخطاب فلقاه فقال: ما قوم استعدوا عليكم إنسانين ضربتهما أربعين؟ فأخبره. فقال: كذلك ترى؟ قال: نعم. قالوا: جئنا لنستعديه فإذا هو يستفتيه. اهـ مرسل إسناده جيد.

- عبد الرزاق [١٣٥٦٨] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى فهو ذلك. فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة. اهـ سند صحيح، أبو الوضيء اسمه عباد بن نسيب.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٢] حدثنا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح عن ظبيان بن عمارة قال: أتى علي برجل وامرأة، وقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد وعندهما خمر وريحان، قال: فقال علي: مريان خبيثان، فجلدهما، ولم يذكر حداً. ابن سعد [٨٩٨٦] أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثني سويد بن نجيح أبو قطبة عن ظبيان بن عمارة قال: أتى علياً ناس من عكل برجل وامرأة وجدوهما في لحاف وعندهما شراب وريحان فقال علي: خبيثان مخبثان. قال: فجلدهما دون الحد. اهـ على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٣٥] أخبرنا ابن جريج قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد جلدهما مئة كل إنسان منهما. ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٠] حدثنا حاتم عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا وجد الرجل مع المرأة جلد كل واحد منهما مئة. اهـ مرسل جيد. كأنها أحوال مختلفة.

باب

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٠] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، ثم جعل يغشاها بعد ذلك، فسئل عن ذلك عمار، فقال: لئن قدرت على هذا لأرجمته. وقال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن عمار بنحوه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٧٦] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد قال: نبؤوا عن حبيب بن أبي ذئب عن عمر قال: يفرق بينهما بشهادة أربعة فأكثر، فإن عاد رجم. اهـ ضعيف، أحسب فيه تصحيحا لم أتبينه، إلا أن يكون حبيب هو ابن أبي ثابت عن ابن أبي ذؤيب. والله أعلم.

المرأة تلد لستة أشهر أو لأكثر من تسع

- سعيد بن منصور [٢٠٧٤] نا هشيم أنا يونس عن الحسن أن امرأة ولدت لستة أشهر، فأقي بها عمر بن الخطاب فهم برجمها، فقال له علي: ليس ذاك لك: إن الله عز وجل يقول في كتابه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فقد يكون في البطن ستة أشهر، والرضاع أربعة وعشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله ثلاثون شهرا، فحلى عنها عمر. اهـ مرسل بصري.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٣] عن معمر عن قتادة قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ فقال علي: ألا ترى أنه يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (وفصاله في عامين) فكان الحمل ها هنا ستة أشهر فتركها. ثم قال: بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر. اهـ وهذا مرسل بصري.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٤] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن الأسود الديلي عن أبيه قال: رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت: إن عمر يرمي أختي فأنشذك الله إن كنت تعلم أن لها عذرا لما أخبرني به فقال علي: إن لها عذرا فكبرت تكبيرة سمعها عمر من عنده فانطلقت إلى عمر فقالت: إن عليا زعم أن لأختي عذرا، فأرسل عمر إلى علي ما عذرها؟ قال: إن الله عز وجل يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهرا. قال: فحلى عمر سبيلها قال: ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر. البيهقي [١٥٩٥٧] من طريق شجاع بن الوليد حدثنا سعيد بن أبي عروبة

عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها رجم. فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فستة أشهر حملة حولين تمام لا حد عليها أو قال لا رجم عليها. قال: فحلى عنها ثم ولدت. وقال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا محمد بن بشر حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاف عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة فذكره. وقال ابن أبي حاتم [٢٣٠٣] أخبرنا أبي ثنا أبو بكر محمد بن بشار ثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أبي حرب يعني ابن أبي الأسود الديلي عن أبيه أن عمر بن الخطاب رفعت إليه امرأة ولدت لستة أشهر، فهم برجمها، فبلغ ذلك عليا فقال: ليس عليها رجم قال الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) وستة أشهر، فذلك ثلاثون شهرا. اهـ رواية ابن بشر العبدى أصح. وهذا خبر بصري ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [٢٠٧٥] نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس قال: أتي عثمان في امرأة ولدت في ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منه فأدنوه، فقال: إنها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز وجل (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)، ويقول في آية أخرى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فردها عثمان وخلى سبيلها. ابن أبي حاتم [٢٣٠٤] حدثنا أحمد بن سنان ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم يعني أبا الضحى حدثني قائد ابن عباس قال: أتي عثمان بامرأة ولدت في ستة أشهر، فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدنوني منها، فلما أدنوه منها، قال: إنها إن تخاصمك بكتاب الله تخصمك، يقول الله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) ويقول الله في آية أخرى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فقد حملته ستة أشهر فهي ترضعه لكم حولين كاملين، قال: فدعا بها عثمان فحلى سبيلها. عبد الرزاق [١٣٤٤٧] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن قائد لابن عباس قال: كنت معه فأتي عثمان بامرأة وضعت لستة أشهر فأمر عثمان برجمها فقال له ابن عباس إن خاصمتكم بكتاب الله فخصمتكم قال الله عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فالحمل ستة أشهر والرضاع سنتان. قال: فدرأ عنها. ورواه أبو عروبة الحراني في الطبقات [٦٨] حدثنا محمد بن المثني ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم قال: حدثني قائد ابن عباس. فذكره. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق أبي معاوية. وصاحب ابن عباس مبهم وليس هو عبد الله بن السائب، وفيه نكارة، ما اتخذ ابن عباس قائدا في زمان عثمان.

وقال ابن المنذر [٨٥٤١] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا عمار بن عبد الجبار عن شعبة قال: أخبرني سليمان عن أبي الضحى عن ابن عباس أن امرأة ولدت لستة أشهر، فرفع ذلك إلى عثمان، فأراد يبرجمها، فقال ابن عباس: إن تخاصمك بكتاب الله خصمتك يقول الله عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) قال: فحلى عنها. وقال ابن المنذر [٨٥٤٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا

أبو بكر عن الأعمش عن مسلم عن ابن عباس قال: رفعت امرأة إلى عثمان، لم تكن عند زوجها إلا ستة أشهر حتى ولدت، فأراد رجمها، قال: فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قال الله (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) قال: فالرضاع أربعة وعشرون شهرا وحمله ستة أشهر، قال: فعجب الناس. اهـ ورواه ابن شبة من طريق مروان بن معاوية عن الأعمش، ورواية الثوري أصح.

وذكر مالك [١٥٠٧] أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتى بامرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترحم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها. فبعث عثمان بن عفان في أثرها فوجدها قد رجمت. اهـ

رواه عمر بن شبة في أخبار المدينة [٩٧٩ / ٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب قال: حدثنا يزيد بن عبد الله عن بعجة بن عبد الله بن بدر قال: كانت امرأة منا تحت رجل منا، فولدت لستة أشهر، فدفعت إلى عثمان رضي الله عنه فأمر بها أن ترحم، فدخل عليه علي رضي الله عنه فقال: إن الله يقول (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فبعث خلفها فلم يدركها إلا وقد رجمت، وكان فيما تقول لأختها: لا تحزني فوالله ما كشف عني رجل قط غيره، فلما شب الغلام كان أشبه الناس به، واعترف به، قال: فلقد رأيته يتقطع عضوا عضوا. اهـ مرسل مدني رجاله ثقات. يزيد هو ابن خصيفة.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٦] عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: رفعت إلى عثمان امرأة ولدت لستة أشهر فقال: إنها رفعت إلي امرأة لا أراه إلا قال: وقد جاءت بشر. أو نحو هذا ولدت لستة أشهر. فقال له ابن عباس: إذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر قال: وتلا ابن عباس (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) فإذا أتمت الرضاع كان الحمل ستة أشهر. اهـ ورواه ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه، أخرجه ابن شبة. وهذا إسناد مدني صحيح، أظن فيه إرسالاً. وهو أقوى من رواية ابن خصيفة.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن نافع بن جبير أخبره أن ابن عباس أخبره قال: إني لصاحب المرأة التي أتى بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك فقلت لعمر: لم تظلم. فقال: كيف؟ قال: قلت له اقرأ (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) كم الحول؟ قال: سنة. قال قلت: كم السنة؟ قال: اثني عشر شهرا. قال قلت: فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان ويؤخر من الحمل ما شاء الله ويقدم، فاستراح عمر إلى قولي. اهـ ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة عن أبي عاصم عن ابن جريج. وهذا إسناد مكي صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٤٨] عن الثوري عن عاصم عن عكرمة، وذكر غير واحد أن عمر أتى بمثل الذي أتى به عثمان، فقال علي فيها نحو ما قال ابن عباس. اهـ مرسل، عاصم هو ابن سليمان الأحول. وإنما مرد خبر عمر وعلي إلى أهل البصرة، وعاصم بن سليمان بصري. والصحيح من ذلك كله عن عمر وابن عباس رواية ابن

عباس نفسه. وقد نحا أبو عمر في الاستذكار إلى تصحيح القصتين عن عمر مع ابن عباس، وعن عثمان وعلي بعدها، والله أعلم.

- ابن جرير [٤٩٥٠] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في التي تضع لستة أشهر أنها ترضع حولين كاملين، وإذا وضعت لسبعة أشهر أرضعت ثلاثة وعشرين لتام ثلاثين شهرا، وإذا وضعت لتسعة أشهر أرضعت واحدا وعشرين شهرا. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عكرمة بمثله ولم يرفعه إلى ابن عباس. البيهقي [١٥٩٥٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفأها من الرضاع أحد وعشرين شهرا وإذا وضعت لسبعة أشهر كفأها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا وإذا وضعت ستة أشهر كفأها من الرضاع أربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعني قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا). اهـ عن عكرمة أشبه، كان لداود بعض ما ينكر، وأصحاب ابن عباس كثير.

- عبد الرزاق [١٣٤٥٤] عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخ لهم عن عمر أنه رفعت له امرأة قد غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم عمر برجمها فقال له معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن يك لك السبيل عليها فلك السبيل على ما في بطنها؟ فتركها عمر حتى ولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها شبهه به. قال عمر: عجز النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. ابن أبي شعبة [٢٩٤٠٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنتان، فلما رآه أبوه، قال: ابني، ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. سعيد [٢٠٧٦] حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال: نا أشياخنا أن رجلا خرج في زمن عمر بن الخطاب فغاب عن امرأته سنتين، فجاء وهي حبلى فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها، فقال له معاذ: إن يك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنتان، فلما رآه الرجل قال: ابني ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلد مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر. رواه الدارقطني [٣٩٢١] حدثنا محمد بن نوح الجنديسابوري حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا الأعمش عن أبي سفيان قال حدثني أشياخ منا قالوا، فذكره. أشياخ أبي سفيان طلحة بن نافع لم يسموا.

- مالك [١٤١٩] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له.

فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول. عبد الرزاق [١٣٤٥٠] أخبرنا ابن جريج عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا خلت إلى زوجها فمكثت أربعة أشهر ونصف شهر ثم وضعت فقال الرجل: ما هذا؟ فقالت: هو منك. فقال: لا والله ما هو مني فبلغ شأنها عمر بن الخطاب فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا فأسقط في يدي عمر ثم أرسل إلى نساء من نساء أهل الجاهلية فجمعن فسألهن عن شأنها وأخبرهن خبرها فقالت لها امرأة منهن: أكنت تحيضين؟ قالت: نعم. قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة، حملت من زوجها الأول وكانت تهريق عليه فحش ولدها على الإهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك وانقطع عنه الدم، فهذا حين ولدت لتمام تسعة أشهر. فقالت النساء: صدقت هذا شأنه. ففرق عمر بينهما. وقال: إني لم أفرق بينكما سنخة عليكم، وقد سألت عنكما فلم يبلغني إلا خير ولكني أردت أن تحتاط النساء فلا يعجلن بالنكاح. البيهقي [١٥٨٢٤] من طريق ابن بكير حدثنا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة توفي زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى إذا حلت تزوجها فلبثت أربعة أشهر ونصفا ثم ولدت فبلغ شأنها عمر بن الخطاب فأرسل إلى المرأة فسألها فقالت: هو والله ولده. فسأل عمر عن المرأة فلم يخبر عنها إلا خيرا ثم إنه أرسل إلى نساء الجاهلية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لها: هل كنت تحيضين؟ قالت: نعم. قالت: متى عهدك بزواجك؟ قالت: قبل أن يموت. قالت: أنا أخبرك خبر هذه المرأة حملت من زوجها وكانت تهراق عليه فحش ولدها على الهراقة حتى إذا تزوجت وأصابه الماء من زوجها انتعش وتحرك عند ذلك فانقطع عنها الدم فهي حين ولدت ولدت لتمام ستة أشهر. قالت النساء: صدقت، هذا شأنها ففرق عمر. اهـ صحيح. ابن أبي أمية هو عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي. فيه أن الحامل قد تحيض. وفيه أنه لم يجعل الولد هنا للفراش، وقد كتبت في الطهور.

- سعيد [٢٠٧٧] حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل. حرب في مسائله [٥٨٠ / ٢] سمعت أحمد بن حنبل يقول: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: أخبرنا ابن جريج عن جميلة بنت سعد قال: سمعت عائشة تقول: لا تزيد المرأة في الحمل عن سنتين قدر ظل معرك. الدارقطني [٣٩١٩] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا داود بن عمرو حدثنا داود العطار عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد قالت قالت عائشة: ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عود المغزل. وقال حدثنا دعلج بن أحمد حدثنا

الحسن بن سفيان أخبرنا حبان أخبرنا ابن المبارك حدثنا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت: لا يكون الحمل أكثر من سنتين قدر ما يتحول ظل المغزل. وجميلة بنت سعد أخت عبيد بن سعد^(١) أهد جميلة بنت سعد بن الربيع أم سعد امرأة زيد بن ثابت. منقطع.

جامع الحد في القذف

قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون. إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فإن الله غفور رحيم)

- البخاري [٢٧٦٦] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. اهـ

- البيهقي [١٧٤٥٩] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنا هشام بن يوسف حدثنا القاسم ابن أخي خلاد عن خلاد بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب أنه سمع ابن عباس يقول: بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة أتاه رجل من بني ليث بن بكر بن عبد مناة فتخطى الناس حتى اقترب إليه، فقال: يا رسول الله أقم علي الحد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلس. فاتهره فجلس، ثم قام الثانية فقال مثل ذلك فقال: اجلس. ثم قام الثالثة فقال مثل ذلك فقال: ما حدك؟ قال: أتيت امرأة حراما. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجال من أصحابه فيهم علي بن أبي طالب وعباس وزيد بن حارثة وعثمان بن عفان رضي الله عنهم: انطلقوا به فاجلدوه مائة جلدة. ولم يكن الليثي تزوج فقيل: يا رسول الله ألا تجلد التي خبث بها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ائتوني به مجلودا. فلما أتى به قال له: من صاحبتك. قال: فلانة لامرأة من بني بكر فدعاها فسألها عن ذلك فقالت: كذب والله ما أعرفه وإني مما قال لبريئة، الله على ما أقول من الشاهدين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من شهودك أنك خبثت بها فإنها تنكر، فإن

^١ - قال الدارقطني [٣٩٢٢] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر بن خالد حدثنا داود بن رشيد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لمالك بن أنس إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل. فقال: سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن أربع سنين. وقال حدثنا علي بن محمد بن عبيد حدثنا ابن أبي خيثمة حدثنا ابن أبي رزمة ح وأخبرنا محمد بن مخلد حدثنا الحسين بن شداد بن داود المخزومي حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا أبي حدثنا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن عجلان تحمل وتضع في أربع سنين وكانت تسمى حاملة الفيل. اهـ رواه ابن أبي خيثمة في التاريخ.

كان لك شهداء جلدتها، وإلا جلدتك حد الفرية. فقال: يا رسول الله والله ما لي شهداء، فأمر به فجلد حد الفرية ثمانين. اهـ رواه أبو داود والنسائي مختصراً، وقال: هذا حديث منكر.

- عبد الرزاق [١٣٥٦٦] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد على المغيرة بن شعبة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروء في المكحلة قال: فجاء زياد فقال عمر: جاء رجل لا يشهد إلا بالحق. قال: رأيت مجلساً قبيحاً وانهارا، قال: فجلدهم عمر الحد. ابن أبي شيبة [٢٩٤١٩] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد، فقال له عمر: رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، قال: رأيت انهاراً ومجلساً سيئاً، فقال عمر: هل رأيت المروء دخل المكحلة؟ قال: لا، فأمر بهم فجلدوا. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٦٤] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى، ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم. فتاب رجلان ولم يتب أبو بكره، فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكره أخو زياد لأمه، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكره أن لا يكلم زياداً أبداً، فلم يكلمه حتى مات. ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢١٥/٦٢] من طريق الحسن بن الربيع نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جلد أبا بكره أو نافع بن الحارث وشبل بن معبد قال: فاستتاب نافعاً وشبل بن معبد فتبا فقبل شهادتهما، واستتاب أبا بكره فأبى وأقام، فلم يقبل شهادته وكان أفضل القوم. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٢١] حدثنا أبو أسامة عن عوف عن قسامة بن زهير قال: لما كان من شأن أبي بكره والمغيرة بن شعبة الذي كان، قال أبو بكره: اجتنب أو تنج عن صلاتنا فإننا لا نصلي خلفك، قال: فكتب إلى عمر في شأنه، قال: فكتب عمر إلى المغيرة: أما بعد، فإنه قد رقي إلي من حديثك حديث، فإن يكن مصدوقاً عليك، فلأن تكون مت قبل اليوم خير لك، قال: فكتب إليه وإلى الشهود أن يقبلوا إليه. فلما انتهوا إليه، دعا الشهود فشهدوا، فشهد أبو بكره وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، قال: فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: أودى المغيرة أربعة^(١)، وشق على عمر شأنه جداً، فلما قام زياد قال: لن يشهد إن شاء الله إلا بحق، ثم شهد، فقال: أما الزنى فلا أشهد به، ولكني قد رأيت أمراً قبيحاً، فقال عمر: الله أكبر، حدوهم، فجلدهم، فلما فرغ من جلد أبي بكره، قام أبو بكره، فقال: أشهد أنه زان، فذهب عمر يعيد عليه الحد، فقال علي: إن جلده فارجم صاحبك، فتركه، فلم يجلد في قذف مرتين بعد. اهـ مرسل بصري صحيح.

وروى البيهقي [١٧٤٩٩] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن قتادة أن أبا بكره ونافع بن الحارث بن كعدة وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة أنهم رأوه يولج ويخرجه وكان زياد

^١ - عبد الرزاق [١٣٥٦٧] عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى أن عمر قال حين شهد الثلاثة: أودى المغيرة الأربعة. اهـ مرسل إسناده صحيح.

رابعهم وهو الذي أفسد عليهم فأما الثلاثة فشهدوا بذلك فقال أبو بكر: والله لكأني بأثر جدري في فخذها. فقال عمر: حين رأى زيادا إني لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا. ولم يكن ليكنمني شيئا. فقال زياد: لم أر ما قال هؤلاء ولكني قد رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا. قال: فجلدهم عمر وخلي عن زياد. اهـ مرسل بصري جيد. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٥٣] حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عمر لما أمر بأبي بكره وأصحابه فجلدوا، فعاد أبو بكره، فقال: زنى المغيرة، فأراد عمر أن يجلده، فقال له علي: على ما تجلده؟ وهل قال إلا ما قد قال، فتركه. اهـ هذا مرسل بصري صحيح، عبد الرحمن بن جوشن يروي عن صهره أبي بكره. ورواه البيهقي [١٧٥٠٠] من طريق أبي القاسم البغوي حدثنا عبد الله بن مطيع عن هشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره فذكر قصة المغيرة قال: فقدما على عمر فشهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد فلما دعا زيادا قال: رأيت أمرا منكرا. قال: فكبر عمر ودعا بأبي بكره وصاحبيه فضربهم. قال فقال أبو بكره يعني بعد ما حده: والله إني لصادق وهو فعل ما شهد به، فهم عمر بضربه. فقال علي: لأن ضربت هذا فارجم ذاك. اهـ هذا إسناد صحيح، والمرسل أصح.

وقال ابن المنذر [٩٢٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد قال: أخبرنا علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكره أن أبا بكره وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت الباب ورفعت الشف فإذا رجل بين فخذيه فقال رجل: قد ابتلينا بما ترون، فتعاهدوا أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة الظهر أراد الرجل أن يتقدم فيصل بالناس فمنعه أبو بكره، وقال: والله لا تصلي بنا وقد رأينا ما رأينا. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر: أن اقدموا علي، فلما قدموا عليه شهد عليه أبو بكره ونافع وشبل، وقال زياد: قد رأيت (رعة) سيئة ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري أنكحها أم لا، فجلدهم عمر إلا زيادا، فقال أبو بكره: ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى. قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل، فأراد عمر أن يجلده الثانية، فقال علي: إن كانت شهادة أبي بكره شهادة رجلين فارجم صاحبك، وإلا فقد جلدتموه. ورواه ابن حزم في المحلى [٢٠٩ / ١٢] حدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا علي بن زيد بن جدعان عن عبد الرحمن بن أبي بكره أن أبا بكره وزيادا ونافعا وشبل بن معبد كانوا في دار أبي عبد الله في غرفة ورجل في أسفل ذلك إذ هبت ريح ففتحت الباب ووقعت الشقة فإذا رجل بين فخذيه؟ فقال بعضهم: قد ابتليا بما ترون، فتعاهدوا وتعاقدوا على أن يقوموا بشهادتهم، فلما حضرت صلاة العصر أراد الرجل أن يتقدم فيصل بالناس فمنعه أبو بكره، وقال: لا والله لا تصلي بنا، وقد رأينا ما رأينا. فقال الناس: دعوه فليصل فإنه الأمير، واكتبوا بذلك إلى عمر. فكتبوا إلى عمر. فكتب عمر بن الخطاب: أن اقدموا علي. فلما قدموا شهد عليه أبو بكره ونافع وشبل، وقال زياد: قد أريت رعة سية [كذا] ورأيت ورأيت، ولكن لا أدري أنكحها أم لا. فجلدهم عمر، إلا زيادا فقال أبو بكره:

ألستم قد جلدتموني؟ قالوا: بلى، قال: فأشهد بالله ألف مرة لقد فعل. فأراد عمر بن الخطاب أن يجلده الثانية، فقال علي بن أبي طالب: إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا فقد جلدتموه. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٠٨] حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إني لأذكر مسك شاة أمرت بها أمي فذبحت حين ضرب عمر أبا بكرة، فجعل مسكها على ظهره من شدة الضرب. حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أمه قالت: إني لأذكر مسك شاة، ثم ذكر نحوه من حديث ابن علية. اهـ كذا قال. ورواه أبو نعيم الأصبهاني في الطب [٤٨١] من طريق مسدد عن سفيان عن سعد بن إبراهيم أخبرني أبي عن أمه أم كلثوم وكانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنها أمرت بشاة فسلخت حين جلد عمر أبا بكرة فألبست جلدها. هل كان ذلك إلا جلد شديد. ورواه أبو عمر في التمهيد [٣٣١/٥] من طريق علي بن حرب الطائي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: لما جلد أبو بكرة أمرت جدتي أم كلثوم بنت عقبة بشاة فسلخت ثم ألبس مسكها. قال: فهل ذلك إلا من ضرب شديد؟ هكذا قال: جدتي. وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم. حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده قال: لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحتها ثم جعلت جلدها على ظهره، وما ذاك إلا من ضرب شديد. وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد. اهـ ورواه ابن عساكر من طريق علي بن حرب. ورواه البيهقي [١٨٠٣٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان قال سمعت سعد بن إبراهيم يحدث عن الزهري قال: إن أهل العراق يقولون: إن القاذف لا يجلد جلدا شديدا. قال سعد: وأشهد على أبي أنه حدثني أنه لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحت ثم سلخت فألبسته جلدها. فهل ذاك إلا من جلد شديد؟ ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٢/٢١٦] من طريق عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي نا سفيان نا سعد بن إبراهيم وهو جالس مع الزهري قال: يزعم أهل العراق أن القاذف لا يجلد جلدا شديدا أشهد أن أبي أخبرني أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أمرت بشاة حين جلد أبو بكرة فسلخت فلبس مسكها. فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد. ورواه أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [١٤٩٨] قال حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده قال: لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحت، ثم جعلت جلدها على ظهره، قال: فكان أبي، يقول: ما ذاك إلا من ضرب شديد. اهـ وهذا خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٦٤٦] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر أن رجلا قذف رجلا، فرفعه إلى عمر بن الخطاب، فأراد أن يجلده، فقال: أنا أقيم البينة، فتركه. اهـ مرسل بصري إسناده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٢٠] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين أن أناسا شهدوا على رجل في زنى، قال: فقال عثمان بيده هكذا: تشهدون أنه، وجعل يدخل إصبعه السبابة في إصبعه اليسرى، وقد عقد بها عشرة. ابن المنذر [٩٢٣٠] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين أن قوما شهدوا عند عثمان على رجل بزنا، فقال: تشهدون أنكم رأيتموه؟ وأوماً بأصبعه إلى كفه. اهـ مرسل بصري جيد.

- سعيد [٢١٤٩] حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر طعامه، فخافت امرأته أن يتزوجها عليها، فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأة على الجارية نسوة فاضطربها لها فأفسدت عذرتها قال: وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه، فقال الرجل لامرأته: ما حال فلانة لا تحضر. طعامي؟ قالت: دع عنك فلانة، قال: ما شأنها؟ قالت: إنها فجرت فانطلق إليها، فقال لها حين دخل إليها، فقال: ما شأنك؟ فجعلت تبكي، قال: فأخبريني، فأخبرته، فانطلق إلى علي رضي الله عنه فأخبره فأرسل علي إلى امرأة الرجل وإلى النسوة، فلما أتينه لم يلبث أن اعترف بما صنعن، فقال للحسن بن علي: اقض فيها يا حسن، فقال: الحد على من قذفها، والعقر عليها وعلى المسكات. فقال علي: لو كُفِّتْ إبل طحيناً لطحنت وما يطحن يومئذ بعير. عبد الرزاق [١٣٦٧١] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم وعن أبي عبد الكريم ومغيرة عن إبراهيم أن جارية كانت عند رجل فحشيت امرأته أن يتزوجها فافتضتها بأصبعها وأمسكها نساء معها فرفعت إلى علي فأمر الحسن أن يقضي - بينهم فقال: أرى أن تجلد الحد لقذفها إياها وأن تغرم الصداق بافتضاها فقال علي: كان يقال لو علمت الإبل طحيناً لطحنت. قال وقال مغيرة عن إبراهيم قال الحسن: عليها الصداق وعلى المسكات لم يقله غير المغيرة. ابن أبي شيبة [١٧٧٥٨] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم. عبد الرزاق [١٣٦٧٢] أخبرنا ابن جريج عن عطاء عن علي أن رجلا كانت عنده يتيمة فغارت امرأته عليها فدعت نسوة فأمسكها فافتضتها بإصبعها وقالت لزوجها: زنت فحلف ليرفعن شأنها فقالت الجارية: كذبت فأخبرته الخبر، فرفع شأنها إلى علي. فقال للحسن: قل فيها. فقال: بل أنت يا أمير المؤمنين. قال: لتقولن. قال: تجلد أول ذلك بما اقترف عليها. وعلى النسوة مثل صداق إحدى نساءها سوى العقل بينهما. فقال علي: لو علمت الإبل طحيناً لطحنت. قال: وما طحنت الإبل حينئذ. فقضى بذلك علي. اهـ خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٦٨] عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنى وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنى فهو ذلك. فجلد علي الثلاثة، وعزر الرجل والمرأة. اهـ سند صحيح، تقدم.

وذكر ابن المنذر [٩٢٣٢] من حديث محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وهو يقول بالمدينة: لا

يجب الحد حتى يرى المروءة في المكحلة. قال يونس قال ابن شهاب: الشهادة على الزنا أن يقول كالمروء في المكحلة. اهـ ثقات.

- ابن الجعد [٢٢٢٧] أخبرنا شريك عن سلمة بن المحبق قال: قلت لرجل يا فاعل بأمه. فانطلق به إلى أبي هريرة وهو عامل أو أمير على المدينة فجلده. قال: ما أوجعه منها سوط إلا أن يقع سوط على سوط. اهـ صوابه ابن المجنون. ابن أبي شيبة [٢٨٩١٤] حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه، قال: فقدموني إلى أبي هريرة فضرني. قال: وما أوجعني إلا سوط وقع على سوط. أحمد في العلل [٤٧٤١] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي عثيمة قال خاصمت إلى أبي هريرة في رجل قلت له: يا فاعل بأمه. قال: فضرني ثمانين. وقال: أي فرية أعظم من أن يحمل رجلا على أمه. وقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة بنحوه غير أنه قال: لعمرك إني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إني لصبور. وقال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شريك عن سلمة بن المجنون قال: فضرني ثمانين أبو هريرة قال: فما أوجعني منها إلا سوط وقع على سوط. يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة [١٩٦/٣] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة بن المجنون الحنفي قال: قلت لرجل: يا فاعل بأمه. فقدمني إلى أبي هريرة فضرني الحد. قال يعقوب: وسلمة يكنى بآبي عثيمة وهو من بني شيبان. وقال شعبة عن أبي ميمونة قال: قدمت المدينة. وقال ابن رضاء: قال شريك عن سلمة بن المجنون قال: فانطلقوا بي إلى أبي هريرة وهو قاضي المدينة فأقام علي حدا. وقال الفريابي عن سفيان عن شيخ من بني شيبان يقال له أبو عثيمة. قال: فرفعني إلى أبي هريرة بالبحرين. ورواه عباس الدوري في تاريخ يحيى قال عباس [٢٠٤٤] حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال أنبأنا شعبة عن أبي ميمونة قال: قدمت المدينة فنزلت عن راحتي فعقلتها ودخلت المسجد فجاء رجل فحل عقاليها، فقلت له: يا فاعل بأمه. قال: فقدمني إلى أبي هريرة قال: فضرني ثمانين سوطا. فأنشأت أقول: ألا لو تروني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إني لصبور. اهـ ورواه الدوالي والبيهقي من طريق عباس بن محمد ثنا عثمان. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [١١١/١] حدثنا عبد الله بن أيوب قال: حدثنا روح بن عبادة. وحدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال: حدثنا عمرو بن مرزوق قال: أخبرنا شعبة عن أبي ميمون وهو سلمة بن المجنون قال: عقلت بعيري، ودخلت المسجد، فجاء رجل، فأطلقه، فجئت إليه. فقلت: يا فاعلا بأمه. فرفعني إلى أبي هريرة، فضرني ثمانين، فركبت بعيري، وأنا أقول: لعمرك إني يوم أضرب قائما ثمانين سوطا إني لصبور. ابن المنذر [٩١٤٧] حدثنا عن بندار قال: حدثنا محمد حدثنا شعبة عن أبي ميمون سلمة بن المجنون قال: قدمت المدينة فعقلت راحتي فجاء إنسان فأطلقها، فجئت فلهزت في صدره وقلت: يا نائك أمه. قال: فذهب بي إلى أبي هريرة قال: فجلدني أبو هريرة الحد ثمانين. فقلت: لعمرك إني يوم أجد قائما ثمانين سوطا إني لصبور. اهـ ورواه الدوالي في الكنى [١٢٦٥] حدثنا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني قال حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا قاسم بن سلام قال حدثني عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي عن سفيان عن أبي عثيمة

واسمه سلمة بن مجنون قال: كان بيني وبين رجل منازعة فقلت له: يا روسبي. فقدمني إلى أبي هريرة فضرمني الحداه حديث حسن، على رسم ابن حبان^(١).
شهادة القاذف وما جاء في قبولها يأتي إن شاء الله في أبواب الشهادات من كتاب القضاء.

الأمر في التعريض بالفاحشة

- البخاري [٦٨٤٧] حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاما أسود. فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها. قال: حمر. قال: فيها من أورك. قال: نعم. قال: فأني كان ذلك. قال: أراه عرق نزعه. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرقاه.

- عبد الرزاق [١٣٧٠٣] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن عمر كان يحذ في التعريض بالفاحشة. ابن المنذر [٩٢٥٣] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يجلد الحد تاما في التعريض. الدارقطني [٣٤٧٦] نا أبو سهل بن زياد نا أبو إسماعيل نا أبو صالح نا الهقل بن زياد حدثني الأوزاعي عن ابن شهاب أنه حدثه عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يجلد في التعريض الحد. نا دعلج بن أحمد نا الحسن بن سفيان نا حبان نا ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر قال: كان عمر يضرب في التعريض الحد تاما. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٧٦٠٦] من طريق أبي مسلم الكجي حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يضرب في التعريض الحد. وقال ابن المنذر [٩٢٥٥] وكان أحمد يقول: روى ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا قال: ما أنا بزان ولا أمي زانية، فجلده عمر الحد، ولم يقل هكذا غير ابن أبي ذئب. اهـ وقد صحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق.

وقال عبد الرزاق [١٣٧٢٥] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: إن رجلا في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل: ما أمي بزانية ولا أبي بزان. قال عمر: ماذا ترون؟ قالوا: رجل مدح نفسه. قال: بل هو انظروا فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس فلم قالها، فوالله لأحدنه فحده. اهـ هذا مرسل.

^١ - البيهقي [١٧٥٩٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من قال للرجل يا لوطي جلد الحد. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٩٦٥] حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أمه عمرة قالت: استب رجلان فقال أحدهما: ما أمي بزانية وما أبي بزنان، فشاور عمر القوم، فقالوا: مدح أباه وأمه، فقال: لقد كان لهما من المدح غير هذا، فضربه. اهـ

ورواه مالك [١٥١٥] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري ثم من بني النجار عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزنان ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، نرى أن تجلده الحد، فجلده عمر الحد ثمانين. ابن المنذر [٩٢٥٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني أبو الرجال عن أمه عمرة أن عمر بن الخطاب أتى في رجل ساب آخر، فقال أحدهما: ما أبي بزنان ولا أمي زانية، فسأل عمر بن الخطاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: مدح أباه وأمه، فضربه عمر الحد. اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [١٧٦١٣] من طريق مسدد حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا قال لرجل: ما تأتى امرأتك إلا زنا أو حراما. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قذفني. فقال: قذفك بأمر يحل لك. اهـ مرسل ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٧٠٤] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: قذف رجل رجلا في هجاء أو عرض له فيه فاستأدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: لم أعن هذه إنما أردت شيئا آخر. قال الرجل: فيسمي لك من عني. قال عمر: صدق قد أقررت على نفسك بالقبيح أو قال بالأمر القبيح فَوَرَّكُهُ^(١) على من شئت، فلم يذكر أحدا فجلده الحد. ثم قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن صفوان وأيوب أنه حد في التعريض والذي كان يحد في التعريض عمر بن الخطاب، عكرمة بن عامر بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار هجا وهب بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد فتعرض له في هجائه قال ابن جريج وسمعت بن أبي مليكة يحدث ذلك. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبه [٢٨٩٧٠] حدثنا معاذ عن عوف عن أبي رجاء أن عمر وعثمان كانا يعاقبان في الهجاء. البيهقي [١٧٦١١] من طريق سعدان بن نصر. حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي قال: كان عمر وعثمان رضي الله عنهما يعاقبان على الهجاء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٨٩٦٦] حدثنا عبد الأعلى عن الجلاء بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلا قال لرجل: يا ابن شامة الودر، فاستعدى عليه عثمان بن عفان فقال: إنما عنيت كذا وكذا، فأمر به عثمان فجلد الحد. اهـ ضعيف.

^١ - قال ابن الأثير في النهاية في غريب الأثر [٣٨٧ / ٥]: التَّوْرِيكُ فِي الْيَمِينِ يَنْوِيهَا الْحَالِفُ غَيْرَ مَا يَنْوِيهِ مُسْتَخْلِفُهُ مِنْ وَرَكَّتْ فِي الْوَادِي إِذَا عَدَلَتْ فِيهِ وَذَهَبَتْ. اهـ

وقال أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [٢٥٠ / ١] حدثنا موسى حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا يونس عن حميد بن هلال أن رجلا ، شاتم رجلا فقال: يا ابن شامة الوزر ، فرفع إلى عمر ، فدرأ عنه الحداه مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٣٧٢٧] عن إبراهيم بن محمد عن صاحب له عن الضحاك بن مزاحم عن علي قال: إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحمد معطل. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٥٤٤٣] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا أبو عقيل قال: حدثنا يزيد بن عبد الله أن أبا ذر تبعته جويرية سوداء ، فقيل له: يا أبا ذر هذه ابنتك ؟ قال: تزعم أمها ذاك. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٧٢٦] عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن مكحول أن معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص قالوا: ليس الحد إلا في الكلمة التي ليس لها مصرف ، وليس لها إلا وجه واحد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٨٩٦٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابن سيرين أن سمرة قال: من عرض عرضنا له. ابن المنذر [٩٢٥٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا قتادة عن الحسن عن سمرة وزيد قال أحدهما: من عرض عرضنا له ، ومن صرح صرحنا له. وقال الآخر: من عرض عرضنا له ، ومن ركب الكلاً قذفناه في النهر. حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عاصم الأحول عن محمد بن سيرين قال: قال سمرة: من عرض عرضنا له ، ومن مشى على الكلاً ألقيناه في النهر. قال عبد الله: قول سمرة: من عرض عرضنا له ، يقول: عاقبناه. وقوله من مشى على الكلاً ألقيناه في النهر. يقول: من أباح بالفرية حدناه^(١) اهـ صحيح.

باب منه

- الترمذي [١٤٦٢] حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين وإذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه. اهـ ضعفه الترمذي.

- ابن أبي شيبه [٢٩٥٦٨] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن أن أبا بكر قال في الرجل يقول للرجل: يا خبيث ، يا فاسق ، قال: قد قال قولاً سيئاً ، وليس فيه عقوبة ، ولا حد. اهـ مرسل ضعيف.

^١ - قال ابن قتيبة في غريب الحديث [٧٦٤ / ٣] وجاء في الحديث مَنْ مَشَى عَلَى الْكَلَاءِ قَذَفْنَاهُ فِي الْمَاءِ. الْكَلَاءُ شَاطِئُ النَّهْرِ وَمَرْفَأُ السَّفِينِ وَمِنْهُ كَلَاءُ الْبَصْرَةِ. وَهَذَا مَثَلٌ ضَرَبَهُ لِمَنْ عَرَّضَ بِالْقَذْفِ فَشَبَّهَ فِي مُقَابِلَتِهِ التَّصْرِيحَ بِالْمَاشِي عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ فِي مُقَابِلَتِهِ الْمَاءِ وَالْقَاوُهِ إِيَّاهُ فِي الْمَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَذْفُ وَالزَّامَهُ الْحَدُّ. اهـ

- مسدد [١٨٨٢] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: أن رجلا قال لرجل إنك ما تأتي امرأتك إلا زنا أو حراما فرفعه إلى عمر رضي الله عنه فقال عمر: قد قذفك بأمر يجل لك. اهـ مرسل فيه ضعف.
- عبد الرزاق [١٣٧٤٣] عن ابن جريج قال بلغني عن عمرو بن العاص وهو أمير مصر. قال لرجل من تجيب يقال له قنبرة يا منافق قال فأق عمر بن الخطاب فكتب عمر إلى عمرو إن أقام البينة عليك جلدتك تسعين فنشد الناس فاعترف عمرو حين شهد عليه زعموا أن عمر قال لعمرو أكذب نفسك على المنبر ففعل فأمكن عمرو قنبرة من نفسه فعفا عنه الله عز وجل. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٩٥٦٧] حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال علي: قول الرجل للرجل: يا خبيث، يا فاسق، قال: هن فواحش، وفيهن عقوبة، ولا تقولهن فتعودهن. البيهقي [١٧٦٠٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل: يا خبيث يا فاسق قال: ليس عليه حد معلوم يعزر الوالي بما رأى. ورواه من طريق أبي يعلى حدثنا عبيد الله القواريري حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول: إنكم سألتوني عن الرجل يقول للرجل: يا كافر يا فاسق يا حمار وليس فيه حد وإنما فيه عقوبة من السلطان فلا تعودوا فتقولوا. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٣٧١٥] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: لا حد إلا في اثنتين رجل نفى من أبيه أو قذف محصنة. وقال عن معمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم عن ابن مسعود مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٨٢٧] حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبد الله: لا حد إلا على رجلين: رجل قذف محصنة أو نفى رجلا من أبيه وإن كانت أمه أمة. الطبراني [٨٩٣٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حد إلا في اثنتين، أن يقذف محصنة، أو ينفي رجل من أبيه. حدثنا فضيل بن محمد الملقبي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن القاسم قال: قال عبد الله: لا حد إلا في اثنتين، فذكر مثله. سعدان بن نصر [٢٦] حدثنا سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لا جلد إلا في اثنتين أن يقذف محصنة، أو ينفي رجل من أبيه. اهـ مرسل حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٩٥٧٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله في الرجل يقول للرجل: يا خبيث، قال: هو قول سيء، وليس فيه عقوبة. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٢٨٩٥٧] حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق قال: سئل القاسم عن رجل يقول لرجل: يا ابن الخياط أو يا ابن الحجام أو يا ابن الجزار وليس أبوه كذلك؟ فقال القاسم: قد أدركناه وما تقام الحدود إلا في القذف البين أو في النفي البين. اهـ هذا منقطع. وقال سعدان بن نصر [٢٧] حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: ما كنا نرى الجلد إلا في القذف البين والنفي البين. اهـ سند جيد.

قذف أهل الجاهلية

- ابن أبي شيبه [٢٩٤٨٩] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن رجلا من المهاجرين افتري عليه على عهد عمر بن الخطاب، وكانت أمه ماتت في الجاهلية، فجلده عمر لحمة المسلم. وقال عبد الرزاق [١٣٧٧٩] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد الحد رجلا في أم رجل هلك في الجاهلية قذفها. وقال عن معمر عن الزهري قال: كان أبو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعا أم رجل زانية وإن كانت يهودية أو نصرانية لحمة المسلم حتى أمر عمر بن عبد العزيز على المدينة فلم يكن سمع في ذلك بشيء فاستشار في ذلك فقال له عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب لا نرى أن تحد مسلما في كافر فترك الحد بعد ذلك اليوم^(١) أه مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٧٨٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن المغيرة أن مخزومة بن نوفل افتري على أم رجل في الجاهلية فقال أنا صنعت بأمك في الجاهلية وإن عمر بن الخطاب بلغه ذلك فقال: لا يعد لها أحد بعد ذلك. وقال عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أن رجلا عير رجلا بفاحشة عملتها أمه في الجاهلية فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: لا حد عليه. أه مرسل صالح. كأنه كان أولا ثم جلده تعزيرا لحمة المسلم. وروى البيهقي [١٧٦١٢] من طريق يحيى بن أبي قتيلة حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عبد الواحد بن أبي عون عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد وعن عبيد الله بن عبد الله حدثنا أن عمر بن الخطاب كان يجلد من يفتري على نساء أهل الملة. أه فيه ضعف.

الحر يفتري على العبد

- ابن أبي حاتم [١٤٩٨٨] حدثنا أبي ثنا أبو صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (المحصنات) يقول: الحرائر. أه في قول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات) من سورة النور.

- عبد الرزاق [١٣٧٩٩] عن معمر عن أيوب عن نافع أن أميرا من الأمراء سأل ابن عمر عن رجل قذف أم ولد لرجل قال: يضرب الحد صاغرا. ابن أبي شيبه [٢٨٨٣٧] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع أن بعض أمراء الفتنة سأل ابن عمر عن أم ولد قذفت فأمر بقاذفها أن يجلد ثمانين. أه صحيح. وقال ابن أبي شيبه حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: يجلد قاذف أم الولد. أه صحيح.

^١ - عبد الرزاق [١٣٧٨١] عن معمر عن الزهري قال: إذا كان لها ولد مسلم جلد قاذفها لحمة المسلم.

وقال عبد الرزاق [١٣٨٠٠] عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال سئل ابن عمر قاذف أم الولد فقال ابن عمر يسأل عنها فإن كان لا يطعن عليها حد قاذفها. اهـ سند ضعيف، يأتي من وجه أمثل عن معمر.

- ابن أبي شيبه [٢٨٨٣٩] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: استتب ابن صريجة وابن أم ولد، فسب ابن الصريجة ابن أم الولد فجلد. اهـ سند جيد.

ما جاء في الرجل يقذف أمته التي يطؤها

- البخاري [٦٨٥٨] حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال. اهـ

- عبد الرزاق [١٢٥٢١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن عمر قال: من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها فإن أحدا منكم لا يقر بإصابتها جاريته إلا ألحقت به الولد. وقال أخبرنا معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه قال: قد بلغني أن رجلا منكم يعزلون فإذا حملت الجارية قال ليس مني، والله لا أوتي برجل منكم فعل ذلك إلا ألحقت به الولد فمن شاء فليعزل ومن شاء لا يعزل. وقال [١٢٥٢٤] عن ابن جريج قال: حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر أنه قال: يا أيها الناس أمسكوا عليكم ولائكم فإن أحدا لا يطأ وليدة فتلد إلا ألحقت به ولدها. وقال عن ابن جريج عن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر مثل ذلك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٢٥٣١] عن الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يقع على جارية له يطيب نفسها لأنها كانت جارية له فلما ولدت له انتفى من ولدها وضربها مئة ثم أعتق الغلام. وقال عن ابن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد مثله إلا أنه قال كانت الجارية فارسية. سعيد [٢٠٧١] حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة أن زيد بن ثابت كانت له جارية فارسية، وكان يعزل عنها، فجاءت بولد، فأعتق الولد وجلدها الحد، وقال: إنما كنت أستطيب نفسك ولا أريدك. نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن خارجة قال: كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطؤها، وكانت تحزن له فحملت، فقال: ممن حملت؟ فقالت: منك، فقال: كذبت، لقد قتلت يقينا ما وصل إليك مني ما يكون منه الحمل وما أطوك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزين لي، فلما وضعت جلدتها، وأعتق ولدها. اهـ صحيح. تقدم ذكره في النكاح.

- عبد الرزاق [١٧٩٧٢] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة أن امرأة قذفت وليدتها فقالت: يا زانية أو رجل قذف أمته فقال **عبد الله بن عمر**: رأيتهما تزني؟ قال: لا. قال: والذي نفسي بيده لتجلدن لها يوم القيامة ثمانين. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٢٥٣٤] عن محمد بن عمر قال أخبرني عمرو بن دينار أن **ابن عباس** وقع على جارية له وكان يعزلها فولدت فانتفى من ولدها. اهـ كذا، وصوابه محمد بن عمرو، كذلك رواه ابن المنذر، أظنه ابن حلحلة. ثقات.

وقال عبد الرزاق [١٢٥٣٥] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن زياد قال: كنت عند ابن عباس يسب الغلام وأمه، فتناوله بلسانه قال: إنه لابنك، فدعاه وحمل أمه على راحلة. قال: وكان ابن عباس انتفى منه. اهـ سند صحيح، زياد هو ابن أبي مريم الجزري.

العبد يفترى على الحر

- مالك [١٥١٣] عن أبي الزناد أنه قال: جلد عمر بن عبد العزيز عبدا في فرية ثمانين قال أبو الزناد فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت **عمر بن الخطاب** و**عثمان بن عفان** والخلفاء هلم جرا فما رأيت أحدا جلد عبدا في فرية أكثر من أربعين. عبد الرزاق [١٣٧٩٣] عن الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال أدركت عمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء لا يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. كذا وجدته، وإنما هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد. ابن أبي شيبه [٢٨٨٠٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سفيان عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: كان أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان لا يجلدون العبد في القذف إلا أربعين، ثم رأيتهم يزيدون على ذلك. ابن سعد [٧٧٧٥] أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه أدرك الخليفين يعني أبا بكر وعمر يجلدان العبد في الفرية أربعين. أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان يعني الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: أدركت أبا بكر وعمر ومن بعدهما من الخلفاء يضربون في قذف المملوك أربعين. ابن المنذر [٩٢٤٦] حدثنا عليل بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا عبد الله بن ذكوان قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: لقد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء، فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين. اهـ رواه البيهقي عن العدني عن سفيان، صحيح.

ورواه ابن المنذر [٩٢٤٨] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد عن يحيى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن محمد قذف حرا فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: أدركت الناس على عهد عمر فهل جراكلهم يضرب العبد إذا قذف أربعين حتى كان اليوم^(١) أه يحيى أظنه ابن سعيد الأنصاري.

ورواه وكيع الضبي في أخبار القضاة [١٣٨ / ١] من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: جلد أبو بكر بن حزم، إذ كان قاضيا على المدينة، عبدا قذف حرة، أو حرا، ثمانين، فبلغني أن عبد الله بن عامر بن ربيعة حين بلغه ذلك قال: أدركت الناس من زمان عمر إلى اليوم، فما رأيت أحدا جلد فيه إلا أربعين قبل أبي بكر. أه

- عبد الرزاق [١٣٧٨٨] عن ابن جريج قال سمعت جعفر بن محمد بن علي يحدث عن أبيه أنه أخبره عن **علي بن أبي طالب** أنه ضرب عبدا افتري على حر أربعين. وقال عن الثوري عن جعفر عن أبيه عن علي مثله. ابن المنذر [٩٢٤٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا جعفر عن أبيه أن عليا كان لا يضرب المملوك إذا قذف إلا أربعين. أه مرسل صحيح. ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٨١١] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن علي قال: يضرب أربعين. أه

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٠٧] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن مكحول وعطاء أن عمر وعليا كانا يضربان العبد يقذف الحر أربعين. أه سند ضعيف.

- ابن المنذر [٩٢٤٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم عن القاسم بن عبد الرحمن أن **عبد الله بن مسعود** قال في عبد قذف حرا، قال: يجلد ثمانين. وكيع في أخبار القضاة [٩ / ٣] حدثنا عبد الله هو ابن محمد بن أيوب المخرمي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا ليث بن أبي سليم. وهو ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٠٦] حدثنا مخلد بن يزيد عن ابن جريج عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة مولى ابن عباس عن **ابن عباس** في المملوك يقذف الحر، قال: يجلد أربعين. ابن المنذر في التفسير [١٦٢٥] حدثنا أبو سعد قال: حدثنا سويد قال: حدثنا عبد الله عن ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: حد العبد يفتری على الحر أربعون. أه صحيح.

وقال ابن المنذر في التفسير [١٦٢٦] حدثنا الديري قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: إن افتري عبد على حر جلد أربعين أحسن بنكاح امرأة أو لم يحسن، قلت: فإنهم يقولون يجلد

^١ - ابن أبي شيبة [٢٨٨٢٢] حدثنا أبو أسامة قال: حدثني جرير بن حازم قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، كتبت تسأل عن العبد يقفو الحر، كم يجلد، وذكرت أنه بلغك أنني كنت أجمله إذ أنا بالمدينة أربعين جلدة، ثم جلدته في آخر عملي ثمانين جلدة، وإن جلدي الأول كان رأيا رأيته، وإن جلدي الأخير وافق كتاب الله، فاجلده ثمانين جلدة. أه ثقات.

ثانين، فأنكر ذلك وتلا (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ولا شهادة لعبد. اهـ هو في المصنف بسقط فيه. وهو خبر صحيح.

الرجل يشهد على امرأته رابع أربعة

- حرب [٧٣٩/٢] حدثنا أبو معن قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال **عمر بن الخطاب**: إذا قذف الرجل امرأته وجاء ثلاثة يشهدون جلدوا ولا عنها الزوج، وإذا جاءوا أربعة جميعا أحدهم زوجها أقيم عليها الحد. اهـ ضعيف. وكان ابن المسيب يقول: يلاعن الزوج ويضرب الثلاثة.

- عبد الرزاق [١٣٣٦٥] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني علي بن حصين أنه سمع أبا الشعثاء يقول: كان **ابن عباس** لا يرى على المرأة رجما شهد عليها ثلاثة رجال وزوجها الرابع بالزنى ويقول يلاعنها. قال وقال أبو الشعثاء: ما أراها إلا ترجم. اهـ حسن. وكان ابن حصين يرى رأي الخوارج وليس بالقوي. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٨٩] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنى أحدهم زوجها، قال: يلاعن الزوج، ويضرب الثلاثة. اهـ صحيح.

وقال سعيد [١٥٨٢] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال: يلاعن الزوج ويجلد الثلاثة قال أبو الزناد: وهذا رأي أهل بلدنا، وهو القول. حرب [٧٤٠/٢] حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها: يجلد الثلاثة ويلاعن الزوج. اهـ حسن صحيح.

الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها هل يلاعن

- عبد الرزاق [١٢٣٨٨] عن ابن جريج قال قال **علي وابن مسعود** إن قذفها وقد طلقها وله عليها رجعة لاعنها وإن قذفها وقد طلقها وبها لم يلاعنها. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٢٣٨٤] عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن جابر عن **ابن عباس** قال إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جلد ولا ملاعنة بينهما. وقال **ابن عمر** يلاعن إذا كان يملك الرجعة. سعيد [١٥٦٨] نا هشيم أنا هشام بن حسان عن حيان الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد وألحق به الولد ولم يلاعن، وإن طلقها واحدة لاعنها. وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب إلينا مما قال ابن عباس. حدثنا

هشيم أنا هارون السلمي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك. ابن المنذر [٧٧٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا هشيم أخبرنا هشام بن حسان عن حبان الأزدي عن جابر بن زيد عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثا جلد الحد، وألحق به الولد وإن كان طلقها واحدة لاعنها. وقال جابر بن زيد: قول ابن عمر أحب إلي. اهـ صوابه حيان. وبه عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إن طلقها ثم قذفها في العدة لاعنها. الطحاوي [١٩٩٨] حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن القاسم بن عمرو عن جابر بن زيد قال: كنت أسأل ابن عمر وابن عباس فأخذ بقول ابن عباس: وأدع قول ابن عمر إلا في هذا، فإني آخذ بقول ابن عمر، وتركت قول ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثا، ثم قذفها في العدة، قال: يلاعنها. وقال ابن عمر: إن طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها في العدة لاعنها، وإن طلقها ثلاثا ثم قذفها في العدة جلد. ابن أبي شيبة [٢٩٤٤٩] حدثنا زيد بن الحباب عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل طلق امرأته واحدة، ثم قذفها، قال: يجلد الحد، ليس كمن لم يطلق. وقال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة. اهـ صحيح.

- الدارمي [٣٠٢٥] حدثنا سهل بن حماد أخبرنا همام عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ولد الملاءنة هو الذي لا أب له: ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [٦٨٥٦] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا همام قال: نا قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد الملاءنة هو الذي لا أب له ترثه أمه، ويرثه إخوته من أمه، ويرثه عصبة أمه، وإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [٧٧٦٩] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد الملاءنة الذي لا أب له، إن قذفه قاذف جلد قاذفه. اهـ صحيح.

الرجل يدخل بامرأته فيجدها غير عذراء

- سعيد [٢١١٨] نا المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهري أن رجلاً تزوج امرأة فلم يجدها عذراء، كانت الحيضة أحرقت عذرتها، فأرسلت إليه عائشة أن الحيضة تذهب العذرة يقيناً^(١) أه صوابه ابن المبارك. وهذا مرسل جيد.

وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٢٥٠] سألت أبي عن حديث رواه مندل عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: تزوج رجل امرأة فلم يجدها عذراء، فأرسلت إليها عائشة: أن الحيض يذهب بالعذرة. قال أبي: رواه عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن عائشة مرسل. قال أبي: المرسل عندي أشبهه.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٠٢] حدثنا أبو معاوية عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أخبره عن عائشة قالت: ليس عليه شيء إن العذرة تذهب من الوثبة والحيضة والوضوء. أه ضعيف.

- عبد الرزاق [١٢٤٠١] عن ابن جريج عن عطاء قلت إذا قال لامرأته: لم أجذك عذراء ولا أقول ذلك من زنا فلا يجلد لم يجلد عمر، زعموا أن العذرة تذهبها الوضوء وأشبابه. أه مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٠٤] حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن رجل قد سماه أن زيد بن ثابت وابن عمر سئلا عن رجل قال لامرأته: لم أجذك عذراء قالوا: إن تبرأ جلد الحد، وكانت امرأته، وإن لم يتبرأ لاعنها وفرق بينهما. أه ضعيف.

مسائل في القذف

- عبد الرزاق [١١٤٢٦] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن رجل عن علي قال أتى رجل إليه فقال: زعم هذا أنه احتلم بأي فقال: اذهب فأقمه في الشمس فاضرب ظله. البيهقي [المعرفة ٥٣٦٠] أخبرنا أبو سعيد حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن رجلاً أتى علياً برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر، قال: أقمه في الشمس فاضرب ظله. أه

^١ - ابن الجعد [٢٣٠] نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: العذرة تذهب من النزوة ومن التعنيس. سعيد [٢١١٤] نا هشيم أنا يونس عن الحسن وأنا مغيرة عن إبراهيم والشيباني عن الشعبي أنهم قالوا في الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء، قالوا: ليس عليه شيء العذرة تذهب من غير رية، تذهبها الوثبة، وكثرة الحيض والتعنيس والحمل الثقيل. ابن أبي شيبة [٢٨٩٠١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن سليمان بن يسار وعطاء والحسن في الرجل يقول لامرأته لم أجذك عذراء؟ قالوا: إن العذرة تذهبها النيطة، والليطة. أه حسان.

- سعيد [٢١٢٥] نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى - علي رضي الله عنه في امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها، وسئلت هل افتضك؟ قالت: لا، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فزعمن أنها عذراء، فقال: إن للمرأة سَمَيْن: سَم الحيض، وسم البول، فلعل الرجل كان ينزل في قبلها في سم المحيض، فحملت. فسئل الرجل، فقال؟ كنت أنزل الماء في قبلها، ف قيل للشيخ: إنها لم تنزل بكرا، وإنما الحمل لك، ولك ولده. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٨٢٤] حدثنا أبو خالد عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عمر قالا: إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق. اهـ مرسل.

- سعيد [١٥٨٩] حدثنا عتاب بن بشير أنا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف امرأته ثم يموت قبل أن يلاعنها قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحد وورث وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يورث. ابن المنذر [٧٧٧٢] حدثنا موسى بن هارون حدثنا الخليل بن عمرو حدثنا عتاب عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقذف امرأته ثم تموت المرأة قبل أن يتلاعنا قال: يوقف فإن أكذب نفسه جلد وورث، وإن جاء بالشهود ورث، وإن التعن لم يرث. اهـ ضعيف.

من عمل كعمل قوم لوط

- أبو داود [٤٤٦٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وجدته يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به. اهـ ضعفه يحيى والبخاري والترمذي وأبو داود والناس. وصححه ناس من المتأخرين كالْحَاكِم.

وروى سليمان بن بلال وزهير بن محمد التميمي وابن أبي الزناد وغيرهم عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كمه الأعمى عن السبيل، ولعن الله من سب والده، ولعن الله من تولى غير مواليه، ولعن الله من عمل قوم لوط ولعن الله من عمل قوم لوط ولعن الله من عمل قوم لوط. اهـ رواه أحمد وغيره وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والمقدسي.

وقال عبد الرزاق [١٣٤٩١] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدا وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال: يرم. اهـ رواه أبو داود من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق. ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير أنهما سمعا ابن عباس يقول في الرجل يوجد أو يؤخذ على اللوطية أنه

يرجم. ابن المنذر [٩١٩٢] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أنه سمع سعيد بن جبير ومجاهد يقولان عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال: يرمم. الدارقطني [٣٢٣٥] نا محمد بن مخلد نا إسحاق بن إبراهيم البغوي نا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن ابن خثيم عن مجاهد وسعيد بن جبير عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرمم. رواه النسائي عن ابن ربيعة.

ورواه الآجري في ذم اللواط [٤٤] حدثنا ابن مخلد قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغي قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس: في البكر يوجد على اللوطية قال: يرمم. اهـ سند مكي صحيح^(١).

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٥] حدثنا غسان بن مضر- عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر إلى أعلى بناء في القرية فيرمى منه منكسا ثم يتبع الحجارة. ابن المنذر [٩١٩٣] حدثنا موسى بن هارون حدثنا نصر بن علي حدثنا غسان بن مضر- عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال: ينظر أعلى بانيان في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة. الآجري في ذم اللواط [٣٠] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغي قال: حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا غسان بن مضر- عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس: ما حد اللوطي؟ قال: ينظر أعلى بيت في القرية فيرمى منكسا ثم يتبع بالحجارة. البيهقي [١٧٤٨٠] من طريق العباس بن محمد قال سمعت يحيى بن معين يقول حدثنا غسان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد قال قال أبو نضرة سئل ابن عباس ما حد اللوطي قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة. اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي من طريق غسان، وهو سند بصري صحيح، صححه ابن حجر في الدراية.

- ابن المنذر [٩١٩٠] حدثنا أبو عمرو أحمد بن المبارك حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم المدني عن داود بن بكر عن محمد بن المنكدر ويزيد بن خصيفة وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى **أبي بكر** أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة، وقامت عليه بذلك البينة، فكان أشدهم فيه قولا يومئذ علي بن أبي طالب فقال: إن هذا ذنب لم يقض الله به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرقوه بالنار، فكتب أبو بكر إلى خالد: أن حرقه بالنار، ثم حرقهم ابن الزبير في إمارته، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك، ثم حرقهم القسري بالعراق. الآجري [٢٩] حدثنا أبو محمد الحسن بن علويه القطان قال: حدثنا

^١ - ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٨] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يأتي الرجل قال: سنته سنة المرأة. سند صحيح.

عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدثني داود بن بكر عن محمد بن المنكدر أن خالد بن الوليد رحمه الله كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة، وإن أبا بكر جمع لذلك أناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه أشدهم يومئذ قولا، فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم أرى أن تحرقوه بالنار قال: فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار قال: ثم حرقوهم وحرقهم ابن الزبير، وحرقهم هشام بن عبد الملك. البيهقي [١٧٤٨٤] من طريق يحيى بن يحيى أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم أخبرنا داود بن بكر عن محمد بن المنكدر وصفوان بن سليم أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق وذكره. مرسل فيه نظر^(١).

- سعيد بن منصور [١٦١٠] نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن سليمان بن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: أربعة يسمي الله عز وجل وهو عليهم ساخط، ويصبح وهو عليهم غضبان: المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، والذي يأتي بهيمة، والعامل بعمل قوم لوط. اهـ ضعيف.

وقال الآجري في ذم اللواط [٤٣] حدثنا ابن مخد قال: حدثنا حماد بن المؤمل الكلبي قال: حدثنا إسحاق بن وهب الواسطي قال حدثنا عثمان بن النضر عن ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه. اهـ ابن النضر. لم أعرفه أظنه تصحيفا من غسان بن الفضل، وهو صدوق، وبقيتهم ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٣٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد بن قيس عن أبي حصين أن عثمان أشرف على الناس يوم الدار فقال: أما علمتم أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأربعة: رجل عمل قوم لوط. اهـ ضعيف.

وقال أبو داود [٤٥٠٤] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط فدخله عثمان فخرج إلينا وهو متغير لونه فقال إنهم ليتواعدوني بالقتل آتفا. قلنا: يكفيكم الله يا أمير المؤمنين. قال: ولم يقتلوني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إسلام أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس. فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام قط ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فم يقتلونني. قال أبو داود: عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية. اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم والذهبي.

- الطبراني [٣٨٩٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محفوظ بن نصر. الهمداني ثنا عمرو بن شمر عن جابر قال: سمعت سالم بن عبد الله وأبان بن حسن يذكرون أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أتى برجل قد

^١ - ابن أبي شيبة [٢٨٩٣٤] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: يرمي اللوطي إذا كان محصنا، وإن كان بكرا جلد مئة. اهـ صحيح.

فجر بسلام من قريش معروف النسب، فقال عثمان: ويحكم أين الشهود أحسن؟ قالوا: قد تزوج بامرأة ولم يدخل بها بعد، فقال علي لعثمان رضي الله عنهما: لو دخل بها لحل عليه الرجم فأما إذ لم يدخل بأهله فاجلده الحد، فقال أبو أيوب: أشهد إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذي ذكر أبو الحسن، فأمر به عثمان رضي الله عنه فجلد مئة. اهـ ضعيف جدا منكر.

- عبد الرزاق [١٣٤٨٨] عن الثوري عن ابن أبي ليلى رفعه إلى علي أنه رجم في اللوطية.
رواه البيهقي [١٧٤٨٥] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل من همدان أن عليا رضي الله عنه رجم رجلا محصنا في عمل قوم لوط. هكذا ذكره الثوري عنه مقيدا بالإحصان وهشيم رواه عن ابن أبي ليلى مطلقا. اهـ رواه ابن المنذر والبيهقي من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد الهمداني عن رجل من قومه أنه شهد عليا رضي الله عنه رجم لوطيا. ورواه ابن أبي شيبه [٢٨٩٢٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس أن عليا رجم لوطيا.

ورواه الآجري في ذم اللواط [٣٢] حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا شريك عن القاسم بن الوليد الهمداني عن شيخ من همدان أن علي بن أبي طالب رجم اللوطي. البيهقي [١٧٤٨١] من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا محمد بن الصباح حدثنا شريك عن القاسم بن الوليد عن بعض قومه أن عليا رضي الله عنه رجم لوطيا. البيهقي [١٧٤٨٣] عن الشافعي عن رجل عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن الوليد عن يزيد أراه ابن مذكور أن عليا رجم لوطيا. اهـ ضعيف.
ثم قال البيهقي: وروي من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه في غير هذه القصة قال: يرمي ويحرق بالنار. اهـ وهذا مرسل.

- الفاكهي [٢١٢٤] حدثنا محمد بن إسحاق قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا اليان بن المغيرة العنزي عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في لواط فقامت عليهم البينة أربعة منهم أن قد أحصنوا بالنساء، فأمر بالثلاثة فجلدوا وأمر بالأربعة فأخرجوا من الحرم فرضخوا بالحجارة وابن عمر وابن عباس في المسجد.

ورواه الآجري في ذم اللواط [٣٤] حدثنا ابن مغيرة قال حدثنا العباس بن محمد الدوري قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا اليان بن المغيرة عن عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتي بسبعة أخذوا في اللواط أربعة منهم قد أحصنوا النساء وثلاثة لم يحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد الحرام فرجموا

بالحجارة، وأمر بالثلاثة فضربوا الحدود وابن عمر وابن عباس في المسجد. ورواه البيهقي من طريق العباس بن محمد الدوري مثله. ابن المغيرة بصري منكر الحديث^(١).

ما ذكر في السحاقة

- مسلم [٧٩٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.

- أبو يعلى [٧٤٩١] حدثنا أبو همام قال: حدثني بقية بن الوليد عن عثمان بن عبد الرحمن القرشي قال: حدثني عنبة بن سعيد القرشي عن مكحول عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سحاق النساء بينهن زنى. اهـ ضعيف.

- ابن أبي الدنيا في ذم الملاحه [١٤٩] حدثنا الحسين بن علي قال حدثنا محمد بن فضيل قال حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: إنما حق القول على قوم لوط حين استغنى النساء بالنساء والرجال بالرجال. اهـ رواه البيهقي في شعب الإيمان. رجاله ثقات.

- الآجري في ذم اللواط [٢٤] حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار قال: حدثنا إسحاق بن يعقوب العطار قال: حدثنا الوليد بن شجاع قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد الزبيدي عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه أنه أتى بمساحقتين فجلدهما مائة مائة^(٢) اهـ ضعيف.

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٤٩٦ / ٧] وقال أبو حنيفة وداود يعزر اللوطي ولا حد عليه إلا الأدب والتعزير إلا أن التعزير عند أبي حنيفة أشد الضرب. وحجته قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان أو زنى بعد إحصان أو قتل نفس بغير حق) وهذا حديث قيل في وقت ثم نزل بعده إباحة دم الساعي بالفساد في الأرض وقاطع السبيل وعامل عمل قوم لوط ومن شق عصي المسلمين وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بوع لخلفتين فاقتلوا الآخر منها) وجاء النص فيمن عمل قوم لوط (فاقتلوه) وهذا من نحو قول الله عز وجل (لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه) ثم حرم الله عز وجل بعد ذلك أشياء كثيرة في كتابه أو على لسان نبيه منها أن اللوطي زان واللواط زنى وأقبح من الزنى وبالله التوفيق. اهـ

^٢ - عبد الرزاق [١٣٣٨٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال: أدركت علماءنا يقولون في المرأة تأتي المرأة بالرفعة وأشباهاها تجلدان مئة مئة الفاعلة والمفعولة بها. اهـ الرّفْع والرّفْع باطن الفخذ. ابن أبي شيبة [٢٩٦٢٢] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري في المرأة تقع على المرأة قال: تضرب أدنى الحدين. اهـ صحاح.

حد من أتى بهيمة

- أبو داود [٤٤٦٦] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوه معها. قال قلت له ما شأن البهيمة قال: ما أراه إلا قال ذلك أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل. قال أبو داود ليس هذا بالقوي. حدثنا أحمد بن يونس أن شريكا وأبا الأحوص وأبا بكر بن عياش حدثوه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على الذي يأتي البهيمة حد. ثم قال أبو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. اهـ وقال الترمذي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. وهذا أصح من الحديث الأول والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول أحمد وإسحق. اهـ حديث عاصم رواه في العلل. ورواه عبد الرزاق [١٣٤٩٧] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد. ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٥] حدثنا أبو بكر بن عياش وأبو الأحوص عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. الطبري [٢٩٠٢] حدثنا أبو كريب والفضل بن إسحاق قالا: حدثنا أبو بكر يعنيان ابن عياش عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: من أتى بهيمة فلا حد عليه. ورواه الحاكم من هذا الوجه. الطبري [٢٩٠٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حد. حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في الذي يأتي البهيمة قال: ليس عليه حد. ابن المنذر [٩١٩٦] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان وإسرائيل عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: ليس عليه حد. البيهقي [١٧٤٩٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص عن عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال: لا حد عليه. اهـ حديث حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١١١] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٩] حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: ليس على من أتى بهيمة حد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٠٢] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن أبي علي الرحي عن عكرمة قال: سئل الحسن بن علي عن رجل أتى بهيمة، قال: إن كان محصنا رجم. اهـ منكر.

من أتى ذات محرم

- أبو داود [٤٤٥٨] حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة فاستخرجوا منها رجلاً فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه. حدثنا عمرو بن قسيط الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال: لقيت عمي ومعه راية فقلت له أين تريد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله. اهـ حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٦٨] حدثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: اقتلوا كل من أتى ذات محرم. اهـ موقوف فيه ضعف، وروي مرفوعاً ولا يصح.

- الخرائطي في اعتلال القلوب [١٨٦] حدثنا عمر بن شبة النمري قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: أتى الحجاج برجل زنى بأخته فسأل عنها عبد الله بن أبي مطرف فقال: يضرب بالسيف، فأمر به الحجاج فضربت عنقه. اهـ هذا خطأ، رواه الطبري في التهذيب [٨٨٧] حدثني قتادة بن سعيد بن قتادة السدوسي قال حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة قال: أتى الحجاج بن يوسف برجل زنى بأخته فسأل عنها مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: يضرب بالسيف فأمر به الحجاج فضرب. حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال: رفع إلى الحجاج بن يوسف رجل زنى بأخته، فسأل عنه عبد الله بن مطرف بن عبد الله بن الشخير فقال: يضرب ضربة بالسيف فأمر به فضربت عنقه. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة عن مطرف قال: سألت الحجاج بن يوسف: ما تقول في رجل زنى بأخته؟ قلت: ضربة بالسيف، أخذت ما أخذت، وأبقت ما أبقت. وقال حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن بكر قال: رفع إلى الحجاج بن يوسف رجل زنى بابنته، فقال: ما أدري بأي عقوبة أعاقبه؟ وهم أن يصلبه، فقال عبد الله بن مطرف بن عبد الله وأبو بردة بن أبي موسى: استر هذه الأمة أيها الأمير، واستر الإسلام واقتله، فقال: صدقما فأمر به فضربت عنقه. اهـ صحيح.

وروى ابن عدي [١٧٥ / ٣] من طريق هشام بن عمار ثنا ردة بن قضاة ثنا صالح بن راشد القرشي قال: أتى الحجاج بن يوسف برجل قد اغتصب أخته نفسها فقال احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فسألوا عبد الله بن أبي مطرف فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تخطى

الحرمتين الاثنتين فخطوا وسطه بالسيف وكتبوا إلى عبد الله بن عباس فسأله عن ذلك فكتب إليهم بمثل قول عبد الله بن أبي مطرف. اهـ منكر، والصحيح عن عبد الله بن مطرف.

أبواب الحد لشرب الخمر

ما جاء في شناعة الخمر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم متتهون)

- مالك [١٥٤٢] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرما في الآخرة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٢٠٠٢] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عمارة بن غزوة عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة، يقال له: المزر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو مسكر هو؟ قال: نعم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار أو عصارة أهل النار. اهـ

وقال النسائي [٥٦٦٨] أخبرنا أبو بكر بن علي قال ثنا سريج بن يونس قال ثنا يحيى بن عبد الملك عن العلاء وهو ابن المسيب عن فضيل عن مجاهد عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء وإن مات كافرا وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة وإن مات فيها مات كافرا. اهـ موقوف، صححه الألباني، وله شواهد عن ابن عمر.

وقال أبو داود [٣٦٨٥] حدثنا هناد بن السري حدثنا عبدة عن محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملا شديدا وإنا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: هل يسكر؟ قلت: نعم. قال: فاجتنبوه. قال قلت: فإن الناس غير تاركه. قال: فإن لم يتركوه فقاتلوهم. اهـ صححه الألباني.

وقال ابن حبان [٥٣٥٧] أخبرنا ابن سلم حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن يزيد عن عبد الله الديلمي عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله

عليه، فإن عاد فشرب فسكر، لم تقبل له صلاة أربعين صباحا، فإن مات دخل النار، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار. اهـ له شواهد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٦٤] حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن النعمان بن أبي عياش قال: أرسلنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله عن أي الكبائر أكبر؟ فقال: الخمر، فأعدنا إليه الرسول، فقال: الخمر، إنه من شربها لم تقبل له صلاة سبعا، فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٢٢] حدثنا علي قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد قال أخبرنا النعمان بن أبي عياش قال: أرسلنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله في أي الكبائر أكبر فقال: الخمر. قال: فأعدنا عليه فقال: من شربها لم تقبل له صلاة سبعا فإن سكر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن مات ميتة جاهلية. وقال إسماعيل حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد قال حدثنا يحيى عن النعمان بن أبي عياش قال: بعثنا إلى عبد الله بن عمرو نسأله عن الكبائر قال: شرب الخمر قال فظننا أنه لم يحفظ فرددنا إليه فقال شرب الخمر حتى ذكر ترداده مرارا كل ذلك يقول: شرب الخمر ثم قال عبد الله: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة فإن مات فيها مات ميتة جاهلية. قال يحيى وقال محمد: من مات وهو مدمن خمر مات كعابد وثن. اهـ موقوف عن ابن عمرو صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٤] حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن أبا بكر الصديق وعمر وأناسا من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم جلسوا بعد رسول الله فذكروا أعظم الكبائر ولم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص أسأله عن ذلك فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر فأتيتهم وأخبرتهم فأنكروا ذلك وتوثبوا إليه جميعا حتى أتوه في داره فأخبرهم أنهم تحدثوا عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أن ملكا من بني إسرائيل أخذ رجلا فخير بين أن يشرب الخمر أو يقتل نفسا أو يزني أو يأكل لحم الخنزير أو يقتلوه إن أبي فاختار أن يشرب الخمر وأنه شربها لم يمتنع من شيء أراد منه. وأن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لنا مجيبا ما من أحد يشربها فتقبل له صلاة أربعين ليلة لا يموت وهي في مثالبته فيه شيء منها إلا حرمت عليه الجنة وإن مات في أربعين ليلة مات ميتة جاهلية. اهـ غريب تفرد به ابن صالح التمار، رواه الطبراني في الأوسط والحاكم وصححه وفيه نظر.

- عبد الرزاق [١٧٠٦٠] عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه قال: سمعت عثمان بن عفان يخطب الناس فقال: اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث، إن رجلا ممن كان قبلكم كان يتعبد ويعتزل النساء فعلقته امرأة غاوية فأرسلت إليه أني أريد أن أشهدك بشهادة فانطلق مع جاريتها فجعل كلما دخل بابا أغلقته دونه حتى أفضى- إلى امرأة وضيئة وعندها باطية فيها خمر فقالت: إني والله ما دعوتك

لشهادة ولكن دعوتك لتقع علي أو لتشرب من هذا الخمر كأساً أو لتقتل هذا الغلام وإلا صحت بك وفضحتك، فلما أن رأى أن ليس بد من بعض ما قالت قال: اسقيني من هذا الخمر كأساً فسقته فقال زيدني كأساً فشرب فسكر فقتل الغلام ووقع على المرأة. فاجتنبوا الخمر فوالله لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في قلب رجل إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. ابن وهب [٨٠] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: اجتنبوا الخمر، فإنها أم الخبائث إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها، فقالت: أنا أدعوك لشهادة. فدخل معها، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى- إلى امرأة وضيفة، عندها غلام وباطية خمر، فقالت: إني والله ما دعوتك لشهادة، ولكني دعوتك لتقع علي وتقتل هذا الغلام، أو تشرب هذا الخمر. فسقته كأساً، فقال: زيدوني. فلم يرم حتى وقع عليها، وقتل النفس، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه. اهـ ورواه إسماعيل القاضي عن عبد الأعلى عن معمر، ورواه النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس ومعمر عن الزهري. رفعه عمر بن سعيد صاحب الزهري ولا يتابع عليه. رواه ابن حبان [٥٣٤٨] من طريق الفضيل بن سليمان حدثنا عمر بن سعيد عن الزهري أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيباً سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: اجتنبوا أم الخبائث، وذكر الحديث. فضيل ليس بالقوي، والصواب الأول.

وقال ابن أبي الدنيا في ذم المسكر [٣] حدثنا عبد الرحمن بن يونس وإسحاق بن إسماعيل قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر أتى رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي وإما أن تسجد لهذا الصليب وإما أن تفجر بهذه المرأة وإما أن تشرب هذه الكأس فلم ير شيئاً أهون عليه من شرب الكأس فشرب الكأس ففجر بالمرأة وقتل الصبي وحرق الكتاب وسجد للصليب فهي مفتاح كل شر. سعدان بن نصر [١٧] حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال: قال عثمان بن عفان: إياكم والخمر فإنها مفتاح كل شر، أتى رجل فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تقع على هذه المرأة، إما أن تشرب هذا الكأس، وإما أن تسجد لهذا الصليب. قال: فلم ير فيها شيئاً أهون من شرب الكأس، فلما شربها سجد للصليب، ووقع على المرأة وقتل الصبي، وحرق الكتاب. رواه البيهقي. مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٥٤٣] حدثنا غندر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أنه سمع عثمان يخطب، فذكر الخمر فقال: هي جمع الخبائث أو هي أم الخبائث، ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل فقال: إن رجلاً خير بين أن يقتل صبياً أو يمحو كتاباً أو يشرب خمرًا فاختار الخمر فما برح حتى فعلهن كلهن. أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [١٤٥٨] حدثني إبراهيم عن أبيه عن جده أنه قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: إن الخمر

مجمع الحباث. قال: ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل، أنه كان رجل خير بين أن يقتل صبيا، أو يحو كتابا أو يشرب خمرا فاختار أن يشرب الخمر ورأى أنها أهونهن فشرب الخمر فما برح حتى صنعهن. إسماعيل بن إسحاق [٣١] حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال: سمعت عثمان يقول أن الخمر مجمع الحباث ثم أنشأ يحدث عن بني إسرائيل أنه كان رجل خير بين أن يقتل صبيا أو يحو كتابا أو يشرب الخمر فاختار أن يشرب الخمر ورأى أنها أهونهن فشربها فما برح حتى صنعهن جميعا. اهـ ورواه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر عن لوين عن إبراهيم. وهو حديث صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٤٥٤٠] حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن سليمان بن حبيب أن ابن عمر قال: لو أدخلت إصبعي في خمر ما أحببت أن ترجع إلي. اهـ ثقات.

في الباب آثار موضعها جامع مسائل الإيمان.

الحد في الخمر

- البخاري [٦٧٧٣] حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين.

وقال البخاري [٦٧٧٤] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال: جيء بالنعيمان أو بآب النعيمان شارباً، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان بالبيت أن يضربوه. قال فضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه بالنعال. اهـ

وقال البخاري [٦٧٧٧] حدثنا قتيبة حدثنا أبو حمزة أنس عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب قال: اضربوه. قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزأك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان. اهـ

وقال البخاري [٦٧٧٨] حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا سفيان حدثنا أبو حصين سمعت عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه. اهـ أراد لم يوقت. رواه أبو داود ولفظه: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئاً إنما هو شيء قلناه نحن. اهـ

وقال البخاري [٦٧٧٩] حدثنا مكي بن إبراهيم عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين. اهـ

وقال أبو داود [٤٤٩٠] حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بجنين فثي في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا. فرفعوا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد أبو بكر في الخمر أربعين ثم جلد عمر أربعين صدرنا من إمارته ثم جلد ثمانين في آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين وأربعين ثم أثبت معاوية الحد ثمانين^(١) اهـ صححه الألباني. ورواه أبو داود والطحاوي والحاكم من طريق أسامة بن زيد عن الزهري وزاد قال الزهري: فحدثني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبى قال: أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنهما فأتيته وهو في المسجد معه عثمان بن عفان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضي الله عنهم متكى معه في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر و تحاقروا العقوبة فقال عمر: هم هؤلاء عندك فسلمهم فقال علي رضي الله عنه: نراه إذا سكر هذى و إذا هذى افتري و على المفتري ثمانون فقال: عمر: أبلغ صاحبك ما قال. فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتى بالرجل الضعيف التي كانت منه الزلة جلد أربعين ثم جلد عثمان ثمانين و أربعين. اهـ صححه الحاكم والذهبي وهذا لفظ الحاكم. وبرة ويقال ابن وبرة ليس بالمشهور.

وقال مالك [١٥٣٣] عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي بن أبي طالب نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري أو كما قال فجلد عمر في الخمر ثمانين. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٩٩٨] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنا يحيى بن فليح أخو محمد بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالأيدي والنعال والعصي قال: وكانوا في خلافة أبي بكر رضي الله عنه أكثر منهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلد هم أربعين حتى توفي. ثم كان عمر رضي الله عنه من بعدهم

^١ - عبد الرزاق [١٣٥٤٠] أخبرنا معمر وابن جريج قال سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيها حدا كان يأمر من حضره يضربون بأيديهم ونعالهم حتى يقول رسول الله ارفعوا. وفرض فيها أبو بكر أربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين سوطا. اهـ

فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدي بيني وبينك كتاب الله. قال: وفي أي كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخذق والمشاهد. فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلت عذرا للماضين وحجة على الباقيين فعذر الماضين لأنهم لقوا الله عز وجل قبل أن تحرم عليهم الخمر وحجة على الباقيين لأن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهى أن تشرب الخمر. قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: نرى أنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر عمر فجلد ثمانين. اهـ ورواه النسائي والحاكم وصححه والذهبي. يحيى بن فليح ليس بالمشهور.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٤٢] عن معمر عن أيوب عن عكرمة أن عمر بن الخطاب شاور الناس في جلد الخمر وقال: إن الناس قد شربوها واجتزأوا عليها، فقال له علي: إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افتري فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين. اهـ مرسل.

وقال أبو داود [٤٤٧٨] حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه قالوا حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت في الخمر حدا. وقال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك، وقال: أفعلها. ولم يأمر فيه بشيء. قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا. اهـ رواه النسائي والبيهقي بلفظ: لم يوقت في الخمر حدا. ثم روى عن ابن المديني قال في ابن ركانة هذا مجهول.

وقال مسلم [٤٥٤٩] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده مجريدتين نحو أربعين. قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين. فأمر به عمر. ورواه عن هشام عن قتادة ولفظه: فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال: ما ترون في جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين. اهـ ورواه الترمذي وقال:

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون. اهـ وقال عبد الرزاق [١٣٥٤١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ويصكونه فكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض إمارة عمر ثم خشي يغتال الرجل فجعله أربعين سوطا فلما رأهم لا يتناهون جعله ستين فلما رأهم لا يتناهون جعله ثمانين ثم قال هذا أدنى الحدود. اهـ إسناد صحيح.

وقال مسدد [١٧٩٨] حدثنا هشيم ثنا العوام بن حوشب عن العلاء بن بدر قال: أن رجلاً شرب الخمر أو الطلاء شك هشيم فأتى عمر رضي الله عنه فقال: ما شرب إلا حلالاً فكان قوله أشد عنده مما صنع فاستشار فيه فاشاروا عليه إلى ضربه ثمانين فصارت سنة بعده. اهـ هذا يشبه خبر يحيى بن فليح، وهو منقطع.

- عبد الرزاق [١٣٥٤٦] عن الثوري عن زيد العمي عن أبي صديق الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق ضرب في الخمر بالنعلين أربعين. ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٢] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا المسعودي عن زيد العمي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بنعلين أربعين، فجعل عمر مكان كل نعل سوطاً. اهـ العمي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٩] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أن عمر ضرب في الخمر ثمانين. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٠] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: حد النبيذ ثمانون. ابن أبي شيبة [٢٨٩٨٣] حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: في قليل الخمر وكثيره ثمانون. ابن المنذر [٩٢٧٢] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا قيس بن الربيع عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث الأعور عن علي قال: حد الخمر ثمانون، وحد السكران إذا سكر ثمانون. اهـ ضعيف.

وقال مسلم [٤٥٥٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وعلي بن حجر قالوا حدثنا إسماعيل وهو ابن عليّة عن ابن أبي عروبة عن عبد الله الداناج ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي واللفظ له أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا عبد العزيز بن المختار حدثنا عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج حدثنا حصين بن المنذر أبو ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقياً فقال عثمان إنه لم يتقياً حتى شربها فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده. فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها، فكأنه وجد عليه. فقال يا عبد الله بن جعفر: قم فاجلده. فجلده وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. اهـ رواه أبو داود ثم قال: قال الأصمعي: ول حارها من تولى قارها ول شديدها من تولى هينها. اهـ

ورواه مسلم بن إبراهيم وأبو الربيع الزهراني عن عبد العزيز بن المختار الأنصاري قال: ثنا عبد الله بن الداناج قال: ثنا حصين بن المنذر الرقاشي قال: شهدت عثمان بن عفان وقد أتي بالوليد بن عقبة وقد صلى بأهل الكوفة الصبح أربعاً، وقال: أزيدكم. وذكر الحديث. رواه أحمد وأبو يعلى والطحاوي.

ورواه يزيد بن هارون وابن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الله الداناج عن حنين بن المنذر بن الحارث بن ولة أن الوليد بن عقبة صلى بالناس الصبح أربعاً، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ الحديث. رواه أحمد والنسائي.

وقال أبو عمر في الاستيعاب [١٥٥٤ / ٤] ذكر عمر بن شبة قال: حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب قال: صلى الوليد بن عقبة بأهل الكوفة صلاة الصبح أربع ركعات ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال عبد الله بن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم^(١) أه لم أجده في القدر المطبوع من تاريخ المدينة. وهذا مرسل شامي حسن.

وقال عبد الرزاق [١٣٥٤٤] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال: جلد علي الوليد بن عقبة أربعين جلدة في الخمر بسوط له طرفان. ابن المنذر [٩١٤٦] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن محمد بن علي أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له طرفان أربعين جلدة. الطحاوي [٤٩٠٠] حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي أن علياً جلد الوليد أربعين بسوط له طرفان. سعدان بن نصر [٤٤] ثنا سفيان عن عمرو بن محمد بن علي أن علياً جلد رجلاً في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان. أه مرسل جيد.

وقال الطحاوي [٤٩٠١] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا ابن لهيعة قال: حدثني أبو الأسود عن عروة أن علياً جلد الوليد بن عقبة بسوط له ذنبان، أربعين جلدة في الخمر قال: وذلك في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه. أه هذا سند ضعيف. كأنه أراد بجلده أمره به.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٣] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حدير عن السميطة بن عمير قال: دخل رجل يوم الجمعة المسجد، فصلّى أربعاً، فقال رجل لصاحبه: رأيت ما رأيت؟ قال: نعم، فأخذه فأتيا به أبا موسى الأشعري، فقالا: إن هذا دخل المسجد فصلّى أربعاً فقال: هل غير؟ فقالا: لا، قال: إن هذه لريبة قال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: ما شربتها قبل اليوم، فجلده ثمانين. أه سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٥] حدثنا ابن نمير عن حجاج عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: في السكر من النبيذ ثمانون. أه سند ضعيف.

^١ - ثم قال أبو عمر: لم يرو الوليد بن عقبة سنة يحتاج فيها إليه. أه

أخبار الذين شربوا الخمر متأولين حلها

قال البخاري [٢٤٦٤] حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى أخبرنا عفان حدثنا حماد بن زيد حدثنا ثابت عن أنس: كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي: ألا إن الخمر قد حرمت. قال فقال لي أبو طلحة اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم. فأنزل الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية. رواه الحاكم من طريق ابن عباس مثله وقال فيه: فقال ناس من المتكلفين: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفلان قتل يوم أحد فأنزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) حتى بلغ (والله يحب المحسنين). اهـ صححه الذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٠] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: شرب قوم من أهل الشام الخمر وعليهم يزيد بن أبي سفيان وقالوا: هي لنا حلال، وتأولوا هذه الآية (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية، قال: فكتب فيهم إلى عمر، فكتب: أن ابعث بهم إلي قبل أن يفسدوا من قبلك، فلما قدموا على عمر، استشار فيهم الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، نرى أنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاضرب رقابهم، وعلي ساكت فقال: ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟ قال: أرى أن تستتيبهم، فإن تابوا جلدتهم ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم، فإنهم قد كذبوا على الله، وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله، فاستتابهم فتأبوا، فضرهم ثمانين ثمانين. الطحاوي [٤٨٩٩] حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد الأصهباني قال أخبرنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بنحوه. سند ضعيف.

ورواه الخلال في أحكام أهل الملل [١٤١٩] أخبرني عصمة قال: حدثنا حنبل أن أبا عبد الله قال: إذا كان يشرب الخمر بعينها مستحلا لها مقيما على ذلك، رأيت حينئذ أن يقتل. قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار أن أناسا شربوا بالشام الخمر، فقال لهم يزيد بن أبي سفيان: شربتم الخمر؟ فقالوا: نعم، يقول الله (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، فكتب إليه: إن أذاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الليل، وإن أذاك ليلا فلا تنتظر بهم نهارا حتى تبعث بهم إلي لئلا يفتنوا عباد الله. قال: فبعث بهم إلى عمر، رضي الله عنه، فلما قدموا عليه، قال: أشربتم الخمر؟ قالوا: نعم. فتلا عليهم (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) قالوا: اقرأ التي بعدها (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يؤذن الله به، فإن زعموا أنها حلال

فاقتلهم، قد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله الكذب، وقد أخبرنا الله بحد ما يفترى بعضنا على بعض. قال: فجلدهم ثمانين ثمانين. اهـ هذا أصح، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٧٥] عن ابن جريج قال سمعت أيوب بن أبي تيمة يقول: لم يجد في الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٩] حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتني عمر بـابن مظعون قد شرب خمرًا، فقال: من شهودك؟ قال: فلان وفلان وعتاب بن سلمة وكان يسمى عتاب الشيخ الصدوق فقال: رأيته يقيؤها ولم أره يشربها فجلده عمر الحد. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٣٠] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن مالك بن عمير عن عتاب بن سلمة أن عمر ضربه الحد ونصبه للناس إلا أنه قال: أتني بجفص بن عمر. اهـ ابن أبي شيبة [٢٩٥٥١] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع قال: سمعت مالك بن عمير يقول: سمعت عتاب بن سلمة يقول: سألتني عمر بن الخطاب عن رجل قال: رأيته يشربها؟ فقلت: لم أره يشربها، ولكن رأيته يقيؤها، قال: فضربه الحد، ونصبه للناس. اهـ هذا أصح من حديث مروان، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٧٦] عن معمر عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة وكان أبوه شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين وهو خال حفصة وعبد الله بن عمر فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال يا أمير المؤمنين إن قدامة شرب فسكر ولقد رأيت حدا من حدود الله حقا علي أن أرفعه إليك فقال عمر من يشهد معك قال أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال بم أشهد قال لم أره يشرب ولكني رأيته سكران فقال عمر لقد تنطعت في الشهادة قال ثم كتب إلى قدامة أن يقدم إليه من البحرين فقال الجارود لعمر أقم على هذا كتاب الله عز و جل فقال عمر أخصم أنت أم شهيد قال بل شهيد قال فقد أديت شهادتك قال فقد صمت الجارود حتى غدا على عمر فقال أقم على هذا حد الله فقال عمر ما أراك إلا خصما وما شهد معك إلا رجل فقال الجارود إني أنشدك الله فقال عمر لتمسكن لسانك أو لأسوءنك فقال الجارود أما والله ما ذاك بالحق أن شرب ابن عمك وتسوءني فقال أبو هريرة إن كنت تشك في شهادتنا فأرسل إلى ابنة الوليد فسلها وهي امرأة قدامة فأرسل عمر إلى هند ابنة الوليد ينشدها فأقامت الشهادة على زوجها فقال عمر لقدامة إني حادك فقال لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني فقال عمر: لم؟ قال قدامة قال الله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) الآية فقال عمر: أخطأت التأويل إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان مريضا فسكت عن ذلك أياما وأصبح يوما وقد عزم على جلده فقال لأصحابه ماذا ترون في جلد قدامة قالوا لا نرى أن تجلده ما كان ضعيفا فقال عمر: لأن يلقي الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي ائتوني بسوط تام فأمر بقدامة فجلد فغاضب

عمر قدامة وهجره فخرج وقدامة معه مغاضبا له فلما قفلا من حجها ونزل عمر بالسقيا نام ثم استيقظ من نومه قال عجلوا علي بقدامة فأتوني به فوالله إني لأرى آت أتاني فقال: سالم قدامة فإنه أخوك فعجلوا إلي به فلما أتوه أبي أن يأتي فأمر به عمر إن أبي أن يجروه إليه فكلمه عمر واستغفر له فكان ذلك أول صلحهما. اهـ سند صحيح، ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن المبارك عن معمر.

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري [٢٧] حدثنا ابن عون عن محمد أن الجارود لما قدم على عمر برسالة علي بن عفان أو علي بن عوف قال: فلقني عمر فأخبره قال: فقال عمر: لقد هممت أن أصير الجارود بين إحدى ثلاث بين أن أقدمه فأضرب عنقه، وبين أن أسنده إلى الشام، وبين أن أحبسه عندي مهاناً مقصياً، قال ابن عون: وربما قال مقصاً، قال فقال له: يا أمير المؤمنين ما نزلت له متحيزاً ثم مال إلى الجارود فأخبره بذلك، قال: فقال الجارود: ويل كلهن لي خيرة، أما أن يقدمني فيضرب عنقي فوالله ما كان ليؤنني على نعمة وأما أن يسندني إلى الشام فأرض المحشر والمنشر. وأما أن يحبسني عنده مهاناً مقصياً، فوالله ما في جوار من رسول الله وأزواجه ما أكره قال: فلما دخل على عمر قال: يا أمير المؤمنين استعملت علينا من يشرب الخمر فقال: من شهودك؟ قال: أبو هريرة قال: ختنك ختنك. قال الأنصاري: وكانت أخت الجارود تحت أبي هريرة قال: أما والله لأوجعن متنه بالسوط قال فقال له: ما ذاك في الحق أن يشرب ختنك وتجلد ختني، قال: ومن قال: علقمة. فشهدوا عنده فأمر بجلده وقال: ما حايت في إمارتي أحداً منذ وليت غيره فما بورك لي فيه، فاذهبوا فاجلدوه. اهـ رواه البيهقي، وهو مرسل جيد. ورواه ابن شبة من وجوه منقطعة.

وقال النسائي في الكبرى [٥٢٦٩] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي قال حدثنا سعيد بن عفير قال: حدثنا يحيى بن فليح بن سليمان المدني عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أن الشراب كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصي - حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو بكر: لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، ثم كان عمر بعد فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين قد شرب فأمر به أن يجلد، فقال: لم تجلدي بني وبينك كتاب الله، قال عمر: وأي كتاب الله تجد أن لا أجلك؟ قال له: إن الله يقول في كتابه (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق والمشاهد، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات أنزلن عذرا للماضين وحنة على الباقيين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله قبل أن تحرم عليهم الخمر وحنة على الباقيين لأن الله يقول (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر، والميسر والأنصاب، والأزلام رجس من عمل الشيطان) الآية ثم قرأ أيضا الآية الأخرى، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر،

فقال عمر: صدقت فما ترون؟ فقال علي: إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذي وإذا هذي افتري وعلى المفتري ثمانون جلد، فأمر عمر فجلد ثمانين. اهـ ورواه الدارقطني من طريق ابن عفير، وصححه الحاكم والذهبي. تقدم.

- عبد الرزاق [١٧٠٧٨] عن ابن جريج قال أخبرني أن أبا عبيدة بالشام وجد أبا جندل بن سهيل بن عمرو وضرار بن الخطاب المحاري وأبا الأزور وهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد شربوا فقال أبو جندل (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) الآية فكتب أبو عبيدة إلى عمر أن أبا جندل خصمني بهذه الآية فكتب عمر إن الذي زين لأبي جندل الخطيئة زين له الخصومة فاحدهم. فقال أبو الأزور: أتحدونا؟ فقال أبو عبيدة: نعم. قال فدعونا نلقى العدو غدا فإن قتلنا فذاك وإن رجعنا إليكم فحدونا. قال: فلقي أبو جندل وضرار وأبو الأزور العدو فاستشهد أبو الأزور وحد الآخرون. قال: فقال أبو جندل: هلكت فكتب بذلك أبو عبيدة إلى عمر فكتب إلى أبي جندل وترك أبا عبيدة أن الذي زين لك الخطيئة حظر عليك التوبة (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) الآية. اهـ ورواه البيهقي من وجه أسند، يأتي في باب الحد في الغزو.

من شرب الخمر في رمضان

- عبد الرزاق [١٧٠٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن عمر بن الخطاب كان إذا وجد شارباً في رمضان نفاه مع الحد. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٥٥٧] عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتى عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان فقال: للمنخرين للمنخرين، وولدانا صيام! قال: فضربه ثمانين، ثم سيره إلى الشام.

البيهقي [١٨٠٠٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل نحوه. ابن سعد [٨٦٢٧] أخبرنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا الأجلح عن ابن أبي الهذيل قال: كنت جالسا عند عمر فجيء بشيخ نشوان في رمضان. قال: ويلك وصبياننا صيام، فضربه ثمانين. قال: أخبرنا بهذا الحديث محمد بن الفضيل بن غزوان عن ضرار بن مرة عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتى عمر بسكران. ابن الجعد [٥٩٥] أخبرنا شعبة عن أبي سنان قال سمعت عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر أتى برجل قد أفطر في رمضان فلما رفع إليه عثر فقال: على وجهك أو بوجهك، وصبياننا صيام! فضربه الحد، وكان إذا غضب على إنسان سيره إلى الشام فسيره إلى الشام. سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٣/ ١٩٦] ثنا هشيم ثنا أبو سنان والأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل مثله. صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٨٥] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي سنان البكري قال: أتى عمر برجل شرب خمرا في رمضان، فضربه ثمانين، وعزره عشرين. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٠٤٢] أخبرنا الثوري عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا ضرب النجاشي الحارثي الشاعر ثم حبسه كان شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين جلدة وحبسه ثم أخرجه من الغد فجلده عشرين وقال: إنما جلدتك هذه العشرين لجأتك على الله وإفطارك في رمضان. ابن أبي شيبه [٢٩٢٨٤] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أوتي علي برجل شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين وعزره عشرين. ابن أبي شيبه [٢٩٢١٨] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي سكرانا من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجأتك على الله في رمضان. أحمد في مسائل صالح [٩٥٢] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي عن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان قال فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما ضربتك هذه العشرين لجأتك على الله وإفطارك في رمضان. الطحاوي [٤٨٩٥] حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال: إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجأتك على الله. حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن أبي مصعب عن أبيه أن رجلا شرب الخمر في رمضان ثم ذكر نحوه. البيهقي [١٨٠٠١] من طريق العدني قال حدثنا سفيان حدثنا عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: أتي علي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فأفطر فضربه ثمانين ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان. ورواه أحمد في مسائل صالح [٩٥٦] ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن غيلان بن جامع قال: كان على قضاء الكوفة أنه سمع عطاء بن أبي مروان يحدث عن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين لإفطاره في رمضان فقال النجاشي: إذا سقى الله قوما صوب غادية، فلا سقى الله أهل الكوفة المطر. ضربوني ثم قالوا قدر، قدر الله لهم شر القدر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٩٢٨٦] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن أبي إسحاق عن الأسود بن هلال عن عبد الله مثله. اهـ يعني حديث حجاج عن أبي سنان^(١). ضعيف.

^١ - عبد الرزاق [١٧٠٤٥] عن معمر عن الزهري قال: من شرب في رمضان فإن كان ابتدع ديننا غير الإسلام استتيب وإن كان فاسقا من الفساق جلد ونكل وطوف وسمع به، والذي يترك الصلاة مثل ذلك. اهـ صحيح.

الأخذ بالريح

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر كان يضرب في الريح. اهـ هذا مختصر.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٢٩] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلا وجد منه ريح شراب فجلده الحد تاما. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٢٧٤] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أخبرنا ابن أبي فديك قال أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جلد رجلا وجد منه ريح الشراب الحد تاما. الدارقطني [٣٣٤٦] حدثنا أبو بكر نا يونس نا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عمر بن الخطاب أنه جلد رجلا وجد منه ريح الخمر الحد تاما. اهـ

ورواه مالك [١٥٣٢] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب فإن كان يسكر جلده فجلده عمر الحد تاما. عبد الرزاق [١٧٠٢٨] أخبرنا معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال: إني وجدت من عبید الله بن عمر ريح الشراب وإني سألتها عنها فزعم أنها الطلاء وإني سائل عن الشراب الذي شرب فإن كان مسكرا جلده قال: فشهدته بعد ذلك يجلده. ورواه عمر بن شبة عن معمر. الشافعي [هق ١٧٩٦٧] أخبرنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلی على جنازة فسمعه السائب يقول: إني وجدت من عبید الله وأصحابه ريح شراب وأنا سائل عما شربوا فإن كان مسكرا حددتهم. قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه حضره يحدهم. الطحاوي [٦٤٨٠] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو اليان قال أنا شعيب عن الزهري قال حدثني السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج فصلی على جنازة ثم أقبل على القوم فقال لهم: إني وجدت آفا من عبد الله بن عمر ريح الشراب، فسألته عنه فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلده. قال: ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبد الله ثمانين في ريح الشراب الذي وجد منه. اهـ صوابه عبید الله. رواه الطبراني في الشاميين [٢٩٩٨] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عمر خرج وصلی على جنازة، ثم أقبل على القوم، فقال لهم: إني قد وجدت آفا من عبید الله بن عمر ريح شراب. فسأله عمر عنه، فزعم أنه طلاء وإني سائل عنه، فإن كان يسكر جلده، ثم شهدت عمر بعد ذلك جلد عبید الله ثمانين لريح الشراب الذي وجد منه. اهـ ورواه أبو صالح عن إبراهيم بن سعد في جزئه عن صالح بن كيسان عن الزهري مختصرا. صحيح، علقه البخاري.

وقال أحمد في الأشربة [٨٥] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب صلى على جنازة فأخذ بيد ابن له فقال: يا أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب، وإني سائل عنه فإن كان يسكر جلدته. قال السائب: فلقد رأيت عمر جلد ابنه بعد الحد الثمانين. الطحاوي [٤٩١٧] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عامر العقدي قال: ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة عن السائب بن يزيد أن عمر صلى على جنازة، فلما انصرف أخذ بيد ابن له ثم أقبل على الناس فقال: أيها الناس إني وجدت من هذا ريح الشراب وإني سائل عنه فإن كان سكر جلدناه. قال السائب: فرأيت عمر جلد ابنه بعد ذلك الحد ثمانين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٢٢٥] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: قال عمر بن الخطاب: ذكر لي أن عبيد الله وأصحابه شربوا شرابا بالشام، وأنا سائل عنه فإن كان مسكرا جلدتهم. حدثنا ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يحدهم. سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٥/ ٢٦] عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول قال عمر على المنبر ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حدتهم قال سفيان فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يحدهم. البيهقي [١٧٩٥٢] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول سمعت عمر يقول: ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابا له شربوا شرابا وأنا سائل عنه فإن كان يسكر حدتهم قال سفيان عن معمر عن الزهري عن السائب فرأيتهم يحدهم. اهـ أظنه من رواية ابن عيينة بأخرة، وسياقه الأول أصح.

- عبد الرزاق [١٧٠٤٧] أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث وهما بمصر في خلافة عمر فسكرا فلما أصبحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه. فقال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: ادخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما أتيا عمروا، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك. فقال عبد الله: لا يخلق القوم على رؤوس الناس ادخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يخلقون مع الحدود، فدخل الدار فقال عبد الله: فخلقت أخي بيدي، ثم جلدتهم عمرو. فسمع بذلك عمر فكتب إلى عمرو أن ابعث إلي بعبد الرحمن على قتب، ففعل ذلك، فلما قدم على عمر جلده وعاقبه لمكانه منه، ثم أرسله فلبث شهرا صحيحا، ثم أصابه قدره فمات. فيحسب عامة الناس أنما مات من جلد عمر ولم يمت من جلد عمر. البيهقي [١٧٩٥٣] من طريق أبي اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر قال: شرب أخي عبد الرحمن بن عمر وشرب معه أبو سروعة عقبة بن الحارث ونحن بمصر. في خلافة عمر بن الخطاب فسكرا فلما صحا انطلقا إلى عمرو بن العاص وهو أمير مصر فقالا: طهرنا فإننا قد سكرنا من شراب شربناه. قال عبد الله بن عمر: فلم أشعر أنهما أتيا عمرو بن العاص قال: فذكر لي أخي أنه قد سكر. فقلت له: ادخل الدار أطهرك. قال:

إنه قد حدث الأمير. قال عبد الله فقلت: والله لا تحلق اليوم على رؤوس الناس ادخل أحلقك، وكانوا إذ ذاك يخلقون مع الحد فدخل معي الدار. قال عبد الله: فخلقت أخي بيدي ثم جلدهما عمرو بن العاص فسمع عمر بن الخطاب بذلك فكتب إلى عمرو: أن ابعث إلي عبد الرحمن بن عمر على قتب ففعل ذلك عمرو فلما قدم عبد الرحمن على عمر جلده وعاقبه من أجل مكانه منه ثم أرسله فلبث أشهرا صحيحا ثم أصابه قدره. فيحسب عامة الناس أنه مات من جلد عمر ولم يمت من جلده. اهـ ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة من طريق ابن جريج قال قال ابن شهاب. وهو خبر صحيح.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٨٤١ / ٣] حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: ضرب عمر رضي الله عنه ابنا له في حد، فأثاه وهو يموت فقال: يا أبة قتلتنني، قال: إذا لقيت ربك فأخبره أنا نقيم الحدود. اهـ منكر جدا.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٣٠] عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: كان عمر إذا وجد من رجل ريح شراب جلده جلداً إن كان ممن يدمن الشراب، وإن كان غير مدمن تركه. اهـ منقطع. يأتي بمعناه عن ابن الزبير. وقال عبد الرزاق [١٧٠٣١] عن معمر عن رجل من ولد يعلى بن أمية عن أبيه أن يعلى بن أمية قال قلت لعمر: إنا بأرض فيها شراب كثير يعني اليمن فكيف نجده؟ قال: إذا استقرئ أم القرآن فلم يقرأها ولم يعرف رداءه إذا ألقته بين الأردية فاحده. ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٥] حدثنا ابن مبارك عن معمر قال: حدثني عبد الحكيم بن فلان بن يعلى عن أبيه أن يعلى بن أمية قال لعمر بن الخطاب أو كتب إليه: إنا نؤتى بقوم قد شربوا الشراب، فعلى من نقيم الحد؟ فقال: استقرئه القرآن، وألق رداءه بين أردية، فإن لم يقرأ القرآن ولم يعرف رداءه، فأقم عليه الحد. اهـ رواه البخاري في التاريخ، وفيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٠٦] حدثنا محمد بن بشر عن مسعر قال: حدثنا أبو بكر بن عمرو بن عتبة قال: أراه ذكره عن عمر أنه قال: لا حد إلا فيما خلس العقل. حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الله بن عتبة قال: أراه عن عمر قال: لا حد إلا فيما خلس العقل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥١٩] عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي أن ابن مسعود أتاه رجل بابن أخيه وهو سكران فقال: إني وجدت هذا سكران يا أبا عبد الرحمن فقال: ترتروه ومزمزوه واستنكهوه فترتروه ومزمزوه واستنكهوه فوجدوا منه ريح شراب، فأمر به عبد الله إلى السجن، ثم أخرجه من الغد ثم أمر بسوط فدقت ثمرته حتى آضت له مخففة يعني صارت قال ثم قال للجلاد: اضرب وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قال: فضربه عبد الله ضربا غير مبرح وأوجعه. قال قلت: يا أبا ماجد ما المبرح؟ قال: ضرب الأمر. قال: فما قوله ارجع يدك؟ قال: لا يتمنى قال يعني يتمطى ولا يرى إبطه. قال: فأقامه في قباء وسراويل. قال: ثم قال: بنس لعمر الله والي اليتيم هذا، ما أدبت فأحسن الأذب، ولا سترت الخربة. قال: يا أبا عبد الرحمن إنه لابن أخي وإني لأجد له من اللوعة يعني الشفقة ما أجد لولدي، ولكن لم آله. فقال عبد

الله: إن الله عفو يحب العفو، وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه. ثم أنشأ عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أول رجل قطع من المسلمين رجل من الأنصار أو في الأنصار أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنما أسف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم رمادا يعني ذر عليه رماد فقالوا: يا رسول الله كأن هذا شق عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما يمنعني وأتم أعوان الشيطان على أخيكم، إن الله عفو يحب العفو، وإنه لا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه ثم قرأ (وليصفوا وليصفحوا). رواه الحميدي [٨٩] ثنا سفيان ثنا يحيى بن عبد الله الجابر أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول: كنت عند عبد الله فأتاه رجل بشارب فذكره ثم قال: قال سفيان أتيت يحيى الجابر فقال لي أخرج ألواحك فقلت ليست معي ألواح فحدثني بهذا الحديث وأحاديث معه فلم أحفظ هذا الحديث حتى أعاده علي، قال سفيان: حفظته من مرتين. ابن أبي شيبة [٢٩٢١٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: كنت عند عبد الله بن مسعود قاعدا، فجاءه رجل من المسلمين بابت أخ له فقال له: يا أبا عبد الرحمن ابن أخي وجدته سكرانا، فقال عبد الله: تتروه ومزموه واستنكهوه فترتر ومزمر واستنكه فوجد سكرانا فدفعت إلى السجن فلما كان الغد جئت وجيء به. الطبراني [٨٥٧٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري عن عبد الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن أبي ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابت أخ له إلى عبد الله سكران، فقال: إني وجدت هذا سكران، قال عبد الله: تتروه ومزموه واستنكهوه، قال: فترتر ومزمر واستنكه، فوجد منه ريح الشراب فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد، ثم أمر بسوط فدفعت ثمرته حتى أحنت له مخفقة، ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك، وأعط كل ذي عضو حقه، فضربه ضربا غير مبرح وجعله في قباء وسراويل أو قميص وسراويل، ثم قال: بئس لعمر الله والي التيم، ما أدبت فأحسن الأذب، ولا سترت الخزية، فقال: يا أبا عبد الرحمن إنه ابن أخي، أجد له من اللوعة ما أجد لولدي، فقال عبد الله: إن الله عز وجل يحب العفو، ولا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه. ثم أنشأ يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن أول رجل من المسلمين قطع من الأنصار أو في الأنصار ف قيل: يا رسول الله، هذا سرق فكأنما سف في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الرماد، فقال بعضهم: يا رسول الله: شق عليك؟ قال: وما يسعني وأتم أعوان الشيطان على صاحبكم فقال: إن الله عز وجل عفو يحب العفو، ولا ينبغي لوال أن يؤتى بجد إلا أقامه، ثم قرأ: (وليصفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم) واللفظ لأبي نعيم. ابن المنذر [٩١٥٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا يحيى بن عبد الله التيمي قال: حدثنا أبو ماجد الحنفي قال: جاء رجل بابت أخيه إلى عبد الله بن مسعود فقال: وجدته سكرانا فقال عبد الله: تتروه أو مزموه أو استنكهوه قال: فترتر ومزمر واستنكه فوجد منه ريح الشراب قال: فأمر به عبد الله إلى السجن ثم أخرجه من الغد فأمر بسوط فدفعت ثمرته حتى أضت له مخففته ثم قال للجلاد: اجلد وأرجع يدك وأعط كل عضو حقه. قال: فضربه

ضربا غير مبرح أوجعه قال: وضربه في قباء وسراويل، أو قميص وسراويل. البيهقي [١٨٠٣٣] من طريق عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن يحيى الجابر عن أبي ماجد قال: جاء رجل من المسلمين بابتاح له وهو سكران فقال يا أبا عبد الرحمن إن ابن أخي سكران فقال: ترتوه ومزمزوه واستنكهوه ففعلوا فرفعه إلى السجن ثم دعاه من الغد ودعا بسوط ثم أمر بثمرته فدقت بين حجرين حتى صارت درة قال عبيد الله يشير بإصبعيه هكذا وجمعها ثم قال للجلاد: اجلد وارجع يدك وأعط كل عضو حقه. قلت: ما ارجع؟ قال: لا يرى بياض إبطه. فضربه ضربا غير مبرح قلت: ما غير مبرح؟ قال: ضرب ليس بالشديد ولا بالهين، وضربه في قميص وإزار أو قميص وسراويل. وذكر الحديث^(١) اهـ ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق شعبة عن يحيى الجابر، وهو خبر ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٠٤١] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كان عبد الله بن مسعود بالشام فقالوا: اقرأ علينا. فقرأ سورة يوسف فقال رجل من القوم: ما هكذا أنزلت! فقال عبد الله: ويحك، والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي: أحسنت. فبينما هو يراجع وجد منه ريح خمر، فقال عبد الله: أنتشرب الرجس وتكذب بالقرآن، لا أقوم حتى تجلد الحد فجلد الحد. ابن أبي شيبة [٢٩٢٢٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قرأ عبد الله سورة يوسف بجمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله، فوجد منه ريح الخمر، فقال له: تكذب بالحق وتشرب الرجس، والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أدعك حتى أحذك، فجلده الحد. ابن المنذر [٩٢٧٧] حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أتى عبد الله الشام فقال له أناس من أهل حمص: اقرأ علينا فقرأ عليهم سورة يوسف. فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت. قال: فقال له عبد الله: ويلك، لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فقال: أحسنت. فبينما هو يراجع إذ وجد منه ريح الخمر فقال: تشرب النجس^(٢) وتكذب بالقرآن، والله لا ترم حتى أجلك فجلده الحد. الطبراني [٩٧١٣] حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة ثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: قرأت بجمص، فقال رجل: ما هكذا أنزلت فدنوت منه فوجدت منه ريح

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٦٥ / ٤] في حديث عبد الله رحمه الله أنه أتى بسكران أو شارب خمر فقال: تَلْتَلُوهُ وَمَزْمَزُوهُ. قال أبو عمرو: وهو أن يُجْرَكَ وَيُزْعَرَ وَيُسْتَنَكَّه حتى يوجد منه الريح ليعلم ما شرب وهي التَّلْتَلَةُ والتَّزْمَزَةُ والمَزْمَزَةُ بمعنى واحد وجمع التلثة تلاتل وهي الحركات، قال ذو الرمة يصف بعيرا: بعيد مساف الخطو غوج شمردل تقطع أنفاس المهازى ثلاثله، يقول: إنها تسير بسيره فو يلقلها في السير لتدركه. قال أبو عبيد: وهذا الحديث بعض أهل العلم ينكره لأن الحدود إذا جاء صاحبها مقرا بها فإنه ينبغي للإمام أن لا يستمع منه وأن يرده ويعرض عنه كما جاء الأثر عن رسول الله في ماعز بن مالك حين أقر بالزنا وكالحديث الآخر: اطرودوا المعترفين فكيف يكون أن يتلثل ويمززم حتى يظهر سكره وهو يؤمر أن يستر على نفسه! فإن كان هذا محفوظا فينبغي أن يكون فعله عبد الله برجل مولع بالشراب يدمنه فاستجازه لذلك. اهـ

^٢ - فيه دلالة على نجاسة الخمر، وأنها بمعنى الرجس.

الخمر، فقلت: أتكذب بالحق، وتشرب الرجس، والله لهكذا أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدعك حتى أضربك حدا قال: فضربه الحد. اهـ رواه البخاري ومسلم عن الثوري وجريز عن الأعمش.

- عبد الرزاق [١٧٠٣٢] عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة يزعم أنه استشار ابن الزبير وهو أمير الطائف في الريح أيجلد فيها فكتب إليه إذا وجدت من المدمن وإلا فلا. ابن أبي شيبه [٢٩٢٢٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن الزبير أسأله عن الرجل يوجد منه ريح الشراب فقال: إن كان مدمنا فحده. حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل وجدت منه ريح الخمر وأنا قاض على الطائف، فأردت أن أضربه فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتبت إلى ابن الزبير فكتب إلي: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادراً عنه^(١) اهـ صحيح، كل ذكر بعض الخبر.

- ابن أبي شيبه [٢٩٢٢٤] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها فوجدت منه ريح شراب فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيحدونك أو يطهرونك لا تدخل علي بيتي أبداً. ابن سعد [١١٢١٧] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان حدثنا يزيد بن الأصم أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها فوجدت منه ريح شراب، فقالت: لئن لم تخرج إلى المسلمين فيجلدوك أو قالت يطهروك لا تدخل علي بيتي أبداً. اهـ سند حسن.

باب في النكال

تقدم قول ابن شهاب: وكانوا إذ ذاك يخلقون مع الحدود. في خبر عبيد الله بن عمر.

- عبد الرزاق [١٧٠٤٨] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابه وعكرمة قالا قال ابن عباس: جعل الله حلق الرأس سنة ونسكا فجعلتموه نكالا وزدتموه في العقوبة. ابن أبي شيبه [٢٩٢٣١] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابه عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق، فقال: جعله الله تعالى نسكا وسنة، وجعله الناس عقوبة^(٢) اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبه [٢٩٢٣٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن مكحول والوليد بن أبي مالك أن عمر كتب في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطاً، ويسخّم وجهه، ويخلق رأسه، ويطل حبسه. اهـ ضعيف.

- البيهقي [٢٠٩٤٨] من طريق عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عمر قال: كنت مع عمر بن الخطاب في حج أو عمرة فإذا نحن براكب، فقال عمر: أرى هذا يطلبنا،

^١ - ابن أبي الدنيا في ذم المسكر [١٦] حدثنا الحسن بن عيسى قال: سمعت ابن المبارك سئل عن المدمن فقال: الذي يشربها اليوم ثم لا يشربها إلى ثلاثين سنة ومن رآه أنه إذا وجده أن يشربه. اهـ صحيح.

^٢ - ابن أبي شيبه [٢٩٢٣٤] حدثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس قال: جعله الله طهوراً، وجعلتموه عقوبة. اهـ لا بأس به.

قال: فجاء الرجل فبكى، قال: ما شأنك، إن كنت غارما أعناك، وإن كنت خائفا أمناك إلا أن تكون قتلت نفسا فتقتل بها، وإن كنت كرهت جوار قوم حولناك عنهم. قال: إني شربت الخمر، وأنا أحد بني تميم، وإن أبا موسى جلدني وحلقتي، وسود وجهي وطاف بي في الناس، وقال: لا تجالسوه، ولا تؤاكلوه، فحدثت نفسي- بإحدى ثلاث: إما أن آخذ سيفاً فأضرب به أبا موسى، وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني، وإما أن ألحق بالعدو، وأكل معهم وأشرب، قال: فبكى عمر وقال: ما يسرني أنك فعلت وأن لعمر كذا وكذا، وإني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنها ليست كالزنا، وكتب إلى أبي موسى: سلام عليك، أما بعد، فإن فلان بن فلان التبيي أخبرني بكذا وكذا، وإيم الله لئن عدت لأسودن وجهك، ولأطوفن بك في الناس، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد، فامر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه، وإن تاب فاقبلوا شهادته، وحمله وأعطاه مائتي درهم. اهـ قال ابن كثير في مسند الفاروق إسناد جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٩٢٣٦] حدثنا عائذ بن حبيب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص قال: جيء برجل معه أربعة، فشهد ثلاثة منهم بالزنى، ولم يميز الرابع، فجلد علي الثلاثة، وجز رأس المشهود عليه. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٨٠٣٢] من طريق العدني حدثنا سفيان حدثنا جوير عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله بن مسعود قال: لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مد ولا غل ولا صدف. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٩٢٣٨] حدثنا عثمان بن عثمان عن عمر بن مصعب قال: أتى عبد الله بن الزبير برجل من بني تميم، فأمر بحلقه. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٩٢٣٥] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: حلق الرأس في العقوبة بدعة. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٩٥٥٠] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن خاله عن سعيد بن المسيب قال: ضرب ابن له في الشراب وطيف به فقال: ما أجد عليه في ضربه إياه ولكني أجد عليه أنه طاف به وهو شيء لم يفعله المسلمون. اهـ إسناد صالح.

ما جاء في قتل شارب الخمر

- عبد الرزاق [١٣٥٤٩] أخبرنا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شرب الخمر فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب فاقتلوه. فقال ابن المنكر: قد ترك ذلك بعد أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم بآب النعيمان فجلده، ثم أتى به فجلده، ثم أتى به فجلده، ولم يزد على ذلك. اهـ رواه الحاكم من طريق أحمد عن عبد الرزاق وقال فيه قال معمر: فحدث به محمد بن المنكر فقال: قد ترك ذلك بعد، وذكره. حديث الأمر بالقتل رواه أبو داود وغيره من

طرق. وقال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك في القديم والحديث ومما يقوي هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أوجه كثيرة أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه^(١) اهـ ورواه ابن حبان ثم قال: العلة المعلومة في هذا الخبر يشبه أن تكون: فإن عاد على أن لا يقبل تحريم الله فاقتلوه. اهـ قلت: لم يجلد رسول الله، إنما ضرب وضرب الناس معه. والله أعلم.

وقال البخاري [٦٣٩٨] حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فأتي به يوما فأمر به فجلد فقال: رجل من القوم اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله. اهـ

- عبد الرزاق [١٣٥٥٤] عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب رجلا في الخمر أربع مرات وأن عمر ضرب أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرات. اهـ أبو أمية ليس بذلك.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٧٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين فأرسل إلى أم ولد سعد أو إلى امرأة سعد يقول لها إن أبا محجن يقول لك إن خليت سبيله وحملتني على هذا الفرس ودفعت إليه سلاحا ليكون أول من يرجع إلا أن يقتل وقال أبو محجن يتمثل... كفى حزنا أن تلتقي الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا، إذا شئت عناني الحديد وغلقت، مصاريع من دوني تصم المناديا. فذهبت الأخرى فقالت ذلك لمرأة سعد فحلت عنه قيوده وحمل على فرس كان في الدار وأعطى سلاحا ثم جعل يركض حتى لحق بالقوم فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ويدق صلبه فنظر إليه سعد فتعجب وقال من هذا الفارس قال فلم يلبثوا إلا يسيرا حتى هزمهم الله فرجع أبو محجن ورد السلاح وجعل رجله في القيود كما كان فجاء سعد فقالت له امرأته أو أم ولده كيف كان قتالكم فجعل يخبرها ويقول لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلا على فرس أبلق لولا أنني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شمائل أبي محجن فقالت والله إنه لأبو محجن كان من أمره كذا وكذا فقصت عليه القصة قال فدعا به وحل عنه قيوده وقال: لا نجلدك في الخمر

^١ - قال ابن المنذر [١٣ / ١٦] وقد كان هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أزيل القتل عن الشارب في المرة الرابعة بالأخبار الثابتة عن نبي الله صلى الله عليه وسلم وإجماع عوام أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام، وكل من نحفظ قوله من أهل العلم عليه، إلا من شذ من لا يعد خلافا. اهـ

أبدا. قال أبو محجن: وأنا والله لا تدخل في رأسي أبدا إنما كنت آنف أن أدعها من أجل جلدك. قال: فلم يشربها بعد ذلك. اهـ مرسل جيد.

ورواه سعيد بن منصور [٢٥٠٢] حدثنا أبو معاوية قال: نا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال: وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس، قال أبو محجن: كفى حزنا أن تطرد الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا. فقال لابنة حصة امرأة سعد: أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قتلت استرحمت مني، قال: فخلته حين التقى الناس علي فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك لما يروونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضبر ضبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد. فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، وأخبرت ابنة حصة سعدا بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله: لا أضرب بعد اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم، فخلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد، وأطهر منها، فأما إذا بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا^(١). ابن أبي شعبة [٣٤٤٣٥] حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن مثله. ورواه أبو يوسف في الخراج [٤١] حدثني عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه أن أبا محجن أتى به إلى سعد، وقد شرب خمرا يوم القادسية، فأمر به إلى القيد. وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس، فصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس قال: واستعمل سعد يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس قال أبو محجن: كفى حزنا أن ترتدي الخيل بالقنا ... وأترك مشدودا علي وثاقيا.

ثم قال لامرأة سعد: أطلقيني، فلك الله علي إن سلمني الله أن راجع حتى أضع رجلي في القيد وإن أنا قتلت استرحمت مني قال: فأطلقته حين التقى الناس. قال: فركب فرسا لسعد أنثى يقال لها البلقاء، وأخذ رمحا وخرج فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم. فجعل الناس يتعجبون ويقولون: هذا ملك لما يروونه يصنع، وجعل سعد ينظر إليه ويقول: الصبر صبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد! فلما هزم الله العدو ورجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد فأخبرت امرأة سعد سعدا بالذي كان من أمره فقال: لا والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلى. قال فخلى سبيله. فقال أبو محجن: قد كنت حيث كان الحد يقام علي وأطهر منها، وأما اليوم فو الله لا أشربها أبدا. اهـ مرسل جيد، وهو خبر صحيح.

^١ - قال الخطابي في الغريب [٢٢٤ / ٢] الضَّبْرُ عدو الفرس وهو أن يجمع قوائمه ثم يثب. وقال: وقوله بهرجتني معناه أهدرتني بإسقاط الحد عني.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧١٢] حدثنا ابن الدراوردي عن هشام بن عروة عن رجل من أهل الشفاء أن **عثمان بن عفان** ضرب عنق قيناس بعد أن قطعت أربعه. اهـ ضعيف.

- أحمد [٦٧٩١] حدثنا وكيع حدثني قرة وروح ثنا أشعث وقرة بن خالد المعنى عن الحسن عن **عبد الله بن عمرو بن العاصي** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه. قال وكيع في حديثه قال: عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي أن أقتله. الطحاوي [٤٩٢٢] حدثنا علي بن معبد قال: ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا قرة بن خالد عن الحسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. قال: فقال عبد الله بن عمرو ائتوني برجل أقم عليه الحد ثلاث مرات، فإن لم أقتله فأنا كذاب. حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا هذبة بفتح أوله وسكون الدال وبعدها موحدة قال: ثنا همام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر قول عبد الله بن عمرو. وقال أحمد [٦٩٧٤] حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا قرة عن الحسن قال: والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن شرب الخمر فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، فإذا كان عند الرابعة فاضربوا عنقه. قال: فكان عبد الله بن عمرو يقول: ائتوني برجل قد جلد في الخمر أربع مرات فإن لكم علي أن أضرب عنقه. اهـ رجاله ثقات وليس بمتصل.

ما جاء في إهدار الخمر وما عاها

- أحمد [١٢٢١٠] حدثنا وكيع ثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا فقال: اهرقها. قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: لا. اهـ صحيح، كنبته في الأشربة.

- عبد الرزاق [١٧٠٣٥] أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع ومعمّر عن أيوب عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: وجد **عمر بن الخطاب** في بيت رويشد الثقفي خمرا وقد كان جلد في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمه؟ قال: رويشد. قال: بل فويسق. وقال أخبرنا معمّر عن أيوب عن نافع عن صفية مثله. وقال عبد الرزاق [١٠٠٥١] أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد ومعمّر عن نافع عن صفية قالت: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرا وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد قال: بل أنت فويسق. أبو عبيد في الأموال [٢٦٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شرابا، فأمر به فأحرق، وكان يقال له: رويشد. فقال: أنت فويسق. اهـ كذا قال عن ابن عمر. ورواه ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن صفية، وهو خبر صحيح.

وقال أبو صالح في جزئه عن إبراهيم بن سعد [١٤٨٩] حدثني إبراهيم عن أبيه أنه قال: حرق عمر بن الخطاب بيت رويشد، وكان حانوت شراب. قال إبراهيم بن سعد فحدثني أبي عن جده قال: إني لأنظر إلى ذلك البيت ليلاً كأنه جمرة. ابن سعد [٦٧٥٣] أخبرنا يزيد بن هارون ومعن بن عيسى ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالوا: أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقي، وكان حانوتا للشراب، وكان عمر قد نهاه، فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة. اهـ صحيح.

- أبو عبيد [الأموال ٢٦٦] حدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر أن رجلاً من أهل السواد قد أثرى في تجارة الخمر، فكتب: أن أكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يؤوين أحد له شيئاً. اهـ سند صحيح.

- أبو عبيد [الأموال ٢٦٨] حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا عمر المكتب حدثنا حذلم عن ربيعة بن زكاء أو ربيعة بن زكار هكذا ذكر مروان قال: نظر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى زرارة، فقال: ما هذه القرية؟ قالوا: قرية تدعى زرارة، يلحم فيها، تباع فيها الخمر، فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر، فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك، قال: تلك سخرة ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا إلى باب الجسر فقام يمشي حتى أتاها، فقال: علي بالنيران أضرموها فيها فإن الحبيث يأكل بعضه بعضاً قال: فاحترقت من غريبها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا. اهـ ضعيف.

- أبو عبيد [٢٨٣] حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن أن عثمان بن أبي العاص دفع إلى رجل مالا يعمل له به فخرج فاشترى به خمرًا ثم قدم فأربح فيه مالا كثيراً فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى به بيعاً فأربح فيه مالا كثيراً فقال: وما هو؟ قال: خمر قال: فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطئ النهر ثم أمر بتلك الخمر فهرقت في دجلة ففيل له: ألا تجعلها خلا؟ قال: لا، وأمر بها فصببت كلها. اهـ مرسل جيد.

- أبو عبيد [الأموال ٢٨٦] حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد قال: ورث رجل أصناماً من فضة وخمراً وخنازير، فسأل رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة، ونهوه عن الخمر وثن الخنازير. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٠٢٦] عن معمر بن رجل سمع هائناً مولى عثمان قال: شهدت عثمان وأبي برجل وجد معه نبيذ في دباءة يحمله فجلده أسواطاً وأهراق الشراب وكسر الدباءة. قال عبد الرزاق وأخبرني أبو وائل أنه سمعه من هائناً مثله. اهـ أبو وائل اسمه عبد الله بن بجير. لا بأس به.

جامع في حد الخمر

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٨٧] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حصين بن عبد الرحمن يرفعه إلى عمر قال: من شرب من الخمر قليلا أو كثيرا ضرب الحد. اهـ مرسل جيد.
- أحمد في الأشربة [٣٠] حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا سلام بن مسكين قال: حدثنا عمران يعني ابن عبد الله بن طلحة الخزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى يقوم أخذوا على شراب، فيهم رجل صائم فجلدهم وجلده معهم، قالوا: إنه صائم؟ قال: لم جلس معهم. اهـ مرسل بصري صالح.
- مالك [١٥٣٤] عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر. اهـ استدل بالأثر. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب.
- ابن كثير في مسند الفاروق [٧٢٤] قال ابن أبي الدنيا حدثني يعقوب بن عبيد ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن سماك عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن عمر قال: كنا مع عمر في مسير، فأبصر- رجلا يسرع في مسيره، فقال: إن هذا الرجل يريدنا، فأناخ، ثم ذهب لحاجته، وجاء الرجل فبكي، وبكى عمر، وقال: ما شأنك؟ قال: يا أمير المؤمنين، إني شربت الخمر، فضربني أبو موسى، وسود وجهي، وطاف بي، ونهى الناس أن يجالسوني، فهممت أن آخذ سيفي فأضرب به أبا موسى، وأتيك، فتحولني إلى دار لا أعرف فيه، أو ألحق بأرض الشرك، فبكي عمر، وقال: ما يسرني أنك لحقت بأرض الشرك وأن لي كذا وكذا، وقال: إن كنت لمن أشرب الناس للخمر في الجاهلية، ثم كتب إلى أبي موسى: إن فلانا أتاني، فذكر كذا وكذا، فإذا أتاك كتابي هذا، فمر الناس أن يجالسوه، وأن يخالطوه، وإن تاب فاقبل شهادته. وكساه، وأمر له بمائتي درهم. وهذا إسناد جيد. اهـ ورواه البيهقي من طريق عفان عن حماد.
- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩١] حدثنا ابن مسهر عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال: بلغني أن رجلا سائر عمر بن الخطاب في سفر وكان صائما، فلما أفطر أهوى إلى قرية لعمر معلقة فيها نبيذ قد خضخضها البعير، فشرب منها فسكر، فضربه عمر الحد، فقال له: إنما شربت من قربتك؟ فقال له عمر: إنما جلدناك لسكر. اهـ ضعيف.
- الطحاوي [٦٤٦٢] حدثنا روح قال: ثنا عمرو قال: ثنا زهير قال: قال أبو إسحاق عن عامر عن سعيد بن ذي لعوة قال: أتى عمر برجل سكران، فجلده فقال: إنما شربت من شرابك فقال: وإن كان. حدثنا فهد قال ثنا عمرو بن جعفر قال ثنا أبي عن الأعمش قال حدثني أبو إسحاق عن سعيد بن ذي حدان أو ابن ذي لعوة قال: جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر، فاستسقه فلم يسقه فأتي بسطيحة لعمر فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر فضربه عمر. الدارقطني

- [٤٧٥١] من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عامر أن أعرابيا شرب من إداوة عمر نبذا فسكر فضربه عمر الحداه منكر جدا، تقدم في الأثرية.
- ابن أبي شيبة [٢٨٩٩٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي قال: كان علي يرزق الناس الطلاء في دنان صغار فسكر منه رجل فجلده علي ثمانين قال: فشهدوا عنده أنه إنما سكر من النبي رزقهم، قال: ولم شرب منه حتى سكر؟ الدارقطني [٤٧٥٠] من طريق وكيع عن شريك عن فراس عن الشعبي أن رجلا شرب من إداوة علي نبذا بصفين فسكر فضربه علي عليه السلام الحداه منكر.
- الشافعي [هق ١٧٩٥٤] ثنا إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قال: لا أوتى برجل شرب خمر ولا نبذا مسكرا إلا جلده الحداه ضعيف.
- ابن سعد [١٠٥٣٤] أخبرنا محمد بن مصعب القرقيساني قال: حدثنا أبو بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد قال: إن أول من لبس الثياب المدلكة، وضرب في الخمر بجمص وحشي، أه ضعيف.
- ابن شبة [٨٤٥ / ٣] حدثنا محمد بن سنان قال: حدثنا شريك عن المغيرة عن الشعبي قال: أمر عمر قدامة على بعض عمله، فشرب خمر فقام إليه الجارود فجلده الحد وهو سكران لا يعقل؛ فرفع ذلك إلى عمر، فأرسل إليه فقال: أضربت خال ولدي وفضحته؟ فقال: لقد وقعت السياط بظهره وما يعلم، فقال عمر: ائتني بشهود على ما تقول ولا ضربتك، فقال: أنشد الله رجلا شهد لما قام، فقام رجل فقال: أنا أشهد إن كنت تجيز شهادة الخصي، قال: أما أنت فأني أجيز شهادتك، قال: فأني أشهد أني رأيته يقيء الخمر، قال: فمن قاءها فقد شربها، قال الشعبي: لا يضرب سكران حتى يصحو^(١) إلا إمام، فإنه إذا صحا امتنع. أه إسناد ضعيف، وقد تقدم خبر قدامة.

^١ - البيهقي [١٧٩٨٢] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا يجلد السكران حتى يصحو. أه حسن.

أبواب حد السارق

قال الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم)

في كم تقطع الأيدي

قال سعيد بن منصور في التفسير [٧٣٧] أخبرنا حماد بن زيد وهشيم عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع أيماهم). اهـ صحيح. ورواه مجاهد عن ابن مسعود^(١)، رواه البيهقي وغيره. قال البخاري [٦٧٨٩] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم: تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا. اهـ ويروى موقوفا، والرفع محفوظ. ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا.

- البخاري [٦٧٩٢] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه قال: أخبرني عائشة أن يد السارق لم تقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن مجن حجة أو ترس. اهـ وفي لفظ له: وكان كل واحد منهما ذا ثمن.

- مالك [١٥١٧] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم^(٢) اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٨٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم. اهـ رواه النسائي وأبو داود في المراسيل. ابن أبي عزة ليس بالقوي.

^١ - قال الترمذي [٣٢٠٨] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعشى قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. اهـ ثقات.

^٢ - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم. وروي عن عثمان وعلي أنها قطعاً في ربع دينار. وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنها قالوا: تقطع اليد في خمسة دراهم. والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً. وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم. وليس إسناده بمتصل. اهـ

- البخاري [٦٧٨٣] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده. قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يسوى دراهم. اهـ

- الشافعي [هـ ١٧٦٤٠] أخبرنا ابن عيينة عن حميد الطويل قال: سمعت قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال: حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً في شيء ما يسوى ثلاثة دراهم وما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٤] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس في كم يقطع يد السارق، فقال: قد قطع أبو بكر فيما لا يسرني أنه لي بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم. علي بن حجر [١٠٦] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد قال: سئل أنس: هل يقطع السارق في أدنى من دينار؟ فقال: لقد قطع أبو بكر في شيء ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. البيهقي [١٧٦٣٩] من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري حدثني حميد الطويل قال: سأل قتادة أنس بن مالك فقال: يا أبا حمزة أيقطع السارق في أقل من دينار؟ قال: قد قطع أبو بكر في شيء لا يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٩٧٠] عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قطع أبو بكر في مجن ما يساوي أو ما يسرني أنه لي بثلاثة دراهم. قال الثوري وأخبرني شعبة عن قتادة عن أنس قال: خمسة دراهم. ابن المنذر [٩٠١٥] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. البيهقي [١٧٦٤١] من طريق أبي أحمد الزيري عن سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في خمسة دراهم. النسائي [٤٩١٢] أخبرنا أحمد بن نصر قال حدثنا عبد الله بن الوليد قال حدثنا سفيان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم. أخبرنا محمد بن المثنى عن أبي داود قال حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: سرق رجل مجنا على عهد أبي بكر فقوم خمسة دراهم، فقطعه. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلاً سرق مجنا على عهد أبي بكر فقطع. اهـ

ورواه البيهقي [١٧٦٤٢] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن رجلاً سرق مجنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أبي بكر أو عمر فقوم خمسة دراهم فقطعه. اهـ كذا على الشك. ورواه البيهقي [١٧٦٤٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد وهو ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمنه خمسة دراهم أو أربعة دراهم. شك سعيد. اهـ ورواية سفيان أولى.

ورواه البيهقي [١٧٦٤٣] من طريق عبدة بن الأسود عن سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمن خمسة دراهم وأن أبا بكر رضي الله عنه قطع في مجن ثمن خمسة دراهم. اهـ ووهنه، وصوب وقفه.

ورواه من طريق موسى بن إسماعيل وشيبان بن فروخ حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال: قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما في مجن. قلت: كم كان يساوي؟ قال: خمسة دراهم. لفظ حديث شيبان وفي رواية موسى قال أبو هلال حفظي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق في مجن. قال قلنا: يا أبا حمزة كم كان يسوى ذاك المجن؟ قال: خمسة دراهم. ورواه من طريق سليمان بن حرب حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن خمسة دراهم أو أربعة دراهم. فلقيت سعيد بن أبي عروبة فقال: هو عن أبي بكر الصديق. فلقيت هشام بن أبي عبد الله فقال: هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فهو عن أبي بكر، فكأنه شك فيه. قال البيهقي: والصحيح أنه عن أبي بكر رضي الله عنه. اهـ والصحيح من ذلك إن شاء الله رواية سفيان والطيالسي عن شعبة. وهو خبر صحيح.

ورواه شريك عن شعبة بن الحجاج عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: سرق رجل على عهد أبي بكر رضي الله عنه مجناً، فقوم عشرة، فقطعت يده. رواه أبو إسحاق المزكي في الغرائب. وليس بمحفوظ.

- عبد الرزاق [١٨٩٦٢] عن معمر عن عطاء الخرساني أن **عمر بن الخطاب** قال: إذا أخذ السارق ما يساوي ربع دينار قطع. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٨١] حدثنا ابن إدريس عن ابن أبي عروبة وإسماعيل عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. رواه الدارقطني [٣٤٠٨] حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن هارون الفلاس - وكان حافظاً - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. اهـ لم يذكر إسماعيل.

ورواه أحمد في العلل [١٠٧٢] حدثنا إسماعيل ابن علي عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال قال سليمان بن يسار: لا تقطع الخمس إلا في خمسة. وقال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. اهـ هذا عن سعيد بن أبي عروبة أصح.

وقال أحمد في العلل [١٠٨٠] حدثنا أسباط قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس يعني الدراهم. اهـ هذا منكر.

وقال أحمد في العلل [١٠٧٩] حدثنا أبو بكر بن عياش بالكوفة قال حدثنا منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا تقطع الخمس إلا في خمس. ابن المنذر [٩٠١٤] حدثنا موسى قال حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر فذكره. اهـ كذا قال ابن عياش رحمه الله. وقد أنكره عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

وقال أحمد [العلل ١٠٧٧] حدثنا هشيم بن بشير قال أخبرنا منصور يعني ابن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. اهـ الدارقطني [٣٤٠٩] نا محمد بن مخلد نا محمد بن هارون الفلاس نا عبيد الله بن عمر نا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن سليمان بن يسار عن عمر قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. اهـ هذا أصح. والمحفوظ عن قتادة عن سليمان قوله.

قال ابن أبي شيبه [٢٨٦٨٢] حدثنا أبو داود عن هشام عن قتادة عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس. اهـ تابعه أبو عوانة ومعمّر، ولم يسمعه قتادة. قال أحمد في العلل [١٠٧٨] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال حدثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يحدث عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. فمر عبد الله الداناج في المسجد، فقيل: هذا عبد الله الداناج فقمته إليه فسألته فحدثني عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في خمسة. ورواه النسائي [٤٩٤٠] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا همام عن قتادة عن عبد الله الداناج عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. قال همام: فلقيت عبد الله الداناج فحدثني عن سليمان بن يسار قال: لا تقطع الخمس إلا في الخمس. صححه الألباني.

- عبد الرزاق [١٨٩٥٣] عن يحيى بن يزيد وغيره عن الثوري عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر بن الخطاب برجل سرق ثوبا فقال لعثمان قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه. ابن أبي شيبه [٢٨٦٩٥] حدثنا شريك عن عطية بن عبد الرحمن عن القاسم قال: أتى عمر بسارق فأمر بقطعه، فقال عثمان: إن سرقت لا تسوى عشرة دراهم، قال: فأمر بها عمر فقومت ثمانية دراهم، فلم يقطعه. يعقوب الفسوي [١٨٩ / ٣] حدثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عطية بن عبد الرحمن الثقفي وهو ثقة قال: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر رضي الله عنه بسارق وقد سرق ثوبا. فقال لعثمان: قومه. فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه. عطية ذكره ابن حبان في الثقات [١٠٠٥٤] ثم قال وقد روى عطية هذا عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أتى عمر برجل سرق ثوبا قيمته ثمانية دراهم فلم يقطعه. وهذا ليس يصح عن عمر لأنه منقطع والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٩٥٠] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال: كان لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. ابن أبي شيبه [٢٨٦٨٩] حدثنا ابن مبارك ووكيع عن المسعودي عن القاسم عن ابن مسعود أنه قال: لا يقطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. ابن الجعد [١٩٢٧] أخبرنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو العشرة دراهم. الطبراني [٩٧٤٣] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا موسى بن داود الضبي ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم. الطحاوي [٤٩٧٢] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا عثمان

بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم. اهـ ورواه إسماعيل بن إدريس عن المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله مثله. وهو منقطع. ورواه الدارقطني [٣٤٣٢] من طريق أبي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم. اهـ أخطأ أبو حنيفة.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٥٤] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجة. قال: سألت إبراهيم ما قيمتها؟ قال: دينار. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حجة، قال: قلت لإبراهيم: كم قيمته؟ قال: دينار. اهـ مرسل إسناده حسن.

- مالك [١٥١٩] عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أن سارقا سرق في زمان عثمان أترجة فأمر بها عثمان بن عفان أن تقوم فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر. درهما بدينار فقطع عثمان يده. رواه الشافعي بلفظ: فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر. دينارا فقطع يده. اهـ ثلاثة دراهم قدر ربع دينار^(١).

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٨] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة قالت: قد علمت أن عثمان قطع في أترجة قومت ثلاثة دراهم. اهـ كذا رواه ابن عيينة، ولم يذكر سمعا. وقال ابن المنذر [٩٠١١] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد قال: حدثتني عمرة قالت: أتى بسارق قد سرق أترجة في عهد عثمان بن عفان فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر درهما، قالت: فقطع. اهـ سفيان هو الثوري، ورواية مالك أجود، وعبد الله ربما روى عن خالة أبيه عمرة.

^١ - قال سحنون في المدونة [المدونة ٤ / ٥٢٦] قلت: رأيت من سرق ما يسوى ثلاثة دراهم ذلك اليوم وهو لا يسوى ربع دينار اليوم لارتفاع صرف الدينار، أيقطع فيه في قول مالك؟ قال: قال مالك، نعم يقطع إذا سرق قيمة ثلاثة دراهم اليوم. قال مالك: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في ثلاثة دراهم، وأن عثمان قطع في ثلاثة دراهم وأن عمر قوم الدية اثني عشر ألف درهم، فلا ينظر إلى الصرف في هذه الأشياء إن ارتفع الصرف أو انخفض، وإنما ينظر في هذا إلى، ما مضت به السنة. قلت: رأيت إن اتضع الصرف صرف الذهب فسرق ربع دينار من ذهب، وهو لا يسوى ثلاثة دراهم، أقطع يده لأنه ربع دينار؟ قال: نعم، وإنما تقوم الأشياء كلها بالذهب والفضة. ثم قال: قال مالك في السلع: لا تقطع فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم، قل الصرف أو أكثر. قال: فليل مالكا: رأيت لو أن رجلا سرق سرقة فقومت بدرهمين وهو ربع دينار لانخفاض الصرف يومئذ، أقطع يده؟ قال: قال مالك: تقطع يده حتى تبلغ سرقة ثلاثة دراهم. قال ابن القاسم: وإنما قال مالك تقطع في وزن ربع دينار فصاعدا إذا سرق الذهب بعينه وإن كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم، لأنه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: القطع في ربع دينار فصاعدا. وإن عمر بن عبد العزيز كتب: من بلغت سرقة ربع دينار فصاعدا قطع. وإن عائشة قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. قال ابن القاسم: ولو لم أقطعه في وزن ربع دينار ذهابا، إذا سرق الذهب ما قطعه لا في ثلث ولا في نصف ولا في الدينار كله إذا كانت قيمته أقل من ثلاثة دراهم. ولقد أتى على الناس زمان، وصرف الناس ثلث دينار أقل من ثلاثة دراهم، إنما صرفهم سبعة دراهم وثمانية دراهم. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع في ربع دينار، وقالت عمرة: قطع عمر في أترجة. اهـ الصحيح عثمان.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٦] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد قال: أتى عثمان برجل سرق أترجة فقومها ربع دينار فقطع يده. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن الجعد [٣٣٤٤] أخبرني حماد عن عبد الكريم بن أبي المخارق قال حدثني من قطعه عثمان في أترجة قومت ثلاثة دراهم. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٧٢] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن سارقا سرق أترجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده. قال: والأترجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي. وقال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب مثله. اهـ صحيح، والتفسير أظنه من عبد الرزاق. وكان مالك يقول هي الفاكهة وكانت ذات ثمن.

- مالك [١٥٢١] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم إلى مكة ومعها مولاتان لها ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق فبعثت مع المولتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء قالت فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا أو فروة وخاط عليه فلما قدمت المولتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا البرد فكلما المرأتين فكلما **عائشة** زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو كتبتا إليها واتهمتا العبد فسئل العبد عن ذلك فاعترف فأمرت به عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة: القطع في ربع دينار فصاعدا. اهـ صحيح.

وقال مالك [٣٠٧٧] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: ما طال علي وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعدا. ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٣] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أم المؤمنين قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا. عبد الرزاق [١٨٩٦٤] عن الثوري عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة قالت: تقطع يد السارق في ربع دينار. ابن المنذر [٩٠١٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد قالوا: حدثتنا عمرة عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعدا. اهـ موقوف صحيح، وقد روي من طرق عن عمرة عن عائشة موقوفا ومرفوعا.

- الشافعي [هـ ١٧٦٤٨] أخبرني غير واحد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: القطع في ربع دينار فصاعدا. اهـ كذا رواه من قوله. ورواه عبد الرزاق [١٨٩٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع في بيضة من حديد. ابن أبي شيبة [٢٨٦٧١] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه قطع يد سارق في بيضة حديد ثمنها ربع دينار. البيهقي [١٧٦٤٩] من طريق

التعني حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قطع يد سارق في بيضة من حديد ثمن ربع دينار. ابن المنذر [٩٠١٢] حدثونا عن بندار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا جعفر عن أبيه أن عليا قطع في ربع دينار درهمين ونصف. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٥٢] عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن الجزار عن علي قال: لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم. اهـ ضعيف.

وروى الدارقطني [٣٤٥٢] من طريق عاصم بن عمر ثنا إسماعيل بن اليسع عن جوير عن الضحاك عن الزال بن سبرة عن علي قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٩٥٦] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ثمن المجن الذي يقطع فيه دينار^(١) اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٧] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس: لا يقطع السارق في دون ثمن المجن وثن المجن عشرة دراهم. رواه البخاري في التاريخ والبيهقي. ولا يصح. والصحيح ما قال البخاري في التاريخ [١٥٧٣] قال لنا موسى عن أبي عوانة وتابعه شيبان عن منصور عن الحكم عن مجاهد وعطاء عن أيمن الحبشي قال: يقطع السارق في ثمن المجن فما فوقه، وثنه يومئذ دينار. اهـ وهو مرسل قاله البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٩١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن، وكان يقوم المجن في زمانهم دينارا أو عشرة دراهم. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٨] حدثنا عبد الأعلى وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان يقول: ثمن المجن عشرة دراهم.

وقال البخاري في التاريخ [٢٦ / ٢] وقال لنا علي حدثنا يعقوب قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عمرو بن شعيب أن شعيبا حدثه أن عبد الله بن عمرو كان يقول، وحدثني أن مجاهدا أخبره أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن ثمن المجن يومئذ عشرة، وحدثني أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن ابن عباس كان يقوله. اهـ ولا يصح.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٨٦٧٦] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة قال: تقطع اليد في ثمن المجن، قال: قلت: ذكر لك ثمنه؟ قال: أربعة أو خمسة. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: يقطع في ثمن المجن. اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٦٩٦] حدثنا الثقيفي عن المثنى عن عمرو بن شعيب قال: دخلت على سعيد بن المسيب فقلت له: إن أصحابك عروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري وابن يسار يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم، فقال: أما هذا فقد مضت فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٨٦٧٧] حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا. البيهقي [١٧٦٥٦] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: القطع في أربعة دراهم فصاعدا. ابن المنذر [٩٠١٨] حدثنا يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن داود بن فراهيج أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد يقولان: تقطع اليد في أربعة دراهم فصاعدا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٨٦٨٣] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن ابن الزبير قطع في نعلين. اهـ سند صحيح.

الأمر في العبد يسرق

- أبو داود في المراسيل [٢٤٧] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن جريج عن عبد ربه بن أبي أمية عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قليل: هو ليتامى من الأنصار ما لهم مال غيره، فتركه ثم الثانية، فتركه ثم الثالثة، فتركه، ثم الرابعة فتركه، ثم الخامسة فقطع يده، ثم السادسة فقطع رجله، ثم السابعة فقطع يده، ثم الثامنة فقطع رجله، ثم قال: أربع بأربع. اهـ ضعيف.

- أبو داود [٤٤١٢] حدثنا موسى يعني ابن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا سرق المملوك فبعه ولو بنش^(١) اهـ ضعفه الألباني. وهو إن شاء الله بمعنى فليبعها ولو بجل.

- عبد الرزاق [١٨٩٨١] عن أبي بكر بن محمد عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر أن أبا بكر قطع يد عبد سرق. وقال عن ابن جريج عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن بعض أهله أنه حضر. أبا بكر قطع يد عبد سرق. ابن أبي شيبه [٢٨٧٧٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الله عن أبي الزناد أنه أخبره أن عبد الله بن عامر أخبره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق. اهـ لا يصح. وابن أبي سبرة متروك.

^١ - قال الخطابي في المعالم [٣/ ٣١٥] النش وزن عشرين درهما. اهـ وقال ابن المنذر [٣٥٤/١٢] وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيع العبد السارق، ولا أحسبه أمر فرض، لأني لم أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب ذلك. اهـ

- مالك [١٥٢٩] عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق. فقال له عمر: ماذا سرق؟ فقال: سرق امرأة لامرأتي ثمها ستون درهما. فقال عمر: أرسله فليس عليه قطع خادمكم سرق متاعكم. عبد الرزاق [١٨٨٦٦] عن معمر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب وجاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام له فقال له إن غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ما سرق قال امرأة امرأتي قيمتها ستون درهما قال أرسله فلا قطع عليه خادمكم أخذ متاعكم ولكنه لو سرق من غيركم قطع. ابن أبي شيبة [٢٩١٦١] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي قال: أتيت عمر بغلام لي، فقلت: اقطعه، قال: وما له؟ قلت: سرق امرأة لامرأتي خير من ستين درهما، قال عمر: غلامكم يسرق متاعكم. مسدد [١٨٦٦] حدثنا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن الحضرمي أنه أتى عمر بغلام له سرق قال: إن هذا سرق امرأة لأهلي وهي خير من ستين درهما قال خادمكم أخذ متاعكم. الدارقطني [٣٤١٢] ثنا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الأعلى نا سفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال: أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغلام لي، فقلت: يا أمير المؤمنين اقطع هذا، قال: وما شأنه؟ قلت: سرق امرأة لامرأتي خير من ستين درهما، قال: خادمكم سرق متاعكم، لا قطع عليه. الطبراني في مسند الشاميين [٢٩٩٧] حدثنا أبو زرعة ثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي أقبل بغلام له حتى أتى به عمر بن الخطاب، فقال: يا أمير المؤمنين اقطع يد هذا الغلام، فإنه قد سرق، فقال عمر: ما سرق؟ فقال: سرق امرأة لامرأتي ثمها ستون درهما، فقال عمر: أرسله، فليس لك عليه قطع خادمكم أخذ من متاعكم^(١) أهـ صحيح. وكأن ابن عيينة اضطرب فيه بأخرة.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٧] عن ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن عروة أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أخبره عن أبيه قال: توفي حاطب وترك أعبدًا منهم من يمنعه من ستة آلاف يعملون في مال الحاطب يشمران فأرسل إلي عمر ذات يوم ظهرا وهم عنده فقال هؤلاء أعبدك سرقوا وقد وجب عليهم ما وجب على السارق وانتحروا ناقة لرجل من مزينة اعترفوا بها ومعهم المزني. فأمر عمر أن تقطع أيديهم ثم أرسل وراءه فردهم ثم قال لعبد الرحمن بن حاطب: أما والله لولا أنني أظن أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو أن أحدهم يجد ما حرم الله عليه لأكله لقطعت أيديهم، ولكن والله إذ تركهم لأغرمك غرامة توجعك. ثم قال للمزني: كم ثمها؟ قال: كنت أمنعها من أربع مئة. قال: أعطه ثمان مئة. أهـ كذا قال ابن جريج. وقال مالك [١٤٣٦] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة

^١ - قال ابن المنذر [٣٥٢ / ١٢] أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على العبد إذا سرق من مال مولاه. ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود. أهـ

فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعائة درهم فقال عمر: أعطه ثمانائة درهم. عبد الرزاق [١٧٩٧٨] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن غلما لأبيه عبد الرحمن بن حاطب سرقوا بعيرا فانتحروه فوجد عندهم جلده ورأسه فرفع أمرهم إلى عمر بن الخطاب فأمر بقطعهم فكثوا ساعة وما نرى إلا أن قد فرغ من قطعهم ثم قال عمر علي بهم ثم قال لعبد الرحمن والله إني لأراك تستعملهم ثم تجيعهم وتسيء إليهم حتى لو وجدوا ما حرم الله عليهم لحل لهم ثم قال لصاحب البعير كم كنت تعطى لبعيرك قال أربع مئة درهم قال لعبد الرحمن قم فاغرم لهم ثمان مئة درهم. البيهقي [١٧٧٤٩] من طريق جعفر بن عون حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: أصاب غلمان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة لرجل من مزينة فانتحروها واعترفوا بها فأرسل إليه عمر فذكر ذلك له وقال: هؤلاء أعبدك قد سرقوا انتحروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم أرسل بعد ما ذهب فدعاه وقال: لولا أي أظن أنكم تجيعونهم حتى إن أحدهم أتى ما حرم الله عز وجل لقطعت أيديهم ولكن والله لئن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة توجعك. فقال: كم ثمنها للمزني؟ قال: كنت أمنعها من أربعائة فقال: فأعطه ثمانائة. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح، على إرسال فيه.

وفي مصنف عبد الرزاق [١٨٦٠٦] عن ابن جريج قال سمعت أبا قرزة يزعم أن الجارود أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عدوا على بعير رأوه نحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب بن أبي بلتعة أخو بني عامر فقال: يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطاً وأرسلوا. اهـ كذا وجدته، وفي كثر العمال [١٣٨٩٢] عن عمرو بن شعيب أن نفرا أربعة من بني عامر بن لؤي عمدوا على بعير رأوه فنحروه فأتي في ذلك عمر وعنده حاطب ابن أبي بلتعة أخو بني عامر بن لؤي فقال: يا حاطب قم الساعة فابتع لرب البعير بعيرين ببعيره ففعل حاطب وجلدوا أسواطاً وأرسلوا. اهـ وعزاه إلى عبد الرزاق، وهو منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٨٦٨] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن ابن مسعود سأل معقل بن مقرن قال: غلام لي سرق من غلامي لي شيئا، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه في بعض. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٦٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل المزني إلى عبد الله، فقال: غلامي سرق قبائي، فاقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه في بعض. ابن المنذر [٩٠٥٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: عبدي سرق من عبد لي قباء، أعليه قطع؟ قال: لا، مالك بعضه في بعض. وقال حدثنا الحسن بن عفان قال: حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن

مقرن إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن غلامي سرق قبائي قال: مالك سرق بعضه بعضا. البيهقي [١٧٧٦٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال: عبدي سرق قباء عندي. قال: مالك سرق بعضه بعضا، لا قطع عليه. اهـ صحيح، تقدم في حد المملوك.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٦٣] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم أن عليا قال: إذا سرق عبدي من مالي لم أقطعه. اهـ منقطع.

- مالك [١٥٢٢] عن نافع أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده. وقال: لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق. فقال له عبد الله بن عمر: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٣] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى عن نافع قال: سرق عبد لابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص فقال: إن هذا سرق فاقطعه قال: لا يقطع العبد الآبق. ابن أبي شيبة [٢٨٧٢٥] حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن ابن عمر في العبد الآبق يسرق قال: يقطع. البيهقي [١٧٦٩٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن نافع أن غلاما لابن عمر آبق فسرق في إباقه فأتي به ابن عمر فقال له: لن ينجيك إباقك من حد من حدود الله. قال: فقطعه. اهـ صحيح، رواية مالك أجود.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٧٩] عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر قطع يد غلام له سرق وجلد عبدا له زنى من غير أن يرفعهما. اهـ صحيح مختصر.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٨٦] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر به على غلطة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم فأتي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال: سمعت ألا يقطع آبقا. قال: فأرسلت إليه عائشة: إنما غلمتي غلمتك، وإنما جاع وركب الحمار يتبلغ عليه فلا تقطعه. فقطعه ابن عمر. اهـ وكذا وجدته في كافة النسخ عندي، عن عبد الله. ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر فمر به على غلطة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر وركب حمارا لهم، فأتي به ابن عمر فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير على المدينة فقال سعيد: لا تقطع آبقا. وذكره. وكذا ذكره ابن حزم في المحلى وابن الملقن في البدر المنير عن عبيد الله، وهو سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٧٢٤] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني عن العبد الآبق السارق يقطع؟ فقلت: ما بلغني فيه شيء، فلما قدمت المدينة لقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن عبد الله بن عمر قطع عبدا له سارقا آبقا. أحمد في مسائل صالح [١٧٥٦] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز قال: ما بلغك في

العبد الآبق إذا سرق؟ قال قلت: لا أدري. قال: كان عثمان ومروان لا يقطعانه. قال: فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قطع عبدا له آبق سرق. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٨٣] عن معمر عن الزهري قال: دخلت على عمر بن عبد العزيز فسألني: أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قلت: لم أسمع فيه بشيء. فقال لي عمر: فإن عثمان ومروان لا يقطعانه^(١). قال الزهري: فلما استخلف يزيد بن عبد الملك رفع إليه عبد آبق فسألني عنه فأخبرته ما أخبرني به عمر بن عبد العزيز عن عثمان ومروان. فقال: أسمعت فيه بشيء؟ فقلت: لا إلا ما أخبرني به عمر. قال: فوالله لأقطعنه. قال الزهري: فحجبت عامي فلقيت سالم بن عبد الله فأخبرني أن غلاما لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فرفعه ابن عمر إلى سعيد بن العاص وهو على المدينة فقال: ليس عليه قطع إنك لا تقطع آبقا. قال: فذهب به ابن عمر فقطعه وقام عليه حتى قطع. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣١] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: كان عثمان ومروان يقولان: لا يقطع. حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عثمان وعمر بن عبد العزيز ومروان كانوا لا يقطعون العبد الآبق إذا سرق. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٨٩٨٧] عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على عبد آبق سرق قطعاً. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمرو بن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يقطع العبد الآبق إذا سرق في إباقه. ابن المنذر [٩٠٥٦] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال: ليس على الآبق المملوك قطع إذا سرق. ابن المنذر [٩٠٦١] حدثنا موسى ثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان عن عمرو بن مجاهد أن ابن عباس كان لا يرى على المملوكين ولا على أهل الأرض يعني أهل الزمة قطعاً. قال سفيان: نرى كأنهم عبید كما تملك الناس. الدارقطني [٣١٠٧] نا محمد بن مخلد نا أحمد بن منصور زاج نا إسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم نا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان لا يرى على العبد حداً، ولا على أهل الأرض اليهودي والنصاري حداً. اهـ موقوف صحيح، ورواه فهد بن سليمان النحاس عن موسى بن داود عن الثوري رفعه، ووهـ.

^١ - مالك [١٥٢٣] عن زريق بن حكيم أنه أخبره أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق قال فأشكل علي أمره قال: فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن ذلك وهو الوالي يومئذ قال فأخبرته إني كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق وهو آبق لم تقطع يده. قال: فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز نقيض كتابي يقول: كتبت إلى أنك كنت تسمع أن العبد الآبق إذا سرق لم تقطع يده، وإن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فإن بلغت سرقة ربع دينار فصاعداً فاقطع يده. اهـ ورواه عبد الرزاق وعلي بن عبد العزيز البغوي. وذكر مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير كانوا يقولون إذا سرق العبد الآبق ما يجب فيه القطع قطع. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن العبد الآبق إذا سرق ما يجب فيه القطع قطع.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبيد بن عديا وهو عامل الطائف على خمار امرأة فسألتها فقالت حملنا عليه الجوع واضطربنا إليه قلت: أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم. قال: فكتبت فيها إلى ابن عباس وإلى عبيد بن عمير وعباد بن عبد الله بن الزبير فكتب عباد أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير أن قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطرب، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع فكتب أن قد أصبت لا تقطعهما وغرم سادتهما ثمن الخمار وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع. ورواه مسدد [٢١٩٦] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال كتب عبد الله بن أبي مليكة إلى ابن عباس، فذكره مختصرا. صحيح.

- عبد الرزاق [۱۸۹۸۸] عن إبراهيم عن صالح بن كيسان قال: أتى ابن الزبير بعبد سارق فقطع يده. اهـ
سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٦٤] حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليم بن حيان قال: حدثنا سعيد بن ميناء قال: كان عبد الله بن الزبير يلي صدقة الزبير، وكانت في بيت لا يدخله أحد غيره، وغير جارية له، ففقد شيئاً من المال، فقال للجارية: ما كان يدخل هذا البيت غيري وغيرك، فمن أخذ هذا المال؟ فأقرت الجارية، فقال لي: يا سعيد، انطلق بها فاقطع يدها، فإن المال لو كان لي لم يكن عليها قطع. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٨٧٣٤] حدثنا عبید الله عن حفظة عن سالم عن عائشة قالت: ليس عليه قطع. اهـ سند صحيح.

العمل في قطع السارق

- ابن أبي شيبه [٢٩١٩٢] حدثنا وكيع عن مسرة بن معبد اللخمي قال سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا من المفصل. اهـ مرسل لا بأس به ^(١).

- عبد الرزاق [١٨٧٧٣] عن ابن جريج قال أخبرني عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة حدثه أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بعبد سرق فأُتي به أربع مرات فتركه ثم أتى به الخامسة فقطع يده ثم السادسة فقطع رجله ثم السابعة فقطع يده ثم الثامنة فقطع رجله. اهـ ضعيف، تقدم.

- أبو داود [٤٤١٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي حدثنا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكر عن جابر بن عبد الله قال: جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع ثم جيء به الثانية فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. فقال: اقطعوه. قال: فقطع ثم جيء به الثالثة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. ثم أتى به الرابعة فقال: اقتلوه. فقالوا: يا رسول الله إنما سرق. قال: اقطعوه. فأتى به

^١ - قال ابن حجر في التلخيص [٢١٠١] وفي كتاب الحدود لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفضل. اهـ لم أجده.

الخامسة فقال: اقتلوه. قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجترناه فألقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة. اهـ رواه النسائي وقال: هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث والله تعالى أعلم. وقال في الكبرى: مصعب بن ثابت ليس بالقوي، ويحيى القطان لم يتركه وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

وقال النسائي [٤٩٧٧] أخبرنا سليمان بن سلم المصاحفي البلخي قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا حماد قال أنبأنا يوسف عن الحارث بن حاطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله إنما سرق فقال اقتلوه قالوا يا رسول الله إنما سرق قال أقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق أيضاً الخامسة فقال أبو بكر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة فقال أمروني عليكم فأمره عليهم فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه. اهـ صححه الحاكم، وقال الذهبي: بل منكر. ورواه أبو يعلى والطبراني وابن أبي عاصم من وجه آخر، ولا يصح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٤] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: كتب نجدة إلى ابن عمر يسأله هل قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرجل بعد اليد. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [١٨٧٧٤] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدينه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعياً أو قال سرية فقال: أرسلني معه. فقال: بل تمكث عندنا. فأبى فأرسله معه واستوصى به خيراً فلم يغيب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأنك! قال: ما زدت على أنه كان يوليني شيئاً من عمله فخننته فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه. قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه. قال: وكان الرجل يقوم من الليل فيقرأ فإذا سمع أبو بكر صوته قال: تالله لرجل قطع هذا! قال: فلم يغيب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلياً لهم ومتاعاً فقال: أبو بكر طرق الحي الليلة. فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التي قطعت فقال: اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا. وكان معمر ربما يقول: اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين. قال: فما انتصف النهار حتى ظهرها على المتاع عنده. فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله فأمر به فقطعت رجله. قال معمر وأخبرني أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه إلا أنه قال: كان إذا سمع أبو بكر صوته من الليل قال: ما ليك بليل سارق. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٧١] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية وكان مقطوع اليد قبل ذلك. اهـ أرسله ابن علية.

قال الدارقطني [٣٤٠١] ثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز نا الحسن بن عرفة نا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن نافع أن رجلا أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق فكان يصلي من الليل قال: فقال له أبو بكر: ما لي لك بليل سارق من قطعك؟ قال: يعلى بن أمية ظلما، قال: فقال له أبو بكر: لأكتبن إليه وتوعده، فبينما هم كذلك إذ فقدوا حليا لأسماء بنت عميس قال: فجعل يقول: اللهم أظهر على صاحبه، قال: فوجد عند صائغ، فألجئ حتى ألجئ إلى الأقطع فقال أبو بكر: والله لغرته بالله كان أشد علي مما صنع اقطعوا رجله فقال عمر: بل نقطع يده كما قال الله عز وجل، قال: دونك. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٠٤٢] حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أن رجلا سرق على عهد أبي بكر مقطوعة يده ورجله فأراد أبو بكر أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب ويتطهر بها وينتفع بها. فقال عمر: لا والذي نفسي بيده لتقطعن يده الأخرى. فأمر به أبو بكر فقطعت يده. اهـ رواية ابن علية أشبه.

وذكره ابن المنذر [٦٥١٧] من حديث مكي بن إبراهيم عن حنظلة بن أبي سفيان عن نافع عن أبي بكر الصديق أنه أمر بقطع رجل رجل سرق حليا لأسماء بنت أبي بكر. اهـ

وقال مالك [١٥٢٦] عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم فنزل على أبي بكر الصديق فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما لي لك بليل سارق. ثم إنهم فقدوا عقدا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن يئت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر: والله لدعاؤه على نفسه أشد عندي عليه من سرقته. عبد الرزاق [١٨٧٦٩] عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا لأسماء فقطعه أبو بكر الثالثة قال: حسبته قال يده. ابن أبي شيبة [٢٨٨٥١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل فقال عمر له: السنة اليد. ورواه الدارقطني من طريق سلم بن جنادة ثنا وكيع. الطحاوي [٧٨ / ٥ ك] حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم أن رجلا نزل بأبي بكر مقطوع اليد والرجل، فقال: من قطعك؟ قال: أمير اليمن، فقال أبو بكر: لأن قدرت عليه، فجعل يصلي بالليل، فقال أبو بكر: ما لي لك بليل سارق، ففقدوا لأسماء حليا، قال: فجعل يدعو على من أخذه وقال: أهل بيت صالحون، قال: فوجدوه عند صائغ فأشار به فاعترف فأراد أبو بكر أن

يقطع رجله فأبوا عليه وقالوا: قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن اليد بعد الرجل، فقطع يده، فقال أبو بكر: لغزته بالله أشد علي من سرقة أهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني غير واحد من أهل المدينة منهم إسماعيل بن محمد بن سعد أن علي قطع يد السارق ورجله فسرق الثالثة فقطع أبو بكر يده الثانية ثم ذكر نحو حديث الزهري قال: فكان أبو بكر يقول: لجأته على الله أغبط عندي من سرقة. قال ابن جريج وأخبرني عبد الله بن أبي بكر أن اسمه جبر أو جبيرة أهـ مرسل. ورواية معمر عن ابن شهاب أصح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٧٠] عن معمر عن الزهري عن سالم وغيره قال: إنما قطع أبو بكر رجله، وكان مقطوع اليد. قال الزهري: ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل لا يزداد على ذلك. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٨] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل أهـ.

- عبد الرزاق [١٨٧٦٨] عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت لرأيت عمر قطع رجل رجل بعد يد ورجل سرق الثالثة أهـ معمر في الحذاء ليس بالقوي. وقال الدارقطني [٣٣٩٣] نا عثمان بن أحمد الدقاق نا يحيى بن أبي طالب أنا عبد الوهاب أنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمر بن الخطاب قطع بعد يد ورجل يدا أهـ عبد الوهاب هو الخفاف. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٢] حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله. ابن المنذر [٩٠٤١] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا خالد قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس قال: شهدت عمر قطع يدا بعد يد ورجل. البيهقي [١٧٧٢٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر قطع يدا بعد يد ورجل. ابن المنذر [٩٠٤٠] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قطع اليد بعد اليد والرجل في السرقة. ورواه الدارقطني [٣٤٩٣] من طريق سلم بن جنادة ثنا وكيع نا سفيان عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على عمر رضي الله عنه أنه قطع اليد والرجل أهـ هذا أشبه، وقد كان من حديث الحذاء ما ينكر، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٥٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها. وأن عليا عن غير عكرمة كان يقطع القدم أشار لي عمرو إلى شطرها أهـ هذا يعمل رواية الحذاء. وهو مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٩١٩٤] حدثنا أبو سعد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن عمر قطع اليد من المفصل. ابن أبي شيبة [٢٩١٩١] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن

عكرمة أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل وقطع علي القدم، وأشار عمرو إلى شطرها. اهـ أبو سعد محمد بن ميسر ليس بالقوي.

وروى البيهقي [١٧٧١٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل. وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم. اهـ رواية ابن جريج أصح.

وقال ابن جرير [١١٩١٥] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإنه والله ما أمر الله بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا نهى عن أمر قط إلا وهو فساد. وكان عمر بن الخطاب يقول: اشتدوا على السارق، فاقطعوهم يدا يدا، ورجلا رجلا. اهـ مرسل.

وروى عبد الرزاق [١٨٧٦٦] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه ثم أتى به الثانية فقطعه ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه. ورواه البيهقي [١٧٧٢٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال: أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد والرجل قد سرق فأمر به عمر أن يقطع رجله فقال علي إنما قال الله عز وجل (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) إلى آخر الآية فقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها إما أن تعززه وإما أن تستودعه السجن قال: فاستودعه السجن. اهـ مرسل ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٩] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول أن عمر قال: إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله، ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ولكن احبسوه عن المسلمين. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٩٠٤٩] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال حدثنا هشيم قال: أخبرنا عيسى بن قيس السلمي قال: رأيت أبا حفصة أقطع اليد من المفصل، فقلت: من قطعك؟ فقال: **عثمان** في أترنجة سرقها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٧٦٢] عن الثوري عن يحيى بن عبد الله التيمي عن حبال بن ربيعة التيمي أن **عليًا** كان يقطع الرجل من الكف. اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٩٣] حدثنا وكيع عن سمرة أبي عبد الرحمن قال: رأيت بالحيرة مقطوعا من المفصل، فقلت: من قطعك؟ قال: قطعني الرجل الصالح علي، أما إنه لم يظلمني. اهـ سند ضعيف. وقال ابن حجر في التعليل [٢٣٠ / ٥] قال سعيد بن منصور في السنن ثنا هشيم ثنا عبيدة قال: كان رجل منا في بني ضبة يقال له إسحاق فرأيتاه مقطوع اليد من الكف فقلت له: من قطعك. قال: قطعني علي. اهـ سند لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٦١] عن الثوري عن أبي المقدام قال أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٩٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن حجة أن عليا كان يقطع اللصوص ويحسمهم ويحبسهم ويدأوهم فإذا برؤوا قال: ارفعوا أيديكم، فيرفعونها كأنها أيور الحمر ثم يقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي، فيقول: ولم؟ فيقولون: إنا سرقنا، فيقول: اللهم اشهد، اللهم اشهد، اذهبوا. الدارقطني [٣٤٩١] من طريق وكيع نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدي أن عليا رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل وحسمها. فكأنني أنظر إلى أيديهم كأنها أيور الحمر. البيهقي [١٧٧١٨] من طريق علي بن المديني حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرني عبد الملك بن أبجر عن سلمة بن كهيل عن حجة بن عدي قال: كان علي رضي الله عنه يقطع ويحبس ويحبس فإذا برؤوا أرسل إليهم فأخرجهم ثم قال: ارفعوا أيديكم إلى الله قال فيرفعونها فيقول: من قطعك؟ فيقولون: علي. فيقول: ولم؟ فيقولون: سرقنا. قال فيقول: اللهم اشهد اللهم اشهد. قال علي بن المديني: وقد روى هذا الحديث عمار بن رزيق الضبي عن سلمة بن كهيل فخالف ابن أبجر في إسناده. رواه البيهقي [١٧٧١٩] من طريق أبي الجواب حدثنا عمار عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء عن علي رضي الله عنه أنه كان إذا أخذ اللص قطعه ثم حسمه ثم ألقاه في السجن فإذا برؤوا وأراد أن يخرجهم فقال: ارفعوا أيديكم إلى الله كأنني أنظر إليها كأنها أيور الحمر فيقول: من قطعكم؟ فيقولون: علي. فيقول: اللهم صدقوا، فيك قطعتم وفيك أرسلتهم. قال علي بن المديني في الإسناد الأول: والحديث عندي حديث ابن أبجر. اهـ حسن صحيح. وقال البخاري في الصحيح: وقطع علي من الكف.

- ابن المنذر [٩٠٥٠] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي قال: تقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبا. الدارقطني [٣٤٩٢] من طريق وكيع نا قيس عن مغيرة عن الشعبي أن عليا كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليها. اهـ مرسل، ومغيرة يدلّس.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٨٦] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن النعمان بن مرة الزرقى أن عليا قطع سارقا من الخصر، خصر القدم. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [١٨٧٦٠] عن معمر عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع والرجل من نصف الكف. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٠٤٤] حدثنا أبو سعد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص أن عليا قال: إني لأستحي من ربي أن أقطعه بعد قائمتين، أدع له يدا يقضي بها حاجته ورجلا يمشي عليها، وأستودعه السجن. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٧] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا، فإذا أتى به بعد ذلك قال: إني لأستحي أن لا يتطهر لصلاته ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال^(١) أه مرسل جيد.

وقال مسدد [١٨٧١] حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن قال: أن عليا رضي الله عنه قال: لا أقطع أكثر من يد ورجل. أه مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٦٤] عن معمر عن جابر عن الشعبي قال: كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل وكان يقول: إني لأستحي الله ألا أدع له يدا يأكل بها ويستنجي. عبد الرزاق [١٨٧٦٧] عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى أن عليا كان يقول: إذا سرق قطعت يده ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعا. ابن أبي شيبة [٢٨٨٤٦] حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى ح وعن مغيرة عن الشعبي قال: كان علي يقول: إذا سرق السارق مرارا قطعت يده ورجله ثم إن عاد استودعته السجن.

ورواه الدارقطني [٣٣٨٧] من طريق عبث نا حصين عن عامر قال: أتى علي بسارق قد سرق فقطع يده، ثم أتى به قد سرق فقطع رجله، ثم أتى به الثالثة قد سرق فأمر به إلى السجن وقال: دعوا له رجلا يمشي عليها ويذا يأكل بها ويستنجي بها. أه حديث حسن على إرساله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٦] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن الشعبي ح وعن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى به فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به الثالثة فقال: إني لأستحي أن أقطع يده يأكل بها ويستنجي بها. وفي حديث بعضهم: ضربه وحبسه.

ورواه ابن الجعد [٦٠] أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة قال: أتى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسارق فقطع يده ثم أتى به الثانية فقطع رجله ثم أتى به الثالثة فقال: أقطع يده بأي شيء يأكل بأي شيء يتمسح أقطع رجله على أي شيء يمشي إني لأستحي من الله عز وجل فضربه وحبسه. ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي يقول في السارق: إذا سرق قطعت يده، فإن عاد قطعت رجله، فإن عاد استودعته السجن. البيهقي [١٧٧٣٠]

^١ - عبد الرزاق [١٨٧٦٥] عن معمر عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها. رواه ابن أبي شيبة [٢٨٨٥٠] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: لا يترك ابن آدم كالبهيمة، يترك له يد يأكل بها. أه هذا أصح، وسند صحيح. وقال أبو عمر في الاستذكار [٥٤٨ / ٧] حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد من قال بقول الحجازيين ومن قال بقول العراقيين وهم عامة العلماء قالوا بذلك وهم يقرؤون (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وهذه مسألة تشبه المسح على الخفين وهم يقرؤون غسل الرجلين أو مسحهما ويشبهه الجزاء في الصيد في الخطأ وهم يقرؤون (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) والجمهور لا يجوز عليه تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله وإنما قالوا ذلك بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع. الخ.

من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً رضي الله عنه أتى بسارق فقطع يده ثم أتى به فقطع رجله ثم أتى به فقال: أقطع يده بأي شيء يتمسح وبأي شيء يأكل؟ ثم قال: أقطع رجله على أي شيء يمشي.. إني لأستحيي الله. قال: ثم ضربه وخلده السجن. اهـ ورواه الدارقطني من طريق أبي حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه. حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٠٤٥] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا أبو معشر- عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال: حضرت علي بن أبي طالب وأتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق، فقال لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اقطعه يا أمير المؤمنين. فقال: أقتله إذن، وما عليه القتل، وبأي شيء يأكل الطعام، وبأي شيء يتوضأ للصلاة، وبأي شيء يغتسل من جنابته، وبأي شيء يقوم على حاجته؟! فردّه إلى السجن أياماً، ثم أخرجه واستشار أصحابه، فقالوا له مثل قولهم الأول، فقال لهم مثل ما قال لهم أول مرة، فجلده جلداً شديداً ثم أرسله. اهـ سند صالح، أبو معشر اسمه نجيح.

وقد روى البيهقي [١١٦٢٣] من طريق علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن علياً قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور. اهـ هذا وهم.

والصحيح ما قال عبد الرزاق [١٨٢٦٩] عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم. قال وقال علي: أيما قتل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام. وأيما قتل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربهما. اهـ يأتي في أبواب القسامة إن شاء الله.

- ابن أبي شيبه [٢٨٨٥٩] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن سمالك عن بعض أصحابه أن عمر استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٩٤٩٨] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أمضى- ذلك. أي في رجل أرادوا أن يقطعوا يده اليمنى فقدم يده اليسرى فقطعت، قال: لا تقطع اليمنى. مرسل.

- ابن أبي شيبه [٢٨٨٥٨] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن دينار أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي. ابن المنذر [٩٠٤٧] حدثنا موسى قال حدثنا شجاع قال حدثنا يحيى قال حدثنا حجاج عن عمرو بن دينار عن نجدة عن ابن عباس قال: إذا سرق الرجل قطعت يده اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى، فإن عاد لم يقطع واستودع السجن.

ورواه عبد الرزاق [١٨٧٦٣] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس السارق يسرق فتقطع يده ثم يعود فتقطع يده الأخرى قال الله تعالى (فاقطعوا أيديهما) قال: بلى، ولكن يده ورجله من خلاف. قال قال عمرو: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة^(١) اهـ هذا سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٨٧] حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل الحنفي عن أم رزين قالت: سمعت ابن عباس يقول: أيعجز أمراؤنا هؤلاء أن يقطعوا كما قطع هذا الأعراي، يعني نجدة، فلقد قطع فما أخطأ، يقطع الرجل، ويذر عاقبها. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٩٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن أبي سفيان أن ابن الزبير أتى بسارق، فقطعه، فقال له أبان بن عثمان: احسمه، فقال: إنك به لرحيم، قال: لا، ولكنه من السنة. الفسوي [٣/ ٢٤٠] حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي قال: أتى ابن الزبير بسارق مقطوع فقال أبان بن عثمان: احسمه. قال: إنك لرحيم. قال: إنها السنة. اهـ سند جيد، ذكره ابن حبان في الثقات.

ما جاء في تعليق يد المقطوع في عنقه

- أبو داود [٤٤١٣] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عمر بن علي حدثنا الحجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟ قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعلق في عنقه. اهـ قال الترمذي حديث حسن غريب. وضعفه النسائي.

- عبد الرزاق [١٨٧٨٤] عن معمر عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلا أتى إلى علي فقال: إني سرقت فأنتهره وسبه فقال: إني سرقت فقال علي: اقطعوه قد شهد على نفسه مرتين فلقد رأيته في عنقه. ابن أبي شيبة [٢٨٧٧٤] حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كنت قاعدا عند علي فجاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين، إني قد سرقت، فأنتهره، ثم عاد الثانية، فقال: إني قد سرقت فقال له علي: قد شهدت على نفسك شهادتين، قال: فأمر به فقطعت يده فرأيتها معلقة يعني في عنقه. وقال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا قطع يد رجل، ثم علقها في عنقه. ورواه عبد الرزاق [١٨٧٨٣] عن الثوري عن جابر والأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه

^١ - عبد الرزاق [١٨٧٥٨] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: سرق الأولى. قال: يقطع كفه. قلت: فما قولهم أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها. قلت: فسرقة الثانية. قال: ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى اليد قط. قال الله تبارك وتعالى (فاقطعوا أيديهما) ولو شاء أمر بالرجل ولم يكن الله نسيا. اهـ وهذا قول الحرورية. وقال يحيى بن أبي كثير: كتب نجدة إلى ابن عمر يسأله: هل قطع النبي صلى الله عليه وسلم الرجل بعد اليد؟ فكتب إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع الرجل بعد اليد. اهـ وقال ابن المنذر [٣٣٢ / ١٢] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق مرات إذا قدم إلى الحاكم في آخر السرقات أن قطع يده يجزئ من ذلك كله. اهـ

قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني سرقت فردة فقال: إني سرقت فقال: شهدت على نفسك مرتين فقطعه قال: فرأيت يده في عنقه معلقة. ابن المنذر [٩٠٣٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فاعترف عنده بالسرقه فطرده، ثم رجع الثانية فاعترف فقال علي: شهدت على نفسك مرتين. فقطعه، قال: فرأيت يده معلقة في عنقه. الطحاوي [٤٩٨٠] حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين قال: فأمر به فقطع وعلقها في عنقه. البيهقي [١٧٧٣٥] من طريق أبي كريب حدثنا حفص عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه فكأنني أنظر إلى يده تضرب صدره. اهـ هذا سند صحيح. ورواه البيهقي [١٧٧٣٤] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا قطع سارقا فمروا به ويده معلقة في عنقه. اهـ صحيح.

جماع ما لا قطع فيه

- عبد الرزاق [١٨٩٥٩] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة قال أخبرنا عروة أن سارقا لم يقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في أدنى من مجن حجة أو ترس وكل واحد منها يومئذ ذو ثمن، وأن السارق لم يكن يقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه. اهـ

- مالك [١٥٢٨] عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبدا سرق ودياً^(١) من حائط رجل فغرسه في حائط سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن مروان العبد وأراد قطع يده فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فأخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر^(٢). والكثير الجمار. فقال الرجل: فإن مروان بن الحكم أخذ غلاما لي وهو يريد قطعه وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاما لهذا؟ فقال: نعم. فقال: فما أنت صانع به؟ قال: أردت قطع يده. فقال له رافع: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا قطع في ثمر ولا كثر،

^١ - قال الخليل في العين: والودي فسيل النخل الذي يُقْلَع للغرس الواحدة ودية. اهـ

^٢ - قال الجوهري في الصحاح: الكثير جمار النخل، ويقال طلعه. وفي الحديث: لا قَطْع في ثمر ولا كَثْرٍ. وقد أَكْثَرَ النخل أي أَطْلَع. اهـ

وقال أبو عبيد في الغريب [٢٨٧ / ١] وأما قوله في الثمر فإنه يعني الثمر المعلق في النخل الذي لم يجد ولم يجرز في الجرين، وهو معنى حديث عمر رضي الله عنه: لا قطع في عام سنة ولا في عَنُق معلق. والجرين هو الذي يسميه أهل العراق البَيْدَر ويسميه أهل الشام الأَنْدَر ويسمى بالبصرة الجَوْخان ويقال أيضا بالحجاز المَزِيد. اهـ

فأمر مروان بالعبد فأرسل. اه تابعه حماد بن زيد وغيره، وهذا حديث حسن على إرسال فيه، رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، ورواه الليث وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج. أخرجه الترمذي وابن حبان وغيرهما.

- أبو داود [٤٣٩٢] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة. قال أبو داود: الجرين الجوخان. اه حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

وفي الباب حديث عمرة في الأترجة. وكان مالك يرى أنها فاكهة ذات ثمن.

- ابن أبي شيبه [٢٠٦٨١] حدثنا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد عن أبي عياض قال: قال عمر: إذا مررت ببستان فكل ولا تتخذ خبنة. البيهقي [٢٠١٤٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا منصور عن مجاهد عن أبي عياض أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ولا يتخذ خبنة. اه صححه البيهقي، أبو عياض اسمه عمرو بن الأسود.

وقال ابن خزيمة في حديث علي بن حجر [٤٦٤] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا حبيب بن حسان عن زيد بن وهب قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إذا كنتم ثلاثة في سفر فأمرؤا عليكم أحداً، ولا يتناج اثنان دون واحد، وإن مررتم على إبل راعية وأردتم اللبن فليتهف رجل منكم: يا راعي الإبل، ثلاثاً، فإن أجابه فليستسقه، وإلا فليحتلب ثم ليصر. اه حبيب ضعيف.

ورواه ابن أبي شيبه [٢٢٧٤١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قال عمر: إذا مررتم براعي الإبل فنادوا: يا راعي، ثلاثاً، فإن أجابكم فاستسقه، وإن لم يجيبكم فأتوها فخلوها واشربوا، ثم صروها. ورواه البيهقي [٢٠١٤١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب قال قال عمر: إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا عليكم واحداً منكم فإذا مررتم براعي الإبل فنادوا يا راعي الإبل فإن أجابكم فاستسقه، وإن لم يجيبكم فأتوها فخلوها واشربوا ثم صروها. اه صححه البيهقي، وحمله على الضرورة. لكن أخشى أن يكون الأعمش أخذه عن حبيب، ولم يذكر سماعاً.

- عبد الرزاق [١٨٩٩٠] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال قال عمر: لا يقطع في عذق ولا عام السنة. ابن أبي شيبه [٢٩١٧٩] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن معمر قال: قال يحيى بن أبي كثير قال قال عمر: لا يقطع في عذق ولا في عام سنة. اه كذا قال معمر.

وقال ابن أبي شيبه [٢٩١٨٤] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر وهو يقول: لا قطع في عذق، ولا في عام سنة. الحسن بن موسى

الأشيب في جزئه [٧] حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن ابن حدير أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تقطع يد في عذق ولا عام سنة. اهـ هذا أصح. على رسم ابن حبان. وقال عبد الرزاق [١٨٩١٨] عن محمد بن عطاء الخرساني قال: إن عمر بن الخطاب قال: من أخذ من الثمر شيئاً فليس عليه قطع حتى يؤويه إلى المرابد والجرائن فإن أخذ منه بعد ذلك ما يساوي ربع دينار قطع والمرابد أيضاً الجرائن. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٩٦] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: حدثنا يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأكلنا منه، فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله، ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة. ابن سعد [١١٢١٥] أخبرنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال: تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ثم قالت: أما علمت أن الله تبارك وتعالى ساقك حتى جعلك في بيت نبيه؟ ذهبت والله ميمونة ورمى بحبلك على غاربك أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم. اهـ حسن. يأتي مثل هذا في جامع الآداب إن شاء الله تعالى.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٣٥٧] عن ابن عون قال: قرأت كتابا عند الحسن بن سمرة بن جندب إلى بنيه فإذا فيه: يجزئ من الضرورة أو من الاضطراب صبوحة أو غبوقا. أحمد في مسائل صالح [٨٢٠] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون قال دخلنا على الحسن فأخرج لنا كتابا من سمرة فإذا فيه إنه يجزئ من الاضطراب صبوحة أو غبوق قال نبئت إنها كتب. اهـ ورواه عبد الله في العلل. البيهقي [٢٠١٢٨] من طريق أبي عبيد حدثنا معاذ عن ابن عون قال: رأيت عند الحسن كتب سمرة لبنيه إنه يجزئ من الاضطراب أو الضرورة صبوحة أو غبوق. اهـ رجاله ثقات. الصبوح الغداء والغبوق العشاء قاله أبو عبيد في الغريب. وهذا في كل ضرورة.

- أحمد في العلل [٤٢٧٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر عن علي: لا قطع في ثمر ولا في أقل من ثمن مجن. قال أحمد: وكان في الحديث ولا قطع في شيء موضوع على الأرض فليل ليحيي إنهم يحملونه على النباش فتركه ولم يكن يحدث به. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٧٧] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ليس في شيء من الحيوان قطع حتى يأوي المراح، وليس في شيء من الثمار قطع حتى يأوي الجرين. اهـ موقوف لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٧٨] حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الثمار قطع إلا ما أوى الجرين، وليس في شيء من الماشية قطع إلا فيما أوى المراح. ابن المنذر [٩٠٢٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو غسان قال حدثنا إسحاق بن سعيد قال: ذكر لنا سعيد أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله عن السارق من الثمر، فقال: القطع من الثمار فيما أحرز الجرين، والقطع في الماشية فيما أوى المراح. اهـ سند صحيح، إسحاق بن سعيد بن عمرو الأموي.
- وروى البيهقي [٢٠١٣٨] من طريق بقية عن شعبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه سئل عما يسقط من النخلة أُنكل منه؟ قال: لا ولا ثمرة واحدة. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [١٨٩٧٤] عن الثوري أو غيره عن نافع عن ابن عمر أن شُرط عثمان كانوا يسرقون السياط فبلغ ذلك عثمان فقال: أقسم بالله لتترك هذا أو لا أوتي برجل منكم سرق سوط صاحبه إلا فعلت به وفعلت. ابن أبي شيبة [٢٨٦٨٤] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كانوا يتسارقون السياط في طريق مكة، فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٩٦٣٧] حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام، فقال: لا قطع عليه. اهـ سند جيد.
- وروى البيهقي [١٧٦٦٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا فرج بن فضالة عن لقمان بن عامر عن أبي الدرداء قال: ليس على سارق الحمام قطع. اهـ سند ضعيف.
- وقال عبد الرزاق [١٨٩١٤] عن سعيد بن عبد العزيز عن هلال بن سعد أن رجلاً دخل الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقه فوجده صاحبه فجاء به إلى أبي الدرداء فقال أقم على هذا حد الله فقال أبو الدرداء أخبرنا مالك بن عدي إني أعوذ بالله منك قال أتركه قال نعم أتركه يعني أن سارق الحمام لا يقطع. اهـ ضعيف.
- أحمد في العلل [٤٧٩٠] حدثنا إسماعيل عن ليث عن أبي محمد عن سعيد بن جبير قال قال ابن عمر: لوددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في سرقة المصاحف. قال أحمد: أبو محمد هو سالم الأبطس. اهـ ضعيف^(١).

ما جاء في الطير يُسرق

- عبد الرزاق [١٨٩٠٧] عن ابن مبارك عن الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن كيسان قال: أراد عمر بن عبد العزيز أن يقطع رجلاً سرق دجاجة فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن عثمان بن عفان كان لا يقطع في الطير. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٠١] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال:

^١ - قال ابن المنذر [٣٥٩ / ١٢] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن لا قطع على المسلم يسرق من المسلم خمرًا. ثم قال: واختلفوا في المسلم يسرق من النصراني خمرًا. الخ.

أُتي عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة، فأراد أن يقطعها، فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن: قال عثمان: لا قطع في الطير. ابن المنذر [٩٠٢٦] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن يسار قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل يسرق دجاجة فهم أن يقطعها، فقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: سمعت عثمان بن عفان يقول: لا قطع في الطير. فتركه ولم يقطعها. اهـ هذا أولى، وهو سند ضعيف.

وروى البيهقي [١٧٦٦٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا رجل من ثقيف عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: لا قطع في طير. اهـ ضعيف. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٠٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة قال: أتي عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا، فاستفتي في ذلك السائب بن يزيد، فقال: ما رأيت أحدا قطع في الطير، وما عليه في ذلك قطع، فتركه عمر بن عبد العزيز، فلم يقطعها. اهـ هذا أجود، وهو حديث حسن. - ابن أبي شيبة [٢٩٢٠٢] حدثنا عباد بن العوام عن أبي خالد عن رجل عن علي أنه كان لا يقطع في الطير. اهـ ضعيف.

الرجل يبيع حرا أو يسرق عبدا

- عبد الرزاق [١٨٨٠٨] عن ابن جريج قال: أخبرت عن عمر بن الخطاب أنه قطع رجلا في غلام سرقه. ابن أبي شيبة [٢٨٩٨٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج مثله. - عبد الرزاق [١٨٨٠٦] عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليا قطع البائع وقال: لا يكون الحر عبدا. قال وقال ابن عباس: ليس عليه قطع وعليه شبيهه بالقطع الحبس. - عبد الرزاق [١٨٧٩٦] عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب يكون عبدا كما أقر بالعبودية على نفسه. قال قتادة: وقال علي لا يكون عبدا ويقطع البائع. اهـ منقطع. - ابن أبي شيبة [٢٨٩٧٨] حدثنا عبد الله بن مبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن معروف بن سويّد أن قوما كانوا يسرقون رقيق الناس بأفريقية، فقال علي بن رباح: ليس عليهم قطع، قد كان هذا على عهد عمر بن الخطاب، فلم ير عليهم قطعاً، وقال: هؤلاء خلايون^(١) اهـ مرسل صالح.

^١ - قال ابن قدامة في المغني [٢٤١ / ١٠] وإن سرق عبدا صغيرا فعليه القطع في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم. اهـ وقال ابن حزم في الحلى [٣٢٤ / ١٢] لا نعلم خلافا في أن من سرق عبدا صغيرا لا يفهم أن عليه القطع، واختلف الناس فيمن سرق عبدا كبيرا يتكلم، وفيمن سرق حرا صغيرا أو كبيرا. وروى البيهقي [١٧٦٩٠] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: من سرق عبدا صغيرا أو أعجميا لا حيلة له قطع. اهـ

- وقال الحري [٢ / ٨٤٥] حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب عن قباث بن رزين عن علي بن رباح: السنة أن تقطع اليد المستخفية، ولا تقطع اليد المستعلنة. اهـ سند جيد.
- ابن عدي في الكامل [٤ / ١٨٤] حدثنا الحسين بن عبد الله القطان ثنا إسحاق بن موسى ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى حدثني هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم كان عاملاً على المدينة أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فاستشار مروان في أمره فحدثه عروة هذا الحديث عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قطع رجلاً في ذلك. قال: فأمر مروان بالذي يسرق الصبيان فقطعت يده. اهـ منكر، ضعفه ابن عدي والدارقطني والناس.
- ابن أبي شيبة [٢٩٢٩٤] حدثنا ابن فضيل عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن عباس في الرجل يبيع امرأته قالوا: يعاقبان، وينكلان. اهـ فيه ضعف.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٩٦] حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في رجلين باع أحدهما الآخر قال: يرد البيع ويعاقبان ولا قطع عليهما. ابن المنذر [٩٠٦٢] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في حرين باع أحدهما صاحبه، قال: ليس عليهما قطع ويرد البيع ويعاقبان. اهـ سند جيد. محمد بن يزيد هو الكلاعي، وأبو العلاء هو أيوب بن أبي مسكين.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٩٧] حدثنا عبد الوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: تقطع يده. ابن المنذر [٩٠٦٣] حدثنا موسى قال حدثنا زيد بن أخزم قال حدثنا البرساني قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص عن علي أنه قال: تقطع يده. اهـ ضعيف.

في المختلس والخائن

- الترمذي [١٤٤٨] حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع^(١). ثم قال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم. اهـ وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي.

^١ - قال الخليل في العين [٤ / ١٩٧] الخُلُسُ والاختلاس أخذ الشيء مُكَابَرَةً تقول: اختلسته اختلاصاً واجتذاباً، والخُلُسُ والاختلاس النُّهْزَةُ والاختلاس أَوْحَاهُما وَأَخْصَاهُما والخُلُسَةُ النُّهْزَةُ. وقال ابن المنذر [١٢ / ٣٢٤] ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس على الخائن قطع. وقد ذكرنا إسناده في باب الخلسة، وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ومن روي عنه أنه قال قولاً معناه لا قطع على الخائن أبو بكر الصديق وشرح والوليد بن عبد الملك وأبو هشام ومنصور بن زاذان وقاتدة وعطاء بن أبي رباح والزهرى ومالك وأبو ثور وأصحاب الرأي. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٨١] حدثنا حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس في الغلول قطع. بكر بن بكار في جزئه [٦] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير قال: سئل جابر عن الرجل يغل، قال: لا قطع عليه، ولا نكال. اهـ موقوف ضعيف. وهذا في غلول الغنائم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٢] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: ليس على الخائن قطع. ابن المنذر [٩٠٣٨] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا زهير قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أشعث هو ابن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد عنده متاعا له قد احتازه فأتى به أبا بكر فقال له: خل عنه فليس بسارق، وإنما هي أمانة اختانها. اهـ موقوف ضعيف.

- أبو داود [٤٣٩٦] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة حدثنا أسباط عن سماك بن حرب عن حميد ابن أخت صفوان عن صفوان بن أمية قال: كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين درهما فجاء رجل فاختمها مني فأخذ الرجل فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به ليقطع. قال: فأتيته فقلت أقطعه من أجل ثلاثين درهما أنا أبيعته وأنسئه ثمنها قال: فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به. قال أبو داود ورواه زائدة عن سماك عن جعيد بن جحير قال نام صفوان. ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائما فجاء سارق فسرقت خميصة من تحت رأسه. ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستله من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به فأخذ. ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه فأخذ السارق فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ حديث ضعيف سنده، صحيح بمجموع رواياته. وقد أخرجه أبو داود في باب من سرق من حرز.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٣٠] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم أسامة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أسامة لا تزال تكلم في حد من حدود الله ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة محمد لقطع يدها. رواه مسلم.

وقال البخاري [٦٧٨٨] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا أتهمهم المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: أنشف في حد من حدود الله. ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد

يدها. اهـ كأنه كان في بعض الخبر اختصار، وأنها كانت تعرف بجحد العارية فسرت^(١). وقال مسلم [٤٥٠٨] حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر أن امرأة من بني مخزوم سرت فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فعادت بأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والله لو كانت فاطمة لقطعت يدها. فقطعت.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٦٢] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق قال في الخيانة لا قطع فيها. اهـ ضعيف.

تقدم حديث الأسود الذي قطعه أبو بكر، وقد سرق من حرز.

- الطبري [٣١٠] حدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قرأت على فضيل عن أبي حريز أن عامرا حدثه في الخلسة أن **عمار بن ياسر** كتب إلى **عمر** في رجل من الأزدي يقال له أيوب بن ربة اختلس طوقا، فأدرك الطوق معه فكتب عمر: ذلك عادي الظهيرة ليس عليه قطع استودعه السجن، فاستودعه حتى مات فيه. وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا اختلس من رجل طوقا نهرا، فرفع ذلك إلى **عمار بن ياسر** قال: فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب قال: فكتب إليه عمر: إنه العادي ظهرا، فعاقبه ولا تقطعه. ابن المنذر [٩٠٣٦] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا يقال له أيوب بن بريقة اختلس طوقا من إنسان فرفع إلى **عمار بن ياسر** فكتب فيه **عمار** إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن ذلك عادي الظهير فأنهكه عقوبة، ثم خل عنه ولا تقطعه. ورواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور. أبو حريز عبد الله بن الحسين، وفضيل هو ابن ميسرة. مرسل صالح.

- ابن أبي شيبه [٢٩٢٥٦] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال **علي**: ليس على المختلس قطع. الطبري [٣٢١] حدثنا أبو هشام الرفاعي قال: حدثنا يحيى عن حجاج عن الحكم قال: قال **علي**: ليس على مختلس قطع. اهـ مرسل صالح.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٥٢] عن الثوري عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن علي قال: سئل عن الخلسة فقال: تلك الدعة المعلنه لا قطع فيها. ابن المنذر [٩٠٣٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله

^١ - قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٧١ / ٦] فقال قائل: فقد رويتم هذا الحديث من هذه الوجوه الصحاح عنكم، فكيف جاز لكم تركها وترك استعمال ما فيها ومخالفتها؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن هذه الأحاديث في صحة مجيئها واستقامة أسانيدها كما ذكر، ولكنها قد قصر فيها عن ذكر السبب الذي به قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المرأة المذكورة فيها من ما قد وجدناه مذكورا في غيرها وهو لسرقته، فكان قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها لذلك لا لما سواه، وذكرت بما سواه إذ كان خلقا من أخلاقها عرفت به، وكان قطع يدها فيما سواه الخ. وذكر نحوه في شرح معاني الآثار، وحكى الخلاف في قطع جاحد العارية. وقد قال ناس من أهل العلم نحو ذلك منهم أبو عمر النعماني والبيهقي.

بن الوليد عن سفيان قال حدثنا إسماعيل عن الحسن أن علي بن أبي طالب أتى في الخلسة فقال: تلك الدعة المعلننة لا قطع فيها. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٢٩٢٥٧] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن علياً لم يكن يقطع في الخلسة. الطبري [٣١٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علياً رفع إليه رجل قد اختلس فلم يقطعه. حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن خلاص ومحمد بن جعفر ومعاذ بن معاذ عن عوف بن أبي جميلة عن خلاص قال: كان علي لا يقطع في الدعة^(١)، إنما يقطع في السرقة المستخفي بها. ابن المنذر [٩٠٣٥] حدثنا أبو سعد قال حدثنا أبو سلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص أن علياً قال: لا يقطع في الخلسة. ورواه الطبري [٣١٢] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا بكير بن أبي السميطة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علياً قال: لا قطع في الخلسة ولا في الخيانة. الطبري [٣٢٠] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني جرير بن حازم أنه سمع قتادة يخبر عن خلاص عن علي بن أبي طالب أنه قال: لا قطع في الخلسة. ورواه الأنصاري في حديثه [٥٨] عن عوف عن خلاص أن علياً عليه السلام كان لا يقطع في الدعة، ويقطع في السرقة المستخفي بها^(٢). ورواه البيهقي من طريق أبي مسلم الكجي عن الأنصاري. وهو مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٥١] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال: اختلس رجل ثوبا فأتي به علي فقال: إنما كنت أَلعب معه. فقال: كنت تعرفه؟ قال: نعم فحلى سبيله. الطبري [٣١٥] وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن يمان عن سفيان عن سماك عن ابن الأبرص عن علي قال: ليس في الخلسة قطع. وحدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن سماك عن دثار بن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل قد سرق من رجل ثوبا قال: أكنت تعرفه؟ قال: نعم. فلم يقطعه. وحدثنا ابن المثنى قال: حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال: أتي علي برجل استلت ثوب رجل فقال: إني كنت أعرفه، فحلى عنه. وحدثنا الرفاعي أبو هشام قال حدثنا يحيى عن شعبة عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن علياً لم يقطعه. وحدثني يونس قال

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٩ / ١] حديث علي رضي الله عنه: لا قطع في الدعة و يروى الدعة. ويفسرها الفقهاء أنها الخلسة. وهي عندي من الدفع أيضا وهي الدعة بجزم الغين وإنما هو تَوَثُّبُ المختلس ودفعه نفسه على المتاع ليختلسه ويقال في مثل دغرى لا ضغنى ودغراً لا صفناً يقال: ادغروا عليهم ولا تصاقوهم وهذا أيضا مثل قولهم: عَثَرَى حَلَقَى وَعَثَرَأَ حَلَقَأَ. اهـ

^٢ - ابن أبي شيبة [٢٩٢٥٨] حدثنا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة أن غلاما اختلس طوقا، فرفع إلى عدي بن أوطاة، فسأل الحسن عن ذلك، فقال: لا قطع عليه، وسأل عن ذلك إياس بن معاوية، فأمره بقطعه، فلما اختلفا، كتب في ذلك إلى عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه عمر: إن العرب كانت تدعوها عدوة الظهيرة، لا قطع عليه، ولكن أوجع ظهره، وأطل حبسه. حدثنا عبد الأعلى عن هشام أن عدياً رفع إليه رجل اختلس خلسة، فقال إياس: عليه القطع، وقال الحسن: لا قطع عليه، فكتب عدي إلى عمر بن عبد العزيز، فقال: ليس عليه قطع، قال: وكانت العرب تسميها عدوة الظهيرة. اهـ صحيح.

أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن علي بن أبي طالب قال: لا قطع في الخلسة. البيهقي [١٧٧٥٥] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن سماك عن ابن لعبيد بن الأبرص قال: شهدت عليا رضي الله عنه أتى برجل اختلس من رجل ثوبه فقال المختلس: إني كنت أعرفه، فلم يقطعه علي. اهـ هذا حديث حسن، وإسناده ليس بالقوي، وقد اختلفوا في اسم ابن عبيد.

- مالك [١٥٣٠] عن ابن شهاب أن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعا فأراد قطع يده فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال **زيد بن ثابت**: ليس في الخلسة قطع. عبد الرزاق [١٨٨٥٠] عن معمر عن الزهري قال: اختلس رجل متاعا فأراد مروان أن يقطع يده فقال له زيد بن ثابت: تلك الخلسة الظاهرة لا قطع فيها ولكن نكال وعقوبة. ابن أبي شيبه [٢٩٢٥٥] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري أن مروان سأل زيد بن ثابت عن الخلسة، فلم ير فيها قطعاً. اهـ مرسل جيد.

باب منه

- عبد الرزاق [١٨٨٧٤] عن ابن جريج قال أخبرني محرز بن القاسم عن غير واحد من الثقة أن رجلا عدا على بيت مال الكوفة فسرقه فأجمع **ابن مسعود** لقطعه فكتب إلى **عمر بن الخطاب** فكتب عمر: لا تقطعه فإن له فيه حقا. اهـ كذا وجدته، أظن فيه تصحيفا، وكأنه حديث القاسم بن عبد الرحمن المسعودي. وقال ابن أبي شيبه [٢٩١٥٦] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن رجلا سرق من بيت المال، فكتب فيه **سعد** إلى **عمر**، فكتب عمر إلى سعد: ليس عليه قطع، له فيه نصيب. ابن المنذر [٩٠٢١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، وكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ، فكتب عمر أن لا تقطعه وانقل المسجد واجعل بيت المال فيما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلي فيه. الطبراني [٨٩٤٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر، واتخذ مسجدا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال، فأخذ الرجل، فكتب عبد الله إلى عمر، فكتب عمر: أن لا تقطعه، وانقل المسجد، واجعل بيت المال مما يلي القبلة، فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذر وإن كان الإمام يقوم عليه فأمر به عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس. اهـ مرسل حسن.

- ابن الجعد [٦٥٧] أخبرنا شعبة عن الشعبي أن رجلا سرق من بيت المال فرفع إلى علي فلم يقطعه، ثم قال: إن له فيه نصيبا. اهـ كذا وجدته، وهو منقطع. ورواه البيهقي [١٧٧٦٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا مغيرة عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع. اهـ مرسل حسن.

ورواه عبد الرزاق [١٨٨٧٢] عن معمر عن مغيرة عن الشعبي قال: لا يقطع من سرق من بيت المال، لأن له فيه نصيبا. اهـ رواية هشيم أصح.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٧١] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو زيد بن دثار قال: أتني علي برجل سرق من الخمس فقال له فيه نصيب هو جائز فلم يقطعه سرق مغفرا. أبو إسحاق الفزاري في السير [٤٢٤] عن سفيان عن سماك بن حرب عن ابن الأبرص قال: كان علي: يقسم الخمس، فأتي برجل قد سرق من الخمس مغفرا، فلم يقطعه، وقال: له فيه نصيب. ابن المنذر [٩٠٢٢] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال: أتني علي برجل سرق مغفرا من الخمس فقال: هو جائز وله فيه نصيب فليس عليه قطع. فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [٢٩١٦٠] حدثنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا كان يقسم سلاحا في الرحبة، فأخذ رجل مغفرا فالتحف عليه، فوجده رجل فأتي به عليا فلم يقطعه وقال: له فيه شرك. البيهقي [١٧٧٦٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو الأحوص حدثنا سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال: شهدت عليا في الرحبة وهو يقسم خمسا بين الناس فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع فأتي به علي فقال: ليس عليه قطع هو خائن وله نصيب. وقال أبو إسحاق الفزاري [٤٢٥] عن الأعمش عن أصحابه أن عليا أتني برجل قد سرق بيضة من الفيء من حديد فتركه، وقال: له فيها نصيب. اهـ حسن على ضعف في سنده.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٤٢٦] عن الحجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: الغال عليه تعزير ونكال، ولا يقطع. اهـ لا بأس به.

الأمر في من سرق في مجاعة

- مالك [١٤٣٦] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم، ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمنك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعائة درهم فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٨٩٩١] عن معمر عن أبان أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب في ناقة نحرت فقال له عمر: هل لك في ناقتين بها عشاريتين مربعتين سمينتين قال بناقتك فإننا لا نقطع في عام السنة المربعتان الموطيتان. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شبة [٢٩١٨٤] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال: سمعت عمر وهو يقول: لا قطع في عذق، ولا في عام سنة. اهـ حسن، تقدم.

ما جاء في إقامة الحد في الغزو

- أبو داود [٤٤١٠] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شليم بن بيتان ويزيد بن صباح الأصبحي عن جنادة بن أبي أمية قال: كنا مع بسر- بن أرطاة في البحر فأتني بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تقطع الأيدي في السفر. ولولا ذلك لقطعته. اهـ رواه الترمذي واستغربه^(١) ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، كذلك قال الأوزاعي.

وقال أبو داود في المراسيل [٢٤١] حدثنا هشام بن خالد حدثنا الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدود في الحضر- والسفر على القريب والبعيد، ولا تبالوا في الله لومة لائم. اهـ هذا مرسل. وقال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٦٠] سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقيموا الحدود في الحضر- والسفر على القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم. ثم قال أبي: هذا حديث حسن إن كان محفوظا. اهـ الخشني ليس بالقوي، وللخير طرق، رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي، ورواه الحاكم وصححه والذهبي وحسنه الألباني لطرقه. وقال أبو داود [٤٤٩٠] حدثنا ابن السرح قال وجدت في كتاب خالي عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر أخبره عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه

^١ - رواه ابن عدي في الكامل وحديثا آخر لبسر، ثم قال [١٥٥ / ٢] بسر بن أبي أرطاة مشكوك في صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم: لا أعرف له إلا هذين الحديثين، وأسانيده من أسانيد الشام ومصر، ولا أرى بإسناد هذين بأسا.

وسلم بشارب وهو بجنين فحى في وجهه التراب ثم أمر أصحابه فضربوه بنعالهم وما كان في أيديهم حتى قال لهم: ارفعوا. الحديث، تقدم في بابه^(١).

- عبد الرزاق [٩٣٧١] عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه: إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب يعني الخمر، فمن أصاب منكم حدا فليأتنا فنظهره فأتاه ناس، فبلغ ذلك **عمر بن الخطاب** فكتب إليه: أنت لا أم لك الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٨٠٦٩] من طريق بقية عن ورقاء بن عمر عن جابر بن يزيد عن يزيد بن مرة عن أبي مجزة أنه قال: من أذنب ذنباً فليأتنا فلنظهره فأتاه قوم فضربهم فأتاه سلمان الفارسي رضي الله عنه مغضباً فقال: أجعل الله إليك من التوبة شيئاً؟ قال: لا. قال: فألق السوط ولا تهتك ستره الله. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٩٣٧٠] عن ابن جريج قال أخبرني بعض أهل العلم أن **عمر بن الخطاب** كتب أن لا يحد أمير جيش ولا أمير سرية رجلاً من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلاً فإني أخشى - أن تحمله الحمية على أن يلحق بالمشركين. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٦٤] حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب: ألا لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحداً الحد حتى يطلع الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار. وقال سعيد بن منصور [٢٥٠٠] حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس: أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حدا وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار. وقال البخاري في التاريخ [٦٤] قال إسحاق حدثنا بقية عن أرطاة حدثني أبو الأحوص بن حكيم بن عمير العنسي - عن عمر بن عبد العزيز قوله. وقال الشافعي [هق ١٨٢٢٦] قال أبو يوسف حدثنا بعض أصحابنا عن ثور بن يزيد عن حكيم بن عمير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد الأنصاري وإلى عماله أن لا يقيموا حداً على أحد من المسلمين في أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة. اهـ ضعفه الشافعي رحمه الله. ولا يثبت من وجه.

وروى أبو إسحاق الفزاري في السير [٤٨٠] عن ابن المبارك عن كهيمس عن هارون بن الأصم أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن الوليد على جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور على سرية، فأصابوا غنائم، وأصابوا امرأة عروساً جميلة أعجبت ضراراً، فسألها أصحابه، فطيبوها له، فوقع عليها ثم ندم، فلما قدم على خالد ذكر ذلك له، فقال: قد طيبناها لك فقال: لا، حتى تكتب إلى عمر، فكتب عمر: أن ارضخه بالحجارة، فقدم الكتاب وقد توفي ضرار، فقال عمر: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور. اهـ ورواه البيهقي [١٨٢٢٢] من

^١ - قال الشافعي رحمه الله [هق ٩ / ١٧٥] قد أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالمدينة، والشرك قريب منها وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بجنين والشرك قريب منه. اهـ

طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن كهمس عن هارون بن الأصم قال: بعث عمر بن الخطاب خالد بن الوليد في جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور في سرية في خيل، فأغاروا على حي من بني أسد، فأصابوا امرأة عروسا جميلة، فأعجبت ضرارا، فسألها أصحابه فأعطوها إياه، فوقع عليها، فلما قفل ندم وسقط به في يده، فلما رفع إلى خالد أخبره بالذي فعل، فقال خالد: فإني قد أجزتها لك وطيبتها لك. قال: لا، حتى تكتب بذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ارضخه بالحجارة، فجاء كتاب عمر وقد توفي، فقال: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور. اهـ رواه البخاري في ترجمة ضرار بن الأزور [٣٠٥٠] حدثني أحمد بن أبي رجاء نا سلمة عن ابن المبارك عن كهمس بن الحسن عن هارون بن الأصم قال: جاءني كتاب عمر وقد توفي ضرار بن الأزور فقال يعني خالد بن الوليد ما كان ليخزي ضرار بن الأزور. وهذا يقال: إنه وهم، إنما هو ضرار بن الخطاب. اهـ ثم ذكر ما يدل على ذلك. وكلاهما ضرار بن الأزور وابن الخطاب له صحبة. وهارون وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم مرسل.

وروى البيهقي [١٨٢٢٧] من طريق سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن عبد الله بن عروة بن الزبير عن أبيه وعن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال: شرب عبد بن الأزور وضرار بن الأزور وأبو جندل بن سهيل بن عمرو بالشام، فأتي بهم أبو عبيدة بن الجراح قال أبو جندل: والله ما شربتها إلا على تأويل أني سمعت الله يقول (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات). فكتب أبو عبيدة إلى عمر بأمرهم، فقال عبد بن الأزور: إنه قد حضر لنا عدونا، فإن رأيت أن تؤخرنا إلى أن نلقى عدونا غدا، فإن الله أكرمنا بالشهادة كفأك ذاك ولم تقمنا على خزية وإن نرجع نظرت إلى ما أمرك به صاحبك فأمضيته. قال أبو عبيدة: فنعلم. فلما التقى الناس قتل عبد بن الأزور شهيدا، فرجع الكتاب كتاب عمر أن الذي أوقع أبا جندل في الخطيئة قد تهيأ له فيها بالحجة، وإذا أذاك كتابي هذا فأقم عليهم حدهم والسلام. فدعاهما أبو عبيدة فحدهما، وأبو جندل له شرف ولأبيه، فكان يحدث نفسه حتى قيل: إنه قد وسوس، فكتب أبو عبيدة إلى عمر: أما بعد فإني قد ضربت أبا جندل حده، وإنه قد حدث نفسه حتى قد خشينا عليه أنه قد هلك. فكتب عمر إلى أبي جندل: أما بعد فإن الذي أوقعك في الخطيئة قد خزن عليك التوبة، بسم الله الرحمن الرحيم (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير) فلما قرأ كتاب عمر ذهب عنه ما كان به كأنما أنشط من عقال. اهـ سند ضعيف مرسل.

- عبد الرزاق [٩٣٧٣] عن رجل أنه سمع أبا بكر الهذلي أنه سمع الحسن قال: سرق رجل من المسلمين فرسا فدخل أرض الروم فرجع مع المسلمين بها فأرادوا قطعه فقال **علي بن أبي طالب**: لا تقطعوا حتى يخرج من أرض الروم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٤٤٣٥] حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، قال: وكان بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، قال: واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس قال أبو محجن: كفى حزنا أن تردى الخيل بالقنا، وأترك مشدودا علي وثاقيا. فقال لابنة خصة، امرأة سعد: أطلقيني ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد وإن قتلت استرحتم، قال: فخلته حين التقى الناس. قال: فوثب على فرس لسعد يقال لها: البلقاء، قال، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، قال: وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع قال: وجعل سعد يقول: الضبر ضبر البلقاء والطعن طعن أبي محجن وأبو محجن في القيد. قال، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرت بنت خصة سعدا بالذي كان من أمره قال فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم قال: فخلى سبيله قال فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان يقام علي الحد، فأظهر منها، فأما إذ بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبه [٢٩٤٦٥] حدثنا ابن مبارك عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حميد بن فلان بن رومان أن أبا الدرداء نهى أن يقام على أحد حد في أرض العدو. اهـ كذا. وقال سعيد [٢٤٩٩] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن حميد بن عقبة بن رومان عن أبي الدرداء أنه كان ينهى أن تقام الحدود على الرجل وهو غاز في سبيل الله حتى يقتل مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالكفار، فإن تابوا تاب الله عليهم، وإن عادوا فإن عقوبة الله من وراءهم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي خيثمة [٩٦ / ٣] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن حذيفة لم يقيم على رجل حدا بحضرة عدو. عبد الرزاق [٩٣٧٢] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شرابا فسكر فقال للناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان: أقيا عليه الحد فقالا: لا نفعل نحن يازاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفا بنا. ابن أبي شيبه [٢٩٤٦٦] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش فشرب الخمر، فأردنا أن نحده فقال حذيفة: أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم، فيطمعون فيكم؟ فقال: لأشربها وإن كانت محرمة، ولأشربها على رغم من رغم. سعيد بن منصور [٢٥٠١] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنا في جيش في أرض الروم ومعنا حذيفة بن اليمان وعلينا الوليد بن عقبة فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، قال حذيفة: أتحدون أميركم؟ وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم. فبلغه فقال: لأشربن وإن كانت محرمة، ولأشربن على رغم من رغم. اهـ سند صحيح.

- قال الشافعي [هـ ١٨٢٢٥] قال أبو يوسف حدثنا بعض أشياخنا عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: لا تقام الحدود في دار الحرب، مخافة أن يلحق أهلها بالعدو. اهـ ضعيف.
من الباب تأخير علي الحد على قتلة عثمان.

العمل في نباش القبور

- مالك [٥٦٢] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنه سمعها تقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية، يعني نباش القبور. مرسل صحيح، وروي موصولا عن عائشة وكأنه وهم.

- عبد الرزاق [١٨٨٨٥] عن ابن جريج عن صفوان بن سليم أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجد رجلا يختفي القبور فقتله فأهدر عمر دمه. وقال عن إبراهيم عن صفوان بن سليم قال مات رجل بالمدينة فخاف أخوه أن يختفي قبره فخرسه وأقبل المختفي فسكت عنه حتى استخرج أكفانه ثم أتاه فضربه بالسيف حتى بر فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأهدر دمه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٨٨٧] عن إبراهيم قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة أنه وجد قوما يختفون القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر أن يقطع أيديهم. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢١٧] حدثنا شيخ لقينته بمى عن روح بن القاسم عن مطرف عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس على النباش قطع، وعليه شبيهه بالقطع. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٠٥] حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: أتى مروان بن الحكم بقوم يختفون القبور يعني ينبشون فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون. حدثنا حفص عن أشعث عن الزهري قال: أخذ نباش في زمان معاوية، زمان كان مروان على المدينة، فسأل من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والفقهاء؟ فلم يجدوا أحدا قطعه، قال: فأجمع رأيهم على أن يضربه، ويطاف به. اهـ مرسل صحيح.

- ابن المنذر [٩٠٢٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد قال: حدثنا سهيل بن ذكوان عن ابن الزبير أنه قطع نباشا بعرفات. حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشيم عن ذكوان قال: شهدت عبد الله بن الزبير قطعه، يعني النباش. اهـ ذكره البخاري في التاريخ، وهو خبر منكر^(١).

السارق يدرك قبل أن يخرج بالمتاع هل يقطع

- عبد الرزاق [١٨٨١٠] عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أن عثمان قضى أنه لا قطع عليه وإن كان قد جمع المتاع فأراد أن يسرق حتى يحوله ويخرج به. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٨] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت. البيهقي [١٧٦٨٠] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول: ليس على سارق قطع حتى يخرج المتاع من البيت. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٨١٧] عن الثوري عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا تقطع يد السارق حتى يخرج المتاع من البيت. البيهقي [١٧٦٨٢] من طريق أبي نعيم الحلبي عبيد بن هشام حدثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي رضي الله عنه: لا يقطع السارق حتى يخرج المتاع من البيت. اهـ ضعيف جدا.

وقال عبد الرزاق [١٨٨٢١] عن الحجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث قال: أتى علي برجل نقب بيتا فلم يقطعه وعزره أسواطا. ابن أبي شيبة [٢٨٧٠١] حدثنا حفص عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: أتى برجل قد نقب، فأخذ على تلك الحال، فلم يقطعه. أحمد في العلل [٣٠٦] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثنا حجاج بن أرطاة عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن عامر عن الحارث عن علي قال: وجد رجل في نقب فلم يقطعه علي. عبد الرزاق [١٨٨٢٢] عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه أتى برجل نقب بيتا فلم يقطعه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٨١١] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن سارقا نقب خزانة المطلب بن أبي وداعة فوجد فيها قد جمع المتاع ولم يخرج به فأتي به ابن الزبير فجلده وأمر به أن يقطع فمر ابن عمر فسأل فأخبر فأتي ابن الزبير فقال: أمرت به أن يقطع؟ قال: نعم. قال: فما شأن الجلد؟ قال قال ابن الزبير: غضبت. قال ابن عمر: وليس عليه قطع حتى يخرج به من البيت، أرأيت لو رأيت رجلا بين رجلي امرأة لم يصبها أكنت حاده؟ قال:

^١ - البيهقي [١٧٦٩٦] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: على الطرار القطع. وكانوا يقولون: لا قطع إلا فيما بلغت قيمته ربع دينار فصاعدا. اهـ الطرار الذي يسرق الدراهم المصروفة.

لا قال لعله سوف يتوب قبل أن يواقعها. قال: وهذا كذلك وما يدريك لعله قد كان نازعا وتائبًا وتاركا للمتاع. ابن أبي شيبة [٢٨٦٩٩] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر قال: ليس عليه قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٧٦٨١] من طريق عاصم بن علي الواسطي حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن ثعلبة الشامي وكان طارق استخلفه على المدينة فأتي بسارق فعاقبه فاعترف بالسرقة فبعث إلى ابن عمر يسأل عن ذلك فقال: لا تقطع يده حتى يخرج السرقة. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٠٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال: بلغ عائشة أنهم يقولون: إذا لم يخرج بالمتاع لم يقطع، فقالت: لو لم أجد إلا سكينًا لقطعته. اهـ مرسل جيد.

هل يضمن السارق ما سرق؟

روى المفضل بن فضالة عن يونس بن يزيد عن سعد بن إبراهيم عن أخيه المسور عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد. ضعيف، رواه النسائي والدارقطني والبيهقي وغيرهما.

- مالك [١٤٣٦] عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر: أراك تجيعهم. ثم قال عمر: والله لأغرمك غرما يشق عليك ثم قال للمزني: كم ثمن ناقتك فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم. اهـ صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٨٩٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن عبيد بن عدوا وهو عامل الطائف على خمار امرأة فسألتهما فقالا حملنا عليه الجوع واضطررنا إليه قلت: أكانا آبقين؟ قال: لم أعلم. قال: فكتبت فيها إلى ابن عباس وإلى عبيد بن عمير وعباد بن عبد الله بن الزبير فكتب عباد أن اقطعهما، وكتب عبيد بن عمير أن قد أحل الميتة والدم ولحم الخنزير لمن اضطر، وكتب ابن عباس وقد كنت كتبت إليه بما اعتلا به من الجوع فكتب أن قد أصبت لا تقطعهما وغرم سادتهما ثمن الخمار وإن كان فيهما جلد فاجلدهما لئلا يعتل العبد بالجوع. اهـ صحيح، تقدم^(١).

^١ - قال ابن المنذر في الأوسط [٣٥٦ / ١٢] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت ووجد المتاع قائمًا بعينه، أن رد ذلك يجب على المسروق منه. واختلفوا في السارق تقطع يده وقد استهلك المتاع. فذكر اختلاف الناس فيه.

جامع السرقة

- عبد الرزاق [١٥٤٥٧] أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يسرق قدحاً، فقال: ألا يستحي هذا أن يأتي بإناء يحمله على عنقه يوم القيامة. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٨٨٢٩] عن ابن جريج قال ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. قال: وكتب بذلك مروان إلي فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان. قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. قال: فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضيين علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان إلي بكتاب معاوية فقلت: لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية. اهـ سند جيد، عكرمة بن خالد بن العاص. وقال الطبراني [٥٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا هوزة بن خليفة ثنا ابن جريج حدثني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير بن سمالك حدثه قال: كتب معاوية رضي الله عنه إلى مروان بن الحكم: إذا سرق الرجل فوجد سرقة فهو أحق بها إذا وجدها. فكتب إلي مروان بذلك وأنا عامله على اليمامة فكتبت إلى مروان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن إذا وجدت عند الرجل غير المتهم فإن شاء سيدها أخذها بالثمن وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك بعده أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم. فبعث مروان بكتابي إلى معاوية فبعث معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد يقضيان علي فيما وليت ولكني أقضي عليكما فأنفذ ما أمرتك به. فبعث مروان بكتاب معاوية إلي فقلت: والله لا أقضي به أبداً. ورواه المحاملي في الأمالي [١] من طريق محمد بن عمرو بن أبي مذعور حدثنا خالد بن الحارث قال حدثني عبد الملك بن جريج قال حدثني عكرمة بن خالد أن أسيد بن حضير بن سمالك حدثه كذا قال أن معاوية كتب إلى مروان، وذكره. حديث عبد الرزاق أصح. مات أسيد بن حضير زمان عمر.
- علي بن حجر في حديثه [٩٤] عن إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس أن عمر أتى بشاب قد حل عليه القطع، فأمر بقطعه، قال: فجعل يقول: يا ويله، ما سرت سرقة قط قبلها، فقال عمر: كذبت ورب عمر، ما أسلم الله عبداً عند أول ذنب. عفان في أحاديثه وهو من رواية الحسن بن المشني العنبري [٨٩] حدثنا حماد بن سلمة عن حميد وثابت عن أنس بن مالك أن عمر أتى بسارق فقال: والله ما سرت قط قبلها فقال: كذبت ما كان الله ليسلم عبده عند أول ذنبه فقطعه. ورواه البيهقي [١٧٧٣٨] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس. صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٨٩٣] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان أد عيبته. فقال: ما أخذتها. فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: كم أنتم؟ فعددتهم. فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم. قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا. قال: أتأتي به مصفودا بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها. قال: فغضب. قال: فما كتب لي فيها ولا سأل عنها. اهـ أظنه عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٨٢٥] عن إسرائيل عن سمالك بن حرب عن حجاج بن أبجر قال: شهدت عليا وأتي برجل سرق منه ثوب فوجده مع السارق فأقام عليه البينة فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه واتبع أنت من اشترت منه. وأخبرني جابر عن عامر عن علي أنه قضى بمثل ذلك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٩٤٦] عن معمر قال أخبرني بديل العقيلي عن أبي الرضا قال: رفع إلى علي رجل فقيل سرق. فقال له: كيف سرقت؟ فأخبره بأمر لم ير عليه فيه قطعا فضربه أسواط وخلق سبيله. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٢٢٠] عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محمى كل شيء. وقال عبد الرزاق عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل محمى كل شيء. ابن أبي شيبه [٢٨٧٠٩] حدثنا حفص عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أقي القتل على الآخر. اهـ ذكره في الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل. ابن المنذر [٩١٤٣] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور حدثنا حبان بن علي حدثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٢٢٦] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا وجب على الرجل القتل ووجبت عليه حدود لم تقم عليه الحدود إلا الفرية فإنه يجد ثم يقتل. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٩٦٥٧] أخبرنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا أيوب بن ثابت قال: أخبرني بحرية قالت: استوهب عمي خدّاش من رسول الله ﷺ قصعة رآه يأكل فيها فكانت عندنا، فكان عمر يقول: أخرجوها إلي فملاها من ماء زمزم، فنأثيه بها، فيشرب منها، ويصب على رأسه ووجهه، ثم إن سارقا عدا علينا، فسرقتها مع متاع لنا، فجاءنا عمر بعد ما سرقت، فسالنا أن نخرجها له، فقلنا: يا أمير المؤمنين، سرقت في متاع لنا. قال: لله أبوه، سرق صحفة رسول الله ﷺ، قال: فوالله ما سبه ولا لعنه. اهـ ضعيف.

- أحمد في مسائل صالح [١٥٦١] حدثني يحيى بن سعيد الأموي عن الأعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله: لا يزال المسروق يسوء الظن حتى يكون أعظم إثما من السارق. اهـ سند صحيح.

- الطبراني في الجود والسخاء [٢] حدثنا أبو حصين حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا يونس بن بكير حدثنا طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ مولى طلحة قال: كنت أمشي - مع طلحة في موال له، ومعنا إنسان غال، فانتزع رداء طلحة، فأحضر به فذهبنا نتبعه، فقال: دعوه، فما أراه حملة على هذا إلا الحاجة، ولو سألتنا لأعطيناه ما هو أفضل منه، فمشى في قميصه بغير رداء. اهـ أبو حصين محمد بن الحسين بن حبيب القاضي كوفي. سند حسن.

- ابن جرير [١١٩١٤] حدثنا ابن حميد قال حدثنا يحيى بن واضح قال حدثنا عبد المؤمن عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله (والسارق والسارقة) أخاص أم عام؟ فقال: بل عام. اهـ عبد المؤمن هو ابن خالد، ونجدة بن نفيع لا يعرف، ليس هو ابن عامر الحروري.

الأمر في المرتد واستتابته

وقال الله تعالى (كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين. أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو فإن الله غفور رحيم). وقال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة. رواه البخاري ومسلم. وقال عثمان: لم يقتلوني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس. فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا أحببت أن لي بدني بدلا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسا فم يقتلونني. اهـ صحيح تقدم^(١).

- البخاري [٦٩٢٢] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: أتني علي بن زنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه^(٢) اهـ ورواه إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أيوب عن عكرمة أن عليا عليه السلام أحرق ناسا ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله. وكنت قاتلهم بقول رسول

^١ - قال ابن المنذر [٥٢٧/١٣] أجمع عوام أهل العلم على أن شهادة شاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل المرتد بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام، ومن حفظنا ذلك عنه مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم أحدا خالف ما قلناه إلا الحسن البصري فإنه كان يقول: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة.

^٢ - قال مالك [١٤١٣] ولم يعن بذلك فيما نرى والله أعلم من خرج من اليهودية إلى النصرانية ولا من النصرانية إلى اليهودية ولا من يغير دينه من أهل الأديان كلها إلا الإسلام، فمن خرج من الإسلام إلى غيره وأظهر ذلك فذلك الذي عني به، والله أعلم. اهـ

الله صلى الله عليه وسلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من بدل دينه فاقتلوه. فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال: ويح ابن عباس. اهـ رواه أحمد وأبو داود وغيرهما. في الباب خبر العرنيين.

- البخاري [٦٩٢٣] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن قرة بن خالد حدثني حميد بن هلال حدثنا أبو بردة عن أبي موسى قال: أقبلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الأشعرين، أحدهما عن يميني، والآخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سأل. فقال: يا أبا موسى. أو يا عبد الله بن قيس. قال قلت: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل. فكأنني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت، فقال: لن أو لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس إلى اليمن. ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى له وسادة قال: انزل، وإذا رجل عنده موثق. قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات، فأمر به فقتل، ثم تذاكرنا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي. اهـ

ورواه معمر عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى الأشعري معاذ بن جبل باليمن فإذا برجل عنده. قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديا فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ أحسبه قال شهرين. وذكر الحديث. وروي من غير وجه أن أبا موسى استنابه، لذلك لم يستنبه معاذ.

- البخاري [٦٩٢٤] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله. قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق. اهـ هؤلاء كان أول أمرهم أن منعوا الزكاة^(١).

^١ - عبد الرزاق [١٩١٨٥] عن ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة قال قال عمر: لأن أكون سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثة أحب إلي من حمر النعم عن الكلالاة وعن الخليفة بعده وعن قوم قالوا نقر بالزكاة في أموالنا ولا نؤديها إليك أجيل قتالهم أم لا قال وكان أبو بكر يرى القتال. اهـ مرسل فيه ضعف، إنما ذكر الربا. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٤] حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن ابن أبي مليكة قال: قال عمر: والذي نفسي بيده لو أطاعنا أبو بكر لكفرنا في صبيحة واحدة، إذ سألو التخييف من الزكاة فأبى عليهم، وقال: لو منعوني عقالا لجاهدتهم. اهـ مرسل. وقال ابن وهب [٨٤] أخبرني ابن سمعان أن من أدرك من السلف كانوا يقولون: هما ردتان، ردة كفر يستحل بها القتل والسبي وقطع الموارث، وردة انتقاض شرائع الإسلام فقاتل عليها أهلها، لا يحل سبهم ولا أخذ أموالهم، وهي سيرة أبي بكر الصديق في من ارتد في زمانه. اهـ ابن سمعان عبد الله بن زياد متروك.

- ابن وهب [٩٤] أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود محمد بن الرحمن عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هدايتهم، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم فليقبل ذلك منه، فإنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله، فإذا أجاب المدعو إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل، وكان الله هو حسبه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن رجع عنه أن يقتله. اهـ مرسل جيد، رواه البيهقي من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب. مرسل جيد^(١).

- عبد الرزاق [١٨٧١٦] عن معمر عن الزهري قال: لما بعث أبو بكر لقتال أهل الردة قال: تبينوا فأبما محلة سمعتم فيها الأذان فكفوا، فإن الأذان شعار الإيمان. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٢٢] عن معمر عن الزهري أن أبا قتادة قال: خرجنا في الردة حتى إذا انتهينا إلى أهل أبيات حتى طلعت الشمس للغروب فأرشفنا إليهم الرماح فقالوا: من أنتم؟ قلنا: نحن عباد الله. فقالوا: ونحن عباد الله. فأسرهم خالد بن الوليد حتى إذا أصبح أمر أن يضرب أعناقهم. قال أبو قتادة: فقلت اتق الله يا خالد فإن هذا لا يحل لك. قال: اجلس فإن هذا ليس منك في شيء. قال: فكان أبو قتادة يحلف لا يغزو مع خالد أبدا. قال: وكان الأعراب هم الذين شجعوه على قتلهم من أجل الغنائم، وكان ذلك في مالک بن نويرة. اهـ مرسل.

وقال الطبري [١٣٩٠] كتب إلى السري بن يحيى الخنظلي يقول: حدثنا شعيب عن سيف عمن حدثه عن نافع قال: كتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد في قتاله أهل الردة: لا تظفرن بأحد قتل المسلمين إلا قتلته، ونكلت به عبرة، ومن أحببت ممن حاد الله أو صاده ممن ترى أن في ذلك صلاحا فاقته. فأقام على براحة شهرا يصعد عنها ويصوب، ويرجع إليها في طلب أولئك وقتلهم، فمنهم من أحرق، ومنهم من قطعه ورضخه بالحجارة، ومنهم من رمى به من رءوس الجبال. اهـ رواه في التاريخ من طريق سيف بن عمر مطولا، وهو ضعيف.

وقال ابن وهب [٨٩] حدثني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وغيره أن الأشعث بن قيس الكندي كان أسلم في زمان رسول الله عليه السلام وقدم عليه، فلما ارتدت العرب بعد وفاة رسول الله عليه السلام ارتد فبين ارتد، فلما قاتلهم أبو بكر وقتل قوم الأشعث فأتي به أسيرا إلى أبي بكر، قال لأبي بكر: إن رأيت أن تستبقيني على العدو أو تنكحني أختك أم فروة بنت أبي قحافة، قال: فاستبقاه أبو بكر وأنكحه أخته، فولدت منه محمد بن الأشعث. قال: وحدثني أيضا أن علي بن أبي طالب قال للأشعث بن قيس: إني لأرى في عقبك

^١ - عبد الرزاق [١٨٧١٧] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان أهل الردة يأتون أبا بكر فيقولون أعطنا سلاحا نقاتل به، فيعطيهم سلاحا فيقاتلون، فقال عباس بن مرداس: أتأخذون سلاحه وتقاتلونه... وفي ذاك من الله أثام. يقول نكال. اهـ مرسل جيد.

غدره يوم النجير، قال: فكان ابنه عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث افتتن في زمان عبد الملك بن مروان، فخرج على الحجاج بن يوسف فقاتله سنتين أو نحو ذلك، ثم انهزم بعد فهلك. اهـ منقطع.

وقال ابن وهب [٨٥] أخبرني الحارث بن نبهان عن أيوب السخيتاني يحدث عن ابن سيرين أن علقمة بن علاثة ارتد عند وفاة النبي عليه السلام فانطلق حتى لحق بهرقل أو بقيصر، فأرسل أبو بكر الصديق إلى امرأته وابنته وخيرهن، فقالت امرأته: إن كان علقمة كفر ما كفرت أنا ولا ابنتي، فتركهن، فقدم علقمة في خلافة عمر بن الخطاب، فجعل يشد عليه في القول، فقال: حسبك سائر اليوم، بايعني. اهـ ابن نبهان تركوه.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٣٩٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال: ارتد علقمة بن علاثة عن دينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتله المسلمون، قال: فأبى أن يجنح للسلم، فقال أبو بكر: لا يقبل منك إلا سلم مخزية أو حرب مجلية، فقال: وما سلم مخزية، قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة، وأن قتلناكم في النار، وتدون قتلانا، ولا ندي قتلناكم، فاخثاروا سلماً مخزية. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاجة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية، والسلم المخزية، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال: قال أبو بكر: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمرا يعذرونكم به، وتدون قتلانا، ولا ندي قتلناكم، وقاتلنا في الجنة وقتلناكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغتم ما أصبنا منكم، فقال عمر، فقال: قد رأيت رأيا، وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت، وأما أن يتركوا أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعم ما رأيت وأما أن نغتم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما أن قتلناهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، وأما أن لا ندي قتلناهم فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا عن أمر الله فلا ديات لهم، ففتابع الناس على ذلك. اهـ لم يسمعه سفيان، بينهما أيوب بعائد الطائي، وهو خبر صحيح، يأتي ذكره في كتاب الجهاد.

وقال ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن أشعث عن ابن سيرين قال: ارتد علقمة بن علاثة فبعث أبو بكر إلى امرأته وولده، فقالت: إن كان علقمة كفر فإني لم أكفر أنا، ولا ولدي، فذكر ذلك للشعبي، فقال: هكذا فعل بهم، يعني بأهل الردة. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين نحوه وزاد فيه: ثم إنه جنح للسلم في زمان عمر فأسلم فرجع إلى امرأته كما كان. اهـ أشعث ليس بالقوي.

- مالك [١٤١٤] عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر هل كان فيكم من مُعَرَّبة

خبر فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢٩٥٨٨] حدثنا ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: لما قدم على عمر فتح تستر، وتستر من أرض البصرة، سألهم: هل من مغربة؟ قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: فما صنعتم به؟ قالوا: قتلناه، قال: أفلا أدخلتموه بيتاً، وأغلقت عليه باباً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً، ثم استتبتموه ثلاثاً، فإن تاب، وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد، ولم أمر ولم أرض إذ بلغني، أو قال: حين بلغني. عبد الرزاق [١٨٦٩٥] عن معمر قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن عبد القاري عن أبيه قال: قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فلم يجده في المدينة كان غائباً في أرض له فأتاه فلما دنا من الحائط الذي هو فيه كبر فسمع عمر رضي الله عنه تكبيره فكبر فجعل يكبر هذا وهذا حتى التقيا. فقال عمر: ما عندك؟ قال: أنشدك الله يا أمير المؤمنين إن الله فتح علينا تستر، وهي كذا، وهي كذا، وهي من أرض البصرة، وكان يخاف أن يحولها إلى الكوفة، فقال: نعم هي من أرض البصرة، هيه هل كانت مغربة تخبرناها؟ قال: لا إلا أن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه. قال عمر: ويحكم فهلا طيتم عليه باباً وفتحتم له كوة فأطعتموه كل يوم منها رغيفاً وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث. فلعله أن يراجع. ثم قال: اللهم لم أحضر. ولم أمر ولم أعلم. وقال سعيد بن منصور [٢٥٨٦] حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي عن أبيه قال: بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة، وبعث سعد بن أبي وقاص إلى الكوفة، فلما فتح أبو موسى تستر، كتب أبو موسى إلى عمر أن يجعلها من عمل البصرة، وكتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة، فسبق رسول أبي موسى وهو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور، فسأل عن أمير المؤمنين، فقيل: إنه في حائط، فأتاه، فلما رآه كبر الرسول، فكبر عمر: فقال: يا أمير المؤمنين، تستر من عمل البصرة؟ قال: نعم، هي من عمل البصرة. فدفع إليه الكتاب، فقال له عمر: أخبرني عن حال الناس، قال: إن رجلاً من العرب ارتد عن الإسلام، فقربناه، فضربنا عنقه، فقال: ألا أدخلتموه بيتاً فطيتم عليه ثلاثاً، ثم ألقيتم إليه كل يوم رغيفاً، فلعله يرجع، اللهم إني لم أشهد، ولم أمر، ولم أرض إذ بلغني. الطحاوي [٥١٠٧] حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن أبيه عن جده قال: لما افتتح سعد وأبو موسى تستر، أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر، فذكر حديثاً طويلاً. قال: ثم أقبل عمر على الرسول فقال: هل كانت عندكم من مغربة خبر؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أخذنا رجلاً من العرب كفر بعد إسلامه. فقال عمر فما صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. فقال عمر أفلا أدخلتموه بيتاً، ثم طيتم عليه، ثم رميتم إليه برغيف ثلاثة أيام، لعله أن يتوب أو يراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أمر، ولم أشهد، ولم أرض إذ بلغني. ابن خزيمة في أحاديث إسماعيل بن جعفر [٤٣٨] حدثنا علي ثنا إسماعيل ثنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب أحد بني ثور بفتح من تستر، فالتمس في

أهله فلم يجده، فقيل: هو في ماله بئخ فأتاه فلما علم أنه في الحائط كبر فكبر عمر، ثم حمد فحمد عمر، ثم سأل عمر هل من مغربة؟ قال: نعم، أخذنا رجلا من العرب كفر بعد إسلامه، فقال: ما صنعتم به؟ قال: قدمناه فضربنا عنقه. قال: أفلا طيتم عليه البيت ثلاثة أيام، ورميتم إليه كل يوم برغيف لعله يتوب ويرجع إلى أمر الله؟ اللهم لم أشهد ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. اهـ ورواه ابن إسحاق عن عبد الرحمن، أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار. وذكره ابن كثير في مسند الفاروق من طريق ابن عيينة، وقال إسناده جيد، وقد صوب ابن عبد البر رواية مالك ومن وافقه. وهو مرسل. وقال ابن وهب في المحاربة [٩٦] حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري ومالك بن أنس عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد القاري عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب أنه قدم عليه رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مغربة خبر، قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه قال: فماذا فعلتم به، قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا وطيتم عليه بيتا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويرجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. اهـ مرسل أصح. ثم قال ابن وهب: وسمعت الليث يحدث عن عبد الله بن نافع مولى عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك، وقال: اللهم، إني أبرأ إليك من دمه. اهـ ابن نافع ليس بقوي، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٦٩٦] عن الثوري عن داود عن الشعبي عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركون، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم. فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركون ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء. قال قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٦] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند قال حدثنا عامر أن أنس بن مالك حدثه أن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركون فقتلوا في القتال فلما أتيت عمر بن الخطاب بفتح تستر، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، قال: قلت عرضت في حديث آخر لأشغله عن ذكرهم، قال: ما فعل النفر من بكر بن وائل، قال: قلت: قتلوا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنت أخذتهم سلما كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، وما كان سبيلهم لو أخذتهم إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالشرك، قال: كنت أعرض أن يدخلوا في الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت ذلك منهم، وإن أبوا استودعتهم السجن. سعيد بن منصور [٢٥٨٧] حدثنا خالد بن عبد الله عن داود عن عامر عن أنس بن مالك قال: ارتد ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر، فقدمت على عمر بن الخطاب رضي الله

عنه، فسألني، فقال: ما فعل النفر؟ فأخذت في حديث غيره، ثم قال: ما فعل النفر؟ قلت: قتلوا، قال: لأن أكون أدركتهم كان أحب إلي مما طلعت عليه الشمس، قال: قلت له: وما سبيلهم إلا القتل؟ قال: كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذي خرجوا منه، فإن فعلوا وإلا استودعتهم السجن. الطحاوي [٥١٠٥] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: حدثني أنس بن مالك قال: لما فتحنا تستر بعثني أبو موسى إلى عمر فلما قدمت عليه، قال: ما فعل حجيبة وأصحابه. وكانوا ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين فقتلهم المسلمون. فأخذت به في حديث آخر، فقال: ما فعل النفر البكريون؟ قلت: يا أمير المؤمنين، إنهم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا معهم بالمشركين، فقتلوا. فقال عمر: لأن يكون أخذتهم سلماً أحب إلي من كذا وكذا. قلت يا أمير المؤمنين، ما كان سبيلهم لو أخذتهم سلماً إلا القتل، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين. فقال: لو أخذتهم سلماً لعرضت عليهم الباب الذي خرجوا منه، فإن رجعوا، وإلا استودعتهم السجن. اهـ رواه أحمد في مسائل الخلال من هذا الوجه. ورواه البيهقي [١٧٣٤٢] من طريق علي بن عاصم عن داود بن أبي هند عن عامر عن أنس بن مالك قال: لما نزلنا على تستر. فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون. قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن. اهـ صححه ابن كثير في مسند الفاروق، واحتج به الثوري.

وقال ابن وهب في المحاربة [٩٧] أخبرني يزيد بن أبي حبيب قال: كتب صاحب فلسطين إلى عمر بن عبد العزيز أن رجلاً مجوسياً ممن قبله أسلم، ثم كفر بعد إسلامه، واستشار عمر بن عبد العزيز الناس في ذلك، فقال أبو قلابة الجرمي: فُتح حصن من الحصون في زمان عمر بن الخطاب فوجدوا فيه رجلاً قد كفر بعد إسلامه فقتلوه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: ألا أعطشتموه وجوعتموه، ثم أقلتوه الإسلام، إني أبرأ إلى الله منه، فكتب عمر بن عبد العزيز أن احبسه، ثم جوعه وأعطشه، فإن تاب فكسبيل ذلك وإن لم يفعل فكتب إلي بأمره. وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٨] حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي علاقة أن عمر بن الخطاب بعث سرية فوجدوا رجلاً من المسلمين تنصر بعد إسلامه فقتلوه، فأخبر عمر بذلك، فقال: هل دعوتوه إلى الإسلام، قالوا: لا قال: فإني أبرأ إلى الله من دمه. اهـ رواية ابن وهب أصح، وهو مرسل حسن.

وقال ابن وهب في المحاربة [٩٨] أخبرني مخزومة بن بكير عن أبيه عن عمرو بن شعيب أنه قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب في رجل كان مسلماً ثم تنصر، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن أعرض عليه

الإسلام، فإن أبي فاخته، فعرض عليه الإسلام فأبى، فقتله. وقال مسدد [١٨٤٣] حدثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن رجل أسلم ثم كفر ثم أسلم ثم كفر بعد ذلك مرارا أيقبل منه الإسلام؟ فكتب إليه عمر اقبل ما قبل الله منهم اعرض عليه الإسلام فإن قبل وإلا اضرب عنقه. ابن أبي شيبة [٣٣٤١٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا تبدل بالكفر بعد الإيمان، فكتب إليه عمر: استتبه، فإن تاب فاقبل منه، وإلا فاضرب عنقه. اهـ مرسل أصح.

- عبد الرزاق [١٨٦٩٢] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى فقتله. ابن أبي شيبة [٣٣٤٢٥] حدثنا معاذ بن معاذ قال حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن عثمان قال: يستتاب المرتد ثلاثا. ابن وهب [١٠٣] أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن سليمان بن موسى أنه بلغه أن عثمان بن عفان دعا إنسانا كفر بعد إسلامه فدعاه إلى الإسلام ثلاثا فأبى، فقتله. البيهقي [١٧٣٣٨] من طريق سعدان بن نصر حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدعو المرتد ثلاث مرار ثم يقتله. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٧٣٢٨] من طريق بحر بن نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقول ذلك فممن كفر بعد إيمانه. اهـ أي يقتل. مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٠٧] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ بن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله. اهـ صوابه عثمان، أخطأ الناسخ. ورواه ابن وهب [١٠١] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالا ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليه، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان، فكتب عثمان أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فمن قبلها وتبرأ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقته، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا. اهـ ورواه البيهقي من طريق بحر عن ابن وهب، والطحاوي من طريق يونس عنه. وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٢٣] حدثنا شعبة قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة قال: كان ناس من بني حنيفة ممن كان مع مسيلمة الكذاب يفشون أحاديثه ويتلونونه فأخذهم ابن مسعود فكتب إلى عثمان فكتب إليه عثمان أن ادعهم إلى الإسلام فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واختار الإيمان على الكفر فاقبل ذلك

منهم وخل سبيلهم، فإن أبوا فاضرب أعناقهم، فاستتابهم، فتاب بعضهم وأبى بعضهم فاضرب أعناق الذين أبوا. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٠٨] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة فسمعتهم يقرؤون شيئاً لم ينزله الله الطاحنات طحنا العاجنات عجنا الخبزات خبزاً اللامقات لقماً، قال: فقدّم ابن مسعود ابن النواحة أمامهم فقتله واستكثر البقية، فقال: لا أجزرهم اليوم الشيطان، سيروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة أو يفنيهم الطاعون. قال وأخبرني إسماعيل عن قيس أن ابن مسعود قال: إن هذا - لابن النواحة - أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه إليه مسيلمة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت قاتلاً رسولاً لقتلته. ابن أبي شيبه [٣٣٤١٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني مررت بمسجد بني حنيفة فسمعت إمامهم يقرأ بقراءة ما أنزلها الله على محمد صلى الله عليه وسلم فسمعتهم يقول: الطاحنات طحنا فالعاجنات عجنا فالخبزات خبزاً فالشاردات ثرداً فاللامقات لقماً قال: فأرسل عبد الله فأتى بهم سبعين ومئة رجل على دين مسيلمة إمامهم عبد الله ابن النواحة، فأمر به فقتل، ثم نظر إلى بقيتهم، فقال: ما نحن بمحرزي الشيطان هؤلاء سائر القوم، رحلوهم إلى الشام لعل الله أن يفنيهم بالطاعون. إسحاق [المطالب العالية ٣٤٧٣] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: مر رجل بمسجد من مساجد بني حنيفة فإذا إمامهم يقرأ بقراءة مسيلمة والطاحنات طحنا والعاجنات عجنا والشاردات ثرداً فاللامقات لقماً. فبعث عبد الله فأتى بهم، فإذا هم سبعون يقرأون على قراءة مسيلمة، فقال عبد الله: ما نحن بمحرزي الشيطان هؤلاء، رحلوهم إلى الشام لعل الله تعالى أن يفنيهم بالطنن والطاعون. اهـ هذا مختصر، ورواه الخلال من طريق أحمد عن يحيى عن إسماعيل عن قيس. وهو خبر صحيح. ما نحن بمحرزي الشيطان هؤلاء لا تقتلهم فيستكثر بهم الشيطان.

وقال ابن أبي شيبه [٣٣٤١١] حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: خرج رجل يطرق فرسا له فمر بمسجد بني حنيفة فصلّى فيه فقرأ لهم إمامهم بكلام مسيلمة الكذاب، فأتى ابن مسعود فأخبره فبعث إليهم فجاء بهم، فاستتابهم فتأبوا إلا عبد الله ابن النواحة فإنه قال له: يا عبد الله لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك، فأما اليوم فلست برسول، يا خرشة قم فاضرب عنقه فقام فضرب عنقه. أبو داود [٢٧٦٢] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة، وإني مررت بمسجد لبني حنيفة، فإذا هم يؤمنون بمسيلمة، فأرسل إليهم عبد الله فحيء بهم فاستتابهم، غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لولا أنك رسول لضربت عنقك. فأنت اليوم لست برسول، فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق، ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق. اهـ

صحيح رواه أحمد وابن حبان وغيرهما. ورواه إسرائيل وأبو عوانة مطولا. قال ابن المنذر [٨٣٧٦] حدثنا نصر بن أحمد قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة، فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه، قال: أما بعد فوالله لقد بت الليلة وما في نفسي على أحد من الناس حنة - ولم أدر ما الحنة حتى سألت شيخا إلى جنبي فقال: العداوة والغضب والشحناء - فقال الرجل: وإني كنت استطرقت رجلا من بني حنيفة لفرسي، وإنه أمرني أن آتية بغلس فاتيينا إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة سمعت مؤذنين يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله، فكذبت سمعي وكففت الفرس حتى سمعت أهل المسجد أسطوا على ذلك مما كذبه عبد الله فقال: من هاهنا، فقام علي بعبد الله بن النواحة وأصحابه، فجيء بهم وأنا جالس، فقال عبد الله لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، فأتى فأمر به عبد الله قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فجلد رأسه. قال حارثة: فسمعت عبد الله بن مسعود يقول: من سره أن ينظر إلى عبد الله قتيلا بالسوق فليخرج فلينظر إليه. قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد وإذا عمامة له، ثم إن عبد الله شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في بقية القوم، فقام عدي بن حاتم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فتوبوا من الكفر. فقال الأشعث وجريز: استتبهم وكفلهم عشائهم. فاستتبهم فتابوا وكفلهم عشائهم. اهـ ذكره في الكفالة في الحدود. ورواه البيهقي [١٧٣٤٠] من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: صليت الغداة مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فلما سلم قام رجل فأخبره أنه انتهى إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبد الله بن النواحة فسمع مؤذنين يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة الكذاب رسول الله، وأنه سمع أهل المسجد على ذلك فقال عبد الله: من ها هنا؟ فوثب نفر فقال: علي بابن النواحة وأصحابه. فجيء بهم وأنا جالس فقال عبد الله بن مسعود لعبد الله بن النواحة: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به. قال: فتب. قال: فأبى قال: فأمر قرظة بن كعب الأنصاري فأخرجه إلى السوق فضرب رأسه قال فسمعت عبد الله يقول: من سره أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلا في السوق فليخرج فلينظر إليه قال حارثة: فكنت فيمن خرج فإذا هو قد جرد. ثم إن ابن مسعود استشار الناس في أولئك نفر فأشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم، فقام جريز والأشعث فقالا: لا بل استتبهم وكفلهم عشائهم فاستتبهم فتابوا وكفلهم عشائهم. اهـ علقه البخاري.

وقال الطبراني [٨٩٦٠] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: أتى عبد الله، فقيل له: يا أبا عبد الرحمن، إن ههنا ناس يقرءون قراءة مسيلمة، فرده عبد الله فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم أتاه فقال: والذي أحلف به يا أبا عبد الرحمن، لقد تركتهم الآن في دار، وإن ذلك المصحف لعندهم، فأمر قرظة بن كعب فसार بالناس معه، فقال: أتت بهم، فلما أتى بهم قال عبد الله: ما هذا؟ بعد استفاض الإسلام؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن نستغفر الله وتوب إليه، ونشهد أن مسيلمة هو الكذاب المفترى على الله

ورسوله، قال: فاستتابهم عبد الله، وسيرهم إلى الشام، وإنهم لقريب من ثمانين رجلا، وأبى ابن النواحة أن يتوب فأمر به قرظة بن كعب فأخرجه إلى السوق فضرب عنقه، وأمره أن يأخذ رأسه فيلقيه في حجر أمه، قال عبد الرحمن بن عبد الله: فلقيت شيخا منهم كبيرا بعد ذلك بالشام فقال: ليرحم الله أباك والله لو قتلنا يومئذ لدخلنا النار كلنا. اهـ حسن صحيح على إرسال فيه، يرويه القاسم عن أبيه عن جده. ورواه عاصم ابن بهدلة عن شقيق عن عبد الله.

- أحمد [٢٩٦٨] حدثنا عبد الصمد ثنا هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن أنس أن عليا أتى بأناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم. فقال ابن عباس: إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. اهـ رواه النسائي، ورواه ابن حبان مختصرا. وتقدم من وجه آخر عند البخاري^(١).

وقال عبد الرزاق [١٨٧٠٩] عن معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام، قال: لا. قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام، قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: لا، أما حتى ألقى المسيح فلا، قال: فأمر به فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين^(٢).

وقال عبد الرزاق [١٨٧١٠] عن ابن عيينة عن سليمان الشامي عن أبي عمرو الشيباني أن المستورد العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن فرقد إلى علي فاستتابه فلم يتب فقتله فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفا فأبى علي وأحرقه. قال ابن عيينة وأخبرني عمار الدهني أن عليا استتابه وهو يريد الصلاة وقال: إني أستعين بالله عليك. قال: وأنا أستعين المسيح عليك. قال: فأهوى علي إلى عنقه فإذا هو بصليب فقطعها. وقال: اقتلوه عباد الله. قال: فلما أن دخل علي في الصلاة قدم رجلا وذهب ثم أخبر الناس أنه لم يفعل ذلك لحدث أحدثه، ولكنه مس هذه الانجاس، فأحب أن يحدث وضوءا. اهـ الشامي أظنه التيمي تصحف اسمه. الطبري [١٣٨١] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: بعث عتبة بن فرقد إلى علي بنصر ارتد عن الإسلام قال: فقدم عليه رجل على حمار أشعر عليه صوف، فاستتابه علي طويلا وهو ساكت، ثم قال كلمة فيها هلكته، قال: ما أدري ما تقول، غير أن عيسى كذا كذا، فذكر بعض الشرك، فوطئه علي ووطئه الناس، فقال: كفوا، أو أمسكوا، فما كفوا

^١ - قال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٤٨] سألت أبي عن حديث رواه عبد الصمد بن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أن عليا أخذ قوما من الزط اتخذوا صنما فحرقهم بالنار. قال: كذا يرويه عبد الصمد، وإنما هو قتادة عن عكرمة أن عليا. اهـ

^٢ - قال ابن المنذر [٥٠٤ / ١٣] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله. وأجمعوا كذلك أنه يرجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله وهو مرتد، وقد بينا ذلك. وقال: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه. واختلفوا في مال المرتد اللاحق بدار الحرب.

عنه حتى قتلوه، فأمر به فأحرق بالنار، فجعلت النصارى تقول: شهيدا، شهيدا. يقولون: شهيد وجعل أحدهم يأتي بالدينار أو الدرهم يلقيه، ثم يجيء كأنه يطلبه، يعتل به ليصيبه من رماده أو دمه. حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل كان طويل الجهاد، فتنصر فكتب فيه عتبة بن فرقد إلى علي قال: فكتب إليه أن يسرح به إليه. قال: فجيء به رجلا مكبلا في الحديد، فوضع بين يدي علي، فجعل علي يكلمه ويديره، حتى تكلم بكلمة كانت فيها هلكته، قال: ما أدري ما تقول، غير أنه شهد أن عيسى ابن الله، قال: فوثب عليه فوطئه، ووطئه الناس. فقال: أمسكوا، فأمسكوا، فإذا هو قد مات، فأمر به فحرق، فجعلت النصارى تقول: شهيدا، فجعلوا يأخذون ما وجدوا من عظامه، ومن دمه. الخلال في أحكام أهل الملل [١٢١١] أخبرنا عبد الله قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا من بني عجل تنصر، فكتب في ذلك عتبة بن فرقد إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأمر به، فأتي به حتى طرح بين يديه، رجل أشعر، عليه ثياب الصوف، مكبل بالحديد، فكلمه حتى أكثر وهو ساكت. قال: ثم تكلم بكلمة كان فيها هلاكه، قال: إني ما أدري ما تقول، غير أن عيسى المسيح هو الله. قال: فقام علي رحمه الله لما قالها، فوطئه، فلما رأى الناس عليا ووطؤه. قال: فقال: أمسكوه. قال: فأمسكوه حتى قتلوه. قال: فأمر بجسده فأحرق. قال: فجعل النصارى يجيئون فيأخذون من لحمه ومن دمه، ويلقي أحدهم الدرهم فينزل كأنه يأخذه، فيأخذ من لحمه، ويقولون: شهيدا باللال. اهـ صحيح. وخبر الضوء لا يصح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧١١] عن الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليا استتاب مستورد العجلي وكان ارتد عن الإسلام فأبى فضربه برجله فقتله الناس. ابن أبي شيبه [٣٣٤٠٩] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص عن علي بن أبي طالب أنه أتى برجل كان نصرانيا فأسلم، ثم تنصر، فسأله عن كلمة، فقال له، فقام إليه علي فرفسه برجله، قال: فقام الناس إليه فضربوه حتى قتلوه. ابن الجعد [٢٣٣٥] أخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص قال: كنت عند علي جالسا حتى أتى برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلما فلحق بالأكيراء فتنصر فقال له علي: ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيرا من دينكم. قال: وما دينك؟ قال دين عيسى. قال علي: وأنا على دين عيسى، ولكن ما تقول في عيسى؟ قال: كلمة خفيت علي لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: إنه ربه. فقال علي: اقتلوه. فتوطأه القوم حتى مات فجاء أهل الحيرة فأعطوا بحبة له صوف اثنا عشر ألفا فأبى عليهم علي فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله. اهـ حسن.

وقال الدارقطني [٣١٩٣] نا محمد بن أحمد بن صالح نا أحمد بن بديل نا يوسف بن يعقوب الحضرمي نا عبد الملك بن عمير قال: شهدت عليا رضي الله عنه وأتى بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه، فقال له علي: ما حدثت عنك؟ قال: ما حدثت عني؟ قال: حدثت عنك أنك تنصرت، فقال: أنا على دين

المسيح، فقال له علي: وأنا على دين المسيح، فقال له علي: ما تقول فيه؟ فتكلم بكلام خفي علي، فقال علي: طؤوه، فوطئ حتى مات، فقلت للذي يليني: ما قال؟ قال: المسيح ربه. اهـ حسن. يوسف أظنه ابن إبراهيم قاضي اليمن.

وقال ابن وهب [١٠٠] أخبرني يحيى بن أيوب أن عبد الله بن شبرمة حدثه أن علي بن أبي طالب أتى يهودي أسلم، ثم تهود، فاستتابه فأبى أن يتوب، وقال: يحسب أن هؤلاء كلهم مؤمنون، فغضب علي فأمر به فقتل، ثم تخوف أن يفتنوا فيه لشدة نفسه وجراته، فأمر به فأدرج في حصيرة، ثم أحرقه بالنار. اهـ ضعيف.

وقال الطحاوي [٥١٣] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر عن الشعبي أن رجلاً كان نصرانياً فأسلم، ثم تنصر فأتى به علي رضي الله عنه فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم، فقال له: ما تقول في عيسى؟ قال: هو ربي، أو هو رب علي. فقال: اقتلووه فقتله الناس. فقال علي بعد ذلك: إن كنت لمستتيبه ثلاثاً، ثم قرأ (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) أمّنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً). اهـ ضعيف. وقال ابن المنذر [٩٦٦] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي قال: شهدت علياً أتى بناس من الزط قد ارتدوا عن الإسلام او زنادقة، فأمر بهم علي فضربت أعناقهم وحرّق أجسادهم، ثم قال: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله. قال الشعبي: حدثني أبو حذيفة قال: لقيته بعدما انصرف فقلت: يا أمير المؤمنين، رأيتك حين قتلت هؤلاء وحرّقت أجسادهم قلت: صدق الله ورسوله، أعهد النبي صلى الله عليه وسلم إليك فيها شيئاً؟ قال: إني قد أعلم أنك ومن على مثل رأيك تعرفون ما أريد، إني محارب، ولكن إذا قلت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهناك فسلون. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٦١٠] حدثنا أبو بكر بن عيش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن عليا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار، قال: صدق الله ورسوله، قال: ثم انصرف، فاتبعته، قال: أسويد؟ قلت: نعم، يا أمير المؤمنين، سمعتك تقول شيئا، قال: يا سويد، إني مع قوم جهال، فإذا سمعني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. وقال الطبري [١٣٨٣] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال حدثني نعيم بن أبي هند قال حدثني سويد بن غفلة قال: ارتد ناس من السودان عن الإسلام قال: فأمر بهم علي أن يحرقوا، قل: فجعل ينظر إلى السماء، وينظر إلى الأرض ويقول: الله أكبر، صدق الله، وبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم احفروا هنا، ففعل ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، قال: ثم انطلق فدخل، قال: فانطلقت حتى ضربت عليه الباب، قال: فقيل: من هذا؟ قلت: سويد بن غفلة، قال: فذهب ليجلس فأخذت بيده، قال: فقلت: يا أمير المؤمنين، إن هذه الشيعة قد شمتت بنا، فأخبرني أرايت نظرك إلى السماء، ونظرك إلى الأرض، وقولك: الله أكبر، صدق الله وبلغ الرسول؟ عهد إليك نبي الله صلى الله عليه وسلم هذا؟ قال: فقال: لأن أقع من السماء أحب إلي من أن أقول: قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم، ولم يقل، هل علي بأس أن أنظر إلى السماء؟ هل علي بأس أن أنظر إلى الأرض؟ قلت: لا، قال: فهل علي بأس أن أقول: صدق الله ورسوله؟ قلت: لا، قال: فإني رجل مكيد. اهـ صحيح. سيأتي ما يشبه هذا في أحاديث الخوارج.

وقال عبد الرزاق [١٨٧١٥] أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال: سمعت أبا الطفيل يقول: بعث علي معقل السلمي إلى بني ناجية فوجدهم ثلاثة أصناف صنف كانوا نصارى فأسلموا، وصنف ثبتوا على النصرانية، وصنف أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام إلى النصرانية، فجعل بينه وبين أصحابه علامة إذا رأتموها فضعوا السلاح في الصنف الذين أسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فأراهم العلامة فوضعوا السلاح فيهم، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، فباعهم من مسقلة بمئة ألف فنقده خمسين وبقي خمسون. فأجاز علي رضي الله عنه ذلك. قال: ولحق مسقلة معاوية رضي الله عنه فأعتقهم فأجاز علي عتقهم وأتى دار مسقلة فشعث فيها فأتوه بعد ذلك، فقال: أما صاحبكم فقد لحق بعدوكم فأتوني به آخذ لكم بحقكم. ابن أبي شيبه [٣٣٤٠٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن عمار الدهني قال: حدثني أبو الطفيل قال: كنت في الجيش الذين بعثهم علي بن أبي طالب إلى بني ناجية، فاتبعنا إليهم فوجدناهم على ثلاث فرق، قال: فقال: أميرنا لفرقة منهم: ما أتم؟ قالوا: نحن قوم نصارى وأسلمنا، فثبتنا على إسلامنا، قال اعتزلوا، ثم قال للثانية: ما أتم؟ قالوا نحن قوم من النصارى لم نر ديناً أفضل من ديننا فثبتنا عليه فقال اعتزلوا، ثم قال لفرقة أخرى: ما أتم؟ قالوا نحن قوم من النصارى فأبوا، فقال لأصحابه: إذا مسحت رأسي ثلاث مرات فشددوا عليهم ففعلوا فقتلوا المقاتلة وسبوا الذراري، فجئت بالذراري إلى علي وجاء مصقلة بن هبيرة فاشترأهم بمائتي ألف فجاء بمئة ألف إلى علي، فأبى أن يقبل، فانطلق مصقلة بدراهمه وعمد إليهم مصقلة فأعتقهم ولحق بمعاوية فقبل لعل: ألا تأخذ الذرية، فقال: لا، فلم يعرض لهم. الطحاوي [٥١١٤] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو داود الطيالسي. قال: ثنا سليمان بن معاذ الضبي عن عمار بن أبي معاوية الدهني عن أبي الطفيل أن قوما ارتدوا، وكانوا نصارى، فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي، فقال لهم: إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية. فأتى على طائفة منهم، فقال ما أتم؟ فقالوا: كنا قوما نصارى فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا، فاخترنا الإسلام، ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه، فنحن نصارى. فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسببت الذرية. قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن علياً أتى بذراريهم فقال: من يشترهم مني؟ فقام مستقلة بن هبيرة الشيباني فاشترأهم من علي بمائة ألف، فأتاه بخمسين ألفاً. فقال علي: إني لا أقبل المال إلا كاملاً فدفن المال في داره وأعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ علي عتقهم. اهـ حديث أبي الطفيل حسن وأبو شعبة البكري مجهول، كأنه من شيعة الكوفة.

وقال ابن أبي شيبه [٣٣٤١٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد العامري عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء والرزق ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي

طالب فوضعهم في المسجد، أو قال في السجن، ثم قال: يا أيها الناس، ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء والرزق ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم، قال: لا، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار. اهـ سند صحيح.

وقال الطبري [١٣٨٥] حدثني الحسين بن علي قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة حدثنا نوح بن ربيعة الأنصاري أبو مكين قال: حدثني شريح أبو أمية قال وكان خال أبي أنهم وجدوا ثلاثة نفر في سرب، ومعهم أصنام. قال: فرفعوا إلى علي بن أبي طالب، فأمر بهم علي، فأدرجوا في بوار، ثم أحرقتهم. اهـ لا بأس به. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٦١٢] حدثنا مروان بن معاوية عن أيوب بن نعمان قال: شهدت عليا في الرحبة، وجاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إن هاهنا أهل بيت لهم وثن في دارهم يعبدونه فقام علي يمشي حتى انتهى إلى الدار، فأمرهم فدخلوا، فأخرجوا إليه تمثال رخام، فألهب علي الدار. اهـ ضعيف.

وقال الطبري [١٣٨٤] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا ابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن عوف وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علي قال: أخبرنا عوف بن أبي جميلة عن أبي رجاء أن ناسا من أهل اليمن ارتدوا عن الإسلام زمن علي بن أبي طالب فبعث علي جارية بن قدامة، وبعث معه جيشا، وكنت في ذلك الجيش، قال: فسار حتى إذا بلغ حفر عدي وتيم، أراد أن يسرع السير، فأرذى رجالا، وأرذاني فيهم، ثم أسرع السير، حتى إذا بلغ البلد جمع أولئك الذين ارتدوا عن الإسلام، فضرب أعناقهم، وحرقت أجسادهم بالنار، وبذلك أمره علي، فقال القائل من أهل اليمن: ألا صبحاني قبل جيش محرق، ومن قبل بين من سلمي مفرق. اهـ سند صحيح. أرذى حسر وهزل.

وقال ابن وهب [١١٩] أخبرني الحارث بن نيهان عن محمد بن عبيد الله عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه أتى بزنادقة يعبدون وثنا بالكوفة، فخرج بهم فحفر لهم حفرة وأمر بضرب أعناقهم. اهـ الحارث لا يحتاج به.

وقال الطبري [١٣٨٨] حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا خلف بن عمر عن علي بن هاشم عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل قال: أتى علي بقوم زنادقة، فقالوا: أنت هو، قال: من أنا؟ قالوا: أنت هو، قال: ويلكم من أنا؟ قالوا: أنت ربه، فقال علي: إن قوم إبراهيم غضبوا لآلهم فأرادوا أن يحرقوا إبراهيم بالنار، فنحن أحق أن نغضب لربنا، ثم قال: يا قنبر، دونكم، فضرب أعناقهم، ثم حفر لهم حفر النار، وألقاهم فيها، فأنشأ النجاشي الحارثي يقول:

لترم بي المنايا حيث شئت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين.

إذا ما قربوا خطبا ونارا ... فذاك الهلك نقدا غير دين. اهـ ابن خلف هو أبو نصر - العسقلاني، وخلف أظنه ابن عمرو العكبري.

وقال ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٢٧٠] حدثنا علي بن الجعد قال: أخبرنا قيس بن الربيع قال: أخبرنا أبو حصين عن قبيصة بن جابر قال: أتى علي بن زنادقة فقتلهم ثم حفر لهم حفرتين فأحرقهم فيها، فقال قبيصة شعرا:

لترم بي الحوادث حيث شاءت ... إذا لم ترم بي في الحفرتين.

إذا ما حُشّتا حطبا ونارا ... فذاك الغي نقدا غير دين. اهـ هذا أسند، وسنده جيد.

وقال الطبري [١٣٨٩] حدثني ابن خلف قال: حدثنا شبابة بن سوار عن سلام بن أبي القاسم عن أبيه، وحدثني ابن خلف قال: حدثنا نصر بن مزاحم عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل قال: أتى علي بناس من الزنادقة، فقالوا: أنت ربنا، فقال: ويلكم ما تقولون؟ فاستتابهم، فلم يرجعوا، فأمر قنبرا فضرب أعناقهم، ثم حفر لهم حفر النيران، فأضرمها، ثم ألقاهم فيها. اهـ نصر متروك، وسلام لم أعرفه.

وقال أبو طاهر المخلص [٥٤٦] حدثنا يحيى هو ابن صاعد حدثنا لوين حدثنا عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن شريك العامري عن أبيه قال: أتى علي بن أبي طالب ف قيل: إن هاهنا قوما على باب المسجد يزعمون أنك ربه، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم، إنما أنا عبد مثلكم، أكل الطعام كما تأكلون، وأشرب كما تشربون، إن أطعته أثابني إن شاء الله، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا، فطردهم، فلما كان من الغد غدوا عليه، فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم علي، فقالوا له مثل ما قالوا، وقال لهم مثل ما قال، إلا أنه قال: إنكم ضالون مفتونون، فأبوا. فلما كان اليوم الثالث أتوه، فقال له مثل ذلك القول، فقال لهم: والله لئن قلتم لأقتلنكم بأخبث القتل، فأبوا إلا أن يتموا على قولهم، فدعا قنبرا فقال: اثنتي بفعلة معهم مرورهم وزبلهم، فلما جاء بهم خد لهم أخذودا بين باب المسجد والقصر. وقال: احضروا، فحضروا، فأبعدوا في الأرض، فلما حضروا وأبعدوا جاء بالحطب فطرحه، وبالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقتلهم فيها، حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا رأيت أمرا منكرا ... أوقدت ناري ودعوت قنبرا

قال ابن صاعد: ولم يحفظ لوين الشعر كله. اهـ عبد الله بن الزبير الأسدي والد أبي أحمد الزبيري يضعف.

وقال أبو طاهر [٥٤٨] حدثنا يحيى حدثنا لوين حدثنا ابن عيينة عن عمار الدهني أن عليا عليه السلام لم يحرقهم، ولكن حفر لهم حفرا ثم نقشها حتى فتح بعضها إلى بعض، ثم دخن عليهم حتى ماتوا. قال ابن عيينة: ذكرت ذلك لعمر بن دينار فأنكره وقال: فأين قوله: أوقدت ناري ودعوت قنبرا. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٣٤١٦] عن الثوري عن سماك بن حرب عن قابوس بن مخرق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين تزندقا وعن مسلم زنى بنصرانية وعن مكاتب ترك بقية من كتابته وترك ولدا أحرارا. فكتب إليه علي أما الذين تزندقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقهما، وأما المسلم فأنم عليه الحد وادفع

النصرانية إلى أهل دينها، وأما المكاتب فيؤدي بقية كتابته وما بقي فلولده الأحرار. ابن أبي شيبه [٣٣٤١٠] حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه قال: بعث علي محمد بن أبي بكر أميراً على مصر فكتب إلى علي يسأله عن زنادقة، منهم من يعبد الشمس والقمر، ومنهم من يعبد غير ذلك ومنهم من يدعي الإسلام فكتب إليه وأمره في الزنادقة أن يقتل من كان يدعي الإسلام، ويترك سائرهم يعبدون ما شاؤوا. وقال ابن وهب [٧٨] أخبرني عبد الله بن يزيد عن من أخبره عن سماك بن حرب أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن نصراني تحول يهودياً أو مجوسياً، أو يهودي تحول نصرانياً أو مجوسياً، قال: فكتب إليه: إنما تحول من كفر إلى كفر، ليس عليه شيء^(١). ابن المنذر [٩٦٦١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق بن سليم عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي بن أبي طالب يسأله عن ثلاث خصال: عن مكاتب مات وترك مالا وولداً، وقد بقي عليه شيء من مكاتبته، وعن زنادقة مسلمين، وزنادقة نصارى، وعن مسلم زنى بنصرانية. فكتب إليه علي: أما المكاتب فتكمل مما ترك، ويصير ما بقي ميراثاً لولده. وأما زنادقة المسلمين فتعرض عليه الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا. وأما زنادقة النصارى فيتركوا وأهل دينهم. وأما المسلم الذي زنى بنصرانية فيقام عليه الحد، وأما النصرانية فتترك وأهل دينها. البيهقي [١٧٣٠٥] من طريق حماد بن سلمة عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي رضي الله عنه يسأله عن زنادقة مسلمين. قال علي رضي الله عنه: أما الزنادقة فيعرضون على الإسلام، فإن أسلموا وإلا قتلوا. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٨٦٩١] عن عثمان بن سعيد بن أبي عروبة عن أبي العلاء عن أبي عثمان النهدي أن علياً استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله. اهـ ورواه الخلال [١٢١٥] من طريق يحيى أخبرنا عبد الوهاب قال: أخبرنا سعيد بن العلاء بن أبي محمد أن علياً رضي الله عنه أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد تصر، فاستتابه شهراً فأبى، فقدمه ليضرب عنقه، فنادى: يا آل بكر. فقال: أما إنك واحد، إمامك في النار. اهـ كذا، وهو ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٣٣٤٢٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال: يستتاب المرتد ثلاثاً. وقال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قتل. البيهقي [١٧٣٤٣] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي رضي الله عنه قال: يستتاب المرتد ثلاثاً ثم قرأ (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً). اهـ ضعيف.

^١ - عبد الرزاق [١٩٢٢٨] أخبرنا ابن جريج قال حدثنا حديثاً رفع إلى علي في يهودي أو نصراني تزندق قال: دعوه يحول من دين إلى دين. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٥] حدثنا شريك عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يساكنكم اليهود والنصارى في أمصاركم، فمن أسلم منهم، ثم ارتد فلا تضربوا إلا عنقه^(١) اهـ سند ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٩٥٩١] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عمن سمع ابن عمر يقول: يستتاب المرتد ثلاثا، فإن تاب ترك، وإن أبي قتل اهـ ضعيف^(٢).
- وروى البيهقي [١٧٣٢٧] من طريق بحر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: من كفر بعد إيمانه طائعا فإنه يقتل اهـ مرسل جيد.
- ابن وهب في الجامع [٤٦٩] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا علي الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع فضالة بن عبيد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في البحر فأقي برجل من المسلمين قد فر إلى العدو فأقاله الإسلام فأسلم ثم فر الثانية فأقي به فأقاله الإسلام فأسلم ثم فر الثالثة فأقي به فنزع بهذه الآية (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا) فضرب عنقه. رواه البيهقي وضعفه.
- ابن أبي شيبة [٢٨٤٨٣] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن أبي معشر - عن مسروق عن عائشة قالت: ما حل دم أحد من أهل هذه القبلة إلا من استحل ثلاثة أشياء، قتل النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق جماعة المسلمين أو الخارج من جماعة المسلمين اهـ صحيح، وله شواهد عن أم المؤمنين^(٣).

١ - عبد الرزاق [١٨٦٩٠] عن ابن جريج قال قال لي عطاء في إنسان يكفر بعد إيمانه يدعى إلى الإسلام فإن أبي قتل. قال قلت: كم يدعى؟ قال: لا أدري. قلت: عمن؟ قال: لا أدري، ولكننا قد سمعنا ذلك اهـ.

٢ - قال عبد الله بن أحمد في العلل [٥٢٨٨] قرأت على أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن رجل عن ابن عمر قال: يستتاب المرتد ثلاثا. وقرأت على ابن مهدي قال قال سفيان في حديث المرتد هو أبو أمية حدثني به سفيان. قال أبي ونسخناه من كتاب الأشجعي يعني مما أعطاهم ابن الأشجعي من كتب أبيه عن سفيان عن عبد الكريم البصري قال أبي هو أبو أمية بمثل هذا الحديث اهـ أبو أمية ضعيف.

٣ - قال ابن المنذر [٤٧٨ / ١٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المجنون إذا ارتد في حال جنونه أسلم على ما كان قبله، وأن أحكام الأزواج ثابتة بينه وبين زوجته إن كانت له. ولو قتله قاتل عمدا كان عليه القود إذا طلب أولياؤه ذلك، ويرثه المسلمون، ويرثهم لو مات بعض من يرثه اهـ.

ما جاء في المرأة ترتد

- الطبراني [٩٣] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا هوبر بن معاذ ثنا محمد بن سلمة عن الفزاري عن مكحول عن ابن أبي طلحة اليعمرى عن أبي ثعلبة الحشني عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستنبتها^(١) أهد محمد بن سلمة الحراني عن الفزاري هو محمد بن عبيد الله العرزمي متروك. ولا يصح شيء عن نبي الله صلى الله عليه وسلم.

- عبد الرزاق [١٨٧٢٨] عن معمر عن قتادة قال: تسبى وتباع. وكذلك فعل أبو بكر بنساء أهل الردة باعهم. أهد منقطع. وهذا في نساء أهل الحرب.

وقال المحاملي في أماليه [١٥٧] حدثنا عبد الله بن شبيب حدثني إبراهيم بن يحيى قال: حدثني أبي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: أتانا زيد بن حارثة فقام إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه، فقبل وجهه. قالت عائشة: وكانت أم قرفة جهزت أربعين راكبا من ولدها وولد ولدها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقاتلوه، فأرسل إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة، فقتلهم، وقتل أم قرفة، وأرسل بدرعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنصبه بالمدينة بين رحيين. أهد منكر. إبراهيم هو إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشجري.

ورواه ابن المنذر [٩٦٤٤] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك الدمشقي قال: أخبرني أبي أن أبا بكر الصديق قتل امرأة يقال لها: أم قرفة في الردة. ورواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور. ورواه هشام بن عمار حدثنا عمرو بن واقد حدثني يزيد بن أبي مالك عن شهر بن حوشب عن أبي بكر أنه أتى بأم قرفة الفزارية، وكانت قد ارتدت عن الإسلام، فأمر بها فقتلت. أهد أخرجه البيهقي في المعرفة. ولا يصح من وجهيه.

ورواه ابن وهب [١١٦] أخبرني الليث بن سعد أن سعيد بن عبد العزيز التنوخي حدثه أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستنبتها أبو بكر الصديق فلم تتب فقتلها، وقال لي الليث: وذلك الذي سمعنا، وهو رأيي. أهد هذا أمتن وهو منقطع.

ورواه الدارقطني [٣٢٠٢] من طريق الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية في ردتها قتلة مثلة شد رجلها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها. أهد هذه الزيادة أظنها من تدليس الوليد.

^١ - ذكره ابن حجر في الفتح [٢٧٢ / ١٢] وقال: سنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. أهد

قال أبو عبيد في الأموال [٤١٨] حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتي بها أبو بكر، فقتلها، ومثل بها. قال أبو مسهر: وأبي سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها. اهـ
 - ابن أبي شيبه [٣٧٠٠٠] حدثنا الفضل حدثنا الوليد بن جميع قال حدثني جدي عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاري أن غلاما لها وجارية غماها وقتلها في إمارة عمر وأنها هربا، فأتي بهما عمر فصلهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة. ابن سعد [١١٨٣٢] أخبرنا الفضل بن دكين حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع قال حدثني جدي عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث وكان رسول الله يزورها ويسميا الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكان رسول الله حين غزا بدرا، قالت له: تأذن لي فأخرج معك أداوي جرحاكم وأمراض مرضاكم، لعل الله يهدي لي شهادة، قال: إن الله مهد لك شهادة، فكان يسميا الشهيدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن وكانت تؤم أهل دارها، حتى غمها غلام لها وجارية لها كانت دبرتها، فقتلها في إمارة عمر، فقيل: إن أم ورقة غمها غلامها وجاريتها فقتلها، وإنها هربا، فأتي بهما فصلهما، فكانا أول مصلوبين بالمدينة، وقال عمر: صدق رسول الله كان يقول: انطلقوا بنا نزور الشهيدة. اهـ
 رواه أحمد وأبو داود وغيرهم، وفيه نظر.

- ابن أبي شيبه [٢٩٥٩٨] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي في المرتدة تستأى، وقال: تقتل. الدارقطني [٣٤٥٤] حدثنا محمد بن مخلد نا الصاغاني نا عمرو بن عاصم نا حماد بن سلمة نا قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي عليه السلام قال: المرتدة تستأى ولا تقتل. ثم قال: خلاص عن علي لا يحتج به لضعفه. اهـ ورواه ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة. وضعفه أحمد، وقال: تستأى تجعل أمة. رواه الخلال.

وقال الدارقطني [٣٢٢٢] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبي نا عمر بن عبد الرحمن عن أبي جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: كل مرتد عن الإسلام، مقتول إذا لم يرجع ذكرا أو أنثى. اهـ كذا، عمر بن عبد الرحمن، أظنه تصحيفا. والله أعلم.

- قال البخاري في حكم المرتد والمرتدة. وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم تقتل المرتدة. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٧٣١] عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: تحبس ولا تقتل المرأة تترد.

ورواه الدارقطني [٣٤٥٧] نا محمد بن مخلد نا محمد بن أبي بكر العطار أبو يوسف الفقيه نا عبد الرزاق نا سفيان عن أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تترد، قال: تحبس ولا تقتل. ثم قال نا محمد بن مخلد نا عباس بن محمد نا أبو عاصم عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة تترد قال: تستحيا. ثم قال أبو عاصم نا أبو حنيفة عن عاصم بهذا، فلم أكتبه وقلت: قد حدثنا به عن سفيان يكفيننا. وقال أبو عاصم: نرى أن سفيان الثوري إنما دلّسه عن أبي حنيفة فكتبتهما جميعا.

ورواه الدارقطني [٣٤٥٥] نا محمد بن محمد بن مخلد نا أبو عاصم عن سفيان وأبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد قال: تستحيا^(١) اهـ ورواه وكيع وعبد الرحيم بن سليمان وأبو قطن وغيرهم عن أبي حنيفة.

وقال الدارقطني [٣٢١١] حدثنا عبد الصمد بن علي حدثنا عبد الله بن عيسى الجزري نا عفان نا شعبة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تقتل المرأة إذا ارتدت. قال: عبد الله بن عيسى هذا كذاب، يضع الحديث على عفان وغيره، وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا رواه شعبة. اهـ

وقال الدارقطني [٣٢١٣] نا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبي نا طلق بن غنام عن أبي مالك النخعي عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: المرتدة عن الإسلام، تحبس ولا تقتل. اهـ منكر. من الباب ما جاء في حد الساحر.

^١ - قال الفسوي في المعرفة [١٤ / ٣] سمعت أبا عاصم الضحاك بن مخلد يذكر عن سفيان عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرتدة قال: تستحيا. قال أبو عاصم: أخبرنا أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس قال: تقتل. قال أبو عاصم: بلغني أن سفيان سمعه من أبي حنيفة أو بلغه عن أبي حنيفة. حدثنا سلمة عن أحمد قال: حدثنا عبد الرحمن قال: سألت سفيان عن حديث عاصم في المرتدة. قال: أما من ثقة فلا. والحديث كان يرويه أبو حنيفة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة إذا ارتدت قال: تحبس ولا تقتل. الدارقطني [٣٤٥٦] نا محمد بن مخلد نا ابن أبي خيثمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه، ولم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين. وقال ابن المنذر [٤٧٠ / ١٣] وقد تكلم في هذه المسألة بعض أصحابنا وقال: حديث عاصم بن بهدلة عن أبي رزين عن ابن عباس في المرتدة تحبس ولا تقتل. فإن أصحاب عاصم المعروفين بصحته كشعبة وابن عيينة وحامد بن زيد وحامد بن سلمة لم يرو واحد منهم هذا الحديث عن عاصم، إنما تفرد بروايته أبو حنيفة، وهو غير معروف بصحة عاصم، وهو حديث منكر خلاف السنة، وقد كان أبو بكر بن عياش من خواص عاصم والمعروفين بصحته، كتب إلي بعض أصحابنا قال: حدثني أبو قدامة قال: سمعت أبا زيد المدائني قال: سمعت أبا بكر بن عياش يقول: لقيت أبا حنيفة فقلت له: هذا الذي رويت عن ابن عباس في المرتدة إنما هو حديث من أتى بهيمة. قال فجعل يتلوم ويتشكك لا يقوم عليه. ثم قال: ذكر لأحمد بن حنبل حديث عاصم عن أبي رزين في المرتدة قال: هذا رواه أبو حنيفة. قال عبد الرحمن قيل لسفيان سمعت حديث المرتدة؟ قال: أما من ثقة فلا. قال أبو عبد الله: إنما سمعه من أبي حنيفة. ثم ذكر أخباراً في ذم أبي حنيفة. وقال الشافعي [هـ ١٧٣٢٣] فخالفنا بعض الناس في المرتدة وكانت حجة شينا رواه عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس في المرأة ترتد عن الإسلام تحبس ولا تقتل، فكلمني بعض من يذهب هذا المذهب وبجهرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث فسألناهم عن هذا الحديث فما علمت منهم واحداً سكت عن أن قال: هذا خطأ، والذي روى هذا ليس ممن يثبت أهل الحديث حديثه. اهـ

الأمر في من سب النبي صلى الله عليه وسلم

وقول الله تعالى (ورفعنا لك ذكرك)

- أبو داود [٤٣٦٣] حدثنا عباد بن موسى الختلي أخبرنا إسماعيل بن جعفر المدني عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فبينها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر. قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فوقع بين رجلها طفل، فطخت ما هناك بالدم فلما أصبح ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فجمع الناس فقال: أنشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام. فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رقيقة، فلما كانت البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعت في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا تشهدوا أن دمها هدر. رواه النسائي وصححه الحاكم والذهبي والمقدسي في المختارة والألباني. وفي الباب خبر كعب بن الأشرف في الصحيح^(١).

- أبو داود [٤٣٦٥] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن يونس عن حميد بن هلال عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج قالا حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن أبي برزة قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه. قال: فأذهبت كلمتي غضبه. فقام فدخل فأرسل إلي. فقال: ما الذي قلت آنفا؟ قلت: أئذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلا لو أمرتك؟ قلت: نعم. قال: لا والله ما كنت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود هذا لفظ يزيد، قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلا إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل. اهـ الخبر رواه النسائي والحاكم وصححه والذهبي. وفي لفظ للحاكم: ليس هذا إلا لمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم.

- ابن المنذر [٩٦٥٥] حدثونا عن محمد بن ميمون الخياط قال: حدثنا سفيان عن أجليح عن سلمة عن حجية قال: أتى رجل إلى علي بن رجل فقال: إني سمعت هذا يسبك. قال: سبه إن شئت. قال: إنه يقول لأقتلنك. قال: إن قتلني فاقتلوه. قال: إني لا أمنعهم نصيبهم من الفيء، ولا أبدأهم بشيء حتى يبدأوني، ولا أمنعهم مساجد الله أن يذكروا فيها اسمه. اهـ ضعيف.

^١ - قال ابن المنذر [٤٨٣ / ١٣] أجمع عوام أهل العلم على أن على من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل.

وقال عبد الرزاق [٩٧٠٨] عن ابن التيمي عن أبيه أن عليا قال: فيمن كذب على النبي صلى الله عليه وسلم يضرب عنقه. اهـ مرسل.

- ابن أبي عاصم في الديات [٣٤٠] حدثنا حجاج بن يوسف حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا من سب النبي صلى الله عليه وسلم. البيهقي [١٣٧٦٠] أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ حدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا أبو الأحوص العكبري حدثنا يحيى بن إسماعيل الواسطي حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لا يقتل أحد بسب أحد إلا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو أحمد رحمه الله: هذا الحديث يعرف بيحيى بن إسماعيل. اهـ رواه ابن عدي في الكامل. ضعيف.

- مسدد [٢٠٣١] حدثنا هشيم ثنا حصين بن عبد الرحمن عمن أخبره أن ابن عمر رضي الله عنهما أتيا براهب ف قيل له إن هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لو سمعته لقتلته إنا لم نعظم الذمة ليسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. وقال الحارث بن أبي أسامة حدثنا إسحاق بن عيسى ثنا هشيم عن حصين قال إن ابن عمر رضي الله عنهما مر براهب نحوه. الخلال في أحكام أهل الملل [٧٢٦] أخبرني عصمة بن عصام قال: حدثنا حنبل قال: حدثني أبو عبد الله قال: حدثنا هشيم، وأخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين عمن حدثه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مر به راهب ف قيل له: هذا يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. ابن أبي عاصم في الديات [٣٤٢] حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا قيس عن أبي حصين عن رجل قال: قيل لابن عمر: إن ههنا رجلا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعهدهم على أن يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم. الخلال [٧٢٧] أخبرنا عبد الله قال: حدثني أبي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حصين عن شيخ أن ابن عمر رضي الله عنهما علا على راهب سب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف، وقال: إنا لم نصلحهم على سب النبي صلى الله عليه وسلم. وقال ابن المنذر [٩٦٥٤] حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبان المقرئ قال: حدثنا المخرمي قال: حدثني أبو نعيم قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن حصين عن مجاهد قال: قيل لابن عمر إن رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم. قال: لو سمعته لقتلته، ما صلحناهم على سب نبينا. وقال ابن وهب [١٢٥] أخبرنا سفيان بن عيينة عن رجل عن مجاهد قال: ذكر عند عبد الله بن عمر راهب تناول رسول الله عليه السلام، فقال عبد الله بن عمر: فهلا قتلتموه. اهـ كأن الرجل هو حصين، ورواية الثوري أحسنها. والله أعلم.

وقال ابن تيمية في الصارم المسلول على شاتم الرسول [٢٠١] روى حرب في مسائله عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد قال: أتى عمر برجل سب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال عمر: من سب الله أو سب

أحدا من الأنبياء فاقتلوه. قال ليث: وحدثني مجاهد عن ابن عباس قال: أيما مسلم سب الله أو سب أحدا من الأنبياء فقد كذب برسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ردة يستتاب فإن رجع وإلا قتل وأيما معاهد عاند فسب الله أو سب أحدا من الأنبياء أو جهر به فقد نقض العهد فاقتلوه. اهـ ليث ضعيف. وقال ابن عدي في ترجمة عصمة بن محمد المدني [١٥٣٥] حدثنا الحسين بن محمد بن عفير حدثني شعيب بن سلمة ثنا عصمة بن محمد الأنصاري المدني حدثني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أتي عمر برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله ثم قال: من سب الله أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. ثم قال: وعصمة بن محمد هذا له غير ما ذكرت، عن يحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم من المدنيين وكل حديثه غير محفوظ، وهو منكر الحديث^(١).

- البيهقي [١٧٣١٦] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبي صلى الله عليه وسلم فقتلها **خالد بن الوليد** رضي الله عنه. اهـ سند ضعيف.

- أبو يعلى [المطالب العالية ٢٠٣٢] حدثنا أحمد بن عمر الوكيعي ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن المبارك عن حرمة بن عمران عن كعب بن علقمة قال أن **غرفة بن الحارث** رضي الله عنه وكانت له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم مر على رجل كان يلبس كل يوم ثوبا أو قال: حلة لا تشبه الأخرى يلبس في السنة ثلاثمائة وستين ثوبا وكان له عهد فدعاه إلى الإسلام فغضب فسب النبي صلى الله عليه وسلم فقتله غرفة. فقال له عمرو بن العاص: إنهم إنما يطمئنون إلينا للعهد. قال: ما عاهدناهم على أن يؤذونا في الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه المزني في التهذيب في ترجمة غرفة من طريق أبي بكر الباغندي قال: حدثنا علي بن المديني قال: حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن المبارك عن حرمة بن عمران عن كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي، وكانت له صحبة، قال: مر رجل من أهل العهد كان ينشر- كل يوم ثوبا أو حلة لا تشبه الأخرى ينشر في السنة ثلاث مئة وستين ثوبا، فدعاه غرفة إلى الإسلام قال: فغضب فسب النبي صلى الله عليه وسلم، فقتله غرفة، فقال عمرو بن العاص: إنما يطمئنون إلينا بالعهد. قال غرفة: ما صالحناهم على أنهم يؤذونا في الله وفي رسوله. اهـ

^١ - وقال الهندي في كنز العمال [٣٥٤٦٥] عن ابن عمر قال: أتي عمر بن الخطاب برجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله، ثم قال: من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. أبو الحسن بن رمة الأصهباني في أماليه، وسنده صحيح. اهـ وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ [٥٤] حديث أتي عمر برجل سب رسول الله فقتله ثم قال: من سب الله أو أحدا من الأنبياء فاقتلوه. رواه عصمة بن محمد بن فضالة بن الأنصاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أتي عمر. وهذا منكر غير محفوظ. اهـ

وقال البخاري في التاريخ [٤٩١] قال نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا حرملة بن عمران قال حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث الكندي مر به نصراني فدعاه إلى الإسلام فتناول النبي صلى الله عليه وسلم وذكره، فرفع غرفة يده فدق أنفه، فرفع إلى عمرو بن العاصي فقال عمرو: أعطيناكم العهد. قال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناكم على أن يظهروا شتم نبينا، إنما أعطيناكم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم وأن لا نحملهم ما لا يطيقون وإن أرادهم عدو قاتلنا من ورائهم ونخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتونا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله وإن غيىوها لم نعرض لهم فيها. قال عمرو: صدقت. الطبراني [٦٥٤] حدثنا مطلب بن شعيب الأزدي ثنا عبد الله بن صالح حدثني حرملة بن عمران حدثني كعب بن علقمة أن غرفة بن الحارث وكانت له صحبة وقاتل مع عكرمة بن أبي جهل باليمن في الردة أنه مر نصراني من أهل مصر- يقال له المندقون، فدعاه إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي صلى الله عليه وسلم فتناوله، فرفع ذلك إلى عمرو بن العاص، فأرسل إليه فقال: قد أعطيناكم العهد، فقال غرفة: معاذ الله أن نكون أعطيناكم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناكم على أن نحل بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم، وأن لا نحملهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نخلي بينهم وبين أحكامهم إلا أن يأتوا فنحكم بينهم بما أنزل الله، فقال عمرو بن العاص: صدقت. ورواه أبو نعيم في المعرفة [٥٦٢١] حدثنا سليمان بن أحمد ثنا مطلب بن شعيب. فذكره. ورواية يحيى بن آدم أثبت، وسنده جيد. غرفة شهد حجة الوداع.

باب منه

- أبو داود في الزهد [٢٥٧] حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي نهيك وعبد الله بن حنظلة قالوا: كنا مع سلمان في جيش فقراً رجل سورة مريم، فسبها رجل وابنها، فضربناه حتى أدميناه، فأتى سلمان فاشتكى إليه قال: وقبل ذلك ما اشتكى إليه قال: وكان الإنسان إذا ظلم اشتكى إلى سلمان، فأتانا سلمان فقال: لم ضربتم هذا؟ فقلنا: إنا قرأنا سورة مريم فسب مريم وابنها قال: ولم تسمعونهم ذلك؟ ألم تسمعوا إلى قول الله (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا) الآية ثم قال: يا معشر العرب، ألم تكونوا شر الناس ديناً، وشر الناس داراً، وشر الناس عيشاً، فأعزكم الله وأعطاكم، فتريدون أن تأخذوا الناس بعزة الله؟ والله لتنتهن أو ليأخذن الله ما في أيديكم وليعطينه غيركم قال: ثم أخذ يعلمنا فقال: صلوا ما بين صلاتي العشاء، فإن أحدم يخفف عنه من حربه، ويذهب ملغاة أول الليل، فإن ملغاة أول الليل مهدنة لآخره. أبو نعيم في الحلية [٢٠١ / ١] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا محمد بن إسحاق ثنا قتيبة بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي نهيك وعبد الله بن حنظلة قال: كنا مع سلمان في جيش

فقرأ رجل سورة مريم، قال: فسبها رجل وابنها، قال: فضربناه حتى أدميناه، قال: فأتى سلمان فاشتكى، وقبل ذلك ما كان قد اشتكى إليه، قال: وكان الإنسان إذا ظلم اشتكى إلى سلمان، قال: فأتانا فقال: لم ضربتم هذا الرجل؟ قال: قلنا: قرأنا سورة مريم فسب مريم وابنها، قال: ولم تسمعونهم ذاك؟ ألم تسمعوا قول الله عز وجل (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم) بما لا يعلمون، ثم قال: يا معشر- العرب، ألم تكونوا شر الناس ديناً، وشر الناس داراً، وشر الناس عيشاً، فأعزكم الله وأعطاكم، أتريدون أن تأخذوا الناس بعزة الله؟ والله لتنتهن أو ليأخذن الله عز وجل ما في أيديكم فليعطينه غيركم، ثم أخذ يعلمنا فقال: صلوا ما بين صلاتي العشاء، فإن أحدم يخفف عنه من حربه، ويذهب عنه ملغاة أول الليل فإن ملغاة أول الليل مهدمة لآخره. رواه أبو إسرائيل الملائي عن العلاء نحوه. اهـ كذا قال جرير بن عبد الحميد، والصواب رواية سفيان عن الأعمش عن العلاء بن بدر عن أبي الشعثاء عن سلمان، وليس فيه ذكر مريم وابنها عليهما السلام. كتبه في الصلاة. أبو إسرائيل ليس بالقوي.

يأتي من هذا الباب في جامع مسائل الإيمان إن شاء الله.

حد الساحر

وقول الله تعالى (وما يعلمان من أحد حتى يقولان إنما نحن فتنة فلا تكفر) إلى قوله (ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون).

- الترمذي [١٤٦٠] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف. اهـ ثم ضعفه، ورجح الوقف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٥٨٠] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن جندبا قتل ساحرا، أو أراد أن يقتله. اهـ

وقال الحاكم [٨٠٧٥] أخبرنا عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر أنبأ أبو حاتم محمد بن إدريس الحنظلي بالري ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن أميرا من أمراء الكوفة دعا ساحرا يلعب بين يدي الناس فبلغ جندب فأقبل بسيفه واشتمل عليه فلما رآه ضربه بسيفه ففترق الناس عنه فقال: أيها الناس لن تراعوا إنما أردت الساحر. فأخذه الأمير فحبسه. فبلغ ذلك سلمان فقال: بئس ما صنعنا، لم يكن ينبغي لهذا وهو إمام يؤتم به يدعو ساحرا يلعب بين يديه، ولا ينبغي لهذا أن يعاتب أميره بالسيف. اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقال الدارقطني [٣٢٠٥] نا القاضي المحاملي نا زياد بن أيوب نا هشيم نا خالد عن أبي عثمان النهدي عن جندب البجلي أنه قتل ساحرا كان عند الوليد بن عقبة، ثم قال (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون). الطبراني

[١٧٢٥] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر القطيعي ثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي أن ساحرا كان يلعب عند الوليد بن عقبة فكان يأخذ السيف ويذبح نفسه ويعمل كذا ولا يضره فقام جندب إلى السيف فأخذه فضرب عنقه ثم قرأ (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون). اهـ. إسناده جيد.

وروى ابن حزم [٤١٣/١٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة نا أبو عمران هو الجوني أن ساحرا كان عند الوليد بن عقبة فجعل يدخل في بقرة ثم يخرج منها، فرآه جندب، فذهب إلى بيته فالتفت على سيفه، فلما دخل الساحر جوف البقرة ضربها، قال (أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) فاندفع الناس وتفرقوا وقالوا: حروري، فسجنه الوليد، وكتب به إلى عثمان بن عفان فكان يفتح له بالليل فيذهب إلى أهله، فإذا أصبح رجع إلى السجن. قال: فيرون أن جندبا صاحب الضربة. اهـ. وهذا مرسل.

ورواه البيهقي [١٦٩٤٤] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود أن الوليد بن عقبة كان بالعراق يلعب بين يديه ساحر فكان يضرب رأس الرجل ثم يصيح به فيقوم خارجا فيرتد إليه رأسه فقال الناس سبحان الله يحيى الموتى ورآه رجل من صالح المهاجرين فظفر إليه فلما كان من الغد اشتمل على سيفه فذهب يلعب لعبه ذلك فاخترط الرجل سيفه فضرب عنقه، فقال: إن كان صادقا فليحي نفسه، فأمر به الوليد دينارا صاحب السجن وكان رجلا صالحا فسجنه فأعجبته نحوه الرجل فقال: أفتستطيع أن تهرب. قال: نعم. قال: فاخرج لا يسألني الله عنك أبدا. اهـ. مرسل جيد. وليس هو جندب بن عبد الله. قال البخاري في التاريخ [٢٢٦٨] جندب بن كعب قاتل الساحر، وقال الأعمش عن إبراهيم أراه عن عبد الرحمن بن يزيد أن جندبا قتل الساحر زمن الوليد بن عقبة، حدثنا إسحاق حدثنا خالد الواسطي عن خالد الحذاء عن أبي عثمان: كان عند الوليد رجل يلعب فذبح إنسانا وأبان رأسه فعجبنا فأعاد رأسه فجاء جندب الأزدي فقتله. حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم عن خالد عن أبي عثمان عن جندب البجلي أنه قتله، حدثنا موسى قال ثنا عبد الواحد عن عاصم عن أبي عثمان قتله جندب بن كعب. اهـ. هذا أصح، والبجلي لا يقوله إلا هشيم، وكان ربما غلط في الأسماء، وهذا خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٤٨] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال سمعت بجاللة التيمي قال: وجد عمر بن الخطاب مصحفا في حجر غلام في المسجد فيه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهو أبوهم) فقال احككها يا غلام فقال والله لا أحكها وهي في مصحف أبي بن كعب فانطلق إلى أبي، فقال له: إني شغلني القرآن وشغلك الصفق بالأسواق إذ تعرض رداءك على عنقك بباب ابن العجماء. قال: ولم يكن عمر يريد أن يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر قال وكتب عمر إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس أن يقتل كل ساحر وفرق بين كل امرأة وحريمها في كتاب الله ولا يزممن، وذلك قبل أن يموت بسنة. قال: فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضربنا أعناقهن،

وجعلنا نسأل الرجل: من عندك؟ فيقول أمه أخته ابنته فيفرق بينهم، وصنع جزء طعاما كثيرا وأعرض السيف في حجره، وقال: لا يزممن أحد إلا ضربت عنقه، فألقوا أخلة من فضة كانوا يأكلون بها حمل بغل ما سدها^(١). قال: وأما شأن أبي بستان فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجندب: جندب وما جندب يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل. فإذا أبو بستان يلعب في أسفل الحصن عند الوليد بن عقبة وهو أمير الكوفة والناس يحسبون أنه على سور القصر يعني وسط القصر فقال جندب: ويلكم أيها الناس أما يلعب بكم والله إنه لفي أسفل القصر إنما هو في أسفل القصر، ثم انطلق واشتمل على السيف ثم ضربه، فمنهم من يقول قتله ومنهم من يقول لم يقتله. وذهب عنه السحر. فقال أبو بستان قد نفعني الله بضربتك وسجنه الوليد بن عقبة وتنقص ابن أخيه أثية وكان فارس العرب حتى حمل على صاحب السجن فقتله وأخرجه فذلك قوله:

أفي مضرب السحار يسجن جندب... ويقتل أصحاب النبي الأوائل.

فإن يك ظني بآبن سلمى ورهطه... هو الحق يطلق جندب أو يقتل.

فقال من عثمان في قصيدته هذه فانطلق إلى أرض الروم فلم يزل بها يقاتل حتى مات لعشر- سنوات مضين من خلافة معاوية، وكان معاوية يقول: ما أحد بأعز علي من أثية ففاه عثمان فلا أستطيع أومنه ولا أردّه. قال عبد الرزاق: وأثية الذي قال الشعر وضرب أبا بستان الساحر. اهـ خبر أثية منقطع، حكاه ابن جريج، وما قبله في خبر جندب أصح.

- عبد الرزاق [١٨٧٤٥] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن **عمر بن الخطاب** كتب إلى جزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس وكان عاملا لعمر أن يقتل كل ساحر وكان بجالة كاتب جزء قال بجالة فأرسلنا فوجدنا ثلاث سواحر فضرنا أعناقهن. وقال عن معمر وابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم في إمارة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتباً لجزء عم الأحنف بن قيس فأتانا كتاب **عمر** قبل موته بسنة اقتلوا كل ساحر وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس وانهم عن الزمزمة. فقتلنا ثلاث سواحر. قال: وصنع طعاما كثيرا وأعرض السيف ثم دعا المجوس فألقوا قدر بغل أو بغلين من ورق أخلة كانوا يأكلون بها، وأكلوا بغير زمزمة. قال: ولم يكن عمر أخذ من المجوس الجزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر. ابن أبي شيبه [٣٢٦٥٢] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية فأتانا كتاب عمر أن يقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين المرء وبين حريمه في كتاب الله. سعيد [٢١٨٠] نا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو بن أوس وجابر بن زيد قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف

^١ - كذا، وأظنها ما سدها. أي ملأ حمل بعير. والله أعلم.

بن قيس، فأق كتاب عمر بن الخطاب قبل وفاته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين المجوس وحرهم، وانهوهم عن الزممة فقتلنا ثلاث سواحر، وفرقنا بين الرجل وحرمة في كتاب الله، وصنع طعاما ثم دعا المجوس، وعرض السيف على فخذ، فأكلوا بغير زممة وألقوا وقر بغل أو بغلين من ورق، ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ من المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. اهـ رواه البخاري والترمذي مختصرا، ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم. وفي لفظ عند البيهقي: فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة. صحيح. ورواه عوف الأعرابي عن عباد العنبري عن بجالة. رواه سعيد بن منصور وغيره.

- عبد الرزاق [١٨٧٥٥] عن عبد الرحمن عن المثني عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره ثم تركه حتى مات. اهـ وقال الخلال في أحكام أهل الملل [١٣٦٣] أخبرنا المروزي قال: قرئ على أبي عبد الله: عبد الوهاب بن الثقفي عن [التميمي] عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر أخذ ساحرا فدفنه إلى صدره، ثم تركه حتى مات ولم يرجمه. اهـ صوابه المثني. ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٧٤٩] عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أعتقت جارية لها عن دبر منها ثم إنها سحرتها واعترفت بذلك. قالت أحببت العتق فأمرت بها عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها. قالت: وابتع بثمنها رقبة فأعتقها ففعل. اهـ رواه أبو مصعب وسويد وابن الحسن في الموطأ، ورواه ابن القاسم والقعني والشافعي ومصعب الزيري كذلك.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٥٠] عن ابن عينة عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة قالت: مرضت عائشة فطال مرضها فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة، قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فسألتهما فقالت: ما أردت مني؟ فقالت: أردت أن تموتي حتى أعتق قالت: فإن لله علي أن تباعي من أشد العرب ملكة، فباعتها وأمرت بثمنها أن يجعل في غيرها. أحمد [٢٤١٢٦] حدثنا سفيان حدثنا يحيى عن ابن أخي عمرة ولا أدري هذا أو غيره عن عمرة قالت: اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب، فذهب بنو أخيها يسألونه عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها، قالت: نعم أردت أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبرة، قالت: يبعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها. اهـ

وقال البخاري [١٦٢د] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن عمرة عن عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت أمة لها، فاشتكت عائشة، فسأل بنو أخيها طبيبا من الزط، فقال: إنكم تخبروني عن امرأة مسحورة، سحرتها أمة لها، فأخبرت عائشة، قالت: سحرتيني؟ فقالت: نعم، فقالت: ولم؟ لا تنجين أبدا، ثم قالت: يبعوها من شر العرب ملكة. ابن المنذر [٨٧٦٣] حدثنا علي بن عبد العزيز

قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عمرة عن عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاشتكت عائشة فقال طبيب بالمدينة: إنكم لتصفون صفة امرأة مسحورة سحرتها أمة لها في حجرها بول صبي فقالت: سحرتني؟! فقالت: نعم. قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق. قالت: فإن لله علي أن لا تعتقين أبدا، بيعوها من شر حي في العرب ملكة، فباعوها، فاشتريت بثمنها إنسانا فأعتقته. اهـ

وقال الدارقطني [٤٢٦٧] نا أبو محمد بن محمد بن محمد بن المثنى نا عبد الوهاب الثقفي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة وهو أبو الرجال عن عمرة أن عائشة أصابها مرض وأن بعض بني أخيها ذكروا شكواها لرجل من الزط يتطبب، وأنه قال لهم: إنكم لتذكرون امرأة مسحورة سحرتها جارية لها في حجر الجارية الآن صبي قد بال في حجرها، فذكروا ذلك لعائشة فقالت: ادعوا لي فلانة لجارية لها، فقالوا: في حجرها الآن صبي لهم قد بال في حجرها فقالت: اتئوني بها. فأتيت بها، فقالت: سحرتيني؟ قالت: نعم، قالت: لمه؟ قالت: أردت أن أعتق، وكانت عائشة أعتقتها عن دبر منها، فقالت: إن لله علي أن لا تعتقي أبدا، انظروا أسوأ العرب ملكة فبيعوها منهم، واشتريت بثمنها جارية فأعتقتها. اهـ رواه الحاكم من هذا الوجه وصححه وابن حجر والألباني وشعيب. يأتي إن شاء الله في كتاب الرقي.

وقال أبو عمر في الاستذكار [٤٤٩ / ٧] وروى الشافعي وغيره عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: باعت عائشة جارية لها كانت دبرتها سحرتها وأمرت أن يجعل ثمنها في مثلها. اهـ فإن كان محفوظا فهو متابعة جيدة لحديث عمرة، ويشبه أن يكون وهما.

وقال ابن رشد في البيان والتحصيل [١٥٤/١٥] وحكى ابن حبيب عن ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنها قالا: كانت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم جارية مدبرة فاتهمها بسحر، فقالت: أما والله لأغربنك فيمن لا يرثي لك، فباعتها من الأعراب فأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فبعث في طلب الجارية فأعجزته ولم يجدها، فأرسل إلى عائشة فأخذ الثمن منها، فاشتري بها جارية فجعلها مكانها على تديرها. اهـ منكر.

وكان الجارية ليست مسلمة، والعلم عند الله، وعن ابن شهاب قال: يقتل ساحر المسلمين، ولا يقتل ساحر أهل الكتاب، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سحره رجل من اليهود يقال له ابن أعصم، وامرأة من خير يقال لها زينب، فلم يقتلها؟ اهـ رواه الخلال في أحكام أهل الملل بسند صحيح^(١).

- مالك [١٥٦٢] عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت.

^١ - قال الشافعي في الأم [٢٥٧ / ١]... وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعتها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب أو دفعها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٧٥٧] عن معمر عن أيوب عن نافع أن حفصة سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين. اهـ كذا قال معمر. ورواه الخلال من طريق وكيع قال حدثنا العمري عن نافع أن جارية لحفصة سحرتها، فأمرت بها فقتلت. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٧٤٧] عن عبد الله أو عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلها. فأنكر ذلك عليها عثمان. فقال ابن عمر: ما تنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت فسكت عثمان. ابن وهب [١٢٦] حدثني عبد الله بن عمر وأسامه بن زيد عن نافع عن عبد الله بن عمر أن حفصة أمرت بها فقتلت^(١). وقال الخلال [٤٦٨] أخبرنا عبد الله بن أحمد قال: حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن حفصة سحرتها جارتها، فاعترفت بسحرها، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان، رضي الله عنه، فأنكره، فجاءه عبد الله فأخبره خبر الجارية، قال: وكان عثمان إنما أنكر ذلك أنه صنع ذلك دونه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٥٨٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها ووجدوا سحرها واعترفت، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره، واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها، ووجدوا سحرها واعترفت به. فكان عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه. الخلال [١٣٥٣] أخبرني عبيد الله بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا [محمد] بن سعيد قال حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها، واعترفت به، فأمرت حفصة عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقتلها، فبلغ ذلك عثمان، رضي الله عنه، فأنكر ذلك واشتد فيه، فأتاه فقال: إنها سحرتها، ووجدنا سحرها، واعترفت به، فكان عثمان إنما أنكر ذلك واشتد فيه؛ لأنها قتلت دونه. اهـ كذا محمد، أظنه سويد بن سعيد. البيهقي [١٦٩٤١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن حفصة بنت عمر سحرتها جارية لها فأقرت بالسحر وأخرجته فقتلتها فبلغ ذلك عثمان فغضب فأتاه ابن عمر فقال: جارتها سحرتها أقرت بالسحر وأخرجته. قال: فكف عثمان. قال: وكأنه إنما كان غضبه لقتلها إياها بغير أمره. اهـ صحيح.

^١ - ثم قال: فأخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن الأسدي أنه كان يقتل السحار عندهم، وأن مروان بن الحكم قتل ساحرا كان منزله قريبا من منزل عروة بن الزبير، ولم يزالوا يقتلون. اهـ صحيح، محمد هو أبو الأسود يتيم عروة.

باب منه

- عبد الرزاق [٢٠٣٤٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر فانطلق النعيان فجعل يخط لهم أو قال يتكهن لهم ويقول يكون كذا وكذا وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن وجعل يرسل إلى أصحابه فقيل لأي بكر أعلم ما هذا؟ إن ما يرسل به النعيان يخط أو قال يتكهن فقال أبو بكر: ألا أراني كنت أكل كهانة النعيان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاءه. اهـ ورواه أحمد في الورع عن إسماعيل عن أيوب عن محمد، وهو مرسل جيد. كان النعيان رجلا مزاحا ولم يك كاهنا.

- عبد الرزاق [١٩٨٠٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن قوما يحسبون أبا جاد وينظرون في النجوم ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق. اهـ صحيح، يأتي في غير هذا الموضع إن شاء الله.

- البيهقي [١٦٩٤٧] من طريق الربيع بن سليمان حدثنا عبد الله بن وهب حدثني ابن أبي الزناد حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: قدمت علي امرأة من أهل دومة الجندل جاءت تبغني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته حادثة ذلك تسله عن شيء دخلت فيه من أمر السحر ولم تعمل به. قالت عائشة رضي الله عنها لعروة: يا ابن أخي فرأيتها تبكي حين لم تجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت تبكي حتى إني لأرحمها تقول إني لأخاف أن أكون قد هلكت. كان لي زوج فغاب عني فدخلت علي عجوز فشكوت إليها ذلك، فقالت: إن فعلت ما أمرك به فأجعله يأتيك فلما كان الليل جاءني بكليين أسودين فركبت أحدهما وركبت الآخر فلم يكن كثير حتى وقفنا ببابل فإذا برجلين معلقين بأرجلهما فقالا: ما جاء بك؟ فقلت: أعلم السحر. فقالا: إنما نحن فتننة فلا تكفري وارجعي فأبيت وقلت لا. قالوا: فاذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت ففرغت ولم تفعل فرجعت إليهما فقالا: فعلت. فقلت: نعم فقالا: هل رأيت شيئا قلت لم أر شيئا فقالا: لم تفعلي ارجعي إلى بلادك ولا تكفري فأريت وأبيت، فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه ثم ائتي فذهبت فاقشعر جلدي وخفت ثم رجعت إليهما فقلت: قد فعلت فقالا: فما رأيت؟ فقلت: لم أر شيئا. فقالا: كذبت لم تفعلي فارجعي إلى بلادك ولا تكفري فإنك على رأس أمرك فأربت وأبيت فقالا: اذهبي إلى ذلك التنور فبولي فيه فذهبت إليه فبلت فيه فرأيت فارسا مقنعا بجديد قد خرج مني حتى ذهب في السماء وغاب عني حتى ما أراه فحجتهما فقلت قد فعلت. فقالا: فما رأيت؟ فقلت: رأيت فارسا مقنعا خرج مني فذهب في السماء حتى ما أراه فقالا: صدقت ذلك إيمانك خرج منك اذهبي. فقلت للمرأة: والله ما أعلم شيئا وما قال لي شيئا. فقالت: بلى لن تريدي شيئا إلا كان خذي هذا القمح فابذري فبذرت فقلت: اطلعي فطلعت. فقلت: احقلي فأحقلت ثم قلت افركي فأفركت ثم قلت: أيسبي- فأيسست ثم قلت اطحني فأطحنت ثم قلت اخبزي فأخبزت فلما رأيت أنني لا أريد شيئا إلا كان سقط في يدي

وندمت والله يا أم المؤمنين ما فعلت شيئاً قط ولا أفعله أبداً. فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يومئذ متوافرون فما دروا ما يقولون لها وكلهم هاب وخاف أن يفتيها بما لا يعلم إلا أنه قد قال لها ابن عباس أو بعض من كان عنده: لو كان أبواك حيين أو أحدهما، قال هشام فلو جاءتنا اليوم أفتيناها بالضمان. قال ابن أبي الزناد وكان هشام: يقول إنهم كانوا أهل ورع وخشية من الله وبعداء من التكلف والجرأة على الله، ثم يقول هشام: ولكنها لو جاءت اليوم مثلها لوجدت نوكة أهل حمق وتكلف بغير علم، والله أعلم. اهـ ذكره في قبول توبة الساحر. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والذهبي. لا يتابع عليه ابن أبي الزناد.

- عبد الرزاق [٢٠٣٥١] عن معمر عن بعضهم قال: دخلت امرأة على عائشة فقالت: هل علي أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: أخشى - على زوجي. قالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها. البيهقي [١٦٩٤٩] من طريق أحمد بن منصور حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن ابن المسيب قال: دخلت امرأة على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل علي حرج أن أقيد جملي؟ قالت: قيدي جملك. قالت: فأحبس علي زوجي. فقالت عائشة: أخرجوا عني الساحرة فأخرجوها. اهـ هذا أشبهه. وقال أبو الجهم [١٠٥] حدثنا سفيان بن عيينة ثنا سليمان بن أمية قال: دخلت على عائشة مع ابني وهو يومئذ صبي، فقالت لها امرأة: يا أم المؤمنين هل علي جناح أن أقيد جملي أو كلمة نحوها قالت: لا، فلما ولت، قالوا لها: يا أم المؤمنين إنها تعني زوجها، فقالت: ردوها علي ملجمة في النار، ملجمة في النار مرتين اغسلن عني أثرها بماء وسدر. ذكره البخاري في التاريخ [١٧٥٤] قال الحميدي حدثنا ابن عيينة سمع سليمان سمع عائشة كرهت الأخذ. اهـ اهـ على رسم ابن حبان.

جماع ما يدرأ به الحد

ما قالوا في المكروه يقع في حد

وقال الله تعالى في كلمة الكفر (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) وقال (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)

- ابن حبان [٧٢١٩] أخبرنا وصيف بن عبد الله الحافظ بأنطاكية حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. اهـ وصححه الحاكم والذهبي، وضعفه أبو حاتم وأحمد وغيرهما.

وروى الدارقطني والبيهقي من طريق معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠١٣] حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع أن رجلا أضاف أهل بيت، فاستكره منهم امرأة، فرفع ذلك إلى أبي بكر فضربه ونفاه، ولم يضرب المرأة. اهـ مرسل، وقد تقدم في تغريب البكر عن صفية بنت أبي عبيد، وهو خبر صحيح.

وقال إسماعيل بن إسحاق [٢٦٦] حدثنا الحجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عبيد الله عن نافع أن رجلا استكره جارية فافتضها فجلده أبو بكر ولم يجلد لها ونفاه سنة، ثم جاء فزوجها إياه بعد ذلك. وجلده عمر ونفى أحدهما إلى خيبر والآخر إلى فدك. اهـ كذا قال حماد، وأحسبه يريد خبرين عن أبي بكر وعن عمر في التغريب. والله أعلم.

- مالك [١٥١١] عن نافع أن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها. عبد الرزاق [١٣٤٦٨] عن معمر عن أيوب عن نافع أن غلاما لعمر استكره وليدة من الخمس فضربه عمر ولم يضربها. عبد الرزاق [١٣٤٧٠] أخبرنا ابن جريج عن نافع أن غلاما لعمر وقع على وليدة من الخمس استكرهها فأصابها وهو أمير على ذلك الرقيق فجلده الحد ونفاه وترك الجارية فلم يجلد لها من أجل أنه استكرهها. اهـ هذا مرسل.

وقال أبو إسحاق الفزاري في السير [٤٢٨] عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أن مملوكا لعمر وقع على جارية من الخمس استكرهها وكان على ذلك الرقيق فجلده عمر ونفاه، ولم يجلد الجارية لأنه استكرهها. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠١٢] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عمر أتى إماماً من إمامة الإمارة استكرهه غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإمام. ابن المنذر [٩٢١٠] حدثنا موسى قال حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً اغتصب جارية من جوارى الخمس، فجلده عمر بن الخطاب ولم يجلدوها. اهـ

وقال أبو الجهم [٥٧] حدثنا الليث عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضاها، فجلده عمر بن الخطاب، وفناه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. رواه البخاري قال [٦٩٤٩] وقال الليث حدثني نافع أن صفية ابنة أبي عبيد أخبرته أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضاها، فجلده عمر الحد وفناه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها. اهـ عن نافع مرسلاً أشبهه، ولا يبعد أن يكون مسنداً من وجهيه. والله أعلم.

وروى البيهقي [١٧٥٠٦] من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي - أخبرنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جمدها العطش فمرت على راع فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ففعلت، فشاور الناس في رجمها فقال علي رضي الله عنه: هذه مضطرة، أرى أن تخلي سبيلها. ففعل. اهـ صححه الألباني في الإرواء.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٦] عن ابن عيينة عن عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه أن أبا موسى كتب إلى عمر في امرأة أتاه رجل وهي نائمة فقالت: إن رجلاً أتاني وأنا نائمة، فوالله ما علمت حتى قذف في مثل شهاب النار، فكتب عمر: تهامية تنومت قد يكون مثل هذا، وأمر أن يدرأ عنها الحد. ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٢] حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب عن أبيه قال: قال أبو موسى: أتيت وأنا باليمن بامرأة حبلى فسألتها؟ فقالت: ما تسأل عن امرأة حبلى ثيب من غير بعل؟ أما والله ما خاللت خليلاً، ولا خادنت خدناً منذ أسلمت، ولكن بينا أنا نائمة بفناء بيتي، والله ما أيقظني إلا رجل رقصني وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقفياً ما أدري من هو من خلق الله، فكتبت فيها إلى عمر فكتب عمر: وافني بها، وبناس من قومها قال: فوافيناه بالموسم، فقال شبه الغضبان: لعلك قد سبقتني بشيء من أمر المرأة؟ قال: قلت: لا هي معي وناس من قومها، فسألها فأخبرته كما أخبرني، ثم سألت قومها فأثنوا خيراً قال: فقال عمر: شابة تهامية نومة قد كان يفعل، فمارها وكساها، وأوصى قومها بها خيراً. ابن المنذر [٩٢٠٧] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: أتى عمر بامرأة يمانية شابة فقالوا: زنت فقال: شابة يمانية نؤوم قال: فقالت: يا أمير المؤمنين، كنت نائمة فلم أشعر إلا برجل قد ركمني وانجثم علي، قال: فحلى سبيلها. البيهقي [١٧٥٠٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة من أهل اليمن قالوا بغت. قالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل رمى في مثل

الشهاب. فقال عمر: يمانية نؤومة شابة. فخلى عنها ومتعها. وكيع في أخبار القضاة [١٠١/١] حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا أبو إدريس^(١) عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى قال: أتيت باليمن وأنا على اليمن بامرأة فسألتها فقالت: ما تسأل عن امرأة ثيب حبلى من غير بعل، والله ما خاللت خليلًا، ولا خادنت حدثًا^(٢) منذ أسلمت، ولكني بينما أنا نائمة بفناء بيتي، فوالله ما أيقظني إلا الرجل حين رقصني، وألقى في بطني مثل الشهاب، ثم نظرت إليه مقنعا، ما أدري أي خلق الله هو. قال: فكتبت إلى عمر فيها: فكتب إلي: أن واف بها وناس من قومها المواسم، فوافيت بها وبقومها. فقال لي كالغضبان: ما فعلت المرأة؟ لعلك سبقتني بشيء من أمرها، فقلت: ما كنت لأفعل، قال: فسألها فأخبرته بمثل الذي حدثتني، وأثنى عليها قومها، فقال عمر: شأن بها منه تنومت وفما كان ذاك يفعل فمارها وكساها، وأرضى قومها بها. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٣] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: بينا نحن بمنى مع عمر، إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي، قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام، يقولون: زنت، فلما انتهت إلى عمر، قال: ما يبكيك؟ إن المرأة ربما استكرهت، فقالت: كنت امرأة ثقيلة الرأس، وكان الله يرزقني من صلاة الليل، فصليت ليلة ثم نمت، فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني، فنظرت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله فقال عمر: لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار، ثم كتب إلى الأمصار: أن لا تقتل نفس دونه. ابن المنذر [٩٢٠٨] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: حدثنا الحسين بن الوليد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كنا مع عمر بن الخطاب بمنى، فأتي بامرأة ضخمة على حمارة، فقالوا: زنت، وجاء قومها يثنون عليها خيرا وجعلت تبكي، فقال عمر: إن المرأة ربما استكرهت، قال: قالت: يا أمير المؤمنين، إني كنت امرأة يرزقني الله من الليل ما شاء أن يرزقني، وإني قمت ذات ليلة حتى إذا نعست أتيت فراشي فممت فلم أشعر إلا برجل قد ركبني. فقال عمر: لو قتلت هذه المرأة خشيت أن يعذب ما بين الأخشبين. قال: ثم خلى عنها وكتب إلى أمراء الأمصار ألا تقتلوا نفسا دوني. البيهقي [١٧٥٠٤] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: إنا لمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوها وهم يقولون: زنت زنت فأتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى وجاء معها قومها فأثنوا عليها خيرا. فقال عمر: أخبريني عن أمرك. قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت فممت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب. فقال عمر: لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال

^١ - كذا، وإنما هو ابن إدريس هو الأودي.

^٢ - كذا، وإنما هو حَدَّثًا.

الأخشبين - شك أبو خالد - لعذبه الله فخلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: أن لا تقتلوا أحدا إلا بإذني. اهـ ورواه أبو يوسف عن الحسن بن عمار عن عبد الملك. صحيح.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٤] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت فقال عمر: أراها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشمها، فأتته فحدثته بذلك سواء، فخلى سبيلها. ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن امرأة زنت فقال عمر: أراها كانت تصلي من الليل فخشعت، فركعت فسجدت، فأتاها غاو من الغواة فتجتمها فأرسل عمر إليها، فقالت كما قال عمر، فخلى سبيلها. اهـ صحيح.

- سعيد [٢٠٨٣] نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت: إني زنت فرددها حتى أقرت أو شهدت أربع مرات، ثم أمر برجمها فقال له علي: سلها ما زناها فلعل لها عذرا؟ فسألها، فقالت: إني خرجت في إبل أهلي، ولنا خليط، فخرج في إبله فحملت معي ماء، ولم يكن في إبلي لبن، وحمل خليطي ماء، ومعه في إبله لبن، فنقد مائي فاستسقيته، فأبى أن يسقيني حتى أمكنه من نفسي، فأبيت، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته، فقال علي: الله أكبر، أرى لها عذرا (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) فخلى سبيلها. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٢٧] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن امرأة رفعت إلى عمر أقرت بالزنى أربع مرات، فقال: إن رجعت لم نقم عليك الحد، فقالت: لا يجتمع علي أمران آتي الفاحشة ولا يقام علي الحد، قال: فأقامه عليها. حدثنا حفص عن حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن أبا واقد بعثه عمر إليها، فذكر مثله. مسدد [١٨٥٤] حدثنا حفص عن حجاج بن أرطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد نحوه. ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٥٢] أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن الحارث بن سفيان عن أبي سلمة بن سفيان أن امرأة جاءت عمر بن الخطاب فقالت يا أمير المؤمنين: أقبلت أسوق غنما فلقيني رجل فخن لي حفنة من تمر ثم خفن لي حفنة من تمر ثم خفن لي حفنة من تمر ثم أصابني، فقال عمر: قلت ماذا؟ فأعادت. فقال عمر: ويشير بيده مهر ويشير بيده كلما قال ثم تركها. اهـ أبو سلمة اسمه عبد الله، مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٥٣] عن ابن عيينة عن الوليد بن عبد الله عن أبي الطفيل أن امرأة أصابها جوع فأتت راعيا فسألته الطعام فأبى عليها حتى تعطيه نفسها، قالت: فحشى لي ثلاث حثيات من تمر وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع، فأخبرت عمر فكبر، وقال: مهر مهر مهر كل حفنة مهر ودرأ عنها الحد. اهـ موثقون، وفي سياقه نكارة.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٥٤] أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض وهي عطشى فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جمدها أمكنته فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة. اهـ صحيح، وهذا أصحها.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٩] عن معمر بن هشام بن عروة عن أبيه أن رفقة من أهل اليمن نزلوا الحرة ومعهم امرأة قد أصابت فاحشة فارتحلوا وتركوها فأخبر عمر خبرها فسألها فقالت: كنت امرأة مسكينة لا تعطف علي أحد بشيء، فما وجدت إلا نفسي، قال: فأرسل إلى رفقتها فردوهم، وسألهم عن حاجتها فصدقوها، فجلدها مئة وأعطاهم وكساهم، وأمرهم أن يحملوها معهم. أخبرنا ابن جريج قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه أنه حدث أن امرأة من أهل اليمن قدمت في ركب حاجين فنزلوا بالحرة حتى إذا ارتحلوا ذاهبين تركوها وجاء رجل منهم عمر فأخبره أن امرأة منهم قد زنت وهي بالحرة فأرسل عمر إليها فسألها فقالت يا أمير المؤمنين كنت يتيمة ليس لي شيء من الدنيا وتولت علي الموالي فلا يقبل علي أحد منهم ولم أجد إلا نفسي وهي ثيب فبعث في أثر الركب فردهم فسألهم عما قالت ونشدهم فصدقوها فجلدها مئة ثم كساهم وحملها ثم قال اذهبوا بها. قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يحدث نحو هذا غير أنه قال فتركوها ببعض الحرة حتى بذلت نفسها فردها عمر إلى اليمن، وقال: لا تذكرها ما فعلت. اهـ مرسل صحيح، كتبت في الحج.

- عبد الرزاق [١١٤٢٤] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أبعته أو أوثقته أو ضربته. اهـ صحيح، كتبت في الطلاق.

- عفان في أحاديثه [١٣٧] حدثنا جرير بن حازم حدثني قيس بن سعد عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في رجل استكره على شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، قال: إن لم يفعل حتى يقتل أصاب خيراً، وإن هو شرب وأكل فهو في عذر. اهـ منقطع، قيس هو أبو عبد الملك المكي. رواه أبو نعيم في الحلية من طريق عفان.

درء الحد بالشبهة والتأويل والجهل

- الترمذي [١٤٢٤] حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري قال: حدثنا محمد بن ربيعة قال: حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادركوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة. حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه. اهـ ورجح الوقف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٩٤] حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة. اهـ يزيد ضعيف.

- البخاري [٦٨٢٥] حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة أن أبا هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد فناداه: يا رسول الله إني زنيت، يريد نفسه، فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال: يا رسول الله إني زنيت. فأعرض عنه، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليه وسلم الذي أعرض عنه، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون. قال: لا يا رسول الله. فقال: أحصنت. قال: نعم يا رسول الله. قال: اذهبوا فارجموه. قال ابن شهاب أخبرني من سمع جابراً قال: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصل، فلما أذلقته الحجارة جمر حتى أدركناه بالحرة فرجمناه. اهـ وقال البخاري [٦٨٢٤] حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت. قال: لا يا رسول الله. قال: أنكته؟ لا يكره. قال: فعند ذلك أمر برجمه. اهـ

وقال أبو داود [٤٤٢٠] حدثنا عبید الله بن عمر بن میسرة حدثنا یزید بن زریع عن محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز ابن مالك فقال: لي حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال حدثني ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا تركتموه من شئت من رجال أسلم ممن لا أتهم، قال: ولم أعرف هذا الحديث، قال: فجئت جابر بن عبد الله، فقلت: إن رجلاً من أسلم يحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته: ألا تركتموه، وما أعرف الحديث، قال: يا ابن أخي، أنا أعلم الناس بهذا الحديث، كنت فيمن رجم الرجل، إنا لما خرجنا به فرجمناه، فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن قومي قتلوني، وغروني من نفسي، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي، فلم تنزع عنه حتى قتلناه، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخبرناه قال: فهلا تركتموه وجئتموني به، ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه، فأما لترك حد فلا، قال: فعرفت وجه الحديث. اهـ حسنه الألباني وشعيب.

- أبو داود [٤٤٣٩] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حفص حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المرأة فسألها عن ذلك فأبكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها. اهـ صححه الألباني وشعيب.

- أبو إسحاق المزكي في الغرائب التي انتقاها الدارقطني [٨٣] أخبرنا ابن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا سويد بن عبد العزيز عن إسحاق بن أبي فروة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن أبا بكر عليه السلام أتى بسارق فقال: أسرقت؟ قال: لا، قال: فحلى سبيله. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [١٣٦٤٢] عن معمر بن عمرو بن دينار عن ابن المسيب أن عاملاً لعمر، قال معمر وسمعت غير عمرو يزعم أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر أن رجلاً اعترف عبده بالزنى فكتب إليه أن يسأله هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال: نعم، فأقم عليه حد الله. وإن قال: لا، فأعلمه أنه حرام، فإن عاد فاحدده. عبد الرزاق [١٣٦٤٣] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب قال: ذكروا الزنى بالشام فقال رجل: زנית. قيل: ما تقول؟ قال: أو حرمه الله؟ قال: ما علمت أن الله حرمه. فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يعلم فعلموه وإن عاد فحدوه. وقال ابن حجر في التلخيص [٢٠٥٩] وروينا في فوائد عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجوبري الدمشقي قال: أنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: قد زנית البارحة. فقالوا: ما تقول؟ فقال: أوحرمه الله؟ ما علمت أن الله حرمه، فكتب إلى عمر، فقال: إن كان علم أن الله حرمه فحدوه، وإن لم يكن علم فعلموه، فإن عاد فحدوه. اهـ صححه ابن كثير في مسند الفاروق.

ورواه البيهقي [١٧٥٢٢] من طريق أبي عبيد حدثنا مروان بن معاوية ويزيد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إليه في رجل قيل له متى عهدك بالنساء؟ فقال: البارحة. قيل: بمن؟ قال: أم مثنوي. فقيل له: قد هلك. قال: ما علمت أن الله حرم الزنا. فكتب عمر أن يستحلف ما علم أن الله حرم الزنا ثم يخلى سبيله. اهـ مرسل جيد.

- ابن المنذر [٨٣٧٧] أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه حمزة أن عمر بن الخطاب بعثه مصداً على بني سعد بن هذيم قال: فأتى حمزة بمال له ليصدقه فإذا رجل يقول لامرأة: خذي مال مولاك، وإذا المرأة تقول له: بل أنت أو صدقه مال ابنك، فسأله حمزة بن عمرو عن أمرهما وقولهما فأخبر أن ذلك الرجل زوج تلك المرأة وأنه وقع على جارية لها فولدت ولداً فأعتقته امرأته، قالوا: فهذا المال لابنه من جاريته. فقال حمزة: لأرجمنك بأحجارك. فقال له أهل الماء: أصلحك الله، إن أمره قد رفع إلى عمر بن الخطاب فجعله مائة لم ير عليه الرجم. قال: فأخذ حمزة بالرجل كفلاً حتى قدم على عمر بن الخطاب فسأله عما ذكر أهل الماء من جلد عمر إياه مائة جلدة وأنه لم ير عليه رجماً. قال: فصدقهم عمر بذلك من قولهم، وإنما درأ عنه الرجم، لأنه عذره بالجهالة. اهـ حديث حسن، علقه البخاري قال [٢٢٩٠] وقال أبو الزناد عن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه أن عمر بعثه مصداً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم، وعذره بالجهالة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٥٥] حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن بكر قال: تزوجت امرأة عبدها فقيل لها؟ فقالت: أليس الله يقول (وما ملكت أيمانكم) فهذا ملك يميني، وتزوجت امرأة من غير بينة ولا ولي، فقيل لها فقالت: أنا ثيب، وقد ملكت أمري، فرفعتا إلى عمر، فجمع الناس فسألهم فقالوا: قد خاصمتك بكتاب الله جل جلاله وقال علي: قد خاصمتك بكتاب الله، فجلد كل واحد منها مئة جلدة، ثم كتب إلى الأمصار: أيما امرأة تزوجت عبدها، أو تزوجت بغير ولي، فهي بمنزلة الزانية. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٢٨١٨] عن معمر عن قتادة قال: تسرت امرأة غلاما لها فذكرت لعمر فسألها ما حملك على هذا؟ فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله. فقال عمر: لا جرم والله لا أحلك لحر بعده أبدا. كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها، وأمر العبد أن لا يقربها. اهـ مرسل، وهو خبر صحيح، تقدم في النكاح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الحكم أن عمر كتب في امرأة تزوجت عبدها أن يفرق بينهما، ويقام الحد عليها. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٥٨] حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب، فقالت: يا أمير المؤمنين إني امرأة كما ترى، وغيري من النساء أجمل مني، ولي عبد قد رضيت دينه وأمانته، فأردت أن أتزوجه، فدعا بالغلام فضربها ضربا مبرحا، وأمر في العبد فبيع في أرض غربة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٥] عن الثوري عن علي بن الأقرع عن إبراهيم قال: بلغ عمر عن امرأة أنها حامل، فأمر بها أن تحرس حتى تضع، فوضعت ماء أسود، فقال عمر: لمة من الشيطان. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم يرع إلا حبلها وكانت ثيبا، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير فأفزع ذلك فأرسل إليها فسألها، فقال: حبلت؟ قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده **عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف** فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالسا فاضطجع، فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مئة ثم غربها ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم. اهـ كذا قال. ورواه الشافعي [١/ ١٧٨] أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال: توفي حاطب فأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له أمة نوبة قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه

فلم ترعه إلا بجمالها وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر: لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفرعه ذلك فأرسل إليها عمر فقال: أحبلت؟ فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال وصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال: وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال: علي وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشر علي يا عثمان فقال: قد أشار عليك أخواك فقال أشر أنت علي قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر: صدقت صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه فجلدها عمر مائة وغربها عاما. وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٥] عن معمر قال أخبرني هشام عن أبيه أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب فقال لعمر: إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت. فقال له عمر: أنت الرجل لا يأتي بخير، فدعاها عمر فسألها عن ذلك فقالت: نعم من مرعوش بدرهمين. وقال غيره من مرعوش وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا. فقال عمر لعلي وعبد الرحمن وعثمان وهم عنده جلوس: أشيروا علي، قال علي وعبد الرحمن: نرى أن ترجمها. فقال عمر لعثمان: أشر علي. قال: قد أشار عليك أخواك. قال: أقسمت عليك إلا ما أشرت علي برأيك. قال: فإني لا أرى الحد إلا على من علمه، وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسا. فقال عمر: صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه. فضربها عمر مئة وغربها عاما. كذا روي الخبر عن هشام عن أبيه. وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٨٥١ / ٣] حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: توفي حاطب وأعتق كل من صام وصلى من رقيقه، وكانت فيهم امرأة سوداء لم تفقه، فلم يره إلا حملها، فجاء عبد الرحمن إلى عمر فزعا فأخبره، فقال: لأنت الرجل لا تأتي بخير، وأفرعه ذلك، فسأل الجارية: ممن حملك؟ فقالت: من مرعوش بدرهمين تستهل به. فصادف ذلك عنده عثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي، فقال عبد الرحمن وعلي: قد وجب عليها الرجم فقال: أشر علي يا عثمان، فقال: قد أشار عليك أخواك، قال: وأنت فأشر، فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وإنما الحد على من علمه، فجلدها مائة وغربها، وقال: صدقت، والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علمه. اهـ هذا أولى وهو مرسل، وُلد يحيى بعد عمر.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٧] عن الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها مركوش فجاءت تستهل بالزنى فسأل عنها عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف فقالا: تحد. فسأل عنها عثمان فقال: أراها تستهل به كأنها لا تعلم وإنما الحد على من علمه فوافق عمر فضربها ولم يرجمها. اهـ ابن عمرو لم يقم متنه، وهو سند حسن.

وقال ابن شبة [٨٥٢ / ٣] حدثنا هارون بن معروف قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا محمد بن إسحاق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: لما حضرت حاطبا الوفاة أوصى بأن يعتق كل مملوك له قد صلى وصام، وكانت جارية له سوداء فزنت وكانت ثيبا، فأتيت عمر رضي الله عنه فأخبرته، فقال: مثلك

الرجل لا يأتي بخير، فقلت: يا أمير المؤمنين حق الله وقع في أهلي، وأنت محل ذلك فأثبتك لذلك، فقال: اثنتي بها، فأثبت بها، فقال: زينت ويحك؟ قالت: نعم رفش درهمين بالحبشية، تقول أجري بدرهمين وعنده عثمان وعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهم، فقال: ما ترون؟ فقال علي، وعبد الرحمن: نرى أن تقيم عليها الحد، وعثمان ساكت، فقال: ما تقول أنت؟ فاستوى جالسا وكان متكئا فقال: أراها مستهلة بفعلها، كأنها لا ترى به بأسا، وإنما الحد على من عرفه فقال: صدقت والله ما الحد إلا على من عرفه، فضربها أدنى الحد من مائة جلدة وغربها عاما. اهـ حسنه ابن كثير في مسند الفاروق من هذا الوجه.

وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء [٣/ ٣٠٦] وقد روى يونس عن ابن شهاب عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن حاطبا توفي وأعتق من صلى من رقيقه وصام وكانت له وليدة نوبية قد صلت وصامت وهي عجمية لم تفقه، فلم يرعه إلا حملها، فذهب إلى عمر فزعا فحدثه فقال عمر: أنت الرجل الذي لا تأتي بخير، فأزرعه ذلك، فأرسل إليها عمر أحبلت؟ فقالت: نعم، من مرعوش بدرهمين، فإذا هي تستهل به. وصادفت عنده عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف، فقال: أشيروا علي. فقال علي وعبد الرحمن: قد وقع عليها الحد. فقال: أشر علي يا عثمان. فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت. قال عثمان: أراها تستهل به كأنها لا تعمله، وليس الحد إلا على من علمه، فأمر بها فجلدت مائة وغربها، ثم قال: صدقت والذي نفسي بيده ما الجلد إلا على من علمه. قال ابن شهاب وقد كانت نكحت غلاما لأهلها ثم مات عنها وهي عجمية إلا أنها تصلي القبلة مع المسلمين. وإن عثمان قال لعمر: لا أرى عليها الرجم وإنما الرجم على من علم الإسلام فيعلم ماذا عليه وماذا له فأمر عمر إذا نفست أن تجلد مائة وتغرب إلى مصر من الأمصار. وذكره ابن حزم في المحلى عن ابن شهاب. وهو خبر صحيح. وقد علقه البخاري في الأحكام قال: وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان: ماذا تقول هذه؟ قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت: تخبرك بصاحبها الذي صنع بها. اهـ

- مالك [١٤١٩] عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقته عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما. وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول. اهـ صحيح، تقدم.

- مالك [١٥٠٥] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلا فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل

يلقنها أشباه ذلك لتزنع فأبت أن تنزع وتمت على الاعتراف، فأمر بها عمر فرجمت. اهـ صحيح، تقدم. وتقدم نحوه عن علي.

- ابن أبي شيبة [٢٨٩٢٤] حدثنا هشيم عن أبي بشر - عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة لرجل، وذلك ليلاً، فواقعها وهو يرى أنها أمتة، قال: فرغ ذلك إلى عمر، قال: فأرسل إلى علي، فقال: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة في العلانية. سعيد [٢١٥١] نا هشيم أنا أبو بشر عن أبي روح شبيب الشامي أن رجلاً كان يواعد امرأة في مكان يأتيها فيه فعلت بذلك امرأة، فجلست في ذلك المكان، فجاء الرجل فأصاب منها وهو يظن أنها جاريته، فلما فرغ نظر فإذا هي ليست بجاريته، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فأرسل عمر إلى علي فقال علي: اضرب الرجل الحد في السر، واضرب الحد المرأة في العلانية. ابن المنذر [٩٢٠٥] حدثني أبو توبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا أحمد عن هشيم عن أبي بشر عن شبيب أبي روح الشامي قال: كان رجل يواعد أمة له في موضع يأتيها فيه، فعلت بذلك امرأة فجلست له بذلك المكان، فجاء فأصاب منها وهو لا يعلم أنها ليست بجاريته، فلما فرغ إذا هي ليست بجاريته، فأتى عمر فذكر ذلك له، فأرسل إلى علي فقال له علي: اضرب الرجل حداً في السر، واضرب المرأة حداً في العلانية. اهـ إسحاق هو الكوسج، رواه في مسائله أحمد وإسحاق. ورواه البخاري في التاريخ من طريق هشيم عن أبي بشر. سند حسن.

- عبد الرزاق [١٣٦٤١] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: ادروا الحدود ما استطعتم. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٥] حدثنا هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها في الشبهات. أبو يوسف في الخراج [١٦٦] حدثنا منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب. مرسل جيد. منصور بن زاذان عن الحارث بن يزيد العكلي أشبهه^(١). وقال ابن حجر في التلخيص: ورواه أبو محمد بن حزم في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح. اهـ

وروى البيهقي [١٧٥١٧] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا الحسن بن صالح عن أبيه قال: بلغني أو بلغنا أن عمر رضي الله عنه قال: إذا حضرمونا فاسألوا في العفو جهمكم، فإني أن أخطئ في العفو أحب إلي من أن أخطئ في العقوبة. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٩١] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: اطرّدوا المعترفين. البيهقي [١٧٧٤١] من طريق العدني عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب قال: اطرّدوا المعترفين. قال سفيان يعني المعترفين بالحدود. اهـ مرسل جيد.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٨] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون: ادروا الحدود عن عباد الله ما استطعتم. أبو يوسف في الخراج [١٦٦] حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون ادروا الحدود عن عباد الله ما استطعتم. اهـ صحيح.

- الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٤٦] حدثنا علي بن حرب حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي- عن طلحة بن عمرو عن عطاء قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: استر من الحدود ما وراك، أي ادروها ما قدرتم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٧٩٣] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد أن عمر بن الخطاب أتى بسارق فاعترف. قال: أرى يد رجل ما هي بيد سارق فقال الرجل: والله ما أنا بسارق، ولكنهم تهددوني فحلى سبيله ولم يقطعه. وقال عبد الرزاق [١٨٩٢٠] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: أتى عمر بن الخطاب برجل فسأله أسرقت؟ قل: لا. فقال: لا. فتركه ولم يقطعه. وقال ابن أبي شيبه [٢٩١٧٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: أتى عمر بسارق قد اعترف، فقال عمر: إني لأرى يد رجل ما هي بيد سارق، قال الرجل: والله ما أنا بسارق، فأرسله عمر ولم يقطعه. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبه [٢٩٠٩٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال: ادروا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم. البيهقي [١٧٥٢٠] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله مثله. ابن المنذر [٩٢٠٣] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود قال: ادروا القتل عن عباد الله ما استطعتم. ابن المنذر [٩٢٠٤] حدثنا يحيى بن محمد حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: قال عبد الله ادروا القتل والجلد عن عباد الله. اهـ سند جيد. وقال ابن المنذر [٩٠٨٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش أن ابن مسعود قال: ادروا الحدود ما استطعتم. اهـ الأول أصح.

وقال عبد الرزاق [١٣٦٤٠] عن الثوري ومعمر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن مسعود: ادروا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم. الطبراني [٨٩٤٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: ادروا الجلد والقتل عن عباد الله ما استطعتم. اهـ مرسل جيد.

وروى البيهقي [١٧٥١٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا عبيدة عن إبراهيم قال قال ابن مسعود: ادروا الحدود ما استطعتم فإنكم أن تخطئوا في العفو خير من أن تخطئوا في العقوبة، وإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادروا عنه الحد. وقال عبد الرزاق [١٨٦٩٨] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجاً فادروا عنه فإنه أن يخطأ حاكم من حكام المسلمين في العفو خير من أن يخطأ في العقوبة. اهـ هذا أصح، وعبيدة بن معتب الضبي ليس بالقوي. وقد كتبت من طريق الأعمش.

- ابن أبي شيبة [٢٩٠٨٦] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن معاذاً وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادراًه. الدارقطني [٣٢٢٣] من طريق عبد السلام بن حرب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر الجهني قالوا: إذا اشتبه عليك الحد فادراً ما استطعت. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٨٤] حدثنا ابن إدريس عن أبيه وعمه ويحيى بن أبي الهيثم عن جده أنه شهد علياً وأتي برجل وامراً، وجدا في خرب مراد، فأتي بهما علي، فقال: بنت عمي ويتيمتي في حجري، فجعل أصحابه يقولون: قولي زوجي، فقالت: هو زوجي، فقال علي: خذ بيد امرأتك. وقال الدولابي في الكنى [٩٥٥] وحدث عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أبي الهيثم قال: أخبرني يزيد أبو داود الأودي قال: كنت عند علي بن أبي طالب بعد العصر إذ أتي برجل فقالوا: وجدنا هذا في خربة مراد ومعه جارية، قد اختضب قميصها بالدم، فقال له علي: ويحك ما هذا ما صنعت؟ قال: أصلح الله أمير المؤمنين كانت ابنة عمي ويتيمة في حجري، وهي غنية من المال، وأنا رجل قد كبرت وليس لي مال، فخشيت إن هي أدركت مدرك النساء أن ترغب عني فتزوجتها، وهي تبكي. فقال لها تزوجته، فقائل من القوم عنده يقول لها: قولي نعم، وقائل يقول لها: قولي لا. فقالت: نعم تزوجته. فقال: خذ بيد امرأتك. وسمعت بعض أهل العلم يقول: يزيد أبو داود هذا هو جد عبد الله بن إدريس، وهو يزيد بن عبد الرحمن. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٩١٧٤] حدثنا عيسى بن يونس عن ابن عون قال حدثني مسكين رجل من أهلي قال: شهدت علياً أتي برجل وامراً وجدا في خربة، فقال له علي: أقرتها؟ فجعل أصحاب علي يقولون له: قل لا، فقال: لا، فخلى سبيله. اهـ مسكين لن يحدث عنه غير ابن عون، وثقه ابن حبان. وقد تقدم نحو هذا في باب الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت.

- عبد الرزاق [١٣٦٤٨] عن الثوري عن مغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: أتت امرأة إلى علي فقالت: إن زوجي زنى بجاريتي، فقال: صدقت هي ومالها حل لي. قال: اذهب ولا تعد كآئه درأ عنه بالجهالة. العقيلي في الضعفاء [١٩٥٧] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن المغيرة عن الهيثم بن بدر عن حرقوص قال: جاءت امرأة إلي علي بزوجهما فقالت: إن هذا وقع على جاريتي، فقال: صدقت هي ومالها لي. قال: انظر، لا تعودن. اهـ ضعيف.

- أبو يعلى [المطالب العالية ١٨٧٣] حدثنا عبيد الله هو القواريري ثنا عثمان بن عمر ثنا أبو المَحَيَّة قال قال أبو مطر: رأيت علياً رضي الله عنه أتي برجل فقالوا إنه قد سرق جملاً فقال: ما أراك سرق. قال: بلى. قال: فلعله شبه لك. قال: بلى، قد سرق. قال: اذهب به يا قنبر فشد أصبعه وأوقد النار وادع الجزار ليقطع ثم انتظر حتى أجيء، فلما جاء قال له: أسرقت؟ قال: لا. فتركه. قالوا: يا أمير المؤمنين لم تركه وقد أقر لك. قال:

آخذه بقوله وأتركه بقوله. ثم قال علي رضي الله عنه أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد سرق فأمر بقطع يده ثم بكى فقلنا يا رسول الله لم تبكي فقال صلى الله عليه وسلم وكيف لا أبكي وأمتي تقطع بين أظهركم قالوا يا رسول الله أفلا عفوت عنه قال صلى الله عليه وسلم ذاك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود ولكن تعافوا الحدود بينكم. اهـ أبو المحياة اسمه يحيى بن يعلى، وأبو مطر البصري مجهول.

- عبد الرزاق [١٨٧٧٩] عن معمر عن ابن طاووس عن عكرمة بن خالد قال: كان علي لا يقطع سارقاً حتى يأتي بالشهداء فيوقفهم عليه ويسجنه فإن شهدوا عليه قطعه وإن نكلوا تركه. قال: فأني مرة بسارق فسجنه حتى إذا كان الغد دعا به والشاهدين فقبل تغيب الشهادتين فخلى سبيل السارق ولم يقطعه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٨٩٢١] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن **أبي مسعود الأنصاري** أنه أتي بامرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت؟ قولي لا. ابن المنذر [٩٠٧٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن أبا مسعود أتي بامرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت؟ قولي لا. البيهقي [١٧٧٤٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: أتي أبو مسعود الأنصاري بامرأة سرقت جملاً فقال: أسرقت؟ قولي لا. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٩١٦٨] حدثنا شريك عن جابر عن مولى لأبي مسعود عن أبي مسعود قال: أتي برجل سرق، فقال: أسرقت؟ قل: وجدته، قال: وجدته، فخلى سبيله. اهـ سند ضعيف.

- وكيع [٢٠١/٣] حدثني محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثنا بشر بن أنس العذري قال: حدثني عبد الرحيم ابن الحسحاس العذري القاضي قال: كنت عند **فضالة بن عبيد الأنصاري** فأتاه رجل بسارق يحمل سرقة، فقال له فضالة: لعلك وجدتها لعلك التقطتها، فقال له الرجل: إنا لله وإنا إليه راجعون إنه ليلقنه قال: إي والله أصلحك الله لو جدتها، فخلى فضالة سبيله. اهـ فيه تصحيف كثير، صوابه: صدقة بن خالد عن أنس بن أنيس - أو ابن أبي أنيس - العذري عن عبد الرحمن بن خشخاش، كذلك ذكره أبو حاتم والبخاري. ورواه ابن عساكر [٣٨٠٢] من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون نا الوليد عن أنس بن أبي أنيس العذري أنه سمع عبد الرحمن بن الخشخاش القاضي يقول: حضرت فضالة بن عبيد وأتي برجل معه سرقة فقالوا سرقتها فجعل يقول: لا إخاله سرقتها، لا إخاله إلا وجدها، فجعل بعض الناس: كأنه يلقيه، فقال: وجدتها. فقال: خلوا سبيله. اهـ وابن الخشخاش استقضاه عمر بن عبد العزيز على الشام، وذكره وأنس بن أبي أنيس ابن حبان في الثقات. والله أعلم.

- عبد الرزاق [١٨٩٢٢] عن الثوري عن علي بن الأقرع عن يزيد بن أبي كبشة عن **أبي الدرداء** رضي الله تعالى عنه أنه أتي بامرأة سرقت يقال لها سلامة فقال لها: يا سلامة أسرقت؟ قولي لا. قالت: لا فدرأ عنها.

ابن أبي شيبة [٢٩١٦٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتي بامرأة قد سرقت فقال لها سلامة أسرقت؟ قولي لا. ابن المنذر [٩٠٧٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا

عبد الله بن الوليد عن سفيان عن علي بن الأقرع عن يزيد بن أبي كبشة الشامي قال: أتى أبو الدرداء بجارية قد سرقت؟ يقال لها سلامة فقال: يا سلامة سرقت؟ قولي: لا، قالت: لا، فتركها. اهـ ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من طريق الثوري. البيهقي [١٧٧٣٩] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا الحكم بن عتيبة عن يزيد بن أبي كبشة الأنماري عن أبي الدرداء أنه أتى بجارية سوداء سرقت فقال لها: سرقت قولي لا، فقالت: لا فخلى عنها. ورواه ابن الجعد [١١٠٢] أخبرنا شعبة عن معاوية وإبراهيم بن ميمون عن يزيد بن أبي كبشة عن أبيه وكان عريف السكاسك قال: أتى أبو الدرداء بجارية قد سرقت واعترفت فقال لها: سرقت؟ قولي لا. قالت: لا. فقال له أبي: أنت تقول لها قولي لا؟ قال أبو الدرداء: إنها اعترفت وهي لا تدري ما يصنع بها، قال لها: أسرقت قولي لا. قال أبو الدرداء: أسرقت قولي لا. قالت: لا، فخلى سبيلها. اهـ معاوية هو ابن قرة. صحيح من الوجهين إن شاء الله.

- ابن سعد [٥٨٤٠] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: قيل **لخالد بن الوليد**: إن في عسكرك من يشرب الخمر فركب دابته وجال في العسكر فلقي رجلا على منسج فرسه زق خمر فقال له: ما هذا؟ قال: خل. فقال خالد: اللهم اجعله خلا. قال: فجاء الرجل أصحابه فقال: قد أتيتكم بخمر ما شربت العرب مثلها، فلما فتحوه إذا هو خل قالوا: ويلك والله ما جئنا إلا بخل. قال: هذه دعوة خالد. اهـ مرسل حسن. وقال ابن كثير في البداية والنهاية [١٣٠ / ٧] وقال أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن خيثمة قال: أتى خالد برجل معه زق خمر فقال: اللهم اجعله عسلا، فصار عسلا. اهـ ابن عياش ليس بالقوي. رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من وجوه أجودها رواية ابن سعد.

- ابن أبي شيبه [٢٩١٦٩] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل أن **أبا هريرة** أتى بسارق وهو يومئذ أمير، فقال: أسرقت؟ أسرقت؟ قل: لا، لا، مرتين أو ثلاثا. ابن المنذر [٩٠٧٨] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي قال: حدثنا وهيب بن خالد عن سليمان الأسود عن أبي المتوكل الناجي قال: أتى أبو هريرة بسارق فقال: أسرقت؟ قل: لا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٨٨٩٤] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن طارق الشامي أنه أتى برجل أخذ في سرقة فضربه فأقر، فبعث إلى **ابن عمر** يسأله عن ذلك، فقال له ابن عمر: لا تقطعه، فإنه إنما أقر بعد ضربك إياه. اهـ طارق أظنه ابن مخاشن الأسلمي، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٢٨٧٧٥] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن غالب أبي الهذيل قال: سمعت سبيعا أبا سالم يقول: شهدت **الحسن بن علي** وأتى برجل أقر بسرقة، فقال له الحسن: فلعلك اختلسته، لكي يقول لا، حتى أقر عنده مرتين أو ثلاثا، فأمر به فقطع. **الدولابي** [١٠٢٦] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: حدثنا إسرائيل عن غالب أنه سمع أبا سالم السلولي قال:

كنت عند الحسن بن علي جالسا إذ أتى بشاب، فقيل إنه سرق، فقال له الحسن: قل اختلستك، قال: بل سرقته، قال: اذهبوا به فاقطعوا. اهـ صوابه سميع، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٣٧٤٦] عن عبد الله بن كثير قال حدثنا شعبة قال حدثنا أبو سلمة عن أبي نضرة عن سنان بن سلمة بن محبق وكان سلمة قد أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لرجل: يا لوطي، فرفع ذلك إلى سنان بن سلمة فقال: نعم الرجل أنت إن كنت من قوم لوط. اهـ سند حسن، عبد الله بن كثير بصري نزل صنعاء يروي عنه عبد الرزاق وهشام بن يوسف، قاله أبو نعيم في المعرفة، يروي عن شعبة وغيره، صحح له المقدسي في المختارة، وابن كثير في مسند الفاروق.

- عبد الرزاق [١٨٩١٩] عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول: كان من مضى يؤتى أحدهم بالسارق فيقول: أسرقت؟ قل لا. أسرقت؟ قل لا. علمي أنه سمي أبا بكر وعمر وأخبرني أن عليا أتى بسارقين معهما سرقتهما فخرج فضرب الناس بالدرة حتى تفرقوا عنهما ولم يدع بهما ولم يسأل عنهما. ابن أبي شيبه [٢٩١٧٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: كان من مضى يؤتى بالسارق، فيقول: أسرقت؟ ولا أعلمه إلا سمي أبا بكر وعمر. اهـ منقطع. وقد تقدم من هذا الباب.

حد المجنون

تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم لما عز: أبك جنون؟^(١)

- ابن الجعد [٧٤١] أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حبلى فأراد رجها، فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ. وقال أبو داود [٤٤٠١] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم. قال فقال: ارجعوا بها ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. قال: فأرسلها. قال فجعل يكبر. حدثنا يوسف بن موسى حدثنا وكيع عن الأعمش نحوه وقال أيضا حتى يعقل. وقال وعن المجنون حتى يفيق. قال: فجعل عمر يكبر. اهـ علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والذهبي، وله طرق.

^١ - قال ابن المنذر [٣٧٢ / ١٢] وأجمع أهل العلم أن الفرائض لا تجب على من بلغ مغلوبا على عقله، وحجتهم فيه قول الله (واتقون يا أولي الألباب).

- مالك [١٥٤٩] عن يحيى بن سعيد أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أتى بمجنون قتل رجلا، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقدر منه، فإنه ليس على مجنون قود. اهـ مرسل جيد. يأتي منه في الديات.

الأمر في الذي لم يحتلم

- أحمد [٢٤٧٤٧] حدثنا حسن بن موسى وعفان وروح قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يعقل قال عفان وعن المجنون حتى يعقل وقد قال حماد وعن المعتوه حتى يعقل وقال روح وعن المجنون حتى يعقل. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي.

- أبو داود [٤٤٠٦] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان أخبرنا عبد الملك بن عمير حدثني عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون، فمن أنبت الشعر قتل، ومن لم ينبت لم يقتل، فكنت فيمن لم ينبت. حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال: فكشفوا عاتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي. اهـ رواه أحمد وغيره، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٨] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشبره فنقص أئمة فتركه فلم يقطعه. علي بن حجر في أحاديثه [١٠٣] عن إسماعيل بن جعفر قال حدثنا حميد عن أنس أن سارقا أتى به أبو بكر فقال: فدعى بالمقدار فقدره فوجده قد نقص أئمة فتركه قال: فسمي الغلام بعد ذلك نميلة. ابن المنذر [٢٣٢٩] وحدثونا عن أبي موسى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس أن أبا بكر أتى بسارق فشبره فنقص أئمة من ستة أشبار فتركه ولم يقطعه. ابن المنذر [٩٠٧٢] حدثنا أبو سعد قال: حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس فذكره. صحيح، خلا زيادة ذكر النميلة أظنه وهما، الصحيح عن عمر.

وقال ابن المنذر [٩٠٧٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: حدثنا حميد عن أنس أن غلاما سرق فأتى به عمر بن الخطاب فأخذوا مقياسه، قال أنس: ففتلت الخيط فتلا شديدا فنقص أئمة فلم يقطعه. قال حميد: نقص من سداسي أئمة. اهـ هذا وهم، والصحيح من هذا الوجه عن أبي بكر^(١).

^١ - قال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٥٠] وسئل أبي عن حديث رواه حماد ابن سلمة عن حميد عن أنس أن غلاما سرق على عهد عمر، فأتى به عمر، فشبر الغلام، وأخذ مقياسه، فنقص أئمة فلم يقطعه. قال أبي: هذا خطأ، حدثنا الأنصاري عن حماد عن أنس أن غلاما سرق، فأتى به أبو بكر فشبره. وهو الصحيح. اهـ كذا في المطبوع، عن حماد وهو تصحيف من حميد.

- ابن أبي شيبه [٢٨٧٤٥] حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سليمان بن يسار قال: أتى عمر بـ غلام قد سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه، فسمي الغلام نميلة. اهـ هذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٨٧٣٧] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: أتى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق فأمر به ابن الزبير فشبر فوجد ستة أشبار فقطعه. وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بني عامر يدعى نميلة سرق وهو غلام فكتب عمر أن اشبروه، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه فشبروه، فنقص أنملة فتركوه فسمي نميلة، فسَادَ بعدُ أهل العراق. ابن أبي شيبه [٢٨٧٤٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أتى ابن الزبير بعبد لعمر بن أبي ربيعة سرق فأمر به فشبر وهو وصيف فبلغ ستة أشبار فقطعه. مسدد [١٨٦٩] حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة قال أن ابن الزبير رضي الله عنها أتى بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار فقطعه. وحدثنا أن عمر رضي الله عنه كتب إليه في غلام من أهل العراق سرق، فكتب إن وجدتموه ستة أشبار فاقطعوه فوجدوه ستة أشبار ينقص أنملة فترك وسمي نميلة. اهـ صححه البوصيري في الإتحاف.

- عبد الرزاق [١٣٣٩٧] عن الثوري عن أيوب بن موسى عن محمد بن حبان قال: ابتهر ابن أبي الصعبة بامرأة في شعره فرفع إلى عمر فقال: انظروا إلى مؤترره، فلم يثبت، قال: لو كنت أنبت بالشعر لجلدتك الحد. ورواه البيهقي [١١٦٥٤] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن موسى عن محمد بن يحيى بن حبان قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بابن أبي الصعبة قد ابتهر امرأة في شعره قال: انظروا إلى مؤترره فنظروا فلم يجدوا أنبت الشعر فقال: لو أنبت الشعر لجلدته الحد. ابن أبي شيبه [٢٨٧٣٧] حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان قال: ابتهر غلام منا في شعره بامرأة فرفع إلى عمر فشك فيه، فنظر إليه فلم يوجد أنبت، فقال: لو وجدتك أنبت لجلدتك أو لحدتك. البيهقي [١١٦٥٣] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر رضي الله عنه رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال: انظروا إليه فلم يوجد أنبت فدرأ عنه الحد. اهـ مرسل جيد. ذكره أبو عبيد في الغريب، وقال: الابتهاز أن يقذفها بنفسه، فيقول: فعلت بها كاذبا، فإن كان قد فعل فهو الابتئار. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٧٤٤] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قال: ولا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [٩٠٦٥] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى البكاء عن أبي العالية قال: قال عمر: إذا بلغ الغلام خمس عشرة أقيم عليه الحدود. اهـ البكاء ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٣٩٨] عن الثوري عن أي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عثمان أتى بسلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتره، فنظروا فلم يجدوه أنبت، فلم يقطع. البيهقي [١١٦٥٥] من طريق العدني عن سفيان حدثنا أبو حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: أتى عثمان بن عفان بسلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتره فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه. ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٥] حدثنا شريك عن أي حصين عن عبد الله قال: أتى عثمان بسلام قد سرق فقال: انظروا إلى مؤتره هل أنبت؟ حدثنا وكيع عن سفيان ومسر عن أي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عثمان بمثله. الطحاوي [٥١٤٣] حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أي حصين عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أحسبه قال: إن عثمان أتى بسلام قد سرق، فقال انظروا أخضر ميزره؟ فإن كان قد أخضر- فاقطعوه، وإن لم يكن أخضر- فلا تقطعوه. ابن شبة في تاريخ المدينة [٩٨٠/٣] حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن ابن حصين^(١) عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه عن أبيه أن عثمان أتى بسلام قد سرق قال: انظروا أخضر- مؤتره؟ فنظروا فإذا هو لم يخضر، فحلى سبيله. اهـ مرسل أصح، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٣٩] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه واقتص له. ابن المنذر [٩٠٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود فاقتص واقتص منه، فإذا استعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه فأذن أهله فلا ضمان عليه. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٧٤٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن القاسم قال: أتى عبد الله بجمارية سرقتم لم تحض فلم يقطعها. البيهقي [١٧٦٦٩] من طريق جعفر بن عون أخبرنا مسعر عن القاسم قال: أتى عبد الله بجمارية قد سرقتم ولم تحض فلم يقطعها. الطبراني [٩١٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال: أتى عبد الله بجمارية سرقتم ولم تحض فلم يقطعها. اهـ مرسل جيد. وقال البيهقي: ورواه سفيان الثوري عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله^(٢) اهـ الأول أصح.

- البيهقي [١١٦٥٦] أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا أبو الجواب حدثنا عمار هو ابن رزيق عن أشعث بن سوار عن عبيد الله بن حفص عن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إذا أصاب الغلام الحد فارتبت فيه احتمل أم لا نظر إلى عاتته. اهـ لا بأس به.

^١ - كذا، وإنما هو أبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي.

^٢ - عبد الرزاق [١٨٧٣٣] عن الثوري عن أي سلمة عن القاسم بن عبد الرحمن أنه أتى بجمارية لم تحض سرقتم فلم يقطعها. اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام.

ما ينهى عنه من الشفاعة في الحدود

- البخاري [٦٧٨٨] حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشا أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أتشفع في حد من حدود الله. ثم قام فخطب قال: يا أيها الناس إنما ضل من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت لقطع محمد يدها. اهـ

- أبو داود [٤٣٧٦] حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- عبد الرزاق [١٣٨١٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن **عمر بن الخطاب** قال: لا عفو عن الحدود عن شيء منها بعد أن يبلغ الإمام، فإن إقامتها من السنة. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٩] حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن هشام عن أبي حازم أن **عليًا** شفع لسارق فقيل له: تشفع لسارق؟ فقال: نعم، إن ذلك يفعل ما لم يبلغ به الإمام، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه. أبو يوسف [١٦٦] حدثني هشام بن سعد عن أبي حازم أن عليًا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له: أتشفع في سارق؟ قال: نعم، ما لم يبلغ به الإمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا. اهـ مرسل حسن.

- مالك [١٥٢٥] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن **الزبير بن العوام** لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٢٧] عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن عروة بن الزبير يقول أخبرني فرافصة بن عمير الحنفي بن عبد الدار أن سارقا أخذ منه سرقة قال فأخذناه ولاث به الناس فجاء الزبير فقال: ما هذا؟ فأخبرناه، فقال: اعفوه، قلنا: يا أبا عبد الله تكلم في سارق معه سرقة؟ قال: نعم، اعفوه ما لم يبلغ حكمه، فإذا بلغ حكمه لم يحل له أن يدعه ولا لشافع أن يشفع له. وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة أن الفرافصة مر به الزبير وقد أخذ سارقا ومعه ناس فشفع له فقال الفرافصة نبغض الأمير فإن شاء عفا عنه فقال الزبير: إذا عفا عنه الأمير فلا عفاه الله. أبو يوسف في الخراج [١٦٦] حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع فيه فقالوا له: أتشفع في حد؟ قال: نعم ما لم يؤت به الإمام فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه. ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٧] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة

عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فتشفع له، فقالوا: أتشفع لسارق؟ فقال: نعم، ما لم يؤت به إلى الإمام، فإذا أتى به إلى الإمام، فلا عفا الله عنه إن عفا عنه. [٦٨] [٦٨] حدثنا بشر بن عبد الوهاب قال: ثنا وكيع بن الجراح قال: ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الفرافصة الحنفي أن الزبير مر عليه بسارق فشفع له فقيل: يا أبا عبد الله أتشفع لسارق؟ فقال: نعم لا بأس به إن لم يؤت به الإمام، فإذا أتى به الإمام فلا عفا الله له إن عفا عنه. رواية ابن أبي شيبه عن وكيع أصح. وقال الدارقطني [٣٤٦٨] نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مروا على الزبير بسارق فشفع له، فقالوا: يا أبا عبد الله تشفع للسارق؟ قال: نعم لا بأس به ما لم يؤت به الإمام، فإذا أتى به الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا عنه. وقال ابن أبي شيبه [٢٨٦٥٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عبد الله بن عروة عن الفرافصة عن الزبير مثله. وقال ابن المنذر [٩٠٨٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا هشام بن سعد عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مر علينا الزبير وقد أخذنا سارقا، فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال: قلنا يا أبا عبد الله إن تأمرنا أن نرسله، قال: إن ذلك يفعل دون السلطان، فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه. كذا قال ابن المنذر، ورواه البيهقي [١٨٠٧٥] أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال: مر علينا الزبير وقد أخذنا سارقا فجعل يشفع له فقال: أرسلوه. قال قلنا: يا أبا عبد الله تأمرنا أن نرسله؟ قال: إن ذلك يفعل دون السلطان فإذا بلغ السلطان فلا أعفاه الله إن أعفاه. وهذا أصح، وهو خبر صحيح.

وقال الدارقطني [٣٤٦٧] نا الحسين بن إسماعيل نا عمر بن شبه نا أبو غزية الأنصاري نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: شفع الزبير في سارق ف قيل: حتى يبلغه الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه الطبراني في الصغير، وأبو غزية محمد بن موسى ضعيف.

وروى البيهقي [١٨٠٧٤] من طريق العباس الدوري حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا إسرائيل عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عروة بن الزبير عن أبيه الزبير بن العوام قال: اشفعوا في الحدود ما لم تبلغ السلطان، فإذا بلغت السلطان فلا تشفعوا. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٦١] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في خلقه. ابن المنذر [٩٠٨٧] حدثنا محمد قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الوهاب عن ابن عمر قال: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره. اهـ عبد الوهاب هو ابن بخت. وقال ابن المنذر [٩٠٨٦] حدثنا محمد

بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال: أخبرني أبو سهيل عم مالك بن أنس قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في حكمه. اهـ صحيح.

وقد روي من وجوه عن ابن عمر مرفوعا، كلهن لا تخلو من مقال، أجودها ما روى البيهقي [١٨٠٧٢] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير حدثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد الدمشقي أنهم جلسوا لابن عمر قال: فما رأيته أراد الجلوس معنا حتى قلنا هلم إلى المجلس يا أبا عبد الرحمن قال: فرأيتنه تذم. قال: فجلس فسكتنا فلم يتكلم منا أحد، فقال: ما لكم لا تنطقون؟ ألا تقولون سبحان الله وبحمده فإن الواحدة بعشر والعشر بمائة والمائة بألف وما زدتكم زادكم الله. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حالت شفاعته دون حد من حد الله عز وجل فقد ضاد الله في أمره، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار والدرهم ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله عز وجل ردغة خبال حتى يخرج مما قال. اهـ رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والذهبي. وصحح أبو حاتم وقفه، وهو كما قال إن شاء الله.

- عبد الرزاق [٢٠٩٠٨] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عباس يستعين به على ابن الزبير وكان عاملا فقال له ابن عباس: أنت امرؤ ظلوم لا يحل لأحد أن يشفع لك ولا يدفع عنك. اهـ سند صحيح. له باب غير هذا.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن كعب قال: لا يشفع في حد. ابن المنذر [٩٠٨٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال: جاء جرير يتكلم في حد فقال له كعب: لا تشفع في حد. اهـ واصل هو ابن حيان. صحيح.

ما يحمد من الستر وكراهة تتبع العورات

- ابن أبي شيبة [٢٩٣٧٣] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن ماعز بن مالك أتى أبا بكر فأخبره أنه زنى، فقال له أبو بكر: ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا، قال له أبو بكر: استتر بستر الله وتب إلى الله، فإن الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يقبل التوبة عن عباده، فلم تقر نفسه حتى أتى عمر، فذكر مثل ما ذكر لأبي بكر، فقال له عمر: مثل ما قال أبو بكر، فلم تقر نفسه حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد زنى، فأعرض عنه، حتى قال له ذلك مرارا، فلما أكثر بعث إلى قومه فقال لهم: هل اشتكى؟ أبه جنة؟ فقالوا: لا والله يا رسول الله إنه صحيح، قال: أبكر أم ثيب؟ قالوا: بل

ثيب، فأمر به فرجم. اهـ رواه مالك. وفي لفظ له قال رسول الله لهزال: يا هزال لو سترته بردائك لكان خيرا لك. رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي من وجه موصول.

- عبد الرزاق [١٨٩٣١] عن إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن عبد الرحمن قال: قال **أبو بكر الصديق**: لو لم أجد للسارق والزاني وشارب الخمر إلا ثوبي لأحببت أن أستره عليه. اهـ هذا مرسل.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٦٦٤] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زبيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله. ابن سعد [٦٦٩٥] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زبيد بن الصلت يقول: سمعت أبا بكر الصديق يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله. الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٣١] حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل حدثنا أبي حدثنا سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله ما أخذته، ولا دعوت له أحدا حتى يكون معي غيري. وقال حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الإمام إذا طلع على رجل وهو يفجر أقيم عليه الحد؟ فحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن محمد بن عبد الرحمن عن زبيد بن الصلت أنه سمع أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع زبيد بن الصلت يقول: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، لو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. حدثنا حماد بن الحسن الوراق حدثنا أبو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو حدثنا علي وهو ابن المبارك عن يحيى بن أبي كثير. ح حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن أنه سمع زبيد بن الصلت قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله عز وجل، ولو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٩٤٢] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن **عمر بن الخطاب** خرج ليلة يحرس رفقة نزلت بناحية المدينة، حتى إذا كان في بعض الليل مر ببيت فيه ناس قال: حسبت أنه قال: يشربون فثار بهم: أفسقا أفسقا؟ فقال: بعضهم: بلى أفسقا أفسقا، قد نهاك الله عن هذا، فرجع عمر وتركهم. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٤٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر حدث أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر في بيته هو وأصحاب له، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: يا أمير المؤمنين إن هذا لا يحل لك قد نهى الله عن التجسس. فقال عمر: ما يقول هذا؟ فقال له زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن الأرقم: صدق يا أمير المؤمنين هذا من التجسس. قال: فخرج عمر وتركه. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٤٣] عن معمر عن الزهري عن مصعب بن زرارة بن عبد الرحمن^(١) عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه، حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: قلت: لا. قال: هو ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهانا الله عنه، نهانا الله فقال (ولا تجسسوا) فقد تجسسنا، فانصرف عنهم عمر وتركهم. اهـ رواه الحاكم من طريق عبد الرزاق وصححه والذهبي.

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٧٢٢ / ٢] حدثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن المسور بن مخرمة أن عبد الرحمن بن عوف حدث أنه حرس عمر رضي الله عنه، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه حتى قربوا منه، فإذا باب مجاف على قوم فيه لهم أصوات مرتفعة ولغط، فقام عمر رضي الله عنه فأخذ بيد عبد الرحمن وقال: أتدري بيت من هذا؟ قال عبد الرحمن: لا قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال: أرى أنا قد أتينا ما نهى عنه قال الله تعالى: (ولا تجسسوا) فانصرف عمر رضي الله عنه وتركهم. اهـ كذا، ويونس هو ابن يزيد الأيلي. وقال ابن حبان في الثقات [٢٨٥٢] ثنا عمرو بن محمد الهمداني قال ثنا الفضل بن سهل الأعرج قال ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال ثنا أي بن^(٢) صالح عن ابن شهاب قال ثنا زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة أخبره أن عبد الرحمن بن عوف أخبره أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب البيت مجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة ولغط. فقال عمر وأخذ بيد عبد الرحمن فقال: أتدري بيت من هو؟ فقال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن في شرب. قال: فماذا ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى أنا قد أتينا ما نهينا عنه قال الله تعالى (ولا تجسسوا) فانصرف عنهم وتركهم. الفسوي [٣٦٨ / ١] حدثنا أحمد بن أسد البجلي حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن زرارة بن مصعب عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف قال: حرس مع عمر ذات ليلة فشب لنا سراج فأتيناها فإذا باب مجاف وأصوات ولغط: قال فقال لي: هذا بيت

^١ - كذا وجدته، وإنما هو زرارة بن مصعب، ورواه على الصحيح الحاكم من طريق الديري عن عبد الرزاق. ورواه البيهقي من طريق أحمد بن يوسف عن عبد الرزاق كذلك. ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق عن الرمادي عنه.

^٢ - كذا، وصوابه ثنا أي هو إبراهيم بن سعد الزهري عن صالح هو ابن كيسان.

ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب فما ترى؟ قال: أرى أن قد أتينا الذي نهينا عنه: التجسس. قال: فانصرف وانصرفت معه. الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٢٥] حدثنا أبو بكر الرمادي حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهري ح حدثنا العباس الدوري حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف عن المسور بن مخرمة عن عبد الرحمن بن عوف. خبر صحيح.

وقال الخرائطي [٤٤٨] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن ثور الكندي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى، فتسور عليه، فوجد عنده امرأة، وعنده خمر، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصيته؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين لا تعجل علي إن أكن عصيت الله واحدة فقد عصيت الله في ثلاث، قال تعالى (ولا تجسسوا) وقد تجسست، وقال الله عز وجل (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) وقد تسورت علي، ودخلت علي من ظهر البيت بغير إذن، وقال الله عز وجل (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها) فقد دخلت بغير سلام قال عمر رضي الله عنه: فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين، لئن عفوت عني لا أعود لمثلها أبدا، قال: فعفا عنه، وخرج وتركه. اهـ ثور مستور، وقد وثقه ابن حبان، وفيه نظر.

وقال الخرائطي [٤٢٤] حدثنا سعدان بن يزيد حدثنا الهيثم بن جميل حدثنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر أن عمر بن الخطاب كان يعس بالمدينة ذات ليلة، فرأى رجلا وامرأة على فاحشة، فلما أصبح قال للناس: رأيتم لو أن إماما رأى رجلا وامرأة على فاحشة، فأقام عليهما الحد ما كنتم فاعلين؟ قالوا: إنما أنت إمام فقال علي بن أبي طالب: ليس ذلك لك، إذن يقام عليك الحد، إن الله تبارك وتعالى لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعة شهداء، ثم تركهم ما شاء الله أن يتركهم، ثم سألهم، فقال القوم مثل مقالته الأولى، وقال علي مثل مقالته. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [١٨٩٣٢] عن الثوري عن مطروح عن الحسن قال: قال عمر: روع السارق ولا تروعه، يقول: انفوه، صح به ولا ترصده. عبد الله بن أحمد في العلل [٣٧٤٦] قرأت على أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط عن سفيان عن مطروح عن الحسن قال قال عمر: روع السارق لا تراعه. قرأت على أبي حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن مطروح عن الحسن قال قال عمر: روع السارق ولا تراعه، يقول: لا ترصد السارق لتأخذه، ولكن روعه أنفزه صح به. ابن أبي شيبه [٢٨٨٩٣] حدثنا وكيع عن مبارك عن الحسن قال: قال عمر: روع السارق ولا تراعه. اهـ مبارك بن فضالة يدلّس، ومطروح اختلفوا في اسمه وهو مجهول.

- عبد الرزاق [١٨٩٣٥] أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرنا سليمان بن موسى عن من حدثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر وهو أمير على مصر-

يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً فسأله عنه فقال عقبه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله في الدنيا والآخرة. قال سليمان: ودعي **عثمان** في ولايته إلى قوم على أمر قبيح فراح إليهم فلم يصادفهم ورأى أمراً قبيحاً فحمد الله إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة. اهـ ضعيف. وحديث عقبه يأتي قريباً.

- عبد الرزاق [١٨٩٢٩] عن أيوب عن **عكرمة** أن **عمار بن ياسر** أخذ سارقاً ثم قال: أستره لعل الله يسترني. اهـ مرسل، يرويه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٦٥] حدثنا شريك عن سعيد بن مسروق عن **عكرمة** قال: سرقت عيبة لعمار بالمزدلفة، فوضع في أثرها جفنة ودعا القافة، فقالوا: حبشي، فاتبعوا أثره حتى انتهوا إلى حائط وهو يقلبها، فأخذها وتركه، فقيل له، فقال: أستر عليه لعل الله أن يستر علي.

وقال عبد الرزاق [١٨٩٣٠] عن الثوري قال أخبرني أي عن **عكرمة** عن **ابن عباس** أنه أخذ سارقاً فزوده وأرسله، وأن **عماراً** أخذ سارقاً عيبته فدل عليه فلم يهجه وتركه. ابن المنذر [٩٠٨٥] حدثنا موسى قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن **عكرمة** أن ابن عباس أخذ سارقاً فأرسله وقال: أستره لعل الله يستر يوم القيامة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٦٦٦] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن **عكرمة** أن ابن عباس وعماراً والزيبر أخذوا سارقاً فخلوا سبيله، فقلت لابن عباس: بئس ما صنعتم حين خليت سبيله فقال: لا أم لك، أما لو كنت أنت لسرك أن يخل سبيلك. اهـ صحيح عن ابن عباس، وذكر الزيبر لا يثبت.

ورواه أبو عمر في التمهيد [١٣١ / ٢٣] من طريق عدي بن الفضل عن داود بن أبي هند عن **عكرمة** عن ابن عباس أن **عمار بن ياسر** أخذ سارقاً فقال: ألا أستره لعل الله يسترني. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [١٨٩٤٥] عن ابن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قيل ل**ابن مسعود**: هلك الوليد بن عقبه تقطر لحيته خمراً. قال: قد نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا نقم عليه. البيهقي [١٨٠٨١] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال قيل لعبد الله: هل لك في فلان تقطر لحيته خمراً؟ فقال: إن الله قد نهانا أن نتجسس فإن يظهر لنا نأخذه. ابن أبي خيثمة [٤٣٦٧] حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي قال: حدثنا قطبة بن عبد العزيز عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: قيل لعبد الله بن مسعود: هل لك في الوليد مبتلة لحيته خمراً؟ قال: إنا قد نهينا أن نتجسس ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذه. الحاكم [٨١٣٥] من طريق أسباط بن محمد القرشي ثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: أتى رجل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: هل لك في الوليد بن عقبه ولحيته تقطر خمراً؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن التجسس، إن يظهر لنا نأخذه. اهـ صححه الحاكم.

- عبد الرزاق [١٨٩٤١] عن معمر عن أيوب عن الشعبي قال: أشرف ابن مسعود على داره بالكوفة فإذا هي قد غصت بالناس فقال: من جاء يستفتينا فليجلس نفثيه إن شاء الله، ومن جاء يخاصم فليقعد حتى نقضي بينه وبين خصمه إن شاء الله، ومن جاء يريد أن يطلعنا على عورة قد سترها الله عليه فليستتر بستر الله وليقبل عافية الله وليسرر توبته إلى الذي يملك مغفرتها فإننا لا نملك مغفرتها ولكننا نقيم عليه حدها ونمسك عليه بعارها. اهـ مرسل حسن.

- أحمد [١٧٣٩٥] حدثنا هاشم حدثنا ليث عن إبراهيم بن نسيط الخولاني عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن دخين كاتب عقبة بن عامر قال: قلت لعقبة: إن لنا جيرانا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذوهم. فقال: لا تفعل، ولكن عظمهم وتهدهم. قال: ففعل فلم ينتهوا قال: فجاءه دخين. فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط، فقال عقبة: ويحك لا تفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها. رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- الطبراني [٤٨٤] حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري قالوا: ثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا نصر بن علقمة عن أخيه عن ابن عائذ عن لقيط بن أرقطاة السكوني أن رجلا قال له: إن لنا جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح، فارفع أمره إلى السلطان، قال: لقد قتلت تسعا وتسعين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما أحب أني قتلت مثلهم وأنني كشفت قناع مسلم. وقال حدثنا عبدان بن أحمد ثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي حدثنا نصر بن علقمة عن ابن عائذ عن أخيه أرقطاة بن المنذر السكوني أن أتيا أياه فقال: إن لنا جارا يشرب الخمر ويأتي القبيح فأنبهي أمره إلى السلطان؟ قال: لقد قتلت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة وتسعين من المشركين ما يسرنني أني قتلت مثلهم وأنني كشفت قناع مسلم. اهـ ضعيف.

الحد على المريض ونحوه

- أبو داود [٤٤٧٤] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوق وقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال: استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني قد وقعت على جارية دخلت علي. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر- مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة. اهـ صححه الألباني، وقد أعل بالإرسال.

- مسدد [١٨٥٩] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عبد الله بن أبي بكر هو ابن عمرو بن حزم عن أبيه قال: إن عمر رضي الله عنه أقام على رجل الحد وهو مريض، وقال: أخشى أن يموت قبل أن يقام عليه الحد. ابن المنذر [٩٠٥٣] حدثونا عن خالد بن يوسف بن خالد السمطي قال: حدثنا عبد الله بن رجاء عن سفيان الثوري عن عبد الله بن أبي بكر قال: أتى عمر برجل قد شرب الخمر ف قيل له: إنه مريض. فقال: أقيموا عليه الحد، فإني أخشى أن يموت. اهـ رواية مسدد أثبت، وهو مرسل حسن.

وقال ابن المنذر [٩٠٥٢] حدثونا عن بندار قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: سألت الزهري عن مريض أصاب حدا متى يقام عليه قال: أصاب رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدا فقامت عليه البينة، فاستشار عمر فيها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشاروا أن لا يضربه، ثم استشارهم فأشاروا عليه أن لا يضربه حتى يبرأ، فقال: والله لأن يلقى الله بالسياط أحب إلي من أن ألقاه وهو في عنقي. فضربه الحد. أبو بكر هو الحنفي ثقة. ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٨٤٢ / ٣] حدثنا محمد بن الفضل عارم قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الزهري قال: حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة، وكان أبوه قد شهد بدرا أن عمر بن الخطاب استعمل قدامة بن مظعون على البحرين، فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر من البحرين فقال: إن قدامة بن مظعون شرب فسكر، ثم ذكر الحديث، وقال: ثم استشار الناس فقال: ما ترون في جلد قدامة، قالوا: لا نرى أن تجلده ما دام وجعا قال: لأن يلقى الله تحت السياط أحب إلي من أن يلقاه وهو في عنقي، إيتوني بسوط، فأمر بقدامة فجلد. الحديث. صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٣٥٠٧] عن الثوري عن جابر عن القاسم عن أبيه أن عليا ضرب رجلا في حد قاعدا. اهـ ضعيف، يأتي.

جامع العمل في الحد

- مالك [١٥٠٨] عن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: فوق هذا. فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: دون هذا. فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد. ثم قال: أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فإنه من يبيدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله. اهـ مرسل جيد، ورواه الحاكم من وجه آخر عن ابن عمر مختصرا وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [١٣٥١٠] عن ابن عيينة عن سعد بن إبراهيم قال: أشهد على أبي أنه أخبرني أن أمه أمرت بشاة فسلخت حين جلد **عمر أبا بكر** فألْبستها إياه، فهل كان ذلك إلا من جلد شديد. اهـ جلدته في قذف المغيرة بن شعبة، وهو خبر صحيح تقدم.

- عبد الرزاق [١٣٥١٦] عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتى **عمر** برجل في حد فأمر بسوط فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا. فأُتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأُتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب به ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٦] حدثنا مروان بن معاوية عن عاصم عن أبي عثمان قال: أتى عمر برجل في حد، فأُتي بسوط، فقال: أريد ألين من هذا، فأُتي بسوط فيه لين، فقال: أريد أشد من هذا، فأُتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك، وأعط كل عضو حقه. ابن المنذر [٩١٥٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر بن الخطاب برجل في حد قال: فأُتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. البيهقي [١٨٠٣٠] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتى عمر بن الخطاب برجل في حد فأُتي بسوط فيه شدة فقال: أريد ألين من هذا. ثم أتى بسوط فيه لين فقال: أريد أشد من هذا. فأُتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه. ابن المنذر [٩١٤٤] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا محاضر قال: حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: أتى عمر برجل يريد أن يضربه. اهـ صحيح.

وروى أبو عمر في التمهيد [٣٣٤ / ٥] من طريق إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال: أدركت عمر جلد رجلا فقال للجلاد: لا ترني إبطك. اهـ كذا قال شعبة، وكأنه حديث النهدي.

- ابن أبي شيبة [٢٩٢٧٦] حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب. أبو عمر في التمهيد [٣٣٤ / ٥] من طريق سليمان بن عمر الأقطع قال حدثنا عيسى بن يونس عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين حتى يلين ثم يضرب به. قلنا لأنس: في زمان من كان هذا؟ قال: في زمان عمر بن الخطاب. اهـ حنظلة ضعفه.

- ابن شبة [٨٤٤ / ٣] حدثنا شهاب بن عباد قال: حدثنا إبراهيم بن حميد عن إسماعيل بن أبي خالد عن منذر بن أبي الأشرس أن عمر رضي الله عنه لما ضرب قدامة بن مظعون غشي عليه في خمسة وستين، فقال عمر: لو مات لجلدته بقيتها على قبره. اهـ منكر.

- عبد الرزاق [١٣٥٢١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله أن عمر بن الخطاب كان يختار للحدود رجلا وأنه كان يقيم الحدود عبد الله بن أبي مليكة وأمير مكة يومئذ محرز بن حارثة، ثم قال لعبد الله بن أبي مليكة: إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها. الفاكهي [١٩٥٣] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال: ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: تبرز عمر رضي الله عنه في أجياد فوجد سكران، فطرق به عبيد الله بن أبي مليكة، وكان جعله يقيم الحدود وقال: إذا أصبحت فاجلده. اهـ رواية عبد الرزاق أصح، وهو مرسل.

وقد أعاده عبد الرزاق في الشهادات [١٥٤٦٣] قال أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت أن عبد الله بن أبي مليكة يقول: تبرز عمر بن الخطاب في أجياد، فوجد رجلا سكرانا، فطرق به ابن أبي مليكة، وكان جعله يقيم الحدود، فقال: إذا أصبحت فاحدده. اهـ فكأنه تنويع منه، سمعه من ابن جريج على الوجهين. والله أعلم.

وروى البيهقي [١٧٩٨٠] من طريق أبي عبيد قال حدثني أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع عن عمر رضي الله عنه أنه أتى بشارب فقال: لأبعثك إلى رجل لا تأخذه فيك هواده، فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي فقال: إذا أصبحت غدا فاضربه الحد، فجاء عمر وهو يضربه ضربا شديدا، فقال: قتلت الرجل كم ضربته؟ قال: ستين. قال: أقص عنه بعشرين^(١) اهـ سند جيد.

- ابن سعد [٣٨٤٢] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن ابن عون عن محمد أن بريدا قدم على عمر فنثر كنانته، فبدرت صحيفة، فأخذها فقرأها فإذا فيها:

ألا أبلغ أبا حفص رسولا... فدى لك من أخي ثقة إزاري
قلائصنا هداك الله إننا... شغلنا عنكم زمن الحصار
فما قلص وجدن معقلات... قفا سلع بمختلف التجار
قلائص من بني سعد بن بكر... وأسلم أو جهينة أو غفار
يعقلهن جعدة من سليم... معيدا يبتغي سقط العذار

فقال: ادعوا لي جعدة من سليم، قال: فدعوا به، فجلد مئة معقولا، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة. ورواه الحارث في المسند [٥٠١] حدثنا أشهل ثنا ابن عون عن محمد نحوه، وقال فيه: فدعاه فكلمه فأمر به فضرب مائة معقولا، ونهاه أن يدخل على امرأة مغيبة. ورواه أبو طاهر المخلص [٢٥٣٥] حدثنا عبيد الله حدثنا عيسى بن محمد بن منصور حدثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قدم بريد على عمر فنثر كنانته فبدرت منه صحيفة، وذكره. وهو مرسل جيد.

^١ - ثم قال أبو عبيد: أقص عنه بعشرين يقول اجعل شدة هذا الضرب الذي ضربته قصاصا بالعشرين التي بقيت، وفي هذا الحديث من الفقه أن ضرب الشارب ضرب خفيف وفيه أنه لم يضربه في سكره حتى أفاق ألم تسمع قوله إذا أصبحت غدا فاضربه الحد. هو في غريب الحديث لأبي عبيد.

- ابن المنذر [٩١٤٩] حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا قيس عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يتحدثان قالا: أتى عثمان برجل قد شرب الخمر فضربه على جبة له حبرة قال حبيب: فسمعت عبد الله بن الزبير يقول: لوددت أنه كان نزعها منه. اهـ سند حسن، قيس هو ابن الربيع.
- ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي الحارث التميمي عن أبي ماجد عن عبد الله أنه دعا جلادا، فقال: اجلد وارفع يدك، وأعط كل عضو حقه، قال: فضربه الحد ضربا غير مبرح. اهـ ضعيف، تقدم.
- عبد الرزاق [١٣٥٢٢] عن الثوري عن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود قال: لا يحل في هذه الأمة التجريد ولا مد ولا غل ولا صفدا. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٩٢٦٨] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عميرة عن علي قال: أتى برجل سكران أو في حد، فقال: اضرب، وأعط كل عضو حقه، واتق الوجه والمذاكير. اهـ سند ضعيف.
- وقال عبد الرزاق [١٣٥١٧] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت عن عكرمة بن خالد قال: أتى عليا رجلا في حد فقال: اضرب وأعط كل عضو حقه واجتنب وجهه ومذاكيره. رواه ابن المنذر [٩١٥٩] وقال: إنما هو هنيئة بن خالد وقوله عكرمة خطأ. حدثونا عن بNDAR حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عدي عن هنيئة بن خالد، وذكر الحديث. البيهقي [١٨٠٣٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى عن عدي بن ثابت قال أخبرني هنيئة بن خالد أنه شهد عليا أقام على رجل حدا فقال للجلال: اضرب وأعط كل عضو حقه واتق وجهه ومذاكيره. اهـ فيه ضعف.
- ابن المنذر [٩١٥٥] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن علي قال: لا يخرج الضارب إبطه. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٣٥٢٣] عن الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن علي أنه أتى برجل في حد فضربه وعليه كساء له قسطلاني قاعدا. ابن أبي شيبة [٢٩٦٣٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن عليا ضرب رجلا وهو قاعد عليه عباءة له قسطلان. ابن المنذر [٩١٥١] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت عليا ضرب رجلا عليه كساء له قسطلاني في حد قاعدا. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٣٥٢٧] عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يوضع عن القاذف إلا الرداء. قال الحكم وأخبرني يحيى الجزار عن علي مثل قول إبراهيم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٣٥١٨] عن الثوري عن أي حصين عن مخبر حدثه عن علي قال: أتى رجل شرب الخمر فقال: علي اضرب ودع يديه يتق بهما. البيهقي [١٨٠٣١] من طريق العدني حدثنا سفيان أخبرنا أبو حصين أخبرني مخبر عن علي رضي الله عنه أنه أتى برجل في خمر فقال: دع له يديه يتقي بهما. اهـ ضعيف.
- وروى البيهقي [١٨٠٠٦] من طريق سرج حدثنا هشيم عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل أن عليا ضرب رجلا حدا فزاده الجلاد سوطين فأقاده منه علي. ضعيف.
- أحمد في مسائل صالح [١٠٦٠] حدثنا قران عن أبي سيار عن ثابت عن الضحاك أن عليا ضرب رجلا حدين في مقام. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٢٨٩١٠] حدثنا أبو معاوية عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك أن أبا عبيدة بن الجراح أتى برجل في حد، فذهب الرجل ينزع قميصه وقال: ما ينبغي لجسدي هذا المذنب أن يضرب وعليه القميص، قال: فقال أبو عبيدة: لا تدعوه ينزع قميصه، فضربه عليه. وقال حدثنا أبو خالد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك قال: أتى أبو عبيدة برجل قد زنى فقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب قال: فنزع عنه قباءه، فأبى أن يضربه ورد عليه قباءه. ابن المنذر [٩١٥٠] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن الوليد بن أبي مالك أن رجلا أتى أبا عبيدة بن الجراح فأقر عنده أنه زنى فأمر به أن يضرب فنزع قميصه وقال: إن هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب. قال: فأبى أبو عبيدة أن يضربه إلا وعليه قميص، فلبس قميصه ثم ضربه. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٣٥٢٦] عن ابن عيينة عن مطرف عن الشعبي قال: سألت المغيرة بن شعبة عن القاذف أتزع عنه ثيابه؟ قال: لا تنزع عنه إلا أن يكون فروا أو محشوا. اهـ صحيح.

العمل في ضرب المرأة

- عبد الرزاق [١٣٥٣٠] عن الثوري عن واصل عن معمر بن سويد قال: أتى عمر بامرأة راعية زنت فقال عمر: ويح المرية أذهبت حسننها، اذهبا فاضرباها ولا تخرقا جلدها إنما جعل الله أربعة شهداء سترتكم به دون فواحشكم فلا يطلعن ستر الله منكم أحد ولو شاء لجعله رجلا صادقا أو كاذبا. ابن المنذر [٩١٤٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثنا واصل الأحدب قال: حدثنا معمر بن سويد قال: أتى عمر بامرأة راعية يأتيها راعي. فقال عمر: ويح المرية أفسدت حسننها اذهبا بالمرية فاضرباها ولا تخرقا جلدها. ألا إنما جعل الله الأربعة شهداء سترتكم دون فواحشكم، ولا يطلعن ستر الله منكم أحد، ولو شاء الله لجعله رجلا صادقا أو كاذبا. حدثنا يحيى حدثنا أبو عمر حدثنا شعبة عن واصل الأحدب عن

- معروور بن سويد قال: شهدت عمر. فذكر مثله إلا أنه قال: ولا تخرقا جلدها أو قيصها. البيهقي [١٨٠٣٨] من طريق جعفر بن عون أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله عن واصل عن المعروور. صحيح.
- عبد الرزاق [١٣٥٣١] عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن علي أن رجلا جلد جارية فجرت وتحت ثيابها درع حديد ألّبسها إياه أهلها ونفاها إلى البصرة. ابن أبي شيبه [٢٨٩١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحلي أن امرأة من الصبيريّين زنت فألّبسها أهلها درعا من حديد فرفعت إلى علي فضرها وهو عليها. البيهقي [المعرفة ٥٥٠٣] من طريق الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أشياخه أن عليا جلد امرأة في الزنا وعليها درع حديد. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٣٥٣٢] عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى عن علي قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد. البيهقي [١٨٠٣٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرني بعض أصحابنا عن الحكم عن يحيى بن الجزار فذكره. ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٢٩٢٦٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة أقام الحد على أمة له في دهليزه، وعنده نفر من أصحابه، فقال: اجلدها جلدا بين الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف. ابن أبي شيبه [٢٩٦٣٩] حدثنا ابن علية عن أشعث عن أبيه قال: شهدت أبا برزة ضرب أمة له قد فجرت، وعليها ملحفة، ضربا ليس بالتمطي ولا بالتخفيف. ابن أبي شيبه [٢٨٩١٦] حدثنا عباد بن العوام عن أشعث بن سوار عن أبيه قال: شهدت أبا برزة يضرب أمة له فجرت، وعليها ملحفة. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٣٥٣٧] أخبرنا ابن جريج قال حدثنا ابن أبي ملكية عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن أمته التي حدثت في الزنى أنه حدها في الزنى قال للجلال وأشار إلى الرجلين وخفف قلت: فأين قوله (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله)؟ قال: أفيقتلها. اهـ صحيح، تقدم.

ما جاء في التعزير بما دون الحد

- البخاري [٦٨٤٨] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن أبي بردة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله. اهـ
- ابن أبي شيبه [٢٩٦٤١] حدثنا وكيع عن المسعودي عن القاسم أن أبا بكر أتى برجل اتنفى من أبيه، فقال أبو بكر: اضرب الرأس، فإن الشيطان في الرأس. اهـ مرسل حسن.
- عبد الرزاق [١٣٦٧٤] عن الثوري عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا. ابن المنذر [٩١٧٠] حدثنا علي بن الحسن حدثنا

عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن لا تبلغ بالنكال إلى عشرين سوطاً. اهـ سفيان هو الثوري. وقال ابن أبي شيبة [٢٩٤٧٣] حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى: ألا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين. ابن المنذر [٩١٧٢] حدثنا موسى بن هارون حدثنا محمد بن الصباح قال: أخبرنا سفيان عن حميد الأعرج عن يحيى بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كتب: لا يبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين جلد. اهـ سفيان هو ابن عيينة. رواية الثوري أصح، وهو مرسل رجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [٩١٦٨] حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا هشيم قال أخبرني عبد الرحمن بن إسحاق عن رجل من كندة أن رجلاً أمر به عمر بن الخطاب أن يعزر فقال لزيد بن ثابت: اضربه. قال: كم أضربه؟ قال: اضربه عشرة أسواط ضرباً مؤزماً. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٧٤] حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له قبلها، يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلد. قال بعض أصحابنا: كلها يبضع ويحدر. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٣٦٧٥] عن قيس بن الربيع قال حدثني أبو حصين عن حبيب بن صهبان سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله لا يحل لأحد، إلا أن يخرجها حد. قال: ولقد رأيت بياض إبطه قائماً بنفسه. اهـ سند جيد.

- مسدد [١٨٦١] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني نسير بن ذعلوق عن خلود قال أن رجلاً أتى علياً رضي الله عنه فقال: إني أصبت حداً. فقال علي: سلوه ما هو؟ فلم يخبرهم. فقال علي: اضربوه حتى ينهاكم. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٣١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر، قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٤٥٩٧] عن داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن هلال عن أبيه قال: قدم ابن الزبير مكة فقطع رجلاً كان يقرض الدراهم. البخاري في التاريخ [٩٧٣] قال ابن المثنى حدثنا ابن مهدي سمع داود بن قيس عن خالد بن ربيعة بن أبي هلال عن أبيه أن ابن الزبير عاقب رجلاً قرض الدراهم. اهـ على رسم ابن حبان، كأنه عزره، ما قطعه. وقال ابن وهب في المحاربة [٥] حدثني عبد الله بن لهيعة عن عبد الملك بن عبد العزيز أن عبد الله بن الزبير ضرب رجلاً في قطع الدنانير والدراهم. اهـ منقطع.

كراهة الحدود في المساجد

- ابن ماجة [٢٦٠٠] حدثنا محمد بن ربح أنبأنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان أنه سمع عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن إقامة الحد في المساجد. اهـ حسنه الألباني.
- عبد الرزاق [١٧٠٦] عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه. ابن أبي شيبة [٢٩٢٤٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر أتى برجل في شيء، فقال: أخرجاه من المسجد، فأخرجاه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٨٦٤٥] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن ابن معقل أن رجلا جاء إلى علي فساره فقال: يا قنبر أخرج من المسجد فأقم عليه الحد. وقال ابن المنذر [٦٤٧٠] حدثني علي عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن الفضيل بن عمرو أن عليا أتى بسارق في المسجد فقال: يا قنبر، أخرج من المسجد فاقطع يده. اهـ ضعيف، يأتي في الديات.
- ابن أبي شيبة [٢٩٢٤٢] حدثنا وكيع عن مبارك عن ظبيان بن صبيح قال: قال ابن مسعود: لا تقام الحدود في المساجد. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٩٢٤٣] حدثنا شريك عن ليث عن مجاهد، ح وعن جابر عن عامر قال: كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود في المساجد. اهـ ضعيف.

جماع ما جاء في القسامة

- البخاري [٦٨٩٨] حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نfra من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلا، وقالوا للذي وجد فيه قتلتم صاحبنا. قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا. فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا. فقال: الكبر الكبر. فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله. قالوا: ما لنا بينة. قال: فيحلفون. قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة^(١) أه ورواه مسلم وغيرهما وفي لفظ: فوداه رسول الله من عنده.

- عبد الرزاق [١٨٢٥٢] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: كانت القسامة في الجاهلية ثم أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنصاري الذي وجد مقتولا في جب اليهود فقالت الأنصار: إن يهود قتلوا صاحبنا. وعن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود بدأ بهم أيحلف منكم خمسون؟ قالوا لا. فقال للأنصار: هل تحلفون؟ فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله؟ فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على اليهود لأنه وجد بين أظهرهم. أه مرسل صحيح.

- البخاري [٦٨٩٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأسدي حدثنا الحجاج بن أبي عثمان حدثني أبو رجاء من آل أبي قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس، ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة قال: نقول القسامة القود بها حق، وقد أقادت بها الخلفاء. قال لي ما تقول يا أبا قلابة ونصبي للناس. فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رعوس الأجناد وأشراف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى، لم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بحمص أنه سرق أكنت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل

^١ - قال ابن المنذر: [٤٢٨ / ١٣] وقال مالك: الأمر المجتمع عليه الذي سمع وأدرك أهل العلم عليه والناس في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث أن يبدأ المدعون في القسامة، والقسامة لا تجب إلا بأحد أمرين: إما أن يقول المقتول دمي عند فلان، وإما أن يأتي ولاية الدم [بلوث] من بينة وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم فهذا يوجب القسامة. وقال الليث بن سعد: إن المضروب إذا [قال]: قتلني فلان ومات على ذلك فشهد على قوله العدول، أنهم يقسمون ويستحقون دمه مضت به السنة، وعليه كان العمل بالمدينة، وحكى ابن القاسم عن مالك أنه قال: في كتاب الله في قتل بني إسرائيل ما يصدق القسامة. قال الله عز وجل (فقتلنا اضربوه ببعضها) فذبحت البقرة، ثم ضربه بلحمها فحيا، فتكلم فأخبرهم فقال: فلان الذي قتلني، فقبل قوله، فقال: هذا مما يبين القسامة. أه وقال مالك في الموطأ [١٥٦٦] وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق أن الرجل إذا داب الرجل استثبت عليه في حقه وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس وإنما يلتمس الخلوة. قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول يبدؤون بها فيها ليكف الناس عن الدم وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول. أه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قط، إلا في إحدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام. فقال القوم: أوليس قد حدث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في السرقة وسمر الأعين، ثم نبذهم في الشمس. فقلت أنا أحدثكم حديث أنس حدثني أنس أن نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض فسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفلا تخرجون مع راعينا في إبله، فتصييون من ألبانها وأبوالها. قالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا، فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأطردوا النعم، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهم، فأدركوا فخيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا. قلت: وأي شيء أشد مما صنع هؤلاء؟ ارتدوا عن الإسلام وقتلوا وسرقوا. فقال عنبسة بن سعيد: والله إن سمعت كاليوم قط. فقلت: أترد علي حديثي يا عنبسة؟ قال: لا، ولكن جئت بالحديث على وجهه، والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ بين أظهرهم. قلت: وقد كان في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الأنصار فتحدثوا عنده، فخرج رجل منهم بين أيديهم فقتل، فخرجوا بعده، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في الدم، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله صاحبنا كان تحدث معنا، فخرج بين أيدينا، فإذا نحن به يتشحط في الدم. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بمن تظنون أو ترون قتله. قالوا: نرى أن اليهود قتلته. فأرسل إلى اليهود فدعاهم. فقال: أنتم قتلتم هذا. قالوا: لا. قال: أترضون نفل خمسين من اليهود ما قتلوه. فقالوا: ما يبالون أن يقتلونا أجمعين ثم ينتفلون. قال: أقتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم. قالوا: ما كنا لنحلف، فوداه من عنده. قلت: وقد كانت هذيل خلعا لهم في الجاهلية فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا الياني فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا. فقال: إنهم قد خلعوه. فقال يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه. قال فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا، وقدم رجل منهم من الشام فسأله أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلا آخر، فدفعه إلى أخي المقتول فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة، أخذتهم السماء فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا فماتوا جميعا، وأفلت القرينان واتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول، فعاش حولا ثم مات. قلت: وقد كان عبد الملك بن مروان أقاد رجلا بالقسامة ثم ندم بعد ما صنع، فأمر بالخمسين الذين أقسموا فمحو من الديوان وسيرهم إلى الشام. اهـ ورواه البيهقي [١٦٨٩٩] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء مولى أبي قلابة قال: كان أبو قلابة عند عمر بن عبد العزيز فسألهم عن القسامة قالوا: أقاد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر والخلفاء. وذكره وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٣٠٦] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال خلع قوم هذليون سارقا منهم كان يسرق الحاج قالوا قد خلعناه فمن وجده يسرق فدمه هدر فوجدته رفقة من أهل اليمن يسرقهم فقتلوه فجاء قومه عمر بن الخطاب فحلفوا بالله ما خلعناه ولقد كذب الناس علينا فأحلفهم عمر خمسين يمينا ثم أخذ عمر بيد رجل من الرفقة ثم قال اقرنوا هذا إلى أحدكم حتى تؤتوا بدية صاحبكم ففعلوا فانطلقوا حتى إذا دنوا من أرضهم أصابهم مطر شديد فاستتروا بجبل طويل وقد أمرسوا فلما نزلوا كلهم انقض الجبل عليهم فلم ينبج منهم أحد ولا من ركبهم إلا التريك وصاحبه فكان يحدث بما لقي قومه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٢٧٩] عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فقال أني أريد أن ادع القسامة يأتي رجل من أرض كذا وكذا وآخر من أرض كذا وكذا فيحلفون قال فقلت له ليس ذلك لك قضى- بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وإنك إن تركها أو شك رجل أن يقتل عند بابك فيطل دمه فإن للناس في القسامة حياة. ابن أبي شيبة [٢٨٣٨٤] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: دعاني عمر بن عبد العزيز فسألني عن القسامة، فقال: قد بدا لي أن أردّها، إن الأعراي يشهد، والرجل الغائب يجيء فيشهد، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنك لن تستطيع ردها، قضى- بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده. حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة أن سليمان بن يسار حدث أن عمر بن عبد العزيز قال: ما رأيت مثل القسامة قط أقيد بها، والله يقول: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقالت الأسباط (وما شهدنا إلا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين) وقال الله (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون). وقال سليمان بن يسار: القسامة حق، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما الأنصار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ خرج رجل منهم، ثم خرجوا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا هم بصاحبهم يتشحط في دمه، فرجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: قتلنا اليهود، وسما رجلا منهم، ولم تكن لهم بينة، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: شاهدان من غيركم حتى أدفعه إليكم برمته، فلم تكن لهم بينة، فقال: استحقوا بخمسين قسامة أدفعه إليكم برمته، فقالوا: يا رسول الله، إنا نكره أن نحلف على غيب، فأراد نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ قسامة اليهود بخمسين منهم، فقالت الأنصار: يا رسول الله، إن اليهود لا يبالون الحلف، متى ما قبل هذا منهم يأتونا على آخرنا، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده. اهـ خبر صحيح.

وروى البيهقي [١٦٨٧٦] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن بن بجيد بن قبيط أخى بني حارثة قال ابن إبراهيم: وایم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن منه أنه قال له والله ما هكذا كان الشأن ولكن سهل أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار إنه وجد فيكم قتيلا بين أييائكم

فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.^(١) اهـ ورواه الطحاوي في المشكل. وإسناده حسن، وهو مرسل.

- مالك [١٥٥٠] عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهمينة فزري منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعى عليهم: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا وتخرجوا. وقال للآخرين أتخلفون أنتم؟ فأبوا. فقتل عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين^(٢) اهـ مرسل جيد.

ورواه عبد الرزاق [١٨٢٩٧] عن معمر عن الزهري قال: أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلا من جهمينة فرسا فقطع إصبعاً من أصابع رجله فزري حتى مات فقال عمر للجهميين أتخلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها؟ فأبوا أن يحلفوا. فاستخلف من الآخرين خمسين فأبوا أن يحلفوا. فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية. وقال عن ابن جريج عن ابن شهاب نحوه قال: وكان عمر بن عبد العزيز يستريح إلى هذه حتى أن كان ليقتضى بها في الشيء الذي يرى أنه بعيد منها. قال ابن جريج وأقول أنا وقضى يزيد بن عبد الملك بمثل ذلك في ابن نوح وتميم بن مهران وهشام بن سعد بن سعيد الهذلي لما مات من ذلك وكنا اضطربا. ابن أبي شيبة [٢٨٢٠٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أوطأ في زمانه رجل من جهمينة رجلا من بني غفار، أو رجل من بني غفار رجلا من جهمينة، فادعى أهله أنه مات من ذلك.

^١ - وقال أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٦٤٥] حدثني الوليد بن عتبة قال حدثنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنا الأوزاعي عن عطاء الخراساني قال: لم يكن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حروري ولا قدري ولا من يخلف على قسامة. قال أبو زرعة: ليس يعني بهذا الحديث أنهم كانوا لا يرون القسامة، أمر القسامة صحيح من كل وجه، يجب بها القود والعقل ولكن معناه أنهم كانوا يتوقون الأيمان، وهذا قول أصحابنا وقول أهل المدينة، غير أصحاب أبي حنيفة، فإنهم يزعمون أنهم لا يوجبون بها قودا. اهـ سويد ليس بالقوي. وقال عبد الرزاق [١٨٢٧٦] عن معمر قال قلت لعبيد الله بن عمر أعلمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة؟ قال: لا. قلت فأبو بكر؟ قال لا. قلت: فعمرو؟ قال لا. قلت فكيف تجتزون عليها؟ فسكت. فقلت ذلك لمالك فقال لا نضع أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الختل لو ابتلي بها أقاد بها. وقال عبد الرزاق [١٨٢٨٢] عن الثوري قال: إذا وجد القتل في قوم به أثر كان عقله عليهم وإذا لم يكن به أثر لم يكن على العاقلة شيء إلا أن تقوم البينة على أحد. قال سفيان: وهذا مما اجتمع عليه عندنا. وقال عبد الرزاق [١٨٢٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف قال قلت لابن المسيب: عجباً من القسامة يأتي الرجل يسأل عن القاتل والمقتول لا يعرف للقاتل ولا للمقتول ثم يقسم. قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة في قتل خير ولو علم أن يجترىء الناس عليها لما قضى بها. اهـ سند جيد.

٢ - ذكر ابن المنذر في الأوسط [٤٢٠ / ١٣] أن في كتاب عمر بن عبد العزيز: قضى رسول الله فيما بلغنا في القتل يوجد بين ظهري ديار أن الأيمان على المدعى عليهم، فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا، فإن نكل الفريقان جميعا كانت الدية نصفين: نصف على المدعى عليهم، ونصف يطله أهل الدعوى إذ كرهوا أن يستحقوا بأيمانهم. وكان الليث بن سعد يقول: كانت قضاة المدينة وعلماءهم يقولون: إذا نكل الفريقان عن القسامة غرم المدعى عليهم نصف الدية. اهـ

فأحلفهم عمر خمسين رجلا منهم من المدعين فأبوا أن يحلفوا، وأبى المدعى عليهم أن يحلفوا، ففضى- عمر فيها بشطر الدية. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٢٨٦] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب: القسامة توجب العقل ولا تشييط الدم. وقال عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أي الوليد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين أتيا عمر بنى فقالا إن ابن عم لنا نحن إليه شرع قتل فقال عمر شاهدا عدل على أحد قتله نقدكم منه وإلا حلف من يداريكم ما قتلوا فإن نكلوا حلفتم خمسين يمينا ثم لكم الدية، إن القسامة توجب العقل ولا تشييط الدم. ابن أبي شيبه [٢٨٤٠٩] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عمر: إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشييط الدم. وقال ابن أبي شيبه [٢٨٣٨٧] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب، فوجده قد صدر عن البيت عامدا إلى منى، فطافا بالبيت، ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما، فقالا: يا أمير المؤمنين، إن ابن عم لنا قتل، نحن إليه شرع سواء في الدم، وهو ساكت عنها لا يرجع إليهما شيئا، حتى ناشداه الله فحمل عليهما، ثم ذكراه الله فكف عنها، ثم قال عمر: ويل لنا إذا لم نذكر بالله، وويل لنا إذا لم نذكر الله، فيكم شاهدان ذوا عدل تحيئان بهما على من قتله فنقيدكم منه، وإلا حلف من يدرؤكم بالله: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، فإن نكلوا حلف منكم خمسون، ثم كانت لكم الدية. ورواه البيهقي [١٦٩٠٤] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قال: القسامة توجب العقل ولا تشييط الدم. ثم قال البيهقي: هذا منقطع. اهـ

وقال الدارقطني [٣٣٥٤] نا محمد بن القاسم بن زكريا نا هشام بن يونس نا محمد بن يعلى عن عمر بن صبح عن مقاتل بن حيان عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب أنه قال: لما حج عمر حجته الأخيرة التي لم يحج غيرها غودر رجل من المسلمين قتيلا في بني وادعة، فبعث إليهم عمر وذلك بعد ما قضى- النسك، فقال لهم: هل علمتم لهذا القتل قاتلا منكم؟ قال القوم: لا، فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم، فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام، ورب هذا البلد الحرام، ورب هذا الشهر الحرام أنكم لم تقتلوه، ولا علمتم له قاتلا، فحلفوا بذلك، فلما حلفوا، قال: أدوا ديته مغلظة في أسنان الإبل، أو من الدنانير والدرهم دية وثلاثا، فقال رجل منهم يقال له سنان: يا أمير المؤمنين أما تجزييني يميني من مالي؟ قال: لا، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم، فأخذ ديته دنانير دية وثلاث دية. عمر بن صبح متروك الحديث. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٤٣٠] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الشعبي قال: قتل قتيل بين حين من همدان بين وادعة وخيوان فبعث معهم عمر المغيرة بن شعبة، فقال: انطلق معهم فقس ما بين القريتين، فأتيها كانت أقرب فألحق بهم القتيل. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٣٩١] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن قتيلا وجد باليمن بين حيين، قال: فقال عمر: انظروا أقرب الحيين إليه، فأحلفوا منهم خمسين رجلا بالله ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، ثم يكون عليهم الدية. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٢٦٦] عن الثوري عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل منهم ما قتل ولا علمت قاتلا ثم أغرمهم الدية. قال الثوري وأخبرني منصور عن الحكم عن الحارث بن الأزعم أنه قال يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا. فقال عمر: كذلك الحق. ابن أبي شيبه [٢٨٤٠٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: وجد قتيلا باليمن في وادعة، فرفع إلى عمر فأحلفهم بخمسين: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا، ثم وداه. ابن المنذر [٩٦٢٢] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثنا فراس ومكحول عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر، فقاوسوا ما بين الفريقين فوجدوه أقرب إلى وادعة، فحلفهم عمر خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وغرمهم الدية. ورواه البيهقي [١٦٨٨٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن عامر يعني الشعبي أن قتيلا وجد في خربة من خربة وادعة همدان فرفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأحلفهم خمسين يمينا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم غرمهم الدية ثم قال: يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يبطل دم هذا الرجل المسلم؟ اهـ وهذا مرسل جيد. ورواه البيهقي [١٦٨٨٦] من طريق الشافعي حدثنا سفيان عن منصور عن الشعبي أن عمر بن الخطاب كتب في قتيلا وجد بين خيوان ووادعة أن يقاس ما بين القريتين فألى أيما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسين رجلا حتى يوافونه مكة فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى - عليهم بالدية فقالوا ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا قال عمر: كذلك الأمر. قال الشافعي وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال عمر بن الخطاب: حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يُطَلَّ دم مسلم^(١). اهـ سفيان هو ابن عيينة.

١ - ثم قال البيهقي: ذكر الشافعي رحمه الله في الجواب عنه ما يخالفون عمر رضي الله عنه في هذه القصة من الأحكام، ثم قيل له: الثابت هو عندك، قال: لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور والحارث مجهول، ونحن نروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين، فلما لم يحلفوا قال: فترئكم يهود بخمسين يمينا وإذ قال: تبرئكم فلا يكون عليهم غرامة، ولما لم يقبل الأنصار يمينهم وداه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجعل على يهود القتل بين أظهرهم شيئا. قال الربيع: أخبرني بعض أهل العلم عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: حارث الأعور كان كذابا. وروي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر رضي الله عنه، ومجالد غير محتج به وروي عن مطرف عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم عن عمر، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث بن الأزعم قال علي بن المديني: عن أبي زيد عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يحدث حديث الحارث بن الأزعم، أن قتيلا وجد بين وادعة وخيوان، فقلت: يا أبا إسحاق من حدثك؟ قال: حدثني مجالد عن الشعبي عن الحارث بن الأزعم. فعادت رواية أبي إسحاق إلى حديث مجالد، واختلف فيه على مجالد في إسناد، ومجالد غير محتج به، والله أعلم. اهـ

ورواه الطحاوي [٥٠٥٥] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عثمان بن مطر عن أبي جرير عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال: أصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر أن قيسوا بين القريتين فأيهما كان إليه أدنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرهم الدية. قال الحارث: فكننت فيمن أقسم ثم غرنا الدية. اهـ ابن مطر ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٩٠] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر: أن قس ما بين الحيين، فإلى أيهما كان أقرب فخذهم به، قال: ففاسوا، فوجدوه أقرب إلى وادعة، قال: فأخذنا، وأغرنا، وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتخلفنا وتغرنا؟ قال: نعم، قال: فأحلف منا خمسين رجلا بالله ما فعلت، ولا علمت قاتلا. الطحاوي [٥٠٥٤] حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا أبو إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: قتل قتيل بين وادعة وحى آخر والقتيل إلى وادعة أقرب. فقال عمر لوادعة: يحلف خمسون رجلا منكم: بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم أغرموا الدية. فقال له الحارث: نحلف وتغرنا؟ فقال: نعم. اهـ وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ [١٤٥/١] قال صالح جزرة أخبرنا علي بن الجعد سمعت شعبة يقول حدثني أبو إسحاق عن الحارث بن الأزعم قال: وجد قتيل في وادعة همدان، فقلت لأبي إسحاق أسمعته من الحارث؟ فقال حدثنيه مجالد عن الشعبي. اهـ مجالد ضعيف.

ورواه الطحاوي [٥٠٥٣] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال أخبرنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الأزعم أنه قال لعمر: أما تدفع أموالنا أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا قال: لا وعقله. اهـ رواه الثوري عن منصور عن الحكم عن الحارث. والحارث وثقه ابن حبان والعجلي. أظنه مرسلا. والله أعلم.

وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [١٩٤ / ٢] أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن شبرمة أن قتيلا أصيب في وادعة من همدان ولا يعلم له قاتل، فكتب فيه شريح بن الحارث إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر أن خذ من وادعة خمسين رجلا الخبر والخبر ثم استحلفهم بالله ما قتلوا ولا يعلمون له قاتلا، ففعل ذلك ففعلوا، فكتب إليه شريح: أنهم قد حلفوا فكتب إليه عمر: بهذا برءوا من الدم، فما الذي يخرجهم من العقل؟ ضع عليهم عقله. اهـ اسم عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري. وهذا مرسل. وفيه نظر، إنما كان شريح بالكوفة لا باليمن.

- عبد الرزاق [١٨٢٥٣] عن الثوري عن ابن جريج قال قال لي عطاء أول من استحلف بالقسامة زعموا عمر في الدم خمسين يمينا. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٢٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن يزيد الهذلي عن أبي مليح أن عمر بن الخطاب ردد عليهم الأيمان. اهـ أي لما كانوا أقل من خمسين. وهذا مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٨٣٠٧] عن معمر عن أي الزناد أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية. عبد الرزاق [١٨٣٠٨] عن أي بكر بن عبد الله عن أي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب. اهـ ضعيف. وأبو بكر هو ابن أي سبرة.

- عبد الرزاق [١٨٢٨١] عن معمر عن الزهري قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن رجل وجد مقتولا في دار قوم فقالوا طرقتنا ليسرقنا وقال أولياؤه كذبوا بل دعوه إلى منزلهم ثم قتلوه. قال الزهري: فكتبت إليه يحلف من أولياء المقتول خمسون أنهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه الإدعاء. ثم قتلوه فإن حلفوا أعطوا القود وإن نكلوا حلف من أولئك خمسون بالله لطرقتنا ليسرقنا ثم عليهم الدية. قال الزهري: وقد قضى بذلك عثمان في ابن بامرة النعامي أبي قومه أن يحلفوا فأغرمهم الدية. ابن أبي شيبه [٢٨٣٩٢] حدثنا عبد الأعلى عن معمر أن الزهري سئل عن قتيل وجد في دار رجل، فقال رب الدار إنه طرقتي ليسرقني فقتلته، وقال أهل القتل: إنه دعاه إلى بيته فقتله، فقال: إن أقسم من أهل القتل خمسون أنه دعاه فقتله، أقيد به، وإن نكلوا غرموا الدية، قال الزهري: فقضى ابن عفان في قتيل من بني باقرة أبي أولياؤه أن يحلفوا، فأغرمهم عثمان الدية. اهـ

- وكيع في أخبار القضاة [١٢١ / ١] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا أي عن ابن إسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري أن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن عبيد الله التيمي وأبو جعفر بن شعوب الليثي اتهموا بقتل ابن هبار أخي بني أسد وكانوا أصابوه في الفتنة في زمان عثمان فلما اجتمع الناس على معاوية ركب إليه عبد الله بن الزبير في دم ابن هبار، وركب عبد الرحمن بن أزهر في مصعب بن عبد الرحمن فاجتمعا عند معاوية بالشام، فدخل ابن الزبير على معاوية فقام ابن أزهر فرج باب معاوية رجا شديدا، وقال: وأعجبا يا معاوية! أتخلو بابن الزبير في دمائنا؟ فأذن له معاوية فدخل، فقال: إني والله ما خلوت بابن الزبير في دمائكم، ولكن خلوت به أسأله عن أموال أهل الحجاز فقال: ثم تكلم في دم ابن هبار قال: معاوية لابن الزبير: تسمون قاتل صاحبكم، ثم تحلفون خمسين يمينا، ثم نسلمه إليكم. فقال: ابن الزبير: لا، لعمر الله لا نلحف عليه، إلا أنه قد عرف أنه كان معهم، وأنه قد وجد قتيلا في مكانهم الذي اجتمعوا فيه. فقال: معاوية لابن أزهر: فتحلفون خمسين يمينا بالله أن ما ادعوا على صاحبكم من قبل هذا الرجل لباطل ثم تبرءون؟ فقال: لا والله ما كنا لنلحف عليه، وما لنا بذلك من علم. فقال: معاوية: فوالله ما أدري ما أصنع. أما أنت يا ابن الزبير فلا تحلف على هؤلاء النفر الذين اتهمتهم فستحق دمك. وأما أنت يا ابن أزهر فلا تحلف على براءة صاحبك فتبرئه، فوالله ما أجد إلا أن أرد هذه الأيمان الخمسين على هؤلاء الثلاثة الذين اتهمتهم، ثم يدونه. قال: فردها عليهم أثلاثا. فكان معاوية أول من رد الأيمان، ولم يكن قبل ذلك، كان إذا نقص من الخمسين رجل واحد كرت على الآخرين، فإن نقص رجل واحد وضع الدية، وعقل القتل. اهـ كذا رواه ابن إسحاق.

وقال عبد الرزاق [١٨٢٦١] عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة في الدم لم تنزل على خمسين رجلا فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعقبة بن معاوية بن شعوب الليثي بقتل إسماعيل بن هبار فاختموا إلى معاوية إذ حج ولم يقيم عبد الله بن الزبير بينة إلا بالتهمة ففرض معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم فأبوا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لربي أسد احلفوا فقال ابن الزبير نحن نحلف على الثلاثة جميعا فنستحق فأبى معاوية وقال اقساموا على رجل واحد فأبى ابن الزبير إلا أن يقساموا على الثلاث فأبى معاوية أن يقساموا إلا على واحد ففرض معاوية بالقسامة فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين يمينا بين الركن والمقام فبرئوا فكان ذلك أول ما قصرت القسامة. ثم ادعى في إمارة مروان عطاء بن يعقوب مولى سباع قتل أخيه ربيعة على ابن بلسانه وصاحبيه وكانوا خلعا فساقا فأبى أوليائهم أن يحلفوا عنهم ولم يرهم مروان رضى فيحلفهم كما أحلف معاوية فاستحلف مروان عبد الله بن سباع وابنيه محمد وعطاء ابني يعقوب عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم خمسين يمينا مردودة عليهم ثم دفع إليهم ابن بلسانه وصاحبيه فقتلوه وقضى عبد الملك بمثل قضاء مروان ثم ردت القسامة إلى الأمر الأول. قال وكان معمر يحدث قبل ذلك عن الزهري عن ابن المسيب أن عبد الله بن الزبير قال لمعاوية نحن نحلف فنستحق عليهم فأبى عليهم وقال اقساموا على واحد فأبى عبد الله بن الزبير وأبى معاوية فرد معاوية الأيمان فكان يحدث بهذا يختصره اختصارا وذكره ابن جريج عن ابن شهاب مثله. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٢٩٢] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا قتل فادعى أوليائه قتله على رجلين كانا معه فاختموا إلى شريح وقالوا هذان اللذان قتلا صاحبنا فقال شريح شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم فلم يجدوا أحدا يشهد لهم فحلف شريح سبيل الرجلين. فأتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال علي: شككتك أمك يا شريح لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل. فحلفا بهما فلم يزل يرفق بهما ويسألها حتى اعترفا فقتلهما فقال علي: أوردتها سعد وسعد مشتمل. أهون السعي السريع. اهـ رواه أبو عبيد في الغريب بلفظ: أوردتها سعد وسعد مشتمل، يا سعد لا تُروى بهذا الإبل. ثم قال: إن أهون السقي التشريع. يأتي في القضاء إن شاء الله. وهو مرسل جيد.

وروى البيهقي [١١٦٢٣] من طريق علي بن حرب حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا قال: إنما الحبس حتى يتبين للإمام، فما حبس بعد ذلك فهو جور. اهـ هذا وهم، والصحيح ما قال عبد الرزاق [١٨٢٦٩] عن الثوري عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال: حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم. قال وقال علي: أيما قتل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم في الإسلام. وأيما قتل وجد بين قريتين فهو على أسفهما يعني أقربهما. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٤٢٩] حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر أن عليا كان إذا وجد القتيل بين القريتين، قاس ما بينهما. اهـ مرسل صالح.

وقال سعيد بن منصور [٢٩٤٢] حدثنا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة الوالبي قال: سمعت عليا يقول: والله لوددت أن بني أمية رضوا لفلناهم خمسين رجلا من بني هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان، ولا نعلم له قاتلا. اهـ سند حسن.

- عبد الرزاق [١٨٢٨٩] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا قسامة إلا أن تقوم بينة يعني يقول لا يقتل بالقسامة ولا يبطل دم مسلم. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٩٦٢٦] حدثنا محمد بن نصر قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا معمر عن حجاج عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا يقاد بالقسامة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٨٣٩٨] حدثنا أبو معاوية عن مطيع عن فضيل بن عمرو عن ابن عباس أنه قضى - بالقسامة على المدعى عليهم. اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال البخاري [٣٨٤٥] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا قطن أبو الهيثم حدثنا أبو يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال: إن أول قسامة كانت في الجاهلية لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر رجل به من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه فقال أغنني بعقل أشد به عروة جوالقي، لا تنفر الإبل. فأعطاه عقالا، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الإبل إلا بعيرا واحدا، فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل قال ليس له عقل. قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعصا كان فيها أجله، فمر به رجل من أهل اليمن، فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وربما شهدته. قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم. قال: فكنت إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش. فإذا أجابوك، فناد يا آل بني هاشم. فإن أجابوك فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلانا قتلني في عقل، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال مرض، فأحسنتم القيام عليه، فوليت دفنه. قال: قد كان أهل ذاك منك. فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم فقال: يا آل قريش. قالوا: هذه قريش. قال: يا آل بني هاشم. قالوا: هذه بنو هاشم. قال: أين أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب. قال أمرني فلان أن أبلغك رسالة أن فلانا قتله في عقل. فأتاه أبو طالب: فقال له اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل، فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن أبيت قتلناك به. فأتى قومه فقالوا نحلف. فأتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له. فقالت: يا أبا طالب أحب أن تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينه حيث تصبر الأيمان. ففعل فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلا أن يحلفوا مكان مائة من الإبل، يصيب كل رجل بغيران، هذان بغيران فاقبلهما عني ولا تصبر

يميني حيث تصبر الأيمان. فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون فلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٠٧] حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابن أبي مليكة أن عمر بن عبد العزيز وابن الزبير أقادا بالقسامة. ابن المنذر [٩٦٢٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد قال أخبرنا عبد الله بن أبي مليكة قال: سألتني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها، وأن معاوية لم يقد بها، وزعم أن عمر بن عبد العزيز أقاد بها في إمارته على المدينة. اهـ صحيح، علقه البخاري.

وروى البيهقي [١٦٨٨١] من طريق يحيى بن أيوب حدثني عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: مضت السنة في القسامة أن يحلف خمسون رجلاً خمسين يمينا فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم. قال البيهقي: وهذا منقطع. اهـ هو حديث حسن.

وروى البيهقي [١٦٨٩٦] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاء الذين ينتهي إلى قولهم يعني من أهل المدينة يقولون: يبدأ باليمين في القسامة الذين يحيئون من الشهادة على اللطخ والشبهة الخفية ما لا يحى خصاؤهم وحيث كان ذلك كانت القسامة لهم. قال أبو الزناد وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلاً من الأنصار قتل وهو سكران رجلاً ضربه بشوبق ولم يكن على ذلك بينة قاطعة إلا لطح أو شبيه ذلك وفي الناس يومئذ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن فقهاء الناس ما لا يحصى. وما اختلف اثنان منهم أن يحلف ولادة المقتول ويقتلوا أو يستحيوا فحلفوا خمسين يمينا وقتلوا وكانوا يخبرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالقسامة ويرونها للذي يأتي به من اللطخ والشبهة أقوى مما يأتي به خصمه ورأوا ذلك في الصهبي حين قتله الحاطبيون وفي غيره. ورواه ابن وهب عن ابن أبي الزناد وزاد فيه أن معاوية كتب إلى سعيد بن العاص إن كان ما ذكرنا له حقاً أن يحلفنا على القاتل ثم يسلمه إلينا. اهـ حسن.

وروى البيهقي [١٦٨٩٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد أن هشام بن عروة أخبره أن رجلاً من آل حاطب بن أبي بلتعة كانت بينه وبين رجل من آل صهيب منازعة. فذكر الحديث في قتله قال فركب يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب إلى عبد الملك بن مروان في ذلك فقضى. بالقسامة على ستة نفر من آل حاطب فثنى عليهم الأيمان فطلب آل حاطب أن يحلفوا على اثنين ويقتلوهما فأبى عبد الملك إلا أن يحلفوا على واحد فيقتلوه فحلفوا على الصهبي فقتلوه قال هشام فلم ينكر ذلك عروة ورأى أن قد أصيب فيه الحق. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٩٤] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه في القسامة: لم يزل يعمل بها في الجاهلية والإسلام. اهـ صحيح.

وقال مسلم [٤٤٤٢] حدثني أبو الطاهر وحرمة بن يحيى قال أبو الطاهر حدثنا وقال حرمة أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. اهـ

فهرس الأبواب

٢.....	باب الحدود كفارات وحال من قارف القاذورات.....
٣.....	حماية الحمى.....
٦.....	حد الزاني البكر.....
٦.....	ما جاء في تغريب البكر.....
١٠.....	ما روي في ترك التغريب.....
١٠.....	في نفي المخنثين.....
١٠.....	حد الزاني المحصن.....
١٦.....	ما روي في الجمع بين الرجم والجلد.....
١٨.....	ما جاء في الحفر للمرأة.....
٢١.....	في تأخير الحد عن الحبلى.....
٢١.....	ما روي في أول من يَرجم.....
٢٣.....	جماع ما يحصن وما لا يحصن من النساء.....
٢٦.....	الأمر في أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا.....
٢٧.....	في الحد على المملوك.....
٣٦.....	باب منه.....
٣٦.....	الأمر في الرجل يوطأ جارية امرأته.....
٤٤.....	من وقع على وليدته المحصنة.....
٤٤.....	الرجلان يشتركان في ملك أمة.....
٤٥.....	باب منه.....
٤٥.....	الرجل يوجد مع المرأة في ثوب واحد أو بيت.....
٤٧.....	باب.....
٤٧.....	المرأة تلد لستة أشهر أو لأكثر من تسع.....
٥٢.....	جامع الحد في القذف.....
٥٨.....	الأمر في التعريض بالفاحشة.....
٦٠.....	باب منه.....
٦٢.....	قذف أهل الجاهلية.....
٦٢.....	الحر يفتری على العبد.....
٦٣.....	ما جاء في الرجل يقذف أمتة التي يطؤها.....
٦٤.....	العبد يفتری على الحر.....

٦٦.....	الرجل يشهد على امرأته رابع أربعة.....
٦٦.....	الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها هل يلاعن.....
٦٨.....	الرجل يدخل بامرأته فيجدها غير عذراء.....
٦٨.....	مسائل في القذف.....
٦٩.....	من عمل كعمل قوم لوط.....
٧٣.....	ما ذكر في السحابة.....
٧٤.....	حد من أتى بهيمة.....
٧٥.....	من أتى ذات محرم.....
٧٧.....	أبواب الحد لشرب الخمر.....
٧٧.....	ما جاء في شناعة الخمر.....
٨٠.....	الحد في الخمر.....
٨٥.....	أخبار الذين شربوا الخمر متأولين حلها.....
٨٨.....	من شرب الخمر في رمضان.....
٩٠.....	الأخذ بالريج.....
٩٥.....	باب في النكال.....
٩٦.....	ما جاء في قتل شارب الخمر.....
٩٩.....	ما جاء في إهدار الخمر وما عاها.....
١٠١.....	جامع في حد الخمر.....
١٠٣.....	أبواب حد السارق.....
١٠٣.....	في كم تقطع الأيدي.....
١١٠.....	الأمر في العبد يسرق.....
١٢٣.....	ما جاء في تعليق يد المقطوع في عنقه.....
١٢٤.....	جماع ما لا قطع فيه.....
١٢٧.....	ما جاء في الطير يُسرق.....
١٢٨.....	الرجل يبيع حراً أو يسرق عبداً.....
١٢٩.....	في المختلس والخائن.....
١٣٣.....	باب منه.....
١٣٤.....	الأمر في من سرق في مجاعة.....
١٣٥.....	ما جاء في إقامة الحد في الغزو.....
١٣٩.....	العمل في نباش القبور.....
١٤٠.....	السارق يدرك قبل أن يخرج بالمتاع هل يقطع.....

هل يضمن السارق ما سرق؟.....	١٤١
جامع السرقة.....	١٤٢
الأمر في المرتد واستنابته.....	١٤٤
ما جاء في المرأة تتردد.....	١٦٢
الأمر في من سب النبي صلى الله عليه وسلم.....	١٦٥
باب منه.....	١٦٨
حد الساحر.....	١٦٩
باب منه.....	١٧٥
جامع ما يدرأ به الحد.....	١٧٧
ما قالوا في المكروه يقع في حد.....	١٧٧
درء الحد بالشبهة والتأويل والجهل.....	١٨١
حد المجنون.....	١٩٢
الأمر في الذي لم يحتلم.....	١٩٣
ما ينهى عنه من الشفاعة في الحدود.....	١٩٦
ما يحمد من الستر وكراهة تتبع العورات.....	١٩٨
الحد على المريض ونحوه.....	٢٠٣
جامع العمل في الحد.....	٢٠٤
العمل في ضرب المرأة.....	٢٠٨
ما جاء في التعزير بما دون الحد.....	٢٠٩
كراهة الحدود في المساجد.....	٢١١
جامع ما جاء في القسامة.....	٢١٢

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الخامس والعشرون:

كتاب الدِّيَّاتِ وَالْقِصَاصِ

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

أبواب القصاص

ما جاء في تعظيم الدماء

وقول الله تعالى في ابني آدم (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)

- البخاري [٦٨٦٤] حدثنا عبيد الله بن موسى عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: أول ما يقضى بين الناس في الدماء. اهـ ويروى موقوفاً.

- البخاري [٦٨٦٢] حدثنا علي حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً. حدثني أحمد بن يعقوب حدثنا إسحاق سمعت أبي يحدث عن عبد الله بن عمر قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٣١٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال: يجيء المقتول يوم القيامة، فيجلس على الجادة، فإذا مر به القاتل قام إليه فأخذ بتليبيه، فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني؟ قال: فيقول: أمرني فلان، قال: فيؤخذ القاتل والأمر فيلقين في النار. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٩] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: قال أبو موسى: ما من خصم يوم القيامة أبغض إلي من رجل قتلته تشخب أوداجه دماً، يقول: يا رب سل هذا علام قتلني؟ اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٢٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. البيهقي [١٦٢٩٢] من طريق محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. النسائي [٣٩٨٩] أخبرنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن منصور عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. وقال أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد عن شعبة عن يعلى عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا. اهـ موقوف صحيح، ومخلد بن يزيد يهـ. وروى عن شعبة مرفوعاً، والصواب وقفه، كذلك قال البخاري وغيره.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣١٦] حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سلام بن مسكين قال حدثني سليمان بن علي عن أبي سعيد الخدري قال: قيل له في هذه الآية (من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) أهى لنا كما كانت لبني إسرائيل؟ قال: فقال: إي والذي لا إله إلا هو. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٢٧] حدثنا عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس أنه نظر إلى الكعبة فقال: ما أعظم حرمتك، وما أعظم حقك، وللمسلم أعظم حرمة منك، حرم الله ماله وحرم دمه وحرم عرضه وأذاه وأن يظن به ظن سوء. اهـ لا بأس به. وفي الباب آثار في معناها تأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله.

هل لقاتل المؤمن توبة

وقول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وقال أبو مجلز وأبو صالح: هي جزاؤه فإن شاء الله أن يتجاوز عنه فعل.

قال مسلم [٧١٨٤] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أبي الصديق عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال إنه قتل تسعة وتسعين نفسا فهل له من توبة فقال: لا. فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة، انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك، فإنها أرض سوء. فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله. وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال: قيسوا ما بين الأرضين فإلى أيتهما كان أدنى فهو له. فقاوسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد فقبضته ملائكة الرحمة. اهـ

- النسائي [٤٠٠٧] أخبرني محمد بن بشار عن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن عمرو عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد في قوله (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) قال: نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك الفرقان بثمانية أشهر (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق). قال أبو عبد الرحمن: أدخل أبو الزناد بينه وبين خارجة مجالد بن عوف. أخبرنا عمرو بن علي عن مسلم بن إبراهيم قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف قال سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يحدث عن أبيه أنه قال: نزلت (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) أشفقنا منها فنزلت الآية التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق). أبو داود [٤٢٧٤] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا حماد أخبرنا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف أن خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: أنزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) بعد التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) بستة أشهر. البخاري في التاريخ [١٩٥٣] نا أبو العباس نا أحمد

بن يوسف السلمي قال نا مسلم بن إبراهيم نا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن مجالد بن عوف عن خارجة بن زيد سمعت زيد بن ثابت يقول نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) بعد التي في الفرقان (الذين لا يدعون مع الله الهاً آخر) بسنة. وقال ابن المنذر [٩٢٩٤] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق وابن أبي عمر قال حدثنا سفيان وقال إسحاق أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال: سمعت شيخاً يحدث خارجة بن زيد بن ثابت يقول: سمعت أباًك زيد بن ثابت في هذا المكان يقول: لقد نزلت الشديدة بعد الهينة بستة أشهر يعني قوله (ومن يقتل مؤمناً متعمداً) الآية، واللينة التي في الفرقان (والذين لا يدعون مع الله الهاً آخر) الآية. اهـ هذا أصح، ومجالد أثنى عليه أبو الزناد قال: وكان امرأ صدق.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٢١] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني قتلت فهل لي من توبة؟ قال: نعم، فلا تيأس، وقرأ عليه من حم المؤمن (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب). ورواه البيهقي [١٦٢٥٢] من طريق إبراهيم بن مجشر - حدثنا أبو بكر بن عياش قال سمعت أبا إسحاق السبيعي قال: جاء رجل يعني إلى عثمان فقال: يا أمير المؤمنين إني قتلت فهل لي من توبة؟ فقرأ عليه عثمان (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب) ثم قال له: اعمل ولا تيأس. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن هارون بن سعد عن أبي الضحى قال: كنت مع ابن عمر في فسطاطه، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ قال: فقرأ عليه ابن عمر (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها) الآية، فانظر من قتلت. اهـ إسناد حسن.

- ابن المنذر [٩٢٩٣] ثنا موسى بن هارون قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا حماد بن يحيى الأبح قال أخبرنا سعيد بن ميناء عن عبد الله بن عمر وسأله رجل فقال: إني قتلت رجلاً فهل لي من توبة؟ قال: تزود من الماء البارد فإنك لا تدخلها أبداً. اهـ سند حسن.

- ابن المنذر [٩٢٨٩] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير قال: قال ابن عباس: ليس لقاتل المؤمن توبة. البخاري [٤٥٩٠] حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا مغيرة بن النعمان قال سمعت سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلت فيها إلى ابن عباس فسأله عنها فقال: نزلت هذه الآية (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. وقال البخاري حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن سعيد بن جبير قال: قال ابن أبيزى: سل ابن عباس عن قوله تعالى (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) وقوله (لا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) حتى بلغ (إلا من تاب) فسأله فقال: لما نزلت قال أهل مكة: فقد عدلنا بالله وقتلنا النفس التي حرم الله إلا بالحق وأتيننا الفواحش، فأنزل الله (إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً) إلى قوله (غفوراً رحيماً). اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٤] حدثنا ابن فضيل عن أبي نصر- ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: يا أبا عباس أرأيت رجلا قتل متعمدا ما جزاؤه؟ قال (جزاؤه جهم خالدا فيها وغضب الله عليه) الآية، قال: أرأيت إن تاب وآمن وعمل عملا صالحا ثم اهتدى؟ فقال: وأنى له التوبة، شككتك أمك؟ إنه يحيى يوم القيامة آخذا برأسه تشخب أوداجه حتى يقف به عند العرش فيقول: يا رب سل هذا فيم قتلني. النسائي [٣٩٩٩] أخبرنا قتيبة قال حدثنا سفیان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد أن ابن عباس سئل عن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى فقال ابن عباس: وأنى له التوبة؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يحيى متعلقا بالقاتل تشخب أوداجه دما فيقول: أي رب سل هذا فيم قتلني. ثم قال: والله لقد أنزلها الله ثم ما نسخها. ابن المنذر [٩٢٩١] حدثنا زكريا بن داود قال: حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفیان عن عمار الدهني ويحيى الجابر عن سالم بن أبي الجعد قال: سمعت ابن عباس وسأله رجل عن رجل قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى. قال: ويحك، وأنى له الهدى، سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول: يحيى المقتول يوم القيامة متعلقا بالقاتل، تشخب أوداجه دما، حتى ينتهي به إلى العرش فيقول: سل هذا فيم قتلني، ثم قال: والله لقد أنزلها الله على نبيكم فما نسخها منذ أنزلها الله على نبيكم يعني آية القاتل (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهم) الآية. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفیان عن مطرف عن أبي السفر عن ناجية عن ابن عباس قال: هما المبهتان الشرك والقتل. اهـ سند صحيح، يأتي إن شاء الله في التفسير.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٠٣] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن كردم أن رجلا سأل ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر عن رجل قتل مؤمنا فهل له من توبة؟ فكلهم قال: يستطيع أن يحييه؟ يستطيع أن يتغني نفقا في الأرض أو سلما في السماء؟ يستطيع أن لا يموت؟ ابن المنذر [٩٢٩٢] حدثنا محمد بن إسماعيل ومحمد بن علي قالا حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفیان عن ابن أبي نجيح عن كردم أن ابن عباس وأبا هريرة وابن عمر سئلوا عن الرجل يقتل مؤمنا متعمدا، فقالوا: هل يستطيع أن لا يموت؟ هل يستطيع أن يتغني نفقا في الأرض أو سلما في السماء أو يحييه. ورواه البيهقي [١٦٢٥١] من طريق أحمد بن نجدة حدثنا سعيد حدثنا سفیان حدثنا ابن أبي نجيح عن كردم عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال ملأت حوضي أنتظر بهيمتي ترد علي فلم أستيقظ إلا برجل قد أشرع ناقته وثلم الحوض وسال الماء فقامت فزعا فضرته بالسيف فقتلته، فقال: ليس هذا مثل الذي قال، فأمره بالتوبة. اهـ كردم شيخ غير مشهور، وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣١٥] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب قال: سمعت مزاحما الضبي يحدث الحسن عن ابن عباس قال: بينما رجل قد سقى في حوض له، ينتظر ذودا ترد عليه، إذ جاءه رجل راكب ظمآن مطمئن، قال: أرد؟ قال: لا، قال: فتنحى، فعقل راحلته فلما رأت الماء دنت من الحوض، ففجرت الحوض، قال: فقام صاحب الحوض فأخذ سيفاً من عنقه ثم ضربه به حتى قتله، قال: فخرج يستفتي، فسأل رجلاً من أصحاب

محمد لست أسميهم وكلهم يؤيسه حتى أتى رجلا منهم، فقال: هل تستطيع أن تصدره كما أوردته؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تبغني نفقا في الأرض أو سلما في السماء؟ فقال: لا، قال: فقام الرجل فذهب غير بعيد فدعاه فردّه، فقال: هل لك من الدين؟ قال: نعم، أمي حية، قال: احملها وبرها، فإن دخل الآخر النار، فأبعد الله من أبعده. اهـ مرسل حسن.

وقال حسين بن الحسن المروزي في البر والصلة [٧٦] أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا مَرْقَعُ الحنظلي قال: قلت لابن عباس: ما ترى في رجل قتل امرأته؟ فقال: إن كان أبواه حيّين فليبرهما وإلا فإن كانت والدته حية فليبرها ما دامت حية لعل الله أن يتجاوز عنه. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٢٦] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: لا، إلا النار، فلما ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا، كنت تفتينا أن لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة فما بال اليوم؟ قال: إني أحسبه رجلا مغضبا يريد أن يقتل مؤمنا، قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(١) اهـ سند صحيح، كأن فيه إرسالا.

وقال إسحاق حدثنا أبو داود الحفري حدثنا سفيان عن أبي سعيد عن عطاء عن ابن عباس أن رجلا سأله: ألقاقت المؤمن توبة؟ فقال: لا، وسأله آخر: ألقاقت المؤمن توبة؟ فقال: نعم، ف قيل له: قلت لذلك لا توبة لك، ولذلك لك توبة، قال: جاءني ذلك ولم يكن قتل، فقلت: لا توبة لك لكي لا يقتل، وجاءني هذا وقد قتل، فقلت: لك توبة لكي لا يلقي بيده إلى التهلكة. اهـ رواه الواحدي في التفسير. قال ابن أبي حاتم في العلل [١٣٨٠] وسئل أبي عن حديث رواه الثوري عن أبي سعيد عن عطاء عن ابن عباس في قاتل المؤمن أنه ليس له توبة؟ قال أبي: أبو سعيد هو عبد القدوس بن حبيب الشامي، وكان لا يصدق. اهـ

القصاص في القتل

قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)

قال البخاري [٦٨٨١] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس قال: كانت في بني إسرائيل قصاص، ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الأمة (كتب عليكم القصاص في القتلى) إلى هذه

^١ - ابن أبي شيبة [٢٨٣١٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لقاتل المؤمن توبة. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: توبة القاتل إذا ندم. حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: لا أعلم لقاتل المؤمن توبة إلا الاستغفار. البيهقي [١٦٢٥٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا لا توبة له. وإذا ابتلي رجل قالوا له تب. اهـ صحاح.

الآية (فمن عفي له من أخيه شيء). قال ابن عباس: فلعفو أن يقبل الدية في العمد قال (فاتباع بالمعروف) أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان. اهـ

وقال البخاري [٦٨٧٨] حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك الجماعة. اهـ

وقال البخاري [٥٢٩٥] وقال الأويسى حدثنا إبراهيم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك قال: عدا يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية، فأخذ أوضاحا كانت عليها ورشح رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر رفق وقد أصمتت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتلك فلان. لغير الذي قتلها، فأشارت برأسها أن لا، قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها، فأشارت أن لا، فقال: ففلان. لقاتلها فأشارت أن نعم، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين. اهـ وفي لفظ فاعترف.

- أبو داود [٤٤٩٧] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء فيه قصاص، إلا أمر فيه بالعفو. اهـ صححه الألباني.

- الترمذي [١٤٠٥] حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبوسلمة قال حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما أن يقتل. اهـ صححه الترمذي. وفي الباب آثار أخر.

الجماعة يشتركون في قتل الواحد

وقول الله تعالى (ففقروها فدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها)

- الترمذي [١٣٩٨] حدثنا الحسين بن حريث حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي حدثنا أبو الحكم البجلي قال سمعت أبا سعيد الخدري و أبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا في دم مؤمن لأكبه الله في النار. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأبو الحكم البجلي هو عبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي. اهـ ضعيف.

- البخاري [٦٨٠٤] حدثنا موسى بن إسماعيل عن وهيب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلا. فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأتوها فشربوها من ألبانها وأبوالها

حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريح، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا. قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله. اهـ

- مالك [١٥٦١] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن **عمر بن الخطاب** قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. عبد الرزاق [١٨٠٧٥] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: رفع إلى عمر سبعة نفر قتلوا رجلا بصنعاء قال: فقتلهم به، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلهم به. قال وأخبرني منصور عن إبراهيم عن عمر مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٦] حدثنا عبد الله بن نير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن إنسانا قتل بصنعاء وأن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. ابن المنذر [٩٣٢٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن إنسانا قتل بصنعاء وإن عمر قتل به سبعة نفر، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. عبد الرزاق [١٨٠٧٣] عن معمر عن الزهري وقتادة عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أقاد الرجل بثلاثة من صنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلهم. قال الزهري: ثم مضت السنة بعد ذلك ألا يقتل إلا واحد. ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. اهـ صحيح، ورواية يحيى أمثل.

وقال عبد الرزاق [١٨٠٧٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: قتل عمر سبعة بواحد بصنعاء. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٠٦٩] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن ستة رجال وامرأة قتلوا رجلا بصنعاء فكتب فيهم يعلى إلى عمر فكتب فيهم عمر أن اقتلهم جميعا فلو قتله أهل صنعاء جميعا قتلهم. وقال [١٨٠٧٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعلمها. فقالوا: أمسكيه لنا عندك. فأمسكته فقتلوه عندها، وألقوه في بئر، فدل عليه الذبان، فاستخرجوه فاعترفوا بقتله. فكتب يعلى بن أمية بشأنهم هكذا إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر أن اقتلهم المرأة وإياهم، فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلهم به. وقال عبد الرزاق [١٨٠٧٧] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو أن حي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر بهذا الخبر قال اسم المقتول أصيل وألقوه في بئر بغمدان فدل عليه الذبان الأخضر فطافت امرأة أبيه على حمار بصنعاء أياما تقول: اللهم لا تخفي على من قتل أصيلا. قال عمرو: إن يعلى كان يقول كان لها خليل واحد فقتله هو وامرأة أبيه فقال حي سمعت يعلى يقول: كتب إلي عمر أن أقتلهم فلو اشترك في دمه أهل صنعاء أجمعون قتلهم. قال ابن جريج: وأخبرني عبد الكريم أن عمر كان يشك فيها حتى قال له علي يا أمير المؤمنين أرايت لو أن نفرا

اشتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضوا وهذا عضوا أكنت قاطعهم. قال: نعم. قال: فذلك حين استمدح له الرأي. وقال عبد الرزاق قال ابن جريج وأخبرني أبو بكر بمثل خبر عبد الكريم عن علي. اهـ حسن صحيح، والخبر عن علي ضعيف.

ورواه عبد الرزاق [١٨٠٧٩] عن معمر قال أخبرني زياد بن جبل عن شهد ذلك قال: كانت امرأة بصنعاء لها ربيب فغاب زوجها وكان ربيبها عندها وكان لها خليل فقالت: إن هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به. فتمالوا عليه وهم سبعة مع المرأة قال قلت له: كيف تمالوا عليه قال لا أدري غير أن أحدهم قد أعطي شفرة، قال: فقتلوه وألقوه في بئر بغمدان. قال: تفقد الغلام قال فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار وهي التي قتلتها مع القوم، وهي تقول: اللهم لا تخفي دم أصيل. قال: وخطب يعلى الناس، فقال: انظروا هل تحسون هذا الغلام أو يذكر لكم. قال: فيمر رجل ببئر غمدان بعد أيام فإذا هو بذياب أخضر. يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى، فأشرف على البئر فوجد رجلا أنكرها، فأتى يعلى فقال: ما أظن إلا أني قد قدرت لكم على صاحبكم. قال: وأخبره الخبر قال فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه. قال فقال الرجل الذي قتله صديق المرأة: دلوني بجبل قال فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب في البئر ثم قال ارفعوني فرفعوه فقال: لم أقدر على شيء. فقال القوم: الآن الريح منها أشد من حين جئنا فقال رجل آخر دلوني فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الآخر رعدة فاستوثقوا منه ودلوا صاحبهم فلما هبط فيها استخرجه إليهم ثم خرج فاعترف الرجل خليل المرأة واعترفت المرأة واعترفوا كلهم. فكتب يعلى إلى عمر فكتب إليه أن يقتلهم، فلو تمالأ به أهل صنعاء قتلته قال فقتل السبعة. اهـ

وقال ابن وهب [٤٨٨] حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها، غلام يقال له أصيل، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا، فقالت لخليلها: إن هذا الغلام يفضحنا فقتله. فأبى فامتنعت منه، فطاعوها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة من آدم، فطرحوه في ركة في ناحية القرية، وليس فيها ماء، ثم صاحت المرأة، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام. قال: فمر رجل بالركة التي فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر. فقلنا: والله إن في هذه لجيفة، ومعنا خليلها، فأخذته رعدة، فذهبنا به فخبسناه، وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام، فأخذنا الرجل فاعترف، فأخبرنا الخبر، فاعترفت المرأة والرجل الآخر وخادمها. فكتب يعلى وهو يومئذ أمير بشأنهم. فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا وقال: والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين. اهـ حسن صحيح، علقه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٦٨] حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء برجل، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم. ابن المنذر [٩٣٢٤] حدثونا عن أبي خلاد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر أن صبيا قتل بصنعاء غيلة فقتل

عمر به سبعة وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به. البخاري [٦٨٩٦] وقال لي ابن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم. البيهقي [١٦٣٩٧] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء اشتركوا في دم غلام وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. اهـ صحيح. والخلاف في العدد قريب.

وقال الدارقطني [٣٤٦٤] نا أحمد بن محمد بن زياد أبو سهل نا أحمد بن نصر بن حميد بن الوزاع نا محمد بن أبان نا يزيد بن عطاء عن سماك عن أبي المهاجر عبد الله بن عميرة من بني قيس بن ثعلبة قال: كان رجل من أهل صنعاء يسبق الناس كل سنة، فلما قدم وجد مع وليدته سبعة رجال يشربون الخمر، فأخذوه وقتلوه ثم ألقوه في بئر، فجاء الذي من بعده فسئل عنه فأخبر أنه مضى بين يديه، قال: فذهب الرجال إلى الخلاء فرأى ذبابا يلج في خرق الرحى ثم يخرج منها، فعرف أن فيها لحما، فرفع الرحى وأرسل إلى سرية الرجل، فأخبرته بالقوم، فكتب إليه عمر: أن اضرب أعناقهم أجمعين، واقتلها معهم، فإنه لو كان أهل صنعاء اشتركوا في دمه قتلهم به. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن الجعد [٢٢٧٠] أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: كتب عامل اليمن إلى عمر إن سبعة أو ثمانية أو ستة نفر قتلوا امرأة من حمير فأتي بهم فوجدت أكنهم مخضبة بدمها فاعترفوا فكتب إليه عمر أن لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم فاقتلهم. اهـ عاصم ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٠٥٠] حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة. اهـ وهذا مرسل جيد وما أظنه محفوظا. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٠٧١] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يقول في النفر يقتلون الرجل جميعا يقتلون به. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٢٧٦] حدثنا عبيد الله بن موسى عن حسن بن صالح عن سماك عن زهل بن كعب أن معاذ قال لعمر: ليس لك أن تقتل نفسين بنفس. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٨٢٦٩] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب قال: خرج رجال سفر فصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، قال: فاتهمهم أهله، فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا بهم عليا وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، فسمعت عليا يقول: أنا أبو الحسن القرم، فأمر بهم فقتلوا. ابن المنذر [٩٣٢٦] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب أن ثلاثة نفر قتلوا رجلا، فحلى بهم علي بينهم فأقروا، فقتلهم بالرجل. اهـ وذكره البيهقي قال: وروينا عن أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن وهب قال: خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم فاتهمهم أهله فقال شريح: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلوه. فأتوا

بهم عليا قال سعيد وأنا عنده ففرق بينهم فاعترفوا قال فسمعت عليا يقول: أنا أبو حسن القرم. فأمر بهم علي فقتلوا. اهـ حسن لا بأس به.

- أبو الجهم [٣٢] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن وليدة كانت بالمدينة في خلافة معاوية كان لها هوى فقالت: لا أرضى حتى تقتل فلانا، لسيدها، فقتله، وأعانته على ذلك، فأخذ الرجل وأخذت معه، فتحاملت، فتركوها قريبا من ثلاثة أشهر فلما تبين لهم أنه لا حمل بها قتلوها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٢] حدثنا أبو معاوية عن مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠٨٢] عن إبراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لو أن مئة قتلوا رجلا قتلوا به. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠٨٥] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير وعبد الملك لا يقتلان منهم إلا رجلا واحدا. وما علمت أحدا قتلهم جميعا إلا ما قالوا في عمر. ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: كان عبد الملك، وابن الزبير لا يقتلان منهم إلا واحدا. اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [١٨٠٩١] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل أمسك رجلا لآخر حتى قتله قال ذكروا أن عليا كان يقول يمسك الممسك في السجن حتى يموت ويقتل الآخر قلت لعطاء إن بلغ منه شيئا دون نفسه أيمسك الممسك في السجن حتى يموت؟ قال: لا يقاد من الساطي ويعاقب الممسك ولا يقاد منه. قلت: فإن قتله قتلا؟ قال: فلا أرى أن يقتل الممسك أيضا قال قلت له لم يمسكه ولم يدل عليه ولكنه مشى - مع القاتل فذهب وتكلم ومنعه من ضرب أريد به قال: لا يقتل. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٨٩٤] عن معمر عن قتادة قال قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت. اهـ وقال عبد الرزاق [١٨٠٨٩] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن علي في رجل قتل رجلا وحبسه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت. ابن أبي شيبة [٢٨٣٧٣] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بقتل القاتل، ويحبس الممسك. ابن المنذر [٩٣٤١] حدثنا علي قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن علي أنه قال: يقتل الذي قتله ويحبس الحابس في السجن حتى يموت. الدارقطني [٣٢٧٢] نا أبو عبيد نا سلم بن جنادة نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي أنه قضى بذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٧٦] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن علياً أتى برجلين قتل أحدهما، وأمسك الآخر، فقتل الذي قتل، وقال للذي أمسك: أمسكته للموت، فأنا أحبسك في السجن حتى تموت. اهـ هذه مراسيل صالحة.

قصاص الرجل والمرأة

قال الله عز وجل (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس).

- عبد الرزاق [١٧٩٧٥] عن معمر بن قتادة أن **عمر بن الخطاب** قتل رجلاً بامرأة. ابن المنذر [٩٣٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن الأعمش عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب أقاد رجلاً بامرأة. اهـ حجاج هو ابن أرقط، ليس بالقوي. ورواه ابن أبي شيبة [٢٨١٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إختها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية. اهـ هذا أصح، وهو خبر صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٧٦] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وتقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسها فما فوقها من الجراح، فإن اصطلحوا على العقل أدى في عقل المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاءوا. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٥٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن الحكم عن **علي وعبد الله** قالوا: إذا قتل الرجل المرأة متعمدا فهو بها قود. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٣٩٠] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج أن السنة مضت فيما بلغه بذلك إذا كانا حرين يعني الرجل والمرأة فإن فقأ عينها فقتل عينه. قال وبلغني عن زيد بن ثابت مثل ذلك أنه يقتل بها ويقتص منه^(١) اهـ ثقات.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٥٤] حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال: رفع إلى علي رجل قتل امرأة، فقال علي لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه. اهـ ضعيف.

^١ - قال ابن وهب [٤٩٣] أخبرني يونس عن أبي الزناد قال: أما العمد فإننا لا نعلم إلا أن المرأة أن تقاد من الرجل كل شيء أصابه منها: عين بعين، وسن بسن، وأنف بأنف، وأذن بأذن، ويد بيد، ونفس بنفس. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٣٠٢] وقد روينا عن علي بن أبي طالب رواية لا أحسبها تثبت أنه قال في الرجل يقتل المرأة عمدا: إن شاءوا قتلوه وأعطوا أهل المقتول نصف الدية، وقال: وإن شاءوا أن يأخذوا دية المرأة فعلوا ذلك، رواية يونس عن الحسن عن علي. اهـ

هل يقتل مسلم بكافر

- البخاري [١١١] حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر. اهـ

وقال البخاري [٦٩١٤] حدثنا قيس بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا الحسن حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل نفسا معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن رجحها يوجد من مسيرة أربعين عاما. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٥١٤] عن الثوري عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقاد من مسلم قتل يهوديا، وقال: أنا أحق من وقى بدمتي. اهـ منكر. رواه أبو داود في المراسيل وغيره. وروي من وجهين مرسلًا، ولا يثبت.

- الدارقطني [٣٢٤٤] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا زحمويه نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم. اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٧] حدثنا وكيع قال حدثنا أبو الأشهب عن أبي نضرة قال حدثنا أن عمر بن الخطاب أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الذمة. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٥١٥] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة من أهل الحيرة فأقاد منه عمر. ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب أنه أقاد رجلا من المسلمين برجل من أهل الحيرة. اهـ مرسل جيد.

وقال الشافعي [هـ ١٦٣٥٠] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا عفوا فدفع الرجل إلى ولي المقتول إلى رجل يقال له حنين من أهل الحيرة فقتله. فكتب عمر بعد ذلك إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه. فأروا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٤١] حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس الأسدي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن اقتلوه به، فقبل لأخيه حنين: اقتله، قال: حتى يجيء الغضب، قال: فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين، قال: فكتب عمر: أن لا تقيده به، قال: فجاء الكتاب وقد قتل. ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة، فكتب عمر: أن أقيدوا أخاه منه، فدفعوا الرجل إلى أخي العبادي فقتله، ثم جاء كتاب عمر: أن لا تقتلوه وقد قتله. الطحاوي [٥٠٤٧] حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل من المسلمين رجلا من العباد فذهب أخوه إلى عمر فكتب عمر أن يقتل فجعلوا يقولون: اقتل جبير فيقول حتى يجيء الغيظ قال: فكتب عمر أن يودي ولا يقتل. ابن المنذر [٩٣١٠] أخبرنا حاتم بن منصور قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: قتل رجل مسلم رجلا من الحيرة، فكتب عمر: أن أقيده منه، ثم أردفه بكتاب آخر أن لا يقتل. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٥٢٠] عن معمر عن ليث أحسبه عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب في رجل من أهل الجزيرة نصراني قتله مسلم أن يقاد صاحبه فجعلوا يقولون للنصراني اقتله قال: لا، يابئ حتى يأتي العصب، فبينما هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب لا تقده منه. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٨٥٠٩] عن معمر عن ليث عن مجاهد قال: قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فهم أن يقيده فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فجعل عمر ديته. اهـ هذا وهم.

وقال عبد الرزاق [١٨٥١٠] عن الثوري عن حميد عن مكحول أن عمر أراد أن يقيد رجلا مسلما برجل من أهل الذمة في جراحة فقال له زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك. ابن أبي شيبة [٢٨٤٤٨] حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق قال حدثني مكحول قال: لما قدم علينا عمر بيت المقدس أعطى عبادة بن الصامت رجلا من أهل الذمة دابته يمسكها، فأبى عليه فشجه موضحة، ثم دخل المسجد، فلما خرج عمر صاح النبطي إلى عمر، فقال عمر: من صاحب هذا؟ قال عبادة: أنا صاحب هذا، قال: ما أردت إلى هذا؟ قال: أعطيت دابتي يمسكها فأبى، وكنت امرءا في حد، قال: إما لا، فاقعد للقود، فقال له زيد بن ثابت: ما كنت لتقيد عبدك من أخيك، قال: أما والله لأن تجافيت لك عن القود لأعتنك في الدية، أعطه عقلها مرتين. ورواه البيهقي [١٦٣٤٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم أن قيس بن سعد حدثه عن مكحول أن عبادة بن الصامت دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى، فضر به فشجه، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب فقال له: ما دعاك إلى ما صنعت بهذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين أمرته أن

يسك دابتي فأبي، وأنا رجل في حد فضربته. فقال: اجلس للقصاص. فقال زيد بن ثابت: أتقيد عبدك من أخيك؟ فترك عمر القود وقضى عليه بالدية. اهـ هذا أولى وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٥١١] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين أن رجلا مسلما شج رجلا من أهل الذمة فهم عمر بن الخطاب أن يقيده، قال معاذ بن جبل: قد علمت أن ليس ذلك له، وأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به. اهـ مرسل.

وروى البيهقي [١٦٣٥١] من طريق محمد بن يوسف قال ذكر سفیان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب في مسلم قتل معاها فكتب إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وإن كان لصا عاديا فاقتله. اهـ

وروى عبد الرزاق [١٨٤٨٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر إن كان لصا أو حاربا فاضرب عنقه وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٤٥] حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقد منه. اهـ مرسل، وكتادة يدلس. يأتي في دية المعاهد.

وروى البيهقي [١٦٣٤٩] من طريق ابن وهب أخبرني الليث أن يحيى بن سعيد حدثه أن عمر بن الخطاب أتى برجل من أصحابه وقد جرح رجلا من أهل الذمة فأراد أن يقيده فقال المسلمون: ما ينبغي هذا. فقال عمر: إذا نضعف عليه العقل فأضعفه. اهـ مرسل جيد.

ثم قال البيهقي: ورواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز يحدث الناس أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا وعمر بن الخطاب إذ ذاك بالشام فلما بلغه ذلك قال عمر قد وقعت بأهل الذمة لأقتلنه به. فقال أبو عبيدة بن الجراح: ليس ذلك لك. فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال: لم زعمت لا أقتله به. فقال أبو عبيدة رأيت لو قتل عبدا له أكنت قاتله به؟ فصمت عمر ثم قضى عليه بألف دينار مغلظا عليه. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المنذر [٩٣١١] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال حدثنا كثير بن زياد عن الحسن أن عمر قال: لا يقتل مؤمن بكافر. ابن حزم [٢٢٣ / ١٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن كثير بن زياد عن الحسن البصري قال: قال عمر بن الخطاب: لا يقتل مؤمن بكافر. اهـ مرسل جيد.

- ابن حزم [٢٢٣ / ١٠] من طريق إسماعيل أنا يحيى بن خلف أنا أبو عاصم النبيل عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب في قتل المسلم النصراني أن **عثمان بن عفان** قضى أن لا يقتل به، وأن يعاقب. اهـ مرسل.

وقال ابن المنذر [٩٣١٣] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة، فلم يقتله به عثمان. اهـ صحيح، يأتي.

- ابن المنذر [٩٣١٤] حدثنا أبو سعيد قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه حدثهم عن علي وعثمان أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٤١٢١] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حين قتل عمر: قد مررت على أبي لؤلؤة قاتل عمر ومعه جفينة والهرمزان وهم نحى، فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ونصابه وسطه، فانظروا ما الخنجر الذي قتل به عمر، فوجدوه الخنجر الذي نعت عبد الرحمن بن أبي بكر فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق معي حتى ننظر إلى فرس لي وتأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف. قال عبيد الله: فلما وجد حر السيف قال: لا إله إلا الله، قال عبيد الله: ودعوت جفينة وكان نصرانياً من نصارى الحيرة وكان ظئراً لسعد بن أبي وقاص أقدمه المدينة للملح الذي كان بينه وبينه، وكان يعلم الكتاب بالمدينة، قال عبيد الله: فلما علوته بالسيف صلب بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة لأبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام، وأراد عبيد الله أن لا يترك سبياً بالمدينة إلا قتله. فاجتمع المهاجرون الأولون عليه فنهوه وتوعدوه، فقال: والله لأقتلنهم وغيرهم، وعرض ببعض المهاجرين، فلم يزل عمرو بن العاص به حتى دفع إليه السيف، فلما دفع إليه السيف أتاه سعد بن أبي وقاص فأخذ كل واحد منهما برأس صاحبه يتناصيان حتى حجز بينهما، ثم أقبل عثمان قبل أن يبايع له في تلك الليالي حتى واقع عبيد الله فتناصيا، وأظلمت الأرض يوم قتل عبيد الله جفينة والهرمزان وابنة أبي لؤلؤة على الناس، ثم حجز بينه وبين عثمان فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق، فاجتمع المهاجرون على كلمة واحدة يشايعون عثمان على قتله، وجل الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لجفينة والهرمزان: أبعدهما الله، لعلمكم تريدون أن تتبعوا عمر ابنه؟ فكثرت في ذلك اللغط والاختلاف، ثم قال عمرو بن العاص لعثمان: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر قد كان قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عنهم، وتفرق الناس عن خطبة عمرو وانتهى إليه عثمان وودي الرجلان والجارية. قال محمد بن شهاب: قال حمزة بن عبد الله: قال عبد الله بن عمر: يرحم الله حفصة، فإنها ممن شجع عبيد الله على قتلهم. الطحاوي [٥٠٤٤] حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه قال أخبرني سعيد بن المسيب أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال حين قتل عمر: مررت على أبي لؤلؤة ومعه هرمزان. فلما بغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسكه في وسطه. قال: قلت فانظروا لعله الخنجر الذي قتل به

عمر فنظروا فإذا هو الخنجر الذي وصف عبد الرحمن. فانطلق عبيد الله بن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال: انطلق حتى تنظر إلى فرس لي ثم تأخر عنه، إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله. قال عبيد الله ودعوت جفينة وكان نصرانيا من نصارى الحيرة فلما خرج إلى علوته بالسيف فصلت بين عينيه، ثم انطلق عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة تدعي الإسلام. فلما استخلف عثمان دعا المهاجرين والأنصار فقال: أشيروا علي في قتل هذا الرجل الذي فتق في الدين ما فتق. فاجتمع المهاجرون فيه على كلمة واحدة يأمرونه بالشدة عليه ويحثون عثمان على قتله وكان فوج الناس الأعظم مع عبيد الله يقولون لحفينة والهرمزان: أبعدهما الله. فكان في ذلك الاختلاف. ثم قال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين إن هذا الأمر قد أعفأك الله من أن تكون بعدما قد بويعت وإنما كان ذلك قبل أن يكون لك على الناس سلطان فأعرض عن عبيد الله. وتفرق الناس عن خطبة عمرو بن العاص وودى الرجلين والجارية. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٦٥٠٨] من طريق مالك بن يحيى أي غسان حدثنا علي بن عاصم عن حميد عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: لما طعن عمر وثب عبيد الله بن عمر على الهرمزان فقتله ف قيل لعمر إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان. قال: ولم قتله؟ قال: إنه قتل أبي. قيل: وكيف ذاك؟ قال: رأيته قبل ذلك مستخليا بأبي لؤلؤة وهو أمره بقتل أبي. قال عمر: ما أدري ما هذا انظروا إذا أنا مت فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلي فإن أقام البينة فدمه بدمي وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله من الهرمزان. فلما ولي عثمان قيل له ألا تمضي وصية عمر في عبيد الله قال: ومن ولي الهرمزان؟ قالوا: أنت يا أمير المؤمنين. قال: فقد عفوت عن عبيد الله بن عمر. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٢] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم عن **علي وعبد الله** أنهما قالوا: إذا قتل يهوديا أو نصرانيا قتل به. اهـ سند ضعيف، علي وعبد الله كانا ممن استشار عثمان في قتل عبيد الله.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٤٨] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: قال علي: من السنة أن لا يقتل مؤمن بكافر، ولا حر بعبد. اهـ سند ضعيف.

وقال الشافعي [هـ ١٦٣٥٦] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا قيس بن الربيع الأسدي عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم عن أبي الجنوب الأسدي قال: أتى علي بن أبي طالب برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة، قال فقامت عليه البينة فأمر بقتله فجاء أخوه فقال إني قد عفوت. قال: فلعلهم هددوك وفرقوك وفرعوك؟ قال: لا ولكن قتله لا يرد علي أخي وعوضوني فرضيت. قال: أنت أعلم، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا. قال البيهقي: كذا قال حسن وقال غيره حسين بن ميمون. اهـ ضعفه البيهقي. يأتي في دية المعاهد.

- الفسوي [٧٤٤ / ٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان قال حدثني ابن أخي عمرو عن عمرو أن ابن الزبير أقاد من المسلم. اهـ فيه تصحيف، صوابه اللطمة، يأتي في موضعه.

أبواب مقادير الديات

ما جاء في دية الخطأ

قال ربنا تبارك اسمه (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً)^(١)

- البخاري [٦٧٥٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال علي: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، غير هذه الصحيفة. قال فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل. قال وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً^(٢) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل. اهـ

- أبو داود [٤٥٤٣] حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن راشد ح وحدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثنا أبي حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر. اهـ رواه أحمد وحسنه الألباني وشعيب، وقال النسائي: هذا حديث منكر، وسليمان بن موسى ليس بالقوي في الحديث، ولا محمد بن راشد. اهـ

^١ - قال محمد بن نصر في السنة [٢٣٠] وقال الله عز وجل (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) فأجل ذكر الدية وأبهما فلم يفسرها، وجعل تفسيرها إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بسنته، فجعل دية الرجل المسلم مائة من الإبل، واتفق على القول بذلك أهل العلم. اهـ وقال ابن المنذر [٧٥ / ١٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القتل الخطأ أن يرمي الرامي شيئاً فيصيب غيره. كذلك قال النخعي وقتادة وعمر بن عبد العزيز، وهو قول الزهري وسفيان الثوري وابن شبرمة والشافعي وأصحاب الرأي. وقال مالك: الخطأ أن يصيب الإنسان بالشيء لم يره ولم يعمده. قال أبو بكر: من رمى شيئاً من صيد أو غرضاً فأصاب إنساناً فمات أو سقط من يده شيء غير عامد لطرحه على إنسان فمات، فهذا وما أشبهه من الخطأ الذي فيه الدية على العاقلة، وعلى القاتل الكفارة. اهـ وقال: وأجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مئة من الإبل. وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجمهم وعربهم غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات.

٢ - عبد الرزاق [١٨٨٤٧] عن ابن جريج قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أنه وجد مع سيف النبي صلى الله عليه وسلم صحيفة معلقة بقائم السيف فيها إن أعز الناس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن آوى محدثاً لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ومن تولى غير مولاة فقد كفر بما أنزل على محمد. قلت لجعفر: من آوى محدثاً الذي يقتل؟ قال: نعم. اهـ

وقال أبو داود [٤٥٤٧] حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ: عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر. وهو قول عبد الله. اهـ ضعفه الدارقطني والناس. وصححو وقفه.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس عن عبد الله أنه قال في الخطأ أخماسا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنات لبون. الدارقطني [٣٣٦٣] ثنا القاضي الحسين بن إسماعيل نا عباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله نحوه. البيهقي [١٦٥٨٣] من طريق العباس بن محمد الدوري حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أنه قال في الخطأ أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني مخاض. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله مثله. وقال عبد الرزاق [١٧٢٣٨] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في العمد أخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون. اهـ كذا وجدته العمد. الدارقطني [٣٣٦٥] حدثنا القاضي المحاملي نا العباس بن يزيد نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: دية الخطأ أخماسا. ثم فسرها كما فسرها أبو عبيدة وعلقمة عنه سواء^(١) اهـ تابعه عبد الله بن وهب وغيره عن سفيان قاله الدارقطني، وابن مهدي والعدني عن سفيان قاله البيهقي. صحيح.

وقال الدارقطني [٣٣٦١] نا أبو حفص عمر بن أحمد بن علي الجوهري نا سعيد بن مسعود نا النضر بن شميل أنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: دية الخطأ أخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض. نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا بشر بن المفضل نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود ح. ونا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر الشيرازي ثنا أبوسلمة نا حماد بن سلمة نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة أن ابن مسعود قال: دية الخطأ خمسة أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور. لفظ دعلج، وهذا

^١ - ثم قال: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال لإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه، قد أخذ ذلك عن أخواله علقمة والأسود وعبد الرحمن ابني يزيد وغيرهم من كبار أصحاب عبد الله، وهو القائل: إذا قلت لكم: قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من أصحابه عنه، وإذا سمعته من رجل واحد سميته لكم. اهـ

إسناد حسن، ورواته ثقات. اهـ وقال البيهقي [١٦٥٨٤] أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية الخطأ أخماس خمس بنو مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حقائق وخمس جذاع^(١) اهـ
وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالوا: دية الخطأ أخماس^(٢) اهـ لا بأس به.

- يحيى بن معين في فوائده [٢٨] حدثنا ابن أبي زائدة ثنا سعد بن طارق عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم قال: شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلما شددنا على القوم ضربت رجلا منهم، فلما وقع، قال: اللهم على ملتك وملة رسولك وإني بريء مما عليه مسيلمة، ففعدت في رجله خيطا ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت من يعرف هذا الرجل؟ فمر بي ناس من أهل اليمن، فقالوا هذا رجل من أهل اليمن من أهل الرضى من المسلمين، فرجعت إلى المدينة زمن عمر رضي الله عنه، فحدثته، فقال عمر: قد أحسنت أن بينت إن عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة من أهل الرضى، وعلى قومك النصف، وعلى المسلمين النصف. الطحاوي [ك ١٥ / ٢٤٥] حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا سعد بن طارق عن نعيم بن أبي هند عن سلمة بن نعيم قال: شهدت مع

^١ - ثم قال: هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه، وقد رأيته أيضا في كتاب محمد بن إسحاق بن خزيمة وهو إمام في رواية وكيع عن سفيان بإسناده كذلك بني لبون وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود كذلك بني لبون ورواه من حديث يحيى يعني ابن أبي زائدة عن أبيه وغيره عن أبي إسحاق عن علقمة عن ابن مسعود بني مخاض فإن كان ما رواه محفوظا فهو الذي نميل إليه وصارت الروايات فيه عن ابن مسعود متعارضة، ومذهب عبد الله مشهور في بني المخاض، وقد اختار أبو بكر بن المنذر في هذا مذهبه واحتج بأن الشافعي رحمه الله إنما صار إلى قول أهل المدينة في دية الخطأ لأن الناس قد اختلفوا فيها والسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وردت مطلقة بمائة من الإبل غير مفسرة واسم الإبل يتناول الصغار والكبار فالزم القاتل أقل ما قالوا أنه يلزمه فكان عنده قول أهل المدينة أقل ما قيل فيها وكأنه لم يبلغه قول عبد الله بن مسعود فوجدنا قول عبد الله أقل ما قيل فيها لأن بني المخاض أقل من بني اللبون واسم الإبل يتناوله فكان هو الواجب دون ما زاد عليه وهو قول صحابي فهو أولى من غيره وبالله التوفيق.

^٢ - البيهقي [١٦٥٧٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة سواهم من نظرائهم وربما اختلفوا في الشيء فأخذنا بقول أكثرهم وأفضلهم رأيا. قال وكانوا يقولون: العقل في الخطأ خمسة أخماس فخمس جذاع وخمس حقائق وخمس بنات لبون وخمس بنات مخاض وخمس بنو لبون ذكور، والسنن في كل جرح قل أو أكثر خمسة أخماس على هذه الصفة. اهـ صحيح.

خالد بن الوليد يوم اليمامة، فلما شددنا على القوم جرحت رجلا منهم، فلما وقع قال: اللهم على ملتك، وملة رسولك، وإني بريء مما عليه مسيلمة، فعقدت في رجله خيطا، ومضيت مع القوم، فلما رجعت ناديت: من يعرف هذا الرجل؟ فمر بي أناس من أهل اليمن، فقالوا: هذا رجل من أهل اليمن من المسلمين، فرجعت إلى المدينة زمن عمر، فحدثته هذا الحديث فقال: قد أحسنت، اذهب فإن عليك وعلى قومك الدية، وعليك تحرير رقبة مؤمنة. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٩] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب. ح وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد قالوا: في الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مخاض. وقال الدارقطني [٣٣٧٠] وروي عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا في دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بنو لبون ذكور. نا بذلك عمر بن أحمد المروزي نا سعيد بن مسعود نا النضر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا ذلك. اهـ قتادة يرويه على الوجهين. عبد ربه ابن أبي يزيد، وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود. حسن صحيح، يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٠] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد في دية الخطأ ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض. ابن المنذر [٩٤١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن الشعبي عن زيد، وحמיד عن الحسن أنهما قالوا: في الخطأ ثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بني لبون ذكور. الدارقطني [٣٣٧١] حدثنا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن إسماعيل نا حماد نا الحجاج عن الشعبي عن زيد بن ثابت. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٢٣٦] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال علي في الخطأ: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون. ابن أبي شيبة [٢٧٢٨٧] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. ح وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي قال: كان يقول في الخطأ أربعا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. أبو داود [٤٥٥٥] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال علي في الخطأ أربعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. الدارقطني [٣٣٧٤] نا الحسين بن إسماعيل نا العباس بن يزيد نا وكيع نا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه كان يجعل الدية في الخطأ أربعا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحجاج عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: في دية الخطأ: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض. الدارقطني [٣٣٧٢] نا دعلج بن أحمد نا حمزة بن جعفر نا موسى بن إسماعيل نا حماد عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه قال: دية الخطأ أربع: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض^(١) اهـ سند ضعيف.

ما جاء في شبه العمد

- الترمذي [١٣٨٧] حدثنا أحمد بن سعيد الدرايم أخبرنا حبان وهو ابن هلال حدثنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل. ثم قال: حديث حسن غريب. وقال الخطابي في معالم السنن [٢٣ / ٤] هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء^(٢) اهـ

- أحمد [٦٥٥٢] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أيوب سمعت القاسم بن ربيعة حدث عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن قتل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة منها أربعون في بطونها أولادها. اهـ رواه أبو داود وغيرهما وصححه ابن حبان، وأعله ابن عبد البر بالاضطراب، وذكره مقبل اليامي في الأحاديث المعلقة.

وروى البيهقي [١٦٥٨١] من طريق محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثني إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية الكبرى المغلظة بثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه، وقضى في الدية الصغرى بثلاثين بنت لبون وثلاثين حقة وعشرين بنت مخاض وعشرين بني مخاض ذكور. اهـ رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند مطولاً، وهو منقطع. وضعفه ابن عدي في ترجمة إسحاق.

^١ - عبد الرزاق [١٧٢٣٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دية المسلم مئة من الإبل أربع، مثل قول علي هذا وزاد فإن لم توجد بنت المخاض جعل مكانها بنو لبون ذكور. اهـ منقطع. وإن صح يوهن الرواية عن عمر. والله أعلم.

^٢ - قال ابن المنذر [٧٧ / ١٣] ومن رأى أن القتل ثلاثة وجوه: عمد وخطأ وشبه العمد سفيان الثوري وأهل العراق والشافعي وأصحاب الرأي. وأنكرت طائفة شبه العمد وقالت: القتل الخطأ والعمد. وليس في كتاب الله إلا ذكر العمد والخطأ. هكذا قال مالك. قال مالك: الأمر عندنا أن شبه العمد لم يعمل به عندنا، إنما هو خطأ أو عمد. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٢١٧] عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر قال في شبه العمد: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. ابن أبي شيبه [٢٧٢٩٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال: في شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. أبو داود [٤٥٥٢] حدثنا النفيلي حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ما بين ثنية إلى بازل عامها. ابن المنذر [٩٣٩٩] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان قال حدثنا ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال في شبه العمد: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كله خلفه. البيهقي [١٦٥٤٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر قال: الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه^(١)، وهي شبه العمد. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٢٧٢٩٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: شبه العمد أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بنات لبون. أبو داود [٤٥٥٤] ثنا هناد ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قال عبد الله في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٢٩٣] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان ابن مسعود يقول في شبه العمد أرباعا: خمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. اهـ مرسل حسن.

^١ - قال أبو داود قال أبو عبيد وعن غير واحد إذا دخلت الناقة في السنة الرابعة فهو جوق والأثني حقة لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب، فإذا دخل في الخامسة فهو جذع وجذعة، فإذا دخل في السادسة وألقى ثنيته فهو ثني وثنية، فإذا دخل في السابعة فهو رابع ورباعية، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن الذي بعد الرباعية فهو سدس وسدس، فإذا دخل في التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين إلى ما زاد. وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلاث وجذعة لأربع والثني لخمس ورباع لست وسدس لسبع وبازل لثمان. قال أبو داود قال أبو حاتم والأصمعي: والجدوة وقت وليس بسن. قال أبو حاتم قال بعضهم فإذا ألقى رباعيته فهو رابع وإذا ألقى ثنيته فهو ثني وقال أبو عبيد: إذا أُلقت فهي خلفه فلا تزال خلفه إلى عشرة أشهر فإذا بلغت عشرة أشهر فهي عشراء. قال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثني وإذا ألقى رباعيته فهو رابع. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٣] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن ابن مسعود قال في شبه العمد: خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٤] عن الثوري عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي مجلز عن أبي عبيدة مثله. وقال ابن المنذر [٩٤٠٦] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال: في دية الخطأ شبه العمد أربعة أرباع: خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقاق، وخمس وعشرون جذاع، وخمس وعشرون ثني إلى بازل عامها. حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله في دية شبه العمد أرباعاً: ربع بنت لبون، وربع حقاق، وربع جذاع، وربع ثنية إلى بازل عامها. البيهقي [١٦٥٥٤] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أخبرنا إسماعيل الصفار حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبد الله. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧١٩٦] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن مسعود قال: شبه العمد الحجر والعصا والسوط والدفعة والدفقة وكل شيء عمدته به ففيه التغليظ في الدية قال والخطأ أن يرمي شيئاً فيخطيء به. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨٢٥٩] حدثنا شريك عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن أبيه قال: قال عمر: يعمد أحدم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم، لا أوتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته منه. ابن سعد [٨٧٨٩] أخبرنا محمد بن الفضيل ويزيد بن هارون عن حجاج عن زيد بن جبير الأسدي عن جروة بن حميل عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب، يقول: ليضربن أحدم بمثل آكلة اللحم ثم يرى أن لا قود عليه والله لا يفعل ذلك أحد إلا أقدت منه. الطحاوي [٥٠٣٥] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: ثنا عبد الواحد قال: ثنا الحجاج قال: حدثني زيد بن جبير الجشمي عن عروة بن حميد [كذا] عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: يعمد أحدم فيضرب أخاه بمثل آكلة اللحم - قال الحجاج: يعني العصا - ثم يقول لا قود علي؟ لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا أقدته. البيهقي [١٦٤١٦] من طريق أبي عبيد حدثنا يزيد عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن جروة بن حميل عن عمر قال: ليضربن أحدم أخاه بمثل آكلة اللحم ثم يرى أني لا أقيده والله لأقيده منه. تابعه إسرائيل عن زيد بن جبير عن جروة عن أبيه عن عمر. قال أبو عبيد قال يزيد

قال الحجاج: آكلة اللحم يعني عصا محددة. قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الحكم أنه رأى القود في القتل بغير حديدة وذلك إذا كان مثله يقتل. اهـ لا بأس به^(١).

- عبد الرزاق [١٧١٩٨] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي وابن مسعود أن شبه العمد الحجر والعصا. اهـ وبه قال: يغلظ في شبه العمد الدية ولا يقتل به مرتين تترى. وقال عبد الرزاق [١٧١٧٣] أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال العمد السلاح كذلك بلغنا مرتين تترى. وقال عن ابن جريج قال حدثنا عبد الكريم عن علي وابن مسعود أن العمد السلاح. ابن أبي شيبة [٢٨٢٤٨] حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي وعبد الله قال: العمد السلاح. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٢٠٥] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم. ابن أبي شيبة [٢٧٣٠٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: شبه العمد بالحجر العظيم والعصا. الطحاوي [٥٠٣٦] حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، نحوه. حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. أبو داود [٤٥٥٣] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال في شبه العمد أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. ابن المنذر [٩٤٠٤] حدثنا موسى قال حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في شبه العمد الدية أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٠٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حقائق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. ابن المنذر [٩٤٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: شبه العمد الضربة بالخشبة، أو الحجر الضخم: ثلاث وثلاثون حقائق، وثلاث وثلاثون جذاع، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. الحارث [المطالب العالية ١٩٠٠] حدثنا يزيد ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن

١ - وروى البيهقي [١٦٤١٧] من طريق عبد الله بن وهب حدثني عثمان بن الحكم عن ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير الليثي قال: ينطلق الرجل الأيد إلى رجل يضربه بالعصا حتى يقتله ثم يقول ليس بعمد وأي العمد أعمد من ذلك. اهـ سند صحيح.

ضمرة عن علي رضي الله عنه قال في شبه العمد الضربة بالعصا والحجر الثقيل أثلاثا ثلث جذاع وثلث حقاق وثلث ثنية إلى بازل عامها قال يزيد لا اعلمه إلا قال خلفه. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤٠٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحجاج عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا: دية الخطأ شبه العمد أربع وثلاثون خلفه ثنية إلى بازل عامها، وثلاث وثلاثون جذعة، وثلاث وثلاثون حقة. اهـ ورواه الشعبي عن علي، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٢] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال قال علي في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٢٢٥] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب أن عثمان وزيدا قالا في شبه العمد أربعون جذعة خلفه إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون. ابن أبي شعبة [٢٧٢٩٦] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب (ح) وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان وزيد بن ثابت قالا في المغلظة: أربعون جذعة خلفه، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون. أبو داود [٤٥٥٦] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون. وفي الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون وعشرون ذكور وعشرون بنات مخاض. ورواه طالوت بن عباد [٥٨] حدثنا سويد بن إبراهيم عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان بن عفان قال في التغليظ أربعين خلفه جذعة وثلاثين حقة وثلاثين بنات لبون. وفي الخطأ أرباعا أرباع أسنان الإبل. اهـ حسن صحيح.

وقال أبو داود [٤٥٥٧] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في الدية المغلظة فذكر مثله سواء. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٢٠] عن الثوري عن محمد بن سالم وسليمان الشيباني عن الشعبي عن زيد قال في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. ابن أبي شعبة [٢٧٢٩٨] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان زيد بن ثابت يقول في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه، وكان علي يقول في شبه العمد: ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. البيهقي [١٦٥٤٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: في المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية خلفه إلى بازل عامها. ابن المنذر [٩٤٠١] حدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن فراس وسليمان الشيباني ومحمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن

ثابت أنه قال في شبه العمد: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كله خلفه. اهـ حسن صحيح. وهو مثل قول عمر، والأول عن زيد أسند. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٩٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان في المغلظة من الدية ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. عبد الرزاق [١٧٢١٩] عن الثوري عن مغيرة والشيباني عن الشعبي عن أبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة مثله. ابن المنذر [٩٤٠٠] ثنا علي قال ثنا عبد الله عن سفيان عن المغيرة وسليمان الشيباني عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري مثل ذلك. البيهقي [١٦٥٤٨] من طريق سعيد بن منصور قال وحدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري أنهما قالوا في المغلظة كما قال زيد بن ثابت. اهـ مرسل جيد.

القيمة في الدية

- أبو داود [٤٥٤٨] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا. قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس. اهـ مرسل أصح قاله البخاري والترمذي وغيرهم.

- أبو داود [٤٥٤٤] حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. اهـ ورواه أحمد، وحسنه الألباني وشعيب، ويروى عن عمرو مرسلا.

ورواه الدارقطني [٣٢٤٢] من طريق عمر بن عامر عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية مائة من الإبل، قال: فقوم كل بغير بثمانين، وكانت الدية ثمانية آلاف، وجعل دية أهل الكتاب النصف من دية المسلمين، فكانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر، فلما كان عمر غلت الإبل فقومها عشرين ومائة، فجعل الدية اثنا عشر ألفا وترك دية أهل الكتاب كما هي، وجعل دية المجوسي ثمانمائة. اهـ

ورواه عبد الرزاق [١٧٢٧٠] عن ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق ويقيمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع ثمنها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان، قال: وقضى - أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مئة من الإبل ست مئة دينار إلى ثمان مئة، وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفا وقال: إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه وأرى المال قد كثر وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وأن ترتفع ديته بغير حق فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم ولا على أهل القرى فيه تغليظ لا يزداد فيه على اثني عشر ألفا، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مئة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة، ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهباً وورقاً فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلاً مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٤٢] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان عقله في البقر مئتا بقرة، قال وقال أبو بكر: من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين وقال عمر بن الخطاب: على أهل البقر مئتا بقرة. عبد الرزاق [١٧٢٤٩] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان عقله من الشاة فألفا شاة، وقال أبو بكر: من كان عقله من الشاة فكل بعير بعشرين شاة وقال عمر بن الخطاب: على أهل الشاء ألفا شاة. ابن أبي شيبه [٢٧٢٨٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال أبو بكر: من كان عقله في الشاء، فكل بعير بعشرين شاة، ومن كان عقله البقر، فكل بعير ببقرتين. الشافعي [هق ١٦٥٨٩] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل فأقام مئة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٥١] عن معمر عن يعلى عن عمرو بن شعيب رفعه إلى عمر بن الخطاب قال يؤخذ الثني والجذع كما يؤخذ في الصدقة يؤخذ في دية الخطأ. اهـ

ورواه البيهقي [١٦٦٠٦] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني سليمان بن بلال أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: إني لحائف أن يأتي من بعدي من يهلك دية المرء المسلم فلاقولن فيها قولاً، على أهل الإبل مئة بعير وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. اهـ

وروى عبد الرزاق [١٧٢٦٤] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى أبو بكر مكان كل بعير ببقرتين. اهـ

وذكر مالك [١٥٤٨] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال مالك: فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق. اهـ

ورواه عبد الرزاق [١٧٢٥٥] عن معمر عن الزهري قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة بغير لكل بغير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر وقية ونصفا ثم غلت الإبل ورخصت الورق أيضا فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تنزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفا أو ألف دينار، ومن البقر مئتا بقرة، ومن الشاة ألف شاة. البيهقي [١٦٥٩٦] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال: كانت قيمة ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم وقية لكل بغير، ثم قومها عمر في خلافته حين غلت الإبل ستة آلاف درهم أوقية ونصف لكل بغير ثم غلت الإبل فقومها عمر وأوقيتين لكل بغير ثمانية آلاف درهم ثم غلت الإبل فقومها عمر ثلاثة أواق لكل بغير اثني عشر ألف درهم. قال ابن شهاب: وقوم عمر بن الخطاب الدية في الذهب ألف دينار، وأقرها عنه الأئمة بعد عمر على ذلك الذهب والورق على أهل القرى وعلى أهل الإبل مائة من الإبل. البيهقي [١٦٦٠٧] من طريق عبد الله بن وهب قال وأخبرني عبد الله يعني ابن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وابن أبي رباح أن عمر بن الخطاب قوم الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. وقال البيهقي [١٦٥٨٧] أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو في آخرين قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مسلم عن [عبيد الله] بن عمر عن أيوب بن موسى عن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. زاد أبو سعيد في روايته قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق. اهـ

ورواه الطبراني [٦٦٦٤] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا محمد بن بكر ثنا أبو معشر عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل: أربعة أسنان، خمسة وعشرين حقة، وخمسة وعشرين جذعة، وخمسة وعشرين بنات لبون، وخمسة وعشرين بنات مخاض، حتى كان عمر ومصر. الأمصار قال عمر: ليس كل الناس يجدون الإبل، فقوموا الإبل أوقية أوقية، فكانت أربعة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت الإبل أوقية ونصفا، فكانت ستة آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت أوقيتين فكانت ثمانية آلاف درهم، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت ثلاثة أواق، فكانت اثني عشر ألفا، فجعل على أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل

الحلل مئتي حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة، وعلى أهل المعز ألف ماعزة، وعلى البقر مئتي بقرة. اهـ قال ابن حجر في المطالب: أبو معشر وشيخه ضعيفان. ورواه عبد الرزاق [١٧٢٥٣] عن ابن جريج قال قال ابن شهاب قال عمر بن الخطاب عقل الدية في الشاة ألفا شاة. اهـ كذا وجدته.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٥٦] عن ابن جريج قال عطاء: كانت الدية من الإبل حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومئة لكل بعير. قال قلت لعطاء: وإن شاء القروي أعطى مئة ناقة أو مئتي بقرة أو ألفي شاة ولم يعط ذهباً، قال: إن شاء أعطي إبلاً ولم يعط ذهباً هو الأمر الأول. الشافعي [هـ ١٦٥٩١] أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الدية الماشية أو الذهب قال: كانت الإبل، حتى كان عمر بن الخطاب فقوم الإبل عشرين ومئة كل بعير، فإن شاء القروي أعطى مئة ناقة ولم يعط ذهباً، كذلك الأمر الأول^(١). اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٢٧٠] حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر بن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً، وقال: إن الزمان يختلف، وأخاف عليكم الحكام من بعدي، فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا الشهر الحرام، ولا الحرم، وعقل أهل القرى فيه تغليظ، لا زيادة فيه. اهـ عمرو بن عبد الله بن الأسوار ليس بالقوي. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٧١] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألفاً. وقال ابن شبة في تاريخ المدينة [٧٥٧ / ٢] حدثنا عمرو بن عاصم وموسى بن إسماعيل قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن عمر لما رأى أثمان الإبل تختلف قال: لأقضي فيها بقضاء لا يختلف فيه بعدي، على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الدراهم اثنا عشر ألف درهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٨٥٩] عن الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول عن^(٢) محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يحدث به عن عمر أن عمر بن الخطاب قال: الدية اثنا عشر ألفاً على أهل الدراهم وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفاً شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة وقضى بالدية الثلثين في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة وما كان أقل من الثلث

^١ - عبد الرزاق [١٧٢٥٨] عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يقال على أهل الإبل الإبل وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الشاة الشاة. اهـ صحيح.

^٢ - كذا وجدته، والصواب وعن محمد بن راشد، يرويه عبد الرزاق من الوجهين.

فهو في عامة ذلك. ابن أبي شيبه [٢٧٢٦٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول قال: توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والدية ثمان مئة دينار، فحشي عمر من بعده، فجعلها اثني عشر ألف درهم، أو ألف دينار. وقال ابن شبة [٧٥٧ / ٢] حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى قال سمعت مكحولا يقول توفي النبي صلى الله عليه وسلم والدية ثمانمائة دينار قال سفيان وكانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ترتفع وتختفض فحشي عمر بعده فجعل على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الدرهم اثني عشر ألف درهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٢٤٣] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر قال: على أهل البقر مئتا بقرة، قال سفيان وسمعنا أنها مسنة. وقال عبد الرزاق [١٧٢٦٣] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الدنانير ألف دينار وعلى أهل الحلل مئتي حلة وعلى أهل البقر مئتي بقرة قال: وسمعنا أنها سنة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وسمعنا أنها سنة وعلى أهل الإبل مئة من الإبل. اهـ لا أدري مُسِنَّة أو سَنَّة أي في سنة. ابن أبي شيبه [٢٧٢٦٣] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة. ابن شبة [٧٥٨ / ٢] حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر. وقال عبد الرزاق [١٧٢٥٠] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عمر قال: على أهل الشاة ألفا شاة. اهـ ابن أبي ليلى فيه ضعف. وقال عبد الرزاق [١٧٢٤٥] عن معمر عن رجل عن الشعبي في أسنان البقر قال عمر بن الخطاب مئتا بقرة مئة جذعة ومئة مسنة. ورواه ابن شبة [٧٥٧ / ٢] حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر كتب الدية على أهل الأمصار عشرة آلاف، وعلى أهل الإبل مائة بعير. ابن المنذر [٩٣٩٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف. ابن المنذر [٩٣٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. اهـ هذا عن الشعبي أسند، وهو مرسل.

وقال الشافعي [هـ ١٦٦٠٨] قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم. حدثنا بذلك أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر بن الخطاب، وقال أهل المدينة إن عمر بن الخطاب فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، قال محمد قد صدق أهل المدينة أن عمر بن الخطاب فرض الدية اثني عشر ألف درهم ولكنه فرضها اثني عشر ألف درهم وزن ستة. قال محمد أخبرنا الثوري عن مغيرة الضبي عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل

فجعلت الإبل الصغير والكبير كل بعير مائة وعشرين درهما وزن ستة فذلك عشرة آلاف درهم. قال وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا من المسلمين، فقال شريك قال ابن إسحاق عانق رجل منا رجلا من العدو فضربه فأصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره ففضى فيه **عثمان بن عفان** بالدية اثني عشر ألفا وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة. اهـ ضعفه البيهقي.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٧٢] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب شاور السلف حين جند الأجناد فكتب أن على أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتا بقرة وعلى أهل الشاة ألفا شاة وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمس مئة حلة أو قيمة ذلك مما سوى الحلل فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق وإذا أصابه الأعرابي وداه بمئة من الإبل فإن لم يجد إبلا فعدلها من الغنم ألفا شاة. وقضى- عثمان في التغليظ الدية بأربعة آلاف درهم. اهـ

وقال ابن نصر في السنة [٢٣٩] حدثنا إسحاق أنبا أبو أسامة عن محمد بن عمرو بن علقمة قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الديات فذكر في الكتاب، وكانت دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر- ألف درهم وكانت دية الحرة المسلمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسين من الإبل فقومها عمر بن الخطاب على أهل القرى خمس مائة دينار، أو ستة آلاف درهم. اهـ

وروى الشافعي [هـ ١٦٦٠٣] حكاية عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن أن عليا قضى بالدية اثني عشر ألفا. اهـ كذا. ورواه عمر بن شبة [٢ / ٧٥٨] حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن أن عمر جعل الدية ألف دينار، ومن الدراهم عشرة آلاف، ومن الإبل مائة، ومن البقر مائتين، ومن الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. اهـ إسماعيل هو أبو محمد البصري ثقة. هذه مراسيل عن عمر بن الخطاب حسان، ورواية الزهري ويحيى الأنصاري أجودها.

وقال ابن أبي شبة [٢٧٢٧٨] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان قوما الدية، وجعلوا ذلك إلى المعطي، إن شاء فالإبل، وإن شاء فالقيمة. اهـ أشعث ليس بالحافظ.

وقال عبد الله بن أحمد [٢٢٨٣٠] حدثنا أبو كامل الجحدري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عباد بن الصامت عن عباد قال: إن من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهيمية من الأنعام وغيرها والجبار هو الهدر الذي لا يغرم وقضى في الركاز الخمس وقضى أن تمر النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وقضى- أن مال المملوك لمن باعه إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء في

الأرضين والدور وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه عن امرأته التي قتلها الأخرى وقضى- في الجنين المقتول بغرة عبد أو أمة قال فورثها بعلها وبنوها قال: وكان له من امرأته كليهما ولد قال فقال أبو القاتلة المقضي عليه: يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل فمثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الكهان. قال: وقضى في الرحبة تكون بين الطريق ثم يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك للطريق فيها سبع أذرع قال وكان تلك الطريق سمي الميتاء وقضى- في النخلة أو النخلتين أو الثلاث فيختلفون في حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك مبلغ جريدتها حيز لها وقضى- في شرب النخل من السيل إن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبيين ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه فكذلك ينقضي حوائط أو يفنى الماء وقضى- أن المرأة لا تعطي من مالها شيئاً إلا بإذن زوجها وقضى- للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء وقضى أن من أعتق شركاً في مملوك فعليه جواز عتقه إن كان له مال وقضى- أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق وقضى بين أهل المدينة في النخل لا يمنع نفع بئر وقضى بين أهل المدينة أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل الكلاء، وقضى- في دية الكبرى المغلظة ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وأربعين خلفه وقضى- في دية الصغرى ثلاثين ابنة لبون وثلاثين حقة وعشرين ابنة مخاض وعشرين بني مخاض ذكورا، ثم غلت الإبل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهانت الدراهم فقوم عمر بن الخطاب إبل المدينة ستة آلاف درهم حساب أوقية لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الورق فزاد عمر بن الخطاب ألفين حساب أوقيتين لكل بعير ثم غلت الإبل وهانت الدراهم فأتمها عمر اثني عشر- ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير قال فزاد ثلث الدية في الشهر الحرام وثلث آخر في البلد الحرام قال فتمت دية الحرمين عشرين ألفاً. قال فكان يقال: يؤخذ من أهل البادية من ماشيتهم لا يكلفون الورق ولا الذهب ويؤخذ من كل قوم ما لهم قيمة العدل من أموالهم. اهـ رواه الحاكم مختصراً في المواريث، وصححه والذهبي، وهو منقطع، وقد تقدم ما فيه.

وروى ابن حزم [٢٩٤ / ١٠] من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن الزهري أن رجلاً بالكوفة قتل خطأ فقال أهل القاتل: خذوا منا الإبل، وكانت الإبل يومئذ رخاها بعشرين وثلاثين، فكتب المغيرة بن شعبة في ذلك إلى معاوية، فكتب إليه معاوية: وكيف أصنع بقضاء عمر في ذلك؟ فقضى- عليهم باثني عشر- ألفاً. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٧٢٦٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر عن علي وعبد الله وزيد أنهم قالوا: الدية مئة بعير^(١) اهـ مرسل جيد.

^١ - عبد الرزاق [١٧٢٦٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: على الناس أجمعين أهل القرية أو البادية مئة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز البز قال

- ابن أبي شيبة [٢٧٢٦٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد عن عكرمة عن أبي هريرة قال: إني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف تسبيحة قدر ديتي، أو قال: قدر ديته. البيهقي [١٦٦٠٥] من طريق عمران بن موسى القزاز حدثنا عبد الوارث حدثنا خالد عن عكرمة أن أبا هريرة قال: إني لأسبح كل يوم قدر ديتي اثني عشر ألفاً. ابن حزم [٢٩٤ / ١٠] من طريق ابن الجهم أنا عبد الله بن أحمد بن حنبل أنا أبي أنا إسماعيل ابن علية أنا خالد هو الحذاء عن عكرمة قال: قال أبو هريرة: إني لأسبح كل يوم ثنتي عشرة ألف تسبيحة قدر ديتي. اهـ سند جيد.

باب دية المعاهد

وقول الله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتخبر رقة مؤمنة).

- أبو داود [٤٥٨٥] حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا عيسى بن يونس عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية المعاهد نصف دية الحر. قال أبو داود رواه أسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله. اهـ حسنه الترمذي ولفظه عنده: دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن. وصححه ابن خزيمة. وقد تقدم في باب القيمة في الدية.

- عبد الرزاق [١٨٤٧٩] عن الثوري عن أبي المقدم عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم. ابن أبي شيبة [٢٨٠٢٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمان مئة. أحمد في مسائل ابنه صالح [٨٠٩] قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي المقدم ثابت بن هرمز مولى لبكر بن وائل عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمان مئة. ابن المنذر [٩٤٢٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثنا أبو المقدم ثابت بن هرمز عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. وبه [٩٤٢٧] عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية المجوسي ثمان مئة درهم. البيهقي [١٦٧٧٥] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي المقدم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في دية المجوسي بثمان مئة درهم. الدارقطني [٣٢٩١] من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا

يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ. ابن أبي شيبة [٢٧٢٧٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: مئة من الإبل، أو قيمتها من غيره. اهـ صحيح. قال ابن المنذر [١٤٤ / ١٣] أجمع أهل العلم على أن على أهل الإبل مئة من الإبل. وأجمعوا على أن ديات الرجال الأحرار سواء أعجمهم وعربهم غنيهم وفقيرهم، لا فرق بينهم في الديات. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل الخ.

سفيان عن ثابت الحداد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة. اهـ

ورواه الدارقطني [٣٣٥٥] حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق نا الحسن بن سلام نا معاوية بن عمرو نا زائدة نا منصور بن المعتمر عن ثابت يكنى أبا المقدام عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة. والبيهقي [١٦٧٧٣] من طريق الشافعي أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى- في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسى بثمانمائة درهم. اهـ

ورواه الدارقطني [٣٢٩٠] نا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع حدثكم بندار نا سعيد بن عامر نا شعبة عن الحكم قال: زعم سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة. قال شعبة: قلت للحكم: سمعته من سعيد؟ قال: لا ولو شئت لسمعته منه. حدثني ثابت الحداد، فلقيت ثابتا الحداد فحدثني به. أحمد في العلل [٤٥٧] حدثنا محمد بن جعفر المدايني قال أخبرنا شعبة قال سألت الحكم عن دية اليهودي والنصراني فقال قال سعيد بن المسيب إن عمر جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف درهم وجعل دية المجوسي ثمانمائة. فقلت للحكم: أنت سمعته من سعيد بن المسيب؟ فقال: لو شئت لسمعته، سمعته من ثابت الحداد. قال شعبة فأتيت ثابتا الحداد فأخبرني به عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب بمثله. اهـ ورواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [١٧٠ / ١] نا الربيع بن سليمان نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة. ورواه البخاري في التاريخ مختصرا [٢٠٩٤] قال لنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ثابت ثم لقيت ثابتا. اهـ

ورواه الدارقطني [٣٢٤٨] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا أبو محمد زكريا بن يحيى زحمويه نا شريك عن ثابت أبي المقدام ويحيى بن سعيد كلاهما عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة. اهـ كذا قال شريك.

وقال عبد الله في العلل [٤٥٨] حدثني أبو بكر بن أبي شعبة قال حدثنا شريك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة. فحدثت به أبي فأنكره أن يكون من حديث يحيى بن سعيد، وقال: هذا حديث ثابت الحداد رواه الحكم عنه وأنكر أن يكون هذا من حديث يحيى بن سعيد. قال أبي: وقد رواه قتادة عن سعيد بن المسيب. اهـ

رواه الدارقطني [٣٢٤٧] حدثنا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، والمجوسي ثمانمائة. اهـ

ورواه أحمد في مسائل صالح [٨٣٢] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن عن عمر بن الخطاب أنه جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة. ورواه ابن المنذر [٩٤٢٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب، وقتادة وحميد عن الحسن عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية النصراني واليهودي أربعة آلاف. اهـ

ورواه أحمد في مسائل صالح [٨١٠] حدثنا وكيع قال حدثنا الفضل بن دهم عن الحسن أن عمر قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة. اهـ هذا خبر صحيح ثابت عن أمير المؤمنين، وقد تقدم في باب القيمة في الدية، أنه لم يرفع دية الذمي.

وقال أحمد في مسائل صالح [٨١٨] حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك. أي دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٧٧٧] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب بذلك قال: والمجوسية أربع مائة درهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال وقال لي مالك مثله. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٠٢١٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمان مائة درهم. اهـ شيخ عبد الرزاق ليس بذاك.

وقال ابن أبي شعبة [٢٨٠٢٧] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمان مئة، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم. أحمد في مسائل صالح [٨١٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بثمان مائة، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم، ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف. وقال حدثنا هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار مثل ذلك. ابن المنذر [٩٤٢٢] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا يحيى عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسي ثمانمائة، ودية أهل الكتاب كعقل أهل ديتهم. قال: وكان معاوية يكمل الدية فيه ألف دينار، فيأخذ خمسمائة فيجعلها في بيت المال، ويعطي أهل الميت خمسمائة. اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

- الدارقطني [٣٢٤٤] نا الحسين بن صفوان نا عبد الله بن أحمد نا زحمويه نا إبراهيم بن سعد نا ابن شهاب أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم. اهـ مرسل ضعيف. تقدم في قتل المسلم بالكافر.

- عبد الرزاق [١٨٤٧٦] عن الثوري عن عمرو بن دينار عن شيخ عن عمر أن رجلا رفع إليه قتل يهوديا أو نصرانيا ثم ذكر مثل حديث ابن جريج. أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى نصف عقل المسلم. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٤٩٥] عن رباح بن عبيد الله قال أخبرني حميد الطويل أنه سمع أنسا يحدث أن رجلا يهوديا قتل غيلة فقتل فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم. اهـ رباح ضعيف.

وروى عبد الرزاق [١٨٤٨٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر إن كان لصا أو حاربا فاضرب عنقه وإن كان لطيرة منه في غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم. البيهقي [١٦٣٥١] من طريق محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن عمرو بن دينار عن شيخ قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مسلم قتل معاهدا فكتب إن كانت طيرة في غضب فأغرم أربعة آلاف وإن كان لصا عاديا فاقتله. وروى البيهقي [١٦٣٥٢] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو عن القاسم بن أبي بزة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إن كان ذاك منه خلقا فقدمه أضرب عنقه وإن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته أربعة آلاف. اهـ الأول عن عمرو أولى.

وروى عبد الرزاق [١٨٤٨١] عن عبد الله بن محرز قال سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلما قتل رجلا من أهل الكوفة فكتب فيه أبو موسى إلى عمر فكتب فيه عمر إن كانت طائرة منه فأغرمه الدية وإن كان خلقا أو عادة فأقده منه. وقال ابن أبي شيبه [٢٨٠٤٥] حدثنا ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح أن رجلا من قومه رمى رجلا يهوديا بسهم فقتله، فرفع إلى عمر بن الخطاب فأغرمه أربعة آلاف ولم يقدر منه. اهـ لم يذكر قتادة سماعا، وابن محرز متروك.

وقال عبد الرزاق [١٨٤٨٢] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر بن الخطاب قضى في رجل قتل رجلا من أهل الذمة نصرانيا أو يهوديا فكتب إن كان لصا عاديا فاقتلوه، وإن كانت إنما هي طيرة منه في عرض فأغرمه أربعة آلاف درهم. اهـ مرسل جيد، شاهد لما قبله.

وقال عبد الرزاق [١٨٤٨٤] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يتبعون على المجوس فيقتلونهم فإذا ترى فكتب إليه عمر إنما هم عبيد فأقهم قيمة العبد فيكم. فكتب أبو موسى بثمان مئة درهم، فوضعها عمر للمجوسي. اهـ منقطع.

وقال ابن المنذر [٩٤١٩] حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره أن رفاعة بن شمول اليهودي قتل

بالشام، فجعل عمر بن الخطاب ديته ألف دينار. اهـ مرسل رجاله ثقات. وهذا على التغليظ. وأجود ما في الباب عن عمر ما رواه سعيد بن المسيب. والعلم عند الله.

- عبد الرزاق [١٨٤٩٢] عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم. قال الزهري: وقتل خالد بن المهاجر رجلا من أهل الذمة في زمن معاوية فلم يقتله به وغلظ عليه الدية ألف دينار. وقال عن ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن عثمان ومعاوية مثله. اهـ صحيح.

وقال الشافعي [هـ ١٦٣٥٥] أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا محمد بن يزيد أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري أن ابن شاس الجذامي قتل رجلا من أنباط الشام فرفع إلى عثمان فأمر بقتله فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته ألف دينار. اهـ ضعفه الشافعي.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٣٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف. البيهقي [١٦٧٧٤] من طريق الشافعي أخبرنا سفيان بن عيينة عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف. قال: فقلنا فمن قبله؟ قال فخصبنا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٤٩٦] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال دية المعاهد مثل دية المسلم. وقال ذلك علي أيضا. وعن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد يأثره عن ابن مسعود أنه قال في كل معاهد مجوسي أو غيره الدية وافية. ابن أبي شيبة [٢٨٠١٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: كان يقول: دية أهل الكتاب مثل دية المسلم. ابن المنذر [٩٤٢٠] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح وأبان بن صالح عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود قال: دية صاحب الذمة من أهل الكتاب مثل دية المؤمن، اثني عشر ألفا. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠١٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد، أو ذمة فديته دية الحر المسلم. قال سفيان: ثم قال علي بعد ذلك: لا أعلم إلا ذلك. حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: من كان له عهد، أو ذمة فديته دية الحر المسلم. يحيى بن آدم في الخراج [٢٣٩] حدثنا حسن بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود قال: من كان له عهد أو ذمة فديته دية المسلم. اهـ مرسل جيد. وهو قول أصحاب عبد الله.

وروى البيهقي [١٦٧٧٩] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود رضي الله عنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم. اهـ منقطع.

وقال الدارقطني [٣٢٩٦] نا أحمد بن محمد بن سعيد نا محمد بن أحمد بن الحسن نا محمد بن عديس نا يونس بن أرقم عن شعبة عن الحكم عن حسين بن ميمون قال شعبة: فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب قال: قال علي رضي الله عنه: من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا. خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب. وأبو الجنوب ضعيف الحديث. اهـ - عبد الرزاق [١٨٤٩٤] عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذي مثل دية المسلم. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٤٩١] عن معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذي مثل دية المسلم. قال وكذلك كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفاً ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية فألقى الذي جعله معاوية في بيت المال قال وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه. قال الزهري فلم يقض لي أن أذكر ذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن قد كانت الدية تامة لأهل الذمة قلت للزهري إنه بلغني أن ابن المسيب قال ديته أربعة آلاف فقال إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله قال الله تعالى فدية مسلمة إلى أهله فإذا أعطيت ثلث الدية فقد سلمتها إليه. أبو عروبة في الأوائل [١٢٨] حدثنا ابن بكار حدثنا ابن عون جعفر حدثنا ابن جريج عن الزهري قال: كانت دية اليهودي والنصراني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان معاوية أعطى أهل القتل النصف وألقى النصف في بيت المال. قال: وقضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وأبقى ما كان جعل معاوية. حدثنا محمد بن يحيى بن كثير حدثنا أبو اليان حدثنا شعيب عن الزهري قال: كانت السنة الأولى أن دية المعاهد كدية المسلم فكان معاوية أول من قصرها إلى نصف الدية وأخذ نصف الدية لنفسه. البيهقي [١٦٧٨٩] من طريق محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون، فذكره. ثم قال البيهقي: رده الشافعي بكونه مرسلاً، وبأن الزهري قبيح المرسل، وأنا رويناه عن عمر وعثمان ما هو أصح منه والله أعلم. اهـ

جامع في العقول

- مالك [١٥٤٧] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس^(١) أه فيه اختصار. وقال أبو داود في المراسيل [٢٥٧] حدثنا وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه: هذا بيان من الله ورسوله (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، وكتب الآيات منها حتى بلغ (إن الله سريع الحساب) ثم كتب هذا كتاب الجراح: في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه مئة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس من الإبل. قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن حزم. اهـ. وقال أبو داود [٤٥٦٦] وجدت في كتابي عن شيبان ولم أسمع منه فحدثناه أبو بكر صاحب لنا ثقة قال حدثنا شيبان حدثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمئة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين

^١ - قال أبو عمر في التمهيد [٣٣٨ / ١٧] لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جده وروى هذا الحديث أيضا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكامله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق. اهـ. وقال يعقوب الفسوي في المعرفة [٢١٦ / ٢] ولا أعلم في جميع الكتب كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم وقال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم. اهـ.

أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهم وقضى- رسول الله ﷺ على أهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة. قال وقال رسول الله ﷺ: إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهن فما فضل فللعصبة. قال وقضى رسول الله ﷺ في الأنف إذا جدد الدية كاملة وإن جدعت ثنودته فنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو مائة بقرة أو ألف شاة وفي اليد إذا قطعت نصف العقل وفي الرجل نصف العقل وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى- رسول الله ﷺ أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها فإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله ﷺ: ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً. قال محمد هذا كله حدثني به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ. قال أبو داود محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل. حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي أخبرنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه. قال وزادنا خليل عن ابن راشد: وذلك أن يزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عميا في غير ضغينة ولا حمل سلاح. اهـ رواه أحمد مختصراً وصححه أحمد شاكر، وحسنه الألباني.

- عبد الرزاق [١٩٠٠١] أخبرنا معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر فقضى في الموضحة التي في جسد الإنسان وليست في رأسه أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر نذره ما كانت فإذا كانت الموضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فإذا كانت موضحة في إصبع ففيها نصف عشر- نذر الإصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد وما كانت من منقولة تنقل عظامها في الذراع أو العضد أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس وقضى- في الأنامل في كل أتملة بثلاث قلائص وثلث قلووس وقضى في الظفر إذا أعور وفسد بقلووس وقضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم وقال: إني أرى الزمان يختلف وأخشى- عليكم الأحكام بعدي أن يصاب الرجل المسلم فتذهب ديته باطلاً أو ترفع ديته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحم فليس على أهل العين زيادة في تغليظ عقل في الشهر الحرام ولا في الحرمه وعقل أهل القرى تغليظ كله لا زيادة فيه على اثني عشر ألفاً وقضى في المرأة إذا غلبت على نفسها فافتضت عذرتها بثلاث ديتها ولا حد عليها وقضى- في المجوس بثمان مئة درهم وقال: إنما هو عبد ليس من أهل الكتاب فتكون ديته مثل ديتهم. اهـ سند ضعيف، يأتي في مواضعه.

- عبد الرزاق [٦٧٩٤] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة، وفي اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي كل إصبع عشر- من الإبل. وذكر الحديث في الزكاة. حسن صحيح، يأتي في مواضعه إن شاء الله.

- عبد الرزاق [١٧٣٢١] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو يبح فلا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية، وفي حلمة الثدي ربع الدية^(١) أه فيه انقطاع، وهو حديث حسن، يأتي ما فيه في الهاشمة.

- ابن وهب في الجامع [٥١٨] حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان: في نفسه الدية، وفي أنفه الدية، وفي اللسان الدية، وفي العينين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي الصوت إذا انقطع الدية، وفي العقل إذا ذهب الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأصابع الدية، وفي الأسنان الدية. اه حسن.

ما جاء في العين تصاب^(٢)

^١ - قال أبو عبيد في الغريب: الدامية وهي التي تُدْمِي من غير أن يسيل منها دم، ومنها الدامغة وهي التي يسيل منها دم. وقال: ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم تبضعه بعد الجل. ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم قال الأصمعي: وكل قشرة رقيقة أو جلدة رقيقة فهي سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين العظم واللحم غيرها فتلك الشجة هي السمحاق وقال الواقدي: هي عندنا المُلْطَا غير ممدود وقال غيره هي المِلْطَاة. ثم قال: ثم الموضحة وهي التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق عنها حتى يبدو وَصَح العظم فتلك الموضحة، وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الموضحة خاصة لأنه ليس منها شيء له حد معلوم ينتهي إليه سواها وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها. ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم. ثم المنقولة وهي التي تنقل منها فراش العظام. ثم الآمة وقد يقال لها: المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ. قال أبو عبيد: يقال في قوله: يقضى في المُلْطَا بدما يعني أنه إذا شج الشجاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأني بها، وسائر الشجاج يُستأني بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ. قال أبو عبيد والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأني بها، وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال: ما دون الموضحة خدوش فيها صلح. اه قلت: الدامعة بالمهملة دون الدامية، والدامغة بالمعجمة ما بلغت الدماغ. قاله الجوهرى.

^٢ - قال ابن المنذر [٢٠٩ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في العينين الدية. وأجمع أهل العلم على أن العينين إذا أصيبتا خطأ الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. ثم قال: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أعلمه أن دية العين العظيمة الحسنة القوية البصر كدية العين الدمية الصغيرة القبيحة الضعيفة البصر. ثم قال: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا قود من نقص البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه. اه

- البخاري [٦٩٠٢] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: لو أن امرأً اطّلع عليك بغير إذن فحذفته بعصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٤١٩] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب قال في العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ منقطع. يأتي في الأعور يصاب.

- عبد الرزاق [١٧٤١١] عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن ابن مسعود قال العيان سواء. ابن أبي شيبة [٢٧٤٠٩] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في العين نصف الدية أخماساً. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٤٠٩] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية. وقال عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٤٠٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في العين نصف الدية. ابن المنذر [٩٤٦٥] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في العين النصف. البيهقي [١٦٦٦٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي العين النصف. اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤١٢] عن معمر عن الزهري وقتادة قال في العينين الدية كاملة وفي العين نصف الدية فما ذهب فبحساب ذلك. قيل لمعمر: وكيف يعلم ذلك؟ قال: بلغني عن علي أنه قال: يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر أين ينتهي بصره ثم ينظر بالتي أصيبت فما نقص فبحسابه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٤١٥] عن معمر عن قتادة قال بلغني قال أحسبه عن علي أنه قال يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر أين ينتهي بصره ثم ينظر بهذه التي أصيبت فما نقص أخذ بحسابه. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٤١٤] عن معمر عن رجل عن الحكم بن عتيبة قال: لطم رجل رجلاً أو غير اللطم إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة فأرادوا أن يقيدوه فأعيا عليهم وعلى الناس كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٤٧٨] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا شجاع قال حدثنا يحيى قال حدثنا أشعث عن محمد بن سيرين قال: ضرب رجل عين رجل فذهب بصره والعين قائمة، فأمر علي بمرآة فأحميت، ثم أمر بالرجل فلفوا على وجهه ثوباً وأبرز العين التي تلي العين التي فقأ ثم أدنى منها المرأة فجعل ينظر إليها حتى ذهب بصره. اهـ

وقال ابن المنذر [٩٤٧٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن يحيى بن جعدة أن أعرابيا قدم بجلوبة له المدينة، فساومه مولى لعثمان بن عفان، فنازعه فطمه ففقأ عينه، فقال له عثمان: هل لك أن أضعف لك الدية، وتعفو عنه؟ فأبى، فرفعها إلى علي بن أبي طالب فدعى علي بمرأة فأحماها، ثم وضع القطن على عينه الأخرى، ثم أخذ المرأة بكلبتين، فأدناها من عينه حتى سال إنسان عينه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن بيان عن الشعبي قال: ذكر قول علي في الذي أصيبت عينه حيث أراه البيضة، فقال الشعبي: إنه إن شاء زاد في عينه التي يبصر بها، فقال: إنه يبصر بها أكثر مما يبصر بها، وإن شاء نقص من عينه التي أصيبت، فقال: إنه لا يبصر بها وهو يبصر بها، ولكن أمثل من ذلك أن ينظر طبيب ما يرى فينظر ما نقص منها. اهـ

وقال سريج بن يونس في القضاء [٢٣] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل أصاب عين رجل فذهب بصره، وبقيت عينه مفتوحة، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فدعا بمرأة فأحميت، ثم قدمها إلى عينه، حتى سالت نطفة عينه، وبقيت عينه كما هي مفتوحة. ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٥] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل، فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي فأمّر بعينه الصحيحة فعصبت، وأمّر رجلا ببيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علما، قال: ثم نظر في ذلك فوجدوه سواء، فقال: فأعطوه بقدر ما نقص من بصره من مال الآخر. اهـ حديث حسن.

ما جاء في الأعور تفقأ عينه الصحيحة

- عبد الرزاق [١٧٤٣١] عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى- في عين أعور فقئت عينه الصحيحة بالدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٧] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن لاحق بن حميد أنه سأل ابن عمر أو سأل رجل عن الأعور تفقأ عينه الصحيحة؟ فقال ابن صفوان وهو عند ابن عمر: قضى- فيها عمر بالدية كاملة، فقال: إنما أسألك يا ابن عمر، فقال: تسألني؟ هذا يحدثك أن عمر قضى فيها بالدية كاملة. مسدد [٣٤١٣] حدثنا يحيى عن ابن أبي عروبة ثنا قتادة عن أبي مجلز قال أن رجلا سأل ابن عمر عن أعور فقئت عينه الصحيحة فقال عبد الله بن صفوان: قضى عمر بن الخطاب فيها بالدية، فقال: إياك أسأل. قال: تسألني وهذا يخبرك أن عمر بن الخطاب قضى بذلك. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٣] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلا سأل ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، فقال عبد الله بن صفوان: قضى- فيها عمر بالدية. ابن المنذر [٩٤٦٦] حدثنا

إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي مجلز أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأعور تفقاً عينه. فقال عبد الله بن صفوان: قضى - له عمر بالدية كاملة. فقال الرجل: إنما أسألك. فقال: هذا يخبرك عن عمر وتساألني. ابن الجعد [٩٩٠] أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا مجلز قال: سألت ابن عمر عن الأعور تفقاً عينه قال ابن صفوان: قضى فيها عمر بالدية. قال قلت: إنما أسأل ابن عمر قال: أليس يخبرك عن عمر. ورواه البيهقي من طريق ابن الجعد مثله. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٣٠] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة وفي عين المرأة إذا لم يبق من بصرها غيرها ثم أصيبت الدية كاملة. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٤٢٨] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن في عين الأعور الدية كاملة. وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٠] أخبرنا ابن جريج عن محمد بن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقاً عين آخر فعليه مثل دية عينه وذكر أن علياً قال أقام الله القصاص في كتابه العين بالعين وقد علم هذا فعليه القصاص فإن الله لم يكن نسياً. اهـ ابن أبي عياض لم أعرفه. وقال عبد الرزاق [١٧٤٢٧] عن ابن جريج قال حدثت عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في عين الأعور بالدية تامة. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٧٥٦٤] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة الدية كاملة. وقال عبد الرزاق [١٧٤٣٨] عن عثمان عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان قضى في رجل أعور فقاً عين صحيح فقال: عليه دية عينه ولا قود عليه. قال قتادة وقال ابن المسيب لا يستقاد من الأعور، وعليه الدية كاملة إذا كان عمداً. وقال ابن المنذر [٩٤٦٩] حدثنا أبو سعد قال حدثنا حميد هو ابن مسعدة قال حدثنا يزيد قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان قال في أعور فقاً عين صحيح لا يستقاد منه عليه الدية كاملة. البيهقي [١٦٧٣٣] من طريق مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان رفع إليه أعور فقاً عين صحيح فلم يقتص منه وقضى - فيه بالدية كاملة. اهـ روى بهذا السند مسائل، وفيه ضعف.

وقال ابن المنذر [٩٤٦٧] حدثونا عن بندار قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن كثير عن أبي عياض أن عثمان بن عفان قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة. اهـ كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة. ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٥٦٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم أنه ذكر ما يقولون في الأعور إذا فقئت عينه الصحيحة ولم يكن أخذ للأخرى أرشاً، فقالوا: الدية كاملة. فقال إبراهيم: زعم أناس من بني كاهل

أن ذلك كان فيهم، فقتل فيهما عثمان دية العينين كلتيهما، فسألنا عن غور ذلك، فطلبناه فلم نجد له نفاذاً، فبرداه فيه ضعف^(١).

- عبد الرزاق [١٧٤٣٢] عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمداً إن شاء أخذ الدية كاملة، وإن شاء فقأ عيناً وأخذ نصف الدية. اهـ أظنه عن عثمان بن مطر عن سعيد. ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٥] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن علي في الرجل الأعور إذا أصيبت عينه الصحيحة قال: إن شاء تفقأ عين مكان عين، ويأخذ النصف، وإن شاء أخذ الدية كاملة. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٤٧٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن أن علي بن أبي طالب قال في أعور فقأ عين رجل صحيح العينين عمداً. قال: إن شاء اقتص منه وأعطي نصف الدية. البيهقي [١٦٧٢٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن الحسن عن علي أنه كان يقول في الأعور إذا فقئت عينه قال: إن شاء أخذ الدية كاملاً وإن شاء أخذ نصف الدية وفقاً بالأخرى إحدى عيني الفاقئ. اهـ مرسل رجاله ثقات.

وروى البيهقي [١٦٧٢٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح أن علياً قضى في أعور فقئت عينه أن له الدية كاملة. اهـ مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٦٦] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها دية كاملة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٧٤] حدثنا وكيع وعبد الرحيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل في الأعور تفقأ عينه الصحيحة عمداً قال: العين بالعين، ما أنا فقأت عينه الأولى. البيهقي [١٦٧٢٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل كذا قال في أعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٧٤٣٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن الحكم بن عتيبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عين الأعور خمسون من الإبل. اهـ ضعيف.

^١ - عبد الرزاق [١٧٤٢٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أيوب بن موسى أن رجاء بن حيوة أخبره أن صاحب حرس عبد الملك بن مروان أصاب سوطه عين أعور فقأها قال فأعطاه عبد الملك فيها ألف دينار. اهـ سند جيد.

في العين العوراء تصاب

- أبو داود [٤٥٦٩] حدثنا محمود بن خالد السلمي حدثنا مروان يعني ابن محمد حدثنا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادة لمكانها بثلاث الدية^(١) أه حسنه شعيب، وتردد فيه الألباني.

- عبد الرزاق [١٧٤٥٠] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: قضى **عمر بن الخطاب** في العين القائمة إذا أصيبت وطفئت بثلاث ديتها^(٢) أه مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٥] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تبخص بثلاث ديتها. أه صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦١٩] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: في العين القائمة إذا بخصت ثلث ديتها. الدارقطني [٣٥٠٢] من طريق شيبان هو ابن فروخ نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أنه قال: في اليد الشلاء ثلث الدية، وفي العين القائمة إذا خسفت ثلث الدية. أه كذا قال أبو هلال.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٢] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس مثله.

ورواه عبد الرزاق [١٧٤٤١] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا قفئت بثلاث ديتها. قال: معمر وبلغني أن قتادة قال عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء في كل واحدة منهن ثلث ديتها. ابن أبي شيبة [٢٧٦٢١] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر في العين العوراء إذا بخصت وكانت قائمة ثلث ديتها. ابن المنذر [٩٤٧٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في العين القائمة إذا بخصت، واليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها. البيهقي [١٦٧٦١] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال في العين القائمة والسن السوداء

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٩١/٨] العين القائمة المذكورة في هذا الباب هي السالمة الحذقة القائمة الصورة إلا أن صاحبها لا يرى منها شيئاً. أه

^٢ - عبد الرزاق [١٧٤٤٦] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب في العين القائمة تبخص بثلاث ديتها. كان ابن شهاب يرسل.

واليد الشلاء ثلث ديتها. ابن حزم [٢٠٤٩] من طريق محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا هشام الدستوائي نا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال: في العين العوراء إذا فضخت واليد الشلاء إذا قطعت والسن السوداء إذا سقطت ثلث ديتها. اهـ هذا أصح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٩] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن الخطاب قضى - في العين العوراء إذا خسفت بثلث ديتها^(١) اهـ هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين.

- مالك [٣١٨٣] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا أطفئت مائة دينار. اهـ كذا. وقال عبد الرزاق [١٧٤٤٣] أخبرنا الثوري قال أخبرني يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا بخصت بمئة دينار. عبد الرزاق [١٧٤٤٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن أمية أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال في العين القائمة تبخص عشر الدية بمئة دينار. ابن أبي شيبة [٢٧٦١٤] حدثنا حفص وعبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة إذا طفئت بمئة دينار. ابن المنذر [٩٤٧٣] حدثنا إبراهيم بن عبد الله النيسابوري قال أخبرنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى يعني ابن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره أن سليمان بن يسار أخبره أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا طفئت بمائة دينار. وقال أبو عمر في الاستذكار [٩٠ / ٨] وروى ابن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى - في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا بخصت بمائة دينار يعني إذا أطفئت، فأسقط مالك من إسناد هذا الحديث بكير بن الأشج وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعا. اهـ قلت رواه البيهقي [١٦٧٦٢] من طريق الشافعي أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا طفئت أو قال بخصت بمائة دينار^(٢) اهـ صحيح. وقد حملة مالك وغيره على الحكومة لا شيئا مؤقتا.

^١ - عبد الرزاق [١٧٤٥٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر قال: إن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علماءهم قال: وما اجتمع عليه فقهاؤهم في شتر العين ثلث الدية. أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علماءهم، قال: وما اجتمع عليه فقهاؤهم في حجاج العين ثلث الدية. اهـ صحيح.

^٢ - قال أبو عبيد في الغريب [١٥٨ / ٤] في حديث زيد بن ثابت في العين القائمة إذا بخصت بمائة دينار. قال: يقال البخق أن تخسِف العين بعد العور فأراد زيد أنها إن عورت ولم تنخسِف فصار لا يبصر بها إلا أنها قائمة ثم فُتت بعد ففيها مائة دينار. اهـ

باب في الجفن

- عبد الرزاق [١٧٣٨٦] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال في جفن العين ربع الدية. اهـ سند حسن، تقدم.
- ابن أبي شيبة [٢٧٤٣١] حدثنا عبد الله بن نخير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في جفني العين إذا ندرا عن العين الدية، وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما، فإن تفرقا جعلوا في الأسفل الثلث، وفي الأعلى الثلثين، وذلك أنه أجزأ عن العين من الأسفل يستر ويكف عنها. اهـ ثقات. كأنه من باب الحكومة لا وقت فيه، والله أعلم.

في دية اليد والرجل

- تقدم أنها على نصف العقل خمسون.
- ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٥] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيا وضع أبو بكر وعمر من القضية في الجراحة: اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ولم يستطب بها فقد تم عقلها، فما نقص فبحساب. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٢] حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن حكيم عن عمرو بن شعيب قال: كان فيا وضع أبو بكر وعمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها، أو قبضها فلم يبسطها، أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها، فما نقص فبحساب. اهـ مرسل رجاله ثقات.
- عبد الرزاق [١٧٦٨٤] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ مرسل صحيح.
- عبد الرزاق [١٧٦٨٠] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في اليد نصف الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٤٩١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في اليد نصف الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الرجل نصف الدية. ابن المنذر [٩٥١١] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا الحجي قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ففي اليد النصف، وفي الرجل النصف. حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان وحدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اليد نصف الدية، وفي الرجل نصف الدية لفظ ابن عبد الوهاب. البيهقي [١٦٧١٣] من طريق سعيد بن منصور

حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أظنه قال: في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الأصابع عشر عشر. اهـ صحيح، يأتي في الأصابع.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في اليد نصف الدية، خمسون من الإبل أرباعاً، ربع جذاع، وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٤] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في اليد نصف الدية أخماساً. ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الرجل خمسون من الإبل أخماساً. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٩٩] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: اليدان سواء. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٨] حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت: إذا قزلت الرجل، ففيها نصف الدية. اهـ مرسل حسن. ولا أدري ما قزلت، بيد أن السياق بين.

في اليد أو الرجل الشلاء

- عبد الرزاق [١٧٧١١] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء تقطع بثلاث ديتها وفي الرجل الشلاء بثلاث ديتها. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٧١٢] عن ابن جريج عن أخبره عن ابن شهاب أن عمر قضى في اليد الشلاء تقطع بثلاث ديتها وفي الرجل الشلاء بثلاث ديتها. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٧١٤] عن معمر عن قتادة قال: قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت بثلاث ديتها. عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٦٧] حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية. ابن المنذر [٩٥٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس أن عمر قضى في اليد الشلاء إذا قطعت، والسن السوداء إذا كسرت ثلث ديتها. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٦٨] حدثنا وكيع عن أي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية. اهـ الأول أصح.

ما جاء في الأسنان والأضراس منها

- البخاري [٤٦١١] حدثني محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد عن أنس قال: كسرت الربيع وهي عمة أنس بن مالك ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقصاص. فقال أنس بن النضر- عم أنس بن مالك: لا والله لا تكسر- سنّها يا رسول الله. فقال رسول الله: يا أنس كتاب الله القصاص. فرضي القوم وقبلوا الأرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. اهـ

- أبو داود [٤٥٦٥] حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان خمس خمس. اهـ حسن، تقدم.

- مالك [١٥٥٤] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى **عمر بن الخطاب** في الأضراس بغير بغير، وقضى **معاوية بن أبي سفيان** في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور.

ورواه عبد الرزاق [١٧٥٠٧] عن ابن جريج قال أخبرني ابن سعيد قال قال سعيد بن المسيب قضى- عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص وفي الأضراس بغير بغير حتى إذا كان معاوية وأصابت أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس، قال سعيد: ولو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك الدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٥٣٢] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس، وذلك خمسون ديناراً، قيمة كل فريضة عشرة دنانير، وفي الأضراس بغير بغير. وذكر يحيى: أن ما أقبل من الفم الثنايا والرباعيات والأنياب. قال سعيد: حتى إذا كان معاوية فأصابت أضراسه، قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيه خمس فرائض. قال سعيد: لو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية، ولو أصيب في قضاء معاوية لزادت الدية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين.

وقال ابن المنذر [٩٤٩٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب يعني قضى فيما أقبل من الأسنان بخمسة أبعرة، وفي الأضراس بعير بعير، فلما كان معاوية وقعت أضراسه فقال: أنا أعلم بالأضراس من عمر، فجعلهن سواء^(١) اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤٩٥] وقد روينا عن عمر بن الخطاب رواية غير الرواية الأولى أنه قضى- في الضواحك خمسة أبعرة، وفي الأضراس بعيرين. حدثناه أبو سعد قال حدثنا أبوسلمة قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمرو قال^(٢): كان عطاء يقول في الثنتين والرابعيتين والنايين: خمس خمس، وفيما بقي: بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله كل ذلك سواء، والأضراس سواء. اهـ الأول أصح.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٩٦] عن ابن جريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر أن عمر قال: وفي الضرس جمل. اهـ صحيح، يأتي.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٩٧] عن معمر عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل في كل ضرس خمسا من الإبل. اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [١٧٤٩٣] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٥١٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: وفي السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق فإن اسودت فقد

^١ - قال صالح في مسأله [٧٣٣] قرأت على أبي أن بعض من يقول إذا اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلي أن أقول غير أقولهم ويحتج بحديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر في الأضراس في كل ضرس جمل وفي الأسنان خمس خمس وفي الأضراس بعير بعير وقضى معاوية في السن بخمس وفي الأضراس بخمس قال سعيد لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين وفي الأسنان خمسا خمسا فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية. فقال أبي إذا احتج بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يرى في قول التابعين حجة ثم قال أبي: إذا قال: لي أن أخرج من أقولهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب وقال لو كنت لتقضيت خلافهم يقال له تأخذ بقول التابعين؟ فإن قال: نعم يقال له تركت قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذت بقول التابعين فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا كذلك أيضا تترك قولهم إذا اجتمعوا لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم وحيث تقول ذلك فكذلك إذا اجتمعوا أن لا تأخذ بقولهم. اهـ قلت: معنى كلام ابن المسيب: لو كنت زمانهم لتقضيت بكذا.. ولم يقل لا أرى ما رأوا. قال أبو عمر في الجامع [٧٤٣] حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا دحيم قال حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: سمعت الأوزاعي عن ابن المسيب أنه سئل عن شيء؟ فقال: اختلف فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أرى لي معهم قولاً. قال ابن وضاح: هذا هو الحق. قال أبو عمر: معناه ليس له أن يأتي بقول يخالفهم به. اهـ

^٢ - كذا وجدته. وكأنه دخل للناسخ حكايته عن عمر وعن عطاء، صوابه:.. عن عمر، وقال عطاء.. وقول عطاء رواه عبد الرزاق عن ابن جريج بحرفه.

تم عقلها فإن كسر منها إذا لم تسود فبحساب ذلك وفي سن المرأة مثل ذلك. اهـ مرسل جيد، أرى أن عمر رجوع عن قوله الأول، يأتي في الأصابع ما يدل على ذلك.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٢٥] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في السن خمس من الإبل أخماسا. حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الأسنان سواء. اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٧٤٩٢] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في السن خمس من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٦٩٧٢] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في السن خمس من الإبل. البيهقي [١٦٦٨٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي السن خمس. اهـ صحيح.

وقال الليث بن سعد في أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري [٢] عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن عليا عليه السلام كان يجعل في الثنايا خمسين خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفي الأضراس ستة وعشرين ستة وعشرين. وقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الثنايا والرباعيات بخمس من الإبل في كل سنة وهي اثنا عشر. وفي الأضراس بعيرا بعيرا. وقال سعيد بن المسيب: لو كنت قاضيا جعلت في الأضراس بعيرا بعيرا حتى يستكمل الفم الدية. ابن المنذر [٩٤٩٤] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن مكحول قال: كان علي يجعل في الفم الدية كاملة، ويعطي كل سن فضلها، يجعل في الثنايا خمسين دينارا خمسين، وفي الرباعيات أربعين أربعين، وفي الأنياب ثلاثين ثلاثين، وفيما يغيب في الفم من الأضراس ستة وعشرين دينارا ستة وعشرين دينارا، فتستوعب الدية. اهـ مرسل.

- مالك [١٥٥٥] عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس: لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء^(١) اهـ صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٧٥١٨] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه قال: الأسنان سواء، وقال: إن كان للثنية جمال فإن للضرس منفعة. اهـ صحيح. وقال الدارمي [٢٠٤] أخبرنا حجاج البصري حدثنا أبو بكر الهذلي عن الشعبي قال: شهدت شريحا وجاءه رجل من مراد، فقال: يا أبا أمية، ما دية الأصابع؟ قال: عشر عشر. قال: يا سبحان الله، أسوء هاتان؟ جمع بين الخنصر والإبهام. فقال شريح: يا سبحان الله، أسوء أذنك ويدك؟ فإن الأذن يوارىها الشعر والكمة والعامة فيها نصف الدية، وفي اليد نصف الدية. ويحك: إن السنة سبقت قياسكم فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر. قال أبو بكر فقال لي الشعبي: يا هذلي، لو أن أحفكم قتل وهذا الصبي في محله، أكان ديتها سواء؟ قلت: نعم قال: فأين القياس؟ اهـ سند ضعيف، ورأي شريف.

- عبد الرزاق [١٧٥٠٣] عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول: خالفني الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة عند علقمة في الأسنان فقال فضل معاوية الأضراس على غيرها فقلت: كلا ولو كان مفضلاً لفضل الثنايا. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٦٦٨٦] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الأسنان الدية. اهـ حسن.

باب منه

- البيهقي [١٦٧٠٠] من طريق ابن وهب أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم قال: ذكر لنا أنه كان مع سيف عمر بن الخطاب أمر العقول وفي السن إذا اسودت عقلها كاملاً وإذا طرحت بعد ذلك ففي عقلها مرة أخرى. ثم قال: وهذا منقطع. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٨١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا اسودت السن تم عقلها. حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٩١] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: يترص بها حولا. حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد مثله. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٥٩٨] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها. حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي ح وعن حجاج عن مكحول عن زيد ح وعن حجاج عن الحكم عن إبراهيم مثله. ابن المنذر [٩٤٩٨] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عباد قال أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويترص بها حولا، فإن اسودت تم عقلها، وإلا لم تزد على ذلك. البيهقي [١٦٧٠٢] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا عباد أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن الحارث عن علي في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها، ويترص بها حولا فإن اسودت تم عقلها وإلا لم يزد على ذلك. وعن حجاج عن مكحول عن زيد مثله. وقال عبد الرزاق [١٧٥٠٩] عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن يستأني بها سنة فإن اسودت ففيها العقل كاملاً وإلا فما اسود منها فبحساب ذلك. اهـ ضعيف، تقدم.

- عبد الرزاق [١٧٥١٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن علي في السن تصاب قال: إن أسودت فنذرها واف. ثم قال عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم - قال أبو سعيد أظنه - عن علي قال في السن تصاب ويخشون أن تسود ينتظر بها سنة فإن أسودت ففيها نذرهما وافيا وإن لم تسود فليس فيها شيء قال عبد الكريم ويقولون فإن أسودت بعد سنة فليس فيها شيء. اهـ ضعيف، أبو سعيد هو ابن الأعرابي راوي المصنف.

باب في السن الزائدة أو الإصبع

- ابن المنذر [٩٥٠١] حدثنا موسى قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا عباد قال: أخبرنا حجاج عن حصين بن عبد الرحمن الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه قال: في السن إذا كسر - بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منها. اهـ ضعيف

- قال عبد الرزاق [١٧٥٣٠] قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في السن الزائدة ثلث السن. عبد الرزاق عن ابن جريج عن مكحول عن زيد مثله. ابن أبي شيبه [٢٨٥٣٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في السن الزائدة ثلث السن. وقال عبد الرزاق [١٧٧١٩] أخبرنا ابن جريج عن رجل عن مكحول عن زيد أنه قال في الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع. اهـ ضعيف.

ما جاء في السن السوداء تصاب

- عبد الرزاق [١٧٥٢٨] عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب في السن السوداء تطرح ثلث ديتها. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٥٢٩] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قضى - في السن السوداء إذا انكسرت بثلث ديتها. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٥٢١] عن معمر عن قتادة قال: قضى - عمر بن الخطاب في السن السوداء إذا كسرت والعين القائمة واليد الشلاء بثلث ديتها. وعن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر مثله. ابن أبي شيبه [٢٧٦١٢] حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن رجل عن ابن عباس عن عمر في السن السوداء ثلث ديتها. حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب قال: في السن السوداء إذا نزعت وكانت ثابتة ثلث ديتها. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٧١٦] عن الثوري عن حدثه عن ابن المسيب عن عمر في اليد الشلاء والسن السوداء والعين القائمة ثلث ديتها. اهـ تقدم في اليد الشلاء عن داود بن أبي عاصم. والخبر صحيح عن أمير المؤمنين.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦١١] حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس قال: فيها ثلث الدية. اهـ هذا سند ضعيف، تقدم.

ما جاء في سن الصبي لما يثغر

- عبد الرزاق [١٧٥٣٥] عن حميد عن الحجاج عن عمرو بن مالك أن عمر بن الخطاب جعل في أسنان الصبي الذي لم يثغر بعيرا بعيرا. وقال ابن المنذر [٩٤٩٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن أخيه أن عمر بن الخطاب قضى في سن صبي كسرت قبل أن يثغر ببعير. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٠٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن جندب القاص عن أسلم مولى عمر عن عمر أنه قضى في سن الصبي إذا سقطت قبل أن يثغر ببعير. اهـ ضعيف، يأتي في الترقوة والضعف.

- عبد الرزاق [١٧٥٣٦] عن أبي حنيفة قال: فيه حكم. قال زيد بن ثابت: فيه عشرة دنائير. اهـ ضعيف.

باب دية الأصابع

- أبو داود [٤٥٦١] حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثانية والضرس سواء، هذه وهذه سواء. اهـ رواه البخاري وغيره.

وقال النسائي [٤٨٤٨] أخبرنا نصر بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: فهذه وهذه سواء الإبهام والخنصر. أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: الأصابع عشر- عشر. اهـ صححه الألباني موقوفا. فيه دلالة على أن ما قبله فيه موقوف ومرفوع.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٢] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى- في الإبهام والتي تليها بكفك نصف الكف، وفي الوسطى بعشر فرائض، والتي تليها بتسع فرائض، وفي الخنصر- بست فرائض. قال الشافعي في الرسالة [١١٦٠] أخبرنا سفيان وعبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى- في الإبهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر- وفي الوسطى

بعشر وفي التي تلي الخنصر بتسع وفي الخنصر بست^(١). ورواه إسحاق عن عبد الوهاب الثقفي مثله. ابن حزم في المحلى [٢٠٤٣] من طريق علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام والتي تليها نصف دية اليد، وفي الوسطى عشرة أبعة، وفي البنصر تسعة أبعة، وفي الخنصر ستة أبعة. وبه إلى الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام خمسة عشر بعيرا، وفي السبابة عشرا، وفي الوسطى عشرا، وفي البنصر تسعا، وفي الخنصر ستا. ابن المنذر [٩٥٢٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر في الإبهام بثلاث عشرة، وفي التي تليها اثنتي عشرة، وفي الوسطى بعشر، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، حتى وجد كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله فيه: وفيها هنالك من الأصابع عشر- عشر.. قال سعيد: فصارت إلى عشر عشر. البيهقي [١٦٧١٩] من طريق محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون مثله. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه من طريق جعفر بن عون. صحيح، وهو مختصر. وكتاب عمرو بن حزم وجد أيام عمر، وأخذ به.

وقال ابن المنذر [٩٥٢٥] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى قال: قال سعيد بن المسيب: قضى عمر في الإبهام والتي تليها خمس وعشرون، وفي التي تليها عشر، وفي التي تليها تسعا، وفي الخنصر ستا، ثم إن سعيدا وجد بعد ذلك كتابا عند آل حزم فوجد فيه: الأصابع عشرا- عشرا، فأخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ كذا قال.

ورواه عبد الرزاق [١٧٦٩٨] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في الإبهام خمس عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. ابن المنذر [٩٥٢٤] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان الثوري نحوه. عبد الرزاق [١٧٧٠٦] عن معمر عن

^١ - ثم قال الشافعي رحمه الله: لما كان معروفا والله أعلم عند عمر أن النبي قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس على الخبر، فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه أن رسول الله قال "وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الابل" صاروا إليه، ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم والله أعلم حتى ثبت لهم أنه كتاب رسول الله. وفي الحديث دلتان أحدهما قبول الخبر والآخر، أن يقبل الخبر في الوقت الذي ثبت فيه وإن لم يمضي عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ودلالة على أنه مضى أيضا عمل من أحد من الأئمة ثم وجد خبرا عن النبي يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله ودلالة على أن حديث رسول الله ثبت نفسه لا بعمل غيره بعده، ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والانصار ولم تذكروا أنهم أن عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا إلى ما وجب عليهم من قبول الخبر عن رسول الله وترك كل عمل خالفه، ولو بلغ عمر هذا صار إليه إن شاء الله كما صار إلى غيره فيما بلغه عن رسول الله بتقواه الله وتأديته الواجب عليه في اتباع أمر رسول الله وعلمه وبأن ليس لاحد مع رسول الله أمر وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله. اهـ صح عن عمر أنه أفتى به.

عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن ابن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الأصابع بقضاء ثم أخبر بكتاب كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لآل حزم في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل فأخذ به وترك أمره الأول. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٥٥٩] حدثنا عبد الله بن نير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل. اهـ ورواه مالك والليث بن سعد عن يحيى مثله، ورواه النسائي عن ابن نير مختصراً، وهذا حكاية عن عمل الناس قبله.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٤٨] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر بخمس من صواف الأمراء أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وعن الرجل يسأل عن ولده عند موته فأصدق ما يكون عند موته وعن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال. رواه البيهقي [١٦٧٢١] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب عمر بن الخطاب إن الأصابع سواء. قال: وروي ذلك أيضاً عن مسروق بن الأجدع عن عمر. ورواه من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر بخمس من صوافي الأمراء أن الأسنان سواء والأصابع سواء وفي عين الدابة ربع ثمنها وأن الرجل يسأل عند موته عن ولده فأصدق ما يكون عند موته وجراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل. اهـ ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة من طريق الثوري كذلك. وجابر الجعفي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٥١٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأصابع والأسنان في الدية سواء. اهـ اختصره جرير.

وقال سعيد بن منصور [١٩٦١] نا أبو عوانة قال نا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي من عند عمر إلى شريح: في عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، وجراحات الرجال والنساء سواء إلا السن والموضحة، وخير أحيان الرجل أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً، ورثته ما كانت في العدة. نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان فيما جاء به عروة البارقي إلى شريح من عند عمر رضي الله عنه أن: الأصابع سواء، الخنصر - والإبهام سواء، وأن جروح الرجال والنساء سواء في السن والموضحة، فما خلا فعلى النصف، وإن في عين الدابة ربع ثمنها، وإن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها عند موته في ولده إذا أقر به، قال مغيرة: وأنسيت الخامسة حتى ذكرني عبدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً، ورثته ما دامت في العدة. اهـ ورواه الفسوي والبيهقي من طريق سعيد. ورواه وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [٢٩٩ / ١] حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني قال حدثنا عفان قال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم أن هاشم بن هبيرة - كذا قال - كتب إلى شريح في خصلة واحدة من الخمس التي جاء بهن عروة البارقي من عند عمر بن الخطاب فكتب إليه شريح: إنها في الخمس التي جاء بهن عروة البارقي من عند عمر أن في

عين الدابة ربع ثمنها، والأصابع سواء، ويستوي جراحات الرجال والنساء في الموضحة والسن وما دون ذلك، وأحق أخبار الرجل أن يصدق باعترافه ولده عند موته، وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرضه ورثته ما كانت في العدة. اهـ صوابه هشام بن هبيرة. هذا حديث حسن، وقد شارك مغيرة عبيدة الضبي.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٩٧] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق وفي كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شلت ثلث عقل الأصبع وفي كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة أو رجلها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي كل قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٩٦] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأصابع عشر عشر في كل إصبع لا زيادة بينهما أو قيمة ذلك من الذهب أو الورق أو الشاء. قال: وقضى- عمر بن الخطاب في كل إصبع عشر من الإبل. اهـ منقطع.

وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه [٣٥٨ / ١] من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنا محمد بن سلمة الجزري نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يجعل في الإبهام والتي تليها نصف دية الكف ويجعل في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشرة وفي الوسطى عشرة وفي التي تليها تسعا وفي الآخرة ستا حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فيه وفي الأصابع عشر عشر، فصيرها عثمان عشرة عشرة. اهـ هذا وهم، والصواب عمر.

وروى البيهقي [١٦٢٨٤] من طريق ابن وهب أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار وسئل: كم في أصبع الرجل من العقل؟ فقال: عشر فرائض، قال بكير: وقال ذلك يزيد بن عبد الله، وقال يزيد إن عثمان بن عفان قضى بذلك. اهـ هذا هو القدر المحفوظ في الخبر عن عثمان، وهو مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٧٦٩٣] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: وفي الأصابع عشر عشر. ابن المنذر [٩٥١٨] ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله عن سفيان، بمثله. ابن أبي شيبة [٢٧٥٤٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الإصبع عشر- الدية. البيهقي [١٦٧١٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أظنه قال: في اليد النصف وفي الرجل النصف وفي الأصابع عشر عشر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٦٩٩] عن إبراهيم بن طهمان عن الأشعث بن سوار عن الشعبي أن ابن مسعود قال: الأسنان سواء والأصابع سواء والعينان سواء واليدين سواء والرجلان سواء والأنثيان سواء. ابن أبي شيبة

[٢٧٥٤٥] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قالا في الأصابع في كل إصبع عشر-
الدية. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٤] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن علي وابن مسعود وابن عباس
والحسن كانوا يقولون: في الأصابع كلها عشر عشر. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٣٥] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: الأصابع
سواء. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [٩٥٢٢] حدثنا موسى بن هارون قال حدثني مجاهد بن موسى قال حدثنا عبد الله بن بكر
قال حدثنا سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن مروان بن الحكم دعا زيد بن ثابت
وأجلس له كاتباً وجعل بينهما حجاباً، فجعل يسأل ويكتب الكاتب حتى إذا فرغ قال: ما أرانا إلا قد خناك أو قد
أسأنا لك، إنا أجلسنا كاتباً يكتب قولك، قال: أنت أعلم ما بادرتموني في ذلك. قال: فكان فيما سأل عن دية
الأصابع فقال: فيها عشر عشر في كل أصبع. البيهقي [١٦٧١٤] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا
سعيد عن مطر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام أن زيد بن ثابت قال في الأصابع عشر- عشر- من
الإبل. اهـ سند ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٧١٥] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله عن أبي
الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن الجراح تودى على حسابها من الدية كاملة الإصبع كالإصبع من
الخمس الأصابع لا يفضل شيء على شيء. اهـ إسحاق هو ابن أبي فروة متروك.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٣٨] حدثنا محمد بن أبي عدي قال وجدت في كتابي عن حميد عن بكر عن هشام بن
هبيزة أن ابن عمر وابن عباس قالا: الأصابع سواء أو هذه وهذه سواء. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥١٥] حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن داود بن حصين عن أبي غطفان المري عن
ابن عباس قال: الأسنان سواء، اعتبرها بالأصابع. اهـ تقدم من الموطأ، وهو خبر صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٥٢٠] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا المقبري^(١) قال حدثنا سعيد قال حدثنا يزيد بن
أبي حبيب عن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن أبي غطفان المري أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع
عشر عشر، فأرسل إليه مروان بن الحكم أتقضي في الإبهام عشراً عشراً، وقد بلغك عن عمر بن الخطاب في
الأصابع؟ فقال ابن عباس: رحم الله عمر، إن رسول الله أحق أن يتبع من عمر. حدثنا إبراهيم بن منقذ قال
حدثنا المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن
ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: وفي الأصابع عشراً عشراً، فأرسل إليه مروان بن الحكم

^١ - صوابه المقرئ أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد.

تفتي في الأصابع عشرة عشر، وقد بلغك عن عمر في الأصابع؟! فقال ابن عباس: رحم الله عمر رسول الله أحق أن يتبع من قول عمر. البيهقي [١٦٧٢٠] من طريق إبراهيم بن منقذ الحولاني المصري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني يزيد بن أبي حبيب أن موسى بن سعد بن زيد بن ثابت أخبره عن أبي غطفان أن ابن عباس كان يقول: في الأصابع عشر عشر- فأرسل مروان إليه فقال: أتفتي في الأصابع عشر عشر وقد بلغك عن عمر في الأصابع فقال ابن عباس: رحم الله عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع من قول عمر^(١) اهـ

ورواه ابن وهب في الجامع [٥٢١] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: أرسل مروان إلى عبد الله بن عباس وأنا عنده. فسأله الرسول: ماذا ترى في الأصابع؟ فقال ابن عباس: قضى- رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد مجتمعين فريضة، وفي الرجل مثل ذلك، وفي الأصابع بعشر عشر. فرجع الرسول إلى مروان فأخبره، فردّه مروان إليه فقال: أخبره أن عمر بن الخطاب قد قضى بالذي سمعته، وقل له: تجعل الإيهام مثل الخنصر؟ فأتاه فأخبره. فقال ابن عباس: يرحم الله عمر، فقد كان مجتهداً موقفاً، ولكن قد أخبرته بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقل لمروان: أتجعل مثل ضرسك؟ فإنها عقلهما واحد؟ فقال مروان: ما أدري أقوم لهذا أم أفعد. قال يزيد: وأخبرني موسى بن سعد بن زيد بن ثابت عن أبي غطفان مثل حديث ابن المسيب. اهـ صحيح.

في الأنامل

- عبد الرزاق [١٧٧٠٥] عن معمر عن قتادة وعن رجل عن عكرمة عن عمر بن الخطاب قال: في كل أنملة ثلث دية الأصبع قال وفي حديث عكرمة عن عمر ثلاث قلائص وثلث قلوص. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٥٥٨] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن زيد أنه قال: في الأصابع في كل مفصل ثلث دية الإصبع، إلا الإيهام فإن فيها نصف ديتها إذا قطعت من المفصل، لأن فيها مفصلين^(٢) اهـ ضعيف.

ما جاء في الظفر

- عبد الرزاق [١٧٧٤١] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى- في الظفر إذا اعور وفسد بقلوص. اهـ ضعيف، تقدم ذكره.

^١ - هذا كقول ابن عمر في الحج: أفرسول الله أحق أن تتبعوا سنته أم عمر؟ بعد أن قال لهم إن أبي لم يقل ذلك. وقد صح عن عمر الرجوع إلى قضاء رسول الله في الأصابع صلى الله عليه وسلم.

^٢ - قال ابن المنذر [٢٧٠ / ١٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الأنامل سواء، وأن في كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإيهام. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٧٤٢] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الظفر إذا عرّنج فسد بقلوص. ابن أبي شيبه [٢٧٦٨٤] حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قضى في الظفر إذا عرّنج وفسد بقلوص. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٦٨٨] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد وأهل الرأي اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الظفر إذا نزع فغنت أو سقط أو أسود العشر - من دية الإصبع، عشرة دنائير. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٧٧٤٥] قال الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الظفر يقطع إن خرج أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنائير وإن خرج أبيض ففيه خمسة دنائير. ابن أبي شيبه [٢٧٦٨٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في الظفر إذا سقط فلم ينبت أو نبت متغيرا عشرة دنائير، وإن خرج أبيض ففيه خمس دنائير. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٧٤٤] عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. ابن المنذر [٩٥٣٤] حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري. وحدثنا علي قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. ابن أبي شيبه [٢٧٦٨٩] حدثنا ابن علية عن خالد عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في الظفر إذا أعور خمس دية الإصبع. أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [١١٢٨ / ٣] حدثنا أحمد بن عمر حدثنا وكيع مثله. سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٦٨٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن عبد الله بن ذكوان عن ابن عباس قضى في ظفر رجل أصابه رجل فاعور بعشر دية الإصبع. اهـ ضعيف.

في دية الأنف^(١)

- ابن أبي شيبه [٢٧٣٩٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الأنف الدية. اهـ مرسل صالح.

^١ - قال ابن المنذر [٢٢٥ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على القول به. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٤٥٦] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية إذا استؤصل. ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأنف الدية. البيهقي [١٦٦٦٨] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي الأنف الدية. اهـ صحيح.

ورواه عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [١٤٩٢] حدثنا أبي قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا زكريا عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الأنف إذا استؤصل المارن الدية. سمعت أبي يقول: المارن كل شيء يأخذ من الأنف ويبقى العظم. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٨] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن علي قال: في الأنف الدية، وما قطع من الأنف فبحساب. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٩٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله في الأنف إذا أوعب جده أو قطع المارن الدية أخماساً فما نقص منه فبالحساب. وروى البغوي في مسائل أحمد بن حنبل [١٠٢] حدثنا جدي ثنا هشيم قال: أنبأ أشعث عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: في الأنف الدية، وفي الأصابع عشر عشر. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٩٩] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج وعمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحرمات الثلاث في الأنف الدية، وفي كل واحدة ثلث الدية. وقال حدثنا يزيد عن حجاج عن مكحول عن زيد بن أسلم قال: في الأرنبة ثلث دية الأنف وفي الوتر ثلث دية الأنف. اهـ كذا والصواب زيد بن ثابت. البيهقي [١٦٦٧٠] من طريق أحمد بن حنبل أخبرنا عباد بن العوام حدثنا عمر هو ابن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحرمات الثلاث في الأنف الدية وفي كل واحدة ثلث الدية. وحدثنا عباد حدثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت مثله. اهـ ضعيف.

باب منه

- عبد الرزاق [١٧٤٧٠] عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن عبداً كسر إحدى قصبتي أنف رجل فرفع ذلك إلي عمر بن عبد العزيز فقال عمر وجدت في كتاب لعمر بن الخطاب أيما عظم كسر. ثم جبر كما كان ففيه حقتان فراجع ابن سراقه قال إنما كسر إحدى القصبتين فأبى عمر إلا أن يجعل فيه الحقتين. ابن أبي شيبة [٢٧٤٠٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان أن مملوكاً لجير بن أبي سليمان كسر إحدى قصبتي أنف مولى لعطاء بن بخت، وإن ابن سراقه سأل عمر بن عبد العزيز عن ذلك؟ فقال عمر: وجدنا في كتاب لعمر بن الخطاب: أيما عظم كسر، ثم جبر كما كان ففيه حقتان، فراجع ابن

سراقة عمر، فقال: إنما كسرت إحدى القصبتين، فأبى عمر إلا أن يجعل فيها الحقتين وافيتين. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن المنذر [٩٤٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن حاجر بن عبد الله بن وقر وحويرث بن نوفل كسر أحدهما ألف صاحبه، فأقصه منه علي بن أبي طالب. اهـ ضعفه ابن المنذر.

ما جاء في اللسان^(١)

- عبد الرزاق [١٧٥٦٢] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع الدية، فإن قطعت أسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضا فنصف الدية. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٥٥٩] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه ففيه نصف الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٤٨١] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر الصديق في اللسان إذا قطع بالدية إذا أوعب من أصله، وإذا قطعت أسلته فتكلم صاحبه، ففيه نصف الدية. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٥٦٠] أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان إذا استؤصل الدية تامة وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية تامة، وفي لسان المرأة الدية كاملة وقص هذه القصة كاملة كلها. ابن أبي شيبة [٢٧٤٨٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب في اللسان إذا استؤصل الدية كاملة، وما أصيب من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وفي لسان المرأة الدية كاملة، وما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة، وما كان دون ذلك فبحسابه. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٧٥٦١] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في اللسان الدية. ابن المنذر [٩٥٠٣] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اللسان الدية. اهـ ورواه أبو الأحوص وأبو عوانة عن أبي إسحاق. صحيح.

^١ - قال ابن المنذر [٢٤٩/١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في اللسان الدية. ثم قال: وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على القول به. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٨٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عاصم عن علي قال: في اللسان الدية. اهـ كذا وجدته، وهم ثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٧٥] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله في اللسان إذا استؤصل الدية أخماسا، فما نقص فبالحساب. اهـ أشعث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٤٨٥] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال في كل واحد من الإنسان اللسان والأنف وشبه ذلك الدية، وفي الإثنين الدية. قلت الشفتين؟ قال: لعل ذلك. اهـ أظن السائل هو عبد الرزاق. ابن أبي شيبة [٢٧٤٦٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين في الإنسان ففيهما الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وما كان من واحد ففيه الدية. اهـ صحيح. وروى البيهقي [١٦٦٧٦] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في اللسان الدية. اهـ صحيح. يأتي.

وروى البيهقي [١٦٦٧٧] من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية. اهـ حسن. وقال عبد الرزاق [١٧٥٥٧] عن ابن جريج قال أخبرنا ابن أبي نجيح أن اللسان إذا قطع منه ما يذهب الكلام أن فيه الدية. قلت: عمن؟ قال: هو قول الناس. قال: فإن ذهب بعض الكلام وبقي بعض فبحساب الكلام، والكلام من ثمانية وعشرين حرفا. قلت: عمن؟ قال: لا أدري. اهـ صحيح.

باب منه

- عبد الرزاق [١٧٥٦٤] عن ابن جريج عن رجل عن مكحول قال: قضى - عمر بن الخطاب في لسان الأخرس يستأصل بثلاث الدية. قال سفيان: في لسان الأخرس وفي ذكر الخصى - حكم عدل. اهـ ضعفه ابن المنذر.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٤٣] عن ابن جريج عن رجل سمع مكحولا يقول قضى - عمر بن الخطاب في اليد الشلاء ولسان الأخرس وذكر الخصى يستأصل بثلاث الدية. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٧٩] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في اللسان إذا انشق ثم التأم عشرون بعيرا. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٣] حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال: كانوا يجعلون في الفم إذا انشق الدية. اهـ ضعيف.

في الشفتين

- عبد الرزاق [١٧٤٨٢] عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مئة من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٤٦٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى - أبو بكر في الشفتين بالدية مئة من الإبل. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٤٨٤] عن إسرائيل قال أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الشفتين الدية. ابن حزم [٧٣ / ١١] من طريق الحجاج بن المنهال نا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى الشفتين النصف يعني نصف الدية. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٩] ثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب، وفي العليا ثلث الدية. ابن المنذر [٩٤٨٥] ثنا علي بن عبد العزيز قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلى ثلثا الدية. ابن حزم [٧٣ / ١١] من طريق علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال مثله. ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٦٧٣] من طريق ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة في أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الشفتين الدية. اهـ حسن. تقدمت حكاية إبراهيم في الاثنين من الإنسان^(١).

وقال ابن وهب [٥١٦] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الاثنين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وإن قطعت الشفة العليا ففيها نصف الدية، وإن قطعت الشفة السفلى ففيها ثلث الدية. وعن سعيد بن المسيب أنه قال: في السمع إذا ذهب الدية تامة. اهـ صحيح.

في دية الأذن

- عبد الرزاق [١٧٣٩١] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال قال أبو بكر: في الأذن خمسة عشر بعيرا يغيبها الشعر والعمامة. وقال عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال أول من قضى - في الأذن أبو بكر خمسة عشر - من الإبل لا يضر - سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة. ابن أبي شيبة [٢٧٣٨٠] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال قال أبو بكر: في الأذن خمس عشرة من أجل أنه ليس يضر سمعها، ويغشيها الشعر والعمامة. وقال عبد الرزاق [١٧٣٩٤] عن معمر عن

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٨ / ٨١] أجمع العلماء من السلف والخلف أن في الشفتين الدية. اهـ وقاله ابن حزم في مراتب الإجماع.

أيوب عن عكرمة أن أبا بكر قضى في الأذن بخمسة عشر من الإبل وقال: إنما هو شين لا يضر- سمعا ولا ينقص قوة يغيبها الشعر والعمامة. اهـ مرسل من الوجهين. وقد ضعفه ابن المنذر.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٩٩] عن معمر عن عمرو بن شعيب قال: قضى- أبو بكر في الأذن فجعلها منقولة قال: لا يذهب سمعها ويستترها الشعر والعمامة، وقضى عمر فيها بنصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٩٧] عن معمر عن قتادة قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية فما قطع منها فبحساب ذلك يقدر بالقرطاس، قال قتادة: وإذا ذهب السمع فنصف ديتها، قال: وقضى فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل. عبد الرزاق [١٧٤٠٠] عن معمر عن قتادة قال: إذا قطعت الأذن تم عقلها. قال: وقضى- فيها أبو بكر بخمسة عشر من الإبل. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٣٩٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أن عمر بن الخطاب قضى- في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية. وعن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس وعكرمة أن عمر قضى به، قال معمر: والناس عليه. اهـ هذا أجود، وهو مرسل.

وقال ابن أبي شعبة [٢٧٣٨٣] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: في الأذن نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٧٣٨٩] عن الثوري عن بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الأذن إذا النصف يعني نصف الدية قال سفيان فما أصيب من الأذن فبحساب ذلك. اهـ كذا، وهذا تصحيف بين. عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [١٥١٧] حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الأذن نصف الدية. اهـ ورواه أبو الأحوص وأبو عوانة عن أبي إسحاق. صحيح.

- ابن أبي شعبة [٢٧٣٨٥] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الأذن إذا استؤصلت نصف الدية أخماسا فما نقص منها فبحساب. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٦٤٤] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان فذكر الحديث قال فيه: وفي الأذنين الدية. اهـ حسن يأتي.

باب منه

- عبد الرزاق [١٧٤٠١] عن حميد الشامي عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال في شحمة الأذن ثلث الدية. ابن أبي شعبة [٢٧٣٧٩] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا اصطلمت

الأذن ففيها ديتها. ابن أبي شيبه [٢٨٦٥٢] حدثنا عبد الرحيم وابن نمير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في شحمة الأذن ثلث دية الأذن. اهـ ضعيف. تقدم ما يدل على هذا.

ما جاء في العقل يذهب والسمع^(١)

- عبد الرزاق [١٨١٨٣] عن الثوري عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمان الجماجم فخليته وسألت عنه فقيل لي ذلك أبو المهلب عم أبي قلابه فسمعتة يقول: رمى رجل رجلا بججر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فقضى فيها عمر بأربع ديات وهو حي. ابن أبي شيبه [٢٧٤٣٦] حدثنا أبو خالد عن عوف قال: سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث، فنعت نعتة، قالوا: ذاك أبو المهلب عم أبي قلابه قال: رمى رجل رجلا بججر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء، فقضى فيه عمر بأربع ديات. عبد الله في مسائله [١٢٥٦] حدثني أبي قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف قال حدثني شيخ من جرم أن رجلا رمى رجلا بججر فأصاب رأسه فذهب بسمعه وبصره ولسانه وعقله أو ذكره. قال: فقضى له عمر بن الخطاب بأربع ديات وهو حي. قال فنعتة فقيل ذلك أبو المهلب عم أبي قلابه. وقال هشيم مرة: وذهب سمعه ونكاحه وبصره وعقله. ابن المنذر [٩٥٥٨] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثنا عوف الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمن الجماجم فخليته فسألت عنه، فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابه. قال: فسمعتة يقول: رمى رجل رجلا بججر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فقضى فيه عمر أربع ديات. اهـ ورواه البيهقي من طريق علي بن الحسن. ابن المنذر [٩٤٥٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا عوف الأعرابي قال: سمعت شيخا من جرم يحدث فسألت عنه فقيل: أبو المهلب فسمعتة يقول: رمى رجل رأس رجل بججر فذهب لسانه وسمعه وذكره وعقله، فقضى فيه عمر بن الخطاب بأربع ديات. البيهقي [١٦٦٥٤] من طريق الحسن بن سفيان أخبرنا أبو بكر حدثنا أبو الوليد عن عوف قال سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعتة فقالوا ذاك أبو المهلب عم أبي قلابه قال: رمى رجل بججر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر بأربع ديات. اهـ كذا، ولا أعلم ابن أبي شيبه روى عن أبي الوليد، والله أعلم. ورواه ابن حزم [٥٣ / ١١] من طريق ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع نا سفيان هو الثوري عن عوف مثله. صحيح.

^١ - قال ابن المنذر [٢٠٤ / ١٣] أجمع عوام أهل العلم على أن في السمع الدية. اهـ.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩١٩] حدثنا محمد بن أبي عدي عن الأشعث عن الحسن في رجل أفزع رجلا فذهب عقله، قال: لو أدركه عمر لضمنه. البيهقي [١٦٦٥٨] من طريق سعدان بن نصر- حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن سئل عن رجل فزع رجلا فذهب عقله قال: لو أدركه لضمنه الدية. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٥٧٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت في الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة أو يضرب حتى يغن فلا يفهم الدية كاملة. اهـ منقطع، وهو حسن، يأتي في الهاشمة.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩١٧] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في العقل الدية. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٤] حدثنا ابن نير عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٤٤٣] حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الرجل يدعي أنه قد ذهب سمعه قال: يحلف عليه. اهـ حجاج ضعيف.

وروى البيهقي [١٦٦٥٧] من طريق ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان في نفسه الدية وفي العقل إذا ذهب الدية. اهـ حسن تقدم.

ما جاء في الصلب

- عبد الرزاق [١٧٦٠٤] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له. ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٨] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له، وبنصف الدية إذا كان يحمل له. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٥٩٧] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن أبي بكر أو عن عمر قال: إذا لم يولد له فالدية وإن ولد له فنصف الدية. ثم رواه عن ابن جريج عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر أو عمر قضى- في الصلب إذا لم يولد له بالدية فإن ولد له فنصف الدية. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٢] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عبيدة عن يزيد الضخم عن علي قال: إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية. اهـ كذا يزيد الضخم ولم أعرفه.

- عبد الرزاق [١٧٦٠٥] عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زائدة أنه قال في الفقار في كل فقارة أحد وثلاثون ديناراً وربع دينار. اهـ صوابه زيد. ابن أبي شيبة [٢٧٤٥٠] حدثنا حفص عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: إذا ضرب الرجل فحذب، أو غن، أو بح، ففي كل واحدة الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٤]

حدثنا أبو خالد وأبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الصلب الدية. عبد الله في مسائل أبيه [١٤٩٥] حدثني أبي قال نا عمر بن علي المقدي قال سمعت الحجاج عن مكحول عن زيد أنه قال في الصلب اذا كسر فحذب ففيه الدية. ابن المنذر [٩٥٤١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيدا قال: في الحذب الدية كاملة. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٠٦] عن ابن جريج قال أخبرني عن الشعبي أن زيدا قضى في فقار الظهر كله بالدية كاملة وهي ألف دينار وهي اثنتان وثلاثون فقارة كل فقارة أحد وثلاثون دينارا إذا كسرت ثم برأت على غير عثم فإن برأت على عثم ففي كسرها أحد وثلاثون دينارا وربع دينار وفي عثمها ما فيه من الحكم المستقبل سوى ذلك. اهـ

وقال أبو إسحاق الحربي [٣٥٨ / ٢] حدثنا شجاع حدثنا يحيى بن زكريا أخبرني محمد بن سالم عن عامر عن زيد بن ثابت: ما بين عجب الذنب إلى فقرة القفا ثنتان وثلاثون فقرة في كل فقرة أحد وثلاثون دينارا وربع. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٦] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن الزهري قال: اتفق أهل العلم أن في الصلب الدية. اهـ كذا قال حجاج، وقال ابن وهب [٥١٦] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية. اهـ هذا أصح، وهو صحيح، تقدم.

- عبد الرزاق [١٧٥٩٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب قال: فمضى فقضى له بثلثي الدية. عبد الرزاق [١٧٦٠٢] عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: حضرت عبد الله بن الزبير قضى في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي - محدودبا بثلثي الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٧٣١] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن الحارث بن سفيان أن محمد بن عبد الله بن أبي ربيعة أخبره أنه قال: حضرت ابن الزبير في رجل كسر صلبه فاحدودب ولم يقعد وهو يمشي وهو محدودب، فقال: امش، فمضى فقضى له بثلثي الدية. اهـ على رسم ابن حبان.

ما ذكر في الضلع

- مالك [١٥٥٣] عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل. عبد الرزاق [١٧٦٠٧] عن ابن جريج ومعمر والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال قال عمر في الضلع جمل. اهـ

وبه قال: في الترقوة جمل، أنا اختصرته، وقد ذكره عبد الرزاق مفرقا. ابن أبي شيبه [٢٧٥٠٣] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال: سمعت عمر يقول على المنبر: في الترقوة جمل. حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن جندب القاص عن أسلم مولى عمر أنه قضى- في الترقوة ببعير. اهـ حجاج بهم. وأعاده من طريق وكيع وقال: في الضلع جمل. إسحاق [المطالب العالية ٩ / ١٤١] أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب أنه سمع أباه أسلم يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول في الضرس جمل وفي الترقوة جمل. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٥٩٣] قال علي بن حرب ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أبي زيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: في الضلع جمل، وفي الترقوة جمل، وفي الضرس جمل. اهـ أبو زيد هو أسلم. خبر صحيح. ورواه مسلم بن خالد عن زيد رفعه، وهو وهم. أخرجه أبو العباس الأصم في حديثه.

وقال عبد الرزاق [١٧٦١٠] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الضلع ببعير. اهـ مرسل صحيح.

- ابن المنذر [٩٥٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال: في الترقوة أربعة أبعرة. اهـ ضعيف.

في الصَّعَر

- عبد الرزاق [١٧٥٦٥] عن غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الصعر^(١) إذا لم يلتفت الدية كاملة. ابن أبي شيبه [٢٧٤٥٣] حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن مكحول عن زيد في الصعر الدية. اهـ وقال ابن المنذر [٩٥٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الصعر نصف الدية. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٤٥٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن أمراء الأجناد اجتمعوا لعمر بن عبد العزيز في الصعر إذا لم يلتفت الرجل إلا ما انحرف خمسون دينارا. اهـ سند جيد.

^١ - قال الخليل في العين [٢٩٨ / ١] الصعر ميل في العنق وانقلاب في الوجه إلى أحد الشقين والتصغير إمالة الخد عن النظر إلى الناس تهاونا من كبر وعظمة كأنه معرض، قال الله عز وجل (ولا تصعر خدك للناس). اهـ وقال ابن المنذر في الصعر [٢٥٤ / ١٣] وهو أن يصير المضروب بالجناية في حال لا يلتفت. اختلف أهل العلم في هذا الباب، فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الصعر نصف الدية وروي عنه أنه قال: فيه الدية. ولا يثبت عنه شيء من الروايتين. الخ.

ما جاء في الذكر^(١)

- عبد الرزاق [١٧٦٣٩] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مئة من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٦٥٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ذكر الرجل بديته مئة من الإبل. اهـ منقطع.
- ابن أبي شيبة [٢٧٦٤٩] حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الذكر الدية. اهـ صالح.
- عبد الرزاق [١٧٦٣٤] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قضى في الحشفة بالدية كاملة. عبد الرزاق [١٧٦٣٥] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الذكر الدية. البيهقي [١٦٧٥٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين النصف. اهـ ورواه أبو عوانة وأبو الأحوص وزهير وغيرهم، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وغيرهما. صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٧٦٥٦] حدثنا محمد بن بكر عن أشعث عن عامر عن علي وعبد الله قالوا: في الحشفة إذا قطعت الدية، فما نقص منها فبحساب. وقال [٢٧٦٤٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الذكر الدية أخماسا. عبد الله بن أحمد [١٥٢٦] حدثني أبي قال حدثنا ابن أبي زائدة قال حدثنا أشعث عن الشعبي قال قال ابن مسعود وزيد بن ثابت في الحشفة الدية. اهـ أشعث ضعيف.
- وقال ابن وهب [٥١٦] أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنة مضت في العقل بأن في الصلب الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية. اهـ صحيح تقدم.
- ابن وهب في الجامع [٥١٨] حدثني عياض بن عبد الله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول: مضت السنة أشياء من الإنسان وقال: وفي الذكر الدية. اهـ حسن، تقدم.
- ابن أبي شيبة [٢٧٦٦٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رأيت إن أصيبت الحشفة؟ قال: الدية، قال: قلت لعطاء: أثبت؟ قال: قد قالوا ذلك. اهـ صحيح.

ما جاء في الأنثيين

- عبد الرزاق [١٧٦٥٤] عن الثوري عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن عمر أنه حكم في البيضة يصاب جانبها الأعلى بسدس من الدية. اهـ ضعيف.

^١ - قال ابن المنذر [٢٨٨ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الذكر الدية. ثم قال: أجمع أهل العلم على القول به، إلا شيء روي عن قتادة شذ عن أهل العلم، ففرق بين ذكر الذي يأتي النساء وبين الذكر الذي لا يأتي النساء. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٦٤٦] عن الثوري ومعمّر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في البيضة النصف. ابن أبي شيبة [٢٧٧٠١] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في إحدى البيضتين نصف الدية. حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله. ابن المنذر [٩٥٥٠] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي مثله. وقال عبد الله بن أحمد في مسائل أبيه [١٥٢٦] حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في اللسان الدية وفي الأنف الدية وفي الذكر الدية وفي إحدى البيضتين نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي إحدى العينين نصف الدية وفي الأذن النصف. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٣٩٣] عن ابن جريج أن علقمة بن قيس قال قال ابن مسعود: كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية. اهـ منقطع، وله شاهد عن إبراهيم تقدم.

وقال عبد الرزاق [١٧٦٥٠] عن إبراهيم بن طهمان عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن ابن مسعود قال: الأثنيان سواء. ابن أبي شيبة [٢٧٧٠٧] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: البيضتان سواء. حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الأثنيان سواء. اهـ أشعث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٠٣] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت (ح) وعن حجاج عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي (ح) وعن حجاج عن الزهري عن عروة بن الزبير (ح) وعن حجاج عن عمرو بن شعيب أنهم قالوا: البيضتان سواء. ابن المنذر [٩٥٥١] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا مجاهد بن موسى قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في البيضتين قال: هما سواء. قال حجاج: فذكرت ذلك لعمرو بن شعيب ونحن نطوف بالبيت فقال: إني لأعجب ممن يفضل إحداها على الأخرى، وقد أخصينا غنما لنا من الجانب الأيسر، فألقن من الجانب الأيمن، هما سواء. البيهقي [١٦٧٥٥] من طريق علي بن المديني حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج مثله^(١). مرسل لا بأس به.

^١ - عبد الرزاق [١٧٦٥٣] عن معمّر عن قتادة عن ابن المسيب قال: في اليسرى من البيضتين الثلثان. ابن أبي شيبة [٢٧٧٠٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية، وفي اليمنى الثلث، قلت: لمه؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له وإذا ذهبت اليمنى ولد له. اهـ صحيح. البيهقي [١٦٧٥٩] من طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قال ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: في الأنف إذا أوعى جدها أو قطعت أرنبتها الدية كاملة والذكر مثل ذلك إن قطع كله أو قطعت حشفته ويجعلون في الأثنيين الدية وفي أيتهما أصيبت نصف الدية. اهـ جاء الخلاف عن ابن المسيب.

في عُذرة البكر

- سعيد [٢١٦٧] نا هشيم أنا داود بن أبي هند نا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها وافتضاها، فرفع ذلك إلى **عمر بن الخطاب** فجلده الحد، وضمنه ثلث ديتها. عبد الرزاق [١٣٦٦٣] عن هشيم عن داود بن أبي هند قال حدثنا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فافتضاها فضر به عمر بن الخطاب الحد وأغرمه ثلث ديتها. ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٥] حدثنا هشيم عن داود عن عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة فأفضاها، فضر به عمر الحد، وغرمه ثلث ديتها. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٦٦٨] عن معمر عن رجل عن عكرمة قال: قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فأفضيت أو ذهب عذرتها بثلث ديتها وقال: لا حد عليها. اهـ ضعيف، تقدم في جامع العقول.

- عبد الرزاق [١٣٦٦٨] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن **عليًا وابن مسعود** قالا في الأمة إذا استكرهت إن كانت بكرا فعشر ثمنها وإن كانت ثيبا فنصف عشر ثمنها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٧٧٦٠] حدثنا ابن فضيل عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم أن امرأة افتضت جارية بأصبعها وقالت: إنها زنت فرفعت إلى **علي** فغرمها العقر وضربها ثمانين لقتفها إياها. سعيد [٢١٤٩] حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة وكانت تحضر- طعامه فخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل غيبة فاستعانت المرأة على الجارية نسوة فاضطبنها لها فأفسدت عذرتها قال: وقدم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته وطعامه، فقال الرجل لامرأته: ما حال فلانة لا تحضر- طعامي؟ قالت: دع عنك فلانة قال: ما شأنها؟ قالت: إنها فجرت فانطلق إليها، فقال لها حين دخل إليها، فقال: ما شأنك؟ فجعلت تبكي، قال: فأخبريني فأخبرته، فانطلق إلى علي فأخبره فأرسل علي إلى امرأة الرجل وإلى النسوة، فلما أتينه لم يلبث أن اعترف بما صنعن، فقال للحسن بن علي: اقض فيها يا حسن فقال: الحد على من قذفها والعقر عليها وعلى المسكات. فقال علي: لو كَلَّفْتُ إبلًا طحينًا لطحنت وما يطحن يومئذ بعير. اهـ حديث حسن، كتبه في الحدود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٧] حدثنا وكيع عن شيخ عن قتادة عن **زيد بن ثابت** في الرجل يفضي المرأة قال: إذا أمسك أحدهما عن الآخر فالثلث وإن لم يمسك فالدية. رواه عبد الرزاق [١٧٦٦٧] عن عبد الله بن محرز عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في المرأة تفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية وإن لم يجبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [١٧٧٦١] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن أبي بشر عن الشعبي أن نسوة كن بالشام، فأشرن ويطرن ولعن الحُرَّةُ^(١) فركبت واحدة الأخرى ونخست الأخرى فأذهبت عذرتها، فرفع

^١ - قال الخطابي في غريب الحديث [١١٨ / ٣] والحُرَّةُ ضرب من اللعب أخذ من التحزق وهو التقبض والتجمع. اهـ

ذلك إلى عبد الملك بن مروان، فسأل عن ذلك فضالة بن عبيد وقبيصة بن ذؤيب فقالا: عليهن الدية ويرفع نصيب واحدة، وقال ابن مغفل: يرى من نطفها إلى ناخستها، وقال الشعبي: وأنا أرى ذلك ولها عقرها. اهـ حسن على إرسال فيه.

في ثدي المرأة والرجل

- عبد الرزاق [١٧٥٨٦] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن أبا بكر رضي الله عنه جعل في حلمة الرجل خمسين دينارا وفي حلمة المرأة مئة دينار. ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٩] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني معمر عن أخيه عن عكرمة أن أبا بكر جعل في حلمة ثدي المرأة مئة دينار، وجعل في حلمة ثدي الرجل خمسين دينارا. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٥٩٤] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في ثدي المرأة بعشر- من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها فإذا قطع من أصله فخمسة عشرة من الإبل. عبد الرزاق [١٧٥٨٨] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٨] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قضى- أبو بكر في ثدي الرجل إذا ذهب حلمته بخمس من الإبل، وقضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها، فإذا قطع من أصله فخمسة عشر من الإبل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٥٩٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد قال في حلمة الثدي ربع الدية. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت أنه قضى في حلمة ثدي المرأة ربع ديتها، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن ديته. ابن المنذر [٩٥٣٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن الحجاج عن مكحول أن زيدا قال: في حلمة ثندوة الرجل إذا قطعت ثمن دية الثندوة. اهـ الأول أسند، وفيه ضعف^(١).

١ - البيهقي [١٦٧٤٩] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: في ثدي المرأة نصف الدية وفيها الدية. قال وأخبرني يونس عن ربيعة أنه قال: في ثدي المرأة سداد لصدورها وثمال لولدها وهو بمنزلة المال في الغنى ومنزلة الأثاث في الجمال ومنزلة الجرح الشديد في المصيبة فأرى فيه نصف دية المرأة. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٧٣٧] حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: سئل عن ثدي المرأة، فقال: فيه نصف الدية، وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد. اهـ

أبواب الشجاج^(١)

ما جاء في المنقولة^(٢)

- الطبراني [٤٨٧٨] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ح وحدثنا سليمان بن حسن العطار ثنا أبو كامل الجحدري قال ثنا أبو أمية بن يعلى حدثني أبو الزناد عن عمرو بن وهب عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: قال زيد بن ثابت: لم يقض رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث قضيات في الأمة والمنقولة والموضحة، في الأمة ثلاثا وثلاثين، وفي المنقولة خمس عشرة، وفي الموضحة خمسا، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ ضعفه العقيلي وغيره.

- عبد الرزاق [١٧٣٦٩] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنقولة خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء، وقضى عمر بن الخطاب بمثل ذلك في منقولة الرجل والمرأة. عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب أن ما كانت من منقولة ينقل عظامها في العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فهي نصف منقولة الرأس سبع قلائص ونصف. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٧١] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن عمر في منقولة الجسد نصف منقولة الرأس إذا كان تنقل عظامها في الذراع أو العضد أو الساق أو الفخذ. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٣٦٤] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المنقولة خمس عشرة. ابن أبي شعبة [٢٧٣٤٥] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في المنقولة خمس عشرة. البيهقي [١٦٦٢٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في المنقولة خمس عشرة. أحمد في مسائل عبد الله [١٥٠٤] حدثنا وكيع قال

^١ - البيهقي [١٦٦٣٨] من طريق حرمة بن يحيى قال قال الشافعي رحمه الله: أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد حتى تشقه قليلا ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه، ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم، وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق فإذا بلغت الشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهي المبطاة، ثم الموضحة وهي التي تكشف عنها ذلك القشر وتشق حتى يبدو وضخ العظم فتلك الموضحة والهاشمة التي تهشم العظم والمنقولة التي ينقل منها فراش العظم، والأمة وهي المأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس الدماغ، والجائفة وهي التي تخترق حتى تصل إلى السفاق وما كان دون الموضحة، فهو خدوش فيه الصلح، والدامية هي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم. اهـ

^٢ - هي الشجة التي تنقل العظم، أي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام وهي قشرة تكون على العظم دون اللحم. قال ابن المنذر [١٩٤ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في المنقولة خمس عشرة من الإبل. وأجمع أهل العلم على القول به. اهـ

- حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: وفي المنقلة خمسة عشر. ابن المنذر [٩٤٤٨] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن علي قال: في المنقلة خمس عشرة من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقائق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٧٣٥١] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في المنقلة خمس عشرة أخماساً. اهـ لا بأس به.
- عبد الرزاق [١٧٣٦٥] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في المنقلة خمس عشرة. اهـ حسن.

في المأمومة^(١)

- عبد الرزاق [١٧٣٦٣] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: في المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق. قال: وقضى - عمر بن الخطاب بمثل ذلك. قال: وقضى - عمر بن الخطاب في المأمومة في الجسد إن أصيب الساق أو الفخذ أو الذراع أو العضد حتى يخرج منها ويحن عظمها فلا يجتمع فيها نصف مأمومة الرأس ستة عشر - قلوفاً ونصف. ورواه أحمد في مسائل عبد الله [١٤٩٠] حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال: عمر بن عبد العزيز قضى عمر بن الخطاب في المأمومة بثلث الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق وفي مأمومة المرأة ثلث ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق. اهـ منقطع.
- عبد الرزاق [١٧٣٥٦] عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في المأمومة ثلث الدية. عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مثله. ابن أبي شيبة [٢٧٣٣٧] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: في الآمة ثلث الدية. ابن المنذر [٩٤٥١] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الآمة ثلث الدية. البيهقي [١٦٦٤٠] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الجائفة الثلث وفي الآمة الثلث. اهـ صحيح.

^١ - هي التي تبلغ أم الرأس يعني الدماغ. قال ابن المنذر [١٣ / ١٩٨] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في المأمومة ثلث الدية. وأجمع عامة أهل العلم على القول به. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٣٦٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في المأمومة ثلث الدية. اهـ حسن.
- ابن أبي شيبة [٢٧٣٣٨] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الأمة ثلث الدية أخماسا. اهـ لا بأس به.

في الجائفة^(١)

- عبد الرزاق [١٧٦٢٨] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الجائفة التي تكون في الجوف فتكون نافذة بثلاثي الدية وقال: هما جائفتان. اهـ
- وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٣٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن قوما كانوا يرمون فرمى رجل منهم بسهم خطأ فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبراً، فرفع إلى أبي بكر فقضى فيه بجائفتين. البيهقي [١٦٦٤٢] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا حجاج ثني عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر قضى في الجائفة نفدت بثلاثي الدية. اهـ
- وقال عبد الرزاق [١٧٦٢٣] عن الثوري عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أو غيره أن أبا بكر قضى في الجائفة التي نفدت بثلاثي الدية إذا نفدت الخصيتين كلاهما وبريء صاحبها. قال سفيان لا أرى ولا تكون الجائفة إلا في الجوف سمعنا ذلك. اهـ محمد هو ابن أبي ليلى ضعيف.
- وقال ابن المنذر [٩٥٤٦] حدثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً فأصاب جائفة فخرجت من جانب الآخر، فقضى فيها أبو بكر الصديق بثلاثي الدية. البيهقي [١٦٦٤١] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً رمى رجلاً فأصابته جائفة فخرجت من الجانب الآخر فقضى فيها أبو بكر بثلاثي الدية. اهـ محمد بن عبيد الله هو العرزمي. ضعيف.
- وقال عبد الرزاق [١٧٦١٧] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن أبي نجيح عن أبي بكر قال: إذا نفدت فهي جائفتان. اهـ
- وقال عبد الرزاق [١٧٦٢٩] أخبرنا ابن جريج عن داود بن أبي عاصم قال سمعت ابن المسيب يقول: قضى- أبو بكر في الجائفة إذا نفدت الخصيتين في الجوف من كل الشقين بثلاثي الدية. اهـ مرسل جيد.

^١ - هي الطعنة تدخل الجوف. قال ابن المنذر [٢٨٥ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الجائفة بثلاث الدية. ثم قال: وأجمع أكثر أهل العلم على القول به. ثم قال: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجعل في الجائفة النافذة ثلثي الدية. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٦٣١] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب مثله^(١)، وفي الجائفة من المرأة ثلث ديتها. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبة [٢٧٦٣٩] حدثنا أبو خالد عن عبيدة عن إبراهيم عن عمر قال: في الجائفة ثلث الدية. اهـ مرسل صالح.
- وقال ابن أبي شيبة [٢٧٦٤٤] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: قال عمر: كل رمية نافذة في عضو، ففيها ثلث دية ذلك العضو. اهـ مرسل رجاله ثقات.
- ابن أبي شيبة [٢٧٦٣١] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله قال: في الجائفة ثلث الدية أخماسا. اهـ مرسل لا بأس به.
- عبد الرزاق [١٧٦٢٢] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في الجائفة ثلث الدية. ابن أبي شيبة [٢٧٦٢٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية. ابن المنذر [٩٥٤٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الجائفة ثلث الدية. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٧٦٣٦] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد في النافذة في الجوف ثلث الدية، وفي الأخرى مئة دينار. ابن أبي شيبة [٢٧٦٤٠] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في كل نافذة في عضو من اليد والرجل، مئة دينار. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٧٦٣٢] عن معمر عن سليمان بن حبيب قال: قضى - معاوية في كل نافذة في عضو ممحة ثلث دية ذلك العضو فإن نفذت من الجانب الآخر فثلث وعشر - دية ذلك العضو وقضى - في كل نافذة في الجوف بثلث الدية وعشر الدية. اهـ مرسل رجاله ثقات.
- عبد الرزاق [١٧٦٢٥] عن ابن جريج وابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال: سمعت الناس يقولون في جائفة ممحة الثلث. عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد قال: رأيت الناس يجعلون في الجائفة الممحة ثلث دية ذلك العضو. اهـ صحيح.

^١ - أي في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل ثلاثة وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء.

ما جاء في الموضحة

- أبو داود [٤٥٦٨] حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين أن خالد بن الحارث حدثهم قال أخبرنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: في المواضع خمس. أهـ حسنه الترمذي وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم^(١). تقدم أنها الشجة يبدو منها وضح العظم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٦٥] ثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن **أبا بكر وعمر** قالوا: الموضحة في الوجه والرأس سواء. ابن المنذر [٩٤٤٥] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا زهير قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن **أبا بكر وعمر** قالوا: الموضحة في الوجه والرأس سواء، والموضحة فيما سوى ذلك نصف العشر من دية ذلك العضو. أهـ ضعفه ابن المنذر.

- عبد الرزاق [١٧٣٣٩] عن معمر عن رجل عن عكرمة مولى ابن عباس قال: قضى عمر بن الخطاب في الجراح التي لم يقض النبي صلى الله عليه وسلم فيها ولا أبو بكر فقضى- في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان وليست في الرأس أن كل عظم له نذر مسمى ففي موضحته نصف عشر- نذره ما كان فإذا كانت موضحة في اليد فنصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فهي نصف عشر نذر الإصبع فما كان فوق الأصابع في الكف فنذرها مثل الموضحة في الذراع والعضد وفي الرجل مثل ما في اليد. أهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٣٣٠] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عمر بن الخطاب في الموضحة التي تكون في جسد الإنسان ليست في رأسه فقضى أن كل عظم كان له نذر مسمى أن في موضحته نصف عشر نذرها ما كان فإذا كانت الموضحة في اليد فهي نصف عشر نذرها ما لم تكن في الأصابع فإذا كانت في الأصابع موضحة فهي نصف عشرها وذلك أن الأصابع يفترق نذرها فكانت كل إصبع عشرًا من الإيل وما كان فوق الأصابع من الكف فنذره مثل نذر الذراع والعضد وقضى في الرجل بمثل ما قضى- به في اليد من النذر في أصابعها وموضحتها. أهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٧٣١٧] أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: كتب عمر إلى الإجناد ولا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشيء. قال: وقضى- عمر بن الخطاب في الموضحة

^١ - قال ابن المنذر [١٨٧ / ١٣] جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: في الموضحة خمس من الإيل، وأجمع أهل العلم على القول به. ثم قال [١٩١ / ١٣] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس. إلخ. البيهقي [١٦٦٢٣] من طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يجعلون الموضحة في الوجه والرأس سواء في كل واحد منها خمسون دينارًا. أهـ

بخمسة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق. اهـ عمر هو ابن عبد العزيز. مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٧٣١٨] عن معمر قال أخبرني رجل من أهل اليمن أن عمر بن الخطاب قال: تقدر الموضحة بالإيهام فما زاد على ذلك أخذ بحساب ما زاد. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٣١٥] عن الثوري ومحمد عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل. اهـ صوابه ومعمر. ابن أبي شيبة [٢٧٣٢١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل. ابن المنذر [٩٤٤١] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: في الموضحة خمس. البيهقي [١٦٦١٧] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في الموضحة خمسة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٣١] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي قال: في الموضحة خمس من الإبل أرباعاً: ربع جذاع، وربع حقائق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٣٢٠] حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبد الله قال: في الموضحة خمس من الإبل. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٣٢] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن عامر عن عبد الله قال: في الموضحة خمس من الإبل أخماساً. اهـ مرسل لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٣١١] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الموضحة خمس من الإبل. اهـ حسن صحيح، تقدم.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٣٣] قال سمعت الحجاج بن أرطاة يحدث عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الرأس والحاجب والأنف سواء. ابن أبي شيبة [٢٧٣٧٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: الموضحة في الوجه والرأس والأنف سواء^(١) اهـ سند ضعيف.

^١ - عبد الرزاق [١٧٣٣٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال: سمعت سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن يكون في الوجه عيب فيزداد في موضحة الوجه بقدر عيب الوجه ما بينها وبين عقل نصف الموضحة. اهـ صحيح.

ما جاء في السِّمْحاق أو المِلْطاة

- قال عبد الرزاق [١٧٣٤٥] قلت لمالك إن الثوري أخبرنا عنك عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أن **عمر وعثمان** قضيا في المِلْطاة بنصف الموضحة فقال لي قد حدثته به فقلت فحدثني به فأبى، وقال: العمل عندنا على غير ذلك، وليس الرجل عندنا هنالك يعني يزيد ابن قسيط. ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٦] حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطاة وهي السِّمْحاق نصف دية الموضحة. الشافعي [هق ١٦٦٣٢] أخبرنا الثقة^(١) عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطاة بنصف دية الموضحة. وقال أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان مثله أو مثل معناه. قال الشافعي وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله. قال الشافعي وقرأنا على مالك: إنا لم نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء^(٢).

وقال ابن عدي في الكامل [٢٥٨/٧] حدثنا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في المِلْطاة بنصف عقل الموضحة وهي السِّمْحاق. ورواه البيهقي [١٦٦٣٦] من طريق أحمد بن منصور الرمادي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن سفيان الثوري عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطاة وهي السِّمْحاق بنصف ما في الموضحة. قال عبد الرزاق ثم قدم علينا سفيان فسالناه عنه فحدثنا به عن مالك ثم لقيت مالكا فقلت إن سفيان حدثنا عنك عن ابن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطاة بنصف الموضحة. قال: صدق قد حدثته. قلت حدثني به قال: ما أحدث به اليوم. فقال له مسلم بن خالد وهو إلى جنبه: عزمت عليك يا أبا عبد الله إلا حدثته به، قال: تعزم علي؟ لو كنت محدثا به اليوم لحدثته به. قلت: لم لا تحدثني به وقد حدثت به غيري. قال: إن العمل عندنا على غيره ورجلُه عندنا ليس هناك يعني ابن قسيط. وقال أحمد في العلل [٢٠٥٦] حدثني عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال حدثني سفيان بن سعيد عن مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المِلْطاة وهي السِّمْحاق بنصف الموضحة. قال عبد الرزاق فقدم علينا سفيان فحدثنا به عن مالك عن ابن قسيط عن سعيد بن المسيب عن عمر وعثمان مثله.

^١ - يقال هو أحمد بن حنبل، رواه ابن الجوزي في مناقب أحمد بسنده.

^٢ - قال أبو عمر في الاستذكار [٩٧ / ٨] لا وجه لقوله هذا إلا أن يحمل قضاء عمر وعثمان في المِلْطاة على وجه الحكومة والاجتهاد والصلح لا على التوقيت كما قالوا في قضاء زيد بن ثابت في العين القائمة. اهـ

فلقيت مالكا فقلت له إن سفيان حدثنا عنك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر وعثمان أنهما قضيا في الملقطة بنصف الموضحة فحدثني به، فقال: لا، لست أحدث به اليوم صدق قد حدثته ثم تبسم ثم قال قد بلغني أنه يحدث به عني ولست أحدث به اليوم، فقال له مسلم بن خالد: عزمت عليك ألا حدثته به وهو إلى جنبه فقال له لا تعزم، فلو كنت محدثا به اليوم أحدا حدثته، قلت: فلم لا تحدثني به؟ قال: ليس العمل عليه عندنا، وقال: إن صاحبنا ليس عندنا بذلك يعني يزيد بن عبد الله بن قسيط. اهـ ورواه الحسن الحلواني ومحمد بن يوسف الزبيدي وغيرهم عن عبد الرزاق^(١).

- عبد الرزاق [١٧٣٤٠] عن الثوري عن جابر عن عبد الله بن نجى أن عليا قضى- في السمحاق وهي الملقطة بأربع من الإبل. ابن الجعد [٢٣٦١] أنا شريك عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي أنه قضى- في السمحاق أربع مائة. ابن المنذر [٩٤٣٥] ثنا علي بن الحسن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي أنه قال: في السمحاق أربع من الإبل. ورواه أحمد في مسائل ابنه عبد الله [١٤٨٦] ثنا وكيع عن سفيان وعبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن جابر، فذكره. ضعيف. وقال وكيع القاضي [١٣ / ٣] حدثنا فضل بن سهل الأعرج قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أشعث بن سوار عن سعيد بن أشوع عن حنش أن عليا رضي الله عنه قضى- في السمحاق أربعاً من الإبل. اهـ أشعث ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٣٤١] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي مثله. ابن أبي شعبة [٢٧٣٥٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في السمحاق أربع من الإبل، وذكر عن الحكم عن علي مثل ذلك. اهـ منقطع. وقال عبد الرزاق [١٧٣٤٣] عن معمر عن قتادة مثله، قال معمر: ولا أعلمه إلا ذكره عن علي. اهـ ضعيف.

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٩٧ / ٨] هكذا قال عبد الرزاق "يعني يزيد بن قسيط" وليس هو عندي كما ظن عبد الرزاق لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث عن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملقطة بنصف الموضحة، ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة ممن لقي ابن عمر وأبا هريرة وأبا رافع وروى عنهم، وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق به لأنه قد احتج به في مواضع من موطئه، وإنما قال مالك: وليس الرجل عندنا هنالك في الرجل الذي كتم اسمه وهو الذي حدثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط، وقد بان بما رواه ابن القاسم عن مالك عن رجل عن يزيد بن قسيط ما ذكرنا، وبالله التوفيق. اهـ وقال أبو موسى المديني في اللطائف من دقائق المعارف [٣٤١] ذكر الحافظ أبو عبد الله الحميدي أن مالكا لم يسمعه من ابن قسيط وإنما سمعه من رجل عنه فلذلك قال: رجله عندنا ليس بذلك، وقال: ذكره الطحاوي عن النسائي عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عن رجل عن يزيد. اهـ قلت: هذا إن كانت رواية ابن أشرس المغربي محفوظة، وإلا عد مالكا مدلسا.

- عبد الرزاق [١٧٣٤٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس. اهـ سند حسن، على انقطاع فيه، وحمل على أنه حكومة لا وقت.

في الهاشمة^(١)

- عبد الرزاق [١٧٣٤٨] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر من الإبل. وقال أحمد في مسائل عبد الله [١٥٠٦] نا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال أخبرني رجل من أصحابي ثقة عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال: وفي الهاشمة عشرة. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [١٧٣٥٢] عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في الحرصة التي تكون بين اللحم والجلد في الرأس خمسون درهما. ابن أبي شيبة [٢٧٦٩٩] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال فيه عشرة دنانير. اهـ ضعيف.

في الحاجب

- عبد الرزاق [١٧٣٨٢] أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه موضحتين عشرا من الإبل. ابن أبي شيبة [٢٧٤١٤] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل. البيهقي [١٦٧٦٣] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره بموضحتين عشر من الإبل. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤١٥] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الحاجبين ثلثا الدية. ابن المنذر [٩٤٦٣] حدثنا علي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا الحجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قال: في الحاجب ثلث الدية.

^١ - قال ابن المنذر [١٩٢ / ١٣] لم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضا معلوما في الهاشمة، ووجدنا عوام من بلغنا عنهم من أهل العلم ومن أدركناه في عصرنا يجعلون في الهاشمة عشرا من الإبل. ثم قال: وقال أصحاب الرأي: أرشها ألف درهم. وقال سفيان الثوري: سمعنا أن في الهاشمة في الرأس ألف درهم وقصدهم عشر الدية، ولم أجد ذكر الهاشمة فيما قبلت من كتب المدنيين. وقد حكى ابن نافع عن مالك أنه قال في رجل كسر أنف رجل: إن كان عمدا ففيه القود، وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئا. وكان أبو ثور يقول: وقد قيل: في الهاشمة عشر من الإبل، فإن كان مما لا اختلاف فيه ففيها عشر من الإبل، وإن اختلفوا ففيها حكومة إذا كانت في الجسد. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٣٨٣] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أنه بلغه عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحاجب يتحصص شعره أن فيه الربع وفيما ذهب منه بالحساب، فإن أصيب الحاجب بما يوضح ويذهب شعره كان نذر الحاجب قط ولم يكن للموضحة نذر، فإن أصيب بمنقولة كان نذر الحاجب والمنقولة جميعا. ابن أبي شيبة [٢٧٤١٧] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أنه بلغه عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن في الحاجب يتحصص شعره أن فيه كله الربع، وفيما ذهب منه فبحساب. اهـ ضعيف.

- الشافعي [هق ١٦٧٦٦] أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحاجب يشان قال: ما سمعت فيه بشيء. اهـ حسن.

ما روي في الشعر

- عبد الرزاق [١٧٣٧٤] عن إسرائيل عن المنهال بن خليفة عن تميم بن سلمة قال: أفرغ رجل على رأس رجل قدرا فذهب شعره فذهب إلي علي ففضى عليه بالدية كاملة. ابن أبي شيبة [٢٧٤١٩] حدثنا وكيع قال حدثنا المنهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام الشقري قال: مر رجل بقدر، فوقعت على رأس رجل فأحرق شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة، فلم ينبت، ففضى فيه علي بالدية. ابن المنذر [٩٤٦١] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معاوية حدثنا منهال بن خليفة العجلي عن سلمة بن تمام أن رجلا لقي رجلا بقدر فأكفأها على رأسه، فتمرط شعره، فرفع إلى علي فأجله سنة فلم ينبت شعره فضمن على الذي كفى الدية. اهـ منهال ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٢٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت في الشعر إذا لم ينبت فالدية. ابن المنذر [٩٤٦٢] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا حجاج عن عكرمة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: في الشعر الدية إذا لم ينبت. اهـ كذا وجده. البيهقي [١٦٧٦٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشعر إذا لم ينبت الدية. قال البيهقي: منقطع. اهـ وضعفه ابن المنذر.

باب في الأشفار

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٢٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن مكحول عن زيد قال: في الشفر الأعلى نصف الدية، وفي الشفر الأسفل ثلث الدية. اهـ ضعيف.

ابن أبي شيبة [٢٧٤٢٤] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بيان أبي بشر عن الشعبي قال: كانوا لا يوقتون في الأشفار شيئا. اهـ صحيح.

مسائل من الشجاج

- ابن أبي شيبة [٢٧٣٦٤] حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن **معاذا وعمر** جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب. اهـ ابن علاثة اسمه محمد بن عبد الله. ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٧٣٥٤] حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال: كان **علي** يجعل في التي لم توضح وقد كادت أربعاً من الإبل. اهـ مرسل صالح.
- عبد الرزاق [١٧٣٤٢] عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن **زيد بن ثابت** قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاث. اهـ حسن، تقدم.
- عبد الرزاق [١٧٣٤٦] عن ابن جريج قال أخبرت عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال في الدامية الكبرى يرون أنها المتلاحمة ثلاث مئة درهم وفي الموضحة مئتا درهم وفي الدامية الصغرى مئة درهم. اهـ وقال أبو إسحاق الحرابي [٣٢ / ١] حدثنا داود بن رشيد حدثنا يحيى بن زكريا عن محمد بن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الباضعة مائتا درهم. اهـ لا بأس به.
- ابن المنذر [٩٤٣٠] حدثنا محمد بن علي قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج عن مكحول أن زيد بن ثابت قضى في الدامعة بنصف بعير، والدامية ببعيرين. اهـ فيه ضعف.
- ابن المنذر [٩٤٢٩] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك قال حدثنا قريش عن عطاء الخراساني قال: **جمع معاوية** رهطاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من علمائهم فقال: ما تقولون في الديات ما لم تحج فيه السنة عن رسول الله؟ فقالوا: وفي الدامية واحدة. اهـ وبه قالوا: في الباضعة ثنتان. اهـ وبه قالوا: في المتلاحمة ثلاث يعني أبخرة. اهـ أنا اختصرته، رواه ابن المنذر مقطوعاً. وهو مرسل صالح.
- ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٤] حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب قال: كتب إلى عمر في امرأة أخذت بأنثي رجل فخرقت الجلد ولم تحرق الصفاق، قال عمر لأصحابه: ما ترون في هذا؟ قالوا: اجعلها بمنزلة الجائفة، فقال عمر: لكنني أرى غير ذلك، أرى أن فيها نصف ما في الجائفة. اهـ ضعيف.

ما جاء في عقل المرأة^(١)

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٧] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند **عمر** أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة، وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل. اهـ حسن، تقدم. هو قول عبد الله.

^١ - قال ابن المنذر [١٦٤ / ١٣] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. ثم ذكر تفاصيل الاختلاف.

وقال ابن المنذر [٩٤١٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر أن جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل. اهـ جابر ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٥٣] أخبرنا ابن جريج عن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: إن أصيبت إصبعان من أصابع المرأة جميعا ففيهما عشرون من الإبل فإن أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة فإن أصيبت أربع جميعا ففيها عشرون من الإبل فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها، وعقل الرجل والمرأة سواء حتى يبلغ الثلث ثم يفرق عقل الرجل والمرأة عند ذلك فيفرق فيكون عقل الرجل في ديته وعقل المرأة في ديتها. اهـ مرسل جيد.

وقال إبراهيم الحربي [١٢٢٦ / ٣] حدثنا عياش الرقام حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن الزهري ومكحول عن عمر قال: تعادل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها، ثم يختلفان. اهـ منقطع.

- ابن أبي شعبة [٢٨٠٧٣] حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء. اهـ كذا رواه حفص بن غياث، وكأنه مختصر.

وقال ابن أبي شعبة [٢٨٠٦٩] حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا وابن أبي ليلى عن الشعبي قال: كان علي يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل فيما دق وجل. وكان ابن مسعود يقول: دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء. وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهي على النصف. ابن المنذر [٩٤١٤] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر. ورواه البيهقي [١٦٧٤١] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي أن عليا كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل وكثر. اهـ

وقال هشام بن عمار في حديثه [٤١] حدثنا سعيد هو ابن يحيى قتنا زكريا عن عامر قال: كان علي بن أبي طالب رحمه الله عليه يجعل المرأة في القصاص مثل النصف من الرجل في دية ما دون رجل، قال: وكان عبد الله بن مسعود يقول: الرجل والمرأة في السن والموضحة سواء، وما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: هما سواء في الثلث، يعني ثلث الدية. قال هشام بن عمار: بقول زيد يأخذ الناس عندنا. اهـ

وقال ابن الجعد [٢٢٤] أنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف. وقال ابن مسعود إلا السن والموضحة فإنهما سواء فما زاد فعلى النصف. قال علي: على النصف في كل شيء. قال قول علي أعجبهما إلى الشعبي. اهـ ورواه البيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو هو ابن مرزوق حدثنا شعبة. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٦٠] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل. قال وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف، وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث. اهـ مرسل جيد.

وقال الشافعي [هـ ١٦٧٤٢] عن محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها. وعن محمد بن الحسن قال أخبرنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنها قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٩٨٠] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد عن علي أن بينهما ستة آلاف. اهـ مرسل حسن. معناه أنها على النصف. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٦] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: تستوي جراحات الرجال والنساء في السن والموضحة. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٦١] أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال: هما سواء إلى خمس من الإبل. قال وقال علي: النصف من كل شيء. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٥٩٦] قال الشافعي فيما بلغه عن شعبة عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود في جراحات الرجال والنساء: تستوي في السن والموضحة، وما خلا فعلى النصف. اهـ وقع في الأم أخبرنا شعبة، وما أراه إلا خطأ.

- ابن المنذر [٩٤١٦] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا محمد بن يزيد عن زكريا عن الشعبي قال: كان زيد بن ثابت يجعله سواء إلى الثلث. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٠٧٠] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستويون إلى الثلث. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٩٤١٧] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو عمر الحوضي قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قال في جراحات الرجال والنساء: يستويان إلى المنقلة، ويختلفان فيما فوق ذلك. اهـ قتادة لم يسمع سليمان.

- مالك [٣١٩٥] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. فقلت: كم في إصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل. فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟

فقال سعيد: أعراقي أنت؟ قال، فقلت: بل عالم متثبت. أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا ابن أخي. اهـ. ورواه الثوري ومعمّر وإسماعيل بن جعفر وغيرهم عن ربيعة^(١).

ما جاء في دية الجنين

- البخاري [٥٧٥٨] حدثنا سعيد بن عفير حدثنا الليث قال حدثنا عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى - في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداها الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها فاخصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة، فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان. اهـ وفي لفظ لمسلم: فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل. الحديث. ورواه المغيرة بن شعبة عن رسول الله مثله، أخرجه مسلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٣٥٣] عن ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه حدث عن المغيرة بن شعبة حديثاً عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة فقال المغيرة: قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة فقال له عمر: إن كنت صادقاً فأنت بأحد يعلم ذلك. فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة. اهـ. رواه البخاري وغيره.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٣٦] حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة قال: استشار عمر بن الخطاب في إملاص المرأة، فقال: المغيرة بن شعبة: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة؛ عبد أو أمة، قال: فقال له عمر: ائني بمن شهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة. اهـ. رواه مسلم وغيره.

وقال أبو داود [٤٥٧٤] حدثنا محمد بن مسعود المصيصي حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام

^١ - عبد الرزاق [١٧٧٥١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ربيعة أنه سمع ابن المسيب يقول: يعاقل الرجل والمرأة فيما دون ثلث ديته. قال: ولم أسمعه ينصه إلى أحد. ابن أبي شيبة [٢٨٠٧٢] ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: تعاقل المرأة الرجل إلى الثلث إصبعها كإصبعه وسننها كسنه وموضحتها كموضحتها ومنقلتها كمنقلتها. وقال مالك [٣١٦١] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسننها كسنه وموضحتها كموضحتها ومنقلتها كمنقلتها. وعن ابن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنها كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل. قال مالك: وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل. اهـ.

إليه حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها فقتل. قال أبو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج. قال أبو داود وقال أبو عبيد المسطح عود من أعواد الخباء. اهـ صححه البخاري وغيره. ورواه أحمد [٣٤٣٩] ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا يخبر عن ابن عباس عن عمر أنه نشد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فجاء حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنيتها فقتل. النبي صلى الله عليه وسلم في جنيتها بغرة عبد وأن تقتل. فقلت لعمرو أخبرني ابن طاوس عن أبيه كذا وكذا فقال لقد شككتني قال ابن بكر كان بيني وبين امرأتي فضربت إحداهما الأخرى. اهـ هذا يدل على أن رواية القتل غير محفوظة، كذلك به البيهقي، وقال: والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القتالة. ورواه ابن الأعرابي في المعجم ولفظه: فجاء حمل بن مالك بن النابغة قال، فذكره. وقال عبد الرزاق [١٨٣٤٢] عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فأرسل إلى زوج المرأتين فأخبره أنما ضربت إحدى امرأتي الأخرى بعمود البيت فقتلتها وذا بطنها فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها وغرة في جنيتها فكبر عمر وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا. اهـ هذا يدل على أن هذه الأخبار ترجع إلى أصل واحد. غير أن أبا هريرة والمغيرة إنما ذكرا إسقاطها لا أنها قتلتها. والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٨٣٦٢] عن عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول: مسحت امرأة بطن امرأة حامل فأسقطت جنينا فرفع ذلك إلى عمر فأمرها أن تكفر بعنق رقبة يعني التي مسحت. ابن أبي شبة [٢٧٨٤٩] حدثنا ابن عيينة ووكيع قالوا حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد أن امرأة مسحت بطن امرأة فأسقطت، فأمرها عمر بن الخطاب أن تعتق. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٨٠١٠] عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها فقبل لها أجيبى عمر فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر قال فبينما هي في الطريق فرغت فضرها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبي صيحيتين ثم مات فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب. قال وصمت علي فأقبل عليه فقال: ما تقول قال إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحو لك، أرى أن ديتك عليك فإنك أنت أفزعتها وألقت ولدها في سببك قال فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ. البيهقي [١٢٠٠٨] من طريق أبي العباس الماسرجسي حدثنا شيبان حدثنا سلام قال سمعت الحسن يقول: إن عمر رضي الله عنه بلغه أن امرأة بغية يدخل عليها الرجال فبعث إليها رسولا فاتأها الرسول فقال: أجيبى أمير المؤمنين ففرغت فزعة فوقعت الفزعة في رحمها فتحرك ولدها فخرجت فأخذها المخاض فألقت غلاما جنينا فأتي عمر بذلك فأرسل إلى المهاجرين

فقص عليهم أمرها فقال: ما ترون؟ فقالوا: ما نرى عليك شيئاً يا أمير المؤمنين إنما أنت معلم ومؤدب وفي القوم علي وعلي ساكت قال: فما تقول أنت يا أبا الحسن قال: أقول إن كانوا قاربوك في الهوى فقد أثموا وإن كان هذا جهم رأيهم فقد أخطئوا وأرى عليك الدية يا أمير المؤمنين. قال: صدقت اذهب فاقسمها على قومك. اهـ مرسل صالح، سلام هو ابن مسكين. هذا لأنه استهل^(١).

وقال عبد الرزاق [١٨٠١١] عن ابن جريج قال سمعت الأعمش يحدث بمشورة علي عليه وإسقاطها وأمره إياه أن يضرب الدية على قریش. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٦٨٦٣] من طريق عبد الله بن هاشم حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب أن عمر رضي الله عنه صاح بامرأة فأسقطت فأعتق عمر غرة. قال: إسناده منقطع. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٣٣٣] عن ابن جريج قال أخبرني خالد الدمشقي أن عبد الملك قضى - في الجنين إذا أملت علقه بعشرين دينارا فإذا كان مضغة فأربعين فإذا كان عظاما فستين فإذا كان العظم قد كسي لحما فثمانين فإن تم خلقه ونبت شعره فمئة دينار قال وبلغني أن عليا قضى بمثل ذلك. اهـ منقطع. وخالد لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٥٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا^(٢). اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٩٧] حدثنا عباد عن حجاج عن مكحول عن زيد في السقط يقع فيتحرك، قال: كملت دينته استهل أو لم يستهل. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٥٨] حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل الغرة على أهل القرية، والفرائض على أهل البادية. اهـ وقال عبد الرزاق [١٨٣٤١] قال عبادة عن الحجاج عن مكحول عن زيد قال إذا وقع الجنين حيا تم عقله استهل أو لم يستهل. ورواه البيهقي من طريق عباد بن العوام عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال: إذا وقع السقط حيا كملت دينته استهل أو لم يستهل. ثم قال: وفيه انقطاع.

١- البيهقي [١٦٨٦٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء التابعين من أهل المدينة كانوا يقولون في الرجل يضرب المرأة فتطرح جنينها: إن سقط ميتا ففيه الغرة وإن سقط حيا فمات ففيه الدية كاملة. وكانوا يقولون: من قتل امرأة حاملا فلا عقل لما في بطنها يكون عقل المقتولة ولا جنين في بطنها. وقال ابن المنذر [٣٨٠ / ١٣] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين سقط حيا من الضرب الدية كاملة. ثم قال [٣٩١ / ١٣] كل من أحفظ عنه من أهل العلم يوجب على الضارب بطن المرأة تلقي جنينا مع الغرة الرقبة. هذا قول عطاء والزهري والنخعي والحسن البصري والحكم. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: عليه الكفارة. اهـ

٢ - قال مالك في الموطأ: وقمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه. اهـ وقاله ربيعة وقتادة وغيرهم.

- ابن أبي شيبه [٢٨٦١٤] حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن سمالك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلاله صياحه. ضعيف.

في الكسر ينجبر

- عبد الرزاق [١٧٧٢٧] عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن عكرمة بن خالد عن رجل عن عمر أنه قال في الساق أو الذراع إذا كسرت ثم جبرت فاستوت في غير عثم عشرون دينارا أو حقتان. اهـ
وقال عبد الرزاق [١٧٧٢٩] عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد الزندين من اليد إذا انجبر على غير عثم مئتا درهم. الحري [٢/ ٧٣٤] حدثنا محمد بن صباح أخبرنا سفيان عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب: إذا كسرت اليد ثم انجبرت على غير عثم ففيها مئتا درهم. اهـ مرسل صالح. قال إبراهيم الحري: والعثم فساد الجبر إذا وقعت على غير استواء.

وقال ابن المنذر [٩٥٣٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثني إسماعيل بن أمية عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: إذا كسرت الذراع ففيها مئتي درهم يعني إذا برئت على غير عثم. البيهقي [١٦٧٦٩] من طريق عبد الله بن وهب قال وسمعت سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية القرشي عن بشر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قال: في الذراع إذا كسر مئتي درهم. اهـ أظن بشرا حدث به على الوجهين.

وقال ابن المنذر [٩٥٣٢] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد عن عمرو أن سفيان بن عبد الله الثقفي كتب إلى عمر بن الخطاب في يد كسرت ثم جبرت جبرا حسنا، فجعل فيها مئتي درهم. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٣٥٥] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن نافع بن عبد الحارث قال: كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر - أحد زنديه، فكتب إلي عمر أن فيه حقين بكرتين. اهـ حجاج ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٦٧٢] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عبد الله بن ذكوان أن عمر قضى في رجل كسرت ساقه فجبرت واستقامت، فقضى فيها بعشرين دينارا. قال: قيل له: إنها وهنت. اهـ أشعث ضعيف وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٢٤] عن معمر عن قتادة قال: إذا كسرت اليد أو الرجل وإذا كسرت الذراع أو الفخذ أو العضد أو الساق ثم جبرت فاستوت ففي كل واحدة عشرون دينارا. قال معمر وبلغني أن قتادة ذكره عن سليمان بن يسار عن عمر قال قتادة فإن كان فيها عثم فأربعون دينارا.

وقال ابن المنذر [٩٥٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر قضى في فخذ انكسرت ثم جبرت بعيرين. اهـ مرسل جيد. إنما ذلك حكومة، والله أعلم.

وقال البخاري في التاريخ [١٢٨٧] حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي غنية عن إسحاق بن المختفز عن أغر أبي الكاسر أنه كسر ساق رجل فقضى عمر بثنائية من الإبل. اهـ أخشى أن يكون فيه تصحيف، فقد رواه البيهقي من طريق البخاري وفيه: عن إسحاق بن المختفز الأعراي عن الكاسر. وإسحاق لم يبينوا حاله. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٧٦٧٥] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت في الساق تكسر خمسون ديناراً، وإذا برأت على عثم ففيها خمسون ديناراً، وفي العثم ما فيه. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٣٥٦] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: في الساعدين وهما الزندان خمسون ديناراً. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن المنذر [٩٥٣٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عارم أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن الحجاج بن أرطاة عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في رجل كسرت يده ثم جبرت حقتان. قال عارم: ثم سمعته مرة أخرى من حماد فقال: حقتان أو بعيران. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٦٧٧١] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الجبار عن ابن شهاب وربيعة وابن أبي فروة عن كتاب معاوية بن أبي سفيان وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون: لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسر اليد في الخطأ إلا جعل الجابر وإن هي استوت وفيها عثم أو شيء أقيمت قيمة ثم غرمها الذي كسرها^(١) اهـ ضعيف.

ما يهدر من الجراحات

- البخاري [٦٨٩٢] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت زراراً بن أوفى عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك. اهـ

^١ - البيهقي [١٦٧٧٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أن أباه قال: كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم يقولون: كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويا غير منقوص ولا معيب فليس في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك، فإن جبر شيء من ذلك وبه عيب أو نقص فإنه بقدر شين ذلك وعيبه يقيم ذلك أهل البصر والعقل ثم يعقل على قدر ما يرون. وكذلك قالوا في الشجة الملقاة وفي كل جرح في الجسد إذا برأ وليس به عيب لا يرون في ذلك إلا عطاء المداوي وشبه ذلك. اهـ

وقال البخاري [٢٢٦٥] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا إسماعيل ابن علية أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن يعلى بن أمية قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير، فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه، فانتزع إصبعه، فأندر ثنيته فسقطت، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيته وقال: أفيدع إصبعه في فيك تقضمها قال أحسبه قال كما يقضم الفحل. قال ابن جريج وحدثني عبد الله بن أبي مليكة عن جده بمثل هذه الصفة أن رجلا عض يد رجل، فأندر ثنيته، فأهدرها أبو بكر. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٥٥١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن إنسانا أتى أبا بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده فندرت سنه فقال أبو بكر فقدت يمينها. اهـ كذا وإنما هي تعدت ثنيته. البيهقي [١٨٠٩٧] من طريق ابن وهب قال وسمعت ابن جريج يخبر عن ابن أبي مليكة عن أبيه أن رجلا قاتل آخر فعضه فانتزع إصبعه وانتزعت سنه فأتيا أبا بكر الصديق فأهدره. اهـ لم أجده في جامع ابن وهب. وجاء في مسند الشافعي [٣٣٢] قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنسانا جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه فذهبت ثنيته فقال أبو بكر: تعدت ثنيته. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٢٦] حدثنا أبو أسامة عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن إنسانا أتى أبا بكر، وعضه إنسان فنزع يده منه فندرت ثنيته، فقال أبو بكر: بعدت ثنيته. أبو داود [٤٥٨٦] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال وأخبرني ابن أبي مليكة عن جده أن أبا بكر أهدرها وقال: بعدت سنه. اهـ عن جده أشبه، وكأنه مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٢٧] حدثنا حفص عن ابن جريج أن أبا بكر وعمر أبطلاها. اهـ منقطع.
- عبد الرزاق [١٧٥٥٠] عن معمر عن قتادة أن عليا قال: إن شئت أمكنت يدك فعضها ثم تنزعها وأبطل ديته. اهـ مرسل.

- البخاري [٦٩٠٢] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن، فحذفته بعصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح. اهـ

- ابن المنذر [٩٣٨٩] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: من اطلع على جاره فأصابه جراحة فلا شيء عليه. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٩٣٩٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن أبي المهزم أنه سمع أبا هريرة يقول: وأول من يدخل النار من هذه الأمة السواطون، ولو أن أحدهم اطلع في بيت أحدكم وهو مع امرأته في لحافها ففقت عينه لهدرت عينه. اهـ ضعيف.

- ابن وهب [٤٧٩] حدثني جرير بن حازم الأزدي عن مجالد عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة قال: كنا مع عمر بن الخطاب وهو أمير المؤمنين بالشام، فأتاه نبطي مضروب مشجع مستعدى. فغضب غضباً شديداً، فقال لصهيب: انظر من صاحب هذا؟ فانطلق صهيب، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي. فقال له: إن أمير المؤمنين قد غضب غضباً شديداً، فلو أتيت معاذ بن جبل، فمشى - معك إلى أمير المؤمنين، فإني أخاف عليكم بادرته، فجاء معه معاذ. فلما انصرف عمر من الصلاة قال: أين صهيب؟ فقال: أنا هذا يا أمير المؤمنين. قال: أجئت بالرجل الذي ضربه؟ قال: نعم. فقام معاذ بن جبل فقال له: يا أمير المؤمنين، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه. فقال له عمر: مالك ولهذا؟ قال: يا أمير المؤمنين، رأيته يسوق بامرأة مسلمة، فنخس الحمار ليصرعها، فلم تصرع، ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها، ففعلت ما ترى. قال: انتني بالمرأة لتصدقك. فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر. قال أبوها وزوجها: ما أردت بصاحبتنا؟ فضحتها. فقالت المرأة: والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين، فلما أجمعت على ذلك، قال أبوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال. قال: فقال عمر لليهودي: والله ما على هذا عاهدناكم فأمر به فصلب، ثم قال: يا أيها الناس، فوا بذمة محمد صلى الله عليه وسلم، فمن فعل منهم هذا، فلا ذمة له. قال سويد بن غفلة: وإنه لأول مصلوب رأيته. اهـ خالفه سعيد بن عمرو بن أشوع رواه عن الشعبي عن عوف بن مالك، رواه الطبراني والخلال في أحكام أهل الملل. وهو أصح. وهو مرسل، ورجاله ثقات. يأتي في أحكام أهل الذمة، إن شاء الله.

- عبد الرزاق [١٧٣٢٢] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة عن رجلين اختصما إلى عبد الله بن خالد في موضحة فقال ليس فيها شيء فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال صدق عبد الله بن خالد قد كان عمر بن الخطاب يقول في الموضحة لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية. وعن ابن جريج أن عمر بن الخطاب كان يقول: إنما الموضحة على أهل البوادي قال وأما على أهل القرى فلا. قال: قد أدركت وما يتعاقلها أهل القرى. أخبرنا ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يقول جاء عمير بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أصيب بها حسبت له فقال ابن الزبير ليس فيها شيء قال ابن الزبير قال عمر بن الخطاب لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية. وعن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عبد الله بن صفوان عن عامر الغفاري أن عمر بن الخطاب أبطل الموضحة عن أهل القرى. أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد العزيز يحدث عن أبي سلمة بن سفيان أن عمر بن الخطاب أبطلها عن أهل القرى. مسدد [١٨٩٨] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عمر بن عبد الرحمن عن رجل قد سماه عن رجل آخر من ثقيف قد سماه قال: بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ جاءه أعراي يطلب شجة فقال عمر: إنا معاشر أهل القرى لا نتعقل المضغ بيننا. ابن أبي شيبه [٢٨٣٧٩] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر بن عبد الرحمن السهمي عن رجل أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب في موضحة فقال: إنا لا نتعقل المضغ بيننا. حدثنا زيد بن حباب عن

عبد الله بن مؤمل قال حدثني عمر بن عبد الرحمن السهمي عن عطاء بن أبي رباح عن أبي أمية الأحنس قال: كنت عند عمر بن الخطاب جالسا فجاء رجل من بني غفار فقال: إن ابني شبح، فقال: إن هذه المضغ لا يتعاقلا أهل القرى. اهـ رواه البخاري في ترجمة أبي أمية ابن الأحنس قال: قال قبيصة عن أبي سلمة بن شقيق المخزومي عن أبي أمية بن الأحنس عن عمر في الموضحة قال: إنا لا نتعاقل المضغ بيننا. قال أبو حفص حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج سمع عبد العزيز بن عبد الله عن أبي سلمة بن سفيان أن عمر يطلها عن أهل القرى، وعن ابن جريج سمع ابن أبي مليكة أنه سمع عبد الله يقول: ليس فيها شيء، فذكرته لابن أبي مليكة فقال: صدق ابن خالد كان عمر بن الخطاب يقول: لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البادية^(١). وقال إبراهيم بن المنذر نا معن سمع عبد الله بن مؤمل عن ابن أبي مليكة عن الأحنس بن شريق سمع عمر في الدامية قال: أما هذه المضغ فإنا لا نتعاقلا أهل القرى. وقال عبد الله بن محمد نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن ابن عبد الله بن صيفي عن أبي سلمة بن سفيان قال عمر: إنما وضعنا أو جعلنا -شك سفيان- الموضحة على أهل القرى حين كبر التقاذع بينهم. اهـ مرسل أصح. وأبو سلمة اسمه عبد الله بن سفيان المخزومي ثقة. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨٦٤٢] حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: نذرت امرأة أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعيرها، فانقطع زمامها، فخرم أنفها، فأئتت عليها تطلب عقلها، فأبطله وقال: إنما نذرتيه لله. اهـ مرسل جيد.

- البخاري [٦٩١٢] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العجماء جرحها جبار، والبر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. اهـ الجبار الهدر لا دية فيه.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٤٥] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن **أبي هريرة** قال: البهية عقلها جبار والمعدن عقله جبار والبر عقلها جبار وفي الركاز الخمس. اهـ رواه يزيد بن هارون عن ابن عون رفعه.

- عبد الرزاق [١٨٣٨١] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربتة ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فاختصموا إلى **عمر بن الخطاب** فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة. اهـ صالح، يأتي.

^١ - ظاهر صنيع البخاري أنه رجع الإرسال، رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج سمع عبد العزيز بن عبد الله هو ابن خالد بن أسيد عن أبي سلمة هو عبد الله بن سفيان المخزومي عن عمر، وعن أبي عاصم عن ابن جريج سمع ابن أبي مليكة سمع عبد الله هو ابن سفيان قوله. فذكرته أي رواية عبد العزيز، فقال صدق ابن خالد نسبه إلى جده.. وأصح ما هنا رواية ابن جريج هذه وابن عيينة. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٥٨] حدثنا حفص عن الحجاج عن القاسم بن نافع قال: قال عمر: ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه، ومن أصاب المنفلت ضمن. اهـ أي الدابة المنفلتة. ضعيف.

باب منه

- أبو داود [٣٥٧٢] حدثنا محمود بن خالد حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الأنصاري عن البراء بن عازب قال: كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطا فأفسدت فيه فكلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ففضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل. اهـ يروى عن ابن محيصة مرسلًا وهو أصح، قاله الشيخ مقبل في الأحاديث المعلّة.

- عبد الرزاق [١٨٤٤٦] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم أن **عمر بن الخطاب** كان يقول يرد البعير أو البقر أو الحمار أو الضواري إلى أهلهم ثلاثًا إذا حضر على الحائط ثم يعقرن. اهـ ضعيف.

- مالك [١٥٥٠] عن ابن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهمينة فزَيَّ منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتخلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتخرجوا. وقال للآخرين أتخلفون أنتم؟ فأبوا. ففضى- عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين. مرسل جيد يأتي في القسامة.

- عبد الرزاق [١٧٨٧١] عن معمر عن عبد الرحمن بن قاسم بن عبد الرحمن قال: نخس رجل دابة عليها رجل فنفتحت إنسانا فجرحته فأتوا سلمان بن ربيعة فقال: يغرم الراكب فأتوا **ابن مسعود** فقال: يغرم الناحس. ابن أبي شيبة [٢٨٥٣٧] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أقبل رجل بجمارية من القادسية فمر على رجل واقف على دابة فنخس الرجل الدابة فرفعت الدابة رجلها فلم تخطئ عين الجارية، فرفع إلى سلمان بن ربيعة الباهلي فضمن الراكب، فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: علي الرجل، إنما يضمن الناحس. اهـ مرسل لا بأس به.

ابن أبي شيبة [٢٧٩٣٥] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يغرمون من الوطاء، ولا يغرمون من النفحة. وقال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: ما كانوا يضمنون من الرجل إلا ما رد العنان. سعيد بن منصور [تغليق التعليق ٢٥٦ / ٥] ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يضمنون من رد العنان ولا يضمنون من النفحة. اهـ علقه البخاري قال: وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان. اهـ

باب في ما يصاب من البهائم ونحوها

- عبد الرزاق [١٨٣٧٩] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال: عدا فحل على رجل فضربه بالسيف فقتله فذكر ذلك **لأي بكر الصديق** فقال: أغرمه بهيمة لا تعقل وقال **علي** نحو ذلك. ابن أبي شيبة [٢٧٩٥٠] حدثنا محمد بن ميسر عن ابن جريج عن عبد الكريم أن فحلا عدا على رجل فقتله، فرفع إلى أي بكر فأغرمه، وقال: بهيمة لا تعقل. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٣٨١] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته فعمد أولياء الغلام فعقروها فاقتصموا إلى **عمر بن الخطاب** فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة. ابن أبي شيبة [٢٧٩٥١] حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن الحي أن غلاما من قومه دخل على نجبية لزيد بن صوحان في داره فحبطته فقتلته، فجاء أبوه بالسيف فعقرها، فرفع ذلك إلى عمر، فأهدر دم الغلام وضمن أباه ثمن النجبية. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٨٣٨٠] عن معمر عن همام عن **أي هريرة** قال: من أصاب العجاء غرم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٢٨٦٥٣] حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن عامر قال: اختصم إلى **علي** في ثور نطح حمرا فقتله فقال علي: إن كان الثور دخل على الحمار فقتله فقد ضمن وإن كان الحمار دخل على الثور فقتله فلا ضمان عليه. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [١٨٣٧٨] عن معمر عن صاحب له عن أي المهزم عن أي هريرة قال: يغرم إن أصاب العجاء. اهـ ضعيف.

- الشافعي [هـ ١١٣٣٤] أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن إسحاق عن عمران بن أي أنس أن **عثمان** أغرم رجلا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا. قال الشافعي فقلت له -يريد مُناظره- رأيت لو ثبت هذا عن **عثمان** (١) كنت لم تصنع شيئا في احتجاجك على شيء ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والثابت عن **عثمان** خلافه. قال: فاذكره قلت أخبرنا الثقة عن يونس عن الحسن قال سمعت **عثمان** بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب. اهـ كتبت في الأطعمة من طريق الحسن. وهو حديث حسن.

- عبد الرزاق [١٨٤١٥] عن الثوري عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس قال: كنت عند **عبد الله بن عمرو** فسأله رجل ما عقل كلب الصيد؟ قال: أربعون درهما. قال: فما عقل كلب الغنم؟ قال: شاة من الغنم. قال: فما عقل كلب الزرع؟ قال: فرق من الزرع. قال: فما عقل كلب الدار؟ قال: فرق من تراب حق على القاتل أن يؤديه وحق على صاحبه أن يقبله وهو ينقص من الأجر. ابن أبي شيبة [٢١٣١٦] حدثنا

١ - رواه أحمد في العلل [٢٧٥٣] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق بن يسار، ثم قال: هذا باطل، نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب. اهـ

هشيم عن يعلى بن عطاء عن إسماعيل بن جستاس عن عبد الله بن عمرو قال: في كلب الصيد أربعون درهما وفي كلب الماشية شاة من الغنم وفي كلب الحرث فرق من طعام وفي كلب الدار فرق من تراب حق على الذي أصابه أن يعطيه وحق على صاحب الكلب أن يقبله. ورواه البيهقي [١١٣٣٦] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يعلى بن عطاء عن إسماعيل فذكره. ورواه البخاري في التاريخ وضعفه، والعقيلي في الضعفاء.

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٤] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال في الكلب الصائد أربعون درهما. الطحاوي [٥٧٢٧] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما، وقضى في كلب ماشية بكبش. اهـ ورواه البيهقي من طريق ابن وهب. وضعفه البخاري. ورجح البيهقي عن عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب.

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٣] عن ابن جريج قال: أخبرني الحارث أن رجلا من هذيل أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول في الكلب الصائد إذا قتل أربعون درهما وفي الكلب الذي يمنع الزرع والدار إذا قتل شاة وفي الكلب الذي ينبج ولا يمنع زرا ولا دارا إن طلبه صاحبه ففرق من تراب والله إنا لنجد هذا في كتاب الله. اهـ ضعيف جدا.

- ابن أبي شيبة [٢١٣١٥] حدثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال: كان الناس يقضون في الكلب بأربعين درهما. الطحاوي [٥٧٣١] حدثنا بحر قال ثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري قال: كان يقال: يجعل في الكلب الضاري إذا قتل أربعون درهما. اهـ سند جيد.

باب في عين الدابة

- عبد الرزاق [١٨٤١٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: قضى شريح في عين الدابة إذا فقئت برع ثمنها إذا كان صاحبها قد رضي ثمنها وإن شاء شرواها. قال معمر وبلغني أن عمر بن الخطاب قضى- بذلك. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٦٨] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ

وقال لوين [٢٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر- عن عروة البارقي قال: كان لي أفراس فيها فجعل شروه عشرون ألف درهم، ففقأ عينه دهقان، فأتيت عمر رضي الله عنه فكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن خير الدهقان بين أن يعطيه عشرين ألفا ويأخذ الفرس،

وبين أن يغرم ربع الثمن. فقال لي الدهقان: ما أصنع بالفرس؟ فغرم ربع الثمن. ابن المنذر [٩٦١٧] حدثنا موسى بن هارون حدثني تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق عن شريك عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن عروة البارقي أن عمر بن الخطاب قضى في عين الدابة إذا فقت ربع الثمن. اهـ.

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٨] أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه في عين الدابة ربع ثمنها. وقال عبد الرزاق [١٨٤٢٢] وسمعت أنا من يحدث عن محمد بن جابر عن جابر عن الشعبي أن عمر قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه. وقال عن ابن عيينة عن المجالد عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أصيب بنصف ثمنه ثم نظر إليه بعد فقال: ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء فقضى فيه برع ثمنه. وقال ابن المنذر [٩٦١٦] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا محاضر حدثنا مجالد عن عامر عن شريح أن عمر كتب إليه أن لا يورث حميلا وفي عين البهيمة ربع ثمنها. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

وقال وكيع في أخبار القضاة [١٨٧/٢] حدثنا عبد الله بن أيوب المخرمي قال حدثنا أسباط بن محمد قال حدثنا أشعث عن الشعبي عن شريح عن عروة البارقي قال: كتب إلي عمر، وكنا نقضي في عين الدابة بالشرط كما نقضي في عين الإنسان، فكتب إلي إذا أتك كتاني هذا فاقض فيها بالربع. اهـ أشعث ضعيف.

وقال ابن أبي شعبة [٢٧٩٦٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: قضى عمر في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ هذا عن الشعبي أجود، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٤١٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن رجلا أخبره أن شريحا قال قال لي عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ.

وقال ابن أبي شعبة [٢٧٩٦٢] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمر قال: في عين الدابة ربع ثمنها. ورواه البيهقي [١١٨٦٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها. اهـ هذا أشبه. وهو حديث حسن ثابت عن أمير المؤمنين^(١).

- عبد الرزاق [١٨٤٢١] عن ابن جريج عن عبد الكريم أن عليا قال في عينها الربع. اهـ ضعيف.

^١ - البيهقي [١١٨٦٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة أنهم كانوا يجعلون في كل بهيمة أصيبت ما بين قيمة البهيمة صحيحة العين ومصابة العين وكل ما أصيب من البهيمة فعلى قدر ذلك. قال عيسى بن ميناء فأما جراح العبد فإنهم يجعلون جراح العبد تجرى جراحه كلها في قيمته يوم يصاب كما تجرى جراح الحر في ديتته. اهـ حسن صحيح.

ما يضمن من الأذى في الطرقات

- عبد الرزاق [١٨٣٩٩] عن الثوري عن واصل عن الشعبي أن عليا كان يأمر بالمشاعب والكنف تقطع عن طريق المسلمين. ابن أبي شيبة [٢٧٩٢٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن واصل الأحدب الأسدي عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف، أو يأمر بقطعها. اهـ سند صحيح، فيه إرسال.
- ابن أبي شيبة [٢٧٩٢١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من أخرج حجرا، أو مرزابا، أو زاد في ساحتها ما ليس له، فهو ضامن. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبة [٢٧٨٨١] حدثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص عن علي قال: إذا كان الطريق واسعا فلا ضمان عليه. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٥٢٦٦] أخبرنا ابن مجاهد عن أبيه أن عليا قال: من حفر بئرا أو أعرض عودا فأصاب إنسانا ضمن. اهـ ضعيف.

عبد الرزاق [١٨٤٠٤] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان عمرو بن الحارث حفر بئرا فوق وقع فيها بغل وهو في الطريق فخاصموه إلى شريح فقال: يا أبا أمية أعلى البئر ضمان؟ قال: لا ولكن على عمرو بن الحارث. ابن أبي شيبة [٢٧٩٣١] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئرا في طريق المسلمين، فوق وقع فيها بغل فانكسر، فضمنه شريح. حدثنا وكيع قال: حدثنا عيسى بن دينار عن أبيه أن عمرو بن الحارث حفر بئرا في طريق المسلمين، فمر بغل، فوق وقع فيها، فانكسر. فضمنه شريح قيمة البغل، مئتي درهم، وأعطاه البغل. اهـ حسن.

في التدافع ونحوه يودى منه

- أحمد [١٣١٠] حدثنا بهز وعفان المعنى قالا حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا سماك عن حنش بن المعتمر أن عليا كان باليمن فاحتفروا زبية للأسد، فجاء حتى وقع فيها رجل وتعلق بآخر، وتعلق الآخر بآخر، وتعلق الآخر بآخر، حتى صاروا أربعة، فجرحهم الأسد فيها فمهم من مات فيها، ومنهم من أخرج فمات، قال: فتنزعوا في ذلك حتى أخذوا السلاح. قال: فأتاهم علي فقال: ويلكم تقتلون مائتي إنسان في شأن أربعة أناسي، تعالوا أقض بينكم بقضاء، فإن رضيتم به وإلا فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: فقضى - للأول ربع دينه، وللثاني ثلث دينه، وللثالث نصف دينه، وللرابع الدية كاملة. قال: فرضي بعضهم، وكره بعضهم، وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا، قال: فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال بهز قال حماد: أحسبه قال: كان متكئا فاحتبى قال: سأقضي بينكم بقضاء. قال: فأخبر أن عليا رضي الله عنه قضى بكذا وكذا، قال: فأمضى - قضاءه، قال عفان: سأقضي بينكم. ورواه البيهقي وفيه قال علي: اجمعوا في القبائل الذين حضروا ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة، فللأول الربع من أجل أنه أهلك من يليه والثاني ثلث الدية من أجل

أنه أهلك من فوقه والثالث نصف الدية من أجل أنه أهلك من فوقه والرابع الدية كاملة فزعم حنش أن بعض القوم كره ذلك حتى أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فاحتبى برده ثم قال أنا أقضي بينكم فقال رجل من القوم: إن عليا قضى بيننا فقصوا عليه القصة فأجازه. اهـ رواه ابن أبي شيبة والطيالسي وغيرهم. وهو غريب لا يصح.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٧] حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي عن أبيه قال: جاء أعمى ينشد الناس في زمان عمر يقول: يا أيها الناس لقيت منكرا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر، خرا معا كلاهما تكسرا؟ قال وكيع: كانوا يرون أن رجلا صحيحا كان يقود أعمى، فوقعا في بئر فوقع عليه فإما قتله وإما جرحه فضمن الأعمى. الدارقطني [٣١٥٤] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل المحاملي نا زيد بن إسماعيل الصائغ نا زيد بن الحباب نا موسى بن علي بن رباح اللخمي قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم في خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول: أيها الناس لقيت منكرا، هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر، خرا معا كلاهما تكسرا. وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير، فقضى - عمر بعقل البصير على الأعمى. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٦١٣] قال عبد الله بن صالح كاتب الليث ثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن أعمى كان له قائد بصير، فغفل البصير، فوقعا في بئر، فمات البصير، وسلم الأعمى فجعل عمر دينته على عاقلة الأعمى، فسمعتة يقول في الحج: يا أيها الناس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر خرا معا كلاهما تكسرا. وأخرجه الدارقطني في سننه، وزاد فيه: فوقعا في بئر فوقع الأعمى على البصير فمات. وهذا إسناد حسن. اهـ بل هو مرسل، لم يقل سمعته غير أبي صالح^(١).

- عبد الرزاق [١٧٨٦٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جعفرًا يقول: قضى - عثمان أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر. اهـ كذا وصوابه سمعت أبا جعفر. ابن أبي شيبة [٢٨٥٥٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن محمد بن علي قال: قال عثمان: من جالس أعمى فأصابه الأعمى بشيء فهو هدر. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٤] حدثنا ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال: استأجر رجل أربعة رجال ليحفروا له بئرا، فحفروها فانخسفت بهم البئر، فمات أحدهم، فرفع ذلك إلى علي، فضمن الثلاثة ثلاثة أرباع الدية، وطرح عنهم ربع الدية. ابن المنذر [٩٥٧٩] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا جعفر بن عون حدثنا سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن رجلا استأجر أربعة يحفرون بئرا، فسقط طائفة منها على رجل فمات، فرفع ذلك إلى علي قال: فجعل على الثلاثة أرباع الدية، ورفع عنهم الربع نصيب الميت. ورواه البيهقي من هذا الوجه، وهو ضعيف.

^١ - قال ابن المنذر [١٣ / ٣٣٧] وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن من استعان حرا بالغا في عمل من الأعمال متطوعا بذلك، أو بإجارة فأصابه شيء، فلا ضمان على المستعير والمستأجر. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٢٧٨٧٧] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي أنه كان يضمن القائد والسائق والراكب. ابن أبي شيبه [٢٧٨٨٥] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي قال: يضمن الرديفان. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٤٥٢] حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن عامر عن مسروق أن ستة غلمة ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، ف قضى علي أن على الثلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨٢١٩] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضا. اهـ فيه ضعف.

وروى البيهقي [١٦٨٣٩] من طريق أبي عبيد حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن علي أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا. قال ابن أبي زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوار كن يلعبن، فركبت إحداهن صاحبته فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل علي على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث يقول لأنه حصاة الراكبة لأنها أعانت على نفسها. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٩٥٧٨] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا حجاج عن ابن أبي مليكة قال: كنت جالسا مع عبد الله بن الزبير فتذاكروا الرجل يقع على الرجل فيجرحه. قلت: يضمن الأعلى الأسفل، ولا يضمن الأسفل الأعلى، فلم ينكر ذلك عليّ ابن الزبير. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٨٣١٧] عن الثوري عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليا فقال من بيت المال. ابن الجعد [١٩٤] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا زحم عند البيت فمات فاستشار عمر الناس فقال علي اجعل ديته على بيت المال ففعل ذلك عمر. ابن أبي شيبه [٢٨٤٣٦] حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس، فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال. وقال ابن المنذر [٩٦٣٠] حدثنا محمد بن نصر. قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا أصيب عند البيت، فسأل عمر عليا، فقال له علي: أده من بيت مال المسلمين. اهـ هذا أصح. وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٨٤٣٤] حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء أن الناس أجلوا عن قتيل في الطواف، فوداه من بيت المال. اهـ كذا وجدته، وأظن فيه سقطا. وابن أبي ليلى يضعف^(١).

- عبد الرزاق [١٨٣١٦] عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي عن يزيد بن مذكور الهمداني أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديته من بيت المال. ابن أبي شيبه [٢٨٤٣٥] حدثنا وكيع قال حدثنا وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال. مسدد [١٩٠٧] حدثنا عبد الله بن داود عن وهب بن عقبة عن يزيد بن مذكور قال أن رجلا أزم يوم الجمعة فمات فوداه علي رضي الله عنه من بيت المال. أبو إسحاق الحربي [٤٧٨ / ٢] حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا وهب بن عقبة حدثنا يزيد بن مذكور: تفرج الناس عن قتيل في الزحام يوم الجمعة، فوداه علي من بيت المال^(٢). اهـ على رسم ابن حبان.

وقال ابن المنذر [٩٦٢٩] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن حجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي قال: من قتل في زحام أو جسر أو في جماعة المسلمين فديته في بيت المال. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٣٢٨] عن أشعث عن الحكم عن علي أن رجلين صدم أحدهما صاحبه فضمن كل واحد منهما صاحبه يعني الدية. اهـ كذا وجدته. وقال عبد الرزاق [١٨٣٢٥] عن الثوري عن أشعث عن رجل عن علي أنه ضمن كل واحد منهما لصاحبه. ابن أبي شيبه [٢٨٢٠٧] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي في الفارسين يصطدمان قال: يضمن الحي دية الميت. ابن أبي شيبه [٢٨٢٠٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن حماد عن إبراهيم عن علي في فارسين اصطدما فمات أحدهما، فضمن الحي الميت. اهـ ضعفه ابن المنذر من هذا الوجه. وقال ابن المنذر [٩٥٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب قضى في فارسين اصطدما فماتا قال: يوديان. اهـ ضعيف.

في الرجلين يقتتلان

- عبد الرزاق [١٨٣٢١] عن ابن جريج قال أخبرني يونس بن يوسف أنه سمع ابن المسيب يقول اقتتل رجلان فقال أحدهما ذهب يضربني لصاحبه فاندقت إحدى قصبتي يده فقال ابن المسيب قال **عثمان** إذا

١ - ابن أبي شيبه [٢٨٤٣٧] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: أتى حجر عائر في إمرة مروان فأصاب ابن نسطاس بن عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه فقتله، فضرب مروان ديته على الناس. اهـ سند صحيح.

٢ - فيه حجة لمن منع تعدد الجمعة في مصر.

اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص. ابن أبي شيبه [٢٨٢٠٩] حدثنا شهاب عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٣٢٩] عن هشيم بن بشير عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال أشهد على علي أنه قضى في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضا، ففرض بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم. اهـ ثقات، وفيه إرسال.

ما جاء في اللطمة يقاد منها

- ابن أبي شيبه [٢٨٥٩١] حدثنا شهاب عن شعبة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم أبو بكر يوما رجلا لطمه، ففعل: ما رأينا كاليوم قط، منعه ولطمه، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني ليستحملني، فحملته فإذا هو يبيعهم، فحلفت أن لا أحمله: والله لا حملته، ثلاث مرات، ثم قال له: اقتص، فعفا الرجل. اهـ صحيح، علقه البخاري. ولهذا نظائر تأتي إن شاء الله في كتاب الإمارة.

- ابن المنذر [٩٥٦٢] حدثنا موسى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا أبو بكر عن الأعمش عن كهيل بن زياد أن عثمان أقاد من لطمه. اهـ صوابه كميل بن زياد. سند فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٨٠٣٠] عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله قال سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم عم خالد بن الوليد رجلا منا فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معشر - قريش إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا إلا ما فضل الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فقال خالد: اقتص فقال الرجل لابن أخيه الطم واشدد فلما رفع يده قال: دعها لله. البيهقي [١٦٥٢٩] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو حامد بن بلال حدثنا يحيى بن الربيع المكي حدثنا سفيان عن مخارق عن طارق أن خالدًا أقاد من لطمه. ابن المنذر [٩٥٦٥] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان حدثنا مخارق بن خليفة عن طارق بن شهاب قال: كنا في غزاة فلطم ابن أخي خالد بن الوليد ابن أخي رجل من مراد، فجاء المرادي فخطب فقال: يا معشر قريش، إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلا على وجوهنا، إلا بما جعل الله لمحمد صلى الله عليه وسلم. فقال له خالد: صدقت، اقتص. فقال المرادي لابن أخيه: الطم واشدد، فلما دنى منه عفا عنه. ابن أبي شيبه [٢٨٥٨٥] حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مخارق عن طارق بن شهاب أن خالد بن الوليد أقاد رجلا من مراد من لطمه لطم ابن أخيه. حدثنا شريك عن مخارق عن طارق أن خالد بن الوليد أقاد من لطمه. اهـ صحيح، وسياق ابن عيينة أجود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٥٨٤] حدثنا أبو عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك بن أبي عبيدة عن ناجية أبي الحسن عن أبيه أن عليا قال في رجل لطم رجلا، فقال للملطوم: اقتص. اهـ هذا سند ضعيف. وقد علقه البخاري.

- ابن أبي شيبة [٢٨٥٨٩] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير أنه أقاد من لكمة. مسدد [١٨٨٥] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال أن ابن الزبير أقاد من لكمة. اهـ رواه ابن المنذر من هذا الوجه ثم قال: قال أبو بكر بن أبي شيبة: وهذا مما لم يسمعه ابن عيينة من عمرو. البيهقي [١٦٥٣٠] من طريق يحيى بن الربيع المكي قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من لكمة. قال البيهقي: هكذا في كتابي. ابن المنذر [٩٥٦٦] حدثنا ابن بجير حدثنا عبد الجبار قال حدثنا سفيان عن ابن أخي عمرو عن عمرو أن ابن الزبير أقاد من لكمة. اهـ ابن أخي عمرو اسمه عبد الله بن إسماعيل، ذكره ابن حبان في الثقات. والخبر علقه البخاري.

وذكر البخاري في تعاليقه أن **سويد بن مقرن** أقاد من لكمة. وقال ابن حجر في تغليق التعليق [٢٥٣/٥] وأما أثر سويد بن مقرن فقال أبو بكر ثنا وكيع ثنا سفيان عن مغيرة عن الشعبي عن سويد به. اهـ ولم أجده في المصنف. وقال مسلم [٤٣٩١] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال: لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال: امثل منه. فعفا ثم قال: كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أعتقوها. قالوا: ليس لهم خادم غيرها قال: فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واللفظ لأبي بكر قالوا حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: عجل شيخ فلطم خادما له فقال له سويد بن مقرن عجز عليك إلا حر وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقها. اهـ

هل يقاد من المأمومة ونحوها من المتالف

وقال الله تعالى (والجروح قصاص) ونهى عن العدوان.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٩] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن عمر قال: إنا لا نقيد من العظام. البيهقي [١٦٥٢٢] من طريق سعيد بن منصور حدثنا أبو معاوية حدثنا حجاج عن عطاء أن عمر بن الخطاب قال: لا أقيد من العظام. وروى البيهقي [١٦٥٢٣] من طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حجاج بن أرمطة حدثنا عطاء بن أبي رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فحاصمه إلى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين:

أقديني. قال: ليس لك القود إنما لك العقل. قال الرجل: فأسمعني كالأرقم إن يقتل ينقم وإن يترك يلقم قال: فأنت كالأرقم. اهـ مرسل فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٠] حدثنا إسماعيل بن علية عن علي بن الحكم عن إسحاق عن الضحاك عن علي أنه قال: ليس في الجائفة ولا المأمومة ولا المنقلة قصاص^(١) اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٧٠] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: ليس في العظام قصاص. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠١٣] عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من المأمومة. وقال عبد الرزاق [١٨٠١٢] عن ابن جريج قال قلت لعطاء أيقاد من المأمومة؟ قال: ما سمعنا أحدا أقاد منها قبل ابن الزبير.

وقال أبو إسحاق الحري [٣٩ / ١] حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد حدثنا خالد الحذاء عن عاصم بن المنذر رأيت ابن الزبير أقص من آمة، فكان صاحبها إذا سمع الرعد غشي - عليه. اهـ صحيح. وقال ابن المنذر [١٣ / ٢٠٠]

وقد روينا عن ابن الزبير أنه اقتص من المأمومة فأنكر ذلك الناس. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٦] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن الزبير أقاد من مأمومة. قال: فرأيتهما يمشيان مأمومين جميعا. اهـ حسن.

وقال مالك [٣١٩٣] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة^(٢). وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن يحيى بن سعيد أن ابن الزبير أقاد من منقلة. وقال ابن أبي شيبة [٢٧٨٦٨] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير أقاد من منقلة، قال: فأعجب الناس، أو جعل الناس يعجبون. اهـ صحيح.

^١ - قال ابن المنذر [١٩٦ / ١٣] وقد روينا عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنها قالا: ليس في المنقلة قصاص، وليس ذلك بثابت عن أحد منها. وقال أبو عمر في الاستذكار [١٠١ / ٨] وروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنها قالا: ليس في المنقلة قصاص. اهـ

^٢ - ذكره ابن المنذر من طريق مالك وقال: ليس بثابت عنه. وقال أبو عمر في الاستذكار [١٠٠ / ٨] روي عن ابن الزبير أنه أقاد من المنقلة وأنه أقاد أيضا من المأمومة. والذي عليه جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار أنه لا قود في مأمومة ولا في جائفة ولا منقلة لأنه مخوف منها تلف النفس. وكذلك كل عظم وعضو يخشى منه ذهاب النفس. ولعل ابن الزبير لم يخف من المنقلة التي أقاد منها ولا من المأمومة تلفا ولا موتا فأقاد منها على عموم قول الله تعالى (والجروح قصاص). اهـ وروى البيهقي [١٦٥٢٤] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إسماعيل بن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة قال إسماعيل في حديثه وكانوا يقولون: القود بين الناس من كل كسر أو جرح إلا أنه لا قود في مأمومة ولا جائفة ولا متلف كائنا ما كان. وقال عيسى في حديثه وكانوا يقولون الفخذ من المتالف. اهـ

الرجل يموت في القصاص

- ابن أبي شيبه [٢٨٢٤٣] حدثنا عباد بن العوام عن شيخ من أهل البصرة عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن **أبا بكر وعمر** قالا: من قتله حد فلا عقل له. اهـ سند ضعيف.
- عبد الرزاق [١٨٠٠٢] عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال: قتله حق يعني أن لا دية.^(١)
- وقال عبد الرزاق [١٨٠٠٦] عن معمر عن قتادة عن عمر وعلي قالا لا يغرمه أو قال أحدهما قتله حق وقال الآخر قتله كتاب الله. وقال عبد الرزاق [١٨٠٠٤] عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن عمر قال: لا يودى، قتله حق. قال قتادة وأخبرني رجل عن علي بن أبي طالب قال قتله كتاب الله. وقال ابن أبي شيبه [٢٨٢٤٠] حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد عن عمر مثله. مسدد [١٨٨٧] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ثنا قتادة قال أن سعيد بن المسيب حدثهم أن عمر رضي الله عنه كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت قتله حق لا دية. اهـ حسن صحيح.
- وقال ابن المنذر [٩٣٥٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن خلاص بن عمرو عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. وحماد عن قتادة عن الحسن عن زياد أنهم قالوا من مات في حد أو قصاص فلا دية له. ورواه مسدد [١٨٨٨] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن خلاص قال أن عليا رضي الله عنه قال: كتاب الله تعالى أن لا دية له. اهـ هذا منقطع.
- وقال ابن أبي شيبه [٢٨٢٤٧] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير أن عليا وعمر قالا: من قتله قصاص فلا دية له. وحكاه البيهقي [١٦٥٤١] فيما ذكره أبو يحيى الساجي عن جميل بن الحسن العتكي عن أبي همام عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما قالا في الذي يموت في القصاص: لا دية له. اهـ لا بأس به.
- عبد الرزاق [١٨٠٠٩] عن ابن جريح قال أخبرني محمد أن عليا وعمر اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له كتاب الله قتله: قلت له: من محمد؟ قال: أظنه محمد بن عبيد الله العرزمي.^(٢) منقطع.
- ابن أبي شيبه [٢٨٢٣٩] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن عامر ح وعن حجاج عن عمير بن سعيد^(٣) عن قتادة عن خلاص عن **علي** أنه قال: من مات في قصاص بكتاب الله فلا دية له. ابن أبي شيبه [٢٨٢٤٥] حدثنا عباد عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: قال علي: إذا أقيم على الرجل الحد في الزنى أو

^١ - وقال عبد الرزاق [١٨٠٠٣] عن معمر عن قتادة قال: كان يرويه عن بعضهم يقول: لا يغرمه إنما هو لحد أتى على أجله. اهـ

^٢ - أظنه الديري يسأل عبد الرزاق، أو ابن الأعرابي يسأل الديري.

^٣ - أظن فيه تحويلا سقط: وعن قتادة، يرويه الحجاج من الوجهين. والله أعلم.

سرقة أو قذف فمات، فلا دية له. البيهقي [١٦٥٤٢] من طريق جعفر بن عون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن أبي يحيى عن علي قال: من مات في حد فإنما قتله الحد فلا عقل له مات في حد من حدود الله. اهـ
وقال ابن أبي شيبه [٢٨٢٤٦] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر وسفيان عن أبي حصين عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال علي: ما كنت لأقيم على رجل حدا فيموت فأجد في نفسي- منه شيئاً إلا صاحب الخمر لو مات وديته. وزاد سفيان: وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- عبد الرزاق [١٨٠٠٨] عن معمر بن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: على الذي اقتص منه ديته غير أنه يطرح عنه دية جرحه. ابن أبي شيبه [٢٨٢٣٢] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم عن عبد الله قال: يرفع عنه بقدر الجراحة، ويكون ضامناً لبقية الدية. مسدد [١٨٨٩] حدثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقول فيه: يحط عنه قدر جراحته ثم يكون ضامناً لما بقي.^(١) اهـ مرسل صحيح.

باب القود والقصاص من العمال

- أبو داود [٤٥٣٨] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسماً أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فخرج بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تعال فاستقد. فقال بل عفوت يا رسول الله. صححه ابن حبان.
- أبو داود [٤٥٣٦] حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصداقاً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: القود يا رسول الله. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا فقال: لكم كذا وكذا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم. فقالوا نعم. فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا، أرضيتهم؟ قالوا: لا. فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتهم. فقالوا: نعم. قال: إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال:

^١ - ابن أبي شيبه [٢٨٢٣٤] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة في المقتص منه أيها مات ودي. اهـ صحيح.

أرضيتهم. قالوا نعم. اهـ رواه ابن ماجة وقال: سمعت محمد بن يحيى يقول: تفرد بهذا معمر لا أعلم رواه غيره. اهـ وصححه ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٨٠٤٢] قال أخبرنا محمد بن مسلم عن يزيد بن عبد الله بن أسامة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه وأن أبا بكر رضي الله عنه أقاد رجلا من نفسه وأن عمر أقاد سعدا من نفسه. اهـ مرسل صالح، ومحمد بن مسلم الطائفي ليس بالقوي.

- ابن وهب [٤٩٦] سمعت حيي بن عبد الله المعافري يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قام يوم الجمعة، فقال: إذا كان بالغداة فأحضروا صدقات الإبل تقسم، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن. فقالت امرأة لزوجها: خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملاً، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل، فدخل معها، فالتفت أبو بكر فقال: ما أدخلك علينا؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل، دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال: استقد. فقال له عمر: والله لا يستقيد، لا تجعلها سنة. قال أبو بكر: فمن لي من الله يوم القيامة؟ فقال عمر: أرضه. فأمر أبو بكر غلامه أن يأتيه براحلة ورحلها وقطيفة وخمسة من الدنانير فأرضاه بها. اهـ حيي ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [١٨٧٧٤] أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال: أرسلني معه. فقال: بل تمكث عندنا. فأبى فأرسله معه واستوصى به خيرا فلم يغب عنه إلا قليلا حتى جاء قد قطعت يده، فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأنك! قال: ما زدت على أنه كان يولياني شيئا من عمله فحننته فريضة واحدة فقطع يدي. فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه. الحديث، تقدم في الحدود. صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٠٤٠] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: لما قدم عمر الشام جاءه رجل يستأدي على بعض عماله فأراد أن يقيد فقال له عمرو بن العاص إذن لا يعمل لك قال: وإن بالانقيده^(١) وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي القود من نفسه قال عمرو: فهلا غير ذلك ترضيه قال أو أرضيه. وقال عبد الرزاق [١٨٠٣٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن المغيرة بن سليمان أن عاملا لعمر ضرب رجلا فأقاده منه فقال عمرو بن العاص يا أمير المؤمنين أتقيد من عمالك؟ قال: نعم قال: إذا لا نعمل لك. قال وإن لم تعملوا. قال: أو ترضيه. قال: أو أرضيه. وقال ابن وهب [٤٩٨] حدثني عبد الله بن عمر عن أبي النضر أن رجلاً قام إلى عمر بن الخطاب وهو على المنبر فقال: يا أمير المؤمنين، ظلمني عاملك، وضربني. فقال عمر: والله لأقيدنك منه إذاً. فقال عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، تقيد من عاملك؟ قال: نعم، والله

١ - كذا قرأه الشيخ الأعظمي، ثم قال: لعل الصواب "قال: وإن، أنا لا أقيده؟ وقد رأيت..

لأقيدن، أقاد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه، وأقاد أبو بكر من نفسه أفلا أقيد؟ فقال عمرو بن العاص: أو غير ذلك يا أمير المؤمنين، قال: وما هو؟ قال: أو يرضيه. اهـ حديث حسن، على إرساله.

وقال أحمد [٢٨٦] حدثنا إسماعيل أخبرنا الجريري سعيد عن أبي نضرة عن أبي فراس قال: خطب عمر بن الخطاب فقال: يا أيها الناس، ألا إنا إنما كنا نعرفكم إذ بين ظهرانينا النبي صلى الله عليه وسلم، وإذ ينزل الوحي، وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق، وقد انقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نقول لكم، من أظهر منكم خيرا ظننا به خيرا وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم لنا شرا ظننا به شرا، وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم، ألا إنه قد أتى علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيل إلي بآخرة ألا إن رجالا قد قرؤوه يريدون به ما عند الناس، فأريدوا الله بقراءتكم، وأريدوه بأعمالكم. ألا إني والله ما أرسل عمالي إليكم ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلي، فوالذي نفسي بيده إذا لأقصنه منه، فوثب عمرو بن العاص، فقال: يا أمير المؤمنين، أورايت إن كان رجل من المسلمين على رعية، فأدب بعض رعيته، أئنك لمقتصه منه؟ قال: إي والذي نفس عمر بيده، إذا لأقصنه منه، أئن لا أقصنه منه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه؟ ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوه، ولا تجمروهم فتفتنوه، ولا تمنعوه حقوقهم فتكفروهم، ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي والمقدسي، وحسنه ابن المديني^(١).

وقال عبد الرزاق [١٨٠٣٦] عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول: ظهور المسلمين حمى الله لا تحل لأحد إلا أن يخرجها حد. قال: ولقد رأيت بياض إبطه قائما يقيد من نفسه. اهـ حسن، كتبت في الحدود.

وقال الفاكهي [٤٥٧] حدثنا إسماعيل بن محمود عن حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن مغيرة عن إبراهيم قال: نهى عمر أن يطوف الرجال مع النساء. قال: فرأى رجلا معه فضربه بالدره، فقال الرجل: لئن كنت أحسنت لقد ظلمتني، ولئن كنت أسأت ما علمتني، فأعطاه عمر الدره، وقال: امتثل، قال: فعفى الرجل عن عمر. اهـ مغيرة الضبي يدلس. كتبت في الحج.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠١٤] حدثنا أبو خالد عن أشعث عن فضيل عن عبد الله بن معقل قال: كنت جالسا عند علي فجاءه رجل فساره فقال علي: يا قنبر، فقال الناس: يا قنبر، قال: أخرج هذا فاجلده، ثم جاء المجلود،

١ - قال ابن كثير في مسند الفاروق [٤٣١ / ٢] وقد رواه علي بن المديني عن عبد الأعلى وربيع بن إبراهيم كلاهما عن الجريري بطوله. وقال: إسناده بصري حسن. وقال في موضع آخر: لا نعلم في إسناده شيئا يطعن فيه، وأبو فراس رجل معروف من أسلم، روى عنه أبو نضرة وأبو عمران الجوني. اهـ المقصود.

فقال: إنه قد زاد علي ثلاثة أسواط، فقال علي: ما تقول؟ قال: صدق يا أمير المؤمنين، قال: خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط، ثم قال: يا قنبر، إذا جلدت فلا تعد الحدود. ابن المنذر [٩١٦٦] حدثنا موسى قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا حفص عن أشعث عن فضيل بن عمرو عن عبد الله بن معقل عن علي أنه أتى برجل في حد فقال: يا قنبر أخرج من المسجد فاضربه، فضربه قنبر فزاد عليه سوطاً، فأقاده علي منه. اهـ فيه ضعف، نبه عليه البخاري في التعاليق. ويأتي من هذا الباب في أبواب الإمارة إن شاء الله تعالى.

في الخافضة تنهك

- عبد الرزاق [١٨٠٤٥] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي مليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلاً كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه. قال معمر وسمعت غير أيوب يقول كانت امرأة تخفض النساء فأعنت جارية فضمنها عمر. اهـ صوابه أعنتت. ابن أبي شيبة [٢٨١٧٣] حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة بالمدينة خنتت جارية فماتت، فقال لها عمر: ألا أبقيت كذا، وجعل ديتها على عاقلتها. حدثنا حفص عن ابن جريج عن أيوب عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض جوار فأعنتت، فضمنها عمر، وقال: ألا أبقيت كذا. اهـ هذا أصح من رواية معمر. وهو مرسل جيد. ورواه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [٥٥٣/٢] حدثنا موسى حدثنا حماد حدثنا عبيد الله بن أبي المليح عن أبي مليح أن ختانة خفضت جارية فماتت فرفعت إلى عمر فقال: كيف خفضتها قالت: كما كنت أخفض. قال: لو ما أبقيت فضمنها. اهـ كأن فيه تصحيحاً صوابه حماد هو ابن سلمة عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح، وابن أبي حميد تركوه. أو أنه عبد الرحمن بن أبي المليح عن أبيه، وهو صالح. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٦٨] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن امرأة خفضت جارية فأعنتتها فماتت، فضمنها علي^(١) الدية. اهـ ضعيف.

١ - عبد الرزاق [١٧٦٦٥] أخبرنا ابن جريج قال: اجتمع لعمر في ركبنا إذا قطع بالدية كاملة من أجل أنه يمنع المرأة اللذة والجماع. اهـ عمر هو ابن عبد العزيز. وروى عبد الرزاق [١٧٦٧١] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز اجتمع له العلماء في خلافته أن في العفلة تكون من الضربة الدية كاملة من أجل أنها تمنع اللذة والجماع. اهـ مرسل جيد. العفلة عيب في فرج المرأة. وقال ابن المنذر [٣١٩/١٣] إذا ختن الختان فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه عقل ما أخطأ بقطعه من ذلك تعقله العاقلة. وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم. اهـ

باب في الطبيب متى يضمن

- ابن أبي شيبة [٢٨١٦٤] حدثنا حفص عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني بعض الذين قدموا على أبي قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أيما طبيب تطب على قوم ولم يعرف بالطب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن، قال عبد العزيز: أما إنه ليس بالنعته، ولكنه قطع العروق والبط. اهـ رواه أبو داود وضعفه^(١).

- عبد الرزاق [١٨٠٤٦] عن ابن مجاهد عن أبيه أن عليا قال في الطبيب إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه يقول يضمن. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٠٤٧] عن يحيى بن العلاء عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال خطب علي الناس فقال: يا معشر الأطباء البياطرة والمتطبين من عاج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة فإنه إن عاج شيئا ولم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن. اهـ ضعيف.

ما جاء في التغليظ في الحرم

- البخاري [٦٨٨٠] حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلا. وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثنا أبو سلمة حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلا من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، ألا وإنما لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، ألا وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ألا وإنما ساعتي هذه حرام لا يختل شوكها، ولا يعضد شجرها، ولا يلتقط ساقطها إلا منشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما يودى وإما يقاد. فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه فقال أكتب لي يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه. ثم قام رجل من قريش فقال يا رسول الله إلا الإذخر، وإنما نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إلا الإذخر. وتابعه عبيد الله عن شيبان في الفيل، قال بعضهم عن أبي نعيم القتل. وقال عبيد الله إما أن يقاد أهل القتيل. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٢٧٤] عن معمر عن رجل عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال: ليس على أهل القرى تغليظ لأن الذهب عليهم، والذهب تغليظ. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٢٩٣] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب قال قال عمر بن الخطاب: ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرم. اهـ منقطع.

^١ - قال ابن المنذر [٣١٦ / ١٣] أجمع عوام أهل العلم على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٢٩٤] عن معمر عن ليث عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى - فمِن قتل في الشهر الحرام أو في الحرم أو هو محرم بالدية وثلاث الدية. ابن المنذر [٩٤١١] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال حدثنا أبو عمر الحوزي قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا ليث عن مجاهد عن عمر أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل محرماً أو قتل في الشهر الحرام فعليه الدية وثلاث الدية. وقال الفاكهي [٢١٠٨] حدثنا حسين قال أنا المعتمر بن سليمان قال ثنا ليث عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا قتل الرجل المحرم، أو في الحرم، أو في الشهر الحرام، فدية وثلاث. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٢٧٧] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قضى عثمان في تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٨٢] عن معمر عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أوطأ رجل امرأة فرسا في الموسم فكسر ضلعاً من أضلاعها فماتت فقضى عثمان فيها بثمانية آلاف درهم لأنها كانت في الحرم جعلها الدية وثلاث الدية. عبد الرزاق عن الثوري وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه مثله إلا أن ابن عيينة قال بمكة في ذي القعدة. ابن أبي شيبة [٢٨١٨٢] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلاث دية. ابن المنذر [٩٤١٢] حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال أخبرنا ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت بمكة فقضى فيها عثمان بستة آلاف ديتها، وألفين تغليظاً للحرم. وقال عبد الله في مسائل أبيه [١٥٢٨] قرأت على أبي وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فقضى فيها عثمان بدية وثلاث دية ثمانية ألف. الفاكهي [٢١٠٧] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وعبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: إن رجلاً من آل عتبة أوطأ امرأة في الحرم، فقضى عثمان رضي الله عنه بديتها دية وثلاثاً تعظيماً للحرم. حدثنا حسين بن حسن قال أنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن أبيه نحوه. البيهقي [١٦٥٥٩] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة حدثنا عبد الله بن أبي نجيح قال سمعت أبي أن امرأة مولاة للعبلات وطأها رجل فقتلها وهي في الحرم فجعل لها عثمان دية وثلاثاً. ومن طريق سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى - فيها عثمان بدية وثلاث. البيهقي [١٦٧٤٠] من طريق الشافعي أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى - فيها عثمان بن عفان بثمانية آلاف درهم دية وثلاث. ابن حزم [٢٩٣ / ١٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت في الحرم فجعل عثمان بن عفان ديتها ثمانية آلاف درهم دية وثلاث دية. ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي نجيح أن امرأة قتلت في الحرم فجعل عثمان ديتها ستة آلاف درهم، وألفين للحرم. اهـ مرسل مكي جيد، أبو نجيح اسمه يسار.

- عبد الرزاق [١٧٢٩٨] عن معمر عن الزهري عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرم أهلكتها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها. وعن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبان بن عثمان قال أتى عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده فغرمها ومثل ثلث ثمنها. الفاكهي [٢١٠٩] ثنا أبو بشر - بكر بن خلف قال ثنا المقرئ عن الليث قال حدثني ابن شهاب قال: إن السنة كانت أن يزداد في القتل والجراح مثل ثلث عقلها في الشهر الحرام وحرمة مكة، حتى لقد بلغني أن أبان بن عثمان قال: لقد سمعت عثمان بن عفان يقضي بذلك في راحلة المحرم تصاب في الحرم، فيزيد في ثمنها مثل ثلثه قال: فنزلت زيادة الشهر الحرام حتى درس العلم، وأمسك بزيادة الحرمة ولم أشعر أنها تركت حتى قدمت مكة سنة ثلاث عشرة ومائة. اهـ لم يسمعه ابن شهاب.

- ابن أبي شيبه [٢٨١٨٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق قال حدثني عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال: يزداد في دية المقتول في أشهر الحرم أربعة آلاف، والمقتول في الحرم يزداد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفاً. ابن المنذر [٩٤١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن [....]^(١) اثني عشر ألفاً، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف، فكمل عشرين ألفاً. وذكره ابن حزم [٢٩٤ / ١٠] من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن نافع بن جبير قال: قتل رجل في البلد الحرام في شهر حرام؟ فقال ابن عباس: ديته اثنا عشر - ألف درهم، وللشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف. اهـ عبد الرحمن هو ابن البيهاني يضعف.

وقال عبد الرزاق [١٧٢٨٨] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجار والشهر الحرام تغليظ. أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه قال سألت ابن عباس أو سأله رجل عن رجل قتل جارا له في الشهر الحرام وفي الحرم فقال ابن عباس لا أدري فكان ابن طاووس لا يقول فيها شيئاً. اهـ سند صحيح.

القصاص في الحرم

- البخاري [١٨٣٢] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعتة أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، إنه حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إن مكة حرماً الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك

١ - هذا السقط في المطبوع بينته رواية ابن أبي شيبه، والحمد لله.

بها دما ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله فقولوا له إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب. فقيل لأبي شريح ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة خربة بلية. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٩٥٢٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عمر وابن عباس قالوا: لو وجدنا قاتل آبائنا في الحرم لم نقتله. الفاكهي [٢١٣١] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال قال عكرمة بن خالد: قال عمر بن الخطاب: لو وجدت قاتل الخطاب فيه ما مسسته حتى يخرج منه. قال ابن جريج: وسمعت ابن أبي حسين يحدث ذلك عن عكرمة. قال ابن جريج وقال أبو الزبير قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما بدته. اهـ ضعيف، يأتي قريبا.

- عبد الرزاق [١٧٣٠٦] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحل ثم دخل الحرم فإنه لا يجالس ولا يكلم ولا يؤوى ويناشد حتى يخرج فيقام عليه. ومن قتل أو سرق فأخذ في الحل فأدخل الحرم فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب أخرج من الحرم إلى الحل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم. أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاووس وإبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس فيمن قتل في الحل ثم دخل في الحرم قال لا يجالس ولا يكلم ولا يبيع ولا يؤوى، قال ابن طاووس ويذكر وقال إبراهيم يؤتى إليه فيقال يا فلان اتق الله في دم فلان أخرج من المحارم. الأزرق [١٣٠ / ٢] حدثني جدي عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا دخل القاتل الحرم لم يجالس ولم يبيع ولم يؤوى، ويأتيه الذي يطلبه فيقول: يا فلان اتق الله في دم فلان وأخرج من المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. ابن حزم [١٤٣ / ١١] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله بن المديني نا سفيان بن عيينة أخبرني إبراهيم بن ميسرة وكان ثقة مأمونا قال: سمعت طاووسا يقول: سمعت ابن عباس يقول: من أصاب حدا ثم دخل الحرم، لم يجالس، ولم يبيع، ويأتيه الذي يطلبه، فيقول: أي فلان اتق الله في دم فلان، أخرج عن المحارم، فإذا خرج أقيم عليه الحد. الفاكهي [٢١٢١] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا أصاب الإنسان الحد في غير الحرم، ثم دخل الحرم كان آمنا، لا يؤخذ، يأتيه الذي يطلبه فيقول: يا فلان اتق الله في دم فلان وأخرج من المحارم. قال ابن عباس: لا يبيع، ولا يجالس، ولا يؤاكل، ولا يؤوى، فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد ولا يقتل في الحرم. حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: من أصاب حدا ثم دخل الحرم، فإنه لا يؤوى ولا يبيع، ولا يجالس، ويذكر فيه حتى يخرج من الحرم فيقام عليه. قال سفيان: خالف ابن عباس الناس في هذا. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام قال قال ابن جريج قال: ابن طاووس عن أبيه طاووس عن ابن عباس بنحوه. حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حبيب

عن عطاء عن ابن عباس بنحو من ذلك حدثنا حسين بن عبد المؤمن قال: ثنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. ورواه الطحاوي في الأحكام [١٧٧٣] حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة قال حدثنا مؤمل بن إسماعيل قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال: من أصاب حدا في الحرم أقيم عليه، وإن أصابه خارج الحرم، ثم دخل الحرم لم يكلم ولم يجالس ولم يبايع حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد. قلت: رواية العدني عن سفيان أصح. وقال الطحاوي [١٧٧٤] حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا أحدث الرجل ثم دخل الحرم لم يؤو ولم يجالس ولم يبايع ولم يطعم ولم يسق حتى يخرج من الحرم. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكر مثله سواء. وقال حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الأنصاري قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس فبين أحدث حدثا في غير الحرم ثم جاء إلى الحرم لم يكلم ولم يبايع ولم يؤو حتى يخرج من الحرم، فإذا خرج من الحرم أخذ، فأقيم عليه ما عليه، وما أحدث في الحرم أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء. ابن حزم [١/ ١٤٤] من طريق إسماعيل نا سليمان بن حرب نا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس في قول الله تعالى (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا). قال: إذا أحدث الرجل حدثا ثم دخل الحرم، لم يجالس، ولم يبايع، ولم يطعم، ولم يسق، حتى يخرج من الحرم، فيؤخذ. اهـ هذا خبر صحيح. وقال عبد الرزاق [٩٢٢٥] عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما من دخله كان آمنا قال يأمن فيه كل شيء دخله قال وإن أصاب فيه دما فقال إلا أن يكون قتل في الحرم فقتل فيه قال وتلا (عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه) فإن كان قتل في غيره ثم دخله أمن حتى يخرج منه. فقال لي: أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عتبة وأصحابه قال: تركه في الحل حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله. قال له سليمان بن موسى فعبد أبق فدخله فقال خذه فإنك لا تأخذه لتقتله. عبد الرزاق [٩٢٢٧] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: عاب ابن عباس ابن الزبير في رجل أخذ في الحل ثم أدخله الحرم ثم أخرجه إلى الحل فقتله قال أدخله الحرم ثم أخرجه يقول أدخله بأمان وكان الرجل اتهمه ابن الزبير في بعض الأمر وأعان عليه عبد الملك فكان ابن عباس لم ير عليه قتلا قال فلم يمكث ابن الزبير بعده إلا قليلا حتى هلك. الطحاوي في أحكام القرآن [١٧٧٧] حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا حجاج بن إبراهيم الأزرق قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الملك عن عطاء قال: كان سعيد مولى معاوية^(١) وأصحاب له بالطائف متحصنين في قلعة، فاستنزلوا منها، فانطلق بهم إلى عبد الله بن الزبير وهو بمكة، فأرسل إلى ابن عباس، فقال: ما ترى في هؤلاء النفر؟ قال:

١ - كذا، وإنما هو سعد مولى عتبة.

أرى أن تخلي سبيلهم، فإنهم قد آمنوا إذ أدخلتهم الحرم فقال: لا، نخرجهم من الحرم ثم نصلبهم؟ قال: فهلا قبل أن تدخلهم؟ فأخرجهم ابن الزبير فصلبهم، فقال ابن عباس: لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هتته حتى يخرج منه. الفاكهي [٢١٢٨] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: عظم ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا وأصحابه في الحرم، فقال له أحد القوم: قوم قاتلوه، فقال: ولو يأمنون إذا دخلوا الحرم. قال: رأيته إن وجدت فيه قاتل أبي أو أمي؟ قال: إذن أدعه وأعزم على الناس ألا يؤوه ولا يجالسوه، فلعمري ليوشكن أن يخرج منه. ورواه الأزرقي [١٣٠ / ٢] حدثني جدي عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: أنكر ابن عباس قتل ابن الزبير سعدا مولى عقبة [كذا] وأصحابه قال: تركه في الحل، حتى إذا دخل الحرم أخرجه منه فقتله، فقال رجل من القوم: قاتلوه، قال: أولم يؤمنوا إذا دخلوا الحرم؟ قلت لعطاء: رأيته لو وجدت فيه قاتل أبي أو أخي؟ قال: إذا تدعه وأعزم على الناس أن لا يؤوه، ولا يجالسوه ولا يباعدوه حتى يخرج، فلعمري ليوشكن أن يخرج منه، فقال له سليمان بن موسى: فعبدي أبق فدخله قال: فخذه إنك لا تأخذه لتقتله. قال ابن جريج قلت لابن طاوس: فإن عطاء أخبرني عن ابن عباس أنه أنكر ما أتى إلى سعد وهم أدخلوه الحرم، قال: وأبو عبد الرحمن قد أنكر ما أتى إليه يعني طاوسا أن سعدا لم يقتل إنما قاتلهم، قال لي ابن طاوس: قال طاوس: فمن فر إليه أمن، ولكن يمنع الناس أن يؤوه أو يباعدوه أو يجالسوه، قال فإن كانوا أدخلوه فيه أخرجوه منه إن شاءوا، قال: فإن أدخلوه ثم انفلت منهم فدخله أخرجوه، قال: إنما أنكر طاوس ما أتى إلى سعد أنه لم يقتل أحدا. قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي حسين عن عكرمة بن خالد، قال قال عمر بن الخطاب: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير قال قال ابن عمر: لو وجدت فيه قاتل عمر ما ندهته. قال ابن جريج: أخبرني عكرمة بن خالد قال قال عمر: لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه، قال ابن جريج: وبلغني أن الرجل كان يلقي قاتل أخيه أو أبيه في الكعبة أو في الحرم أو في الشهر الحرام، فلا يعرض له أو محرما أو مقلدا هديا قد بعث به فلا يعرض له، وهم يغير بعضهم على بعض فيقتلون ويأخذون الأموال في غير ذلك، فجعل الله ذلك قياما لهم لولا ذلك لم يكن لهم بقية^(١). اهـ هذا خبر صحيح. كتبته في الحج. ويأتي في التفسير إن شاء الله.

^١ - عبد الرزاق [١٧٣٠١] عن معمر عن الزهري قال شهر الله الأصم رجب قال: وكان المسلمون يعظمون الأشهر الحرم لأن الظلم فيها أحد. قال: ومن قتل في شهر حلال أو جرح لم يقتل في شهر حرام حتى يجيء شهر حلال، قال الله تعالى الشهر (الحرام بالحرام). وقال عن معمر عن الزهري قال: من قتل في الحرم قتل في الحرم ومن قتل في الحل ثم دخل في الحرم أخرج إلى الحل فيقتل. قال: تلك السنة. اهـ

هل يقاد الوالد من ولده

- أبو داود [٤٤٩٧] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبيد الله يعني ابن إِيَاد حدثنا إِيَاد عن أبي رمثة قال: انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي: ابنك هذا؟ قال: إي ورب الكعبة قال: حقا. قال: أشهد به. قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شهبى في أبي ومن حلف أبي علي. ثم قال: أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه. وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا ترر وزارة وزر أخرى). اهـ صححه ابن حبان وغيره.

- الترمذي [١٤٠١] حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد. اهـ ضعفه الترمذي.

وقال أحمد [٩٨] حدثنا أسود بن عامر قال أخبرنا جعفر يعني الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد قال حذف رجل ابنا له بسيف فقتله فرفع إلى عمر فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الوالد من ولده لقتلتك قبل أن تبرح. اهـ ورواه البيهقي وغيره وهو ضعيف. تقدم من وجه آخر ضعيف في الحر يقاد من العبد.

وروى عبد الرزاق [١٧٧٩٧] عن ابن جريج قال حدثت أن عمر بن الخطاب قال: لأقتلنه قال ليس ذلك لك حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه. اهـ وروى البيهقي [١٦٣٨٤] من طريق محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن منصور يعني ابن المعتمر عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: نخلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصنعي كذا وكذا فقال: لا تأتئك حتى متى تستأمني أمي قال: فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات فانطلق في رهط من قومه إلى عمر فقال: يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك؟ لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك، هلم ديتك. قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير قال فخير منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه. اهـ ورواه يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب مرسلا في ميراث القاتل، رواه مالك، ورجحه الدارقطني. يأتي في ميراث القاتل.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٧٨] عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده منه **عمر بن الخطاب** وأغرمه ديتة ولم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه. اهـ هذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين، يأتي في ميراث القاتل.

الرجل يصيب نفسه

- عبد الرزاق [١٧٤٢٢] عن معمر عن قتادة أن رجلاً فقاً عين نفسه فقضى له عمر بن الخطاب بعقله على عاقلته. ثم قال عن معمر عن الزهري وقاتدة في الرجل يصيب نفسه قالاً عن عمر: يد من أيدي المسلمين. أخبرنا معمر عن قتادة أن رجلاً فقاً عين نفسه خطأ فقضى له عمر بديتها على عاقلته. وقال عبد الرزاق [١٧٨٣٧] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأ قال: يعقله عاقلته يقال: يد من أيدي المسلمين. ثم أخبرني: بينا رجل يسير على دابته ضربها فرجعت ثمرة سوطه ففقت عينه فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر فكتب عمر إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليودّ، قال عمر: يد من أيدي المسلمين. قال وأما عمرو بن شعيب فقال: ضرب رجل دابته بعصا فرجعت على عينه، ثم حدث نحو هذا. وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢٧٧] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال: كان رجل يسوق حملاً وكان راكباً عليه، فضربه بعصا معه، فطارت منها شظية فأصابته عينه ففقتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: هي يد من أيدي المسلمين، لم يصيبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته. اهـ حديث حسن.

الرجل يصيب امرأته

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٤] حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن في رجل لطم امرأته، فأنت تطلب القصاص، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص، فأنزل الله تعالى (ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك وحيه) ونزلت (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض). اهـ رواه ابن جرير، وهو مرسل.

- مالك [٣١٦٤] أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح. ولا يقاد منه. قال مالك: وإنما ذلك في الخطأ. أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد، يضربها بسوط فيفق عينها أو نحو ذلك. ابن أبي شيبة [٢٨٠٦٠] حدثنا عيسى - عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة في الرجل يضرب امرأته فيجرحها أن لا تقتص منه، ويعقل لها^(١). وقال ابن جرير [٩٣١٠] حدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر سمعت الزهري يقول: لو أن رجلاً شج امرأته أو جرحها، لم يكن عليه في ذلك قود، وكان عليه العقل، إلا أن يعدو عليها فيقتلها، فيقتل بها. اهـ

١ - إسماعيل بن إسحاق [أحكام القرآن ٩٤] حدثنا ابن أبي أويس وقالون عن ابن أبي الزناد عن أبيه في كتاب السبعة أنهم كانوا يقولون: كل رجل جرح بامرته جرحاً في غير وجه التأديب فعليه القود. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٩٣٢٢] حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن شيخا تزوج جارية فلما غشيها عتقت به ^(١) فخرجت نفسه، فقضى - علي بن أبي طالب عليها بالدية. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٧٩٧٩] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: ما كان بين الرجل والمرأة ففيه القصاص من جراحات أو قتل النفس أو غيرها إذا كان عمدا. اهـ مرسل حسن.

وروى ابن حزم [٢٩٣ / ١٠] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن سلمة عن حماد أبي الحسن حدثني أبو سليمان أنه شهد علي بن أبي طالب قضى في ثنية امرأة على زوجها بثلاثمائة درهم قالوا: والثلاثمائة نصف عشر دية المرأة. اهـ وضعفه.

الرجل يجد امرأته على الفاحشة فيقتلها

- البخاري [٤٧٤٦] حدثني سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله، أ رأيت رجلا رأى مع امرأته رجلا أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل الله فيها ما ذكر في القرآن من التلاعن. الحديث.

- عبد الرزاق [١٧٩٢١] عن الثوري عن مغيرة بن النعمان عن هاني بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها فكتب عمر بكتاب في العلانية أن أقيده وكتبا في السر - أن اعطوه الدية. ابن أبي شبة [٢٨٤٦٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هاني بن حزام زاد فيه يحيى بن آدم عن مالك بن أنس عن هاني بن حزام أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلها، فكتب فيه إلى عمر، فكتب فيه عمر كتابين كتاب في العلانية يقتل، وكتاب في السر تؤخذ الدية. ابن سعد [٨٧٩٢] أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن مالك بن أنس عن هاني بن حزام ^(٢) قال: كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فقتلها قال: فكتب عمر إلى عامله في العلانية أن يقاد منه وكتب إليه في السر أن يأخذوا الدية. اهـ ضعفه أبو عمر في التمهيد. ومالك هذا شيخ مستور.

وقال ابن أبي شبة [٢٨١٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلا فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إخوتها نصيبه له، فأمر عمر سائرهم أن يأخذوا الدية. اهـ سند صحيح، يأتي.

^١ - كأنه مصحف، صوابه غمته.

٢ - عبد الله بن أحمد في العلل [١٣٧٢] حدثني أبي قال حدثنا وكيع بحديث سفيان عن المغيرة بن النعمان عن هاني بن حرام قال: وجد رجل مع امرأته رجلا فقتله فكتب فيه إلى عمر. كذا قال وكيع: ابن حرام، وكذا قال يحيى بن آدم. وقال ابن مهدي: ابن حزام، وقال أبو عبد الرحمن وإنما هو ابن حرام. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٠] عن ابن جريج قال سمعت أبا عبد الله بن عبيد يحدث نحواً من هذا^(١) وأقول أنا وصاحبه العراق: وأشعث غره الإسلام مني... لهوت بعمره ليل التمام. أبيت على ترائبها ويطوي... على حمراً قابله الحزام. كأن مجامع الربلات منها... فئام ينهضون إلى فئام. اه كذا وجدته. وقال ابن المنذر [٩٣٥٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ثابت وحديد ومطر عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً من المسلمين كان غازياً في سبيل الله، فحلف على امرأته رجل من اليهود فمر به رجل من المسلمين عند صلاة الفجر وهو يرتجز ويقول: وأشعث غره الإسلام مني... خلوت بعمره ليل التمام. أبيت على ترائبها ويمسي... على جرداء لاحقة الحزام. كأن مواضع الربلات منها... فئام ينهضون إلى فئام. فدخل عليه فضربه بسيفه حتى قتله فجاءت اليهود إلى عمر يطلبون دمه فجاء الرجل فأخبره بالأمر فأبطل عمر دمه. اه مرسل صالح. الربلات أصول الفخذين.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٠] حدثنا وكيع عن أبي عاصم عن الشعبي قال: كان رجلاً أخوان من الأنصار يقال لأحدهما أشعث، فغزا في جيش من جيوش المسلمين، قال: فقالت امرأة أخيه لأخيه: هل لك في امرأة أخيك معها رجل يحدثها؟ فصعد فأشرف عليه وهو معها على فراشها، وهي تنتف له دجاجة، وهو يقول: وأشعث غره الإسلام مني... خلوت بعمره ليل التمام. أبيت على حشاياها ويمسي... على دهماء لاحقة الحزام. كأن مواضع الربلات منها... فئام قد جمعن إلى فئام. قال: فوثب إليه الرجل فضربه بالسيف حتى قتله، ثم ألقاه فأصبح قتيلاً بالمدينة، فقال عمر: أنشد الله رجلاً كان عنده من هذا علم إلا قام به، فقام الرجل فأخبره بالقصة، فقال: سحق وبعد. اه أبو عاصم اسمه محمد بن أبي أيوب. مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧٩١٤] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان ينكر أن يكون عمر أهدر دمه إلا بالبينة. اه سند صحيح، وهو مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلاً يقال له جندب أخذ شاباً من شباب قومه يقال له سبرة في بيته فضربه ضربة شديدة وأوثقه ورض أنثيه بفهر فذهب قومه إلى سفيان بن عبد الله وهو عامل عليهم لعمر فأبطل كل شيء أصيب به سبرة فانطلق قومه فأتوا عمر بضجنان فقال سبرة يا أمير المؤمنين إن جندباً أخذني عند ابنة عمي أسأله العشاء ففعل بي كذا وكذا فأبطل ذلك سفيان فقال عمر لسفيان سل عن هذا فإن كان بعد العتمة فاجلده مئة جلدة. اه هذا مرسل صالح.

وقال عبد الرزاق [١٧٩٢٥] عن إبراهيم قال أخبرني عمرو بن أبي جعفر عن سليمان بن يسار عن جندب أنه أخذ في بيته رجلاً فرض أنثيه فأهدره عمر. قال وأخبرني صالح بن كيسان عن القاسم بن محمد أن رجلاً وجد في بيته رجلاً فدق كل فقار ظهره فأهدره عمر بن الخطاب. اه إبراهيم الأسلمي ضعيف.

^١ - يأتي قريباً.

وقال ابن الجعد [٢٣٩] أخبرنا شعبة عن الحكم أن رجلا من عبد القيس كان يدخل على امرأة فنهاه زوجها عن ذلك وأشهد عليه أهل المجلس، فجاء يوما فرآه في بيته فقتله، فرفع إلى مصعب بن الزبير فقال: لولا أن عمر عقل هذا ما عقلته، قال: فوداه. اهـ هذا مرسل حسن.

- مالك [١٤١٦] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له ابن خبيري وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها معا فأشكل على معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له **علي بن أبي طالب** عن ذلك فسأل أبو موسى عن ذلك علي بن أبي طالب فقال له علي إن هذا الشيء ما هو بأرضي عزمت عليك لتخبرني فقال له أبو موسى كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك فقال علي: أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته. عبد الرزاق [١٧٩١٥] عن ابن جريج والثوري قالا أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت ابن المسيب يقول: إن رجلا من أهل الشام يدعى جيرا [كذا] وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها قال الثوري فقتله وأن معاوية رضي الله عنه أشكل عليه القضاء فيه فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عليا عن ذلك فسأل عليا فقال ما هذا ببلادنا لتخبرني فقال إنه كتب إلي أن أسألك عنه فقال أنا أبو حسن القرم يدفع برمته إلا أن يأتي بأربعة شهداء. وعن معمر عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب مثله. ابن أبي شيبة [٢٨٤٥٨] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أهل الشام يقال له: ابن خبيري وجد مع امرأته رجلا فقتلها، أو قتلها، فرفع إلى معاوية، فأشكل عليه القضاء في ذلك، فكتب إلى أبي موسى: أن سل عليا عن ذلك، فسأل أبو موسى عليا، فقال: إن هذا لشيء ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يحج بأربعة شهداء، فليدفعوه برمته. ابن المنذر [٩٣٤٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا يحيى أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: إن رجلا من أهل الشام يدعى ابن الخبيري وجد مع امرأته رجلا فقتلها أو قتلها، وإن معاوية شكل عليه القضاء، فكتب إلى أبي موسى الأشعري وهو بالعراق أن سل عنها عليا، فسأل أبو موسى الأشعري وهو بالعراق أن سل عنها عليا، فسأل أبو موسى الأشعري: ما ذكرك هذا إن هذا لشيء ما هو بأرضي. فقال: أعزم عليك لتخبرني فقال كتب إلي معاوية أن أسألك عنه. فقال علي: أنا أبو حسن، إن لم يقم عليه أربعة شهداء، فليعط برمته. البيهقي [٢٠٥٢٣] من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى: سل عليا عن رجل دخل بيته، فإذا مع امرأته رجل، فقتلها أو قتلها؟ فسأله أبو موسى، فقال له علي: ما ذكرك هذا؟ إن هذا لشيء ما هو بأرضنا؟ عزمت عليك، قال: كتب إلي معاوية في أن أسألك عنها، قال: أنا أبو حسن: إن جاءنا بأربعة شهداء، وإلا دفع برمته، قال يحيى بن سعيد: يقتل. اهـ صحيح.

باب من دفع عن نفسه فأصاب دما

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٧٠] حدثنا حفص عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أن رجلا أراد امرأة على نفسها، فرفعت حجرا فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: ذاك قتيل الله. اهـ سند جيد.

وقال عبد الرزاق [١٧٩١٩] عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال أحسبه عن عبيد بن عمير قال: استضاف رجل ناسا من هذيل فأرسلوا جارية لهم تحتطب فأعجبت الضيف فتبعها فأرادها على نفسها فامتنعت فعاركها ساعة فانفلتت منه انفلاتة فرمته بحجر ففضت كبده فمات ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم فذهب أهلها إلى عمر فأخبروه فأرسل عمر فوجد آثارهما فقال عمر: قتيل الله لا يودى أبدا. قال الزهري: ثم قضت القضاة بعد بأن يودى. ابن أبي شيبة [٢٨٣٦٩] حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية منهم تحتطب، فأرادها على نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع إلى عمر بن الخطاب، قال: ذاك قتيل الله، لا يودى أبدا. سعدان بن نصر [٩٥] حدثنا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف ناسا من هذيل فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها رجل منهم عن نفسها فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر، فقال: ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبدا. اهـ ورواه أبو جعفر الرزاز وإسماعيل الصفار عن سعدان. وقال الخرائطي في اعتلال القلوب [١٩١] حدثنا علي بن حرب قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير أن رجلا أضاف إنسانا من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب فأرادها عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر فقال: ذاك قتيل الله، لا يودى أبدا. اهـ صحيح.

وقال الخرائطي [١٩٢] حدثنا علي بن الحسن البراء قال حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن القاسم بن محمد أن أبا السيرة أولع بامرأة أبي جندب فراودها عن نفسها، فقالت: لا تفعل، فإن أبا جندب إن يعلم بهذا يقتلك، فأبى أن ينزع، فكلمت أبا جندب فكلمه فأبى أن ينزع، فأخبرت بذلك أبا جندب، فقال: إني مخبر القوم أنني ذاهب إلى الإبل، فإذا أظلمت جئت فدخلت البيت، فإن جاءك فأدخله علي، فودع أبو جندب القوم وأخبرهم أنه ذاهب إلى الإبل، فلما أظلم الليل جاء فأمكن في البيت، وجاء أبو السيرة وهي تطحن في طلبها، فراودها عن نفسها، فقالت: ويحك، أرايت هذا الأمر الذي تدعوني إليه، هل دعوتك إلى شيء منه قط؟ قال: لا، ولكن لا أصبر عنك، فقالت: ادخل البيت حتى أتهيا لك، فلما دخل البيت أغلق أبو جندب الباب وأخذ فدفق من عنقه إلى عجب ذنبه، فذهبت المرأة إلى أخي أبي جندب فقالت: أدرك الرجل، فإن أبا جندب قاتله. فجعل أخوه يناشده الله فتركه، وحمله أبو جندب إلى مدرجة الإبل فألقاه، فكان كل ما مر به إنسان قال له: ما شأنك؟ فيقول: وقعت عن بكر فخطمني، فأنشأ محدوبا، ثم أتى عمر بن

الخطاب رضي الله عنه فأخبره، فبعث عمر إلى أي جندب فأخبره بالأمر على وجهه، فأرسل إلى أهل الماء فصدقوه، فجلد عمر أبا السيارة مائة جلدة، وأبطل دينه. اهـ الأول أصح.

وروى البيهقي [١٨١٠٣] من طريق عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت وحديد ومطر وعباد بن منصور عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلا كان من العرب نزل عليه نفر فذبح لهم شاة وله ابنتان فقال لإحدهما: اذهبي فاحتطبي. قال: فذهبت فلما تباعدت تبعها أحدهم فراودها عن نفسها فقالت: اتق الله. وناشدته فأبى عليها فقالت: رويدك حتى أستصلح لك. فذهبت ونام فجاءت بصخرة ففلقت رأسه فقتلته فجاءت إلى أبيها فأخبرته الخبر فقال: اسكتي لا تخبري أحدا فهيأ الطعام فوضعه بين يدي أصحابه فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: حتى يجيء صاحبنا. فقال: كلوا فإنه سيأتيكم. فلما أكلوا حمد الله وأثنى عليه وقال: إنه كان من الأمر كيت وكيت. فقالوا: يا عدو الله قتلت صاحبنا والله لنقتلنك به. فارتفعوا إلى عمر. فقال: ما كان اسم صاحبكم؟ فقالوا: غفل. قال: هو كاسمه. وأبطل دمه. قال البيهقي: هذا مرسل. اهـ حديث ابن شهاب أجود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٧١] حدثنا عائذ بن حبيب عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن امرأة بالشام أتت الضحاك بن قيس، فذكرت له أن إنسانا استفتح عليها بابها، وأنها استغاثت فلم يغثها أحد، وكان الشتاء، ففتحت له الباب، وأخذت رحي فرمته بها فقتلته، فبعث معها، وإذا لص من اللصوص، وإذا معه متاع فأبطل دمه. اهـ سند جيد، وفيه إرسال.

الأمر في جراحات الصبيان والمجانين

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٠٤] حدثنا حفص عن حجاج عن القاسم بن نافع عن علي بن ماجدة قال: قاتلت غلاما فجذعت أنفه، فأتي بي أبو بكر فقاسني، فلم يجد في قصاصا، فجعل على عاقلتي الدية. وقال أبو داود [٣٤٣٢] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا محمد بن إسحاق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي ماجدة قال قطعت من أذن غلام أو قطع من أذني فقدم علينا أبو بكر حاجا فاجتمعنا إليه فرفعنا إلى عمر بن الخطاب فقال عمر إن هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إني وهبت لخالتي غلاما وأنا أرجو أن يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا. قال أبو داود روى عبد الأعلى عن ابن إسحاق قال ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب. اهـ ضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [١٨٠٦٤] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب أنه لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه^(١) أه مرسل جيد. كتبه في أبواب الحدود.

وروى البيهقي [١٦٥٠٦] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن الحكم قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وعمد الصبي وخطأه سواء فيه الكفارة وأيا امرأة تزوجت عبدا فاجلدوها الحد. ثم قال: هذا منقطع وراويه جابر الجعفي. أه ضعيف.

- ابن المنذر [٩٥٨٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن **علي بن أبي طالب** قال: إذا بلغ الغلام خمسة أشبار جرت عليه الحدود، فاقتص واقتص منه، وإذا استعانه رجل بغير إذن أهله ولم يبلغ خمسة أشبار فهو ضامن حتى يرجع، وإذا استعانه بإذن أهله فلا ضمان عليه. أه ضعيف. كتبه في الحدود.

وقال ابن أبي شيبة [٢٧٩٧٢] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: قال علي: من استعمل مملوك قوم صغيرا أو كبيرا فهو ضامن. حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال: من استعان صغيرا حرا أو عبدا فعنت فهو ضامن، ومن استعان كبيرا لم يضمن. أه ضعيف.

وقال سريج بن يونس في القضاء [٢٤] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاص أن غلامين كانا يلعبان بقلعة، فقال: أحذراني، فقال الآخر: أحذراني، فأصاب ثنيته فكسرهما، فارتفعا إلى علي فلم يضمنه شيئا. أه ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٢١٩] حدثنا عبد الرحيم عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب قال: كان غلامان يلعبان، فوثب أحدهما على ظهر صاحبه، فانكسرت ثنية الأعلى، وشج الأسفل، فضمن بعضهم بعضا. أه ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٣٩٤] عن إبراهيم عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي قال عمد الصبي والمجنون خطأ. البيهقي [١٦٥٠٧] أخبرنا أبو حازم الحافظ أخبرنا أبو أحمد الحافظ حدثنا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن سabor الدقيقي ببغداد حدثنا أبو نعيم الحلبي عبيد بن هشام حدثنا إبراهيم بن محمد المدني عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده قال قال علي: عمد المجنون والصبي خطأ. أه ضعفه البيهقي.

١ - عبد الرزاق [١٨٣٩١] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ. أه وقال مالك في الموطأ: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا قود بين الصبيان وأن عمدهم خطأ ما لم تجب عليهم الحدود ويبلغوا الحلم، وأن قتل الصبي لا يكون إلا خطأ، وذلك لو أن صبيا وكبيرا قتلوا رجلا حرا خطأ كان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. أه وقال ابن المنذر [٣٣٦ / ١٣] أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على أن من حمل صبيا لم يبلغ أو مملوكا بغير إذن مواليه على دابة فتلف أنه ضامن. أه

- ابن المنذر [٩٥٧٤] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة أن عبد الله بن الزبير قال: جناية المجنون في ماله. اهـ سند جيد.
- ابن أبي شيبه [٢٨١١٠] حدثنا عفان قال حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن رجلاً مجنوناً في عهد ابن الزبير كان يفيق أحياناً، فلا يرى به بأساً، ويعود به وجعه، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بخنجر فطعن ابن عمه فقتله، فقضى عبد الله بن الزبير أن يخلع من ماله، ويدفع إلى أهل المقتول^(١) اهـ سند صحيح.

باب في السكران

- مالك [٨٧٣] أنه بلغه أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان يذكر أنه أتى بسكران قد قتل رجلاً فكتب إليه معاوية أن يقتله به. ابن أبي شيبه [٢٩٦٤٩] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد أن سكرانين قتل أحدهما صاحبه: فقتله معاوية. اهـ مرسل حسن.

ما جاء في ميراث القاتل

- ابن جرير [١١٧٢] حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب عن محمد بن سيرين عن عبدة قال: كان في بني إسرائيل رجل عقيم أو عاقر قال: فقتله وليه ثم احتمله فألقاه في سبط غير سبطه. قال: فوقع بينهم فيه الشر حتى أخذوا السلاح. قال: فقال أولو النهى: أتقتلون وفيكم رسول الله؟ قال: فأتوا نبي الله، فقال: اذبحوا بقرة. فقالوا: (أتخذنا هزواً قال أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين قالوا ادع لنا ربك يبين لنا ما هي قال إنه يقول إنها بقرة)، إلى قوله (فذبوها وما كادوا يفعلون) قال: فضرب، فأخبرهم بقاتله. قال: ولم تؤخذ البقرة إلا بوزنها ذهباً، قال: ولو أنهم أخذوا أدنى بقرة لأجزأت عنهم. فلم يورث قاتل بعد ذلك. اهـ سند صحيح.
- الترمذي [٢١٠٩] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن إسحق بن عبد الله عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القاتل لا يرث. قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه و إسحق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل.

١ - وقال أبو عمر في الاستذكار [٥٠ / ٨] وأجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر وأنه لا قود عليه في ما يجني فإن كان يفيق أحياناً ويغيب أحياناً فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين. وأجمع العلماء أن الغلام والنائم لا يسقط عنهما ما أتلفا من الأموال وإنما يسقط عنهم الإثم. وأما الأموال فتضمن بالخطأ كما تضمن بالعمد. والمجنون عند أكثر العلماء مثلها. اهـ

والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك^(١) اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٨] حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قضى النبي صلى الله عليه وسلم: لا يرث قاتل من قتل قريبه شيئاً من الدية عمداً أو خطأ. وقال الزهري: القاتل لا يرث من دية من قتل شيئاً وإن كان ولداً أو والدًا ولكن يرث من ماله، لأن الله قد علم أن الناس يقتل بعضهم بعضاً، ولا ينبغي لأحد أن يقطع الموارث التي فرضها. اهـ ورواه ابن وهب عن ابن أبي ذئب. رواه البيهقي وأبو داود في المراسيل.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٥٣] حدثنا حماد بن مسعدة عن ابن أبي ذئب قال: سألت ابن شهاب عن القاتل يرث شيئاً؟ قال: فقال سعيد بن المسيب: مضت السنة أن القاتل لا يرث شيئاً. اهـ صحيح.

- مالك [١٥٥٧] عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى في جرحه فمات فقدم سراقه بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه ثم قال أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء^(٢). ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٤] حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن قتادة رجلاً من بني مدلج قتل ابنه، فأخذ به عمر بن الخطاب مئة من الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفه، وقال لابي المقتول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل ميراث. البيهقي [١٦٩٢٩] من طريق هشيم حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من كنانة يقال له قتادة أمر ابنا له ببعض الأمر فأبطأ عليه فتحذه بالسيف فقطع رجله فمات فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: لأقتلن قتادة فأتاه سراقه بن مالك فقال يا أمير المؤمنين إنه لم يرد قتله، وإنما كانت بادرة منه في غضب فلم يزل به حتى ذهب ما كان في نفسه عليه. ثم قال: مره فليلقني بقديد عشرين ومائة من الإبل ففعل فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ثنية خلفه إلى بازل عاصمها، ثم قال لقتادة: لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل شيء. لورثتك منه ثم دعا أخا

^١ - قال ابن المنذر [٤٦٧/٧] أجمع أهل العلم على أن القاتل عمداً لا يرث من مال من قتله ولا من ديته شيئاً. وأجمع أهل العلم على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئاً، واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتل خطأ سوى ديته. فذكره.

^٢ - ثم ذكر مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أنغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا: لا ولكن يزداد فيها للحرمة فقبل لسعيد: هل يزداد في الجراح كما يزداد في النفس فقال نعم. قال مالك أراها أرادوا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه. وقال أبو عمر في التمهيد [٤٣٧/٢٣] هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً.

المقتول فأعطاه إياه. ورواه [١٢٦٠١] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يدعى قتادة كانت له أم ولد وكان له منها ابنان فتزوج عليها امرأة من العرب فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم ولدك فأمرها أن ترعى عليها فأبى ابنها ذلك فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف فمات فقدم سراقه بن مالك بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له: اعدد لي بقديد وهي أرض بني مدلج عشرين ومائة من الإبل، فلما قدم عمر أخذ ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفه ثم قال: أين أخ المقتول؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس للقاتل شيء. وقال: هذه مراسيل جيدة يقوي بعضها ببعض. اهـ شواهد تأتي.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٧] حدثنا أبو خالد عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ح وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ح وعن قتادة عن أبي المليح ح وعن عطاء أن قتادة كانت له أم ولد ترعى غنمه، فقال له ابنه منها: حتى متى تستأني أمي، والله لا تستأنيها أكثر مما استأمتها، قال: إنك لهنها؟ فحذفه بالسيف فقتله، فكتب في ذلك سراقه بن جعشم إلى عمر، فكتب إليه: وافني به وبعشرين ومئة، قال حجاج: وقال بعضهم: وبأربعين ومئة، فأخذ منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عاها كلها خلفه، فقسمها بين إخوته، ولم يورثه شيئا. والبيهقي [١٦٥٦٦] من طريق عباد بن العوام عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتادة بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه فبعثها يوما ترعاها فقال له ابنه منها حتى متى تستأني أمي والله لا تستأنيها أكثر مما استأمتها فأصاب عرقوبه فطعن في خاصرته فمات. قال فذكر ذلك سراقه بن مالك بن جعشم لعمر بن الخطاب فقال له وائتني من قابل ومعك أربعون أو قال عشرون ومائة من الإبل، قال ففعل فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عاها كلها خلفه فأعطاه إخوانه ولم يورث منها أباه شيئا وقال لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد والد بولد لقتلتك أو لضربت عنقك. اهـ هذا وهم.

ورواه عبد الرزاق [١٧٧٧٨] عن معمر عن الزهري عن سليمان بن يسار أن رجلا من بني مدلج قتل ابنه فلم يقده منه عمر بن الخطاب وأغرمه ديته ولم يورثه منه وورثه أمه وأخاه لأبيه. ورواه البيهقي [١٦٩٢٨] من طريق عبد الله بن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رجلا من بني مدلج قتل ابنا له يقال له عرجة فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخرج ديته فأعطاه أخا للقتيل لأبيه وأمه. اهـ رواية معمر صحيحة.

ورواه عبد الرزاق [١٧٧٧٩] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعن قتادة قال: اسم الرجل الذي قتل عرجة فقال عمر لا أقيد به منه فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا أمير المؤمنين قد قتله وإنه لأحب إليه من بصره ولكنه كانت عند عصبه فقتله وهو لا يريد قتله فأمر بجميع ماله ثم غلظ عليه العقل قالوا فمن يرثه يا أمير المؤمنين قال في في عرجة التراب فورثه أمه وأخاه.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال قتل رجل أخاه في زمن عمر بن الخطاب فلم يورثه فقال يا أمير المؤمنين إنما قتلته خطأ قال لو قتلته عمدا أقدناك به. اهـ هذا شاهد لرواية هشيم.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٠] عن ابن جريج عن عبد الكريم وذكر أن قتادة المدلجي كانت له جارية فجاءت برجلين فبلغا ثم تزوجا فقالت امرأته لا أرضى حتى تأمرها بسرح الغنم فأمرها فقال ابنها نحن نكفي ما كلفت أمنا فلم تسرح أمهما فأمرها الثانية فلم تفعل وسرح ابنها فغضب وأخذ السيف وأصاب ساق ابنه فمزق فمات فجاء سراقه عمر بن الخطاب في ذلك فقال وافني بقديد بعشرين ومئة بعير فإني نازل عليكم فأخذ أربعين خلفه ثنية إلى بازل عامها وثلاثين جذعة وثلاثين حقة ثم قال لأخيه هي لك وليس لأبيك منها شيء وذكروا أنهم عذروا قتادة عند عمر فقالوا لم يتعمده إنما أراد الحدب فأخطأته فغلظ عمر ديتة فجعلها شبه العمدة. اهـ وهذا خبر صحيح عن أمير المؤمنين قدس الله روحه.

وروى مالك [١٥٥٩] عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله: كنا أهل ثمة ورؤم^(١) حتى إذا استوى على عمه غلبنا حق امرئ في عمه، قال عروة: فلذلك لا يرث قاتل من قتل^(٢) اهـ مرسل جيد^(٣).

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٤٠٣ / ٤] في حديث عروة حين ذكر أحيحة بن الجلاح وقول أخواله فيه: كنا أهل ثمة ورؤم حتى استوى على عمه، هكذا يحدثونه أهل ثمة ورؤم بالضم ووجهه عندي ثمة ورؤم بالفتح، والثمة إصلاح الشيء وإحكامه يقال منه ثمتت أتم ثمتا. والرؤم من المطعم يقال: رمت أرم رمتا ومنه سميت مرمة الشاة لأنها تأكل بها. ثم قال وقوله استوى على عمه أراد على طوله واعتدال شبابه ومنه يقال للنبات إذا طال: قد اعتم وبه سميت المرأة التامة القوام والخلق عيمة.

^٢ - ثم قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمدة لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله ولا يجب أحدا وقع له ميراث وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا وقد اختلف في أن يرث من ماله لأنه لا يترحم على أنه قتله ليرثه وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله ولا يرث من ديتة. اهـ

^٣ - قال أبو عمر في الاستذكار [١٣٨ / ٨] أما قول عروة أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة فإنما أراد أن أحيحة من القبيلة والقوم الذين يقال لهم الأنصار في زمنه وهم الأوس والخزرج لأن الأنصار اسم إسلامي قيل لأنس بن مالك: رأيت قول الناس لكم الأنصار اسم سلكه الله به أم كنتم تدعون به في الجاهلية فقال بل اسم سلكه الله عز وجل به في القرآن وأحيحة لم يدرك الإسلام لأنه في محل هاشم بن عبد مناف وهو الذي خلف على سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها فولدت له أحيحة فهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، وقد غلط في أحيحة هذا غلطا بينا بعض من ألف في رجال الموطأ فظنه صاحبها وهو أحيحة بن الجلاح بن الحريش بن حجب بن خليفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس وزوجته سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. وإنما فائدة حديث عروة هذا أن أهل الجاهلية كان منهم من يقتل قريبه ليرثه وإنما ذلك كان منهم معروفا وعندهم مشهورا فأبطل ذلك رسول الله ﷺ بسنته وسن لأمه ألا يرث القاتل من قتل وهي سنة مجتمع عليها في القاتل عمدا. وروى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أنه قال: ما ورث قاتل ممن قتل بعد أحيحة بن الجلاح. اهـ المقصود.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٥] حدثنا حفص عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: لا يرث القاتل. اهـ.

وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٩] عن أبي بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي أن عمر بن الخطاب قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً وإن قتله عمداً أو قتله خطأ. ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: قال عمر: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ. اهـ ورواه الدارمي والدارقطني من طريق ابن عياش وليس بالقوي.

وروى البيهقي [١٢٦٠٩] من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً ممن يرث فلا ميراث له منها وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأً فلا ميراث لها منها وإن كان القتل عمداً فالتقود إلا أن يعفو أولياء المقتول فإن عفوا فلا ميراث له من قتله ولا من ماله، قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. اهـ.

- عبد الرزاق [١٧٧٩٦] عن عثمان بن مطر أو غيره عن شعبة عن قتادة عن الحسن أن رجلاً رمى أمه بحجر فقتلها فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فقضى عليه بالدية ولم يورثه منها شيئاً وقال يصيبك من ميراثها للحجر أو قال الحجر. اهـ.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٦] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثها من إختوته، فقال إختوته: لا ميراث لك، فارتفعوا إلى علي، فأخرجه من الميراث، وقضى عليه بالدية، وقال: حظك منها ذلك الحجر. الدارمي [٣١٣٧] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي قال: رمى رجل أمه بحجر فقتلها، فطلب ميراثه من إختوته فقال له إختوته: لا ميراث لك. فارتفعوا إلى علي فجعل عليه الدية، وأخرجه من الميراث. البيهقي [١٢٦٠٨] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إختوته: لا حق لك فارتفعوا إلى علي فقال له علي: حظك من ميراثها الحجر وأغرمة الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً. اهـ هذا أصح، وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٦٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن علي في رجل قتل أمه قال: إن كان خطأ ورث، وإن كان عمداً لم يرث. قال وكيع: لا يرث قاتل عمداً ولا خطأ من الدية، ولا من المال. اهـ منقطع.

وقال الدارمي [٣١٤٢] أخبرنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن محمد بن سالم عن عامر عن علي قال: القاتل لا يرث ولا يحجب. البيهقي [١٢٦٠٧] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد وعبد الله قالوا: لا يرث القاتل عمداً ولا خطأ شيئاً. اهـ مرسل فيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٩] حدثنا وكيع عن حسن عن أبيه عن أي عمرو العبدي عن علي قال: لا يرث القاتل. الدارمي [٣١٤٣] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن ليث عن أي عمرو العبدي عن علي قال: لا يرث القاتل. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٧٧٨٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: ليس لقاتل ميراث وذكره عن ابن عباس. وعن الثوري عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً. الدارمي [٣١٤٥] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل. الدارمي [٣١٣٩] أخبرنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا يرث القاتل من المقتول شيئاً. وقال عبد الرزاق [١٧٧٨٧] عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس قال: من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده أو ولده قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لقاتل ميراث وقضى أن لا يقتل مسلم بكافر. اهـ كذا رفعه. وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٧] حدثنا عباد عن حجاج عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلاً قتل أخاه خطأ، فسئل عن ذلك ابن عباس فلم يرثه، وقال: لا يرث قاتل شيئاً. اهـ رواية معمر عن ابن طاووس أجودها، وهو خبر صحيح^(١).

جامع ما جاء في ميراث الدية

- البخاري [٦٩٠٩] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة. ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عصبتها. اهـ فيه منزع عمر قبل أن يخبره الضحاك.

- عبد الرزاق [١٧٧٦٤] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً؟ فقال الضحاك بن سفيان الكلالي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب^(٢) كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر. اهـ رواه الترمذي وصححه وأبو داود وغيرهم من طريق ابن شهاب، وفي بعض طرقه: أن امرأة أتت عمر بن الخطاب قتل زوجها فسألت أن يرثها من دية فقالت: ما أعلم لك شيئاً، ثم سألت. وفي لفظ: قام عمر بمنى، فسأل الناس.

١ - وقال عبد الرزاق [١٧٨٠٠] عن معمر عن الزهري في رجل قتل أباه أو أخاه قال: كان سلف هذه الأمة يغلطون عليهم الدية اتهمتهم الأمة. اهـ صحيح.

٢ - قلت: لم يطلب عمر شاهداً لأن الضحاك استعمله نبي الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك أن صدره نبي الله صلى الله عليه وسلم، كما لم يطلب شاهداً من عبد الرحمن بن عوف في الطاعون. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٨١٣٧] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية. مسدد [١٨٩٥] حدثنا عبد الوارث عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أن عمر كان لا^(١) يورث الإخوة من الأم من الدية. أحمد في العلل [٢٤١٧] حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يورث الإخوة من الأم من الدية^(٢). اهـ صحيح. وهذا القول الذي رجع إليه أمير المؤمنين رحمه الله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٢٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر أنه قال: يرث من الدية كل وارث، والزوج والمرأة في الخطأ والعمد. الدارمي [٣١٠١] حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد أخبرنا ابن سالم عن الشعبي عن عمر وعلي وزيد قالوا: الدية تورث كما يورث المال خطؤه وعمده. اهـ مرسل صالح.

وروى البيهقي [١٦٤٩١] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه قال نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وشریح، وكان عمر: يقول إنما ديتة بمنزلة ميراثه. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٧٧٧١] أنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب يقول قال علي: قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثا. الدارمي [٣١٠٠] حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. البيهقي [١٦٤٩٢] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن أبيه عن علي أنه قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية شيئا. ابن أبي شيبة [٢٨١٣٦] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي: قد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. سعيد بن منصور [٣٠٣] نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد بن علي يقول: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. يعقوب الفسوي في المعرفة [٢٠٨ / ٢] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان ثنا عمرو عودا أو بدءا قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن علي قال: قال علي بن أبي طالب: قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. قيل لسفيان: فإن محمد بن مسلم يقول عن الحسن بن محمد. فقال: لم يحفظه^(٣). اهـ محمد بن مسلم هو الطائفي. وقال سعيد بن منصور [٣٠٤]

١ - كذا، وكذلك جاء في المطبوع من إتحاف الخيرة للبوصيري. وذكره الهندي في كنز العمال عن مسدد بالإثبات. وهو الصحيح.

٢ - ثم قال أحمد: فقيل لعبد الرحمن بن مهدي أن معاذ بن هشام يقول في كتاب أبي عن قتادة مرسلًا فقال عبد الرحمن: هشام إذا كان لا يحفظ الحديث مرتين. اهـ

٣ - قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٤٩ / ١] حدثنا صالح نا علي قال قلت لسفيان إن ابن جريج روى عن عمرو يعني ابن دينار عن الحسن بن محمد أن عليا قال: لقد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية، وقال سفيان بن سعيد عن عمرو عن علي رضي الله

نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: سمعت محمد بن علي بن حسين يقول: قال علي: ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. وقال ابن أبي شيبه [٢٨١٤٣] حدثنا حفص عن أشعث عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال: لقد ظلم من لم يورث الإخوة من الأم من الدية. اهـ الصحيح رواية ابن عيينة، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبه [٢٨١٢٩] حدثنا حفص عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: تقسم الدية لمن أحرز الميراث. سعيد بن منصور [٣٠٨] حدثنا أبو معاوية قال: نا ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: تقسم الدية على ما يقسم عليه الميراث. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن المنذر [٦٨٧٣] حدثنا ابن توبة قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عليا قضى في مولى قتل خطأ ليس له وارث، وله أم وأخت مملوكتان، فقضى بدية المملوك كاملا، ثم أمر أن تشتري أمه وأخته شراء من ديتيه فيعتقان، ثم يقسم ما بقي من ديتيه بينهما على خمسة أخماس، لأمه خمسان، ولأخته ثلاثة أخماس، وذلك لأن لأمه في الفريضة الثلث، ولأخته النصف، ثم يقسم السدس الباقي على فريضتهما. اهـ مرسل صالح، تقدم مختصرا.

وروى الدارقطني [٤١٣٦] والبيهقي [١٦٤٩٣] من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن عامر عن علي بن أبي طالب قال: الدية تقسم على فرائض الله عز وجل فيرث منها كل وارث. اهـ وقال سعيد بن منصور [٣٠٥] حدثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عليا كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية شيئا. الدارمي [٣١٠٢] أخبرنا جعفر بن عون حدثنا إسماعيل عن عامر قال: كان علي لا يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. قال عبد الله: بعضهم يدخل بين إسماعيل وعامر رجلا. وقال أحمد في العلل [٥٤٩٧] حدثنا عبد الله بن نمير قال أخبرنا إسماعيل عن إبراهيم بن بشير عن عامر قال كان علي لا يورث الإخوة من الأم ولا المرأة ولا الزوج من الدية شيئا. ثم قال عبد الله [٥٥٠٥] حدثني وهب بن بقية قال أخبرنا خالد عن إسماعيل عن إبراهيم الكندي عن عامر عن علي أنه لم يورث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا. وحدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل عن رجل عن عامر عن علي أنه كان لا يورث الإخوة من الأم من الدية. اهـ إبراهيم هذا لا يعرف وليس هو الأنصاري. ورواية ابن سالم أمثل. والله أعلم.

عنه. فقال سفيان: اخطأوا، لزمتم عمرا ولا يتكلم بكلمة إلا، ثم قال قال سفيان قال عمرو سمعت من عبد الله بن محمد يقول: قال علي لقد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية. اهـ هذا أصح.

وقال سعيد بن منصور [٣٠٦] حدثنا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن عن علي أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئاً. وقال أبو عمر في الاستذكار [١٣٤ / ٨] وذكر ما رواه معلى عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة من الدية شيئاً. قال: وهذا خبر منكر منقطع لا يصح عن علي رضي الله عنه. اهـ ثم حكى الإجماع على أنهم يورثون.

وقال أبو يعلى [٥٥٧] حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا معاذ ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيمهم لأهمهم إذا قُتل. اهـ سند صحيح، ابن المسيب مدني. فكان عليا رجع إلى قول الجماعة أيام الكوفة. والله أعلم.

- عبد الرزاق [١٦٤٨٩] عن عبد الله بن محرز قال أخبرني الحكم بن عتيبة قال إن رجلاً خرج مسافراً فأوصى لرجل بثلاث ماله فقتل الرجل في سفره ذلك فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب فأعطاه ثلث المال وثلث الدية. اهـ ضعيف.

الأمر إذا عفا بعض أولياء الدم

- عبد الرزاق [١٨١٨٨] عن معمر عن الأعمش عن زيد بن وهب أن **عمر بن الخطاب** رفع إليه رجل قتل رجلاً فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حصتي من زوجي فقال عمر عتق الرجل من القتل. اهـ كذا قال معمر. وقال عبد الرزاق [١٨١٩٠] عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة فعفا بعضهم، فأمر عمر لسائرهم بالدية. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٢٨١٤٤] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: رأى رجل مع امرأته رجلاً فقتلها، فرفع إلى عمر فوهب بعض إختوها بنصيبه له، فأمر عمر لسائرهم أن يأخذوا الدية. ابن المنذر [٩٣٥٢] حدثنا يحيى قال حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتلها، قال: فقال بعض إختوها: قد عفوت عن حصتي من دم أختي أو كلمة نحوها، قال: فأمر عمر بن الخطاب لبقيتهم بالدية. ابن المنذر [٩٣٦٤] حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال أخبرنا يعلى قال حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع إلى عمر فوجد عليها بعض إختوها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية. البيهقي [١٦٤٩٧] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فوجد عليها بعض إختوها فتصدق عليه بنصيبه فأمر عمر لسائرهم بالدية. ورواه البيهقي [١٦٤٩٨] من طريق عبد الله بن وهب حدثني جرير بن حازم عن سليمان الأعمش عن زيد بن

وهب الجهني أن رجلا قتل امرأته استعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا أحدهم فقال عمر للباقيين خذا ثلثي الدية فإنه لا سبيل إلى قتله. اهـ هذا أولى، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨١٤٥] حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي معشر- عن إبراهيم في رجل قتل رجلا متعمدا، فعفا بعض الأولياء فرفع ذلك إلى عمر، فقال لعبد الله: قل فيها، فقال: أنت أحق أن تقول يا أمير المؤمنين، فقال عبد الله: إذا عفا بعض الأولياء فلا قود، يحط عنه حصة الذي عفا ولهم بقية الدية، فقال عمر: ذاك الرأي، ووافقت ما في نفسي. اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [١٦٤٨٤] من طريق الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: من عفا من ذي سهم فغفوه عفو قد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ولم يسألا أقتل غيلة كان ذلك أم غيره. وروى [١٦٤٩٩] من طريق الشافعي أخبرنا محمد بن الحسن أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أتى برجل قد قتل عمدا فأمر بقتله فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله فقال ابن مسعود: كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره قال: فما ترى؟ قال: أرى أن تجعل الدية عليه في ماله وترفع حصة الذي عفا. فقال عمر: وأنا أرى ذلك. قال البيهقي: هذا منقطع والموصول قبله يؤكد. اهـ

وروى عبد الرزاق [١٨١٨٧] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه: ما تقول: فقال ابن مسعود: أقول إنه قد أحرز من القتل. قال: فضرب على كتفه ثم قال: كيف ملء علما. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٨١١٩] حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن سالم عن الشعبي عن عمر قال: الزوج والمرأة لا عفو لهما. اهـ ضعيف.

وقال أبو داود [٤٥٤٠] حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد عن الأوزاعي أنه سمع حصنا أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: على المقتتلين أن ينحجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة. قال أبو داود بلغني أن عفو النساء في القتل جائز إذا كانت إحدى الأولياء. وبلغني عن أبي عبيد في قوله: ينحجزوا. يكفوا عن القود. اهـ ضعفه الألباني.

جامع في العاقلة^(١)

- عبد الرزاق [١٧٨١٣] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال: ليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه يعني في الصلح. وقال عبد الرزاق [١٧٨٥٣] عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال:

١ - قال الشافعي في الأم [١١٥ / ٦] ولم أعلم مخالفا في أن العاقلة العصبية وهم القاربة من قبل الأب. اهـ

قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه في شيء إن أصابه فهو عقل على عاقلته إن شاءوا وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شيء أصابه^(١) أهد منقطع.

- الدارقطني [٣٣٧٦] نا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل نا سلم بن جنادة نا وكيع عن عبد الملك بن حسين أبي مالك النخعي عن عبد الله بن أبي السفر عن عامر عن عمر قال: العمد والعبد، والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة. نا أبو عبيد نا سلم نا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا^(٢) أهد هذا هو المحفوظ نبه عليه الدارقطني والبيهقي.

- لوين في جزئه [٩] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تعقل العاقلة الصلح ولا العهد ولا ما جنى المملوك ولا الاعتراف. ابن المنذر [٩٥٩٤] حدثنا موسى حدثنا يحيى قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

١ - مالك [٣٢٢٠] عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك. وقال مالك أن ابن شهاب قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طبيب نفس منها. وروى البيهقي [١٦٨٠٣] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قالا حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تحمل العاقلة ما كان عمدا ولا بصلح ولا اعتراف ولا ما جنى المملوك إلا أن يجبو ذلك طولاً منهم. وقال مالك في الموطأ [٨٦٨/٢] الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنه ليس على النساء والصبيان عقل يجب عليهم أن يعقلوه مع العاقلة فيما تعقله العاقلة من الديات وإنما يجب العقل على من بلغ الحلم من الرجال. وقال ابن المنذر [٣٥٧/١٣] أجمع أهل العلم على أن العاقلة لا تحمل دية العمد، وأجمعوا على أنها تحمل دية الخطأ. وقال [٣٤٨/١٣] أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة، وأجمعوا كذلك على أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث فما دونه فقالت طائفة: الثلث فما دونه في خاصة ماله، وما زاد فهو على العاقلة. هذا قول الزهري. وقالت طائفة: ما دون الثلث في مال الجاني، فإذا بلغت الجناية الثلث فما فوقه فعلى العاقلة. روي هذا القول عن سعيد بن المسيب. وقال عطاء: إذا بلغ الثلث فهو على العاقلة. وقال عبيد الله بن عمر: نحن مجتمعون أو كدنا أن نجتمع أن ما دون الثلث في ماله خاصة. الخ ما ذكر.

٢ - قال أبو عبيد في الغريب [٤٤٥/٤] في حديث الشعبي لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي. قوله: عمداً يعني أن كل جناية عمد ليست بخطأ فإنها في مال الجاني خاصة وكذلك الصلح ما اصطالحوا عليه من الجنايات في الخطأ فهو أيضا في مال الجاني وكذلك الاعتراف إذا اعترف الرجل بالجناية من غير بينة تقوم عليه فإنها في ماله وإن ادعى أنها خطأ لا يصدق الرجل على العاقلة. وأما قوله: ولا عبداً فإن الناس قد اختلفوا في تأويل هذا فقال لي محمد بن الحسن: إنما معناه أن يقتل العبد حرّاً يقول: فليس على عاقلة مولاه شيء من جناية عبده إنما جنايته في رقبتة أن يدفعه مولاه إلى الجني عليه أو يفديه. واحتج في ذلك بشيء رواه عن ابن عباس قال محمد بن الحسن حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك. قال محمد: أفلا ترى أنه قد جعل الجناية جناية المملوك وهذا قول أبي حنيفة. وقال ابن أبي ليلى: إنما معناه أن يكون العبد يجنى عليه يقتله حرّاً ويجرحه يقول: فليس على عاقلة الجاني شيء إنما ثمنه في ماله خاصة. قال: فذاكرت الأصمعي ذلك فإذا هو يرى القول فيه قول ابن أبي ليلى على كلام العرب ولا يرى قول أبي حنيفة جائزا يذهب إلى أنه لو كان المعنى على ما قال لكان الكلام لا تعقل العاقلة عن عبد ولم يكن: لا تعقل عبدا. قال أبو عبيد: وهو عندي كما قال ابن أبي ليلى وعليه كلام العرب. اهـ

عن ابن عباس قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا. البيهقي [١٦٧٩٨] من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال حدثني الثقة عن عبد الله بن عباس أنه قال: لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك. قال وقال ذلك الليث إلا أن تشاء. اهـ ورواه محمد بن الحسن عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله، رواه أبو عبيد عنه. وسنده حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٦٥] حدثنا مروان بن معاوية عن الربيع بن النعمان عن أمه أن امرأة من بني ليث يقال لها أم هارون، بينما هي جالسة تقطع من لحم أضحياتها، إذ شد كلب في الدار على ذلك اللحم، فرمته بالسكين فأخطأته، واعترض ابن لها فوقع السكين في بطنه مرتزة، فمات، فوداه علي من بيت المال. اهـ سند ضعيف. كأنها كانت معتقة.

- عبد الرزاق [١٧٨٥٢] عن ابن جريج قال قلت لعطاء في القوم أن يعقلوا عن مولاهم أيكون مولى من عقل عنه قال قال معاوية إما أن يعقلوا عنه وإما أن نعقل عنه وهو مولانا قال عطاء فإن أبي أهله أن يعقلوا عنه وأبي الناس أن يعقلوا عنه فهو مولى المصاب. اهـ مرسل.

- البيهقي [١٦٨٢٣] من طريق أيوب بن سويد حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا تعقل العاقلة ولا يعمها العقل إلا في ثلث الدية فصاعدا. قال: كذا رواه أيوب، والمحفوظ أنه من قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار. ثم ذكره.

- ابن أبي شيبة [٢٧٨٩٣] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم قال: عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات المقاتلة دون الناس. اهـ مرسل صالح.

وروى البيهقي [١٦٨١٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق حدثنا ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن فقهاء التابعين من أهل المدينة سعيد بن المسيب وغيره كانوا يقولون: إذا ولدت المرأة في غير قومها فبنوها يرثونها وقومها يعقلون عنها ومولاها بتلك المنزلة ميراثها لبنها وعقل ما جنت على قومها. اهـ حسن. يأتي من هذا الباب في ميراث الولاء من أحكام الرقيق.

ما جاء في تنجيم الدية

- عبد الرزاق [١٧٨٥٧] عن ابن جريج قال أخبرت عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة. قال ابن جريج: وجعل عمر الثلثين في سنتين. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٧٨٥٨] عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو من عامه. ابن أبي شيبة [٢٨٠٠٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي ح وعن الحكم عن إبراهيم قال: أول من فرض العطاء

عمر بن الخطاب، وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين، ثلثا الدية في سنتين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه. ابن المنذر [٩٥٩٢] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين و النصف في سنتين، والثلثين في سنتين، والثلث في سنة فما كان دون ذلك ففي عامه. اهـ البيهقي [١٦٨٢٩] من طريق عبد الله بن وهب حدثني سفيان الثوري عن الأشعث بن سوار عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة. قال وقال لي مالك مثل ذلك سواء. وقال لي مالك في النصف يكون في سنتين لأنه زيادة على الثلث. اهـ مرسل صالح.

- ابن المنذر [٩٥٩٣] حدثنا موسى حدثنا أبو معمر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا الأعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس قال: الدية في ثلاث سنين. قال ابن المنذر: وقوله: الدية في ثلاث سنين يحتمل دية الخطأ، ويحتمل غير ذلك، وقد قال به أحمد بن حنبل إلى أن ذلك في الذي أراد أن ينحر نفسه. وقال أحمد: ثم تركه هشيم بعد. اهـ ثقات.

البيهقي [١٦٨٣٠] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن علي بن أبي طالب قضى بالعقل في قتل الخطأ في ثلاث سنين. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [١٦٥٥٧] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية في ثلاث سنين^(١) اهـ صحيح.

في أن الدماء على الأمراء

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٨٩] حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني. اهـ صحيح، تقدم في الحدود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٨٨] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال سلمان: أما الدم فيقضي فيه عمر. اهـ صحيح.

١ - روى البيهقي [١٦٨٢٨] من طريق الشافعي قال: وجدنا عاما في أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني وعاما فيهم أنها في مضي الثلاث سنين في كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة. اهـ وقال الترمذي تحت حديث خشف بن مالك: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ من ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية ولا نظر إلى أقرب القبائل منها فألزموا ذلك. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٩١] حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها واعترفت به، فأمرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر فأخبره أنها سحرتها واعترفت به، ووجدوا سحرها، فكأن عثمان إنما أنكر ذلك لأنها قتلت بغير إذنه. اهـ صحيح، كتبه في الحدود.

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٩٠] حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: كان لا يقضى - في دم دون أمير المؤمنين. اهـ لا بأس به.

وروى البيهقي [١٦٥٠٥] من طريق عثمان بن سعيد حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وقوله (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله (وجزاء سيئة سيئة مثلها) فهذا نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل ليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم بالشتم والأذى فأمر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازوا بمثل الذي أتى إليه أو يصبروا ويعفوا فهو أمثل. فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأعز الله سلطانه أمر المسلمين أن ينتهوا في مظالمهم إلى سلطانهم ولا يعدو بعضهم على بعض كأهل الجاهلية فقال (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا) يقول ينصره السلطان حتى ينصفه من ظلمه ومن انتصر لنفسه دون السلطان فهو عاص مسرف قد عمل بحمية الجاهلية ولم يرض بحكم الله. اهـ حسن.

وروى البيهقي [١٦٥٠٤] من طريق ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال في رجل قدر على قاتل أخيه أعليه حرج فيما بينه وبين الله إن خاف أن يفوته قبل أن يبلغ به الإمام إن هو قتله قال ابن شهاب: مضت السنة أن لا يغتصب في قتل النفوس دون الإمام. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨١٩٦] عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب قال: ولا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ العقل إذا اصطالحوا ولا يمنعه أن يقتل إن أبي إلا القتل بعد أن يحق له القتل في العمد. اهـ مرسل جيد.

جامع كتاب الديات

- ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٩] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: ما قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر رجل من المسلمين إلا في زنى، أو قتل، أو حارب الله ورسوله. اهـ رواه البخاري. يأتي في القسامة.

- عبد الرزاق [١٨٤٦١] أخبرنا الثوري عن مطر^(١) عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة فقطعه ثم جاءه أحد الرجلين برجل فقال هذا الذي سرق فقال علي لو كنما تعمدتما لقطعتكما فأبطل شهادتهما عن الآخر وأغرمها دية الأول. ابن المنذر [٦٧٥٣] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر الحوزي قال: حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر أن رجلين أتيا عليا برجل فقالا: إن هذا سرق، ففقطعه يده بشهادتهما، ثم جاء برجل آخر فقالا: إنا أخطأنا بالأول، وإن هذا هو السارق، فأبطل شهادتهما على الذي جاء به، وضمنها دية يد الرجل الذي قطع بشهادتهما، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما. الدارقطني [٣٣٩٤] نا أبو روق الهزاني نا أحمد بن روح نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب فشهدا عليه بالسرقه فقطعه، ثم جاءوا بآخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على الآخر، وغرمها دية الأول، وقال: لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما. البيهقي [٢١١٩٢] من طريق علي بن حجر ثنا هشيم عن مطرف عن الشعبي. ورواه البيهقي [١٦٣٩٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو الوليد الفقيه حدثنا جعفر بن محمد حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر يعني الشعبي ح وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي عن سفيان عن مطرف عن الشعبي أن رجلين، فذكره. علقه البخاري عن مطرف، وهو مرسل.

وقال ابن المنذر [٦٧٥٤] وحدثونا عن أبي موسى قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا أبو هلال قال: حدثنا قتادة عن خلاص أن رجلين أتيا عليا برجل فقالا: إن هذا سارق. قال: فقطعه، ثم أتياه برجل آخر قال: ليس ذاك. هو هذا، فلم يقبل شهادتهما على هذا، وأغرمها دية الأول. اهـ

- عبد الرزاق [١٧٩١٠] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال قاتل أخي فدفعه إليه يعلى فجذعه بالسيف حتى رأى أنه قد قتله وبه رمق فأخذه أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال: قاتل أخي. فقال: أو ليس قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره فدعاه يعلى فإذا به قد سلك فخشيت جروحه فوجد فيه الدية فقال له يعلى إن شئت فادفع إليه دينه واقتله وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم علي فقدم عليه فأخبره الخبر فاستشار عمر علي بن أبي طالب فأشار عليه بما قضى به يعلى فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله وقال عمر ليعلى إنك لقاظ ثم رده على عمله. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير عن عكرمة بن يعلى أن هذا القاتل أدينه [كذا] أهله فبرأ فجاءوا به يعلى فذكر فأبى عمر أن يقتل لهم الثانية. ابن أبي شيبة [٢٨٤٧١] حدثنا أبو أسامة قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن حيي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال له: قاتلي هذا فدفعه إليه يعلى

^١ - كذا، وأظنه عن مطرف، وهو ابن طريف ثقة.

فجدعوه بسيوفهم حتى رؤوا أنهم قتلوه وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برأ فجاء يعلى فقال: أولست قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره فدعاه يعلى فوجده قد شلل، فحسبت جروحه فوجدوا فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديتيه واقتله، وإلا فدعه، فالحق بعمر فاستأدى على يعلى، فاتفق عمر وعلي على قضاء يعلى، أن يدفع إليه الدية ويقتله، أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنك لقاوض، ثم رده إلى عمله. اهـ. عمر لا يعرف. ورواية عثمان بن أبي سليمان القاضي جيدة.

- عبد الرزاق [١٨٣١٨] عن إبراهيم عن عمرو عن الحسن أن امرأة مرت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها فماتت عطشا فجعل عمر ديتها عليهم. قال سفيان في رجل أجاز شهادة عبد وحر على رجل وقطعه عليهم من بيت المال. اهـ. هذا سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٨] حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن أن رجلا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمنهم عمر ديتيه. يحيى بن آدم في الخراج [٣٥٢] حدثنا حماد بن زيد عن يونس بن عبيد وهشام بن حسان عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فألزهم عمر بن الخطاب ديتيه. اهـ. مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٩٩] حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن عمر رضي الله عنه قال: عليهما كفارة واحدة. اهـ. في رجلين اشتركا في دم. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٢٤٣] عن معمر عن إسماعيل بن أمية أن رجلا كان يقص شارب عمر بن الخطاب فأفزعته فضرط فقال أما إنا لم نرد هذا ولكننا سنعقلها لك فأعطاه أربعين درهما قال وأحسبه قال وشاة أو عناقا. ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [١٨٤] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مزاحم بن داود بن علبة عن أبيه عن إسماعيل بن أمية قال: بينما سعيد بن المسلم يقص شارب عمر بن الخطاب إذ بخر عمر في وجه سعيد فقال: بخ يعني فزعة ففرع منها سعيد فزعة الحدث ضرط، فقال: يا أمير المؤمنين أفزعني، قال: ما أردت ذاك سنعقل لك، فأعطاه أربعين درهما. اهـ. صوابه مزاحم بن ذواد بن علبة، ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٦١١٧] حدثنا جعفر بن عون عن أبي العميس قال: أخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: لما قدم عمر الشام خطب الناس، فقال: لا أعرف رجلا طول لفرسه في جماعة من الناس، قال: فأتي بسلام يحمل، قد ضربته رجل فرس، فقال له عمر: ما سمعت مقالتي بالأمس، قال: بلى، يا أمير المؤمنين، قال: فما حملك على ما صنعت؟ قال: رأيت من الطريق خلوة، قال: ما أراك تعتذر بعذر، من رجلان يحتسبان على هذا، فيخرجانه من المسجد، فيوسعانه ضربا؟ والقوم سكوت، لا يجيبه منهم أحد، قال: ثم أعاد مقالته، فقال له أبو عبيدة: يا أمير المؤمنين، أما ترى في وجوه القوم كراهة، أن تنفض صاحبهم، قال: فقال لأهل الغلام: انطلقوا به فعالجوه، فوالله لأن حدث به حدث لأجعلنك نكالا، قال: فبرئ الغلام وعافاه الله. اهـ. سند جيد.

- عبد الرزاق [١٨٢٤٤] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلاث الدية. قال سفيان: وليس على العاقلة. ابن أبي شيبة [٢٨٢٢٩] حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن رجلين من الأعراب اختصما بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز، فقال أحدهما لصاحبه: ضربته والله حتى سلح، فقال: اشهدوا، فقد والله صدق، فأرسل عمر بن عبد العزيز إلى سعيد بن المسيب يسأله عن رجل ضرب رجلا حتى سلح، هل في ذلك أمر مضى أو سنة؟ قال سعيد: قضى - فيها عثمان بثلاث الدية. عبد الرزاق [١٨٢٤٥] عن معمر ومحمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن حرملة أن رجلا ضرب رجلا حتى سلح فخاصمه إلى عمر بن عبد العزيز فأرسل عمر إلى ابن المسيب يسأله عن ذلك هل كان في هذا سنة ماضية؟ فقال ابن المسيب أخبره أن ذلك قد كان في زمان عثمان فأغرمه عثمان أربعين قلوفا. وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبد ربه يقول رجل يدعى ابن العقاب من بني عامر يهجو بني عبس فاختمهم هو ورجل من بني عبس إلى شك عبد ربه فقال ابن جريج قال إسماعيل بن أمية إلى عمر بن عبد العزيز قال عبد ربه قال العباسي أما إني قد ضربته حتى سلح قال ابن العقاب قد والله فعل ولكن ليست لي بينة وكنت أستحيي من ذكره فأما إذ أقر به على نفسه فخذ بحقي فسأل ابن المسيب عن ذلك فقال فيه أربعون فريضة يعني قلوفا. وعن ابن جريج قال أخبرني أيوب عن ابن عمرو بن سليم الزرقى أن عبد الحكم بن عبد الله بن أبي فروة أخبره أن ابن العقاب استأدى عمر بن عبد العزيز قال وأنا في الدار على رجل ضربه ووطئه حتى سلح فرأى عمر بن عبد العزيز سليمان بن يسار في الدار فدعاه فسأله فلم يجد عنده علما فأرسل حرسيا إلى سعيد بن المسيب فرجع إلى عمر بشيء لا أدري ما هو قال فلما خرجنا سألنا ما الذي رجع إليه ابن المسيب قال قضى - عثمان في رجل ضرب رجلا ووطئه حتى سلح بأربعين فريضة قال ابن المسيب ورأيت تلك الإبل التي قضى بها عثمان معلمة بحلقة فيها خط. اهـ رواية الثوري أجود، وهو خبر صحيح.

ورواه ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [١٨٥] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا مزاحم بن ذواد عن أبيه عن إسماعيل بن أمية أن رجلين من بني جعفر اسم أحدهما جعفر بن عقاب والآخر جعفر بن نسر - استبا، فقال ابن نسر: أتذكر إذ ضربتك حتى سلحت فأشهد عليه ابن عقاب بقوله ذلك ثم جاء عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة فسأله أن يأخذ له بحقه منه فلم يجد عند عمر في ذلك شيئا يأخذه به له فأرسل رسولا إلى سعيد بن المسيب يسأله ما عنده في ذلك من علم، فقال سعيد: نعم قد قضى - عثمان بن عفان في ذلك بين رجلين أصاب ذلك أحدهما من صاحبه فسأله الذي أصيب أن يقيده منه فأبى عثمان وقال: لا هي أكثر من ذلك يريد مقعد الرجل ولكننا سننقل لك منه أربعين بعيرا أو ثلاثا وثلاثين، ثلث الدية فقضى - عمر بن عبد العزيز لجعفر بن عقاب على صاحبه بمثل الذي قضى به عثمان. اهـ مزاحم وأبوه ضعفاء.

- عبد الرزاق [١٧٩٠٨] عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نادى صبيًا على جدار أن استأخر فخر فمات قال: يروى عن علي أنه قال يغرمه قال يفزعه قلت فنأدى كبيرًا قال ما أراه إلا مثله راددته فكان يرى أن يغرم. ابن أبي شيبة [٢٨٥٤٥] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: رجل نادى صبيًا استأخر، فخر فمات؟ قال: يروون عن علي أنه يغرمه، يقولون: أفزعه، قلت: فنأدى كبيرًا؟ قال: ما أراه إلا مثله، فراددته، فكان يرى أن يغرم. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٨٣٣٩] حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي قال: قال علي: العمد كله قود. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٧٧٢٢] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن مكحول عن زيد في الفتق الدية. اهـ أي فتق المثانة. ضعيف.

- ابن المنذر [٩٣٣١] حدثونا عن بندار قال حدثني عمر بن علي المقدمي قال حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه قال في رجل أحرق دارًا على قوم فاحترقوا قال: يقتل. اهـ ثقات.

- البيهقي [١٦٦٠٤] من طريق ابن وهب حدثني محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة أن عائشة رضي الله عنها بينما هي مرة تصلي إذا بحجة قريبة منها فأمرت بها فقتلت فأثبت في منامها أقتلت رجلًا مسلمًا جاء يسمع القرآن فديه قال فأخرجت ديته اثني عشر ألفًا. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣٠٥١٤] حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قتلت جانا، فأثبت فيما يرى النائم فقيل لها: أما والله لقد قتلت مسلمًا، قالت: فلم يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل لها: ما تدخل عليك إلا وعليك ثيابك، فأصبحت فزعة وأمرت باثني عشر ألفًا في سبيل الله. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٧٤٣٢] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد: أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم، فكان مما اجتمع عليه أمراء الأجناد: وإن مرط الشارب ففيه ستون دينارًا، وإن مرطًا جميعًا ففيها مئة وعشرون دينارًا. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٨٦٨٦] عن معمر قال قلت للزهري إن هشام بن عروة أخبرني أن عمر بن عبد العزيز إذ هو عامل على المدينة في زمان الوليد قطع يد رجل ضرب آخر بالسيف. قال: فضحك الزهري وقال: أو هذا مما يؤخذ به؟ إنما كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر أن يقطع يد رجل ضرب آخر بالسيف قال الزهري فدعاني عمر فاستشارني في قطعه فقلت له أرى تصدقه الحديث وتكتب إليه أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده وضرب فلان فلانا زمن مروان بالسيف فلم يقطع مروان يده فكتب إليه عمر بذلك فكث حينًا لا تأتيه

رجعة كتابه ثم كتب إليه الوليد إن حسانا كان يهجو صفوانا ويذكر أمه وشيئا آخر قد قاله الزهري وذكرت أن مروان لم يقطع يده ولكن عبد الملك قد قطع يده فاقطع يده قال الزهري فقطع يده لذلك وكانت من ذنوبه التي يستغفر الله منها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٨٦١٠] حدثنا حفص عن أبي طلق عن أخته هند بنت طلق قالت: كنت في نسوة وصبي مسجى قالت: فمرت امرأة فوطئته، قلت: الصبي قتلته والله، قالت: فشهدن عند علي عشر- نسوة، أنا عاشرتهن، ففضى عليها بالدية، وأعانها بالفين. اهـ من فوق حفص لم أعرفهم، وما أظنه أبا طلق علي بن حنظلة. والله أعلم.

فهرس الأبواب

أبواب القصاص	٢
ما جاء في تعظيم الدماء	٢
هل لقاتل المؤمن توبة	٣
القصاص في القتل	٦
الجماعة يشتركون في قتل الواحد	٧
باب منه	١١
قصاص الرجل والمرأة	١٢
هل يقتل مسلم بكافر	١٣
أبواب مقادير الديات	١٩
ما جاء في دية الخطأ	١٩
ما جاء في شبه العمد	٢٣
القيمة في الدية	٢٨
باب دية المعاهد	٣٥
جامع في العقول	٤١
ما جاء في العين تصاب	٤٣
ما جاء في الأعور تفقأ عينه الصحيحة	٤٥
في العين العوراء تصاب	٤٨
باب في الجفن	٥٠
في دية اليد والرجل	٥٠
في اليد أو الرجل الشلاء	٥١

- ٥٢..... ما جاء في الأسنان والأضراس منها
- ٥٥..... باب منه
- ٥٦..... باب في السن الزائدة أو الإصبع
- ٥٦..... ما جاء في السن السوداء تصاب
- ٥٧..... ما جاء في سن الصبي لما يثغر
- ٥٧..... باب دية الأصابع
- ٦٢..... في الأنامل
- ٦٢..... ما جاء في الظفر
- ٦٣..... في دية الأنف
- ٦٤..... باب منه
- ٦٥..... ما جاء في اللسان
- ٦٦..... باب منه
- ٦٧..... في الشفتين
- ٦٧..... في دية الأذن
- ٦٨..... باب منه
- ٦٩..... ما جاء في العقل يذهب والسمع
- ٧٠..... ما جاء في الصلب
- ٧١..... ما ذكر في الضلع
- ٧٢..... في الصَّعْر
- ٧٣..... ما جاء في الذكر
- ٧٣..... ما جاء في الأثنيين
- ٧٥..... في عُذرة البكر

٧٦.....	في ثدي المرأة والرجل
٧٧.....	أبواب الشجاج
٧٧.....	ما جاء في المنقطة
٧٨.....	في المأمومة
٧٩.....	في الجائفة
٨١.....	ما جاء في الموضحة
٨٣.....	ما جاء في السّمحاق أو المِلطاة
٨٥.....	في الهاشمة
٨٥.....	في الحاجب
٨٦.....	ما روي في الشعر
٨٦.....	باب في الأشفار
٨٧.....	مسائل من الشجاج
٨٧.....	ما جاء في عقل المرأة
٩٠.....	ما جاء في دية الجنين
٩٣.....	في الكسر ينجر
٩٤.....	ما يهدر من الجراحات
٩٨.....	باب منه
٩٩.....	باب في ما يصاب من البهائم ونحوها
١٠٠.....	باب في عين الدابة
١٠٢.....	ما يضمن من الأذى في الطرقات
١٠٢.....	في التدافع ونحوه يودى منه
١٠٥.....	في الرجلين يقتتلان

- ١٠٦ ما جاء في اللطمة يقاد منها
- ١٠٧ هل يقاد من المأمومة ونحوها من المتالف
- ١٠٩ الرجل يموت في القصاص
- ١١٠ باب القود والقصاص من العمال
- ١١٣ في الخافضة تنهك
- ١١٤ باب في الطيب متى يضمن
- ١١٤ ما جاء في التغليظ في الحرم
- ١١٦ القصاص في الحرم
- ١٢٠ هل يقاد الوالد من ولده
- ١٢١ الرجل يصيب نفسه
- ١٢١ الرجل يصيب امرأته
- ١٢٢ الرجل يجد امرأته على الفاحشة فيقتلها
- ١٢٥ باب من دفع عن نفسه فأصاب دما
- ١٢٦ الأمر في جراحات الصبيان والمجانين
- ١٢٨ باب في السكران
- ١٢٨ ما جاء في ميراث القاتل
- ١٣٣ جامع ما جاء في ميراث الدية
- ١٣٦ الأمر إذا عفا بعض أولياء الدم
- ١٣٧ جامع في العاقلة
- ١٣٩ ما جاء في تنجيم الدية
- ١٤٠ في أن الدماء على الأمراء
- ١٤١ جامع كتاب الديات

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب السادس والعشرون:

كتاب الموارد والتوصايا

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

باب الأمر بتعلم الفرائض

وقول الله تعالى (يبين الله لكم أن تضلوا)

- الترمذي [٢٠٩١] حدثنا عبد الأعلى بن واصل حدثنا محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا القرآن والفرائض وعلّموا الناس، فإنني مقبوض. اهـ ثم قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب.

وقال ابن ماجه [٢٨٢٣] حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا حفص بن عمر بن أبي العطف حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلّموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسي وهو أول شيء ينتزع من أمتي^(١) اهـ تفرد به حفص العدني، وهو ضعيف.

- أبو داود [٢٨٨٧] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة. اهـ ضعفه الألباني.

- سعيد بن منصور [١] حدثنا أبو عوانة وأبو الأحوص وجريز بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مورك العجلي قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعلموا الفرائض واللحن والسنة، كما تعلّمون القرآن. ابن أبي شيبة [٣١٦٩١] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك قال: قال عمر: تعلموا اللحن والفرائض والسنة كما تعلمون القرآن. الدارمي [٢٩٠٦] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم عن مورك العجلي قال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا الفرائض واللحن والسنن كما تعلمون القرآن. البيهقي [١٢٥٣٨] من طريق محمد بن نصر. حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو عوانة عن عاصم عن مورك قال قال عمر: تعلموا الفرائض واللحن والسنة كما تعلمون القرآن. ورواه في الشعب [١٥٥٤] من طريق علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عبد الله أبو يحيى حدثنا مروان حدثنا عاصم الأحول عن مورك العجلي قال: قال عمر: تعلموا السنة والفرائض واللحن كما تعلمون القرآن. اهـ مرسل جيد.

وروى ابن أبي شيبة [٣١٦٨١] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. الدارمي في السنن [٢٩٠٧] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. اهـ رواه أبو نعيم عن سفيان في الفرائض. سعيد [٢]

^١ - البيهقي [١٢٥٤٦] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان البصري حدثنا أبو أحمد بن عبد الوهاب أخبرني بشر بن الحكم قال سمعت سفيان بن عيينة يقول: إنما قيل الفرائض نصف العلم لأنه يتلى به الناس كلهم. اهـ سند صحيح.

حدثنا جرير بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. البيهقي [١٢٥٣٩] من طريق محمد بن نصر المروزي قال وحدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه: تعلموا الفرائض فإنها من دينكم. اهـ مرسل حسن.

وقال الحاكم [٧٩٥٢] حدثني محمد بن صالح بن هانئ ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي والحسين بن الفضل البجلي قالا: ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض. قال الحاكم: هذا وإن كان موقوفاً فإنه صحيح الإسناد و يؤيده قوله صلى الله عليه وسلم: اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر. اهـ وصححه الذهبي. كذا قالا رحمة الله عليهما.

ورواه البيهقي [١٢٥٤٠] من طريق محمد بن نصر قال وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: كتب عمر: إذا لهوتم فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض. اهـ أبو هلال ضعيف.

- سعيد [٣] حدثنا أبو الأحوص قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض. ابن أبي شيبه [٣١٦٧٩] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض، ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: أمهاجر أنت يا عبد الله؟ فيقول: نعم، فيقول: إن بعض أهلي مات وترك كذا وكذا، فإن هو علمه فعلم آتاه الله إياه، وإن كان لا يحسن فيقول: فم تفضلونا يا معشر المهاجرين؟ حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بنحوه. البيهقي [١٢٥٤١] من طريق محمد بن نصر المروزي حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا عبد الله أأعرابي أم مهاجر؟ فإن قال مهاجر، قال: إنسان من أهلي مات فكيف يقسم ميراثه؟ فإن علم كان خيراً أعطاه الله إياه وإن قال: لا أدري قال: فما فضلكم علينا؟ إنكم تقرأون القرآن ولا تعلمون الفرائض. اهـ

وقال الدارمي [٢٩١٤] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أقرأ القرآن؟ فإن قال نعم قال: تفرض؟ فإن قال نعم فهو زيادة وخير وإن قال لا قال: فما فضلك على يا مهاجر. الطبراني [٨٧٤٣] حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه أعرابي، فقال: يا مهاجر أقرأ القرآن؟ فيقول: نعم، فيقول الأعرابي: وأنا أقرأ، فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإذا قال: نعم، قال: زيادة وخير، وإن قال: لا أحسنه، قال: فما فضلك علي يا مهاجر؟ ورواه البيهقي [١٢٥٤٢] من طريق محمد بن نصر حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثني أبو إسحاق عن أبي عبيدة قال قال عبد الله: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض فإن لقيه

أعرابي قال: يا مهاجر أتعلم القرآن قال: نعم قال: وأنا أقرأ القرآن. فإن قال: تفرض؟ قال: نعم. كان ذلك وإن قال لا قال: فما فضلك علي. الحاكم [٧٩٥٣] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي إسحاق، وحدثنا أبو العباس المحبوبي ثنا أحمد بن سيار ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتعلم القرآن؟ فيقول: نعم فيقول: و أنا أقرأ القرآن فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإن قال: نعم قال: زيادة خير، وإن قال: لا حسبته قال: فما فضلك علي يا مهاجر. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

ورواه البيهقي [١٢٥٤٣] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي إسحاق أرى عن أبي عبيدة عن أبيه نحوه. أظن أبا إسحاق سمعه قديماً من الوجهين، وأبو خيثمة زهير بن معاوية سماعه متأخر.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٦٨٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون. الدارمي [٢٩٠٩] أخبرنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشك أن يفتقر الرجل إلى علم كان يعلمه، أو يبقى في قوم لا يعلمون. الطبراني [٨٩٢٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود، فذكره. وهو مرسل جيد، له شاهد يأتي إن شاء الله في كتاب العلم.

وقال الدارمي [٢٩١٢] أخبرنا أبو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن القاسم بن الوليد الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: تعلموا الفرائض والطلاق والحج، فإنه من دينكم. رواه البيهقي [١٢٥٤٤] من طريق محمد بن نصر حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن القاسم بن الوليد قال قال ابن مسعود: تعلموا الفرائض والحج والطلاق فإنه من دينكم. اهـ وهو مرسل ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣١٦٨٢] حدثنا وكيع عن زياد بن أبي مسلم عن صالح أبي الخليل عن أبي موسى قال: مثل الذي يقرأ القرآن، ولا يحسن الفرائض كاليدى بلا رأس. الدارمي [٢٩١٠] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زياد بن أبي مسلم عن أبي الخليل قال قال أبو موسى: من علم القرآن ولم يعلم الفرائض فإن مثله مثل البرنس لا وجه له أو ليس له وجه. اهـ مرسل فيه ضعف.

- وقال البخاري: قال عقبة بن عامر: تعلموا قبل الظانين، يعني الذين يتكلمون بالظن. رواه ابن وهب في رواية أبي العباس الأصم عن بحر بن نصر عنه قال [١٩٦] أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: تعلموا الفرائض قبل الظانين. اهـ صحيح.

- البيهقي [١٢٥٤٥] أخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن نصر حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حماد بن زيد حدثنا الزبير بن الخزيت عن عكرمة قال: كان ابن عباس يضع الكبل في رجلي يعلمني القرآن والفرائض. اهـ صحيح، علقه البخاري في باب التوثق ممن تخشى معرفته، من الخصومات. يأتي في كتاب العلم إن شاء الله.
- ابن أبي شيبة [٣١٦٨٣] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن عبد الله بن قيس عن ابن عباس قال: من قرأ سورة النساء، فعلم ما يجب مما لا يجب علم الفرائض. اهـ فيه ضعف.
- الدارمي [٢٩١٣] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن كثير عن الحسن قال: كانوا يُرْعَبُونَ في تعليم القرآن والفرائض والمناسك. اهـ سند حسن، كثير هو ابن شنظير.

باب في أهل الفرائض من أصحاب رسول الله

- قال أحمد [١٢٩٠٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرحم أمتي أبو بكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقروها لكتاب الله أبي، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح. اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.
- ابن أبي شيبة [٣٣٥٦٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس في الجابية فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: من أحب أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب، ومن أحب أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أحب أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أحب أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله جعلني خازنا وقاسما، وذكر الحديث. رواه سعيد بن منصور وابن زنجويه ويعقوب الفسوي وغيرهم عن علي بن رباح مرسلًا. وصححه الحاكم.
- وقال أحمد [١٥٩٠٥] حدثنا علي بن إسحاق حدثنا عبد الله يعني ابن مبارك قال: أخبرنا سعيد بن يزيد وهو أبو شجاع قال: سمعت الحارث بن يزيد الحضرمي يحدث عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي اليزني قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في يوم الجابية، وهو يخطب الناس: إن الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال، وقاسمه له، ثم قال: بل الله يقسمه، فذكر الحديث، ولم يذكر قوله في تصنيف العلم. وهو سند صحيح.
- وقال الفسوي [٤٨١ / ١] حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا عبد الله بن لهيعة قال: حدثني الحارث بن يزيد قال: سمعت علي بن رباح يقول: حدثني ناشرة ابن سمي اليزني قال: كنت أتبع معاذ بن جبل أتعلم منه القرآن، وأخذ منه، فلما كنت بالمدينة وصليت في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فقرأت القرآن، فمر بي رجل فضرب كتفي قال لي: ليس كما تقرأ فلما فرغت أتيت معاذًا فأخبرته بقول الرجل. فقال معاذ بن جبل: أتعرفه؟ قلت: نعم. وأريته إياه، فانطلق إليه معاذ فقال: أخبرني هذا أنك رددت عليه ما قرأ. قال: نعم وهو أبي

بن كعب نعم يا معاذ بعثك نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأنزل بعدك قرآن ونسخ بعدك قرآن، فأنتي بأصحابك يعرضون علي القرآن. فقال معاذ: يا ناشرة إن أعلم الناس بفاتحة آية وخاتمتها أي بن كعب، وإن أقدر الناس على كلمة حكمة أبو الدرداء، وإن أعلم الناس بفريضة وأقسمه لها عمر بن الخطاب. اهـ ورواه عثمان بن صالح السهمي وقتيبة عن ابن لهيعة. وهو حديث حسن.

وقال يعقوب بن سفيان [٤٨٦ / ١] حدثنا أبو بكر بن عبد الملك قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا جعفر بن برقان قال: سمعت الزهري يقول: لولا أن زيد بن ثابت كتب الفرائض لرأيت أنها ستذهب من الناس. اهـ كذا قال جعفر، وفيه ضعف.

وقال الدارمي [٢٩٠٨] أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا يوسف الماجشون قال قال ابن شهاب: لو هلك عثمان وزيد في بعض الزمان لهلك علم الفرائض، لقد أتى على الناس زمان وما يعلمها غيرهما. ورواه البيهقي [١٢٥٥٣] من طريق محمد بن نصر حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عارم حدثنا يوسف بن الماجشون قال سمعت ابن شهاب يقول: لو هلك عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في بعض الزمان لهلك علم الفرائض إلى يوم القيامة، جاء على الناس زمان وما يحسنه غيرهما. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٢٥٦١] من طريق عثمان بن أبي شيبة حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: علم زيد بن ثابت بخصلتين بالقرآن وبالفرائض. اهـ سند جيد.

وقال أحمد في العلل [١٧٧٦] حدثنا أسود بن عامر قال حدثنا شريك عن الأعمش قال قال لي إبراهيم: خذ فرائض عبد الله. قال: فأخذتها. قال: ثم قال: خذ فرائض علي. قال: فأخذتها. قال: خذ فرائض زيد. قلت: حسبي. قال: خذ فرائض زيد، ودع ما سوى زيد. اهـ سند حسن.

وقال سفيان الثوري في الفرائض [٩] عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كنت جالسا مع ابن مسعود وحذيفة بن اليان عند السدة فجاء رجل فسألها عن فريضة، فنظر أحدهما إلى صاحبه فقلت: تأذنان أن أخبره بقول أخيك فيها عبد الله بن مسعود، قالوا: نعم، فأخبرته، فقالوا: إن كنا لنراها كما ذكرت، ولكننا خشينا أن نكون قد نسينا. اهـ كذا وجدته، وهو من رواية خلاد بن يحيى^(١)، ورجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [٣١٦٨٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: إي والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكبر يسألونها عن الفرائض. سعيد بن منصور [٢٨٧] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال: سئل مسروق: أكانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: لقد رأيت الأكبر من أصحاب رسول الله ﷺ يسألونها عن الفرائض. ابن سعد [١٠٨٩٢] أخبرنا أبو معاوية الضيرر حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق أنه قيل له:

^١ - هذا الكتاب الفرائض هو من جمع أبي بكر الباغندي رحمه الله، رواه عن شيوخه أبي نعيم وقيصة بن عقبة وخلاد بن يحيى عن الثوري، وكان الباغندي ربما صحف.

هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: أي والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ الأكبر يسألونها عن الفرائض. الطبراني [٢٩١] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تحسن الفرائض؟ فقال: والذي نفسي بيده، لقد رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض. الفسوي [١ / ٤٨٩] حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان عن سليمان عن مسلم عن مسروق قال يحلف: لقد رأيت الأكبر من أصحاب رسول الله ﷺ يسألون عائشة عن الفرائض. حدثنا عمرو بن حفص قال: ثنا أبي قال: حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق أنه سئل عن عائشة كانت تحسن الفرائض؟ فقال: لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكبر يسألونها عن الفرائض. أحمد في العلل [٢٨٤٢] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أنه سئل هل كانت عائشة تحسن الفرائض فقال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكبر من أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفرائض. أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [٤٩٤] حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال: حدثنا مسلم عن مسروق أنه سئل عن عائشة هل تحسن الفرائض؟ قال: لقد رأيت أصحاب محمد الأكبر يسألونها عن الفرائض. الدارمي [٢٩١٥] أخبرنا عبد الله بن سعيد حدثنا عقبة بن خالد عن الأعمش عن مسلم قال: سألنا مسروقا: كانت عائشة تحسن الفرائض؟ قال: والذي لا إله غيره لقد رأيت الأكبر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يسألونها عن الفرائض. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٦٨٩] حدثنا زيد بن حباب قال: أخبرنا أبو سنان قال: حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: كانوا إذا اختلفوا في فريضة أتوا عائشة فأخبرتهم بها. اهـ ثقات، أبو سنان اسمه سعيد بن سنان. وقال ابن أبي شيبة [٣١٦٨٥] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: ما رأيت أحدا أعلم بفريضة، ولا أعلم بفقه ولا بشعر من عائشة. ابن أبي شيبة [٢٦٠٤٨] حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام قال: سمعت أبي يقول: تركها يعني عائشة قبل أن تموت بثلاث سنين، وما رأيت أحدا أعلم بكتاب الله ولا بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بشعر ولا فريضة منها. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٩٠٨٦] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالا: حدثنا سفيان عن أسلم المنقري عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن فريضة، فقال: اتت سعيد بن جبير فإنه أعلم بالحساب مني، وهو يفرض منها ما أفرض. اهـ رواه أبو بكر الباغندي عن قبيصة عن سفيان الثوري في الفرائض، سند صحيح.

وقال سعيد بن منصور [٢٩٠] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها ثم سئل عن فريضة فلم يحسنها فقال: لا بأس. اهـ ثقات.

وقال أحمد في العلل [٤٢٩٢] حدثنا عبد الرحمن مهدي عن حماد بن زيد عن داود بن أبي هند قال قال مجاهد: أعيطني الفرائض أن أحسنها. اهـ ثقات.

جماع الفرائض

قال الله تعالى في سورة النساء (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما. ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركن إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركن من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلیم. تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم)

وقال سبحانه في آخرها (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم)

- البخاري [٦٧٣٢] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فهو لأولى رجل ذكر^(١) اهـ

^١ - قال ابن المنذر في الأوسط [٣٨١ / ٧] جعل الله جل ذكره مال الميت بين جميع ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل الفاضل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين، هذا مما أجمع عليه أهل العلم. وفرض الله جل ذكره للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنيتين من البنات الثلثين، ولم يفرض للبنيتين فرضا منصوبا في كتابه، فأجمع أهل العلم أن للبنيتين من البنات الثلثين فثبت ذلك بإجماعهم، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى يومنا هذا، وقال بعضهم: إنما يثبت للبنيتين من البنات الثلثين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ ثم قال: أجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنت الابن لا يرثون مع بني الصلب شيئا. وأجمع أهل العلم على أن بني الابن وبنت الابن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم، وإناتهم كإناتهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه. وأجمع أهل العلم على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من أبواب ذوي الأرحام. وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر. فإن ترك ابنة وابنة ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين. فأما الابنة ففرضها في كتاب الله جل ذكره وأما بنات الابن فلحديث عبد الله بن مسعود الذي ذكرته. فإن ترك ابنة وابن ابن، فللابنة النصف وما بقي فلا ابن. فأما الابنة فلقول الله جل ذكره (وإن كانت واحدة فلها النصف)، وأما ابن الابن فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلاولى رجل ذكر. فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، فللعليا منهن النصف وللتا السدس، وما بقي فللعصبة. وكل هذا مما أجمع عليه أهل العلم. اهـ

- البخاري [٦٧٣٩] حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. اهـ
وقال عبد الرزاق [١٩٠٣٠] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يقول: الميراث للولد فانترع الله تعالى منه للزوج والوالد. اهـ سند صحيح.

- سعيد بن منصور [٥] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت إن معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسرهما على معاني زيد بن ثابت يرث الرجل من امرأته إذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى ورثها زوجها الربع، لا ينقص من ذلك شيئا، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد ابن ورثته امرأته الثمن.

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنها أو ابنتها فترك ولدا أو ولد ابن ذكرا أو أنثى، أو ترك اثنين من الإخوة فصاعدا، ذكورا أو إناثا من أب وأم، أو من أب، أو من أم، السدس، فإن لم يترك المتوفى ولدا، ولا ولد ابن، ولا اثنين من الإخوة فصاعدا، فإن للأم الثلث كاملا، إلا في فريضتين، وهما: أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه، فيكون لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة فترك زوجها وأبويه، فيكون للزوج النصف، ولأمها الثلث مما بقي، وهو السدس من رأس المال^(١).

وميراث الإخوة للأم أنهم لا يرثون مع الولد، ولا مع ولد ابن، ذكرا كان أو أنثى، شيئا، ولا مع الأب، ولا مع الجد أبي الأب، وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس، ذكرا كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعدا، ذكورا أو إناثا، فرض لهم الثلث يقتسمونه بالسواء، للذكر مثل حظ الأنثى.

وميراث الأب من ابنه وابنته إذا توفي أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابن ذكرا، فإنه يفرض للأب السدس، وإذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا ولا ولد ابن ذكرا، فإن الأب يخلف، ويبدأ بمن شره من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل من المال السدس وأكثر كان للأب، وإن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة.

وميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم، أنه إذا توفي رجل أو امرأة، فترك ابنة واحدة، كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان، فإن كان معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد إن شرهن بفريضة فيعطى فريضته، فإن بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين.

^١ - قوله: الثلث كاملا أي من جميع الميراث، بخلاف قوله: ثلث ما بقي، أي حتى لا تفضل الأم الأب في الحصة، على خلاف بينهم في القضية، يأتي ذكره إن شاء الله.

وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، يرثون كما يرثون، ويحبون كما يحبون، فإن اجتمع الولد وولد الابن، فإن كان في الولد ذكر فإنه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر وكانت اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو هو أطرف منهن، فيرد على من هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل، فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن، وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس، تمة الثلثين، فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة، ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، وليس لمن هو أطرف منهن شيء، وإن كان لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

وميراث الإخوة من الأم والأب، لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئاً، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جداً أباً أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله، إناثا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، فإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أباً أب، ولا ولداً ولا ولد ابن ذكراً ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت فتركت زوجها وأما وإخوتها لأما وإخوتها لأبيها وأما، فكان لزوجها النصف، ولأما السدس، ولبنى أما الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ من أجل أنهم كانوا كلهم بني أم المتوفى.

وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب سواء، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركنهم فيها بنو الأم والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب، فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن، فإنه يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السدس تمة الثلثين، فإن كان مع بنات الأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم، وإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب، إلا أن

يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم.

وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئاً، وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السدس، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً من أبيه يخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، فإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة. وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب أنهم يخلفون ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أیه أفضل لحظ الجد، الثلث مما يحصل له والإخوة، أم أن يكون أخا يقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغاً، فأبي ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك.

الأكدرية^(١) وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأُمها وجدها وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثاً، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث.

وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء، ذكرهم كذكرهم، وأنثاهم كأنثاهم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم، فيمنعونه بهم كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب، ولا يكون لبني الأب، إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال، فإن كان فيما يحاز لها ولهم فضل على نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وإن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً، لا مع الأب، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة، ليس دونهم أم ولا أب، فالسدس بينهن ثلاثهن، وهن أم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أبي الأب. وقال أبو الزناد: فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونها أب ولا أم، فإننا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس من دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما كان السدس بينهما نصفين.

^١ - هذا من تفسير أبي الزناد، على معاني مذهب زيد.

كتاب ولاية العصبه^(١): الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب، والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم والأب، وابن الأخ للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب، وابن الأخ للأب أولى من العم أخو الأب للأم والأب، والعم أخو الأب للأم والأب، وابن العم أخو الأب للأب، والعم أخو الأب - أراه قال: للأب - أولى من ابن العم أخو الأب للأم والأب، وابن العم للأب أولى من عم الأب أخو أبي الأب للأم والأب، وكل ما سئلت عنه من ميراث العصبه فإنها على نحو هذا، ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من ينازع في الولاية من عصبته، فإن وجدت منهم أحدا يلقي المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك، فاجعل الميراث للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين، وإذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا، فانظر أقعدهم في النسب، فإن كان ابن أب قط فاجعل الميراث له دون الأطراف، وإن كان الأطراف من أم وأب، فإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى وكانوا كلهم بنين بني أب أو بني أم، فاجعل الميراث بينهم بالسواء، وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأمه وأبيه، وكان والد من سواه إنما هو أخو والد ذلك المتوفى لأبيه قط، فإن الميراث لبني الأب والأم، والجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخو الأب للأم والأب^(٢).

ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا، ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا، ولا العم أخو الأب للأم برحمه تلك شيئا، ولا الخال برحمه تلك شيئا، ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأم والأب، ولا العمه أخت الأب للأم والأب، ولا الخالة، ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن سمي في هذا الكتاب، لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا. اهـ

هذه صحيفة مشهورة، يرويها عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه، جمع فيها أبو الزناد مذهب زيد بن ثابت في الموارث. وقد رواها عبد الله بن وهب ومحمد بن نصر المروزي وابن المنذر والحاكم وصححها والبيهقي وغيرهم. وقد ذكر البخاري بعضها في الصحيح معلقا.

- ابن أبي شيبه [٣٢٢٩٤] حدثنا عبيد الله قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة قال: أخذت هذه الفرائض من فراس زعم أنه كتبها له الشعبي: قضى زيد بن ثابت وابن مسعود أن الأخوة من الأب والأم شركاء الإخوة من الأم في بنينهم ذكرهم وأنثاهم، وقضى علي أن لبني الأم دون بني الأب والأم.

^١ - قال الخليل في العين: والعصبه ورثة الرجل عن كلاله من غير ولد ولا والد. فأما في الفرائض فكل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبه يأخذ ما بقي من الفرائض ومنه اشتقت العصبية. وقال عبد الرزاق [١٩٠٣٦] أخبرنا الثوري قال: لا يرث من النساء إلا ست ابنة وابنة ابن وأم وامرأة وجدة وأخت. وأدنى العصبه الابن ثم ابن الابن ثم الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم ثم بنو العم الأقرب فالأقرب. قال: وجد الجد بمنزلة الجد إذا لم يكن دونه أب بمنزلة ابن الإبن. اهـ

^٢ - هذا من تأويل قول الله تبارك وتعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم) قاله مالك.

وقضى علي وزيد أنه لا ترث جدة أم أب مع ابنها، وورثها عبد الله مع ابنها السدس.
امرأة تركت أمها وإخوتها كفارا ومملوكين، قضى علي وزيد لأمها الثلث ولعصبتها الثلثين كانا لا يورثان كافرا ولا مملوكا من مسلم حر، ولا يحجبان به، وكان ابن مسعود يحجب بهم ولا يورثهم، فقضى للأم السدس وللعصبة ما بقي.

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها، ولها ابن مملوك قضى علي وزيد لزوجها النصف، وإخوتها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى عبد الله للزوج الربع، وما بقي فهو للعصبة.
امرأة تركت أمها وإخوتها كفارا ومملوكين قضى علي وزيد لأمها الثلث، وللعصبة ما بقي، وقضى - عبد الله لأمها السدس وللعصبة ما بقي.

امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها، ولا عصبة لها، قضى زيد للزوج النصف وللإخوة الثلث، وقضى علي وعبد الله أن يرد ما بقي على الإخوة من الأم، لأنها كانا لا يردان من فضول الفرائض على الزوج شيئا ويردانها على أدنى رحم يعلم.

امرأة تركت أمها قضوا جميعا للأم الثلث، وقضى علي وابن مسعود برد ما بقي على الأم.
رجل ترك أخته لأبيه وأمّه، وأمّه، قضوا جميعا لأخته لأبيه وأمّه النصف، ولأمّه الثلث، وقضى علي وعبد الله أن يرد ما بقي وهو سهم، عليهما على قدر ما ورثا، فيكون للأخت ثلاثة أخماس ويكون للأم خمسا المال.
رجل ترك أخته لأبيه وجدته وامراته، قضوا جميعا لأخته النصف ولامراته الربع، ولجدته سهم، ورد علي ما بقي على أخته وجدته على قسمة فريضتهم، وأما عبد الله فردّه على الأخت لأنه كان لا يرد على جدة، إلا أن لا يكون وارثا غيرها.

امرأة تركت أمها وأختها لأمها قضوا جميعا لأمها الثلث ولأختها السدس، ورد علي ما بقي عليها على قسمة فريضتهم فيكون للأم الثلثان، وللأخت الثلث وقضى عبد الله أن ما بقي يرد على الأم، لأنه كان لا يرد على إخوة لأم مع أم، فيصير للأم خمسة أسداس، وللأخت سدس.

امرأة تركت أختها لأبيها وأمها، وأختها لأبيها قضوا جميعا، لأختها لأبيها وأمها النصف، ولأختها لأبيها السدس، ورد ما بقي عليهما على قسمة فريضتهم، فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع، وللأخت للأب ربع، ورد عبد الله ما بقي على الأخت من الأب والأم فيصير لها خمسة أسداس المال، وللأخت للأب سدس المال، كان لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأب.

امرأة تركت إخوتها لأبيها وأمها، وأمها، قضوا جميعا لأمها السدس وإخوتها الثلث، ورد ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، فيكون للأم الثلث وللإخوة الثلثان، وأما عبد الله فإنه رد ما بقي على الأم، فيكون للأم الثلثان وللإخوة الثلث.

امراة تركت ابنتها وابنة ابنها قضا جميعا لابنتها النصف، ولابنة ابنها السدس، ورد علي ما بقي عليها على قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

امراة تركت ابنتها وجدتها قضا جميعا للابنة النصف، وللجدة السدس، ورد علي ما بقي عليها على قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة خاصة.

امراة تركت ابنتها وابنة ابنها وأمها قضا جميعا أن لابنتها النصف ولابنة ابنها السدس ولأمها السدس، ورد ما بقي عليهم على قسمة فريضتهم، ورد عبد الله ما بقي على الابنة والأم، وأما زيد بن ثابت فإنه جعل الفضل من ذلك كله في بيت المال، لا يرد على وارث شيئا، ولا يزيد أبدا على فرائض الله شيئا.

امراة تركت إختها من أمها رجالا ونساء وهم عصبتها يقتسمون الثلث بينهم بالسوية، والثلثان لذكورهم دون النساء. اهـ مرسل جيد. يأتي مفرقا إن شاء الله.

- ابن أبي شيبه [٣١٨٤٦] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: يرث من النساء ست نسوة الابنة وابنة الابن والأم والجدة والأخت والمرأة، ويرث النساء من الرجال سبعة نفر ترث أباهما وابنها وابن ابنها وأخاها وزوجها وجدها، وترث من ابن ابنتها سدسا إلا أن يكون له عصبة غيرها. ابن أبي شيبه [٣١٨٤٧] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال: يرث الرجل ست نسوة ابنته وابنة ابنه وأمه وجدته وأخته وزوجته، وترث المرأة سبعة نفر ابنها وابن ابنها وأباهما وجدها وزوجها وأخاها، وترث من ابن ابنتها سدسا، ولا يرث هو منها شيئا في قولهم كلهم. اهـ حسن.

جماع ميراث الأبناء

- البخاري [٦٧٣٣] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: مرضت بمكة مرضا، فأشفيت منه على الموت، فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالا كثيرا، وليس يرثني إلا ابنتي، أفأصدق بثلاثي مالي؟ قال: لا. قال قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: الثلث كبير، إنك إن تركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك. فقلت: يا رسول الله أأخلف عن هجري. فقال: لن تخلف بعدي فتعمل عملا تريد به وجه الله، إلا ازددت به رفعة ودرجة، ولعل أن تخلف بعدي حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، لكن البائس سعد ابن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة. قال سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي. اهـ

- النسائي في الكبرى [٦٢٧٨] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حجاج الأحول قال: حدثنا سلمة بن جنادة عن سنان بن سلمة أن رجلا من المهاجرين تصدق بأرض له عظيمة على أمه، فماتت وليس لها وارث غيره، فأقى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أي كانت من أحب

الناس إلي، وأعزهم علي، وإني تصدقت عليها بأرض لي عظيمة، فماتت وليس لها وارث غيري، فكيف تأمرني أن أصنع بها؟ قال: قد أوجب الله لك أجره، ورد عليك أرضك، فاصنع بها كيف شئت. اهـ رواه الطبراني من طريق مسدد عن يزيد بن زريع، وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

- الحاكم [٧٩٥٥] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إذا توفي الرجل أو المرأة وترك ابنة واحدة كان لها النصف فإن كانتا اثنتين فما فوق ذلك كان لهن الثلثان وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم ويبدأ بأحد أن يشركهن بفريضة فيعطى فريضته فما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثلثان. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قال الحاكم: أقاويل زيد بن ثابت حجة عند كافة الصحابة. اهـ صححه الذهبي، وعلقه البخاري.

- البيهقي [١٢٧٤٦] أخبرنا أحمد بن علي الأصمباني الحافظ أخبرنا إبراهيم بن عبد الله الأصمباني أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم بن الحارث القطان حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه في قول زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم: إذا ترك المتوفى ابناً فإلماً له فإن ترك ابنتين فإلماً بينهما فإن ترك ثلاثة بنين فإلماً بينهم بالسوية. فإن ترك بنين وبنات فإلماً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يترك ولداً للصلب وترك بني ابن وبنات ابن نسبهم إلى الميت واحد فإلماً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهم بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد. وإذا ترك ابناً وابن ابن فليس لابن الابن شيء وكذلك إذا ترك ابن ابن وأسفل منه ابن ابن وبنات ابن أسفل فليس للذي أسفل من ابن الابن مع الأعلى شيء كما أنه ليس لابن الابن مع الابن شيء. قال: وإن ترك أباه ولم يترك أحداً غيره فله المال وإن ترك أباه وترك ابناً فللأب السدس وما بقي فللابن وإن ترك ابن ابن ولم يترك ابناً فابن الابن بمنزلة الابن. اهـ مرسل صحيح، أظنها صحيحة يروها جرير عن مغيرة في اختلاف الفقهاء في الفرائض عبد الله وعلي وزيد.

- أحمد [١٤٨٤٠] حدثنا زكريا بن عدي أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتها من سعد فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، ولا ينكحان إلا ولهما مال. قال فقال: يقضي الله في ذلك. قال: فنزلت آية الميراث. فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه والحاكم. - البخاري [٦٧٣٤] حدثني محمود حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية شيبان عن أشعث عن الأسود بن يزيد قال: أتاناً معاذ بن جبل باليمن معلماً وأميراً، فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف. اهـ يأتي في ميراث الإخوة.

- البخاري [٦٧٣٦] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، وات ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي- فيها بما قضى- النبي صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم. اهـ

في ميراث أولاد الابن مع البنات

قال ابن المنذر [٣٨٥/٧] اختلف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابنتين، وبني ابن وبنات ابن، فروي عن علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعائشة أنهم جعلوا ما فضل من الثلثين بين بني الابن وبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. ثم قال: وكان عبد الله بن مسعود يقول: الفاضل عن حق البناتين للذكران من ولد الابن دون البنات. اهـ

- عبد الرزاق [١٩٠١٢] أخبرنا الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق في بنتين وبني بن ذكورا وإناثا قال مسروق: كانت عائشة تشرك بينهم. ثم قال: وكان ابن مسعود يقول: للذكران دون الإناث، والأخوات بمنزلة البنات. ابن أبي شيبة [٣١٧٢٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكر دون الإناث، وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين. الدارمي [٢٩٥٠] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة أنها كانت تشرك في ابنتين وابنة ابن وابن ابن، تعطي الابنتين الثلثين، وما بقي فشريكهم. وكان عبد الله لا يشرك يعطي الذكور دون الإناث، وقال: الأخوات بمنزلة البنات. الطحاوي [٧٤١٩] حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن، وفي أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن، وبني الإخوة والأخوات من الأب فيما بقي. قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهما. البيهقي [١٢٦٨٣] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة في ابنتين وبنات ابن وبني ابن، وأختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن، وبين الإخوة والأخوات للأب فيما بقي يعني للذكر مثل حظ الأنثيين. قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهم يعني يجعل ما بقي للذكر دون الإناث. اهـ صحيح، معبد هو الجدلي. وقال الدارمي [٢٩٥٢] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق أنه كان يشرك، فقال له علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبد الله؟ فقال: لا، ولكني رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون، في ابنتين وبنت ابن وابن ابن وأختين. اهـ صحيح.

وقال الدارمي [٢٩٥١] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي سهل عن الشعبي أن ابن مسعود كان يقول في بنت وبنات ابن وابن ابن: إن كانت المقاسمة بينهم أقل من السدس أعطاهم السدس، وإن كان أكثر من السدس أعطاهم السدس. اهـ تفسيره في ما روى البيهقي [١٢٦٨٥] من طريق الحسن بن عيسى - أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي عن إبراهيم والشعبي: هذا ما اختلف فيه علي وعبد الله وزيد: ابنتان وابن ابن وابنة ابن في قول علي وزيد للابنتين الثلثان وما بقي لابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله بن مسعود للابنتين الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يزيد البنات على الثلثين. ابنة وابنة ابن وابن ابن في قول علي وزيد: للابنة النصف وما بقي فلا ابن الابن ولبنات الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله للابنة النصف ولبنات الابن تكملة الثلثين وما بقي فلا ابن الابن. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبه [٣١٧٤٣] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه وبني ابنه رجالا ونساء، فلا بنتيه الثلثان، وما بقي فللذكر دون الإناث، وكان عبد الله لا يزيد الأخوات والبنات على الثلثين، وكان علي وزيد يشركون فيما بينهم، فما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. قال أبو بكر: فهذه من ثلاثة أسهم في قولهم جميعا. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٧٣٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش قال: كان عبد الله يقول في ابنة وابنة ابن وبني ابن، وبني^(١) أخت لأب وأم وأخت وإخوة لأب، أن ابن مسعود كان يعطي هذه النصف، ثم ينظر، فإن كان إذا قاسمت الذكور أصابها أكثر من السدس، لم يزد لها على السدس، وإن أصابها أقل من السدس قاسم بها، لم يلزمها الضرر، وكان غيره من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقول: لهذه النصف، وما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين. قال أبو بكر: هذه أصلها من ستة أسهم. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٣١٨٥٠] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم قال في قول عبد الله للابنة النصف، وما بقي لبني الابن وبنات الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين، ما لم يزدن بنات الابن على السدس. اهـ مندل ضعيف. يأتي من هذا الباب في مسائل الإخوة.

باب منه

- ابن أبي شيبه [٣١٧٣١] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك ابنتيه وابنة ابن وابن ابن أسفل منها، فلا بنتيه الثلثان، وما فضل لابن ابنه، يرد على من فوقه ومن معه من البنات في قول علي وزيد للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرد على من أسفل منه. وفي قول عبد الله: لابنتيه الثلثان، ولا ابن

^١ - كذا، وصوابه وفي أخت لأب وأم، يأتي في بابه.

ابنه ما بقي، لا يرد على أخته شيئاً، ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين. قال أبو بكر - ابن أبي شيبه -: فهذه من تسعة في قول علي وزيد: فيصير للابنتين الثلثان، وتبقى ثلاثة أسهم، فلا ينال ابن سهمان، ولأخته سهم. وفي قول عبد الله: من ثلاثة أسهم، للبنتين الثلثان سهمان، ولابن الابن ما بقي وهو سهم. اهـ مرسل صحيح. ورواه مندل عن الأعمش نحوه.

وقال ابن المنذر [٦٧٥٧] حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن عمرو قالوا: أخبرنا جرير عن المغيرة في فرائضه عن إبراهيم والشعبي وأصحاب إبراهيم في قول علي وزيد: فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا النصف، ولتي تليها السدس، وسقطت الثالثة. اهـ مرسل صحيح.

باب ميراث الأبوين

- قال ابن المنذر [٣٩٠ / ٧] قال الله جل ذكره (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك) ففرض الله جل ذكره لكل واحد من الأبوين مع الولد السدس، وأبهم الولد فكان الذكر والأنثى فيه سواء. رجل مات وترك ابناً وأبوين، فلا أبويه لكل واحد منهما السدس، وما بقي فللابن. فإن ترك ابنة وأبوين، فللابنة النصف، وللابوين السدسان، وما بقي فلا يقرب العصبة وهو الأب، وذلك لقول رسول الله ﷺ: ما أبقت الفرائض فلاؤلى رجل ذكر، ولأنهم لا يختلفون أن الله جل ذكره يجعل للأم الثلث، وللأب الثلثين، إذا لم يكن للميت وارث غيرهما، فإذا ذهب من المال البعض وبقي البعض، قسم الذي يبقى بينهم على ثلاثة أسهم على أصل فرضهم. فإن ترك بنين وبنات وأبوين، فللابوين السدسان، وما بقي فبين البنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن ترك ابنتين وأبوين، فللابنتين الثلثان، وللابوين السدسان، وميراث الأبوين مع ولد الابن ذكراً كانوا أو إناثاً على ما وصفنا من ميراثهما مع الولد. فإن ترك ابنة وابنة ابن وأبوين، فللابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وللابوين السدسان. فإن ترك بنتاً وابنتي ابن أو ثلاث بنات ابن، وأبوين، فللابنة النصف، ولبنات الابن ما كان عددهن السدس، وللابوين السدسان. فإن ترك ابنة، وابن ابن، وأبوين، فللابنة النصف، وللابوين السدسان، وما بقي فلا ينال الابن، وذلك أنه أقرب العصبة. فإن ترك ابنة، وابن ابن، وابنة ابن، وأبوين، فللابنة النصف، وللابوين السدسان، وما بقي فبين ابن الابن وأخته للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا كله قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي. وقال: قال الله جل ذكره (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلا أمه الثلث). فأخبر جل ذكره أن الأبوين إذا ورثاه أن للأم الثلث، ودل بقوله (وورثه أبواه) وإخباره أن للأم الثلث، أن الباقي وهو الثلثان للأب. وهذا ما لا اختلاف فيه. اهـ

ميراث الأبوين مع الزوج أو المرأة

هل ترث الأم الثلث من جميع الميراث أم من الباقي

- عبد الرزاق [١٩٠١٥] أخبرنا الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله كان عمر إذا سلك طريقا فتبعناه فيه وجدناه سهلا، قضى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة، لامرأته الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل. ابن أبي شيبة [٣١٧٠٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: أتى عبد الله في امرأة وأبوين، فقال: إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعلها من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سائر ذلك. سعيد [٥٤/١] حدثنا هشيم قال: أنا الأعمش قال: نا إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، وإنه أتى في امرأة وأبوين، فجعلها من أربعة أسهم، للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي، وهو سهان. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: أتى عبد الله في امرأة وأبوين فقال: إن عمر بن الخطاب كان إذا سلك بنا طريقا سلكناه، وأنه أتى في امرأة وأبوين، فجعلها من أربعة أسهم، أعطى المرأة الربع، وأعطى الأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سائر ذلك. الدارمي [٢٩٢١] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، وإنه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. الدارمي [٢٩٢٨] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش ومنصور عن إبراهيم عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك طريقا اتبعناه فيه وجدناه سهلا، وإنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، والأب سهمين. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٠٨] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود قال: قال عبد الله: إن عمر كان إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، وأنه أتى في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب. وقال [٣١٧٠١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن عمر بمثله. ابن المنذر [٦٧٦٦] حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عيسى - بن يونس ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا، وأنه أتى في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع، وأعطى الأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سهمين. رواه البيهقي [١٢٦٦٨] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم، فذكره.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٠٣] حدثنا غندر عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن عمر بمثله، إلا أنه قال: أتى في امرأة وأبوين. حدثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه قال: كان عمر إذا سلك طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، فسئل عن زوجة وأبوين، فقال: للزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. سعيد [٥٤/١] نا سفيان بن عيينة قال: أنا منصور عن إبراهيم عن

علقمة قال: قال عبد الله: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا، وإنه سئل عن امرأة وأبوين، فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. ابن المنذر [٦٧٦٥] حدثنا بكار بن قتيبة قال: حدثنا سعيد بن عامر قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان عمر إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا، وأنه أتى في امرأة وأبوين، فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي. البيهقي [١٢٦٦٧] من طريق محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عبادة حدثنا شعبة حدثنا منصور وسليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كان عمر رضي الله عنه إذا سلك بنا طريقا وجدناه سهلا وإنه أتى في امرأة وأبوين فجعل للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي. ورواه الحاكم [٧٩٦٣] من طريق آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله. ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه الذهبي.

وروى الثوري في الفرائض - رواية قبيصة - [١٣] عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما جعلاهما من أربعة امرأة وأبوين، للمرأة سهم الربع، وللأم ثلث ما بقي، وللأب ما بقي؛ في امرأة وأبوين. ورواه البيهقي [١٢٦٧٢] من طريق محمد بن نصر حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في امرأة وأبوين، للأم ثلث ما بقي. قال وقال علي بن أبي طالب: لها الثلث من جميع المال^(١) كذا قال الأعمش، وفي الرواية عن علي نظر.

^١ - من جعل لها الثلث من الباقي فلائنه كره أن يكون نصيبها أكبر من نصيب الأب. بخلاف من جعله من مجموع التركة وإن زاد على نصيب الأب. فيقسم الميراث على قول عمر أربعة أرباع إذا كانت زوجة مع أب وأم، للزوجة الربع، بقي ثلاثة أسهم، للأم ثلث الباقي وهو سهم، و الباقي للأب سهمان. وهذا الخلاف أظهر في زوج وأبوين، فقد قال ابن أبي شيبة [٣١٧٠٦] حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين قال: ما يمنعهم أن يجعلوها من اثني عشر سهما، فيعطون المرأة ثلاثة أسهم وللأم أربعة أسهم وللأب خمسة أسهم. اهـ سند صحيح، فعلى القولين في زوجة وأبوين من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة أسهم، وللأم الثلث أربعة أسهم، والباقي للأب خمسة أسهم، فنصيبه أكبر من نصيب الأم. لكن في زوج وأبوين، من ستة، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث المجموع سهمان، يبقى سهم واحد للأب، فأعطاهما عمر ثلث الباقي عن الزوج لا ثلث المجموع. والله أعلم. وقد حكى ابن المنذر [٣٩٧ / ٧] خلاف الناس في المسألة ثم قال: وفيه قول ثالث قاله محمد بن سيرين قال في رجل ترك امرأته، وأبويه: للمرأة الربع، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب، وقال في امرأة تركت زوجها وأبويه: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب، وقال: إذا فضل الأب الأم بشيء فإن للأم الثلث. قال: وهذا قول لا نعلم أحدا قال به. قال: ومن حجة من قال بقول عثمان بن عفان، وزيد أن الله جل ذكره جعل المال بين الأبوين إذا افتردا بالمال أثلاثا للأم ثلثه، وللأب ثلثاه، فسوى بين فرضهما إذا كانا منفردين بالميراث، وبين فرض الابنة والابن، والأخ والأخت، فجعل للأب مثلي ما للأم، كما جعل للابن مثلي ما للابنة. وقد أجمعوا أن الابن والابنة إذا شاركهما أحد من أصحاب الفرائض، أعطى من شاركهما فرضه، وكان الباقي بين الابن والابنة للذكر مثل حظ الأنثيين. فكذلك حكم الأبوين إذا شاركهما في المال زوج أو امرأة، فما يفضل عن الزوج والمرأة كحكمهما في الجميع، يكون للأم ثلث ما بقي، وللأب ثلثاه، قياسا على ما أجمعوا عليه من ميراث الابن والابنة، كشريكين بينهما مال لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه، فاستحق بعض المال، فإنهما يقتسمان باقي المال على ما كان لهما في الأصل، فيأخذ أحدهما ثلث ما بقي والآخر ثلثيه، لأن الذي استحق من حقها جميعا. اهـ

وقال الثوري في الفرائض رواية قبيصة [١٥] عن أبيه سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود قال: ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على أب. عبد الرزاق [١٩٠١٩] عن الثوري عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال: ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب. ابن أبي شيبه [٣١٧٠٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع قال: قال عبد الله: ما كان الله ليراني أفضل أما على أب. الدارمي [٢٩٣٠] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبيه عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال كان يقول: ما كان الله ليراني أن أفضل أما على أب. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٠١٦] أخبرنا الثوري ومعمّر عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب أن عثمان قضى - بمثل قول عمر. ورواه قبيصة عن الثوري في الفرائض [١٢] عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب أن عثمان جعلها من أربعة، قال هي من أربعة. ابن المنذر [٦٧٦٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابه عن أبي المهلب أن عثمان جعلها من أربعة أسهم. إسماعيل بن إسحاق في أحاديث أيوب [١١] حدثنا سليمان بن حرب وعارم قالوا: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب قال: شهدت عثمان أتى برجل ترك امرأته وأبوين فأخذها من أربعة أسهم، جعل للمرأة سهماً وللأم سهماً وللأب سهمين. ابن أبي شيبه [٣١٦٩٧] حدثنا عبد السلام بن حرب عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب أن عثمان سئل عنها، فقال: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وسائر ذلك للأب. الدارمي [٢٩٢٣] أخبرنا سعيد بن عامر عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان قال في امرأة وأبوين: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [٦٧٦٨] حدثنا بكر بن قتيبة قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان جعلها من أربعة أسهم، للمرأة سهم، وللأم سهم، وللأب سهمان. الدارمي [٢٩٢٤] أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عثمان بن عفان أنه قال: للمرأة الربع سهم من أربعة، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللأب سهمان. ورواه البيهقي [١٢٦٦٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا روح بن عباد حدثنا شعبة قال سمعت أيوب ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابه عن أبي المهلب عن عثمان في امرأة وأبوين أنها جعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع سهم وللأم ثلث ما بقي سهم وللأب ما بقي. اهـ أبو المهلب اسمه معاوية بن عمرو.

وقال عبد الرزاق [١٩٠١٤] أخبرنا معمر والثوري عن أيوب عن أبي قلابه أن رجلاً توفي وترك امرأته وأبويه في خلافة عثمان فجعلها عثمان من أربعة أسهم أعطى امرأته سهماً وأمه ثلث الفضل وأباه ما بقي. سعيد [٥٥/١] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابه أن عثمان بن عفان أتى في امرأة وأبوين، فجعلها من أربعة. نا

خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان بن عفان في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع سهمها، وأعطى الأم ثلث ما بقي سهمها، وأعطى الأب ما بقي سهمين. اهـ صحيح، محفوظ من الوجهين.

وقال سعيد بن منصور [١٦] نا هشيم عن الأعمش عن بعض أصحابه عن علي أنه كان يقول: للأم ثلث الأصل. الدارمي [٢٩٣٤] حدثنا حجاج بن منهال أخبرنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن علي قال: للأم ثلث جميع المال. في امرأة وأبوين وفي زوج وأبوين. اهـ تقدم عند البيهقي من طريق أبي عوانة، وهو مرسل، وفيه نظر، ولم يذكر الأعمش سماعاً، وقد كان إبراهيم يقول: خالف الناس ابن عباس في زوج وأبوين. فلو كان عنده عن علي هذا لما ذكر تفرد ابن عباس^(١).

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧١٣] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وزيد بن ثابت في امرأة وأبوين وزوج وأبوين، قال: قال: للأم ثلث ما بقي. اهـ هذا أولى، ومندل بن علي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٠٢] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين: للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. ابن أبي شيبة [٣١٦٩٩] حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي في امرأة وأبوين، قال: الربع، وثلث ما بقي. سعيد [١٥] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن علياً قال: للأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [٦٧٧٠] حدثنا محمد قال: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي مثله. الدارمي [٢٩٢٧] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عامر الشعبي عن علي في امرأة وأبوين قال: من أربعة، للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب. اهـ ابن أبي ليلى ضعيف الحفظ فقيه.

وقال سعيد بن منصور [١٣] نا هشيم عن حجاج بن أرطاة قال: نا شيخ من همدان عن الحارث عن علي أنه قال في زوج وأبوين، فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي، وللأب سهمين. اهـ

وقال سعيد [١٧] نا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: علمني الحارث الأعور في زوج وأبوين للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. البيهقي [١٢٦٧٠] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن يحيى حدثنا حجاج بن منهال عن حماد عن الحجاج عن عمير بن سعيد عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب سهمان. وقال الدارمي [٢٩٢٥] أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن حجاج عن عمير بن سعيد أنه سأل الحارث الأعور عن امرأة وأبوين، فقال مثل قول عثمان. اهـ حجاج ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [١٤] نا أبو شهاب عن حجاج عن سمع عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي أنه قال: في زوج وأبوين، للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [٦٧٧١] حدثنا علي بن عبد العزيز

^١ - قال ابن أبي شيبة [٣١٧١١] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان قال: كان إبراهيم يفرضها كما فرضها زيد. اهـ صحيح.

قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: أخبرنا أبو شهاب قال: حدثني الحجاج بن أرطاة عن سمع عبد الله بن محمد ابن الحنفية عن أبيه عن علي بن أبي طالب نضر الله وجهه قال في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. اهـ

وروى البيهقي [١٢٦٧١] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه في زوج وأبوين قال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس. اهـ الحسن بن عمار متروك. والقول الأول أصح عن علي رحمه الله.

- عبد الرزاق [١٩٠٢١] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت في زوج وأبوين للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل. ابن أبي شيبة [٣١٦٩٨] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، وما بقي للأب. الدارمي [٢٩٢٦] أخبرنا أبو نعيم حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي. ابن المنذر [٦٧٧٢] أخبرنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي. اهـ سند صحيح.

وقال أحمد في العلل [٥٤٨٠] حدثنا عبد الصمد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن يزيد الرشك عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت قسم امرأة وأبوين من أربعة أسهم. اهـ ذكره في سياق ما زاد همام في الإسناد عن قتادة. وقال أحمد في العلل [٥٤٤٨] حدثني بهز قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن يزيد الرشك أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه قال قسمها زيد من أربعة أسهم. وقال حدثنا عفان قال حدثنا همام قال أخبرنا قتادة عن يزيد الرشك أنه سأل سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه. قال: قسمها زيد من أربعة أسهم، سهم للمرأة وسهم للأم وسهمين للأب. قال همام: فلا أدري سمعته من يزيد أم لا؟ قال عفان: تحفظه لنا همام من كتابه. اهـ يزيد هو ابن أبي يزيد الرشك.

وقال الدارمي [٢٩٢٢] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا همام حدثنا يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل ترك امرأته وأبويه فقال: قسمها زيد بن ثابت من أربعة. البيهقي [١٢٦٧٨] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس أخبرنا يحيى أخبرنا يزيد أخبرنا همام بن يحيى عن يزيد الرشك قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل مات وترك امرأة وأبوين قال: قسمها زيد من أربعة أسهم: للمرأة سهم وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال. اهـ همام بن يحيى له أغلاط.

وقال سعيد بن منصور [٥٥/١] نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال في زوج وأبوين، فجعلها من ستة، للزوج ثلاثة أسهم، وللأم ثلث ما بقي سها، وما بقي فللأب سهان. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٠١٧] عن الثوري عن عيسى - عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك. الدارمي [٢٩٢٩] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عيسى عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك. اهـ سند جيد، عيسى أظنه ابن أبي عزة.

وقال سعيد [٥٥/١] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٣١٧١٤] حدثنا عبدة عن الأعمش أن ابن عباس أرسل إلى زيد يسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، فقال ابن عباس: تجد لها في كتاب الله ثلث ما بقي؟ فقال زيد: هذا رأيي والله أعلم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٩٠٢٠] أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب الفضل. فقال ابن عباس: أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه لا أرى أن أفضل أما على أب. وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال. ابن أبي شيبة [٣١٧١٠] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال: بعثني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين، فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي وهو السدس، فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: أكره أن أفضل أما على أب، وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال. الدارمي [٢٩٣١] أخبرنا سعيد بن عامر أخبرنا شعبة عن الحكم عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي. اهـ كذا رواه الحكم، وسياق ابن الأصبهاني أجود. ورواه البيهقي [١٢٦٧٤] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا روح بن عبادة حدثنا الثوري ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال: أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال زيد: للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي وللأب بقية المال. فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً. لفظ حديث يزيد بن هارون وفي رواية روح: وللأم ثلث ما بقي وهو السدس. فأرسل إليه ابن عباس: أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا ولكن أكره أن أفضل أما على أب. قال: وكان ابن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال. ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شريك بن عبد الله عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة بمثله قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته قال فقال: ارجع إليه فقل له: أبكتاب الله قلت أم برأيك؟ قال: فأتيته فقال: برأيي. فرجعت إلى ابن عباس فأخبرته. فقال ابن عباس: وأنا أقول برأيي للأم الثلث كاملاً. اهـ صحيح.

- الدارمي [٢٩٣٢] حدثنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن حجاج عن الشعبي وحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنها قالا في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب. ابن المنذر [٦٧٧٤] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد عن الحجاج عن الشعبي والحجاج عن عطاء عن ابن عباس أنها قالا في زوج وأبوين: للزوج النصف وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب. اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف، وهو صحيح عن ابن عباس.

وروى الثوري في الفرائض رواية قبيصة [١٤] عن أبي عبد الله عن فضيل عن إبراهيم قال: خالف الناس ابن عباس في زوج وأبوين. عبد الرزاق [١٩٠١٨] أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين، فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي. البيهقي [١٢٦٧٦] من طريق يزيد هو ابن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن رجل عن فضيل عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس فيها الناس. ورواه من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي عبد الله، فذكره. أبو عبد الله هو إدريس بن يزيد الأودي، رواه عنه ابنه عبد الله. قال ابن أبي شيبة [٣١٧٠٥] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن فضيل عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل الصلاة في امرأة وأبوين وزوج، قال: للأم الثلث من جميع المال. الدارمي [٢٩٣٥] حدثنا محمد بن عيسى- حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين، جعل للأم الثلث من جميع المال. اهـ صحيح.

ميراث الجد

- قال ابن المنذر [٤٣٣ / ٧] أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن الجد أبا الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب، وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث، إذا لم يترك الميت أبا أقرب منه في جميع المواضع، إلا مع الإخوة والأخوات، فإنهم اختلفوا في ذلك بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فأما في حياته حيث جعل الجد أبا فلا نعلم أحداً اعترض عليه في خلافته بخلاف قوله. اهـ وقال أبو داود [٢٨٩٨] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه؟ فقال: لك السدس. فلما أدبر دعاه فقال: لك سدس آخر. فلما أدبر دعاه فقال: إن السدس الآخر طعمة. قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثه. قال قتادة: أقل شيء ورث الجد السدس. اهـ رواه الترمذي وقال حسن صحيح. وقال أبو داود [٢٨٩٩] حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد؟ فقال معقل بن يسار: أنا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم

السدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تغني إذا؟. اهـ رواه الحاكم من طريق وهيب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معقل بن يسار. وصححه والذهبي.

وقال النسائي في الكبرى [٦٢٩٩] أخبرنا سليمان بن سلم البلخي قال: أخبرنا النضر- يعني ابن شميل قال: أخبرنا يونس يعني ابن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون أن عمر جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجد، فنشدهم من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر من الجد شيئاً، فقام معقل بن يسار المزني، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بفريضة فيها جد، فأعطاه ثلثاً أو سدساً، فقال له عمر: ما الفريضة؟ قال: لا أدري، فركله عمر بقدمه، ثم قال: لا دريت. اهـ كذا رواه أبو إسحاق، ورجاله ثقات.

وقال ابن المنذر [٦٨٣١] حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن بكار بن الريان قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان الأنصاري عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئاً وهو مع الولد الذكور، ومع ابن الابن يفرض له السدس، وفيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أخاً أو أختاً من أبيه يخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته، وإن فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة. قال: وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأب والأم أنهم يخلفون، ويبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض ويعطون فرائضهم، فما بقي للجد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيها أفضل لحظ الجد، الثلث مما يحصل له وللإخوة، أم يكون أخاً ويقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين، أم السدس من رأس المال كله فارغاً، فأى ذلك ما كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد، وكان ما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فريضة واحدة، لكون قسمتهم فيها على غير ذلك وهي امرأة توفيت وتركت زوجها، وأُمها، وجدها، وأختها لأبيها، قال: فيفرض للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس ولأختها النصف، قال: ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت ويقسم كله أثلاثاً، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث. قال: وميراث الإخوة من الأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم، كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنثاهم كآنتاهم، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فإن بني الأم والأب يعادون الجد ببني أبيهم فيمنعونه كثرة الميراث، فما حصل للإخوة بعد حظ الجد من شيء، فإنه يكون لبني الأب والأم خاصة دون بني الأب، ولا يكون لبني الأب منه شيء إلا أن يكون بنو الأب والأم إنما هي امرأة واحدة، وإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاد الجد ببني أبيها ما كانوا، فما حصل لها ولهم من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال كله، فإن كان فيما يجاز لها ولهم فضل عن نصف المال كله، فإن ذلك

الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. اهـ صحيح، تقدم. وهذا عمل أهل المدينة.

من جعل الجد أبا

وقول رسول الله: أنا ابن عبد المطلب.

- سعيد بن منصور [٤٢] حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا. البخاري [٦٧٣٨] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً من هذه الأمة خليلاً لاتخذته، ولكن خلة الإسلام أفضل. أو قال: خير، فإنه أنزله أبا. أو قال قضاه أبا. اهـ

وقال سعيد [٤٠] نا هشيم قال: أنا خالد الحذاء قال: نا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا. البيهقي [١٢٧٩٣] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالوا حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا هشيم ح وأخبرنا أبو سعيد أخبرنا أبو عبد الله حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن خالد عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الأب. اهـ كذا رواه هشيم.

وقال سعيد [٤١] نا خالد بن عبد الله بن^(١) خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر يجعل الجد أبا. ابن أبي شيبة [٣١٨٥٣] حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن أبا بكر كان يرى الجد أبا. الدارمي [٢٩٦١] أخبرنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا خالد عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري وعن عكرمة أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا. الدارمي [٢٩٦٦] حدثنا الأسود بن عامر أخبرنا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي نضرة وعن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا. وذكره ابن حزم في المحلى [٣١٣ / ٨] من طريق أبي داود الطيالسي نا شعبة عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر الصديق كان يجعل الجد أبا. اهـ هذا أشبه، وهو حديث صحيح.

وقال ابن المنذر [٦٨١٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن مروان بن الحكم قال: قال لي عثمان بن عفان: كان أبو بكر يجعل الجد أبا. اهـ سند صحيح.

وقال الدارمي [٢٩٦٤] أخبرنا الأسود بن عامر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي بردة عن مروان عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا. اهـ سند صحيح.

^١ - كذا وجدته، وهو تحريف، صوابه خالد بن عبد الله هو الواسطي الطحان، عن خالد الحذاء.

وقال سعيد [٤٤] نا أبو معاوية الضرير عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اجعل الجد أبا، فإن أبا بكر جعل الجد أبا. هذا حديث خطأ.

وقال سعيد [٤٣] نا خالد بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا. الدارمي [٢٩٦٥] أخبرنا عبيد الله بن موسى ومحمد بن يوسف عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة قال: لقيت مروان بن الحكم بالمدينة فقال: يا ابن أبي موسى ألم أخبر أن الجد لا ينزل فيكم منزلة الأب وأنت لا تنكر؟ قال قلت: ولو كنت أنت لم تنكر. قال مروان: فأنا أشهد على عثمان بن عفان أنه شهد على أبي بكر أنه جعل الجد أبا إذا لم يكن دونه أب. الدارقطني [٤١٨٣] أخبرنا علي بن محمد المصري أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطن أخبرنا عمرو بن خالد أخبرنا زهير عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن مروان عن عثمان بن عفان قال: أشهد على أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أبا. البيهقي [١٢٧٩١] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن أبي بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه جعل الجد أبا. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٥٤] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بردة عن كردوس بن عباس الثعلبي عن أبي موسى أن أبا بكر جعل الجد أبا. الدارمي [٢٩٦٢] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن سليمان الشيباني عن كردوس عن أبي موسى عن أبي بكر الصديق أنه جعل الجد أبا. الدارمي [٢٩٦٣] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب عن الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى عن كردوس عن أبي موسى أن أبا بكر جعل الجد أبا. حسن.

- سعيد [٤٧] نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا. الدارمي [٢٩٦٨] أخبرنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا. البيهقي [١٢٧٩٠] من طريق يوسف بن يعقوب القاضي حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة أن أهل الكوفة كتبوا إلى عبد الله بن الزبير يسألونه عن الجد فقال: أما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو آتخذ أحدا خليلا لاتخذته. فإنه أنزله أبا يعني أبا بكر رضي الله عنه. اهـ.

ورواه ابن المنذر [٦٨١٨] حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق: إن الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذًا خليلا حين ألقى الله سوى الله لاتخذت أبا بكر خليلا. فكان يجعل الجد أبا، قال: وكان ابن الزبير يجعله أبا^(١) اهـ ابن أبي شيبة [٣١٨٥٥] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: إن الذي قال فيه رسول الله

^١ - رواه عبد الرزاق في المصنف، ووقع في المطبوع تحريف.

صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا جعل الجد أبا، يعني أبا بكر. البيهقي [١٢٧٨٩] من طريق الحسن بن مكرم حدثنا عثمان بن عمر حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن ابن الزبير كتب إلى أهل العراق إن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا جعل الجد أبا. اهـ صحيح.

ورواه ابن أبي شعبة [٣١٨٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن فرات القزاز عن سعيد بن جبير قال: كتب ابن الزبير إلى عبد الله بن عتبة: إن أبا بكر كان يجعل الجد أبا. ورواه وكيع القاضي [٤٠٥/٢] حدثنا الرمادي أحمد بن منصور حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال: حدثنا سفيان عن فرات مثله. الطبراني [٢٩١] حدثنا أبو الزبائع روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفر ح وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا محمد بن طريف البجلي قال: حدثنا زياد بن الحسن بن فرات قال: حدثني أبي عن جدي فرات عن سعيد بن جبير قال: كتب عتبة بن فرقد إلى عبد الله بن الزبير يستفتيه في الجد، فكتب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لو كنت متخذا خليلا من أمتي دون ربي، لاتخذت أبا بكر خليلا، ولكنه أخي في الدين وصاحبي في الغار. وإن أبا بكر كان ينزله منزلة الوالد. اهـ رواية سفيان أصح. وإسناده صحيح.

وقال الطبراني [٣٢٠] حدثنا عبد الله بن ناجية قال: حدثنا يوسف بن موسى القطان قال: حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن وهب بن كيسان قال: كتب عبد الله بن عتبة إلى ابن الزبير، وكان استعمله على العراق يسأله عن الجد، فكتب إليه: إن الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذا خليلا لاتخذته خليلا، جعل الجد أبا، يجوز إليه المال. اهـ وهذا إسناد ضعيف.

وقال سعيد [٤٥] نا هشيم قال: أنا منصور ويونس عن الحسن أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد. اهـ مرسل صحيح.

وقال الدارمي [٢٩٦٩] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن الحسن قال: إن الجد قد مضت سنته، وإن أبا بكر جعل الجد أبا، ولكن الناس تحيروا. اهـ أشعث بن سوار فيه ضعف، له شواهد تأتي.

وقال ابن أبي شعبة [٣١٨٦١] حدثنا وكيع عن الربيع عن عطاء عن أبي بكر قال: الجد بمنزلة الأب ما لم يكن أب دونه، وابن الابن بمنزلة الابن ما لم يكن ابن دونه. البيهقي [١٢٦٤٩] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن صبيح حدثنا عطاء قال كان أبو بكر رضي الله عنه يقول: الجد أب ما لم يكن دونه أب كما أن ابن الابن ابن ما لم يكن دونه ابن. اهـ ربيع ضعيف.

وقال ابن أبي شعبة [٣١٨٦٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن إسماعيل بن سميع قال: قال رجل لأبي وائل: إن أبا بردة يزعم أن أبا بكر جعل الجد أبا؟ فقال: كذب، لو جعله أبا لما خالفه عمر. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٥٠] عن معمر عن الزهري وقتادة أن أبا بكر جعل الجد أبا. قال معمر: وكان قتادة يفتي به. قال معمر: ولا أعلم الزهري إلا أخبرني أن عثمان كان يجعل الجد أبا. اهـ مرسل.

- ابن حبان في الثقات [٣٢٨٠] حدثنا عمر بن محمد الهمداني قال ثنا محمد بن أشكاب قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن السميطة بن عمير أن عمر بن الخطاب جعل الجد أبا. اهـ. على رسم ابن حبان، يأتي ما فيه.

- ابن أبي شيبة [٣١٨٥٨] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن طاووس عن أبي بكر وابن عباس وعثمان أنهم جعلوا الجد أبا^(١). سعيد [٤٦] نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبي سليم عن عطاء أن أبا بكر وعثمان وابن عباس كانوا يجعلون الجد أبا. وقال ابن عباس: يرثني ابني دون أخي، ولا أرث ابني دون أخيه. ابن المنذر [٦٨٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث بن أبي سليم عن طاووس أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس قالوا: الجد بمنزلة الأب. اهـ. ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩٠٥٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عليا كان يجعل الجد أبا. فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق. اهـ. مرسل جيد. رواه البيهقي ثم قال: الصحيح عن علي رضي الله عنه: أنه كان يشرك بين الجد والإخوة ولعله جعله أبا في حكم آخر والله أعلم. اهـ. يأتي إن شاء الله في الباب بعده.

- البيهقي [١٢٧٩٦] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي رضي الله عنه قال: الدية لمن أحرز الميراث والجد أب. اهـ. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩٠٥٦] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد أبا. وقال عبد الرزاق [١٩٠٥٥] قال ابن جريج وأخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله. الدارمي [٢٩٨٢] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أبا. اهـ. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٥٤] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يجعل الجد أبا. رواه ابن المنذر [٦٨٢١] حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يرى الجد أبا، ويتلو هذه الآية (ملة آبائي إبراهيم وإسحاق). اهـ. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٥٣] عن ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يرى الجد أبا ويتلو هذه الآية (ملة آبائي إبراهيم وإسحاق) قال وقال ابن عباس: لو علمت الجن أنه يكون في الإنس جد ما قالوا (تعالى جد ربنا). سعيد [٤٩] نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، وقرأ (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب). البيهقي [١٢٧٩٤] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن الصباح حدثنا

^١ - وقال البخاري: وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب. وقرأ ابن عباس (يا بني آدم) (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب). ولم يذكر أن أحدا خالف أبا بكر في زمانه وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متوافرون. وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني؟ ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة. اهـ.

سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس: الجد أب وقال: لو علمت الجن أن في الناس جدودا ما قالوا (تعالى جد ربنا) وقرأ سفيان (يا بني آدم) (واتبعت ملة آبائي). اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٥٩] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه جعله أبا. سعيد [٥٠] نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول: من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الله عز وجل لم يذكر في القرآن جدا ولا جدة إن هم إلا الآباء ثم تلا (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب). اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣١٨٥٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن الجد، فقال له ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، فقلت أنا: آدم، فقال ابن عباس: إن الله يقول: (يا بني آدم). الدارمي [٢٩٨٠] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن العباسي هو عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال: سئل ابن عباس عن الجد فقال: أي أب لك أكبر؟ فقلت أنا: آدم. فقال: ألم تسمع إلى قول الله تعالى (يا بني آدم). ابن المنذر [٦٨٢٢] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن مغفل قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فسأله عن الجد، فقال ابن عباس: أي أب لك أكبر؟ فلم يدر الرجل ما يقول، قال: قلت أنا: آدم. قال: ألا تسمع أن الله يقول: (يا بني آدم). اهـ صوابه ابن معقل. البيهقي [١٢٧٩٥] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق من كتابه حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن خالد عن عبد الرحمن بن معقل قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال له: كيف تقول في الجد؟ قال: إنه لا جد أي أب لك أكبر فسكت الرجل فلم يجبه وكأنه عبي عن جوابه فقلت: أنا آدم. قال: أفلا تسمع إلى قول الله (يا بني آدم). اهـ حسن صحيح.

وقال سعيد [٥١] حدثنا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك عن ابن عباس قال: جاء رجل يسأله عن الجد، فقال: ما اسمك؟ فقال: فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان، قال: ابن من؟ قال: ابن فلان، فقال: ما أراك تعد إلا آباء. ثم تلا هذه الآية (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب). قال: فبدأ بجديه قبل أبيه. اهـ هذا سند ضعيف.

وقال سعيد [٥٢] نا هشيم قال: أنا سليمان الأعمش قال: نا عمران بن الحارث السلمي قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فسأله عن الجد فقال: ما اسمك؟ قال: فلان. قال: ابن من؟ قال: ابن فلان. قال: ابن من؟ قال: ابن فلان. قال: ما أراك تعد إلا آباء. اهـ سند جيد.

وقال الدارمي [٢٩٨١] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن إسماعيل بن سميع عن رجل عن ابن عباس قال: لوددت أني والذين يخالفوني في الجد تلاعننا أينما أسوأ قولاً. اهـ

وقال أبو بكر الباغندي في ما رواه الأكبر عن الأصغر [١٤] أنا أحمد بن المقدم نا يزيد بن زريع نا حبيب بن الشهيد عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: ألا يتقي الله زيد بن ثابت، لأن شاء باهله عند الحجر، أي جعل ولد الولد بمنزله إذا لم يكن دونه ولد، ولا يجعل الجد بمنزلة الوالد؟! اهـ سند صحيح. يأتي من هذا الباب.

في ميراث الإخوة مع الجد ومن جعل الجد بمنزلة الأخ

- عبد الرزاق [١٩٠٥٨] عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال: كان عمر يكره الكلام في الجد حتى صار جدا فقال له: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ وأنه لا بد من الكلام فيه فخطب الناس ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا؟ فقال رجل فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث. قال: من معه؟ قال: لا أدري. قال: ثم خطب الناس أيضا فقال رجل: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس. قال: من معه؟ قال: لا أدري. فسأل عنها زيد بن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان قال فذكر شيئا لا أحفظه فجعل له الثلث قال الثوري وبلغني أنه قال له: يا أمير المؤمنين شجرة نبتت فانشعب منها غصن فانشعب من الغصن غصنان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟ قال: ثم سأل عليا فضرب له مثل واد سال فيه سيل. فجعله أخا فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس. وبلغني عنه أن عليا حين سأله عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال: أرايت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا؟ قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث. وكان علي يجعله أخا ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس، وصار ما بقي بينهم. اهـ عيسى هو ابن أبي عيسى الحنات لا يحتج به. ورواه البيهقي [١٢٨٠٢] من طريق ابن المبارك أخبرنا سفيان عن عيسى - المدني عن الشعبي، فذكر نحوه. ورواه أبو معشر - عن عيسى - مرسلا.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٤١] عن الثوري عن عاصم عن الشعبي قال: عمر أول جد ورث في الإسلام. الدارمي [٢٩٧٠] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر. أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن عاصم عن الشعبي قال: أول جد ورث في الإسلام عمر، فأخذ ماله فأثاه علي وزيد فقالا: ليس لك ذاك، إنما أنت كأحد الأخوين. البيهقي [١٢٧٩٨] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عاصم عن الشعبي أن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب رضي الله

عنه، مات ابن فلان بن عمر فأراد عمر أن يأخذ المال دون إخوته فقال له علي وزيد رضي الله عنهما: ليس لك ذلك. فقال عمر: لولا أن رأيكما اجتمع لم أر أن يكون ابني ولا أكون أباه. اهـ قال البيهقي: مرسل جيد.

وقال سعيد بن منصور [٥٣] نا هشيم عن أبي بشر قال: نا سعيد بن جبير قال: مات ابن ابن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وترك جده عمر وإخوته، فأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فجعل زيد يحسب، فقال له عمر: شغب ما كنت مشغبا، فلعمري إني لأعلم أني أحق به منهم. أحمد في العلل [١٨٦٨] حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر: لزيد بن ثابت إن ابن لي مات فاقسم ميراثه. فقال عمر: شعث ما كنت مشعثا - كذا قال غندر - قد عرفت أنه لي دونهم. قال شعبة يعني أن يقسم ميراثه بينه وبين إخوته. قال أحمد: وقال وكيع عن شعبة بإسناده، وقال: شعب خالف غندرا وهو الصواب يعني شعب. اهـ مرسل جيد.

وروى الحاكم [٧٩٨٢] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي أن الإخوة أولى بالميراث من الجد، وكان عمر يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن أبيه من إخوته. قال زيد: فخاورت أنا عمر فضربت لعمر في ذلك مثلاً، وضرب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس لعمر مثلاً يومئذ السيل يضربانه ويصرفانه على نحو تصرف زيد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ وصححه الذهبي.

ورواه البيهقي [١٢٨٠٠] من طريق يعقوب بن سفيان حدثني أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت فذكر الرسالة بطولها وفيها: ولقد كنت كلمت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شأن الجد والإخوة من الأب كلما شديدا وأنا يومئذ أحسب أن الإخوة أقرب حقا في أخيم من الجد، ويرى هو يومئذ أن الجد هو أقرب من الإخوة، فطال تحاورنا فيه حتى ضربت له بعض بنيه مثلاً بميراث بعضهم دون بعض فأقبل علي كالمغتاط فقال: والله الذي لا إله إلا هو لو أني قضيته اليوم لبعضهم دون بعض لقضيته للجد ولرأيت أنه أولى به ولكن لعلمهم أن يكونوا ذوي حق ولعلي لا أخيب سهم أحد منهم، وسوف أقضي بينهم إن شاء الله تعالى نحو الذي أرى يومئذ فحسبته وأستغفر الله أن ذلك من آخر كلام حاورت فيه أمير المؤمنين عمر في شأن الجد والإخوة ثم حسبت أنه كان يقسم بعدهم ثم أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة وحسبت أني قد وعيت ذلك فيما حضرت من قضائهما. وزاد فيه غيره عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استشارهم في ميراث الجد والإخوة قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة هم أولى بميراث أخيم من الجد وعمر بن الخطاب

يرى يومئذ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته قال: زيد فضربت لعمر في ذلك مثلاً فقلت له: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع ذينك الخوطين دون الأصل ويغذوهما ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل قال زيد: اضرب له أصل الشجرة مثلاً للجد واضرب الغصن الذي تشعب من الأصل مثلاً للأب واضرب الخوطين اللذين تشعبا من الغصن مثلاً للإخوة. اهـ

وروى ابن حزم [٣٢٠ / ٨] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة؟ قال زيد: وكان رأيي يومئذ أن الإخوة أحق بميراث أخيه من الجد؟ وعمر يومئذ يرى الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته فتحاورت أنا وعمر محاورة شديدة، فضربت له في ذلك مثلاً، فقلت: لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغذوهما، ألا ترى يا أمير المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل؟ قال زيد: فأنا أعيد له، وأضرب له هذه الأمثال، وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الإخوة ويقول: والله لو أني قضيته لبعضهم لقضيت به للجد كله، ولكني لعلي لا أخيب سهم أحد، ولعلمهم أن يكونوا كلهم ذوي حق، وضرب علي بن أبي طالب، وابن عباس يومئذ لعمر مثلاً، معناه: لو أن سيلاً سال فخلج منه خليج، ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان. وذكره [٣٠٧ / ٨] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي نا إسماعيل بن أبي أويس أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إن الجد أبا الأب معه الإخوة من الأب لم يكن يقضي بينهم إلا أمير المؤمنين، يكثر الإخوة حيناً ويقلون حيناً، فلم يكن بينهم فريضة نعلمها مفروضة إلا أن أمير المؤمنين كان إذا أتى يستفتى فيهم، يفتي بينهم بالوجه الذي يرى فيهم، على قدر كثرة الإخوة وقتلهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٩٠٥٩] أخبرنا معمر عن قتادة قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس فسألهم عن الجد فقال علي: له الثلث على كل حال وقال زيد: له الثلث مع الإخوة، وله السدس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له. وقال ابن عباس: هو أب فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالى (ملة أبيكم إبراهيم) وبيننا وبينه آباء قال: فأخذ عمر بقول زيد. اهـ مرسل حسن.

وقال الدارقطني [٤١٨٤] أخبرنا أبو بكر النيسابوري أخبرنا بحر بن نصر أخبرنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب عن عقيل بن خالد أن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت حدثه عن أبيه عن جده زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب استأذن عليه يوماً فأذن له ورأسه في يد جارية له ترجله فنزع رأسه فقال عمر دعها ترجلك. فقال: يا أمير المؤمنين لو أرسلت إلي جئتك. فقال عمر: إنما الحاجة لي، إني جئتك لننظر في أمر الجد. فقال زيد: لا والله ما نقول فيه. فقال عمر: ليس هو بوحى حتى نزيد فيه وننقص فيه، إنما هو شيء

نراه، فإن رأيته وافقتني تبعته، وإلا لم يكن عليك فيه شيء فأبى زيد. فخرج مغضبا. وقال: قد جئتكم وأنا أظنكم ستفرغ من حاجتي. ثم أتاه مرة أخرى في الساعة التي أتاه المرة الأولى فلم يزل به حتى قال: فساكنك لك فيه فكتبه في قطعة قتب وضرب له مثلا إنما مثله مثل شجرة نبتت على ساق واحد فخرج فيها غصن ثم خرج في غصن غصن آخر فالساق يسقي الغصن فإن قطعت الغصن الأول رجع الماء إلى الغصن وإن قطعت الثاني رجع الماء إلى الأول، فأقى به فخطب الناس عمر ثم قرأ قطعة القتب عليهم ثم قال: إن زيد بن ثابت قد قال في الجد قولا وقد أمضيته. قال: وكان أول جد كان فأراد أن يأخذ المال كله مال ابن ابنه دون إخوته، فقسمه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه. اهـ سليمان وثقه ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٨٠] حدثنا عبد الأعلى عن داود عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: إن أول جد ورث في الإسلام عمر بن الخطاب، فأراد أن يحتاز المال، فقلت له: يا أمير المؤمنين، إنهم شجرة دونك. يعني بني بنيه. اهـ شهر ليس بالقوي.

- الدارمي [٢٩٧٢] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحنات عن الشعبي قال: كان عمر يقاسم الجد مع الأخ والأخوين، فإذا زادوا أعطاه الثلث، وكان يعطيه مع الولد السدس. اهـ الحنات ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩٠٦١] عن معمر عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن غيرهما ويجعل له الثلث مع الأخوين وما كانت المقاسمة خيرا له قاسم ولا ينقص من السدس في جميع المال. قال: ثم أثارها زيد بعده وفشت عنه. اهـ

وقال مالك [١٠٧٤] عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذي يفرض الناس له اليوم. ابن أبي شيبة [٣١٨٦٠] حدثنا ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر كان يفرض للجد الذي يفرض له الناس اليوم، قلت له: يعني: قول زيد بن ثابت؟ قال: نعم. اهـ مرسل جيد.

وروى الدارقطني [٤١٨٥] من طريق ابن وهب قال وأخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر قضى- أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم ما كانت. وقال أخبرنا علي بن محمد المصري أخبرنا القاسم بن عبد الله بن مهدي حدثنا عمي محمد بن مهدي أخبرنا عنبسة بن خالد عن يونس بن يزيد قال سألت ابن شهاب الزهري عن الجد والإخوة من الأب والأم فقال أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قضى أن الجد يقاسم الإخوة للأب والأم أو الإخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فإن كثر الإخوة فأعطى الجد الثلث، وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وقضى- أن بني الأب والأم هم أولى بذلك من بني الأب ذكورهم ونساءهم، غير أن بني الأب يقاسمون الجد ببني الأب والأم فيردون عليهم، ولا يكون لبني الأب شيء مع بني الأب والأم إلا أن يكون بنو الأب يردون على بنات الأب والأم فإن بقي شيء بعد

فرائض بنات الأب والأم فهو للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. ورواه البيهقي [١٢٨٠٤] من طريق محمد بن نصر حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى أن الجد يقاسم الإخوة، فذكره. وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٧٤] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا يقاسمان الجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث. وقال حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عبد الله بن مسعود: إنا قد خشينا أن نكون قد أحجفنا بالجد، فأعطه الثلث مع الإخوة. اهـ. وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٦٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنا قد أحجفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم، فأخذ به عبد الله. سعيد بن منصور [٥٩] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: إني لا أرانا إلا قد أحجفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم. فأخذ بذلك عبد الله. رواه البيهقي [١٢٨١٠] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيرا له من مقاسمتهم ثم إن عمر كتب إلى عبد الله ما أرانا إلا قد أحجفنا بالجد، فإذا جاءك كتابي هذا فقاوم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله. اهـ. ورواه [١٢٨٠٩] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة أن علي بن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس ثم تحول إلى الثلث. اهـ. صحيح.

وروى البيهقي [١٢٨٠٨] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق من كتابه أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة السلماني قال: كان علي يعطي الجد مع الإخوة الثلث، وكان عمر يعطيه السدس، وكتب عمر إلى عبد الله: إنا نخاف أن نكون قد أحجفنا بالجد، فأعطه الثلث. فلما قدم علي ها هنا أعطاه السدس. فقال عبيدة: فرأيت في الجماعة أحب إلي من رأي أحدهما في الفرقة. اهـ. إسناد صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٦٩] حدثنا ابن علية عن أبي العلاء عن إبراهيم عن علقمة قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توفي علقمة أتيت عبيدة، فحدثني أن ابن مسعود كان

يشرك الجد مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، فرجعت من عنده وأنا خاثر. فمررت بعبيد بن نضيلة فقال: ما لي أراك خاثرًا؟ قال: قلت: كيف لا أكون خاثرًا، فحدثته، فقال: صدقك كلاهما، قلت: لله أبوك وكيف صدقاني كلاهما، قال: كان رأي عبد الله وقسمته أن يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السدس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر. اهـ كذا وجدته أبو العلاء، وأظنه تصحيحًا من أبي المعلى هو يحيى بن ميمون.

وقد قال الفسوي في المعرفة [٥٥٦ / ٢] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبي المعلى العطار عن إبراهيم قال: كنت عند عبدة فسئل عن قول عبد الله في الجد، فقال: كان عبد الله يورثه إلى السدس لا ينقصه شيئًا فأخذني ما قدم وما حدث. فقلت: والله إن كان حديث علقمة كله هذا ما أدري ما أحسب حديث علقمة، وما عبدة عندي بمتهم، فمررت بعبيد بن نضلة وهو على بابه فقال: يا أعور ما لي أراك مكتئبًا؟ قال: قلت لا والله إلا إني كنت عند عبدة فسئل عن قول عبد الله في الجد فقال: كان عبد الله يورثه إلى السدس لا ينقصه شيئًا فأخذني ما قدم وما حدث، فقلت: والله إن كان حديث علقمة هكذا كله ما أدري ما أحسب حديث علقمة، وما عبدة عندي بمتهم، وكان قال علقمة عن عبد الله إنه كان يورثه إلى الثلث. قال: فقال لي: قد صدقا جميعا. قلت: وكيف ذاك؟ قال: إن عبدة كان نائي الدار عن عبد الله، وكان عبد الله يقول إلى السدس، وكان علقمة ألزهما إليه، فقال عبد الله بعد إلى الثلث، فأخبر علقمة بقوله الآخر وعبدة بقوله الأول. اهـ سند صحيح.

وروى سعيد بن منصور [٦٠] نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري إنا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس ولا أحسبنا إلا قد أحجفنا به فإذا أتاك كتابي هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث. اهـ هذا مرسل جيد، قد يكون أمير المؤمنين كتب به إلى البصرة والكوفة.

وقال سعيد بن منصور [٦١] نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: أنا الهيثم بن زيد عن شعبة بن التوأم الضبي قال: توفي أخ لنا في عهد عمر بن الخطاب، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفي أخ لنا آخر في عهد عثمان، وترك جده وإخوته، فأتينا ابن مسعود، فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا: أما أتيناك في أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث؟ فقال عبد الله: إنما نقضي بقضاء أمتنا. اهـ صوابه الهيثم بن بدر، كذلك رواه ابن المنذر [٦٨٣٠] حدثنا محمد قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة قال: حدثنا الهيثم بن بدر عن شعبة بن التوأم الضبي، وذكره. وذكره ابن حزم [٣١١ / ٨] من طريق الحجاج بن المنهال نا هشيم أنا المغيرة هو ابن مقسم عن الهيثم بن بدر الأسدي أخبرني شعبة بن التوأم، فذكره. وهو حديث حسن لا بأس به.

- مالك [١٠٧٥] أنه بلغه عن سليمان بن يسار أنه قال: فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٥٨] حدثنا هشيم قال: أنا عوف عن الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر، ومع الأخوين الثلث، ومع الثلاثة الربع، ومع الأربعة الخمس، ومع الخمسة السدس، فإذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من السدس. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٣١٨٨٦] حدثنا ابن علية عن خالد عن محمد بن سيرين قال: أراد عبدة الله بن زياد أن يورث الأخت من الأم مع الجد، وقال: إن عمر قد ورث الأخت معه، فقال عبد الله بن عتبة: إني لست بسبئي ولا حروري، فافتقر الأثر، فإنك لن تخطئ في الطريق ما دمت على الأثر. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٠٤٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال: إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة لم آل فيها عن الحق. اهـ هذا مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٤٣] عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدة السلمي قال: سألته عن فريضة فيها جد، فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مئة قضية مختلفة. قال قلت: عن عمر؟ قال: عن عمر. وقال عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن عبدة مثله. ابن أبي شيبه [٣١٩١٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن عبدة قال: حفظت عن عمر مئة قضية في الجد مختلفة. ابن سعد [٢٥١٨] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن محمد قال: سألت عبدة عن شيء من الجد، فقال: ما تريد إليه؟ لقد حفظت فيه مائة قضية عن عمر. قلت: كلها عن عمر؟ قال: كلها عن عمر. البيهقي [١٢٧٨٣] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبدة قال: إني لأحفظ عن عمر في الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا. ومن طريق محمد بن نصر. حدثنا عبد الأعلى حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد عن عبدة قال: حفظت عن عمر مائة قضية في الجد. قال وقال: إني قد قضيت في الجد قضايا مختلفة كلها لا آلو فيه عن الحق، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضي فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها. ورواه أبو جعفر الرزاز في الأمالي [٦٦٨] حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا ابن عون عن محمد قال: سألت عبدة عن الجد، فقال: قد حفظت عن عمر فيه مئة قضية مختلفة. حدثنا أحمد قال: حدثنا عبد الوهاب قال: أخبرنا ابن عون عن محمد عن عبدة قال: قال عمر: لقد قضيت في الجد قضايا مختلفة، وأن أعش إلى الصيف أقضي فيه قضية تقضي به المرأة على أدنى؟ ذيلها هـ صحيح.

وقال الدارمي [٢٩٥٧] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أشعث عن ابن سيرين قال قلت لعبدة: حدثني عن الجد. فقال: إني لأحفظ في الجد ثمانين قضية مختلفة. اهـ خطأ أشعث بن سوار.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٩١٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عبيدة قال: إني لأحيل الجد على مئتي قضية. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩٠٥١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة أن عروة حدثه عن مروان أن عمر حين طعن استشارهم في الجد. فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان. أخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر قال: إني كنت قضيت في الجد قضاء، فإن شئتم أن تأخذوا به فافعلوا. فقال عثمان: إن نتبع رأيك فإن رأيك رشد، وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان. الدارمي [٢٩٧٣] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب لما طعن استشارهم في الجد فقال: إني كنت رأيت في الجد رأيا، فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال له عثمان: إن نتبع رأيك فإنه رشد، وإن نتبع رأي الشيخ فلنعم ذو الرأي كان. البيهقي [١٢٧٩٢] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب حدثنا القاسم بن عبد الله بن المغيرة حدثنا ابن أبي أويس حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة حدثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن قال: إني قد رأيت في الجد رأيا فإن رأيتم أن تتبعوه فاتبعوه. فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن نتبع رأيك فإنه رشد وإن نتبع رأي الشيخ قبلك فنعم ذو الرأي كان. الحاكم [٧٩٨٣] حدثنا أبو بكر بن إسحاق أن أبا الحسن بن علي بن زياد ثنا إسماعيل بن أبي إويس ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة قال: ثنا عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم حدثه، فذكره ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ وصححه الذهبي.

وقال عبد الرزاق [١٩١٨٣] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير الله يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحي، فلم يدر أحد ما كان فيه. فقال: إني كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه، فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه. ابن أبي شيبة [٣١٩٢٠] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد أن عمر كتب في أمر الجد والكلالة في كتف، ثم طفق يستخير ربه، فلما طعن دعا بالكتف فمحاها، ثم قال: إني كنت كتبت كتابا في الجد والكلالة، وإني قد رأيت أن أترككم على ما كنتم عليه، فلم يدروا ما كان في الكتف. ابن جرير [١٠٨٧٨] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا محمد بن حميد المعمرى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كتب في الجد والكلالة كتابا، فمكث يستخير الله فيه يقول: اللهم إن علمت فيه خيرا فأمضه، حتى إذا طعن دعا بكتاب فمحي فلم يدر أحد ما كتب فيه، فقال: إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير الله فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه. اهـ صحيح.

وقال الدارمي [٢٩٥٦] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى عن سعيد أن عمر كان كتب ميراث الجد حتى إذا طعن دعا به فحاه، ثم قال: سترون رأيكم فيه. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٢٧٨٥] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتفا وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليكتب الجد وهم يرون أنه يجعله أبا فخرجت عليه حية فتفرقوا فقال: لو أن الله أراد أن يمضيه لأمضاه. اهـ ثقات، وفيه نكارة. يأتي في الكلاية.

وقال البيهقي [١٢٧٨٦] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار حدثنا علي بن الحسن القافلائي حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون الأودي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين طعن فذكر القصة وفيها، فقال عمر رضي الله عنه: يا عبد الله اثنتي بالكف التي كتبت فيها شأن الجد بالأمس. وقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه. فقال عبد الله: نحن نكفيك هذا الأمر يا أمير المؤمنين قال: لا. فأخذها فمحاها بيده. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٩٠٤٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر قال: أشهدكم أنني لم أقض في الجد قضاء. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٩٠٤٧] عن معمر عن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر: أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد. اهـ كذا وجدته عن ابن عمر، وحكاها ابن حزم كذلك في المحلى. وفي كنز العمال عن نافع قال قال عمر. وقال السيوطي في الدر المنثور: وأخرج عبد الرزاق عن عمر قال: أجرؤكم على جرائم جهنم أجرؤكم على الجد. اهـ

وقال ابن المنذر في الأوسط: واختلفت الأخبار عن عمر بن الخطاب في هذا الباب، فثبت أنه قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار. ثم رواه [٦٨٢٤] من طريق وهيب عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار. اهـ

وذكر ابن حزم في المحلى [٣٠٦ / ٨] من طريق حماد بن زيد نا أيوب السخيتاني عن حميد بن هلال قال: سألت سعيد بن المسيب عن فريضة فيها جد؟ فقال: ما تصنع إلى هذا أو تريد إلى هذا إن عمر بن الخطاب قال: أجرؤكم على الجد أجرؤكم على النار، وإنما يجترئ على الجد من يجترئ على النار. اهـ إسناد جيد. وهو يوهن الرواية المرفوعة عن سعيد.

وذكر ابن حزم في المحلى [٣١٤ / ٨] من طريق أيوب بن سليمان أنا عبد الوارث - هو ابن سعيد التنوري - عن إسحاق بن سويد أنه سمع عبد الله بن بريدة أنه سمع أبا عياض أنه سمع زيد بن ثابت يقول: إنه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد: إني قد رأيت أن أنتقص الجد؟ فقال له عمر: لو كنت منتقصا أحدا لأحد لانتقصت الإخوة للجد، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون إخوتي، فما بالي لا أرثهم

دون إخوتهم، لئن أصبحت لأقولن فيه؟ قال: فمات من ليلته. قال ابن حزم: فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه، وإسناده في غاية الصحة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣١٨٧٩] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: كان ابن مسعود لا يزيد الجد على السدس مع الإخوة، قال: فقلت له: شهدت عمر بن الخطاب أعطاه الثلث مع الإخوة، فأعطاه الثلث. اهـ جابر ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [٦٤] حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال: يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص من الثلث، فإذا اجتمع الإخوة أعطي الجد الثلث، وأعطى الإخوة ما بقي. وكان يورث الجد مع ابن السدس. عبد الرزاق [١٩٠٦٥] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثلث فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة وما بقي فللجد، وكان لا يورث أبا أم ولا أختا لأم مع الجد. وكان يقول: لا يقاسم أخ لأب أختا لأب وأم مع جد وكان يقول في أخت لأب وأم وأخ لأب وجد: للأخت وللأب والأم النصف وما بقي فللجد وليس للأخ وللأب شيء. البيهقي [١٢٨١٥] أخبرنا أحمد بن علي أخبرنا إبراهيم أخبرنا إسماعيل حدثنا الحسن أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث فإن كان الثلث خيرا له من المقاسمة أعطاه الثلث ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أبا أم ولا أختا لأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أبا أم ولا يورث ابن أخ مع الجد وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت للأب والأم النصف وأعطى الجد النصف ولا يعطى الأخ شيئا وإذا كان له إخوة وأخوات وجد ومن له معهم فريضة أعطى كل صاحب فريضة فريضته فإن كان ثلث ما يبقى خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٧٦] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله كان يقول في جد وأخت لأب وأم وأخوين للأب: للأخت النصف وما بقي للجد، وليس للأخوين شيء. اهـ مرسل صحيح. وروى البيهقي [١٢٨١٧] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال: من أربعة للابنة النصف سهمان وللجد سهم وللأخت سهم. وإن كانت أختين فمن ثمانية للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهم سهم فإن كانت ثلاث أخوات فمن عشرة للابنة النصف خمسة وللجد سهمان وهو خمسا ما بقي وللأخوات سهم سهم. اهـ سند صحيح.

وقال سعيد بن منصور [٧٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ابنة وأختين وجد، فقال: للابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين، له نصف ولهما نصف. اهـ صحيح.

وقال سعيد [٧٤] نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن ابنة وثلاث أخوات وجد، فأعطى الابنة النصف، وجعل للجد خمسي ما بقي، وأعطى للأخوات خمسا خمسا. اهـ صحيح.
وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٨١] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في أخت وجد: النصف، والنصف. اهـ صحيح.

وقال الدارمي [٢٩٨٣] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زهير عن أبي إسحاق قال: دخلت على شريح وعنده عامر وإبراهيم وعبد الرحمن بن عبد الله في فريضة امرأة منا العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها، فقال لي: هل من أخت؟ قلت: لا. قال: للبعل الشطر، وللأم الثلث. قال: فجهدت على أن يجيني فلم يجيني إلا بذلك، فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله: ما جاء أحد بفريضة أعزل من فريضة جئت بها. قال: فأتيت عبيدة السلماني وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور، وكان عبيدة يجلس في المسجد، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ففرض، فسألته فقال: إن شئتم نباتكم بفريضة عبد الله بن مسعود في هذا، جعل للزوج ثلاثة أسهم النصف، وللأم ثلث ما بقي السدس من رأس المال، وللأخ سهم وللجد سهم. قال أبو إسحاق: الجد أبو الأب. اهـ سند صحيح. وهذه رواية عبيدة عن عبد الله^(١).

سعيد بن منصور [٧٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس. ابن أبي شيبة [٣١٨٦٧] حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن منصور عن إبراهيم قال: كان علي لا يزيد الجد مع الولد على السدس. اهـ مرسل صحيح، كأنه هنا جعله أبا.
وروى البيهقي [١٢٨١٦] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي في ابنة وأخت وجد في قول علي رضي الله عنه للابنة النصف وللجد السدس وللأخت ما بقي، وكذا قال في ابنة وأختين وجد وفي ابنة وأخوات وجد. اهـ

^١ - قال ابن المنذر في الأوسط [٤٣٩/٧]: المعروف عند أهل العلم بالفرائض أن عبد الله بن مسعود كان يقاسم بالجد الإخوة للأب والأم ذكورا كانوا أم ذكورا وإنثاء إلى الثلث، وكان لا يدخل الإخوة من الأب مع الإخوة للأب والأم في المقاسمة، ولا يعتد بهم. فإن لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم، أقام الإخوة من الأب ذكورا كانوا أم ذكورا وإنثاء مقام الإخوة من الأب والأم، فقاوم بهم الجدة كمقاسمته إياه بالإخوة للأب والأم، وكان يعطي الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر فرائضهن ولا يقاسم بهن الجد، وكان لا يورث الإخوة من الأب ذكورا كانوا أم ذكورا وإنثاء مع الأخت أو الأخوات لأب والأم والجد شيئا يجعل الفاضل بعد نصيب الأخت والأخوات للجد. وإذا كان مع الجد أصحاب فرائض أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، وقاسم بالجد الإخوة ذكورا كانوا أم ذكورا وإنثاء، فأعطى الجد أي الخصال الثلاث كان خيرا له: المقاسمة، أو ثلث ما يبقى، أو سدس جميع المال، وكان لا يفضل أما على جد، وكان يسوي بين الأخت الواحدة، والجد مع الابنة أو البنات فيصير الفاضل بعد نصيب الابنة أو البنات بين الأخت والجد نصفين، فإذا زاد الأخوات على واحدة جعل ما بقي بعد نصيب الابنة أو البنات بينهما وبين الجد للذكر مثل حظ الأنثيين، إلى أن يكون السدس خيرا له من المقاسمة، فإذا كان السدس خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٧٧] نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي في ابنة وأخت وجد قال: للابنة النصف، وللجد السدس، وما بقي فللأخت. اهـ حسن، كان ابن سالم فارضاً.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٦٤] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً للأم مع الجد ولا أختاً للأم، ولا يقاسم بالأخ للأب مع الأخ للأم والأب والجد، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس، إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت، وإذا كانت أخت لأب وأم وجد وأخ لأب أعطى الأخت النصف وما بقي أعطاه الجد والأخ نصفين، فإن كثر الإخوة شرکه معهم حتى يكون السدس خيراً له من المقاسمة فإذا كان السدس خيراً له أعطاه السدس. ابن أبي شيبة [٣١٨٧٥] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً كان يقاسم الجد مع الإخوة ما بينه وبين السدس. الدارمي [٢٩٧٩] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة، يعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً للأم مع جد ولا أختاً للأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن يكون غيره، ولا يقاسم بأخ لأب مع أخ لأب وأم، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب أعطى الأخت النصف والنصف الآخر بين الجد والأخ نصفين، وإذا كانوا إخوة وأخوات شرکهم مع الجد إلى السدس. البيهقي [١٢٨١٤] من طريق الحسن بن عيسى - أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه كان يشرك الجد مع الإخوة إلى ستة هو سادسهم فإذا كثروا أعطاه السدس ويعطي كل صاحب فريضة فريضته ولا يورث أخاً للأم ولا أختاً للأم مع الجد ولا يقاسم بأخ لأب أخاً لأب وأم، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ لأب وجد أعطى الأخت النصف وجعل النصف بين الجد والأخ. وإذا كانت أخت لأب وأم وأخ وأخت لأب وجد جعلها من عشرة للأخت من الأب والأم النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخ للأب سهمان وللأخت للأب سهم. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٦٨٢٨] ومن حديث بNDAR محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة أن علي بن أبي طالب كان يعطي الجد الثلث، ثم تحول إلى السدس، وأن عبد الله كان يعطيه السدس، ثم تحول إلى الثلث. اهـ صحيح، تقدم.

- ابن أبي شيبة [٣١٨٧٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي يسأله عن ستة إخوة وجد، فكتب إليه: أن اجعله كأحدكم، وامح كتابي. البيهقي [١٢٨١١] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما يسأله عن ستة إخوة وجد فكتب إليه اجعله كأحدكم، وامح كتابي. الدارمي [٢٩٧٤] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة: إني أتيت بجد وستة إخوة. فكتب إليه علي: أن أعط الجد سبعة ولا تعطه أحدا بعده. البيهقي

[١٢٨١٢] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي رضي الله عنهما من البصرة في ستة إخوة وجد فكتب إليه علي رضي الله عنه أن أعطه سبع المال. ابن حزم في المحلى [٣٠٨ / ٨] كتب إلي علي بن إبراهيم التبريزي قال: نا محمد بن عبد الله بن اللبان أنا القاضي أحمد بن كامل بن شجرة أنا أحمد بن عبيد الله أنا يزيد بن هارون عن قيس بن الربيع عن فراس عن الشعبي قال: كتب ابن عباس من البصرة إلى علي بن أبي طالب في سبعة إخوة وجد، فكتب إليه علي أقسم المال بينهم سواء، وامح كتابي ولا تخلده. اهـ صحيح. وقال الدارمي [٢٩٧٥] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن إسماعيل عن الشعبي في ستة إخوة وجد قال: أعط الجد السدس. قال أبو محمد: كأنه يعني علياً، الشعبي يرويه عن علي. ابن أبي شيبة [٣١٨٧١] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن علي أنه أتى في ستة إخوة وجد، فأعطى الجد السدس. اهـ صحيح، ولا يخالف ما قبله.

وقال ابن المنذر [٦٨٢٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثني عيسى المدني عن الشعبي في الجد قال: كان علي يجعله إذا ما بينه وبين ستة هو سادسهم، فإذا زاد على ستة يعطيه السدس، وصار ما بقي بينهم. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٧٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس. الدارمي [٢٩٧٦] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن علياً كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً. الدارمي [٢٩٧٨] حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان علي يشرك بين الجد والإخوة حتى يكون سادساً. البيهقي [١٢٨١٣] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يجعل الجد أخاً حتى يكون سادساً. اهـ حسن صحيح.

وقال الدارمي [٢٩٧٧] أخبرنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا يونس عن الحسن أن علياً كان يشرك الجد مع الإخوة إلى السدس. ابن حزم [٣٠٩ / ٨] من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن البصري أن علي بن أبي طالب كان يورث الجد مع خمسة إخوة السدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فله السدس لا ينقص منه شيئاً. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٠٤٨] عن معمر قال أخبرني أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال سمعت علياً يقول: من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة. سعيد بن منصور [٥٦] نا هشيم قال: أنا أبو بشر قال: نا سعيد بن جبير قال: أخبرني شيخ من مراد عن علي أنه قال: من سره أن يتقحم جرائم جهنم فليقتض بين الجد والإخوة. نا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن شيخ من مراد عن علي مثله.

ابن أبي شيبه [٣١٩١٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد قال: سمعت عليا يقول: من أحب أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. ابن أبي شيبه [٣١٩٢١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن سعيد قال: حدثني رجل من مراد عن علي قال: من أحب أن يتقحم في جراثيم جهنم فليقض بين الإخوة والجد. الدارمي [٢٩٦٠] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع عليا يقول: من سره أن يتقحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة. البيهقي [١٢٧٨٧] من طريق يزيد بن هارون عن سفيان الثوري عن أيوب السخيتاني عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد مثله. المرادي مبهم.

وقال ابن أبي شيبه [٣١٩١٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو الخارفي أن رجلا سأل عليا عن فريضة، فقال: هات إن لم يكن فيها جد. الدارمي [٢٩٥٨] أخبرنا أبو غسان حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو الخارفي عن علي قال: أتاه رجل فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها. حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمرو قال: جاء رجل إلى علي فسأله عن فريضة فقال: إن لم يكن فيها جد فهاتها. اهـ عبيد وثقه ابن حبان^(١).

- عبد الرزاق [١٩٠٦٦] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل بني الأخ بمنزلة أبيهم إلا علي، ولم يكن أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أفقه أصحابا من عبد الله بن مسعود. البيهقي [١٢٦٩١] أخبرنا أبو عبد الله حدثنا أبو العباس حدثنا يحيى أخبرنا يزيد أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: حدثت أن عليا رضي الله عنه كان ينزل بني الأخ مع الجد منازل آبائهم، ولم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعل غيرهم. اهـ لم يسم الشعبي من أفاده عن علي. وهذا في جد مع بني الأخ، هل يحجبهم^(٢).

^١ - قال ابن المنذر [٧٣٤/٤] المعروف عند أهل العلم بالفرائض من قول علي أنه كان يقاسم بالجد الإخوة للأب والأم، إذا كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا إلى السدس، ولا ينقصه من السدس، فإن اجتمع إخوة لأب وأم ذكورا أو ذكورا وإناثا، وإخوة لأب، وجد، قاسم بالجد الإخوة للأب والأم، ولم يدخل الإخوة للأب في المقاسمة، ولم يعتد بهم، فإن لم يكن للميت إخوة لأب وأم، وكان له إخوة لأب ذكورا أو ذكورا وإناثا، أقامهم مقام الإخوة للأب والأم مع الجد، فإن لم يترك الميت إخوة لأب وأم، وترك أخوات لا ذكر معهن أعطاهن فرائضهن ولم يقاسم بهن الجد وجعل ما فضل عنهن للجد، وكذلك إن كان معهن أصحاب فرائض، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، وجعل ما فضل للجد إن كان الفاضل السدس أو أكثر من ذلك، فإن كان أقل من السدس ضرب له بالسدس معهم. فإن ترك أصحاب فرائض وإخوة لأب وأم، أو لأب، أعطى أصحاب الفرائض فرائضهم، وقاسم بالجد الإخوة إن كانوا لأب وأم أو لأب فيما بقي، إلى أن يكون السدس خيرا له، فإذا كان السدس خيرا له أعطاه السدس، فإن ترك أختا، أو أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، أعطى الأخت أو الأخوات من الأب والأم فرائضهم، وقاسم بالجد الأخوة للأب ذكورا كانوا أو ذكورا وإناثا فيما بقي، إلى أن يكون السدس خيرا له، وكان لا يزيد الجد مع الولد ذكرا كان أو أنثى على السدس، إلا أن يكون معه غيره من الإخوة والأخوات، فإذا لم يكن معه غيره منهم جعل ما بقي للجد. اهـ

^٢ - قال أحمد في مسائل إسحاق الكوسج [٣٠٢٢] في بني الأخ وجد، لا يكونوا بمنزلة الآباء، لم ينزلهم بمنزلة الآباء إلا علي رضي الله عنه. اهـ وقال عبد الرزاق [١٩٠٦٧] عن الثوري قال: لم يكن أحد يورث ابن أخ مع جده. اهـ

وروى البيهقي [١٢٦٨٩] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبو بكر بن عياش عن المغيرة والأعمش عن إبراهيم أن عليا وعبد الله بن مسعود كانا لا يورثان ابن الأخ مع الجد. ومن طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: ما ورث أحد من الناس أخا لأم ولا ابن أخ مع جد شيئا. اهـ هذا أجود.

- مالك [١٠٧٣] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد فكتب إليه زيد بن ثابت: إنك كتبت إلي تسألني عن الجد، والله أعلم، وذلك مما لم يكن يقضي فيه إلا الأمراء يعني الخلفاء، وقد حضرت الخليفين قبلك يعطيانك النصف مع الأخ الواحد، والثالث مع الاثنين، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث^(١) اهـ

ورواه عبد الرزاق [١٩٠٦٢] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أنه قرأ كتابا من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول: الله أعلم وحضرت الخليفين قبلك يريد عمر وعثمان يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف ومع الاثنين الثلث فإذا كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئا. اهـ وقال البخاري [د ١١٣١] حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد ومن كبراء آل زيد بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك تسألني عن ميراث الجد والإخوة - فذكر الرسالة - ونسأل الله الهدى والحفظ والتثبت في أمرنا كله ونعوذ بالله أن نضل أو نهمل أو نتكلف ما ليس لنا به علم والسلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ومغفرته، وكتب وهيب يوم الخميس لثنتي عشرة بقية من رمضان سنة اثنتين وأربعين. اهـ حسنه الألباني. ورواه الطبراني [٤٨٦٠] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ويحيى بن أيوب العلاف قالا: ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد حدثني أبي أنه أخذ هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإنك كتبت تسألني عن ميراث الجد والأخوة وإن الكلاله وكثيرا مما يقضى به في هذه الموارث لا يعلم مبلغها إلا الله وقد كنا نحضر من ذلك أمورا عند الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوعينا منها ما شئنا أن نعي فنحن نقضي به بعد من استفتانا في الموارث^(٢) اهـ

ورواه البيهقي [١٢٨٠٥] من طريق يعقوب بن سفيان حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: أخذ أبو الزناد هذه الرسالة من خارجة بن زيد بن ثابت ومن كبراء آل زيد بن ثابت: بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله معاوية أمير المؤمنين من زيد بن ثابت، فذكر الرسالة بطولها وفيها، إني

^١ - أي جعلوه بمنزلة أحدهم ما لم ينزل عن الثلث.

^٢ - عبد الرزاق [١٩٠٦٠] أخبرنا معمر عن الزهري قال: إنما هذه فرائض عمر، ولكن زيदा أثارها بعده وفشت عنه. اهـ صحيح، تقدم.

رأيت من نحو قسم أمير المؤمنين يعني عمر رضي الله عنه بين الجد والإخوة من الأب إذا كان أخا واحدا ذكراً مع الجد قسم ما ورثا بينهما شطرين فإن كان مع الجد أخت واحدة قسم لها الثلث فإن كانتا أختين مع الجد قسم لهما الشطر وللجد الشطر فإن كان مع الجد أخوان فإنه يقسم للجد الثلث فإن كانوا أكثر من ذلك فإني لم أره حسبت ينقص الجد من الثلث شيئاً ثم ما خلص للإخوة من ميراث أخيه بعد الجد فإن بني الأب والأم هم أولى بعضهم من بعض بما فرض الله لهم دون بني العلة فلذلك حسبت نحوا من الذي كان عمر أمير المؤمنين يقسم بين الجد والإخوة من الأب ولم يكن يورث الإخوة من الأم الذين ليسوا من الأب مع الجد شيئاً. قال: ثم حسبت أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يقسم بين الجد والإخوة نحو الذي كتبت به إليك في هذه الصحيفة. اهـ حسن صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٠٦٣] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي، ويقاسم بالأخ للأب ثم يرد على أخيه ولا يورث أخاً لأم مع جد شيئاً، ويقاسم بالإخوة من الأب الأخوات من الأب والأم ولا يورثهم شيئاً وإذا كان أخ للأب والأم أعطاه النصف، وإذا كان أخوات مع الأخوات الثلث ولهن الثلثان، فإن كانتا أختين أعطاهما النصف وله النصف. ابن أبي شيبه [٣١٨٧٣] حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن زيدا كان يقاسم بالجد مع الإخوة ما بينه وبين الثلث. الدارمي [٢٩٨٥] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن زيد بن ثابت أنه كان يقاسم بالجد مع الإخوة إلى الثلث ثم لا ينقصه. ابن أبي شيبه [٣١٨٨٨] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد لا يورث أخاً لأم، ولا أختاً لأم مع جد شيئاً. ابن أبي شيبه [٣١٩١٢] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان زيد يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة والأخوات، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث، وكان للأخوة والأخوات ما بقي، ولا للأخت لأم مع جد شيء، ويقاسم الأخوة من الأب الإخوة من الأب والأم، ولا يورثهم شيئاً، فإذا كان أخ لأب وأم وجد، أعطى الجد النصف، وإذا كانا أخوين أعطاه الثلث، فإن زادوا أعطاه الثلث، وكان للإخوة ما بقي وإذا كانت أخت وجد أعطاه مع الأخت الثلثين، وللأخت الثلث، وإذا كانتا أختين أعطاهما النصف، وله النصف ما دامت المقاسمة خيراً له، فإن لحقت فرائض امرأة وأم وزوج أعطى أهل الفرائض فرائضهم، وما بقي قاسم الإخوة والأخوات، فإن كان ثلث ما بقي خيراً له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي، وإن كانت المقاسمة خيراً له أعطاه المقاسمة، وإن كان سدس جميع المال خيراً له من المقاسمة أعطاه السدس، وإن كانت المقاسمة خيراً له من سدس جميع المال أعطاه المقاسمة. البيهقي [١٢٨١٨] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يشرك الجد إلى الثلث مع الإخوة والأخوات فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث وكان للإخوة والأخوات ما بقي ولا يورث أخاً لأم ولا أختاً لأم مع الجد شيئاً ولا يقاسم بهم وكان يقاسم للإخوة من

الأب مع الإخوة للأب والأم ولا يورثهم شيئاً وإذا كان أخاً لأب وأم وجد أعطاه النصف وأعطى الجد النصف وإذا كانا أخوين وجدا أعطاه الثلث وإن زادوا أعطاه الثلث وما بقي كان للإخوة وإذا كانت أخت وجد أعطاه الثلث وأعطى الجد الثلثين وإذا كانت أختان وجد أعطاهما النصف وأعطى الجد النصف ما بينه وبين أن يبلغن خمسا فإذا بلغن خمسا أعطاه الثلث وما بقي فللأخوات فإن لحقت فرائض امرأة أو زوج أو أم أعطى أهل الفرائض فرائضهم وما بقي قاسم الإخوة والأخوات فإن كان ثلث ما بقي خيرا له من المقاسمة أعطاه ثلث ما بقي وإن كانت المقاسمة خيرا له من ثلث ما بقي قاسم وإن كان سدس جميع المال خيرا له من المقاسمة أعطاه السدس وإن كانت المقاسمة خيرا له من سدس جميع المال قاسم. وفي الأكرية إذا كان زوج وأم وأخت وجد جعلها من تسعة ثم ضربها في ثلاثة فكان من سبعة وعشرين فأعطى الزوج تسعة أسهم وأعطى الأم ستة أسهم وأعطى الجد ثمانية أسهم وأعطى الأخت أربعة أسهم. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٧٧] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن زيدا كان يقول: يقاسم الجد مع الواحد والاثنين، فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال، فإن كان معه فرائض نظر له، فإن كان الثلث خيرا له أعطيه، وإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم، ولا ينتقص من سدس جميع المال. الدارمي [٢٩٨٤] أخبرنا أبو النعمان حدثنا وهيب حدثنا يونس عن الحسن أن زيدا كان يشرك الجد مع الإخوة إلى الثلث. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٠٤٢] عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت الشعبي يقول: خذ من شأن الجد بما اجتمع عليه الناس. ابن أبي شيبة [٣١٩١٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: خذ في أمر الجد بما اجتمع عليه الناس. يعني: قول زيد. الدارمي [٢٩٧٢] أخبرنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يونس عن إسماعيل قال: قال عامر: خذ من أمر الجد ما اجتمع الناس عليه. قال أبو محمد: يعني قول زيد. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [٢٢٠٣١] أخبرنا أبو عبد الله أنبأنا أبو الوليد حدثنا عبد الله بن محمد قال قال أبو عبد الله حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر حدثني مكحول وراشد وضمرة وعطية عن زيد بن ثابت قال: الجد أولى من ابن الأخ والعم، والناس على ذلك. اهـ سند لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٣١٨٧٨] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: كان عبد الله وزيد يجعلان للجد الثلث وللإخوة الثلثين، وفي رجل ترك أربعة إخوة لأبيه وأمه وأختيه لأبيه وأمه وجده، قال: كان علي يجعلها أسهما أسداسا للجد السدس، لم يكن علي يجعل للجد أقل من السدس مع الإخوة، وما بقي فللمذكر مثل حظ الأنثيين، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث والإخوة الثلثين للمذكر مثل حظ الأنثيين، وقال في خمسة إخوة وجد، قال: فللجد في قول علي السدس، وللإخوة خمسة أسداس، وكان عبد الله وزيد يعطيان الجد الثلث، والإخوة الثلثين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٣١٨٨٢] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه، فللجد النصف ولأخيه النصف في قول علي وعبد الله وزيد، قالوا في رجل ترك جده وأخويه لأبيه وأمه: فللجد الثلث وللأخوة الثلثان في قولهم جميعاً. قال أبو بكر ابن أبي شيبه: فهذه من سهمين إذا كانت أخت، أو أخ وجد، فللجد النصف، وللأخت أو الأخ النصف، وإن كانا أخوين فللجد الثلث، وللأخوين الثلثان. وقال حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده، وابن أخيه لأبيه وأمه، فللجد المال في قضاء علي، وعبد الله وزيد. قال ابن أبي شيبه: فهذه من سهم واحد وهو المال كله. وقال حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه: فللجد النصف، ولأخيه لأبيه وأمه النصف في قول علي وعبد الله، وكان زيد يعطي الجد الثلث، والأخ من الأب والأم الثلثين، قاسم بالأخ من الأب مع الأخ من الأب والأم، ولا يرث شيئاً. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٣١٨٨٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقاسم بالجد الأخوة إلى الثلث، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الأخوة من الأم مع الجد، ولا يقاسم بالأخوة للأب الأخوة للأب والأم مع الجد، وإذا كانت أخت لأب وأم وأخت لأب وجد، أعطى الأخت من الأب والأم النصف، والجد النصف. وكان علي يقاسم بالجد الأخوة إلى السدس، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الأخوة من الأم مع الجد، ولا يزيد الجد مع الولد على السدس إلا أن لا يكون غيره، فإذا كانت أخت لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد، أعطى الأخت من الأب والأم النصف، وقاسم بالأخ والأخت الجد. قال أبو بكر ابن أبي شيبه: فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد من ثلاثة أسهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٩٠٧] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأُمها وجدَّها، فلاختها لأبيها وأُمها النصف في قول علي وعبد الله، وكان زيد يعطي الأخت الثلث والجد الثلثين. قال أبو بكر ابن أبي شيبه: فهذه في قول علي وعبد الله من سهمين، وفي قول زيد: من ثلاثة أسهم. حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم: في رجل ترك جده، وأخته لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، فللجد في قضاء زيد الخمسان من عشرة، أربعة أسهم، ولأخته من أبيه وأمه النصف، خمسة، ولأخيه لأبيه سهم، يرد الأخ من الأب في قضاء زيد على الأخت من الأب والأم، كان لها ثلاثة أخماس المال فأعطيت النصف من أجل أن ثلاثة أخماس أكثر من النصف، وليس للأخت الواحدة وإن قاسمها أكثر من النصف. وكان ابن مسعود يعطي الأخت من الأب والأم النصف، والجد النصف، ولا يعتد بالأخوة من الأب مع الأخوة من الأب والأم. وكان علي يجعل للأخت من الأب والأم النصف، ويقسم النصف الباقي بين الأخوة والجد، الجد كأحد ما لم يكن نصيب الجد أقل من السدس، إن كان أخ واحد فالنصف الذي بقي بينهما، وإن كانا أخوين فالنصف بينهما، وإن كانوا ثلاثة، فللجد السدس، وما بقي فللأخوة. قال أبو بكر - ابن أبي

شبهة -: فهذه في قول زيد من عشرة أسهم، وفي قول عبد الله: من سهمين، وكان علي يجعلها من ستة إذا كثر الأخوة. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٣١٩١١] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي في أخت لأم وأب، وأخ وأخت لأب، وجد، في قول علي: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فبين الجد والأخت والأخ من الأب على الأخماس: للجد خمسان، وللأخت خمس. وفي قول عبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من ثمانية عشر - سهما: للجد الثلث ستة، وللأخ من الأب ستة، وللأخت من الأب ثلاثة وللأخت من الأب والأم ثلاثة، ثم ترد الأخت والأخ من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهما ثلاثة أسهم: للأخ سهمان وللأخت سهم.

وفي أختين لأب وأم، وأخ لأب، وجد في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وما بقي فبين الجد والأخ، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ من الأب شيء. وفي قول زيد: هي ثلاثة أسهم: للجد سهم، وللأخ سهم وللأختين سهم، ثم يرد الأخ من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، فتستكملان الثلثين، ولم يبق له شيء.

وفي أختين لأب وأم، وأخت لأب، وجد، في قول علي وعبد الله: للأختين للأب والأم الثلثان، وما بقي للجد، وليس للأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من خمسة أسهم: للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأخت من الأب سهم، ثم ترد الأخت من الأب على الأختين من الأب والأم سهمهما، ولم يبق لهما شيء.

وفي أختين لأب وأم، وأخ وأخت لأب، وجد في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فبين الأخت والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأخت من الأب شيء. وفي قول زيد: من خمسة عشر - سهما: للجد الثلث خمسة أسهم، وللأخ من الأب أربعة، وللأخت من الأب سهمان وللأختين من الأب والأم أربعة أسهم، ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأختين من الأب والأم نصيبهما، يستكملان الثلثين ولم يبق لهما شيء.

وفي أختين لأب وأم، وأختين لأب، وجد في قول علي وعبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأختين من الأب شيء. وفي قول زيد: من ستة أسهم: للجد سهمان، وللأختين من الأب والأم سهمان، وللأختين من الأب سهمان، ثم ترد الأختان من الأب على الأختين من الأب والأم سهميهما، فيستكملان الثلثين، ولم يبق لهما شيء.

وفي أخت لأب وأم، وثلاث أخوات لأب، وجدته: في قول علي وعبد الله: للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، وللجد ما بقي، وفي قول زيد: ثمانية عشر - سهما: للجد الثلث ستة، وللأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأخوات من الأب تسعة أسهم، ثم ترد الأخوات من الأب على الأخت من الأب والأم ستة أسهم، فاستكملت النصف تسعة، وبقي لهن سهم سهم. وفي أختين لأب وأم، وأخ وأختين لأب، وجد: في قول علي: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد السدس، وما بقي فيبين الأخ والأختين من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وفي قول عبد الله: للأختين من الأب والأم الثلثان، وللجد ما بقي، وليس للأخ والأختين من الأب شيء.

وفي أم وأخت وجد في قول علي: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللجد ما بقي. وفي قول زيد: من تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، جعله معهما بمنزلة الأخ، وفي قول عثمان: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللجد ما بقي، ليس للأخت شيء، لم يكن يورث أخا وأختا مع جد شيئا. اهـ حسن.

وروى البيهقي [١٢٨٢١] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي: أخت لأب وأم، وأخت لأب، وجد، في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد. وفي قول زيد للأختين النصف وللجد النصف وترد الأخت من الأب نصيبها على الأخت من الأب والأم. أخت لأب وأم وأختان لأب وجد في قول علي وعبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأختين من الأب السدس تكملة الثلثين وما بقي للجد، وإن كن أخوات من الأب أكثر من اثنتين لم يزدن على هذا. وفي قول زيد للجد خمسان وللأخوات سهم سهم من خمسة ثم ترد الأختان من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف ولهما فضل فإن كن ثلاث أخوات أو أربع أخوات لأب مع أخت لأب وأم وجد لم ينقص الجد من الثلث شيئا وكان للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخوات للأب. أخت لأب وأم، وأخ لأب، وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان وفي قول عبد الله رضي الله عنه للجد النصف وللأخت من الأب والأم النصف ويبقى الأخ من الأب ولا نجعل له شيئا. وفي قول زيد من عشرة أسهم أربعة أسهم للجد وأربعة للأخ وسهمان للأخت ثم يرد الأخ على الأخت ثلاثة أسهم فتستكمل النصف ويبقى له سهم. أخت لأب وأم، وأخ لأب وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأخت من الأب والأم النصف وما بقي بين الجد والأخ والأخت أخماسا في القسمة. وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للجد ليس للأخت والأخ من الأب شيء. وفي قول زيد من ثمانية عشر سهما للجد الثلث ستة أسهم وللأخ ستة وللأختين لكل واحدة منهما ثلاثة ثم يرد الأخ والأخت من الأب على الأخت من الأب والأم حتى تستكمل النصف تسعة أسهم ويبقى بينهما ثلاثة أسهم. أختان لأب

وأم وأخ لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين الثلثان وما بقي بين الأخ والجد نصفان. وفي قول عبد الله للأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي للجد ويطرح الأخ. وفي قول زيد من ثلاثة أسهم للجد سهم وللأختين سهم وللأخ سهم ثم يرد الأخ سهمه على الأختين فاستكملتا الثلثين ولم يبق له شيء. أختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي وعبد الله رضي الله عنهما جميعاً للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد ما بقي وسقطت الأخت من الأب. وفي قول زيد من عشرة أسهم للجد أربعة أسهم وللأخوات سهمان سهمان ثم ترد الأخت من الأب عليهما سهمين ولم يبق لها شيء قاسمتا بها ولم ترث شيئاً. أختان لأب وأم وأخت لأب وجد في قول علي رضي الله عنه للأختين من الأب والأم الثلثان وللجد السدس وما بقي بين الأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله للأختين الثلثان وما بقي للجد وسقط الأخ والأخت من الأب. وفي قول زيد من ثلاثة للجد الثلث وهو سهم وسهمان للأختين من الأب والأم قاسمتا بهما ولم يرثا شيئاً. اهـ حسن.

- سعيد بن منصور [٧٨] نا أبو معاوية قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من زعم أن أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث إخوة من أم مع جد فقد كذب. ابن أبي شيبة [٣١٨٨٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إخوة من أم مع جد. البيهقي [١٢٦٣٠] من طريق محمد بن نصر. حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: من زعم أن أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورث إخوة من أم مع جد فقد كذب. ومن طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الإخوة من الأم مع الجد شيئاً قط. قال وأخبرنا ابن المبارك أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم نحوه. اهـ صحيح. وقال عبد الرزاق [١٩٠٧٧] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: لم يكن أحد من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يورث أماً مع جد. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٨٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي وعبد الله لا يورثان الإخوة من الأم مع الجد شيئاً. قال أبو بكر: فهذه من سهم واحد لأن المال كله للجد. اهـ صحيح. - ابن أبي شيبة [٣١٨٤٢] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: يحجبني بنو بني دون إخوتي، ولا أحجبهم دون إخوتهم. وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: يرثني ابن إبني دون إخوتي ولا أرث أنا ابن إبني؟ اهـ تقدم في أول باب الجد. وقد علقه البخاري بهذا اللفظ، وليث بن أبي سليم ليس بالقوي. مراده أن الجد يحجب الإخوة كابن الإبن، وكان يراه أباً.

في ميراث الجد مع الزوج والأم والأخت (الأكدرية)

قال سفيان في الفرائض رواية أبي نعيم [١٠] سألت الأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له أكدر، فأخطأ فيها، فسميت الأكدرية. وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٩٣] حدثنا وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: لم سميت الأكدرية؟ قال: طرحها عبد الملك بن مروان على رجل يقال له الأكدر، كان ينظر في الفرائض، فأخطأ فيها، فسمها الأكدرية. قال وكيع: وكنا نسمع قبل أن يفسر سفيان إنما سميت الأكدرية لأن قول زيد تكرر فيها، لم يفسر قوله. اهـ.

وقال الثوري رواية قبيصة [١١] عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله في الأكدرية في ثمانية: الأخت النصف، وللزوج النصف، وللأم سهم، وللجد سهم. وقال علي بن أبي طالب: من تسعة: للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث، وللجد سهم. وقال زيد بن ثابت: من سبعة وعشرين. ورواه عبد الرزاق [١٩٠٧٤] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم وأخت وزوج وجد: هي من ثمانية للأخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأم سهم وللجد سهم. وقال علي: هي من تسعة للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم سهمان وللجد سهم. وقال زيد هي من سبعة وعشرين وهي الأكدرية يعني أم الفروج جعلها من تسعة أسهم ثم ضربها في ثلاثة فصارت سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة. ابن أبي شيبة [٣١٨٩٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد. قال: وكان علي يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد. وكان زيد يجعلها من تسعة: ثلاثة للزوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزوج تسعة، والأم ستة، ويبقى اثنا عشر، فيعطي الجد ثمانية، ويعطي الأخت أربعة. حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بمثل حديث أبي معاوية، وزاد فيه: وبلغني عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد والدا، لا يرث الإخوة معه شيئاً، ويجعل للزوج النصف وللجد السدس: سهم، وللأم الثلث: سهمان. حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد مثل حديث أبي معاوية. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٢٨٢٠] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحاب إبراهيم والشعبي وإبراهيم والشعبي: أم وأخت وزوج وجد في قول علي للأم الثلث وللأخت النصف وللزوج النصف وللجد السدس من تسعة. وفي قول عبد الله للأخت النصف وللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس من تسعة أسهم ويقاسم الجد الأخت بسدسه ونصفها فيكون له ثلثاه ولها ثلثه تضرب التسعة في ثلاثة فتكون سبعة وعشرون للأم ستة وللزوج تسعة ويبقى اثنا عشر. للجد ثمانية وللأخت أربعة، وهي الأكدرية أم الفروج. اهـ ثقات.

وقال سعيد بن منصور [٦٥] حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن علي في زوج، وأم، وأخت لأب وأم، وجد. قال: قال فيها علي: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم. وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم. وقال فيها زيد بن ثابت: للزوج ثلاثة أسهم، وللأم سهمان، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسهم، ثم يضرب جميع السهام في ثلاثة، فيكون سبعة وعشرين سهماً، للزوج من ذلك تسعة، وللأم ستة، ويبقى اثنا عشر سهماً، وللجد من ذلك ثمانية، وللأخت أربعة. أنا هشيم قال: أنا المغيرة عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد بن ثابت مثل ذلك، وزاد هشيم عن ابن عباس: للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء. أنا خالد بن عبد الله قال: أنا مغيرة عن علي وعبد الله وزيد وابن عباس مثل ذلك. أنا أبو معاوية قال: أنا الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد مثل ذلك. اهـ مرسل صحيح.

- الدارمي [٢٩٨٧] أخبرنا سعيد بن عامر عن همام عن قتادة أن زيد بن ثابت قال في أخت وأم وزوج وجد قال: جعلها من سبع وعشرين، للأم ستة، وللزوج تسعة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة. اهـ مرسل رجاله ثقات.

وقد تقدم في اقتصاص أبي الزناد مذهب زيد: الأكدرية وهي امرأة توفيت وترك زوجها وأمه وأختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، وللأخت النصف، ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثاً، للجد منه الثلثان، وللأخت الثلث^(١).

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٣٤٤ / ٥]: وكان علي وزيد يقولان للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف وللجد السدس، الفريضة من ستة، عالت إلى تسعة، إلا أن زيدا يجمع سهم الأخت والجد وهي سبعة فيجعلها بينهما على ثلاثة أسهم سهماً للجد وسهم للأخت عملها أن تضرب ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة تسعة وللأم سهمان في ثلاثة ستة وتبقى اثنا عشر. للأخت ثلثها أربع للجد ثلثاها ثمانية. وقال الشعبي: سألت قبيصة بن ذؤيب وكان من أعلمهم بقول زيد فيها يعني الأكدرية فقال: والله ما فعل زيد هذا قط يعني أن أصحابه قاسوا ذلك على قوله. وقال أبو الحسين بن اللبان الفارض لم يصح عن زيد ما ذكروا يعني في الأكدرية وقياس قوله أن يكون للزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وتسقط الأخت كما يسقط الأخ لو كان مكانها لأن الأخ والأخت سبيلهما واحد في قول زيد لأنهما عنده عصبة مع الجد يقاسمانه. اهـ

في ميراث الجد مع الأم والأخت ومن لم يفضل الأم على الجد

- عبد الرزاق [١٩٠٧٣] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم أن عمر قضى - في جد وأم وأخت، فجعل للأخت النصف وللأم سهما وللجد سهمين لم يفضل أما على جد. ابن أبي شيبة [٣١٨٩٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر في أخت وأم وجد، قال: للأخت النصف، وللأم السدس، وما بقي للجد. اهـ هذه من ستة. مرسل صحيح.

- سعيد بن منصور [٧٠] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن علي في رجل ترك جده وأمه وأخته، فجعل للأخت النصف، وللأم الثلث وللجد السدس. وإن ابن مسعود جعل للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث، وإن زيد بن ثابت جعلها من تسعة، فجعل للأم الثلث، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين. ابن أبي شيبة [٣١٨٩٥] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأبيها وأُمها، وجدها، وأُمها، فلاختها لأبيها وأُمها النصف، ولأُمها الثلث، وللجد السدس في قول علي. وكان عبد الله يقول: للأم السدس، وللجد الثلث، وللأخت النصف، وكان عبد الله يقول: لم يكن الله ليراني أفضل أما على جد في هذه الفريضة ولا في غيرها من الحدود. وكان زيد يعطي الأم الثلث، والأخت ثلث ما بقي، قسمها زيد على تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة أسهم، وللأخت ثلث ما بقي سهمان، وللجد أربعة أسهم. وكان عثمان يجعلها بينهم أثلاثا: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث. وكان ابن عباس يقول: الجد بمنزلة الأب. اهـ مرسل جيد.

وقال سفيان في الفرائض رواية أبي نعيم [٢٦] عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلأ أما على جد. رواه عبد الرزاق [١٩٠٦٨] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود لا يفضلان أما على جد. سعيد بن منصور [٦٩] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله لا يفضلان أما على جد. ابن أبي شيبة [٣١٩١٣] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما كانا لا يفضلان أما على جد. البيهقي [١٢٨٣١] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال قال عمر رضي الله عنه في أم وأخت وجد: للأخت النصف وللأم ثلث ما بقي وللجد ما بقي. قال وأخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله رضي الله عنهما لا يفضلان أما على جد. اهـ مرسل صحيح.

وروى الحاكم [٧٩٦٤] من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ما كان الله تعالى ليراني أفضل أما على جد. اهـ وصححه على شرطها ووافقه الذهبي.

- عبد الرزاق [١٩٠٦٩] عن رجل عن الشعبي قال: اختلف علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس في جد، وأم، وأخت لأب وأم. فقال علي: للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس. وقال ابن مسعود: للأخت النصف وللأم السدس وللجد الثلث. وقال عثمان: للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث. وقال زيد: هي على تسعة أسهم للأم الثلث وما بقي فثلثان للجد والثلث للأخت. وقال ابن عباس: للأم الثلث وما بقي فللجد وليس للأخت شيء. اهـ سند ضعيف، له شاهد.

قال ابن أبي شيبة [٣١٨٩٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم. وعن سفيان عن سمع الشعبي قال في أم، وأخت لأب وأم، وجد: إن زيد بن ثابت قال: من تسعة أسهم: للأم ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان. وإن عليا قال: للأخت النصف: ثلاثة، وللأم الثلث: سهمان، وما بقي فللجد وهو سهم. وقال ابن مسعود: للأخت النصف: ثلاثة، وللأم السدس: سهم، وما بقي فللجد وهو سهمان. وقال عثمان: أثلاثا: ثلث للأم، وثلث للأخت، وثلث للجد، وقال ابن عباس: للأم الثلث، وما بقي فللجد. قال وكيع: وقال الشعبي: سألتني الحجاج بن يوسف عنها، فأخبرته بأقوالهم فأعجبه قول علي، فقال: قول من هذا؟ فقلت: قول أبي تراب، ففطن الحجاج، فقال: إنا لم نعب على علي قضائه، إنما عبنا كذا وكذا. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٧١] نا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال: أتى الحجاج بن يوسف في هذه الفريضة، فأرسل إلي، فقال: ما تقول فيها؟ فقلت: وما هي؟ قال: أم وجد وأخت. قلت: ما قال فيها الأمير؟ فأخبرني بقوله، فقلت: لهذا قضاء أبي تراب يعني علي بن أبي طالب وقال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال فيها عمر بن الخطاب وابن مسعود: للأخت النصف، وللأم السدس، وللجد الثلث. وقال فيها علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السدس، وقال عثمان بن عفان: للأم الثلث، وللأخت الثلث، وللجد الثلث، فقال الحجاج: ليس هذا بشيء، وقال فيها زيد بن ثابت: هي من تسعة أسهم، للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة، وللأخت سهمان. وقال فيها ابن عباس وابن الزبير: للأم الثلث، وللجد ما بقي، وليس للأخت شيء. اهـ عبيدة بن معتب فيه ضعف.

وقال البيهقي [١٢٨٢٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا هلال بن العلاء الرقي حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عباد بن موسى حدثنا الشعبي ح وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا عيسى بن يونس عن عباد بن موسى عن الشعبي أنه أتى به الحجاج موثقا فلما انتهى إلى باب القصر قال: لقيني يزيد بن أبي مسلم فقال: إنا لله يا شعبي لما بين دفنك من العلم وليس بيوم شفاة بؤ للأمير بالشرك والنفاق على نفسك فبالحري أن تنجو. ثم لقيني محمد بن الحجاج فقال لي مثل مقالة يزيد. فلما دخلت على الحجاج. قال: وأنت يا شعبي ممن خرج علينا وكثر فقلت: أصلح الله الأمير أحزن بنا المنزل

وأجذب الجنب وضاق المسلك واكتحلنا السهر واستحلنا الخوف ووقعنا في خزية لم نكن فيها بررة أتقياء ولا فجرة أقوياء. قال: صدقت والله ما بروا بخروجهم علينا ولا قفوا علينا حيث فجروا، أطلقا عنه. ثم احتاج إلي في فريضة فأثنته فقال: ما تقول في أم وأخت وجد فقلت: قد اختلف فيها خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس وزيد وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود. قال: ما قال فيها ابن عباس إن كان لمقنبا وفي رواية الرقي إن كان لمنقبا. قلت: جعل الجد أبا ولم يعط الأخت شيئا وأعطى الأم الثلث. قال: فما قال فيها زيد؟ قلت: جعلها من تسعة أعطى الأم ثلاثة وأعطى الجد أربعة وأعطى الأخت سهمين. قال: فما قال فيها أمير المؤمنين يعني عثمان رضي الله عنه قلت: جعلها أثلاثا. قال: فما قال فيها ابن مسعود. قلت: جعلها من ستة أعطى الأخت ثلاثة والجد سهمين والأم سهما. قال: فما قال فيها أبو تراب يعني عليا رضي الله عنه قلت: جعلها من ستة أسهم فأعطى الأخت ثلاثة وأعطى الأم سهمين وأعطى الجد سهما. وذكر الحديث بطوله. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي حدثني محمد بن عباد بن موسى العكلي حدثني أبي عباد بن موسى قال أخبرني أبو بكر الهذلي قال قال لي الشعبي فذكر هذا الحديث. اهـ عباد العكلي مجهول، وأبو بكر الهذلي منكر الحديث.

- ابن أبي شيبه [٣١٨٩٦] حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن عمرو بن مرة قال: كان عبد الله يقول في أخت وأم وجد: للأخت النصف، والنصف الباقي بين الجد والأم. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبه [٣١٩٠٣] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم بن رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه وجدا، فلابنته النصف، ولجده السدس، وما بقي فلأخته في قول علي، لم يكن يزيد الجد مع الولد على السدس شيئا، وفي قول عبد الله لابنته النصف، وما بقي فبين الأخت والجد. فإن كانتا أختان فما بقي بين الجد والأختين في قول عبد الله وزيد، وفي قول علي: للجد السدس، وللأختين ما بقي، وإن كن ثلاث أخوات مع الابنة والجد، فللابنة النصف وللجد خمسا ما بقي، وللأخوات ثلاثة أخماس في قول عبد الله وزيد. قال أبو بكر ابن أبي شيبه: فهذه في قول علي من ستة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من عشرة أسهم: خمسة للبنات وسهمان للجد وللأخوات سهم، سهم. اهـ مرسل صحيح.

وقال محمد بن سالم الكوفي عن الشعبي: وفي أم وأخت وجد في قول علي: للأخت النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللجد ما بقي. وفي قول زيد: من تسعة أسهم: للأم الثلث ثلاثة، وللجد أربعة، وللأخت سهمان، جعله معهما بمنزلة الأخ، وفي قول عثمان: للأم الثلث، وللجد الثلث، وللأخت الثلث، وفي قول ابن عباس: للأم الثلث، وللجد ما بقي، ليس للأخت شيء، لم يكن يورث أخا وأختا مع جد شيئا. رواه ابن أبي شيبه [٣١٩١١] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم. وقد كتبت بطوله في باب الجد والإخوة، وهو حديث حسن.

في ميراث الجد مع البنت والأخت

- سعيد بن منصور [٧٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال: أعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف ولها نصف. ابن أبي شيبة [٣١٨٩٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله أنه قال في ابنة وأخت وجد: أعطى الابنة النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأخت، له نصف، ولها نصف. وسئل عن ابنة، وأختين، وجد، فأعطى البنت النصف، وجعل ما بقي بين الجد والأختين، له نصف ولهما نصف. وسئل عن ابنة وثلاثة أخوات وجد، فأعطى البنت النصف، وجعل للجد خمسي ما بقي وأعطى الأخوات خمسا. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٧٢] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله أنه قال في جد وبنت وأخت: فريضتهم من أربعة للبنت سهمان وللجد سهم وللأخت سهم. وإن كانت أختان جعلها من ثمانية للبنت النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين لكل واحدة منهما سهم. فإن كن ثلاث أخوات جعلها من عشرة أسهم للبنت النصف خمسة أسهم وللجد سهمان وللأخوات ثلاثة أسهم لكل واحدة منهن سهم. الطحاوي [٧٤١٤] حدثنا علي بن شيبة قال: أنا يزيد بن هارون وأبو نعيم قالوا: ثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله في ابنة وأخت وجد قال: من أربعة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣١٩٠٤] حدثنا وكيع عن فطر قال: قلت للشعبي: كيف قول علي في ابنة وأخت وجد؟ قال: من أربعة، قال: قلت: إنما هذه في قول عبد الله. اهـ صحيح.

في أحوال متفرقات للجد

- ابن أبي شيبة [٣١٩٠٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أتينا شريحا فسألناه عن زوج، وأم، وأخ، وجد؟ فقال: للبعل الشطر، وللأم الثلث، ثم سكت، ثم قال الذي على رأسه: أنه لا يقول في الجد شيئا، قال: فأتينا عبدة فقسمها من ستة في قول عبد الله، فأعطى الزوج ثلاثة، والأم سهم، والجد سهم، والأخ سهم. فهذه في قولهم جميعا من ستة أسهم. اهـ صحيح. جعل الجد أخا، وأورث الأم ثلث ما بقي.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٩٠٥] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأما وأخاها لأبيها وجدها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللجد سهم في قول علي وزيد، وفي قول عبد الله: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي سهم، وللجد سهم، وللأخ سهم، وإن كانا أخوان أو أكثر من ذلك: للزوج النصف وللأم سهم، وللجد سهم، وبقي سهم فهو لاخته في قول علي وزيد وعبد الله. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٩٠٩] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم: في امرأة تركت أمها، وأختها لأبيها وأمها، وأخاها لأبيها، وجدها، قضى فيها زيد: أن للأم السدس، وللجد خمسا ما بقي، وللأخت

ثلاثة أخماس ما بقي، رد الأخ على أخته ولم يرث شيئاً، وقضى فيها عبد الله: أن للأخت ثلاثة أسهم، وللأم سهم، وللجد سهم، وقضى فيها علي: أن للأخت من الأب والأم ثلاثة أسهم، وللأم سهماً، وبقي سهمان: للجد سهم، وللأخ سهم. فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله من خمسة. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٩٠٧٥] عن الثوري عن الأعمش قال قال عبد الله في امرأة وأم وأخ وجد هي من أربعة لكل إنسان منهم سهم. وقال غير الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: هي من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللأمم الربع ستة وما بقي بين الجد والأخ سبعة سبعة. اهـ هذا أشبه، وفيه الرجل المهم.

باب الكلالة

- قال ابن قتيبة في غريب الحديث [٢٢٦ / ١] الكلالة هو أن يموت الرجل ولا يترك ولداً ولا والدًا. قال أبو عبيدة: هو مصدر تكلمه النسب أي أحاط به فالأم والابن طرفان للرجل فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلاله وكأنها اسم للقصبة من تكلم النسب مأخوذاً منه. اهـ وقال الخليل في العين [٢٧٩ / ٥] والكل: الرجل الذي لا ولد له، والفعل: كل يكل كلاله وقلما يتكلم به. اهـ

- أحمد [١٤٣٣٧] حدثنا سفيان عن ابن المنكر أنه سمع جابراً يقول: مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغمي علي فلم أكلمه فتوضأ فصبه علي فأفقت. فقلت: يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولي أخوات؟ قال: فنزلت آية الميراث (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) كأن ليس له ولد وله أخوات (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت). اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه. نزول الآية وسياقها شاهده أبو بكر الصديق رحمه الله.

وقال البخاري [٦٧٤٤] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال: آخر آية نزلت خاتمة سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة). وقال مسلم [٤٢٣٨] حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: آخر آية أنزلت آية الكلالة، وآخر سورة أنزلت براءة. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا عيسى - وهو ابن يونس حدثنا زكرياء عن أبي إسحاق عن البراء أن آخر سورة أنزلت تامة سورة التوبة وأن آخر آية أنزلت آية الكلالة. اهـ

- عبد الرزاق [١٩١٩١] عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن الشعبي قال: كان أبو بكر يقول: الكلالة من لا ولد له ولا والد. قال: وكان عمر يقول: الكلالة من لا ولد له. فلما طعن عمر قال: إني لأستحيي الله أن أخالف أبا بكر، أرى الكلالة ما عدا الولد والوالد. سعيد بن منصور في التفسير [٥٩١] حدثنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي قال: قال عمر: الكلالة ما عدا الولد، وقال أبو بكر رضي الله عنه: الكلالة ما عدا الولد والوالد، فلما طعن عمر رضي الله عنه، قال: إني لأستحيي الله عز وجل أن أخالف أبا بكر رضي الله

عنه: الكلالة ما عدا الولد والوالد. اهـ كذا قال ابن عيينة طعن، ورواه الدارمي [٣٠٣١] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عاصم عن الشعبي قال: سئل أبو بكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد. فلما استخلف عمر قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر. اهـ رواه البيهقي من طريق يزيد. ابن جرير [٨٧٤٥] حدثنا الوليد بن شجاع السكوني قال حدثني علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال: قال أبو بكر رحمه الله عليه: إني قد رأيت في الكلالة رأياً فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له، وإن يك خطأً فمني ومن الشيطان، والله منه بريء أن الكلالة ما خلا الولد والوالد. فلما استخلف عمر رحمه الله عليه قال: إني لأستحيي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عاصم الأحول قال حدثنا الشعبي أن أبا بكر رحمه الله قال في الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله: هو ما دون الولد والوالد. قال: فلما كان عمر رحمه الله قال: إني لأستحيي من الله أن أخالف أبا بكر. حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي أن أبا بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما قالاً: الكلالة من لا ولد له ولا والد. اهـ مختصر. ابن المنذر [٦٧٧٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم الأحول عن عامر الشعبي أن أبا بكر الصديق قال: إني قد رأيت في الكلالة رأياً، فإن رأيتم أن تقبلوه، رأيتم أن ما عدا الوالد والولد كلاله. فلما استخلف عمر بن الخطاب أخبر بذلك فقال: إني أستحيي أن أخالف رأياً رآه أبو بكر. اهـ هذا أشبه، وهو مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٢٦١] حدثنا وكيع عن عمران بن حدير عن السميّط قال: كان عمر يقول: الكلالة ما خلا الولد والوالد. ابن جرير [٨٧٤٨] حدثنا ابن وكيع قال حدثني أبي عن عمران بن حدير عن السميّط قال: كان عمر رجلاً أيسر، فخرج يوماً وهو يقول بيده هكذا، يديرها، إلا أنه قال، أتى علي حين ولست أدري ما الكلالة، ألا وإن الكلالة ما خلا الولد والوالد. البيهقي [١٢٦٤٠] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد عن عمران بن حدير عن السميّط بن عمير أن عمر بن الخطاب قال: أتى علي زمان وما أدري ما الكلالة، وإذا الكلالة من لا أب له ولا ولد. اهـ سميّط وثقه ابن حبان.

- مسلم [٤٢٣٥] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ومحمد بن المشني واللفظ لابن المشني قالاً حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن **عمر بن الخطاب** خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر، ثم قال: إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالة، ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة، وما أغلظ لي في شيء ما

أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري، وقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء^(١). وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن. اهـ

وقال البخاري [٥٥٨٨] حدثنا أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التيمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا الجدة والكلاية وأبواب من أبواب الربا. الحديث، كتبه في البيوع والأشربة.

وقال أبو داود الطيالسي [٦٠] حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع مرة قال: قال عمر رضي الله عنه: ثلاث لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن أحب إلي من حمر النعم: الخلافة والكلاية والربا، فقلت لمرة: ومن يشك في الكلاية هو ما دون الولد والوالد؟ قال: إنهم يشكون في الوالد. اهـ رواه ابن ماجة، وهو مرسل صحيح. وصححه الحاكم والذهبي.

وقال ابن جرير [١٠٨٨٨] حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت أبي يقول أخبرنا أبو حمزة عن جابر عن الحسن بن مسروق عن أبيه قال: سألت عمر وهو يخطب الناس عن ذي قرابة لي ورث كلاله، فقال: الكلاله، الكلاله، الكلاله! وأخذ بلحيته، ثم قال: والله لأن أعلمها أحب إلي من أن يكون لي ما على الأرض من شيء، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ألم تسمع الآية التي أنزلت في الصيف؟ فأعادها ثلاث مرات. اهـ ضعيف.

وقال إسحاق [المطالب العالية ١٥٣٧] أخبرنا جرير عن الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال: إن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نورث الكلاله فقال صلى الله عليه وسلم: أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟ ثم قرأ (وإن كان رجل يورث كلاله) إلى آخرها فكان عمر رضي الله عنه لم يفهم، فأنزل الله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) إلى آخر الآية فكان عمر رضي الله عنه لم يفهم فقال لحفصة رضي الله عنها: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فاسأليه عنها، فرأت منه طيب نفس، فسألتها عنها، فقال صلى الله عليه وسلم: أبوك كتب لك هذا! ما أرى أباك يعلمها أبدا. فكان عمر رضي الله عنه يقول: ما أراني أعلمها أبدا. وقد قال صلى الله عليه وسلم ما قال. اهـ قال ابن حجر: صحيح إن كان ابن المسيب سمعه من حفصة رضي الله عنها. اهـ له شاهد جيد.

قال عبد الرزاق [١٩١٩٤] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فأهملته حتى إذا لبس ثيابه فسألتها فأعلمها عليها في كتف. فقال: عمر

^١ - قال عياض في المشارق: (ص ي ف) قوله تكفيك آية الصيف تفسيره في الحديث التي أنزلت في الصيف أي في زمنه وحينه. اهـ

أمرك بهذا ما أظنه أن يفهمها، أو لم تكفه آية الصيف. فأتت بها عمر فقراها، فلما قرأ (يبين الله لكم أن تضلوا) قال: اللهم من بينت له فلم تبين لي. اهـ ورواه سعيد بن منصور عن سفيان، ورواه معمر عن ابن طاووس عن أبيه مختصراً. وهو مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [١٩١٩٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: نزلت (قل الله يفتيكم في الكلالة) والنبي صلى الله عليه وسلم في مسير له وإلى جنبه حذيفة بن اليان فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ورجا أن يكون عنده تفسيرها فقال له حذيفة والله إنك لأحق إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ فقال عمر لم أرد هذا رحمك الله. قال معمر فأخبرني أيوب عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ (يبين الله لكم أن تضلوا) قال: اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي. ابن جرير [١٠٨٧٦] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: كانوا في مسير، ورأس راحلة حذيفة عند ردف راحلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأس راحلة عمر عند ردف راحلة حذيفة. قال: ونزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة، فلما رآها حذيفة عمر. فلما كان بعد ذلك، سأل عمر عنها حذيفة فقال: والله إنك لأحق إن كنت ظننت أنه لقانيها رسول الله فلقيتها كما لقانيها، والله لا أزيدك عليها شيئاً أبداً! قال: وكان عمر يقول: اللهم من كنت بينها له، فإنها لم تبين لي. اهـ هذا مرسل جيد، وفي القصة اختصار، وقد نزلت أول نزولها في مرض جابر، ولم يكن ثم عمر، ولكن أبو بكر، ثم لقها رسول الله الناس بعد.

وقال ابن جرير [١٠٨٨٢] حدثنا أبو كريب قال حدثنا عثمان قال حدثنا الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أخذ عمر كنفاً وجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال: لأقضي في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن. فخرجت حينئذ حية من البيت، ففرقوا، فقال: لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمه. اهـ ثقات، وفيه نظر.

وقال أحمد [١٢٩] حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع أن عمر بن الخطاب كان مستنداً إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر وسعيد بن زيد فقال: اعلموا أنني لم أقل في الكلالة شيئاً، ولم أستخلف من بعدي أحداً. الحديث. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩١٨٨] عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال: إني لأحدثهم عهداً بعمر فقال: الكلالة ما قلت. قال: وما قلت؟ قال: من لا ولد حسبت أنه قال ولا والد. وقال ابن أبي حاتم [٤٩٧٦] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس قال: سمعت ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهداً بعمر، فسمعتة يقول: القول ما قلت. قال: قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة: من لا ولد له ولا والد. اهـ ورواه سعيد بن منصور في التفسير [٥٨٩] حدثنا سفيان عن

سليمان الأحول عن طاووس سمع ابن عباس يقول: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعتة يقول: القول ما قلت، فقلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له. ابن أبي شيبة [٣٢٢٥٤] حدثنا ابن عيينة عن سليمان عن طاووس عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهدا بعمر، فسمعتة يقول: الكلالة من لا ولد له. ورواه سعدان بن نصر في جزئه [٢٣] حدثنا سفيان، فذكره وقال: الكلالة من لا ولد له. ابن جرير [٨٧٦٧] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن عيينة بمثله قال: الكلالة من لا ولد له. ورواه الحاكم [٣١٨٧] من طريق أبي نعيم ثنا ابن عيينة قال: سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاووس قال: سمعت ابن عباس فذكره، قال: الكلالة من لا ولد له. ثم صححه على شرط الشيخين. وذكر الوالد فيه غير محفوظ.

وقال عبد الرزاق [١٩١٨٦] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال قال لي عمر حين طعن: اعقل عني ثلاثا، الإمارة شوري، وفي فداء العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الأمة عبدان، وفي الكلالة ما قلت. قال قلت لابن طاووس: ما قال؟ فأبى أن يخبرني. اهـ جوده ابن جريج.

قال عبد الرزاق [١٩١٨٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى عند الموت فقال: الكلالة كما قلت. قال ابن عباس: وما قلت؟ قال: من لا ولد له. اهـ رواه الحاكم من هذا الوجه وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [١٩١٨٩] أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد بن علي قال سمعت ابن عباس يقول: الكلالة من لا ولد ولا والد. زاد بن عيينة قال حسن بن محمد قلت لابن عباس: فإن الله يقول (إن امرؤ هلك ليس له ولد) قال: فانتهرني. ابن أبي شيبة [٣٢٢٥٦] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال: قال لي ابن عباس: الكلالة من لا ولد له، ولا والد. سعيد بن منصور في التفسير [٥٨٨] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال: سألت ابن عباس عن الكلالة، قال: هو ما عدا الولد والوالد. فقلت له: (إن امرؤ هلك ليس له ولد)؟ فغضب وانتهرني. سعدان بن نصر [١٠] حدثنا سفيان عن عمرو بن الحسن قال: سألت ابن عباس عن الكلالة، فقال: هو ما عدا الولد والوالد، قال: قلت: فإن الله يقول (إن امرؤ هلك ليس له ولد) فقال: فغضب وانتهرني. الدارمي [٣٠٣٣] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد. ابن جرير [٨٧٥٠] حدثني يونس قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن الحنفية عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد. البيهقي [١٢٦٤٣] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن الصباح حدثنا سفيان قال قال عمرو سمعت الحسن بن محمد يحدث قال: سألت ابن عباس عن الكلالة فقال:

من لا ولد له ولا والد فقلت له قال الله (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) فغضب واتهرني وقال: من لا ولد له ولا والده صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٢٦٠] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الوالد والولد. سعيد في التفسير [٥٩٠] نا هشيم عن زكريا عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد الله قال: سمعت ابن عباس يقول: الكلالة ما عدا الوالد والولد. اهـ صوابه سليم بن عبد. ابن المنذر [٦٧٧٧] حدثنا محمد قال حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا هشيم عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي أنه سمع ابن عباس يقول: الكلالة الذي لم يدع ولدا ولا والدا. ابن جرير [٨٧٥٣] حدثنا ابن بشار وابن وكيع قالا حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا أبي^(١) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن ابن عباس بمثله. حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي عن ابن عباس قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد. وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن ابن عباس قال: الكلالة من لا ولد له ولا والد. ابن أبي حاتم [٤٩٧٧] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد عن ابن عباس بمثله. وقال ابن جرير [٨٧٥٦] حدثني محمد بن عبيد المحاري قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: ما رأيتهما إلا قد اتفقوا أن من مات ولم يدع ولدا ولا والدا، أنه كلالة. حدثنا تميم بن المنتصر قال حدثنا إسحاق بن يوسف عن شريك عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: ما رأيتهما إلا قد أجمعوا أن الكلالة الذي ليس له ولد ولا والد. وقال حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: أدركتهم وهم يقولون، إذا لم يدع الرجل ولدا ولا والدا، ورث كلالة. اهـ

وقال ابن جرير [٨٧٥٨] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد قال: الكلالة ما خلا الولد والوالد. اهـ هذا أصح، ليس فيه ذكر ابن عباس. وقال ابن أبي شيبه [٣٢٢٦٢] حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن رجل عن ابن عباس قال: الكلالة هو الميت. اهـ ضعيف.

- ابن جرير [٨٧٥٥] حدثني المشي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة) قال: الكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا. اهـ حسن.

^١ - كذا وجدته، وأظنه تصحيفا، صوابه: ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن وكيع ثنا أبي كلاهما - وكيع وابن مهدي - عن إسرائيل.

- ابن أبي شيبة [٣٢٥٧] حدثنا المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة. الدارمي [٣٠٣٢] أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال: ما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة. ابن جرير [١٠٨٩٠] حدثني محمد بن خلف قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير أن رجلا سأل عقبة عن الكلالة، فقال: ألا تعجبون من هذا، يسألني عن الكلالة، وما أعضل بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ما أعضلت بهم الكلالة^(١) اهـ صحيح.

تقدم في باب الجد مع الإخوة من هذا الباب.

جماع ميراث الإخوة

- قال ابن المنذر [٤٠٢ / ٧] اتفق أهل العلم على أن الله جل ذكره أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتالي في آخرها الإخوة من الأب والأم.

واتفق أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكرا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرا كان أو أنثى، ولا مع أب، ولا مع جد أبي أب وإن بعد، فإذا لم يترك المتوفى أحدا ممن ذكرنا أنهم يحبون الإخوة من الأم وترك أcha أو أختا لأم فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أcha وأختا من أمه، فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهم على الأنثى، وإن ترك إخوة وأخوات من الأم فالثلث بينهم سواء، لا فضل للذكر منهم على الأنثى، وكل ذلك إجماع. اهـ

^١ - قال مالك [١٠٧٩] الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الكلالة على وجهين فأما الآية التي أنزلت في أول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) فهذه الكلالة التي لا يرث فيها الإخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد. وأما الآية التي في آخر سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها (يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) قال مالك: فهذه الكلالة التي تكون فيها الإخوة عصبه إذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الإخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس، والإخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا، وكيف لا يكون كأحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى، فكيف لا يأخذ الثلث مع الإخوة وبنو الام يأخذون معهم الثلث، فالجد هو الذي حجب الإخوة للأم ومنعهم مكانه الميراث، فهو أولى بالذي كان لهم لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم، فإنما أخذ ما لم يكن يرجع إلى الإخوة للأب وكان الإخوة للام هم أولى بذلك الثلث من الإخوة للأب، وكان الجد هو أولى بذلك من الإخوة للام. اهـ

ثم قال: وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب والأم، ومن الأب ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا، لا يرثون مع الابن ولا مع ابن الابن وإن سفل، ولا مع الأب. وأجمع أهل العلم على أنهم مع البنات، وبنات الابن عصبة لهم ما فضل عنهم يقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. اهـ

وقال ابن المنذر [٧/ ٤٠٤] قال الله جل ذكره: (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان مما ترك) ففرض الله جل وعز في كتابه للواحدة والثلثين من الأخوات، ولم يفرض لما فوق الثلثين من الأخوات فرضا منصوبا، وأجمع أهل العلم أن ما فوق الثلثين من الأخوات حكم الثلثين، ولهن وإن كثرن الثلثين. وجاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل ما أجمع عليه أهل العلم من ذلك. اهـ وذكر حديث جابر. ثم قال: قال الله جل ذكره: (وهو يرثها إن لم يكن لها ولد)، وانفق أهل العلم على أن الأخ من الأب والأم يحوي جميع المال، فإن ترك أخا وأختا أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين (وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك كله إذا لم يكن معهم أحد ممن له سهم معلوم، فإن كان معهم أحد ممن له سهم معلوم بدئ بسهمه فأعطيه، ثم جعل الباقي من المال لهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الإخوة والأخوات من الأب والأم شيئا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات^(١) اهـ ثم قال: وأجمع أهل العلم على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، إذا لم يكن للميت إخوة ولا أخوات لأب وأم.

وأجمع أهل العلم على أن لا ميراث للأخوات من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهن ذكر فإن كان معهن ذكر كان الفاضل من الأخوات من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في قول ابن مسعود.

وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين أو أخوات من أب وأم فلهن الثلثان، وما بقي فللإخوة من الأب، فإن ترك أختا لأب وأم، وأختا أو أخوات لأب فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللعصبة. اهـ

وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه قال: وميراث الإخوة من الأم والأب، لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولد الابن الذكر، ولا مع الأب شيئا، وهم مع البنات وبنات الأبناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب يخلفون، ويبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم

^١ - يرويه أبو إسحاق عن الحارث عن علي، ولا يثبت. يأتي إن شاء الله في الوصايا.

والأب بينهم على كتاب الله، إناثا كانوا أو ذكورا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. فإن لم يترك المتوفى أباً ولا جداً أباً أب، ولا ولداً ولا ولد ابن ذكراً ولا أنثى، فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف، فإن كانتا اثنتين فأكثر من ذلك من الأخوات فرض لهن الثلثان، فإن كان معهن أخ ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، ويبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت فتركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأُمها، فكان لزوجها النصف، ولأُمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ من أجل أنهم كانوا كلهم بني أم المتوفى. قال: وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميّرات الإخوة للأم والأب سواء، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم، إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب، والإخوة من الأب، فكان في بني الأب والأم ذكر، فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب، فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة، وكان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيهن، فإنه يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السدس تنمة الثلثين، فإن كان مع بنات الأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم، وإن كان بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب، إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم. اهـ صحيح، تقدم.

ما روي في قراءة "الأم"

- ابن جرير [٨٧٧٢] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم عن سعد أنه كان يقرأ (وإن كان رجل يورث كلاً أو امرأة وله أخ أو أخت) قال سعد: لأمه. حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت القاسم بن ربيعة يقول: قرأت على سعد (وإن كان رجل يورث كلاً أو امرأة وله أخ أو أخت) قال سعد: لأمه. اهـ رواه أبو عبيد في فضائل القرآن وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي وابن المنذر والبيهقي وغيرهم، والقاسم وثقه ابن حبان.

وروى البيهقي [١٢٣٢٣] من طريق محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال في خطبته: ألا إن هذه الآية التي في أول سورة النساء في بيان الفرائض أنزلها

الله في الولد والوالد، والآية الثانية من سورة النساء أنزلها الله في الزوج والزوجة والإخوة من الأم، والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها الله في الإخوة من الأم والأب. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي حاتم [٤٩٨١] قرئ على يونس بن عبد الأعلى أنبا عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: قضى عمر بن الخطاب أن ميراث الأخوة من الأم بينهم للذكر فيه مثل الأنثى، قال: ولا أرى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذه الآية التي قال الله تعالى (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث). اهـ صحيح.

ما جاء في ميراث الأخوات مع البنات ومن جعل الأخت عصبه لهن

- قال ابن المنذر [٤٠٤/٧] واختلفوا في توريث الأخوات إذا لم يكن معهن ذكر مع البنات، فجعل أكثر أهل العلم الأخوات مع البنات عصبه إلا ابن عباس رضي الله عنه.

قال ابن أبي شيبة [٣١٧٢٤] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة، وابنة ابن، وأخت لأب وأم؟ فقالا: للابنة النصف، وما بقي للأخت، وأنت ابن مسعود فسله، فإنه سيتابعنا، قال: فأقضى الرجل ابن مسعود فسأله وأخبره بما قال، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي- بما قضى- به رسول الله صلى الله عليه وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. اهـ رواه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للأخت النصف، وللابنة النصف. اهـ رواه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٢١] حدثنا ابن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن الأسود قال: كان ابن الزبير قد هم أن يمنع الأخوات مع البنات الميراث فحدثته أن معاذاً قضى- به فينا: ورث ابنة وأختا. ابن أبي شيبة [٣١٧١٧] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن وبرة بن عبد الرحمن عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الابنة شيئاً حتى حدثته أن معاذاً قضى- باليمن في ابنة وأخت لأب وأم: للابنة النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك. الدارمي [٢٩٣٧] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب والأم مع البنت حتى حدثه الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى عبد الله بن عتبة فأخبره بذلك وكان قاضيه بالكوفة^(١) اهـ صححه الحاكم والذهبي.

^١ - ابن أبي شيبة [٣١٧٢٠] حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة في ابنة وأخت، قال: النصف، والنصف. اهـ صحيح.

ورواه الطحاوي [٧٤١٧] حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا سفيان الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت، فأعطى للابنة النصف، وأعطى للعصبة سائر المال. فقلت: إن معاذاً قضى فينا باليمن، فأعطى للابنة النصف، وأعطى للأخت النصف. فقال عبد الله بن الزبير: فأت رسولاً إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث، وكان قاضي الكوفة. ورواه البيهقي [١٢٧٠٥] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن يزيد قال: قضى ابن الزبير في ابنة وأخت فأعطى الابنة النصف وأعطى العصبة سائر المال. فقلت له: إن معاذاً قضى فيها باليمن فأعطى الابنة النصف وأعطى الأخت النصف. فقال عبد الله بن الزبير: فأت رسولاً إلى عبد الله بن عتبة فتحدثه بهذا الحديث وكان قاضياً على الكوفة. اهـ صحيح. كان ابن الزبير يقضي فيها بقضاء ابن عباس، حتى جاءه قول من هو فوقه.

وقال ابن أبي شيبه [٣١٧٢٣] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن المسيب بن رافع قال: كنت جالساً عند عبد الله بن عتبة وقد أمرني أن أصلح بين الابنة والأخت في الميراث، وقد كان ابن الزبير أمره أن لا يورث الأخت مع الابنة شيئاً، فإني لأصلح بينهما عنده إذا جاء الأسود بن يزيد، فقال: إني شهدت معاذاً باليمن قسم المال بين الابنة والأخت، وإني أتيت ابن الزبير فأعلمته ذلك، فأمرني أن آتيك فأعلمك ذلك لتقضي به وتكتب به إليه، فقال: يا أسود، إنك عندنا لمصدق فأتته فأعلمه ذلك فليقض به. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [٣٨٩٤] حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الواحد قال: حدثنا أبو عميس قال: حدثنا وبرة بن عبد الرحمن عن الأسود بن يزيد أنه شهد عند عبد الله بن الزبير أن معاذاً قضى باليمن في ابنة وأخت أعطى الابنة النصف وما بقي فللأخت. اهـ صحيح.

ورواه الدارقطني [٤١٥٠] من طريق ابن وهب حدثني إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي عن المسيب بن رافع عن الأسود بن يزيد قال: قدم علينا معاذ بن جبل حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فينا، فأعطى الابنة النصف والأخت النصف، ولم يورث العصبة شيئاً. اهـ ابن يحيى ضعيف.

وقال الدارقطني [٤١٥٢] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة حدثنا أبو حسان الأعرج عن الأسود بن يزيد الكوفي أن معاذ بن جبل أتى باليمن في ميراث رجل ترك ابنته وأخته، فأعطى ابنته النصف وأخته النصف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي بين أظهرهم. اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي.

- ابن أبي شيبه [٣١٧١٩] حدثنا زيد بن حباب قال: حدثني يحيى بن أيوب المصري قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة أن عمر جعل المال بين الابنة والأخت نصفين. الطحاوي [٧٤١٢] حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال أنا ابن المبارك قال: أنا يحيى بن أيوب قال: أنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قسم المال شطرين، بين الابنة والأخت. ذكره ابن المنذر [٦٨٤٦] من

حديث الحسن بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب قسم المال بين الأخت والابنة شطرين. الدارقطني [٤١٥١] من طريق ابن وهب حدثني يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عمر بن الخطاب أعطى البنت النصف وأعطى الأخت ما بقي. اهـ هذا مرسل صحيح. وقال الطحاوي [٧٤١١] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع ابن شهاب يخبر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت أن عمر بن الخطاب قسم الميراث بين الابنة والأخت نصفين. اهـ ابن لهيعة تغير بأخرة.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٢٣] عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه فقال ابن عباس: لابنته النصف وليس لأخته شيء، ما بقي هو لعصبته. فقال له الرجل: إن عمر قد قضى بغير ذلك، قد جعل للأخت النصف وللبنت النصف. فقال ابن عباس: أتم أعلم أم الله؟! قال معمر: فلم أدر ما قوله أتم أعلم أم الله، حتى لقيت ابن طاووس فذكرت ذلك له فقال ابن طاووس أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول قال الله تعالى (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) قال ابن عباس: فقلتم أتم لها النصف وإن كان له ولد. الطحاوي [٧٤٠٧] حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: أنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاووس قال أخبرني أبي عن ابن عباس أنه قال: قال الله عز وجل (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك). قال ابن عباس: فقلتم أتم، لها النصف، وإن كان له ولد. اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٢٤] عن معمر عن ابن طاووس قال أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: لوددت أني وهؤلاء الذين يخالفوني في الفريضة نجتمع فنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي عمر العدني [المطالب العالية ١٥٣٨] حدثنا سفيان ثنا مصعب بن عبد الله بن الزبير قال سمعت ابن أبي مليكة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: إنه ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيجدونه كلهم. فيقولون ما هو؟ فيقول: ميراث الأخت مع البنت النصف، وقد قال الله عز وجل (إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت) الآية. اهـ صوابه ابن الزبير قال، رواه ابن حزم [٢٧٠ / ٨] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني حدثني سفيان هو ابن عيينة حدثني مصعب بن عبد الله بن الزبير قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أمر ليس في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وستجدونه في الناس كلهم ميراث الأخت مع البنت. الحاكم [٧٩٧١] أخبرنا يحيى أحمد بن محمد السمرقندي ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر. الإمام ثنا يحيى بن يحيى و محمود بن آدم قالوا: ثنا سفيان بن عيينة ثنا مصعب بن عبد الله عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس

قال: شيء لا تجدونه في كتاب الله تعالى ولا في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وتجدونه في الناس كلهم، للإبنة النصف وللأخت النصف. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ وافقه الذهبي.

- الدارمي [٢٩٣٨] حدثنا بشر بن عمر قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك ابنة وأختا، فقال: لابنته النصف، ولأخته ما بقي، وقال: أخبرني أبي عن خارجة بن زيد أن **زيد بن ثابت** كان يجعل الأخوات مع البنات عصبه، لا يجعل لهن إلا ما بقي. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣١٧٢٢] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: كان **علي وابن مسعود ومعاذ** يقولون في ابنة وأخت: النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إلا ابن الزبير وابن عباس. الطحاوي [٧٤١٣] حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابنة وأخت، للإبنة النصف وللأخت النصف. وقال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مثل ذلك، إلا ابن عباس وابن الزبير. اهـ جابر الجعفي ضعيف، وقد رجح عنه ابن الزبير.

باب منه

قال الدارقطني [٤١٦٧] حدثنا أبو عمر القاضي حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا الحسين بن واقد عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في بنت بنت وأخت المال بينهما نصفان. الصواب من قول علقمة. اهـ ابن واقد ليس بالقوي.

باب المَشْرَكة (زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم)

هي على ستة: للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، تكاملت القسمة، هل يسقط الإخوة للأب والأم، أم يشتركون مع إخوتهم لأهم لأن أهم واحدة.

قال ابن أبي شيبة [٣١٧٤٦] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم، ولأمها السدس سهم، ولإخوتها لأمها الثلث سهمان، ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها من الميراث شيئا في قضاء **علي**، وشرك بينهم **عمر وعبد الله وزيد بن ثابت** بين الإخوة من الأب والأم مع بني الأم في الثلث الذي ورثوا، غير أنهم شركوا ذكورهم وإناثهم فيه سواء. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٠٠٦] أخبرنا معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال: إذا لم يبق إلا الثلث بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم فهم فيه شركاء للذكر مثل حظ الأنثى. اهـ

وقال ابن المنذر [٦٧٨٨] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أشرك بين الإخوة من الأب والأم، وبين الإخوة

من الأم في الثلث. اهـ رواه البيهقي من طريق محمد بن نصر- المروزي بمثله. وقال أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٣٥٤] نا أبو الأزهر نا حسين المعلم عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أشرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه بين الإخوة من الأم، وبين الإخوة من الأب والأم في الثلث. اهـ قال ابن كثير في مسند الفاروق: هذا إسناد صحيح.

وقال سعيد بن منصور [٦٢] نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود بن الحكم أن عمر بن الخطاب أتى في فريضة ففرضها، فلما كان في العام القابل شهدته أتى في تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك، فقلت: شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك، فقال: تلك على ما فرضنا، وهذه على ما فرضنا. ورواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٣٥٣] نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق أنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: قضى- عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها، فشرك عمر بين الإخوة للأم، والإخوة للأب والأم، فجعل الثلث بينهم. فقال له رجل: إنك لم تشرك فيها عام كذا وكذا. فقال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما يقضى اليوم. الدارقطني [٤١٧٠] أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي الثلج أخبرنا محمد بن حماد الطهراني أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها فشرك بين الإخوة للأم وبين الإخوة للأم والأب بالثلث فقال له رجل إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. قال: تلك على ما قضينا يومئذ وهذه على ما قضينا اليوم. قال عبد الرزاق وقال الثوري لو لم أستفد في سفرتي هذه غير هذا الحديث لظننت أني قد استفدت فيه خيرا. وقال أبو بكر النيسابوري [٣٥٢] نا علي بن حرب نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن ابن منبه عن مسعود بن الحكم حضرت عمر رضي الله عنه قضى- في الشركة لبني الأم دون الإخوة من الأب والأم، فلما كان من قابل أشركهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ليس هذا قضاءك عام أول! قال: ذاك على ما قضينا، وهذا على ما يقضى. اهـ

وفي المصنف رواية الدبري قال عبد الرزاق [١٩٠٠٥] أخبرنا معمر عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: قضى عمر بن الخطاب في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث. فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا. فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا. ابن أبي شيبة [٣١٧٤٤] حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل قال: سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا، فقال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي. اهـ

وقال يعقوب الفسوي [٢/ ٢٢٣] حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن سمالك بن الفضل - خولاني - عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: قضيت في هذا عام أول بغير هذا. قال: كيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأم ولم نجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً. قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. حدثنا زيد بن المبارك عن ابن ثور عن معمر عن سمالك عن وهب عن الحكم بن مسعود الثقفي عن عمر بنحوه. وقال حدثني يحيى بن عيسى عن ابن المبارك عن معمر عن سمالك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي بنحوه. وقال البخاري في التاريخ [٢٦٥٢] قال بشر بن محمد أخبرنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر سمع سمالك بن الفضل الخولاني عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب أشرك الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم فقال له رجل: قضيت عام أول فلم تشرك قال: تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا. وقال عبد الله الجعفي حدثنا هشام: حدثنا معمر مثله. وقال بعضهم: مسعود بن الحكم ولا يصح، ولم يتبين سماع وهب من الحكم. اهـ كذلك قال الفسوي في المعرفة صحح قول من قال الحكم بن مسعود. وذكره الذهبي في الميزان وقال: هذا إسناد صالح. قلت: هذا على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٠٨] عن ابن جريج قال أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول في امرأة توفيت وتركت زوجها وأما وإخوتها من أمها وأختها من أمها وأبيها: لأما السدس، ولزوجها الشطر، والثلث بين الإخوة من الأم والأخت من الأب والأم. وأن عمر بن الخطاب كان يقول: ألقوا أباهما في الریح، أما الأخت للأب والأم فإنها لا ترث به وإنما ورثت مع الإخوة من أجل أنها ابنة أمهم. قال: فإن كان مع الإخوة للأم أخت لأب فلا شيء لها. قلت: فكيف يقتسمون الثلث. قال: كان ابن عباس يقول: لا أجد إلا للذكر مثل حظ الأنثيين. قال ابن طاووس (فإن كان له إخوة فلأمه السدس). اهـ صحيح.

- سفيان الثوري في الفرائض رواية قبيصة [٢٢] عن منصور عن إبراهيم أن عمر وعبد الله وزيد بن ثابت كانوا يقولون: لم يزد لهم الأب إلا قرباً. عبد الرزاق [١٩٠٠٩] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله وزيد يقولون في امرأة تركت زوجها وأما وإخوتها للأم وأبيها قالوا: لم يزد لهم أبوهم إلا قرباً. ابن أبي شبة [٣١٧٤٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أن عمر وزيدا وابن مسعود كانوا يشركون في زوج وأم وإخوة لأم وأب وأخوات لأم، يشركون بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم، وكانوا يقولون: لم يزد لهم الأب إلا قرباً، ويجعلون ذكورهم وإناثهم فيه سواء. الدارمي [٢٩٣٩] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن إبراهيم في زوج وأم وإخوة لأب وأم وإخوة لأم قال: كان عمر وعبد الله وزيد يشركون، وقال عمر: لم يزد لهم الأب إلا قرباً. البيهقي [١٢٨٥٢] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا سفيان الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد

الله وزيد رضي الله عنهم أنهم قالوا: للزوج النصف وللأم السدس وأشركوا بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث وقالوا ما زادهم الأب إلا قربا. سعيد بن منصور [٢٠] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت قالوا في المشركين: للزوج النصف، وللأم السدس وما بقي وهو الثلث أشركوا فيه بين الأخوة والأخوات من الأب والأم والأخوة والأخوات من الأم، والذكر والأنثى فيه سواء. نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون، وكان علي لا يشرك. ابن أبي شيبه [٣١٧٥٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله وعمر يشركان، قال: وكان علي لا يشرك. اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور [٢٣] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر وابن مسعود أشركا بينهما. البيهقي [١٢٨٥٤] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر بن الخطاب وعبد الله رضي الله عنهما أشركا بينهما. ورواه من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال عمر وعبد الله في أم وزوج وإخوة لأم وإخوة لأب وأم: للزوج النصف وللأم السدس وأشركا بين الإخوة من الأب والأم وبين الإخوة من الأم في الثلث ذكرهم وأنثاهم فيه سواء، وقالوا ما زادهم الأب إلا قربا. اهـ صحيح.

وقال سعيد [٢٤] نا هشيم قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن عمر أشرك بينهما وقال: لا أحرهم إن ازدادوا قربا. اهـ صحيح.

- الدارمي [٢٩٤٤] أخبرنا محمد بن الصلت حدثنا أبو شهاب عن الحجاج عن عبد الملك بن المغيرة عن سعيد بن فيروز عن أبيه أن عمر قال في المشركة: لم يزداهم الأب إلا قربا. اهـ حسن، وإسناده فيه ضعف.

- ابن أبي شيبه [٣١٧٥٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله أنه كان لا يشرك، ويقول: تناهت السهام. اهـ هذا مختصر. وقال سعيد بن منصور [٢٨] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فقال ابن مسعود: للزوج النصف وللأم السدس وإخوتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام، قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الخبر فيكم. البيهقي [١٢٨٥٥] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: أتينا عبد الله في زوج وأم وأخوين لأم وأخ لأب وأم فقال: قد تكاملت السهام ولم يعط الأخ من الأب والأم شيئا. البيهقي [١٢٨٥٦] من طريق النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي قيس عن الهزيل قال قال عبد الله في امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأبيها وأمها وإخوتها لأمها قال: للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث تكلمة السهام ولم يجعل لإخوتها لأبيها وأمها شيئا. اهـ خبر كوفي صحيح في فريضة كانت، ثم رجع عنه إلى قول عمر، وقوله الآخر هو الذي حكاه إبراهيم.

وروى البيهقي [١٢٨٥٧] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن عبد الله أنه قال في المشركة: يا ابن أخ تكملت السهام دونك. اهـ حديث غلط.

- ابن أبي شيبه [٣١٧٤٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان شرك بينهم. الدارمي [٢٩٤١] أخبرنا محمد حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان كان يشرك، وعلي كان لا يشرك. ابن المنذر [٦٧٨٩] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان أشرك بين الإخوة من الأب والأم والإخوة من الأم في الثلث. البيهقي [١٢٨٥٠] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن عثمان بن عفان رضي الله عنه شرك بين الإخوة من الأم والإخوة من الأب والأم في الثلث، وإن عليا رضي الله عنه لم يشرك بينهم. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٠١١] عن الثوري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: كان علي لا يشركهم، وكان عثمان يشركهم. ابن أبي شيبه [٣١٧٥٧] حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي مجلز عن علي أنه كان لا يشرك بينهم. سعيد بن منصور [٢٢] نا هشيم قال: نا سليمان التيمي عن أبي مجلز عن علي أنه جعل للزوج النصف، وللأم السدس، والثلث الباقي للإخوة من الأم، وأسقط الإخوة والأخوات من الأب والأم، وأن عثمان بن عفان أشرك بينهم. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٧٥٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي لا يشرك. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٧٥٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي أنه كان لا يشرك. ابن المنذر [٦٧٨٥] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة أن عليا كان لا يشرك بينهم يعطي الزوج النصف، والأم السدس، والأخوات من الأم الثلث. البيهقي [١٢٨٦١] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: سئل علي رضي الله عنه عن الإخوة من الأم فقال: رأيت لو كانوا مائة أكنتم تزيدونهم على الثلث شيئاً قالوا: لا. قال: فإني لا أنقصهم منه شيئاً. اهـ حسن صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩٠١٠] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يورث الإخوة للأب والأم مع هذه الفريضة شيئاً. اهـ رواه ابن أبي شيبه والدارمي وابن المنذر، من طريق سفيان مثله. ورواه البيهقي [١٢٨٦٠] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه أنه جعل للإخوة من الأم الثلث ولم يشرك الإخوة من الأب والأم معهم، وقال: هم عصبه ولم يفضل لهم شيء. اهـ حسن.

وروى الحاكم [٧٩٧٠] من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبا أبي عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبد الله وزيد رضي الله عنهم في أم و زوج و إخوة لأب وأم وإخوة لأم أن الإخوة من الأب و الأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم و ذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلهم و لم يزداهم الأب إلا قربا فهم شركاء في الثلث. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٥٩] حدثنا عبد الله بن داود عن علي بن صالح عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى وأبيا كانوا لا يشركون، قال وكيع: وليس أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا اختلفوا عنه في الشركة، إلا علي فإنه كان لا يشرك. ابن المنذر [٦٧٨٧] حدثنا محمد بن نصر قال: حدثنا عمرو بن زرارة قال: أخبرنا يحيى بن زكريا قال: حدثني إسرائيل عن جابر عن عامر أن عليا وأبا موسى قالوا: لا يشركان. البيهقي [١٢٨٦٢] من طريق محمد بن نصر المروزي مثله. وهو ضعيف.

وروى البيهقي [١٢٨٥٨] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال قال علي وزيد رضي الله عنهما: للزوج النصف وللأم السدس وللإخوة من الأم الثلث ولم يشركا بين الإخوة من الأب والأم معهم. وقالوا: هم عصبه، إن فضل شيء كان لهم وإن لم يفضل لم يكن لهم شيء. وقال سعيد بن منصور [٢٦] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي أنه كان يجعل الثلث للإخوة والأخوات من الأم دون الإخوة والأخوات من الأب والأم، وكان زيد بن ثابت يفعل ذلك. قال هشيم: فرددت ذلك عليه، فقلت: كان زيد يشرك بينهم قال: فإن الشعبي حدثنا عنه أنه قال كما قال علي، فقلت: بيني وبينك ابن أبي ليلى. ورواه البيهقي [١٢٨٥٩] من طريق محمد بن نصر حدثنا علي بن حجر أخبرنا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي أن زيدا رضي الله عنه كان لا يشرك كان يجعل الثلث للإخوة للأم دون الإخوة من الأب والأم. قال هشيم: وقد رددت عليه فقلت: إن زيدا كان يشرك. قال: فإن الشعبي حدثنا هكذا عن زيد أنه كان يقول مثل قول علي. فرددت عليه أيضا فقال: بيني وبينك ابن أبي ليلى. اهـ وهنه البيهقي.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٥٨] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه كان لا يشرك. اهـ هذا ضعيف، والصحيح عن زيد كقول عمر.

قال أبو محمد الدارمي [٢٩٤٢] أخبرنا محمد حدثنا سفيان عن ابن ذكوان أن زيدا كان يشرك. وقال سعيد بن منصور [٢٧] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة قال: سألت أبا الزناد عن قول زيد في ذلك، فقال أبو الزناد: كان زيد يشرك بينهم. اهـ

وقال الحاكم [٧٩٦٩] حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا يزيد بن هارون ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن ثابت في المشتركة قال: هبوا أن أباهم كان حمارا، ما زادهم الأب إلا قربا، وأشرك بينهم في الثلث. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ وصححه الذهبي.

وقال ابن المنذر [٦٧٩٠] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد بن ثابت أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد بن ثابت، قال: فإن كان مع الأخوات ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات، يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل فيها شيء، فأشركوا مع بني أمهم، وهي امرأة توفيت، وترك زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها، فكان لزوجها النصف، ولأمها السدس، ولبني أمها الثلث، فلم يفضل شيء قال: فيشرك بنو الأب والأم في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم، فيكون الذكر والأنثى فيه سواء، من أجل أنهم كلهم بنو أم المتوفى. اهـ صحيح، تقدم.

ما جاء في ميراث الإخوة للأب مع الأختين

- قال ابن المنذر [٤٠٧ / ٧] واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب مع الأختين أو الأخوات من الأب والأم. فكان زيد بن ثابت يقول: وإن كان بنوا الأب والأم امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث، فرض لهن الثلثان، ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بدئ بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها، وإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم. وكان ابن مسعود يجعل ما فضل عن الأخوات للأب والأم للذكر من الإخوة دون الأخوات من الأب. فإن ترك أختاً لأب وأم، وإخوة وأخوات من أب، ففي قول زيد بن ثابت: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذلك روي عن علي بن أبي طالب، وعائشة، وبه قال مالك بن أنس وأهل المدينة وسفيان الثوري والشافعي. وفي قول عبد الله بن مسعود للأخت من الأب والأم النصف، ويجعل الباقي بين الإخوة والأخوات ما لم يصبهن في المقاسمة أكثر من السدس، فإن أصابهن أكثر من السدس أعطاهن السدس تكملة الثلثين، ولم يزدن على ذلك، وبه قال أبو ثور. اهـ

- ابن أبي شيبه [٣١٧٢٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن مسروق عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين، ويجعل ما بقي للذكر دون الإناث، وأن عائشة شركت بينهم، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين. الطحاوي [٧٤١٩] حدثنا علي بن شيبه قال: ثنا يزيد بن هارون قال أنا سفيان الثوري عن معبد بن خالد عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها في ابنتين وبنات ابن وبني ابن، وفي أختين لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، أنها أشركت بين بنات الابن وبني الابن، وبني الإخوة والأخوات من الأب فيما بقي. قال: وكان عبد الله لا يشرك بينهما. اهـ صحيح، كتبه في ميراث الأبناء.

وقال سعيد بن منصور [١٨] حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب: للأخوات من الأب والأم الثلثان، وسائر المال للذكر دون الإناث. فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ فقال: إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. الدارمي [٢٩٤٨] أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله أنه كان يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب قال: للأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي فللذكر دون الإناث. فقدم مسروق المدينة فسمع قول زيد فيها فأعجبه فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ فقال: إني أتيت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم. قال أحمد فقلت لأبي شهاب: وكيف قال زيد فيها؟ قال: شرك بينهم. اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور [١٩] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: كان يأخذ بقول عبد الله في الأخوات لأب وأم ويجعل ما بقي في الثلثين للذكر دون الإناث، فخرج خرجة إلى المدينة فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله؟ لقيت أحدا هو أثبت في نفسك منه؟ قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم. ابن أبي شعبة [٣١٧٢٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: كان يأخذ بقول عبد الله في أخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، يجعل ما بقي على الثلثين للذكر دون الإناث، فخرج خرجة إلى المدينة، قال: فجاء وهو يرى أن يشرك بينهم، قال: فقال له علقمة: ما ردك عن قول عبد الله؟ ألقى أحدا هو أثبت في نفسك منه؟ قال: فقال: لا، ولكن لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين في العلم. حدثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: قدم فقال له علقمة: ما كان ابن مسعود يثبت؟ فقال له مسروق: كلا، ولكن رأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٠١٣] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة فقال له علقمة: هل كان أحد من أصحابك أثبت عندك من عبد الله في هذا؟ وكان عبد الله لا يشرك بينهم، قال: لا، ولكني لقيت زيد بن ثابت وأهل المدينة وهم يشركون بينهم. البيهقي [١٢٦٨٤] من طريق محمد بن نصر حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قدم مسروق من المدينة وهو يشرك بينهم فقال له علقمة: أكان أحد أثبت عندك من عبد الله قال: لا، ولكني قدمت المدينة فرأيت زيد بن ثابت وأهل المدينة يشركون بينهم، في رجل ترك أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، وترك بنات وبنات ابن وبني ابن. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [٣١٧٢٧] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال فيها: هذا من قضاء أهل الجاهلية: يرث الرجال دون النساء. الدارمي [٢٩٤٩] أخبرنا سعيد بن المغيرة عن عيسى بن

يونس عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب أنه كان يعطي الأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللمذكور دون الإناث. فقال حكيم قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، إن إخوتهن قد ردوا عليهن. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٣٠] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، ولإخوته لأبيه وأخواته ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين في قول علي وزيد، وفي قول عبد الله: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان، وما بقي فللمذكور من إخوته دون إناثهم. قال أبو بكر - ابن أبي شيبة -: وهذه في القولين جميعاً من ثلاثة أسهم: للأخوات والبنات الثلثان، ويبقى الثلث فهو بين الإخوة والأخوات، أو بين بنات ابنه، وبنات ابنه، للذكر مثل حظ الأنثيين. اهـ مرسل صحيح.

وروى البيهقي [١٢٦٩٨] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه وعن أصحاب إبراهيم والشعبي وعن إبراهيم والشعبي: أخت لأب وأم وأخ وأخوات لأب في قول علي وزيد للأخت من الأب والأم النصف وما بقي للأخوات والأخ من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله للأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب تكملة الثلثين، وما بقي للأخ من الأب. أختان لأب وأم وأخ وأخت لأب في قول علي وزيد للأختين من الأب والأم الثلثان وما بقي بين الأخت والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين. وفي قول عبد الله للأختين للأب والأم الثلثان وما بقي للذكر دون الأنثى لأنه لم يكن يرى أن يزيد الأخوات على الثلثين. اهـ مرسل حسن.

في السدس الذي حجب الإخوة الأم

قال ابن المنذر [٣٩١/٧] وقال جل ذكره: (فإن كان له إخوة فلأمه السدس). فحجب الأم عن الثلث بالإخوة، ولم يسم لهم ميراثاً، فكان الباقي للأب، لقوله جل ذكره: (وورثه أبواه). وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الإخوة لا يورثون مع الأب شيئاً، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: السدس الذي حجب الإخوة الأم عنه هو للإخوة. اهـ

- عبد الرزاق [١٩٠٢٧] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول في السدس الذي حجبته الإخوة للأم هو للإخوة قال: لا يكون للأب إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة. قال ابن طاووس: وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهم السدس، قال: فلقيت بعض ولد ذلك الرجل الذي أعطي إخوته السدس فقال: بلغنا أنها كانت وصية لهم. اهـ صحيح عن ابن عباس.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٢٩] أخبرنا ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول: السدس الذي حجزته الأم للإخوة. قلت: فالإخوة من الأم؟ قال: ما إخالهم إلا إياهم. قلت: أمثلهم الإخوة من

الأب ومن الأب والأم. قال: فمه؟ وقد كنت سمعت من بعض أشياخنا عن ابن عباس ذلك. اهـ هذا السؤال يشبه كلام ابن جريج. وهو سند صحيح.

في عدد الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث

قال ابن المنذر [٣٩١ / ٧] اختلف أهل العلم في العدد من الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث، فقال عامة أهل العلم: إذا كان للميت اثنان من الإخوة فصاعدا ذكورا أو إناثا، من أب وأم، أو من أب، أو من أم، حجبا الأم عن الثلث، وصار لها السدس، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وبه قال مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة، وسفيان الثوري، وسائر أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس، فإنه قال: لا يحجب الأم عن الثلث إلا ثلاثة إخوة فصاعدا. اهـ

روى البيهقي [١٢٦٦٤] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أنس بن سيرين أن رجلا سأل ابن عمر عن رجل ترك أمه وأخويه فقال: انطلق إلى زيد فسله ثم ارجع إلي فأخبرني ما يقول زيد فأقضى زيدا فقال: حجبت الأم عن الثلث لها سدسها. اهـ صحيح.

وروى الحاكم [٧٩٦١] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يقول: الإخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا. اهـ صححه والذهبي.

وقال البيهقي [١٢٦٦٣] من طريق يحيى بن آدم حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أنه كان يحجب الأم بالأخوين. فقالوا له: يا أبا سعيد فإن الله يقول (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) وأنت تحجبها بأخوين، فقال: إن العرب تسمي الأخوين إخوة. فقالوا له: يا أبا سعيد أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين ومن المعز اثنين اثنين ومن الإبل اثنين اثنين من البقر اثنين اثنين فقال: لا إن الله يقول (فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى) فهما زوجان كل واحد منهما زوج يقول: الذكر زوج والأنثى زوج. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن المنذر [٦٧٦٤] حدثنا محمد قال: حدثنا أحمد بن عمرو قال: أخبرنا جرير عن المغيرة في فرائضه عن الشعبي وإبراهيم وعن غيرهما وعن فضيل وعن غيره عن إبراهيم في قول علي وعبد الله وزيد: إذا كان أخوان وأختان لأب، أو لأم، أو لأب وأم، أو مختلفان، حجبا الأم عن الثلث وصار لها السدس. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن جرير [٨٧٣٢] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان رضي الله عنه فقال: لم صار الأخوان يردان الأم إلى السدس؟ وإنما قال الله (فإن كان له إخوة) والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان رحمه الله: هل أستطيع نقض أمر كان قبلي، وتوارثه الناس ومضى في الأمصار؟ ابن

المنذر [٦٧٦٢] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه دخل على عثمان فقال: إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس، إنما قال الله جل ذكره (فإن كان له إخوة) فالأخوين في لسان قومك ليسوا بإخوة. فقال عثمان رضي الله عنه: لا أستطيع أنقض أمرا قد كان قبلي، وتوارثه الناس، ومضى في الأمصار. البيهقي [١٢٦٦٥] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا شبابة حدثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله (إن كان له إخوة) فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة فقال عثمان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى في الأمصار وتوارث به الناس. ورواه الحاكم [٧٩٦٠] أخبرنا أحمد بن كامل القاضي ثنا عبد الله بن روح المدايني ثنا شبابة بن سوار ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل رجل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث قال الله عز و جل (فإن كان له إخوة فلأمه السدس) فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة. فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي ومضى. في الأمصار توارث به الناس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ ووافقه الذهبي. لكن شعبة هذا ليس بثقة، ولم يروه غيره.

الأمر في الجدة

- ابن أبي شيبه [٣١٢٧٤] حدثنا زيد بن الحباب عن أبي المنيب عبيد الله بن عبد الله قال: حدثني ابن بريدة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة السدس إذا لم يكن أم. اهـ رواه أبو داود والنسائي في الكبرى، والعمل عليه^(١).

- مالك [١٠٧٦] عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه السدس. فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة. فأنفذه لها أبو بكر الصديق. ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في

^١ - قال ابن المنذر [٤١٥/٧] لم نجد للجدة في كتاب الله جل ذكره فرضاً، وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطاه السدس، وأجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم. وقد أجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب، وأجمعوا على أن الأب لا يجب الجدة أم الأم، واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي. اهـ

الفرائض شيئاً، ولكنه ذلك السدس فإن اجتمعما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها. اهـ ورواه أحمد والترمذي وابن حبان وغيرهم، وهذا مرسل صحيح.

هل يحجب الجدة ابنها أبو الميت

- الترمذي [٢١٠٢] حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي. ثم قال: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم. اهـ ضعفه الألباني. وقال سعيد بن منصور [١١٠] حدثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: قال ابن مسعود: إن أول جدة ورثت في الإسلام مع ابنها. اهـ ضعيف.

وقال الدارمي [٢٩٨٨] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: إن أول جدة أطعمت في الإسلام سهماً أم أب وابنها حي. اهـ أشعث بن سوار ضعيف. ورواه سعيد بن منصور [٩٥] حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين قال: نبئت أن أول جدة أطعمت السدس أم أب مع ابنها. اهـ هذا أصح عن ابن سيرين، ولا يثبت.

- عبد الرزاق [١٩٠٩٤] أخبرنا ابن جريج والثوري وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها. قال ابن جريج وابن عيينة امرأة من ثقيف إحدى بني نضلة. عبد الله بن أحمد في العلل [٣٧٨٠] قرأت على أبي: وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها السدس. ابن المنذر [٦٧٩٨] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: أطعم عمر بن الخطاب جدة مع ابنها السدس. اهـ لم يسمعه الثوري.

قال الدارمي [٢٩٩٠] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة مع ابنها. عبد الله بن أحمد [٣٧٨١] قرأت على أبي: ابن مهدي قال حدثني سفيان وأبو نعيم قال أخبرنا سفيان عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر كان ورث الجدة وابنها حي قال أبو نعيم ورث جدة مع ابنها. اهـ ورواه خلاد بن يحيى عن سفيان في الفرائض عن ابن جريج عن إبراهيم.

وقال سعيد بن منصور [٩٠] حدثنا سفيان قال: أنا إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها. اهـ سفيان هو ابن عيينة. ابن أبي شبة [٣١٩٥٠] حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة سمع سعيد بن المسيب أن عمر ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها.

البيهقي [١٢٦٥٥] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها. اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور [١٠٣] نا هشيم قال: أنا خالد عن ابن سيرين أن رجلا من بني حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له، وترك أباه حسكة وأم أبيه، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها حسكة. نا هشيم قال: أنا حميد الطويل قال: أنا عبيد الله بن حميد الحميري عن أبيه عن الأشعري وعمر مثل ذلك. نا حماد بن زيد عن كثير بن شظير عن الحسن وابن سيرين أن الأشعري ورث أم حسكة من ابن لحسكة وحسكة حي. ابن أبي شيبة [٣١٩٥٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبيه قال: مات ابن لحسكة الحنظلي وترك حسكة وأم حسكة، فكتب فيها أبو موسى إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر أن ورثها مع ابنها السدس. اهـ هذا حديث حسن.

- عبد الرزاق [١٩٠٩١] أخبرنا معمر عن الزهري أن **عثمان** لم يورث الجدة إن كان ابنها حيا، والناس عليه. ابن أبي شيبة [٣١٩٦٢] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي، قال الزهري: وتوفي ابن الزبير فلم يورث. الدارمي [٢٩٩٨] حدثنا سعيد بن المغيرة عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري أن عثمان كان لا يورث الجدة وابنها حي. اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٩٠٩٠] عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: كان **علي وزيد بن ثابت** لا يورثان الجدة مع ابنها، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم. قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى. اهـ أبو سهل هو محمد بن سالم. سعيد بن منصور [١٠٠] نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى ومحمد بن سالم عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا لا يورثانها. البيهقي [١٢٦٥١] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا وزيدا رضي الله عنهما كانا لا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثا. الدارمي [٢٩٩٧] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد أنهما كانا لا يورثان الجدة أم الأب مع الأب. اهـ مرسل، وهو حسن.

وقال سعيد [١٠١] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي وزيد مثل ذلك. البيهقي [١٢٦٥٢] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم أن عليا وزيدا كانا لا يورثان الجدة مع ابنها. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [١٩٠٩٩] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: كان **زيد بن ثابت** لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي. ابن أبي شيبة [٣١٩٦١] حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: منعها ابنها الميراث. ابن أبي شيبة [٣١٩٦٥] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن

قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيدا لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا. البيهقي [١٢٦٥٠] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت لم يكن يجعل للجدة مع ابنها ميراثا. اهـ سند صحيح.

- سعيد بن منصور [٨٨] نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن **زيد بن ثابت** قال: يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس. اهـ سند جيد أظنه مرسلا.

وقال ابن المنذر [٦٧٩٥] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت قال: وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، وأن أم الأب لا ترث مع الأم شيئا، ولا مع الأب شيئا، وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٩٤٩] حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال **عبد الله**: لا تحجب الجدات إلا الأم. اهـ سند صحيح.

وقال الثوري رواية أبي نعيم [٢٩] عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: لا يحجب الجدات إلا الأم. عبد الرزاق [١٩٠٩٢] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: لا يحجب الجدات إلا الأم. سعيد بن منصور [٨٥] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم مثله. صحيح، كان عبد الله يشبه قوله قول عمر.

وقال الدارمي [٣٠٠٠] أخبرنا حجاج بن منهال أخبرنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال قال عبد الله: ترث الجدة وابنها حي. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٣١٩٥١] حدثنا حفص بن غياث عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وابنها حي. سعيد بن منصور [١٠٩] حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني قال: ورث ابن مسعود جدة مع ابنها. ابن المنذر [٦٧٩٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود أنه كان يورث الجدة مع ابنها. البيهقي [١٢٦٥٦] من طريق محمد بن نصر. حدثنا أبو قدامة حدثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن أبي عمرو عن عبد الله بن مسعود أنه ورث جدة مع ابنها. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٩٥٢] حدثنا إسماعيل ابن علي عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء قال: قال **عمران بن حصين**: ترث الجدة وابنها حي. الدارمي [٢٩٩٤] أخبرنا أبو معمر عن إسماعيل ابن علي عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين قال: ترث الجدة وابنها حي. البيهقي [١٢٦٥٧] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا إسماعيل ابن علي عن سلمة بن

علقمة عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن عمران بن حصين أنه كان يورث الجدة وابنها حي. اهـ صحيح، أبو الدهماء اسمه قزفة بن بُيس. يأتي قريباً.

- عبد الرزاق [١٩١٠٠] عن معمر عن رجل من ولد أبي بردة عن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري ورثها وابنها حي وقضى بذلك بلال في ولايته على البصرة. وقال عبد الرزاق [١٩٠٩٧] أخبرنا معمر عن بلال بن أبي بردة أن أبا موسى الأشعري كان يورث الجدة مع ابنها وقضى بذلك بلال وهو أمير على البصرة. اهـ مرسل حسن، له شاهد تقدم.

- ابن أبي شيبة [٣١٩٦٣] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم: لا ترث الجدة مع ابنها إذا كان حياً في قول علي وزيد. قال أبو بكر: سمعت وكيعاً يقول: الناس على هذا. ابن المنذر [٦٧٩٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا هشيم عن المغيرة عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم أن علياً وزيداً كانا لا يورثان أم الأب وابنها حي. ابن أبي شيبة [٣١٩٦٦] حدثنا يزيد عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وزيد أنهما لم يكونا يجعلان للجدة مع ابنها ميراثاً. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٩٦٤] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: لم يورث أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها إلا ابن مسعود. اهـ كلا، لم يتفرد به، وجابر الجعفي ليس بذلك.

في عدد من يرث من الجدات

- الحاكم [٧٩٨٤] من طريق الفضل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: إن من قضاء رسول الله ﷺ للجدتين من الميراث السدس بينهما بالسوية. اهـ صححه ووافقه الذهبي. وفيه انقطاع، رواه أحمد مطولاً، يأتي في الحدود إن شاء الله.

- عبد الرزاق [١٩٠٧٩] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال حدثت أن رسول الله ﷺ أطعم ثلاث جدات السدس. قال قلت: لإبراهيم: ما هن؟ قال: جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدته أم أمه^(١) اهـ تابعه شعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وجريير بن عبد الحميد، رواه أبو داود في المراسيل وغيره^(٢).

^١ - وقال ابن المنذر [٤٢١ / ٧] اجتمع أهل العلم أن الجدتين إذا اجتمعتا وقربتهما سواء وكلتاها من يرث أن السدس بينهما. وأجمعوا كذلك على أنها إذا اجتمعتا، وإحداها أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما. وأجمع أهل العلم على أن الأم تحجب الجدات، كما أن الأب يحجب الأجداد. ثم قال: وكل جدة إذا نسبت إلى المتوفى وقع في نسبها أب بين أمين فليست ترث في قول كل من نحفظ عنه من أهل العلم. ثم قال: وأجمع عامة أهل العلم على أن الجدة لا تزاد على السدس. اهـ وفي رواية أبي الزناد: ولا ترث الجدة أم أبي الأم. اهـ

^٢ - قال محمد بن نصر المروزي [هـ ١٢٧٢٠] جاءت الأخبار عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من التابعين أنهم ورثوا ثلاث جدات مع الحديث المنقطع الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ورث ثلاث جدات. ولا نعلم عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك، إلا ما روينا عن سعد بن أبي وقاص مما لا يثبت أهل المعرفة بالحديث إسناده. اهـ

- مالك [١٠٧٧] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه قال: أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما. ابن أبي شيبة [٣١٩٤٢] حدثنا يعلى عن يحيى عن القاسم قال: توفي رجل وترك جدتيه أم أمه، وأم أبيه، فورث أبو بكر أم أمه، وترك الأخرى، فقال رجل من الأنصار: لقد تركت امرأة لو أن الجدتين ماتتا وابنها حي ما ورث من التي ورثتها منه شيئاً، وورث التي تركت أم أبيه. فورثها أبو بكر، فشارك بينهما في السدس. عبد الرزاق [١٩٠٨٤] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدات إلى أبي بكر فأعطى الميراث أم الأم دون أم الأب، فقال له رجل من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله قد أعطيت الميراث التي لو أنها ماتت لم يرثها فجعل الميراث بينهما. سعيد بن منصور [٨١] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاءت جدتان إلى أبي بكر، فأعطى أم الأم دون أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل وكان بدرية: لقد أعطيت التي لو ماتت هي لم يرثها. فجعل السدس بينهما. حدثنا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد قال: نا القاسم بن محمد أن رجلاً مات وترك جدتيه أم أمه وأم أبيه، فأثوا أبا بكر، فأعطى أم أمه السدس، وترك أم أبيه، فقال له رجل من الأنصار: لقد ورثت امرأة لو كانت هي الميثة ما ورث منها شيئاً، وترك امرأة لو كانت هي الميثة ورث مالها كله. فأشرك بينهما في السدس. ورواه الدارقطني [٤١٧٦] من طريق عبد الجبار بن العلاء وأبي عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله. مرسل صحيح^(١).

- سعيد بن منصور [٨٠] نا سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن ابن ابني أو ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقا. فقال أبو بكر: ما أجد لك في كتاب الله حقا، وما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي- لك بشيء وسأسأل الناس. فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: أعطها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس. فقال: من يشهد معك؟ فقال: محمد بن مسلمة. فشهدا، فأعطها السدس، فجاءت التي تخالفها أم الأم أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب، فأعطها السدس، ثم قال: أيكما انفردت فهو لها، وإن اجتمعتا فهو بينكما. اهـ رواية مالك في الباب قبله أصح ولم يسم الجدة. وهو خبر صحيح.

^١ - عبد الرزاق [١٩٠٩٨] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: أول من ورث الجدتين عمر بن الخطاب فجمع بينهما. اهـ

وروى البيهقي [١٢٧٢٤] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا معتمر قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن الجداد الأربع أن عمر رضي الله عنه أطعمهن السدس. اهـ هذا مرسل بصري رجاله ثقات. ولا أدري ما هذا^(١).

- سعيد بن منصور [٩١] حدثنا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي قال: كان عبد الله يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، فكان يجعل السدس بينهما ما لم يرث واحدة منهن أخرى التي من قبل الأب. اهـ لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [٤٦٥١] عن رجل عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله بن مسعود لسعد بن أبي وقاص: توتر بواحدة! قال: أو ليس إنما الوتر واحدة. فقال عبد الله: بلى ولكن ثلاث أفضل. قال: فإني لا أزيد عليها. قال: فغضب عبد الله. فقال سعد: أنغضب على أن أوتر بركة وأنت تورث ثلاث جدات أفلا تورث حواء امرأة آدم. أخبرني يحيى عن الثوري. اهـ رواه الطبراني من هذا الوجه، ويحيى بن العلاء كذبه.

- ابن أبي شيبة [٣١٩٢٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأم، وجدة من قبل الأب. اهـ كذا وجدته، وهو مقلوب المتن. ورواه البيهقي [١٢٧٢٨] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. وقال سعيد بن منصور [٩٤] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يورثون من الجدات ثلاثا: جدتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣١٩٤٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن سيرين قال: كان عبد الله يورث الجدات وإن كن عشرا، ويقول: إنما هو سهم أطعمه إياهن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ سند ضعيف، كأنه حديث الأشعث بن سوار.

وقال الدارمي [٢٩٩٩] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال: إن الجدات ليس لهن ميراث، إنما هي طعمة أطعمنها، والجدات أقربهن وأبعدهن سواء. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٩٣٧] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم: ترث الجدات السدس، فإن كانت واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فبينهن سهم في قول علي وزيد. وإذا اجتمعن ثلاث جدات هن إلى الميت شرع سواء قال: بينهما سهم تكون جدة الأم وجدة بني الأب أم أبيه، وأم أمه. وفي قول عبد الله: إذا اجتمعن ثلاث جدات كان بينهما السدس، وإن كان بعضهن أقرب نسباً لم يكن بعضهن أمهات بعض. اهـ

^١ - قال محمد بن نصر [هق ١٢٧١٩] حدثنا الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا نعلمه ورث في الإسلام إلا جدتين. اهـ وقاله مالك في الموطأ. وهذا خبر مدني صحيح.

وروى البيهقي [١٢٧٣٤] من طريق يحيى بن أي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يطعمان الجدة أو الشنتين أو الثلاث السدس لا ينقصن منه ولا يزدن عليه إذا كانت قرابتهن إلى الميت سواء، فإن كانت إحداهن أقرب فالسدس لها دونهن. وكان عبد الله يشرك بين أقربهن وأبعدهن في السدس إن كن بمكان شتى ولا يحجب الجدات من السدس إلا الأم. اهـ

وَرَوَى من طريق محمد بن نصر حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي وزيد رضي الله عنهما يورثان القربى من الجدات السدس، وإن يكن سواء فهو بينهما. وكان عبد الله يقول: لا يحجب الجدات إلا الأم ويورثن وإن كان بعضهن أقرب من بعض إلا أن تكون إحداهن أم الأخرى فيورث الابنة. اهـ

- ابن المنذر [٦٨٠٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث أن علياً وزيداً قالاً في رجل جدتيه قالاً: هو لأقربهما. اهـ سند ضعيف.

- سعيد بن منصور [٩٢] حدثنا هشيم قال: نا محمد بن سالم عن الشعبي أن علياً وزيداً كانا يجعلان السدس للقربى منهما. عبد الرزاق [١٩٠٩٠] عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: كان علي وزيد بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها، ويورثان القربى من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم. قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنها وما قرب من الجدات وما بعد منهن جعل لهن السدس إذا كن من مكانين شتى، وإذا كن من مكان واحد ورث القربى. ابن أبي شيبه [٣١٩٤٦] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن علي وزيد قالاً في الجدات: السهم لذوي القربى منهن. الدارمي [٢٩٩٦] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا الأشعث عن الشعبي عن علي وزيد قالاً: إذا كانت الجدات سواء ورث ثلاث جدات جدتا أبيه أم أمه وأم أبيه وجدة أمه، فإن كانت إحداهن أقرب فالسهم لذوي القربى. سعيد بن منصور [٨٤] حدثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى والأشعث عن الشعبي أن علياً وزيداً كانا يورثان ثلاث جدات: ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم، وكانا يجعلان السدس لأقربهما. البيهقي [١٢٧٢٥] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن زيد بن ثابت وعلياً رضي الله عنهما كانا يورثان ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. البيهقي [١٢٧٣٢] من طريق محمد بن نصر. حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن علياً وزيداً كانا يورثان القربى من الجدات. قال وحدثنا يحيى أخبرنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: كان علي وزيد يورثان من الجدات الأقرب فالأقرب. اهـ هذه رواية الكوفيين.

وقال البيهقي [١٢٧٢٧] من طريق محمد بن نصر حدثنا شيبان حدثنا حماد حدثنا حميد وداود أن زيد بن ثابت قال: ترث ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. اهـ سند بصري، وفيه انقطاع.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٩٤٨] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عمار مولى بني هاشم عن زيد بن ثابت في الجدات إذا كانت الجدة أقرب فهي أحق. البيهقي [١٢٧٤١] من طريق محمد بن نصر. حدثنا وهب بن بقية أخبرنا خالد عن حميد عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد فهي أحق بالسدس. ابن المنذر [٦٨٠٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن حميد عن عمار بن أبي عمار أن زيد بن ثابت قال: هو لأقعدهما يعني لأقربهما. ذكره ابن حزم [٣٠٠/٨] من طريق وكيع نا سفيان هو الثوري عن حميد الطويل عن عمار بن أبي عمار عن زيد بن ثابت أنه كان يورث القربى من الجدات. اهـ ثقات.

وقال الدارقطني [٤١٨٢] أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أخبرنا عبيد الله بن عمر القواريري أخبرنا عبد الوارث أخبرنا عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأم وواحدة من قبل الأب كذا قال. اهـ عمر بن عامر السلمي يخالف. وروى البيهقي [١٢٧٣٦] من طريق محمد بن نصر حدثنا إسحاق بن إبراهيم من كتابه أخبرنا عبدة بن سليمان حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال: إذا اجتمعت جدتان فيبينها السدس، وإذا كانت التي من قبل الأم أقرب من الأخرى فالسدس لها، وإذا كانت التي من قبل الأب أقرب فهو بينهما. اهـ هذا أصح، وهو سند صحيح.

ورواه عبد الرزاق [١٩٠٨٧] أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول ذلك. اهـ أي إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به وإذا كانت أبعد فهما سواء.

وقال ابن المنذر [٦٨٠٦] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا محمد بن بكار قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن معاني هذه الفرائض وأصولها عن زيد بن ثابت، وأما التفسير فتفسير أبي الزناد على معاني زيد قال: فإذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونها أم ولا أب، قال أبو الزناد: فإننا قد سمعنا أنها إن كانت التي من قبل الأم هي أقعدهما كان لها السدس دون التي من قبل الأب، وإن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التي من قبل الأب هي أقعدهما، فإن السدس يقسم بينهما نصفين. وروى البيهقي [١٢٧٣٩] من طريق محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأب هي أقعد من الجدة من الأم جعل السدس بينهما. عبد الرزاق [١٩٠٨٥] أخبرنا الثوري عن ابن ذكوان عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد فأعطها السدس وإذا كانت الجدة من قبل الأم [كذا] هي أقعد فشارك بينهما. أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد قال: أدركت خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف وسليمان بن يسار يقولون: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به، وإذا كانت أبعد فهما سواء. ورواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات [٣٥٠] من

طريق مؤمل نا سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة التي من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة التي من قبل الأم كان السدس بينهما. اهـ

وروى البيهقي [١٢٧٣٨] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا أبو أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهيب عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم أقعد من الجدة من قبل الأب فهي أحق بالسدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد أشركت بينها وبين جدة الأم. قيل: وكيف صارت الجدة من قبل الأم بهذه المنزلة؟ قال: لأن الجدات إنما أطعن السدس من قبل سدس الأم. اهـ إسماعيل بن يعلى الثقفي ليس بذلك.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٩٤٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقعد من الجدة من قبل الأب كان لها السدس، وإذا كانت الجدة من قبل الأب أقعد من الجدة من قبل الأم كان السدس بينهما. البيهقي [١٢٧٤٠] من طريق محمد بن نصر أخبرنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن فطر عن شيخ من أهل المدينة عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان يقول ذلك. اهـ ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن فطر عن شيخ عن زيد.

وروى الدارقطني [٤١٨١] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الجبار بن عمر عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه عن زيد بن ثابت أنه كان يورث ثلاث جدات إذا استوين ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم. اهـ عبد الجبار ضعيف.

وقال أبو بكر النيسابوري [٣٥١] نا بحر بن نصر نا ابن وهب قال: نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد قال: ورث زيد بن ثابت ثلاث جدات، من قبل الأب ثنتين، ومن قبل الأم واحدة إذا استوين الأم، ولو عاش الناس ورث ما يحضر من الجدات على هذه الصفة. اهـ

وقد روى ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه في جامع الفرائض قال: فإن ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسدس بينهما ثلاثين، وهن أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب. اهـ وهذا صحيح عن زيد رحمه الله.

- عبد الرزاق [١٩٠٨٩] عن معمر عن الحجاج بن أرطاة عن الشعبي قال: كان زيد يقضي - للجدتين أيتها كانت أقرب فهي أولى. وكان ابن مسعود يساوي بينهما كانت أقرب أو لم تكن أقرب. اهـ منقطع.

- سعيد بن منصور [١٠٢] حدثنا هشيم قال: أنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوي عن رجل منهم أن رجلا منهم مات وترك جدتيه، أم أمه وأم أبيه وأبوه حي، فوليت تركته، فأعطيت السدس أم أمه، وترك أم أبيه، فقيل لي: كان ينبغي لك أن تشرك بينهما. فأتيت **عمران بن حصين** فسألته عن ذلك، فقال: أشرك بينهما في السدس، ففعلت. ابن المنذر [٦٨٠٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا

هشيم عن سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال قال: أخبرني صهر لي يكنى أبا الدهماء قال: وليت تركة رجل ترك أم أمه وأم أبيه وابنها حي، فأعطيت أم الأم السدس، ولم أعط أم الأب شيئاً، فسألت عمران بن حصين فقال: السدس بينهما فرجعت فأخذت نصف السدس من أم الأم فدفعته إلى أم الأب. اهـ صحيح، تقدم في الباب قبله.

- ابن أبي شيبة [٣١٩٣٠] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: تترث الجدات الأربع جميعاً. ابن المنذر [٦٨٠٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: يرثن الجدات الأربع. البيهقي [١٢٧٢٩] من طريق محمد بن نصر حدثنا عبد الأعلى حدثنا حماد بن سلمة عن ليث بن أبي سليم عن طاووس عن ابن عباس قال: تترث الجدات الأربع جمع. اهـ ليث ضعيف.

ذكر وراثه ذوي الأرحام^(١)

ما جاء في توريث الخال

وقول الله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)

- أحمد [١٨٩] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له^(٢) اهـ صححه الترمذي وابن حبان. وضعفه يحيى بن معين، قال: ليس فيه حديث قوي.

- عبد الرزاق [١٩١٢٤] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن مسلم قال حدثنا طاووس عن عائشة أنها قالت: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. اهـ روي مرفوعاً، والوقف أشبه، وعمرو بن مسلم الجندي ليس بالقوي.

- الدارمي [٣١٢٠] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه أعطى خالا المال. سعيد بن منصور [١٥٩] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: ورث عمر خالا المال.

^١ - أي من لا سهم له في الكتاب والسنة من قرابة الميت وليس بعصبة.

^٢ - ثم قال الترمذي: واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخاله والعمة. وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال. اهـ

كله، وكان خالا وكان مولى. ابن أبي شيبة [٣١٧٧٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: ورث عمر الحال المال كله، قال: كان خالا ومولى. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٧٦] حدثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر ورث خالا ومولى من مولاه. اهـ لا بأس به.

وقال الدارمي [٣٠٣٥] أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة حدثنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري أخبره أن عمر بن الخطاب التمس من يرث ابن الدحداحة فلم يجد وارثا، فدفعت مال ابن الدحداحة إلى أخوال ابن الدحداحة. اهـ مرسل جيد.

- الدارمي [٣١١٣] حدثنا أبو نعيم حدثنا حسن عن عبيدة عن إبراهيم أن عمر وعبد الله رأيا أن يورثا خالا. اهـ لا بأس به.

- سعيد بن منصور [١٧٠] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب ومكحول وعطية بن قيس عن **زيد بن ثابت** قال: لا يرث ابن أخت، ولا ابنة أخ، ولا بنت عم، ولا خال، ولا عمه، ولا خالة. اهـ هذا سند ضعيف. وقد صح من رواية أبي الزناد عن خارجة.

- ابن أبي شيبة [٣١٨٠٨] حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية - قال أبو بكر: أظنه عن جبير بن نفير - قال: كنت جالسا عند أبي الدرداء وكان قاضيا فأتاه رجل، فقال: إن ابن أختي مات ولم يدع وارثا، فكيف ترى في ماله؟ قال: انطلق فاقبضه. اهـ ثقات.

الأمر في العمة والخالة

- سعيد بن منصور [١٦٣] حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قبا يستخير الله في العمة والخالة، فأنزل عليه أن لا ميراث لهما. اهـ رواه أبو داود في المراسيل، ورواه ضرار بن صرد عن الدراوردي زاد عن أبي سعيد الخدري.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٧٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنازة رجل من الأنصار، فجاء على حمار، فقال: ما ترك؟ قالوا: ترك عمة وخالة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رجل مات وترك عمة وخالة، ثم سار، ثم قال: رجل مات وترك عمة وخالة، ثم قال: لم أجد لهما شيئا. اهـ تابعه حفص بن ميسرة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهذا أصح.

وصح عن رسول الله أنه قال في الحضنة: الخالة بمنزلة الأم. رواه البخاري.

- الحاكم [٧٩٩٩] أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب أنبا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد حدثني سعيد بن عفير حدثني علوان بن داود عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال: دخلت على **أبي بكر الصديق** رضي الله عنه في مرضه الذي مات فيه أعوده فسمعتة يقول: وددت أني سألت النبي

صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمة و الخالة فإن في نفسي منها حاجة. اهـ منكر، رواه العقيلي في الضعفاء مطولا في ترجمة علوان.

- مالك [١٠٨٠] عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقى أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى أنه قال: كنت جالسا عند **عمر بن الخطاب** فلما صلى الظهر قال: يا يرفا هلم ذلك الكتاب، لكتاب كتبه في شأن العمة، فنسأل عنها ونستخبر فيها. فأتاه به يرفا فدعا بتور أو قدح فيه ماء فمحا ذلك الكتاب فيه. ثم قال: لو رضيك الله وارثة أقرك لو رضيك الله أقرك. اهـ ابن مرسى لم أجد له ذكرا.

وروى مالك [١٠٨١] عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أباه كثيرا يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: عجا للعمة تورث ولا تترث. اهـ هذا مرسل مدني جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٦٢] حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن عن عمر قال: للعمة الثلثان، وللخالدة الثلث. الطحاوي [٧٤٣٩] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: أنا يزيد بن إبراهيم والمبارك بن فضالة عن الحسن عن عمر أنه جعل للعمة الثلثين، وللخالدة الثلث. أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان [٥٠٧ / ٣] حدثنا زكريا قال: ثنا محمد بن عبيد قال: ثنا حفص بن غياث عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب. اهـ هذه أسانيد لا تقوم.

وقال عبد الرزاق [١٩١١٤] أخبرنا معمر عن حفص بن سليمان وغيره عن الحسن أن عمر بن الخطاب ورث العمة والخالة، جعل للعمة الثلثين وللخالدة الثلث. وقال عبد الرزاق [١٩١١٣] عن الثوري عن يونس عن الحسن أن عمر قضى في عمة وخالة جعل للعمة الثلثان وللخالدة الثلث. الدارمي [٣٠٣٨] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث والعمة الثلثين. سعيد بن منصور [١٥٣] حدثنا خالد بن عبد الله وأبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث. ابن أبي شيبة [٣١٧٦٨] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس عن الحسن أن عمر ورث الخالة والعمة، فورث العمة الثلثين، والخالة الثلث. اهـ هذا مرسل بصري رجاله ثقات. ومراسيل الحسن، تحتاج إلى شواهد.

وقال الطحاوي [٧٤٤٢] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: ثنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعمة الثلثين، وللخالدة الثلث. أبو عمر في الاستذكار [٣٥٩ / ٥] من طريق أبي غسان مالك بن يحيى قال حدثني يزيد بن هارون قال أخبرنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن عمر قضى للعمة الثلثين وللخالدة الثلث. اهـ سند بصري ضعيف.

وقال الطحاوي [٧٤٤٣] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: ثنا حميد الطويل عن بكر عن عبد الله^(١) عن عمر مثله. رواه الدارمي [٣١٠٩] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً هلك وترك عمته وخالته، فأعطى عمر العمة نصيب الأخ، وأعطى الخالة نصيب الأخت. ورواه أبو عمر في الاستذكار [٣٥٩ / ٥] من طريق أبي غسان قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب قضى للعمة بثلثي الميراث وللخالة بالثلث. اهـ وهذا مرسل بصري رجاله ثقات، إلا أن حميدا ربما دلس.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٦٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عمر أنه قسم المال بين عمة وخالة. يحيى بن معين في فوائده [٣٤] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر قال: قسم عمر رضي الله عنه المال بين العمة والخالة. ابن المنذر [٦٩٩١] من حديث إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: قسم عمر بن الخطاب المال بين عمة وخالة. اهـ سند كوفي ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٦١] حدثنا ابن إدريس عن داود عن الشعبي عن زياد قال: إني لأعلم ما صنع عمر، جعل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم. سعيد بن منصور [١٥٤] حدثنا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: انتهى إلى زياد عمة وخالة، فقال زياد: أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث. الدارقطني [٤١٦١] نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: قال زياد بن أبي سفيان لجلس له: هل تدري كيف قضى عمر في العمة والخالة؟ قال: لا، قال: فإني لأعلم خلق الله كيف كان، قضى فيها عمر جعل الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب. ابن سعد [٩٧١١] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر قال: أتى زياد في رجل ترك عمة وخالة، فقال: أتدرون كيف قضى- فيها عمر بن الخطاب؟ والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل الخالة بمنزلة الأخت، والعمة بمنزلة الأخ، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث. الطحاوي [٧٤٣٨] حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون قال: أنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل مات، وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى- عمر فيها؟ قالوا: لا. قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث. البيهقي [١٢٥٨٢] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل توفي وترك عمته وخالته فقال: هل تدرون كيف قضى- عمر فيها؟ قالوا: لا فقال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها جعل العمة بمنزلة الأخ والخالة بمنزلة الأخت

^١ - كذا وجدته في عامة النسخ عندي، وصوابه بكر بن عبد الله هو المزني عن عمر.

فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث. اهـ كذا رواه يزيد بن هارون. ورواه أبو عمر في الاستذكار [٣٥٩ / ٥] من طريق أبي غسان قال حدثني يزيد بن هارون وعلي بن عاصم قال حدثني داود بن أبي هند عن الشعبي قال: أتى زياد في رجل مات وترك عمة وخالة. فقال: هل تدرون كيف قضى عمر بن الخطاب فيها؟ فقالوا: لا. قال زياد: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها، جعل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث. اهـ زياد بن أبيه كان على العراقيين البصرة والكوفة، لا أبعد أن يكون هو مخرج حديث المصرين البصرة والكوفة، وإنما يتحمل العلم عن أهله.

والخبر رواه الدارمي [٣٠٣٧] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن فراس عن الشعبي عن زياد قال: أتى عمر في عم لأم وخالة، فأعطى العم للأم الثلثين، وأعطى الخالة الثلث. ورواه الطحاوي [٧٤٤٨] حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال: أتى زياد في عم لأم، وخالة. فقال: ألا أخبركم بقضاء عمر فيها؟ أعطى العم للأم الثلثين وأعطى الخالة الثلث. اهـ وهذا يخالف حديث داود، وما هو محفوظ.

وقال سعيد بن منصور [١٦٧] حدثنا عتاب بن بشير عن خفيف عن زياد بن أبي مريم قال: مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب ولم يترك إلا عمة وخالة، فأعطى عمر العمة الثلثين، والخالة الثلث. اهـ ضعيف منقطع.

- عبد الرزاق [١٩١١٢] أخبرنا الثوري عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن غالب بن عباد عن قيس بن حبر النهشلي قال: كتب عبد الملك بن مروان يسأل عن عمة وخالة فقال شيخ سمعت عمر بن الخطاب جعل للعمة الثلثين وللخالة الثلث، فهم عبد الملك أن يكتب بها، ثم قال: فأين زيد بن ثابت؟ الدارمي [٣٠٣٩] أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن غالب بن عباد عن قيس بن حبر النهشلي قال: أتى عبد الملك بن مروان في خالة وعمة، فقام شيخ فقال: شهدت عمر بن الخطاب أعطى الخالة الثلث، والعمة الثلثين. قال: فهم أن يكتب به ثم قال: أين زيد عن هذا؟ اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [١٦٥] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود كانا يورثان العمة والخالة إذا لم يكن غيرهما. ابن أبي شيبة [٣١٧٦٥] حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يورثان الخالة والعمة إذا لم يكن غيرهما. قال إبراهيم: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم. اهـ مرسل إسناده صحيح. وهذا أصح ما جاء عن عمر في توريثهما، ولا يدفع رواية المدنيين.

وقال الطحاوي [٧٤٤٩] حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا شعبة عن سليمان قال: قال عبد الله بن مسعود: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث. قلت: أسمعته من إبراهيم؟ قال: هو أدل ما سمعته منه. حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: ثنا ابن المبارك عن شعبة عن المغيرة عن إبراهيم عن عبد الله مثله. اهـ صحيح. كانوا ربما جعلوا المرأة عصة إذا انتهى إليها.

وقال عبد الرزاق [١٩١١٥] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود قال: العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم ينزل بمنزلة رحمه التي يرث بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة. اهـ كذا رواه عبد الرزاق. وقال الدارمي [٣٠٤٠] أخبرنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها إذا لم يكن وارث ذو قرابة. اهـ ورواه خلاد بن يحيى عن الثوري في الفرائض مثله. وقال سعيد [١٥٥] نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم قال: نا الشعبي عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أنه قال: العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره، إذا لم يكن وارث أو فريضة. ابن المنذر [٦٩٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا هشيم قال أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق قال: قال عبد الله: العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي تجره إذا لم يكن وارث ذو فريضة. البيهقي [١٢٥٨٣] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة. اهـ ابن سالم وإن كان فارضا ليس بالقوي في الحديث.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٦٤] حدثنا وكيع عن يونس عن الشعبي عن مسروق أنه كان ينزل العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم. اهـ يونس هو ابن أبي إسحاق. وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٢٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن مسروق قال: أنزلوا ذوي الأرحام منازل آبائهم^(١) اهـ صحيح، وهو أصح مما قبله.

وقال سعيد بن منصور [١٥٦] حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن مسروقا قضى - في عمة وخالة، فجعل العمة بمنزلة الأب، فجعل لها الثلثين، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث، قال إبراهيم: وكان عبد الله يقول ذلك. اهـ

وقال الطحاوي [٧٤٤١] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: أنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال: الخالة والدّة. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٣١٧٦٦] حدثنا وكيع عن عمر بن بشير الهمداني عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يقول في الخالة والعمة: للعمة الثلثان، وللخالة الثلث. الدارمي [٣١٢١] حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو هانئ قال: سئل عامر عن امرأة أو رجل توفي وترك خالة وعمة ليس له وارث ولا رحم غيرهما، فقال: كان عبد الله بن مسعود ينزل الخالة بمنزلة أمه، وينزل العمة بمنزلة أخيها. اهـ مرسل صالح.

^١ - ابن أبي شيبة [٣١٧٦٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور ومغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يورثون بقدر أرحامهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣١٧٦٩] حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: للعممة الثلثان، وللخاله الثلث. اهـ مرسل حسن.

وروى البيهقي [١٢٥٨٤] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم أعطوا القرابة أعطوا بنت البنت المال كله والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ وابنة الأخت للأم أو للأب والأم أو للأب والعممة وابنة العم وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال إذا لم يوجد غيره فإن وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف وإن كانت عممة وخالة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٣١٧٦٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان العباسي عن رجل عن علي أنه كان يقول في العممة والخاله بقول عمر: للعممة الثلثان، وللخاله الثلث. اهـ هذا سند ضعيف.

وذكر ابن المنذر [٦٩٩٤] من حديث إسحاق قال: أخبرنا يحيى بن آدم قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن علي أنه قال في عم أخي أب لأم وخال، فقال علي: للعم أخي الأب لأنه نصيب أخيه وللخال نصيب أخته. اهـ ضعيف.

- الحاكم [٨٠٠٠] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: لا ترث العممة أخت الأب للأب والأم ولا الخالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى. اهـ وصححه والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٣١٨٠٦] حدثنا جرير عن منصور عن فضيل عن إبراهيم قال: كان عمر وعبد الله يعطيان الميراث ذوي الأرحام، قال فضيل: فقلت لإبراهيم: فعلي؟ قال: كان أشدهم في ذلك: أن يعطي ذوي الأرحام. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم وعمر وعلي وعبد الله بمثله. اهـ مرسل صحيح.

- البيهقي [٧٤٨٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجستاني ببغداد حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ حدثنا أحمد بن شبيب أخبرنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم وهو أخو زيد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم. قال: سألت عنك فدللت عليك، فأخبرني: أترث العممة؟ فقال ابن عمر: لا أدري. فقال: أنت ابن عمر ولا تدري، وقال مرة أخرى أنت لا تدري ولا ندري قال: نعم اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم، فلما أدبر قبل ابن عمر يديه فقال: نعماً قال أبو عبد الرحمن، يسأل عما لا يدري، فقال: لا أدري. فقال الأعرابي يقول الله عز وجل (والذين يكنزون الذهب والفضة) فقال ابن عمر: من كنزهما فلم يؤد زكاتها فويل له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت جعلها الله طهرة الأموال، ثم التفت إلي فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده وأزكيه وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل. اهـ حديث حسن.

في عصبية أحدهم أقرب بسبب

- ابن المنذر [٦٨٤١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل قال: أتاننا كتاب عمر بن الخطاب أو قرئ علينا: إذا كانوا بني عم وأخ لأم فهو أحقهم بالميراث. ورواه عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة عن الأعمش عن أبي وائل قال: أتاننا كتاب عمر أنهم إذا كانوا بني عم أحدهم أخ لأم فهو أحق بالمال يعني الميراث. اهـ صحيح، يأتي في من عمي موته.

- سعيد بن منصور [١٢٧] حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير قال: أتى ابن مسعود في ابني عم أحدهما أخ لأم، فقال: المال للأخ من الأم. اهـ زياد وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٣١٧٣٤] حدثنا وكيع عن سفیان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: أتى في بني عم أحدهم أخ لأم، وكان ابن مسعود أعطاه المال كله، فقال علي: يرحم الله أبا عبد الرحمن، إن كان لفقها، لو كنت أنا لأعطيته السدس، وكان شريكهم. اهـ ورواه سعيد بن منصور والدارمي وابن المنذر والدارقطني وغيرهم من طريق أبي إسحاق نحوه، والحارث لا يحتج به.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٣٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان علي وزيد يقولان في بني عم أحدهم أخ لأم: يعطيانه السدس، وما بقي بينه وبين بني عمه، وكان عبد الله يعطيه المال كله. اهـ
وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٣٩] حدثنا يحيى بن زكريا عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت أخوها لأُمها، أحدهما ابن عمها، فقال علي وزيد: الثلث بينهما، وما بقي فلا بن عمها، وقال ابن مسعود: المال بينهما. قال أبو بكر: فهذه في قول علي وزيد من ثلاثة أسهم، وفي قول ابن مسعود من سهمين. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٣٨] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها، والآخر أخوها لأُمها، فقال علي وزيد: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهم سواء، وقال ابن مسعود: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم. قال أبو بكر: وهذه في قول علي وزيد من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخ للأم السدس، ويبقى سهمان، فهما بينهما، وفي قول ابن مسعود من سهمين: للزوج النصف، وما بقي فللأخ للأم. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٣٦] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت بني عمها، أحدهم أخوها لأُمها، قال: قف في عمر وعلي وزيد: أن لأخها من أمها السدس، وهو شريكهم بعد في المال، وقضى فيها عبد الله: أن المال له دون بني عمه. قال أبو بكر: فهي في قول عمر وعلي وزيد: من ستة أسهم، وهي في قول عبد الله وشریح: من سهم واحد وهو جميع المال. اهـ الصحيح عن عمر كقول عبد الله.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٤٢] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت إختوها لأمها رجلا ونساء، وهم بنو عمها في العصبية، قال: يقتسمون الثلث بينهم: الرجال والنساء فيه سواء، والثلثان الباقيان لذكورهم خالصا دون النساء في قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم. وهذه في قولهم جميعا من ثلاثة أسهم. اهـ مرسل حسن.

وقال سعيد [١٢٩] حدثنا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود أتى في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها، والآخر أخوها لأمها، فقال عبد الله: للزوج النصف، وما بقي فللأخ من الأم. وقال علي وزيد: للزوج النصف وللأخ من الأم السدس، وما بقي فهو بينهما. ابن المنذر [٦٨٤٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود جعل المال للأخ من الأم. اهـ أي ما بقي لم يجعله بينهما. ورواه البيهقي [١٢٧٥٣] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي: امرأة تركت ابني عمها أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها في قول علي وزيد رضي الله عنهما للزوج النصف وللأخ من الأم السدس وهما شريكان فيما يلقى. وفي قول عبد الله للزوج النصف وللأخ من الأم ما بقي. قال يزيد: بقول علي وزيد رضي الله عنهما يؤخذ. اهـ مرسل حسن، وقد علقه البخاري عن علي.

وقال ابن المنذر [٦٨٤٤] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي وزيد بن ثابت أنهما قالوا: للزوج النصف، وللأخ من الأم السدس، وما بقي فبينهما نصفان. أبو طاهر المخلص [٢٨٣٧] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد، فذكره. وهو سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣١٧٣٧] حدثنا وكيع عن شعبة عن أوس عن حكيم بن عقيل قال: أتى علي في ابني عم أحدهما زوج، والآخر أخ لأم، فقال لشریح: قل فيها، فقال شریح: للزوج النصف، وما بقي فللأخ، فقال له علي: رأيي؟ قال: كذلك رأيي، فأعطى علي الزوج النصف، والأخ السدس، وجعل ما بقي بينهما. سعيد بن منصور [١٣٠] حدثنا هشيم قال: أنا أوس بن ثابت الأنصاري عن حكيم بن عقيل أن شريحا أتى في امرأة تركت ابني عمها، أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فجعل للزوج النصف، وجعل النصف الباقي للأخ من الأم، فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح، فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء؟ فأخبره بما قضى، فقال له: وما حملك على ذلك؟ قال: قول الله عز وجل (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله). فقال له علي: أفلا أعطيت الزوج فريضته في كتاب الله النصف، وأعطيت الأخ فريضته السدس، وجعلت ما بقي بينهما نصفين؟ البيهقي [١٢٧٥١] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أوس بن ثابت عن حكيم بن عقيل قال: أتى شريح في امرأة تركت ابني عمي أحدهما زوجها والآخر أخوها لأمها، فأعطى الزوج النصف وأعطى الأخ من الأم ما بقي، فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه

فأرسل إليه فقال: ادعوا لي العبد الأبطر فدعي شريح فقال: ما قضيت؟ فقال: أعطيت الزوج النصف والأخ من الأم ما بقي فقال علي: أبكتاب الله أم بسنة من رسول الله ﷺ؟ فقال: بل بكتاب الله فقال: أين؟ قال شريح (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فقال علي: هل قال للزوج النصف ولهذا ما بقي؟ ثم أعطى علي الزوج النصف والأخ من الأم السدس ثم قسم ما بقي بينهما. اهـ هذا منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٣٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقضي في بني عم أحدهم أخ لأم بقضاء عبد الله. اهـ صحيح.

من لا يعرف له وارث

- ابن أبي شيبة [٣٢٢٤٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصهباني عن مجاهد بن وردان عن عروة بن الزبير عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يدع ولدا ولا حميا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته. اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.
- ابن أبي شيبة [٣٢٢٤٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا من جرهم توفي بالسراة وترك مالا، فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الشام، فلم يجدوا بقي من جرهم واحد، فقسم عمر ميراثه في القوم الذين توفي فيهم. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبة [٣٢٢٤٩] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن عمر أن رجلا مات ولم يترك عسبة، فقال عمر: يرثه الذي كان يغضب لغضبه وجيرانه. اهـ مرسل جيد.
- ابن أبي شيبة [٣٢٢٤٦] حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له مولى، فأمر عثمان بماله فأدخل بيت المال. اهـ إسحاق بن الحارث ليس بقوي.

جامع ما جاء في الرد

قال ابن المنذر [٥٧١/٧]: اختلف أهل العلم فيمن مات وترك من له سهم معلوم غير الزوج والمرأة، ولم يدع عسبة إلا ذوي أرحام لا فرض لهم منصوص في كتاب الله، فقالت طائفة: المال كله لمن له سهم معلوم مسمى، وليس لمن لا سهم له شيء. روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. وبه قال سفيان الثوري وأهل العراق. وقال أحمد بن حنبل كما قال ابن مسعود. وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة. وروي عن عبد الله أنه كان لا يرد على المرأة، ولا على الزوج، ولا على أخ لأم مع أم، ولا على أخت لأب من أخت لأب وأم، ولا على بنت ابن مع بنت

الصلب، ولا على جدة إلا أن لا يكون غيرها. ثم قال: وقالت طائفة: يعطي أصحاب الفرائض فرائضهم ويجعل ما فضل من المال في بيت مال المسلمين. وروي هذا القول عن زيد بن ثابت وبه قال مالك بن أنس وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام، وهو قول الشافعي وأبي ثور يرون أن ما فضل عن أصحاب الفرائض في بيت المال، لأن الذي يعقل عنه جناياته إذا لم يكن له عصة بيت المال، فإذا قام المسلمون في العقل عنه مكان عصة لو كانت له فكذاك يرثونه كما يعقلون عنه. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣١٨٢٣] حدثنا ابن فضيل عن داود عن الشعبي قال: استشهد سالم مولى أبي حذيفة، قال: فأعطى **أبو بكر** ابنته النصف وأعطى النصف الثاني في سبيل الله. اهـ فيه ضعف، يأتي في ميراث السائبة.

وقال ابن سعد [٣٠٦٧] أخبرنا أبو معاوية الضرير قال: أخبرنا أبو إسحاق يعني الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن سالما مولى أبي حذيفة قتل يوم اليمامة، فباع عمر ميراثه فبلغ مئتي درهم فأعطاه أمه، فقال: كليها. الدارمي [٣٠٤٢] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب قال حدثني أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: أصيب سالم مولى أبي حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم، فقال عمر: احبسوها على أمه حتى تأتي على آخرها. اهـ أظن أمه هي مولاته كانت أرضعته زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يأتي في ميراث السائبة.

- سعيد بن منصور [١٦٦] حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال **عبد الله**: الأم عصة من لا عصة له، والأخت عصة من لا عصة له. وقال حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الأم عصة من لا عصة له، والأخت عصة من لا عصة له. الدارمي [٣٠٤٥] حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: الأم عصة من لا عصة له، والأخت عصة من لا عصة له. اهـ تقدم في الأخت مع البنت قول من جعلها عصة.

وقال سعيد بن منصور [١١٧] حدثنا محمد بن ثابت العبدي قال: نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: ورث ابن مسعود الإخوة من الأم الثلث، وورث بقية المال للأم، وقال: هي عصة من لا عصة له. ابن أبي شيبة [٣١٨١٤] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أتي ابن مسعود في أم وإخوة لأم، فأعطى الإخوة للأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصة من لا عصة له. الدارمي [٣٠٠٣] أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أنه أتي في إخوة لأم وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، والأم سائر المال، وقال: الأم عصة من لا عصة له. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٢٥] حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا يرد على ابنة ابن مع ابنة شيئا، ولا على إخوة لأم مع أم شيئا، ولا على زوج، ولا امرأة. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨١٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: أتى عبد الله في أم وإخوة لأم، فأعطى الأم السدس والإخوة الثلث، ورد ما بقي على الأم، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان ابن مسعود لا يرد على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب. الطحاوي [٧٤٤٠] حدثنا علي قال: ثنا يزيد قال: أنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن مسروق قال: أتى عبد الله في إخوة لأم، وأم، فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال. وقال: الأم عصبة من لا عصبة له. وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة، ولا على زوج. اهـ رواه قبيصة عن الثوري في الفرائض. صحيح.

وقال الدارمي [٣٠٠٢] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابنة وابنة ابن قال: النصف والسدس، وما بقي فرد على البنت. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٢٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على ستة: لا يرد على زوج، ولا امرأة، ولا جدة، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على أخت لأم مع أم، ولا على ابنة ابن مع ابنة صلب. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٩١٢٧] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال ذو السهم أحق ممن لا سهم له. ابن أبي شيبة [٣١٨٣٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. قال وكيع: وقال غير سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: في رجل مات وترك أختين لأب وأختين لأب وأم، قال: كان يقال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. اهـ

وقال سعيد بن منصور [١٦٩] حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. وقال ابن المنذر [٦٩٨٣] ورواه عبد الأعلى الترسني عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. اهـ هذا أشبه من حديث مغيرة، وهو مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٦٩٨٤] ورواه محمد بن يحيى عن حفص بن غياث عن أبيه عن الحجاج عن إسماعيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٩١٣٠] عن هشيم عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال قيل له: إن أبا عبيدة ورث أختا المال كله. فقال الشعبي: من هو خير من أبي عبيدة قد فعل ذلك، كان عبد الله بن مسعود يفعل ذلك. سعيد بن منصور [١٦٠] حدثنا هشيم قال: أنا أبو إسحاق الشيباني قال: قيل للشعبي إن أبا عبيدة بن عبد الله قضى في رجل ترك ابنته أو أخته، فأعطاهما المال كله. فقال الشعبي: قد كان من هو خير من أبي عبيدة يفعل ذلك، كان ابن مسعود يفعله. ابن أبي شيبة [٣١٨١٩] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

الشعبي أنه ذكر عنده قضاء قضى به أبو عبيدة بن عبد الله، أنه أعطى ابنة أو أختا المال كله، فقال الشعبي: هذا قضاء عبد الله. اهـ مرسل جيد.

وقال أحمد في رواية صالح [١٥٧٣] حدثنا هشيم قال حدثنا مطرف عن الشعبي أن عليا وعبد الله قالوا: ذو السهم أحق ممن لا سهم له. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣١٨١٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن منصور قال: بلغني عن علي أنه كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨١٦] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة والأعمش عن إبراهيم أن عليا كان يرد على كل ذي سهم إلا الزوج والمرأة. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٣٣] حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة قال: قال إبراهيم: قال علي: لا يضرب بسهم من لا يرث. اهـ

وقال سعيد بن منصور [١١٥] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث، غير الزوج والمرأة. ابن المنذر [٦٩٨٦] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل عن الشعبي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرد على كل ذي سهم، إلا الزوج والمرأة. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨١٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أن عليا كان يرد على ذوي السهام من ذوي الأرحام. الطحاوي [٧٤٤٧] حدثنا علي قال: ثنا عبدة قال: أنا ابن المبارك قال: أنا شريك عن جابر عن أبي جعفر قال: كان علي يرد بقية الموارث على ذوي السهام من ذوي الأرحام. اهـ

- الدارمي [٣٠٧٩] أخبرنا أبو نعيم حدثنا زهير عن حيان بن سلمان قال: كنت عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن فريضة رجل ترك ابنته وامراته قال: أنا أبئك قضاء علي، قال: حسبي قضاء علي. قال: قضى علي لامراته الثمن، ولابنته النصف، ثم رد البقية على ابنته. ابن المنذر [٦٩٨٥] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا الحجي قال: حدثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان ببيع الأنماط عن سويد بن غفلة قال: كان علي يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة. يعقوب الفسوي [١٩١/٣] حدثنا الحجاج ثنا أبو عوانة عن منصور عن حيان ببيع الأنماط قال: كنت جالسا مع سويد بن غفلة قال وحدثني يحيى بن عيسى - عن ابن المبارك عن سفيان عن حيان الجعفي قال: كنت عند سويد بن غفلة فأتي في ابنة وامرأة ومولى، فقال: كان علي رضي الله عنه يعطي الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقي على الابنة. أحمد في العلل [١٨٠٠] حدثنا حجاج قال حدثني شعبة عن منصور عن حيان عن سويد بن غفلة عن علي أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها فجعل لزوجها النصف ولأمها الثلث، ثم رد ما بقي على أمها. قال شعبة: قد سمعته من

حيان فحدثت به سفيان فذهب سفيان إلى منصور فحدثه به فنسيته فسألت عنه منصور فأخبرني به فحفظته من منصور، وما أرى منصوراً سمعه من حيان. اهـ ابنة وامرأة أصح، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩١٣٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال ذكر لعلي في رجل ترك بني عمه أحدهم أخوه لأمه أن ابن مسعود جعل المال له كله، فقال: رحم الله عبد الله إن كان لفقيها لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شركت بينهم. اهـ تقدم قريباً، والرد ثابت عن علي رحمه الله.

وقال عبد الرزاق [١٩١٢٨] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي وقاله منصور قالاً: كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه إلا الزوج والمرأة، وكان عبد الله لا يرد على أخت لأم مع أم ولا على بنت ابن مع بنت لصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على جدة ولا على امرأة ولا على زوج. الدارمي [٣٠٠٥] حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي أن ابن مسعود كان لا يرد على أخ لأم مع أم ولا على جدة إذا كان معها غيرها من له فريضة ولا على بنت ابن مع بنت الصلب، ولا على امرأة وزوج، وكان علي يرد على كل ذي سهم إلا المرأة والزوج. ابن المنذر [٦٩٨٧] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل عن الشعبي قال: كان عبد الله لا يرد على المرأة ولا على الزوج، ولا على أخ لأم مع أم، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب، ولا على جدة إلا أن لا يكون غيرها. اهـ ورواه قبيصة عن الثوري في الفرائض. سعيد بن منصور [١١٦] حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث، غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، ولا على أخت لأم مع أم شيئاً، ولا على الزوج، ولا على المرأة. اهـ - عبد الرزاق [١٩١٣٢] عن الثوري عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال. الدارمي [٣٠٠٦] أخبرنا محمد أخبرنا سفيان قال أخبرني محمد بن سالم عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أتى في ابنة أو أخت فأعطاهما النصف، وجعل ما بقي في بيت المال. وقال يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة. سعيد بن منصور [١١٤] نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يرد فضول المال عن الفرائض على بيت المال، ولا يرد على وارث شيئاً. وذكر ابن المنذر [٦٩٧٣] من حديث أبي زرعة قال: حدثنا إبراهيم بن موسى قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان لا يورث من لا سهم له من ذوي قرابة إلا عصبه ذوي قرابة أو موالى نعمة ولم يكن يرد على وارث شيئاً سوى الذي سمي له. اهـ

وقال ابن المنذر [٦٩٨٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي سهل عن الشعبي أن زيد بن ثابت كان يعطيهم فرائضهم، ويرد ما بقي إلى بيت المال. اهـ

وروى البيهقي [١٢٧٦١] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا جرير عن المغيرة عن أصحابه قالوا: كان زيد إذا لم يجد أحدا من هؤلاء يعني العصابة لم يرد على ذي سهم، ولكن يرد على الموالي فإن لم يكن موالي فعلى بيت المال. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٩١٣١] عن هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القربات شيئا قط. سعيد بن منصور [١١٣] حدثنا هشيم قال: أنبأ مغيرة قال نا الشعبي قال: ما رد زيد بن ثابت على ذوي القربات شيئا قط، كان يعطي أهل الفرائض فرائضهم، ويجعل ما بقي في بيت المال إذا لم يكن عصابة. اهـ هذا خبر صحيح ثابت عن زيد رحمه الله.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٢٠] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل عن عامر عن عبد الله أنه كان يرد على الابنة والأخت والأم إذا لم تكن عصابة، وكان زيد لا يعطيهم إلا نصيبهم.

وروى البيهقي [١٢٧٧٧] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبي يجعل فضول المال في بيت المال ولا يرد على وارث شيئا. قال وأخبرنا محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علي رضي الله عنه يرد على كل وارث الفضل بحصة ما ورث غير المرأة والزوج، وكان عبد الله لا يرد على امرأة ولا زوج ولا ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على إخوة لأم مع أم ولا على جدة إلا أن لا يكون وارث غيرها، وكان زيد لا يرد على وارث شيئا ويجعله في بيت المال. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣١٨٤٣] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أختها لأُمها وأُمها، ولا عصابة لها، فلاختها من أمها السدس، ولأُمها خمسة أسداس في قضاء عبد الله. وقضى فيها زيد أن لأختها من أمها السدس، ولأُمها الثلث، ويجعل سائرهما في بيت المال. وقضى فيها علي أن لهما المال على قدر ما ورثا، فجعل للأخت من الأم الثلث وللأم الثلثين. قال أبو بكر - أي ابن أبي شيبة - فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة. حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت أختها لأُمها وأختها من أبيها، ولا عصابة لها غيرهما، فلاختها لأُمها وأختها لأُمها، ولأختها من أبيها الربع في قضاء علي، وقضى عبد الله أن للأخت من الأب والأم خمسة أسهم، وللأخت من الأب السدس، وقضى فيها زيد أن للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم وللأخت للأب السدس، وما بقي لبيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصابة. قال أبو بكر: فهذه في قول علي من ثلاثة أسهم، وفي قول عبد الله وزيد من ستة أسهم. حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة تركت ابنتها وابنة ابنها وأُمها، ولا عصابة لها، فلا بنتها ثلاثة أخماس، ولابنة ابنها خمس، ولأُمها خمس في قضاء علي، وقضى - فيها عبد الله: أنها من أربعة وعشرين سهما: فلا بنته الابن من ذلك السدس أربعة أسهم، وللأم ربع ما بقي خمسة أسهم،

وللابنة ثلاثة أرباع عشرين: خمسة عشر سهماً. وقضى فيها زيد: للابنة النصف ولابنة الابن السدس وللأم السدس، وما بقي ففي بيت المال إذا لم يكن ولاء ولا عصة. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٢١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يرد على ستة: على زوج، ولا امرأة، ولا جدة، ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخت لأم مع أم، قال إبراهيم: فقلت لعلقمة يرد على الأخوة من الأم مع الجدة، قال: إن شئت، قال: وكان علي يرد على جميعهم إلا الزوج والمرأة. سعيد بن منصور [١١٢] نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم مثله سواء.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٢٤] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن عمرو قال: قال إبراهيم: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرد على المرأة والزوج شيئاً، قال: وكان زيد يعطي كل ذي فرض فريضته، وما بقي جعله في بيت المال. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣١٨٢٦] حدثنا جرير عن مغيرة والأعمش قالاً: لم يكن أحد يرد على جدة إلا أن يكون غيرها. اهـ هذه أخبار صحاح مراسيل.

- ابن أبي شيبة [٣١٨٤٨] حدثنا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم قال: سألت ابن عمر عن ابن ابنة: رأيته رجلاً ترك ابن ابنته، أيرثه؟ قال: لا. الدارمي [٣٠٤٤] حدثنا سهل بن حماد حدثنا شعبة عن النعمان بن سالم قال قلت لابن عمر: رأيته رجلاً ترك ابن ابنته أيرثه؟ قال: لا. اهـ صحيح.

باب في العول

قال ابن المنذر [٤٢٥ / ٧] اختلف أهل العلم في إعالة الفرائض. فقال أكثرهم: الفرائض تعول. روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت. ثم قال: وبه قال مالك بن أنس فمين قال بقوله من أهل المدينة، وهو قول سفيان الثوري وأهل العراق، وكذلك قال الشافعي وأصحابه، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق ونعيم بن حماد وأبو ثور، وكل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن عباس. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣١٨٤٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن علي وعبد الله وزيد أنهم أعالوا الفريضة. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٦٨١٣] وحدثت عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم عن عمه عن أبيه عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: التقيت أنا وزفر بن أوس النصري في المسجد فقال: هل لك في عبد الله بن عباس نتحدث عنده الغداة. قلت: نعم إن شئت، فخرجنا حتى جئناه، فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال الفريضة؟ قال: عمر بن الخطاب، لما التقت عنده الفرائض

ودافع بعضها بعضاً، وكان امرأ ورعاً قال: والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم آخر، فما أجد شيئاً أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، وأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه، من عول الفريضة. اهـ رواه الحاكم وصححه، يأتي قريباً.

وقال سعيد بن منصور [٣٣] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عال في الفرائض، وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريضة. البيهقي [١٢٨٣٣] من طريق محمد بن نصر حدثنا حسين بن علي بن الأسود العجلي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: أنه أول من أعال الفرائض وكان أكثر ما أعالها به الثلثين. اهـ صحيح، أول من أعالها عمر، وفشت عن زيد كما نبه الزهري من قبل.

- ابن أبي شيبة [٣١٨٥٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه قال: ما رأيت رجلاً كان أحسب من علي سئل عن ابنتين وأبوين وامرأة، فقال: صار ثمنها تسعاً. قال أبو بكر: فهذه من سبعة وعشرين سهماً: للابنتين ستة عشر، وللأبوين ثمانية وللمرأة ثلاثة. اهـ كأنه عن أبي إسحاق، وسفيان هو الثوري.

وقال سعيد بن منصور [٣٤] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: أتى علي في رجل مات وترك أبويه وابنتيه وامراته فقال علي للمرأة: أرى ثمنك صار تسعاً. اهـ سفيان هذا هو ابن عيينة.

وقال ابن المنذر [٦٨١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا ابن الأصبهاني قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن علي في ابنتين، وأبوين، وامرأة قال: صار ثمنها تسعاً. وحدثت عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم عن شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله. الدارقطني [٤١٠٧] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محرز بن عون حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في ابنتين وأبوين وامرأة قال صار ثمنها تسعاً. البيهقي [١٢٨٣٤] من طريق محمد بن نصر. حدثنا إسحاق حدثنا يحيى بن آدم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه في امرأة وأبوين وابنتين صار ثمنها تسعاً. اهـ سند ضعيف. والعول ثابت عنهم في مسائل تقدم ذكرها.

- عبد الرزاق [١٩٠٣٥] عن الثوري قال: كان ابن عباس يقول: لا تعول الفرائض. تعول المرأة والزوج والأب والأم، يقول هؤلاء لا ينقصون إنما النقصان في البنات والبنين والإخوة والأخوات. اهـ كأنه يريد في ميراثهن مع العصة.

وقال سعيد بن منصور [٣٥] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: لا تعول فريضة. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٣١٨٣٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الفرائض لا تقول. الدارمي [٣٢٢٥] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الفرائض من ستة لا نعلها. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩٠٢٢] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال: سمعت ابن عباس يقول: أحصى الله رمل عاج، ولم يحص هذا؟ ما بال في مال ثلثان ونصف يعني أن الفريضة لا تقول. اهـ وقال سعيد بن منصور [٣٦] حدثنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أترون الذي أحصى رمل عاج عددا جعل في مال نصفاً وثلثاً وربعا؟ إنما هو نصفان، وثلثة أثلاث، وأربعة أرباع. الحاكم [٧٩٨٥] أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: ثنا محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقل له: وأيم الله وأيمها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله عز وجل، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر الله عز وجل، كالزوج والأم، والذي أخر كالأخوات والبنات، فإذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن أخر بدئ بمن قدم فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ

ورواه البيهقي [١٢٨٣٦] من طريق أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عاج عددا لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً؟ إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر: يا أبا عباس من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم، والله ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر. قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة. فقال له زفر: وأيمهم قدم وأيمهم أخر؟ فقال: كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة فتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر! فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق فقال

لي الزهري: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم. اهـ حديث حسن.

وقال سعيد بن منصور [٣٧] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: قلت لابن عباس: إن الناس لا يأخذون بقولي ولا بقولك، ولو مت أنا وأنت ما اقتسموا ميراثا على ما نقول، قال: فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، ما حكم الله بما قالوا. اهـ سند صحيح.

- الدارمي [٣٢٢٦] حدثنا محمد بن عمران حدثنا معاوية بن ميسرة بن شريح عن أيوب بن الحارث قال: اختصم إلى شريح في بنتين وأبوين وزوج، ففضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد فأرسل إليه عبد الله بن رباح فأخذه وبعث إلى شريح فقال: ما يقول هذا؟ قال: هذا يخالني امرأ جائرا، وأنا إخاله امرأ فاجرا يظهر الشكوى، ويكتم قضاء سائر. فقال له الرجل: ما تقول في بنتين وأبوين وزوج؟ فقال: للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللابنتين. قال: فلائي شيء نقصتني؟ قال: ليس أنا نقصتك، الله نقصك للابنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف، ويضرب في نصيبها عائلة. اهـ ابن الحارث لم أعرفه.

في الجماعة يموتون يورث بعضهم من بعض؟

- سعيد بن منصور [٢٢٩] حدثنا هشيم أنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال في أناس ماتوا في بيت جميعا لا يدري أيهم مات قبل صاحبه قال: يورث بعضهم من بعض. نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم، فورث عمر بعضهم من بعض. اهـ مرسل صحيح.

وقال سعيد [١٣٢] حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا كانت العصبة من نحو واحد أحدهم أقرب بأم، فأعطوه المال أجمع. وقال: حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كان العصبة أحدهم أدنى بأم فأعطوه المال كله. اهـ ورواه ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور. وهو مرسل صحيح. يأتي في أحكام الرقيق إن شاء الله تعالى.

وقال عبد الرزاق [١٩١٣٥] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب: إذا كان العصبة أحدهم أقرب بأم فأعطه المال. سعيد بن منصور [١٣٣] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن شقيق قال: قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب: إذا كان العصبة بعضهم أدنى بأم فادفعوا إليه المال كله. ابن أبي شيبة [٣٢٢٠٩] حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي وائل قال: كتب عمر إلى عبد الله: إذا كان أحد العصبة أقرب بأم فأعطه المال. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٩١٥٠] عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أن عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً لا يدري أيهم يموت قبل أن بعضهم يرث بعضاً. وعن الثوري عن جابر عن الشعبي أن عمر ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم لا يورثهم مما يرث بعضهم من بعض شيئاً. اهـ الجعفي لا يحتج به.

- عبد الرزاق [١٩١٥٣] عن ابن جريج عن ابن أبي ليلى أن عمر وعلياً قالا في قوم غرقوا جميعاً لا يدري أيهم مات قبل كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً لكل رجل منهم ألف درهم وأُمهم حية يرث هذا أمه وأخوه ويرث هذا أمه وأخوه فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك وللإخوة ما بقي كلهم كذلك ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٢٣٢] حدثنا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال: وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض. ابن أبي شيبة [٣١٩٩٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة أن قوماً وقع عليهم بيت، أو ماتوا في طاعون، فورث عمر بعضهم من بعض. الدارمي [٣١٠٧] أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن بيتاً بالشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض. اهـ ابن أبي ليلى يضعف.

وقال عبد الرزاق [١٩١٣٦] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال أخبرني الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون فكانت القبيلة تموت بأسرها حتى ترثها القبيلة الأخرى، فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر إذا كان بنو الأب سواء فأولاهم بنو الأم، وإذا كان بنو الأب أقرب فهم أولى من بني الأب والأم. الدارمي [٣٠٤١] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام عن محمد عن عبد الله بن عتبة قال حدثني الضحاك بن قيس أن عمر قضى في أهل طاعون عمواس أنهم كانوا إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق، وإذا كان بعضهم أقرب من بعض بأب فهم أحق بالمال. البيهقي [١٢٧٤٨] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال: كنت عند عبد الله بن عتبة وكان قاضياً فأتاه قوم يختصمون في ميراث امرأة يقال لها فكيهة بنت سمعان فجعل هذا يقول: أنا فلان بن فلان بن سمعان ويقول هذا: أنا فلان بن فلان بن سمعان فلم يفهم فقام رجل فكتب قصتهم في صحيفة ثم جاء بها إليه فقرأها، فقال: نعم، قد فهمت، حدثني الضحاك بن قيس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في أهل طاعون عمواس أنهم إذا كانوا من قبل الأب سواء فبنو الأم أحق بالمال فإن كان أحدهم أقربهم بأب فهو أحق بالمال^(١) اهـ ورواه وكيع القاضي عن إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب عن حماد عن أيوب عن محمد مثله. خبر صحيح.

^١ - ابن أبي شيبة [٣١٩٩٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي الزعراء عمرو بن عمرو الجشعي عن عبد الله بن عتبة وكان قاضياً لابن الزبير أنه ورث الفرقي بعضهم من بعض. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٩٩٦] حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أن طاعونا وقع بالشام، فكان أهل البيت يموتون جميعا، فكتب عمر أن يورث الأعلى من الأسفل، وإذا لم يكونوا كذلك ورث هذا من ذا، وهذا من ذا. قال سعيد: الأعلى من الأسفل، كان الميت منهم يموت وقد وضع يده على آخر إلى جنبه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣١٩٩١] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن سماك عن رجل عن عمر أنه ورث قوما غرقوا بعضهم من بعض. أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [١٣ / ١] حدثنا عبيد الله حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سماك عن رجل أن قوما غرقوا بجسر منبج، فورث عمر بعضهم من بعض. اهـ سماك ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٣١٩٩٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي حصين أن قوما غرقوا على جسر منبج، فورث عمر بعضهم من بعض، قال سفيان لأبي حصين: من الشعبي سمعته؟ قال: نعم. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٩١٥٢] عن الثوري عن حريش عن أبيه عن علي أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه فورث أحدهما من الآخر. ابن المنذر [٦٩٠٢] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن حريش البجلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين، لا يدري أيهما مات قبل الآخر فورث أحدهما من الآخر. اهـ صوابه حريس بالمهملة. قال ابن أبي شيبه [٣١٩٩٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حريس البجلي عن أبيه أن رجلا وابنه أو أخوين قتلا يوم صفين جميعا لا يدري أيهما قتل أولا، قال: فورث علي كل واحد منهما صاحبه. الدارمي [٣١٠٨] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن حريس عن أبيه عن علي أنه ورث أخوين قتلا بصفين أحدهما من الآخر. اهـ ورواه قبيصة عن سفيان. وإسناده ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [٢٣١] نا أبو معاوية قال: أنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أن قوما غرقوا في سفينة فورث علي بعضهم من بعض. مسدد [١٥٣٦] حدثنا عيسى بن يونس ثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث الأعور في قوم غرقوا في سفينة فورث علي رضي الله عنه بعضهم من بعض. ابن أبي شيبه [٣١٩٩٣] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن الحارث عن علي أن أهل بيت غرقوا في سفينة، فورث علي بعضهم من بعض. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٦٩٠٠] حدثنا ابن صالح قال: حدثنا أبو موسى قال: حدثنا عبد الصمد قال حدثنا قتادة عن خلاص أن عليا ورث امرأة من زوجها انهدم عليهم بيت، لا يدري أيهما مات قبل الآخر، وورثه منها النصف، وورثها منه الربع. ابن أبي شيبه [٣١٩٩٧] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن علي مثله. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٢٠٠٤] حدثنا حفص عن أشعث عن جهم عن إبراهيم أن عليا ورث ثلاثة غرقوا في سفينة بعضهم من بعض وأهم حية، فورث أهم السدس من صلب كل واحد منهم، ثم ورثها الثلث بما ورث كل واحد من صاحبه، وجعل ما بقي للعصبة. سعيد بن منصور [٢٣٣] نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار

قال: نا الشعبي أن سفينة غرقت بأهلها فلم يدر أيهم مات قبل صاحبه فأتوا عليا فقال: ورثوا كل واحد منهم من صاحبه. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٢٦١٩] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا شيخ من أهل البصرة عن عمارة بن حزن عن أبيه أن عليا رضي الله عنه ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الأحياء. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [١٢٦٢١] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن حزن بن بشير الحثعمي عن أبيه أن عليا ورث رجلا وابنه أو أخوين أصيبا بصفين لا يدرى أيهما مات قبل الآخر فورث بعضهم من بعض. اهـ ضعيف.

وروى سعيد بن منصور [٢٣٩] حدثنا هشيم قال: أنا ابن شبرمة قال: حدثني الثقة عن الحسن بن علي أنه كان يقول: يرث كل واحد منها ورثته. اهـ ثقات.

وقال الحاكم [٨٠١٠] أخبرنا أبو عبد الله وأبو يحيى قالوا: ثنا محمد بن نصر ثنا يحيى بن يحيى أنبا خارجة بن مصعب عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يورث الميت من الميت إذا لم يعرف أيهما مات قبل صاحبه. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩١٥٩] أخبرنا الثوري وابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض. ابن أبي شيبه [٣١٩٨٨] حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس بن عبد المزني أنه سئل عن أناس سقط عليهم بيت فماتوا جميعا، فورث بعضهم من بعض. سعيد بن منصور [٢٣٤] نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: سمعت إياس بن عبد المزني يسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال: يورث بعضهم من بعض. ابن المنذر [٦٩٠١] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا داود بن عمرو قال: حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو يعني ابن دينار قال: سمعت أبا المنهال يقول: سمعت إياس بن عبد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قوم وقع عليهم البيت أنه يرث بعضهم بعضا. الدارقطني [٤١٢٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرئ حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد وله صحبة أن قوما وقع عليهم بيت فورث بعضهم من بعض. حدثنا محمد بن حمدويه حدثنا محمود بن آدم حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي المنهال عن إياس بن عبد أنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال: يورث بعضهم من بعض. اهـ صحيح، أبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم.

- عبد الرزاق [١٩١٦٦] أخبرنا عباد بن كثير عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الموتي بعضهم من بعض وكان ذلك يوم الحرة. قال عبد الرزاق وأخبرناه أيضا عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد أن أبا بكر قضى في أهل اليمامة مثل قول زيد بن ثابت ورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض. ورواه البيهقي [١٢٦١٣] من طريق يحيى بن أبي بكر حدثنا

زهير بن معاوية حدثنا عباد بن كثير حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: أمرني أبو بكر رضي الله عنه حيث قتل أهل اليمامة أن يورث الأحياء من الأموات ولا أورث بعضهم من بعض. وبهذا الإسناد قال: أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون عمواس قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الأحياء من الأموات ولا أورث الأموات بعضهم من بعض. اهـ. عباد بن كثير البصري لا يحتج به.

وقال سعيد بن منصور [٢٤١] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان يقال: كل قوم متوارثين عمي موت بعض قبل بعض في هدم، أو غرق، أو حرق، أو في شيء من المتالف فإن بعضهم لا يرث من بعض شيئاً لا يرثون، ولا يحجبون، يرث كل واحد منهم ورثته من الأحياء كأنه ليس بينه وبين أحد ممن مات معه قرابة. اهـ. كذا رواه سعيد.

وقال الدارمي [٣١٠٤] أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: كل قوم متوارثين عمي موتهم في هدم أو غرق فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء. ابن المنذر [٦٩٠٣] حدثنا موسى قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا عبد الرحمن عن أبيه عن خارجة أن زيد بن ثابت كان يفتي أنه من عمي موته من المتوارثين في المتالف أن بعضهم لا يرث بعضاً، لا يرثون ولا يحجبون وارثاً حياً. قال: وقال أبو الزناد: قضى به عمر بن عبد العزيز وأنا حاضر برأي النفر الذين كان يستشيرهم. الدارقطني [٤٢٥٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا محمد بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: كل قوم يتوارثون إلا من عمي موت بعضهم قبل بعض في هدم أو حرق أو قتال أو غير ذلك من وجوه المتالف فإن بعضهم لا يرث بعضاً، ولكن يورث كل إنسان منهم يرثه أولى الناس به من الأحياء كأنه ليس بينه وبين من عمي موته معه قرابة. البيهقي [١٢٦١٥] من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه قال في قوم متوارثين هلكوا في هدم أو غرق أو غير ذلك من المتالف فلم يدر أيهم مات قبل قال: لا يتوارثون. اهـ.

ورواه البيهقي [١٢٦١٦] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس وعيسى بن ميناء قالوا حدثنا ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون: كل قوم متوارثين ماتوا في هدم أو غرق أو حريق أو غيره فعلمي موت بعضهم قبل بعض فإنهم لا يتوارثون ولا يحجبون، وعلى ذلك كان قول زيد بن ثابت وقضى بذلك عمر بن عبد العزيز. اهـ. صحيح عن زيد وأصحابه.

وروى البيهقي [١٢٦١٨] من طريق محمد بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال قال أبو الزناد أخبرني الثقة أن أهل الحرة حين أصيبوا كان القضاء فيهم على زيد بن ثابت وفي الناس يومئذ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبنائهم ناس كثير. اهـ.

ورواه الدارقطني [٤١٢١] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن أبي الزناد قال قسمت مواريث أصحاب الحرة فورث الأحياء من الأموات ولم يورث الأموات من الأموات. اهـ
وقال عبد الرزاق [١٩١٦٥] عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد أن أهل الحرة وأصحاب الجمل لم يتوارثوا. سعيد بن منصور [٢٣٨] نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد أن قتلى اليمامة، وقتلى صفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض ورثوا عصبتهم من الأحياء. البيهقي [١٢٦٢٠] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد أخبرنا نصر بن طريف الباهلي عن يحيى بن سعيد أن قتلى الجمل والحرة ورث ورثتهم الأحياء. اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [٢٤٠] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي توفيت هي وابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا. الدارمي [٣١٠٦] حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد حدثنا جعفر عن أبيه أن أم كلثوم وابنها زيدا ماتا في يوم واحد فالتقت الصائحتان في الطريق فلم يرث كل واحد منهما من صاحبه، وإن أهل الحرة لم يتوارثوا، وإن أهل صفين لم يتوارثوا. الدارقطني [٤١٤٦] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدثنا هشام بن يونس حدثنا ابن الدراوردي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي وابنها زيدا وقعا في يوم واحد والتقت الصائحتان فلم يدر أيهما هلك قبل فلم ترثه ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا وأن أهل الحرة لم يتوارثوا. الحاكم [٨٠٠٩] من طريق محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها، وإن أهل صفين لم يتوارثوا وإن أهل الحرة لم يتوارثوا. اهـ صححه والذهبي.

ورواه الدارقطني [٤١٢٢] من طريق ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر بن حفص أن أم كلثوم وابنها زيد بن عمر بن الخطاب هلكا في ساعة واحدة لم يدر أيهما هلك قبل فلم يتوارثا. اهـ
وروى مالك [١٠٨٧] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفين ويوم الحرة، ثم كان يوم قديد فلم يورث أحد منهم من صاحبه شيئا إلا من علم أنه قتل قبل صاحبه. قال مالك: وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه ولا شك عند أحد من أهل العلم ببلدنا، وكذلك العمل في كل متوارثين هلكا بغرق أو قتل أو غير ذلك من الموت إذا لم يعلم أيهما مات قبل صاحبه لم يرث أحد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقي من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الأحياء. اهـ
- عبد الرزاق [١٩١٦٣] عن معمر عن الزهري قال: مضت السنة بأن يرث كل ميت وارثه الحي ولا يرث الموتى بعضهم بعضا. وعن ابن جريج عن الزهري مثله. اهـ صحيح، كأنه يريد ما استثنى به بعد زيد.

ما جاء في الخنثى

- عبد الرزاق [١٩٢٠٤] أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خنثى ذكرا من حيث يبول. ورواه ابن المنذر [٦٨٩٣] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان مثله. سعيد [١٢٦] حدثنا هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك. ورواه ابن أبي شيبة [٣٢٠١٤] حدثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن الشعبي عن علي في الخنثى، قال: يورث من قبل مباله. اهـ

وقال سعيد بن منصور [١٢٤] حدثنا هشيم قال: أنا مجالد عن الشعبي قال: أتي معاوية في الخنثى، فسأل من قبله، فأمر أن يورثه من قبل مباله. وقال حدثنا هشيم قال: أنا حجاج قال: حدثني شيخ من فزارة قال: سمعت عليا، يقول: الحمد لله الذي جعل عدونا يسألنا عما نزل به من أمر دينه، إن معاوية كتب إلي يسألني عن الخنثى، فكنت إليه أن يورثه من قبل مباله. اهـ هذا منكر.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠١٥] حدثنا وكيع قال: حدثنا الحسن بن كثير الأحمسي- عن أبيه أن معاوية أتي في خنثى فأرسلهم إلى علي، فقال: يورث من حيث يبول. ابن المنذر [٦٨٩٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا ابن الأصهباني قال: ثنا شريك عن الحسن بن كثير عن علي عن أبيه عن علي أنه كان يورث الخنثى من مباله. البيهقي [١٢٨٩١] من طريق محمد بن إسماعيل البخاري حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الحسن بن كثير سمع أباه قال: شهدت عليا رضي الله عنه في خنثى قال: انظروا مسيل البول فورثوه منه. اهـ لم أجده في التاريخ الكبير للبخاري، وهو على رسم ابن حبان.

وروى البيهقي [١٢٨٩٢] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا قيس بن الربيع عن عبد الله بن جسر قال سمعت ابن معقل وأشياخهم يذكرون أن عليا رضي الله عنه سئل عن المولود لا يدرى أرجل أم امرأة، فقال علي: يورث من حيث يبول. اهـ عبد الله بن جسر لم أعرفه، أظنه تصحيفا.

ثم روى من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الجليل عن رجل من بكر بن وائل قال: شهدت عليا رضي الله عنه يسأل عن الخنثى فسأل القوم فلم يدروا فقال علي رضي الله عنه: إن بال من مجرى الذكر فهو غلام وإن بال من مجرى الفرج فهو جارية. اهـ ضعيف.

وقال الدارمي [٣٠٢٨] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن عبد الأعلى أنه سمع محمد بن علي يحدث عن علي في الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة من أيهما يورث، قال: من أيهما بال. اهـ عبد الأعلى الثعلبي ليس بالقوي.

وقال وكيع ابن خلف في أخبار القضاة [١٩٧ / ٢] حدثنا علي بن عبد الله بن معاوية قال: حدثني أبي عن أبيه معاوية عن ميسرة عن شريح قال: تقدمت إلى شريح امرأة، فقالت: أيها القاضي إني جئتكم محاصمة، فقال لها: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي، فأخلى المجلس، قال: لها تكلمي، قالت: إني امرأة لي إليل،

ولي فرج، قال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضية، ورث من حيث يجيء البول، قالت: إنه يجيء منها جميعا، قال: فانظري من أين يسبق، قالت ليس شيء منها يسبق صاحبه إنما يجيئان في وقت، وينقطعان في وقت، قال: إنك لتخبريني بعجيب، قالت: وأخبرك بأعجب من ذلك، تزوجني ابن عم لي، فأخذ مني خادما فوطئها فأولجتها، وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي، فقام من مجلس القضاء فدخل علي رضي الله عنه، فأخبره، فقال: علي علي بالمرأة، فأدخلت، فقال: أحق ما يقول القاضي؟ قالت: هو كما قال: قال: فدعا بزوجهما، فقال: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: فعلمت ما كان؟ قال: نعم، قال: أخدمتها خادما فوطئتها فأولدتها ثم وطئتها أنت بعد؟ قال: نعم، قال: لأنت أحسن من خاصي أسد، علي بدينار الخادم، وامرأتين فحىء بهم، فقال: خذوا هذه المرأة، إن كانت امرأة فادخلوها بيتا وألبسوها ثيابا، وعدوا أضلاع جنبها، ففعلوا، فقال: عدد الجنب الأيمن أحد عشر، وعدد الأيسر اثنا عشر؛ فقال: علي: الله أكبر فأمر لها برداء وحذاء وألحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين زوجتي وابنة عمي، فرقت بيني وبينها، فألحقها بالرجال عن أخذت هذه القصة؟ قال: إني أخذتها عن أبي آدم صلى الله عليه وسلم. إن الله عز وجل خلق حواء، ضلع من أضلاع آدم فأضلاع الرجال، أقل من أضلاع النساء بضلع ثم أمر بهم فأخرجوا. اهـ منكر، قال أبو حاتم: شبه الموضوع.

متى يورث الصبي

- أبو داود [٢٩٢٢] حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا استهل المولود ورث^(١) اهـ وقال البخاري [٣٤٣١] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب قال قال أبو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من بني آدم مولود إلا يمسه الشيطان حين يولد، فيستهل صارخا من مس الشيطان، غير مريم وابنها. ثم يقول أبو هريرة (وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم). اهـ هذا أصح.

وقد رواه الحاكم [٤١٥٨] من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كل ولد آدم الشيطان نائل منه تلك الطعنة ولها يستهل المولود صارخا إلا ما كان من مريم وابنها فإن أمها حين وضعتها يعني أمها، قالت: إني أعيذها بك وذريتك من الشيطان الرجيم، فضرب دونها الحجاب فطعن فيه فتقبلها ربهما بقبول حسن وأنبأها نباتا حسنا، وهلك أمها فضممتها إلى خالتها أم يحيى. اهـ وصححه والذهبي.

^١ - ابن المنذر [٤٧٩ / ٧] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن الرجل إذا مات وزوجته حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيا واستهل، وقالوا جميعا: إذا خرج ميتا لم يرث. اهـ

وروى البيهقي [١٢٨٦٤] من طريق العباس بن الوليد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا. اهـ لا يصح.

- عبد الرزاق [٦٦٠٧] عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يفرض للصبي إذا استهل. اهـ صحيح. كتبه في الجنائز.

وقال الدارمي [٣١٨٥] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه. ابن أبي شيبة [١١٧٢٤] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا استهل صلي عليه وورث فإذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث. اهـ

وقال الدارمي [٣١٨٩] حدثنا يعلى حدثنا محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر قال: إذا استهل المولود صلي عليه وورث. اهـ

وقال عبد الرزاق [٦٦٠٨] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته. اهـ هذا موقوف صحيح، وقد روي مرفوعا ولا يثبت.

- ابن أبي شيبة [٣٢١٤٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه. الدارمي [٣١٨٦] أخبرنا أبو نعيم حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه. ابن المنذر [٣٠٢٣] حدثنا يحيى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن ابن عباس نحوه. لا بأس به.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢١٤٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: استهلال الصبي صياحه. الدارمي [٣١٨٧] حدثنا مالك بن إسماعيل ثنا إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: ليس من مولود إلا يستهل، واستهلاله يعصر الشيطان بطنه فيصيح إلا عيسى ابن مريم عليه السلام. اهـ سماك ضعيف.

- عبد الرزاق [٦٦٠٦] عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب الاسدي قال: قال ابن الزبير **لحسين بن علي** على من فكاك الأسير؟ قال: على الأرض التي نقاتل عنها. قال: وسألته عن المولود متى يجب سهمه؟ قال: إذا استهل وجب سهمه. ابن أبي شيبة [٣٢١٣٢] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن المولود، فقال: إذا استهل وجب عطاؤه ورزقه. حدثنا أبو الأحوص عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: لقي ابن الزبير الحسين بن علي، فقال: يا أبا عبد الله، أفتنا في المولود يولد في الإسلام، قال: وجب عطاءه ورزقه. اهـ لا بأس به.

باب منه

- مالك [١٤٣٨] عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت أن أبا بكر الصديق كان نخلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نخلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددته واحترتته كان لك. وإنما هو اليوم مال وارث وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله. قالت عائشة: فقلت يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته إنما هي أسماء فمن الأخرى. فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خاتمة أراها جارية. اهـ صحيح، كتبه في الهبات.
- البيهقي [١٢٨٦٦] من طريق الحسن بن علي بن زياد حدثنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن إبراهيم بن يحيى بن زيد بن ثابت عن جدته أم سعد بنت سعد بن الربيع امرأة زيد بن ثابت أنها أخبرته قالت: رجع إلي زيد بن ثابت يوما فقال: إن كانت لك حاجة أن نكلم في ميراثك من أبيك، فإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ورث الحمل اليوم، وكانت أم سعد حملا مقتل أبيها سعد بن الربيع فقلت أم سعد: ما كنت لأطلب من إخوتي شيئا. اهـ ثقات.

باب في الحميل^(١)

- ابن أبي شيبة [٣٢٠١٩] حدثنا جرير عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لم يكن أبو بكر وعمر وعثمان يورثون الحميل. اهـ ضعيف.
- مالك [١٠٨٦] عن الثقة عنده أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحدا من الأعاجم إلا أحدا ولد في العرب. اهـ
- وقال سعيد بن منصور [٢٥٣] حدثنا سفيان عن ابن جعدان عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر بن الخطاب: أن لا تورثوا حميلا إلا ببينة. ابن المنذر [٦٨٨٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج نا

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٧١ / ١] قال الأصمعي: الحميل ما حملة السيل من كل شيء، وكل محمول فهو حميل كما يقال للمقتول قتيلا. ومنه قول عمر في الحميل: لا يُورث إلا ببينة. سُمي حميلا لأنه يحمل من بلاده صغيرا ولم يولد في الإسلام. ثم قال أبو عبيد: وفي الحميل تفسير آخر هو أجود من هذا يقال: إنما سمي الحميل الذي قال عمر حميلا لأنه محمول النسب وهو أن يقول الرجل: هذا أخي أو أبي أو ابني فلا يُصدَّق عليه إلا ببينة لأنه يريد بذلك أن يدفع ميراث مولاه الذي أعتقه ولهذا قيل للدَّعي حميل. اهـ وقال ابن المنذر [١٩٩ / ٧] وإذا سبي صبيان فوقع كل واحد منهما في سهم رجل فأعتقه، ثم ادعى كل واحد منهما أن الآخر أخوه لأبيه وأمه، فإنه لا يصدق على هذا، ولا يتوارثون إلا ببينة تثبت أنسابهم، وكذلك لو كانت معهم امرأة فادعت أنها أمهم فصدقها، فإنها لا تصدق ولا يقبل قولهم إلا ببينة. والحميل كل نسب في دار الحرب، فالأخ وابن الأخ والعمة وابن العم والخال وابن الخال، والمرأة تدعي الصبي والجدة والخال، وكل نسب فهو في هذا الباب سواء. اهـ

حماد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب كان لا يورث الحميل. اهـ.
ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
- عبد الرزاق [١٩١٧٣] عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه ألا يورث الحميل إلا بينة. وعن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح مثله. وعن الثوري عن مجالد عن الشعبي عن شريح مثله قال الثوري: ونحن على هذا لا نورثه إلا بينة. ورواه البيهقي [١٨٣٣٧] من طريق معاوية بن هشام ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر رضي الله عنه لا تورث الحميل إلا بينة. قال وحدثنا سفيان عن ابن أبجر عن الشعبي عن شريح مثله. اهـ معاوية بن هشام القصار فيه ضعف.
وقال سعيد بن منصور [٢٥٢] نا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: سببت امرأة يوم جلولاء ومعها صبي، فكانت تقول: ابني فأعتقا، فبلغ الغلام فأصاب مالا، ثم مات، فأتيت بميراثه فقيل: هذا ميراث ابنك فقالت: لم يكن ابني إنما كنت ظئره وكان ابن دهقان القرية، فكتب إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الكتاب قال: إن هذا ليفعل فكتب إلى شريح: لا تورثوا حميلا إلا بينة. اهـ ضعيف.
وقال الدارمي [٣١٥٤] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الأشعث عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح أن لا يورث الحميل إلا بينة، وإن جاءت به في خرقها. اهـ ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون. ضعيف.

- عبد الرزاق [١٩١٨٠] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب: كل نسب تووصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث. ابن أبي شيبه [٣٢٠٢٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: قال عمر: كل نسب يتوصل عليه في الإسلام فهو وارث موروث. اهـ مرسل حسن.
وقال ابن المنذر [٦٦٧٣] حدثنا يحيى قال حدثنا أبو الربيع قال: نا حماد قال: حدثنا عاصم عن الشعبي أن عمر كتب إلى شريح ألا تورثوا حميلا إلا بينة. اهـ مرسل جيد.
وقال ابن أبي شيبه [٣٢٠٢٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عمر كتب أن لا يورث بولادة الشرك. اهـ مرسل فيه ضعف.
- عبد الرزاق [١٩١٨١] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن عثمان كان لا يورث بولادة أهل الشرك. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٩١٧٨] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان عثمان لا يورث بولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام. اهـ ضعيف.
- البيهقي [١٨٣٣٩] من طريق يزيد بن هارون أنبا الحجاج بن أرطاة عن ابن شهاب الزهري أن عثمان بن عفان استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحميل فقالوا فيه، فقال عثمان: ما نرى أن نورث

مال الله إلا بالبينات. قال: وأنبأ الحجاج بن أرطاة عن حبيب بن أبي ثابت أن عثمان رضي الله عنه قال: لا يورث الحميل إلا ببينة. قال البيهقي: وهذه الأسانيد عن عمر وعثمان رضي الله عنهما كلها ضعيفة. اهـ

- ابن أبي شيبه [٣٢٠٢٠] حدثنا حفص عن أبي طلق عن أبيه قال: أدركت الحملاء في زمان علي وعثمان لا يورثون. اهـ لا بأس به، وأبو طلق اسمه علي بن حنظلة.

وقد قال ابن أبي شيبه [٣٢٠٢٤] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون قال: ذكر لمحمد أن عمر بن عبد العزيز كتب في الحملاء: لا يورثون إلا بشهادة الشهود، قال: فقال محمد: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية، فأنا أنكر أن يكون عمر كتب بهذا. الدارمي [٣١٥٧] أخبرنا سعيد بن المغيرة قال قال ابن المبارك حدثنا ابن عون عن محمد قال: ذكر عنده قول من يقول في الحميل، فأنكر ذلك وقال: قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٠٢٥] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يتوارثون بالأرحام التي يتواصلون بها. اهـ صحيح.

تقدم من هذا الباب في كتاب النكاح.

الأمر في ولد الملاءنة

- مالك [١١٧٨] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتقل من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٢٤٧٨] عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: ابن الملاءنة يدعى لأمه، ومن قذف لأمه يقول: يا ابن الزانية ضرب الحد، وأمه عصبتها يرثها وترثه. ابن أبي شيبه [٣١٩٨٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: ابن الملاءنة عصبة أمه يرثهم ويرثونه. الدارمي [٣٠٢٣] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا تلاعنا فرق بينهما ولم يجتمعا، ودعي الولد لأمه يقال ابن فلانة، هي عصبتها يرثها وترثه، ومن دعاه لزنية جلد. اهـ ابن عبيدة يضعف.

- ابن أبي شيبه [٣٢٢٢٩] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمر بن رؤبة عن عبد الواحد النصري عن واثلة بن الأسقع قال: ترث المرأة ثلاثة: لقيطها، وعتيقها، والملاءنة ابنها. سعيد بن منصور [٤٧٩] حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني عمر بن رؤبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الأسقع الليثي قال: تحرز المرأة ثلاثة موارث موارث عتيقها ولقيطها، والملاءنة ابنها. اهـ ضعيف، وروي مرفوعا ولا يصح.

- الترمذي [٢١١٣] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث. قال: وقد روى غير

ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه. اهـ تابعه سليمان بن موسى الأشدق، حسنه الألباني في تعليقه على أبي داود، كتبه في الطلاق.

- عبد الرزاق [١٢٤٨١] عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي قال: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه. اهـ ضعيف.

وقال الدارمي [٣٠٢٧] أخبرنا محمد بن العلاء حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس أن قوما اختصموا إلى علي رضي الله تعالى عنه في ولد المتلاعنين، فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه فقال: إن أباه كان تبرأ منه، فليس لكم من ميراثه شيء. فقضى - بميراثه لأمه وجعلها عصبته. الحاكم [٧٩٨٩] من طريق محمد بن نصر ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اختصم إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ولد الملاعنة فأعطى ميراثه أمه و جعلها عصبته. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ومحمد بن إسحاق هذا هو الصغاني بلا شك فيه. وقال [٨٠١٦] أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن طهمان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اختصموا إلى علي رضي الله عنه في ولد الملاعنة فجاء عصبة أبيه يطلبون ميراثه فقال: إن أباه قد كان تبرأ منه فأعطى أمه الميراث و جعلها عصبة و لم يعطيهم شيئاً. قال: هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان موقوفاً على حكم أمير المؤمنين فإنه غريب من فتاواه و أحكامه. اهـ وقال الذهبي صحيح غريب. ورواه البيهقي [١٢٨٦٩] من طريق أبي الأزهر حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثني إبراهيم بن طهمان حدثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، نحوه. وسماك ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبه [٣١٩٨٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالوا في ابن ملاعنة مات وترك أمه وأخاه لأمه، قال: كان علي يقول: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي عليهما الثلثان والثلث، وكان ابن مسعود يقول: للأم الثلث، وللأخ السدس، ويرد ما بقي على الأم. اهـ

- عبد الرزاق [١٢٤٨٢] عن صاحب له عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالوا: عصبة ابن الملاعنة عصبة أمه. ابن أبي شيبه [٣١٩٧٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله أنهما قالوا في ابن الملاعنة: عصبته عصبة أمه. الدارمي [٣٠٢٠] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن عامر عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة قالوا: عصبته عصبة أمه. ابن المنذر [٦٨٥٣] حدثني أبو بكر بن إسماعيل قال: حدثنا زياد بن أيوب قال: حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن علي وعبد الله قالوا: ابن الملاعنة عصبته عصبة أمه. اهـ لا بأس به.

- سعيد بن منصور [١١٩] حدثنا يزيد بن هارون عن سالم^(١) عن الشعبي عن علي أنه قال في ابن ملاعنة مات، وترك أمه وأخاه قال: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، وما بقي فرد عليها على قدر أنصبتها. وقال عبد الله: لأخيه السدس وما بقي فلأمه. وقال: هي عصبتها. وقال زيد بن ثابت: لأمه الثلث، ولأخيه السدس، وما بقي فلبيت المال. نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا في ولد الملاعنة: أمه عصبتها، فإن لم تكن له أم فعصبتها عصبتها، وولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة. ابن أبي شيبة [٣٢٠٠٨] حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن سالم عن الشعبي عن علي وعبد الله في ابن الملاعنة: أمه عصبتها وعصبتها عصبتها وولد الزنا بمنزلة. الدارمي [٣٠١٠] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن أبي سهل عن الشعبي قال قال علي في ابن ملاعنة ترك أخاه لأمه وأمّه: لأخيه السدس، ولأمه الثلث، ثم يرد عليهم فيصير للأخ الثلث وللأم الثلثان. وقال ابن مسعود: لأخيه السدس وما بقي فللأم. اهـ ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن ابن سالم، وهو مرسل حسن.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٩٧٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله في ابن الملاعنة ميراثه لأمه، فإن كانت أمه قد ماتت يرثه ورثتها. اهـ

وقال الدارمي [٣٠٠٨] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر- عن إبراهيم عن عبد الله في ابن الملاعنة قال: ميراثه لأمه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١٩٦٩] حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال في ولد الملاعنة: ميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم فهو لعصبتها. وقال إبراهيم: ميراثه كله لأمه، ويعقل عنه عصبتها، وكذلك ولد الزنا وولد النصراني وأمّه مسلمة. الدارمي [٣٠١٣] حدثنا محمد بن عيسى- حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله قال: ميراثه لأمه، تعقل عنه عصبة أمه. ورواه الحاكم [٧٩٨٧] من طريق محمد بن نصر الإمام ثنا يحيى بن يحيى أنبا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: في ميراث ابن الملاعنة ميراثه كله لأمه. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [١٢٤٧٩] عن معمر عن قتادة أن ابن مسعود قال: ميراث ولد الملاعنة كله لأمه. ابن أبي شيبة [٣١٩٧٢] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد الله قال: ميراث ابن الملاعنة لأمه. حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن علي وزيد في ابن الملاعنة، قالا: الثلث لأمه، وما بقي في بيت المال. اهـ مرسل.

^١ - صوابه محمد بن سالم.

وقال الدارمي [٣٠١٥] أخبرنا حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا قتادة أن عليا وابن مسعود قالا في ولد ملاعنة ترك جدته وإخوته لأمه قال: للجدة الثلث وللإخوة الثلثان. وقال زيد بن ثابت: للجدة السدس، وللإخوة للأم الثلث، وما بقي فلبيت المال. اهـ ورواه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن حماد، وهو مرسل حسن.

وروى البيهقي [١٢٨٧٣] من طريق الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا سعيد عن قتادة أن ابن مسعود كان يجعل ميراثه كله لأمه فإن لم تكن له أم كان لعصبتها. قال وكان الحسن يقول ذلك قال: وكان علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما يقولان: لأمه الثلث وبقيته في بيت مال المسلمين. اهـ فيه ضعف.

وقال عبد الرزاق [١٢٤٨٥] عن معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: ترث أمه منه الثلث وما بقي في بيت المال وقاله ابن عباس أيضا. اهـ

وقال الدارمي [٣٠١٢] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سالم بن نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت في ميراث ابن الملاعنة: لأمه الثلث، والثلثان لبيت المال. اهـ حسن صحيح.

- الدارمي [٣٠٢٥] حدثنا سهل بن حماد أخبرنا همام عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في ولد الملاعنة هو الذي لا أب له: ترثه أمه وإخوته من أمه وعصبة أمه، فإن قذفه قاذف جلد قاذفه. ابن المنذر [٦٨٥٦] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا همام قال: نا قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: ولد الملاعنة هو الذي لا أب له ترثه أمه، ويرثه إخوته من أمه، ويرثه عصبة أمه، وإن قذفه قاذف جلد قاذفه. اهـ صحيح، يأتي في الحدود.

- عبد الرزاق [١٢٤٨٤] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: جرت السنة في ابن الملاعنة أنه يرثها وترث أمه منه ما فرض الله لها. اهـ

تجد أخبارا من هذا الباب في كتاب الحدود بحمد الله تعالى.

في ميراث أهل الملل

- البخاري [٦٧٦٤] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم. اهـ

وقال البخاري [٤٢٨٢] حدثنا سليمان بن عبد الرحمن حدثنا سعدان بن يحيى حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أنه قال زمن الفتح: يا رسول الله، أين تنزل غدا؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل من منزل. ثم قال: لا يرث المؤمن الكافر، ولا

يرث الكافر المؤمن. قيل للزهري: ومن ورث أبا طالب؟ قال: ورثه عقيل وطالب. قال معمر عن الزهري أين تنزل غدا، في حجته. ولم يقل يونس حجته ولا زمن الفتح. اهـ ورواه مسلم.

- عبد الرزاق [٩٨٥٧] أخبرنا ابن جريج قال قال عمرو بن شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين شتى. قال: وقضى النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوارث المسلمون والنصارى وأبو بكر وعمر وعثمان. اهـ

وقال أبو داود [٢٩١٣] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يتوارث أهل ملتين شتى. اهـ حسنه الألباني وشعيب.

- الدارمي [٣٠٥٠] أخبرنا أبو نعيم حدثنا حسن عن عيسى - الحنات عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا: لا يتوارث أهل دينين. اهـ ضعيف.

وقال محمد بن نصر في السنة [٣٨٧] حدثنا بحر بن نصر الخولاني أنبا ابن وهب أخبرني يونس قال: سألت ابن شهاب: هل يتوارث المسلمون والنصارى؟ فقال ابن شهاب: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم لا يتوارثون وأبو بكر وعمر وعثمان. اهـ

وروى البيهقي [١٢٥٩٤] من طريق يحيى بن بكير قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا. اهـ رواه أبو مصعب وسويد. صحيح.

- سعيد بن منصور [١٤١] نا أبو عوانة وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لا نرث أهل الملل ولا يرثونا. عبد الرزاق [١٩٢٩٤] أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا. الدارمي [٣٠٤٩] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال قال عمر بن الخطاب: أهل الشرك لا نرثهم ولا يرثونا. اهـ رواه أبو نعيم عن الثوري في الفرائض. مرسل جيد.

- ابن أبي شعبة [٣٢٠٩٧] حدثنا حفص عن داود عن سعيد بن جبير قال: قال عمر: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير قال: قال عمر مثله. اهـ مرسل. صحيح.

- سعيد بن منصور [١٣٨] حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: قال عمر: لا يتوارث أهل ملتين شتى، ولا يحجب من لا يرث. ابن أبي شعبة [٣١٧٩٥] حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن ابن سيرين قال قال عمر: لا يحجب من لا يرث. الدارمي [٣٠٥٦] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين قال قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث ملتان شتى، ولا يحجب من لا يرث. البغوي في الجعديات [١٨٨٤] حدثنا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد نا أنس بن سيرين أن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين.

البيهقي [١٢٦٢٣] من طريق يحيى بن أي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن زيد حدثنا أنس بن سيرين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يتوارث أهل ملتين شتى ولا يحجب من لا يرث. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩١٠٤] عن الثوري قال أخبرني رجل عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب قال: لا يحجب من لا يرث. ابن المنذر [٦٨٧١] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن رجل عن أنس بن سيرين عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا يحجب من لا يرث. اهـ وقال سعيد بن منصور [١٤٠] حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: لا يتوارث أهل ملتين شتى. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شعبة [٣٢٠٩٥] حدثنا عبدة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في يهودية ماتت، قال: يرثها أهل دينها. اهـ

رواه مالك [١٠٨٤] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر بن الخطاب: يرثها أهل دينها. ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها. الدارمي [٣٠٤٧] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى أن سليمان بن يسار أخبره عن محمد بن الأشعث أن عمه له يهودية باليمن، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال: يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها. اهـ

ورواه عبد الرزاق [٩٨٥٩] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار يذكر أن محمد بن الأشعث أخبره أن عمه له يهودية توفيت باليمن وأن الأشعث بن قيس ذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر: لا يرثها إلا أهل دينها. اهـ

ورواه سعيد بن منصور [١٤٤] حدثنا هشيم قال: أنا داود بن أبي هند قال: نا الشعبي أن الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب في ميراث عمه له يهودية، فلما قدم عليه قال له عمر: أجبني في ميراث المغزلة بنت الحارث؟ فقال: أولست أولى الناس بها؟ قال: أهل ملتها من أهل دينها، لا يتوارث أهل ملتين. الدارمي [٣٠٥٥] حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هند عن عامر أن المغزلة بنت الحارث توفيت باليمن وهي يهودية، فركب الأشعث بن قيس وكانت عمته إلى عمر في ميراثها، فقال عمر: ليس ذلك لك، يرثها أقرب الناس منها من أهل دينها، لا يتوارث ملتان. اهـ الأشعث بن قيس بن معدي كرب، كيف تكون المغزلة بنت الحارث أخت أبيه.

وقال ابن أبي شعبة [٣٢٠٩١] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر عن عمر قال: يرثها أهل دينها، كل ملة تتبع ملتها. اهـ

ورواه الدارمي [٣٠٥١] حدثنا أبو نعيم حدثنا زهير عن مطرف عن عامر عن عمر قال: لا يتوارث أهل ملتين. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٣٢٠٨٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له مشركة يهودية، فلم يورثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها. عبد الرزاق [٩٨٦٠] أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مثله. الدارمي [٣٠٤٨] حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: ماتت عمة الأشعث بن قيس وهي يهودية فأبى عمر بن الخطاب فقال: أهل دينها يرثونها. ابن المنذر [٦٨٦٣] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق أن عمة الأشعث كانت مشركة وأُمها ماتت، فأبى عمر بن الخطاب أن يورثه، وقال: يرثها أهل دينها. البيهقي [١٢٥٩٥] من طريق عبدان أخبرني أبي - اسمه عثمان بن جبلة - عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: توفيت عمة للأشعث وهي يهودية فأبى عمر فأبى أن يورثه وقال: يرثها أهل دينها. اهـ هذا أشبه، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٩٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الله بن معقل أن عمة للأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية، فلم يورثه عمر منها شيئاً، وقال: يرثها أهل دينها. اهـ مرسل صحيح. وقال عبد الرزاق [٩٨٦٢] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن الأشعث بن قيس قال: يا أمير المؤمنين إن أختي كانت تحت مقول من المقاول فهودها وإنما ماتت فمن يرثها قال عمر أهل دينها. وقال عبد الرزاق [٩٨٦٤] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة أو غيره أن عمر بن الخطاب قال: لا يتوارث أهل الملل ولا يرثونها. اهـ غير محفوظ.

وقال عبد الرزاق [١٩٣٠٦] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ميمون بن مهران عن رجل من كندة يقال له العرس بن قيس قال شيخ كبير كان يستعمل على الحيرة فأخبرني أنه أخبره أن الأشعث بن قيس ماتت عمة له يهودية فجاء عمر بن الخطاب في ميراثها يطلبه فأبى عمر أن يورثه إياها وورثها اليهود. ابن أبي شيبة [٣٢٠٩٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: أرسل إلي العرس بن قيس الكندي فسألني عن أخوين نصرانيين أسلم أحدهما ومات الآخر وترك مالا؟ فقلت: كان معاوية يقول: لو كان نصرانيا ورثه، فلم يزد الإسلام إلا شدة، قال العرس بن قيس: أبى ذلك علينا عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس ماتت وهي يهودية فلم يورثه عمر منها شيئاً. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٢٢٥١] حدثنا عبد السلام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في الراهب يموت ليس له وارث، فكُتب إليه: أن أعط ميراثه الذين كانوا يؤدون جزيته. سعيد بن منصور [٢٠٩] حدثنا إسماعيل بن عياش قال: سألت إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن الرجل يسلم على يدي الرجل، فقال: أخبرني عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب

كتب إلى عمرو بن العاص: إنك كتبت تسألني عن قوم دخلوا في الإسلام في خفه الإسلام فماتوا، قال: ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين. وكتبت تسألني عن الرجل يسلم فيعاد القوم وبعاقلمهم، وليس له فيهم قرابة ولا لهم عليه نعمة، فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة في التاريخ [٤٤٧٣] أخبرنا المدائني عن عبد ربه بن نافع عن الأعمش عن أبي وائل قال: لقد رأيتنا أيام بزاخة هرابا أنا على جمل فسقطت منه وكدت أهلك، فماتت أمي نصرانية فأتيت عمر في ميراثها، فقال: لا يتوارث أهل ملتين. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٣٢١٠١] حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن أبي الحكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال: كان معاذ باليمن فارتفعوا إليه في يهودي مات أخاه مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الإسلام يزيد ولا ينقص، فورثه. اهـ ورواه أحمد وأبو داود وغيرهم، وصححه الحاكم والذهبي، وله علة.

قال مسدد [١٥٤٦] حدثنا عبد الوارث عن عمرو الواسطي ثنا عبد الله بن بريدة قال أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما ف قيل له لم ورثت المسلم قال حدثني أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن أخوين اختصما إلى معاذ رضي الله عنه يهودي ومسلم فقال المسلم: كان أبي يهودياً وكان ذا مال وأرض فلم يضرنني إسلامي عنده دون أن فوض إلي ماله وأرضاً كنت أزرعها وأقوم فيها وكنت أتصدق وأقري الضيف وأصنع المعروف وأعتق فكان لا يعيب ذلك علي، فمات فخالوا بيني وبين ماله وقالوا لا حق لك فورث معاذ رضي الله عنه المسلم. اهـ ورواه أبو داود عن مسدد، ضعفه البيهقي وغيره.

- ابن أبي شيبة [٣٢٠٩٣] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر. ابن أبي شيبة [٣٢٠٩٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مثله، وزاد فيه: إلا أن يكون عبداً له فيرثه. اهـ ورواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن أبي إسحاق، والحارث لا يحتج به.

- عبد الرزاق [١٩٣١٠] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا يرث اليهود ولا النصارى المسلمين ولا يرثونهم، إلا أن يكون عبد الرجل أو أمته. اهـ صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [٣٢١٠٠] حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يرث الرجل غير أهل ملته إلا أن يكون عبد رجل، أو أمته. الدارمي [٣٠٥٢] أخبرنا أبو نعيم حدثنا شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر قال: لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا إلا أن يموت للرجل عبده أو أمته. اهـ أشعث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٢٠٩٩] حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهري قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما

ولي معاوية ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء. اهـ هذا سند ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢١٠٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن معقل قال: ما رأيت قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن من قضاء قضى - به معاوية في أهل كتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا. سعيد بن منصور [١٤٧] حدثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث في الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو أعجب إلي من قضاء معاوية: إنا نرثهم ولا يرثوننا، كما أن النكاح يحل لنا فيهم، ولا يحل لهم فينا. اهـ صحيح.

وقال سعيد بن منصور [١٤٥] حدثنا هشيم قال: أنبأ داود عن الشعبي قال: بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم، فقال معاوية: نرثهم ولا يرثوننا. فقال مسروق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه. الدارمي [٣٠٥٤] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي عن مسروق قال: كان معاوية يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. قال قال مسروق: وما حدث في الإسلام قضاء أحب إلي منه. قيل لأبي محمد - الدارمي -: تقول بهذا؟ قال: لا. اهـ عن ابن معقل أصح.

وقال سعيد بن منصور [١٤٦] حدثنا هشيم قال: أنا مجالد قال: نا الشعبي قال: جاء رجل إلى معاوية، فقال: رأيت الإسلام يضرني أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك، فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانيا، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم، فقال إخواني وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك. فقال معاوية: ايتني بهم. فأتاه بهم، فقال: أتم وهو في ميراث أبيكم شرع سواء. وكتب معاوية إلى زياد: أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم، فلما انتهى كتابه إلى زياد، أرسل إلى شريح، فأمره أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، فلما أمره زياد قضى بقوله، فكان إذا قضى بذلك يقول: هذا قضاء أمير المؤمنين. اهـ مجالد ضعيف.

هل يحجب بالكافر والمملوك

- ابن أبي شيبة [٣٢٠٩٦] حدثنا محمد بن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم قال: لا يرث النصراني المسلم، ولا المسلم النصراني، فهذا قول علي وزيد، وأما عبد الله بن مسعود فإنه كان يقضي أنهم يحجبون ولا يورثون. اهـ

وقال ابن الجعد [٢١٠] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال عبد الله في المملوكين وأهل الكتاب: يحبون ولا يرثون. وقال علي وزيد: لا يحبون ولا يرثون. الدارمي [٢٩٥٥] أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن عليا وزيدا قالوا: المملوكون وأهل الكتاب لا يحبون ولا يرثون. وقال عبد الله: يحبون ولا يرثون. البيهقي [١٢٦٢٤] من طريق يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال قال علي رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه: المشرک لا يحب ولا يرث. وقال عبد الله رضي الله عنه: يحب ولا يرث. اهـ مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩١٠٢] عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله الإخوة المملوكون والنصارى يحبون الأم ولا يرثون. قال الثوري في هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم وإنما تحب المرأة والزوج والأم ولا يحب غيرهم. سعيد بن منصور [١٤٨] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي لا يحب باليهودي ولا بالنصراني ولا بالمجوسي ولا بالمملوك، ولا يورثهم. وكان عبد الله يحب بهم ولا يورثهم. ابن أبي شيبه [٣١٨٠٢] حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم. وعن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن ابن مسعود أنه كان يحب بالمملوكين وأهل الكتاب، ولا يورثهم. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٩١٠٣] عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا وزيدا قالوا: لا يحبون ولا يرثون. قال الثوري والقاتل عندنا بتلك المنزلة لا يحب ولا يرث. ابن المنذر [٦٨٧٢] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن سالم أبي سهل أو أشعث بن سوار عن الشعبي أن عليا وزيد بن ثابت كانا يقولان: لا يحبون ولا يرثون. اهـ ورواه خلاد بن عيسى عن الثوري في الفرائض عن أبي سهل نحوه.

وقال الدارمي [٢٩٥٤] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أشعث عن الشعبي أن عليا وزيدا كانا لا يحبان بالكفار ولا بالمملوكين ولا يورثانهم شيئا، وكان عبد الله يحب بالكفار وبالمملوكين ولا يورثهم. اهـ وروى البيهقي [١٢٦٢٦] من طريق عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن علي وزيد بن ثابت قالوا: المملوكون وأهل الكتاب بمنزلة الأموات. قال وقال عبد الله: يحبون ولا يرثون. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبه [٣١٧٩٣] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي. وعن الأعمش عن إبراهيم أن عليا كان يقول في المملوكين وأهل الكتاب: لا يحبون، ولا يرثون. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٩١٠٨] عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال: لا يحب من لا يرث. ابن أبي شيبه [٣١٧٩٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال: المملوكون لا يرثون، ولا يحبون. حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق أن رجلا سأل عليا عن امرأة ماتت وتركت أختها وأمها مملوكة، فقال علي: هل يحيط السدس برقبتها؟ فقال: لا، فقال: دعنا منها سائر اليوم. اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٧٩٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن زيد بن ثابت قال: لا يحبون ولا يرثون. اهـ تقدم.

وقال سعيد بن منصور [١٥١] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: كان رأي الفقهاء الذين ينتهي إليهم أن المملوك لا يرث، ولا يحجب، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب، وأن من عمي موته لا يرث ولا يحجب. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣١٨٣٦] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وإخوتها لأُمها مسلمين ولها ابن نصراني، أو يهودي، أو كافر، فلزوجها النصف ثلاثة أسهم ولاخوتها لأُمها الثلث سهان، وما بقي فلذي العصبه في قول علي وزيد، ولا يرث يهودي، ولا نصراني مسلماً، وقضى فيها عبد الله: أن للزوج الربع من أجل أن لها ولداً كافراً، وهم يحبون في قول عبد الله، ولا يرثون، وفي قول علي وزيد: لا يحبون ولا يرثون، قال أبو بكر: فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله بن مسعود من أربعة. حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل قال: قال إبراهيم في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة ولها إخوة نصارى أو يهود، أو كفار، فقضى - عبد الله أن لها معهم السدس، وجعلهم يحبون ولا يرثون، وقضى فيها سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أنهم لا يحبون ولا يرثون. قال أبو بكر: فهي فيما قضى سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير عبد الله من أربعة أسهم، فهي لذى العصبه، وهي في قضاء عبد الله: من خمسة أسهم، فهي لذى العصبه بالرحم. قال أبو بكر: فهذه في قولهم جميعاً من ستة أسهم، إن كان في قول عبد الله: فللأم السدس ويبقى خمسة، وإن كان في قول أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: فللأم الثلث وهو سهان، وأربعة لسائر العصبه. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٨٠٣] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه، أو أخاه، أو ابنه مملوكاً ولم يترك وارثاً فإنه يشتري فيعتق، ثم يورث. حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن محمد عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه مملوكاً، قال: يشتري من ماله فيعتق، ثم يورث، قال: وكان الحسن يقوله. حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله بمثله. وقال سعيد بن منصور [١٩١] حدثنا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقول في الرجل إذا مات وترك أباه مملوكاً قال: يشتري من المال ثم يعتق، ويورث ما بقي. اهـ صحيح.

في المرتد هل يورث

- عبد الرزاق [١٩٢٩٦] أخبرنا معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتني علي بن أبي حمزة كان نصرانياً فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي: لعلك إنما ارتدت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا. قال: فارجع إلى الإسلام. قال: أما حتى ألقى المسيح فلا. فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده

المسلمين. ابن أبي شيبة [٣٢٠٣٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه أتى بمستورد العجلي وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى فقتله وجعل ميراثه بين ورثته من المسلمين. سعيد بن منصور [٣١١] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال: أتى علي بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام فعرض عليه الإسلام فأبى، ف ضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين. قال سعيد: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية. الدارمي [٣١٣٤] حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. ابن المنذر [٦٨٦٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا أبو معاوية الضرير عن سليمان الأعمش عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب جعل ميراث المرتد لورثته من المسلمين. الطحاوي [٥٢٩٨] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد الأصبهاني قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني عن علي أنه جعل ميراث المستورد لورثته من المسلمين. البيهقي [١٢٨٤٠] من طريق الحميدي عن سفيان حدثنا سليمان عن أبي عمرو الشيباني أن علياً أتى بالمستورد العجلي فقتله وجعل ميراثه لأهله من المسلمين فأعطاه النصارى بحيفته ثلاثين ألفاً فأبى أن يبيعهم إياه وأحرقه. اهـ هذا إسناد صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٩٣٠١] أخبرنا عبد الله بن سعيد عن الحجاج عن الحكم أن علياً قال ميراث المرتد لولده. ابن أبي شيبة [٣٢٠٣٥] حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في ميراث المرتد لورثته من المسلمين. الدارمي [٣١٣٥] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن الحكم أن علياً قضى في ميراث المرتد لأهله من المسلمين. البيهقي [١٢٨٣٩] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن الحكم مثله. ضعيف.

- ابن الجعد [٢٣٣٥] أخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص قال: كنت عند علي جالسا حتى أتى برجل من بني عجل يقال له المستورد كان مسلماً فالحق بالأكيراء فتنصر. فقال له علي: ما لك؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم. قال: وما دينك؟ قال دين عيسى.. قال علي: وأنا على دين عيسى.. ولكن ما تقول في عيسى؟ قال: كلمة خفيت علي لم أفهمها، فزعم القوم أنه قال: إنه ربه. فقال علي: اقتلوه. فتوطأه القوم حتى مات فجاء أهل الحيرة فأعطوا بجبة له صوف اثنا عشر ألفاً فأبى عليهم علي فأمر بها فأحرقت بالنار ولم يعرض لماله. الطحاوي [٥٢٩٩] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا شريك عن سماك عن ابن عبيد بن الأبرص أن علياً قال للمستورد: على دين من أنت؟ قال: على دين عيسى، قال علي: وأنا على دين عيسى، فمن ربك؟ فزعم القوم أنه قال: إنه ربه فقال: اقتلوه، ولم يتعرض لماله. اهـ لا بأس به، يأتي في الحدود.

- عبد الرزاق [١٩٢٩٧] أخبرنا معمر وابن جريج قالوا: بلغنا أن بن مسعود قال في ميراث المرتد مثل قول علي. اهـ

- الطحاوي [٥٣٠١] حدثنا علي بن زيد قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة أن ابن مسعود قال: ميراثه لورثته من المسلمين. اهـ منقطع.
وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠٣٣] حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله قال: إذا ارتد المرتد ورثه ولده. الدارمي [٣١٣٣] حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع قال أخبرني أبي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان ابن مسعود يورث أهل المرتد إذا قتل. الطحاوي [٥٣٠٠] حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن سعيد قال أخبرنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إذا مات المرتد ورثه ولده. اهـ ورواه إسحاق عن ابن فضيل. وهو مرسل حسن.

- ابن أبي شيبة [٣٢٠٤٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال: كان المسلمون يطيبون لأهل المرتد ميراثه. يعني: إذا قتل. اهـ عمرو بن عبيد المبتدع لا يحتج به.
- عبد الرزاق [١٩٣٠٢] أخبرنا ابن جريج قال: الناس فريقان، فريق يقول: ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر يوقف عنه فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر أيسلم أم يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة، وفريق يقولون لأهل دينه^(١) اهـ

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم

- أبو داود [٢٩١٦] حدثنا حجاج بن أبي يعقوب حدثنا موسى بن داود حدثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام. اهـ صححه الألباني.
وقال سعيد بن منصور [١٨٩] حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلم على شيء فهو له. اهـ مرسل جيد. يأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله.
- عبد الرزاق [١٩٣٣٢] أخبرنا معمر عن قتادة وعن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب قال: من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ورث منه. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٢٩٠] حدثنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة أن أباه توفي وهو نصراني، ويزيد مسلم وله إخوة نصاري، فلم يورثه عمر منه، ثم توفيت أم يزيد وهي مسلمة، فأسلم إخوته بعد موتها، فطلبوا الميراث فارتفعوا إلى عثمان فسأل عن ذلك، فورثهم. سعيد بن منصور [١٨٥] نا

^١ - سعيد بن منصور [٣٠٩] حدثنا هشيم قال: أنا موسى بن أبي كثير قال: سألت سعيد بن المسيب عن عدة امرأة المرتد قال: ثلاثة قروء، قلت: فإن قتل؟ قال: فأربعة أشهر وعشرا، قلت: فميراثه؟ قال: نرثهم ولا يرثونا. اهـ سند جيد.

هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن يزيد بن قتادة الشيباني أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم. وهذا مرسل. ورواه ابن المنذر [٦٨٧٦] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن حسان بن بلال المزني أن يزيد بن قتادة حدث أن رجلاً من أهله مات وهو على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه، ثم إن أبي أسلم فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فُت، فأحرزت ميراثه سنة، وكان ترك نخلًا، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان بن عفان، فحدث عبد الله بن الأرقم أن عمر قضى - أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان بن عفان، فذهبت بذلك الأول، وشاركتني في هذا. اهـ ثقات.

وقال عبد الرزاق [١٩٣٢٠] أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل كتب إليه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإنك كتبت إلي أن أرسل يزيد بن قتادة العنزي وإني سألته فقال: توفيت أُمي نصرانية وأنا مسلم وإنها تركت ثلاثين عبداً وليدة ومئتي نخلة فركبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب فقضى - أن ميراثها لزوجها ولابن أخيها وهما نصرانيان ولم يورثني شيئاً. فقال يزيد بن قتادة توفي جدي وهو مسلم وكان بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد معه حنين وترك ابنته فورثني عثمان ماله كله ولم يورث ابنته شيئاً فأحرزت المال عاماً أو عامين ثم أسلمت ابنته فركبت إلى عثمان فسأل عبد الله بن الأرقم فقال له كان عمر يقضي - من أسلم على ميراث قبل أن يقسم بأن له ميراثاً واجباً بإسلامه فورثها عثمان نصيبها من الأول كل ذلك وأنا شاهد. اهـ - ابن أبي شيبه [٣٢٢٩٣] حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: قال علي: من أسلم على ميراثه فهو له. اهـ ضعيف.

- سعيد بن منصور [١٨٣] نا أبو عوانة عن أدهم السدوسي عن رجال من قومه أن امرأة منهم نصرانية ولها ابنة حنيفة، فماتت الابنة وأسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث، فأتوا بعض قضاة البصرة فورثوها، ثم أتوا الكوفة، فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فقال: ما كانت الأم حين خرجت الروح من الابنة؟ قالوا: نصرانية. فقال: قد وجب الميراث لأهلها، ولكن لها حق، كم المال؟ فقالوا: كذا وكذا شيئاً لم يحفظه أدهم، فأعطاهم ستمائة. نا هشيم قال: أنا أدهم أبو بشر الدوسي قال: حدثني ناس من الحبي أن امرأة منهم ماتت وهي حنيفة، وتركتم أمها وهي نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فسألوه عن ذلك، فقال علي: أليس ماتت ابنتها وأمها نصرانية؟ قالوا: نعم. قال: فلا ميراث لها، كم الذي تركت ابنتها؟ فأخبروه، فقال: أنيلوها منه. فأنالوها منه. ابن أبي شيبه [٣٢٢٨٤] حدثنا هشيم عن أدهم السدوسي عن أناس من قومه أن امرأة ماتت وهي مسلمة وترك أمها لها نصرانية، فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها، فأتوا علياً فذكروا ذلك له، فقال: لا ميراث لها، ثم قال: كم تركت فأخبروه، فقال: أنيلوها منه بشيء. اهـ أدهم وثقه ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٣٢٢٨٧] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخاً يتوكأ على عصي، فقيل: هذا وارث صفية أسلم على ميراث، فلم يورث. ابن سعد [١١١٦١] أخبرنا سعيد بن عامر

وهشام أبو الوليد الطيالسي عن شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال: رأيت شيخا فقالوا: هذا وارث صفية بنت حيي فأسلم بعد ما ماتت فلم يرثها. ورواه البيهقي [١٢٥٩٦] من طريق عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن حصين قال: رأيت شيخا يمشي على عصا، فقالوا: هذا وارث صفية بنت حيي، فكنا نتحدث أنها لما ماتت أسلم من أجل ميراثها، فلم يورث. اهـ سند صحيح. ميراث القاتل في كتاب الحدود.

في أنساب المجوس كيف يتوارثون في الإسلام

كانوا يتزوجون محارمهم.

- ابن أبي شيبه [٣١٧٤١] حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل عن إبراهيم في امرأة تركت أعماهما أحدهم أخوها لأعماها، فقضى فيها علي وزيد أن لأخيها لأعما السدس، ثم هو شريكهم بعد في المال، وقضى- فيها ابن مسعود أن المال كله له، وهذا نسب يكون في الشرك، ثم يسلم أهله بعد. قال أبو بكر - ابن أبي شيبه -: فهذه في قول علي وزيد من ستة أسهم، وفي قول عبد الله: من سهم واحد لأنه المال كله. اهـ
- عبد الرزاق [١٩٣٣٦] أخبرنا الثوري عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا في المجوسي يرث من مكائين. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٣٢٠٧٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع الشعبي عن علي وعبد الله أنها كانا يورثان المجوسي من الوجهين. الدارمي [٣١٤٨] أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا في المجوس إذا أسلموا يرثون من القربتين جميعا. ابن المنذر [٦٨٧٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد عن سفيان الثوري عن رجل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود قالا: في المجوس إذا أسلموا قالا: يورثون من القربتين جميعا. اهـ ورواه ابن المنذر والبيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري.

وقال عبد الرزاق [١٩١٦٩] عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أن عليا وابن مسعود كانا يورثان المجوس من مكائين. اهـ أبو سهل هو محمد بن سالم.

وروى البيهقي [١٢٨٨٩] من طريق يحيى بن أبي طالب أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار أن عليا رضي الله عنه كان يورث المجوس من الوجهين جميعا إذا كانت أمه امرأته أو أخته أو ابنته. اهـ ضعيف.

وقال البيهقي [١٢٨٨٧] ويذكر عن زيد بن ثابت أنه قال: يرث بأدنى الأمرين ولا يرث من وجهين وذلك فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي الوليد الفقيه حدثنا موسى بن سهل حدثنا عبد الغني عن أيوب الخزازي بسنده إلى زيد. اهـ ثم وهن أخبار الباب.

ما جاء في ميراث رسول الله

قال البخاري [٦٧٢٥] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة والعباس عليهما السلام أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فذك، وسههما من خير. فقال لهما أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال. قال أبو بكر: والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته. قال فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت. اهـ

وقال البخاري [٦٧٢٨] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك، فانطلقت حتى دخلت عليه فسألته فقال انطلقت حتى أدخل على عمر فأتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد؟ قال: نعم. فأذن لهم، ثم قال هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم. قال عباس: يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا. قال: أنشدكم بالله الذي يذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه. فقال الرهط: قد قال ذلك. فأقبل على علي وعباس فقال: هل تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك. قالوا: قد قال ذلك. قال عمر: فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره، فقال عز وجل (ما أفاء الله على رسوله) إلى قوله (قدير) فكانت خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد أعطاكموه وبها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. ثم قال لعلي وعباس: أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك؟ قالوا: نعم. فتوفي الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم توفي الله أبا بكر فقلت: أنا ولي ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، ثم جئتماني وكلمتكما واحدة، وأمركما جميع، جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك، وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها، فقلت: إن شئنا دفعناها إليكما بذلك، فتلتمان مني قضاء غير ذلك، فوالله الذي يذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما فادفعاهما إلي، فأنا أكفيكماها. اهـ

جامع المواريث

- ابن أبي شيبة [١٩٥٧٧] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال: إذا رجم فلها الميراث. اهـ في الزاني يرمي هل ترثه امرأته. مرسل.
- أبو صالح في حديثه عن إبراهيم بن سعد [١٤٤٢] قال حدثني إبراهيم عن أبيه قال: قال أبوسلمة: ورث عثمان بن عفان تناصر بنت الأصبع بن عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء عدتها. اهـ خبر صحيح، تقدم في الطلاق.
- الشافعي [هـ ١٢٩٩٠] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع مولى ابن عمر أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطليقة، ثم إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تزوجها فحدث أنها عاقر لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها. فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان رضي الله عنهما ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لتشارك نساءه في الميراث وكانت بينه وبينها قرابة اهت حسن صحيح، تقدم في النكاح.
- سعدان بن نصر [١٢٢] حدثنا سفیان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال: قال علي عليه السلام: إذا نكحت الحرة على الأمة، فلهذه الثلثان، ولهذه الثلث. اهـ ضعيف.
- أبو بكر الأبهري في فوائده [٥٩] حدثنا محمد أخبرنا محمد بن علي بن شقيق قال: سمعت أبي قال أخبرنا أبو حمزة عن جابر بن عبد الله بن نجى قال: سمعت عليا عليه السلام يقول: إذا ادعى الرجل أخا أو أختا وأنكره الآخر ورثته من نصيب الذي ادعاه ولم أورثه من نصيب الذي أنكره، وإذا مات الذي ادعى ورثت الذي ادعى. اهـ كذا وجدته، وأظنه تصحيفا، صوابه جابر هو الجعفي عن عبد الله بن نجى. وهما ضعيفان.
- الفسوي [المعرفة والتاريخ ٣ / ٢٣٢] حدثنا أبو نعيم قال: ثنا محمد بن أبي أيوب أبو عاصم وهو ثقة قال: قال لي إبراهيم: تعلم الفرائض؟ قلت: نعم. قال: تعرف دفع السهام؟ قلت: نعم. قال: تعلم الوصايا؟ قلت: نعم. قال: ما ترى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل وربع ماله لرجل ونصف ماله لآخر؟ فلم أدرك، فقلت: إن ذلك لا يجوز إنما يجوز له من ماله الثلث. قال: فإن الورثة أجازوه؟ قلت: لا أدري. قال: فأعلمك؟ قلت: نعم. قال: انظر مالا له نصف وثلث وربع. قلت: فذاك اثني عشر. قال: نعم فتأخذ نصفه ستة وثلثه أربعة وربعه ثلاثة فيكون ثلاثة عشر - سهما. فتقسم المال على ثلاثة عشر - سهما، فتعطي صاحب النصف ما أصاب ستة وصاحب الثلث ما أصاب أربعة وصاحب الربع ما أصاب ثلاثة. فذاك كذلك؟ قلت: نعم. اهـ سند جيد.

أبواب الوصايا

جامع الأمر بالوصية

قال الله عز وجل في سورة البقرة (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين. فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم).

- مالك [١٤٥٣] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة. اهـ رواه البخاري ومسلم. وقال مسلم [٤٢٩٤] حدثنا هارون بن معروف حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ثلاث ليل إلا ووصيته عنده مكتوبة. قال عبد الله بن عمر: ما مرت على ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك إلا وعندي وصيتي. اهـ

ورواه عبد الرزاق [١٦٣٢٦] عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم تمر عليه ثلاث إلا ووصيته عنده. قال سالم قال ابن عمر: ما مرت علي ثلاث ليل قط إلا ووصيتي عندي. عبد الرزاق: يعني ينظر ما له وما عليه. اهـ وقال ابن سعد [٥٣١٧] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص. اهـ مختصر.

ورواه ابن جرير [٢٦٦١] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر لم يوص، وقال: أما مالي، فالله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة، وأما رباعي فما أحب أن يشرك ولدي فيها أحد. ابن سعد [٥٣١٨] أخبرنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن نافع قال: لما ثقل ابن عمر قالوا له: أوص، قال: وما أوصي، قد كنت أفعل في الحياة ما الله أعلم به، فأما الآن فإني لا أجد أحدا أحق به من هؤلاء، لا أدخل عليهم في رباعهم أحدا. وقال: أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر اشتكى، فذكروا له الوصية، فقال: الله أعلم ما كنت أصنع في مالي، وأما رباعي وأرضي فإني لا أحب أن أشرك مع ولدي فيها أحدا. ابن المنذر [٧٠٠٣] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا أبو الربيع قال حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن نافع قال: ذكرت الوصية لابن عمر في مرضه فقال: أما مالي فالله أعلم ما كنت أفعل فيه، وأما رباعي وأرضي فلا فإني لا أحب أن يشرك ولدي فيها أحدا. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٥٩٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن الجهم عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر (إن ترك خيرا الوصية) قال: نسختها آية الميراث. البيهقي [١٢٩٢٤] من طريق سنيد بن داود حدثنا وكيع عن

سفيان عن جهم عن عبد الله بن بدر عن ابن عمر مثله. ورواه ابن جرير [٢٦٥٤] حدثني محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان عن جهم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) قال: نسختها آية الميراث. قال ابن بشار: قال عبد الرحمن: فسألت جهما عنه فلم يحفظه. اهـ ثقات، جهم بن عبد الله.

وقال البخاري [٢٧٣٩] حدثنا إبراهيم بن الحارث حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن معاوية الجعفي حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة. اهـ

وقال البخاري [٢٧٤٠] حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا مالك حدثنا طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية، أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٣٥١] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل علي على مولى لهم في الموت فقال: يا علي ألا أوصي؟ فقال علي: لا إنما قال الله تبارك وتعالى (إن ترك خيراً) وليس لك كثير مال. قال: وكان له سبع مئة درهم. وعن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعوده فقال: أوصي؟ فقال علي: إنما قال الله تبارك وتعالى (إن ترك خيراً) وإنما تركت مالا يسيراً فدعه لولدك، فمنعه أن يوصي. ابن أبي شيبة [٣١٥٩٠] حدثنا أبو خالد عن هشام عن أبيه أن علياً دخل على رجل من بني هاشم يعوده، فأراد أن يوصي فنهاه، وقال: إن الله يقول (إن ترك خيراً) وإنك لم تدع مالا، فدعه لعيالك. اهـ رواه إسحاق عن أبي خالد مثله. الدارمي [٣٢٥٠] أخبرنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن أبيه أن علياً دخل على مريض فذكروا له الوصية فقال علي: قال الله (إن ترك خيراً) ولا أراه ترك خيراً. قال حماد: فحفظت أنه ترك أكثر من سبعمائة. حدثنا محمد بن كنانة حدثنا هشام عن أبيه قال: دخل علي بن أبي طالب على رجل من قومه يعوده فقال: أوصي؟ قال: لا، لم تدع مالا فدع مالك لولدك. سعيد بن منصور في التفسير [٢٥١] حدثنا أبو معاوية قال: نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل علي على صديق له يعوده، فقال له الرجل: إني أريد أن أوصي، فقال له علي: إن الله تعالى يقول: (إن ترك خيراً) وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً، فدعه لعيالك، فهو أفضل اهت كذا قال أبو معاوية. وقال ابن جرير [٢٦٧٥] حدثني المثنى قال حدثنا الحجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة أن علي بن أبي طالب دخل على ابن عم له يعوده، فقال: إني أريد أن أوصي. فقال علي: لا توص، فإنك لم تترك خيراً فتوصي. قال: وكان ترك من السبعمائة إلى التسعمائة. حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الحكم الحزامي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه دخل على رجل مريض،

فذكر له الوصية، فقال: لا توص، إنما قال الله (إن ترك خيراً) وأنت لم تترك خيراً. قال ابن أبي الزناد فيه: فدع مالك لبنيك. ابن المنذر [٧٠٠٤] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا وهيب بن خالد قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن علي بن أبي طالب رحمه الله دخل على رجل من بني هاشم يعوده وله ثمانمائة درهم، وهو يريد أن يوصي. فقال له علي: لا، إنما قال الله عز وجل (إن ترك خيراً) وأنت لم تدع خيراً توصي فيه. اهـ مرسل صحيح.

- أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [٤٢١] حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) قال: قد نسخ هذا. سعيد بن منصور [٢٥٢] حدثنا هشيم قال: نا يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية على منبر البصرة ثم قال: قد نسخ هذا. ابن جرير [٢٦٥٢] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس هاهنا، فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها، فأتى على هذه الآية (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) قال: نسخت هذه. البيهقي [١٢٩٢٢] من طريق مسدد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليه عن يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابن عباس أنه قام فخطب الناس ها هنا يعني بالبصرة فقرأ عليهم سورة البقرة يبين ما فيها فأتى على هذه الآية (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فقال: نسخت هذه، قال ثم ذكر ما بعده. اهـ مرسل صحيح. وقد صححه الحاكم والذهبي.

وقال أبو عبيد [٤٢٣] حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس: إن ترك خيراً الوصية للوالدين وقال: نسختها هذه الآية (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً). اهـ منقطع ضعيف.

وقال أبو داود [٢٨٧١] حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث. اهـ حسنه الألباني. يأتي في نسخ الوصية للوارث.

- ابن أبي شيبة [٣١٥٨٨] حدثنا ابن جريج عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: إذا ترك الميت سبعمئة درهم فلا يوصي. اهـ ورواه سعيد بن منصور من طريق ابن جريج عن ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٦٣٥٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول: لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير أن يوصي بثلث ماله. قال: وسئل ابن عباس عن ثمان مئة درهم فقال: قليل ذلك. فقلت لابن طاووس فكان سمي حينئذ شيئاً قال لا يصلح كان أبي يصلح بينهم. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٧٠٠٧] حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا نصر بن سيار قال: حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا إبراهيم يعني ابن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس (إن ترك خيرا) قال: فمن لم يترك سنتين دينارا لم يترك خيرا. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦٣٥٤] أخبرنا الثوري عن منصور بن صفية قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربع مئة دينار وله عدة من الولد فقالت عائشة: ما في هذا فضل عن ولده. وقال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثل حديث الثوري إلا أنه قال فلامته عائشة وقالت إن ذلك لقليل أو نحو ذلك. ابن جرير [٢٦٧٧] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن عبد الله بن عيينة أو عتبة الشك مني أن رجلا أراد أن يوصي وله ولد كثير، وترك أربعمئة دينار، فقالت عائشة: ما أرى فيه فضلا. اهـ رواية سفيان أجود وفيها إرسال، وهو خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٥٩١] حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال: قال لها رجل: إني أريد أن أوصي، قالت: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول (إن ترك خيرا) وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل. سعيد بن منصور [٢٤٨] حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك المكي عن ابن أبي مليكة عن عائشة نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٣٣٢] عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم النخعي قال ذكرنا أن زيرا وطلحة كانا يشددان في الوصية على الرجال. فقال وما كان عليهما ألا يفعلا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أوصى وأوصى أبو بكر فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا بأس. ابن جرير [٢٦٦٣] حدثنا علي بن سهل قال حدثنا يزيد عن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم قال: ذكرنا له أن زيدا وطلحة كانا يشددان في الوصية، فقال: ما كان عليهما أن يفعلا مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص، وأوصى أبو بكر، أي ذلك فعلت فحسن. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٣١٥٨٩] حدثنا زيد بن حباب عن همام عن قتادة (إن ترك خيرا الوصية) قال: خير المال، كان يقال: ألف درهم فصاعدا. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٣١٥٨٣] حدثنا أبو أسامة قال حدثنا مسعر قال حدثنا أبو حمزة عن إبراهيم قال: إنما كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصي قبل أن تنزل المواريث. اهـ أبو حمزة ميمون ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣١٥٨٠] حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن القاسم بن عمرو قال: اشتكى أبي فلقيت ثمامة بن حزن القشيري، فقال لي: أوصى أبوك؟ قلت: لا، قال: إن استطعت أن يوصي فليوص، فإنها تمام لما انتقص من زكاته. سعيد بن منصور [٣٤٦] حدثنا خالد وهشيم قالا جميعا نا داود عن القاسم بن

عمرو قال هشيم: ابن عمرو عن ثمامة بن حزن قال: قال لي: أوصي أبوك؟ قلت: لا، قال: فمره فليوص، فإنه بلغنا أنه من تمام ما نقص من الزكاة. اهـ على رسم ابن حبان، وثمامة مخضرم. يأتي في التفسير من هذه الأبواب إن شاء الله تعالى.

في إبطال الوصية للوارث

- أبو داود [٢٨٧٢] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم سمعت أبا أمامة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث^(١) اهـ حسنه الترمذي، وله شواهد.

وقال الدارقطني [٤١٥٥] حدثنا عبید الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد نا أبي نا يونس عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة. اهـ ضعيف، وذكر له شاهدا ضعيفا، ومثله لا يكون إلا مدرجا، والله أعلم^(٢).

- البخاري [٢٧٤٧] حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. اهـ وقال ابن جرير [٢٦٤٧] حدثني علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للأقربين الذين لا يرثون. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٣١٣٦١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ليس لوارث وصية. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٥٧٥] حدثنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى ابن عباس قال: قال علي: وصيتي إلى أكبر ولدي غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج. ابن سعد [٢٨٨٢] أخبرنا جرير عن مغيرة عن قثم مولى لابن عباس قال: كتب علي في وصيته: إلى أكبر ولدي، غير طاعن عليه في بطن ولا في فرج. اهـ ضعيف، وليس هو من هذا الباب.

^١ - قال ابن المنذر [٩٣/٨] جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا وصية لوارث. وأجمع أهل العلم على القول به. اهـ

^٢ - وقال ابن المنذر [٢٢/٨] أجمع كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل مكة وأهل الكوفة والبصرة وأهل الشام ومصر وسائر العلماء من أهل الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يميز ذلك الورثة. اهـ

- ابن أبي شيبه [٣١٣٦٢] حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: سأل رجل ابن عمر فقال: يا ابن عمر ما ترى في الوصية للوارث؟ فأنهه وقال: هل قاربت الحرورية، فقال: لا تجوز الوصية للوارث. اهـ إسناده جيد.

- ابن أبي شيبه [٣١٤١٤] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر أوصى إلى حفصة. وقال الدارمي [٣٣٦٠] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين. ابن سعد [١١٠٠٢] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أوصى إلى حفصة. اهـ ليست الخبر من هذا الباب، إنما هو في القيام على الوقف. وقد قال ابن سعد [٤١٢٥] أخبرنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أوصى إلى حفصة، فإذا ماتت فإلى الأكبر من آل عمر. اهـ صحيح، تقدم ذكره في الهبات.

وقال البخاري في باب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين): وأوصى رافع بن خديج أن لا تكشف امرأته الفزارية عما أغلق عليه بابها. اهـ هذا من باب الإقرار لما ملكها في حياته.

وقال سعيد بن منصور [٣٦١] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال: حضر رجلا يوصي، فأوصى بأشياء لا ينبغي، فقال له مسروق: إن الله قسم بينكم فأحسن القسم، وإنه من يرغب برأيه عن رأي الله يضل، أوص لذي قرابتك ممن لا يرثك، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه. اهـ صحيح، رواه ابن أبي شيبه وغيره، يأتي في كتاب الإيمان إن شاء الله.

من ترخص بالوصية للكافر

- ابن أبي شيبه [٣١٤٠٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن ليث عن نافع أن صفية أوصت لقربة لها يهود. الدارمي [٣٣٦١] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية أوصت لنسيب لها يهودي. عبد الرزاق [١٩٣٤٢] أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أوصت لنسيب لها نصراني. ثم قال أخبرنا الثوري عن ليث عن نافع عن ابن عمر أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أوصت لنسيب لها يهودي. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٣١٤١٠] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء أن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أوصت لقربة لها من اليهود. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

وقال ابن سعد [١١١٦٠] أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد أن صفية أوصت لقربة لها من اليهود. ابن أبي شيبه [٣١٤٠٦] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن صفية أوصت لقربة لها بمال عظيم، وكثير من اليهود كانوا ورثتها لو كانوا مسلمين فورثها غيرهم من المسلمين وجاز لهم ما أوصت. اهـ مرسل.

وقال سعيد بن منصور [٤٣٧] حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف، وكان لها أخ يهودي، فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى فأوصت له بثلاث المائة. البيهقي [١٣٠٢٦] من طريق سعدان بن نصر حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لأخ لها يهودي: أسلم ترثني، فسمع بذلك قومه فقالوا: تتبع دينك بالدنيا فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلاث. اهـ مرسل.

وروى البيهقي [١٣٠٢٧] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله أن أم علقمة مولاة عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته أن صفية بنت حيي بن أخطب رضي الله عنها أوصت لابن أخ لها يهودي وأوصت لعائشة رضي الله عنها بألف دينار وجعلت وصيتها إلى ابن لعبد الله بن جعفر فلما سمع ابن أخيها أسلم لكي يرثها فلم يرثها والتمس ما أوصت له فوجد ابن عبد الله قد أفسده فقالت عائشة رضي الله عنها: بؤسا له أعطوه الألف الدينار التي أوصت لي بها عمته. اهـ هذا أجود ما في الباب، وإسناده حسن.

ما يكره من الضرار في الوصية

وقال الله تعالى (فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) وقال سبحانه في المواريث (من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم) - ابن جرير [٢٦٨٣] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه) وقد وقع أجر الموصي على الله وبرئ من إثمه، وإن كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته، كما قال الله (غير مضار). وبه قال في قوله (فمن خاف من موص جنفا) يعني إثما يقول: إذا أخطأ الميت في وصيته أو حاف فيها، فليس على الأولياء حرج أن يردوا خطأه إلى الصواب. اهـ حسن.

وقال ابن جرير [٨٧٠٨] حدثنا علي قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم) يعني الذي يحضره الموت فيقال له: تصدق من مالك، وأعتق، وأعط منه في سبيل الله. فنهوا أن يأمره بذلك يعني أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو الصدقة أو في سبيل الله، ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دين، ويوصي في ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون، ويوصي لهم بالخمسة أو الربع. يقول: أليس يكره أحدهم إذا مات وله ولد ضعاف يعني صغار أن يتركهم بغير مال، فيكونوا عيالا على الناس؟ فلا ينبغي أن تأمره بما لا ترضون به لأنفسكم ولا أولادكم، ولكن قولوا الحق من ذلك. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٣١٥٧٨] حدثنا ابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا (غير مضار وصية من الله). سعيد بن منصور [٢٥٨] حدثنا هشيم قال: نا داود بن أبي

هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر. وقال سعيد نا خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجنف في الوصية والإضرار فيها من الكبائر. نا سفيان عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحيف والجنف في الوصية، والإضرار فيها من الكبائر. ابن جرير [٨٧٨٣] حدثني نصر بن عبد الرحمن الأزدي قال حدثنا عبدة بن حميد وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية جميعا عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية (غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم) قال: الضرر في الوصية من الكبائر. حدثنا ابن أبي الشوارب قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرر في الوصية من الكبائر. حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس مثله. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الحيف في الوصية من الكبائر. حدثنا ابن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي وعبد الأعلى قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرر والحيف في الوصية من الكبائر. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٦٤٥٦] عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرر في الوصية من الكبائر ثم قال (تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله). ابن أبي شيبة [٣١٥٨١] حدثنا أبو خالد عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرر في الوصية من الكبائر، ثم قرأ (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها). إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [٤١] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: الضرر والحيف والجنف في الوصية من الكبائر، ثم تلا (وصية من الله والله عليم حكيم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً فيها خالداً فيها وله عذاب مهين). وقال حدثنا علي قال حدثنا سليمان بن حيان الأحمر قال سمعت داود يذكر عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه. صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٣٢٢] أخبرنا الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسلمي عن ابن مسعود قال: تأنك المريان^(١) الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت. سعيد بن منصور [٣٣٩] حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال: قال ابن مسعود: الإقتار في الحياة، والتبذير عند الموت، تأنك المريان من الأمر. وقال سعيد حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدي قال: قال ابن مسعود: تأنك المريان الإمساك في الحياة، والتبذير عند الممات. اهـ صحيح.

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٩٧ / ٤] في حديث عبد الله رحمه الله في الوصية هما المريان الإمساك في الحياة والتبذير في الممات. قوله هما المريان أي هما الخصلتان المرتان، والواحدة منها المريان، وهذا قولك في الكلام الجارية الصغرى والكبرى وللتنتين الصغريان والكبريان فكذلك المريان، وإنما نسبها إلى المرأة لما فيها من المأثم. اهـ

ورواه الدارمي [٣٣١٣] حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو زبيد حدثنا حصين عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال عبد الله: المران الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت. قال أبو محمد - الدارمي -: مر في الحياة، ومر عند الموت. اهـ صحيح.

- البخاري [١٧٧٥] سليمان بن الحجاج عن عمر بن عبد العزيز قال يحيى ابن آدم حدثني ابن المبارك حدثني سليمان بن الحجاج الطائفي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة: يعتمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده، إن هذا إلا كما قال الله تعالى (خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا). اهـ

- الدارمي [٣٢٤١] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: كان يقال: من أوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان له من الأجر مثل ما أن لو تصدق به في حياته. اهـ صحيح.

- الدارمي [٣٣١٢] حدثنا يعلى عن إسماعيل عن قيس قال: كان يقال إن الرجل ليحرم بركة ماله في حياته، فإذا كان عند الموت تزود بفجرة. اهـ صحيح.

في مقدار ما يجوز من الوصية

- البخاري [٢٧٤٢] حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها. قال: يرحم الله ابن عفاء. قلت: يا رسول الله، أوصى بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكفون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون. ولم يكن له يومئذ إلا ابنة. اهـ

- ابن سعد [٣٤٩٧] أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال أبو بكر: لأن أوصى بالخمسة أحب إلي من أن أوصى بالربع، ولأن أوصى بالربع أحب إلي من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٥٦٣] حدثنا أبو معاوية عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة قال: قال أبو بكر: آخذ من مالي ما أخذ الله من الفيء فأوصى بالخمسة. ابن سعد [٣٤٧٧] أخبرنا وكيع بن الجراح وكثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة أن أبا بكر أوصى بخمسة ماله، أو قال: آخذ من مالي ما أخذ الله من فيء المسلمين. مسدد [١٥٢٩] حدثنا عبد الله بن داود عن جعفر بن برقان عن خالد بن أبي عزة أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بالخمسة فقال آخذ من مالي ما أحل الله من فيء المسلمين. اهـ رواه ابن المنذر [٧٠٢٨] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا مسدد، فذكره. وهو مرسل صالح.

وقال مسدد [١٥٢٨] حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن أبا بكر رضي الله عنه قال: إن الله تعالى تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم. اهـ قال البوصيري في الإتحاف: إسناده صحيح. وقال عبد الرزاق [١٦٣٦٣] عن معمر عن قتادة أن أبا بكر أوصى بالخمس، وقال: أوصى بما رضي الله به لنفسه ثم تلا (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) وأوصى عمر بالربع. البيهقي [١٢٩٥٠] من طريق شيبان النحوي عن قتادة قال: ذكر لنا أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بخمس ماله، وقال: لا أرضى من مالي بما رضي الله به من غنائم المسلمين؟ وقال قتادة: وكان يقال: الخمس معروف والربع جمد والثالث يجيزه القضاة. وقال ابن سعد [٣٤٧٨] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة قال قال أبو بكر: لي من مالي ما رضي ربي من الغنية فأوصى بالخمس. وقال أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد أن أبا بكر أوصى بالخمس. ابن سعد [٤١٢٦] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال: أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة قال: أوصى عمر بن الخطاب بالربع. وقال عبد الرزاق [١٦٣٦٤] عن الثوري عن سمع الحسن وأبا قلابة يقولان: أوصى أبا بكر بالخمس. اهـ مراسيل بصرية.

- ابن أبي شيبه [٣١٥٦٤] حدثنا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك قال: أوصى أبو بكر وعلي بالخمس. سعيد بن منصور [٣٣٤] نا هشيم قال: أنا جوير عن الضحاك أن أبا بكر وعلياً أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣١٥٦١] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذكر عند عمر التثالث في الوصية قال: التثالث وسط لا بخس ولا شطط. ابن المنذر [٧٠٣٣] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر: التثالث وسط من المال لا بخس ولا شطط. البيهقي [١٢٩٤٨] من طريق ابن وهب أخبرني رجال من أهل العلم منهم عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر ويونس بن يزيد وغيرهم أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية فقال عمر: التثالث وسط من المال لا بخس ولا شطط. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٦٣٦٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: التثالث وسط لا بخس ولا شطط. اهـ كذا وجدته، أراه سقطاً، رواه ابن المنذر [٧٠٣٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: التثالث وسط لا بخس ولا شطط. اهـ وقال سعيد بن منصور [٣٣٥] حدثنا معتمر بن سليمان قال: أنا إسحاق بن سويد قال: نا العلاء بن زياد قال: جاء شيخ إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير وإن مالي كثير، وترثني أعراب موال كلاله، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني أعراب موال كلاله، منزوح نسبهم، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر. ابن جرير [٨٧٧١]

حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال: جاء شيخ إلى عمر رضي الله عنه فقال: إني شيخ، وليس لي وارث إلا كلاله أعراب مترخ نسبهم، أفأوصي بثلث مالي؟ قال: لا. الدارمي [٣٢٥٩] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد أن أباه زياد بن مطر أوصى فقال: وصيتي ما اتفق عليه فقهاء أهل البصرة، فسألت فاتفقوا على الخمس. الدارمي [٣٢٦٠] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إن واري كلاله فأوصي بالنصف؟ قال: لا. قال: فالثلث؟ قال: لا. قال: فالربع؟ قال: لا. قال: فالخمس؟ قال: لا. حتى صار إلى العشر فقال: أوص بالعشر. اهـ مرسل بصري صالح^(١).

وقال ابن أبي شيبة [٣١٥٩٨] حدثنا معتمر بن سليمان أنه قرأ على فضيل بن ميسرة عن أبي حريز عن الحكم عن مجاهد عن عمر قال: إذا التقى الزحفان والمرأة يضرها المخاض لا يجوز لهما في مالهما إلا الثلث. اهـ مرسل حسن.

- عبد الرزاق [١٦٣٦١] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً. اهـ رواه ابن الجعد وابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي إسحاق، والحارث لا يحتج به.

- ابن أبي شيبة [٣١٥٦٠] حدثنا وكيع عن هشام عن أبيه أن الزبير أوصى بثلثه. ابن سعد [٣١٣٠] أخبرنا وكيع بن الجراح عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام أوصى بثلثه. وقال ابن سعد [٣١٣١] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقممت إلى جنبه، فقال: يا بني، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى ديننا يبق من مالنا شيئاً؟ ثم قال: يا بني، بع مالنا، واقض ديني، وأوص بالثلث، فإن فضل من مالنا من بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك. قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد. قال: وله يومئذ تسع بنات. قال عبد الله بن الزبير: فجعل يوصيني بدينه، ويقول: يا بني، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبة من مولاك؟ قال: الله، وذكر الحديث. اهـ رواه البخاري.

^١ - سعيد بن منصور [٣٣٦] حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت إسحاق بن سويد يحدث عن العلاء بن زياد قال: أمرني والدي أن أسأل علماء أهل البصرة: أي الوصية أمثل، فما تتابعوا عليه فهو وصيتي، فسألتهم فتابعوا على الخمس. اهـ كأنهم فضلوا ما روي عن أبي بكر في الخمس.

- ابن أبي شيبة [٣١٥٦٢] حدثنا عبد الأعلى عن برد عن مكحول أن معاذ بن جبل قال: إن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم زيادة في حياتكم يعني الوصية. اهـ روي مرفوعا ولا يصح، وهذا مرسل حسن، إن كان محفوظا.

- البخاري [٢٧٤٣] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفیان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال: لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث، والثلث كثير أو كبير. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٣١٥٧٢] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مندل عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: الربع حيف والثلث حيف. اهـ مندل ضعيف.

وقال البيهقي [١٢٩٥١] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا هشام بن علي أخبرنا ابن رجاء أخبرنا محمد بن طلحة عن إدريس الأودي عن طلحة بن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٣١٥٧٤] حدثنا ابن فضيل عن عطاء عن أبي عبد الرحمن قال: كانوا يستحبون أن يتركوا من الثلث. وقال سعيد بن منصور [٣٣٣] حدثنا خالد بن عبد الله قال: أنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: لم يكن أحد منا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: الثلث، والثلث كثير. اهـ فيه ضعف.

- عبد الرزاق [١٦٣٦٥] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث. ابن أبي شيبة [٣١٥٦٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يقولون الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالربع، والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث. سعيد [٣٣٧] نا هشيم قال أنا مغيرة عن إبراهيم قال: كان الخمس في الوصية أحب إليهم من الربع، والربع أحب إليهم من الثلث، وكان يقال: هما المريان من الأمر الإمساك في الحياة والتبذير في الممات. الدارمي [٣٢٦٤] حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم قال: كان السدس أحب إليهم من الثلث. اهـ صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [٣١٤٤١] حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عمارة الصيدلاني عن ثابت عن أنس أنه أوصى بمثل نصيب أحد ولده. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣١٤٤٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا محمد عن أبي قيس عن الهزيل أن رجلا جعل لرجل سهما من ماله ولم يسم، فقال عبد الله: له السدس^(١) أه أبو قيس اسمه عبد الرحمن بن ثروان، ومحمد أظنه ابن أبي ليلى ليس بالقوي.

هل يزيد على الثلث إذا استرضى الوارثين؟

- ابن أبي شيبة [٣١٣٧٣] حدثنا وكيع عن المسعودي عن أبي عون عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلا استأذن ورثته في مرضه في أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له، فلما مات رجعوا، فسئل ابن مسعود عن ذلك، فقال: ذلك لهم، ذلك التكره لا يجوز. سعيد بن منصور [٣٩٠] حدثنا هشيم قال: أنا المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن القاسم بن عبد الرحمن قال المسعودي: وأظني سمعته من القاسم قال: قال عبد الله: ذلك التكره، لا يجوز. الدارمي [٣٢٥٥] حدثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن أبي عون عن القاسم أن رجلا استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعد ما مات، فسئل عبد الله عن ذلك فقال: هذا التكره لا يجوز. الطبراني [٩١٦١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن أبي عون عن القاسم أن رجلا استأذن ورثته أن يوصي بأكثر من الثلث، فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعد ما مات، فسئل عبد الله عن ذلك، فقال: ذاك النكرة لا يجوز. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣١٣٧٥] حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد أبي خالد الدالاني قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله أنه قال في الرجل يوصي بأكثر من الثلث يبيزه الوارث، ثم لا يبيزه بعد موته، قال: ذلك التكره لا يجوز. الدولابي في الكنى [١٣٧٩] حدثنا محمد بن المنثري قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد قال: سمعت أبا عون محمد بن عبيد الله يحدث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله في الرجل يوصي بأكثر من الثلث فيبيزه الوارث ثم لا يبيزه بعد موته قال: ذاك المكره لا يجوز. اهـ

وقال سعيد [٣٩١] حدثنا هشيم أنا أيوب أبو العلاء قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود مثل ذلك. اهـ هذه مراسيل كوفية حسان.

- عبد الرزاق [١٦٣٧١] عن الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل قال قال لي عبد الله بن مسعود: إنكم من أخرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين. سعيد بن منصور [٢١٥] حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: إنكم معاشر همدان من أحجا حي بالكوفة يموت أحدكم ولا يترك

^١ - ابن أبي شيبة [٣١٤٤٥] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن زيد عن أيوب عن إياس بن معاوية قال: كانت العرب تقول: له السدس. وقال حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن حميد أن عديا سأل إياسا، فقال: السهم في كلام العرب السدس. اهـ صحيح.

عصبة فإذا كان كذلك فليوص بماله كله. نا أبو وكيع عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال سعيد: هو عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: يا أبا ميسرة، إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدري من عصبتة، فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٢١٧] نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لي عبد الله: إنكم معاشر أهل اليمن من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم ولا يدع عصبة، فإذا كان كذلك فليضع الرجل ماله حيث شاء. وقال ابن أبي شيبه [٣١٥٤٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش قال: سمعت الشعبي يقول في المسجد مرة: سمعت حديثا ما بقي أحد سمعه غيري، سمعت عمرو بن شرحبيل يقول: قال عبد الله: إنكم معاشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل ولا يدع عصبة، فليضع ماله حيث شاء، قال الأعمش: فقلت لإبراهيم: إن الشعبي قال كذا وكذا، قال إبراهيم: حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله. الطحاوي [٧٤٦٠] حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال: ثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن الشعبي عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إنه ليس من حي من العرب، أخرى أن يموت الرجل منهم، ولا يعرف له وارث منكم معاشر. همدان فإذا كان كذلك فليضع ماله، حيث أحب. قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: حدثني همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل رضي الله عنه عن عبد الله مثله. حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود مثله. حدثنا عبد الرحمن قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله مثله. اهـ همدان أصح، وهو خبر صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٦٣٧٤] عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لرجل: يا معاشر أهل اليمن مما يموت الرجل منكم الذي لا يعلم أن أصله من العرب ولا يدري ممن هو فمن كان كذلك فحضره الموت فإنه يوصي بماله كله حيث شاء. سعيد [٢١٨] نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لأبي معمر: يا أبا معمر إنكم معاشر أهل اليمن مما يموت فيكم الميت لا يدري من عصبتة، فإذا كان أحدكم كذلك فليوص ماله كله حيث شاء. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦٣٧٢] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: رأت امرأة على عهد أبي موسى الأشعري أنها تموت يوم كذا وكذا، فقسمت مالها كله، ثم ماتت لذلك الوقت، فجاء زوجها إلى الأشعري فأخبره، فقال: أي امرأة كانت امرأتك؟ قال: كانت أحق النساء أن تدخل الجنة إلا الشهيد في سبيل الله. قال أبو موسى: أفتأمرني أن أرد أمر هذه، فأجازه. اهـ مرسل جيد.

من اشترط في وصيته وما جاء في تغييرها

- ابن أبي شيبة [٣١٣٨٠] حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب أن ابن أبي ربيعة كتب إلى عمر بن الخطاب في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى، قال: أملكهما آخرهما. ابن أبي شيبة [٣١٤٤٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: قلت لعمر: شيء يصنعه أهل اليمن، يوصي الرجل، ثم يغير وصيته، قال: ليغير ما شاء من وصيته. الدارمي [٣٢٧٣] حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا همام حدثنا قتادة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة أن عمر بن الخطاب قال: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. وقال أبو محمد حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن أبي ربيعة عن الشريد بن سويد قال قال عمر: يحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو، وبينهما قتادة. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٦٣٧٩] حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ملاك الوصية آخرها. قال معمر وكان قتادة يقول هو مخير في وصيته في العتق وغيره يغير فيها ما شاء. قال معمر بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبد الله عن عمر.

وقال الدارمي [٣٢٧٧] حدثنا سعيد عن ابن المبارك عن معمر عن قتادة قال قال عمر بن الخطاب: ملاك الوصية آخرها. اهـ لا يثبت.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٤٥٠] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد قال: قال عمر: ما أعتق الرجل في مرضه من رقيقه فهي وصية إن شاء رجع فيها. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣١٤٦١] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به ابن مسعود: إن حدث به حدث في مرضه هذا. اهـ مرسل جيد، يأتي.

- ابن أبي شيبة [٣١٤٦٤] حدثنا أبو أسامة عن أبي عمير الحارث بن عمير عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يشترط: إن حدث بي حدث قبل أغير كتابي هذا. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٣١٤٦٠] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال: قالت عائشة: ليكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه. سعيد بن منصور [٣٧٣] حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال: قالت أم المؤمنين عائشة يكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه. الدارقطني [٤٣٣٩] حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا عباس بن محمد حدثنا

- معاوية بن عمرو حدثنا أبو إسحاق عن ابن عون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: ليكتب الرجل في وصيته إن حدث بي حدث موت قبل أن أغير وصيتي هذه. اهـ سند صحيح.
- سعيد بن منصور [٣٧٢] حدثنا هشيم قال: أنا يونس قال: نا الوليد بن أبي هشام مولى قريش قال: قرأت وصية حفصة أم المؤمنين، فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر وصيتها: إن أتى علي ذو أتى ما لم أغيرها. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبة [٣١٤٦٢] حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: كانوا يوصون فيكتب الرجل في وصيته: إن حدث بي حدث قبل أن أغير وصيتي هذه. اهـ صحيح، يأتي قريباً.
- ابن المنذر [٧٠٦٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي أن علياً قال في رجل أوصى لرجل بوصية فمات الموصى له قبل الموصي، قال: يرجع في ورثة الموصي. اهـ حصين أظنه تصحيحاً من خفيف.
- وقال ابن أبي شيبة [٣١٣٨١] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في رجل أوصى لرجل فمات الذي أوصى له قبل أن تأتبه، قال: هي لورثة الموصى له. الدارمي [٣٣٦٦] حدثنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أشعث عن أبي إسحاق السبيعي قال: حدث أن علياً كان يحيزها^(١) اهـ ضعيف.

جامع العمل في الوصية

- ابن سعد [٤١٢٧] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق قال: أخبرنا مسلم بن خالد عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب لم يتشهد في وصيته. اهـ ضعيف، أظنه مختصراً من قصة طعنه.
- ابن سعد [٢٩٥٥] أخبرنا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزنجي قال: حدثني عبد الرحيم عن هشام بن عروة عن أبيه أن عثمان بن عفان لم يتشهد في وصيته. اهـ ضعيف، وهو مختصر.
- ابن سعد [٣٣٢٥] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابن مسعود أنه أوصى، فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم. ابن سعد [٣٣٢٥] أخبرنا وكيع بن الجراح عن أبي العميس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابن مسعود أنه أوصى، فكتب في وصيته: بسم الله الرحمن الرحيم. أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: أخبرنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثني أبو عميس عتبة بن عبد الله قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أوصى عبد الله بن مسعود إلى الزبير، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم آخى بينهما، فأوصى إليه وإلى ابنه عبد الله بن الزبير: هذا ما أوصى عبد الله بن مسعود إن حدث به حدث في مرضه، إن مرجع وصيته إلى الزبير بن العوام وإلى ابنه عبد الله بن الزبير وإنهما في حل

^١ - قال ابن المنذر [١١٧/٨] أجمع أهل العلم على أن الموصي إذا كتب كتاباً، وقرأه على الشهود، أو قرأ الكتاب عليه وعلى الشهود، وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة. اهـ

وبل فيما وليا من ذلك وقضيا من ذلك، لا حرج عليهما في شيء منه، وإنه لا تزوج امرأة من بناته إلا بعلمهما، ولا يحجر ذلك عن امرأته زينب بنت عبد الله الثقفية، وكان فيما أوصى به في رقيقه إذا أدى فلان خمسمئة فهو حرا. ورواه البيهقي من طريق إبراهيم بن المنذر عن وكيع به، وهو مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٥٥٣] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا هشام عن أبيه أن عبد الله بن مسعود وعثمان والمقداد بن الأسود وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الأسود أوصوا إلى الزبير بن العوام، قال: وأوصى إلى عبد الله بن الزبير. الطبراني [٣٠٧٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا منجاب بن الحارث أنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة وحكيم بن حزام وشيبة بن عثمان وعبد الله بن عامر. وقال الطبراني [٢٣٢] حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز المكي ثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبيه أن مطيع بن الأسود قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: والله لو عهدت عهدا أو تركت تركة لكان أحب إلي من أن أجعلها إليه الزبير بن العوام فإنه ركن من أركان الدين. ورواه البيهقي [١٣٠٣٤] من طريق يعقوب بن سفيان حدثني عبد الغفار بن عبد الله الموصلي حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أوصى إلى الزبير رضي الله عنه عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود والمقداد بن الأسود ومطيع بن الأسود رضي الله عنهم، وقال لمطيع: لا أقبل وصيتك فقال له مطيع: أنشدك الله والرحم والله ما أتبع في ذلك إلا رأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه إني سمعت عمر يقول: لو تركت تركة أو عهدت عهدا إلى أحد لعهدت إلى الزبير بن العوام إنه ركن من أركان الدين. اهـ ذكره الهيثمي في المجمع عن الطبراني وقال: إسناده حسن.

- الدارمي [٣٢٤٧] حدثنا الحكم بن المبارك أخبرنا الوليد عن حفص بن غيلان عن مكحول حين أوصى قال: يشهد هذا ما شهد به، يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، ويؤمن بالله ويكفر بالطاغوت، على ذلك يحيا إن شاء الله ويموت ويبعث، وأوصى فيما رزقه الله فيما ترك إن حدث به حدث وهو كذا وكذا إن لم يغير شيئا مما في هذه الوصية. حدثنا الحكم حدثنا الوليد قال أخبرني ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: هذه وصية أبي الدرداء. اهـ مرسل صالح.

- سعيد بن منصور [٣٢٦] حدثنا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدر وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون). عبد الرزاق [١٦٣١٩] أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في

صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب (إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون). وذكره عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أنس مثله. الدارقطني [٤٣٤٨] حدثنا أبو محمد بن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك مثله. الدارمي [٣٢٤٦] أخبرنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو بكر حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس قال: هكذا كانوا يوصون: هذا ما أوصى به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وأن يطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وأوصى إن حدث به حدث من وجعه هذا أن حاجته كذا وكذا. اهـ أبو بكر هو ابن عياش.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٦٧٨] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام بن حسان قال: كان أول وصية محمد بن سيرين: هذا ما أوصى به محمد بن أبي عمرة، أنه يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأوصى بنيه وأهله أن اتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين، وأوصيهم بما أوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) وزعم أنها كانت أول وصية أنس بن مالك. اهـ خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣١٦٧٤] حدثنا ابن علية قال: كنت عند داود بن أبي هند فجاء رجلان أو أكثر من آل أنس بن مالك بينهم عبيد الله بن أبي بكر، وجاءوا معهم بكتاب في صحيفة ذكروا أنها وصية أنس بن مالك، ففتحت صدرها: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما كتب أنس بن مالك في هذه الصحيفة من أمر وصيته، إني أوصي من تركت من أهلي كلهم بتقوى الله وشكره واستمسك بحبله، وإيمان بوعده، وأوصيهم بصلاح ذات بينهم والتراحم والبر والتقوى، ثم أوصى إن توفي أن ثلث ماله صدقة إلا أن يغير وصيته قبل أن يلحق بالله، ألف في سبيل الله إن كان أمر الأمة يومئذ جميعا، وفي الرقاب والأقربين، ومن سميت له العتق من رقيقي يوم دبر مني فأدركه العتق فإنه يقيمه ولي وصيتي في الثلث غير حرج، ولا منازع. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣١٥٥٤] حدثنا أزهر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر كان وصى لرجل. اهـ صحيح، مختصر.

- ابن أبي شيبة [٣١٥٥٦] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال: كان أبو عبيد عبر الفرات فأوصى إلى عمر بن الخطاب. اهـ صحيح، يأتي في السير إن شاء الله.

في الوصية في السفر

قال الله تعالى في سورة المائدة (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين. فإن عثر على أنها استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين. ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين)

- البخاري [٢٧٨٠] وقال لي علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخصوصا من ذهب، فأحلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي. فقام رجلان من أوليائه، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال وفيهم نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم). اهـ

- سعيد بن منصور في التفسير [٨٥٧] حدثنا هشيم قال: نا زكريا بن أبي زائدة قال: حدثنا الشعبي أن رجلا حضرته الوفاة بدقوقاء، فلم يجد أحدا من المسلمين يشهدهم على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما بتركته إلى أبي موسى الأشعري فأخبراه، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأحلفها بعد صلاة العصر - بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا وإنها لتركته، ثم أجاز شهادتهما. اهـ رواه أبو داود وغيره، وصححه الحاكم والذهبي.

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [٢٨٩] حدثنا عمر بن طارق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن أبي سلمة عن عبد الله بن مسعود قال: خرج رجل من المسلمين فمر بقرية ففرض ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتما فلم يجدوا أحدا من المسلمين في تلك القرية، قال: فدعوا ناسا من اليهود فأشهدهم على ما دفع إليهما ثم إن المسلمين قدما بالمال إلى أهله، فقالوا قد كان معه من المال أكثر مما آتيتونا به قال: فاستحلفوهما بالله ما دفع إليهما غير هذا ثم قدم ناس من اليهود والنصارى فسألهم أهل المتوفى فأخبروهم أنه هلك بقريةهم وترك كذا وكذا من المال، فعلم أهل المتوفى أن قد عثروا على أن المسلمين قد استحقا إثما فانطلقوا إلى ابن مسعود فأخبروه بالذي كان من أمرهم، فقال ابن مسعود: ما من كتاب الله عز وجل من شيء إلا قد جاء على إدلاله إلا هذه الآية، فالآن حين جاء تأويلها، فأمر المسلمين أن يحلفا بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذن لمن الآثمين، ثم أمر

اليهود والنصارى أن يحلفوا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين وما اعتدينا إنا إذن لمن الظالمين، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا بالله: أن ما شهدت به اليهود والنصارى حق فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى، قال: وكان ذلك في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه. اهـ ضعيف منقطع.

- ابن جرير [١٢٩٣٣] حدثنا عمرو قال حدثنا أبو داود قال حدثنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري قال: مضت السنة أن لا تجوز شهادة كافر في حضر ولا سفر، إنما هي في المسلمين. اهـ صالح يضعف.

وقال ابن جرير [١٢٩٤٠] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل قال: سألت ابن شهاب عن قول الله تعالى ذكره (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) إلى قوله (والله لا يهدي القوم الفاسقين) قلت: رأيت الاثنين اللذين ذكر الله، من غير أهل المرء الموصي، أهما من المسلمين، أم هما من أهل الكتاب؟ ورأيتهما الآخرين اللذين يقومان مقامهما، أتراهما من غير أهل المرء الموصي، أم هما من غير المسلمين؟ قال ابن شهاب: لم نسمع في هذه الآية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أئمة العامة، سنة أذكرها، وقد كنا نتذكرها أناسا من علمائنا أحيانا، فلا يذكرون فيها سنة معلومة، ولا قضاء من إمام عادل، ولكنه يختلف فيها رأيهم. وكان أعجبهم فيها رأيا إلينا، الذين كانوا يقولون: هي فيما بين أهل الميراث من المسلمين، يشهد بعضهم الميت الذي يرثونه، ويغيب عنه بعضهم، ويشهد من شهدته على ما أوصى به لذوي القربى، فيخبرون من غاب عنه منهم بما حضروا من وصية. فإن سلموا جازت وصيته، وإن ارتابوا أن يكونوا بدلوا قول الميت، وآثروا بالوصية من أرادوا ممن لم يوص لهم الميت بشيء، حلف اللذان يشهدان على ذلك بعد الصلاة، وهي صلاة المسلمين، فيقسمان بالله (إن ارتبتم لا نشترى به ثنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين). فإذا أقسمنا على ذلك جازت شهادتهما وأيمانها، ما لم يعثر على أنها استحقا إثما في شيء من ذلك، فإن عثر على أنها استحقا إثما في شيء من ذلك، قام آخران مقامهما من أهل الميراث، من الخصم الذين ينكرون ما شهد به عليه الأولان المستحلفان أول مرة، فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتكما، على تكذيبكما أو إبطال ما شهدتما به (وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين) (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) الآية. اهـ ثقات.

وقال ابن جرير [١٢٩٤٦] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) إلى قوله (ذوا عدل منكم)، فهذا لمن مات وعنده المسلمون، فأمره الله أن يشهد على وصيته عدلين من المسلمين. ثم قال (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت)، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله تعالى ذكره بشهادة رجلين من غير المسلمين. وبه قال قوله (أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت)، فهذا لمن مات وليس عنده أحد من المسلمين، فأمره الله بشهادة رجلين من غير المسلمين. فإن ارتيب في

شهادتهما، استحلفا بعد الصلاة بالله لم نشتر بشهادتنا ثمنا قليلا. وبه قال قوله (أو آخران من غيركم) من غير المسلمين (تحبسونهما من بعد الصلاة) فإن ارتيب في شهادتهما استحلفا بعد الصلاة بالله ما اشترينا بشهادتنا ثمنا قليلا. فإن اطلع الأولياء على أن الكافرين كذبا في شهادتهما، قام رجلان من الأولياء فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة، وأنا لم نعتد. فذلك قوله (فإن عثر على أنهما استحقا إثما) يقول: إن اطلع على أن الكافرين كذبا (فآخران يقومان مقامهما) يقول: من الأولياء، فحلفا بالله إن شهادة الكافرين باطلة، وأنا لم نعتد، فترد شهادة الكافرين، وتجاوز شهادة الأولياء. يقول تعالى ذكره: ذلك أدنى أن يأتي الكافرون بالشهادة على وجهها، أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم. وليس على شهود المسلمين أقسام، وإنما الأقسام إذا كانوا كافرين. اهـ حديث حسن، وقد تقدم ما في هذه الصحيفة.

وقال ابن جرير [١٢٩٨٥] حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال: هي منسوخة يعني هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم) الآية. اهـ ضعيف.

ما جاء في وصية الغلام

- مالك [١٤٥٤] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ها هنا غلاما يفاعا لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ها هنا إلا ابنة عم له. قال عمر بن الخطاب فليوص لها قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزرقي. ورواه عبد الرزاق [١٦٤١١] عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: أوصى غلام منا لم يحتلم لعمه له بالشام بمال كثير قيمته ثلاثون ألفا فرفع أبو إسحاق ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته. أبو محمد الدارمي [٣٣٥٤] حدثنا قبيصة أخبرنا سفيان عن ابنه عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أبيهما مثل ذلك غير أن أحدهما قال: ابن ثلاث عشرة. وقال الآخر قبل أن يحتلم. قال أبو محمد: عن ابنه يعني ابني أبي بكر. ابن أبي شيبة [٣١٤٩٣] حدثنا عباد عن روح بن القاسم عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: كان غلام من غسان بالمدينة، وكان له ورثة بالشام، وكانت له عمه بالمدينة، فلما حضر أتت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له وقالت: أفیوصي؟ قال: احتلم بعد؟ قال: قلت: لا، قال: فليوص، قال: فأوصى لها بنخل، فبعته أنا لها بثلاثين ألف درهم. اهـ رواية مالك أصح، وهو خبر صحيح.

وقال مالك [١٤٥٥] عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن غلاما من غسان حضرته الوفاة بالمدينة ووارثه بالشام، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقبل له: إن فلانا يموت أفیوصي؟ قال: فليوص. قال يحيى بن سعيد قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة قال: فأوصى ببئر جشم فباعها أهلها بثلاثين ألف درهم. عبد الرزاق [١٦٤٠٩] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو

بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني أوصى وهو ابن عشر أو اثني عشرة ببئر له قومت بثلاثين ألفاً فأجاز عمر بن الخطاب وصيته. وقال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو بن سليم الغساني قال بلغ عمر أن غلاماً من غسان يموت فقال مروه فليوص فأوصى ببئر جشم فبيعت بثلاثين ألفاً وهو ابن عشر سنين أو اثني عشرة وقد قارب. اهـ ورواه ابن وهب عن رجال من أهل العلم منهم مالك عن يحيى بن سعيد، وذكره. ورواه الدارمي [٣٣٥٠] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن غلاماً بالمدينة حضره الموت وورثته بالشام وأنهم ذكروا لعمر أنه يموت، فسأله أن يوصى فأمره عمر أن يوصى فأوصى ببئر يقال لها بئر جشم، وإن أهلها باعوها بثلاثين ألفاً، ذكر أبو بكر أن الغلام كان ابن عشر سنين أو اثني عشرة. الدارمي [٣٣٥٣] حدثنا قبيصة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر أن سليماً الغساني مات وهو ابن عشر أو اثني عشرة سنة، فأوصى ببئر له قيمتها ثلاثون ألفاً، فأجازها عمر بن الخطاب. قال أبو محمد: الناس يقولون عمرو بن سليم. اهـ قبيصة له أوهام.

ورواه سعيد بن منصور [٤٣٠] حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلاماً من غسان مرض فأخبر به عمر، فقال: مروه فليوص فأوصى ببئر جشم، فبيعت بثلاثين ألفاً وهو ابن عشر سنين، أو اثني عشرة سنة. نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أن غلاماً من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان بأرض يقال لها بئر جشم، قومت ثلاثين ألفاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأجاز الوصية قال يحيى: وكان الغلام ابن عشر- سنين. اهـ كذا قال هشيم. والخبر في جملته صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣١٤٩٤] حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري أن عثمان أجاز وصية ابن إحدى عشرة سنة. اهـ مرسل صالح.

- عبد الرزاق [١٦٤٢١] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس قال: لات جوز وصية الغلام حتى يحتلم. ابن أبي شيبة [٣١٥٠٥] حدثنا حفص عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز عتق الصبي ولا وصيته ولا بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه. الدارمي [٣٣٥٧] حدثنا سعيد بن المغيرة عن حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبي ولا عتقه ولا وصيته ولا شراؤه ولا بيعه ولا شيء. اهـ ضعيف.

باب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

- عبد الرزاق [١٩٠٠٣] عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي بالدين قبل الوصية، وأتم تقرأون (من بعد وصية يوصى بها أو دين) وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الإخوة للأب والأم دون الإخوة للأم. اهـ رواه الترمذي ثم قال: هذا ما حديث

لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحق عن الحارث عن علي، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢١٨٤٥] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح، وإن كان قاضيا، كان زيد بن ثابت يقول: يبدأ بالدين قبل المكتبة. ابن أبي شيبه [٢١٨٥٢] حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: أخطأ شريح وإن كان قاضيا، قال زيد بن ثابت: يبدأ بالدين. ابن أبي خيثمة في التاريخ [٤٢٠٤] حدثنا عاصم قال حدثنا شعبة قال قتادة أخبرني قال: قلت لسعيد بن المسيب: إن شريحا يقول: يبدأ بالمكتبة قبل الدين، أو يشرك بينهما شك شعبة، قال ابن المسيب: أخطأ شريح وإن كان قاضيا، قال زيد بن ثابت: يبدأ بالدين. حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا شعبة عن قتادة قال: قلت لسعيد بن المسيب، فذكر مثله. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١٢٩٩٢] من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن يبدأ بالعقاقة في الوصية. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [٤٦٤٨] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال: أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: هلك أسيد بن الحضير وترك عليه أربعة آلاف درهم دينا، وكان ماله يغل كل عام ألفا فأرادوا بيعه، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فبعث إلى غرمائه فقال: هل لكم أن تقبضوا كل عام ألفا فتستوفوه في أربع سنين؟ قالوا: نعم يا أمير المؤمنين، فأخروا ذلك فكانوا يقبضون كل عام ألفا. أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد بن قسيط عن محمود بن لبيد أن أسيد بن الحضير هلك وترك دينا، فكلّم عمر غرماءه أن يؤخروه. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبه [٣١٥٢٠] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن عمر قال: إذا كانت وصية وعقاقة تحاصوا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٢٢١٨١] حدثنا حفص عن حجاج عن قتادة عن الحسن قال: سئل علي عن رجل أعتق عبدا له عند موته وليس له مال غيره وعليه دين، قال: يعتق ويسعى في القيمة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣١٥٢١] حدثنا حفص وابن علية عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت عقاقة ووصية بدئ بالعقاقة. سعيد بن منصور [٣٩٤] نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار قال: نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الوصية إذا عجزت عن الثلث قال: يبدأ بالعقاقة. ابن المنذر [٧٠٥١] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قال: يبدأ بالعقاقة قبل الوصايا. البيهقي [١٢٩٩٤] من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان عن الأشعث عن نافع عن ابن عمر مثل ذلك يبدأ بالعقاقة. اهـ أشعث بن سوار ضعيف.

- الشافعي [هـ ١٢٩٤٠] أخبرنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس عن ابن عباس أنه قيل له: كيف تأمر بالعمرة قبل الحج والله عز وجل يقول (وأتموا الحج والعمرة لله) فقال: كيف تفرعون الدين قبل الوصية أو الوصية قبل الدين؟ قال: الوصية قبل الدين. قال: فبأيهما تبدءون؟ قالوا: بالدين. قال: فهو ذلك. اهـ. إسناد حسن.

باب منه

- ابن أبي شيبه [٢٢٧٧٢] حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر قال: زوج رجل من أهل البادية ابنته وساق مهرها، ثم مات، فخاصمت إختها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر: أما ما وجدت من مهرك قائماً بعينه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك. وقال ابن أبي شيبه [٢٢٧٧٥] حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال: قضى عمر بن الخطاب في محور النساء: ما كان قائماً بعينه فهي أحق به. وقال سريج في القضاء [٣٩] حدثنا هشيم عن خالد عن القاسم بن ربيعة أن رجلاً أخذ من صداق ابنة له كان زوجها، ثم مات، فخاصمت ابنته إختها إلى عمر بن الخطاب، فقال لها عمر: ما وجدت من عين مالك فهو لك، وما استهلك أبواك، فلا دين لك على إختك. حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند أخبرنا بكر بن عبد الله المزني عن عمر بن الخطاب مثل ذلك. اهـ. حديث حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٠٩١٠] حدثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال: إذا توفي الرجل وعليه صداق امرأته، فهي أسوة الغرماء، فإن كان في بيته زيت أو قمح أو غير ذلك، فهو للورثة إلا أن يكون سماه للتي دخل بها وهو صحيح. اهـ. لا بأس به.

من أهم الوصية في سبيل الله

- الترمذي [٢١٢٣] حدثنا بNDAR حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي حبيبة الطائي قال: أوصى إلى أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء فقلت: إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله؟ فقال: أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبه [٣١٤٨٣] حدثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد أن رجلاً مات وترك مالا وأوصى به في سبيل الله، فذكر ذلك الوصي لعمر بن الخطاب، فقال: أعطه عمال الله، قال: وما عمال الله؟ قال: حجاج بيت الله. الدارمي [٣٣٦٨] أخبرنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة. الفاكهي [٨٣٥] حدثنا عبد الله بن عمران قال ثنا سعيد بن سالم قال ثنا عثمان بن ساج قال أخبرني

موسى بن عبيدة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله قال: توفي رجل على عهد عمر وترك مالا في سبيل الله تعالى، فذكر الموصى إليه لعمر الذي أوصى إليه فقال له عمر: أعطه عمال الله قال: ومن عمال الله؟ قال: حاج بيت الله. اهـ ضعيف.

وروى أبو إسحاق الفزاري في السير [٨٩] عن عبد الله بن شوذب عن أبي التياح قال: سأل رجل عبد الله بن عمر فقال: إن امرأة جعلت بغيرا لها في سبيل الله، أف يحمل عليه رجل منقطع به من حاج بيت الله؟ فقال: أولئك وفد الله لا وفد الشيطان أولئك وفد الله لا وفد الشيطان أولئك وفد الله لا وفد الشيطان. قيل له: وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يبعثهم أمراء الأجناد إلى العمال فيخبرونه أن الناس راضون وليسوا براضين وأن الناس قد أعطوا حقوقهم ولم يعطوا حقوقهم أولئك وفد الشيطان. وقال عن عبد الملك عن أنس بن سيرين قال: أتيت ابن عمر وهو في المسجد فقلت: إن صاحباً لي أوصى بدراهم تجعل في سبيل الله، وإني رأيت ناساً من الحجاج قد قطع بهم، أفأدفعها إليهم، أو إلى ذوي الحاجة منهم؟ قال: نعم، قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما نوى المجاهدين؟ قال: أعطها إياهم، قال: قلت: إني أخاف ألا أوافق ما كان في نفس صاحبي، فغضب، ثم قال: ويلك أليس في سبيل الله؟ وقال: عن ابن عون عن أنس بن سيرين قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله، فلما كان زمان الفرقة، قيل لابن عمر: أيجعل في الحج؟ قال: أما إنه من سبل الله. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣١٤٨٢] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين أن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فلما كان زمن الفرقة قلت لابن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله، فنعطئها في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله. أبو عبيد في الأموال [١٩٧٧] سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذا يحدثانه عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر سئل عن امرأة فذكره.

وقال ابن أبي شيبه [٣١٤٨٥] حدثنا وكيع عن شعبة عن أنس بن سيرين أن رجلاً أوصى بشيء في سبيل الله، فقال ابن عمر: الحج في سبيل الله. ابن الجعد [١١٥١] أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال: أوصى إلي رجل بماله أن أجعله في سبيل الله، فسألت ابن عمر فقال: إن الحج من سبيل الله عز وجل فاجعله فيه. البيهقي [١٢٩٨٠] من طريق سعدان بن نصر حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك يعني ابن أبي سليمان عن أنس بن سيرين قال قلت لعبد الله بن عمر: إنه أرسل إلي بدراهم أجعلها في سبيل الله، وإن من الحاج من بين منقطع به وبين من قد ذهبت نفقته، أفأجعلها فيهم؟ قال: نعم، أجعلها فيهم فإنه في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف أن يكون صاحبي إنما أراد المجاهدين. قال: أجعلها فيهم فإنهم في سبيل الله، قال: قلت: إني أخاف الله أن أخالف ما أمرت به، قال: فغضب وقال: ويحك أوليس بسبيل الله؟ اهـ صحيح، كتبه في الزكاة.

وقال الدارمي [٣٣٦٧] حدثنا الحكم بن المبارك أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع أن رجلاً جاء إلى ابن عمر فقال: إن رجلاً أوصى إلي وجعل ناقة في سبيل الله وليس هذا زماناً يخرج إلى الغزو، فأحمل عليها في الحج؟ فقال ابن عمر: الحج والعمرة من سبيل الله. اهـ سند جيد.

وقال أبو إسحاق الفزاري [٩٢] عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو قال: أوصى إنسان بشيء في سبيل الله، فلما كان زمان معاوية سئل ابن عمر عن ذلك فقال: ما أرى أن يجعل في هذا الوجه حتى تكون يد الناس واحدة. يعني في الحج. اهـ منقطع.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٩٣] عن حميد بن أبي غنية عن أبيه عن أبي العجلان قال: توفي ابن عم لي، وأوصى بجمل في سبيل الله، فقلت لابنه، ادفعه إلي فإني في جيش ابن الزبير، وأنا في سبيل الله، فقال: اذهب بنا إلى ابن عمر، فلنسأله، فأتيناه فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إن أبي أوصى بجمل في سبيل الله، وهذا ابن عم لي، وهو في جيش ابن الزبير، أفأدفعه إليه؟ فقال: إن سبيل الله كل عمل صالح فإن كان أبوك أوصى بجمل في المجاهدين في سبيل الله، فإذا رأيت قوماً مسلمين يغزون قوماً مشركين، فادفع إليهم الجمل، فإن هذا وأصحابه إنما يقاتلون في سبيل غلمان قريش، إنهم يطع الطابع. اهـ كذا وجدته، وما أراه إلا تصحيحاً قوامه: الفزاري عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن أبيه عن أبي العجلان، ومما يؤيد ذلك قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٠٥٩] أبو عجلان المحاري وكان في جيش ابن الزبير سمع ابن عمر روى عنه الفضل بن يزيد الثمالي وحميد بن أبي غنية. سمعت أبي يقول ذلك. اهـ وقاله البخاري في التاريخ. وأبو العجلان وثقه العجلي. ثم وجدت البخاري أخرجه في الأدب [٣٦٩] حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الملك بن حميد بن أبي غنية عن أبيه عن أبي العجلان المحاري قال: كنت في جيش ابن الزبير فتوفي ابن عم لي وأوصى بجمل له في سبيل الله فقلت لابنه ادفع إلي الجمل فإني في جيش ابن الزبير فقال اذهب بنا إلى ابن عمر حتى نسأله فأتينا ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إن والدي توفي وأوصى بجمل له في سبيل الله وهذا ابن عمي وهو في جيش ابن الزبير أفأدفع إليه الجمل؟ قال ابن عمر: يا بني إن سبيل الله كل عمل صالح فإن كان والدك إنما أوصى بجمله في سبيل الله عز وجل فإني رأيت قوماً مسلمين يغزون قوماً من المشركين فادفع إليهم الجمل فإن هذا وأصحابه في سبيل غلمان قوم أيهم يضع الطابع. اهـ حسنه الألباني. والله أعلم.

إذا حضر القسمة أولو القربى

- ابن أبي شيبة [٣١٥٤١] حدثنا غندر عن شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير يحدث عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية (إذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً) قال: قضى بها أبو موسى. أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [٢٧] حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال: قسم لي أبو موسى بهذه الآية (وإذا حضر القسمة

أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). ابن أبي حاتم [٤٩٠٥] حدثنا أحمد بن عصام ثنا أبو عاصم ثنا شعبة ثنا قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان عن أبي موسى أنه قسم له بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى). ابن جریر [٨٦٩٢] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال: قسم أبو موسى بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين). حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد ويحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبیر عن حطان عن أبي موسى في هذه الآية (وإذا حضر القسمة) الآية قال: قضى بها أبو موسى. اهـ صحيح.

وقال ابن جریر [٨٦٩١] حدثنا بشر بن معاذ قال حدثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن مطر عن الحسن عن حطان أن أبا موسى أمر أن يعطوا إذا حضر - قسمة الميراث أولو القربى واليتامى والمساكين والجيران من الفقراء. اهـ مطر الوراق ضعيف.

- البخاري [٤٥٧٦] حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (وإذا حضر - القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) قال: هي محكمة وليست بمسوخة. تابعه سعيد عن ابن عباس. ورواه البيهقي [١٢٩٣٢] من طريق إبراهيم بن أبي الليث عن الأشجعي مثله وزاد: فكان ابن عباس إذا ولي رضى وإذا كان في المال قلة اعتذر إليهم فذلك القول المعروف. وقال ابن جریر [٨٧٠١] حدثنا ابن حميد قال حدثنا حكام عن عنبسة عن سليمان الشيباني عن عكرمة (وإذا حضر القسمة أولو القربى) قال: كان ابن عباس يقول: إذا ولي شيئاً من ذلك يرضخ لأقرباء الميت. وإن لم يفعل اعتذر إليهم وقال لهم قولاً معروفاً. اهـ ضعيف من الوجهين، وابن أبي الليث ليس بذاك.

وقال البخاري [٢٧٥٩] حدثنا محمد بن الفضل أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان وال يرث، وذاك الذي يرزق ووال لا يرث، فذاك الذي يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك أن أعطيك. اهـ غير عارم أبي النعمان لا يجاوزون به سعيداً.

قال سعيد بن منصور في التفسير [٥٧٦] حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر إن ناساً يقولون: إن هذه الآية قد نسخت (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال: لا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس بها، وهما وليان ولي يرث، فذلك الذي يرزق، وولي ليس بوارث، فذلك الذي يقول قولاً معروفاً: إنه مال يتامى وما لي فيه شيء. ابن جریر [٢١٣ / ١٩] حدثنا ابن بشار قال: ثنا عبد الرحمن قال: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبیر قال: إن ناساً يقولون نسخت، ولكنها مما تهاون الناس به. وقال حدثنا ابن بشار قال: ثنا محمد بن جعفر قال: ثنا شعبة عن أبي بشر - عن سعيد بن جبیر في هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) إلى آخر الآية، قال: لا يعمل بها اليوم.

أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [٣٣] حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله قال: قسم لي أبو موسى بهذه الآية (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). ابن أبي حاتم [٤٩٠١] حدثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة وهشيم وأبو عوانة كلهم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى (فارزقوهم منه) قال: هما وليان فأحدهما يرث، والآخر لا يرث، فالذي يرث فهو الذي يكسو ويرزق، وأما الذي لا يرث، فهو الذي يقول قولاً معروفاً يقول: هذا لقوم آخرين وما لنا منه شيء. ابن المنذر في التفسير [١٤١٢] حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: حدثنا أبو عمر قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت: وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين، ولا والله ما نسخت، ولكنه مما تهاون به الناس، هما واليان: فوال يرث، فذاك الذي يرزق ويكسو، ووال ليس بوارث، فذاك الذي يقول قولاً معروفاً، يقول: إنه مال يتيم، وماله فيه شيء^(١) اهـ صحيح.

- ابن سعد [٥٨٠١] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد قال: مات عبد الرحمن بن أبي بكر فعمد ابنه فلم يدع أحداً من قرابته إلا أعطاه شيئاً. قال القاسم: فذكرته لابن عباس فقال: ما كان ذلك له، إنما ذاك في الوصية أن يدلهم عليها أو يأمرهم بها. عبد الرزاق في التفسير [١ / ١٤٩] أنا ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال: فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من ميراث أبيه قال: وتلا (وإذا حضر - القسمة أولوا القربى) الآية قال القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، ليس ذلك له إنما ذلك للوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي لهم. ابن جرير [٨٦٨١] حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد أن عبد الله بن عبد الرحمن قسم ميراث أبيه، وعائشة حية، فلم يدع في الدار أحداً إلا أعطاه، وتلا هذه الآية (وإذا حضر - القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه). قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب، إنما هذه الوصية يريد الميت، أن يوصي لقرابته. البيهقي [١٢٩٣٤] من طريق روح هو ابن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر يعني والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قال: فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاهم من ميراث أبيه قال وتلا (وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين) تمام الآية. قال القاسم: فذكرت ذلك لابن عباس فقال: ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك في الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت أن يوصي. ابن

^١ - رواه البيهقي من طريق سعيد بن منصور وقال: ورواه يحيى بن سعيد عن أبي عوانة لم يجاوز به سعيد بن جبير، وكذلك رواه شعبة وهشيم عن أبي بشر. اهـ

حزم [٣٤٧ / ٨] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن خلف نا أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد نا ابن جريج أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن، وعائشة يومئذ حية، فلم يدع في الدار مسكينا، ولا ذا قرابة إلا أعطاهم، وتلا (وإذا حضر- القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) وذكر باقي الحديث. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [٨٦٨٧] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين) أمر الله جل ثناؤه المؤمنين عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأملهم من الوصية إن كان أوصى، وإن لم تكن وصية وصل إليهم من موارثهم. اهـ حسن، فيه بيان لما قبله.

وقال ابن جرير [٨٦٧٩] حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس (وإذا حضر- القسمة أولو القربى واليتامى) الآية إلى قوله (قولوا معروفًا) وذلك قبل أن تنزل الفرائض، فأنزل الله تبارك وتعالى بعد ذلك الفرائض، فأعطى كل ذي حق حقه، فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى. اهـ سند ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم [٤٩٠٨] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس قوله (وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) نسختها آية الميراث، فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك مما قل منه أو أكثر. اهـ ضعيف، عطاء هو الخراساني.

وقال أبو عبيد في الغريب [٣١] حدثني من سمع أسامة بن زيد الليثي يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر فعل مثل ذلك حين قسم ميراث أبيه. قالت: فذكرت ذلك لعائشة، فقالت: عمل بالكتاب هي لم تنسخ. اهـ ضعيف.

- ابن جرير [٨٦٩٠] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن ابن سيرين قال: كانوا يرضخون لهم عند القسمة. اهـ سند حسن.

- ابن جرير [٨٦٧٢] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن قتادة عن يحيى بن يعمر قال: ثلاث آيات محكمات مدنيات تركهن الناس هذه الآية، وآية الاستئذان (يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم) وهذه الآية (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى). اهـ ثقات، كتبه في الاستئذان.

في الباب آثار أخر موضعها كتاب التفسير.

هل يأكل الكافل من مال اليتيم

قال الله تعالى (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده) وقال سبحانه (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعتنكم إن الله عزيز حكيم)

- البخاري [٢٧٦٦] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. اهـ

- أبو داود [٢٨٧٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لما أنزل الله عز وجل (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- البخاري [٢٧٦٥] حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف. اهـ

- أبو داود [٢٨٧٤] حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني فقير ليس لي شيء ولي يتيم. قال فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل. اهـ صححه الألباني.

- سعيد بن منصور في التفسير [٧٨٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن اليرفا قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت، وإني وليت من أمر المسلمين أمراً عظيماً، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصع بر، بين كل (مسكينين صاع). اهـ كذا رواه أبو إسحاق بأخرة.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٥٨٥] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدى قال: قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت عنه استعففت، وإن افتقرت

أُكلت بالمعروف. ابن سعد [٣٨١٤] أخبرنا وكيع بن الجراح وقيصة بن عقبة قالَا أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. قال وكيع في حديثه: فإن أيسرت قضيت. ابن المنذر [٧٠٨٦] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر: إني أنزلت مال الله بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن احتجت استقرضت فقضيت. ابن جرير [٨٥٩٧] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: قال عمر بن الخطاب: إني أنزلت مال الله تعالى مني بمنزلة مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت. اهـ

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٦٩٤ / ٢] حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنبأنا إسرائيل عن حارثة بن مضرب عن عمر قال: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي مال اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ثم قضيت. اهـ كذا وجدته رواه ابن رجاء، وإسرائيل إنما يرويه عن جده أبي إسحاق. وقال ابن سعد [٣٨١٦] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال أخبرنا زائدة بن قدامة عن الأعمش عن أبي وائل قال: قال عمر: إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم (من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف). اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شبة [٢١٨١٤] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال: سئل ابن عمر عن مال اليتيم، فقال: هو مضمون حتى يدفعه إليه، قال: إنه قد كان فيه فضل، قال: اصنع بفضل ما شئت، هو مضمون حتى تدفعه إليه. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [٦٩٩٨] عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك وهو يؤدي زكاتها من أموالهم. اهـ صحيح. كتبته في الزكاة. وقال عبد الرزاق [١٦٤٨٢] حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله، أي في قوله (ولا تقربوا مال اليتيم) قال: لا تقرض منه. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شبة [٢١٧٩٧] حدثنا وكيع عن أبي العميس عن عبدة بن أبي لبابة عن أبي يحيى عن ابن عباس في قوله تعالى (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: من ماله. اهـ أبو يحيى اسمه مصدع لا يحتاج به. وقال ابن جرير [٨٥٩٤] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن الأعمش وابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (ومن كان غنيا فليستعفف) قال: بغناه من ماله حتى يستغني عن مال اليتيم. ثم قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في قوله (ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) قال: من مال نفسه، ومن كان فقيرا منهم، إليها محتاجا، فليأكل بالمعروف. اهـ ضعيف.

وقال ابن جرير [٨٥٩٨] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن عطية عن زهير عن العلاء بن المسيب عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال: وهو القرض. وقال [٨٦٠٦] حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس قال سمعت أبي يذكر عن حماد عن سعيد بن جبير قال: يأكل قرضاً بالمعروف. اهـ ورواه هشام الدستوائي وشعبة عن حماد كذلك، وهذا أصح هو عن سعيد قوله. وروى البيهقي [١١٣٢٢] من طريق آدم بن أبي إياس حدثنا ورقاء عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال: يأكل والي اليتيم من مال اليتيم قوته ويلبس منه ما يستره ويشرب فضل اللبن ويركب فضل الظهر فإن أيسر - قضى - وإن أعسر - كان في حل. اهـ ورقاء وعبد الأعلى الثعلبي يضعفان.

وقال ابن جرير [٨٦٠٤] حدثني المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) يعني القرض. اهـ كذا قال، وهذا قول مجاهد وغيره. وقال ابن أبي شيبة [٢١٧٩٦] حدثنا جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم، ولا يلبس عمامة. سعيد بن منصور [٥٧٠] حدثنا جرير عن أبي إسحاق الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال: يضع الوصي يده مع أيديهم، ولا يلبس العمامة فما فوقها. البيهقي [١١٣٢٠] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني سليمان الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في قول الله عز وجل (ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف) قال: إن كان فقيراً فليضرب بيده مع أيديهم فليأكل ولا يكتسي عمامة فما فوقها. اهـ صحيح.

وروى البيهقي [١١٣١٩] من طريق إبراهيم بن أبي الليث حدثنا الأشجعي عن سفيان عن السدي عن عكرمة عن ابن عباس قال: يأكل مال اليتيم بأصابعه لا يزيد على ذلك.

- مالك [١٦٧١] عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت القاسم بن محمد يقول: جاء رجل إلى عبد الله بن عباس فقال له: إن لي يتيماً وله إبل أفأشرب من لبن إبله؟ فقال له ابن عباس: إن كنت تبغي ضالة إبله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها فأشرب غير مضر - بنسل ولا ناهك في الحلب. عبد الرزاق في التفسير [١٤٦/١] أخبرنا معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن في حجري أموال يتامى وهو يستأذنه أن يصيب منها فقال ابن عباس: أأست تبغي ضالتها قال: بلى قال: أأست تهنأ جرباها؟ قال: بلى قال: أأست تلوط حياضها قال: بلى. قال: أأست تفرط عليها يوم وردها قال: بلى. قال: فأصب من رسلها يعني من لبنها. سعيد [٥٧١] نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً سأله قال: إن في حجري يتيماً، أفأشرب من اللبن؟ قال: إن كنت ترد ناديتها وتلوط حوضها، وتهنأ جرباها، فأشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلب. ابن المنذر [٧٠٨٢] حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن القاسم أخبره أن رجلاً من أهل البادية أتى ابن

عباس فقال: إن لي إبلا وأنا أُمْنَح منها، وأفقر، ولي يتيم، فما لي من إبل يتيمي؟ فقال: إن كنت تبتغي ضالة إبله، وتتهنى جرباها، وتلوط حياضها، وتسعى عليها، فاشرب الفضل من لبنها، غير مضر بنسل، ولا ناهك في حلبها. الحسن بن علي بن عفان في الأمالي [٢٨] حدثنا جعفر بن عون قال: ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن لي إبلا، فأنا أُمْنَح، وأفقر، وفي ججري يتيم، وله إبل، فما يحل لي من إبل يتيمي؟ فقال: إن كنت تبغي ضالة إبله، وتعني جرباها وتلوط حياضها وتسقي عليها فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في حلب ولا مضر بنسل. حدثنا محمود بن خدّاش حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: أتاه آت فقال إن لي يعني إبلا وأنا أُمْنَح منها وأفعل فما يحل لي من إبل يتيمي قال فقال ابن عباس إن كنت تلوط حوضها وتسقي غلباها وتهنأ جرباها وتبغي ضالتها فاشرب من لبنها غير ناهك في حلب ولا مضر بنسل. حدثنا محمود حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس بنحو من ذلك. اهـ حديث صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢١٨٠٣] حدثنا وكيع عن شعبة عن أم سلمة العتكية عن عائشة قالت: كلي من مال اليتيم واعلمي ما تأكلين. ابن المنذر [٧٠٨٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن شميسة قالت: سمعت عائشة وسئلت عن مال اليتيم، فقالت: كلي واعلمي ما تأكلين. اهـ أم سلمة هي شميسة، سند جيد.

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [٤٣٩] حدثنا يزيد قال حدثنا هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة لا أخلط طعامه بطعامي ولا شرابه بشرابي. ابن أبي شيبه [٢١٨٠٤] حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن همام عن إبراهيم قال: قالت عائشة: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي. اهـ جوده أبو كريب. ورواه ابن جرير [٤٢٠٠] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت: إني لأكره أن يكون مال اليتيم عندي عرة، حتى أخلط طعامه بطعامي وشرابه بشرابي. اهـ صحيح.

جامع الوصايا

- ابن أبي شيبه [٣١٣٨٩] حدثنا حفص عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي في رجل أوصى بثلث ماله وقتل خطأ، قال: الثلث داخل في ديته. ابن المنذر [٧٠٥٤] حدثنا موسى قال: حدثنا شجاع قال حدثنا عباد بن العوام قال: أخبرني سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، قال: تدخل ثلث ديته في وصيته التي أوصى بها. اهـ كأنه حديث الحارث. ابن أبي شيبه [٣١٣٩٠] حدثنا حفص عن أشعث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: له ثلث ماله، وثلث ديته. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦٤٧٩] أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: جاء عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق، فقال: إن رجلاً أوصى إلي تركته له وإن هذا من تركته أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تشتريه من ماله شيئاً. سعيد [٣٢٩] حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر منذ سبعين سنة قال: جاء رجل إلى عبد الله على فرس أو برذون أبلق فقال: تأمرني أن أشتري هذا؟ قال: وما شأنه؟ قال رجل أوصى إلي وهو من تركته، وقد أخرجته إلى السوق فقام علي الثمن فقال: لا تشتريه من تركته شيئاً، ولا تستسلف منه. ابن أبي شيبة [٣١٦٦٣] حدثنا ابن عيينة عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كان عند عبد الله فأتاه رجل على فرس أبلق، فقال: تأمرني أن أشتري هذا؟ قال: وما شأنه؟ قال: أوصى إلي رجل وتركه فأقمته في السوق على ثمن، قال: لا تشتريه، ولا تستسلف من ماله. قال أبو إسحاق: سمعته من صلة منذ ستين سنة. البيهقي [١٣٠٥٣] من طريق عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت صلة يقول شهدت عبد الله يعني ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتيماً أفأشتري هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله فقال عبد الله: لا تشتري شيئاً من ماله. وفي الكتاب لا تشتري شيئاً من ماله ولا تستقرض شيئاً من ماله. اهـ صحيح.
- وقال البخاري [٢٧٦٧] قال لنا سليمان حدثنا حماد عن أيوب عن نافع قال: ما رد ابن عمر على أحد وصية. ورواه ابن سعد [٥١٤١] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: ما رد ابن عمر على أحد وصية ولا رد على أحد هدية إلا على المختار. اهـ صحيح، كتبه في الهبات.
- ابن سعد [٧٦٩٢] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن مروان دعا المسور يشهده حين تصدق بداره على عبد الملك بن مروان، فقال المسور: وترث فيها العباسية؟ قال: لا، قال: فلا أشهد، قال: ولم؟ قال: إنما أخذت من إحدى يديك فجعلته في الأخرى، قال: وما أنت وذاك، أحكم أنت؟ إنما أنت شاهد، قال المسور: فكلما فجرتم فجرة شهدت عليها، قال عبد الله: وكانت العباسية امرأة مروان. اهـ أم بكر مستورة.
- البيهقي [١٢٩٧٠] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: من أوصى أن يجعل ثلثه في حائط ثم سبل ذلك الحائط حيث أراد فقل ورثته: لا نجيز إنما له ثلث حائطه فذلك جائز عليهم الموصى يضع ثلثه حيث أحب من ماله بقيمة العدل إنما الحائط كالرحل أو السيف أو الثوب يوصى به ليس للورثة أن يقولوا إنما له ثلث رحله وسيفه وثوبه. اهـ

فهرس الأبواب

٢.....	باب الأمر بتعلم الفرائض.
٥.....	باب في أهل الفرائض من أصحاب رسول الله.
٨.....	جامع الفرائض.
١٤.....	جامع ميراث الأبناء.
١٦.....	في ميراث أولاد الابن مع البننتين.
١٧.....	باب منه.
١٨.....	باب ميراث الأبوين.
١٩.....	ميراث الأبوين مع الزوج أو المرأة.
١٩.....	هل ترث الأم الثلث من جميع الميراث أم من الباقي.
٢٥.....	ميراث الجد.
٢٧.....	من جعل الجد أباً.
٣٢.....	في ميراث الإخوة مع الجد ومن جعل الجد بمنزلة الأخ.
٥٣.....	في ميراث الجد مع الزوج والأم والأخت (الأكدرية).
٥٥.....	في ميراث الجد مع الأم والأخت ومن لم يفضل الأم على الجد.
٥٨.....	في ميراث الجد مع البنت والأخت.
٥٨.....	في أحوال متفرقات للجد.
٥٩.....	باب الكلالة.
٦٥.....	جامع ميراث الإخوة.
٦٧.....	ما روي في قراءة "الأم".
٦٨.....	ما جاء في ميراث الأخوات مع البنات ومن جعل الأخت عصبية لهن.
٧١.....	باب منه.
٧١.....	باب المُشَرَّكة (زوج، وأم، وإخوة لأم، وإخوة لأب وأم).
٧٧.....	ما جاء في ميراث الإخوة للأب مع الأختين.
٧٩.....	في السدس الذي حجب الإخوة الأم.
٨٠.....	في عدد الإخوة الذين يحجبون الأم عن الثلث.
٨١.....	الأمر في الجدة.
٨٢.....	هل يجب الجدة ابنها أبو الميت.
٨٥.....	في عدد من يرث من الجدات.
٩١.....	ذكر وراثته ذوي الأرحام.

٩١.....	ما جاء في توريث الخال.....
٩٢.....	الأمر في العمة والخالة.....
٩٨.....	في عصبة أحدّهم أقرب بسبب.....
١٠٠.....	من لا يعرف له وارث.....
١٠٠.....	جامع ما جاء في الرد.....
١٠٦.....	باب في العول.....
١٠٩.....	في الجماعة يموتون يورث بعضهم من بعض؟.....
١١٥.....	ما جاء في الخنثى.....
١١٦.....	متى يورث الصبي.....
١١٨.....	باب منه.....
١١٨.....	باب في الحميل.....
١٢٠.....	الأمر في ولد الملاءنة.....
١٢٣.....	في ميراث أهل الملل.....
١٢٨.....	هل يحجب بالكافر والمملوك.....
١٣٠.....	في المرتد هل يورث.....
١٣٢.....	من أسلم على ميراث قبل أن يقسم.....
١٣٤.....	في أنساب المجوس كيف يتوارثون في الإسلام.....
١٣٥.....	ما جاء في ميراث رسول الله.....
١٣٦.....	جامع الموارث.....
١٣٧.....	أبواب الوصايا.....
١٣٧.....	جامع الأمر بالوصية.....
١٤١.....	في إبطال الوصية للوارث.....
١٤٢.....	من ترخص بالوصية للكافر.....
١٤٣.....	ما يكره من الضرر في الوصية.....
١٤٥.....	في مقدار ما يجوز من الوصية.....
١٤٨.....	باب منه.....
١٤٩.....	هل يزيد على الثلث إذا استرضى الوارثين؟.....
١٥١.....	من اشترط في وصيته وما جاء في تغييرها.....
١٥٢.....	جامع العمل في الوصية.....
١٥٥.....	في الوصية في السفر.....
١٥٧.....	ما جاء في وصية الغلام.....

باب قول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين).....	١٥٨
باب منه.....	١٦٠
من أبهم الوصية في سبيل الله.....	١٦٠
إذا حضر القسمة أولو القربى.....	١٦٢
هل يأكل الكافل من مال اليتيم.....	١٦٦
جامع الوصايا.....	١٦٩

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب السابع والعشرون:

كتاب الأيمان و النذور

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

قال الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون)

باب ما جاء في اليمين تحجز عن البر

وقول الله جل ذكره (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم)
- مالك [١٠١٧] عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير. اهـ رواه مسلم.
- البخاري [٦٦٢٣] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من الأشعرين أستحمله فقال: والله لا أحملك، وما عندي ما أحملك عليه. قال ثم لبثنا ما شاء الله أن نلبث، ثم أتى بثلاث ذود غر الذرى فحملنا عليها فلما انطلقنا قلنا أو قال بعضنا والله لا يبارك لنا، أتينا النبي صلى الله عليه وسلم نستحمله، فحلف أن لا يحملنا ثم حملنا، فارجعوا بنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره، فأتيناه فقال: ما أنا حملتكم، بل الله حملكم، وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني. اهـ

- البخاري [٦٦٢١] حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحنث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين، وقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها، إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٢٤٤١] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قال: سمعت عمر يقول: من حلف على يمين فرأى خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. اهـ حسن صحيح.

- مسلم [٤٣٦٤] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عبد العزيز يعني ابن ربيع عن تميم بن طرفة قال جاء سائل إلى عدي بن حاتم فسأله نفقة في ثمن خادم أو في بعض ثمن خادم. فقال: ليس عندي ما أعطيك إلا درعي ومغفري فأكتب إلى أهلي أن يعطوكها. قال: فلم يرض فغضب عدي فقال: أما والله لا أعطيك

شيئا. ثم إن الرجل رضي. فقال: أما والله لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من حلف على يمين ثم رأى أتقى الله منها فليأت التقوى. ما حنثت يميني. اهـ

- ابن المنذر [٨٩٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن ابن عباس أنه سئل في امرأة حلفت تهدي ثوبها أن تلبسه، فقال: لتكفر يمينها وتلبس ثوبها. ابن المنذر [٨٨٩٥] حدثنا علي عن أبي عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة أهدت ثوبها إن لبسته، فقال: أفي غضب أو في رضا؟ قالوا: في غضب، قال: فإن الله لا يتقرب إليه بالغضب، لتكفر يمينها وتلبس ثوبها. اهـ سند حسن.

- ابن المنذر [٨٩٢٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا مروان بن شجاع عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (عرضة لأيمانكم) قال: هو الرجل يحلف لا يصل قرابته فجعل الله له مخرجا في التكفير فأمره الله أن لا يعتل بالله فليكفر عن يمينه وليبرر. البيهقي [٢٠٣٥٠] من طريق عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) يقول لا تجعلني عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير. اهـ حسن.

- ابن المنذر [٨٩٩٤] حدثنا علي عن أبي عبيد قال حدثنا يزيد ومحمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة أنها سئلت عن امرأة جعلت مالها هديا إن كلمت أخاها فقالت عائشة: تكفر يمينها وتكلم أخاها. اهـ سند جيد.

ابن أبي شيبة [١٢٤٣٩] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه. اهـ صحيح. يأتي من هذا الباب قريبا.

ما جاء في كراهية النذر

- البخاري [٦٦٩٢] حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح بن سليمان حدثنا سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر يقول: أولم ينهوا عن النذر إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن النذر لا يقدم شيئا، ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخل. اهـ

ورواه الحاكم [٧٨٣٧] من طريق المعافى بن سليمان الحراني ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث أنه سمع عبد الله بن عمر وسأله رجل من بني كعب يقال له مسعود بن عمرو: يا أبا عبد الرحمن إن ابني كان بأرض فارس فمين كان عند عمر بن عبيد الله وأنه وقع بالبصرة طاعون شديد فلما بلغ نذرت إن الله جاء بابني أن

أمشي إلى الكعبة فإني مريضاً فمات فما ترى؟ فقال ابن عمر: أو لم تنهوا عن النذر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل أوف بنذر. اهـ وصححه والذهبي.

- عبد الرزاق [١٥٨١٣] عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال: إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله تعالى يستخرج به من البخيل ولا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين. ابن أبي شبة [١٢٢٧٤] حدثنا عبد الله بن مبارك عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله: إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، ولكن الله يستخرج به من البخيل، فلا وفاء بالنذر في معصية. مرسل صحيح، يأتي.

- عبد الرزاق [١٥٨٤٧] عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: لا أنذر أبداً، ولا أعتكف أبداً، وذكر الثالثة فنسيتها. ابن أبي شبة [١٢٥٦٩] حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: لا أنذر نذراً أبداً. اهـ ضعيف.

العمل في كفارة اليمين

- عبد الرزاق [١٦٠٧٥] أخبرنا الثوري عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجلاً ثم يبدو لي فأعطيهم فإذا رأيتني فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين كل مسكين صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو نصف صاع من قمح. ابن المنذر [٨٩٧٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي رجلاً، ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين نصف صاع من قمح أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر لكل مسكين. اهـ ورواه الطحاوي من حديث مؤمل بن إسماعيل عن الثوري.

ورواه سعيد بن منصور في التفسير [٧٨٦] حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إذا أمرتك أن تكفر عني، فأعط لكل مسكين نصف صاع حنطة. اهـ سفيان هو ابن عيينة.

وقال سعيد [٧٨٥] حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن يسار بن نمير قال: قال عمر بن الخطاب: إن الرجل ليأتيني، فيسألني، فأحلف أن لا أعطيه، ثم يبدو لي فأعطيه، فإذا أمرتك أن تكفر عني، فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من قمح، أو صاع من شعير أو تمر. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٧٨٧] حدثنا أبو معاوية قال نا الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر. الطحاوي [٤٧٥٦] حدثنا أبو بشر- الرقي قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين صاعا من تمر. ابن جرير [١٢٣٩٧] حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية ويعلى عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال قال عمر: إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم. فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاعا من بر، أو صاعا من تمر. سعيد [٧٨٧] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أحلف أن لا أعطي أقواما، ثم يبدو لي أن أعطيهم، فإذا رأيتني فعلت ذلك، فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر. البيهقي [٢٠٤٧١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن يسار بن نمير قال قال عمر: إني أحلف أن لا أعطي أقواما ثم يبدو لي أن أعطيهم فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين بين كل مسكينين صاعا من بر أو صاعا من تمر. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٢٣] حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف ألا أعطي أقواما شيئا، ثم يبدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين صاع من بر، أو صاع من تمر لكل مسكين. اهـ

وقال الطحاوي [٤٧٥٧] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة عن سلمة^(١) عن أبي وائل عن يسار بن نمير عن عمر مثله، غير أنه قال عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع حنطة أو صاع تمر. وقال حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل عن يسار، فذكر بإسناده مثله، وزاد أو صاعا من تمر، أو صاعا من شعير. اهـ خبر صحيح، وسياق الثوري وأبي عوانة أحسن. ورواه عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن أبي وائل عن عمر مثله. اهـ والأول أصح.

ورواه ابن أبي شيبة [١٢٣٣٣] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال: قال: إني ألي من أمر المسلمين، فإذا رأيتني قد حلفت على يمين لم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر. اهـ ليث هو ابن أبي سليم.

وقال سعيد [٧٨٨] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن اليرفا قال: قال لي عمر بن الخطاب: إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت

^١ - كذا في المطبوع سلمة وهو ابن كهيل، وأظنه مصحفاً من سليمان هو الأعمش.

استعفت. وإني وليت من أمر المسلمين أمرا عظيما، فإذا أنت سمعتني حلفت عن يمين فلم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين خمسة أصع بر، بين كل مسكينين صاع. اهـ وهم أبو إسحاق بأخرة، رواه سفيان عنه قديما عن حارثة بن مضرب. كتبته في الوصايا والمواييث.

وقال ابن جرير [١٢٣٩٦] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أي عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن أبيه عن إبراهيم عن عمر قال: إني أحلف على اليمين ثم يبدو لي، فإذا رأيتني قد فعلت ذلك فأطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مدين من حنطة. اهـ عبد الله بن عمرو ليس بقوي، وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمرو عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه.

- عبد الرزاق [١٦٠٧٧] عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال صاع من شعير أو نصف صاع من قمح. ابن أبي شيبة [١٢٣٢١] حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع. الطحاوي [٤٧٦١] حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا بشر بن الوليد وعلي بن صالح قال: ثنا أبو يوسف عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي نحوه. ابن جرير [١٢٣٩٨] حدثنا هناد ومحمد بن العلاء قالا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أي عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من حنطة. اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور في التفسير [٧٩٥] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي أنه قال في كفارة اليمين: يغديهم، ويعشيهم خبزاً ولحماً، خبزاً وزيتاً، خبزاً وسمناً. أحمد في العلل [٣٠٥] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال أخبرنا الحجاج عن حصين بن عبد الرحمن قال أحمد يعني الحارثي الكوفي عن عامر عن الحارث عن علي في كفارة اليمين قال يغدي ويعشي - خبزاً ولحماً خبزاً وسمناً خبزاً وتمرًا. ابن المنذر [٨٩٨٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن حصين الحارثي عن الشعبي عن الحارث عن علي في كفارة اليمين قال: يغدي ويعشي. ضعيف.

وقال ابن جرير [١٢٣٩١] حدثنا هناد قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال في كفارة اليمين: يغديهم ويعشيهم خبزاً وزيتاً، أو خبزاً وسمناً. أو خلا وزيتاً. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٥٠٠] حدثنا معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة أيام. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦٠٦٨] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال: مدين من حنطة لكل مسكين. قال معمر وسمعت الزهري يحدث عن زيد بن ثابت وابن عمر مثله. اهـ كذا رواه معمر عن يحيى. وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٣٥] حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى

بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال: مد من حنطة لكل مسكين. ابن جرير [١٢٤١٤] حدثنا هناد وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه قال في كفارة اليمين: مد من حنطة لكل مسكين. الطحاوي [٤٧٤٠] حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه قال يجزي في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني الخليل بن مرة أن يحيى بن أبي كثير حدثه فذكر بإسناده مثله. الدارقطني [٤٣٨٤] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام صاحب الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن ثابت في كفارة اليمين قال مد من حنطة لكل مسكين. ابن المنذر [٨٩٧٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. وقال الفسوي [١١٧/٢] حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: يجزئ طعام المساكين في كفارة اليمين مد حنطة لكل مسكين. ومعمّر يخالف هشاماً في إسناد هذا الحديث، وأخطأ فيه، والمحفوظ حديث هشام. اهـ صحيح من حديث هشام.

- عبد الرزاق [١٦٠٩٣] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: ثوبين ثوبين وكذلك كسا الأشعري أبو موسى ثوبين ثوبين من معقدة البحرين. قال معمر وقال قتادة ثوبين ثوبين وكذلك الأشعري. ورواه عن الثوري عن عاصم عن ابن سيرين أن أبا موسى الأشعري كسا في كفارة اليمين ثوبين من معقدة البحرين. ابن جرير [١٢٤٦٢] حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن أبي موسى أنه حلف على يمين، فكسا ثوبين من معقدة البحرين. وقال عبد الرزاق [١٦١٠١] عن هشام عن محمد أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين فبدا له أن يكفر فكسا ثوبين ثوبين معقدة البحرين. قال: وحلف مرة أخرى فعجن لهم وأطعمهم. سعيد [٧٩٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين أن أبا موسى الأشعري حلف على يمين فكفر، فأمر المساكين، فأدخلوا بيت المال، فأمر بجفنة من ثريد فقدمت إليهم، فأكلوا، ثم كسا كل إنسان منهم ثوباً إما معقداً وإما ظهرانياً. ابن جرير [١٢٤٦٣] حدثنا هناد وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين أن أبا موسى كسا ثوبين من معقدة البحرين. ابن أبي حاتم في التفسير [٦٧٦٥] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين نحوه. هذا مرسل صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٩٨٤] حدثنا علي عن أبي عبيد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن هارون بن إبراهيم الأهوازي قال: حدثنا محمد بن سيرين عن عبد الله بن جبير أن الأشعري آلى من امرأته قال: فزعم ابن جبير أن الأشعري أمره أنت يكفر عن اليمين بكسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوبين. اهـ مرسل أصح.

- عبد الرزاق [١٦٠٥٢] عن الثوري عن يعلى بن عطاء قال أخبرني من سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في الكفارة لمن لم يجد. ابن أبي شيبه [١٢٦٩٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد. ابن أبي حاتم [٦٧٧١] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم على من لم يجد. اهـ.
- وقال ابن المنذر [٨٩٧٦] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن أبي هريرة قال: ثلاث فيهن مد مد كفارة اليمين، وكفارة الظهر، وكفارة الصيام. وقال الدارقطني [٤٣٨٥] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة في هذا المسجد يقول: ثلاثة أشياء فيهن مد مد في كفارة اليمين وكفارة الظهر وفدية طعام مسكين. اهـ ضعيف.
- ابن أبي حاتم [٦٧٦٢] حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قال: ثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن أبيه قال: سألت عمران بن حصين عن قوله (أو كسوتهم) قال: لو أن وفدا قدموا على أميركم فكساهم قلنسوة قلنسوة قاتم قد كسوا. ضعفه ابن كثير.
- عبد الرزاق [١٦٠٥١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا لم يجد ما يطعم في كفارة اليمين صام ثلاثة أيام. عبد الرزاق [١٦٠٧٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: مدين من حنطة لكل مسكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. اهـ عبد الله العمري ليس بالقوي.
- وقال ابن جرير [١٢٤١٨] حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: مد من حنطة لكل مسكين. اهـ هذا أصح.
- وقال عبد الرزاق [١٦٠٧٣] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: مد لكل مسكين يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل إنسان مد من حنطة. عبد الرزاق [١٦٠٧٤] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: مد مد لكل مسكين. الدارقطني [٤٣٨٢] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كفارة اليمين مد من حنطة لكل مسكين. اهـ صحيح، ورواه مالك، يأتي.
- وقال ابن جرير [١٢٤١٩] حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر اليمين بعشرة أمداد، بالمد الأصغر. اهـ فذكره من فعله، وهو سند صحيح.
- وقال ابن أبي شيبه [١٢٣٣٦] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حث أطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول. اهـ.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٨٦] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. قال: وأما اليمين التي كان يؤكدّها فإن كان يجد ما يعتق أعتق وذكره عن موسى بن عقبة. اهـ صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٤١٧] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر (إطعام عشرة مساكين) لكل مسكين مد. اهـ صحيح.

وقال الطحاوي [٤٧٣٨] حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا كفر يمينه فأطعم عشرة مساكين بالمد الأصغر رأى أن ذلك يجزي عنده. اهـ حسن صحيح.

- ابن جرير [١٢٣٨٠] حدثنا هناد وابن وكيع قالا حدثنا أبو الأحوص عن عاصم الأحول عن ابن سيرين عن ابن عمر في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: من أوسط ما يطعم أهله الخبز والتمر، والخبز والسمن، والخبز والزيت. ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم. ابن أبي حاتم [٦٧٥٨] حدثنا علي بن حرب الموصلي ثنا أبو معاوية عن عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر في قوله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: الخبز والسمن والخبز والزيت والتمر، ومن أفضل ما تطعمهم الخبز واللحم. اهـ صحيح، ورواه ليث بن أبي سليم عن ابن سيرين.

وقال ابن جرير [١٢٣٨٧] حدثنا هناد قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين قال: كانوا يقولون: أفضله الخبز واللحم، وأوسطه الخبز والسمن، وأخسه الخبز والتمر. اهـ صحيح محفوظ.

- ابن جرير [١٢٤٧٧] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر قال في الكسوة في الكفارة إزار ورداء وقيص. اهـ برد هو ابن سنان. وقال ابن أبي حاتم [٦٧٢٦] حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ومروان بن جعفر بن سعد بن سمرة قال ثنا عمر عن برد عن نافع عن ابن عمر في الكسوة ثوب أو إزار. اهـ فيه تصحيف.

- عبد الرزاق [١٦٠٧٢] عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: مد من حنطة ريعه بإدامه. ابن أبي شيبة [١٢٣٣٤] حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في كفارة اليمين: مد ريعه بإدامه^(١). ابن أبي حاتم [٦٧٥٢] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: فدا من بر يعني لكل مسكين وريعه بإدامه. ابن المنذر [٨٩٧٤] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال أخبرنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: مد من بر ريعه بإدامه. ابن جرير [١٢٤١٥] حدثنا هناد قال حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن

^١ - قال ابن الأثير في النهاية [٦٩٢/٢] الريع الزيادة والنماء. ثم قال: ومنه حديث ابن عباس في كفارة اليمين لكل مسكين مد حنطة ريعه بإدامه أي لا يلزمه مع المد إدام وأن الزيادة التي تحصل من دقيق المد إذا طحنه يشتري به الإدام. اهـ

ابن عباس قال في كفارة اليمين: مد من حنطة لكل مسكين رבעه إدامه. حدثنا هناد وأبو كريب قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس نحوه. الطحاوي [٤٧٣٧] حدثنا يونس قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس مثله. الدارقطني [٤٣٨٦] حدثنا أبو شعبة عبد العزيز بن جعفر حدثنا عبد الله بن خالد بن يزيد اللؤلؤي حدثنا محمد بن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: لكل مسكين مد من حنطة فيه إدامه. الدارقطني [٤٣٨٣] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا علي بن حرب حدثنا ابن إدريس عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: لكل مسكين مد من حنطة رבעه إدامه. البيهقي [٢٠٤٦٧] أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الإسفرائيني بها أنبأنا زاهر بن أحمد حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا علي بن حرب مثله. صحيح.

- سعيد [٧٩٠] حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال: أخبرني أبو جعفر مولى ابن عياش عن عبد الله بن عباس أنه قال في كفارة اليمين: مد بيضاء لكل مسكين. وقال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن أبي جعفر مولى ابن عياش عن عبد الله بن عباس مثله. الطحاوي [٤٧٣٦] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن أن أبا حازم حدثه عن أبي جعفر مولى ابن عياش عن ابن عباس أنه كان يقول: في كفارات الأيمان إطعام عشرة مساكين، كل مسكين مد بيضاء. اهـ أبو جعفر القاري اسمه يزيد بن القعقاع. صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٤٠٣] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس قال: لكل مسكين مدين. اهـ سفيان بن وكيع ليس بقوي. وقال ابن جرير [١٢٤٠٤] حدثنا هناد قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عطاء عن ابن عباس قال: لكل مسكين مدين من بر في كفارة اليمين. اهـ لم يبين أبو أسامة سماعاً.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٧١] أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين. اهـ هذا أصح، وإسناده صحيح.

وقال الطحاوي [٤٧٦٢] حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا حسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس في كفارة اليمين قال: نصف صاع من حنطة. اهـ مسلم هو ابن كيسان الملائي ضعيف جداً.

- ابن جرير [١٢٤٤٠] حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس: كان الرجل يقوت بعض أهله قوتا دوناً وبعضهم قوتا فيه سعة، فقال الله (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والزيت. ابن أبي حاتم [٦٧٥٩] أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قراءة ثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: كان الرجل يقوت بعض أهله دون بعضهم قوتا فيه سعة، فقال الله تعالى (من أوسط ما تطعمون أهليكم) الخبز والزيت. اهـ صحيح.

- ابن أبي حاتم [٦٧٦١] حدثنا أبو سعيد الأشج عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس (من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: من عسرهم ويسرهم. ابن جرير [١٢٤٣٢] حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبي عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس مثله. وقال حدثني الحارث قال حدثنا عبد العزيز قال حدثنا شيبان النحوي عن جابر عن عامر عن ابن عباس مثله. جابر الجعفي لا يحتج به.
- ابن جرير [١٢٤٣٠] حدثني المثني قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم) قال: إن كنت تشبع أهلك فأشبع المساكين، وإلا فعلى ما تطعم أهلك بقدره. وبه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (أو كسوتهم) قال: (الكسوة) عباءة لكل مسكين أو شملة. اهـ حسن.
- ابن جرير [١٢٤٥١] حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال: ثوب ثوب لكل إنسان. وقد كانت العباءة تقضي يومئذ من الكسوة. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبه [١٢٥٩٥] حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن أو أو فهو فيه مخير، وكل شيء فيه (فمن لم يجد) فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه. ابن المنذر [٨٩٧٢] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني ليث عن مجاهد عن ابن عباس. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.
- ابن أبي شيبه [١٢٣٢٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن حوط عن حدثه عن عائشة قالت: إنا نطعم نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين. اهـ
- مالك [١٧٤٦] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أنه قال: أدركت الناس وهم إذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مداً من حنطة بالمد الأصغر ورأوا ذلك مجزئاً عنهم. سعيد بن منصور [٧٨٩] حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: أدركت الناس وهم يعطون في طعام المسكين مداً، ويرون أن ذلك يجزئ عنهم. ابن جرير [١٢٤٢١] حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: كان الناس إذا كفر أحدهم، كفر بعشرة أمداد بالمد الأصغر. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٦٠٥٤] أخبرنا معمر قال سئل الزهري عن الرجل يقع عليه اليمين فيريد أن يفترق يمينه قال قد كان يفعل قد افتدى عبيد السهام في إمارة مروان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كثير افتدى يمينه بعشرة آلاف. اهـ مرسل صحيح.
- ليس في مقدار الإطعام والكسوة شيء موقت.

ما ذكر في تفريق الصيام وتتابعه

- ابن جرير [١٢٤٩٧] حدثنا أبو كريب وهناد قالوا حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس قال: كان **أبي ابن كعب** يقرأ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). اهـ ورواه جعفر بن عون وعبيد الله بن موسى عن أبي جعفر الرازي. رواه الحاكم في سياق تفسير آيات الحج من سورة البقرة وصححه والذهبي.

- مالك [٦٧٥] عن حميد بن قيس المكي أنه أخبره قال: كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أمتتابعات أم يقطعها؟ قال حميد: فقلت له: نعم يقطعها إن شاء. قال مجاهد: لا يقطعها، فإنها في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات). اهـ صحيح، تقدم في كتاب الصوم.

- عبد الرزاق [٧٦٥٧] عن ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال: صمه كما أفطرته قال وقال عروة قالت عائشة نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات. اهـ صحيح، تقدم في الصوم. معناه نسخ التتابع.

وقال البخاري [٥٠٠٥] حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا يحيى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي وأبي يقول أخذته من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أتركه لشيء، قال الله تعالى (ما ننسخ من آية أو ننسأها نأت بخير منها أو مثلها). اهـ - ابن أبي حاتم [٦٧٧٠] حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن **عبد الله** أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات. اهـ

وقال سعيد [٨٠٤] حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا في كفارة اليمين (ثلاثة أيام متتابعات). ابن جرير [١٢٥٠٠] حدثنا هناد قال حدثنا ابن المبارك عن ابن عون عن إبراهيم قال: في قراءتنا (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن علي عن ابن عون عن إبراهيم مثله حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في قراءة أصحاب عبد الله (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وقال عبد الرزاق [١٦١٠٣] أخبرنا معمر عن أبي إسحاق والأعمش قالوا في حرف ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، قال أبو إسحاق: وكذلك نقرؤها. اهـ ورواه سفيان بن وكيع عن محمد بن حميد عن معمر كذلك.

- عبد الرزاق [١٦١٠٢] عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: بلغنا في قراءة **ابن مسعود** (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) قال: وكذلك نقرؤها. اهـ هذا أظنه مدرجا. وقال سعيد [٨٠٥] حدثنا هشيم قال أخبرني حجاج قال: سألت عطاء عن الصيام في كفارة اليمين، قال: إن شاء فرق. قلت: فإنها في قراءة عبد الله (متتابعة) قال: إذا نقاد لكتاب الله عز وجل. سعيد [٨٠٦] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: إن شاء فرق. فقال له مجاهد: في قراءة عبد الله (متتابعة) قال: فهي متتابعة. عبد الرزاق [١٦١٠٤]

عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال جاء رجل إلى طاووس فسأله عن صيام ثلاث أيام في كفارة اليمين قال صم كيف شئت فقال له مجاهد: يا أبا عبد الرحمن فإنها في قراءة ابن مسعود متتابعات قال: فأخبر الرجل. اهـ هذه مراسيل صحاح عن ابن مسعود، ولم يكن ابن عباس يقرؤها كذلك، ولا هي من فتياءه^(١). وقال ابن جرير [١٢٥٠٨] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: هو بالخيار في هؤلاء الثلاثة، الأول فالأول، فإن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات. اهـ ذكر المتتابعات عن ابن عباس فيه نظر، وقد تقدم أن هذه الصحيفة لا تخلو من إدراج أحسبه من تفسير مجاهد، وهو قوله بأخرة، تقدم ذكره.

في التكفير قبل الحنث وبعده

- البخاري [٦٦٢٣] حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبيه فذكر الحديث عن رسول الله وقال: وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها، إلا كفرت عن يميني، وأتيت الذي هو خير، أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني^(٢) اهـ - عبد الرزاق [١٦١٠٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان يحلف فيريد أن يفعل الذي حلف أن لا يفعله فيكفر مرة قبل أن يفعله ثم يفعله بعد ويفعله مرة قبل أن يكفر ثم يكفر بعد ما يفعل. عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله. قال عبد الرزاق ثم سمعته من عبيد الله. ابن المنذر [٨٩٩٢] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر أحياناً بعد الحنث، وأحياناً قبل الحنث. البيهقي [٢٠٤٦٠] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث وربما كفر بعد ما يحنث. اهـ صحيح. وقال ابن أبي شيبه [١٢٤٤٤] حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر قبل أن يحنث. اهـ هذا مختصر، صحيح.

- عبد الرزاق [١٦١٠٩] عن ابن جريج قال سمعت يزيد بن إبراهيم أو أخبرني من سمعه يحدث عن ابن سيرين قال: كان سلمان يكفر قبل أن يحنث. ابن أبي شيبه [١٢٤٤٥] حدثنا معتمر عن ابن عون عن محمد

^١ - قال الترمذي تحت الحديث [٢٩٥٢] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت. اهـ ثقات.

^٢ - روى أبو داود نحوه من حديث عبد الرحمن بن سمرة، ثم قال: أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي بن حاتم وأبي هريرة في هذا الحديث روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث. اهـ

أن مسلمة بن مخلد وسلمان كان يريان أن يكفر قبل أن يحنث. اهـ ورواه النضر- بن شميل عن ابن عون، مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٦١١٠] عن الأسلمي عن رجل سماه عن محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أنه كان لا يكفر حتى يحنث. اهـ ضعيف.

ما جاء في توكيد اليمين

- سعيد بن منصور [٨٠٧] حدثنا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلا أتى عمر بن الخطاب من أهل المغرب، فقال: والله يا أمير المؤمنين لتحملني، فنظر عمر إلى أدناهم إليه، فقال: والله إن كان بك ما إن تنبئي حاجتك دون أن تقسم علي، وأنا أحلف بالله لا أحملك، فأظنه قد ردها ثلاثين أو قريبا من ثلاثين مرة، فقال رجل يقال له: عتيك بن بلال الأنصاري: أي شيء تريد؟ ألا ترى أمير المؤمنين قد حلف أيمانا لا أحصيها أن لا يحملك؟ والله إن تريد إلا الشر- فقال الرجل: والله إنه لمال الله، والله إني لمن عيال الله، والله إنك لأمير المؤمنين، ولقد أدت بي راحتي، والله إني لابن السبيل أقطع بي، والله لتحملني، فقال له عمر: كيف قلت؟ فأعادها عليه، فقال عمر: والله إن المال لمال الله، وإنك لمن عيال الله، وإني لأمير المؤمنين، وإن كانت راحلتك أدت بك لا أتركك للهلكة، والله لأحملك، فأعادها حتى حلف ثلاثين يمينا، أو يمينين، ثم قال: لا أحلف على يمين أبدا، فأرى غيرها خيرا منها إلا اتبعت خير اليمينين. ورواه البيهقي [٢٠٤٧٢] من طريق علي بن المديني حدثنا هشام أبو الوليد حدثنا شعبة أخبرني هلال الوزان قال سمعت ابن أبي ليلى قال: جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين احملني فقال والله لا أحملك فقال والله لتحملني قال والله لا أحملك قال والله لتحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحتي فقال والله لا أحملك حتى حلف نحو من عشرين يمينا قال فقال له رجل من الأنصار ما لك ولأمير المؤمنين قال والله ليحملني إني ابن سبيل قد أدت بي راحتي قال فقال عمر والله لأحملك ثم والله لأحملك قال فحمله ثم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه. قال علي بن المديني: هذا حديث غريب الكفارة واحدة. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- مالك [١٠١٨] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من حلف بيمين فوكدها ثم حنث فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين، ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ثم حنث فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. اهـ صحيح.

وقال مالك [١٠١٩] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المزار إذا وكد اليمين. عبد الرزاق [١٦٠٥٨] عن عبد الله بن عمر عن

نافع قال كان ابن عمر إذا وكد الأيمان وتابع بينها في مجلس أعتق رقبة. وقال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مثله. وقال عبد الرزاق [١٦٠٨٦] أخبرنا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة. قال: وأما اليمين التي كان يؤكدها فإن كان يجد ما يعتق أعتق وذكره عن موسى بن عقبة. ابن أبي شيبه [١٢٤٧٧] حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مدا وإن وكد أعتق، قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد. ابن المنذر [٨٩٩٠] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أطعم في اليمين أطعم مدا وإذا وكد أعتق. فسئل نافع عن توكيد اليمين فقال: يزداد اليمين في الشيء الواحد. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٥٦] عن معمر عن الزهري عن سالم قال ربما قال ابن عمر لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا المجلس أحد عشر- يميناً، ولا يأمره بتكفير. قال عبد الرزاق: يعني تكفيه كفارة واحدة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٦١] عن الثوري عن أبان بن عثمان عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال: إذا أقسمت مرارا فكفارة واحدة. اهـ كذا في المطبوع، وأظنه أبان بن أبي عياش، واهي الحديث.

وقال أحمد في العلل [١٧٣٠] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن الحكم أن ابن عمر حلف على مملوك له يطلق امرأته فأبى فكفر عن يمينه. قال شعبة: أراه بلغه يعني الحكم عن أبان بن أبي عياش. اهـ وقال عبد الرزاق [١٦٠٦٠] عن ابن جريج قال حدثت أن ابن عمر قال لغلام له ومجاهد يسمع وكان يبعث غلامه ذاك إلى الشام إنك تزامن عند امرأتك لجارية لعبد الله فطلقها فقال الغلام لا فقال ابن عمر والله لتطلقها فقال الغلام والله لا أفعل حتى حلف ابن عمر ثلاث مرات لتطلقها وحلف العبد أن لا يفعل فقال عبد الله غلبي العبد قال مجاهد فقلت لابن عمر فكم تكفرها قال كفارة واحدة. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٠٦٥] أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار قال يقولون: من حلف في مجلس واحد بأيمان مرارا فكفارة واحدة وإذا كان في مجالس شتى فكفارات شتى. صحيح.

جماع ما لا يصلح الوفاء به من الأيمان والنذور وما ذكر في تكفيره

- مالك [١٠١٤] عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه^(١) -أه- رواه البخاري.

- البخاري [١٨٦٥] حدثنا ابن سلام أخبرنا الفزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال: ما بال هذا. قالوا: نذر أن يمشي. قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني. أه.

- مسلم [٤٣٣٣] حدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال يا محمد. فأثاه فقال: ما شأنك. فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال إعظما لذلك: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه فناده فقال يا محمد يا محمد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً فرجع إليه فقال: ما شأنك. قال إني مسلم. قال: لو قتلها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم انصرف فناده فقال يا محمد يا محمد. فأثاه فقال: ما شأنك. قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقني. قال: هذه حاجتك. ففدي بالرجلين قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ قال وناقة منوقة فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال: ونذرت لله إن نجاهها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة رآها الناس. فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت إنها نذرت إن نجاهها الله عليها لتنحرنها. فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له. فقال: سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاهها الله عليها لتنحرنها، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد. وفي رواية ابن حجر: لا نذر في معصية الله. أه.

^١ - ثم قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: معنى قول رسول الله ﷺ: من نذر أن يعصي الله فلا يعصه أن ينذر الرجل أن يمشي إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الريدة أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة إن كلم فلاناً أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء إن هو كلمه أو حنث بما حلف عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوفى لله بما له فيه طاعة. أه- ورواه الترمذي ثم قال: وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول مالك و الشافعي قالوا: لا يعصى الله وليس فيه كفارة يمين إذ كان النذر في معصية. أه.

وقال الطبراني [٤٨٩] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد عن عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير أخبرني أبي أن رجلا حدثه أنه سأل **عمران بن حصين** عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد قومه، فقال له عمران: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين. اهـ محمد بن الزبير ضعيف، ورواه عنه الثوري عن الحسن عن عمران، ولا يصح، وقد ضعفه الحاكم.

- البخاري [٦٧٠٤] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه. اهـ رواه مالك من وجه آخر، ثم قال: ولم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره بكفارة، وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة ويترك ما كان لله معصية.

- أبو داود [٣٢٧٤] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة. فقال له **عمر**: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطعة الرحم وفيما لا تملك. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٤٨] عن إسرائيل بن يونس عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: نذر رجل أن لا يأكل مع بني أخ له يتامى، فأخبر **عمر بن الخطاب** فقال: اذهب فكل معهم ففعل. اهـ ضعيف.

- ابن الجعد [٢٥٢٩] أنبأنا زهير عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: كنت جالسا عند **عبد الله بن مسعود** فجاء رجلان فسلم أحدهما ولم يسلم الآخر. فقلنا أو قال: ما بال صاحبك لم يسلم قال: إنه نذر صوما لا يكلم اليوم إنسيا. قال عبد الله بن مسعود: إنما كانت تلك امرأة قالت ذلك ليكون لها عذر، وكانوا ينكرون أن يكون ولد من غير زوج ولا زنا أو إلا زنا، فسلم وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر خير لك. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبه [١٢٢٨٨] حدثنا ابن مبارك عن معمر بن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة عن **عبد الله** قال: لا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين. اهـ مرسل صحيح.

- أحمد [١٩٨٥٩] حدثنا بهز وعفان المعنى قالوا ثنا همام عن قتادة عن الحسن قال عفان أن الحسن حدثهم عن هياج بن عمران البرجمي أن غلاما لأبيه أبق فجعل لله تبارك وتعالى عليه إن قدر عليه أن يقطع يده قال فقدر عليه قال فبعثني إلى **عمران بن حصين** قال فقال اقراء أباك السلام وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته على الصدقة وينهى عن المثلة، فليكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه. قال وبعثني إلى **سمرة** فقال اقراء أباك السلام وأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحث في خطبته

على الصدقة وينهى عن المثلة فليکفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه. اهـ رواه أبو داود مختصراً. وصححه ابن حبان والحاكم من وجه آخر.

- عبد الرزاق [١٥٨٢٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا وفاء لنذر في معصية الله. ابن أبي شيبة [١٢٢٧٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: لا وفاء لنذر في معصية. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٢] حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء؟ قال: لا. ابن الجعد [١٣٦٧] أخبرنا شعبة عن ثابت قال قلت لابن عمر: رأيت النذر في معصية الله فيه الوفاء قال لا. قال شعبة: فقلت لثابت: فيه الكفارة؟ قال: لا. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [٢٠٥٨٠] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصهباني أنبأنا أبو سعيد بن الأعراي حدثنا سعدان بن نصر حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثنا ابن عون حدثني رجل أن رجلاً سأل ابن عمر عن رجل نذر أن لا يكلم أخاه فإن كلمه فهو ينحر نفسه بين المقام والركن في أيام التشريق فقال: يا ابن أخي أبلغ من وراءك أنه لا نذر في معصية الله، لو نذر أن لا يصوم رمضان فصامه كان خيراً له ولو نذر أن لا يصلي فصلى كان خيراً له، مر صاحبك فليکفر عن يمينه وليکلم أخاه. قال البيهقي: هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما منقطع، والله أعلم. اهـ

- ابن المنذر [٨٩١٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد قال حدثنا أبو معاوية عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال: من حلف على يمين فيها إصر فلا كفارة له. قال: والإصر الطلاق والعتاق والنذر. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣١٥] حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زياد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم فطر أو أضحى، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [٦٧٠٦] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن زياد بن جبير قال: كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال: نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاء أو أربعاء ما عشت، فوافقت هذا اليوم يوم النحر. فقال: أمر الله بوفاء النذر، ونهينا أن نصوم يوم النحر. فأعاد عليه فقال مثله، لا يزيد عليه. اهـ رواه هشيم عن يونس بن عبيد وقال الأربعاء.

وقال البخاري [٦٧٠٥] حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة حدثنا حكيم بن أبي حرة الأسلمي أنه سمع عبد الله بن عمر سئل عن رجل نذر أن لا يأتي عليه يوم إلا صام، فوافق يوم أضحى أو فطر. فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) لم يكن يصوم يوم الأضحى والفطر، ولا يرى صيامهما. اهـ

- ابن أبي شيبه [١٢٥٤٣] حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن عمرو في رجل نذر أن يزم أنفه، قال: يكفر عن يمينه. اهـ

- أبو داود [٣٣٢٤] حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي- عن ابن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا أطاقه فليف به. قال أبو داود: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس. اهـ كذلك قال أبو زرعة الرازي وأبو حاتم في العلل رجحوا الوقف. وقال ابن أبي شيبه [١٢٣١٣] حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس قال: النذور أربعة من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما لا يطيق، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فيما يطيق فليوف بنذره. اهـ عبد الله بن سعيد بن أبي هند كان ربما أخطأ. وكان ابن عباس يغلظ الكفارة في النذر لم يسم.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٣٢] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن إسماعيل بن أبي عويمر عن كريب عن ابن عباس قال: النذر على أربعة وجوه فنذر فيما لا يطيق فيه كفارة يمين ونذر في معاصي الله فكفارته كفارة يمين ونذر لم يسمه فكفارته كفارة يمين ونذر في طاعة الله عز و جل فينبغي لصاحبه أن يوفيه. اهـ ابن أبي يحيى لا يحتج به. وقال ابن أبي شيبه [١٢٥٤٤] حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جمره الضبعي أن رجلا من بني سليم نذر أن يزم أنفه، فقال ابن عباس: النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك وكفر يمينك. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [١٦٠٤٠] عن ابن عيينة عن سليمان الأحول عن طاووس عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه فإن كفارة يمينه أن لا يضربه وهي مع الكفارة حسنة. اهـ ورواه ابن أبي شيبه [١٢٥٣٠] حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه ليضربه فكفارته تركه وله من الكفارة حسنة. اهـ ورواه البيهقي [٢٠٣٥٨] أخبرنا الشيخ أبو الفتح أنبأنا أبو الحسن بن فراس حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم حدثنا عبد الحميد بن صبيح حدثنا سفيان عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه أن يضربه فكفارته تركه ومع الكفارة حسنة. اهـ عبد الحميد بن صبيح البصري، قال الذهبي في تاريخ الإسلام: لا بأس به. اهـ عن طاووس أشبه أراه من قديم حديث سفيان، وسند صحيح. يشبه أن يكون ما أمر به من التكفير ليس على الحتم، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٥٣١] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر، قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة. اهـ صحيح، كتبه في الحدود.

- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قعيقعان عريانا إلى الليل، فقال: أراد الشيطان أن ييدي عورتك، وأن يضحك الناس بك، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين. الفاكهي [٢٢٩٣] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم قال أنا حصين عن عكيم بن عمرو قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس فقالت: إنها نذرت إن عاش ابنها أن تجعله نصرانيا فقال: اذهبي فاجعليه مسلماً. أو جاء رجل فقال: إني نذرت أن أبيت على قعيقعان مجرداً حتى يصبح فضحك منه ابن عباس، وقال: انظروا إلى هذا أراد الشيطان ييدي عورته فيضحك منه وأصحابه، ثم قال له: انطلق فالبس عليك ثيابك، وصل على قعيقعان حتى تصبح. اهـ كذا وأظنه محرفاً من سعيد بن جبير. عبد الرزاق [١٥٨٢٤] عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي حسين قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت لأتعرين يوماً حتى الليل على حراء، فقال ابن عباس: إنما أراد الشيطان أن يفضحك ثم تلا (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان) الآية توضحاً ثم البس ثوبك وصل على حراء يوماً حتى الليل. قال: ابن جريج وأخبرني بعض أصحابنا أن ابن الزبير كان مما يرى أن يوفي النذر، فجاء رجل ابن عباس فقال: نذرت لأحملن سارية من سواري المسجد قال: فاذهب إلى ابن الزبير فليأمرك أن تحمل سارية من سواري المسجد. عبد الرزاق [١٥٨٥٨] عن معمر عن أبان عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن أبي أسره الديلم وإني نذرت إن أنجاه الله أن أقوم على جبل عريانا حسبت أنه قال على أحد وأن أصوم يوماً قال رأيت إن أجلب عليك إبليس بجنوده فقال انظروا إلى هذا الادمي كيف سخرت به أو جاءت ريح فألقتك فمت أتراك شهيداً. قال فكيف ترى قال البس ثيابك وصم يوماً وصل قائماً وقاعداً. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٢٤٨٠] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مسعر قال: سمعت هبيرة يحدث الحكم بن عتيبة منذ ثلاثين سنة، قال: إن امرأة منا جعلت دارها هدية فأمرها ابن عباس تهدي ثمنها. اهـ هبيرة بن الأشعث، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٥٩٩٨] أخبرنا معمر عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن أبي حاضر قال حلفت امرأة من أهل ذي أصبح فقالت: مالي في سبيل الله وجاريها حرة إن لم يفعل كذا وكذا لشيء كرهه زوجها. فحلف زوجها ألا يفعله فسل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق، وأما قولها مالي في سبيل الله فتصدق بركة مالها. اهـ صوابه عثمان بن حاضر أبو حاضر، غلط فيه عبد الرزاق. ثقات. وقد ضعفه ابن القيم في إعلام الموقعين، وقال تفرد به عثمان.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٦٦٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس وابن عمر قالوا: يهدي جزورا. اهـ ذكره في الذي نذر أن يهدي ابنه. ثقات.

وقال عبد الرزاق [١٥٩١٠] عن معمر عن قتادة عن ابن عباس أن رجلا سأله فقال نذرت أن أنحر نفسي. قال: أتجد مئة بدنة؟ قال نعم قال انحرها فلما ولى الرجل قال ابن عباس أما أني لو أمرته بكبش أجزأ عنه. اهـ معمر كان ربما خالف في بعض حديثه عن قتادة.

وقال ابن الجعد [٩٥٩] أخبرنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يجعل ابنه نحيرا قال: يهدي كبشا. البيهقي [٢٠٥٧٣] من طريق وهب بن جرير حدثنا شعبة عن قتادة وخالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في رجل نذر أن يذبح ابنه قال: يذبح كبشا. ابن أبي شيبة [١٢٦٥٣] حدثنا عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: كبش كما فدى إبراهيم إسحاق. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٠٥] أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس قال: من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة). - ابن أبي شيبة [١٢٦٦٠] حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يهدي دينه أو كبشا. اهـ كذا، وقال ابن أبي شيبة [١٢٦٦٥] حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يقول للرجل أنا أهديك، وقال وكيع: قال لابنه، قال: يهدي دينه. اهـ مرسل حسن، وهو أشبه، والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٦٥٢] حدثنا عبد الرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ينحر مئة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه، قال: وقال غيره: كبشا كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق، فسألت مسروقا، فقال: هذا من خطوات الشيطان، لا كفارة فيه^(١) اهـ سند جيد.

وقال ابن جرير [٤٤٤٧] حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية، فقال: أيكفر خطوات الشيطان؟ ليس عليه كفارة. وقال

^١ - عبد الرزاق [١٥٩١٣] عن ابن عيينة عن أيوب بن عائد قال سألت الشعبي عن بعض الأمر فقال قال مسروق: النذر نذران فما كان لله فالوفاء به والكفارة وما كان للشيطان فلا وفاء به. قال قلت أفني طاعة الشيطان! قال: لعلك من القياسين. قال: ما علمت أحدا أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق. البيهقي [٢٠٥٥٤] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا أيوب بن عائد الطائي قال قلت للشعبي رجل نذر أن ينحر ابنه فقال: لعلك من القياسين. ما علمت أحدا من الناس كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق قال: لا نذر في معصية. اهـ صحيح. فيه دلالة على أنه كان يأثره.

حدثني ابن المثنى قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس مثل ذلك. اهـ رواية داود أشبهه.

- مالك [١٠١٣] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أنه سمعه يقول: أتت امرأة إلى عبد الله بن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك. فقال شيخ عند ابن عباس: وكيف يكون في هذا كفارة؟! فقال ابن عباس: إن الله تعالى قال (والذين يظاهرون منكم من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. عبد الرزاق [١٥٩٠٣] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول سألت امرأة ابن عباس عن إنسان نذر أن ينحر ابنه عند الكعبة قال فلا ينحر ابنه وليكفر عن يمينه فقال رجل لابن عباس: كيف يكون في طاعة الشيطان كفارة اليمين فقال ابن عباس (الذين يظاهرون من نسائهم) ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت. عبد الرزاق [١٥٩٠٦] عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول: سألت امرأة ابن عباس ثم ذكر نحو حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد. ابن أبي شيبه [١٢٦٥٤] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنت عند ابن عباس فجاءته امرأة، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، قال: فقال رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله في الظهار (إنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ثم قال فيه من الكفارة ما سمعت. الدارقطني [٤٣٨١] حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزاز حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم قال جاءت امرأة إلى ابن عباس قد نذرت في نحر ابنها فأمرها بالكفارة فقال رجل من القوم سبحان الله كفارة في معصية الله تعالى. فقال ابن عباس: نعم، قد ذكر الله الظهار وأمر بالكفارة. البيهقي [٢٠٥٧٢] من طريق جعفر بن عون أنبأنا يحيى بن سعيد عن القاسم فذكر نحوه. وصححه.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٠٨] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس في رجل نذر لينحرن نفسه قال: ليهده مئة بدنة. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه لا أعلمه إلا عن ابن عباس مثله. اهـ صحيح. نزلها منزلة الدية.

وقال عبد الرزاق [١٥٩١١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة أخبره أن رجلا جاء ابن عباس فقال: لقد أذنبت ذنبا لئن أمرتني لأنحرن الساعة نفسي، والله لا أخبركه. قال ابن عباس: بلى لعلي أخبرك بكفارته، قال: ما هي، فأمره بمئة ناقة. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٠٤] أخبرني ابن جريج قال أخبرني عطاء أن رجلا جاء ابن عباس فقال: نذرت لأنحرن نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا (وفديناه بذبح عظيم) ثم أمره بذبح كبش. قال وسمعت عطاء إذا سئل أين يذبح الكبش، قال: بمكة قلت فنذر لينحرن فرسه أو بغلته قال جزور كنت أمره بها أو بقرة قلت أمر ابن عباس بكبش في النفس وتقول في الدابة جزور فأبى إلا ذلك

مرتين. الطبراني [١١٤٤٣] حدثنا أحمد بن رشد بن ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ثنا ابن وهب حدثني الليث قال: قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأذبح نفسي فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا (وفديناه بذبح عظيم). اهـ صحيح.

ورواه البيهقي [٢٠٥٧٤] من طريق عثمان بن عمر بن فارس أنبأنا ابن جريج عن عطاء أن رجلاً قال لابن عباس: إني نذرت أن أنحر ابني فأمره ابن عباس بكبش وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) كذا وجدته في هذه الرواية. قال: ورواه سفيان الثوري في الجامع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أتاه فقال: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأمره بكبش فسئل عطاء أين يذبح الكبش قال بمكة. أخبرنا أبو بكر الأصبهاني أنبأنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره. ورواه من طريق الفريابي حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يذبح نفسه قال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) فأفتاه بكبش. ثم قال: هذا يدل على أن رواية عثمان بن عمر خطأ. وكذلك رواه غير سفيان عن ابن جريج. أخبرنا منصور بن عبد الوهاب أنبأنا أبو عمرو بن حمدان أنبأنا عبد الله بن محمد بن سيار حدثنا عبد الملك بن شعيب حدثنا ابن وهب ح وأنبأنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس أخو الشيخ أبي الفتح الحافظ ببغداد أنبأنا محمد بن المظفر الحافظ حدثنا أسامة بن علي بن سعيد بمصر حدثنا أبو عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي ابن وهب قال حدثني عمي قال حدثني الليث بن سعد قال قال يحيى بن سعيد وزعم ابن جريج أن عطاء بن أبي رباح حدثه أن رجلاً أتى ابن عباس فقال: إني نذرت لأنحر نفسي - فقال ابن عباس (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ثم تلا ابن عباس (وفديناه بذبح عظيم) قال البيهقي: وهذا يدل على أنه أراد برسول الله إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا. اهـ

وقال البيهقي [٢٠٥٧٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش ح وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال إني نذرت أن أنحر نفسي قال وعند ابن عباس رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه، وابن عباس مشغول يقول له أقم مع أبويك قال: فجعل الرجل يقول: إني نذرت أن أنحر نفسي فقال له ابن عباس: ما أصنع بك اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس من الرجل وأبويه قال: علي بالرجل فذهبوا فوجدوه قد برك على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه فجاءوا به إلى ابن عباس فقال: ويحك لقد أردت أن تحل ثلاث خصال أن تحل بلداً حراماً وتقطع رحماً حراماً نفسك أقرب الأرحام إليك وأن تسفك دماً حراماً أتجد مائة من الإبل قال: نعم قال فاذهب فانحر في كل عام ثلثاً لا يفسد اللحم. هذا لفظ حديث أبي معاوية،

ورواية ابن نمير بمعناه وزاد قال كريب: فشهدته عامين فأما الثالث فلا أدري ما فعل. ورواه سفيان الثوري عن الأعمش بمعناه وزاد قال الأعمش فبلغني عن ابن عباس أنه قال: لو اعتل علي لأمرته بكبش. أخبرناه أبو بكر الأصهباني أنبأنا أبو نصر العراقي حدثنا سفيان بن محمد حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان فذكره^(١) اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩١٢] عن ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلا جاء ابن عمر فقال: نذرت لأنحرن نفسي. قال: أوف ما نذرت. قال: فأقتل نفسي قال: إذا تدخل النار. قال: ألبست علي. قال: أنت ألبست على نفسك. فجاء ابن عباس فأمره بذبح كبش. اهـ حسن، ما افتاه ابن عمر ولكن أغلظ له العظة.

- البيهقي [٢٠٥٥١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا محمد بن جعفر هو ابن مطر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أي حدثنا شعبة عن أي الجويرية سمع ابن عباس عن رجل عليه مائة بدنة إن كلم أخاه قال: يهدي ثلاثين بدنة ويكلم أخاه. اهـ أبو الجويرية اسمه حطان بن خفاف. سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٨٢٥] عن ابن جريج قال سمعت محمد بن عبد الله بن عمر يذكر أن امرأة جاءت إلى معاوية في بعض ما يحج أو يعتمر فقالت: إني نذرت لا أضرب على رأسي بخمار فقال اذهبي فسلي ثم تعالي فأخبرني فجاءت ابن عباس فقال: اختصري فأخبرت معاوية بما قال فأعجبه. اهـ شيخ ابن جريج لم أعرفه، أراه تصحيفا.

الأمر في من حرم ما أحل الله له

وقول الله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم)

- البخاري [٦٦٩١] حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الحجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة تزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش، ويشرب عندها عسلا، فتواصيت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير فدخل على إحداها فقالت ذلك له. فقال: لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن أعود له. فنزلت (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك)، (إن تتوبا إلى الله) لعائشة وحفصة (وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا) لقوله: بل شربت عسلا. وقال لي إبراهيم بن موسى عن هشام: ولن أعود له، وقد حلفت، فلا تخبري بذلك أحدا. اهـ تقدم في كتاب الطلاق.

^١ - ثم قال البيهقي رحمه الله: اختلاف فتاويه في ذلك وفيم نذر أن ينحر ابنه يدل على أنه كان يقوله استدلالا ونظرا لا أنه عرف فيه توقيفا. والله أعلم. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٠٤٢] عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا عند ابن مسعود فأتي بضرع فتنحى رجل فقال عبد الله: ادن. فقال: إني حرمت الضرع قال: فتلا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) كل وكفر. الطبراني [٨٩٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق مثله. ابن أبي حاتم [٦٧٢٨] حدثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق نحوه. سعيد بن منصور [٧٧٢] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتى عبد الله بضرع، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: ادنوا، فدنا القوم، وتنحى رجل منهم، فقال له عبد الله: ما شأنك؟ قال: إني حرمت الضرع، قال: هذا من خطوات الشيطان، ادن وكل، وكفر عن يمينك، ثم تلا (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (المعتدين). ورواه الحاكم [٣٢٢٣] أخبرنا أبو زكريا العنبري ثنا محمد بن عبد السلام ثنا إسحاق بن إبراهيم أنبا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق نحوه. وصححه والذهبي على شرط البخاري ومسلم.

ورواه ابن أبي شيبة [١٢٤٤٣] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أتى عبد الله بضرع ونحن عنده فاعتزل رجل من القوم، فقال عبد الله: ادن، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا أكل ضرع ناقة، فقال: ادن فكل. اهـ إسناده صحيح.

وقال ابن جرير [١٢٤٨٩] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني قال حدثنا أبو الضحى عن مسروق قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله فقال: إني آليت من النساء والفراش! فقرأ عبد الله هذه الآية (لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين). قال فقال معقل: إنما سألتك أن آتيت على هذه الآية الليلة؟ فقال عبد الله: آئت النساء ونم، وأعتق رقبة، فإنك موسر. اهـ سند صحيح.

وقال سعيد [٧٧٤] نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم عن همام أن معقل سأل ابن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) الآية، ثم قال: كفر عن يمينك، قال: أية الأيمان أركى؟ قال: عتق رقبة، قال: عبدي سرق قبائي، أقطعه؟ قال عبد الله: لا، مالك بعضه في بعض. قال: جاريتي زنت، فأجلدها؟ قال: أجلدها، قال عبد الله: أجلدها خمسين، قال: فإن عادت؟ قال: أجلدها خمسين. الطبراني [٩٦٩٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد ثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة، فتلا عبد الله هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) كفر يمينك ونم على فراشك، قال: إني موسر، قال: أعتق رقبة. قال: عبدي سرق قباء عبدي، قال: مالك سرق بعضه بعضا. أي

لا قطع عليه. قال: أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إسلامها إحصانها. اهـ كذا روى حماد عن منصور.

وقال سعيد بن منصور [٧٧٣] نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل أن معقل بن مقرن أتى عبد الله فقال: إنه حرم الفراش، فقال له عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) إلى قوله (المعتدين) أعتق رقبة، قال: إنما قرأت الآية البارحة، فأنتيتك، قال: عبي سرق من عندي قباء، قال: مالك سرق بعضه في بعض. قال: أظنه ذكر أمتي زنت، قال: اجلدها، قال: إنها لم تحصن، قال: إحصانها إسلامها. اهـ

ورواه ابن جرير [١٢٤٩٠] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني جرير بن حازم أن سليمان الأعمش حدثه عن إبراهيم بن يزيد النخعي عن همام بن الحارث أن نعيم بن مقرن سأل عبد الله بن مسعود فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة؟ فقال ابن مسعود (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) كفر عنيمينك، ونم على فراشك! قال: بم أكفر عن يميني؟ قال: أعتق رقبة، فإنك موسر. اهـ كذا والصواب معقل. قال ابن المنذر [٨٩١٠] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: جاء معقل بن مقرن إلى عبد الله بن مسعود فقال: إني حرمت فراشي فقال: نم على فراشك وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم). فقال معقل: من أجل هذه الآية سألتك. قال: أية الأيمان أركى؟ قال: تحرير رقبة. اهـ ورواه ابن أبي حاتم من حديث أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل. وهذا أشبه.

وقال ابن سعد [٦٠٢٨] أخبرنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا مسعر بن كدام عن أبي حصين عن أبي الضحى قال: ذكر عند مسروق اجتهد عبد الله بن معقل فقال: وما هذا فيما كان أبوه يصنع؟ بينا نحن عند عبد الله إذا جاء أبو معقل إلى عبد الله فقال: إني حلفت على الفراش واللحم سنة أو أشهراً فقراً عبد الله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما أحل الله لكم) إلى آخر الآية، فقال معقل: مررت بها هذه الليلة. قال: فقال له عبد الله: أنت موسر فحرر رقبة. وأمره بالفراش واللحم. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٦٠٤٤] أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً كان به جذري فخرج إلى البادية يطلب دواء فلقى رجلاً فنعت له الأراك يطبخه أو قال: ماء الأراك بأبوال الإبل وأخذ عليه ألا يخبر به أحداً، ففعل فبراً، فلما رآه الناس سألوه فأبى أن يخبرهم، فجعلوا يأتونه بالمريض فيلقونه على بابه فسأل ابن مسعود فقال: لقد لقيت رجلاً ليس في قلبه رحمة لأحد، انعته للناس. الطبراني [٩١٥٣] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلاً لقي رجلاً به خنازير، فقال: لولا أنه قد أخذ علي لحدثك، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود، فلقبه فقال:

حدث، فقال: إنه قد أخذ علي أن لا أحدث به أحدا فقال له عبد الله: إنه لم يكن ينبغي أن يأخذ عليك كفر من يمينك وحدث به قال: اعمد إلى أبوال إبل أراك يعني تأكل الأراك فاطبخه حتى ينعقد، ثم اشربه وخذ ورق الأراك فدقه وذره عليه، قال: ففعل فبرأ. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٧٦٦] حدثنا جعفر عن ابن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعنز، فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك حلفت أن لا تشرب من ألبانها، فحافوا الأعنز وضيعوهن، فأتى عبد الله فذكر له ذلك، فقال: إنما ذا من الشيطان، أرجعا إلى أحسن ما كنتم عليه واشربا^(١) اهـ صوابه جعفر بن عون، سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٤٥٨] حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء عن أبي البخري قال: أقسم رجل أن لا يشرب من لبن شاة امرأته، قال **عبد الله**: أطيب لنفسه أن يكفر يمينه. الطبراني [٨٩٦٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي البخري قال: كان بين رجل من أصحاب عبد الله وبين امرأته كلام، فقالت: ما أدمك وأدم عيالك إلا من لبن شاتي، فأقسم أن لا يأكل من لبنها شيئا، فضافهم ضيف فأدمت له بلبن شاتها، فقال الرجل: لقد علمت أني لا آكله، فقالت المرأة: والله لئن لم تأكل لا آكل، فقال الضيف: والله لئن لم تأكلا لا آكل، فباتوا بغير عشاء، فمضى الحديث إلى عبد الله، فجاء إلى عبد الله، فقال له عبد الله: ما الذي حال بينك وبين أهلك؟ قال: أما إنه لم يكن طلاق ولا ظهار ولا إيلاء، ثم قص عليه القصة، فقال له عبد الله: أقسمت عليك إذا رجعت إلى أهلك أن يكون أول ما تصنع أن تأكل من لبن هذه الشاة، وقد أرى أن أطيب لنفسك أن تكفر عن يمينك. اهـ لا بأس به.

- البخاري [٥٥١٨] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم قال: كنا عند **أبي موسى الأشعري**، وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء، فأتي بطعام فيه لحم دجاج، وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدين من طعامه قال: ادن فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه. قال: إني رأيته أكل شيئا فقدرته، فحلفت أن لا آكله. فقال: ادن أخبرك أو أحدثك إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين، فوافقته وهو غضبان، وهو يقسم نعا من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا، قال: ما عندي ما أحملكم عليه. ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من إبل فقال: أين الأشعريون أين الأشعريون. قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى، فلبثنا غير بعيد، فقلت لأصحابي نسي- رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه، فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا نفلح أبدا. فرجعنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: يا رسول الله إنا استحملناك، فحلفت أن لا تحملنا فظننا أنك نسيت

^١ - ابن المنذر في الأوسط [٢٣٤ / ١٢] أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من حلف أن لا يأكل طعاما، ولا يشرب شرابا فذاق شيئا من ذلك ولم يدخل حلقه لم يحنث. اهـ

يمينك. فقال: إن الله هو حاكمكم، إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير، وتحملت بها. اهـ

كفارة النذر وما ذكر في اليمين المغلظة

- مسلم [٤٣٤٢] حدثني هارون بن سعيد الأيلي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخرون حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كفارة النذر كفارة اليمين. اهـ
- عبد الرزاق [١٥٨٣٩] عن الثوري عن أبي خالد عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: النذر كفارته كفارة يمين. وذكره الثوري أيضا عن الحجاج قال حدثني محمد بن عبد الله السدوسي أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في النذر: كفارة يمين. اهـ أبو خالد هو الدالاني يزيد بن عبد الرحمن. ابن أبي شيبة [١٢٢٨٩] حدثنا عبد الرحيم عن يزيد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: كفارته كفارة يمين. اهـ حسن.
- عبد الرزاق [١٥٨٣٨] عن الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر أنه سئل عن النذر فقال إنه أفضل الأيمان، فإن لم يجد فالتى تليها فإن لم يجد فالتى تليها. يقول: الرقبة والكسوة والطعام. اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام، سند حسن، له شاهد يأتي في قضاء النذر عن الميت.
- عبد الرزاق [١٥٨٣٤] أخبرنا الثوري عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في النذر والحرام قال: إذا لم يسم شيئا قال أغلظ اليمين فعليه رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا. ابن أبي شيبة [١٢٢٨٦] حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر والحرام، قال: لم يأل أن يغلظ على نفسه يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا، قال: فسألت إبراهيم ومجاهدا، فقالا: إن لم يجد أطعم عشرة مساكين. اهـ صحيح.
- وقال عبد الرزاق [١٥٨٣٧] عن ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسمها صاحبها فهي أغلظ الأيمان ولها أغلظ الكفارة يعتق رقبة. ابن أبي شيبة [١٢٣٠٤] حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارات. اهـ صحيح.
- وقال ابن أبي شيبة [١٢٣٠٦] حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال: إذا قال: علي نذر، ولم يسمه، فعليه كفارة التي تليه ثم التي تليها ثم التي تليها. اهـ سند ضعيف، والصحيح عن ابن عباس.

قال ابن أبي شيبة [١٢٣١٠] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس قال: إذا قال علي نذر ولم يسم فهي يمين مغلظة، يحرر رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً. اهـ مرسل صحيح، أظنه أخذه من أبي الشعثاء أو عكرمة. تقدم نحوه في الطلاق.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٠٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: النذر يمين مغلظة^(١) اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٠٠] عبد الرحيم عن أشعث بن سوار عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنث فعليه كفارة يمين مغلظة. اهـ أشعث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٢٣٠٥] حدثنا ابن فضيل عن ليث عن الحكم عن ابن معقل عن عبد الله بن مسعود قال: من جعل لله عليه نذراً لم يسم فعليه نسمة. الطبراني [٩١٩٧] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن الحكم وطلحة بن مصرف قالوا: جاء معقل بن سنان إلى عبد الله فسأله عن رجل نذر نذراً، ولم يسم شيئاً؟ قال: يعتق نسمة. اهـ ضعيف.

- البخاري [٦٠٧٣] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لأُمّها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لنتنّين عائشة أو لأجرن عليها. فقالت: أهو قال هذا! قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نذر، أن لا أكلم ابن الزبير أبداً. فاستشفع ابن الزبير إليها، حين طالت الهجرة فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً، ولا أتحنث إلي نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتاني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم. ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه، ويقولان إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال. فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما نذرهما وتبكي، وتقول: إني نذرت والنذر شديد. فلم يزلوا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقبة. وكانت تذكر نذرهما بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها. اهـ

^١ - عبد الرزاق [١٥٩٨٣] عن ابن جريج قال قلت لعطاء: ما اليمين المغلظة فما خص لي من الأيمان شيئاً دون شيء أنها هي المغلظة. قلت: إنك قلت لي مرة الحلف بالعتاقة من الأيمان المغلظة فيها عتق رقبة فكذلك العتاقة قال: ما بلغني فيها شيء وإني لأكره أن أقول فيها شيئاً وأن أعتق فيها رقبة أحب إلي إن فعلت. اهـ صحيح.

من نذر أن ينخلع من ماله

فيه حديث توبة كعب بن مالك وأبي لبابة، ولم يندرا ولكن هما بذلك.

- أبو داود [٣٢٧٤] حدثنا محمد بن المنهال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال: إن عدت تسألني عن القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة. فقال له عمر: إن الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطعة الرحم وفيما لا تملك. اهـ صححه ابن حبان والحاكم، تقدم.

وروى البيهقي [٢٠٥٤١] من طريق قتيبة حدثنا حبيب عن العوام عن مجاهد قال قال عمر بن الخطاب وعائشة في الرجل يحلف بالمشي - أو ماله في المساكين أو في رتاج الكعبة أنها يمين يكفرها إطعام عشرة مساكين. اهـ مرسل جيد.

- مالك [١٠٢٣] عن أيوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجي عن أمه عن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين. عبد الرزاق [١٥٩٨٨] عن الثوري عن منصور بن صفية عن أمه صفية ابنة شيبه عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له في رتاج الكعبة في شيء كان بينه وبين عمه له قالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن عائشة مثله. ابن المنذر [٨٨٩٣] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة فحين جعل المال في رتاج الكعبة قالت: يكفره ما يكفر اليمين. ورواه البيهقي [٢٠٥٣٢] من طريق سفيان الثوري عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة أن رجلاً أو امرأة سألتها عن شيء كان بينها وبين ذي قرابة لها فحلفت إن كلمته فمالها في رتاج الكعبة فقالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. ابن أبي شيبه [١٢٤٧٩] حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما يكفر قول الإنسان: كل مالي في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة، فقالت: يكفرها ما يكفر اليمين. ورواه البيهقي [٢٠٥٣١] من طريق يزيد بن هارون أنبأنا يحيى يعني ابن سعيد عن منصور بن عبد الرحمن رجل من بني عبد الدار عن أمه صفية أنها سمعت عائشة وإنسان يسألها عن الذي يقول كل مال له في سبيل الله أو كل مال له في رتاج الكعبة ما يكفر ذلك، قالت عائشة: يكفره ما يكفر اليمين. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٨٧] عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن صفية ابنة شيبه عن عائشة أم المؤمنين أنها سألتها أو سمعتها تسأل عن حالف حلف فقال: مالي ضرائب في رتاج الكعبة أو في سبيل الله فقالت له يمين وأخبرني حاتم ختن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية في ذلك. البيهقي [٢٠٥٣٠] من طريق يزيد بن

هارون أنبأنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن عائشة في رجل جعل ماله في المساكين صدقة قالت: كفارة يمين. اهـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٨٨٩١] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى قال حدثنا شريك عن إبراهيم عن صفية عن عائشة في رجل جعل ماله في رتاج الكعبة قالت: ليس بشيء. اهـ صحيح، معناه إن شاء الله لا يلزمه وفاء به.

- البخاري في التاريخ [١٣٩٨] قال لنا موسى بن إسماعيل حدثنا إياس بن أبي تميم أبو مخلد صاحب البصري قال حدثني عبد الرحمن بن أبي رافع عن أبيه أنه كان مملوكا لابنة عم عمر حلفت أن ماله في المساكين صدقة فقال ابن عمر: كفري يمينك. وقال حدثنا محمود عن النضر أنبأنا أشعث عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن ابن عمر وعائشة وأم سلمة قالوا: تكفر يمينها. وقال لنا موسى بن إسماعيل أخبرنا محمد بن سليم عن غالب عن بكر عن أبي رافع عن ابن عمر مثله. وقال لنا حجاج عن حماد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن زينب امرأة من المهاجرات وعبد الله بن عمر وحفصة بنت عمر نحوه، وعن حماد عن ثابت عن أبي رافع نحوه، وعن حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع بهذا. اهـ

وقال ابن المنذر [٨٩١٤] حدثونا عن محمد بن يحيى قال: حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته أرادت أن تفرق بينه وبين امرأته حلفت فقالت: هي يوم يهودية ويوم نصرانية، وكل مال لها في سبيل الله، وعليها المشي - إلى بيت الله، وكل مملوك لها حر، إن لم تفرق بينهما، قال: فأتيت ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وعائشة وأم سلمة أو حفصة الشك من الأنصاري فكلهم قال لها: تريد أن تكوني مثل هاروت وماروت يفرقان بين المرء وزوجته، كفري عن يمينك وخلي بينهما. الدراقطني [٤٣٧٩] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري فذكره. البيهقي [٢٠٥٣٨] من حديث روح بن عباد حدثنا الأشعث عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع مختصرا.

وقال عبد الرزاق [١٦٠١٣] عن معمر عن أبان وسليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أنه سمع ابن عمر وسأله امرأة فقالت إنها حلفت فقالت هي يوم يهودية ويوم نصرانية وماله في سبيل الله وأشبهه هذا فقال ابن عمر: كفري عن يمينك.

وقال عبد الرزاق [١٦٠٠٠] عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر بن عبد الله المزني قال أخبرني أبو رافع قال قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجاء كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق زوجتك أو تفرق بينك وبين امرأتك قال فأتيت زينب ابنة أم سلمة وكانت إذا ذكرت امرأة بفقه ذكرت زينب قال فجاءت معي إليها فقالت أفي البيت هاروت وماروت فقالت يا زينب جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وهي يهودية ونصرانية فقالت يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته قال فكأنها لم تقبل ذلك

قال فأتيته حفصة فأرسلت معي إليها فقالت يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال فقالت حفصة يهودية ونصرانية خلي بين الرجل وامرأته فكأنها أبت فأتيته عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها فلما سلم عرفت صوته فقالت بأبي أنت وبأبائي أبوك فقال أمن حجارة أنت أم من حديد أم من أي شيء أنت أفتتكت زينب وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلي منها قالت يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك إنها قالت كل مملوك لها حر وكل مال لها هدي وهي يهودية ونصرانية قال يهودية ونصرانية كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته وعن معمر عن أبان عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن ابن عمر نحوه غير أنه لم يذكر كل مملوك لها حر. وذكره البخاري في التاريخ عن إسحاق عن معتمر عن أبيه عن بكر بن أبي رافع مختصراً. ابن المنذر [٨٩١٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع أن مولاته ليلي بنت العجماء جعلت كل مملوك لها محرراً، وكل مال لها هدياً وهي يهودية، وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك، وإن لم يفرق بينكما قال: فأتيته زينب بنت أبي سلمة فقال: تجبني بنت أم سلمة، فجاءت معي، فقامت على الباب، فقالت: ها هنا هاروت وماروت، فقالت: إني جعلت كل مالي لي هدياً، وكل مملوك لي محرراً، فأعادت عليها الكلام، فقالت: خل بين الرجل وامرأته، فأتيته حفصة فأرسلت إليها، فجاءت فدخلت عليها فأخبرتها أنها قالت كذا وكذا. فقالت: خل بين الرجل وبين امرأته، فأتى ابن عمر فجاء معه إليها فقالت: بأبي أنت وبأبي أبوك فقال: أمن حديد أنت أو من حجارة أنت أفتتكت زينب، وأرسلت إليك حفصة، فقالت إني قلت كذا وكذا فقال: كفري يمينك وخل بين الرجل وبين امرأته. اهـ ورواه البيهقي [٢٠٥٤٠] من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي حدثنا بكر بن عبد الله عن أبي رافع فذكره.

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين [٤٩ / ٣] قال الأثرم في سننه: ثنا عارم بن الفضل ثنا معمر بن سليمان قال: قال أبي: ثنا بكر بن عبد الله قال أخبرني أبو رافع قال: قالت مولاتي ليلي بنت العجماء: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية إن لم تطلق امرأتك أو تفرق بينك وبين امرأتك، قال: فأتيته زينب بنت أم سلمة، وكانت إذا ذكرت امرأة بالمدينة فقيهة ذكرت زينب، قال: فأتيته فجاءت معي إليها فقالت في البيت هاروت وماروت فقالت: يا زينب، جعلني الله فداك إنها قالت: إن كل مملوك لها محرر وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية. فقالت: يهودية ونصرانية خل بين الرجل وامرأته، فأتيته حفصة أم المؤمنين فأرسلت إليها فأتهتها فقالت: يا أم المؤمنين جعلني الله فداك إنها قالت: كل مملوك لها محرر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية، خل بين الرجل وامرأته، قالت: فأتيته عبد الله بن عمر، فجاء معي إليها، فقام معي على الباب فسلم، فقالت: بيبى أنت وبيبي أبوك، فقال: أمن حجارة أنت أم من حديد أنت أم أي شيء أنت؟ أفتتكت زينب وأفتتكت أم المؤمنين فلم تقبلي فتياهما، فقالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كل مملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية وهي نصرانية، فقال: يهودية

ونصرانية كفري عن يمينك، وخلي بين الرجل وامرأته. وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في المترجم له: ثنا صفوان بن صالح ثنا عمر بن عبد الواحد عن الأزاعي قال: حدثني حسن بن الحسن قال: حدثني بكر بن عبد الله المزني قال: حدثني ربيع قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين لامرأة من الأنصار، فحلفت بالهدي والعنقة أن تفرق بيننا، فأثيت امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت لها ذلك، فأرسلت إليها أن كفري عن يمينك، فأبت، ثم أثيت زينب وأم سلمة، فذكرت ذلك لهما، فأرسلتا إليها أن كفري عن يمينك، فأبت، فأثيت ابن عمر، فذكرت ذلك له، فأرسل إليها ابن عمر أن كفري عن يمينك، فأبت، فقام ابن عمر فأثاها فقال: أرسلت إليك فلانة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وزينب أن تكفري عن يمينك فأبيت، قالت: يا أبا عبد الرحمن إني حلفت بالهدي والعنقة، قال: وإن كنت قد حلفت بهما. اهـ

وقال الدارقطني [٤٣٨٠] حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن إسحاق حدثنا الحسن بن موسى حدثنا أبو هلال حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال قالت مولاتي لأفرق بينك وبين امرأتك وكل مال لها في رتاج الكعبة وهي يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم تفرق بينك وبين امرأتك قال فانطلقت إلى أم المؤمنين أم سلمة فقلت إن مولاتي تريد أن تفرق بيني وبين امرأتي فقالت انطلق إلى مولاتك فقل لها إن هذا لا يحل لك. فرجعت إليها قال: ثم أثيت ابن عمر فأخبرته فجاء حتى انتهى إلى الباب فقال ها هنا هاروت وماروت فقالت إني جعلت كل مال لي في رتاج الكعبة قال فما تأكلين قالت وقلت وأنا يوماً يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية. فقال إن تهودت قتلت وإن تنصرت قتلت وإن تمجست قتلت. فقالت فما تأمرني قال تكفري يمينك وتجمعين بين فتاك وفتاتك. اهـ هذا خبر صححه ابن القيم في الإعلام، أبو رافع هو الصائع يقال اسمه نفيح بن رافع مدني.

وقال أبو عمر في الاستذكار [٢١١ / ٥] وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن ثابت البناني وبكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع وكان أبو رافع عبداً لليلي بنت العجاء بنت عمة لعمر بن الخطاب أن سيدته قالت مالها هدي وكل شيء لها في رتاج الكعبة وهي محرمة بحجة وهي يوماً يهودية ويوما نصرانية ويوما مجوسية إن لم تطلق امرأته فانطلقت إلى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم إلى زينب بنت أبي سلمة ثم إلى عبد الله بن عمر وكلهم يقولون لها كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وبين امرأته. قال أبو عمر: ليس في رواية ابن وهب هذا الخبر كل مملوك لها حر وهو في رواية سليمان التيمي وأشعث الحمراني عن بكر المزني في هذا الحديث. وفي رواية أشعث في هذا الحديث ابن عباس وأبو هريرة وابن عمر وحفصة وعائشة وأم سلمة، وإنما هي زينب بنت أم سلمة. اهـ هذا أشبهه، والله أعلم.

وقال عبد الرزاق [١٥٩٩٤] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إني جعلت مالي في سبيل الله قال ابن عمر: فهو في سبيل الله. قال الزهري: ولم أسمع في هذا النحو بوجه إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة: يجزيك الثلث ولكعب بن مالك: أمسك عليك بعض مالك فهو خير

لك. ابن المنذر [٨٨٩٧] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في رجل جعل ماله في سبيل الله قال: هو كما جعله. اهـ صحيح.
وقال ابن المنذر [٨٨٩٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا حجاج الأزرق قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو أن بكير بن الأشج حدثه أن الهيثم بن سنان حدثه أنه سمع ابن عمر وسأله بعض أهله فأخبره أنه كسا امرأته كسوة فسخطها فقالت: إن لبستها كل شيء لي في رتاج الكعبة. قال ابن عمر: ليجعل مالها في رتاج الكعبة قال: إنما مالها في الغنم والإبل قال ابن عمر: لتبع الغنم والإبل في رتاج الكعبة. اهـ هيثم بن أبي سنان، سند جيد.

وقال البخاري في التاريخ [٣٥٤٩] قال محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن يعلى بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس فيمن جعل ماله في المساكين، قال: يكفر يمينه. اهـ سند جيد.

ما ذكر في لغو اليمين

وقول الله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم)
- مالك [١٠١٥] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله. اهـ رواه البخاري.
وقال عبد الرزاق [١٥٩٥٢] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: هم القوم يتدارؤون في الأمر يقول: هذا لا والله وبلى والله وكلا والله يتدارؤون في الأمر لا يعقد عليه قلوبهم. اهـ صحيح.
وقال عبد الرزاق [١٥٩٥١] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة في جوف ثبير في نحو منى فقال عبيد أي هنتاه ما قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: هو الرجل يقول: لا والله وبلى والله. قال عبيد أي هنتاه فمتى الهجرة قالت لا هجرة بعد الفتح إنما كانت الهجرة قبل الفتح حين يهاجر الرجل بدينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما حين كان الفتح فحيث ما شاء رجل عبد الله لا يضيع. قال ابن جريج قلت لعطاء: فما (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) قال والله الذي لا إله إلا هو قال قلت له لشيء يعتمد ويعقل عنه قولي والله لا أفعله ولم أعقد إلا أني والله قلت لا أفعله قال وذلك أيضا مما كسبت قلوبكم وتلا (ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم). اهـ صحيح، ورواه عمرو بن دينار وهشام بن حسان عن عطاء.

وروى البيهقي [٢٠٤٢٨] من طريق روح بن عبادة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تقول: أيمان اللغو ما كان في المراء والهزل ومزاحة الحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وإنما الكفارة في كل يمين حلفتها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلن أو لتتركن فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها

الكفارة. اهـ وقال ابن جرير [١٢٣٦٥] حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه أن عائشة قالت: أيمان الكفارة كل يمين حلف فيها الرجل على جد من الأمور في غضب أو غيره: ليفعلن، ليعتركن، فذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة، وقال تعالى ذكره (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان). اهـ صحيح.

وروى البيهقي [٢٠٤٣٤] من طريق ابن وهب أخبرني عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح قال: كنت أنا وعبيد بن عمير الليثي عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عبيد عن قول الله عز وجل (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت: حلف الرجل على علمه ثم لا يجده على ذلك فليس فيه كفارة. اهـ ابن قيس سندل متروك.

وروى البيهقي [٢٠٤٣٥] من طريق ابن وهب أخبرني الثقة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنها كانت تتأول هذه الآية فتقول: هو الشيء يحلف عليه أحكم لم يرد به إلا الصدق، فيكون على غير ما حلف عليه. اهـ ضعفه ابن عبد البر.

- ابن جرير [١٢٣٧٠] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فهو الرجل يحلف على أمر ضرار أن يفعله فلا يفعله، فيرى الذي هو خير منه، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ويأتي هو خير. وقال مرة أخرى قوله (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) إلى قوله (بما عقدتم الأيمان) قال: واللغو من الأيمان هي التي تكفر، لا يؤاخذ الله بها. ولكن من أقام على تحريم ما أحل الله له، ولم يتحول عنه، ولم يكفر عن يمينه، فتلك التي يؤخذ بها. اهـ وقال ابن المنذر [٨٩٧١] حدثنا علان قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية عن علي بن ابن عباس قال: ومن اللغو أيضا أن يحلف الرجل على أمر لا يألوه فيه الصدق، وقد أخطأ في يمينه، فهذا الذي عليه الكفارة ولا إثم عليه. اهـ روي نحو هذا عن مجاهد وسعيد بن جبير قولها، وقد تقدم أن الأشبه في هذه الصحيفة أن فيها أشياء مدرجة من كلام بعض أصحاب ابن عباس، والله أعلم.

وقال سعيد [٧٨٢] حدثنا خالد عن عطاء بن السائب عن وسيم عن طاوس عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحلف وأنت غضبان. ابن أبي حاتم [٦٧٤٦] حدثنا علي بن الحسن الهسنجاني ثنا مسدد ثنا خالد بن عبد الله الواسطي ثنا عطاء مثله. ضعيف.

وقال ابن المنذر [٨٩٦٩] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق قال أخبرنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن الحجاج عن الوليد بن العيزار عن عكرمة عن ابن عباس قال: اللغو أن يحلف على شيء يرى أنه كذلك فلا يكون كذلك. اهـ حجاج بن أرطاة ليس بالقوي.

وقال ابن أبي حاتم [٦٧٤٥] أخبرني أبي ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير حدثني أبو مبشر. عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لغو اليمين أن تحرم ما أحل الله لك، فذلك ما ليس عليه فية كفارة. اهـ ضعيف.

وقال ابن المنذر [٨٩٦٨] حدثنا زكريا قال حدثنا إسحاق قال أخبرنا عيسى بن يونس ووکیع قالا حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال: اللغو هو كلا والله، وبلى والله، ولا والله. اهـ صحيح، ورواه سعيد بن منصور في التفسير [٧٨٣] حدثنا عتاب بن بشير عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: هو لا والله، وبلى والله. اهـ وهذا أصح ما جاء عن ابن عباس. والله أعلم.

- البخاري [٧٠٤٦] حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله بأي أنت والله لتدعني فأعبرها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اعبر. قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلأوته تنطف، فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ رجل آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله بأي أنت أصبت أم أخطأت. قال النبي صلى الله عليه وسلم: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً. قال: فوالله لتحدثني بالذي أخطأت. قال: لا تقسم. اهـ

وقال مسلم [٥٤٨٧] حدثني محمد بن المثنى حدثنا سالم بن نوح العطار عن الجريري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: نزل علينا أضياف لنا قال وكان أبي يتحدث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل قال: فانطلق وقال يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك. قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم قال فأبوا فقالوا حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا قال: فقلت لهم إنه رجل حديد وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى قال: فأبوا فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم فقال أفرغتم من أضيافكم قال قالوا لا والله ما فرغنا. قال ألم أمر عبد الرحمن قال وتنحيت عنه فقال يا عبد الرحمن. قال فتنحيت. قال: فقال يا غنثر أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت. قال: فجئت فقلت والله ما لي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء. قال: فقال: ما لكم ألا تقبلوا عنا قراكم قال: فقال أبو بكر فوالله لا أطعمه الليلة قال فقالوا فوالله لا نطعمه حتى تطعمه. قال فما رأيت كالشر كالليلة قط ويلكم ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم قال ثم قال أما الأولى فمن الشيطان هلموا قراكم. قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا. قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله بروا وحنت. قال: فأخبره فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم. قال: ولم تبلغني كفارة. اهـ

- عبد الرزاق [١٦٠٥٧] عن ابن عيينة عن محمد بن سوقة قال: جلس إلى ابن عمر رجل فسمعه يكثر الحلف فقال: يا أبا عبد الله أكلما تحلف تكفر عن يمينك فقال والله ما حلفت فقال ابن عمر: وهذه أيضاً. اهـ مرسل جيد.

الاستثناء في اليمين

- البخاري [٦٦٣٩] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: قال سليمان: لأطوفن الليلة على تسعين امرأة، كلهن تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: إن شاء الله. فلم يقل إن شاء الله. فطاف عليهن جميعا، فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة، جاءت بشق رجل، وإيم الذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله. لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون. اهـ - أبو داود [٣٢٦٣] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى.

ورواه الترمذي وقال: حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني وقال إسماعيل بن إبراهيم وكان أيوب أحيانا لا يرفعه. اهـ وصححه ابن حبان مرفوعا والحاكم والذهبي.

وقال مالك [١٠١٦] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. عبد الرزاق [١٦١١] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: من حلف فقال والله إن شاء الله فليس عليه كفارة. وعن ابن جريج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مثله ثم سمعه عبد الرزاق من عبيد الله. ورواه البيهقي [٢٠٤١٣] من طريق ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وأسامه بن زيد أن نافعا حدثهم أن عبد الله بن عمر قال: من قال والله ثم قال إن شاء الله فلم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث. أبو جعفر الرزاز [٢٢] حدثنا عبد الله بن روح المدائني قال حدثنا شبابة قال حدثنا أبو عمرو بن العلاء عن نافع عن ابن عمر قال: من حلف فقال إن شاء الله فلا حنث عليه. اهـ موقوف صحيح.

ورواه البيهقي [٢٠٤١٧] من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: إذا حلف الرجل فاستثنى فقال إن شاء الله ثم وصل الكلام بالاستثناء ثم فعل الذي حلف عليه لم يحنث. اهـ موقوف حسن.

وقال البيهقي [٢٠٤١٩] أخبرنا أبو نصر بن قتادة النضروي حدثنا أحمد بن نجدة حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر قال: كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانث. اهـ حسن.

وقال عبد الرزاق [١٦١١٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يحلف ويقول والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله فيفعله ثم لا يكفر. اهـ موقوف صحيح.

- عبد الرزاق [١٦١١٥] عن الثوري ومعمّر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قالاً من حلف فقال إن شاء الله فلم يحنث. ابن الجعد [١٩٢٦] أنا المسعودي عن القاسم قال قال عبد الله: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى. الطبراني [٩١٩٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا مسعر عن القاسم قال عبد الله: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى. البيهقي [٢٠٤١٤] من طريق جعفر بن عون أنبأنا مسعر عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن قال قال عبد الله يعني ابن مسعود: من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى. اهـ هذا مرسل حسن.

وقال البيهقي [٢٠٤١٥] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأنا أبو عمرو بن السماك حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن بشر حدثنا عمر بن إبراهيم حدثنا المسعودي عن القاسم قال قال ابن مسعود: الاستثناء جائز في كل يمين. اهـ سند ضعيف.

- ابن المنذر [٨٩٥٣] حدثنا أبو أحمد قال أخبرنا يعلى قال أخبرنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء بعد حين ويتأول هذه الآية (واذكر ربك إذا نسيت). الحاكم [٧٨٣٣] حدثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ الحسن بن علي عن ابن زياد ثنا منجاب بن الحارث ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى ولو إلى سنة وإنما نزلت هذه الآية في هذا (و اذكر ربك إذا نسيت) قال إذا ذكر استثنى قال علي بن مسهر: وكان الأعمش يأخذ بها. اهـ ورواه البيهقي [٢٠٤٢٤] من طريق سعيد بن منصور أنبأنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مثله، وصححه والذهبي. ورواه ابن جرير [٦٤٥ / ١٧] حدثنا محمد بن هارون الحري قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا هشيم عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يحلف قال: له أن يستثنى ولو إلى سنة وكان يقول (واذكر ربك إذا نسيت) في ذلك. قيل للأعمش: سمعته من مجاهد؟ فقال حدثني به ليث بن أبي سليم، يرى ذهب كسائي هذا. وقال البغوي في الجعديات [٨١٤] حدثنا ابن زنجويه نا نعيم بن حماد نا عيسى - بن يونس عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال: الاستثناء ولو إلى سنتين فقل للأعمش سمعته من مجاهد؟ قال: لا، حدثني ليث بن أبي سليم ترى ذهب كسائي هذا. وقال الطبراني [١١٠٦٩] حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي ثنا يحيى بن سليمان الجعفي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة، ثم قرأ (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت) يقول: إذا ذكرت. فقل للأعمش سمعت هذا من مجاهد قال: حدثني به الليث عن مجاهد. اهـ ليث ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦١١٦] عن ابن مجاهد عن مجاهد عن ابن عباس قال: من استثنى فلا حنث عليه ولا كفارة. اهـ عبد الوهاب بن مجاهد لا يحتج به.

- الطبراني [١١٤٣] حدثنا الحسن بن جرير الصوري ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد العزيز بن حصين عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله عز و جل (واذكر ربك إذا نسيت) قال: إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه و سلم خاصة وليس لنا أن نستثني إلا في صلة اليمين. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦١١٧] عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال أبو ذر: ما من رجل يقول حين يصبح اللهم ما قلت من قول أو نذرت من نذر أو حلفت من حلف فمشتيتك بين يدي ذلك كله ما شئت منه كان وما لم تشأ لم يكن فاعفر لي وتجاوز لي عنه اللهم من صليت عليه فصلاتي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه إلا كان في استثنائه بقية يومه ذلك. ابن المنذر [١٦١ / ١٢] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال أبو ذر من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف، أو قلت من قول، أو نذرت من نذر، فمشتيتك بين يدي ذلك كله، ما شئت كان، وما لم تشأ لم يكن، اللهم اغفر لي وتجاوز لي عنه، اللهم من صليت عليه فصلاتي عليه ومن لعنته فلعنتي عليه فكان في استثنائه يومه ذلك. اهـ وضعفه ابن المنذر.

ما جاء في قول الرجل أقسمت

- عبد الرزاق [١٥٩٨٠] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى القسم يميناً. وقال عبد الرزاق [١٥٩٦٧] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا قال أقسمت عليك بالله فينبغي له أن لا يحنثه فإن فعل كفر الذي حلف. ابن أبي شيبة [١٢٤٥٥] حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: القسم يمين. ابن المنذر [٨٨٨٧] حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال: القسم يمين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٤٦٣] حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: القسم يمين. ابن المنذر [٨٨٨٨] قال إسحاق بن راهويه أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال: القسم يمين. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [٢٠٣٨١] من طريق إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس عن رشدين بن كريب عن أبيه عن ابن عباس في قوله أقسم قال: لا يكون يميناً حتى يقول أقسم بالله وفي قوله أشهد قال لا يكون يميناً حتى يقول أشهد بالله. اهـ ضعيف.

جماع ما يكره من ألفاظ الإيمان

- أحمد [٦٠٧٣] حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فحدثني سعيد بن المسيب وتركت عنده رجلا من كندة فجاء الكندي مروعا فقلت ما وراءك قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر أنفا فقال: أحلف بالكعبة؟ فقال: احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له النبي ﷺ: لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك. اهـ حسنه الترمذي^(١) وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- البخاري [٦٦٤٧] حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم قال ابن عمر سمعت عمر يقول قال لي رسول الله ﷺ: إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم. قال عمر: فوالله ما حلفت بها منذ سمعت النبي ﷺ ذاكرا ولا آثرا^(٢) اهـ ورواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال فيه: وكانت قريش تحلف بأبائهم، رواه البخاري ومسلم.

^١ - وقال الترمذي تحته: وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ، والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي ﷺ سمع عمر يقول و أي فقال: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال من قال في حلفه واللوات والعزى فليقل لا إله إلا الله. قال: هذا مثل ما روي عن ﷺ أنه قال: إن الرياء شرك، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية (من) كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا) الآية قال لا يراي. اهـ وقال ابن المنذر في الأوسط [١٤٧ / ١٢] وقد اختلف أهل العلم في معاني بعض هذه الأخبار، فكان إسحاق يقول يعني قوله: "من حلف بغير الله فقد كفر" فيما نرى والله أعلم أن يكون أراد به على الرغبة في اليمين بغيره، فذلك كفر، إذا رغب عن اليمين بالله. ويمكن فيه معنى آخر، وذلك أن يرى الحالف بغير الله إن ذلك أخرى أن لا يتقدم الحالف عليه إذا كان طلاقا أو عتقا فيستحلف بعضهم بعضا لهذا المعنى. ولقد فسر ابن المبارك قول رسول الله ﷺ: "فقد كفر" أنه أراد به التغليظ وليس بالكفر، كما روي عن ابن عباس في قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) إنهم به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله. وكذلك قال عطاء: كفر دون كفر، وفسق دون فسق، وظلم دون ظلم. ومن ذلك ما حكى عن النبي ﷺ أنه قال: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. أي أنه كفر بما أمر به، أنه لا يقتل بعضهم بعضا. وقال غير إسحاق: كان الناس في الجاهلية يعيذون من دون الله أشياء فيحلفون بأسمائها تعظيما لها كاللوات والعزى، وكانوا يعظمون آباءهم، ويعظمون الكعبة فيحلفون بها، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يتخلقوا بأخلاق أهل الجاهلية ويتشبهوا بهم، وسمى ذلك كفرا إذ كان شبيها بأفعال أهل الكفر، لا أنه كفر بالله على الحقيقة. ثم قال: وقد اختلف أهل العلم في معنى نهى النبي ﷺ عن اليمين بغير الله أهو عام في الأيمان كلها، أم خاص أريد بذلك بعض الأيمان دون بعض. فقالت طائفة: الأيمان المنهي عنها هي الأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما منهم لغير الله، كاليمين التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيما منهم لغير الله، كاليمين باللوات والعزى والآباء والكعبة والمسيح وبهذه الشرك فهذه الأيمان المنهي عنها أن يحلف بها المرء ولا كفارة فيها، فأما ما كان من الأيمان بما يؤول الأمر فيه إلى تعظيم الله فهي غير تلك، وذلك كقول الرجل: وحق النبي ﷺ، وحق الإسلام، وكاليمين بالحج والعمرة، والصدقة والعتق وما أشبه ذلك وكل ذلك من حقوق الله، ومن تعظيم الله. اهـ

^٢ - قال أبو عبيد في الغريب [٥٨ / ٢] أما قوله: ذاكرًا فليس من الذكر بعد النسيان إنما أراد متكلما به كقولك: ذكرت فلان حديث كذا وكذا. وقوله: ولا آثرا يريد ولا مخبرا عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول: إن فلانا قال وأي لا أفعل كذا وكذا.

- البخاري [٦٦٥٠] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من حلف فقال في حلفه باللات والعزى. فليقل لا إله إلا الله. ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق. اهـ

ورواه مسلم وقال: هذا الحرف يعني "قوله تعال أقامرك فليتصدق" لا يرويه أحد غير الزهري. قال: وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد. اهـ
وقال ابن أبي شيبة [١٢٤١٢] حدثنا وكيع عن الأعمش عن سعد بن عبيدة قال: كنا مع ابن عمر في حلقة، فسمع رجلاً يقول: لا وأبي، فرماه بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عنها، وقال: إنها شرك. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٩٢٧] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر لما كان بالخمص من عسفان استبق الناس فسبقتهم عمر فقال ابن الزبير فانتهرت فسبقتهم فقلت سبقتهم والكعبة ثم انتهرت فسبقتي فقال سبقتهم والله ثم انتهرت فسبقتهم فقلت سبقتهم والكعبة ثم انتهرت فسبقتي فقال سبقتهم والله ثم أناخ فقال أرأيت حلفك بالكعبة والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم أو ابرر. البيهقي [٢٠٣٢٦] من طريق الوليد بن مسلم حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة حدثنا عبد الله بن الزبير قال: سابقني عمر بن الخطاب فسبقتهم فقلت: سبقتك والكعبة ثم سابقني فقال سبقتك ورب الكعبة فلما نزل أراد ضربي وقال: أتخلف بالكعبة. الفاكهي [٧٠٠] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن قال ثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن أبي مليكة يخبر أنه سمع ابن الزبير يخبر أن عمر بن الخطاب لما كان بالخمص من عسفان استبق الناس فسبقتهم عمر، قال ابن الزبير: فنهزت فسبقتهم، فقلت: سبقتك والكعبة قال: ثم نهز فسبقتي، فقال: سبقتك والله، قال: ثم نهزت فسبقتهم، فقلت: سبقتك والكعبة، ثم نهز فسبقتي الثانية، فقال: سبقتك والله، قال: ثم أناخ فقال: أرأيت حلفك بالكعبة، والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك، احلف بالله فأثم وابرر. حدثنا عمرو بن محمد قال: ثنا أبو مصعب قال: ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر وابن الزبير استبقا، فذكر نحو حديث ابن جريج. اهـ حديث ابن جريج أصح، وهو خبر صحيح.

وقال الفاكهي [٧٠٢] وحدثني إبراهيم بن أبي يوسف قال: ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن أبيه عن نافع عن عمر بن الخطاب أنه سمع رجلاً يحلف بالكعبة، فضربه وتكلم، ثم قال: الكعبة تطعمك؟ الكعبة تسقيك؟. اهـ عبد المجيد ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٤١٥] حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: مر عمر بالزبير وهو يقول: لا والكعبة، فرفع عليه الدرة، وقال: الكعبة لا أم لك تطعمك وتسقيك؟. اهـ مرسل.

- الطبراني [١٤٧٦] حدثنا معاذ بن المثنى ثنا علي بن المديني ثنا سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال: كنت أسأل علياً الشيء فيأبى علي فأقول بحق جعفر فإذا قلت بحق جعفر أعطاني. اهـ مجالد لا يحتج به، وليس هذا بقسم.

- عبد الرزاق [١٥٩٢٩] عن الثوري عن أي سلمة عن وبرة قال قال عبد الله لا أدري ابن مسعود أو ابن عمر: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. اهـ أبو سلمة هو مسعر بن كدام. وقال ابن أبي شيبة [١٢٤١٤] حدثنا وكيع عن مسعر عن وبرة قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق. الطبراني [٨٩٠٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا الحكم بن مروان الضرير قال: ثنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق. اهـ هذا مرسل، وقال سمعون في المدونة [٥٨٤/١] قال ابن وهب عن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن وبرة عن همام بن الحارث أن عبد الله بن مسعود كان يقول: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. اهـ صحيح.

- الطبراني [٨٨٩٠] حدثنا أبو مسلم ثنا عبد الله ثنا المسعودي عن عون قال: قال عبد الله: لا تحلفوا بحلف الشيطان أن يقول أحكم: وعزة الله، ولكن قولوا كما قال الله: الله رب العزة. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٨٩٣٧] حدثنا علي قال حدثنا أبو عبيد قال حدثني نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لأن أحلف بالله فأحنت وأكفر، أحب إلي من أن أضاهي بشيء. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٥٩٧٤] عن الحسن بن عمار عن منصور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الرجل يقول هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام أو عليه لعنة الله أو عليه نذر قال: يمين مغلظة^(١) اهـ ابن عمار ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٩٣٣] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول كان خالد بن العاص وشيبة بن عثمان يقولان إذا أقسما وأي فنهأما أبو هريرة عن ذلك أن يحلفا بآبائهما. قال: فغير شيبة فقال: لعمرى، وذلك أن

^١ - عبد الرزاق [١٥٩٧٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال من قال أنا كافر أو أنا يهودي أو نصراني أو مجوسي أو أخزاني الله أو شبه ذلك فهي يمين يكفرها. اهـ عبد الرزاق [١٥٩٧٨] عن ابن جريج قال سمعت عطاء سئل عن قول الرجل علي عهد الله وميثاقه ثم يحنث أيمن هي قال لا إلا أن يكون نوى اليمين أو قال أخزاني الله أو قال علي لعنة الله أو قال أشرك بالله أو أكفر بالله أو مثل ذلك قال لا إلا ما حلف بالله عز وجل. اهـ وقال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحنث أنه ليس عليه كفارة وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الشرك والكفر وليستغفر الله ولا يعد إلى شيء من ذلك وبئس ما صنع. اهـ وقال النووي في المجموع [٢٠/١٨] قال ابن المنذر اختلف فيمن قال أكفر بالله ونحوه إن فعلت كذا ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجهور فقهاء الأمصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إذا أضمر ذلك بقلبه. اهـ

- إنسانا سأل عطاء عن لعمرى وعن لاها الله إذا، أيهما بأس؟ فقال: لا، ثم حدث هذا الحديث عن أبي هريرة. وأقول ما لم يكن حلف بغير الله فلا بأس فليس لعمرى بقسم. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٢٤١٧] حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال: لقد أدركت الناس ولو أن رجلا ركب راحلته لأنضاهها قبل أن يسمع رجلا يحلف بغير الله. سند لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [١٢٤٢٢] حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن **المسور** سمع ابنا له وهو يقول: أشركت بالله، أو كفرت بالله فضربه، ثم قال: قل: أستغفر الله آمنت بالله، ثلاثا. ابن سعد [٧٦٩٥] أخبرنا خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور بن مخرمة قالت: سمع المسور بن مخرمة ابنا له وهو يقول: أشركت بالله أو كفرت بالله، فضرب صدره، ثم قال له: قل أستغفر الله، قل آمنت بالله ثلاثا. اهـ لا بأس به.
- الفاكهي [٧٠١] حدثنا حسين بن حسن المروزي قال: ثنا عبد الوهاب الثقفي قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: إن **عائشة** رضي الله عنها سمعت امرأة تقول: والكعبة، فقالت عائشة: رأيته هيه. اهـ منقطع.

ما جاء في اليمين الغموس

- وقول الله تعالى (ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم)
- البخاري [٦٦٧٥] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا فراس قال سمعت الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الكبائر الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس. اهـ
- ابن الجعد [١٤٠٨] أخبرنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أبا العالية قال قال أبو عبد الرحمن يعني ابن **مسعود**: كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس. قيل: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة. ابن المنذر [٨٩٢٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو التياح عن رفيع أبي العالية أن ابن مسعود كان يقول: كنا نعد من الذنب الذي لا كفارة له، اليمين الغموس أن يحلف الرجل على مال أخيه كاذبا يقتطعه. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

الرجل يحلف بالقرآن

- عبد الرزاق [١٥٩٤٦] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود قال قال: من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين. ابن أبي شيبه [١٢٣٦٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين. اهـ مرسل صحيح. وقال عبد الرزاق [١٥٩٤٧] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف أن ابن مسعود مر برجل وهو يقول وسورة البقرة فقال أترأه مكفراً أما إن عليه بكل آية منها يمين. ابن أبي شيبه [١٢٣٥٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن أبي كنف قال: كنت أمشي - مع عبد الله في سوق الرق فسمع رجلاً يحلف: كلا وسورة البقرة، فقال عبد الله: أما إن عليه بكل آية منها يمين. البيهقي [٢٠٣٩٤] من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف قال: بينما أنا أمشي مع ابن مسعود في سوق الدقيق إذ سمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال ابن مسعود إن عليه لكل آية منها يمين. قال الأعمش فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عبد الله من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين ومن كفر بآية من القرآن فقد كفر به كله. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٢٣٥٩] حدثنا ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة عن عبد الله قال: من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين. ابن المنذر [٨٨٧٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله عن سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة. فقال: أترأه مكفراً؟ عليه بكل آية يمين. البيهقي [٢٠٣٩٦] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن أبي سنان الشيباني عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن حنظلة قال: كنت مع عبد الله بن مسعود فسمع رجلاً يحلف بسورة البقرة فقال أترأه مكفراً عليه بكل آية يمين. البيهقي [٢٠٣٩٥] من طريق سعيد بن منصور حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن حنظلة بن خويلد العبدي قال: خرجت مع ابن مسعود حتى أتى السدة سدة بالسوق فاستقبلها ثم قال إني أسألك من خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها ثم مشى حتى أتى درج المسجد فسمع رجلاً يحلف بسورة من القرآن فقال: يا حنظلة أترى هذا يكفر عن يمينه إن لكل آية كفارة أو قال يمين. اهـ عبد الله بن حنظلة ويقال حنظلة بن خويلد. صحيح.

- البيهقي [٢٠٣٩٧] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت إسحاق بن إبراهيم الحنظلي يقول قال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة يقولون الله الخالق وما سواه مخلوق والقرآن كلام الله عز وجل^(١) اهـ صحيح.

باب منه

- البخاري [٤٦٩٥] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت له وهو يسألها عن قول الله تعالى (حتى إذا استيأس الرسل) قال قلت: أكذبوا أم كُذِّبوا قالت عائشة كُذِّبوا. قلت فقد استيقنوا أن قومهم كذبوهم فما هو بالظن. قالت: أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك. فقلت لها وظنوا أنهم قد كذبوا قالت معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك برهبا. قلت فما هذه الآية. قالت هم أتباع الرسل الذين آمنوا برهم وصدقوهم، فطال عليهم البلاء، واستأخر عنهم النصر حتى استيأس الرسل ممن كذبهم من قومهم وظنت الرسل أن أتباعهم قد كذبوهم جاءهم نصر- الله عند ذلك. اهـ

- ابن أبي شعبة [١٢٤٢٤] حدثنا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كانت يمين **عثمان بن أبي العاص** لعمرى. أحمد [العلل ٢٨٢١] حدثنا إسماعيل عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص لعمرى. ابن المنذر [٨٨٧٤] حدثونا عن إسحاق بن راهويه قال أخبرنا ابن علية، فذكره. صحيح. وقد تقدم قبل عن عمر وابن عباس نحو هذا.

جامع النذر في الحج

- أحمد [١٣٨٩٣] حدثنا عفان ثنا حماد أنا حميد وثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادي بين ابنتين له فقال ما هذا فقالوا يا رسول الله نذر أن يحج ماشيا فقال: إن الله لغني عن تعذيبه نفسه فليركب. اهـ رواه البخاري ومسلم، تقدم.

- البخاري [١٨٦٦] حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته، فقال عليه السلام: لتمش

^١ - عبد الرزاق [١٥٩٣٢] أخبرنا معمر عن قتادة قال يكره أن يحلف إنسان بعق أو طلاق وأن يحلف إلا بالله، وكره أن يحلف بالمصحف. وقال عبد الرزاق [١٥٩٣٤] عن ابن جريج قال سمعت إنسانا سأل عطاء فقال حلفت بالبيت أو قلت وكتاب الله قال ليست لك برب ليست بيمين. اهـ هذا في المصحف.

ولتركب. قال: وكان أبو الخير لا يفارق عقبة. اهـ يقوله يزيد بن أبي حبيب. وكأن البخاري بذكر هذا القول يشير إلى نكارة ما روى عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر قال: مروها فلتختمر ولتركب، ولتصم ثلاثة أيام. اهـ رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه.

- ابن أبي شيبه [١٢٢٨٣] حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحسن مصممة في خبائها، فجعلت تشير إليه، ولا تكلمه، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: أنها نذرت أن تحج مصممة، فقال: تكلمي فإن هذا لا يحل لك إنما هذا من عمل الجاهلية. البخاري [٣٨٣٤] حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن بيان أبي بشر عن قيس بن أبي حازم قال دخل أبو بكر على امرأة من أحسن يقال لها زينب، فرآها لا تكلم، فقال ما لها لا تكلم قالوا حجت مصممة. قال لها تكلمي فإن هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت، فقالت من أنت قال امرؤ من المهاجرين. قالت أي المهاجرين قال من قريش. قالت من أي قريش أنت قال إنك لسئول أنا أبو بكر. قالت ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية قال بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم. قالت وما الأئمة قال أما كان لقومك رءوس وأشرف يأمرؤنهم فيطيعونهم قالت بلى. قال فهم أولئك على الناس. البيهقي [٢٠٥٩٠] من طريق عفان بن مسلم الصفار حدثنا أبو عوانة حدثنا بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم مثله.

ورواه البيهقي [٢٠٥٩١] من طريق أبي خيثمة حدثنا جرير عن يزيد بن زيد بن وهب عن أبي بكر الصديق أنه أتى قبة امرأة فسلم فلم تكلمه فلم يتركها حتى كلمته قالت يا عبد الله من أنت؟ قال: من المهاجرين قالت المهاجرون كثير فمن أيهم أنت قال فقال من قريش قالت قريش كثير فمن أيهم أنت قال أنا أبو بكر قالت: بأي أنت وأمي كان بيننا وبين قوم في الجاهلية شيء فخلفت إن الله عافانا أن لا أكلّم أحدا حتى أحمج قال إن الإسلام هدم ذلك فتكلمي. ورواه ابن المقرئ [١٦٩] حدثنا أبو عمر القاضي حدثنا أحمد بن منصور حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب أن أبا بكر الصديق مر على امرأة وقد نذرت ألا تتكلم إلى الليل فقال: تكلمي فقد هدم الإسلام هذا. الفاكهي [٢٤٩١] حدثنا الحسين بن عبد المؤمن قال ثنا علي بن عاصم عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: سأل أبو بكر امرأة بمنى وهي في خيمة لها ماء يشربه تومئ إليه ولا تكلمه فلم يزل بها حتى كلمته قالت: من أنت؟ قال: أنا رجل من قريش قالت: قريش كثير فمن أيهم أنت؟ قال: أنا أبو بكر قالت: بأي وأمي إنه كان بين قومي قتال في الجاهلية فنذرت إن أصلح الله بينهم أن أحمج صامته لا أتكلم فقال لها: تكلمي فإن الإسلام هدم ما كان قبل ذلك. اهـ يزيد بن أبي زياد ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٢٠] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقوم فسلم عليهم فلم يردوا عليه أو قال فلم يتكلموا فسأل عنهم فقليل نذروا أو حلفوا ألا يتكلموا اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هلك المتعمقون يعني المنتطعين قالها مرتين. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن الجعد [٢٠١] أخبرنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي في الذي يجعل عليه أن يحج ماشيا قال: يمشي فإذا عجز ركب وأهدى بدنة. عبد الرزاق [١٥٨٦٩] عن عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علي فيمن نذر أن يمشي إلى البيت قال يمشي فإذا أعيا ركب ويهدي جزورا. عبد الرزاق [١٦٠٠٥] عن الثوري عن منصور عن الحكم عن علي قال يهدي بدنة. ابن أبي شيبة [١٣٧٥٣] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم عن علي ح وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: إذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد بدنة وليركب. وقال [١٢٥٥٣] حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل عليه المشي إلى بيت الله، قال عبد الرحيم: يركب ويهريق دما، وقال: أبو خالد: يهدي بدنة. الشافعي [هق ٢٠٦٢١] عن ابن علية عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي في الرجل يحلف عليه المشي. فقال: يمشي فإن عجز ركب وأهدى بدنة. ابن أبي شيبة [١٢٥٥٢] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: من قال عليه المشي إن شاء ركب وأهدى. وقال الفاكهي [٦٩١] حدثنا محمد بن زنبور قال ثنا عبد الملك بن إبراهيم عن حماد بن سلمة عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب فيمن نذر أن يمشي إلى مكة قال: إن لم يستطع فليركب وليهد بدنة. اهـ حسن.

- مالك [١٠١٠] عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي- إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت. ابن أبي شيبة [١٣٧٦٠] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ومالك بن أنس عن عروة بن أذينة قال مالك: جدته وقال عبيد الله: أمه جعلت عليها المشي فمشيت حتى إذا انتهت إلى السقيا عجزت فسئل ابن عمر؟ فقال: مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت. اهـ ورواه ابن وهب عن مالك والعمري. صحيح.

وقال الفاكهي [٦٩٢] حدثنا حسين بن حسن قال أنا هشيم عن عبد الحميد المدني قال: إن عروة بن أذينة أخبره أن إنسانا نذر أن يحج ماشيا فأعيا فركب، فانطلقنا إلى ابن عمر فسألناه، فقال: يحج من قابل ويمشي ما ركب ويركب ما مشى. اهـ الأول أصح.

- ابن أبي شيبة [١٢٥٥٨] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول علي المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر، فليمش. البيهقي [٢٠٦٠٢] من طريق ابن وهب أخبرني يعقوب بن عبد الرحمن الزهري وحفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: إذا نذر الإنسان علي مشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش إلى الكعبة. قال ابن وهب قال الليث مثله. الفاكهي [٦٨٩] حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قال الإنسان علي المشي إلى الكعبة فهذا نذر فليمش. صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٥٨٦٣] أخبرنا ابن جريج أن رجلا جاء ابن عمر فقال: نذرت لأمشين إلى مكة فلم أستطع. قال: فامش ما استطعت واركب حتى إذا دخلت الحرم فامش حتى تدخل واذهب أو تصدق. اهـ. منقطع.

- ابن الجعد [٢٣٤٩] أنا شريك عن زيد بن جبير قال: كنت عند ابن عمر فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت أن أجد إلى البيت ولم أجد حجة الإسلام قال: هذه حجة الإسلام أوف بنذك ثم دعا لها أن يعينها ويسر. لها. اهـ. صحيح، تقدم في الحج.

- عبد الرزاق [١٥٨٦٥] عن الثوري عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن عباس أن رجلا نذر أن يمشي - إلى مكة قال: يمشي فإذا أعياى ركب فإن كان عاما قابلا مشى ما ركب وركب ما مشى وينحر بدنة. ابن أبي شيبة [١٢٥٥١] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي - إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه قال: فقال عامر: قال ابن عباس: يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل، ويهدي بدنة. ابن أبي شيبة [١٣٧٥٤] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس في رجل مشى نصف الطريق في نذر ثم ركب قال: يجيء من قابل فيركب ما مشى - ويمشي - ما ركب وينحر بدنة. البيهقي [٢٠٦٢٣] من طريق ابن وهب أخبرني سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عباس. ومن طريق محمد بن الجهم السمرى حدثنا يعلى بن عبيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل عن عامر يعني الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة فمشى نصف الطريق ثم ركب. قال ابن عباس: إذا كان عام قابل فيركب ما مشى ويمشي ما ركب، وينحر بدنة. اهـ. صحيح. ورواه الفاكهي [٦٩٣] حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال ثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال: يركب ما مشى ويمشي ما ركب. اهـ هذا مختصر.

- عبد الرزاق [١٥٨٦٧] عن إسرائيل بن يونس ومعمار عن أبي إسحاق عن أم حبة أنها نذرت أن تمشي إلى الكعبة فمشت حتى إذا بلغت عقبة البطن أعتت فركبت ثم أتت ابن عباس فسألته فقال لها هل تستطيعين أن تحجين قابلا وتركي حتى تنتهي إلى المكان الذي ركبت منه فتمشين ما ركبت قالت لا قال فهل لك بنت تمشي عنك قالت إن لي لابنتين ولكنهما أعظم في أنفسهما من ذلك قال فاستغفري الله تعالى. اهـ أم حبة قال الدارقطني مجهولة.

- البيهقي [٢٠٦٢٦] أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصهباني أنبأنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحسين حدثنا أحمد بن عبد العزيز حدثنا الوليد بن مسلم قال: سألت أبا عمرو يعني الأوزاعي عن جعل عليه المشي إلى بيت الله من أين يمشي؟ قال: إن كان نوى مكانا فمن حيث نوى، وإن لم يكن نوى مكانا فمن ميقاته، وأخبرني عطاء عن ابن عباس بذلك. اهـ سند صحيح.

- الأزرقي [١٤/٢] حدثني جدي قال حدثني سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال: تطوف عن يديها سبعة وعن رجلها سبعة. الفاكهي [٤١٩] حدثنا محمد بن أبي عمر قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم قال ابن عباس تطوف عن يديها سبعة وعن رجلها سبعة. حدثنا أبو بشر. قال ثنا خالد بن الحارث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثل ذلك. اهـ صحيح.
- وقال عبد الرزاق [١٥٨٩٥] أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعة فقال قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبوا ولكن ليطف سبعين سبعة لرجليه وسبعة ليديه. قلت: ولم يأمره بكفارة؟ قال: لا. اهـ صحيح.
- عبد الرزاق [١٦٠٠٣] عن إبراهيم بن عمر عن عبد الكريم أبي أمية عن إبراهيم قال يحج به ويهدي جزورا قال عبد الكريم وقال عطاء عن ابن عباس يهدي كبشا ولا يحج به. اهـ ضعيف جدا.
- عبد الرزاق [١٥٨٦٨] عن الحسن بن عمار عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال: من نذر أن يحج ماشيا فليحج من مكة. اهـ سند ضعيف.
- البيهقي [٢٠٦٤٠] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة ثم لتتنظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل. اهـ سند صحيح.
- ابن المنذر [٨٨٩٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا عمرو بن طارق عن السري بن يحيى عن مالك بن دينار أن امرأة أتته فقالت: إن زوجها كساها كسوة وإنها غضبت فجعلتها هدية إلى بيت الله إن لبستها قال: فانطلقت إلى أنس فسألته فقال: إن لبستها فلتهدى. اهـ عمرو بن الربيع بن طارق، من أهل مصر. سند صحيح.
- ابن أبي شيبه [١٣٧٥٧] حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه فحاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني نذرت أن أحج ماشيا حتى إذا كان كذا وكذا خشيت أن يفوتني الحج فركبت قال: لا خطأ عليك ارجع عام قابل فامش ما ركبت واركب ما مشيت. اهـ سند ضعيف.

ما جاء في قضاء النذر عن الميت

- البخاري [٦٦٩٨] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه. فأفتاه أن يقضيه عنها، فكانت سنة بعده.

- البخاري [٦٦٩٩] حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له: إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم. قال: فاقض الله، فهو أحق بالقضاء. اهـ وقال البخاري في باب من مات وعليه نذر: وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء فقال صلى عنها. وقال ابن عباس نحوه. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٨٢٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: ليس للنذر إلا الوفاء به. أبو الجهم [٢٣] حدثنا ليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا أعلم في النذر إلا الوفاء، وإن نذر فلم يستطع أن يوفي نذره حتى مات، فإن وجد ما يعتق عنه أعتق، أو يهدي هديا إلى البيت، أو يتصدق عنه أحب إلي لو كنت وليه من أن أصوم عنه، وإنما الصيام لمن حج، والحج والعمرة لمن حج واعتمر. صحيح، تقدم في الصيام.

- مالك [١٠٠٨] عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد بقاء فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشي. عنها. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- عبد الرزاق [١٦٣٣٥] حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أبي أمية قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أن أمه ماتت وقد كان عليها اعتكاف قال: فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسألته فقال: اعتكف عنها وصم. سعيد بن منصور [٤٢٣] حدثنا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله بن عبد الله أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف وماتت قال: صم عنها واعتكف عنها. اهـ ضعيف، تقدم في الصوم.

وقال ابن أبي شيبة [١٢٧٠٠] حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس: اعتكف عن أمك. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [١٢٧٣٨] حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٢٧٣٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير قال مرة عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه. اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني، تقدم في الصوم.
- ابن سعد [٥٨٠٣] أخبرنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عبد الرحمن بن أبي بكر حلف ألا يكلم إنسانا، فلما مات قالت عائشة: يميني في يمين ابن أم رومان. اهـ سند صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٢٦٩٨] حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعد ما مات. اهـ سند ضعيف.
- وقال عبد الرزاق [١٥٨٨٧] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أن عائشة ابنة أبي بكر كانت نذرت جوارا في جوف ثبير فكان أخوها عبد الرحمن يمنعها حتى مات فجاءت ثم. اهـ سند صحيح، تقدم في الصوم.
- عبد الرزاق [١٥٩٠١] عن معمر قال سمعت رجلا حسبت أنه من ولد أسماء ابنة أبي بكر يحدث هشام بن عروة أن أسماء أمرت في مرضها أن يقضى عنها مشي كان عليها.

جامع الأيمان

- البخاري [٦٦٥٨] حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس خير قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته. قال إبراهيم وكان أصحابنا ينهون ونحن غلمان أن نخلف بالشهادة والعهد. اهـ
- البخاري [٥٨٦٣] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول: نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب أو قال حلقة الذهب وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة. وأمرنا بسبع بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام وإجابة الداعي وإبرار المقسم ونصر المظلوم. اهـ
- ابن أبي شيبة [١٢٧٥٧] حدثنا أبو معاوية عن عاصم بن محمد عن أبيه قال: قال عمر: إن اليمين مائة، أو مندمة. البخاري في التاريخ [١٢٩ / ٢] قال لنا أحمد بن يونس حدثنا عاصم بن محمد بن زيد قال: سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب: اليمين آتمة أو مندمة. اهـ مرسل إسناده صحيح.
- وقال الحاكم [٧٨٣٦] حدثنا أحمد بن سهل البخاري ثنا سهل بن المتوكل ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا أبو ضمرة عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن ابن عمر قال: إنما اليمين مائة أو مندمة. اهـ كذا وجدته، عن ابن عمر، وصححه الحاكم.

- الدارقطني [٤٣٧٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا خلف بن هشام حدثنا عبثر عن ليث عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: الأيمان أربعة يمينان تكفران ويمينان لا تكفران فالرجل يحلف والله لا يفعل كذا وكذا فيفعل والرجل يقول والله أفعل فلا يفعل. وأما اللذان لا تكفران فالرجل يحلف ما فعلت كذا وكذا وقد فعل والرجل يحلف لقد فعلت كذا وكذا ولم يفعله. اهـ ضعيف.
- الطبراني [٨٩٤٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: الشهران تسع وخمسون يوما. اهـ أي في من عليه صيام شهرين متتابعين. مرسل حسن.
- ابن أبي شيبة [١٢٦٢٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن مسروق أن عائشة قالت في شيء حلفت عليه: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون. اهـ سند صحيح. قالته في سياق مقتل عثمان، رواه في الفضائل.
- ابن سعد [٧٣١٧] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: قال الحسن: الطعام أدق من أن يقسم عليه. وقال أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة قال: أكلت في بيت محمد طعاما، فلما شبع أخذت المنديل ورفعت يدي، فقال لي محمد: كان الحسن بن علي يقول: إن الطعام أهون من أن يقسم عليه. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [١٢٢٨٧] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالنذور. اهـ صحيح.
- ابن سعد [٦٨١٨] أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان إذا اجتهد في اليمين قال: لا والذي نجاني يوم بدر. الطبراني [١٠١٨] حدثنا أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ثنا خالد بن خداح ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: كان عكرمة بن أبي جهل إذا اجتهد في اليمين قال: والذي نجاني يوم بدر، وكان يأخذ المصحف ويضعه على وجهه ويقول: كلام ربي كلام ربي. اهـ صحيح.
- الطبراني [٣٠٧١] حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج المصري ثنا يحيى بن بكير حدثني يعقوب بن عبد الرحمن حدثني أبي قال: عاش حكيم بن حزام عشرين ومائة سنة، ستين في الإسلام، وستين في الجاهلية، وكان إذا استغلف في اليمين قال: والذي أنعم على حكيم أن يكون قتيلا يوم لا أفعل كذا وكذا، ولا يفعله. اهـ حسن.
- الدوالي [٢٠٤٦ك] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثني عثمان بن عمر بن فارس قال: حدثنا قرة بن خالد عن سلمان أبي يونس قال: أتيت أنس بن مالك أستعيظه عارية فقال: علي فيه يمين فلما ذهبت لأقوم قال: اجلس فقد جعل الله لكل يمين كفارة. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٥٩٧٠] أخبرنا معمر قال أخبرني من سمع عكرمة يحدث عن أبي هريرة أنه قال من أقسم على رجل وهو يرى أنه سيبره فلم يبره فإن إثمه على الذي لم يبرره. اهـ
- الأزرق [٢٦/٢] حدثني جدي عن عبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: لا يحلف بين المقام والبيت في الشيء اليسير أخاف أن يتهاون الناس به. الفاكهي [٩٨٥] ثنا إبراهيم بن أبي يوسف قال ثنا عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: لا تستحلفوا عند المقام على الشيء اليسير أخشى أن يتهاون الناس به. اهـ لا بأس به.
- وقال الأزرق [٢٦/٢] حدثني جدي حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: رأى عبد الرحمن بن عوف جماعة عند المقام فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يستحلف، قال: أفي دم؟ قالوا: لا. قال: أفي مال عظيم؟ قالوا: لا. قال: يوشك الناس أن يتهاونوا بهذا المقام. الفاكهي [٩٨٦] حدثنا ابن أبي أيوب قال: ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد قال: قدم عبد الرحمن بن عوف مكة، فرأى جماعة بين الركن، والمقام، فقال: ما هذا؟ قالوا: إنسان يستحلف قال: إلى دم؟ قالوا: لا، قال: إلى مال عظيم اقتطعه؟ قالوا: لا، قال: إني لأخشى - أن يتهاون الناس هذا المقام. اهـ ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد والقداح عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد مثله. وهو مرسل.
- الفاكهي [٩٨٨] حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي وسأله عنه فحدثني قال ثنا قريش بن أنس قال ثنا ابن عون عن نافع قال: إن رجلا مات فأوصى إلى ابن عمر رضي الله عنهما، فجاءه رجل فادعى عليه مالا، فقال: يا نافع، خذ بيده فانطلق فاستحلفه بين الركن والمقام، ثم أعطه، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، كأنك تحب أن تسمع في أن الذي يراني ثم يراني ها هنا، فقال: استحلفه وأعطه. اهـ ضعيف، أبو قلابة سمع قريشا بعد التغير.

فهرس الأبواب

٢.....	باب ما جاء في اليمين تحجز عن البر.....
٣.....	ما جاء في كراهية النذر.....
٤.....	العمل في كفارة اليمين.....
١٢.....	ما ذكر في تفريق الصيام وتتابعه.....
١٣.....	في التكفير قبل الحنث وبعده.....
١٤.....	ما جاء في توكيد اليمين.....
١٦.....	جماع ما لا يصلح الوفاء به من الأيمان والنذور وما ذكر في تكفيره.....
٢٤.....	الأمر في من حرم ما أحل الله له.....
٢٨.....	كفارة النذر وما ذكر في اليمين المغلظة.....
٣٠.....	من نذر أن ينخلع من ماله.....
٣٤.....	ما ذكر في لغو اليمين.....
٣٧.....	الاستثناء في اليمين.....
٣٩.....	ما جاء في قول الرجل أقسمت.....
٤٠.....	جماع ما يكره من ألفاظ الأيمان.....
٤٣.....	ما جاء في اليمين الغموس.....
٤٤.....	الرجل يحلف بالقرآن.....
٤٥.....	باب منه.....
٤٥.....	جامع النذر في الحج.....
٥٠.....	ما جاء في قضاء النذر عن الميت.....
٥١.....	جامع الأيمان.....

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الثامن والعشرون:

كتاب

المغازي وسنتها

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما جاء في فضل الجهاد

وقول الله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم. التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين).

- مالك [٩٥٧] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: تكفل الله بمن جاهد في سبيله لا يخرج من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يردّه إلى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [٩٥٤١] عن أبي معشر أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يحدث عن أبي هريرة قال: المكاتب معان والناكح معان والغازي معان ضامن على الله ما أصاب من أجر أو غنيمة حتى ينكفئ إلى أهله وإن مات دخل الجنة. اهـ رواه الترمذي مرفوعا، وحسنه.

- البخاري [٢٧٨٥] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عفان حدثنا همام حدثنا محمد بن جحادة قال أخبرني أبو حصين أن ذكوان حدثه أن أبا هريرة حدثه قال جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر. قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات. اهـ

وروى ابن المبارك في الجهاد [٧٠] عن حيوة بن شريح قال: أخبرني بكر بن عمرو أن صفوان بن سليم حدثه أن أبا هريرة قال: أيسطيع أحدكم أن يقوم فلا يفتر، ويصوم فلا يفطر، ما كان حيا؟ فقيل له: يا أبا هريرة، ومن يطيق هذا؟ فقال: والذي نفسي بيده إن يوم المجاهد في سبيل الله أفضل منه. اهـ مرسل، رجاله ثقات.

- النسائي [٣١١٥] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن أبي يزيد عن أبي العلاء بن الجلاج أنه سمع أبا هريرة يقول: لا يجمع الله عز و جل غبارا في سبيل الله ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم ولا يجمع الله في قلب امرئ مسلم الإيمان بالله والشح جميعا. ابن أبي شيبة [١٩٧١٠] حدثنا وكيع عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في منخر عبد أبدا، ولن يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يلج اللب في الضرع. النسائي [٣١٠٧] أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا جعفر بن عون قال حدثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: لا يبكي أحد من خشية الله فتطعمه النار حتى يرد اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبدا. اهـ هذا موقوف صحيح، ورواه الترمذي مرفوعا، وصححه وابن حبان والحاكم والذهبي.

- البخاري في الأدب [١٠٩٤] حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا أبو حفص عثمان بن أبي العاتكة قال حدثني سليمان بن حبيب المحاري أنه سمع أبا أمامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: ثلاثة كلهم ضامن على الله إن عاش كفي وإن مات دخل الجنة من دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عز وجل ومن خرج إلى المسجد فهو ضامن على الله ومن خرج في سبيل الله فهو ضامن على الله. اهـ رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي والألباني.

- أبو داود [٢٤٨٩] حدثنا محمد بن المصنف حدثنا علي بن عياش عن الليث بن سعد حدثنا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن مائع عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: قفلة كغزوة. اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما.

- ابن المبارك [٢٣] عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: غدوة في سبيل الله أو راحة خير من الدنيا وما فيها، ولقاب قوس أو قيد أحكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، ولو أن امرأة من نساء أهل الجنة اطلعت إلى الأرض لأضاءت ما بينهما، ولملأت الأرض طيباً، ولنصفها خير من الدنيا وما فيها. اهـ رواه البخاري ومسلم مرفوعاً.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٧٠٤] حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي سليمان عن أنس قال: سمعته يقول: غدوة في سبيل الله أفضل من عشر حجج لمن قد حج. اهـ أبو سليمان الحراني ذكره البخاري في التاريخ، وحاله لا يتبين. والله أعلم.

- ابن المبارك [٢٢٢] عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة عن **عمر بن الخطاب رضي الله عنه** قال: لولا ثلاث: لولا أن أسير في سبيل الله عز وجل، أو يغبر جيني في السجود، أو أقاعد قوما ينتقون طيب الكلام كما ينتقى طيب الثمر لأحببت أن أكون قد لحقت بالله عز وجل. سعيد بن منصور [٢٨٥٩] حدثنا الأحموس عن منصور عن حبيب بن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال: قال عمر: لولا ثلاث لسرني أن أكون قد مت: لولا أن أضع جيني لله، وأجالس أقواماً يلتقطون طيب الكلام كما يلتقط طيب الثمر، والسير في سبيل الله عز وجل. اهـ ورواه وكيع في الزهد وابن أبي شيبة وغيرهم، يأتي في كتاب الزهد إن شاء الله. وهذا مرسل رجاله ثقات.

ورواه هناد في الزهد [٥٥٥] حدثنا ابن فضيل وعبيدة الحذاء عن أبي حميدة عن عمر بن الخطاب أنه قال: لولا أن أجاهد في سبيل الله، أو أعفر وجهي في التراب لله، أو أكون في قوم يلتقطون طيب الحديث كما يجتنى طيب الثمر لأحببت أن أكون قد لحقت بالله. اهـ أبو حميدة لا يعرف.

وقال ابن المبارك [٢٢٣] عن الفضيل عن هشام عن الحسن قال: أغمي على رجل من الصدر الأول فبكي فاشتد بكاءه، فقالوا له: إن الله عز وجل رحيم، إنه غفور، وإنه.. فقال: أما والله ما تركت بعدي شيئاً أبكي عليه إلا ثلاث خصال: ظمأ هاجرة في يوم بعيد ما بين الطرفين، أو ليلة يبست الرجل يروح بين جنبيه

وقدميه، أو غدوة أو روحة في سبيل الله عز وجل. اهـ فضيل هو ابن عياض عن هشام بن حسان. ورواه ابن أبي الدنيا في المختصرين [٣٣٢] حدثني محمد بن علي بن شقيق قال: حدثنا إبراهيم بن الأشعث قال: حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: احتضر رجل من الصدر الأول، فبكى، فاشتد بكاءه، فقيل له: ما يبكيك رحمك الله؟ إن الله غفور رحيم فقال: أما والله ما تركت بعدي شيئاً أبكي عليه، وما أبكي من دنياكم إلا على ثلاث: الظماً في يوم هاجرة بعيد ما بين الطرفين. أو ليلة يبيت الرجل فيها يراوح ما بين جبهته وقدميه. أو غدوة أو روحة في سبيل الله. اهـ سند جيد.

- أبو طاهر المخلص [١٤٦٢] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن المعمر بن سويد أن عمر قرأ (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون) قال: أعطاهم الصفتين كتاتهما. قال: وأتانا رجل من أهل اليمن فقال: لولا أن الله عز وجل أمدكم بجوائز من قبله فجعلت أنظر إلى فضل مال المهاجرين فأعود به على غيرهم. البيهقي [١٢٤٩١] من طريق سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن عمر في قصة ذكرها قال ثم قرأ عمر هذه الآية (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) الآية فجعل لهم الصفتين جميعاً. والله لولا أن الله أمدكم بخزائن من قبله لأخذت فضل مال الرجل عن نفسه وعياله فقسّمته بين فقراء المهاجرين. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٩٨٥١] حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا ثابت بن يزيد عن عمرو بن ميمون قال عمر: حجة هاهنا، ثم يشير بيده إلى مكة، ثم أخرج في سبيل الله تعالى. اهـ ثابت ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٣٤٧] حدثنا عبيد الله بن إباد بن لقيط عن أبيه عن أبي كبشة البراء بن قيس السكوني قال: كنت جالسا مع سعد بن أبي وقاص وهو يحدث أصحابه، فقال في آخر حديثه: أيها الناس، إن الله قد أراد بكم اليسر، ولم يرد بكم العسر، والله لغزوة في سبيل الله أحب إلي من حجتين، ولحجة أحجها إلى بيت الله أحب إلي من عمرتين، ولعمرة أعتمرها أحب إلي من ثلاث آتيتين إلى بيت المقدس. ابن أبي شيبة [١٩٨٣٧] حدثنا عفان حدثنا عبيد الله بن إباد عن أبيه عن أبي كبشة البراء بن قيس السكوني قال: كنت جالسا مع سعد وهو يحدث أصحابه، فقال: في آخر حديثه: أيها الناس، إن الله أراد بكم اليسر، ولم يرد بكم العسر والله والله لغزوة في سبيل الله أحب إلي من حجتين، ولحجة أحجها إلى بيت الله أحب إلي من عمرتين ولعمرة أعتمرها أحب إلي من ثلاثة آتيتين بيت المقدس. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن المبارك [٢٢٥] عن سفيان عن آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: لسفرة في سبيل الله عز وجل أفضل من خمسين حجة. عبد الرزاق [٩٥٤٦] عن الثوري عن آدم بن علي الشيباني قال سمعت ابن عمر يقول: لسفرة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة. قال: وسمعت ابن عمر يقول: ليدعين أناس يوم القيامة المنقوصين. قال قيل: يا أبا عبد الرحمن ما المنقوصون؟ قال: ينقص أحدهم صلاته في وضوئه والتفاته. ابن أبي

شيبة [١٩٧٠٥] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن آدم بن علي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سفرة يعني غزوة في سبيل الله أفضل من خمسين حجة.^(١) سعيد بن منصور [٢٣٤٦] حدثنا أبو الأحوص قال نا آدم بن علي قال: سمعت ابن عمر يقول: غزوة في سبيل الله خير من خمسين حجة. اهـ سند صحيح كتبه في الطهور.

- سعيد بن منصور [٢٣٤٥] حدثنا مهدي بن ميمون عن شعيب بن الحباب عن أبي العالية قال: كان يقال: حجة خير من مائة غزوة، وغزوة خير من مائة حجة.^(٢) اهـ سند جيد. يعني أن الفريضة أفضل من التطوع.

- ابن أبي شيبة [١٩٧٠٣] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال: إذا زحف العبد في سبيل الله، وضعت خطاياه على رأسه، فتحات كما يتحات عذق النخلة. ابن أبي شيبة [١٩٦٥٧] حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال: إذا كان الرجل في سبيل الله فأرعد قلبه من الخوف تحاتت خطاياه كما يتحات عذق النخلة. ابن المبارك في الجهاد [٣٥] عن شعبة عن منصور عن أبي وائل عن سلمة بن سبرة عن سلمان قال: إذا رجف قلب العبد في سبيل الله تحاتت خطاياه كما تتحات عذق النخلة. وذكر من الصلاة مثل ذلك. اهـ سند حسن.

- ابن المبارك [٢١٥] عن حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن رجاء بن حيوة أن سلمان قال له أصحابه: أوصنا. قال: من استطاع منكم أن يموت حaja، أو معتمرا، أو غازيا، أو في ثقل الغزاة فليفعل، ولا يموتن تاجرا، ولا جاييا. ابن سعد [٤٩٣٥] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا جبلة بن عطية عن رجاء بن حيوة قال: قال أصحاب سلمان لسلمان: أوصنا، فقال: من استطاع منكم أن يموت حaja أو معتمرا أو غازيا، أو في ثقل الغزاة فليمت، ولا يموتن أحداكم فاجرا ولا خائنا. اهـ هذا أولى. وهو مرسل صحيح. كتبه في الحج.

- ابن أبي شيبة [١٩٩٠٠] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن سليمان بن ميسرة والمغيرة بن شبل عن طارق بن شهاب قال: كان سلمان إذا قدم من الغزو نزل القادسية، وإذا قدم من الحج نزل المدائن غازيا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٩٥٣٧] عن إسرائيل عن سمالك بن حرب أنه سمع النعمان بن بشير يقول: مثل الغازي مثل الذي يصوم الدهر ويقوم الليل. ابن المبارك [٢٩] عن زائدة بن قدامة عن سمالك بن حرب عن النعمان بن

^١ - ذكره ابن أبي زمنين في قدوة الغازي [٦] قال: وقال ابن عمر: سفرة في سبيل الله خير من خمسين حجة. قال: الصفرة بالصاد: هي الجوعة. اهـ بالسين أصح.

^٢ - ابن المبارك [٢٢٨] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول حدثنا الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن عبد الرحمن بن غم الأشعري أنه قال: حجة قبل غزوة خير من عشر غزوات وغزوة بعد حجة خير من ثمانين حجة. اهـ رواه الوليد عن ابن جابر عن مكحول رفعه. وهو أشبه. أخرجه أبو داود في المراسيل.

بشير قال: مثل المجاهد في سبيل الله مثل رجل يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع متى ما رجع. ابن أبي شبة [١٩٦٥٥] حدثنا أبو الأحوص عن سمالك عن النعمان بن بشير قال: مثل الغازي في سبيل الله مثل الذي يصوم النهار ويقوم الليل حتى يرجع الغازي متى ما رجع. اهـ موقوف حسن.

- ابن المبارك [٢٢٦] عن سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن ابن مسعود قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله عز وجل أحب إلي من حجة في إثر حجة. ابن أبي شبة [١٩٧٣٤] حدثنا وكيع حدثنا سفيان حدثنا يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه قال: قال عبد الله: لأن أمتع بسوط في سبيل الله، أحب إلي من حجة في إثر حجة. الطبراني [٨٥٧٥] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه عن عبد الله قال: لأن أمتع بسوط في سبيل الله، أحب إلي من أن أجد حجة بعد حجة. الطبراني [٩١٥٨] حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا شعبة أخبرني يحيى بن عمرو بن سلمة عن أبيه أنه سمع عبد الله يقول: لأن أجهز سوطا في سبيل الله أحب إلي من حجة بعد حجة الإسلام. اهـ سند جيد.

- سعيد بن منصور [٢٣٠٦] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة حدثه قال: بلغني أن فضالة بن عبيد قال: الإسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه، والهجرة بيت واسع من دخل فيه وسعه، والجهاد بيت واسع من دخل فيه وسعه، فمن أسلم وهاجر وجاهد فلم يدع للخير مطلبا إلا طلبه ولا للشر مهربا إلا هربه. اهـ رواه النسائي نحوه مرفوعا وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن المبارك [١٧٦] عن حيوة بن شريح أخبرني بكر بن عمرو أن معاوية بن أبي سفيان استعمل فضالة بن عبيد على بعض أعماله، فكتب معه رجلا يستعين بهم، فأثاه رجل ممن كان يصادفه الإخاء والمحبة، فظن أنه قد كتبه في أول من ذكر من أصحابه، فقال: أكنت كتبتني معك؟ قال: لا. قال: أجل؟ قال: أجل، إنما تركت اسمك للذي هو خير لك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرجل من أصحابه: أيما عبد مؤمن مات وهو على مرتبة من هذه الأعمال، بعثه الله عز وجل عليها يوم القيامة فأحببت أن يبعثك الله عز وجل من مرتبة الجهاد في سبيل الله. فانصرف وهو مسرورا. اهـ منقطع. وفي مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: يبعث كل عبد على ما مات عليه. اهـ

- سعيد بن منصور [٢٤٣٧] حدثنا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن رجل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وكانت له صحبة قال: دخل عليه رجلان فنزع وسادة كان متكئا عليها وألقاها إليهما فقالا: إنا لا نريد هذا، إنما جئنا لنسمع شيئا ننتفع به، فقال: إنه من لم يكرم ضيفه فليس من محمد ولا إبراهيم، طوبى لمن أمسى متعلقا برسن فرسه في سبيل الله، أفطر على كسرة وماء بارد، وويل للواثين الذين يلوثون مثل البقر، ارفع يا غلام، ضع يا غلام، وفي ذلك لا يذكرون الله عز وجل. اهـ رواه ابن المبارك في الزهد،

وهو من رواية سعيد بن رحمة المصيصي وقد تكلموا فيه^(١)، ورواه أبو داود في الزهد من طريق أبي توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك، ورواه ابن أبي الدنيا في الجوع من طريق عبدان عن ابن المبارك، والطبري في التهذيب عن محمد بن حميد عنه.

- ابن المبارك [١٥] عن القاسم بن الفضل عن معاوية بن قررة قال: كان يقال لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله. اهـ سند صحيح. وقد رواه زيد العمي عن معاوية رفعه، وربما قال عن أنس رفعه. وهو وهم. ورواه سعيد بن منصور [٢٣٠٩] حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن دينار عن معاوية بن قررة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لكل أمة رهبانية، وإن رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله. اهـ مرسل.

- ابن المبارك [١٠١] عن الأسود بن شيبان السدوسي عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: خرج الحارث بن هشام من مكة، فجزع أهل مكة جزعا شديدا، فلم يبق أحد يطعم إلا خرج يشيعه، حتى إذا كان بأعلى البطحاء أو حيث شاء الله من ذلك، وقف ووقف الناس حوله ليكون، فلما رأى جزع الناس قال: يا أيها الناس، إني والله ما خرجت رغبة بنفسي عن أنفسكم، ولا اختيار بلد عن بلدكم، ولكن كان هذا الأمر فخرجت فيه رجال من قريش، والله ما كانوا من ذوي أنسابها، ولا في بيوتاتها، فأصبحنا والله لو أن جبال مكة ذهب فأنفقتاها في سبيل الله ما أدركنا يوما من أيامهم، وإيم الله لأن فاتونا به في الدنيا لنلتمس أن نشاركهم في الآخرة، فاتق الله امرؤ خرج غازيا. فتوجه غازيا إلى الشام، وأتبعه ثقله، فأصيب شهيدا. مرسل جيد. والحارث من مسلمة الفتح رحمه الله.

وقال سعيد بن منصور [٢٣١٧] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد قال: جاء الفتحيون سهيل بن عمرو والحارث بن هشام وحويطب بن عبد العزى يستأذنون على عمر رضي الله عنه فأخر في إذنبهم، فقال الحارث: دعي القوم ودعيتهم فأبطأتم، فلما دخلوا على عمر قالوا: يا أمير المؤمنين ما لنا عندك إلا ما

^١ - قال الشيخ أبو إسحاق الحويني:.. ألا ترى إلى كتاب الجهاد لابن المبارك، فقد رواه عنه سعيد بن رحمة بن نعيم المصيصي، وتفرد عن ابن المبارك به، ويقول فيه ابن حبان في "المجروحين" [١/ ١٣٢٨] "لا يجوز الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات" ومع هذا فلا أعلم أن عالما توقف في نسبة كتاب الجهاد لابن المبارك ولا ضعف أحاديثه، بل يقولون: "أخرجه ابن المبارك في كتاب الجهاد بسند صحيح أو بسند حسن" ولا يُعلَوْنَ الكتاب بسعيد بن رحمة. قال: لكن لو وجدنا سعيد بن رحمة في سند حديث لأعلنناه به، والفرق واضح بين رواية الكتاب وبين رواية الأحاديث سرًا. تفسير ابن كثير [١/ ٤٨٨] اهـ منقول من نثر النبال بمعجم الرجال [٢/ ٧٣] لأحمد الوكيل. وذكر ابن خير الإشبيلي في فهرسته [٤٣٤] كتاب فضل الجهاد تأليف عبد الله بن المبارك رحمه الله. حدثني به الشيخ أبو محمد بن عتاب رحمه الله قال حدثني به أبي رحمه الله قال أخبرني به أبو القاسم خلف بن يحيى قال حدثنا أبو المطرف عبد الرحمن بن عيسى ابن مدراج قال حدثنا أبو سليمان وهب بن عيسى وأبو عمر أحمد بن خلاد بن يزيد قالوا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو مروان عبد الملك بن حبيب البزاز قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال أبو عبد الله محمد بن عتاب وعبد الملك بن حبيب هذا هو المصيصي وليس بالأندلسي وقد أدركهما محمد بن وضاح وروى عنهما. اهـ

نرى؟ قال: نعم، ليس إلا ما ترون. قالوا: فإننا نطلب ما هو أرفع من هذا. فغزوا في سبيل الله حتى ماتوا. اهـ
مرسل جيد.

وروى ابن المبارك [١٠٠] عن جرير بن حازم قال: سمعت الحسن يقول: لما حضر الناس باب عمر، وفيهم سهيل بن عمرو وأبو سفيان بن حرب وتلك الشيوخ من قریش، فخرج آذنه، فجعل يأذن لأهل بدر، لصهيب وبلال وأهل بدر، وكان والله بدريا، وكان يحبهم، وكان قد أوصى بهم، فقال أبو سفيان: ما رأيت كالיום قط، إنه يؤذن لهذه العبيد ونحن جلوس لا يلتفت إلينا. فقال سهيل بن عمرو ويا له من رجل، ما كان أعقله: أيها القوم، إني والله لقد أرى الذي في وجوهكم فإن كنتم غضابا، فاغضبوا على أنفسكم دعي القوم ودعيتم، فأسرعوا وأبطأتم، أما والله لما سبقكم به من الفضل فيما لا ترون أشد عليكم فوتا من بآبكم هذا الذي تنافسونهم عليه، ثم قال: أيها القوم، إن هؤلاء القوم قد سبقكم بما ترون، فلا سبيل لكم والله إلى ما سبقكم إليه، وانظروا هذا الجهاد فالزموه عسى أن يرزقكم شهادة. ثم نفذ ثوبه، فلحق بالشام. فقال الحسن: صدق والله، لا يجعل الله عبدا أسرع إليه كعبد أبطأ عنه. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٩٨٩٠] حدثني غندر عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ وهو يقول: لا عيش إلا لمعان الخيل. اهـ كذا وجدته. ابن سعد [٥٤٥٣] أخبرنا هاشم بن القاسم أبو النضر الكنانى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا محمد بن أبي يعقوب الضبي قال: حدثني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ، وهو يقول: لا عيش إلا طراد الخيل الخيل. عباس الدوري في تاريخ يحيى بن معين [١٥١] حدثنا أبو النضر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال أخبرني من رأى بريدة الأسلمي وهو على فرس من وراء نهر بلخ وهو يقول لا عيش إلا طراد الخيل الخيل. سعيد بن منصور [٢٨٥٦] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن محمد بن أبي يعقوب قال: أخبرني من سمع بريدة الأسلمي من وراء نهر بلخ وهو على فرس وهو يقول: لا عيش إلا طراد الخيل الخيل. اهـ
- سعيد بن منصور [٢٥٢٠] حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان يقال: السيوف مفاتيح الجنة. اهـ
سند صحيح. يأتي عن يزيد بن شجرة.

النية في الجهاد

وقول نبي الله: إنما الأعمال بالنية.

- ابن جرير [٣١٢١] حدثني علي بن داود قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) يقول: شرك. اهـ حسن.

- البخاري [٢٨١٠] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عمرو عن أبي وائل عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. اهـ

- البخاري [٢٨٩٨] حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون فاقْتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقال: ما أجزأنا اليوم أحد كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: أما إنه من أهل النار. فقال رجل من القوم أنا صاحبه. قال فخرج معه كلما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه قال فخرج الرجل جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابه بين ثديه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال أشهد أنك رسول الله. قال: وما ذاك. قال الرجل الذي ذكرت أنفا أنه من أهل النار، فأعظم الناس ذلك. فقلت أنا لكم به. فخرجت في طلبه، ثم جرح جرحا شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذبابه بين ثديه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس، وهو من أهل الجنة. اهـ

وقال أبو داود [٢٥١٨] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن مكرز رجل من أهل الشام عن أبي هريرة أن رجلا قال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أجر له. فأعظم ذلك الناس وقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه. فقال: يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا. فقال: لا أجر له. فقالوا للرجل: عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال له الثالثة فقال له: لا أجر له. اهـ رواه ابن المبارك في الجهاد وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- سعيد بن منصور [٢٥٤٧] حدثنا هشيم قال أنا منصور عن ابن سيرين قال: نا أبو العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها

لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم به النبي صلى الله عليه وسلم، ما أصدق امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته فوق ثنتي عشرة أوقية، ألا وإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته حتى ييتي لها عداوة في نفسه، فيقول كلفت إليك علق القربة أو عرق القربة. وأخرى تقولونها في مغازيكم: قتل فلان شهيدا، ومات فلان شهيدا، ولعله أن يكون قد أوقر دف راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة يريد الدنانير والدرهم، ألا لا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا: كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد. البيهقي [١٨٥٥٠] من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد يعني ابن سيرين عن أبي العجفاء قال: خطب عمر رضي الله عنه الناس قال: وأخرى تقولونها لمن قتل في مغازيكم هذه، قتل فلان شهيدا، ومات فلان شهيدا، ولعله يكون قد أوقر دفتي راحلته ذهباً أو ورقاً يبتغي الدنيا، أو قال التجارة، فلا تقولوا ذلكم، ولكن قولوا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله أو مات فهو في الجنة. اهـ صحيح، كتبه في النكاح.

- ابن المبارك [١٢٩] عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: قلنا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه: هنيئاً لمن رزقه الله تبارك وتعالى الشهادة. فقال: وما تعدون الشهادة؟ قالوا: الغزو في سبيل الله. قال: إن ذلك لكثير. قالوا: فمن الشهيد؟ قال: الذي يحتسب نفسه. اهـ مجالد ضعيف.

- أبو العباس الأصم [٣٣٨] أخبرنا أيوب بن سويد حدثنا إسماعيل بن عبد الله القسري عن أخيه خالد بن عبد الله عن أبيه عن جده يزيد بن أسد أنه قدم على عمر بن الخطاب من دمشق فقال له ابن أسد: ما الشهداء فيكم يا أمير المؤمنين؟ قال: الشهداء من قاتل في سبيل الله حتى يقتل، قال: فما تقولون فيمن مات حتف أنفه لا تعلمون منه إلا خيراً؟ قال: نقول عبداً عمل خيراً ولقي رباً لا يظلمه، يعذب من عذب بعد الحجة عليه والمعدرة فيه، أو يعفو عنه. فقال عمر: كلا والله ما هو كما تقولون، من مات مفسداً في الأرض ظالماً للذمة عاص للإمام حالاً للمال ثم لقي العدو فقاتل فقتل فهو شهيد، ولكن الله عز وجل قد يعذب عدوه بالبر والفاجر، وأما من مات حتف أنفه لا تعلمون منه إلا خيراً إلا كما قال الله عز وجل: (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين) الآية. اهـ منكر.

- سعيد بن منصور [٢٥٤١] حدثنا فرج بن فضالة عن أسد بن وداعة عن أبي بحرية السكوني عن أبي الدرداء قال: أتاه رجل، فقال: الرجل يقاتل العدو يحب أن يحمى ويؤجر، فقال: لا أجر له، ولو ضرب بسيفه حتى ينقطع. اهـ فيه ضعف.

- مالك [٩٩٨] عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل أنه قال: الغزو غزوان فغزو تنفق فيه الكريمة ويياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويجتنب فيه الفساد فذلك الغزو خير كله. وغزو لا تنفق فيه الكريمة ولا يياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يجتنب فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافاً اهـ هذا منقطع.

ورواه سعيد بن منصور [٢٣٢٣] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله وبشر بن عبد الله بن يسار السلمي عن جنادة بن أبي أمية الأزدي عن معاذ بن جبل قال: الغزو غزوان، فأما الغزو الذي يلمس فيه وجه الله فينشق فيه الكريمة، ويحتسب فيه العمل، ويحتنب فيه الفساد، ويأسر فيه الشريك، ويطاع فيه الإمام، فذلك له نومه ونبيه حتى يقفل، وأما الغزو الذي لا يلمس فيه وجه الله فرياء وسمعة وشقاق ومعصية، فذلك الذي لا يتوب بالكفاف. اهـ فيه انقطاع، ما أظن بشرا سمع جنادة.

وقال أبو داود [٢٥١٧] حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي حدثنا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن أبي بجرية عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله وأطاع الإمام وأنفق الكريمة ويأسر الشريك واجتنب الفساد فإن نومه ونبيه أجر كله. وأما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الإمام وأفسد في الأرض فإنه لم يرجع بالكفاف. اهـ صححه الحاكم والذهبي. ورواه أبو عمر في الاستذكار من طريق أبي داود وحسنه.

- ابن المبارك [٨] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الحارث بن يمجدة عن عبد الله بن عمر قال: الناس في الغزو جزءان: فجزة خرجوا يكثرون ذكر الله والتذكير به، ويحتنبون الفساد في المسير، ويواسون صاحب، وينفقون كرائم أموالهم، فهم أشد اغتباطا بما أنفقوا من أموالهم منهم بما استفادوا من دنياهم، وإذا كانوا في مواطن القتال، استحيوا من الله في تلك المواطن أن يطلع على ريبة في قلوبهم، أو خذلان للمسلمين، فإذا قدروا على الغلول طهروا منه قلوبهم، وأعمالهم. فلم يستطع الشيطان أن يفتنهم، ولا يكلم قلوبهم، فبهم يعز الله دينه، ويكبت عدوه. وأما الجزء الآخر، فخرجوا، فلم يكثروا ذكر الله، ولا التذكير به، ولم يحتنبوا الفساد، ولم يواسوا صاحب، ولم ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون، وما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرما، وحزنهم به الشيطان فإذا كانوا عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الآخر، والخاذل الخاذل، واعتصموا براءوس الجبل، ينظرون ما يصنع الناس، فإذا فتح الله للمسلمين، كانوا أشدهم تخاطبا بالكذب، فإذا قدروا على الغلول اجتروا فيه على الله، وحدثهم الشيطان أنها غنية، إن أصابهم رخاء بطروا، وإن أصابهم حبس فتتهم الشيطان بالعرض، فليس لهم من أجر المؤمنين شيء، غير أن أجسادهم مع أجسادهم، ومسيرهم مع مسيرهم، دنياهم وأعمالهم شتى، حتى يجمعهم الله يوم القيامة، ثم يفرق بينهم. سعيد بن منصور [٢٣٢٤] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الحارث بن يمجدة الأشعري عن ابن عمر قال: للناس في الغزو جزءان، فجزة خرجوا يكثرون ذكر الله والتذكير به، ويحتنبون الفساد في السير، ويواسون صاحب، وينفقون كرائم أموالهم، فهم بما أنفقوا أشد اغتباطا منهم بما استفادوا من دنياهم، فإذا كان عند مواطن القتال استحيوا الله في تلك المواطن أن يطلع على ريبة في قلوبهم، أو خذلان للمسلمين، فإذا قدروا على الغلول طهروا منها قلوبهم وأجسادهم، فلم يستطع الشيطان أن يفتنهم ولا يكلم قلوبهم، فبهم يعز الله دينه، ويكبت عدوه، وأما الجزء الآخر فخرجوا، ولم يذكروا الله ولا لتذكيره، ولم يحتنبوا الفساد، ولم يواسوا صاحب، ولم

ينفقوا أموالهم إلا وهم كارهون، وما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرماً، وحزنهم به الشيطان، فإذا كان عند مواطن القتال كانوا مع الآخر الآخر، الخاذل الخاذل، واعتصموا برعوس الجبال ورعوس التلال، فإذا كان للمسلمين فتح كانوا أشدهم تخاطباً بالكذب، فإذا قدروا على الغلول اجترعوا فيه على الله، وحدثهم الشيطان أنها غنيمة، إن أصابهم رخاء بطروا، وإن أصابهم حبس فتنهم الشيطان بالغرض، فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير أن أجسادهم مع أجسادهم، ومسيرهم مع مسيرهم، وأعمالهم ونياتهم شتى حتى يجمعهم الله يوم القيامة، ثم يفرق بينهم. اهـ على رسم ابن حبان. والحارث أثني عليه عمر بن عبد العزيز، رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق.

- سعيد بن منصور [٢٥٤٢] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي النضر أن عمر بن عبيد الله سأل عبد الله بن عمر فقال: أصلحك الله أنشئ الغزو فأنفق ابتغاء وجه الله، وأخرج لذلك، فإذا كان عند القتال ابتغيت أن يرى بأسى ومحضري قال: أسمعك رجلاً مرائياً. اهـ مرسل جيد. سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله صاحب المسألة.

- سعيد بن منصور [٢٣١٣] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني عن أبي عبد الرحمن الحبلي قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: ما غزت غازية في سبيل الله فأصاب غنيمة إلا عجل لها ثلثاً أجرها من آخرتها فإن لم يكن غنيمة تم الأجر. اهـ هذا موقوف. ورواه حيوة وابن لهيعة ونافع بن يزيد عن أبي هانئ رفعه. رواه مسلم وأحمد وغيرهما.

يأتي من هذا الباب في من يسمى شهيداً في سبيل الله.

في أخذ الجعالة في الغزو

وقول الله تعالى (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون) وقال سبحانه (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم. ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزناً ألا يجدوا ما ينفقون).

- أحمد [٦٦٢٤] حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا ليث حدثني حيوة يعني ابن شريح عن ابن شفي الأصبحي عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي^(١). اهـ رواه أبو داود وغيره وصححه الألباني.

^١ - وقال الخطابي في معالم السنن [٢/ ٢٤٤] في هذا ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له. اهـ وهو بمعنى من جهر غازياً فقد غزا.

وقال أبو داود [٢٥٢٩] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي أن يعلى بن منية قال: آذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وأنا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمسيت أجيرا يكفيني وأجري له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل أتاني فقال: ما أدري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسم لي شيئا كان السهم أو لم يكن. فسميت له ثلاثة دنائير فلما حضرت غنيمته أردت أن أجري له سهمه فذكرت الدنائير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أمره فقال: ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنائيره التي سمى. اهـ صححه الحاكم والذهبي وغيرهما.

- ابن أبي شيبه [١٩٨٩٥] حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا أراد أن يبعث بعثا ندب الناس، فإذا كمل له من العدة ما يريد، جهزهم بما كان عنده، ولم تكن الأعطية فرضت على عهد أبي بكر. اهـ مرسل حسن.

- مالك [٩٩٣] عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فجاء رجل من أهل العراق فقال احملني وسحبا فقال له عمر بن الخطاب: نشدتك الله أسحيم زق؟ قال له: نعم. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبه [٣٥٠٣٠] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الشيباني عن أبيه قال: حدثني عمرو بن أبي قرة قال: جاءنا كتاب عمر بن الخطاب أن أناسا يأخذون من هذا المال يجاهدون في سبيل الله، ثم يخالفون، ولا يجاهدون، فمن فعل ذلك منهم فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ. قال أبو إسحاق: فقمنا إلى يسير بن عمرو، فقلنا: ألا ترى إلى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثت به، فقال: صدق، جاء به كتاب عمر. اهـ رواه البخاري في التاريخ من طريق أبي أسامة. وعلقه في الصحيح.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٨٨] عن أبي إسحاق عن أسامة بن زيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: دخل رجل المسجد وفي يده سهم، فقال: من يعينني في سبيل الله؟ فقام إليه عمر فلبيه، وكان رجلا قويا، فقال: من يستأجر مني هذا؟ فقال رجل من الأنصار: أنا. فأجره إياه سنة، فترك له من أجره ما يكفيه لكسوته، ونفقته، وقال: ائتني بما فضل من أجره، فلما مضت السنة أتاه بما فضل من أجره، فأعطاه إياه ثم قال له عمر: انطلق فاغز، ولا تسأل الناس. ابن وهب [٥٧] أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل رجل المسجد وفي يده سهم فقال: من يعين في سبيل الله؟ قال: فسمعه عمر بن الخطاب فقام إليه فلبيه وكان رجلا قويا ثم قال: من يستأجر مني؟ فقال رجل من الأنصار: أنا فأجره إياه سنة وترك له من أجره ما يكفيه لنفقته وكسوته وقال: ائتني بما فضل من أجره فلما مضت السنة أتاه بما فضل من أجره فأعطاه إياه عمر ثم قال: انطلق فاغزوا به ولا تسأل الناس. اهـ لا بأس به.

- سعيد بن منصور [٢٣٦٢] حدثنا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن معاوية بن أبي سفيان قال: جاء رجل فقال: يا معاوية، الرجل يغزو ويأخذ الجعل من قومه، أطيب ذلك؟ قال: مثل ذلك مثل أم موسى أَرْضَعَتْ وَلَدَهَا وَأَخَذَتْ أَجْرَهَا. هـ منقطع وفيه ضعف.

وقال ابن أبي شيبه [١٩٨٧٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال: خرج على الناس بعث في زمن معاوية فكتب معاوية إلى جرير بن عبد الله: إنا قد وضعنا عنك البعث وعن ولدك، فكتب إليه جرير: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح للمسلمين، فإن نشط نخرج فيه، وإلا قويننا من يخرج. هـ هذا مرسل. وقال الطحاوي [٣٢٦٥] حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن كثير بن دينار قال: حدثنا بقية بن الوليد قال: حدثنا المسعودي قال: حدثني أبو بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن جرير بن عبد الله البجلي عن أبيه أن معاوية كتب إلى جرير في بعث ضربه: أما بعد، فقد رفعنا عنك وعن ولدك الجعل. فكتب إليه جرير: إني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على الإسلام، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فاشترط علي: والنصح لكل مسلم، فإن أنشط في هذا البعث نخرج فيه، وإن لا أعطينا من أموالنا ما ينطلق المنطلق. قال المسعودي: هذا أحسن ما سمعنا في الجعائل. وقال البخاري في التاريخ [٧٧] قال أبو نعيم نا المسعودي عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن جرير بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم. هـ هذا أصح، وهو إسناد صالح.

- عبد الرزاق [٩٤٥٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: كان القاعد يمنح الغازي فأما أن يبيع الرجل غزوه فلا أدري ما هو. ابن أبي شيبه [١٩٨٧٥] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ابن عمر في الجعالة: لا أبيع نصيبي من الجهاد، ولا أغزو على أجر. ابن المنذر [٦١٥٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب ويونس وهشام وحميد عن محمد بن سيرين أن ابن عمر سئل عن الجعائل في العطاء، يجعل الرجل للرجل الجعل ليغزو عنه فكرهه، قال: أرى الغازي يبيع غزوه، وأرى هذا يفر من غزوه. هـ صحيح.

وقال ابن المنذر [٦١٦٠] أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني الليث بن سعد أن يعمر بن خالد المدلجي حدثه عن عبد الرحمن بن ولاة الشيباني قال: قلت لعبد الله بن عمر: إنا نتجاعل في الغزو، فكيف ترى؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا أحدم أجمع على الغزو، فعرضه الله رزقا فلا بأس بذلك، وأما إن أحدم إن أعطي درهما غزا، وإن منع درهما مكث، فلا خير في ذلك. ذكره البخاري في التاريخ [٣٥٩٣] يعمر بن خالد المدلجي عن عبد الرحمن بن ولاة قال: سألت ابن عمر عن الجعل، فقال: أما من أراد الغزو فقسّم له رزق فلا بأس به، وأما من كان إذا أعطي غزا، وإن لم يعط لم يغز فلا خير فيه، قاله سعيد بن أبي مريم عن الليث. هـ على رسم ابن حبان.

وقال البخاري في باب الجعائل والحملان في السبيل، وقال مجاهد: قلت لابن عمر: الغزو، قال: إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي، قلت: أوسع الله علي، قال: إن غناك لك، وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه. اهـ.

وقال عبد الرزاق [٩٤٦٠] عن الثوري عن الزبير بن عدي عن شقيق بن العيزار الأسدي قال: سألت ابن عمر عن الجعائل، فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله. قال: وسألت ابن الزبير فقال: تركها أفضل فإن أخذتها فأففقها في سبيل الله. البخاري في التاريخ [٢٦٨٥] قال لنا محمد بن كثير عن الثوري عن الزبير بن عدي عن شقيق: سألت ابن عمر عن الجعائل قال: لم أكن لأرتشي إلا ما أرشاني الله، تركها الفضل. اهـ كذا وجدته، وفيه سقط. وقال ابن أبي شيبة [١٩٨٧٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن الشقيق بن العزار قال: سألت ابن الزبير عن الجعائل، فقال: إن أخذتها فأففقها في سبيل الله، وتركها أفضل وسألت ابن عمر، فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله. البيهقي [١٧٨٣٨] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان حدثني الزبير بن عدي عن شقيق بن العيزار الأسدي قال: سألت ابن عمر عن الجعائل، فقال: لم أكن لأرتشي إلا ما رشاني الله. وسألت عبد الله بن الزبير فقال: تركها أفضل، فإن أخذتها فأففقها في سبيل الله. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٩٤٦١] عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعمى قال: سألت ابن عباس عن الجعائل فخرج علينا من كل أربعة واحد ومن كل ثلاثة واحد. قال: إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس وإن جعلته في عبد أو أمة أو غنم فهو غير طائل. ابن أبي شيبة [١٩٨٧٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن الأعمى قال: سألت ابن عباس عن الجعائل، قال: إن جعلتها في سلاح، أو كراع في سبيل الله فلا بأس، قال: وإن جعلتها في عبد، أو أمة فهو غير طائل. ابن المنذر [٦١٥٩] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن الأعمى قال: قلت لابن عباس: إنه يخرج علينا البعث في الجعائل، فيخرج أربعة عن واحد؟ فقال: إن كان في كراع، أو سلاح، فلا بأس، وإن جعلها في عبد، أو أمة، أو غنم، فهو غير طائل. ابن حبان في الثقات [٣٨٧٨] حدثنا أبو خليفة^(١) قال ثنا ابن كثير قال ثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبيد الله بن الأعمى قال: سألت ابن عباس عن الجعائل تخرج إلينا في البعث في كل أربعة واحدا ومن كل ثلاثة واحدا فقال إن جعلتها في كراع أو سلاح فلا بأس، وإن جعلتها في عبد أو أمة أو غنم فهو غير طائل. البيهقي [١٧٨٣٩] من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبيد بن الأعمى قال: سأل رجل ابن عباس عن الجعل، قال: إذا جعلته في سلاح أو كراع فلا بأس به، وإذا جعلته في الرقيق فلا. اهـ على رسم ابن حبان.

^١ - وقع في بعض النسخ ثنا خليفة، وهو خطأ إنما هو أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي.

- ابن أبي شيبة [٣٣٥٠٧] حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب قال: سمعت شيخا بالمصلى يقول: قال أبو هريرة: إذا أردت الجهاد فلا تسأل الناس، فإذا أعطيت شيئا فاجعله في مثله. اهـ
- عبد الرزاق [٩٤٦٢] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يعطون أحب إليهم من أن يأخذوا، هذا في الجعالة. اهـ صحيح.
- أبو إسحاق الفزاري في السير [٨٢] عن ابن عون قال: ذكر لمحمد الرجل يعطي أخاه الشيء في سبيل الله، قال: قد كان المسلمون يعطي بعضهم بعضا، ويحمل بعضهم بعضا. ابن أبي شيبة [١٩٨٨٢] حدثنا ابن عليه عن ابن عون قال: سألت ابن سيرين قلت: الرجل يريد الغزو فيعان؟ قال: ما زال المسلمون يتمتع بعضهم بعضا. اهـ صحيح.
- سعيد بن منصور [٢٣٦٠] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن عمر كان يقبل ما أعطي في سبيل الله وغيره. قال بكر: وما رأينا أحدا ينكر ذلك، ولا يغيره. قال بكر: وأخبرني يسار عن شيخ من الأنصار أن رجلا لقيه، فقال: أغاز أنت؟ قال: نعم، قال: أمسك هذه الخمسة الدنانير فاقبلها. قال بكر: وتصنع فيما أعطيت في سبيل الله ما كنت صانعا بمالك. اهـ

ما يستحب من الحمل في الغزو

- وقول الله تعالى (ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون)
- أبو داود [٢٥٠٦] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم. اهـ ورواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.
 - البخاري [٢٩٧٣] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه رضي الله عنه قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فحملت على بكر، فهو أوثق أعمالي في نفسي، فاستأجرت أجيرا، فقاتل رجلا، فعض أحدهما الآخر فانتزع يده من فيه، ونزع ثنيته، فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدرها فقال: أيدفع يده إليك فتقضهما كما يقضم الفحل. اهـ
 - مالك [٦٢٣] عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرس عتيق في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٣٣٥٠٠] حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير قال: كان عمر إذا حمل على فرس أو بعير في سبيل الله قال: إذا جاوزت وادي القرى أو مثلها من طريق مصر فاصنع بها ما بدا لك. اهـ كذا قال أبو معاوية.

وقال مالك [٩٦٨] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبه إذا بلغت وادي القرى فشأنك به. عبد الرزاق [٩٦٦٨] عن عبد الله بن عمر عن نافع قال أعطى ابن عمر بعيراً في سبيل الله فقال للذي أعطاه إياه لا تحدثن فيه شيئاً حتى إذا جاوزت وادي القرى أو حذوه من طريق مصر فشأنك به. عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع مثله. أبو إسحاق الفزاري في السير [٧٦] عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حمل على البعير أو الدابة في سبيل الله، قال لصاحبها: لا تملكها حتى تجاوز بها وادي القرى، فإذا جاوزت وادي القرى من طريق الشام، أو حذوه من طريق مصر فاصنع بها ما شئت. أبو إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا جاوزت وادي القرى فاصنع بها ما شئت. أبو إسحاق عن عبد الله بن عون عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا بلغت ذا خشب فشأنك بها. عفان [١٤٤] حدثنا وهيب حدثنا أيوب حدثنا نافع أن ابن عمر كان إذا أعطى الشيء في سبيل الله قال لصاحبه: لا تحدث فيه شيئاً حتى تبلغ به وادي القرى أو نحوه من طريق مصر، فإذا بلغت وادي القرى أو نحوه من طريق مصر فشأنك. ابن أبي شيبة [٣٣٥٠١] حدثنا أبو أسامة قال: ثنا عبيد الله عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حمل على بعير في سبيل الله اشترط على صاحبه أن لا يهلكه حتى يبلغ وادي القرى أو حذاه من طريق مصر فإذا خلف ذلك فهو كهيئة ماله يصنع ما شاء. سعيد بن منصور [٢٣٥٩] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله قال له إذا أراد الشام: إذا جئت وادي القرى من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك، فإذا أراد مصر قال: إذا جئت سقياً من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك. ابن المنذر [٦٣٣٤] أخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرني عبيد الله بن عمر ويونس بن زيد وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا حمل على البعير في سبيل الله أو على الدابة أو على الشيء قال لصاحبه: لا تبعه ولا تملكه حتى تخلف وادي القرى من طريق الشام أو حذوه من طريق مصر، ثم شأنك وشأنه. اهـ صحيح.

- عفان بن مسلم [٢٧] حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أبي رافع أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال: احملني وأخي حبيساً، فقال: أنشدك الله أخوك حبيس قال: نعم، فحمله. اهـ سند جيد. أبو رافع هو عبد الله بن رافع مولى أم سلمة.

ما جاء في فضل الشهداء

وقول الله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون) الآية.

- مالك [٩٨٤] عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون دم والريح ريح المسك. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٢٨١٧] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء، إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٩٧٣١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن هذه الآية (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون) فقال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت، ثم تأوي إلى قناديل معلقة بالعرش، فبينما هم كذلك إذا طلع عليهم ربك فقال: سلوني ما شئتم، فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك، ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا، قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال: سلوني ما شئتم، فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا، قال: فبينما هم كذلك إذ اطلع عليهم ربهم اطلاعة، فقال: سلوني ما شئتم، فقالوا: يا ربنا وماذا نسألك ونحن نسرح في الجنة في أيها شئنا، قال: فلما رأوا أنهم لن يتركوا، قالوا: نسألك أن ترد أرواحنا في أجسادنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك، قال: فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم. اهـ رواه مسلم.

- الترمذي [١٦٦٣] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للشهيد عند الله ست خصال: يغفر له في أول دفعة، ويرى مقعده من الجنة، ويجار من عذاب القبر، ويأمن من الفزع الأكبر، ويوضع على رأسه تاج الوقار، الياقوتة منها خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويشفع في سبعين من أقاربه. قال: هذا حديث صحيح غريب ^(١) اهـ.

١ - وقال ابن أبي حاتم في العلل [٩٧٦] سألت أبي عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار عن النبي قال: للشهيد عند الله ست خصال... قال أبي: رواه بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن المقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟ فقال: كان ابن المبارك يقول: إذا اختلفت بقية وإسماعيل، فبقية أحب إلي. قلت: فأيهما أشبه عندك؟ قال: بقية أحب إلينا من إسماعيل. فأما الحديث فلا يضبط أيهما الصحيح. اهـ

- سعيد بن منصور [٢٥٦٩] حدثنا هشيم قال: أنا العوام عن حدثه عن أبي هريرة في قوله (ففزع من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء الله) قال: هم الشهداء. اهـ ورواه ابن جرير من طريق هشيم.
وقال أبو داود [٢٥٢٤] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا يحيى بن حسان حدثنا الوليد بن رباح الزماري حدثني عمي نمران بن عتبة الزماري قال: دخلنا على أم الدرداء ونحن أيتام فقالت: أبشروا فإني سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته. قال أبو داود: صوابه رباح بن الوليد. اهـ صححه ابن حبان والألباني.

- ابن المبارك [٦] عن معمر ويونس عن ابن شهاب قال: قال **أبو الدرداء**: القتل في سبيل الله يغسل الدرن، والقتل قتلان كفارة ودرجة. ورواه عبد الرزاق [٩٥٣٣] عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس قال قال أبو الدرداء: القتل يغسل الدرن والقتل قتلان كفارة ودرجة. اهـ هذا أشبه، وهو سند صحيح.

- ابن المبارك [٦٠] عن إبراهيم بن هارون الغنوي عن مسلم بن شداد عن عبيد بن عمير عن **أبي بن كعب** قال: الشهداء في قباب من رياض بقاء الجنة، يبعث لهم حوت وثور يعتركان فيلهون بهما، فإذا اشتها الغداء عقر أحدهما صاحبه، فأكلوا من لحمه، يحدون في لحمه طعم كل طعام في الجنة. وفي لحم الحوت طعم كل شراب. اهـ كذا وجدته، وصوابه عن إبراهيم أبي هارون الغنوي. قال ابن أبي شيبة [١٩٦٩٦] حدثنا وكيع حدثنا يزيد عن إبراهيم بن العلاء أبي هارون الغنوي عن رجل يقال له مسلم بن شداد عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال: الشهداء في قباب في رياض بقاء الجنة، يبعث لهم حوت وثور يعتركان، يلهون بهما، إذا احتاجوا إلى شيء عقر أحدهما صاحبه، فأكلوا منه فوجدوا طعم كل شيء من الجنة. الدولابي [١٩٨٦] حدثنا علي بن حرب قال حدثنا وكيع عن يزيد بن إبراهيم التستري عن أبي هارون إبراهيم بن العلاء الغنوي عن مسلم بن شداد عن عبيد بن عمير عن أبي بن كعب قال: الشهداء في رياض في قباب من فناء الجنة تبعث إليهم حوت وثور يعتركان ويلهون بهما، فإذا احتاجوا إلى شيء من الطعام عقر أحدهما صاحبه فوجدوا فيه طعم كل شيء في الجنة. اهـ ورواه ابن عدي في الكامل وأبو بكر الشافعي من طريق يزيد بن إبراهيم التستري عن أبي هارون الغنوي. ورجاله ثقات.

- ابن المبارك [٤٣] عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف السكسكي عن مالك بن يخامر قال: حدثنا **معاذ بن جبل** قال: ينادي مناد: أين المفجعون في سبيل الله، فلا يقوم إلا المجاهدون. أبو طاهر المخلص في ما انتقى عليه ابن أبي الفوارس [١٦٩٣] حدثنا ابن منيع قال حدثنا داود قال حدثنا محمد عن صفوان عن حوشب بن سيف قال: حدثني مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال: ينادي منادي يوم القيامة: ألا ليقيم المفجعون في سبيل الله، فيقوم المجاهدون في سبيل الله ما معهم أحد غيرهم. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [١٩٧٢٦] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود يحدث عن **عبد الله بن عمرو** قال: في الجنة قصر يقال له عدن، فيه خمسة آلاف باب على كل

باب خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة آلاف حبرة قال يعلى أحسبه، قال: لا يدخله إلا نبي، أو صديق، أو شهيد. اهـ يعقوب وثقه ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٧٣٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم عن ابن سابط عن عبد الله بن عمرو قال في الجنة قصر يدعى عدن حوله الروح والروح له خمسة آلاف باب، لا يسكنه، أو لا يدخله إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، أو إمام عادل. اهـ رواه البزار من طريق ابن نمير عن عبد الله بن مسلم هو ابن هرمز رفعه، وهو ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٤٠٣٢] حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن مجاهد أن **عمر بن الخطاب** قرأ على المنبر (جنات عدن) فقال: وهل تدرون ما جنات عدن؟ قال: قصر في الجنة له خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة وعشرون ألفاً من الحور العين، لا يدخله إلا نبي هنيئاً لصاحب القبر وأشار إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصديق هنيئاً لأبي بكر، وشهيد وأنى لعمر شهادة، ثم قال: والذي أخرجني من ضري [كذا] إنه لقادر على أن يسوقها إلي. الحارث بن أبي أسامة [٩٦٣] حدثنا يزيد أن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن مجاهد قال: قرأ عمر على المنبر (جنات عدن) قال: هل تدرون ما جنات عدن؟ قصر من الجنة له خمسة آلاف باب، على كل باب خمسة وعشرون ألفاً من الحور العين، لا يدخله إلا نبي هنيئاً لك يا صاحب القبر، وأشار إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صديق، هنيئاً لأبي بكر، أو شهيد، وأنى لعمر بالشهادة، وإن الذي أخرجني من منزلي بالحنمة قادر على أن يسوقها إلي. الفاكهي [٢٥١٦] حدثنا عبد الجبار بن العلاء ومحمد بن عبد الملك الواسطي قال ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن مجاهد قال: قرأ عمر بن الخطاب على المنبر (جنات عدن) أيها الناس أتدرون ما جنات عدن؟ قصر في الجنة له خمسة آلاف باب على كل باب خمس وعشرون ألفاً من الحور العين، لا يدخله إلا نبي، وهنيئاً لصاحب القبر وأشار إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو صديق، وهنيئاً لأبي بكر، أو شهيد، وأنى لعمر الشهادة؟ وإن الذي أخرجني من منزلي بالحنمة قادر على أن يسوقها إلي، وزاد محمد بن عبد الملك في حديثه قال يزيد بن هارون: قال سفيان بن حسين: الحنمة: منزله بمكة. اهـ مرسل جيد.

وقال الطبراني في الأوسط [٩٤٣٠] حدثنا هيثم بن خلف نا عمر بن محمد بن الحسن الأسدي نا أبي نا شريك بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: خطب عمر بن الخطاب الناس ذات يوم على منبر المدينة، فقال في خطبته: إن في جنات عدن قصراً له خمسمائة باب، على كل باب خمسة آلاف من الحور العين، لا يدخله إلا نبي، ثم نظر إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هنيئاً لك يا صاحب القبر، ثم قال: أو صديق، ثم التفت إلى قبر أبي بكر، فقال: هنيئاً لك يا أبا بكر، ثم قال: أو شهيد، ثم أقبل على نفسه، فقال: وأنى لك الشهادة يا عمر، ثم قال: إن الذي أخرجني من مكة إلى هجرة المدينة لقادر

أن يسوق إلي الشهادة. قال ابن مسعود: فساقها الله إليه على يد شر خلقه، مجوسي عبد مملوك للمغيرة. لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا شريك، تفرد به محمد بن الحسن. اهـ ليس هذا بالقوي، المرسل أصح. ورواه حسين المروزي في زوائد الزهد لابن المبارك [١٥٢٧] أخبرنا الهيثم حدثنا أبو هلال عن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب: حدثني يا كعب عن جنات عدن، فقال: عم يا أمير المؤمنين؟ قصور في الجنة، لا يسكنها إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، أو حكم عدل. فقال عمر: أما النبوة فقد مضت لأهلها، وأما الصديقون فقد صدقت الله ورسوله، وأما حكم عدل فأني أرجو ألا أحكم بشيء إلا لم آل فيه عدلا، وأما الشهادة فأني لعمر الشهادة؟ اهـ مرسل ليس بالقوي.

- ابن المبارك [٤٢] عن راشد أبي محمد مولى بني عطار أنه سمع شهر بن حوشب يحدث قال: سمعت ابن عباس يقول: يجيء الله تبارك وتعالى في ظلل من الغمام والملائكة، ثم ينادي مناد: سيعلم أهل الجمع لمن الكرم اليوم، فيقول: عليكم بأوليائي الذين أهرقوا دماءهم ابتغاء مرضاتي، فيتطلعون حتى يدنون. اهـ راشد هو ابن نجیح الحماي، سند صالح. يأتي في الزهد إن شاء الله.

- عبد الرزاق [٩٥٥٧] عن ابن عينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تحول في طير خضر تعلق من ثمر الجنة. سعيد بن منصور [٢٥٦١] حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تحول في طير خضر تعلق من ثمر الجنة. سعدان [١٦] حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يقول: أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة. اهـ سند صحيح.

وقال ابن المبارك [٦١] عن زائدة بن قدامة قال: أخبرنا ميسرة الأشجعي عن عكرمة عن ابن عباس عن كعب قال: جنة المأوى فيها طير خضر ترتعي فيها أرواح الشهداء. ابن أبي شبة [١٩٧٧١] حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال: حدثنا ميسرة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سألت كعبا عن جنة المأوى، فقال: أما جنة المأوى فجنة فيها طير خضر ترتقي فيها أرواح الشهداء. اهـ ثقات. ولعكرمة غرائب.

- ابن أبي شبة [١٩٧٨٠] حدثنا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق أخبرني أبي عن رجال من بني سلمة قالوا: لما صرف معاوية عينه التي تمر على قبور الشهداء فأجريت عليهما يعني على قبر عبد الله بن عمرو بن حرام، وعلى قبر عمرو بن الجموح، فبرز قبراهما، فاستصرخ عليهما، فأخرجناهما يتثنيان تتنيا كأنهما ماتا بالأمس، عليهما بردتان قد غطي بهما على وجههما، وعلى أرجلها شيء من نبات الإذخر. اهـ

وقال ابن المبارك [٩٨] عن سفيان بن عينة قال حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: لما أراد معاوية أن يجري الكظامه قال: قيل من كان له قتل فليأت قتيله يعني قتلى أحد، قال: فأخرجناهم رطابا يتثنون، قال فأصاب المسحاة أصبع رجل منهم، فانفطرت دما. قال أبو سعيد الخدري: ولا ينكر بعد هذا منكر أبدا. اهـ صحيح، كتبه في الجناز.

وروى مالك [١٠٠٥] عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السلميين كانا قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس وكان أحدهما قد جرح ووضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميّطت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون سنة. اهـ

- عبد الرزاق [٩٥٣٨] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال كان يصدق قوله فعله وكان يخطبنا فيقول اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن أثر نعمة الله عليكم لو ترون ما أرى من أخضر وأصفر وفي الرجال ما فيها. قال: كان يقال: إذا صف الناس للقتال أو صفوا في الصلاة فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار وزين حور العين فاطلعن فإذا هو أقبل قلن اللهم انصره وإذا هو أدبر احتجبن منه وقلن اللهم اغفر له فانهكوا وجوه القوم فدى لكم أبي وأمي ولا تخزوا الحور العين. قال: فأول قطرة تنضح من دمه يكفر الله به كل شيء عمله. قال: وتنزل إليه اثنتان من الحور العين تمسحان التراب عن وجهه وتقولان قد آن لك. ويقول هو: قد آن لكما. ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بني آدم ولكن من نبت الجنة لو وضعت بين إصبعين وسعته. قال: وكان يقول: أنبت أن السيوف مفاتيح الجنة. فإذا كان يوم القيامة قيل: يا فلان هذا نورك. ويا فلان بن فلان لا نور لك^(١). اهـ يأتي في الصبر عند اللقاء. سند صحيح. يزيد يقال له صحبة، وهو من كبار التابعين رحمه الله.

من يسمى شهيدا في سبيل الله

- عبد الرزاق [٩٥٦٣] عن معمر عن الزهري قال: مر عمر بن الخطاب بقوم وهم يذكرون سرية هلكت، فقال بعضهم: هم شهداءهم في الجنة. وقال بعضهم: لهم ما احتسبوا. فقال عمر بن الخطاب ما تذكرون قالوا نذكر هؤلاء فمننا من يقول قتلوا في سبيل الله ومننا من يقول ما احتسبوا فقال عمر إن من الناس ناسا يقاتلون رياء ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء الدنيا ومن الناس ناس يقاتلون إذا رهبهم القتال فلم يجدوا غيره ومن الناس ناس يقاتلون حمية ومن الناس ناس يقاتلون ابتغاء وجه الله فأولئك هم الشهداء وإن كل نفس تبعث على ما تموت عليه إنها لا تدري نفس هذا الرجل الذي قتل بأن له إنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. اهـ مرسل.

^١ - ابن المبارك [٢١] عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي قال: إذا التقى الصفان أهبط الله الحور العين إلى السماء الدنيا، فإذا رأى الرجل يرضين مقدمه، قلن: اللهم ثبته. فإن نكص احتجبن منه، وإن هو قتل نزلن إليه، فمسحن عن وجهه التراب، وقلن: اللهم عفر من عفره، وترب من تربيه. اهـ سند صحيح.

وقال الحارث بن أبي أسامة [٣٩٦] حدثنا يحيى ثنا شعبة بن الحجاج قال عمرو بن مرة أخبرني عن أبي البخري الطائي أن ناسا كانوا بالكوفة مع أبي المختار فقتلوا إلا رجلين حملا على العدو تأسيا بهم، فأفرج لهما فنجيا أو ثلاثة، فأتوا المدينة فخرج عمر وهم قعود يذكرونهم، قال عمر: ما قلتهم؟ قالوا: استغفرنا لهم ودعونا لهم، قال: لتحديثي ما قلتهم لهم، قالوا: استغفرنا لهم ودعونا لهم، قال: لتحديثي ما قلتهم لهم أو لتلقون مني قنوطا، قالوا: إنا قلنا إنهم شهداء، قال عمر: والذي لا إله غيره، والذي بعث محمدا بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه، ما تعلم نفس حية ماذا عند الله لنفس ميتة إلا نبي الله، فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والذي لا إله غيره، والذي بعث محمدا بالحق، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه، إن الرجل يقاتل رياء، ويقاتل حمية، ويقاتل يريد به الدنيا، ويقاتل يريد به المال، وما للذين يقاتلون عند الله إلا ما في أنفسهم، إن الله اختار لنبيه المدينة وهي أقل الأرض طعاما، وأملحه ماء، إلا ما كان من هذا التمر، وإنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله. بن دار [٣٠] حدثنا محمد قال حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن مرة قال: حدثنا أبو البخري أن ناسا لقوا العدو قريبا من الكوفة فقتلوا إلا رجلين أو ثلاثة فحملوا على العدو فأفرجوا لهم، فذكروهم، فقالوا شهداء فبلغ ذلك عمر فخرج عليهم يوما فقال: ما قلتهم؟ قالوا: استغفرنا لهم، فقال: لتخبرني أو لتلقون منهم قبوحا. قالوا: قلنا: شهداء. فقال عمر: لا، والذي لا إله غيره، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه، والذي بعث محمدا بالحق ما تعلم نفس حية ما لنفس حية عند الله إلا النبي فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، والذي لا إله غيره، والذي لا تقوم الساعة إلا بإذنه، والذي بعث محمدا بالحق إن الرجل ليقاتل حمية، وللذكر، أو قال شيئا نحو هذا، وما للذين يقاتلون عند الله إلا ما كان في أنفسهم، إن الله اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم المدينة، وهي أقل أرض الله طعاما، وأملحه ماء إلا ما كان من هذا التمر، وأيم الله ما اختار له شر الأرضين، وإنه لا يدخلها الطاعون، ولا الدجال، إن شاء الله. اهـ مرسل جيد.

- سعيد [٥٩٥] حدثنا سفيان عن أيوب قال سمعته من محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: ألا لا تغالوا في صدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم وأحقكم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية وإن أحدم ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه، ويقول لها: لقد كلفت إليك علق القرية قال: فكنت شابا فلم أدر ما علق القرية وأخرى تقولونها في مغازيكم: قتل فلان شهيدا ولعله أو عسى أن يكون قد أوفر دف راحلته أو عجزها ورقا أو ذهباً يبتغي الدنيا، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو قال محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل في سبيل الله فهو شهيد. اهـ صحيح. تقدم ذكره.

- سعيد بن منصور [٢٥٤٥] حدثنا أبو الأحوص قال: نا أشعث بن سليم عن عبد الله بن معقل قال: كنا قعودا عند عبد الله بن مسعود فقال رجل من القوم: قتل فلان شهيدا، فقال عبد الله: وما يدريك أنه قتل

شهيدا؟ إن الرجل يقاتل غضبا، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا. اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي عاصم في الجهاد [١٨٥] حدثنا هذبة بن خالد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال: إياكم أن تقولوا: مات فلان شهيدا، وقتل فلان شهيدا، إن الرجل ليقاتل للمغم، ويقاتل للذكر، ويقاتل ليرى مكانه، ويقاتل لكذا وكذا، فإن كنتم شاهدين لا محالة فاشهدوا لرهط بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فقالوا: اللهم بلغ عنا نبينا صلى الله عليه وسلم أنا قد لقيناك فرضينا عنك، ورضيت عنا. الطبراني [١٠٢٩٤] حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا حفص بن سلم ثنا مسعر عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: إياكم والشهادات فإن كنتم لا بد فاعلين فاشهدوا لسرية بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصيبوا، فنزل فيهم أن بلغوا عنا قومنا أنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا. اهـ مرسل صحيح.

- عبد الرزاق [٩٥٦٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وحذيفة عنده فقال رأيته رجلا أخذ سيفه فقاتل به حتى قتل أله الجنة؟ قال الأشعري نعم. قال فقال حذيفة استفهم الرجل وأفهمه قال كيف قلت فأعاد عليه مثل قوله الأول فقال له أبو موسى مثل قوله الأول قال فقال حذيفة أيضا استفهم الرجل وأفهمه قال كيف قلت فأعاد عليه مثل قوله فقال ما عندي إلا هذا فقال حذيفة ليدخل النار من يفعل هذا كذا وكذا ولكن من ضرب بسيفه في سبيل الله يصيب الحق فله الجنة فقال أبو موسى صدق. اهـ حسن.

ورواه سعيد بن منصور [٢٥٤٦] حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال حذيفة لأبي موسى: رأيته لو أن رجلا خرج بسيفه يبتغي وجه الله، فضره فقتل كان يدخل الجنة؟ فقال له أبو موسى: نعم، فقال حذيفة: لا، ولكن إذا خرج بسيفه يبتغي به وجه الله ثم أصاب أمر الله فقتل، دخل الجنة. اهـ صحيح. وما أفقه حذيفة، كان يترقب فتنة الخوارج.

- عبد الرزاق [٩٥٦٨] عن الثوري عن عاصم عن ذكوان عن أبي هريرة قال: إنما الشهيد الذي لو مات على فراشه دخل الجنة يعني الذي يموت على فراشه ولا ذنب له. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٩٥٧١] عن الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: لأن أحلف تسعا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل قتلا أحب إلي من أن أحلف واحدة. أنه إن يقل ذلك فإن الله جعله نبيا واتخذه شهيدا. قال الأعمش فذكرته لإبراهيم فقال: كانوا يرون أن اليهود سموه وأبا بكر. اهـ صحيح. رواه أحمد والحاكم وصححه والذهبي.

- ابن أبي شيبة [١٩٦٩٣] حدثنا وكيع حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم قال: مروا على رجل يوم القادسية وقد قطعت يده ورجلاه، وهو يفحص وهو يقول (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) فقال الرجل: من أنت يا عبد الله؟ قال أنا امرؤ من الأنصار. اهـ مرسل جيد.

من تمنى الشهادة

- البخاري [٢٧٩٧] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: والذي نفسي بيده لولا أن رجلا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله. والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل ثم أحيأ، ثم أقتل. اهـ

وقال مسلم [٤٩٩٧] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيلة أو فرزة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس إلا في خير. اهـ

وقال مسلم [٥٠٣٨] حدثنا شيخان بن فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من طلب الشهادة صادقا أعطيا ولو لم نصبه. اهـ

- مالك [٩٨٩] عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك ووفاء ببلد رسولك. اهـ

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٨٧٢ / ٣] حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة بنت عمر: سمعت عمر يقول: اللهم ارزقني قتلا في سبيلك، ووفاء ببلد نبيك، قالت حفصة: أنى لك ذلك يا أبة؟ قال: إن الله يأتي بأمره أنى شاء. اهـ

ورواه البخاري [١٧٩١] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم. اهـ

ورواه عبد الرزاق [٩٥٥٠] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال: اللهم إني أسألك شهادة في سبيلك في مدينة رسولك صلى الله عليه وسلم.

وروى مالك في الموطأ [٩٨٥] عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني بها عندك يوم القيامة. اهـ هذا مرسل، وكذلك رواه القعني وأبو مصعب عن مالك. ورواه إسحاق بن راهويه [المطالب العالية ٣٨٩٣] أخبرنا عيسى بن يونس ثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة. اهـ قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح. اهـ

ورواه أبو نعيم في الحلية [٥٣/١] حدثنا إبراهيم بن عبد الله ثنا أبو العباس الثقفي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث بن سعد عن هشام عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: اللهم لا تجعل قتلي على يدي عبد قد سجد لك سجدة يحاجني بها يوم القيامة. اهـ أبو العباس هو السراج محمد بن إسحاق، وإبراهيم هو القصار. ثقات كلهم.

وقال ابن سعد [٤٠٥٩] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه قال: رأى عوف بن مالك أن الناس جمعوا في صعيد واحد، فإذا رجل قد علا الناس بثلاثة أذرع، قلت: من هذا؟ قال: عمر بن الخطاب، قلت: بم يعلوهم؟ قال: إن فيه ثلاث خصال: لا يخاف في الله لومة لائم، وإنه شهيد مستشهد، وخليفة مستخلف، فأتى عوف أبا بكر فحدثه، فبعث إلى عمر فبشره فقال أبو بكر: قص رؤياك، قال: فلما قال: خليفة مستخلف انتهز عمر فأسكنه، فلما ولي عمر، انطلق إلى الشام فبينما هو يخطب إذ رأى عوف بن مالك فدعاه فصعد معه المنبر فقال: اقصص رؤياك، فقصها، فقال: أما ألا أخاف في الله لومة لائم فأرجو أن يجعلني الله فيهم، وأما خليفة مستخلف، فقد استخلفت فأسأل الله أن يعينني على ما ولاني، وأما شهيد مستشهد فأني لي الشهادة وأنا بين ظهري جزيرة العرب لست أغزو الناس حولي، ثم قال: ولي ولي، يأتي بها الله إن شاء الله. اهـ صحيح. يأتي بشواهد في كتاب التعبير إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [٣٣٧٩٣] حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب شاور الهرمزان في فارس، وأصبهان وأذربيجان، فقال: أصبهان الرأس وفارس وأذربيجان الجناحان، فإن قطعت أحد الجناحين مال الرأس بالجناح الآخر، وإن قطعت الرأس وقع الجناحان، فابدأ بالرأس، فدخل المسجد، فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي، فقعد إلى جنبه، فلما قضى صلاته قال: ما أراني إلا مستعملك، قال: أما جاييا فلا، ولكن غازيا، قال: فإنك غاز، فوجهه وكتب إلى أهل الكوفة أن يمدوه، قال: ومعه الزبير بن العوام، وعمر بن معدي كرب، وحذيفة، وابن عمر، والأشعث بن قيس، قال: فأرسل النعمان المغيرة بن شعبة إلى ملكهم وهو يقال له: ذو الجناحين، فقطع إليهم نهرهم فقبل لذي الجناحين: إن رسول العرب هاهنا، فشاور أصحابه، فقال: ما ترون؟ أقعد له في بهجة الملك وهيئة الملك أو في هيئة الحرب، قالوا: لا بل أقعد له في بهجة الملك، فقعد على سريرته ووضع التاج على

رأسه، وقعد أبناء الملوك سباطين، عليهم القرطة وأساور الذهب والديباج، قال: فأذن للمغيرة فأخذ بضبعه رجلان ومعه رمحه وسيفه، قال: فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا حتى قام بين يديه، قال: فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما: إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فجنتم، فإن شئتم مرناكم ورجعتم، قال: فتكلم المغيرة بن شعبه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا معشر العرب كنا أذلة يطاؤنا ولا نطأهم، ونأكل الكلاب والجيفة وأن الله ابتعث منا نبيا في شرف منا، أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا، قال: فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بما بعثه به، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال، وأنه وعدنا فيما وعدنا أنا سنملك ما هاهنا ونغلب، وأناى أرى هاهنا بزة وهيئة ما من خلفي بتاركها حتى يصيبها، قال: فقالت لي نفسي: لو جمعت جراميزك فوثبت فتعدت مع العليج على سريرى حتى يتطير، قال: فوثبت وثبة، فإذا أنا معه على سريرى، فجعلوا يطأوني بأرجلهم ويجرونى بأيديهم فقلت: إنا لا نفعل هذا برسلكم، فإن كنت عجزت أو استحمت، فلا تؤاخذونى، فإن الرسل لا يفعل بهم هذا، فقال الملك: إن شئت قطعنا إليكم وإن شئتم قطعتم إلينا، فقلت: لا بل نحن نقطع إليكم، قال: فقطعنا إليهم، فسلسلوا كل خمسة وسبعة وستة وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا، فعبنا إليهم فصاففناهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا، فقال المغيرة للنعمان: إنه قد أسرع في الناس قد خرجوا قد أسرع فيهم، فلو حملت؟ قال النعمان: إنك لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وتنزل النصر. ثم قال: إني هاز لوائى ثلاث هزات، فأما أول هزة فليقبض الرجل حاجته وليتوضأ، وأما الثانية فلينظر الرجل إلى شسعه ورم من سلاحه، فإذا هزرت الثالثة فاحملوا، ولا يلوين أحد على أحد، وإن قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد، وإنى داعي الله بدعوة، فأقسمت على كل امرئ مسلم لما أمن عليها، فقال: اللهم ارزق النعمان اليوم الشهادة في نصر وفتح عليهم، قال: فأمن القوم وهز لواءه ثلاث هزات، ثم قال: سل درعه، ثم حمل وحمل الناس، قال: وكان أول صريع، قال: فأثيت عليه فذكرت عزمته، فلم ألو عليه وأعلمت علما حتى أعرف مكانه، قال: فجعلنا إذا قتلنا الرجل شغل عنا أصحابه قال: ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه، ففتح الله على المسلمين، فأثيت مكان النعمان وبه رمق، فأثيته بإداوة فغسلت عن وجهه، فقال: من هذا؟ فقلت: معقل بن يسار، قال: ما فعل الناس؟ قلت: فتح الله عليهم، قال: لله الحمد، اكتبوا ذلك إلى عمر، وفاضت نفسه، واجتمع الناس إلى الأشعث بن قيس، قال: فأرسلوا إلى أم ولده: هل عهد إليك النعمان عهدا أم عندك كتاب؟ قالت: سفظ فيه كتاب، فأخرجوه فإذا فيه: إن قتل النعمان ففلان، وإن قتل فلان ففلان، قال حماد، قال علي بن زيد: فحدثنا أبو عثمان قال: ذهبت بالبشارة إلى عمر، فقال: ما فعل النعمان؟ قلت: قتل، قال: ما فعل فلان؟ قلت: قتل، قال: ما فعل فلان؟ قلت: قتل، فاسترجع، قلت: وآخرون لا نعلمهم، قال: لا نعلمهم، لكن الله يعلمهم. ابن أبي شعبة [٣٣٧٩٥] حدثنا شاذان قال: ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله عن معقل بن يسار قال: شاور عمر الهرمزان، ثم ذكر

نحوا من حديث عفان إلا إنه قال: فأتاهم النعمان بنهاوند وبينهم وبينه نهر فسرّح المغيرة بن شعبة فعبّر إليهم النهر، وملكهم يومئذ ذو الجناحين. اهـ صحيح، يأتي في اختيار ساعات القتال.

- ابن المبارك [١٠٧] عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن مولى لآل خالد بن الوليد قال: قال خالد بن الوليد: ما من ليلة يهدى إلي فيها عروس أنا لها محب، أو أبشر فيها بغلام أحب إلي من ليلة شديدة البرد كثيرة الجليد في سرية أصبّح فيها العدو. ابن أبي شعبة [١٩٧٦٧] حدثنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن خالد بن الوليد قال: ما كان في الأرض ليلة أبشر فيها بغلام، ويهدى إلي عروس أنا لها محب أحب إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو، فعليكم بالجهاد. ابن سعد [٥٨٢٩] أخبرنا محمد بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد قال: قال خالد بن الوليد عند موته: ما كان في الأرض ليلة أحب إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بهم العدو فعليكم بالجهاد. اهـ زياد مولى بني مخزوم ضعفه يحيى.

وقال أحمد في فضائل الصحابة [١٤٧٦] حدثنا يحيى بن زكريا قال: حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال خالد بن الوليد: ما ليلة تهدي إلي فيها عروس أنا لها محب أو أبشر فيها بغلام بأحب إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بها العدو. أبو يعلى [٧١٨٥] حدثنا سريج بن يونس حدثنا يحيى بن زكريا عن إسماعيل عن قيس قال خالد بن الوليد: ما ليلة تهدي إلي بيتي فيها عروس أنا لها محب، أو أبشر فيها بغلام بأحب إلي من ليلة شديدة الجليد في سرية من المهاجرين أصبح بها العدو. ابن حبان في الثقات [٣٣٧] حدثنا أبو يعلى. ورواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [١٧٦] حدثنا علي بن الجعد نا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن قيس قال: قال خالد بن الوليد: ما ليلة أبشر فيها بغلام، أو تهدي إلي فيها عروس، أحب إلي من ليلة قرّة باردة في سبيل الله عز وجل. اهـ محمد بن يزيد هو الكلاعي. وهذا أصح عن إسماعيل. صحيح.

- ابن المبارك [٥٣] عن حماد بن زيد قال: حدثنا عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل ثم شك حماد في أبي وائل قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال: لقد طلبت القتل مظانه، فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل شيء أرجى عندي بعد لا إله إلا الله من ليلة بتها وأنا متترس بفرسي، والسماء تهلني، منتظر الصبح حتى نغير على الكفار، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله. فلما توفي خرج عمر على جنازته، فذكر قوله: ما على نساء أبي الوليد أن يسفنن على خالد من دموعهن ما لم يكن نقعا أو لقلقة. قال ابن المختار: التقع التراب على الرأس، واللققة الصوت. الطبراني [٣٨١٢] حدثنا محمد بن حاتم المروزي ثنا سويد بن نصر وحبان بن موسى قالوا ثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال: لقد طلبت القتل فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عمل أرجى من لا إله إلا الله وأنا

مترس بها، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي، وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله. أبو عروبة الحراني في المنتقى من كتاب الطبقات [٣٠] حدثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل ثم شك حماد في أبي وائل قال: لما حضرت خالد بن الوليد الوفاة قال: لقد طلبت القتل في مظانه فلم أقدر عليه، إلا أن أموت على فراشي، وما من شيء أرجا عندي بعد لا إله إلا الله من ليلة بتها وأنا مترس بترسي، والسماء تهلني، ننتظر الصبح حتى نغير على الكفار، ثم قال: إذا أنا مت فانظروا فرسي وسلاحي فاجعلوه عدة في سبيل الله عز وجل. فلما توفي خرج عمر في جنازته، فذكر قوله، ثم قال عمر: ما على نساء بني المغيرة أن يسفنن على خالد من دموعهن ما لم يكن تقع ولا لقلقة. قال المختار: النقع التراب على الرأس، اللقلقة الصوت. ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [١٧٧] حدثنا أحمد بن جميل نا عبد الله نا حماد بن زيد عن عبد الله بن المختار عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل ثم شك حماد بعد في أبي وائل قال: لما احتضر خالد بن الوليد قال: لقد طلبت القتل مظانه، فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي، وما من عملي شيء أرجى عندي بعد لا إله إلا الله، من ليلة بتها وأنا مترس بترسي، والسماء تهلني، ننتظر الصبح حتى نغير على الكفار. ثم قال: إذا أنا مت فانظروا سلاحي وفرسي فاجعلوه عدة في سبيل الله عز وجل. أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث [٣٧٨ / ٢] من طريق أحمد بن منصور عن ابن المبارك عن حماد بن زيد عن عبد الله المختار عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل ثم شك حماد في أبي وائل قال: قال خالد لما حضرته الوفاة: لقد طلبت القتل مظانه فلم يقدر لي إلا أن أموت على فراشي وما من عملي شيء أرجى عندي بعد لا إله إلا الله من ليلة بتها وأنا مترس بترسي والسماء تهلني^(١). اهـ ثقات. وقد رواه الأعمش عن أبي وائل مختصراً، يدل على صحة الخبر. كتبه في الجنائز.

ورواه ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن خالد بن الوليد لما حضرته الوفاة بكى وقال لقيت كذا وكذا زحفا وما في جسدي شبر إلا وفيه ضربة بسيف أو رمية بسهم أو طعنة برمح وها أنا أموت على فراشي حتف أنفي كما يموت البعير، فلا نامت أعين الجبناء. اهـ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٧٣ / ١٦] وسنده ضعيف.

- ابن المبارك [١٠٦] عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: قال خالد بن الوليد: ما أدري من أي يومين أفر، يوم أراد الله أن يهدي لي فيه شهادة، أو من يوم أراد أن يهدي لي فيه كرامة. ابن أبي شعبة [١٩٧٦٨] حدثنا الفضل بن دكين عن يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: قال خالد بن الوليد: والله ما أدري من أي يوم أنا أفر؟ يوم أراد الله أن يهدي لي فيه الشهادة، أو من يوم أراد الله أن يهدي لي فيه كرامة. ابن سعد [٥٨٤٢] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالا حدثنا يونس بن أبي

^١ - ثم قال: قوله: تهلني أي تجودني وتمطرني يقال يوم هلاب إذا كان مطره شديدا وفرس هلاب شديد الجري شبه جريه بدفعات المطر وشآئيبه. الخ.

إسحاق عن العيزار بن حريث قال: كان خالد بن الوليد يقول: ما أدري من أي يومي أفر؟ يوم أراد الله أن يهدي لي فيه شهادة، أو من يوم أراد الله أن يهدي لي فيه كرامة. ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [١٧٤] حدثنا أحمد بن عمران بن عبد الملك قال: حدثني محمد بن فضيل قال حدثني يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث قال: قال خالد بن الوليد: والله ما أدري من أي يومي أفر، من يوم أراد الله عز وجل أن يرزقني فيه شهادة، أم من يوم أراد الله عز وجل أن يهدي لي فيه كرامة. اهـ مرسل جيد.

- ابن المبارك [١٦٠] عن جعفر بن سليمان حدثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة العبدي عن أسير بن جابر قال: قال لي صاحب لي وأنا بالكوفة: هل لك في رجل تنظر إليه؟ قلت: نعم. قال: أما أن هذه مدرجته، وأظنه سيمر بنا الآن. فجلسنا له، فمر، فإذا رجل عليه سمل قطيفة قال: والناس يطئون عقبه وهو مقبل عليهم، فيغلظ لهم، ويكلمهم في ذلك ولا ينتهون عنه، فمضينا مع الناس حتى دخل مسجد الكوفة، ودخلنا معه، فنجى إلى سارية، فصلى ركعتين، ثم أقبل إلينا بوجهه، ثم قال: يا أيها الناس مالي ولكم، تطؤون عقبي في كل سكة، وأنا إنسان ضعيف، تكون لي الحاجة فلا أقدر عليها معكم، فلا تفعلوا رحمكم الله، من كان منكم له إلي حاجة، فليقل لي هاهنا. ثم قال: إن هذا المجلس يغشاه ثلاثة نفر مؤمن فقيه، ومؤمن لم يفقه، ومنافق، ولذلك مثل في الدنيا: مثل الغيث ينزل من السماء إلى الأرض، فيصيب الشجرة المورقة المونة المثمرة، فيزيد ورقها حسنا، ويزيدها إيناعا، ويزيد ثمرها طيبا. ويصيب الشجرة المورقة المونة التي ليس لها ثمر، فيزيدها إيناعا، ويزيد ورقها حسنا، ويكون لها ثمر فتلحق بأختها. ويصيب الهشيم من الشجر، فيحطمه، فيذهب به. ثم قرأ هذه الآية (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) اللهم ارزقني شهادة يسبق بشرها آذاها، وأمنها فزعها، توجب لي بها الحياة والرزق. ثم سكت. قال أسير: قال لي صاحبي: كيف رأيت الرجل؟ قلت: ما ازددت فيه إلا رغبة، وما أنا بالذي أفارقه. فلزمناه، فلم يلبث إلا يسيرا حتى ضرب على الناس بعث، فخرج صاحب القطيفة فيه، وخرجنا معه قال: فكنا نسير معه، ونزل معه حتى نزلنا بحضرة العدو. ابن المبارك [١٦١] عن حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر قال: فنادى مناد: يا خيل الله اركبي، وأبشري. قال: فجاء مرفلا، فصف الناس لهم. قال: وانتضى صاحب القطيفة سيفه، وكسر جفنه، فألقاه، ثم جعل يقول: تمنوا، تمنوا، لتمت وجوه، ثم لا تنصرف حتى ترى الجنة، يا أيها الناس، تمنوا، تمنوا. فجعل يقول ذلك ويمشي والناس معه، وهو يقول ذلك ويمشي، إذ جاءت رمية، فأصابت فؤاده، فبرد مكانه، كأنما مات منذ دهر. قال حماد في حديثه: فواريناه بالتراب. اهـ حسن.

- ابن المبارك [١٠٨] عن هشيم بن بشير عن داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن سمرة بن فاتك الأسدي قال: ما أحب أن امرأتي أصبحت نفسا بغلام، ولا أن فرسي أصبحت بعطفة على مهرة، ولوددت أنه لا يأتي علي يوم إلا عدا علي فيه قرني من المشركين، عليه لأمته، إن قتلني قتلني، وإن قتلته عدا علي مثله ما بقيت. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٣٣٠١٣] حدثنا وكيع قال: ثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: إن أبا موسى أراد أن يستعمل البراء بن مالك، فأتى فقال له البراء بن مالك: أعطني سيفي وقوسي ورمحي. ابن أبي شيبة [١٩٧٤٤] حدثنا أبو أسامة حدثنا مصعب بن سليم الزهري قال: حدثنا أنس بن مالك قال: لما بعث أبو موسى على البصرة كان ممن بعث معه البراء، وكان من وزرائه وكان يقول له: اختر من عملي، فقال: البراء: ومعطي أنت ما سألتك؟ قال: نعم، قال: أما إني لا أسألك إمارة مصر، ولا جبايته، ولكن أعطني قوسي ورمحي وفرسي وسيفي ودرعي، والجهاد في سبيل الله، فبعثه على جيش، فكان أول من قتل. اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٧٤٥] حدثنا أبو أسامة حدثنا مصعب بن سليم عن أنس قال: تمثل البراء بيت من شعر فقلت له: أي أخي تمثلت بيت من شعر، لا تدري لعله آخر شيء تكلمت به؟ قال: لا أموت على فراشي، لقد قتلت من المشركين والمنافقين مئة رجل إلا رجلاً. اهـ

وقال عبد الرزاق [٩٤٦٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: استلقى البراء بن مالك على ظهره فترنم فقال له أنس: اذكر الله يا أخي فاستوى جالسا وقال أي أنس أتراني أموت على فراشي وقد قتلت مئة من المشركين مبارزة سوى ما شاركت في قتله. ابن سعد [٥٦٠٠] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: وزعم ثابت عن أنس بن مالك قال: دخلت على البراء بن مالك وهو يتغنى ويرنم قوسه فقلت إلى متى هذا؟ فقال: يا أنس، أتراني أموت على فراشي موتاً؟ والله لقد قتلت بضعة وتسعين سوى من شاركت فيه، يعني من المشركين. الطبراني [٦٩١] حدثنا أحمد بن محمد الخزازي الأصبهاني ثنا موسى بن إسماعيل ح وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين أن أنس بن مالك دخل على البراء بن مالك وهو يقول الشعر فقال له: أخي أما علمك الله ما هو خير لك من هذا؟ زاد موسى بن إسماعيل في حديثه فقال له البراء: أتخشى علي أن أموت على فراشي؟ والله لا يكون ذلك بلاء الله إياي فقد قتلت مئة من المشركين منهم من تفردت بقتله ومنهم من شاركت فيه. اهـ صحيح. ورواه البغوي أبو القاسم في معجم الصحابة.

- ابن المبارك [١١٤] عن جرير بن حازم قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: مر عمرو بن العاص، فطاف بالبيت، فرأى حلقة من قريش جلوساً، فلما رآه قالوا: أهشام كان أفضل في أنفسكم أو عمرو بن العاص؟ فلما فرغ من طوافه، جاء، فقام عليهم، فقال: إني قد علمت أنكم قد قتلتم شيئاً حين رأيتموني، فما قتلتم؟ قالوا: ذكرناك وهشاماً، فقلنا: أيهما أفضل؟ فقال: سأخبركم عن ذلك، إنا شهدنا اليرموك، فبات وبت ندعو الله أن يرزقنا الشهادة في سبيل الله، وأسأله إياها، فلما أصبحنا رزقها وحرمتها، ففي ذلك تبيين لكم فضله علي. اهـ هذا مرسل جيد. وقال ابن المبارك [١١٥] عن أبي عمر مولى بني أمية قال: حدثني محمد بن أبي سفيان الجمحي أخي عمرو بن عبد الله بن صفوان قال: حدثني محمد بن الأسود بن خلف بن بياضة الخزازي قال: إنا لجلوس في الحجر وناس من قريش، إذ قيل: قدم الليلة عمرو بن العاص من مصر، فما أكبر بأن دخل،

فابتدرناه بأبصارنا، فلما طاف دخل الحجر، وصلى ركعتين، ثم قال: كأنكم قد قرضتموني بهنت، فقال القوم: لم نذكر إلا خيرا، ذكرناك وهشاما، فقال بعضنا: هذا أفضل. وقال بعضنا: هذا أفضل. فقال عمرو: سأخبركم عن ذلك، إنا أسلمنا فأحببنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وناصحناه، فذكر يوم اليرموك، فقال: أخذ بعمود الفسطاط حتى اغتسل وتحنط، وتكفن، ثم أخذ بعمود الفسطاط حتى اغتسلت، وتحنطت، وتكفنت، ثم اعترضنا على الله تبارك وتعالى، فقبله، فهو خير مني. قبله، فهو خير مني. قبله، فهو خير مني. قال أبو عمر: قال عمرو بن شعيب: علق عمرو يوم اليرموك سبعين سيفا بعمود فسطاطه، قتلوا من بني سهم. البخاري في التاريخ [٣٤] قال لي أحمد بن محمد المروزي عن ابن المبارك عن أبي عمر مولى بني أمية قال حدثني محمد بن أبي سفيان الجمحي أخو عمرو قال حدثني عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي قال حدثني محمد بن الأسود بن خلف بن بياضة الخزاعي قال: إنا لجلوس في الحجر إذ قيل قدم الليلة عمرو بن العاص من مصر فقال: أجبنا النبي صلى الله عليه وسلم وناصحناه وقتل هشام يوم اليرموك. اهـ هذا عن ابن المبارك أصح، وهو حديث حسن، يأتي له شاهد جيد.

- ابن المبارك [١٣٠] عن مسعر قال أخبرني أبو بكر بن عمرو بن عتبة أنه سمع أبا جحيفة يقول: إنا لمتوجهون إلى مهران، ومعنا رجل من الأزدي يقال له: أبو أثابة، فجعل يبكي، فقلنا: أجزع هذا؟ قال: لا، ولكن تركت أثابة يعني أباه في الرحل، فوددت أنه كان معي فدخلنا الجنة. اهـ سند صالح.

- ابن سعد [٣٠٩٣] أخبرت عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال الزبير بن العوام: إن طلحة بن عبيد الله التيمي يسمي بنيه بأسماء الأنبياء وقد علم أن لا نبي بعد محمد، وإني أسمى بني بأسماء الشهداء لعلمهم أن يستشهدوا. فسمى عبد الله بعبد الله بن جحش، والمنذر بالمنذر بن عمرو، وعروة بعروة بن مسعود، وحمة بحمة بن عبد المطلب، وجعفر بجعفر بن أبي طالب، ومصعب بمصعب بن عمير، وعبيدة بعبيدة بن الحارث، وخالد بخالد بن سعيد، وعمرا بعمرو بن سعيد بن العاص. قتل يوم اليرموك. وذكره البلاذري في أنساب الأشراف [٤٢٣/٩] قال: محمد بن سعد عن الواقدي عن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي. فذكره. وقال ابن أبي خيثمة [١٨٧١] أخبرنا الزبير بن بكار قال: حدثني عبد الله بن نافع بن ثابت قال: كان طلحة بن عبيد الله يسمي ولده بالأنبياء، والزبير يسمي ولده بالشهداء، قال: فقال له: طلحة: ولدي أفضل من ولدك أنا أسمى بالأنبياء وأنت تسمي بالشهداء، فقال الزبير: إني أطمع أن يكون ولدي شهداء وليس تطمع أن يكون ولدك أنبياء. اهـ

- ابن المبارك [١٥٧] عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: كان أبو رفاعة إذا صلى وفرغ من صلاته ودعا، كان في آخر ما يدعو به: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وإذا كانت خيرا لي فتوفني وفاة طاهرة طيبة يغبطني بها من سمع بها من إخواني المسلمين من عفتها وطهارتها وطيبها، واجعله قتلا في سبيلك، واجدعني عن نفسي قال: فخرج في جيش عليهم عبد الرحمن بن سمرة، فخرجت من ذلك الجيش سرية، عامتهم

من بني حنيفة، فقال: إني منطلق مع هذه السرية، قال أبو قتادة: ليس ههنا أحد من بني... ليس في رحلك أحد قال: إن هذا الشيء قد عزم لي عليه، إني لمنطلق، فانطلق معهم، فأطافت السرية بقلعة فيها العدو ليلاً، وبات يصلي حتى إذا كان من آخر الليل، توسد ترسه فنام، فأصبح أصحابه ينظرون من أين يأتون مقابلتها من أين يأتونها، ونسوه نائماً حيث كان، فبصر به العدو، وأنزلوا عليه ثلاثة أعلاج منهم، فأتوه، فأخذوا سيفه، فقال أصحابه: أبو رفاعه نسيناه حيث كان. فرجعوا إليه، فوجدوا الأعلاج يريدون أن يسلبوه، فأزاحوهم عنه، واجتروه فقال عبد الله بن سمرة: ما شعر أخو بني عدي بالشهادة حتى أتته. اهـ كذا وجدته. ورواه ابن سعد [٩٦٣٧] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة قال: سمعت حميد بن هلال قال: كان أبو رفاعه إذا صلى، وفرغ من صلاته ودعائه، كان آخر ما يدعو به يقول: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، فإذا كانت الوفاة فتوفني وفاة طاهرة طيبة، يغبطني بها من سمع بها من إخواني المسلمين، من عفتها وطهارتها وطيبها، واجعل وفاتي قتلاً في سبيلك، واخذعني عن نفسي. قال: فخرج في جيش عليهم عبد الرحمن بن سمرة قال: فخرجت من ذلك الجيش سرية عامتهم من بني حنيفة. قال: فقال: إني لمنطلق مع هذه السرية. قال: فقال أبو قتادة العدوي: ليس هاهنا أحد من بني أخيك، وليس في رحلك أحد قال: فقال: إن هذا لشيء عزم لي عليه، إني لمنطلق. فانطلق معهم، فأطافت السرية بقلعة، أو بقصر فيه العدو ليلاً، وبات يصلي، حتى إذا كان آخر الليل توسد ترسه، فنام، وأصبح أصحابه ينظرون من أين مقاتلتها، من أين يأتونها؟ ونسوه نائماً حيث كان. قال: فبصر به العدو، وأنزلوا إليه ثلاثة أعلاج منهم، فأتوه وإنه لنائم، فأخذوا سيفه، فذبحوه، فقال أصحابه: أبو رفاعه نسيناه حيث كنا. قال: فرجعوا إليه، فوجدوا الأعلاج يريدون أن يسلبوه، فأرحلوهم عنه، فاجتروه، فقال عبد الرحمن بن سمرة: ما شعر أخو بني عدي بالشهادة حتى أتته. اهـ كأن بينهما صلة بن أشيم رحمه الله.

وقال ابن المبارك [١٥٨] عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن صلة قال: رأيت كأني أرى أبا رفاعه على ناقه سريعة، وأنا على جمل قطوف، فيردها علي حتى حين أقول الآن أسمع الصوت، ثم يرسلها، فينطلق، وأتبعه قال: فتأولت أنه طريق أبي رفاعه آخذه، وأنا أكد العمل بعده كذا. الطبراني [١٢٨٣] حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال: قال قال صلة بن أشيم: أصيب أبو رفاعه وكنا غزاة فرأيت كأني أرى أبا رفاعه على ناقه سريعة وأنا على جمل قطوف وأنا على أثره فيعرجها حتى أقول الآن أسمع الصوت ثم يسرحها فتنتطلق وأتبعه فأولت رؤياي أنه طريق أبي رفاعه آخذه وأنا أكد العمل بعده كذا. اهـ حسن صحيح.

وروى ابن المبارك [١٥٩] عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعه: انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقلت: يا رسول الله، رجل غريب يسأل عن دينه، لا يدري ما دينه، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي، وترك خطبته حتى انتهى إلي، فأتي بكرسي خلت قوائمه حديداً،

فقعده رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه، فجعل يعلمني مما علمه الله عز وجل، ثم أتى خطبته، فأتم آخرها. قال: وكان أبو رفاعة يقول: ما عزبت عني سورة البقرة منذ علمنيها الله عز وجل، أخذت معها ما أخذت من القرآن، وما رفعت ظهري من قيام ليلي قط قال: وكان يسخن لأصحابه الماء في السفر، فيقول: أحسنوا الوضوء من هذا، وسأحسن أنا من هذا. فيتوضأ بالبارد. اهـ كتبه في الطهور، وما قبله دليل على أنه مرسل، وكأن من تمام حديث صلة بن أشيم. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [١٩٧٦٩] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد قال: نبئت أن عبد الله بن سلام قال: إن أدركتني وليس لي قوة فأحملوني على سرير يعني القتال، حتى تضعوني بين الصفين. اهـ

- الطبراني [٥٦٥٦] حدثنا عبد الله بن محمد بن العباس الأصهباني ثنا محمد بن سليمان لوين ثنا عبد الحميد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه كان في مجلس قومه وهو يحدثهم عن رسول الله ﷺ وبعضهم مقبل على بعض يتحدثون، فغضب، ثم قال: انظر إليهم، أحدثهم عن رسول الله ﷺ، عما رأيت عيناى وسمعت أذناى، وبعضهم مقبل على بعض، أما والله لأخرجن من بين أظهركم، ثم لا أرجع إليكم أبدا، قلت له: أين تذهب؟ قال: أذهب فأجاهد في سبيل الله، قلت: ما بك جهاد، وما تستمسك على الفرس، وما تستطيع أن تضرب بالسيف، وما تستطيع أن تطعن بالرمح، فقال: يا أبا حازم، أذهب فأكون في الصف، فيأتيني بينهم عابر أو حجر، فيرزقني الله الشهادة، قال: فذهب لعمرى فما رجع إلا مطعون. اهـ عبد الحميد هو ابن سليمان الضرير ضعيف. ثم قال الطبراني: حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا وهب بن عثمان عن أبي حازم قال: كنا مع سهل بن سعد في جنازة فحدثهم، ثم قال: أحدثكم عن رسول الله ﷺ وأنتم تلهون؟ أما والله لأفارقنكم، فقال: أين؟ قال: أغزو، قلت: وذلك فيك؟ قال: أكثر سواد المسلمين. اهـ وهب بن عثمان المخزومي وثقه ابن حبان.

- الطبراني [٣٥٣٦] حدثنا بشر بن موسى ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا ابن لهيعة حدثني ابن هبيرة عن حبيب بن مسلمة الفهري وكان مستجابا أنه أمر على جيش فدرّب الدروب، فلما لقي العدو قال للناس: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يجتمع ملاء فيدعو بعضهم ويؤمن سائرهم إلا أجابهم الله، ثم إنه حمد الله وأثنى عليه فقال: اللهم احقن دماءنا واجعل أجورنا أجور الشهداء، فبينما هم على ذلك إذ نزل الهنباط أمير العدو فدخل على حبيب سرادقه. قال أبو القاسم: الهنباط بالرومية صاحب الجيش. اهـ ضعفه الألباني للانقطاع.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٣١٧] عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: لما كان يوم اليرموك رأيت رجلا تناشده امرأته، وهو يقول: ردوا هذه عني، فوالله لو أعلم أنه يصيبها ما تريد ما نفست عليها، وإني لأن استطعت لأبعثن يوم يزول هذا الجبل عن مكانه، فإن غلبتم على جسدي فادفوني، فرجعت إليه فوجدته

قد دفن. ابن أبي شيبه [٣٣٨٣٤] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا إسماعيل عن قيس قال: رأيت رجلا يريد أن يشتري نفسه يوم اليرموك وامرأة تناشده، فقال: ردوا علي هذه، فلو أعلم أنه يصيبها الذي تريد ما نفست عليها، أي والله لأن استطعت لا يزول هذا من مكانه، وأشار بيده إلى جبل فإن غلبتم على جسدي فخذوه قال قيس: فمررنا عليه فرأيناه بعد ذلك قتيلا في تلك المعركة. اهـ سند صحيح.

- ابن المبارك [١٣٢] عن مسعر قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت عن نعيم بن أبي هند قال: قال رجل يوم القادسية: اللهم إن حدة سوداء بذيئة يعني امرأته فزوجني اليوم مكانها من الحور العين. فمروا عليه وهو معانق فارسا يذكر من عظمه، وهو يتلو هذه الآية (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) حتى ختم الآية، فماتا جميعا. اهـ مرسل.

- ابن المبارك [١٣٣] عن مسعر قال: حدثني سعد أنه مر يوم الجسر يوم أبي عبيد برجل قد قطعت يده ورجلاه، وهو يقول: (مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) فقال بعض من مر عليه: من أنت؟ فقال: أنا امرؤ من الأنصار. اهـ

- الطبراني [٩٤٤] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا محمد بن أبي بكر المقدي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي نخيلة رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمي بسهم ف قيل له انزعه فقال: اللهم انقص من الوجع، ولا تنقص من الأجر. ف قيل له: ادع فقال: اللهم اجعلني من المقربين واجعل أبي من الحور العين. اهـ أبو نخيلة وقيل بالمعجمة وقيل بالحيم. قال أبو حاتم ليست له صحبة، وخالفه البخاري.

- سعيد [٢٥٧٩] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا في جيش نحو فارس فيهم علقمة بن قيس، ومعضد العجلي، ويزيد بن معاوية النخعي، وعمرو بن عتبة بن فرقد، فحاصرنا قصرًا، وكان معنا صاحب لنا مريض، فحفرنا له قبرا، فرأى يزيد بن معاوية كأنه بغريل أبيض حتى دفن في ذلك القبر، وكان يزيد أبيض خفيفا فجعل يتعرض للقصر، فأصابه حجر فقتله، فحجنا به، فدفناه في ذلك القبر، وخرج عمرو بن عتبة يتعرض للقصر وعليه جبة بيضاء جديدة، فقال: ما أحسن تحدر الدم على هذه فأصابه حجر، فقتله فتحدر الدم على جبته، فدفناه، وخرج معضد يتعرض للقصر فأصابه حجر، فشجه، فجعل يمسحها بيده، ويقول: إنها لصغيرة، وإن الله عز وجل ليبارك في الصغيرة، فمات منها فدفناه. اهـ سند صحيح.

ثم قال سعيد [٢٥٨١] حدثنا صالح بن موسى قال: نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا خراسان في زمن معاوية فإنا لمحاصرون حصنا من حصون حارزم، وأقمنا سنتين نصلي ركعتين، وما نصوص الفريضة، ومعنا معضد العجلي واقف عليه قباء له أبيض، فقال: ما أحسن أثر الدم في هذا القباء، فما كانت مقاتله بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن، فانكسر منه ثلاث فرق، فأصابته فرقة منه، فجعل يمسها ويقول: إنها لصغيرة، وإن الله ليجعل في الصغيرة خيرا كثيرا، فانصرفنا به، فمات. فكان علقمة يلبس ذلك القباء

بالكوفة، وقد غسل عنه أثر الدم، وقد بقي أثره، ويقول: إنه ليحبب إلي لبوس هذا القباء تذكري دم معضد فيه. اهـ صالح الطلحي تركوه.

في الشهداء سوى القتل في المعركة

- البخاري [٢٨٢٩] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الشهداء خمسة المطعون، والمبطون، والغرق وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله. اهـ

- أبو داود [٣١١٣] حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به رسول الله فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: غلبنا عليك يا أبا الربيع. فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فإذا وجب فلا تبكين بأكية. قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت. قالت ابنته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا فإنك كنت قد قضيت جهالك. قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة. قالوا: القتل في سبيل الله. قال رسول الله ﷺ: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المطعون شهيد والغرق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيد. اهـ رواه أحمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم والألباني.

- البخاري [٥٧٣٢] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم حدثني حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك: يحيى بما مات؟ قلت: من الطاعون. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الطاعون شهادة لكل مسلم. اهـ

- معمر [٢٠١٦١] عن قتادة أن أبا بكر كان إذا بعث جيوشا إلى الشام قال: اللهم ارزقهم الشهادة طعنا وطاعونا. اهـ ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٨٤٤] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط حدثه عن مالك بن هدم أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما ترون في نفر ثلاثة أسلموا جميعا وهاجروا جميعا، لم يحدثوا في الإسلام حدثا، قتل أحدهم الطاعون، وقتل الآخر البطن، وقتل الآخر شهيدا قالوا: الشهيد أفضلهم، فقال عمر: والذي نفسي بيده إنهم لرفقاء في الآخرة كما كانوا رفقاء في الدنيا. اهـ سند حسن، على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [٩٥٧٢] عن الثوري عن إبراهيم بن المهاجر عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: إن من يتردى من رؤوس الجبال وتأكله السباع ويغرق في البحر لشهيد عند الله. ابن أبي شيبة [١٩٨٢٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: إن من يغرق في البحور ويتردى من الجبال وتأكله السباع لشهداء عند الله يوم القيامة. ابن المبارك [٦٩] عن زائدة بن قدامة قال حدثنا إبراهيم بن المهاجر عن طارق بن شهاب قال: ذكروا عند عبد الله، الشهداء، فقيل: إن فلانا قتل يوم كذا وكذا شهيدا، وفلانا قتل يوم كذا وكذا شهيدا. فقال عبد الله: لئن لم يكن شهداؤكم إلا من قتل إن شهداءكم إذا لقليل، إن من يتردى من الجبال، ويغرق في البحور، وتأكله السباع شهداء عند الله يوم القيامة. سعيد بن منصور [٢٦١٧] حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال: ذكر الشهداء عند ابن مسعود، فقالوا: إن الشهادة: القتل، فقال عبد الله: إن شهداءكم إذا لقليل ثم قال عبد الله: إن من يغرق في البحر ويتردى من الجبال، وتأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة^(١). اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [١٩٨٢٤] حدثنا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال: الطاعون شهادة والغرق شهادة والبطن والنفساء. أحمد [٢٧٦٧٦] حدثنا يحيى بن سعيد قال ثنا التيمي يعني سليمان عن أبي عثمان يعني النهدي عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال: الطاعون والبطن والغرق والنفساء شهادة. قال: حدثنا به أبو عثمان مرارا وقد رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم مرة. اهـ موقوف حسن. وحسنه الضياء في المختارة مرفوعا.

- ابن سعد [٧٠٩٦] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله الأودي عن حميد بن عبد الرحمن أن رجلا كان يقال له: حممة من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خرج إلى أصبهان غازيا، قال: وفتحت أصبهان في خلافة عمر رحمه الله فقال: اللهم إن حممة يزعم أنه يحب لقاءك، فإن كان حممة صادقا فاعزم له بصدقه، وإن كان كاذبا فاعزم له عليه وإن كره، اللهم لا ترد حممة من سفره هذا. قال: فأخذه الموت فمات بأصبهان. قال: فقام أبو موسى فقال: يا أيها الناس، ألا إنا والله ما سمعنا فيما سمعنا من نبيكم صلى الله عليه وسلم وما بلغ علمنا إلا أن حممة شهيد. اهـ رواه أحمد وغيره، وحسن إسناده البوصيري، وهو مرسل. وما أحسب أبا موسى إلا أراد أن المبطلون شهيد، وحممة منهم، لا حديثا خاصا في حممة. والله أعلم.

^١ - ابن سعد [٨٤٢٦] أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال: بلغنا بالكوفة أن مسروقا كان يفر من الطاعون، فأبكر ذلك محمد وقال: انطلق بنا إلى امرأته فلنسألها فدخلنا عليها فسألناها عن ذلك فقالت: كلا والله ما كان يفر، ولكنه يقول: أيام تشاغل فأحب أن أخلو للعبادة، فكان يتنحى فيخلو للعبادة، قالت: فرما جلست خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه، قالت: وكان يصلي حتى تورم قدماه قالت: وسمعتة يقول: الطاعون والبطن والنفساء والغرق من مات فيهن مسلما فهي له شهادة. اهـ صحيح.

حكم الجهاد

وقول الله تعالى (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) وقال (وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون).

- البخاري [٢٧٩٠] حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها. فقالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس. قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، أراه فوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة. قال محمد بن فليح عن أبيه: وفوقه عرش الرحمن. اهـ

- مسلم [٥٠٤٠] حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي أخبرنا عبد الله بن المبارك عن وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق. قال ابن سهم قال عبد الله بن المبارك فترى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- البخاري [٣٠٠٦] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفیان عن عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم. فقام رجل فقال يا رسول الله، اكتبنت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة. قال: اذهب فحج مع امرأتك. اهـ

- البخاري [٢٨٣٢] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد الزهري قال حدثني صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: رأيت مروان بن الحكم جالسا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أُملي عليه (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) قال: فجاءه ابن أم مكتوم وهو يملها علي، فقال: يا رسول الله، لو أستطيع الجهاد لجاهدت. وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وخذه على فخذي، فثقلت علي حتى خفت أن ترض فخذي، ثم سري عنه، فأنزل الله عز وجل (غير أولي الضرر). اهـ

- أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [٣٥٥] حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (لست عليهم بمسيطر) وقوله عز وجل (وما أنت عليهم بجبار) وقوله عز وجل (فاعف عنهم) وقوله عز وجل (قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله). قال: نسخ هذا كله قوله

(فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وقوله عز وجل (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى قوله: (وهم صاغرون). اهـ حسن. تقدم في الصلاة ما في صحيفة علي هذه.

- أبو داود [٢٥٠٧] حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال (إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً) و (ما كان لأهل المدينة) إلى قوله (يعملون) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة). اهـ حسنه الألباني.

- ابن جرير [٤٠٧٣] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثمان بن سعيد قال: حدثنا خالد عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) قال نسختها (قالوا سمعنا وأطعنا). اهـ عثمان بن سعيد هو الزيات. وقال ابن أبي حاتم [٢٠٥٥] حدثنا أبي ثنا يزيد بن عبد العزيز الطيالسي ثنا خلاد^(١) بن عبد الله الواسطي عن حسين بن قيس عن عكرمة في قوله (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) قال: نسختها هذه الآية (سمعنا وأطعنا). اهـ هذا أولى، وابن قيس متروك^(٢).

- البخاري [٢٨٤٣] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا الحسين قال حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني بسر بن سعيد قال حدثني زيد بن خالد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا. اهـ

- مسلم [٥٠١٧] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمة نساء المجاهدين على القاعدین كحرمة أمهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين في أهله فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة فيأخذ من عمله ما شاء فما ظنكم. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٩٩٠٩] حدثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة قال: قال عمر: عرى الإيمان أربعة: الصلاة والزكاة والجهاد والأمانة. اهـ مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [٩٢٨٢] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال: إذا وضعتم السروج فشدوا الرجال إلى الحج والعمرة فإنه أحد الجهادين. اهـ صحيح. كتبته في الحج.

وقال سعيد بن منصور [٢٣٥٠] حدثنا صالح بن موسى الطلحي قال نا منصور عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال: سمعته ذات يوم يخطب وهو يقول: إذا وضعتم السروج فشدوا الرجال بحج أو عمرة فإنه أحد الجهادين. اهـ إنما هو حديث الأعمش، والطلحي ضعيف.

^١ - كذا، وهو خالد بن عبد الله.

^٢ - وقال سعيد بن منصور [٣٦٣] حدثنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عطاء في قوله عز وجل (كتب عليكم القتال وهو كره لكم) قال: (نسختها هذه الآية (قالوا سمعنا وأطعنا). اهـ سند صحيح. والآثار في التفسير تأتي إن شاء الله في موضعها منه.

وقال عبد الرزاق [٩٢٧٦] عن إسماعيل بن عبد الله عن ابن عون عن إسحاق بن سويد عن حريث قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: كذب عليكم ثلاثة أسفار كذب عليكم الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله وأن يبتغي الرجل بفضل ماله! والمتصدق يقول عليكم بالحج والعمرة والجهاد. عبد الرزاق عن الثوري عن أبي حيان وغيره قال: كذب عليكم الحج والعمرة يقول عليكم بالحج والجهاد^(١). وقال ابن أبي شيبه [٢٢٦٢٦] حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى أبو نعمة سمعه أو قال حدثنا حريث بن الربيع العدوي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: كذب عليكم ثلاثة أسفار: الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله، والرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه، أبتغي بمالي من فضل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي، ولو قلت: إنها شهادة، لرأيت أنها شهادة. ابن شبة في تاريخ المدينة [٧٤٦ / ٢] حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا أبو نعمة عن حريث بن الربيع قال: سمعت عمر يخطب يقول: أيها الناس، كتب عليكم ثلاثة أسفار، كتب عليكم الحج والعمرة، كتب عليكم الجهاد، كتب عليكم أن يبتغي الرجل بماله في وجه من الوجوه في سبيل الله، والمستعين والتصدق، فوالذي نفسي بيده لأن أموت وأنا أبتغي بنفسي ومالي في وجه من هذه الوجوه في سبيل الله أحب إلي من أن أموت على فراشي ولو قلت إنها شهادة رأيت أنها شهادة. اهـ لا بأس به.

- سعيد بن منصور [٢٣٤٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إنما هو سرج ورحل، فسرج في سبيل الله، ورحل إلى بيت الله. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٥٠١٢] عن ابن التيمي قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني الحواري بن زياد قال: كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل شاب فقال: ألا تجاهد فسكت ثم أعرض عنه ثم عاد فسكت وأعرض عنه ثم سأله فقال ابن عمر: إن الإسلام بني على أربع دعائم إقام الصلاة وإيتاء الزكاة لا تفرق بينهما وصيام رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا وإن الجهاد والصدقة من العمل الحسن. ابن أبي شيبه [٣١٠٧٣] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا زكريا قال حدثني الحواري أن عبد الله بن عمر قال: إن عرى الدين وقوامه الصلاة والزكاة لا يفرق بينهما، وحج البيت وصوم رمضان، وإن من أصلح الأعمال الصدقة والجهاد، قم فانطلق. اهـ الحواري ذكره أبو حاتم في كتاب الثقات.

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٤٧ / ٣] في حديث عمر كذب عليكم الحج كذب عليكم العمرة كذب عليكم الجهاد ثلاثة أسفار كذب عليكم. قال الأصمعي: معنى كذب عليكم معنى الإغراء أي عليكم به؛ وكأن الأصل في هذا أن يكون نصبا ولكنه جاء عنهم بالرفع شاذًا على غير قياس. قال: وما يحقق ذلك أنه مرفوع قول الشاعر: كذبت عليك لا تزال تقوفني... كما قاف آثار الوسيقة قائف. فقوله: كذبت عليك إنما أغراه بنفسه أي عليك بي. فجعل نفسه في موضع رفع ألا تراه قد جاء بالتاء فجعلها اسمه؟ وقال معمر الباري: وذُبَيْتِيَّة أَوْصَتْ بَنِيهَا... بِأَنْ كَذَّبَ الْقَرِاطُفُ وَالْقُرُوفُ. القَرِاطُفُ الْقُطْفُ واحدها قَرَطَفٌ؛ والقُرُوفُ: الأوعية. قال: فرفع والشعر مرفوع ومعناه: عليكم بالقراطيف والقُرُوف. قال أبو عبيد: وما يحقق الرفع أيضا قول عمر: ثلاثة أسفار كذب عليكم؛ قال: ولم أسمع في هذا حرفا منصوبا إلا في شيء كان أبو عبيدة يحكيه عن أعرابي نظر إلى ناقة نضو لرجل فقال: كذبت عليك البرز والتوى ولم أسمع أحدا يحكي في هذا نصبا غير قول أبي عبيدة هذا. قال ابن علية: والعرب تقول للمريض: كذب عليك العسل كذا وكذا أي عليك به. اهـ

وقال أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [٣٧٨] حدثنا علي بن معبد عن أبي المليح الرقي عن ميمون بن مهران قال: كنت عند ابن عمر فجاء رجل إلى عبد الله بن عمرو بن العاص فسأله عن الفرائض وابن عمر جالس حيث يسمع كلامه فقال: الفرائض شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان والجهاد في سبيل الله قال: فكأن ابن عمر غضب من ذلك ثم قال: الفرائض شهادة ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصيام رمضان، وترك الجهاد. اهـ كذا وجدته.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٩١٢] حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن عطية مولى بني عامر عن يزيد بن بشر السكسكي قال: قدمت المدينة فدخلت على عبد الله بن عمر فأتاه رجل من أهل العراق، فقال: يا عبد الله بن عمر، مالك تحج وتعمّر وقد تركت الغزو في سبيل الله؟ قال: ويحك إن الإيمان بني على خمس: تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان، قال: فردها علي. فقال: يا عبد الله تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج، وتصوم رمضان، كذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم الجهاد حسن. اهـ يزيد بن بشر مجهول.

وقال مسلم [١٢٣] حدثني ابن نمير حدثنا أي حدثنا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا أن رجلا قال لعبد الله بن عمر ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الإسلام بني على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت. اهـ رواه البخاري مختصرا. ويأتي نحوه في اقتتال المسلمين.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٩١٣] حدثنا معاذ عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر يغزو بنفسه ويحمل على الظهر ويرى أن الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة. البيهقي [١٧٩٤٥] من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله: ما أقعد ابن عمر عن الغزو؟ قال: فكتب إلي أن ابن عمر كان يغزي ولده ويحمل على الظهر، وما أقعده عن الغزو إلا وصايا عمر وصبيان صغار، وإن ابن عمر كان يغزي ولده ويحمل على الظهر ويرى الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال بعد الصلاة. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٢٨٠] عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال: بني الإسلام على ثمانية أسهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد خاب من لا سهم له. ابن أبي شيبة [١٩٩١٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن صلة قال حذيفة: الإسلام ثمانية أسهم الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، والحج سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، وقد خاب من لا سهم له. اهـ صحيح. يأتي في كتاب الإيمان إن شاء الله.

- أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [٣٦٨] حدثنا حجاج وأبو اليان كلاهما عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة أو ابن بلال عن أبي راشد الحبراني أنه وافى **المقداد بن الأسود** بمحصر على تابوت من توايت الصيارفة وقد فضل عنه عظما، قال: فقلت يا أبا الأسود قد أعذر الله إليك أو قال: قد عذرك الله- يعني في القعود عن الغزو- فقال: أبت علينا سورة براءة (انفروا خفافا وثقالا). اهـ رواه ابن سعد وابن أبي شيبه وابن جرير والطبراني والحاكم من وجهين وصححه والذهبي.

- أبو عبيد [٣٦٩] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين أن **أبا أيوب** شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه ثم لم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا عامًا واحدًا فإنه استعمل على الجيش رجل شاب، ثم قال بعد ذلك: وما علي من استعمل علي، وكان يقول: قال الله عز وجل (انفروا خفافا وثقالا فلا أجدني إلا خفيفًا أو ثقیلاً). اهـ رواه ابن سعد وابن جرير والحاكم وغيرهم، وهذا مرسل صحيح. يأتي.

- أبو عبيد [٣٧٠] حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أنس أن أبا طلحة قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) فقال: ها أرى الله ألا يستنفرنا إلا شبابًا وشيوخًا، جهزوني فجهزوه فركب البحر فمات في غزاته تلك، قال: فما وجدنا له جزيرة ندفنه أو قال يدفونه فيها إلا بعد سابعة. ابن المبارك [١٠٤] عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد وثابت عن أنس بن مالك أن أبا طلحة قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) فقال: أمرنا الله تبارك وتعالى واستنفرنا شيوخًا وشبابًا، جهزوني. فقال بنوه: يرحمك الله، قد غزوت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر، فنحن نغزو عنك الآن. فغزا البحر، فمات، فطلبوا جزيرة يدفونه، فلم يقدروا عليها إلا بعد سبعة أيام وما تغير. اهـ صحيح، رواه ابن سعد وابن حبان والحاكم وغيرهم. تقدم في الجنائز.

- سعيد بن منصور [٢٣١٨] حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني عمر بن جعثم اليحصبي عن عمارة بن خالد الميثمي أن **أبا ذر** كان يقول: كان الشخص في سبيل الله أحب إلينا من القرار، وكان الممقوت عندنا الممتلئ شحمًا براق الثياب، هي المروءة فيكم اليوم. اهـ الميثمي لم أعرفه، وفي تهذيب الكمال عمار بن خالد. والخبر فيه نكارة.

ما يذكر في إذن الوالدين

- البخاري [٣٠٠٤] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس الشاعر وكان لا يهتم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال: أحي والدك. قال: نعم. قال: ففيها فجاهد. اهـ

وقال أبو داود [٢٥٣٢] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن دراجا أبا السمع حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال: هل لك أحد باليمن. قال: أبواي. قال: أذن لك؟ قال: لا. قال: ارجع إليهما فاستأذنهما فإن أذن لك فجاهد وإلا فبرهما. اهـ صححه ابن حبان والحاكم، وضعفه الذهبي لأجل أبي السمع.

- ابن حبان [١٧٢٢] أخبرنا عمر بن محمد بن بجير الهمداني حدثنا أبو الطاهر بن السرح حدثنا بن وهب أخبرني حيي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن أفضل الأعمال، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلاة. قال: ثم مه؟ قال: ثم الصلاة ثلاث مرات، قال: ثم مه؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله. قال: فإن لي والدين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آمرك بوالديك خيرا، فقال: والذي بعثك نبيا لأجاهدن ولأتركهن. قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنت أعلم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٦١] حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه أن رجلين تركا أباهما شيخا كبيرا وغزوا، فبلغ ذلك عمر فردهما إلى أبيهما وقال: لا تفارقه حتى يموت. اهـ مرسل صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٦٣] حدثنا ابن عيينة عن موسى بن عقبة عن سالم أو عبد الله بن عيينة أراد محمد بن طلحة الغزو فأتت أمه عمر فأمره أن يقيم، فلما ولي عثمان أراد الغزو فأتت أمه عثمان، فأمره أن يقيم فقال: إن عمر لم يجبرني أو تعزم علي؟ فقال: لكنني أجبرك. سعيد بن منصور [٢٣٣٧] حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله أن محمد بن طلحة أراد أن يغزو فجاءت أمه إلى عمر، فأخبرته فأمره عمر أن يطيع أمه، ثم أراد أيضا في زمن عثمان رضي الله عنه فجاءت أمه إلى عثمان، فأخبرته، فأمره عثمان أن يجلس فقال: إن عمر أمرني ولم يجبرني، فقال: لكنني أجبرك. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٦٤] حدثنا وكيع قال: ثنا مسعر عن معن بن عبد الرحمن قال: غزا رجل نحو الشام يقال له شيبان، وله أب شيخ كبير، فقال أبوه في ذلك شعرا:

أشيبان ما يدريك أن رُب ليلة... عنقتك فيها والعنوق حبيب
أأهلتني حتى إذا ما تركتني... أرى الشخص كالشخصين وهو قريب
أشيبان إن بات الجيوش تجدهم... يقاسون أياما بهن خطوب

قال: فبلغ ذلك عمر، فردّه. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٥٨] حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن سالم عن كريب قال: جاءت امرأة إلى ابن عباس وابنها يريد الغزو وأمه تكره له فقال له ابن عباس: أطع والدتك واجلس عندها. اهـ سند جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٥٩] حدثنا وكيع قال: ثنا همام عن قتادة عن زرارة بن أوفى قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني أردت أن أغزو، وإن أبوي يمنعاني قال: أطع أبويك، واجلس فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك. حسين المروزي في البر والصلة [٧١] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى أن رجلا سأل ابن عباس فقال: إني نذرت أن أغزو الروم وإن أبواي يمنعاني. قال: أطع أبويك، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك. اهـ صحيح.

وقال حسين المروزي في البر والصلة [٣١] حدثنا ابن المبارك وعلي بن عاصم قالَا أخبرنا سليمان التيمي عن ابن مسعود وهو سعد قال: قلت لابن عباس: إني رجل حريص على الجهاد وليس أحد من قومي إلا وقد لحق بالجهاد أو قال: بالأمصار إلا أبواي، وإن أبواي أو أي كاره لذلك؟ فقال ابن عباس: لا يصبح رجل له والدان فيصبح وهو محسن. قال: قلت: إليهما؟ قال: نعم، إلا فتح الله له بابين من أبواب الجنة، ولا يمسى وهو محسن إلا فتح الله له بابين من أبواب الجنة، وإن كان واحدا، ولا يصبح وهو محسن إلا فتح الله له بابا من الجنة، ولا يمسى وهو محسن إلا فتح الله له بابا من الجنة، ولا يغضب عليه واحد منهما فيرضى الله عز وجل عنه حتى يرضى. قال: قلت: وإن كان ظلما؟ قال: وإن كان ظلما. وقال البخاري في التاريخ [١٩٦٩] قال وهب بن جرير نا شعبة عن سليمان التيمي عن سعد رجل منهم سمع ابن عباس: يبر والديه وإن ظلماه. اهـ سعد ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحسين [٤٣] أخبرنا ابن المبارك قال: حدثنا سعيد الجريري عن القيسي قال: قدمت أبا هريرة فقلت: يا أبا هريرة، إن الجهاد قد فضله الله، وإني كلما رحلت راحلتي جاء والداي فخطا رحلي؟ قال: هما جنتك، فأصلح إليهما ثلاثا. اهـ كأن القيسي هو صاحب مسألة ابن عباس قبل. والله أعلم.

الغزو مع الأمراء وإن جاروا

- مسلم [٥٠٦٣] حدثني هارون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة. اهـ

- البخاري [٢٨٥٢] حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر حدثنا عروة البارقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم. اهـ رواه الترمذي ثم قال: قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة.

وقال أبو إسحاق الهاشمي إبراهيم بن عبد الصمد بن موسى في الأمالي [٥٩] حدثنا أي ثنا النضر بن شميل أنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة. اهـ رواه البخاري ومسلم مرفوعا.

- البخاري [٣٠٦٢] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثني محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: هذا من أهل النار. فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا، فأصابته جراحة فليل يا رسول الله، الذي قلت إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إلى النار. قال فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت، ولكن به جراحا شديدا. فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: الله أكبر، أشهد أي عبد الله ورسوله. ثم أمر بلالا فنادى بالناس: إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر. اهـ

- سعيد بن منصور [٢٣٦٧] حدثنا أبو معاوية قال نا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبي نشبة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنوب ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار. اهـ رواه أبو داود، وغيره. وضعفه الألباني.

وقال ابن أبي زمنين في أصول السنة [٢٢١] قال عبد الملك وحدثني الطلحي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزال الجهاد حلوا خضرا ما مطر القطر من السماء، وسيأتي على الناس زمان يقول فيه قراء منهم: ليس هذا بزمان جهاد، فمن أدرك ذلك فنعم زمان الجهاد. قالوا يا

رسول الله: وأحد يقول ذلك؟ فقال: نعم، من عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(١). اهـ ضعيف، ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بسند ضعيف.

- البخاري [٢٩٦٤] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله: لقد أتاني اليوم رجل فسألني عن أمر ما دريت ما أرد عليه، فقال رأيته رجلاً مؤدياً نشيطاً، يخرج مع امرأتنا في المغازي، فيعزم علينا في أشياء لا نحصيها. فقلت له والله ما أدري ما أقول لك إلا أنا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فعسى أن لا يعزم علينا في أمر إلا مرة حتى نفعله، وإن أحدكم لن يزال بخير ما اتقى الله، وإذا شك في نفسه شيء سأل رجلاً فشفاه منه، وأوشك أن لا تجدوه، والذي لا إله إلا هو ما أذكر ما غبر من الدنيا إلا كالثَّغْب شرب صفوه وبقي كدره. اهـ

- عبد الرزاق [٩٦٠٧] عن معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع أن أبا أيوب الأنصاري غزا مع يزيد بن معاوية الغزوة التي مات فيها. اهـ صحيح، مختصر.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٧١٣] حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن موسى بن أبي عثمان عن أبي العوام عن أبي أيوب أنه أقام عن الجهاد عاماً واحداً، فقرأ هذه الآية (انفروا خفافاً وثقالاً) فغزا من عامه، وقال: ما رأيته في هذه الآية من رخصة. اهـ

وقال عبد الرزاق [٩٦٠٨] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو أيوب الأنصاري يغزو مع يزيد بن معاوية فمرض وهو معه فدخل عليه يزيد يعوده فقال له: حاجتك؟ قال: إذا أنا مت فسر بي في أرض العدو ما استطعت ثم ادفني. قال فلما مات سار به حتى أوغل في أرض الروم يوماً أو بعض يوم ثم نزل فدفنه. ابن أبي زمنين في قدوة الغازي [١٠١] عن عبد الملك بن حبيب حدثني أسد بن موسى عن نصر بن طريف عن ابن سيرين أن أبا أيوب الأنصاري وقد كان شهد بدراً، لم يتخلف عن غزو للمسلمين حتى كان العام الذي استعمل فيه يزيد بن معاوية على غزو الصائفة، وكان شاباً فيه زهو فكره أن يغزو معه، ثم ندم وقال: ما كان علي منه. فلما كان في العام المقبل خرج معه غازياً: فأدركه الموت وهو بأرض الروم. ابن سعد [٤٤٧٩] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي عن أيوب عن محمد قال: شهد أبو أيوب بدراً ثم لم يتخلف عن غزاة للمسلمين إلا هو في أخرى، إلا عاماً واحداً فإنه استعمل على الجيش رجل شاب فقعد ذلك العام،

^١ - وقال ابن أبي زمنين في قدوة الغازي: روى سحنون عن ابن القاسم أنه قال: بلغني أن مالكا كان يكره جماد الروم مع هؤلاء الولاة، فلما كان زمان مرعش وصنعت الروم ما صنعت رجع عن قوله وقال: لا بأس بالجهاد معهم، وأنه لو ترك الجهاد معهم لكان ضرراً على أهل الإسلام. قال محمد - هو ابن أبي زمنين - : وهذا الذي رجع إليه مالك هو الذي عليه أئمة المسلمين وجماعتهم. قال ابن حبيب: سمعت أهل العلم يقولون: لا بأس بالجهاد مع الولاة وإن لم يضعوا الخمس موضعه، وإن لم يوفوا بعهد إن عاهدوا وإن عملوا ما عملوا، ولو جاز للناس ترك الغزو معهم لسوء حالهم لاستذل الإسلام وتحزمت أطرافه، واستبيح حريمه، ولعل الشرك وأهله. اهـ ذكره في ما جاء في الجهاد مع ولاية السوء.

فجعل بعد ذاك العام يتلهف ويقول: ما علي من استعمل علي، وما علي من استعمل علي، وما علي من استعمل علي، قال: ففرض وعلى الجيش يزيد بن معاوية فأتاه يعوده فقال: حاجتك، قال: نعم، حاجتي إذا أنا مت فاركب بي، ثم سغ بي في أرض العدو ما وجدت مساعا، فإذا لم تجد مساعا فادفني ثم ارجع، فلما مات ركب به ثم سار به في أرض العدو وما وجد مساعا ثم دفنه ثم رجع، قال: وكان أبو أيوب رحمة الله عليه يقول: قال الله تعالى (انفروا خفافا وثقالا) لا أجدي إلا خفيفا وثقيلا. اهـ خبر صحيح.

ورواه ابن سعد [٤٤٨٠] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: أخبرنا همام عن عاصم بن بهدلة عن رجل من أهل مكة: أن أبا أيوب قال ليزيد بن معاوية حين دخل عليه: أقرئ الناس مني السلام، ولينطلقوا بي فليبعدوا ما استطاعوا، قال: فحدث يزيد الناس بما قال أبو أيوب فاستسلم الناس فانطلقوا بجنائزته ما استطاعوا. أحمد [٢٣٥٢٣] حدثنا عفان حدثنا همام حدثنا عاصم عن رجل من أهل مكة أن يزيد بن معاوية كان أميرا على الجيش الذي غزا فيه أبو أيوب فدخل عليه عند الموت فقال له أبو أيوب: إذا مت فاقروا على الناس مني السلام، فأخبروهم أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله في الجنة، ولينطلقوا بي، فليبعدوا بي في أرض الروم ما استطاعوا. فحدث الناس لما مات أبو أيوب فاستلأم الناس، وانطلقوا بجنائزته. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [١٩٧٧٨] حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: غزا أبو أيوب أرض الروم ففرض، فقال: إذا أنا مت، فإن صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم. أحمد [٢٣٥٦٠] حدثنا ابن نمير عن الأعمش قال سمعت أبا ظبيان، ويعلى حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان قال: غزا أبو أيوب الروم ففرض فلما حضر قال: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم، وسأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذا ما حدثتكموه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. اهـ ورواه زائدة وأبو بكر بن عياش وأبو إسحاق الفزاري عن الأعمش، رواه أحمد والطبراني والحاثر.

وقال سعيد بن منصور [٢٩٣١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخهم عن أبي أيوب الأنصاري قال: خرج غازيا في زمن معاوية ففرض، فلما حضره الموت قال لأصحابه: إذا أنا مت فاحملوني، فإذا صافقتم العدو فادفنوني تحت أقدامهم، وسأحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ما حضرني لم أحدثكموه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة. اهـ ورواه ابن نمير وجريير عن الأعمش، رواه ابن سعد والطبراني.

وذكر ابن أبي زمنين في قدوة الغازي [٩٣] عن عبد الملك بن حبيب قال وحدثني أسد بن موسى عن ثور بن يزيد عن مكحول قال: قيل لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أدركوا ما أدركوا من الظلم: أتغزو مع هؤلاء وهم يفعلون ويفعلون، فكلهم قال: اغز على سهمك من الإسلام، فإن غلوا فلا تغل، وإن

خانوا فلا تخن، وإن أفسدوا فلا تفسد، وإن عصوا فلا تعص، قاتل على حظك من الآخرة، ودعمهم يقاتلوا على حظهم من الدنيا، وإياك وأذى المؤمنين. ثم حكى عنه قوله: وحدثني إسحاق بن صالح وأسد بن موسى عن ابن لهيعة عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الجهاد مع أئمة الجور، فقال: قاتل أهل الشرك أينما وجدتهم، وعلى الإمام ما حمل وعليك ما حملت. اهـ ابن حبيب ليس بذلك.

- ابن أبي شعبة [٣٣٣٧٨] حدثنا وكيع قال: ثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن سليمان اليشكري عن جابر قال: قلت له: أغزو أهل الضلالة مع السلطان قال: اغز فإنما عليك ما حملت وعليهم ما حملوا. حنبل بن إسحاق [٨١] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن الجعد أبي عثمان عن سليمان بن قيس قال: قلت لجابر بن عبد الله: يكون علينا الإمام الجائر الظالم، أقاتل معه أهل الضلالة؟ قال: نعم، عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وإن تطيعوه تهتدوا. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شعبة [٣٣٣٨٢] حدثنا وكيع قال: ثنا الربيع بن الصبيح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عن الغزو مع أئمة الجور وقد أحدثوا فقال: اغزوا. اهـ حسن لا بأس به. كان الربيع مجاهداً.

- عبد الرزاق [٩٦١٠] عن معمر عن أيوب عن أبي حمزة الضبي قال قلت لابن عباس: إنا نغزو مع هؤلاء الأمراء فإنهم يقاتلون على طلب الدنيا. قال: فقاتل أنت على نصيبك من الآخرة. ابن أبي شعبة [٣٣٣٧٧] حدثنا وكيع قال: ثنا مثنى بن سعيد عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس عن الغزو مع الأمراء وقد أحدثوا فقال: تقاتل على نصيبك من الآخرة، ويقاتلون على نصيبهم من الدنيا. اهـ حسن. صوابه أبو حمزة بالجيم نصر بن عمران.

- ابن أبي شعبة [٣٣٣٨٠] حدثنا وكيع قال: ثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: قلت لأبي: يا أبة، في إمارة الحجاج أغزو؟ قال: يا بني لقد أدركت أقواماً أشد بغضا منكم للحجاج وكانوا لا يدعون الجهاد على حال، ولو كان رأي الناس في الجهاد مثل رأيك ما أرى الإتاوة، يعني الخراج. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [٣٣٣٨١] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن المغيرة عن إبراهيم قال: ذكر له أن أقواماً يقولون: لا جهاد فقال: هذا شيء عرض به الشيطان. اهـ سند صحيح.

باب منه

- ابن أبي شيبة [١٩٨٠٧] حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا خالد بن معدان قال: سمعت أبا أمامة وجبير بن نفير يقولان: يأتي على الناس زمان أفضل الجهاد الرباط، فقلت: وما ذلك؟ قال: إذا انطاط الغزو وكثرت الغنائم واستحلت الغنائم فأفضل الجهاد يومئذ الرباط. اهـ منكر، وعبد الرحمن هو ابن تميم لا ابن جابر. والنطو البعد.

- عبد الرزاق [٩٦٢١] عن ابن عيينة عن موسى بن أبي علقمة عن عيسى قال: قال عمر بن الخطاب: عليكم بالجهاد ما دام حلوا خضرا قبل أن يكون ثما أو يكون رما أو يكون حطاما فإذا انتطت المغازي وأكلت الغنائم واستحلت الحرم فعليكم بالرباط فإنه أفضل غزوكم. اهـ ضعيف جدا. ورواه الحاكم [٨٤٥٩] أخبرني الحسن بن حليم المروزي ثنا أحمد بن إبراهيم الشذوري ثنا سعيد بن هيرة ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن حمزة بن صهيب قال: سمعت سالم بن عبد الله بن عمر يحدث عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: إن الله بدأ هذا الأمر حين بدأ نبوة ورحمة، ثم يعود إلى خلافة، ثم يعود إلى سلطان ورحمة، ثم يعود ملكا ورحمة، ثم يعود جبرية تكادمون تكادم الحير، أيها الناس، عليكم بالغزو والجهاد ما كان حلوا خضرا قبل أن يكون مرا عسرا، ويكون تماما قبل أن يكون رما - أو يكون حطاما -، فإذا أشاطت المغازي وأكلت الغنائم واستحلت الحرم، فعليكم بالرباط فإنه خير جهادكم. اهـ ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٤١٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد قال: سمعت رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضلون الرباط على الجهاد، قلت لأبي: ولم؟ قال: لأن في الجهاد شروطا كثيرة، وليست في الرباط. اهـ عصمة شامي لا يعرف. وكأن في السند سقطا.

- ابن أبي شيبة [١٩٧٧٧] حدثنا وكيع حدثنا مالك بن مغول وسفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال: قال عبد الله: ليأتين على الناس زمان يغبط الرجل فيه بقلة حاذه كما يغبط بكثرة ماله وولده، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، فما خير مال الرجل يومئذ؟ قال: فرس صالح وسلاح صالح يزولان مع العبد حيث زال. اهـ سند حسن، يأتي في كتاب الفتن إن شاء الله.

النصرة بالضعيف الصابر

وقول الله تعالى (ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة فاتقوا الله لعلكم تشكرون)

- البخاري [٢٨٩٦] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن طلحة عن طلحة عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد أن له فضلا على من دونه، فقال النبي ﷺ: هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم. اهـ وقد تقدم قول ابن عباس: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. يدل على أن النصر مع الصبر لا العدة.

- محمد بن عبد الله الأنصاري [٨] حدثنا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان قال: لو يعلم الناس عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر. أبو نعيم في الحلية [٢٠٠ / ١] حدثنا حبيب بن الحسن ثنا أبو مسلم الكشي ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري. فذكره. سعيد بن منصور [٢٨٧٩] حدثنا مروان قال: نا سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: قال سلمان الفارسي: لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر. البيهقي في شعب الإيمان [٧٢٩٩] أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد أنا سليمان التيمي، وأنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا إبراهيم بن عبد الله نا الأنصاري نا سلمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: لو يعلم الناس عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر. وفي رواية يزيد بن هارون: ما في عون الله بالضعيف. ورواه أحمد في الزهد [٨٢١] حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: لو يعلم الناس عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر، قال: إن الله عز وجل يستحي من العبد ييسط إليه يديه يسأله فيها خيرا فيردهما خائبين، قال له: لو بات رجل يطاعن الأقران وبات آخر يذكر الله عز وجل رأيت أن ذاكر الله وذاكر القرآن أفضل، قال: ما من رجل يتوضأ، فيحسن الوضوء، ثم يأتي المسجد فلا يأتيه إلا لعبادة، إلا كان زائرا لله عز وجل، وحق على الله كرامة الزائر. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٣٨٣٦] أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا حماد بن زيد قال: أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال **عمر بن الخطاب**: لأعزلن خالد بن الوليد والمثنى مثنى بني شيبان حتى يعلم أن الله إنما كان ينصر عباده، وليس إياهما كان ينصر. اهـ مرسل صحيح.

- الطبراني [٣٨٠٤] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن خالد بن الوليد فقد قلنسوة له يوم اليرموك، فقال: اطلبوها فلم يجدوها، فقال: اطلبوها، فوجدوها فإذا هي قلنسوة خلقة، فقال خالد: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلق رأسه، فابتدر الناس جوانب شعره، فسبقتهم إلى ناصيته فجعلتها في هذه القلنسوة، فلم أشهد قتالا وهي معي إلا رزقت النصر. رواه ابن سعد [٥٨٢٣] أخبرنا سعيد بن منصور، فذكره. ورواه الحاكم من طريق سعيد به. وهو مرسل حسن.

- ابن سعد [٤٣٤٩] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك المدني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: بلغني أن معاذ بن جبل سمع رجلاً يقول: لو كان خالد بن الوليد ما كان بالناس دوك، وذلك في حصر أبي عبيدة بن الجراح، قال: وكنت أسمع بعض الناس يقول، فقال معاذ: فإلى أبي عبيدة تضطر المعجزة لا أبا لك، والله إنه لمن خير من على الأرض. اهـ ثقات.
- عباس الترقفي [٣٧] حدثنا الفريابي عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة الأسدي قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه بابتين له بدلا من بعث فقال علي: لرأي شيخ أحب إلي من مشهد شاب. البيهقي [٢٠٣٣٣] من طريق محمد بن عبد الوهاب أنبأ جعفر بن عون أنبأ سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة قال: أتيت عليا فقلت: إني أثبت من عمي وأجراً، فإن رأيت أن تجعلني مكانه، قال: يا ابن أخي، إن رأي الشيخ خير من مشهد الغلام. ومن طريق حنبل بن إسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة أن رجلاً أتى عليا بابتين له بدلا، فقال علي: رأي الشيخ أحب إلي من مشهد الشاب. اهـ سند جيد.

ما يؤمر به من التوبة والعمل قبل الشخوص

- وقول الله تعالى (إن الذين تولوا منكم يوم النقي الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حلیم)
- البخاري [٢٩٧٧] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، فبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض، فوضعت في يدي. قال أبو هريرة: وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتثلونها. اهـ
- البخاري [٣١٢٤] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما بين بها، ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها، ولا أحد اشترى غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها. فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور، اللهم احبسها علينا. فحبست، حتى فتح الله عليه، فجمع الغنائم، فجاءت يعني النار لتأكلها، فلم تطعمها، فقال إن فيكم غلولا، فليبايعني من كل قبيلة رجل. فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول. فلتبايعني قبيلتك، فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول، فجاءوا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعوها، فجاءت النار فأكلتها، ثم أحل الله لنا الغنائم، رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا. اهـ

- عبد الرحمن بن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [١٠٢] حدثنا يحيى بن خالد عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما أبطأ على **عمر بن الخطاب** فتح مصر، كتب إلى عمرو بن العاص: أما بعد، فقد عجبت لإبطاءكم عن فتح مصر؛ إنكم تقاتلونهم منذ سنتين؛ وما ذاك إلا لما أحدثتم وأحببتم من الدنيا ما أحب عدوكم، وإن الله تبارك وتعالى لا ينصر قوما إلا بصدق نياتهم، وقد كنت وجهت إليك أربعة نفر، وأعلمتك أن الرجل منهم مقام ألف رجل على ما كنت أعرف، إلا أن يكونوا غيرهم ما غير غيرهم؛ فإذا أتاك كتابي هذا، فاخطب الناس، وحضهم على قتال عدوهم، ورغبهم في الصبر والنية، وقدم أولئك الأربعة في صدور الناس، ومر الناس جميعاً أن يكون لهم صدمة كصدمة رجل واحد، وليكن ذلك عند الزوال يوم الجمعة، فإنها ساعة تنزل الرحمة ووقت الإجابة، وليعج الناس إلى الله، ويسألوه النصر على عدوهم. فلما أتى عمرا الكتاب، جمع الناس، وقرأ عليهم كتاب عمر، ثم دعا أولئك النفر، فقدمهم أمام الناس، وأمر الناس أن يتطهروا، ويصلوا ركعتين، ثم يرغبوا إلى الله عز وجل ويسألوه النصر، ففعلوا ففتح الله عليهم. **أهـ** يحيى بن خالد العدوي لم أجد له ذكراً.

- ابن أبي شيبه [١٩٨٤٩] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حريز بن عثمان عن نمران بن مخمر الرحبي قال: كان **أبو عبيدة بن الجراح** يسير بالجيش وهو يقول: ألا رب مبيض لثيابه مدنس لدينه. **أهـ** نمران وثقه ابن حبان، وقال: ابن خالد.

- ابن المبارك [٥] عن سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني ربيعة بن يزيد أو ابن حلبس أن **أبا الدرداء** قال: عمل صالح قبل الغزو، فإنكم إنما تقاتلون بأعمالكم. **أهـ** كذا وجدته، بالشك. وذكره ابن حجر في الفتح وفي التعليل عن ابن المبارك في كتاب الجهاد قال: ربيعة بن يزيد عن ابن حلبس. وقال الدينوري في المجالسة [١١٣٥] حدثنا جعفر بن محمد الصائغ نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق الفزاري عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد أن **أبا الدرداء** رحمه الله قال: أيها الناس، عمل صالح قبل الغزو، فإنما تقاتلون بأعمالكم. **أهـ** رواه ابن حجر في التعليل من هذا الوجه، بلفظه. وهو مرسل جيد.

ورواه أبو داود في الزهد [٢٥٢] حدثنا أبو..^(١) نا محمد بن مهاجر عن الوليد بن عبد الرحمن أن **أبا الدرداء** كان بين الناس فقال: يا أيها الناس، عمل صالح بين يدي الغزو، فإنكم إنما تقاتلون بأعمالكم. **أهـ** وهذا مرسل. وقد علقه البخاري، وصح عنده.

- ابن سعد [٤٩٩١] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة ويزيد بن هارون وعبد الصمد بن عبد الوارث قالوا: حدثنا أبو هلال عن حميد بن هلال عن أي غلاب يونس بن جبير عن أنس بن مالك قال: قال **الأشعري** وهو على البصرة: جهزني فإني خارج يوم كذا وكذا، فجعلت أحجزه، فجاء ذلك اليوم، وقد بقي من جهازه شيء لم أفرغ منه، فقال: يا أنس إني خارج، فقلت: لو أتممت حتى أفرغ من بقية جهازك، فقال: إني قد قلت لأهلي:

^١ - هنا سقط، أظنه أبا توبة الربيع بن نافع، فإنه شيخه في محمد بن المهاجر في الزهد وفي السنن. وهو ثقة.

إني خارج يوم كذا وكذا، وإني إن كذبت أهلي كذبوني، وإن خنتهم خانوني، وإن أخلقتهم أخلفوني. فخرج وقد بقي من حوائجه بعد شيء لم يفرغ منه. اهـ سند حسن.

- ابن المبارك [١١٠] عن محمد بن عمرو الأنصاري عن علي بن زيد أن عطية بن أبي عطية أخبره أنه رأى ابن أم مكتوم يوماً من أيام الكوفة، عليه درع سابغة يجرها في الصف. ذكره البخاري في التاريخ [٤٦] قال: عطية بن أبي عطية رأى ابن أم مكتوم يوماً من أيام الكوفة عليه درع سابغة يجرها في الصف أو في الصيف، وقال أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن محمد بن عمرو الأنصاري عن علي بن زيد سمع عطية. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٢٨٨٠] حدثنا سفيان عن علي بن زيد عن أنس بن مالك أنه رأى ابن أم مكتوم في بعض مواطن المسلمين ومعه لواء المسلمين. ابن حزم [١٦] أخبرنا موسى بن محمد قال: نا النفيلى نا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك قال: رأيت ابن أم مكتوم ومعه لواء المسلمين في بعض مشاهدهم. قال سفيان: وكان محبوب البصر. اهـ هذا أصح عن ابن جدعان، وليس هو بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [٣٤٤٦٤] حدثنا عفان قال حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس قال: كان على ابن أم مكتوم يوم القادسية درع سابغ. ابن سعد [٥٣٨٨] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبو هلال الراسبي عن قتادة عن أنس بن مالك أن ابن أم مكتوم خرج يوم القادسية عليه درع سابغة. وقال: أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أبو هلال عن قتادة عن أنس أن عبد الله بن زائدة، وهو ابن أم مكتوم، كان يقاتل يوم القادسية وعليه درع له، حصينة سابغة. اهـ

وقال ابن سعد [٥٣٨٧] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عبد الله بن أم مكتوم يوم القادسية كانت معه راية له سوداء، وعليه درع له. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٥٣٨١] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: نزلت (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله) فقال عبد الله بن أم مكتوم: أي رب أنزل عذري أنزل عذري، فأنزل الله (غير أولي الضرر) فجعلت بينهما. وكان بعد ذلك يغزو، فيقول: ادفعوا إلي اللواء، فإني أعمى لا أستطيع أن أفر، وأقيموني بين الصفين. اهـ مرسل صحيح، وخبر الآية مخرج في الصحيحين من وجوه.

- سعيد بن منصور [٢٨٩٧] حدثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن **ثوبان** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اشخذ سيفك، فقليل له: وما ذاك يا أبا عبد الله قال: قد قذف في قلوبكم الوهن، ونزع من قلوب عدوكم الرعب قالوا: وبم ذاك قال: بجبكم الدنيا وكراهيتكم الموت، وطوبى لمن خرس لسانه، وبكى على خطيئته، ووسعه بيته. اهـ لا بأس به.

الصيام في الغزو

- البخاري [٢٨٤٠] حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح أنها سمعا النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. اهـ

- مسلم [٢٦٨٠] حدثني محمد بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ربيعة قال حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد الخدري وهو مكتئب عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام قال: فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم. فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا. وكانت عزمة فأفطرننا ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر. اهـ

- سعيد بن منصور [٢٤٢٤] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن ثابت البناني قال: سمعت أنسا قال: كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الغزو، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى. اهـ رواه البخاري.

- عبد الرزاق [٩٦٨٧] عن معمر بن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير قال: كتب عمر بن الخطاب إلى قوم محاصرين العدو في رمضان ألا تصوموا. مسدد [١٠٤٣] حدثنا يحيى عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير أن عمر بن الخطاب جاء إلى قوم محاصري حصن فأمرهم أن يفطروا. اهـ هذا مرسل جيد، وأظن قوله "جاء" تصحيحا.

- ابن أبي شيبة [٣٢٩٢٥] حدثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا معاوية بن هشام قال ثنا سفيان عن إياس بن لقيط عن البراء بن قيس قال: أرسلني عمر بن الخطاب إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر وهو محاصر. اهـ أبو بكر بن عياش تصحيف فاحش من الناسخ، وإنما هو أبو بكر ابن أبي شيبة المصنف. وقد قال البخاري في التاريخ [١٣٧/٤] حدثني ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن سفيان عن إياس بن لقيط عن البراء بن قيس: أرسلني عمر إلى سلمان بن ربيعة أمره أن يفطر وهو محاصر. اهـ ورواه أبو الفرج ابن الجوزي من طريق أبي أسامة حدثني صدقة بن أبي عمران ثنا إياس بن لقيط ثنا البراء بن عازب قال: كنت مع سلمان بن ربيعة في بعث، وأنه بعثني إلى عمر في حاجة له في أشهر الحرم، فقال عمر: أيصوم سلمان؟ فقلت: نعم. فقال: لا يصم، فإن التقوي على الجهاد أفضل من الصوم. ذكره ابن كثير في مسند الفاروق [٢٧٤] وفي نسخة البراء بن قيس، وهو أولى. وهو حديث حسن.

- ابن المبارك [١١٧] عن ابن لهيعة قال: حدثني بكير بن الأشج عن ابن عمر قال: ترافقت أنا وعبد الله بن مخزومة، وسالم مولى أبي حذيفة عام اليمامة، فكان الرعي على كل امرئ منا يوماً، فلما كان يوم تواقعوا، كان الرعي علي، فأقبلت، فوجدت عبد الله بن مخزومة صريعاً، فوقعت عليه، فقال: هل أفطر الصائم؟ فقلت: لا. قال: فاجعل لي في هذا المجن ما لعلي أفطر. ففعلت ثم رجعت إليه فوجدته قد قضى. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٧٢٠] حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن الوليد المزني عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن ابن عمر قال: أتيت على عبد الله بن مخزومة صريعاً يوم اليمامة، فوقفت عليه، فقال: يا عبد الله بن عمر، هل أفطر الصائم؟ قلت: نعم، قال: فاجعل لي في هذا المجن ماء لعلي أفطر عليه، قال: فأتيت الحوض وهو مملوء دماً، فضربت به بحففة معي، ثم اغترفت منه، فأتيته، فوجدته قد قضى. اهـ ابن عتبة على شرط ابن حبان ولم يذكره في الثقات. والله أعلم.

- ابن المبارك [١١٦] عن عمر بن سعيد قال: حدثني ابن سابط أو غيره عن أبي الجهم بن حذيفة العدوي قال: انطلقت يوم اليرموك أطلب ابن عمي، ومعني شنة من ماء وإناء، فقلت: إن كان به رماق سقيته من الماء، ومسحت به وجهه، فإذا أنا به ينشغ، فقلت: أسقيك؟ فأشار أن نعم. فإذا رجل يقول: آه فأشار ابن عمي أن انطلق إليه، فإذا هو هشام بن العاص أخو عمرو بن العاص، فأتيته، فقلت: أسقيك؟ فسمع آخر يقول: آه فأشار هشام أن انطلق به إليه، فجتته، فإذا هو قد مات، ثم رجعت إلى هشام، فإذا هو قد مات، ثم أتيت ابن عمي فإذا هو قد مات. اهـ

وقال ابن سعد [٦٨٢٠] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبو يونس القشيري قال: حدثني حبيب بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة ارتثوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بماء يشربه فنظر إليه عكرمة، فقال الحارث: ادفعوه إلى عكرمة، فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش، فما وصل إلى عياش ولا إلى أحد منهم حتى ماتوا وما ذاقوه. الطبراني [٣٣٤٢]

حدثنا موسى بن زكريا التستري ثنا شباب العصفري ثنا أبو وهب السهمي عن أبي يونس القشيري عن حبيب بن أبي ثابت أن الحارث بن هشام وعكرمة بن أبي جهل وعياش بن أبي ربيعة أثبتوا يوم اليرموك، فدعا الحارث بشراب، فنظر إليه عكرمة فقال: ادفعوه إلى عكرمة، فدفع إليه، فنظر إليه عياش بن أبي ربيعة، فقال عكرمة: ادفعوه إلى عياش، فما وصل إلى أحد منهم حتى ماتوا جميعاً وما ذاقوه. اهـ ضعيف.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٣١٦] عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن مدرك بن عوف قال: كنا جلوساً عند عمر، إذ جاء رجل فجعل يحدثه عن معقل بن مقرن يوم نهاوند، ثم ذكر رجلاً يقال له: عوف بن أبي فلان، شراً بنفسه، فقال رجل من القوم: يا أمير المؤمنين ذاك عمي، وإن ناساً زعموا أنه ألقى بيديه إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا، قال الرجل: وأصيب آخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم. ابن أبي شيبة [٣٣٧٨٩] حدثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل عن قيس

بن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي قال: بينا أنا عند عمر إذ آتاه رسول النعمان بن مقرن، فسأله عمر عن الناس، قال: فذكروا عند عمر من أصيب يوم نهاوند، فقالوا: قتل فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم، فقال عمر: لكن الله يعرفهم، قالوا: ورجل اشترى نفسه يعنون عوف بن أبي حية أبا شبيل الأحمسي، قال مدرك بن عوف: ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين يزعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا. قال إسماعيل: وكان أصيب وهو صائم فاحتمل وبه رمق فأبى أن يشرب حتى مات. البيهقي [١٨٣٨٦] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس هو ابن أبي حازم عن مدرك بن عوف الأحمسي أنه كان جالسا عند عمر فذكروا رجلا شري نفسه يوم نهاوند فقال ذاك والله يا أمير المؤمنين خالي زعم الناس أنه ألقى بيديه إلى التهلكة. فقال عمر: كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا. كذا في رواية يعلى. اهـ ثم ذكر ما روى يعقوب في المعرفة [١٣٥/٢] حدثنا ابن عثمان أخبرنا عبد الله أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن حصين بن عوف قال: لما أخبر عمر بن الخطاب بقتل النعمان بن مقرن وقيل أصيب فلان وفلان وآخرون لا نعرفهم. قال: ولكن الله يعرفهم. قال: ورجل شري نفسه. فقال رجل من أمميس يقال له مالك بن عوف: ذاك خالي يا أمير المؤمنين، زعم أناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: كذب أولئك بل هو من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا. قال قيس: والمقتول هو عوف بن أبي حية وهو أبو شبيل. حدثنا أبو يوسف ثنا ابن نمير عن أبيه عن إسماعيل عن قيس قال: كان مدرك بن عوف الأحمسي، قال يعقوب: ومالك أشبه. اهـ ابن عثمان هو عبد الله المعروف بعبدان.

ورواه أحمد في العلل رواية ابنه عبد الله [٢١٩٥] قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل عن قيس بن أبي حازم عن شبيل بن عوف قال قيل لعمر بن الخطاب إن مدرك بن عوف شري نفسه يوم نهاوند. حدثنا يزيد يعني ابن هارون قال أخبرنا إسماعيل عن قيس عن مدرك بن عوف أنه كان جالسا عند عمر فذكروا لعمر شأن النعمان بن المقرن وفلان وفلان وآخرين لا نعرفهم فقال بل الله يعرفهم ورجل شري بنفسه لله فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي يا أمير المؤمنين. حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن قيس قال ذكروا عند عمر رجلا شري بنفسه فقال مدرك بن عوف الأحمسي يا أمير المؤمنين خالي يزعم الناس أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال كذب أولئك بل هو ممن اشترى الآخرة بالدنيا. تفسير ابن المنذر [١٩٩٨] حدثنا زكريا قال: حدثنا عمرو قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن شبيل بن عوف قال: قيل لعمر بن الخطاب: إن مدرك بن عوف نشر [كذا وصوابه شري] نفسه يوم نهاوند، قال: قلت: يا أمير المؤمنين، ذاك خالي، وناس يزعمون أنه ألقى بيده إلى التهلكة، قال: فقال عمر: كذب أولئك، ولكنه من الذين اشتروا الآخرة بالدنيا. الطحاوي [ك١٢ / ١٠٢] حدثنا أحمد بن الحسن الكوفي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: قال رجل لعمر وقتل خاله: يا أمير المؤمنين، إن قوما

يزعمون أن خالي من ألقى بيده إلى التهلكة قال: بل هو من الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة. اهـ وسئل الدارقطني في العلل [٢٢٥] عن حديث مدرك بن عوف عن عمر وقيل له رجل قتل في سبيل الله أنه ألقى بيده إلى التهلكة فقال عمر كذب من قال ذلك ولكنه ممن اشترى الآخرة بالدنيا. فقال: يرويه إسماعيل بن أبي خالد واختلف عنه، فرواه أبو أسامة ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن مدرك بن عوف عن عمر. وقال هشيم عن إسماعيل عن قيس عن شبيل بن عوف. وقال وكيع عن إسماعيل عن قيس عن عمر. وقول أبي أسامة ويزيد بن هارون أصح. اهـ وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٩٧٦٤] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن الأعمش عن شمر عن شهر عن أبي الدرداء قال: من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين النار خندق كما بين السماء والأرض. ابن أبي شيبة [١٩٧٢٥] حدثنا وكيع حدثنا قيس عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أبي الدرداء قال: من صام يوما في سبيل الله كان بينه وبين جهنم خندق أبعد مما بين السماء والأرض. اهـ ضعيف.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٣٤٤] عن ليث عن الأعرج عن أبي هريرة قال: من صام يوما في سبيل الله باعده الله من جهنم مسيرة مائة عام. اهـ ضعيف. وهو عند أحمد والترمذي والنسائي من غير هذا الوجه مرفوعا، بسياق آخر^(١).

- الطبراني [٩٥١] حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا عبادة بن زياد الأسدي ثنا عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن محمد ابن الحنفية قال: رأيت أبا عمرو الأنصاري، وكان بدريا عقيبا أحديا وهو صائم يتلوى من العطش وهو يقول لغلام له: ويحك ترسني فترسه الغلام حتى نزع بسهم نزعا ضعيفا حتى رمى بثلاثة أسهم ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فقصر أو بلغ كان ذلك له نورا يوم القيامة فليل قتل غروب الشمس. اهـ قال الهيثمي في الجمع: فيه عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف.

^١ - قال ابن أبي زمنين في قدوة الغازي [١٢]: ورأيت أهل العلم يستحبون التكبير في العساكر والثغور والمرايات دبر صلاة العشاء، وصلاة الصبح تكبيرا عاليا ثلاث تكبيرات ولم يزل ذلك من شأن الناس قديما. ثم قال: وقال أبو هريرة: من كبر تكبيرة في سبيل الله رافعا بها صوته كتب الله له بها مائة ألف حسنة، وأسكنه بها دار الجلال. وقال: وقال عبد الله بن عباس: من صلى ركعتين في سبيل الله خرج من ذنوبه كهينة يوم ولدته أمه. قال وقال أبو هريرة: من صام رمضان في سبيل الله فكأنما صام ألفي ألف رمضان. قال: وقال أبو هريرة: أفضل الغزاة خادمهم وراعي دوابهم. وقال سلمان: كان أصحاب رسول الله إذا غزوا أو سافروا اشترط أفضلهم العمل، فإن أخطأ ذلك اشترط الأذان. اهـ كذا ذكر رحمه الله، ولا يثبت من ذلك شيء خلا حسن الصحابة في السفر.

ما يحاذر من النزاع

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين)

- ابن سعد [٥٨٦٣] أخبرنا وكيع بن الجراح عن المنذر بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة قال: قال عمر لأبي بكر: لما لم يدع عمرو بن العاص الناس أن يوقدوا نارا ألا ترى إلى هذا ما صنع بالناس يمنعهم منافعهم؟ قال: فقال أبو بكر: دعه، فإنما ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا لعلمه بالحرب. اهـ. رواه ابن سحاق عن منذر عن ابن بريدة زاد عن أبيه. رواه الحاكم وصححه والذهبي. وهذا في غزوة ذات السلاسل زمان نبي الله صلى الله عليه وسلم.

- عبد الرزاق [٩٦٥٠] عن معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب كان يعقب الغازية. عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: بعث عمر جيشا وكان يعقب الجيوش فمكتوا حيناً لا يأتي لهم عقب، فقفلوا، فكتب أمير السرية إلى عمر أنهم قفلوا وتركوا ثغرهم وسنوا للناس سنة سوء. فأرسل إليهم عمر ولم يشهد ذلك غيره فتغيظ عليهم وأوعدهم وعيدا شرف عليهم. فقالوا: يا عمر بما تفرقنا؟ تركت فينا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعتاب الغازية بعضها بعضا. فقال: لست أفرقكم بنفسي ولكن بأمور لم تكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار. اهـ.

وقال أبو داود [٢٩٦٢] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم وكان عمر يعقب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر إنك غفلت عنا وترك فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعتاب بعض الغزوة بعضها. اهـ. تابعه عقيل وشعيب عن ابن شهاب. ويشبهه المرسل. وصححه الألباني. وقال عبد الله بن أحمد في العلل عن أبيه [١٤٠٥] قال: قال عبد الرحمن بن مهدي في حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك أن عمر بعث جيشا فوعظهم قال عبد الرحمن أسرف عليهم يقول كأنه تهددهم في موعظته فقلت لعبد الرحمن إن أبا كامل قال أشرف فقال لي عبد الرحمن سل بهزا فسألته فقال بهز أشرف عليهم فأخبرت به عبد الرحمن يعني كأنه قنع بقول بهز قال أبي: ورواه معمر مرسل. اهـ.

وقال الخلال في العلل [١٠٩] قال مهنا: وقرأت على أحمد: إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عبد الله بن كعب الأنصاري أخبره أن حيا من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقب الجيوش كل عام فشغل عنهم حتى مضى الزمان الذي كانت تأتيهم فيه عقوبهم، فقفل أهل ذلك الثغر، فكتب أميرهم إلى عمر يذكر أنهم أخلوا ثغرهم، وسنوا للناس سنة سوء، فغضب عمر غضبا شديدا وتوعدهم، ثم أرسل إليهم عمر أن

اثتوني ولا يأتني معكم أحد، فجمعهم في الدار، ولم يشهد ذلك غيرهم، فعرفهم الذي صنعوا، وأوعدهم وعيدا أشرف عليهم، فلما اشتد عليهم، وهم أصحاب رسول الله، قالوا: يا عمر! إنك غفلت عنا وأهملتنا، وتركنا فينا الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من إعتاب بعض الغزاة بعضا. فقال لهم: أما إني ما أقومكم بنفسي، ولكني أقومكم بأمور لعلمكم تلقونها، ثم تجاوز عنهم، واتبع فيهم وصية رسول الله في الإعتاب. قال لي أحمد: كان ابن مهدي يخطيء فيه، يقول: "أسرف عليهم". فقلت: هذا من قبل محمد بن إسحاق أو من قبل إبراهيم بن سعد؟. فقال: من قبل محمد بن إسحاق، إنما كان محمد يعطيه كتباً فينسخها، فأما إبراهيم فإنما كان يخطيء إذا حدث من حفظه، فأما كتبه كانت صحيحة. فقلت لأحمد: ما أشرف عليهم؟. قال: أشرف عليهم من مكان مرتفع.. ثم قال: وأخبرنا أبو المثني العبدي أن هارون بن عبد الله البزاز حدثهم قال: قال أبو عبد الله: فأتيت بهزا لأسأله، فلم يخرج إلي، فقلت له: إنما أريد أن أسألك عن كلمة من حديث، فقال: ما هي؟ فقلت: في حديث إبراهيم بن سعد: أشرف عليهم أو أسرف عليهم؟ فقال لي من خلف الباب: "أشرف عليهم". اهـ ويشبه أن يكون الحديث حديث معمر، والله أعلم.

- سعيد بن منصور [٢٤٩٥] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية أنه كان مع **عمرو بن العاص** بالإسكندرية فأمر الناس: لا تقتلوا، فطار رعاك الناس فقاتلوا، فأبصرهم عمرو فقال: يا جنادة أدرك الناس، لا يقتل أحد منهم عاصيا. فلما أقبل جنادة أشرف له عمرو، ثم ناداه: أقتل أحد من الناس؟ قال: لا، قال: الحمد لله. اهـ سند صحيح.

وقال ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [١٠٣] حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار حدثنا ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد عن جنادة بن أبي أمية قال: دعاني عبادة بن الصامت يوم الإسكندرية، وكان على قتالها، فأغار العدو على طائفة من الناس ولم يأذن لهم بقتالهم، فسمعني، فبعثني أحجز بينهم، فأتيتهم، فحجزت بينهم، ثم رجعت إليه، فقال: أقتل أحد من الناس هنالك؟ قلت: لا. قال: الحمد لله الذي لم يقتل أحد منهم عاصيا. اهـ الأول أصح.

وقال ابن عبد الحكم [١٠٠] حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ضمام بن إسماعيل حدثنا عياش بن عباس أنه قال: لما حاصر المسلمون الإسكندرية، قال لهم صاحب المقدمة: لا تعجلوا حتى آمركم برأيي، فلما فتح الباب دخل رجلان، فقتلا، فبكى صاحب المقدمة، فقيل له: لم بكيت وهما شهيدان؟ قال: ليت أنهما شهيدان، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة عاص، وقد أمرت ألا يدخلوا حتى يأتيهم رأيي، فدخلوا بغير إذني. اهـ منقطع. والمرفوع لا يروى إلا مرسلًا.

- سعيد بن منصور [٢٤٩٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعاني عن أبي صالح الأشعري عن أبي عامر الأشعري قال: خرجت في سرية، ومعنا **سعد بن أبي وقاص**، فنزلنا منزلا، فقال فتى منا: إني أريد التعلف، فقال له ابن عامر: لا تفعل حتى تستأمر صاحبنا، يعني **أبا موسى الأشعري**، وهم رفقة

فاستأذنه، فقال له أبو موسى لعلك تريد أهلك قال: لا، قال: انظر قال: لا، قال: فانطلق الفتى فأتى أهله، فأقام عندهم أربع ليال، ثم قدم فسأله أبو موسى، وقال: أتيت أهلك؟ قال: ما فعلت، قال أبو موسى: لتخبرني قال: ما فعلت، قال: لتصدقني قال: قد فعلت، فقال له أبو موسى: فإنك سرت في النار، ووقعت في أهلك في النار، وأقبلت في النار، فاستأنف العمل. اهـ سند صالح.

- سعيد بن منصور [٢٤٩٧] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس المهرري أنهم حاصروا حصنا فمر عقبة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان ينالهم العدو ولا ينالونهم، فقال عقبة: إن هذا ليس لكما بمقاتل. فانصرف أحدهما، ومكث الآخر حتى قتل، فأبى عقبة أن يصلي عليه. اهـ صحيح.

في اتخاذ الرايات

فيه حديث النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٠٩] حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن حبيب بن أبي ثابت أن أبا بكر قال لخالد بن الوليد: انتني برمحك، فعقد له لواء، ثم قال له: سر فإن الله معك. اهـ منقطع.

- ابن المبارك [١١٨] عن إبراهيم بن حنظلة عن أبيه أن سالماً مولى أبي حذيفة قيل له يومئذ في اللوى: أي تحفظ به؟ فقال غيره: تخشى من نفسك شيئاً فتولي اللوى غيرك؟ فقال: بئس حامل القرآن أنا إذا. فقطعت يمينه، فأخذ اللوى بيساره، فقطعت يساره، فاعتنق اللوى وهو يقول: (وما محمد إلا رسول)، (وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير) فلما صرع، قيل لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ قيل: قتل. قال: فما فعل فلان لرجل قد سماه؟ قيل: قتل. قال فأصبحوني بينهما. رواه أحمد بن عبد الواحد المقدسي في فضل الجهاد [٣٣] من طريق عبد الله بن محمد هو البغوي حدثني علي بن مسلم ثنا علي بن إسحاق أبنا عبد الله بن المبارك أبنا إبراهيم بن حنظلة عن أبيه أن سالماً مولى أبي حذيفة قيل له يومئذ في اللواء يعني يوم اليامة أي تحفظ به، وقال غيره: أتخشى من نفسك شيئاً فتولي اللواء غيرك؟ قال: بئس حامل القرآن أنا إذا. فقطعت يمينه، فأخذ اللواء بيساره، فقطعت يساره. فاعتنق اللواء وهو يقول (وما محمد إلا رسول) قد خلت من قبله الرسل أفأين مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم). اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٠٦] حدثنا وكيع قال ثنا أسامة بن زيد قال ثنا أشياخنا أن راية خالد بن الوليد كانت يوم دمشق سوداء. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٠٥] حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان التيمي عن حريث بن مخش أن راية علي كانت يوم الجمل سوداء، وكانت راية طلحة الحمل. اهـ ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٥٢٩] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن أول من عقد اللواء الأبيض معاوية بن أبي سفيان، وإنما كانت الرايات سوداء. هـ منقطع. في الباب آثار تأتي في مظانها من هذا الكتاب. وهذا سنة الحروب.

الأمر بتعلم الرمي

وقول الله عز وجل (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)
- مسلم [٥٠٥٥] حدثنا هارون بن معروف أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي علي ثمانية بن شفي أنه سمع عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي ألا إن القوة الرمي^(١). هـ
وقال مسلم [٥٠٥٨] حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماس أن فقيها اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين وأنت كبير يشق عليك؟! قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعانه. قال الحارث فقلت لابن شماس: وما ذاك؟ قال: إنه قال: من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى. هـ
وقال عبد الرزاق [٢١٠١٠] عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد الأزرق قال كان عقبة بن عامر الجهني يخرج فيرمي كل يوم ويستتبعه فكأنه كاد أن يمل فقال له: ألا أخبرك؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر الجنة صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير والذي يجهز به في سبيل الله وقال ارموا واركبوا وأن ترموا خير من أن تركبوا. وقال: كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل إلا ثلاث رمية عن قوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله فإنهم من الحق. قال فتوفي عقبة وله بضعة وسبعون قوسا مع كل قوس قرن ونبل فأوصى بهن في سبيل الله. هـ حسنه الترمذي مختصرا. وصححه ابن خزيمة والحاكم.

- سعيد بن منصور [٢٤٥٠] حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني أبو سلام عن خالد بن زيد قال: كنت رجلا راميا، وكان عقبة بن عامر الجهني يمر بي فيقول: يا خالد، اخرج بنا نرمي، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه، فقال: هلم أحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر في الجنة

^١ - ذكر ابن أبي زمنين في قدوة الغازي [٨] عن ابن حبيب قوله: قال ابن عباس في قول الله عز وجل (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل) قال ابن عباس: فالقوة: السلاح كله، والعدة في سبيل الله، ومن القوة تعلم الرمي بالقوس. هـ هذا من ابن حبيب تصرف، لا يريد رواية يسندها. والله أعلم.

صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، ارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا، وليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها. اهـ هذا أجود مما قبله، رواه أبو داود والنسائي. وصححه الحاكم والذهبي.

وقال النسائي [ك ٨٩٤٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال نا محمد بن سلمة الحراني قال نا أبو عبد الرحيم عن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فمل أحدهما فجلس، فقال الآخر: كسلت؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو ولهو إلا أربعة خصال: مشي بين الغرضين، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليم السباحة. اهـ حسن إسناده ابن حجر وغيره.

- البخاري [٢٨٩٩] حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد قال سمعت سلمة بن الأكوع قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا ارموا وأنا مع بني فلان. قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: ارموا فأنا معكم كلكم. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٦٣١٨] حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن رافع بن سالم الفزاري قال: مر **عمر بن الخطاب** بنا، فقال: ارموا، فإن الرمي عدة وجلادة. اهـ على رسم ابن حبان.

- عبد الرزاق [١٩٩٩٤] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أما بعد فأتزروا وارثدوا وألقوا السراويلات وألقوا الخفاف واحتفوا وانتعلوا وقابلوا بينهما واخشنوا واخشوشنوا واخولقوا وتمعددوا فإنكم معد وارتموا الأغراض واقطعوا الركب وانزوا على ظهور الخيل نزوا واستقبلوا بوجوهكم الشمس فإنها حمامات العرب وإياكم وزى الأعاجم وتنعمهم وعليكم بلبسة أبيكم إسماعيل. اهـ كذا رواه معمر. وقال ابن الجعد [٩٩٥] أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أما بعد فأتزروا وارثدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف وألقوا السراويلات وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل وإياكم والتنعيم وزى العجم وتمعددوا واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا نزوا وارموا الأغراض. ورواه الطبراني في فضل الرمي وتعليقه [٨] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل السراج حدثنا علي بن الجعد.

ورواه ابن أبي شيبه [٢٥٣٦٦] حدثنا ابن علية عن الجريري عن أبي عثمان قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن قطعوا الركب، وانزوا على الخيل نزوا، وألقوا الخفاف، واحتذوا النعال، وألقوا السراويلات، واتزروا، وارموا الأغراض، وعليكم باللبسة المعدية، وإياكم وهدي العجم، فإن شر الهدي، هدي العجم. الطحاوي

[٦٨٦٥] حدثنا حسين بن نصر قال: سمعت يزيد بن هارون قال: ثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي قال: أتنا كتاب عمر بن الخطاب: اخشوشنوا، واخشوشبوا، واخلولقوا، وتعددوا كأنكم معد، وإياكم والتنعم، وزى العجم. اهـ صحيح، كنبته في الصلاة وفي اللباس.

ورواه الحارث بن أبي أسامة [٦٠٨] حدثنا يزيد يعني ابن هارون ثنا عاصم عن أبي عثمان قال: كنت مع عتبة بن فرقد بأذربيجان فبعث سحيا ورجلا آخر إلى عمر على ثلاث رواحل وبعث سفطين وجعل فيهما خبيصا، وجعل عليهما أدما وجعل فوق الأدم لبودا، فلما قدم المدينة قيل جاء سحيم مولى عتبة وآخر على ثلاث رواحل فأذن لهما فدخلا فسألها عمر: أذهبا أو ورقا؟ قال: لا، قال: فما جئتما به؟ قال: طعام، قال: طعام رجلين على ثلاث رواحل هاتوا ما جئتم به، فخيء بهما لكشف اللبود والأدم فجاء، فقال بيده فيه فوجده لينا فقال: أكل المهاجرين يشبع من هذا؟ قال: لا ولكن هذا شيء اختص به أمير المؤمنين فقال: يا فلان هات الدواة، اكتب: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عتبة بن فرقد ومن معه من المؤمنين والمسلمين سلام عليكم، أما بعد، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد فإنه ليس من كسبك ولا كسب أبيك ولا كسب أمك يا عتبة بن فرقد، فأعاد ثلاثا، ثم قال: أما بعد، فأشيع المسلمين المهاجرين مما تشيع منه في بيتك، فأعادها ثلاثا، وكتب أن انتزوا وارتدوا وانتعلوا وارموا الأغراض وألقوا الحفاف والسراريات، وعليكم بالمعدية ونهى عن لبس الحرير، وكتب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعيه، وجمع السبابة والوسطى، وفي كتاب عمر واقطعوا الركب وانزوا على الخيل نزوا، فقال أبو عثمان: فلقد رأيت الشيخ ينزو فيقع على بطنه وينزو فيقع على بطنه، ثم لقد رأيته بعد ذلك ينزو كما ينزو الغلام. اهـ

ورى ابن سعد [٣٨٨١] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي قال: أخبرنا عبد الله بن عمر قال: أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب يأخذ بأذن الفرس يأخذ بيده الأخرى أذنه، ثم ينزو على متن الفرس. الطبراني [٥٥] حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا عاصم بن علي ثنا عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: كان عمر رضي الله عنه يأخذ بأذنه يعني بأذن نفسه ثم يثب على الفرس. ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [٢٠١] حدثني الحسن بن الصباح نا عبد الله بن وهب عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب يمسك أذن فرسه بإحدى يديه، ويمسك أذنه الأخرى، ثم يثب حتى يقعد عليه. اهـ حسن.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٧٦٨] حدثنا شعبة قال: حدثنا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة قال: كنب عمر إلى أبي موسى الأشعري: إياك وهذه الركب الحديد. اهـ مرسل جيد. والركب واحدها ركاب هي موضع القدم من السرج.

وقال ابن أبي شيبة [٢٦٣٢٨] حدثنا ابن عياش عن عاصم عن أبي العدبس قال: سمعت عمر يقول: أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم، وانتضلوا، وتمعدوا واخشوشنوا، واجعلوا الرأس رأسين، وفرقوا عن المنية، ولا تُلثُوا بدار معجزة، وأخيفوا الحيات من قبل أن تخيفكم وأصلحو مئاويكم. اهـ ورواه أبو عبيد عن ابن عياش وزاد فيه: واخشوشبوا^(١). وإسناده ليس بالقوي.

وروى ابن زنجويه في الأموال [٤٠٥] أنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن أبي البخري عن الباهلي أن عمر بن الخطاب قام في الناس خطيباً مدخله من الشام بالجابية، فقال في خطبته: وأدبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وتمعدوا، وإياي وأخلاق الأعاجم ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين ظهرانيكم الصليب وأن تتعدوا على مائدة يشرب عليها الخمر. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٧٧٦] روى الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: ثنا بشر بن السري ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن أبي البخري عن الباهلي أن عمر رضي الله عنه قال بالجابية: تعلموا القرآن تعرفوا به، واعملوا به تكونوا من أهله، فإنه لم يبلغ منزلة ذي حق أن يطاع في معصية الله، واعلموا أنه لا يقرب من أجل ولا يبعد من رزق قول بحق وتذكير بعظيم. واعلموا أن بين العبد وبين رزقه حجاب، فإن صبر أتاها رزقه، وإن اقتحم هتك الحجاب، ولم يدرك فوق رزقه. أدبوا الخيل، وانتضلوا، وانتعلوا، وتسولوا، وتمعدوا، وإياي وأخلاق العجم، ومجاورة الخنازير، وأن يرفع بين ظهرانيكم صليب، وأن تجلسوا على مائدة يدار عليها الخمر، أو تدخلوا الحمام بغير إزار، أو تدعوا نساءكم يدخلن الحمامات، فإن ذلك لا يحل. وإياي أن تكسبوا من عقد الأعاجم بعد نزولكم في بلادهم ما يجبسكم في أرضهم، فإنه توشكون أن ترجعوا إلى بلادكم، وإياي والصغار أن تجعلوه في رقابكم. وعليكم بأموال العرب الماشية، تنزلون بها حيث نزلتم. واعلموا أن الأشربة تصنع من ثلاث: من الزبيب والعسل والتمر، فما عتق منه

^١ - ثم قال [غريب الحديث ٣/ ٣٢٥] قوله: فرقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين يقول: إذا أراد أحدكم أن يشتري شيئاً من الحيوان من مملوك أو غيره من الدواب فلا يغالين به فإنه لا يدري ما يحدث به ولكن ليجعل ثمنه في رأسين وإن كانا دون الأول فإن مات أحدهما بقي الآخر. وقوله: ولا تُلثُوا بدار معجزة فالإلثاء الإقامة يقول: لا تقيموا ببلد قد أعجزكم فيه الرزق ولكن اضطربوا في البلاد وهذا شبيه بحديثه الآخر: إذا تجر أحدكم في شيء ثلاث مرات فلم يزرزق منه فليدعه. وقد يفسر- هذا تفسيراً آخر يقال: إنه أراد الإقامة بالغور مع العيال. قال: يقول: ليس بموضع ذرية فهذا هو الإلثاء بدار معجزة. وقوله: وأصلحو مئاويكم المأوي المنازل يقال: ثويت بالمكان إذا نزلت به وأقامت به ولهذا قيل لكل نازل: ثاو. وهذا معنى قراءة عبد الله (لثوئهم من الجنة عرفاً) أي لنزلهم قال: وهكذا كان يقرأ الكسائي. وقوله: وأخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم يعني دواب الأرض العقارب والحيات يقول: احترسوا منها ولا يظهر لكم منها شيء إلا قتلتموه. وقوله: واخشوشنوا هو من الخشونة في اللباس والمطعم واخشوشنوا أيضاً شبيه به وكل شيء غليظ حشن فهو أخشب وخشب وهو من الغلط وابتدال النفس في العمل والاحتفاء في المشي ليغلظ الجسد ويجسو. ثم قال: وقوله: تمعدوا فيه قولان يقال: هو من الغلط أحياناً ومنه قيل للغلام إذا شب وغلظ: قد تمعد. ثم قال: ويقال: تمعدوا تشبهوا بعيش معدي وكانوا أهل قشف وغلظ في المعاش يقول: فكونوا مثلهم ودعوا التمتع وزِي العجم. وهكذا هو في حديث له آخر: عليكم باللبسة المعديّة. اهـ

فهو خمر لا يحل. واعلموا أن الله لا يزيك ثلاثة ولا ينظر إليهم ولا يقربهم يوم القيامة ولهم عذاب أليم: رجل أعطى إمامه صفقته يريد بها الدنيا، فإن أصابها وفي له، وإن لم يصبها لم يف له، ورجل خرج بسلعته بعد العصر فحلف بالله لقد أعطي بها كذا وكذا فاشتريت لقوله. وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر لا يحل لك أن تهجر أخاك فوق ثلاث. ومن أتى ساحرا أو كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم. إسناد جيد وله شواهد. اهـ كلامه رحمه الله. غير أن ابن لهيعة ليس بالقوي.

وروى ابن منده في معرفة الصحابة [٧٣٨٦] من طريق سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال عمر بن الخطاب، أدبوا الخيل، وانتضلوا، وانتعلوا، وتسوكوا، وإياكم وأخلاق الأعاجم، ومجاورة الخنازير، وأن يوضع بين أظهركم صليب، ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، ولا يحل لمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا مؤمنة، إلا من سقم، فإن عائشة حدثتني وهي على فراشها، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على فراشي أو على موضع فراشي يقول: أيما مؤمنة وضعت خمارها في غير بيتها إلا هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربه عز وجل. اهـ رواه أبو عبيد في الأموال عن ابن أبي مريم مختصرا. وهو منكر. كتبه في اللباس.

وقال أبو يعقوب القراب في فضائل الرمي [٣] أنبأ محمد بن أحمد بن حمزة أنبأ محمد بن المنذر بن سعيد ثنا سعيد بن عثمان التنوخي الحمصي ثنا مصعب بن سعيد ثنا محمد بن محسن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الرحمن بن الديلمي عن حذيفة قال: كتب عمر إلى أهل الطائف: أيها الناس ارموا واركبوا، والرمي أحب إلي من الركوب، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد الجنة من عمله في سبيله، ومن قوى به في سبيل الله عز وجل، واقطعوا الركب، واركبوها عراة. اهـ ابن محسن كذبوه.

- عبد الرزاق [١٧٠٨٨] عن معمر عن زيد بن ربيع عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: لا يجاورنكم خنزير ولا يرفع فيكم صليب ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر وأدبوا الخيل وامشوا بين الغرضين. ابن عرفة [٨٣] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زيد بن ربيع عن حرام بن معاوية قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب: أن أدبوا الخيل، ولا يرفعن بين ظهرانيكم الصليب، ولا تجاورنكم الخنازير. ورواه البيهقي من طريق الحسن بن عرفة. ورواه البخاري في التاريخ [١٨٨] في ترجمة علقمة بن يزيد، عن عمرو بن محمد الناقد عن العلاء بن هلال عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن زيد بن ربيع عن علقمة بن يزيد. قال: وقال ابن مقاتل عن ابن المبارك عن معمر عن زيد بن ربيع عن حرام بن معاوية قال كتب إلينا عمر مثله. اهـ قلت: رواية معمر أصح. وسنده حسن.

- بكر بن بكار [١١] حدثنا مسعر ثنا عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثا: تعلموا المشي حفاة واحتفوا، وشمروا الأزر، وتعلموا الرمي. اهـ ضعيف.

- أبو يعقوب القراب في فضائل الرمي [١٥] أخبرنا أبو حاتم محمد بن يعقوب أنبأ الحسين بن إدريس ثنا سويد بن نصر أنبأ عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد حدثني مكحول الدمشقي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الشام: أن علموا أولادكم السباحة والرمي والفروسية. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦١٩٨] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زياد بن جارية أخبر عبد الملك أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الشام أن يتعلموا الغرض ويمشوا بين الغرضين حفاة وعلموا صبيانكم الكتابة والسباحة. فبينما هم يرمون مر صبي فأصابه أحدهم فقتله فكتب في ذلك إلى عمر فكتب أن أعلم هل كان بينهم من دخل في الجاهلية فكتب عامل حمص أني كتبت فلم أجدهم كانوا يتبادلون وكتب إلى عمر أنه ليس له وارث يعلم ولا ذو قرابة إلا خال فكتب عمر أن دينه لحاله إنما الخال والد وترك مواليه الذين أعتقوه. اهـ ضعيف.

وقال سعيد بن منصور [٢٤٥٥] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش عن رجال من الفقهاء أحدهم حكيم بن حكيم بن عباد الأنصاري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن علموا مقاتلتكم الرمي، وعلموا غلمانكم العوم. الطبراني في فضل الرمي وتعليه [٩] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيفة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح: أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي. وكانوا يختلفون في الأعراض، فجاء سهم غرب، فقتل غلاما وهو في حجر خال له لا يعلم له أصل، فكتب أبو عبيدة إلى عمر: إلى من أدفع عقله؟ فكتب إليه عمر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له. اهـ ورواه البيهقي من طريق أبي نعيم. وصححه الترمذي وابن حبان، وضعفه ابن معين. كتبه في المواريث.

وقال سعيد بن منصور [٢٩٢٥] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله والأحوص بن حكيم وأرطاة بن المنذر عن أبي الأحوص حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب: ومن عاقدتم على عقد فأتوا إليهم، واتقوا ظلمهم، وإياكم ولباس الأقبية، ورقاق الخفاف، وائترروا، وانتعلوا وأدبوا الخيل، وتناضلوا. اهـ مرسل حسن.

- ابن أبي شيبه [٢٦٨٤٣] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد قال: يا بني، تعلموا الرمي فإنه خير لعبكم. الطبراني في فضل الرمي وتعليه [١١] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر بن كدام عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد قال: كان سعد يقول: أي بني تعلموا الرماية فإنها خير لعبكم. أبو عوانة في مستخرجه [٦٩٢٤] حدثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير سمعت مصعب بن سعد قال: سمعت سعدا رضي الله عنه

يقول: تعلموا الرمي، فإنه خير لعبكم. اهـ موقوف صحيح، ورواه البزار [١١٤٦] حدثنا حاتم بن الليث الجوهري قال: نا يحيى بن حماد قال: نا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه رفعه قال: عليكم بالرمي فإنه خير أو من خير لهوكم. قال البزار: وهذا الحديث هو عند الثقات موقوف، ولم نسمع أحدا أسنده إلا حاتم عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة. اهـ وصحح الدارقطني وقفه.

- البخاري [٦٤٥٣] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا قيس قال: سمعت سعدا يقول إني لأول العرب رمى بسهم في سبيل الله، ورأيتنا نغزو، وما لنا طعام إلا ورق الحبله وهذا السمر، وإن أحدنا ليضع كما تضع الشاة، ما له خلط، ثم أصبحت بنو أسد تعزرنى على الإسلام، خبت إذا وضل سعيي. اهـ

- ابن أبي شيبة [١٩٨٣١] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن حصين عن سالم يرفعه إلى معاذ قال: من شاب شية في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله رفعه الله به درجة. سعيد بن منصور [٢٤٢١] حدثنا الوليد بن أبي ثور عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن جبل قال: من شاب شية في سبيل الله كانت له نورا، ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو كتب له به حسنة، وحط عنه سيئة، ومن أعتق امرأ مسلما كان فكاه من النار بكل عضوين منها عضوا منه، ومن قرأ خمس مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، قيل: كم القنطار قال: ألف ومائتا أوقية، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، أو ما بين السماء والأرض. ورواه الشاشي [١٤٠٤] حدثنا سودة بن علي بالكوفة وحدثني ابن أخي حسين الجعفي نا حسين عن زائدة عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ رفعه. ورواه الطبراني [٣١٥] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ثنا حسين بن علي الجعفي، مثله مرفوعا. والصحيح عن سالم ما رواه الترمذي [١٦٣٨] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٢٦٣٢٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: رأيت حذيفة يشد بين الهدفين. ابن أبي شيبة [٣٣٥٦١] حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت حذيفة بن اليان بالمدائن يشد بين هدفين في قميص. سعيد بن منصور [٢٤٥٧] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: رأيت حذيفة بالمدائن يشد بين الهدفين ليس عليه إزار. حدثنا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم التيمي [كذا] قال: رأيت حذيفة يشد بين الهدفين يقول: أنا بها في قميص. ابن المنذر [٦٤٢٩] حدثنا يحيى بن محمد قال حدثنا الحجي قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: رأيت حذيفة بالمدائن يشد بين الهدفين في قميص. الطبراني في فضل الرمي وتعليقه [٤٩] حدثنا

محمد بن النضر الأزدي حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: رأيت حذيفة بن اليان يعدو بين الهدفين بالمداين في قميص. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٣٥٦٤] حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشند بين الهدفين في قميص ويقول: أنا بها أنا بها يعني إذا أصاب، ثم يرجع متكئا قوسه حتى يمر في السوق. سعيد بن منصور [٢٤٥٩] حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشند بين الهدفين، ويقول: أنا بها. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: رأيته يشند بين الهدفين في قميص، فإذا أصاب خصلة قال: أنا بها، أنا بها. ابن المنذر [٦٤٣٠] حدثنا يحيى قال: حدثنا الحجي قال حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال: كان ابن عمر يسعى بين الهدفين في قميص ويقول: أنا بها. الطبراني [١٣٠٧٨] حدثنا معاذ بن المثني ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشند بين العرضين ويقول: أنا بها، أنا بها. اهـ وقال في فضل الرمي [٥١] حدثنا محمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن زائدة عن الأعمش عن مجاهد قال: رأيت ابن عمر يشند بين الهدفين، ويقول: أنا لها. اهـ حسن سنده ابن حجر في التلخيص.

- الأنصاري [٦٢] ثنا أبي عن عمه ثمامة قال: كان أنس يجلس وي طرح له فراش فيجلس عليه، ويرمي ولده بين يديه. قال: فخرج علينا يوماً ونحن نرمي، فقال: يا بني بئس ما ترمون، ثم أخذ القوس فرمى، فما أخطأ القرطاس. الطبراني في الرمي [٥٢] حدثنا أبو مسلم الكشي حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا أبي عن ثمامة قال: كان أنس يجلس وي طرح له الفراش ويجلس عليه ويرمي ولده بين يديه، فخرج علينا يوماً ونحن نرمي، فقال: يا بني بئس ما ترمون، ثم أخذ القوس فرمى، فما أخطأ القرطاس. اهـ صحيح سنده ابن حجر في التلخيص.

- الطبراني [٣٨٣٧] حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا محمد بن صالح بن مهران ثنا المنذر بن زياد ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت خالد بن الوليد يوم اليرموك يرمي بين هدفين ومعه رجال من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: وقال: أمرنا أن نعلمه أولادنا الرمي والقرآن. اهـ مندر كذبوه.

- ابن أبي شيبه [٣٣٤٥] حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج الصواف عن عبد الله الدانا قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناضلون بعد المغرب. اهـ الدانا قال: بالفارسية العالم، يروي عن أنس وأبي برزة. سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٦٣٢٦] حدثنا ابن مبارك عن الأوزاعي عن بلال بن سعد قال: أدركتهم يشندون بين الأغراض، ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهباناً. الطبراني في فضل الرمي [٥٠] حدثنا محمد بن النضر حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن الأوزاعي عن بلال بن سعد قال: أدركت قوما يشندون بين الأغراض، يضحك بعضهم إلى بعض، فإذا كان الليل كانوا رهباناً. المخلص [٢٦٤٠] حدثنا عبد الله

حدثني يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: سمعت بلال بن سعد يقول: قد أدركت أقواما يشتدون بين الأعراض ويضحك بعضهم إلى بعض، فإذا جنهم الليل كانوا رهباناً. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠٩٦٠] عن معمر عن ابن طائوس عن أبيه قال: مر ابن عباس وقد ذهب بصره يقوم يرفعون حجراً فقال ما شأنهم؟ فقل له يرفعون حجراً ينظرون أيهم أقوى. فقال ابن عباس: عمال الله أقوى من هؤلاء. الحربي [١١٧١ / ٣] حدثنا محمد بن مقاتل حدثنا ابن المبارك عن معمر عن ابن طائوس عن أبيه عن ابن عباس أنه مر يقوم يجذون حجراً قال: عمال الله تعالى أقوى من هؤلاء. اهـ سند صحيح. كأنما نهاهم عن العبث.

باب منه

- ابن أبي شيبة [١٩٧٩٧] حدثنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن عبد الله عن أشياخه قال: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو فإنها سلاح. سعيد بن منصور [٢٨٨٤] حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن أبي الأحوص حكيم بن جبير قال: كتب عمر بن الخطاب أن وفروا الأظفار في أرض العدو، فإنها سلاح. اهـ ضعيف.

وقال الجصاص في أحكام القرآن [٨٩ / ٣] حدثنا عبد الباقي قال: حدثنا جعفر بن أبي القتييل قال: حدثنا يحيى بن جعفر قال: حدثنا كثير بن هشام قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم الثمالي عن الحكم بن عمير قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نحفي الأظفار في الجهاد وقال: إن القوة في الأظفار. اهـ منكر جداً.

الأمر في السَّبَق^(١) والرهان

- البخاري [٦٥٠١] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير حدثنا حميد عن أنس كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة. قال وحدثني محمد أخبرنا الفزاري وأبو خالد الأحمر عن حميد الطويل عن أنس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء، وكانت لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٥٥٨] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن أبي لبيد قال: أرسلت الخيل والحكم بن أيوب على البصرة قال: فخرجنا ننظر إليها، فقلنا: لو ملنا إلى أنس بن

^١ - قال الجوهرى في الصحاح [١٤٩٤ / ٤] والسبق بالتحريك الخطر الذي يوضع بين أهل السباق. اهـ

مالك، فملنا إليه وهو في قصره بالزاوية، فقلنا له: يا أبا حمزة، أكانوا يتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم والله لراهن يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة، فجاءت سابقة، فهش لذلك. ابن المنذر [٦٤١٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا حجاج حدثنا سعيد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن خريت قال: حدثنا أبو لبيد قال: أرسلت الخيل زمن الحجاج بن يوسف، والحكم بن أيوب أمير على البصرة قال: فأقمنا الرهان، فلما جاءت الخيل قال: قلنا: لو ملنا إلى أنس بن مالك، فسألناه: أكانوا يتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأتيناه، وهو في قصره بالزاوية فسألناه، فقلنا: يا أبا حمزة: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟! أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن؟! قال: نعم والله، لقد راهن على فرس يقال له: سبحة، فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه. اهـ رواه أحمد والدارمي والطبراني في الأوسط وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي لبيد إلا الزبير بن خريت، تفرد به سعيد بن زيد. اهـ سعيد بن زيد ليس بالقوي. وأبو لبيد اسمه لمازة بن زبَّار. والخبر رواه المقدسي في المختارة وحسنه الألباني.

- البخاري [٢٨٧٠] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا معاوية حدثنا أبو إسحاق عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد أضمرت فأرسلها من الحفيا، وكان أمدها ثنية الوداع. فقلت لموسى فكم كان بين ذلك قال: ستة أميال أو سبعة. وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من ثنية الوداع، وكان أمدها مسجد بني زريق. قلت فكم بين ذلك قال ميل أو نحوه. وكان ابن عمر ممن سابق فيها. اهـ

- الترمذي [١٧٠٠] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر^(١). ثم قال: هذا حديث حسن. اهـ وصححه ابن حبان.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٥٦٣] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبي الفوارس عن أبي هريرة قال: لا سبق إلا في خف أو حافر. اهـ قال الدارقطني في العلل [٢٢٥١] وسئل عن حديث أبي الفوارس عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا سبق إلا في خف أو حافر. فقال: يرويه الثوري عن زيد بن أسلم، واختلف عنه في رفعه، فرفعه ابن وهب عن الثوري، ووقفه معاوية بن هشام وغيره. والموقوف أشبهه، لا يعرف أبو الفوارس إلا في هذا الحديث. اهـ

- عبد الرزاق [٩٦٩٦] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: أجرى عمر بن الخطاب الخيل وسبق. أبو إسحاق الفزاري [٥٠١] عن سفيان عن جابر عن عامر قال: أجرى عمر الخيل وسابق. ابن أبي شيبة

^١ - قال أحمد في العلل رواية ابنه عبد الله [١٣٦٣] معنى حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر، الحافر الخيل والنصل السهم والحف البعير. اهـ

[٣٣٥٥٥] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر عن عامر أن عمر بن الخطاب أجرى الخيل وسبق. اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٥٥٦] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن برد عن الزهري قال: كانوا يسبقون على الخيل والركاب، وعلى أقدامهم. اهـ كذا قال برد بن سنان. وقد سبق نبي الله أم المؤمنين عائشة مرتين، صلى الله عليه وسلم. وسابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار إلى المدينة، لا على معنى الرهان. رواه مسلم.

- عبد الرزاق [٩٦٩٣] عن معمر قال سألت الزهري عن أول من سبق بين الخيل قال: عمر بن الخطاب أظن. ابن أبي شيبة [٣٣٥٤٨] حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: كانوا يتراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الزهري: وأول من أعطى فيه عمر بن الخطاب. اهـ مرسل.

- ابن المنذر [٦٤٠٩] حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا العلاء بن عبد الجبار حدثنا عباد بن صالح السلمي حدثنا الهيثم بن عبد الله بن أبي العجفاء عن أبيه عن جده قال: أضمر ناس من أهل البصرة خيولهم، فأرادوا إجرائها فذكروا ذلك لعامل بالبصرة، فنهاهم أن يجروها حتى يكتب إلى عمر بن الخطاب فيها، فكتب إليه ليجروها ولا يركبها إلا أربابها. اهـ رواه البخاري في التاريخ في ترجمة الهيثم بن عبد الله بن هرم. سند صالح، على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٣٣٥٥٩] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر قال: رأى رجلان ظبيا وهما محرمان فتواخيا فيه وتراهنما، فرماه بعضا فكسره، فأتيا عمر وإلى جنبه ابن عوف فقال لعبد الرحمن: ما تقول؟ قال: هذا قمار ولو كان سبقا. ابن جرير [١٢٥٩٩] حدثنا ابن بشار قال حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف عن حميد عن بكر أن رجلين أبصرا ظبيا وهما محرمان، فتراهنما، وخطر كل واحد منهما لمن سبق إليه. فسبق إليه أحدهما فرماه بعصاه فقتله. فلما قدما مكة أتيا عمر يختصمان إليه وعنده عبد الرحمن بن عوف فذكر ذلك له فقال عمر: هذا قمار ولا أجيزه. اهـ ثم ذكر الحديث، هذا مرسل، وقد تقدم في جزاء الصيد من كتاب المناسك.

- ابن أبي شيبة [٣٣٨٣٣] حدثنا غندر عن شعبة عن سماك قال: سمعت عياضا الأشعري قال: شهدت اليرموك وعلينا خمسة أمراء: أبو عبيدة بن الجراح، ويزيد بن أبي سفيان، وابن حسنة، وخالد بن الوليد، وعياض وليس عياض هذا بالذي حدث عنه سماك، قال: وقال عمر: إذا كان قتال فعليكم أبو عبيدة، قال: فكتبنا إليه أنه قد جاش إلينا الموت، واستمددناه، قال: فكتب إلينا أنه قد جاء كتابكم تستمدوني، وأناي أدلكم على من هو أعز نصرا وأحضر جندا فاستنصروه، وأن محمدا صلى الله عليه وسلم كان نصر يوم بدر في أقل من عددكم، فإذا أتاكم كتابي هذا فقاتلوهم ولا تراجعوني، قال: فقاتلناهم فهزمناهم وقتلناهم في أربعة فراسخ قال: وأصبنا أموالا، قال: فتشاورنا، فأشار علينا عياض أن نعطي ثمن كل رأس عشرة، قال: وقال أبو عبيدة: من يراهنني؟ قال: فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه

على فرس عربي. الطبراني [٣٦٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري قال: قال أبو عبيدة: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب قال: فسبقه فلقد رأيت عقيصتي أبي عبيدة يقفزان وهو خلفه على فرس عربي. البيهقي [٢٠٢٧٠] من طريق يعقوب بن سفيان حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا غندر حدثنا شعبة عن سماك قال سمعت عياض الأشعري قال قال أبو عبيدة: من يراهنني؟ قال فقال شاب أنا إن لم تغضب. قال: فسبقه. قال فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه على فرس عربي. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٩٦٩٧] عن إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الله بن حصين قال: سابق حذيفة الناس على فرس له أشهب قال فسبقتهم قال فدخلنا عليه داره قال فإذا هو على معلقه وهو على رملة يقطر عرقا على شملة له وحذيفة بن اليمان جالس عنده على قدميه ما تمس أليته الأرض قال فجعل الناس يدخلون عليه يهنئونه يقولون لهئت لك السبق قال فدخل رجل ولم يقل شيئا فقال رجل ألا تهتئ قال بـ قال سبق فرسه قال أخشى أن يبلغ ذلك الأمير قال وعلى الناس يومئذ سعد بن أبي وقاص فقال حذيفة تالله لا تقوم الساعة حتى يلي عليكم من لا يزن عشر بعوضة يوم القيامة. ابن أبي شيبة [٣٣٥٥٣] حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن سماك عن عبد الله بن حصين العجلي أن حذيفة سبق الناس على فرس له أشهب قال: فدخلت عليه وهو جالس على قدميه، ما يمس الأرض فرحا به، يقطر عرقا، وفرسه على معلقه، وهو جالس ينظر إليه والناس يدخلون عليه يهنئونه. حدثنا وكيع قال: ثنا شريك عن سماك عن أبي سلامة أن حذيفة سبق الناس على بردون له. اهـ سند ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٩٥٧] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير بن مطعم أن سعيد بن العاص سبق بين الخيل بالكوفة، وجعل مائة قسبة، وجعل لآخرها قسبة ألف درهم. اهـ مرسل جيد. ابن العاص ولي إمرة الكوفة لعثمان. فكان هذا كان أيام عثمان رحمه الله.

- الطبراني [٤٨٦] حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ثنا خالد بن خداس ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج قال: رأيت لبي بن لبا الأسدي وكان رجلا من أصحاب النبي ﷺ أو قد أدرك النبي ﷺ، سبق فرس له فجعله بردا عدنيا، ورأيت عليه ثوب خز أو مطرفا. اهـ أبو بلج اسمه جارية بن بلج ويقال ابن هرم. وقال البخاري في التاريخ [١٠٦٧] قال عثمان بن محمد حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج الصغير قال: رأيت لبي بن لبا رجلا من أصحاب النبي ﷺ يساق له فرسه، فجعله بردا عدنيا، عليه مطرف خز. وقال عمرو بن محمد حدثنا هارون بن معروف سمع محمد بن يزيد سمع أبا بلج جارية بن هرم التميمي رأى لبي بن لبا الأسدي، مثله. وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [٥٣٤ / ١] حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا أبو بلج جارية بن بلج بن يزيد قال: رأيت لبي بن لبا من أصحاب النبي ﷺ وعليه مطرف خز أحمر. وقال البغوي في معجم الصحابة [١٧٧/٥] حدثني جدي وأبو الأحوص محمد بن حيان قالا: نا محمد بن

يزيد عن أبي بلج قال: رأيت لبي بن لبا رجل من أصحاب النبي ﷺ وعليه مطرف خز أحمر وسبق فرسا له فجعله يبرد عدني. وقال أبو الفتح الموصلي في جزء أسماء الصحابة [٤٤٨] حدثنا أبو يعلى بن المثنى ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن أبي بلج قال: رأيت لبي بن لبا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عليه مطرف خز. ورواه أبو نعيم في المعرفة [٥٩٢٦] من طريق محمد بن حرب ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن أبي بلج قال: رأيت لبي بن لبا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عليه مطرف خز أحمر قد سبق فرس له فجعله يبرد عدنيا. اهـ يشبهه رسم ابن حبان، فإن البخاري جزم أن للبي هذا صحبة، ولا يروى إلا من هذا الوجه. والله أعلم.

- سعيد بن منصور [٢٩٥٩] حدثنا سفيان عن عمرو قال: قالوا لجابر بن زيد: إن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً، قال: هم أعف من ذلك^(١). اهـ صحيح. وهذا يدل على أنه جاز من باب الإحسان والمعروف من غير مكايسة.

باب منه

- أبو داود [٢٥٨٣] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد حدثنا عنبة ح وحدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعاً عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا جَلَبَ ولا جَنَبَ^(٢). زاد يحيى في حديثه: في الرهان. اهـ وروي موقوفاً، وقد صحح رفعه الترمذي وابن حبان وغيرهما.

^١ - ابن أبي شيبة [٣٣٥٩٥] حدثنا عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يقول أحدهم لصاحبه: أسبقتك على أن تسبقتي، فإن سبقتك فهو لي، وإلا كان عليك، وهو القمار. مالك [١٠٠١] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: ليس برهان الخيل بأس إذا دخل فيها محلل، فإن سبق أخذ سبق، وإن سبق لم يكن عليه شيء. اهـ صحيح. البيهقي [٢٠٢٦٧] من طريق إسحاق القاضي حدثنا ابن أبي أويس حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: الرهان في الخيل جائز إذا أدخل فيها محلل إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرماً شيئاً، وينبغي أن يكون المحلل شبيهاً بالخيال في النجاء والجودة. اهـ حسن.

^٢ - قال أبو مصعب الزهري في الموطأ [٩٠٤] وسئل مالك: هل سمعت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا جلب ولا جنب؟ فقال: لم أسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم. وسئل عن تفسير ذلك؟ فقال: أما الجلب، فأنا يتخلف الفرس في التسابق، فيحرك وراءه الشيء يستحث به، فيسبق، فهذا الجلب، وأما الجنب، فإنه يجنب مع الفرس الذي يسابق به فرساً، حتى إذا دنا تحول رآكه على الفرس المجنوب وأخذ سبق. اهـ ورواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك.

- ابن المنذر [٦٤٢٠] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن حميد بن (....) الشامي قال: قال عمر بن الخطاب: اجعلوا لهوكم في ثلاثة: النساء والخيل والنضال^(١). اهـ كذا وجدته، ورواه الخطيب في المتفق والمفترق [٥١٣] أخبرنا أبو بكر البرقاني أخبرنا عمر بن نوح البجلي أخبرنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن خمير بن مالك قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اجعلوا لهوكم في ثلاثة في الخيل والنضال والنساء. وبعضهم يروي هذا الحديث عن أبي إسحاق عن خمر بن مالك وخمير بتصغير خمر. اهـ عبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى كوفي ثقة. وخمير كوفي مستور. والله أعلم.

ما يذكر في الخيل

- الترمذي [١٦٩٦] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم ثم الأقرح المحجل طلق اليمين فإن لم يكن أدهم فكميت على هذه الشية. اهـ ثم قال هذا حديث حسن غريب صحيح.

وقال الترمذي [١٦٩٨] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال حدثني سلم بن عبد الرحمن النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كره الشكال من الخيل^(٢). اهـ ورواه عبد الرزاق عن سفيان، وزاد: والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى أو في يده اليمنى ورجله اليسرى. اهـ رواه مسلم.

- البخاري [٢٨٦٠] حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: الخيل لثلاثة لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، فأطال في مرج أو روضة، فما أصابت في طيلها ذلك من المرج أو الروضة كانت

^١ - قال ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء [١٧٤ / ٤] ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: لا سبق إلا في خف أو حافر، أو نصل. ثم قال: ومعنى ذلك إنما هو على الرهان لا على غير معنى الرهان. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق عائشة على قدميه. وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: اجعلوا لهوكم في ثلاثة، في النساء، والخيل، والنضال. اهـ

^٢ - قال الخطابي في الغريب [٣٩٢ / ١] الأقرح من الخيل ما كان في جبهته قرحة وهي بياض يسير في وسط الجبهة. والأرثم ما كان بحفلة وأنفه بياض كأنه رثم به أي لطح، قال الشاعر كأن مارنبا بالمسك مرثوم. فإن كان البياض بالجفلة ولم يفش إلى الأنف فهو ألط لأن لسانه يناله إذا تلمظه. والمجل أن يكون في قوائمه تحجيل وهو بياض يبلغ الرسغ أخذ من الحجل وهو الخلخال. قوله طلق اليد اليمنى أي مطلقها. ويقال في هذا مسك الأياسر مطلق الأيمن وهو مستحب. ومسك الأياسر مطلق الأيسر وهو مكروه، ويقال بعير طلق اليدين غير مقيد وجمعه أطلاق. ورجل طليق الوجه وطلق اللسان وطلق ورجل طلق اليدين إذا كان سخيا وقد طلقت يده ولسانه طلوقة وطلوقا. وكان رسول الله يكره الشكال في الخيل وهو أن تكون يدا الفرس وإحدى رجليها محجلة. قال الشاعر أبغض كل فرس مشكول تعادت الثلاث بالتحجيل منه ورجل ما بها تشكيل فوصفه بهذا النعت. اهـ

له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها فاستنت شرفاً أو شرفين كانت أرواثها وآثارها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك حسنات له، ورجل ربطها فخراً ورثاء ونواء لأهل الإسلام فهي وزر على ذلك. وسئل رسول الله ﷺ عن الحمر، فقال: ما أنزل على فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره). اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٢٥٧٠] حدثنا وكيع قال ثنا أبو الضريس عقبة بن عمار العبسي عن مسعود بن حراش أخي ربعي أن عمر بن الخطاب سأل العبسيين: أي الخيل وجدتموه أصبر في حركم، قالوا: الكميت. اهـ عقبة وثقه ابن حبان، وأظنه منقطعاً.

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٩١] حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: من ارتبط فرساً في سبيل الله كان روثه وبوله وعلفه وكذا، وكذا في ميزانه يوم القيامة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٩٤] حدثنا وكيع قال: ثنا المسعودي عن مزاحم بن زفر التيمي عن رجل عن خباب قال: الخيل ثلاثة: فرس لله، وفرس لك، وفرس للشيطان، فأما الفرس الذي لله فالفرس الذي يغزى عليه، وأما الفرس الذي لك فالفرس الذي يستبطنه الرجل وأما الفرس الذي للشيطان فما قומר عليه وروهن. اهـ ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٤٣٩] حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن تميم الداري قال: زاره روح بن زنباع، فوجده ينقي الشعر لفرسه وحوله أهله، فقال: ما كان في هؤلاء من يكفيك؟ فقال: بلى، ولكن ما من امرئ مسلم ينقي لفرسه شعيرة، ثم يعلقه عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة. اهـ ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٤٤٣] حدثنا فرج بن فضالة قال: نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن علي بن رباح عن معاوية بن حديج قال: مررت بأبي ذر وهو يمرغ فرساً له، ثم أخذ يمسح بثوبه، فقلت: والله، إنك لتحب فرسك هذا، قال: نعم، والله إنني لأرى هذا قد استجيب له، قلت: وهل يدعو الخيل؟ قال: نعم، ما من فرس إلا وله دعوة يدعو بها فنها ما يستجاب له، ومنها ما لا يستجاب له، يقول: اللهم، ملكنتي ابن آدم، وجعلت رزقي بيده، فاجعلني أحب إليه من أهله وماله، وما أرى فرسي هذا إلا قد استجيب له. نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن معاوية بن حديج أنه مر به على رجل بالمضمار ومعه فرسه، فسك برسنه على ظل كثيب، فأرسل غلامه لينظر من هو؟ فإذا هو بأبي ذر، فأقبل ابن حديج إليه فقال: يا أبا ذر، إنني أرى هذا الفرس قد عناك، وما أرى عنده شيئاً، فقال أبو ذر: هذا فرس قد استجيب له، فقال له ابن حديج: وما دعاء بهيمة من البهائم؟ فقال أبو ذر: إنه ليس من فرس إلا أنه يدعو الله كل سحر يقول: اللهم، خولتني عبداً من عبيدك، وجعلت رزقي في يديه، اللهم فاجعلني أحب إليه من ولده وأهله وماله. اهـ ضعيف. وروي من وجه آخر مرفوعاً بنحوه.

ما يكره من إخصاء الخيل والبهائم

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٧٧] حدثنا وكيع قال ثنا عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن خصاء الخيل والبهائم، وقال ابن عمر: فيه نماء الخلق. اهـ رواه أحمد، والصحيح موقوف قاله أبو زرعة وغيره.

- مالك [١٦٩٩] عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول فيه تمام الخلق. ورواه البيهقي [١٩٧٩٤] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره إخصاء البهائم، ويقول: لا تقطعوا نامية خلق الله عز وجل، هذا هو الصحيح، موقوف. اهـ موقوف صحيح.

وقال عبد الرزاق [٨٤٤١] عن الثوري عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عمر نهى عن خصاء الغنم قال: وهل النماء إلا في الذكور؟ ابن أبي شيبه [٣٢٥٨٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن سالم عن ابن عمر أن عمر نهى عن الخصاء وقال: النماء مع الذكر. اهـ ضعفه البيهقي.

- عبد الرزاق [٨٤٤٢] عن الثوري عن إبراهيم بن مهاجر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن لا يخصي فرس. ابن أبي شيبه [٣٢٥٧٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر البجلي قال: كتب عمر أن لا يخصي فرس ولا يجري بين أكثر من مائتين. ابن الجعد [٢١٢٩] أنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال: نهى عمر عن إخصاء الخيل. ابن أبي شيبه [٣٢٥٧٦] حدثنا وكيع قال ثنا شريك عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم أو غيره عن عمر أنه قال: لا تحذفوا أذنان الخيل. وبه [٣٢٥٧٨] عن إبراهيم أن عمر كتب ينهى عن خصاء الخيل. اهـ ضعفه البيهقي.

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٨١] حدثنا وكيع قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال: سمعت أنسا يقول (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال: الخصاء. اهـ رواه ابن جرير وغيره، وفيه ضعف. يأتي في التفسير.

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٨٦] حدثنا أسباط بن محمد وابن فضيل عن مطرف عن رجل عن ابن عباس قال: خصاء البهائم مثله ثم تلا (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله). ابن جرير [١٠٤٥١] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن فضيل عن مطرف قال حدثني رجل عن ابن عباس قال: إخصاء البهائم مثله. ثم قرأ (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله). اهـ

وقال ابن جرير [١٠٤٤٨] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس أنه كره الإخصاء وقال: فيه نزلت (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله). وقال ابن جرير [١٠٤٦٠] حدثنا عمرو قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس بمثله. حدثنا ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس بمثله. البيهقي [١٩٧٩٦] من

طريق آدم بن أبي إياس ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، ح قال وحدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله) قال: يعني إخصاء البهائم. اهـ ما أرى حمادا أقامه. والصحيح عن عكرمة قوله. قال ابن جرير [١٠٤٦٢] حدثنا ابن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة أنه كره الإخصاء، قال: وفيه نزلت (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله). اهـ

وقال عبد الرزاق [٨٤٤٧] سألت الأوزاعي عن الإخصاء فقال: كانوا يكرهون خصاء كل شيء له نسل. اهـ وقال البخاري في باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل: وقال راشد بن سعد: كان السلف يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر. اهـ راشد بن سعد حمصي. وقال ابن حجر في التعليل [٤٣٧ / ٣] وروي عن ابن محيريز نحوه قال الوليد بن مسلم عن إسماعيل عن أخبره عن ابن محيريز قال: كانوا يستحبون إناث الخيل في الغارات والبيات ولما خفي يعني لأنها لا تصهل وفحول الخيل في الصفوف والحصون ولما ظهر أي لأنها أجسر وحصان الخيل في الكمين والطلائع لأنها أصبر. اهـ

من اغبرت قدماء في سبيل الله

وقول الله تعالى (ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يبطؤون مطأً يغيب الكفار ولا ينالون من عدو نيلاً إلا كتب لهم به عمل صالح إن الله لا يضيع أجر المحسنين ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً إلا كتب لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون)

- البخاري [٨٦٥] حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مریم قال حدثنا عباية بن رفاعه قال: أدركني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار. اهـ

- أبو داود [٢٦٠٣] حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن إسحاق السيلحيني حدثنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يستودع الجيش قال: أستودع الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم. اهـ ورواه النسائي والحاكم وصححه الألباني.

- ابن أبي شيبه [١٩٨٧٠] حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت سعيد بن جابر الرعيني عن أبيه أن أبا بكر شيع جيشاً فمشى معهم، فقال: الحمد لله اغبرت أقدامنا في سبيله، قال: فقال رجل: إنما شيعناهم، فقال: إنما جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم. البيهقي [١٨٥٧٩] من طريق آدم بن أبي إياس

ثنا شعبة ثنا أبو الفيض رجل من أهل الشام قال: سمعت سعيد بن جابر الرعيني يحدث عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه شيع جيشا فمشى معهم فقال: الحمد لله الذي اغبرت أقدامنا في سبيل الله. فقيل له: وكيف اغبرت وإنما شيعناهم؟ فقال: إنا جهزناهم وشيعناهم ودعونا لهم. اهـ ورواه البخاري في التاريخ عن آدم مختصرا. جابر الرعيني لم أجد له ذكرا.

- ابن أبي شيبة [١٩٨٧١] حدثنا ابن أبي غنية عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره يحسب الشك منه قال: بعث أبو بكر جيشا إلى الشام فخرج يشيعهم على رجله فقالوا: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو ركبنا، قال: إني أحتسب خطاي في سبيل الله. اهـ تقدم في ما يوصى به المجاهدون، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٨٣] حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا حنش بن الحارث عن أبيه قال: لما وجهنا عمر إلى الكوفة مشى معنا ساعة من النهار فودعنا ودعا لنا ثم قعد ينفذ رجله من الغبار، ثم رجع. ابن أبي خيثمة [٣٢٠٠] حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا حنش بن الحارث عن أبيه قال: لما وجهنا عمر إلى الكوفة، مشى معنا ساعة من النهار فودعنا ودعا لنا، ثم قعد ينفذ رجله من الغبار، ثم رجع. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٨٥] حدثنا ابن عيينة عن بيان عن الشعبي عن قرظة قال: شيعنا عمر إلى مرار. اهـ لم يكن وجههم الغزو. إنما بعثهم إلى الكوفة معلمين. وهو خبر صحيح.

- النسائي [١٨٩/٩] أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد حدثنا ابن عائذ حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا المطعم عن مجاهد قال: خرجت إلى الغزو أنا ورجل معي، فشيعنا عبد الله بن عمر، فلما أراد فراقنا قال: إنه ليس معي مال أعطيكم، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا استودع الله شيئا حفظه، وإني أستودع الله دينكما، وأمانتكما، وخواتم عملكما. اهـ صححه ابن حبان.

- ابن المبارك [٣٢] عن عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني حصين بن حرملة المهري قال: حدثني أبو مصبح الحمصي قال: بينا نحن نسير بأرض الروم في صائفة عليها مالك بن عبد الله الخثعمي، إذ مر مالك بجابر بن عبد الله وهو يمشي يقود بغلا له، فقال له مالك: أي أبا عبد الله، اركب، فقد حملك الله. قال جابر: أصلح دابتي، وأستغني عن قومي، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار، فأعجب مالكا قوله، وسار حتى إذا كان حيث يسمعه الصوت، ناداه بأعلى صوته: أي أبا عبد الله، اركب، فقد حملك الله. فعرف جابر الذي أراد، فأجابه، فرفع صوته، فقال: أصلح دابتي، وأستغني عن قومي، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. فتوالت الناس عن دوابهم، فما رأيت يوما أكثر ماشيا منه. اهـ رواه أحمد مختصرا، وصححه ابن حبان.

- ابن أبي عاصم [١٢٢] حدثنا محمد بن مصفى قال حدثنا سويد بن عبد العزيز قال حدثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن مكاتبا دخل عليها ببقية مكاتبتها

فقال: إنك غير داخل علي بعد مكاتبتك هذه، فعليك بالجهاد في سبيل الله، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما خالط قلب امرئ ربح في سبيل الله إلا حرمه الله على النار. اهـ رواه أحمد من طريق ابن عياش عن الأوزاعي. وصححه الألباني.

في فضل الرباط

وقول ربنا تبارك اسمه (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون)

- البخاري [٢٨٥٣] حدثنا علي بن حفص حدثنا ابن المبارك أخبرنا طلحة بن أبي سعيد قال سمعت سعيدا المقبري يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم: من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة. اهـ

- أحمد [٤٧٠] حدثنا هاشم ثنا ليث حدثني زهرة بن معبد القرشي عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان يقول على المنبر: أيها الناس إني كتمتكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه ليختار امرؤ لنفسه ما بدا له، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم في سبيل الله تعالى خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل. اهـ صححه الترمذي وابن حبان، وفيه: وقد بدا لي أن أبدية نصيحة لله ولكم.

وقال مسلم [٥٠٤٧] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا ليث يعني ابن سعد عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن الفتان. اهـ

ورواه سعيد بن منصور [٢٤٠٩] حدثنا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول: مر سلمان بابن السمط وهو مرابط هو وأصحابه، وقد شق عليهم، فقال له سلمان يا ابن السمط ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول: رباط يوم في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، ومن مات فيه وفي فتنة القبر، ونما له عمل إلى يوم القيامة. اهـ رواه الترمذي وحسنه. ابن المنكدر يرويه عن ابن السمط.

ورواه عبد الرزاق [٩٦١٩] عن الثوري عن يزيد بن جابر عن خالد بن معدان عن شرحبيل بن السمط قال: كنا بأرض فارس فأصابنا أدل وشدة فجاءنا سلمان الفارسي فقال: أبشروا ثم أبشروا ما من مسلم يربط في سبيل الله إلا كان كصيام شهر وقيامه ومن مات مرباطا في سبيل الله جرى عليه عمله إلى يوم القيامة وأجير من فتنة القبر. اهـ صحيح. رواه أحمد من وجه آخر عن خالد.

ورواه ابن المبارك [١٧٢] عن عبد الرحمن بن شريح قال: سمعت عبد الكريم بن الحارث يحدث عن أبي عبيدة بن عقبة عن رجل من أهل الشام أن شرحبيل بن السمط الكندي قال: طال رباطنا وإقامتنا على حصن، فاعتزلت من العسكر أنظر في ثيابي لما آذاني منه قال: فمر بي سلمان، فقال: ما تعالج يا أبا السمط؟ فأخبرته. فقال: إني لأحسبك تحب أن تكون عند أم السمط، فكانت تعالج هذا منك. قلت: أي والله قال: لا تفعل، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم وليلة أو يوم أو ليلة كصيام شهر وقيامه، ومن مات مرابطاً، أجرى عليه مثل ذلك من الأجر، وأجرى عليه الرزق، وأمن من الفتان. واقرأوا إن شئتم (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقهم الله رزقا حسنا) إلى آخر الآيتين. اهـ أبو عبيدة بن عقبة بن نافع الفهري، أظنه أخذه عن خالد بن معدان. وللخبر طرق عن شرحبيل.

وقال ابن أبي عاصم [٣٠٣] حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا يحيى بن حمزة قال: حدثنا عروة بن رويم عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه حدثه قال: زارنا سلمان الفارسي ف صلى الإمام بالناس الظهر، ثم خرج وخرج الناس يتلقونه كما يتلقى الخليفة، فتلقيته وقد صلى بأصحابه العصر وهو يمشي، فوقفنا نسلم عليه، فلم يبق فينا شريف إلا عرض عليه أن ينزل عليه فقال: إني جعلت في نفسي مرتي هذه أن أنزل على بشير بن سعد، فلما قدم سأل عن أبي الدرداء فقالوا: هو مرابط، قال: وأين مرابطكم؟ قالوا: بيروت، فتوجه قبله، فقال سلمان: يا أهل بيروت ألا أحدثكم حديثا يذهب الله به عنكم غرض الرباط؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: رباط يوم صيام شهرين، ومن مات مرابطا أجير من فتنة القبر، وأجرى له صالح عمله إلى يوم القيامة. اهـ منكر.

- ابن أبي عاصم [٣١٦] حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك قال: حدثنا المعافى بن عمران قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن أبي أمارة الباهلي وعتبة بن عبد وعبد الله بن بسر المازني والمقدام بن معدي كرب أنهم كانوا يقولون: كل عمل ينقطع إذا مات صاحبه، إلا المرابط، فإنه يجري له عمل المرابط الحي إلى يوم الحساب. اهـ المعافى هو أبو عمران الطَّهْرِي. سند حمصي صالح. على رسم ابن حبان.

وقال سعيد بن منصور [٢٤١١] حدثنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبي أمارة قال: كل عمل ابن آدم ينقطع إذا مات صاحبه غير الرباط، فإنه يجري لصاحبه مثل أجر المرابط الحي إلى يوم القيامة. اهـ كذا وجدته، وأظنه تصحيحا من بحير بن سعد.

- سعيد بن منصور [٢٤١٣] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أبا سالم الجيشاني حدثه أنه سمع **عبد الله بن عمرو بن العاص** يقول: كل عمل ينقطع عن صاحبه، إذا مات إلا المرابط فإنه يجري عليه الرباط حتى يبعث من قبره. اهـ سند صحيح.

وقال ابن المبارك [١٨٠] عن عبد الرحمن بن شريح قال: سمعت صاعدا مولى عبد الملك يحدث عن يزيد بن رباح أبي فراس مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو قال فيمن يموت مرابطا أنه يأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة. البخاري في التاريخ [٢٩٩٦] حدثني أحمد أنا عبد الله حدثنا عبد الرحمن بن شريح قال سمعت صاعدا مولى عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو فيمن يموت مرابطا أنه يأمن من الفزع الأكبر يوم القيامة. اهـ أحمد هو ابن عيسى عن عبد الله بن وهب. هذا أولى، ورجاله ثقات خلا ابن صاعد ذكره ابن حبان في الثقات. والله أعلم.

- ابن المبارك [١٨٧] عن ابن لهيعة قال: حدثني يزيد بن عمرو الغفاري وقيس بن الحجاج عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أبيت حارسا وخائفا في سبيل الله عز وجل أحب إلي من أن أتصدق بمائة راحلة. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [١٩٦٨٠] حدثنا وكيع حدثنا ثور عن عبد الرحمن بن أبي عوف^(١) عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر قال: ألا أنبئكم بليلة هي أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في سبيل الله عز وجل في أرض خوف، لعله ألا يؤوب إلى أهله. وقال النسائي في الكبرى [٨٨١٧] أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن عائذ عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر حارس حرس في أرض خوف لعله لا يرجع إلى أهله. قال محمد كان يحيى إذا حدث به على رءوس الملاء لا يرفعه، وإذا حدث به في خلوته وخاصته رفعه^(٢). اهـ مجاهد وثقه ابن حبان.

- سعيد بن منصور [٢٤١٠] حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: حدثني عطاء الخراساني عن أبي هريرة قال: رباط يوم في سبيل الله أحب إلي من أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين: مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن رباط ثلاثة أيام في سبيل الله فقد رباط، ومن رباط أربعين يوما فقد استكمل الرباط. اهـ منقطع.

وقال عبد الرزاق [٩٦١٦] عن ابن جريج قال أخبرني إسحاق بن رافع المدني عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي قال: كان أبو هريرة يقول: رباط ليلة إلى جانب البحر من وراء عورة المسلمين أحب إلي من أن

^١ - في نسخة ابن عائذ، وأظنه يكنى أبا عوف.

^٢ - وسئل الدارقطني في العلل [٢٨٤٦] عن حديث يروى عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في سبيل الله لعله ألا يرجع إلى أهله. فقال: يرويه ثور بن يزيد واختلف عنه فرواه يحيى القطان عن ثور بن يزيد عن عبد الرحمن بن عائذ عن مجاهد بن رباح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. كذلك حدث به عنه بن دار مرفوعا، قال: وربما لم يرفعه يحيى. وغيره يرويه عن يحيى موقوفا. وكذلك قال وكيع عن ثور بن يزيد موقوفا وهو الصواب. وسئل عن عبد الرحمن بن عائذ فقال: هو ابن عائذ. حدثنا ابن صاعد قال حدثنا بن دار مرفوعا. اهـ

أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين مسجد الكعبة أو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ورباط ثلاثة أيام عدل السنة وتام الرباط أربعون ليلة وسالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر قائم لم يقعد حين ساق يخبر بهذا الحديث فقال له يحيى تعرف هذا الحديث يا أبا النضر فقال سالم نعم أشهد على معرفة هذا الحديث. اهـ ضعيف.

وقال ابن أبي عاصم [٣١٥] حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك قال حدثنا ابن عياش عن أرطاة بن المنذر عن عبد الله بن مالك قال: سمعته وهو يقول على المنبر: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: من رباط في سبيل الله يوما، أو ليلة، كتب الله له كأجر الصائم القائم سنة. اهـ ابن الضحاك متروك.

وقال عباس الترقفي في حديثه [١٥] حدثنا أبو عبد الرحمن ثنا سعيد نا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود عن مجاهد عن أبي هريرة أنه كان في المُرَابطة ففرغوا فخرجوا إلى الساحل ثم قيل لا بأس، فانصرف الناس وأبو هريرة واقف فمر به إنسان، فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة؟ فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود. اهـ رواه ابن حبان في صحيحه وغيره.

- ابن المبارك [١٧٩] عن ابن ربيعة أخبرني عبد الله بن هبيرة عن سعيد بن يزيد عن عباد بن الصامت قال: ليس من رجل يخرج نفسه إلا رأى منزله قبل أن يخرج نفسه، غير المرباط يجري عليه أجره أو قال: رزقه ما كان مرباطا. اهـ ابن ربيعة أظنه ابن لهيعة تصحف للناسخ. وسعيد أظنه الطاحي البصري. ثقات.

باب منه

- عبد الرزاق [٩٦١٥] عن ابن جريج قال أخبرني ابن مكمل أنه سمع يزيد بن أبي حبيب يقول جاء رجل من الأنصار إلى عمر بن الخطاب فقال: أين كنت؟ قال: في الرباط. قال: كم رباطت؟ قال ثلاثين. قال: فهلا أتممت أربعين. اهـ ابن مكمل أظنه سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل. منقطع.

- ابن أبي شيبة [١٩٨٠٦] حدثنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال حدثنا رجل من ولد عبد الله بن عمر أن ابنا لابن عمر رباط ثلاثين ليلة، ثم رجع، فقال له ابن عمر: أعزم عليك لترجعن فلتربطن عشرا حتى تتم الأربعين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٩٨٠٠] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن المطعم بن المقدم عن أبي هريرة قال: إذا رباطت ثلاثا فليتعبد المتعبدون ما شاءوا. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٩٦١٤] عن داود بن قيس قال أخبرني عمرو بن عبد الرحمن بن قيس أن أبا هريرة قال: من رباط أربعين ليلة فقد أكمل الرباط. ابن أبي شيبة [١٩٨٠٤] حدثنا وكيع قال حدثنا داود بن قيس عن عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني عن أبي هريرة قال: تمام الرباط أربعون يوما. وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل

[١٣٥٧] عمرو بن عبد الرحمن بن قيس العسقلاني روى عن عطاء الخراساني عن أبي هريرة في الرباط روى عنه داود بن قيس. قال: هو مجهول. اهـ

الغزو في البحر

- البخاري [٢٧٨٨] حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته وجعلت تفتلي رأسه، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك. قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال: ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر، ملوكا على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة. شك إسحاق. قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه، ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال: ناس من أمتي عرضوا علي، غزاة في سبيل الله. كما قال في الأول. قالت فقلت يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: أنت من الأولين. فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت. اهـ

وقال البخاري [٢٩٢٤] حدثني إسحاق بن يزيد الدمشقي حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني ثور بن يزيد عن خالد بن معدان أن عمير بن الأسود العنسي حدثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحل حمص، وهو في بناء له ومعه أم حرام، قال عمير فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: أول جيش من أمتي يغزون البحر قد أوجبوا. قالت أم حرام قلت يا رسول الله أنا فيهم؟ قال: أنت فيهم. ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: أول جيش من أمتي يغزون مدينة قيصر مغفور لهم. فقلت: أنا فيهم يا رسول الله؟ قال: لا. اهـ

- أبو داود [٢٤٩١] حدثنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله فإن تحت البحر نارا وتحت النار بحرا. اهـ ضعفه البخاري والناس.

- عبد الرزاق [٩٦٢٣] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أو غيره قال: كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر. اهـ

وقال عبد الرزاق [٩٦٢٥] عن إبراهيم بن محمد عن يونس بن يوسف عن ابن المسيب قال: بعث عمر بن الخطاب علقمة بن مجزز في أناس إلى الحبشة فأصيبوا في البحر فخلف عمر بالله لا يحمل فيها أبدا. اهـ ضعيف.

- ابن المبارك [٢٠٣] عن ابن لهيعة قال أخبرنا ابن هبيرة أن معاوية رحمه الله كتب إلى عمر رضي الله عنه يستأذنه في ركوب البحر، ويخبره أنه ليس بينه وبين قبرس في البحر إلا مسيرة يومين، فإن رأى أمير المؤمنين أن أغزوها، فيفتحها الله تبارك وتعالى على يديه، فسأل عن أعراف الناس بركوب البحر، فقيل له: عمرو بن العاص، كان يختلف فيه إلى الحبشة. فسأل عنه، فقال: يا أمير المؤمنين، إن صاحبه منه بمنزلة دود على عود، إن ثبت يغرق، وإن يمل يغرق. فقال عمر: والله ما كنت لأحمل أحدا من المسلمين على هذا ما بقيت. اهـ. منقطع، وله شواهد.

وقال ابن سعد [٣٨٣٩] أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يسأله عن ركوب البحر، قال: فكتب عمرو إليه يقول: دود على عود، فإن انكسر العود هلك الدود، قال: فكره عمر أن يحملهم في البحر. قال هشام: وقال سعيد بن أبي هلال: فأمسك عمر عن ركوب البحر. اهـ. ضعيف. ورواه الطبري في التاريخ عن سيف بن عمر التميمي بسنده وهو ضعيف. وقال ابن قتيبة في عيون الأخبار [٢٢٢ / ١] حدثني محمد بن عبيد عن معاوية عن أبي إسحاق عن محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب قال: أراد عمر أن يغزي البحر جيشا، فكتب إليه عمرو بن العاص: يا أمير المؤمنين، البحر خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود بين غرق وبرق. قال عمر: لا يسألني الله عن أحد حملته فيه. اهـ. ورواه كذلك في غريب الحديث. وهو منقطع.

- عبد الرزاق [٩٦٢٨] عن جعفر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث غاز أو حاج أو معتمر. وقال ابن أبي شيبة [١٩٧٥٧] حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: لا يسألني الله عن جيش ركبوا البحر أبدا. يعني التغرير. وقال ابن سعد [٣٨٣٨] أخبرنا سليمان بن حرب قال أخبرنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن نافع قال: قال عمر: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبدا. اهـ. هذا أصح، وهو مرسل جيد.

- معمر [٢٠١٦٣] عن رجل عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: عجت لتاجر هجر، وراكب البحر. ابن أبي شيبة [١٩٧٥٦] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: عجت لراكب البحر وعجت لتاجر هجر. اهـ. مرسل جيد.

- الطبراني [٨٣٣٤] حدثنا سهل بن موسى ثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ثنا خالد بن الحارث ثنا أشعث عن الحسن قال: حمل عثمان بن أبي العاص ناسا في البحر، فبلغ ذلك عمر، فقال: حمل ناسا ليس بينهم وبين الماء إلا الألواح، والذي نفسي بيده لئن هلكوا - أو كلمة نحوها - لآخذن عدتهم من ثقيف. اهـ. ضعيف.

- البيهقي [١٨٠١٠] من طريق إسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب قال: خرج عمر ويده في أذنيه وهو يقول: يا لبيكاه يا لبيكاه. قال الناس: ما له؟ قال: جاءه يريد من بعض أمرائه أن نهرا حال بينهم وبين العبور ولم يجدوا سفنا فقال أميرهم: اطلبوا لنا

رجلا يعلم غور الماء فأني بشيخ فقال: إني أخاف البرد وذاك في البرد. فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادي: يا عمراه يا عمراه فغرق فكتب إليه فأقبل فمكث أياما معرضا عنه وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك ثم قال: ما فعل الرجل الذي قتلته؟ قال: يا أمير المؤمنين ما تعمدت قتله لم نجد شيئا نعبر فيه وأردنا أن نعلم غور الماء ففتحنا كذا وكذا وأصبنا كذا وكذا. فقال عمر: لرجل مسلم أحب إلى من كل شيء جئت به. لولا أن تكون سنة لضربت عنقك. اذهب فأعط أهله ديته، واخرج فلا أراك. اهـ سند صحيح.

- ابن المبارك [١٩٩] عن ابن لهيعة قال: حدثني أبو الأسود قال: غزوت البحر زمان معاوية ومعنا أبو أيوب الأنصاري عام المد. فقال ابن لهيعة وحدثني أبو قبيل أن معاوية كان يرودس في زمن عثمان رضي الله عنه، ومعه كعب الأحبار. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٤٥٢١] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا ثابت وعلي بن زيد عن أنس بن مالك أن أبا طلحة قرأ هذه الآية (انفروا خفافا وثقالا) فقال: أرى ربي يستنفرنا شيوخنا وشباننا، جهزوني أي بني، جهزوني، فقال بنوه: قد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ونحن نغزو عنك، فقال: جهزوني، فركب البحر فمات، فلم يجدوا له جزيرة إلا بعد سبعة أيام فدفنوه فيها ولم يتغير. اهـ صحيح. تقدم.

- سعيد بن منصور [٢٣٩٧] حدثنا مروان بن معاوية قال نا عبد الرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي يسار السلمي قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول: نعم الغزو البحر، لولا واحدة لولا أن العبد أقرب ما يكون من الشهادة يدعو الله أن يخلصه منه. اهـ ضعيف.

- ابن المبارك [٢٠٥] عن عمر بن محمد بن زيد عن نافع أنه أخبره أن ابن عمر كان يقول: لأن أغزو على ناقة ذلول صموت أحب إلي من ركوب البحر. اهـ سند صحيح.

- سعيد بن منصور [٢٣٩٦] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أغزو في البحر خير لي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله. اهـ عبد الرحمن بن زياد هو الرصاصي، كان ربما أخطأ.

وقال ابن المبارك [٢٠٢] عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر أحب إلي من قنطار متقبلا. ابن أبي شيبة [١٩٧٥٠] حدثنا غندر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله عز وجل. ابن أبي عاصم [٢٨١] حدثنا بندار قال حدثنا محمد يعني غندر قال حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن خالد بن أبي مسلم عن عبد الله بن عمرو قال: لأن أغزو في البحر غزوة أحب إلي من أن أنفق قنطارا متقبلا في سبيل الله. اهـ هذا أصح. على رسم ابن حبان.

وقال عبد الرزاق [٩٦٣٠] عن الثوري عن يحيى بن سعيد قال أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر ومن جاز البحر فكأنما جاز الأودية والمائد في السفينة كالمتشحط في دمه. ابن أبي شيبه [١٩٧٥٢] حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سمع عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: المائد في البحر غازيا كالمتشحط في دمه شهيدا في البر. حدثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد أخبرني مخبر عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر أفضل من عشر غزوات في البر، من جاز البحر غازيا فكأنما جاز الأودية كلها. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٢٣٩٥] حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال: غزوة في البحر تعدل عشرة في البر، والمائد في البحر كالمتشحط في دمه في البر. اهـ حسن صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [١٩٨٣٨] حدثنا زيد بن حباب حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبيد الله بن المغيرة عن أبي فراس يزيد بن رباح مولى عمرو بن العاص أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن الله يضحك إلى أصحاب البحر مرارا حين يستوي في مركبه ويخلي أهله وماله وحين يأخذه الميّد في مركبه وحين يوجه البر فيشرف إليه. اهـ سند صحيح.

وقال ابن المبارك [٢٠٤] عن موسى بن أيوب الغافقي قال: حدثني رجل أن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص أتى عبد الله بن عمرو بن العاص فقال: إني أريد غزو البحر فأوصني. قال: عليك بالبر، لا تؤذي، ولا تؤذى. قال: إني أردت البحر. قال عبد الله: إن حفظت ستا استوجبت ثمانيا من الحور العين...، لا تغل، ولا تحف غلولا، ولا تؤذ جارا، ولا ذميا، ولا تسب إماما، ولا تفرن، وخف. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [١٩٧٥٤] حدثنا أبو أسامة حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة قال: خرج ابن عباس غازيا في البحر وأنا معه. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٦٣٣] عن ابن جريج قال أخبرني أن مسلمة بن مخلد قال لقوم ركبوا غزاة في البحر: ما تركوا وراءهم من ذنوبهم شيئا. اهـ

- سعيد بن منصور [٢٤٠٠] حدثنا أبو الحريش القصار قال: أنا ابن أبي ليلى عن رجل عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: لو كنت رجلا لم أجاهد إلا في البحر، وذلك إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أصابه ميّد في البحر كالمتشحط في دمه في البر. اهـ ضعيف.

في الباب أخبار آخر تركتها كراهة الطول. تأتي في مظانها إن شاء الله.

الغزو في الأشهر الحرم

وقول الله تعالى (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وقال سبحانه (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) الآية.

- ابن جرير [٤٠٨١] حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: حدثنا شعيب بن الليث قال: حدثنا الليث قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى أو يغزو، حتى إذا حضر ذلك أقام حتى ينسلخ. اهـ رواه أحمد، وإسناده صحيح.

وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٣٨٧ / ١٢] حدثنا علي بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر) قال: حد الله عز وجل للذين عاهدوا رسوله صلى الله عليه وسلم أربعة أشهر يسيحون فيها حيث شاءوا وحد لمن ليس له عهد انسلخ الأشهر الحرم من يوم النحر إلى انسلخ المحرم خمسين ليلة (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) فإذا انسلخ الأشهر الحرم أمره أن يضع السيف فيمن عاهد إن لم يدخلوا في الإسلام، ونقض ما سمى لهم من العهد والميثاق وأذهب الميقات وأذهب الشرط الأول، ثم قال (إلا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام) يعني أهل مكة (فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) وقوله (وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة) قوله إلا القرابة، والعهد الذمة، فلما نزلت براءة انتقضت العهود، وقاتل المشركين حيث وجدهم، وقعد لهم كل مرصد حتى دخلوا في الإسلام، فلم يؤو به أحد من العرب بعد براءة^(١). اهـ

^١ - ثم قال الطحاوي رحمه الله: وحملنا على قبول رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وإن كان لم يلقه لأنها في الحقيقة عنه عن مجاهد وعكرمة وعن ابن عباس. ولقد حدثني علي بن الحسين القاضي قال: سمعت الحسين بن عبد الرحمن بن فهد يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: بمصر كتاب معاوية بن صالح في التأويل، لو دخل رجل إلى مصر، فكتبه، ثم انصرف به ما رأيت رجله ذهب باطلا والله عز وجل نسأله التوفيق. اهـ وقال ابن جرير [٣١٤ / ٤] والصواب من القول في ذلك ما قاله عطاء بن ميسرة من أن النهي عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزا هوازن بجنين وثقيفا بالطائف، وأرسل أبا عامر إلى أوطاس لحرب من بها من المشركين، في الأشهر الحرم، وذلك في شوال وبعض ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية، كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم. وأخرى أن جميع أهل العلم بسير رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتدافع أنبيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذي القعدة، وأنه صلى الله عليه وسلم إنما دعا أصحابه إليها يومئذ، لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذ أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة، فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز القوم الحرب ويحاربهم، حتى رجع عثمان بالرسالة، جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح،

جماع ما يوصى به المجاهدون

- مسلم [٤٦١٩] حدثني عبد الله بن هاشم واللفظ له حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال: اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأتين ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنمة والفنيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمكم وذم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا. قال عبد الرحمن: هذا أو نحوه وزاد إسحاق في آخر حديثه عن يحيى بن آدم قال فذكرت هذا الحديث لمقاتل بن حيان قال يحيى يعني أن علقمة يقوله لابن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. اهـ

- مالك [٩٦٥] عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشا إلى الشام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأرباع فرعوا أن يزيد قال لأبي بكر إما أن تركب وإما أن أنزل، فقال أبو بكر: ما أنت بنازل وما أنا براكب إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. ثم قال له: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له، وستجد قوما فخصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فخصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا مثمرا ولا تحرقن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لماكلة ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا

كف عن حربهم حينئذ وقتلهم. وكان ذلك في ذي القعدة، وهو من الأشهر الحرم. فإذا كان ذلك كذلك، فبين صحة ما قلنا في قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير) وأنه منسوخ. فإذا ظن ظان أن النهي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن لما وصفنا من حروبه. فقد ظن جهلا. وذلك أن هذه الآية أعني قوله (يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه) في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه، وما كان من أمرهم وأمر القتيل الذي قتلوه، فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرته إليها، وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرته إليها، وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد. اهـ

تجبن. عبد الرزاق [٩٣٧٥] عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث الجيوش إلى الشام وبعث أمراء ثم بعث يزيد بن أبي سفيان فقال له وهو يمشي إما أن تركب وإما أن أنزل قال أبو بكر رضوان الله عليه ما أنا براكب وما أنت بنازل إني احتسبت خطاي في سبيل الله ويزيد يومئذ على ربع من الأرباع قال إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وستجد قوما قد فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر وتركوا أمثال العصائب فاضربوا ما فحصوا عنه بالسيف. وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا ولا تعقرن نخلا ولا تحرقنها ولا تجبن ولا تغلل. الذين فحصوا عن رؤوسهم الشمامسة والذين حبسوا أنفسهم الذين في الصوامع. وقال عن الثوري عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر شيع يزيد بن أبي سفيان ثم ذكر نحو حديث ابن جريج. ابن سعد [٦٧٠٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام. الطبراني [٦٠٧] حدثنا محمد بن عبدوس بن كامل ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد الأنصاري أن أبا بكر لما بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام خرج يمشي معه فقال له يزيد: إما أن تركب، وإما أن أنزل، فقال: ما أنا براكب، وما أنت بنازل إني أحتسب خطاي. اهـ كذا، والذي وجدت في المصنف عن ابن فضيل. ابن أبي شيبة [٣٣١٢١] حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد قال: حدث أن أبا بكر بعث جيوشا إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان فقال: إني أوصيك بعشر: لا تقتلن صبيا، ولا امرأة، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تحرقن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا للمأكلة، ولا تغرقن نخلا، ولا تحرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن. اهـ

ورواه الحاكم [٤٤٧٠] من طريق عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق لما بعث الجيوش نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة مشى معهم حتى بلغ ثنية الوداع فقالوا: يا خليفة رسول الله تمشي ونحن ركبنا. اهـ اختصره الحاكم وصححه. ورواه البيهقي [١٨١٢٥] من طريق أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيل ابن حسنة، قال: لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم حتى بلغ ثنية الوداع، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أتمشي ونحن ركبنا؟ فقال: إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله. ثم جعل يوصيهم، فقال: أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تجبنوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون، فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى ثلاث خصال، فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ادعوهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم

على دار المهاجرين فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين، وليس لهم في الفبيء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله، ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في رؤوسهم أحفا، فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله^(١) أه كذا رواه يونس، خالفه معمر.

قال عبد الرزاق [٩٣٧٧] عن معمر عن الزهري قال: كان أبو بكر إذا بعث جيوشه إلى الشام قال: إنكم ستجدون قوما قد فخصوا عن رؤوسهم بالسيوف وستجدون قوما قد حبسوا أنفسهم في الصوامع فذرهم بخطاياهم. أه هذا أصح.

ورواه البيهقي [١٨١٥٠] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني صالح بن كيسان قال: لما بعث أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان إلى الشام على ربع من الأرباع، خرج أبو بكر معه يوصيه، ويزيد راكب وأبو بكر يمشي، فقال يزيد: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إما أن تركب وإما أن أنزل. فقال: ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله، يا يزيد إنكم ستقدمون بلادا تتوتون فيها بأصناف من الطعام، فسموا الله على أولها، واحمدوه على آخرها، وإنكم ستجدون أقواما قد حبسوا أنفسهم في هذه الصوامع فاتركوهم وما حبسوا له أنفسهم، وستجدون أقواما قد اتخذ الشيطان على رؤوسهم مقاعد - يعني الشامسة - فاضربوا تلك الأعناق، ولا تقتلوا كبيرا هرما، ولا امرأة، ولا وليدا، ولا تحربوا عمراننا، ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع، ولا تعقرن بهيمة إلا لنفع، ولا تحرقن نخلا، ولا تغرقن، ولا تغدر، ولا تمثل، ولا تجبن، ولا تغلل، (وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز) أستودعك الله وأقرئك السلام. ثم انصرف. أه

ورواه عبد الرزاق [٩٣٧٨] عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان ثم ذكر نحو حديث معمر عن الزهري. البيهقي [١٨١٥٢] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أبي عمران الجوني أن أبا بكر بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمشى معه يشيعه، قال يزيد بن أبي سفيان: إني أكره أن تكون ماشيا وأنا راكب. قال: فقال: إنك خرجت غازيا في سبيل الله، وإني أحتسب

^١ - قال عبد الله في العلل لأبيه [٤٧٥٧] قال أبي حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد المسيب أن أبا بكر لما بعث الجنود إلى نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة مشى - أبو بكر مع أمراء جنوده يودعهم فذكر الحديث بطوله. قال أبي هذا حديث منكر ما أظن من هذا شيئا هذا كلام أهل الشام. أنكره أبي على يونس من حديث الزهري كأنه عنده من حديث يونس عن غير الزهري. أه

في مشي هذا معك. ثم أوصاه، فقال: لا تقتلوا صبيًا، ولا امرأة، ولا شيخًا كبيرًا، ولا مريضًا، ولا راهبًا، ولا تقطعوا مثمرًا، ولا تخربوا عامرًا، ولا تدبحوا بعيرًا ولا بقرة إلا للمأكّل، ولا تغرقوا نخلا، ولا تحرقوه. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٢٣٨٣] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أنا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيدة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أمر على الأجناد: يزيد بن أبي سفيان على جند، وعمرو بن العاص على جند، وشرحبيل ابن حسنة على جند، وأمر خالد بن الوليد على جند، ثم جعل يزيد على الجماعة، وخرج معه يشيعه ويوصيه، ويزيد راكب، وأبو بكر يمشي إلى جنبه، فقال يزيد: يا خليفة رسول الله إما أن تركب، وإما أن أنزل وأمشي معك، فقال: إني لست براكب، ولست بتاركك أن تنزل، إني أحسب هذا الخطو في سبيل الله، يا يزيد إنكم ستقدمون أرضًا يقدم إليكم فيها ألوان الأطعمة، فسموا الله إذا أكلتم، واحمدوه إذا فرغتم، يا يزيد، إنكم ستلقون قوما قد فحسوا أوساط رءوسهم فهي كالعصائب، ففلقوا هاهم بالسيوف، وستمرون على قوم في صوامع لهم، احتبسوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله فيها على ضلالتهم، يا يزيد لا تقتل صبيًا، ولا امرأة، ولا صغيرًا، ولا تخرب عامرًا، ولا تعقرن شجرة مثمرًا، ولا دابة عجماء، ولا بقرة، ولا شاة إلا للمأكلة، ولا تحرق نخلا، ولا تغرقنه، ولا تغلل، ولا تجبن. اهـ ابن عبيدة أظنه الرزدي أخا موسى.

ورواه البيهقي [١٨١٤٩] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أنبا روح بن القاسم عن يزيد بن أبي مالك الشامي قال: حمز أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان بعثه إلى الشام أميرًا فمضى معه. وذكر الحديث بمعناه. اهـ هذه مراسيل حسان^(١).

وقال ابن أبي شيبة [٣٣١٣٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج بن أرطاة عن عبد الرحمن بن زيد بن جدعان عن يحيى بن أبي مطيع أن أبا بكر الصديق بعث جيشًا فقال: اغزوا بسم الله اللهم اجعل وفاتهم شهادة في سبيلك، ثم إنكم تأتون قوما في صوامع لهم، فدعوهم وما أعملوا أنفسهم له، وتأتون إلى قوم قد فحسوا عن أوساط رءوسهم، أمثال العصب فاضربوا ما فحسوا عنه من أوساط رءوسهم. اهـ كذا وجدته، ولم أتبين من فوق حجاج، وليس هو بالقوي.

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [٢٣١ / ٣] في حديث أبي بكر أنه قال في وصيته ليزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام: إنك ستجد قوما قد فحسوا رؤوسهم فاضرب بالسيف ما فحسوا عنه وستجد قوما في الصوامع فدعهم وما أعملوا أنفسهم له. أما قوله: قد فحسوا رؤوسهم فاضرب بالسيف ما فحسوا عنه فهم الشامسة الذين قد حلقوا رؤوسهم. وأما أصحاب الصوامع فإنه يعني الرهبان. ويروى أنه إنما نهى عن قتلهم لأنه لا يسمعون كلام الناس ولا يعرفون أخبارهم ولا يدلون المشركين على عورة المسلمين ولا يخبرونهم بدخولهم أرضهم فلذلك نهى عن قتلهم، ولو كانوا يعينون على الإسلام وأهله بشيء ما نهى عن قتلهم. اهـ وروى البيهقي [١٨١٥١] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير وقال لي: هل تدري لم فرق أبو بكر وأمر بقتل الشامسة، ونهى عن قتل الرهبان؟ فقلت: لا أراه إلا لحبس هؤلاء أنفسهم. فقال: أجل، ولكن الشامسة يلقون القتال فيقاتلون دون الرهبان، وإن الرهبان دأبهم أن لا يقاتلوا، وقد قال الله عز وجل (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم). اهـ

وقال أحمد بن علي المروزي في مسند الصديق [٢١] حدثنا أبو نصر التمار قال: أخبرنا كوثر عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، فمضى معه نحو من ميلين، فقيل: يا خليفة رسول الله لو انصرف، قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله عن النار. قال: ثم بدا له في الانصراف إلى المدينة، فقام في الجيش فقال: أوصيكم بتقوى الله لا تعصوا، ولا تغلوا، ولا تجنوا، ولا تغرقوا نخلا، ولا تحرقوا زرعاً، ولا تحبسوا بهيمة، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تقتلوا شيخاً كبيراً، ولا صبياً صغيراً، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم للذي حبسوها فذروهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون أقواماً قد اتخذت الشياطين أوساط رءوسهم أخفاها فاضربوا أعناقهم، وستردون بلداً يغدو عليكم ويروح فيه الطعام والألوان، فلا يأتينكم لون إلا ذكرتم اسم الله عليه، ولا يرفع لون إلا حمدتم الله عز وجل. ثم قال أيضاً: بلغنا أن الله تبارك وتعالى يأمر يوم القيامة منادياً فينادي: ألا من كان له عند الله عز وجل شيء فليقم، فيقوم أهل العفو فيكافئهم الله عز وجل بما كان من عفوهم عن الناس. اهـ ورواه أبو القاسم البغوي عن أبي نصر عن كوثر بن حكيم وهو متروك.

- سعيد بن منصور [٢٦٣٥] حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه كان يقتل الشامسة من العدو ويقول: لأن أقتل رجلاً منهم أحب إلي من أن أقتل سبعين من غيرهم، وذلك بأن الله عز وجل يقول (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم). اهـ مرسل حسن.

- البخاري [٤٠٣٢] حدثني إسحاق أخبرنا حبان أخبرنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير قال: ولها يقول حسان بن ثابت: وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستطير. قال: فأجابه أبو سفيان بن الحارث: أدام الله ذلك من صنيع وحرقت في نواحيها السعير، ستعلم أينما منها بنزه وتعلم أي أرضينا تضير. اهـ

- سعيد بن منصور [٢٣٨٤] حدثنا عبد الله بن وهب قال: نا عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال: استأذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغزو فأذن له فقال: إن لقيت فلا تجبن، وإن قدرت فلا تغلل ولا تحرق نخلاً ولا تعقرها ولا تقطع شجرة مطعمة ولا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة، واتق أذى المؤمن. اهـ القاسم أبو عبد الرحمن مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية. مرسل شامي جيد. رواه أبو داود في المراسيل.

وقال أبو داود في المراسيل [٣١٥] حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى أخبرنا أبو إسحاق عن يزيد بن السمط عن النعمان عن مكحول قال: أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أبا هريرة ثم قال: إذا غزوت فلقيت العدو فلا تجبن، ووجدت فلا تغلل، ولا تؤذين مؤمناً، ولا تعص ذا أمر، ولا تحرق نخلاً، ولا تغرقه، قال: فكان أبو هريرة يخبر بهن الناس. اهـ أبو إسحاق هو الفزاري. مرسل شامي جيد.

- سعيد بن منصور [٢٤٧٦] حدثنا شهاب بن خراش بن حوشب عن الحجاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال حدثني شقيق بن سلمة الأسدي عن الرسول الذي جرى بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسلمة بن قيس الأشجعي قال: ندب **عمر بن الخطاب** الناس مع سلمة بن قيس الأشجعي بالحرّة إلى بعض أهل فارس، وقال: انطلقوا بسم الله، وفي سبيل الله، تقاتلون من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة، ولا صبيًا، ولا شيخًا هرمًا، وإذا انتهيت إلى القوم فادعهم إلى الإسلام والجهاد، فإن قبلوا فهم منكم، فلهم ما لكم، وعليهم ما عليكم، وإن أبوا فادعهم إلى الإسلام بلا جهاد، فإن قبلوا فاقبل منهم، وأعلمهم أنه لا نصيب لهم في الفيء، فإن أبوا فادعهم إلى الجزية، فإن قبلوا فضع عنهم بقدر طاقتهم، وضع فيهم جيشًا يقاتل من وراءهم، وخلهم وما وضعت عليهم، فإن أبوا فقاتلهم، فإن دعوكم إلى أن تعطوهم ذمة الله وذمة محمد صلى الله عليه وسلم فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة محمد، ولكن أعطوهم ذم أنفسكم، ثم قولوا لهم، فإن أبوا عليكم فقاتلهم، فإن الله ناصركم عليهم. فلما قدمنا البلاد دعوناهم إلى كل ما أمرنا به، فأبوا، فلما مسهم الحصر نادونا: أعطونا ذمة الله وذمة محمد، فقلنا: لا، ولكننا نعطيكم ذم أنفسنا، ثم نفي لكم، فأبوا، فقاتلناهم، فأصيب رجل من المسلمين، ثم إن الله فتح علينا، فملاً المسلمون أيديهم من متاع ورقيق ورقة ما شاءوا، ثم إن سلمة بن قيس أمير القوم دخل، فجعل يتخطى بيوت نارهم، فإذا بسفطين معلقين بأعلى البيت، فقال: ما هذان السفطان؟ فقالوا: أشياء كانت تعظم بها الملوك بيوت نارهم، فقال: أهبطوهما إلي، فإذا عليهما طوابع الملوك بعد الملوك قال: ما أحسبهم طبعوا إلا على أمر نفيس، علي بالمسلمين، فلما جاءوا أخبرهم خبر السفطين، فقال: أردت أن أفضها بمحضر منكم، ففضها، فإذا هما مملوءان بما لم ير مثله أو قال: لم أر مثله، فأقبل بوجهه على المسلمين، فقال: يا معشر المسلمين، قد علمتم ما أبلاكم الله في وجهكم هذا، فهل لكم أن تطيخوا بهذين السفطين أنفسا لأمير المؤمنين لحوائجه وأموره وما ينتابه، فأجابوه بصوت رجل واحد: إنا نشهد الله أنا قد فعلنا، وطابت أنفسنا لأمير المؤمنين، فدعاني فقال: قد عهدت أمير المؤمنين يوم الحرّة، وما أوصانا، وما اتبعنا من وصيته وأمر السفطين، وطيب أنفس المسلمين له بهما، فأت بهما إلى أمير المؤمنين واصله الخبر، ثم ارجع إلي بما يقول لك، فقلت: ما لي بد من صاحب، فقال: خذ بيد من أحببت. فأخذت بيد رجل من القوم، فانطلقنا بالسفطين نهزهما حتى قدمنا بهما المدينة، فأجلست صاحبي مع السفطين، وانطلقت أطلب أمير المؤمنين عمر، فإذا به يغدي الناس وهو يتوكأ على عكاز وهو يقول: يا يرفأ، ضع هاهنا، يا يرفأ، ضع هاهنا، فجلست في عرض القوم لا آكل شيئًا فمر بي، فقال: ألا تصيب من الطعام؟ فقلت: لا حاجة لي به، فرأى الناس وهو قائم عليهم يدور فيهم، فقال: يا يرفأ، خذ خونك وقصاعك، ثم أدبر واتبعته، فجعل يتخلل طريق المدينة حتى انتهى إلى دار قوراء عظيمة، فدخلها، فدخلت في إثره، ثم انتهى إلى حجرة من الدار فدخلها، فقامت مليا حتى ظننت أن أمير المؤمنين قد تمكن في مجلسه، فقلت: السلام عليك، فقال: وعليك، فادخل، فدخلت، فإذا هو جالس على وسادة مرتفقا أخرى، فلما رأيته نبتذ إلي التي كان مرتفقا، فجلست عليها، فإذا هي

تغرزني، فإذا حشوها ليف، قال: يا جارية، أطعمينا، فجاءت بقصعة فيها قدر من خبز يابس، فصب عليها زيتا، ما فيه ملح ولا خل، فقال: أما إنها لو كانت راضية أطعمتنا أطيب من هذا، فقال لي: ادن، فدنوت، قال: فذهبت أتناول منها قدرة، فلا والله إن استطعت أن أجيزها، فجعلت ألوكلها مرة من ذا الجانب، ومرة من ذا الجانب، فلم أقدر على أن أسيغها، وأكل أحسن الناس إكله، إن يتعلق له طعام بثوب أو شعر، حتى رأيته يقطع جوانب القصعة، ثم قال: يا جارية، اسقينا، فجاءت بسويق سلت، فقال: أعطيه، فناولتنيه، فجعلت إذا أنا حركته ثارت له قشار، وإن أنا تركته تند، فلما رأيته قد بشعت ضحك، فقال: ما لك أرنيه إن شئت، فناولته، فشرب حتى وضع على جبهته هكذا ثم قال: الحمد لله الذي أطعمنا فأشبعنا، وسقانا فأروانا، وجعلنا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فقلت: قد أكل أمير المؤمنين فشبع، وشرب فروي، حاجتي جعلني الله فداك - قال شقيق: وكان في حديث الرسول إياي ثلاثة أيمان، هذا في موضع منها ما قال: لله أبوك فمن أنت؟ قلت: رسول سلمة بن قيس قال: فتالله، لكأنا خرجت من بطنه تحننا علي، وحبا لخبري عمن جئت من عنده، وجعل يقول وهو يزحف إلي: إياها لله أبوك، كيف تركت سلمة بن قيس؟ كيف المسلمون؟ ما صنعتم؟ كيف حالكم؟ قلت: ما تحب يا أمير المؤمنين، فاقترضت عليه الخبر إلى أنهم ناصبونا القتال، فأصيب رجل من المسلمين، فاسترجع وبلغ منه ما شاء الله، وترحم على الرجل طويلا، قلت: ثم إن الله فتح علينا يا أمير المؤمنين فتحا عظيما فملا المسلمون أيديهم من متاع ورقيق ورقة ما شاءوا قال، ويحك كيف اللحم بها؟ فإنها شجرة العرب، ولا تصلح العرب إلا بشجرتها، قلت: الشاة بدرهمين، ثم قال: الله أكبر، ثم قال: ويحك هل أصيب من المسلمين رجل آخر؟ قال: جئت إلى ذكر السفطين، فأخبرته خبرهما، فحلف الرسول عندها مينا أخرى، الله الذي لا إله إلا هو لكأنا أرسلت عليه الأفاعي والأساود والأراقم أن وثب كمكان تيك، ثم أقبل علي بوجهه آخذا بحقوته فقال: لله أبوك وعلام يكونان لعمر؟ والله ليستقبلن المسلمون الظم والجوع والخوف في نخور العدو، وعمر يغدو من أهله ويروح إليهم يتبع أفياء المدينة، ارجع بما جئت به فلا حاجة لي فيه، فقلت: يا أمير المؤمنين، إنه أبدع بي وبصاحبي فاحملنا قال: لا، ولا كرامة للآخر ما جئت بما أسر به فأحملك، قلت: يا لعباد الله أيترك رجل بين أرضين؟ قال: أما لولا قلتها يا يرفأ انطلق به فاحمله وصاحبه على ناقتين ظهريين من إبل الصدقة، ثم انخس بهما حتى تخرجهما من الحرة، ثم التفت إلي فقال: أما لئن شتا المسلمون في مشاتهم قبل أن يقسم بينهم لأعذر منك ومن صويحك، ثم قال: إذا انتهيت إلى البلاد فانظر أحوج من ترى من المسلمين فادفع إليه الناقتين، فأتيناه فأخبرناه الخبر، فقال: ادع لي المسلمين، فلما جاءوا قال: إن أمير المؤمنين قد وفركم بسفطيك، وراكم أحق بهما منه، فاققسموا على بركة الله، فقالوا: أصلحك الله أيها الأمير إنه ينبغي لهما بصر وتقويم وقسمة فقال: والله لا تبرحون وأنتم تطلبوني منها بججر، فعد القوم وعد

الحجارة فرموا طرحوها إلى الرجل الحجرين، وفلقوا الحجر بين اثنين.^(١) اه صحح إسناده ابن حجر في التهذيب. لكن الرسول مبهم. إلا أن مثله لا يكون إلا ثقة. والله أعلم.

وقال سعيد بن منصور [٢٤٧٨] حدثنا سويد بن عبد العزيز قال نا حصين عن أبي وائل قال: كان السائب بن الأقرع عاملاً لعمر بن الخطاب على بعض خوفاً فأتي بذهب وجد مدفوناً فقال: ما أرى فيه حقاً إلا لأمر المؤمنين، ما هو فيء ولا جزية، ولا صدقة، ثم دعا الناس فاستشارهم فبعث به إلى عمر، فجاء به رسوله، فقال عمر للرسول: ما هذا الذي أتيتني به؟ ما أتيتني بما يعجبني، قلت: يا أمير المؤمنين بعيري اعتل علي فاحملني، فقال: لولا أنك رسول ما حملتك، فكتب إلى أهل المياه: أن أحمل من ماء إلى ماء، وكتب إلى السائب بن الأقرع: أن أقبل، قال: فأقبلت، حتى دخلت على عمر بن الخطاب، فإذا بين يديه جفنة فيها خبز غليظ، وكسور من بعير أعجف، فقال لي: كل، فأكلت قليلاً، ثم لم أستطع أن أكل، فقال: كل فليس بدرمك العراق الذي تأكل أنت وأصحابك، ثم قال: انظر من الباب؟ فقالوا: رعاة الغنم، قال: السودان؟ قالوا: نعم قال: ادعوه، فجعلوا يأكلون معه حتى إني لأنظر إليهم يقطعون الجفنة بأصابعهم، ثم قال: فدخل، فلم يذكر لي شيئاً، فأتيت منزلي، فلما خرج إلى الناس دخلت عليه، فقال: ما هذا الذي أرسلت به إلي؟ فقلت: وجدناه مالا مدفوناً، قلت: ليس بفيء، ولا جزية، ولا بصدقة، فقلت: ليس لأحد فيه حق غير أمير المؤمنين، فقال: لا أبأ لك، وما جعلني أحق به، وأنا بالمدينة وهم في نخور العدو، قلت: يا أمير المؤمنين طيبت ذلك، فقال: أتعرف خاتم رسولك، ففتحت، فإذا فيه شيء عجيب، فقال: فإني أعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة فقسمته. فقال أبو وائل: فرأيت السائب يخرج قطع الذهب حتى يعطي الرجل. اه الأول أقوى.

- ابن أبي شيبة [٣٣٧٩٩] حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الصلت وأبي مدافع قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب ونحن مع النعمان بن مقرن: إذا لقيتم العدو فلا تفروا، وإذا غنتم فلا تغلوا. فلما لقينا العدو قال النعمان للناس: لا تواقعوهم، وذلك يوم الجمعة، حتى يصعد أمير المؤمنين المنبر يستنصر، قال: ثم واقعناهم فانقض النعمان وقال: سبوني ثوباً وأقبلوا على عدوكم ولا أهولنكم، قال: ففتح الله علينا، قال: وأتى عمر الخبر أنه أصيب النعمان وفلان وفلان، ورجال لا يعرفهم يا أمير المؤمنين، قال: لكن الله يعرفهم. اه كذا. وقال سعيد بن منصور [٢٣٨٦] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الصلت وأبي

^١ - رواه أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث [٩٨/٢] من طريق سعيد بن منصور، ثم قال: قوله نهز بهما أي نسرع ونحمل على الإيل في السير وأصل الوهز شدة الوطء ورواه بعضهم نهز بهما أي نحرك بهما من الهز. والقشار القشر. وقوله تشد لا أدري ما هو وأراه رثد أي اجتمع في قعر القدح وصار بعضه فوق بعض. يقال: رثدت الشيء إذا نضدته والاسم منه الرثد مثل النضد... ويجوز أن يكون تشد من النشط والبال تبدل طاء لقرب مخرجهما وقال أعراي لرجل: ما أبعط طارق يريد ما أبعد دارك. وقال ابن الأعرابي والنشط التشيل ويروي عن كعب أنه قال: تشطت الأرض بالأكام أي ثقلت بها. وقوله ناقتين ظهيرتين أي قويتين يقال: بعير ظهير أي قوي الظهر وناقة ظهيرة والفعل منه ظهر ظهارة والأسود الحيات جمع أسود صالح. اه مختصراً.

المسافع قالوا: كتب إلينا عمر ونحن بنهاوند أقيموا الصلاة لوقتها، وإذا لقيتم فلا تفروا، وإذا غنتم فلا تغلوا. وقال ابن أبي شيبه [٣٣٨٠٠] حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت أبا إسحاق يقول: سمعت أبا مالك وأبا مسافع من مزينة يحدثان أن كتاب عمر أتاهم مع النعمان بن مقرن بنهاوند: أما بعد فصلوا الصلاة لوقتها، وإذا لقيتم العدو، فلا تفروا، وإذا ظفرتم فلا تغلوا. اهـ هذا أصح، وأبو مسافع وأبو مالك مجهولان.

وقال ابن قتبية في عيون الأخبار [١٨٥ / ١] حدثنا القاسم بن الحسن عن الحسن بن الربيع عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله العظيم، ثم قال عند عقد الألوية: بسم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييد الله بالنصر وبلزوم الحق والصبر، فقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين. لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة ولا تسرفوا عند الظهور ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا. وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حمة النهضات وفي شن الغارات. ولا تغلوا عند الغنائم ونزوها الجهاد عن عرض الدنيا وابشروا بالزّباح في البيع الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم. اهـ القاسم بن الحسن أظنه الصائغ، ثقة. وهو مرسل.

- سعيد بن منصور [٢٦٣٤] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أنه قال: لم نر الجيوش يبيجون الرهبان الذين على الأعمدة، ولم نزل نهى عن قتلهم إلا أن يقاتلوا. اهـ صحيح. يأتي من هذا الباب في النهي عن المثلة.

ما نهى عن قتله في الغزو

قال الله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)

- ابن جرير [٣٠٩٤] حدثني علي بن داود قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) يقول: لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من ألقى إليكم السلم وكف يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم. اهـ حسن.

- البخاري [٣٠١٤] حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا الليث عن نافع أن عبد الله أخبره أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. اهـ

وقال أبو داود [٢٦٧١] حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: انظر علام اجتمع هؤلاء. فجاء فقال: على امرأة قتيل. فقال: ما كانت هذه لتقاتل. قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا، فقال: قل لخالد لا يقتل امرأة ولا عسيفا. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٣٣١٢٧] حدثنا كثير بن هشام قال: ثنا جعفر بن برقان قال: ثنا ثابت بن الحجاج الكلاي قال: قام **أبو بكر** في الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ألا لا يقتل الراهب في الصومعة. اهـ مرسل حسن. وقد تقدم ذكر الرهبان المعتزلة.
- ابن أبي شيبة [٣٣٦٧٣] حدثنا يحيى بن أبي غنية عن أبيه عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس أو غيره قال: بعث أبو بكر إلى الشام فقال: لا تعقروا دابة حسرتوها. اهـ ثقات، وفي سنده نظر.
- وقال ابن أبي شيبة [٣٣٦٧٦] حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن مغيرة بن زياد عن مكحول عن عبادة بن نسي قال: قال أبو بكر: لا تعقروا دابة وإن حسرت. اهـ لا بأس به.
- الشافعي [٣٥٦/٧] قال أبو يوسف: حدثنا بعض أشياخنا عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل **لمعاذ بن جبل**: إن الروم يأخذون ما حسر من خيلنا فيستعجلونها ويقاتلون عليها أفنعقر ما حسر من خيلنا؟ فقال: لا، ليسوا بأهل أن ينتقصوا منكم، إنما هم غدا رقيقكم وأهل ذمتكم. اهـ
- وقال الشافعي في الأم [٢٧٤ / ٤] وقد بلغنا عن **أبي أمانة الباهلي** أنه أوصى ابنه لا يعقر جسدا. اهـ
- ابن أبي شيبة [٣٣١٣٠] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الزبير عن **جابر بن عبد الله** قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين. البيهقي [١٨١٦٠] من طريق يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم القاري عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: كانوا لا يقتلون تجار المشركين. اهـ لا بأس به.
- ابن أبي شيبة [٣٣١٤٠] حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي قال: سألت الزهري عن العدو، إذا ظهر عليهم أيقتل علوجهم؟ قال: كان عمر يقتل العلوج إذا ظهر عليهم ويسبون مع ذلك^(١). اهـ مرسل.

ما ذكر في التحريق والمثلة

- في حديث بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ولا تمثلوا.
- البخاري [٣٠١٦] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال: إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوها بالنار. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموها فاقتلوهما. اهـ
- البخاري [٣٠١٧] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن عليا حرق قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تعذبوا بعذاب الله. ولقتلتهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. اهـ كتبه في الحدود.

^١ - عبد الرزاق [٨٤٢٥] عن معمر عن الزهري قال: كان يكره قتل البهائم وقتل الرهبان. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣١٥٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الرحمن بن عبيد عن أبيه قال: كان أناس يأخذون العطاء، والرزق، ويصلون مع الناس، وكانوا يعبدون الأصنام في السر، فأتى بهم علي بن أبي طالب فوضعهم في المسجد، أو قال: في السجن، ثم قال: يا أيها الناس، ما ترون في قوم كانوا يأخذون معكم العطاء، والرزق، ويعبدون هذه الأصنام؟ قال الناس: اقتلهم قال: لا، ولكن أصنع بهم كما صنعوا بأبينا إبراهيم، فحرقهم بالنار. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٤١٢] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: حرق خالد بن الوليد ناسا من أهل الردة فقال **عمر لأبي بكر**: أتدع هذا الذي يعذب بعذاب الله؟ فقال أبو بكر: لا أشيم سيفاً سله الله على المشركين. ابن أبي شيبة [٣٣٧٢٥] حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه قال: كانت في بني سليم ردة، فبعث إليهم أبو بكر خالد بن الوليد، فجمع منهم أناسا في حظيرة حرقها عليهم بالنار، فبلغ ذلك عمر، فأتى أبا بكر، فقال: انزع رجلا يعذب بعذاب الله، فقال أبو بكر: والله لا أشيم سيفاً سله الله على عدوه حتى يكون الله هو يشيمه، وأمره فمضى من وجهه ذلك إلى مسيلمة. ابن سعد [٥٨٣٢] أخبرنا أبو معاوية الضير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: كانت في بني سليم ردة فبعث إليهم أبو بكر خالد بن الوليد فجمع منهم رجلا في حظائر ثم أحرقهم بالنار فجاء عمر إلى أبي بكر فقال: انزع رجلا عذب بعذاب الله. قال: فقال أبو بكر لا والله لا أشيم سيفاً سله الله على عباده حتى يكون هو يشيمه قال: ثم أمره فمضى من وجهه ذلك إلى مسيلمة. وقال أخبرنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: انزع خالد بن الوليد فإنه عذب بعذاب الله. قال: لا أشيم سيفاً سله الله على الكفار حتى يكون الله الذي يشيمه. اهـ مرسل صحيح. وقد تقدم ذكر نهى أبي بكر عن المثلة.

وقال أبو يعلى [المطالب العالية ١٨٤٥] حدثنا الحارث بن سريج ثنا يحيى بن أبي زائدة ثنا مجالد عن عامر هو الشعبي قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد من ارتد قام عدي بن حاتم بألف رجل من طيء فبعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى اليمامة قال: وكان بنو عامر قد قتلوا عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحرقوهم بالنار فكتب أبو بكر إلى خالد أن يقتل بني عامر وحرقهم بالنار ففعل حتى صاحب النساء ثم مضى حتى انتهى إلى إماء فخرجوا إليه فقال: الله أكبر الله أكبر فقالوا: نشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمدا رسول الله فلما سمع ذلك كف عنهم. اهـ مجالد ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٦٢٥] حدثنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: كتب **عمر رضي الله عنه** لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب. ابن أبي شيبة [٣٣١٢٠] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب قال: أأنا كتاب عمر: لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا وليدا، واتقوا الله في الفلاحين. البيهقي [١٨١٥٩] من طريق زهير بن

معاوية عن يزيد بن أبي زياد عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: اتقوا الله في الفلاحين فلا تقتلوهم إلا أن ينصبوا لكم الحرب. اهـ لا بأس به. تقدم ذكر ما يشهد له عن عمر.

- الشافعي [هـ ١٧٢٠٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في ابن ملجم بعد ما ضربه: أطعموه واسقوه وأحسنوا إيساره فإن عشت فأنا ولي دمي أعفو إن شئت وإن شئت استقدت وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا. اهـ إبراهيم الأسلمي تركوه.

وقال عبد الرزاق [١٨٦٧٢] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم عن قثم مولى الفضل بن عباس قال مر بالمرادي فقالت ابنة علي لتقتلن قال كذبت والله لا أقتل إلا أن أموت قال وقال لي غير عبد الكريم إنها أم كلثوم بنت علي قال وقال عبد الكريم أخبرني قثم مولى الفضل أن عليا دعا حسينا ومحمدا فقال بحقي لما حبستما الرجل فإن مت منها فقدماه فاقتلاه ولا تمثلا به قال: فقطعاه وحرقاه. قال: ونهاهما الحسن رضي الله عنه. اهـ عبد الكريم أبو أمية ضعيف.

- الطبري [١٣٧٩] حدثني موسى بن عبد الرحمن الكندي قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الحراني قال أخبرنا إسماعيل بن راشد قال: ذكروا أن ابن الحنفية قال: والله إني لأصلي الليلة التي ضرب علي فيها في المسجد الأعظم، في رجال كثير من أهل مصر يصلون قريبا من السدة، ما هم إلا قيام وركوع وسجود، وما يسأمون من أول الليل إلى آخره، إذ خرج علي لصلاة الغداة، فجعل ينادي: أيها الناس، الصلاة الصلاة فما أدري: أخرج من السدة فتكلم بهذه الكلمات، أو نظرت إلى بريق السيف، وسمعت قائلا يقول: الحكم لله لا لك يا علي، ولا لأصحابك. فرأيت سيفاً، ثم رأيت ناساً، وسمعت عليا يقول: لا يفوتنكم الرجل، وشد الناس عليه من كل جانب، فلم أبرح حتى أخذ ابن ملجم، وأدخل على علي، فدخلت فيمن دخل من الناس، فسمعت عليا يقول: النفس بالنفس، إن هلكت فاقتلوه كما قتلتني، وإن بقيت رأيت فيه رأيي. قال: وقد كان علي نهى الحسن عن المثلة، وقال: يا بني عبد المطلب لا ألفتكم تخوضون دماء المسلمين، تقولون: قتل أمير المؤمنين، ألا لا يقتلن بي إلا قاتلي، انظر يا حسن، إن أنا مت من ضربته هذه فاضربه ضربة، ولا تمثل بالرجل. فلما قبض علي رضوان الله عليه، بعث الحسن إلى ابن ملجم، فقال للحسن: هل لك في خصلة؟ إني والله ما أعطيت عهداً إلا وفيت به، إني كنت أعطيت الله عهداً عند الحطيم أن أقتل عليا ومعاوية، أو أموت دونها، فإن شئت خليت بيني وبينه، ولك والله علي إن لم أقتله أو قتلتني ثم بقيت أن آتيك حتى أضع يدي في يدك، فقال له الحسن: أما والله حتى تعالين النار فلا، ثم قدمه فقتله، ثم أخذه الناس فأدرجوه في بوار، ثم أحرقوه بالنار. اهـ رواه الطبراني في الكبير مطولاً، وضعفه الألباني.

- عبد الرزاق [١٨٢٣٢] عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان. ابن أبي شيبة [٢٨٥٠٧] حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه مر على ابن مكعب، وقد قطع زياد يديه ورجليه، فقال: سمعت عبد الله يقول: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان.

- ابن أبي خيثمة في التاريخ [٤٠٠١] حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان. اهـ
- عبد الرزاق [١٨٢٣١] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: أخذ زياد دهقانا يقال له ابن المسكين فمثل به قال فقال علقمة: كان يقال ليس أحد أحسن قتلة من المسلم كنا نهى عن هوشات السوق وهوشات الليل، يعني هوشات إذا كان قتال أو جماعات في قتال. اهـ
- وقال ابن أبي شيبة [٢٨٥١١] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: أعف الناس قتلة أهل الإيمان. اهـ موقوف صحيح، وروي من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه، رواه أبو داود وغيره. والوقف أقوى.
- ابن أبي شيبة [٣٣١٤٧] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يحرق العقب بالنار، ويقولون: مثله. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٣١٤٦] حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدستوائي عن سعيد الثور عن حبان بن عثمان عن أم الدرداء أنها أبصرت إنسانا أخذ نملة أو برغوئا فألقاه في النار فقالت: إنه لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله. اهـ صوابه سعيد البزاز عن عثمان بن حيان، أفاده الشيخ سعد الشثري في تخريجه للمصنف، وهو كما قال. وسنده ضعيف.

باب منه

- ابن سعد [٤٨٦٣] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني صالح بن أبي الأخضر قال: حدثنا الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ وجهه وجهها، فقبض رسول الله ﷺ قبل أن يتوجه في ذلك الوجه، واستخلف أبو بكر، قال: فقال أبو بكر لأسامة: ما الذي عهد إليك رسول الله ﷺ؟ قال: عهد إلي أن أغير على أبنى صباحا، ثم أخرج. وقال: أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال: حدثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أمر رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وأمره أن يغير على أبنى من ساحل البحر. قال هشام: وكان رسول الله ﷺ إذا أمر الرجل أعلمه، وندب الناس معه، قال: فخرج معه سروات الناس وخيارهم، ومعه عمر، قال: فطعن الناس في تأمير أسامة، قال: فخطب رسول الله ﷺ، فقال: وإن ناسا طعنوا في تأميري أسامة، كما طعنوا في تأميري أباه، وإنه لخليق للإمارة وإن كان لأحب الناس إلي من بعد أبيه، وإنني لأرجو أن يكون من صالحكم، فاستوصوا به خيرا. قال: ومرض رسول الله ﷺ، فجعل يقول في مرضه: أنفذوا جيش أسامة، أنفذوا جيش أسامة، قال: فسار حتى بلغ الجرف، فأرسلت إليه امرأته فاطمة بنت

قيس، فقالت: لا تعجل، فإن رسول الله ﷺ ثقیل، فلم يبرح حتى قبض رسول الله ﷺ، فلما قبض رسول الله ﷺ رجع إلى أبي بكر، فقال: إن رسول الله بعثني وأنا على غير حالكم هذه، وأنا أتخوف أن تكفر العرب، فإن كفرت كانوا أول من يقاتل، وإن لم تكفر مضيت، فإن معي سروات الناس وخيارهم، قال: فخطب أبو بكر الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: والله لأن تخطفني الطير أحب إلي من أن أبدأ بشيء قبل أمر رسول الله ﷺ. قال: فبعثه أبو بكر إلى آبل، واستأذن لعمر أن يتركه عنده، قال: فأذن أسامة لعمر، قال: فأمره أبو بكر أن يجزر في القوم، قال هشام: بقطع الأيدي والأرجل والأوساط في القتال حتى يفرق القوم، قال: فمضى حتى أغار عليهم، ثم أمرهم أن يعظموا الجراحة حتى يرهبهم، قال: ثم رجعوا وقد سلموا، وقد غنموا، قال:، وكان عمر يقول: ما كنت لأجئ أحدا بالإمارة غير أسامة لأن رسول الله ﷺ قبض وهو أمير. قال: فساروا، فلما دنوا من الشام أصابتهم ضبابة شديدة، فسترهم الله بها حتى أغاروا، وأصابوا حاجتهم. قال: فقدم بنعي رسول الله ﷺ على هرقل وإغارة أسامة في ناحية أرضه خبرا واحدا، فقالت الروم: ما بال هؤلاء يموت صاحبهم أن أغاروا على أرضنا. قال عروة: فما رأي جيش كان أسلم من ذلك الجيش. قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه، بنحو حديث أبي أسامة عن هشام. وزاد: في الجيش الذي استعمله عليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح. قال: وكتبت إليه فاطمة بنت قيس: إن رسول الله ﷺ قد ثقل، وإني لا أدري ما يحدث، فإن رأيت أن تقيم فأقم، فدوم أسامة بالجرف حتى مات رسول الله ﷺ، قال: وأمر أن يعظم فيهم الجراح يجزل الرجل منهم جزلا، فكفرت العرب. اهـ مرسل أصح، وهو مرسل جيد.

في تحريق الشجر ومال العدو

قال الله تعالى (ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين)^(١)

- البخاري [٣٠٢١] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير. اهـ

- البخاري [٣٠٢٠] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم قال قال لي جرير قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تريخي من ذي الخلصة. وكان بيتا في خثعم يسمى كعبة اليمانية. قال: فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس، وكانوا أصحاب خيل، قال: وكنت لا أثبت على الخيل، فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري، وقال: اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا. فانطلق إليها فكسرها وحرقتها، ثم بعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبره فقال رسول جرير والذي بعثك بالحق، ما جئتكم حتى تركتها كأنها جمل أجوف أو أجرب. قال: فبارك في خيل أحمس ورجالها خمس مرات. اهـ

- الطحاوي [ك١٠٧/٣] حدثنا يونس قال أنبأ ابن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما بعث أمراء الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة قال أوصيكم بتقوى الله عز وجل اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله فإن الله تعالى ناصر دينه ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تجنبوا ولا تفسدوا في الأرض ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنها ولا تعقروا بهيمة ولا شجرة تثمر ولا تهدموا بيعة. اهـ تقدم، وهو خبر صحيح، على ضعف في هذا السند.

- سعيد بن منصور [٢٦٣٠] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن مسعود أنه قدر عليه ابن أخيه في غزوة غزاها فقال: لعلك حرقت حرثا؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت نخلا؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت امرأة أو صبيا؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافا. اهـ مرسل حسن.

- سعيد بن منصور [٢٦٤٧] حدثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني صفوان بن عمرو وحريز بن عثمان أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولادة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم هؤلاء لهؤلاء، وهؤلاء لهؤلاء. حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزاري أنه كان يغزو على الناس في البحر على عهد معاوية، وكان

^١ - ابن جرير [٢٧٠/٢٣] حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى. وحدثني الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء جميعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ما قطعتم من لينة) قال: نخلة. قال: نهى بعض المهاجرين بعضا عن قطع النخل، وقالوا: إنما هي مغنم المسلمين، ونزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه، وتحليل من قطعه من الإثم، وإنما قطعه وتركه بإذنه. اهـ ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن مجاهد.

يرمي العدو بالنار ويرمونه ويحرقهم ويحرقونه، وقال: لم يزل أمر المسلمين على ذلك. اهـ كأن ابن عياش أفرد في الثاني رواية صفوان عن رواية حريز. وهو إسناد صالح.

- البيهقي [١٨١٢٢] الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك أنبا ابن لهيعة حدثني الحارث بن يزيد ويزيد بن أبي حبيب في فتح قيسارية قال: فكانوا يرمونها في كل يوم بستين منجنيقا وذلك في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتح الله على يدي معاوية وعبد الله بن عمرو. قال البيهقي: وذكر الشافعي في القديم حديث ابن المبارك عن موسى بن علي عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية. اهـ هذا أسند، وقال الحارث [المطالب العالية ٤٣٧١] حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: لما صد أهل الإسكندرية عمرو بن العاص رضي الله عنه، نصب عليها المنجنيق. اهـ سند جيد.

النهي عن قتل الصبر

وقول الله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها)

- مالك [٩٤٦] عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزع جاءه رجل فقال له يا رسول الله ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [٤٧٢٧] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر ووكيع عن زكرياء عن الشعبي قال أخبرني عبد الله بن مطيع عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم فتح مكة: لا يقتل قرشي صبرا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة^(١). اهـ

- مسلم [٥١٧٤] حدثني زهير بن حرب حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال: مر ابن عمر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا وهم يرمونه وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم، فلما رأوا ابن عمر تفرقوا، فقال ابن عمر: من فعل هذا لعن الله من فعل هذا. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا. اهـ تقدم في كتاب الأطعمة والذبائح.

^١ - رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٣٢٦] ثم قال: قال أبو سفيان: تفسير هذا الحديث لأنهم لا يكفرون أبدا فلا يغزون على الكفر، هذا لا يكون إلا ودخوله إياها دخول غزو، ثم قال صلى الله عليه وسلم: لا يقتل قرشي بعد هذا اليوم صبرا. اهـ كذا وجدته أبو سفيان، وأراه سفيان بن عيينة. أبو عبيد في الغريب [٣/١٩٠]: في حديثه عليه السلام أنه لما فتح مكة قال: لا تغزى قريش بعدها. إنما وجه هذا عندنا أنه يقول: لا تكفر قريش بعد هذا حتى تغزى على الكفر. ومنه الحديث الآخر: لا يقتل قرشي صبرا. ليس معناه والله أعلم أنه نهى أن يقتل إذا استوجب القتل، وما كانت قريش وغيرها عنده في الحق إلا سواء، ولكن وجهه إنما هو على الخبر أنه لا يرتد قرشي فيقتل صبرا على الكفر. اهـ

- أبو داود [٢٦٨٩] حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن تعلق قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأُتي بأربعة أعلاج من العدو فأمر بهم فقتلوا صبرا. قال أبو داود: قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال: بالنبل صبرا، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصاري فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر. فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها. فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب. اهـ. رواه ابن حبان في صحيحه. ورواه محمد بن إسحاق عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن أبي أيوب قال: أدربنا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، وهو أمير الناس يومئذ على الدروب. قال: فنزلنا منزلا من أرض الروم فأقمنا به. قال: وكان أبو أيوب قد اتخذ مسجدا فكننا نروح ونجلس إليه، ويصلي لنا ونستمع من حديثه. قال: فوالله إنا لعشية معه إذ جاء رجل، فقال: أتي الآن الأمير بأربعة أعلاج من الروم، فأمر بهم أن يصبروا، فرموا بالنبل حتى قتلوا، فقام أبو أيوب فزعا حتى جاء عبد الرحمن بن خالد، فقال: أصبرتهم؟ لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر الدابة. وما أحب أن لي كذا وكذا وأني صبرت دجاجة. قال: فدعا عبد الرحمن بن خالد بغلمان له أربعة فأعتقهم مكانهم. اهـ. رواه الطحاوي والبيهقي وغيرهما.

- الشافعي في الأم [٢٢٤ / ٤] أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة أن عليا رضي الله تعالى عنه أتي بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلني صبرا، فقال علي: لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين. فحلى سبيله ثم قال: أفيك خير؟ أيباع؟ ابن أبي شيبة [٣٣٢٧٠] حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال: أخبرني جاري لي قال: أتيت عليا بأسير يوم صفين فقال: لن أقتلك صبرا، إني أخاف الله رب العالمين. عبد الرزاق [١٨٥٩٢] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال حدثني جاري لي قال: أتيت عليا بأسير يوم صفين فقال لي: أرسله لا أقتله صبرا إني أخاف الله رب العالمين. أفيك خير؟ أيباع. وقال للذي جاء به: لك سلبه. سعيد بن منصور [٢٩٥١] حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن أبي فاختة قال: أخبرني جاري لي قال: أتيت عليا بأسير، فقال له: لا تقتلني، فقال: لا أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين، أفيك خبر تباع؟ فقال: نعم، فقال للذي جاء به: لك سلاحه. اهـ. جاري سعيد بن علاقة مبهم. وقال الدولابي [١٣٤١] حدثنا علي بن معبد قال حدثنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثنا كيسان أبو عمر قال: حدثني مولاي يزيد بن بلال قال: شهدت مع علي عليه السلام صفين فكان إذا أتي بالأسير قال: لن أقتلك صبرا إني أخاف الله رب العالمين. وكان إذا أخذ الأسير أخذ سلاحه وحلفه أن لا يقاتله وأعطاه دراهم ويخلي سبيله. اهـ. ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٨٠٨] حدثنا ابن إدريس قال: سمع أباه وعمه يذكران قال: قال سلمان: قتلت بسيفي هذا مائة مستلئم كلهم يعبد غير الله، ما قتلت منهم رجلا صبرا. اهـ. منقطع.

- ابن أبي شعبة [٣٣٢٧١] حدثنا غندر عن شعبة عن خالد بن جعفر عن الحسن أن الحجاج أتى بأسير فقال: لعبد الله بن عمر: قم فاقتله فقال ابن عمر: ما بهذا أمرنا، يقول الله (حتى إذا أختتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء) اهـ.

وقال ابن أبي شعبة [٣٣٢٧٢] حدثنا وكيع قال: ثنا جرير بن حازم عن الحسن قال: بعث ابن عامر إلى ابن عمر بأسير وهو بفارس أو ياصطخر ليقتله فقال ابن عمر: أما وهو مصرور فلا. قال وكيع: يعني موثوقا. اهـ هذا أجود، وهو مرسل.

- أحمد في مسائل ابنه صالح [٩٦٠] حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا ابن عياش قال حدثني شرحبيل بن مسلم قال: لما بعث بججر بن عدي بن الأدير وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان استشار الناس في قتلهم فمنهم المشير ومنهم الساكت فدخل معاوية إلى منزله فلما صلى الظهر قام في الناس خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ثم جلس على منبره فقام المنادي فنادى أين عمرو بن الأسود العنسي فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ألا إنا بحصن من الله حصين لم نؤمر بتركه وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق ألا وأنت الراعي ونحن الرعية ألا وأنت أعلمنا بدائمهم وأقدرنا على دوائهم وإنما علينا أن نقول (سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) فقال معاوية أما عمرو بن الأسود فقد تبرأ إلينا من دمائهم ورمى بها ما بين عيني معاوية ثم قام المنادي فنادى أين أبو مسلم الخولاني فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فلا والله ما أبغضناك منذ أحببناك ولا عصيناك منذ أطعناك ولا فارقناك منذ جامعناك ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك سيوفنا على عواتقنا إن أمرتنا أطعناك وإن دعوتنا أجبنك وإن سبقتنا أدركناك وإن سبقتنا نظرنك. ثم جلس ثم قام المنادي فقال أين عبد الله بن محمّر الشرعبي فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق إن تعاقبهم فقد أصبت وإن تغفو فقد أحسنت فقام المنادي فنادى أين عبد الله بن أسد القسري فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين رعيتك وولايتك وأهل طاعتك إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة وإن تغفوا فإن العفو أقرب للتقوى يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشوماً لنفسه ظلوماً بالليل نؤوماً عن عمل الآخرة يا أمير المؤمنين إن الدنيا قد انخشعت أوتادها ومالت بها عمادها وأحبها أصحابها واقترب منها ميعادها ثم جلس. فقلت لشرحبيل فكيف صنع؟ قال: قتل بعضاً واستحيى بعضاً وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأدير قال: قدم لتضرب عنقه فقال: لا تطلقوا عني حديداً وادفوني وما أصاب الثرى من دمي فإني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة. قال أبو المغيرة: كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاء شديداً. اهـ حديث حسن. كنبته في الجناز.

يأتي في الحراة ما له تعلق بالباب. إن شاء الله تعالى.

باب في حمل الرؤوس

قال أبو داود في المراسيل [٢٩٦] حدثنا عبد الله بن الجراح عن حماد بن أسامة عن بشير بن عقبة عن أبي نضرة قال: لقي النبي صلى الله عليه وسلم العدو فقال: من جاء برأس فله على الله ما تمنى، فجاء رجلان برأس فاختصما فيه ففضى به لأحدهما، فقال: تمن على الله ما شئت، قال: أتمنى سيفاً صارماً حتى أقتل. قال أبو داود: في هذا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يصح منها شيء. اهـ رواه البيهقي ثم قال: وفيه إن ثبت تحريض على قتل العدو، وليس فيه نقل الرأس من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام.

- عبد الرزاق [٩٧٠١] عن معمر عن عبد الكريم قال: أتى أبو بكر برأس، فقال: بغيم. سعيد بن منصور [٢٦٥٢] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: أتى أبو بكر برأس، فقال: بغيم. البيهقي [١٨٣٥٣] من طريق أحمد بن نجدة حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الكريم الجزري أنه حدثه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أتى برأس فقال: بغيم. اهـ مرسل.

وقال عبد الرزاق [٩٧٠٢] عن معمر عن الزهري قال: لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم برأس، وأتى أبو بكر برأس فقال: لا يؤتى بالجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأول من أتى برأس ابن الزبير. ورواه أحمد بن منصور في الأمالي عن عبد الرزاق [١٥٣] وزاد: قال معمر: لا أدري أسمعته من الزهري أو أخبرني من سمعه منه. وقال سعيد بن منصور [٢٦٥١] حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر قال: حدثني صاحب لي عن الزهري قال: لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رأس فأنكره، وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير. البيهقي [١٨٣٥٣] من طريق أحمد بن نجدة حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر حدثني صاحب لنا عن الزهري قال: لم يحمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم رأس إلى المدينة قط، ولا يوم بدر، وحمل إلى أبي بكر رضي الله عنه فكره ذلك. قال: وأول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير. اهـ

وقال عبد الرزاق [٩٧٠٣] عن زمعة بن صالح قال أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره قال: لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم برأس ولا يوم بدر، وأتى أبو بكر برأس عظيم، فقال: ما لي ولجيفهم؟ تحمل إلى بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة إلى مروان ولا إلى غيره حتى كان زمان ابن الزبير فهو أول من سن ذلك حمل إليه رأس زياد وأصحابه وطبخوا رؤوسهم في القدور. اهـ زمعة ليس بالقوي. وقال سعيد بن منصور [٢٦٥٣] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم وأبي بكر عن الزهري قال: قدموا على أبي بكر برأس يناق البطريق وبرعوس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام: أن لا تبعثوا إلي برأس، إنما يكفيكم الكتاب والخبر. اهـ هذا مرسل حسن.

وقال ابن وهب [٣٨] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة بعثاه بريدا إلى أبي بكر الصديق برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر بالرأس أنكر ذلك. وقال: أيجمل إلي برأس من الشام! فقال عقبة: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك بنا، قال أبو بكر: فاستناب بفارس والروم؟ لا يجمل إلي رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر. الطحاوي [ك٧ / ٤٠٤] حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة بعثاه إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق بطريق الشام فلما قدم عليه أنكر ذلك أبو بكر فقال له عقبة يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم إنهم يصنعون ذلك بنا، فقال أبو بكر: أفاستناب بفارس والروم، لا تحملوا إلي رأسا إنما يكفي الكتاب والخبر. سعيد بن منصور [٢٦٤٩] حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أنه قدم على أبي بكر الصديق برأس يناق البطريق فأنكر ذلك، فقال: يا خليفة رسول الله فإنهم يفعلون ذلك بنا، قال: فاستناب بفارس والروم؟ لا تحمل إلي رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر. ابن المنذر [٦٣٤٢] حدثنا محمد بن علي حدثنا سعيد حدثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن ابن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أنه قدم على أبي بكر برأس يناق البطريق، فأنكر ذلك فقال: يا خليفة رسول الله، فإنهم يفعلون ذلك. قال: فاستناب بفارس والروم؟! لا تحمل إلي رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر. النسائي [ك٨٦٢٠] أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر أن عمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة بعثاه بريدا برأس يناق البطريق إلى أبي بكر الصديق، فلما قدم على أبي بكر بالرأس أنكره فقال: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنهم يفعلون ذلك بنا، قال: أفاستنابا بفارس والروم؟ لا يحملن إلي رأس، وإنما يكفيني الكتاب والخبر. البيهقي [١٨٣٥١] من طريق أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد أبي شجاع عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن عقبة بن عامر الجهني أن عمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة بعثاه عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق برأس يناق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يصنعون ذلك، قال: أفاستناب بفارس والروم؟ لا يحمل إلي رأس، وإنما يكفي الكتاب والخبر. ورواه الطحاوي [ك٧ / ٤٠٥] حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثني ابن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبي حبيب. صححه ابن حجر.

وقال ابن أبي شعبة [٣٣٦١٦] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن يزيد بن أبي حبيب المصري قال: بعث أبو بكر أو عمر شك الأوزاعي عقبة بن عامر الجهني ومسلمة بن مخلد

الأنصاري إلى مصر، قال: ففتح لهم، قال: فبعثوا برأس يناق البطريق، فلما رآه أنكر ذلك فقال: إنهم يصنعون بنا مثل هذا، فقال: استنان بفارس والروم؟ لا يحمل إلينا رأس، إنما يكفيننا من ذلك الكتاب والخبر. اهـ كذا قال قره، والمسند أصح.

وقال ابن وهب [٤٠] أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة أن علي بن رباح حدثه عن عقبة بن عامر قال: جئت أبا بكر الصديق بأول فتح من الشام وبرءوس فقال: ما كنت تصنع بهذه شيئا وقال: ما أعطاكم الجزية فاقبلوها منه ومن قاتلكم فقاتلوه ولن تؤتوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم. سعيد بن منصور [٢٦٥٠] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة أن علي بن رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: جئت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأول فتح من الشام برءوس، فقال: ما كنت تصنع بهذه شيئا. وقال: من أعطاكم الجزية فاقبلوها منه، ومن قاتلكم فقاتلوه، فلن تؤتوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم. ابن المنذر [٦٣٤١] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة أن علي بن رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهني قال: جئت أبا بكر بأول فتح من الشام برءوس، فقال: ما كنت تصنع بهذه شيئا. الطحاوي [٤٠٤ / ٧] حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة أن علي بن رباح حدثه عن عقبة بن عامر قال: جئت أبا بكر الصديق رضي الله عنه بأول فتح من الشام وبرءوس فقال: ما كنت أصنع بهذه شيئا. اهـ صحيح.

وقال ابن وهب [٣٩] أخبرني ابن لهيعة أخبرني الحارث بن يزيد أن علي بن رباح حدثه أنه سمع معاوية بن حديج يقول: هاجرنا على زمان أبي بكر الصديق فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه قدم علينا برأس يناق البطريق ولم يكن لنا حاجة إنما هو سنة العجم قم يا عقبة فقام رجل منا يقال له عقبة بن بجرة فقال أبو بكر: إني لا أريدك إنما أريد عقبة بن عامر فقام عقبة بن عامر فاستفتح بسورة البقرة رجل فصيح قارئ فلم أزل أحبه من يومئذ ثم ذكر قتالهم وما فتح الله لهم. البيهقي [١٨٣٥٢] من طريق أحمد بن نجدة ثنا الحسن ثنا عبد الله بن لهيعة حدثني الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال: سمعت معاوية بن حديج يقول: هاجرنا على عهد أبي بكر الصديق فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه قدم علينا برأس يناق البطريق، ولم تكن لنا به حاجة، إنما هذه سنة العجم. أحمد [٢٧٢٥٧] حدثنا عتاب بن زياد قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثني الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال: سمعت معاوية بن حديج يقول: هاجرنا على عهد أبي بكر فبينما نحن عنده طلع على المنبر. ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [١٢٠] حدثنا يوسف بن عدي عن عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال: سمعت معاوية بن حديج يقول: هاجرنا على عهد أبي بكر رحمه الله، فبينما نحن عنده إذ طلع المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: إنه قدم علينا برأس يناق البطريق، ولم يكن لنا به حاجة، إنما هذه

سنة العجم، ثم قال: قم يا عقبة. فقام رجل يقال له عقبة، فقال: إني لا أريدك، إنما أريد عقبة بن عامر، قم يا عقبة، فقام رجل فصيح قارئ، فافتتح سورة البقرة، ثم ذكر قتلهم وما فتح الله لهم، فلم أزل أحبه من يومئذ.^(١) اهـ وهو خبر صحيح.

- ابن المنذر [٦٣٤٣] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الحداد الموصلي حدثنا عبد الله بن خراش عن العوام عن أبي صادق عن علي أنه حمل إليه رأس ففزع من ذلك، وقال: لم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر، ونهى عن حمل الرأس. اهـ ابن خراش يضعف.

- الطحاوي [ك٧ / ٤٠٦] حدثنا يونس وبجر جميعا قالا حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن شمر بن عطية عن هلال بن يساف قال: حدثني البريد الذي قدم برأس المختار على عبد الله بن الزبير قال: فلما وضعته بين يديه قال: ما حدثني كعب بحديث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا، فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف، وها هو هذا قد قتلته. قال: الأعمش، وما يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق. اهـ ثقات، خلا البريد لم يسم.

وقال عبد الرزاق [٢٠٧٥٥] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال قال ابن الزبير: ما شيء كان يحدثناه كعب إلا قد أتى علي ما قال، إلا قوله: إن فتى ثقيف يقتلني وهذا رأسه بين يدي، يعني المختار. قال ابن سيرين: ولا يشعر أن أبا محمد قد خبيء له يعني الحجاج. اهـ خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦١٥] حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن هنيذة بن خالد الخزاعي قال: إن أول رأس أهدي في الإسلام رأس ابن الحمق أهدي إلى معاوية. اهـ ضعيف.

في قتل الذرية

- عبد الرزاق [٩٣٨٥] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال حدثني الصعب بن جثامة قال قلت لرسول الله إنا نصيب في البيات من ذراري المشركين. قال: هم منهم. قال^(٢): وأخبرني ابن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث إلى ابن أبي حقيق نهى حينئذ عن قتل النساء والصبيان. اهـ حديث ابن عباس، رواه البخاري ومسلم. وفي حديث بريدة رفعه: ولا تقتلوا وليدا. وقاله ابن عمر عن نبي الله صلى الله عليه وسلم. كتبت من قبل.

^١ - استدلل به من دفع أن يكون لمعاوية بن حديج صحبة.

^٢ - ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب ثم قال: قال الزهري ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان. رواه أحمد وأبو داود.

- ابن أبي شيبه [٣٣١١٩] حدثنا عبد الله بن نعيم قال: ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتلوا امرأة ولا صبياً، وأن تقتلوا من جرت عليه المواسي. ابن أبي شيبه [٣٣١٢٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر كتب إلى عماله ينهاهم عن قتل النساء والصبيان، وأمرهم بقتل من جرت عليه المواسي. اهـ صحيح. وكتبت من قبل نهي أبي بكر وعمر عنه.

- ابن أبي شيبه [٣٣١٢٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن قتل الولدان ويقول في كتابه: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد، قال: فقال يزيد: أنا كتبت كتاب ابن عباس بيدي إلى نجدة: إنك كتبت تسأل عن قتل الولدان وتقول في كتابك: إن العالم صاحب موسى قد قتل الوليد ولو كنت تعلم من الولدان ما علم ذلك العالم من ذلك الوليد قتلته، ولكنك لا تعلم، قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم فاعتزلهم. اهـ رواه مسلم وغيره، وهذه سياقة ابن إسحاق. يأتي في الغزو بالنساء.

- ابن أبي شيبه [٣٣١٣٩] حدثنا علي بن هاشم عن إسماعيل عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم. اهـ حسن.

ما يتخوف من الحدود في الغزو

تقدم ذكره في كتاب الحدود، وإنما أنتقي هنا للذكرى والمناسبة.

- عبد الرزاق [٩٣٧١] عن إسرائيل بن يونس عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه قال: كان شرحبيل بن السمط على جيش فقال لجيشه: إنكم نزلتم أرضاً كثيرة النساء والشراب يعني الخمر، فمن أصاب منكم حداً فليأتنا فنطهره فأتاه ناس، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب إليه: أنت لا أم لك الذي يأمر الناس أن يهتكوا ستر الله الذي سترهم به. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٣٧٢] عن ابن عيينة عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: أصاب أمير الجيش وهو الوليد بن عقبة شراباً فسكّر فقال الناس لأبي مسعود وحذيفة بن اليمان أقيا عليه الحد فقالا لا نفعل نحن بإزاء العدو ونكره أن يعلموا فيكون جرأة منهم علينا وضعفاً بنا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٤٤٣٣] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال: كان سعد قد اشتكى قرحة في رجله يومئذ، فلم يخرج إلى القتال، قال: فكانت من الناس انكشافه، قال: فقالت امرأة سعد، وكانت قبله تحت المثنى بن حارثة الشيباني: لا مثني للخيّل، فلطمها سعد، فقالت: جبناً وغيره، قال: ثم هزمناهم. حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل عن قيس أن امرأة سعد كانت يقال لها سلمى بنت خصفة امرأة رجل من بني

شيبان يقال له المثنى بن الحارثة، وأنها ذكرت شيئاً من أمر مثنى فطمها سعد، فقالت: جبن وغيره. اهـ سند صحيح، فيه إرسال.

وقال عبد الرزاق [١٧٠٧٧] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان أبو محجن لا يزال يجلد في الخمر فلما أكثر عليهم سجنوه وأوثقوه فلما كان يوم القادسية رآهم يقتتلون فكأنه رأى المشركين وقد أصابوا في المسلمين فأرسل إلى أم ولد سعد أو إلى امرأة سعد يقول لها إن أبا محجن يقول لك إن خليت سبيله وحملته على هذا الفرس ودفعت إليه سلاحاً ليكون أول من يرجع إلا أن يقتل وقال أبو محجن يتمثل... كفى حزناً أن تلتقي الخيل بالقنا... وأترك مشدوداً علي وثاقياً... إذا شئت عناني الحديد وغلقت... مصاريع من دوني تصم المناديا... فذهبت الأخرى فقالت ذلك لمرأة سعد فحلت عنه قيوده وحمل على فرس كان في الدار وأعطى سلاحاً ثم جعل يركض حتى لحق بالقوم فجعل لا يزال يحمل على رجل فيقتله ويدق صلبه فنظر إليه سعد فتعجب وقال من هذا الفارس قال فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى هزمهم الله فرجع أبو محجن ورد السلاح وجعل رجله في القيود كما كان فجاء سعد فقالت له امرأته أو أم ولده كيف كان قتالكم فجعل يخبرها ويقول لقينا ولقينا حتى بعث الله رجلاً على فرس أبلق لولا أنني تركت أبا محجن في القيود لظننت أنها بعض شبائل أبي محجن فقالت والله إنه لأبو محجن كان من أمره كذا وكذا فقصت عليه القصة قال فدعا به وحل عنه قيوده وقال: لا نجلدك في الخمر أبداً. قال أبو محجن: وأنا والله لا تدخل في رأسي أبداً إنما كنت آنف أن أدعها من أجل جلدك. قال: فلم يشربها بعد ذلك اهـ مرسل جيد.

ورواه سعيد بن منصور [٢٥٠٢] حدثنا أبو معاوية قال: نا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس قال: وصعدوا به فوق العذيب لينظر إلى الناس، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس، قال أبو محجن: كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا... وأترك مشدوداً علي وثاقياً. فقال لابنة حصة امرأة سعد: أطلقيني ولك الله علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، وإن قتلت استرحتم مني، قال: فحلت - حين التقى الناس علي فوثب على فرس لسعد يقال لها البلقاء، ثم أخذ رمحاً، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، وجعل الناس يقولون: هذا ملك لما يروونه يصنع، وجعل سعد يقول: الضبر ضبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد. فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، وأخبرت ابنة حصة سعداً بما كان من أمره، فقال سعد: لا والله: لا أضرب بعد اليوم رجلاً أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم، فحلى سبيله، فقال أبو محجن: قد كنت أشربها إذ يقام علي الحد، وأطهر منها، فأما إذا بهرجتني فلا والله لا أشربها أبداً. ابن أبي شيبه [٣٤٤٣٥] حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال: أتى سعد بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر، فأمر به إلى القيد، قال: وكان بسعد جراحة، فلم يخرج يومئذ إلى الناس، قال: وصعدوا به فوق

العذيب لينظر إلى الناس، قال: واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة، فلما التقى الناس، قال أبو محجن: كفى حزنا أن تردى الخيل بالقنا... وأترك مشدودا علي وثاقيا. فقال لابنة خصة، امرأة سعد: أطلقيني ولك علي إن سلمني الله أن أرجع حتى أضع رجلي في القيد، وإن قتلت استرحتم، قال: فخلته حين التقى الناس. قال: فوثب على فرس لسعد يقال لها: البلقاء، قال، ثم أخذ رمحا، ثم خرج، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم، قال: وجعل الناس يقولون: هذا ملك، لما يرونه يصنع، قال: وجعل سعد يقول: الضبر ضبر البلقاء، والطعن طعن أبي محجن، وأبو محجن في القيد. قال، فلما هزم العدو، رجع أبو محجن حتى وضع رجله في القيد، فأخبرت بنت خصة سعدا بالذي كان من أمره، قال: فقال سعد: والله لا أضرب اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم، قال: فخلى سبيله، قال: فقال أبو محجن: قد كنت أشربها حيث كان يقام علي الحد، فأظهر منها، فأما إذ بهرجتني فلا والله لا أشربها أبدا هـ إسناد جيد.

الخدعة في الحرب

وكان رسول الله إذا أراد غزوة ورى غيرها.
- البخاري [٣٠٣٠] حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة عن عمرو سمع جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: الحرب خدعة. اهـ
- البخاري [٣٠٣١] حدثنا قتبية بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله. قال محمد بن مسلمة: أتجب أن أقتله يا رسول الله؟ قال: نعم. قال فأتاه فقال: إن هذا يعني النبي صلى الله عليه وسلم قد عانا وسألنا الصدقة، قال: وأيضا والله قال فإننا قد اتبعناه فنكره أن ندعه حتى ننظر إلى ما يصير أمره. قال: فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه فقتله. اهـ
- ابن أبي شيبة [٣٣٦٨] حدثنا وكيع قال ثنا المنذر بن ثعلبة عن عبد الله بن بريدة قال: قال عمر لأبي بكر: لم لم يدع عمرو الناس أن يوقدوا نارا؟ ألا ترى إلى هذا الذي منع الناس منافعهم، قال: فقال أبو بكر: دعه فإنما ولاه رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا لعلمه بالحرب. اهـ مرسل جيد، هذا في غزوة ذات السلاسل.

وقال ابن سعد [٥٨٦٢] أخبرنا وكيع بن الجراح قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل قال: فأصابهم برد شديد فقال لهم عمرو: لا يوقدن أحد نارا. قال: ثم قاتل القوم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فقال: يا نبي الله كان في أصحابي قلة فخشيت أن يرى العدو قتلهم ونهيتهم أن يتبعوا العدو مخافة أن يكون لهم

من وراء الجبل كمين. قال: فأعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ أسنده يحيى بن سعيد الأموي عن إسماعيل عن قيس عن عمرو بن العاص. رواه ابن حبان.

- البيهقي [١٨٠٨٥] من طريق ابن إسحاق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير قال: لما وجه أبو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد إلى أهل الردة أوعب معه بالناس وخرج معه أبو بكر حتى نزل بذي القصة من المدينة على بريدین فبعأ هناك جيوشه وعهد إليه عهده وأمر على الأنصار ثابت بن قيس بن الشماس وأمره إلى خالد وأمر خالد على جماعة الناس من المهاجرين وقبائل العرب ثم أمره أن يصمد لطليحة بن خويلد الأسدي فإذا فرغ منه صمد إلى أرض بني تميم حتى يفرغ مما بها وأسر ذلك إليه وأظهر أنه سيلقى خالدًا بمن بقي معه من الناس في ناحية خير وما يريد ذلك إنما أظهره مكيدة قد كان أوعب مع خالد بالناس فمضى خالد حتى التقى هو وطليحة في يوم بزاخة على ماء من مياه بني أسد يقال له قطن وقد كان معه عيينة بن بدر في سبعمائة من فزارة فكان حين هزته الحرب يأتي طليحة فيقول: لا أبا لك هل جاءك جبريل بعد؟ فيقول: لا والله. فيقول: ما ينظره فقد والله جمدنا حتى جاءه مرة فسأله فقال: نعم قد جاءني فقال إن لك رحي كراحه وحديثا لا تنساه فقال أظن قد علم الله أنه سيكون لك حديث لا تنساه هذا والله يا بني فزارة كذاب فانطلقوا لشأنكم. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٦٥] حدثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال: قال علي: إذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلائن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب. اهـ رواه البخاري ومسلم. يأتي في ذكر الخوارج.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٧٠] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن أبجر قال: قال رجل يقال له صبيح: كنا معاشر الفطح مع علي، قال: وكان علي رجلاً مجرباً، قال: وكان يقول: الحرب خدعة، قال: فينتهي إلى الصخرة، قال: فيقول: الله أكبر، صدق الله ورسوله، صخرة، قال: فنرى نحن أنه شيء قيل له، قال: فينتهي إلى دجلة فيقول: دجلة، الله أكبر، صدق الله ورسوله، فنرى نحن أنه شيء قيل له. اهـ صبيح لم أعرفه.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣١٥٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة أن علياً حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف فاتبعته، فالتفت إلي قال: سويد؟ قلت: نعم، فقلت: يا أمير المؤمنين سمعتك تقول شيئاً؟ فقال: يا سويد، إني بقوم جهال، فإذا سمعني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق. اهـ خبر صحيح، يأتي في ذكر الخوارج. إن شاء الله.

- ابن سعد [٣١٢٤] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة أن الزبير بعث إلى مصر فقبل له: إن بها الطاعون، فقال: إنما جئنا للطعن والطاعون، قال: فوضعوا السلايم فصعدوا عليها. اهـ مرسل جيد.

- سعيد بن منصور [٢٩٥٤] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال: أخبرني من رأى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل تجر به، فقال: يا عبد الله أقم الصف كقص الشارب؟ ثم قال: علي بالسلاح، فألقوا حوله مثل الحرة السوداء، ثم قال: خذوا فإن هؤلاء أخطئوا خطيئة بلغت عنان السماء، فأقبل الناس فأخذوا، فقال: عليكم الدجال، يعني هاشم بن عتبة الأعور. اهـ
- ابن المنذر [٦٢٩٢] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية وكان ممن افتتح مصر، قال: افتتحها عمرو بن العاص، فقال: من كان عنده مال فليأتنا به، قال: فأتي بمال كثير، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد، فقال: المال، فقال: ما عندي مال، فسجنه، وكان عمرو يسأل من يدخل عليه، هل تسمعونه يذكر أحدا؟ قالوا: نعم، راهبا بالطور، فبعث عمرو، فأتى بخاتمه فكتب كتابا على لسانه بالرومية، وختم عليه، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب، قال: فأتى بقلة من نحاس مختومة برصاص، فإذا فيها كتاب، وإذا فيه، يا بني إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقية، قال: فبعث عمرو الأمناء فحفروا فيها، فاستخرجوا خمسين إردبا دنائير، فضرب عنق النبطي وصلبه. قال أبو عبيد: وجه هذا الحديث أن عمرو كان صالحهم على أن لا يكتموه أموالهم، كحديث النبي صلى الله عليه وسلم في ابني أبي الحقيق. اهـ سند ضعيف.

الشعار في الغزو

- أبو داود [٢٥٩٩] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة قال أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن بُيِّمَ فليكن شعاركم حم لا ينصرون. اهـ صححه الحاكم والذهبي.
- ابن أبي شيبه [٣٣٥٦٩] حدثنا وكيع قال: ثنا عكرمة عن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: غزونا مع أبي بكر هوازن فكان شعارنا أمت، أمت. أحمد [١٦٥٤٥] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: كان شعارنا ليلة بيتنا فيها هوازن مع أبي بكر الصديق أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمت أمت، وقتلت بيدي ليلتئذ سبعة أهل أبيات. اهـ رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.
- وقال ابن أبي شيبه [٣٣٥٧٠] حدثنا وكيع قال ثنا أبو العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه قال: كان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت أمت. الدارمي [٢٤٩٥] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا وكيع عن أبي عميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: بارزت رجلا فقتلته، فنفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه، فكان شعارنا مع خالد بن الوليد أمت، يعني اقتل. اهـ أظنه ذكر خبرين. فقد رواه أبو عوانة في المستخرج [٧٥٤٦] حدثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا عمر بن حفص بن غياث قال: ثنا أبي عن أبي عميس قال: حدثني

إياس بن سلمة عن أبيه قال: كان شعارنا مع المسلمين مع خالد بن الوليد حين ارتدت العرب، مبعثه إلى بزاخة أمت أمت. اهـ. رواه ابن زبر في شروط النصارى عن أبي حاتم. وسنده جيد، والله أعلم. وكانت بزاخة مع طليحة في بني أسد.

- عبد الرزاق [٩٤٦٥] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان شعار أصحاب النبي ﷺ يوم مسيلمة يا أصحاب سورة البقرة. عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه مثله. ابن أبي شيبة [٣٣٥٧١] حدثنا وكيع قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال: كان شعار المسلمين يوم مسيلمة يا أصحاب سورة البقرة. ابن أبي شيبة [٣٣٧٢٤] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان شعار المسلم يوم مسيلمة، يا أصحاب سورة البقرة. سعيد بن منصور [٢٩٠٨] حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه أن شعار أصحاب النبي ﷺ يوم مسيلمة كان يا أصحاب سورة البقرة. المستغفري في فضائل القرآن [٧١٣] من طريق ابن أبي عمر العدني حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: كان شعار أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم يوم اليامة يا أصحاب سورة البقرة. اهـ. مرسل جيد.

ما يحمّد من الحماسة في الحرب

- ابن أبي شيبة [٣٦٩٨٩] وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال: انهزم المسلمون يوم حنين فنودوا: يا أصحاب سورة البقرة، قال: فرجعوا ولهم حنين، يعني بكاء. اهـ. رواه مسلم من وجه آخر مطولا.

- أبو داود [٥١٢٥] حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا الحسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي عقبة عن أبي عقبة وكان مولى من أهل فارس قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذنا فضربت رجلا من المشركين فقلت: خذها مني وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: فهلا قلت خذها مني وأنا الغلام الأنصاري. اهـ. ضعفه الألباني وشعيب.

وقال أحمد [١٧٦٦١] حدثنا وكيع ثنا هشام بن سعد حدثني قيس بن بشر التغلبي عن أبيه وكان جليسا لأبي الدرداء بدمشق قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحدا لا يكاد يكلم أحدا إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهمل حتى يرجع إلى أهله قال فمر علينا ذات يوم ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة منك تنفعنا ولا تضرنا قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما أن قدمنا جلس رجل منهم في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فلان لو رأيت فلانا طعن ثم قال خذها وأنا الغلام الغفاري فما ترى؟ قال: ما أراه إلا قد حبط أجره. قال فتكلموا في ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم أصواتهم فقال بل يحمّد ويؤجر. قال فسر بذلك أبو الدرداء حتى هم أن يجثو على ركبتيه فقال أنت

سمعتهم مرارا، قال: نعم ثم مر علينا يوما آخر فقال أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: نعم الرجل خريم الأسدي لو قص من شعره وقصر إزاره فبلغ ذلك خريما فجعل فأخذ الشفرة فقصر من جمته ورفع إزاره إلى أنصاف ساقيه قال أبي فدخلت على معاوية فرأيت رجلا معه على السرير شعره فوق أذنيه مؤتزرا إلى أنصاف ساقيه قلت من هذا؟ قالوا خريم الأسدي قال: ثم مر علينا يوما آخر فقال أبو الدرداء كلمة منك تنفعنا ولا تضرك قال نعم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم ولباسكم حتى تكونوا في الناس كأنكم شامة فإن الله عز وجل لا يحب الفحش ولا التفحش. اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي.

- أحمد [٣٨٠١] حدثنا عبد الملك بن عمرو ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن سماك عن عبد الرحمن عن عبد الله قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء. قال عبد الملك: من آدم في نحو من أربعين رجلا فقال: إنكم مفتوح عليكم منصورون ومصيبون، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر وليصل رحمه، من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، ومثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير ردي في بئر فهو ينزع منها بذنبه. أبو داود [٥١١٩] حدثنا النفيلي حدثنا زهير حدثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه. حدثنا ابن بشار حدثنا أبو عامر حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من آدم فذكر نحوه. اهـ مرفوع أصح. وصححه ابن حبان.

- ابن سعد [٥٩٤٢] أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا السري بن يحيى عن الحسن قال: ربما ارتجز عبد الله بن عمرو بن العاص بسيفه في الحرب. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبه [٣٣٥٨١] حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث أو غيره قال: كنت لا تشاء أن تسمع يوم القادسية أنا الغلام النخعي إلا سمعته. اهـ ثقات.

- القزاز [١١١٨] حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن عقيل بن طلحة قال: سمعت رجلا من بني سليم يقال له: قبيصة قال: كنا مع عتبة بن غزوان بالحريية، فإذا هو ينادي: يا أصحاب سورة البقرة، وإذا برجل ينادي: يا آل شيبان، فحملت عليه، فثنى لي الرمح، وقال: إليك عني، فوضعت قوسي في رحمه، وأخذت بلحيته، فجئت به إلى عتبة، فحبسه، وكتب فيه إلى عمر، فكتب إليه عمر: لو كنت إذ استولى ودعى بدعوى الجاهلية قدمته، فضربت عنقه كان أهل ذاك، فأما إذ حبسته، فادعه فأحدث له بيعة وخل سبيله. اهـ سند حسن، قبيصة بن مسعود السلمي وثقه ابن حبان.

في الدعوة قبل القتال

- البخاري [٢٩٤٢] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يوم خيبر: لأعطين الراية رجلاً يفتح الله على يديه. فقاموا يرجون لذلك أيهم يعطى، فغدوا وكلهم يرجو أن يعطى. فقال: أين علي. فقيل: يشتكي عينيه، فأمر فدعي له، فبصق في عينيه، فبرأ مكانه حتى كأنه لم يكن به شيء فقال: نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا. فقال: على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعماء.

- ابن أبي شيبة [٣٢٦٣٢] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أوصاه فقال: إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهم ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فكف عنهم واقبل منهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفبي والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن أبوا فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، وإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم. اهـ رواه مسلم.

- مسلم [٤٦١٦] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال، قال: فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام، قد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ. قال يحيى أحسبه قال جويرية أو قال البتة ابنة الحارث وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذاك الجيش. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٣٠٥٣] حدثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال: لما غزا سلمان المشركين من أهل فارس قال: كفوا حتى أدعوهم كما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدعوهم فأتاهم فقال: إني رجل منكم وقد ترون منزلتي من هؤلاء القوم وأنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا وعليكم مثل ما علينا، وإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم. قالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإننا نقاتلكم، قال: فدعاهم لذلك ثلاثة أيام فأبوا عليه فقال للناس: انهدوا إليهم. سعيد بن منصور [٢٤٧٠] حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبي البخترى قال: دعوني أدعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إني مخبركم، أما إن شئتم

فأسلموا فلکم ما للمسلمين وعليکم ما على المسلمين، فإن أبيتُم فأعطوا الجزية عن يد وأتم صاغرون، فإن أبيتُم فإننا ننبذ إليکم على سواء (إن الله لا يحب الخائنين) فأبوا إلا أن يقاتلوا، فوثب أصحابه ليقاتلوهم، فنهام حتى دعاهم ثلاثة أيام إلى أول ما دعاهم إليه، فأبوا أن يجيبوه، فقاتلوا، ففتح الله على المسلمين. الترمذي [١٥٤٨] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن أبي البختری أن جيشا من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرًا من قصور فارس فقالوا يا أبا عبد الله ألا نهذه إليهم؟ قال دعوني أدعهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم. فأتاهم سلمان فقال لهم إنما أنا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعونني فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا وعليکم مثل الذي علينا وإن أبيتُم إلا دينکم تركناکم عليه وأعطينا الجزية عن يد وأتم صاغرون. قال ورطن إليهم بالفارسية وأتم غير محمودين، وإن أبيتُم نابذناکم على سواء. قالوا: ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكننا نقاتلکم. فقالوا: يا أبا عبد الله ألا نهذه إليهم؟ قال: لا فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا. ثم قال: انهدهوا إليهم. قال: فنهدها إليهم ففتحنا ذلك القصر. أحمد [٢٣٧٨٥] حدثنا عفان ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البختری أن سلمان حاصر قصرًا من قصور فارس فقال لأصحابه: دعوني حتى أفعل ما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إني امرؤ منکم وإن الله رزقني الإسلام وقد ترون طاعة العرب فإن أتم أسلمتم وهاجرتم إلينا فأتتم بمنزلتنا يجري عليكم ما يجري علينا، وإن أتم أسلمتم وأقمتم في ديارکم فأتتم بمنزلة الأعراب يجري لکم ما يجري لهم ويجري عليكم ما يجري عليهم فإن أبيتُم وأقررتم بالجزية فلکم ما لأهل الجزية وعليکم ما على أهل الجزية عرض عليهم ذلك ثلاثة أيام، ثم قال لأصحابه: انهدهوا إليهم، ففتحها. اهـ حسنه الترمذي^(١).

- ابن أبي شيبة [٣٣٠٦٢] حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمار الدهني عن أبي الطفيل قال: بعث علي معقلا التبي إلى بني ناجية فقال: إذا أتيت القوم فادعهم ثلاثا. اهـ فيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٠٦٣] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن أبي الجهم أن عليا بعث البراء بن عازب إلى الحورية فدعاهم ثلاثا. الطحاوي [٥١١١] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: ثنا صالح بن عمر قال أخبرنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء أن عليا بعثه إلى أهل النهروان، فدعاهم ثلاثا. البيهقي [١٧١٨٥] أخبرنا أبو الحسن محمد بن يعقوب بن أحمد الفقيه بالطبران أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحربي حدثنا أبو غسان حدثنا زياد البكائي حدثنا مطرف بن طريف عن سليمان بن الجهم أبي الجهم مولى البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال: بعثني علي إلى النهر إلى الخوارج فدعوتهم ثلاثا قبل أن نقاتلهم. اهـ صحيح.

^١ - قال: حديث سلمان حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب، وسمعت محمدا يقول: أبو البختری لم يدرك سلمان، لأنه لم يدرك عليا، وسلمان مات قبل علي.

- سعيد بن منصور [٢٤٨٢] حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال: أقرأني ابن ببيعة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعني طول الكف: بسم الله الرحمن الرحيم من **خالد بن الوليد** إلى مرازية فارس سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فالحمد لله الذي سلب ملككم، ووهن كيدكم، وفرق جمعكم، وفض خدمتكم، فاعتقدوا مني الزمة، وأدوا إلي الجزية، وذكر الرهن بشيء، وإلا والله الذي لا إله إلا هو لآتينكم بقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة. ابن أبي شيبه [٣٣٧٢٨] حدثنا أبو أسامة قال: أخبرنا مجالد قال: أخبرنا عامر قال: كتب خالد إلى مرازية فارس وهو بالحيرة ودفعه إلى ابن ببيعة، قال عامر: وأنا قرأته عند ابن ببيعة: بسم الله الرحمن الرحيم: من خالد بن الوليد إلى مرازية فارس، سلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد أحمد الله الذي فض خدمتكم، وفرق كلمتكم، ووهن بأسكم، وسلب ملككم، فإذا جاءكم كتابي هذا فابعثوا إلي بالرهن، واعتقدوا مني الزمة، وأجيبوا إلي الجزية، فإن لم تفعلوا فوالله الذي لا إله إلا هو لأسيرن إليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة، والسلام على من اتبع الهدى. اهـ مجالد ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٣٣٧٢٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا بن أبي زائدة عن خالد بن سلمة القرشي عن عامر الشعبي قال: كتب خالد بن الوليد زمن الحيرة إلى مرازية فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازية فارس: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، الحمد لله الذي فض خدمتكم، وفرق جمعكم، وخالف بين كلمتكم، فإذا جاءكم كتابي هذا، فاعتقدوا مني الزمة، وأجيبوا إلي الجزية، فإن لم تفعلوا أثبتكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة. اهـ ابن أبي زائدة يدلّس. وهو مرسل.

وروى عبد الرزاق [٩٤٢٣] عن معمر بن عاصم بن أبي النجود قال: كتب خالد بن الوليد إلى مهران بن زاذان وآخر معه قد سباه أما بعد فإني أدعوكم إلى الإسلام فإن أبيتم فإني أدعوكم إلى إعطاء الجزية فإن أبيتم فإن عندي قوما يحبون القتال كما تحب فارس شرب الخمر. اهـ كذا رواه معمر.

وقال ابن سعد [٥٨٣٦] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا ابن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل أن خالد بن الوليد كتب: بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران وملاء فارس: سلام على من اتبع الهدى فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: فإني أعرض عليكم الإسلام فإن أقررتما به فلكما ما لأهل الإسلام وعليكما ما على أهل الإسلام وإن أبيتم فإني أعرض عليكم الجزية فإن أقررتما بالجزية فلكما ما لأهل الجزية وعليكما ما على أهل الجزية وإن أبيتم فإني أعرض عليكم الجزية فإن أقررتما بالجزية فلكما ما لأهل الجزية، وعليكم ما على أهل الجزية، وإن أبيتم، فإن عندي رجلا يحبون القتال كما تحب فارس الخمر. ابن أبي شيبه [٣٣٧٣٣] حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي وائل أن خالد بن الوليد كتب: بسم الله الرحمن الرحيم، من خالد بن الوليد إلى رستم ومهران وملاء فارس، سلام على من اتبع الهدى، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإني أعرض عليكم الإسلام، فإن أقررتما به فلكم ما لأهل الإسلام، وعليكم ما على أهل الإسلام، وإن أبيتم فإني أعرض عليكم الجزية، فإن أقررتما بالجزية فلكم ما لأهل الجزية، وعليكم ما على أهل الجزية، وإن أبيتم، فإن عندي رجلا يحبون القتال كما تحب فارس الخمر. مسدد

[٤٣٦٦] حدثنا يحيى عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل قال: كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى مهران ورستم وبلاد فارس: من خالد بن الوليد إلى مهران ورستم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أعرض عليكم الإسلام، فإن أقررتم بالإسلام فلكم ما للإسلام، وعليكم ما على الإسلام، وإن أبيتم فإني أعرض عليكم الجزية فإن أبيتم، فإن عندي رجالا يحبون القتال كما تحب فارس الخمر. الطبراني [٣٨٠٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ح وحدثنا أحمد بن بشر الطيالسي ثنا علي بن الجعد قال: ثنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال: كتب خالد بن الوليد إلى أهل فارس يدعوهم إلى الإسلام: بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى رستم، ومهران، وملا فارس سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإننا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، فإن معي قوما يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الخمر، والسلام على من اتبع الهدى. اهـ حسن.

- ابن أبي شعبة [٣٣٠٥٨] حدثنا وكيع قال: ثنا أبو هلال عن قتادة عن ابن عباس قال: إذا لقيتم العدو فادعوه. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [٩٤٢٥] عن معمر والثوري عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كنا ندعو العدو وندع. ابن أبي شعبة [٣٣٠٦٤] حدثنا إسماعيل ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان النهدي أنه قال في دعاء المشركين قبل القتال: كنا ندعوهم وندع. حدثنا وكيع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: كنا ندعو وندع. سعيد بن منصور [٢٤٨٥] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كنا ندعو وندع. سعيد بن منصور [٢٤٨٨] حدثنا خالد بن عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نغزو فندعو وندع. الطحاوي [٥٠٩٩] حدثنا روح بن الفرخ قال: ثنا عمرو بن خالد قال: ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كل ذلك قد كان قد كنا نغزو، فندعو ولا ندعو. وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا أبو عمر الضير قال: أخبرنا حماد بن سلمة أن سليمان التيمي أخبرهم عن أبي عثمان النهدي قال: كنا نغزو، فندعو ولا ندعو. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [٣٣٧٤٧] حدثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا حصين عن أبي وائل قال: جاء سعد بن أبي وقاص حين نزل القادسية ومعه الناس، قال: فما أدري لعلنا أن لا نزيد على سبعة آلاف أو ثمانية آلاف بين ذلك، والمشركون ثلاثون ألفا أو نحو ذلك، معهم الفيول، قال: فلما نزلوا قالوا لنا: ارجعوا وإننا لا نرى لكم عددا، ولا نرى لكم قوة ولا سلاحا، فارجعوا، قال: قلنا: ما نحن براجعين، قال: وجعلوا يضحكون بنبينا ويقولون: دوك يشبهونها بالمغازل، قال: فلما أئبنا عليهم قالوا: ابعثوا إلينا رجلا عاقلا يخبرنا بالذي جاء بكم من بلادكم، فإننا لا نرى لكم عددا ولا عدة، قال: فقال المغيرة بن شعبه: أنا، قال: فعبر إليهم، قال فجلس مع رستم على السرير، قال فنخر ونخروا حين جلس معه على السرير، قال: قال المغيرة: ما زادني في مجلسي هذا ولا نقص صاحبكم، قال: فقال: أخبروني ما جاء بكم من بلادكم، فإني لا أرى لكم عددا ولا عدة، قال: فقال: كنا

قوما في شقاء وضلالة فبعث الله فينا نبينا فهدانا الله على يديه ورزقنا على يديه، فكان فيما رزقنا حبة زعموا أنها تنبت بهذه الأرض، فلما أكلنا منها وأطعمنا منها أهلينا قالوا: لا خير لنا حتى تنزلوا هذه البلاد فنأكل هذه الحبة، قال: فقال رستم: إذا تقتلكم، قال: فإن قتلتمونا دخلنا الجنة، وإن قتلناكم دخلتم النار، وإلا أعطيتكم الجزية، قال: فلما قال: أعطيتكم الجزية. قال: صاحوا ونخروا، وقالوا: لا صلح بيننا وبينكم، قال: فقال المغيرة: أتعبرون إلينا أو نعبر إليكم، قال: فقال رستم: بل نعبر إليكم، قال فاستأخر منه المسلمون حتى عبر منهم من عبر، قال: فحمل عليهم المسلمون فقتلوهم وهزموهم. قال حصين: كان ملكهم رستم من أهل أذربيجان، قال حصين: وسمعت شيخا منا يقال له عبيد بن جحش: قال: لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال، نعبر الخندق على ظهور الرجال، ما مسهم سلاح، قد قتل بعضهم بعضا، قال: ووجدنا جرابا فيه كافور، قال: فحسبناه ملحا لا نشك فيه أنه ملح قال: فطبخنا لحما فطرحنا منه فيه، فلما لم نجد له طعاما فر بنا عبادي معه قميص، قال: فقال: يا معشر العربيين، لا تفسدوا طعامكم فإن ملح هذه الأرض لا خير فيه، هل لكم أن أعطيتكم فيه هذا القميص؟ قال: فأعطانا به قميصا، فأعطيناه صاحبا لنا فلبسه، قال: فجعلنا نظيف به ونعجب منه، قال: فإذا ثمن القميص حين عرفنا الثياب درهمان. قال: ولقد رأيتني أشرت إلى رجل وإن عليه لسوارين من ذهب وإن سلاحه تحت في قبر من تلك القبور، وأشرت إليه فخرج إلينا، قال: فما كلمناه حتى ضربنا عنقه، فهزمناهم حتى بلغوا الفرات، قال: فركبنا فطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا إلى المدائن، قال: فنزلنا كوئا، قال: ومسلحة للمشركين بدير السلاح فأتتهم خيل المسلمين فتقاتلهم، فانهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن، وسار المسلمون حتى نزلوا على شاطئ دجلة، وعبر طائفة من المسلمين من كلواذي من أسفل من المدائن فحسروهم حتى ما يجدون طعاما إلا كلابهم وسنانيرهم، قال: فتحملوا في ليلة حتى أتوا جلولا، قال: فسار إليهم سعد بالناس وعلى مقدمته هاشم بن عتبة، قال: وهي الوقعة التي كانت، قال: فأهلكهم الله وانطلق فلهم إلى نهاوند، قال: وقال أبو وائل: إن المشركين لما انهزموا من جلولا أتوا نهاوند، قال: فاستعمل عمر بن الخطاب على أهل الكوفة حذيفة بن اليمان، وعلى أهل البصرة مجاشع بن مسعود السلمي، قال: فأتى عمرو بن معدي كرب فقال له: أعطني فرسي وسلاح مثلي، قال: نعم، أعطيك من مالي، قال: فقال له عمرو بن معدي كرب: والله لقد هاجيناكم وقاتلناكم فما أجبناكم، وسألناكم فما أنجلناكم، قال حصين: وكان النعمان بن مقرن على كسكر، قال فكتب إلى عمر: يا أمير المؤمنين، إن مثلي ومثل كسكر كمثل رجل شاب عند مومسة تلون له وتعطر، وإني أنشدك بالله لما عزلتني عن كسكر، وبعثتني في جيش من جيوش المسلمين، قال: فكتب إليه: سر إلى الناس بنهاوند فأنت عليهم، قال فسار إليهم فالتقوا، فكان أول قتيل، قال: وأخذ سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم وأهلك الله المشركين، فلم يبق لهم جماعة بعد يومئذ، قال: وكان أهل كل مصر يسيرون إلى عدوهم في بلادهم، قال حصين: لما هزم المشركون من المدائن لحقهم بجلولا ثم رجع وبعث عمار بن ياسر، فسار حتى نزل المدائن، قال: وأراد أن ينزلها بالناس، فاجتواها الناس وكرهوها، فبلغ عمر أن الناس كرهوها فسأل: هل يصلح بها

الإبل، قالوا: لا، لأن بها البعوض، قال: فقال عمر: فإن العرب لا تصلح بأرض لا يصلح بها الإبل، قال: فارجعوا، قال: فلقى سعد عباديا، قال: فقال: أنا أدلكم على أرض ارتفعت من البقة وتطأأت من السبخة وتوسطت الريف وطعنت في أنف التربة، قال: أرض بين الحيرة والفرات. ورواه ابن أبي خيثمة في التاريخ [٤٤٣٩] حدثنا إسحاق قال حدثنا أبو عوانة عن حصين عن أبي وائل مختصرا. الطبراني [٩٧٠] حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا عبد الله بن حماد بن نمير ثنا حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل قال: شهدت القادسية فانطلق المغيرة بن شعبة، فلما دنا من سرير رستم وثب، فجلس معه على سريريه فحروا، فقال لهم المغيرة بن شعبة: ما الذي تفزعون من هذا؟ أنا الآن أقوم فأرجع إلى ما كنت عليه، ويرجع صاحبكم إلى ما كان عليه، قالوا: أخبرنا ما جاء بكم؟ قال المغيرة: كنا ضللا فبعث الله فينا نبيا وهدانا إلى دينه ورزقنا فيما رزقنا حبة تكون في بلادكم هذه، فلما أكلنا منها وأطعمنا أهلنا قالوا: لا صبر لنا حتى تنزلونا هذه البلاد، قالوا: إذا نقتلكم، قال: إن قتلتُمونا دخلنا الجنة، وإن قتلناكم دخلتم النار. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٦٠٦٩] أخبرنا خليفة بن خياط البصري قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا الحجاج يعني الصواف قال: حدثنا معاوية بن قرة عن أبيه قال: قال المغيرة بن شعبة يوم القادسية لصاحب فارس: كنا نعبد الحجارة والأوثان إذا رأينا حجرا أحسن من حجر ألقيناه وأخذنا غيره، لا نعرف ربا حتى بعث الله فينا نبيا من أنفسنا قد دعانا إلى الإسلام فأجبناه وأمرنا بقتال عدونا ممن ترك الإسلام، وأخبرنا أنه من قتل منا دخل الجنة. الطبراني [٨٦١] حدثنا محمد بن محمد الجذوعي القاضي وداود بن محمد بن صالح المروزي وجعفر بن محمد الفريابي قالوا: ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج الصواف حدثني أبو إياس معاوية بن قرة عن أبيه قرة قال: لما كان أيام القادسية بعث المغيرة بن شعبة إلى صاحب فارس فقال: ابعثوا معي عشرة، قال: فشد عليه ثيابه وأخذ معه حجة ثم انطلق حتى أتوه، فقال للقوم: ألقوا إلي برنسا فجلس عليه، فقال العليج: إنكم معاشر العرب قد عرفت الذي حملكم على الجيئة إلينا، أتم قوم لا تجدون في بلادكم من الطعام ما تشبعون منه، فخذوا نعظكم من الطعام حاجتكم، فإننا قوم مجوس وأنا نكره قتلكم، إنكم تتحسون علينا أرضنا، فقال المغيرة: والله ما ذاك جاء بنا، ولكننا كنا قوما نعبد الحجارة والأوثان، فإذا رأينا حجرا أحسن من حجر ألقيناه وأخذنا غيره، ولا نعرف ربا حتى بعث الله إلينا رسولا من أنفسنا، فدعانا إلى الإسلام فاتبعناه، وأمرنا بقتال عدونا ممن ترك الإسلام، ولم ننج لل طعام ولكن جئنا نقتل مقاتلتكم ونسبي ذراريكم، فأما ما ذكرت من الطعام، فإننا كنا لعمرى لا نجد من الطعام ما نشبع به، وربما لم نجد ربا من الماء أحيانا، فجئنا إلى أرضكم هذه فوجدنا فيها طعاما كثيرا، فلا والله لا نبرحها حتى تكون لنا أو لكم، قال العليج بالفارسية: صدق، وأنت تفقأ عينك غدا بالقادسية، ففقت عينه من الغد، أصابته نشابة. اهـ صحيح.

وقال الطبراني [١٠٤٩] حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا مبارك بن فضالة ثنا زياد بن جبير بن حية حدثني أبي قال: أرسل إليهم بندادقان العليج أن أرسلوا، يا معشر العرب

برجل منكم نكلمه، فاختار الناس المغيرة بن شعبة، قال أي: فكأنني أنظر إليه طويل الشعر أعور، فأتاه فلما رجع إلينا سألناه ما قال له؟ فقال: لما حمدت الله وأثنت عليه وقلت: إن كنا لأبعد الناس داراً، وأشد الناس جوعاً، وأعظم الناس شقاءً، وأبعد الناس من كل خير حتى بعث الله إلينا رسولا، فوعدنا النصر في الدنيا، والجنة في الآخرة، فلم نزل نعرف من ربنا منذ جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفلاح والنصر حتى أتيناكم. اهـ رواه ابن حبان وغيره. تقدم.

- ابن سعد [٤٩٨٩] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا سليمان بن مسلم اليشكري قال: حدثني خالي بشير بن أبي أمية عن أبيه أن الأشعري نزل بأصبهان، فعرض عليهم الإسلام، فأبوا، فعرض عليهم الجزية، فصالحوه على ذلك، فباتوا على صلح حتى إذا أصبحوا أصبحوا على غدر، فبارزهم القتال، فلم يكن أسرع من أن أظهره الله عليهم. اهـ سند ضعيف.

باب في الأمان وما يحاذر من الغدر

قال الله تعالى جده (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله) الآية.

- البخاري [٣٠٤٥] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي وهو حليف لبني زهرة وكان من أصحاب أبي هريرة أن أبا هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل، كلهم رام، فاقتصوا آثارهم حتى وجدوا مأكلهم تراء تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب. فاقتصوا آثارهم، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد، وأحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا وأعطينا بأيديكم، ولكم العهد والميثاق، ولا تقتل منكم أحدا. قال عاصم بن ثابت أمير السرية أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك. فرمهم بالنبل، فقتلوا عاصمًا في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا أول الغدر، والله لا أصحابكم، إن في هؤلاء لأسوة. يريد القتل، فخرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر، فابتاع خبيبا بنو الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر، فلبث خبيب عندهم أسيرا. فأخبرني عبيد الله بن عياض أن بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى يستعد بها فأعارتها، فأخذ ابنا لي وأنا غافلة حين أتاه قالت فوجدته مجلسه على فخذة والموسى بيده، ففزع فتزعة عرفها خبيب في وجهي فقال

تخشين أن أقتله ما كنت لأفعل ذلك. والله ما رأيت أسيراً قط خيراً من خبيب، والله لقد وجدته يوماً يأكل من قطف عنب في يده، وإنه لموثق في الحديد، وما بمكة من ثمر وكانت تقول إنه لرزق من الله رزقه خبيبا، فلما خرجوا من الحرم ليقتلوه في الحل، قال لهم خبيب ذروني أركع ركعتين. فتركوه، فركع ركعتين ثم قال: لولا أن تظنوا أن ما بي جزع لطولتها اللهم أحصهم عدداً. ولست أبالي حين أقتل مسلماً على أي شق كان لله مصرعي وذلك في ذات الإله وإن يشأ يبارك على أوصال شلو ممزج فقتله ابن الحارث، فكان خبيب هو سن الركعتين لكل امرئ مسلم قتل صبراً، فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه خبرهم وما أصيبوا، وبعث ناس من كفار قريش إلى عاصم حين حدثوا أنه قتل ليؤتوا بشيء منه يعرف، وكان قد قتل رجلاً من عظمائهم يوم بدر، فبعث على عاصم مثل الظلة من الدبر، فحمته من رسولهم، فلم يقدروا على أن يقطع من لحمه شيئاً. اهـ

- البخاري [٧١١] حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية جمع ابن عمر حشمه وولده فقال إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة. وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غداراً أعظم من أن يبيع رجل على بيع الله ورسوله، ثم ينصب له القتال، وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر، إلا كانت الفيلصل بيني وبينه. اهـ

- أحمد [١٧٠١٥] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر قال: كان معاوية يسير بأرض الروم وكان بينهم وبينه أمد، فأراد أن يدنو منهم، فإذا انقضى الأمد غزاهم، فإذا شيخ على دابة يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يحلن عقدة ولا يشدها حتى ينقضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء، فبلغ ذلك معاوية فرجع، وإذا الشيخ عمرو بن عبسة. اهـ رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وصحاحه.

- مالك [٩٦٧] عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه إنه بلغني أن رجلاً منكم يطلبون العالج حتى إذا أسند في الجبل وامتنع قال رجل: مطرس يقول: لا تخف فإذا أدركه قتله وإني والذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك إلا ضربت عنقه. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٢٥٩٧] حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: والله لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به. أبو طاهر المخلص [٣٩٧] حدثنا عبد الله حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: والله لو أن أحدكم أوماً إلى السماء بإصبعه لمشرك يعني بالأمان فنزل إليه على ذلك فقتله لقتلته به. اهـ مرسل، وذكر القتل به غير محفوظ.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٤] حدثنا وكيع قال: ثنا أسامة بن زيد عن أبان بن صالح عن مجاهد قال: قال عمر: أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو لئن نزلت لأقتلنك، فنزل وهو يرى أنه أمان فقد أمنه. اهـ مرسل حسن.

وقال عبد الرزاق [٩٤٣٥] عن الثوري عن موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال: كتب عمر بن الخطاب أيما رجل دعا رجلا من المشركين وأشار إلى السماء فقد أمنه الله فإنما نزل بعهد الله وميثاقه. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٥] حدثنا وكيع قال ثنا موسى بن عبيدة عن طلحة بن عبيد الله بن كريب قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو: لئن نزلت لأقتلنك فنزل، وهو يرى أنه أمان فقد أمنه. سعيد بن منصور [٢٥٩٨] حدثنا مروان بن معاوية قال نا موسى بن عبيدة الربذي عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الخزاعي قال: قال عمر بن الخطاب: أيما رجل من المسلمين أشار بأصبعه إلى السماء فدعا رجلا من المشركين فنزل، فإن قال: والله لأقتلنك فهو آمن، إنما ينزل بعهد الله وميثاقه. اهـ مرسل لا بأس به.

وقال عبد الرزاق [٩٤٣١] عن معمر عن الأعمش عن شقيق قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنها رآه بالأمس. وإذا حاصرتم أهل حصن فلا تنزلوهم على حكم الله وحكم رسوله ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما شئتم. ولا تقولوا لا تخف ولا تدهل و مترس فإن الله يعلم الألسنة. عبد الرزاق [٩٤٢٩] عن الثوري عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر ونحن بخانقين إذا حصرتم قصرا فلا تقولوا انزلوا على حكم الله وحكمنا ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما شئتم. فإذا لقي رجل رجلا فقال له مترس فقد أمنه وإذا قال لا تدهل فقد أمنه وإذا قال لا تخف فقد أمنه فإن الله يعلم الألسنة. ابن المنذر [٦٢٦٧] حدثنا علي بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان حدثني الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلي عمر بن الخطاب ونحن محاصروا قصر، فقال: إذا حاصرتم قصرا، فلا تقولوا لهم: انزلوا على حكم الله وحكمنا، فإنكم لا تدرون ما حكم الله، ولكن انزلوا على حكمهم، ثم احكموا فيهم ما شئتم، وإذا لقي الرجل الرجل، فقال: مترس، فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف، فقد أمنه، وإذا قال: لا تدهل، فقد أمنه، إن الله يعلم الألسنة. اهـ كذا وجدته "كتب إلي" صوابه "إلينا". ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٣] حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين: إذا قال الرجل للرجل: لا تدخل فقد أمنه، وإذا قال: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مطرس فقد أمنه قال: الله يعلم الألسنة. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٧] حدثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي وائل قال: أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين، إذا حصرتم قصرا فأرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون تصيبون فيهم حكمه أم لا، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم. سعيد بن منصور [٢٥٩٩] حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين لهلال

رمضان منا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم: أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارة، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنها رأياه بالأمس، وإذا حاصرتم أهل حصن، فأرادوكم على أن تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم على حكم الله، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم، ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم احكموا فيهم ما شئتم، وإذا قلتم لا بأس أو لا تدهل أو مترس فقد آمنتوهم فإن الله يعلم الألسنة. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق، بهذا الحديث قال: وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مطرس فقد أمنه، وإذا قال: لا تدحل، فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة. البيهقي [١٨١٨٠] من طريق جعفر بن عون أنبأ الأعمش عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر: وإذا حاصرتم قصرا فأرادوكم أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن أنزلوهم على حكمكم، ثم اقضوا فيهم ما أحببت، وإذا قال الرجل للرجل: لا تخف فقد أمنه، وإذا قال: مترس فقد أمنه، وإذا قال له: أظنه لا تدهل فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة. قال البيهقي: ورواه الثوري عن الأعمش، فقال في آخره: وإن قال لا تدهل فقد أمنه، فإن الله يعلم الألسنة. أخبرناه أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء كتاب عمر ونحن محاصرون قصرا فذكره بمعناه. اهـ صحيح، كتبه في الصوم، وقد علقه البخاري.

- سعيد بن منصور [٢٦٠٧] حدثنا خالد وهشيم عن حصين عن أبي عطية الهمداني أن عمر بن الخطاب كتب: أن مترس أمان فمن قلتموها له فهو آمن. ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٠] حدثنا عباد بن العوام عن أبي عطية قال: كتب عمر إلى أهل الكوفة أنه ذكر لي أن مطرس بلسان الفارسية الأمانة، فإن قلتموها لمن لا يفقه لسانكم فهو آمن. المستغفري في فضائل القرآن [٨٤٠] من طريق عبد الله بن إدريس أخبرنا حصين عن أبي عطية الهمداني قال: كتب إلينا عمر: تعلموا سورة براءة وعلموا نساءكم سورة النور، ومن قلتم لها: لا تخف، ولا يرحل أو تطرس فقد أجزتموه. اهـ صحيح، كتبت طرفا منه في النكاح.

- سعيد بن منصور [٢٩٢٧] حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأحوص وأبي بكر عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس: أما بعد، فإن الدنيا حلوة خضرة، فأياكم وإياها، واحتسبوا إلى الله أعمالكم، واعلموا أنكم بأرض عدوكم لا يفقهون كلامكم فأتوا إليهم العهد والذمة، فإن أشار أحدكم إلى عدوه بيده إلى السماء فقال: والله لئن نزلت لأقتلنك، فنزل، إنما نزل حين أشار إلى السماء وذلك عقده. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٢] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فبعث به أبو موسى معي فلما قدمنا على عمر سكت الهرمزان فلم يتكلم فقال عمر: تكلم فقال: كلام حي أو كلام ميت؟ قال: فتكلم فلا بأس. فقال: إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم، كنا نقتلكم ونقتلكم، فإذا كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان. قال: فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، تركت خلفي شوكة شديدة وعددا كثيرا، إن قتلته أيس القوم من الحياة، وكان أشد لشوكتهم، وإن

استحييته طمع القوم فقال: يا أنس: أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فلما خشيت أن يبسط عليه قلت له، ليس لك إلى قتله سبيل فقال عمر: لم؟ أعطاك؟ أصبت منه؟ قلت: ما فعلت ولكنك قلت له: تكلم فلا بأس فقال: لتجيئن بمن يشهد معك، أو لأبدأن بعقوبتك قال: فخرجت من عنده فإذا بالزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، فشهد عنده فتركه، وأسلم الهرمزان وفرض له. أبو عبيد في الأموال [٢٧٤] حدثنا مروان بن معاوية حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر رحمه الله، قال أنس: فبعث به أبو موسى معي إلى عمر، فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان فلم يتكلم، فقال له عمر: تكلم، فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟ فقال: تكلم فلا بأس. فقال الهرمزان: إنا وإياكم معشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونقصيكم فلما كان الله معكم لم تكن لنا بكم يدان، فقال عمر: ما تقول يا أنس؟ قلت: يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكة شديدة وعددا كثيرا، إن قتلته يئس القوم من الحياة، فكان أشد لشوكهم، وإن استحييته طمع القوم. فقال: يا أنس، أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟. قال أبو عبيد: في الحديث مجزأة وهو في العرية مجزأة^(١). قال أنس: فلما خشيت أن يبسط عليه، قلت ليس إلى قتله سبيل، قال: لم؟ أعطاك؟ أصبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت: تكلم فلا بأس، فقال عمر: لتجيئن معك بمن يشهد أو لا بد من عقوبتك. قال: فخرجت من عنده فإذا الزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت، قال: فحلى سبيله فأسلم الهرمزان، وفرض له عمر. حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك، مثل ذلك، أو نحوه. ابن خزيمة في حديثه [٩٦] عن علي بن حجر ثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا حميد عن أنس قال: بعث معي أبو موسى بالهرمزان إلى عمر بن الخطاب، وكان نزل على حكمه، قال: فلما قدمت به قال: فجعل عمر يكلمه فجعل لا يرجع إليه الهرمزان الكلام، قال: فقال له: ما لك لا تكلم؟ فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟ قال: تكلم لا بأس، قال: كنا وأتم يا معشر العرب، ما خلى الله بيننا وبينكم نستعبدكم، ونقصيكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان. قال: ثم كان عمر أراد قتله فقال: فقلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له تكلم فلا بأس. فقال: لتأتين معك بشاهد آخر أو لأبدأن بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فلقيت الزبير بن العوام، فوجدته قد حفظ مثل ما حفظت، قال: فأتاه فشهد على مثل الذي شهدت به، فتركه فأسلم وفرض له. سعيد بن منصور [٢٦٧٠] حدثنا هشيم قال: أنا حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: لما افتتح أبو موسى تستر فأتي بالهرمزان أسيرا، فقدمت به على عمر بن الخطاب، فقال له: ما لك؟ فقال الهرمزان: بلسان ميت أتكلم أم بلسان حي؟ قال له: تكلم فلا بأس، قال الهرمزان: إنا وإياكم معاشر العرب كنا ما خلى الله بيننا وبينكم لم يكن لكم بنا يدان، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان. فأمر بقتله، فقال أنس بن مالك: ليس إلى ذلك سبيل فقد أمنت، قال: كلا، ولكنك ارتشيت منه، وفعلت وفعلت، فقلت: يا أمير المؤمنين ليس إلى

^١ - أظنه أراد ضم العين، واختاره على الفتح.

قتله سبيل، قال: ويحك أنا استحييه بعد قتله البراء بن مالك، ومجزأة بن ثور؟ ثم قال عمر: هات البينة على ما تقول، فقال له الزبير بن العوام: قد قلت له تكلم، فلا بأس، فدرأ عنه عمر القتل، وأسلم، وفرض له عمر في العطاء على ألف أو ألفين، الشك من هشيم. الشافعي [هـ ١٨١٨٣] أنبأ الثقفى عن حميد عن أنس بن مالك قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر، فقدمت به على عمر، فلما انتهينا إليه، قال له عمر: تكلم، قال: كلام حي، أو كلام ميت؟ قال: تكلم لا بأس. قال: إنا وإياكم معاشر العرب ما خلى الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا يدان. فقال عمر: ما تقول؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، تركت بعدي عدوا كثيرا وشوكة شديدة، فإن قتلته يأيس القوم من الحياة ويكون أشد لشوكهم. فقال عمر: أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فلما خشيت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله سبيل قد قلت له: تكلم لا بأس. فقال عمر: ارتشيت وأصبت منه؟ فقال: والله ما ارتشيت ولا أصبت منه. قال: لتأتيني على ما شهدت به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك. قال: فخرجت، فلقيت الزبير بن العوام فشهد معي، وأمسك عمر، وأسلم يعني الهرمزان وفرض له. البيهقي [١٨١٩٣] من طريق يعقوب بن سفيان^(١) ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا حميد ثنا أنس أن الهرمزان نزل على حكم عمر، فقال عمر: يا أنس أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور؟ فأسلم وفرض له. اهـ صحيح، وقد علقه البخاري.

وقد رواه ابن أبي شيبة مطولا أكتبه هنا لجودة سياقه: قال الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة [٣٣٨١٣] حدثنا قراد أبو نوح قال: حدثنا عثمان بن معاوية القرشي عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: لما نزل أبو موسى بالناس على الهرمزان ومن معه بتستر، قال: أقاموا سنة أو نحوها لا يخلصون إليه، قال: وقد كان الهرمزان قتل رجلا من دهاقتهم وعظائمهم، فانطلق أخوه حتى أتى أبا موسى، فقال: ما يجعل لي إن دلتك على المدخل؟ قال: سلني ما شئت، قال: أسألك أن تحقن دمي ودماء أهل بيتي وتخلي بيننا وبين ما في أيدينا من أموالنا ومساكننا، قال: فذاك لك، قال: ابغني إنسانا ساجا ذا عقل ولب يأتيك بأمر بين، قال: فأرسل أبو موسى إلى مجزأة بن ثور السدوسي فقال له: ابغني رجلا من قومك ساجا ذا عقل ولب، وليس بذاك في خطره، فإن أصيب كان مصابه على المسلمين يسيرا، وإن سلم جاءنا سب، فإني لا أدري ما جاء به هذا الدهقان ولا آمن له ولا أثق به، قال: فقال مجزأة: قد وجدت، قال: من هو؟ فأت به، قال: أنا هو، قال أبو موسى: يرحمك الله، ما هذا أردت فابغني رجلا، قال: فقال مجزأة بن ثور: والله لا أعمد إلى عجوز من بكر بن وائل أتداين أم مجزأة بابنها؟ قال: أما إذا أبيت فسر، فلبس الثياب البيض وأخذ منديلا وأخذ معه خنجرا، ثم انطلق إلى الدهقان حتى سنع، فأجاز المدينة فأدخله من مدخل الماء حيث يدخل على أهل المدينة، قال: فأدخله في مدخل شديد يضيق به أحيانا حتى ينبطح على بطنه، ويتسع أحيانا فيمشي قائما، ويجبو في بعض

^١ - قال ابن حجر في التعليل [٤٨٤/٣] رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه عن أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن حميد قال ثنا أنس فذكره مختصرا. اهـ

ذلك حتى دخل المدينة، وقد أمر أبو موسى أن يحفظ طريق باب المدينة وطريق السوق ومنزل الهرمزان، فانطلق به الدهقان حتى أراه طريق السور وطريق الباب، ثم انطلق به إلى منزل الهرمزان، وقد كان أبو موسى أوصاه أن لا تسبقي بأمر. فلما رأى الهرمزان قاعدا وحوله دهاقنته وهو يشرب فقال للدهقان: هذا الهرمزان؟ قال: نعم، قال: هذا الذي لقي المسلمون منه ما لقوا، أما والله لأريجنهم منه، قال: فقال له الدهقان: لا تفعل فإنهم يحرزون ويحولون بينك وبين دخول هذا المدخل، فأبى مجزأة إلا أن يمضي على رأيه على قتل العليج، فأداره الدهقان والأصب أن يكف عن قتله، فأبى، فذكر الدهقان قول أبي موسى له: اتق أن لا تسبقي بأمر، فقال: أليس قد أمرك صاحبك أن لا تسبقه بأمر، فقال: ها أنا والله لأريجنهم منه، فرجع مع الدهقان إلى منزله فأقام يومه حتى أمسى، ثم رجع إلى أبي موسى فندب أبو موسى الناس معه، فانتدب ثلاثمائة ونيف، فأمرهم أن يلبس الرجل ثوبين لا يزيد عليه، وسيفه، ففعل القوم، قال فقعدوا على شاطئ النهر ينتظرون مجزأة أن يأتيهم وهو عند أبي موسى يوصيه ويأمره، قال عبد الرحمن بن أبي بكر: وليس لهم هم غيره يشير إلى الموت، لأنظرن إلى ما يصنع، والمائدة موضوعة بين يدي أبي موسى، قال: فكأنه استحي أن لا يتناول من المائدة شيئا، قال: فتناول حبة من عنب فلاكها، فما قدر على أن يسيغها وأخذها رويدا فبذها تحت الخوان، وودعه أبو موسى وأوصاه فقال: مجزأة لأبي موسى: إني أسألك شيئا فأعطينيه قال: لا تسألني شيئا إلا أعطيتك، قال: فأعطني سيفك أتقلده إلى سيفي، فدعا له بسيفه فأعطاه إياه، فذهب إلى القوم وهم ينظرونه حتى كان في وسطه منهم فكبر ووقع في الماء ووقع القوم جميعا، قال: يقول عبد الرحمن بن أبي بكر: كأنهم البط فسبحوا حتى جاوزوا، ثم انطلق بهم إلى الثقب الذي يدخل الماء منه فكبر، ثم دخل فلما أفضى إلى المدينة فنظر لم يبق معه إلا خمسة وثلاثون أو ستة وثلاثون رجلا، فقال لأصحابه: ألا أعود إليهم فأدخلهم؟ فقال رجل من أهل الكوفة يقال له الجبان لشجاعته: غيرك فليقل هذا يا مجزأة، إنما عليك نفسك، فامض لما أمرت به، فقال له: أصبت، فمضى بطائفة منهم إلى الباب فوضعهم عليه ومضى بطائفة إلى السور، ومضى بمن بقي حتى صعد إلى السور، فانحدر عليه عليج من الأساورة معه، فنزل فطعن مجزأة فأثبته، فقال مجزأة: امضوا لأمركم، لا يشغلنكم عني شيء، فألقوا عليه برذعة ليعرفوا مكانه ومضوا، وكبر المسلمون على السور وعلى باب المدينة وفتحوا الباب وأقبل المسلمون على عاديهم حتى دخلوا المدينة، قال: قيل للهرمزان: هذا العرب قد دخلوا، قال: لا شك أنهم قد رحسوها، قال: من أين دخلوا؟ أمن السماء، قال: وتحصن في قسبة له، وأقبل أبو موسى يركض على فرس له عربي حتى دخل على أنس بن مالك وهو على الناس، قال: لكن نحن يا أبا حمزة لم نصنع اليوم شيئا، وقد قتلوا من القوم من قتلوا، وأسروا من أسروا، وأطافوا بالهرمزان لقصبته إليه حتى أمنوه، ونزل على حكم عمر بن الخطاب أمير المؤمنين، قال: فبعث بهم أبو موسى مع أنس الهرمزان وأصحابه، فانطلقوا بهم حتى قدموا على عمر، قال: فأرسل إليه أنس: ما ترى في هؤلاء؟ أدخلهم عرا مكثفين، أو أمرهم فيأخذون حلهم وبرمتهم، قال: فأرسل إليه عمر، لو أدخلتهم كما تقول عرا مكثفين لم يزيدوا

على أن يكونوا أعلاجا، ولكن أدخلهم عليهم وحلهم وبرمتهم حتى يعلم المسلمون ما أفاء الله عليهم، فأمرهم فأخذوا برمتهم وحلهم ودخلوا على عمر، فقال الهرمزان لعمر: يا أمير المؤمنين، قد علمت كيف كنا وكنتم إذ كنا على ضلالة جميعا، كانت القبيلة من قبائل العرب ترمي نشابة بعض أساورتنا فيهربون إلى الأرض البعيدة، فلما هدأكم الله فكان معكم لم نستطع أن نقاتله، فرجع بهم أنس، فلما أمسى عمر أرسل إلى أنس أن اغد علي بأسراك أضرب أعناقهم، فأتاه أنس فقال: والله يا عمر ما ذاك لك، قال: ولم؟ قال: إنك قد قلت للرجل: تكلم فلا بأس عليك، قال: لتأتيني على هذا برهان أو لأسوءنك، قال: فسأل أنس القوم جلساء عمر فقال: أما قال عمر للرجل: تكلم فلا بأس عليك. قالوا: بلى؟ فكبر ذلك على عمر، قال: أما رفع عمر يديه فأخرجهم غني، فسيرهم إلى قرية يقال لها دهلك، في البحر، فلما توجهوا بهم رفع عمر يديه فقال: اللهم أكسرهما بهم ثلاثا. فركبوا السفينة فاندقت بهم وانكسرت، وكانت قرية من الأرض فخرجوا، فقال رجل من المسلمين: لو دعا أن يغرقهم لغرقوا، ولكن إنما قال: أكسرهما بهم. قال: فأقرهم. اهـ أبو نوح اسمه عبد الرحمن بن غزوان. وقال البخاري في التاريخ [١٤٣٦] قال عبد الله بن محمد نا قراد سمع عثمان بن معاوية القرشي عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال قلت لأظن ما يفعل مجزأة فقتل. اهـ حديث حسن، على رسم ابن حبان.

وروى عبد الرزاق [٩٤٧٨] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: فتحت الأهواز وأميرهم أبو موسى أو غيره فدعا مجزأة أو شقيق بن ثور - شك أبو بكر^(١) - فقال انظر لي رجلا من قومك أبعثه في مبعث فقال لئن كان هذا الأمر الذي تريد خيرا ما أحب أن يسبقني إليه أحد من قومي ولئن كان غير ذلك ما أحب أن أوقع فيه أحدا من قومي فابعثني قال إنا دللنا على سرب يدخل منه إلى المدينة قال فبعثه في أناس قال ولا أعلمه إلا قال وعليهم البراء بن مالك قال فدخل مجزأة أو شقيق السرب فلما خرج رموه بصخرة فقتلوه ودخل الناس حتى كثروا وفتحها الله عليهم قال سمعنا أنه كان غلاما ابن عشرين. اهـ هذا مرسل جيد، وسياق الأول أجود. وروى البيهقي [١٨١٨٢] من طريق عبد الله بن جعفر الرقي ثنا المعتمر بن سليمان ثنا سعيد بن عبيد الله ثنا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس من أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، قال: فبينما عمر رضي الله عنه كذلك، إذ أتى برجل من المشركين من أهل الأهواز قد أسر، فلما أتى به قال بعض الناس للهرمزان: أيسرك أن لا تقتل؟ قال: نعم، وما هو؟ قال: إذا قربوك من أمير المؤمنين فكلمك فقل: إني أفرق أن أكلمك، فيقول: لا تفرق، فإن أراد قتلك فقل: إني في أمان، إنك قلت لا تفرق. قال: فحفظها الرجل، فلما أتى به عمر قال له في بعض ما يسأله عنه: إني أفرق. يعني، فقال: لا تفرق. قال: فلما فرغ من كلامه ساءله عما شاء الله، ثم قال له: إني قاتلك، قال: فقال: فقد أمنتني. فقال: ويحك ما أمنتك. قال: قلت لا تفرق. قال: صدق إما لا فأسلم. قال: نعم. فأسلم. ثم ذكر الحديث بطوله. اهـ صحيح، تقدم.

^١ - هو عبد الرزاق.

وقال ابن أبي شيبه [٣٣٨٢٠] حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن حبيب أبي يحيى أن خالد بن زيد وكانت عينه أصيبت بالسوس، قال: حاصرنا مدينتها فلقينا حميدا [كذا] وأمير الجيش أبو موسى، وأخذ الدهقان عهده وعهد من معه، فقال أبو موسى: اعزلهم. فعزلهم وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: إني لأرجو أن يخذع الله عن نفسه، فعزلهم وأبقى عدو الله، فأمر به أبو موسى، فنادى وبذل له مالا كثيرا، فأبى وضرب عنقه. حدثنا أبو خالد عن حميد عن حبيب أبي يحيى عن خالد بن زيد عن أبي موسى بنحوه. ابن المنذر [٦٢٢٧] حدثنا علي عن أبي عبيد حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب أبي يحيى عن خالد بن زيد وكانت عينه أصيبت بالسوس فقال: حاصرنا مدينتها فلقينا جمدا، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري، فصالحه دهقان على أن يفتح له المدينة، ويؤمن مائة من أهله، ففعل، فأخذ عهد أبي موسى ومن معه، فقال أبو موسى: اعزلهم، فجعل يعزلهم، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه: إني لأرجو أن يخذع الله عن نفسه، فعزل المائة، وبقي عدو الله، فأمر به أبو موسى، قال: فنادى، وبذل مالا كثيرا، فأبى عليه، وضرب عنقه. اهـ أبو يحيى لا يعرف.

- سعيد بن منصور [٢٦٠٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجت في جيش فيه سلمان، فحاصرنا قصرا فأمناهم، وفتحنا القصر، وخلفنا فيه صاحبنا لنا مريضا، ثم ارتحلنا، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة، ولم يعلموا بأماننا، فقال لهم: إن أصحابكم قد آمنونا، فلم يقبلوا ذلك منهم، ففتحوا القصر عنوة، وقتلوا الرجل المريض، ثم حملوا الذرية حتى أتوا بهم سلمان الفارسي العسكر، فقال لهم سلمان: احملوا الذرية فردوها إلى القصر، وأما الدم فيقضي فيه عمر. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٣٨٢٣] حدثنا ريجان بن سعيد قال: حدثني مرزوق بن عمرو قال: حدثني أبو فرقد قال: كنا مع **أبي موسى** يوم فتحنا سوق الأهواز، فسعى رجل من المشركين، وسعى رجلان من المسلمين خلفه، قال: فبينما هو يسعى ويسعيان إذ قال له أحدهما: مترس، فقام الرجل فأخذه، فجاء به أبا موسى وأبو موسى يضرب أعناق الأسارى حتى انتهى الأمر إلى الرجل، فقال أحد الرجلين: إن هذا قد جعل له الأمان، قال أبو موسى: وكيف جعل له الأمان؟ قال: إنه كان يسعى ذاهبا في الأرض فقلت له مترس فقام، فقال أبو موسى: وما مترس؟ قال: لا تخف قال: هذا أمان، خليا سبيله، قال: فخليا سبيل الرجل. اهـ حسن، يشبه رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبه [٣٣٣٨٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عبد الرحمن بن سلمة أن رجلا آمن قوما وهو مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد وأبي عبيدة بن الجراح فقال عمرو وخالد: لا نجير من أجار. فقال أبو عبيدة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يجير على المسلمين بعضهم. اهـ أظنه كان عبدا، وهذا سند فيه ضعف.

- مالك [٩٨١] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم قط إلا أكثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو. رواه أبو عمر في الاستذكار والتمهيد من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي القاضي بالبصرة قال حدثنا محمد بن كثير وأبو الوليد جميعاً عن شعبة قال أخبرني الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال: ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان ولا ظهر البخس في الميزان في قوم إلا ابتلوا بالسنة ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا أدبيل منهم عدوهم. الداني في الفتن [٣٢٢] حدثنا عبد الرحمن بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن شعبة قال حدثنا الفضل بن الحباب قال حدثنا هشام بن عبد الملك ومحمد بن كثير جميعاً عن شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال: ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في الميزان، وقال ابن كثير: والقفيز والمكيال إلا ابتلوا بالسنة، ولا ظهر نقض العهد في قوم إلا أدبيل منهم عدوهم. ورواه أبو نعيم في الحلية [٣٢٢ / ١] حدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عباس قال: ما ظهر البغي في قوم قط إلا ظهر فيهم الموتان. وهذا مرسل جيد. وقد روي عن ابن عمر نحوه مرفوعاً، رواه ابن ماجة وغيره.

- سعيد بن منصور [٢٦٦٦] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشي أن رجلاً من المسلمين جاء بأسير مغلولاً يده إلى عنقه إلى حبيب بن مسلمة، وهو على غدائه، فقال له حبيب: اجلس فأصب من هذا الغداء. فجلس فتناول عرقاً من لحم، فناوله الأسير فراه حبيب فقال: ما لك؟ قاتلك الله لقد أردت أن تحرم علينا دمه. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٢٦٧١] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال: أتى حصين بن نمير السكوني، وهو على الناس بأرض الروم بأسير وهو على غدائه، فناوله بعض القوم عرقاً من اللحم، فراه حصين يأكل، فقال: كيف تقتله وطعامنا بين أسنانه. فحلى سبيله. اهـ هذا أسند، وهو مرسل.

- ابن أبي شعبة [٣٣٨١٢] حدثنا شاذان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي العلاء قال: كنت فيمن افتتح تكريت، فصالحناهم على أن يبرزوا لنا سوقاً وجعلنا لهم الأمان، قال: فبرزوا لنا سوقاً، قال: فقتل قس منهم فجاء قسمهم، قال: أجعلتم لنا ذمة نبيكم صلى الله عليه وسلم وذمة أمير المؤمنين وذمتكم، ثم أخفرتموها، فقال أميرنا: إن أقمتم شاهدين ذوي عدل على قاتله أقدناكم، وإن شئتم حلفتم وأعطيناكم الدية، وإن شئتم حلفنا لكم ولم نعظكم شيئاً، قال: فتواعدوا للغد فحضروا فجاء قسمهم فحمد الله وأثنى عليه، ثم ذكر السماوات والأرض وما شاء الله أن يذكر حتى ذكر يوم القيامة، ثم قال: أول ما يبدأ به من الخصومات الدماء، قال: فيختصم أبناء آدم فيقضي له على صاحبه، ثم يؤخذ الأول فالأول حتى ينتهي الأمر إلى صاحبنا

وصاحبكم، قال: فيقال له: فيم قتلتي؟ قال: أفلا تحب أن يكون لصاحبكم على صاحبنا حجة أن يقول: قد أخذ أهلك من بعدك ديتك. اهـ أبو العلاء أظنه يزيد بن عبد الله بن الشخير. ثقات.

- البيهقي [١٨٧٧٩] من طريق عبد الرحمن بن مهدي ثنا المسعودي عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال: مضت السنة أن لا تقتل الرسل. اهـ هذا خبر صحيح، وله شواهد تكثر.

في أمان العبد

- عبد الرزاق [٩٤٣٦] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل الرقاشي قال: شهدت قرية من قرى فارس يقال لها شاهرتا فحاصرناها شهرا حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم انصرفنا عنهم عند المقييل فتخلف عبد بنا! فاستأمنوه فكتب إليهم في سهم أمانا ثم رمى به إليهم، فلما رجعنا إليهم خرجوا في ثيابهم ووضعوا أسلحتهم. فقلنا: ما شأنكم؟ فقالوا: أئمنتمونا. وأخرجوا إلينا السهم فيه كتاب أمانهم. فقلنا: هذا عبد والعبد لا يقدر على شيء. قالوا: لا ندري عبدكم من حرّم وقد خرجوا بأمان قلنا فارجعوا بأمان. قالوا: لا نرجع إليه أبدا. فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم فكتب عمر أن العبد المسلم من المسلمين أمانه أمانهم. قال: ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم. سعيد بن منصور [٢٦٠٨] حدثنا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: حاصرنا حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فرمى عبد منا بسهم فيه أمان، فخرجوا، فقلنا: ما أخرجكم؟ فقالوا: أئمنتمونا، فقلنا: ما ذاك إلا عبد، ولا نجيز أمره، فقالوا: ما نعرف العبد منكم من الحر، فكتبنا إلى عمر نسأله عن ذلك، فكتب أن العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم. ابن أبي شبة [٣٣٣٩٣] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي وقد كان غزا على عهد عمر بن الخطاب سبع غزوات قال: بعث عمر جيشا فكنت في ذلك الجيش، فحاصرنا أهل سيراف فلما رأينا أننا سنفتحها من يومنا ذلك قلنا: نرجع فنقيل، ثم نخرج فنفتحها، فلما رجعنا تخلف عبد من عبيد المسلمين فراطنهم فراطنوه، فكتب لهم كتابا في صحيفة ثم شده في سهم فرمى به إليهم فخرجوا، فلما رجعنا من العشي وجدناهم قد خرجوا قلنا لهم: ما لكم؟ قال: أئمنتمونا قلنا: ما فعلنا، إنما الذي أئمنكم عبد لا يقدر على شيء. فارجعوا حتى نكتب إلى عمر بن الخطاب فقالوا: ما نعرف عبدكم من حرّم، ما نحن براجعين، إن شئتم فاقتلونا وإن شئتم قفوا لنا قال: فكتبنا إلى عمر فكتب عمر أن عبد المسلمين من المسلمين، ذمته ذمتهم قال: فأجاز عمر أمانه. ابن سعد [٩٨٠٩] أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن عاصم قال: كان الفضيل بن زيد قد غزا مع عمر سبع غزوات يعني في إمارته. وقال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا ثابت بن يزيد قال: حدثنا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: وقد غزا مع عمر سبع غزوات في إمرة عمر بن الخطاب، وكان يقول: كتب إلينا عمر بن الخطاب. ابن المنذر [٦٢٦٠] حدثنا علي بن الحسن حدثنا عبد الله

بن الوليد العدني عن سفيان عن عاصم الأحول قال: حدثني فضيل الرقاشي قال: حاصرنا حصنا يقال له: صهرياج، فحاصرناهم، فقلنا: نروح إليهم، فكتب عبد من المسلمين في سهم في أمانهم، فرمى به إليهم، فخرجنا إليهم فرموا به إلينا فكففنا عنهم، وكتبنا في ذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب: إن العبد المسلم أو إن العبد المؤمن رجل من المسلمين أو من المؤمنين ذمته ذمتهم. فوفينا لهم. سعيد بن منصور [٢٦٠٩] حدثنا أبو معاوية قال: نا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد أن عبدا آمن قوما فأجاز عمر أمانه. البيهقي [١٨١٧٠] من طريق إبراهيم بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا شعبة بن الحجاج عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد قال: كنا مصافي العدو، قال: فكتب عبد في سهم أمانا للمشركين فرماهم به، فجاءوا فقالوا: قد أمنتونا. قالوا: لم نؤمنكم إنما أمنكم عبد. فكتبوا فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر بن الخطاب: إن العبد من المسلمين وذمته ذمتهم، وأمنهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شعبة [٣٣٣٩٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال: ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم. اهـ رواه البخاري [٦٧٥٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال قال علي: ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله، غير هذه الصحيفة. وذكره.

في أمان المرأة المسلمة

- مالك [٣٥٦] عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب قالت فسلمت عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أم هانئ بنت أبي طالب. فقال: مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله قام فصلّى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد ثم انصرف. فقلت: يا رسول الله زعم ابن أبي علي أنه قاتل رجلا أجرته فلان بن هبيرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ. قالت أم هانئ وذلك ضحى. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شعبة [٣٣٣٩٥] حدثنا وكيع قال: ثنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن رز بن حبيش عن عمر قال: إن كانت المرأة لتؤجر على المسلمين فتجوز أمانها. المحاملي [٢٣١] حدثنا عيسى بن أبي حرب ثنا يحيى عن شريك عن عاصم عن زر عن عمر قال: إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوز أمانها عليهم. اهـ فيه ضعف، يشبه حديث عائشة.

- أبو داود [٢٧٦٦] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا سفیان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز^(١). اهـ ورواه الثوري وشعبة عن الأعمش سمع إبراهيم، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والنسائي وغيرهم. وصححه الألباني^(٢).

الغزو بالنساء

وقالت عائشة في خبر الإفك: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج أفرع بين نسائه، فأتين يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأفرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي. وذكرت الحديث. وفي الباب حديث أم حرام في ركوب البحر.

- البخاري [٢٨٧٥] حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد. فقال: جهادكن الحج. اهـ

- البخاري [٢٨٨٠] حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس قال: لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمרטان أرى خدم سوقهما، تنقران القرب، وقال غيره تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنهما، ثم تحيئان فتفرغانها في أفواه القوم. اهـ كان هذا قبل الحجاب.

- البخاري [٢٨٨١] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال ثعلبة بن أبي مالك إن عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة، فبقي مرط جيد فقال له بعض من عنده يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك. يريدون أم كلثوم بنت علي. فقال عمر: أم سليط أحق. وأم سليط من نساء الأنصار، ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد. قال أبو عبد الله تزفر تخطط. اهـ

- مسلم [٤٧٨٣] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجرا فكان معها فآها أبو طلحة فقال يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا الخنجر. قالت اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين

^١ - قال ابن المنذر [٢٧٦/٦] أجمع عامة من نحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان المرأة الحرة جائز. وقالت عائشة: إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز. اهـ

^٢ - قال ابن المنذر [٢٧٨/٦] وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن أمان الصبي غير جائز، ومن حفظت عنه ذلك سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤١٧] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد أن أبا سفيان راود الحسن والحسين على الأمان وهما صغيران. قال: وقال سفيان: وأمان الصغير لا يجوز. اهـ سنده ضعيف.

بقرت به بطنه. فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك. قالت: يا رسول الله اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن. اهـ

- البخاري [٢٨٨٢] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقي، ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٥٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي لهم الجرحى وأقوم على المرضى. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٣٣٢١٨] حدثنا وكيع عن شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: شهدت مع **أبي موسى** أربع نسوة، أو خمسة منهن أم مجزأة بن ثور فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن. أحمد في مسائل صالح [١٠٠٤] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت العوام القيسي، وقال وكيع العوام بن مزاحم يحدث عن خالد بن سيحان قال شهدت تستر فكان فينا أربع نسوة منهن أم مجزأة فكن يسقين الماء ويداوين الجرحى فأسهم لهن أبو موسى. البخاري في التاريخ [٥٢٧] قال آدم حدثنا شعبة سمع العوام بن مزاحم^(١) سمعت شيخا منا يقال له خالد: شهدت تستر مع أبي موسى ومعنا أربع نسوة يداوين الجرحى فأسهم لهن. اهـ لعله رضى لهن. وابن سيحان ذكره ابن حبان في الثقات.

ورواه ابن المنذر [٦١٨٢] حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا شعبة عن العوام بن مزاحم عن خالد بن سيحان قال: كنا مع أبي موسى بتستر، وفي الناس خمس نسوة، أو أربعة، يداوين الجرحى، ويسقين الماء، فلم يسهم لهن أبو موسى. اهـ كذا قال أبو النضر واسمه هاشم بن القاسم، والأول أولى.

- مسلم [٤٧٨٧] حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى **ابن عباس** يسأله عن خمس خلال. فقال ابن عباس: لولا أن أكنم علما ما كتبت إليه. كتب إليه نجدة أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن بسهم، وهل كان يقتل الصبيان، ومتى ينتضي يتم اليتيم، وعن الخمس لمن هو. فكتب إليه ابن عباس كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنمية وأما بسهم فلم يضرب لهن. وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متى ينتضي يتم اليتيم فلعمري إن الرجل لتتبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم. وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو وأنا كنا نقول هو لنا. فأبى علينا قومنا ذاك. ثم قال وحدثنا ابن أبي عمر

^١ - وقال في ترجمة العوام بن مزاحم: وقال بعضهم مزاحم ولا يصح. اهـ

حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبري عن يزيد بن هرمز قال: كتب نجدة بن عامر الحروري إلى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما وعن قتل الولدان وعن اليتيم متى ينقطع عنه اليتيم وعن ذوي القربى من هم. فقال ليزيد: اكتب إليه فلولا أن يقع في أحموقة ما كتبت إليه، اكتب إنك كتبت تسألني عن المرأة والعبد يحضران المغنم هل يقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء إلا أن يجذبا. وكتبت تسألني عن قتل الولدان وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله. وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد. وكتبت تسألني عن ذوي القربى من هم وأنا زعمنا أنا هم فأبى ذلك علينا قومنا. اهـ

- أبو جعفر الرزاز [٤١٣] حدثنا سعدان حدثنا مسكين بن بكير عن محمد بن المهاجر عن أبيه أن أسماء بنت يزيد بن السكن قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود خبائها أو فسطاطها. سعيد بن منصور [٢٧٨٧] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس، فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاط ظلها. ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [١٧٣] حدثني أبو جعفر التميمي محمد بن عبد المجيد نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس، فقتلت سبعة من الروم بعمود فسطاطها. الطبراني [٤٠٣/٢٤] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبي ثنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن مهاجر وعمرو بن مهاجر عن أبيهما أن أسماء بنت يزيد بن السكن بنت عم معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها. اهـ حديث حسن.

- ابن سعد [١١٥٨٠] أخبرنا أنس بن عياض حدثني محمد بن أبي يحيى عن إسحاق مولى محمد بن زياد عن أبي واقد الليثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره في حديث رواه، أنه شهد اليرموك، قال: وكانت أسماء بنت أبي بكر مع الزبير، قال: فسمعتها وهي تقول للزبير: يا أبا عبد الله والله إن كان الرجل من العدو لير يسعى فتصيب قدمه عروة أطناب خبائي، فيسقط على وجهه ميتا ما أصابه السلاح. البخاري في التاريخ [١٢٨٨] حدثني محمد بن عبيد الله قال حدثنا أنس عن محمد بن أبي يحيى عن إسحاق مولى محمد بن زياد سمع أبا واقد الليثي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم: رأيت الرجل من العدو يوم اليرموك يسقط فيموت. اهـ ابن أبي يحيى هو الأسلمي ثقة. على رسم ابن حبان.

- سعيد [٢٧٨٨] حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي أن عبد الله بن قرط الأزدي حدثه قال: غزوت الروم مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين يرتجزن. وقال [٢٩٢٠] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أن عبد الله بن قرط الأزدي قال: أزحف على بكر لي وأنا مع خالد بن الوليد، فسبقني الجيش، فأردت

تركه، فدعوت الله أن يقيمه، فقام فلم أزل أتبع الأثر حتى لحقتهم وهم يقاتلون الروم في شرف، ونساء خالد ونساء أصحابه مشمرات يحملن الماء للمهاجرين ويرتجن. اهـ إسناد حمصي جيد. وقد صححه الألباني.

وقال سعيد بن منصور [٢٧٨٥] حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم أن نساء من المسلمين شهدن اليرموك مع أبي عبيدة بن الجراح، فكان بعضهن يقاتلن، وبعضهن يسقين الماء، ويرتجن، ويقلن في ارتجاضهن: إنكم إن تقاتلوا نعانق... ونفرش النمارق. وألا تقاتلوا نفارق... فراق غير وامق. حدثنا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم أنهم أسهم يومئذ. اهـ ابن أبي مريم شامي ضعيف حفظه.

- عبد الرزاق [٩٦٧٣] عن معمر عن إبراهيم وسئل عن جهاد النساء فقال: كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيداوين الجرحى ويسقين المقاتلة ولم أسمع معه بأمرأة قتلت وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك حين رهقهم جموع الروم حتى خالطوا عسكر المسلمين فضرب النساء يومئذ بالسيوف في خلافة عمر رضي الله عنه. عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب مثله. اهـ مرسل.

ما يتقى من أثقال الدنيا مع الغزو

وقول الله جل في علاه (يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل)

- عبد الرزاق [٩٤٩٢] عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: غزا نبي من الأنبياء فقال: لا يغزو معي من تزوج امرأة لم يبن بها، ولا رجل له غنم ينتظر ولادها، ولا رجل بنى بناء لم يفرغ منه. الحديث. رواه مسلم.

- أحمد [١٥٩٥٨] حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا أبو عقيل يعني الثقي عبد الله بن عقيل حدثنا موسى بن المسيب أخبرني سالم بن أبي الجعد عن سبرة بن أبي فاكه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه، فقعد له بطريق الإسلام، فقال له: أتسلم وتذر دينك، ودين آبائك، وآباء أبيك؟ قال: فعصاه، فأسلم. ثم قعد له بطريق الهجرة، فقال: أتهاجر وتذر أرضك، وسماؤك، وإنما مثل المهاجر كمثل الفرس في الطول قال: فعصاه فهاجر قال: ثم قعد له بطريق الجهاد، فقال: هو جهد النفس، والمال، فتقاتل فتقتل، فتتكح المرأة، ويقسم المال. قال: فعصاه فجاهد. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن فعل ذلك منهم فمات، كان حقا على الله أن يدخله الجنة، أو قتل كان حقا على الله أن يدخله الجنة، وإن غرق كان حقا على الله أن يدخله الجنة، أو وقصته دابة كان حقا على الله أن يدخله الجنة. اهـ صححه ابن حبان.

- البخاري [٢٩٠٩] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال سمعت سليمان بن حبيب قال سمعت أبا أمامة يقول لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة، إنما كانت حليتهم العلابي والآنك والحديد^(١) اهـ.

- سعيد بن منصور [٢٣٥٥] حدثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي مجلز أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يغزي الأعزب عن ذي الحليلة. ابن أبي شيبه [٣٣٠٥١] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي مجلز قال: كان عمر يغزي العزب ويأخذ فرس المقيم فيعطيه المسافر. اهـ مرسل جيد، له شواهد.

- ابن المبارك [١٤٢] عن المبارك بن سعيد قال: حدثني نسير بن ذعلوق حدثنا عبد الله بن قيس قال: لقد رأيته خرجت في غزاة لنا، فدعي الناس إلى مصافهم في يوم شديد الريح، والناس يثوبون إلى مصافهم، فإذا رجل على فرس له، ورأس فرسي عند عجز فرسه، كأنه يقول: لا يشعرني وهو يقول: يا نفس، ألم أشهد مشهد كذا وكذا. فقلت لي: ولدك وأهلك. فأطعتك، ورجعت. ألم أشهد مشهد كذا وكذا. فقلت لي: عيالك وأهلك. فأطعت ورجعت. أما والله لأعرضنك اليوم على الله عز وجل، أخذك أو تركك قال: قلت: لأرمقن هذا، فرمقته، فصف الناس، ثم حملوا على عدوهم، فكان في أوائلهم، ثم إن العدو حمل على الناس، فانكشفوا، فكان في حماهم، ثم إن الناس حملوا، فكان في أوائلهم، ثم إن العدو حمل، فانكشف الناس فكان في حماهم. قال: فوالله ما زال دأبه حتى مررت به، فعددت به وبدابته ستين طعنة، أو قال: أكثر من ستين طعنة. اهـ نسير يروي عن عبد الله بن قيس أبي أمية الغفاري. ولم أجد له ترجمة.

- ابن أبي شيبه [٣٠٥٩١] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سفيان بن سعيد عن أبي الجحاف عن موسى بن عمير عن أبيه قال: أمر الحسين مناديا فنادى فقال: لا يقاتلن رجل معي عليه دين، فقال رجل: ضمنت امرأتي ديني فقال: ما ضمان امرأة؟ قال: ونادى في المولى: فإنه بلغني أنه لا يقتل رجل لم يترك وفاء إلا دخل النار. ابن سعد [٧٥٢٠] أخبرنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم الشيباني عن سفيان عن أبي الجحاف عن أبيه أن رجلا من الأنصار أتى الحسين فقال: إن علي دينا فقال: لا يقاتل معي من عليه دين. الطبراني [٢٨٧٢] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا موسى بن عبد الرحمن المسروقي ثنا محمد بن بشر ثنا سفيان عن أبي الجحاف عن موسى بن عمير عن أبيه قال: أمر الحسين مناديا فنادى: لا يقبل معنا رجل عليه دين فقال رجل: إن امرأتي ضمنت ديني فقال حسين: وما ضمان امرأة؟ اهـ ضعيف جدا.

^١ - قال عياض في المشارق [٨٢ / ٢] قوله إنما كانت حلية سيوفهم العلابي بفتح العين وتخفيف اللام والياء آخره وباء بواحدة مكسورة قبلها يريد العصب تؤخذ رطبة فتشد بها أجفان السيوف فتجف عليها وتشد بها الرماح إذا تصدعت واسم العصبة العلباء ممدود مكسور العين. اهـ

من بايع جنوده في القتال

وقول الله تعالى (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزا حكيما)

- البخاري [٢٩٥٨] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال قال ابن عمر رجعنا من العام المقبل فما اجتمع منا اثنان على الشجرة التي بايعنا تحتها، كانت رحمة من الله. فسألت نافعا على أي شيء بايعهم؟ على الموت؟ قال: لا، بايعهم على الصبر. اهـ

- البخاري [٢٩٥٩] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال لما كان زمن الحرة أتاه آت فقال له إن ابن حنظلة يبايع الناس على الموت. فقال لا أباع على هذا أحدا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ

ما يؤمر به من الصبر والذكر عند اللقاء

قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون. وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين)

- البخاري [٤٦٥٣] حدثنا يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا جرير بن حازم قال أخبرني الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين) شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة، فجاء التخفيف فقال (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين). قال: فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم. اهـ

- ابن المبارك [٢٣٥] عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال: (إن يكن منكم عشرون صابرون) إلى آخر الآيتين قال: إن فر رجل من ثلاثة لم يفر، وإن فر من اثنين فقد فراه. ورواه أبو إسحاق الفزاري وسعيد بن منصور، وغيرهم عن سفيان. وسنده صحيح. يأتي في التفسير إن شاء الله تعالى.

- البخاري [٣٠٢٤] حدثنا يوسف بن موسى حدثنا عاصم بن يوسف اليربوعي حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن موسى بن عقبة قال حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله كنت كاتباً له قال كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى حين خرج إلى الحروية فقرأته فإذا فيه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أيامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس. ثم قام في الناس فقال: أيها الناس لا تمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف. ثم قال: اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٢٠] حدثنا وكيع قال: ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث: عند القتال، وعند الجنائز وعند الذكر. اهـ رواه أبو داود مختصراً. وصححه الألباني وشعيب.

- أبو داود [٢٥١٣] حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: شر ما في رجل شخ هالع وجبن خالع. اهـ ورواه أحمد وصححه ابن حبان.

- البخاري [٢٨٦٤] حدثنا قتيبة حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن أبي إسحاق قال رجل للبراء بن عازب أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر، إن هوازن كانوا قوما رماة، وأنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا، فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر، فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء وإن أبا سفيان أخذ بلجامها، والنبي يقول: أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب. اهـ

- مالك [١٥٣] عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان يفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلاة والصف في سبيل الله. اهـ صحيح. رفعه بعض الرواة عن مالك، وصححه ابن حبان.

وقال أبو داود [٢٥٤٢] حدثنا الحسن بن علي حدثنا ابن أبي مريم حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضاً. قال موسى: وحدثني رزق بن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ووقت المطر. اهـ صححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي. والموقوف أصح.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٨٦١] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد العزيز بن عمر حدثني يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفيين. اهـ ثقات.

- الترمذي [١٦٦٨] حدثنا محمد بن بشار وأحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا محمد بن عجلان عن الققعاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح غريب. ورواه أحمد وصححه ابن حبان.

- الطبراني [٨٥٣٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن مرة عن عبد الله قال: أيها الناس، عليكم بالصدق فإنه يقرب إلى البر، وإن البر يقرب إلى الجنة، وإياكم

والكذب فإنه يقرب إلى الفجور وإن الفجور يقرب إلى النار، إنه يقال للصادق: صدق وبر، وللكاذب: كذب وفجر، ألا وإن للملك لمة، وللشيطان لمة، فلمة الملك إبعاد للخير، ولمة الشيطان إبعاد بالشر، فمن وجد لمة الملك فليحمد الله، ومن وجد لمة الشيطان فليتنعذ من ذلك، فإن الله عز وجل يقول (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم) إلى آخر الآية، قال: ألا إن الله عز وجل يضحك إلى رجلين رجل قام في ليلة باردة من فراشه ولحافه ودثاره فتوضأ ثم قام إلى صلاة، فيقول الله عز وجل للملائكة: ما حمل عبدي هذا على ما صنع؟ فيقولون: ربنا رجاء ما عندك، وشفقة مما عندك، فيقول: فإني قد أعطيته ما رجا وأمنته مما خاف، ورجل كان في فئة فعلم ما له في الفرار، وعلم ما له عند الله، فقاتل حتى قتل فيقول للملائكة: ما حمل عبدي هذا على ما صنع؟ فيقولون: ربنا رجاء ما عندك، وشفقة مما عندك، فيقول: فإني أشهدكم أنني قد أعطيته ما رجا وأمنته مما خاف، أو كلمة شبيهة بها. اهـ موقوف صحيح، ورواه أحمد وغيره عن حماد بن سلمة مرفوعاً. وصحح الدارقطني وقفه.

- عبد الرزاق [٩٥٣٨] عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال: كان يصدق قوله فعله وكان يخطبنا فيقول: اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن أثر نعمة الله عليكم لو ترون ما أرى من أخضر وأصفر وفي الرحال ما فيها. قال: كان يقال: إذا صف الناس للقتال أو صفوا في الصلاة فتحت أبواب السماء وأبواب الجنة وأبواب النار وزين حور العين فاطلعن فإذا هو أقبل قلن اللهم انصره وإذا هو أدبر احتجبن منه وقلن اللهم اغفر له. فانهكوا وجوه القوم فدى لكم أبي وأمي ولا تخزوا الحور العين. قال فأول قطرة تنضح من دمه يكفر الله به كل شيء عمله. قال: وتنزل إليه اثنتان من الحور العين تمسحان التراب عن وجهه وتقولان قد آن لك، ويقول هو: قد آن لكما، ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بني آدم ولكن من نبت الجنة لو وضعت بين إصبعين وسعته. قال: وكان يقول: أنبت أن السيوف مفاتيح الجنة فإذا كان يوم القيامة قيل يا فلان هذا نورك يا فلان بن فلان لا نور لك. الطبراني [٦٤١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبد الرزاق ح وحدثنا بشر بن موسى ثنا عبد الصمد بن حسان المؤدب كلاهما عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن يزيد بن شجرة وكان يزيد بن شجرة ممن يصدق قوله وفعله قال: خطبنا، فقال: أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم ما أحسن نعمة الله عليكم ترى من بين أخضر وأصفر وأحمر وفي الرحال ما فيها، وكان يقول إذا صف الناس للصلاة وصفوا للقتال: فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنة، وأبواب النار، وزين الحور العين فاطلعن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم انصره، وإذا أدبر احتجبن منه، وقلن اللهم: اغفر له فانهكوا وجوه القوم فداء لكم أبي وأمي ولا تخزوا الحور العين، فإن أول قطرة تنضح من دمه تكفر عنه كل شيء عمله، وتنزل عليه زوجتان من الحور العين تمسحان من وجهه التراب وتقولان: قد آن لك ويقول: قد آن لك ثم يكسى مائة حلة ليس من نسج بني آدم، ولكن من نبت الجنة لو وضعت بين أصبعيه لوسعت، وكان يقول: أنبت أن السيوف مفاتيح الجنة. واللفظ لعبد الصمد بن حسان. ابن المبارك [٢٢] عن زائدة بن قدامة عن منصور عن مجاهد قال: كان يزيد بن شجرة مما يذكرنا فيبكي، ويصدق بكاءه بفعله، ويقول: يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم، ما

أحسن أثر نعمة الله عليكم فلو ترون ما أرى من بين أصفر وأحمر وأبيض وأسود، وفي الرجال ما فيها، إن الصلاة إذا أقيمت، فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنة، وأبواب النار، فإذا التقى الصفان، فتحت أبواب السماء، وأبواب الجنة، وأبواب النار، وزين الحور العين، فاطلعن، فإذا أقبل الرجل بوجهه، قلن: اللهم ثبته، اللهم أعنه. فإذا أدبر احتجب منه، وقلن: اللهم اغفر له. فانهكوا وجوه القوم، فداكم أي وأمي، ولا تخزوا الحور العين، فإذا قتل، كانت أول نفحة من دمه تحط عنه خطاياهم كما يحط الورق من غصن الشجرة، وتنزل إليه اثنتان فتمسحان عن وجهه، وقلن: قد أنى لك. وقال لهما: قد أنى لكما. ثم كسي مائة حلة، لو جعلها بين أصبعيه لوسعت، ليس من نسج بني آدم، ولكن من نبت الجنة. اهـ صحيح.

ورواه ابن أبي شيبة [١٩٦٩٧] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال: السيوف مفاتيح الجنة، فإذا تقدم الرجل إلى العدو قالت الملائكة: اللهم انصره، وإن تأخر، قالت: اللهم اغفر له، فأول قطرة تقطر من دم السيف يغفر له بها من كل ذنب، وينزل عليه حوراوان تمسحان الغبار عن وجهه وتقولان: قد آن لك ويقول لهما: وأتما قد آن لكما. سعيد بن منصور [٢٥٦٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال: كان يقص، وكان يصدق قوله فعله، وكان يقول: السيوف مفاتيح الجنة وكان يقول: إذا التقى الصفان في سبيل الله، وأقيمت الصلاة نزلن الحور العين فاطلعن، فإذا أقبل الرجل قلن: اللهم ثبته اللهم انصره اللهم أعنه، فإذا أدبر احتجب منه قلن: اللهم اغفر له وإذا قتل غفر له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له، وتنزل عليه ثنتان من الحور العين تمسحان عن وجهه الغبار، تقولان: قد أنى لك، ويقول: قد أنى لكما. اهـ الملائكة وهم.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٦٧٤] حدثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد قال: قام يزيد بن شجرة في أصحابه، فقال: إنها قد أصبحت عليكم من بين أخضر وأحمر وأصفر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غدا فقدموا قدما فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما تقدم رجل من خطوة، إلا تقدم إليه الحور العين، فإن تأخر استترن منه، وإن استشهد كانت أول نضحة كفارة خطاياهم، وتنزل إليه ثنتان من الحور العين، تنفضان عنه التراب، وتقولان له: مرحبا، قد آن لك، ويقول: مرحبا قد آن لكما. اهـ ذكر السماع تفرد به ابن فضيل عن يزيد. وقال سعيد بن منصور [٢٥٦٤] حدثنا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن يزيد بن شجرة أنه قال: قد أصبحت عليكم من بين أصفر وأخضر وأحمر، وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو غدا فقدموا قدما، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما تقدم عبد خطوة في سبيل الله إلا اطلع عليه الحور العين، فإن تأخر استترن منه، فإن قتل كانت أول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياهم، وتأتيه اثنتان من الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين أصبعها، تنفضان عنه التراب، وتقولان: مرحبا قد آن لك، ويقول: مرحبا قد آن لكما. الطبراني [٦٤٢] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا فهد بن عوف أبو ربيعة ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن يزيد بن شجرة أنه قال يا

أيها الناس إن الدنيا قد أصبحت وأمست من بين أخضر وأحمر وأصفر وفي البيوت ما فيها، فإذا لقيتم العدو فقدموا قدماً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما تقدم رجل خطوة في سبيل الله إلا اطلعن إليه الحور العين، وإن تأخر استحيين منه واستترن منه، فإن استشهد كانت أول شجرة من دمه كفارة لخطاياهم، وتنزل إليه ثنتان من الحور العين فتنفضان التراب عن وجهه، وتقولان: مرحبا قد أنى لك، ويقول هو: مرحبا بكم. اهـ. يزيد بن أبي زياد ضعيف.

- مالك [٩٦١] عن زيد بن أسلم قال: كتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يذكر له جموعاً من الروم وما يتخوف منهم فكتب إليه عمر بن الخطاب: أما بعد فإنه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة يجعل الله بعده فرجاً وإنه لن يغلب عسر يسرين وإن الله تعالى يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون). اهـ هذا مرسل.

ورواه ابن المبارك [٢١٧] عن هشام بن سعد قال: سمعت زيد بن أسلم يذكر عن أبيه قال: بلغ عمر بن الخطاب أن أبا عبيدة حصر بالشام، وتآلب عليه العدو، فكتب إليه عمر: سلام. أما بعد، فإنه ما نزل بعبد مؤمن من منزلة شدة إلا جعل الله عز وجل بعدها فرجاً، ولأن لا يغلب عسر يسرين (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال: فكتب إليه أبو عبيدة: سلام. أما بعد، فإن الله عز وجل يقول في كتابه (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو) إلى (متاع الغرور) قال: فخرج عمر بكتابه من مكانه، فقعده على المنبر، فقرأه على أهل المدينة، فقال: يا أهل المدينة، إنما يعرض بكم أبو عبيدة، أو أن ارغبوا في الجهاد. ابن أبي شيبه [١٩٨٣٤] حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لما أتى أبو عبيدة الشام حصر هو وأصحابه وأصايبهم جمد شديد، قال: فكتب إلى عمر، فكتب إليه عمر: سلام عليك، أما بعد، فإنه لم تكن شدة إلا جعل الله بعدها مخرجاً، ولن يغلب عسر يسرين، وكتب إليه (يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون) قال: فكتب إليه أبو عبيدة: سلام، أما بعد، فإن الله تبارك وتعالى قال (اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد) إلى آخر الآية، قال: فخرج عمر بكتاب أبي عبيدة فقرأه على الناس، فقال: يا أهل المدينة، إنما كتب أبو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على الجهاد، قال زيد: فقال أبي: وإني لقائم في السوق إذ أقبل قوم مبيضين قد اطلعوا من الثنية فيهم حذيفة بن اليمان يبشرون الناس، قال: فخرجت أشد حتى دخلت على عمر فقلت: يا أمير المؤمنين، أبشر بنصر الله والفتح، فقال عمر: الله أكبر رب قاتل لو كان خالد بن الوليد. اهـ هذا سياق حسن، والمرسل أقوى. وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٣٧٥٩] حدثنا الفضل بن دكين قال ثنا حنش بن الحارث قال: سمعت أبي يذكر قال: قدمنا من اليمن، نزلنا المدينة فخرج علينا عمر فطاف في النخع ونظر إليهم فقال: يا معشر النخع، إني أرى الشرف فيكم متربعا فعليكم بالعراق وجموع فارس، فقلنا: يا أمير المؤمنين لا بل الشام نريد الهجرة إليها، قال: لا

بل العراق، فإني قد رضيته لكم، قال: حتى قال بعضنا: يا أمير المؤمنين (لا إكراه في الدين)، قال: فلا إكراه في الدين، عليكم بالعراق، قال: فيها جموع العجم ونحن ألفان وخمسمائة، قال: فأتينا القادسية فقتل من النخع واحد، وكذا وكذا رجلا من سائر الناس ثمانون، فقال عمر: ما شأن النخع، أصيبوا من بين سائر الناس، أفر الناس عنهم؟ قالوا: لا بل ولوا أعظم الأمر وحدهم. حدثنا ابن إدريس عن حنش بن الحارث عن أبيه قال: مرت النخع بعمر فأقامهم فتصفحهم وهم ألفان وخمسمائة، وعليهم رجل يقال له أرطاة، فقال: إني لأرى الشرف فيكم مترعا سيروا إلى إخوانكم من أهل العراق، فقالوا: بل نسير إلى الشام، قال: سيروا إلى العراق، فقالوا: (لا إكراه في الدين)، فقال: سيروا إلى العراق، فلما قدموا العراق جعلوا يسحبون المهر فيذبحونه، فكتب إليهم: أصلحوا فإن في الأمر معقلا أو نفسا، وسمعت أبا بكر بن عياش يقول: كانت بنو أسد يوم القادسية أربعمائة، وكانت بجيلة ثلاثة آلاف، وكانت النخع ألفين وثلاثمائة، وكانت كندة نحو النخع، وكانوا كلهم عشرة آلاف، ولم تكن في القوم أحد أقل من مضر سمعت أبا بكر أن عمر فضلهم فأعطى بعضهم ألفين، وبعضهم ستمائة، وذكر أبو بكر بن عياش في قوله: (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) قال: أهل القادسية. اهـ حسن.

- ابن المبارك [٤١] عن سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني سهيل بن أبي الجعد أبو الأجل أنه سمع سعيدا المقبري حدث عن **أبي هريرة** قال: الجريء كل الجريء الذي إذا حضر العدو ولى فرارا، والجبان كل الجبان الذي إذا حضر العدو حمل فيهم حتى يكون منه ما شاء الله، فقيل: يا أبا هريرة كيف هذا؟ قال: إن الذي يفر اجتراً على الله، ففر، وإن الجبان فرق من الله. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن المبارك [١١٣] عن ابن لهيعة قال: حدثني الحارث بن يزيد عن علي بن رباح قال: أقبلت الروم يوم أجنادين في جمع كثير من الروم ونصارى العرب، عليهم يناق البطريق فقال بعض الناس لبعض: إنه قد حضركم جمع عظيم، فإن رأيتم أن تتأخروا إلى نواظير الشام يرين وقديس، وتكتبوا إلى أبي بكر فيدكم، فقال هشام بن العاص: إن كنتم تعلمون إنما النصر من عند العزيز الحكيم، فقاتلوا القوم، وإن كنتم تنتظرون نصرا من عند أبي بكر، ركبنا راحلتني حتى ألحق به، فقال بعض القوم: ما ترك لكم هشام بن العاص مقالا. فقاتلوا قتالا شديدا، فقتل من المسلمين بشر كثير، وقتل هشام بن العاص، وهزم الله الروم، وقتل يناق البطريق. فمر رجل بهشام بن العاص وهو قتيل، فقال: رحمك الله، هذا الذي كنت تبتغي. اهـ مرسل جيد.

- ابن المبارك [٤٩] عن صفوان بن عمرو عن زهير أبي المخارق العبسي عن **عبد الله بن عمرو** قال: ألا أخبركم بأفضل الشهداء عند الله منزلة يوم القيامة الذين يلقون العدو في الصف، فإذا واجهوا عدوهم لم يلتفت يمينا ولا شمالا واضعا سيفه على عاتقه يقول: اللهم إني أجزيك نفسي اليوم بما أسلفت في الأيام الحالية، فيقتل عند ذلك، فذلك من الشهداء الذين يتلبطون في الغرف العلى من الجنة حيث شاءوا. الدولابي [١٧٣٨] حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا صفوان بن عمرو قال حدثنا زهير بن سالم أبو المخارق أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ألا أخبركم بأفضل الشهداء عند الله الذي إذا واجه عدوه في الصف لم يلتفت

يميناً ولا شمالاً ويضع سيفه على عاتقه يقول: اللهم أجزيك نفسي اليوم بما أسلفت في الأيام الخالية فيقتل على ذاك فذلك من الشهداء الذين يتلبطون في الغرف العلى من الجنة حيث شاءوا. اهـ لا بأس به.

- عبد الرحمن بن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٩٧] حدثنا طلق بن السمح ويحيى بن عبد الله بن بكير قالوا: حدثنا ضمام بن إسماعيل المعافري حدثنا أبو قبيل عن عبد الله بن عمرو أنه لقي العدو بالكريون، وكان على المقدمة، وحامل اللواء وردان مولى عمرو، فأصاب عبد الله بن عمرو جراحات كثيرة، فقال: يا وردان، لو تتهقرت قليلاً نصيب الروح؛ فقال: وردان: الروح تريد؟ الروح أمامك وليس هو خلفك، فتقدم عبد الله فجاءه رسول أبيه يسأله عن جراحه، فقال عبد الله: أقول إذا جاشت النفس اصبري ... فعماً قليل تحمدي أو تلامي. فرجع الرسول إلى عمرو، فأخبره بما قال، فقال عمرو: هو ابني حقاً. اهـ سند حسن.

- ابن المبارك [١٢٨] عن إسماعيل بن عياش قال: أخبرني محمد بن زياد عن أبي عتبة الخولاني أنه كان يوماً في مجلس خولان في المسجد جالسا، فخرج عبد الله بن عبد الملك هارباً من الطاعون، فسأل عنه، فقالوا: خرج يترشح هارباً من الطاعون، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون ما كنت أرى أن أبقي حتى أسمع مثل هذا أفلا أخبركم عن خلال كان عليها إخوانكم؟ أولها: لقاء الله عز وجل كان أحب إليهم من الشهد، والثانية: لم يكونوا يخافون عدواً، قلو أو كثروا، والثالثة: لم يكونوا يخافون عوزاً من الدنيا، كانوا واثقين بالله عز وجل أن يرزقهم، والرابعة: إن نزل بهم الطاعون لم يبرحوا حتى يقضي الله فيهم ما قضى. اهـ سند حمصي جيد.

- ابن سعد [٥٦١٣] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا ابن عون قال حدثنا موسى بن أنس عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم اليمامة جئت إلى ثابت بن قيس بن شماس وهو يتحنط قال: وأوماً بيده، قال: فقلت: يا عم، ألا ترى ما يلقي الناس؟ فقال: الآن يا ابن أخي، ثم أقبل، فقال: هكذا عن وجوهنا نقارع القوم، بئس ما عودتم أقرانكم، ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدم فقاتل حتى قتل. اهـ رواه البخاري من طريق ابن عون.

وقال ابن سعد [٥٦١٤] أخبرنا عفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالوا حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما، وقد انهزم القوم فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء، ثم قال: بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل. وكانت درعه قد سرقت فرآه رجل فيما يرى النائم فقال له: إنها في قدر تحت إكاف مكان كذا وكذا وأوصاه بوصايا فيما يرى النائم، فظفروا فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياه. اهـ أشار إليه البخاري في الصحيح. وصححه الحاكم.

وقال أحمد [١٢٤٢٢] حدثنا هاشم ثنا سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال: لما نزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي) إلى قوله (وأنتم لا تشعرون) وكان ثابت بن قيس بن الشماس رفيع الصوت فقال أنا الذي كنت أرفع صوتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم حبط عملي أنا من أهل

النار وجلس في أهله حزينا فتفقده رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بعض القوم إليه فقالوا له تفقدك رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك؟ فقال: أنا الذي أرفع صوتي فوق صوت النبي وأجهر بالقول حبط عملي وأنا من أهل النار. فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه بما قال فقال: لا بل هو من أهل الجنة. قال أنس: وكنا نراه يمشي بين أظهرنا ونحن نعلم أنه من أهل الجنة. فلما كان يوم اليامة كان فينا بعض الانكشاف فجاء ثابت بن قيس بن شماس وقد تحنط ولبس كفن فقال: بئسما تعودون أقرانكم فقاتلهم حتى قتل. اهـ رواه البخاري ومسلم مختصرا.

وقال ابن أبي عاصم في الجهاد [٢٢٥] حدثنا ابن مصفى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عطاء الخراساني قال: قدمت المدينة فسألت عمن يحدثني بحديث ثابت بن قيس فأرسلوني إلى ابنته، فسألته فقالت: سمعت أبي يقول: لما أنزل الله على رسوله (إن الله لا يحب كل مختال فخور). اشتد على ثابت وعلق عليه بابه، وطفق يبكي، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه، فسأله بما كبر عليه منها، فقال: أنا رجل أحب الجمال، وأحب أن أسود قومي، فقال: إنك لست منهم بل تعيش بخير، وتموت بخير، ويدخلك الله الجنة. فلما أنزل الله على رسوله (ولا تجهروا له بالقول) فعل مثل ذلك، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل إليه، فأخبره بما كبر عليه منها، وأنه جهمير الصوت، وأنه يتخوف أن يكون ممن حبط عمله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنك لست منهم، بل تعيش بخير، وتقتل شهيدا، ويدخلك الله الجنة. فلما استنفر أبو بكر المسلمين إلى أهل الردة واليامة ومسيلمة الكذاب سار ثابت بن قيس فيمن سار، فلما لقوا مسيلمة وبني حنيفة هزموا المسلمين ثلاث مرات، فقال ثابت وسالم مولى أبي حذيفة: ما هكذا كنا نقاتل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفرنا لأنفسهما حفيرة، فدخلنا فيها، فقاتلنا حتى قتلنا. اهـ رواه الحاكم من طريق بحر بن نصر ثنا بشر بن بكر حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني. يأتي في كتاب التعبير إن شاء الله.

وقال ابن سعد [٥٦٠٥] أخبرنا عمر بن حفص عن ثابت عن أنس قال: لما كان يوم العقبة بفارس، وقد زوي الناس، قام البراء بن مالك فركب فرسه وهي توجأ، ثم قال لأصحابه: بئس ما عودتم أقرانكم عليكم يومئذ. اهـ عمر بن حفص العبدى ضعفه.

- ابن سعد [٦٦٩٥] أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: خمدت الأصوات يوم اليرموك والمسلمون يقاتلون الروم، إلا صوت رجل يقول: يا نصر الله اقرب، يا نصر الله اقرب، فرفعت رأسي أنظر فإذا هو أبو سفيان بن حرب تحت راية ابنه يزيد بن أبي سفيان. قال محمد بن سعد: وزادنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى المدني من بني عامر بن لؤي عن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد، قال: وكان يزيد بن أبي سفيان على ربع وأبو عبيدة بن الجراح على ربع وعمرو بن العاص على ربع وشرحبيل بن حسنة على ربع، ولم يكن عليهم أمير يومئذ. ابن أبي شيبة [٣٣٨٣٥] حدثنا

أبو أسامة قال: حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن حدثه أنه لم يسمع صوت أشد من صوته وهو تحت راية أبيه يوم اليرموك وهو يقول: هذا يوم من أيام الله، اللهم نزل نصرك يعني أبا سفيان. اهـ الأول أثبت، وسنده صحيح.

- ابن قتيبة في عيون الأخبار [١/ ١٨٧] حدثني محمد بن عبيد قال: حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن الأوزاعي قال: قال عتبة بن ربيعة يوم بدر لأصحابه: ألا ترونهم - يعني أصحاب النبي ﷺ - جثيًا على الركب كأنهم خرس يتلمظون تلمظ الحيات. قال: وسمعتهم عائشة يكبرون يوم الجمل فقالت: لا تكثروا الصياح فإن كثرة التكبير عند اللقاء من الفشل. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [٩٤٧٤] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: لقي البراء بن مالك يوم مسيلمة رجلا يقال له حمار اليمامة وكان رجلا طولا في يده سيف أبيض وكان البراء رجلا قصيرا فضرب البراء رجله بالسيف فكأنه أخطأه فوق على قفاه قال: فأخذت سيفه وأغمدت سيفي، [فما ضربت إلا ضربة واحدة، حتى انقطع فألقيته، وأخذت سيفي] ^(١). أبو إسحاق الفزاري في السير [٤١٨] عن ابن المبارك وإسماعيل بن أبي خالد ^(٢) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن البراء بن مالك قال: لقيت يوم اليمامة رجلا جسيما يقال له حمار اليمامة بيده سيف أبيض، فضربت رجله، فكأنما أخطأته فانقر على قفاه، فأخذت سيفه وغمدت سيفي، فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع، فألقيته، وأخذت سيفي. البيهقي [١٨٠١٥] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك عن براء بن مالك قال: لقيت يوم مسيلمة رجلا يقال له حمار اليمامة، رجلا جسيما بيده سيف أبيض، فضربت رجله فكأنما أخطأته فانقر فوق على قفاه، فأخذت سيفه وأغمدت سيفي، فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع فألقيته وأخذت سيفي. البغوي في معجم الصحابة [١٥٤] حدثنا عبد الله بن عمر الكوفي حدثنا عبد الله بن المبارك أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك عن البراء بن مالك قال: لقيت يوم مسيلمة رجلا يقال له: حمار اليمامة رجلا جسيما بيده السيف أبيض فضربت رجله فكأنما أخطأته وانقر فوق على قفاه فأخذت سيفه وأغمدت سيفي فما ضربت به إلا ضربة حتى انقطع فألقيته وأخذت سيفي. اهـ صحيح.

وقال ابن المبارك [١٦٢] عن حماد بن سلمة قال: أخبرني ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن خالد بن الوليد توجه بالناس يوم اليمامة، فأتوا على نهر، فجعلوا أسافل أمتعتهم في حجزهم، فعبروا النهر، فاقتتلوا ساعة، فولى المسلمون مدبرين، فنكس خالد بن الوليد ساعة ينظر في الأرض، وأنا بينه وبين البراء بن مالك، ثم رفع رأسه، فنظر إلى السماء ساعة، فكان إذا حزه أمر نظر إلى الأرض ساعة، ثم نظر إلى السماء ساعة، ثم يفرق

^١ - هذه الكلمات الثلاث في الحديث استدركتها من معجم الطبراني.

^٢ - كذا وجدته، وأظنه إسماعيل ابن علي.

له رأيه. قال واحد: البراء اتكل. فجعلت فحده إلى الأرض، فقال: يا أخي، والله إني لأنظر. فلما رفع خالد رأسه إلى السماء، وفرق له رأيه قال: يا ابن، أقم. قال: الآن؟ قال: نعم، الآن. فركب البراء فرسا له أنثى، فحمد الله عز وجل، وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد أيها الناس، إنها والله الجنة، ومالي إلى المدينة من سبيل. فحضهم ساعة، ثم مضى فرسه مضغات، فكأنني أنظر إليها تمضغ بذنبيها، فكبس عليهم، وكبس الناس، فهزم الله المشركين. قال ابن المبارك: وحدثني حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة ثلثة، فوضع محكم اليمامة رجله على الثلثة، وكان رجلا عظيما، فجعل يرتجز ويقول: أنا محكم اليمامة أنا أنا سداد الحلة. أنا كذا، أنا كذا. فأتاه البراء، فقتله، وكان فقيرا، فلما أمكنه من الضرب ضرب البراء واتفاه بحجفته، وضربه البراء، فقطع ساقه فقتله، ومع المحكم صفيحة عريضة، فألقى البراء سيفه وأخذ صفيحة المحكم، فضرب بها حتى انكسرت، وقال: قبح الله ما بقي منك، فطرحه، ثم جاء إلى سيفه فأخذه. اهـ رواه أبو إسحاق الفزاري في السير [٤١٩] قال ابن المبارك: وحدثني حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر عن أنس بن مالك قال: كان بالمدينة ثلثة فوضع محكم اليمامة عليها رجله، وكان رجلا عظيما، فجعل يرتجز ويقول: أنا محكم اليمامة، أنا كذا، أنا كذا فأتاه البراء، وكان رجلا قصيرا، فلما أمكنته الضربة ضرب البراء، فاتفاه بحجفته، وضربه البراء فقطع ساقه فقتله ومعه صفيحة عريضة، فألقى البراء سيفه، وأخذ صفيحته، فضرب بها حتى انكسرت، فقال: قبح الله ما بقي منك، فطرحه ثم جاء إلى سيفه فأخذه فأخبرني محلل عن بعض أصحابه أن البراء مر بخالد، وقد أخذته رقدة، وكان مما يغشاه عند الحرب، فضرب فحذه، وقال: أقد أخذتك، ثم حمل على رجل فقتله وأخذ سيفه، فكانت هزيمة القوم. ابن أبي شيبه [٣٣٧٢١] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن أنس عن أنس قال: كنت بين يدي خالد بن الوليد وبين البراء يوم اليمامة، قال: فبعث خالد الخيل فجاءوا منهزمين، وجعل البراء يردد، فجعلت أُلحده إلى الأرض وهو يقول: أي أُحديني أفطر، قال: ثم بعث خالد الخيل فجاءوا منهزمين، قال، فظفر خالد إلى السماء ثم إلى الأرض، وكان يصنع ذلك إذا أراد الأمر، ثم قال: يا براء، وحد في نفسك، قال: فقال: الآن؟ قال: فقال: نعم. الآن، قال: فركب البراء فرسه فجعل يضربها بالسوط، وكأنني أنظر إليها، تمضغ تديها فحمد الله وأثنى عليه وقال: يا أهل المدينة، إنه لا مدينة لكم وإنما هو الله وحده والجنة، ثم حمل وحمل الناس معه، فانهزم أهل اليمامة حتى أتى حصنهم فلقية محكم اليمامة، فضربه بالسيف، فاتفاه البراء بالجحفة، فأصاب الجحفة، ثم ضربه البراء فصرعه، فأخذ سيف محكم اليمامة فضربه به حتى انقطع، فقال: قبح الله ما بقي منك، ورمى به وعاد إلى سيفه. ابن أبي شيبه [٣٣٧٢٦] حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: ثنا ثمامة بن عبد الله عن أنس أن خالد بن الوليد، وجه الناس يوم اليمامة، فأتوا على نهر، فجعلوا أسافل أقبيتهم في حجرهم، ثم قطعوا إليهم فتراموا، فولى المسلمون مدبرين، فنكس خالد ساعة، ثم رفع رأسه وأنا بينه وبين البراء، وكان خالد إذا حزبه أمر نظر إلى السماء ساعة، ثم رفع رأسه إلى السماء، ثم يفرق له رأيه، فأخذت البراء، فجعلت أُلحده إلى الأرض، فقال: يا

ابن أخي، إني لا أفطر، ثم قال: يا براء قم، فقال البراء: الآن؟ قال: نعم. الآن، فركب البراء فرسا له أنثى، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، يا أيها الناس، إنه ما إلى المدينة سبيل، إنما هي الجنة، فحضرهم ساعة، ثم مضى فرسه مضغات فكأنني أراها تمضغ ثدييها، ثم كبس عليهم وكبس الناس، قال حماد بن سلمة: فأخبرني عبيد الله بن أبي بكر عن أنس قال: كان في مدينتهم ثلثة، فوضع محكم اليمامة رجله عليها، وكان عظيمًا جسيما فجعل يرتجز: أنا محكم اليمامة، أنا مدار الحلة، وأنا وأنا، قال: وكان رجلهم، فلما أمكنه من الضرب ضربه، واتقاه البراء بحجفته، ثم ضرب البراء ساقه فقتله، ومع محكم اليمامة صفيحة عريضة، فألقى سيفه وأخذ صفيحة محكم، فحمل فضرب بها حتى انكسرت، فقال: قبح الله ما بيني وبينك وأخذ سيفه. ابن سعد [٥٥٩٧] أخبرنا يحيى بن عباد قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: كنت مع خالد بن الوليد والبراء بن مالك يوم اليمامة، قال: فوجه خالد الرماة إلى أهل اليمامة، فأتوا على نهر فأخذوا أسافل أقبيتهم فغرزوها في حجزهم فقطعوا النهر فتراموا، فولى المسلمون مدبرين وكان خالد بن الوليد إذا حزبه أمر نكس ساعة في الأرض ثم رفع رأسه إلى السماء ثم يفرق له رأي، وأخذ البراء أفكل. قال أنس: فجعلت أظد فخذته إلى الأرض وأنا بينه وبين خالد، فقال البراء: يا أخي إني لأفطر، قال: فنكس خالد ساعة ثم رفع رأسه إلى السماء ثم قال للبراء: قم، فقال: الآن الآن؟ فقال: نعم الآن، فقام فركب فرسا له أنثى فحمد الله ثم قال: يا أيها الناس إنها والله الجنة وما إلى المدينة سبيل، أين أين؟ ما إلى المدينة سبيل، قال: ثم مصع فرسه مصعات قال: فكأنني أنظر إلى فرسه تمصع بذنبها^(١) ثم كبس وكبس الناس معه، فهزم الله المشركين، وكانت في مدينتهم ثلثة. قال يحيى بن عباد: فحدثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال: فوضع محكم اليمامة رجله على الثلثة، وكان رجلا جسيما فجعل يرتجز ويقول: أنا محكم اليمامة... أنا سداد الحلة وأنا وأنا، ومعه صفيحة له عريضة، قال: فدنا منه البراء بن مالك وكان رجلا قصيرا فلما أمكنه من الضرب ضربه المحكم فاتقاه البراء بحجفته، فضرب البراء ساقه فقطعها فقتله وألقى سيفه وأخذ صفيحة المحكم فضربه به حتى انكسر، فقال: قبح الله ما بقي منك، فرمى به وأخذ سيفه. وقال ابن حجر في الإصابة [١/ ٤١٣] وفي تاريخ السراج من طريق يونس عن الحسن وعن ابن سيرين عن أنس أن خالد بن الوليد قال للبراء يوم اليمامة: قم يا براء، قال: فركب فرسه، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أهل المدينة، لا مدينة لكم اليوم، وإنما هو الله وحده والجنة. ثم حمل وحمل الناس معه، فانهزم أهل اليمامة، فلقى البراء محكم اليمامة فضربه البراء وصرعه، فأخذ سيف محكم اليمامة فضرب به حتى انقطع. اهـ هذا خبر صحيح، على تصحيف في بعض متنه.

يأتي من هذا الباب.

^١ - قال الجوهري في الصحاح: مَصَعَتِ الدَابَّةُ بِذَنْبِهَا حَرَكَتَهُ. قال رؤبة: يَمَصُّعُنَ بِالْأَذْنَابِ مِنْ لَوْحٍ وَبُقْ. وَالْمَصْعُ الضَرْبُ بِالسَّيْفِ. اهـ ذكره في "مصع" بمهملتين. ومضغ في الحديث بالمعجمتين تصحيف.

الفرار من الزحف وما ذكر في التحيز

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير)

- البخاري [٢٧٦٦] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات. اهـ

وقال الترمذي [١٨٢٠] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فخاص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاخطينا بها وقتلنا هلكنا ثم أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون. قال: بل أنتم العكارون وأنا فئتكم. قال أبو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد. ومعنى قوله فخاص الناس حيصة يعني أنهم فروا من القتال. ومعنى قوله: بل أنتم العكارون. والعكار الذي يفر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف. اهـ

- أبو إسحاق الفزاري [٣١٠] عن ابن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري أن الله من قبلك عن ثلاث: عن النهبة، وعن الفرار من الزحف، وعن جمع بين صلاتين فإنهم من الكبائر. البيهقي [٥٧٧٠] من طريق عبد الرحمن بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن صبيح قال حدثني حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر كتب إلى عامل له: ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا من عذر، والفرار من الزحف، والنهبة. اهـ هذا أجود، كتبت في وقوت الصلاة. ورواه ابن أبي حاتم في التفسير [٥٢٥٣] حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا إسماعيل بن علي عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة قال: قرئ علينا كتاب عمر: من الكبائر الفرار من الزحف والنهبة. اهـ ذكره ابن كثير في تفسير سورة النساء، ثم قال: هذا إسناد صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٩٦] حدثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن السائب قال ثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رجلين فرا يوم مسكن من مغزى الكوفة، فأتيا عمر فغيرهما وأخذهما بلسانه أخذًا شديداً، وقال: فررتما، وأراد أن يصرفهما إلى مغزى البصرة فقالا: يا أمير المؤمنين، لا بل ردنا إلى المغزى الذي فررنا منه حتى تكون توبتنا من قبله. اهـ مرسل جيد.

- عبد الرزاق [٩٥٢٣] عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن غير واحد أن عمر بن الخطاب قال للمسلمين: أنا فتتكم فمن انحاز منكم إلى الجيوش. اهـ مرسل.

- عبد الرزاق [٩٥٢٤] عن معمر والثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال عمر: أنا فئة كل مسلم. ابن المبارك [٢٦٢] عن معمر وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئة كل مسلم. ابن جرير [١٥٨١] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر وسفيان الثوري وابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئة كل مسلم. سعيد بن منصور [٢٥٤٠] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئة كل مسلم. ابن أبي شيبة [٣٣٦٨٨] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عمر: أنا فئة كل مسلم. الشافعي [هـ ١٨٠٨٤] أنبأ ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن عمر بن الخطاب مثله. وهو مرسل جيد.

وقال ابن المبارك [٢٣٣] قال سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: لما قتل أبو عبيد قال: جاء الخبر عمر، فقال: يا أيها الناس أنا فتتكم. ابن جرير [١٥٨١٤] حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان قال: لما قتل أبو عبيد، جاء الخبر إلى عمر فقال: يا أيها الناس أنا فتتكم. ابن أبي شيبة [٣٣٦٩٤] حدثنا معاذ بن معاذ قال ثنا التيمي عن أبي عثمان قال: لما قتل أبو عبيدة وهزم أصحابه قال: قال عمر: أنا فتتكم. اهـ صوابه أبو عبيد هو ابن مسعود الثقفي، كان هذا يوم الجسر. وهذا مرسل جيد.

وقال عبد الرزاق [٩٥٢٢] عن معمر عن قتادة أن أبا عبيد الثقفي استعمله عمر على جيش فقتل في أرض فارس هو وجيشه فقال عمر: لو انحازوا إلي كنت لهم فئة. اهـ رواه في التفسير، وزاد: قال قتادة: إنهم كانوا يرون أن ذلك في يوم بدر ألا ترى أنه يقول (ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا). اهـ مرسل.

وقال ابن أبي حاتم [٩٦٤٦] حدثنا أبي ثنا سهل بن عثمان ثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الملك بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: لا تغرنكم هذه الآية، فإنما كانت يوم بدر، وأنا فئة لكل مسلم. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن المبارك [٢٣٤] عن سفيان عن حماد عن إبراهيم أن أناسا صبروا حتى قتلوا. فقال عمر: رحمة الله عليهم لو فاءوا إلي لكنت لهم فئة. ابن أبي شيبة [٣٣٦٨٩] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: بلغ عمر أن قوما صبروا بأذربيجان حتى قتلوا، فقال عمر: لو انحازوا إلي لكنت لهم فئة. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٧٧٤] حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن إبراهيم قال: فر رجل من القادسية أو مهران أو بعض تلك المشاهد فأتى عمر فقال: إني قد هلكت فررت، فقال عمر: كلا أنا فتتكم. اهـ المعنى واحد.

وقال ابن المبارك [٢٣٣] عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: لما بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خبر أبي عبيد، قال: إن كنت له لفئة، لو انحاز إلي. ابن أبي شبة [٣٣٦٨٧] حدثنا وكيع قال ثنا ابن عون عن ابن سيرين قال: لما بلغ عمر قتل أبي عبيدة الثقفي قال: إن كنت له لفئة لو انحاز إلي. ابن جرير [١٥٨١٢] حدثني يعقوب قال حدثنا ابن علية قال حدثنا ابن عون عن محمد أن عمر رحمه الله عليه بلغه قتل أبي عبيد فقال: لو تحيز إلي. إن كنت لفئة. اهـ هذه مراسيل جياذ.

ورواه البيهقي [١٨٠٨٥] من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سمالك سمع سويدا سمع عمر بن الخطاب يقول لما هزم أبو عبيدة: لو أتوني كنت فقتهم. اهـ سند جيد، إن كان سمالك أقامه.

- أبو إسحاق الحربي [٢٥٠ / ١] حدثنا خلاد بن أسلم حدثنا النضر بن شميل حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم سمعت ابن أبي ليلى قال عمر لرجل كان مع أبي عبيد فانهزم: هل لك في الشام، فإن المسلمين قد رقوا بها، وإن العدو قد ذروا بهم قال: لا، الأرض التي فررت منها. ابن سعد [٤٤٤٢] أخبرنا حجاج بن محمد عن شعبة عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر بن الخطاب لسعد بن عبيد قال: كان رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان انهزم يوم أصيب أبو عبيدة، وكان يسمى القارئ، ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمى القارئ غيره، قال: فقال له عمر بن الخطاب: هل لك في الشام؟ فإن المسلمين قد نزعوا به، وإن العدو قد ذروا عليهم، ولعلك تغسل عنك الهنيئة، قال: لا، إلا الأرض التي فررت منها، والعدو الذين صنعوا بي ما صنعوا، قال: فجاء إلى القادسية فقتل. اهـ مرسل صحيح، تقدم في الجناز طرف منه.

- ابن أبي شبة [٣٣٦٩١] حدثنا وكيع قال ثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن مالك بن جرير^(١) الحضرمي عن علي بن أبي طالب قال: الفرار من الزحف من الكبائر. ابن أبي حاتم [٩٦٣٥] حدثنا الأحمسي ثنا وكيع عن علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن مالك بن جوين الحضرمي عن علي قال: الفرار من الزحف من الكبائر. اهـ على رسم ابن حبان

- أبو داود الطيالسي [٦٩٧] حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبيه قال: كنا مع جرير بن عبد الله في غزوة فأصابتنا مخمصة فكتب جرير إلى معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله. قال: فكتب معاوية أن يقتلوا. قال وتمعهم قال أبو إسحاق: فأنا أدركت قطيفة مما متعهم. الحميدي [٨٢٢] حدثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار عن نافع بن جبير قال: استعمل معاوية بن أبي سفيان جرير بن عبد الله على سرية، فأصابهم برد شديد، فأففلهم جرير، فقال له معاوية: لم أففلتهم؟ قال جرير: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله. فقال له معاوية: أنت سمعت هذا من

^١ - صوابه ابن جوين.

رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال الحميدي: ثنا سفيان قال: يريد معاوية أن يري الناس أنما تركه؛ لأنه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن لا يجترئ عليه غيره، فيقفل بغير إذنه. اهـ رواه مسلم مختصراً.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٩٢] حدثنا وكيع قال ثنا عكرمة بن عمار عن طيسلة بن علي النهدي عن ابن عمر قال: الفرار من الزحف من الكبراء. اهـ حسن.

- ابن أبي حاتم [٨٨٩٧] حدثنا أي ثنا حسان بن عبد الله المصري ثنا خلاد بن سليمان الحضرمي حدثنا نافع أنه سأل ابن عمر قلت: إنا قوم لا نثبت عند قتال عدونا ولا ندري من الفئة إمامنا أو عسكرينا؟ فقال لي: الفئة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت إن الله يقول: (إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفا فلا تولوهم الأدبار) قال: إنما أنزلت هذه الآية لأهل بدر، لا قبلها ولا بعدها. النسائي [١١٢٠٠] أنا أبو بكر بن إسحاق نا حسان بن عبد الله نا خلاد بن سليمان حدثني نافع أنه سأل عبد الله بن عمر قال قلت إنا قوم لا نثبت عند قتال عدونا ولا ندري من الفئة قال لي الفئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إن الله يقول في كتابه (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا زحفا فلا تولوهم الأدبار) قال: إنما أنزلت هذه لأهل بدر لا قبلها ولا بعدها. اهـ رواه البخاري في التاريخ، وفيه ضعف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٩٠] حدثنا وكيع قال ثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن ابن عباس قال: من فر من ثلاثة فلم يفر، ومن فر من اثنين فقد فر يعني من الزحف. اهـ صحيح، تقدم.

باب منه

- مالك [٩٩٠] عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب قال: كرم المؤمن تقواه، ودينه حسبه، ومروءته خلقه، والجرأة والجن غرائز يضعها الله حيث شاء فالجبان يفر عن أبيه وأمه، والجريء يقاتل عما لا يؤوب به إلى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [١٩٨٦٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال: إن الشهداء ذكروا عند عمر بن الخطاب، قال: فقال عمر للقوم: ما ترون الشهداء؟ قال القوم: يا أمير المؤمنين، هم ممن يقتل في هذه المغازي، قال: فقال عند ذلك: إن شهداءكم إذا لكثير، إني أخبركم عن ذلك: إن الشجاعة والجن غرائز في الناس يضعها الله حيث يشاء فالشجاع يقاتل من وراء من لا يبالي أن لا يؤوب إلى أهله، والجبان فار عن خليلته، ولكن الشهيد من احتسب بنفسه، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. اهـ مجالد يضعف. وقد تقدم مختصراً.

- ابن أبي شيبه [٣٢٦١٦] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي قال: قال عمر: الشجاعة والجن غرائز في الرجال، فيقاتل الشجاع عمن يعرف ومن لا يعرف، ويفر الجبان عن أبيه وأمه. أبو بكر النيسابوري [٣٩٩] حدثنا محمد نا أبو حذيفة نا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي قال: قال عمر: إن الشجاعة والجن غرائز في الرجال والكرم والحسب، فكرم الرجل دينه، وحسبه خلقه، وإن كان فارسياً أو نبطياً. وقال حدثنا محمد نا يحيى بن أبي بكير قال نا زهير نا أبو إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر مثله. ورواه ابن حجر في التعليل [١٩٦/٤] من طريق عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد العبسي قال قال عمر بن الخطاب: الجبت الطاغوت قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان. سعيد بن منصور [٢٥٣٤] حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق الهمداني عن حسان العبسي قال: قال عمر رضي الله عنه: الجبت: السحر، والطاغوت: الشيطان، وإن الشجاعة والجن غرائز تكون في الرجل، يقاتل الشجاع عن من لا يعرف، ويفر الجبان عن أبيه، وإن كرم الرجل دينه، وحسبه خلقه، وإن كان فارسياً أو نبطياً. ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [٢٠٠] حدثنا أبو بكر بن أسلم نا النضر بن شميل قال: نا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت حسان بن فائد قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الجن والشجاعة غرائز في الناس، تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف، وتلقى الرجل يفر عن أبيه. أبو بكر اسمه خلاد بن أسلم. البيهقي [١٨٥٦٢] من طريق عمرو بن مرزوق أنبأ شعبة عن أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر رضي الله عنه قال: الشجاعة والجن غرائز في الناس، تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف، وتلقى الرجل يفر عن أبيه، والحسب المال، والكرم التقوى، لست بأخير من فارسي ولا عجمي إلا بالتقوى. اهـ ورواه أبو الوليد الطيالسي ويحيى القطان عن شعبة، ذكره ابن حجر في التعليل. وهو حديث حسن صحيح. علق البخاري طرفاً منه في التفسير.

وقال ابن أبي شيبه [٣٢٦١٧] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان ومسر عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: الشجاعة والجن سمة أو خلق في الرجال فيقاتل الشجاع عمن لا يبالي أن يثوب إلى أهله ويفر الجبان عن أبيه وأمه. اهـ صحيح.

- ابن المبارك [١١٢] عن إسماعيل بن عياش قال حدثني سعيد بن عبد الله عن الهيثم بن مالك عن شيخ من الجند وكان شجاعاً، فلما حضر قال: كم من مشهد شهدته، وكم من مجمع حضرته، ولم أرزق الشهادة، لا نامت عيون الجبناء. ابن أبي شيبه [٣٢٦٢٧] حدثنا محمد بن مصعب عن أبي بكر عن الفضيل بن فضالة قال: قال أبو الدرداء: لا نامت عيون الجبناء. سعيد بن منصور [٢٥٣٢] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن فضيل بن فضالة الهوزني أن أبا الدرداء كان يقول: لا نامت عيون الجبناء. اهـ ضعيف. تقدم عن خالد بن الوليد نحوه.

- سعيد بن منصور [٢٥٣٣] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: حدثت عن عائشة أنها قالت: إذا خشي أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزو. ابن أبي شيبه [١٩٩١١] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الكريم عن عائشة قالت: إذا أحس أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزون. اهـ ضعيف.

في خير ساعات القتال

- ابن أبي شيبه [٣٣٧٩٣] حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار أن عمر بن الخطاب شاور الهرمزان في فارس وأصبهان وأذربيجان، فقال: أصبهان الرأس وفارس وأذربيجان الجناحان، فإن قطعت أحد الجناحين مال الرأس بالجناح الآخر، وإن قطعت الرأس وقع الجناحان، فابدأ بالرأس. فدخل المسجد، فإذا هو بالنعمان بن مقرن يصلي، فقعد إلى جنبه، فلما قضى صلاته قال: ما أراني إلا مستعملك، قال: أما جاييا فلا، ولكن غازيا، قال: فإنك غاز، فوجهه وكتب إلى أهل الكوفة أن يمدوه، قال: ومعه الزبير بن العوام، وعمرو بن معدي كرب، وحذيفة، وابن عمر، والأشعث بن قيس، قال: فأرسل النعمان المغيرة بن شعبة إلى ملكهم وهو يقال له: ذو الجناحين، فقطع إليهم نهرهم فقبل لذي الجناحين: إن رسول العرب هاهنا، فشاور أصحابه، فقال: ما ترون؟ أقعد له في بهجة الملك وهيئة الملك أو في هيئة الحرب، قالوا: لا بل أقعد له في بهجة الملك، فقعد على سريرته ووضع التاج على رأسه، وقعد أبناء الملوك سباطين، عليهم القرطة وأساور الذهب والديباج، قال: فأذن للمغيرة فأخذ بضبعه رجلا من معه رمحه وسيفه، قال: فجعل يطعن برمحه في بسطهم يخرقها ليتطيروا حتى قام بين يديه، قال: فجعل يكلمه والترجمان يترجم بينهما: إنكم معشر العرب أصابكم جوع وجهد فحتم، فإن شئتم مرناكم ورجعتم، قال: فتكلم المغيرة بن شعبة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنا معشر العرب كنا أذلة يطانونا ولا نطأهم، ونأكل الكلاب والحيفة وأن الله ابتعث منا نبيا في شرف منا، أوسطنا حسبا وأصدقنا حديثا، قال: فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بما بعثه به، فأخبرنا بأشياء وجدناها كما قال، وأنه وعدنا فيما وعدنا أنا ستملك ما هاهنا ونغلب، وأنا أرى هاهنا بزة وهيئة ما من خلفي بتاركها حتى يصيبها، قال: فقالت لي نفسي: لو جمعت جراميزك فوثبت فقعدت مع العلي على سريرته حتى يتطير، قال: فوثبت وثبة، فإذا أنا معه على سريرته، فجعلوا يطانوني بأرجلهم ويجرونني بأيديهم فقلت: إنا لا نفعل هذا برسلكم، فإن كنت عجزت أو استحقت، فلا تؤاخذوني، فإن الرسل لا يفعل بهم هذا، فقال الملك: إن شئت قطعنا إليكم وإن شئتم قطعتم إلينا، فقلت: لا بل نحن نقطع إليكم، قال: فقطعنا إليهم، فسلسلوا كل خمسة وسبعة وستة وعشرة في سلسلة حتى لا يفروا، فعبنا إليهم فصاففناهم فرشقونا حتى أسرعوا فينا، فقال المغيرة للنعمان: إنه قد أسرع في الناس قد خرجوا قد أسرع فيهم، فلو حملت؟ قال النعمان: إنك ل ذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن

شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا لم يقاتل أول النهار انتظر حتى تزول الشمس، وتهب الرياح وتنزل النصر. ثم قال: إني هاز لوائي ثلاث هزات، فأما أول هزة فليقبض الرجل حاجته وليتوضأ، وأما الثانية فلينظر الرجل إلى شسعه ورم من سلاحه، فإذا هزرت الثالثة فاحملوا، ولا يلوين أحد على أحد، وإن قتل النعمان فلا يلوين عليه أحد، وإني داعي الله بدعوة، فأقسمت على كل امرئ مسلم لما أمن عليها، فقال: اللهم ارزق النعمان اليوم الشهادة في نصر وفتح عليهم، قال: فأمن القوم وهز لواءه ثلاث هزات، ثم قال: سل درعه، ثم حمل وحمل الناس، قال: وكان أول صريع، قال: فأثيت عليه فذكرت عزمته، فلم ألو عليه وأعلمت علما حتى أعرف مكانه، قال: فجعلنا إذا قتلنا الرجل شغل عنا أصحابه قال: ووقع ذو الجناحين عن بغلة له شهباء فانشق بطنه، ففتح الله على المسلمين، فأثيت مكان النعمان وبه رمق، فأثيته بإداوة فغسلت عن وجهه، فقال: من هذا؟ فقلت: معقل بن يسار، قال: ما فعل الناس؟ قلت: فتح الله عليهم، قال: لله الحمد، اكتبوا ذلك إلى عمر، وفاضت نفسه، واجتمع الناس إلى الأشعث بن قيس، قال: فأرسلوا إلى أم ولده: هل عهد إليك النعمان عهدا أم عندك كتاب؟ قالت: سفظ فيه كتاب، فأخرجوه فإذا فيه: إن قتل النعمان ففلان، وإن قتل فلان ففلان، قال حماد، قال علي بن زيد: فحدثنا أبو عثمان قال: ذهبت بالبشارة إلى عمر، فقال: ما فعل النعمان؟ قلت: قتل، قال: ما فعل فلان؟ قلت: قتل، قال: ما فعل فلان؟ قلت: قتل، فاسترجع، قلت: وآخرون لا نعلمهم، قال: لا نعلمهم، لكن الله يعلمهم. اهـ رواه الحاكم وغيره، ورواه أبو داود والترمذي مختصرا وصححه.

وقال ابن حبان [٤٧٥٦] أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال: حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا مبارك بن فضالة قال: حدثنا زياد بن جبير بن حية قال: أخبرني أبي أن عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال للهمزان: أما إذا قُتني بنفسك فانصح لي، وذلك أنه قال له: تكلم لا بأس، فأمنه، فقال الهمزان: نعم إن فارس اليوم رأس وجناحان، قال: فأين الرأس؟ قال: بنهاوند مع بنذاقان، فإن معه أساورة كسرى وأهل أصفهان، قال: فأين الجناحان، فذكر الهمزان مكانا نسيته، فقال الهمزان: فاقطع الجناحين توهن الرأس، فقال له عمر رضوان الله عليه: كذبت يا عدو الله، بل أعمد إلى الرأس فيقطعه الله، وإذا قطعه الله عني انفض عني الجناحان، فأراد عمر أن يسير إليه بنفسه، فقالوا: نذكرك الله يا أمير المؤمنين أن تسير بنفسك إلى العجم، فإن أصبت بها لم يكن للمسلمين نظام، ولكن ابعث الجنود، قال: فبعث أهل المدينة، وبعث فيهم عبد الله بن عمر بن الخطاب، وبعث المهاجرين والأنصار، وكتب إلى أبي موسى الأشعري، أن سر بأهل البصرة، وكتب إلى حذيفة بن اليمان، أن سر بأهل الكوفة، حتى تجتمعوا جميعا بنهاوند، فإذا اجتمعتم، فأمركم النعمان بن مقرن المزني، قال: فلما اجتمعوا بنهاوند جميعا أرسل إليهم بنذاقان العليج أن أرسلوا إلينا يا معشر العرب رجلا منكم نكلمه، فاختار الناس المغيرة بن شعبة، قال أبي: فكأنني أنظر إليه رجل طويل، أشعر أعور، فأتاه، فلما رجع إلينا سألناه، فقال لنا: إني وجدت العليج قد استشار أصحابه في أي

شيء تأذنون لهذا العربي أبشارتنا وبهجتنا وملكننا أو نتكشف له، فنزهده عما في أيدينا؟ فقالوا: بل نأذن له بأفضل ما يكون من الشارة والعدة، فلما أتيتهم رأيت تلك الحراب، والدرق يلتمع منه البصر، ورأيتهم قياما على رأسه، وإذا هو على سرير من ذهب، وعلى رأسه التاج، فمضيت كما أنا، ونكست رأسي لأقعد معه على السرير، قال: فدفعت ونهرت، فقلت إن الرسل لا يفعل بهم هذا، فقالوا لي: إنما أنت كلب أتقعد مع الملك؟ فقلت: لأنا أشرف في قومي من هذا فيكم، قال: فأنتهرني، وقال: اجلس، فجلست، فترجم لي قوله، فقال: يا معشر العرب إنكم كنتم أطول الناس جوعا، وأعظم الناس شقاء، وأقدر الناس قدرا، وأبعد الناس دارا، وأبعده من كل خير، وما كان منعني أن أمر هؤلاء الأساورة حولي، أن ينتظموكم بالنشاب، إلا تنجسوا بجيفكم لأنكم أرجاس، فإن تذهبوا نخلي عنكم، وإن تأبوا نركم مصارعكم، قال المغيرة: فحمدت الله وأثنت عليه، وقلت: والله ما أخطأت من صفتنا ونعتنا شيئا، إن كنا لأبعد الناس دارا وأشد الناس جوعا وأعظم الناس شقاء وأبعد الناس من كل خير حتى بعث الله إلينا رسولا، فوعدنا النصر في الدنيا والجنة في الآخرة، فلم نزل نتعرف من ربنا مذ جاءنا رسوله صلى الله عليه وسلم الفلج والنصر، حتى أتيناكم، وأنا والله نرى لكم ملكا وعيشا لا نرجع إلى ذلك الشقاء أبدا، حتى تغلبكم على ما في أيديكم، أو تقتل في أرضكم، فقال: أما الأعور، فقد صدقكم الذي في نفسه. فقمتم من عنده، وقد والله أرعبت العليج جهدي، فأرسل إلينا العليج إما أن تعبروا إلينا بنهاوند، وإما أن نعبر إليكم، فقال النعمان: اعبروا، فعبرنا قال أبي: فلم أر كاليوم قط، إن العلوج يحيئون، كأنهم جبال الحديد، وقد توثقوا أن لا يفروا من العرب، وقد قرن بعضهم إلى بعض، حتى كان سبعة في قران، وألقوا حسك الحديد خلفهم، وقالوا: من فر منا عقره حسك الحديد، فقال المغيرة بن شعبة حين رأى كثرتهم: لم أر كاليوم فشلا، إن عدونا يتركون أن يتناموا، فلا يعجلوا أما، والله لو أن الأمر إلي لقد أعجلتهم به، قال: وكان النعمان رجلا بكاء، فقال: قد كان الله جل وعلا يشهدك أمثالها فلا يخزيك ولا يعري موقفك، وإنه والله ما منعني أن أناجزهم، إلا لشيء شهدته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذ غزا فلم يقاتل أول النهار لم يعجل حتى تحضر الصلوات وتهب الأرواح، ويطيب القتال، ثم قال النعمان: اللهم إني أسألك أن تقر عيني اليوم بفتح يكون فيه عز الإسلام، وأهله وذل الكفر وأهله، ثم اختتم لي على إثر ذلك بالشهادة، ثم قال: أمنوا يرحمكم الله، فأمنّا وبكى وبكى، ثم قال النعمان: إني هاز لوائي فتيسروا للسلاح، ثم هازه الثانية، فكونوا متيسرين لقتال عدوكم بإزائهم، فإذا هزرتة الثالثة، فليحمل كل قوم على من يليهم من عدوكم على بركة الله، قال: فلما حضرت الصلاة وهبت الأرواح كبر وكبرنا، وقال ريح الفتح والله إن شاء الله، وإني لأرجو أن يستجيب الله لي وأن يفتح علينا فهز اللواء فتيسروا، ثم هزه الثانية، ثم هزه الثالثة، فحملنا جميعا كل قوم على من يليهم، وقال النعمان: إن أنا أصبت فعلى الناس حذيفة بن اليمان، فإن أصيب حذيفة، ففلان، فإن أصيب فلان ففلان، حتى عد سبعة آخرهم المغيرة بن شعبة، قال أبي: فوالله ما علمت من المسلمين أحدا، يحب أن يرجع إلى أهله، حتى يقتل أو يظفر وثبتوا

لنا، فلم نسمع إلا وقع الحديد على الحديد، حتى أصيب في المسلمين مصابة عظيمة، فلما رأوا صبرنا ورأونا لا نريد أن نرجع انهزموا، فجعل يقع الرجل، فيقع عليه سبعة في قران، فيقتلون جميعا، وجعل يعقرهم حسك الحديد خلفهم، فقال النعمان: قدموا اللواء فجعلنا نقدم اللواء فنقتلهم ونضربهم، فلما رأى النعمان، أن الله قد استجاب له ورأى الفتح جاءته نشابة، فأصابته خاصرته فقتلته، فجاء أخوه معقل بن مقرن فسجى عليه ثوبا وأخذ اللواء فتقدم به، ثم قال: تقدموا رحمكم الله، فجعلنا نتقدم فنهزمهم ونقتلهم، فلما فرغنا واجتمع الناس، قالوا: أين الأمير؟ فقال معقل: هذا أميركم قد أقر الله عينه بالفتح وختم له بالشهادة، فباع الناس حذيفة بن اليمان، قال: وكان عمر رضوان الله عليه بالمدينة يدعو الله، وينتظر مثل صيحة الحبل، فكتب حذيفة، إلى عمر بالفتح مع رجل من المسلمين، فلما قدم عليه قال: أبشر يا أمير المؤمنين، بفتح أعز الله فيه الإسلام وأهله وأذل فيه الشرك وأهله، وقال: النعمان بعثك؟ قال: احتسب النعمان يا أمير المؤمنين، فبكى عمر واسترجع، وقال: ومن يحك، فقال: فلان، وفلان، وفلان، حتى عد ناسا ثم قال وآخرين يا أمير المؤمنين لا تعرفهم، فقال: عمر رضوان الله عليه، وهو يبكي لا يضرهم أن لا يعرفهم عمر لكن الله يعرفهم. اهـ كذا قال مبارك.

وقال البخاري [٣١٥٩] حدثنا الفضل بن يعقوب حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله الثقفي حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزيايد بن جبير عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس في أفناء الأمصار يقاتلون المشركين، فأسلم الهرمزان فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه. قال: نعم، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان، فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، فإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس، فالرأس كسرى، والجناح قيصر، والجناح الآخر فارس، فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى. وقال بكر وزيايد جميعا عن جبير بن حية قال: فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن، حتى إذا كنا بأرض العدو، وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفا، فقام ترجمان فقال: ليكلمني رجل منكم. فقال المغيرة: سل عما شئت. قال: ما أنتم؟ قال: نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد، نمص الجلد والنوى من الجوع، ونلبس الوبر والشعر، ونعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك، إذ بعث رب السموات ورب الأرضين تعالى ذكره وجلت عظمتة إلينا نبيا من أنفسنا، نعرف أباه وأمه، فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية، وأخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى الجنة في نعيم لم ير مثلها قط، ومن بقي منا ملك رقابكم. فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يندمك ولم يخزك، ولكني شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات. اهـ

ورواه البيهقي [١٩١٣١] من طريق هلال بن العلاء الرقي حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا المعتمر بن سليمان حدثنا سعيد بن عبيد الله حدثنا بكر بن عبد الله المزني وزياذ بن جبير عن جبير بن حية قال: بعث عمر الناس من أفناء الأمصار يقاتلون المشركين فذكر الحديث في إسلام الهرمزان قال فقال: إني مستشيرك في مغازي هذه فأشر عليّ في مغازي المسلمين قال: نعم يا أمير المؤمنين الأرض مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له رأس وله جناحان وله رجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس وإن شدخ الرأس ذهبت الرجلان والجناحان والرأس فالرأس كسرى والجناح قيصر والجناح الآخر فارس فمر المسلمين أن ينفروا إلى كسرى: فقال بكر وزياذ جميعا عن جبير بن حية قال: فندبنا عمر واستعمل علينا رجلا من مزينة يقال له النعمان بن مقرن وحشر المسلمين معه قال: وخرجنا فيمن خرج من الناس حتى إذا دنونا من القوم وأداة الناس وسلاحهم الجحف والرماح المكسرة والنبل قال: فانطلقنا نسير وما لنا كثير خيول أو ما لنا خيول حتى إذا كنا بأرض العدو وبيننا وبين القوم نهر خرج علينا عامل لكسرى في أربعين ألفا حتى وقفوا على النهر ووقفنا من حياله الآخر قال: يا أيها الناس أخرجوا إلينا رجلا يكلمنا فأخرج إليه المغيرة بن شعبة وكان رجلا قد اتجر وعلم الألسنة قال: فقام ترجان القوم فتكلم دون ملكهم قال فقال للناس: ليكلمني رجل منكم فقال المغيرة: سل عما شئت فقال: ما أنتم؟ فقال: نحن ناس من العرب، كنا في شقاء شديد وبلاء طويل نمص الجلد والنوى من الجوع ونبلس الوبر والشعر ونعبد الشجر والحجر، فبينما نحن كذلك إذ بعث رب السموات ورب الأرض إلينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار إلى جنة ونعيم لم ير مثله قط ومن بقي منا ملك رقابكم: قال فقال الرجل: بيننا وبينكم بعد غد حتى نأمر بالجسر يجسر قال: فافترقوا وجسروا الجسر ثم إن أعداء الله قطعوا إلينا في مائة ألف ستون ألفا يجرون الحديد وأربعون ألفا رماة الحدق فأطافوا بنا عشر مرات قال: وكنا اثني عشر ألفا فقالوا: هاتوا لنا رجلا يكلمنا فأخرجنا المغيرة فأعاد عليهم كلامه الأول فقال الملك: أتدرون ما مثلنا ومثلكم؟ قال المغيرة: ما مثلنا ومثلكم؟ قال: مثل رجل له بستان ذو رياحين وكان له ثعلب قد آذاه فقال له رب البستان يا أيها الثعلب لولا أن ينتن حائطي من جيفتك لهيات ما قد قتلك وإنا لولا أن تنتن بلادنا من جيفكم لكنا قد قتلناكم بالأمس. قال له المغيرة: هل تدري ما قال الثعلب لرب البستان؟ قال: ما قال له؟ قال قال له: يا رب البستان أن أموت في حائطك ذا بين الرياحين أحب إلي من أن أخرج إلى أرض قفر ليس بها شيء وإنه والله لو لم يكن دين وقد كنا من شقاء العيش فيما ذكرت لك ما عدنا في ذلك الشقاء أبدا حتى نشارككم فيما أنتم فيه أو نموت، فكيف بنا ومن قتل منا صار إلى رحمة الله وجنته ومن بقي منا ملك رقابكم. قال جبير: فأقمنا عليهم يوما لا نقاتلهم ولا يقاتلنا القوم. قال فقام المغيرة إلى النعمان بن مقرن فقال: يا أيها الأمير إن النهار قد صنع ما ترى والله لو وليت من أمر الناس مثل الذي وليت منهم لألحقت الناس بعضهم

ببعض حتى يحكم الله بين عباده بما أحب. فقال النعمان: ربما أشهدك الله مثلها ثم لم يندمك ولم يخزك، ولكني شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا كان إذا لم يقاتل في أول النهار انتظر حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات ألا أيها الناس إني لست لكلكم أسمع فانظروا إلى رأيي هذه فإذا حركتها فاستعدوا، من أراد أن يطعن برمح فلييسر ومن أراد أن يضرب بعصاه فلييسر عصاه ومن أراد أن يطعن بخنجره فلييسره ومن أراد أن يضرب بسيفه فلييسر سيفه، ألا أيها الناس إني محرکها الثانية فاستعدوا ثم إني محرکها الثالثة فشذوا على بركة الله فإن قتلت فالأمير أخي فإن قتل أخي فالأمير حذيفة فإن قتل حذيفة فالأمير المغيرة بن شعبه. قال: وحدثني زياد أن أباه قال: قتلهم الله فنظرنا إلى بغل موقر عسلا وسمنا قد كدست القتلى عليه فما أشبهه إلا كوما من كوم السمك يلقي بعضه على بعض فعرفت أنه إنما يكون القتل في الأرض ولكن هذا شيء صنعه الله وظهر المسلمون وقتل النعمان وأخوه وصار الأمر إلى حذيفة فهذا حديث زياد وبكر. قال وحدثنا أبو رجاء الحنفي قال: كتب حذيفة إلى عمر أنه أصيب من المهاجرين فلان وفلان وفيمن لا يعرف أكثر فلما قرأ الكتاب رفع صوته ثم بكى وبكى فقال: بل الله يعرفهم ثلاثا. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٣٧٨٧] حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة قال ثنا عاصم بن كليب الجرمي قال حدثني أبي أنه أبطأ على عمر خبر نهاوند وابن مقرن وأنه كان يستنصر، وأن الناس كانوا يرون من استنصره أنه لم يكن له ذكر إلا نهاوند وابن مقرن، قال فقدم عليهم أعرابي، فقال: ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن، قالوا: وما ذاك؟ قال: لا شيء، قال، فمضى إلى عمر، قال: فأرسل إليه فقال: ما ذكرك نهاوند وابن مقرن، فإن جئت بخبر فأخبرنا، قال: يا أمير المؤمنين، أنا فلان بن فلان العلاني، خرجت بأهلي ومالي مهاجرا إلى الله ورسوله حتى نزلنا موضع كذا وكذا، فلما ارتحلنا إذا رجل على جمل أحمر لم أر مثله، فقلنا: من أين أقبلت؟ قال: من العراق، قلنا: فما خبر الناس، قال: التقوا فهزم الله العدو وقتل ابن مقرن، ولا أدري والله ما نهاوند ولا ابن مقرن، أتدري أي يوم ذاك من الجمعة؟ قال: لا والله ما أدري، قال: لكني أدري، فعد منازله، قال ارتحلنا يوم كذا وكذا فنزلنا موضع كذا وكذا فعد منازله، قال: ذاك يوم كذا وكذا من الجمعة، ولعلك أن تكون لقيت بريدا من برد الجن، فإن لهم بردا، قال: فمضى ما شاء الله ثم جاء الخبر بأنهم التقوا في ذلك اليوم. اهـ صحيح، كنيته في الجنائز.

ما جاء في الانغماس في العدو إذا التقى الجمعان

وقول الله تعالى (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) في سياق الجهاد. وقال الله تعالى شأنه (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله)

- ابن أبي شيبه [١٩٤٩٩] حدثنا يزيد بن هارون أنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: قال معاذ بن عفراء: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال: غمسه يده في العدو حاسرا قال: وألقى درعا كانت عليه فقاتل حتى قتل. اهـ منقطع.

- سعيد بن منصور [٢٥٣٥] حدثنا أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن شيخ عن عمر قال: والله لأن أموت على فراشي أحب إلي من أن أتقدم كتيبة فأستقبل حتى أقتل. رواه أبو إسحاق الفزاري في السير [٣٢٦] عن أبي إسحاق الشيباني قال سمعت شيخا يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: لأن أموت على فراشي أحب إلي من أن أتقدم كتيبي فأقاتل حتى أقتل. قال: فوصفت الشيخ لأصحابنا فقالوا: ذلك المعروف بن سويد. عبد الرزاق [٩٢٩٢] عن ابن عيينة عن الشيباني قال: سمعت رجلا حين هزمنا الجماجم فذكرناه لأصحابنا فقالوا هذا المعروف بن سويد قال: ذكر لعمر رجل خرج من الصف فقتل فقال عمر: لأن أموت على فراشي خير لي من أن أقاتل أمام صف يعني أنه خرج من الصف إلى جماعة العدو يقاتل. وقال عبد الرزاق [٩٥٥١] عن الثوري عن واصل الأحذب عن معمر بن سويد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول: لأن أموت على فراشي قال واصل قال أراه قال صابرا محتسبا أحب إلي من أن أقدم على قوم لا أريد أن يقتلوني قال: أو ليس الله يأتي بالشهادة والرجل عظيم العناء عن أصحابه محزى لمكانه. الفزاري [٣٢٧] عن سفيان عن واصل الأسدي قال: سمعت المعروف بن سويد يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لأن أموت على فراشي أراه قال: صابرا محتسبا أحب إلي من أن أقدم على القوم، ولا أريد إلا أن يقتلوني، أو ليس الله يأتيه بالشهادة؟ والرجل عظيم الغناء عن أصحابه مجزيا لمكانه^(١). اهـ صحيح.

- ابن جرير [٤٠٠٤] حدثنا أبو كريب قال حدثنا مصعب بن المقدم قال حدثنا إسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة قال: بعث عمر جيشا فحاصروا أهل حصن، وتقدم رجل من بجيلة، فقاتل، فأكثر الناس فيه يقولون: ألقى بيده إلى التهلكة! قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [١٣٣/٥] وذكره ابن عيينة أيضا عن الحسن بن عمار عن واصل الأحذب عن المعروف بن عمر مثله وزاد: وليس خروجه عن مكانه عظيم الغنى عن أصحابه. قال سفيان: وقد يكون خارجا من الصف وهو شاذ لمكانه. اهـ وقال ابن أبي زمنين في قدوة الغاري [١٦] قال ابن حبيب: ولا بأس أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة وعلى الجيش إذا كان ذلك منه لله، وكانت فيه شجاعة وجلد وقوة على ذلك، وذلك حسن جميل، لم يكرهه أحد من أهل العلم، وليس ذلك من التهلكة، وإذا كان ذلك منه للفخر والذكر فلا يفعل وإن كانت به عليه قوة، وإذا لم يكن به عليه قوة فلا يفعل وإن أراد به الله لأنه حينئذ يلقي بيده إلى التهلكة. اهـ

عنه، فقال: كذبوا، أليس الله عز وجل يقول (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رءوف بالعباد). اهـ سند حسن.

- أبو إسحاق الفزاري [٣١٤] عن هشام عن محمد قال: بعث عمر بن الخطاب الأحنف بن قيس على جيش قبل خراسان فبیتهم العدو ليلاً، وفرقوا جيوشهم أربع جيوش، وأقبلوا معهم الطبول، ففرع الناس، فكان أول من ركب الأحنف فأخذ سيفه فتقلده ثم مضى نحو الصوت وهو يقول:

إن على كل رئيس حقاً... أن يخضب القناة أو تندقا

ثم حمل على صاحب الطبل فقتله، فلما فقد أصحابه الصوت انهزموا، ثم حمل على الكردوس الآخر، فحمل على صاحب الطبل فقتله، فلما فقد أصحابه الصوت انهزموا، ثم حمل على الكردوس الآخر، ففعل مثل ذلك، ثم حمل على الآخر ففعل مثل ذلك، وهو وحده، ثم جاء الناس، وقد انهزم العدو فاتبعهم الناس يقتلون ثم مضوا حتى فتحوا مدينة يقال لها: مرو الروذ. ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [١٨٣] حدثنا إسماعيل نا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري. وهو مرسل جيد.

- ابن جرير [٣١٧٩] حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران قال: غزونا المدينة يريد بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. قال: فصفنا صفين لم أر صفين قط أعرض ولا أطول منها، والروم ملصقون ظهورهم بجائط المدينة، قال: فحمل رجل منا على العدو، فقال الناس: مه! لا إله إلا الله، يلقي بيده إلى التهلكة! قال **أبو أيوب الأنصاري**: إنما تتأولون هذه الآية هكذا، أن حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة، أو يبلي من نفسه! إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار! إنا لما نصر الله نبيه وأظهر الإسلام، قلنا بيننا معشر الأنصار خفياً من رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا قد كنا تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه، هلم نقيم في أموالنا ونصلحها! فأنزل الله الخبر من السماء (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) الآية، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها، وندع الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية. اهـ رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم والذهبي.

- الطحاوي [ك١٠٥/١٢] حدثنا فهد بن سليمان وهارون بن كامل جميعاً قالوا حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث بن سعد حدثنا عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري أخبره أنهم حاصروا دمشق، فانطلق رجل من أزد شنوءة فأسرع إلى العدو وحده يستقبل، فعاب ذلك عليه المسلمون ورفعوا حديثه إلى **عمرو بن العاص** وهو جند من الأجناد فأرسل إليه عمرو فردده وقال له عمرو: إن الله عز وجل يقول (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) وقال (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة). اهـ سند جيد.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٣٢٢] عن الأعمش عن أي وائل عن **حذيفة** قال: التهلكة ترك النفقة. البخاري [٤٥١٦] حدثنا إسحاق أخبرنا النضر حدثنا شعبة عن سليمان قال سمعت أبا وائل عن حذيفة (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال: نزلت في النفقة. اهـ يأتي في التفسير إن شاء الله.
- أبو إسحاق الفزاري في السير [٣٢٣] عن سفيان عن أي إسحاق قال: قال رجل **للبراء بن عازب**: رأيت لو أن رجلاً لقي العدو فشد بسيفه فقاتل حتى قتل، ألقى بيديه إلى التهلكة؟ قال: لا، قال: فما التهلكة؟ قال: الرجل يذنب الذنب، ثم يلقي بيديه يقول: لا يتاب علي. اهـ ورواه ابن جرير وغيره، وصححه الحاكم والذهبي.
- وقال ابن جرير [٣١٦٨] حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا أبو إسحاق عن البراء قال: سأله رجل: أحمل على المشركين وحدي فيقتلونني، أكنت ألقى بيدي إلى التهلكة؟ فقال: لا إنما التهلكة في النفقة. بعث الله رسوله، فقال (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك). اهـ ورواه أحمد. والأول أصح.
- أبو إسحاق الفزاري [٣٢١] عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن **ابن عباس** قال: ليس التهلكة بأن يقاتل، ولكن التهلكة ترك النفقة. الطحاوي [ك١٠٣/١٢] حدثنا محمد بن زكريا أبو شريح وابن أبي مريم قالوا: حدثنا الفريابي حدثنا قيس بن الربيع عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) قال: أنفقوا في سبيل الله، ولا تمسكوا النفقة في سبيل الله، فهلكوا. اهـ حسن. يأتي في التفسير إن شاء الله.
- أبو إسحاق الفزاري [٣١٥] عن ابن عون عن محمد قال: أقبل عدو من قبل خراسان فلقمهم المسلمون، فحمل عليهم رجل من الأنصار حتى خرق صفوفهم ثلاث مرات أو أربع ثم قتل، فذكر ذلك **لأبي هريرة** فقراً (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد). ابن أبي شيبة [١٩٧٨٥] حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن محمد قال: جاءت كنيبة من قبل المشرق من كتائب الكفار فلقمهم رجل من الأنصار فحمل عليهم فخرق الصف حتى خرج، ثم كبر راجعاً فصنع مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً فإذا سعد بن هشام، فذكر ذلك **لأبي هريرة** فتلا هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله). ابن جرير [٤٠٠٣] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا حسين بن الحسن أبو عبد الله قال حدثنا أبو عون عن محمد قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقة، فقالوا: ألقى بيده! فقال أبو هريرة (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله). اهـ سعد بن هشام بن عامر أشبه فإنه الذي أصيب بالهند رحمه الله. وهو خبر صحيح.
- وقال ابن جرير [٤٠٠٥] حدثنا ابن بشار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام عن قتادة قال: حمل هشام بن عامر على الصف حتى شقه، فقال أبو هريرة (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله). الفسوي [٧٧/٢] حدثنا عمرو بن عاصم ثنا همام قال: كنا عند قتادة، فدخل نافع أبو داود الأعمى، فلما خرج من عنده قال له بعض من حضره: إن هذا يزعم أنه لقي ثمانين رجلاً ممن بايع تحت الشجرة، وكذا وكذا بدرية. قال: فقال قتادة: أدركت هذا وهو لغلाम يسأل عبد بن عامر، وكان يجالسه ألقى بيده إلى التهلكة فأخبره، فقال أبو هريرة:

كلا لكنه التمس هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد). اهـ فيه سقط. وهو مرسل.

وقال محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة [٨٣٦] حدثنا الحسين بن عيسى أنا ابن المبارك أنا المستلم بن سعيد الواسطي ثنا حماد بن جعفر بن زيد أن أباه أخبره قال: خرجنا في غزوة إلى كابل وفي الجيش صلة بن أشيم فنزل الناس عند العتمة، فقلت: لأرمقن عمله وأنظر ما يذكر الناس من عبادته، فصلوا العتمة، ثم اضطجع فالتمس غفلة الناس حتى إذا قلت: هدأت العيون وثب فدخل غيضة قريباً منه ودخلت في إثره فتوضأ ثم قام يصلي، فافتتح وجاء الأسد حتى دنا منه، وصعدت في شجرة قال: فزاه التفت أو عده جرذا حتى سجد، فقلت: الآن يفترسه فلا ينثني، فجلس ثم سلم فقال: أيها السبع، اطلب الرزق من مكان آخر، فولى وإن له أزيماً أقول تصدعت الجبال منه، فما زال كذلك يصلي حتى لما كان عند الصبح جلس فحمد الله بحمده لم أسمع بمثلها إلا ما شاء الله، ثم قال: اللهم إني أسألك أن تجيرني من النار، أو مثلي يجترئ أن يسألك الجنة؟ ثم رجع فأصبح كأنه بات على الحشايا وأصبحت وبي من الفترة ما الله به عليم فلما دنوا من أرض العدو، وقال الأمير لا يشذن أحد من العسكر فذهبت بغلته بثقلها فأخذ يصلي فقبل له إن الناس قد ذهبوا قال: دعوني أصلي ركعتين، قالوا: إن الناس قد ذهبوا، قال: إنما هما خفيفتان، قال: فدعا، ثم قال: إني أقسم عليك أن ترد علي بغلتي وثقلها، قال: فجاءت حتى قامت بين يديه، قال: فلما لقيه العدو حمل هو وهشام بن عامر قطعنا بهم طعنا وضرباً وقتلنا قال: فكسرا ذلك العدو، وقالوا: رجلان من العرب صنعا هذا فكيف لو قاتلونا فأعطوا المسلمين حاجاتهم، فقبل لأبي هريرة: إن هشام بن عامر وكان يجالسهم ألقى بيده إلى التهلكة وأخبر بخبره، فقال أبو هريرة: لا، ولكنه التمس هذه الآية (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد). اهـ رواه ابن المبارك في الزهد ومن طريقه الفسوي وأبو نعيم في الحلية وابن أبي الدنيا، والبخاري في التاريخ، وغيرهم. وهو حديث حسن.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٣٣٥] عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لما كان يوم اليرموك قالوا للزبير: يا أبا عبد الله احمل قال: إني إن حملت كذبتهم قالوا: لا نفعل قال: بلى والله لنفعلن. ثم حمل ما معه أحد من الناس حتى خرق المشركين، ثم وقف، ثم حمل الثانية فأخذوا بلجامه فضربوه ضربتين في عاتقه، وانفلت عبد الله بن الزبير الذي كان يحفظه وهو ابن عشر سنين فجعل يذفف على الجرحى. البخاري [٣٩٧٥] حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للزبير يوم اليرموك: ألا تشد فنشد معك؟ فقال: إني إن شددت كذبتهم، فقالوا: لا نفعل، فحمل عليهم حتى شق صفوفهم، فجاوزهم وما معه أحد، ثم رجع مقبلاً، فأخذوا بلجامه، فضربوه ضربتين على عاتقه، بينهما ضربة

ضربها يوم بدر، قال عروة: كنت أدخل أصابعي في تلك الضربات ألعب وأنا صغير. قال عروة: وكان معه عبد الله بن الزبير يومئذ وهو ابن عشر سنين^(١) فحمله على فرس، ووكل به رجلاً. اهـ

وروى البيهقي [١٨١٦٧] من طريق إبراهيم بن مهدي ثنا ابن المبارك أن هاشم بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير أنه كان مع أبيه يوم اليرموك، فلما انهزم المشركون وحمل، فجعل ييجز على جرحاهم. اهـ

وقال ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [١٦٩] حدثنا هارون بن عبد الله نا سعيد بن عامر عن جويرية بن أسماء عن نافع أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي العدو في جيش، فقالوا: يا أبا عبد الله، احمل، قال: دعوني، فإني لو رأيت محملاً حملت. قالوا: يا أبا عبد الله، احمل ونحمل معك. قال: لكأني بكم قد حملت وحملت، فأقدمت وكذبت، فأخذت سلماً. قالوا: كلا والله لا يكون ذاك أبداً، لئن حملت لنحملن، ولئن أقدمت لنقدمن. قال: فحمل الزبير وحملوا، فأقدم وكذبوا. قال: قال الزبير: فهاجت غيرة فما شعرت إلا وأنا بين علجين قد اكتنفاني قد أخذنا بعنان دابتي، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، قال نافع: فكيف ترى أبا عبد الله صنع؟ وجدوه والله غير طائش الفؤاد، أدخل السيف في العنان، والعدار فقطعها، ثم بطن الفرس برجليه. قال: فنجأ أبو عبد الله وبقي اللجام في يد العلجين. اهـ مرسل جيد. أحسب الزبير كان أميراً.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٣٣٢] عن صفوان بن عمرو قال: لقي المسلمون الروم، فقام المحرضون يحرضون الناس على القتال، فقال رجل منهم: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: إن الجنة جنت بسلاح الكفار فلا يدخل في سلاح أحد إلا دخل الجنة. فقام رجل فقال: أنت سمعت هذا من رسول الله عليه السلام؟ قال: نعم قال: فأنت شاهد لي بها عند الله تعالى يوم القيامة؟ قال: نعم. فشد عليهم بسيفه يضربهم به حتى حملوه برماحهم. اهـ هذا منقطع.

وقال مسلم [١٩٠٢] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قال قتيبة حدثنا وقال يحيى أخبرنا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه، فقال: اقرأ عليكم السلام، ثم كسر جفن سيفه فألقاه، ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل. اهـ

وروى ابن المبارك [٥٤] عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم كذا، فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل، فإن قتلك على المسلمين شديد. قال: خل عني يا خالد، فإنه قد كان لك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سابقة، وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله، فمشى حتى قتل.

^١ - كان عبد الله ابن نحو ثنتي عشرة أو أربع عشرة، لأنه ولد أول الهجرة، واليرموك كانت سنة ثلاث عشرة أو خمس عشرة. فكان عروة أراد بالعرش العقد، أنه لم يجاوز الثاني. والله أعلم.

البيهقي [١٧٩٢٠] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا ابن عثمان أنبا عبد الله أنبا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم كذا، فقال له خالد بن الوليد: لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد. فقال: خل عني يا خالد، فإنه قد كانت لك مع رسول الله ﷺ سابقة، وإني كنا من أشد الناس على رسول الله ﷺ. فمضى حتى قتل. اهـ مرسل حسن، أظن هذا يوم اليرموك.

- ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [١٨٤] حدثني محمد بن صالح القرشي قال: حدثني سمح بن حفص حدثني وضاح بن خيثمة قال: حدثني عبيد الله بن عبيد الله بن معمر قال: غزا المسلمون كابل وعليهم عبد الرحمن بن سمرة، فانتهموا إلى ثلثة لا يقوم عليها إلا رجل واحد، فقال: انظروا من يقوم عليها، فقالوا: عمر بن عبيد الله بن معمر، فدعوه فقالوا: قم عليها، فقام عليها، ثم إنه أصابته رمية فسقط فحمل إلى أهله، فقالوا: من يقوم عليها؟ فقالوا: عباد بن الحصين، فدعوه فقام عليها، فما رأينا مثله قط، ما زالوا يقاتلونه ويرمونهم ويقاتلهم، ويكبر حتى إذا كان في بعض الليل خمد صوته، فلم نسمعه، قلنا: إنا لله، قتل عباد. فلما أصبحنا وجدناه قد شد عليهم واقتحم الثلثة عليهم، فولوا وكانت الهزيمة، وإذا قد صحل حلقه من الصباح، وانقطع صوته قال: وكان الحسن بن أبي الحسن شهدا، فقال: ما رأيت فارسا خيرا من ألف حتى رأيت عباد بن الحصين. حدثني أبو زيد نا الأصمعي قال: نا يوسف بن عبدة قال: قال الحسن: إني لأرجو أن لا تمس النار عباد بن الحصين. حدثني محمد بن صالح نا علي بن محمد القرشي عن مسلمة بن محارب قال: سمعت عوفيا الأعرابي يقول: قال الحسن: ما رأيت أحدا أشد بأسا من عباد بن الحصين، وعبد الله بن خازم، أما عباد فبات ليلة على ثلثة ثلمها المسلمون في حائط كابل يطاعن المشركين عنها ليله حتى أصبح ومنعهم من سدها، فأصبح وهو على الحال التي كان عليها أول الليل، ثم جاء ابن خازم، فجاء رجل مثله في البأس أحسن توقيا منه فقاتلهم عليها حتى افتتحها المسلمون، فقاتلهم من بين حائط المدينة والحائط الذي ثلموه، فاضطروهم إلى باب المدينة ومعهم فيل، فقدموه ليدخل المدينة، فضرب ابن خازم الفيل، ففقره فسقط على الباب، فمنعهم من إغلاقه، وهرب المشركون، ودخل المسلمون المدينة فغلبوا عليها. اهـ ضعيف، رواه أخباريون.

ما يكره من المخاطرة عند الحصون

- الشافعي [هـ ١٨٣٦٥] أخبرني الثقفني عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب سألَه إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون؟ قال: نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود. قال: رأيت إن رمي بحجر. قال: إذا يقتل. قال: فلا تفعلوا فوالذي نفسي بيده ما يسرني أن تفتتحوها مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم. ورواه ابن خزيمة في حديث علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر قال [١٠٢] حدثنا حميد أن موسى بن أنس حدثهم عن أبيه أن عمر سألَه: كيف تصنعون إذا حاصرتم حصون

العدو؟ قال: قلت: نحاصرهم، ثم نبعث رجالا فيحفرون أساسه قال: رأيت إن رمي رجل بحجر فأصابه أيقنته؟ قال: نعم قال: ما أحب أن تفتحوا حصنا فيه أربعة آلاف مقاتل بدم رجل من المسلمين يقتل ضياعا أه صحيح.

وقال سعيد بن منصور [٢٥٨٥] حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه أن أبا موسى لما فتح تستر بعث إلى عمر بن الخطاب، فوجد الرسول عمر في حائط قال: فكبرت حتى دخلت الحائط، فكبر عمر، ثم كبرت فكبر عمر، فلما جئته أخبرته بفتح تستر، فقال: هل كان من مغربة خبر؟ قلت: رجل منا كفر بعد إسلامه. قال: فماذا صنعتم به؟ قال: قلت: قدمناه، فضربنا عنقه، قال: اللهم، إني لم أر، ولم أشهد، ولم أرض إذ بلغني، ألا طينتم عليه بيتنا، وأدخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب ويراجع. ثم قال: كيف تصنعون بالحصون؟ قلت: ندنو منها، فإذا رمي بحجر قلنا: يرضح صاحبه الذي يصيبه قال: ما أحب أن تفتح قرية فيها ألف بضياع رجل مسلم. أه عبد الرحمن هو ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري. والرسول هو شقيق بن ثور. مرسل، كتبه في الحدود، وهذه الزيادة يتفرد بها عبد العزيز الدراوردي. ما أراه محفوظا. والله أعلم.

- ابن سعد [٥٥٩٩] أخبرنا حجاج بن محمد قال: أخبرنا السري بن يحيى عن محمد بن سيرين أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، قال: فجلس البراء بن مالك على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه وقد قتل منهم عشرة. ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [١٩٩] حدثني محمد بن حسان بن فيروز نا حجاج بن محمد نا السري بن يحيى عن ابن سيرين أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك على ترس، وقال: ارفعوني برماحكم، فألقوني إليهم، فرفعوه برماحهم من وراء الحائط، فأدركوه وقد قتل منهم عشرة. البيهقي [١٧٩٢١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن الجهم ثنا حجاج بن محمد الأعور أخبرني السري بن يحيى عن محمد بن سيرين أن المسلمين انتهوا إلى حائط قد أغلق بابه فيه رجال من المشركين، فجلس البراء بن مالك على ترس فقال: ارفعوني برماحكم فألقوني إليهم. فرفعوه برماحهم فألقوه من وراء الحائط فأدركوه قد قتل منهم عشرة. أه مرسل صحيح.

وقال ابن حجر في الإصابة [٤١٣ / ١] وقال بقي بن مخلد في مسنده: حدثنا خليفة حدثنا الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس قال: رمى البراء بنفسه عليهم فقاتلهم حتى فتح الباب وبه بضع وثمانون جراحة من بين رمية بسهم وضربة، فحمل إلى رحله يداوي، وأقام عليه خالد شهرا. أه رواه خليفة بن خياط في تاريخه. وهو حديث صحيح.

وقال الطبراني [١١٨٢] حدثنا محمد بن نصر الصائغ ثنا محمد بن إسحاق المسيبي ثنا موسى بن جعفر بن أبي كثير أخو إسماعيل بن جعفر عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: بينما أنس بن مالك وأخوه البراء بن مالك عند حصن من حصون العدو والعدو يلقون كلاب

في سلاسل محمّاة فتعلق بالإنسان فيرفعونه إليهم فعلق بعض تلك الكلاب بأنس بن مالك فرفعه حتى أقبلوه من الأرض فأتي أخوه البراء بن مالك فقيل: أدرك أخاك وهو يقاتل في الناس فأقبل يسعى حتى نزا في الجدار ثم قبض بيده على السلسلة وهي تدار فما برح يجرهم ويدها تدخنان حتى قطع الحبل ثم نظر إلى يديه فإذا عظامها تلوح قد ذهب ما عليها من اللحم أنجى الله عز وجل أنس بن مالك بذلك. اهـ موسى بن جعفر الأنصاري لا يحتج به. وهو مرسل.

- ابن سعد [٥٥٩٦] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا محمد بن عمرو عن محمد بن سيرين قال: كتب عمر بن الخطاب: ألا لا تستعملوا البراء بن مالك على جيش من جيوش المسلمين، إنه مهلكة من الهلك يقدم بهم. اهـ مرسل حسن.

فكاك الأسير والمفاداة

وقول الله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء)
- عبد الرزاق [٩٤٠٤] عن عباد بن كثير عن ليث قال قلت لمجاهد إنه بلغني أن ابن عباس قال: لا يحل الأسارى لأن الله تبارك وتعالى قال (فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها) قال مجاهد: لا يعبأ بهذا شيئاً أدركت أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلهم ينكر هذا، ويقول: هذه منسوخة إنما كانت في المدة التي كانت بين نبي الله صلى الله عليه وسلم والمشركون، فأما اليوم فلقول الله تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) فإن كانوا من مشركي العرب لم يقبل منهم إلا الإسلام، وإن أبوا قتلوا فأما من سواهم فإذا أسروا فالمسلمون فيهم بالخيار إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا استحيوا وإن شاءوا فادوا إذا لم يتحولوا عن دينهم فإن أظهروا الإسلام لم يفادوا^(١). اهـ عباد البصري ضعيف.

^١ - قال أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [٢١٣ / ١]: والقول عندنا أن الآيات جميعاً محكمات لا منسوخ فيهن، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله صلى الله عليه وآله عليه الماضية فيهم وذلك أنه كان عاملاً بالآيات كلها من القتل والفداء والمن حتى توفاه الله عز وجل على ذلك ولا نعلم نسخ منها شيء، فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر فعمل بها كلها يومئذ، بدأ بالقتل فقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث في قفوله ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء والمن، ثم كان يوم الخندق إذ سارت إليه الأحزاب فقاتلهم حتى صرفهم الله عز وجل عنه وخرج إلى بني قريظة لما ألتمهم لأنهم كانت للأحزاب، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فحكم فيهم المقاتلة وسبى الذرية فصوب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه رأيه وأمضى فيهم حكمه ومن على الزبير بن باطا من بينهم لتكليم ثابت بن قيس بن شماس إياه فيه حتى كان الزبير هو المختار لنفسه القتل. ثم كانت غزاة المريسيع وهي التي سبى فيها بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث من خزاعة فاستحيهم جميعاً وأعتقهم فلم يقتل أحداً منهم علمناه، ثم كانت خيبر فافتتح حصون الشق ونطاة عنوة بلا عهد فمن عليهم ولا نعلمه قتل أحداً منهم صبراً بعد فتحها، ثم سار إلى بقية حصون خيبر الكثبية والوطيحة وسلام فأخذها أو أخذ بعضها صلحاً على أن لا يكتمه آل أبي الحقيق شيئاً من أموالهم فنكثوا العهد وكتموه فاستحل بذلك دماءهم وضرب أعناقهم ولم يمن على أحد منهم. ثم كان فتح مكة بعد هذا كله فأمر بقتل هلال بن خطل ومقيس بن صبابه ونفر سباهم، وأطلق الباقي فلم يعرض لهم، ثم كانت حنين

- ابن جرير [١٦٢٨٦] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض)، وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الأسارى (فإذا منا بعد وإما فداء)، فجعل الله النبي والمؤمنين في أمر الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوهم، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم. اهـ حسن.

- البخاري [٣٠٤٦] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكوا العاني يعني الأسير، وأطعموا الجائع، وعودوا المريض. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٣٢٤٥] حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بني عقيل. اهـ رواه مسلم مطولا قال [٤٣٣٣] حدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي واللفظ لزهير قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق قال: يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك؟ فقال: بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج؟ فقال إعظاما لذلك: أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف. ثم انصرف عنه فناده فقال: يا محمد يا محمد. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيا رقيقا فرجع إليه فقال: ما شأنك. قال: إني مسلم. قال: لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح. ثم

فسبى فيها هوازن ومكث سبيهم في يديه أياما حتى قدم عليه وفدهم فوهبهم لهم من عند آخرهم امتنانا منه عليهم، ثم كانت أمور كثيرة فيما بين هذه الأيام مضت فيها أحكامه الثلاثة من القتل والمن والفداء من ذلك قتله أبا عزة الجمحي يوم أحد وقد كان من عليه يوم بدر، وفيها إطلاقه ثمانية بن أثال ومنها مفاداته بالمرأة الفزارية التي سبها سلمة بن الأكوع برجلين من المسلمين كانا أسيرين بمكة قبل الفتح في أشياء كثيرة يطول بها الكتاب، لم يزل صلى الله عليه وسلم عليه قبل عاملا بها على ما أراه الله عز وجل من الأحكام التي أباحها له في الأسارى وجعل الخيار والنظر فيها إليه حتى قبضه الله عز وجل على ذلك صلى الله عليه وسلم، ثم قام بعده أبو بكر رضي الله عنه ففسار في أهل الردة بسيرته من القتل والمن، فأما الفداء فلم يحتج إليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأن الله عز وجل أظهر الإسلام على الردة حتى عاد أهلها مسلمين بالطوع والكره إلا من أباده القتل، فكان ممن استجياه أبو بكر رضي الله عنه عيينة بن حصن الفزاري وقرة بن هبيرة القشيري وكان قدم بهما عليه خالد بن الوليد موثقين فمن عليهما وأطلقهما، وكذلك الأشعث بن قيس بعث به إليه زياد بن لبيد الأنصاري موثقا، وقد نزل على حكم أبي بكر رضي الله عنه فحلى سبيله ومن عليه وأنكحه، وكان ممن قتله أبو بكر في الردة الفجاءة في رجال من بني سليم وذلك لسوء آثارهم كان في المسلمين، وبمثل ذلك كتب إلى خالد بن الوليد يأمره باصطلام بني حنيفة إن ظفر بهم، وكتب إلى زياد بن لبيد والمهاجر بن أبي أمية بالمن على كندة الذين حوصروا بمحصن النجير، ثم لم تزل الخلفاء على مثل ذلك. قال أبو عبيد: وعليه الأمر عندنا في الأسارى أنه لم ينسخ من أحكامهم شيء ولكن للإمام، يخير في الذكور والمدركين بين أربع خلال وهي: القتل والاسترقاق، والفداء والمن، إذا لم يدخل بذلك ميل بهوى في العفو ولا طلب الذحل في العقوبة ولكن على النظر للإسلام وأهله. اهـ

انصرف فناداه فقال يا محمد يا محمد. فأتاه فقال: ما شأنك. قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فأسقي. قال: هذه حاجتك. ففدي بالرجلين^(١). الحديث. كنبته في النذور.

- مسلم [٤٦٧٢] حدثنا زهير بن حرب حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار حدثني إياس بن سلمة حدثني أبي قال: غزونا فزاره علينا أبو بكر أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبى وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزاره عليها قشع من آدم قال القشع النطع معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال: يا سلمة هب لي المرأة. فقلت: يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ثم لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد في السوق فقال لي: يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك. فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا فبعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل مكة ففدى بها ناسا من المسلمين كانوا أسروا بمكة. اهـ

- الطبراني [٦٤٩] حدثنا عبد الرحمن بن سلم الرازي ثنا عبد المؤمن بن علي ثنا عبد السلام بن حرب عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: لما قدم بالأشعث بن قيس أسيرا على أبي بكر الصديق أطلق وثاقه وزوجه أخته فاخترط سيفه دخل سوق الإبل فجعل لا يرى جملا ولا ناقة إلا عرقبه وصاح الناس كفر الأشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال: إني والله ما كفرت ولكن زوجني هذا الرجل أخته ولو كنا في بلادنا كانت لنا وليمة غير هذه يا أهل المدينة انحروا وكلوا ويا أصحاب الإبل تعالوا خذوا شروها. اهـ هذا في المن، ورجاله ثقات.

- ابن سعد [٦٦٥٧] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا مهدي بن ميمون قال، ح وأخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي جميعا قال حدثنا محمد بن أبي يعقوب عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن سلام أنه شهد فتح نهاوند. ابن أبي شيبه [٣٣٧٩٢] حدثنا أبو أسامة قال: ثنا مهدي بن ميمون قال: ثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن بشر بن شغاف عن عبد الله بن سلام قال: لما كان حين فتحت نهاوند أصاب المسلمون سبايا من سبايا اليهود، قال: وأقبل رأس الجالوت يفادي سبايا اليهود، قال: وأصاب رجل من المسلمين جارية يسرة

^١ - رواه الترمذي مختصرا ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء. وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة قوله تعالى (فإما منا بعد وإما فداء) نسخها (واقتلوهم حيث ثقتموهم) حدثنا بذلك هناد قال: حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي. قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسر الأسير يقتل أو يفادي أحب إليك؟ قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس، وإن قتل فما أعلم به بأسا قال إسحاق: الإثنان أحب إلي إلا أن يكون معروفا فأطعم به الكثير.

صبيحة، قال: فأتاني فقال: لك أن تمشي معي إلى هذا الإنسان عسى أن يثمن لي بهذه الجارية، قال: فانطلقت معه فدخل على شيخ مستكبر له ترجمان فقال لترجمانه: سل هذه الجارية، هل وقع عليها هذا العربي؟ قال: ورأيت غار حين رأى حسننها، قال: فراطنها بلسانه ففهمت الذي قال، فقلت له: أبحت بما في كتابك بسؤالك هذه الجارية على ما وراء ثيابها، فقال لي: كذبت ما يدريك ما في كتابي، قلت: أنا أعلم بكتابك منك، قال: أنت أعلم بكتابي مني؟ قلت: أنا أعلم بكتابك منك، قال: من هذا؟ قالوا: عبد الله بن سلام، قال: فانصرفت ذلك اليوم، قال: فبعث إلي رسولا يعزمه ليأتيني، قال: وبعث إلي بدابة قال: فانطلقت إليه لعمر الله احتسابا رجاء أن يسلم، فخبسني عنده ثلاثة أيام أقرأ عليه التوراة ويبيكي، قال: وقلت له: إنه والله لهو النبي الذي تجدونه في كتابكم، قال: فقال لي: كيف أصنع باليهود؟ قال: قلت له: إن اليهود لن يغنوا عنك من الله شيئا؟ قال: فغلب عليه الشقاء وأبى أن يسلم. اهـ صحيح.

وقال إسحاق بن راهويه [المطالب العالية ٢٠٨٦] أخبرنا عمرو بن محمد ثنا أسباط بن نصر الهمداني عن السدي عن عبد خير قال: غزونا مع سلمان بن ربيعة إلى بلنجر فحاصرنا أهلها فبينما نحن كذل إذ رمي سلمان بحجر فأصاب رأسه فقال: إن مت فادفوني في أصل هذه المدينة فمات فدفناه حيث. قال: فحاصرنا أهلها ففتحنا المدينة وأصبنا سبيا وأموا لا كثيرة وأصاب رجل منا ألف درهم وأكثر فلما أقبلنا راجعين انتهيا إلى مكان يقال له السد فلم نطق أن نأخذ فيه حتى استبطنا البحر فخرجنا على موقان وجيلان والديلم فجعلنا لا نمر بقوم إلا سألونا الصلح وأعطونا الرهن حتى أيس الناس منا ههنا يعني بالكوفة وبكوا علينا، وقال فينا الشعراء. قال فاشترى عبد الله بن سلام رضي الله عنه يهودية بسبعمئة درهم فلما مر برأس الجالوت نزل به فقال عبد الله يا رأس الجالوت هل لك في عجوز من قومك تشتريها مني فقال: نعم فقال: أخذتها وسبعمئة درهم فقال: ولك ربح سبعمئة درهم. قال فقلت لا قال فلا حاجة لي بها قلت والله لتأخذنها بما قامت أو لتكفرن بدينك الذي أنت عليه. فقال: والله لا أشتريها منك بشيء أبدا. قال فقال له عبد الله بن سلام: ادن فدنا منه فقرا عليه ما في التوراة إنك لا تجد مملوكا من بني إسرائيل إلا اشتريته بما قام فأعتقه قال (وإن يأتوكم أسرى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) الآية فقال والله لأشتريها منك بما قامت قال فإني حلفت أن لا أنقصها من أربعة آلاف درهم قال فجاءه بأربعة آلاف درهم فرد عليه ألفي درهم وأخذ ألفين. قال عبد خير: فلما قدمت أتيت الربيع بن خثيم أسلم عليه وقد أصاب رقيقا كثيرا، قال فقرا (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) فأعتقهم. اهـ حسنه البوصيري وابن حجر.

- عبد الرزاق [٩٣٩١] عن معمر عن عبد الكريم الجزري أنه بلغه عن أبي بكر الصديق أنه كتب إليه في الأمير يعطى به كذا وكذا، فقال: اقتلوه، قتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا. اهـ أرى هذا في حروب الردة. وهو مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٢٥٤] حدثنا جرير عن ليث عن الحكم ومجاهد قالا: قال أبو بكر: إن أخذتم أحدا من المشركين فأعطيتكم به مدي دنائير، فلا تفادوه. اهـ ليث ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٢٥٣] حدثنا وكيع قال: ثنا أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال: قال عمر: لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب. اهـ مرسل صالح.

- أبو يوسف في الخراج [٢١٤] حدثنا بعض المشايخ عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال: قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاه من بيت مال المسلمين.

ابن أبي شيبة [٣٣٢٦٢] حدثنا حفص بن غياث عن أبي سلمة بن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: قال عمر: كل أسير كان في أيدي المشركين من المسلمين ففكاه من بيت مال المسلمين.

إسحاق [المطالب العالية ٢٠٨٥] أخبرنا حفص بن غياث عن أبي سلمة وهو محمد بن أبي حفصة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال لي عمر رضي الله عنه حين طعن اعلم أن كل أسير من المؤمنين في أيدي المشركين ففكاه من بيت مال المسلمين. ابن المنذر

[٦٢٣٨] حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا حفص حدثنا محمد بن أبي حفصة أبو سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: دخلت على عمر حين طعن، فسمعتة يقول: واعلموا أن كل أسير من أسارى المسلمين، فإن فكاه من بيت مال المسلمين. اهـ قال ابن حجر

في المطالب العالية: إسناده حسن.

- ابن أبي شيبة [٣٣٢٦٣] حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير الحسن بن علي عن الرجل يقاتل عن أهل الذمة فيؤسر قال: ففكاه من خراج أولئك القوم الذين قاتل عنهم. اهـ كذا، وصوابه الحسين. رواه عبد الرزاق [٦٦٠٦] عن الثوري عن عبد الله بن شريك عن بشر بن

غالب الأسدي قال: قال ابن الزبير لحسين بن علي على من فكك الأسير؟ قال: على الأرض التي تقاتل عنها. قال: وسألته عن المولود متى يجب سهمه قال: إذا استهل وجب سهمه. ابن المنذر [٦٣٧٩] حدثنا علي بن

الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن شريك العامري عن بشر بن غالب قال: سأل ابن الزبير حسين بن علي: متى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل وجب سهمه، قال: على

من فكك الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها. اهـ لا بأس به.

- ابن سعد [٧٥٢١] أخبرنا علي بن محمد عن أبي الأسود العبدي عن الأسود بن قيس العبدي قال: قيل لمحمد بن بشير الحضرمي: قد أسر ابنك بثغر الري، قال: عند الله احتسبه ونفسي ما كنت أحب أن يؤسر

ولا أن أبقى بعده، فسمع قوله الحسين فقال له: رحمك الله أنت في حل من بيعتي فاعمل في فكك ابنك، قال: أكلتني السباع حيا إن فارقتك قال: فاعط ابنك هذه الأثواب والبرود يستعين بها في فكك أخيه، فأعطاه

خمس أئواب قيمتها ألف دينار. اهـ أبو الأسود لم أعرفه.

- ابن أبي شيبة [٣٥٤٩٣] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن رجل لم يسمه أن عمر بن الخطاب أتى بسبي فأعتقهم. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٢٦٦٩] حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري أن عمر بن الخطاب أتى بأسارى فقسّمهم ولم يقتل منهم أحدا. اهـ مرسل صالح.
يأتي من هذا الباب في جامع أحكام الرقيق إن شاء الله.

ما ذكر في الاستعانة بالكافر

- مسلم [٤٨٠٣] حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ح وحدثنيه أبو الطاهر واللفظ له حدثني عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله عن عبد الله بن نيار الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم جئت لأتبعك وأصيب معك. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قالت: ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة قال: فارجع فلن أستعين بمشرك. قال: ثم رجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فانطلق. اهـ

- سعيد بن منصور [٢٧٨٩] حدثنا هشيم قال: أنا محمد بن إسحاق عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر. اهـ ورواه عزرة بن ثابت ويزيد بن يزيد بن جابر وحيوة بن شريح وابن جريج عن الزهري. ورواه المقدسي في المختارة [٢٦٢١] من طريق إسماعيل بن أبي أويس ثنا مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود في غزاة فأسهم لهم. قال: لم أره عن مالك إلا عن إسماعيل والله أعلم. ورواه علي بن المديني عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري مرسل. اهـ وقال سفيان: لم نجد هذا إلا عند يزيد. اهـ ورواه ابن المقرئ في غرائب مالك من هذا الوجه موصولا. والله أعلم.

- أحمد [١٦٨٧٢] حدثنا محمد بن مصعب هو القرقساني قال ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ذي مخمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: تصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أئمتهم وهدوا من وراءهم فتسلمون وتغنمون ثم تنزلون بمرج ذي تلؤل فيقوم إليه رجل من الروم فيرفع

الصليب ويقول الأغلب الصليب فيقوم إليه رجل من المسلمين فيقتله فعند ذلك تغدر الروم وتكون الملاحم فيجتمعون إليكم فيأتونكم في ثمانين غاية مع كل غاية عشرة آلاف. اه صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبه [٣١٢٩٥] حدثنا معتمر عن عمران بن حدير عن عبد الملك بن عبيد قال: قال عمر: نستعين بقوة المنافق وإثمه عليه. اه رواه البيهقي من هذا الوجه، ثم قال: هذا منقطع، فإن صح فإنما ورد في منافقين لم يعرفوا بالتخذيذ والإرجاف، والله أعلم. اه قلت أخرجه ابن أبي شيبه في ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم. وابن عبيد هذا قال ابن المديني: مجهول.

- لوين [٤٧] حدثنا شريك عن أبي هلال عن أسق قال: كنت عبدا نصرانيا لعمر فقال: أسلم، حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين، لأنه لا ينبغي لنا أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم، فأعتقني، وقال: اذهب حيث شئت. البخاري في التاريخ [٢٩٥٨] قال لي إسحاق نا أبو داود قال نا شريك عن ابن حبان عن أسق الرومي اعتقني عمر قال وأنا نصراني. ابن سعد [٨٨٠٣] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا شريك عن أبي هلال الطائي عن أسق قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب وأنا نصراني، فكان يعرض علي الإسلام ويقول: إنك لو أسلمت استعنت بك على أمانتي فإنه لا يحل لي أن أستعين بك على أمانة المسلمين ولست على دينهم فأبيت عليه فقال: لا إكراه في الدين، فلما حضرته الوفاة أعتقني وأنا نصراني وقال: اذهب حيث شئت قلت لشريك: سمعه أبو هلال من أسق؟ قال: زعم ذاك. اه ضعيف. وأبو هلال اسمه يحيى بن حبان.

- ابن أبي شيبه [٣٣١٦٦] حدثنا وكيع قال: ثنا الحسن بن صالح عن الشيباني أن سعد بن مالك غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم. البيهقي [١٧٨٨٠] من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع عن الحسن بن صالح عن الشيباني مثله. مرسل.

ابن أبي شيبه [٣١٠٥٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين العرني قال: كنا مع سلمان وقد صافنا العدو فقال: هؤلاء المؤمنون وهؤلاء المنافقون وهؤلاء المشركون، فينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين، ويؤيد الله المؤمنين بدعوة المنافقين. البيهقي [١٧٨٧٥] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين قال: كنا مع سلمان رضي الله عنه في غزاة ونحن مصافو العدو، فقال: من هؤلاء؟ قالوا: المشركون. قال: من هؤلاء؟ قالوا: المؤمنون. قال: فقال: هؤلاء المشركون، وهؤلاء المؤمنون والمنافقون، فيؤيد الله المؤمنين بقوة المنافقين، وينصر الله المنافقين بدعوة المؤمنين. اه ابن جوين تكلموا فيه.

- ابن أبي شيبه [٣٨٥٤٨] حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال: قال رجل: اللهم أهلك المنافقين، فقال حذيفة: لو هلكوا ما انتصفت من عدوكم. اه صحيح.

وقال الفريابي في صفة النفاق وذم المنافقين [٥٣] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن حذيفة قال: إنكم اليوم تستعينون في غزوك بالمنافقين. البيهقي [١٧٨٧٦] من طريق عثمان بن سعيد ثنا محمد بن بشار العبدي ثنا محمد بن جعفر يعني غندرا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن حذيفة قال: إنكم ستعانون في غزوك بالمنافقين. اهـ حسن.

- عبد الرزاق [٩٦٠٩] عن جعفر عن أبي عمران الجوني قال: سألت **جندب بن عبد الله**: هل كنتم تسخرون العجم؟ قال: كنا نسخرهم من قرية إلى قرية يدلونا على الطريق ثم نخليهم. ابن أبي شيبة [٢٠٦٩١] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سمعت جندب البجلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفعل كما يفعلون، فنأخذ من الثمرة ونأخذ العليج فيدلنا من القرية إلى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم. أبو جعفر الرزاز [٦٥٤] حدثنا أحمد قال: حدثنا شاذان قال حدثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران عن جندب قال: كنا نصيب من ثمار أهل الزمة وأعلافهم، ولا نشاركهم في نسائهم وأموالهم، ونسخر العليج يهديننا إلى الطريق. البيهقي [١٨٦٩٨] أخبرنا أبو الحسن المقرئ أنبأ الحسن بن محمد ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا نصيب من ثمار أهل الزمة وأعلافهم ولا نشاركهم في نسائهم ولا أموالهم، وكنا نسخر العليج يهديننا إلى الطريق. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣١٦١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج قال حدثني من سمع القاسم يذكر عن سلمان بن ربيعة الباهلي أنه غزا بلنجر وكان غزا، فاستعان بناس من المشركين على المشركين، وقال: ليحمل أعداء الله على أعداء الله. سعيد بن منصور [٢٩٢٨] حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني حجاج بن أرطاة عن القاسم بن محمد أن سلمان بن ربيعة غزا بلنجر، فاستعان بناس من المشركين، فقال: يحمل أعداء الله على أعداء الله. اهـ ضعيف. كانت بلنجر أيام عثمان.

- ابن أبي شيبة [٣٣١٦٧] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن جابر قال: سألت عامرا عن المسلمين يغزون بأهل الزمة فيقسمون لهم، ويضعون عنهم جزيتهم، فذلك لهم نفل حسن. حدثنا وكيع قال: ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: أدركت الأئمة ثم ذكر نحوه. أبو إسحاق الفزاري في السير [٢٥٨] عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال: كان من أدركنا من الأئمة فقهاءهم وغيرهم إذا غزوا معه بأهل الزمة يخففون عنهم من جزيتهم، أو ينفلونهم. اهـ جابر ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٣٥١٤] حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن القوم يكونون في الغزو فيأخذون العليج فيسخرونه يدهم على عورة العدو فقال الحسن: قد كان يفعل ذلك. اهـ صحيح، أبو حرة اسمه واصل بن عبد الرحمن.

- سعيد بن منصور [٢٩٢١] حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو أن الروم حاربوا إصطيبان الأحزم - وكان ملكهم - وألقوه في جزيرة من جزائر البحر، فمر به تجار فعرفوه، فحملوه حتى أخرجوه إلى أرض حوران، فأتى محمد بن مروان فاستنغاث به، وكان يدعوهم أخي، فقال إصطيبان لمحمد بن مروان: أتأذن لي بالدخول في السير في أرضك حتى أنفذ إلى أرض الروم؟ فقال: لا أستطيع أن آذن لك حتى يأذن لك أمير المؤمنين، فقال إصطيبان: إني قد عاهدت الله لئن ردني إلى ملكي لا أدع في أرض الروم مسلماً يصلي القبلة إلا أعتقته، وجهزته على أن يقاتلوا معي، فاستأذن له محمد بن مروان عبد الملك بن مروان، فأذن له فعبر في أرضه حتى بلغ أرض الروم نحو أرمينية الرابعة، فاستنصر المسلمين، فقاتلوا معه حتى ظفر بعدوه من الروم، وجعل يقتل عدوه وأصحاب شوكته حتى ظهر عليهم، واستمكن من ملكهم ودانت له أرض الروم، فأعتق عند ذلك أسارى المسلمين، أتى بهم من أرض الروم كلها فأعتقهم وحملهم حتى بلغوا أرض قنسرين، وأعطاهم خمسة دنانير واستحسن ذلك عبد الملك والمسلمون. اهـ إسناد شامي حسن، فيه إرسال لا يضر. والله أعلم.

أبواب الغنائم والأنفال

ما جاء في السلب

وقول الله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول)^(١)

- مالك [٩٧٣] عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيتته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني. قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال أمر الله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. قال: فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. قال: فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك يا أبا قتادة؟ قال: فاقترضت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي، فأرضه عنه يا رسول الله. فقال أبو بكر: لا هاء الله إذا لا يعتمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق فأعطه إياه. فأعطانيه فبعت الدرع فاشتريت به مخرفا في بني سلمة فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- سعيد بن منصور [٢٦٩٧] حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: غزونا غزوة إلى طرف الشام فأمر علينا خالد بن الوليد، فانضم إلينا رجل من أمداد حمير يأوي إلى رحالنا، وليس معه شيء إلا سيف له، ليس معه سلاح غيره، فنحر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يحتال حتى أخذ من جلده كهيئة المجن، ثم بسطه على الأرض، ثم أوقد عليه حتى جف، فجعل له ممسكا كهيئة الترس، فقتضينا لنا أن لقينا عدونا، وفيهم أخلاط من الروم، والعرب من قضاة، فقاتلونا قتالا شديدا، وفي القوم رجل من الروم على فرس له أشقر، وسرج مذهب،

^١ - قال أبو عبيد في الأموال [٣٨٦]: فالأنفال أصلها جاع الغنائم، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب، وجرت به السنة، ومعنى الأنفال في كلام العرب كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه، فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم، إنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم، بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله عز وجل هذه الأمة... فنقل الله هذه الأمة المغنم خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم، فهذا أصل النفل، وبه سمي ما جعله الإمام للمقاتلة نفلا، وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام والنكاية في العدو. اهـ ثم قال: وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن في قوله تبارك وتعالى (يسألونك عن الأنفال) قال: ذلك إلى الإمام. اهـ

ومنطقة ملطخة، وسيف مثل ذلك، فجعل يحمل على القوم ويغري بهم، فلم يزل ذلك المددي يختل لذلك الرومي حتى مر به، فاستتفاه، فضرب عرقوب فرسه بالسيف، ثم وقع وأتبعه ضرباً بالسيف حتى قتله، فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب السلب، وقد شهد له الناس أنه قتله، فأعطاه خالد بعض سلبه، وأمسك سائره، فلما رجع إلى رحل عوف، ذكر ذلك له، فقال عوف: ارجع إليه فليعطك ما بقي، فرجع إليه فأبى عليه، فمضى حتى أتى خالداً فقال: أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى، قال: فما منعك أن تدفع إليه سلب قتيله؟ قال خالد: استكثرته له، فقال عوف: لئن رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذكرن ذلك له، فلما قدم المدينة بعثه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدعا خالداً، وعوف قاعد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما منعك أن تدفع إلى هذا سلب قتيله؟ قال: استكثرته يا رسول الله، قال: فادفع إليه، قال: فمر بعوف، فمر عوف بردائه، ثم قال: قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب، فقال: لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل أتم تاركو لي أمراي، إنما مثلكم كمثل رجل استرعى إبلاً وغنماً، فرعاها، ثم تحين سقيها، فأوردها حوضه، فشرعت فيه فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوه أمره لكم، وكدره عليهم، وإذا تنازع رجلان في القتيل، وكل واحد منهما: يقول أنا قتلت، وليس بالعج رمق، ولا بينة لواحد منهما فالسلب بينهما، وإن كان بالعج رمق فالسلب لمن قال العج: إنه قتله. اهـ رواه مسلم من طريق عبد الله بن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير. ثم قال [٤٦٧٠] وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اليمن. وساق الحديث.

- الطبراني [٣٨٠٣] حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو السكين زكريا بن يحيى ثنا عم أبي زحر بن حصن عن جده حميد بن منهب قال: قال خريم بن أوس: لم يكن أحد أعدى للعرب من هرمز، فلما فرغنا من مسيلمة وأصحابه، أقبلنا إلى ناحية البصرة، فلقينا هرمز بكاطمة في جمع عظيم، فبرز له خالد ودعا إلى البراز، فبرز له هرمز، فقتله خالد، وكتب بذلك إلى **أبي بكر الصديق** فنقله سلبه، قلنسوة هرمز مائة ألف درهم، وكانت الفرس إذا شرف فيها رجل جعلوا قلنسوة بمئة ألف درهم. اهـ رواه الحاكم من طريق عبدان الأهوازي. خريم جد حميد بن منهب. إسناد صالح.

- الطبراني [٣٥٣٣] حدثنا أحمد بن المولى الدمشقي والحسين بن إسحاق التستري وجعفر بن محمد الفريابي قالوا: ثنا هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد حدثني موسى بن يسار عن مكحول عن جنادة بن أبي أمية قال: نزلنا دابق وعلينا أبو عبيدة بن الجراح فبلغ حبيب بن مسلمة أن صاحب قبرس خرج يريد بطريق أذربيجان ومعه زمرد وياقوت ولؤلؤ وذهب وديباج في خيل فقتله وجاء بما معه، فأراد أبو عبيدة أن يخمسه، فقال حبيب: لا تحرمي رزقا رزقنيه الله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل، فقال معاذ: يا

حبيب إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه. اهـ ابن واقد تركوه. وروي من وجه آخر لا يثبت.

- سعيد بن منصور [٢٩٢٣] حدثنا ابن عياش عن إبراهيم بن أبي عبلة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قال: لما كان يوم فتح جلولاء قتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين، فكتب فيه إلى **عمر بن الخطاب**، فكتب أن يعطى سلبه، وأن يؤخذ منه الخمس. اهـ سند شامي رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [٩٤٦٨] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس مرزبان الزارة فقتله وأخذ سلبه فبلغ سلبه ثلاثين ألفا فبلغ ذلك **عمر بن الخطاب** فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أراني إلا خامسه. ابن سعد [٥٦٠٣] أخبرنا عارم بن الفضل قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن البراء بن مالك بارز دهقان الزارة فطعنه طعنة بالرمح فقسم صلبه، وكسر قربوس السرج، ثم نزل إليه فقط يديه فأخذ سواريه ومنطقته، فصلى عمر ثم أتى أبا طلحة، فقال: إنا كنا ننفل المسلم سلب الكافر إذا قتله، وإن سلب البراء المرزبان قد بلغ مالا لا أراني إلا خامسه قال: قلت: أخمسه؟ قال: لا أدري. اهـ أظن السائل عارم بن الفضل. الطحاوي [٥٢٠٠] حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك أخا أنس بن مالك بارز مرزبان الضرارة، فطعنه طعنة، فكسر القربوس وخلصت إليه فقتله فقوم سلبه ثلاثين ألفا، فلما صلينا الصبح غدا علينا عمر، فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا: ولا أرانا إلا خامسيه، فقومناه ثلاثين ألفا، فدفعنا إلى عمر رضي الله تعالى عنه ستة آلاف. المخلص [٢٤١٤] حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار وأبو عبيد الله المخزومي قالا حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: بارز البراء بن مالك أخو أنس بن مالك مرزبان الزارة، فطعنه فشق قربوس سرجه، فوصلت الطعنة حتى خلصت إليه فقتلته، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا، فلما صلى عمر الصبح أتانا فقال: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا وأنا خامسه، قال: فدفعنا إليه ستة ألف. حدثنا يحيى حدثنا بNDAR محمد بن بشار حدثنا أبو هشام المخزومي حدثنا وهيب عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك قال: بارز مرزبان الزارة البراء بن مالك، فقتله فقطع يده، فأتى بمنطقته وسواريه، فلقى عمر أبا طلحة فقال: إنا كنا لا نخمس السلب إذا قتل مسلم كافرا، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، ولا أراني إلا خامسه. حدثنا يحيى حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال: بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة - والزارة أرض من البحرين - فقتله، فنزل فأخذ منطقته وسواريه، فقوما ثلاثين ألفا أو أربعين ألفا، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فأتا أبا طلحة يعني الأنصاري فقال له عمر بن الخطاب: إنا كنا لا نخمس سلبا، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، ولا أراني إلا خامسه. قال ابن صاعد: ورواه حسين بن محمد المروذي عن جرير بن حازم عن محمد بن سيرين

ولم يذكر بينهما أيوب. قال محمد - هو المخلص - حدثنا يحيى حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة فقتله، فقوم سواريه ومنطقته ثلاثين ألفاً، فصلى عمر الغداة، وغدا على أبي طلحة فقال: إنا لم نكن نخمس السلب، وأنا أظن سأخمس هذا. ابن سعد [٥٦٠١] أخبرنا هشيم بن بشير قال: أخبرنا يونس وابن عون وهشام وأشعث كلهم عن ابن سيرين قال: بارز البراء بن مالك مرزبان الرارة، قال: قطعناه فدق صلبه فصرعه، قال: ثم نزل إليه فقطع يده وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقا من ديباج، ومنطقة فيها ذهب وجوهر، فقال عمر بن الخطاب: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بن مالك قد بلغ مالا وأنا خامسه، قال: فكان أول سلب خمس في الإسلام. سعيد بن منصور [٢٧٠٨] حدثنا هشيم قال: أنا ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فقطعناه، فدق صلبه فصرعه، ونزل إليه فقطع يده، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا، فأنا خامسه، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء. نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد عن أنس بن مالك أن سلب البراء بلغ نحو من ثلاثين ألفاً أو نحو من ذلك. نا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين قال: رأيت سوار المرزبان في يد بعض نساء أنس بن مالك. ابن أبي شيبة [٣٣٠٨٨] حدثنا عدي بن يونس عن ابن عون وهشام عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: ابن عون: بارز البراء بن مالك، وقال: هشام حمل البراء بن مالك على مرزبان الزارة يوم الزارة، وطعنه طعنة دق قريوس سرجه فقتله وسلبه سواريه ومنطقته، فلما قدمنا صلى عمر الصبح، ثم أتانا فقال: أتم أبو طلحة؟ فخرج إليه فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء مال فخمسه يبلغ ستة آلاف، بلغ ثلاثين ألفاً، قال محمد: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام. حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: كان السلب لا يخمس، فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك، وكان حمل على مرزبان الزارة فطعنه بالرمح حتى دق قريوس السرج، ثم نزل إليه فقطع منطقته وسواريه، قال: فلما قدمنا المدينة صلى عمر بن الخطاب صلاة الغداة، ثم أتانا فقال: السلام عليكم، أتم أبو طلحة؟ فقال: نعم، فخرج إليه فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بن مالك مال وإني خامسه، فدعا المقومين فقوموا ثلاثين ألفاً فأخذ منها ستة آلاف. أبو عبيد في الأموال [٧٨١] حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين قال: بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة، قطعناه، فدق صلبه وصرعه، ثم نزل إليه وقطع يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقا من ديباج، ومنطقة فيها ذهب وجوهر، فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بلغ مالا، فأنا خامسه، قال فكان أول سلب خمس في الإسلام. قال: وحدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن عمر والبراء، مثل ذلك. قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً. وقال ابن سعد [٥٦٠٢] أخبرنا هشيم عن يونس عن ابن سيرين قال: بلغ سلب

البراء ثلاثين أو نيفا وثلاثين ألفا. حميد ابن زنجويه في الأموال [١١٥٨] ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: بارز البراء مرزبان الزارة فطعنه البراء فاتكأ في الرمح فصرعه، فاجتمعوا عليه، فنزل البراء فجمع يديه ففقطعهما بالسيف وأخذ سواريه، ومنطقته وتركه فبلغ ذلك عمر، فصلى الظهر ثم أتى أبا طلحة، فقال: أثم هو؟ فخرج إليه فقال: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا وإني خامسه. ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن أنس أن البراء بن مالك بارز مرزبان فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا فقال عمر: أما إنا كنا لا نخمس الأسلاب، وإن سلب المرزبان بلغ مالا كثيرا، فخمسه. ابن المنذر [٦١١٦] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن هشام عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك، بارز مرزبان الزارة، فقتله، فبلغ سواريه، ومنطقته ثلاثين ألفا، فقال عمر بن الخطاب: إنا كنا لا نخمس الأسلاب، ولكن سلب مرزبان مال، فكثره فخمسه. البغوي في معجم الصحابة [١٥٣] حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري نا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس بن مالك أن البراء بن مالك حدثه أنه بارز مرزبان الزارة فبارز رجلا منكرا. وذكره. صحيح.

وقال ابن سعد [٥٦٠٤] أخبرنا عفان بن مسلم وعمرو بن عاصم الكلبي قالوا: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أن أخاه البراء بن مالك حدثه قال: بارزت مرزبان الرازة قال: فبارزت علجا منكرا، قال: فاعتركنا، قال: فسمعت صوت العليج من تحتي يحن قد ربا، قال: فعالجته فصرعته فقعدت على صدره وأخذت خنجره فذبخته به، وأخذت سواريه فجعلته في يدي وأخذت منطقته فقوم ثلاثين ألفا، وأخذت أداة كانت، قال: فكتب الأشعري إلى عمر بن الخطاب في السوارين والمنطقة فقال عمر: هذا مال كثير فأخذ خمسه وترك له بقيته، قال قتادة: فكان أول سلب خمس في الإسلام. اهـ سند صحيح.

وقال أبو جعفر الرزاز [٣٠١] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور حدثنا سالم بن نوح قال حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أنس أن البراء بن مالك قتل من المشركين مئة رجل إلا رجلا مبارزة، وإنهم لما غزوا الزارة خرج دهقان الزارة فقال: رجل ورجل، فبرز إليه البراء، فاختلفا بسيفيهما، ثم اعتنقا، فتوركه البراء فقعد على كبده، ثم أخذ السيف فذبجه، وأخذ سلاحه ومنطقته وأتى به عمر، فنقله السلاح، وقوم المنطقة ثلاثين ألفا فخمسها وقال: إنها مال. اهـ سند حسن.

وقال الطحاوي [٥٢٠١] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا عبد الله بن يوسف قال: ثنا يحيى بن حمزة قال: حدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان أن أباه أخبره أنه سأل مكحولاً: أيخمس السلب؟ فقال: حدثني أنس بن مالك أن البراء بن مالك بارز رجلا من عظماء فارس، فقتله فأخذ البراء سلبه فكتب فيه إلى عمر، فكتب عمر إلى الأمير أن اقض إليك خمسه، وادفع إليه ما بقي، فقبض الأمير خمسه. اهـ وقال ابن الجعد [٣٤١٢] أخبرني محمد بن راشد نا مكحول عن موسى بن أنس أن عمه البراء بن مالك بارز رجلا من أهل فارس فقتله

فبلغ سلبه أربعين ألفا فكتب عمر إلى عامل الخمس أن خذ خمس ذلك السلب وادفع إلى البراء سائر ذلك. اهـ هذا عن مكحول أصح، وسياق ابن سيرين أجود. والاختلاف في المتن قريب. والله أعلم.

- الطبراني [٢٢١٢] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا جعفر بن محمد بن الحسن المعروف بابن التل ثنا أحمد بن بشر عن ابن شبرمة عن الشعبي أن جريرا بارز مهران فقتله فقامت منطقته ثلاثين ألفا وكان من بارز رجلا فقتله فله سلبه فكتبوا إلى عمر فقال عمر: ليس هذا من السلب الذي يعطى، ليس من السلاح ولا من الكراع، ولم ينقله وجعله مغنا. ورواه وكيع في أخبار القضاة [٧٠/٣] أخبرني محمد بن عبد الواحد قال: حدثنا نصر بن عبد الرحمن قال: حدثنا أحمد بشير [كذا] قال: حدثنا ابن شبرمة أظنه عن الشعبي قال: بارز جرير مهران فقتله وجرير يقول: أنا جرير كنيته أبو عمر... أضرب بالسيف وسعد في القصر. فأخذ سلبه فقامت منطقته ثلاثين ألفا فكتب في ذلك أميره إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: ليس هذا من السلب الذي نعطاه ليس من السلاح ولا من الكراع فلم ينهبه إياه وجعله مغنا. اهـ مرسل صالح.

- ابن سعد [٥٦٨٦] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، قال: وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم، قال: فنقلها إياه عمر. ابن زنجويه [١١٦٠] حدثنا النضر ثنا عكرمة بن عمار حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده، فنقله عمر سلبه وعليه مال عظيم، وعليه امرأة له، ومنطقة، كان ثمنها خمسة عشر ألفا. أبو عمر في التمهيد [٢٤٨/٢٣] من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا عكرمة بن عمار قال حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس بيده وعليه منطقة ثمنها خمسة عشر ألف درهم فنقله عمر إياها. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٤٩٥٧] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيدة قال: أخبرنا أشياخنا أن خالد بن سعيد بن العاص، وهو من المهاجرين قتل رجلا من المشركين، ثم لبس سلبه ديباجا أو حريرا، فنظر الناس إليه، وهو مع عمر، فقال عمر: ما تنظرون، من شاء فليعمل مثل عمل خالد، ثم يلبس لباس خالد. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شبة [٣٣٠٨٦] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن نافع عن ابن عمر قال: غزا ابن عمر العراق فقال له عمر: بلغني أنك بارزت دهقانا؟ قال: نعم، فأعجبه ذلك فنقله سلبه. ابن سعد [٥٢١٠] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر أنه غزا العراق، فبارز دهقانا، فقتله وأخذ سلبه فسلم ذلك له، ثم أتى أباه فسلمه له. سعيد بن منصور [٢٦٩٠] حدثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع أن ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه. ابن المنذر [٦١١٣] حدثنا

محمد بن علي حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا هشيم أخبرنا حجاج بن أرطاة عن نافع أن ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه. اهـ حجاج ضعيف.

- عبد الرزاق [٩٤٧٣] عن الثوري عن الأسود بن قيس عن سحر بن علقمة العبدي - قال أبو سعيد^(١) وجدت في كتاب غيري شبر وهو الصواب - قال: كنا بالقادسية فخرج رجل منهم عليه السلاح والهيئة قال مرد ومرد يقول رجل ورجل فعرضت على أصحابي أن يبارزوه فأبوا وكنت رجلا قصيرا قال: فقدمت إليه فصاح صوتا وكبرت وهدر وكبرت فاحتمل بي فضرب، قال: ويميل به فرسه قال: فأخذت خنجره فوثبت على صدره فذبحته، قال: وأخذت منطقة له وسيفا ورايتين ودراعا وسوارين فقوم اثني عشر ألفا، فأثيت به سعد بن مالك، فقال: رح إلي ورح بالسلب، قال: فرحت إليه فقام على المنبر فقال: هذا سلب شبر بن علقمة خذه هنيئا مريئا فنقلنيه كله. ورواه ابن المنذر [٦١١٧] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن الثوري عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة العبدي. ابن أبي شيبه [٣٣٠٩٤] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن الأسود بن قيس العبدي عن شبر بن علقمة قال: لما كان يوم القادسية قام رجل من أهل فارس هكذا، يعني احتمله، ثم ضرب به الأرض فصرعه، قال: فأخذ شبر خنجرا كان مع الفارسي فقال في بطنه، يعني فخصصه، ثم انقلب عليه فقتله، ثم جاء بسلبه إلى سعد فقوم اثني عشر ألفا، فنقله إياه. ابن زنجويه [١١٥٦] أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، فأخذت سلبه، فقومته اثني عشر ألفا، فأثيت به سعد بن مالك فنقله إياه. أنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: كنا بالقادسية، فبرز رجل من المشركين فقال: مرد ومرد فبارزته فقتلته، فبلغ سلبه ومنطقته ودابته اثني عشر ألفا فقام سعد بن أبي وقاص، فخطب الناس فقال: إن شبر بن علقمة فعل كذا وكذا، وإني قد نقلته سلبه، فخذ سلبك هنيئا. ابن المنذر [٦١١٢] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة أنه بارز رجلا يوم القادسية فقتله فأخذ سلبه، فقوم اثني عشر ألفا فأثي به سعد بن مالك فقال: خذه نقله إياه. البخاري في التاريخ [٢٧٥٧] قال ابن مهدي عن سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة: كنا بالقادسية فقال رجل منهم يعني من العدو: برز برز، فبرزت له وصاح وكبرت فصرعني فنظرت إلى خنجر في سر قباه فأخذته فطعنته به وعليه سوارين ومنطقة، قال عبد الرحمن: لا أعلمه إلا ذكر ساعديه فقتلته وأخذته فأثيت به سعد فخطب الناس وقص قصته، وقال: إن سلبه بلغ اثني عشر ألفا وقد نقلناكه فكله هنيئا مريئا. قاله لي عبيد الله بن سعيد نا ابن مهدي. اهـ

^١ - هو ابن الأعرابي الراوي المصنف عن الدبري عن عبد الرزاق.

ورواه سعيد بن منصور [٢٦٩٣] حدثنا سفیان عن الأسود بن قيس سمع رجلا من قومه يقال له: بشر بن علقمة قال: بارزت رجلا من أهل فارس يوم القادسية فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعدا. كذا وجدته بشر. ابن حبان في الثقات [٣٤٠٤] حدثنا محمد بن أحمد بن أبي عون ثنا علي بن حجر ثنا سفیان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته فبلغ سلبه اثني عشر ألفا فنفلنيه سعدا. أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٣٧٢] نا يونس بن عبد الأعلى نا سفیان عن الأسود بن قيس العبدی سمع رجلا من قومه يقال له: شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، فبلغ سلبه. الطحاوي [٥٢٣٠] حدثنا يونس قال: أخبرنا سفیان عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يقال له بشر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، فبلغ سلبه اثني عشر ألفا، فنفلنيه سعد بن أبي وقاص. اهـ سفیان هو ابن عيينة.

ورواه أبو عبيد في الأموال [٧٨٠] حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال أبو عبيد: وبعضهم يقول شبر قال: بارزت رجلا يوم القادسية فنفلني سعد سلبه. ابن أبي شيبة [٣٣٠٨٧] حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية من الأعاجم فقتلته وأخذت سلبه، فأتيت سعدا، فخطب سعد أصحابه، ثم قال: هذا سلب شبر، لهو خير من اثني عشر ألف درهم، وأنا قد نفلناه إياه. سعيد بن منصور [٢٦٩٢] حدثنا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، وأخذت سلبه، فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه، ثم قال: إن هذا سلب شبر لهو خير من اثني عشر ألفا، وأنا قد نفلناه إياه. اهـ صحيح على رسم ابن حبان.

- ابن أبي شيبة [٣٥٨٣١] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كان عمرو بن معدي كرب يمر علينا يوم القادسية ونحن صفوف، فيقول: يا معشر العرب، كونوا أسدا أشداء، فإنما الأسد من أغنى شأته، إنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه. ابن أبي شيبة [٣٣٧٤٣] حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل عن قيس قال: شهدت القادسية وكان سعد على الناس وجاء رستم فجعل عمرو بن معدي كرب الزبيدي يمر على الصفوف ويقول: يا معشر المهاجرين، كونوا أسودا أشداء أغنى شأنه، إنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه، قال: وكان معهم إسوار لا تسقط له نشابة، فقلنا له: يا أبا ثور، اتق ذاك، قال: فإننا لنقول ذاك إذ رمانا فأصاب فرسه، فحمل عمرو عليه فاعتنقه، ثم ذبحه فأخذ سلبه سوارى ذهب كانا عليه ومنطقة وقباء ديباج، وفر رجل من ثقيف فحلا بالمشركين فأخبرهم فقال: إن الناس في هذا الجانب، وأشار إلى بجيلة، قال: فرموا إلينا ستة عشر فيلا عليها المقاتلة، وإلى سائر الناس فيلين قال: وكان سعد يقول يومئذ: سا بجيلة، قال قيس: وكنا ربع الناس يوم القادسية، فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين، فوفد بعد ذلك جرير إلى عمر ومعه عمار بن ياسر، فقال عمر: ألا تخبراني عن منزليكم هذين؟ ومع ذلك إني لأسلكها وإني لأتبين في وجوها أي المنزلين خير؟ قال: فقال جرير: أنا أخبرك يا أمير المؤمنين، أما أحد المنزلين فأدنى نخلة من السواد

إلى أرض العرب، وأما المنزل الآخر فأرض فارس وعليها وحرها وبها يعني المدائن، قال: فكذبني عمار فقال: كذبت، قال: فقال عمر: أنت أكذب، قال: لم؟ قال: ألا تحبسون عن أمير هذا أمجري هو؟ قالوا: لا والله ما هو بمجري ولا عالم بالسياسة فعزله وبعث المغيرة بن شعبه. سعيد بن منصور [٢٦٩١] حدثنا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت عمرو بن معدي كرب يوم القادسية وهو يجرس الناس على القتال وهو يقول: أيها الناس، كونوا أسدا أشداء غناء شأنا، إنما الفارسي تيس إذا ألقى نيزكه قال: فبينما هو كذلك إذا أسوار من أساورة فارس قد تواله بنشابة فقبل له: يا أبا ثور إن هذه الأسوار قد توالك بنشابته قال: فرماه فأصاب سية قوس عمرو فكسرها فحمل عليه عمرو فطعنه، فدق صلبه، فزل إليه، فأخذ سوارين كانا عليه من ذهب ويسلمفا من ديباج قال: فسلم ذلك له. اهـ وروا ابن المنذر والطبراني من طريق سعيد بن منصور وهذا لفظه. ورواه أبو يوسف في الخراج [٤٢] حدثني إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: كانت بجيلة يوم القادسية ربع الناس. قال: ولحق رجل من ثقيف بالفرس يومئذ فقال لهم: إن بأس الناس هاهنا لبجيلة، قال فوجهوا إلينا ستة عشر فيلا وإلى سائر الناس فيلين، قال: والله إن عمرو بن معديكرب يجرس الناس، وهو يقول: يا معشر المهاجرين كونوا أسدا عنابسة، فإنما الفارسي تيس بعد أن يلقي نيزكه. قال: وأسوار من أساورتهم لا تقع له نشابة فقلت: اتقاء يا أبا ثور، ورماه الفارسي فأصاب فرسه، وحمل عليه عمرو فاعتنقه، وذبحه كما تذبح الشاة وأخذ سلبه سوارين من ذهب وقباء ديباج ومنطقة بالذهب. قال فلما هزم الله المشركين أعطيت بجيلة ربع السواد فأكلوه ثلاث سنين، ثم وفد جرير إلى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له: يا جرير إني قاسم مسئول، لولا ذلك لسلمت لكم ما قسمت لكم، ولكني أرى أن يرد على المسلمين، فرده جرير فأجازه عمر رضي الله تعالى عنهما بثمانين دينارا.^(١) اهـ سند صحيح.

- وقال أبو عبيد في الأموال [٧٨٧] وكذلك يروى عن خالد بن الوليد أنه نقل واثلة بن الأسقع فرس رجل بسرجه كان قتله. قال أبو عبيد: حدثني أبو أيوب الدمشقي عن الحسن بن يحيى الخشني قال أبو عبيد: خشينة بطن من قضاة عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن خالد في حديث طويل. اهـ سند صالح.

^١ - قال ابن قتيبة في غريب الحديث [٥٧٠ / ٢] في حديث عمرو بن معديكرب أنه قال قال يوم القادسية: يا معشر المسلمين كونوا أسدا عنابسة فإنما الفارسي تيس إذا ألقى نيزكه. حدثني محمد بن عبيد عن معاوية بن عمرو عن أبي اسحق عن ابن عُيَيْنَةَ عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس قال: رأيت عمرا يومئذ يقول ذلك. قوله: عنابسة هو من عانشت الرجل أي عانسته وعانشت وعانقت بمعنى واحد. والعناش: مصدر عانشت. يقال: رجل عناش عدو إذا كان يعانق قرنه في الزال. كذلك جاء هذا الحرف على المصدر وقد يوصف الرجل بمصدر الفعل. وفي هذا الحديث أن عمرا حمل على الأسوار فأعتنقه ثم ذبحه وأخذ سلبه. ومثله مما يوصف بالمصدر: رجل كرم وقوم كرم ونساء كرم. لا يجمع ولا يؤنث. قال الشاعر: وأن يعرين أن كسي الجوّاري ... فتنبو العين عن كرم عجا ... ومنه قول عبيد الله بن جعفر للحسين ورأى ناقته قائمة على زمامها بالعرج وكان مريضا: أيها التوم أيها التوم وظن أنه نائم وإذا الرجل مثبت وجعا. ويقال: هذا رجل صوم وفطر ورجال صوم وفطر. اهـ

- عبد الرزاق [٩٤٧١] عن ابن جريج قال: سمعت نافعا مولى عبد الله بن عمر يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن سلبه له إلا أن يكون في معمة القتال. ابن أبي شيبة [٣٣٠٩٥] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول: لم نزل نسمع منذ قط إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار، فإن سلبه له إلا أن يكون في معمة القتال، فإنه لا يدري من قتل قتيلا. أبو عبيد [٧٨٥] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعا يقول: لم نزل نسمع منذ قط: إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلا من الكفار فإن له سلبه، إلا أن يكون ذلك في معمة القتال أو في زحف، فإنه لا يدري أحد قتل أحدا. اهـ صحيح.

- مالك [٩٧٤] عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الأنفال فقال ابن عباس: الفرس من النفل والسلب من النفل. قال: ثم عاد الرجل لمسأله فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه ثم قال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب. أبو عبيد في الأموال [٧٩٠] حدثنا ابن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل، وفي النفل الخمس. ابن أبي شيبة [٣٣٠٩٦] حدثنا الضحاك بن مخلد عن الأوزاعي عن ابن شهاب عن القاسم قال: سئل ابن عباس عن السلب، قال: لا سلب إلا من النفل، وفي النفل الخمس. ابن زنجويه [١١٦٨] حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل وفي النفل الخمس. ابن المنذر [٦٠٩٨] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو النضر قال: حدثنا الأشجعي قال: حدثنا سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل فيه الخمس. ابن الأعرابي في المعجم [١٠٨١] نا إبراهيم نا قبيصة نا سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل، والنفل من الخمس. الطحاوي [٥٢٠٥] حدثنا يونس وربيعة المؤذن قالوا: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأوزاعي قال: أخبرني الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: كنت جالسا عنده، فأقبل رجل من أهل العراق فسأله عن السلب، فقال: السلب من النفل، وفي النفل الخمس. ابن أبي شيبة [٣٣٢٨٧] حدثنا غندر عن معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد أن رجلا سأل ابن عباس عن قوله (يسألونك عن الأنفال) قال: السلب والفرس. ابن جرير [١٥٦٤٧] حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن القاسم بن محمد قال: قال ابن عباس: كان عمر إذا سئل عن شيء قال: لا أمرك ولا أنهاك. ثم قال ابن عباس: والله ما بعث الله نبيه عليه السلام إلا زاجرا آمرا، محلا محرما. قال القاسم: فسلط على ابن عباس رجل يسأله عن الأنفال، فقال ابن عباس: كان الرجل ينقل فرس الرجل وسلاحه. فأعاد عليه الرجل، فقال له مثل ذلك، ثم أعاد عليه حتى أغضبه، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا، مثل صبيغ الذي ضربه عمر حتى سالت الدماء على عقيه أو

على رجليه؟ فقال الرجل: أما أنت فقد انتقم الله لعمر منك. أبو عبيد [٧٥٨] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزهري أن رجلا قال لابن عباس: ما الأنفال؟ فقال: الفرس، الدرع، الرمح، قال: فأعاد عليه الرجل، فقال: السلب من النفل، والفرس من النفل. فقال الرجل: الأنفال التي ذكرها الله في القرآن؟ فقال ابن عباس: أتدرون ما هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر. حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل، وفي النفل الخمس. اهـ صحيح.

باب في الصفي

- البخاري [٢٨٩٣] حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب عن عمرو عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي طلحة: التمس غلاما من غلمانكم يخدمني حتى أخرج إلى خير. فخرج بي أبو طلحة مردفي، وأنا غلام راهقت الحلم، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل، فكنت أسمع كثيرا يقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال. ثم قدمنا خيبر، فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن أخطب، وقد قتل زوجها وكانت عروسا، فاصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت، فبنى بها، ثم صنع حيسا في نطع صغير، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آذن من حولك. فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية. ثم خرجنا إلى المدينة قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحوي لها وراءه بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تتركب، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد فقال: هذا جبل يحبنا ونحبه. ثم نظر إلى المدينة فقال: اللهم إني أحرم ما بين لابتيها بمثل ما حرم إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم.^(١) اهـ

في النفل غير السلب

- مالك [٩٧٠] عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة فكان سهمانهم اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونقلوا بعيرا بعيرا. اهـ رواه البخاري ومسلم.

^١ - ابن المنذر [٩٢/٦] ولا أعلم أي سمعت أحدا ينكر أن يكون الصفي كان للنبي صلى الله عليه وسلم لما خصه الله به، بل كل من أحفظ عنه من أهل العلم يرى أن ذلك كان حقا له من كل غنمة. اهـ يعني سوى سهمه والخمس، وذكر ما يدل على ذلك مثل اصطفاؤه صفية يوم خيبر. وليس ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم.

وقال البخاري [٣١٣٥] حدثنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش. اهـ

- ابن أبي شيبه [٣٣٢٨٤] حدثنا يحيى بن آدم عن زهير عن الحسن بن الحر عن الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت (أنما غنمتم من شيء فإن لله خمس) ترك النفل الذي ينفل، وصار في ذلك خمس الخمس، وهو سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ

ورواه أبو داود في المراسيل [٢٨٣] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن الحسن بن الحر حدثنا الحكم عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفل. وذكره. ورواه إسحاق بن الحسن الحربي عن أحمد بن يونس قال عن جده. والله أعلم.

- أحمد [١٥٨٦٢] حدثنا عفان قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبو الجويرية قال: أصبت جرة حمراء فيها دنانير، في إمارة معاوية في أرض الروم، قال: وعلينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد، قال: فأتيته بها يقسمها بين المسلمين، فأعطاني مثل ما أعطى رجلا منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت يفعله، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نفل إلا بعد الخمس، إذا لأعطيتك، قال: ثم أخذ يعرض علي من نصيبه فأبيت عليه، قلت: ما أنا بأحق به منك. اهـ رواه أبو داود وصححه الألباني وغيره.

ورواه سعيد بن منصور [٢٧١٣] حدثنا أبو عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد قال: بايعت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدي، وخاصمت إليه فأفلحني، وخطب علي فأنكحني، قال معن: لا تحل غنيمة حتى تقسم، ولا يحل نفل حتى يقسم على الناس حفة واحدة، فإذا قسم حل لي أن أعطيك. اهـ والمحمفوظ المسند.

وقال عبد الرزاق [٩٣٣٢] عن معمر عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن حبيب بن مسلمة وكان مريضاً كان ينفل السرايا حين يبدأ الثلث بعد الخمس. وقال عبد الرزاق [٩٣٣٣] عن الثوري عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل بالثلث بعد الخمس. اهـ مسند أصح، رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم والذهبي. وقال أبو داود [٢٧٥٢] حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى قالوا حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا يحيى بن حمزة قال: سمعت أبا وهب يقول سمعت مكحولا يقول: كنت عبداً بمصر لامرأة من بني هذيل فأعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ثم أتيت الشام فغربلتها

كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى أتيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعت في النفل شيئا قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة والثالث في الرجعة. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٣٣٢٨٣] حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن سليمان بن موسى قال: قال عمر: لا نفل في أول غنمية، ولا نفل بعد الغنمية. اهـ ثم أعاده بمعناه، قال: لا يعطى من المغنم شيء حتى يقسم إلا لراع، أو حارس أو سائق غير موله. اهـ وقال أبو عبيد في الأموال [٨٢٥] حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: لا يهب أمير من المغنم شيئا إلا بإذن أصحابه، إلا لدليل أو راع، أو يكون سلب أو نفل، ولا نفل حتى يقسم أول مغنم. قال أبو عبيد: وبعضهم يحدث بهذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر، وأما حجاج فلم يسنده. عبد الرزاق [٩٣٤٧] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى قال: لا نفل في أول شيء يصاب من المغنم قال معلوم ذلك يعمل به فيما مضى حتى اليوم. أبو إسحاق الفزاري في السير [٤١٢] أخبرني عبد بن جريج عن سليمان بن موسى عن عمرو عن أبيه عن جده قال: قال عمر: لا يعطى من المغنم شيء حتى يقسم، إلا راع، أو دليل غير موله، قال: غير محابيه. ابن زنجويه [١٢١٠] ثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن رجل عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: لا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلا الراعي أو دليل غير موله. قلت: وما موله؟ قال: محابيه. أنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب قال: لا نفل من أول الغنمية ولا نفل بعد الغنمية ولا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلا لراع أو سائق، أو حارس غير موله. اهـ سليمان ضعيف.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٤٨٠] عن ابن المبارك عن كهس عن هارون بن الأصم أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن الوليد على جيش، فبعث خالد ضرار بن الأزور على سرية، فأصابوا غنائم، وأصابوا امرأة عروسا جميلة أعجبت ضرارا، فسألها أصحابه، فطبيوها له، فوقع عليها ثم ندم، فلما قدم على خالد ذكر ذلك له، فقال: قد طيبناها لك فقال: لا، حتى تكتب إلى عمر، فكتب عمر: أن أرضخه بالحجارة فقدم الكتاب وقد توفي ضرار، فقال عمر: ما كان الله ليخزي ضرار بن الأزور. اهـ مرسل صالح، كتبه في الحدود.

- ابن المنذر [٦١٢٩] حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا حماد قال: حدثنا داود عن الشعبي أن جرير بن عبد الله البجلي قدم على عمر بن الخطاب في قومه، وهو يريد الشام، فقال له عمر: هل لك أن تأتي الكوفة، ولك الثالث بعد الخمس من كل أرض وشيء. اهـ مرسل.

- سعيد بن منصور [٢٧٠٧] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت لي عائشة: يا ابن أخي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلي بنت الجودي، وكانت من سبي

دمشق، فرأيتها عندي ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها. اهـ حسن، رواه ابن شبة والمحاملي وغيرهم، يأتي في الجامع إن شاء الله.

- ابن أبي شيبة [٣٣٢٨١] حدثنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه قال: قال عبد الله: النفل ما لم يلتق الصفان، أو الزحفان، فإذا التقى الصفان أو الزحفان فالمنغم. ابن زنجويه [١١٦١] حدثنا أبو نعيم أنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: النفل ما لم يلتق الصفان أو الزحفان فإذا التقى الصفان فالمنغم. ابن أبي حاتم في التفسير [٨٧٦٤] حدثنا أبي حدثني الفضل بن دكين ثنا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله قال: النفل ما لم يلتقي الزحفان أو قال: صفان، فإذا التقى الصفان أو قال: الزحفان، فالمنغم. اهـ جابر ضعيف. وقال ابن أبي شيبة [٣٣٢٨٢] حدثنا وكيع قال: ثنا أبو العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال: إذا التقى الزحفان أو الصفان فلا ينفل، إنما هي الغنمة، إنما النفل قبل وبعد. اهـ هذا أصح، عن مسروق، وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٢٨٩] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: كنت أول من أوقد في باب تستر، قال: وصرع الأشعري عن فرسه، فلما فتحناها أمرني على عشرة من قومي ونفلي سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنمة. أبو يوسف في الخراج [٢١٦] حدثنا الحسن بن عمار عن حبيب بن نهار عن أبيه قال: كنت أول من أوقد في باب تستر، فلما فتحناها أمرني الأشعري على عشرة من قومي ونفلي سهما سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنمة. اهـ صوابه حبيب بن شهاب. صحيح. يأتي.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٨١٨] حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن قتادة عن زرار بن أبي أوفى عن مطرف بن مالك أنه قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري، قال: فأصبنا دانيال بالسوس، قال: فكان أهل السوس إذا أسنوا أخرجوه فاستسقوا به، وأصبنا معه ستين جرة مختمة، قال: ففتحنا جرة من أدناها وجرة من أوسطها وجرة من أقصاها، فوجدنا في كل جرة عشرة آلاف، قال همام: ما أراه إلا قال: عشرة آلاف. وأصبنا معه ربطتين من كتان، وأصبنا معه ربة فيها كتاب، وكان أول رجل وقع عليه من بلعبر يقال له: حرقوص، قال: أعطاه الأشعري الربطتين وأعطاه مائتي درهم، قال: ثم إنه طلب إليه الربطتين بعد ذلك، فأبى أن يردهما وشقهما عمائم بين أصحابه، قال: وكان معنا أجير نصراني يسمى نعيما، قال: بيعوني هذه الربة بما فيها، قالوا: إن لم يكن فيها ذهب أو فضة أو كتاب الله، قال فإن الذي فيها كتاب الله، فكرهوا أن يبيعوا الكتاب، فبعناه الربة بدرهمين، ووهبنا له الكتاب، قال قتادة: فمن ثم كره بيع المصاحف لأن الأشعري وأصحابه كرهوا بيع ذلك الكتاب، قال همام: فزعم فرقد السبخي قال: حدثني أبو تيمية أن عمر كتب إلى الأشعري: أن تغسلوا دانيال بالسدر وماء الريحان، وأن يصلى عليه فإنه نبي دعا ربه أن لا يليه إلا المسلمون. اهـ صحيح، تقدم في البيوع.

- عبد الرزاق [٩٣١٢] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنسا كان مع عبید الله بن أبي بكر في غزوة غزاها فأصابوا سبيا فأراد أن يعطيه من السبي قبل أن تقسم فقال أنس: لا ولكن اقسم وأعطني من الخمس.

فقال عبيد الله: لا إلا من جميع الغنائم فأبى أنس أن يقبل منه وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس شيئاً. ابن أبي حاتم في التفسير [٨٧٦٢] حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاها فأصابوا سبياً، وأراد عبيد الله بن أبي بكر أن يعطي أنسا من السبي قبل أن يقسم، قال أنس: لا، ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس. الطحاوي [٥٢٢٦] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا ابن المبارك عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أنس بن مالك كان مع عبيد الله بن أبي بكر في غزاة غزاها، فأصابوا سبياً، فأراد عبيد الله أن يعطي أنسا من السبي قبل أن يقسم، فقال أنس: لا، ولكن اقسم ثم أعطني من الخمس قال: فقال عبيد الله: لا، إلا من جميع الغنائم، فأبى أنس أن يقبل منه، وأبى عبيد الله أن يعطيه من الخمس. اهـ

وقال عبد الرزاق [٩٣٤٣] عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن أميراً من الأمراء أراد أن ينقله قبل أن يخمسه فأبى أن يقبله حتى يخمسه. ابن أبي شيبة [٣٣٢٩٢] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: بعث إلى أنس بشيء قبل أن تقسم الغنائم فقال: لا وأبى حتى تقسم. أبو عبيد [٨١٦] حدثنا الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين أن أميراً من الأمراء أعطى أنس بن مالك شيئاً أو قال سبياً من الفيء، فقال أنس: أخمس؟ قال: لا، قال: فلم يقبله أنس. ابن سعد [٦٤٧٩] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال: أخبرنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال: بعث إلى أنس بن مالك بشيء من الغنائم فردده وقال: لا، حتى يقسم. أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: حدثنا سفيان عن ابن عون عن محمد عن أنس أن بعض الأمراء بعث إليه بمال، فقال: أخمس؟ قالوا: لا، فلم يقبله. أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا ابن عون عن محمد أن أميراً من الأمراء أعطى أنس بن مالك شيئاً من الفيء، فقال أنس: أخمس؟ فقال: لا، فلم يقبله أنس. ابن زنجويه [١١٩١] حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن أميراً من الأمراء أراد أن يعطيه من المغنم، فأبى أن يقبل منه شيئاً حتى يخمسه. ابن المنذر [٦٠٩٩] ^(١) حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبد الله بن عون وغيره عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك أن أميراً من الأمراء أراد أن ينقله من المغنم، قال: أخمسه؟ قال: لا فأبى أن يقبل منه حتى خمسه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٢٩٦] حدثنا عبد الله بن إدريس عن كههمس عن ابن سيرين قال: غزا أنس بن مالك مع عبد الله بن زياد قال: فأعطاه ثلاثين رأساً من سبي الجاهلية، قال: فسأله أنس أن يجعلها من الخمس، فأبى أنس أن يقبلها. أبو عبيد [٨١٥] حدثنا يحيى بن سعيد عن كههمس بن الحسن قال: حدثنا محمد بن سيرين أن أنس بن مالك غزا مع ابن زياد، فأعطاه ثلاثين رأساً من سبي العامة، فقال أنس: أعطنيهم من

^١ - كذا وجدته، وإنما هو حدثنا علي بن الحسن هو الداراجزي ثنا عبد الله.

الخمس، فأبى ابن زياد أن يعطيه إلا من سبي العامة، وأبى أنس أن يأخذ إلا من الخمس. الطحاوي [٥٢٢٧] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن كهمس بن الحسن بن محمد بن سيرين عن أنس نحوه. اهـ هذا خبر صحيح، وعبيد الله بن أبي بكرة أصح، كان زمان زياد.

- سعيد بن منصور [٢٧٠٠] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة بالمغرب فنفل الناس، ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو الأنصاري. البخاري في التاريخ [٢٢٥٢] قال لي أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج أن سليمان بن يسار حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزو بالمغرب فنفل الناس ومعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد ذلك غير جبلة بن عمرو الأنصاري. الطحاوي [٥٢٢٨] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزوة المغرب، فنفل الناس، ومعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يردوا ذلك غير جبلة بن عمرو. ابن زنجويه [١١٩٧] حدثنا أصبغ بن الفرغ عن ابن لهيعة وعمرو عن بكير عن سليمان بن يسار أنه أخبره أنهم كانوا مع معاوية بن حديج في غزو بالمغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو الأنصاري. الطحاوي [٥٢٢٩] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف قال: ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو فقال: لم أر أحدا صنعه غير ابن حديج، نفلنا بإفريقية النصف بعد الخمس، ومعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين أناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو أن يأخذ منها شيئا. ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٣٥١] حدثنا عبد الملك بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة وحدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار قال: غزونا إفريقية مع ابن حديج ومعنا من المهاجرين والأنصار بشر كثير، فنفلنا ابن حديج النصف بعد الخمس، فلم أر أحدا أنكر ذلك إلا جبلة بن عمرو الأنصاري. قال: حدثنا يوسف بن عدي حدثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت سليمان بن يسار عن النفل في الغزو، فقال: لم أر أحدا صنعه غير ابن حديج، نفلنا بإفريقية النصف بعد الخمس ومعنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين الأولين ناس كثير، فأبى جبلة بن عمرو الأنصاري أن يأخذ منه شيئا. اهـ صحيح، وسياق خالد بن أبي عمران أجود، وكان فقيها قاضيا.

- ابن الأعرابي في المعجم [١٠٨١] نا إبراهيم نا قبيصة نا سفيان عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل، والنفل من الخمس. اهـ صحيح، تقدم.

- أبو عبيد [٧٩١] حدثنا الحسين بن الحسن الخراساني عن شريك عن أبي الجويرية أنه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال: لا مغنم حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يقسم جفة. قال أبو عبيد: يعني بجفة كله. ابن زنجويه

[١١٩٣] حدثنا أبو نعيم أنا إسرائيل عن أبي الجويرية قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تحل الغنيمة حتى تخمس، ولا يحل النفل حتى يقسم بين الناس. اهـ سند صحيح، أبو الجويرية اسمه حطان بن خُفاف.

- أبو عبيد في الأموال [٨٢٤] قال أبو عبيد: يروى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: كنت على سرية في زمن عمر، فنفلت الخمس. اهـ ثقات.

- مالك [٩٧٥] عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس. عبد الرزاق [٩٣٤٢] عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس. أبو عبيد [٨١٠] حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس. ابن أبي شيبة [٣٣٢٣٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: ذكرت لسعيد بن المسيب قال: غزوت الدرب، فلما وجهنا قافلين بعثوا السرايا بعد أن وجهنا قافلين ف قيل: لكم ما غنمتم إلا الخمس. فقال سعيد بن المسيب: ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس. سعيد بن منصور [٢٧٠٦] حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس. ابن أبي شيبة [٣٣٢٩٥] حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس. ابن زنجويه [١١٩٤] أنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قال: أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ما كانوا ينفلون إلا من الخمس. وقال: ثنا يعلى أنا يحيى بن سعيد قال: قلت لسعيد بن المسيب: غزوت الدرب فلما وجهنا قافلين، بعثوا السرايا وقيل لهم: لكم ما غنمتم إلا الخمس، فقال سعيد: ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس. اهـ صحيح.

- ابن زنجويه [١١٩٥] أنا عبيد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث أنه كان مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في بعث قلقولية، فأمره أن يقسم بين الناس مغانمهم قال: فقسمت له نصيب رجل، فبعث إليه برأسين أن يقسم بين الناس فأبى أن يقبلهما وردهما فلما قسم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بين الناس، وأخذ الخمس، أرسل إلى الحارث غلامين فقبلهما. اهـ الحارث يضعف.

- ابن زنجويه [١١٩٨] أنا علي بن الحسن أنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن عبد الله بن معاذ قال: كنا مع سعيد بن عثمان بن عفان بخراسان ومعه قثم بن عباس، فغنموا غنائم كثيرة فقال سعيد لقثم: اجعل جائزتك أن أضرب لك في الغنيمة بألف سهم، قال قثم: لا ولكن أخمس، ثم أعطني من الخمس ما شئت. اهـ ابن معاذ لم أعرفه.

- ابن زنجويه [١١٩٩] حدثنا معاوية بن عمرو قال: ثنا أبو إسحاق الفزاري عن صفوان بن عمرو عن سعيد بن حنظلة السكسكي قال: أمر معاوية بن أبي سفيان عمرو بن معاوية العقيلي على الصائفة فكان يسوق نوبته مع الناس، فإذا رأى رجلاً قطع به حمله على دابة من الخمس، فلما قدم على معاوية سأله عن الخمس، وعن ما بلغت سهام المسلمين فأخبره بشيء كثير قال: فأين الخمس؟ فأتاه بشيء قليل قال: هذا ما بقي منه قال: فأين

هو؟ قال: أتراني كنت أرى رجلا من المسلمين قد قطع به ولا أحمله، وأدعه يمشي؟ فقال معاوية: لا جرم لا تنالها بعد مرتك هذه، فقال الشيخ: إذا لا أبالي، ثم أنشأ يقول:

تهادي قريش في دمشق غنيتي ... وأترك أصحابي وما ذاك بالعدل
ولست أميرا أجمع المال تاجرا ... ولا أبتغي طول الإمارة بالبخل
فإن يمسك الشيخ الدمشقي ماله ... فلست على مالي بمستغلق قفل
وزاد فيه غير صفوان بن عمرو:

وإني امرؤ للخليل عندي مزية ... على صاحب البرذون أو صاحب البغل.
رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق أبي بكر ابن خزيمة عن ابن زنجويه مثله. ورواه في تاريخ دمشق [٤٦ / ٣٦٢] من طريق محمد بن عائذ نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن سعيد بن حنظلة أن معاوية بن أبي سفيان أمر عمرو بن معاوية العقيلي على الصائفة فلما قدم سأله عما بلغ الخمس فأخبره فقال أين هو؟ فقال عمرو: تسألني عن الخمس وأرى رجلا من المهاجرين يمشي على قدميه لا أحمله؟ فقال معاوية لا جرم لا تنالها مني ما بقيت. فقال: إذا لا أبالي: فأنشأ يقول:

تهادي قريش في دمشق غنيتي ... وأترك أصحابي فما ذاك بالعدل
ولست أميرا أجمع المال تاجرا ... ولا أبتغي طول الإمارة بالبخل
فإن يمسك الشيخ الدمشقي ماله ... فلست على مالي بمستغلق قلبي. اهـ
ابن حنظلة لم أعرفه.

- أبو إسحاق الفزاري [٤١٠] عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عمر أبا حفص، يقول: أعطى معاوية المقداد بن الأسود حمارا فقبله فقال له العرباض بن سارية: ما كان له أن يعطيك، وما كان لك أن تقبله، كأني أنظر إليك تحمله على عاتقك أعلاه أسفله فرده إلى معاوية فقال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن محمد فعرفه وقال: إنما كان ذلك من الخمس. اهـ كذا وجدته. وذكر أبو عبيد [٨٣٩] أنه بلغه عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض عن عمر أبي حفص الحمصي أن معاوية أعطى المقداد حمارا، فقبله، فقال له العرباض: ما كان لك أن تأخذه، وما كان له أن يعطيك، فكأني بك قد جئت به يوم القيامة تحمله، قال: فرده المقداد قال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن خمير فعرفه، وقال: كان أعطاه إياه من الخمس. ابن زنجويه [١٢٣٢] أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عمر أبا حفص قال: أعطى معاوية المقداد حمارا من المغم، فقال له العرباض بن سارية: ما كان لك أن تأخذه، وما كان لمعاوية أن يعطيك، كأني بك في النار تحمله على عنقك، أسفله أعلاه قال: فرده. اهـ أبو الفيض اسمه موسى بن أيوب.

ورواه الطبراني [٦١٥] حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن أبي الفيض قال: شهدت معاوية وأعطى المقداد بن الأسود حمارا فقام رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، يقال له العرباض

بن سارية فقال: مالك أن تأخذه، وما لمعاوية أن يعطيك كأني أنظر إليك يوم القيامة تحمله على عنقك، رأسه أسفله. اهـ الأول أسند، ولم أعرف أبا حفص. إلا أن يكون أبا عمر الحمصي يزيد بن خنيس. وهو به مرسل حسن.

وقد رواه الدولابي في الكنى [٨٥٧] حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال سمعت أبا حفص الحمصي قال: أعطى معاوية المقداد بن الأسود حمارا فقبله، فقال له عرباض بن سارية مالك أن تأخذه وماله أن يعطيك كأني أنظر إليك تحمله على عنقك أعلاه أسفله. اهـ ذكره في من اسمه عمر ويكنى أبا حفص. والله اعلم.

ما جاء في الغلول

وقول الله تعالى (وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون)

- البخاري [٣٠٧٣] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أبو هريرة قال: قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال: لا ألفين أحدم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حممة يقول يا رسول الله، أغثني. فأقول لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. وعلى رقبته بعير له رغاء، يقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. وعلى رقبته صامت، فيقول يا رسول الله أغثني. فأقول لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. أو على رقبته رقاع تحفق، فيقول يا رسول الله أغثني. فأقول: لا أملك لك شيئا، قد أبلغتك. اهـ

- مالك [٩٨٠] عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا إلا الأموال الثياب والمتاع، قال فأهدى رفاعه بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما أسود يقال له مدغم فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادي القرى حتى إذا كنا بوادي القرى بيننا مدغم يحيط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه سهم عائر فأصابه فقتله فقال الناس: هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا. قال: فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشارك أو شراكين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: شارك أو شراكين من نار. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- أبو داود [٢٧١٤] حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى قال أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عبد الله بن شوذب قال حدثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة. فقال: أسمعت بلالا ينادي ثلاثاً. قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر إليه فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة، فلن أقبله عنك. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- أبو داود [٢٧١٥] حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا حدثنا عبد العزيز بن محمد قال النفيلي الأندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال أبو داود وصالح هذا أبو واقد قال: دخلت مع مسلمة أرض الروم فأتي برجل قد غل فسأل سالماً عنه فقال سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه. قال: فوجدنا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه فقال بعه وتصدق بثمنه. حدثنا أبو صالح محبوب بن موسى الأنطاكي قال أخبرنا أبو إسحاق عن صالح بن محمد قال: غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعاً فأمر الوليد بمتاعه فأحرق وطيف به ولم يعطه سهمه. قال أبو داود: وهذا أصح الحديثين رواه غير واحد أن الوليد بن هشام حرق رجل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه. حدثنا محمد بن عوف قال حدثنا موسى بن أيوب قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه. قال أبو داود: وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد: ولم أسمع منه، ومنعوه سهمه. قال أبو داود: وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا حدثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه. اهـ وضعفه البخاري وأئمة الحديث^(١).

وقال ابن أبي شيبه [٢٩٢٧٩] حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن المثني عن عمرو بن شعيب قال: إذا وجد الغلول عند الرجل أخذ وجلد مئة، وحلق رأسه ولحيته، وأخذ ما كان في رحله من شيء إلا الحيوان، وأحرق رحله، ولم يأخذ سهماً في المسلمين أبداً، قال: وبلغني أن أبا بكر وعمر كانا يفعلانه. اهـ منقطع، ومثني بن الصباح ضعيف.

- ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [١١] حدثنا إسحاق حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابن عمر قال: استأذنت عمر في الجهاد، فقال: إنك قد جاهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: ثم استأذنته، فقال لي مثل ذلك، فاستأذنته الثالثة، فقال لي: إني أخاف والله أن يصيب المسلمون غنيمة، فيقولون: هذا عبد الله بن عمر أمير المؤمنين، ادفعوا إليه مثل جارية في المغم، فيدفعوا إليك، فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فيها حق، فتقع عليها فتكون زانيا. اهـ ضعيف.

^١ - قال ابن المنذر [٥٨ / ٦] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن على الغال يرد ما غل إلى صاحب المقسم إذا وجد السبيل إليه، ولم يفرق الناس. واختلفوا فيما يفعل به إذا افترق الناس ولم يصل إليهم. وذكر الخلاف فيه.

- أبو إسحاق الفزاري [٣٨٧] عن ابن شوذب قال: حدثني عمار أو عامر بن عبد الواحد عن ابن بريدة قال: قال **عبد الله بن عمرو**: لو كنت مستحلاً من الغلول القليل، لاستحللت منه الكثير، ما من عبد يغل غلولا إلا طلب يوم القيامة أن يستخرجه من أسفل درك من جهنم. ابن أبي حاتم في التفسير [٤٤٤٠] حدثنا أبي ثنا الحسن بن الربيع أنبأ ابن المبارك عن عبد الله بن شوذب حدثني عامر بن عبد الواحد عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لو كنت مستحلاً من الغلول القليل لاستحللت منه الكثير، ما من أحد يغل غلولا إلا كلف أن يأتي به من أسفل درك جهنم. اهـ عامر بن عبد الواحد الأحول ليس بالقوي.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٤٠٦] عن عثمان بن عطاء عن أبيه أن **علياً** قال: الغال يجمع رحله فيحرق، ويحلب دون حد المملوك، ويحرم نصيبه. اهـ ضعيف.

- مالك [٩٨١] عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن **عبد الله بن عباس** أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو اهـ تقدم.

- أبو إسحاق الفزاري في السير [٤٢٢] عن صفوان بن عمرو قال: حدثنا حوشب بن سيف قال: غزا الناس في زمان معاوية، وعليهم عبد الرحمن بن خالد، فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما قفل الجيش ندم الرجل، فأتى عبد الرحمن بن خالد فأخبره خبره، وسأله أن يقبلها منه، فأبى، وقال: قد تفرق الجيش، فلن أقبلها منك حتى تأتي بها يوم القيامة، فجعل يستقرئ أصحاب النبي عليه السلام يسألهم، فيقولون مثل ذلك فلما قدم دمشق على معاوية فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج من عنده وهو يبكي، ويسترحم، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فذكر له أمره، فقال: أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية، فقل: اقبل مني خمسك، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، وهو أعلم بأسمائهم ومكانهم، ففعل الرجل، فقال معاوية: لأن أكون أفتيته بها أحب إلي من كل شيء أملكه، أحسن الرجل. سعيد بن منصور [٢٧٣٢] حدثنا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف قال: غزا الناس الروم وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فغل رجل مائة دينار، فلما قسمت الغنمية، وتفرق الناس ندم، فأتى عبد الرحمن بن خالد، فقال: قد غللت مائة دينار فاقبضها، قال: قد تفرق الناس، فلن أقبضها منك حتى توفي الله بها يوم القيامة، فأتى معاوية، فذكر ذلك له، فقال له مثل ذلك، فخرج وهو يبكي فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: غللت مائة دينار، فأخبره، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أمطيعي أنت يا عبد الله؟ قال: نعم، قال: فانطلق إلى معاوية، فقل له: خذ مني خمسك فأعطه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله عز وجل يعلم أسماءهم ومكانهم، فإن الله يقبل التوبة عن عباده، فقال

معاوية: أحسن والله، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إلي من أن يكون لي مثل كل شيء امتلكت. ابن المنذر [٦٠٥١] حدثنا موسى بن هارون حدثنا العباس بن محمد القطري قال: حدثنا مبشر عن صفوان بن عمرو عن حوشب قال: غزا الناس زمن معاوية وعليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغل رجل من المسلمين مائة دينار رومية، فلما انصرف الناس قافلين ندم الرجل فأقى عبد الرحمن بن خالد فقال: إني غللت مائة دينار فاقبضها مني، قال: قد افترق الناس فلن اقبضها منك حتى تأتي الله بها يوم القيامة، فدخل على معاوية فذكر له أمرها، فقال معاوية: مثل ذلك، فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكي وهو يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال: كان من أمري كذا كذا، فإن الله وإنا إليه راجعون، قال: أمطيعي أنت؟ قال: نعم، قال: ارجع إلى معاوية فقل له: اقبض مني خمسمائة، فادفع إليه عشرين ديناراً، وانظر إلى الثمانين الباقية، فتصدق بها عن ذلك الجيش، فإن الله عز وجل يقبل التوبة، والله أعلم بأسمائهم ومكانهم ففعل ذلك الرجل، فبلغت معاوية فقال: أحسن لأن أكون أفتيته بها أحب إلى من كل شيء أملك. اهـ حديث حسن.

- الدوالي [١٨٨٢] حدثنا محمد بن عوف الطائي قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا أيوب بن سعيد بن أيوب أبو منصور السكوني عن عمرو بن قيس قال: أتى عبادة بن الصامت حجرة معاوية بن أبي سفيان وهو بالطرسوس فألزم ظهره الحجرة وأقبل على الناس بوجهه وهو يقول: بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أبالي في الله لومة لائم، ألا إن المقداد بن الأسود قد غل بالأمس حماراً قال: وأقبلت أوسق من مال فاشترأت الناس إليها فقال عبادة: أيها الناس ألا إنها ما تحمل الحمر والله ما يحل لصاحب هذه الحجرة أن يعطيكم منها شيئاً ولا يحل لكم أن تسألوه وإن كانت معيلة - يعني سهما - في جنب أحدكم قال: فأقى رجل المقداد بن الأسود فأخبره بالذي قال عبادة، فقال المقداد بن الأسود في يده قرصافة فجعل يثل بها الحمار وهو يقول: يا معاوية هذا حمارك فشأنك به حتى أوردته الحجرة. اهـ ثقات، خلا أبا منصور، حمصي لم يذكره بما يبين حديثه.

- سعيد بن منصور [٢٧٣٣] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس في الغلول يصيبه الرجل وقد تفرق الجيش قال: يردّه إلى مغنم المسلمين. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٣٥٤١] حدثنا إسحاق بن منصور قال: ثنا هريم عن مطرف عن عمرو بن سالم قال: كان أصحابنا يقولون: عقوبة صاحب الغلول أن يحرق فسطاطه ومتاعه. اهـ سند حسن، عمرو مديني يروي عن القاسم بن محمد.

- أبو إسحاق الفزاري [٤٠٣] عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: كان عقوبة الرجل إذا غل أن يخرج رحله فيحرق على ما فيه. وأخبرنا سفيان عن رجل عن الحسن قال: ويحرم سهمه من الغنية. اهـ رواية يونس صحيحة.

- ابن أبي شيبه [٣٣٨٢٨] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا العلاء بن المنهال قال: حدثنا عاصم بن كليب الجرمي قال: حدثني أبي قال: حاصرنا بوج وعلينا رجل من بني سليم يقال له: مجاشع بن مسعود، قال: فلما فتحناها، قال: وعلي قميص خلق، قال: فانطلقت إلى قتييل من القتلى الذين قتلنا، قال: فأخذت قميص بعض أولئك القتلى، قال: وعليهم الدماء، قال: فغسلته بين أحجار، ودلكته حتى أنقيته ولبسته ودخلت القرية فأخذت إبرة وخيوطا، فخييط قميصي، فقام مجاشع، فقال: يا أيها الناس، لا تغلوا شيئا، من غل شيئا جاء به يوم القيامة ولو كان مخيطا، قال: فانطلقت إلى ذلك القميص فنزعتاه وانطلقت إلى قميصي فجعلت أفترقه حتى والله يا بني جعلت أخرق قميصي توقيا على الخيط أن يقطع، فانطلقت بالقميص والإبرة والخيط الذي كنت أخذته من المقاسم فألقيته فيها، ثم ما ذهبت من الدنيا حتى رأيتهم يغلون الأوساق، فإذا قلت: أي شيء؟ قالوا: نصيبنا من الفبيء أكثر من هذا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٦٦] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه قال: كان سلمان على قبض من قبض المهاجرين، فجاء إليه رجل بقبض كان معه فدفعه إليه ثم أدبر فرجع إليه فقال: يا سلمان، إنه كان في ثوبي خرق فأخذت خيطا من هذا القبض فخطت به، قال: كل شيء وقدره، قال: فجاء الرجل فنشر الخيط من ثوبه، ثم قال: إني غني عن هذا. أبو إسحاق الفزاري [٤٧٢] عن أبي حماد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: كان سلمان يلي الأقباض، فجاء الناس بأقباضهم، فيدفعونها إليه، فجاء رجل بقبضة فدفعه إليه، ثم رجع إليه فقال: إنه كان في إزاري خرق صغير، وإني أخذت خيطا من المغنم فخطته به فقال سلمان: كل شيء وقدره، فقال الرجل: إني لغني عن ذلك، فنشره فدفعه إليه. وقال أبو إسحاق عن سفيان عن قابوس عن أبيه أن رجلا سأل سلمان عن سلك يخييط به من المغنم، فنهاه عنه سلمان. اهـ قابوس ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٧٢٤] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال: سمعت أبا سلام يحدث عمر بن عبد العزيز قال: غزوت مع عبد الرحمن بن خالد أرض الروم، فلما بلغ الدرب قام في الناس، فقال: أيها الناس، لا نخرج من أرض العدو بالخييط والخيط؛ فإنه غلول. اهـ سند حسن.

- أبو إسحاق الفزاري [٤١٤] عن سفيان بن عيينة عن مالك بن مغول قال: بلغ عمر أن العدو سافوا أو قاموا للمسلمين، فقال: غل القوم، غل القوم. اهـ منقطع. وذكر أبو عبيد في الغريب [٣٩١ / ٣] في حديث عمر رضي الله عنه أنه سأل جيشا هل يثبت لكم العدو قدر حلب شاة بكيفة؟ فقالوا: نعم فقال: غل القوم. قال أبو عبيد: قوله: شاة بكيفة هي القليلة اللبن ويقال: ما كانت بكيفة ولقد بكوت تبكؤ بكوء إذا قل لبنها وكذلك الإبل قال الشاعر: وليأزلن وتبكؤن لقاحه ... ويعللن صبيه بسمار ... وقوله: ليأزلن أي يصيبه الأزل وهو الشدة والسمار اللبن الممزوج بالماء. اهـ

- أبو إسحاق الفزاري [٤١٣] عن صفوان بن عمرو عن أبي اليان قال: لقي حبيب بن مسلمة أبا ذر، فقال له أبو ذر: يقاومكم عدوكم إذا لقيتموهم حلبة شاة؟ قال: إي والله، وحلبة شاة فقال: غللتهم ورب الكعبة. اهـ أبو اليان اسمه عامر بن عبد الله بن لحي.

وقال ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٩٨٨] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا بقية بن الوليد نا صفوان بن عمرو حدثني أبو اليان الهوزني عن حبيب بن مسلمة أنه أتى أبا ذر وهو بالريذة فقال له أبو ذر: يا حبيب، هل يوافقكم عدوكم حلب شاة؟ قالوا: نعم، وحلب شاتين، قال: غللتهم ورب الكعبة، لولا ذلك لم يثبتوا لكم حلب شاة، فدفعت إليه حبيب بن مسلمة نفقة سرا، فرجع أبو ذر صوته يقول: أما علمت أنني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أقبل من الناس شيئا؟ تركت من خلفكم من المهاجرين في سبيل الله عز وجل كانوا أحق بها مني، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الأكثرين هم الأسفلون في الجنة والنار يوم القيامة. اهـ ورواه إسحاق وأحمد بن الفرّج ومحمد بن عمر المعيطي عن بقية بن الوليد حدثني أبو الوليد محمد بن عبد الرحمن اليحصبي حدثني أبي عن حبيب بن مسلمة قال: سمعت أبا ذر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن لم تغل أمتي لم يقيم لهم عدو أبدا، قال أبو ذر لحبيب بن مسلمة: هل يثبت لكم العدو حلب شاة؟ قال: نعم وثلاث شياه غزر، قال أبو ذر: غللتهم، ورب الكعبة. اهـ الأول أصح، وهو منقطع. والله أعلم.

- أبو إسحاق الفزاري [٤١٥] عن ابن المبارك عن الأصبع بن علقمة عن رجل من الأزد قال: قلت لابن عباس: إني رجل من خراسان، فكأنني برحمة... ماسة، فقال: أستم تغزون هذه المغازي، فيضل أحدكم سوطه أو حبله، فيظل قلبه يحف لذهابه حتى يرجع إليه؟ قلت: بلى قال: فإذا هو يعد به فضلا عظيما قال: أستم تلقون العدو، فيلقى الرجل منكم العشرة منهم فينهمون منه؟ قال: قلت: بل الواحد منهم يهزم العشرة منا، فوضع راحتيه على رأسه، ثم قال: ورب ابن عباس من شراب القوم، وغللتهم، أما والله لو لم تفعلوها لجعل الرجل منكم يطرد العشرة منهم. اهـ كذا وجدته، والأصبع ذكره ابن حبان في الثقات.

- الطبراني [١٠٩] حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا أبو المغيرة ثنا أبو بكر بن أبي مريم عن حبيب بن عبيد أن حبيب بن مسلمة أتى برجل قد غل، فربطه إلى جانب المسجد، وأمر بمتاعه فأحرق فلما صلى قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه وذكر الغلول وما أنزل الله فيه، فقام عوف بن مالك فقال: يا أيها الناس إياكم وما لا كفارة من الذنوب، فإن الرجل يري، ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن الله تعالى يقول: (وما كان لنبي أن يغفل ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) وإن الله يبعث آكل الربا يوم القيامة مجنونا مخنقا. اهـ

وقال سعيد بن منصور [٢٦٣٩] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال: كنا إذا خرجنا في سرية فأصبنا غنما، نادى منادي الإمام، ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول؛ إنا لا نستطيع سياقتها. أبو إسحاق الفزاري [٤٧٩] عن أبي بكر الغساني عن عطية بن قيس قال:

جاء رجل إلى مالك بن عبد الله، وهو على الجيش برذون من الفيء، فقال: إن دابتي أصيبت وليس لي دابة، وهذا من الفيء فاحملي عليه، فقال مالك: إني لا أستطيع حمل برذون، فقال الرجل: إني لا أسألك أن تحملني، إنما أسألك أن تحملني عليه، قال مالك: إنه من غنمة المسلمين فلا أستطيع أن أحملك عليه، وإن الله تعالى قال (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فلا أستطيع حمل برذون، إلا أن تسأل المسلمين حظوظهم، فأعطيك حظي معهم. ابن زنجويه [١٢٣٨] أنا أبو اليان أنا أبو بكر عن عطية بن قيس أن رجلاً نفقت دابته فأتى مالك بن عبد الله الخثعمي، وبين يديه برذون من المغنم، فقال: احملي أيها الأمير على هذا البرذون، فقال ما أستطيع حمله فقال الرجل: إني لم أسألك حمله، وإني سألتك أن تحملني عليه قال مالك: إنه من المغنم، والله يقول (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فما أطيق حمله ولكن تسأل جميع الجيش حظوظهم فإن أعطوكها فخظي لك معها. اهـ أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني يضعف. يأتي من وجه آخر أصلح في سهان الخيل.

- أبو إسحاق الفزاري [٤٨٥] عن أبي بكر الغساني عن حبيب بن عبيد عن عوف بن مالك قال: أتني حبيب بن مسلمة برجل قد غل، وكان أول غلول، أراه الشام، فقام فحمد الله، وأثنى عليه فقال: إياكم وما لا كفارة له من الذنوب، إن الرجل ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإن الرجل ليسرق ثم يتوب فيتوب الله عليه، وإنهما ذنبان لا كفارة لهما: الغلول والربا، فإن الله قال: (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) فلا كفارة لصاحب الغلول، حتى يأتي بما غل يوم القيامة يحمله على ظهره، وإن أكل الربا يجيء يوم القيامة مجنوناً يخفق. اهـ ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٧٢٧] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة أن حنشا حدثه أن رويغ بن ثابت كان يقول: يركب أحدكم الدابة حتى إذا نقصها ردها في المقاسم، فأني غلول أشد من ذلك؟ ولبس أحدكم الثوب حتى إذا أخلقه رده في المقاسم، فأني غلول أشد من ذلك. اهـ صحيح.

- ابن سعد [٨٥٠٠] أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن عبدة كان عريف قومه فقسم بينهم عطاء لهم، قال: ففضل من ذلك درهم فأمر أن يقرع بينهم في ذلك الدرهم قال: فدنا إليه رجل فقال: إن هذا لا يصلح فقال: أوليس قد كنا نفعل هذا في مغازينا؟ قال: فإنكم كنتم إذا فعلتم ذلك قسمتم بين القوم ثم أقرعتم بينهم فلم يخرج أحد من أن يصيبه سهم وإنك إن أقرعتم بينهم في هذا ذهب به أحدهم دون أصحابه، قال: فقال له: صدقت قال: فأمر بذلك الدرهم أن يشتري به شيء ثم يقسم بينهم. اهـ سند صحيح.

وقد تقدم في الحدود ما على الخائن والغال في ما غل. ويأتي في كتاب الإمارة منه إن شاء الله.

ما يجوز من أخذ طعام البطن ويسير المتاع

- أحمد [١٩١٢٤] حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني عن محمد بن أبي المجالد قال: بعثني أهل المسجد إلى ابن أبي أوفى أسأله: ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم في طعام خيبر؟ فأتيتته فسألته عن ذلك، قال: وقلت: هل خمسه؟ قال: لا، كان أقل من ذلك. قال: وكان أحدنا إذا أراد منه شيئاً أخذ منه حاجته^(١). اهـ رواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٣٣٣٤٥] حدثنا يونس بن محمد قال: ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نصيب في مغازينا الفاكهة والعسل فنأكله، ولا نرفعه. اهـ رواه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٨٣٨] حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر قال: شهدت اليرموك فأصاب الناس أعناباً وأطعمة فأكلوا ولم يروا بها بأساً. اهـ صحيح.

- سعيد بن منصور [٢٧٣٩] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن حرسف الأزدي حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا نأكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملأة. اهـ رواه أبو داود وضعفه الشافعي والناس.

- أبو داود [٢٧٠٩] حدثنا محمد بن المصنف حدثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة قال حدثنا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال: رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها أصاب فيها غنماً وبقراً فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنماً فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم. اهـ رواه الطبراني، وحسنه الألباني وشعبه. وأبو عبد العزيز اسمه يحيى بن عبد العزيز لا بأس به قاله أبو حاتم.

- أبو داود [٢٧٠٥] حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد قال: كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنمية فأنتهبوها فقام خطيباً فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهب. فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم. اهـ رواه أحمد وصححه الألباني وشعبه.

- ابن أبي شيبة [٣٣٣٣٠] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الحثعمي عن مقبل بن عبد الله عن هاني بن كلثوم الكناني قال: كنت حاجب الجيش الذي فتح الشام فكتبت إلى عمر: إنا فتحنا أرضاً

^١ - قال ابن المنذر [٦٧/٦]: أجمع عوام أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن للقوم إذا دخلوا دار الحرب غزاة أن يأكلوا طعام العدو، وأن يعلفوا دوابهم من أعلافهم. اهـ

كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم إلى شيء من ذلك إلا بأمرك وإذنك، فكتب إلي بأمرك في ذلك، فكتب إلي عمر أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. سعيد بن منصور [٢٧٥٠] حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثني أسيد بن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله عن هاني بن كثوم أن صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك، فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلوا ويعلفوا، فمن باع شيئاً من ذلك بذهب أو فضة فليرده إلى غنائم المسلمين، فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. البيهقي [١٨٠٠٢] من طريق أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن إسماعيل بن عياش ثنا أسيد بن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله عن هاني بن كثوم أن صاحب جيش الشام حين فتحت الشام كتب إلى عمر بن الخطاب: إنا فتحنا أرضاً كثيرة الطعام والعلف، فكرهت أن أتقدم في شيء من ذلك إلا بأمرك فكتب إلي بأمرك في ذلك. فكتب إليه عمر: أن دع الناس يأكلون ويعلفون، فمن باع شيئاً بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين. اهـ مرسل أصح، وهو سند شامي رجاله ثقات.

- عبد الرزاق [٩٢٩٩] عن الثوري عن عبد الله بن عون عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: إن هؤلاء يريدون أن يستزلوني عن ديني ولا والله لأموتن وأنا على ديني ما بيع منه بذهب أو فضة من طعام أو غيره ففيه خمس الله وسهام المسلمين. ابن أبي شيبة [٣٣٣٣١] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن عبد الله بن محيريز قال: سئل فضالة بن عبيد حاجب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام، والعلف في أرض الروم، قال فضالة: إن أقواماً يريدون أن يستزلوني عن ديني، والله إني لأرجو أن لا يكون ذلك حتى ألقى محمداً صلى الله عليه وسلم، من باع طعاماً بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. حدثنا وكيع قال: ثنا ابن عون عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: إن قوماً يريدون أن يستزلوني عن ديني، أما والله إني لأرجو أن أموت وأنا عليه، ما كان من شيء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين. ابن وهب [٨] أخبرني أنس بن عياض ومسلمة بن علي وغيرهما عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن الدريك عن ابن محيريز قال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم فما أصاب من ذهب أو فضة فقد وجب فيه حق الله وفيه خمس المسلمين. الطبراني [٧٦٦] حدثنا ورد بن أحمد بن لبيد البيروتي ثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن أسيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محيريز أن فضالة بن عبيد قال: إن أقوى ما يريدون أن يستزلوني عن ديني، ولا يكن ذلك حتى ألقى محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه: من باع طعاماً أو علفاً مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة فقد وجب فيه خمس الله وسهام المسلمين. اهـ سقط من السند ذكر خالد بن دريك. البيهقي [١٨٠٠٠] من طريق أحمد بن نجدة ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعي حدثني أسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن

الدريك قال: سألت ابن محيريز عن بيع الطعام والعلف بأرض الروم، فقال: سمعت فضالة بن عبيد يقول: إن رجلاً يريدون أن يزيلوني عن ديني والله لا يكون ذلك حتى ألقى محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من باع طعاماً أو علفاً بأرض الروم مما أصاب منها بذهب أو فضة ففيه خمس الله وفيء المسلمين. قال البيهقي [١٨٠٠١] وأخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون حدثني خالد بن دريك عن ابن محيريز عن فضالة بن عبيد قال: إن ناساً يريدون أن يستزلوني عن ديني وإني والله لأرجو أن لا أزال عليه حتى أموت، ما كان من شيء يبيع بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [٩٣٠٠] عن أبي جعفر عن ربيع بن أنس عن أبي العالية أن سلمان أتى بسلة فيها خبز وجبن يعني ومال قال: فرفع المال وأكل الخبز والجبن. وقال عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الربيع عن أبي العالية عن سلمان مثله. ابن أبي شيبة [٣٣٣٤٠] حدثنا وكيع قال: ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن غلام لسلمان يقال له سويد وأثنى عليه خيراً قال: لما افتتح الناس المدائن وخرجوا في طلب العدو أصبت سلة فقال لي سلمان: هل عندك طعام؟ قال: قلت سلة أصبتها، قال: هاتها فإن كان مالا دفعناه إلى هؤلاء، وإن كان طعاماً أكلناه. ابن المنذر [٦٠٦٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن سويد غلام سلمان قال: لما فتحت المدائن وهزم العدو ورجع سلمان ورهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا سويد: عندك شيء نأكله؟ قال: ما عندي شيء ولكني خرجت في أثر العدو فأصبت سلة ما أدري ما فيها، قال: هات فإن يكن مالا دفعناه إلى هؤلاء، وإن يكن طعاماً أكلناه، فجاء بالسلة فإذا فيها أرغفة حوارى وجبنة وسكين، قال: وذاك أول ما رأت العرب الحوارى، فعجبوا من بياض ذلك الخبز فجعلوا يقولون: يا سلمان كيف يصنع هذا، فجعل سلمان يخبرهم ويلقي إليهم الخبز ويقطع من ذلك الجبن فيأكلون. البيهقي [١٧٩٩٩] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن الربيع بن أنس عن سويد خادم سلمان أنه أصاب سلة - يعني في غزوة - فقربها إلى سلمان، ففتحتها فإذا فيها حوارى وجبن، فأكل سلمان منها. اهـ حسن.

وقال سعيد بن منصور [٢٧٤٣] حدثنا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت أو ذبحوها عمد إلى جلدها، فجعل منه جراباً، وإلى شعرها فجعل منه حبلاً، وإلى لحمها فيقده، فينتفع بجلدها، ويعمد إلى الحبل فينظر رجلاً معه فرس قد صرع به فيعطيه، ويعمد إلى اللحم فيأكله في الأيام، فإذا سئل عن ذلك يقول: إني أستغني بالقديد في الأيام أحب إلي من أن أفسده، ثم أحتاج إلى ما في أيدي الناس. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٨٥] حدثنا غندر عن شعبة عن عاصم عن أبي زينب قال: سافرت في جيش مع أبي بكرة وأبي برزة وعبد الرحمن بن سمرة فكنا نأكل من الثمار. ابن سعد [٩٨١١] أخبرنا عبد الملك بن عمرو أبو

عامر العقدي قال حدثنا شعبة عن عاصم قال: سمعت أبا زينب وكان قد غزا على عهد عمر قال: غزونا ومعنا أبو بكرة وأبو برزة وعبد الرحمن بن سمرة، فكنا نأكل من الثمار. اهـ أبو زينب لا يعرف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٨٢] حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنصيب من الثمار، ولا نرى بذلك بأسا. سعيد بن منصور [٢٧٤٦] حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: كنا نغزو فنصيب من الثمار، ولا نرى بذلك بأسا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٢٥٦٨] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: غزونا مع سلمان بن ربيعة بلنجر فخرَج علينا أن نحمل على دواب الغنمية، ورخص لنا في الغربال والمنخل والحبل. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٣٣٠٧٥] حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن رجل قال: كنا نغير عليهم فنصيب منهم، وأبو موسى يسمع أصواتنا. اهـ عن رجل أظنها مُصَحَّفة من جندب. قال ابن أبي شيبة [٢٠٦٩١] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن أبي عمران الجوني قال: سمعت جندب البجلي يقول: كنا نغزو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نفعل كما يفعلون، فنأخذ من الثمرة ونأخذ العليج فيدلنا من القرية إلى القرية من غير أن نشاركهم في بيوتهم. اهـ صحيح، تقدم في الاستعانة بالكفار.

- ابن أبي شيبة [٢٤٨٦٢] حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن أبي برزة قال: كنا في غزاة لنا فلقينا أناسا من المشركين، فأجهضناهم عن ملة لهم، فوقعنا فيها فجعلنا نأكل منها، وكنا نسمع في الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر في عطفه، هل سمن؟. أبو إسحاق الحربي [٣٢٩ / ١] حدثنا محمد بن الصباح حدثنا هشيم أخبرنا يونس حدثنا الحسن عن أبي برزة: كنا نسمع في الجاهلية من أكل الخبز سمن، فكنا نقاتل ناسا من المشركين، فأجهضناهم عن خبز ملة، فأقبلنا عليها فجعلنا نأكل منها، فلما شبعنا جعل أحدنا ينظر إلى عطفه هل سمن؟. البيهقي [١٧٩٩٨] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا موسى بن هارون ثنا أحمد بن حنبل ومؤمل بن هشام قالوا: ثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كانت العرب تقول: من أكل الخبز سمن، فلما فتحنا خير جهضناهم عن خبزة لهم فقعدت عليها فأكلت منها حتى شبعنا، فجعلت أنظر في عطفه هل سمنت. كذا قال عن يونس وقال غيره عن أيوب. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٣٣٣] حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون من الغنائم إذا أصابوها من الجزائر والبقر، ويعلفون دوابهم، ولا يبيعون، فإن بيع رده إلى المقاسم. ابن أبي شيبة [٣٣٣٣٧] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتحو المدينة أو القفر أكلوا من السويق والدقيق والسمن والعسل. وقال سعيد بن منصور [٢٧٣٦] حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن الحسن قال: كنا نصيب في مغازينا الحنطة والشعير والسمن والعسل فنأكله. حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون قال: سألت محمد

بن سيرين عن الطعام نصيبه في أرض العدو، قال: سل الحسن فإنه كان يغزو، فسألته، فقال: كنا نصيبه، فنأكله، ولا نرفعه. اهـ صحيح.

وقال البيهقي [١٨٠٠٨] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه قال: ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا سعيد بن سليمان ثنا أبو حمزة العطار قال: قلت للحسن: يا أبا سعيد إني امرؤ متجري بالأيلة، وإني أملأ بطني من الطعام، فأصعد إلى أرض العدو فأكل من ثمره وبسره فما ترى؟ قال الحسن: غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة ورجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا إذا صعدوا إلى الثار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا. اهـ أبو حمزة اسمه إسحاق بن الربيع. وسعيد بن سليمان بن خالد ليس بالمرضي.

- سعيد بن منصور [٢٧٤٨] حدثنا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: سألت صبيحا: كيف كنتم تصنعون بالسمن والودك؟ قال: كنا نأكل السمن وندع الودك، قال: إنما أسألك عن الظروف، قال: ما كنا نسأل عن الظروف في ذلك الزمان. اهـ كذا وجدته، وهو مقلوب، قال ابن أبي شيبه [٣٣٧٧٦] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الأحول قال: سأل صبيح أبا عثمان النهدي وأنا أسمع فقال له: هل أدركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم، أسلمت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأديت إليه ثلاث صدقات، ولم ألقه، وغزوت على عهد عمر غزوات، شهدت فتح القادسية وجلولاء وتستر ونهاوند واليرموك وأذربيجان ومهران ورستم، فكنا نأكل السمن ونترك الودك، فسألته عن الظروف؟ فقال: لم نكن نسأل عنها، يعني طعام المشركين. وقال ابن أبي شيبه [٣٢٦٨١] حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان قال: كنا نأكل السمن ولا نأكل الودك، ولا نسأل عن الظروف. العجلي في الثقات [٢٢٠٦] حدثنا أبو مسلم حدثني أبي حدثنا يوسف بن عدي ثنا عبد الرحيم عن عاصم الأحول قال: سأل صبيح أبا عثمان النهدي فقال له: هل أدركت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم أسلمت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأديت إليه ثلاث صدقات، ولم ألقه، وغزوت على عهد عمر بن الخطاب غزوات فشهدت فتح القادسية وجلولاء وتستر ونهاوند واليرموك وأذربيجان ومهران ورستم. ابن سعد [٩٧٠٣] أخبرنا عفان بن مسلم قال أخبرنا ثابت بن يزيد قال حدثنا عاصم الأحول قال: سألت أبا عثمان: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قلت: رأيت أبا بكر؟ قال: لا، ولكن اتبعت عمر حين قام، وقد صدق إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات أي أخذ الصدقة منا. اهـ صحيح.

- أبو إسحاق الفزاري [٤١٧] عن إسماعيل بن مسلم عن بعضهم قال: كان يقال: انتفعوا من المغنم بكل ما اضطرتهم إليه. اهـ

- سعيد بن منصور [٢٧٤٤] حدثنا خالد بن عبد الله عن الحارث عن شيخ قديم قد أدرك عثمان بن عفان وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كنا نغزو فنصيب من الثمار والأعشاب ما كانت ظاهرة، وإذا أدخلوها البيوت لم نأخذها إلا ماثمة. اهـ
- عبد الرزاق [٩٣٠٩] قال أخبرنا صالح بن محمد عن مكحول وأبي عون عن أبي الدرداء أنه سئل عما يصيب السرية من أطعمة الروم قال لهم يأكلون ويرجعون به إلى أهلهم فإن باعوا منه شيئاً ففيه الخمس وهم فيه سواء. اهـ أظن عبد الرزاق يرويه عن إبراهيم الأسلمي عن صالح. وهو خبر ضعيف.
- الطبراني [٢٧٧] حدثنا أبو مسلم ثنا أبو النعمان عارم ثنا جرير ثنا حميد بن هلال حدثني خالد بن عمير قال: غزونا مع عتبة بن غزوان، ففتحنا الأبله فإذا سفينة جوز، فقلنا: ما رأينا حجارة تكسر فنأكل. اهـ خالد ذكره ابن حبان في الثقات.
- ابن وهب [المدونة ٥٢١/١] عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن مكحول قال: قال معاذ بن جبل: قد كان الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون ما أصابوا من البقر والغنم ولا يبيعونها، وأن رسول الله أصاب غنماً يوم حنين فقسمها وأخذ الخمس منها، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابوا البقر والغنم لم يقسم للناس إذا كانوا لا يحتاجون إليها. وقال يحيى بن سعيد عن مكحول إن شرحبيل بن حسنة باع غنماً وبقرًا فقسمه بين الناس، فقال معاذ بن جبل: لم يسيئ شرحبيل إذ لم يكن المسلمون محتاجين أن يذبحوها فترد على أصحابها يبيعونها فيكون ثمنها من الغنمة في الخمس إذا كان المسلمون لا يحتاجون إلى لحومها ليأكلوها. اهـ ابن نبهان تركوه^(١).
- ابن أبي شيبة [٣٣٥٩٩] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن مكحول قال: كان المسلمون لا يرون بأساً بما خرج به من أرض العدو ومما لا ثمن له هناك. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبة [٣٣٣٤٨] حدثنا معتمر بن سليمان عن زياد بن سعد شيخ من أهل واسط أن عبد الله بن عباس لم ير بأساً أن يأكل الطعام في أرض الشرك حتى يدخل أهله. اهـ زياد لم أعرفه.
- سعيد بن منصور [٢٧٤٢] حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يأكلون من العسل والفواكه، ويعلفون، إلا الحنطة فإنهم لم يكونوا يأخذون حتى يخمس. اهـ لا بأس به.
- سعيد بن منصور [٢٧٣٨] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه أن رجلاً من بني ليث حدثه أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في غزوة، فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة، ولا يصيب الآخرون إلا الشاة، فقال رسول الله ﷺ: لو أنكم أطعتم إخوانكم، فرمينا

^١ - قال ابن المنذر [٧٠ / ٦] وروينا عن عبد الرحمن بن معاذ بن جبل أنه قال: كلوا لحم الشاة، وردوا إهابها إلى المغنم فإن له ثمنًا، وبه قال الليث بن سعد.

لهم بشاة شاة، حتى كان الذي معهم أكثر من الذي معنا. قال بكر: وما رأينا أحدا قط يقسم الطعام كله، ولا ينكر أخذه، ولكن يستمتع به، ولا يباع، فأما غير الطعام من متاع العدو فإنه يقسم، قال بكر: وقد رأيت الناس ينقلون بالمشاجب والعيدان، لا يباع في قسم لنا من ذلك شيء. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٩٢٩٨] عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم في أخذ الطعام بأرض العدو قال: كانوا يرخصون لهم في الطعام والعلف ما لم يعتقدوا به مالا. ابن أبي شيبة [٣٣٣٣٩] حدثنا وكيع قال ثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يرخصون في الطعام والعلف ما لم يعتقدوا مالا. سعيد بن منصور [٢٧٤١] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يقتسمون الطعام والعلف قبل أن يخمس. اهـ مغيرة يدلّس، وقال ابن أبي شيبة [٣٣٣٣٦] حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: كانوا يأكلون من الطعام في أرض الحرب ويعتلفون قبل أن يخمسوا. اهـ خبر صحيح.

باب الكنز واللقطة في أرض الحرب

- ابن أبي شيبة [٣٢٧٠٣] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف درهم، فأتى بها عمر فأخذ منها خمسمائة ألفين وأعطاه ثمانية آلاف. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٢٧٠٤] حدثنا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي أن رجلا وجد في خربة ألفا وخمسمائة درهم، فأتى عليها فقال: أد خمسها ولك ثلاثة أخماسها وسنطيب لك الخمس الباقي. اهـ مرسل رجاله ثقات.

- ابن أبي شيبة [٣٢٦٩٧] حدثنا هشيم عن حصين عن عمن شهد القادسية قال: بينا رجل يغتسل إذا فخص له الماء التراب عن لبنة من ذهب، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعلها في غنائم المسلمين. سعيد بن منصور [٢٧١٤] حدثنا هشيم قال: أنا حصين بن عبد الرحمن عن عمن شهد القادسية قال: لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل إذ فخص الماء والتراب من تحت قدميه عن لبنة من ذهب، فأتى بها سعد بن أبي وقاص، فأخبره، فقال: اجعلها في مغنم المسلمين. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢١١٧٢] حدثنا هشيم عن حصين أن رجلا اشترى أمة يوم القادسية من الفبيء، فأتته بجلي كان معها، فأتى سعد بن أبي وقاص فأخبره فقال: اجعله في غنائم المسلمين. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٢٦٩٨] حدثنا ابن إدريس عن ليث عن أبي قيس عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني وجدت مائتي درهم، فقال عبد الله: إني لأرى المسلمين تلفت أموالهم هذا أراه زكاة مال غاز فأد خمسها في بيت المال ولك ما بقي. اهـ ضعيف.

- أبو إسحاق الفزاري [٣٤] عن المغيرة عن أم موسى قالت: أصاب علي آنية من فضة محوطة بالجوهر، فأراد أن يكسرها فيبيعهها، ثم يقسمها بين الناس، فأثاه ناس من الأعمام فقالوا: إنك إن كسرتها أفسدتها، ونحن نغلي لك بها. قال: لم أكن لأرد إليكم شيئاً نزع الله منكم. اهـ ضعيف. يأتي من هذا الباب.

جامع العمل في الخمس

- أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ [٤٠٠] حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس (يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول) قال: الأنفال الغنائم التي كانت لرسول الله صلى الله عليه خاصة، ليس لأحد فيها شيء، ثم أنزل الله عز وجل (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) قال: ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله صلى الله عليه ولذي القربى يعني قرابة النبي صلى الله عليه ولليتامى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله وجعل أربعة أخماسه الناس فيه سواء للفرس منه سهمان ولصاحبه سهم وللراجل سهم. اهـ حسن.

وقال في الأموال [٨٣٥] حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذي القربى، يعني قرابة النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين. اهـ ورواه ابن جرير وتامه: فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم ردّ أبو بكر نصيب القرابة في المسلمين، فجعل يحمل به في سبيل الله، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث، ما تركنا صدقة. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٣٣٢٩٨] حدثنا وكيع قال: ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالغنمة فيقسمها على خمسة، فيكون أربعة لمن شهد بها ويأخذ الخمس، فيضرب بيده فيه، فما أخذ من شيء جعله للكعبة، وهو سهم الله الذي سمي، ثم يقسم ما بقي على خمسة فيكون سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل. اهـ ورواه أبو عبيد نحوه، وهو مرسل ضعيف^(١).

- أحمد [٥٣٩٧] حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغنم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له يتخير. اهـ رواه

^١ - ذكره البغوي في شرح السنة [١١٠/٧] وقال: وأكثر أهل العلم على أنه أضاف الخمس إلى نفسه لشرفه، وسهم الله وسهم رسوله واحد. اهـ

أبو عبيد عن سعيد بن عفير عن ابن لهيعة. وقال الطحاوي [٥٣٧٤] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا نعيم بن حماد قال: ثنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن لهيعة، فذكر بإسناده مثله، غير أنه قال: مما أصاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو له، ويقسم البقية بينهم. اهـ قواه الألباني في الإرواء.

- عبد الرزاق [٩٤٨٢] عن الثوري عن قيس بن مسلم الجدلي قال سألت الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية عن قول الله تعالى (واعلموا أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه) قال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة وللرسول ولذي القربى، فاختلفوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين، قال قائل: سهم ذي القربى لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال قائل: سهم ذي القربى لقراءة الخليفة. واجتمع رأي أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، وكان ذلك في خلافة أبي بكر وعمر. قلت له قال: إنه كان يكره أن يدعى عليه خلافها^(١). اهـ رواه ابن أبي شيبة وأبو عبيد وابن جرير والطحاوي وغيرهم من طريق الثوري مثله. وهو مرسل صحيح.

وقال عبد الرزاق [٩٤٧٩] عن الثوري عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر قال: سلك علي بالخمس طريقهما. وقال أبو عبيد في الأموال [٨٤٨] حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي فقلت: علي بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي، كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر، قلت: وكيف: وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر. الطحاوي [٥٤٣٩] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر قلت: رأيك علي بن أبي طالب حيث ولي العراق وما ولي من أمر الناس، كيف صنع في سهم ذوي القربى؟ قال: سلك به والله سبيل أبي بكر وعمر قلت: وكيف، وأنتم تقولون؟ قال: أما والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله، أن يدعى عليه خلاف أبي بكر. اهـ مرسل صحيح. أبو جعفر الباقر اسمه محمد بن علي بن الحسين.

وقال ابن الجعد [١١٧٣] أخبرنا شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي. فكان ابن سيرين يرى أن

^١ - قال ابن المنذر [٨٨ / ٦] دل قوله صلى الله عليه وسلم: مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، على أن الخمس له، وأن قوله (لله) مفتاح كلام كما قاله الحسن بن محمد وغيره. ثم حكى عن أبي عبيد قوله: قال الله جل وعلا في الخمس (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول)، فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه جل ثناؤه، ثم ذكر أهله بعد، وكذلك قال في الفداء (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله)، نسبه جل ثناؤه إلى نفسه ثم اختص ذكر أهله فصار فيهم الخيار أي للإمام في كل شيء يراد به الله، قال: وقد كان سفيان بن عيينة مع هذا فيما حكى عنه، يقول: إن الله جل ثناؤه إنما استفتح الكلام في الفداء والخمس بذكر نفسه جل ثناؤه، لأنه أشرف الكسب وإنما ينسب إليه كل شيء ليشراف ويعظم، قال: ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس. اهـ كلام أبي عبيد هو في الأموال له.

عامة ما يروى على علي الكذب. اهـ رواه البخاري عن علي بن الجعد. أبو عبيد [١٨٥٠] حدثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: اقصوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابي. ابن المنذر [٦٠٩٧] حدثنا علي قال: حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال: سمعت محمدا يقول: قال لي عبيدة: بعث إلي علي وإلى شريح فقال: إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي. اهـ ورواه ابن أبي خيثمة ووكيع القاضي مثله.

وقال البخاري [٣٠٩٢] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها، ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه. فقال لها أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة. فغضبت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرة حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر. قالت: وكانت فاطمة تسأل أبا بكر نصيبها مما ترك رسول الله ﷺ من خير وفدك وصدقته بالمدينة، فأبى أبو بكر عليها ذلك، وقال: لست تاركا شيئا كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به، فإني أخشى إن تركت شيئا من أمره أن أزيغ. فأما صدقته بالمدينة فدفعتها عمر إلى علي وعباس، فأما خير وفدك فأمسكها عمر وقال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعروه ونوابه، وأمرهما إلى من ولي الأمر. قال: فهما على ذلك إلى اليوم. حدثنا إسحاق بن محمد الفروي حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، وكان محمد بن جبير ذكر لي ذكرا من حديثه ذلك، فانطلقت حتى أدخل على مالك بن أوس، فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك: بينا أنا جالس في أهلي حين مَتَّعَ النهار^(١)، إذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال أجب أمير المؤمنين. فانطلقت معه حتى أدخل على عمر، فإذا هو جالس على رمال سرير، ليس بينه وبينه فراش متكئ على وسادة من آدم، فسلمت عليه ثم جلست فقال يا مال، إنه قدم علينا من قومك أهل أبيات، وقد أمرت فيهم برضخ فاقبضه فاقسمه بينهم. فقلت يا أمير المؤمنين، لو أمرت به غيري. قال اقبضه أيها المرء. فبينما أنا جالس عنده أتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزيبر وسعد بن أبي وقاص يستأذنون قال نعم. فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا، ثم جلس يرفا يسيرا ثم قال هل لك في علي وعباس قال: نعم. فأذن لهما، فدخلوا فجلسا، فقال عباس يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا. وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله ﷺ من بني النضير. فقال رهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين، اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر.

^١ - قال ابن قتيبة في الغريب [٥٩٧ / ١] مَتَّعَ النهار أي تعالى وهو من الممتع، والممتع الطويل، وإنما أراد تطاول ما مضى من النهار. اهـ وفي لفظ لمسلم: حين تعالى النهار.

قال عمر: تَيْدُكُمْ^(١)، أنشدكم بالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة. يريد رسول الله ﷺ نفسه. قال الرهط قد قال ذلك. فأقبل عمر على علي وعباس فقال: أنشدكما الله، أتعلمان أن رسول الله ﷺ قد قال ذلك قالا قد قال ذلك. قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر، إن الله قد خص رسوله ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ (وما أفاء الله على رسوله منهم) إلى قوله (قدير) فكانت هذه خالصة لرسول الله ﷺ. والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموه، وبها فيكم حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله، فعمل رسول الله ﷺ بذلك حياته، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم. ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفي الله نبيه ﷺ فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله ﷺ. فقبضها أبو بكر، فعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ، والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم توفي الله أبا بكر، فكنت أنا ولي أبي بكر، فقبضتها سنتين من إمارتي، أعمل فيها بما عمل رسول الله ﷺ وما عمل فيها أبو بكر، والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق، ثم جئني تكلماني وكلمتكما واحدة، وأمركما واحد، جئني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك، وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أيها، فقلت لكما إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة. فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئنا دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لنعلمان فيها بما عمل فيها رسول الله ﷺ، وبما عمل فيها أبو بكر، وبما عملت فيها منذ وليتها، فقلتما ادفعها إلينا. فبذلك دفعتها إليكما، فأنشدكم بالله، هل دفعتها إليهما بذلك قال الرهط نعم. ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم. قال فلتتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي ياذنه تقوم السماء والأرض، لا أقضي فيها قضاء غير ذلك، فإن عجزتما عنها فادفعها إلي، فإني أكفيكماها. اهـ

وقال مسلم [٤٦٧٩] حدثني محمد بن رافع أخبرنا حجين حدثنا ليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال. وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ﷺ ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك قال: فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد رسول الله ﷺ ستة أشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي بن أبي طالب ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها علي وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم

^١ - قال ابن الأثير في النهاية: تيدكم أي على رسلكم وهو من التؤدة. اهـ وفي لفظ للبخاري قال عمر اتندوا، ولمسلم: اتندا.

يكن بايع تلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا معك أحد كراهية محضر عمر بن الخطاب فقال عمر لأبي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك. فقال أبو بكر وما عساهم أن يفعلوا بي إني والله لآتينهم. فدخل عليهم أبو بكر. فتشهد علي بن أبي طالب ثم قال: إنا قد عرفنا يا أبا بكر فضيلتك وما أعطاك الله ولم نفس عليك خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نحن نرى لنا حقا لقربتنا من رسول الله ﷺ. فلم يزل يكلم أبا بكر حتى فاضت عيناه فبكى فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقربة رسول الله ﷺ أحب إلي أن أصل من قرابتي وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فإني لم آل فيه عن الحق ولم أترك أمرا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيها إلا صنعته. فقال علي لأبي بكر موعذك العشية للبيعة. فلما صلى أبو بكر صلاة الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد علي بن أبي طالب فعظم حق أبي بكر وأنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به ولكننا كنا نرى لنا في الأمر نصيبا فاستبد علينا به فوجدنا في أنفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا أصبت. فكان المسلمون إلى علي قريبا حين راجع الأمر المعروف. اهـ

وقال أبو يعلى [٦٧٥٢] حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر، فقالت: يا خليفة رسول الله أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله؟ قال: بل أهله، قالت: فما بال سهم رسول الله؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه، جعله للذي يقوم بعده. فرأيت أن أردّه على المسلمين، فقالت: أنت ورسول الله أعلم. اهـ رواه أحمد وأبو داود وحسنه الألباني وشعيب. وصورته مرسل، وفي نكارة. وقال البزار وأخرجه: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه بهذا اللفظ إلا أبو بكر عن النبي ﷺ، ولا نعلم له طريقا عن أبي بكر إلا هذا الطريق، وأبو الطفيل قد روى عن النبي ﷺ أحاديث، والوليد بن جميع رجل من أهل الكوفة قد حدث عنه جماعة واحتملوا حديثه. اهـ ورواه البيهقي في المعرفة ثم قال: وهذا ينفرد به الوليد بن جميع، إنما اعتذر أبو بكر في الأحاديث الثابتة بقوله ﷺ: لا نورث، ما تركنا صدقة. اهـ

وقال أبو عبيد [٨٥٤] حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد أن ابن عباس قال: كان عمر يعطينا من الخمس نحو ما كان يرى أنه لنا، فرغبنا عن ذلك، وقلنا: حق ذوي القربى خمس الخمس، فقال عمر: إنما جعل الله الخمس لأصناف سبأها، فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدّهم فاقة، قال: فأخذ ذلك منا ناس، وتركه ناس. اهـ مرسل.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٥٤] حدثنا وكيع عن أبي معشر عن سعيد المقبري قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذوي القربى فكتب إليه ابن عباس: إنا كنا نزعم أنا نحن هم، فأبى ذلك علينا قومنا. اهـ يرويه المقبري عن يزيد بن هرمز. رواه مسلم مطولا.

وقال أبو عبيد [٨٥٦] حدثنا خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال: إن جاءني خمس العراق لا أدع هاشميا إلا زوجته، ولا من لا جارية له إلا أخدمته. قال: وكان يعطي الحسن والحسين. ابن زنجويه [١٢٥٥] أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتاه خمس العراق أو مال العراق، لم يدع عزبا من بني هاشم إلا زوجه، ولا من ليس له خادم إلا أخدمه. اهـ

وقال عبد الرزاق [٩٤٨٠] عن معمر عن الزهري أن ابن عباس سئل عن سهم ذي القربى قال: كان لنا فمئنه قومنا فدعانا عمر فقال ينكح فيه أياماكم ويعطي فيه غارمكم فأبينا فأبى عمر. أحمد [٢٩٤١] حدثنا عثمان بن عمر حدثني يونس عن الزهري عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين خرج من فتنة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى: لمن تراه؟ قال: هو لنا، لقربى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئا، رأيناه دون حقنا، فرددناه عليه، وأبينا أن نقبله، وكان الذي عرض عليهم أن يعين ناكحهم، وأن يقضي عن غارمهم، وأن يعطي فقيرهم، وأبى أن يزيدهم على ذلك. اهـ ورواه النسائي وصححه ابن حبان وغيره.

- أبو داود [٢٩٧٨] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان، يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم، وبني المطلب، فقلت: يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب، ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: إنما بنو هاشم، وبني المطلب شيء واحد، قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم، وبني المطلب، قال: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أنه لم يكن يعطي قربي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم، قال: وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه، وعثمان بعده. اهـ رواه البخاري مختصرا في المناقب. ورواه محمد بن نصر في السنة [١٦١] حدثنا محمد بن حيوة ثنا أبو صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء هو وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ يكلمانه فيما قسم من خمس خير بين بني هاشم وبني المطلب فقالا: يا رسول الله قسمت لإخواننا من بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا شيئا، وقرابتنا مثل قرابتهم، فقال لهما رسول الله ﷺ: إنما أرى هاشما والمطلب شيئا واحدا. وقال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم ولبني المطلب. قال ابن شهاب: وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ. ورواه ابن زنجويه [١٢٤٦] أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر يقسم الخمس وذكره. وهذا الحرف مرسل، عزاه ابن حجر في الفتح للذهلي.

- أحمد في فضائل الصحابة [٣٧٨] ثنا عتاب بن زياد قثنا عبد الله يعني ابن المبارك قثنا جرير بن حازم قال: سمعت نافعا مولى عبد الله بن عمر يقول: أصاب الناس فتحا بالشام، فيهم بلال، وأظنه ذكر معاذ بن جبل، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب: إن هذا الفيء الذي أصبنا لك خمسة، ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء، كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنين، فكتب عمر: إنه ليس على ما قلتم، ولكني أقفها للمسلمين، فراجعوه الكتاب، وراجعهم، يأبون ويأبى، فلما أبوا قام عمر فدعا عليهم فقال: اللهم أكفني بلالا وأصحاب بلال، فما حال الحول عليهم حتى ماتوا جميعا رضي الله عنهم. البيهقي [١٨٣٩٢] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك، مثله^(١). مرسل جيد.

- ابن أبي شيبه [٣٣٤٥٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن في هذه الآية (لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) قال: لم يعط أهل البيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، ولا عمر، ولا غيرهما، فكانوا يرون أن ذلك إلى الإمام يضعه في سبيل الله وفي الفقراء حيث أراد الله. ابن زنجويه [١٢٤٨] ثنا أبو نعيم أنا شريك عن أشعث عن الحسن قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي قرابته الخمس، فأعطته الخلفاء بعد قرباهم، قيل لشريك: قرابة أنفسهم؟ قال: نعم^(٢). اهد ضعيف.

^١ - ثم قال البيهقي رحمه الله: قوله رضي الله عنه إنه ليس على ما قلتم، ليس يريد به إنكار ما احتجوا به من قسمة خير، فقد روينا عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويشبه أن يريد به ليست المصلحة فيما قلتم وإنما المصلحة في أن أقفها للمسلمين، وجعل يأبى قسمتها لما كان يرجو من تطييبهم ذلك وجعلوا يأبون لما كان لهم من الحق، فلما أبوا لم يرم عليهم الحكم بإخراجها من أيديهم ووقفها، ولكن دعا عليهم حيث خالفوه فيما رأى من المصلحة وهم لو وافقوه وافقه أفناء الناس وأتباعهم. والحديث مرسل والله أعلم وقد روينا في كتاب القسم في فتح مصر أنه رأى ذلك ورأى الزبير بن العوام رضي الله عنه قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير.

^٢ - قال ابن حزم في المحلى [٣٩٠ / ٥] وإنما كان الذي لم يعطهم أبو بكر كما كان النبي ﷺ يعطيهم فهو ما كان عليه السلام يعود به عليهم من سهمه وكانت حاجة المسلمين أيام أبي بكر أشد، وأما أن يمنعهم الحق المفروض الذي ساء الله ورسوله ﷺ لهم فيعبد الله تعالى أبا بكر رضي الله عنه من ذلك. وقال أبو عمر في التمهيد [١٦٠ / ٨] أما تشاجر علي والعباس وإقبالهما إلى عمر فمشهور لكنهما لم يسألا ذلك ميراثا وإنما سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ﷺ أيام حياته ليعملا في ذلك بالذي كان رسول الله ﷺ يعمل به في حياته وكان رسول الله ﷺ يأخذ منه قوت عامه ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وكذلك صنع أبو بكر رضي الله عنه فأرادا عمر على ذلك لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف وأما الميراث والتملك فلا يقوله أحد إلا الروافض وأما علماء المسلمين فعلى قولين أحدهما وهو الأكثر وعليه الجمهور أن النبي ﷺ لا يورث وما تركه صدقة والآخر أن نبينا ﷺ لم يورث لأنه خصه الله عز وجل بأن جعل ماله كله صدقة زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه وأباحها لغيره وأشياء أباحها له وحرمها على غيره وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن علية وسائر علماء المسلمين على القول الأول وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين. ثم قال: قال إسماعيل بن إسحاق: الذي تنازعا فيه عند عمر ليس هو الميراث لأنهم قد علموا أن رسول الله ﷺ لا يورث وإنما تنازعا في ولاية الصدقة وتصريفها لأن الميراث قد كان انقطع العلم به في حياة أبي بكر اهـ.

- ابن جرير [١٦١٢٦] حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو أحمد قال حدثنا عمرو بن ثابت عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن علي رضي الله عنه قال: يعطى كل إنسان نصيبه من الخمس، ويلى الإمام سهم الله ورسوله. اهـ ضعيف.

- الطحاوي [٥٤٣٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن ابن حميد قال: وقعت جرة فيها ورق من دير حرب فأتيت بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: اقسما على خمسة أخماس فخذ أربعة، وهات خمساً، فلما أدبرت قال: أفي ناحيتك مساكين فقراء؟ فقلت: نعم، قال: فخذ، فاقسمه بينهم. وقال البخاري في التاريخ [٢٢٥٦] قال لي اسماعيل بن زياد حدثنا الجعفي عن زائدة عن سفيان عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن جبلة بن حممة: أصبت ركازا فقال علي: لنا الخمس. اهـ كأن ابن حميد تصحف من ابن حممة، وقد وثقه ابن حبان.

- ابن جرير [١٦١٢٣] حدثنا ابن وكيع قال حدثنا عمر بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح. فقلت لإبراهيم: ما كان علي رضي الله عنه يقول فيه؟ قال: كان علي أشدهم فيه. اهـ حسن.

- ابن أبي شيبة [٣٣٤٤٩] حدثنا عبد الله بن نمير قال: ثنا هاشم بن بريد قال: حدثني حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: قلت: يا رسول الله، إن رأيت أن تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله فاقسمه حياتك كي لا ينازعني أحد بعدك قال: ففعل ذلك قال: فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ولانيه أبو بكر فقسمته حياة أبي بكر، ثم ولانيه عمر فقسمته حياة عمر حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فأتاه مال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إلي فقال: هذا حقكم فخذ فاقسمه حيث كنت تقسمه، فقلت: يا أمير المؤمنين، بنا عنه العام غنى وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة، ثم لم يدعنا إليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا، فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر فقال: يا علي، لقد حرمتنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا إلى يوم القيامة، وكان رجلا داهيا. اهـ ضعفه البخاري والناس.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٢٧] حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمي، قال: كنا جلوسا عند عثمان فقال: من هاهنا من أهل الشام؟ فقلت: أبلغ معاوية إذا غنم غنمة أن يأخذ خمسة أسهم، فليكتب على سهم منها: لله، ثم ليقرع، فحيث ما خرج منها فليأخذه. اهـ ضعيف.

باب المدد لم يدرك الوقعة يقسم لهم؟

- أبو إسحاق الفزاري [٢٦٤] عن كليب بن وائل عن هائل بن قيس عن حبيب بن أبي مليكة النهدي قال: كنت جالسا عند ابن عمر، فأتاه رجل فقال: يا عبد الله بن عمر، أشهد عثمان بيعة الرضوان؟ قال: لا قال: أفشهد يوم بدر؟ قال: لا قال: أفكان يوم التقى الجمعان؟ قال: نعم، فخرج الرجل، فقبل لابن عمر: إن هذا يرجع إلى أصحابه فيخبرهم أنك وقعت في عثمان، قال: أو فعلت؟ قال: كذاك يقول قال: ردوا علي الرجل، فردوه، قال: حفظت ما قلت لك؟ قال: نعم، سألتك عن كذا فقلت: كذا وسألتك عن كذا، فقلت كذا، قال ابن عمر: أما في بيعة الرضوان فإن رسول الله عليه السلام كان بعثه إلى أهل مكة يستأذنهم في أن يدخل مكة فأبوا، فقام رسول الله فبايع له وقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأني أبايع له، فصفق رسول الله بإحدى يديه على الأخرى، وأما يوم بدر قام فقال: إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله، فضرب له رسول الله بسهم، ولم يضرب لأحد غاب عنه غيره ثم تلا عليهم (إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان) إلى آخر الآية، ثم قال: اذهب الآن فاجهد علي جهديك. اهـ رواه أبو داود مختصرا. وقال البخاري [٣٦٩٨] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان هو ابن موهب قال: جاء رجل من أهل مصر حج البيت فرأى قوما جلوسا، فقال: من هؤلاء القوم؟ قال: هؤلاء قريش. قال: فمن الشيخ فيهم قالوا: عبد الله بن عمر. قال: يا ابن عمر إني سألتك عن شيء فحدثني، هل تعلم أن عثمان فر يوم أحد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بدر ولم يشهد؟ قال: نعم. قال: تعلم أنه تغيب عن بيعة الرضوان فلم يشهد؟ قال: نعم. قال: الله أكبر. قال ابن عمر: تعال أبين لك، أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه وغفر له، وأما تغيبه عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه. وأما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى: هذه يد عثمان. فضرب بها على يده، فقال: هذه لعثمان. فقال له ابن عمر: اذهب بها الآن معك. اهـ

- البخاري [٣١٣٦] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال: بلغنا مخرج النبي ﷺ ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه، أنا وأخوان لي، أنا أصغرهم، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم، إما قال في بضع، وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة، فألقننا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة، ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر: إن رسول الله ﷺ بعثنا ها هنا، وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا. فأقمنا معه، حتى قدمنا جميعا، فوافقنا النبي ﷺ حين

افتتح خير، فأسهم لنا. أو قال فأعطانا منها. وما قسم لأحد غاب عن فتح خير منها شيئاً، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه، قسم لهم معهم. اهـ

- البخاري [٢٨٢٧] حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عنبسة بن سعيد عن أبي هريرة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخير بعد ما افتتحوها، فقلت يا رسول الله: أسهم لي. فقال بعض بني سعيد بن العاص: لا تسهم له يا رسول الله. فقال أبو هريرة: هذا قاتل ابن قوئل. فقال ابن سعيد بن العاص: وأعجبا لو بر تدلى علينا من قدوم ضأن، ينعي علي قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ولم يهني على يديه. قال: فلا أدري أسهم له أم لم يسهم له. اهـ

- البخاري [٣١٢٥] حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير. اهـ رواه البخاري في باب الغنيمة لمن شهد الوقعة.

- وحكى الشافعي في الأم [٣٦٠ / ٧] عن أبي يوسف عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق بعث عكرمة بن أبي جهل في خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد وللمهاجرين أبي أمية فوافقوا الجند قد افتتح البحر في اليمن فأشركهم زياد بن لبيد وهو ممن شهد بدر في الغنيمة. وذكر احتجاج أبي يوسف بهذا، ثم قال: فأما ما روي عن زياد بن لبيد أنه أشرك عكرمة فإن زياداً كتب فيه إلى أبي بكر رضي الله عنه، وكتب أبو بكر: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة. ولم ير لعكرمة شيئاً لأنه لم يشهد الوقعة، فكلّم زياد أصحابه فطابوا أنفسهم بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم. اهـ قال ابن حجر: منقطع.

ورواه ابن أبي شيبة [٣٣٢٢٣] حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد يعني ابن أبي حبيب أن أبا بكر بعث عكرمة بن أبي جهل مدداً للمهاجرين بن أبي أمية وزياد بن لبيد الشامي فاتّهموا إلى القوم وقد فتح عليهم والقوم في دمائهم قال: فأشركوا في غنيمتهم. اهـ هذا أشبه، وهو منقطع.

- ابن الجعد [٥٨٨] أنا شعبة عن قيس قال سمعت طارقاً يقول: إن أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدهم أهل الكوفة، وعلى أهل الكوفة عمار بن ياسر فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة شيئاً فقال رجل من بني تميم من بني عطار لعمار: أيها الأجدع أن تشركنا في غنائمنا! قال: خير أذني سببت. فكتب إلى عمر فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الوقعة. عبد الرزاق [٩٦٨٩] عن ابن التيمي عن شعبة^(١) عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. ابن أبي شيبة [٣٣٢٢٥] حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: غزت بنو عطار مائة من أهل البصرة وأمّدوا عماراً من الكوفة فخرج عمار قبل الوقعة فقال: نحن شركاؤهم في الغنيمة،

^١ - وقع في المطبوع سعيد بن قيس بن مسلم، وهو تصحيف، رواه ابن المنذر [٦١٤٠] حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن التيمي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة. اهـ

فقام رجل من بني عطارد فقال: أيها العبد المجدوع، وكانت أذنه قد أصيبت في سبيل الله أتريد أن نقسم لك غنيمتنا، فقال عمار: عيرتموني بأحب أذني أو بخير أذني، وكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة. حدثنا ابن إدريس عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال عمر: إنما الغنيمة لمن شهد الواقعة. سعيد بن منصور [٢٧٩١] نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب قال: إن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ قال: خير أذني سببت، كأنها أصيبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر أن الغنيمة لمن شهد الواقعة. الطحاوي [٥٢٣٤] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند وأمدهم أهل الكوفة فظفروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، وكان عمار على أهل الكوفة، فقال رجل من بني عطارد: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ فقال: خير أذني سببت، قال: فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة. الطبراني [٨٢٠٣] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن أهل البصرة غزوا نهاوند فأمدهم أهل الكوفة عليهم عمار بن ياسر، فظهروا فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بني تميم أو بني عطارد: أيها العبد الأجدع تريد أن تشاركنا في غنائمنا، وكانت أذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: خير أذني سببت فكتب إلى عمر، وكتب: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة. البيهقي [١٧٩٥٣] من طريق آدم ثنا شعبة ثنا قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: إن أهل البصرة غزوا أهل نهاوند فأمدوهم بأهل الكوفة وعليهم عمار بن ياسر فقدموا عليهم بعد ما ظهروا على العدو، فطلب أهل الكوفة الغنيمة وأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة من الغنيمة، فقال رجل من بني تميم لعمار بن ياسر: أيها الأجدع، تريد أن تشاركنا في غنائمنا؟ قال: وكانت أذن عمار جدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتبوا إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليهم عمر: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة. ورواه من طريق سعدان بن نصر ثنا وكيع عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب الأحمسي قال: كتب عمر بن الخطاب: إن الغنيمة لمن شهد الواقعة. اهـ ورواه الشافعي عن الثقة من أصحابه عن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة. ورواه الطبراني من طريق سليمان بن حرب عن شعبة^(١). وصححه البيهقي وغيره.

^١ - رواه أبو موسى المديني في كتاب اللطائف من علوم المعارف [١٨٥] أخبرنا به عليا الحسن بن أحمد أنا عبد الوهاب بن محمد المعلم سنة خمس وعشرين ثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن عمر القطراني ثنا سليمان بن حرب. فذكره بطوله.

- ابن أبي شيبه [٣٦٠٣٢] حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن سماك عن النعمان بن حميد أن عماراً أصاب مغناً، فقسم بعضه وكتب يعتذر إلى عمر يشاوره، قال: يبيع الناس إلى قدوم الراكب. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [٩٦٩٠] عن حماد بن أسامة عن المجالد عن عامر قال: كتب عمر أن أقسم لمن جاء ما لم يتفقاً القتلى يعني ما لم تتفطر بطون القتلى. عبد الرزاق [٩٦٩٢] عن هشيم عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص أن أقسم لمن وافاك من المسلمين ما لم يتفقاً قتلى فارس. ابن أبي شيبه [٣٣٢٢٢] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: كتب عمر إلى سعد يوم القادسية: إني قد بعثت إليك أهل الحجاز وأهل الشام، فمن أدرك منهم القتال قبل أن يتفقوا فأسهم لهم. سعيد بن منصور [٢٧٩٤] حدثنا حبان بن علي قال نا مجالد عن الشعبي قال: قدم قيس بن مكشوح المرادي على سعد في ثمانين، وكان معه ثلاثمائة، فتعجل إلى سعد في ثمانين، فشهد الواقعة، ثم جاء بقية أصحابه بعد الواقعة، فسألوا سعداً أن يسهم لهم، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب فكتب أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتلى فارس، ومن جاء بعد تفقي القتلى فلا شيء له. حدثنا هشيم قال: أنا مجالد عن الشعبي أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقاً قتلى فارس. الشافعي [هق ١٧٩٥٥] حكاية عن أبي يوسف عن المجالد عن عامر وزياد بن علاقة أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص: قد أمددتك بقوم فمن أتاك منهم قبل أن تتفقاً القتلى فأشركه في الغنيمة. اهـ ضعفه الشافعي.

- ابن عدي في الكامل [٥٧/٢] ثنا أحمد بن محمد بن سعيد أنا أحمد بن الحسن قراءة ثنا أبي ثنا حصين بن مخارق عن سفيان عن بختري العبدي عن عبد الرحمن بن مسعود عن علي قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة. اهـ ابن مخارق متهم.

- ابن أبي شيبه [٣٣٢٢٧] حدثنا وكيع قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن قوما قدموا على علي يوم الجمل بعد الواقعة فقال: هؤلاء المحرومون فاقسم لهم. اهـ مرسل جيد، أظنه رزقهم من الخمس.

باب في سهمان الخيل

- البخاري [٤٢٢٨] حدثنا الحسن بن إسحاق حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين، وللراجل سهماً. قال فسرّه نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم^(١). اهـ
- ابن أبي شيبة [٣٣١٧٦] حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد قال: أسهم للزبير أربعة أسهم سهمين لفرسه، وسهماً له وسهماً لأمه، ولذي القربى. اهـ ورواه ابن عيينة عن يحيى مثله مرسلًا. رواه الشافعي، ولفظه: كان يضرب في المغنم بأربعة أسهم، سهم له وسهمين لفرسه، وسهم في ذي القربى، سهم أمه صفة يوم خيبر. وهو مرسل. وروي من غير هذا الوجه.
- سعيد بن منصور [٢٧٦٥] حدثنا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه فرض للفرس سهمين وللراجل سهماً. وقال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [٧٠/١] حدثنا صالح بن أحمد نا علي قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرني سفيان بن زهير عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر أنه قال: للفرس سهمان، فأنكره. اهـ
- وقال ابن أبي شيبة [٣٣١٧٥] حدثنا جرير عن ليث عن الحكم قال: أول من جعل للفرس سهمين عمر، أشار عليه رجل من بني تميم. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [٩٣١٣] عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابن الأقرع أو عن أبيه وعن الأسود بن قيس عن الأقرع قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت العرب من يومها وأدركت الكوادر من ضحى الغد فقال المنذر بن أبي حمصة الحمداني وهو على الناس لا أجعل سهم من أدرك كمن لم يدرك فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب فكتب عمر: هبلى الوادعي أمه لقد أدركت به، أمضوها على ما قال. سعيد بن منصور [٢٧٧٢] حدثنا سفيان قال: سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الأقرع قال: وسمعته من الأسود بن قيس عن ابن الأقرع قال: أغارت الخيل بالشام، فأدركت العرب في يومها وأدركت الكوادر ضحى الغد، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة، فقال: لا أجعل ما أدرك منها مثل الذي لم يدرك، ففضل الخيل، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: هبلى الوادعي أمه، لقد أذكرت

^١ - رواه الترمذي [١٥٥٤] ثم قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري الأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق قالوا: للفرس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه، وللراجل سهم. وقال ابن المنذر [١٦٨/٦] أجمع أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يغنم الناس ويجوزوا الغنائم، ثم تموت الدابة، أن صاحبها مستحق لسهم الفارس. اهـ

به، أمضوها على ما قال^(١). ورواه أبو إسحاق الفزاري [٢٤٤] عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابن الأقرع أن الخيل غارت بالشام، وعلى الناس المنذر بن أبي حمضة الوادعي، فأدركت العرب، وجاءت الكوادر ضحى الغد، فقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر: هبلة الوادعي أمه، لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٣١٩١] حدثنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر عن ابن الأقرع قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت العرب من يومها، وأدركت الكوادر ضحى الغد فقال ابن أبي حمضة: لا أجعل من أدرك كمن لم يدرك، فكتب إلى عمر فقال عمر: هبلة الوادعي أمه، لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال. اهـ قال أبو عمر في الاستذكار [٧٥/٥] هكذا قال ابن أبي شيبة عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس وإبراهيم بن المنتشر عن ابن الأقرع وهو غلط منه. وإنما حديث ابن المنتشر عن أبيه، وحديث الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرع. كذلك رواه الثوري وشريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرع أن المنذر بن الدهن بن أبي حمصة خرج في طلب العدو رد فلحقت الخيل وذكر معناه. حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد المنتشر عن أبيه قال: أغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة فأدركت العرب من يومها وأدركت البراذن ضحا الغد فقال لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك فكتب إلى عمر في ذلك فكتب عمر فضلت الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال. وهو أول من سن في الإسلام سنة الخيل والبراذين. قال سفيان بن عيينة قال الشاعر في ذلك: ومنا الذي قد سن في الخيل سنة ... وكانت سواء قبل ذاك سهامها. اهـ كأن سفيان اضطرب فيه بأخرة.

وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٦٣٥] قال علي بن حرب الطائي: ثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبي الأرقم قال: أغارت الخيل بالشام، فأدركت العرب يومها، وأدركت الكوادر ضحى الغد، وعلى

^١ - رواه الخطابي في غريب الحديث من طريق سعيد بن منصور [٩٧/٢] ثم قال: قوله لقد أذكرت به أي جاءت به ذكرًا من الرجال شهيا. يقال: أذكرت المرأة إذا جاءت بولد ذكر فهي مذكر فإذا كانت من عاداتها أن تلد الرجال قبل مذكر وكذلك آثت المرأة فهي مؤنث إذا جاءت بأنثى فإذا كان ذلك من عاداتها قيل مئناث وكذلك آثمت فهي مئمة فإذا كان ذلك من عاداتها قيل متأم قال ذو الرمة: أبونا إياس قدنا من أديمه ... لوالدة تدهي البنين وتذكر. أي تأتي بهم ذكورا دهاة ومن هذا قول الزهري الحديث ذكر ولا يحبه إلا ذكور الرجال. وقوله هبلة الوادعي أمه لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح والتقريض ويقع ذلك في كلامهم على وجهين أحدهما للمدح والآخر للحض والتحريض. ووادة بطن من همدان ومن المحدثين من يرويه لقد أذكرت به يذهب إلى أنه قد ذكر بقوله أمرا قد كان أنسيه وليس هذا بشيء فأما قوله تعالى (فتذكر إحداها الأخرى) فقد قرئ بالتخفيف والتثنية ومعنى أحدهما غير معنى الآخر. أخبرنا أبو محمد الكراني أخبرنا عبد الله بن شبيب أخبرنا المنقري أخبرنا الأصمعي قال قال أبو عمرو بن العلاء من قرأ فتذكر إحداها الأخرى بالتشديد فهو من طريق التذكير بعد النسيان تقول لها تذكرين يوم شهدنا في موضع كذا وبجهرتنا فلان أو فلانة حتى تذكر الشهادة. ومن قرأ فتذكر قال: إذا شهدت المرأة ثم جاءت الأخرى فشهدت معها أذكرتها لأنها يقومان مقام رجل. اهـ

الناس ابن أبي حميصة الوادعي، فقال: لا نجعل من أدرك كمن لا يدرك، فكتب في ذلك إلى عمر، فكتب عمر: هبلى الوادعي أمه! لقد أدركت به، أمضوها على ما قال. اهـ كذا وجدته، وفيه تصحيف. ورواه الشافعي في الأم [٣٥٦/٧] أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن علي بن الأقر قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكوادر ضحى وعلى الخيل المنذر بن أبي حمصة الهمداني ففضل الخيل على الكوادر، وقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك. فبلغ ذلك عمر فقال: هبلى الوادعي أمه لقد أذكرت به، أمضوها على ما قال. اهـ ثم قال الشافعي هو منقطع.

ورواه ابن وضاح في زوائده على السير لأبي إسحاق الفزاري [٢٤٣] قال حدثنا أبو الطاهر عن سفيان عن إبراهيم بن المنتشر عن أبيه أغارت الخيل بالشام وعلى الناس رجل من همدان يقال له: المنذر بن أبي حمصة الوادعي، فأدركت العرب من يومها، وأدركت الكوادر من الغد، فقال: لا أجعل ما أدركت كما لم تدرك، فكتب إلى عمر في ذلك، فكتب عمر: هبلى الوادعي أمه، لقد أذكرت به أمضوها على ما قال، وهو أول من سن في الخيل في الإسلام قال سفيان: قال الشاعر في ذلك: ومنا الذي قد سن في الخيل سنة.. وكانت سواء قبل ذاك سهاهما. قال سفيان: وكان الشعبي يسمي همدان عصارة المسك قال ابن وضاح وحدثني محمد بن مسعود عن سفيان وأبي مروان وغير واحد حدثوني به عن سفيان. اهـ أبو طاهر هو أحمد بن عمرو ابن السرح.

وقال ابن المنذر [٦١٤٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا إسرائيل عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقر الوادعي عن منذر بن عمرو الوادعي وكان عمر بعثه على خيل بالشام، ثم إن المنذر قسم للفرس سهمين، ولصاحبه سهما، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر: قد أحسنت. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٣٥٤٠٨] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الزبير بن عدي ح وشريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقر أن المنذر بن الدهر بن حميصة خرج في طلب العدو، فلحقت الخيل العتاق، وتقطعت البراذين، فأسهم للخيل، ولم يسهم للبراذين، فكتب بذلك إلى عمر، فأعجب عمر ذلك، فقال عمر في حديث أحدهما: شكلت الوداعي أمه، لقد أذكرت به. ثم قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن الزبير بن عدي عن أشياخ همدان عن عمر بنو حديث وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي. ورواه البيهقي [١٧٩٦٠] من طريق الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن شريك عن الأسود بن قيس العبدي عن كلثوم بن الأقر قال: أول من عرب العرب رجل منا يقال له منذر الوادعي، كان عاملا لعمر على بعض الشام فطلب العدو، فلحقت الخيل وتقطعت البراذين، فأسهم للخيل وترك البراذين، وكتب إلى عمر، فكتب عمر: نعماً رأيت. فصارت سنة. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٣٥٤٠٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا الصباح بن ثابت البجلي قال: سمعت الشعبي يقول: إن المنذر بن الدهر بن حميصة خرج في طلب العدو، فلحقت الخيل العتاق، وتقطعت البراذين، فأسهم

للعراب سهمين، وللبرازين سهما، ثم كتب بذلك إلى عمر، فأعجبه ذلك، فجرت سنة للخيل بعداه ذكره البخاري في التاريخ. وهذه مراسيل يشد بعضها بعضا.

- عبد الرزاق [٩٣٢٥] عن عبد القدوس قال حدثنا الحسن قال: كتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب أنه كان في الخيل العراب موت وشدة ثم كانت بعدها أشياء ليست تبلغ مبالغ العراب برازين وأشباهاها فأحب أن ترى فيها رأيك فكتب إليه عمر أن يسهم للفرس العربي سهمان وللمقرف سهم وللبغل سهم. اهـ عبد القدوس بن حبيب متروك.

- ابن أبي شيبة [٣٣١٩٠] حدثنا وكيع قال: محمد بن راشد عن سليمان بن موسى قال: كتب أبو موسى إلى عمر: إنا لما فتحنا تستر أصبنا خيلا عراضا، فكتب إليه أن تلك البراذين فافرق منها العتاق فأسهم، وألغ ما سوى ذلك^(١). اهـ مرسل لا بأس به.

- سعيد بن منصور [٢٧٧٥] حدثنا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح أن أسهم للفرس سهمين، وللفرسين أربعة أسهم، ولصاحبها سهما، فذلك خمسة أسهم، وما كان فوق الفرسين فهي جنائب. حدثنا فرج بن فضالة قال نا محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي عبيدة بذلك. اهـ ضعيف.

^١ - قال ابن قتيبة في غريب الحديث [٣٢٤/٢] في حديث أبي موسى رضي الله عنه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنا وجدنا بالعراق خيلا عراضا دكا فما يرى أمير المؤمنين في أسهالها؟ فكتب إليه عمر: تلك البراذين فما قارف العتاق منها فاجعل له سهما واحدا وألغ ما سوى ذلك. يرويه ابن المبارك عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى. الدك: جمع أدك وهو العريض الظهر. ويقال: القصير العريض. ومن ذلك قيل للراية: دكاء وقيل للجبل الذليل: دك. وجمع دكاء: دكاوات. وجمع الدك دككة. وأرى أصله من دككت الشيء إذا ألصقته بالأرض. قال الله تعالى (فإذا جاء وعد ربي جعله دكاء) أي مدكوكا ملصقا بالأرض. ويقال للناقة التي لا سنام لها دكاء. وقوله: فما قارف العتاق منها أي دنا وشاكلها... ثم قال: وأرى عمر في هذا الحديث قد أسهم لما أشبه العتاق من البراذين وألغى غيرها مما لم يشبه العتاق فلم يسهم له. حدثني أبي حدثني أبو حاتم ثنا أبو عبيدة أن الشعبي قال: أول من عرب العراب رجل من وادعة همدان أغارت الخيل فصبحت العدو وأبطأت الكوادر فجاءت ضحى فأسهم للعراب وترك الكوادر. ثم كتب إلى عمر بن الخطاب بذلك فقال: هبلت الوادعي أمه. لقد أذكرني أمرا كنت أنسيته. وقال غير أبي عبيدة: لقد أذكرت به أمرا. وكتب إليه: أن نعم ما صنعت. ومقارفة البراذين العتاق أن تقاربها في اللحوق والسرعة. وأما المقاربة في الخلقة فإنما تقع بين العتيق والهجين وبين المقرف والهجين. وقال أبو عبيدة: الهجنة من قبل الأم والإقراف من قبل الأب. وأنشد لهند بنت النعمان بن بشير في روح بن زبناع: وهل هند إلا همرة عريية ... سليية أفراس تجلها بغل... فان نتجت محرا كرمها فبالحرى ... وإن يك إقراف فمن قبل الفحل ... هكذا رواه يعقوب عن من سمعه من أبي عبيدة. والذي حكاه لي أبو حاتم عن أبي عبيدة في كتاب الخيل أنه قال: الإقراف أن يضرب فيها عرق البراذين ولم يذكر من أي جهة ذلك. وروى الأصمعي أن سليمان بن ربيعة الباهلي ميز بين العتاق والهجن لما تشابهت على عمر فدعا بترس أو بطست ماء فوضع بالأرض ثم أوتيت الخيل فشربت منه فما ثنى سنبكه ثم شرب جعله هجينا لأن عنقه قصر فاحتاج إلى أن يثني سنبكه حتى يبلغ الماء وما لم يثن سنبكه جعله عتيقا لأن عنقه طالت فاستغنى عن ثني سنبكه. اهـ

- أبو إسحاق الفزاري [٢٤٩] عن أبي رجاء عن موسى عن عثمان بن الأسود قال: بعث عمر سلمان بن ربيعة على جيش، وسار معه عمرو بن معدي كرب، وطليحة الأسدي، فلقوا العدو فهزموهم، وأصابوا غنائم كثيرة، فلما قفل نزل منزلاً فقسم بينهم غنائمهم، وأمر بالخیل تعرض عليه، فكان يسهمها، ولا يسهم فيها إلا لكل عتيق، فمر عليه فرس لعمرو فيه غلظ، فقال سلمان: إنه لهجين، وما أريد أن أسهمه، فغضب عمرو فقال: أجل ما يعرف الهجين إلا الهجين فقام إليه ابن الأشر، وكان من رهطه فأخذ بيده فنحاه، ثم قال: يا عمرو ما تراك بتثليث للماء الذي يكون عليه بالبادية، وأما تعلم أن هذا الإسلام، وأن أمر الجاهلية قد اضمحل؟ أما لو أمرنا بك لأخذناك له، فقال عمرو: وكنت فاعلاً؟ قال: نعم، بالذي يحلف به، فقال عمرو: اليوم عرفت الذل فبلغ أمرهما عمر، فكتب إلى سلمان: سلام عليك، أما بعد: فقد بلغني صنعك بعمرو، وإنك لم تحسن بذلك، ولم تجمل، فإذا كنت بمثل مكانك من دار الحرب، فانظر عمراً وطليحة وذويهم فقرهم منك واستمع منهم؛ فإن لهم علماً بالحرب وتجربة، فإذا وصلت إلى دار الإسلام ومصرهم، فأنزلهم منزلهم التي أنزلها أنفسهم، وقرب منك أهل الفقه والقرآن وكتب إلى عمرو: سلام عليك، أما بعد: فقد بلغني إحامك لأميرك، وشتمتكم له، وبلغني أن لك سيفاً تسميه الصمصامة، وإن لي سيفاً أسميه مصيباً، وإني أحلف بالله أن لو قد وضعته على هامتك ألا أرفعه حتى أقذك به فلما جاء كتاب عمر فقرأه فقال: أحلف بالله لأن هم ليفعلن. اهـ أبو رجاء أظنه محمد بن سيف الحداني عن موسى بن طارق أو موسى بن عقبة، وهؤلاء ثقات. والله أعلم. وهو منقطع.

وقال أبو إسحاق الفزاري [٢٤٦] عن ابن جريج قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي يحدث عطاء أن رجلاً أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، إن فلاناً هجن فرسي. فأرسل إليه عمر، قال ابن جريج: فأخبرني عمرو بن دينار أنه سلمان بن ربيعة فقال: يا أمير المؤمنين، ادع لي بفرس عتيق وترس، فاغترف بالترس ماء وقرب العتيق، فصف يديه، وتطاول فشرب، وقرب الفرس الآخر، فكتف وتقاصر، قال: دونك يا أمير المؤمنين، فأجاز عمر بصره، وأنفذه. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبه [٣٣١٨٣] حدثنا معاذ قال: أخبرنا حبيب بن شهاب عن أبيه عن **أبي موسى** أنه أسهم للفارس سهمين، وأسهم للراجل سهماً. ابن سعد [٩٨٤٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني حبيب بن شهاب قال حدثني أبي قال: كنت أول من أوقد في باب تستر. ابن أبي شيبه [٣٣٢٨٩] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: كنت أول من أوقد في باب تستر، قال: وصرع الأشعري عن فرسه، فلما فتحناها أمرني على عشرة من قومي ونقلني سهماً سوى سهمي وسهم فرسي قبل الغنية. ابن أبي شيبه [٣٦٠٧٩] حدثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى حتى إذا كان يوم قدموا تستر، رمي الأشعري فصرع، فقتل من وراءه بالترس حتى أفاق، قال: فكنت أول رجل من العرب أوقد في باب تستر ناراً، قال: فلما فتحناها وأخذنا السبي، قال أبو موسى: اختر من الجند عشرة رهط ليكونوا معك على هذا السبي، حتى ناتيئك، ثم مضى وراء ذلك في

الأرض، حتى فتحوا ما فتحوا من الأرضين، ثم رجعوا عليه، فقسم أبو موسى بينهم الغنائم، فكان يجعل للفارس سهمين وللراجل سهماً، وكان لا يفرق بين المرأة وبين ولدها عند البيع. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٦١٤٩] حدثنا علي قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا الحجاج عن هانئ بن هانئ وفلان بن فلان أنهما كان مع علي في مغزى له مع كل واحد منهما فرسان وعبد، فأسهم لكل فارس سهمين، وللراجل سهماً، ولم يسهم للعبيد شيئاً. سعيد بن منصور [٢٧٦٦] حدثنا حديج عن أبي إسحاق قال: كنت مع ابن عثمان ومعني فرسان، فأعطاني لكل فارس سهمين أربعة أسهم. اهـ ورواه عبد الرزاق [٩٣١٧] عن الثوري عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ قال: أسهم له في إمارة سعيد بن عثمان لفارسين لهما أربعة أسهم وله سهم. اهـ هذا أصح. ورواه ابن أبي شيبه [٣٥٣٩٩] حدثنا غندر عن شعبة عن أبي إسحاق عن هانئ بن هانئ عن علي قال: للفارس سهمان. قال شعبة: وجدته مكتوباً عند. اهـ كذا وجدته. وهانئ لا يحتاج به.

- أبو إسحاق الفزاري [٢٤٥] عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال: كان أصحابنا يحدثون عن أصحاب محمد عليه السلام أنهم كانوا يقسمون للفارس سهمين، وللراجل سهماً. ابن أبي شيبه [٣٣١٧٢] حدثنا جعفر بن عون عن سفيان عن سلمة بن كهيل قال: حدثنا أصحابنا عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: للفارس سهمان وللراجل سهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٣١٧٨] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن وابن سيرين قالوا: كانوا إذا غزوا فأصابوا الغنائم، قسموا للفارس من الغنيمة حين تقسم ثلاثة أسهم: سهمين لفارسه، وسهماً له، وللراجل سهماً. اهـ لا بأس به.

- ابن أبي شيبه [٣٣٨٧٥] حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول قال: كانوا لا يسهمون لبغل ولا لبرذون ولا لمار. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبه [٣٦٠٤٣] حدثنا أبو المورع عن مجالد عن الشعبي قال: لما فتح سعد جلواء أصاب المسلمون ألف ألف، قسم للفارس ثلاثة آلاف مثقال، وللراجل ألف مثقال. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٣٨٣١] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن عمر بن محمد بن حاطب قال: سمعت جدي محمد بن حاطب قال: ضرب علينا بعث إلى إصطخر فجعل الفارس للقاعد ثلاثاً. اهـ عمر بن عمر بن محمد بن حاطب القرشي، قال أبو حاتم مجهول. أظنه من هذا الباب.

- سعيد بن منصور [٢٧٧٧] حدثنا عبد الله بن وهب قال: أنا عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن مالك بن عبد الله الخثعمي كلم في سهمان الهجن، فقال: لا أسهم له إنما السهم للفارس العربي. نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه عن سليمان بن يسار أن ابنة قرظة امرأة معاوية بن أبي سفيان أرسلت إلى مالك بن عبد الله أن يجيز هجيناً لمولى لهم في المقاسم، فلما عرضه قال:

تريدوني على أن أجزه هذا؟ لا أجزه أبدا. اه. كذا وجدته، وفي التاريخ وغيره سليمان بن بسر عن خاله مالك بن عبد الله وله صحة. فإن كان ابن يسار محفوظا، فهو مرسل. والله أعلم.

المرأة والعبد إذا حضروا الغزو يسهم لهم؟

- ابن الجعد [٢٧٧٠] أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي قرّة قال: قسم لي أبو بكر كما قسم لسبيدي يعني من الغنائم. ابن أبي شيبه [٣٣٢١٤] حدثنا وكيع قال: ثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمن عن أبي قرّة قال: قسم لي أبو بكر الصديق كما قسم لسبيدي. ابن سعد [٦٦٩٤] أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك قالوا أخبرنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي قرّة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: إن أبا بكر الصديق قسم قسما فقسم لي كما قسم لسبيدي. قال محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال ابن أبي ذئب: وكان سيده رجلا من بني مخزبة غير الذي أعتقه. ابن زنجويه في الأموال [٨٨٥] أنا أبو نعيم أنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي قرّة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قسم لي أبو بكر كما قسم لسبيدي. اه.

ورواه أبو عبيد [٦٠٨] حدثنا إسماعيل بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن فلان قد سماه أو كناه قال أبو عبيد: أظنه أبا قرّة قال: قسم لي أبو بكر من الفيء مثل ما قسم لسبيدي. اه. فذكر الفيء. وأبو قرّة هذا وثقه ابن سعد.

- عبد الرزاق [٩٤٤٩] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن حسن بن محمد أخبره أن بعض الغفاريين خالد بن الغفاري أخبره أن عبيدا لهم شهدوا بدرا فكان عمر بن الخطاب يعطيهم ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف كل سنة. اه. كذا، وفي التاريخ للبخاري ومحمد بن خالد الغفاري. وقال أبو إسحاق الفزاري [٢٦٩] قال ابن جريج وأخبرني عمرو بن الحسن بن محمد قال: أخبرني بعض الغفاريين، أن عبيدا لهم شهدوا بدرا، فكان عمر يعطيهم ثلاثة آلاف درهم يعني لكل واحد. وقال سعيد بن منصور [٢٧٨٠] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحسن يحدث عن محمد بن خالد الغفاري أن مملوكين ثلاثة لبني غفار شهدوا بدرا، فكان عمر يعطي كل رجل منهم في كل سنة ثلاثة آلاف. أبو عبيد [٦٠٩] حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن محمد بن خالد الغفاري أن ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدرا، فكان عمر يعطي كل إنسان منهم كل سنة ثلاثة آلاف. ابن زنجويه [٨٨٦] أنا ابن أبي عباد أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن محمد بن خالد الغفاري أن ثلاثة مملوكين لبني غفار، شهدوا بدرا، فكان عمر يعطي كل إنسان منهم كل سنة ثلاثة آلاف. اه. محمد بن وثقه ابن حبان.

- عبد الرزاق [٢٠٠٣٩] عن معمر عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: ما على وجه الأرض مسلم إلا له في هذا الفيء حق إلا ما ملكت أيماكم. اهـ ورواه عمرو بن دينار عن الزهري^(١). يأتي في الإمارة. وهو خبر صحيح.
- أبو إسحاق الفزاري [٢٦٠] عن إسماعيل بن مسلم عن بعض أهل مكة أن عمر كان يقول: ليس لهما من المغنم شيء، ولكن يحذيان يعني المرأة والعبد. اهـ ضعيف.
- أبو إسحاق الفزاري [٢٦٦] عن ابن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتب إلى عمر في عبد وجد جرة من ذهب فكتب عمر: إنه ليس للعبد في المغنم شيء فارضخ له منها شيئاً لتحرضهم به على أداء ذلك. اهـ يحيى بن أبي أنيسة ضعفه. وقال عبد الرزاق [٩٤٥٣] عن إبراهيم عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر قال: ليس للعبد نصيب من الغنائم. قال الحجاج وأخبرني عطاء عن ابن عباس مثله. ابن أبي شيبة [٣٣٢٠٨] حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: ليس للعبد من الغنمية شيء. ابن المنذر [٦١٦٨] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: ليس للعبد من المغنم شيء. اهـ ضعيف.
- وقال أبو إسحاق الفزاري [٢٦٧] عن ابن جريج عن عمرو أن عبداً وجد ركزة على عهد عمر، فأخذها منه عمر، فابتاعه منها فأعتقه وأعطاه منها، وجعل سائرهما في بيت مال الله. عبد الرزاق [٩٤٤٧] عن ابن جريج قال قال لنا عمرو بن شعيب لا سهم لعبد مع المسلمين. قال وأخبرنا عند ذلك عمرو بن شعيب أن عبداً وجد ركزة على زمن عمر بن الخطاب فأخذها منه عمر فابتاعه منه وأعتقه وأعطاه منها مالا وجعل سائرهما في مال المسلمين. أبو عبيد [٨٧٩] حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب أن عبداً وجد ركزة على عهد عمر، فأعتقه، وأعطاه منها، وجعل سائرهما في مال الله. اهـ منقطع.
- وقال أبو إسحاق الفزاري [٢٦٢] عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس، وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أنهما قالوا: ليس للعبد في المغنم شيء. اهـ
- عبد الرزاق [٩٤٥٢] عن ابن جريج قال أخبرني أبو بكر عن ابن المسيب قال كان يجد العبد والمرأة من غنائم القوم قال وأقول قول ابن عباس في العبد والمرأة يحضران البأس ليس لهما سهم معلوم إلا أن يحذيا من غنائم القوم. اهـ

^١ - قال ابن المنذر [٦٣٥٣] وحديثي علي عن أبي عبيد وذكر حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: وأحسب حديث عمر: ليس أحد إلا وله في هذا المال حق إلا بعض من تملكون من أرقائكم أنه إنما أراد هؤلاء المالك البدرين لمشهدهم بدرا فرأى أن لهم فيه حقاً، ألا ترى أنه استثنى بعض من تملكون، فخص ولم يعم. اهـ

- أبو عبيد [٧٢٧] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس للعبد في المغنم نصيب. ابن المنذر [٦١٦٩] من حديث معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق عن الحجاج عن عطاء عن ابن عباس. وعن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: ليس للعبيد من المغنم شيء. اهـ
- عبد الرزاق [٩٤٥١] عن الثوري عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن المملوك والمرأة هل يعطون من الخمس قال: ليس لهم من الخمس شيء. ابن المنذر [٦١٧٠] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابن عباس قال: كتب نجدة يسأله عن العبد، والمرأة، هل لهما سهم؟ فقال: لا ليس لهما سهم. اهـ رواه مسلم من طريق المقبري عن يزيد بن هرمز.
- بكر بن بكار [٥] حدثنا الجراح ثنا أبو الزبير عن جابر قال: سئل عن: العبد يشهد القتال، أيقاتل؟ قال: لا، إلا أن يأذن مولاه. اهـ ضعيف.
- أبو إسحاق الفزاري [٢٦٨] عن ابن جريج قال: قال عطاء: سمعنا أنه لا يلحق عبد في ديوان، ولا يؤخذ منه زكاة. اهـ صحيح.
- ابن أبي شيبة [٣٣٧٧٧] حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: ضرب يوم القادسية للعبيد بسهامهم كما ضرب للأحرار. اهـ ضعيف.

جامع

- عبد الرزاق [٧٢٨٧] عن عبد الله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب جمع أناسا من المسلمين فقال: إني أريد أن أضع هذا الفيء موضعه فليغد كل رجل منكم علي برأيه فلما أصبح قال إني وجدت آية من كتاب الله تعالى - أو قال آيات - لم يترك الله أحدا من المسلمين له في هذا المال شيء إلا قد سماه قال الله (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) حتى بلغ (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الآية ثم قرأ (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم إلى أولئك هم الصادقون) فهذه للمهاجرين ثم قرأ (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم حتى بلغ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون) ثم قال: هذه للأَنْصار ثم قرأ (والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان) حتى بلغ (رؤوف رحيم) ثم قال: فليس في الأرض مسلم إلا له في هذا المال حق أعطيه أو حرمه. اهـ هذا مرسل. وقال ابن أبي شيبة [٣٣٠١٧] حدثنا وكيع قال: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: اجتمعوا لهذا الفيء حتى ننظر فيه، فإني قرأت آيات من كتاب الله استغنيت بها، قال الله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) إلى قوله (إن الله شديد العقاب) والله ما

هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) إلى قوله (هم الصادقون) والله ما هو لهؤلاء وحدهم، ثم قرأ (والذين جاءوا من بعدهم) إلى آخر الآية. ابن المنذر [٦٣٥١] حدثنا موسى بن هارون حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا وكيع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر: اجتمعوا لهذا الفبي حتى ينظر فيه، وإني قرأت آيات من كتاب الله فاستعنت بها (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى) إلى قوله (شديد العقاب) والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ (للفقراء المهاجرين) إلى قوله (أولئك هم الصادقون) ثم قال: والله ما هو لهؤلاء وحدهم ثم قرأ (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) إلى قوله (وأولئك هم المفلحون). اهـ هذا أصلح، وهو حديث حسن.

وقال ابن المنذر [٦٣٥٢] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان وبعض الحديث عن أيوب عن الزهري في حديثه حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان، فذكر عمر الأموال ثم قرأ هذه الآية (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل). (للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) (والذين جاؤا من بعدهم) قال: فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق أو قال: حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم، وإن عشت إن شاء الله (ليأتين) كل مسلم حقه أو قال: حظه حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه. اهـ رواه النسائي من هذا الوجه مطولا، وقد تقدم في الخمس عند البخاري ومسلم.

- ابن زنجويه [٨٨] أنا أبو نعيم أنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره لقد قسم الله تعالى هذا الفبي على لسان محمد قبل أن تفتح فارس والروم. الطبراني [٨٩٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره لقد قسم الله هذا الفبي على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قبل أن تفتح فارس والروم. اهـ منقطع.

- وقال ابن وهب في مسنده [١٩] أخبرني حرمة بن عمران التيجيبي أن تميم بن فرع المهري حدثه أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة قال: فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفبي شيئا وقال: غلام لم يحتلم. حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة فقال بعض القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوهم فسألوا أبا بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهني صاحبي النبي صلى الله عليه وسلم فقالا: انظروا فإن كان أنبت الشعر فاقسموا له. قال: فنظر إلي بعض القوم فإذا أنا قد أنبت الشعر فقسم لي. رواه الطحاوي [٥١٤٤] حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب. على رسم ابن حبان.

- مالك [٩٧١] عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان الناس في الغزو إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون البعير بعشر شياه. اهـ صحيح.

الأمر في ما يحزره الكفار من أموال المسلمين

- مالك [٩٧٢] أنه بلغه أن عبدا لعبد الله بن عمر أبى فرسا له عار فأصابها المشركون ثم غنمها المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيبها المقاسم اهـ

رواه عبد الرزاق [٩٣٥٢] عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر يزعم أن عبد الله بن عمر ذهب العدو بفرسه فلما هزم العدو وجد خالد بن الوليد فرسه فرده إلى عبد الله بن عمر. وقال البخاري [٣٠٦٧] قال ابن نمير حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: ذهب فرس له، فأخذه العدو، فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى عبد له فلحق بالروم، فظهر عليهم المسلمون، فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ قلت: وصله أبو داود. ثم قال البخاري حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن عبدا لابن عمر أبى فلحق بالروم، فظهر عليه خالد بن الوليد، فرده على عبد الله، وأن فرسا لابن عمر عار^(١) فلحق بالروم، فظهر عليه فردوه على عبد الله. حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد، بعثه أبو بكر، فأخذه العدو، فلما هزم العدو رد خالد فرسه. وقال عبد الرزاق [٩٣٥٣] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أبى لي غلام يوم اليرموك ثم ظهر عليه المسلمون فردوه إلي. أبو إسحاق الفزاري [١١٩] عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له فر منه إلى الروم، فسأل الروم رجلا منهم أسيرا في المسلمين أن يرد عليهم، ويردوا الغلام ففعلوا، فرد إلى ابن عمر غلامه، قال موسى: وذلك عام اليرموك، وعلى المسلمين خالد بن الوليد. قال: وقال نافع: صرع ابن عمر عن فرس له، فأخذه المشركون ثم أصابه المسلمون بعد، فرد إلى ابن عمر فرسه، وعلى المسلمين يومئذ خالد بن الوليد. ابن أبي شيبة [٣٣٣٥٦] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن عبدا له أبى وذهب له بفرس فدخل أرض العدو فظهر عليه خالد بن الوليد فرد أحدهما عليه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد الآخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. سعيد بن منصور [٢٧٩٧] حدثنا سفيان عن أيوب عن نافع أن ابن عمر أبى غلام له، فأتى العدو، ففتح الله على المسلمين، فرد عليه، واقتحم به فرسه في جرف، فأتى العدو، ففتح الله على المسلمين فرد عليه. اهـ

ورواه البيهقي [١٨٢٤٧] من طريق سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له لحق بالعدو على فرس له، فظهر عليها خالد بن الوليد فردهما عليه. اهـ كذا قال أبو معاوية.

^١ - قال الخليل في العين [٢/ ٢٣٨] عارٌ يَعيَرُ عياراً وهو ذهابه كأنه مُنْقَلَبٌ من صاحبه.

- البيهقي [١٨٢٥٠] من طريق الشافعي أنبأ الثقة عن مخزمة بن بكير عن أبيه لا أحفظ عن رواه أن أبا بكر الصديق قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين مما غلبوا عليه أو أبق إليهم، ثم أحرزه المسلمون: مالكوه أحق به قبل القسم وبعده. اهـ

- عبد الرزاق [٩٣٥٩] عن محمد بن راشد قال حدثنا مكحول أن عمر بن الخطاب قال: ما أصاب المشركون من مال المسلمين ثم أصابه المسلمون بعد فإن أصابه صاحبه قبل أن تجري عليه سهام المسلمين فهو أحق به وإن جرت عليه سهام المسلمين فلا سبيل إليه إلا بالقيمة. اهـ مرسل شامي.

وقال أبو إسحاق الفزاري [١٣٥] عن أبي خالد عن أبي عون الأنصاري عن أزهر بن يزيد قال: أبقت جارية لأناس من مراد، فلحقت بالعدو، فاعتمها المسلمون بعد فأق مولاها أبا عبيدة بن الجراح، فقال: ما أدري ما أقول لكم فيها، ولكني سأكتب لكم فيها إلى عمر، فكتب إليه يسأله عن أمرها، فكتب إليه عمر: إن كانت خمست وقسمت فسبيل ذلك، وإن كانت لم تخمس ولم تقسم، فارددها عليهم فأخبره أبو عبيدة بكتاب عمر، فقالوا: الله أعمر كتب إليك بهذا؟ قال: الله، ما يحل لي أن أكذب. اهـ أبو خالد هو ثور بن يزيد الكلاعي. ابن أبي شيبة [٣٣٣٥٥] حدثنا عيسى بن يونس عن ثور عن أبي عون عن زهرة بن يزيد [كذا] المرادي أن أمة لرجل من المسلمين أبقت ولحقت بالعدو فغنمها المسلمون فعرفها أهلها، فكتب فيها أبو عبيدة إلى عمر فكتب عمر: إن كانت الأمة لم تخمس، ولم تقسم فهي رد على أهلها، وإن كانت قد خمست، وقسمت فأمضها لسبيلها. وقال البخاري في التاريخ [١٤٦٢] قال لنا عبد الله حدثني معاوية عن أزهر بن سعيد المرادي أن جارية أبقت فلحقت بالعدو فأصاها المسلمون فكتب عمر إلى أبي عبيدة إن كانت لم تخمس فردها إلى أهلها وإن كانت خمست وقسمت فأمضها، وقال أحمد بن أيوب حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن أبي عون عن الحارث بن قيس عن الأزهر بن يزيد المرادي عن عمر وأبي عبيدة نحوه، وهو مرسل ولا يصح. اهـ أزهر بن يزيد وابن سعيد واحد، ورواية يحيى القطان عن ثور أجود من رواية الفزاري. وهو مرسل شامي.

وقال عبد الرزاق [٩٣٥٤] عن معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال: ما عرف قبل أن يقسم فإنه يرده إلى أهله وما لم يعرف حتى تجري فيه السهام لم يردوه. اهـ معمر ليس بالقوي في قتادة.

وقال الطحاوي [٥٢٩٠] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبيد الله قال أخبرنا حماد عن الحجاج عن إبراهيم وعامر قال: وقال قتادة عن عمر أنهم قالوا فيما أصاب المشركون من المسلمين، ثم أصابه المسلمون بعد، قالوا: إن جاء صاحبه قبل أن يقسم، فهو أحق به. اهـ ضعيف.

وقال أبو إسحاق الفزاري [١٢٦] عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: إن وجدته قبل أن يقسم أخذه، وإن كان قد قسم فلا شيء له. ابن أبي شيبة [٣٣٣٥٢] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: ما أحرز المشركون من أموال المسلمين فغزوه بعد وظهروا عليهم فوجد رجل ماله بعينه قبل أن تقسم السهام فهو أحق

به، وإن كان قسم فلا شيء له. الطحاوي [٥٢٨٤] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال: فيما أحرز المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال: إن أدركه قبل أن يقسم، فهو له، وإن جرت فيه السهام، فلا شيء له. البيهقي [١٨٢٥٥] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب قال فيما أحرزه المشركون: ما أصابه المسلمون فعرفه صاحبه، قال: إن أدركه قبل أن يقسم فهو له، وإذا جرت فيه السهام فلا شيء له. قال: وقال قتادة: قال علي بن أبي طالب: هو للمسلمين، اقتسم أو لم يقتسم. اهـ ثم قال البيهقي: هذا منقطع قبيصة لم يدرك عمر. اهـ ورواه ابن المنذر كذلك.

وقال أبو إسحاق الفزاري [١٢٥] عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة قال: قال عمر بن الخطاب: إن وجده صاحبه قبل أن يخمس فهو أحق به، وإن كان قد خمس فلا شيء له. ابن أبي شيبة [٣٣٣٥١] حدثنا هشيم عن ابن عون عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة كتب إلى عمر بن الخطاب في عبد أسره المشركون ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك قال: صاحبه أحق به ما لم يقسم فإذا قسم مضى. الطحاوي [٥٢٨٥] حدثنا يزيد بن سنان قال: ثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا أزهر بن سعد السمان عن ابن عون عن رجاء بن حيوة أن عمر بن الخطاب وأبا عبيدة قالا ذلك. سعيد بن منصور [٢٧٩٩] حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة أن أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعد قال: ومن وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يقسم. البيهقي [١٨٢٥٦] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن لهيعة حدثني سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة فيما أحرز العدو من أموال المسلمين، ثم أصابه المسلمون فعليه أن يرد إلى أهله ما لم يقسم. اهـ هذا أجود من حديث قتادة. وهو حديث شامي، وهو منقطع.

وقال سعيد بن منصور [٢٨٠٣] حدثنا عثمان بن مطر الشيباني قال: نا أبو حريز عن الشعبي قال: أعان أهل ماه أهل جلولاء على العرب، وأصابوا سبائا من سبائا العرب، ورقيقا، ومتاعا، ثم إن السائب بن الأقرع عامل عمر بن الخطاب غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر في سبائا المسلمين ورقيقهم، ومتاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، وفي رجل أصاب كنزا بأرض بيضاء، فكتب عمر: أن المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يخذله، فأما رجل من المسلمين أصاب رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به من غيره، وإن أصابه في أيدي التجار بعدما اقتسم فلا سبيل إليه، وأما حر اشتراه التجار فإنه يرد عليهم رءوس أموالهم، وأن الحر لا يباع ولا يشتري، وأما رجل أصاب كنزا عاديا قبل أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يؤخذ منه خمسة وسائره بينهم، وهو رجل منهم، وإن أصابه بعد ما وضعت الحرب أوزارها فخذ خمسة وسائره له خاصة. البيهقي [١٨٢٥٧] من طريق الحسن بن الربيع حدثنا عبد الله بن لهيعة عن سعيد عن رجل عن الشعبي قال: كتب عمر إلى

السائب بن الأفرع: أيما رجل من المسلمين وجد رقيقه ومتاعه بعينه فهو أحق به، وإن وجدته في أيدي التجار بعد ما قسم فلا سبيل إليه، وأيما حر اشتراه التجار فرد عليهم رءوس أموالهم، فإن الحر لا يباع ولا يشتري. ثم قال: رواه غيره عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن الشعبي. اهـ مرسل ضعيف.

- أبو إسحاق الفزاري [١٢١] عن زائدة عن الركين بن الربيع عن أبيه أن المشركين أصابوا له فرسا في زمان خالد بن الوليد كانوا أحرزوه، فأصابه المسلمون في أزمان سعد فكلمناه، فرده علينا، وذاك بعد ما قسم وصار في خمس الإمارة. البيهقي [١٨٢٥١] من طريق الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن زائدة عن الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه قال: أصاب المشركون فرسا لهم زمن خالد بن الوليد، وكانوا أحرزوه فأصابه مسلمون زمن سعد، فكلمناه فرده علينا بعد ما قسم وصار في خمس الإمارة. ابن المنذر [٦٥٨٩] حدثني محمد بن نصر قال: حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثني زائدة قال: حدثني الركين بن الربيع الفزاري عن أبيه قال: أصاب المشركون فرسا لهم أزمان خالد بن الوليد، كانوا أحرزوه، فأصابه المسلمون أزمان سعد، قال: فكلمناه، فرده علينا بعدما قسم، وصار في خمس الإمارة. ابن الجعد [٢٣٢٤] أنا شريك عن الركين بن الربيع عن أبيه قال: فقد أخي فرسا له بعين التمر وهو مع خالد بن الوليد فأصابه العدو فوجده بعد في مرتبط سعد فعرفه فذكر ذلك لسعد فقال بينتك فقال ليست لي بينة ولكي أدعوه فيحجم أو قال أدعوه فيجيني فقال سعد لا أريد منك بينة غيره قال فدعاه فحجم فدفعه إليه. ابن أبي شعبة [٣٣٣٥٨] حدثنا شريك عن الركين عن أبيه أو عن عمه قال: حبس لي فرس فأخذه العدو قال: فظهر عليه المسلمون قال: فوجدته في مرتبط سعد قال: فقلت: فرسي قال: بينتك قلت أنا أدعوه فيحجم قال: إن أجابك فلا أريد منك بينة. اهـ سياق زائدة أصح. وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شعبة [٣٣٣٦٢] حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص عن علي قال: ما أحرز العدو فهو جائز. الطحاوي [٥٢٩٢] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبيد الله قال أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص أن علي بن أبي طالب قال: من اشتري ما أحرز العدو فهو جائز. ابن المنذر [٦١٨٤] حدثونا عن أبي موسى قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا حماد عن قتادة عن خلاص أن عليا قال: من اشتري ما أحرز العدو فهو جائز. اهـ

وقال عبد الرزاق [٩٣٥٥] عن معمر قال بلغني عن قتادة وما أدري لعلي قد سمعته منه أن عليا قال هو فيء المسلمين لا يرد. أبو إسحاق الفزاري [١٣٤] عن ابن عيينة عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قال علي: إن وجدته صاحبه في يد رجل قد ابتاعه فهو أحق به بالثمن، وإن كان قد قسم فهو أحق به بالقيمة. اهـ

وقال أبو إسحاق الفزاري [١٤٧] عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: سئل علي عن مكاتب أسر فاشتره رجل من المسلمين من العدو، فقال علي: يا بكر بن قرواش قل فيها قال: الله أعلم، فقال علي: إني عبد الله وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء مولاه افتكه بالذي اشتراه هذا به، فكان عنده على ما بقي من

كتابه، وإن أبي فهو عبد هذا على ما بقي من كتابته، وولأوه له. اهـ كأنه من حديث ابن عيينة عن سعيد. عبد الرزاق [٩٣٦٢] عن عثمان بن مطر وابن عيينة عن سعيد عن قتادة أن مكاتب أسره العدو ثم اشتراه رجل فسأل بكر بن قرواش عنه علياً فقال علي عليه السلام قل فيها يا بكر بن قرواش قال: الله أعلم. فقال علي: أنا عبد الله وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن افتكه سيده فهو على بقية كتابته وإن أبي سيده أن يفكه فهو للذي اشتراه. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٣٥٣] حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة قال: قال علي: هو للمسلمين عامة لأنه كان لهم مالاً. اهـ هذا أصح عن قتادة، وهو مرسل.

- ابن أبي شيبة [٣٣٣٥٤] حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه أن علياً كان يقول: فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم. قال: وكان الحسن يقضي بذلك. اهـ وهذا مرسل بصري جيد.

- الطحاوي [٥٢٨٦] حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف قال: ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت مثله. البيهقي [١٨٢٥٨] من طريق الحسن بن الربيع ثنا ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أنه حدثه عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار وعن زيد بن ثابت قالوا: ما أحرز العدو من مال المسلمين فاستنقذ فرقه أهله قبل أن يقسم رد إليهم، وإن لم يعرفوه حتى يقسم لم يرد عليهم. كذا وجدته في كتابي وهو هكذا منقطع، وابن لهيعة غير محتج به، والله أعلم، وقد قيل: عن سليمان بن زيد بن ثابت. اهـ وذكر سحنون في المدونة [٥٠٥/١] قال ابن وهب: وأخبرني ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن ثابت مثله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج وابن أبي عمران عن سليمان بن يسار مثله. اهـ كأن ابن لهيعة لم يقره. والله أعلم.

- سعيد بن منصور [٢٦١٤] حدثنا يحيى بن زكريا عن خنس بن سليم العبدي عن رجل من بني سعد بن زيد مناة قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل من أهل الري، فقال: يغير العدو فيسبي أهل الذمة ويسوق البقر والغنم، فتطلبهم الخيل، فتدركهم، فيذبحون البقر والغنم، وينكحون نساء أهل الذمة، فقال ابن عباس: المسلم يرد على المسلم، والمسلم يرد على أهل العهد، ومن نكح ذمياً فهو زان. اهـ خنس لم أجد له ذكراً.

- عبد الرزاق [٩٣٦٠] قال سمعت هشاماً يحدث عن محمد أن رجلين احتكما إلى شريح في أمة سبيت من المسلمين ثم اشتراها رجل من العدو فقال شريح: أحق من رد على المسلم أخوه قال الآخر إنها قد حبلت مني فقال شريح أعتقها قضاء الأمير يعني عمر بن الخطاب. عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن ابن سيرين مثله. أبو إسحاق الفزاري [١٤٠] عن هشام عن محمد قال: أصاب العدو جارية لرجل من المسلمين، اشتراها رجل منهم، فخاصمه صاحبها فيها إلى شريح، فقال: المسلم أحق من رد على أخيه بالثمن، فقال الرجل: إنها قد ولدت مني، قال: أعتقها، قضاء الأمير يعني عمر. قال الفزاري عن عبد الله بن عون عن محمد عن شريح مثله. قال: فقلت لمحمد: ما تراه كان يقضي عليه فيها؟ قال: أراه كان يقضي عليه بالشروى. وقال أبو إسحاق عن أشعث

عن محمد قال: قضى فيها شريح بخمس قضيات، قال: المسلم يرد على المسلم، قال: إنه اشتراها، قال: ترد عليه بالثمن، وقال: إنها ولدت منه، قال: هي حرة بقضاء الأمير قال أشعث: ونسيت اثنتين، وذكرت ذلك للشعبي فقال: وجعل عدتها عدة الحرة. الطحاوي [٥٢٨٩] حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا عبيد الله بن محمد قال أخبرنا حماد عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد أن رجلا ابتاع جارية من العدو فوطئها، فولدت منه، فجاء صاحبها، فخاصمه إلى شريح فقال: المسلم أحق أن يرد على أخيه بالثمن، قال: فإنها قد ولدت منه، فقال: أعتقها، قضاء الأمير عمر بن الخطاب. اهـ صحيح. يأتي في عتق أمهات الأولاد من أحكام الرقيق. إن شاء الله.

- عبد الرزاق [٩٣٥١] عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعنا أن ما أحرز العدو فهو للمسلمين يقتسمونه. أبو إسحاق الفزاري [١٢٢] عن عبد الملك بن جريج عن عمرو بن دينار قال: سمعنا أنه ما أحرز العدو، فإنه للمسلمين يقتسمونه. اهـ ثقات.

العمل في الحراية

قال الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم)

- البخاري [٦٨٠٥] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك أن رهطا من عكل أو قال عرينة ولا أعلمه إلا قال من عكل قدموا المدينة، فأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها، فشربوها حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غدة فبعث الطلب في إثرهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم ففقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم، فألقوا بالحرة يستسقون فلا يسقون. قال أبو قلابة: هؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله اهـ

وقال البخاري [٥٦٨٥] حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا سلام بن مسكين حدثنا ثابت عن أنس أن ناسا كان بهم سقم، قالوا: يا رسول الله آونا وأطعمنا، فلما صحوا، قالوا: إن المدينة وخمة، فأنزلهم الحرة في ذود له، فقال: اشربوا ألبانها. فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ذوده، فبعث في آثارهم، ففقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت قال سلام: فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي صلى الله عليه وسلم، فحدثه بهذا فبلغ الحسن، فقال: وددت أنه لم يحدثه بهذا. حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس أن ناسا اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه - يعني الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوها

من ألبانها وأبوالها، حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فبعث في طلبهم فجيء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر أعينهم. قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود^(١). اهـ

وقال مسلم [٤٤٥٣] وحدثني الفضل بن سهل الأعرج حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء. اهـ تفرد به يحيى عن يزيد بن زريع، وهو ثقة. قاله الترمذي والطبراني.

وقال أبو داود [٤٣٧١] حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو عن سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله قال أحمد هو يعني عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر أن ناسا أغاروا على إبل النبي صلى الله عليه وسلم فاستاقوها وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم. قال: ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين أخبر عنهم أنس بن مالك الحجاج حين سأله. اهـ رواه النسائي والطبراني وابن جرير ومال البيهقي إلى تصحيحه وصححه الألباني. والله أعلم.

وقال أبو داود [٤٣٧٢] حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني الليث بن سعد عن محمد بن العجلان عن أبي الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله تعالى في ذلك فأنزل الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية. اهـ

- النسائي [٤٠٤٦] أخبرنا زكريا بن يحيى قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأني علي بن الحسين بن واقد قال حدثني أبي قال حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية قال: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يكن عليه سبيل، وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وأفسد في الأرض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصاب. اهـ حسنه ابن حجر والألباني.

- ابن جرير [١١٨٥٠] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية، قال: من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل، ثم ظفر به وقدر عليه، فإمام المسلمين فيه بالخيار، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء قطع يده ورجله. وبه قال: (أو ينفوا من الأرض) يقول: أو يهربوا حتى يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب. وبه قال قوله

^١ - هذا الحرف يُذكر عن أنس، وإنما هو عن أصحابه قالوا: ثم نهى عن المثلة بعد. والله أعلم.

(إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله) الآية فذكر نحو قول الضحاك^(١)، إلا أنه قال: فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام، قبل منه، ولم يؤخذ بما سلف. اهـ هذه صحيفة علي بن أبي طلحة، وقد تقدم أنها لا تخلو من إدراج وما كله عن ابن عباس. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٣٢٧٩١] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطية عن ابن عباس في قوله (إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) حتى ختم الآية فقال: إذا حارب الرجل وقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وصلب وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل، وإذا أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفى. أبو عبيد في النسخ والمنسوخ [٢٦٠] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطية العوفي عن ابن عباس قال: إذا خرج الرجل محارباً فأخاف السبيل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المال وقتل قطعت يده ورجله من خلاف ثم صلب وإذا قتل ولم يأخذ المال قتل وإن هو لم يأخذ المال ولم يقتل نفى. اهـ ورواه ابن جرير من طريق أبي معاوية. سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٨٥٤٤] عن إبراهيم عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في المحارب إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب وإن قتل ولم يأخذ مالا قتل وإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف فإن هرب وأعجزهم فذلك نفية. اهـ ضعيف.

وقال الشافعي في الأم [١٥١/٦] أخبرنا إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض. اهـ ضعيف.

- البيهقي [١٧٧٧٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي حدثنا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية حدثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله (إنما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله) الآية قال: إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف إن ظهر عليه قبل توبته وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي ونفيه أن يطلب. اهـ رواه ابن جرير وسنده ضعيف.

^١ - هو قوله: كان قوم بينهم وبين الرسول ﷺ ميثاق، فنقضوا العهد وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض، فخير الله نبيه صلى الله عليه وسلم فيهم فإن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف. فمن تاب من قبل أن تقدروا عليه، قبل ذلك منه.

- ابن المنذر [٩١٠١] من حديث إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة عن شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من خرج محارباً لله ورسوله فقتل وأصاب مالا، فإنه يقتل ويصلب. ثم ذكر من حديث إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة عن شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من خرج محارباً لله ولرسوله فلم يصب مالا ولم يقتل، وأخاف سبيل المؤمنين، فإنه ينفي من بلده إلى بلد غيره. اهـ شبل هو ابن عباد. ثقات كلهم.

- ابن حزم في المحلى [٢٧٥/١٢] حدثنا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا حماد بن إبراهيم نا إسماعيل بن إسحاق نا علي بن عبد العزيز المديني نا محمد بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم عن أبي الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال: إذا تسور عليهم في بيوتهم بالسلاح قطعت يده ورجله^(١). اهـ كذا وجدته، وأظن علي بن عبد العزيز مصحفاً من علي بن عبد الله المديني، ومحمد بن علي بن مقدم هو المقدمي محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم. وهؤلاء ثقات. والله أعلم.

- ابن وهب في الحاربة من جامعه [٧] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن يزيد الملطي كان في أصحاب له، فقطعوا السبيل وانهبوا الأموال ولم يقتلوا، فأمر بهم عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله عليه السلام فقطع من كل إنسان فيهم يداً أو رجلاً، قال يزيد بن أبي حبيب: رأيت بعضهم. اهـ منقطع. ويزيد بن أبي حبيب عالم.

وقال ابن جرير [١١٨٥٨] حدثني علي بن سهل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن كتاب أنس بن مالك إلى عبد الملك بن مروان أنه كتب إليه: ونفيه، أن يطلبه الإمام حتى يأخذه، فإذا أخذه أقام عليه إحدى هذه المنازل التي ذكر الله جل وعز بما استحل. اهـ منقطع.

- ابن وهب في المحاربة [٣٢] أخبرني إسماعيل بن عياش عن مجاهد عن أبي هريرة أنه قال: أيما شاء الإمام فعل في المحارب إذا أخذه. اهـ ضعيف.

- وقال البيهقي [٤٩٢/٨] وروى عثمان بن عطاء عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال: إن أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب. اهـ عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف، وهو منقطع.

^١ - قال ابن وهب في الحاربة [٢١/٧] أخبرني يونس قال: قال أبو الزناد: وقد كان منفي الناس من ينفوا في ذلك إلى باضع من أرض الحبشة، ودهلك، وتلك الناحية من أقصى تهامة اليمن. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٥٥٥] عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر عن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن الخطاب والسلطان ولي من حارب الدين وإن قتلوا أباه أو أخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء. اهـ مرسل جيد^(١).
- ابن أبي شيبه [٣٢٧٨٣] حدثنا حفص عن حجاج عن الحكم قال: كان أهل العلم يقولون: إذا آمن المحارب لم يؤخذ بشيء كان أصابه في حال حربه إلا أن يكون شيئا أصابه قبل ذلك. اهـ سند ضعيف.

باب منه

- حسين المروزي في زوائده على الزهد لابن المبارك [١٠٤٧] قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني عن بعض أشياخه أن مسعر بن فديكي أتى عليا قال: فما نزلت في القرآن شديدة إلا سأله عنها، هل لصاحبها توبة؟ فيقول: نعم، حتى قال: ولو أتاني مسعر بن فديكي، لأمنتته، قال: قلت: فأنا مسعر بن فديكي. ابن حزم في المحلى [٢٧٣ / ١٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا يحيى بن عبد الحميد الحماني نا سفيان بن عيينة عن عمار الدهني قال: جاء مسعر بن فديكي وهو متنكر حتى دخل على علي بن أبي طالب، فما ترك آية من كتاب الله فيها تشديد إلا سأله عنها، وهو يقول، له توبة، قال: وإن كان مسعر بن فديكي قال: وإن كان مسعر بن فديكي، قال: فقلت له: فأنا مسعر بن فديكي فأمني؟ قال: أنت آمن، قال: وكان يقطع الطريق، ويستحل الفروج. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٣٢٧٨٩] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، فكلّم الحسن بن علي وابن جعفر وابن عباس وغيرهم من قريش، فكلّموا عليا فلم يؤمنه، فأتى سعيد بن قيس الهمداني فكلّمه، فانطلق سعيد إلى علي وخلفه في منزله فقال: يا أمير المؤمنين، كيف تقول فيمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا؟ فقراً (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) حتى قرأ الآية كلها، فقال سعيد، أفرأيت من تاب قبل أن نقدر عليه؟ فقال علي: أقول كما قال، ويقبل منه، قال: فإن حارثة بن بدر قد تاب قبل أن نقدر عليه، فبعث إليه فأدخله عليه فأمنه وكتب له كتاباً فقال حارثة:

ألا أبلغن همدان إما لقيتها... سلاماً فلم يسلم عدو يعيها
لعمري أريك إن همدان تتقي الإله ويقضي بالكتاب خطيها

^١ - ابن المنذر [٤٠٤ / ١٢] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس إلى طالب الدم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، وأن القائم بذلك الإمام، جعلوه بمنزلة حد من حدود الله. اهـ

تشيب رأسي واستخف حلومنا... رعود المنايا حولنا وبروقها
وإنا لتستحلي المنايا نفوسنا... ونترك أخرى مرة ما ندوقها

قال عامر: فحدثت بهذا الحديث عبد الله بن جعفر فقال: نحن كنا أحق بهذه الأبيات من همدان. ابن جرير [١١٨٧٩] حدثني علي بن سهل قال حدثنا الوليد قال أخبرني أبو أسامة عن أشعث بن سوار عن عامر الشعبي أن حارثة بن بدر خرج محارباً، فأخاف السبيل، وسفك الدم، وأخذ الأموال، ثم جاء تائباً من قبل أن يقدر عليه، فقبل علي بن أبي طالب عليه السلام توبته، وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دم أو مال. اهـ كذا، وإنما هو حديث مجالد. ثم قال ابن جرير: حدثني المثنى قال حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن حارثة بن بدر حارب في عهد علي بن أبي طالب، فأقى الحسن بن علي رضوان الله عليهما، فطلب إليه أن يستأمن له من علي، فأبى. ثم أتى ابن جعفر، فأبى عليه. فأقى سعيد بن قيس الهمداني فأمنه، وضمه إليه. وقال له: استأمن لي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب. قال: فلما صلى علي الغداة، أتاه سعيد بن قيس فقال: يا أمير المؤمنين، ما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله؟ قال: أن يقتلوا، أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض. قال: ثم قال (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم). قال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر؟ قال: وإن كان حارثة بن بدر! قال: فهذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً، فهو آمن؟ قال: نعم! قال: فجاء به فباعه، وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً. حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا عبد الرحمن بن مغراء عن مجالد عن الشعبي قال: كان حارثة بن بدر قد أفسد في الأرض وحارب، ثم تاب. وكلم له علي فلم يؤمنه. فأقى سعيد بن قيس فكلمه، فانطلق سعيد بن قيس إلى علي فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول فبين حارب الله ورسوله؟ فقرأ الآية كلها. فقال: رأيت من تاب من قبل أن تقدر عليه؟ قال: أقول كما قال الله. قال: فإنه حارثة بن بدر! قال: فأمنه علي، فقال حارثة:

ألا أبلغا همدان إما لقيتها... على النأي لا يسلم عدو يعيها
لعمر أيها إن همدان تنقي الإله ويقضي بالكتاب خطيها.

ابن حزم في المحلى [٢٧٣ / ١٢] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا محمد بن أبي بكر نا عمر بن علي عن مجاهد عن الشعبي عن سعيد بن قيس الهمداني أن حارثة بن بدر التمى كان عدواً لعلي وكان يهجو فأقى الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم ليأخذوا له أماناً، فأبى علي أن يؤمنه، قال سعيد: فانطلقت إلى علي فقلت: ما جزاء الذين يجاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً؟ قال: (أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) الآية قلت: إلا ماذا؟ قال (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) قلت: فإن حارثة بن بدر قد تاب من قبل أن تقدر عليه، قال: هو آمن، قال: فانطلقت بحارثة إلى علي فأمنه. اهـ كذا وجدته عن مجاهد، وإنما هو مجالد بن سعيد وهو ضعيف. وعمر بن علي هو المقدي.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٧٩٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي زعم أن رجلا من مراد حل فلما سلم أبو موسى قام فقال: هذا مقام التائب العائد فقال: ويلك ما لك؟ قال: أنا فلان بن فلان المرادي، وإني كنت حاربت الله ورسوله وسعيت في الأرض فسادا، فهذا حين جئت وقد تبت من قبل أن تقدر علي، قال: فقام أبو موسى المقام الذي قام فيه ثم قال: إن هذا فلان بن فلان المرادي: وإنه كان حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا، وإنه قد تاب من قبل أن تقدر عليه، فإن يك صادقا فسبيل من صدق، وإن كان كاذبا يأخذه الله بذنبه، قال فخرج في الناس فذهب ولحقى ثم عاد فقتل. ابن جرير [١١٨٨٤] حدثني المثنى قال حدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن فضيل عن أشعث عن عامر قال: جاء رجل من مراد إلى أبي موسى، وهو على الكوفة في إمرة عثمان، بعد ما صلى المكتوبة فقال: يا أبا موسى، هذا مقام العائد بك، أنا فلان بن فلان المرادي، كنت حاربت الله ورسوله، وسعيت في الأرض، وإني تبت من قبل أن تقدر علي! فقام أبو موسى فقال: هذا فلان ابن فلان، وإنه كان حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فسادا، وإنه تاب قبل أن يقدر عليه، فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير. فأقام الرجل ما شاء الله، ثم إنه خرج فأدركه الله جل وعز بذنوبه فقتله. حدثني الحارث بن محمد قال حدثنا عبد العزيز قال حدثنا سفيان عن إسماعيل السدي عن الشعبي قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فذكر نحوه. البيهقي [١٧٧٨٤] من طريق أحمد بن يوسف السلمي حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن أشعث بن سوار عن الشعبي أن عثمان استخلف أبا موسى الأشعري فلما صلى الفجر جاء رجل من مراد فقال هذا مقام العائد التائب أنا فلان بن فلان ممن حارب الله ورسوله جئت تائبا من قبل أن تقدر علي فقال أبو موسى: جاء تائبا من قبل أن تقدر علي فلا يعرض إلا بخير. وذكر الحديث. اهـ ضعيف.

- ابن جرير [١١٨٨٩] حدثني علي قال حدثنا الوليد قال قال الليث وكذلك حدثني موسى بن إسحاق المدني وهو الأمير عندنا أن عليا الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال، فطلبتة الأئمة والعامّة، فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائبا، وذلك أنه سمع رجلا يقرأ هذه الآية (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله) الآية، فوقف عليه فقال: يا عبد الله، أعد قراءتها. فأعادها عليه، فغمد سيفه، ثم جاء تائبا، حتى قدم المدينة من السحر، فاعتسل، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الصبح، ثم قعد إلى أبي هريرة في غمار أصحابه. فلما أسفر عرفه الناس وقاموا إليه، فقال: لا سبيل لكم علي، جئت تائبا من قبل أن تقدر علي! فقال أبو هريرة: صدق. وأخذ بيده أبو هريرة حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة في زمن معاوية، فقال: هذا علي، جاء تائبا، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل. قال، فترك من ذلك كله. قال: وخرج علي تائبا مجاهدا في سبيل الله في البحر، فلقوا الروم، فقبروا سفينته إلى سفينة من سفنهم، فاقتحم على الروم في سفينتهم، فهزموا منه إلى سفينتهم الأخرى، فمالت بهم وبه، فغرقوا جميعا. اهـ من فوق الليث لم أعرفهم.

وذكر الحافظ ابن كثير في تفسيره [٩٥ / ٣] وروى شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: نزلت في الحرورية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا) رواه ابن مردويه. اهـ ثقات.

- عبد الرزاق [١٨٥٨٤] عن معمر قال أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة. قال الزهري فكتبت إليه أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن إلا أن يوجد بعينه فيرد على صاحبه وإني أرى أن ترد إلى زوجها وأن يحد من افترى عليها. ابن أبي شيبة [٢٨٥٤٢] حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهري قال: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون، فأجمع رأيهم على أنه لا يقاد، ولا يودى ما أصيب على تأويل القرآن، ولا يرد ما أصيب على تأويل القرآن، إلا ما يوجد بعينه. سعيد بن منصور [٢٩٥٣] حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أنا معمر عن الزهري قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية، وفارقت زوجها، وشهدت على قومها بالشرك، وتزوجت فيهم، ثم رجعت تائبة، فكتب إليه الزهري، وأنا شاهد: أما بعد، فإن فتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير، فأروا أن يهدروا أمر الفتنة، ولا يقام فيها حد على أحد من فرج استحل به تأويل القرآن، ولا على قصاص استحل به تأويل القرآن، ولا مال استحل به تأويل القرآن، إلا أن يوجد شيء بعينه، وإني أرى أن تردها إلى زوجها وأن تحد من افترى عليها. البيهقي [١٧١٦٩] من طريق الحسن بن الربيع حدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم ثم جاءت تائبة. قال فكتب إليه الزهري وأنا شاهد: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وفي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا فأروا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد في فرج استحل به تأويل القرآن ولا قصاص في دم استحل به تأويل القرآن ولا مال استحل به تأويل القرآن إلا أن يوجد شيء بعينه وإني أرى أن تردها إلى زوجها وتحد من قذفها. ابن وهب في المحاربة [١٩] أخبرني يونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب أنه قال: هاجت الفتنة الأولى فأدرت رجلا ذوي عدد من أصحاب رسول الله ممن شهد بدرا مع رسول الله عليه السلام، فبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدم أمر الفتنة فلا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل، ولا حد في سبي امرأة سبيت، ولا نرى عليه حدا، ولا نرى بينها وبين زوجها ملاعنة، ولا نرى أن يقذفها أحد إلا جلد الحد، ونرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتتقضي عدتها من زوجها الآخر، ونرى أن ترث زوجها الأول. وقال: أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن رجال شهدوا بدرا أنهم كانوا يقولون: لو أن رجلا تأول مع

الحرورية فقاتل وقتل، ثم مات، أو امرأة تأولت القرآن فخرجت حتى لحقت بالخوارج وتركت زوجها وقاتلت معهم وتزوجت فيهم، ثم جاءت تائبة لم يكن عليها حد، وكان على من قذفها الحد، ولم تكن بينها وبين زوجها ملاعنة، وحبست عن زوجها حتى تستبرأ، ثم ترجع إلى زوجها الأول. اهـ مرسل صحيح.

الأمر في الخوارج

وقول الله تعالى (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل لكل نبأ مستقر وسوف تعلمون وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) الآية.

- ابن أبي شيبة [٤٠٦٩٩] حدثنا عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني عن أبيه عن جده قال: كنا جلوسا عند باب عبد الله ننظر أن يخرج إلينا فخرج، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا إن قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يرقون من الإسلام كما يرق السهم من الرمية، وإيم الله لا أدري لعل أكثرهم منكم. قال: فقال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أولئك يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج. ورواه أسلم بحشل في تاريخ واسط [١٩٨] حدثنا علي بن الحسن بن سليمان قال: ثنا عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمداني قال: حدثني أبي قال: كنا جلوسا على باب عبد الله بن مسعود ننظر أن يخرج إلينا، فإذا أبو موسى الأشعري، فقال: لم يخرج إليكم أبو عبد الرحمن؟ قلنا: لا. فجلس معنا حتى خرج عبد الله فلما خرج عبد الله قمنا إليه. فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن إني رأيت آتفا في المسجد أمرا أنكرته. قال: فما رأيت؟ فإن عشت فستري. قال: رأيت في المسجد حلقا جلوسا في كل حلقة رجل وفي يده حصى يقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، فيقول: هلولوا مائة فيهللون مائة. فيقول: كبروا مائة، فيكبرون مائة. قال: فما قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئا انتظر رأيك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم أن لا تضيع من حسناتهم شيء؟ قال: فضى ومضينا معه حتى انتهينا إلى حلقة من تلك الحلقة. قال: فماذا في أيديكم؟ قالوا: حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال: تخافون أن لا يضيع من حسناتكم شيء؟ عدوا سيئاتكم وأنا ضامن لحسناتكم أن لا يضيع منها شيء. ويحكم يا أمة محمد، ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة نبيكم صلى الله عليه وسلم متوافرون، وهذه آتيته لم تكسر وثيابه لم تبل. والذي نفسي بيده، إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد صلى الله عليه وسلم أو مفتتحون باب ضلالة؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير. قال: كم من يريد الخير لا يصيبه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من

الإسلام كما يبرق السهم من الرمية. قال عمرو بن سلمة: فرأينا عامة أهل تلك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج. اهـ هذا خبر صحيح، كُتِبَتْه في المنتخل من وجوه.

- البخاري [٦٩٣٠] حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا خيثمة حدثنا سويد بن غفلة قال علي: إذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فوالله، لأن آخر من السماء أحب إلى من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سيخرج قوم في آخر الزمان، حدث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية، فأينا لقيتموهم فاقتلوه، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة. اهـ

- البخاري [٦٩٣١] حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنهما أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية أسمعت النبي صلى الله عليه وسلم. قال لا أدري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحرقون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم أو حناجرهم يرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتأري في الفوق، هل علق بها من الدم شيء. اهـ

وقال البخاري [٦٩٣٣] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله. فقال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل. قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه. قال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدهم صلاته مع صلاته، وصيامه مع صيامه، يرقون من الدين كما يبرق السهم من الرمية، ينظر في قذذه فلا يوجد فيه شيء، ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في رصافه فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء، قد سبق الفرث والدم، آتتهم رجل إحدى يديه أو قال ثدييه مثل ثدي المرأة أو قال مثل البضعة تدردر، يخرجون على حين فرقة من الناس. قال أبو سعيد أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم. قال فنزلت فيه (ومنهم من يلمزك في الصدقات). اهـ

وقال مسلم [٢٥١٧] حدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الحرورية لما خرجت وهو مع علي بن أبي طالب قالوا لا حكم إلا لله. قال علي كلمة حق أريد بها باطل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف ناساً إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه منهم أسود إحدى يديه طبي شاة أو حلمة ثدي. فلما

قتلهم علي بن أبي طالب قال انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت. مرتين أو ثلاثا ثم وجدوه في خربة فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله وأنا حاضر ذلك من أمرهم. وقول علي فيهم زاد يونس في روايته قال بكير وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال رأيت ذلك الأسود. اهـ

وقال مسلم [٢٥١٦] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان حدثنا سلمة بن كهيل حدثني زيد بن وهب الجهني أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا إلى الخوارج فقال علي أيها الناس إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يرقون من الإسلام كما يبرق السهم من الرمية. لو يعلم الجيش الذين يصيبنهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم لاتكلوا عن العمل وآية ذلك أن فيهم رجلا له عضد وليس له ذراع على رأس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض. فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذرايكم وأموالكم؟ والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم فإنهم قد سفكوا الدم الحرام وأغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله. قال سلمة بن كهيل فزلني زيد بن وهب منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم ألقوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فإني أخاف أن يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجروهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ إلا رجلان فقال علي: التمسوا فيهم المحدث. فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى أتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال آخروهم. فوجدوه مما يلي الأرض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله. قال: فقام إليه عبيدة السلماني فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله إلا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: إي والله الذي لا إله إلا هو. حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له. اهـ

- عبد الرزاق [١٨٥٧٤] عن ابن جريج قال أخبرني عبد الكريم قال: خرجت الحروراء فتنازعوا عليا وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك فلم يهجمهم ثم خرجوا إلى حروراء فأتي فأخبر أنهم يتجهزون من الكوفة فقال دعوهم ثم خرجوا فنزلوا بنهروان فمكثوا شهرا فقل له اغزهم الآن فقال لا حتى يهريقوا الدماء ويقطعوا السبيل ويخيفوا الأمن فلم يهجمهم حتى قتلوا فغزاهم. فقتلوا قال فقلت له: خارجة خرجت من المسلمين لم يشركوا فأخذوا ولم يقربوا أ يقتلون قال لا. وقال عن ابن جريج عن عبد الكريم قال: لا يقتلون قال أتى علي بن أبي طالب برجل قد توشح السيف ولبس عليه برنسه وأراد قتله فقال له أردت قتلي قال نعم قال لم قال لما تعلم في نفسي لك فقالوا اقتله قال بل دعوه فإن قتلني فاقتلوه. ابن وهب [١٣] أخبرني محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم أن الحرورية خرجت فتنازعوا عليا وفارقوه وشهدوا عليه بالشرك، فلم يهجمهم، ثم خرجوا إلى حروراء، فأتي علي بن أبي طالب فأخبر أنهم يتجهزون من الكوفة، فقال: دعوهم، ثم خرجوا فنزلوا بالنهروان فمكثوا به

شهرًا، فقتل له: أغزهم الآن، فقال: لا، حتى يهريقوا الدماء ويقطعوا السبيل ويخيفوا الأمن، فلم يهجم حتى قتلوا، فأغزاهم، فقتلوا. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبه [٤٠٧٣٤] حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز قال: بينما عبد الله بن خباب في يد الخوارج إذ أتوا على نخل، فتناول رجل منهم ثمرة فأقبل عليه أصحابه، فقالوا له: أخذت ثمرة من ثمر أهل العهد، وأتوا على خنزير فنفضه رجل منهم بالسيف فأقبل عليه أصحابه، فقالوا له: قتلت خنزيرا من خنازير أهل العهد، قال فقال عبد الله: ألا أخبركم بمن هو أعظم عليكم حقا من هذا؟ قالوا: من قال: أنا ما تركت صلاة ولا تركت كذا ولا تركت كذا، قال: فقتلوه، قال: فلما جاءهم علي، قال: أقيدونا بعبد الله بن خباب، قالوا: كيف نقيدك به وكلنا قد شرك في دمه، فاستحل قتله. اهـ رواه الدارقطني. وهو مرسل جيد.

وقال ابن سعد [٧٢٩٦] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم. قال: دخلوا قرية فخرج عليهم عبد الله بن خباب ذعرا، قالوا: لن ترأى، قال: والله لقد رعموني، قالوا: لن ترأى. قال: والله لقد رعموني، قالوا: أنت عبد الله بن خباب صاحب رسول الله؟ قال: نعم. قالوا: فهل سمعت من أبيك حديثا يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثناه؟ قال: نعم، سمعت أبي يحدث عن رسول الله ذكر فتنة القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. قال: فإن أدركت ذاك فكن عبد الله المقتول. قال أيوب: ولا أعلمه إلا قال: ولا تكن عبد الله القتال. قالوا: أسمعنا هذا من أبيك يحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم. قال: فقد موه على ضفة النهر فضربوا عنقه، فسال دمه كأنه شراك نعل ما امزقر، وبقروا أم ولده، فهذا استحل علي قتله. اهـ رواه أحمد وابن أبي شيبه والطبراني وغيرهم، ورجاله ثقات. وقد سمي الرجل المهيم في طريق واهية. يأتي ذكر ذلك في كتاب الفتن إن شاء الله.

وقال عبد الرزاق [١٨٦٧٨] عن عكرمة بن عمار قال حدثنا أبو زميل الحنفي قال حدثنا عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال لما اعتزلت الحروراء فكانوا في دار على حديتهم فقلت لعلي يا أمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم قال إني أتخوفهم عليك قلت كلا إن شاء الله تعالى قال فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية قال ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة قال فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهدا منهم أيديهم كأنها ثفن الإبل ووجوههم معلمة من آثار السجود قال فدخلت فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما جاء بك قلت جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم نزل الوحي وهم أعلم بتأويله فقال بعضهم لا تحدثوه وقال بعضهم والله لنحدثنه قال قلت أخبروني ما تتقمن على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه وأول من آمن به وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قالوا ننقم عليه ثلاثا قال قلت وما هن قالوا أولهن أنه حكم الرجال في دين الله وقد قال الله (إن الحكم إلا لله) قال قلت وماذا؟ قالوا: وقاتل ولم يسب ولم يغنم لأن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه

دماؤهم قال قلت وماذا قالوا محاً نفسه من أمير المؤمنين فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين. قال قلت أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون أترجعون قالوا نعم قال قلت أما قولكم حكم الرجال في دين الله فإن الله تعالى يقول (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأتم حرم) إلى قوله (يحكم به ذوا عدل منكم) وقال في المرأة وزوجها (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) أنشدكم الله أحكم الرجال في حق دماءهم وأنفسهم وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم قالوا اللهم بل في حق دماءهم وإصلاح ذات بينهم. قال أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم قال وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغتم أتسبون أمكم عائشة أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها فقد كفرتم وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم وخرجتم من الإسلام إن الله يقول (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) فأنتم مترددون بين ضاللتين فاخترأوا أيتهما شئتم أخرجت من هذه. قالوا اللهم نعم قال: وأما قولكم محاً نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشا يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال اكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله إني لرسول الله حقا وإن كذبتوني اكتب يا علي محمد بن عبد الله فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي أخرجت من هذه قالوا اللهم نعم فرجع منهم عشرون ألفا وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا. اهـ رواه الحاكم وصححه والذهبي، وفيه: قال عبد الله بن عباس: فرجع من القوم ألفان وقتل سائرهم على ضلالة. اهـ

وقال ابن وهب في المحاربة [٦٥] أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن رجلا حدثه عن عبد الله بن عباس أنه قال: أرسلني علي بن أبي طالب إلى الحرورية لأكلهم، فلما قالوا: لا حكم إلا لله، قلت: أجل صدقتم، لا حكم إلا لله، إن الله قد حكم في رجل وامرأة، وحكم في قتل الصيد، فالحكم في رجل وامرأة وصيد أفضل أم الحكم في الأمة ترجع به وتحقن دماؤها ويلم شعنها، قال ابن الكواء، دعوه فإن الله قد أنبأكم أنهم قوم خصمون. اهـ

وقال عبد الله بن أحمد في السنة [١٥٣٩] حدثني أبي نا يحيى بن زكريا يعني ابن أبي زائدة أخبرني عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس أن عليا أخرجه إلى الخوارج فكلهم ففرق بينهم فقالت الخوارج بل هم قوم خصمون. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٤٠٧١٠] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال: لما كانت الحكومة بصفين وباين الخوارج عليا رجعوا مباينين له، وهم في عسكر، وعلي في عسكر، حتى دخل علي الكوفة مع الناس بعسكره، ومضوا هم إلى حروراء في عسكرهم، فبعث علي إليهم ابن عباس فكلهم فلم يقع منهم موقعا، فخرج علي إليهم فكلهم حتى أجمعوا هم وهو على الرضا، فرجعوا حتى دخلوا الكوفة على الرضا منه ومنهم، فأقاموا يومين، أو نحو ذلك، قال: فدخل الأشعث بن قيس وكان يدخل على

علي، فقال: إن الناس يتحدثون أنك رجعت لهم عن كفره، فلما أن كان الغد أو الجمعة صعد على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فخطب، فذكرهم ومباينتهم الناس وأمرهم الذي فارقه فيه، فعابهم وعاب أمرهم، قال: فلما نزل عن المنبر تنادوا من نواحي المسجد لا حكم إلا لله، فقال علي: حكم الله أنظر فيكم، ثم قال بيده هكذا يسكنهم بالإشارة وهو على المنبر حتى أتاه رجل منهم واضعاً إصبعه في أذنيه وهو يقول (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين). اهـ أبو رزين اسمه مسعود بن مالك. صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٤٠٧٢٤] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبد العزيز بن سياه قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل قال: أتيت، فسألته عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قال: قلت: فيم فارقه، وفيم استحلوه، وفيم دعاهم، وفيم فارقه، ثم استحل دماءهم؟ قال: إنه لما استحر القتل في أهل الشام بصفين، اعتصم معاوية وأصحابه بجبل، فقال عمرو بن العاص: أرسل إلى علي بالمصحف، فلا والله لا يرده عليك، قال: فجاء به رجل يحمله ينادي: بيننا وبينكم كتاب الله (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون)، قال: فقال علي: نعم، بيننا وبينكم كتاب الله، أنا أولى به منكم. قال: فجاءت الخوارج، وكنا نسميهم يومئذ القراء، قال: فجاءوا بأسياهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألا نمشي إلى هؤلاء القوم حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقام سهل بن حنيف، فقال: أيها الناس، اتهموا أنفسكم، لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوم الحديبية، ولو نرى قتلاً لقاتلنا، وذلك في الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين، فجاء عمر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ألسنا على حق، وهم على باطل؟ قال: بلى، قال: أليس قتلنا في الجنة، وقتلهم في النار؟ قال: بلى، قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع، ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إني رسول الله، ولن يضيعني الله أبداً. قال: فانطلق عمر، ولم يصبر متغيظاً، حتى أتى أبا بكر، فقال: يا أبا بكر، ألسنا على حق، وهم على باطل؟ فقال: بلى، قال: أليس قتلنا في الجنة، وقتلهم في النار؟ قال: بلى، قال: فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع، ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، إنه رسول الله، ولن يضيعه الله أبداً. قال: فنزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم بالفتح، فأرسل إلى عمر، فأقرأه إياه، فقال: يا رسول الله، أو فتح هو؟ قال: نعم، فطابت نفسه ورجع. فقال علي: أيها الناس، إن هذا فتح، فقبل علي القضية ورجع، ورجع الناس. ثم إنهم خرجوا بحروراء، أولئك العصاة من الخوارج، بضعة عشر ألفاً، فأرسل إليهم يناشدهم الله، فأبوا عليه، فأتاهم صعصعة بن صوحان، فناشدهم الله، وقال: علام تقتلون خليفتمكم؟ قالوا: نخاف الفتنة، قال: فلا تعجلوا ضلالة العام، مخافة فتنة عام قابل، فرجعوا، فقالوا: نسير على ناحيتنا، فإن علينا قبل القضية، قاتلنا على ما قاتلناهم يوم صفين، وإن نقضها قاتلنا معه. فساروا حتى بلغوا النهروان، فافترقت منهم فرقة، فجعلوا يهدون الناس قتلاً، فقال أصحابهم: ويلكم، ما على هذا فارقنا علياً، فبلغ علياً أمرهم، فقام فخطب الناس، فقال: ما ترون، أتسيرون إلى أهل الشام، أم ترجعون إلى

هؤلاء الذين خلفوا إلى ذرايعكم؟ فقالوا: لا، بل نرجع إليهم، فذكر أمرهم، فحدث عنهم ما قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن فرقة تخرج عند اختلاف من الناس، تقتلهم أقرب الطائفتين بالحق، علامتهم رجل فيهم، يده كثدي المرأة. فساروا حتى التقوا بالنهر، فافقتلوا قتالا شديدا، فجعلت خيل علي لا تقوم لهم، فقام علي، فقال: أيها الناس، إن كنتم إنما تقتلون لي، فوالله ما عندي ما أجزيكم به، وإن كنتم إنما تقتلون الله، فلا يكن هذا قتالكم، فحمل الناس حملة واحدة شديدة، فانجلت الخيل عنهم وهم مكبون على وجوههم، فقال علي: اطلبوا الرجل فيهم، قال: فطلب الناس، فلم يجده، حتى قال بعضهم: غرنا ابن أبي طالب من إخواننا حتى قتلناهم، فدمعت عين علي، قال: فدعا بدابته فركبها، فانطلق حتى أتى وهدة فيها قتلى، بعضهم على بعض، فجعل يجر بأرجلهم، حتى وجد الرجل تحتهم، فاجتره، فقال علي: الله أكبر، وفرح الناس ورجعوا، وقال علي: لا أغزو العام، ورجع إلى الكوفة وقتل، واستخلف حسن، فسار بسيرة أبيه، ثم بعث بالبيعة إلى معاوية. اهـ سند جيد.

وقال أحمد [٦٥٦] حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع حدثني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري قال: جاء عبد الله بن شداد، فدخل على عائشة، ونحن عندها جلوس، مرجعه من العراق ليالي قتل علي، فقالت له: يا عبد الله بن شداد، هل أنت صادق عما أسألك عنه؟ تحدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي، قال: وما لي لا أصدقك؟ قالت: فحدثني عن قصتهم قال: فإن عليا لما كاتب معاوية، وحكم الحكماء، خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس، فنزلوا بأرض يقال لها حروراء، من جانب الكوفة، وإنهم عتبوا عليه فقالوا: انسلخت من قميص ألبسكه الله تعالى، واسم سمالك الله تعالى به، ثم انطلقت فحكمت في دين الله، فلا حكم إلا لله تعالى. فلما أن بلغ عليا ما عتبوا عليه، وفارقوه عليه، فأمر مؤذنا فأذن: أن لا يدخل على أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن. فلما أن امتلأت الدار من قراء الناس، دعا بمصحف إمام عظيم، فوضعه بين يديه، فجعل يصكه بيده ويقول: أيها المصحف، حدث الناس، فناداه الناس فقالوا: يا أمير المؤمنين، ما تسأل عنه إنما هو مداد في ورق، ونحن نتكلم بما رويانا منه، فماذا تريد؟ قال: أصحابكم هؤلاء الذين خرجوا، بيني وبينهم كتاب الله عز وجل، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما) فأمه محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دما وحرمة من امرأة ورجل. ونقموا علي أن كاتب معاوية كتب علي بن أبي طالب، وقد جاءنا سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية، حين صالح قومه قريشا، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: سهيل لا تكتب: بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: كيف نكتب؟ فقال: أكتب باسمك اللهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فكتب: محمد رسول الله. فقال: لو أعلم أنك رسول الله لم أخالفك. فكتب: هذا ما صالح محمد بن عبد الله قريشا. يقول: الله تعالى في كتابه: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر)، فبعث

إليهم علي عبد الله بن عباس، فخرجت معه، حتى إذا توسطنا عسكرهم، قام ابن الكواء يخطب الناس، فقال: يا حملة القرآن، إن هذا عبد الله بن عباس، فمن لم يكن يعرفه فأنا أعرفه من كتاب الله ما يعرفه به، هذا ممن نزل فيه وفي قومه: (قوم خصمون) فردوه إلى صاحبه، ولا تواضعوه كتاب الله. فقام خطبائهم فقالوا: والله لنواضعنه كتاب الله، فإن جاء بحق نعرفه لنتبعنه، وإن جاء بباطل لنبكتنه بباطله. فواضعوا عبد الله الكتاب ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب، فيهم ابن الكواء، حتى أدخلهم على علي الكوفة، فبعث علي، إلى بقيتهم، فقال: قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم، فقفوا حيث شئتم، حتى تجتمع أمة محمد صلى الله عليه وسلم، بيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما، أو تقطعوا سبيلا، أو تظلموا ذمة، فإنكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء، إن الله لا يحب الخائنين. فقالت له عائشة: يا ابن شداد، فقد قتلهم فقال: والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل، وسفكوا الدم، واستحلوا أهل الذمة. فقالت: آله؟ قال: آله الذي لا إله إلا هو لقد كان. قالت: فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثونه؟ يقولون: ذو الشدي، وذو الشدي. قال: قد رأيته، وقمت مع علي عليه في القتلى، فدعا الناس فقال: أتعرفون هذا؟ فما أكثر من جاء يقول: قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي، ولم يأتوا فيه بثبت يعرف إلا ذلك. قالت: فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق؟ قال: سمعته يقول: صدق الله ورسوله قالت: هل سمعت منه أنه قال غير ذلك؟ قال: اللهم لا. قالت: أجل، صدق الله ورسوله، يرحم الله عليا إنه كان من كلامه لا يرى شيئا يعجبه إلا قال: صدق الله ورسوله، فيذهب أهل العراق يكذبون عليه، ويزيدون عليه في الحديث. اهـ. رواه الحاكم من طريق محمد بن كثير العبدى ثنا يحيى بن سليم وعبد الله بن واقد هو ابن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: قدمت على عائشة. وصححه والذهبي والضياء في المختارة والألباني في الإرواء.

ورواه البيهقي من طريق الحاكم، ثم قال [١٧١٨٨] وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أخبرنا أبو الحسين بن عبدة السليطي حدثنا أبو محمد أحمد بن إبراهيم بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي قال عرض علي مسلم بن خالد الزنجي عن ابن خثيم عن ابن عبد الله بن عياض عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه دخل على عائشة ونحن عندها مرجعه من العراق ليالي قتل علي فذكر الحديث بنحوه^(١). اهـ.

- الطحاوي [٥١١١] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال: ثنا صالح بن عمر قال أخبرنا مطرف عن أبي الجهم عن البراء أن عليا بعثه إلى أهل النهروان، فدعاهم ثلاثا. اهـ صحيح، تقدم. وقال ابن حجر في الفتح [٣٠١ / ١٢] وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نضر عن علي وذكر الخوارج فقال: إن خالفوا إماما عدلا فقاتلوهم وإن خالفوا إماما جائرا فلا تقاتلوهم

^١ - ثم قال البيهقي رحمه الله: حديث الثدية حديث صحيح قد ذكرناه فيما مضى ويجوز أن لا يسمعه ابن شداد وسمعه غيره والله أعلم. اهـ.

فإن لهم مقالا. اهـ قلت: رواه ابن أبي شيبة [٤٠٧٢٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن رجل من بني نصر بن معاوية قال: كنا عند علي فذكروا أهل النهر فسيهم رجل، فقال علي: لا تسبوه، ولكن إن خرجوا على إمام عادل فقاتلوهم، وإن خرجوا على إمام جائر فلا تقاتلوهم، فإن لهم بذلك مقالا. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [١٩٨٦٥] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: كان حذيفة بن اليمان وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود الأنصاري وأبو موسى الأشعري في المسجد فجاء رجل، فقال: يا عبد الله بن قيس، فسماه باسمه، فقال: رأيته إن أنا أخذت سيفي فجاهدت به أريد وجه الله فقتلت وأنا على ذلك، أين أنا؟ قال في الجنة، قال حذيفة عند ذلك استنفهم الرجل وأفهمه فليدخلن النار كذا وكذا يصنع، ما قال هذا؟ فقال حذيفة: إن أخذت سيفك فجاهدت به فأصبت الحق فقتلت وأنت على ذلك فأنت في الجنة، ومن أخطأ الحق فقتل وهو على ذلك، فلم يوفقه الله، ولم يسدده دخل النار، قال القوم: صدقت. اهـ حسن صحيح، وأشعث ليس بالحافظ. تقدم في من يسمى شهيدا^(١).

- ابن أبي شيبة [٤٠٧١٥] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال: ذكر الخوارج عند أبي هريرة فقال: أولئك شر الخلق. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٤٠٧٤٩] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا العوام بن حوشب قال: حدثني من سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول في قتال الخوارج: لهو أحب إلي من قتال الديلم. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٤٠٦٩٤] حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول ويداه هكذا يعني ترتعشان من الكبر: لقتال الخوارج أحب إلي من قتال عدتهم من الترك. عبد الله بن أحمد في السنة [١٥١٢] حدثني أبي نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف في اليمين قال: والذي نفس أبي القاسم بيده ليخرجن قوم تحقرون أعمالكم عند أعمالهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم يرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. قالوا: فهل من علامة يعرفون بها؟ قال: فيهم رجل ذو ثدية محلقي رعوسهم. قال: أبو سعيد فحدثني عشرون أو بضع وعشرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليا ولي قتلهم قال:

^١ - ابن أبي شيبة [١٩٨٦٦] حدثنا عبد الرحيم عن أشعث بن سيرين قال: كانوا يقولون: القتال في سبيل الله خير من الجلوس، والجلوس خير من القتال على الضلال ومن رابه شيء فليتعده إلى ما لا يريه. اهـ لا بأس به. وقال ابن سعد [٩٨٥٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب قال قال مطرف: لأن أخذ بالثقة في القعود أحب إلي من أن ألتبس، أو قال: أطلب، فضل الجهاد بالتغير. قال: أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال قال: أتى مطرف بن عبد الله زمان ابن الأشعث ناس يدعونه إلى قتال الحجاج، فلما أكثروا عليه قال: رأيتم هذا الذي تدعوني إليه، هل يزيد على أن يكون جهادا في سبيل الله؟ قالوا: لا قال: فإني لا أخطر بين هلكة أقع فيها، وبين فضل أصيبه. اهـ حسن صحيح.

فرايت أبا سعيد بعدما كبر ويدها ترتعشان يقول إن قتالهم عندي أجل من قتال عدتهم من الترك. اهـ رواه أبو داود في الأيمان مختصرا، وعاصم مجهول.

- أحمد [١٩١٧٢] حدثنا عفان ثنا حماد بن سلمة حدثني سعيد بن جهمان قال: كنا نقاتل الخوارج وفينا عبد الله بن أبي أوفى وقد لحق له غلام بالخوارج وهم من ذلك الشط ونحن من ذا الشط فناديناه أبا فيروز أبا فيروز ويحك هذا مولاك عبد الله بن أبي أوفى قال نعم الرجل هو لو هاجر قال ما يقول عدو الله قال قلنا يقول نعم الرجل لو هاجر قال فقال أهجرة بعد هجرتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: طوبى لمن قتلهم وقتلوه. اهـ رواه الضياء في المختارة.

- ابن وهب في المحاربة [١٦] أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أنه سأل نافعا: كيف كان رأي عبد الله بن عمر في الحرورية قال: يراهم شرار خلق الله، قال: إنهم انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. اهـ علقه البخاري. وقال ابن حجر في التعليل [٢٥٩ / ٥] وقال أبو جعفر الطبري في كتاب تهذيب الآثار له ثنا يونس ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية قال يراهم شرار خلق الله انطلقوا إلى آيات في الكفار فجعلوها في المؤمنين. وهكذا ذكر ابن عبد البر في الإستنكار أن ابن وهب رواه في جامعه وبين أن بكيرا هو ابن عبد الله بن الأشج. وإسناده صحيح. اهـ

ورواه ابن عبد البر في التمهيد [٣٣٤ / ٢٣] حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله يعني ابن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ابن لهيعة قال حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر في الخوارج فقال: كان يقول هم شرار الخلق انطلقوا إلى آيات أنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين. اهـ ورواه من طريق ابن وهب.

ثم قال ابن وهب في المحاربة أخبرني ابن سمعان أن نافعا أخبره أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن الحرورية فقال: يكفرون المسلمين، ويستحلون دماءهم وأموالهم، وينكحون النساء في عددهم، وتأتيهم المرأة فينكحها الرجل منهم ولها زوج، فتكون المرأة عندهم لها زوجان، فلا أعلم أحدا أحق بالقتال والقتل من الحرورية. اهـ عبد الله بن زياد بن سمعان تركوه.

وقال عبد الله بن أحمد في السنة [١٥٢٧] حدثني أي نافع بن نا جويرية بن أسماء قال: زعم نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرى قتال الحرورية حقا واجبا على المسلمين. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٥٨٠] عن معمر عن ابن طاووس قال لما قدمت الحروراء علينا فرأي فلحق بمكة ثم لقي ابن عمر فقال قدمت الحروراء علينا ففررت منهم ولو أدركوني لقتلوني فقال ابن عمر أفلحت إذا وأنجحت فقال له رأيته أني جلست وبايعتهم إذا خشيت علي الفتنة فإن الرجل يفتن فيما هو أيسر من هذا. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٥٨١] عن معمر عن ابن طاووس قال كان أي يحرض يوم رزيق في قتال الحرورية قال وذكرت الخوارج عند ابن عامر فذكر من اجتهداهم فقال: ليسوا بأشد اجتهدا من اليهود والنصارى ثم هم يقتلون. اهـ كذا وجدته، وإنما هو ابن عباس.

وقال عبد الرزاق [١٨٦٦٥] عن ابن جريج قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس وذكر الخوارج عنده فقال: ليسوا بأشد اجتهدا من اليهود والنصارى وهم يصلون. وقال عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه ذكر عنده الخوارج فذكر من عبادتهم واجتهداهم، فقال: ليسوا بأشد اجتهدا من اليهود والنصارى، ثم هم يصلون. ابن وهب في المحاربة [١٣] حدثني سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: ذكرت الخوارج واجتهداهم عند ابن عباس وأنا عنده قال: فسمعتة يقول: ليسوا بأشد اجتهدا من اليهود والنصارى، ثم هم يصلون. سعدان بن نصر [٤٨] حدثنا سفيان عن عبيد بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه ذكر عنده الخوارج، وما يلحقون عند تلاوة القرآن فقال: ليسوا بأشد اجتهدا من اليهود والنصارى ثم هم يصلون. اهـ صوابه يصلون بالمعجمة، وإسناده صحيح.

- ابن سعد [٩٥٥٠] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الحذاء عن معاوية بن قرة قال: خرج محكم في زمان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج عليه بالسيوف رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيهم عائذ بن عمرو. اهـ سند صحيح موصول.

من قاتل دون ماله وولده

- البخاري [٢٤٨٠] حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن عكرمة عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد. اهـ - أبو داود [٤٧٧٤] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد. اهـ حسنه الترمذي.

- عبد الرزاق [١٨٥٦٦] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أرسل معاوية إلى عامل له أن يأخذ الوهط فبلغ بذلك عبد الله بن عمرو فلبس سلاحه هو ومواليه وغلمته وقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد. فكتب الأمير إلى معاوية أن قد تيسر للقتال وقال إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد. فكتب معاوية أن خل بينه وبين ماله. اهـ هذا مرسل.

وقال عبد الرزاق [١٨٥٦٧] عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمرو بن العاص تيسر للقتال دون الوهط قال: مالي لا أقاتل دونه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قتل دون ماله فهو شهيد. قلت له: من أراد أن يقاتل؟ قال: عنبسة بن أبي سفيان. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٨٥٦٨] عن ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن ثابتاً مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان وتيسروا للقتال ركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من قتل على ماله فهو شهيد^(١). اهـ رواه أحمد ومسلم من هذا الوجه. كان عنبسة والي أخيه معاوية على مكة.

^١ - عبد الرزاق [١٨٥٥٨] عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن عبيدة قال قلت له: رأيت إن دخل علي رجل بيتي؟ قال: إن الذي يدخل لك بيتك لا يحل لك منه ما حرم الله ولكنه يحل لك نفسه. عبد الرزاق [١٨٥٧٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سأله رجل أحسبه من أهل اليمامة قال: أتينا الحرورية زمان كذا وكذا لا يسألونا عن شيء غير أنهم يقتلون من لقوا فقال ابن سيرين ما علمت أحداً كان يتخرج من قتل هؤلاء تأثماً ولا من قتل من أراد مالك، إلا السلطان فإن للسلطان لحقاً. البيهقي [١٧٢٣٤] من طريق مسدد حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: ما علمت أحداً كره قتال اللصوص والحرورية تأثماً إلا أن يجبن رجل. ابن وهب في المحاربة [١١] أخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أنه قال: ما علمت أحداً من الناس ترك قتال من يريد نفسه وماله تأثماً، وكانوا يكرهون قتال الأمراء. وقال ابن وهب: أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السخيتاني عن ابن سيرين أنه قال: ما علمت أحداً ترك قتال الحرورية واللصوص تخرجاً إلا أن يجبن رجل، فإن ذلك المسكين لا يلام. ابن أبي شيبه [٢٨٦٢٥] حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال سمعته يقول: ما علمت أن أحداً من المسلمين ترك قتال رجل يقطع عليه الطريق، أو يطرقه في بيته تأثماً من ذلك. حدثنا عباد عن عوف عن الحسن قال: اقتل اللص والحروري والمستعرض. عبد الرزاق [١٨٥٦١] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال سألت عن الرجل يعرض للرجل يريد ماله أيقاتله؟ قال إبراهيم: لو تركه لمقتته. اهـ صحاح. وقال ابن المنذر في الأوسط [٤١٥ / ١٢]: والذي عليه عوام أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله وأهله إذا أريد ظلماً للأخبار التي رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من قتل دون ماله فهو شهيد، لم تخص وقتاً دون وقت، ولا حالاً دون حال إلا السلطان، فإن كل من نحفظ عنهم من علماء أهل الحديث كالمجمعين على أن من لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج على السلطان ومحاربه أنه لا يجاربه ولا يخرج عليه، للأخبار التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم، وترك قتالهم والخروج عليهم ما أقاموا الصلاة، وهذا الذي ذكرناه من إباحة أن يدفع الرجل عن نفسه وماله قول عوام من نحفظ عنه من أهل العلم إلا الأوزاعي فإنه فيما حكاه عنه عمر بن عبد الواحد كان يفرق بين الحال التي للناس فيه جماعة وإمام يقيم فيهم الأحكام والحج، وبين حال الفتنة التي لا إمام فيها للناس ولا جماعة. حكى عمر عن الأوزاعي أنه قال في تفسير قوله: من قتل دون ماله فهو شهيد، قال: إذا أقلت الفتنة عن بجة الجماعة فأمن السبيل وحج البيت وجهود العدو فعدا اللص على رجل يريد دمه، أو ماله قاتله، وإن كان الناس في معمة فتنة وقتال فدخل عليه من يريد دمه وماله اقتدى، بمحمد بن مسلمة. اهـ

- البخاري في التاريخ [٩٩٩] قال لنا مالك بن إسماعيل حدثنا عيسى بن عبد الرحمن سمع إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده سعد قال: أحب ميتة إلي أن أموت دون مالي مظلوما. اهـ سند صحيح، سعد هو ابن أبي وقاص.

- ابن أبي شيبه [٢٨٦٢٣] حدثنا ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع قال: قلت لعمران بن حصين: رأيت إن دخل علي يدخل يريد نفسي ومالي؟ فقال: لو دخل علي يدخل يريد نفسي ومالي لرأيت أن قد حل لي قتله. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٨١٨] عن معمر عن الزهري عن سالم قال: وجد ابن عمر لصا في داره فخرج عليه بالسيف صلتا فجعل يتقلب وهو يحبس عنه قال: فلو لا أنا نهيناه لضربه به. ابن أبي شيبه [٢٨٦٢٢] حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أنه وجد سارقا في بيته، فأصلت عليه بالسيف، ولو تركناه لقتله. ابن أبي شيبه [٢٨٦٢٧] حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أصلت ابن عمر على لص بالسيف، فلو تركناه لقتله. اهـ صحيح.

وقال عبد الرزاق [١٨٥٨٣] عن معمر عن أيوب عن نافع قال أخبرني ابن عمر أن نجدة لافيه فحل شرح سيفه فأسرحه قال ثم مر به فخله أيضا فأسرحه ثم مر به الثالثة فقال: من أسرح هذا كأنه ليس في أنفسكم ما في أنفسنا. رواه عبد الله بن أحمد في السنة [١٥١٨] حدثني أبي نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع قال: أخبر ابن عمر أن نجدة لافيه فحل شرح سيفه فأسرحته ثم مر به فخله أيضا فأسرحته ثم مر به الثالثة فقال: من أسرح هذا، كأنه ليس في أنفسكم ما في أنفسنا؟ اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٤٠٦٩٥] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: لما سمع ابن عمر بنجدة قد أقبل وأنه يريد المدينة وأنه يسبي النساء ويقتل الولدان، قال: إذا لا ندعه وذاك، وهم بقتاله وحرص الناس، ف قيل له: إن الناس لا يقاتلون معك، ونخاف أن تترك وحدك، فتركه. عبد الله في السنة [١٥٣٧] حدثني أبي نا ابن نمير أنا عبيد الله عن نافع قال: لما سمع ابن عمر بنجدة قد أقبل وأنه يريد المدينة وأنه يسبي النساء ويقتل الولدان قال: إذا لا ندعه وذاك وهم بقتاله وحرص الناس ف قيل له: إن الناس لا يقاتلون معك ونخاف أن تترك وحدك فتقتل، فتركه. وقال حدثني أبي نا محمد بن بشر نا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أراد أن يقاتل نجدة حين أتى المدينة يغير على ذرارهم، ف قيل له: إن الناس لا يبايعونك على هذا قال: فتركه. اهـ صحيح.

وقال ابن أبي شيبه [٤٠٧٢٢] حدثنا حميد عن الحسن عن أبي نعام عن خالد قال: سمعت ابن عمر يقول: إنهم عرضوا بغيرنا، ولو كنت فيها ومعى سلاحي لقاتلت عليها، يعني نجدة وأصحابه. اهـ كذا، وقال عبد الله بن أحمد [١٥١٧] حدثني أبي نا وكيع نا حسن يعني ابن صالح عن أبي نعام الأسدي عن خالد له قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: إن نجدة وأصحابه عرضوا لغير لنا ولو كنت فيهم لجاهدتهم. اهـ

- ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [١٦٧] حدثنا علي بن الجعد نا ابن عيينة عن أبي الزعراء عن رجل أتي عليا رضي الله عنه فقال: دخل علينا اللصوص فما تركوا لنا شيئا حتى نزعوا حجلي امرأتي. فقال علي: وأنت تنظر؟ قال: نعم. قال: لكن ابن صفية ما كان اللصوص لينزعوا حجلي امرأته وهو ينظر، يعني الزبير رضي الله عنه. اهـ

- ابن سعد [١١٥٨١] أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أو عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر اتخذت خنجرا زمن سعيد بن العاص للصوص وكانوا قد استعروا بالمدينة فكانت تجعله تحت رأسها. اهـ ثقات.

باب في من شهر السلاح

- البخاري [٧٠٧١] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٩٥٣١] حدثنا جرير عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال: قال عمر: ليس منا من شهر السلاح علينا. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٦٨٣] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير قال سمعته يقول: من أشار بسلاح ثم وضعه يقول ضرب به قدمه هدر. وقال عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال سمعت ابن الزبير يقول: من رفع السلاح ثم وضعه فهو هدر. قال: وكان يرى هو ذلك أيضا. وقال أناس: لو ضرب رجل رجلا بسيف فلم يقتله فقال لإحنة كانت بيني وبينه أهدر دمه؟ قال ابن طاووس: لا. قلنا عندما كان هذا من قول أبيك. قال: ذكر لنا أن ناسا قالوا لبعض المارة أعطونا متاعكم وإلا ضربناكم بالسيف فذلك حين قال ذلك. ابن أبي شيبه [٢٩٥٢٧] حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال سمعت ابن الزبير يقول: من رفع السلاح ثم وضعه قدمه هدر. قال: وكان طاووس يرى ذلك أيضا. النسائي [٤٠٩٩] أخبرنا أبو داود قال حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير قال: من رفع السلاح ثم وضعه قدمه هدر. اهـ صحيح.

الأمر في اقتتال المسلمين وما يستحل منهم

وقول الله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين). إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون)

وقال البخاري [٤٥١٣] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أتاها رجلان في فتنة ابن الزبير فقالا: إن الناس قد ضيعوا، وأنت ابن عمر وصاحب النبي صلى الله عليه وسلم فما يمنعك أن تخرج؟ فقال: يمنعني أن الله حرم دم أخي. فقالا ألم يقل الله (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة) فقال قاتلنا حتى لم تكن فتنة، وكان الدين لله، وأتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة، ويكون الدين لغير الله. وزاد عثمان بن صالح عن ابن وهب قال أخبرني فلان وحيوة بن شريح عن بكر بن عمرو المعافري أن بكر بن عبد الله حدثه عن نافع أن رجلا أتى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن ما حملك على أن تحج عاما وتعتمر عاما، وتترك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وقد علمت ما رغب الله فيه؟ قال يا ابن أخي بني الإسلام على خمس إيمان بالله ورسوله، والصلاة الخمس، وصيام رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت. قال يا أبا عبد الرحمن، ألا تسمع ما ذكر الله في كتابه (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) (إلى أمر الله) (قاتلوهم حتى لا تكون فتنة) قال فعلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الإسلام قليلا، فكان الرجل يفتن في دينه إما قتلوه، وإما يعذبه، حتى كثر الإسلام فلم تكن فتنة. قال فما قولك في علي وعثمان؟ قال أما عثمان فكان الله عفا عنه، وأما أتم فكرهتم أن تعفوا عنه، وأما علي فابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه. وأشار بيده فقال هذا بيته حيث ترون. اهـ

- الطحاوي [٥١١٢] حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال: ثنا زائدة بن قدامة عن عمر بن قيس الماضري^(١) عن زيد بن وهب قال: أقبل علي حتى نزل بذي قار، فأرسل عبد الله بن عباس إلى أهل الكوفة فأبطنوا عليه ثم دعاهم عمار، فخرجوا. قال زيد: فكنت فيمن خرج معه. قال: فكف عن طلحة والزبير وأصحابهم، ودعاهم حتى بدءوا فقاتلهم. اهـ صححه ابن حجر في الفتح.

- ابن سعد [٣١٣١] أخبرنا أبو أسامة حماد بن أسامة قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني، فقممت إلى جنبه، فقال: يا بني، إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما، وإن من أكبر همي لديني، أفترى ديننا يبغي من مالنا شيئا؟ ثم قال: يا بني بع مالنا، واقض ديني، وأوص بالثلث، فإن فضل من مالنا من بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك. قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله بن الزبير قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد. قال: وله يومئذ تسع

^١ - كذا وجدته، وإنما هو الماصر أبو الصباح.

بنات. قال عبد الله بن الزبير: فجعل يوصيني بدينه، ويقول: يا بني، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي. قال: فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت: يا أبة من مولاك؟ قال: الله، قال: فوالله ما وقعت في كربته من دينه إلا قلت: يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه، قال: وقتل الزبير ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين فيها الغابة، وإحدى عشرة دارا بالمدينة، ودارين بالبصرة، ودارا بالكوفة، ودارا بمصر. قال: وإنما كان دينه الذي كان عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال ليستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكن هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة، وما ولي إمارة قط، ولا جباية، ولا خراجا ولا شيئا، إلا أن يكون في غزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر وعثمان. قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين فوجدته ألفي ألف ومئتي ألف، فلقني حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي، كم على أخي من الدين؟ قال: فكتمه، وقال: مئة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تتسع لهذه، فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومئتي ألف قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي. وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومئة ألف فباعها عبد الله بن الزبير بألف ألف وستمئة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير شيء فليوافنا بالغابة؟ قال: فأتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمئة ألف، فقال لعبد الله بن الزبير: إن شئتم تركتها لكم وإن شئتم فأخروها فيما تؤخرون إن أخرتم شيئا، فقال عبد الله بن الزبير: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال له عبد الله: لك من هاهنا إلى هاهنا قال: فباعه منها بقضاء دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف. قال: فقدم على معاوية وعنده عمرو بن عثمان، والمنذر بن الزبير، وابن زمعة. قال: فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مئة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال: فقال المنذر بن الزبير: قد أخذت سهما بمئة ألف، وقال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهما بمئة ألف، وقال ابن زمعة: قد أخذت سهما بمئة ألف، فقال معاوية: فكم بقي؟ قال: سهم ونصف قال: أخذته بخمسين ومئة ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمئة ألف، فلما فرغ ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير: اقسم بيننا ميراثنا، قال: لا والله، لا أقسم بينكم حتى أنادي في الموسم أربع سنين: ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه، قال: فجعل كل سنة ينادي بالموسم، فلما مضت أربع سنين قسم بينهم. قال: وكان للزبير أربع نسوة قال: وربع الثمن فأصاب كل امرأة ألف ألف ومئة ألف قال: فجميع ماله خمسة وثلاثون ألف ألف ومائتا ألف. اهـ رواه البخاري في باب بركة الغازي في ماله حيا وميتا.

- عبد الرزاق [١٨٥٩٠] عن ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أنه سمعه يقول قال علي بن أبي طالب: لا يذفف على جريح ولا يقتل أسير ولا يتبع مدبر وكان لا يأخذ مالا لمقتول يقول من اعترف شيئا فليأخذه. ابن أبي شيبه [٣٥٤٩٧] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه أن عليا أمر مناديه فنادى يوم البصرة: ألا لا يتبع مدبر، ولا يذفف على جريح، ولا يقتل أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ولا يؤخذ من متاعهم شيء. اهـ

وقال ابن سعد [٦٧٩٦] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا فطر بن خليفة عن منذر الثوري قال: سمعت محمد بن الحنفية يقول وذكر يوم الجمل قال: لما تصافنا أعطاني علي الراية فرأى مني نكوصا لما دنا الناس بعضهم إلى بعض، فأخذها مني، فقاتل بها. قال: فحملت يومئذ على رجل من أهل البصرة، فلما غشيتته قال: أنا على دين أبي طالب، فلما عرفت الذي أراد كفت عنه، فلما هزموا قال علي: لا تجهزوا على جريح، ولا تتبعوا مدبرا، وقسم فيؤم بينهم ما قوتل به من سلاح أو كراع، وأخذنا منهم ما أجلبوا به علينا من كراع أو سلاح. اهـ صحيح، وله شواهد تذكر في غير هذا الموطن إن شاء الله.

وروى البيهقي [١٧١٩٧] من طريق علي بن عبد الله حدثنا حماد بن أسامة حدثنا الصلت بن بهرام عن شقيق بن سلمة قال: لم يَسِبْ عليَّ يومَ الجمل^(١) ولا يوم النهروان. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٥٨٨] عن ابن عيينة عن أبي إسحاق عن عرفة عن أبيه أن عليا عَرَفَ رَثَّةَ أَهْلِ النَّهْرِ، فَكَانَ آخِرَ مَا بَقِيَ قَدْرُ عَرَفَهَا فَلَمْ تُعْرِفْ. ابن أبي شعبة [٤٠٧٥٤] حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل عن أبي إسحاق عن عرفة عن أبيه قال: لما حيء علي بما في عسكر أهل النهر، قال: من عرف شيئا فليأخذه، قال: فأخذه إلا قدرا، قال: ثم رأيته بعد قد أخذت. سعيد بن منصور [٢٩٥٢] حدثنا خالد بن عبد الله قال: نا الشيباني عن عرفة عن أبيه عن علي قال: جاء بما كان من رثته أهل النهر فوضعه في الرحبة، فقال: من عرف شيئا فليأخذه، فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قدر حينا حتى جاء رجل فأخذها. البيهقي [١٧٢٠٤] من طريق أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن عرفة عن أبيه قال: لما قتل علي أهل النهر جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئا أخذه حتى بقيت قدر ثم رأيته أخذت بعد. اهـ والد عرفة عبد الله الثقفي لم أتبع أمره.

وروى البيهقي [١٧١٩٠] من طريق الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد بن الحباب حدثني جعفر بن إبراهيم من ولد عبد الله بن جعفر ذي الجناحين حدثني محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب أن عليا رضي الله عنه لم يقاتل أهل الجمل حتى دعا الناس ثلاثا حتى إذا كان يوم الثالث دخل عليه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهم فقالوا قد أكثروا فينا الجراح فقال يا ابن أخ والله ما جملت شيئا من أمرهم إلا ما كانوا

^١ - ابن أبي شعبة [٣٢٦٣٣] حدثنا وكيع قال ثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: قاتل رسول الله ﷺ أهل هذه الجزيرة من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) إلى آخر الآية، قال الحسن: ما سواها بدعة وضلالة. اهـ سند صحيح، أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان. وقال ابن سعد [٧٣٦٩] أخبرنا سعيد بن عامر قال حدثنا هشام قال: قال محمد: بينا أنا نائم إذ رأيت كثير بن أفلح، وقد كان أصيب يوم الحرة، فعلمت أنه مقتول، وإني نائم، وإنما هي رؤيا رأيته. قال: فكرهت أن أدعوه بكنته، وكان في البيت الهذيل ابن حفصة بنت سيرين، وكانت كنيتهما واحدة، فخشيت أن يستيقظ الهذيل فناديته باسمه، فأجاني. قلت: أليس قد قتلت؟ قال: بلى. قلت: ما صنعت؟ قال: خيرا. قلت: شهداء أتم؟ قال: لا؛ إن المسلمين إذا التقوا، فقتلت بينهم قتلى فليسوا بشهداء، ولكننا ندباء. قال سعيد: حدثني بهذا الحرف بعض أصحابنا، ولم أحفظه عن هشام. اهـ ثقات.

فيه وقال صب لي ماء فصب له ماء فتوضأ به ثم صلى ركعتين حتى إذا فرغ رفع يديه ودعا ربه وقال لهم إن ظهرتم على القوم فلا تطلبوا مدبراً ولا تجيزوا على جريح وانظروا ما حضرت به الحرب من آتية فاقبضوه وما كان سوى ذلك فهو لورثته. قال البيهقي رحمه الله: هذا منقطع والصحيح أنه لم يأخذ شيئاً ولم يسلب قتيلاً. اهـ. ضعيف.

- ابن أبي شيبه [٤٠٧٤٥] حدثنا ابن فضيل عن إسماعيل بن سميع عن الحكم قال: خمس علي أهل النهر. حدثنا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم أن علياً قسم بين أصحابه رقيق أهل النهر ومتاعهم كله. اهـ. منكر.
- ابن الجعد [٢٦٩٥] أنا زهير بن زياد بن خيثمة أو جابر إمام الحفر عن أبي إسحاق أن عماراً قال: يا أمير المؤمنين كيف تقول في أبناء من قتلناه قال: لا سبيل عليهم قال لو قلت غير ذلك خالفناك. اهـ. ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٤٠٧٤٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن شبيب بن غرقدة عن رجل من بني تميم قال: سألت ابن عمر عن أموال الخوارج، فقال: ليس فيها غنمة ولا غلول. اهـ. أكثر الأخبار في الباب أرجأها إلى كتاب الفتن، عائداً بالله من شرها.

الأمير في قتال المرتدين

- البخاري [١٣٩٩] حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق. اهـ.

وقال ابن أبي شيبه [٣٣١١٠] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: لما ارتد من ارتد على عهد أبي بكر أراد أبو بكر أن يجاهدكم، فقال عمر: أتقاتلهم وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله حرم ماله إلا بحقه وحسابه على الله، فقال أبو بكر: إنا لنقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لأقاتلن من فرق بينهما حتى أجمعهما قال عمر: فقاتلنا معه فكان رشداً. فلما ظفر بمن ظفر به منهم قال: اختاروا مني خصلتين: إما حرباً مجلية وإما الحطة المخزية، فقالوا: هذه الحرب المجلية قد عرفناها فما الحطة المخزية؟ قال: تشهدون على قتلانا أنهم في الجنة وعلى قتلناهم أنهم في النار ففعلوا. اهـ. كذا رواه سفيان بن حسين.

وقال ابن أبي شيبة [٣٣٤٠٠] حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية، والسلم المخزية، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية، قال: قال أبو بكر: تؤدون الحلقة والكراع، وتتركون أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمرا يعذرونكم به، وتدنون قتلانا، ولا ندي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وتردون ما أصبتم منا ونغتم ما أصبنا منكم، فقال عمر، فقال: قد رأيت رأيا، وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم ما رأيت، وأما أن يتركوا أقواما يتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين أمرا يعذرونهم به فنعم ما رأيت وأما أن نغتم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما أن قتلهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، وأما أن لا ندي قتلهم فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا، قتلانا قتلوا عن أمر الله فلا ديات لهم، فقتلناهم الناس على ذلك. اهـ لم يسمعه سفيان، بينهما أيوب بن عائذ الطائي.

وقال سعيد بن منصور [٢٩٣٤] حدثنا سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: جاء وفد أهل الردة من أسد وغطفان يسألون أبا بكر الصلح، فخيرهم، إما حرب مجلية، وإما سلم مخزية، قالوا: أما حرب مجلية فقد عرفناها، فما سلم مخزية؟ قال: تدون قتلانا، ولا نودي قتلاكم، وتشهدون على قتلاكم أنهم في النار، وتردون إلينا من أخذتم منا، ولا نرد إليكم ما أخذنا منكم، ونزاع منكم الحلقة والكراع، وتتركون تتبعون أذنان الإبل حتى يري الله خليفة رسول الله والمؤمنين رأيا يعذرونكم عليه. فقال عمر: أما ما قد قلت فكما قلت، لكن قتلانا قتلوا في الله، أجورهم على الله، لا دية لهم. اهـ سند صحيح.

وقال أبو طاهر المخلص [١٦٥٥] حدثنا عبد الله بن منيع قال حدثنا داود قال حدثنا الوليد بن مسلم قال أخبرنا شيبان أبو معاوية عن قتادة عن أنس بن مالك قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قاتلهم أبو بكر فقتل وسبا وحرق خلال البيوت، حتى أتته وفود العرب فخيرهم بين خطة مخزية أو حرب مجلية، على أن قتلهم في النار وقتلى المسلمين في الجنة، وما أصابوه للمسلمين ردوه عليهم، وما أصابوه المسلمون لم يردوه عليهم، فاختاروا الخطة المخزية وكانت أهون عليهم وأقروا بذلك وعرفوا ما كانوا أنكروا ورجعوا من حيث خرجوا صغرة قماء. اهـ ثقات، داود هو ابن رُشيد، وشيبان هو النحوي.

وروى البيهقي [١٧١٨١] من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة في قوله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه) الآية كلها قال: نزلت هذه الآية وقد علم الله أنه سيرتد مرتدون من الناس فلما قبض الله رسوله صلى الله عليه وسلم ارتد الناس عن الإسلام إلا ثلاثة مساجد أهل المدينة وأهل مكة وأهل جواثا من أهل البحرين من عبد القيس وقالت العرب أما الصلاة فنصلي وأما الزكاة فوالله لا تغصب أموالنا. فكلّم أبو بكر أن يتجاوز عنهم ويخلي عنهم وقيل له: إنهم لو قد فقهوا لأعطوا الزكاة طائعين فأبى عليهم أبو بكر قال: والله لا أفرق بين شيء جمع الله

بينه، والله لو منعوني عناقا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم عليه فبعث الله عليهم عصائب فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أقرروا بالماعون وهي الزكاة المفروضة ثم إن وفد العرب قدموا عليه فخيرهم بين خطة مخزية أو حرب مجلية فاختراروا الخطة وكانت أهون عليهم أن يشهدوا أن قتلهم في النار وقتل المسلمين في الجنة وما أصاب المسلمون من أموالهم فهو حلال وما أصابوا من المسلمين ردوه عليهم. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٣٣٠٧٩] حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية أن أبا بكر كان إذا بعث جيشا إلى أهل الردة قال: اجلسوا قريبا، فإن سمعتم النداء إلى أن تطلع الشمس وإلا فأغيروا عليهم. اهـ حسن.

وروى البيهقي [١٧١٨٤] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثني طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال: كان أبو بكر يأمر أمراءه حين كان يبعثهم في الردة إذا غشيت دارا فإن سمعتم بها أذانا بالصلاة فكفوا حتى تسألوهم ماذا تقوموا فإن لم تسمعوا أذانا فشنوها غارة واقتلوا وحرقوا وانهبوا في القتل والجراح لا يرى بكم وهن لموت نبيكم صلى الله عليه وسلم. اهـ منقطع.

وقال البيهقي [١٧١٨٢] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان أخبرنا عبد الله بن جعفر حدثنا يعقوب بن سفيان حدثنا أبو اليان الحكم بن نافع حدثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جهز بعد النبي صلى الله عليه وسلم جيوشا على بعضها شرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص فساروا حتى نزلوا الشام فجمعت لهم الروم جموعا عظيمة فحدث أبو بكر بذلك فأرسل إلى خالد بن الوليد وهو بالعراق أو كتب أن انصرف بثلاثة آلاف فارس فأمد إخوانك بالشام والعجل العجل فأقبل خالد مغذا جوادا فاشتق الأرض بمن معه حتى خرج إلى ضمير فوجد المسلمين معسكرين بالجابية وتسامع الأعراب الذين كانوا في مملكة الروم بخالد ففرعوا له، ففي ذلك يقول قائلهم: ألا يا أصبحينا قبل خيل أبي بكر، لعل مناينا قريبا وما ندري. وفي رواية الشافعي رحمه الله في المبسوط: ألا فاصبحنا قبل نائرة الفجر، لعل مناينا قريبا وما ندري، أطعنا رسول الله ما كان وسطنا فيا عجب ما بال ملك أبي بكر فإن الذي سألوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر سمنعهم ما كان فينا بقية كرام على العزاء في ساعة العسر. وهذا فيما أجاز لي أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي فذكر هذه الأبيات. قال الشافعي قالوا لأبي بكر: بعد الإسار ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شحنا على أموالنا. اهـ منقطع.

تقدم من هذا الباب في الحدود، وله ذكر إن شاء الله في موضع آخر.

من أجهز على جرحي المشركين والمرتدين

- وقول الله تعالى (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق)
- ابن أبي شيبة [٣٣٢٨٠] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن عبد الله قال: كان النساء يجهزن على الجرحى يوم أحد. اهـ. رواه أحمد مطولا، وهو منقطع. ورواه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عطاء عن عامر مرسلا مختصرا، وهو أشبه.
- ابن أبي شيبة [٣٥٩٧٧] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام عن محمد قال: كان الزبير يتبع القتلى يوم اليمامة، فإذا رأى رجلا به رمق أجهز عليه، قال: فأنتهى إلى رجل مضطجع مع القتلى، فأهوى إليه بالسيف، فلما وجد مس السيف وثب يسعى، وسعى الزبير خلفه وهو يقول: أنا ابن صفية المهاجر، قال: فالتفت إليه الرجل، فقال: كيف ترى شد أخيك الكافر؟ قال: فحاصره حتى نجا. اهـ. مرسل جيد.

الأمر في الجزية على المجوس

- مالك [٦١٥] عن ابن شهاب قال بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. اهـ. رواه وكيع عن مالك وقال: وأخذها عثمان من مجوس بربر. رواه ابن أبي شيبة. وقال عبد الرزاق [١٩٢٥٥] أخبرنا معمر قال سمعت الزهري يسأل أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ قال: نعم أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر. اهـ. ورواه البيهقي [١٨٦٥٦] من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من مجوس بربر. اهـ. وروي عن الزهري عن السائب بن يزيد. وبالجملة هو مرسل جيد.
- وقال ابن أبي شيبة [٣٢٦٤٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الزهري قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس أهل هجر ومن يهود اليمن ونصاراهم من كل حالم دينارا، وأخذ عمر الجزية من مجوس السواد، وأخذ عثمان من مجوس مصر البربر الجزية. اهـ. أشعث ليس بالقوي.
- وقال عبد الرزاق [١٩٢٦٠] أخبرنا ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وغيرهما أن نبي الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد وأن عثمان أخذ من بربر. اهـ.
- وقال مالك [٦١٦] عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب. عبد الرزاق [١٩٢٥٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن

الخطاب خرج فمر على ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم عبد الرحمن بن عوف فقال: ما أدري ما أصنع في هؤلاء القوم الذين ليسوا من العرب ولا من أهل الكتاب يريد المجوس فقال عبد الرحمن: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب^(١). اهـ ورواه ابن أبي شيبة وغيرهم، كذلك مرسلًا.

وقال أبو داود [٣٠٤٦] حدثنا محمد بن مسكين اليامي حدثنا يحيى بن حسان حدثنا هشيم أخبرنا داود بن أبي هند عن قشير بن عمرو عن بجاللة بن عبدة عن ابن عباس قال: جاء رجل من الأسبذيين من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسأله ما قضى الله ورسوله فيكم؟ قال: شر. قلت: مه؟! قال: الإسلام أو القتل. قال وقال عبد الرحمن بن عوف: قبل منهم الجزية. قال ابن عباس: فأخذ الناس بقول عبد الرحمن بن عوف وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذيين. اهـ رواه البيهقي ثم قال: نعم ما صنعوا، تركوا رواية الأسبذيين المجوسي، وأخذوا برواية عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. على أنه قد يحكم بينهم بما قال الأسبذيين، ثم يأتيه الوحي بقبول الجزية منهم فيقبلها كما قال عبد الرحمن بن عوف. اهـ قشير هذا ليس بالمعروف.

وقال البخاري [٣١٥٦] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت عمرا قال: كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثها بجاللة سنة سبعين عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة عند درج زمزم قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف فأثانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس. ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر. اهـ

قلت: وفي قول المغيرة بن شعبه لعامل كسرى يوم وجههم أمير المؤمنين إلى فارس: فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية. دلالة على أخذ الجزية من المجوس. قاله البيهقي رحمه الله.

^١ - قال أبو عمر في التمهيد [١١٦/٢] أما قوله سنوا بهم سنة أهل الكتاب فهو من الكلام الذي خرج مخرج العموم والمراد منه الخصوص لأنه إنما أراد سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية وعليها خرج الجواب وإليها أشير بذلك ألا ترى أن علماء المسلمين مجتمعون على أن لا يسن بالمجوس سنة أهل الكتاب في نكاح نسائهم ولا في ذبائهم إلا شيء روي عن سعيد بن المسيب أنه لم ير بذب المجوسي لشاة المسلم إذا أمره المسلم بذبها بأسا وقد روي عنه أنه لا يجوز ذلك على ما عليه الجماعة والخبر الأول عنه هو خبر شاذ وقد اجتمع الفقهاء على خلافه وليست الجزية من الذبائح في شيء لأن أخذ الجزية منهم صغار وذلة لكفرهم وقد ساووا أهل الكتاب في الكفر بل هم أشد كفرا فوجب أن يجروا مجراهم في الذل والصغار وأخذ الجزية منهم لأن الجزية لم تؤخذ من الكتابيين رفقا بهم وإنما أخذت منهم تقوية للمسلمين وذلا للكافرين فإذ لم يفترق حال الكتابيين وغيره عند مالك وأصحابه الذين ذهبوا هذا المذهب في أخذ الجزية من جميعهم لليلة التي ذكرنا وليس نكاح نسائهم ولا أكل ذبائهم من هذا الباب لأن ذلك مكروه بالكتابيين لموضع كتابهم واتباعهم الرسل فلم يجوز أن يلحق بهم من لا كتاب له في هذه المكروهة هذه جملة اعتل بها أصحاب مالك. إلخ ما قال رحمه الله.

باب منه

- عبد الرزاق [١٩٢٦٢] أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن علقمة كان في مجلس أو فروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر والله لما أخفيت أخبت مما أظهرت فذهب به حتى دخلا على علي وهو في قصر جالس في قبة فقال يا أمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر فقال علي إيلينا يقول اجلسا والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني كان المجوس أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونهم فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته إنك قد صنعت بها كذا وكذا وقد رآك نفر لا يسترون عليك فدعا أهل الطمع فأعطاهم ثم قال لهم قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا ويلا للأبعد إن في ظهرك حدا فقتلهم وهم الذين كانوا عنده ثم جاءت امرأة فقالت له بلى قد رأيته فقال لها ويحا لبغي بني فلان قالت أجل والله لقد كنت بغية ثم تبت فقتلها ثم أسري على ما في قلوبهم وعلى كتبهم فلم يصح عندهم شيء. اهـ رواه الشافعي وابن أبي عمير عن ابن عيينة، ولفظه عند الشافعي قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام تؤخذ الجزية من المجوس وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ يلبيه فقال: يا عدو الله تطعن على أبي بكر وعمر وعلى أمير المؤمنين يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية؟ فذكر الحديث. ولا يصح، ضعفه ابن خزيمة والناس.

وقال ابن المنذر [٧٣٤٢] كتب إلي محمد بن نصر قال: حدثنا حميد بن زنجويه قال حدثنا مالك بن إسماعيل عن يعقوب بن عبد الله القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن ابن أبي عن علي قال: المجوس كانوا أهل كتاب، فأجروا فيهم ما تجرون في أهل الكتاب. اهـ فيه ضعف.

وقال ابن المنذر [٧٣٤٣] كتب إلي محمد بن نصر قال: حدثني حسين بن الأسود قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا عمرو بن أبي المقدم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: المجوس من أهل الكتاب. قال سعيد: يعني أن أصلهم من أهل الكتاب. اهـ عمرو بن ثابت بن هرمرز منكر الحديث.

وقال أبو داود [٣٠٤٤] حدثنا أحمد بن سنان الواسطي حدثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: إن أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية^(١). اهـ حسنه الألباني.

^١ - عبد الرزاق [١٩٢٥٢] أخبرنا ابن جريج قال سألت عطاء فقلت: المجوس أهل الكتاب؟ قال: لا. قلت: فالأسبديون؟ قال: وجد كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لهم زعموا بعد إذ أراد عمر أن يأخذ الجزية منهم فلما وجده تركهم قال قد زعموا ذلك. اهـ

جامع الأمر في الجزية

- ابن أبي شيبه [٣٢٦٣٦] حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن أسلم مولى عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الجزية: لا تضعوا الجزية إلا على من جرت عليه الموسى، ولا تضعوا الجزية على النساء ولا على الصبيان، قال: وكان عمر يختم أهل الجزية في أعناقهم. اهـ صحيح، يأتي في كتاب الإمارة إن شاء الله. وقد حكى أبو عبيد في الأموال [١٧١٤] الإجماع على أخذ الجزية من الصابئين. وقد أرجأت أحكام أهل الذمة إلى كتاب الأحكام السلطانية، سائلا عون اللطيف الخبير سبحانه.

صلاة الخوف

- مالك [٤٤١] عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أن سهل بن أبي حنيفة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم فإذا استوى قائما ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مالك [٤٤٢] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلون بهم الإمام ركعة وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون. ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين. فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها. قال مالك قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه البخاري ومسلم نحوه.

- ابن أبي شيبه [٨٣٧٧] حدثنا ابن عيينة عن أبي الزبير سمع جابرا يقول: سئل عن صلاة الخوف؟ فقال: كما يصنع أمراؤكم هؤلاء. سعيد بن منصور [٢٥١٠] حدثنا سفيان عن أبي الزبير قال: سمعت جابرا، مثله مختصرا. رواه مسلم [١٩٨٣] حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما من جهينة فقاتلونا قتالا شديدا فلما صلينا الظهر قال المشركون لو ملنا عليهم ميلا لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقالوا إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد فلما حضرت العصر قال: صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة. قال: فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد

وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فقاموا مقام الأول فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرنا وركع فركعنا ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني فلما سجد سجد الصف الثاني ثم جلسوا جميعاً سلم عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال أبو الزبير ثم خص جابر أن قال كما يصلي أمراؤكم هؤلاء. اهـ ورواه عطاء وقال: قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم. رواه مسلم قبله.

- ابن المبارك [٢٥٢] عن المسعودي عن يزيد الفقيه قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن الركعتين في السفر أقصرهما؟ قال: إنما القصر واحدة عند القتال، وإن ركعتين ليستا بقصر. ابن أبي شيبة [٨٣٦٧] حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي ومسر عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال: صلاة الخوف ركعة ركعة. الطبري [٥٠٧] حدثني سعيد بن عمرو السكوني من أهل حمص حدثنا بقية بن الوليد حدثنا المسعودي حدثني يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله قال: صلاة الخوف ركعة. اهـ ورواه في التفسير. وسنده صحيح.

- ابن أبي شيبة [٨٣٦٨] حدثنا وكيع عن أبي عوانة عن بكير بن الأحنس عن مجاهد عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى صلاة الحضر أربعة والسفر ركعتين والخوف ركعة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه مسلم.

- النسائي [١٥٣٥] أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال حدثنا عمي قال حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين كصلاة أحراسكم هؤلاء اليوم خلف أمتكم هؤلاء إلا أنها كانت عقبا قامت طائفة منهم وهم جميعاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدت معه طائفة منهم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاموا معه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم سجد فسجد معه الذين كانوا قياماً أول مرة فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه في آخر صلاتهم سجد الذين كانوا قياماً لأنفسهم ثم جلسوا فجمعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتسليم. اهـ حسنه ابن حجر والألباني.

- ابن أبي شيبة [٨٣٨٢] حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك. أي يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين، ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه، ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام، ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية. اهـ لا بأس به. وقال أحمد [٢٠٦٣] ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم بن صخير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بذئ قد أَرْض من أرض بني سليم فصاف الناس خلفه صفين صف موازي العدو وصف خلفه فصل بالصف الذي يليه ركعة ثم

نكص هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وهؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة أخرى. اهـ صححه ابن حبان والحاكم.

- عبد الرزاق [٤٢٤٩] عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال: كنا مع سعيد العاص أراه قال بطبرستان فقال أيكم شهد صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال **حذيفة** أنا قال فقام صف خلفه وصف موازي العدو قال فصلى بهم الركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم انصرف. اهـ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

ورواه عبد الرزاق [٤٢٤٨] عن معمر عن أبي إسحاق قال حدثني من شهد سعيد بن العاص في غزوة يقال لها ذات الخشب ومعه **حذيفة** فقال سعيد أيكم شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فأمرهم حذيفة فلبسوا السلاح ثم قال إن هاجمكم هيج فقد حل لكم القتال قال فصلى بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرف هؤلاء فقاموا مقام أولئك وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى ثم سلم عليهم اهـ رواه أحمد عن عبد الرزاق.

- سعيد بن منصور [٢٥٠٧] حدثنا عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث وحدثني بكر بن سواد أن زياد بن نافع حدثه عن **كعب** وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة أن صلاة الخوف بكل طائفة ركعة وسجدتان قال عمرو: وحدثني بكر بن سواد أن شيخا حدثه أنهم صلوا صلاة الخوف يوم الإسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص. الطبري [٥٠٨] حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب حدثنا عمي عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني بكر بن سواد أن زياد بن نافع حدثه عن **كعب** وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يده يوم اليمامة أن صلاة الخوف لكل طائفة ركعة وسجدتان. اهـ زياد بن نافع وثقه ابن حبان والعجلي.

وقال ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٩٧] حدثنا أبي عبد الله بن عبد الحكم والنضر بن عبد الجبار قالا حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سواد أن شيخا حدثهم أنه صلى صلاة الخوف بالإسكندرية مع عمرو بن العاص بكل طائفة ركعة وسجدتين. اهـ

- عبد الرزاق [٤٢٤٤] عن إسرائيل وغيره عن أبي إسحاق عن الحارث عن **علي** قال: تتقدم طائفة مع الإمام وطائفة يزاء العدو فيصلى بهم الإمام ركعة وسجدتين ثم تذهب الطائفة الذين صلوا مع الإمام فيقومون موقف أصحابهم ويحيء أولئك فيدخلون في صلاة الإمام فيصلى بهم ركعة ثم يسلم الإمام ثم يقومون فيصلون ركعة مكانهم ثم ينطلقون فيقومون مكان أصحابهم ويحيء أولئك فيصلون ركعة. اهـ الحارث لا يحتج به.

- ابن سعد [٦٤٧٨] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أنس بن مالك قال: شهدت فتح تستر مع الأشعري فلم يصل صلاة الصبح حتى انتصف النهار، قال: وما يسرني بتأخير الصلاة الدنيا وما فيها. اهـ صحيح، تقدم في مواقيت الصلاة.

- ابن المبارك [٢٤٢] عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية أن أبا موسى الأشعري وهو يومئذ بأصبهان صف أصحابه صفين، وما بهم يومئذ كبير خوف، ولكنه أحب أن يعلمهم دينهم، فصلى بطائفة ركعة، وطائفة معها السلاح، مقبلة على عدوهم، فتأخروا على أعقابهم حتى قاموا مقام أصحابهم، وأقبل الآخرون يتخللون حتى صلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، ثم قام الذين يلونهم فصلوا ركعة ركعة فرادى، ولم يكن في الحديث فرادى، فتمت للإمام ركعتان في الجماعة وللناس ركعة ركعة في الجماعة. ابن أبي شيبة [٨٣٦٠] حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية الرياحي أن أبا موسى الأشعري كان بالدار من أصبهان وما بهم يومئذ كثير خوف ولكن أحب أن يعلمهم دينهم وسنة نبيهم فجعلهم صفين، طائفة معها السلاح مقبلة على عدوها وطائفة وراءها، فصلى بالذين يلونه ركعة، ثم نكصوا على أدبارهم حتى قاموا مقام الآخرين يتخللونهم حتى قاموا وراءه فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم، فقام الذين يلون والآخرون فصلوا ركعة ركعة فسلم بهم بعضهم على بعض فتمت للإمام ركعتان في جماعة وللناس ركعة ركعة. ابن أبي شيبة [٨٣٧٦] حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن أن أبا موسى صلى بأصحابه بأصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة، ثم نكصوا وأقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة، ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة ركعة. اهـ حديث بصري حسن.

- ابن المبارك [٢٥٥] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثه عن مكحول أن شرحبيل بن حسنة أغار على شماسة وذلك في وجه الصبح قال: صلوا على ظهر دوابكم، فمر برجل قائم يصلي بالأرض قال: ما هذا؟ يخالف خالف الله به، فإذا هو الأشتر. اهـ مرسل.

- سعيد بن منصور [٢٩٦٨] حدثنا صالح بن موسى قال: نا معاوية عن نعيم بن أبي هند عن عمه قال: كنت مع علي بصفين فحضرت الصلاة فأذنا وأذنوا، وأقمنا فأقاموا، فصلينا وصلوا، فالتفت، فإذا القتلى بيننا وبينهم، فقلت لعلي حين انصرف ما تقول في قتلانا وقتلاهم؟ فقال: من قتل منا ومنهم يريد وجه الله والدار الآخرة دخل الجنة. اهـ عم نعيم بن النعمان بن أشيم هو طارق بن أشيم الأشجعي، وصالح بن موسى الطلحي تركوه.

- ابن سعد [٧٥٩٢] أخبرنا يحيى بن عباد والحسن بن موسى قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير ارتث يوم الجمل فلما كان عند غروب الشمس قيل له: الصلاة، فقال: أما الصلاة فإني لا أستطيعها، ولكن أكبر. اهـ سند صحيح.

- ابن سعد [٧٦٤٢] أخبرنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: حضرت ابن الزبير صلى الصبح بغلس وقال: أواقع هؤلاء قبل الصبح. اهـ صحيح. كان هذا في فتنة بني مروان.

ما جاء في الهجرة

- البخاري [٢٨٢٥] حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيان قال حدثني منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح: لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. اهـ

- البخاري [٤٣١٢] حدثنا إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح قال زرت عائشة مع عبيد بن عمير فسألها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمن يفر أحدهم بدينه إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، فالمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية. اهـ

- أحمد [٢٢٣٢٤] حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني حدثني ابن محيرز عن عبد الله بن السعدي رجل من بني مالك بن حسل أنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من أصحابه فقالوا له: احفظ رحالنا. ثم تدخل وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا له: ادخل فدخل. فقال: حاجتك؟ قال: حاجتي تحدثني: أنقضت الهجرة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو. اهـ صححه ابن حبان.

- البخاري [٤٣٠٩] حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن مجاهد قلت لابن عمر إني أريد أن أهاجر إلى الشام. قال: لا هجرة ولكن جهاد، فانطلق فاعرض نفسك، فإن وجدت شيئاً وإلا رجعت. وقال النضر أخبرنا شعبة أخبرنا أبو بشر سمعت مجاهداً قلت لابن عمر فقال لا هجرة اليوم، أو بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. حدثني إسحاق بن يزيد حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة عن مجاهد بن جبر المكي أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا هجرة بعد الفتح. اهـ

- الطبراني [٨٥٤٠] حدثنا محمد بن علي الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: من هاجر يبتغي شيئاً فهو له، قال: هاجر رجل ليتزوج امرأة يقال لها: أم قيس، وكان يسمى مهاجر أم قيس. اهـ سند جيد، قاله الحافظ العراقي.

- ابن أبي شيبة [١٦١٢٣] حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب وعائشة كانا إذا قدما مكة لم ينزلا المنزل الذي هاجرا منه اهـ مرسل صالح.

- أبو بكر النجاد في مسند عمر بن الخطاب [١٩] نا الحسن بن علي ثنا محمد بن عباد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إن عمر قال للمهاجرين: لا تتخذوا من وراء الروحا مالا،

- ولا تتردوا على أعقابكم بعد الهجرة، ولا تزوجوا طلقاء مكة نساءكم، وتزوجوا نساءهم، واثبتوا بهن. حدثنا الحسن ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر بذلك. اهـ ثقات.
- ابن الجعد [٧٠٥] أنا شعبة عن يحيى بن هانئ قال سمعت نعيم بن دجاجة يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول: لا هجرة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ نعيم وثقه ابن حبان.
- ابن أبي شيبه [١٦١٢٤] حدثنا أبو أسامة عن زكريا عن سعد بن إبراهيم قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا قدم مكة حاجا كره أن ينزل بيته الذي هاجر منه. ابن سعد [٣١٩٤] أخبرنا محمد بن الفضيل بن غزوان وي زيد بن هارون عن زكرياء بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: كان عبد الرحمن بن عوف إذا أتى مكة كره أن ينزل منزله الذي هاجر منه قال يزيد في حديثه: منزله الذي كان ينزله في الجاهلية حتى يخرج منها اهـ مرسل صالح.
- ابن المبارك [٦٦] عن ابن لهيعة قال: حدثنا سلامان بن عامر الشعباني أن عبد الرحمن بن محمد الخولاني حدثه أنه حضر فضالة بن عبيد في البحر مع جنازتين، أحدهما أصيب بمنجنيق، والآخر توفي، فجلس فضالة عند قبر المتوفى، فقليل له: تركت الشهيد، فلم تجلس عنده؟ فقال: ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت، إن الله تبارك وتعالى يقول (والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وإن الله لهو خير الرازقين ليدخلنهم مدخلا يرضونه). فما تبغي أيها العبد، إذا دخلت مدخلا ترضاه، ورزقت رزقا حسنا، والله ما أبالي من أي حفرتيهما بعثت. اهـ ضعيف.
- ابن أبي شيبه [٣٢٩٥٦] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن خالد عن معاوية بن قره قال: كان يقال: البدوة شهران، فمن زاد فهو حرب. اهـ ثقات.
- في الباب غير هذا يأتي في جامع الآداب إن شاء الله.

جامع كتاب الجهاد

- مسلم [٤٩٤٨] وحدثنا أبو الربيع العتكي وأبو كامل قالوا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو. قال أيوب: فقد ناله العدو وخاصموكم به. اهـ ورواه البخاري.
- البخاري في التاريخ [٦١٦] قال محمد بن يوسف عن سفيان عن ميسرة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال تحيئون بهم في السلاسل تدخلونهم في الاسلام. اهـ ثقات.
- ابن أبي شيبه [١٩٧٤٠] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عامر عن زر قال: قال عبد الله: النعاس عند القتل أمانة من الله، وعند الصلاة من الشيطان، وتلا هذه الآية (إذ يغشيكم النعاس أمانة منه). وقال ابن جرير

[٨٠٨٣] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزين قال قال عبد الله: النعاس في القتال أمانة، والنعاس في الصلاة من الشيطان. اهـ ورواه مسدد ثنا يحيى عن سفيان مثله. نقله ابن حجر في الاحتاف. ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن عبد الله، وهو أصح. ومرسل جيد، كتبه في الصلاة.

- سعيد بن منصور [٢٣٧٣] حدثنا هشيم قال: أنا سيار عن جبير بن عبيدة أراه عن أبي هريرة قال: لا تبرح هذه الأمة يجاهدون في سبيل الله ابتغاء مرضات الله منصورين أينما توجهوا، يقذف بهم كل مقذف، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك. اهـ جبير وثقه ابن حبان. ومعناه في الصحيح.

- ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق [١٥٩] حدثنا المفضل بن غسان قال: حدثني أبي قال: نا معاذ بن معاذ عن عبيد الله بن الحسن عن عمرو بن دينار قال: كان يقال: أشجع الناس الزبير، وأبسلهم علي، قال: والباسل فوق الشجاع. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٣٣٧٣٢] حدثنا هشام بن حصين قال: لما قدم خالد بن الوليد هاهنا إذ هو بمشيخة لأهل فارس عليهم رجل يقال له هزارمرد، قال: فذكروا من عظيم عمله وشجاعته، قال: فقتله خالد بن الوليد، ثم دعا بغدائه، فتغدى وهو متكئ على جثته يعني جسده. اهـ منقطع.

- ابن سعد [٧٠٠٨] أخبرنا الحسن بن موسى عن ابن لهيعة قال: أخبرني الحارث بن يزيد عن يزيد بن مسروق قال: كان تميم الداري في البحر غازيا، فكان يرسل إلى موسى بن نصير أن يرسل إليه بالأسارى من الروم فيتصدق عليهم. اهـ ضعيف.

- الطبراني [٦٨٧] حدثنا قيس بن مسلم البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن عبد الجبار ثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ثنا ثابت مولى أبي سفيان قال: غزوت مع معاوية بن أبي سفيان أرض الروم، فوقع ثلب في رحله فنأدى: يا عباد الله المسلمين فكان أول من أجاب معاوية، فنزل ونزل الناس، فقالوا: نكفي الأمير، فقال: ألا إنه بلغني أنه أول من يغيث جبريل فأحببت أن أكون الثاني. اهـ منكر.

- ابن أبي شيبة [٣٣٧٦١] حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة قال: كتب عمر إلى سعد وغيره من أمراء الكوفة: أما بعد فقد جاءني ما بين العذيب وحلوان، وفي ذلكم ما يكفيكم إن اتقيتم وأصلحتم، قال: وكتب: اجعلوا بينكم وبين العدو مفازة. سعيد بن منصور [٢٨٩٣] حدثنا [كذا] عن مسعر عن أبي بكر بن عتبة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إليهم: أن اجعلوا بينكم وبين العدو مفازا. اهـ كذا وجدته، وفيه سقط. وهؤلاء ثقات.

- أحمد [١٨٣٤٢] حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية قال حدثنا عقبة بن المغيرة عن جد أبيه المخارق قال: لقيت عمارة يوم الجمل وهو يبول في قرن فقلت أقاتل معك فأكون معك؟ قال: قاتل تحت راية قومك فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب للرجل أن يقاتل تحت راية قومه. اهـ كذا قال ابن أبي

غنية، ورواه أبو سعيد الأشج عن عقبة ثنا إسحاق بن سليمان الشيباني عن أبيه عن المخارق بن سليم. رواه البزار والحاكم وصححه والذهبي. وتابعه صدقة بن الفضل، قاله البخاري في التاريخ. وقال البزار عقبه: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمار، ولا نعلم له إسنادا عن عمار إلا هذا الإسناد. اهـ والله أعلم.

- سعيد بن منصور [٢٤٦٨] حدثنا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ الجهني قال: غزوت مع أبي الصائفة في زمن عبد الملك بن مروان وعلينا عبد الله بن عبد الملك، فنزلنا على حصن سنان، فضيق الناس في المنازل، وقطعوا الطريق، فقام أبي في الناس، فقال: أيها الناس، إني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا، فضيق الناس المنازل، وقطعوا الطريق، فبعث نبي الله مناديا ينادي في الناس: أن من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له. اهـ. رواه أبو داود وحسنه الألباني وشعيب.

- سعيد بن منصور [٢٤٦٩] حدثنا سفيان عن عثمان بن أبي سليمان عن بعض آل الزبير أن الزبير كان يتقدم الركبان، فيأتي المنزل، فيأخذ هذه الشجرة ويأخذ هذه الشجرة، ويضع عندها الشيء، فإذا جاءوه، فسألوه: أعطنا، فكان يعطيهم. اهـ ثقات.

- ابن أبي شيبة [٣٢٨٠١] حدثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن سعيد بن أبي حرة عن نافع عن ابن عمر قال: لأن يذهب ويرجع أحب إليه، وسأله ابن أو أخ له يغزو. اهـ سأله هل يقيم في الغزو أم يرجع ثم يعود. سند ضعيف.

- الطبراني [٤٨٧٥] حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي حدثني أبي عن جدي خالد بن حيان عن علي بن عروة عن يونس بن يزيد عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: رأيت رجلا سأل أبي عن رجل يغزو ويبيع ويشترى ويتجر في غزوته؟ فقال له أبي: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشترى ونبيع وهو يرانا فما ينهانا. اهـ رواه ابن عدي في مناكير علي بن عروة.

- ابن المبارك [١٥٠] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا القاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن المسعودي قال: غزونا مع فضالة بن عبيد البر أرض الروم، ولم يغز فضالة في البر غيرها، فبينما نحن نسير، إذ يسرع فضالة، وهو أمير الناس، وكانت الولاة إذ ذاك يسمعون ممن استرعاهم الله عز وجل قال له قائل: أيها الأمير، إن الناس قد تقطعوا، فقف حتى يلحقوك. فوقف في مرج فيه تل، عليه قلعة، فيها حصن قال: فمننا الواقف، ومننا النازل، إذ نحن برجل أحمر ذي شوارب، بين أظهرنا، فأتينا به فضالة، فقلنا: إن هذا هبط من الحصن بلا عهد ولا عقد. فسأله: ما شأنه؟ فقال: إني أكلت البارحة لحم خنزير، وشربت خمرًا، وأتيت أهلي، فبينما أنا نائم، أتاني رجلان، فغسلا بطني، وزوجاني امرأتين لا تغار إحداها على الأخرى، وقالا لي: أسلم. فإني لمسلم، فما كانت كلمته أسرع من أن رمينا، فأقبل يهوي، حتى أصابه فوق عنقه من بين الناس، فقال

فضالة: الله أكبر عمل قليلا، وأجر كثيرا، صلوا على أخيكم. فصلينا عليه، ثم دفناه في موقفنا، وسرنا. قال عبد الرحمن: يقول القاسم يذكر هذا: فهذا شيء رأيته أنا. اهـ سند جيد.

- ابن المبارك [١٣٦] عن عيسى بن عمر عن السدي قال: خرج عمرو بن عتبة بن فرقد في غزوة، واشترى فرسا بأربعة آلاف درهم، فصفوه يستغلونه، فقال: ما من خطوة يخطوها، يتقدمها إلى عدو لي إلا هي أحب إلي من أربعة آلاف. قال: وأخبرني أيضا عن السدي قال: خرج عمرو بن عتبة في غزاة كان فيها أبوه، فلبس جبة من قهز، وهي ثياب بياض، فقال: أي شيء على هذا أحسن؟ قال مطرف خز كذا وكذا. فقال: ما من شيء عليها أحسن في نفسي من دم. اهـ منقطع.

- ابن المبارك [٢٦١] عن سليمان بن الحجاج عن شيخ من قريش عن أبي بكر بن عبد الله بن حويطب قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عبد الملك، إذ دخل شيخ من شيوخ الشام، يقال له أبو بحرية، مجتئح بين شابين، فلما رآه عبد الله قال: مرحبا بأبي بحرية، فأوسع له بيني وبينه، وقال: ما جاء بك يا أبا بحرية، أتريد أن نضعك من البعث؟ قال: لا أريد أن تضعني من البعث، ولكن تقبل مني أحد هذين - يعني ابنيه - ثم قال: من هذا عندك؟ قال: هو يخبرك عن نفسه. فقال لي: من أنت؟ فقلت: أنا أبو بكر بن عبد الله بن حويطب. فقال: مرحبا بك وأهلا يا ابن أخي أما أني في أول جيش، أو قال: في أول سرية دخلت أرض الروم، زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلينا ابن عمك عبد الله بن السعدي، وإن جل حمولة...، وإن جل ما في رماحنا القرون، وإن جل ما مع أميرنا من القرآن المعوذات، وسور من المفصل قصار، وما نلقى من الناس أحدا فيظن أنه يقوم لنا، غير أنه يا ابن أخي، ليس فينا غدر، ولا كذب، ولا خيانة، ولا غلول. اهـ

- طالوت بن عباد [٨٨] حدثنا أبو حمزة عن حماد عن إبراهيم قال: لو رأيت الذين قتلوا يوم القادسية لرأيتهم غرا محجلين من آثار الوضوء في جباههم أثر السجود. اهـ أبو حمزة العطار ضعيف.

- سعيد بن منصور [٢٩٢٩] حدثنا هشيم قال: أنا العوام بن حوشب قال: حدثني رجل أنه سمع أبا صالح مولى عمر بن الخطاب يحدث قال: كان يأمرنا أن نشترك ثلاثة، فيجلب واحد، ويبيع الآخر، ويغزو الآخر في سبيل الله. قال: فرأيت أبا صالح في ذلك العام مرابطا، فقال: هذه نوبتي. اهـ

- سعيد بن منصور [٢٨٨٧] حدثنا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن كعبا كان يقول: رزق هذه الأمة في أسنة رماحها، وعند أزجتها ما لم يزرعوا، فإذا زرعوا كانوا كالناس، ولا يزال الله عز وجل يعطي هذه الأمة حتى يعطيهم أحسن مشي الدواب. اهـ منقطع.

هذا، وقد تركت آثارا هي من الأخبار في السير ليس هذا موضعها. وبالله أستعين.

فهرس الأبواب

٢	ما جاء في فضل الجهاد.....
٩	النية في الجهاد.....
١٢	في أخذ الجعالة في الغزو.....
١٦	ما يستحب من الحمل في الغزو.....
١٨	ما جاء في فضل الشهداء.....
٢٢	من يسمى شهيدا في سبيل الله.....
٢٥	من تمنى الشهادة.....
٣٦	في الشهداء سوى القتل في المعركة.....
٣٨	حكم الجهاد.....
٤٣	ما يذكر في إذن الوالدين.....
٤٥	الغزو مع الأمراء وإن جاروا.....
٤٩	باب منه.....
٥٠	النصرة بالضعيف الصابر.....
٥١	ما يؤمر به من التوبة والعمل قبل الشخوص.....
٥٤	الصيام في الغزو.....
٥٨	ما يحاذر من النزاع.....
٦٠	في اتخاذ الرايات.....
٦١	الأمر بتعلم الرمي.....
٦٩	باب منه.....
٦٩	الأمر في السَّبَق والرَّهَان.....
٧٣	باب منه.....
٧٤	ما يذكر في الخيل.....
٧٦	ما يكره من إخصاء الخيل والبهائم.....
٧٧	من اغبرت قدماء في سبيل الله.....
٧٩	في فضل الرباط.....
٨٢	باب منه.....
٨٣	الغزو في البحر.....
٨٧	الغزو في الأشهر الحرم.....
٨٨	جماع ما يوصى به المجاهدون.....

٩٦.....	ما نهي عن قتله في الغزو.....
٩٧.....	ما ذكر في التحريق والمثلة.....
١٠٠.....	باب منه.....
١٠٢.....	في تحريق الشجر ومال العدو.....
١٠٣.....	النهي عن قتل الصبر.....
١٠٦.....	باب في حمل الرؤوس.....
١٠٩.....	في قتل الذرية.....
١١٠.....	ما يتخوف من الحدود في الغزو.....
١١٢.....	الخدعة في الحرب.....
١١٤.....	الشعار في الغزو.....
١١٥.....	ما يحمد من الحماسة في الحرب.....
١١٧.....	في الدعوة قبل القتال.....
١٢٣.....	باب في الأمان وما يحاذر من الغدر.....
١٣٣.....	في أمان العبد.....
١٣٤.....	في أمان المرأة المسلمة.....
١٣٥.....	الغزو بالنساء.....
١٣٨.....	ما يتقى من أُنْقال الدنيا مع الغزو.....
١٤٠.....	من بايع جنوده في القتال.....
١٤٠.....	ما يؤمر به من الصبر والذكر عند اللقاء.....
١٥١.....	الفرار من الزحف وما ذكر في التحيز.....
١٥٤.....	باب منه.....
١٥٦.....	في خير ساعات القتال.....
١٦٢.....	ما جاء في الانغماس في العدو إذا التقى الجمعان.....
١٦٧.....	ما يكره من المخاطرة عند الحصون.....
١٦٩.....	فكك الأسير والمفاداة.....
١٧٤.....	ما ذكر في الاستعانة بالكافر.....
١٧٨.....	أبواب الغنائم والأنفال.....
١٧٨.....	ما جاء في السلب.....
١٨٨.....	باب في الصفي.....
١٨٨.....	في النفل غير السلب.....
١٩٦.....	ما جاء في الغلول.....

٢٠٣	 ما يجوز من أخذ طعام البطن ويسير المتاع
٢٠٩	 باب الكنز واللقطة في أرض الحرب
٢١٠	 جامع العمل في الخمس
٢١٨	 باب المدد لم يدرك الوقعة يقسم لهم؟
٢٢٢	 باب في سهمان الخيل
٢٢٨	 المرأة والعبد إذا حضروا الغزو يسهم لهم؟
٢٣٠	 جامع
٢٣٢	 الأمر في ما يحرزه الكفار من أموال المسلمين
٢٣٧	 العمل في الحراة
٢٤١	 باب منه
٢٤٥	 الأمر في الخوارج
٢٥٥	 من قاتل دون ماله وولده
٢٥٨	 باب في من شهر السلاح
٢٥٩	 الأمر في اقتتال المسلمين وما يستحل منهم
٢٦٢	 الأمر في قتال المرتدين
٢٦٥	 من أجهز على جرحى المشركين والمرتدين
٢٦٥	 الأمر في الجزية على المجوس
٢٦٧	 باب منه
٢٦٨	 جامع الأمر في الجزية
٢٦٨	 صلاة الخوف
٢٧٢	 ما جاء في الهجرة
٢٧٣	 جامع كتاب الجهاد

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب التاسع والعشرون:

كتاب الأقضية

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

الترغيب في القضاء بالحق

قال الله تعالى (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال جل ذكره (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل).

- مالك [٢٦٦٣] عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصم إليه مسلم ويهودي. فرأى عمر أن الحق لليهودي. ففضى له. فقال له اليهودي: والله لقد قضيت بالحق. فضربه عمر بن الخطاب بالدرّة. ثم قال: وما يدريك؟ فقال له اليهودي: إنا نجد أنه ليس قاض يقضي بالحق، إلا كان عن يمينه ملك، وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق، ما دام مع الحق. فإذا ترك الحق عرجا وتركاه. اهـ ورواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر اختصم إليه مسلم ويهودي فرأى أن الحق لليهودي ففضى له فقال لليهودي: والله إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان بلسانك وإنهما عن يمينك وشمالك. فضربه عمر بالدرّة وقال له: لا أم لك ما يدريك؟ قال: إنهما مع كل قاض يقضي بالحق ما دام مع الحق فإذا ترك الحق عرجا وتركاه. فقال عمر: والله ما أراك أبعدت. ذكره أبو عمر في الاستذكار هكذا.

ورواه محمد بن خلف وكيع في أخبار القضاة [٤٥ / ١] حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا خلف بن هشام قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: اختصم إلى عمر يهودي ومسلم؛ فرأى الحق لليهودي، ففضى له عليه. فقال: اليهودي: والله إن الملكين جبريل وميكائيل لمعك؛ أحدهما عن يمينك، والآخر عن شمالك، وإنهما ليتكلمان بلسانك، فعلاه بالدرّة. قال: ما يدريك؟ لا أم لك! قال: لأنهما مع كل قاض يقضي بالحق، فإذا ترك الحق عرجا، ووكلاه إلى شيطان الإنس والجن؛ فقال عمر: إني لأحسبه كما قال. حدثنا علي بن هشام قال: حدثنا علي بن عاصم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: حدثني محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: اختصم يهودي ومسلم إلى عمر؛ فرأى عمر الحق لليهودي، ففضى على المسلم؛ فقال: اليهودي: والله إن الملكين جبريل وميكائيل لينطقان على لسانه. ورواه ابن المنذر [٦٤٥٠] حدثنا أبو ميسرة قال: حدثنا ابن حساب قال: حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن سعيد بن المسيب عن أبيه أن مسلما خاصم يهوديا إلى عمر بن الخطاب فرأى الحق لليهودي ففضى له، فقال لليهودي: إن الملكين جبريل وميكائيل ليتكلمان على لسانك، أحدهما عن يمينك والآخر عن شمالك. فعلاه بالدرّة وقال: ما يدريك لا أم لك؟! فقال: إنهما مع كل قاض يقضي بالحق، فإذا ترك الحق عرجا ووكلاه إلى شياطين الإنس والجن. فقال عمر: إني أحسبه كما قال أو كما قلت. اهـ محمد بن سعيد وثقه ابن حبان، والأول أصح، وسنده صحيح.

- ابن المنذر [٦٤٣٧] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان أن فيما كتب به عمر إلى أبي موسى: أن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله، وإن الله لا يقبل من العباد إلا ما كان له خالصا، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته. اهـ هذا منقطع، وسيأتي بعد.

- ابن أبي شيبة [٢٣٤١٤] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن المجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال: ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة، وملك أخذ بققاه حتى يقف به على جهنم، ثم يرفع رأسه إلى الرحمان، فإن قال له: اطرحه، طرحه في مهوى أربعين خريفا. اهـ مجالد ضعيف. وروى البيهقي [٢٠١٧١] من طريق سعدان بن نصر ثنا معمر بن سليمان الرقي عن الحجاج بن أرطاة أن ابن مسعود كان يقول: لأن أقضي يوما وأوافق فيه الحق والعدل أحب إلي من غزو سنة أو قال: مائة يوم. قال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطاة إلى ابن مسعود منقطعا، وإنما يروى عن مسروق، وذكره. وكلاهما ضعيف.

ما يتخوف من ولاية القضاء

وقول الله تعالى (إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا)

- أبو داود [٣٥٧١] حدثنا نصر بن علي أخبرنا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- أبو داود [٣٥٧٣] حدثنا محمد بن حسان السمتي حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: القضاة ثلاثة واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار. قال أبو داود: وهذا أصح شيء فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٣٤١٦] حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: قال عمر: ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء يوم يلقونه، إلا من أم العدل وقضى بالحق، ولم يقض لهوى، ولا قرابة، ولا لرغبة، ولا لرهبة، وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه. أبو نعيم في فضيلة العادلين [٤٤] ثنا عبد الله بن جعفر ثنا إسماعيل بن عبد الله

ثنا عبد الأعلى بن مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر أو قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ويل لديان من في الأرض من ديان من في السماء يوم يلقونه إلا من أمر بالعدل وقضى بالحق ولم يقض على هوى ولا على قرابة، ولا على رغب ولا رهب وجعل كتاب الله مرآة بين عينيه. قال عبد الرحمن بن غنم: فحدثت هذا عن عثمان بن عفان، ومعاوية، ويزيد، وعبد الملك. اهـ. رواه الذهبي في العلو من هذا الوجه، ولفظه الأخير عنده: قال ابن غنم فحدثت بهذا عثمان ومعاوية ويزيد وعبد الملك. اهـ. ورواه البيهقي من طريق عقبة بن علقمة البيروتي عن سعيد بن عبد العزيز. وصححه الألباني. ورواه عثمان الدارمي في الرد على المريسي [٥١٦ / ١] حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقال عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أن كعباً قال لعمر: ويل لسلطان الأرض من سلطان السماء. قال عمر: إلا من حاسب نفسه، قال كعب: إلا من حاسب نفسه. فكبر عمر وخر ساجداً. اهـ. مرسل، وفي النفس منه.

وقال وكيع في أخبار القضاة [١٦/١] حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب بن صبيح قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا الأخضر بن عجلان التيمي قال: حدثنا عبد الرحمن بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن كعب قال: بعث عمر إلى كعب إني جاعلك قاضياً قال: لا تفعل يا أمير المؤمنين. قال: لم يا كعب؟ قال: إن القضاة ثلاثة؛ فقاضيان في النار وقاض في الجنة؛ قاض علم وترك علمه فقضى - بجور، وقاض لم يعلم فقضى - بجهالة فهو معه في النار، وقاض قضى بعلمه ومضى عليه فهو من أهل الجنة. فقال: يا كعب فإنك قد علمت؛ تقضى بعلم وتمضى عليه؛ قال: يا أمير المؤمنين أختار لنفسي أحب إلي من أن أخاطر بها. اهـ. عبد الرحمن أظنه المسعودي، سند ضعيف.

- معمر بن راشد [٢٠٦٧٥] أخبرنا معمر عن قتادة أن علياً قال: القضاة ثلاثة: قاض اجتهد فأخطأ في النار، وقاض رأى الحق فقضى بغيره في النار، وقاض اجتهد فأصاب في الجنة. اهـ.

وقال ابن الجعد [٩٨٩] أنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا العالية قال: قال علي: القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما اللذان في النار فرجل جار متعمدا فهو في النار، ورجل اجتهد، فأخطأ فهو في النار، أما الذي في الجنة فرجل اجتهد فأصاب الحق فهو في الجنة. قال قتادة: فقلت لأبي العالية: ما ذنب هذا الذي اجتهد، فأخطأ؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً إذا لم يعلم. ابن أبي شيبه [٢٣٤١٧] حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة عن قتادة قال: سمعت ربيعاً أبا العالية قال: قال علي: القضاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، فذكر اللذين في النار، قال: رجل جار متعمدا فهذا في النار، ورجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار، وآخر أراد الحق فأصاب فهو في الجنة. قال: فقلت لرفيع: رأيت هذا الذي أراد الحق فأخطأ؟ قال: كان حقه إذا لم يعلم القضاء أن لا يكون قاضياً. عبد الرحمن ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٢٥٤] حدثنا أسد بن موسى حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة قال: سمعت أبا العالية يذكر عن علي وقد أدركه، قال: القضاة

ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل اجتهد فأصاب الحق فهو في الجنة، ورجل جار متعمدا فهو في النار، ورجل اجتهد رأيه فأخطأ فهو في النار. فقلت لأبي العالية: ما ذنب هذا وقد اجتهد؟ قال: إذا كان لا يعلم، فلم يقعد قاضيا يقضي.. وكيع في أخبار القضاة [١٧ / ١] حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة قال: سمعت رفيعا أبا العالية الرياحي قال: قال: علي رضي الله عنه: القضاة ثلاثة؛ فقاضيان في النار، وقاض في الجنة؛ وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار فهو في النار، وقاض قضى فأخطأ فهو في النار، وقاض قضى - فأصاب فهو في الجنة. قلت لأبي العالية: كيف يكون في النار وقد اجتهد رأيه؟ قال: قوله: إذا لم يحسن ألا يقعد قاضيا. حدثناه أبو قلابة قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا همام عن قتادة عن أبي العالية قال: قال: علي: القضاة ثلاثة. فذكر مثله ولم يذكر كلام أبي العالية. البيهقي [٢٠٣٥٧] من طريق وهب بن جرير ثنا شعبة عن قتادة عن أبي العالية عن علي قال: القضاة ثلاثة: فائنان في النار، وواحد في الجنة، فأما اللذان في النار: فرجل جار عن الحق متعمدا، ورجل اجتهد رأيه فأخطأ، وأما الذي في الجنة، فرجل اجتهد رأيه في الحق فأصاب، قال: فقلت لأبي العالية: ما بال هذا الذي اجتهد رأيه في الحق فأخطأ؟ قال: لو شاء لم يجلس يقضي، وهو لا يحسن يقضي. اهـ صحيح.

وقال وكيع في أخبار القضاة [١٦ / ١] حدثني الفضل بن يوسف قال: حدثني إبراهيم بن الحكم بن ظهير قال: حدثنا أبي عن السدي عن عبد خير عن علي قال: القضاة ثلاثة فذكر نحوه. وقال: أخبرني علي بن العباس الحميري قال: حدثنا محمد بن مروان القطان قال: حدثنا إبراهيم بن الحكم بن ظهير عن أبيه عن السدي عن عبد خير عن علي قال: القضاة ثلاثة فذكر نحوه. اهـ ابن الحكم كذبه.

وقال وكيع [٢١ / ١] حدثنا الحسن بن علي بن الوليد قال: حدثني خلف بن عبد الحميد السرخسي - قال: حدثني أبو الصباح عبد الغفور بن سعيد عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لو يعلم الناس ما في القضاء ما قضاوا في ثن بعة! ولكن لا بد للناس من القضاء، ومن إمرة برة أو فاجرة. اهـ أبو الصباح تركوه.

وقال ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٢٥٥] قال حيوة: وحدثت عن عبد القدوس بن حبيب عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال: القضاة ثلاثة: قاض قضى برشوة فهلك، وقاض اجتهد فأخطأ فود لو أن أمه لم تلده، وقاض اجتهد فأصاب فأفلت ولم يكذب يفلت. اهـ ضعيف جدا. وأسانيد ابن عبد الحكم عن حيوة بن شريح صحيحة.

- ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٢٥٥] وروى حيوة بن شريح عن مولى حسان بن النعمان عن يحيى بن أبي عمرو الشيباني أنه سمعه يقول: إن أبا هريرة كان يقول: من دعي إلى القضاء فقبل وهو يحسن فقضى بغير الحق فهو في النار، ومن دعي إلى القضاء فقبل وهو لا يحسن فقضى - بغير الحق فهو في النار،

ومن دعي إلى القضاء وهو يحسن فقبل ففضى بالحق فنفسه نجى. اهـ يحيى ثقة، وهو مرسل. والمولى غير مسمى.

- أبو داود [٣٥٧٧] حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر- الأنصاري الأزرق قال: دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري، جالس في حلقة، فقالا: ألا رجل ينفذ بيننا، فقال: رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه به، وقال: مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم. اهـ ورواه أبو خيثمة وأبو عبيد، وضعفه الألباني.

- ابن عبد الحكم [٢٥٧] حدثنا المقرئ عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة بن شريح أخبرنا الضحاك بن شرحبيل الغافقي أن عمار بن سعد التجيبي أخبرهم أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص أن يجعل كعب بن ضنة على القضاء، فأرسل إليه عمرو فأقرأه كتاب أمير المؤمنين، فقال كعب: والله لا ينجيه الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلكة ثم يعود فيها أبدا إذ أنجاه الله منها، فأبى أن يقبل القضية، فتركه عمرو. قال ابن عبد الحكم: وحدثنا سعيد بن عفير قال: وكان كعب بن ضنة حكما في الجاهلية. اهـ منقطع.

- ابن سعد [٥٠٧٢] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا أبو سنان عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لعبد الله بن عمر: اقض بين الناس، فقال: لا أقضي- بين اثنين، ولا أؤم اثنين، قال: فقال عثمان: أتعصيني؟ قال: لا، ولكنه بلغني أن القضية ثلاثة: رجل قضى بجهل فهو في النار، ورجل حاف ومال به الهواء فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو كفاف لا أجر له ولا وزر عليه. فقال: فإن أباك كان يقضي، فقال: إن أبي كان يقضي، فإذا أشكل عليه شيء سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا أشكل على النبي سأل جبرائيل، وإني لا أجد من أسأل؟ أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ. فقال عثمان: بلى، فقال: فأني أعوذ بالله أن تستعملني. فأعفاه وقال: لا تخبر بهذا أحدا. اهـ رواه أحمد عن عفان، وأبو سنان عيسى بن سنان ضعيف.

وقال الترمذي [١٣٢٢] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: إذهب فاقض بين الناس. قال: أو تعافيني يا أمير المؤمنين. قال: فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي-؟ قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان قاضيا ففضى بالعدل فبالحري أن ينقلب منه كفافا فما أرجو بعد ذلك؟ وفي الحديث قال قصة وفي الباب عن أبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب، وليس إسناده عندي بمتصل، وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة. اهـ وضعفه أبو حاتم، وصححه ابن حبان، ولا يشبه الصحيح.

- ابن سعد [٥٦٢٤] أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: استعمل أبو الدرداء على القضاء فأصبح يهنتونه، فقال: أتهنتوني بالقضاء وقد جعلت على رأس مهواة مزلتها أبعد من عدن

أبين، ولو علم الناس ما في القضاء لأخذوه بالدول رغبة عنه وكراهية له، ولو يعلم الناس ما في الأذان لأخذوه بالدول رغبة فيه وحرصا عليه. وكيع في أخبار القضاة [١٩٩/٣] أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد، بنحوه. وقال وكيع أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني مصعب بن عبد الله الزبيري قال: حدثني مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد أن أبا الدرداء كتب إلى سليمان الفارسي: أن هلم إلى الأرض المقدسة. فكتب إليه سليمان: إن الأرض لا تقدر أحدا وإنما يقدر الإنسان عمله، وقد بلغني أنك جعلت طيبيا، فإن كنت تبرئ فعلم لك وإن كنت متطببا فاحذر أن تقتل إنسانا فتدخل النار. فكان أبو الدرداء إذا قضى بين اثنين ثم أدبرا عنه نظر إليها وقال: متطبب والله أرجعا إلي، أعيدا علي قضيتكما. اهـ وهو مرسل جيد. كان يحيى بن سعيد الأنصاري قاضيا.

وقال ابن المنذر [٦٤٤٦] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا عثمان بن صالح المصري عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي أن أبا الدرداء جعل قاضيا قال: فكتب إليه سليمان: إنك جعلت طيبيا، فإن كنت تبرئ الناس فنعم ما أنت، وإن كنت متطببا فاحذر أن يموت على يدك أحد من الناس. قال: فكان أبو الدرداء إذا قضى بقضاء يشك فيه قال: متطبب والله، ردوا علي الخصمين. اهـ منقطع.

- ابن سعد [٦٠٨٤] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال: حدثنا أبو خشينة حاجب ابن عمر عن الحكم يعني ابن الأعرج قال: استقضى عبيد الله بن زياد **عمران بن حصين**، فاختصم إليه رجلان قامت على أحدهما البينة، فقضى عليه، فقال الرجل: قضيت علي ولم تأل، فوالله إنها لباطل، قال: الله؟ قال: الله الذي لا إله إلا هو، فوثب فدخل على عبيد الله بن زياد، وقال: اعزلني عن القضاء، قال: مهلا يا أبا النجيد، قال: لا والله الذي لا إله إلا هو لا أقضي بين رجلين ما عبت الله. اهـ سند صحيح.

وقال ابن سعد [٩٤٥٢] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا إبراهيم بن عطاء عن أبيه أن عمران بن الحصين قضى على رجل بقضية، فقال: والله لقد قضيت علي بجور، وما ألوت، قال: وكيف ذلك؟ فقال: شهد علي بزور، فقال عمران: ما قضيت عليك فهو في مالي، ووالله لا أجلس مجلسي هذا أبدا. ابن المنذر [٦٤٤٧] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا يزيد عن إبراهيم بن عطاء عن أبي ميمونة مولى عمران بن حصين أنه قضى على رجل بقضية، فقال: والله لقد قضيت علي بجور وما ألوت. فقال: وكيف ذاك؟ فقال: شهد علي بزور. فقال عمران: ما قضيت عليك فهو في مالي، ووالله لا أجلس مجلسي هذا أبدا. اهـ إبراهيم هو ابن عطاء عن أبيه. قال وكيع في أخبار القضاة [٢٩١/١] ورواه يزيد بن هارون عن إبراهيم بن عطاء مولى آل عمران بن حصين عن أبيه أن عمران بن حصين مر وهو راكب، فقام إليه رجل، فقال: يا أبا نجيد والله لقد قضيت علي بجور، وما ألوت. قال: وكيف ذاك؟ قال: شهد علي بزور. فقال له عمران: ما قضيت به عليك فهو في مالي، ووالله لا جلست هذا المجلس أبدا؛ قال: فركب إلى زياد فاستعفاه. اهـ ثقات.

وقال ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [١٤٨] حدثني الوليد بن سفيان العطار قال: حدثني ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لعمران بن حصين: والله لقد قضيت علي بغير الحق. قال: الله؟ قال: الله. فأثنى ابن زياد فاستغفاه. اهـ الوليد وثقه ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان.

وفي أخبار القضاة لو كيع [٢٩١ / ١] حدثني يحيى بن إسحاق بن سافري قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال: حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن قال: استعمل زياد عمران بن حصين على القضاء، ففُضِيَ على رجل بقضية، فاستقبله وهو خارج من المقصورة، فقال: والله لقد قضيت علي بالجور، ولم تأل عن الحق، قال: الله؟ فرجع إلى زياد، فاستغفاه، وقال: ما أنا بالذي أقضي بين اثنين بعد يومي هذا. اهـ شيخ وكيع تصحف اسمه. وهذا مرسل. والخبر بجملته صحيح.

وقال ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٢٥٤] حدثنا بسام بن يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا حميد أن إياس بن معاوية لما استنقضي أتاها الحسن فبكى إياس، فقال له الحسن: ما يبكيك؟ قال: يا أبا سعيد بلغني أن القضاة ثلاثة: رجل اجتهد فأخطأ فهو في النار، ورجل مال به الهوى فهو في النار، ورجل اجتهد فأصاب فهو في الجنة. فقال الحسن: إنه فيما قص الله جل وعز من داود وسليمان ما يرد قول هؤلاء، يقول الله عز وجل: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً) فأثنى الله على سليمان ولم يذم داود ثم قال الحسن: إن الله تبارك وتعالى أخذ على العلماء ثلاثاً: لا يشتركون به ثمناً، ولا يتبعون فيه الهوى، ولا يخشون فيه أحداً، ثم قرأ هذه الآية (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) إلى قوله: (ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً). اهـ سند صحيح. فيه بيان لما قبله.

تحريم القضاء بغير علم

(قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)

- البيهقي [٢٠٣٦٠] من طريق أبي خليفة أنبأ مسلم بن إبراهيم عن شعبة ثنا أبو حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي أن علياً أتى على قاض، فقال له: هل تعلم الناسخ من المنسوخ، قال: لا، قال: هلكت، وأهلكت. اهـ كذا وقع عنده، رواه في باب إثم من أفتى أو قضى - بالجهل من كتاب آداب القاضي. ورواه في المدخل [١٨٤] من طريق عمرو بن مرزوق وأبي عمر الحوضي قالاً: ثنا شعبة عن أبي حصين قال: سمعت أبا عبد الرحمن يقول: إن علياً أتى على قاض يقضي فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، فقال علي: هلكت وأهلكت. اهـ كذا وقع وهو تصحيف. وقد رواه أبو خيثمة وأبو عبيد وابن أبي شيبه وابن المقرئ وإبراهيم الحربي بلفظ: مر بقاص يقص. والخبر مذكور في أبواب القصاص والمذكرين، لا أبواب القضاء.

- ابن أبي شيبة [٢٣٤١٨] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى الأشعري قال: لا ينبغي لقاض أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل عن النهار، قال: فبلغ ذلك عمر فقال: صدق أبو موسى. ابن سعد [٥٠٠٣] أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن قتادة أن أبا موسى قال: لا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فقال: صدق أبو موسى. اهـ مرسل صالح.

في أن القضاء لمن سدد وقارب

(ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما)

- مالك [٢٦٦٢] عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قضيت له بشيء من حق أخيه. فلا يأخذ منه شيئا. فإنما أقطع له قطعة من النار. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- مسلم [١٧١٦] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر. اهـ البخاري؟؟؟

- أبو داود [٣٥٨٢] حدثنا عمرو بن عون قال: أخبرنا شريك عن سماك عن حنش عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضيا، فقلت: يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء، فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضيا، أو ما شككت في قضاء بعد. اهـ روي من طرق عن علي، هذا أجودها، وقد حسنه الترمذي من هذا الوجه. وصححه ابن حبان من وجه آخر، وانتخبه المقدسي في المختارة.

- مسدد [إتحاف الخيرة ٤٨٩٢] حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن القضاء ليس بحساب يحسبه، ولكن مسحة تمر على القلب. اهـ سند جيد.

كيف يكون قضاء القاضي

- أبو داود [٣٥٩٢] حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي. بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره، وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله. اهـ ضعف سنده البخاري والناس.

- الدارمي [١٦٣] أخبرنا محمد بن الصلت حدثنا زهير عن جعفر بن برقان حدثنا ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي - بينهم قضي - به، وإن لم يكن في الكتاب وعلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الأمر سنة قضي - به، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضي - في ذلك بقضاء؟ فرمما اجتمع إليه نفر كلهم يذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه قضاء. فيقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا صلى الله عليه وسلم، فإن أعياه أن يجد فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، جمع رءوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضي به. البيهقي [٢٠٣٤١] من طريق داود بن رشيد ثنا عمر بن أيوب ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سنة؟ فإن علمها قضي بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال: أتاني كذا وكذا، فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أجد في ذلك شيئًا، فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضي في ذلك بقضاء؟ فرمما قام إليه الرهط فقالوا: نعم، قضي فيه بكذا وكذا، فيأخذ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر كان يقول عند ذلك: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم، وإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضي به. قال جعفر: وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، فإن أعياء أن يجد في القرآن والسنة، نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر قد قضي فيه بقضاء قضي به، وإلا دعا رءوس المسلمين وعلماءهم، فاستشارهم، فإذا اجتمعوا على الأمر قضي بينهم. اهـ مرسل جيد. كان ميمون فقيها قاضيا، ولي لعمر بن عبد العزيز.

- وكيع في أخبار القضاة [٧٠ / ١] حدثني علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال حدثنا إبراهيم بن بشار قال حدثنا سفيان قال حدثنا إدريس أبو عبد الله بن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن

رسائل **عمر بن الخطاب** التي كان يكتب بها إلى أي موسى الأشعري، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أي بردة، وأخرج إلي كتابا؛ فأريت في كتاب منها: أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واس بين الاثنين في مجلسك، ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يأيس وضع وربما قال: ضعيف من عدلك؛ الفهم الفهم فيما يتلجلج في صدرك وربما قال: في نفسك ويشكل عليك؛ ما لم ينزل في الكتاب، ولم تجر به سنة؛ واعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، فانظر أقربها إلى الله، وأشبهها بالحق فاتبعه، واعمد إليه، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا حدا، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء قرابة، واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، أو بينة عادلة؛ فإنه أثبت للحجة، وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه، وإلا وجهت عليه القضاء. البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر. إن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم الشبهات، وإياك والغلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر للخصم في مجالس القضاء التي يوجب الله فيها الأجر، ويحسن فيها الذخر. من حسنت نيته، وخلصت فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس، والصلح جائز فيما بين الناس، إلا ما أحل حراما، أو حرم حلالا؛ ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله في عاجل دنيا، وآجل آخرة والسلام. اهـ رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه من هذا الوجه. وقال الدارقطني [٤٤٧٢] نا محمد بن مخلد نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أي نا سفيان بن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أي بردة وأخرج الكتاب فقال: هذا كتاب عمر، ثم قرئ على سفيان: من هاهنا إلى أي موسى الأشعري، أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك ووجهك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يخاف ضعيف جورك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم وإن الحق لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج عند ذلك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى واجعل للمدعي أمدا ينتهي إليه فإن أحضر بينة وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بينهم بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد أو مجربا في شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، ثم إياك والضجر والقلق والتأذي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب بها الأجر ويحسن بها الذكر، فإنه من يخلص نيته فيما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك، شانه الله. البيهقي في الصغير [٣٢٥٩] حدثنا أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه أملاه أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال أنا يحيى بن الربيع المكي

أنا سفيان عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتاباً، فقال: هذا كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذ أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جورك. البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيتته بالأمس راجعت الحق، فإن الحق قديم لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك، فما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبها إلى الله، وأشبهها فيما ترى، واجعل للمدعي أمداً ينتهي إليه، فإن أحضر بينته، وإلا وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر. والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً بشهادة الزور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم الشبهات، ثم إياك والضجر والقلق، والتأذي بالناس، والتنكر بالخصوم في مواضع الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويكسب بها الذخر، فإنه من يصلح سريره فيما بينه، وبين ربه أصلح الله ما بينه وبين الناس ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شانه الله فما ظنك بثواب غير الله في عاجل الدنيا، وخزائن رحمته، والسلام. اهـ رواه في الكبرى مرفقاً. ورواه ابن أبي عمر العدني عن سفيان قال عن إدريس بن يزيد الأودي عن سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري. فذكره. رواه أبو عمر في الاستذكار.

ورواه أبو عمر في الاستذكار [١٠٣ / ٧] من طريق أحمد بن عمرو البزار قال سمعت أبي يقول حدثني فضيل بن عبد الوهاب قال حدثني أبو معشر - عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري اعلما أن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فالفهم الفهم إذا اختصم إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. آس بين الناس في وجهك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع شريف في جورك. والمسلمون عدول بعضهم على بعض إلا خصماً أو ظنيناً متهماً. ولا يمنعك قضاء قضيتته اليوم راجعت فيه نفسك غداً أن تعود إلى الحق فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل واعلم أنه من تزين للناس بغير ما يعلم الله شانه الله ولا يضيع عامل الله فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه وجزاء رحمته. اهـ وهو سند كوفي.

ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة [٧٧٥ / ٢] حدثنا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان قال: حدثنا أبي قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذ أدلي إليك، وأنفذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وعدلك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، فالبينة على

من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين الناس إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التماضي في الباطل، الفهم الفهم فيما يتلجلج في نفسك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والأمثال، وقس الأمور عند ذلك، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى، فاجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإن عجز عنها استحللت عليه القضية، فإنه أبلغ في العذر، وأجلى للعمى، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة، فإن الله تبارك وتعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والغلط والضجر والتأذي بالناس عند الخصوم والتنكر للخصوم في مواطن الحق، التي يوجب الله فيه الأجر، ويحسن فيه الذخر، فمن خلصت نيته ولو على نفسه، كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله أنه ليس في قلبه، شانه الله، فإن الله لا يقبل من عبده إلا ما كان له خالصا، فما ظنك بثواب الله عز وجل وعاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك ورحمة الله. اهـ وهذا مرسل بصري، وابن الوليد يضعفونه.

ورواه الدارقطني [٤٤٧١] من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، فذكره. وابن أبي حميد متروك وهو بصري.

ورواه البيهقي [٢٠٥٣٧] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا ابن كناسة ثنا جعفر بن برقان عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: إن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يئأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، ومن ادعى حقا غائبا، أو بينة فاضرب له أمدا ينتهي إليه، فإن جاء ببينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر، وأجلى للعمى، ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق، لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التماضي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض في الشهادة، إلا مجلود في حد، أو مجرب عليه شهادة الزور، أو ظنين في ولاء أو قرابة، فإن الله عز وجل تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والأيمان. ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك، مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال والأشباه، ثم اعمد إلى أحبها إلى الله فيما ترى، وأشبهها بالحق، وإياك والغضب، والقلق والضجر، والتأذي بالناس عند الخصومة، والتنكر، فإن القضاء في مواطن الحق يوجب الله له الأجر، ويحسن به الذخر، فمن خلصت نيته في الحق، ولو كان على نفسه كفاه الله ما بينه

وبين الناس، ومن تزين لهم بما ليس في قلبه شأنه الله، فإن الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادة إلا ما كان له خالصا، وما ظنك بثواب غير الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته؟^(١) اهـ ورواه وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي مرسلًا. أخرجه البلاذري في أنساب الأشراف.

وبالجملة هو كتاب صحيح عن أمير المؤمنين. قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وهذا كتاب جليل، تلقاه العلماء بالقبول، وبتوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه، وإلى تأمله والتفقه فيه.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٩٠] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد برايك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك. الدارمي [١٦٩] أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن أبي إسحاق عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه. فذكره.

ورواه النسائي [٥٣٩٩] أخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كتب إلى عمر يسأله فكتب إليه أن اقض بما في كتاب الله فإن لم يكن في كتاب الله عليه و فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بما قضى به الصالحون فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقدم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخر إلا خيرا لك والسلام عليكم. اهـ تابعه قبيصة بن عقبة عن سفيان هو الثوري، رواه أبو عمر في جامع بيان العلم. ورواه المقدسي في المختارة من طريق النسائي. وصححه الألباني.

ورواه ابن المنذر [٦٤٩٨] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا أتاك أمر في كتاب الله فاقض به ولا يثنيك الرجال عنه، فإن لم يكن في كتاب الله فما في سنة رسول الله فاقض، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله فاقض بما قضى به أئمة الهدى، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار، إن شئت أن تجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك. اهـ ورواه البيهقي من هذا الوجه عن سفيان هو ابن عيينة. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٤٩٢ / ١] من طريق

^١ - قال الشيخ مشهور في تعليقه على إعلام الموقعين [١٦٠ / ٢] وهذا إسناد جيد، وأبو العوام هذا هو عبد العزيز بن الربيع من الثقات، لكنه لم يدرك عمر. اهـ

الحميدي نا سفيان نا الشيباني عن الشعبي قال: كتب عمر إلى شريح: إذا حضرك أمر لا بد منه فانظر في كتاب الله فاقض به، فإن لم يكن، فما قضى- به الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فما قضى- به الصالحون وأئمة العدل، فإن لم يكن فأنت بالخيار فإن شئت أن تجتهد رأيك فاجتهد رأيك، وإن شئت أن تؤامرني فأمرني، ولا أرى مؤامرتك إياي إلا خيرا لك، والسلام. ابن أبي خيثمة [٤٢١٧] حدثنا أبو سلمة قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الشيباني قال: حدثنا عامر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى شريح: إذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره، وإذا جاءك شيء أراه قال: ليس في كتاب الله ولا في سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل فيه أحد قبلك؛ فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك. ورواه أبو عمر في الجامع من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني مثله. وهذا صورته مرسل، وهو موصول.

ورواه البيهقي [٢٠٣٤٢] من طريق معاوية بن حفص كوفي أنبأ علي بن مسهر وابن فضيل وأساطب وغيره عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءكم أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به، ولا يفتنك عنه الرجال، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أي الأمرين شئت، إن شئت أن تتجهد برأيك، ثم تقدم فتقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك. اهـ

ورواه البيهقي [٢٠٣١٢] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا سيار عن الشعبي قال: لما بعث عمر بن الخطاب شريحا على قضاء الكوفة قال: انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه السنة، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك. اهـ ورواه ابن حزم في الإحكام من هذا الوجه. ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله [١٥٩٨] من طريق محمد بن جرير ثنا يعقوب بن إبراهيم قال: أخبرنا هشيم قال: أخبرنا سيار عن الشعبي. ورواه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٤٩١ / ١] من طريق علي بن الجعد أنا شعبة عن سيار عن الشعبي قال: أخذ عمر فرسا من رجل على سوم، فحمل عليه فعضط فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: فإني أرضى بشرح العراقي، فقال شرح: أخذته صحيحا مسلما، فأنت له ضامن حتى ترده صحيحا مسلما قال: فكأنه أعجبه، فبعثه قاضيا، وقال: ما استبان لك في كتاب الله فلا تسأل عنه، فإن لم يستبن في كتاب الله، فمن السنة، فإن لم تجده في السنة، فاجتهد رأيك. اهـ

ورواه الخطيب [١/ ٤٩٠] من طريق عمر بن أيوب أنا عيسى بن المسيب عن عامر عن شريح القاضي قال: قال لي عمر بن الخطاب: أن اقض بما استبان لك من كتاب الله، فإن لم تعلم كل كتاب الله، فاقض بما

استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل قضية رسول الله فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضت به أئمة المهتدين فاجتهد رأيك، واستشر- أهل العلم والصلاح. اهـ عيسى بن المسيب البجلي قاضي الكوفة يضعفونه، وهو صالح. والخبر صحيح عن عمر رحمة الله عليه.

ووجدت في أخبار القضاة لوكيع [٧٤ / ١] حدثنا إبراهيم بن محسن بن معدان المروزي قال: أخبرنا عبدة بن حميد قال: حدثنا حفص بن صالح أبو عمر الأسدي عن الشعبي قال: كتب عمر بن الخطاب إلى معاوية وهو أمير بالشام: أما بعد، فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيرا، فالزم خصالا يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك؛ إذا حضر الحصان فالبيئة العدول، والأيمان القاطعة؛ أذن الضعيف حتى يجتري قلبه وينبسط لسانه، ويعاهد الغريب، فإنه إن طال حبسه ترك حقه، وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا، واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستتب لك القضاء. اهـ كذا وجدته، وفيه تصحيف كثير. وفي ما تقدم غنية. والله أعلم.

- ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [٢٥٥] حدثنا بسام بن يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار أن عمر قال لرجل: ممن أنت؟ قال: أنا قاضي دمشق، قال: وكيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله؟ قال: أقضي بسنة رسول الله عليه السلام قال: فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي وأوامر جلسائي، فقال له عمر: أحسنت. وقال له عمر: إذا جلست فقل: اللهم إني أسألك أن أقضي بعلم، وأن أفتي بحلم، وأسألك العدل في الغضب والرضا. قال: فسار ما شاء الله أن يسير ثم رجع إلى عمر قال: ما رجعت؟ قال: رأيت فيما يرى النائم أن الشمس والقمر يقتتلان مع كل واحد منهما جنود من الكواكب. قال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. قال عمر: نعوذ بالله (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) والله لا تلي لي عملا أبدا، قال: فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية. وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٤٤١ / ٢] قال الحافظ أبو يعلى ثنا غسان بن الربيع عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عمر أنه قال لرجل قاض كان بدمشق: كيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإذا لم تجد؟ قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإذا جاءك ما ليس في السنة؟ قال: أجتهد رأيي، وأوامر جلسائي. قال: أحسنت. وقال: إذا جلست، فقل: اللهم، إني أسألك أن أفتي بعلم، وأقضي- بحكم، وأسألك العدل في الغضب والرضا. قال: فسار الرجل غير بعيد، ثم رجع، فقال لعمر: إني رأيت كأن الشمس والقمر يقتتلان، ومع كل واحد منهما جنود من الكواكب. قال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. فقال عمر: يقول الله تعالى (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) لا تلي لي عملا. اهـ مرسل صالح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٤٩١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثرنا على عبد الله ذات يوم فقال: يا أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هناك، ثم إن الله قدر أن بلغنا من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رايه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتهيات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث أبي معاوية. الدارمي [١٧٢] حدثنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه. ابن المنذر [٦٤٩٧] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود مثله. ورواه ابن حزم في الإحكام من هذا الوجه. ورواه الخطيب [٤٩٣/١] من طريق الحميدي نا سفيان نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كثر الناس على عبد الله بن مسعود يسألونه، مثله. وأبو عمر في الجامع [١٥٩٧] من طريق عبد الواحد بن زياد ثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثر الناس يوما على عبد الله يسألونه، وذكره. ورواه النسائي [٥٣٩٧] من طريق أبي معاوية عن الأعمش، ثم قال: هذا الحديث جيد جيد.

وقال الدارمي [١٦٧] أخبرنا محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هنالك، وإن الله قد قدر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون، فمن عرض له قضاء بعد اليوم، فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله، ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل إني أخاف، وإني أرى، فإن الحرام بين، والحلال بين، وبين ذلك أمور مشتهية، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. النسائي [٥٣٩٨] أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا حين لسنا نقضي، وذكر مثله. الدارمي [١٧١] أخبرنا يحيى بن حماد حدثنا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن حريث بن ظهير قال: أحسب أن عبد الله قال، فذكره. الخطيب [٤٩٤/١] من طريق بNDAR نا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان هو الأعمش عن عمارة بن عمير قال سليمان عن حريث بن ظهير أحسب قال: قال عبد الله: مثله. البيهقي [٢٠٣٤٤]

من طريق أبي عمر هو الحوزي ثنا شعبة عن الأعمش عن عمار بن عمير عن حريث بن ظهير عن عبد الله بمعناه. اهـ سفيان أحفظ من شعبة.

وقال الطبراني [٨٩٢٠] حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال: عن حريث بن ظهير قال: قال عبد الله بن مسعود: أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله قد بلغنا ما ترون فمن عرض منكم له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقض به الصالحون فليجتهد، ولا يقول أحداً: إني أخاف، وإني أرى، فإن الحلال بين، والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك. البيهقي [٢٠٣٤٣] أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن الأعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد وربما قال: عن حريث بن ظهير، مثله. اهـ قلت: أظن أن الأعمش رواه على الوجهين. وحريث بن ظهير وثقه ابن حبان.

وقال وكيع في أخبار القضاة [٧٦ / ١] حدثنا علي بن شعيب السمسار قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال عبد الله: من كان منكم قاضياً فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قال رسول الله، فإن جاءه ما لم يقل رسول الله فليجتهد، فإن لم يفعل فليفر ولا يستحي. أبو عمر في جامع بيان العلم [١٥٩٩] من طريق أحمد بن زهير قال: أنا أبي ثنا محمد بن خازم قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه، فإن لم يحسن فليقر ولا يستحي. ابن أبي شيبة [٢٤٤٩٣] حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله مثله. الدارمي [١٧٣] أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا جرير عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بنحوه. ورواه الحاكم من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وصححه والذهبي.

وقال عبد الرزاق [١٥٢٩٥] أخبرنا معمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: إذا حضرك أمر لا تجد منه بدا فاقض بما في كتاب الله فإن عييت فاقض بسنة نبي الله فإن عييت فاقض بما قضى به الصالحون فإن عييت فأومئ إيماء ولا تأل فإن عييت فافر منه ولا تستحي. الطبراني [٨٩٢١]

حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا المسعودي عن القاسم قال: قال عبد الله: إذا حضرك أمر لا بد منه، فانظر ما في كتاب الله فاقض به، فإن عييت فما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم فإن عييت فما قضى به الصالحون، فإن عييت فاؤم ولا تأل، فإن عييت فأقر، ولا تستح. الخطيب [٤٩٤ / ١] أنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق أنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير الكوفي نا إبراهيم بن إسحاق الزهري نا جعفر بن عون عن عبد الرحمن المسعودي وأنا أبو نعيم نا محمد بن أحمد بن الحسن نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان عن المسعودي عن القاسم هو ابن عبد الرحمن قال: قال عبد الله زاد أبو نعيم: ابن مسعود ثم اتفقا: إذا حضرك أمر لا بد منه فاقض بما في كتاب الله، فإن عييت فما قضى - به رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال أبو نعيم: الرسول فإن عييت فما قضى به الصالحون. وقال أبو نعيم: أئمة العدل ثم اتفقا، فإن عييت فاجتهد. وقال أبو نعيم: فأم قالاً جميعاً: فإن عييت فأقرر. زاد أبو نعيم: ولا تستحي. اهـ هذا من صحيح حديث المسعودي. وما أراه دافعاً رواية الأعمش. والله أعلم.

- البيهقي [٢٠٣٤٥] أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا إسماعيل بن الفضل ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله أخبره عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلمة بن مخلد أنه قام على زيد بن ثابت فقال: يا ابن عمي، أكرهنا على القضاء، فقال زيد: اقض بكتاب الله عز وجل، فإن لم يكن في كتاب الله، ففي سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فادع أهل الرأي، ثم اجتهد واختر لنفسك، ولا حرج. اهـ صحيح إسناده الألباني. وأخشى أن يكون من أفراد أحمد بن عيسى عن ابن وهب. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٤٤٩٤] حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر وكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فإن لم يكن قال فيه برأيه. الدارمي [١٦٨] أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخبر به، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر، فإن لم يكن قال فيه برأيه. اهـ ورواه سعيد بن منصور وابن أبي عمر وابن وهب ويونس بن عبد الأعلى وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعمرو بن عون الواسطي عن ابن عيينة مثله. وصححه الحاكم والذهبي.

جماع ما ينبغي أن يتحلى به القاضي في نفسه

- ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٢٣٦] حدثنا أحمد بن جميل المروزي قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا سفيان قال: كتب **عمر بن الخطاب** إلى أبي موسى الأشعري: إن الحكمة ليست عن كبر السن، ولكنه عطاء الله يعطيه من يشاء فإياك ودناءة الأمور ومراق الأخلاق. اهـ منقطع.
- وكيع أخبار القضاة [٧٠ / ١] حدثنا أحمد بن عمر بن بكير بن ماهان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الهيثم بن عدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال: عمر بن الخطاب: ينبغي أن يكون في القاضي خصال ثلاث لا يصانع، ولا يضارع، ولا يتبع المطامع. اهـ الهيثم تركوه.
- وقال عبد الرزاق [١٥٢٨٩] أخبرنا ابن عيينة عن مسعر قال قال عمر بن الخطاب: لا يقيم أمر الله إلا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطامع. ولا يقيم أمر الله إلا رجل يتكلم بلسانه كلمة لا ينقص غربه ولا يطمع في الحق على حدته، يقول لا يطمع فيضعف. اهـ منقطع.
- عبد الرزاق [١٥٢٩٠] أخبرني محمد بن عبيد الله عن أبي حريز كان بسجستان قال: كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري: لا تبعن، ولا تتناعن، ولا تشارن، ولا تضارن، ولا ترتش في الحكم، ولا تحكم بين اثنين وأنت غضبان. اهـ ضعيف جدا.
- وكيع [٧٦ / ١] من طريق الحسن بن قتيبة عن القطان بن سفيان عن أبيه قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: لا تستقضين إلا ذا مال، وذا حسب؛ فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وإن ذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس. اهـ صوابه النظار بن سفيان. ضعيف جدا.
- ابن المنذر [٦٤٨٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا عارم قال: حدثنا زياد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال عمر: لأنزعن فلانا عن القضاء، ولأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر فرقه. اهـ زياد أظنه تصحيحا من حماد. رواه وكيع في أخبار القضاة [٢٦٩ / ١] حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال عمر: لأستعملن على القضاء رجلا إذا رآه الفاجر فرقه. حدثنا أحمد المنصور الرمادي قال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: قال عمر: لأنزعن فلانا عن القضاء، ولأستعملن رجلا إذا رآه فاجر فرقه. ورواه البيهقي [٢٠٢٩٩] من طريق إبراهيم بن علي هو الذهلي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين مثله. مرسل جيد.
- وقال وكيع [٢٦٩ / ١] حدثنا أبو يعلى المنقري قال: حدثنا الأصمعي قال: سمعت ابن عون يحدث عن ابن سيرين قال: كان الأمير على البصرة أيام عمر عتبة بن غزوان في سنة أربع عشرة، فولى أبا مريم القضاء، فلم يزل قاضيا حتى مات عتبة بن غزوان في سنة عشرة بطريق مكة، وولي المغيرة بن شعبة فأقر أبا مريم على القضاء. اهـ مرسل جيد.

وقال وكيع [٢٦٩ / ١] حدثنا أبو يعلى قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر قال: شكى ضعف أبي مريم الحنفي إلى عمر فأمر بعزله. اهـ صحيح.

وقال وكيع [٢٦٩ / ١] حدثنا أبو يعلى المنقري قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا حماد بن زيد عن حبيب بن الشهيد عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ينظر في قضايا أبي مريم، فكتب إليه: إني لا أتهم أبا مريم. البيهقي [٢٠٢٩٨] من طريق أحمد بن حنبل ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين أن عمر قال لأبي موسى: انظر في قضاء أبي مريم، قال: إني لا أتهم أبا مريم، قال: وأنا لا أتهمه، ولكن إذا رأيت من خصم ظلما، فعاقبه. اهـ مرسل جيد.

وقال معمر بن راشد [٢٠٦٧٦] عن قتادة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: إياك والضجرة، والغضب، والغلق، والتأذي بالناس عند الخصومة، قال: وكتب إليه: ألا يقضي - إلا أمير، فإنه أهيب للظالم، ولشاهد الزور، وإذا جلس عندك الخصمان، فرأيت أحدهما يتعمد الظلم، فأوجع رأسه. اهـ

وقال وكيع [٢٧٤ / ١] حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا عمرو بن عاصم الكلبي قال: حدثنا أبو العوام قال: حدثنا قتادة عن أنس بن الحسن^(١) أن عمر بن الخطاب كتب إلى المغيرة بن شعبة أن يقضي - بين الناس، وقال: إن أمير العامة أجدر أن يهاب. وقال: إذا رأيت من الخصم تكديا فأوجع رأسه. قال وكيع: ويقال: إن عمر فعل هذا حين اشتكى ضعف أبي مريم، فقال: لأعزلنه، ولأستعملن رجلا إذا رآه الفاجر فرقه. قال وكيع: وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: إذا رأيت الخصم متعمدا الظلم فأوجع رأسه. اهـ

وقال وكيع [٢٧٤ / ١] حدثنا أبو يعلى المنقري قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا حسن بن فرقد عن الحسن قال: استعمل عمر بن الخطاب على قضاء البصرة بعد أبي مريم الحنفي كعب بن سور الأزدي. قال الأصمعي: هو كعب بن سور بن بكر بن عبد الله بن ثعلبة بن سليم بن ذمل بن لقيط. فلم يزل قاضيا حتى قتل عمر سنة ثلاث وعشرين. اهـ صوابه جسر بن فرقد، وهو ضعيف.

ثم قال: فحدثنا أبو يعلى قال: حدثنا الأصمعي قال: حدثنا سلمة بن بلال عن حدثه عن ابن سيرين قال: لما استخلف عثمان أقر أبا موسى على البصرة، على صلاتها، وأحداها، وعزل أبا موسى عن البصرة، وولي عبد الله بن عامر بن كريز، فولي عبد الله بن عامر كعب بن سور القضاء؛ فلم يزل قاضيا حتى قتل يوم الجمل. اهـ ثم قال أخبرني جعفر بن الحسن قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي أن عمر استقضى كعب بن سور على البصرة، فكان أول قاض على البصرة كعب بن سور، فقتل يوم الجمل بين الصفيين^(٢).

^١ - كذا وجدته، وأظنه عن أنس وعن الحسن. إن كان ذكر أنس ثابتاً. والله أعلم.

^٢ - إسناد صحيح مرسل. ورواه ابن سعد [٩٦٧٧] أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق والفضل بن دكين عن زكرياء بن أبي زائدة عن الشعبي أن عمر بن الخطاب بعث كعب بن سور على قضاء البصرة. اهـ

قال^(١): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال: حدثنا الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة، فقالت: يا أمير المؤمنين: ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما في اليوم الحار، ما يفطر، فاستغفر لها، وأثنى عليها، وقال: مثلك أثنى الخير، وقال: واستحيت المرأة، فقامت راجعة، فقال: كعب: يا أمير المؤمنين، هلا أعديت المرأة على زوجها، إذ جاءتك تستعديك؟ قال: أو ذاك أردت؟ قال: نعم فردت؛ فقال: لا بأس بالحق أن تقوليه؛ إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك، أنه يجتنب فراشك؛ قالت: أجل إني امرأة شابة، وإني أتتبع ما يتتبع النساء، فأرسل إلى زوجها فجاءه؛ فقال: لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه؛ فقال: كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما؛ فقال: عزمت عليك لتقضين بينهما؛ قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة؛ هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام وليالين، يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة؛ فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة. قال: منصور: فقتل يوم الجمل مع عائشة. أخبرني مضر بن محمد الأسدي قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان المصيصي قال: حدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين^(٢)، وأخبرني عبد الله بن الحسن عن النخعي عن عمر بن عمران السدوسي عن الحسن بن أبي جعفر، وأخبرني محمد بن أبي علي القيسي عن محمد بن صالح العدوي يزيد بعضهم على بعض أن المرأة التي أتت عمر بن الخطاب ثني على زوجها، فقال له كعب بن سور: إنها تشكوه. فقال عمر: اقض بينهما، تكلمت، فقالت:

يا أيها القاضي الحكيم رشده... ألهمي خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده... نهاره وليله ما يرقده
ولست في أمر النساء أحمد... فاقض القضاء يا كعب لا تردده

فقال: الزوج:

إني امرء أذهلني ما قد نزل... في سورة النور وفي السبع الطول
زهديني في فرشها وفي الحجل... وفي كتاب الله تخويف جلل
فخثها في ذا على حسن العمل.

فقال: كعب:

إن أحق القاضيين من عقل... ثم قضى بالحق جهدا وفصل
إن لها حقا عليك يا بعل... نصيبها من أربع لمن عدل

فأعطها ذاك ودع عنك العلل

^١ - القائل هو عثمان بن أبي شيبة.

^٢ - هذا أجودها، ورجاله ثقات.

فبعثه عمر على البصرة. ورواه المدائني عن الحسن بن أبي جعفر عن ليث عن مجاهد. اهـ أصل الخبر صحيح، كتبه في النكاح، وزيادة الشعر لا تصح، وفي رجاله من لم أهتد إلى معرفته. وقال وكيع في أخبار القضاة [٢٨٣ / ١] وذكر ابن أبي عدي عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني قال: عمر لكعب بن سور: نعم القاضي أنت. اهـ مرسل، أظنه طرفاً من هذا الخبر. - ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٨٢] حدثنا ابن أبي عمر المكي قال: أخبرنا سفيان عن ابن شبرمة عن أبي هريرة قال: لا ينبغي للقاضي إلا أن يكون عالماً فيها صارماً. اهـ منقطع.

ما ينبغي للقاضي من المشورة

(يحكم به ذوا عدل منكم)

- الفسوي [المعرفة ١ / ٤٥٧] حدثنا قبيصة قال: حدثنا سفيان عن صالح - يعني ابن حي - قال: قال الشعبي: من سره أن يأخذ بالوثيقة من القضاء فليأخذ بقضاء عمر فإنه كان يستشير. اهـ رواه البيهقي من هذا الوجه. وسنده صحيح مرسل.

- وكيع في أخبار القضاة [١١٠ / ١] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا زيد بن الحباب العكلي قال حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد قال: أخبرني جدي قال: رأيت عثمان بن عفان في المسجد إذا جاءه الحصان قال لهذا: اذهب فادع علياً، وللآخر: فادع طلحة بن عبيد الله والزبير وعبد الرحمن، فجاءوا فجلسوا، فقال لهما: تكلما، ثم يقبل عليهما فيقول: أشيروا علي؛ فإن قالوا: ما يوافق رأيه أمضاه عليهما، وإلا نظر، فيقومون مسلمين. البيهقي [٢٠٣٢٦] من طريق زيد بن حباب عن عمر بن عثمان بن عبد الله بن سعيد وكان اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيداً قال: حدثني جدي قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا جلس على المقاعد جاءه الحصان فقال لأحدهما: اذهب ادع علياً، وقال للآخر: اذهب ادع طلحة والزبير ونفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول لهما: تكلما، ثم يقبل على القوم فيقول: ما تقولون؟ فإن قالوا ما يوافق رأيه أمضاه، وإلا نظر فيه بعد، فيقومان وقد سلما. اهـ عمر بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع وجده وثقهما ابن حبان. يأتي من هذا الباب في كتاب الإمارة إن شاء الله.

هل يقضي القاضي بعلمه؟ ومن احتال لاستخراج الحق

- البخاري [٢٤٦٠] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني عروة أن عائشة قالت: جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل علي حرج أن أطعم من الذي له عيالنا؟ فقال: لا حرج عليك أن تطعمهم بالمعروف. اهـ

- البخاري [٢٤٢١] حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن أمة زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، أوصاني أخي إذا قدمت أن أنظر ابن أمة زمعة، فأقبضه، فإنه ابني، وقال عبد بن زمعة: أخي وابن أمة أبي، ولد على فراش أبي، فرأى النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بينا بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش، واحتجبي منه يا سودة. اهـ

- البخاري [٦٧٦٩] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب قال: حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود عليه السلام ف قضى - به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا، فقال: اتئوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ف قضى به للصغرى. قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، وما كنا نقول إلا المديية. اهـ

- الخرائطي في مكارم الأخلاق [٤٣٢] حدثنا صالح بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن الإمام إذا طلع على رجل وهو يفجر أقيم عليه الحد؟ فحدثني أبي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن محمد بن عبد الرحمن عن زبيد بن الصلت أنه سمع **أبا بكر الصديق** رضي الله عنه يقول: لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله عز وجل. اهـ صحيح، كتبته في الحدود.

وقال ابن المنذر [٩١٤١] حدثنا علي حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال أبو بكر الصديق: لو وجدت رجلا على حد من حدود الله لم أحده أنا، ولم أدع له أحدا حتى يكون معي غيري. البيهقي [٢٠٥٠٥] من طريق عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابن أبي ذئب عن الزهري، مثله، ورواه ابن الجعد عن ابن أبي ذئب كذلك مرسلًا، ورواه صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن زبيد بن الصلت. كتبته في الحدود.

- عبد الرزاق [١٥٤٦٢] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنا أن عمر كتب إلى أبي موسى أن لا يأخذ الإمام بعلمه ولا بظنه ولا بشبهة. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٥٤٥٦] أخبرنا معمر والثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة مولى ابن العباس أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أرايت لو رأيت رجلا زنى أو سرق؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت. ابن المنذر [٩١٣٩] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قال لعبد الرحمن بن عوف: أرايت لو رأيت رجلا قتل أو سرق أو زنى؟ قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت. البيهقي [٢٠٥٠٦] من طريق عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان، مثله. ابن أبي شيبة [٢٩٤٨٠] حدثنا شريك عن عبد الكريم

عن عكرمة قال: قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: أرايت لو كنت القاضي والوالي، ثم أبصرت إنسانا على حد، أكنت مقبلا عليه؟ قال: لا، حتى يشهد معي غيري، قال: أصبت، ولو قلت غير ذلك لم تجد. اهـ منقطع، وقد تقدم في الحدود ما يشهد له.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٢٥] حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: ما أحب أن أكون أول الشهود الأربعة. ابن المنذر [٩٢٣٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي قال: ما أحب أن أكون أول الأربعة. ابن المنذر [٩١٤٠] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن علي. البيهقي [٢٠٥٠٧] من طريق عبد الله بن الوليد قال وحدثنا سفيان، فذكره، وهذا مرسل جيد.

- عبد الرزاق [١٨٢٩٢] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن رجلا قتل فادعى أولياؤه قتله على رجلين كانا معه فاختموا إلى شريح وقالوا: هذان اللذان قتلا صاحبنا. فقال شريح: شاهدا عدل أنهما قتلا صاحبكم، فلم يجدوا أحدا يشهد لهم، فخلى شريح سبيل الرجلين. فأتوا عليا فقصوا عليه القصة فقال علي: شكلتك أمك يا شريح، لو كان للرجل شاهدا عدل لم يقتل. فخلا بهما فلم يزل يرفق بهما ويسألهما حتى اعترفا فقتلها. فقال علي: أوردتها سعد وسعد مشتمل... أهون السعي السريع. اهـ كذا وجدته، وصوابه إن أهون السقي التشريع^(١). وهذا مرسل جيد.

^١ - قال أبو عبيد في غريب الحديث [٣٦٨ / ٤] في حديث علي رحمة الله عليه: في الرجل الذي سافر مع أصحاب له، فلم يرجع حين رجعوا، فاتهم أهله أصحابه به، فرفعوه إلى شريح فسألهم البينة على قتله، فارتفعوا إلى علي فأخبروه بقول شريح. فقال علي: أوردتها سعد وسعد مشتمل... يا سعد لا تروي بها ذاك الإبل. ثم قال: إن أهون السقي التشريع. قال: ثم فرق بينهم، وسألهم، فاختلفوا، ثم اقرروا بقتله، فأحسبه قال: فقتلهم به. قال: حدثني رجل لا أحفظ اسمه عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن علي. قوله: أوردتها سعد وسعد مشتمل، هذا مثل، يقال: إن أصله كان أن رجلاً أورد إبله ماءً لا تصل إلى شربه إلا باستقاء، ثم اشتمل، ونام، وتركها لم يستق لها، يقول: فهذا الفعل لا تروي به الإبل حتى يستقي لها. وقوله: إن أهون السقي التشريع: هو مثل أيضاً، يقول: إن أيسر - ما ينبغي أن يفعل بها أن يمكنها من الشريعة والحوض، ويعرض عليها الماء دون أن يستقي لها؛ لتشرب، فأراد علي بهذين المثلين أن أهون ما كان ينبغي لشريح أن يفعل: أن يستقي في المسألة، والنظر، والكشف عن خبر الرجل، حتى يعذر في طلبه، ولا يقتصر على طلب البينة فقط، كما اقتصر الذي أورد إبله ماء ثم نام. وفي هذا الحديث من الحكم أن عليا امتحن في حد، ولا يمتحن في الحدود وإنما ذلك لأن هذا من حقوق الناس، وكل حق من حقوقهم، فإنه يمتحن فيه، كما يمتحن في جميع الدعوى، وأما الحدود التي لا امتحان فيها، فحدود الناس فيما بينهم بين الله تعالى مثل الزنا، وشرب الخمر، وأما القتل، وكل ما كان من حقوق الناس، فإنه وإن كان حداً يسأل عنه الإمام، ويستقصى؛ لأنه من مظالم الناس وحقوقهم التي يدعيها بعضهم على بعض، وكذلك كل جراحة دون النفس، فهي مثل النفس، وكذلك القذف، هذا كله يمتحن فيه إذا ادعاه مدع. وفي المثلين تفسير آخر، قال الأصمعي: يقال إن قوله: أورها سعد وسعد مشتمل، يقول: إنه جاء بإبله إلى شريعة لا يحتاج فيها إلى استقاء الماء، فجعلت تشرب، وهو مشتمل بكسائه. وكذلك قوله: إن أهون السقي التشريع: يعني أن يوردها شريعة الماء، فلا يحتاج إلى الاستقاء لها، قال أبو عبيد: وهو أعجب القولين إلى. اهـ

الحبس وما يرخص فيه

وقول الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وقول الله تعالى في المحاربين (أو ينفوا من الأرض) - أبو داود [٣٦٢٨] حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي ديلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لئى الواجد يحل عرضه، وعقوبته. قال ابن المبارك: يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له. اهـ صححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- البخاري [٢٤٢٢] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما عندك يا ثامة، قال: عندي يا محمد خير، فذكر الحديث، قال: أطلقوا ثامة. اهـ

- أحمد [٢٠٠١٩] حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب، فقال: يا محمد علام تحبس جيرتي؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال: إن ناسا ليقولون إنك تهى عن الشر، وتستخلي به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يقول؟ قال: فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها، فيدعو على قومي دعوة، لا يفلحون بعدها أبدا، فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال: قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي، وما كان عليهم، خلوا له عن جيرانه. اهـ رواه أبو داود والترمذي مختصرا، وحسنه.

- البيهقي [١١٥١١] من طريق النعمان بن عبد السلام عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى نافع بن عبد الحارث قال: اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب إن رضيها وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربعمائة. قال ابن عيينة: فهو سجن الناس اليوم بمكة. اهـ صحيح، علقه البخاري، كتبه في البيوع.

- الطبري [٥٨٤] حدثني يونس بن عبد الأعلى أنبأنا ابن وهب قال: حدثني عبد الحكم بن أعين قال: كان الخطيئة هجا الزبرقان التميمي، فاستأدى عليه عمر بن الخطاب، فأرسل إليه، فطرحه في السجن، فلما طال حبسه قال أبياتا، ثم بعث بها إلى عمر بن الخطاب:

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ ... زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
أدخلت كاسهم في قعر مظلمة ... فاغفر عليك سلام الله يا عمر

أنت الإمام الذي من بعد صاحبه ... ألفت إليك مقاليد النهي البشر
لم يؤثر بك بها إذ قدموك لها ... لكن لأنفسهم كانت بك الإثر.

قال: فكأنه رق له، فأخرجه، وبعث إلى حسان بن ثابت الأنصاري، وإلى لبيد بن ربيعة القيسي، فقال: استعرضا ما قال هذا لهؤلاء القوم، فإن كان وجب عليه حد حدناه لهم، فاستعرضاه، فقالا: لا، يا أمير المؤمنين، ما رأينا حدا، ولكنه قد سلح عليهم، فتركهم لا يطيطرون أبدا مع الناس. فأمر له عمر بأوساق من طعام، ثم قال له: اذهب فكلها أنت وعيالك، فإذا فنيت فأتني أزدك، ولا تهجون أحدا فأقطع لسانك. فاحتملها، فلم يأكلها حتى مات. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٨٨٩٣] أخبرنا ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول أخبرني عبد الله بن أبي عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة سُرقت عيبة لي ومعنا رجل يتهم، فقال أصحابي: يا فلان أد عينته. فقال: ما أخذتها. فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته فقال: كم أنتم؟ فعددتهم. فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم. قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفودا. قال: أتأتي به مصفودا بغير بينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسأل لك عنها. قال: فغضب. قال: فما كتب لي فيها ولا سأل عنها. اهـ أظنه عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي، فإن يكنه فهو سند صحيح. والله أعلم.

- مالك [٢٦٦٦] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق. فقال: لقد جئت لك لأمر ما له رأس، ولا ذنب. فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور. ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ فقال: نعم. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول. اهـ مرسل. يأتي.

- عبد الرزاق [١٥٣١٢] قال وكيع وأخبرني الحسن بن صالح عن جابر عن الشعبي قال: الحبس في الدين حياة. قال وقال جابر: كان علي يحبس في الدين. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٢٠١] حدثنا زيد بن حباب وعبيد الله عن أبي هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم أن رجلا أتى أبا هريرة في غريم له فقال: احبسه، قال: قال أبو هريرة: هل تعلم له عين مال فأخذه به؟ قال: لا، قال: فهل تعلم له عقارا كثيرة؟ قال: لا، قال: فما تريد؟ قال: احبسه، قال: لا، ولكنني أدعه يطلب لك ولنفسه ولعياله. وكيع [١١٢/١] حدثنا الرمادي قال: حدثنا عارم قال: حدثنا أبو هلال عن غالب القطان عن أبي المهزم قال: كنت عند أبي هريرة، فأتاه رجل بغريم له؛ فقال: إن لي عليه مالا؛ قال: ما تقول؟ قال: صدق؛ قال: اقضه؛ قال: ليس عندي، إني معسر؛ قال: للآخر؛ ما تقول؟ قال: أريد أن تحبسه؛ قال: هل تعلم أن له عين مال نأخذ منه فنعطيك؟ قال: لا؛ قال: فما تعلم أن له أصل مال، فيبيعه ويقضيك؟ قال: لا؛ قال: فما تريد منه؟ قال: أريد أن تحبسه، قال: لا أحبسه لك، ولكن أدعه يطلب لك، ولنفسه، ولعياله. اهـ أبو المهزم يزيد بن سفيان تركوه.

- ابن سعد [٧٣٢٥] أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل يعلمني القرآن ويعلمني السنة. اهـ صحيح، علقه البخاري، يأتي في كتاب العلم.

وقال البخاري في باب الربط والحبس في الحرم من كتاب الخصومات: وسجن ابن الزبير بمكة. اهـ قال ابن حجر في التعليق [٣/ ٣٢٧] قال خليفة في تاريخه حدثنا علي بن محمد عن شيخ من أهل المسجد عن شعبة بن نصاح قال وجه عمرو بن سعيد والي المدينة إلى ابن الزبير أنيس بن عمرو الأسلمي وعمرو بن الزبير في سبعمائة فوجه ابن الزبير عبد الله بن صفوان فهزم أنيسا وأسر عمرو بن الزبير. قال خليفة فحبسه ابن الزبير إلى أن مات. وروى العدوي في كتاب النسب من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت للحسن بن محمد بن الحنفية كيف أفلت من حبس ابن الزبير قال أفلت ليلا فأخذت إلى أطراف الجبال حتى لحقت بأبي. وقال أبو الفرج الأصبهاني أخبرني الحسن بن علي الحفاف ثنا الحارث بن أبي أسامة عن المدائني عن أبي بكر الهذلي قال ثم بدا لابن الزبير فحبس ابن الحنفية في سجن عارم. وقال أيضا أخبرني يحيى بن عبد الله بن الجون بالرقعة حدثني الفيض بن عبد الملك عن أبيه عن مسلم بن الوليد القرشي قال لما ظهر عبد الله بن الزبير بالحجاز دخل عليه أبو صخر الهذلي ليقبض عطاءه فدار بينهما كلام قال فأمر به فحبس في سجن عارم مدة. أنبأنا بذلك عبد الرحمن بن أحمد مشافهة عن يونس بن أبي إسحاق عن علي بن الحسين عن محمد بن ناصر عن المبارك بن عبد الجبار عن أبي القاسم بن أبي علي التنوخي عن أبيه عنه. اهـ

ما ذكر في محنة المتهم

- أبو داود [٤٣٨٤] حدثنا عبد الوهاب بن نجدة حدثنا بقية حدثنا صفوان حدثنا أزهر بن عبد الله الحراري أن قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا أناسا من الحاكاة فأتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم أياما ثم خلى سبيلهم فأتوا النعمان فقالوا: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان. فقال النعمان: ما شئتم إن شئتم أن أضربهم فإن خرج متاعكم فذاك وإلا أخذت من ظهوركم مثل ما أخذت من ظهورهم. فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: هذا حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم. قال أبو داود إنما أرهبهم بهذا القول أي لا يجب الضرب إلا بعد الاعتراف. اهـ حسنه الألباني.

- عبد الرزاق [١١٤٢٤] عن الثوري عن سليمان الشيباني عن علي بن حنظلة عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب: ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أبعثه أو أوثقته أو ضربته. اهـ صحيح، كتبه في الطلاق.

- عبد الرزاق [١٨٧٩٠] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: المحنة بدعة. ابن أبي شعبة [٢٨٨٨٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر والحكم قالا: المحنة بدعة. اهـ جابر الجعفي ليس بالقوي.

باب في نقض القضاء

وقول الله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين. ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما) وكتب عمر لأبي موسى: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، فإن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل. اهـ

- مسلم [١٧١٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد جميعا عن أبي عامر قال عبد حدثنا عبد الملك بن عمرو حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فأوصى بثلاث كل مسكن منها قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال: أخبرني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد. اهـ

- البيهقي [٢٠٣٧٤] من طريق محمد بن نصر المروزي ثنا الحسن بن عيسى أنبا ابن المبارك أنبا معمر قال: سمعت سماك بن الفضل الخولاني يحدث عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفي قال: شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث، فقال له رجل: لقد قضيت عام أول بغير هذا، قال: فكيف قضيت؟ قال: جعلته للإخوة من الأب والأم، ولم تجعل للإخوة من الأم شيئا، قال: تلك على ما قضينا، وهذه على ما قضينا. اهـ حسن، كتبت في المواريث. وفيه دلالة على أن المواريث من الأقضية.

- البخاري [٣٧٠٧] حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي. فكان ابن سيرين: يرى أن عامة ما يروى عن علي الكذب. اهـ كتبت في المغازي.

- ابن أبي خيثمة [٤١٧٦] حدثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قال: قال علي: قد اجتمع رأيي ورأي عمر على عتق أمهات الأولاد، ثم رأيت بعد أن أرقهن. فقلت له: إن رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة. حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: قال علي: شاورني عمر في أمهات الأولاد فاجتمع رأينا على أن يعتقن، ففرضي به عمر حياته، ثم ولي عثمان ففرضي به حياته، ثم وليت أنا فرأيت أن أرقهن. قال: عبيدة: رأي عدلين في جماعة أحب إلي من رأي عدل في فرقة. ابن أبي شيبة [٢٢٩٥٢] حدثنا أبو خالد الأحمر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبيدة عن علي قال: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو إذا ولدت أعتقت ففرضي به عمر حياته وثمان من بعده، فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها. اهـ ورواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن شبة وغيرهم. صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٤١٧٢] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم قال: جاء أهل نجران إلى علي فقالوا: يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك، أخرجنا عمر من أرضنا فارددنا إليها، فقال لهم علي: ويحكم، إن عمر كان رشيد الأمر، ولا أغير شيئاً صنعه عمر. قال الأعمش، فكانوا يقولون: لو كان في نفسه على عمر شيء لا غنتم هذا علي. اهـ ورواه أبو عبيد وغيره، وله شواهد، وهو خبر صحيح، يأتي في غير هذا الموضع.

وروى البيهقي [٢٠٣٧٧] من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن العباس بن خرشة الكلبي قال له بنو عمه وبنو عم امرأته: إن امرأتك لا تحبك، فإن أحببت أن تعلم ذلك فخيرها، فقال: يا برزة بنت الحر اختاري، فقالت: ويحك اخترت، ولست بخيار، قالت ذلك ثلاث مرات، فقالوا: حرمت عليك، فقال: كذبتم، فأتي عليا رضي الله عنه، فذكر ذلك له، فقال: لأن قريبها حتى تنكح زوجا غيره لأغنيك بالحجارة، أو قال: أرضحك بالحجارة، قال: فلما استخلف معاوية أتاه فقال: إن أبا تراب فرق بيني وبين امرأتي بكذا وكذا، قال: قد أجزنا قضاءه عليك، أو قال: ما كنا لنرد قضاءه عليك. اهـ ثقات. كتبه في الطلاق.

وروى البيهقي [٢٠٣١١] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: كان سلمان بن ربيعة يقضي في المسجد، فسئل عن فريضة، فأخطأ فيها، فقال له عمرو بن شرحبيل: القضاء فيها كذا وكذا، فكأنه وجد في نفسه، فرجع ذلك إلى أبي موسى فقال: أما أنت يا سلمان فما كان نولك تغضب، وأما أنت يا عمرو فكان من نولك تشاوره في أذنه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٨٨٢٩] عن ابن جريج قال ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أن أسيد بن ظهير الأنصاري أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إلي: أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها. قال: وكتب بذلك مروان إلي فكتبت إلى مروان أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم بخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان. قال: فبعث مروان بكتابي إلى معاوية. قال: فكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد بن ظهير بقاضين علي، ولكني أقضي فيما وليت عليكما، فأنفذ لما أمرتك به، فبعث مروان إلي بكتاب معاوية فقلت: لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية. اهـ سند جيد. كتبه في الحدود.

وروى البيهقي [٢٠٣٧٩] من طريق ابن وهب حدثني مالك أن أبان بن عثمان حين ولي المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان فأراد أن ينقض ما كان عبد الله بن الزبير قضى فيه، فكتب أبان بن عثمان في ذلك إلى عبد الملك، فكتب إليه عبد الملك: إنا لم ننقم على ابن الزبير ما كان يقضي به، ولكن نقمنا عليه ما كان أراد من الإمارة فإذا جاءك كتابي هذا فأمض ما كان قضى به ابن الزبير ولا ترده، فإن نقضنا القضاء عناءٌ مُعَتَى. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٢٩٧] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال سمعت شريحاً يقول: إني لا أرد قضاء كان قبلي. قال عبد الرزاق قال الثوري: إذا قضى القاضي بخلاف كتاب الله أو سنة نبي الله أو شيء مجتمع عليه فإن القاضي بعده يردّه فإن كان شيئاً برأى الناس لم يردّه ويحمل ذلك ما تحمل. اهـ صحيح. يأتي من نظائر هذا الباب في غير هذا الموضع.

اتقاء القضاء عند الغضب

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: وإياك والغضب والقلق والضجر، والتأذي بالناس، والتنكر عند الخصومة.

- البخاري [٧١٥٨] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان. اهـ وروى البيهقي [٢٠٤٦٢] من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي راحة يزيد بن أيهم قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى الناس: اجعلوا الناس عندكم في الحق سواء، قريهم كبعيدهم، وبعيدهم كقريهم، وإياكم والرشا، والحكم بالهوى، وأن تأخذوا الناس عند الغضب، فقوموا بالحق، ولو ساعة من نهار. اهـ منقطع، يزيد وثقه ابن حبان.

في العدل بين الخصوم

وقول اللطيف الخبير سبحانه (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) الآية.

- ابن أبي شيبة [٢٣٤١٣] حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) قال: الرجلان يجلسان عند القاضي، فيكون لي القاضي وإكراهه لأحد الرجلين دون الآخر. اهـ لا بأس به. رواه ابن جرير وغيرهما. يأتي في التفسير.

- ابن جرير [١٠٦٧٩] حدثني المثنى قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) قال: أمر الله المؤمنين أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم أو آبائهم أو أبناءهم، ولا يجابوا غنيّاً لغناه، ولا يرحموا مسكيناً لمسكنته، وذلك قوله (إن يكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا)، فتذروا الحق، فتجوروا. اهـ حسن.

- أحمد [١٦١٠٤] حدثنا خلف بن الوليد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: حدثني مصعب بن ثابت أن عبد الله بن الزبير كانت بينه وبين أخيه عمرو بن الزبير خصومة، فدخل عبد الله بن الزبير على سعيد بن العاص، وعمرو بن الزبير معه على السرير، فقال سعيد لعبد الله بن الزبير: هاهنا، فقال: لا، قضاء رسول

الله صلى الله عليه وسلم أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم. اهـ ورواه أبو داود وصححه الحاكم والذهبي. غير أن مصعب بن ثابت ضعفه.

- عبد الرزاق [١٥٩٤٤] عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما أي بن كعب فأتياه، فقال عمر بن الخطاب: إلى بيته يؤتى الحكم. ففضى على عمر باليمين فحلف ثم وهبها له معاذ. اهـ مرسل جيد. يأتي قريباً.

- البيهقي [٢٠٤٦٥] أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا أحمد بن علي الخزاز ثنا أسيد بن زيد الجمال ثنا عمرو بن شمر ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أنبأ أبو محمد بن الخراساني ثنا محمد بن عبيد بن أبي هارون ثنا إبراهيم بن حبيب ثنا عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي قال: خرج علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى السوق، فإذا هو بنصراني يبيع درعا، قال: فعرف علي الدرع فقال: هذه درعي، بيني وبينك قاضي المسلمين، قال: وكان قاضي المسلمين شريح، كان علي استقضاه، قال: فلما رأى شريح أمير المؤمنين قام من مجلس القضاء، وأجلس عليا في مجلسه، وجلس شريح قدامه إلى جنب النصراني، فقال له علي: أما يا شريح لو كان خصمي مسلماً لعدت معه مجلس الخصم، ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تصالحوهم، ولا تبدؤوهم بالسلام، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تصلوا عليهم، وألجئوهم إلى مضايق الطرق، وصغروهم كما صغروهم الله، اقض بيني وبينه يا شريح، فقال شريح: تقول يا أمير المؤمنين، قال: فقال علي: هذه درعي ذهبت مني منذ زمان، قال: فقال شريح: ما تقول يا نصراني؟ قال: فقال النصراني: ما أكذب أمير المؤمنين، الدرع هي درعي قال: فقال شريح: ما أرى أن تخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي: صدق شريح، قال: فقال النصراني: أما أنا، أشهد أن هذه أحكام الأنبياء، أمير المؤمنين يحيي إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه هي والله يا أمير المؤمنين درعك، اتبعتك من الجيش وقد زالت عن جملك الأوراق، فأخذتها، فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، قال: فقال علي: أما إذا أسلمت فهي لك، وحمله على فرس عتيق. قال: فقال الشعبي: لقد رأيته يقاتل المشركين هذا لفظ حديث أبي زكريا، وفي رواية ابن عبدان قال: يا شريح، لولا أن خصمي نصراني لجثيت بين يديك، وقال في آخره: قال: فوهبها علي له، وفرض له ألفين، وأصيب معه يوم صفين، والباقي بمعناه، وروي من وجه آخر أيضاً ضعيف عن الأعمش عن إبراهيم التيمي. اهـ ضعيف جداً. ورواه علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي عن أبيه عن جده عن ميسرة عن شريح، نحوه. وهو منكر.

- عبد الرزاق [١٥٢٩١] أخبرنا يحيى بن العلاء عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال نزل على علي بن أبي طالب ضيف فكان عنده أياماً فأتي في خصومة فقال له علي: أخصم أنت؟ قال: نعم. قال: فارتحل منا فإننا نهينا أن نزل خصماً إلا مع خصمه. إسحاق [المطالب العالية ٢١٨١] أخبرنا محمد بن الفضل عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال جاء رجل فنزل على علي فأضافه فقال إني أريد أن أخاصم فقال له علي: تحول فإن

النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن نضيف الخصم إلا ومعه خصمه. أبو القاسم البغوي في الجعديات [٢٠٧٦] حدثنا محمد بن بكار نا قيس عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: حدثنا رجل نزل على علي بالكوفة فأقام عنده أياماً، ثم ذكر خصومة له، فقال له علي: تحول عن منزلي، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينزل الخصم إلا وخصمه معه. البيهقي [٢٠٤٧٠] من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن مثله. ثم قال: تابعه أبو معاوية وغيره عن إسماعيل بمعناه هكذا. اهـ ضعفه البيهقي.

وقال وكيع [١١٢ / ١] حدثني الحارث بن أبي أسامة قال: حدثنا محمد بن عمر الواقدي قال: حدثنا محمد بن نعيم عن أبيه قال: شهدت أبا هريرة يقضي، فجاء الحارث بن الحكم، فجلس على وسادته التي يتكى عليها؛ فظن أبو هريرة أنه لحاجة غير الحكم، فجاءه رجل، فجلس بين يدي أبي هريرة، فقال له مالك؟ قال: استأذني على الحارث. فقال: أبو هريرة: قم فاجلس مع خصمك، فإنها سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. اهـ ضعيف.

ما جاء في ذم الرشوة والحكم بغير ما أنزل الله

وقال الله تعالى (سمعون للكذب أكالون للسحت) ثم قال (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) - عبد الرزاق في التفسير [٧١٣] عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال: هي كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسوله. اهـ صحيح، يأتي في كتاب الإيمان.

- أبو داود [٣٥٨٠] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي. اهـ صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي.

- الطبري [١٦٠٣] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا عثمان بن علي قال: حدثنا أبو زياد الفقيهي عن أبي حريز أن رجلاً كان أهدي لعمر رجل جزور، ثم جاء يخاصم إليه، فجعل يقول: يا أمير المؤمنين، افصل بيننا كما تفصل رجل الجزور. قال: فوالله ما زال يكررها علي حتى كدت أن أقضي. له. اهـ خالفه ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٣١٢] قال حدثنا أبو كريب قال: حدثنا طلق بن غنام قال: حدثنا محمد بن زياد بن حزابة البرجمي وينسب إلى أبي زياد الفقيهي قال: حدثني أبو جرير الأزدي قال: كان رجل لا يزال يهدي لعمر فخذ جزور قال: إلى أن جاء إليه ذات يوم بخصم، فقال له: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلاً كما تفصل الفخذ من سائر الجزور، قال عمر: فما زال يرددها علي حتى خفت على نفسي فقضى عليه عمر: ثم كتب إلى عماله: أما بعد فإياي والهدايا فإنها من الرشا. اهـ قد يكون محمد بن العلاء أبو كريب حدث به على الوجهين. ورواه البيهقي [٢٠٤٧٦] من طريق أبي أمية الطرسوسي ثنا عبید الله بن موسى ثنا أبو زياد الفقيهي حدثني أبو

حريز أن رجلا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل سنة فخذ جزور، قال: فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور، قال: فكتب عمر بن الخطاب إلى عماله: لا تقبلوا الهدى، فإنها رشوة. اهـ أبو حريز اسمه عبد الله بن الحسين بصري كان قاضيا بسجستان. ليس بالقوي، والفقيهي شيخ لا بأس به، قاله أبو حاتم.

ورواه ابن أبي الدنيا [٤٠٦] حدثنا علي بن حرب الطائي قال: حدثنا إسماعيل بن زياد عن أبي زياد الفقيهي عن أبي جرير عن الشعبي قال: كان رجل يهدي لعمر بن الخطاب كل عام فخذ جزور فخاصم إليه رجلا، فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما يفصل الرجل من سائر الجزور. قال: فقضى. عليه عمر ثم كتب إلى عماله: إن الهدايا هي الرشا. وكيع [٥٥ / ١] حدثنا علي بن حرب الموصلي قال: حدثنا إسماعيل بن ريان الطائي عن أبي زياد الفقيهي عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب كل عام رجل جزور، خاصم إليه يوما؛ فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا قضاء فصلا كما يفصل الرجل من سائر الجزور؛ فقضى عمر عليه، وكتب إلى عماله: ألا إن الهدايا هي الرشا، فلا تقبلن من أحد هدية. اهـ صوابه إسماعيل بن زبان، مستور. والأول أصح. وهو منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٨٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السحت يأكلهما الناس: الرشا، ومهر الزانية. ابن جرير [١١٩٥٣] حدثني أبو السائب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال قال عمر: ما كان من السحت الرشى ومهر الزانية. إسماعيل بن إسحاق في أحكام القرآن [١٨٢] حدثنا ابن نمير قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عمر: بابان من السحت الرشا ومهر الفاجرة. اهـ مرسل جيد.

- الطبراني في الدعاء [٢١٠٦] حدثنا أبو يزيد ثنا أسد بن موسى ثنا يزيد بن عطاء عن أبان عن سعيد بن جبير عن مسروق أنه سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين السحت: الرشوة في الحكم؟ فقال: ويلك ذلك كفر، قال: قلت: يا أمير المؤمنين فما السحت؟ قال: أن تتطلب الحاجة للرجل إلى ذي سلطان ثم تأكل ماله. ابن المنذر [٦٥٤٩] حدثنا موسى قال: حدثنا عبد الأعلى عن حماد عن أبان عن مسلم بن أبي عمران أن مسروق بن الأجدع قال: قلت لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، أرايت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا، ولكن كفر. قال عمر: أما السحت أن يكون للرجل عند السلطان حاجة ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هدية. اهـ أبان أظنه ابن أبي عياش، ضعيف، والصحيح عن عبد الله.

- عبد الرزاق [١٤٦٦٦] أخبرنا معمر والثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: جاء رجل من أهل ديارنا فاستعان مسروقا على مظلمة له عند ابن زياد فأعانه، فأتاه بجارية له بعد ذلك فردها

عليه، وقال: إني سمعت **عبد الله** يقول: هذا السحت. اهـ ورواه شعبة عن منصور مثله، أخرجه ابن جرير والبيهقي وغيرهم.

ورواه مسدد [٢١٨٧] حدثنا عبد الله بن داود عن فطر عن منصور بن المعتمر عن سالم عن مسروق قال إن رجلاً سأل عبد الله عن السحت قال: الرشا. قال: فالجور في الحكم؟ قال: ذاك الكفر. إسماعيل بن إسحاق [١٩٢] حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا فطر عن منصور بن المعتمر عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: كنت جالساً عند عبد الله فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن السحت الرشا في الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم قرأ (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون). اهـ ورواه أبو يعلى وابن المنذر والبيهقي وغيرهم من طريق فطر بن خليفة مثله.

ورواه سعيد بن منصور [٧٤١] حدثنا سفيان عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت، أهو الرشوة في الحكم؟ قال: لا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والظالمون، والفاسقون، ولكن السحت أن يستعينك رجل على مظلمة، فيهدي لك، فتقبله، فذلك السحت. اهـ ورواه ابن أبي شيبة وإسماعيل القاضي وابن المنذر ووكيع وغيرهم من هذا الوجه. والخبر عن عبد الله له طرق تأتي في غير هذا الموضع إن شاء الله، وهو خبر صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢١٢٦١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن ابن سيرين قال: جاء **عقبة بن عمرو أبو مسعود** إلى أهله فإذا هدية، فقال: ما هذا؟ فقالوا: الذي شفعت له، فقال: أخرجوها، أتعجل أجر شفاعتي في الدنيا؟ اهـ مرسل جيد.

- وكيع القاضي [٥٣/١] أخبرني أبو بكر بن الحسن قال: حدثنا موسى بن مروان قال: حدثنا يحيى بن سعيد العطار عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن بشر بن سعيد أنه سأل **زيد بن ثابت** عن السحت، فقال: هي الرشوة. اهـ بشر تصحيف، صوابه بسر بالمهمل. وموسى بن مروان هو الرقي، وأبو بكر اسمه جعفر بن الحسن، لم أقف على ترجمته. والإسناد ليس بالقوي.

- وكيع [٤١/١] حدثنا محمد بن إشكاب قال: حدثنا أبو داود الحفري عن ابن أبي زائدة عن داود عن الشعبي عن ابن عباس قال: ما حكم قوم قط بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم القتل. اهـ رجاله ثقات. في الباب ما تركته لكتاب الإمارة، وقد ذكرت في كتاب الهبات أخباراً بحمد الله تعالى.

ما ذكر في رزق القضاة

- عبد الرزاق [١٥٢٨١] عن الثوري عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن أن **عمر** كره أن يؤخذ على القضاء رزق، وصاحب مغنهم. أبو إسحاق الفزاري [٢٧] عن سفيان عن أبي حصين عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان عمر بن الخطاب يكره أن يأخذ الرجل على مقاسم المسلمين أو قضائهم أجراً. ابن أبي شيبة

[٢٢٢٣١] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الحصين عن القاسم عن عمر قال: لا ينبغي لقاضي المسلمين أن يأخذ أجرا، ولا صاحب مغنهم. اهـ مرسل جيد. أظنه بمعنى الرشوة.

- ابن الجعد [٢٣٠٦] أنا شريك عن أبي حصين عن القاسم عن مسروق عن عبد الله أنه كان يكره لقاضي المسلمين أن يأخذ على ذلك رزقا وعمالة. ابن المنذر [٦٥٣١] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا شريك عن أبي حصين عن القاسم عن مسروق قال: كره عبد الله لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقا، ولصاحب مغنهم. الطبراني [٩١٧٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن أبي حصين عن القاسم عن مسروق قال: كره عبد الله لقاضي المسلمين أن يأخذ عليه رزقا ولصاحب مغنهم. اهـ إسناده حسن، وأراه وهما من شريك، هو عن عمر منقطع.

- عبد الرزاق [١٥٢٨٢] عن الحسن بن عمار عن الحكم أن عمر بن الخطاب رزق شريحا وسلمان بن ربيعة الباهلي على القضاء. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٣٢٩١٤] حدثنا وكيع قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب العبدي قال: قال عمر: إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إن استغنيت منه استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. اهـ صحيح، يأتي في الإمارة.

- ابن المنذر [٦٥٣٤] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن أبي وائل أن عمر بن الخطاب استعمل ابن مسعود على بيت المال، وعمار بن ياسر على الصلاة، وابن حنيف على الجند، ورزقهم كل يوم شاة شطرها لعمار وربعها لابن مسعود، وربعها لابن حنيف. اهـ صحيح، يأتي في الإمارة.

- ابن أبي شيبة [٢٢٢٢٨] حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع قال: كان زيد بن ثابت يأخذ على القضاء أجرا. ابن سعد [٦٣٩٥] أخبرنا عفان بن مسلم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع قال: استعمل عمر بن الخطاب زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا. اهـ لا بأس به.

وقال عفان بن مسلم [٢٨] حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج بن أرطاة حدثنا نافع قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى معاذ بن جبل وإلى أبي عبيدة بن الجراح حين بعثهما إلى الشام أن انظروا إلى رجال من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم فأغنوهم من مال الله عز وجل. ورواه أبو بكر ابن المقرئ في معجمه [١٢٤٤] حدثنا فهد ثنا الحسين ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الحجاج بن أرطاة عن نافع، مثله. لا بأس به.

- ابن أبي شيبة [٢٢٢٣٣] حدثنا الفضل بن دكين عن حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغنا أو قال: بلغني أن عليا رزق شريحا خمسمئة. ابن سعد [٨٧١٦] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى قال: بلغني أو بلغنا أن عليا رزق شريحا خمس مئة. اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٥٢٨٥] أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أربع لا يؤخذ عليهن رزق: القضاء، والأذان، والمقاسم قال: وأراه ذكر القرآن. اهـ سند حسن.

باب في أن القاضي لا يقضي لنفسه

- عبد الرزاق [١٥٩٤٤] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: اختصم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء فحكما أي بن كعب فأتياه، فقال عمر بن الخطاب: إلى بيته يؤتى الحكم. ف قضى على عمر باليمين فحلف ثم وهبا له معاذ. الدارقطني [٤٥٩٥] من طريق معاذ بن المثنى نا أي عن ابن عون عن محمد قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ ابن عفراء دعوى في شيء فحكما أي بن كعب، فقض عليه عمر، فقال أي: اعف أمير المؤمنين، فقال: لا لا تعفني منها إن كنت علي، قال: قال أي: فإنها عليك يا أمير المؤمنين، قال: فحلف عمر، ثم أتراني قد أستحقها بيمينني اذهب الآن فهي لك. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن الجعد [١٧٢٨] حدثنا شعبة عن سيار قال: سمعت الشعبي قال: كان بين عمر وأبي خصومة فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فجعلا بينهما زيدا قال: فأتياه قال: فقال عمر: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، فلما دخلوا عليه أجلسه معه على صدر فراشه، فقال: هذا أول جورك جرت في حكمك، أجلسني وخصمي، فجلسا قال: فقضا عليه القصة، فقال زيد: لأبي اليمين على أمير المؤمنين، وإن شئت أعفيتها قال: فأقسم عمر على ذلك، ثم أقسم له لا تدرك باب القضاء حتى لا يكون لي عندك على أحد فضيلة. ابن المنذر [٦٤٧٨] حدثنا محمد بن علي قال حدثنا سعيد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا سيار قال: حدثنا الشعبي قال: كان بين عمر بن الخطاب وبين أي بن كعب تداري في شيء ادعى عمر على أي فأنكر ذلك، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما أن دخلا عليه قال له عمر: أتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم، فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: جرت في أول القضاء، ولكني أجلس مع خصمي. فجلسا بين يديه، فادعى أي وأنكر عمر، فقال زيد لأبي: اعف أمير المؤمنين من اليمين، وما كنت لأسنها لأحد غيره. فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من المسلمين عنده سواء. وكيع في أخبار القضاة [١٠٨ / ١] فأخبرنا عبد الله بن محمد بن أيوب قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة عن سنان [كذا وصوابه سيار] قال: سمعت الشعبي يقول: كان بين عمر وأبي خصومة، فجعلا بينهما زيد بن ثابت فأتياه، وقال: له عمر: في بيته يؤتى الحكم. حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل أن أباه حدثه قال: حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي أن أيبا ادعى على عمر دعوى، فلم يعرفها، فجعلا بينهما زيد بن ثابت، فأتياه في منزله، فلما دخلا عليه قال له عمر: جئناك لتقضي بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم. قال: فتنحى له زيد عن صدر فراشه؛ فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين؛ فقال: جرت يا زيد في أول قضائك، ولكن أجلسني مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى أي، وأنكر عمر. فقال زيد لأبي: أعف أمير المؤمنين من اليمين، وما

كنت لأسألها لأحد غيره. قال: فحلف عمر، ثم حلف عمر لا يدرك زيد القضاء حتى يكون عمر ورجل من عرض المسلمين عنده سواء. حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا ابن أبي خالد عن عامر قال: كان بين أبي وبين عمر خصومة في حائط، وذكر معناه إلا أنه قال: أخرج زيد لعمر وسادة، فألقاها له، فقال: هذا أول جورك؛ وقال: فقال عمر: تقضي باليمين ثم لا أحلف؟. ورواه البيهقي [٢٠٥١٢] من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل عن عامر قال: كان بين عمر وأبي خصومة في حائط، فقال عمر: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا، فطرق عمر الباب، فعرف زيد صوته، ففتح الباب، فقال: يا أمير المؤمنين، ألا بعثت إلي حتى آتيك؟ فقال: في بيته يؤتى الحكم، وذكر الحديث. اهـ وهو مرسل جيد، إن كان خبرا غير الذي قبله، وإلا فسياق الأول أولى.

وقال وكيع [١٠٨ / ١] أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا يونس بن محمد قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا مجالد بن سعيد قال: حدثنا الشعبي عن مسروق قال: قال: أبي بن كعب لعمر: يا أمير المؤمنين أنصفني من نفسك؛ اجعل بيني وبينك حكما. فقال: بيني وبينك زيد بن ثابت، فانطلقا إلى زيد بن ثابت؛ فقال عمر: في بيته يؤتى الحكم؛ فقال: زيد: ها هنا يا أمير المؤمنين؛ قال: بدأت بالجور؛ إني جئت مخصما؛ قال: فما هنا؛ فقعدا بين يديه؛ فقال: لأبي بن كعب: شاهدان ذوي عدل؛ قال: ليست لي بينة؛ قال: فيمينك يا أمير المؤمنين، ثم أقبل على أبي فقال: أعف أمير المؤمنين؛ فقال عمر: أهكذا تقضي بين الناس كلهم؛ قال: لا؛ قال: فاقض بيننا كما تقضي بين الناس؛ قال: احلف يا أمير المؤمنين، فقال عمر: لأتخرج من أكل شيء أتخرج أن أحلف عليه؛ قال: ثم قال: والله الذي لا إله إلا هو، ما لأبي في أرضي هذه حق. اهـ مجالد ضعيف.

وقال ابن المنذر [٦٥٨٥] حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال: كان بين عمر وبين رجل خصومة فجعلوا بينهم أبي بن كعب، فقضى على عمر باليمين، فأبى عمر أن يحلف وكان بيده سواك من أراك فحلف أن بيده سواك من أراك. اهـ منقطع.

القضاء على الغائب

فيه حديث هند، خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف.

- ابن المنذر [٦٥٢٣] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا خالد بن نافع قال حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن معاوية أنه قال لأبي موسى: أنشدك بالله، هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اختصم إليه الخصمان فاتعدا الموعد فوافي أحدهما ولم يواف الآخر قضى للذي وافى منهما؟ قال أبو موسى: نعم. اهـ خالد ضعيف.

- مالك [١٤٦٠] عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل فيغلي بها ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً، فأصبح قد رين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره خرب. اهـ صحيح، كتبه في البيوع.

باب في القضاء بالبينة أو اليمين

وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.
- البخاري [٢٦٦٩] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: قال عبد الله: من حلف على يمين يستحق بها مالا لقي الله وهو عليه غضبان، ثم أنزل الله تصديق ذلك (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم) إلى (عذاب أليم)، ثم إن الأشعث بن قيس خرج إلينا، فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن فحدثناه بما قال: فقال صدق، لفي أنزلت، كان بيني وبين رجل خصومة في شيء، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: شاهدك أو يمينه. فقلت له: إنه إذا يحلف ولا يبالي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من حلف على يمين يستحق بها مالا، وهو فيها فاجر لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، فأنزل الله تصديق ذلك ثم اقترأ هذه الآية. اهـ ورواه من طريق أبي معاوية وقال فيه: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فحدثني.

- البخاري [٤٥٥٢] حدثنا نصر بن علي بن نصر حدثنا عبد الله بن داود عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة أن امرأتين كانتا تخرزان في بيت أو في الحجرة، فخرجت إحداهما وقد أنفذ ياشفى^(١) في كفها، فادعت على الأخرى، فرفع إلى ابن عباس، فقال ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم، ذكروها بالله واقرأوا عليها (إن الذين يشترون بعهد الله) فذكروها فاعترفت، فقال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: اليمين على المدعى عليه^(٢). اهـ

ورواه الطحاوي [٤٤٧٤] حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا خالد بن نزار الأيلي أخبرنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كنت عاملاً لابن الزبير على الطائف، فكتبت إلى ابن عباس أن امرأتين كانتا في بيت تخرزان

^١ - قال عياض في المشارق [٤٩ / ١] قوله ياشفى بكسر الهمزة مَقْصُور وَهُوَ الْمُتَقَبِّبُ الَّذِي يَخْرُزُ بِهِ وَهُوَ الْهَمْزَةُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

^٢ - ورواه الترمذي ثم قال [١٩ / ٣] والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه. اهـ وقال ابن المنذر [١١ / ٧] أجمع أهل العلم على أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ومعنى قوله: البينة على المدعي أي يستحق بها إلا أنها واجبة عليه يؤخذ بها ومعنى قوله: اليمين على المدعى عليه أي يبرأ بها إلا أنها واجبة يؤخذ بها على كل حال، كما زعم بعض من أوجب على من لم يحلف إذا وجبت عليه اليمين الحبس. اهـ

حصيرا لهما، فأصابت إحداهما يد صاحبتها بالإشفي، فخرجت وهي تدمى، وفي الحجرة حدث، فقالت: أصابتنى، فأنكرت ذلك الأخرى، فكتب إلي ابن عباس: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى- أن اليمين على المدعى عليه ولو أن الناس أعطوا بدعواهم، لادعى أناس من الناس دماء ناس وأموالهم، فادعها فاقراً عليها هذه الآية: (إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) فقرأت عليها الآية، فاعترفت، قال نافع: وحسبت أنه قال: فبلغ ذلك ابن عباس فسرره. اهـ

ورواه البيهقي [٢١٢٠١] من طريق جعفر بن محمد الفريابي ثنا الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة قال: كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف، فذكر قصة المرائين، قال: فكتبت إلى ابن عباس، فكتب ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، ولكن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر. وذكر الحديث.

ورواه ابن المنذر [٦٥٧٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: بعثني ابن الزبير على قضاء الطائف فقلت لابن عباس: إن هذا قد بعثني على قضاء الطائف ولا غنى لي عنك أن أسألك فقال لي: نعم اكتب لي فيما بدا لك، أو سل عما بدا لك. فرفع إلي امرأتان كانتا في بيت تخرزان، واقتصص الحديث. اهـ

- سريج بن يونس [١٨] حدثنا محبوب بن محرز عن حجاج بن أيمن قال: شهدت علي بن أبي طالب وأتاه رجلان، فقال أحدهما: يا أمير المؤمنين وجدت متاعي عند هذا، قال: ما تقول؟ قال: اشتريته من رجل من السوق، قال للآخر: لك بينة؟ قال: نعم، فأقام البينة فدفع إليه متاعه وقال الآخر: يذهب مالي؟ فقال: أنت ضيعت مالك، فهلا أخذت معرفته؟ اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٣٢٢٧] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار بن أبجر عن علي في رجل كان في يده ثوب، فأقام رجل عليه البينة فقال علي: ادفع إلى هذا ثوبه، واتبع من اشتريت منه. ابن أبي شيبة [٢٣٦٨٧] حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد بن عطاء عن سماك عن حجار بن أبجر أن رجلاً قال لعلي: ذهب والله مالي، فقال له علي: أنت ضيعته، أفلا أخذت منه بمعرفة. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٦٠٥٥] عن إسماعيل عن شريك عن عبد الله قال حدثنا الأسود بن قيس عن رجل من قومه قال أعرف حذيفة بعيراً له مع رجل فخاصمه فقضي لحذيفة بالبعير وقضي عليه باليمين فقال حذيفة افتدي يمينك بعشرة دراهم فأبى الرجل فقال له حذيفة بعشرين فأبى قال فبثلاثين قال فأبى قال فبأربعين فأبى الرجل فقال حذيفة: أتظن أنني لا أحلف على مالي فحلف عليه حذيفة. ابن المنذر [٦٥٧١] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقرع عن رجل من قومه يقال له حسان قال: عرف حذيفة بعيراً له في يد رجل فصارت اليمين على حذيفة فقال: أفتدي يميني بعشرة. قال: لا

قال: فبعشرين. قال: لا. قال: فبثلاثين. قال: لا. قال: فبأربعين. قال: لا. فحلف حذيفة وقال: أتراني أستحل أخذه ولا أحلف عليه؟ اهـ.

وقال ابن أبي شيبة [٢٠٩٧٨] حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثامة أن حذيفة عرف جملا له فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين فصارت على حذيفة يمين في القضاء فحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما باع، ولا وهب. الدارقطني [٤٥٩٦] حدثنا إسماعيل بن العباس الوراق وأحمد بن العباس البغوي قالا: نا علي بن حرب نا حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثامة قال: زعموا أن حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين، فصارت على حذيفة يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه، فقال: لك عشرة دراهم، فأبى، فقال: لك عشرون، فأبى، قال: فلك ثلاثون، فأبى، فقال: لك أربعون، فأبى، فقال حذيفة: أترك جملي؟ فحلف أنه جملة ما باعه ولا وهبه. الخطيب في المتفق والمفترق [٤٢٦] أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن حمد بن موسى بن هارون بن الصلت الأهوازي أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المطيري حدثنا علي بن حرب حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن حسان بن ثامة قال: سمعوا أن حذيفة عرف جملا له سرق فخاصم فيه إلى قاضي المسلمين فصارت على حذيفة رضي الله عنه يمين في القضاء فأراد أن يشتري يمينه فقال لك عشرة دراهم فأبى قال لك عشرون درهما فأبى قال لك ثلاثون درهما فأبى قال لك أربعون درهما فأبى فقال حذيفة أترني أترك جملي فحلف بالله أنه جملة ما باعه ولا وهبه. اهـ هذا أجود من حديث شريك، وحسان البجلي ذكره ابن حبان في الثقات، وفيه إرسال. والله أعلم.

وقال ابن المنذر [٦٥٨٤] وقد روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أنه قال: قد افتدى فلان الأنصاري يمينه بعشرة آلاف أو اثني عشر ألف درهم. اهـ.

- ابن أبي شيبة [٢١٢١٨] حدثنا أبو داود الطيالسي عن زمعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: مضت السنة أن اليمين على المدعى عليه. اهـ زمعة بن صالح ضعيف. وقد مضى في البيوع والحدود ما له ذكر هنا، لم أنشط لكتبه كراهة الطول.

باب في رد اليمين على الطالب عند النكول

- ابن المنذر [٦٥٧٠] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا عفان عن مسلمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن المقداد استسلف من عثمان سبعة آلاف درهم، فلما اقتضاه آتاه بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة. فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة، فلم يزلوا حتى ارتفعت إلى عمر. فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول وليأخذها. فقال عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها. الطبراني [٥٥٩] حدثنا محمد بن حيان المازني ثنا مسدد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن المقداد بن

الأسود استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف، فلما طلبها منه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال عثمان: أقرضته سبعة آلاف، وقال المقداد: تحلف أنها سبعة آلاف؟ فقال: قد أنصفت، فأبى أن يحلف فقال: خذ ما أعطاك، فقال: والله الذي لا إله غيره إنما هي سبعة آلاف؟ قال: فما يمنعك أن تحلف إن هذا الليل وهذا النهار؟ ابن حزم في المحلى بالآثار [٤٤٨ / ٨] من طريق أبي عبيد عن عفان بن مسلم عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: استسلف المقداد بن الأسود من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم فلما قضاه أتاها بأربعة آلاف، فقال عثمان: إنها سبعة آلاف فقال المقداد: ما كانت إلا أربعة آلاف، فارتفعوا إلى عمر، فقال المقداد: يا أمير المؤمنين ليحلف أنها كما يقول، ويأخذها فقال له عمر: أنصفك، احلف أنها كما تقول وخذها. البيهقي [٢٠٧٤٠] من طريق عثمان بن سعيد ثنا أبو الوليد ثنا مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان بن عفان سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر فقال: إني قد أقرضت المقداد سبعة آلاف درهم، فقال المقداد: إنما هي أربعة آلاف، فقال المقداد: أحلفه أنها سبعة آلاف، فقال عمر: أنصفك، فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك، قال: وذكر الحديث. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، إلا أنه منقطع، وهو مع ما روينا عن عمر في القسامة يؤكد أحدهما صاحبه فيما اجتماعا فيه من مذهب عمر في رد اليمين على المدعي، وفي هذا المرسل زيادة مذهب عثمان والمقداد، والله أعلم. اهـ

- الدارقطني [٤٤٩١] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال: المدعى عليه أولى باليمين، فإن نكل حلف صاحب الحق وأخذ. اهـ ضعيف جدا.
- ابن المنذر [٦٥٧٦] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا قيس عن واصل بن أبي حرة عن إسحاق بن أبي نباتة عن أبيه قال: بعث من رجل جارية فمكثت عنده سنتين، ثم ادعى أنها مجنونة فخاصمني إلى شريح. فقال شريح: ما تقول؟ فقلت: اشتراها مني منذ سنتين. قال: فاحلف بالله أنك ما بعثتها إياه بهذا العيب. قلت: أنا أرد عليه اليمين فأبى شريح. فقال علي بن أبي طالب وهو إلى جنب شريح: قالون، وعقد بيده ثلاثين. اهـ فيه من لم أعرف، وهو منكر.

قال ابن المنذر [٦٥٧٩] حدثنا أبو حاتم الرازي قال: حدثنا سليمان بن حرب سنة خمس عشرة بمكة عن حماد بن زيد عن أيوب عن محمد أن شريحا كان يرى رد اليمين. قال سليمان: هذا قاضي عمر بن الخطاب وعثمان وعلي. اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

ما جاء في اليمين مع الشاهد

وقال الله تعالى في الديون (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)^(١) وقال تعالى في وصية الهالك (فإن عثر على أنها استحقا إثمًا فأخرا فقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين)

- ابن أبي شيبة [٣١٠٠٢] حدثنا زيد بن حباب قال: حدثنا سيف بن سليمان المكي قال: أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى - بيمين وشاهد - اهـ رواه مسلم. ورواه الشافعي وأحمد أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان مثله، وزاد: قال عمرو: في الأموال. اهـ

- مالك [٢٦٧٢] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى - باليمين مع الشاهد^(٢) - اهـ وروى موصولا عن جابر، وصح البخاري والرازيان المرسل. وصح الدارقطني الوجهين.

ورواه الشافعي في المسند عنه [١٧١٦] أخبرنا مسلم بن خالد قال: حدثني جعفر بن محمد قال: سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم: أقضى - النبي صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد؟ قال: نعم وقضى بها علي بين أظهركم. قال مسلم: قال جعفر: في الدين. اهـ مسلم بن خالد فقيه. وقال إسحاق [المطالب ٢١٩١] أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى باليمين مع الشاهد. قال أبي: وأشهد أن عليا قضى به بين أظهركم. قال عبد العزيز: يقوله محمد بن علي للحكم بن عتيبة. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٤٤٩٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين. قال: وقضى بها علي رضي الله عنه بين أظهركم. ابن المنذر [٦٥٩٨] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال للحكم بن

^١ - قال ابن شبرمة لأبي الزناد: إذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي، فما تحتاج أن تُذكر إحداها الأخرى ما كان يصنع بذكر هذه الأخرى. اهـ ذكره البخاري.

^٢ - رواه الترمذي ثم قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال، ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى - باليمين مع الشاهد الواحد. وقال مالك [٢٦٧٥] مضت السنة في القضاء باليمين مع الشاهد الواحد، يحلف صاحب الحق مع شاهده. ويستحق حقه. فإن نكل وأبى أن يحلف، أحلف المطلوب. فإن حلف سقط عنه ذلك الحق. وإن أبى أن يحلف ثبت عليه الحق لصاحبه. قال مالك: وإنما يكون ذلك في الأموال خاصة. ولا يقع ذلك في شيء من الحدود. ولا في نكاح، ولا في طلاق. ولا في عتاقة ولا في سرقة. ولا في فرية. اهـ

عتيبة: قضى به علي بن إسماعيل بن جعفر ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي مثله. أخرجه مسدد والترمذي وغيرهم. وهو مرسل جيد.

وروى الدارقطني [٤٤٩٥] من طريق شيبان بن فروخ نا طلحة بن زيد نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعثمان كانوا يقضون بشهادة الشاهد الواحد ويمين المدعي. قال جعفر: والقضاة يقضون بذلك عندنا اليوم. اهـ طلحة تركوه.

وروى الدارقطني [٤٤٩٦] من طريق أبي عاصم عن أبي بكر بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر قال: حضرت أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يقضون باليمين مع الشاهد. اهـ ابن أبي سبرة تركوه. وروى البيهقي [٢٠٦٧٦] من طريق إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، يعني في الأموال، وقضى بذلك علي بالكوفة، قال: وقضى بذلك أبي بن كعب على عهد عمر. اهـ ابن أبي يحيى تركوه.

- ابن المنذر [٦٥٩٧] أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي أويس قال: وحدثني سليمان بن بلال عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب كتب إلى يزيد بن أبي سفيان في أشياء يأمره بها فكان مما كتب إليه به: أن اقض باليمين مع الشاهد. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [٢٠٦٧٧] من طريق الشافعي قال: وذكر عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد. اهـ ابن أبي حبيبة ضعيف.

- ابن حزم [٤٤٩ / ٨] من طريق إسماعيل بن إسحاق أنا إسماعيل بن أبي أويس نا حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب قال: اليمين مع الشاهد، فإن لم تكن بينة فاليمين على المدعى عليه، إذا كان قد خالطه، فإن نكل حلف المدعي. ورواه البيهقي من طريق ابن أبي أويس. وابن ضميرة لا يعتد به.

- ابن أبي شيبة [٢٣٥١٦] حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش عن علي أنه استحلف عبید الله بن الحر مع بينته. حدثنا وكيع قال: حدثنا حسن بن صالح عن ابن أبي ليلى عن علي أنه استحلف عبید الله بن الحر مع بينته. البيهقي [٢١٢٤٨] من طريق الشافعي قال حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن حنش أن عليا كان يرى الحلف مع البينة. اهـ ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٥٢٠٧] أخبرنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر عن علي قال: جاءه رجلان يختصمان في بغل فجاء أحدهما بخمسة يشهدون أنه نتجه وجاء الآخر بشهيدین يشهدان أنه نتجه فقال للقوم وهم عنده ماذا ترون أقضي بأكثرهما شهودا فلعل الشهيدين خير من الخمسة. ثم قال: فيها قضاء وصلاح وسأبئكم بالقضاء والصلح أما الصلح فيقسم بينهما لهذا خمسة أسهم ولهذا سهمان. وأما القضاء فيحلف أحدهما مع شهوده ويأخذ البغل وإن شاء أن يغلط في اليمين ثم يأخذ البغل. ابن أبي شيبة [٢١٦٨٨] حدثنا يزيد بن

هارون عن حجاج عن سمالك عن حنش بن المعتمر عن علي قال: اختصم إليه رجلان في بغلة فأقام هذا خمسة شهداء بأنها نتجت عنده، وأقام هذا شاهدين بأنها نتجت عنده، فجعلها علي بينهم أسباع. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٣٦٣٧] حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية اهـ أظنه أراد الشام^(١).

وروى أبو عمر في الاستذكار [١١٣ / ٧] من طريق يحيى بن معين قال حدثني هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري قال: أدركت العلماء وهم لا يجيزون إلا شهادة عدلين، ثم أخذت الناس شهادة رجل واحد ويمين صاحب الحق. قال معمر: وسمعت يقول: لا تجوز شهادة رجل واحد مع يمين. اهـ خبر صحيح. وروي عنه خلافه.

- البيهقي [٢٠٦٩١] من طريق إسماعيل القاضي ثنا ابن أبي أويس وعيسى بن مينا قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: لا تكون اليمين مع الشاهد في الطلاق ولا العتاق ولا الفرقة، ولم يكونوا يجيزون شهادة النساء لا رجل معهن، إلا فيما لا يراه إلا النساء، وكانوا يقولون: من شهد له شاهد على قتل عبده حلف مع شاهده يميناً واحدة، واستوجب قيمة عبده. اهـ حسن، وهو المشهور بالمدينة، وقضى به شريح وعبد الله بن عتبة وناس بالكوفة والبصرة.

من رأى تعظيم اليمين بالشهادة عند الحرم وما أشبه

- مالك [٢٦٩٢] عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار. اهـ صححه ابن حبان وغيره.

- ابن المنذر [٦٥٦٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: وأخبرنا عن الضحاك بن عبد الرحمن الحزامي عن نوفل بن مساحق العامري عن المهاجر بن أبي أمية قال: كتب إلي أبو بكر الصديق: أن ابعث إلي بقيس بن مكشوح في وثاق - أراه قال: فبعثته إليه - فأحلفه خمسين يميناً عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

^١ - كتب الليث بن سعد إلى مالك .. ومن ذلك القضاء بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق وقد عرفت أنه لم يزل يقضي به بالمدينة ولم يقض به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام ولا مصر ولا العراق ولم يكتب به إليهم الخلفاء المهديون الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان ثم ولى عمر بن عبد العزيز وكان كما قد علمت في إحياء السنن وقطع البدع والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس فكتب إليه رزيق بن الحكيم إنك كنت تقضي بذلك بالمدينة بشهادة الشاهد ويمين صاحب الحق فكتب إليه عمر: إنا قد كنا نقضي بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا نقضي إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين. تاريخ ابن معين رواية الدوري ٤ / ٤٩١

ما قتل دادوي. اهـ رواه البيهقي من هذا الوجه، ثم قال: ورواه في القديم فقال: أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق فذكره بمعناه وأتم منه. اهـ لا يصح.

- سعيد بن منصور [١١٥٢] حدثنا هشيم قال: أنا منصور هو ابن زاذان عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال لامرأته: حبلك على غارك، قال ذلك مرارا، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن والمقام: ما الذي أردت بقولك؟ قال: أردت الطلاق، ففرق بينهما. اهـ مرسل جيد، كتبه في الطلاق.

وروى البيهقي [٢٠٦٩٥] من طريق عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور عن الشعبي قال: قتل رجل، فأدخل عمر بن الخطاب الحجر من المدعى عليهم خمسين رجلا، فأقسموا: ما قتلنا، ولا علمنا قاتلا. اهـ مرسل جيد، كتبه في الحدود.

وقال الشافعي [هـ ٢٠٦٩٨] وبلغني أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر في خصومة كانت بينه وبين رجل، وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها، وقال: أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال: بيمينه. اهـ

- الشافعي [الأم ٤/٧] أخبرني مسلم بن خالد والقلاح عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يلحفون بين البيت والمقام فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا. قال: فعلى عظيم من الأمر؟ فقالوا: لا. قال: لقد خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام. اهـ مرسل. كتبه في الأيمان والنذور.

- مالك [٢٦٩٥] عن داود بن الحصين أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما إلى مروان بن الحكم. وهو أمير على المدينة ففضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر. فقال زيد بن ثابت: أحلف له مكاني. قال: فقال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق. قال: فجعل زيد بن ثابت يحلف أن حقه لحق، ويأبى أن يحلف على المنبر. قال: فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك. اهـ علقه البخاري. ورواه الشافعي عن مالك، وزاد: قال مالك: كره زيد صبر اليمين. قال الشافعي: واليمين على المنبر مما لا اختلاف فيه عندنا في قديم ولا حديث علمته. اهـ

- الفاكهي [٩٨٨] حدثني أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي وسألته عنه فحدثني قال ثنا قريش بن أنس قال ثنا ابن عون عن نافع قال: إن رجلا مات فأوصى إلى ابن عمر، فجاءه رجل فادعى عليه مالا، فقال: يا نافع، خذ بيده فانطلق فاستحلفه بين الركن والمقام، ثم أعطه، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن، كأنك تحب أن تسمع في أن الذي يراني ثم يراني ها هنا، فقال: استحلفه وأعطه. اهـ ضعيف، أبو قلابة سمع قريشا بعد التغير.

ورواه ابن المنذر [٦٧٥١] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن نافع قال: كان ابن عمر وصي رجل، فأتاه رجل بصك قد درست أسماء شهوده، فقال ابن عمر: يا نافع اذهب به إلى المنبر فاستحلفه. فقال الرجل: يا ابن عمر أتريد أن تسمع بي؟ الذي يسمعي أشهد يسمعي ها

هنا؟ قال: صدق فاستحلفه وأعطاه إياه. وقال أبو عبيد: وجه هذا الحديث عندي: أن يكون ابن عمر قد كان عرف أصل الحق على الميت، إلا أنه خاف أن يكون قد قبضه منه الطالب فأحلفه لذلك ثم أعطاه إياه. اهـ سند صحيح.

- البيهقي [٢٠٦٩٩] من طريق حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها، فقال: استحلفها عند المقام، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها، فاستحلفت، فحلفت، فلم يحل عليها الحول حتى يبيض ثدياها. اهـ ضعيف. يأتي في شهادة النساء.

ما يدل على منع التورية في يمين الخصومات

- مسلم [١٦٥٣] حدثنا يحيى بن يحيى وعمرو الناقد قال يحيى أخبرنا هشيم بن بشير عن عبد الله بن أبي صالح وقال عمرو حدثنا هشيم بن بشير أخبرنا عبد الله بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك، وقال عمرو: يصدقك به صاحبك. اهـ هذا في الحكومات.

- ابن أبي شيبة [١٢٧٣٣] حدثنا يزيد قال حدثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن ابن فغواء قال: قال عمر: يمينك على ما يصدقك صاحبك. اهـ ابن الفغواء أظنه عبد الله بن عمرو بن علقمة بن الفغواء الخزاعي، وثقه ابن حبان. منقطع.

- عبد الرزاق [١٦٠٢٣] عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير عن عائشة قالت: اليمين على ما صدقت به. اهـ ثقات، وهو منقطع.

باب من قضى بالقافة

- إسحاق بن راهويه [٧٢٨] أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا، فقال: يا عائشة، ألم ترين أن مجزز المدلجي دخل علي وعندي أسامة بن زيد، فرأى أسامة وزيدا عليهما قطيفة، قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض. قال سفيان: هذا تقوية للقافة. اهـ رواه البخاري ومسلم، ورواه أبو داود ثم قال: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن. ورواه الدارقطني من طريق ابن وهب عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، وزاد: قال إبراهيم بن سعد: وكان زيد أحمر أشقر أبيض، وكان أسامة مثل الليل.

- مالك [١٤٢٠] عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن **عمر بن الخطاب** كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام فأتى رجلان كلاهما يدعي ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائفا فنظر إليهما فقال القائف لقد اشتركا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتظن أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهريقته عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدري من أيهما هو قال فكبر القائف فقال عمر للغلام وال أيهما شئت. اهـ خبر صحيح، كتبه في الطلاق.

- عبد الرزاق [١٣٤٧٩] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال اختصم إلى **الأشعري** في ولد ادعاه دهقان ورجل من العرب فدعا القافة فنظروا إليه فقالوا للعربي أنت أحب إلينا من هذا العليج أو كما قال ولكن ليس بابنك فخل عنه فإنه ابنه. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [١٧٧٨٣] حدثنا إسماعيل بن علية عن حميد عن **أنس** أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة. اهـ خبر صحيح.

تقدم في كتاب الطلاق باب في العمل بالقيافة، فليُنظر ثم.

من أخذ بالقرعة عند الاستواء

وقول الله عز وجل (إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) وقال (فساهم فكان من المدحضين)

- البخاري [٢٦٧٤] حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليميين، فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم في اليميين أيهم يحلف. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٣٦٠٧] حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل من اليميين وعلي بها فجعل يحدث النبي صلى الله عليه وسلم ويخبره، قال: يا رسول الله، أتى عليا ثلاثة نفر فاختلفوا في ولد كلهم زعم أنه ابنه وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال علي: إنكم شركاء متشاكسون، وإني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه ثلثا الدية لصاحبيه، قال: فأقرع بينهم فقرع أحدهم، فدفع إليه الولد وجعل عليه ثلثي الدية، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، أو أضراسه. اهـ رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم والذهبي. كتبه في الطلاق.

- ابن المنذر [٦٦١٢] حدثنا يحيى بن محمد قال: حدثنا الحجي قال: حدثنا أبو عوانة عن سماك عن حنش بن المعتمر قال: أتى علي ببغل وجد في السوق يباع، فقال رجل: هذا بغلي لم أبع ولم أهب. قال: ونزع على ما قال خمسة يشهدون قال: وجاء آخر يدعيه يزعم أنه بغله. قال: وجاء بشاهدين. قال: فقال علي: إن فيه قضاء وصالها، وسوف أئين لكم ذلك كله، أما صلحه أن يباع البغل فيقسم على سبعة أسهم لهذا بخمسة ولهذا

بائنين، وإن لم تصطلحوا وأبئتم إلا القضاء فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ما باعه ولا وهبه، فإن تشاحتا أيكما يحلف، أقرعت بينكما على الحلف لهذا بخمسة ولهذا بائنين، فأيكما قرع حلف، قال: فقضى- بهذا وأنا شاهد. اهـ رواه البيهقي من طريق أبي عوانة مثله. وقد تقدم في اليمين مع الشاهد، وسنده ضعيف.

- ابن المنذر [٦٦٠٧] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة قال: حدثني عبد الله بن غضيف الثقفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عبد الله بن عمرو أقرع بين قوم وامرأة من بني سعد بن بكر [....] أنكحها أخوها في يوم واحد وهي غائبة. اهـ سند ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٢١٣] أخبرنا ابن جريج قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أخبرهم أن ناسا من بني سليم اختصموا في معدن إلى مروان بن الحكم وهو أمير بالمدينة يومئذ فأمر مروان عبد الله بن الزبير فأسهم بينهم أيهم يحلف فطار السهم على أحد الطائفتين فأحلفهم ابن الزبير فحلفوا فقضى لهم بالمعدن وذلك أن الشهود استووا فلم يدر بأيهم يأخذ. ابن أبي شيبة [٢١٨٥٣] حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي أن ناسا من فهم خاصموا ناسا من بني سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت. اهـ صحيح.

باب في خلاف ذلك

- ابن أبي شيبة [٢١٥٦٦] حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبي موسى أن رجلين اختصما في دابة، فأقام كل واحد منهما البينة أنها له، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم بها بينهما. اهـ رواه أبو داود والنسائي وجود إسناده. وأعله البخاري والدارقطني.

- عبد الرزاق [١٥٢٠٨] عن الحسن بن عمار عن الحكم عن يحيى بن الجزار قال اختصم إلى علي رجلان في دابة وهي في يد أحدهما فأقام هذا بينة أنها دابته وأقام هذا بينة أنها دابته فقضى- بها للذي في يده قال وقال علي إن لم يكن في يد واحد منهما فأقام كل واحد منهما أنها دابته فهي بينهما. اهـ ضعيف.

- ابن المنذر [٦٦٠٤] حدثنا علي بن الحسن قال: حدثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: اختصم رجلان إلى أبي الدرداء في فرس، فأقام كل واحد منهما البينة أنه نتج عنده لم يبعه ولم يهبه، وجاء الآخر بمثل ذلك، فقال أبو الدرداء: إن أحكما لكاذب، ثم قسمه بينهما نصفين. رواه البيهقي [٢١٢٤٢] من طريق علي بن الحسن، بمثله. ثم رواه [٢١٢٤٣] من طريق محمد بن المغيرة ثنا النعمان بن عبد السلام عن قيس بن الربيع عن علقمة بن مرثد وعطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: إني لجالس عند أبي الدرداء، فذكر معناه، وقال: في فرس وجداه مع رجل. وقال وكيع [١٩٩/٣] حدثني إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن يزيد عن عطاء بن

السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء واختصم إليه رجلان في فرس فجاء كل رجل بنسابة له وأنه نتجها، فقال: ما يصلح هؤلاء الناس إلا سلسلة كسلسلة داود، وكان إذا أتاه الخصمان تدلت فأخذت بعين الظالم، قال: وقضاه بينهما. البيهقي [٢١٢٤١] من طريق محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت أبا الدرداء واختصم إليه قوم في فرس، وأقام كل واحد منهما بينة أنها دابته أنتجه، قال: ففضى بينهما. اهـ صحيح.

الصلح بين المتخاصمين

وقول اللطيف الخبير (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا)

وكتب عمر بن الخطاب لأبي موسى: والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا. اهـ - البخاري [٢٤٥٠] حدثنا محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذه الآية (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا) قالت: الرجل تكون عنده المرأة، ليس بمستكثر منها، يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية في ذلك. اهـ

- ابن حبان [٥٠٩١] أخبرنا محمد بن الفتح السمسار بسمرقند قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: حدثنا مروان بن محمد الطاطري قال: حدثنا سليمان بن بلال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا. اهـ ورواه أبو داود وغيرهما.

- البخاري [٢٣٥٩] حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني ابن شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير أنه حدثه أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: أسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم). اهـ

- مالك [٢٧٥٩] عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره. ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين. والله لأرمين بها بين أكتافكم. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- عبد الرزاق [١٨٠٣٢] عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا فلججه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشججه، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم فقالوا: القود يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا قال: لكم كذا وكذا. فلم يرضوا قال: فلکم كذا وكذا، فرضوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إني خاطب على الناس، ومخبرهم برضاكم. قالوا: نعم، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: لا، فهم المهاجرون بهم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم فزادهم، وقال: أَرْضَيْتُمْ؟ قالوا: نعم. اهـ رواه أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه.

- ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [١٠٩] حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال: إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي ومحمد بن الحجاج الخولاني عن عروة بن رويم اللخمي قال: كتب **عمر بن الخطاب** رحمة الله عليه إلى أبي عبيدة بن الجراح كتابا فقرأه على الناس بالجالية: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أبي عبيدة بن الجراح سلام عليك. أما بعد: فإنه لم يقدّر أمر الله في الناس إلا حصيف العقدة بعيد الغرة لا يطلع الناس منه على عورة ولا يحق في الحق على جرة ولا يخاف في الله لومة لائم والسلام عليك. قال: وكتب عمر إلى أبي عبيدة. أما بعد: فإني كتبت إليك بكتاب لم آلك ونفسي فيه خيرا لزم خمس خلال يسلم لك دينك وتحظى بأفضل حظك، إذا حضرك الحصان فعليك بالبينات العدول والأيمان القاطعة، ثم أدن الضعيف حتى ينسبط لسانه ويحتزئ قلبه وتعاهد الغريب فإنه إذا طال حبسه ترك حاجته وانصرف إلى أهله وإذا الذي أبطل حقه من لم يرفع به رأسا، واحرص على الصلح ما لم يتبين لك القضاء، والسلام عليك. اهـ رواه ابن أبي شيبة مختصرا، وهو مرسل شامي جيد.

- عبد الرزاق [١٥٣٠٤] عن الثوري عن رجل عن محارب بن دثار أن عمر بن الخطاب قال: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس. قال سفيان: ولكننا وضعنا هذا: إذا كانت شبهة وكانت قرابة فأما إذا تبين له القضاء فلا ينبغي له أن يردهم. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٣٤٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا مسعر عن أزهر العطار عن محارب بن دثار قال عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بين القوم الضغائن. اهـ

ورواه ابن المنذر [٦٥١١] حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا جعفر بن عون قال: أخبرنا مسعر عن محارب قال: قال عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن. اهـ لم يذكر أزهر، ورواه البيهقي من هذا الوجه، ورواه [١١٦٩٥] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا معرف بن واصل حدثنا محارب بن دثار قال قال عمر بن الخطاب: ردوا الخصوم لعلهم أن يصطلحوا فإنه أبرأ للصدق وأقل للحنات. اهـ هذا مرسل جيد، كان محارب بن دثار قاضيا بالكوفة. وأزهر وثقة ابن حبان.

ورواه البيهقي [١١٦٩٦] من طريق يحيى بن أبي بكير حدثنا الحسن بن صالح عن علي بن بذيمة الجزري قال قال عمر بن الخطاب: ردوا الخصوم إذا كان بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن. اهـ منقطع.

- مالك [٢٧٦٠] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد. فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة. تشرب به أولا وآخرا، ولا يضرك. فأبى محمد. فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب. فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة. فأمره أن يخلي سبيله. فقال محمد: لا. فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع. تسقي به أولا وآخرا. وهو لا يضرك. قال محمد: لا. فقال عمر: والله، ليمرن به على بطنه، فأمره عمر أن يمر به. ففعل الضحاك. اهـ هذا مرسل جيد.

ورواه سريج بن يونس [١١] حدثنا مروان عن عبد الله المدني عن أبي بكر بن حزم عن عبد الملك بن عمرو بن محمد بن مسلمة أن الضحاك بن خليفة خرج إلى الحرة حرة المدينة، فعمد إلى السحل، فطفق يجمعه، فما كان من مترفع خفضه، وما كان من متخفض رفعه، حتى جمعه في شرح، ثم أقبل به إلى أرضه يسوقه، حتى دخلت بينه وبين أن يصل به إلى أرضه أرض محمد بن مسلمة، فكلّم محمدا أن يخلي بينه ويسوقه في أرضه، فأبى عليه، فاستعان عليه الرجل فأبى، فقال له الضحاك: اشرب ثم أرسل علي فضله، فأبى، فأتى عمر بن الخطاب، فقال له مثل ذلك، فأبى عليه فأبعده عمر بن الخطاب من أرضه ربيع حصى. والربيع الجدول، والحصى الذي لا يأخذ منه الأنهار. اهـ الأول أصح.

- مالك [٢٧٦١] عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط، هي أقرب إلى أرضه. فمنعه صاحب الحائط. فكلّم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب، فقضى. لعبد الرحمن بن عوف بتحويله. اهـ مرسل صحيح.

- ابن أبي شيبة [٢٣٣٥٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين قال: بعث عمر بن الخطاب قاضيا، فاختصم إليه رجلان في دينار، قال: فأعطاه أحدهما، وأعطى الآخر دينارا من عنده، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله. وكيع في أخبار القضاة [٨١/١] حدثني جعفر بن محمد قال: حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا معن بن عيسى عن جرير بن حازم عن أنس بن سيرين أن عمر استعمل قاضيا فاختصم إليه رجلان في دينار، فحل القاضي دينارا فأعطاه المدعي؛ فقال عمر: اعتزل قضاءنا. أحمد في مسائل ابنه صالح [١٦٦] حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا جرير عن محمد بن سيرين قال أنبئت أن عمر بن الخطاب استعمل رجلا على القضاء فجاءه رجلان فاختصما إليه في دينار فحل من كمه فدفعه إليهما فبلغ ذلك عمر فقال اعتزل قضاءنا. اهـ محمد أولى، وما أرى الناسخ عمل في كتاب وكيع بالسداد. وهذا مرسل جيد.

- الأنصاري [٩٣] ثنا عبيد الله بن الحسن عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عليا عليه السلام أتى في صلح فقال: إنه يجوز ولولا أنه صلح لرددته. ابن أبي شيبة [٢٣٣٤٤] حدثنا ابن أبي زائدة وويع عن

إسماعيل عن عامر قال: أتى علي في بعض الأمر، وقال وكيع: في شيء، فقال: إنه لجور، ولولا أنه صلح لرددته. اهـ مرسل جيد.

- الطبراني [٧٠١] حدثنا أحمد بن عبد الله البزاز التستري ثنا محمد بن خالد بن خدّاش حدثني أبي ثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين أن أكرا **لأنس بن مالك** كان يعمل على زرنوق فاستعدت عليه امرأته أنسا أنه لا يدعها ليلا ولا نهارا فأصلح أنس بينهم في كل يوم ليلة على ستة. اهـ ثقات كلهم.

- عبد الرزاق [١٥٢٥٦] أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن امرأة عبد الرحمن بن عوف أخرجها أهله من ثلث الثمن بثلاثة وثمانين ألف درهم. ابن أبي الدنيا في إصلاح المال [١١٢] حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن يونس حدثنا سفيان عن عمرو أخبرنا صالح بن إبراهيم قال: صولحت امرأة عبد الرحمن ثمنها الثمن بثمانين ألفا. اهـ صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. ورواه البيهقي [١١٣٥٥] من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: صولحت امرأة عبد الرحمن من نصيبها ربع الثمن على ثمانين ألفا. اهـ مرسل. قال البيهقي عقبه: وهذا محمول على أنها كانت عارفة بمقدار نصيبها.

في ذم التسرع في الشهادات والاستخفاف بها

وقول الله تعالى (وأقيموا الشهادة لله) وقال (ولا تكتموا الشهادة ومن يكتتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم) وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله (ولا يَأْبُ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) يعني من احتيج إليه من المسلمين، فشهد على شهادة أو كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يأبى إذا ما دعي. وقال (ولا يضار كاتب ولا شهيد) والصّرار أن يقول الرجل للرجل وهو عنه غيبي: إنّ الله قد أمرك أن لا تأبى إذا دعيت، فيضارّه بذلك، وهو مكتنف بغيره. فهناك الله عز وجل عن ذلك وقال (وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم). اهـ رواه ابن أبي حاتم وابن جرير، وهو حديث حسن، يأتي في التفسير.

- البخاري [٢٦٥١] حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو جرة قال: سمعت زهدم بن مضرب قال: سمعت عمران بن حصين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال عمران: لا أدري أذكر النبي صلى الله عليه وسلم بعد قرنين أو ثلاثة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إن بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن. حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته. قال إبراهيم: وكانوا يضربوننا على الشهادة والعهد. اهـ

- مالك [٢٦٦٥] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أبي عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل

أن يسألها ويخبر بشهادته قبل أن يسألها. اهـ صوابه ابن أبي عمرة اسمه عبد الرحمن، قاله الترمذي عن القعنبی، ورواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك على الجادة^(١).

وقال أبو يعلى الموصلي [١٤١] حدثنا شيبان حدثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن جابر بن سمرة السوائي فقال: خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية، فقال: يا أيها الناس، قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم اليوم، فقال: أحسنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل على الشهادة لا يسألها، ويحلف على اليمين لا يسألها، فمن أراد بجبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، فلا يخلون أحدكم بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما، من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن. اهـ رواه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

- البيهقي [٢٠٥٨٠] من طريق الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر أنبا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن ناسا يدعونني، يشهدونني، وأكره ذلك، قال: اشهد بما تعلم. اهـ صحيح.

- ابن المنذر [٦٦٨٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن رجل عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: من كانت عنده شهادته فليخبر بها، فإنه لا يدري لعلهم يصطلحون دون السلطان. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٥٥٥٩] أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا كان لأحد عندك شهادة، فسألك عنها فأخبره بها ولا تقل: لا أخبرك بها، لعله يرجع أو يرعوي. ابن جرير [٦٤٤٨] حدثني المثني قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم قال أخبرنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا كانت عندك شهادة فسألك عنها فأخبره بها، ولا تقل: أخبر بها عند الأمير، أخبره بها، لعله يرجع أو يرعوي. ابن المنذر [٦٦٨٦] وحدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: إذا كانت عندك شهادة فسئلت عنها فأخبر بها ولا تقل حتى آتي الأمير فأخبره، لعله يرجع أو يرعوي. ابن المقرئ [٤٢٣] حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد الفارسي بالمصيصة ثنا أحمد بن حرب ثنا زيد بن الحباب ثنا محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: من كانت عنده شهادة فلا يقول: لا أخبر بها إلا عند إمام ولكن ليخبر بها لعله يرجع

^١ - ورواه أبو داود من طريق ابن وهب عن مالك، زاد: قال مالك: الذي يخبر بشهادته ويرفعها إلى السلطان ولا يعلم بها الذي هي له. اهـ بتصرف يسير. وقال الترمذي [١٢٥ / ٤] ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها إنما يعني شهادة الزور يقول: يشهد أحدهم من غير أن يستشهد، وبيان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ قال: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد، ويحلف الرجل ولا يستحلف ومعنى حديث النبي ﷺ: خير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها، هو عندنا إذا أشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من الشهادة، هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم. اهـ

ويرعوي. البيهقي [٢٠٥٩٦] أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر القطان ثنا هاشم بن الجعيد أبو صالح البذشي القومسي ثنا زيد بن الحباب حدثني محمد بن مسلم الطائفي ثنا عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: من كانت عنده شهادة فلا يقل: لا أشهد بها إلا عند إمام، ولكنه يشهد، لعله يرجع ويرعوي. اهـ محمد بن مسلم الطائفي لا بأس به.

وروى البيهقي [٢٠٥٩٧] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبأ أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: كتب عمر بن الخطاب: من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها أو حيث علم، فإنما يشهد على ضغن. قال: هذا منقطع فيما بين الثقفي وعمر رضي الله عنه. اهـ

ما جاء في توبة القاذف وقبول شهادته

وقول الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) - عبد الرزاق [١٣٥٦٤] عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنى، ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة. وقال: لهم توبوا تقبل شهادتكم. فتاب رجلان، ولم يتب أبو بكر. فكان لا يقبل شهادته، وأبو بكر أخو زياد لأمه. فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكر أن لا يكلم زيادا أبدا، فلم يكلمه حتى مات. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢١٠٣٢] حدثنا ابن عيينة عن الزهري أظنه عن سعيد قال: قال عمر لأبي بكر: إن تاب أقبل شهادته. الطحاوي [٣٦٠/١٢] حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك، أو: إن تب قبلت شهادتك. قال: وسمعت سفيان بن عيينة يحدث به هكذا مرارا، ثم سمعته يقول: شككت فيه: قال الزهري: أخبرني، فلما قمت سألت، فقال لي عمر بن قيس وحضر المجلس معي: هو سعيد بن المسيب، قلت لسفيان: أشككت فيه، حين أخبرك أنه سعيد قال: لا، غير أنه قد كان دخلني الشك. اهـ

ورواه البيهقي [٢٠٥٤٥] من طريق الربيع أنبأ الشافعي أنبأ سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز، فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك، أو: إن تب قبلت شهادتك. قال سفيان: سمى الزهري الذي أخبره، فحفظته ثم نسيت، وشككت فيه، فلما قمنا سألت من حضر فقال لي عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب، قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: فهل شككت فيما قال لك؟ قال: لا، هو سعيد بن المسيب غير شك. قال الشافعي: وكثيرا ما سمعته

يحدثه فيسمي سعيداً، وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد إن شاء الله^(١). ابن جرير [١٠٣/١٩] حدثنا أحمد بن حماد التّولّابي قال ثني سفيان عن الزهري عن سعيد إن شاء الله أن عمر قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك، أو ردّيت شهادتك. الطحاوي [٣٥٩/١٢] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك، أو تب تقبل شهادتك. البيهقي [٢٠٥٤٦] من طريق أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك، أو قال: تب تقبل شهادتك. اهـ

وقال الشافعي [هـ ٢٠٥٤٧] أخبرني من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما جلد الثلاثة استتابهم، فرجع اثنان، فقبل شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته. قال البيهقي: ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر قال لأبي بكرة وشبل ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته. ورواه الأوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكرة. اهـ

وقال ابن جرير [١٠٣/١٩] حدثنا ابن حميد قال: ثنا سلمة عن ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلفة حدّهم. وقال لهم: من أكذب نفسه أجزت شهادته فيما استقبل، ومن لم يفعل لم أجز شهادته، فأكذب شبل نفسه ونافع، وأبى أبو بكرة أن يفعل. قال الزهري: هو والله سنة، فاحفظوه^(٢). اهـ

وقال الطحاوي [٣٦٢/١٢] حدثنا هارون بن كامل قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني ابن شهاب أنه بلغه أن عمر بن الخطاب استتاب أبا بكرة فيما قذف به المغيرة بن شعبة، فأبى أن يتوب، وزعم أن ما قال حق، وأقام على ذلك، وأصر عليه، فلم يكن تجوز له شهادة. اهـ

وقال عبد الرزاق [١٥٥٥٠] أخبرنا محمد بن مسلم قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة حتى مات. ابن المنذر [٦٧٣٢] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا ابن أبي مريم عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب أن عمر استتابهم فتاب اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت شهادتهما تقبل، وكان أبو

^١ - ثم قال البيهقي: وقد رواه غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، وزاد فيه: أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان، فأجاز شهادتهما، وأبى أبو بكرة فرد شهادته. اهـ

^٢ - ابن جرير [١٠٥/١٩] حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا محمد بن معمر قال: قال الزهري: إذا حدّ القاذف، فإنه ينبغي للإمام أن يستتبه، فإن تاب قبلت شهادته، وإلا لم تقبل، قال: كذلك فعل عمر بن الخطاب بالذين شهدوا على المغيرة بن شعبة، فتابوا إلا أبا بكرة، فكان لا تقبل شهادته. اهـ صحيح. عبد الرزاق [١٣٥٨٢] عن ابن جريج وعن غير واحد عن ابن المسيب أنه قال: سنة الحد أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من جلده. قال ابن المسيب: إن قال قد تبت، وهو غير رضي لم تقبل شهادته. اهـ

بكرة لا تقبل شهادته. الطحاوي [٣٦٢/١٢] حدثنا فهد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين وسعيد بن أبي مريم قالا حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة، فنكل زياد، فجلد عمر بن الخطاب الثلاثة، واستتابهم، فتاب اثنان، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت تقبل شهادتهما حين تابا، وكان أبو بكرة لا تقبل شهادته؛ لأنه أبى أن يتوب، وكان مثل النضو من العبادة. اهـ والخبر صحيح عن عمر، وعلقه البخاري، وقد مر له ذكر في الحدود^(١)، والحمد لله.

وروى البيهقي [٢٠٥٤٨] من طريق قيس هو ابن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده قال: أشهد غيري، فإن المسلمين قد فسقوني. اهـ كذا وجدته سعيد بن عاصم، ورواه ابن حزم في المحلى [٥٣٠ / ٨] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا أبو الوليد هو الطيالسي نا قيس عن سالم هو الأفطس عن قيس بن عاصم^(٢): كان أبو بكرة إذا أتاه رجل يشهده قال له: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني. اهـ ولم أهتد إلى تحقيقه. وقد توقف في الخبر البيهقي. والله أعلم.

- ابن جرير [١٠٧ / ١٩] حدثني علي قال: ثنا عبد الله عن علي عن ابن عباس قوله (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ثم قال: فمن تاب وأصلح فشهادته في كتاب الله تقبل. اهـ حسن، ورواه ابن أبي نجيح عن أصحاب ابن عباس^(٣).

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٢٢١٣] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أبي موسى في رجل شرب الخمر: إن تاب فاقبل شهادته. اهـ ورواه البيهقي مطولا، وجوده ابن كثير في مسند الفاروق. كتبه في الحدود.

^١ - روى البيهقي [٢٠٥٥٥] من طريق سعيد ثنا هشيم أنبا حصين قال: رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالريية، فلما فرغ من ضربه أحدث توبة، قال: أستغفر الله، وأتوب إليه من قذف المحصنات، فلقيت أبا الزناد فأخبرته بذلك، فقال لي: الأمر عندنا إذا رجع عن قوله واستغفر ربه، قبلت شهادته. اهـ وعلقه البخاري.

^٢ - وقال السيوطي في الدر المنثور [١٣٢ / ٦] وأخرج عبد بن حميد عن عيسى بن عاصم قال: كان أبو بكرة إذا جاءه رجل يشهده قال: أشهد غيري فإن المسلمين قد فسقوني. اهـ

^٣ - قال ابن المنذر [٣٠٠ / ٧] أجمع أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حدا من الحدود فأقيم عليه، ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة، إلا القاذف فإنهم اختلفوا في شهادته إذا تاب. اهـ

شهادة العبيد

- البخاري [٢٦٥٩] حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ح وحدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: سمعت ابن أبي مليكة قال: حدثني عقبة بن الحارث أو سمعته منه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب قال: فجاءت أمة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما. فنهاه عنها. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٢٢٦٨] حدثنا ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب وعطاء أن عمر بن الخطاب قال في اليهودي والنصراني والعبد: إذا شهدوا شهادة لم يقيموها حتى يعتق ويسلم اليهودي والنصراني، فشهادتهم جائزة. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢١٤٩٤] حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي قال: قال شريح: لا نجيز شهادة العبد، فقال علي: لكننا نجيزها. قال: فكان شريح بعد يجيزها إلا لسيده. ابن المنذر [٦٧٠٢] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا حفص عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة العبد. فشهد عبد لعبد الله بن جعفر، فقال شريح: لا نجيز شهادة العبد. فقال علي: لكننا نجيزها. فكان بعد يجيز شهادة العبد إلا لسيده. اهـ أشعث ليس بالقوي.

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٥٢] حدثنا حفص بن غياث عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن شهادة العبيد فقال: جائزة. ابن المنذر [٦٧٠٣] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا حفص عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا عن شهادة العبد؟ فقال: تجوز. فقلت: إن أنسا يقولون: لا تجوز، فقال: ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد. اهـ صحيح، علقه البخاري.

- ابن المنذر [٦٧٠٤] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا حسان بن إبراهيم الكرمانى عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر قال: لا تجوز شهادة المكاتب ما بقي عليه نجم واحد. اهـ سند حسن، وفيه نظر.

- ابن أبي شيبة [٢٠٦٥٧] حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة العبد. اهـ حجاج بن أرطاة ضعيف.

شهادة النساء

- وقول الله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) وفيه حديث عقبة بن الحارث في التي شهدت بالرضاع.
- البخاري [٢٦٥٨] حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٣١٣٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي ليلى أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق. اهـ أبو ليلى الجهضمي اسمه لمازة بن زبّار ثقة، مرسل، كتبه في الطلاق، ولفظه: أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة.
- وقال عبد الرزاق [١٥٤٠٧] قال معمر: وسمعت الزهري يحدث عن ابن المسيب عن عمر مثل قول علي. اهـ سند جيد، وقول علي هو ما يأتي عن الحسن بن عمار.
- عبد الرزاق [١٥٤١٨] عن الثوري عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع، قال: وكان ابن أبي ليلى لا يأخذ بشهادة امرأة في الرضاع. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٥٤١٦] أخبرني الأسلمي قال: أخبرني الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح أن عمر بن الخطاب، أجاز شهادة رجل واحد، مع نساء في نكاح. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٥٤٢٩] أخبرنا الأسلمي قال: أخبرني إسحاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب، أجاز شهادة امرأة في الاستهلال. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٥٤٣٤] أخبرنا ابن جريج ومعمر عن الزهري قال: فرق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة. اهـ مرسل جيد.
- عبد الرزاق [١٥٤٠٥] أخبرنا الحسن بن عمار عن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب قال: لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء. اهـ ضعيف.
- عبد الرزاق [١٥٤١٩] أخبرنا الأسلمي عن ابن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا تجوز شهادة النساء بحتا في درهم حتى يكون معهن رجل. اهـ ضعيف جدا.
- ابن أبي شيبة [٢١١٠٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي أنه أجاز شهادة قابلة. الدارقطني [٤٥٥٨] من طريق إبراهيم بن محمد بن ميمون نا عائذ بن حبيب عن أبان بن تغلب عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي قال: شهادة القابلة جائزة على الاستهلال. ابن المنذر [٦٧٤٥] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا مسلم قال: حدثنا شعبة عن جابر عن عبد الله بن نجي عن علي. البيهقي

[٢٠٥٤٤] من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة وهشيم عن جابر عن عبد الله بن نجى عن علي أنه كان يجيز شهادة القابلة. زاد أبو عوانة: وحدها. ثم قال: هذا لا يصح، جابر الجعفي متروك، وعبد الله بن نجى فيه نظر. ورواه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف، عن غيلان بن جامع عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً، فذكره قال إسحاق الحنظلي: لو صحت شهادة القابلة عن علي لقلنا به، ولكن في إسناده خلل، قال الشافعي رحمه الله: لو ثبت عن علي رضي الله عنه صرنا إليه إن شاء الله، ولكنه لا يثبت عندهم، ولا عندنا عنه. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٤٢٥] أخبرنا أبو بكر بن أبي سبرة عن موسى بن عقبة عن الققعاق بن حكيم عن ابن عمر قال: لا تجوز شهادة النساء إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما يشبه ذلك من حملهن وحيضهن. ابن المنذر في التفسير [١٠٤] حدثنا علي عن أبي عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي بكر بن أبي سبرة أن موسى بن عقبة أخبره عن الققعاق بن حكيم عن ابن عمر قال: لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا على ما لا يطلع عليه إلا هن من عورات النساء، وما أشبه ذلك من حملهن وحيضهن. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٢٢٥] حدثنا حفص عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه أمره أن يستحلف امرأة فأبت أن تحلف فألزمها ذلك. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٤٣٩] أخبرنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: شهادة المرأة الواحدة جائزة في الرضاع إذا كانت مرضية، وتستحلف بشهادتها، وكان يصل بهذا الحديث، فلا أدري، أهو من حديث قتادة أم لا، وجاء ابن عباس رجل فقال: زعمت فلانة أنها أرضعتني وامرأتي، وهي كاذبة، فقال ابن عباس: انظروا فإن كانت كاذبة فسيصيها بلاء، فلم يحل الحول حتى برصت ثديها. اهـ معمر ليس بالقوي في قتادة.

وروى البيهقي [٢٠٦٩٩] من طريق حاضر بن مطهر ثنا أبو عبيدة مجاعة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة شهدت أنها أرضعت امرأة وزوجها، فقال: استحلفها عند المقام، فإنها إن كانت كاذبة لم يحل عليها الحول حتى يبيض ثديها، فاستحلفت، فحلفت، فلم يحل عليها الحول حتى ابيض ثديها. اهـ مجاعة بن الزبير ليس بالقوي.

- عبد الرزاق [١٥٤٤٠] عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وأخويه أن ربيعة بن أمية [...] نصيبه من ربيعة، لم يشهد غيرها على ذلك، فأجاز معاوية شهادتها وحدها، وعلقمة حاضر ذلك كله من قضاء معاوية. قال: وأخبرني خالد بن محمد بن عبد الله: أن رسول معاوية في ذلك إلى أم سلمة الحارث وعبد الله بن الزبير. الفاكهي [٢٠٧٥] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد بن حسان بن عبيد الله بن أبي نهيك

العائذي قال: ثنا هشام عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أن علقمة بن وقاص أخبره أن أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها شهدت لمحمد بن عبد الله بن زهير وإخوته أن أبا ربيعة بن أبي أمية أعطى أخاه زهير بن أبي أمية نصيبه من ربه، لم يشهد على ذلك غيرها، فأجاز معاوية بن أبي سفيان شهادتها وحدها، وعلقمة حاضر ذلك من قضاء معاوية. قال ابن جريج: خالد بن محمد بن عبد الله إن رسول معاوية في ذلك إلى أم سلمة الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، وعبد الله بن الزبير. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٤٢٧] قال ابن جريج: قال ابن شهاب: مضت السنة في أن تجوز شهادة النساء ليس معهن رجل فيما يلين من ولادة المرأة، واستهلال الجنين، وفي غير ذلك من أمر النساء الذي لا يطلع عليه ولا يليه إلا هن، فإذا شهدت المرأة المسلمة التي تقبل النساء فما فوق المرأة الواحدة في استهلال الجنين جازت. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٢٩٣٠٧] حدثنا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده، أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود. اهـ
وقال ابن أبي شيبة [٢١٠٩٨] حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادات النساء وعيوبهن، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٤٣٨] عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال: كانت القضاة يفرقون بشهادة امرأة في الرضاع. اهـ جابر الجعفي ضعيف.

شهادة الصبيان

قال الله تعالى (ممن ترضون من الشهداء)

- عبد الرزاق [١٥٥٠٣] أخبرنا الأسلمي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال: يؤخذ بأول شهادة الصبيان، يعني فيما بينهم. قال: وأخبرني عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يحيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولا يحيز شهادتهم على غيرهم من الرجال. قال: وكان علي لا يقضي - بشهادتهم إلا إذا قالوا على تلك الحال قبل أن يعلمهم أهلهم. ابن أبي شيبة [٢١٤٤٧] حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عمرو عن الحسن عن علي أنه كان يحيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض. اهـ إبراهيم الأسلمي وعمرو بن عبيد المبتدع تركا.
وقال وكيع في أخبار القضاة [٢٩٠ / ١] أخبرني عبد الله بن محمد بن حسن قال: حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا همام عن قتادة أن عليا عليه السلام وعميرة بن يثري هكذا قال: بهز؛ كانا يستثبتان الغلمان، يعني الشهادة. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٧٧٤] حدثنا حفص عن أشعث عن بكير الضخم عن علي قال: هو حكم. اهـ يعني التخيير بين الغلمان. أظنه من هذا الباب، وسنده ضعيف، وبكير هو ابن عبد الله الطائي.

وقال ابن المنذر [٦٧٠٦] حدثونا عن أبي موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن علي بن أبي طالب كان يجيز شهادة الصغير على الصغير. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٤٩٤] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاض لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله من نرضى، وإن الصبي ليس برضي، وقال ابن الزبير لي: بالحرى إن أخذوا عند ذلك، إن عقلوا ما رأوا أن يصدقوا، وإن نقل آخر شهادتهم. قال: وما رأيت القضاء في ذلك إلا جائزاً على ما قال ابن الزبير. ابن أبي شيبة [٢١٤٣٣] حدثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان: قال الله تعالى (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن يرضى، قال ابن الزبير: هم أخرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا، وقال ابن أبي مليكة: فما رأيت القضاة أخذت إلا بقول ابن الزبير. اهـ ورواه ابن أبي حاتم من طريق وكيع مختصراً.

وقال ابن المنذر [٦٧٠٥] أخبرنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان قال: قال الله (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى. وكيع في أخبار القضاة [٢٦٢ / ١] حدثنا الرمادي قال: حدثني أبو عثمان عن علي بن عبد الله عن عبد الوهاب الثقفي قال: عبد الله بن أبي مليكة واسم أبي مليكة زهير. حدثني أحمد بن علي قال: حدثني أبو الطاهر السرحي قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا ابن أبي مليكة أنه أرسل إلى عبد الله بن عباس، وهو قاضي ابن الزبير، يسأله عن شهادة الصبيان، فقال: لا أرى أن تجوز شهادتهم؛ أمر الله بمن يرضى وأن الصبي ليس يرضى. البيهقي [٢٠٦١١] من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة قال: أرسلت إلى ابن عباس أسأله عن شهادة الصبيان، فقال: قال الله عز وجل (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى، قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله، فقال: بالحرى إن سئلوا أن يصدقوا، قال: فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير. اهـ ورواه الحاكم من هذا الوجه وصححه والذهبي.

ورواه الشافعي [هق ٢٠٦٠٩] أنبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس في شهادة الصبيان: لا تجوز. البيهقي [٢٠٦١٠] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان، فكتب إليه: إن الله عز وجل يقول (من ترضون من الشهداء) وليسوا ممن نرضى، لا تجوز. مسدد [٢١٩٦] حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال كتب عبد الله بن أبي مليكة إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن شهادة الصبيان فقال لا تجوز لأن الله عز وجل يقول (من ترضون من الشهداء). اهـ

ورواه ابن المنذر [٦٧٠٥] حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: كتبت إلى ابن عباس وإلى ابن الزبير في شهادة الصبيان، فقال ابن عباس: ليسوا ممن أمرنا أن نقبل شهادتهم. وقال ابن الزبير: إن أخذوا عند مصاب صاحبهم فبالحري أن يعقلوا ويحفظوا ما رأوا، وإن تفرقوا فليسوا ممن أمرنا أن نقبل شهادته. قال: فأخذ الناس بقول ابن الزبير. اهـ

ورواه عبد الرزاق [١٥٤٩٥] أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن أبي مليكة أنه كان قاضيا لابن الزبير فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فلم يجزهم ولم ير شهادتهم شيئا، فسأل ابن الزبير فقال: إذا جيء بهم عند المصيبة، جازت شهادتهم. اهـ خبر صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢١٤٤٠] حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تجوز شهادة الصبي. اهـ

- مالك [٢٦٨٩] عن هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير كان يقضي - بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٥٠١] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرت أن شريحا أجاز شهادة الصبيان، وأن معاوية قال: إذا أخذوا عند ذلك. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٥٠٧] قال ابن جريج: وسئل ابن شهاب عن غلمان يلعبون كسروا يد غلام، فشهد اثنان أن غلاما منهم كسر يده، وشهد آخرون منهم على غلام آخر منهم أنه هو كسره، فقال: لم تكن شهادة الغلمان فيما مضى من الزمان تقبل، حتى كان أول من قضى بها من الأئمة مروان، فإذا اجتمعت شهادة الغلمان على أمر واحد فهو على ما شهدوا به، فإذا اختلفوا، فإننا نرى اختلافهم يرد شهادتهم، ونرى ذلك يصير إلى أيمان من بلغ من الخصمين. اهـ أخذه ابن جريج عن ابن أبي سبرة، وليس يعتد به.

باب منه

- أبو داود [٣٦٠٢] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني أخبرنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية. اهـ استنكره الذهبي.

شهادة المختبئ

- البخاري [٢٦٣٨] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال سالم سمعت عبد الله بن عمر يقول: انطلق رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقي بجذوع النخل، وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد

مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة - أو زمزمة - فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: أي صاف، هذا محمد، فتناهى ابن صياد، قال رسول الله ﷺ: لو تركته بين. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٥٢٤] أخبرنا رجل عن الشيباني عن الحكم بن عتيبة عن عمرو بن حريث قال: تجوز شهادة المختفي، إنما يفعل ذلك بالغادر الفاجر. ابن أبي شيبة [٢٢٢٠٠] حدثنا حفص عن الشيباني عن الشعبي عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة المختفي، قال: قال عمرو بن حريث: كذا يفعل بالخائن الظالم، أو قال الفاجر. ابن المنذر [٦٧٣٨] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا شجاع قال: حدثنا هشيم عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمرو بن حريث أنه أجاز شهادة المختفي وقال: ذلك فليفعل بالخائن والفاجر. البيهقي [٢١١٩٠] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم أن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمرو بن حريث كان يجيز شهادته ويقول: كذلك يفعل بالخائن والفاجر. اهـ صحيح، علقه البخاري.

شهادة القربات لذويهم

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا)

وكتب عمر بن الخطاب لأبي موسى: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد، أو مجربا عليه شهادة زور، أو ظنينا في ولاء أو قرابة.

- الترمذي [٢٢٩٨] حدثنا قتيبة قال: حدثنا مروان الفزاري عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حدا ولا مجلودة، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب شهادة، ولا القانع أهل البيت لهم ولا ظنين في ولاء ولا قرابة. قال الفزاري: القانع: التابع. اهـ ضعفه الترمذي^(١) وأبو زرعة والناس.

- عبد الرزاق [١٥٤٧١] أخبرنا ابن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال عمر: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده، والأخ لأخيه إذا كانوا عدولا، لم يقل الله حين قال: (من ترضون من الشهداء) إلا أن يكون والدا أو ولدا أو أخا. وأخبرني عمرو بن سليم عن ابن المسيب مثله، إلا أنه لم يذكر فيه عمر. ابن المنذر [٦٦٩٧] حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج قال:

^١ - ثم قال: والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة القريب جائزة لقربته. واختلف أهل العلم في شهادة الوالد للولد والولد لوالده، ولم يجز أكثر أهل العلم شهادة الوالد للولد، ولا الولد للوالد، وقال بعض أهل العلم: إذا كان عدلا فشهادة الوالد للولد جائزة، وكذلك شهادة الولد للوالد ولم يختلفوا في شهادة الأخ لأخيه أنها جائزة، وكذلك شهادة كل قريب لقريبه. وقال الشافعي: لا تجوز شهادة لرجل على الآخر وإن كان عدلا إذا كانت بينها عداوة.

أخبرني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن أبي الزناد عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الوالد لولده، والولد لوالده. اهـ ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٤٦٧] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني مزاحم أن عبيد الله بن أبي يزيد أخبره أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي يزيد أخيه، وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له. ابن أبي شيبه [٢٢٢٢٠] حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن ابن أبي يزيد عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه. اهـ سند صحيح.

- ابن جرير [١٠٦٨٠] حدثني المثنى قال حدثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب في شهادة الوالد لولده وذوي القرابة قال: كان ذلك فيما مضى. من السنة في سلف المسلمين، وكانوا يتأولون في ذلك قول الله (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما) الآية، فلم يكن يثبتهم سلف المسلمين الصالح في شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الرجل لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاية على اتهامهم، فتركت شهادة من يثبتهم، إذا كانت من أقربائهم. وصار ذلك من الولد والوالد، والأخ والزوج والمرأة، لم يثبتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان. اهـ

شهادة ذوي الريب والخصوم

- أبو داود [٣٦٠٠] حدثنا حفص بن عمر حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن، والخائنة وذوي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم. قال أبو داود: الغمر الحنة، والشحناء، والقانع الأجير التابع مثل الأجير الخاص. اهـ قواه ابن حجر في التلخيص، وقد رواه ابن جريج عن عمرو مرسلاً. والله أعلم.

- مالك [٢٦٦٧] أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. اهـ تقدم نحوه. وروى البيهقي [٢٠٨٦٦] من طريق عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل قال: سألت ابن شهاب عن رجل ولي يتيم هل تجوز شهادته؟ قال ابن شهاب: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا شهادة خصم لمن يخاصم.^(١) اهـ سند جيد.

^١ - قال ابن المنذر [٢٥٨/٧] أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل الحر الناطق، المعروف بالنسب البصير، الذي ليس بوالد المشهود له ولا ولد ولا أخ ولا زوج ولا أجير ولا صديق ولا خصم ولا عدو ولا وكيل ولا شريك ولا جارّ بشهادته إلى نفسه، وبعد أن لا يكون صاحب بدعة ولا شاعر يعرف بأذى الناس ولا شارب الخمر ولا لاعب الشطرنج يشغل به عن الصلاة حتى يخرج وقتها ولا قاذف للمسلمين ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض، ويجتنب المحارم جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلاً وامرأتين إذا كان ما شهدا عليه مالا معلوماً يجب أدائه وأدعاه المدعي. اهـ

جامع ما جاء في شهادة الكافر

وقول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين)

- أبو داود [٣٦٠٦] حدثنا الحسن بن علي حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن أبي القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصا بالذهب. فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم. قال: فنزلت فيهم (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية. اهـ ذكره البخاري في الصحيح، كتبه في المواريث.

- عبد الرزاق [١٥٥٣٩] أخبرنا ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي أن رجلا من خثعم مات بأرض من السواد، فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب، إما يهوديين، وإما نصرانيين، فرفع ذلك إلى أبي موسى الأشعري فأحلفها بعد صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو إنها لوصيته بعينها، ما بدلا، ولا غيرا، ولا كتما، ثم أجازها. ابن أبي شيبة [٢٢٨٨٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من خثعم توفي بدقوقا فلم يشهد على وصيته إلا نصرانيين، فأحلفها أبو موسى بعد العصر - بالله ما خانا، ولا كتما، ولا بدلا، وإنها لوصيته فأجاز شهادتهما. اهـ ورواه أبو داود وغيرهم، وصححه الحاكم والذهبي.

وقال عبد الرزاق [١٥٥٤٥] أخبرنا إسرائيل قال: حدثنا سماك عن الشعبي أن أبا موسى الأشعري أحلف يهوديا بالله، فقال عامر: لو أدخله الكنيسة. اهـ لا بأس به.

- عبد الرزاق [١٥٤٩٠] أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر - قال عبد الرزاق: وقد سمعته من أبي بكر - عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: تجوز شهادة الكافر، والصبي، والعبد إذا لم يقوموا بها في حالم تلك، وشهدوا بها بعدما يسلم الكافر، ويكبر الصبي، ويعتق العبد، إذا كانوا حين يشهدون بها عدولا. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٠٧٤٣] حدثنا شريك عن جابر عن رجل من آل أبي الهياج عن أبي الهياج قال: استعملني علي على السواد وأمرني أن أستحلف أهل الكتاب بالله. اهـ

- عبد الرزاق [١٥٤٨٩] أخبرنا ابن جريج قال: قال عمرو بن دينار: اختصم إلى سعد بن أبي عتبة في ربع بينهم، فقضى بينهم معاوية بشهادة المطلب بن أبي وداعة، وشهادته تلك كانت في الجاهلية فما أرى ذلك منها إلا جائزا. قال ابن جريج: وأخبرني ابن أبي مليكة خبر عمرو هذا إياي، غير أنه زاد مع المطلب يعلى بن أمية

فأجاز معاوية شهادتهما في الإسلام، وكان علمهما ذلك في الجاهلية. وقال البيهقي [٢٨٠ / ١٠] روى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح أن المطلب بن أبي وداعة ويعلى بن أمية كانت عندهما شهادة في الجاهلية، فرفعا إلى معاوية في الإسلام فأجازها. اهـ خبر صحيح.

- عبد الرزاق [١٥٥٤٣] أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين قال: كان كعب بن سور يحلف أهل الكتاب، يضع على رأسه الإنجيل، ثم يأتي به إلى المذبح ويحلف بالله. البيهقي [٢٠٧١٨] من طريق وكيع عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين أن كعب بن سور أدخل يهوديا الكنيسة ووضع التوراة على رأسه واستحلفه بالله ويذكر عن الأشعري قال: يستحلف اليهودي في الكنيسة. اهـ مرسل جيد.

ما جاء في شهادة الزور

وقول الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور) - مالك [٢٦٦٦] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قدم على عمر بن الخطاب رجل من أهل العراق. فقال: لقد جئتكم لأمر ما له رأس ولا ذنب. فقال عمر: ما هو؟ قال: شهادات الزور. ظهرت بأرضنا. فقال عمر: أو قد كان ذلك؟ فقال: نعم. فقال عمر: والله لا يؤسر رجل في الإسلام بغير العدول^(١).

وقال ابن أبي شيبة [٢٣٤٩٦] حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا يؤسر أحد في الإسلام بشهادة الزور فإن لا تقبل إلا العدول. اهـ مرسل من الوجهين جيد.

- عبد الرزاق [١٥٣٨٨] أخبرنا أبو سفيان عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه. اهـ أبو سفيان هو وكيع بن الجراح. ابن أبي شيبة [٢٣٤٩٩] حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه. ابن المنذر [٦٦٩٤] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: رأيت عمر بن الخطاب ذات عشية أقام شاهد الزور في إزار ينكت به، ثم خلى سبيله. مسدد [٢٢٠٥] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [١٠٢ / ٧] حديث ربيعة هذا عن عمر وإن كان منقطعاً فقد قلنا إن أكثر العلماء من السلف قبلوا المرسل من أحاديث العدول. وقد وجدنا خبر ربيعة هذا من حديث المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يؤسر رجل في الإسلام يشهد الزور. ومعنى يؤسر أي يحبس لنفوذ القضاء عليه. فهذا الحديث عن عمر عند المدنيين والكوفيين والبصريين. ثم قال: وحديث ربيعة هذا يدل على أن عمر رجع عن قوله ومذهبه الذي كتب به إلى أبي موسى وغيره من عماله وهو خبر لا يأتي إلا عن أهل البصرة نخرجه عنهم وهو قوله: المسلمون عدول بينهم أو قال عدول بعضهم على بعض إلا خصماً أو ظمناً. اهـ

الخطاب أقام شاهد زور عشية في إزار ينكت نفسه ثم خلى سبيله. وقال ابن الجعد [٢٢٦٩] أنا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر قال: أتى عمر بشاهد زور فوقفه للناس يوماً إلى الليل يقول هذا فلان يشهد بزور فاعرفوه ثم حبسه. اهـ رواه البيهقي من هذا الوجه ثم قال: ورواه أبو الربيع عن شريك عن عاصم وزاد فيه: فجلده وأقامه للناس. اهـ ابن المنذر [٦٦٩٦] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا شريك عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر أخذ شاهد زور، فطاف به ووقفه للناس، وحبسه يوماً وخلق سبيله^(١). اهـ عاصم ليس بالقوي، أنكر مالك رواية شعبة عنه.

وقال عبد الرزاق [١٥٣٩٦] أخبرنا ابن جريج قال: حدثت عن مكحول أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد زور أربعين سوطاً. ابن المنذر [٦٦٩٥] حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا حجاج يعني ابن إبراهيم الأزرق قال: حدثنا عيسى قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخّم وجهه، وطاف به في أسواق المدينة. البيهقي [٢٠٤٩٣] من طريق سعيد بن منصور ثنا ابن عياش عن أبي بكر عن مكحول وعطية بن قيس أن عمر بن الخطاب ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخّم وجهه، وطاف به بالمدينة. وروى البيهقي [٢٠٤٩٤] من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن مكحول أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله في كور الشام في شاهد الزور أن يجلد أربعين، ويخلق رأسه، ويسخّم وجهه، ويطاف به، ويطال حبسه. وقال عبد الرزاق [١٥٣٩٢] قلت لمحمد بن راشد سمعت مكحولاً يحدث عن الوليد بن أبي مالك أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله بالشام في شاهد الزور: أن يجلد أربعين جلدة، وأن يسخّم وجهه وأن يخلق رأسه وأن يطال حبسه؟ فقال: لا، ولكن الحجاج بن أرطاة ذكر عنه. قال عبد الرزاق وأخبرنا يحيى بن العلاء أنه سمع الحجاج يحدث عن مكحول عن الوليد عن عمر مثله. وقال: أخبرنا يحيى بن العلاء قال: أخبرني الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخّم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال: إن هذا شاهد الزور، فلا تقبلوا له شهادة. اهـ لا يصح من وجه، وقد ضعفه البيهقي.

وروى البيهقي [٢٠٤٩٢] من طريق إسماعيل بن عياش حدثني عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري عن عمر بن الخطاب أنه ظهر على شاهد زور فضربه أحد عشر سوطاً، ثم قال: لا تأسروا الناس بشهود الزور، فإننا لا نقبل من الشهود إلا العدل. اهـ ابن عجلان تركوه.

^١ - وكعب في أخبار القضاة [٢/ ٢١٩] حدثني إبراهيم بن علي العمري قال: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير قال: حدثنا علي بن مسهر قال: قال لي المهدي حين ولائي: ما تقول في شهادة الزور؟ قال: قلت يا أمير المؤمنين فيها أقاويل، قول شريح: يؤتى به حيّه فيقال لهم: إن هذا قد شهد بالزور فاعرفوه، وقول عمر بن الخطاب فإنه كان يضرب أربعين ويخلق رأسه ويسود وجهه ويطاف به ويطال حبسه. فقال: خذ بقول عمر، أما علمت أن الله وضع الحق على لسان عمر. اهـ العمري تصحفت للمحقق إلى العدوي، وهو أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن إبراهيم العمري الموصل. ثقات كلهم.

- ابن أبي شيبة [٢٩٤٢٦] حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: أتى علي بن رجل وشهد عليه رجلان أنه سرق، فأخذ في شيء من أمور الناس، وتهدد شهود الزور، فقال: لا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا، قال: ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما، فخلى سبيله. اهـ مرسل.

وروى البيهقي [٢٠٤٩٥] من طريق يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن يامين قال: سمعت علي بن حسين يقول: كان علي إذا أخذ شاهد زور بعث به إلى عشيرته فقال: إن هذا شاهد زور فاعرفوه، وعرفوه. ثم خلى سبيله، قال عبد الرحمن: قلت لعلي بن الحسين: هل كان فيه ضرب؟ قال: لا. قال البيهقي: وهذا أيضا منقطع. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٣٤٩٤] حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور). الطبراني [٨٥٦٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة عن عبد الله قال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، وقرأ (واجتنبوا قول الزور). اهـ ورواه عبد الرزاق وابن المنذر، وغيرهم، وحسن إسناده الهيثمي في المجمع.

- ابن أبي شيبة [٢٢٥٨٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا ثور عن محفوظ بن علقمة عن أبي الدرداء قال: من حلف على يمين غيب أصاب فيها مائماً صدق فيها، أو فجر. اهـ مرسل.

ما ذكر في شهادة الأقف

- ابن المنذر [٦٧٣٣] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا يحيى الحماني قال: حدثنا أبو شهاب عن حمزة النصيبي عن عبد الكريم عن إبراهيم عن علقمة عن علي قال: لا تجوز شهادة الأقف. قال موسى: حمزة هذا ضعيف جداً، وعبد الكريم إن كان أبو أمية فهو كذلك ضعيف، وإلا فمجهول، وليس هو الجزري. اهـ ورواه البيهقي من هذا الوجه.

- ابن أبي شيبة [٢٣٧٩٨] حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقف لا تجوز شهادته. حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقف لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة. اهـ

وقال ابن المنذر [٦٧٣٤] حدثنا موسى بن هارون قال: حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حسين بن نمير أبو محصن الهمداني قال: حدثنا سفيان بن حسين عن يعلى بن مسلم جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقف لا تجوز شهادته ولا تؤكل ذبيحته ولا يزوج. اهـ ورواه حرب بن إسماعيل من هذا الوجه.

وقال ابن المنذر [٦٧٣٥] حدثني أحمد بن هارون قال: حدثنا إسماعيل بن سالم قال: حدثنا إسماعيل يعني ابن عليّة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس: الأكل لا تقبل له صلاة، ولا تجوز له شهادة، ولا تؤكل له ذبيحة. اهـ
لا يصح في الباب شيء.

شهادة الأعمى

وكان ابن أم مكتوم يؤذن في الفجر.
- عبد الرزاق [١٥٣٨٠] أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم أن علياً لم يجز شهادة أعمى في سرقة. ابن أبي شبة [٢١٣٤٩] حدثنا وكيع عن سفيان عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد عند علي وهو أعمى فرد شهادته. البيهقي [٢٠٥٨٦] من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا الأسود بن قيس الغزني سمع قومه يقولون إن علياً رد شهادة أعمى في سرقة لم يجزها. اهـ ضعيف.
- ابن المنذر [٦٧٠١] حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: قدموا العبد إذا كان صالحاً، وأشهدوا الأعمى. اهـ ضعيف.

ما تعرف به عدالة العدل

- البخاري [٢٦٤٣] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: أتيت المدينة وقد وقع بها مرض وهم يموتون موتاً ذريعاً، فجلست إلى عمر فمرت جنازة، فأثني خيراً، فقال عمر: وجبت، ثم مر بأخرى، فأثني خيراً، فقال: وجبت، ثم مر بالثالثة، فأثني شراً، فقال: وجبت، فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة، قلنا: وثلاثة، قال: وثلاثة، قلت: واثنان، قال: واثنان، ثم لم نسأله عن الواحد. اهـ
- البخاري [٢٦٤١] حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الله بن عتبة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمثاله، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمنه، ولم نصدق، وإن قال: إن سريرته حسنة. اهـ
- البيهقي [٢٠٤٠٠] من طريق أبي القاسم البغوي ثنا داود بن رشيد ثنا الفضل بن زياد ثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال: شهد رجل عند عمر بن الخطاب بشهادة، فقال له:

لست أعرفك، ولا يضرك أن لا أعرفك، انت بمن يعرفك، فقال رجل من القوم: أنا أعرفه، قال: بأي شيء تعرفه؟ قال: بالعدالة والفضل، فقال: فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره، ومدخله ومخرجه؟ قال: لا، قال: فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع؟ قال: لا، قال: فرفيقك في السفر الذي يستدل على مكارم الأخلاق؟ قال: لا، قال: لست تعرفه، ثم قال للرجل: انت بمن يعرفك. اهـ رواه أبو طاهر المخلص عن البغوي مثله. ورواه العقيلي في الضعفاء في ترجمة الفضل بن زياد [١٥٠٨] قال: الفضل بن زياد عن شيبان لا يعرف إلا بهذا وفيه نظر. ورواه بسنده مثله. وقد حسنه ابن كثير، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء، وذكر بيانا أجاد فيه رحمه الله ورفع قدره.

ورواه الخطيب في الكفاية [٨٣] أخبرنا أبو الفرج الحسين بن علي بن عبيد الله الطناجيري ثنا عمر بن أحمد بن عثمان الواعظ ثنا أحمد بن محمد بن المغلس ثنا أبو همام ثنا عيسى بن يونس ثنا مصاد بن عقبة البصري قال: حدثني جليس لقتادة قال: أثنى رجل على رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقال له عمر: هل صحبته في سفر قط؟ قال: لا، قال: هل ائتمنته على أمانة قط؟ قال: لا، قال: هل كانت بينك وبينه مداراة في حق؟ قال: لا، قال: اسكت، فلا أرى لك به علما، أظنك والله رأيته في المسجد يخفض رأسه ويرفعه. اهـ مصاد وثقه ابن حبان.

ورواه ابن أبي الدنيا في الصمت [٦٠٣] حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أبي غنية حدثني أبي قال: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا يثني على رجل، فقال: أسافرت معه؟ قال: لا. قال: أخالطته؟ قال: لا. قال: والله الذي لا إله غيره ما تعرفه. اهـ يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية. ثقات. وهو منقطع.

- ابن أبي شيبة [٢٢١٦٦] حدثنا وكيع عن مسعر عن حبيب قال: سأل عمر رجلا، عن رجل فقال: لا نعلم إلا خيرا، فقال: عمر: حسبك. اهـ منقطع.

وروى البيهقي [٢٠٣٩٣] من طريق الفضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: العدل في المسلمين من لم يظهر منه ريبة. اهـ صحيح.

جامع في الشهادات

- عبد الرزاق [١٣٧٦٠] عن ابن عينة عن مسعر عن أبي عون قال قال عمر بن الخطاب: أيما رجل شهد على حد لم يكن بحضرته فإنما ذلك عن ضغن اهـ منقطع.

- عبد الرزاق [١٥٤٤١] عن ابن جريج قال: وأخبرني ابن أبي مليكة قال: إن ابن صهيب مولى ابن جدعان ادعوا بيتين وحجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ذلك صهيبا، فقال مروان: من يشهد لكم على ذلك؟ قال: ابن عمر، فدعاه فشهد لأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم صهيبا بيتين وحجرة، ففضى- مروان بشهادته لهم. اهـ إسناد جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٣٦٣٨] حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن عليا كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قهما يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حوّلها إلي، فكان علي يقول: ما قضي- لو كيلى فلي، وما قضي- على وكيلى فعلى. البيهقي [١١٧٦٩] من طريق أبي كريب حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم عن عبد الله بن جعفر قال: كان علي بن أبي طالب يكره الخصومة فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبي طالب فلما كبر عقيل وكني. ومن طريق علي بن عبد العزيز حدثنا أبو عبيد حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن علي رضي الله عنه أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة فقال: إن للخصومة قهما. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٣٦٤٧] حدثنا وكيع قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر. ابن المنذر [٦٧٣٦] حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا حماد عن أبي المهزم، وهو ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٣٦٨٠] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصي- على ابن مطعون. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٣٨٣١] حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج أن ابن عباس كان يقول: تجوز شهادته. اهـ أي ولد الزنا. سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٢٨٥١] حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرز بن صالح أن عليا فرق بين الشهود. اهـ رواه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة، ووقع عنده "محرر" بمهملتين، ولم أعرفه.

ورواه عبد الرزاق [١٨٤٦٠] عن معمر عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا على رجل عند علي أنه سرق ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلمكما تعمدتماه لقطعت أيديكما وأغرهما دية يده. اهـ سند ضعيف.

وقال عبد الرزاق [١٨٤٦٢] أخبرنا معمر عن قتادة قال شهد رجلان بسرقة على رجل فقطع علي يده ثم جاء الغد برجل فقالا أخطأنا بالأول هو هذا الآخر فأبطل شهادتهما على الآخر وأغرهما دية الأول. ورواه ابن أبي شيبة [٢٨٤٧٠] حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق، فقطع يده، ثم جاء بآخر، فقالا: هو هذا، قال: فاتهما على هذا، وضمنها دية الأول. اهـ كتبه في آخر الديات من وجه أصح.

- عبد الرزاق [١٥٤٥٠] أخبرنا الأسلمي عن حسين بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان^(١). اهـ ضعيف جدا.
- قال البخاري في باب شهادة الأعمى: وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة. اهـ
- البيهقي [٢١١٨١] من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا ابن أبي أويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة، كانوا يقولون في ولد الزنا: إن أصله لأصل سوء، وإذا حسنت حالته ومروءته جازت شهادته، وكانوا يرون عتقه حسنا. اهـ حسن.

في معرفة القضاة من الصحابة

- معمر بن راشد [٢٠٦٧٣] أخبرنا معمر عن قتادة قال: كان قضاة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ستة عمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وزيد بن ثابت، فكان قضاء عمر وابن مسعود والأشعري يوافق بعضهم بعضا، وكان يأخذ بعضهم من بعض، وكان قضاء علي وأبي وزيد بن ثابت يشبه بعضه بعضا، وكان بعضهم يأخذ من بعض، قال: وكان زيد يأخذ من علي وأبي ما بدا له.
- الطبراني [٥٢٨] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو غسان ثنا الحسن بن صالح عن مطرف عن الشعبي عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة عمر وعلي وعبد الله وأبي وزيد وأبو موسى. البيهقي في المدخل [١٠٩] من طريق أبي نعيم حدثنا الحسن بن صالح عن مطرف هو ابن طريف عن الشعبي عن مسروق قال: كان أصحاب القضاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة: عمر وعلي وعبد الله وأبي وزيد وأبو موسى رضي الله عنهم. اهـ
- وقال أبو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم [٩٤] حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: كان يؤخذ العلم عن ستة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض. وكان علي وأبي والأشعري يشبه علمهم بعضهم بعضا، وكان يقتبس بعضهم من بعض. قال فقلت له: وكان الأشعري إلى هؤلاء؟ قال: كان أحد الفقهاء اهـ صحيح.

^١ - عبد الرزاق [١٥٥١٩] أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: كان يقضى في الزمان الأول بشهادة الموتى، فلما أخذت الناس المظالم، واكتتاب شهادة الموتى، أبطل القضاة في آخر الزمان شهادة الموتى، والدعوى على كل ميت، إلا أن يأتي طالب الحق بشهداء على شهادة الموتى، أو بكتاب حق حتى يعرف كتاب كاتبه، فمن جاء بشهادة أعطي بشهادته، ومن جاء بكتاب يعرف خط صاحبه، كانت فيه الأيمان على الذي ادعى عليهم، بالله ما لطالب هذا الكتاب على صاحبنا من حق، فإن أبي أن يخلف استحق طالب الحق بيمينه بالله إن هذا الكتاب لحق، هو الذي بلغنا أنه كان يقضى به في شهادة الأموات في أول الزمان وآخره، والله أعلم بذلك. وقال عبد الرزاق [١٨٩٩٢] عن معمر عن الزهري قال: كان من مضى يجوزون اعتراف العبيد على أنفسهم حتى اتهمت القضاة العبيد أنهم إنما يفعلون ذلك كراهية لساداتهم وفرارا منهم فاتهمهم في بعض الذي يشكل. اهـ

وقال ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٣٥] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن عامر قال: القضاة أربعة: عمر وعلي وابن مسعود وأبو موسى الأشعري. والذهاة أربعة: معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وزيا داه مجالد ضعيف.

- عبد الرزاق [١٥٢٩٩] أخبرنا معمر عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا حتى مات، ولا أبو بكر، ولا عمر إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته أكفني بعض أمور الناس يعني عليا. أحمد بن أبي خيثمة في التاريخ [٤٢١٩] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى كان في آخر خلافته؛ فقال للسائب بن أخت النمر: أكفني بعض الأمر؛ يعني صغارها. ابن سعد [٧٧٦٥] أخبرنا عثمان بن عمر قال: أخبرنا يونس عن الزهري قال: ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضيا، ولا أبو بكر، ولا عمر، حتى قال عمر للسائب بن أخت نمر: لو روت عني بعض الأمر، حتى كان عثمان. اهـ

وقال وكيع في أخبار القضاة [١٠٥ / ١] أخبرني أحمد بن أبي خيثمة عن مصعب الزبيري عن مالك بن أنس عن الزهري أن أبا بكر، وعمر، لم يكن لهما قاض حتى كانت الفتنة، فاستقضى - معاوية. اهـ الأول عن ابن شهاب أسند. ولهذا وجه حسن.

وقال الطبراني [٦٦٦٢] حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن السائب بن يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر لم يتخذا قاضيا، وأول من استقضى - عمر قال له: رد عني الناس في الدرهم والدرهمين. اهـ ورواه الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن السائب بن يزيد عن أبيه أن عمر قال له: أكفني صغار الأمور، فكان يقضي في الدرهم ونحوه. اهـ ولا يصح من الوجهين.

وروى البيهقي [٢٠١٥٦] من طريق يونس بن بكير ثنا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار قال: لما ولي أبو بكر ولي عمر القضاء، وولى أبا عبيدة المال، وقال: أعينوني، فمكث عمر سنة لا يأتيه اثنان، أو لا يقضي بين اثنين. اهـ بينهما أزهر العطار.

قال وكيع في أخبار القضاة [١٠٤ / ١] أخبرنا محمد بن أحمد بن الجنيد قال: حدثنا أبو أحمد الزهري عن مسعر عن محارب بن دثار قال: لما استخلف أبو بكر استعمل عمر على القضاء، وأبا عبيدة على بيت المال، فمكث عمر سنة لا يتقدم إليه أحد. أخبرني عبد الله بن محمد بن الحسن قال: حدثنا ابن إدريس قال: سمعت مسعرا عن أزهر عن محارب بن دثار مثله. وهكذا رواه محمد بن عبد الوهاب القناد^(١) عن مسعر عن أزهر عن محارب، كتب به إلينا هارون بن إسحاق عنه. أخبرني أبو بكر بن حسن قال: حدثنا وهب بن بقية قال:

^١ - وقع في المطبوع القيار، وهو تصحيف فاحش.

حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار قال: حدثني فلان قال: لما استخلف أبو بكر قال لعمر ولأبي عبيدة بن الجراح: إنه لا بد لي من أعوان؛ فقال له عمر: أنا أكفيك القضاء. وقال أبو عبيدة: أنا أكفيك بيت المال. اهـ عطاء بن السائب كان اختلط، والصحيح مرسل. وأزهر العطار وثقه ابن حبان.

- أبو زرعة الدمشقي في التاريخ [١٩٨] حدثنا عبد الأعلى بن مسهر قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: عمر أمر أبا الدرداء على القضاء يعني بدمشق وكان القاضي يكون خليفة الأمير إذا غاب. اهـ

- البيهقي [٢٠١٥٧] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدي ثنا سفيان ثنا عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول: إن عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال. اهـ

- ابن سعد [٨٢٩٠] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا الحسن بن صالح عن أشعث عن الشعبي قال: كان على قضاء الكوفة قبل شريح عروة بن أبي الجعد الباري، وسلمان بن ربيعة. اهـ

وقال ابن سعد [٨٦٧٤] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر قال: سمعت أبي يذكر عن الشعبي قال: بعث سلمان بن ربيعة على القضاء فقال: فكثت أربعين يوما أعدها يوما ما يردني إلى أهلي إلا الظهيرة وما تقدم إلي فيه اثنان. اهـ ضعيف.

وروى البيهقي [٢٠١٥٨] من طريق يعقوب بن سفيان ثنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر أن عمر بن الخطاب بعث ابن سور على قضاء البصرة وبعث شريحا على قضاء الكوفة. اهـ

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [٣٢٩٥] قلت لأبي: شريح من ولاة القضاء؟ قال: يزعمون - أهل الكوفة - أن عمر ولاة القضاء. روى عنه محمد بن سيرين وجالس، وأبو حصين جالس شريحا، وابن أبي خالد رأى شريحا، والحكم روى عنه. فقلت له: إن مالك بن أنس يقول: ترى عمر كان يستقضي شريحا ويترك عبد الله بن مسعود؟ فقال أبي: هذا قول أهل المدينة. وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [٤٢١٦] أخبرنا سليمان بن أبي شيخ قال: يقال: إن سلمان بن ربيعة كان قاضيا بالقادسية، ثم ولي بعده جبر بن القشعم الكندي، ثم ولي بعده أبو قرة الكندي - يقال: إن اسم أبي قرة: سلمة، وولي شريح، يقال: في زمن عمر، والصحيح في زمن عثمان. اهـ

- ابن سعد [٢٥٢٩] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم وعمرو بن الهيثم أبو قطن قالوا أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نتحدث أن من أقضى أهل المدينة ابن أبي طالب. البغوي في معجم الصحابة [٣٦١/٤] حدثني جدي نا أبو قطن نا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن عبد الله قال: كنا نتحدث أن أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب. اهـ ورواه آدم وغندر ومسلم بن إبراهيم عن شعبة، وصححه الحاكم.

وروى ابن سعد [٢٥٣٠] أخبرنا عبد الله بن نمير الهمداني أخبرنا إسماعيل عن أبي إسحاق أن عبد الله كان يقول: أفضى أهل المدينة ابن أبي طالب. اهـ

ورواه يحيى بن آدم حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال: قال: عبد الله بن مسعود: أفضى أهل المدينة علي بن أبي طالب. اهـ وحديث شعبة أسند.

وقال ابن سعد [٢٥٣١] أخبرنا خالد بن مخلد البجلي حدثني يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي عن علي بن محمد بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال: قال عمر بن الخطاب: علي أفضانا. وكيع [٨٨ / ١] أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا يزيد بن عبد الملك عن علي بن محمد بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال عمر: علي أفضانا. اهـ سند ضعيف. ورواه وكيع القاضي من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة مثله.

وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [٣٧٣] حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا حبيب بن الشهيد قال: حدثني ابن أبي مليكة قال: سمعت ابن عباس يقول: قال عمر: أفضانا علي، وأقرؤنا أبي. وكيع [٨٨ / ١] حدثنا محمد بن إشكاب قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس قال: قال عمر: أفضانا علي. اهـ ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب من طريق الحلواني ثنا وهب بمثله. سند جيد.

وروى وكيع من طريق إسرائيل وأسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: علي أفضانا. اهـ - عبد الرزاق [١٥٣٠٠] قال سمعت غير واحد يذكر أن عثمان بعث زيد بن ثابت على القضاء. اهـ

وقال وكيع القاضي [١٠٧/١] أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثني الليث بن سعد أن سعد بن أبي وقاص قال: في شيء من القضاء: ما عرفناه حتى علمناه زيد بن ثابت. اهـ

وقال وكيع [١٠٨ / ١] أخبرني محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا الهيثم بن خارجة قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد قال: كان عمر بن الخطاب كثيرا ما يستخلف زيد بن ثابت إذا خرج إلى شيء من الأسفار، وقلما رجع من سفر إلا أقطع زيد بن ثابت حديقة من نخل. اهـ

وقال وكيع [١٠٨ / ١] حدثني محمد بن إسحاق الصغاني قال: حدثنا عفان قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن نافع أن عمر استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقا. اهـ

قد صح أن عمر كان يستخلف زيدا على القضاء وكان من أفرضهم.

وفي الباب أخبار تركها لكتاب العلم، والله أسأل حسن توفيقه.

جامع كتاب القضاء

- ابن أبي شيبة [٢٢٤٦٤] حدثنا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: قال عمر: إن مقاطع الحقوق عند الشروط. اهـ صحيح، علقه البخاري، تقدم في كتاب النكاح.

- ابن سعد [٣٨٦٤] أخبرنا عارم بن الفضل قال: أخبرنا حماد بن زيد عن يحيى يعني ابن سعيد قال: قال عمر بن الخطاب: ما أبالي إذا اختصم إلي رجلان لأيهما كان الحق. اهـ مرسل جيد.

- معمر بن راشد [٢٠٦٧٨] عن أيوب عن ابن سيرين قال لابن مسعود: أما بلغني أنك تقضي. ولست بأمر، قال: بلى، قال: فول حارها من تولى قارها. اهـ مرسل جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٢٣٦١] حدثنا إسماعيل بن عياش عن سفيان عن عمرو بن إبراهيم الأنصاري عن عمه الضحاك قال: اختصم رجلان إلى عمر بن الخطاب ادعيا شهادته، فقال لهما عمر: إن شئتما شهدت ولم أقض بينكما، وإن شئتما قضيت ولم أشهد. اهـ ضعيف، وفيه جمالة.

- الدارقطني [٤٥٩٧] من طريق معاوية بن يحيى هو الصديقي عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه فدى يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: ورب هذا المسجد ورب هذا القبر لو حلفت لحلفت صادقاً وذلك أنه شيء افتديت به يميني. اهـ ضعيف.

- البيهقي [٢٠٧٠٤] من طريق الشافعي أخبرني مطرف بن مازن بإسناد لا أحفظه أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف. قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مطرفاً بصنعاء يحلف على المصحف. قال الشافعي رحمه الله: وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن. اهـ ضعفه ابن المنذر.

- يعقوب بن سفيان الفسوي [٨٤٣٧] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة قالوا حدثنا سفيان عن ابن أبي عمير عن الشعبي قال: كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء، وكان شريح يستشير مسروقاً. اهـ كانوا يفرقون بين الفتوى والقضاء. وهذا إسناد صحيح.

- ابن سعد [٨٦٨٢] حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن زياد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: أول من سأل في السر شريح: فقيلاً له: يا أبا أمية أحدثت قال: فقال إن الناس أحدثوا فأحدثت، قال: وكان يقول للبينة إذا اتهمهم وقد عدلوا قال: إني لم أدعكم ولست أمنعكم إن قمتما وإنما يقضي. على هذا أتما وإني إنما أتقي بكم فاتقيا على أنفسكما قال: فإذا أبوا إلا أن يشهدوا وقد عدلوا قال: للذي يقضي. له: أما والله إني لأقضي لك وإني لأرى أنك ظالم ولكن لست أقضي بالظن، إنما أقضي. بما يحضرني من البينة وما يحل لك قضائي شيئاً حرمه الله عليك، انطلق. اهـ سند جيد.

فهرس الأبواب

٢.....	الترغيب في القضاء بالحق.....
٣.....	ما يتخوف من ولاية القضاء.....
٨.....	تحريم القضاء بغير علم.....
٩.....	في أن القضاء لمن سدد وقارب.....
١٠.....	كيف يكون قضاء القاضي.....
٢٠.....	جماع ما ينبغي أن يتحلّى به القاضي في نفسه.....
٢٣.....	ما ينبغي للقاضي من المشورة.....
٢٣.....	هل يقضي القاضي بعلمه؟ ومن احتال لاستخراج الحق.....
٢٦.....	الحبس وما يرخص فيه.....
٢٨.....	ما ذكر في محنة المتهم.....
٢٩.....	باب في نقض القضاء.....
٣١.....	اتقاء القضاء عند الغضب.....
٣١.....	في العدل بين الخصوم.....
٣٣.....	ما جاء في ذم الرشوة والحكم بغير ما أنزل الله.....
٣٥.....	ما ذكر في رزق القضاة.....
٣٧.....	باب في أن القاضي لا يقضي لنفسه.....
٣٨.....	القضاء على الغائب.....
٣٩.....	باب في القضاء بالبينّة أو اليمين.....
٤١.....	باب في رد اليمين على الطالب عند النكول.....
٤٣.....	ما جاء في اليمين مع الشاهد.....
٤٥.....	من رأى تعظيم اليمين بالشهادة عند الحرم وما أشبهه.....
٤٧.....	ما يدل على منع التورية في يمين الخصومات.....
٤٧.....	باب من قضى بالقافة.....
٤٨.....	من أخذ بالقرعة عند الاستواء.....
٤٩.....	باب في خلاف ذلك.....
٥٣.....	في ذم التسرع في الشهادات والاستخفاف بها.....
٥٥.....	ما جاء في توبة القاذف وقبول شهادته.....
٥٧.....	باب منه.....
٥٨.....	شهادة العبيد.....

٥٩.....	شهادة النساء.....
٦١.....	شهادة الصبيان.....
٦٣.....	باب منه.....
٦٣.....	شهادة المختبئ.....
٦٤.....	شهادة القربات لذويهم.....
٦٥.....	شهادة ذوي الريب والخصوم.....
٦٦.....	جامع ما جاء في شهادة الكافر.....
٦٧.....	ما جاء في شهادة الزور.....
٦٩.....	ما ذكر في شهادة الأقف.....
٧٠.....	شهادة الأعمى.....
٧٠.....	ما تعرف به عدالة العدل.....
٧١.....	جامع في الشهادات.....
٧٣.....	في معرفة القضاة من الصحابة.....
٧٧.....	جامع كتاب القضاء.....

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الثلاثون:

كتاب الطِّبِّ وَ الرُّقَى

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما جاء في أن المرض كفارة

وقول الله تعالى (من يعمل سوءا يجز به)

- مالك [١٦٨٤] عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة أنه قال سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يرد الله به خيرا يصب منه. اهـ رواه البخاري.

وقال مسلم [٢٥٧٤] حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن ابن عيينة واللفظ لقتيبة حدثنا سفیان عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن مخزومة يحدث عن أبي هريرة قال: لما نزلت (من يعمل سوءا يجز به) بلغت من المسلمين مبلغا شديدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قاربوا، وسددوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها، أو الشوكة يشاكها. قال مسلم: هو عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، من أهل مكة. اهـ رواه أحمد وغيره في سؤال أبي بكر.

- عفان [٩٠] حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت أن أبا بكر قال: المسلم يكفر عنه خطايا حتى بالبلىة والشوكة وانقطاع شسعه، والبضاعة يضعها في كمه فيفقدتها فيجدها. اهـ مرسل جيد.

- البيهقي في شعب الإيمان [٩٥٠١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا: نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن وهب أنا سليمان بن بلال حدثني إسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: إن المرء المسلم يمشي في الناس وما عليه خطيئة. قيل: ولم ذاك يا أبا بكر؟ قال: بالمصائب والحجر والشوكة والشسع ينقطع. اهـ إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف حفظه.

- الطبراني [٨٥٠٦] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن جامع بن شداد عن تميم بن سلمة عن أبي معمر قال: كنا إذا سمعنا من عبد الله بن مسعود شيئا نكرهه سكتنا حتى يفسره لنا، فقال لنا عبد الله ذات يوم: إن السقم لا يكتب لصاحبه أجر، فساءنا ذلك وكبر علينا، فقال: ولكن الله عز وجل يكفر به الخطايا. وقال [٨٩٢٢] حدثنا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير ثنا سفیان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال: إن الوجل لا يكتب به الأجر، إنما الأجر في العمل، ولكن يكفر الله به الخطايا. اهـ هذا أصح من رواية المسعودي. وإسناده صحيح. وأبو معمر اسمه عبد الله بن سخبرة.

- ابن سعد [٦٣٠٣] أخبرنا عمرو بن عاصم الكلبي قال حدثنا إياس بن أبي تيمة قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: ما وجع أحب إلي من الحمى لأنها تعطي كل مفصل قسطه من الوجل وإن الله يعطي كل مفصل قسطه من الأجر. الدولابي [١٧٤٢] حدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال:

حدثنا أبو مخلد إياس بن أبي تيمية عن عطاء عن أبي هريرة قال: ما وجع أحب إلي من الحمى لأن الله جل ثناؤه يعطي كل مفصل قسطه من الأجر. ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٢٤٠] حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي عن إياس بن أبي تيمية حدثنا عطاء بن أبي رباح قال: قال أبو هريرة: ما مرض أحب إلي من هذه الحمى إنها تدخل في كل مفصل وإن الله يعطي كل مفصل قسطه من الأجر. اهـ حسن.

- ابن سعد [٦٢٥٩] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا عبث قال: حدثني حصين بن عرفة اليربوعي قال: كانت لأبي هريرة امرأة فبقيت زمانا لا تشتكي، فأراد أبو هريرة أن يطلقها ثم إنها اشتكت، فقال أبو هريرة: منعنا هذه طلاقها بشكواها. اهـ عبث صوابه عنبرة بن أبي العيص ويقال العيش. قال ابن أبي خيثمة [٩٩٣ / ٢] حدثنا أبو سلمة المنقري قال: حدثنا عنبرة قال: حدثني حصين بن عرفة اليربوعي قال: كانت لأبي هريرة امرأة فبقيت زمانا لا تثبت له فأراد أبو هريرة أن يطلقها. وقال البخاري في التاريخ [٣٧٨] عنبرة بن أبي العيش المازني. قال معلى بن أسد حدثنا عنبرة سمع شيخا من بني اليربوع يقال له حصين بن عرفة قال كانت عند أبي هريرة امرأة طالت صحبتها، فأراد أن يطلقها، فقال: أما هذه فقد منعت طلاقها. اهـ وحصين قال أبو حاتم الرازي مجهول، وذكرهما ابن حبان في الثقات.

وقال ابن أبي الدنيا في الكفارات [٢٠٣] حدثنا أحمد بن عمران الأخنسي - سمعت يحيى بن سعيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته ثم أحسن عليها الشاء، ف قيل له: يا أبا سليمان لأي شيء طلقته؟ قال: ما طلقته لأمر رأيت منها ولا ساءني، ولكن لم يصبها عندي بلاء. اهـ رواه البيهقي في الشعب من طريق ابن أبي الدنيا. والأخنسي ليس بالقوي. ورواه أبو عروبة الحراني في المنتقى [٣٢] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى عن إسماعيل عن قيس قال: طلق خالد بن الوليد امرأته، ف قيل له: يا أبا سليمان، لم طلقته؟ قال: ما طلقته لأمر رأيت منها ولا ساءني، ولكن لم يصبها عندي بلاء. اهـ سند صحيح.

- معمر بن راشد [٢٠٣١٣] عن أيوب عن ابن سيرين عن الرباب القشيري قال: دخلنا على أبي الدرداء نعوذه، فدخل عليه أعراي فقال: ما لأمركم - وأبو الدرداء يومئذ أمير - قال: قلنا: هو شاك، قال: والله ما اشتكيت قط - أو قال: والله ما صدعت قط - قال: فقال أبو الدرداء: أخرجوه عني ليمت بخطاياهم، ما أحب أن لي بكل وصب وصبته، حمر النعم إن وصب المؤمن يكفر خطاياهم. اهـ صوابه أبو الرباب القشيري كذلك رواه ابن عساكر من طريق البيهقي^(١) من طريق الرمادي عن عبد الرزاق. وأبو الرباب اسمه مطرف بن مالك. وقد رواه ابن عساكر في التاريخ مطولا، يأتي في غير هذا الموضع إن شاء الله.

^١ - رواه البيهقي في الشعب، ووقع فيه الزيادات، وهو تصحيف، وإنما هو بمهملة ثم موحدتين.

وروى البيهقي في الشعب [٩٤٣٧] من طريق إسماعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن أبي ليلى قال: ذكرت الأوجاع عن أبي الدرداء، فقال رجل: ما اشتكيت شيئاً قط. قال: فقال أبو الدرداء: أخرجوه عني، إن ذنوبك لحمة عليك كما هي، ما حط عنك منها شيء. اهـ مرسل جيد، وهو خبر صحيح.

- الترمذي [٢٠٨٩] حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن الحسن قال: كانوا يرتجون الحمى ليلة كفارة لما نقص من الذنوب. اهـ سند صحيح. وقال ابن أبي الدنيا في الكفارات [١٤٦] حدثنا محمد بن حاتم حدثنا أبو سلمة الخزازي حدثنا شبيب بن شيبعة سمعت الحسن يقول: كان الرجل منهم أو من المسلمين إذ مر به عام لم يصب في نفسه ولا ماله قال: مالنا؟ أتودع الله منا؟ اهـ رواه البيهقي في الشعب. وهذا سند صالح. يأتي من هذا الباب في الزهد إن شاء الله.

الأمر بالتداوي ومن صبر على تركه

(وقيل من راق) من طبيب

- البخاري [٥٦٧٨] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا عمر بن سعيد بن أبي حسين قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. اهـ

- مسلم [٢٢٠٤] حدثنا هارون بن معروف وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ يأذن الله عز وجل. اهـ

- أحمد [١٨٤٥٤] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه عنده كأنما على رءوسهم الطير، قال: فسلمت عليه، وقعدت، قال: فجاءت الأعراب، فسألوه فقالوا: يا رسول الله، نتداوى؟ قال: نعم، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم. قال: وكان أسامة حين كبر يقول: هل ترون لي من دواء الآن؟ قال: وسألوه عن أشياء، هل علينا حرج في كذا وكذا، قال: عباد الله، وضع الله الحرج إلا امرأاً اقترض امرأاً مسلماً ظملاً، فذلك حرج، وهلك. قالوا: ما خير ما أعطي الناس يا رسول الله؟ قال: خلق حسن. اهـ صححه الترمذي وغيره.

- البخاري [٥٦٥٢] حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر قال: حدثني عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله

عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها. حدثنا محمد أخبرنا مخلد عن ابن جريج أخبرني عطاء: أنه رأى أم زفر تلك امرأة طويلة سوداء، على ستر الكعبة. اهـ - ابن أبي شيبة [٢٤٩٦٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله: لم ينزل الله داء أو: لم يخلق داء إلا وقد أنزل معه شفاء، جملة من جملة، وعلمه من علمه. الطبراني [٨٩٦٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا الموت. اهـ

وقال الحميدي [٩٠] حدثنا سفيان ثنا عطاء بن السائب وكنا لقيناه بمكة قال: دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي أعوده، فأراد غلام له أن يداويه فنهيته، فقال: دعه فإني سمعت عبد الله بن مسعود يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له دواء، وربما قال سفيان شفاء علمه من علمه، وجملة من جملة. ^(١) اهـ خبر صحيح، يأتي من وجه آخر.

- ابن أبي شيبة [٦٣٤٣] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن ابن عباس قال: لما كف بصره أتاها رجل فقال له: إن صبرت لي سبعا لا تصلي إلا مستلقيا داويتك، ورجوت أن تبرأ عينك. قال: فأرسل ابن عباس إلى عائشة وأبي هريرة وغيرهما من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قال: فكلهم يقولون: رأيته إن مت في هذه السبع، كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فترك عينه، فلم يداوها. حرب الكرمان في مسائله [٨٠٦ / ٢] حدثنا علي بن عثمان قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن المسيب بن رافع قال: أرسل ابن عباس إلى أبي صفية لينزع الماء من عينيه، فقال: تستلقي سبعا لا تصلي إلا وأنت مستلقٍ فقال: رأيته إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام. قال: وأرسل إلى عائشة يقرأها السلام ويقول أني أريد أن أنزع الماء من عيني. فقال: تستلقي سبعا لا أصلي إلا مستلقيا. فقالت: رأيته إن كان الأجل في تلك السبعة الأيام؟ اهـ مرسل حسن. كتبه في الصلاة.

- الطبراني [٣٥٧٦] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ثنا أبي عن الأعمش قال: سمعت حيان جد ابن أجرة الأكبر يقول: دع الدواء ما احتمل جسدك الداء. اهـ قال الطبراني في الكبير: حيان بن أجرة الكناني يقال له صحبة. وهذا سند صحيح.

^١ - سئل الدارقطني في العلل [٩٢٨] عن حديث أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجملة من جملة. فقال: يرويه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه، فرواه الثوري وابن عينة وهام وخالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن مرفوعا. ورواه وهيب وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد عن عطاء بن السائب موقوفا. ورواه شعبة فرفعه أبو داود عنه، ووقفه الباقر من أصحابه. ورفع صحيح. اهـ

يأتي من هذا الباب في كتاب الزهد إن شاء الله.

التداوي بالحرام

- مسلم [٥٢٥٦] حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن أبيه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنها أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء. اهـ

- أبو يعلى [٦٩٦٦] حدثنا أبو خيثمة حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن مخارق قال: قالت أم سلمة: اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغلي، فقال: ما هذا؟ فقلت: إن ابنتي اشتكت فنبذنا لها هذا، فقال: إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم في حرام. اهـ صححه ابن حبان.

- أبو داود [٣٨٧٤] حدثنا محمد بن عبادة الواسطي حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن أبي عمران الأنصاري عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام. اهـ ضعفه البيهقي وغيره.

- عبد الرزاق [١٧٠٩٧] عن الثوري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل نحوه. قال معمر: والسكر يكون من التمرة يخلط معه شيء^(١). ابن أبي شيبه [٢٤٣٠٤] حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل من الحلي بطنه، فقيل له: إن بك الصَّفر، فنعتوا له السكر، فأرسل إلى عبد الله يسأله عن ذلك؟ فقال عبد الله: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. أحمد [ش ١٣٠] حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا في بطنه يقال له الصفر، وقال سفيان مرة: تسميه العرب الصفر فنعت له السكر فأرسل إلى ابن مسعود فقال: إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ابن عبد البر في التمهيد [٢٤/٢٠٠] من طريق علي بن حرب قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا يقال له جثم بن العداء بطنه داء تسميه العرب الصَّفر فنُعت له السكر فقال سل لي ابن مسعود فسألته فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. الطبراني [٩٧١٦] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن منصور وعاصم عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا فنعت له السكر، فأتينا عبد الله فسألناه،

^١ - قال ابن الأثير في النهاية [٩٦٦/٢] السَّكْر بفتح السين والكاف الحُمْرُ الْمُعْتَصَرُ من العَبِّ هكذا رواه الأثبات. ومنهم من يرويه بضم السين وسكون الكاف يُريد حالة السَّكْرَانِ فيجعلون التحريمَ للسَّكْر لا لِنَفْسِ المُسَكَّرِ فيُبيحون قليله الذي لا يُسَكَّر. والمشهور الأول. وقيل السكر بالتحريك الطَّعَامُ. قال الأزهري: أنكر أهل اللغة هذا والعرب لا تعرفه ومنه حديث أبي وائل أن رجلاً أصابه الصَّفر فنُعت له السَّكْر فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم. اهـ

فقال: إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. الطحاوي [٦٥٢] حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عاصم عن أبي وائل قال: اشتكى رجل منا فنعت له السكر، فأتينا عبد الله فسألناه، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. أحمد [ش ١١٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن الأعمش قال: قال شقيق: اشتكى رجل في رأسه يقال له الصفر فنعت له السكر، فأتينا عبد الله فسألناه؟ فقال: ما كان الله عز وجل يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. اهـ ورواه مسدد عن يحيى بن سعيد عن الأعمش، ذكره ابن حجر في التعليل. وقد علقه البخاري قال: وقال ابن مسعود في السكر إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم.

ورواه البيهقي [١٩٦٨٠] من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن حبيب بن حسان عن شقيق بن سلمة قال: اشتكى رجل منا بطنه، فوجد فيه الصفر يعني الماء الأصفر، فأتى عبد الله فقال: أني اشتكيت بطني فنعت لي السكر، فقال عبد الله: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. اهـ هذا يدل على أن الأعمش لم يسمعه من شقيق، إن كان ابن بكير حفظه. وحبيب بن أبي الأشرس منكر الحديث.

ورواه ابن أبي شيبة [٢٤٣٠٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: جاء إلى عبد الله نفر من الأعراب يسألونه عن السكر؟ فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله مثله. اهـ

ورواه مسدد [٢٤٩٩] حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: قال عبد الله: أيها الناس أين يذهب بكم؟ أنسقون أولادكم الخمر؟ إن أولادكم ولدوا على الفطرة، وإن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. ورواه ابن حجر في التعليل [٣٠/٥] من طريق النسائي ثنا محمد بن رافع ثنا مصعب بن المقدم ثنا داود بن نصير الطائي عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال قال عبد الله: لا تسقوا أولادكم الخمر فإنهم ولدوا على الفطرة فإن الله لم يكن يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. قال ابن حجر: ورويناه من طريق مسروق بلفظ آخر قال إبراهيم الحربي في غريب الحديث ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق قال: أتينا عبد الله في مجدرين أو محصبين نُعت إليهم السكر، فقال: إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. اهـ

وقال ابن الجعد [١٨٦] أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: ما جعل الله شيء حرمه شفاء لأحد. ورواه عبد الرزاق [١٧١٠٢] عن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال قال ابن مسعود: لا تسقوا أولادكم الخمر فإن أولادكم ولدوا على الفطرة أنسقونهم مما لا علم لهم به إنما إثمهم على من سقاها إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. اهـ

وقال الطحاوي [٦٥١] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: ما كان الله ليجعل في رجس أو فيما حرم شفاء. اهـ

وقال أحمد [ش ١١٨] حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن مرة الهمداني قال: قال عبد الله: لا خير في السكر. اهـ

وقال أحمد [ش ١٣٣] حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال: إن أولادكم ولدوا على الفطرة فلا تسقوهم السكر فإن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم. اهـ وبالجملة، هذا خبر صحيح موقوف.

- عبد الرزاق [١٧١٠٣] عن عبد الله بن عمر المدني عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له سقى بعيرا له خمرا فتواعده. ابن أبي شيبة [٢٥٠٣٩] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن تسقى البهائم الخمر. ابن أبي شيبة [٢٤٥٤٩] حدثنا أبو أسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر كان ينهى أن تسقى البهائم الخمر. البيهقي في الشعب [٥٢٣٣] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يسقى البهائم الخمر. اهـ ورواه ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يسقى البهائم الخمر. ذكره أبو حاتم في العلل.

ورواه عبد الرزاق [١٧١٠٤] عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ذكر له غلام له ناقة رجله أنها انكسرت فنعت لها الخمر فقال ابن عمر لعلك سقيتها؟ قال لا قال: لو فعلت أوجعتك ضربا. ابن أبي شيبة [٢٥٠٣٧] حدثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن نافع قال: كانت لابن عمر بختية وإنها مرضت، فوصف لي أن أدوايها بالخمر فداويتها، ثم قلت لابن عمر: إنهم وصفوا لي أن أدوايها بالخمر، قال: ففعلت؟ قلت: لا، وقد كنت فعلت، قال: أما إنك لو فعلت عاقبتك. اهـ والخبر بجملة صحيح.

ورواه الحري في الغريب [١١٠٥ / ٣] حدثنا إبراهيم حدثنا الحكم بن موسى حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرض بعير له فنعت له الخمر فقال: ما كنت لأجره خمرا. ورواه البيهقي في الشعب من طريق حجاج ن أرطأة، وليس هو بالقوي.

وروى عبد الرزاق [١٧١٠٥] عن الثوري عن سعد بن إبراهيم أن عمر كان يكره أن يداوي دبر دابته بالخمر. اهـ كذا وجدته، وإنما هو ابن عمر. ورواه ابن أبي شيبة [٢٥٠٤٤] حدثنا عبدة عن مسعر عن سعد بن إبراهيم أن ابن عمر كره أن يداوي دبر الإبل بالخمر. حرب الكرماني [٨٢٤ / ٢] حدثنا أبو معن الرقاشي قال: حدثنا عبد الكبير قال: ثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره أن يداوي الدبر بالخمر. أبو صالح في نسخة إبراهيم بن سعد [٧] حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه أنه قال: كان عبد الله بن عمر يكره أن يداوي الدبر بالخمر. اهـ

وروى البيهقي [١٩٦٨٣] من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن عبد ربه بن سعيد حدثه أنه سمع نافعا يقول: كان ابن عمر إذا دعا طبيبا يعالج بعض أهله اشترط عليه أن لا يداوي بشيء مما حرم الله عز وجل. اهـ سند صحيح.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٠٤٣] حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن عامر قال: قال ابن عمر: من سقى صبيا خمرًا جلدنا الذي سقاه. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [١٧٠٩٩] عن معمر عن الزهري أن عائشة كانت تنهى عن الدواء بالخمر. ابن أبي شيبة [٢٥٠٤٢] حدثنا معاوية بن هشام عن ابن أبي ذئب عن الزهري أن عائشة كانت تقول: من تداوى بالخمر فلا شفاه الله. أبو نعيم الأصبهاني في الطب [٥٦] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد بن يعيش حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت تقول: من تداوى بالخمر فلا شفاه الله. اهـ مرسل أشبهه.

وقال الطحاوي [٦٥٣] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن عطاء قال: قالت عائشة رضي الله عنها: اللهم لا تشف من استشفى بالخمر. اهـ ثقات.

وقال أحمد [ش ١٢٠] حدثنا وكيع قال: حدثنا حوشب بن عقيل قال: حدثتني غنية ابنة رضي الجرمية عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صبي وصف له نبيذ في جريرة صغيرة؟ قالت: أي شيء تريد به؟ الشفاء؟ لا هو سقم. اهـ غنية مجهولة.

- ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب [٢٩١] حديث ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن أبي سعيد الغافقي أنه سمع عبد الله بن سعد بن أبي سرح وهو على المنبر يقول: لا تسقوا دوابكم الخمر، فإنها رجس من عمل الشيطان. حدثناه أبي عبد الله بن عبد الحكم. اهـ ابن أبي جعفر وشيخه لم أعرفهما.

- عبد الرزاق [١٧١٠٦] أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يسقوا دوابهم الخمر وأن يتدلوكوا بدردي الخمر. قال الثوري يفطر الذي يحتقن بالخمر ولا يضرب الحد وإن اصطبغ رجل بخمر فليس عليه حد ولكن تعزير. اهـ

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٠٤] حدثنا وكيع عن حبيبة بنت يسار عن أمها عن عائشة أنها سئلت عن الصبي ينقع في البول، أو يوجر؟ فكرهته. اهـ حبيبة وأمها لم أعرفهما.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٩٣] حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن مجزأة بن زاهر عن أبيه أنه اشتكى ركبتيه، فنتع له أن يستنقع في ألبان الأتن، فكره ذلك. اهـ صحيح، كتبته في الأطعمة، وزاهر كان ممن بايع تحت الشجرة.

ما ذكر في السم والتداوي بالترياق^(١)

- الترمذي [٢٠٤٥] حدثنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث، يعني السم. اهـ رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم، وفسره بالخر.

- أبو داود [٣٨٦٩] حدثنا عبید الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثنا شراحيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقا، أو تعلقت تميمة، أو قلت الشعر من قبل نفسي. قال أبو داود: هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق. اهـ ضعفه الألباني.

- ابن سعد [٥٨٣٧] أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت **خالد بن الوليد** أتى بسم فقال: ما هذا؟ قالوا: سم. فقال: بسم الله وشربه، وأشار سفيان بيده إلى فيه، قال عبد الله بن الزبير: وذلك بالحيرة. الطبراني [٣٨٠٩] حدثنا محمد بن عبد الله ثنا سعيد بن عمرو الأشعبي ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: رأيت خالد بن الوليد أتى بسم، فقال: ما هذا؟ قالوا: سم، فقال: بسم الله وازدرد. اهـ سند صحيح.

وقال ابن سعد [٥٨٣٨] أخبرنا الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي قالوا: حدثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدثنا أبو السفر قال: نزل خالد بن الوليد الحيرة فنزل على بني أم المرازية فقالوا: احذر السم لا يسقيكه الأعاجم فقال لهم: ائتوني بالسم، فلما أتوه به فوضعه في راحته ثم قال: بسم الله فاقتحمه فلم يضره بإذن الله شيئا. ابن أبي شيبة [٣٣٧٣٠] حدثنا جعفر بن عون قال: أخبرنا يونس عن أبي السفر قال: لما قدم خالد بن الوليد إلى الحيرة نزل على بني المرازية، قال: فأتي بالسم فأخذه فجعله في راحته، وقال: بسم الله، فاقتحمه، فلم يضره بإذن الله شيئا. أبو نعيم في الطب [٥٦٩] حدثنا عبدة حدثنا أبو يعلى الموصلي حدثنا سرج بن يونس حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي السفر قال: نزل خالد بن الوليد رضي الله عنه الحيرة عند أم بني المرازية فقالوا له: احذر السم لا تسقيكه الأعاجم قال: ائتوني به فأتوه بشيء منه ثم اقتحمه وقال: بسم الله فلم يضره شيء. اهـ مرسل جيد، وأبو السفر اسمه سعيد بن يحم.

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥٢٠٨] حدثنا إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء قال: وصف لي أبو قلابة صفة الترياق، فقال: يخرج رجال عليهم خفاف من خشب، وبأيديهم شيء قد ذكره، فيصيدون الحيات، فيمسحون ما يلي رؤوسها وأذناها، ليجمع ما كان من دم، ثم يطرحونها في القدر فيطبخونها، فذلك أجود الترياق. أبو نعيم الأصبهاني [٥٤٨] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو مسعود أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله عن أبي جعفر الرازي عن خالد عن أبي قلابة أنه كان يتخذ الترياق وقال: عندنا مما صنع الخلفاء. اهـ صحيح.

ورواه الطبراني [٣٨٠٨] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هارون بن إسحاق ثنا وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة أن خالد بن الوليد لما أتى الحيرة، قال: اتئوني بالسم، فأتي به فجعله في كفه، ثم قال: بسم الله فافتحه فلم يضره. اهـ كذا وجدته عن أبي بردة، وما أراه إلا تصحيحاً.

وقال أبو نعيم في الطب [٥٦٨] حدثنا عثمان بن محمد العثماني حدثنا أبو عثمان سعيد بن عبد الله بن سعيد المهراني حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلب حدثنا هشام بن محمد السائب عن أبي مخنف وشرفي بن قطامي عن الكلبي قال: لما أقبل خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه يريد الحيرة قال: فبعثوا إليه عبد المسيح الغساني فقال له خالد: كم أنت لك؟ قال: خمسون وثلاثمائة سنة قال: ومعه سم ساعة يقلبه بيده فقال له خالد: ما هذا معك قال: سم قال: ما تصنع به؟ قال: أنبئك فإن يكن عندك ما يسرني وتوافق أهل بلدي قبلته وحمدت الله وإن يكن الأخرى لم أكن أول من أساق الذل إلى أهل بلده فأكل من هذا السم فأستريح من الدنيا فإنما بقي من عمري ليسير قال خالد: هاته فأخذه من يده ووضع في راحته ثم قال: بسم الله وبالله رب الأرض والسماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء ثم أكله فنحلته عشية ثم عرق فأفاق فكأنما نشط من عقال فانصرف إلى قومه فقال: يا قوم جئكم من عند شيطان يأكل سم ساعة فلم يضره صالحوهم. اهـ إسناد مظلم.

- أبو نعيم في الطب [٥٧٠] أخبرنا أحمد بن محمد في كتابه حدثنا عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم حدثنا حجاج حدثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب أن رجلاً أهدى لأبي بكر يوماً صحيفة من حريرة وعنده رجل يقال له: الحارث بن كلدة عنده علم فلما أكلا منها قال الحارث بن كلدة: فيها سم سنة والذي نفسي بيده لا يمر بي وبك أكثر من حول فماتا في يوم واحد على رأس السنة من أكلها. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢١٠] حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين قال: أمر ابن عمر بالترياق فسقي، ولو علم ما فيه ما أمر به. أبو نعيم الأصبهاني [٥٤٧] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو مسعود أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين أن ابن عمر أمرنا بالترياق ولو علم ما فيه ما أمر به. حرب الكرماني [٨١٠ / ٢] حدثنا عمرو بن عثمان قال: ثنا بقية بن الوليد عن شعبة عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر أنه كان يسقي الترياق. أبو نعيم الأصبهاني [٥٤٦] حدثنا أبو القاسم إدريس بن علي بن إسحاق المؤدب حدثنا الحسين بن محمد المطيعي حدثنا مجدر بن الحارث حدثنا بقية حدثنا شعبة حدثني عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين أن عبد الله بن عمر كان يسقي ولده الترياق. قال بقية: قال لي شعبة: ولو كان فيه شيء يكره لم يفعل ذلك ابن عمر. اهـ هذا يدل على أن شعبة يصححه^(١).

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥٢١١] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كرهه، يعني الترياق. ابن أبي شيبة [٢٥٢٠٩] حدثنا ابن علية عن خالد عن ابن سيرين قال: ذكرته له، فقال: أوليس قد نهي عن كل ذي ناب؟ فهي ذات أنياب وحمه. اهـ صحيح.

- أبو نعيم الأصبهاني [٥٤٩] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو مسعود أخبرنا أبو نعيم عن شداد الجعفي عن جدته قال أبو مسعود: سهاها غير أبي نعيم أرجوانة أن الحسين بن علي سقى جارية له الترياق. اهـ ذكر البخاري وأبو حاتم سدادا بالمهملة أبو الحسن عن أرجوانة أم فاطمة، كوفي، ذكره ابن حبان في الثقات. وكأنه من شيعة الكوفة. والله أعلم.

ما جاء في الحمية^(١)

- أبو داود [٣٨٥٦] حدثنا هارون بن عبد الله حدثنا أبو داود وأبو عامر وهذا لفظ أبي عامر عن فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الأنصاري عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر بنت قيس الأنصارية قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي عليه السلام، وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وقام علي ليأكل، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي: مه إنك ناقه. حتى كف علي عليه السلام، قالت: وصنعت شعيرا وسلقا، فجئت به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي أصب من هذا فهو أنفع لك. قال أبو داود: قال هارون العدوية. اهـ قال الترمذي حسن غريب. وصححه الحاكم والذهبي.

- الترمذي [٢٠٤٠] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم. هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ وصححه الحاكم. وضعفه ابن عدي وقال أبو حاتم في العلل: هذا حديث باطل، وبكر هذا منكر الحديث. اهـ وروي من وجوه كلها واهية.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢١٤] حدثنا وكيع عن رزام بن سعيد عن أبي المكارك عن ابن عمر قال: لا يمنعن أحدكم مريضا طعاما يشتهي، لعل الله أن يشفيه، فإن الله يجعل شفاءه حيث شاء. حرب الكرمانى [٨٣٧ / ٢] حدثنا إسحاق قال: أنا وكيع عن رزام بن سعيد ثقة عن أبي المكارك قال: سمعت ابن عمر يقول: لا يحمين أحدكم مريضه طعاما يشتهي، لعل الله يجعل شفاءه فيه إن شاء الله يجعل الشفاء حيث شاء. اهـ كذا جاء عن وكيع. وإنما ذكر البخاري في التاريخ معارك بن زيد. قال [٢٠٣٨] قال لي فروة بن أبي المغراء أرنا القاسم بن مالك عن رزام بن سعيد الضبي عن معارك بن زيد الضبي سمع ابن عمر يقول: من كان له مريض واشتهى

^١ - قال ابن القيم في زاد المعاد [٧ / ٤] وأما الحمية: فقال تعالى في آية الوضوء (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) فأباح للمريض العدول عن الماء إلى التراب حمية له أن يصيب جسده ما يؤذيه، وهذا تنبيه على الحمية عن كل مؤذ له من داخل أو خارج، فقد أرشد سبحانه عباده إلى أصول الطب ومجامع قواعده، ونحن نذكر هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، ونبين أن هديه فيه أكمل هدي. اهـ

شيئا فلا يمنع. ابن حبان في الثقات [٥٦٨٣] ثنا عمر بن محمد الهمداني قال ثنا الفضل بن سهل الأعرج قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا رزام بن سعيد عن المعارك بن زيد عن ابن عمر قال: لا يمنع أحدكم مريضا طعاما يشتهي لعل الله يجعل شفاءه فيه. اهـ معارك وثقه ابن حبان.

ورواه ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات [٢٠١] حدثنا محمد بن بشير حدثنا محمد بن ربيعة الكلبي والقاسم بن مالك المزني قالوا: حدثنا رزام بن سعيد بن ناعض حدثني المعارك بن زيد الضبي عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: إن اشتهى مريضكم الشيء فلا تحموه فلعن الله إنما شهاه ذلك ليجعل شفاءه فيه. اهـ فجعله من كلام عمر، ومحمد بن بشير الكندي ليس بالقوي.

- عبد الرزاق في أمالي الصفار [١٥٦] أنا ابن عيينة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للحارث بن كعدة، وكان أطب الناس: ما الدواء؟ قال: الأزم يا أمير المؤمنين، يعني الحمية. حرب الكرمانى [٨٣٣ / ٢] سمعت إسحاق قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سأل عمر بن الخطاب الحارث بن كعدة: ما الطب؟ قال: الأزم يعني الحمية. أبو نعيم الأصبهاني [٧٠٠] من طريق إسماعيل القاضي حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحارث بن كعدة وهو طبيب العرب ما الدواء؟ قال: الأزم يعني الحمية. اهـ أبو نجيح اسمه يسار. وكأي فهو منقطع.

- الحاكم [٨٢٥١] أخبرنا عبد الله بن جعفر الفارسي ثنا يعقوب بن سفيان ثنا إسحاق بن محمد الفروي ثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: مرضت فحماني أهلي كل شيء، حتى الماء فعطشت ليلة وليس عندي أحد، فدنوت من قربة معلقة فشربت منها شربة، وقمت وأنا صحيحة، فجعلت أعرف صحة تلك الشربة في جسدي. قال: وكانت عائشة تقول: لا تحموا المريض شيئا. اهـ وصححه والذهبي. ورواه أبو نعيم والبيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ومن الباب الحمية من التخمة، والنهي عن دخول الأرض التي نزل بها الطاعون، وغير ذلك، والحمد لله.

في تعلم الرقية

- أبو داود [٣٨٨٩] حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيصي حدثنا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا عند حفصة فقال لي: ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة. اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وقال أبو عبيد: قال الأصمعي: النملة هي قروح تخرج في الجنب وغيره.

- مسلم [٢٢٠٠] حدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب أخبرني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك. اهـ فيه دلالة على أنها تكتسب.

- أبو نعيم في الطب [٥٧] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو مسعود حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال: ما رأيت أحدا أعلم بالطب من عائشة فقلت: يا خالة ممن تعلمت الطب؟ قالت: كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض فأحفظ. اهـ ورواه من وجوه آخر، وفي بعضها نكارة. ورواه أحمد من وجه آخر فيه ضعف. وهذا حديث صحيح.

- أبو داود [٤٥٨٦] حدثنا نصر بن عاصم الأنطاك ومحمد بن الصباح بن سفيان أن الوليد بن مسلم أخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: من تطيب، ولا يعلم منه طب، فهو ضامن. قال نصر قال: حدثني ابن جريج. قال أبو داود: هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا. اهـ وقال الدارقطني: لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا عن النبي ﷺ. اهـ وقد صححه الحاكم والذهبي. ولا يشبهه.

في الأجرة على الرقية

- البخاري [٥٠٠٧] حدثني محمد بن المثنى حدثنا وهب حدثنا هشام عن محمد عن معبد عن أبي سعيد الخدري قال: كنا في مسير لنا فنزلنا، فجاءت جارية، فقالت: إن سيد الحي سليم، وإن نفرنا غيب، فهل منكم راق؟ فقام معها رجل ما كنا نأبئه برقية، فرقاه فبرأ، فأمر له بثلاثين شاة، وسقانا لبنًا، فلما رجع قلنا له: أكنت تحسن رقية أو كنت ترقى؟ قال: لا، ما رقيت إلا بأم الكتاب، قلنا: لا تحدثوا شيئًا حتى نأتي أو نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: وما كان يديره أنها رقية؟ اقسموها واضربوا لي بسهم. اهـ معبد هو ابن سيرين.

وقال أحمد [٢١٨٣٦] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن خارجة بن الصلت عن عمه قال: أقبلنا من عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتينا على حي من العرب، فقالوا: نبئنا أنكم جئتم من عند هذا الرجل بخير، فهل عندكم دواء أو رقية؟ فإن عندنا معتوها في القيود. قال: فقلنا: نعم. قال: فجاءوا بالمعتوه في القيود، قال: فقرأت بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بزاق، ثم أتفل، قال: فكأنما نشط من عقال قال: فأعطوني جعلا، فقلت: لا حتى أسأل النبي ﷺ، فسألته فقال: كل لعمرى من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق. اهـ ورواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٣٥] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عثمان بن حكيم قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد العزيز عن يعلى بن مرة قال: خرجت مع رسول الله ﷺ في سفرة حتى إذا كنا ببعض الطريق مررنا بامرأة

جالسة ومعهما صبي لها، فقالت: يا رسول الله، ابني هذا به بلاء، وأصابنا منه بلاء، يؤخذ في اليوم لا أدري كم مرة؟ فقال: ناولينيه، فرفعته إليه، فجعله بينه وبين واسطة الرحل، ثم فغر فاه، ثم نفث فيه ثلاثاً: بسم الله، أنا عبد الله، إخسا عدو الله، ثم ناولها إياه، ثم قال: القينا في الرجعة في هذا المكان، فأخبرينا ما فعل، قال: فذهبنا ثم رجعنا فوجدناها في ذلك المكان معها شياه ثلاث، فقال: ما فعل صبيك؟ فقالت: والذي بعثك بالحق، ما أحسنا منه بشيء حتى الساعة، فاجتزر هذه الغم، قال: انزل فخذ منها واحدة، ورد البقية. اهـ عبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ مجهول، قاله يحيى. ورواه أحمد [١٧٥٤٩] حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال وكيع: مرة يعني الثقفي، ولم يقل: مرة عن أبيه، أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ معها صبي لها به لم، فقال النبي ﷺ: أخرج عدو الله، أنا رسول الله. قال: فبرأ. فأهدت إليه كبشين، وشيئاً من أقط، وشيئاً من سمن، قال: فقال رسول الله ﷺ: خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين، ورد عليها الآخر. اهـ وهذا منقطع. ورواه البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن جابر وهو ضعيف. وقد عدد البوصيري في الإتحاف طرقه، وصححه الألباني. كتبت في البيوع أخباراً من هذا الباب.

في عيادة المريض

- البخاري [٥٦٤٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني. اهـ
- البخاري [٣٦١٦] حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي يعود، قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعود قال: لا بأس طهور إن شاء الله. فقال له: لا بأس طهور إن شاء الله. قال: قلت طهور؟ كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ كبير، تزيه القبور. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فنعم إذا. اهـ
- ابن سعد [٦١٠٠] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدثنا أي قال: سمعت حميد بن هلال يحدث عن مطرف قال: قلت لعمران بن حصين: ما يمنعني من عيادتك إلا ما أرى من حالك، قال: فلا تفعل فإن أحبه إلي أحبه إلى الله. اهـ صحيح. يأتي في الجامع في الآداب.
- البخاري في الأدب المفرد [٥٣٠] حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحكم بن المبارك قال: أخبرني الوليد هو ابن مسلم قال: حدثنا الحارث بن عبيد الله الأنصاري قال: رأيت أم الدرداء على رحالها أعواد ليس عليها غشاء، عائدة لرجل من أهل المسجد من الأنصار. اهـ علقه البخاري في الصحيح، قال: وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار.

في المرأة والرجل يداوي أحدهما الآخر

- البخاري [٥٦٧٩] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ ابن عفراء قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ: نسقي القوم ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. اهـ
- مسلم [٢٢٠٦] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن أم سلمة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا طيبة أن يحجمها. قال: حسبت أنه قال: كان أخاها من الرضاعة، أو غلاما لم يحتلم. اهـ ليث بن سعد هو القائل ذلك، بينه عبد الملك بن حبيب في أدب النساء.
- الطبراني [٣٥٧٧] حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا هارون بن إسحاق ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الله بن يحيى الحضرمي أن حيان بن أنجر الكناني نقر عن بطن امرأة ثيابها حتى عالجها. اهـ جابر الجعفي لا يحتج به.
- ابن أبي شيبة [٢٥٢٨٠] حدثنا وكيع عن عبد الله بن الوليد المزني عن امرأة من أهله عن عبد الله بن مغفل أنه قال في امرأة بها جرح: يجعل نطع، ثم يقوره، ثم يداويها. اهـ

من مسح بيده على موضع المرض

- البخاري [٥٦٥٩] حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا الجعيد عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال: تشكيت بمكة شكوا شديدا، فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا نبي الله، إني أترك مالا، وإني لم أترك إلا ابنة واحدة، فأوصي بثلاثي مالي وأترك الثلث؟ فقال: لا قلت: فأوصي بالنصف وأترك النصف؟ قال: لا قلت: فأوصي بالثلث وأترك لها الثلثين؟ قال: الثلث، والثلث كثير. ثم وضع يده على جبهته، ثم مسح يده على وجهي وبطني، ثم قال: اللهم اشف سعدا، وأتم له هجرته. فما زلت أجد برده على كبدي - فيما يخال إلي - حتى الساعة. اهـ
- البخاري [٥٧٤٣] حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفیان حدثني سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهم رب الناس أذهب الباس، اشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما. قال سفیان: حدثت به منصورا فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه. اهـ
- مالك [١٦٨٦] عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبني جوع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما

أجد. قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي. فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم. اهـ رواه مسلم من طريق ابن شهاب عن نافع.

النفث في الرقي

- البخاري [٥٧٤٩] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رهطاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا في سفرة سافروها، حتى نزلوا بجي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتهم هؤلاء رهط الذين قد نزلوا بكم، لعله أن يكون عند بعضهم شيء، فأتوهم فقالوا: يا أيها رهط، إن سيدنا لدغ، فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحد منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم، فانطلق فجعل يتفل ويقرأ (الحمد لله رب العالمين) حتى لكأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبة، قال: فأوفوهم جعلاًهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، فقال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رقية؟ أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم بسهم.

وقال البخاري [٥٧٣٦] حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر- عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا لهم قطعاً من الشاء، فجعل يقرأ بأمر القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم. اهـ

- البخاري [٥٧٣٥] حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن، وأمسح بيد نفسه لبركتها. فسألت الزهري: كيف ينفث؟ قال: كان ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه. اهـ

- البخاري [٤٢٠٦] حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت أثر ضربة في ساق سلمة، فقلت يا أبا مسلم، ما هذه الضربة؟ فقال: هذه ضربة أصابتنني يوم خيبر، فقال الناس: أصيب سلمة، فأثيت النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه ثلاث نفثات، فما اشتكيتها حتى الساعة. اهـ

- ابن أبي شيبه [٢٥١١٢] حدثنا حفص عن عثمان بن قيس عن قيس بن محمد بن الأشعث قال: ذهب بي إلى عائشة وفي عيني سوء، فرقتني ونفثت. اهـ على رسم ابن حبان^(١).
وسياتي من هذا شيء عن عبد الله وغيره.

في رقية العين

(وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم)

- البخاري [٣٣٧١] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين، ويقول: إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق: أعوذ بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة. اهـ
- مسلم [٢١٨٨] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحجاج بن الشاعر وأحمد بن خراش قال عبد الله أخبرنا وقال الآخرون حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا. اهـ
- مالك [٣٤٦٠] عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة. فلبط بسهل. فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل: يا رسول الله. هل لك في سهل بن حنيف؟ والله ما يرفع رأسه. فقال: هل تهمون به أحدا؟ قالوا: نتهم عامر بن ربيعة. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا، فتغيط عليه. وقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ ألا بركت^(٢). اغتسل له. فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه، وأطراف رجله، وداخله إزاره^(٣)، في قدح. ثم صب عليه. فراح سهل مع الناس، ليس به بأس. اهـ
ورواه معمر عن ابن شهاب وقال فيه: علام يقتل أحدكم أخاه؟ إذا رأى منه شيئا يعجبه فليدع له بالبركة. قال: ثم أمره يغسل له، فغسل وجهه وظاهر كفيه، ومرفقيه، وغسل صدره، وداخله إزاره، وركبتيه،

^١ - ابن أبي شيبة [٢٥١٠٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا يرقون ويكرهون النفث في الرقي. اهـ يريد أصحاب عبد الله. ومعناه على ما روى ابن أبي شيبة [٢٥١٠٦] حدثنا ابن علية عن أيوب قال: قال عكرمة: أكره أن أقول في الرقية: بسم الله، أف. اهـ صحاح.

^٢ - قال أبو عمر في التمهيد [٢٤١/٦] والتبريك أن يقول تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه. اهـ

^٣ - رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٨٩٥] ثم قال: قال لنا يونس: قال لنا ابن وهب قال مالك: داخله الإزار التي تحت الإزار مما يلي الجسد. اهـ وقال أبو عبيد في الغريب [١١٣/٢] وأما قوله: فيغسل داخله إزاره فقد اختلف الناس في معناه فكان بعضهم يذهب وهمه إلى المذاكير وبعضهم إلى الأنفاد والورك. وليس هو عندي من هذا في شيء إنما أراد بداخله إزاره طرف إزاره الداخل الذي يلي جسده وهو يلي الجانب الأيمن من الرجل لأن المؤترز إنما يبدأ إذا انترز بالجانب الأيمن فذلك الطرف يباشر جسده فهو الذي يغسل. قال: ولا أعلمه إلا جاء مفسرا في بعض الحديث هكذا. اهـ

وأطراف قدميه، ظاهرهما في الإناء، ثم أمر به فصب على رأسه، وكفأ الإناء من خلفه. حسبته قال: وأمره فحسى منه حسوات فقام فراح مع الراكب. فقال له جعفر بن برقان: ما كنا نعد هذا إلا جفاء^(١). فقال الزهري: بل هي السنة. اهـ. رواه عبد الرزاق. ورواه ابن عينة عن معمر قال فيه: وأمره أن يتوضأ ويغسل وجهه ويديه إلى مرفقيه وربكته وداخلة إزاره ويصب الماء عليه. ليس فيه ذكر الحسوات. أخرجه النسائي والطحاوي والبيهقي.

ورواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب وفي آخره: وقال الزهري: إن هذا من العلم، غسل الذي عانه، قال: يؤتى بقدر ماء، فيدخل يده في القدر، فيمضمض ويمجه في القدر، ويغسل وجهه في القدر، ثم يصب بيده اليسرى على كفه اليمنى، ثم بيده اليمنى على كفه اليسرى، ويدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى، وبيده اليمنى على مرفق يده اليسرى، ثم يغسل قدمه اليمنى ثم يغسل يده اليمنى، فيغسل قدمه اليسرى، ثم يدخل اليمنى فيغسل الركبتين، وياخذ داخلة إزاره، فيصب على رأسه صبة واحدة، ولا يدع القدر حتى يفرغ. اهـ. أخرجه ابن أبي شيبة.

ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب، وقال فيه: قال ابن شهاب: الغسل الذي أدرکنا علماءنا يصفونه أن يؤتى الرجل الذي يعين صاحبه بالقدر فيه الماء فيمسك له مرفوعاً من الأرض فيدخل الذي يعين صاحبه يده اليمنى في الماء فيصب على وجهه صبة واحدة في القدر، ثم يدخل يده فيمضمض، ثم يمجه، ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه في الماء، فيغسل يده اليمنى إلى المرفق بيده اليسرى صبة واحدة في القدر، ثم يدخل يديه جميعاً في الماء صبة واحدة في القدر، ثم يدخل يده فيمضمض ثم يمجه في القدر، ثم يدخل يده اليسرى فيغترف من الماء فيصبه على ظهر كفه اليمنى صبة واحدة في القدر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفق يده اليمنى صبة واحدة في القدر وهو ثان يده إلى عنقه، ثم يفعل مثل ذلك في مرفق يده اليسرى، ثم يفعل ذلك في ظهر قدمه اليمنى من عند الأصابع واليسرى كذلك، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء ثم يقوم الذي في يده القدر بالقدر فيصبه على رأس المعيون من ورائه، ثم يكفأ القدر على وجه الأرض من ورائه. اهـ. أخرجه الطبراني والبيهقي من طريق ابن وهب.

وقال البيهقي: ورواه يحيى بن سعيد عن الزهري، زاد فيه: ثم يعطي ذلك الرجل الذي أصابه القدر قبل أن يضعه في الأرض فيحسوه منه ويتمضمض ويهريق على وجهه، ثم يصب على رأسه، ثم يكفئ القدر على ظهره. اهـ. ولم أجده من طريق يحيى، أخشى أن يكون تصحيفاً من شعيب بن أبي حمزة. ورواه شعيب بن أبي

^١ - كأنه أراد بالجفاء ما فيه من غسل داخلة الإزار. والله أعلم.

حمزة عن الزهري وقال فيه: فيحسو منه ويتمضمض، ويهريق على وجهه، ويصب على رأسه، ثم يكفأ القدح من وراء ظهره. اهـ. رواه الطبراني في مسند الشاميين.

ورواه الطبراني في الكبير بإسناد آخر ليس بالقوي عن أبي أمامة عن أبيه قال فيه: ثم شرب منه وصب عليه. اهـ.

ورواه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن سهل بن حنيف، وقال فيه: فدعا عامرا، ودعا إناء فيه ماء، فأمر عامرا، فغسل وجهه في الماء، وأطراف يديه وركبتيه، وأطراف قدميه، ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ضبعي إزار عامر وداخلته، فغمرها في الماء، ثم أفرغ الإناء على رأس سهل، وأكفأ الإناء من دبره، فأطلق سهل لا بأس به. اهـ. رواه الطبراني.

ورواه مالك عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه وقال فيه: ألا بركت. إن العين حق. توضأ له. فتوضأ له عامر. فراح سهل مع رسول الله ﷺ ليس به بأس. ورواه ابن حبان من هذا الوجه. وبالجملة فهذا خبر صحيح، والغسل فيه بمعنى الوضوء غسل أطرافه، وما أرى ذكر الحسوات محفوظا. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٤٣] حدثنا محمد بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عائشة أنها كانت تأمر المعين أن يتوضأ، فيغتسل الذي أصابته العين. اهـ. كذا جاء.

ورواه أبو داود [٣٨٨٠] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين. اهـ. صححه الألباني. ورواه الطحاوي في المشكل من طريق عبث بن القاسم عن الأعمش، ولفظه: كانوا يأمرون المعين فيتوضأ، فيغسل به المعان. اهـ. فهذا مما يوهن رواية الحسوات. والله أعلم.

- أحمد [١٤٥٧٣] حدثنا روح حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس: ما شأن أجسام بني أخي ضارعة، أتصيبهم حاجة؟ قالت: لا، ولكن تسرع إليهم العين، أفزقيهم؟ قال: وبماذا؟ فعرضت عليه، فقال: ارقهم. اهـ. رواه مسلم. ورواه أبو عوانة في مستخرجه والبيهقي، ولفظه: فعرضت عليه كلاما، فقال: ارقهم. اهـ.

- محمد بن فضيل في الدعاء [١١٧] حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال: بينا نحن عند عبد الله إذ جاءت جارية إلى سيدها، وقالت: ما يقعدك؟ قم فابتغ راقيا، فإن فلانا قد لقع فرسك، فتركه يدور كأنه فلك، فقال عبد الله: لا تبتغ راقيا، ولكن ائته فاتفل في منخره الأيمن أربعا، وفي الأيسر ثلاثا، وقل: بسم الله، لا بأس، أذهب البأس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا يكشف الضر. إلا أنت. قال: فما قمنا من عند عبد الله حتى جاء فقال: قلت الذي قلت، فلم أبرح حتى أكل وشرب وراث وبال. ابن أبي شيبة [٣١٣٦١] حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال: بينما نحن عند عبد الله إذ جاءت وليدة أعرابية إلى سيدها ونحن نعرض مصحفا، فقالت: ما يجلسك وقد لقع

فلان مهرك بعينه، فتركه يتقلب في الدار كأنه في قدر! ثم فابتغ راقيا، فقال عبد الله: لا تبغ راقيا وانفث في منخره الأيمن أربعاً، وفي الأيسر- ثلاثاً، وقل: لا بأس، لا بأس، أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت، قال: فذهب، ثم رجع إلينا، فقال: قلت ما أمرتني، فما جئت حتى راث وبال وأكل.

الخرايطي في مكارم الأخلاق [١٠٧٣] حدثنا علي بن حرب حدثنا القاسم بن يزيد عن سفيان الثوري عن حصين بن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال: كنا عند ابن مسعود وهو يعرض المصاحف، إذ جاءت جارية وسيدها مع القوم، فقالت: ما يجلسك؟ ثم، فابتغ راقيا؛ فإن فلانا قد لقع مهرك بعينه، فتركه يدور كأنه في فلك، لا يروث ولا يبول فقال عبد الله: لا تبغ راقيا، ولكن اذهب، فانفث في منخره الأيمن أربعاً، وفي الأيسر ثلاثاً، وقل: بسم الله، لا بأس، لا بأس، أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا يكشف الضر إلا أنت فما برحت حتى جاء الرجل، فقال: قد فعلت ما أمرتني به، فما برحت حتى راث وبال وأكل.

البيهقي في الدعوات [٦١٤] من طريق يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال: كنا نعرض المصاحف عند عبد الله فجاءت جارية أعراية إلى رجل من القوم فقالت اطلب راقيا فإن فلانا قد لقع فرسك بعينه فتركه يدور كأنه فلك. قال فقال عبد الله: لا تطلب راقيا اذهب فانفث في منخره الأيمن أربعاً وفي الأيسر ثلاثاً ثم قل: بسم الله لا بأس لا بأس أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا يذهب بالضر إلا أنت قال فذهب الرجل ثم رجع فقال فعلت الذي أمرتني فأكل وبال وراث.

أبو عمر في الاستذكار [٤٠١ / ٨] من طريق محمد بن عبد السلام قال حدثني محمد بن المشني قال حدثني ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال: كنا عند عبد الله يعني ابن مسعود فجاءت أمة رجلا فقالت له: ما يجلسك؟ إن فلانا قد لقع فرسك لقعة فلم يأكل ولم يشرب ولم يرث منذ كذا وهو يدور كأنه في فلك فالتمس له راقيا. قال عبد الله: لا تلمس له راقيا ولكن ابزق في منخره الأيمن ثلاثاً وفي منخره الأيسر ثلاثاً وقل بسم الله لا بأس أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي أنه لا يذهب الكرب إلا أنت. قال فأتاه الرجل فصنع ثم قال ما رجعت حتى أكل وشرب ومشى- وراث. أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن عبد السلام الحشني قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني مؤمل قال حدثني سفيان عن حصين عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل قال كنا عند عبد الله نعرض المصاحف فجاءت جارية أعراية إلى رجل منا فقالت إن فلانا لقع مهرك بعينه وهو يدور في فلك لا يأكل ولا يشرب ولا يروث ولا يبول فالتمس له راقيا فقال عبد الله لا تلمس له راقيا ولكن ائنه فانفخ في منخره الأيمن أربعاً وفي منخره الأيسر ثلاثاً وقل لا بأس أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلا أنت فقام الرجل فانطلق فما برحنا حتى رجع فقال لعبد الله فعلت الذي أمرتني فما برحت

حتى أكل وشرب وراث وبال. قال أبو عمر: وذكر الحديثين الطبري عن ابن المثنى وعن ابن بشار أيضا. ففي الحديث الأول النفط وفي الآخر مكان النفط النفخ وفيه أربعة في المنخر الأيمن وفي الأيسر- ثلاثا وفي الأول ثلاثا ثلاثا. اهـ

وعزه ابن حجر في إتحاف المهرة [١٢٦٠٦] إلى ابن جرير في التهذيب عن ابن المثنى عن ابن أبي عدي عن شعبة، وعن ابن بشار عن مؤمل عن سفيان كلاهما عن حصين عن هلال بن يساف عن سحيم بن نوفل عن عبد الله. ثم قال: ورواه أيضا مجاهد بن موسى عن يزيد عن أبي مالك الأشجعي عن هلال بن يساف قال: جاءت جارية إلى مولى وهو عند عبد الله. فذكر نحوه مرسلًا، ولم يذكر سحيا. اهـ والمسند محفوظ، وهو حديث حسن صحيح.

- قال أبو عبيد في الغريب [٦٩ / ٤] حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم أن سعد بن أبي وقاص ركب يوماً فنظرت إليه امرأة فقالت: إن أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشحين، فرجع إلى منزله، فسقط فبلغه ما قالت المرأة، فأرسل إليها فغسلت له. اهـ

وذكره ابن قتيبة في الغريب [١٦٥ / ٢] أن امرأة رآته متجردا وهو أمير على الكوفة فقالت: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين فوعك سعد فقبل له إن امرأة قالت كذا فقال: مالها ويحها أما رأت هذا وأشار إلى فقر في أنفه. ثم أمرها فتوضأت وصب عليه. يرويه ابن عيينة عن مسعر. اهـ الأول أسند، وهو مرسل جيد. وقد ذكره أبو عمر في التمهيد [٢٤١ / ٦] جزم به. قال: خرج يوما وهو أمير الكوفة فنظرت إليه امرأة فقالت: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين فعاتته فرجع إلى منزله فوعك ثم إنه بلغه ما قالت فأرسل إليها فغسلت له أطرافها ثم اغتسل به فذهب ذلك عنه. اهـ بتصرف يسير.

الرقية من ذوات السم

- البخاري [٥٧٤١] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: سألت عائشة عن الرقية من الحمة فقالت: رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة. اهـ

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٠٨٤] حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان لآل الأسود رقية يرقون بها في الجاهلية من الحمة، قال: فعرضها الأسود على عائشة، قال: فأمرتهم أن يرقوا بها، قال: وقالت عائشة: لا رقية إلا من عين أو حمة^(١). اهـ مرسل جيد.

^١ - ابن أبي شيبه [٢٥٠٧٧] حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم قال: لدغتنني عقرب، فابتدر منخاري دما، فرقاني الأسود فبرأت. اهـ سند جيد.

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٧٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي، وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها من العقرب، قال: فأتوا النبي ﷺ فعرضوها عليه، وقالوا: إنك نهيت عن الرقي، فقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل. اهـ رواه مسلم.
- ابن أبي شيبة [٢٥٠٨٢] حدثنا ابن فضيل عن زكريا عن عامر قال: رأى ابن مسعود على ابنه قصبة من الحمى، فقطعها، فقال: لا رقية إلا من عين أو حمة. اهـ هذا مرسل جيد، يأتي من وجه آخر.
- ابن أبي شيبة [٢٥٠٨٣] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه استرقى من العقرب. اهـ صحيح، يأتي في باب الكي.
- ابن سعد [١٠٥٦٦] قال عبد الله بن صالح حدثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن جبلة بن الأزرق وكان من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى إلى جانب جدار كثير الحجارة صلى ظهرها أو عصرها، فلما صلى الركعتين خرجت عقرب فلدغته، فرقاه الناس، فلما أفاق قال: إن الله شفاني وليس برقيتكم. اهـ كذا جاء مرفوعا، وكذا قاله البخاري في التاريخ.
- وقال الطبراني [٢١٩٦] حدثنا بكر بن سهل ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن جبلة بن الأزرق وكان من أصحاب رسول الله ﷺ صلى إلى جنب جدار كثير الأحجار صلى ظهرها أو عصرها فلما جلس في الركعتين خرجت عقرب فلدغته فغشي عليه فرقاه الناس فلما أفاق قال: الله شفاني وليس برقيتكم. اهـ هذا أولى إن صح الخبر، أن يكون موقوفا، وليس إسناده بالقوي. والله أعلم.

باب منه

- ابن أبي شيبة [٢٥١٠٠] حدثنا عبد الرحيم عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود قال: كان يرقى بالحميرية^(١).

وقال حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع عن إبراهيم قال: رقية العقرب: شجرة قرنية ملحّة بحرٍ قفطاً^(٢).
وقال: حدثنا وكيع عن سفيان عن القعقاع^(٣) عن إبراهيم عن الأسود قال: عرضتها على عائشة، فقالت: هذه مواثيق. اهـ القعقاع هو ابن يزيد بن شبرمة. هذه أسانيد كوفية رجالها ثقات.

وقال ابن أبي خيثمة في التاريخ [٣٨٥٠] حدثنا أبي قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانت للأسود رقية يرقى بها في الجاهلية من العقرب أربعة بالحميرية، فلما كان الإسلام تخرج منها وتركها، ثم عرضها على عائشة، فقالت: ما أرى بها بأساً. قال ورقية: شجرة قرنية ملحّة بحر قطعاً أو خطبية أو قفطاً. اهـ ثقات، يشبه حديث شعبة في الباب قبله.

وروى الحكيم الترمذي في المنهيات [٦٣] حدثنا إبراهيم بن يوسف الصيرفي حدثنا أبوبكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: إنا نزلنا وادياً، فقتل صاحب لنا حية، فصرع

^١ - حمير من اليمن، لعلهم أخواله، وقد كان الأسود من النخع من اليمن. والعلم عند الله.

^٢ - ذكره الهروي في مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح [٢٨٦٨ / ٧] شجرة قرنية ملحّة بحرٍ قفطاً، أمّا ألفاظها فكما صَبَطْنَاهُ بِالْقَلَمِ عَلَى مَا سَمِعْنَا مِنْ أَفْوَاهِ الْمَشَايخِ وَرَأَيْنَاهُ يَخْطُوطُهُمْ، وَأَمَّا مَعَانِيهَا فَلَا تُعْرَفُ صَرَّحَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، لَكِنْهَا لَمَّا كَانَتْ مَعْرُوضَةً لَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ أَنْ يُرْفَى بِهَا. اهـ وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين [٣٢٢] قوله: (شجرة) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةُ وَتَشْدِيدُ الْجِيمِ (قَوْلُهُ) قرنية) يَفْتَحُ الْقَافَ وَالزَّاءَ وَالنُّونَ (قَوْلُهُ) ملحّة) يَكْسُرُ الْيَمِيمَ وَإِسْكَانَ اللَّامَ وَالْبَاءَ الْمُهْمَلَةَ. (وَقَفْطاً) يَفْتَحُ الْقَافَ وَأَسْكَانَ الْقَافَ وَالطَّاءَ الْمُهْمَلَةَ. هَكَذَا ضَبَطَهَا الْمُصَنِّفُ فِي مِفْتَاحِ الْحَصَنِ وَقَالَ هِيَ كَلِمَاتٌ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا يَرْقِي بِهَا كَمَا وَدَّعَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي اللَّطَائِفِ مِنْ دَقَائِقِ الْمَعَارِفِ أَنَّهُ سَرِيَانِي. وقال الخليل في العين [١٠٦ / ٥] قفط: واقفاطت العنز للئيس اقفيطاطاً إذا حرصت على الفحل فمدت مؤخرها إليه حرصاً على السفاد، والئيس يقفطُ إليها ويقفطُها إذا ضم مؤخره إليها، تقافطاً: تعاوناً على ذلك. ورقية للعقرب إذا لسعت: شجرة قرنية، ملحّة بحري قفطي. تقرأ سبع مرات. وقل هو الله أحد سبع مرات. وسئل النبي عليه السلام عن هذه الرقية بعينها فلم ينهاه عنها، وقال: الرقي عزائم أخذت على الهوام. اهـ وذكره الأزهري في تهذيب اللغة قال [٢٧/٩] قفط أبو عُبَيْدٍ عَنِ الْأَضْمَعِيِّ: قَفْطُ الطَّائِرِ أَثْنَاهُ وَقَمَطُهَا، يَقْفُطُهَا وَيَقْمُطُهَا. قَالَ: وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: دَقَطَ الطَّائِرُ يَدْقُطُ دَقْطاً. فَأَمَّا الْقَفْطُ، فَلِدَوَاتِ الظَّلَفِ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: الْقَفْطُ: شِدَّةُ إِحْقَاقِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ، أَيْ: شِدَّةُ احْتِفَازِهِ. قَالَ وَالْدَّقْطُ غَمْسُهُ فِيهَا وَالْمَقْطُ نَحْوُهُ، يُقَالُ: مَقَطُهَا، وَنَحَسَهَا، وَدَاسَهَا يُدَوِّسُهَا، قَالَ: وَاللَّوْشُ: التَّيْلُ. وَقَالَ اللَّيْثُ: يُقَالُ لِلْعَنْزِ إِذَا حَرَصَتْ عَلَى التَّيْسِ فَمَدَّتْ مُؤَخَّرَهَا إِلَيْهِ، قَدْ أَقْفَاطَتْ أَقْفِيطَاطاً، وَالتَّيْسُ يَفْتَقِطُ إِلَيْهَا، إِذَا صَمَّ مُؤَخَّرَهُ إِلَيْهَا، وَقَدْ تَقَافَطَا، إِذَا تَعَاوَنَا عَلَى ذَلِكَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: رُقِيَّةٌ لِلْعُقْرَبِ، قِيلَ: (شَجَرَةٌ قَرْنِيَّةٌ مِلْحَةٌ بَحْرِي قَفْطِي) يُقْرَأُ هَذَا سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالْإِخْلَاصَ سَبْعَ مَرَّاتٍ. اهـ وقال محمد بن إسحاق التقي أبو العباس السراج: قرأت ما لا أحصي هذه الرقية على عقرب فوفقت. رواه أبو نعيم في الطب عن إبراهيم بن محمد المزكي عنه، وهم ثقات.

^٣ - أعاده في كتاب الدعاء من مصنفه وقال مغيرة بدل القعقاع. وكذلك نقله عنه أبو عمر في الاستيعاب.

لحينه، فرقيته بكلمات بالحميرية فقالت: أى شيء هي؟ قلت: (شجّه. قرنيه. ملحّة. بحرا. فقطاً) قال: فقالت: ما بها بأس. اهـ ابن عياش ليس بالقوي. يروى هذا الحرف مرفوعاً عند الطبراني وأبي نعيم، ولا يصح.

وقد قال ابن ماجه [٣٥١٥] حدثنا علي بن أبي الخصيب قال: حدثنا يحيى بن عيسى - عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كان أهل بيت من الأنصار، يقال لهم آل عمرو بن حزم، يرقون من الحمّة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد نهى عن الرقي، فأتوه فقالوا: يا رسول الله، إنك قد نهيت عن الرقي، وأنا نرقي من الحمّة، فقال لهم: اعرضوا علي. فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بهذه، هذه موثيق. اهـ ورواه قيس بن الربيع ومحاضر بن مورع عن الأعمش، وصححه الحاكم والألباني. تقدم عند مسلم دون ذكر الموثيق.

ورواه ابن وهب في الجامع [٧٠١] أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن عمرو بن حزم دعي لامرأة بالمدينة لدعتها حية ليرقيها، فأبى، فأخبر بذلك النبي عليه السلام فدعاه، فقال عمرو: إنك تزجر عن الرقي، فقال رسول الله عليه السلام: اقرأها علي، فقرأها عليه، فقال: لا بأس بها، إنما هي موثيق، فارق بها. اهـ رواه مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير، ولم يذكر الموثيق. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٣٦] حدثنا يحيى بن آدم قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عن علي قال: لا رقية إلا مما أخذ سليمان منه الميثاق. اهـ ذكره ابن حجر في المطالب العالية [٢٤٧٨] قال إسحاق: أخبرنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل. ثم قال: هذا حديث حسن، موقوف. اهـ والله أعلم.

الرقية من الوجع

- البخاري [٥٧٤٢] حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال: دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة، اشتكيت، فقال أنس: ألا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: بلى، قال: اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف أنت الشافي، لا شافي إلا أنت، شفاء لا يغادر سقماً. اهـ

- ابن سعد [٢٠٥٨] أخبرنا معن بن عيسى أخبرنا معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن عبد الرحمن بن السائب الهلالي وكان ابن أخي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: قالت لي ميمونة: يا ابن أخي تعال حتى أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: باسم الله أرقيك، والله يشفيك من كل داء فيك، أذهب الباس رب الناس واشف لا شافي إلا أنت. اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان.

- مالك [٣٤٧١] عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث. قالت: فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها. اهـ رواه البخاري ومسلم.

وقال البخاري [٥٧٤٨] حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى

فراشه، نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعا، ثم مسح بهما وجهه، وما بلغت يده من جسده. قالت عائشة: فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به. قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه. اهـ

- مسلم [٢١٩٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن أبي عمر واللفظ لابن أبي عمر قالوا: حدثنا سفيان عن عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه، أو كانت به قرحة أو جرح، قال: النبي صلى الله عليه وسلم يصبغه هكذا، ووضع سفيان سبابته بالأرض، ثم رفعها باسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، ليشفى به سقيمنا، ياذن ربنا. قال ابن أبي شيبة: يشفى. وقال زهير: ليشفى سقيمنا. اهـ رواه البخاري مختصرا.

- مالك [١٦٨٦] عن يزيد بن خصيفة أن عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي أخبره أن نافع بن جبير أخبره عن عثمان بن أبي العاص أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبني جوع قد كاد يهلكني قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات وقل أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد. قال فقلت ذلك فأذهب الله ما كان بي. فلم أزل أمر بها أهلي وغيرهم. اهـ رواه مسلم. وقد تقدم.

- مالك [٣٤٧٢] عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقبها. فقال أبو بكر: ارقبها بكتاب الله. ابن أبي شيبة [٢٥١٢٧] حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: اشتكت عائشة أم المؤمنين، وإن أبا بكر دخل عليها ويهودية ترقبها، فقال: ارقبها بكتاب الله. المستغفري [٣٥٠] من طريق يحيى بن حجر بن النعمان حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد عن عمرة أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي وعندها يهودية ترقبها فقال: ارقبها بكتاب الله تعالى. اهـ

ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن [٣٨٤] حدثنا يحيى بن سعيد وي زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها، وعندها يهودي يرقبها، فقال: ارقبها بكتاب الله عز وجل. اهـ كذا جاء. ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق [١٠٧١] حدثنا أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردي حدثني أبي عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد عن عمرة أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي، ويهودي يرقبها، فقال أبو بكر: ارقبها بكتاب الله عز وجل. اهـ كذا قال العطاردي وليس بالقوي.

ورواه البيهقي [١٩٦٠١] من طريق محمد بن يوسف الفريابي قال: ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: دخل أبو بكر عليها وعندها يهودية ترقبها، فقال: ارقبها بكتاب الله عز وجل. اهـ وقال ابن حبان [٦٠٩٨] أخبرنا الحسن بن سفيان حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامرأة تعالجه

أو ترقيا، فقال: عالجها بكتاب الله^(١). اهـ تابعه عند البزار زيد بن الحباب عن سفيان، ورجح الدارقطني في العلل وقفه، قال: رواه زهير بن معاوية وعلي بن مسهر وعيسى بن يونس وابن عيينة عن يحيى عن عمرة عن عائشة موقوفا على أبي بكر الصديق. اهـ موقوف أصح، وهو خبر صحيح. وأظنه كان زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقد رواه البزار [٢٧٠] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر علي ويهودية ترقيني فقال ارقيا بكتاب الله. وجاءت امرأة يهودية فأعطيتها كسرة فقالت أعاذك الله من عذاب القبر ودخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بقولها فقال: عذاب القبر حق. فما رأيته بعد صلاة صلاها إلا تعوذ فيها من عذاب القبر. اهـ ليس أبو معاوية بالقوي، لكن القصة في الصحيحين من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك. اهـ فكأنه كان أيام تألف اليهود قبل أن يغدروا. والله أعلم.

- محمد بن فضيل في الدعاء [١٢٠] حدثنا العلاء بن المسيب عن الفضيل بن عمرو قال: جاء رجل إلى علي عليه السلام فقال: فلان شاك، قال: فيسرك أن يبرأ؟ قال: قل: اللهم يا حلیم، يا كريم، اشف فلانا. اهـ رواه ابن أبي شيبة [٢٥١٢٨] حدثنا ابن فضيل مثله. وفضيل بن عمرو من كبار أصحاب إبراهيم.

- معمر بن راشد [١٩٧٧٥] عن سماك بن الفضل قال: أخبرني من رأى ابن عمر ورجل بربري يرقى على رجله من حمرة بها، أو شبهه. اهـ سماك ثقة.

^١ - ثم قال: قوله صلى الله عليه وسلم: عالجها بكتاب الله، أراد عالجها بما يبيحه كتاب الله، لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك، فزجرهم بهذه اللفظة عن الرقى، إلا بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركا. اهـ وقال الثنازي في تفسير الموطأ [٢/ ٧٦٢]: كره ابن وهب أن يرقى اليهودي أو النصراني المسلم، وأجازه مالك إذا رقا بكتاب الله جل وعز، كما قال أبو بكر لليهودية التي كانت ترقى عائشة، فقال لها: ارقيا بكتاب الله جل وعز، يعني ارقيا بكلام الله جل وعز الذي فيه الشفاء من كل داء. اهـ

النشرة وما جاء في فك السحر

- أحمد [١٤١٦٧] حدثنا عبد الرزاق ثنا عقيل بن معقل سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن النشرة^(١) فقال: من عمل الشيطان. رواه أبو داود، وصححه الألباني، ونقل الشيخ مقبل في الأحاديث المعلقة [٨٨] قول العلاني في جامع التحصيل في ترجمة وهب: قال ابن معين: لم يلق جابر بن عبد الله إنما هو كتاب وقال في موضع آخر هو صحيفة ليس بشيء. اهـ ورواه الحاكم من وجه آخر عن أنس وصححه والذهبي، وأعله أبو حاتم بالإرسال.

- البخاري [٥٧٦٥] حدثني عبد الله بن محمد قال: سمعت ابن عيينة يقول: أول من حدثنا به ابن جريج يقول: حدثني آل عروة عن عروة فسألت هشاما عنه فحدثنا عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر، حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر، إذا كان كذا، فقال: يا عائشة، أعلمت أن الله قد أفتاني فيما استفتيته فيه، أثنائي رجلان، فقعد أحدهما عند رأسي، والآخر عند رجلي، فقال الذي عند رأسي للآخر: ما بال الرجل؟ قال: مطبوع، قال: ومن طبه؟ قال: لبيد بن أعصم - رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا - قال: وفيم؟ قال: في مشط ومشاقة، قال: وأين؟ قال: في جف طلعة ذكر، تحت راعوفة في بئر ذروان. قالت: فأقنى النبي صلى الله عليه وسلم البئر حتى استخرجه، فقال: هذه البئر التي أريتها، وكأن ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رءوس الشياطين. قال: فاستخرج، قالت: فقلت: أفلا؟ - أي تنشرت - فقال: أما الله فقد شفاني، وأكره أن أثير على أحد من الناس شرا. اهـ

وقال معمر بن راشد [١٩٧٦٤] عن الزهري عن ابن المسيب وعروة بن الزبير أن يهود بني زريق سحروا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعلوه في بئر، حتى كاد النبي صلى الله عليه وسلم ينكر بصره، ثم دله الله على ما صنعوا، فأرسل إلى البئر فانتزعت العقد التي فيها السحر. قال الزهري: فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بلغنا: سحرني يهود بني زريق. اهـ

^١ - قال ابن الجوزي في الغريب [٤٠٨ / ٢] النشرة إطلاق السحر عن المسحور. وقال عياض في المشارق [٢٩ / ٢] النشرة بضم الثون نوع من التطيب بالاعتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الطبي وقد اختلف العلماء في جوازها وقد بينا ذلك في الإكمال. اهـ وقال عبد الرزاق في جامع معمر [١٩٧٦٢] وقال الشعبي: لا بأس بالنشرة العربية التي لا تضر إذا وطئت، والنشرة العربية: أن يخرج الإنسان في موضع عضاه، فيأخذ عن يمينه وشماله من كل ثمر يدقه ويقرأ فيه، ثم يغتسل به. وفي كتب وهب أن تؤخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين، ثم يضره في الماء، ويقرأ فيه آية الكرسي، وذوات قل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات، ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيد للرجل إذا حبس من أهله. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٢٥٠٦٨] حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: قلت له: رجل طب بسحر، يحل عنه؟ قال: نعم، من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل. اهـ صحيح، علقه البخاري. وروى أبو عمر في التمهيد [٢٤٤ / ٦] من طريق ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: ليس بالنشرة التي يجمع فيها من الشجر والطيب ويغتسل به الإنسان بأس. اهـ سند جيد.

- عبد الرزاق [٢٠٣٤٦] عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلوا بأهل ماء وفيهم أبو بكر فانطلق النعيان فجعل يخط لهم أو قال يتكهن لهم ويقول يكون كذا وكذا وجعلوا يأتونه بالطعام واللبن وجعل يرسل إلى أصحابه فقيل لأبي بكر: أتعلم ما هذا؟ إن ما يرسل به النعيان يخط أو قال يتكهن فقال أبو بكر: ألا أراني كنت أكل كهانة النعيان منذ اليوم، ثم أدخل يده في حلقه فاستقاءه. اهـ ورواه أحمد في الورع عن إسماعيل عن أيوب عن محمد، وهو مرسل جيد. كان النعيان رجلا مزاحا ولم يك كاهنا.

وقال أبو إسحاق الحربي [٥٠ / ١] حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن الأعمش عن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن أبي نعيان قيل له: هل عندكم في المرأة التي لا تحمل شيء؟ قال: نعم، فأتي بها، فقال: يا أيتها الرحم العقوق، خذ كراعا وفوق، وتمر من العذوق، اجعله في الرحم العقوق، لعلها تعلق أو تفيق. فولدت فأتي نعيان بغنم وسمن، فحمل منه شيئا إلى أبي بكر، فأكل منه، ثم أتى فأخبر الخبر، فقام فاستقاءه. اهـ عبد الله أظنه ابن مرة الهمداني. وأبو النعيان أراه خطأ، وهو في المتن. وهذا مرسل.

- مالك في رواية أبي مصعب الزهري [٢٧٨٢] عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أعتقت جارية لها عن دبر منها ثم إن عائشة مرضت بعد ذلك ما شاء الله فدخل عليها سندي فقال: إنك مطبوبة. فقالت: من طبني؟ قال: امرأة من نعتها كذا وكذا فوصفها وقال: في حجرها صبي قد بال فقالت عائشة: ادعوا لي فلانة لجارية لها تخدمها فوجدوها في بيت جيران لها في حجرها صبي قد بال^(١). فقالت: حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته ثم جاءت فقالت لها عائشة: أسحرتيني؟ فقالت: نعم. فقالت: لم؟ قالت: أحببت العتق. فقالت عائشة: أحببت العتق؟ فوالله لا تعتقي أبدا. فأمرت عائشة ابن أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها. قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة حتى أعتقها. ففعل قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله من الزمان ثم إنها رأت في النوم اغتسلي من ثلاثة آبار يد بعضها بعضا فإنك تشفين قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيل بن عبد الله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة فذكرت لهما عائشة التي رأت فانطلقا إلى قناة فوجدا آبارا ثلاثا يد بعضها بعضا فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شجب حتى ملؤا الشجب من جميعهن ثم أتوا به عائشة فاغتسلت به، فشفيت. اهـ ورواه محمد بن الحسن وسويد ومصعب بن عبد الله الزيري بهذا السياق، ورواه ابن القاسم كذلك نقله ابن رشد في البيان والتحصيل. وهو خبر صحيح، كتبه في الحدود.

^١ - قال محمد بن رشد في البيان والتحصيل [١٥٤ / ١٥]: إنما قال السندي لعائشة إنها سحرت وإن الذي سحرها جارية في حجرها صبي وقد بال من ناحية الكهانة، والكاهن قد يصيب في يسير من كثير بما يلقيه إليه ولية من الجن فيما استرق من السمع فيخلط إليها مائة كذبة على ما جاء من ذلك في الحديث، والله أعلم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٥٨] حدثنا يزيد قال: أخبرنا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود أن أم المؤمنين عائشة سئلت عن النثر؟ فقالت: ما تصنعون بهذا؟ هذا الفرات إلى جانبكم، يستنقع فيه أحدكم سبعا يستقبل الجرية. ابن أبي شيبة [٢٥٠٦٢] حدثنا عثمان بن علي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: من أصابه نثرة، أو سم، أو سحر، فليات الفرات، فليستقبل الجرية، فيغتمس فيه سبع مرات. ورواه أبو عمر في التمهيد [٢٤٤ / ٦] من طريق نصر بن مرزوق قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا محمد بن دينار عن [عمرو بن عوف^(١)] عن إبراهيم عن الأسود قال: سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النثرة فقالت: ما تصنعون بالنثرة والفرات إلى جانبكم ينغمس فيه أحدكم سبع انغماسات إلى جانب الجرية. اهـ صحيح. يشبه أن يكون ذكرها الفرات لأهل الكوفة خاصة، لأن الدواء يكون حيث وقع الداء.

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٥٣] حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر - عن عائشة أنها كانت لا ترى باسا أن يعوذ في الماء، ثم يصب على المريض. اهـ منقطع.

باب في ذم الأخذة وأن السحر كله كفر

(ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق ولبئس ما شروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون)

- أبو عمر في التمهيد [٢٤٤ / ٦] أخبرنا محمد بن إبراهيم حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير المكي قال سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يأبق له العبد أيؤخذ؟ قال: نعم، أو قال لا بأس به. اهـ سند ضعيف.

- معمر بن راشد [٢٠٣٤١] عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن الأخذة، فقال: ما أراه إلا سحرا. قال: فقيل: فإنها تأخذ الغائط والبول، قال: أف أف. ورواه يحيى بن معين في فوائده رواية أبي بكر المروزي [٣١] حدثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن الأخذة، فقال: ما أراها إلا سحرا، قال: قيل إنها تأخذ الغائط والبول، قال: مه مه. ورواه أبو عمر في التمهيد [٢٤٤ / ٦] من طريق نصر بن مرزوق حدثنا يحيى بن حسان حدثنا محمد بن دينار عن محمد بن سيف أبي رجاء قال سمعت محمد بن سيرين يحدث عن ابن عمر قال: الأخذة هي السحر. اهـ سند صحيح.

- أبو عمر في التمهيد [١٥٥ / ٢٣] من طريق ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة أن كثير بن أبي سليمان العدوي أخبره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: كثير من الرقى والأخذة والكهانة ونظر في

^١ - كذا، وهو تصحيف، لا أدري ما هو، إلا أن يكون عبد الله بن عون.

النجوم طرف من السحر. اهـ كذا وجدته، وكأن صوابه: عبيد الله بن المغيرة عن كثير بن سليمان. على رسم ابن حبان إن كان كذلك.

- عبد الرزاق [١٩٨٠٥] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: إن قوما يحسبون أبا جاد وينظرون في النجوم ولا أرى لمن فعل ذلك من خلاق. ابن وهب في الجامع [٦٩٠] حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: قوم ينظرون في النجوم ويكتبون أبا جاد أولئك لا خلاق لهم. اهـ صحيح.

- أبو الجهم [١٠٥] حدثنا سفيان بن عيينة ثنا سليمان بن أمية قال: دخلت على عائشة مع ابني وهو يومئذ صبي، فقالت لها امرأة: يا أم المؤمنين هل علي جناح أن أقيد جملي أو كلمة نحوها قالت: لا، فلما ولت، قالوا لها: يا أم المؤمنين إنها تعني زوجها، فقالت: ردها علي ملجمة في النار، ملجمة في النار مرتين اغسلن عني أثرها بماء وسدر. ذكره البخاري في التاريخ [١٧٥٤] قال الحميدي حدثنا ابن عيينة سمع سليمان سمع عائشة كرهت الأخذ. اهـ على رسم ابن حبان. كتبت في الحدود.

ورواه أبو عبيد في الغريب [٩٦٢] قال: في حديث عائشة أن امرأة قالت لها: أقيد جملي؟ فقالت: نعم، فقالت: أقيد جملي؟ فلما علمت ما تريد، قالت: وجهي من وجهك حرام. قال: حدثناه يزيد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. ثم شك في إسناده بعد. ثم قال: قولها أقيد جملي تعني زوجها، وتقييده أن تؤخذه عن النساء، وإنما كرهت هذا، لأنه سحر، وهو شبيه بقول عبد الله في التولة إنها شرك. إلا أن المؤخذ من البغض، والتولة من الحب، وكلاهما سحر، قال الله تبارك وتعالى: (فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرء وزوجه). اهـ

التائم

- ابن وهب في الجامع [٦٦٢] حدثني حيوة بن شريح عن خالد بن عبيد عن مِشْرَح بن هاعان أنه قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول: من علق تيمة فلا أتم الله عليه، ومن علق ودعة فلا ودع الله له. اهـ. رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

وقال ابن وهب [٦٦٥] أخبرني إبراهيم بن نشيط والليث عن يزيد بن أبي حبيب أنه سمع أبا الخير يقول: سمعت عقبة بن عامر يقول في التائم: إنها أينما وضعت من الإنسان فإن موضعها شرك. ابن أبي شيبه [٢٥٠٠٩] حدثنا شبابة قال: حدثنا ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: موضع التيمة من الإنسان والطفل شرك^(١). اهـ. موقوف صحيح.

- ابن وهب [٦٦٤] أخبرني الليث بن سعد أن يحيى بن سعيد حدثه قال: بلغنا أن عبد الله بن مسعود دخل على بعض أهله وعليه خرزة معلقة، فقطعها، ثم قال: إن أهل ابن مسعود لأغنياء عن الشرك. اهـ. ورواه معمر بن راشد [٢٠٣٤٣] عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم أو عن أبي عبيدة - شك معمر - قال: رأى ابن مسعود في عنق امرأته خرزا قد تعلقته من الحمرة فقطعه، وقال: إن آل عبد الله بن مسعود لأغنياء عن الشرك. اهـ.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٠٠٣] حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئاً قد تعلقه، فزرعه منه نزعا عنيفا، وقال: إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك. اهـ. وقال ابن أبي شيبه [٢٥٠٠٢] حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته وهي مريضة فإذا في عنقها خيط معلق، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيء رقي لي فيه من الحمى، فقطعه وقال: إن آل عبد الله أغنياء عن الشرك. أبو بكر الخلال في السنة [١٤٨١] أخبرنا أبو بكر المروذي قال حدثنا أبو عبد الله قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة قال: دخل عبد الله على امرأته، فلمس صدرها، فإذا في عنقها خيط قد علقتة، فقال: ما هذا؟ فقالت: شيئاً رقي لي فيه من

^١ - قال الأزهرى في تهذيب اللغة [١٨٤ / ١٤] التائم واحدتها تيمة وهي خرزات كانت الأعزَاب يُعلقونها على أولادهم يَتَّقُونَ بِهَا النَّفْسَ والعَيْنَ بزعمهم، وَهُوَ بَاطِل، وَإِيَّاهَا أَرَادَ أَبُو ذُوَيْبٍ الهذلي بقوله: وَإِذَا الْمَنِيَةُ أَنْشَبَتْ أَطْفَارَهَا ... أَلْفَيْتُ كُلَّ تِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ. وَقَالَ آخَرُ: إِذَا مَاتَ لَمْ تُفْلِحْ مَرِيئَتُهُ بَعْدَهُ ... فَتَوَطَّى عَلَيْهِ يَا مُزَيْنُ التَّائِمَا. وَجَعَلَهَا ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ الشَّرْكِ لَأَنَّهُمْ جَعَلُوهَا وَاقِيَةً مِنَ الْمَقَادِيرِ وَالْمَوْتِ، فَكَانَ مِنْهُمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شَرِيكَاً فِيمَا قَدَّرَ وَكُتِبَ مِنْ آجَالِ الْعِبَادِ وَالْأَعْرَاضِ الَّتِي تَصِيهِمُ، وَلَا دَافِعَ لِمَا قَضَى، وَلَا شَرِيكَ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا قَدَّرَ، قُلْتُ: وَمَنْ جَعَلَ التَّائِمَ سَيُوراً فَغَيَّرَ مُصِيبٌ، وَأَمَا قَوْلُ الْفَرَزْدَقِ: وَكَيْفَ يَضِلُّ الْعَنْبَرِيُّ بِبَلَدِهِ ... بِهَا قُطِعَتْ عَنْهُ سُبُورُ التَّائِمِ. فَإِنَّهُ أَضَافَ السُّيُورَ إِلَى التَّائِمِ لِأَنَّ التَّائِمَ خَزَرٌ يُتَّقَبُ وَيُجْعَلُ فِيهَا سَيُورٌ وَخِيُوطٌ تُعَلَّقُ بِهَا، وَلَمْ أَرْ بَيْنَ الْأَعْرَابِ خِلَافاً، أَنَّ التَّيْمَةَ هِيَ الْخُرْزَةُ نَفْسُهَا، وَعَلَى هَذَا قَوْلُ الْأَيْمَةِ. اهـ.

الحمي، فزرعه وقال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء عن الشرك. ابن بطة في الإبانة [١٠٢٩] حدثنا أبو شيبة قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع، فذكره. اهـ وهذا سند صحيح، على إرسال فيه. وذكر أبو عبيد في الغريب [٧٤٤] حديث عبد الله رحمه الله: إن التأمم والرقى والتولة من الشرك. قال: حدثناه غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله. قال الأصمعي: هي التولة بكسر- التاء وهو الذي يجيب المرأة إلى زوجها. ثم قال أبو عبيد: وإنما أراد بالرقى والتأمم عندي ما كان بغير لسان العربية مما لا يدرى ما هو، فأما الذي يجيب المرأة إلى زوجها، فهو عندنا من السحرا. اهـ

وقال الطبراني [٨٨٦٢] حدثنا بشر بن موسى ثنا موسى بن داود الضبي ثنا أبو إسرائيل الملائي عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة أن ابن مسعود دخل على بعض أمهات أولاده فرأى في عنقها تميمة، فلوى السير حتى قطعه، وقال: أفي بيوتي الشرك؟ ثم قال: التأمم والرقى والتولة شرك، أو طرف من الشرك. اهـ الملائي ضعيف، واسمه إسماعيل بن خليفة. ثم قال الطبراني حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله أنه رأى في عنق امرأة من أهله سيرا فيه تأمم فمده مدا شديدا حتى قطع السير، وقال: إن آل عبد الله لأغنياء عن الشرك، ثم قال: إن التولة، والتأمم، والرقى لشرك، فقالت امرأة: إن أحدنا ليشتكي رأسها فيسترقى فإذا استرقت ظن أن ذلك قد نفعها، فقال عبد الله: إن الشيطان يأتي أحدكم فيخش في رأسها فإذا استرقت خنس فإذا لم تسترق نخس، فلو أن إحداكن تدعو بماء فتنضحه في رأسها ووجهها، ثم تقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم تقرأ: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس نفعها ذلك إن شاء الله. اهـ المسعودي ليس بالقوي.

وقال الحاكم [٧٥٠٥] حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الأصبهاني ثنا أحمد بن مهران ثنا عبد الله بن موسى ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن الأسدي قال: دخل عبد الله بن مسعود على امرأة فرأى عليها حرزا من الحمرة فقطعه قطعاً عنيفاً ثم قال: إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء وقال: كان مما حفظنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الرقى والتأمم والتولية من الشرك. اهـ وصححه والذهبي.

وقال أحمد كما في السنة للخلال [١٤٨٥] حدثنا أبو كامل قال: ثنا زهير عن عمرو بن قيس عن المنهال عن سيرين أخي أبي عبيدة عن عبد الله قال: التأمم، والرقى، والتولة شرك. اهـ لا أدري ما سيرين إلا أن يكون تصحيفا، أو اسم امرأة من آل عبد الله، فيكون من منقطعاً. ولا يبعد أن يكون المنهال بن عمرو اضطرب في الخبر. والله أعلم.

وقال ابن وهب [٦٦١] أخبرني ابن سمعان أن عبد الله بن أبي نجيح أخبره عن أصحاب عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود أنه قال: نهى رسول الله عن التأمم، والتول، فقيل لعبد الله بن مسعود: قد عرفنا التأمم، فما التول؟ فقال: ما يتجنب به بعض النساء إلى أزواجهن كالكهانة وأشباهها. اهـ ابن سمعان متروك.

وقال ابن حبان [٦٠٩٠] حدثنا عمران بن موسى بن مجاشع قال: حدثنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو عن يحيى بن الجزار قال: دخل عبد الله على امرأة وفي عنقها شيء معوذ، فجذبه فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرقي والتأمم والتولة شرك. قالوا: يا أبا عبد الرحمن، هذه الرقي والتأمم قد عرفناها، فما التولة؟ قال شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن. اهـ وهذا مرسل.

وقال أبو داود [٣٨٨٣] حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرقي، والتأمم، والتولة شرك. قالت: قلت: لم تقول هذا؟ والله لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيني فإذا رقاني سكنت، فقال عبد الله: إنما ذاك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقاها كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أذهب البأس رب الناس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما. اهـ ورواه أحمد. وفيه جمالة. وبالجملة فالخبر موقوفاً صحيح، وأجود هذه الطرق رواية إبراهيم. ولا يصح ذكر اليهودي فيه. والله أعلم.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٠١٨] حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان قال: قال عبد الله: من علق شيئاً وكل إليه. اهـ هذا منقطع. ورواه البيهقي [١٩٦١١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس ثنا هارون ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن قتادة عن واقع بن سحبان عن أسير بن جابر قال: قال عبد الله: من تعلق شيئاً وكل إليه. اهـ وهذا حديث حسن.

- ابن وهب [٦٦٧] حدثني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة أن **علي بن أبي طالب** كان يقول: تعليق التأمم شعبة من شعب الجاهلية. اهـ منقطع.

وقال ابن بطة في الإبانة [١٠٣٢] حدثنا أبو شيبه عبد العزيز بن جعفر قال: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا عثمان الشحام سمعه من الحسن قال: كان أبو الحسن يعني علي بن أبي طالب كرم الله وجهه يقول: إن كثيراً من هذه التأمم والرقي شرك بالله عز وجل، فاجتنبوها. اهـ ورواه الخلال عن المروزي عن أحمد عن وكيع. وهو مرسل حسن.

- معمر بن راشد [٢٠٣٤٤] عن الحسن أن **عمران بن الحصين** نظر إلى رجل في يده فتخ من صفر، فقال: ما هذا في يدك؟ قال: صنعته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهناً. ابن أبي شيبه [٢٥٠٠٤] حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن الحسن عن عمران بن الحصين أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، قال: لم يزيدك إلا وهناً، لو مت وأنت تراها نافعتك لمت على غير الفطرة.

حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران بن الحصين مثل ذلك. أحمد في رواية الخلال عن المروزي [١٦٢٣] قال: حدثنا هشيم قال: ثنا منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر، قال: فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة، قال: فقال: أما إنها لن تزيدك إلا وهناً، ولو مت وأنت ترى أنها نافعتك، لمت على غير ملة الفطرة. الطبراني [٤١٤] حدثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا محمد بن خالد بن عبد الله ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن عمران بن حصين أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة. قال: أما إنها لا تزيدك إلا وهناً، وإنك لو مت وأنت ترى أنها تنفعك لمت على غير الفطرة. اهـ مرسل حسن. وهو موقوف. ورواه مبارك بن فضالة وأبو حمزة العطار وصالح بن رستم عن الحسن مرفوعاً، صححه ابن حبان والحكم، والوقف أشبهه. والله أعلم.

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٠٦] حدثنا علي بن مسهر عن يزيد قال: أخبرني زيد بن وهب قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده، فانطلق وانطلقت معه، فدخل عليه ودخلت معه، فلمس عضده، فرأى فيه خيطاً، فأخذه فقطعه، ثم قال: لو مت وهذا في عضدك ما صليت عليك. اهـ لا بأس به، يزيد هو ابن أبي زياد.

وقال ابن أبي حاتم في التفسير [١٢٠٤٠] حدثنا محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن عاصم الأحول عن عزرة قال: دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيرا فقطعه أو انتزعه، ثم قال (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون). اهـ عزرة أراه ابن عبد الرحمن الخزاعي، يروي عنه قتادة وطائفة من البصريين من طبقة عاصم. وهو مرسل جيد. وقد ذكر ابن كثير تحت هذه الآية الخبر فقال: روى حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن عروة قال: دخل حذيفة على مريض فرأى في عضده سيرا فقطعه - أو انتزعه - ثم قال (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون). اهـ والصواب عاصم الأحول عن عزرة.

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٠٧] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن حذيفة قال: دخل على رجل يعوده، فوجد في عضده خيطاً، قال: فقال: ما هذا؟ قال: خيط رقي لي فيه، فقطعه، ثم قال: لو مت ما صليت عليك. حرب الكرماني [٨١٩/٢] حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي ظبيان قال: دخل حذيفة على مريض يعوده فلمسه بيده فرأى تعويذاً على عضده؛ فقام غضباً وقال: لو مت وهذه عليك ما صليت عليك. أحمد في رواية الخلال [١٤٨٢] ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن أبي ظبيان قال: دخل حذيفة على رجل من عبس يعوده، فمس عضده، فإذا فيه خيط، قال: ما هذا؟ قال: شيئاً رقي لي فيه. فقطعه وقال: لو مت وهو عليك، ما صليت عليك. ورواه ابن بطة في الإبانة من طريق وكيع. ورواه أحمد في رواية الخلال وهي عن المروزي عنه [١٦٢٤] قال ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان أن حذيفة دخل على رجل يعوده، فرآه قد جعل في عضده خيطاً قد رقي فيه، قال: فقال: ما

هذا؟ قال: من الحمى. فقام غضبان وقال: لو مت، ما صليت عليك. اهـ ورواه ابن بطة من طريق سفيان. وهو خبر صحيح.

- ابن وهب [٦٦٨] حدثنا عمرو بن الحارث أن بكير بن عبد الله حدثه أن أمه حدثته أنها أرسلت إلى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وأخيه مخزومة وكان يداوى من قرحة تكون بالصبيان، فلما رأته عائشة وفرغت منه رأت في رجله خلخال حديد، فقالت عائشة: أظنتم أن هذين الخلخالين يدفعان عنه شيئاً كتبه الله عليه، لو رأيتهما ما تداوى عندي أو ما مس عندي، لعمرى لخلخالين من فضة أظهر من هذين. اهـ حديث حسن، كان بكير من العلماء، يعرف ما يأخذ وما يذر^(١).

وقال ابن وهب [٦٦٩] وكتب إلي حمزة بن عبد الواحد يقول: حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تؤتى بالصبيان إذا ولدوا لكي تدعو الله لهم بالبركة، فأتيت بصبي، فذهبت تأخذه، وإذا تحت وسادته شيء، فرمت وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يعيب الطيرة وينهى عنها. اهـ كذا وجدته، وقال البخاري في الأدب [٩١٢] حدثنا إسماعيل قال: حدثني ابن أبي الزناد عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تؤتى بالصبيان إذا ولدوا، فتدعو لهم بالبركة، فأتيت بصبي، فذهبت تضع وسادته، فإذا تحت رأسه موسى، فسألته عن موسى، فقالوا: نجعلها من الجن، فأخذت موسى فرمت بها، ونهتهم عنها وقالت: إن رسول الله ﷺ كان يكره الطيرة ويغضها، وكانت عائشة تنهى عنها. الطحاوي [٧٠٨٣] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا ابن أبي الزناد قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يبغض الطيرة ويكرهها. أبو يعلى [المطالب العالية ٢٤٩٦] حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن أبي الزناد، بمثله. حسن صحيح.

- ابن وهب [٦٧٠] حدثنا محمد بن عمرو عن ابن جريح عن عبدة بنت أبي حميدة قالت: دخلت بأخي بكير على أم المؤمنين عائشة، لتبارك عليه، ودخلت امرأة عليها بصبي لها قد خطت بين عينيه، أو في جبهته خطأ أسود، فقالت عائشة: لا أبارك عليه حتى يمحي هذا الخط. اهـ عبدة لم أعرفها.

- ابن وهب [٦٧٥] أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: ليس بتيممة ما علق بعد أن يقع البلاء. اهـ رواه الطحاوي والحاكم والبيهقي من طريق ابن وهب. ورواه أبو عمر في التمهيد من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة.

^١ - قال أبو عمر في الاستذكار [٤١٢ / ٨] قال ابن وهب سألت مالكا عن المرأة التي ترقى بالجريدة والملح وعن الذي يكتب الكتب للإنسان ليعلقه عليه من الوجع ويعقد في الخيط الذي يربط به الكتاب سبع عقد والذي يكتب خاتم سليمان في الكتاب فكره مالك ذلك كله، وقال: هذا لم يكن من أمر الناس القديم، وكان العقد في ذلك أشد كراهية وكان يكره العقد جدا. قال أبو عمر أظن هذا والله عز وجل أعلم لقول الله تعالى (ومن شر النفث في العقد) وذلك عند أهل العلم ضرب من السحر. اهـ

وقال حرب الكرماني [٨١٨ / ٢] حدثنا زيد بن يزيد قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: التهمة ليست مما تعلق بعد البلاء، إنما التهمة ما عُلِقَ قبل البلاء لدفع المقادير. الطحاوي [٧١٧٥] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو الوليد عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد أو سعد عن بكير فذكر بإسناده مثله. اهـ هو ابن سعيد مصري ثقة. البيهقي [١٩٦٠٦] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن طلحة بن أبي سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: ليس التهمة ما يعلق قبل البلاء، إنما التهمة ما يعلق بعد البلاء ليدفع به المقادير. قال البيهقي: ورواه عبدان^(١) عن ابن المبارك، وقال في متنه: إنها قالت: التأم ما علق قبل نزول البلاء، وما علق بعد نزول البلاء فليس بتهمة. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- ابن وهب [٦٧٦] أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: رأيت خزيمة كانت لعبد الله بن الحارث الزبيدي صاحب النبي عليه السلام من اللقوة يجعل في الشمس، ثم يمسخ بها وجه صاحب اللقوة. اهـ سند صحيح. وليس فيه أنه كان يعلقها. ويشبه أن يكون فيه أثر من رسول الله صلى الله عليه وسلم، يسترقون به. والله أعلم.

يأتي من هذا الباب في مسائل الإيمان إن شاء الله.

في تعليق القرآن والتعاويد

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٠٨] حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره تعليق شيء من القرآن. اهـ ابن مهاجر ضعيف، وهذا كان قول إبراهيم وأصحاب عبد الله. وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [٣٨٢] حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التأم كلها من القرآن وغيره، قال: وسألت إبراهيم فقلت: أعلق في عضدي هذه الآية (يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم) من حمى كانت بي، فكره ذلك. ابن أبي شيبة [٢٥٠١١] حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التأم كلها، من القرآن وغير القرآن. ابن أبي شيبة [٢٥٠١٣] حدثنا هشيم عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية (يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم) من حمى كانت بي؟ فكره ذلك.

^١ - رواية عبدان أخرجهما الحاكم.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٠١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التأمم والرقى والنشر. اهـ صحيح، يريد أصحاب عبد الله^(١).

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٩٣] حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: إذا فزع أحدكم في نومه فليقل: أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وسوء عقابه، ومن شر عباده، ومن شر الشياطين وما يحضرون. فكان عبد الله يعلمها ولده من أدرك منهم، ومن لم يدرك، كتبها وعلقها عليه. اهـ رواه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب، وصححه الحاكم، وقال متصل.

- أبو عبيد في فضائل القرآن [٣٨٤] حدثنا هشيم عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يعلق الشيء من القرآن أو كله هذا النحو، فقال: ما سمعنا بكراهة ذلك إلا من قبلكم معاشر أهل العراق. ابن أبي شيبة [٢٥٠٥٥] حدثنا هشيم قال: أخبرنا حجاج قال: أخبرني من رأى سعيد بن جبير يكتب التعويذ لمن أتاها. قال حجاج: وسألت عطاء؟ فقال: ما سمعنا بكراهيته إلا من قبلكم أهل العراق. البيهقي [١٩٦١١] من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحجاج عن فضيل أن سعيد بن جبير كان يكتب لابنه المعاذة. قال: وسألت عطاء فقال: ما كنا نكرهها إلا شيئاً جاءنا من قبلكم. اهـ صحيح عن عطاء.

في غسل القرآن وشربه

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٥٢] حدثنا علي بن مسهر عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إذا عسر على المرأة ولدها، فيكتب هاتين الآيتين والكلمات في صحفة، ثم تغسل فتسقى منها: بسم الله الذي لا إله إلا هو الحليم الكريم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم (كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها)، (كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون). اهـ ورواه البيهقي في الدعوات من طريق حفص بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا الحكم بن عتيبة. ورواه أحمد في مسائل عبد الله عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابن أبي ليلى قال فيه: وينضح ما دون سرتها. وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى، وقال فيه: ثم يغسل، ويسقي المرأة منه، وينضح على بطنها وفرجها. اهـ ابن أبي ليلى ليس بالقوي.

^١ - وقال ابن أبي شيبة [٢٥٠٢٠] حدثنا وكيع عن ابن عون عن إبراهيم أنه كان يكره المعاذة للصبيان، ويقول: إنهم يدخلون به الخلاء. اهـ صحيح. وقال أبو عبيد في فضائل القرآن [٣٨٤] حدثنا عفيف بن سالم عن شعبة عن حماد عن إبراهيم قال: إنما كره ذلك من أجل الجنب والحائض. اهـ سند جيد. وقال ابن أبي شيبة [٢٥٠٥٧] حدثنا أبو أسامة عن شعبة قال: أخبرنا قتادة عن سعيد بن المسيب قال: سألت عن النشر؟ فأمرني بها، قلت: أروينا عنك؟ قال: نعم. اهـ سند صحيح. وروى البيهقي [١٩٦١٢] من طريق ابن وهب أخبرني نافع بن يزيد أنه سأل يحيى بن سعيد عن الرقى وتعليق الكتب، فقال: كان سعيد بن المسيب يأمر بتعليق القرآن وقال: لا بأس به. اهـ سند صحيح.

- عبد الرزاق [٢٠١٧٠] أخبرنا معمر عن أيوب قال: رأيت أبا قلابة كتب كتاباً من القرآن، ثم غسله بماء، وسقاه رجلاً كان به وجع، يعني الجنون. اهـ سند صحيح.
- أبو عبيد في فضائل القرآن [٣٨٤] حدثنا عبد الرحمن عن عبد الله بن المبارك عن عيسى بن عمر القارئ الكوفي عن طلحة بن مصرف قال: كان يقال: إذا قرئ القرآن عند المريض، وجد لذلك خفة. قال: فدخلت على خيثة وهو مريض، فقلت: إني أراك اليوم صالحاً، فقال: إنه قرئ عندي القرآن. اهـ صحيح.

ما ذكر في الكي

وقول الله تعالى (نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمقوين)

- البخاري [٥٦٨١] حدثني محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سريج بن يونس أبو الحارث حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي. اهـ
- البخاري [٥٧٠٥] حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، فذكرته لسعيد بن جبير فقال: حدثنا ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: عرضت علي الأم، فجعل النبي والنيان يرون معهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رفع لي سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمتي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه، قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق، ثم قيل لي: انظر ها هنا وها هنا في آفاق السماء، فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذه أمتك، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً بغير حساب. ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم، وقالوا: نحن الذين آمنّا بالله واتبعنا رسوله، فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإننا ولدنا في الجاهلية، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فخرج، فقال: هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. فقام آخر فقال: أمنهم أنا؟ قال: سبقك بها عكاشة. اهـ

- الترمذي [٢٠٥٥] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل. ثم قال: هذا حديث حسن صحيح. وصححه ابن حبان.

- مسلم [٢٢٠٨] حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا أبو الزبير عن جابر ح وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير عن جابر قال: رمى سعد بن معاذ في أكحلته^(١)، قال: فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية. اهـ

- الترمذي [٢٠٥٠] حدثنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زرارة من الشوكة. ثم قال: هذا حديث حسن غريب. وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٥٧] حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن سيار عن قيس عن جرير قال: أقسم علي عمر لأكتوين. ابن أبي شيبة [٢٥١٦٦] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن سعيد بن حيان عن سيار أبي حمزة عن قيس عن جرير قال: أقسم علي عمر لأكتوين. مسدد [٢٥٠٦] حدثنا يحيى عن سفيان حدثني ابن أبجر عن سيار عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: عزم عمر علي لأكتوين. وقال البخاري في التاريخ [٢٣٣٠] سيار أبو حمزة عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: عزم عمر علي لأكتوين. قاله لنا أبو نعيم عن الثوري عن عبد الملك ابن أبجر عن سيار. الطحاوي [٧١٦١] حدثنا أبو بكرة قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل قال: ثنا سفيان قال: ثنا ابن أبجر عن أبي حمزة عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال: أقسم علي عمر لأكتوين. اهـ سيار ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٧٤] حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده قال: أخذتني ذات الجنب في زمن عمر، فدعي رجل من العرب أن يكويني، فأبى إلا أن ياذن له عمر، فذهب أبي إلى عمر، فأخبره القصة، فقال عمر: لا تقرب النار، فإن له أجلا لن يعدوه، ولن يقصر عنه. اهـ سند حسن، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص. كأنه شام فيه هلاكا.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٥٥] حدثنا وكيع عن إسرائيل عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب نعوذه وقد أكتوى سبعا في بطنه. البخاري [٥٦٧٢] حدثنا آدم حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: دخلنا على خباب، نعوذه، وقد أكتوى سبع كيات، فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وأنا أصبنا ما لا نجد له موصعا إلا التراب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به. ثم أتينا مرة أخرى، وهو بيني حائطا له، فقال: إن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا التراب. اهـ

وقال الطحاوي [٧١٦٦] حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا وهب قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: دخلت على خباب، وقد أكتوى. اهـ رواه الترمذي وصححه.

^١ - قال عياض في المشارق [٣٣٧ / ١] في الأكحل: هُوَ عَرَقٌ مَعْرُوفٌ قَالَ الْخَلِيلُ هُوَ عَرَقُ الْحَيَاةِ وَيُقَالُ هُوَ نَهْرُ الْحَيَاةِ فِي كُلِّ عَصُو مِنْهُ شُعْبَةٌ لَهُ اسْمٌ عَلَى حِدَةٍ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْيَدِ لَمْ يَرَقَا الدَّمَ قَالَ أَبُو الْحَاتِمِ هُوَ عَرَقٌ فِي الْيَدِ وَهُوَ فِي الْفُحْدِ النِّسَاءُ وَفِي الظَّهْرِ الْأَبْرَاهُ.

وقال أبو داود الطيالسي [٣٩٧] حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: حدثني شيخ عن شيخ لنا لم أدركه قال: دخلت مع عبد الله بن مسعود على خباب وقد اکتوى، فقال عبد الله: أما علمت أنا قد نهينا عن هذا، وكره لنا؟ قال خباب: اشتد البلاء فقالت الأطباء: لا دواء لك إلا ذلك، فقال عبد الله: ما كنت أخافك على هذا. اهـ ضعيف.

- ابن سعد [٦٠٩٥] أخبرنا وهب بن جرير بن حازم قال: حدثنا أبي قال: سمعت حميد بن هلال يحدث عن مطرف قال: قال لي **عمران بن حصين**: أشعرت أنه كان يسلم علي، فلما اکتويت انقطع التسليم، فقلت: أمن قبل رأسك كان يأتيك التسليم أو من قبل رجلك؟ قال: لا، بل من قبل رأسي، فقلت: لا أرى أن تموت حتى يعود ذلك، فلما كان بعد قال لي: أشعرت أن التسليم عاد لي؟ قال: ثم لم يلبث إلا يسيرا حتى مات. اهـ رواه مسلم مختصراً.

ورواه أحمد [٢٠٠٤] حدثنا عبد الصمد وعفان قالوا حدثنا حماد حدثنا أبو التياح قال: عفان أخبرنا أبو التياح عن مطرف عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي فاکتوتنا، فما أفلحن ولا أنجحن. وقال عفان: فلم يفلحن ولم ينجحن. أبو داود [٣٨٦٥] حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين، مثله.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥١٦٤] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، فابتلي فاکتوى، فجعل بعد ذلك يعج ويقول: اکتويت كية بنار ما أبرأت من ألم ولا شفت من سقم! ابن سعد [٦٠٩٤] أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء قال: أخبرنا عمران بن حدير عن لاحق بن حميد قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، فابتلي فاکتوى فكان يعج، ويقول: لقد اکتويت كية بنار ما أبرأت من ألم ولا شفت من سقم. الطحاوي [٧١٦٩] حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا أبو جابر قال: ثنا عمران بن حدير عن أبي مجلز قال: كان عمران بن حصين، ينهى عن الكي فابتلي فكان يقعد ويقول: لقد اکتويت كية بنار، فما أبرأتني من إثم^(١)، ولا شفتني من سقم. اهـ مرسل جيد.

وقال الطبراني [٢٢٦] حدثنا حجاج بن عمران السدوسي ثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الأعلى عن سعيد الجريري عن أبي العلاء قال: قال عمران بن حصين: ما كنت لأکتوي بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الكي. اهـ صحيح.

وقال الطبراني [٢٣٧] حدثنا محمد بن محمد الجذوعي ثنا محمد بن مرزوق ثنا سعيد بن عامر ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين قال: نهينا عن الكي، فاشتكى بطنه ثلاثين سنة ما كوى. اهـ صحيح.

^١ - كذا، وصوابه: من ألم.

وقال ابن سعد [٦٠٩٠] أخبرنا حفص بن عمر الحوضي قال: حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت محمدا يعني ابن سيرين قال: سقا بطن عمران بن الحصين ثلاثين سنة، كل ذلك يعرض عليه الكي، فيأبى أن يكتوي، حتى كان قبل وفاته بسنتين فآكتوى. اهـ مرسل جيد.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥١٦٣] حدثنا ابن علية عن إسحاق بن سويد عن مطرف بن شخير قال: كان عمران بن حصين ينهى عن الكي، ثم آكتوى بعد. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٦٠٩٦] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا إسمايل بن مسلم العبدي قال: حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال: قال لي عمران بن حصين: إن الذي كان انقطع عني قد رجع يعني تسليم الملائكة. قال: وقال لي: أكتمه علي. قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء العجلي قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف قال: أرسل إلي عمران بن حصين في مرضه، فقال: إنه كان تسلم علي يعني الملائكة، فإن عشت فآكتم علي، وإن مت فحدث به إن شئت. قال: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا همام بن يحيى قال: حدثنا قتادة عن مطرف أن عمران بن حصين كان يسلم عليه، فقال: إني فقدت السلام حتى ذهب عني أثر النار، قال: قلت له: من أين تسمع السلام؟ قال: من نواحي البيت، قال: فقلت: أما إنه لو قد سلم عليك من عند رأسك كان عند حضور أجلك، فسمع تسليما عند رأسه قال: فقلت: إنما قلته برأيي، قال: فوافق ذلك حضور أجله. اهـ صحاح.

- مالك [٣٤٧٦] عن نافع أن عبد الله بن عمر آكتوى من اللقوة، ورقي من العقرب. معمر بن راشد [١٩٧٧٤] عن أيوب عن نافع قال: آكتوى ابن عمر من اللقوة، ورقي من العقرب. ابن وهب [٧٠٤] حدثني عمر بن محمد وعبد الله بن عمر ومالك بن أنس ويونس بن يزيد أن نافعا أخبرهم أن عبد الله بن عمر آكتوى من اللقوة، ورقي من العقرب. ابن أبي شيبه [٢٥١٥٦] حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه آكتوى من اللقوة، واسترقى من العقرب. أبو نعيم الأصبهاني [٥١٧] من طريق منجاب حدثنا علي بن مسهر، بمثله. البيهقي [١٩٦٥٧] من طريق الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه آكتوى من اللقوة واسترقى من العقرب. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٥١٤٤] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: أخبرنا همام عن نافع أن ابن عمر رقي من العقرب، ورقي ابن له، وآكتوى من اللقوة، وكوى ابنا له من اللقوة. اهـ همام هو ابن يحيى.

أبو نعيم الأصبهاني [٥١٨] حدثنا أبي رحمه الله حدثنا زكريا الساجي حدثنا هذبة حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كوى من اللقوة. قال: وكنا نعلم أنه لم يعلم بذلك حتى كوى. اهـ كذا، وأظنه من أفراد حماد.

وقال ابن وهب [٧٠٥] وأخبرني غيرهم عن نافع أن ابن عمر استرقى من العقرب برقية فارسية. اهـ كذا، ومن شيوخ ابن وهب من ليس بثقة، مثل ابن سمعان عبد الله بن زياد.

وروى معمر [١٩٥١٦] عن الزهري أن ابن عمر أكتوى من اللقوة، وكوى ابنه واقدا. اهـ هذه رواية الدبري عن عبد الرزاق.

ورواه البيهقي [١٩٥٥٦] من طريق أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم أن ابن عمر رضي الله عنه أكتوى من اللقوة وكوى ابنه واقدا. اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

وقال ابن أبي شعبة [٢٥١٦٨] حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن مجاهد أن ابن عمر كوى ابنا له وهو محرم. اهـ سند صحيح.

وقال ابن الجعد [٢٦٠٥] أنا زهير عن أبي الزبير قال: رأيت ابن عمر أكتوى في أصل أذنه من اللقوة. الطحاوي [٧١٦٢] حدثنا فهد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو الزبير قال: رأيت عبد الله بن عمر أكتوى من اللقوة في أصل أذنيه. اهـ سند صحيح.

- البخاري [٥٧١٩] حدثنا عارم حدثنا حماد قال: قريء على أيوب من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه وكان هذا في الكتاب عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كواها، وكواه أبو طلحة بيده. وقال^(١) عباد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن. قال أنس: كويت من ذات الجنب، ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت، وأبو طلحة كواني. اهـ

ورواه ابن أبي شعبة [٢٥١٥٨] حدثنا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن أنس أنه أكتوى من اللقوة. وقال أبو نعيم الأصبهاني [٥٢١] حدثنا أحمد بن إسحاق حدثنا أبو بكر بن أبي عاصم حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا عمران عن قتادة عن أنس قال: كواني أبو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا فما نهيت عنه. اهـ

ورواه ابن سعد [٤٥١٩] أخبرنا عفان بن مسلم قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن أبا طلحة أكتوى، وكوى أنسا من اللقوة. ابن أبي شعبة [٢٥١٥٩] حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال: كواني أبو طلحة وأكتوى من اللقوة. اهـ

ورواه البيهقي [١٩٥٥٥] من طريق محمد بن عبيد هو ابن حساب ثنا حماد بن زيد قال: قرأ جرير كتبنا لأبي قلابة. قال أيوب: قد سمعه من أبي قلابة عن أنس قال: كويت من ذات الجنب فشهدني أنس بن النضر، وأبو طلحة كواني. اهـ

- ابن سعد [٨٨٥١] أخبرنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب قال: دخلت على أبي عبد الرحمن السلمي وقد كوى غلاما له قال: قلت: تكوي غلامك؟ قال: وما يمنعني وقد

^١ - رواه البيهقي [١٩٥٥٤] من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله ثنا ريجان بن سعيد ثنا عباد بن منصور، وذكره.

سمعت عبد الله يقول: إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء. اهـ كذا رواه عطاء بأخرة، وقد تقدم أول الكتاب بسياق آخر.

الحجامة

وقول الله تعالى (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس)

- البخاري [٥٧٠٢] حدثنا إسماعيل بن أبان حدثنا ابن الغسيل قال: حدثني عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شربة عسل، أو شرطة محجم، أو لذعة من نار، وما أحب أن أكتوي. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٣٠] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: دخل عيينة بن حصن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم، فقال: ما هذا؟ قال: خير ما تداوت به العرب. اهـ رواه الطبري [٨١٥] حدثني أبو السائب قال: حدثنا أبو معاوية، بمثله. وهو مرسل جيد. فيه تفسير للحديث المجمل^(١).

- البخاري [٥٦٩٨] حدثنا إسماعيل قال حدثني سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله ابن بجينة يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل من طريق مكة، وهو محرم، في وسط رأسه. اهـ

وقال البخاري [٥٧٠١] وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في رأسه، من شقيقة كانت به. اهـ

- البخاري [٥٦٩٧] حدثنا سعيد بن تليد قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني عمرو وغيره أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله عاد المقتع ثم قال: لا أبرح حتى تحتجم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن فيه شفاء. ورواه مسلم [٢٢٠٥] حدثني نصر بن علي الجهضمي حدثني أبي حدثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: جاءنا جابر بن عبد الله في أهلنا، ورجل يشتكى خراجا به أو جراحا، فقال: ما تشتكى؟ قال: خراج بي قد شق علي، فقال: يا غلام اتلني بحجام، فقال له: ما تصنع بالحجام؟ يا أبا عبد الله قال: أريد أن أعلق فيه محجما، قال: والله إن الذباب ليصيبني، أو يصيبني الثوب، فيؤذيني ويشق علي، فلما رأى تبرمه من ذلك قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما أحب أن أكتوي. قال فجاء بحجام فشرطه، فذهب عنه ما يجد. اهـ

^١ - قال ابن القيم في زاد المعاد [٥٠ / ٤] وقوله صلى الله عليه وسلم: خير ما تداوitem به الحجامة إشارة إلى أهل الحجاز، والبلاد الحارة؛ لأن دمائم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم. الخ، ما قال رحمه الله.

- الطبري [٨٠٥] حدثني هلال بن العلاء الرقي قال: حدثنا أبي وعبد الله بن جعفر قالوا: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد وحدثني هلال قال: حدثنا سعيد بن عبد الملك الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد عن محمد النخعي عن أبي الحكم البجلي قال: دخلت على أبي هريرة وهو يحتجم، فقال لي: يا أبا الحكم، أما تحتجم؟ قال: قلت: ما احتجمت قط، قال: حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن جبريل حدثه أنه أنفع أو خير ما تداوى به الناس. حدثنا الحسن بن الصباح قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن محمد بن قيس النخعي عن أبي الحكم البجلي قال: دخلت على أبي هريرة وهو يحتجم، فقلت: تحتجم يا أبا هريرة؟ ما احتجمت قط، فقال أبو هريرة: أخبرنا أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أن جبريل أخبره أن الحجامة من أفضل ما يتداوى به الناس. اهـ أبو الحكم هو عبد الرحمن بن أبي نعم، بينه الحاكم، وصححه والذهبي.

- البخاري [٥٦٩٦] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا حميد الطويل عن أنس أنه سئل عن أجر الحجامة، فقال: احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، حجه أبو طيبة، وأعطاه صاعين من طعام، وكلم مواله فحففوا عنه، وقال: إن أمثل ما تداوىتم به الحجامة، والقسط البحري. وقال: لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط. اهـ

- الترمذي [٢٠٥٣] حدثنا عبد بن حميد قال: أخبرنا النضر بن شميل قال: حدثنا عباد بن منصور قال: سمعت عكرمة يقول: كان لابن عباس غلظة ثلاثة حجامون فكان اثنان منهم يغلان عليه وعلى أهله وواحد يحجمه ويحجم أهله. اهـ ضعيف، قال الذهبي في الميزان عن عباد: كل ما روى عن عكرمة سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة. اهـ

هل وقت في الحجامة شيء؟

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٢٣] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: خير يوم تحتجمون فيه سبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين. اهـ وبه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما مررت بملا من الملائكة ليلة أسري بي إلا قالوا: عليك بالحجامة يا محمد. اهـ صححه الحاكم والذهبي. وضعفه غير واحد من الأئمة، ذكروا أن عبادا إنما سمعه من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة. سألته يحيى القطان. ذكره العقيلي في الضعفاء.

- أبو داود [٣٨٦١] حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتجم لسبع عشرة، وتسع عشرة، وإحدى وعشرين، كان شفاء من كل داء. اهـ صححه الحاكم والذهبي. وضعفه أحمد وأبو زرعة.

- أبو داود [٣٨٦٢] حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرني أبو بكرة بن عبد العزيز أخبرني عمتي كبشة بنت أبي بكرة وقال: غير موسى كيسة بنت أبي بكرة أن أباهما كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ. اهـ رواه العقيلي في ترجمة بكار هذا، وقال: ولا يتابع عليه، وليس في هذا الباب في اختيار يوم للحجامة شيء يثبت. اهـ
- وقال الطبري في التهذيب [٢٨٧٨] حدثني محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا أبو عاصم عن بكار عن أبيه أن أبا بكرة كان ينهى أهله أن يحتجموا يوم الثلاثاء، ويقول: فيه ساعة لا يرقأ فيها الدم. اهـ موقوف، ولا يصح.
- الترمذي [٢٠٥١] حدثنا عبد القدوس بن محمد قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام وجريز بن حازم قالا: حدثنا قتادة عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين. ثم قال: وهذا حديث حسن. اهـ وصححه الحاكم والذهبي. وقال أحمد حديث منكر. وأعله بالإرسال.
- الطبري [٢٨٥٦] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحتجمون لوتر من الشهر. اهـ كذا جاء^(١)، وقد صحح سنده الشيخ شعيب رحمه الله. والله أعلم.
- الطبري [٢٨٥٧] حدثنا محمد بن سنان القزاز قال: حدثنا هارون بن إسماعيل قال: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: حدثني رفيع أبو العالية قال: كانوا يستحبون الحجامة لوتر من الشهر. اهـ القزاز يتكلمون فيه.
- النسائي [٣٢٠٠] أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن عن شعبة عن قتادة عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع قال: دخلت على **أبي موسى** وهو يحتجم ليلاً فقلت: ألا كان هذا نهارة؟ قال: تأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم؟ اهـ صحيح. علقه البخاري في الصحيح، قال: واحتجم أبو موسى ليلاً. كتبه في الصيام.
- الطبري [٢٨٧٧] حدثني محمد بن عمر بن علي المقدمي قال حدثنا عبد الله بن هشام قال حدثني أبي عن أيوب عن نافع قال: قال لي **ابن عمر**: يا نافع ائتني بحجام ولا تأتني بشيخ كبير ولا غلام صغير، وقال: احتجموا يوم الخميس ويوم الاثنين على بركة، ولا تحتجموا يوم السبت والأحد والثلاثاء. اهـ صححه الحاكم،

^١ - مسدد [٢٥١٥] حدثنا معتمر عن السري بن يحيى قال: سمعت محمد بن سيرين يقول لغلام أراد أن يحتجم في أول الشهر: لا تحتجم في أول الشهر، فإن الحجامة في أول الشهر لا تنفع. الطبري [٨٢٣] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي قال: أخبرنا سليم يعني ابن أخضر قال: أخبرنا ابن عون قال: كان يوصي بعض أصحابه أن يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة. قال أحمد: قال سليم: وأخبرنا هشام عن محمد أنه زاد فيه: وإحدى وعشرين. حدثني يعقوب قال: حدثنا إسماعيل قال: أخبرنا ابن عون قال: كان محمد يجب أن يحتجم الرجل لسبع عشرة. اهـ صحاح.

وقال الذهبي في التلخيص: عبد الله بن هشام الدستوائي متروك. اهـ وقد روي عن غير هذا الوجه مرفوعاً، ولا يثبت. رواه ابن ماجة والطبري والحاكم وأبو نعيم وغيرهم.

وقال أبو نعيم الأصبهاني [٢٩٨] حدثنا حبيب بن الحسن حدثنا أحمد بن الممتنع حدثنا أبو يحيى الوقار حدثنا محمد بن إسماعيل المرادي عن أبيه عن نافع مولى ابن عمر أن عبد الله بن عمر أرسل رسولا فقال: ادع لي حجاما ولا تدعه شيخا ولا صبيا وقال: احتجموا بسم الله على الريق فإنه يزيد الحافظ حفظا ولا تحتجموا يوم السبت فإنه يوم يدخل الداء ويخرج الشفاء واحتجموا يوم الأحد فإنه يخرج الداء ويدخل الشفاء ولا تحتجموا يوم الاثنين فإنه يوم فجعت فيه نبيكم ﷺ واحتجموا يوم الثلاثاء فإنه يوم دم وفيه قتل ابن آدم أخاه ولا تحتجموا يوم الأربعاء فإنه يوم نجس وفيه سالت عيون الصبر وفيه أنزلت سورة الحديد واحتجموا يوم الخميس فإنه يوم أنيس وفيه رفع إدريس وفيه لعن إبليس وفيه رد الله على يعقوب بصره ورد عليه يوسف ولا تحتجموا يوم الجمعة فإن فيه ساعة لو وافت أمة محمد لماتوا جميعا. اهـ قال أبو حاتم: حديث باطل. وضعف ما قبله.

في الفصد^(١) والبت

- ابن أبي شيبة [٢٥١٧٦] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا، فقطع منه عرقا، ثم كواه عليه. اهـ رواه مسلم.

ابن أبي شيبة [٢٥١٧٧] حدثنا وكيع عن أبي مكين عن ابن سيرين عن عمران بن حصين أنه قطع العروق. اهـ أبو مكين نوح بن ربيعة ليس بالقوي. وإنما اكتوى أبو نجيد رحمه الله.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٨٧] حدثنا وكيع عن المسعودي عن سهل أبي الأسد عن عبد الله بن عتبة قال: جاء ظئر لنا إلى عبد الله بصبي لهم قد سقطت لهاته، فأرادوا أن يقطعوها، فقال ابن مسعود: لا تقطعوها، ولكن إن كان في أجله تأخير برأ، وإلا لم تكونوا قطعتموها. حرب الكرماني [٨٠٤ / ٢] حدثنا عيسى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا المسعودي عن سهل أبي أسد عن عبد الله بن عتبة قال: جاء طبي [كذا] إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن هذا ابنك قد سقطت لهاته فهى عن قطع اللهاة. الدولابي [١١٠٧] حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال: حدثنا المسعودي قال: حدثنا راشد [كذا] أبو سهل عن عبد الله بن عتبة قال: جاءت ظئر لعبد الله بابتن له رنته، فقالت: يا أبا عبد الرحمن إن ابنك هذا سقطت لهاته أفتقطعها؟ قال: لا إن يكن له بقية من الأجل فسوف يبلغها وإلا فما رأيك إلى قطعها، ونهانا عن قطع اللهاة. اهـ ورواه أبو سليمان الخطابي في غريب الحديث [٢٧٠ / ٢] قال في حديث عبد الله إن ظئرا له قالت إن ابنتك سقطت لهاتها أفأقطعها قال لا تقطعيها فإنها إن يكن لها بقية من عمر فسوف تبلغها وإلا فما

^١ - قال الخليل في العين: الْفَصْدُ قَطْعُ الْعُرُوقِ، وَافْتَصَدَ فَلَانٌ قَطَعَ عِرْقَهُ فَفَصَدَ.

رابك إلى قطعها. حدثني ابن مالك أنبأنا عمر بن حفص السدوسي أخبرنا عاصم بن علي أخبرنا المسعودي عن سهل أبي أسد عن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قوله ما رابك هكذا يرويه أصحاب الحديث وإنما وجه الكلام ما إربك أي ما حاجتك إلى قطعها والإرب الحاجة وفي بعض الأمثال: مأرب لا حفاوة يضرب للرجل يتملقك وهو لا يحبك يراد إنما تملقك حاجة لا لحب. اهـ نقل ابن حجر في التهذيب عن الأئمة أنه سهل بن أسد القراري، في ترجمة علي أبي الأسود الحنفي. وهو ثقة. وهو حديث حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٨٣] حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت عن أبي رافع قال: رأني عمر معصوبة يدي أو رجلي، فانطلق بي إلى الطبيب، فقال: بطله، فإن المدة^(١) إذا تركت بين العظم واللحم أكلته. قال: فكان الحسن يكره البطل. حرب الكرماني [٨١٥ / ٢] حدثنا أبو حفص قال: حدثنا سهل بن يوسف قال: حدثنا حميد عن ثابت عن أبي رافع قال: رأى عمر في يدي جرحاً، فأخذ بيدي فذهب بي إلى الطبيب فبطه، وقال: إن المدة إذا كانت بين العظم واللحم أكلته. قال حميد: وكان الحسن يكره البطل^(٢). اهـ سند صحيح.

- الطبراني [٥٦٨] حدثنا الفضل بن العباس الأصهباني ثنا بشار بن موسى الحفاف ح وحدثنا الحسن بن علي المعمرى ثنا مسروق بن المرزبان قالاً ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ثنا محمد بن إسحاق عن حصين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن محمود بن لبيد عن ابن شفيع وكان طبيباً قال: قطعت من أسيد بن حضير عرق النساء فحدثني حديثين قال أتايني أهل بيتين من قومي فقالوا كلم لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا من هذا التمر فأتينته فكلمته فقال: نعم نقسم لكل أهل بيت شطراً وإن عاد الله علينا عدنا عليهم. فقلت جزاك الله عنا خيراً قال: وأتم فجزاكم الله عني معاشر الأنصار خيراً فإنكم ما علمت أعفة صبر أما إنكم ستلقون بعدي أثره فاصبروا حتى تلقوني. وقال أحمد في العلل رواية ابنه عبد الله [٣٠٤] حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال حدثني محمد بن إسحاق عن حصين بن عبد الرحمن قال أحمد: هذا مديني عن محمود بن لبيد عن ابن شفيع وكان طبيباً قال: قطعت لأسيد بن حضير عرق النساء. ورواه البخاري في التاريخ [٣٦٢٤] قال: ابن شفيع وكان طبيباً. قال أبو يعلى محمد بن الصلت نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق عن حصين بن عبد الرحمن عن محمود بن لبيد قال حدثني ابن شفيع وكان طبيباً قال قطعت من أسيد بن حضير عرق النساء فحدثني بحديثين. وذكر الحديث. ورواه أبو نعيم في الطب وابن أبي عاصم في الأحاد من طريق ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ثني حصين، بمثله. وقد صححه ابن حبان والضياء المقدسي.

^١ - قال الأزهري في التهذيب: قال الليث: بَطَّ الجرح بَطًّا، وبَجَّه بَجًّا إذا شَقَّه. اهـ وقال الجوهري في الصحاح: والمدة، بالكسر. ما يجتمع في الجرح من القيح.

^٢ - ابن أبي شيبة [٢٥١٨٥] حدثنا معتمر عن ابن عون عن الحسن أنه كان يكره أن يبط الجرح، ويقول: يوضع عليه دواء. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٥١٨٠] حدثنا وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت عروة أصابه هذا الداء، يعني الأكلة، فقطع رجله من الركبة. اهـ خبر صحيح، يأتي في الزهد والرقائق إن شاء الله.

الاستمشاء (الاستفراغ)^(١)

- الترمذي [٢٠٤٧] حدثنا محمد بن مدويه قال: حدثنا عبد الرحمن بن حماد الشيعي قال: حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن خير ما تداوitem به السعوط واللدود والحجامة والمشى^(٢)، فلما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم لده أصحابه، فلما فرغوا قال: لدوهم. قال: فلدوا كلهم غير العباس. اهـ حسنه الترمذي في باب السعوط، وصححه الحاكم. وضعفه الذهبي وغيره.

- الترمذي [٢٠٨١] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني عتبة بن عبد الله عن أسماء بنت عميس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها: بم تستمشين؟ قالت: بالشبرم قال: حار جار. قالت: ثم استمشيت بالسناء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت لكان في السناء. قال: هذا حديث غريب. اهـ وقد صححه الحاكم والذهبي.

- الطبراني [٦٩٥] حدثنا محمد بن علي بن شعيب السمسار ابنا خالد بن خدّاش حدثنا سلم بن قتيبة ثنا مروان بن النعمان عن وهب بن جشم قال: سقيت أنس بن مالك دواء المشي. اهـ من فوق سلم لم أعرفهما، إلا إن تصحفت أسماؤهما. فالله أعلم.

وقال حرب الكرماني [٨١٢ / ٢] حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا عبد المؤمن البصري قال: سمعت رجلاً سأل الحسن عن دواء المشي، فقال ما أدري غير أن أنس بن مالك كان إذا وجد شيئاً من ذلك خلط من هذه الأطعمة ثم استسقى أو تقياً فكان يزعم أنه يجد لذلك راحة. أبو نعيم الأصبهاني [١٩٧] حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسي حدثنا عبد المؤمن بن عبيد الله السدوسي قال:

^١ - ذكر ابن القيم في الزاد قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ثم قال [٦/٤]: فأباح للمريض ومن به أذى من رأسه من قمل أو حكة أو غيرها أن يخلق رأسه في الإحرام استفراغاً لمادة الأبخرة الرديئة التي أوجبت له الأذى في رأسه باحتقانها تحت الشعر، فإذا حلق رأسه تفتحت المسام، فخرجت تلك الأبخرة منها، فهذا الاستفراغ يقاس عليه كل استفراغ يؤدي انحباسه. والأشياء التي يؤدي انحباسها ومدافعها عشرة: الدم إذا هاج، والمني إذا تبيخ، والبول، والغائط، والريح، والقيء، والعطاس، والنوم، والجوع، والعطش. وكل واحد من هذه العشرة يوجب حبسه داء من الأدوية بحسبه. وقد نبه سبحانه باستفراغ أدناها، وهو البخار المحتقن في الرأس على استفراغ ما هو أصعب منه، كما هي طريقة القرآن التنبيه بالأدنى على الأعلى. اهـ

^٢ - قال ابن الأثير في النهاية: مشى: فيه "خير ما تداوitem به المشي" يقال: شَرِيتُ مَشِيّاً وَمَشَوّاً وهو اللّواء المُسهلُ لأنه يَحْمِلُ شَارِيَه على المشي والتردد إلى الحلاء. ومنه حديث أسماء قال لها: يَمَ تَسْتَمَشِينَ؟ أي بم تُسهلين بطنك. ويجوز أن يكون أراد المشي - الذي يُعْرَض عند شُرْبِ اللّواء إلى المَخْرَج. اهـ

سمعت رجلا سأل الحسن فقال: ما تقول في دواء المشي؟ فقال: ما أدري غير أن أنس بن مالك كان إذا وجد من ذلك شيئا خلط من هذه الأطعمة ثم استقاء، أو تقيأ - شك عبد المؤمن - ويزعم أنه يجد لذلك راحة. أبو نعيم الأصبهاني [١٩٨] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو مسعود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عبد المؤمن بن عبد الله قال: سأل رجل الحسن عن دواء المشي - فقال: لا أدري إلا أن أنسا كان إذا وجد ذلك خلط الطعام ثم تقيأ وقال: وجدته نافعا. اهـ حسن صحيح.

- ابن أبي شيبه [٢٤٩٧٥] حدثنا أبو أسامة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بالاستمشاء بأسا قال: وإنما كرهوا منه مخافة أن يضعفهم. أبو نعيم الأصبهاني [٤٠٦] حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا منجاب حدثنا صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا لا يرون بالاستمشاء بأسا إنما كرهوا مخافة أن يضعفهم. اهـ صحيح.

جماع ما جاء في الطاعون^(١)

وقول الله تعالى (ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) - البخاري [٥٧٢٨] حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم بن سعد قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها. فقلت: أنت سمعته يحدث سعدا ولا

^١ - قال ابن القيم في الزاد [٣٥/٤] الطاعون من حيث اللغة: نوع من الوباء، قاله صاحب الصحاح، وهو عند أهل الطب ورم رديء قتال يخرج معه تلهب شديد مؤلم جدا يتجاوز المقدار في ذلك، ويصير ما حوله في الأكثر أسود أو أخضر، أو أكمد، ويؤول أمره إلى التقرح سريعا. وفي الأكثر، يحدث في ثلاثة مواضع: في الإبط، وخلف الأذن، والأرنبة، وفي اللحوم الرخوة. ثم قال: قال الأطباء: إذا وقع الحراج في اللحوم الرخوة، والمغايين، وخلف الأذن والأرنبة، وكان من جنس فاسد، سمي طاعونا، وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد، مستحيل إلى جوهر سمي، يفسد العضو ويغير ما يليه، وربما رشح دما وصديدا، ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة، فيحدث القيء والخفقان والغشي، وهذا الاسم وإن كان يعم كل ورم يؤدي إلى القلب كيفية رديئة حتى يصير لذلك قتالا، فإنه يختص به الحادث في اللحم الغددي، لأنه لرداءته لا يقبله من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما حدث في الإبط وخلف الأذن لقربهما من الأعضاء التي هي رأس، وأسلمه الأحمر، ثم الأصفر، والذي إلى السواد، فلا يفلت منه أحد. ولما كان الطاعون يكثر في الوباء، وفي البلاد الوبيئة، عبر عنه بالوباء، كما قال الخليل: الوباء: الطاعون. وقيل: هو كل مرض يعم، والتحقيق أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون، فإنه واحد منها، والطواعين خراجات وقروح وأورام رديئة حادثة في المواضع المتقدم ذكرها. قلت: هذه القروح، والأورام، والجراحات، هي آثار الطاعون، وليست نفسه، ولكن الأطباء لما لم تدرك منه إلا الأثر الظاهر، جعلوه نفس الطاعون. والطاعون يعبر به عن ثلاثة أمور: أحدها: هذا الأثر الظاهر، وهو الذي ذكره الأطباء. والثاني: الموت الحادث عنه، وهو المراد بالحديث الصحيح في قوله: الطاعون شهادة لكل مسلم. والثالث: السبب الفاعل لهذا الداء، وقد ورد في الحديث الصحيح: أنه بقية رجز أرسل على بني إسرائيل، وورد فيه أنه وخز الجن. وجاء أنه دعوة نبي. الخ.

ينكره؟ قال: نعم. مسلم [٢٢١٨] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حبيب قال: كنا بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة، فقال لي عطاء بن يسار وغيره إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا كنت بأرض فوق بها، فلا تخرج منها، وإذا بلغك أنه بأرض فلا تدخلها. قال قلت: عمن؟ قالوا: عن عامر بن سعد يحدث به، قال فأتيتهم فقالوا: غائب، قال فلقيت أخاه إبراهيم بن سعد فسألته فقال: شهدت أسامة يحدث سعدا قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذا الوجد رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أناس من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها وإذا بلغكم أنه بأرض فلا تدخلوها. قال حبيب: فقلت لإبراهيم: أنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر؟ قال: نعم. اهـ - البخاري [٥٧٣٤] حدثنا إسحاق أخبرنا حبان حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرتنا أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرها نبي الله صلى الله عليه وسلم: أنه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء، فجعله الله رحمة للمؤمنين، فليس من عبد يقع الطاعون، فيمكث في بلده صابرا، يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له، إلا كان له مثل أجر الشهيد. اهـ

- ابن سعد [١١٩١٦] أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا جعفر بن كيسان حدثتنا عمرة بنت قيس العدوية قالت: دخلت على عائشة فسألتها عن الفرار من الطاعون فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف. اهـ رواه أحمد. وقال أحمد [٢٥١١٨] حدثنا يزيد أخبرنا جعفر بن كيسان ويحيى بن إسحاق وعفان المعنى وهذا لفظ حديث يزيد لم يختلفوا في الإسناد والمعنى قالوا: أخبرنا جعفر بن كيسان العدوي قال: حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: دخلت على عائشة فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنفى أمتي إلا بالطعن والطاعون. قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشاهد، والفار منها كالفرار من الزحف. اهـ صححهما الألباني وشعيب. ورأيت الحفاظ من قبل يصححون الوجهين عن جعفر. والفار هو الخارج من أرض الوباء بعد أن نزلها.

- البخاري [٥٧٢٩] حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسريخ لقيه أمراء الأجناد، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه، فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام، فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادعوا لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم، فسلخوا سبيل

المهاجرين، واختلفوا باختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم، فلم يختلف منهم عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة؟ نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت واديا له عدوتان، إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. قال: فحمد الله عمر ثم انصرف. اهـ

وقال مالك في رواية أبي معصب [١٨٧٠] عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه إنما انصرف بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- الطحاوي [٧٠٧٨] حدثنا ابن أبي داود قال ثنا علي بن عياش الحمصي قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: اللهم إن الناس يحلونني ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن زعموا أني فررت من الطاعون، وأنا أبرأ إليك من ذلك. وأناي أحللت لهم الطلاء وهو الخمر، وأنا أبرأ إليك من ذلك. وأناي أحللت لهم المكس وهو النجس، وأنا أبرأ إليك من ذلك. اهـ سند صحيح. كنبته في الأثرية.

- مالك [١٥٤٥] عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه أخبره عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاً إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب فقال عمر: اشربوا هذا العسل. قالوا: لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط، فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله، اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمتهم عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتهم لهم. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبة [٣٣٨٤٨] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا هشام بن سعد قال: حدثني عروة بن رويم عن القاسم عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر حين قدم الشام فوجدته قائلاً في خبائه فانتظرت في الخباء فسمعتة حين تصور من نومه وهو يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من غزوة سرغ يعني حين رجعت من أجل الوباء. إسحاق [المطالب العالية ٢٤٧٥] أخبرنا أبو عامر العقدي أنبأنا هشام بن سعد قال حدثني عروة عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر قال: إن عمر كتب إلى عماله بالشام: إذا سمعتم بالوباء قد رفع، فاكتبوا إلي، فجيئت وهو نائم، وذاك بعد رجوعه من سرغ فسمعتة لما قام من نومته يقول اللهم اغفر لي رجوعي إلى هنا من سرغ. أبو العباس البرقي [٢] حدثنا إسحاق بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن

سعد قال: حدثني عروة بن رويم عن القاسم عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر حين قدم من الشام فوجدته قائلاً في خباء له فانتظرت في الخباء قال: فسمعتة حين تصور من نومه يقول: اللهم اغفر لي رجوعي من سرخ. أبو عمر في التمهيد [٢١٢ / ٦] من طريق ابن وضاح حدثنا دحيم قال حدثنا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن عروة بن رويم عن القاسم عن عبد الله بن عمر قال: جئت عمر حين قدم من الشام فوجدته نائماً في خبائه فقعدت فسمعتة حين يثور من نومه يقول اللهم اغفر لي رجوعي من سرخ قال عروة فبلغنا أنه كتب إلى عامله بالشام إذا سمعت بالطاعون قد وقع عندكم^(١) فاكتب إلي حتى أخرج. اهـ سند جيد، قاله ابن حجر في الفتح.

وقال مالك [١٥٩١] بلغني أن عمر بن الخطاب قال: لبيت بركة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام^(٢). قال مالك: يريد لطول الأعمار والبقاء ولشدة الوباء بالشام. رواه سويد عن مالك عن يحيى. ورواه معمر بن راشد [٢٠١٦٦] عن الزهري أن عمر بن الخطاب قال: بيت بركة إنما من خمسين بيتاً بالشام. اهـ مرسل.

وقال أبو إسحاق الحربي [٢٦٨ / ١] حدثنا أبو الربيع حدثنا حماد بن زيد عن عبد الله بن مختار عن محمد بن زياد عن يزيد بن الصلت: تعذر العيش علينا بالمدينة، فلقيني عمر فقال: أين تريد؟ قلت: الشام قال: لم تعرض هؤلاء الفتية لطواعين الشام؟ اهـ سند حسن.

وقال الطبري [١١٤] وحدثني إسحاق بن شاهين الواسطي قال: حدثنا خالد بن عبد الله عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: وقع الطاعون بالشام، وبه جيش من المسلمين. قال: فجاء رجل منهم حتى دخل على عمر فأخبره. فقال: ما جئتني بكتاب؟ قال: لا، ولكني قد أخبرتك الخبر. قال: فدخل عمر، ثم خرج إلى الرجل فوجده نائماً، قال: فضربه، ثم قال له: نمت لا أنام الله عينك؟ قم فانطلق. قال: فحمله على بغير له، يقال له: محسر. قال: اكتب معي. قال: لا أكتب إلى من لم يكتب إلي، ولكن انطلق، فاعزم على من استطاع الخروج أن يخرج. اهـ أبو سنان اسمه ضرار بن مرة. ثقات كلهم.

- ابن أبي شيبه [٣٣٨٥١] حدثنا أبو أسامة عن أبي عون عن محمد قال: ذكر له أن عمر رجع من الشام حين سمع أن الوباء بها، فلم يعرفه، وقال: إنما أخبر أن المصايفة لا تخرج العام، فرجع. اهـ مرسل.

- معمر بن راشد [٢٠١٦٤] عن قتادة قال: وقع طاعون بالشام في عهد عمر، فكان الرجل لا يرجع إليه بناقته، فقال عمرو بن العاص وهو أمير الشام يومئذ: تفرقوا من هذا الرجز في هذه الجبال وهذه الأودية، وقال شرحبيل ابن حسنة: بل رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، لقد أسلمت مع رسول الله

^١ - كذا، وصوابه "رفع عنكم". كما في رواية إسحاق.

^٢ - قال أبو عمر في الاستذكار [٢٥٥ / ٨] معناه عندي أن الشام كثيرة الأمراض والوباء والأسقام وأن ركة أرض مصحة طيبة الهواء قليلة الأمراض والوباء لأن الأمراض تنقص من العمر أو تزيد في البقاء أو تؤخر الأجل. وقال ابن وضاح: ركة موضع بين الطائف ومكة في طريق العراق. وقال غيره ركة واد من أودية الطائف. اهـ

صلى الله عليه وسلم، وإن هذا لأضل من حمار أهله، فقال معاذ بن جبل وسمعه يقول ذلك: اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم من هذا البلاء، قال: فطعنت له امرأتان فماتتا، ثم طعن ابن له فدخل عليه، فقال: الحق من ربك فلا تكونن من الممترين. فقال: ستجديني إن شاء الله من الصابرين. قال: ثم مات ابنه ذلك، فدفعه ثم طعن معاذ فجعل يغشى عليه فإذا أفاق قال: رب غمني غمك، فوعزت لك إنك لتعلم أنني أحبك، قال: ثم يغشى عليه فإذا أفاق قال مثل ذلك، قال: فأفاق فإذا هو برجل يبكي عنده، قال: ما يبكيك؟ فقال: أما والله ما أبكي على دنيا أطمع أن أصيبها منك، ولكني أبكي على العلم الذي أصيب منك، قال: فلا تبك، فإن العلم لا يذهب والتمسه من حيث التمسه خليل الله إبراهيم، فإذا أنا مت فالتمس العلم عند أربعة نفر عبد الله بن سلام وعبد الله بن مسعود وسلمان وعويمر أبي الدرداء، فإن أعيوك فالناس أعبي، قال: ثم مات. اهـ معمر ليس بالقوي في قتادة.

وقال أحمد [١٧٧٥٣] حدثنا عبد الصمد حدثنا همام قال: حدثنا قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم قال: لما وقع الطاعون بالشام، خطب عمرو بن العاص الناس، فقال: إن هذا الطاعون رجس، فتفرقوا عنه في هذه الشعاب وفي هذه الأودية، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة قال: فغضب فجاء وهو يجر ثوبه معلق نعله بيده، فقال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمرو أضل من حمار أهله، ولكنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم. الطبراني [٧٢٠٩] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا همام ثنا قتادة ومطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم قال: وقع الطاعون بالشام، فخطبنا عمرو بن العاص، فقال: إن هذا الطاعون رجس، ففروا منه في الأودية والشعاب، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة، فقال: كذب عمرو، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمرو أضل من حمار أهله، ولكنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم. اهـ رواه الحاكم من هذا الوجه وسكت عنه.

وقال الطبري [١١٩] حدثنا ابن المثنى قال حدثني عبد الأعلى قال حدثنا داود عن شهر بن حوشب أن عمر بن الخطاب استعمل معاذ بن جبل على دمشق وحمص واستعمل عمرو بن العاص على الأردن وفلسطين. فوقع الطاعون بالشام، فقام معاذ بن جبل خطيباً فقال: يا أيها الناس هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم وموت الصالحين قبلكم. ثم قال: اللهم أعط آل معاذ النصيب الأوفى. قال ثم نزل فجاءه الرسول فقال: إن عبد الرحمن قد طعن. قال: فانطلق حتى دخل عليه، فقال: كيف تجددك؟ قال الحق من ربك فلا تكونن من الممترين. قال: ستجديني إن شاء الله من الصابرين. قال: ثم تتابع أهله فيه. قال: ثم إن معاذاً طعن. قال: ثم قام عمرو بن العاص في حزيه أو في جنده فقال: إن هذا الرجز قد وقع، فتفرقوا عنه في هذه الشعاب والأودية. فقام شرحبيل بن حسنة فقال: لقد أسلمت وأميركم هذا أضل من جمل أهله. فقال عمرو: صدق لقد أسلم وأنا أضل من جمل أهلي، فانظروا ما يقول لكم فاتبعوه. وقال حدثني سلم بن جنادة قال حدثنا ابن إدريس قال: سمعت داود بن أبي هند يذكر عن شهر بن حوشب قال: لما وقع الطاعون

بالشام قام معاذ بن جبل في أصحابه خطيباً فقال: أيها الناس هذا الطاعون أراه قال: رحمة ربكم، ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم وميتة الصالحين قبلكم. اللهم اقسم لآل معاذ نصيبهم الأوفى. قال: فلما نزل أتاها آت فقال: إن عبد الرحمن قد أصيب. قال: فأتاه، فقال: يا بني الحق من ربك فلا تكون من الممترين. فقال: ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فمات عبد الرحمن، ومات أهله، حتى كان آخرهم معاذ. وقام عمرو بن العاص في أصحابه، فقال: أيها الناس إن هذا الطاعون رجز فتفرقوا في الشعاب والأودية. فقام شرحبيل بن حسنة فقال: أيها الناس والله لقد أسلمت وأميركم هذا أضل من جمل أهله. إن هذا الطاعون رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وميتة الصالحين قبلكم. فقال عمرو: صدق، فاسمعوا، وأطيعوا، فإنه أعلم مني. وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن الحارث بن عميرة الزبيدي قال: وقع الطاعون في الشام، ومعاوية يومئذ بمحصر، فقام خطيباً فقال: إن هذا الطاعون رحمة ربكم، ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم وموت الصالحين قبلكم. اللهم اقسم لآل معاذ نصيبهم الأوفى منه. ثم ذكر نحوه. وقال ابن أبي شيبة [٣٠٩٧١] حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن الحارث بن عميرة الزبيدي قال: وقع الطاعون بالشام فقام معاذ بمحصر فخطبهم، فقال: إن هذا الطاعون رحمة ربكم ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم وموت الصالحين قبلكم، اللهم اقسم لآل معاذ نصيبهم الأوفى منه، قال: فلما نزل، عن المنبر أتاها آت، فقال: إن عبد الرحمن بن معاذ قد أصيب، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قال: ثم انطلق نحوه، قال: فلما رآه عبد الرحمن مقبلاً، قال: إنه الحق من ربك فلا تكون من الممترين، قال: فقال: يا بني ستجدني إن شاء الله من الصابرين قال: فمات آل معاذ إنساناً إنساناً حتى كان معاذ آخرهم، قال: فأصيب، فأتاه الحارث بن عميرة الزبيدي، قال: فأغشي على معاذ غشية، قال: فأفاق معاذ والحارث يبكي، قال: فقال معاذ: ما يبكيك؟ قال: فقال: أبكي على العلم الذي يدفن معك، قال: فقال: إن كنت طالب العلم لا محالة فاطلبه من عبد الله بن مسعود ومن عويمر أبي الدرداء ومن سلمان الفارسي، قال: وإياك وزلة العالم، قال: قلت: وكيف لي أصلحك الله أن أعرفها، قال: إن للحق نورا يعرف به، قال: فمات معاذ وخرج الحارث يريد عبد الله بن مسعود بالكوفة، قال: فانتهى إلى بابه فإذا على الباب نفر من أصحاب عبد الله يتحدثون، قال: فجرى بينهم الحديث حتى، قالوا: يا شامي أمؤمن أنت؟ قال: نعم، فقالوا: من أهل الجنة؟ قال: فقال: إن لي ذنوباً لا أدري ما يصنع الله فيها فلو أنني أعلم أنها غفرت لي لأنبأتكم أنني من أهل الجنة، قال: فبينما هم كذلك إذ خرج عليهم عبد الله، فقالوا له: ألا تعجب من أخينا هذا الشامي يزعم أنه مؤمن، ولا يزعم أنه من أهل الجنة، قال: فقال عبد الله: لو قلت إحداهما لاتبعتهما الأخرى، قال: فقال الحارث: إنا لله وإنا إليه راجعون، صلى الله على معاذ، قال: ويحك ومن معاذ، قال: معاذ بن جبل، قال: وما قال؟ قال: إياك وزلة العالم فأحلف بالله، أنها منك لزلة يا ابن مسعود، وما الإيمان إلا أنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والجنة والنار والبعث والميزان، وإن لنا ذنوباً لا ندري ما يصنع الله فيها، فلو أننا نعلم أنها غفرت لنا

لقلنا: إنا من أهل الجنة، فقال عبد الله: صدقت والله إن كانت مني لزلة. ابن سعد [٤٦٢٦] حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن شهر بن حوشب عن الحارث بن عميرة الزبيدي قال: إني جالس عند معاذ بن جبل وهو يموت فهو يغمى عليه مرة ويفيق مرة، فسمعتة يقول عند إفاقته: اخنق خنقك، فوعزتكم إني لأحبك. الطبراني [٢٣٠] حدثنا أبو مسلم الكشي ثنا عبد الله بن رجاء أنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن حديث الحارث بن عميرة عن معاذ بن جبل أنه قال في الطاعون: رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم. الطبراني [٣٦٤] حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن الحارث بن عميرة الحارثي أن معاذ بن جبل رضي الله عنه طعن فجعل يرسل الحارث بن عميرة إلى أبي عبيدة بن الجراح يسأله كيف هو؟ فأراه أبو عبيدة طعنه خرجت في كفه فتكابر شأنها في نفس الحارث ففرق منها حين رآها فأقسم له أبو عبيدة بالله ما يحب أن له بها حمر النعم^(١). اهـ

وقال أحمد [١٦٩٧] حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني أبان بن صالح عن شهر بن حوشب الأشعري عن رابه رجل من قومه كان خَلَفَ على أمه بعد أبيه كان شهد طاعون عمواس قال: لما اشتعل الوجد، قام أبو عبيدة بن الجراح في الناس خطيباً، فقال: أيها الناس: إن هذا الوجد رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن أبا عبيدة يسأل الله أن يقسم له منه حظه. قال: فطعن فمات رحمه الله، واستخلف على الناس معاذ بن جبل، فقام خطيباً بعده فقال: أيها الناس إن هذا الوجد رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وإن معاذاً يسأل الله أن يقسم لآل معاذ منه حظه. قال: فطعن ابنه عبد الرحمن بن معاذ، فمات، ثم قام فدعا ربه لنفسه، فطعن في راحته، فلقد رأيته ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه، ثم يقول: ما أحب أن لي بما فيك شيئاً من الدنيا. فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص، فقام فينا خطيباً فقال: أيها الناس إن هذا الوجد إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار، فتجبلوا منه في الجبال. قال: فقال له أبو واثلة الهذلي: كذبت والله، لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنت شر من حماري هذا. قال: والله ما أرد عليك ما تقول، وإيم الله لا نقيم عليه، ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه ودفعه الله عنهم. قال: فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأي عمرو فوالله ما كرهه. اهـ هذا خبر لم يقمه شهر بن حوشب، وليس هو بالحافظ.

وقال أحمد [١٧٧٥٤] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن شرحبيل بن شفعة قال: وقع الطاعون فقال عمرو بن العاص: إنه رجس فتفرقوا عنه، فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال: لقد صحبت

^١ - سئل الدارقطني في العلل [٩٩٤] عن حديث الحارث بن عميرة عن معاذ قال: إن هذا الطاعون رحمة ربكم ودعوة نبيكم. فقال: يرويه شهر بن حوشب واختلف عنه، فرواه داود بن أبي هند عن شهر بن حوشب عن الحارث بن عميرة عن معاذ. وخالفه عبد الحميد بن بهرام فرواه عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن الحارث بن عميرة وهو أشبه بالصواب. اهـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو أضل من بعير أهله، إنه دعوة نبيكم، ورحمة ربكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له، ولا تفرقوا عنه. فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال: صدق. حدثنا عفان حدثنا شعبة قال: يزيد بن خمير أخبرني قال: سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن العاص أن الطاعون وقع، فقال عمرو بن العاص: إنه رجس، فتفرقوا عنه، وقال شرحبيل بن حسنة: إني قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو أضل من جمل أهله، وربما قال شعبة: أضل من بعير أهله، وأنه قال: إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا ولا تفرقوا عنه. قال: فبلغ ذلك عمرو بن العاص فقال: صدق. الطبري [١١٨] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن شرحبيل بن شفعة قال: وقع الطاعون. فقال عمرو بن العاص: إنه رجز فتفرقوا عنه. فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال: لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو أضل من بعير أهله. إنه دعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم ورحمة ربكم، وموت الصالحين قبلكم. فاجتمعوا له، ولا تفرقوا عنه. فبلغ ذلك عمرو بن العاص، فقال: صدق. الطحاوي [٧٠٤٨] حدثنا ابن أبي داود قال: ثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن يزيد بن حميد قال: سمعت شرحبيل بن حسنة^(١) يحدث عن عمرو بن العاص: إن الطاعون وقع بالشام فقال عمرو: تفرقوا عنه فإنه رجز. فبلغ ذلك شرحبيل بن حسنة فقال: قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمعتة يقول: إنها رحمة ربكم، ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له، ولا تفرقوا عنه. فقال عمرو رضي الله عنه: صدق. الطبراني [٧٢١٠] حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم الكشي قالوا ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا أبو مسلم الكشي ثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن شرحبيل بن شفعة قال: وقع الطاعون بالشام، فقام عمرو، فقال: إن هذا الرجس قد وقع، فتفرقوا عنه، قال ابن حسنة: قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أضل من حمار أهله، إنما هي رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، فاجتمعوا له، ولا تفرقوا عنه، فبلغ ذلك عمرا، فقال: صدق. ابن حبان [٢٩٥١] أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى قال: أخبرنا شعبة عن يزيد بن خمير عن شرحبيل بن شفعة عن عمرو بن العاص أن الطاعون وقع بالشام فقال إنه رجز فتفرقوا عنه فقال شرحبيل بن حسنة: إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو أضل من حمار أهله أو جمل أهله وقال: إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم فاجتمعوا له ولا تفرقوا عنه. فسمع ذلك عمرو بن العاص فقال: صدق. اهـ صححه ابن حبان.

وقال الطبري [١٢٠] حدثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب وحدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة أن عمرو بن العاص قال: تفرقوا عن هذا الرجز في

^١ - كذا، وما هو إلا تصحيف.

الشعاب والأودية، ورؤوس الجبال. فبلغ ذلك معاذ بن جبل فقال: بل هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم. اللهم أعط معاذاً وأهله نصيبهم من رحمتك، فطعن في كفه. قال: أبو قلابة فكنت أقول: لقد عرفت الشهادة والرحمة، وكنت لا أدري ما دعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم حتى سألت عنها، فأخبرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في صلاته ذات ليلة: فحى إذا وطاعونا، فحى إذا وطاعونا. قالها مرتين. فقال رجل: يا رسول الله لقد سمعتك البارحة تدعو بدعاء ما سمعته منك قط؟ فقال: أوسمعته؟ قال: إني استجرت الله لأمتي ألا يهلكهم بسنة بعامة، فأعطانيها. وسألته أن لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستحييهم، فأعطانيها. وسألته أن لا يلبسهم شيئا ولا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعني أو قال: فأبى علي. فقلت: فحى إذا وطاعونا. اهـ مرسل جيد.

وقال الطبري [١٢١] وحدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي قال: أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن طارق بن عبد الرحمن أن الوباء وقع بالشام واستعر حتى قال الناس: ما هذا إلا الطوفان غير أنه ليس ماء. فبلغ ذلك معاذ بن جبل، فقال: اجمعوا الناس فجمعوا. قال: أيها الناس قد بلغني الذي خفتم من هذا الوباء. زعمتم أنه الطوفان وليس كالذي تخافون ولكنه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقبض الصالحين قبلكم، ولكن أخاف عليكم سوى ذلك، أخاف أن يغدو الرجل منكم من بيته لا يدري أمؤمن هو أو منافق. اهـ محمد بن يزيد هو الواسطي، وإسماعيل هو ابن أبي خالد. مرسل حسن.

وقال أحمد [١٧٧٥٦] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ثابت حدثنا عاصم عن أبي منيب أن عمرو بن العاص قال في الطاعون في آخر خطبة خطب الناس، فقال: إن هذا رجس مثل السيل، من ينكبه أخطأه، ومثل النار من ينكبه أخطأه، ومن أقام أحرقته وآذته فقال شرحبيل بن حسنة: إن هذا رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم. وقال أحمد [٢٢٠٨٥] حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن أبي منيب الأحدب قال: خطب معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال: إنها رحمة ربكم ودعوة نبيكم، وقبض الصالحين قبلكم. اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة. ثم نزل من مقامه ذلك، فدخل على عبد الرحمن بن معاذ فقال: عبد الرحمن: الحق من ربك فلا تكون من الممترين فقال معاذ: ستجدني إن شاء الله من الصابرين. الطبري [١٢٦] وحدثنا ابن حميد قال حدثنا جرير عن عاصم عن أبي منيب الجرشي قال: خطبنا معاذ حين وقع الطاعون فقال: إن هذا رحمة ربكم ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقبض الصالحين قبلكم. اللهم أعط آل معاذ حظهم من هذا الأمر. فنزل فوجد ابنه بالموت. فقال: يا أبت الحق من ربك فلا تكون من الممترين. فقال معاذ ستجدني إن شاء الله من الصابرين. الطبراني [٢٤٣] حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن عاصم بن سليمان عن أبي منيب الجرشي قال: خطبنا معاذ بن جبل حين وقع الطاعون بالشام فقال: إن هذا الأمر رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، اللهم أعط لآل معاذ حظهم من هذا الأمر. اهـ مرسل حسن.

وقال ابن سعد [٤٦٢٥] أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع قال: لما أصيب أبو عبيدة بن الجراح في طاعون عمواس، استخلف معاذ بن جبل واشتد الوجع فقال الناس لمعاذ: ادع الله يرفع عنا هذا الرجز، قال: إنه ليس برجز، ولكنه دعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم، وموت الصالحين قبلكم، وشهادة يختص بها الله من يشاء منكم. أيها الناس، أربع خلال من استطاع أن لا يدركه شيء منهن فلا يدركه، قالوا: وما هي؟ قال: يأتي زمان يظهر فيه الباطل، ويصبح الرجل على دين ويمسي على آخر، ويقول الرجل: والله ما أدري على ما أنا لا يعيش على بصيرة، ولا يموت على بصيرة، ويعطى الرجل المال من مال الله على أن يتكلم بكلام الزور الذي يسخط الله، اللهم آت آل معاذ نصيبهم الأوفى من هذه الرحمة، فطعن ابنه فقال: كيف تجدانكما؟ قال: يا أبانا، الحق من ربك فلا تكونن من الممترين. قال: وأنا ستجداني إن شاء الله من الصابرين، ثم طعنت امرأته فهلكتا، وطعن هو في إبهامه فجعل يمسها بفيه يقول: اللهم إنها صغيرة فبارك فيها فإنك تبارك في الصغير، حتى هلك. الطبري [٣٦٤] حدثنا غيلان بن عبد الصمد الطيالسي ماغمة ثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن أيوب بن خالد عن عبد الله بن رافع قال: لما أصيب أبو عبيدة بن الجراح في طاعون عمواس استخلف معاذ بن جبل، واشتد الوجع فقال الناس: يا معاذ، ادع الله يرفع عنا هذا الرجز، فقال: إنه ليس برجز، ولكنه دعوة نبيكم، وموت الصالحين قبلكم، وشهادة يختص الله بها من يشاء منكم. اهـ ابن عبيدة يضعف.

وقال ابن سعد [٤٦٢٨] أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني عن إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين أنه بلغه أنه لما وقع الوجع عام عمواس، قال أصحاب معاذ: هذا رجز قد وقع، فقال معاذ: أتجعلون رحمة رحم الله بها عباده كعذاب عذب الله به قوما سخط عليهم؟ إنما هي رحمة خصكم الله بها، وشهادة خصكم الله بها، اللهم أدخل على معاذ وأهل بيته من هذه الرحمة، من استطاع منكم أن يموت فليمت من قبل فتن ستكون، من قبل أن يكفر المرء بعد إسلامه، أو يقتل نفسا بغير حلها، أو يظاهر أهل البغي، أو يقول الرجل: ما أدري على ما أنا إن مت أو عشت، أعلى حق أو على باطل. اهـ ابن أبي حبيبة ضعيف. ورواه الحاكم [٥١٨٦] من طريق ابن وهب أخبرني عثمان بن عطاء عن أبيه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه قام في الجيش الذي كان عليه حين وقع الوباء، فقال: يا أيها الناس هذه رحمة ربكم، ودعوة نبيكم، ووفاة الصالحين قبلكم، ثم قال معاذ وهو يخطب: اللهم أدخل على آل معاذ نصيبهم الأوفى من هذه الرحمة. فبينما هو كذلك إذ أتى فقييل: طعن ابنك عبد الرحمن، فلما أن رأى أباه معاذ، قال: يقول عبد الرحمن: يا أبت، الحق من ربك فلا تكونن من الممترين. قال: يقول معاذ: ستجدني إن شاء الله من الصابرين. فمات من الجمعة إلى الجمعة آل معاذ كلهم ثم كان هو آخرهم. اهـ عثمان بن عطاء الخراساني ضعيف.

وروى أبو عمر في التمهيد [٣٧١ / ٨] من طريق ابن وضاح حدثنا دحيم حدثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن محمد عن الزهري قال: أصاب الناس طاعون بالجالية فقام عمرو بن العاص وقال تفرقوا عنه فإنما هو بمنزلة نار فقام معاذ بن جبل فقال لقد كنت فينا ولأنت أضل من حمار أهلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو رحمة لهذه الأمة اللهم فاذكر معاذاً وآل معاذ فيمن تذكر بهذه الرحمة قال دحيم حدثنا عفان عن شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت شرحبيل بن شفعة يحدث عن عمرو بن العاص قال وقع الطاعون بالشام فقال عمرو إنه رجس فتفرقوا عنه فقال شرحبيل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنها رحمة بكم ودعوة نبيكم. اهـ الوليد بن محمد الموقري تركوه.

- الطبري [١١٣] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كنا نتحدث إلى **أبي موسى الأشعري** قال: فقال لنا ذات يوم: لا عليكم أن تحفوا فإن هذا الوجد قد وقع في أهلنا، فمن شاء منكم أن يتنزه فليتنزه. واحذروا أن يقول رجل: خرج رجل فعوفي وجلس رجل فأصيب، لو كنت جلست كما جلس آل فلان أصبت كما أصيب آل فلان. وأن يقول: إن جلس فأصيب: لو كنت خرجت كما خرج آل فلان عوفيت كما عوفي آل فلان فإني سأحدثكم في الطاعون: إن عمر كتب إلى أبي عبيدة في الطاعون الذي وقع بالشام أنه عرضت لي حاجة لا غنى بي عنك فيها فإذا أتاك كتابي، فإني أعزم عليك إن أتاك ليلاً ألا تصبح حتى ترد، وإن أتاك نهارة ألا تسمي. حتى ترد إلي. فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: قد عرفت حاجة أمير المؤمنين، أراد أن يستبقي من ليس بباقي. ثم كتب: إني قد عرفت حاجتك التي عرضت لك فخللني من عزمك يا أمير المؤمنين فإني في جند المسلمين ولن أرغب بنفسي عنهم. قال: فلما قرأ عمر الكتاب بكى. قال: فقيل له: توفي أبو عبيدة؟ قال: لا وكأن قد. قال: فكتب إليه عمر: إن الأردن أرض عمقة، وإن الجابية أرض نزهة، فاطهر بالمسلمين إلى الجابية. قال: فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: هذا نسمع فيه أمير المؤمنين، ونطيعه. قال: فأمرني أن أركب فأبوء الناس منازلهم. قال: فقلت إني لا أستطيع قال: فقال لي: لعل المرأة طعنت؟ قال: قلت: أجل. قال: فذهب ليركب فوجد وخزة فطعن، وتوفي أبو عبيدة، وانكشف الطاعون. الطحاوي [٧٠٣٨] حدثنا الحسين بن الحكم الجيزي قال: ثنا عاصم بن علي ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة بن الحجاج عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب قال: كنا نتحدث إلى أبي موسى الأشعري. فقال لنا ذات يوم لا عليكم أن تحفوا عني، فإن هذا الطاعون قد وقع في أهلي، فمن شاء منكم أن يتنزه فليتنزه، واحذروا اثنتين، أن يقول قائل: خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب، لو كنت خرجت لسلمت كما سلم آل فلان أو يقول قائل: لو كنت جلست لأصبت كما أصيب آل فلان، وإني سأحدثكم ما ينبغي للناس في الطاعون، إني كنت مع أبي عبيدة، وأن الطاعون قد وقع بالشام، وأن عمر كتب إليه إذا أتاك كتابي هذا فإني أعزم عليك، لمن أتاك مصباحاً لا تسمي حتى تركب، وإن أتاك ممسياً لا تصبح حتى تركب إلي فقد عرضت لي إليك حاجة

لا غنى لي عنك فيها. فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: إن أمير المؤمنين أراد أن يستبقي من ليس بباقي. فكتب إليه أبو عبيدة إني في جند من المسلمين، إني فررت من المناة والسير لن أرغب بنفسى- عنهم، وقد عرفنا حاجة أمير المؤمنين، فحللني من عزمك. فلما جاء عمر الكتاب بكى، فقيل له: توفي أبو عبيدة؟ قال: لا، وكأن قد كتب إليه عمر: إن الأردن أرض عمقة، وإن الجابية أرض نزهة، فانهض بالمسلمين إلى الجابية. فقال لي أبو عبيدة: انطلق فبؤى المسلمين منزلهم، فقلت: لا أستطيع. قال: فذهب ليركب وقال لي رجل من الناس قال: فأخذه أخذه، فطعن فمات، وانكشف الطاعون. اهـ سند صحيح.

- الطبري [١١١] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص أن أبا موسى بعث بنته إلى الأعراب من الطاعون. وحدثني العباس بن محمد قال: حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص أن أبا موسى كان يبعث بنته إلى الأعراب من الطاعون. اهـ ابن أبي زياد ضعيف.

- ابن سعد [٤٩٩٥] أخبرنا عفان بن مسلم وأحمد بن إسحاق الحضرمي قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عاصم الكلابي الأحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس قال: قلت لأبي موسى الأشعري في طاعون وقع: اخرج بنا إلى وابق نبذوها، فقال أبو موسى: إلى الله أبق لا إلى وابق. وقال البخاري في التاريخ [١٠٦] قال ابن أبي الأسود وقيس بن حفص عن عبد الواحد بن زياد قال نا عاصم قال نا كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبي بردة بن قيس أخو أبي موسى الأشعري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: فناء أمتي قتلا في سبيلك والطعن والطاعون. وحدثنا عاصم عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس قلت لأبي موسى في طاعون وقع: اخرج بنا إلى دابق. فقال أبو موسى: إلى الله أبق لا إلى دابق. اهـ المرفوع رواه أحمد وصححه الحاكم والذهبي.

يأتي من هذا الباب في كتاب الفتن نعوذ بالله منها.

في الحمى

- البخاري [٥٧٢٣] حدثني يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الحمى من فيح جهنم، فأطفئوها بالماء. قال نافع: وكان عبد الله يقول: اكشف عنا الرجز. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٢١] حدثنا عفان قال: حدثنا همام عن أبي جمرة قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم. اهـ رواه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. وقال البخاري [٣٢٦١] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا همام عن أبي جمرة الضبعي قال: كنت أجالس ابن

عباس بمكة، فأخذتني الحمى، فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم. شك همام^(١). اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٢٢] حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس أنه كان إذا حم بل ثوبه، ثم لبسه، ثم قال: إنها من فيح جهنم، فأبردوها بالماء. اهـ لا بأس به.

- مالك [٣٤٧٨] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبت به بين يديها. وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نبردوها بالماء. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٥٩] حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن عائشة قالت: إذا كانت حمى رُبْع فليأخذ ثلاثة أرباع من سمن، وربعا من لبن، ثم يشربه. أبو نعيم الأصبهاني [٥٩٣] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو مسعود أخبرنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن عائشة في الحمى الرُبْع^(٢) يأخذ ثلاثة أرباع سمن وربعا من لبن فيشره. اهـ عبيد الله ليس قويا في الثوري.

ما جاء في ماء زمزم

- أحمد [١٤٨٩٢] حدثنا علي بن ثابت حدثني عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ: ماء زمزم لما شرب له. اهـ تفرد به ابن مؤمل، وهو ضعيف. وله طرق كلها واهية. وأصحها حديث أبي ذر في قصة إسلامه، كتبه في الحج.

وقال ابن أبي شيبة [٢٥٢٧٢] حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له. اهـ هذا هو الصحيح، ولا يثبت في الرفع غير حديث أبي ذر.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٧٣] حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء في ماء زمزم يخرج به من الحرم، فقال: انتقل كعب بنتي عشرة راوية إلى الشام يستشفون بها. اهـ مغيرة بن زياد ليس بالقوي. وأظنه عن كعب الأحماس.

^١ - قال ابن القيم في الزاد [٢٦/٤] وقوله: بالماء فيه قولان: أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح. والثاني أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في صحيحه عن أبي حمزة نصر بن عمران الضبي قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة، فأخذتني الحمى فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم. وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمرا لأهل مكة بماء زمزم، إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء.

^٢ - هي حمى ترجع في اليوم الرابع بعد انقطاعها من أول يوم الشكوى. هذا حاصل ما ذكر أهل اللغة.

اللَّدود والوَجور^(١)

- البخاري [٥٧٠٩] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة أن أبا بكر قُتِلَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت. قال: وقالت عائشة: لدنائه في مرضه فجعل يشير إلينا: أن لا تلدونى، فقلنا: كراهية المريض للدواء^(٢)، فلما أفاق قال: ألم أنهم أن تلدونى؟ قلنا: كراهية المريض للدواء، فقال: لا يبقى في البيت أحد إلا لد وأنا أنظر، إلا العباس، فإنه لم يشهدكم. اهـ

- البخاري [٥٧١٣] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس قالت: دخلت بآبن لي على رسول الله ﷺ، وقد أعلقت عليه من العذرة، فقال: على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق^(٣)، عليكن بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب: يسعط من العذرة، ويولد من ذات الجنب. فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنين، ولم يبين لنا خمسة، قلت لسفيان: فإن معمرا يقول: أعلقت عليه؟ قال: لم يحفظ، إنما قال: أعلقت عنه، حفظته من في الزهري، ووصف سفيان الغلام يحنك بالإصبع، وأدخل سفيان في حنكه، إنما يعني رفع حنكه بإصبعه، ولم يقل: أعلقوا عنه شيئا. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٨١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وعندها صبي يتندر منخره دما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما هذا؟ قالوا: به العذرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: علام تعذبين أولادكن؟ إنما يكفي إحداكن أن تأخذ قسطا هنديا، فتحكه بماء سبع مرات، ثم توجهه إياه، قال: ففعلوه فبرأ. اهـ رواه أحمد وصححه الحاكم.

- الترمذي [٢٠٧٩] حدثنا رجاء بن محمد العذري البصري قال: حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين قال: حدثنا شعبة عن خالد الحذاء قال: حدثنا ميمون أبو عبد الله قال: سمعت زيد بن أرقم قال: أمرنا رسول الله

^١ - قال أبو نعيم الأصبهاني [٤٤١/٢] اللَّدود ما كان في إحدى شقي الفم والوَجور ما كان في وسط الفم. اهـ وقال الخليل في العين: اللَّد فَعْلُكُ بِاللَّدودِ حين تَلُدُّ به وهو الدَّواء يُوجَرُ في أَحَدِ شَيْئِ الفم وتقول لَدَدْتُهُ أَلَدُّهُ لَدًّا والجمع أَلَدُّهُ. وأُخِذَ اللَّدودُ من لَدَيْدِي الوادي وهما جانبيه والوَجور في وَسَطِ الفم. اهـ

^٢ - فيه دلالة على أنهم كانوا يميزون بين أفعاله التي سنها للاقتداء، وما دون ذلك. وأن الإشارة من البيان.

^٣ - قال عياض في المشارق [٢٦٠ / ١] قَوْلُهُ علام تدغرن أولادكن بَفَتْحِ التَّاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ هُوَ غَمَزَ الحلق من العذرة وَهُوَ وَجَعٌ يَبْهَجُ فِي الحلق وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى بِسُقُوطِ الهَاةِ. وقال ابن الأثير في الغريب [دغ ر]: الدغر غمز الحلق بالإصبع وذلك أن الصبي تأخذه العذرة وهي وجع يبهج في الحلق من الدم فتدخل المرأة فيه إصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه. ومنه الحديث قال لأم قيس بنت محسن: علام تدغرن أولادكن بهذه العلوق. وقال في [ع ل ق]: الإغلاق مُعَالَجَةُ عُدَّةِ الصَّبِيِّ وهو وَجَعٌ فِي حَلْقِهِ وَوَرَمٌ تَدْفَعُهُ أُمُّهُ بِأَصْبَعِهَا أَوْ غَيْرِهَا. وحقيقة أَعْلَقْتُ عَنْهُ أَرْزَلْتُ العُلُوقَ عَنْهُ وهي الدَّاهِيَةُ... ومعنى أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ أَوْرَدْتُ عَلَيْهِ العُلُوقَ أَيِ مَا عَذَّبْتُهُ بِهِ مِنْ دَعْرِهَا. ومنه قولهم أَعْلَقْتُ عَلَيَّ إِذَا أَدْخَلْتُ يَدِي فِي حَلْقِي أَتَقَيًّا. وقال في ذات الجنب: هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلمًا يسلم صاحبها. وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة. اهـ

صلى الله عليه وسلم أن تتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت. هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث ميمون عن زيد بن أرقم وقد روى عن ميمون غير واحد هذا الحديث. وذات الجنب يعني السل. اهـ وصححه الحاكم.

في الحقنة (دواء يُدخل من الدبر)

- حرب الكرماني [٨٠١/٢] حدثنا محمد بن معاوية قال: ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أيمن قال: اشتكى رجل فنعت له الحقنة، فأتى عمر فسأله فنهاه فلما غلب احتقن فبرأ فأتى عمر فأخبره فقال: إن عاد فعد. أبو نعيم الأصبهاني [٥٤٠] من طريق موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أيمن أن رجلاً كان به وجع فنعت له الناس الحقنة فسأل عمر بن الخطاب عنها فزجره عمر فلما غلبه الوجع احتقن فبرأ من وجعه ذلك قال: فرآه عمر فسأله عن برئه فقال: احتقنت فقال عمر: إن عيد لك فعد لها يعني احتقن. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٨٦] حدثنا جرير عن ليث عن علقمة بن مرثد عن علي أنه كان يقول في الحقنة أشد القول. حرب [٧٩٩/٢] حدثنا إسحاق قال أخبرنا حفص بن غياث قال: حدثنا ليث عن زيد أن علياً كان يكره الحقنة. ابن أبي شيبة [٢٤٩٩٢] حدثنا سويد بن عمرو قال: حدثنا أبو عوانة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور عن علي أنه كره الحقنة. أبو نعيم الأصبهاني [٥٣١] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو مسعود أخبرنا محمد بن عبد الله عن أبي عوانة عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن علي بن أبي طالب أنه كره الحقنة. حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا أبو عوانة عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن علي أنه كره الحقنة. حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا أي حدثنا جرير عن ليث عن علقمة بن مرثد عن علي أنه كان يقول في الحقنة أشد القول. اهـ ليث بن أبي سليم ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٩٣] حدثنا عبد الله بن نمير عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: هي طرف من عمل قوم لوط، يعني الحقنة. أبو نعيم الأصبهاني [٥٣٥] من طريق الفريابي حدثنا سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: بلغني أن الحقنة طرف من عمل قوم لوط. اهـ ثقات. وقد كان عطاء وغيره لا يرون بالحقنة بأساً. فكان المحفوظ عن مجاهد قوله لا حكايته، وكذلك رواه عبيد الله بن موسى عن عثمان عنه من قوله. ورواه غير واحد عن مجاهد من قوله لا يرفعه.

ما جاء في العجوة

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٢١] حدثنا أبو أسامة عن هاشم بن هاشم قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت سعدا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- مسلم [٥٤٦٢] حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك وهو ابن أبي نمر عن عبد الله بن أبي عتيق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن في عجوة العالية شفاء، أو إنها ترياق أول البكرة. اهـ
- ابن أبي شيبة [٢٥٠٢٣] حدثنا ابن نمير قال: أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر من الدوام، أو الدوار، بسبع تمرات عجوة، في سبع غدوات على الريق. أبو إسحاق الحري [١١٣٩ / ٣] حدثنا الحكم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تنعت من الدوام سبع عجوات في سبع غدوات. اهـ صحيح.

أبوال الإبل

فيه حديث العرينين في الصحيحين.

- عبد الرزاق [١٦٠٤٤] أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا كان به جذري فخرج إلى البادية يطلب دواء فلقني رجلا فنعت له الأراك يطبخه أو قال ماء الأراك بأبوال الإبل وأخذ عليه ألا يخبر به أحدا ففعل فبرأ فلما رآه الناس سألوه فأبى أن يخبرهم فجعلوا يأتونه بالمريض فيلقونه على بابه فسال ابن مسعود فقال: لقد لقيت رجلا ليس في قلبه رحمة لأحد انعته للناس. ابن أبي شيبة [٢٥٢٠٥] حدثنا الفضل قال: حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل به خنازير، فتداوى بأبوال الإبل والأراك، تطبخ أبوال الإبل والأراك، فأخذ الناس يسألونه فيأبى، فلقني ابن مسعود فقال: أخبر الناس به. الطبراني [٩١٥٣] حدثنا عمر بن حفص السدوسي ثنا عاصم بن علي ثنا المسعودي ثنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن رجلا لقي رجلا به خنازير، فقال: لولا أنه قد أخذ علي لحدثك، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود، فلقيه فقال: حدث، فقال: إنه قد أخذ علي أن لا أحدث به أحدا، فقال له عبد الله: إنه لم يكن ينبغي أن يأخذ عليك، كفر من يمينك وحدث به، قال: اعمد إلى أبوال إبل أراك يعني تأكل الأراك فاطبخه حتى ينعقد، ثم اشربه وخذ ورق الأراك فدقه وذره عليه، قال: ففعل فبرأ. اهـ صحيح.

- عبد الرزاق [١٧١٤٠] عن الثوري عن منصور عن إبراهيم قال: لا بأس بأبوال الإبل، كان بعضهم يستنشق منها. قال: وكانوا لا يرون بأبوال البقر والغنم بأساً^(١). الطحاوي [٦٥٨] حدثنا حسين بن نصر قال: ثنا الفريابي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستشفون بأبوال الإبل، لا يرون بها بأساً. اهـ صحيح.

ألبان الأتن

- البخاري [٥٧٨٠] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السبع. قال الزهري: ولم أسمع حتى أتيت الشام وزاد الليث، قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: وسألته هل نتوضأ أو نشرب ألبان الأتن، أو مرارة السبع، أو أبوال الإبل؟ قال: قد كان المسلمون يتداوون بها، فلا يرون بذلك بأساً، فأما ألبان الأتن: فقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى، وأما مرارة السبع: قال ابن شهاب: أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السبع. اهـ

- عبد الرزاق [١٧١٤٢] عن إسرائيل بن يونس عن مجزأة بن زاهر عن أبيه وكان ممن شهد الشجرة أنه اشتكى فوصف له أن يستنقع بألبان الأتن ومرضها يعني لحومها يطبخ فكره ذلك. أبو نعيم الأصبهاني [٧٥٣] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو مسعود أخبرنا أبو نعيم حدثنا إسرائيل عن مجزأة بن زاهر بن الأسود عن أبيه وكان قد شهد الشجرة أنه اشتكى فنعت له ألبان الأتن أن يستنقع فيها، أو مرقها فكره ذلك. اهـ صحيح، كتبه في الأظعمة.

التداوي بالعسل

- البخاري [٥٦٨٣] حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم أو يكون في شيء من أدويتكم خير، ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذة بنار توافق الداء، وما أحب أن أكتوي. اهـ

- البخاري [٥٦٨٤] حدثنا عياش بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً. ثم أتى الثانية، فقال: اسقه

^١ - عبد الرزاق [١٧١٣٧] عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عطاء بن أبي رباح قال: ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله. اهـ صحيح.

عسلا. ثم أتاه الثالثة فقال: اسقه عسلا. ثم أتاه فقال: قد فعلت؟ فقال: صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا. فسقاه فبرأ. اهـ

- أبو عبيد في فضائل القرآن [٣٨٤] حدثنا النضر بن إسماعيل عن الأعمش عن خيثمة قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين القرآن والعسل^(١). اهـ ابن أبي شيبة [٢٥٢٣٩] حدثنا أبو معاوية وابن نير عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود قال: قال عبد الله: عليكم بالشفاءين القرآن والعسل. أبو نعيم الأصبهاني [٦٨٩] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو مسعود أخبرنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن خيثمة عن الأسود عن عبد الله قال: عليكم بالشفاءين العسل والقرآن. اهـ

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٠١٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: العسل شفاء من كل داء، والقرآن شفاء لما في الصدور. اهـ ورواه زيد بن الحباب عن الثوري رفعه، وهو وهم، قاله الدارقطني.

وقال الطبراني [٨٩١٠] حدثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير قالوا ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أن رجلا أتى عبد الله فقال: إن أخي مريض اشتكى بطنه وإنه نعت له الخمر أفأسقيه؟ قال عبد الله: سبحان الله، ما جعل الله شفاء في رجس، إنما الشفاء في شيئين: العسل شفاء للناس، والقرآن شفاء لما في الصدور. أبو نعيم الأصبهاني [٦٩٠] حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا أبو مسعود حدثنا شعبة عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: عليكم بالشفاءين العسل والقرآن. البيهقي [١٩٥٦٦] من طريق العباس الدوري ثنا عبيد الله هو ابن موسى أنبأ إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود: في القرآن شفاء، القرآن والعسل، القرآن شفاء لما في الصدور، والعسل شفاء من كل داء. اهـ موقوف صحيح، تقدم مختصرا في التداوي بالحرام.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٣٧] حدثنا وكيع عن سفيان عن السدي عن يعفور بن المغيرة عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئا فليسأل امرأته ثلاثة دراهم من صداقتها، فيشتري به عسلا، فيشر به ماء السماء، فيجمع الله الهنيء المريء، والماء المبارك، والشفاء. ابن أبي حاتم في التفسير [٤٧٧٩] حدثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يعفور بن المغيرة بن شعبة عن علي قال: إذا اشتكى أحدكم شيئا، فليسأل امرأته ثلاثة دراهم أو نحو ذلك فليبتع عسلا، ثم يأخذ ماء السماء، فيجتمع هنيئا مريئا شفاء مباركا. اهـ سند صالح لا بأس به. السدي هو الكبير إسماعيل بن عبد الرحمن.

^١ - ثم قال أبو عبيد: يريد عبد الله هذه الآية (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) والآية التي في النحل (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس).

الحبة السوداء

- معمر بن راشد [٢٠١٦٩] عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول للشونيز: عليكم بهذه الحبة السوداء، فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام، يريد الموت. اهـ رواه البخاري ومسلم.

- البخاري [٥٦٨٧] حدثنا عبد الله بن أبي شيبه حدثنا عبيد الله حدثنا إسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض في الطريق، فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء، فخذوا منها خمسا أو سبعا فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت، في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء، إلا من السام. قلت: وما السام؟ قال: الموت. اهـ

- الترمذي [٢٠٧٠] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ قال حدثنا أبي عن قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: الشونيز دواء من كل داء إلا السام. قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة فيجعلهن في خرقة فينقعها فيستعط به كل يوم في منخره الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة، والثاني في الأيسر قطرتين وفي الأيمن قطرة، والثالث في الأيمن قطرتين وفي الأيسر قطرة. اهـ صحيح عن قتادة.

التلبينة

- البخاري [٥٦٨٩] حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبين للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن التلبينة تجم فؤاد المريض، وتذهب ببعض الحزن^(١). وقال مسلم [٢٢١٦] حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء، ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد، فصبت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: التلبينة مجمة لفؤاد المريض، تذهب بعض الحزن. اهـ

وقال البخاري [٥٦٩٠] حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة أنها كانت تأمر بالتلبينة وتقول: هو البغيض النافع. اهـ

^١ - حرب بن إسماعيل [٨٣١ / ٢] حدثنا أبو معن قال: حدثنا عبد الكبير الحنفي قال: حدثنا أيمن بن نابل في حديث ذكره عن عائشة ثم قال أيمن: والتلبينة يؤخذ شيء من دقيق فيضب عليه الماء فيخاض ثم يصفى ثم يسخن حتى ينعقد ثم تحسوه. اهـ وقال النضر - بن شميل: التلبينة ما اتخذ من النخالة. حكاه أبو نعيم.

كحل الإثم

- عبد الرزاق [٦٢٠٠] عن معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ومن خير أكالكم الإثم فإنه ينبت الشعر ويجلو البصر. اهـ هذا موقوف، ورواه سفيان وابن جريج وزهير وغيرهم عن ابن خثيم مرفوعاً. رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي. ورواه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس وصححه البخاري.

- أحمد [٣٣١٨] حدثنا يزيد أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة، يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين. اهـ حسنه الترمذي.

- الطبري [٢٧٩٨] حدثنا ابن حميد قال: حدثنا جرير عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك قال: الكحل وتر. وكان ابن سيرين يكتحل في إحدى عينيه ميلين، وفي الأخرى ميلين، ويقسم ميلاً بينهما. اهـ تابعه الثوري وأبو معاوية عن عاصم. صحيح. كتبه في الزينة.

ورواه أبو طاهر المخلص [٢٢٣٢] حدثنا ابن منيع حدثنا محمد حدثنا يوسف عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين قالت: قال أنس: إذا أنت أكتلحت فأكتحلي وتراً ثلاثاً في عين، وثلاثاً في عين. قال عاصم: فحدثت محمد بن سيرين بقول أنس فقال محمد: أما أنا فأحب خمساً: ميلين ونصف في هذه، وميلين ونصف في هذه، فيكون وتراً من المكحلة، وتراً في العين. اهـ يوسف بن خالد السميت تركوه.

- أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [١١٤ / ١] حدثنا عبيد الله بن عمر حدثنا أبو نعيم حدثنا عمر بن شبة حدثنا خديجة بنت ربيعة عن خلدة بنت يزيد بن قنفذ أنها شكت إلى عائشة جفوها في عينها، فقالت: أميلي في عينك من كحل الجلاء. اهـ من فوق ابن شبة لم أعرفها.

ما ورد في الثوم

- ابن أبي شبة [٢٤٩٦٧] حدثنا ابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: من أكل من هذه البقلة فلا يقرب المسجد حتى يذهب ريحها، يعني الثوم. اهـ رواه مسلم.

- أبو داود [٣٨٢٦] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبیش عن حذيفة أظنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة تفلّه بين عينيه ومن أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجداً، ثلاثاً. اهـ رواه ابن خزيمة وابن حبان من طريق جرير بن عبد الحميد عن أبي إسحاق الشيباني. وقال ابن أبي شيبة [٢٤٩٦٩] حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي عن زر بن حبیش عن حذيفة قال: من أكل الثوم فلا يقربنا ثلاثاً. اهـ هذا أشبه، وإسناده صحيح، ذكر نحوه البزار.

- مسلم [١٢٨٤] حدثني عمرو الناقد حدثنا إسماعيل ابن علية عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: لم نعد أن فتحت خيبر فوقعنا أصحاب رسول الله ﷺ في تلك البقلة الثوم والناس جياع، فأكلنا منها أكلاً شديداً ثم رحنا إلى المسجد فوجد رسول الله ﷺ الريح فقال: من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد. فقال الناس: حرمت حرمت^(١). فبلغ ذاك النبي ﷺ فقال: أيها الناس إنه ليس بي تحریم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها. اهـ

- أبو داود [٣٨٢٩] حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو حدثنا خالد بن مسيرة يعني العطار عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال: من أكلهما فلا يقربن مسجداً. وقال: إن كنتم لا بد أكلتهما فأमितوهما طبخاً. قال: يعني البصل والثوم. اهـ صححه الألباني.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٧٦] حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال: إنكم لتأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين، هذا الثوم، وهذا البصل، كنت أرى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه، فيؤخذ بيده حتى يخرج به إلى البقيع، فمن كان أكلهما لا بد فليمتها طبخاً. اهـ رواه مسلم.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٦٣] حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال عمر: من أكل من هاتين الشجرتين شيئاً فليذهب ريحها نضجاً، يعني البصل والكراث. اهـ مرسل صحيح.

- مسلم [١٢٧٨] حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز وهو ابن صهيب قال: سئل أنس عن الثوم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٦٨] حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن عبد الله بن يزيد عن طباح حذيفة قال: كان حذيفة يأمرني أن لا أجعل في طعامه كراثاً. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٦٥] حدثنا وكيع عن سفيان عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينضجه في القدور ويأكله. ابن الجعد [٣٣٢٩] أخبرني حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينظم له الثوم نظاماً في القدر، فإذا نضجت أخرج. اهـ صحيح.

- الطبراني [١٣٠٦٤] حدثنا أبو خليفة ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا ابن عون عن محمد قال: كان الثوم يداس لابن عمر فينظم في خيط، ويلقى في المرققة في خيط، ويستخرج في خيط فيلقى فيأكل. اهـ صحيح.

^١ - فيه دلالة إن شاء الله على أنهم كانوا يعلمون أن الخبيث محرم، وإنما أراد رسول الله خبث ريحها.

في التداوي بالثوم

- ابن أبي شيبة [٢٦٠٧٦] حدثنا إسماعيل ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من المغيرة ريح ثوم، فقال: ألم أنهمكم عن هذه الشجرة؟ فقال: يا رسول الله، أقسمت عليك لتدخلن يدك، قال: وعليه جبة أو قيص، فأدخل يده فإذا على صدره عصاب، قال: أرى لك عذرا. اهـ رواه أبو هلال الراسبي وسليمان بن المغيرة عن حميد عن أبي بردة عن مغيرة بن شعبة. أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما. وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وقوى الدارقطني المرسل.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٥٦] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مصعب بن سعد عن أبيه أنه كان إذا اشتكى صدره، صنع له الحسو فيه الثوم فيحسوه. اهـ سند حسن.

- ابن أبي شيبة [٢٤٩٥٧] حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشتكى صدره، صنع له الحساء فيه الثوم، فيحسوه. اهـ عبد الله بن الحارث هو نسيب بن سيرين. سند جيد.

- ابن سعد [٥١٣٢] أخبرنا هشام أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن نافع قال: لما غزا ابن عمر نهاوند أخذه ربو، فجعل ينظم الثوم في الخيط، ثم يجعله في حسوة فيطبخه، فإذا أخذ طعم الثوم طرحه، ثم حساه. اهـ حسن صحيح.

العلاج بالكأمة

- البخاري [٥٧٠٨] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك سمعت عمرو بن حريث قال: سمعت سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: الكأمة من المن، وماؤها شفاء للعين. اهـ

ورواه مسلم [٥٤٦٦] حدثنا سعيد بن عمرو الأشعشي أخبرنا عبث عن مطرف عن الحكم عن الحسن عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الكأمة من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل وماؤها شفاء للعين. اهـ

- الترمذي [٢٠٦٩] حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ قال: حدثنا أبي عن قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكؤ أو خمسا أو سبعا فعصرتهن فجعلت ماءهن في قارورة فكحلت به جارية لي فبرأت. اهـ سند صحيح إلى قتادة قاله ابن حجر.

ما جاء في العدوى والورود على المجذوم

وقول الله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج). الآية.

- مسلم [٢٢٣١] حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم إنا قد بايعناك فارجع. اهـ

- البخاري [٥٧٠٧] وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد. قال ابن حجر في التعليل [٥٧٠٧] ورواه أبو نعيم عن حبيب بن الحسن عن يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن سليم بن حيان بسنده موقوفا. اهـ

- البخاري [٥٧٧٠] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا صفر، ولا هامة. فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرب فيجرها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فمن أعدى الأول. وعن أبي سلمة: سمع أبا هريرة بعد يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يوردن ممرض على مصح^(١). وأنكر أبو هريرة حديث الأول، قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره.

وقال مسلم [٢٢٢١] وحدثني أبو الطاهر وحرمة وتقاربا في اللفظ قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى. ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يورد ممرض على مصح. قال أبو سلمة: كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى، وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح. قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر، قد سكث عنه، كنت تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى. فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال: لا يورد ممرض على مصح. فمأراه الحارث في ذلك

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [١٥ / ٢]: وقد كان بعض الناس يحمل هذا الحديث على أن النهي فيه للمخافة على الصحيحة من ذات العاهة أن تعديها. وهذا شر ما حمل عليه الحديث، لأنه رخصة في التطير، وكيف ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه للتطير، وهو يقول: "الطيرة شرك". ويقول: "لا عدوى، ولا هامة" في آثاره عنه كثيرة. قال: ولكن وجهه عندي والله أعلم أنه خاف أن ينزل بهذا الصحاح من أمر الله ما نزل بتلك، فيظن المصح أن تلك أعديها، فيأثم في ذلك؛ ألا تراه يقول في حديث آخر، وقال له أعرابي: التقيت ببعير، فتجرب له الإبل كلها. قال: فما أعدى الأول؟ فهذا مفسر لذلك الحديث. قال: وقد بلغني عن مالك في حديث له رواه في هذا. فقالوا: ما ذاك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى. قال أبو عبيد: ومعنى الأذى عندي المأثم أيضا لما ظن من العدوى. اهـ

حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحشية، فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا، قال أبو هريرة: قلت أبيت. قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا عدوى. فلا أدري أنسي أبو هريرة، أو نسخ أحد القولين الآخر؟ اهـ

- أبو داود [٣٩٢٥] حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة، وقال: كل ثقة بالله وتوكلا عليه. اهـ رواه الترمذي واستغربه واستنكره ابن عدي، وقال الترمذي [١٨١٧] وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح. اهـ ورواية مفضل بن فضالة صححها ابن حبان والحاكم والذهبي.

ورواه العقيلي في ترجمة فضالة، وقال [٢٤٢ / ٤] وحدثنا محمد بن علي قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد قال: حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد قال: سمعت عبد الله بن بريدة يقول: كان سلمان يعمل بيديه، ثم يشتري طعاما، ثم يبعث إلى المجذمين، فيأكلون معه. هذا أصل الحديث وهذه الرواية أولى. اهـ

ورواه ابن أبي شيبة [٢٥٠٢١] حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن سلمان كان يصنع الطعام من كسبه، فيدعو المجذومين فيأكل معهم. ابن سعد [٤٩٢٤] أخبرنا وهب بن جرير قال: حدثنا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة قال: كان سلمان إذا أصاب الشيء اشتري به لحما، ثم دعا المجذمين، فأكلوه معه. الطبري [١٣٢٣] حدثنا حميد بن مسعدة السامي قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن حبيب بن الشهيد عن عبد الله بن بريدة إن شاء الله - حميد استثنى - أن سلمان كان يصنع الطعام، فيدعو المجذمين فيأكل معهم. أبو نعيم في الحلية [٢٠٠ / ١] من طريق أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال: سمعت حبيب بن الشهيد يحدث عن عبد الله بن بريدة أن سلمان كان يعمل بيديه، فإذا أصاب شيئا اشتري به لحما - أو سمكا - ثم يدعو المجذمين فيأكلون معه. اهـ سند صحيح.

- معمر بن راشد [١٩٥٠٩] أن أبا بكر كان يأكل مع الأجدم. اهـ

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٢٣] حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: قدم على أبي بكر وفد من ثقيف، فأتي بطعام، فدنا القوم وتنحى رجل به هذا الداء، يعني الجذام، فقال له أبو بكر: ادنه، فدنا، فقال: كل، فأكل وجعل أبو بكر يضع يده موضع يده. الطبري [١٣٢٠] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن وفد ثقيف أتوا أبا بكر، فأتي بطعام فدعاهم، فتنحى رجل، فقال: ما لك؟ قال: مجذوم. فدعاه، فأكل معه، فجعل أبو بكر يأكل مما يأكل منه المجذوم. اهـ مرسل جيد.

- الطبري [١٣٣٢] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال حدثنا سفيان عن معمر عن الزهري أن **عمر بن الخطاب** قال للمعيقب: اجلس مني قيد رمح، قال: وكان به ذاك الداء، وكان بدريا. اهـ كذا جاء.

وقال معمر بن راشد [١٩٥١٠] عن أبي الزناد أن عمر بن الخطاب قال لمعيقب الدوسي: ادن، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح، وكان أجذم. اهـ

وقال ابن سعد [٥٠٢٥] أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري عن أبيه عن صالح بن كيسان قال: قال أبو زياد حدثني خارجة بن زيد أن عمر بن الخطاب دعاهم لغدائه، فهابوا، وكان فيهم معيقب، وكان به جذام، فأكل معيقب معهم، فقال له عمر: خذ مما يليك، ومن شقك، فلو كان غيرك ما أكلني في صحفة، ولكن بيني وبينه قيد رمح. اهـ أبو زياد أظنه تصحيفا من أبي الزناد.

يبينه ما قال الطبري [١٣٣٣] حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: كان عمر بن الخطاب إذا أتى بالطعام وعنده معيقب بن أبي فاطمة الدوسي، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان مجذوما قال له: يا معيقب كل مما يليك، فإيم الله، أن لو غيرك به ما بك، ما جلس مني على أدنى من قيس رمح. اهـ ورواه عبد الرحمن بن أبي حاتم في ترجمة سليمان بن داود أبي داود الطيالسي من الجرح والتعديل [٤٩١] نا يونس بن حبيب قال قال أبو داود: كنا ببغداد وكان شعبة وابن إدريس يجتمعون بعد العصر يتذاكرون فذكروا باب المجذوم فذكر شعبة ما عنده فقلت حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد قال: كان معيقب يحضر- طعام عمر. فقال له عمر يا معيقب كل مما يليك. الحديث. فقال لي شعبة: يا أبا داود لم تجئ بشيء أحسن مما جئت به. اهـ

وقال ابن وهب [٦٣٦] حدثني محمد بن عبد الله عن أبيه قال: حدثني خارجة بن زيد بن ثابت أن رجلا كان به هذا الوجع الجذام، وكان يدخل على عمر بن الخطاب، قال: فإذا أتى بالطعام إلى عمر وعنده ذلك الرجل، قال: يا فلان كل مما يليك، فإيم الله لو كان غيرك به ما بك أو به الذي بك ما قعد مني على أدنى من قيس رمح. قال حرمله: هو معيقب خازن عمر بن الخطاب على بيت المال. اهـ وهذا مرسل جيد. محمد بن عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان.

وسئل الدارقطني في العلل [٢٠٢٥] عن حديث الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة واتفقوا المجذوم كما يتقى الأسد. فقال: حدث به أبو ميسرة النهاوندي أحمد بن عبد الله بن ميسرة عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. حدثنا بذلك هبيرة بن محمد أبو علي حدثنا ابن ميسرة بذلك. وغيره يرويه عن عيسى بن يونس عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبي الزناد عن رجل عن عمر بن الخطاب قوله، وهو أشبه. اهـ

وقال ابن سعد [٥٠٢٤] أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: أمرني يحيى بن الحكم على جرش، فقدمتها، فحدثوني أن عبد الله بن جعفر حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب هذا الوجع الجذام: اتقوه كما يتقى السبع، إذا هبط واديا فاهبطوا غيره. فقلت لهم: والله لئن كان ابن جعفر حدثكم هذا ما كذبكم، فلما عزلني عن جرش، قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن جعفر، فقلت: يا أبا جعفر ما حديث حدثني به عنك أهل جرش؟ قال: فقال: كذبوا والله ما حدثهم هذا، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يؤتى بالإناء فيه الماء، فيعطيه معيقيا، وكان رجلا قد أسرع فيه ذلك الوجع، فيشرب منه، ثم يتناوله عمر من يده، فيضع فيه موضع فمه حتى يشرب منه، فعرفت أنما يصنع عمر ذلك فرارا من أن يدخله شيء من العدوى. قال: وكان يطلب له الطب من كل من سمع له بطب، حتى قدم عليه رجلان من أهل اليمن، فقال: هل عندكما من طب لهذا الرجل الصالح، فإن هذا الوجع قد أسرع فيه؟ فقالا: أما شيء يذهب به، فإننا لا نقدر عليه، ولكننا سنداويه دواء يقفه فلا يزيد، قال عمر: عافية عظيمة أن يقف فلا يزيد، فقالا له: هل تنبت أرضك الحنظل؟ قال: نعم، قالوا: فاجمع لنا منه، فأمر من جمع لهما منه مكتلين عظيمين، فعمدا إلى كل حنظلة فشقاها بثنيتين، ثم أضجعا معيقيا، ثم أخذ كل رجل منهما بإحدى قدميه، ثم جعلا يدلكان بطون قدميه بالحنظلة حتى إذا امحقت أخذا أخرى حتى رأينا معيقيا يتنخم أخضر مراء، ثم أرسلاه، فقالا لعمر: لا يزيد وجعه بعد هذا أبدا. قال: فوالله ما زال معيقب متماسكا لا يزيد وجعه حتى مات. الطبري [١٣٢١] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: أمرني يحيى بن الحكم على جرش، فقدمتها، فحدثوني أن عبد الله بن جعفر حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب هذا الوجع الجذام: اتقوه كما يتقى السبع، إذا هبط واديا فاهبطوا غيره. فقلت: والله لئن كان عبد الله حدثكم هذا ما كذبكم، فلما عزلني عن جرش قدمت المدينة، فلقيت عبد الله بن جعفر، فقلت: يا أبا جعفر، ما حديث حدثني به أهل جرش عنك؟ قال: ثم ذكرته، فقال: كذبوا، والله ما حدثهم هذا، ولقد رأيت عمر بن الخطاب يدعو بالإناء فيه الماء، فيعطيه معيقيا، وكان رجلا قد أسرع فيه ذلك الوجع، فيشرب منه، ثم يتناوله منه، فيضع فاه موضع فمه حتى يشرب منه، يعرف أنه إنما يصنع ذلك فرارا من أن يدخله شيء من العدوى. اهـ سند جيد. وهو أصح ما جاء عن عمر.

وقال الطبري [١٣٢٢] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت شبيب بن ذيب البكري أبا مريم قال: كنت مع علي وعمر وعبد الرحمن وهم يأكلون، فجاء رجل من خلف عمر به برص، فتناول منه، قال: فقال له عمر: أخر، وقال بيده. قال: فقال علي: قال أبو جعفر: فيما أظن فحشت على طعامك، وأذيت جليسك فجعل عمر ينظر إلى عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: صدق، فحمد الله عمر، فقال رجل لعمر: يا أمير المؤمنين، إن أمر هذا كذا وكذا، يتنقصه، فقال عمر: أتتقيه؟ قال:

لا، قال: فغمله على ناقة، وكساه حلة. حدثنا ابن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن سماك قال: سمعت أبا مريم شليم بن ذميم قال: شهدت عمر بن الخطاب وهو يطعم، فجاء رجل به شيء من برص، فوضع يده في الطعام، فذكر نحوه. اهـ ورواه البخاري في التاريخ من طريق ابن المديني وبندار عن غندر مختصراً. شليم ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يرو عنه غير سماك، وليس هو بالقوي، وما قبله أصح عن عمر. والله أعلم.

وروى مالك [٩٥٠] عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك. فجلست فمر بها رجل بعد ذلك فقال لها: إن الذي كان قد نهك قد مات فاخرجي. فقالت: ما كنت لأطيعه حياً وأعصيه ميتاً. اهـ مرسل رجاله ثقات، كتبه في الحج.

- ابن وهب [٦٢٩] وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كل عبد طأثره في عنقه. قال جابر: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى؟ فمن أعدى الأول؟ قال جابر: قد كنا نكره أن يدخل المريض على الصحيح. وليس به إلا قول الناس^(١). اهـ سند صحيح.

- معمر بن راشد [١٩٥١١] بلغني أن رجلاً أجذم جاء إلى ابن عمر، فسأله فقال ابن عمر فأعطاه درهماً، فوضعه في يده، وكان رجل قد قال لابن عمر: أنا أعطيه، فأبى ابن عمر أن يناوله الرجل الدرهم. اهـ وقال ابن أبي شيبه [٢٥٠٢٢] حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي معشر عن رجل أنه رأى ابن عمر يأكل مع مجذوم، فجعل يضع يده موضع يد المجذوم. الطبري [١٣٢٧] حدثني يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا ابن علية قال حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن رجل قال: رأيت ابن عمر يأكل ومعه مجذوم، فجعل يضع يده في موضع يد المجذوم من الثريد. اهـ

وقال الطبري [١٣٢٦] حدثنا ابن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال: سمعت ختنا لكثير بن سيار قال: سمعت سليطاً رجلاً من أهل مكة قال: كان ابن عمر ينزل على خالد بن سعد، فكان يأكل المجذوم معه، فكان خالد أو بعض أهله لا يأكل معه، فقال ابن عمر: تقذر هؤلاء، ولعل بعضهم يكون، أو قال: يصير يوم القيامة ملكاً. اهـ أظنه كثير بن يسار.

وقال أبو نعيم في حلية الأولياء [٣٠٠ / ١] أخبرت عن سالم بن عصام ثنا يحيى بن حكيم ثنا عمر بن أبي خليفة قال: سمعت أفلح بن كثير قال: كان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يرد سائلاً حتى إن المجذوم ليأكل معه في صحنه، وإن أصابعه لتقطر دماً. اهـ

^١ - كان معناه قول الناس في المجذوم، أنهم يؤذونه بالكلام. أو يقولون أعداءه، ولا عدوى.

وقال ابن المبارك في الزهد [٦١١] أخبرنا المفضل بن لاحق عن أبي بكر بن حفص قال: كان ابن عمر لا يجلس عن طعامه بين مكة والمدينة مجذوما، ولا أبرص، ولا مبتلى حتى يقعدوا معه على مائدته، فبينما هو يوما قاعد على مائدته، أقبل موليّان من موالي أهل المدينة، فسلما، فرحبا بهما، وحيوهما، وأوسعوا لهما، فضحك عبد الله بن عمر، فأكر الموليّان ضحكهما، فقالا: يا أبا عبد الرحمن، ضحكت أضحك الله سنك، فما أضحكك؟ قال: عجا من بني هؤلاء، يجيء هؤلاء الذين تدمي أفواههم من الجوع، فيضيّقون عليهم، ويتأذون بهم، حتى لو أن لأحدهم أن يأخذ مكان اثنين فعل تأذيا بهم، وتضييقا عليهم، وجئنا أنتما قد أوفرتما الزاد، فأوسعوا لكما، وحيوكما، يطعمون طعامهم من لا يريد، ويمنعونه ممن يريد. اهـ سند جيد. أبو بكر بن حفص هو الزهري من ولد سعد بن أبي وقاص.

- ابن أبي شيبة [٢٨٠٩١] حدثنا وكيع عن سفيان عن مرزوق أبي بكير التيمي عن عكرمة أن ابن عباس لزع بمجذوم فقلت له: تلزق بمجذوم؟! قال: فامض، وقال: لعله خير منك. ابن المبارك في الزهد [١٠٠٣] أخبرنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن ابن بكير عن عكرمة عن ابن عباس أنه أتاه رجل به جذام، قال: فدفعته، فقال: ما يدريك لعله خير منك. الطبري [١٣٢٤] حدثني إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد قال: حدثنا يحيى بن البيان عن سفيان عن مرزوق أبي بكير عن عكرمة أنه تنحى عن مجذوم، فقال له ابن عباس: يا ماص^(١)، لعله خير مني ومنك. حدثنا ابن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن أبي بكير عن عكرمة أن ابن عباس أتاه رجل به جذام، قال: فدفعته، أو كلمة تشبهها، فقال: يا ماص، وما يدريك، لعله خير منك. اهـ على رسم ابن حبان.

- ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٨٤٥] حدثنا ابن مصفى نا بقية نا ابن أبي مريم عن حبيب بن عبيد أن حبيب بن مسلمة أكل يوما مع مجذوم، فكان يتوخى أن يضع يده مكان يده. اهـ سند ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٥٠٢٩] حدثنا وكيع عن نافع بن القاسم عن جدته أم القاسم عن عائشة، قالت: كان لي مولى مجذوم، فكان ينام على فراشي، ويأكل في صحافي، ولو كان عاش كان بقي على ذلك. الطبري [١٣٢٨] حدثنا مروان بن الحكم الحراني قال: حدثنا الخضر بن محمد الحراني قال: حدثنا المعافى بن عمران قال: حدثنا نافع بن القاسم عن جدته فطيمة قالت: دخلت على عائشة فسألته: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في المجذومين: فروا منهم كفراركم من الأسد؟ فقالت أم المؤمنين: كلا ولكنه قال: لا عدوى، فمن أعدى الأول؟ وقد كان مولى لي يأكل في صحافي، ويشرب في أقداحي، وينام على فراشي، أصابه ذلك الداء، فلو أقام معي عايشت ما عاش، ولكنه سألني أن أجهزه إلى الغزو، فجهزته، وغزا. اهـ نافع لم أجد له ذكرا.

^١ - كذا وجدته، وما أراه إلا تصحيحا من "فامض".

باب في بيان معنى الصفر في الحديث

- مسلم [٢٢٢٢] وحدثني محمد بن حاتم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا عدوى ولا صفر ولا غول. وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابرا فسر لهم قوله: ولا صفر، فقال أبو الزبير: الصفر: البطن، فقليل لجابر: كيف؟ قال: كان يقال دواب البطن، قال ولم يفسر الغول، قال أبو الزبير: هذه الغول: التي تغول. اهـ

- أبو داود [٣٩١٨] حدثنا يحيى بن خلف حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: يقول الناس: الصفر وجع يأخذ في البطن، قلت: فما الهامة؟ قال: يقول الناس الهامة التي تصرخ هامة الناس، وليست بهامة الإنسان، إنما هي دابة. الحارث بن أبي أسامة [المطالب العالية ٢٤٩٠] حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا عدوى، ولا طيرة، ولا صفر، ولا هامة. قلت: عمن؟ قال: حديث مستفيض. قلت: فما الصفر؟ قال: يقول الناس: وجع يأخذ البطن. اهـ صحيح.

وقال أبو داود [٣٩١٤] قرئ على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم أشهب قال: سئل مالك عن قوله: لا صفر. قال: إن أهل الجاهلية كانوا يحلون صفر، يحلونه عاما ويحرمونه عاما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صفر. حدثنا محمد بن المصنف حدثنا بقية قال: قلت لمحمد يعني ابن راشد قوله "هام"؟ قال: كانت الجاهلية تقول: ليس أحد يموت فيدفن إلا خرج من قبره هامة، قلت: فقوله صفر؟ قال: سمعت أن أهل الجاهلية يستشثمون بصفر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا صفر. قال محمد: وقد سمعنا من يقول: هو وجع يأخذ في البطن، فكانوا يقولون: هو يعدي، فقال: لا صفر^(١). اهـ

ما ذكر في ألبان البقر

- عبد الرزاق [١٧١٤٤] أخبرنا الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال: إن الله تعالى لم ينزل داء إلا وقد أنزل معه دواء، فعليكم باللبان البقر فإنها ترم من الشجر كله. اهـ وكذا وقفه الفريابي عن الثوري. ورفع عنه محمد بن كثير. ورواه المسعودي عن قيس واختلف عنه في رفعه ووقفه،

^١ - قال أبو عبيد في الغريب [١٥٠/١] قال أبو عبيدة: سمعت يونس يسأل روبة بن العجاج عن الصفر، فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس. قال: وهي أعدى من الجرب عند العرب. قال أبو عبيد: فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم أنها تعدي.. وقال قال أبو عبيدة في الصفر أيضًا: يقال إنه هو تأخيرهم المحرم إلى صفر في تحريمه. قال: وأمّا الهامة فإن العرب كانت تقول: إن عظام الموتى تصير هامة، فتطير. وقال أبو عمرو في الصفر مثل قول روبة وقال في الهامة مثل قول أبي عبيدة، إلا أنه قال: كانوا يستؤمنون ذلك الطائر الذي يخرج من هامة الميت إذا بلي الصدى. قال أبو عبيد: وجمعه أصداء، وكل هذا قد جاء في أشعارهم. ثم قال: فردّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك. وقال أبو زيد في الصفر مثل قول أبي عبيدة الأول. وقال أبو زيد: الهامة مشددة الميم - يذهب إلى واحدة الهوام، وهي دواب الأرض. قال أبو عبيد: ولا أرى أبا زيد حفظ هذا، وليس له معنى. ولم يقل أحد منهم في الصفر إنه من المشهور غير أبي عبيدة، والوجه فيه التفسير الأول. اهـ

ورواه الجراح بن مليح والركين بن الربيع وقيس بن الربيع عن قيس بن مسلم به مرفوعاً. وصح رفعه ابن حبان والدارقطني والحاكم والذهبي.

- ابن الجعد [٢٦٨٣] أنا زهير عن امرأته وذكر أنها صدوقة أنها سمعت مليكة بنت عمرو وذكر أنها ردت الغنم على أهلها في إمرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنها وصفت لها من وجع بها سمن بقر وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ألبانها شفاء، وسمنها دواء، ولحمها داء. اهـ. رواه أبو داود في المراسيل، وفيه: أنها وصفت لها سمن بقر من وجع كان بحلقها. ورواه البيهقي من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، وفيه أنها قالت لها: عليك بسمن البقر من الذبحة أو من القرحتين. وهو مرسل، ومليكة لا تثبت صحبتها.

جامع كتاب الطب

- أحمد [١٣٢٩٥] حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا هشام بن حسان عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصف من عرق النساء ألية كبش عربي أسود، ليس بالعظيم ولا بالصغير، يجرأ ثلاثة أجزاء، فيذاب فيشرب كل يوم جزء. اهـ. ورواه روح بن عبادة ومعتز عن هشام وزاد: قال أنس بن سيرين: فنعث ذلك لجماعة كثيرة فبرءوا بإذن الله. اهـ. وقال فيه: فيشرب كل يوم جزءاً على ريق النفس. رواه البزار والحاكم وصححه والذهبي والضياء. ورواه حماد بن سلمة عن أنس بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن رجل من الأنصار عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروى الرازيان والدارقطني رواية حماد.

- أبو داود [٣٨٥٨] حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا يحيى يعني ابن حسان حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي حدثنا فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن موله عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن جدته سلمى خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه إلا قال: احتجم، ولا وجعا في رجله إلا قال اخضبها. اهـ. رواه الترمذي واستغربه.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٣٠] حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن أبي زياد عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه أم جندب قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعته امرأة من خثعم معها صبي لها به بلاء، فقالت: يا رسول الله، إن هذا ابني وبقيّة أهلي، وبه بلاء لا يتكلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اتنوني بشيء من ماء، فأتي به فغسل فيه يديه، ومضمض فاه، ثم أعطاه، فقال: اسقيه منه، وصبي عليه منه، واستشفى الله له. فلقيت المرأة فقلت: لو وهبت لي منه، فقالت: إنما هو لهذا المبتلى، فلقيت المرأة من الحول، فسألته عن الغلام؟ فقالت: برأ، وعقل عقلاً ليس كعقول الناس. اهـ. رواه ابن ماجه. وهذا في حجة الوداع إن صح. وليس إسناده بذلك.

- ابن أبي شيبه [٢٥٢٧٥] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي عثمان النهدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأصحابه، فرقوم مسغبون، يعني: جياعا، بشجرة خضرَاء فأكَلوا منها، فكأنما مرت بهم ريح فأخمدتهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قرسوا الماء في الشنان، ثم صبوه عليكم فيما بين الأذنين من الصبح، واحدروا الماء حدرا، واذكروا اسم الله عليه، ففعلوا ذلك، فكأنما نشطوا من عقل. اهـ مرسل جيد.

- أبو نعيم الأصبهاني [١٤٨] أخبرنا أحمد بن محمد في كتابه حدثنا محمد بن الأشعث حدثنا محمد بن داود بن أبي ناجية حدثنا زياد بن يونس حدثني عثمان بن الضحاك بن عثمان عن أبيه عن نافع قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لا تطيلوا الجلوس في الشمس فإنه يغير اللون ويبلي الثوب ويبحث الداء الدفين. اهـ مرسل صالح.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٢٦٨] حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير قال: قال الحارث بن كعدة وكان طبيب العرب: أكره الشمس لثلاث: تثقل الريح، وتبلي الثوب، وتخرج الداء الدفين. اهـ منقطع.

وقال ابن أبي شيبه [٢٥٢٧١] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سمرة قال: قال عمر: استقبلوا الشمس بجباهكم، فإنها حمام العرب. اهـ منقطع.

- الطبراني [١٣٠٦٥] حدثنا أبو خليفة ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا ابن عون عن محمد قال: قال ابن عمر: إن أفضل الطعام الذي ينتقى من الأضراس يوهن الأضراس. اهـ سند جيد، كأنه يريد اللحم. وسيأتي في الزهد.

وروى أبو نعيم الأصبهاني [٣٣١] حدثنا أبو بكر بن خلاد حدثنا محمد بن يونس حدثنا قريش بن أنس عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: ترك الخلال مما يوهن الأسنان. اهـ يريد تحليل الأسنان من الطعام. وهذا سند ضعيف. الكديي ضعيف، وروى عن قريش بأخرة.

- أبو نعيم [٣٢٩] من طريق عثمان بن أبي شيبه عن طلق بن غنام حدثنا شيبان أبو معاوية عن أبي إسحاق عن خيثمة الكوفي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: من قال عند كل عطسة يسمعها: الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يصبه وجع ضرس ولا أذن أبدا. اهـ مرسل رجاله ثقات. وقد أفسد الكوفيون حديث علي بن أبي طالب.

- أبو نعيم [٣٦٥] حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان حدثنا أبو يعلى الموصلي حدثنا الحسن بن يزيد حدثنا سعيد بن خثيم عن جدته ربيعة قالت: سمعت عليا يقول: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة. اهـ ضعيف.

- أبو نعيم [٣٦٧] من طريق سليمان بن سليم حدثنا يحيى بن سعيد العطار حدثنا إبراهيم بن المختار عن عبد الله بن جعفر قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فشكا إليه النسيان فقال: عليك باللبان فإنه يشجع القلب ويذهب بالنسيان. اهـ ضعيف جدا.

- أبو نعيم [٣٧٢] من طريق زيد بن الحباب حدثنا عيسى يعني ابن الأشعث عن جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: قراءة القرآن والسواك يذهب بالبلغم. وبه عن علي قال: لم يستشفى الناس بشيء أفضل من السمن. وبه عن علي قال: من أكل كل يوم أحد وعشرين زبينة حمراء لم ير في جسده ما يكره. وبه عنه قال: الشيارجات تعظم البطن وترخي الإليتين. اهـ ضعيف جدا. وقد رواها مفرقة أنا اختصرتها.

- أبو نعيم [٣٦٦] حدثنا أحمد بن جعفر بن سالم حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا محمد بن مالك حدثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الوليد بن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: خذ مثقال كندر ومثقال سكر فدقها واشربها على الريق فإنه جيد للبول والنسيان. أبو الشيخ [٤٤] من طريق معتمر بن سليمان عن عثمان بن الساج عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خذ مثقالا من كندر ومثقالا من سكر فدقهما جميعا واشربها على الريق فإنه جيد للبول والنسيان. اهـ ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٥٠] حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا الأعمش عن مجاهد قال: كنت ألقى من رؤية الغول والشياطين بلاء وأرى خيالا، فسألت ابن عباس؟ فقال: أخبرني على ما رأيت، ولا تفرق منه، فإنه يفرق منك كما تفرق منه، ولا تكن أجبن السوادين، قال مجاهد: فرأيت فأسندت عليه بعصا حتى سمعت وقعته. اهـ الأعمش لم يصرح بالسماع.

- ابن سعد [٣٣٤٩] أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي قال: أخبرنا عمرو بن ثابت أبي المقدام عن أبيه عن أبي فائد أن المقداد بن الأسود شرب دهن الخروع فمات. اهـ أبو فائد لم أعرفه، وعمرو بن ثابت بن هرمز ضعيف.

- ابن أبي شيبة [٢٥١٦٧] حدثنا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد عن أبيه قال: كانت للحسن بن علي بختية قد مال سنامها على جنبها، فأمرني أن أقطعه وأكويه. اهـ سعد بن معبد ذكره ابن حبان في الثقات.

- ابن أبي شيبة [٢٥٢٤١] حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون للنفساء الرطب. حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: ما للنفساء إلا الرطب، لأن الله تعالى جعله رزقا لمريم. اهـ صحيح.

فهرس الأبواب

٢	ما جاء في أن المرض كفارة.....
٤	الأمر بالتداوي ومن صبر على تركه.....
٦	التداوي بالحرام.....
٩	باب منه.....
١٠	ما ذكر في السم والتداوي بالترياق.....
١٢	ما جاء في الحمية.....
١٣	في تعلم الرقية.....
١٤	في الأجرة على الرقية.....
١٥	في عيادة المريض.....
١٦	في المرأة والرجل يداوي أحدهما الآخر.....
١٦	من مسح يده على موضع المرض.....
١٧	النفث في الرقى.....
١٨	في رقية العين.....
٢٢	الرقية من ذوات السم.....
٢٤	باب منه.....
٢٥	الرقية من الوجع.....
٢٨	النشرة وما جاء في فك السحر.....
٣٠	باب في ذم الأخذ وأن السحر كله كفر.....
٣٢	التائم.....
٣٧	في تعليق القرآن والتعاويذ.....
٣٨	في غسل القرآن وشربه.....
٣٩	ما ذكر في الكي.....
٤٤	الحجامة.....
٤٥	هل وقت في الحجامة شيء؟.....
٤٧	في الفصد والبتر.....
٤٩	الاستمشاء (الاستفراغ).....
٥٠	جماع ما جاء في الطاعون.....
٦١	في الحمى.....
٦٢	ما جاء في ماء زمزم.....

٦٣.....	اللُدود والوَجور.....
٦٤.....	في الحقنة (دواء يُدخل من الدبر).....
٦٥.....	ما جاء في العجوة.....
٦٥.....	أبوال الإبل.....
٦٦.....	ألبان الأتن.....
٦٦.....	التداوي بالعسل.....
٦٨.....	الحبة السوداء.....
٦٨.....	التليينة.....
٦٩.....	كحل الإثمد.....
٦٩.....	ما ورد في الثوم.....
٧١.....	في التداوي بالثوم.....
٧١.....	العلاج بالكأمة.....
٧٢.....	ما جاء في العدوى والورود على المجذوم.....
٧٨.....	باب في بيان معنى الصفر في الحديث.....
٧٨.....	ما ذكر في ألبان البقر.....
٧٩.....	جامع كتاب الطب.....

العتيق : جامع فتاوى الصحابة

الكتاب الواحد والثلاثون:

كتاب الرؤيا والتعبير

عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأصحابه رضي الله عنهم

جمع وتصنيف

محمد بن مبارك حكيمي

ما يدل على أن الرؤيا الصادقة وحي

وقول الله تعالى (وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا إنا كذلك نجزي المحسنين) (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق)

- البخاري [٦٩٨٢] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر قال الزهري فأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح. الحديث.

- مالك [٣٥١١] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. اهـ رواه البخاري.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٤٨١] حدثنا العقيلي عن حميد عن أنس قال: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. اهـ كذا وجدته العقيلي، وأراه تصحيحا من الثقفي، فهو الذي يذكره بنسبته قط، والله أعلم. ورواه ابن أبي عدي عن حميد رفعه، أخرجه أحمد.

وقال الطبراني [٩٠٥٧] حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا الفريابي ثنا سفيان ثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود قال: الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة، وإن السموم التي خلق منها الجان جزء من سبعين جزءا من نار جهنم، وإن ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم. اهـ وقد رواه معمر وزهير وغيرهما عن أبي إسحاق بالوان. وابن أبي مريم ليس بالقوي.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٤٨٠] حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا مسعر قال: حدثني أبو حصين عن زاهر الأسلمي عن أبيه أن عبد الله كان يقول: الرؤيا الصالحة الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة. اهـ أظنه مقلوبا من مجزأة بن زاهر عن أبيه. وهو موقوف. ورواه الفضل بن موسى عن مسعر عن الركين بن الربيع عن أبيه عن عبد الله، رفعه.

ورواه عبيد الله والدروردي عن نافع عن ابن عمر عن نبي الله قال: جزء من سبعين جزءا من النبوة. ورواه ليث بن سعد وشعيب عن نافع قال: حسبت أن ابن عمر قال: جزء من سبعين جزءا من النبوة. رواه أحمد ومسلم.

وقال ابن أبي شيبة [٣٢٤٨٢] حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: الرؤيا من المبشرات، وهي جزء من سبعين جزءا من النبوة. اهـ ورواه عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة

سبعين، ورفع، أخرجه أحمد. ورواه عبد الله بن إدريس عن أبيه عن جده عن أبي هريرة كذلك رفعه. أخرجه ابن حبان.

وفي الصحيحين عنه جزء من ستة وأربعين، رواه ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما عن أبي هريرة. ورواه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مثله. رواه مسلم. ورواه عبادة بن الصامت وعوف بن مالك وأبو سعيد، قالوا: ستة وأربعين^(١).

- ابن جرير [١٨٧٧٨] حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله (إني رأيت أحد عشر كوكبا والشمس والقمر رأيتهم لي ساجدين) قال: كانت رؤيا الأنبياء وحيا. اهـ ورواه ابن أبي حاتم، وصححه الحاكم. يأتي في التفسير إن شاء الله.

باب ما يدل على بقاء الرؤى الصادقة في الصالحين

وقول الله تعالى (لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة)

- الترمذي [٢٢٧٣] حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر قال: سألت أبا الدرداء عن قول الله تعالى (لهم البشرى في الحياة الدنيا) فقال: ما سألتني عنها أحد غيرك إلا رجل واحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما سألتني عنها أحد غيرك منذ أنزلت، هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له. اهـ ثم قال: هذا حديث حسن.

- البخاري [٦٩٩٠] حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لم يبق من النبوة إلا المبشرات، قالوا: وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة. اهـ

- معمر بن راشد [٢٠٣٥٢] عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا، والرؤيا ثلاث: الرؤيا الحسنة بشرى من الله، والرؤيا يحدث بها الرجل نفسه، والرؤيا تحزين من الشيطان، فإذا رأى أحدهم رؤيا يكرهها فلا يحدث بها أحدا وليقم فليصل، قال أبو هريرة: يعجبني القيد وأكره الغُلّ، القيد ثبات في الدين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. اهـ متفق عليه. ورواه أبو داود، وقال: إذا اقترب الزمان يعني إذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان. اهـ

^١ - ذكر أبو عمر في التهيد اختلاف الرواة في العدد، ثم قال [٢٨٣ / ١] اختلاف آثار هذا الباب في عدد أجزاء الرؤيا من النبوة ليس ذلك عندي باختلاف تضاد وتدافع والله أعلم لأنه يحتمل أن تكون الرؤيا الصالحة من بعض من يراها على ستة وأربعين جزءا أو خمسة وأربعين جزءا أو أربعة وأربعين جزءا أو خمسين جزءا أو سبعين جزءا على حسب ما يكون الذي يراها من صدق الحديث وأداء الأمانة والدين المتين وحسن اليقين فعلى قدر اختلاف الناس فيما وصفنا تكون الرؤيا منهم على الأجزاء المختلفة العدد والله أعلم فمن خلصت له نيته في عبادة ربه ويقينه وصدق حديثه كانت رؤياه أصدق وإلى النبوة أقرب. إلخ ما قال رحمه الله.

- ابن أبي شيبه [٣٢٤٨٥] حدثنا وكيع عن طلحة القناد عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (لهم البشرى في الحياة الدنيا) قال: الرؤيا الحسنة يراها الرجل المسلم لنفسه، أو لأخيه. هـ حسن، جعفر هو ابن أبي المغيرة. يأتي في التفسير إن شاء الله.

تحريم التحلم بما لم ير

- البخاري [٧٠٤٣] حدثنا علي بن مسلم حدثنا عبد الصمد حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: إن من أفرى الفرى أن يري عينيه ما لم تر. هـ وقال البخاري [٧٠٤٢] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين، ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب، وكلف أن ينفخ فيها، وليس بناخ. هـ

- ابن جرير [١٩٢٩٥] حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عمارة عن إبراهيم عن عبد الله قال: قال اللذان دخلا السجن على يوسف: ما رأينا شيئا! فقال (قضي) الأمر الذي فيه تستفتيان). حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال حدثنا أبي عن سفيان عن عمارة بن القعقاع عن إبراهيم عن عبد الله (قضي الأمر الذي فيه تستفتيان)، قال: لما قال ما قالأ أخبرهما، فقالا ما رأينا شيئا. فقال: (قضي الأمر الذي فيه تستفتيان). حدثنا ابن وكيع قال حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله في الفتين اللذين أتيا يوسف والرؤيا، إنما كانا تحالما ليحرباه، فلما أول رؤياهما قالأ: إنما كنا نلعب. قال (قضي الأمر الذي فيه تستفتيان). حدثنا ابن وكيع قال حدثنا جرير عن عمارة عن إبراهيم عن عبد الله قال: ما رأى صاحباً يوسف شيئا، إنما كانا تحالما ليحربا علمه، فقال أحدهما: إني أراني أعصر - عنباً! وقال الآخر: إني أراني أحمل فوق رأسي خبزاً تأكل الطير منه. (نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين) قال (يا صاحبي السجن أما أحدكما فيسقي ربه خمرا وأما الآخر فيصلب فتأكل الطير من رأسه). فلما عبر قالأ ما رأينا شيئا. قال (قضي الأمر الذي فيه تستفتيان) على ما عبر يوسف. هـ رواه الحاكم من طريق ابن فضيل، وصححه والذهبي.

وقال ابن أبي خيثمة [٤٧٩٣] حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال: حدثني عبد الرحمن بن عابس قال: حدثني أناس عن عبد الله أنه كان يقول في خطبته: وخير العلم ما ينفع، وخير الهدى ما اتبع، وشر الروايا روايا الكذب. هـ ورواه هناد. ورواه معمر في الجامع عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله أنه كان يقول في كلامه: وشر الروايا روايا الكذب، وفي لفظ: وشر الرؤيا رؤيا الكذب. رواه البيهقي في الشعب.

في ما يميز الرؤيا الصادقة عن التخليط

- ابن أبي شيبه [٣١١٤٧] حدثنا الملعلي بن منصور قال حدثني يحيى بن حمزة عن يزيد بن عبيدة عن أبي عبيد الله عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الرؤيا على ثلاثة: منها تخويف من الشيطان ليحزن به ابن آدم، ومنه الأمر يحدث به نفسه في اليقظة فيراه في المنام، ومنها جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. اهـ أبو عبيد الله اسمه مسلم بن مشكم. رواه ابن ماجة وصححه ابن حبان.
- ابن أبي شيبه [٣١١٤٨] حدثنا هوزة بن خليفة عن عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: الرؤيا ثلاث: فالبشرى من الله، وحديث النفس، وتخويف من الشيطان، فإذا رأى أحكم رؤيا تعجبه، فليقصها إن شاء، وإذا رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم يصلي. اهـ رواه البخاري ومسلم.
- ابن أبي شيبه [٣٢٥٣٠] حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن علقمة قال: قال عبد الله: الرؤيا ثلاثة: حضور الشيطان، والرجل يحدث نفسه بالنهار فيراه بالليل، والرؤيا التي هي الرؤيا. اهـ سند صحيح.

- ورواه أحمد في العلل رواية ابنه عبد الله [٨٣٤] قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: الرؤيا ثلاثة الرجل يهّمه الشيء بالنهار، وحضور الشيطان، والرؤيا التي هي الرؤيا. فقال المسيب بن شريك للأعمش: إنما حدثناه عن أبي ظبيان عن علقمة عن عبد الله! قال: صدقتم أتم أحفظ مني. اهـ
- ابن أبي شيبه [٣٢٤٩٧] حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب أن رجلا رأى رؤيا: من صلى الليلة في المسجد دخل الجنة. فخرج عبد الله بن مسعود وهو يقول: اخرجوا لا تغتروا فإنما هي نفخة شيطان. اهـ سند جيد.

باب في تعلم العبارة

- وقول يعقوب (وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من تأويل الأحاديث) وقال يوسف (رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث) قال مجاهد: عبارة الرؤيا.
- البيهقي في شعب الإيمان [٤٤٤١] من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سودة أخبره أن زياد بن نعيم حدثه أن **أبا بكر الصديق** كان يقول إذا أصبح: من رأى رؤيا صالحة فليحدثنا بها. وكان يقول: لأن يرى لي رجل مسلم مسبغ الوضوء رؤيا صالحة أحب إلي من كذا وكذا. اهـ رجاله ثقات، أراه منقطعاً.
- عبد الرزاق [٧٩٤٨] عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال أخبرني محمد بن سيف أبو رجاء قال سألت الحسن عن المصحف أينقط بالعربية قال: لا بأس به. أما بلغك كتاب **عمر بن الخطاب** كتب تفقهوا في الدين، وأحسنوا عبارة الرؤيا، وتعلموا العربية. اهـ مرسل جيد، وله شواهد، كتبت في الصلاة.

في تحري من يقص عليه الرؤيا

(قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوانك فيكيدوا لك كيدا) (نبئنا بتأويله إنا نراك من المحسنين)
 - الدارمي [٢١٩٣] أخبرنا محمد بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كان يقول: لا تقصصوا الرؤيا إلا على عالم أو ناصح^(١). اهـ رواه الترمذي وصححه.
 - مسدد [٢٨٤٧] حدثنا حماد بن زيد عن هشام قال: سمعت محمدا يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه أعبر هذه الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم. اهـ صحيح.
 وروى البيهقي في الشعب [٤٤٤٣] من طريق أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن قتادة قال: جاء إلى ابن المسيب رجل قال: وكان من أعبر الناس يعني ابن المسيب، قال: رأيت كأن في يدي قطرة من دم، فكلما غسلتها ازدادت إشراقا، فقال له ابن المسيب: أنت رجل تننفي من ولدك، فاتق الله واستلحقه. قال: وسمعت معمر يقول: جاء رجل إلى ابن سيرين فقال: رأيت في النوم كأن حمامة التقت لؤلؤة، فخرجت منها أعظم مما دخلت، ورأيت حمامة أخرى التقت لؤلؤة فخرجت أصغر مما دخلت، ورأيت حمامة أخرى التقت لؤلؤة، فخرجت كما دخلت سواء، فقال له ابن سيرين: أما التي خرجت أعظم مما دخلت فذلك الحسن يسمع الحديث، فيجوده بمنطقه، ثم يصل فيه من مواعظه. وأما التي خرجت أصغر مما دخلت فذلك محمد بن سيرين يسمع الحديث، فينقص منه، وأما التي خرجت كما دخلت فهو قتادة فهو أحفظ الناس^(٢). اهـ سند حسن.

^١ - معمر بن راشد [٢٠٣٦١] عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن بعض علمائهم قال: لا تقص رؤياك على امرأة ولا تخبر بها حتى تطلع الشمس. اهـ سعيد ثقة، يروي عن عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم.

^٢ - قال حرب الكرماني في مسائله [٩٤٤ / ٢] قلت لأحمد: يا أبا عبد الله الرجل يعبر الرؤيا، قال: وما بأس بذلك. فرخص فيه، وقال: إنه ينزع من القرآن، وحسنه وذكر أن أبا بكر وابن المسيب وابن سيرين كانوا يفعلون ذلك. قال أحمد: وقد كان عندكم بكرمان رجل عالم بهذا. قلت: نعم، وفسرت له حاله، فجعل يعجب من علمه وقال: لا بأس بالعبارة. وسألت إسحاق عن الرجل ينظر في عبارة الرؤيا فرخص فيه، ثم قال: أخبرنا المرجى بن وداعة قال: حدثنا غالب القطان قال: قلت لمحمد بن سيرين: إنك تحسن من العبارة على ما يجيب عنه فقهاؤنا، وتجن من الفتيا ما يجسر عليه فقهاؤنا. قال: يا ابن أخ ما أنفس عليك أن تعلم مثل ما أعلم إنما هو شيء أخذه من القرآن، وليس كلما نقول كما نقول، إذا رأيت الماء فهو فتنة، وإذا رأيت السفينة فهي نجاة، وإذا رأيت اللؤلؤ فهو القرآن وإذا رأيت النار فهي ثائرة، وإذا رأيت الخشب فهو نفاق وإذا رأيت العقد فهو حكمة، وإذا رأيت التاج فهو ملك، وإذا رأيت الحرب فهو الطاعون، والكسوة كلها تعجبنا وأحبها إلينا البياض، وإذا رأيت الصعود فهو هم. اهـ مرجى بن وداع صاحب تعبير صالح الحديث. وقال ابن سعد [١٢٤ / ٧] قال محمد بن عمر: وكان سعيد بن المسيب من أعبر الناس للرؤيا، وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر، وأخذته أسماء عن أبيها أبي بكر. اهـ ابن عمر الواقدي ليس من شرط هذا الكتاب.

ما يصنع من رأى في منامه ما يكره

- البخاري [٧٠٤٤] حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال: سمعت أبا سلمة يقول: لقد كنت أرى الرؤيا فتمرضني، حتى سمعت أبا قتادة، يقول: وأنا كنت لأرى الرؤيا تمرضني، حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: الرؤيا الحسنة من الله، فإذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث به إلا من يحب، وإذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها، ومن شر الشيطان، ولينفلثا ثلاثا، ولا يحدث بها أحدا، فإنها لن تضره. اهـ

- ابن أبي شيبة [٣٢٥١٧] حدثنا أحمد بن عبد الله عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليصق عن يساره ثلاثا، وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، ولينحول عن جنبه الذي كان عليه. اهـ رواه مسلم.

- معمر بن راشد [٢٠٣٥٦] عن قتادة قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أما بعد، فإنني كنت آمرم بما أمرم به القرآن، وأنهم عما نهى الله عنه محمد صلى الله عليه وسلم، وأمرم باتباع الفقه والسنة، والتفهم في العربية، فإذا رأى أحدكم رؤيا فقصها على أخيه، فليقل: خير لنا وشر لأعدائنا. اهـ منقطع.

- سعيد بن منصور [٧٠] حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال: كان عمر بن الخطاب يقول: أعربوا القرآن فإنه عربي، وتفقهوا في السنة، وأحسنوا عبارة الرؤيا، وإذا قص أحدكم على أخيه، فليقل: اللهم إن كان خيرا فلنا، وإن كان شرا فعلى عدونا. ابن وهب [٧٩] حدثني إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي مثله. وهو مرسل شامي حسن.

وقال ابن وهب [٦٧] أخبرني يحيى بن أيوب قال: قال عمر بن الخطاب: تعلموا قراءة القرآن بالعربية وعبارة الأحلام، وقولوا: خير لنا وشر لعدونا. اهـ منقطع.

- معمر [٢٠٣٦٦] عن يونس بن عبيد عن إبراهيم النخعي قال: إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليقل: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياي التي رأيت الليلة، أن تضرنني في ديني ودنياي يا رحمن. ابن أبي شيبة [٣٢٥٤٩] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عبد الله بن عون عن إبراهيم قال: كانوا إذا رأى أحدهم ما يكره، قال: أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر ما رأيت في منامي، أن يصيبني منه شيء أكرهه في الدنيا والآخرة. اهـ هذا أصح، وسنده صحيح.

ما لا يخبر به من تهويل الشيطان

- مسلم [٦٠٦٢] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا ابن رمح أخبرنا الليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لأعرابي جاءه فقال: إني حلمت أن رأسي قطع فأنا أتبعه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم وقال: لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام. اهـ
وقال ابن أبي شيبة [٣٢٥٤١] حدثنا عفان قال: حدثنا جرير بن حازم قال: قيل لمحمد بن سيرين: إن فلانا يضحك، قال: ولم لا يضحك، فقد ضحك من هو خير منه، حدثت أن عائشة قالت: ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من رؤيا قصها عليه رجل ضحكا ما رأيته ضحك من شيء قط أشد منه، قال محمد: وقد علمت ما الرؤيا، وما تأويلها: رأى كأن رأسه قطع، قال: فذهب يتبعه، فالرأس النبي صلى الله عليه وسلم، والرجل يريد أن يلحق بعمله عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدركه. اهـ صحيح عن محمد بن سيرين.

هل الرؤيا لأول عابر

- ابن أبي شيبة [٣١١٣٥] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن يزيد الرقاشي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للرؤيا كنى، ولها أسماء، فكنوها بكنائها وعبروها بأسمائها، والرؤيا لأول عابر. اهـ رواه ابن ماجه. وقد تفرد به الرقاشي وهو ضعيف.

وقال معمر بن راشد [٢٠٣٥٤] عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: الرؤيا تقع على ما يعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدهم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما. اهـ

ورواه الحاكم [٨١٧٧] من طريق يحيى بن جعفر البخاري ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: إن الرؤيا تقع على ما تعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدهم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما. اهـ وصححه والذهبي. وهذا عن معمر أصح، ولم يكن في أهل العراق كحاله في أهل الحجاز، قاله يحيى بن معين. والله أعلم.

- أبو داود الطيالسي [١١٨٤] حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت وكيع بن عدس^(١) يحدث عن عمه أبي رزين العقيلي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة، وهي على رجل طائر معلقة ما لم يحدث بها فإذا حدث بها سقطت. قال: وأحسبه قال: ولا تحدث بها إلا حبيبا أو

^١ - اختلف في اسم أبيه، فأما الترمذي فربح رواية شعبة وهشيم عدس، وأما أحمد في العلل فربح أن الصواب ما قال حماد بن سلمة وأبو عوانة وسفيان قالوا وكيع بن حدس وكان الخطأ عنده ما قال شعبة وهشيم، قال عبد الله ابنه: وأظنه قال: هشيم كان يتابع شعبة.

لبينا. اهـ. رواه الترمذي وصححه وابن حبان والحاكم والذهبي. ورواه هشيم عن يعلى وقال فيه: ما لم تعبر، فإذا عبرت وقعت^(١). رواه ابن أبي شيبة وغيره.

- البخاري [٧٠٤٦] حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إني رأيت الليلة في المنام ظلة تنطف السمن والعسل، فأرى الناس يتكفون منها، فالمستكثر والمستقل، وإذا سبب واصل من الأرض إلى السماء، فأراك أخذت به فعلوت، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فعلا به، ثم أخذ به رجل آخر فانقطع ثم وصل. فقال أبو بكر: يا رسول الله، بأي أنت، والله لتدعني فأعبرها، فقال النبي ﷺ: أعبرها. قال: أما الظلة فالإسلام، وأما الذي ينطف من العسل والسمن فالقرآن حلاوته تنطف فالمستكثر من القرآن والمستقل، وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فالحق الذي أنت عليه، تأخذ به فيعليك الله، ثم يأخذ به رجل من بعدك فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به، ثم يأخذ به رجل آخر فينقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، فأخبرني يا رسول الله، بأي أنت، أصبت أم أخطأت؟ قال النبي ﷺ: أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً. قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأت، قال: لا تقسم. اهـ.

- الدارمي [٢٢٠٩] أخبرنا عبيد بن يعيش حدثنا يونس هو ابن بكير أخبرنا ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر يختلف، فكانت ترى رؤيا كلما غاب عنها زوجها، وقلما يغيب إلا تركها حاملاً، فتأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقول: إن زوجي خرج تاجراً، فتركني حاملاً، فرأيت فيما يرى النائم أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خيراً، يرجع زوجك عليك إن شاء الله تعالى صالحاً، وتلدن غلاماً براً. فكانت تراها مرتين، أو ثلاثاً كل ذلك، تأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول: ذلك لها، فيرجع زوجها، وتلد غلاماً، فجاءت يوماً كما كانت تأتيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم.

^١ - قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار [١٦٤ / ٢] فسأل سائل عن معنى قوله: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر، ما هو؟ فكان جوابنا له في ذلك أنه قد يحتمل أن تكون الرؤيا قبل أن تعبر معلقة في الهواء غير ساقطة، وغير عاملة شيئاً حتى تعبر، فإذا عبرت عملت حينئذ وذكرها، بأنها على رجل طائر أي أنها غير مستقرة، ومثل ذلك قول الرجل: أنا على جناح طير إذا كان في سفر أي أنني غير مستقر حتى أخرج من سفري فأستقر في مقامي. فقال هذا القائل: فقد عبر أبو بكر في حديث الظلة تلك الرؤيا المذكورة فيها، فقال له النبي عليه السلام: أصبت بعضاً، وأخطأت بعضاً. فكان معقولاً أن ما كان من ذلك خطأ غير عامل فيما عبر من تلك الرؤيا ما عبره منها عليه. فكان جوابنا له في ذلك أن العبارة إنما يكون عملها في الرؤيا إذا عبرت بها إنما تكون تعمل إذا كانت العبارة صواباً، أو كانت الرؤيا تحتمل وجهين اثنين، واحد منها أولى بها من الآخر فتكون معلقة على العبارة التي تردها إلى أحدهما حتى تعبر عليه، وترد إليه فتسقط بذلك وتكون تلك العبارة هي عبارتها وينتهي عنها الوجه الآخر الذي قد كان محتملاً لها، والله نسأله التوفيق. اهـ. وذكر ابن حجر في الفتح [٤٣٢ / ١٢] أن عند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء كان يقال الرؤيا على ما أولت. اهـ.

وسلم غائب، وقد رأت تلك الرؤيا، فقلت لها: عم تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أمة الله؟ فقالت: رؤيا كنت أراها، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله عنها؟ فيقول: خيرا، فيكون كما قال: فقلت: فأخبريني ما هي؟ قالت: حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرضها عليه، كما كنت أعرض، فوالله ما تركتها حتى أخبرني، فقلت: والله لئن صدقت رؤياك ليموتن زوجك، وتلدين غلاما فاجرا، فقعدت تبكي، وقالت: ما لي حين عرضت عليك رؤياي، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تبكي، فقال لها: ما لها يا عائشة؟ فأخبرته الخبر، وما تأولت لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مه يا عائشة إذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على الخير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها، فمات والله زوجها، ولا أراها إلا ولدت غلاما فاجرا. اهـ حسنه ابن حجر في الفتح.

وروى الحاكم [٣٣٢٤] من طريق موسى بن مسعود ثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع الضبي عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله بن مسعود (قضي الأمر الذي فيه تستفتيان) قال: لما حكيا ما رأياه و عبر يوسف عليه السلام قال أحدهما: ما رأينا شيئا فقال: قضي الأمر الذي فيه تستفتيان. اهـ وصححه. تقدم.

ما لا يحتاج إلى تعبير لبيانه

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٣٦] حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه أنه رأى في المنام كأنه يسجد على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الروح ليلقى الروح، أو قال: الروح يلقي الروح - شك يزيد - فأقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه ثم أمره فسجد من خلفه على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهـ رواه أحمد من وجه آخر عن خزيمة وصححه ابن حبان. وقال ابن سعد [٥٦١٤] أخبرنا عفان بن مسلم وسليمان بن حرب قالا حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا ثابت عن أنس بن مالك أن ثابت بن قيس بن شماس جاء يوم اليمامة وقد تحنط ولبس ثوبين أبيضين تكفن فيهما، وقد انهزم القوم فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء المشركون، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء، ثم قال: بئس ما عودتم أقرانكم منذ اليوم، خلوا بيننا وبينهم ساعة، فحمل فقاتل حتى قتل. وكانت درعه قد سرقت فراه رجل فيما يرى النائم فقال له: إنها في قدر تحت إكاف مكان كذا وكذا وأوصاه بوصايا فيما يرى النائم، فنظروا فوجدوا الدرع كما قال، وأنفذوا وصاياه. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

- عمر ابن شبة في تاريخ المدينة [٨٦٩ / ٣] حدثنا عمرو بن قسط الرقي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة بن أبي موسى قال أي عوف بن مالك: كأن الناس اجتمعوا في صعيد واحد، فإذا رجل قد علا الناس بثلاثة أذرع، قال: فقلت: من هذا؟ قالوا: عمر بن الخطاب، فقلت: لم يعلوهم؟ قالوا: إن فيه ثلاث خصال: لا يخاف في الله لومة لائم، وإنه شهيد مستشهد، وإنه خليفة مستخلف. فأتي عوف أبا

بكر فأخبره، فأرسل أبو بكر إلى عمر ليبشره، فقال أبو بكر: اقصصها عليه. فلما بلغ: خليفة مستخلف انتهره عمر فأسكته. فلما ولي عمر انطلق إلى الشام فيينا هو يخطب إذ رأى عوف بن مالك فدعاه فصعد معه المنبر فقال له: اقصص رؤياك، فقصصها، فقال: أما إني لا أخاف في الله لومة لائم فإني أرجو أن يجعلني الله فيهم، وأما خليفة مستخلف فقد استخلفت، فأسأل الله أن يعينني على ما ولاني، وأما شهيد مستشهد فأني لي بالشهادة وأنا بين ظهري جزيرة العرب؟ لست أغزو والناس حولي، ثم قال: ويلي ويلي، بل يأتي بها الله إن شاء الله. اهكذا جاء، مرسلًا، وكأنه تصحيف صوابه عن أبي موسى.

ورواه ابن سعد [٤٠٥٩] أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: أخبرنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه قال: رأى عوف بن مالك أن الناس جمعوا في صعيد واحد، فإذا رجل قد علا الناس بثلاثة أذرع، قلت: من هذا؟ قال: عمر بن الخطاب، قلت: بم يعلوهم؟ قال: إن فيه ثلاث خصال: لا يخاف في الله لومة لائم، وإنه شهيد مستشهد، وخليفة مستخلف، فأني عوف أبا بكر فحدثه، فبعث إلى عمر فبشره فقال أبو بكر: قص رؤياك، قال: فلما قال: خليفة مستخلف انتهره عمر فأسكته، فلما ولي عمر، انطلق إلى الشام فيينا هو يخطب إذ رأى عوف بن مالك فدعاه فصعد معه المنبر فقال: اقصص رؤياك، فقصصها، فقال: أما ألا أخاف في الله لومة لائم فأرجو أن يجعلني الله فيهم، وأما خليفة مستخلف، فقد استخلفت فأسأل الله أن يعينني على ما ولاني، وأما شهيد مستشهد فأني لي بالشهادة وأنا بين ظهري جزيرة العرب لست أغزو والناس حولي، ثم قال: ويلي ويلي، يأتي بها الله إن شاء الله. البلاذري في أنساب الأشراف [٤٠٩ / ١٠] حدثني محمد بن حاتم بن ميمون ثنا عبد الله بن جعفر الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن أبي بردة عن أبيه قال: رأى عوف بن مالك أن الناس جمعوا في صعيد واحد وإذا رجل أعلى منهم بقدر ثلاثة أذرع، فقال: من هذا؟ قالوا: عمر بن الخطاب. قال: بماذا يعلوهم؟ قالوا: إن فيه ثلاث خصال: لا يخاف في الله لومة لائم، وإنه خليفة مستخلف، وشهيد مستشهد، فحدث عوف أبا بكر بذلك فدعا عمر فبشره به، فلما ولي عمر، وانطلق إلى الشام رأى عوف بن مالك فقال له: اقصص علي رؤياك فقصصها، فقال: أما ألا أخاف في الله لومة لائم فأرجو أن يجعلني الله كذلك، وأما خليفة مستخلف فإني أسأل الله أن يعينني على ما ولاني، وأما شهيد مستشهد فأني لي بالشهادة وأنا بين ظهري جزيرة العرب، ولست أغزو والناس حولي، ثم قال: بلى بلى يأتي الله بها إن شاء الله. وقال ابن شبة [٨٦٨/٣] حدثنا أبو داود قال حدثنا المسعودي قال حدثنا سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعي قال: رأيت رؤيا في حياة أبي بكر كأن شيئًا نزل من السماء فجعل الناس يتطاولون ففضل الناس عمر بثلاثة أذرع، فقلت: فيم ذاك؟ فقيل: إنه خليفة من خلفاء الله في الأرض، وإنه لا تأخذه في الله لومة لائم، وإنه يقتل شهيدًا، وقال: فقدمت على أبي بكر فقصصتها عليه، فلما أتيت على هذا الموضع: إنه خليفة من خلفاء الله في الأرض، قال عمر: كل ذلك يرى النائم لمكان أبي بكر، فلما استخلف عمر أتى الجابية، فيينا هو يخطب إذ

رأى عوف بن مالك فكره أن يدعوه فأومى إليه أن يجلس، وخاف أن ينساه، فلما فرغ من خطبته قال: يا عوف اقصد بقية رؤياك، قال: أوليس قد كرهتها؟ قال: خدعتك أيها الرجل، فقصد، فلما قال: إنه خليفة من خلفاء الله في الأرض قال عمر: قد أوتيت ما ترون، وأما قولك لا أخاف في الله لومة لائم، فإني أرجو أن يعلم الله ذلك مني، وأما قولك إن عمر يقتل شهيدا فأني لي الشهادة وأنا في جزيرة العرب، ولقد رأيت مع ذلك أن ديكا ينقر سرتي فما أمتنع منه بشيء. اهـ

وقال ابن شبة [٣/ ٨٧٠] حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بكر الصديق أن عوف بن مالك قال لأبي بكر الصديق: رأيت فيما يرى النائم كأن سببا دلي من السماء فانتشط رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم دلي فانتشط أبو بكر، ثم ذرع الناس حول المنبر ففضل عمر الناس بثلاث أذرع، فقال عمر: مه، دعنا منك لا أرب لنا في رؤياك، فلما مات أبو بكر واستخلف عمر قال عمر: رؤياك يا عوف، قال: وهل لك في رؤياي من حاجة؟ ألم تهربي؟ قال: كرهت أن تنعى لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه، فقال: رأيت كذا، ورأيت كذا فقصد عليه الرؤيا كما رآها، فقيل: ما هذه الثلاث الأذرع التي فضل بها عمر الناس إلى المنبر؟ فقيل: أما ذراع فإنه كائن خليفة، وأما الثانية فإنه لا يخاف في الله لومة لائم، وأما الثالثة فإنه شهيد فقال: فقال الله: (ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون) هيه، فقد استخلفت يا ابن أم عمر، فانظر كيف تعمل؟ وأما الشهادة فأني لعمر بالشهادة والمسلمون يضيعون به؟ ثم قال: أما وإن الله على ما يشاء لقادر، وأما قوله ولا يخاف في الله لومة لائم فما شاء الله. اهـ هذا مرسل. وهو خبر صحيح.

ورواه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث [٢/ ٥٠١] حدثنا حسين بن الأسود حدثنا يونس بن بكير حدثني ابن إسحاق حدثني ابن أبي سلمة جاء رجل في ولاية أبي بكر، فقال: رأيت الناس جمعوا، ورأيت عمر مقدما بين أيديهم بثلاث أذرع، فقيل لي: ذراع للخلافة، وذراع للشهادة، فقال عمر: شيطان لعب به، ونهجه^(١). اهـ مرسل.

وقال ابن شبة [٣/ ٨٧١] حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال: حدثنا أسامة بن زيد عن مكحول عن سعد بن مالك قال: رأيت فيما يرى النائم في عهد أبي بكر ستارا نزل من السماء بقدر الناس، ففضلهم عمر بثلاث قصبات، قالوا: بالخلافة والشهادة، وأنه لا تأخذه في الله لومة لائم، قال: فعدوت بها على عمر فقال: فيم أنا وأحلام طسم، فلما استخلف قدم علينا يضع الناس مواضعهم، فأرسل إلي فقال: ما فعلت الرؤيا؟ قلت: زعمت أنها أحلام طسم، فلم تسألني عنها؟ قال: إنك أخبرتني بها، وأبو بكر حي، ولأن أقرب فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من سخط الله أحب إلي من أن أكون على قوم فيهم أبو بكر. اهـ هذا سند ضعيف.

^١ - ثم قال أبو إسحاق: قوله: نهجه، أراد نهجه، يقال: نهجت الرجل: إذا استقبلته بما يكفه عنك.

وقال ابن شبة [٨٧٢ / ٣] حدثنا عثمان بن عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: حدثنا أبي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: قال ربيعة بن أمية: رأيت هذا هلك، وكانت بعده لأبي بكر فقال: بفيك الحجر يقيه الله ويمتعنا به. اهـ مرسل فيه ضعف، وفيه اختصار.

- ابن أبي شبة [٣٥٨٠٢] حدثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن سلمان وعبد الله بن سلام التقيا، فقال: أحدهما لصاحبه: إن لقيت ربك فأخبرني ماذا لقيت منه وإن لقيتك فأخبرتك، فتوفي أحدهما فلقية صاحبه في المنام، فقال: توكل وأبشر، فإني لم أر مثل التوكل قط، قالها ثلاث مرات. ابن أبي الدنيا في المنامات [٢١] حدثنا إسحاق بن إسماعيل نا جرير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: التقى عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي، فقال أحدهما للآخر: إن مت قبلي فالقتي فأخبرني ما لقيت من ربك، وإن مت قبلك لقيتك فأخبرتك، فقال أحدهما للآخر: وهل يلقى الأموات الأحياء؟ قال: نعم، أرواحهم في الجنة تذهب حيث شاءت، قال: فمات فلان فلقية في المنام فقال: توكل وأبشر، فلم أر مثل التوكل قط. اهـ

ورواه ابن سعد [٤٩٤٢] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن سلام أن سلمان قال له: أي أخي أينما مات قبل صاحبه فليترأ له، قال عبد الله بن سلام: أويكون ذلك؟ قال: نعم، إن نسمة المؤمن مخلدة تذهب في الأرض حيث شاءت ونسمة الكافر في سجن، فمات سلمان، فقال عبد الله: فبينما أنا ذات يوم قائل بنصف النهار على سرير لي، فأغفيت إغفاءة إذ جاء سلمان، فقال: السلام عليك ورحمة الله، فقلت: السلام عليك ورحمة الله أبا عبد الله، كيف وجدت منزلك؟ قال: خيرا، وعليك بالتوكل، فنعم الشيء التوكل، وعليك بالتوكل، فنعم الشيء التوكل، وعليك بالتوكل، فنعم الشيء التوكل. اهـ علي بن زيد فيه ضعف.

وقال ابن سعد أخبرنا معن بن عيسى قال حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب قال حدثني المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن سلمان مات قبل عبد الله بن سلام فرآه عبد الله بن سلام في المنام، فقال له: كيف أنت أبا عبد الله؟ قال: بخير، قال: أي الأعمال وجدتها أفضل؟ قال: وجدت التوكل شيئا عجيبا. اهـ هذا خبر صحيح.

- ابن أبي الدنيا في المحتضرين [٣٥٧] حدثنا أحمد بن جميل قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم قال: أغمى على المسور بن مخرمة، ثم أفاق فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وصل الله أحب إلي من الدنيا وما فيها، عبد الرحمن بن عوف في الرفيق الأعلى مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا. عبد الملك والحجاج يجران أمعاءهما في النار. اهـ قال ابن حجر في التهذيب [٢١١/٢] هذا إسناد صحيح ولم يكن للحجاج

حينئذ ذكر، ولا كان عبد الملك ولي الخلافة بعد، لأن المسور مات في اليوم الذي جاء فيه نعي يزيد بن معاوية من الشام وذلك في ربيع الأول سنة ٦٤هـ.

في أصدق الأوقات

- الدارمي [٢١٩٢] أخبرنا مروان بن محمد حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج أبي السمح عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق الرؤيا بالأسفار. اهـ رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

- البخاري [٧٠٤٧] حدثني مؤمل بن هشام أبو هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عوف حدثنا أبو رجاء حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا. قال: فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه، فيتدهده الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه فيشرشر شدة إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، - قال: وربما قال أبو رجاء: فيشق - قال: ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى قال: قلت: سبحان الله ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على مثل التنور - قال: فأحسب أنه كان يقول - فإذا فيه لغط وأصوات قال: فاطلعنا فيه، فإذا فيه رجال ونساء عراة، وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا. قال: قلت لهما: ما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق انطلق قال: فانطلقنا، فأتينا على نهر - حسبت أنه كان يقول - أحمر مثل الدم، وإذا في النهر رجل ساج يسبح، وإذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة، وإذا ذلك الساج يسبح ما يسبح، ثم يأتي ذلك الذي قد جمع عنده الحجارة، فيفغر له فاه فيلقمه حجرا فينطلق يسبح، ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغره فاه فآلقمه حجرا قال: قلت لهما: ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق انطلق قال: فانطلقنا، فأتينا على رجل كربه المرأة، كأكبره ما أنت راء رجلا امرأة، وإذا عنده نار يحشها ويسعى حولها قال: قلت لهما: ما هذا؟ قال: قال لي: انطلق انطلق، فانطلقنا، فأتينا على روضة معتمة، فيها من كل لون الربيع، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل، لا أكاد أرى رأسه طولا في السماء، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيته قط قال: قلت لهما: ما هذا ما هؤلاء؟ قال: قال لي: انطلق انطلق قال: فانطلقنا فاتيينا إلى روضة عظيمة، لم أر روضة قط أعظم منها ولا

أحسن قال: قالوا لي: ارق فيها قال: فارتقينا فيها، فانتبهنا إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة، فأتيننا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها، فتلقنا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما أنت راء، وشطر كأقبح ما أنت راء. قال: قالوا لهم: اذهبوا ففعلوا في ذلك النهر قال: وإذا نهر معترض يجري كأن ماءه المحض في البياض، فذهبوا فوقعوا فيه، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم، فصاروا في أحسن صورة قال: قالوا لي: هذه جنة عدن وهذاك منزلك قال: فسما بصري صعدا فإذا قصر- مثل الرابة البيضاء. قال: قالوا لي: هذاك منزلك قال: قلت لهما: بارك الله فيكما ذراني فأدخله، قالوا: أما الآن فلا، وأنت داخله قال: قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجا، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالوا لي: أما إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثاغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذي أتيت عليه، يشتر شر شدة إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق، وأما الرجال والنساء العراة الذين في مثل بناء التنور، فإنهم الزناة والزواني، وأما الرجل الذي أتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر، فإنه أكل الربا، وأما الرجل الكريه المرأة، الذي عند النار يحشها ويسعى حولها، فإنه مالك خازن جهنم، وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم، وأما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال: فقال بعض المسلمين: يا رسول الله، وأولاد المشركين؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا وشطر قبيحا، فإنهم قوم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا، تجاوز الله عنهم. اهـ ورواه مسلم [٢٢٧٥] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة بن جندب قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح أقبل عليهم بوجهه فقال: هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟ وذكر الحديث.

- مالك [٩٩٤] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فأطعمته وجلست تفلي في رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة يشك إسحاق قالت فقلت له يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ يضحك قالت فقلت له يا رسول الله ما يضحكك؟ قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم

فقال: أنت من الأولين. قال فركبت البحر في زمان معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت^(١). اهـ رواه البخاري ومسلم.

كم يستأنى بتأويلها

وقول يوسف بعد أربعين (هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا)
- ابن أبي شيبه [٣٢٥٤٨] حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: كان بين رؤيا يوسف وتأويلها أربعون سنة. ابن جرير [١٩٩٠٧] حدثني محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر عن أبيه قال: حدثنا أبو عثمان عن سلمان الفارسي قال: كان بين رؤيا يوسف إلى أن رأى تأويلها أربعون سنة. اهـ ورواه الثوري وابن علية وجماعة عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان. أخرجه ابن جرير والحاكم والبيهقي في الشعب وصححه الذهبي.

ما يعبر من الرؤى وليس من المبشرات

وفي الحديث: أكره الغُل.

- معمر بن راشد [٢٠٣٥٨] عن أيوب عن ابن سيرين قال: رأى عبد الله بن بديل رؤيا فقصها على أبي بكر فقال: إن صدقت رؤياك، فإنك ستقتل في أمر ذي لبس، فقتل يوم صفين. اهـ مرسل.
- ابن أبي شيبه [٣٢٥٣٧] حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرنا علي بن زيد وأبو عمران الجوني أن سمرة بن جندب قال لأبي بكر: رأيت في المنام كأني أقتل شريطا وأضعه إلى جنبي ونقد يأكله، قال: تزوج امرأة ذات ولد يأكل كسبك، قال: ورأيت ثورا خرج من حجر فلم يستطع يعود فيه، قال: هذه العظيمة تخرج من في الرجل فلا يستطيع أن يردها، قال: ورأيت كأنه قيل: الدجال يخرج، فجعلت أقتحم الجدر، فالتفت خلفي ففرجت لي الأرض فدخلتها، قال: تصيبك قحم في دينك، والدجال على إشرك قريبا.
الحسن بن موسى الأشيب [٣٢] حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان وأبي عمران الجوني عن الحسن أن سمرة قال لأبي بكر الصديق: رأيت في النوم كأني أقتل شريطا وأضعه إلى جنبي ونقد خلفي يأكله - قال حماد: يعني بالنقد الضأن - فقال أبو بكر: إن صدقت رؤياك زوجت امرأة ذات ولد فيأكلون كسبك. قال: ورأيت ثورا خرج من حجر، ثم ذهب يعود فيه فلم يستطع، فقال أبو بكر: هذه الكلمة العظيمة تخرج من في الرجل فلا يستطيع أن يردها. قال: ورأيت كأنه قيل: خرج الدجال فجعلت أقتحم جدرا، فالتفت خلفي

^١ - البخاري [٣٤ / ٩] وقال ابن عون عن ابن سيرين: رؤيا النهار مثل رؤيا الليل. اهـ.

فإذا هو قريب مني، فانفجرت لي الأرض فدخلتها، فقال أبو بكر: إن صدقت رؤياك أصبت قحما في دينك والدجال بعدك قريب. اهـ مرسل.

- ابن أبي شيبة [٣١١٣٨] حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي قلابة أن رجلا أتى أبا بكر، فقال: إني رأيت في النوم كأني أبول دما، قال: أراك تأتي امرأتك وهي حائض. قال: نعم، قال: فاتق الله ولا تعد. اهـ مرسل جيد. كتبه في الطهور.

- ابن أبي شيبة [٣٢٥٢٠] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في المنام كأني أجري ثعلبا، قال: أنت رجل كذوب، فاتق الله ولا تعد. اهـ ضعيف.

- معمر [٢٠٣٦٢] عن قتادة قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني رأيت كأن الأرض أعشبت، ثم أجذبت، ثم أعشبت، ثم أجذبت، فقال عمر: أنت رجل تؤمن ثم تكفر، ثم تؤمن ثم تكفر، ثم تموت كافرا، فقال الرجل: لم أر شيئا، فقال عمر (قضي- الأمر الذي فيه تستفتيان)، قد قضي- لك ما قضي- لصاحب يوسف. اهـ منقطع.

- ابن أبي شيبة [٣٠٧٠٥] حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب قال: أخبرني غير واحد أن قاضيا من قضاة أهل الشام أتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، رأيت رؤيا أفطعتني، قال: وما رأيت؟ قال: رأيت الشمس والقمر يقتتلان، والنجوم معها نصفين، قال: فمع أيهما كنت؟ قال: كنت مع القمر على الشمس، فقال عمر (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) فانطلق فوالله لا تعمل لي عملا أبدا، قال: عطاء: فبلغني أنه قتل مع معاوية يوم صفين. اهـ

ورواه ابن أبي الدنيا في الإشراف في منازل الأشراف [٢٥٥] حدثنا بسام بن يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا عطاء بن السائب عن محارب بن دثار أن عمر قال لرجل: ممن أنت؟ قال: أنا قاضي دمشق، قال: وكيف تقضي؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإذا جاء ما ليس في كتاب الله؟ قال: أقضي- بسنة رسول الله عليه السلام قال: فإذا جاء ما ليس في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي وأوامر جلسائي، فقال له عمر: أحسنت. وقال له عمر: إذا جلست فقل: اللهم، إني أسألك أن أقضي بعلم، وأن أفتي بحلم، وأسألك العدل في الغضب والرضا. قال: فسار ما شاء الله أن يسير ثم رجع إلى عمر قال: ما رجعت؟ قال: رأيت فيما يرى النائم أن الشمس والقمر يقتتلان مع كل واحد منهما جنود من الكواكب. قال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. قال عمر: نعوذ بالله (وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) والله لا تلي لي عملا أبدا، قال: فيزعمون أن ذلك الرجل قتل مع معاوية.

وقال ابن كثير في مسند الفاروق [٤٤١ / ٢] قال الحافظ أبو يعلى ثنا غسان بن الربيع عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن عمر أنه قال لرجل قاض كان بدمشق: كيف تقضي-؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإذا لم تجد؟ قال: أقضي بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فإذا جاءك ما

ليس في السنة؟ قال: أجتهد رأيي، وأؤامر جلسائي. قال: أحسنت. وقال: إذا جلست، فقل: اللهم، إني أسألك أن أفتي بعلم، وأقضي بحكم، وأسألك العدل في الغضب والرضا. قال: فسار الرجل غير بعيد، ثم رجع، فقال لعمر: إني رأيت كأن الشمس والقمر يقتتلان، ومع كل واحد منهما جنود من الكواكب. قال: مع أيهما كنت؟ قال: مع القمر. فقال عمر رضي الله عنه: يقول الله تعالى (فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة) لا تلي لي عملاً. اهـ هذا أصح، وهو مرسل.

وروى الحاكم [٥١٩٠] من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال: لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفوا أبا بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فاستعمل أبو بكر عمر على الموسم، فلقي معاذاً بمكة ومعه رقيق، فقال: ما هؤلاء؟ فقال: هؤلاء أهدوا لي، وهؤلاء لأبي بكر، فقال له عمر: إني أرى لك أن تأتي بهم أبا بكر، قال: فلقية من الغد، فقال: يا ابن الخطاب، لقد رأيتني البارحة وأنا أنزو إلى النار وأنت آخذ بحجزتي، وما أراني إلا مطيعك، قال: فأتي بهم أبا بكر، فقال: هؤلاء أهدوا لي وهؤلاء لك، قال: فإننا قد سلمنا لك هديتك، فخرج معاذ إلى الصلاة، فإذا هم يصلون خلفه، فقال معاذ: لمن تصلون؟ قالوا: لله عز وجل، فقال: فأتيتهم له فأعتقهم. اهـ وصححه والذهبي.

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٢١] حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن الشعبي قال: قالت عائشة لأبي بكر: إني رأيت في المنام بقراً ينحرن حولي، قال: إن صدقت رؤياك قتلته حولك فئة. ورواه ابن أبي الدنيا في منازل الأشراف [٣٦١] حدثني أبو موسى محمد بن المثنى الزين قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر قال: قالت عائشة لأبي بكر: رأيت كأني على أكمة وبقر تنحرن حولي، قال: لأن صدقت رؤياك ليقتلن حولك فئام من الناس. اهـ مجالد ضعيف.

وقال ابن أبي شيبه [٣٢٥٣٤] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: رأيتني على تل كأن حولي بقراً تنحرن، فقال مسروق: إن استطعت أن لا تكوني أنت هي فافعلي، قال: فابتليت بذلك رحمها الله. الحاكم [٦٧٤٤] من طريق قتبية بن سعيد ثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال: قالت لي عائشة: إني رأيتني على تل وحولي بقر تنحرن. فقلت لها: لأن صدقت رؤياك لتكونن حولك ملحمة، قالت: أعوذ بالله من شرك، بئس ما قلت، فقلت لها: فلعله إن كان أمراً سيئاً، فقالت: والله لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أفعل ذلك، فلما كان بعد ذكر عندها أن علياً قتل ذا الندية، فقالت لي: إذا أنت قدمت الكوفة فاكتب لي ناساً ممن شهد ذلك ممن تعرف من أهل البلد، فلما قدمت وجدت الناس أشياء فكتبت لها من كل شيع عشرة ممن شهد ذلك قال: فأتيتها بشهادتهم فقالت: لعن الله عمرو بن العاص، فإنه زعم لي أنه قتله بمصر. اهـ وصححه والذهبي.

ما كان من المبشرات ما ظاهره شرا

- ابن أبي شيبه [٣٢٥١٨] حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: مر صهيب بأبي بكر فأعرض عنه، فقال: مالك أعرضت عني؟ أبلغك شيء تكرهه؟ قال: لا والله إلا رؤيا رأيته لك كرهتها، قال: وما رأيته؟ قال: رأيته يدك مغلولة إلى عنقك على باب رجل من الأنصار يقال له: أبو الحشر! فقال له أبو بكر: نعم ما رأيته، جمع الله لي ديني إلى يوم الحشر. اهـ صححه سند ابن حجر في الفتح.

من أول الرؤيا باشتقاق الأسماء

تقدم حديث يزيد الرقاشي عن أنس رفعه: للرؤيا كنى ولها أسماء فكنوها بكنائها واعتبروها بأسمائها.
- البخاري [٧٠٣٥] حدثني محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن جده أبي بردة عن أبي موسى أراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيته في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وهلي إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هي المدينة يثرب، ورأيته فيها بقرا، والله خير، فإذا هم المؤمنون يوم أحد، وإذا الخير ما جاء الله من الخير، وثواب الصدق الذي آتانا الله به بعد يوم بدر. اهـ

- ابن أبي شيبه [٣٢٥١٠] حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: رأيته كأني في دار عقبة بن رافع وأتينا برطب من رطب ابن طاب، فأولت أن الرفعة لنا في الدنيا، والعاقبة في الآخرة، وأن ديننا قد طاب. اهـ رواه مسلم.

- البخاري [٣٨١٣] حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد عن قيس بن عباد قال: كنت جالسا في مسجد المدينة، فدخل رجل على وجهه أثر الحشوع، فقالوا: هذا رجل من أهل الجنة. فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج، وتبعته فقلت إنك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة. قال: والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم، وسأحدثك لم ذاك رأيته رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه، ورأيته كأني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد، أسفله في الأرض وأعلاه في السماء، في أعلاه عروة فقيل له ارقه. قلت لا أستطيع. فأتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي، فرقيت حتى كنت في أعلاها، فأخذت بالعروة، فقيل له استمسك. فاستيقظت وإنها لفي يدي، فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال: تلك الروضة الإسلام، وذلك العمود عمود الإسلام، وتلك العروة عروة الوثقى، فأنت على الإسلام حتى تموت. وذاك الرجل عبد الله بن سلام. اهـ

- البخاري [٧٠٣٦] حدثني إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نحن الآخرون السابقون. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينا أنا نائم إذ أوتيت خزائن الأرض، فوضع في يدي سواران من ذهب، فكبرا علي

وأهمني، فأوحى إلي أن انفخهما، فنفختها فطارا، فأولتهما الكذايين اللذين أنا بينهما: صاحب صنعاء، وصاحب اليمامة. اهـ

من تمنى أن يرى رؤيا

- البخاري [٧٠٢٨] حدثني عبيد الله بن سعيد حدثنا عفان بن مسلم حدثنا صخر بن جويرية حدثنا نافع أن ابن عمر قال: إن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كانوا يرون الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله، وأنا غلام حديث السن، وبيتي المسجد قبل أن أنكح، فقلت في نفسي: لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء، فلما اضطجعت ذات ليلة قلت: اللهم إن كنت تعلم في خيرا فأرني رؤيا، فبينما أنا كذلك إذ جاءني ملكان، في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد، يقبلان بي إلى جهنم، وأنا بينهما أدعو الله: اللهم إني أعوذ بك من جهنم، ثم أراني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد، فقال: لن ترأى، نعم الرجل أنت، لو كنت تكثر الصلاة. فانطلقوا بي حتى وقفوا بي على شفير جهنم، فإذا هي مطوية كطي البئر، له قرون كقرون البئر، بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد، وأرى فيها رجلا معلقين بالسلاسل، رءوسهم أسفلهم، عرفت فيها رجلا من قريش، فانصرفوا بي عن ذات اليمين. فقصصتها على حفصة، فقصصتها حفصة، على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن عبد الله رجل صالح، لو كان يصلي من الليل. فقال نافع: فلم يزل بعد ذلك يكثّر الصلاة. اهـ

في رؤية نبي الله صلى الله عليه وسلم

- البخاري [٦٩٩٤] حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا ثابت البناني عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتخيل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة. اهـ

- البخاري [٦٩٩٣] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي. قال أبو عبد الله: قال ابن سيرين: إذا رآه في صورته^(١). اهـ

وروى الحاكم [٨١٨٦] من طريق مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب قال: حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من رآني في المنام فقد رآني إن

^١ - روى ابن حجر في التعليل [٢٦٨/٥] من طريق إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال كان محمد هو ابن سيرين إذا قص رجل أنه رأى النبي ﷺ قال صف لي الذي رأيته فإن وصفه له صفة لا يعرفها قال لم تره. اهـ

الشيطان لا يتمثل بي. قال أي: فحدثت به ابن عباس وقلت: قد رأيته صلى الله عليه وسلم فذكرت الحسن بن علي فشبهته به، فقال ابن عباس: إنه كان يشبهه. اهـ وصححه والذهبي.

وقال أحمد [٣٤١٠] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم زمن ابن عباس، قال: وكان يزيد يكتب المصاحف، قال: فقلت لابن عباس: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم قال ابن عباس: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بي، فمن رأي في النوم، فقد رأي، فهل تستطيع أن تنعت لنا هذا الرجل الذي رأيته؟ قال: قلت: نعم، رأيته رجلاً بين الرجلين، جسمه ولحمه، أسمر إلى البياض، حسن المضحك، أكحل العينين، جميل دوائر الوجه، قد ملأت لحيته، من هذه إلى هذه، حتى كادت تملأ نحره قال: عوف لا أدري ما كان مع هذا من النعت. قال: فقال ابن عباس لو رأيته في اليقظة ما استطعت أن تنعته فوق هذا. اهـ يزيد اختلفوا أهو ابن هرمز أم غيره، ولا يتبين ذلك. والله أعلم.

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٣٢] حدثنا إسحاق بن سليمان عن أبي جعفر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أصبح يحدث الناس، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة في المنام فقال: يا عثمان أفطر عندنا، فأصبح صائماً وقتل من يومه. الحاكم [٤٥٥٤] من طريق إسحاق بن سليمان ثنا أبو جعفر الرازي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عثمان أصبح فحدث، فقال: إني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام الليلة، فقال: يا عثمان، أفطر عندنا. فأصبح عثمان صائماً فقتل من يومه رضي الله عنه. اهـ وصححه والذهبي. وله طرق محلها كتاب الفتن نعوذ بالله منها.

- ابن سعد [٦٤٦٦] أخبرنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا المثني بن سعيد الذارع قال سمعت أنس بن مالك يقول: ما من ليلة إلا وأنا أرى فيها حبيبي ثم يبكي. أحمد [١٣٢٦٧] حدثنا أبو سعيد حدثنا المثني قال: سمعت أنسا يقول: قل ليلة تأتي علي إلا وأنا أرى فيها خليلي صلى الله عليه وسلم، وأنس يقول ذلك وتدمع عيناه. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٤٢] حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال: أخبرني ثابت عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعري أو أنسا قال: رأيته في المنام كأني أخذت جواد كثيرة فسلكتها حتى انتهيت إلى جبل، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الجبل، وأبو بكر إلى جنبه وجعل يومئ بيده إلى عمر، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات والله عمر، فقلت: ألا تكتب به إلى عمر، فقال: ما كنت أنعى إلى عمر نفسه. اهـ سند صحيح.

- ابن أبي الدنيا في المنامات [١٢٨] حدثني محمد بن رجاء نا محمد بن سابق عن المنهال بن خليفة عن سلمة بن تمام قال: لقي رجل ابن مسعود فقال: لا يعدم حاكم من كذا، رأيته البارحة ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم على شيء مرتفع وأنت دونه وهو يقول: يا ابن مسعود هلم إلي فلقد جفيت بعدي فقال: والله لأنت

رأيته؟ قلت: نعم، قال: فعزمت عليك أن تخرج إلى المدينة حتى تصلي علي، فما لبث إلا أياماً حتى مات فشهد الرجل الصلاة عليه. اهـ المنهال ضعيف، وهو منقطع.

- الطبراني [١٢٨٣٧] حدثنا علي بن عبد العزيز وأبو مسلم قالوا: ثنا حجاج بن المنهال ح وحدثنا يوسف القاضي ثنا سليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم ذات يوم نصف النهار أشعث أغبر في يده قارورة فيها دم، فقلت: بأي أنت وأمي يا رسول الله ما هذه؟ قال: هذا دم الحسين، وأصحابه لم أزل ألتقطه منذ اليوم، فأحصي- ذلك فوجد قتل ذلك اليوم. اهـ صححه الحاكم والذهبي.

في قراءة القرآن في المنام

- ابن وهب في التفسير من جامعه [٦] أخبرني معاوية بن صالح عن أبي يحيى أنه سمع أبا أمامة الباهلي قال: إن أبا لكم أري في المنام أن الناس يسلكون في صدع جبل وفرع طويل، وعلى رأس الجبل شجرتان خضروان إحداها أطول من الأخرى تهتفان: أفياكم أحد يقرأ سورة البقرة، أفياكم أحد يقرأ سورة آل عمران. فإذا قال أحد: نعم، تداننا إليه بأعناقهما حتى يتعلق فتخطرا به إلى الجنة. اهـ سند جيد. أبو يحيى اسمه سليم بن عامر حمصي ثقة.

- ابن سعد [٧٣٧٩] أخبرنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا سلام بن مسكين عن عمران بن عبد الله بن طلحة قال: رأى الحسن بن علي كأن بين عينيه مكتوب (قل هو الله أحد)، فاستبشر به أهل بيته، فقصوها على سعيد بن المسيب فقال: إن صدقت رؤياه فقل ما بقي من أجله، فما بقي إلا أياماً حتى مات. ابن زبر في الأصمعيات [٤٣] حدثنا أبو قلابة قال: حدثني الأصمعي عن سلام بن مسكين عن عمران بن عبد الله قال: رأى الحسن بن علي أنه مكتوب بين عينيه (قل هو الله أحد) ففرح بذلك قال: فبلغ سعيد بن المسيب فقال: إن كان رأى هذه الرؤيا فقل ما بقي من أجله. قال: فلم يلبث الحسن بعدها إلا أياماً حتى مات. اهـ سند صحيح.

رؤية القمر

- الدارمي [٢٢٠٣] أخبرنا محمد بن مهران حدثنا مسكين الحراني عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن العباس بن عبد المطلب، فقال: رأيت في المنام كأن شمساً أو قمراً، شك أبو جعفر في الأرض، ترفع إلى السماء بأشطان شداد، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ذاك وفاة ابن أخيك، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه. اهـ رواه البزار، وقال الهيثمي رجاله ثقات.

- مالك [٥٤٨] عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرى فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها. اهـ

رواه مسدد [٢٨٤٦] حدثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إن عائشة قالت: لأبي بكر إني رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي أو قال في حجرى، فقال أبو بكر: خير، قال يحيى بن سعيد الأنصاري: فسمعت الناس يتحدثون أنه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة قال أبو بكر: هذا أحد أقمارك وخيرها. ابن سعد [٢٣٥٨] أخبرنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قالت عائشة لأبي بكر: إني رأيت في المنام كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقال أبو بكر: خير. قال يحيى: فسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض فدفن في بيتها قال لها أبو بكر: هذا أحد أقمارك، وهو خيرها. الحميدي [المطالب العالية ٢٨٤٨] حدثنا سفيان قال: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن سعيد بن المسيب قال: قالت: عائشة: رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فسألت أبا بكر فقال: يا عائشة إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن، قال لي أبو بكر: يا عائشة هذا خير أقمارك وهو أحدها. الطبراني [١٢٦/٢٣] حدثنا أبو يزيد يوسف بن يزيد القراطيسي ثنا سعيد بن أبي مريم ثنا يحيى بن أيوب أخبرني يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: قالت عائشة لأبي بكر: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقال أبو بكر: يدفن في بيتك ثلاثة هم خير أهل الأرض. قال يحيى: فسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض في بيتها قال أبو بكر: أحد أقمارك وهو خيرها. اهـ صورته مرسل. ورواه الحاكم من طريق الحميدي وصححه والذهبي.

وقال ابن سعد [٢٣٥٩] أخبرنا هاشم بن القاسم أخبرنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قالت عائشة: رأيت في حجرتي ثلاثة أقمار فأتيت أبا بكر فقال: ما أولتها؟ قلت: أولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثاها فقال لها: خير أقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها. اهـ لا بأس به.

وقال الطبراني [١٢٧/٢٣] حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع أو محمد بن سيرين عن عائشة أنها قالت: رأيت كأن ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي، فقال أبو بكر: إن صدقت رؤياك دفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم، قال لها أبو بكر: خير أقمارك يا عائشة، ودفن في بيتها أبو بكر وعمر. اهـ وقال ابن أبي شيبة [٣٠٤٩٧] حدثنا معتمر بن سليمان عن أيوب عن أبي قلابة أن عائشة قالت لأبيها: إني رأيت في النوم كأن قمرا وقع في حجرى حتى ذكرت ثلاث

مرات، فقال أبو بكر: إن صدقت رؤياك، يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة. اهـ هذا أصح عن أيوب. وهو مرسل جيد. وروي مرفوعا، ولا يصح.

العين الجارية

- البخاري [٧٠١٨] حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أم العلاء وهي امرأة من نسائهم بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى، حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين، فاشتكى فمرضناه حتى توفي، ثم جعلناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك لقد أكرمك الله، قال: وما يدريك؟ قلت: لا أدري والله، قال: أما هو فقد جاءه اليقين، إني لأرجو له الخير من الله، والله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم. قالت أم العلاء: فوالله لا أزكي أحدا بعده، قالت: ورأيت لعثمان في النوم عينا تجري، فحُت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: ذاك عمله يجري له. اهـ

رؤية القميص

- البخاري [٧٠٠٨] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني أبو أمامة بن سهل أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينما أنا نائم، رأيت الناس يعرضون علي وعليهم قمص، منها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره. قالوا: ما أولته يا رسول الله؟ قال: الدين. اهـ

البئر

- البخاري [٧٠١٩] حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير حدثنا شعيب بن حرب حدثنا صخر بن جويرية حدثنا نافع أن ابن عمر حدثه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينما أنا على بئر أنزع منها إذ جاء أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو، فنزع ذنوبا أو ذنوبين، وفي نزعہ ضعف، فغفر الله له، ثم أخذها عمر بن الخطاب من يد أبي بكر، فاستحالت في يده غربا، فلم أر عبقريا من الناس يفري فريه، حتى ضرب الناس بعطن. اهـ وقال البخاري [٧٠٢٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينما أنا نائم، رأيت أني على حوض أسقي الناس، فأتاني أبو بكر فأخذ الدلو من يدي ليرجني، فنزع ذنوبين وفي نزعہ ضعف، والله يغفر له، فأتي ابن الخطاب فأخذ منه، فلم يزل ينزع حتى تولى الناس، والحوض يتفجر. اهـ

اللبن في المنام

- البخاري [٧٠٠٧] حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت منه، حتى إني لأرى الري يخرج من أطرافي، فأعطيت فضلي عمر بن الخطاب. فقال من حوله: فما أولت ذلك يا رسول الله؟ قال: العلم. اهـ

في رؤية القيد والغُل

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٣٣] حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: أحب القيد في المنام، وأكره الغُل، القيد ثبات في الدين. وقال أبو هريرة: اللبَن في المنام الفطرة. اهـ تابعه أيوب عن محمد، موقوف صحيح.

وقال البخاري [٧٠١٧] حدثنا عبد الله بن صباح حدثنا معتمر سمعت عوفا حدثنا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فإنه لا يكذب. قال محمد: وأنا أقول هذه: قال: وكان يقال: الرؤيا ثلاث: حديث النفس، وتخويف الشيطان، وبشرى من الله، فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم فليصل. قال: وكان يكره الغُل في النوم، وكان يعجبهم القيد، ويقال: القيد ثبات في الدين. اهـ ذكر القيد أدرجه بعض الرواة، وهو موقوف، نبه عليه البخاري ومسلم.

الديك في المنام

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٢٢] حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى أن عمر بن الخطاب قال يوم الجمعة، أو خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إني قد رأيت ديكا أحمر تقرني تقرتين، ولا أرى ذلك إلا حضور أجلي. اهـ رواه مسلم.

وقال ابن أبي شيبه [٣٢٥٢٤] حدثنا ابن نمير عن سفيان عن الأسود بن قيس عن عبد الله بن الحارث الخزاعي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول في خطبته: إني رأيت البارحة ديكا تقرني ورأيت يجليه الناس عني، فلم يلبث إلا ثلاثا حتى قتله عبد المغيرة: أبو لؤلؤة. اهـ صحيح.

وقال ابن سعد [٤٠٧١] أخبرنا عارم بن الفضل قال أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال: قال عمر: رأيت كأن ديكا تقرني تقرتين فقلت: يسوق الله إلي الشهادة ويقتلني أعجم أو عجمي. اهـ مرسل صحيح. وله طرق تأتي في مواضعها إن شاء الله.

رؤية التمر

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٣٨] حدثنا عبد الله بن بكر قال: حدثنا حميد عن أنس قال: رأيت فيما يرى النائم كأن عبد الله بن عمر ياكل تمرا، فكتبت إليه: إني رأيته تاكل تمرا وهو حلاوة الإيمان إن شاء الله تعالى. اهـ سند صحيح.

باب في ذكر أخبار جاءت عن أعبر التابعين

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٤٧] حدثنا ابن علية عن أيوب قال: سأل رجل محمدا قال: رأيت كأنني أكل خبيصا في الصلاة؟ فقال: الخبيص حلال ولا يحل لك الأكل في الصلاة، فقال له: تقبل امرأتك وأنت صائم؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل. اهـ رواه عباس الترقفي والبيهقي في الشعب. صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٥٠] حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا بكير بن أبي السميطة قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن رجل رأى في المنام كأن معه سيفا مخترطه، فقال: ولد ذكر، قال: اندق السيف قال: يموت. قال: وسئل ابن سيرين عن الحجارة في النوم، فقال: قسوة. وسئل عن الحشب في النوم؟ فقال: نفاق. اهـ حسن صحيح.

- البيهقي في الشعب [٤٤٤٥] من طريق سعيد بن عمرو الأشعري أنا سفيان عن هشام بن حسان قال: كنت مع ابن سيرين في السوق فجاءه رجل، فقال: إني رأيت في المنام كأن عنقي ضربت، فقال: أنت عبد تعتق؟ قال: ثم أعدته، قال: يموت مولاك، قال: فبلغ ذلك مولاه، فقال: يا عجب لابن سيرين هذا يتكلف علم الغيب، قال: فلم يلبث أن عتق العبد، ومات المولى. قال: وجاءه رجل، فقال: إني رأيت في المنام كأن على رأسي تاجا من الذهب، فقال: أبوك في أرض غربة قد ذهب بصره، قال: فما افترقنا حتى أخرج كتابا من أبيه أنه قد ذهب بصره. اهـ سند صحيح.

- أبو نعيم في حلية الأولياء [٢٧٣ / ٢] من طريق وهب بن جرير قال: ثنا أبي قال: كان الرجل إذا سأل ابن سيرين عن الرؤيا قال له: اتق الله في اليقظة لا يضررك ما رأيت في المنام. اهـ صحيح.

- الطحاوي في المشكل [١٦٠ / ٢] وحرب الكرماني في مسائله [٩٤٥ / ٢] من طريق أبي قتبية عن مهدي بن ميمون عن محمد بن سيرين قال: التفسير يعني: الرؤيا إنما هو ظن أظنه وليس بحلال ولا حرام، ثم قرأ (وقال للذي ظن أنه ناج منها). اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٥٥] حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان عن حميد بن هلال قال: قال صلة: رأيت أبا رفاعة بعد ما أصيب في النوم على ناقة سريعة، وأنا على جمل ثفال قطوف، وأنا آخذ على أثره، قال: فيعوجها علي، فأقول الآن أسمعه الصوت، فسرهما، وأنا أتبع أثره، قال: فأولت رؤياي آخذ طريق أبي رفاعة، وأنا أكد العمل بعده كذا. ابن سعد [٩٦٣٨] أخبرنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال

قال: قال صلة: رأيت كأني أرى أبا رفاعه قد أصيب قبله على ناقة سريعة، وأنا على جمل ثفال قطوف، فأنا على أثره قال: فيعوجها علي حتى أقول الآن اسمعه الصوت، ثم يسرحها، فينطلق وأتبعه. قال: فأولت رؤياي أنه طريق أبي رفاعه أخذه، وأنا أكد العمل بعده كذا. الطبراني [١٢٨٣] حدثنا جعفر بن محمد بن حرب العباداني حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال قال صلة ابن أشيم: أصيب أبو رفاعه وكنا غزاة فرأيت كأني أرى أبا رفاعه على ناقة سريعة وأنا على جمل قطوف وأنا على أثره فيعرجها حتى أقول الآن اسمعه الصوت ثم يسرحها فتطلق وأتبعه فأولت رؤياي أنه طريق أبي رفاعه أخذه وأنا أكد العمل بعده كذا. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٤٤] حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبيه قال: سمعت إبراهيم التيمي يقول: إنما حملني على مجلسي هذا أني رأيت كأني أقسم ريجانا بين الناس، فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: إن الريحان له منظر وطعمه مر. اهـ صحيح.

- ابن أبي شيبه [٣٢٥٥٣] حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل عن رجل رأى ضوءا في جوف الليل؟ فقال: لو كان هذا خيرا نظر إليه أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. اهـ سند صحيح.

فهرس الأبواب

٢	ما يدل على أن الرؤيا الصادقة وحي
٣	باب ما يدل على بقاء الرؤى الصادقة في الصالحين
٤	تحريم التحلم بما لم ير
٥	في ما يميز الرؤيا الصادقة عن التخليط
٥	باب في تعلم العبارة
٦	في تحري من يقص عليه الرؤيا
٧	ما يصنع من رأى في منامه ما يكره
٨	ما لا يخبر به من تهويل الشيطان
٨	هل الرؤيا لأول عابر
١٠	ما لا يحتاج إلى تعبير لبيانه
١٤	في أصدق الأوقات
١٦	كم يستأنى بتأويلها
١٦	ما يعبر من الرؤى وليس من المبشرات
١٩	ما كان من المبشرات ما ظاهره شرا
١٩	من أول الرؤيا باشتقاق الأسماء
٢٠	من تمنى أن يرى رؤيا
٢٠	في رؤية نبي الله صلى الله عليه وسلم
٢٢	في قراءة القرآن في المنام
٢٢	رؤية القمر
٢٤	العين الجارية
٢٤	رؤية القميص
٢٤	البئر
٢٥	اللبن في المنام
٢٥	في رؤية القيد والغل
٢٥	الديك في المنام
٢٦	رؤية التمر
٢٦	باب في ذكر أخبار جاءت عن أعر التابعين